الوضوح

للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)

شرح المحرر

في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)

للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآزمردي

المجلد الأول

من أول الكتاب إلى نهاية شروط الصلاة

دار إحسان للنشر والتوزيع

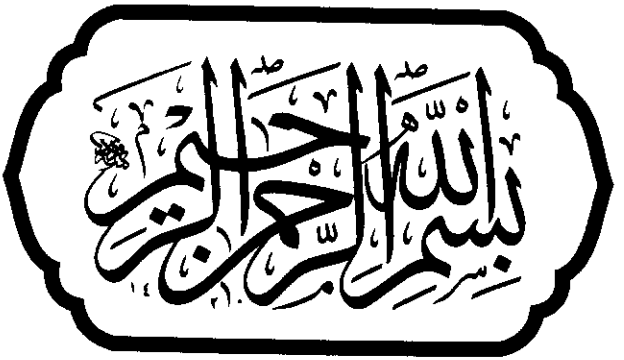
بسم الله الرحمن الرحيم

الوضوح

للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)

شرح المحرر

في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤)هـ

للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (٤٠٢هـ)

دراسة وتحقيق:

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآرمردي

المجلد الأول

مقدمة كتاب الوضوح، الطهارة، التيمم، الحيض، كتاب الصلاة إلى المعفوات

مصنف: ابوبكر بن هداية الله - ١٠١٤ق.
الوُضُوح شَرح المحرَّر في فِقه الامام الشَّافعي
للشيخ ابن هداية الله ابي بكر المصنف
دراسة و تحقيق: عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي
دار نشر احسان ١٤٤٢ق - ٢٠٢١م
الرقم الدولي: ٣-٦٠٣-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨؛

ج١: ٧-٥٨٠-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٢: ١-٥٩٥-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٣: ٥-٥٩٧-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٤: ٢-٥٩٨-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٥: ٩-٥٩٩-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٦: ٤-٦٠٠-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٧: ٩-٦٠١-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٨: ٦-٦٠٢-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨

الموضوع: رافعي قزويني، عبدالكريم بن محمد، ٦٢٣ق.
المحرر في فقه الامام الشافعي - نقد و تفسير فقه شافعي؛
الآرمردي، عبدالله، محمود، المحرر في فقه الامام الشافعي.
رده بندي كنگره: BP ١٧٢/٢
رده بندي ديويي: ٢٩٧/٣٣٢
شماره كتابشناسي ملي: ٥٨٥٠٦٦٤

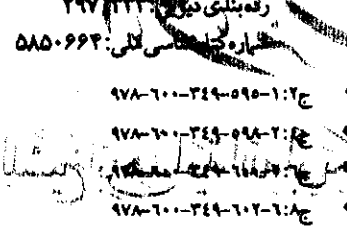

دار إحسان للنشر والتوزيع

الوُضُوح شَرح المُحَرَّر (المجلد الأول)

المؤلف: الشيخ ابن هداية الله أبوبكر المصنف الجوري
دراسة و تحقيق: الدكتور عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي (مع الإفادة من تحقيقات المحققين)
راجعه و صححّه: د. آرش احمدي - د. ابوبكر أحمدي - د. سارا قادري
التصميم: أميد مقدّس - فرزانه هاشملو
الناشر: دار إحسان للنشر والتوزيع
المطبعة: مهارت
العدد المطبوع: ١٠٠٠ مجموعة
الطبعة الأولى: ١٤٤٢ هـ ق ٢٠٢١ - م. ١٤٠٠ هـ ش.
الرقم الدولي: ٧- ٥٨٠ - ٣٤٩ - ٦٠٠ - ٩٧٨
الرقم الدولي للمجموعة: ٣-٦٠٣-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨

دار نشر إحسان: ايران طهران شارع انقلاب بين ميدان جمهوري طهران، مبنى فروزنده، رقم ٤٠٦
هاتف: ٩٨٧١٦٦٩٥٤٤٠٤+ رمز البريدي: ١١٤٩٨٣٨٥ www.nashreehsan.com
جميع الحقوق محفوظة للناشر
لا يسمح بإعادة طبع هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال دون الحصول على إذن خطي من الناشر أو المؤلف.

الإهداء

إلى معلم البشرية الذي اصطفاه الله تعالى فجعله هاديا ومبشرا ونذيرا، ومنّ سبحانه وتعالى علينا ببعثته فجعله لنا سراجا منيرا: سيدنا محمد ﷺ.

ثم إلى خريجي مدرسته الذين صاروا أئمّة هداة وقادة دعاة، فنشروا نور الإسلام: أصحابه الكرام رضي الله عنهم.

وإلى من حذوهم من علماء الأمّة فتعلّموا وعلّموا واجتهدوا ففقهوا وبيّنوا العقيدة الإسلامية وشريعته.

وإلى روح العلماء المغمورين أمثال الشيخ أبي بكر المصنف، الجنود المجهولين الذين تغرَّبوا ليتعلَّموا، ثم رجعوا إلى قومهم فدافعوا عن الشريعة والعقيدة، وقاوموا هجمات الإلحاد والانحراف إلى أن توفّاهم ربهم إلى رحمته.

وإلى روح شيوخي الذين تشرّفت بالأخذ عنهم، وكثير منهم كانوا يتمنّون طبع كتاب الوضوح، ومنهم الشيخ محمد المصنفي المريواني والشيخ السيد عارف الخورمالي رحمهم الله تعالى.

وإلى روح والدِي الذي علّمني وربّاني ووجّهني إلى أن أكون من حملة هذا الدين ودعاته، فاستشهد قبل أن يرى منّي ما يسرّه جدا، رحمه الله تعالى وتقبّله شهيدا.

وإلى والدتي رحمها الله وأسكنها الفردوس التي ضحّت في سبيل أولادها بكلِّ ما تقدر، وما زالت تسعفني بما في وسعها من العون والدعاء، وعاهدتني منذ طفولتي أن أكون من قرّاء القرآن ومعلِّميه.

وإلى أمّ أولادي الذين هم بفضل الله تعالى بعدد شهور السنة، وقد عاونتني على تربيتهم على العمل الصالح والعلم النافع والحمد لله، وفسِحَت لي بذلك مجال التفرُّغ للدراسة حتى بعد كهولتي.

أقدِّم هذا الجهد المتواضع

عبد الله محمود الآرمردي

فهرس الموضوعات

شكر وامتنان ١٣
كلمة الناشر ١٧
مقدمة المحقق والمعلق للطبعة الأولى ٢١
الملحقات ٢٧
قائمة بأسماء من حققوا جزءا من كتاب الوضوح ٣٠

ترجمة المصنف أبي القاسم الرافعي ٤٧
أولاً: ترجمة المصنف الرافعي والتعريف بكتابه ٤٧
(ب) تلاميذ الإمام الرافعي ٦٢
(ج) جهود الإمام الرافعي وفضله ٦٥
(د) ثناء العلماء عليه ٦٨
(هـ) مصنفات الامام الرافعي ٦٨
ثانياً: التعريف بكتابه «المحرر» ٧٥
عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف ٧٥
ترتيب الكتاب وأهميته بين كتب الشافعية ٧٧
اعتناء العلماء بكتاب (المحرر) ٨٠
النسخ المعتمدة للمحرر ٨٣

ترجمة حياة الشارح والتعريف بكتابه ٨٥
اسمه وكنيته ولقبه العلمي وشهرته و لقبه الشعري (تخلّصه) ٨٥
نسبه وأسرته وأولاده وزوجاته ٩٢
مذهبه الاعتقاديّ والفقهيّ ومسلكه وموطنه..... ٩٥
الحالة السياسيّة في عصر الشارح ٩٦
الحالة الاجتماعية في عصره ١٠٥
الحالة العلميّة في عصره..... ١٠٦
المدارس السيارة ١١٠

دراسته ورحلاته العلمية ومصادر العلم بهما ١١٣
مصادر المعلومات عن دراسته ورحلاته ١١٣
رحلاته العلمية:..... ١١٧
شيوخه وتلاميذه و زملاؤه ومعاصروه من العلماء ١١٨

جهوده العلميّة ومؤلّفاته ١٢٥
منهجه في تأليف الوضوح وما يؤخذ عليه ١٣٩
نبذة ممّا كتب عنه..... ١٤٧
التعريف بكتابه الوضوح و نسخه المخطوطة ١٥١
اسم الكتاب وصحّة نسبته إلى المؤلّف. ١٥١
نسخ الوضوح المخطوطة ١٥٢
قيمته العلمية ١٥٨

مصادره وسبب تأليفه ١٥٩
سبب تأليفه ١٦٣
وأخيرا منهجي في التحقيق وأسباب صعوبته..... ١٦٣
من أسباب صعوبة إنجاز هذا التحقيق بصورةٍ كاملة ١٦٧
ختام الكلام من المحقق: ١٦٨

مقدمة الوضوح ١٧١
سبب تأليف الكتاب ١٧٤
بيان مصادر الشرح ١٧٧

مقدمة المحرّر ١٨٥
شرح مقدمة المحرر ١٨٦
كلمة محقق الوضوح..... ٢٠٠

كتاب الطّهارة ٢٠٥
تعريف الماء المطلق..... ٢١٥
المياه المكروهة..... ٢٣٥
حكم استعمال ماء البحر..... ٢٣٧
قاعدة في بيان معرفة الجديد والقديم..... ٢٤٢
حكم القُلَّتين..... ٢٤٩
أحكام الأواني ٢٦٨
فرعان: ٢٧٤

أسباب الحدث وما يحرم على المحدث..... ٢٧٥
آداب الاستنجاء..... ٣٠١
حكم الاستنجاء..... ٣١٠
فروض الوضوء..... ٣٢٢
سنن الوضوء..... ٣٤٣
المسح على الخفين..... ٣٦١
أسباب وجوب الغسل..... ٣٧٥
ما يحرم على الجنب..... ٣٨٣
أركان الغسل..... ٣٨٦
سنن الغسل..... ٣٨٩

فصل في بيان النجاسات..... ٣٩٩

كتاب التيمّم..... ٤٢٩
ما يتيمّم به..... ٤٥٧
أركان التيمم..... ٤٦٣
سنن التيمم..... ٤٧٦
ما يستباح بالتيمم..... ٤٨٥

كتاب الحيض..... ٤٩٩
تعريف الحيض لغةً واصطلاحاً..... ٤٩٩
ما يحرم على الحائض..... ٥٠٥

تعريف الاستحاضة وأحكامها ٥١١
الفرق بين الحيض والاستحاضة ٥١٦
أقسام المستحاضة وأحكامها ٥١٧
القسم الأول: المبتدأة المميّزة ٥١٨
القسم الثاني: المبتدأة غير المميّزة ٥٢١
القسم الثالث: المعتادة الذاكرة للقدر والوقت، غيرُ المميِّزة ٥٢٥
القسم الرابع: المعتادةُ، الذاكرةُ للقدر والوقت، المميّزة ٥٢٧
القسم الخامس: المعتادة، الناسيةُ للقدر والوقت، غيرُ المميِّزة ٥٢٩
القسم السادس: الحافظة للوقت دون القدر، غير المميّزة ٥٣٩
القسم السابع: الحافظة للقدر دون الوقت، غير المميِّزة ٥٤٠
كيفية غسل المعتادة ٥٤١
بيان قولي السحب والتلفيق ٥٤١
حكم دم الحامل ٥٤٣
أحكام النفاس ٥٤٥

كتاب الصلاة ٥٤٨
مواقيت الصلوات الخمس ٥٥٠
طرق معرفة الوقت ٥٦٤
فصل: في من يجب عليه أداء الصلاة أو قضاؤها ٥٦٦
متى يكون فعل الصلاة أداءً أو قضاءً؟ ٥٧٤
المقدار الموجب للصلاة من وقتها ٥٧٥
الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٧٧

الأزمنة والأمكنة المستثنيات عن كراهة الصلاة ٥٨١
قضاء الصلوات ٥٨٥
الأذان والإقامة ٥٨٦
شروط الأذان ٥٩٧
شروط المؤذّن ٥٩٨
الأذان أفضل أو الإمامة؟ ٦٠٢
والحكمة في عدم تأذين رسول الله ﷺ ٦٠٢
شروط الصلاة ٦١٢
(فصل: في أركان الصلاة) ٦٣٦
(فصل) في شروط الصلاة ٧٥٦

شكر وامتنان

بعد شكر الله سبحانه وتعالى الذي منّ عليّ بالقدرة على بذل الجهد في سبيل العلم وبإنجاز هذا العمل وبأن أعدّ لي أعواناً محسنين وأصدقاء مخلصين يوجّهونني ويساعدونني كلما احتجتُ إلى ذلك، أرى لزاما عليّ أن أشكر من صميم قلبي كلّ من مدّ لي يد العون وساعدني في إخراج هذا الكتاب إلى النور وإظهار جزء من تراثنا الدفين، ولا أستطيع إحصاءهم بسهولة، فأخصّ بعضاً منهم، جزاهم الله تعالى جميعاً خير الجزاء، وكثّر أمثالهم.

أخصّ بالثناء والشكر من وافق على استثنائي من شرط العمر، ففتح عليّ بذلك باب تحقيق أمنيّتي هذه الذي كان مسدودا بوجهي، نور الله تعالى ضريحه وأسكنه بفضله الفردوس الدكتور عدنان الدليمي ﷺ، و الشيخ مصطفى محمود البنجويني بارك الله في عمره الذي زكّاني عنده.

وأخصّ بالدعاء والشكر كلّا من الدكتور محسن عبد الحميد والدكتور مصطفى البنجويني، الذين استجابا لطلبي ورفعاه إلى من فتح لي بابا من الخير كنت أراه لي بعيد المنال جزاهم الله خيرا وبارك في عمرهم.

وأخصُّ بالذكر والشكر أساتذة كلّيّة الإمام الأعظم وجميع العاملين فيها الذين لم تُعقهم الموانع، ولم تثنِ عزمَهم القويَّ المخاوفُ مع كثرتها، والمشرفَ على رسالتي الدكتور محمد دفيش الجميلي الذي أبدى لي ملاحظات قيّمة، والمشرفَ على أطروحتي

البروفسور الدكتور جمال باجلان الذي لم يألُ جهدا في توجيهي مدة سنتين كاملتين وكان من نتيجة جهوده العظيمة وملاحظاته القيمة الحصول على درجة الامتياز في الأطروحة، وفَّقهم الله وبارك في جهودهم، وصانهم من كلِّ مكروه.

وأعضاء لجنة مناقشة أطروحتي، ومديرَ الدار الوطنية للمخطوطات والعاملين فيها، ومدير مكتبة أوقاف السليمانية والعاملين فيها، والسيد عثمان المفتي المشرف على مكتبة والده الشيخ رشاد المفتي ﷺ في أربيل، الذين لقيتُ منهم كامل العون وكلَّ تسهيلٍ ممكن، جزاهم الله خيرا وبارك في جهودهم.

وأصدقائي المخلصين كلاً من: الشيخ محمّد علي القرداغي والدكتور عثمان الهاشمي والدكتور صلاح الدين السنگاوي والدكتور صباح محمد البرزنجي الذين تفضّلوا عليَّ بقراءة رسالتي للماجستير وإبداء الملاحظات.

وزملائي في الدراسة كلّا من الشيخ د. أحمد الشافعي والشيخ د. محمد عبد الله البنجويني، والشيخ محمد نالي والشيخ د. عزير حافظ الذين لم أكن أجرؤ على التقديم للدراسة لولا تشجيعُهم وعونُهم ومساندتُهم.

والشيخ هاوكار والشيخ عبد الحميد محمد أمين في السليمانية والدكتور محمد عبدي في مهاباد والشيخ السيد سليمان في بيرانشهر الذين استفدت من مكتباتهم كثيرا، والمنتقلين إلى رحمة الله تعالى كلّ من: السيد طيّب عارف نجل شيخي المرحوم الشيخ السيِّد عارف الخورمالي البير خضري، الذي أبدى لي كلَّ ما أمكنه من العون وأعارني مخطوطات مكتبته بسخاء ورحابة صدر وكرم، والسيد رشاد محمد الطويلي، والشيخ صديق عبدالرحيم نجل شيخي المرحوم عبد الرحيم ميرزا الذي ساعدني مشكورا بما كان في وسعه، والشيخ الشهيد محمد السنگاوي الذي اشترى لي مصدرا من مصادر تحقيق الوضوح وقدمه إليَّ جزاهم الله تعالى خيرا.

والمحققين للوضوح الذين قدَّموا إليّ نتائج جهودهم لأستفيد منها في هذا التحقيق، وخاصة الدكتور شيروان ناجي الشهرزوري حيث كان له الفضل الكبير بعد الله تعالى في إعداد ترجمة الإمام أبي القاسم الرافعي مصنف المحرر.

وولـديّ د. محمـود و د. عـلي ونسيبـي د. كاوه فـرج سـعدون الذيـن لم تُعقهـم الدراسـة والوظيفـة عـن مسـاعدتي في طبـع الكتـاب وأمـوره الفنيـة.

ويطيـب لي أن أقـدِّم شـكري لمؤسسـة نـشر إحسـان ومديـره وللدكتـور آرش الأحمـدي والدكتـور أبوبكـر الأحمـدي الذيـن بذلـوا مـا وسـعهم لإخـراج الكتـاب بصـورة مقبولـة.

أقـدِّم لهـؤلاء الأفاضـل جميعـا أطيـب الثنـاء وأوفى الشـكر، وأحِـسُّ تجاههـم بكامـل الامتنـان، وأدعـو لهـم بخـير الدنيـا والآخـرة، جزاهـم الله تعـالى أحسـن الجـزاء وهيّـأ لهـم مـن يُعينهـم في كلِّ أمورهـم، ووهبهـم مـا يريـدون مـن الخير.آمـين

عبدالله محمود الآرمردي

كلمة الناشر

يُعَدُّ التراث الإسلامي مفخرة من مفاخر الإنسانية جمعاء، وكنزاً معرفيّاً زاخراً بالعلوم والمعارف والقيم والآداب والفنون.

وهذا التّراث، تراث متجدّد ومتسام ومتنوع، متجدّد في تناوله لقضايا حيّة متجذرة في أعماق النّفس الإنسانيّة وتطلّعاتها المستقبليّة، ومتسامٍ فوق النزعات الجزئيّة والفئويّة والتجزئيّة المفرقة للأسرة الإنسانيّة الواحدة، ومتنوّع بحسب مجالات الفكر ومستوياته ومدياته واهتماماته، إنه تراثٌ يحمل في جوهره خصائص خلوده وتجدده المستمر.

وبما أنّ التراث تجسيد لعبقريّة الأمة ونبوغها في إدراك ذاتها وأداء رسالتها في مرحلة متطوّرة وزاهرة من تأريخها وأن الحاضر لا يمكن أن يترقى ويزهو إلّا باستلهام هذا التراث وإحياء جوانبه المشرقة، فإنّ دار إحسان للطباعة والنشر والتوزيع لتتشرّف باكتشاف صفحات زاهية من رشحات عقول علماء الأمة ومفكريها، ومن ثم طبعها ونشرها، كي تتعرف الأجيال الجديدة على أصالة التراث الإسلامي وغِناه وتجدّده وتنوّعه وعمقه الإنسانيّ، وأنّه ملائم لكل العصور والمجتمعات، في حلة قشيبة ولائقة.

إنّ عملية إحياء التراث وتحقيق كنوزه المعرفية هي من صميم اهتمامات مؤسستنا التي آلت على نفسها أن تظل وفيّة لجوهر الرسالة المحمدية والتراث الذي خدم هذه الرسالة بأيّ لغة من لغاتها الحيّة وفي أيّ بقعة من بقاع العالم الإسلامي، إيماناً منّا بضرورة التّواصل مع المنتوج الفكري و الحضاري الإسلامي المتوافق مع الفطرة السويّة

والعقل المنفتح على آيات الآفاق والأنفس المبثوثة في الكتابين العظيمين (الوحي و الكون)، هذا المنتوج الذي أسهم فيه وبدرجات متفاوتة كل الشعوب المسلمة المنضوية تحت لواء التوحيد والتي كانت على عهد قريب حاملة مشاعل الثقافة والحضارة لبني الإنسان قاطبةً دونما تمييز وتفريق بين أجناسها وأعراقها.

إنّ مسؤولية العلماء والمفكرين ومن ينشط في ميدان النشر والطباعة في التنقيب والبحث عن هذه الكنوز التراثية ونشرها وتوزيعها على نطاق واسع، لعظيمة بمقدار عظمة انتمائهم إلى أمة «إقرأ»، كما أنّها من الخطورة بمكان بحيث لا يجوز التقصير والتكاسل ولا الاسترخاء فيها. وقد آن الأوان لنهضةٍ مدروسة وممنهجة قائمة على توظيف طاقاتنا وإمكاناتنا المادية والمعنوية تصل حاجاتنا المتجددة بما لدينا من تراث خالد مقوم للهوية وما يمكن إنجازه من فكر ومعرفة وحضارة تواكب التطوّر الهائل الحاصل في شتّى الميادين وعلى كافة المستويات.

من هنا نوجه خطابنا إلى أهل العلم والفكر وكل من له إسهام ثقافي وفكري في مجال من المجالات الحيّة المتصلة بالتراث واستنطاق مكنوناته ومبثوثاته ونفض الغبار عن مخطوطاته، أن يتعاونوا معنا ويدلوا بدلوهم ويشاركونا في مشروعنا هذا، شاكرين ممتنّين لهم وحافظين كذلك حقوقهم المادّيّة والأدبيّة والمعنويّة، إذ بهذا التّعاون و التّآزر والتّآلف يثمر المشروع ويتكامل وينمو بإذن الله.

ومن هذا المنطلق نقدم لكم هذا الكتاب القيم **الوضوح شرح المحرّر** المدبج العلامة الإمام الشيخ *ابن هداية الله أبوبكر المصنف*، الذي يمثل نتاجاً معرفياً ضمن المجموعة التراثية الرائعة، ويشهد لصاحبه بالفضل والسبق و التألق.

و الكتاب يُعَدُّ مصدراً فقهيّاً رائداً للفقهاء و الباحثين في المذهب الشافعي في ذروة عطائه و يعكس كثيرا من الحقائق الإجتماعية و الثقافية ذات العلاقة بعصره في بقعة من بقاع العالم الإسلامي «كردستان» و قدعكف عليه من بعده العلماء و المفتون سيّما أحفاده الذين ورثوا علمه و فضله و أدبه. و كان الحصول على نسخة منه من أعز الأماني بالنسبة اليهم. فكانوا يتداولونه و يتباهون بدراسته... رغم ندرة نسخه و صعوبة

الحصول عليها ...و في السنوات الأخيرة إنبرى لدراسته و تحقيقه نخبة من العلماء الفضلاء و في مقدمتهم العالم الفاضل الشيخ الدكتور عبدالله ابن محمود الآرمردي على اساس نسخه المعتبرة و الموثوقة، فأنجزوا تحقيق الكتاب بأقسامه و أجزائه و طلبوا من مؤسستنا «**دارإحسان للطباعة و النشر و التوزيع**» طباعته كمجموعة متكاملة متناسقة فلبّينا طلبهم بكل فخر و اعتزاز و آلينا على أنفسنا أن نخدم المؤلف و الكتاب حسب المواصفات المطلوبة في أيامنا هذه، آخذين بنظر الاعتبار أهمية الكتاب و مكانة المؤلف و جهد المحققين، متحملين مسئولية إخراجه في إطار منهجية موحدة فشكلنا لجنة علمية مختصةً تولّت المراجعة و التدقيق و توحيد التوثيقات و التعليقات الواردة فيه و غايتنا في كل هذا أن ينجز العمل في أتم صورة ممكنة و يخرج الكتاب في أبهى حلّة طباعية لائقة... و بعد تهيئة المستلزمات الكافية لطباعته، تمّ طبع الكتاب في هذه الصورة و ها نحن نقدمه للعلماء و الباحثين و طلبة العلم في المراكز البحثية و الجامعات راجين من المولى عزّوجلّ أن يتقبلّه و يجعله في ميزان حسنات المصنف الكبير و كل من أسهم في إحيائه من المحققين و المدققين و النساخ... و أن يرزقنا الله حسن النية و إتقان العمل و ثواب الاخرة. و الله عند حسن الثواب.

دار إحسان للطباعة والنشر والتوزيع

مقدمة المحقق والمعلق للطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواهب الذي لا تحصى نعمه، ولا تنقطع عطاؤه وكرمه، الكريم الذي يفيض النعم ثم يزيدها لمن شكرها بفضله العميم، ومن فضله خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأرسل الأنبياء والرسل فهداه بهم إلى صراطه المستقيم، وأنزل الكتاب والميزان ليُعرف بهما دينُه القويم، ويُستقى منهما منهاجه الحكيم، والصلاة والسلام على أفضل رسل الله خاتم النبيين، المبعوث رحمةً للعالمين، الذي بلّغ الرسالة وبيّن الكتاب أتمّ تبليغ وأكمل تبيين، سيّدنا محمد القائل: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وعلى آله وصحبه حملة العلم وحماة الدين، الدعاة الهداة المهديّين، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى ورثته الذين ساروا على نهجه من العلماء العاملين المجتهدين، وعلى أمته ومجيبي دعوته الغرّ المحجلين، وعلى كل من سار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإنّ العلم النافع هو السبب في الدارين للتشريَف والتكريم، والعملُ به هو الموصل إلى النعيم المقيم، ورقيُّ الإنسان فيه إنما هو بالتعلم والتعليم، ودوامُ نفعه ووصوله إلى الأجيال إنّما يكملان بالتأليف والترقيم، فمن فضلِه سبحانه وتعالى أن أودَع في الإنسان حبَّ الاستطلاع في الكون وكشفِ خبيّاته، ثم نوّر له السبيلَ بكتبه ورسالاته، وأمره

بالنظر في ملكوته وآياته، وجعل في كلّ جيل علماءَ مخلصين، يأخذون ما وصل إليه علمُ أسلافهم الصالحين، ويعلّمونه مَن عندهم من الطلاب الراغبين، ويحفظون جهودهم وجهود شيوخهم بالتعليم والتدوين، ويجتهدون في استخراج أحكام الأمور المستجدّة من أدلتها للسائلين والمستفتين، فحفِظ سبحانه وتعالى بذلك الناسَ من التيه والضلال، وحمى كلَّ العلوم النافعة - ولا سيَّما الفقه - من النسيان ووقى به جهود العلماء من الضياع والإهمال، وكان الفقهاء (رحمهم الله) تعالى سبّاقين في هذا المضمار لشرف معلومهم وعلوّ همهم فسلكوه، فدوَّنوا ما أخذوه عن شيوخهم من العلوم وشرحوه، وألّفوا في ما وصل إليه اجتهادهم من المسائل المستجدّة و وضّحوه، فزاد بذلك وعمَّ خيرُ السابقين واللاحقين، واستطاع الناس أن يأخذوا ما يحتاجون إليه من الأحكام في كل عصر وحين.

ومن هؤلاء الفقهاء شيخُ شيوخنا: الشيخ حسن البير خضري، المشهور عندنا - نحن الأكراد - بـ(أبي بكر المصنف)، والمعروف في البلاد العربية بـ(ابن هداية الله الحسيني)، الذي نشَر في مناطق كردستان عقيدةَ أهل السنة والجماعة ودافع عنها، ودرّس فيها العلوم الشرعيّة وصنّف فيها، ومن أعماله العظيمة شرحُ كتاب (المحرّر) في فروع الفقه على المذهب الشافعي، للإمام أبي القاسم الرافعي، الذي خلّد به ذكرَ كثير من الفقهاء السابقين، وخلَّد ذكر كثير من مؤلَّفات المتقدمين، وأبقى مآثر وآثارا للّاحقين، وسمّى شرحه الذي كان موضع إعجاب من قرأه من الشيوخ بـ(الوضوح)، فكانوا يتحسَّرون على عدم ظهوره مطبوعا، ويحاولون في سبيل ذلك وإن لم يصر طلبهم مسموعا.

ومنهم الشيخ محمد الخال قاضي السليمانية في الستينات من القرن الميلادي الماضي، والمتوفى في (١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، حيث نشر مقالا في مجلة المجمع العلمي الكردي المجلد الأول العدد الأول لسنة (١٩٧٣م)، وسننقل بإذنه تعالى نص كلامه عند بيان قيمة الكتاب العلمية، و شيخي السيد عارف الخورمالي البيلنكي (ت١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، الذي كتب حواشي على نسخة منه نسخها بيده، وحاول طبعه فلم يجد الأسباب اللازمة لأمنيَّته وفقَد من يلبِّي طلبه، والنسخة موجودة في مكتبة نجله السيد طيب عارف، جزاه الله خيرا على ما أبدى لنا من المساعدة.

ومَن نِعم الله سبحانه وتعالى علىّ الوفيرة، وآلائه التي وهَبها لي الكثيرة، أن جعلني من طلَبة العلوم الشرعية، وغرَس في نفسي حبَّ حضور حلقاتها الدرسية، وهيّأ لي ولأقراني علماء موسوعيين جامعين يدرّسوننا علوما نحن بحاجة إليها، ويرشدوننا إلى كتب في كل علم هم دارسوها ومطلعون عليها، (رحمهم الله) وجزاهم، وجعل الجنة مثواهم، وكان من جملتهم شيخي السيد عارف الخورمالي البيلنكي طيب الله ثراه، حيث كان جامعا للعلوم العقلية والنقلية، خبيرا بالكتب والرسائل الكثيرة في العلوم الشرعية، وتشرَّفنا بدراسة الفقه الشافعي في حلقات درسه، وحينما كان يدرِّسنا منهاج الطالبين للإمام النووي كان يستشهد في توضيحه بنصوص شرحه تحفة المحتاج للهيتمي، وكان يتحسر على الوضوح لابن هداية الله المريواني شرح المحرر للرافعي، ويتمنى لو يطبع ذلك الشرح ويكون مصدرا مقارَنا للفقه الشافعي، وقد حاول بعضَ الجهد للحصول على نُسخ الوضوح فلم يجد ما يُغنيه، وشرَع في استنساخ ما وجد من مخطوطات الوضوح فلم يمهله الأجل أن يُكمل ما يبتغيه، فتكوّنت لديّ كغيري من طلبة العلم الرغبةُ في رؤية هذا الكتاب مخرجا إلى النور بما يستحقُّه من العناية، بقيت حسرة وفاة شيخي دون أن يرى الوضوح مطبوعا في ذهني، واستقرّ حبُّ تحقيق الوضوح في خاطري، إلى أن وفّقني الله سبحانه وتعالى في أواخر عمري لما كنت أتمنّاه منذ شبابي من نيل شهادة البكالوريوس في العلوم الشرعية، وأنعم الله تعالى عليّ بالقبول في الدراسات العليا في كلية الإمام الأعظم ببغداد ثم زاد تبارك وتعالى فضله عليّ بقبولي في مرحلة الماجستير في الكلّيّة نفسها، زادها الله رقيا وعلوا، ووفّق الله العاملين فيها لكل خير وبارك في جهودهم، وساندهم لخدمة العلوم الإسلامية جميعا، وكان من متطلَّبات نيل هذه الدرجة: كتابةُ بحث جدير في مسألة جديدة، أو تحقيقُ مخطوطة تراثية مفيدة، فتذكّرت ما كان شيوخُنا (رحمهم الله) يتمنّونه من أن يظهر كتابُ الوضوح مطبوعا، وينال ما نالته تحفةُ المحتاج لشيخَ الإسلام ابن حجر الهيتمي من الاشتهار والانتشار والإفادة، فكانوا يقارنون الوضوح به، ويرون أنّ فيه مثلَ ما في التحفة وزيادة، ففكّرت في أن أحاول - بتحقيق قسم منه- جلبَ الأنظار إلى تحقيق ما كان شيوخي يحبّونه، فقدّمتُ الاقتراح إلى مجلس كلّيّة الإمام الأعظم في بغداد، ووافق

أعضاؤه مشكورين على ذلك، فجزاهم الله خيرا، ووفّقهم لخدمة الإسلام، وأبقى الكلّية مناراً للدعوة إلى الله، وإحياءِ السنّة النبويّة، ونشر العلم.

فاقترحتُ تحقيق أوّل حصة من مخطوطة الوضوح من بداية الكتاب إلى كتاب الصلاة، والحمد لله حصلت الموافقة عليه، وبدأتُ بالبحث عن نُسخ كتاب الوضوح فحصلتُ على عدد منها في بغداد والسليمانية، وجلبتُ نظر بعض الباحثين لتحقيق بقية حصصه فوافقني في ذلك عددٌ منهم بلغ عددهم أخيرا ثمانية وعشرين باحثا.

ولما وفقني الله بعد ذلك لدراسة الدكتوراه اقترحت تحقيق حصة أخرى منه وحصلت الموافقة عليه، ولكنه رُفض بعد إكماله من أحد الخبراء سامحه الله بذريعة عدم توالي الفصول وعدم اكتمال نصاب لوحات المخطوطة التي كانت تبلغ (٨٧) لوحة، فاقترحت تحقيق حصة أخرى من الكتاب من أدب القضاء إلى نهاية كتاب الوضوح فحصلت الموافقة عليه بفضل الله، فقدّر الله تعالى بحكمته أن يكون تحقيقُ بداية الوضوح ونهايته وحصص أخرى منه في ثنايا الكتاب من نصيبي وحدي فحصلتِ الموافقةُ عليها، وأكملتُ تحقيقها وقُبل بدرجة الامتياز بعون الله تعالى.

ثم تذكرتُ رغبة شيخي الراحل في طبع الوضوح، وعزمتُ متوكّلا على الله أن أعمل لإعداد الكتاب كاملا للطبع، وشاورتُ الباحثين الذين حققوا حصصا منه فوافق جُلُّهم وفرحوا بالاقتراح وقدَّموا لي نُسخ بحوثهم مشكورين، فرأيت أنه قد بقيت أجزاءٌ منه لم تحقَّق بعدُ، منها من كتاب الصلاة إلى صلاة الجماعة، ومن بداية صلاة الخوف إلى نهايتها، ومن كتاب القسامة ودعوى الدم وكتاب أهل البغي وكتاب الردة وكتاب حد الزنا وكتاب حد القذف إلى حد السرقة، فحققت الأجزاء غير المحققة وعلّقت على المواضع التي رأيتها بحاجة إلى التوضيح والتعليق، وأفدتُ في ذلك من تحقيق الباحثين الذين وهبوني نُسخ بحوثهم، وها هو الكتاب بفضل الله تعالى جاهزٌ للطبع ينتظر أيادي المحسنين.

ومما فرّح القلب وقوّى الأمل في تحقق ما كان يأمله شيوخنا أن جماعةً من طلاب الماجستير والدكتوراه وكاتبي بحوث الترقية قام كل واحد منهم بتحقيق قسم منه،

ووافقت مجالس كلياتهم على ذلك، مما ساعد على أن يكمُل تحقيقه ويطبع كلّه محقّقا بإذنه تعالى، وقد سجّلت أسماءهم وأسماء جامعاتهم و كلياتهم وأقسامَها والجزءَ الذي حققوه من الوضوح، ونوعيةَ رسائلهم في ملحقات الكتاب.

ومما زاد من فرحي تقديرُ عالم فاضل من أسرة الشيخ المصنف لعملي ـ أنا العبد الفقير ـ وعمل إخواني من الذين يقومون بتحقيق أجزاء الوضوح، باسمه ونيابةً عن أسرة المصنِّفين، وهو الشيخ السيّد محمّد المصنِّفي، من أحفاد الشيخ أبي بكر المصنِّف، ومن الشيوخ المعمّرين في بلدة (مريوان)، في إيران، وهو والد الشيخ محمود المصنّفي، الذي كتب ترجمة موجزة عن حياة جدّه الأكبر: مؤلّف الوضوح، وقد أفادنا كثيرا في معرفة الشيخ المصنف وكتابة نبذة عنه، جاء ذلك في رسالة بتوقيع الشيخ المصنفيّ الوالد، تتضمّن غبطتهم بما نقوم به، وأنّ عملنا هذا سعيٌ في تحقيق أمنيّة طالما كانوا يتمنّونها، وقد أثبتُّ صورة رسالته ضمن الملحقات داعيا لهذا الشيخ الجليل برحمة رب العالمين وغفرانه إذ توفي بتاريخ (١٣٩٥) الهجرية الشمسية، الموافق (١٤٣٨) الشمسية القمرية و (٢٠١٧) الميلادية، ومع الأسف لم يرَ تحقيق أمنيّته بطبع الوضوح، أدعو الله العلي القدير أن يفرِّح روحه الطاهرة بتحققها الآن، وأدعو لنجله العالم النبيل بدوام العزّة والسلامة، وأنا العاجز الفقير- إذ أقدِّر مشاعر بيت المصنفيّين وأشكرهم على حسن ظنِّهم- أتضرَّع إلى الله سبحانه وتعالى أن أكون أنا وزملائي أهلا لما أقدمنا عليه، وأن يُرينا الحقّ ويرزقنا اتِّباعه، وأن يكون الكتابُ المحقَّق مفيدا، ويكون سببا لدوام جريان هذه الصدقة لمؤلّفه، ولكلِّ من يقوم بخدمته بوجهٍ من الوجوه.

وحينما عُقد مؤتمرٌ في بلدة مريوان من قبَل محبي الشيخ أبي بكر المصنف لتكريمه وكان لي شرف الحضور وإلقاء كلمة ذكرت فيها جمع أجزاء الوضوح وقرب تهيؤها للطبع، وكان الشيخ عبد الرحمن اليعقوبي مدير دار نشر الإحسان في طهران من الحاضرين أبدى رغبته في طبع الكتاب في دار نشره فوكلتُ طبعه إليه فقام فورَ إكمال جمع أجزاء الوضوح بالعمل في مستلزمات الطبع جزاه الله خيرا ووفّقه.

وإنّي إذ حققتُ أجزاء من كتاب الوضوح بأبوابه وتفريعاته، وفتحتُ الباب على الراغبين

في تحقيقه بكامل مجلّداته، وسعيت في إعداده للطبع بتوفيق رب العالمين وفتوحاته، أكِلُ إلى العلماء ذوي الاختصاص الحكمَ الفاصلَ في مزيَّته على التحفة أو مساواته، وإلى القرّاء الدارسين أولي المواهب الكلامَ في مزاياه ومحسِّناته، مع اعترافي بأنّ الفضل للمتقدِّم، وأنّه لم يترك الأوّلون للآخرين إلا يسيرا، ومع اعتقادي بأنَّ هذين الكتابين ـ تحفة المحتاج والوضوح ـ لا يُغني أحدُهما عن الآخر، وأنّ في كلٍّ واحد منهما خيرا كثيرا.

ومن الجدير بالذكر أن ترجمة الشارح وسيرته الذاتية لم تكن مكتوبة بالتفصيل من قبل، وفي قسم الدراسة من رسالة الما جستير حاولتُ أن أجمع شيئا منها من كتب التراجم والطبقات، ومن أفواه الشيوخ المعمرين، ولكن لم يكن ما جمعتُه مشتملا على تفاصيل سيرته لعدم الحصول عليها، ولم يزد زملائي الذين تابعوني في تحقيق الوضوح على ما كتبته شيئا مهمّاً؛ لعدم كشف مصادر ومراجع غير ما حصلتُ عليها، إلا ما كان من الشيخ عمر محمد البيذوي من إبداء ملاحظات وأفكار لا أوافقه على بعضها جزاه الله خيرا، فمن أراد الاطلاع على تفاصيل حياة الشارح يمكنه قراءة ترجمة الشارح هنا أو في قسم الدراسة من رسالتي أو من رسائل زملائي وأطروحاتهم، ومن حصل على شيء لم نسجِّله فليُسعفني به متفضلا أو يُقدِّمه إلى دار نشر إحسان مشكورا حتى نُضيفه إلى ما سجلنا ويكون شريكنا في الأجر بإذن الله تعالى.

وقد سجلت بعد تحقيق كل جزء من هذا الكتاب أرقام المخطوطات التي فيها ذلك الجزء ورقم الصفحات، وأبدي استعدادي لتقديم المخطوطة لكل من عنده استعداد لتقديم خدمة لهذا الكتاب لغرض تسجيلها في الطبعات اللاحقة وسجلت أدناه رقم هواتفي لمن يريد الاتصال بي لذلك الغرض، وعندي الإيميل والواتساب وبقية أدوات الاتصال الحديثة، ورقم هواتفي:

١- ٠٧٥٠١١٢٤٦١٥

٢- ٠٧٧٠٢٤٥٣٢٤٢

عبد الله محمود

الملحقات

الملحق الأول: صورة رسالة أسرة المصنفين الذي كتبها وكالةً عنهم نقيبهم الشيخ السيد محمد المصنفي، من الشيوخ المعمّرين في (مريوان):

ترجمتها: بسم الله العظيم رأس سنة (١٣٤٦) الهجرية الشمسية

الشيوخ الكرام المشتغلون بتحقيق (الوضوح) للعالم العالي الرتبة: (الملا أبي بكر المصنف الچوري)، وخصوصا الشيخ الملا عبدالله الجوارتائي، وبواسطته الأعزّاء الآخرون. باسمي وباسم بيت المصنف نبارك جهودكم، ونسأل الله العظيم التوفيق لكم في عملكم المبارك: خدمة الدين والتراث الديني الكردي[1].

سوء حظّ الكرد وفقدان العون لهم - وخاصّةً بيت (الچوري) - جعلا أمنية طبع آثار (الملا أبي بكر) عبئا ثقيلا كنا نتذكّره دائما، ولم نكن نرى منجدا لتحقق أمنيّاتنا، إلى أن سمعنا من طرق عدّة أنّ كلّ واحد منكم شمّر عن ساعد الجدّ، وبدأتم من أجزاء عدّة في تحقيق (الوضوح)، فصار ذلك لنا - أفراد البيت - بَسمة شفاهنا وقوة قلوبنا، ولهذا أحببنا أن نقول لكم: سلِمت ايديكم، ونقدم لكم بشرى سرور بيت المصنف، وننتظر بفارغ الصبر طبع ثمار جهودكم وكنز الوضوح، نستودعُكم الله العظيم، ونكرِّر إرسال السلام والاحترام. ﴿وَقُلِ اعمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُم وَرَسُولُهُ وَالمُؤمِنُونَ﴾. عن نفسي ونيابة عن بيت المصنف:

الشيخ السيد محمد المصنفي التوقيع

(١) حفظا للأمانة ترجمتُ الرسالة هكذا، وإلا فالكتاب تراث إسلاميّ قبل أن تكون تراثا كرديّا.

قائمة بأسماء من حققوا جزءا من كتاب الوضوح

تحقيقات المجلد الأول من المخطوطة ويشتمل على ربع العبادات:

١ـ الباحث الفقير إلى الله تعالى عبد الله محمود الآرمردي، من مقدمة كتاب الوضوح إلى كتاب الصلاة، من بداية المخطوطة المرقمة: (٧٧١٢) إلى الورقة: (٤١) منها/ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم.

٢- أيضا حقق عبد الله محمود إكمالا لتحقيق الوضوح من بداية كتاب الصلاة إلى صلاة الجماعة من الورقة المرقمة: (٤١) إلى الورقة المرقمة: (٩٥) فبلغت الورقات المحققة في هذه الحصة: (٥٥) ورقة. رقم الهاتف: ٠٧٧٠٢٤٥٣٢٤٢ و ٠٧٥٠١١٢٤٦١٥

٣- وحققت السيدة فريال أحمد من صلاة الجماعة إلى صلاة الجمعة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم الجامعة، من الورقة:٩٥-إلى ١٢١). ٠٧٥٠٤٦١٨١٢٢

٤- وحقق الشيخ بلال الأربيلي من صلاة الجمعة إلى صلاة الخوف: ١٢١-١٣٣. وترك مبحث صلاة الخوف. ٠٧٥٠٤٩٧٧٩١٣

٥ـ من بداية صلاة الخوف إلى نهايتها، صار تحقيقها على عاتقي وقد حققتها بفضل الله تعالى.

٦ـ وحقق الشيخ صباح رسول الشارستيني كلية الإمام الأعظم، من صلاة العيدين إلى كتاب الزكاة، (١٣٧-١٥٨). ٠٧٧٠١٥٦٥٦٩٤

٧ـ وحقق د. عمار علي محمد، جامعة سان كليمنتس كتاب الزكاة/ من (١٥٧)-(١٨٢) رسالة ماجستير. ٠٧٥٠٤٧٣٠٥٨٦

٨- وحقق الشيخ نظيف حمه حسين كتاب الصوم إلى (كتاب الحج)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة السليمانية من الورقة (١٨٢) إلى الورقة (١٩٧). ٠٧٥٠١٠٣١٠٥٣

٩- وحقق الشيخ ياسين حكيم، كتاب الحج / من الورقة (١٩٧) إلى (٢١٢) رسالة ماجستير.

١٠- وحقق د. محسن جلال / جامعة سان كليمنتس/ كتاب الحج كاملا (٧٧١٢) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم الجامعة. ٠٧٧٠١٥٤٣٨٣٢

تحقيقات المجلد الثاني من المخطوطة ويشتمل على كتاب البيع إلى كتاب النكاح:

١١- وحقق الشيخ حسين علي الموصلي، جامعة الموصل، من كتاب البيع / إلى فصل في التولية / رسالة ماجستير. رقم الهاتف ٠٧٧٠٣٠٤٥٦٣٦

١٢- وحقق الفقير عبدالله محمود إسماعيل/ كلية الإمام الأعظم/ من فصل في التولية إلى كتاب التفليس (٢١ص) جزءا من حصة أطروحة مرفوضة قدمها إلى كلية الإمام الأعظم.

١٣- وحقق الشيخ كامل عزيز عبد الله، جامعة الخرطوم/ كتاب التفليس والحجر، رسالة ماجستير. ٠٧٧٠٢١٥٢٠٥١

١٤- وحقق الشيخ أبوبكر رسول محمد الصديقي/ جامعة سان كليمنتس/ كتاب الصلح، وكتاب الإقرار. ٠٧٥٠١٢٠٥٢٤٦

١٥- وترك بين تحقيق الشيخ الصديقي والشيخ البيذوقيي كتاب الحوالة مع الأسف ولم ندر به في وقته. فحقق الدكتور حسن محمد البشدري، وقدمه كبحث ترقية. ٠٧٥٠٤٦٤٠٠٩٧

١٦- وحقق الشيخ عمر محمد عمر، جامعة سان كليمنتس كتاب الضمان وكتاب الكفالة وكتاب الشركة. ٠٧٥٠١١١٦٤٦٣

١٧-وحقق الشيخ رضا عبد الكريم سعيد، جامعة سان كليمنتس/ كتاب الوكالة / رسالة ماجستير.

١٨- وحقق الشيخ سعد جمال/ سان كليمنتس/ قسم الفقه وأصوله / كتاب العارية وكتاب الغصب.

١٩- وحقق د. عمر مصطفى أمين من كتاب الشفعة إلى كتاب الإجارة (٢٩) صحيفة تقريبا. ٠٧٥٠٣١٦٤١٤٥

٢٠- وحققت السيدة نرمين رحمن حمه صالح / جامعة بغداد من كتاب الإجارة إلى كتاب اللقطة. ٠٧٧٠٢٢٩٦١٠٠

٢١- وحقق د. ميكائيل عمر / الجامعة الإسلامية/ كتاب اللقطة وكتاب الوصايا / رسالة ماجستير. ٠٧٧٠١٥٨٣٠٠٧

٢٢- وحقق د. صلاح نجيب، كلية الإمام الأعظم- كتاب الفرائض، أطروحة دكتوراه. ٠٧٧١١٤٢٥٩٦٩

تحقيقات المجلد الثالث من المخطوطة:

ويشتمل على ما بقي من الوضوح من كتاب النكاح إلى نهاية الوضوح:

٢٣- أيضاً حقق الفقير عبدالله محمود / كلية الإمام الأعظم/ من كتاب الوصايا إلى كتاب النكاح (٦٥ص).

٢٤- وحقق الشيخ أحمد محمد درويش، جامعة ابن سينا/ من كتاب النكاح إلى كتاب الصداق/ رسالة ماجستير. ٠٧٧٠١٥٦٦٣٦٤

٢٥- وحقق د.بختيار نجم الدين الجامعة الإسلامية/ من كتاب الصداق إلى كتاب الطلاق/ رسالة ماجستير. ٠٧٥٠١٢٤٥٥٥٤ ٠٧٧٠١٩٢٤٦٣١

٢٦- وحقق د. فاضل محمود قادر، الجامعة الإسلامية/ من كتاب الطلاق إلى كتاب العدة / أطروحة دكتوراه. ٠٧٧٠٢٢٠١٢٦٨

٢٧- وحقق الشيخ كاظم علي توفيق، الجامعة الإسلامية/ من كتاب العدة إلى كتاب الجراح / رسالة ماجستير. ٠٧٧٠٢٢١٥٠٨٧ ٠٧٥٠١٥١٢٧٢٠

٢٨- وحقق د. كامل عزيز من كتاب الجراح إلى كتاب القسامة. أطروحة دكتوراه. ٠٧٧٠٢١٥٢٠٥١

٢٩- محمد أحمد بابكر/ جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإنسانية/ من القسامة إلى كتاب الردة/ بحث ترقية. ٠٧٧٠١٤٦٤٥٥٩ - ٠٧٥٠١١٨٠٥٩١

٣٠- أيضا حقق الفقير عبد الله محمود حصةكان المفروض أن يحققه الشيخ صلاح عباس/ كلية الحكمة/ قسم الشريعة / من كتاب القسامة ودعوى الدم وكتاب أهل البغي وكتاب الردة وكتاب حد الزنا وكتاب حد القذف إلى حد السرقة، وكان مزكيه عندي الشيخ الدكتور محمد الششوئي، وبعد ثلاث سنوات من أخذ الحصة تبين لي أنه لم تحصل للشيخ صلاح الموافقة على تحقيقه فردّ المخطوطة إلى مزكيه، ولكن المزكي أخفاها ولم يخبرني.

وهذه الحصة تبدأ في المخطوطة ذ من اللوحة (٥١٠١) وتنتهي في اللوحة (٥١٤٢)، وفي (٣١٧٣) من اللوحة (٧٦٧-٧٨٣).، وفي مخطوطة قم من اللوحة (٥٠-٧٠) أي: حوالي عشرين ورقة كبيرة.

٣١- وحقق الشيخ دياري أحمد كاكه حمه (الشيخ صلاح كاني بانكه) / الجامعة الإسلامية من حدّ السرقة إلى كتاب السير/ رسالة ماجستير. ٠٧٥٠١٧٢٧٧٩١

٣٢- وحقق د. أكرم بايز محمد/ جامعة بغداد/ من كتاب السير إلى كتاب أدب القضاء. (١٠٥) صحيفة. ٠٧٧٠٢٢٩٣٩٩٤ - ٠٧٥٠١٥٤٠٢٩٤

٣٣- أيضا حقق الفقفير عبد الله محمود من كتاب أدب القضاء إلى نهاية كتاب العتق.

وذلك نهاية كتاب الوضوح.

فبلغ مجموع الحصص (٣٣)، وعدد الباحثين المحققين (٢٧).

بداية ٢٨٣

نهاية ٢٨٣

بيارة بداية ٦٥٦

بيارة نهاية ٦٥٦

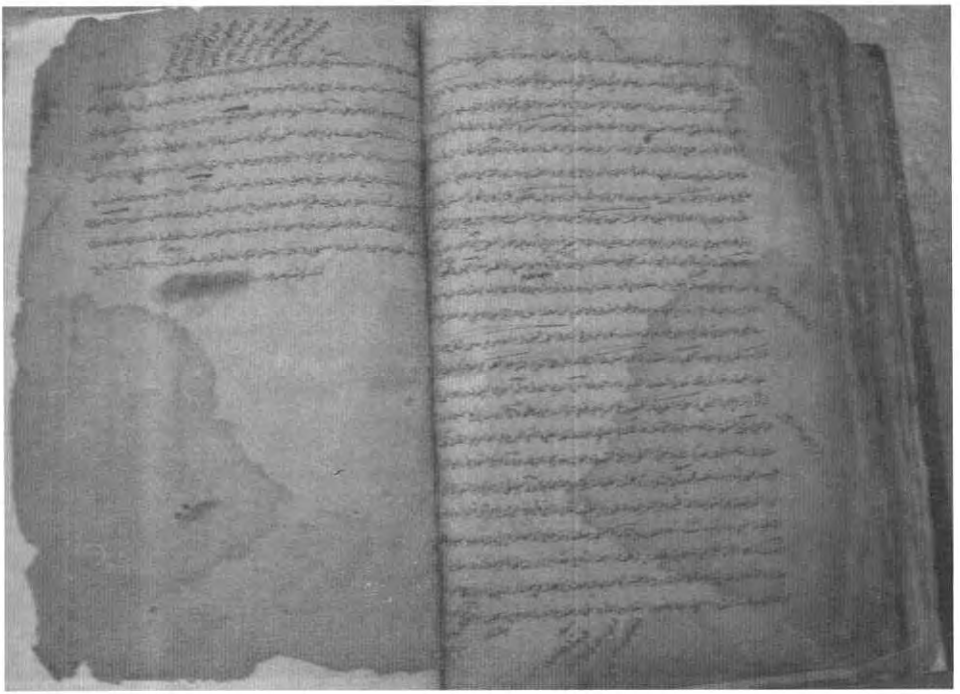

بداية ٢٧٢٥

نهاية ٢٧٢٥

بداية ٢٧٢٦

نهاية ٢٧٢٦

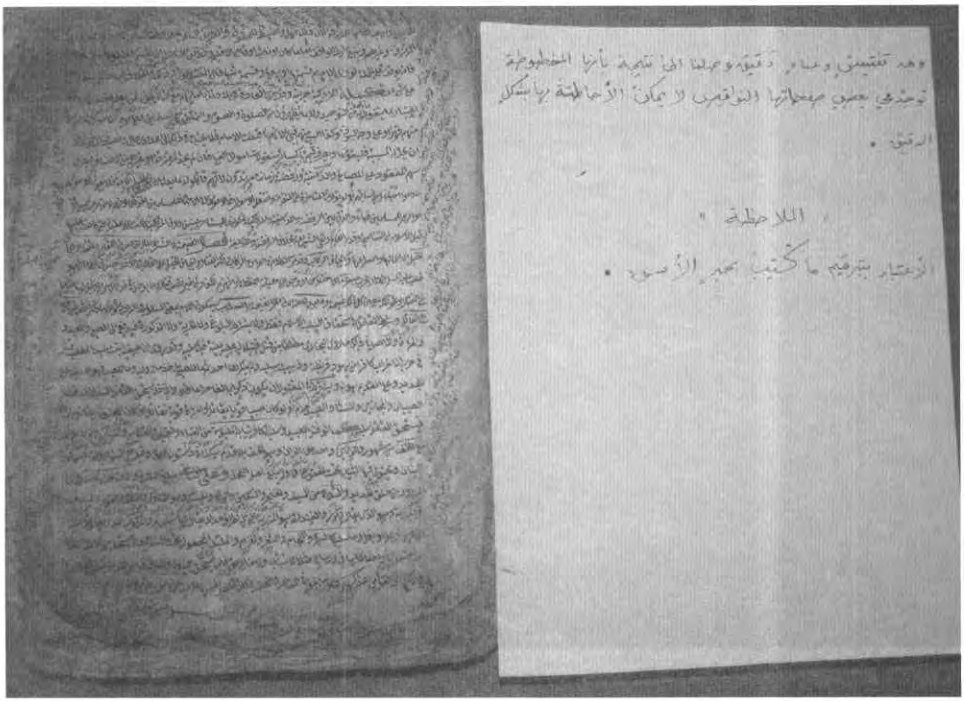

بداية ٣١٧٠

نهاية ٣١٧٠

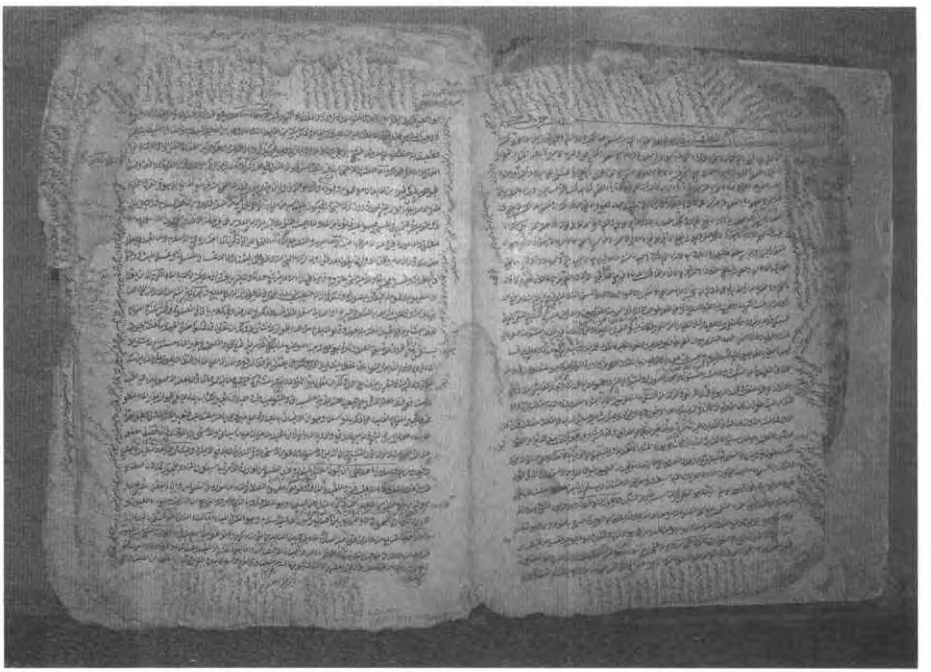

بداية ٣١٧١

نهاية ٣١٧١

بداية ٣١٧٢

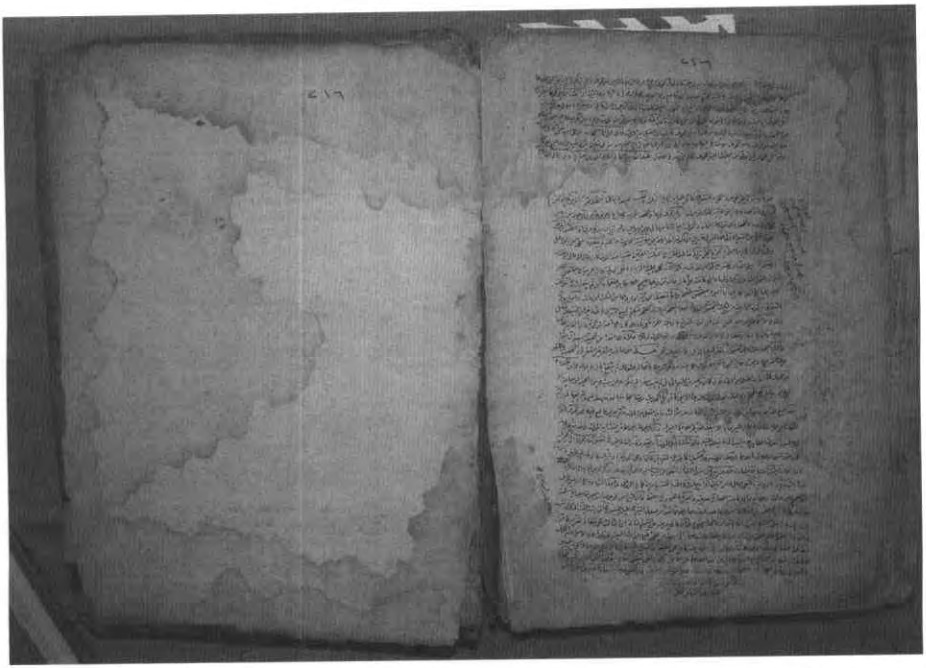

نهاية ٣١٧٢

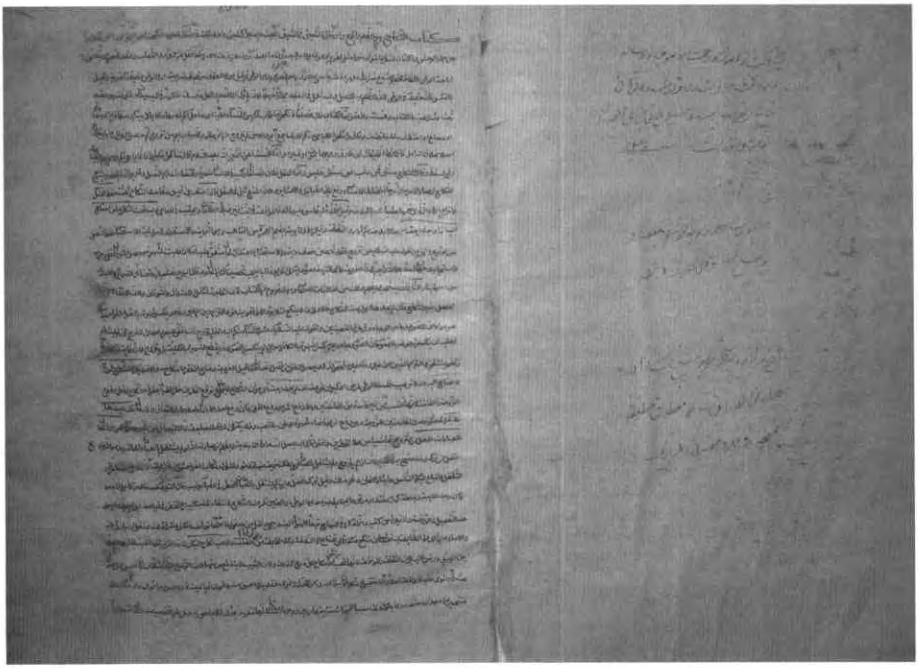

بداية ٣١٧٣

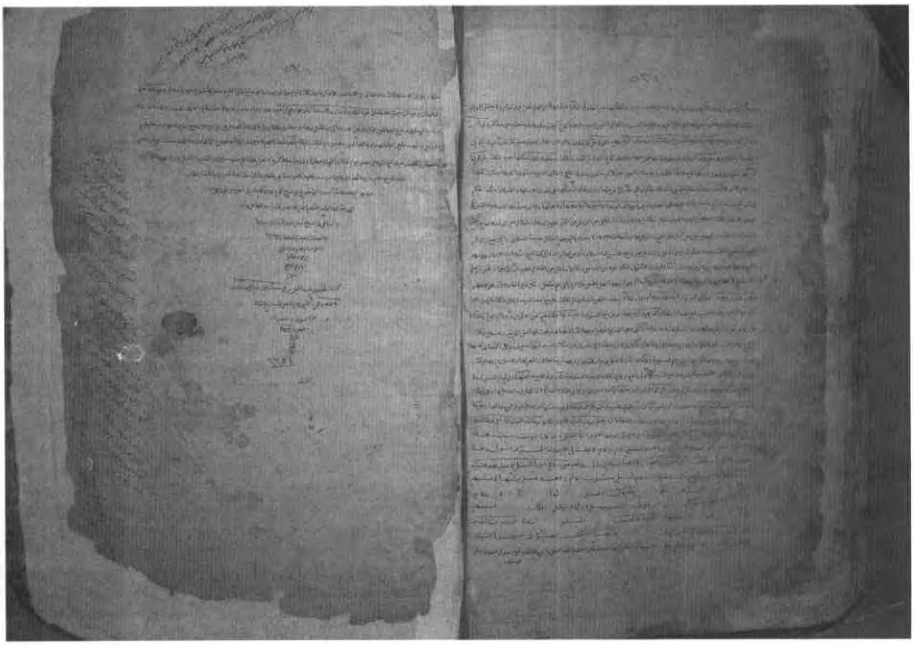

نهاية ٣١٧٣

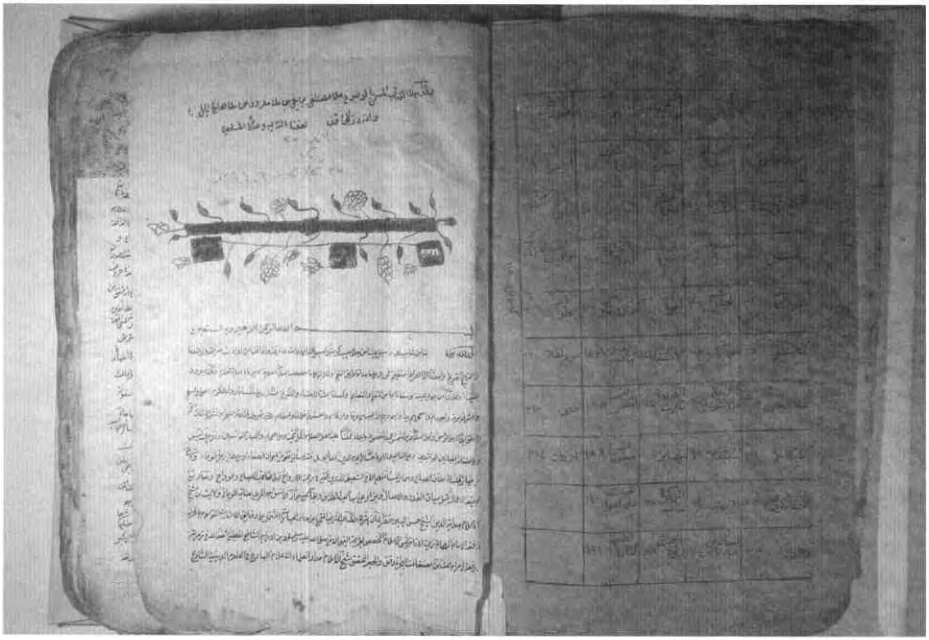

بداية ٧٧١٢

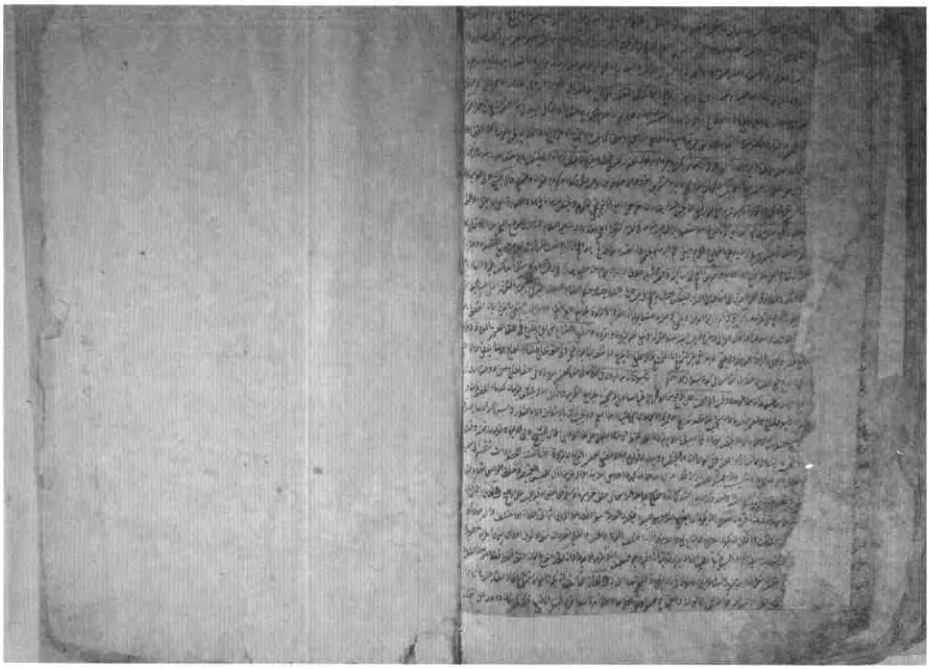

نهاية ٧٧١٢

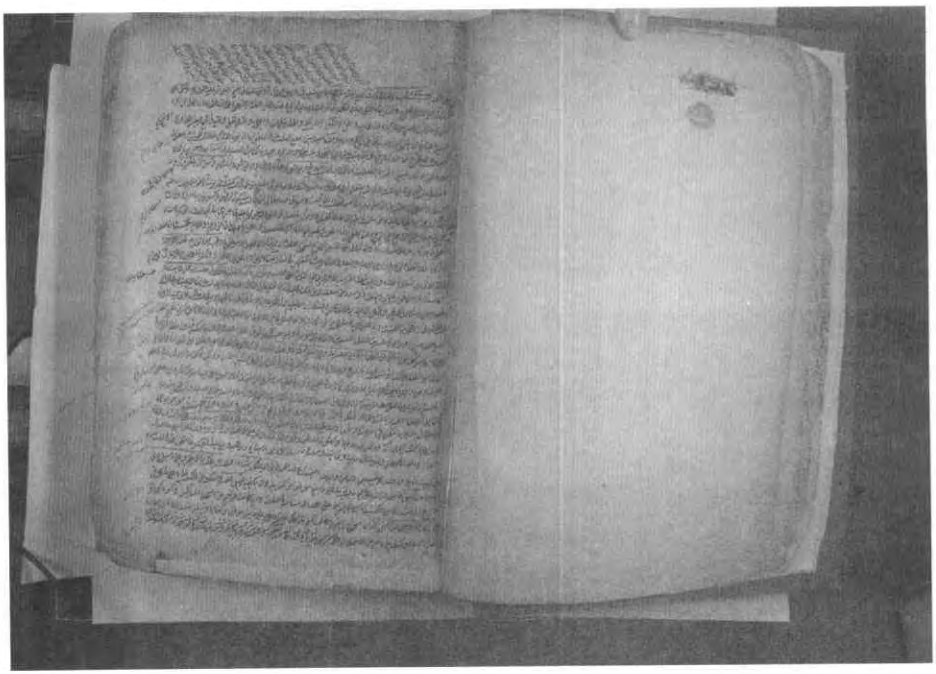

بداية ٣٢٨٠٨

نهاية ٣٢٨٠٨

مخطوطة بير انشار بداية

مخطوطة بير انشار نهاية

مخطوطة مكتبة الخال بداية

مخطوطة مكتبة الخال نهاية

مخطوطة مكتبة قم بداية

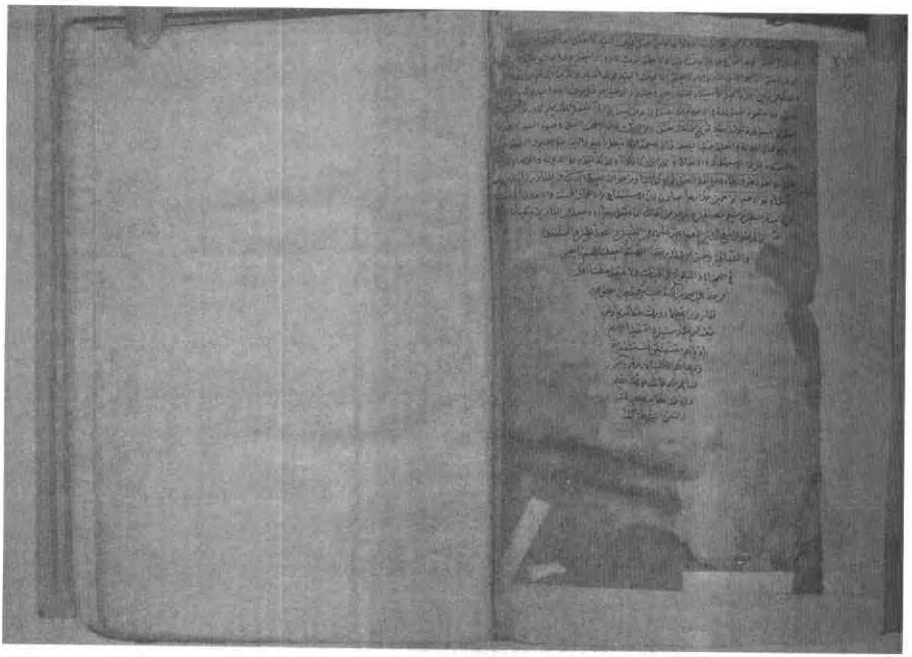

مخطوطة مكتبة قم نهاية

ترجمة المصنف أبي القاسم الرافعي والشارح أبي بكر المصنف والتعريف بكتابيهما

أولاً: ترجمة المصنف الرافعي والتعريف بكتابه

من الواضح أنه من دأب تحقيق أيّ كتاب مركّب من متن وشرح أن يُترجَم فيه للمصنف والشارح كليهما، ولكن المصنف الإمام الرافعي أشهرُ من أن يعرّف من قِبَلي، فكان رأيي أن لا أفصّل في ترجمته وكذلك فعلتُ في رسالة الماجستير وأطروحة الدكتوراه بتوجيهٍ من مشرفَيهما، ولكن مسؤولي مؤسسة نشر إحسان المنفّذين لطبع كتاب الوضوح أصرّوا على أن يترجَم لمصنف المحرر ترجمةٌ مفصلةٌ تليق بشأن الرافعي مؤلف متن كتاب الوضوح، ولم يثنهم تعلُّلي بأنّ مؤلفات الرافعي المطبوعة المحققة قد وشيت وزينت كلها بترجمة مفصلة أو موجزة من قِبَل المحققين، علاوة على أن كتابه التدوين في أخبار قزوين بمثابة ترجمة له ولمن يتعلق به، واستدلوا أيضاً بأن ترجمة الرافعي شاهدٌ تأريخي على نشاط علماء السنة والمذهب الشافعي وانتشار مذهبهم في قزوين والأقاليم المحيطة بها في فترة طويلة جدا من الزمن، فلم أجد بدّاً من إعداد ترجمة مفصلة له، ثم رأينا كتابة تفصيل في التعريف بكتاب المحرر تكميلا للفائدة وكذلك لم أقم بإعداده في تحقيقاتي لأجزاء الوضوح.

ولقد كان لصديقي الدكتور شيروان الحاج ناجي الشهرزوري الفضلُ الكبير في ترجمة

الرافعي والتعريف بكتابه المحرر حيث إنه قام بتحقيق كتاب الدعوى من الوضوح وترجم للإمام الرافعي ترجمة مفصلة وعرَّف المحرر تعريفا مفصلا بعنوان "حياة الإمام أبي القاسم الرافعي وجهوده العلمية" كبحث نشرها في مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد العدد: (٣٠)، شعبان (١٤٣٣هـ - ٣٠ حزيران ٢٠١٢م) ووافق على الاقتباس منها في عملي هذا، فترجمة الرافعي والتعريف بالمحرر بالتفصيل أكثرهما مقتبس من رسالة الدكتور شيروان ناجي الشهرزوري بموافقته فجزاه الله خيرا وبارك في جهوده.

وفي الترجمة هذه بيان هذه المطالب: اسمه واسم والده وأجداده، وكنيته، ولقبه وشهراته ومولده ونسبه ونسبته، والعلماء من أسرته، وأولاده وشيوخه وتلاميذه ومناصبه التي شغلها ومؤلفاته وجهوده العلمية ووفاته ومدفنه.

اسمه واسم والده وأجداده:

اسمه عبد الكريم، واسم والده محمد، واسم أجداده: عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين بن رافع.[1]

وكنيته: أبو القاسم، ولقبه إِمَام الدّين.[2]

لقبه: فقد لقب بـ «بابويه».

شهراته: هي: الرافعي القزويني الشافعي، فقد اشتهر بالرافعي، وفي هذه النسبة ثلاثة أقوال: أحدها أنها نسبة إلى رافع بن خديج ﷺ مولى النبيّ ﷺ وهذا أرجح الآراء عند الإمام الرافعي.[3]

---

(١) ينظر: «التدوين في أخبار قزوين» المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).- دار الكتب العلمية (١/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: المعين في طبقات المحدثين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الطبعة: الأولى (١٤٠٤)- دار الفرقان - عمان - الأردن (١٩٤).

(٣) حيث قال في كتابه «التدوين في أخبار قزوين»: (١/ ٣٣١): "ويقع في قلبي أنا من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وفي التواريخ ذكر جماعة من ولده، منهم إبراهيم بن علي الرافعي، ولم أسمع ذلك من أحدٍ ولا رأيته إلى الآن في كتاب، والله أعلم بحقائق الأحوال".

والثاني أنه نسبة إلى رافعان قرية من قرى بلاد قزوين.

والثالث: أنها نسبة إلى أحد أجداده واسمه رافع، والرابع: أنها نسبة إلى أبي رافع مولى النبي[١].

واشتهر بالقزويني نسبة إلى قزوين[٢]، واشتهر بالشافعي؛ لكونه من أعلام مذهبه.

مكان ولادته: ولد بقزوين.

وزمان ولادته على الراجح سنة: (٥٥٥هـ=١١٦٠م).[٣]

أسرته:

أولاً والده:

اسمه: كان في أول الأمر «رافع» موافقا لإسم جده الأكبر، ثم بدَّله بـ (أحمد) ثم استقر اسمه على «محمد».

وكنيته: أبو الفضل؛ رعاية لإسم جده الفضل بن حسين، فهو أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين الرافعي.

وولادته: ولد سنة (٥١٣هـ) أو (٥١٤هـ).[٤]

ونبذة من حياته: نشأ والد الإمام الرافعي يتيما حيث توفي أبواه وهو صغير، واحتضنه جده من قبَل أمه الشيخ الزاهد أبو ذر (رحمهم الله)، وأخذ العلم منذ صغره من مفتي البلدة أبي بكر ملكداد بن علي العمركي، وبعد وفاة شيخه بدأ بالسفر لتحصيل العلم، وسافر إلى الري سنة (٥٣٠هـ) وعاد إلى قزوين بعد سنة، ثم خرج إلى بغداد في سنة (٥٣٦هـ) وسمع من كبار فقهائها، ثم رحل إلى نيسابور وطوس وآمل وغيرها، ثم عاد

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - الطبعة: الثالثة (١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م) مؤسسة الرسالة (٢٢/ ٢٥٢)، رقم (١٣٩).

(٢) بلدة تقع في الشمال الغربي من إيران بين طهران وزنجان، فتحها الله على يد البراء بن عازب في عهد عثمان بن عفان ﷺ ينظر: ويكيبيديا دانشنامه آزاد. و التدوين (١/ ٦١)

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٣٠).

(٤) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/ ٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٣٧٧)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٣٣٠)، وطبقات الشافعية، لأبي بكر المصنف (٢١١).

إلى قزوين سنة (٥٣٩هـ) وبدأ بالتدريس فيها إلى أن توفِّي سنة (٥٨٠هـ).

وقد ترجم الإمامُ الرافعي لشيوخ والده في كتابه التدوين وقد بلغ عددهم (١٠٩) شيخا، وذكر أسماء الكتب التي أخذها منهم، أشهرهم: محمد بن يحيى وأبو منصور ابن الرزاز وملكداد بن علي وأبو علي بن الشافعي وغيرهم.

أما الذين تفقهوا عليه فخلق كثير منهم أبناؤه الثلاثة وخالاهم محمد وعمر، كما ذكرهم الرافعي في «التدوين».[١]

مصنفاته:

ذكر الإمام الرافعي في كتابه «التدوين في أخبار قزوين» أن لوالده مصنفات كثيرة في مختلف المجالات[٢]، وأهم هذه المصنفات:

١ـ التحصيل في تفسير التنزيل: وهو كتاب كبير يتضمن التفاسير المشهورة، ووجوه القراءات وعللها، وما يتعلق بالنظم والمعنى، وشحَنها بالأحاديث وحكايات المشايخ.

٢ـ الحاوي الأصول من أخبار رسول الله ﷺ: ضمَّنَه معظمَ أحاديث الموطأ للإمام مالك، ومسندِ الشافعي، والصحيحين والسننِ الأربعة.

٣ـ تحفة الغزاة ونزهة الهداة.

٤ـ فضائل الشهور الثلاثة.

٥ـ جمع الأخبار الواردة في تلقين المحتضر.

وكذلك له كتاب الأربعين، وله تعليقات في الأصول، ومختصر في الخلاف، وغير ذلك[٣].

وقال الإمام الرافعي في وصفه: "كان رحمه الله فقيهاً مناظراً فصيحاً حسن اللهجة صحيح العبارة جيِّد الإيراد، يستعين في المناظرة بالأمثال السائرة، ويأتي بالاستعارات

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) لم نجد في فهارس الكتب والمخطوطات هذه العناوين، وليست مطبوعة أيضا، بل ذكره الامام الرافعي نفسه في كتابه «التدوين» فقط. ينظر: التدوين (١/ ١٢٨).

(٣) لمزيد من التفاصيل، ينظر: التدوين (١/ ٣٧٧) وما بعدها.

المليحة، وكان مفتياً مصيباً محتاطاً في الفتيا متكلماً محققاً في قواعد الكلام، ماهراً في تطبيق المنقولات وحكايات المشائخ التي يشكل ظاهرها على قواعد الأصول، وأما علوم الكتاب والسنة فهي فنه لا ينكر حفظه وتبحّرُه فيها، فكان جيِّد الحفظ في كل باب حتى في الأمثال والأشعار والتواريخ والنوادر."[1]

وفات والده:

توفي والد الإمام الرافعي رحمه الله في اليوم السابع من شهر رمضان (٥٨٠هـ) وقد رثاه ابنه الإمام الرافعي بقصيدة طويلة، وقال فيها:

ما للنوائب لا حللن وما لي ... يحللن في بأس من الترحال
كسرت حناياها حنين كقدها ... قدي لما يرشقنه بنبال
ولو أتى الدهر الخؤون محرقاً ... مضني كأني في عداد ذبال
لكنني لا نور في أمري وما ... بعد اشتعال الرأس حل قذالي
وصبا إلى رفض الأفاضل جانباً ... ما شاب شوم دبورهم بشمال[2]

وثانياً والدة الإمام الرافعي:

اسمها: صفية بنت الإمام أسعد الركاني.

وأمها - أي: جدة الإمام الرافعي - زليخا بنت القاضي إسماعيل بن يوسف، قال الإمام الرافعي عنها في كتابه «الأمالي»: "كانت فقيهةً تراجعها النساء، فتُفتي لهن لفظا وخطّا، سيَّما فيما يَنُوبُهن ويَستحيين منه، كالعدّة والحيض."[3]

فأمُّها أخذت العلم والحديث عن طريق الإجازة من مشايخ أصبهان وبغداد ونيسابور. قال الإمام الرافعي: "ولا أعرف امرأة في البلد كريمة الأطراف في العلم مثلها."[4]

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (١/ ١١٥).
(٢) ينظر: المصدرنفسه (١/ ١٧١).
(٣) البدر المنير، لابن الملقن (١/ ٤٨٧).
(٤) المصدر نفسه (١/ ٤٨٧).

وثالثاً خال الإمام الرافعي:

هو أبو عبدالله، محمد بن أسعد بن أحمد الزاكاني القزويني، تفقه بقزوين مدة على والده وعلى والد الإمام الرافعي و أحمد بن إسماعيل - خال والدة الإمام الرافعي - وأبي الفضل الكرَجي، وإبن البطي وآخرين ورحل إلى «أصبهان» و «همدان» لأخذ العلم، وتولى قضاء همدان مدة وتوفي سنة (٥٨٩هـ)[١].

ورابعاً أخوا الإمام الرافعي:

ذكر أصحاب التراجم أن الإمام الرافعي كان له أخوان:

أولهما: أبو حامد، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم الرافعي. ولد سنة (٥٦٠هـ) تفقه على والده وأخيه الأكبر أبي القاسم الرافعي وشيوخ بلده، وكان يلازمه في السفر والحضر، وكان مهتمًا باللغة العربية والفقه وحفظ كتاب الوسيط للغزالي، وكان يلقيه على أخيه على ظهر القلب، وقد أصيب بمرض في دماغه وأدى إلى اختلال عقله وبقي على حاله (٢٣سنة) إلى أن توفي سنة (٦١٥هـ) ورثاه أبو القاسم الرافعي وترجم له في كتابه «التدوين»[٢].

والثاني: أبو الفضائل محمد بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، سمع الحديث من أبيه، وأجاز له: ابن البطّي، ورحل إلى أصبهان والريّ وأذربيجان، واستوطن ببغداد، وولي مشارفة النظامية وأوقافها، ونفذ رسولاً إلى بعض النواحي، وكتب الكثير بخطه من الفقه والحديث والتفسير والأدب، وتوفي في سنة (٦٢٨هـ)[٣].

وذكر الإمام الرافعي في «التدوين» أنه خرج عنهم وكان عمره خمسا وعشرين سنة، وقال: "وفاتني التمتع بلقياه ورياه والاستعانة به في الأبواب العلمية وغيرها، والفرقة فرقتان: فرقة بالموت وفرقة في الحياة، وقد تُعدُّ الثانية أصعب من الأولى؛ لأنها في مظنة التلاقي والمعالجة، صبَّرنا الله على ما ينوب..."[٤]

---

(١) ينظر: التدوين (١/ ٧٨)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٨٩)، رقم (٤٥٢).

(٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (١/ ٦٧).

(٤) التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٨٥)، وينظر: البدر المنير (١/ ٣٤٤).

وخامساً أولاد الإمام الرافعي:

والذي وجدناه من بين كتب التراجم أن للإمام الرافعي ولدا وبنتا:

- **أما ولده:** فاسمه: محمد، ولقبه: عزيز الدين، وقد أخذ العلم عن والده وروى عنه الأحاديث[1].

- **وأما بنته:** ذكر بعض المؤرخين أن الإمام أبا القاسم الرافعي كان له بنت، تزوَّجها رجلٌ من مشايخ «قزوين» وأولدها أولاداً كثيرة[2].

وسادساً أحفاد الإمام الرافعي:

لم يذكر أصحاب التراجم في كتبهم فقيها أو عالما من نسل الإمام الرافعي باستثناء ما قال ابن الملقن: "وقرأت على الشيخ صلاح الدين - أبقاه الله - قال: رأيت بدمشق سنة أربعين وسبعمائة امرأةً حضرت عند قاضي القضاة تقي الدين السبكي عجميةً، فصيحةَ اللسان، ذكرَت أنها من نسل الإمام الرافعي، وكانت تحفظ «عقيدته» التي صنَّفها، فقرأت منها قطعة، وهي عقيدة بديعة على طريقة أهل السنة، بعبارة فصيحة على عادته (رحمة الله عليه)"[3]، وهذا يدل على أنَّ له أحفادا كما أشرنا إليه.

وسابعاً أقارب الإمام الرافعي العلماء:

ذكر الإمام الرافعي في كتابه: «التدوين في أخبار قزوين» سيرة بعض أقاربه وأخبارهم، ومن أشهرهم:

١- محمد بن محمود بن محمد الفضل الرافعي، فقيه حافظ للقرآن، قال أبو القاسم الرافعي: "أجاز له جماعة من شيوخ والدي بتحصيله ﷺ، وكان والده ووالدي ابني عم."[4]

٢- أبو بكر بن محمود بن محمد الفضل الرافعي ابن عم والد الإمام الرافعي، ولي

---

(١) ستأتي ترجمته.

(٢) نقله ابن الملقن عن أبي سعد النسوي في «تاريخ خوارزم شاه» ينظر: البدر المنير (١/ ٣٣٦).

(٣) البدر المنير (١/ ٣٣٦).

(٤) التدوين في أخبار قزوين (١/ ١٧٥).

الاحتساب بقزوين ثم بالري، وبها قتل في بعض الفتن بعصبية جماعة من أهل البدعة.[١]

٣ـ محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك بن الفضل الرافعي ابن عم والد الإمام الرافعي، وكان يعمل عند السلطان وكان له جاه ومال، وقُتل بسببه مظلوما، وحفظ أكثر القرآن وحصَّل طرفاً من الفقه والفرائض والحساب.[٢]

٤ـ محمود بن محمد بن الفضل الرافعي أحد بني عم والد الإمام الرافعي، وكان فيه فتوَّةٌ وجلادةٌ، وكان يعرف شيئاً من الفقه والكلام.[٣]

وثامناً موطن الإمام الرافعي:

ولد الإمام الرافعي في مدينة «قزوين» وهي إحدى المدن الكبرى من بلاد فارس القديمة[٤]، واختلف العلماء في تسميتها على آراء، منها:

ـ قيل أنها سميت باسم من بناها وذلك كهَمَدان وأصبهان، قالوا: سُميا باسم أخوين، وهكذا قزوين.[٥]

ـ وقيل: إنها كانت تسمى: «كشوين» بالفارسية فعربت، ومعناه: الحد المنظور إليه، أي: المحفوظ، وهو المشهور في بلاد فارس، وقيل: غير ذلك.[٦]

وفي كيفية بنائها وفتحها آراء، نجملها فيما يأتي:

فالمشهور أن المدينة بناها سابور ذو الأكتاف[٧]، وقيل: سابور بن أردشير أول ملك

---

(١) ينظر المصدر السابق (١/ ٢٨٥).

(٢) ينظر ترجمته في: التدوين في أخبار قزوين (١/ ١١٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٢١).

(٤) قال ياقوت الحموي: "قزوين... مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا وإلى = أبهر اثنا عشر فرسخا وهي في الإقليم الرابع طولها خمس وسبعون درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة" أما اليوم فهي إحدى المحافظات الرئيسية في إيران، وتقع في غربها. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٤٢).

(٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٢).

(٦) ينظر: فتوح البلدان، للبلاذري (ص١٩٣)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ١٥).

(٧) هو سابور ذو الأكتاف بن هرمز بن نرسي بن بهرام بن بهرام بن هرمز بن سابور بن أردشير، أحد أكاسرة الفرس، تقلد الملك بعد أبيه هرمز، وكان صغيرا، وعرف بحسن فهمه وتدبيره، وفي أيامه غزا الروم، فقتل من

الساسانين.[١] أما فاتحها فالمشهور[٢] أن أول من غزا مدينة قزوين: البراء بن عازب[٣] وذلك في سنة (٢٤هـ).

ويقال أن موسى بن الهادي دخل مدينة قزوين في أيام خلافة سيدنا عثمان بن عفان ، متنكرا.[٤]

ثم عُمر البلادُ على يد المسلمين، ففي زمن الحجاج بن يوسف الثقفي[٥] بنى مسجد التوث - أو الثور -، وفي زمن خلافة هارون الرشيد، أمر الخليفة ببناء المسجد الجامع وحوانيت، ووقفها على مصالح المدينة، وأصبح مركزا للعلم والعلماء منذ فتحه إلى زمن الإمام الرافعي وإليه ينسب جماعة من العلماء، وذكر الإمام كثيرا منهم في كتابه «التدوين في أخبار قزوين».

ففي «قزوين» ولد الإمام الرافعي ونشأ بها، وأخذ العلم من كبار مشايخ عصره في

أهلها وسبى سبيا كثيرا وبنى عدة مدن منها سوس - أو شوش - و نيسابور ومدائن وقزوين والسند وسجستان.. وبقي في ملكه إلى أن هلك، ودام حكمه (٧٢سنة)، وخلفه أخوه أردشير بن هرمز، وقال الطبري: "إن سابور ضري بقتل العرب ونزع أكتاف رؤسائهم إلى أن هلك وكان ذلك سبب تسميتهم إياه: "ذا الأكتاف".

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ١٤)، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي (٤/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: الكامل في التأريخ، لابن الأثير (١/ ٤٧٠).

(٣) الصحابي الجليل: أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، أسلم صغيرا، ولم يشارك في بدر ولا في أحد؛ لصغر سنه، وأول مشاهدته الخندق، وشهد مع سيدنا عليٍّ الجملَ وصِفين والنهروان.. وعلى أرجح الأقوال أنه هو الذي فتح قزوين، ومسنده (٣٠٥) حديثا، وفي الصحيحين (٢٢حديث)..توفي سنة (٧٢هـ أو ٧١هـ) ينظر: الاستيعاب (ص١٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/ ١٤)، وفتوح البلدان (٢/ ٣٩٤).

(٥) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، كان والده من سادات ثقف= وأشرافهم، ولد بالطائف (سنة٤١هـ) سمع التفسير والحديث من ابن عباس وأنس وأبي بردة وأبي موسى الأشعري وعبدالملك بن مروان وغيرهم، و روى عنه مالك بن دينار وثابت البناني وقتيبة بن مسلم وغيرهم، وكان شاعرا خطيبا فصيح اللسان فبدأ حياته بانخراطه في سلك الجندية في سن (٢٥)، واتصل بروح بن زنباع وهو مستشار لعبد الملك بن مروان، وبسببه قلّده عبد الملك أمر عسكره وأعجب بشجاعته وإخلاصه لذا رفع منزلته عنده، وتولى ولاية مكة وعراق وخراسان وسجستان وغيرها، وهو الذي أمر بعضَ العلماء بوضع منهج لتنقيط وتشكيل القرآن، وكان مهتمّا بالعمران وبناء المدن وانشاء سك للعملة الإسلامية، والجهاد والدعوة وتنظيم الرعية إلى أن توفي ﷺ سنة (٩٥هـ)، للمزيد ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٣)، والبداية والنهاية (٩/ ٢٩٨)، والحجاج المفترى عليه، للدكتور محمود زيادة: (ص٩) وما بعدها.

قزوين، وقام بالتدريس فيها إلى أن توفي، ولم يذكر أصحاب التراجم أنه خرج منها سوى مرة واحدة، وذلك لتأدية فريضة الحج، وفي سفره هذا ألّف كتابا في خواطر سفره وسماه: «الإيجاز في أخطار الحجاز»، وذكر الإمام الذهبي في «السير»: "أن الإمام الحافظ عبد العظيم المنذري التقى بالإمام الرافعي بالمسجد النبوي بالمدينة المنورة وأخذ عنه العلم."[1]

وتاسعاً حياة الامام الرافعي العلمية:

(أ) **شيوخه:** لقد أخذ الإمام الرافعي الفقه والعلم من كبار العلماء في عصره، وصرح في كتابه «التدوين في أخبار قزوين» بأسمائهم عندما نقل عنهم رواياتهم وأخبارهم، فعبّر بألفاظ التحمل والأداء المعروفة لدى أهل الحديث، فقال: قرأت أو أخبرنا أو حدثنا أو حدثني وكثيرا ما قال: أنبأنا، ومع هذا لم يذكر أصحاب التراجم شيوخه إلا قليلا وبشكل موجز، إلا أني وجدت في كتاب «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لابن الملقن (٨٠٤هـ) مقدمة مفصلة في حياة الإمام الرافعي، فذكر فيها مجموعة من العلماء والشيوخ الذين أخذ عنهم، سماعا وإجازة، فأذكر جملة من الشيوخ الذين أخذ عنهم الإمام استعانة بما ذكره ابن الملقن وما وجدت من كتابه «التدوين في أخبار قزوين»[2]، وكتُب التراجم الذين ترجموا لهؤلاء الشيوخ.

١ـ **والد الإمام الرافعي**[3]: محمد بن عبدالكريم ـ سبقت ترجمته ـ وقد صرّح بكونه شيخه الإمام الرافعي أكثر من مرة، بل جلُّ منقولاته ورواياته في كتابه «التدوين» عن طريق والده، وعندما ترجم لأبيه قال: "فممّن درس عليه وسمع منه بقزوين بنوه الثلاثة...عبد الكريم ومحمد وعبد الرحمن وخالاهم محمد وعمر..." وقال في

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠٠).

(٢) ومن الجدير بالذكر أن الإمام ابن الملقن اعتمد في ذكر أسماء شيوخ الإمام الرافعي على ما ذكره الإمام في كتابيه: «الأربعين» و «الأمالي»، ولم يذكر أنه أخذه من كتابه «التدوين» لعله لم يقف عليه.

(٣) ينظر: التدوين (١/ ١٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠١)، والبدر المنير (١/ ٣٢١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٣٠)، وطبقات الشافعية لأبي بكر المصنف (ص٢١١).

«الأربعين»: "أخبرني والدي بقراءتي عليه سنة تسع وستين وخمسمائة"[١].

٢ـ **أبو الخير الطالقاني**[٢]: أحمد بن اسماعيل بن يوسف الطالقاني القزويني الشافعي، ولد سنة (٥١٢هـ) وهو خال والدة الإمام الرافعي وأبوها من الرضاع أيضاً كما ذكره الرافعي في «الأمالي» ونقل عنه ابن الملقن في «البدر المنير»، تفقه الطالقاني على ملكداد بن علي العمركي و محمد بن محمد الفقيه وسمع من أبي عبد الله الفراوي، وآخرين، وحدث عنه: أبو البقاء إسماعيل بن محمد المؤدب، والموفق عبداللطيف، وبنوه الثلاثة كلهم باسم محمد وآخرون. وكان كثير العبادة والصلاة، دائم الذكر، وهو ثقة في روايته، وكان إماماً في المذهب والخلاف والأصول، وصنف كتاب «التبيان في مسائل القرآن» ورجع إلى قزوين سنة ثمانين، وبقي فيها إلى أن توفي سنة (٥٩٠هـ) كما صرح به الرافعي في ترجمته له، وقيل سنة (٥٨٩هـ).

٣ـ **أبو حامد بن أبي الفتوح**[٣]: عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران، من أقران والد الإمام الرافعي، تفقه على محمد بن يحيى وأبي المحاسن يوسف بن بندار الدمشقي، وتفقه على يده جماعة من العلماء منهم: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي الكثير، وابن أخيه عبد الحميد بن عبد القديم بن أبي الفتوح والإمام الرافعي حيث قال عنه في «التدوين»: "قرأت عليه جامع أبي عيسى الترمذي بتمامه..."، وتوفي سنة (٥٨٥هـ).

٤ـ **أبو بكر الشحاري**[٤]: عبد الله بن ابراهيم بن عبد الملك بن محمد الشحاري القزويني، ولد سنة: (٥٢٥هـ) سمع من الامام أحمد ابن إسماعيل، وأجاز له أبو الفتح محمد بن عبد الرحمن الخطيب وإبراهيم بن أحمد بن محمد المروروذي، ووالد الإمام الرافعي. وترجم له الإمام في «التدوين».

---

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ١٢٧)، والبدر المنير (١/ ٣٢١).

(٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٢١٥)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩١)، و (٢٢/ ٢٥٢)، ومرآة الجنان، لليافعي (٢/ ١١٩)، والبدر المنير (١/ ٣٢١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٣٩)، وكشف الظنون (١/ ٣٤١).

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، والبدر المنير (١/ ٣٢١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠١).

(٤) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٠٢).

٥ـ **أبو سليمان الزبيري**[١]: أحمد بن حسنويه بن حاجي أبو سليمان الزبيري، الملقب بمعين الدين. ولد سنة (٤٨٠هـ) كان شيخاً معتبراً من أعيان قزوين، وكان أحد شيوخ والده أيضا، وألف كتاب «الإرشاد» و « فضائل قزوين»، وقال الرافعي عنه: "وأجاز لي رواية مسموعاته كلها."، وتوفي سنة (٥٦٤هـ).

٦ـ **أبو العلاء الهمذاني**[٢]: الحسن بن احمد بن الحسن بن أحمد بن محمد العطار الهمذاني، ولد سنة: (٤٨٨هـ) شيخ همذان، وإمام العراقيين في القراءات. وله باعٌ في التفسير والحديث والأنساب والتواريخ، وكان حافظا متقنا، سمع بأصبهان من أبي علي الحداد، وببغداد من أبي القاسم بن بيان وأبي علي بن نبهان، وسافر إلى خراسان وسمع بها من أبي عبد الله الفراوي، وروى عنه عبد القادر بن عبد الله الرهاوي، ويوسف بن أحمد الشيرازي، وأولاده: أحمد، وعبد البر، وفاطمة، وصنَّف كتبا كثيرة منها: «العشرة» و «المفردات» و «الوقف والابتداء» و «معرفة القراء» و «زاد المسافر»...توفي سنة (٥٦٩هـ).

٧ـ **ابن البطي**[٣]: محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان أبو الفتح ابن أبي القاسم الحاجب المعروف بابن البطي، محدِّث بغداد في وقته، ولد سنة (٤٧٧هـ) وكان شيخاً صالحاً محبّا للحديث صدوقاً أميناً، وسمع من أبي الفضل بن ناصر الحافظ وعبد الخالق بن أحمد بن يوسف، ومالك بن أحمد البانياسي وآخرين، وأخذ عنه ابن عساكر وابن الجوزي وابن الاخضر، والحافظ عبد الغني وآخرون. توفي سنة (٥٦٤هـ)[٤].

٨ـ **أبو نصر الماوراء النهري**[٥]: حامد بن محمود بن علي أبو نصر الماوراء النهري،

---

(١) ينظر: التدوين (١/ ٢٢١)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠١)، والبدر المنير (١/ ٣٢١).

(٢) ينظر: الكامل في التأريخ (١١/ ١٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٠)، والوافي بالوفيات (٤/ ١١٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠١)، والبدر المنير (١/ ٣٢١)، والأعلام (٢/ ١٨١).

(٣) ينظر: التدوين (١/ ٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٨١)، و (٢٢/ ٢٥٢)، والوافي بالوفيات (١/ ٣٨١)، و طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٤٠١)، والبدر المنير (١/ ٣٢١).

(٤) وننبه إلى أن الإمام الذهبي ذكر أن الإمام الرافعي أخذ عنه إجازة وليس سماعا، بينما صرح ابن السبكي وابن الملقن بسماعه منه صراحة. ولم ينقل الإمام الرافعي عنه في «التدوين» وذكر أن خاله محمد أخذ عنه ببغداد.

(٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠١)، والبدر المنير (١/ ٣٢١).

الخطيب إمام متقن سمع من الأستاذ أبي إسحاق الشحاذي التلخيص لأبي معشر المقرئ وغيره، ونقل عنه الإمام الرافعي إجازة، وترجم له في كتابه: «التدوين».

٩. أبو الكرم الهاشمي البغدادي[١]: سمع من قاضي المارستان، وهبة الله الحريري، روى عنه ابن النجار، والدبيثي، توفي سنة (٦٠٠هـ).

١٠. شهردار بن شيرويه[٢]: أبو منصور شهردار بن شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو بن خسركان، يرجع نسبه إلى عبد الرحمن بن عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، وهو ابن المؤرخ أبي شجاع شيرويه الهمذاني صاحب «الفردوس وتأريخ همدان».

ولد أبو منصور سنة (٤٨٣هـ)، وكان محدِّثا عارفا بالأدب، سمع من أبيه ورحل معه إلى أصبهان وإلى بغداد، وسمع أيضاً من أبي الفتح عبدوس بن عبد الله ومكّيّ بن منصور الكرَجي وغيرهم، وسمع منه ابنه أبو مسلم أحمد المتوفى سنة (٦٢٥هـ) وأبو سهل عبد السلام السرقولي وآخرون. وألف رسالة في «فضل العلم وآدابه» و«الفردوس الكبير»، وتوفي أبو منصور سنة (٥٥٨هـ).

ملاحظتان: أولاً: اختلط لدى بعض أهل التراجم كالصفدي في «الوافي بالوفيات» وابن الملقن في «البدر المنير» أن أبا منصور هو الذي ألف كتاب «الفردوس»، والصحيح أن الإمام أبا الشجاع شيرويه ألف كتاب «فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب»[٣]، أما ابنه فقد قام بتخريج أسانيد كتاب والده وسماه: "الفردوس الكبير".

وثانياً: أن الإمام الرافعي أخذ من أبي منصور شهردار بن شيرويه بن شهردار إجازة، و نقل عنه في كتابه: «التدوين».

---

(١) ينظر: البدر المنير (١/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: التدوين (١/ ٣٦٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٥٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٩٤)، و (٢٠/ ٣٧٥)، و (٢٢/ ٢٦٠)، والوافي بالوفيات (٥/ ٢١٥-٢٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٧١)، والبدر المنير (١/ ٣٢١)، طبقات الفقهاء الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٥)، و شذرات الذهب (٤/ ١٨٢)، وهدية العارفين (١/ ٤١٩)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٣٠٩).

(٣) طبع هذا الكتاب بدار الكتب العلمية، سنة (١٩٨٦م)، في خمسة أجزاء، بتحقيق: سعيد بن بسيوني زغلول.

١١ـ **أبو زرعة المقدسي**[١]: طاهر بن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الحاجي الرازي الهمذاني، ولد سنة (٤٨١هـ) بالري ونشأ بها ثم انتقل مع أبيه إلى همذان واستوطنها، وتفقه على محمد بن الحسين المقومي و عبد الرحمن بن محمد الدوني وآخرين، وأخذ عنه أبو بكر محمد بن موسى الحازمي وأبو الفرج بن الجوزي وعبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ونصر بن الحصري وغيرهم، توفي سنة (٥٦٦هـ)، ونقل عنه الإمام الرافعي في «التدوين» في فضائل وخصائص قزوين، لكن بلفظ: (أنبأنا)، وهذا دليل على أنه لم يسمع منه بل أجازه.

١٢ـ **علي بن عبيد الله الرازي**[٢]: ولد سنة (٥٠٤هـ) ذكره الإمام الذهبي وابن الملقن، وصرح الإمام الرافعي بسماعه منه في كتابه «التدوين» عندما ترجم لمحمد بن القاسم بن هبة الله الخليلي، وترجم له ترجمة طويلة وقال: "وكان يسوِّد تاريخاً كبيراً للري فلم يُقض له نقلُه إلى البياض وأظن أن مسودَّته قد ضاعت بموته ومن مجموعه كتاب الأربعين الذي نباه على حديث سلمان الفارسي ﷺ المترجم لأربعين حديثاً، وقد قرأته عليه بالري لسنة أربع وثمانين وخمسمائة، قرأت عليه الأربعين بتمامه وأيضاً الغيلانيات بروايته، ثم قال: "ولئن أطلت عنه ذكره بعض الإطالة فقد كثير انتفاعي بمكتوباته وتعاليقه فقضيت بعض حقه بإشاعة ذكره وأحواله رحمه الله تعالى"، توفي سنة (٥٨٥هـ).

١٣ـ **أبو الكرم الهمذاني**[٣]: علي بن عبد الكريم الهمذاني، ذكره الإمام الذهبي، لكن لم نجد ترجمته في كتب التراجم والتواريخ المتداولة.

١٤ـ **محمد بن عبدالكريم الكرَجي**[٤]: أبوالفضل، محمد بن عبد الكريم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن علي الكرَجي، سمع من أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي الكرجي ومن محمد بن حامد بن كثير، والأستاذ الشافعي ابن داود وآخرين، وسمع

---

(١) ينظر: التدوين (١/ ١٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٠٣)، والبداية والنهاية (١٢/ ٢٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠١)، والبدر المنير (١/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: التدوين (١/ ١٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، والبدر المنير (١/ ٣٢١).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢).

(٤) لم يذكر أصحاب التراجم أن الكرَجي من شيوخه، لكن صرح الإمام بسماعه منه في كتاب «التدوين». ينظر: التدوين (١/ ١١٢).

منه والد الإمام الرافعي، والرافعي نفسه، حيث قال في ترجمته: "وقد لقيته وسمعت منه «فضائل قزوين» للخليل الحافظ بقراءة والدي عليه بروايته عن القاضي إسماعيل بن عبد الجبار عن الخليل وأجاز لي جميع مسموعاته"، توفي سنة (٥٦٠هـ).

إضافة لما ذكرناه، ذكر ابن الملقن: أسماءً أخرى لم نجد تراجمهم في كتب التراجم والرجال والطبقات، لذا نكتفي بذكر أسمائهم فقط [١]:

١- الواقد بن خليل الحافظ، جد الزبيري لأمه.

٢- الليث بن سعد الكشميهني الهمذاني.

٣- عبد الواحد بن علي بن محمد[٢].

٤- علي بن المختار بن عبد الواحد العربوي.

٥- علي بن سعيد الحبار.

٦- مبارك بن عبد الرحمن.

٧- محمد بن أبي طالب - أو طالب - ابن بلكويه الضرير المقرئ العابد[٣].

٨- محمد بن أحمد النيسابوري.

٩- يحيى بن ثابت البقال.

١٠- أبو عبد الله محمد بن النجار الحافظ صاحب: ذيل تاريخ بغداد.

١١- رجب بن مذكور بن أرنب.

١٢- عبد العزيز الخليل الخليلي.[٤]

---

(١) ينظر أسماؤهم في: البدر المنير (١/ ٣٢١ - ٣٢٢).

(٢) ورد في كتب التراجم عدة أشخاص بهذا الإسم، لكن أقربهم لزمن الإمام الرافعي، شخصان:
أحدهما: الواحد بن علي بن محمد بن حمويه الجويني، أحد مشايخ التصوف، ولد سنة (٥٢٩هـ) وتوفي بالري سنة (٥٨٨هـ) والثاني: عبد الواحد بن علي بن محمد بن فهد، البغدادي، ابن العلاف. سمع منه أبو الفتح بن البطي. أحد شيوخ الإمام الرافعي - الآنف ذكره، توفي سنة: (٤٨٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٠٤)، ومختصر تاريخ الدبيثي (١/ ٢٦٨).

(٣) ذكره الإمام الذهبي أنه من شيوخه أيضا، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢).

(٤) ذكره الإمام الذهبي فقط. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢).

(ب) تلاميذ الإمام الرافعي:

ذكر أصحاب التراجم أعلاما من الفقهاء تتلمذوا على يد الإمام الرافعي، ولا شك أنهم كثر، لكن لم يدوَّن إلا القليلِ منهم، فوجدنا، من بين الكتب المتداولة والمعتمدة التي بين أيدينا ستة[1]، هم:

١ـ **ولده عزيز الدين محمد**[2]: ذكر الإمام الذهبي وابن الملقن أن عزيز الدين محمد ابن الإمام الرافعي سمع من أبيه، وقال ابن حجر في ذكر إسناده لرواية كتاب «العزيز شرح الوجيز» للإمام الرافعي: "وأنبأنا أبو هريرة ابن الذهبي إجازة عن أبي المجامع إبراهيم بن محمد بن حمويه الجويني عن عزيز الدين محمد ابن الإمام أبي القاسم الرافعي عن أبيه به وبهذا الإسناد.." لكن لم نجد ترجمته في كتب التراجم والتواريخ الموجودة لدينا.

٢ـ **الحافظ زكي الدين المنذري**[3]: هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله بن سلامة، أبو محمد المنذري الدمشقي ثم المصري الشافعي، ولد بمصر سنة (٥٨١هـ) كان عالما بالفقه والتأريخ واللغة، وكان صالحا زاهدا.. تفقه على أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد القرشي، وأبي الحسين بن يحيى النحوي، وأبي عبد الله الأرتاحي، والإمام الرافعي، وآخرين. وأخذ عنه ابنه محمد، والدمياطي، والشريف عز الدين وأبو الحسين ابن اليونيني، والفخر إسماعيل بن عساكر، وابن دقيق العيد، وآخرون. رحل إلى الأسكندرية وبيت المقدس ودمشق والمدينة المنورة... درس بالجامع الظافري بالقاهرة... وصنف تصانيف كثيرة منها: مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود

---

(١) ذكر الشيخ أبو بكر المصنف في مقدمة كتابه «الوضوح شرح المحرر» أن الإمام ابن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣هـ) أحد تلاميذ الإمام الرافعي، لكن تتبعنا هذا الموضوع وتفحصناه في معظم كتب التراجم والطبقات كسير أعلام النبلاء ووفيات الأعيان وطبقات الشافعية الكبرى وطبقات الشافعية لابن الصلاح والنووي وابن قاضي شهبة وحتى طبقات المصنف لم يذكروا ولم يلمحوا بأن أحد تلاميذ الإمام الرافعي هو ابن الصلاح أو أحد أساتذة الإمام ابن الصلاح هو الإمام الرافعي، لذا لم نأت به كأحد تلاميذ الإمام الرافعي.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠١)، والبدر المنير (١/ ٣٢١).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٣٦)، والوافي بالوفيات (٦/ ٢٠٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٧)، والبدر المنير (١/ ٣٢٣)، والأعلام (٤/ ٣٠)، وكشف الظنون (١/ ٤٠٠).

وسماه «المجتبى»، وكتاب الترغيب والترهيب[١]، والتكملة لوفيات النقلة، والأربعين في الأحكام، وشرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، ورسالة في الجرح والتعديل[٢]، وعمل اليوم والليلة، والمعجم المترجم وغيرها. توفي سنة (٦٥٦هـ). ذكر الذهبي وابن الملقن أن الإمام الرافعي كان أحد شيوخ الحافظ المنذري، وساق الذهبي رواية عنه في ذلك وقال: "أخبرنا إسحاق بن إبراهيم المقرئ، أخبرنا عبد العظيم الحافظ سنة خمس وخمسين، حدثنا الشيخ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني لفظا بمسجد رسول الله ﷺ ..."[٣]

٣. أبو الثناء الطاووسي[٤]: أبو الثناء محمود بن أبي سعيد بن محمود بن الناصح القزويني الطاووسي، ذكر الإمام الذهبي وابن الملقن أنه روى وأخذ عن الإمام الرافعي إجازة، وذكره الحافظ ابن حجر عندما ذكر سنده في رواية كتاب «العزيز شرح الوجيز» للإمام الرافعي فقال: " أخبرنا به الإمام أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن العز عبد الحميد المقدسي إذناً مكاتبة عن الفخر عثمان بن محمد التوزري إجازةً مكاتبة من مصر عن إبراهيم بن محمد الواني مشافهةً بدمشق إن لم يكن سماعا ولو لبعضه قال الأول: أنبأنا عبد العزيز بن عبد العلي السكري وعبد الهادي بن عبد الكريم القيسي قالا: أنبأنا أبو القاسم الرافعي إجازة، وقال الثاني: أنبأنا أبو الثناء محمود بن أبي سعيد بن محمود بن الناصح القزويني إجازة أنبأنا الرافعي..."، ومع هذا لم أجد ترجمته في كتب التراجم والتواريخ.

٤. أبو الفتح القيسي[٥]: هو عبد الهادي بن يحيى بن عبد الكريم بن علي بن عيسى

---

(١) وهو كتاب عظيم الفائدة شرحه جماعة وعلقوا عليه، منهم الإمام الحافظ ابن حجر، وعلق عليه البرهان الناجي، وشرَحه الفيومي... طبع أكثر من مرة، منها ما نشرها دار الكتبِ العلمية في أربعة أجزاء بتحقيق إبراهيم شمس الدين. سنة (١٤١٧هـ).

(٢) طبع من قبل مكتبة دار الأقصى في الكويت، بتحقيق عبدالرحمن عبدالجبار سنة (١٤٠٦هـ).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣)، والبدر المنير (١/ ٣٢٣)، والمعجم المفهرس لابن حجر (٢/ ١٤٠).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣)، والبدر المنير (١/ ٣٢٣)، وذيل التقييد (٢/ ١٦١)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١١٢)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٣).

بن تميم القيسي المقرىء الخطيب معين الدين أبو الفتح خطيب المقياس بمصر. ولد سنة (٥٩٧هـ) أخذ وسمع من عبد الله بن محمد البرمكي والقاضي أبي علي الحسن الوزان وقرأ القراءات بالسبعة على أبي الجود وسمع من قاسم بن إبراهيم المقدسي وجماعة وأخذ عنه أبو بكر بن أبي شامة، وأحمد بن أحمد بن الحسين الأزدي وغيرهم. توفي سنة (٦٧١هـ)، وذكر الإمامان الذهبي وابن الملقن: أنه أخذ عن الإمام الرافعي إجازة.

٥ـ **ابن السكَّري**[١]: فخر الدين عبد العزيز بن قاضي القضاة[٢] عماد الدين عبد الرحمن، المعروف بابن السكري، ولد سنة (٦٣٨هـ) روى عن جده لأمه الشيخ بهاء الدين ابن الجميزي وعن والده الشيخ فخر الدين ابن السكري، وحدث بالقاهرة ودمشق، روى عنه البرزالي والذهبي..وكان خطيبا في جامع الحاكم ومدرسا في مشهد الحسين.. توفي سنة (٧١٤هـ أو ٧١٣هـ) وكان عمره (٧٤) سنة، نقل عن الإمام الرافعي إجازة كما صرح به الإمامان الذهبي وابن الملقن.

٦ـ **أبو العباس الخويي**[٣]: شمس الدين أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكي قاضي القضاة، ولد سنة (٥٨٣هـ)، أخذ الفقه على يد الإمام الرافعي ـ كما ذكره ابن السبكي ـ و الكلام والأصول على الإمام فخر الدين الرازي فيما قاله بعضهم: وسمع بدمشق من ابن الزبيدي وابن الصلاح وغيرهما.

سمع منه تاج الدين بن أبي جعفر وأبو عمرو بن الحاجب والجمال محمد بن الصابوني وغيرهم.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣)، والوافي بالوفيات (٦/ ٤٣٦)، والبدر المنير (١/ ٣٢٣)، وحسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة (١/ ١٢٩)، وشذرات الذهب (٦/ ٣١).

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العلي بن علي المصري قاضي القضاة عماد الدين أبو القاسم ابن السكري، ولد سنة (٥٥٣هـ)وتفقه على الشيخ شهاب الدين الطوسي، وله حواش على الوسيط مفيدة، ومصنَّف في مسألة الدور، توفي سنة (٦٣٤هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣٢)، وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٣٩١).

(٣) خوي بخاء معجمة مضمومة وواو مفتوحة وياء مدينة من أذربيجان من أقاليم تبريز. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٤٥)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٨٧)، وشذرات الذهب (٥/ ٤٢٢).

وكان فقيهاً أصولياً مناظراً من أذكياء المتكلمين، وأعيان الحكماء والأطباء، وله مؤلفات في الأصول والنحو والجدل، توفي سنة (٦٣٧هـ).

(ج) جهود الإمام الرافعي وفضله:

لما وضع الإمام الشافعي أسس مذهبه وألف مؤلفات عديدة في أصول وفروع الفقه، قام أصحابه و تلاميذه بنشره وتدريسه وإفتائه، كما أنهم قاموا بتخريج المسائل حسب تلك الأسس، والاجتهاد فيما فاته الإمام، وألفوا مؤلفات وكتبوا كتابات متنوعة ومتفرعة لنصرة مذهب الشافعية في أنحاء العالم الإسلامي آنذاك، ومرت أربعة قرون من وفاة الإمام الشافعي إلى ظهور الإمام الرافعي. ومن الطبيعي أن يوجد بين هذه الجهود والمؤلفات موافقات ومخالفات في التخريجات والاجتهادات والاستنباطات، لذا أصبحت الحاجة ملحَّة لجمعها بعدما كانت مبعثرة، وتهذيبها وتنقيحها بعدما كانت شائبة ومطولة، فبرز في مطلع القرن السابع الهجري الإمام الرافعي فقام بجهد وافر وعظيم، وذلك بتجديد مؤلفات الشافعية وجمعها وتنقيحها وترتيبها حسب أسلوب ومسلك تتميز بالدقة والتحقيق والتدليل، فألف في ذلك مؤلفات كثيرة ونافعة ـ سيأتي تفصيلها ـ وصرف جل جهده في الفقه: فقد ألف ثلاثة تأليفات بثلاث مستويات، فألف «العزيز شرح الوجيز» ككتاب مطول ومقارن في المذهب الشافعي، وهذا يمثل المستوى الأعلى للقارئ والدارس ولمن أراد التبحر في مذهب الإمام الشافعي. وألَّف «الشرح الصغير» ككتاب متوسط في المذهب، وهذا يمثِّل المستوى الوسط لطلاب ومتَّبعي المذهب الشافعي، وألف «المحرر» ككتاب مختصر ومهذب في المذهب، ويمثل المستوى الأدنى، لذا نرى أن فضل الإمام الرافعي فيما بذَله لخدمة الشريعة الإسلامية وفقهها كان عظيما وجليلا على الأمة الإسلامية بشكل عام وعلى أتباع مذهب الإمام الشافعي بشكل خاص، على علماءهم وعوامهم، مجتهدهم ومقلدهم، كبيرهم وصغيرهم، فهو بحق محرر ومحقق للمذهب الشافعي، وفي ذلك قال الإمام النووي: "وكانت مصنفات أصحابنا (رحمهم الله) في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختبارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين

الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى - وله الحمد - من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتاب «شرح الوجيز» بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات." [1]

وتابع الأئمةُ من بعده مسلكَه ومنهجَه في التهذيب والتنقيح، أمثالُ الإمام النووي والأذرعي والإسنوي وابن السبكي وأبي زكريا الأنصاري وابن حجر الهيتمي والرملي وباقي شراح المنهاج والمحرر والشرح الكبير والروضة، بل ذهب الإمام ابن حجر الهيتمي إلى أبعد من ذلك فيرى أن المعتبر في كتب الشافعية كتبُ الإمام الرافعي والنووي من بعده دون غيرهما، فقال في «التحفة»: "إن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا يغترُّ بتتابع كتب متعددة على حكم واحد؛ فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد؛ ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ولا يؤصلون إلا على طريقته غالبا، وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا: أن المعتمد ما اتفقا عليه، أي: ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو، وأني به." [2]

ومع أن الإمام الرافعي عمدة المحققين في الفقه، وكرَّس معظم جهوده في تهذيب المسائل الفقهية وتحقيقها، فمع ذلك كان محدِّثا بارعا وسمع من مجموعة من المحدثين في زمانه، وروى عنه جماعة منهم الحافظ المنذري صاحب «الترغيب والترهيب»، وألف الرافعي في ذلك مؤلفات منها شرح مسند الإمام الشافعي، وكذلك كتاب الأربعين،

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١١٢).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر (١/ ١٥٠).

وفي مكانته في الحديث قال الإمام الذهبي فيما نقله ابن قاضي شهبة عنه: "ويظهر عليه اعتناء قويٌّ بالحديث وفنونه في شرح المسند."[١]

وكذلك كان مؤرخا متقنا وألَّف في تأريخ بلده موسوعة تأريخية لم يؤلف مثله وسماه: «التدوين في أخبار قزوين».

وكتب في أخبار سفره إلى الحجاز كتابا سماه: «الإيجاز في أخطار الحجاز». إضافة إلى ما ذكرناه كان الإمام الرافعي يجيد الشعر، وأنشد قصائد وأشعارا حسب ما تأثر به من الأحداث وفي مناسبات مختلفة، وأمثال ذلك:

قال في صدق العبودية لله: [٢]

سِمني بما شئت وسم جبهتي ... باسمك ثم اسم بأسمائي
فسمِّني عبدك أفخر به ... ويستوي عرشي على الماء

وقال في رحمة الله عزوجل لعباده: [٣]

أقيما على باب الرحيم أقيما ... ولا تنيا في ذكره فتهيما
هو الرب من يقرع على الصدق بابه ... يجده رؤوفاً بالعباد رحيما

وقال في حمد الله تعالى في اليسر والعسر: [٤]

إن كنت في اليسر فاحمد من حباك به ... فليس حقا قضى لكنه الجود
أو كنت في العسر فاحمده كذلك إذ ... ما فوق ذلك مصروف ومردود
وكيفما دارت الأيام مقبلة ... وغير مقبلة فالحمد محمود

وغير ذلك، حتى أنه لو جمع ما أنشده في كتبه وكتب أصحاب التراجم والتواريخ لكان له ديوان في الشعر كالإمام الشافعي وغيره.

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٣٩٤).
(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠٣).
(٣) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٩٥)، وطبقات الشافعية لأبي بكر المصنف (ص٢٢٠)، وشذرات الذهب (٥/ ١٠٨).
(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠٣).

(د) ثناء العلماء عليه

فإمام بهذا القدر والرفعة وبتمكنه وتضلعه في علوم الشريعة المختلفة، كان له فضل على الذي يأتي من بعده وسار على مسيره، لذا بقي اسمه وشاع صيته، ولم يخمد كما طفئ أسماء آلاف العلماء والكتاب في عصره، وعلمه يصول ويجول في العالم الإسلامي جيلا بعد جيل، من يومه إلى يومنا هذا، لذا قالوا في شأنه أقوالا حسنة، من أمثالها:

- **قال ابن الصلاح**: "أظن اني لم أرَ في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون حسن السيرة جميل الأمر صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلدا لم يشرح الوجيز بمثله."[1]

- **وقال النووي**: "إنه كان من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة."[2]

- **وقال الإسنوي**: "فإنك إذا استقرأتَ مصنَّفي كتب الشافعية المطوَّلةَ وجدتَ الرافعي أكثرَهم اطِّلاعا على المصنفات، ثم إنّه كان رحمه الله شديد التثبت والاحتراز في النقل لا يُطلق نقلا عن كتاب إلا إذا رآه فيه، فإن لم يقف عليه من كلامه عزاه إلى حاكيه عنه أو أتى بصيغة (عن) فيقول: وعن الكتاب الفلاني كذا..."[3]

وقال ابن قاضي شهبة: "وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق فلا يدرك شأوَه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه."[4]

(هـ) مصنفات الامام الرافعي

ألف الإمام الرافعي عدة كتب قيمة ونافعة، وتناول الفقهاء معظمها من بعده واعتمدوا عليها في مجال التعليم والتدريس، وهذه الكتب موزعة على أربعة أنواع من العلوم الشرعية، الفقه والتأريخ والحديث والتفسير.. فأهم الكتب التي صدرت عنه، وقد ذكرها أصحاب التراجم وغيرهم هي:

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ٢٥٣)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٤٠٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٢/ ٥٦٢)

(٣) المهمات، للإسنوي (١/ ١٣١).

(٤) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٣٩٣).

١ـ(التدوين في أخبار قزوين)[١]

ألف الإمام الرافعي كتابا في معرفة بلده وفضله وأخباره وسماه: «التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين» وقال في مقدمته: "... قد كان يدور في خلدي أن أجمع ما حضرني من تاريخ بلدي ووقع في ألسنة الناس قبل شروعي..."، وبعد ذكر أنواع التأليف في التأريخ ذكر الإمام مضامين الكتاب وتقسيماته فقال: "... و رأيت أن أصدِّره بأربعة فصول: أحدها في فضائل البلدة وخصائصها، وثانيها في اسمها، وثالثها في كيفية بنائها وفتحها، ورابعها في نواحيها و أوديتها و قنيها و مساجدها و مقابرها، ثم أُتبع هذه الفصول بذكر من ورَدها من الصحابة والتابعين٤ أجمعين، ثم أندفعَ في تسمية مَن بعدهم، والله الموفق."[٢]

٢ـ(العزيز في شرح الوجيز)[٣]

ويسمى بـ «الشرح الكبير» أيضاً، وزاد البعض لفظ «الفتح» على عنوان الكتاب ـ وهكذا أورده الذهبي ـ وذلك من باب التورع؛ حيث إنّ العزيز من صفات الله تعالى، قال ابن السبكي: "وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال: فتح العزيز في شرح الوجيز..."[٤]

وهو شرح مفصل لكتاب «الوجيز» للإمام الغزالي، وفي مكانة الكتاب.

قال النووي في الروضة: "...قد أحسن الامام الرافعي ﷺ في ما حقّقه، ولخّصه، وأتقنه، واستوعبه في هذا الكتاب، ويسر الاحتواء على متفرقات المذهب ونفائس خفاياه على المفتين والطلاب... واعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي ﷺ ما يُحصِّل

---

(١) عنون أصحاب التراجم كتابه بهذا العنوان، مع أنه سماه بـ«التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين» وطبع بدار الكتب العلمية بتحقيق: عزيز الله العطاردي، في سنة: (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م). وينظر نسبته في كشف الظنون (١/ ٣٨٢).

(٢) مقدمة كتاب «التدوين في أخبار قزوين» (١/ ٧).

(٣) نسب هذا الكتاب للإمام الرافعي بإجماع أصحاب التراجم الذين ترجموا له، وقد طبع الكتاب بدار الكتب العلمية بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود في ثلاثة عشرة مجلداً.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠٠).

لك مجموعَ ما ذكرتُه أكملَ من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقادُ كل منصف أنه لم يوجد مثلُه في الكتب السابقات ولا المتأخرات في ما ذكرتُه من هذه المقاصد المهمات."[1]

وقال ابن الصلاح: "لم يشرح الوجيز بمثله"[2].

ومدح الإمام الاسنوي كتاب (العزيز) ببيتين وقال:[3]

يا من سما إلى نيل العلى ونحى إلى العلم العزيز الرافعي
قلِّد سميَّ المصطفى ونسيبَه والزم مطالعة العزيز الرافعي

واعتنى العلماء بهذا الكتاب تلخيصا و تعليقا و تخريجا:

فمن حيث اختصاره وتلخيصه:

- **فقد اختصره بنفسه**، وسماه «الشرح الصغير» - سيأتي ذكره.
- **واختصره أيضاً** وسماه «المحرر» سيأتي الكلام عنه مفصلا.
- **واختصره النووي أيضاً** وسماه (روضة الطالبين)[4] واشتهر بين أهل العلم أكثر من

---

(١) روضة الطالبين، للنووي (٨/ ٥٣٤).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٧٨٤).

(٣) ينظر: المهمات، للإسنوي (١/ ٩٣).

(٤) وهذا الكتاب: من أشهر كتب الشافعية، وقد اهتم فقهاء الشافعية به تعليقا وحاشية وإختصارا وشرحا، فكتب عليه عمر بن أبي الحزم الكناني (٧٣٨هـ) حاشية وناقش فيه النووي في بعض المسائل، ورده من بعده ابن السبكي بحاشية أخرى، وكتب أيضا ابن جماعة (٨١٩هـ) وسماه نكت على الروضة، وكتب السيوطي (٩١١هـ) كتابات كثيرة فمنها : حاشية كبرى سماها «أزهار الفضة»، وحاشية صغرى سماها «الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع»، ثم اختصره وسماه «العنبر»، ثم نظمه وسماه «الخلاصة»، ثم شرح هذا النظم وسماه «رفع الخصاصة». واختصره شرف بن عثمان العزي (٧٩٩هـ) وزاد عليه تعليقات وسماه «المختصر»، واختصر «الروضة» أيضا كل من: جمال الدين الشربشي (٧٦٩هـ) ومحمد بن عبدالمنعم المعروف بابن السبعين (٧٤١هـ) وشهاب الدين الأذرعي (٧٨٣هـ) وشهاب الدين الرملي (٨٤٤هـ) وأبو القاسم الأصبهاني (٧٥١هـ) وسراج الدين البلقيني (٨٠٥هـ) وشرف الدين ابن المقري (٨٣٦هـ) وسماه: «روض الطالب»، وعلق عليه الإسنوي (٧٧٢هـ) مع «فتح العزيز» وسماه «المهمات»، وغير ذلك، وقد طبع «روضة الطالبين» أكثر من مرة، أجودها وأكثرها نفعا ما طبعه دار الفكر في (١٢مجلدا) ومعها حواشي

أصله مع أنه قلما خرج عن تخريجات وترجيحات الإمام الرافعي، ومع هذا لكلٍّ منهما مزايا ومساوئ، وذكر الإمام الإسنوي في مقدمة كتابه «المهمات» جملة من ذلك.[1]

- واختصره إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني (٦٥٥هـ) وسماه «نقاوة فتح العزيز».

- واختصره ابن عقيل عبدالله بن عبدالرحمن المصري العقيلي (٧٦٩هـ).

ومن ناحية الحواشي والتعليقات:

- علق عليه محمد بن أحمد المعروف بابن الربوة وسماه «الدر العظيم المنير في شرح إشكال الكبير».

- وعلق على «العزيز» و «الروضة» معا، الإمام الإسنوي (٧٧٢هـ) وسماه «المهمات».[2]

و على كل من يدرس الكتابين - العزيز والروضة - أن يهتمَّ بهما ويقرأ ما في مضمونهما؛ فإن فيهما استدراكات جيدة وتعليقات مفيدة لا يستغني عنها طالب العلم ولا الدارس لمذهب الإمام الشافعي.

- وعلق عليه أيضاً شمس الدين محمد بن محمد الأسدي القدسي (٨٠٨هـ) وسماه «الظهير على فقه الشرح الكبير».

الروضة لسراج الدين البلقيني وابنه عبدالرحمن البلقيني (٨٢٤هـ) وصالح بن عمر (٨٦٨هـ)، وطبعه دار الكتب العلمية مجردا عن الحواشي في (٨ مجلدات) ينظر: المهمات (١/ ٧٦)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٢٦).

(١) ينظر: المهمات، للإسنوي (١/ ٩٩) وما بعدها.

(٢) من بين حواشي والتعليقات التي كتبت على «العزيز» و «الروضة» هذا الكتاب قد اهتم العلماء به اهتماما بالغا، فمن ذلك: علق عليه شريف عزالدين الدمشقي (٨٧٤هـ) وسماه «تنبات»، وعلق عليه أيضا أحمد بن العماد الأقفهسي (٨٠٨هـ) وسماه «التعليق على المهمات» وعلق عليه أيضا الحافظ العراقي (٨٠٦هـ) وسماه «مهمات المهمات»، وقام علاءالدين مغلطاي بن قليج الحنفي (٧٦٢هـ) بترتيبه على أبواب الفقه، وعلق عليه أيضا سراج الدين البلقيني (٨٠٥هـ) وسماه «معرفة الملمات برد المهمات»، وقام باختصار «المهمات» جماعة من الفقهاء فمنهم: أبو زرعة ابن الحافظ العراقي (٧٢٦هـ)، وابن الوكيل (٧٩١هـ)، وشمس الدين محمد الصرخدي (٧٩٢هـ)، وتقي الدين أبو بكر الحصني (٨٢٩هـ) وسماه «تلخيص المهمات»، والقاضي تقي الدين أحمد بن شهبة الدمشقي (٨٥١هـ) وسماه «النكت على المهمات»، وسراج الدين عمر بن محمد اليمني المعروف بالفتي، وسماه «مهمات المهمات»، وشرح المهمات شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي (٧٩٩هـ) وسماه «مدينة العلم»، وغير ذلك... وطبع المهمات بدار ابن حزم في (١٠ مجلدات)، واعتنى به وعلق عليه أبو الفضل الدمياطي وذلك في سنة (٢٠٠٩م). ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٩١٤)، ومقدمة المهمات للإسنوي (١/ ٧٧).

ومن الناحية اللغوية:

ألف أحمد بن محمد المقري الفيومي (٧٧٠هـ) كتابا في غريب ألفاظ العزيز وسماه «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير».[١]

ومن ناحية تخريج الأحاديث:

قام بتخريج أحاديثه جماعة من العلماء، أشهر كتبهم:

- «تخريج أحاديث الرافعي» لشهاب الدين أبي الحسين أحمد الحسامي الدمياطي (٧٤٩هـ).
- «تخريج أحاديث الرافعي» لمحمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي المعروف بابن النقاش (٧٦٣هـ).
- «تخريج أحاديث الرافعي» للقاضي أبي عمر عبد العزيز بن محمد ابن جماعة الكناني (٧٦٧هـ).
- «الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز» لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ).
- «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للإمام عمر بن علي المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ) وقد اختصره بنفسه وسماه «خلاصة البدر المنير»، ثم انتقاه في جزء مختصر وسماه «منتقى خلاصة البدر المنير».[٢]
- «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، وهذا الكتاب من أشهر كتب التخريج وأنفعها، وذلك لما فيه من المزايا والفوائد، لكن في الأصل هو مختصر لكتاب «البدر المنير» مع إضافة فوائد وتعليقات الكتب الأخرى."[٣]
- «نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).

وغير ذلك من مؤلفات في تخريجه وتلخيصه وتعليقه...

---

(١) وقد طبع الكتاب عدة مرات منها طبعة دار الكتب العلمية في جزأين بمجلد واحد من (٦٧٨) صفحة لعام (١٩٩٤م).

(٢) طبع هذا الكتاب بدار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، بتحقيق: مصطفى أبو الغيظ و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، في (٩ أجزاء) الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). ينظر: علم تخريج الحديث (ص٩٨).

(٣) تلخيص الحبير (١/ ١١٥)، طبع بدار الكتب العلمية في أربعة مجلدات بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض.

٣.(الشرح الصغير)[١]

وهو شرح للوجيز أيضا، لكن أقل حجما ومحتوى من «العزيز»، وصنفه بعد تصنيف العزيز، قال ابن قاضي شهبة: «الشرح الصغير وهو متأخر عن العزيز ولم يلقبه ولم يقف عليه النووي»[٢]، لكن الشيخ أبابكر المصنف وقف عليه ونقل عنه أيضاً في شرحه الوضوح. أما سبب تصنيفه، يقال: أن بعض الفقهاء قصدوا أن يختصر «الشرح الكبير»، فبلغ ذلك الإمام الرافعيَّ، فخاف أن يفسده عليه بالتغيير، فقام باختصاره، ونقل عنه العلماء من بعده.[٣]

٤.(شرح مسند الشافعي)[٤]

قال حاجي خليفة: "شرَحه - أي مسند الشافعي - الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي عقِب الشرح الكبير، وابتدأ في رجب سنة اثنتي عشرة وستمائة في مجلدين..."[٥]

وقال الإسنوي: "منها - أي من كتب الإمام الرافعي - شرح مسند الإمام الشافعي وهو مجلدان ضخمان قال في أوله: ابتدأت في إملائه في رجب سنة ثنتي عشرة وستمائة وهو عقب فراغ الشرح الكبير." [٦]

---

(١) حقق أكثر من ثلثيه على شكل رسائل ماجستير في جامعة الجنان اللبنانية، إلا أنه لم يطبع بعد، وحصلنا على نسخة مخطوطة له، ومحفوظة في مكتبة عبدالله بن عبيد هويدي الفلاسي رقم التصنيف (٢/ ١٠)، وتتكون من (٨٧) ورقة، ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٢٣).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٣٩٥).

(٣) ينظر: البدر المنير (١/ ٣٣٠).

(٤) وقد سبق شرحه من قبل الإمام ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) وقال في مقدمة كتابه: "لم أر في ما وقفت عليه أو سمعته يقضي أن أحداً تصدى لشرح مسند الشافعي ﷺ... وهو كتاب مشهور بين العلماء مروي ثابت الإسناد متصل..."، ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ١٥)، وقد طبع هذا الكتاب بدار الرشد في خمسة مجلدات بتحقيق: ياسر أحمد سليمان.

(٥) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٨٣).

(٦) ينظر: المهمات (١/ ٩٦).

٥ـ(الإيجاز في أخطار الحجاز)[١]

دوَّن الامام الرافعي ما عرض له من خواطر في سفره إلى الحج في هذا الكتاب، قال ابن السبكي: ذكر أنه أوراق يسيرة ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج، وكان الصواب أن يقول: «خطرات أو خوَاطر الحجاز، ولعله قال ذلك والخطأ من الناقل».[٢]

٦ـ(المحمود في الفقه)

قال ابن السبكي: «كتاب المحمود في الفقه لم يتمه ذكر لي أنه في غاية البسط وأنه وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات».[٣]

وقال ابن قاضي شهبة: «كان قد شرع قبل الشرح الكبير في شرح على الوجيز أبسط من المذكور سماه الشرح المحمود وصل فيه إلى أثناء الصلاة في مجلدات ثم عدل عنه وقد أشار إلى تلك القطعة في العزيز في كتاب الحيض في مسألة المتحيرة».[٤]

٧ـ(سواد العينين في مناقب الغوث أبي العلمين)

ذكره صاحب إيضاح المكنون، وهدية العارفين.[٥]

٨ـ(أربعون حديثا)

ذكره الذهبي في «السير».[٦]

٩ـ(الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة)[٧]

وهي ثلاثون حديثا أملاها بأسانيدها عن شيوخه على سورة الفاتحة وتكلم

---

(١) نسبه إليه ابن السبكي في طبقاته (٤/ ٤٠٠)، والزركلي في الأعلام (٤/ ٥٥)، والباباني في هدية العارفين (٢/ ١٧٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٠٠).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٤٠٠).

(٤) و ذكره الإسنوي في المهمات (١/ ٩٦)، وابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/ ٧٦).

(٥) ينظر: إيضاح المكنون (٤/ ٣٠)، وهديَّة العارفين (٢/ ١٧٦)، وطبع هذا الكتاب بالقاهرة بمطبعة بولاق سنة (١٣٠١هـ ـ ١٨٨٣م).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣).

(٧) ينظر كشف الظنون (١/ ١٦٤).

عليهـا. وأكمـل كتابتهـا في ربيـع الأول، سـنة اثنتـي عـشرة وسـتمائة.

١٠ـ(التذنيب فوائد على الوجيز)[١]

وهـي تعليقـات عـلى كتـاب «الوجيـز» للإمـام الغـزالي، ألَّفهـا الإمـام بعـد فراغـه مـن الشرحـين الكبـير والصغـير كـما بيَّنـه في مقدمتـه ورتَّبـه عـلى مقدِّمـةٍ وسـبعة فصـول.[٢]

١١ـ(المحرر في فروع الشافعية)

وهي من أشهر كتب الإمام الرافعي بل يعدُّ من أهم وأشهر المختصرات في فقه الامام الشافعي.

إضافـة إلى ذلـك ذكـر الإمـام السـيوطي و الأدنـروي، أنَّ الإمـام الرافعـي ألـف كتابـا في تفسـير القـرآن، لكـن لم يذكـرا اسـم الكتـاب.[٣]

هـذا ختـام مـا وصلنـا إليـه في التعريـف بالمصنـف الرافعـي، وصـلى الله وسـلم عـلى نبينـا محمـدﷺ وعـلى آلـه وأصحابه وأتباعه إلى يـوم الديـن، وآخر دعوانـا أن الحمد لله رب العالمين.

ثانياً: التعريف بكتابه «المحرر»

عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف:

ـ اسم الكتاب: المحرر[٤] في فروع الشافعية.

وبهـذا العنـوان شـاع الكتـاب بـين أهل العلـم، وقد ألمـح الإمام الرافعـي في مقدمـة كتابه إلى

---

(١) طبع هذا الكتاب بدار الكتب العلمية بتحقيق أحمد فريد المزيدي ، سنة : (٢٠٠٤م).

(٢) ينظر: التذنيب في الفروع ـ طبع بجانب الوجيز (ص٥٣٥).

(٣) ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٦٠)، وطبقات المفسرين للأدنروي (١/ ٢٢٥).

(٤) هناك عدة مؤلفات بأسم «المحرر» فأشهرها:

ـ المحرر: لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري الشافعي (٣٥٠هـ) وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد.

ـ المحررالوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لأبي أحمد المحاربي، عبد الخالق بن عطية (٥٤٢هـ).

ـ المحرر: لأبي البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضير بن محمد على بن تيمية الحنبلي، جد الإمام ابن تيمية (٦٥٣هـ) وهو كتاب فقه معتمد في الفقه الحنبلي وله عدة شروح.

ـ المحرر في الحديث: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (٧٤٤هـ).

ـ المحرر في النحو: لعمر بن عيسى الهرمي (٧٠٢ هـ). ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦١٢) وما بعدها، ومعجم المؤلفين (٥/ ٩٣= ٢٢٧)، و (٧/ ٣٠٣).

ذلك العنوان وقال: "... واستوقفك لما يممت به من نظم مختصر في الأحكام محرَّرٍ عن الحشو والتطويل، مخمَّرٍ التفريع والتأصيل، وأرغب إليك في تسهيل هذا المحرر..."[١]

- سبب تسمية المحرر بهذا الاسم:

وقد سمي بهذا الإسم؛ لقلة ألفاظه مقارنة بينه وبين «الوجيز للغزالي» و «التهذيب لأبي إسحاق الشيرازي».

والمحرر في اللغة بمعنى: المهذب المنقى[٢].

- صحة نسبته لمؤلفه الإمام الرافعي:

لا خلاف بين أصحاب التراجم[٣] وكذلك فقهاء الشافعية على أن كتاب «المحرر» ألفه الإمام الرافعي ومن أقوالهم في ذلك:

- قول النووي في مقدمة المنهاج: "وأتقن مختصر «المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعي ﷺ ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنفه ﷺ أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بما التزمه وهو من أهم أو أهم المطلوبات..."[٤]

قول صاحب «كشف الظنون»: "المحرر في فروع الشافعية: للإمام أبي القاسم: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى في حدود سنة (٦٢٣)، وهو: كتاب معتبر مشهور بينهم..."[٥]

***

(١) المحرر بتحقيق: محمد حسن (ص ٧)، وبتحقيق أبو يعقوب نشأت بن كمال (٨٣).
(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ١٣٣).
(٣) ينظر: شذرات الذهب (٥/ ١٠٧)، والأعلام للزركلي (٤/ ٥٥).
(٤) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ١٠١).
(٥) كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/ ١٦١٢).

ترتيب الكتاب وأهميته بين كتب الشافعية

من المعلوم أن كل كتاب نافع له أهميته ودوره في نشر العلم وتقوية لمعرفة البشرية وله تأثيره على قارئه ومتبعه هذا من جانب، ومن جانب آخر أنه يكمل ما قبله ويمهد الطريق لما بعده.. وفي كل علم من العلوم اللغوية أو الشرعية مجموعة من المؤلفات ألف في تعريف وتوضيح مبادئ تلك العلوم، وقد تختلف فيما بينها من حيث النوعية أو العلم الذي اعتنى به، ومن حيث طريقة تأليفه والمسلك الذي يتبعه في إيضاح وتخريج المعلومات، ومن حيث الحجم والقوة العلمية فيه... فكتاب «المحرر» للإمام الرافعي يعد أحد كتب الفقه المعتبرة في فقه الشافعية ومختصرا نافعا لمن أراد أن يتعلم الفقه من خلال أصول وأسس المذهب الشافعي.

عاش الإمام الرافعي في زمن التقليد والتعصب المذهبي حيث تراجعت الأمة الإسلامية عن الاجتهاد والإبداع، ومن أبرز معالم تلك الفترة أن معظم المؤلفات الفقهية أصبحت إما إختصارا لمؤلفات سابقة، أو شرحا لمتن كتاب آخر.. والمعلوم لدى المعنيين أن كتاب «المحرر» كتاب مختصر ومهذب في الفقه الشافعي، لكن هل هو مختصر لكتاب محدد أم هو كتاب مستقل بذاته؟ ففي هذا اختلف الفقهاء والمحققون على آراء:

- الأول: أنه مختصر لكتاب «الوجيز»[1] للإمام الغزالي، وعلى هذا فالإمام الرافعي شرَح الوجيز بشرحين: «الشرح الكبير والشرح الصغير» ولخَّصه أيضاً وسماه: «المحرر»،

---

(١) وهو كتاب جليل ألفه الإمام الغزالي، وهو مختصر لكتاب «الوسيط» للإمام الغزالي نفسه وهو = أيضا مختصر لكتاب «البسيط» للغزالي أيضا، وقد اعتنى بشرحه واختصاره الأئمة الأعلام وذلك لغاية دقته وإتقانه وقد قيل فيه: لو كان الغزالي نبياً لكان معجزته «الوجيز» فمن أهم اختصارات الوجيز وشروحه: «الخلاصة» ـ اختصره الإمام الغزالي نفسه، وقيل: أن «الخلاصة» مختصر لـ «النهاية» لإمام الحرمين، وقيل: مختصر «مختصر المزني»، ثم اختصره تاج الدين عبد الرحمن بن منعة الموصلي (ت٦٧١هـ) وسماه: «التعجيز في مختصر الوجيز»، واختصره الإمام سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي، وسماه: «الإبريز في تصحيح الوجيز»، ومن أهم شروحه: شرح الإمام أبي حامد محمد بن إبراهيم السهيلي الحاجري (٦١٠هـ)، وشرحه الإمام الرافعي بشرحين، وسماهما: «الشرح الصغير» و «فتح العزيز إلى شرح الوجيز» وعلق عليه الرافعي أيضا بكتاب سماه: «التذنيب» وقد طبع «الوجيز» بعدة طبعات منها ما طبعته دار الكتب العلمية في مجلد واحد ومعه التذنيب للرافعي بتحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي سنة (٢٠٠٥م) ينظر: سلم المتعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج (١/ ٢٠).

وإلى هذا ذهب البجيرمي في حاشيته على منهج الطلاب والشيخ سليمان الجمل في كتابه المسمى بـ «حاشية الجمل على المنهج»[١]، وفي ذلك قال البجيرمي: "....قوله: «الذي عبر به المحرر» هو مختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من النهاية لإمام الحرمين؛ ولهذا سماها بعض الفقهاء أمًا؛ لأخذها من الأم وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي"[٢]، وصحح هذا الرأي جماعة من المحققين في عصرنا[٣].

- الثاني: أنه كتاب مستقل، وليس مختصرا لكتاب آخر، وبذلك قال ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» وقال: "وتسميته - أي كتاب المحرر - مختصرا؛ لقلة لفظه، لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه" [٤].
- الثالث: أنه مختصر لكتاب «الخلاصة» للإمام الغزالي، وإلى هذا ذهب الشيخ عبدالله بن حسين بلفقيه (١٢٦٦هـ)[٥]، وأيده الدكتور محمد الزحيلي حيث يقول: "أما السلسلة الأصلية فتابعت تطورها من الخلاصة للغزالي فجاء الإمام الرافعي، وهو محقق المذهب وشيخه، فاختصر «الخلاصة» في كتابه «المحرر» فاختار الأقوال الراجحة، والآراء المعتمدة، وصوّب الكثير من آراء الغزالي وترجيحاته"[٦].
- فالناظر والدارس «للمحرر والوجيز والخلاصة» يجد تقاربا ملحوظا بينها في العبارات والصياغة، لأن تلك الكتب مأخوذة من كتاب «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، ومع هذا الجزم بأن «المحرر» خلاصة لكتابي «الوجيز» أو «الخلاصة»

---

(١) حاشية الجمل على المنهج (١/ ٦٣).

(٢) حاشية البجيرمي على المنهج (٤/ ١٣٣).

(٣) وإلى هذا ذهب كل من صاحب «سلم المتعلم المحتاج» والدكتور عبد العظيم الديب في مقدمة تحقيقه لكتاب «نهاية المطلب لإمام الحرمين» والدكتور أكرم يوسف القواسمي في رسالته للدكتوراه «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي» والدكتور مرتضى المحمدي في رسالته للدكتوراه أيضا باسم «المدخل إلى أصول الإمام الشافعي»... وغيرهم.

(٤) تحفة المحتاج: (١/ ٣٥).

(٥) ينظر: مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ (ص١٣٦).

(٦) مجلة التراث العربي - دمشق ،العدد (٢٢)، السنة السادسة كانون الثاني سنة (١٩٨٦م)، عنوان البحث: «الغزالي الفقيه وكتابه الوجيز» كتبه الدكتور: محمد الزحيلي.

يحتاج إلى أدلة قاطعة، مع تقديري لهؤلاء العلماء الأفاضل لم أجد مسوغا لهم في ذلك، بل رأيت أثناء هذا البحث أن كتاب «المحرر» مختصر لكتاب «العزيز في شرح الوجيز المشهور بالشرح الكبير» للإمام الرافعي نفسه، وذلك لجملة من الأدلة:

- لم ينص الإمام الرافعي في مقدمة كتابه «المحرر» على أن كتابه مختصر من «الوجيز» أو «الخلاصة»، ولوكان مختصرا لأحدهما لذكره في مقدمته أو في مكان آخر، كما ذكر أن كتابه «العزيز» شرح لكتاب «الوجيز» للإمام الغزالي[1].
- لم ينص أحد من شراح «المحرر» و «المنهاج» للنووي على أن «المحرر» مختصر من «الوجيز» أو «الخلاصة» ولو كان كذلك لذكروه.
- لم يذكر أحد من أصحاب التراجم والطبقات والتواريخ وكتب الفهارس أن كتاب «المحرر» مختصر «للوجيز» أو «الخلاصة».
- ومما يدل به على أن المحرر مختصر لكتاب «العزيز» أنه لو تأملت في عبارات الكتابين وقارنت بينها لوجدت أن درجة التشابه كبيرة بين «المحرر» و «العزيز» في الصياغة والتعبير مما يجعلك تجزم بأن «المحرر» أصله من «العزيز»، وهذا الأمر يقودنا إلى مسألة أهم وهي ترتيب وتسلسل كتب الشافعية وموقع كتاب «المحرر» فيها، فأصل كتب الشافعية يرجع إلى «الأم» للإمام الشافعي، فقام صاحبه الإمام المزني بإختصاره، وسمي باسمه «مختصر المزني».
- وشُرح واختُصر مختصر المزني في أكثر من كتاب، فأهمها:

---

(١) قال الإمام الرافعي في مقدمة «العزيز»: "إن المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء الزمان قد تولعوا بكتاب الوجيز للامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي (قدس الله روحه) وهو كتاب غزير الفوائد، جم العوائد... واستحقاق صرف الهمة إليه والاعتناء بالاكباب عليه والاقبال، والاختصاص بصعوبة اللفظ ودقة المعنى لما فيه من حسن النظم وصغر الحجم، وإنه من هذا الوجه محوج الى أحد أمرين: إما مراجعة غيره من الكتب وإما شرح يذلل صعابه: ومعلوم أن المراجعة لا تتأتى لكل أحد وفي كل وقت وأنها لا تقوم مقام الشرح المغنى لإيضاح الكتاب، فدعاني ذلك إلى عمل شرح يوضح فقه مسائله فيوجهها، ويكشف عما انغلق من الألفاظ ودق من امعاني ليغتنمه الشارعون في ذلك الكتاب المخصوصون بالطبع السليم، ويعينهم علي بغيتهم ويتنبه الذين غيره أولي بهم لما ذهب عليهم من فقه الكتاب ودقائقه واستصعابه عليه فينكشف لهم أنهم حرموا شيئا كثيرا ولقبته «بالعزيز في شرح الوجيز»...". العزيز (١/ ١٠).

- التعليقة لأبي حامد المروزي (٣٢٦هـ)[١].
- والتعليقة لأبي طيب الطبري (٤٥٠هـ)[٢].
- والتعليقة للقاضي الحسين (٤٦٢هـ)[٣].
- ونهاية المطلب في دراية المذهب: ألفه إمام الحرمين (٤٧٨هـ).
- وقام الإمام الغزالي باختصار «مختصر المزني» وسماه «الخلاصة»، وأيضا قام باختصار «نهاية المطلب» وسماه «البسيط» ثم قام باختصار «البسيط» وسماه «الوسيط» ثم اختصر «الوسيط» وسماه «الوجيز» وقام عدة علماء باختصاره وشرحه ـ سبق الكلام عنه ـ فمن بين أهم شروحه: «العزيز» للإمام الرافعي.
- واختصره الإمام الرافعي بنفسه وسماه «المحرر» وكما قلنا سابقا: للمحرر شروح ومختصرات فأشهرها «منهاج الطالبين» للإمام النووي، وشُرح واختصر «منهاج الطالبين» بما يصعب حصره، ومن أهم مختصراته «منهج الطلاب» لأبي زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) واختصره محمد بن أحمد الجوهري (١٢١٥هـ) وسماه: «نهج الطالب»[٤].
- وبهذا الترتيب والتسلسل نطمئن إطمئنانا كبيرا في صدق هذه الكتب وما فيها من المعلومات القيمة، كما نتأكد أن التسلسل التأليفي لم ينقطع منذ الإمام الشافعي إلى يومنا في التأليفات الفقهية لمذهب الإمام الشافعي. والله أعلم.

***

اعتناء العلماء بكتاب (المحرر)

قد اعتنى بشرح المحرر واختصاره مجموعة من الأئمة الأعلام فمن ذلك:

---

(١) اختصره الإمام أبو إسحاق الشيرازي (٤٦٧هـ) وسماه «التنبيه».

(٢) اختصره الإمام أبو إسحاق الشيرازي (٤٦٧هـ) أيضا وسماه «المهذب» وشرح الإمام النووي «المهذب» وسماه «المجموع».

(٣) اختصره الإمام البغوي (٥١٦هـ) وسماه «التهذيب».

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥).

أولا: شروح المحرر:

١-المقرر في شرح المحرر: للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٤هـ) لكنه لم يكمله بل شرح منه جزءا يسيرا. [١]

٢-كشف الدرر في شرح المحرر: للقاضي شهاب الدين أحمد بن يوسف السندي الحصفكي الكردي (٨٩٥هـ) حيث التزم فيه بذكر الخلاف بين الأئمة الثلاثة مع تنقية مذهبه، وبيان خلاف الترجيح بين الرافعي والنووي وما عليه الفتوى. وفرغ منه: في سنة (٨٨٢هـ). [٢]

٣-شرح المحرر: ألفه شرف الدين علي بن عبدالله الشيفتكي الشيرازي (٩٠٧ هـ). [٣]

٤-الوضوح شرح المحرر: للشيخ أبي بكر المصنف، وهو ما نحن بصدد تحقيق الجزء منه، وسيأتي ذكره مفصلا بإذن الله تعالى.

٥-شرح المحرر للرافعي [٤]: لنور الدين علي بن يحيى الزيادي المصرى الشافعي (١٠٢٤) [٥] وسيأتي ترجمته.

٦-فتح البر بشرح المحرر: لمحمد بن السيد عبد الرسول بن قلندر الحسيني البرزنجي الشهرزوري (١١٠٣هـ) صاحب كتاب (الإشاعة في أشراط الساعة). [٦]

---

(١) ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي (ص٤٩)، وفهرس الفهارس (١/ ٣٣٦)، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (١/ ٧)، وقد توجد نسخة مخطوطة ناقصة في المركز الوطني للمخطوطات ببغداد وتحت رقم (١٥٧٤٨).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٤٣٨)، والأعلام (١/ ٢٧٥)، وخلاصة الأثر (١/ ٧)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢١٠)، وهدية العارفين (١/ ٧٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٧).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦١)، ومعجم المؤلفين (٧/ ١٣٦).

(٤) وقد رأينا نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف في السليمانية وتحت رقم (٣٠٦) لكنها ناقصة، وأرخت بسنة (١٠٩٦ هـ).

(٥) ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٦١)، وكشف الظنون (٢/ ١٦١٢)، وخلاصة الأثر (٢/ ٢٤٢).

(٦) ينظر: هدية العارفين (٢/ ١٠٦).

ثانياً: مختصرات المحرر

١ـ الإيجاز[١]: لتاج الدين تاج محمود بن محمد الأصفهندي (٨٠٧هـ) وهو كثير الفوائد مشتمل على ما حواه المحرر مع زيادات لطيفة...[٢]

٢ـ منهاج الطالبين: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ).

٣ـ التحرير: لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن الباجي المصري (٧١٤هـ).[٣]

٤ - واختصره أيضاً الحسن بن رمضان بن حسن القرمي حسام الدين اليافعي (٧٤٦هـ).[٤]

هذه جملة من أسماء الشروح والمختصرات لكتاب «المحرر» للإمام الرافعي كما ورد في كتب التراجم والفهارس.[٥]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام الرافعي لم يقم بشرح «المحرر» وليس له كتاب باسم «الوضوح» هذا بإجماع أصحاب التراجم وأصحاب الفهارس بخلاف صاحب كتاب «معجم المؤلفين» حيث قال في ترجمة الإمام الرافعي: «... من تصانيفه: فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي في ستة عشر مجلدا، شرح المحرر وسماه الوضوح وكلاهما في فروع الفقه...»[٦]، وهذا خطأ، والصواب أنّ «الوضوح شرح المحرر» من مؤلفات الإمام أبي بكر المصنف ـ كما سيأتي ـ وأن الإمام الرافعي ألّف كتابه «المحرر» بعد تأليفه للشرح الكبير والصغير، وهذا بإجماع أهل التراجم والتواريخ وطبقات الشافعية ممن ترجموا للرافعي سوى صاحب معجم المؤلفين.. والله أعلم.

---

(١) وقد رأينا شرحا لهذا الكتاب، ألفه: علاء الدين الحكيم وسماه (شرح إيجاز المحرر)، وتوجد منه نسختان مخطوطتان في مكتبة الأوقاف في السليمانية وتحت رقم (٢٦٠، ٦٥٨)، لكن كلا النسختين ناقصتان في آخرهما وناسخهما مجهول.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٦٥)، وكشف الظنون (٢/ ١٦١٢)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٨٧)، والضوء اللامع (١/ ٤٩٠، وإنباء الغمر (١/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٤)، وكشف الظنون (٢/ ١٦١٢)، ومعجم المؤلفين (٧/ ٢٠٨)، وهدية العارفين (١/ ٣٨٠)، والوافي بالوفيات (٢/ ٧)، وفوات الوفيات (٣/ ٧٤).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/ ١١٧).

(٥) وقد رأينا حاشية لمحمد العمري المرشدي على قسم الفرائض على متن المحرر، وقدتوجد نسختين برقم (٢٦٩، ٢٨٢٧) في مكتبة الأوقاف في السليمانية .

(٦) ينظر: معجم المؤلفين (٦/ ٣).

النسخ المعتمدة للمحرر

لكتاب المحرر نسخ مخطوطة متعددة ومنتشرة بين المكتبات الوطنية والمركزية في بلدنا العراق وسائر البلاد الإسلامية.

وأما نسخه المطبوعة فقد تم طبعه بتحقيق محمد حسن سنة (١٤٢٦هـ)[١]، وتم طبعه أيضاً بتحقيق أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري من قبل مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بجمهورية مصر تحقيقا دقيقا وطبعة منقحة الطبعة الأولى لسنة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) في مجلدين، وأيضا حقق في جامعة أم القرى كرسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه للطالب: محمد عبد الرحمن بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء، سنة ١٤١٨هـ وذلك من أول الكتاب إلى نهاية المعاملات، وقسمه الآخر من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب، حققه الطالب: محمد بن حسن بن عبد الله العمران، لنيل شهادة الدكتوراه في نفس الجامعة سنة ١٤٢٠هـ[٢].

وقد سجل النسخ المخطوطة المشهورة منها أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري في تحقيقه للمحرر (٦٤-٧٠)، وعددها (٧٧) نسخة.

---

(١) طبعته دار الكتب العلمية في مجلد واحد ضمن (٥٤٣صفحة)، وقد اعتمد المحقق على نسخة مخطوطة موجودة في دار الكتب المصرية المرقم (١٤٤٦)، لكن مع الأسف كان تحقيقه ضعيفا وسقيما وفيه أخطاء نحوية وعلمية ومطبعية.

(٢) مع الأسف الشديد لم نحصل على كلا الرسالتين.

ترجمة حياة الشارح والتعريف بكتابه

اسمه وكنيته ولقبه العلمي وشهرته ولقبه الشعري (تخلّصه)

الشارح هو: أبو بكر وأبو يوسف السيد حسن بن هداية الله بن بداية بن يوسف جان، يصل نسبه إلى السيد محمد الزاهد المعروف ببير خضر الشاهوي من السادة الحسينيين.

اسمه: ورد في كتب التراجم أنّ اسمه: "حسن"[1]، وهو قد سمّى نفسه بهذا الإسم في منظومته في مدح الرسول الكريم حيث يقول كما نقل عنه بابا مردوخ الروحاني:

يارب از فضل وجود [و]احسانت بر حسن جرم و معصيت بخشاى[2]

وكذلك في بيت آخر منها:

عيب ونقص (حسن) بپوش به فضل كه عجب نيست اين زلطف بديع[3]

---

(١) ينظر: بنه‌مالـه‌ى زانياران باللغة الكردية، تأليف الشيخ عبدالكريم المدرس (ت ١٤٦٥ هـ - ٢٠٠٥ م) (٤٩٦)، إعداد وإشراف: محمد علي القرداغي، الطبعة الأولى، مطبعة شفيق- بغداد (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

(٢) تأريخ مشاهير الكرد باللغة الفارسية، للشيخ بابا مردوخ الروحاني: الشيخ إسماعيل «بابا شيخ» الشهير بابا مردوخ والمتخلص بـ«شيوا» (ت١٣٦٧هـ.ش) = (١٤١١ هـ.ق-١٩٩٠م) الطبعة الثانية (١٣٨٢هـ ش= ١٤٢٤هـ.ق)، انتشارات سروش- طهران، ولا يوجد هذا البيت في طبع المنظومة لسنة (١٣٧٧هـ.ش).

(٣) منظومة «آفتاب» التي تدعي أسرة المصنفين نسبته إلى جدّهم الشارح المطبوعة سنة (١٣٧٧هـ.ش-١٤٢٠هـ.ق)، (ص٢٥).

وورد في بعضها أنّ اسمه: "محمّد"[١]، وجمع بينهما بابا مردوخ الروحاني في كتابه: «تأريخ مشاهير الكرد»[٢] بأن اسمه "محمّد حسن"، وهذا هو الراجح؛ لأنّ هذا النوع من التسمية بالأسماء المركّبة من علمين شائع عند الكرد خاصة، فيُلحِقون اسم سيدنا محمدﷺ بأسماء أخرى ويجعلون المركّب علما، مثل: محمّد علي، ومحمّد كريم، وهكذا.

كنيته:

له كنيتان عند الكرد: أبو بكر، وأبو يوسف، ولكنه اشتهر بالكنية الأولى[٣] فيقال: الملاّ أبو بكر المصنف، أو: أبوبكر الشاهويّ، أو: أبوبكر الحسيني.

واشتهر عند الإخوان العرب وفي العالم الإسلامي بابن هداية الله، أو بابن هداية.

لقبه:

عند الكرد خاصة اشتهر بلقب "المصنِّف"، ووجهُ اشتهاره بهذا اللقب كثرةُ تصنيفاته[٤] - ولو لم نطّلع إلا على القليل منها- كما كان شيوخنا (رحمهم الله) يرَون ذلك، أو أنّه مارس التأليف إلى جانب تدريس العلوم خلافا لبعض الشيوخ الكرد الذين صبّوا جلّ اهتمامهم على التدريس والتعليم، أو لأنّه كان يؤلّف باللغتين العربية والفارسية وكأنّه عربيّ قحّ أو فارسيٌّ أصيل، كما يراه بعضُ الكتاب المحدثين.[٥]

شهرته:

اشتهر بنسب عديدة مثل: «البيرخضري»، أو «البيرخضراني»، أو «الگوراني»، أو

---

(١) ينظر: ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٣٩هـ)، مطبعة دار احياء الكتاب العربي، بيروت، (٢/ ٧)، و(٢/ ٢٦١).

(٢) ينظر: تأريخ مشاهير الكرد، «باللغة الفارسية»، للشيخ بابا مردوخ الروحاني (١/ ١٦٨).

(٣) المصدر السابق والصحيفة السابقة نفسها.

(٤) ينظر: مقدمة «الشرعيات»، لمستورة الكردستانية (ت ١٢٦٤هـ)، لمحققه، د.نويد النقشبندي، دار آراس- أربيل (٢٠٠٥م)، ط. (١) : (ص٧).

(٥) المصدر السابق والصحيفة نفسها، وستأتي أسماء مؤلفاته بإذن الله تعالى في بيان حياته العلمية.

«الشهرزوري»، أو «الچوري»، أو «المريواني»، أو «الشاهويّ». [1]

لقبه الشعري (تخلّصه):

وجعل اسمه: (حسن) وشهرته: (ابن هداية) تخلّصين شعريين له، فيقول في منظومة (آفتاب) في مناجاة ربّ العالمين وفي مدح النبي ﷺ:

عيب ونقص (حسن) بپوش بفضل كه عجب نيست اين زلطف بديع [1]

أي: استر عيب (حسن) ونقصه بفضلك؛ إذ ليس ذلك ببعيد عن لطف بديع السماوات والأرض.

ويقول في خاتمة كتابه: «سراج الطريق» [2] بعد الدعاء إلى الله تعالى، والتوسّل بذاته تعالى وصفاته وسيَر رسله عليهم الصلاة والسلام وطاعات أوليائه وحسناتهم. ومنهم الخلفاء الراشدون. يسأله أن يُدخِل جميعَ المؤمنين الجنّة ثمّ يقول:

پس آنگه بی نوا (ابن هدايت) رسان از مقدم ايشان به جنّت [1]

أي: ثم أوصل المسكين (ابن هدايت)، بـ[بركة] قدومهم إلى الجنّة.

***

(١) تسميته بالـ«پيرخضراني» لأن آباءه وأجداده سكنوا في قرية «پيرخضران» التابعة لسنندج، وهي ضمن مجموعة قرى «كۆماسى». وسمي بالـ«شاهويي» لأنه من أولاد السيد محمد الزاهد المعروف بـ«پير خضر الشاهو».

و«شاهو» اسم جبل في منطقة «كۆماسى» قرب قريبة من «پيرخضران»، وكان اسمه قبل مجيء الپيرخضر: «گنجويه»، وكان اسم القرية «قتلوآباد».

وسمي بالـ«گوراني»؛ لأن أكثرية أهالي المنطقة التي عاش فيها كانوا من عشيرة «گوران».

وسمّي بالـ«شهرزوري» لأن منطقة «مريوان» التي عاش فيها كعالم كانت تابعة لولاية «شهرزور» في عصره.

ووجه تسميته بالـ«چۆړى» ظاهر؛ لأنه رحمه الله تعالى عاش في قرية «چۆړ» التابعة لمنطقة مريوان أواخر عمره، وبها توفي ودفن في جبل تابع لحدود القرية المذكورة.

ينظر: «نور الأنوار» للسيد عبد الصمد (ص٩٨)، و(ژيناوەرى زانايانى كورد له جيهانى ئيسلامى) لمحمد صالح الإبراهيمي، الطبعة الأولى، مطبعة المهارة- طهران، (١٣٦٤هـ)، (ص٨١-٨٢).

(١) منظومة (آفتاب) (ص٢٥).

(٢) كتاب في التصوّف باللغة الفارسية في خمسين بابا، توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة أوقاف السليمانية، رقم (٥١٣٧)، وقد طبع في ايران مرّتين.

(١) «سراج الطريق» الطبعة الأولى (١٣٧٨هـ ش- ١٩٩٩م) (ص٤٢).

محلّ وتأريخ ولادته ووفاته

تأريخ الولادة: ذهب إسماعيل باشا البغدادي إلى أنّه ولد سنة (٩٠٩هـ)[١]، فعلى هذا قد عمّر شيخنا (١٠٥) سنوات، ووافقه الشيخ الراحل عبدالكريم المدرِّس (ت ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) تغمّده الله برحمته في كتابه: «علماؤنا في خدمة العلم والدين».[٢]

يقوّي هذا الرأي أنّ نجله الملاّ عبد الكريم أقام على التدريس في حياة والدِه في مدرسة «چـۆر»، ويظهر أنّه إنما اقتصر الشيخ المصنّف على التأليف وفوّض التدريس إلى نجله بسبب تقدّمه في السنّ.

بينما الشيخ المدرّس نفسه يذكر في كتابه الآخر: «بنەماڵەی زانیاران» أنّه ولد حوالي سنة (٩٤٠هـ)، [٣]فعلى هذا يكون قد عُمّر (٧٤) سنة.

ولا يؤيِّد الشيخ محمود المصنِّفي هذا الرأي، بل يعدّه محلَّ نظر، مستدلًّا بأنَّ الشيخ (ابن هداية) قد ابتدأ بتدريس العلوم في مسجد السور في مريوان في سنة (٩٣٧هـ)، أي: قبل تاريخ ولادته على هذا الرأي الثاني بثلاث سنين.[٤]

محلّ الولادة:

اختلف المترجمون في مكان ولادته، فالكاتب المعاصر يحيى المظهري يذكر أنّه ولد في منطقة "كوماسي" في قرية «پيرخضران».[٥] ويؤيد ذلك السيّد محمود المصنفي من

---

(١) ينظر: هدية العارفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٣٩هـ)، - دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٢/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: كتاب (علماؤنا في خدمة العلم والدين) للشيخ الراحل عبد الكريم المدرس، ت ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، عني بنشره محمد علي القرداغي، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة -بغداد (١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م)، (ص٣١٩)

(٣) ينظر: «بنەماڵەی زانیاران» (ص٤٩٦).

(٤) ينظر: «بيوگرافي ملا أبو بكر مصنف» للسيد محمود المصنفي، ترجمة حياة للشارح نشر في مريوان، سنة (١٣٨١هـ.ش-١٤٢٣هـ.ق): (ص١).

(٥) كان اسم القرية: «قتلوآباد»، فلما انتقل السيد محمد الزاهد إليها وشوهدت منه كرامات سمي هو بـ(پيرخضر شاهو) واشتهرت القرية بـ(پيرخضران). ينظر (نور الأنوار)، (ص٩٨)، و «علاّمة الدهر النودشي»، تأليف وتحقيق: يحيى المظهري ، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ.ش): (ص٤٢).

أحفاد الشيخ المصنِّفي في رسالة ترجمته له.[١]

والشيخ الراحل عبدالكريم المدرس أخذ من أنه حفيد لعالم شهير هو الملاّ بداية، والملاّ بداية أخ شقيق للملاّ إلياس مالك قرية «كه‌لاتي» في منطقة «كه‌لاته‌رزان» التابعة لولاية «سنندج» أنّ الظاهر أنه ولد في تلك القرية، أو في قرية قريبة منها.[٢]

والراجح الرأي الأول، يؤيد ذلك أنه اشتهر بالپيرخضراني، وأنّ أحفاده أعلمُ بمكان ولادة جدّهم.

تأريخ الوفاة:

الشائع الراجح أنه توفّي سنة (١٠١٤هـ = ١٦٠٥م)، وهو المذكور في كتاب «معجم المؤلّفين»[٣] و «كشف الظنون»[٤] و «الذريعة إلى تصانيف الشيعة»[٥] و «الأعلام» للزركلي.[٦]

روايتان غير صحيحتين حول تأريخ وفاته:

١ـ جاء في كتابَي: «مشاهير الكرد» و«علاّمه دهر: النودشي» رواية تدّعي أنّ تأريخ وفاة الشيخ هو سنة (٩٩٤هـ)[٧]، ولا دليل عند الراوي إلا بيتين فارسيّين ينسبان إلى الشيخ المصنّف المترجَم له، ويرى هو أن الشيخ أُخبِر كرامةً بقرب موته، ولذلك فقد أنشد هذين البيتين سروراً بما ينتظره من لقاء المحبوب، و أنّ في البيتين إشارةً إلى سنة وفاته بحساب الجمل، وهما:

---

(١) المالك هنا بمعنى صاحب الأراضي، وقد كان من دأب الأمراء هبة بعض الأراضي للعلماء وإعطاؤها لهم إقطاع تمليك كما حصل لپير خضر الشاهوي من قبل الأمير مقرّب الدين، وللشيخ المصنف من قبل (هه‌لْو خان) الأردلاني.

(٢) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص١٥٦).

(٣) ينظر: معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت (٣/ ٧٣).

(٤) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦١٣) تأليف: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي (حاجي خليفة) (ت ١٠٦٧ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤١٣ هـ ١-١٩٩٢م).

(٥) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، لآقا بزرگ الطهراني: (ت ١٣٨٩ هـ) الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ،- : دارالأضواء، بيروت: (٩/ ٣٥).

(٦) ينظر: الأعلام: لخير الدين الزركلي، (ت١٤١٠هـ)، الطبعة الخامسة، مطبعة: دار العلم للملايين،: (٢/ ٧١، و(٢/ ٧٤٩).

(٧) ينظر: تأريخ مشاهير كرد، باللغة الفارسية (١/ ١٦٨).

چنـان بـر روي جانـم پـر گشـادند　　بجانـم وصـل جانـان مـژده دادنـد
ملـك تشـريف حـاضر كـرد آن دم　　رقـم زد بـر وفـاتم: "خـير مقـدم"[1]

ومعناهما: فتحو الباب بوجه روحي بحيث بشّروا روحي بوصال المحبوب.

سيادة المَلَك حَضَر آنذاك، وكتب على موتي: " خير مقدم"

وجه الدلالة في نظر الراوي: أن جملة: "خير مقدم" تساوي بحساب الجمل: (٩٩٤)[2]، وهذا استدلال ضعيف نشأ - والله أعلم - من معنى: «رقم زد»، الموهِم أن الرقم هنا بمعنى العدد، وليس كذلك؛ فإنّ "رقم زدن" المصدر للفعل: "رقم زد" بمعنى الكتابة لا الترقيم، فالإشارة إلى التأريخ في البيتين لا تبدو قويّة.

زد على ذلك أن البيتين لم يعرف نسبتهما إلى الشيخ المصنف في آثاره[3]، فالخبر منقطع، والدلالة ضعيفة.

٢- والكاتب المؤرخ إسماعيل باشا البغداديّ يذكر: أنّه توفّي سنة (٩٩٩هـ) ولا يذكر مستندا لما ذكره.[4]

والصحيح - والله اعلم - هو الرواية الأولى، أي: أنّ وفاته كانت في سنة ١٠١٤ هـ، وعلى ذلك دليلان:

الدليل الأوّل: أنّ الشيخ المصنف قال في الوضوح في باب الوكالة بعد شرح قول المحرر: " (وجوازه في العقوبات كالقصاص وحدِّ القذف)"، قال: "وعبارته قاصرة عن

---

(١) علاوة على وجود البيتين في ذينك الكتابين توجد ورقة مخطوطة قديمة في مكتبة محمد علي القرداغي برقم: (٦٣٧)، تتضمّن البيتين بخطّ جميل.

(٢) هذا الحساب يعتمد على جعل كل حرف من حروف الهجاء رمزا لعدد خاص، بترتيب هذه الكلمات: أبجد هوَّز حطّي كلَمُن سَعَفَص قَرَشَت ثَخِّذ ضَظَّغ)، فمن ألف (ابجد) حتى ياء (حطّي) للآحاد، و من (كلمن) حتى (سعفص) للعشرات، و من (قرشت) إلى ضظغ) للمئات، ويجمع الأعداد المشار إليها بالحروف فيكون الحاصل تاريخا لواقعة معينة، بيانه أن خ=٦٠٠، = وي=١٠، و.ر=٢٠٠، و.م=٤٠، وق=١٠٠، و.د=٤، و.م=٤٠، و ٦٠٠+١٠+٢٠٠+٤٠+١٠٠+٤=٩٩٤.

ينظر: كتاب دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تحقيق عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- (٤/ ٦ - ٧).

(٣) ينظر : بيوگرافى ملا أبو بكر مصنف، الصحيفة الأولى.

(٤) ينظر :إيضاح المكنون : (١/ ٦٠) ، وهديّة العارفين (٢/ ٢٦٠).

حكم عقوبات الله تعالى، وهو أنّه يجوز للإمام التوكيل في استيفائها؛ لأمرهم الحدّادين به من لدن عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وهو يوم عرفة سنة ستٍّ وألف ".ا.هـ"[1].

فتبيّن من هذا النصّ الموجود في نُسخ الربع الثاني من الوضوح كلِّها أنَّ الشارح كتَب هذه العبارة في سنة ستٍّ وألف.[2]

والدليل الثاني: ما رواه المحبّيّ في كتابه: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» عن الشيخ إبراهيم بن حسن الكردي «الگورانى الشاراني» نزيل المدينة المنوّرة (ت١١٠١هـ) نقلاً عن كتابه: «الأمَم لإيقاظ الهِمم» في تأريخ وفاته حيث يقول: " وكانت وفاته في سنة أربع عشرة بعد الألف رحمه الله تعالى[3]، والشيخ إبراهيم المذكور خريج المدرسة (الجزْريه) التي أسّسها الشيخ المصنّف، وهوتلميذ نجل الشيخ وابنِه الأكبر الشيخ عبد الكريم (الجزْرى)، وهو أعرف من المرحوم إسماعيل باشا بحياة شيخ شيخه ووالده، وهو قريب العهد بالشيخ المصنّف حيث ولد في سنة (١٠٢٥هـ) أي: بعد وفاة الشيخ المصنّف بإحدى عشرة سنة، وفرغ من تأليف الكتاب المذكور: «الأمم» سنة (١٠٨٥ هـ)[4]، أي: بعد وفاة الشيخ بإحدى وسبعين سنة[5].

(١) وقد اثبتُّ صورة الصحيفة التي فيها تلك العبارة من إحدى نسخ الوضوح في الملاحق؛ إثباتا لما أراه صحيحا.

(٢) يقول الشيخ محمود المصنفي في (بيوگرافى...:ص١):"إنّ الشيخ المصنّف قد سجّل في كتابه: «تذكرة السلاطين» الحوادث المتعلقة بسنة (١٠٠٣هـ)".

(٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمولى محمد أمين المحبي، (ت١١١١هـ، (١٢٨٤هـ)، دار صادر- بيروت (١/ ١١٠).

(٤) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إليان سركيس (ت١٣٥١هـ)، طبعة سنة (١٤١٠هـ) مطبعة بهمن- قم ، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي (٢/ ١٥٨٧).

(٥) وأيضا وجدت في مجلة المجمع العلمي الكردي: ج١، السنة الأولى (١٩٧٣م)، (ص ٦٤٨-٦٧٦) مقالا للشيخ محمد الخال (ت١٤١٠هـ) يبين فيه المخطوطات الموجودة في مكتبته ويقول: كتب في الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني من كتاب الوضوح "تم الربع الثاني من كتاب الوضوح في شرح المحرر يوم العشرين من جمادى الآخرة سنة سبع وألف من الهجرة النبوية في قرية (ميهربان)، مع توارد الهموم وتعاقب الغموم، وصلى الله على محمد وآله أجمعين، اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه وآبائهما وأولادهما وجميع المسلمين، آمين". ويضيف الشيخ الخال: ثم يقول الكاتب : "تم الربع الثاني من كتاب المحرّر ليلة الجمعة سنة ستين واربع وألف، كتبه عليّ بن حسين بن عليّ بن حسين " ثم يقول الشيخ محمد الخال : والظاهر أن التعقيب الأول للمصنّف والثاني للكاتب إ.هـ. فيظهر أن الشيخ المصنف كان حيّا في سنة (١٠٠٧هـ)، ومن الجدير بالملاحظة أن المقصود بـ (ميهربان) الذي بمعنى الودود هو مدينة (مريوان)، وقد عبر عنها بعض الكتاب بـ(مهرويان)،أي: وجوه كالقمر، ينظر:«ولّاتەكەت باشتر بناسە» تأليف الملا جميل (الروژ بەيانى)، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥)، الناشر: دار آراس- اربيل (ص١٠٣).

محل الوفاة والدفن:

توفي الشيخ المصنّف في قرية «جور» التابعة لمنطقة مريوان في كردستان/ إيران، ودفن في جبل «قەلەبەرد»، في الجانب الجنوبي من القرية المذكورة[١]، التي تبعد عن بلدة (مريوان) بـ(٢٤)كيلو مترا[٢]. رحمه الله تعالى.

نسبه وأسرته وأولاده وزوجاته:

نسبه: اسم والده وجدّه: اسم أبيه السيد هداية الله، ولذا سمي بابن هداية، وبابن هداية الله الحسيني. واسم جدِّه الملاّ بداية، وقد سقط اسم جدّه (الملاّ بداية) من بعض شجرات الأنساب لأحفاده، سهوا، وذُكر مكانه جدُّه الأكبر: السيد يوسف جان، كما في شجرة نسب السيّد حسن (الچۆڕي) في كتاب: (بنەماڵەی زانیاران)[٣].

فهو ـ كما ذكرنا ـ ابن السيّد هداية الله، ابن السيّد بداية[٤]، ابن السيّد يوسف جان، ابن السيّد يعقوب جان، ابن السيّد هداية الله، ابن السيّد محمّد جان، ابن السيد هداية الله، ابن السيّد حسن، ابن الشاه حسين، ابن السيّد حسن، ابن السيّد محمود، ابن السيّد جعفر، ابن السيّد بايزيد، ابن السيّد محمّد زاهد المشهور بـ«پيرخضر الشاهوي»[٥] الذي

---

(١) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، (١٥٨)،

(٢) ينظر: «ژیناوەری زانایانی کورد لە جیهانی ئیسلامی دا» ـ تاريخ حياة العلماء الأكراد في العالم الإسلامي ـ، باللغة الكردية (ص٨٠)، و(بيوگرافی ملا أبوبكر مصنف): (ص١).

(٣) ومن الجائز القول بأن الشيخ عبد الكريم المدرّس تفرّد بذكر (الملا بداية) كجدّ للشيخ المصنّف وتبعه من كتب عن نسبه بعده من أمثال الشيخ محمد علي القرداغي في مجلة المشكاة العدد الأوّل، السنة الأولى، (١٤١٥ هـ/ ٢٠٠٥ م) مثلا. ينظر: (بنەماڵەی زانیاران) (ص٥٠٦).

(٤) لم أجد اسم السيد بداية في سلسلة أجداده إلا في كتاب: «نور الأنوار في كرامات ذراري السيد المختار ﷺ»، تأليف السيد عبد الصمد التوداري الذي توفي أواخر القرن الحادي عشر الهجري، طبع مطبعة الفردوسي، الطبعة الأولى، سنندج-ايران (ص١٠٠)، وكتاب «الشيخ معروف النودهي» لمحمد الخال، (ص١٢)، وكتاب: (علماؤنا في خدمة العلم والدين)، للشيخ عبد الكريم المدرس: (ص١٥٨)، أما في بقية المصادر فحذف (السيد بداية الله) وذكر: السيد حسن ابن السيد هداية الله ابن السيد يوسف جان....

(٥) هو السيد محمّد الزاهد ابن السيد محمود المدني ابن السيد جعفر، لقبه ظهير الدين، ويصل نسبه كما ذكرنا إلى الإمام جعفر الصادق، عرف بالصلاح والتقوى، واشتهر عند الأكراد بپير خضر الشاهوي، هو أول من قدم إلى كردستان من عائلته، كان مريدا للشيخ عمر السهروردي، ومعاصرا للأمير مقرب الدين حاكم (گنجويه) التي

يصل نسبه إلى الإمام عليّ النقي بن الإمام محمّد التقي بن الإمام عليّ الرضا[١]، فهو علويّ من السادة الحسينية.

أسرته: وهو قد نشأ في أسرة علمية علميّة حظيت باحترام الناس وتقديرهم بسبب اتّباع الخلف منهم نهج سلفهم في تقوى الله تعالى والدعوة إليه، ونشر العلوم الشرعية وتعلّمها وتعليمها، يشهد بذلك ألقاب أجداده: جان والسيّد والبير والسلطان والإمام، وكلّها ألقاب تشريفية للسادة، يأخذها منهم من نال إعجاب الناس بتقواه وعلمه وصلاحه، وقد اشتهرت الأسرة باسم: (البير خضريين)، وهم أسرة كثيرة الأفراد انتشروا في أنحاء العراق وإيران بكثرة، وظهر فيهم علماء كبار، من أمثال:

العلاّمة السيّد حسن (الجزري) من أحفاد الشيخ المصنف (ت١٣٢١هـ- ١٩٠٣م).[٢]

وشيخي العلاّمة: السيد عارف أبوبكر البيلنكي الخورمالي/ السليمانية (ت١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م).

والقاضي: الشيخ محمد الخال/ السليمانية (ت١٤١٠هـ-١٩٨٩م). وشيخي العلاّمة المجاهد: الشيخ عثمان عبد العزيز/ حلبجه، (ت١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، وغيرهم، تغمّد هم الله برحمته آمين.

أولاده:

توجد في المصادر المتوفرة لديّ أسماء ستة من أبنائه وهم:

١ـ الملاّ عبد الكريم الشاهوي مؤلّف «الواضح في التفسير» في ثلاث مجلّدات وصل فيه إلى سورة النحل، وكتاب «إنذار الإخوان»[٣] في الموعظة، وكان نزيل المدينة المنوّرة

سمّيت بعد بـ(پاوه) في عصر السلاجقة، ومن ثمّ يرجّح أنّ تأريخ قدومه ما بين سنة ٦٠٠ هـ إلى ٦٤٠ هـ، واختبره الأمير مقرّب الدين بأمور ظهر منها تقواه وصلاحه، فقدّم له قرية (قوتلوآباد) التي سمّيت بعد بـ (پيرخضران)، لا يعرف تاريخ وفاته تحديدا، وهو جد السادات البير خضريين. ينظر: نور الأنوار في كرامات ذراري السيد المختار، باللغة الفارسية، للسيد عبد الصمد التوداري (ص٩٦-٩٧).

(١) ينظر: بنەماڵەی زانیاران، (ص٥٠٦)، شجرة نسب السيد حسن الجوري، أحد أحفاد الشيخ المصنّف.

(٢) ينظر لترجمة حياته: بنەماڵەی زانیاران، (ص٥٠٢-٥٠٦).

(٣) يقول الشيخ محمد علي القرداغي: توجد نسخة من هذا الكتاب، ربّما فريدة، في مكتبة الشيخ محمد الخال في السليمانية، ويقول: قد أعددته للطبع، وينظر: هدية العارفين (١/ ٦١٢).

لمدّة، وقام بالتدريس في حياة أبيه في مدرسة (چۆر)، وممّن أخذ عنه العلوم وتخرّج على يديه: الملاّ إبراهيم حسن نزيل مكّة المكرّمة، صاحب كتاب «الأمم لإيقاظ الهمم» كما سبق ذكره، توفّي الملا عبدالكريم سنة (١٠٥٠ هـ).[١]

-٢ الملاّ يوسف جان. -٣ الملاّ محمودجان. -٤ الملاّ محمّد. -٥ الملاّ حسين[٢]، هؤلاء هم المعروفون عندنا من أبناء الشارح. ٦- السيد عبد الغفار.

- وقد عثر الكاتب العالم المنقّب في تاريخ العلماء الأكراد الشيخ محمّد علي القرداغي في ثنايا مخطوطات الدار العراقية للمخطوطات على اسم ابن سادس له باسم السيّد عبد الغفّار، من خلال الكتب التي نسخها السيّد عبد الغفّار بخطّ يده وذكر في آخرها اسمه ونسبه، ويقول الشيخ القرداغي: "كان عالما سكن المدينة المنورة فترة لا ندري للتعلم أم للتدريس، وترك آثاراً خلال بقائه هناك، منها: حواشٍ دوّنها على تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل، توجد المجموعة المشتملة عليها في الدار العراقية برقم: (٥٠٨٩)، وسمعت أن للسيّد عبدالغفار هذا أحفادا وذرّيّة كثيرين يسكنون اليمن، وهم يعرفون صلتهم بكردستان، وينوون زيارتها للتعرُّف على أقربائهم من قرب[٣]". انتهى.

ولم أحصل على مصدريبيِّن أو ينفي وجود بنات له.

زوجاته: ذكر الشيخ عبد الكريم المدرس أنّ الشيخ المصنف كان معاصرا لـ(پير ميكائيل الجاف)[٤]، وذكر أنّ الشيخ المصنّف: تزوج من بنته واسمها «جيهان»، وولد له منها: الشيخ عبدالكريم والملاّ يوسف جان والملاّ محمودجان[٥]. ولكن الشيخ المدرس

---

(١) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين (٣١٩)، وهدية العارفين (١/ ٦١٢)، وخلاصة الأثر (٢/ ٤٧٤).

(٢) والابن الخامس: (الملا حسين) ذكره الشيخ عبد الكريم المدرّس فقط، وقال: سمعت اسمه من الملا محمد امين مدرّس كاني سانان. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، (١٥٨).

(٣) جاء ذلك في مقال مفصّل بعنوان: "عالم من كردستان" بقلم الشيخ محمّد علي القرداغي نشر في مجلّة المشكاة، مجلّة تصدرها نقابة الأشراف الهاشميين في العراق، العدد الأوّل، السنة الأولى، (١٤١٥ هـ/ ٢٠٠٥ م).

(٤) (الپيرميكائيل) من نسل أمير المؤمنين عثمان ﷺ، ومن أسرة خادم السجادة المشهورة، نزل أجداده غربي إيران في منطقة (جوانرود) في قرية (دەودان)، ثم نزحوا إلى (كۆيسنجەق وكركوك) وغيرها من المناطق الكردية، ينظر: (بنەماڵەی زانیاران)، (ص٦٠٥- ٦٠٧).

(٥) المصدر نفسه: (ص٦٠٥)، و (بيوگرافى ملا أبو بكر مصنف) الصحيفة (٣).

نفسه يقول في كتابه: «يادى مەردان»: إنّ پير ميكائيل هاجر إلى منطقة جوانرو في سنة (٧٣٨هـ.ق)[١]، أي: إنّ صهر الشيخ المصنّف عاش قبل ختنه بمائة وإحدى وسبعين سنة!.

وهذا تناقض عجيب لا يدفعه إلاّ كون الخطإ من الناسخ.

ولم أجد مصدرا يوضّح لي هذا الإشكال، ولم أحصل في المصادر على معلومات عن زوجاته غير ذلك.

مذهبه الاعتقاديّ والفقهيّ ومسلكه وموطنه

مذهبه الاعتقادي: مذهب أهل السنة والجماعة[٢]، يبدو ذلك من كتاباته وأشعاره.

ومذهبه الفقهي: شافعي، وكتابه الوضوح في الفقه الشافعي أكبر شاهد على ذلك.

وقد أخطأ في حقّه في ما قرأتُ عنه (آغا بزرگ الطهراني) في كتابه: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، حيث عدّه من علماء الشيعة، بغير دليلٍ سوى أنّ نسخةً مخطوطةً من كتابه: «رياض الخلود» موجودة في مكتبة المجلس بطهران[٣]، ولو فكر في كنيته «أبي بكر» لما خطر بباله خاطر يوهم تشيعه، بل لو قرأ شيئا من خاتمة كتابه هذا لما اجترأ على ما ادّعاه؛ فإنّ الشيخ يقول فيها في التوسّل إلى الله سبحانه وتعالى باعمال أوليائه بعد التوسُّل بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى:

بصدق بوبكر صدّيق أكبر بعدل باهر و شوكات عمر
بحلم وافر عثمان عفّان بعلم مرتضى آن شير يزدان

كما أخطأ في بيان موطنه الدكتور ناجي معروف في كتابه: «عروبة العلماء»، حيث لم يُصب في شرح نسبته: (الكوراني) و ذكر أنّ (الكوراني) منسوب إلى (كوران): قرية من قرى إسفرايين، واستشهد بكلام اللُّباب في شرح كلمة: (الكوراني)، و بقول الحموي في معجم البلدان في مادة (الكوران).

---

(١) يادى مەردان (١/ ٧).

(٢) لم أجد في آثاره ما يبيّن كونه أشعريّا أو ما تريديّا.

(٣) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، لآغا بزرگ الطهراني (ت١٣٨٩هـ): (١١/ ٣٢٤).

ومع أنّه نقل كلام المحبّي في خلاصة الأثر في الشيخ المصنف، إلا أنه لم يجلب نظره نسبته الأخرى: (الكردي).

بينما هو منسوب إلى (گوران)، وهي من العشائر الرئيسية الكردية، ذكرها شرفخان البدليسي في كتابه: «شرفنامه» فقال: "هذا، وتنقسم الطوائف والجماعات الكردية من حيث اللسان واللغة والآداب إلى أربعة أقسام كبيرة: القسم الأول هم (الكرمانج). والقسم الثاني هم (اللُّر= لور). والقسم الثالث هم (الكَلهُر). والقسم الرابع هم (الگوران= الجوران).

كما ذكرها المحامي عبّاس العزاوي (ت١٩٧٠م) فقال: أما فروعهم الكبرى فهي: كرمانج، لُر، كلهُر، كوران، وهناك فروعٌ أخرى تدخُل ضمن هذه الفروع[1].

ومسلكه: التصوف، وكتاباه سراج الطريق ورياض الخلود دليلان على تصوّفه، بل سراج الطريق يدلّ على كونه من زعماء التصوّف وخبرائهم، فموضوعه رموز الطائفة الصوفية وإشاراتهم.

وموطنه: الذي أمضى حياته فيه هو المناطق الكردية، كما تبيّن في المطلب الثاني من المبحث الأول.

***

الحالة السياسيّة في عصر الشارح

عاش الشيخ أبو بكر المصنف في بداية القرن العاشر الهجريّ إلى نهايته أو بداية القرن الحادي عشر الهجري، على الاختلاف المذكور في تأريخ وفاته[2].

---

(١) ينظر: «شرفنامه» ترجمة محمد علي عوني،ط. (٢)، مطبعة دار الزمان، دمشق-سورية،= (٢٠٠٦)، ١/ ٥٨-٥٩)، و«عشائر العراق» تأليف عباس العزاوي (ت١٩٧٠م): (١/ ١٤١).

(٢) سبق بيان الاختلاف في تاريخ وفاته، وأن الراجح أنه ولد (٩٠٩هـ)، وتوفي (١٠١٤هـ)، فعلى هذا فقد عمّر قريبا من (١٠٥) سنوات قمرية.

وكان معاصرا من السلاطين العثمانيين كلاً من:

السلطان بايزيد الثاني (ت٩١٨هـ-١٥١٢م)، والسلطان سليم الياوز (ت٩٢٠هـ-١٥٢٠م)، والسلطان سليمان القانوني (ت ٩٧٤هـ-١٥٦٦م)، والسلطان سليم الثاني (ت ٩٨٢ هـ-١٥٧٤م)، والسلطان مراد الثالث (ت١٠٠٤هـ-١٥٩٥م)، والسلطان محمد الثالث (ت١٠١٢هـ -١٦٠٣م)، والسلطان أحمد الأول (ت١٠٢٦هـ-١٦١٧م).[1]

وعاصر من شاهات ايران الصفويين كلا من: الشاه إسماعيل (ت ٩٣١هـ-١٥٢٤م)، والشاه طهماسب (ت ٩٨٦هـ-١٥٧٨م)، والشاه محمد خدا بنده (ت ٩٩٦هـ-١٥٨٧م) والشاه عباس المسمى بالكبير (ت ١٠٣٩ هـ-١٦٢٩م)، و عاصر من الأمراء الأردلانيين كلا من: (بيگه بەگ) الذي حكم من (٩٠١هـ-١٤٩٥م) إلى (٩٤٢هـ-١٥٣٥م)، و (مأمون بەگ)، إلى (٩٤٧هـ-١٥٤٠م)، و (سورخاب بەگ) إلى (٩٤٩هـ-١٥٤٢م)، و سلطان علي إلى (٩٧٥هـ-١٥٦٧م)، و (بساط بەگ) إلى (٩٨٦هـ-١٥٧٨م)، و (تيمورخان) إلى (٩٩٨هـ-١٥٨٩م)، و (هەڵۆخان) الذي كان أميرا من (٩٩٨هـ) إلى (١٠٢٢هـ-١٦١٣م) أو (١٠٢٤ هـ)،ومن أمراء بابان كلاً من: مير بوداق الأول، ومير رستم، ومير بوداق الثاني ابن بير رستم، وبير نظر، وسليمان وحسين بن سليمان، وخضر بەك، ومن أمراء بدليس كلاً من الأمير شرفخان الأوّل صار أميرا سنة (٩٤٠هـ-١٥٣٣م)، والأمير شمس الدين الذي صار أميرا سنة (٩٤٢هـ-١٥٣٦)، والأمير شرف خان مؤلف كتاب «شرفنامه» الذي صار أميرا سنة (٩٨٦هـ-١٥٧٥م) وكان حيّا سنة (١٠٠٥هـ-١٥٩٦م).[2]

ولمعرفة الحالة السياسية في عصره يجب أن نجسّم أمام أعيننا أن الشرق الأوسط

---

(١) ينظر: البوم العثمانيين، ليلماز ده ده أوغلو،ترجمة محمد جان، - الدار العثماني للنشر، (١٣٩٧هـ- ١٩٧٦م)، (١/ ١٩٧-٢١٣-٢٦١-٣٨١و٢/ ٢٦٩)، وتاريخ الدولة العثمانية، لشكيب أرسلان (ت١٩٤٦م)، ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، (٧٤٣-٧٤٤).

(٢) ينظر: شرفنامه، تأليف شرف خان البدليسي (ت١٠١١هـ) ترجمه من الفارسية إلى العربية محمد علي عوني، ط ١ (١٩٨٥م)، ط٢ (٢٠٠٦م) الناشر: دارالزمان (ص٣٨٥-٤١١)، وشرفنامه باللغة الكردية ترجمة عبد الرحمن شرفكندي، ، الطبعة الأولى ، (١٣٩١ هـ ١٩٧١م) ، مطبعة النعمان- النجف (ص٥٥١)، وكتاب: «ميژووى ئەردەڵان»، تأليف مستورة الكوردستانيه (ت١٢٦٤هـ) باللغة الفارسية، ترجمه إلى الكردية عبد الرحمن شرفكندي (هەژار) (ت١٤١٦هـ) الطبعة الأولى، دار آراس - أربيل، (ص٤٢-٤٦).

آنذاك كان مقسّما بين الامبراطوريتين العثمانية والأيرانية، وكما أن الحكومة العثمانية تبنّت المذهب السنّي وكانت تدافع عنه، فقد كانت الامبراطورية الأيرانية تتبنّى المذهب الشيعيّ وتعمل لفرضه ونشره، وكانتا في صراع مستمرّ وقتال كان يتجدد بين الفينة والفينة، وكانت منطقة كردستان مسرح كثير من هذه الصراعات والحروب، بسبب موقعها الاستراتيجيّ- حيث شكّلت الحدّ الفاصل بين الدولتين المتحاربتين - وموقعها الإقتصاديّ بسبب خصوبة أراضيها.

وكانت المنطقة التي يسكنها الأكراد مقسّمة بين إمارات كردية كثيرة: منها: الإمارة البابانية والإمارة الأردلانية، والإمارة الموكورية، والإمارة السورانية، وإمارة بدليس.[1]

وعاش الشيخ المصنف غالبا في منطقة حكم الإمارة الأردلانية، وكانت المنافسة بين الإمارتين الكبيرتين: البابانية، والسورانية منها- لغرض فرض السيطرة على بعض المناطق والمدن والبقاع المتاخمة لحدود سيطرتها ـ قائمة، وكانت الحروب بينهما غير نادرة، وكانت تتجدَّد حسب تضارب المصالح.كما أن أفراد الأسرتين الحاكمتين كانوا في صراع مستمرٍّ لغرض التربّع على كرسيّ الإمارة، وفرض السلطة والاستئثار بها.

زد على ذلك الروح الاستقلاليّة الطموح الهائجة في ضمائر الأكراد، والطبع الاستعباديّ الاستعماريّ المتّقد في نفوس الحكام الترك والفرس، كلّ هذه الأمور وغيرها جعلت المنطقة الكردية ـ موطن الشيخ المصنّف ـ ميدان القتال وساحة النزال ومسرح الكوارث والحروب، فكانت حكّام الدولتين العظميين ـ مع ايقاد نار الحروب بين الدولتين ـ يضربون الأمراء الكرد بعضهم ببعض، ويحثّون الأخ على محاربة أخيه ونزع السلطة عنه، أو ابن العمّ على قتال ابن عمّه وأخذ الأمارة منه قهراً، فكانت إحدى الدولتين الكبيرتين تناصر أميراً كرديّاً وتمدّه بجيش جرار ليغزو به كردستان ضدّ قريبه ـ الآخذ بزمام الحكم، فتزول سلطة الأمير القديم، ويتربّع الأمير الجديد على كرسيّ الإمارة،

---

(١) أسماء لإمارت كردية كانت موجودة في عصر الشيخ المصنّف كلّ واحدة في منطقة. ينظر:كتاب: «ميژووى نەردەلان»، تأليف مستورة الكوردستانيه: (ص٤٢-٤٦)،وكتاب «ميرايەتى بابان» تأليف نوشيروان مصطفى، الطبعة الثانية، (١٩٩٨م)، الناشر: (چاپەمەنى خاك)، (ص٤٠).

فيلوذ المنهزم بالدولة الأخرى لتسانده عسكريّاً ومادّيّاً إلى أن تزول السلطة القائمة، ويُطاح بالأمير المتسلّط، وتعود الكرّة تلو الكرّة ممّا يتسبّب في تشريد الناس وقتلهم وتخريب بيوتهم ونهب ثرواتهم، ولا تمرّ سنوات إلاّ وتتجدّد المسرحية وتتكرّر النتائج، فلاتقرّ عيون الحكّام الكبار باستقلال الأمارة الكردية أو حيادها، بل كانوا يريدونها تابعة لهم خاضعة لإرادتهم، وما إن أحسّوا بقوة هذا الأمير أو ذاك إلاّ دبّروا ضدّه مكيدة، وحاكوا حوله مؤامرة تُطيح بحكمه، أو تضطرّه إلى التبعيّة والانقياد.

نأتي بمثال واحد لتتّضح الصورة المأساوية:

(هەلّو خان) الأردلانيّ[1] الذي كان والياً على مناطق سنندج، ومريوان، وهەورامان، وكەلهور، وشهرزور، منذ سنة (٩٩٨هـ)[2] بدأ بإعمار منطقة حكمه وإصلاح الرعيّة وتقوية الجيش وبناء المدارس الكثيرة ـ ومن جملة ما بناه منها مدرسة «مسجد سور» في مريوان التي درّس فيها الشيخ المصنف لسنوات، وسنتكلم عليها عند الكلام على الحالة العلمية في عصره ـ فأحبّه الناس وساد الأمن في منطقة حكمه، وكان يعمل على مهادنة السلطان العثماني المعاصر له: السلطان مراد الثالث، والشاه عبّاس الصفويّ المسمّى بالكبير، ليحول دون صيرورة المنطقة ساحة المعركة بين الدولتين المتنازعتين، ولكن لم يرُق لشاه ايران هذا الحيادُ وذلك الاستقلالُ النسبيّ، فبدأ من سنة (١٠١٩هـ) يحوك ضدّه مؤامرت، ولمّا لم يُجدِه نفعاً تحريضُ أعداء «هەلّو خان»

---

(١) هو ابن سلطان علي بيك من أمراء الأسرة الأردلانية، صار أميرا بعد مقتل أخيه (تيمورخان) سنة (٩٩٨هـ)، واستمرت إمارته إلى سنة (١٠٢٥هـ)، ينظر: تاريخ مردوخ (ص٢٣٤-٢٣٦).

(٢) شهرزور: اسم لإقليم واسع كما هو اسم لعاصمته التي كانت قرب (خورمال الحالية)، قال الحموي في معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت.٦٢٣هـ)، : دار الشعر العربي، (٣/ ٦٩)- شَهرَزُورُ: بالفتح ثم السكون وراءٍ مفتوحة بعدها زاي وواو ساكنة وراء، وهي في الإقليم الرابع طولها سبعون درجة وثُلث وعرضها سبع وثلاثون درجة ونصف وربع، وهي كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمذان أحدثها زُور بن الضحاك، ومعنى شهر بالفارسية المدينة،= وأهل هذه النواحي كلهم أكراد، قال مسعر بن مُهلهل الأديب: شهرزور مدينات وقرى فيها مدينة كبيرة وهي قصبتها في وقتنا هذا يقال لها: نيم ازراي، والمراد هنا الإقليم، وينظر للموضوع: مێژووی ئەردەلّان = تاريخ أردلان، باللغة الكردية، بقلم السيدة ماه شرف خانم (مستورة الكردستانية)، (ت ١٢٦٤هـ) ترجمه من الفارسية عبد الرحمن شرفكندي = (هەژار الموكوريانى) (ت١٣٦٩هـ.ش- ١٤١٦هـ.ق)، الطبعة الأولى (٢٠٠٢ م) ، - مؤسسة ئاراس- أربيل (ص٥٢ ـ٥٣).

من رؤساء العشائر وتقويتهم -حيث اندحر هجوم «حسين خان اللورستاني» رغم إمداده من قبل الشاه بعشرة آلاف من الجنود وانهزمت القوات الحكومية في هجوم آخر عليه شرّ هزيمة- جاء الشاه بنفسه يقود جيشا جرّارا بقصد إزاحته، وحينما نصحه ناصحوه من خبراء المنطقة بأنّ هزيمة الجيش الصفوي في هذه المرّة تعني انهيار الدولة الصفوية- لجأ إلى الحيلة والدهاء، وادّعى رغبته في صداقة «هەلۆخان»، وأرسل إليه مفاوضين ووسطاء ممّن يثق بهم «هەلۆخان» باقتراح عقد الصداقة، طالبا أن يكون ابنه «خان أحمد خان» قائدا ومشاوراً عند الشاه، وحينما تمّ الوفاق ونفّذ، وأحسّ الشاه بمقدرة «خان أحمد خان» القيادية والسياسية، جعله ختناً له، فزوّج أخته: «زرّين كلاه» منه، لتكميل مستلزمات خطّته باطناً، وكرمز لصدق المودّة ظاهراً، وفي سنة (١٠٢٢ هـ =١٦١٣م) أمدّ الشاه هذا الابنَ بجيش عظيم، وأرسله لينزع السلطة من والده!، ففعل الابنُ ختنُ الشاه ما طُلِب منه، وأرسل أباه مكبّلاً إلى العاصمة ليعفوَ عنه الشاه !

كلّ ذلك لأنّ الشاه كان يعلم ولاء «هەلۆخان» القلبي للخلافة العثمانية بدافعٍ من تديّنه، وبتوجيه من صديقه في الله: الشيخ أبي بكر المصنف صاحب كتاب الوضوح، فيدري أنّ «هەلۆخان» سيكون عائقا أمام مطامعه ونيّته الخبيثة في الهجوم على العراق وتحديدا من منطقة «كردستان» أوّلا، كما أظهرت الوقائع ذلك فيما بعدُ.

وحينما فُتح البابُ على مصراعيه لفرض إرادة الشاه على ولاية أردلان نتيجة تولية «خان أحمد خان» مكان أبيه، وعزلِ (هەلۆخان) عن السلطة في سنة (١٠٢٥هـ)، حرّض الشاه «خان أحمد خان» للاستيلاء على منطقة «بلباس» الخاضعة للدولة العثمانية وأمدّه، فهاجم عشيرة بلباس القاطنة في منطقة (پيرانشهر)=(خانه) التابعة لإيران، وسيطر على المنطقة وهزم «البلباس»، وحينما تمّت سيطرته على تلك المنطقة هاجم كزيه وحرير وروانـدوز والعمادية، واستولى عليها، ثمّ توجّه إلى الموصل وفرَض سيطرته عليها، وبعد أربعين يوما من ذلك توجّه نحو «كركوك» واستولى عليها، ولم يكتفِ بذلك؛ بل وصل بجيشه إلى بغداد إلى أن قدّم له أهلها الطاعة، وأخضع كلّ هذه البلاد

لحكمه باسم صهره الشاه الصفويّ، واستغرقت حملاته تلك سبع سنوات، فعل فيها ما كان يروق لشاه إيران ولم يكن الشاه نفسه يستطيع تحقيقها.

لم تقف المأساة عند هذا الحدّ، فكان لـ«خان أحمدخان» من أخت الشاه: «زرّين كلاه» ابن باسم «سرخاب بهگ»، يبدو منه مخائل الذكاء الخارق والشجاعة الفائقة، فوسوس أعداءُ (خان أحمد خان) في أُذُن الشاه الجديد «الشاه صفيّ» الذي تولّى الحكم بعد الشاه عباس، أنَّ هذا الشابّ يُتوقع أن يكون شاه إيران بعد خاله، فاقتنع بخطورته على التاج والملك فأمر بسَمل عينيه !

وحينما بلغ الخبر «خان أحمد خان» أصيب بنوع من الهستريا لمدّة سنة كاملة.

وبعد إفاقته أراد أن يأخذ بثأره من الشاه، فتحالف مع الدولة العثمانية ضدّه وحاربه، ولكنه أصيب بهزائم منكرة على أيدي الجيش الصفويّ أفقدته الإمارة والحكم، ومات غريبا في مدينة الموصل سنة (١٠٤٦هـ).[1]

فمن المؤكّد أن القارئ يزداد حيرةً وعجبا حين يرى أن هذا القائد لم يرحم حتّى والدَه بل تآمر عليه بأمر الشاه الصفوي، ولم يراعِ ولاءه المذهبيّ للخلافة العثمانية، بل حاربها بأمره، ولكنّه لم يسلم من كيد الشاه وبطشه بمحض ريبةٍ، وتحقَّق على يديه ما كان يخافه أبوه الحكيم من رجوع المناطق الكردية إلى كونها ساحات قتال ومحارق موتٍ جلُّ وقودها الأكراد، ومن تعرُّض الأكراد إلى القتل، ونهب الأموال، وخراب البيوت، في حروب لا ناقة لهم فيها ولا جمل.

نأخذ من هذه الصور تدهور الحالة السياسية في عصر المؤلف في المنطقة التي كان يعيش فيها، واحتراق أهالي المنطقة بنيران الحروب، وتعرُّض ثرواتهم للنهب والسلب بين حين وآخر على أيدي الجيش العثماني ومن يواليهم، أو على أيدي جيش القزلباش وعملائهم.[2]

---

(١) ينظر: شرفنامه، لشرف خان البدليسي، (١٥٤٣- ١٦٠٤م)، ترجمه إلى اللغة الكردية (هەژار الموكورياني)، (ص٢١٢-٢١٩).

(٢) القزلباش،أي: أصحاب الرؤوس الحمر، اسم للقبائل التركمانية التي كانت تناصر الجيش الصفوي في استيلائه على الحكم في ايران، ثمّ صار اسما للجيش الأيراني في عهد الصفويين، ينظر: (فرهنگ معين) قاموس فارسي- فارسي، للدكتور محمد معين (ت ١٣٥٠هـ.ش= ١٣٩١هـ.ق)، الطبعة الثانية، (١٣٨٤هـ.ش= ١٤٢٦هـ.ق)، طهران- أيران، وتاريخ الأكراد، لمستورة الكردستانية (ت١٢٦٤هـ)، الطبعة الأولى، أربيل، (٢٠٠٥م).

وقد سجَّل شيخنا الملّا أبو بكر المصنف في كتابه: "رياض الخلود"[١]، جانبا من المآسي التي شاهدها في معظم مراحل عمره- ومنها مرحلة إمارة تيمور خان المليئة بالحروب والفتن- في أبيات باللغة الفارسية حيث يقول فيها:

در آن دم كين معاني روي بنمود ... ز هجرت نُه صد وهشتادو نُه بود
زمان پُر فتن، عهد ثرُ آشوب ... نه دانش مقصد ونه علم مرغوب
تو گوئی هر دم از چرخ مقوّس ... غم و اندوه باريدى به هر كس
خصوصاً بنده را در كوهساری ... دهی بود از ولات بركناری
گهی از ظالمان اهل اسلام ... بغارت می‌شدی هر صبح و هر شام
گهی از جور مأمور قزلباش ... نهان‌می‌گشتم‌اندرشعب (هه‌رتاش)[٢]
دراين آشفتگی و تيره حالی ... محيطی ديدم از تأليف خالی[٣]

وترجمتها:

في الوقت الذي توجّهت إليّ هذه المعاني كانت السنة التسعمائة والتاسعة والثمانون من الهجرة.

عهد مليء بالفتن و عصر مليء بالاضطراب، لم يكن العلم مطلوبا ولا المعرفة مرغوبة.

كنت تتصوّر كلَّ لحظة من الفلك المقوّس أنّه يمطر الهمّ والغمّ على كلِّ شخص.

لا سيما أنا الضعيف في جبل كانت لي قرية منعزلة عن المدينة.

أحيانا من ظلَمة أهل الإسلام كانت تُنهب في كل صباح ومساءٍ.

---

(١) توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة أوقاف السليمانية برقم: (٥١٣٧، ن ١٢١٨)، ونسخة أخرى في مكتبة السيد طيب نجل شيخي السيد عارف (الچۆړی البيلنكي الخورمالي) في السليمانية، تفضل مشكورا بإعارتها لي لمدة، والتاريخ الذي يذكره المصنف في هذه الأبيات يصادف حكومة تيمور خان التي استمرت من سنة (٩٨٦هـ) إلى سنة (٩٩٨)، ينظر: شرفنامه باللغة العربية (٢/ ١٤٨)، وتاريخ أردلان، (ص٤٤).

(٢) في نسخة مكتبة شيخي السيدعارف رحمه الله: (شدي پنهان بهر شعب وبهر تاش)،أي: كان يختفي في كل شعب وفي كل صخرة.

(٣) وكذلك توجد هذه الأبيات في كتاب (تاريخ مشاهير كرد) باللغة الفارسية للسيد بابا مردوخ روحاني (ص١٦٩).

أحيانا من ظلم المأمورين القزلباش كنت أختفي في شعب (هەرتاش).

في هذا الاضطراب وهذه الحالة المظلمة وجدتُ بيئة خالية من التأليف.

ولئن كان بعض المناطق تصاب بفتن وحروب مدمّرة بسبب موقعها ـ ومنها المناطق الكردية ـ فقد كانت بلاد شاسعة من أرض الإسلام تنعم بالسلم والرفاه، وتعيش في النعمة والرخاء، وكان انعدام المجالات والفرص في بعض المناطق بسبب الحروب ـ تجبُرها مواتاتها في مناطق أخرى، فعلى سبيل المثال: كانت الحجاز ومصر وحريم دار السلطنة العثمانية آنذاك عامراتٍ بالتجارة والعلم، بعيدات عن الحروب المدمّرة، وكان الانتقال بين كلّ بلاد الدولة العثمانية ميسّرا، ممّا سهّل تبادل العلوم وانتشارها، وانتقال العقول المفكّرة إلى المناطق العامرة الآمنة ـ ومنها المناطق الثلاث التي ذكرت ـ بدون عائق.

يشير إلى ذلك شيخنا الشارح في ثلاثة أبيات منسوبة إليه، يبدي فيها إعجابه بسيادة الأمن والاستقرار في دار الخلافة وما حولها وفي الحجاز، واستياءَه من الفتن والاضطرابات في كردستان.

وتلك الأبياتُ حصلتُ عليها من يد الأخ المخلص المجدّ في إحياء التراث الإسلامي الشيخ محمّد علي القرداغي جزاه الله خيراً، والنسخة الأصلية موجودة عنده، وقد أثبتُّ صورتها في نهاية هذه المقدمة، والأبيات هي:

بملك روم كش رخت اقامت ... بمال و جاه اگر دارى هوايى

به يثرب روترا [گر شوق] دين است ... كه بهتر نيست [از أو هيچ جايى]

اگر نه دين نه دنيا تُست مطلوب ... منه بيرون ز كردستان تو پايى

أي: اجلِب إلى مملكة الروم[1] متاع إقامتك إذا كانت لديك رغبة في المال والجاه.

واذهب إلى يثرب إذا كنت مشتاقا إلى الدين فلا يوجد مكان خير منه.

---

(١) القصد بملك الروم في الأبيات تركيا الحالية وما حولها، حيث كانت مركز الدولة العثمانية، وكانت فيها دار السلطنة - أي: العاصمة - آنذاك.

وإذا كنت لا تريد لا الدينَ ولا الدنيا فلا تضع قدَماً خارج كردستان.[١]

وخلاصة القول أن الشيخ ابن هداية عاش معظمَ عمره في زمن صراع حادٍّ بين الدولتين الصفوية والعثمانية على تملّك البلاد باسم الدفاع عن المذهب.

و كانت المنطقة التي يسكنها تُتداول بين سلطة العثمانيين والصفويين نتيجة انتصار أحد الطرفين على الآخر، إلا أن الصراع خفّ جزئيا وأنَّ المناطق الكردية صارت شبه مستقلّة لمدّة، - في حياة الشيخ المصنّف - بسبب سياسة (هەلّوخان) الحيّادية، إبّان إمارته من (٩٩٨هـ) إلى (١٠٢٢هـ)، و بسبب توجيه الملاّ إدريس البدليسي[٢] للدولة العثمانية في عهد السلطان سليم الثاني (ت٩٨٢هـ-١٥٧٤م) إلى أن توكَل إدارة الأقاليم الكرديّة وحفظ أمنها إلى الأمراء المحلّيين الذين يدين لهم الأكراد بالحبّ وتربطهم بهم أواصر القرابة، وكانت نتيجة هذا المشروع هزيمة الدولة الصفوية في معركة (چالدران)، في سنة (٩٢٠هـ-١٥١٤م)[٣]، فسادَ الأمنُ نسبيّا حتى في المناطق الواقعة تحت سيطرة الدولة الصفوية.

وما نشب في تلك الفترة من حروب ونزاعات نتيجة مؤامرات الدولتين وصراعات الأقارب على نزع السلطة، فتلك كانت أقلّ مدّة وأخفّ خسارة وأضيق مدىً من الفتن والحروب السابقة.

---

(١) بعض الكلمات في الأبيات أصابتها الأرَضة ، وضعتُ في مكانها ما تراءى لي أنّه المكتوب، ووضعته بين قوسين معقوفتين هكذا: [].

(٢) هو المولى إدريس بن حسام الدين، مؤلف كتاب: «الإباء عن مواقع الوباء»، كان موفقا لديوان بعض أمراء العجم، فلما قامت فتنة الصفويين ارتحل إلى الدولة العثمانية فأكرمه السلطان بايزيد، وقدَّم خدمات جليلة إلى الخلافة العثمانية، منها تأليف كتاب باسم «هشت بهشت»، في تاريخ السلاطين العثمانيين، ومنها توجيه السلاطين الذين عاصروه بما فيه خير الدولة والأمة، فوجه السطان سليم إلى تولية الأمراء الكرد الأكفاء إدارة المناطق الكردية فجمعهم تحت راية السلطان، وانتزع كل أمير كردي ولايته الموروثة من براثن الصفويين، و ساد السلم في المنطقة، إلى أن تغيّرت النوايا فغيّر الله تعالى ما كانوا فيه، توفي المولى إدريس في أوائل سلطنة السلطان سليمان القانوني، (٩٣٠هـ - ١٥٢٤م)، ينظر: شرفنامه باللغة العربية، ترجمة محمد علي عوني (١/ ٣٨٩-٣٩٠) وباللغة الكردية، ترجمة هەژار (ص٥٢٤)، وعلماؤنا (ص٨٧)، و «مشاهير الكرد وكردستان» باللغة العربية، لمحمد أمين زكي بك، السليمانية، (٢٠٠٥م)، الناشر: (بنكەی ژین)، (٢/ ١١١)، ومعجم المؤلفين، (٢/ ٢١٧).

(٣) العراق في التاريخ، تأليف لجنة من العلماء، طبع بغداد (١٩٨٣م)، (ص٥٦٨)، وتاريخ مردوخ= باللغة الفارسية، تأليف آية الله الشيخ محمد مردوخ الكردستاني، الطبعة الأولى (١٣٧٩هـ ش- ١٤٢١هـ ق)، الناشر: نشر كارنط- طهران: (ص٢١٩).

وقد عادت الفتن والحروب إلى ضراوتها واتساعها بعد تنحية «همايون خان» كما ذكرنا قبل، ولكن كان ذلك بعد وفاة الشيخ المصنف.

وتبدو آثار هذه الكوارث والمآسي واضحة في مقدمة كتاب الشيخ المصنف «رياض الخلود» وفي أشعاره.

الحالة الاجتماعية في عصره

ومع كلّ هذه الفتن والحروب والدمار والخراب، كان ممّا يضمد الجراح وينسي الكثير من الهموم، ويجبر جزءا من النقص الموجود، أنّ المنطقة كانت عامرة بالمدارس، زاخرةً بالكتب، مشرقة بالعلماء، وكانت الثقافة الإسلامية سائدة، والأخلاق الإسلامية متّبعة بين شرائح المجتمع، والالتزام بالمبادئ الإسلاميّة سائدا لدى غالبية الناس.

وكانت المناطق المتجاورة وثيقة الاتّصال ببعضها، لا يعترف أهلها بالحدود المصطنعة المفروضة قهرا من قبل المتسلطين.

وكانت خصوبة الأرض ومهارة الأكراد في الزراعة، وحرّية التجارة وعدم فرض القيود على الصناعات الموجودة آنذاك، تؤدّي إلى سدّ الخلل وجبر النقص وتكفل بنوع من العيش الكفاف وتأمين الحدّ الأدنى من الحياة الهنيئة، لولا الحروب المدمّرة التي كانت تحرق الأخضر واليابس، وتتسبّب في مجاعات لم تكن نادرة، وكان الناس فيما بينهم متواسين، ولمساعدة الضعفاء متسابقين، ولم يكن الأمراء والولاة الجدد يخرّبون ما بناه خصمهم المُطاح به، بل كانوا يُكملونه ويسعون في الزيادة عليه. ومن الأحداث الاجتماعية الهامّة في عصره تبنّي الصفويّين للمذهب الشيعي وجعله المذهب الرسمي في إيران،[1] ممّا فتح باب الخلاف والفرقة، وقد أدّى ذلك إلى اختفاء المذهب الشافعي من بلاد فارس وقد كان المذهب السائد في تلك المنطقة.

وإن صمد معظم الأكراد بوجه الهجمة وظلّوا متمسّكين بعقيدتهم ومذهبهم

---

(١) بدأ ذلك من سنة (٩٠٧هـ)، ينظر: تاريخ مردوخ (ص٢١٧).

الفقهي،[١] بفضل وجود علماء وأمراء مخلصين، وبقيت مدارس العلوم الشرعية في المنطقة حاملة منار عقيدة أهل السنّة ناشرة للمذهب الشافعي.

وخلاصة الكلام: أنّ التمسك بمبادئ الدين الإسلامي، والإخلاص لشعائره ورموزه، كانا السمة الأساسية للمجتمع، وكان للعلماء دورهم الفعال في توجيه الحكام والعامّة، وإن اضطروا في بعض الأحيان إلى مماشاة الحكام المخطئين والأمراء المستبدّين، ولكن الكلمة الفاصلة والخطاب المسموع كان لهم في جلّ الأمور، يقوم بالتوجيه الصائب ذوو الأهلية، منهم:

الشيخ الشارح الذي وجّه «هەلْوخان» إلى سلوك سبيل الحياد تجاه الدولتين القويّتين، والولاءِ القلبي للسلطان العثماني.

والملاّ إدريس البدليسي (ت. حوالي ١٥٢٠هـ) الذي وجّه الدولة العثمانية بقيادة السلطان العثماني السلطان سليم الثاني إلى تولية الأمراء والحكام المحلّيين في مناطقهم، وبذلك ساد في برهةٍ من الزمن السلم والهدوء النسبي، وإن أدّى بعد ذلك سياسةُ «خان أحمد خان»، وسلوكُه الموالي للصفويّين المخالفةُ لسياسة أبيه، وأمورٌ أخر إلى إذكاء نار الفتن من جديد.[٢]

الحالة العلميّة في عصره

تتجلّى جودة الحالة العلمية في عصره بوجود حركة التأليف وقيام مدارس عالية المستوى فيه، ووجود علماء بارزين معاصرين له في غالب البقاع الإسلامية، و مدارس فريدة في نوعها وتوفّرمصادر قيّمة للعلوم في المناطق الكردية في عصره:

فمثلا في مجال الفقه الشافعي قام أربعة من معاصريه كلّ واحد منهم بشرح قيّم للمنهاج للإمام النووي، وهم:

- شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) وسمّاه «تحفة المحتاج بشرح المنهاج».

---

(١) ينظر: تاريخ مردوخ (ص٢١٧).

(٢) ينظر: تاريخ أردلان (٦٢-٦٨).

- والخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ) وسمّاه «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج».
- وشمس الدين الرمليّ: محمد بن أحمد بن حمزة (ت١٠٠٤هـ)، وسمّاه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج».
- و شرف الدين محمود بن الحسين المصري (ت٩٧٦هـ) صاحب «إرشاد المحتاج في شرح المنهاج».[1]
- كما قام الشارح المصنّف بشرح أصل المنهاج: «المحرّر» وسمّاه «الوضوح»، الذي نحن بصدد تحقيقه.

وكما ذكرنا في الحالة الاجتماعية، فلم تعُق الحروب والنزاعات الحركة العلميّة، ولم تُحل دون قيام المدارس، وعمارة المساجد، وتأليف الكتب، وإقامة حلقات تدريس العلوم في المدن وحتّى في القرى.

فالولاة والأمراء كانوا يهتمّون بنشر العلم ودعم العلماء، والإنفاق على طلبة العلم، وصرف المال في جلب الكتب وتكثير نسخها، وإقامة مكتبات مليئة بالكتب المفيدة في أنواع العلوم، فلم يكن الولاة محتلّين ينوون تخريب البلاد وتذليل العباد، بل كانوا بحقٍّ مالكي البلد وخادمي أهله، وكانوا يرون أنفسهم مكلّفين بعمارته وإصلاحه، وبالمحافظة على قيمه ومبادئه الرفيعة.

وحرمة المساجد والمدارس كانت مصونة حتى في أوقات الحروب، والعلماء وطلبة العلم كانوا يتمتّعون بحصانة عرفية، يذهبون حيث يريدون، ويسكنون أين يشاءون، ويأخذون من الحكّام وأفراد الشعب كامل الدعم والعون، ويحظون عندهم بوافر الاحترام والتقدير.

والباحث في تاريخ مكتبات كردستان يتعجّب من كثرة المصادر المخطوطة التي كانت موجودةً

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية للشيخ المصنف ابن هداية الله، تحقيق خليل الميس (١/ ٢٨١).

في تلك الحقبة ووجدت بعدها في مكتبات قلعة جوالان[١]، وسنندج[٢]، وصاوجبلاغ.[٣]

كما أنّي أتعجّب من كثرة المصادر التي يذكرها الشيخ المصنف ويُحيل عليها أثناء شرح المحرّر هذا الكتاب الذي حققناه، وهي من الكثرة بحيث يصعب عدّها، ومن الندرة بحيث لا يمكن الآن الحصول عليها، على الرغم من كثرة المكتبات ووفرة الكتب ويُسر النقل والمواصلات الآن- كما سأبيّنه بإذنه تعالى أثناء بيان منهجي في التحقيق- وذلك أوضح دليل على النهضة العلميّة الموجودة آنذاك.

وما كان توفّر المصادر والكتب حينئذ إلاّ ثمرةً لاهتمام الخيّرين بتهيئة مستلزمات النشاط العلميّ لكلّ الدارسين، ومن جملة الخيّرين وفي مقدّمتهم الأمراء والحكّام، فصارت هذه السنة الحسنة عرفا سائدا.

فحكّام الإمارة الأردلانية سهّلوا في مريوان للشيخ الشارح الحصول على المصادر الكثيرة النادرة التي استفاد منها في شرحه هذا.[٤]

كما أنّ البابانيّين مثلا كانوا يجلبون الكتب من الأقطار الأخرى إلى قلعة جوالان والسليمانية، وينفقون في تكثير نسخها بسخاء، ويجعلونها وقفاً في سبيل الله تعالى ليستفيد منها العلماء والطلاب، وأحيانا كانوا هم يدرّسون العلوم،[٥] حيث كانوا هم من

(١) قلعة جوالان كانت قصبة كبيرة قبل بناء مدينة السليمانية، وصارت منذ أن تأسست الأمارة البابانية مركزا لتلك الأمارة، إلى أن نقلت عاصمة لإمارة إلى السليمانية سنة (١١٩٩هـ-١٧٨٤م)، وكانت مدينة العلم والعلماء، تقع شمالي مدينة السليمانية، والآن هي قرية صغيرة تابعة لقضاء شهر بازار التابع لمحافظة السليمانية. ينظر: كتاب «الشيخ معروف النودهي»، للشيخ القاضي محمد الخال (ت١٤١٠هـ)، الطبعة الأولى (١٣٨١هـ- ١٩٦١م)، دار مطبعة التمدن-بغداد (ص١٤).

(٢) مدينة في غربي إيران، أغلب سكانها من الأكراد، بناها سليمان خان الأردلاني سنة (١٠٤٦هـ)، ينظر: تاريخ مردوخ (ص٧٠).

(٣) مدينة في الشمال الغربي من إيران، يسمّى الآن: «مهاباد»، ينظر: المصدر نفسه- الصحيفة نفسها، يظهر ذلك من فتاوى العلماء ومؤلفاتهم.

(٤) وقد سرد الشيخ المصنّف كثيرا من مصادر بحثه في مقدّمة الوضوح. ينظر: مقدمة الوضوح.

(٥) فعلى سبيل المثال عبد الرحمن باشا بابان قد بنى من جملة ما بناه في السليمانية مسجداً= ومدرسة في محلة دركزين، وحبس عليه وعلى المدرسة أوقافا كان المدرّسون والطلبة يستفيدون من ريعها، ومع ذلك كان هو يقوم بتدريس العلوم فيها كلما سنحت له الفرصة، واسم المسجد الآن مسجد الشيخ بابا علي، ينظر: كتاب التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها، للشيخ محمد القزلجي، طبع مطبعة النجاح-بغداد، (١٣٥٦هـ-١٩٣٨م) (ص١٨)، وتجد في مكتبة أوقاف

خريجي المدارس الشرعية، وكانوا يرسلون أولادهم إلى تلك المدارس لكسب العلوم والمعارف، وكان للعلماء دور بارز في توجيه المجتمع والإصلاح بين الناس، وكانت المدارس الملحقة بالمساجد المصدر الوحيد للعلوم والمعارف في كثير من المناطق، وقد أدّت خدمات جليلة، ونشرت الثقافة الإسلامية، وساهمت في توعية الحكام والأمراء وتوجيههم، وجعلتهم يلتزمون بأحكام الشريعة في جلّ القضايا والأمور، ومنعت الانحراف الفكري والخُلُقي حتّى في ظروف الجدال والقتال.[1]

ويدلّ وجود معاصريه من العلماء الكبار: ـ من أمثال أبي السعود العمادي، صاحب تفسير «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم في تفسير القرآن على مذهب النعمان»[2]، و يوسف الأصم[3]، صاحب تفسير «منقول التفاسير»، و وجود مدارس عامرة بالمدرسين من أمثالهم، و بالطلاب من أمثال بابا رسول البرزنجي ـ من تلاميذ

السليمانية عددا من الكتب النادرة المخطوطة تشهد على جهود الأمراء في خدمة العلوم واهتمامهم وتقديرهم وممّا جلب نظري منها شرح للمحرّر كالوضوح الذي نحن بصدد تحقيقه ، كتبه نور الدين المصري علي بن يحيى الزَّيّادي (ت ١٠٢٤ هـ) أي: هو معاصر للشيخ المصنّف تقريبا ـ رقم المخطوطة في مكتبة أوقاف السليمانية (٣٠٦)، وعدد أوراقها (١٨٥) ورقة، وتوجد في أولها ورقة هي وثيقة وقفية بخطّ سليمان باشا وختمه تتضمن أنّه وقف الكتاب على العلماء المستفيدين لإتقانه الراغبين المتنافسين في قراءته وإقرائه، وجعل نظره لنفسه ما دام حيّا ثمّ لأولاده وأحفاده ثمّ لأعلم السادة وأوفرهم صلاحا وأخشاهم لله وأتقاهم له، وخطه جميل ، والجدير بالذكر أن محمد علي القرداغي يقول في كتابه: «بووژاندنەوەی میژووی زانایانی کورد له ڕێگەی دەستخەتەکانیانەوە» باللغة الكردية (٣/ ١٠٠): إن إسم الكتاب هو: المقرر في شرح المحرر، فالوثيقة هذه وأمثالها تظهر مدى اهتمام الأمراء في كردستان بنشر العلوم، ولهذا أثبتّ صورتها ضمن الوثائق في الصفحات الأخيرة من قسم الدراسة.

(١) أخذت معظم هذه المعلومات من شيوخي عن شيوخهم.

(٢) هو محمد بن محمد بن مصطفى الرومي، مفسر شاعر سريع البديهة والجواب، من شيوخه والده والمولى سعدي جلبي، ومن مؤلّفاته إرشاد العقل السليم في التفسير، تحفة الطلاب في المناظرة، توفي (٩٨٢هـ-١٥٧٥م) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (عبد الحيّ بن أحمد)، (ت١٠٨٩هـ) تحقيق محمد الأرناؤط، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، (١٠/ ٥٨٠-٥٨٦)، والأعلام للزركلي (٧/ ٥٩)، وكشف الظنون (١/ ٦٥).

(٣) هو يوسف بن محمد الصغراني، الكردي الشافعي، الشهير بالأصم، من شيوخه مولانا إلياس البروزي، والشيخ عبد الكريم الكوركەدەری، ومن تلاميذه الملا رسول الذكي والملا عبد الكريم الخالدي، ومن مؤلّفاته: المسائل والدلائل في فروع الفقه، منقول التفاسير في تفسير القرآن، مخطوط وقد قام عدد من الطلبة الدراسات العليا بتحقيق أجزاء منه، وحاشية على شرح الأنموذج، وحاشية على حاشية العصام للجامي، وحاشية على شرح الشمسية لقره داود. توفي سنة (١٠٠٢ هـ- ١٥٩٤ م)، ينظر: إيضاح المكنون (٢/ ٥٨٤)، وهدية العارفين (٢/ ٥٦٥)، ومعجم المؤلفين (١٣ / ٣٢٩)

الشيخ المصنّف ـ على وجود نشاط علميّ في عصره في منطقته، وعدم ركود الدراسة والتأليف فيه.

وسيأتي بإذن الله تعالى ذكر نبذة عن معاصريه من العلماء مع ذكر شيوخه وتلاميذه.

المدارس السيارة

ولا يفوتني أن أذكر مظهرا آخر من مظاهر اهتمام أفراد الشعب بالعلوم وخاصّةً بالعلوم الشرعية، وهو إقامة المدارس السيارة بين العشائر الرحل، فعلاوةً على إقامة المدارس الملحقة بالمساجد على نفقة المحسنين من أهل القرى والمدن التي كانت سنّة متّبعة وعرفا سائدا، كانت إقامة المدارس السيارة من قبل بعض العشائر الرحل معروفة كمظهر آخر من مظاهر التفاني في خدمة العلم والدين.

وقد سنّ هذه السنة الملك المظفّر أبو سعيد كوكبري[1]، صاحب أربيل، فانتشرت في عصره بين قبائل بلباس والسهرانيين وغيرهم، ثم أخذت منطقة شهرزور هذه الحالة المفيدة عنهم، وانتشرت المدارس السيارة بين القبائل الرحل فيها، فقد كانوا يقومون بتهيئة مستلزمات هذه المدارس من الخيام والأثاث والراحلة، وينفقون عليها وعلى المدرّسين بسخاء وإعزاز، ممّا جعل الطلبة والمدرّسين يرحلون معهم أينما رحلوا، ويستمرّون بالدراسة والتعلّم أينما حلّوا، ويسيرون بخيامهم مع العشائر إلى المشتى والمصيف والمتربّع، وكان ذلك العمل النبيل سببا في انخراط أبناء العشائر الرحل أيضاً

---

(١) هو ابن زين الدين علي بن تبكتكين أحد الاجواد والسادات الكبراء والملوك الأمجاد له آثار حسنة وقد عمر الجامع المظفري بسفح قاسيون، وكان قد همّ بسياقة الماء إليه من ماء بذيرة فمنعه المعظم من ذلك واعتل بأنه قد يمر على مقابر المسلمين بالسفوح ، وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول، ومات ليلة الجمعة رابع عشر رمضان سنة ثلاثين وست مئة، وعمل في تابوت، وحمل مع الحجاج إلى مكة ، فاتفق أن الوفد رجعوا تلك السنة لشحّة الماء، فدفن بالكوفة، وعاش اثنتين وثمانين سنة. ينظر: البداية والنهاية تأليف ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، تحقيق علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (١٣/ ١٥٩-١٦٠)، وسير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) الطبعة الحادية عشرة (١٤٢٢هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت (٢٢/ ٣٣٧)، ووفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ابن خلكان) (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور يوسف علي والدكتورة مريم قاسم، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ =١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان (٣/ ٥٣٤-٥٤٠)، رقم (٥٤٧).

في سلك التعلم، وفي انتشار القراءة والكتابة وبثّ الفضيلة والمعرفة بين أبنائهم، فضلا عن الأجر الجزيل عند الله تعالى بمشيئته، وحسن الذكر وتربّي أولادهم على الأخلاق الإسلامية والثقافة الدينية نتيجة تعايشهم مع الطلبة والمدرّسين.[١]

وقد وردت أسماء بعض من هذه المدارس في المخطوطات المحفوظة، ومن هذه المدارس مدرسة نجد «هوريـن»[٢]، ومدرسة نجد «شـينێ» في منطقة «پشدەر».[٣] واستمرّت هذه السنة الحسنة بين العشائر الرحل إلى عهد قريب.[٤]

***

(١) ينظر: كتاب التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها: (ص ٦و٧)، وكتاب: شهرزور- السليمانية، اللواء والمدينة، تأليف: المحامي عباس العزاوي، (ت ١٩٧٠م)، راجعه وعلق عليه محمد علي القرداغي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، الناشر: السالمي للطباعة الحديثة (ص١٥٤).

(٢) ينظر: المخطوطة المرقمة (٢٠٤٥٦)، الدار العراقية للمخطوطات، نقلا عن هامش كتاب «شهرزور - السليمانية».

(٣) ينظر: المخطوطة المرقمة (٢٢٩٩٨) الدار العراقية للمخطوطات، نقلا عن المصدر نفسه.

(٤) فكان الشيخ الملا «كاكه حمه» المتوفي سنة (١٩٦١م)، والملقب عند الاكراد بـ«المعلم الكبير» من مدرسي المدارس السيارة الدائرة بين الرحل من أبناء عشيرة الجاف، وكانت المنطقة التي يتنقلون فيها في المشتى والمتربّع ممتدّة من بعقوبة إلى الحدود الإيرانية. ينظر: هوية كركوك الثقافية، لمحمد علي القرداغي، الطبعة الأولى، أربيل، دار آراس، (٢٠٠٤م).

دراسته ورحلاته العلمية ومصادر العلم بهما

مصادر المعلومات عن دراسته ورحلاته:

حينما تصفّحت كتب الطبقات والتراجم للبحث عن حياة الشيخ المصنف لم أجد ما يتعلق به إلا النزر اليسير فتذكّرت ما يقوله إحسان عبّاس في مقدّمة تحقيقه لكتاب «طبقات ابن سعد»: "وأنّه لمن المفارقات أن ترى الشخصَ الذي حفِظ لنا الصفات الخِلقية والخُلُقية وأدقّ المظاهر أحيانا عن حياة الأشخاص، لا تجد من يكتب عنه ترجمة موضّحة![1]"

فالمفارقة نفسها تنطبق مع- الأسف -على الشيخ الشارح المصنّف، حيث أنّه كتَب كتابين في طبقات العلماء وأحوالهم وتراجمهم، وسجّل فيها أسماء أكثر الكتب الفقهية في المذهب الشافعي التي كانت موجودة في عصره في هذين الكتابين مع أسماء مؤلّفيها، ولكنّه لم يكتب عن نفسه ولا عن مؤلّفاته، ولا عن دراسته ورحلاته، فصرنا لا نعرفه ولا نعرف من مؤلّفاته إلاّ ما هو كالشمس لا تسترها غربال الحوادث، ولم تحرقها نار الكوارث، ولم يصلنا من ترجمة حياته إلاّ النزر اليسير، ولا من أسماء مؤلّفاتَه التي منحته لقب المصنف ما يعادل هذا اللقب إلاّ بتأويل بعيد.

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق د. إحسان عباس لطبقات: أبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري، (ت٢٣٠ هـ)، دارصادر- بيروت، (ص٦).

وأسباب هذا الضياع وذلك النسيان: إمّا الحروب والكوارث التي كانت تعصف بكل شيء في ذلك العصر، وإمّا أنّه لم يكن من عادة الشيوخ الأكراد الاهتمام بتسجيل هوياتهم بصورة مفصلة، تاركين ذلك لمن يأتي بعدهم، كيلا ينقص ذلك أو يضيع أجرهم.

ومن الجدير بالذكر أنّ الحالة الغالبة أن التأليف لم ينَل ما يستحقّه من الاهتمام عند كثير منهم ما ناله التدريس وتربية الطلاب والدعاة، وكانوا مشغوفين بالاستفادة من كتب الأقدمين سعيا في جريان صدقاتهم واستمرار ثوابهم، وتيمّنا بهم، وإذا اقتضى الأمر كتابةً فكانوا يكتفون بالتعليق على كتب الأسلاف وشرحها أحيانا، وهم كانوا مكتفين بذلك وراضين، ولسان حالهم يردِّد ما قاله المفتي الزهاوي:

عاق تدريسي عن التأليف لكن ... ما أنا من فضل ربي متأسف
من تلاميذيَ ألفت كتابا ... كلُّ سطرٍ منه في العلم مؤلّف[1]

ولئن سنّ الشيخ المصنف سنّة كثرة التأليف والتصنيف في عصره بين العلماء الأكراد، واهتمّ بتسجيل أسماء العلماء الأقدمين وأسماء مؤلّفاتهم، فتلك كانت حالة نادرة أكسبته لقب المصنّف ويُثنى عليها ويُترحّم عليه بها، ولكنّه - كما يبدو - حَرَمنا من تسجيل نبذة عن حياته وعن أسماء مؤلّفاته، وحتى عن شيوخه الذين تلقّى عنهم علومه، فكيف بأسماء تلاميذه الكثيرين الذين تلقّوا عنه العلوم؟، وكذلك تلاميذه الكثيرون، كان جلّ همهم تلقّي العلوم وتدريسَها لتلاميذهم، ولم يهتمُّوا ظاهراً بتسجيل ذكريات أنفسهم، ولا ترجمة حياتهم أو حياة شيوخهم.

ولا يعني ما قدّمته أنّي أجرؤ على نقد الشيخ وأمثاله - ولا تلاميذهم - على ذلك؛ لأنّهم أوّلاً: اشتغلوا بالأهمّ وتركوا المهِمّ، وثانياً: من الجائز أن يكونوا قد كتبوا في ذلك، ولكنّه ضاع في ما ضاع من تراثنا بسبب السلب والنهب في الحروب التي نالت المناطقَ الكردية حصّةُ الأسد منها.

---

(١) كتاب «موفتيى زهاوى» باللغة الكردية، تأليف الشيخ محمد الخال (ت١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، سنة الطبع (١٣٧٣هـ- ١٩٥٣م)، مطبعة المعارف - بغداد (ص١٠٣)، وكتاب «محمد فيضي الزهاوي» لمحمد علي القرداغي، الطبعة الأولى، أربيل، دار آراس، (٢٠٠٤م).

وقد حصلتُ على وثيقة مخطوطة قديمة تؤيّد ذلك وتُثبتها، زوّدني بها الشيخ محمد علي القرداغي مشكورا، وكتب في ذلك مقالا مفصّلا نشره في مجلة «رامان»، العدد (١١٦)، تشرين الثاني (٢٠٠٧م)، ص (٨٩-٩٦)، ومضمونها: أن أسنادَ الأملاك والوثائق والسجلات والمكتبةَ المتعلّقةَ بالسيد حسن ابن هداية الله المشهور بالملاّ أبي بكر المصنف تلفت أو تعرَّضت للتهرّي، ومنها سند وقف قرية «پيرخضران» على طريقة إقطاع التمليك الموقّع بتوقيع الأمير مقرّب الدين، تقول الوثيقة:... فجدّدت الوثيقة لإسقاط دعاوى المعاندين عند الحاجة، وكان التجديد في سنة (١٢٢١هـ)،[أي: بعد (٢٠٧) سنة من وفاة الشيخ المصنف.

ثم قرأت في كتاب «فەتواكەی مەلای خەتێ»، وجريدة «يەكگرتوو» معلومات تؤكّد وجود أيادٍ خبيثة تنصيرية تهدف إلى طمس معالم الثقافة الإسلامية في المنطقة، وإلى إبعاد الناس عن الإسلام، ومحو ما يُقوّي ارتباط هذا الشعب العريق في الإسلام بدينه الذي قبله ووجَد فيه سعادتَه وفخره، وتَستعمل تلك الأيادي بواسطة مرتدّين مأجورين كلَّ الوسائل في سبيل ذلك، ومنها تهريب المخطوطات وإخفاؤها أو إبادتها، ثم اختلاق مخطوطات يدرج فيها افتراءات وأكاذيب، ثمّ إيصالها إلى أشخاص لا خبرة لهم لينشروها، ومن القريب جدّاً إلى الحقيقة أن تكون آثار المصنف ابن هداية اختطفتها هذه الأيادي الأثيمة، كما يقول الشيخ محمود المصنّفي في ترجمته لحياة جدّه[1].

فإذا أردنا أن نعرف شيئا عن عَلَم من أعلامنا من أمثال الشيخ المصنف، ما بقي لنا إلاّ أن نفتّش في بدايات المخطوطات أو خواتمها أو في ثناياها، علّنا نجد اسمه مدرّسا في مدرسة، أو تلميذا عند شيخ، أو ناسخا لكتاب، أو كاتبا لرسالة أو كتاب، حتى

---

(١) وخطى أصحاب هذه الحملات الخبيثة خطوات مع الأسف، منها ما يشير إليه السيد محمود المصنفي وهو قيام عميل للحركات التنصيرية بجمع مخطوطات نادرة لعلماء ومؤرخين كبار من أهل المنطقة وإخفائها، وكتابة ترجمة منظومة للإنجيل باللغة الكردية ونشرها، واختلاق أبيات ووثائق ورسائل كردية مزورة تسيء إلى الإسلام، ثم محاولة نشرها بين الأكراد من قنوات أخرى= لا تظهر الأيادي الخبيثة من خلالها، ينظر: كتاب «فەتواكەی مەلای خەتێ» فتوى الملا الخطي ، تأليف حسن محمود حمه كەريم، ط.(١)، (١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)، وجريدة (يەكگرتوو)، العدد (٥٨٤)، ١١/ ٤/ ٢٠٠٦م، «بابەتی ئەنفال كردنی كورد»، مقال لعبد الله نجم الدين، نشر: پرۆژەی تيشک، التسلسل (٤)، وينظر: (بيوگرافی ملا أبوبكر مصنّف) - (ص٥).

نحصل على نبذة من أحواله، أو نعثر على إشارات إليها هنا وهناك، أو نجمع ما تلقّاه بعض ذوي المواهب من أفواه المعمّرين فسجّله ونشره:

كما فعل شيخنا الراحل الشيخ عبد الكريم المدرس تغمده الله برحمته في كتبه: علماؤنا في خدمة العلم والدين، و بنه‌مالّه‌ی زانیاران، و یادی مه‌ردان.

وكما فعل الشيخ محمود المصنفي، وهو عالم معاصر من نسل الشيخ المصنف،حيث ألّف رسالة باللغة الفارسية في سبع صفحات كبار باسم: «بيوگرافى ملا أبوبكر مصنف چۆرى» أي: ترجمة الملا أبو بكر المصنف «الچۆرى»، وسجّل في الصحيفة الأخيرة منها أسماء بعض المصادر التي استقى منها معلوماته، بصورة مجملة، بدون الإشارة إلى دور نشرها ولا مجلّداتها وصحائفها[1]، أونترقب ما يظهر من أحوال العلماء ومؤلفاتهم على أيدي بعض المنقّبين في المخطوطات والمستندات من أمثال الشيخ محمّد علي القرداغي، وفّقهم الله للتعريف بأسلافنا الصالحين، وإحياء مآثر علمائنا الأعلام، آمين.

دراسته:

نشأ الشيخ المصنف في أسرة عريقة في العلم معروفة بالصلاح والإصلاح، ورث العلم عن آبائه[2]، فكان أبوه من العلماء، وكذا جدّه، فبدأ دراسته على يد والده الشيخ هداية الله، وجده السيد الملاّ بداية أوّلاً، ثم ذهب إلى الشيخ مُعين الدين «الكاكۆزه‌كه‌ريايى»[3].

---

(١) وقد ذكر كاتب الرسالة أسماء مصادر بحثه ومراجعه مجملا، وهي: ١ـ سراج الطريق، للمصنف الجوري، مطبوع بإشراف: ميرزا الهورامي، ٢ـ علماؤنا في خدمة العلم والدين للشيخ المدرس، ترجمه إلى الفارسية: أحمد حوارى نسب، ٣ـ تاريخ مشاهير كورد، تأليف بابا مردوخ الروحاني، ٤ـ مقالة بابا شيخ الحسيني التي قرئت في مؤتمر «فرزانگان»، ٥ـ نور الأنوار للسيد عبد الصمد توداري، نسخة مخطوطة، ٦ـ المذكرات المبعثرة، للملا عبد الله شيدا، ٧ـ تاريخ مردوخ، ن. انتشارات غريقي، ٨ـ بنه‌مالّه‌ی زانیاران للشيخ عبد الكريم المدرس، ٩ـ تاريخ جديد أورامان، للملا عبد الله شيدا، ١٠ـ منظومة «آفتاب» للمصنف «الچۆرى» طبع بإشراف السيد محمد المصنفي، ١١ـ رياض الخلود، تحت الطبع، ن. نشر إحسان، ١٢ـ «بۆكوردستان» تأليف (هه‌ژار)، ١٣ـ لغتنامه دهخدا، تأليف: علي أكبر دهخدا ١٤ـ مقالة باباي باينچوب، ١٥ـ بحر الأنساب سادات.

(٢) ينظر: «بنه‌مالّه‌ی زانیاران»، (ص٤٩٦)، و: علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص١٥٦).

(٣) اسمه الشيخ رضا ابن الشيخ موسى ابن الشيخ يوسف الزكريائي الخالدي الشاذلي، أخذ من العلوم حظا وافرا، وأخذ الإجازة العلمية من شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي، له كتاب نفيس باسم «مسلك المسالك» في الطرق النقشبندية والقادرية والشاذلية والرفاعية والكبروية والخلوتية وغيرها. ينظر: نور الأنوار (ص٦١- ٦٢)، و «بنه‌مالّه‌ی زانیاران» (ص١٠٧-١٠٨)،وترجمة حياة الملا أبي بكر المصنف بقلم محمود المصنفي (ص٢).

ثم تجوَّل في مدارس كردستان على عادة الطلبة فذهب إلى «قەلعه چوالان»، فتتلمذ في المدرسة الموجودة هناك، ثمّ ذهب إلى بغداد، وبعد مدّة رجع إلى المناطق الشمالية العراقية، ومنها إلى منطقة «موكوريان»، ثم ذهب إلى مدينتي «دياربكر» و «هيزان»، واستفاد من علم المفتي أبي السعود الآمدي (ت٩٨٢هـ)، ثمّ سافر إلى البلاد الإسلامية البعيدة بدافع من طموحه إلى الترقّي في العلوم والمعارف، فذهب إلى الشام و هناك سمع الحديث الشريف، وذهب إلى مصر واستفاد من علماء الأزهر، ثمّ ذهب إلى الحجاز وحجّ البيت وأقام بالمدينة المنوّرة مدّةً، ثمّ رجع إلى كردستان حوالي سنة (٩٣٧ هـ).

رحلاته العلمية:

وحينما حصل على مقدّمات العلوم الشرعية عند هؤلاء الثلاثة تجوَّل في مدارس كردستان على عادة الطلبة وعرفهم[1]؛ إذ كانوا يعدّون التنقل من مدرسة إلى أخرى، والتنوُّع في المدرسين وزملاء الدراسة ـ من أسباب اكتمال الشخصية والنضوج الفكري والعلمي.

فذهب إلى «قەلعه چوالان»، فتتلمذ في المدرسة الموجودة هناك، ثمّ ذهب إلى بغداد، وبعد مدّة رجع إلى المناطق الشمالية العراقية، ومنهاإلى منطقة «موكوريان» فنشأت صداقة حميمة وعلاقة وطيدة بينه وبين زميله في الدراسة: الملا أحمد المُجَلي[2]-بضم الميم وفتح الجيم- وكان إعجابه به باعثا لأن يرسل الشيخ المصنّف نجله الملا عبدالكريم بعدما شبَّ إلى مدرسة زميله هذا ليتتلمذ على يديه. واشتهر المُجلي بعد بالشيخ الكردي الأشنوي، وتوفّي في أوائل القرن الحادي عشر الهجري.

---

(١) ينظر: «بنەماڵەی زانیاران»، الأسر العلمية باللغة الكوردية (ص٤٩٦)، وعلماؤنا في خدمة العلم والدين باللغة العربية (ص١٥٦).

(٢) نسبة إلى مَجُل اسم قبيلة كردية، وقيل: إلى مَجُلان اسم قرية، ينظر: خلاصة الأثر: (٢/ ٤٧٤)، و مشاهير الكرد (١/ ١٨٠).

ثم ذهب إلى مدينتي «دياربكر» و «هيزان»[١]، واستفاد من علم المفتي أبي السعود الآمدي (ت٩٨٢هـ). [٢]

ثمّ سافر إلى البلاد الإسلامية البعيدة بدافع من طموحه إلى الترقّي في العلوم والمعارف،[٣]فذهب إلى الشام و هناك سمع الحديث الشريف، وذهب إلى مصر واستفاد من علماء الأزهر،[٤]ثمّ ذهب إلى الحجاز وحجّ البيت وأقام بالمدينة المنوّرة مدّةً.[٥]

ثمّ رجع إلى كردستان حوالي سنة (٩٣٧ هـ).[٦]

شيوخه وتلاميذه و زملاؤه ومعاصروه من العلماء

شيوخه:

لم أجد أسماء شيوخه حتى في المصادر والمراجع التي تحدَّثت عن دراسته، إلا اسم أبيه الشيخ هداية الله، وجدِّه الشيخ بداية، والشيخ معين الدين «الكاكۆ زەكەريايى»[٧]،

---

(١) ذكر الشارح في «سراج الطريق» الطبعة الأولى (١٣٧٨هـ ش- ١٩٩٩م) (ص١٦٥): أنّه كان مقيما بـ«هيزان» مدة"، وفي (ص١٨٩): "أنّه كان مع جمع من الإخوان الصادقين بهيزان"، وهيزان الحالية كانت تسمى في القديم: «حيزان» بالحاء المهملة، ويسمّيه المؤرّخون الكرد: «خيزان» بالخاء المعجمة وهي مدينة ومنطقة تابعة لدياربكر، قريبة من «سعرد»، وجزء من إيالة «بدليس»، كانت فيها أسرة حاكمة باسم أمراء خيزان، منهم الأمير داود، الذي حكم فيها (٣٩) سنة، وبنى فيها مسجدا ومدرسة باسم «الداودية»، توفي سنة (٩٢٦هـ)، وديار بكر منطقة واسعة قرب دجلة إلى بلاد الجبل المشرف على نصيبين، واسم مدينة تسمّى في القديم: «آمد»، ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٩٤)، و «تاريخ مشاهير كرد» (٣/ ٣٢٧-٣٢٨)، و ترجمة الملا أبي بكر المصنف لمحمود المصنفي (ص٢)، وشرفنامه لشرف خان البدليسي (ت١٦٠٣م)، ترجمة «هەژار» الموكرياني: (ص٢٧١).

(٢) ينظر: بيوگرافى ملا ابوبكر مصنف چۆرى، الصحيفة (٢).

(٣) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين (ص ١٥٦).

(٤) ينظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها، و بنەماڵەى زانياران، (ص٤٩٦)، ومن المؤسف أن الشيخ المدرس رحمه الله تعالى لم يسجل اسم شيوخه في الشام ومصر والحجاز، ولم أحصل لحد الآن على مصدر يبيّن لي ذلك.

(٥) ينظر: مقدمة تحقيق عادل نويهض لكتاب طبقات الشافعية للشيخ أبي بكر المصنف (ص٦)، طبع مطابع سرفي برس-بيروت- لبنان، منشورات : دار الآفاق الجديدة، بيروت سنة الطبع (١٣٩١ هـ - ١٩٧١م).

(٦) ينظر: بيوگرافى ملا أبوبكر (ص٢)، ولكن الشيخ المدرس يذكر في «بنەماڵەى زانياران» (ص٤٩٦): أنه رجع إلى كردستان حوالي سنة (٩٧٠هـ)، و جمال بابان يقول في مقال له نشر في جريدة العراق العدد (٤٥٧١): "إنّ ذهابه للحجاز وإقامته بالمدينة المنورة "كانا في سنة (٩٧٠هـ).

(٧) سبقت ترجمته عند الكلام على بدء دراسة الشيخ المصنف.

والمفتي أبا السعود محمد بن محمد محي الدين الآمدي (٨٩٦-٩٨٢هـ) [١]،صاحب تفسير: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم».

ومع أن الشيخ محمود المصنّفي وغيره من مترجمي حياته كتبوا أسماء بعض المدارس التي تتلمذ فيها، لكنّهم لم يسجّلوا أسماء المدرّسين، ولعدم تحديدهم لسنة دراسته في المدارس المذكورة يصعب تحديد المدرّس الذي كان يدرّس فيها حينذاك.

وهو أيضاً في الوضوح في كتاب الخلع في فصل: إذا علّق الزوج الطلاق بإعطاء المال يقول: "سألت أستاذي"، ولا يذكر شيئا يدلّنا على معرفته.

تلاميذه: مع كثرة مدة تدريسه للعلوم وكثرة من تتلمذ عنده وتخرّج على يديه، لم أجد إلا أسماء هؤلاء الأعلام:

١ـ نجله الأكبر الملا عبدالكريم المعروف بالشاهوي، صاحب التفسير الذي وصل فيه إلى سورة النحل، أخذ العلم عن والده،ثم رحل بأمر والده إلى الشيخ أحمد المُجلي ودرَس عنده إلى أن تخرَّج على يديه وأخذ منه الإجازة العلمية، ثم عاد إلى «چۆړ» في حياة أبيه، وأقام فيها مدرّسا، ورحل إلى مهاباد، ومنها إلى مدينة «وان» في تركيا الحالية، وألّف تفسيره «الواضح» هناك، ورحل إلى قرية «باش قەلا» وعاش هناك سنوات، ثم رجع إلى منطقة «مريوان»، وبقي في «چۆړ» إماما ومدرّسا إلى أن توفّي سنة (١٠٥٠هـ).[٢]

٢ـ السيد بابا رسول البرزنجي الملقّب بالكبير، (ت١٠٥٦هـ)، قرأ عليه كتاب جمع الجوامع في أصول الفقه، وكتاب الوضوح في الفقه، وتخرّج على يديه، وأخذ عنه الإجازة العلميّة، وأشاد الشيخ المصنّف بعلمه وتقواه،[٣]فرجع إلى برزنجة واستقرَّ بها مدرّسا ومرشدا.[٤]

٣ـ و٤ـ و٥ـ أبناؤه الأخر كلٌّ من: الملاّ يوسف جان، والملاّ محمودجان، والملاّ حسين،

---

(١) ينظر: تاريخ مشاهير كرد (١/ ١٥٩)، و بيوگرافى ملا أبوبكر مصنفَ چۆړى (ص٢).

(٢) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص٣١٨-٣١٩)، و بنەماڵەى زانياران، (ص٥٠١)، ولم أجد في المصادر مكان حفظ هذا التفسير.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر (٢/ ٤٧٤)، وبنەماڵەى زانياران، (٢٩٩-٣٠٠)، وعلماؤنا في خدمة العلم والدين (ص١٠٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١٠٧-١٠٨)، والفصول في معرفة عبد الرسول لمحمد بن عبد الرسول، مخطوطة موجودة في مكتبة الشيخ محمد علي القرداغي.

والسيّد عبد الغفار، أما الملاّ محمود جان فقد مات في شبابه قبل أن يصير عالما ومدرِّسا.[١]

ولم نحصل على تفصيل حياة ابنه السيد عبد الغفار.[٢]

هؤلاء كلُّ الذين وجدتُ أسماءَهم من تلاميذه، ومن المؤكَّد أن مدّة تدريس الشيخ المصنِّف الأكثر من (٦٠) سنة قد تخرَّج فيها عشرات العلماء، إن لم نقل: المئات، وقد قال الشاعر في رثائه[٣] على سبيل المبالغة:

"صەد هەزارمەلاّش كرد بە موده‌رِيس"، أي: جعل مِئة ألفٍ من الملالي مدرِّسين.

زملاؤه ومعاصروه من العلماء

تقدّم في بيان الحالة العلمية في عصره ذكر أربعة من العلماء الكبار المعاصرين له من غير المناطق الكردية الّذين قاموا بشرح المنهاج للنووي كما قام هو بشرح أصله المحرر، وهم: الشيخ ابن حجر الهيتمي، والشيخ محمود المصري، والشيخ محمد الخطيب الشربيني، والشيخ شمس الدين الجمال الرملي صاحب النهاية.

فشيخ الإسلام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، يختلف الراوون في نوع العلاقة بينهما:

فمنهم من يقول: كان شيخُ الإسلام الهيتمي شيخَه، ويقرِّب هذا الرأي أنَّ المصنّف يذكره في الوضوح في مسائل ذكرَ التلميذ لشيخه، فيقول: قال الشيخ في شرح الإرشاد[٤]،

---

(١) ينظر: بنه‌ماڵه‌ی زانیاران، (ص٥٠١).

(٢) وأخيرا حصل الشيخ محمد على القرداغي الخبير في المخطوطات على اسم مؤلف للشيخ عبد الغفار نجل الشيخ أبي بكر المصنف باسم «حاشية على أنوار التنزيل» في فهرس مخطوطات علوم القرآن في مكتبات العراق، تأليف أسامة، رقم المخطوطة: (٥٠٨٩) وهي محفوظة في دار المخطوطات العراقية، وهي (٢٣٢) ورقة، وأخبرني بذلك مشكورا.

(٣) وسيأتي جزء من قصيدة هذا الشاعر الرثائية عند الكلام في نبذة مما كتب عن الشيخ المصنف.

(٤) جاء ذلك في (ص٢٩٧) من رسالة الماجستير.

أو: وأفتى به الشيخ ابن حجر[١]، أو: ذكره صاحب الإرشاد[٢] والشيخ ابن حجر.[٣]

ولكنّه يذكره مرّاتٍ بدون لفظ الشيخ[٤]،وهذا يجعلني لا أجزم بكونه شيخا له؛ إذ لا يذكر التلميذ شيخه هكذا.

والشيخ شرف الدين محمود بن الحسين المصري المتوفّى سنة (٩٧٦هـ) صاحب "إرشاد المحتاج في شرح المنهاج"، ذكره الشارح ابن هداية في طبقاته، ولا يذكر لقاءه به، ولم أجد من يذكره غيره.[٥]

والخطيب الشربيني: محمّد بن محمّد القاهري الشافعي هو مؤلّف كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، توفّي سنة (٩٧٧هـ)، ولم أجد ما يثبت لقاءهما، أو تعارفهما.

وكذلك شمس الدين الجمال الرملي: محمّد بن شهاب الدين أحمد الأنصاري المتوفّى (١٠٠٤هـ) الذي كان يلقّب بالشافعي الصغير، صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

وتقدّم أيضاً ذكر المفسر أبي السعود الآمدي صاحب تفسير «إرشاد العقل السلسم إلى مزايا الكتاب الكريم».

و وجدنا من أسماء معاصريه من العلماء من المناطق الكردية أوزملائه في الدراسة هذه المجموعة:

١ـ الملاّ أحمد المُجَلي، وقد ذكرنا ذلك في مبحث رحلاته العلمية، توفّي في أوائل القرن (١١) الهجري.[٦]

٢ـ زين الدين البلاطي، يوجد اسمه في سلسلة إجازة الكثيرين من علماء المنطقة

---

(١) ذكر ذلك في القسم الذي حققته عشر مرات: فعلى سبيل المثال يقول: "ويجب استحضار قصد فعل الوضوء كما في الصلاة، أشار إليه الإمام، وأفتى به الشيخ ابن حجر".

(٢) صاحب الإرشاد يحتمل: ابن المقري (ت٨٣٧هـ)، و ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ)، و شرف الدين محمود المصري (ت٩٧٦هـ).

(٣) جاء ذلك في آخر رسالة الماجستير.

(٤) كما في (ص٢٨٣)، يقول: وابن حجر في شرحه، وفي (ص٢٩٩): كما نقله ابن حجر عن الأم، وفي (ص٣٣٤): قال ابن حجر ناقلا عن....

(٥) طبقات ابن هداية تحقيق خليل الميس (١/ ٢٨١).

(٦) ينظر: تاريخ مشاهير كرد، لبابا مردوخ (١/ ١٨٠).

وخريجي المدارس الشرعية، تخرَّج على يديه العلامة: حيدر الأول الماوراني.[١]

٣- الشيخ يوسف الأصمّ، صاحب تفسير «منقول التفاسير»، و «المسائل والدلائل» في الفقه. (ت١٠٠٢هـ).

ومن الملفت للنظر أني وجدت حاشية على الوضوح باسم يوسف الأصمّ، مما يبيِّن اهتمام علماء عصر المصنِّف بكتابه: الوضوح في عصر مؤلّفه، المتوفى سنة (١٠٠٢هـ) رحمه الله تعالى.[٢]

٤- العلاّمة حيدر الأول الماوراني الحريري، توفّي سنة (١٠٣٦هـ)، أو بعد الألف بقليل).[٣]

٥- الشيخ محمّد الكردي المشهور بصائم الدهر، (ت١٠١٤هـ).[٤]

٦- الملا موسى الباني التوكّلي.[٥]

٧- الملا حسن بن محمّد بن حسن الزيباري السورجي[٦]، ذكره الشيخ المصنف في مقدمة الوضوح، ودعا له، وذكر أنّه كان من ضمن الذين شاورهم في تأليف الوضوح وشجّعوه على ذلك.

٨- الشيخ ولاية ابن الشيخ هداية ابن الشيخ حسن البير خضراني، ذكره الشيخ

---

(١) ينظر: علماؤنا، (ص١٨٠)، وهو من العلماء المغمورين الّذين كانت لهم جهود، فلم أجد تفاصيل ترجمته في المصادر التي حصلت عليها.

(٢) المصدر السابق (١/ ١٦٥).

(٣) ينظر: مشاهير الكرد (١/ ١٨٢)، وعلماؤنا (ص١٨٠).

(٤) ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ١٠٥)،؟ وعلماؤنا (٤٩٢-٤٩٣).

(٥) ولد سنة (٩٥٠هـ)، وتوفي سنة (١٠٢٧هـ)، كما كتب بعده على ظهر مخطوطة المصحف الشريف التي نسخها هو، وأكمل كتابتها سنة (٩٨٣هـ)، وهي محفوظة عند الشيخ فاتح ابن السيد جميل، من أحفاده، وينظر: «بنه‌مالّه‌ى زانياران»، (ص٥٤٣).

(٦) الشيخ المذكور جاء ذكره في كتاب: تاريخ مشاهير الكرد، تأليف: بابا مردوخ الروحاني: أنّه عاش في أواسط القرن الحادي عشر الهجري وله مؤلّفات: منها حاشيته على شرح عصام الدين بن محمد الإسفرائيني على فرائد الفوائد في معاني الاستعارات لمولانا أبي القاسم الليثي السمرقندي، توجد نسخة منه في مكتبة أوقاف السليمانية برقم (٣١٢٣). ينظر: تاريخ مشاهير الكرد (١/ ١٨٩)، بابا مردوخ الروحاني السنندجي، طبع سنة (١٣٨٢هـ ش) = طهران - مطبعة سروش (١/ ١٨٩-١٩٠). ولكن يبدو من كلام المصنف أنّه معاصر له، ففي هذا التحديد لسنوات حياته شيء إلا أن يكون الشيخ الزيباري قد عاش بعد الشيخ «الجزري» قريبا من نصف قرن.

في مقدِّمة الوضوح من الذين سألوه تأليف هذا الشرح، وذَكَرَ صداقتهما الحميمة، وتسابقَهما في مقامات التصوُّف.[١]

٩ـ الأمير شرف خان البدليسي (ت١٠١١هـ؟) مؤرّخ أديب سياسي، من مؤلّفاته: «شرفنامه»، تاريخ للإمارات الكردية إلى عصره باللغة الفارسية، وقد ترجم إلى لغات عديدة: منها: اللغتان العربية والكردية[٢].

***

(١) يقول في مقدمة الوضوح في تعداد من حثّوه على تأليفه: منهم الأخ الشفيق الذي يراكضني في رحبة...، هو المؤيّد بعناية الرباني، ولاية بن شيخ الإسلام هداية الله بن الشيخ حسن البير خضراني، إهـ. ولكني لم أحصل على ترجمته.

(٢) ينظر: تاريخ مشاهير كرد (٣/ ٢٢٦).

جهوده العلميّة ومؤلّفاته

جهوده العلمية

الكلام على جهوده العلمية يتطلّب الإطلاع على تدريسه وفتاواه، ونشاطاته في الإصلاح والوعظ والخطابة والتوجيه، وكما لا نقدر أن نجد أسماء من درَسوا عنده و تخرّجوا على يديه، كذلك لا يمكن أن نعرف شيئا كثيرا عن جهوده العلمية بدون الحصول على معلومات عن مراحل تدريسه، وعن خطبه وفتاواه ومقالاته ونشاطاته في مضمار العلم، أو نبحث في ما كتب عنه في الكتب والمجلات والمقالات المتعلّقة بالشيخ المصنّف.

ولئن ضاع الكثير من أخباره ونُسي جلُّ نتاجاته وأعماله فلن تخفى كلها، وسيظهر بعض معالمها لكلِّ من يبحث عن هذا العلم،وتأتينا زوايا المكتبات وسطور المخطوطات بما يحكي صورةً مشرقةً عنه.

وجهوده العلمية تنقسم إلى جهود علميّة جزئيّة كإصدار فتوى وتحقيق موضوع خاصّ، وجهود علميّة عامّة.

فمن جهوده العلمية الخاصة فتوى بشأن السجادة النبوية الموجودة عند أسرة خادم السجّادة، وهم موجودون بكركوك وبغداد، فتوجد رسالة باسم «تاريخ السجادة النبوية» بقلم علي خادم السجّادة، وقد نشرت الرسالة في كركوك سنة (١٣٥٦هـ)، وعندي نسخة منه، تؤيّد الرسالةُ صدقَ نسبة السجّادة المذكورة إلى سيّدنا عثمان ﷺ، وأنّ السجادة أهديت

إليه من الرسول الكريم ﷺ حينما رجع من الحبشة، وأنَّ العائلة التي تقوم بخدمة السجّادة هم من أحفاد سيّدنا عثمان.

وكانت السجّادة حين صدور الفتوى من الشيخ المصنّف تحت رعاية الشيخ عبد القاسم.

ويقول كاتب الرسالة الشيخ علي خادم السجّادة: "توجد لديّ فتوى بتوقيع الشيخ أبي بكر المصنّف، وإنّ الوثيقة مختومة بختمه، وهذا نصّ نقش الختم باللغة الفارسية:

دارد شرف سلسله از شاه ولايت الواثق بالله أبو بكر هدايت

أي: عنده شرف الانتماء إلى ملِك الولاية الواثق بالله أبوبكر [بن] هداية.

وقد كتب الشيخ المدرّس في كتابه: «بنه‌مالـه‌ى زانياران» نبذة عن تلك الأسرة، وعن تلك السجّادة.[١]

ومنها: ما وجدته أنا العاجز القليل البضاعة في ورقة مخطوطة تنسب محتواها إلى الشيخ أبي بكر المصنف[٢]، وقد أفادني حينما كنت مشتغلا بتحقيق الجزء المقرّر عليّ تحقيقه من كتاب الوضوح، حيث كنت أرى في النسخ الثلاث التي حصلت عليها أخطاء نحوية شككت في تبحّر الشيخ في النحو!، لكن وجدت أنّ بعض الأخطاء لا يناسب مؤلِّف كتاب مثل الوضوح.

ثم وجدت بعد ذلك في شرحه هذا للمحرَّر مسائل نحوية وصرفية في غاية الدقّة مثل:

الردّ على الاعتراض على اشتقاق لفظ «الكتاب» من «الكَتب»، بتقسيم الاشتقاق إلى الأصغر والأكبر[٣].

وإعراب «ما» في "ميتة ما لا نفس له سائلة"[٤]، و الإشارة إلى الخلاف بين النحاة في إعراب «اللّهمّ»، وأن الراجح أنّ أصله: «يا ألله».[٥]

وبيان مرجع الضمير في قول المصنف الرافعي: "وما تنجّس بغيره".[٦]

---

(١) ينظر: الكتاب المذكور (ص٦٠٣-٦١١).

(٢) توجد هذه الورقة ضمن مجموعة خطية في مكتبة أوقاف السليمانية برقم (٧٢٢٩)، وفيها كتاب تنقيح العبارات في توضيح الاستعارات للشيخ معروف النودهي البرزنجي.

(٣) في (ص٨٥) من رسالة الماجستير.

(٤) في (ص١٢٢) من رسالة الماجستير.

(٥) في (ص١٦٨) من رسالة الماجستير.

(٦) في (ص ٢٥٦) من رسالة الماجستير.

وإعراب جملة: "فغسل الصحيح والتيمّم كما ذكرنا". (١)

وإعراب جملة: " وفي التيمم لشدة البرد الأصحّ أنّه يقضي". (٢)

فلاح لي دقّة الشارح الفائقة في علوم اللغة العربية، وتبين لي براءته من الأخطاء النحوية الكثيرة في النسخ.

ثم حصلتُ على الورقة المذكورة وفيها أبيات منسوبة إليه باللغة الفارسية في بيان أقسام الحال تدلُّ على إحاطته بالمسائل الدقيقة في النحو، كتب في أولها: "من كلام أبو بكر مصنف ﷺ"، وهذا نصّها:

گر تو از من أي:[نگو] خواهى بپرسى قسم حال
برشمارم يك به يك چون بلبل شيرين مقال
قسم أول منتقل گويندش ارباب خرد
زانكه فى الواقع پذيرد انتفاء امتثال
قسم ثاني را مؤكّد دان كه ضدّ أوّل است
زانكه باشد لازم ذى الحال تغييرش محال
قسم ثالث را مقدّر دان كه هنگام كلام
هست تقدير حصولش وقت گفتن در خيال
قسم رابع بهر ذى‌الحال است تأثير صفت
موطئه خوانند نامش نيكويان نيكو حال
قسم خامس از تداخل يافت نامش اشتقاق
زانكه باشد بى‌گمان ذى الحال او معمول حال
قسم سادس را مرادف دان كه اندر آمدن
مى‌شود ترديف ديگر حال از روى مثال
قسم سابع دائمه خوانندش أي نيكو پسر
زانكه باشد از صفات الله دائم بى زوال
نحويا! (ابن هدايت) را بخيرى ياد كن
زانكه نبود آفتاب عمر هرگز بى زوال

---

(١) في (ص ٢٨٢) من رسالة الماجستير.

(٢) في (ص ٣١٧) من رسالة الماجستير.

فوجدته يقسّم الحال إلى سبعة أقسام ويعرّفها بدقّة، مما يدلّ على اطّلاعه على دقائق علم النحو، ثم وجدت أمثلة الأقسام السبعة في ظهر الصحيفة توضِحها. وهذه ترجمة الأبيات أضمُّ إليها الأمثلة:

إذا كنت تريد - أيها الصالح - أن تسألني عن أقسام الحال فها أنا أعدّها لك واحدا واحدا مثل العندليب الحلو الكلام.

القسم الأول أصحاب العقل يسمونها الحال المنتقلة، وهي التي تقبل في الواقع انتفاء الشخوص - أي: الدوام -، نحو: جاءني زيد راكبا.

القسم الثاني: المؤكِّدة- فاعلم - وهو ضدُّ القسم الأوّل؛ لأنه لازمٌ لذي الحال وتغييره محال، نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾.[1]

القسم الثالث: الحال المقدّرة، فهي مقدّرٌ حصولُه وقت التكلّم في الذهن، جاءني الذي معه صقرٌ صائداً به غدا.

القسم الرابع: تأثير صفة الحال موجّهٌ إلى ذي الحال[2]، فالأخيار الصالحون يسمّونها- الحال - الموطِّئة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾.

القسم الخامس: اشتقّ اسمها من -مادّة- التداخل، «الحال المتداخلة»؛ لأن ذا حالها معمول لحال آخر - دون ريب- نحو جاءني زيد يقوم غلامُه مجروحاً رأسُه.

القسم السادس: الحال المترادفة فاعرفها؛ لأنّها حين تأتي تكون رديفا لحال أخرى في المثال، نحو رأيت زيدا قائما عالما.

---

(١) والحال المؤكدة هي التي تجيء على إثر جملة عقدها من اسمين لا عمل لهما لتوكيد خبرها وتقرير مؤداه ونفي الشك عنه وذلك قولك: زيد أبوك عطوفا، وهو زيد معروفا، وهو الحق بينا. المفصل (١/ ٩٢)، فما ذكره الشيخ بيان لبعض أوصافها وليس تعريفا لها، والحال المؤكدة قسمان: مؤكدة لعاملها ومؤكدة لصاحبها: فالمؤكدة لصاحبها كقوله تعالى: ﴿لَآ مَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾، وقولك: جاء الناس قاطبة أو كافة أو طرّا، والمؤكدة لعاملها كقولك جاء زيد آتيا وعاث عمرو مفسدا وقول الله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾. شرح شذور الذهب (١/ ٣١٩).

(٢) الحال الموطئة وهي الجامدة الموصوفة نحو ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾. مغني اللبيب (١/ ٦٠٥)، فهذا أيضا بيان بعض اللوازم وليس تعريفا.

القسم السابع: ويسمُّونها الدائمة أيها الولد الطيِّب؛ لأنّه تكون من صفات الله الدائم الذي لا يفنى.[1]

(ثم يقول:) يا نحويُّ! اذكر «ابنَ هداية» بخير؛ لأنّه لا يوجد شمس عمر أبدا بدون زوال. إ.هـ.

فأعجبتني دقَّته في جمع المسائل ونظمها، وتيقّنت أن تلك الأخطاء سهو من النسّاخ، ولاسيَّما حين وجدت في نهاية المجلد الأول من النسخة المرقّمة: (٢٧٢٥) عبارة:

" تم الفراغ من كتابة هذه الكتاب! المسمى بكتاب وضوح!، من مصنفات مولانا أبو بكر! بن هداية الله نوّر الله صريحها، ومعنا همتها!، على يد تراب الأقل!....ابن شيخ حسين! ابن شيخ أحمد! ابن شيخ أويس! المنسوب إلى حسين الشهيد في كربلا، بلغهم الله غايت! ما يتمناهم! في مسكن باقية! في عيشة راضية، لاتسمع فيها لاغية، في ليلة السبة!، في ليلة ست وعشرين!، في شهر ربع الأول!، في ليلة ست وعشرين!، سنة ألف ومأة وسة!، وثلاثين من هجرة النبوية المصطفوية!" (كذا)

ومعاذ الله أن يكون قصدي من نقل هذه الكلمات على صورتها الإملائية في المخطوطة الحطَّ من قدر جهود الكاتب ـ جزاه الله خيرا، أو التنقيصَ من شأنه ـ ﷻ ورفع درجاته ـ، وهو معذور؛ حيث أنّه نسخها حينما كان طالب علم، ذكر ذلك الشيخ المدرس في كتابيه: علماؤنا، و بنەماڵەی زانیاران،[2] وإنما قصدي هو إراءة ما لاقيته من التعب في إرجاع الجمل والكلمات إلى صورتها الإملائية المعاصرة، والتحقُّق من أنّ الأخطاء الموجودة ـ والّتي لم أستطع تصحيح بعضها ـ سهو من النسّاخ ـ سامحهم الله ـ، والمصنف ابن هداية منها بعيد.

وهذه حال النسخة المعتمدة عندي التي رجَّحتها على النسختين الأخريين ـ؛ لوجود

---

(١) نحو وكان الله قادرا، وهذا إنما يستقيم مثالا على جعل كان تامة، ولا تخفى دقّة الموضوع، ولكن المثال من محشّ كتب رمزه: اراني.

(٢) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، «١٣١-١٣٢»، حيث قال: حيث استنسخ مخطوطاته في سنوات (١١٤١هـ) و (١١٤٢ه)و «بنەماڵەی زانیاران»، (١٨٩-١٩١)، حيث قال ما معناه: والمخطوطات التي بقيت بعده وكتبها أيام طلبه للعلم في حوالي (١١٤٣هـ).

مقدِّمة الكتاب بخطّ الناسخ وتاريخ النسخ فيها، فكيف بالنسختين الأخريين ؟

ثم وجدتُ في جريدة العراق/ العدد/ (٤١٥٧)، لسنة (١٩٨٩م) مقالا للكاتب المحامي جمال بابان بعنوان: "أسرة الملا أبي بكر والحفيد المتبحِّر في العلوم" يذكر فيه:

"زار سنة (٩٧٠هـ - ١٥٦٢م) بيت الله الحرام، وهناك التقى بابن حجر، ثم زار المدينة المنورة، وبقي هناك حوالي سبع سنوات، فاختير مفتيا ورئيسا لعلماء الحجاز."

ولا يذكر السيد «جمال بابان» مصدرا لهذه المعلومات إلا المخطوطة التي تلقّاها من الشيخ محمَّد الخال قاضي السليمانية سابقا (ت ١٤١٠هـ -١٩٨٩م)، ولم أجدها بهذه الصيغة في مصدر آخر، فإن صحَّ ما كتبه فهو دليل آخر على تفوُّق الشيخ ابن هداية، ومثال ملفت للنظر من جهوده العلمية العامة.

ومن جهوده العلمية العامة أيضا: قيامه بالخطابة والوعظ والتدريس، بدأ الشيخ تلك الجهود من سنة (٩٣٧) عندما رجع إلى قومه بعد إكمال الدراسة وسكن في منطقة مريوان، فعرف الناس تفوّقه العلمي وصلاحه، وذاع صيته وكثر مريدوه، وطلب منه (بيگه بهگ) الأردلاني[1] أن يدرّس في المدرسة التابعة لـ«مسجد سور» في قصبة مريوان، وكان الأمير حمزة الباباني قد بنى المسجد والمدرسة قبل قرن حينما كان حاكمَ المنطقة، وجدّد «هەڵۆخان» بناءه، فقَبِل اقتراحَه وصار إماما وخطيبا ومدرِّسا في المسجد المذكور؛ لأنّ العرف كان جاريا بأن يكون مدرّس المدرسة التابعة للمسجد هو الإمامَ والخطيب في المسجد المتبوع، ولا سيّما إذا كان المدرّسُ ذا موهبة فائقة مثل الشيخ المصنف «الجۆرِی»، - ولا يزال هذا العرف سائدا في المدارس الأهلية في المناطق الكرديّة- ويقع المسجد المذكور غربيّ جبل مشرف على بحيرة «زريبار»، قرب قرية «بەرقەڵا» في منطقة «مَريوان»، فظلَّ الشيخ على هذه الحالة وبقي مدرِّساً فيها ثماني عشرة سنة.[2]

ومن جهوده العلمية العامّة أيضا: إقامة مدرسة علميّة في قرية «وشكين» الحاليّة التي

---

(١) بيوگرافی ملا أبوبكر مصنف، (ص٣)، ولكن الشيخ عبد الكريم المدرس ينسب الطلب إلى «هەڵۆخان» في الكتابين: علماؤنا في خدمة العلم والدين (ص١٥٧)، و «بنەماڵەی زانیاران»، (ص٤٩٧).

(٢) ينظر: بيوگرافی ملا أبوبكر مصنف، (ص٢).

كانت تسمّى آنذاك بـ«مووشەلە»، ففي سنة (٩٥٥هـ) انتقل إلى تلك القرية، وهي تقع بين «هەورامان» و «مەريوان»[١]، واشتغل فيها بالتدريس والتأليف.

ويبدو أنّ «هەلْوخان» قد زاد إعجابه به واعتقاده في صلاحه وتقواه؛ إذ وهب له الأراضي الزراعية في تلك القرية، وأقام هناك مدرسةً يقصدها الطلبة، فصرف الشيخ ريعها على نفسه وعياله ومدرسته.[٢]

ومنها إقامة المدرسة في قرية «چۆڕ»، ففي سنة (٩٦٢هـ) تعرَّضت قرية «وشكين» إلى الإنهيار الأرضيّ، فتفرّق سكّانها في قرى المنطقة، وانتقل الشيخ إلى «چۆڕ» الواقعة غربي جبل «قەلەبەرد» في المنطقة نفسها[٣]، فوهبه الحاكم الأردلانيّ القرية[٤]، وبنى الشيخ فيها بيته ومسجدا ومدرسة، وأحيا أراضيها الزراعية ثم وقفها.

وهذا نصّ الوثيقة الوقفية: "بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الذي له الملك أبدا، والحمد لله حمد من يحمده سرمدا، والصلاة والسلام على حبيبه الذي لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه وجنده.

أمّا بعد فيقول أبو بكر الحسن بن هداية الله البيرخضري: وقفتُ قرية «چۆڕ» على أولادي فأولاد أولادي وأولادهم وأحفادهم، ليصرفوا منافعَها على أنفسهم وعلى من عليهم نفقتُه وعلى ورّادهم وطلاّبهم وفقراء المسلمين والعلماء والصلحاء، ربّنا تقبّل منّا آمين."[٥]

ومن الملفت للنظر أن الشيخ المصنف كما يظهر في الوثيقة لم يقف الأراضي على أولاده الذكور فقط، مع أنّ ذلك كان سنة سيّئة متبعة، ارتكبها أسلافه سامحهم الله، ومنهم

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (ص٤).

(٢) ينظر: (علماؤنا في خدمة العلم والدين) (ص١٥٦)، و بنەماڵەی زانیاران (ص ٤٩٧).

(٣) ينظر: بيوگرافی ملا أبوبكر مصنف، الصحيفة الرابعة.

(٤) يذكره الشيخ محمود المصنفي في ترجمة الشيخ المصنف (ص٥)، ولكن الشيخ عبد الكريم المدرس يقول في بنەماڵەی زانیاران (ص٤٩٨): "ثمّ استبدل أراضي القرية المذكورة بقرية جور في المنطقة نفسها"، و يقول السيد عبد الصمد في نور الأنوار، (ص١٠٠): إن قرية «چۆڕ» وهبت للشيخ المصنف من قبل «هەلْوخان» و «ولدخان».

(٥) توجد نصّ هذه الوقفية بخطّ الشيخ أبي بكر المصنّف في أواخر كتابه : رياض الخلود.

الشيخ زكريا الشاذلي، فأنّه وقف قرية «كاكوزكريا» والقرى الأخرى التي اشتراها في سنة (٦٧٥هـ) على أولاده الذكور، وبرّر عمله هذا بأنّه رغبة في بقاء الإحسان، وليس بقصد حرمان الإناث،[١] وفي هذا دليل على ورع الشيخ المصنف وسموّ فكره.

ومن الجدير بالذكر أن الشيخ المصنّف نظم قصائد باللغة الفارسية لعة الأدب والمراسلات في عصره في منطقته، وكتب باللغتين العربية والفارسية مؤلفاته، وتظهر براعته في اللغة العربية في الوضوح، ولكن لم أجد له قصائد عربية[٢].

واستمرّ ﷺ في التأليف والتدريس وإرشاد المسلمين وتربية أسرته على الدين والعلم، واضطرّ في السنوات الأخيرة من عمره المبارك أن يغادر القرية المذكورة ويتوجّه إلى قرية «سوله» في منطقة قرداغ في العراق، بسبب هجوم قوات القزلباش على منطقة «مريوان»[٣]، ثمّ رجع إلى قريته ومدرسته بعد تهدئة الأوضاع.[٤]

وممّا يدلّ على علوّ همّته وسَعَة أفقه الفكري أيضاً: أنّه أوصى لمن بعده أن لا يخاطبوا ولا ينادوا أولاده وأحفاده بألقاب العلويين من السيد والبير وأمثالها شهرة لهم، وأن يكتفوا بلقب: «مه لا»،- الذي يدلّ عند الأكراد على التفوق في العلوم الشرعية - تشجيعا لهم على تحصيل العلوم، واعتقادا منه بأنّ المجد الحقيقيّ هو اكتسابها.[٥]

---

(١) ينظر: بنه‌ماله‌ى زانياران (ص٩٧).

(٢) يقول الشيخ محمد علي القرداغي: في الدار الوطنية للمخطوطات مخطوطة برقم (٢١٤٦١/ ٦) قصيدة لمولانا أبي بكر المصنف يعارض بها قصائد لشعراء مشهورين مثل: دهلوي وعطار وونسيم على الوزن والقافية أنفسها، كتبها شخص باسم أحمد في قرية ماوران سنة (١٢٢٣هـ)، ومخطوطة برقم (١١٤٦٨) فيها أبيات له ضمن مجموعة كتبها أحمد بن فقي ولي نوتشي الأصل سنة (١١٢٩)،وبالرقم (١٦٦٤٩) فيها أشعار له. ينظر: المشكاة العدد (١) السنة الأولى: (ص١١٨).

(٣) يقول الشيخ محمود المصنفي في بيوگرافي ملا أبوبكر مصنف، (ص٥) بعد ذكر حوادث سنة (٩٦٢هـ) واستقرار المصنف في قرية «چوړ»: كان ذلك نتيجة نشوب الحرب بين الجيش الصفوي وحكام (هه‌ورامان)، إ.هـ، ولكن الراجح عندي أن ذلك كان قبل رحيله إلى القرية المذكورة، وكان بسبب هجوم الجيش الصفوي في عهد الشاه طهماسب على مريوان وشهرزور في سنة (٩٥٦هـ) بقصد إلقاء القبض على «القاص ميرزا» أخي الشاه طهماسب الذي خرج عليه، ينظر: شرفنامه باللغة العربية (٢/ ١٤٨) وتاريخ أردلان باللغة الكردية (ص٤٤).

(٤) ينظر المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(٥) ينظر: بنه‌ماله‌ى زانياران: (ص٤٩٩-٥٠٠).

مؤلّفاته:

ومن جهوده العلمية العامّة التي أكسبته لقب «المصنف» مؤلّفاته، وسبق الكلام على تأكّد تلف مكتبة المصنف ومخطوطاته بعد وفاته بحوادث غير مرغوبة، من خلال وثيقة خطّية، ويجوز أن يكون هذا هو السبب في اختفاء نسخة المؤلف وعدم الحصول على معلومات عن تلاميذ الشارح وشيوخه، حتى شيخه المجيز له لا يعرف، وكذا مجازوه.

وقد نجا من التلف نتيجة اهتمام المهتمّين ما كان عند غيره وفي غير مكتبته من مؤلّفاته، وهو:

١ـ كتاب «الوضوح» شرح المحرّر للإمام أبي القاسم الرافعي القزويني، وسيأتي ذكر نُسَخِه المخطوطة التي حصلتُ عليها وأماكن وجودها، وأنّ المصنّف ذكر في كتاب الوكالة منه أن يوم كتابته هو يوم عرفة سنة ستٍّ وألف، ولم أجد في الكتاب ما يبين تاريخ انتهائه من التأليف.

٢ـ «طبقات الشافعية»، كتاب سجّل فيه أسماء كثير من العلماء الشافعيين، وذكر نبذة عن حياتهم، وتواريخ وفاتهم، ثم ذكر أسماء كثير من كتب الفقه الشافعي في عصره وأسماء مؤلفيها، وقد طبع إلى الآن ثلاث مرّاتٍ:

- طبع في بغداد سنة (١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٦م) في مطبعة نعمان الأعظمي رحمه الله وتحت إشرافه، ولكنها طبعة مليئة بالأخطاء، وقد طبع معها طبقات الفقهاء للشيرازي بالكيفية نفسها.
- وطبع في بيروت سنة (١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م) بتحقيق الدكتور عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة، - بيروت-لبنان، وهذه الطبعة أحسن من الطبعة البغدادية.
- وطبع في بيروت على النسق نفسه بتحقيق خليل الميس: نشر: دار القلم، الطبعة الأولى، ولم تسجّل فيه سنة الطبع.

٣ـ «سراج الطريق»، كتاب في التصوّف باللغة الفارسية في خمسين بابا، توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة أوقاف السليمانية برقم: (٥١٣٧)، وذكر في مقدّمته أنّه كتبه سنة

أربع وثمانين وتسعمائة [١]، وسجّل الناسخ تاريخ نسخها سنة (١٢١٨هـ)، وقد طبع في ايران مرّتين.

٤ـ (رياض الخلود)، كتاب باللغة الفارسية في الأدب والقصص والمواعظ، رتّبها على ثمانية أبواب تشبيها بأبواب الجنّة، على نهج كتاب «گلستان» للشيخ مصلح الدين سعدي الشيرازي (ت٦٩١هـ).

توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة أوقاف السليمانية برقم (٢٧٢٩١)، وفيها تاريخ تأليفه، وهو سنة (٩٨٩هـ)، وتاريخ نسخها سنة (١٢٢٤هـ) وطبع في إيران.

٥ـ «سراج التاريخ»، باللغة الفارسية،وكما يبدو من اسمه كتاب تأريخ يبيّن النهضة الإسلامية وحياة الرسول الكريمﷺ من ولادته إلى وفاته، والفتوحات الإسلامية، ويحتوي على مطالب مفيدة عن المناطق والإمارات الكردية إلى القرن السابع الهجري [٢].

٦ـ منظومة في مدح الرسول الكريمﷺ باللغة الفارسية باسم (آفتاب)،أي: الشمس، مؤلّفة من (٢٨) قصيدة

بعدد حروف الهجاء، الأبيات محبوكة الطرفين،أي:كلُّ بيت يبتدئ بحرف من حروف الهجاء وينتهي بالحرف نفسها.

فالقصيدة الأولى تبتدئ أبياتها بالحرف (الف) وتنتهي بها، والقصيدة الثانية تبتدئ وتنتهي أبياتها بالحرف (ب)، وهكذا.

كانت أمثال هذه المنظومات تقرأ على لحن تواشيح، وتحفظ للمشاعرة التي كانت دائرة في مجالس الطلبة في أيام العطل أولياليها ترفيها للنفوس، وتشحيذاً للأذهان، واختباراً لقوّة الحفظ.

---

(١) سراج الطريق، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ) الناشر: مطبعة (قائم) ـ سنندج (ص١٢).

(٢) ينظر: بيوگرافى ملا أبوبكر مصنف، الصحيفة (٤).

يقول في القصيدة الأولى منها:

آفتاب رخ تو نور هدى طلعتت شرح نصّ (كرّمنا)
افتاده به خاك درگاهت جبهه ساكنان أرض وسما
آدم ار دم زمهر تو نزدى كسى زدى دم ز(علّم الأسما)
از همه كائنات مقصودى گفت: (لولاك) قادر دانا
آيت شرح صورتت (ياسين) كاشف سرّ سيرتت (طاها)
ابروان تو (قاب قوسين)ند رمزى از قرب تُست (أو أدنى)

ثم يُكَرِّر عقب كل قصيدة:

يا نبي ﷺ ردّ مكن بضاعت ما سعي فرماي در شفاعت ما[1]

وترجمتها: شمس وجهك نور الهداية، مُحَيّاك شرح لنصّ (كَرَّمنا).

واقعون على تراب بابك سكان الأرض والسماء.

لو لم يذكر آدم محبتك ـ كيف كان ينال (علَّم الأسماء)؟

مقصود من جميع الكائنات، قال لك القادر الحكيم: (لولاك).

علامة على انشراح وجهك (يس)، كاشف لسرّ خلقك (طه)

(قاب قوسين) وصف حاجبيك، (أو أدنى) رمز لقربك.

يا رسول الله ﷺ لاتردّ بضاعتنا، وتفضل بالاجتهاد في الشفاعة لنا.

ومن الجدير بالذكر أن بعض المحققين شكَّ في نسبة هذه المنظومة إلى الشيخ ابن هداية، ويرى أنه من نظم الشيخ حسن المولان آبادي، ولكن المهتمّين بالسيرة الذاتية لابن هداية من أسرته مصرّون على نسبتها إليه.

---

(١) الرسالة المطبوعة في انتشارات كردستان- سنندج- ايران، المتضمنة لمنظومتين:١ـ (آفتاب عالم و نور خدا)، و٢- (أي شده مخلوق زنور خدا) المنظومتان كلاهما باللغة الفارسية، الأولى ينسب للشيخ أبي بكر المصنف، والثانية للشيخ معروف النودهي، الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ.ش)، وتوجد الأبيات في الصحيفة (٨) منها.

٧ـ «تذكرة السلاطين»، كتاب ذكر فيه أحوال سلاطين منطقة «هەورامان»، ولم يبق الآن عنه إلا اسمه، ولكن نقل عنه كاتبان:

أحدهما: الملا عبدالله «شەيدا» في كتابه: «تاريخ جديد اورامان» باللغة الفارسية، واعتبره مصدر كتابه الأساسي، وَعدّه من مؤلفات ابن هداية، ودليلا على سعة معرفته الدقيقة بتأريخ المنطقة من لدن عصر «بهمن» بن «إسفنديار».

والثاني: مظفر البهمن سلطاني، في مقدمة كتاب في تأريخ (هەورامان)، ذكر الكتاب المذكور وقال: "إن الخائنين النفعيين باعوا الكتاب المذكور لأحد عملاء بريطانيا مقابل مبلغ كبير من المال. [1]

٨ـ كتاب: «أسماء الرجال الناقلين عن الشافعي والمنسوبين إليه»، مخطوطة موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٦١٦٤)، نقل عنه عمر رضا كحالة في كتابه: «معجم المؤلفين» في مواضع كثيرة، منها على سبيل المثال: في هامش ترجمة أبي إسحاق المروزي (١/ ٤)، وفي بيان مصادر ترجمة الخطيب البغدادي (٢/ ٣).

وطبق المعلومات التي حصلت عليها من المكتبة الظاهرية بدمشق: يوجد هذا الكتاب في مجموعة خطية برقم (٦١٦٤)، عدد صفحاتها: (٧٠) صحيفة، القياس: (٢٠×١٥) سم، عدد الأسطر: (٢٥)، الناسخ: أبو بكر بن حسين الحسيني العلوي، تاريخ النسخ: (٩٧١هـ)، أي: إنّ هذه النسخة قد نسخت في عصر المؤلف، الخطّ: نسخي، البداية: رسالة بعنوان: «أسماء الرجال الناقلين عن الشافعي وأسماء كتبهم»، (٢٢) صحيفة، وفي نهاية المجموعة: كتاب: «طبقات الشافعية»، أو: «طبقات المصنف»، (٤٨)صحيفة.

٩ـ رسالة صغيرة في علم الحساب، توجد نسخة مخطوطة منه في الدار الوطنية

---

(١) ينظر كتاب: «تاريخ جديد اورامان» باللغة الفارسية تأليف مظفّر البهمن سلطاني، (كاتب معاصر) الطبعة الأولى ١٣٨٦ (هـ.ش-١٤٢٨هـ.ق)-طهران، ولم أحصل على كتاب الملا عبدالله شيدا، وإنّما نقلت المعلومات المأخوذة منه عن: بيوگرافى ملا أبوبكر مصنف، (ص٤)، وسبق أن أشرنا إلى أنه: قد تعرضت المنطقة الكردية إلى حملات خبيثة تنصيرية، من أساليبها تنفير الأكراد من الإسلام بتشويه تاريخه، ونهب المخطوطات التي تحتوي على الحقائق التاريخية، ودسّ مخطوطات مزورة تتضمن تشويه ماضي الأمة الإسلامية، ومن المؤسف أنّ منفذي هذه الحملات الخبيثة خطوا خطوات مخرّبة.

للمخطوطات ـ بغداد، برقم (٢٢٩٠٥/ ١)، ناسخه: عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز البردرشي الباني، تاريخ النسخ: (١٢٩٦هـ)، ومكان النسخ هو مدينة (سابلاغ)= مهاباد الحالية.

١٠ـ وأخيرا حصل الشيخ محمد على القرداغي الخبير في المخطوطات على اسم مؤلف آخر للشيخ أبي بكر المصنف باسم «الدرر اللامعة في إشكال بعض الآيات الساطعة» في فهرس مخطوطات علوم القرآن في مكتبات العراق، تأليف أسامة، رقم المخطوطة: (٧١٦٣) ضمن مجموعة وهي الرقم الأول منها، وهي (٢٠٤) ورقة، وأخبرني بذلك مشكورا.

ولم أجد بعد بحث كثير إلا هذه المجموعة من كتبه، و من نتائج أفكاره، وهي وإن دلّت على غزارة علمه وصفاء قريحته فلا أظنّ أنّها كلُّ ما كتبه، فصيتُه المشهور وتلقيبُه عند الجميع بالمصنِّف يدلاّن على وجود كتب ونتاجات أخرى له، وقد تُبديها الأيام إن شاء الله تعالى بجهود المخلصين واهتمام الخيّرين.

وما قمت به مع زملائي مع ندرة الوسائل وقلّة الخبرة يؤمل منه أن يكون باعثا لذوي الهمم العالية والمواهب الوفيرة على إكمال النقص وإتمام المشروع.

***

منهجه في تأليف الوضوح وما يؤخذ عليه

منهجه:

منهج المؤلِّفين إنما يعرفه بدقةٍ أمثالهُم، ولسنا من أمثال أبي بكر المصنف، ولكن توجد سمات بارزة يدركها الكثيرون، وحسب ما أدركته فإن منهج المؤلِّف في هذا الشرح يمتاز بهذه الأمور:

١ـ يأتي بمتن المحرّر جملة جملة، بعد ذكر مقدّمة لها إن اقتضى الأمر، وإذا كان في العبارة إبهام ذكره ورفعه.

٢ـ يبيِّن المعاني اللغويّة أوّلا، ثم المعاني الاصطلاحية للمفردات المستجدّة.

٣ـ ياتي بالاعتراض على الموضوع، وأحيانا ينقله عن مصدر، ثم يردّ هو عليه.[1]

٤ـ يستعمل رموز العلماء القدامى ومصطلحاتهم مثل: تأمَّل، وفتأمَّل، وفليُتأمَّل، وتدبَّر، للإشارة إلى دقّة المقام وضعف الجواب وقوته، وقد فكرت فيها فعجزت عن إدراك كثير مما أشار إليه بها، وظهر لي بعض منه.

٥ـ من المصطلحات التي استعملها في الترجيح: "وهو الأصحّ الأقوى المختار"،[2] وذلك صيغة ترجيح لم أره لغيره.

---

(١) كما في (ص٨٥) من رسالة الماجستير.

(٢) كما في (ص ١٩٥) من رسالة الماجستير.

٦ـ ينقل آراء العلماء في مواضع ويؤيِّدها أحيانا، و يردّ عليها أحيانا، وأحيانا ينقل الرد عليها، وهو منصف في كلّ ذلك لا يبدو عليه تعصُّب لمذهب.[١]

٧ـ يرشد إلى ما يجمع بين المذاهب ويقول: خروجا من الخلاف مثلا كما في الخلاف في نية رفع الحدث أواستباحة مفتقَر إلى طهر لدائم الحدث، وفي المقدار الواجب مسحه من الرأس، وفي وجوب الموالاة في الوضوء.[٢]

٨ـ يوفّق بين الآراء والنقول المختلفة في المذهب كما في نقل جواز الاستنجاء بالمقابس وعدم جوازه عن الشافعي.[٣]

٩ـ تارة ينقل الآراء ويسكت عنها: من هذا النوع الأخير ما ينقله عن صاحب الإرشاد في الردِّ على الإمام النووي قوله: "إنّ دعوات الأعضاء في الوضوء لا أصل لها"، ونصّه:

"واعترض عليه صاحب الإرشاد بأنّه إذا أراد أنّه لا أصل لها في الأحاديث فكثير من المستحبّات كذلك؛ لأنّ بعضها مرويّ عن الصحابة وبعضها عن التابعين وبعضها عن الأئمّة المجتهدين، فيلزم أن لا يكون للكلّ أصل، وإن أراد أنّه لا أصل لها في كلام السلف فهو ممنوع، فيثبت استحبابها."[٤]

ثم يسكتُ عن التأييد أو الردِّ.

١٠ـ يوجد بعد اسم الرسول الكريم ﷺ في أكثر المواضع: "عليه السلام" بدل: "ﷺ": فيجوز أن يكون ذلك من منهج الشارح، لما هو شائع من أن الصلاة والسلام متى افترقا اجتمعا ومتى اجتمعا افترقا، ويحتمل أن يكون من النسّاخ اختصاراً للّفظ.

ووجدت في عبارته لفظ: "عليه الصلاة والسلام" في مسألة جمع الماء المستعمل.

وأحيانا لم يكتب الصلاة والسلام بعد ضمير الرسول الكريم، فيجوز أن يكون ذلك

---

(١) كما في: (ص٢٢٨) من رسالة الماجستير قسم التحقيق في الاعتراض على شمول التدفق لمنيّ المرأة، وفي (ص٣٠١) في المسح إلى الكوعين.

(٢) كما في (ص ١٨٢)، و (ص ١٩١)، و (ص ٢٠٧) من رسالة الماجستير على الترتيب.

(٣) كما في: (ص١٧٢) من رسالة الماجستير.

(٤) كما في: (ص ٢٠٩) من رسالة الماجستير.

منهجه وأن يكون خطأً من النسّاخ، لكن وجدت: الترضية بعد اسم بعض العلماء، وصيغة الترحيم بعد اسم بعض الصحابة، والظاهر أن ذلك خطأٌ من النساخ.

١١ـ يستعمل تبعا لمؤلّف المحرّر لفظة «الكتاب» لمجاميع مترابطة من مسائل الفقه، ويقسِّمها إلى فصول لا إلى أبواب، ولا يعنون المجموعةَ الأولى من مسائل الكتاب هذا بلفظة: «فصل».

١٢ـ له مصطلح مثير للنشاط باعث على الاستطلاع، وهو أنه إذا وصل إلى المسألة الأخيرة قبل الفصل الجديد أو الموضوع الجديد يبدأ المسألة بقوله: «خاتمة»، وكأنه خطيب يجدّد نشاط السامعين، أو مدرِّس يشحذ همم الطلبة.

١٣ـ يستعمل بعد إمّا التي للتقسيم تارةً "إمّا"، وهو استعمال شائع، وتارة "أو"، وهو جائز غير شائع.[1]

١٤ـ في التعاريف اللغوية والاصطلاحية يؤخِّر لفظتي: "لغةً، وشرعاً" عن التعريف، إذا لم يسبقهما لفظة: "في"، بينما يقدِّمهما عليه أحيانا، فمثلا: يقول في تعريف الطهارة: "والطهارة بالفتح: النظافة والنزاهة عن الأقذار، لغةً، وفي الشرع: عبارة عن رفع الحدث وإزالة النجس وما في معناهما".

ويقول في تعريف الحدث:

"وهو: ـ وجود الشيء بعد أن لم يكن ـ لغةً، و- أمر مقدَّر قام بأعضاء الشخص يمنع صحة الصلاة وما في معناها- شرعاً".

وأمّا إذا كانا مسبوقتين بلفظ: "في" فيؤخِّرهما عن التعريف أبداً، فيقول مثلا في تعريف الغسل:

---

(١) الشائع في استعمال "إمّا" التي للتقسيم التكرار، وقد يستغنى عن إمّا الثانية بأو. كقراءة من قرأ " وإنا أو إياكم لإما على هدى، أو في ضلال مبين"، وهو في الشعر كثير، كقول الشاعر: وقد شفني أن لا يزال يروعني... خيالك، إما طارقاً، أو مغاديا، وقد يستغنى عنها أيضاً بإن الشرطية، مع لا النافية، كقول الشاعر: فإما أن تكون أخي، بصدق... فأعرف منك غثي، من سميني. وإلاَّ فاطرحني واتخذني... عدواً أتقيك وتتقيني.ينظر: شرح كافية ابن الحاجب لرضي الدين الاسترابادي (ت٦٨٤أو ٦٨٦هـ؟)، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر- مطبعة جامعة قار يونس (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م)، والجنى الداني في حروف المعاني، لابن أُمّ قَاسِم المرادي (ت٧٤٩هـ)، (١/ ٩٠).

"الغسل في اللغة: سيلان الماء على الشيء، وفي الشرع: ما يأتي"[١].

١٥- يبيّن محلّ الخلاف ويحرّر محلّ النزاع عند الخلاف في مسألة، مثلا كما في نقض الوضوء بمسّ فرج الآدميّ[٢]، وفي طهورية الماء المستعمل في فرض الطهارة،[٣] وفي قيام غسل الرأس مقام مسحه في الوضوء.[٤]

١٦- يؤصّل المسائل الخلافية، أي: يبين المسائل المتفرعة عن المسائل المختلف فيها، مثلا كما في الخلاف في اتّخاذ الإناء المصنوع من الذهب والفضة،[٥] وفي انتقاض الوضوء بالخارج من الثقبة المنفتحة تحت المعدة أو فوقها.[٦]

١٧- في بيان أوجه الخلاف إذا كان الخلاف الضعيف مقابلا للقول الجديد فيعبّر عنه بـ«والقديم»، كما في بيان مقابل قول الرافعي: فالمستعمل ليس بطهور على الجديد، وفي بيان مقابل الجديد في تحريم الإناء المتّخذ من الذهب والفضّة.[٧]

وإذا كان مقابلا للأصحّ أو الظاهر أو الأظهر فيعبّر عنه بـ«والثاني» كما في بيان مقابل قول الرافعي: "وكذا إن طرح فيه جصّ أو تراب ولم يوجد التغير لم يطهر في أصحّ الوجهين".[٨]

وإذا كان هناك قول آخر فيعبّر عنه بـ«والثالث» كما في الخلاف في طهورية الماء المستعمل في وضوء الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية في الوضوء.[٩]

١٨- في كثير من المواضع لا يؤنّث الفعل إذا كان الفاعل مؤنّثا غير حقيقي، مثل:

---

(١) ينظر: الصحيفة: (٢٢١) من رسالة الماجستير.

(٢) ينظر: الصحيفة: (١٥١) من رسالة الماجستير.

(٣) ينظر: الصحيفة: (١١١) من رسالة الماجستير.

(٤) ينظر الصحيفة: (١٩٢) من رسالة الماجستير.

(٥) ينظر: الصيفة: (١٣٧) من رسالة الماجستير.

(٦) ينظر: الصيفة: (١٤٤) من رسالة الماجستير.

(٧) في (ص١١١) من رسالة الماجستير. و(ص١٣٦) منها.

(٨) ينظر: الصحيفة: (١٢٠) من رسالة الماجستير.

(٩) الفقرات الثلاث الأخيرة (١٥و١٦و١٧) أفادنيها أحد الفضلاء من أعضاء لجنة المناقشة الدكتور ظاهر فجزاه الله خيرا.

"يعود الطهارة" و"لا يعود الطهارة"، ولا محذور في ذلك نحويّا، ويجوز أن يكون من النساخ، إلا إن ورود ذلك بكثرة وفي النسخ التي حصلت عليها يقوّي كونه منهجا للشيخ المصنف، وإن كان ورود الأخطاء النحوية الظاهرة المتفق على كونها خلاف قواعد النحو في تلك النسخ بكثرة يقوّي كونه من النسّاخ.

١٩ـ يذكر بمناسبة المقام ما شاهده من لطائف الوقائع وعجائبها، أو سمعه من أناس موثوقين.[١]

مايؤخذعليه:

مع كل المزايا التي يحتوي عليها هذا الشرح فهو من أعمال البشر فلا يخلو من أمور كان الأولى غيرَها، ومنها:

١ـ ينقل المسائل عن الكتب بدون ذكر مؤلّفيها، وينقل عن المؤلّفين بدون ذكر الكتب، ويذكر أسماء الأعلام بدون كنية أو شهرة، أو يذكر شهرة بدون ذكر ما يعيّنها، وكثيرا ما يشترك اثنان أو أكثر في اسم أو كنية أو شهرة، وذلك يجعل عمل التحقيق والتوثيق صعباً عسيراً.

٢ـ يذكر متون الأحاديث أحيانا رواية بالمعنى، فيجد الباحث صعوبة في تخريجها، كما في الحديث المرويّ في كتاب التيمّم مثلا، بلفظ: "يكفيك التراب"، والموجود في كتب متون الحديث غيره، مثل: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المسلِمِ وَإِن لم يَجِد المَاءَ عَشرَ سِنِينَ».[٢]

٣ـ كذلك ينقل عن المصادر والعلماء بالمعنى: ولا يتقيد بلفظ الكتاب الذي ينقل عنه، وذلك يجعل البحث عن المواضيع في مصادرها صعبا: مثلا ينقل عن العزيز[٣]: "أن الماء المستعمل ماء مطلق منع من استعماله تعبُّدا، والذيَ فيه: "أنّ المستعمل مطلق"، ولكن من الجائز أن ذلك كان موجودا في نسخته.

---

(١) منها ما حكاه في الوضوح في باب الغصب فصل: وطء الجارية المغصوبة عن علم بالتحريم يوجب الحدّ...

(٢) كما في الصحيفة: (٣١٨) من رسالة الماجستير.

(٣) كما في الصحيفة: (٩٥) من رسالة الماجستير.

٤ـ ينقل المواضيع غالبا بدون ذكر لفظ: "انتهى" وأمثاله كما هو المتعارف، فلا تعرف نهاية كلام المنقول عنه، ويزيد صعوبة التحقيق عدم الحصول على المصدر الذي نقل عنه أحيانا، أو عدم ذكر الشارح له أحيانا.

٥ـ ينقل عن المتقدمين أمورا لا دليل عليها مما ليس من المسائل الفقهية، فيبني عليها المسائل تارةً، ويسكت عنها تارةً أخرى، أو يعلّق عليها بما يتضمّن التسليم بها.

فمثلا: ينقل بصيغة التمريض: "قيل: إنما ألحق الجراد بالسمك لأنه مخلوق من بيض السمك، فإن السمك يضعه عند الشطوط، فلمّا كانت السنة غير مَطيرة لم يبلغ الماء إليه، فلم يضيّعه الله، فيخلق منه الجراد"!، ثم يعقّب عليه فيقول: "وهذا من بدائع قدرته".[1]

ومثلا: ينقل عن القاموس: "السلقلق: المرأة التي تحيض في الدبر!."

فيبني على المسألة: هل يجوز للزوج غشيانها أو لا؟[2]

٦ـ يضع عناوين لمواضيع تأتي ضمن شرحه، ويهمل وضع العنوان لمواضيع مهمّة في شرحه وفي المحرر.

٧ـ يستعمل "وأفتى به" في مسائل ذَكَره مؤلِّفُ كتاب فقهيّ في مؤلَّفه بدون سبق سؤال، فمثلا: يقول عن الإمام الشافعيّ ﷺ": وصنف الكتب الجديدة، وأفتى بها."[3]

ويقول مثلا في مبحث نية الوضوء:" ويجب استحضار قصد فعل الوضوء..."وأفتى به الشيخ ابن حجر"[4]، وتلك المسألة لا توجد في فتاواه، وإنّما في فتح الجواد بشرح الإرشاد من مؤلّفاته.

ومحلّ النظر أنّ الفتوى والفتيا -كما هو معلوم- عبارتان عن ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل[5].

---

(١) (ص٢٤٣) من رسالة الماجستير.

(٢) (ص٣٥٨) من رسالة الماجستير.

(٣) في (ص١١٥) من رسالة الماجستير.

(٤) في: الصحيفة: (١٨٢) من رسالة الماجستير.

(٥) التعاريف (١/ ٥٥٠).

وهـذه المآخـذ لا تقلّـل مـن علـوّ قـدر الشـيخ الشـارح ولا تحـطّ مـن قيمـة الكتـاب، وخاصّـة إذا لوحـظ عـصر التأليـف ومكانـه، ومـا كان عنـد المؤلّـف من إمكانـات، ولاسـيّما في اصطلاحـه، فكـما قـال العلـماء: " لا مشـاحّة في الاصطـلاح "، فجـزاه الله خـير الجـزاء.

***

نبذة ممّا كتب عنه

• ذكره اسماعل باشا البغدادي الباباني فقال:

الكوراني: السيِّد أبو بكر محمد ابن السيِّد هداية الله الحسينيّ الكورانيّ الشاهوي الكرديّ الشافعيّ الشهير بالمصنِّف، ولد سنة (٩٠٩)، وتوفي سنة (٩٩٩) تسع وتسعين وتسعمائة.

له من التصانيف: «رياض الخلود»، فارسيّ في التصوّف والأخلاق، في مجلَّد. «سراج الطريق»، فارسيّ في التصوّف. «الوضوح» في شرح المحرَّر للقزويني، من فروع الشافعية، ثلاث مجلَّدات.

وذكره علي أكبر دهخدا[1]، فقال:

«أبوبكر الكَوْرانيّ» ابن هداية الله، أحد العلماء الإيرانيين من القوم الأكراد. ملقّب بالمصنف. له شرح المحرّر في الفقة، وتآليف أخر باللغة الفارسية. إ.هـ. وهذا الكلام يدلّ على كثرة تأليفاته باللغة الفارسية.

• وذكره خير الدين الزركلي[2] فقال:

---

(١) عالم ايرانيّ (ت١٣٤٤هـ ش- ١٩٦٦م) له أكبر معجم مطبوع باللغة الفارسية، ذكر ذلك في معجمه: «لغتنامه» الطبعة الثانية (١٣٧٧هـ ش- ١٩٩٩م)، الناشر: جامعة طهران، (١/ ٥٩٩).

(٢) مؤلّف كتاب الأعلام، قاموس تراجم لأشهر النساء والرجال من العرب والمستعربين والمستشرقين (ت١٣٩٧هـ).

"المصنِّف (٠٠٠ -١٠١٤ هـ = ٠٠٠ - ١٦٠٥ م) أبو بكر بن هداية الله المريواني (الگۆراني) الكردي: من فقهاء الشافعية ومؤرِّخيهم، لقِّب بالمصنف؛ لكثرة تصانيفه، أقام مدةً بالمدينة المنوَّرة، وتوفِّي بقرية (چۆر) في (مريوان) الكردستانية الأيرانية، من كتبه: (طبقات الشافعية - ط) يعرف بطبقات المصنِّف، و (شرح المحرَّر) ثلاث مجلَّدات/ فقه، وله كتب بالفارسية: منها: (سراج الطريق)، و (رياض الخلود)".

• وذكره المحبّيّ[١] فقال:

"السيّد أبو بكر بن السيّد هداية الله الحسيني «الگۆراني» الكردي المشهور بالمصنّف، ذكره الأستاذ الكبير العالم العلم، ابراهيم بن حسن الكردي - نزيل المدينة المنورة - في كتابه: «الأَمم لإيقاظ الهِمم» في ترجمة المشائخ الذين روى عنهم، فقال: إمام علاّمة له مؤلّفات كثيرة، منها شرح المحرّر في الفقه في ثلاث مجلّدات انتفع به أهل تلك البلاد، وله كتابان بالفارسية: أحدهما: «سراج الطريق» يشتمل على خمسين بابا، والآخر: «رياض الخلود»، ويشتمل على ثمانية أبواب، وكان من أولياء الله تعالى، كثير الأجتماع بالخضر- على نبينا وعليه السلام -، وممن أخذ عنه وعليه تخرّج ولدُه الملا عبد الكريم شيخُ الملا ابراهيم المذكور، وكانت وفاته في سنة أربع عشرة بعد الألف رحمه الله تعالى".[٢]

وفي الختام اسجِّل قصيدة رثاء باللغة الكردية، وجدها الباحث المنقّب: الشيخ محمد علي القرداغي في مخطوطات الدار الوطنية برقم (١٦٢٩)، لشاعر مجهول، ويقول الشيخ محمد علي: تاريخ نظمها يعود إلى أكثر من أربعمائة سنة، كما أنّ تاريخ نسخها يعود إلى أكثر من ثلاثمائة سنة، وقد نشرها في مقال له في مجلة (ڕەنگین)[٣]. كما سجّلها في كتابه: «بووژاندنەوەی مێژووی زانایانی کورد» أي: إحياء تاريخ العلماء الكرد.[٤]

---

(١) محمد الأمين بن فضل الله الحنفي الحموي الأصل، صاحب كتاب خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر جمع فيها تراجم (١٨٢٩) شخصا من مشاهير القرن الحادي عشر، توفي سنة (١١١١هـ). ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: (٢/ ٣٠٧)، وهدية العارفين: (١/ ١٠٤ و١/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: هدية العارفين، (٢ / ٨٤)، والأعلام (٢/ ٧١)، و خلاصة الأثر (١/ ٧٠).

(٣) مجلة «ڕەنگین» العدد (٤٨).

(٤) «بووژاندنەوەی مێژووی زانایانی کورد له ڕێگەی دەستخەتەکانیانەوە» باللغة الكوردية (٣/ ٢٠٧-٢٠٩).

وهذا نصُّها:

یاران.پـەی دنیـا، یاران.پـەی دنـیا	کـەسێ چـۆن کـەرۆ وەفـا پـەی دنیا
حەیف مودەرریسان دوکان هۆر چنیا	سـەیید کۆچش کـرد قاپی عیلم ژەنیا
نـە مانگ شـەریفەن نـە وەقـت عیدەن	بەیـدی بگرەومـی شـین سـەییدەن
بەیـدی بگرەومـی بـە فـیراق بـەرز	هەنیش کی مەدۆ تەفسیر وانان دەرز؟

إلى أن يقول:

فەقیـیان مهتـم باهـی سـەردەوە	خەزێنـەی پـر گەنـج خـوا بـەردەوە
سـەد هەزار مەلّاش کرد بە مودەرریس	جە شـام تـا شـیراز وێنەش نەبی کەس
کـۆر بـام جـە دیـدە (ئیبنـو هیدایـەت)	وەنەش دەبی کەشف حەدیس و ئایەت
مەسـابیح چەنـی (تەفسـیری ئەنـوار)	گشت نەوەر موات بە حوکم جەبـبـار

ثم يقول بعد (٦) أبيات:

ماواش بەهەشت بۆ (جنات النعیم)	سپەردەنەش عیلم بە عـەبدولـکەریم

وترجمتها:

يا للأصحاب! بالدنيا، يا للأصحاب! بالدنيا، كيف يثق أحدٌ بالدنيا؟

يا للأسف! المدرِّسون سدّوا حجراتهم، حين رحل السيِّد أغلق باب العلم.

لا الشهر مباركٌ ولا الوقت عيد، تعالوا نبكِ! مأتمُ السيد.

تعالوا نبكِ بصوت عالٍ، فمن الان من يدرِّس طلاب التفسير؟

الطلبة متحسرون، لهم آهات باردة، الكنز المملوء جواهرَ توفاه الله.

جعل مائة ألف من الشيوخ مدرِّسين، لم يكن مثلُه من الشام إلى (شيراز).

عمت عينيّ، يا (ابن هداية)، كان يكشف عنده الأحاديث والأيات.

المصابيح مع تفسير الأنوار، كان يدرّسهما كلَّهما حفظا بحكم الجبّار.

لتكن الجنَّة مأواه: (جنّات النعيم)، أودع العلم إلى عبد الكريم.

تظهر أهمّية هذه الأبيات في أنّها تشير إلى مكانة الشيخ المصنف وجهوده، وإلى شعور الناس بعظم مصيبة رحيله، وإلى حلول ابنه الأكبر: الملا عبد الكريم محله في التدريس ونشر العلم.

ويقصد الشاعر بـ«مەسابيح»: كتاب «مصابيح السنّة» للبغوي، ويقصد بـ«تەفسير ئەنوار»: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، يشير إلى أنّ مدرسة المصنِّف كانت تدرّس فيها العلوم الأساسية بجدّ، ومنها: تفسير القرآن الكريم و شروح الحديث الشريف.

التعريف بكتابه الوضوح ونسخه المخطوطة

اسم الكتاب وصحّة نسبته إلى المؤلّف.

كتاب الوضوح هذا شرح كتاب المحرّر للرافعي في الفقه الشافعي، من تأليفات الشيخ محمد حسن بن هداية الله الشاهوي، الذي عاش من (٩٠٩هـ) إلى (١٠١٤هـ)، وكان هذا الشرح متداولا للدراسة في المناطق الكرديّة، وكانت نسخها الخطّية متوفّرة، فلما ظهرت الطباعة وانتشرت فيها نُسَخُ تحفة المحتاج، لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي مزيّنة ومذيّلة بحواشي عبد الحميد الشرواني وابن قاسم العبّادي، ونسخُ إعانة الطالبين، لمحمّد شطا الدمياطي، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، وغيرها من كتب الفقه الشافعي، وسهُل الحصول عليها، ولم يُطبع هذا الشرح كما طبعت تلك، اختفى الوضوح من بين الكتب المنهجية المتداولة في المدارس، وبقيت الرغبة في دراستها في ضمائر شيوخنا، وظلّ الحثّ على طبعها على ألسنتهم المباركة، ووصّوا به تلاميذهم قبل وفياتهم، ولكن لم يتحقّق ذلك إلى الآن، وأرجو أن يكون مقبولا لدى علماء العصر وأساتذة الفقه، ويفرح بذلك أرواح شيوخنا رحمهم الله تعالى.

ونسبته إلى الشارح ابن هداية أظهر من الشمس؛ وأشهر من جود حاتم؛ فقد ذكره الشارح في مقدمة الشرح فقال: "وناويا أن أُسمّيَه بعد إتمامه بـ(الوضوح)، وداعيا أن يسهِّل لنا اللهُ أبوابَ الفتوح".

ويذكره من ضمن مؤلفات الكوراني السَّيِّد أَبُو بكر مُحَمَّد بن السَّيِّد هِدَايَة الله الحسيني الكوراني الشاهوى الكردى الشَّافِعِي الشهير بالمصنف إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين (٢/ ٢٦٠) فيقول: "الوضوح فِي شرح المُحَرر للقزويني من فروع الشَّافِعِيَّة ثَلَاث مجلدات.

ويذكره الكاتبان: علي الرضا قره بلوط - أحمد گوران قره بلوط في فهرسهما الكبير المسمى: معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)» الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) الناشر: دار العقبة، قيصري - تركيا: (١/ ١٤٣) من مؤلفات أبو بكر بن هداية الله الكوراني المريواني الحسيني الفقيه الشافعي المؤرخ المعروف بالمصنف المتوفى بإيران سنة: (١٠١٤ه/ ١٦٠٥م)، وذكره غيرهم من ضمن مؤلفاته، ولم ينسبه أحد إلى غيره.

نسخ الوضوح المخطوطة:

حصلت بعد جهد كثير على خمس عشرة (١٥) نسخة من مخطوطة الوضوح وعلى معلومات عنها:

١- النسخة المرقمة (٢٧٢٥) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية، اسم الناسخ: الشيخ جامي ابن الشيخ حسين، وقد فرغ الكاتب من نسخه سنة (١١٣٦هـ)، عدد ورقاتها: (١٧٣) ورقة، مساحة الورقات: ٣٢×٢٣سم، وفي كلِّ ورقة (٣٣) سطرا، وفي كل سطر أكثر من ثلاثين كلمة غالباً، وهي من النسخة النادرةالتي فيها تاريخ النسخ ومقدِّمة الكتاب كاملةً بخطِّ ناسخ الكتاب، وهو الشيخ جامي التكيي القرداغي. ولذلك قد رمزت إليها برقمها.

٢- النسخة المرقّمة (٢٧٢٦) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية، تاريخ نسخها (١١٠٦هـ)، ورمزت إليها برقمها في المكتبة.

٣- النسخة المرقمة (٧٧١٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات ببغداد، ويدلّ ما كتب في الصحيفة الأولى منها على أنّها جُلبت من مكتبة أسرة (جلي زاده) في (كويه)، وقد سجّل

على المايكرو فيلم برقم: (١٣٨١)، الناسخ مجهول، عدد ورقاتها: (٢٢٣) ورقة ذات وجهين، أي: (٤٤٦) صحيفة، مساحة الصحيفة: (٣٠×٢٠) سم، عدد الأسطر في كل صحيفة: (٢٧) سطرا، عدد الكلمات (٣٤) كلمة أو أكثر، الخط: نسخي، والصحيفة الأولى والثانية منها تالفتان، وقد جدِّدتا بخط جميل، والصحيفة الثالثة منها رمِّمت لأنّ بعضها خُرم، ومع وجود مقدّمة الكتاب في الصحيفتين المجدّدتين وعدم تلف الصحيفة الأخيرة منها، إلا أنّها لم يسجل فيها اسم الناسخ ولا تأريخ النسخ، ورمزت إليه برقمها.

٤ـ النسخة المرقمة: (٣١٧٠) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية، فيها من كتاب قسم الفيء والغنيمة إلى أواخر كتاب الشهادات، عدد ورقاتها (١٩٦) ورقة، مخروم الأول والآخر، ليس فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، بخط جيد وعليها تعليقات مفيدة.

٥ـ النسخة المرقمة: (٣١٧١) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية، الناسخ مجهول، عدد ورقاتها: (١٧٤) ورقة، وفي كل ورقة (٣٠) سطرا، مساحة كلِّ ورقة: ٣٠×٢٥سم، سقطت منها الصفحة الأولى المتضمّنة لمقدّمة الكتاب، وكذلك الصحيفة الأخيرة من المجلّد الأول في محرَّمات الإحرام، ولا يعرف تاريخ نسخه، فرمزت إليه برقمها.

٦ـ النسخة المرقّمة: (٣١٧٢) الموجودة في المكتبة نفسها، تاريخ نسخها: (١٢٢٨هـ)، ورمزت إليها برقمها.

٧ـ النسخة المرقمة: (٣١٧٣) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية.

الناسخ: عبد العزيز الحسيني. تاريخ النسخ: (١٢٥١هـ).

عدد صفحاتها: (٥٣٢) صحيفة. قياس الصفحات: ٣٤×٢٢سم.

عدد الأسطر: (٣٠) سطرا في كل صحيفة. التسلسل: (٧/ ٦٦).

تبدأمن كتاب النكاح وفيها من كتاب النكاح إلى نهاية كتابَ الوضوح[1].

رمزت إليها برقمها في مكتبة أوقاف السليمانية.

٥ـ النسخة المرقمة (٣٢٨٠٨) الموجودة في المركز الوطني للمخطوطات.

---

(١) ينظر: فهارس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية (٥/ ١٠٣).

الناسخ: ابراهيم بن عيسى بن سليمان المشهور بسكو، تاريخ النسخ: (١٠٤٣هـ).

عدد الصفحات: (٢٤٤)= (٤٨٨) صحيفة. عدد الأسطر: في كل صحيفة (٢٥) سطرا تقريبا.

تبدأ المخطوطة من كتاب النفقات إلى نهاية الوضوح. رمزت إليها في هذا التحقيق برقمها في الدار الوطنية.

وهي نسخة مفيدة مهمة حيث إن الفاصل بين وفاة الشارح ونسخ الكتاب هو (٢٩) سنة؛ لأنّ تاريخ وفاته هو سنة (١٠١٤هـ)، وتاريخ نسخها: (١٠٤٣هـ)، والأخطاء والسقطات فيها أقلّ من النسخ الأخرى، وكان أكثر دقة في النَّسخ، وخطه أجود من أكثر النسخ الأخرى نسبيا.

٦- النسخة المرقمة: (٢٤٧٤٠) الموجودة في المركز الوطني للمخطوطات ببغداد.

الناسخ: سمى نفسه فلان ابن شيخ مصطفى ابن شيخ عيوضي. تاريخ النسخ: (١١٣٦).

عدد الأسطر: (٣٣) سطرا في كل صحيفة.

تبدأ من كتاب الجراح وتنتهي بباب إلحاق القائف.

لم أتأكّد من عدد أوراقها: لعدم ترقيمها [1].

ورمزت إليها برقمها في الدار الوطنية

٧- النسخة الموجودة في مكتبة استنساخ سوران في أربيل المصورة من نسخة مكتبة الشيخ إسماعيل في أربيل، وقد تلف أوراق منها من بداية المجلد الأول، ومن بداية المجلد الأخير ومن نهايته.

الناسخ وتاريخ النسخ مجهولان نظرا لتلف صحائف من أول المجلد ومن آخره، تاريخ نسخ المجلد الثاني منها هو سنة: (١٠٦٣هـ).

تبدأ من كتاب الإيلاء، وتنتهي في كتاب العتق، عدد الصحائف الموجودة: (٤١٠).

عدد الأسطر في كل صحيفة: (٢٦) سطرا.

---

(١) لم أحصل في المركز الوطني على فهرس مفصّل لمخطوطات الوضوح، وأفدت في جمع بعض= المعلومات عنها على مشاهدتي شخصيًا، ولا يفوتني هنا الشكر والدعاء للقائمين على إدارة المركز جزاهم الله خيرا.

٨ـ النسخة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات ببغداد، تبدأ من كتاب البيع وفيه إلى نهاية كتاب الوديعة، مخروم الأول والآخر، وليس فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، وعدد ورقاتها (١٧٤) ورقة.

٩ـ نسخة بخط شيخي السيد عارف الخورمالي موجودة في مكتبة عائلته.

الناسخ: شيخي السيد عارف (ت:١٩٧٥م).

قياس الصفحات: ٣٣×٢٠ سم.

عدد الأسطر في كل صحيفة: (١٨) سطرا. فيها كتاب الوضوح كاملاً في أحد عشر مجلدا.

قابل شيخي نسخته على نسخ لا يذكرها ولا يذكر أماكن وجودها، وتوجد في بعض المواضع مقابلة نسختين وثلاث نسخ، ممّا يدلّ على حصوله على أكثر من نسخة ولو لمجلّد واحد، وعلّق عليها تعليقات اقتبسها من تحفة المحتاج لابن حجر ونهاية المحتاج للرملي وكتب فقهية أخرى أو من بنات أفكاره، وهذه النسخة وإن لم تكن قديمة قِدم النسخ الأخرى ولكنّها أفادتني في تصحيح بعض الأخطاء وفي قراءة بعض الكلمات المستعصية وفي إثبات بعض اللفظات والمقاطع الساقطة من بعض النسخ، ولكنها مع ذلك مليئة بالسقطات، كتب شيخي في نهاية كتاب قسم الصدقات أنّه حصل على أجزاء الوضوح غير مرتّبة، فنسخ ربع العبادات بعد نسخ الأرباع الثلاثة الأخرى، وتبلغ مجلدات هذه المخطوطة أحد عشر مجلّدا متوسط الحجم.

أخّرتها نظرا لعدم قدم تاريخ نسخها، وإلاّ فهي أحسن من سابقتيها.

انتهى من نسخها في الخمسينات من القرن الماضي الميلادي، ثم اشتغل بالتعليق عليها إلى أن انتقل إلى رحمة الله في: (٢/ ١٢/ ١٩٧٥م).[1]

وهذه النسخ كلها مع نفاسة بعضها وندرته عندنا لا تخلو عن الخلل والنقص، فأردت أن أختار في عباراتها عند الاختلاف ما يظهر أنّه الأوفق بالمقام، والأقرب إلى

---

(١) المعلومات عن نسخة شيخي نتائج مشاهدتي الشخصية للنسخ في مكتبة عائلة الشيخ، أو مأخوذة من المقابلة الشخصية لنجله السيد طيب السيد عارف جزاه الله خيرا وكان عونا له كما كان عونا لي في هذا التحقيق.

مراد المصنف، مع الإشارة إلى وجود تفاوت النسخ بهذين القوسين: [ ].

١٠ـ نسخة أخرى في مكتبة شيخي السيدعارف، ضاعت من بداية المجلد الأول أكثر من (٩) ورقات، وورقات أخر من نهايته من أواخر كتاب الزكاة، الناسخ مجهول، لتلف أواخر المجلّدات الثلاث وبداياتها، فلم تفدني هاتان النسختان في التحقيق، ولا سيّما أنّ الأخطاء في نسخة أربيل هي ما في النسخ الأخرى التي وجدتُها وأكثر منه.

١١ و ١٢ـ وقد حصلت على صورة نسختين نادرتين أهداهما إلي الدكتور محمد العبدلي من مهاباد جزاه الله خيرا ووفقه، وهما موجودتان في مكتبة قم الإيرانية، إحداهما برقم (١٢٠) تبدأ من كتاب النكاح وتنتهي بنهاية كتاب النفقات، وتحتوي على قرابة (١٥٥) ورقة بخط جيد جدا ليس فها اسم الناسخ وفي نهايتها: تم الربع الثالث من كتاب الوضوح..وحسن توفيقه ويليه ربع الرابع إلى آخر الكتاب في غرة ربيع الأول سنة سبع وألف، وصلى الله على محمد وآله أجمعين، والظاهر أنه من عبارة الشارح وليس الناسخ.

والنسخة الأخرى من مكتبة قم أيضاً لم يسجل عليها رقم، وفيها من كتاب الجراح إلى نهاية كتاب الوضوح، تاريخ نسخه (١١١٣)، ولم يسجل فيها اسم الناسخ، وتحتوي على (٢٠٤) ورقة بخط جيد جدا.

١٣ـ وحصلت على صورة نسخة أخرى نادرة من مكتبة أسرة الشيخ عبد الله الذليلانى في منطقة بيرانشهر (خانه) الإيرانية بوساطة الشيخ السيد سليمان مدير المدرسة العلوم الشرعية في بيرانشهر جزاه الله وورثة الشيخ عبد الله خيرا، وفيها ما يشبه شرح مقدمة المحرر للشارح، وليس فيها مقدمة الوضوح.

١٤ـ وحصلت على النسخة المرقمة (٦٥٦) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية وكانت في القديم من كتب مكتبة بيارة، ولكنها لم تجدِ نفعا كثيرا بسبب رداءة الصورة.

١٥ـ وكانت توجدُ في مكتبة الخال خمس مجلّدات من كتاب الوضوح، ذكرها القاضي محمد الخال الراحل في مقال في مجلّة المجمع العلمي الكردي، العدد الأول السنة الأولى: (ص٦٤٨-٦٤٩)، وقد وجدتُ أرقامَ ثلاث نسخ منها في فهارس مكتبة

أوقاف السليمانية، حيث كانت المخطوطات المذكورة كلّها مودعة في مكتبة الأوقاف لمدّة، ولا أدري كيف استُردت إلى مكتبة الخال؟ وتلك الأرقام هي: (ب ١٠٠/ ٩)، و(ب١٠١/ ٩)، و(د/ ٥٩).

وأخيرا أخفى ورثتُه المجلدات إلا واحدة منها رُدَّت إلى مكتبة أوقاف السليمانية وقد حصلتُ على صورتها وأفادتني كثيرا في تصحيح العبارات وإثبات سقطات النسخ الأخرى، وقد رمزت إليها بحرف الخاء أو بالخال.

هذا، وتوجد نسخ أخرى من كتاب الوضوح، وهي الأرقام (٢٩٦٦٦)، و(٣٦١٢٨)، و(٢٢٩٢٧)، في الدار الوطنية للمخطوطات، والرقم ص (٨٢٢) س (٤٢٧) في المكتبة القادريّة ببغداد.

ومن الجدير بالذكر أن نسخ الوضوح بعضها مرتَّبة في أربعة مجلدات على حسب أرباع الفقه عند الشافعية: العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والحدود والدعوى والبينات والأقضية، وبعضها مرتّبة في ثلاثة مجلدات: المجلد الأول للعبادات، والمجلدان الآخران لبقية أبواب الفقه.

وفي كل الأحوال فكتاب الفرائض غير مدرج في المجلدات هذه، بل مكتوب في مجلد آخر لوحده، إلا في النسخة المرقمة (٣١٧٢) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية.

وتوجد ثلاث نسخ سواها من كتاب الفرائض نسخت منفردة عن الوضوح:

إحداها: محفوظة في مكتبة جامعة صلاح الدين برقم (١٣١) الصحيفة الأولى منها ساقطة، وفي الصحيفة الأخيرة ذكر تاريخ النسخ سنة (١٠٥٩) من الهجرة النبوية، وإذا كان هذا التاريخ صحيحا فسيكون الناسخ قد نسخه بعد خمس وأربعين سنة من وفاة الشارح، فهي أقرب النسخة المتوفرة إلى عصر الشارَح، وقد شُطب اسمُ الناسخ.

والثانية: مأخوذة من مكتبة السيد نعمان الحسيني في مدينة سنندج قام بنشرها السيد محمد المصنفي رحمه الله تعالى الذي كان من سلالة الشارح كان ينشرها ليقوم أحد بطبعها، ليس عليها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، مع أنها مكتوبةٌ بخط جميل وقليلةُ الأخطاء.

والثالثة: موجودة في مكتبة أوقاف السليمانية ضمن مجموعة برقم (٢٦٧٥-٢٦٧٨) عدد الورقات (٦١) من القطع الصغير، اسم الناسخ حيدر بن محمد بن سليمان بن رسول بن علي بن حسين المشهور بسلكي، ليس عليه تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ.

قيمته العلمية

حينما كنّا طلاب علم كنا نسمع من شيوخنا إبداءَ التحسّر على عدم طبع كتاب الوضوح، فنشأ في ذهن كثير منّا حبُّ هذا الكتاب والرغبةُ في قراءته، أو في السعي لطبعه، من هؤلاء الشيخ محمد الخال قاضي السليمانية في الستّينات من القرن الميلادي الماضي، والمتوفّى في الثمانينات منه، حيث كتب مقالا نشره في مجلة المجمع العلمي الكردي قال فيه بعد بيان مجلّدات الوضوح المخطوطة الموجودة في مكتبته:

"وبالجملة فإن علماء كردستان كالشيخ نجيب القرداغي، والشيخ عبد الرحمن البنجويني، والشيخ عمر القرهداغي أطبقوا على أن هذا الشرح أحسن وأفيد من تحفة ابن حجر بكثير، لأن أدبه يشبه أدب الغزالي في السلاسة والسهولة، غير أنّه لم يطبع لحدّ الآن، بالرغم من مرور أربعة قرون على تاليفه، وترقّب العالم الإسلامي لطبعه ونشره، ولنا وطيد الأمل من رئاسة المجمع العلمي الكردي وأعضائه المحترمين أن يبذلوا قصارى جهدهم في سبيل تسهيل هذه المهمّة العظيمة خدمةً للعلم والعلماء" إ.هـ[1].

أقول: وها قد مضى على اقتراحه أكثر من نصف قرن ولّما..

وذكر المحامي جمال بابان في مقال له نقلا عن مخطوطة عنده بخطّ الشيخ محمد الخال:

"إن الملاّ «أبا بكر المصنف» هو من علماء القرن العاشر الهجري، والذي كان صنواً [كذا] لمفتي ديار مكّة المكرمة: «ابن حجر» الشارح لمنهاج النوويّ في الفقه الشافعي في كتاب «التحفة»، و «الملاأبوبكر» شَرَح أصل المنهاج في الفقه الشافعي باسم «الوضوح»

---

(١) كان ذلك في سنة (١٩٧٣م)، وضمن المقال المفصل نشرَه في مجلة المجمع العلمي الكردي المجلد الأول العدد الأول لسنة (١٩٧٣م).

في أربعة مجلّدات كبيرة،أي: إنّ كتابه أكثر وضوحا وأوفر شرحا من تحفة ابن حجر، إلا أنّه لم ير الكتابُ النورَ مع الأسف، وأنّه ما يزال مخطوطة في مكتبة حفيده الراحل الشيخ محمّد الخال، ويرجع تاريخها إلى أكثر من أربعمائة سنة، وهو مصدر يفيد رجال الدين كما يفيد رجال القانون، إ.هـ."[1]

والذي نحسّ به أنه وتظهر قيمته العلمية في سهولة ألفاظه، وغزارة مادّته العلمية، وأنّه فقه مستدلّ، ويحاول المصنف أن يوفّق بين المذاهب في ما يمكن التوفيق فيه، لا يتعصّب لمذهب، واسع الاطّلاع على أقوال العلماء، ويتناول القضايا التي كانت موضع اهتمام الناس وقت تأليفه، مثل حدود سواد العراق في المناطق الكردية التي حدّدها المصنف ابن هداية في الوضوح[2]، وتبليغه لحكام (هةورامان) أنّهم ليس لهم حقٌّ في شبر من الأراضي الزراعية من قُلّة جبل «پالنگان» إلى منتهى جبل «سورين»، فليست تلك الأراضي ملكا لأحد، والفلاحون مالكون لما ينتجونه، ذكر ذلك في كتابه: سراج التاريخ.[3]

مصادره وسبب تأليفه

مصادره:

مصادر المصنف في هذا الشرح كثيرة والتي ذكرها في المقدّمة من هذه المصادر بلغت (٤٠) كتابا، لم أحصل على أكثرها.

وهذه هي المصادر التي حصلت عليها:

---

(١) ينظر: جريدة العراق العدد (٤٧١٥) لسنة (١٩٨٩م)، مقال لجمال بابان بعنوان: "أسرة الملا أبو بكر المصنف والحفيد المتبحر: المرحوم (الخال)".

(٢) ينظر: الصحيفة (٢٤٢) من المجلد (٣) من نسخة مكتبة الشيخ اسماعيل في أربيل، وينظر: بنەماڵەی زانیاران: (ص٤٩٩).

(٣) نقلا عن: بيوگرافى ملا أبوبكر مصنف (ص٥-٦)، وهذا الحكم ليس خاصا بتلك البقعة كما توهمه عبارة السيد محمود المصنفي، بل يشمل كل أراضي سواد العراق، ومنطقة «هەورامان» في ضمنها، فحجته ﷺ أن هذه الأراضي من سواد العراق وهو وقف لبيت المال، فيجب أن تؤجر تلك الأراضي إلى الفلاحين مقابل أجرة تعود إلى بيت مال المسلمين ينظر: بنەماڵەی زانیاران: (ص٤٩٩).

١ـ نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ). طبع محققا.

٢ـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦)، حصلت على نسخة منه.

٣ـ الوسيط، للإمام الغزالي (ت٥٥٠هـ)، مطبوع، حصلت على نسخة محققة منه.

٤ـ البسيط لحجّة الإسلام الغزالي. مطبوع.

٥ـ البيان شرح المهذب للشيرازي، لأبي الخير يحيى بن سالم اليماني (ت٥٥٨)، مطبوع.

٦ـ العزيز للإمام أبي القاسم الرافعي (ت٦٢٣هـ)مطبوع طبعتين.

٧ـ روضة الطالبين للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبوعة ومحققة.

٨ـ التبيان في آداب حملة القرآن، له أيضا، مطبوع

٩ـ التحقيق له أيضا، مطبوع

١٠ـ عجالة المحتاج، للشيخ سراج الدين عمر بن علي (ابن الملقّن) (ت٧٧٣)، مطبوع ومحقّق.

١١ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج للشيخ كمال الدين الدميري (ت٨٠٨هـ)، مطبوع ومحقّق.

١٢ـ المهمّات للشيخ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، مطبوع.

١٣ – كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة.

وهذه أسماء المصادر التي لم أحصل عليها من بين المصادر التي ذكرها الشارح في المقدمة:

١ـ الشافي للشيخ أحمد بن محمد أبي العباس ابن القاص الجرجاني الروياني الطبري (ت٣٣٥هـ).

٢ـ الرونق للشيخ أبي حامد الإسفرائيني (ت٤٠٦هـ)، الذي سمّاه الشارح في مقدمة الكتاب بالعراقي.

٣– تجريد الأدلّة، لم أجده ولا اسمه، ولعله تحرير الأدلّة، وهو للمحاملي (ت٤١٥هـ).

٤ـ الكشف للشيخ أبي حاتم القزويني الروياني (ت٤٤٠هـ).

٥ـ العُـدّة للشـيخ أبي المـكارم الرويـاني، (ت. قبـل ٤٥٠هـ)، الـذي سـمّاه المصنّـف في مقدمـة الكتـاب بالدمشـقي.

٦ـ الذخائر للشيخ بهاء الدين المُجَلّي[1] (ت٥٤٩هـ)، أو (٥٥٠هـ).

٧ـ الإقليـد لـدرء التقليـد، نسـبه المصنـف ابـن هدايـة في آخـر طبقاتـه إلى ابـن العفريـس (ت٣٦٢هـ)، وهـو لتـاج الديـن الفزاري (ت٦٩٠هـ).

٨ـ جواهر البحر للشيخ نجم الدين القمولي (ت٧٢٧هـ).

١٠ـ العمدة للشيخ تقي الدين السبكي (ت٧٣٠هـ).

١١ـ هـادي النبيـه في شرح التنبيـه، نسـبه الشـارح إلى سراج الديـن عمـر بـن رسـلان البلقينـي، (ت٨٠٥هـ)، وهـو لابـن الملقـن، (ت٧٧٣هـ).

١٢ـ غنية المحتاج للشيخ شهاب الدين الأذرعي (٧٨٣هـ).

١٣ـ الحـازم نسـبه الشـارح للشـيخ نجـم الديـن ابـن الرفعـة، ولم أجـد ولا اسـمه، إلا أن يكـون الصـواب: «الخـادم»، وهـو خـادم الرافعـي والروضـة في الفـروع لبـدر الديـن محمـد بـن بهـادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وليس لابـن الرفعـة.[2]

١٤ـ الديباج في توجيه المنهاج للشيخ أبي الحسن بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ).

١٥ـ خلاصة الأئمّة الأربعة لشيخ الإسلام أحمد بن حجر المكّي (ت٩٧٤هـ).

١٦ـ الإرشـاد للشـيخ شرف الديـن محمـود المصري (ت٩٧٦هـ)، ذكـره الشـارح في المقدمـة، وأشـاد بـه في طبقاتـه.

هذه هي المصادر التي ذكر الشارح أسماءها في المقدمة.

وقد نقل عن كتب أخرى كثيرة لم يذكرها في المقدّمة،منها:

---

(١) القاضي بهاء الدين أبو المعالي المجلي بن نجا المخزومي الاسيوطي الاصل، توفي في ذي القعدة سنة تسع واربعين وخمسمائة ، ومجلّي: بجيم مفتوحة ولام مشدة مكسورة، ونجا: بالنون والجيم. طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق خليل الميس، بيروت-لبنان (١/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١)، و (١/ ٦٩٨).

١ـ الأم، للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ).

٢ـ مختصر إسماعيل المزني (ت١٧٥هـ).

٣ـ ومختصر يوسف البويطي (ت٢٣١هـ).

٤ ـ ومختصر حرملة بن يحيى (ت٢٤٣هـ).

٥ ـ التجريد لأبي القاسم، القاضي (ابن كج) (ت٤٠٥هـ).

٧ـ الشرح الصغير للإمام الرافعي (ت٦٢٣) على وجيز الإمام الغزالي (ت٥٥٠هـ).

٨ـ الينابيع لابن الرفعة، (ت٧١٠هـ).

٩ـ شرح الحاوي الصغير للشيخ علاء الدين علي بن مجد الدين إسماعيل القونوي (ت٧٣٩هـ).

١٠ـ تذكرة النبيه، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، في تصحيح التنبيه للإمام النووي، المطبوع مع التصحيح المذكور بتحقيق الدكتور محمد عقله الإبراهيم، الطبعة الاولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)- مؤسسة الرسالة- بيروت، وقد حصلت على هذا المصدر بعد بحث طويل في الانترنيت قناة (Google) المكتبة الوقفية، فتجدد تعجبي من كيفية حصول الشارح على هذه المصادر النادرة في مريوان في عصره.

وذكر مصادر لا توجد الآن عندنا مثل التجريد لابن كج، وموضح السبيل، والتجربة النظامية، وشرح العجلي، وتجربة الروياني، وجواهر البحر، وكتاب العنوان، وحاشية المطالع، والتبصرة، واستعمل مصادر غيرها كما يبدو من نقوله في الكتاب.

ولم أحصل من هذه المجموعة الأخيرة إلا على الأمّ، ومختصر المزنيّ، وتذكرة النبيه، وإحياء العلوم، والوجيز، والمجموع، وبحر المذهب، وفتح الجواد، والأنوار، ولعدم حصولي على أكثر مصادر الشرح لم أتمكّن من إيضاح بعض المبهمات في الشرح، مثل قوله: "قال بعضهم" ونحوه.

سبب تأليفه

وقد بيّن الشيخ أبو بكر المصنّف سبب تأليف الكتاب في المقدّمة بأنّه التماس جمع من أصدقائه منه أن يشرح المحرّر، وقد ذكر بالاسم اثنين منهم يعرف أحدهما وله مؤلّفات، وهو الملّا حسن الزيباري الذي سبقت ترجمة له موجزة جدّا عند الكلام على معاصريه من العلماء، ولم أحصل على تاريخ وفاته، والآخر ووصفه الشيخ المصنف بالأخ الشفيق، وذكره في ثنايا مؤلّفاته بأخي، وذكره في المقدمة باسم: ولاية بن شيخ الإسلام هداية الله بن الشيخ حسن البير خضراني، فمثلا يقول في كتاب اللقطة من الوضوح: "كنت أنا وأخي نصطاد في جبل «گنجويه" فرأينا دبّاً ترعى مع جروها فذهبنا مختفيين لنرميها بالنشاب، فإذا عقاب مرّ فوقها، فرأت ظلّه، فحملت على الظلّ لتاخذه، فأخذت الأرض التي مرّ عليها الظلّ فلم تجد شيئا في يدها، فرجعت مغاضبة مغايظة وأخذت تضربها وتنهسها، فقلت: يا أخي! هي تفعل بولدها ما ترى، فكيف بنا لو وقعنا في قبضتها؟ فرجعنا.

ولا يعرف شيء عن ترجمة حياته لحدّ الآن.

وأخيرا منهجي في التحقيق وأسباب صعوبته

منهجي في التحقيق:

١ـ تحرير نصّ الكتاب وتصحيح أخطائه من خلال النسخ المتوفّرة لديّ، أو الكتب المتعلّقة به التي حصل عليها، وكما ذكرت من قبل، فقد كانت النسخ مليئةً بالأخطاء النحوية الكثيرة، مثل عدم موافقة الفعل والفاعل، والصفة والموصوف، والضمير ومرجعه، في التذكير والتانيث، ومخالفة الصفة لموصوفها فيهما وفي الإفراد والتثنية والجمع، ومع الأسف كأنّ النسخ أخذت من بعضها، ومن قرأها أيقن بأن التواطؤ على الخطإ من جمع محصورين واقع ومحقّق، فقرّرتُ أن أُصلح الأخطاء النحويّة مع عدم الإشارة إليها في الهامش، وكان عوني أنّي حصلت على نسخة محقّقة من العزيز للإمام الرافعي شرح الوجيز لحجة الإسلام الإمام الغزالي، فوجدتُ تقاربا بين بعض العبارات فيهما، فأصلحتُ بعض

الأخطاء على ضوء عبارة العزيز، والشيخ الشارح قد أشار في مقدّمة الكتاب إلى أنّ العزيز من مصادر شرحه، بل ذكره في مطلع أسماء مصادر بحثه.

٢ـ إرجاع نصّ الكتاب إلى الطريقة الإملائية المتعارف عليها الآن، والإشارة إلى الاختلافات المجدية بين النسخ.

٣ـ شرح الغريب وتوضيح المبهم إن وجدا.

٤ـ عزو الأيات الكريمة إلى سورها، وبيان رقمها، وكتابة الآية بتمامها في الهامش، إن كان الموجود في الكتاب بعضها.

٥ـ تخريج الأحاديث الشريفة مع بيان درجتها من القبول بالرجوع إلى كتب التخريج. خرّجت الأحاديث والآثار أول ورودها في الكتاب ولم نذكر بعد ذلك: سبق تخريجه إلا نادرا.

٦ـ وضع قوسين مزهريتين في مقدمات الآيات الكريمة ونهاياتها هكذا: []. ووضع قوسين نصف دائريتين في مقدمات الأحاديث الشريفة و قوسين كذلك في نهاياتها، هكذا: « »، لتتميَّز نصوصها عن متن المحرّر المحاط بقوسين فقط، هكذا: (). وتمييز متون الأيات والأحاديث ومتن المحرّر باللون الغامق، وفي كثير من الأحيان لم نكتب تمام الآية الكريمة لأن هذا الكتاب موضوع للعلماء، ومن البعيد جدا أن يحتاج الفقيه والعالم إلى ذكر تمام الآية.

٧ـ توثيق النقول ببيان مواضعها في مصادرها إن حصلنا عليها.

٨ـ وضع العناوين للمواضيع المهمّة التي لم يضع المؤلّف ولا الشارح لها عنوانا، تسهيلا للباحث عنها، وخصصنا لها هاتين القوسين: []، وهذان القوسان في صلب الكتاب تشيران أيضاً إلى سقوط ما بين القوسين في نسخ أو أكثر من نسخ الوضوح.

واكتفينا بهما عن ذكر النسخة التي وقع السقط فيها؛ لأن السقطات كثيرة جدا في النسخ، وذكر الخلافات الكثيرة في النسخ الوفيرة يزيد كثيرا من حجم الكتاب ولا يفيد ذكرها في الهامش فائدة.

ونرجو أن يكون عملنا هذا مقبولا؛ فإنّا فعلناذلك تكميلا للإيضاح، وتسهيلا

للبحث عنها، وإذا لم نشر في الهوامش إلى أنّها من زيادتنا؛ فذلك اعتمادا على ما ذكرناه هنا، فكلّ عنوان محاط بقوسين معقوفتين فهو من زيادتنا.

٩ـ ترجمة الأعلام، وقد ترجمتُ -أنا وإخواني المحققين- أكثر الأعلام الموجودة في الوضوح، وإن كان بعضهم من المعروفين؛ تبرُّكا بذكرهم، وكثير من الأعلام ذكروا في الكتاب بشهرة فقط أو باسم فقط، أو بكنية فقط، وذلك جَعَل ترجمتهم صعبة؛ لوقوع الاشتراك في الاسم أو الشهرة أو الكنية، كما أنّ أسماءً كثيرة كانت مكتوبة بالتحريف فصحّحناها على ضوء المصادر ثم كتبنا ترجمة أصحابها، وقد ترجمنا للأعلام عند ذكر أسمائها أوّل مرة في الكتاب ولم نذكر بعد ذلك: "سبقت ترجمته" إلا قليلا.

وقد عجزنا عن ترجمة بعض الأعلام: مثل القبيعي، وأبي زيد الهملاواني، و الزورقي، و صاحب زاد المسير، ـ في الفقه ظاهرا ـ[1]، و علي بن المنذر، والظاهر أنّها محرّفة في النسخ، و عجزنا عن تصحيحها، فكتبنا في الهامش بإزاء ها متحسّرا: "لم أجد ترجمته"، أو ما يفيد معناه.

وقد أفدنا كثيرا في معاني الكلمات من المصباح المنير، جزى الله مؤلّفه خيرا وجميع المؤلفين للكتب المفيدة.

حين ذكر المصادر ذكرنا اسم المؤلف والمحقق ودار النشر ورقم الطبعة عند ذكرها في الكتاب أول مرة فقط وفي فهرس المصادر.

وعجزنا بعد بذل ما في وسعنا من الجهد عن الحصول في المعاجم على معنى: "التمتوز"، و "صفر البلوط"، و "حيلة الشجر"، "والريم"، ومعنى جملة: "إلا أن المتدرج فيه إلى الإسقاء يخصه بنوع من العسر"، و"ممراة مشرك"، ومعنى جملة: "وليس خلاف الأولى؛ لمواظبته عليه السلام على جوازه".

كما عجزنا عن توثيق بعض النقول بسبب عدم الحصول على مصادرها،

١٠ـ إبداء الملاحظة إن كان الموضوع يقتضي ذلك، وقد وقعت أخطاء في نسبة الكتب

---

(١) نسب الشارح في خاتمة كتابه في تعداد كتب المذهب الشافعيّ كتابين باسم زاد المسير وموضع البيان إلى السلمي، ولا ندري من هو السلمي.

إلى أصحابها، وفي أسماء بعض الأعلام، وفي بعض العبارات، فاستفدنا من المصادر في تصحيحها، وغالبا أشرنا في الهامش إلى الكتاب الذي أخذنا منه التصحيح.

كثيرا ما كان السقط في نص آية كريمة أو حديث شريف أو نقل من مصدر موجود لم نشر إلى السقط وصححنا النص فقط، وفي كثير من المواضع أدرجنا اسم السورة ورقم الآية الكريمة في صلب الكتاب بفونت أصغر من فونت المتن ولم نخصص له هامشا؛ حذرا من تكبير حجم الكتاب.

١١ـ عمل فهارس للمواضيع وأسماء الأعلام.

١٢ـ كتابة ما تحتاج العبارة إليه ويظنّ أنّه سقط من النسخ سهوا، وجعله بين معقوفتين هكذا: [ ].

١٣ـ وضع علامات الترقيم المتعارف عليها الآن، ليسهل فهم معنى العبارة على القارئ.

١٤ـ نظرا لكثرة الأخطاء المتكررة والسقطات الكثيرة في النسخ كلها استعملنا طريقة عدم اعتبار نسخة معينة منها النسخة المعتمدة، بل سجّلنا منها ما رأينا أنّه الصواب والأقرب إلى الصحة في صلب النص، مع الإشارة إلى الاختلاف بين النسخ في الهامش. فالسقطات الواضحة في النسخ أدرجناها في صلب الكتاب بين قوسين ولم نشر في الهامش إلى النسخة التي فيها السقط؛ حذرا من تكبير حجم المجلد بمعلومة غير ضرورية وأشرنا إليها بوضع هذين القوسين حولها [ ].

والأخطاء البينة البديهية أهملناها وأثبتنا العبارة الصحيحة ولم نشر إلى مصدرها ولا إلى الفروق بين النسخ فيها، تحاشيا عن تكبير حجم الكتاب بلا فائدة.

وكذلك كانت توجد خلافات كثيرة بين النسخ، وبعضُها الخطأُ وعدمُ المناسبة فيها واضحان، فلم نسجل الخلاف وجعلنا الذي يبدو منها صحيحا بين قوسين، وخصصنا لها قوسين معقوفتين هكذا: [].

وقد اتبعنا منهجا في هذا التعليق والتحقيق يجوز أن لا يوافقنا عليها بعض العلماء،

ولكن اتبعناها بغية الاختصار وحذرا من كبر حجم المجلدات، لاسيما المجلد الأول.

ووجدنا بيتين في الصحيفة الأولى من مقدّمة الوضوح، ولم نجدهما في الدواوين والكتب، وقد أنكر أحد الأساتذة من أعضاء لجنة مناقشة رسالتي كونهما بيتي شعر؛ استنادا إلى مخطوطة سقط فيها مقطع من كلّ بيت. والظاهر أنّهما من نظم الشارح نفسه.

من أسباب صعوبة إنجاز هذا التحقيق بصورةٍ كاملة:

١ـ المصادر التي ذكرها الشارح بعضها مفقودةٌ أو غير مطبوعة ولا يمكن الحصول عليها.

٢ـ الشارح رحمه الله تعالى يذكر المصادر شبهَ مبهمة أحيانا كثيرة، وينقل عن أشخاص بدون ذكر مؤلفاتهم، وعن كتبٍ أسماؤها مشتركةٌ بين أكثر من كتاب وبدون ذكر مؤلّفيها.

٣ـ الشارح ينقل بالمعنى كثيرا مما يجعل الحصول على المسألة صعبا حتى ولو وُجد المصدر.

٤ـ أحيانا كثيرة يوجد الخلط والخطأ في أسماء الأعلام أو المصادر.

إضافة إلى أن نساخ النسخ التي حصلنا عليها جزاهم الله خيرا لم يكونوا قريبين من عصر الشارح، والظاهر أنهم لم يحصلوا على نسخة خالية من الأخطاء فلم تكن تلك النسخ بالمستوى المطلوب.

ومن الجدير بالملاحظة وجود أخطاء شائعة بديهية في جميع النسخ التي حصلنا عليها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- الضميري بدل: الصيمري.

٢- أبو سعيد ابن القاضي، بدل: أبو العباس ابن القاص.

٣- ابن شريح بدل: ابن سريج.

٤- علي بن المنذر بدل: ابراهيم بن المنذر.

٥- أبو برذعة الجرجاني، ففي مواضع ينقل الشارح عن شخص باسم أبي برذعة الجرجاني !، وبحث فوجدت انه أبو زُرعَة.

حتى في نصوص الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة كانت توجد أخطاء من النساخ.

وينقل عن الجرجاني، والجرجانيون كثيرون، ولم أظفر بما يوضح لي قصده، وكذلك عن الروياني.

والمحقق والمعلق العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الله الآرمردي حين يقدّم نتاج جهوده يعترف بقصوره وقلّة بضاعته، فإن كان فيه ما يفيد وينال رضاكم فذاك فضل من الكريم المنّان ونعمةٌ منه، وثمرة دعاء الشارح ابن هداية، وبركة عمل الإمام الرافعي ونتيجة جهودهما، وإن كان غير ذلك فهذا ما كان في وسعه ولم يألُ جهداً ولم يدّخر وسعاً، وليكن ما عمله مع قلّة بضاعته جلباً لهمم ذوي القدرات العلمية والمواهب العالية إلى أن يبذلوا جهدهم ويحقّقوا ما كان يرغب فيه شيوخنا.

وإذا وجد فيه القارئ الكريم ما يحتاج إلى تصحيح أو تعديل- ومن المؤكَّد وجود ذلك- فليتفضّل على الباحث بإبلاغه فيستحقّ شكره ودعاءه بالخير والأجر، أو ليُصلحه بكرمه فينال الأجر من الله تعالى.

ختام الكلام من المحقق:

يقول الفقير إلى الله تعالى عبدُ الله ابن الملا محمود الآرمُردي محققُ هذا الكتاب:

أولا: لم أحصل على مقدمة المحرر هذه في مخطوطات المحرر التي حصلت عليها، بل كلها كانت تبدأ بكتاب الطهارة، وإنما وجدتها في تحقيق المحرر للدكتور محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وفي تحقيق المحرر للشيخ أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري.

ثانياً: أيضاً لم أحصل في نسخ الوضوح على شرح ابن هداية لمقدمة المحرر إلا في نسخة "بيرانشهر المتعلقة بمكتبة ورثة الشيخ عبد الله الذليلاني، وكما يبدو قد ضاعت صحيفة أو أكثر منها تتضمن بعضا من هذا الشرح المكتوب بصورة الحاشية وليس بصورة الشرح، ولم يسجل في نهاية صفحات شرح المقدمة لا اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وفي نهاية المجلد الأول من المخطوطة سجل اسم الناسخ ولم يسجل تاريخ النسخ ولا مكانه، وعلى هذا فهذا الشرح يُشكُّ في أنه من الوضوح.

ومما يوجب غلبة الظن أنه من الوضوح ضمُّه إليه في المخطوطة وإن كان في صحيفتين

لوحدهما، وأن تعبيره يشبه أسلوب شارح الوضوح في مقدمته، وخاتمته يشبه خاتمة الوضوح.

ومن دواعي الأسف أنَّ نسخة بيرانشهر لم يدرج فيها مقدمة الشارح للوضوح، بل بُدئ فيها بعد هذا الشرح لمقدمة المحرّر بشرح كتاب الطهارة.

وقد سجل محققُ المحرر الشيخ أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، شرحين آخرين لمقدمة المحرر، وجَدَهما في نسختين من مخطوطات المحرر، وهما أيضاً لم يُنسبا لأحد من العلماء في كلتا المخطوطتين.

والمرجوُّ من المحسنين الذين عندهم بقيةُ هذا الشرح الذي سجلتُه في بداية المجلد الأول إذا كان هذا هو شرحَ ابن هداية لمقدمة المحرر، أو نصُّ الشرح إذا لم يكن هذا هو، أو عندهم معلومات جديدة عن نسخ الوضوح التي لم أحصل عليها، أو عن شيوخ الشارح أو عن تلاميذه أو عن مؤلفاته التي لم تسجل إلى الآن أن يسعفونا بها أو يخبرونا نحن أو مؤسسة نشر إحسان بمكان وجودها حتى نتعاون جميعا في ضمها إلى هذا الشرح أو إلى ترجمة حياته وتكميلِه بها.

وأخيرا: أعتذر عن الأخطاء والهفوات فقد لاقيت صعوبات في قراءة النصوص وكتابتها ولم أجد من في وسعه أن يعينني إلا أولادي وفقهم الله وهم كانوا مشغولين بأعمالهم ودراستهم فلم يكن في وسعنا إلا إخراجُه بهذا الشكل وهذه الصورة، عسى أن يوجد بعدي مَن في وسعه خدمةُ هذا الكتاب بأحسنَ مما فعلنا عسى الله تعالى أن يقيِّض من يُخرجه في صورةٍ أجملَ وأجودَ.

وأخيراً إذ أقدّم لأهل العلم نتيجة جهدي وجهد إخواني الذين قاموا بتحقيق أجزاء منه أرجو أن تنال إعجابهم أو يحظى بالقبول، مع أنّي أعترف بعجزي ولا أدّعي لنفسي البعد عن الخطإ والزلل، ولا لعملي وعمل إخواني البراءة من النقص والخلل، فالكمال لله تعالى وحده، بَيد أنّي لم أدّخر جهدي، واستفرغتُ وُسعي، ولا أبتغي إلاّ خدمةَ الفقه والتراثِ الإسلاميّ، والله من وراء القصد.

وأرجو أن ينالَ جُهدي وجُهدُ إخواني مرضاةَ رب العالمين ثمَّ قبول العلماء ويكون سببا

لسرور روح المصنف والشارح ومحبيهما، وننال به بفضل الله تعالى وتوفيقه المغفرةَ والجزاء، وربُّنا وليُّ ذلك.

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (التوبة: ١٠٥).

مقدمة الوضوح

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه ثقتي]

[أحمد الله] على ما أسال لنا من شآبيب[1] نعمه، [وأسبل] [2] علينا من جلابيب[3] كرمه، [وسبّل] [4] لنا من [رذاذات] عارفته[5]، وأذاقنا من لذاذات[6] معرفته، وأرشدنا إلى [النهج القويم]، وهدانا إلى الصراط المستقيم[7].

فحمدا له [ثم حمدا له] على ما هدانا طريق النعم

[وأشكره على ما] خصّصنا[به] بسلامة الفطرة، وميّزنا بإصابة الفكرة[8]،

---

(١) الشآبيب جمع شؤبوب، الدفعة من المطر و غيره، أبو زيد: المطر يصيب المكان ويخطئ الآخر. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور ٦٣٠-٧١١هـ) الطبعة الأولى، الناشر: دار صادر، بيروت: (١/ ٤٧٩)، مادّة: (شأب).

(٢) أسبل الإزار: أرخاه، و. الدمع: أرسله. (القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ)، المؤسسة العربية للطباعة و النشر- بيروت - لبنان: (٢/ ٤٠٣). و الإسبال هنا مجاز عن التكثير.

(٣) الجلباب ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء و قال ابن فارس: الجلباب ما يغطى به من ثوب و غيره، و الجمع الجلابيب. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت٧٧٠هـ)، - المكتبة العلمية - بيروت: (١/ ١٠٤). و الجلابيب هنا مجاز عن النعم الشاملة المحيطة.

(٤) سبّلت الثمرة، بالتشديد: جعلتها في سبل الخير. (المصباح المنير: (١/ ٢٦٥) و التسبيل هنا مجاز عن الإباحة.

(٥) العرف و العارفة و المعروف ضد النكر و هو كل ما تعرفه النفس من الخير و تبسأ به و تطمئنّ إليه. لسان العرب: (٩/ ٢٣٦)، مادّة: (عرف)، واصطلاحا: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول من قول أو فعل، ينظر: التعريفات (١/ ١٩٣).

(٦) اللذة واللذاذة و اللذيذ و اللذوى،.: الأكل و الشرب بنَعمة و كفاية. (لسان العرب ٣/ ٥٠٦)، مادة: "لذذ".

(٧) المقصود بالنهج القويم و الصراط المستقيم دين الله تعالى و شرعه.

(٨) سلامة الفطرة وإصابة الفكرة من إضافة الصفة إلى الموصوف، والمصدر بمعنى الصفة المشبهة في الأول واسم الفاعل في الثاني،: الفطرة السليمة والفكرة المصيبة، أي: خصنا سبحانه عالى بهاتين النعمتين.

وكحلنا[١] ببَرود[٢] يقينه، ونحَلَنا من جود [يمينه]، وسقانا بكأس التعلّم والتعليم، وكسانا بحلّة[٣] الاجتباء[٤] والتكريم.

فشكراً له ثمّ شكراً له على ما كسانا رداء الكرم[٥]

[وأصلي] وأسلم على أشرف البريّة وأجودهم، وأسمحهم يدا وأجودهم[٦]، وأطيبهم عرقا وأزكاهم[٧]، وأحسنهم أخلاقا وأصفاهم، الذي تهرول بإرادته الشجر[٨]، وانشقّ

---

(١) كحلت الرجل كحلا من باب قتل، جعلت الكحل في عينه، المصباح المنير: (٢/ ٥٢٦).

(٢) البرَود بالفتح كحل فيه أشياء باردة، النهاية في غريب الحديث والأثر تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادت المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ)، الطبعة الاولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م): دار الفكر-بيروت-لبنان: (١/ ٢٩٣).

(٣) قال خالد بن جنبة: الحُلة رداء وقميص وتمامها العمامة، لسان العرب: (١١/ ١٧٢)، مادة: حلل.

(٤) الاجتباء: الاختيار. لسان العرب: (١٤/ ١٢٨).

(٥) هذا المقطع والذي قبله لم يكتبا في بعض النسخ كبيتين بل كجملتين هكذا: فحمدا له على ما هدانا طريق النعم، و: فشكرا له على ما كسانا رداء الكرم، ولم أعثر إلى الآن على قائلهما، وإذا كانا بيتين فأغلب الظن أنهما من نظم الشارح ابن هداية.

(٦) لفظ "أجود" في الموضعين أفعل تفضيل، الأول من "الجَودة"، وهي ضدّ الرداءة، والثاني من الجُود بالضم، وهو بمعنى الكرم، ينظر: لسان العرب: (٣/ ١٣٥)، و(٣/ ١٣٥)، مادة: جود.

(٧) أزكى اسم تفضيل من (الزكاة) بمعنى الصلاح والطهارة والنماء والبركة، المصدر نفسه (١٤/ ٣٥٨)، مادة زكا.

(٨) يشير المصنف إلى ما جاء في الحديث الشريف: ١. «عن ابن عمر قال: كنا مع النبيﷺ في سفر، فأقبل أعرابي فلما دنا منه قال رسول اللهﷺ: أين تريد؟ قال: إلى أهلي، قال: هل لك إلى خير؟ قال ما هو؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله: قال هل من شاهد على ما تقول: قالﷺ: هذه السمرة، فدعاها رسول اللهﷺ وهي بشاطئ الوادي، فأقبلت تخدّ الأرض خدّا حتى كانت بين يديه فاستشهدها ثلاثا فشهدت أنّه كما قال، ثم رجعت إلى منبتها، ورجع الأعرابي إلى قومه وقال: إن يتبعوني أتيتك بهم وإلا رجعت إليك فكنت معك». رواه ابن حبان في صحيحه: (١٤/ ٤٣٤)، رقم: (٦٥٠٥)، ورواه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن ايوب الطبراني، من طبرية الشام، (٣٠٦هـ)، في المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية، (١٤٠٤هـ) -مكتبة العلوم والحكم- الموصل: (١٢/ ٤٣١)، رقم: (١٣٥٨٢)، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى والبزار.

[بإشارته] القمر[١]، [وأنطق بكلامه] أهلَ الرمس[٢]، وأهلّ لسلامه قرص الشمس، محمّد المقصود [بإيجاد] الممكنات[٣]، عليه أفضل الصلوات [وأكمل التحيّات]، وعلى أصحابه وأنصاره [المواسين]، وعشيرته[٤] من [آل ياسين][٥]، وعلى خلفائه الميامين[٦] الراشدين، وعلى التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين.

---

(١) يشير إلى حديث أنس بن مالك ﷺ الذي رواه البخاري (محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) في صحيحه: (٣/ ١٣٣٠)، رقم: (٣٤٣٧)، الطبعة الثالثة، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت: (١٤٠٧هـ-١٩٨٧ م)، ونصه: ٢-عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ٢- «**إنشقّ القمر على عهد رسول الله ﷺ شقّتين فقال رسول الله ﷺ: اشهدوا**».

(٢) الرَّمس -بفتح الراء-: من معانيه القبر، ينظر: القاموس المحيط (٢/ ٢٢٨)، والمعنى: أن أهل القبور-أي: الموتى كلّموه أو شهدوا بصحة كلامه، وهذا والله أعلم إشارة إلى ما جاء في سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١-٢٥٥هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط. الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت، (١٤٠٧هـ) (١/ ٤٦)، رقم الحديث: (٦٧)، ونص الحديث: ٣-عن أبي سلمة قال: «**كان رسولُ الله ﷺ يأكلُ الهديةَ ولا يقبَلُ الصدقةَ، فأهدت له إمرأةٌ بخيبر شاةً مصليّةً وتناول منها، وتناولَ منها بِشْرُ بنُ البَراءِ، ثمّ رفَعَ النبيُّ ﷺ يَدَه ثمّ قال: إنّ هذه تُخبِرُني أنّها مسمومةٌ**»، الحديث، ورواه ابن سعد في طبقاته الكبرى عن طرق (٢/ ٢٠٠). والحديث مرسل.

(٣) إشارة إلى ما اشتهر على الألسن باسم الحديث والقدسي !: ٤-«**لولاك لولاك لَما خلقتُ الأفلاك**»، وهو موضوع لم يرد بهذا اللفظ، بل ورد بلفظ: «**لولاك ما خلقت الجنة، ولولاك ما خلقت النار**»، وبلفظ: = «**لولاك ما خلقت الدنيا**»، والروايات الثلاث كلها ضعيفة الإسناد واهيته، ينظر: كشف الخفاء، ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ)، تحقيق أحمد القلاّش، الطبعة: الرابعة (١٤٠٥هـ)، - مؤسسة الرسالة - بيروت، (٢/ ٢١٤)، رقم الحديث: (٢١٢٣)، واللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، لمحمد بن خليل بن إبراهيم المشيشي الطرابلسي (ت١٣٠٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الطبعة: الأولى، (١٤١٥ هـ)، - دار البشائر الإسلامية - بيروت - (١/ ١٥٤)،رقم: (٤٥٢و ٤٥٣و٤٥٤)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة لناصر الدين الألباني: (١ / ٤٥٠).

(٤) في (٧٧١٢): "وغرته"، والظاهر أنه محرف إما من "وعشيرته" كما في (٢٧٢٥) و (ش)، وإما من "وعترته"، وعترة الرجل أخص أقاربه، وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطّلب، وقيل: أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلي وأولاده، وقيل: عترته: الأقربون والأبعدون منهم. النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/ ١٧٧)، مادة: (عتر).

(٥) آل ياسين: آل محمد ﷺ، ينظر: فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب-دمشق-بيروت: (٤/ ٤١٣ و٤/ ٤٧٤)، (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م).

(٦) والميامين جمع ميمون بمعنى مبارك، من اليُمن، يقال: يُمِن الرجل على قومه ولقومه فهو ميمون، ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٨٢).

سبب تأليف الكتاب

أما بعد فقد سألني نفر من إخوان الصفاء[١]، ورهط من زمرة الوفاء، وشرذمة[٢] من خيار الجلساء، حلّاف[٣] الصباح وسمّار[٤] المساء منهم الأخ الشفيق[٥] الذي يراكضني في رَحَبة الأرواح[٦]، قبل تعاقُب الصبَاح والرواح، ويقارئني صحيفة الأعمال قبل تساوق[٧] الغدوّ والآصال، ويزارعني سباسب[٨] القدس[٩]، ويقاسمني جوائز الأنس[١٠]، هو المؤيّد بعناية الرباني[١١]، ولاية بن شيخ الإسلام هداية الله بن الشيخ حسن البير خضراني[١٢]-

---

(١) في (٧٧١٢): "إخوان الصفا"، وما في (ا) هوالمناسب للسجع، والصفاء، بالمدّ ويقصر: ضدّ الكدر، والخلوص، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد المعروف بالمرتضى الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ) مكتبة الحياة - بيروت: (١٠/ ٢١٠)، مادة: (ص.ف.و).

(٢) والشرذمة بالكسر القليل من الناس القاموس المحيط (١/ ١٤٥٤)، مادة: (ش.ر.م).

(٣) لم يجئ في كتب اللغة حُلاف جمع حليف بمعنى المعاهِد، بل جمعه حلفاء، فالظاهر أنه "حُلّان جمع خليل بمعنى الصديق المخلص.

(٤) السمّار: هم القوم الذين يسمرون بالليل، أي:: يتحدثون،...يقال: سمر القوم يسمُرون، فهم سمّار وسامر. النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ٣٩٩-٤٠٠)، باب السين مع الميم، مادة: (سمر).

(٥) الشفيق: الناصح الحريص على صلاح المنصوح، لسان العرب (١٠/ ١٩٧)، مادة: (ش.ف.ق)، وما في (ا) يشبه الشقيق بالقاف، ولكن يبدو من اسم أبيه أو جدّه - على اختلاف النسختين- أنه ليس المراد أخوة النسب حتى يكون شقيقا، بل الصداقة والمحبّة، وقد ذكر في كتابيه: (سراج الطريق ورياض الخلود) عن أخ له ولكن لم يذكر اسمه هناك، ينظر: مشاهير الكرد، تأليف: بابا مردوخ الروحاني (١/ ١٦٩).

(٦) لم أحصل على مقدمة الكتاب إلّا في نسختين، وفي كليهما: "رحبة الأرواح"،ولا يظهر معناه، والظاهر أنه "جنّة الأرواح" و هي عبارة عن تنوير الأرواح بحقائق العلم في حضرة الشهود الأقدس، كما في: التعاريف،= =لمحمد عبد الرؤوف المناوي، (٩٢٥-١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، - دار الفكر المعاصر،دمشق: (١/ ٢٥٦). وممّا يؤيد ذلك أن الشارح من المتصوفة، وله كتاب في التصوف باسم سراج الطريق.

(٧) هذافي (٧٧١٢)،والذي في (٢٧٢٥): "قبل سياق" كمافي النص أعلاه،ومافي (ا) هوالمناسب لمقابله قبلُ: (تعاقب).

(٨) السباسب جمع سبسب، بمعنى المفازة والأرض القفر: البعيدة التي لا ماء بها ولا أنيس: لسان العرب: (١/ ٤٦٠).

(٩) القدس: طهارة دائمة لا يلحقها نجس باطن ولا رجس ظاهر التعاريف للمناوي: (١/ ٥٧٥).

(١٠) في هامش (ب) تفسيره الجوائز بالخلعة. والأنس: مشاهدة جمال الحضرة الإلهية في القلب، وهو جمال الجلال، المصدر نفسه: (١/ ٥٧٥)، والأنس والقدس من مصطلحات التصوف، يقصد أنهما قرينان في طيّ مراحل العرفان والتصوف.

(١١) الظاهر حذف موصوف، أي: بعناية المرشد الرباني، وفي (ب) :"هو المريد بعناية الرباني".

(١٢) نسبة إلى بير خضران، قرية من قرى منطقة كوماسي التابعة لولاية سنندج من محافظات غربي ايران كان

أن أشرح الكتاب الشريف المتحلّي بزخارف العبارات، المشتمل على دقائق الإشارات، الموسوم بالمحرَّر في فقه الإمام الهمام زين الأنام وشمس الإسلام المخصَّص بقرابة النبيِّ الأميِّ ﷺ[١] محمد بن إدريس الشافعي[٢] المطّلبي شفّعه الله تعالى في زمرته، [ورفعه] إلى مرام همَّته، من مصنَّفات [البحر المدقِّق، والحَبر المحقِّق]، شيخ الإسلام، مدار العلماء الأعلام، البارع في العلوم الدينية، الشارع في المكاشفات[٣] اليقينيّة، كفى لفضله الأزهريّ أنَّ من تلاميذه ابن الصلاح[٤] والحافظ المنذريّ[٥]، أبي القاسم: عبد الكريم بن محمّد بن عبدالكريم الرافعي، ذي الخاطر العاطر والفهم الثاقب، والمفاخر والمناقب رفعه الله مكانا عليا، وجعل له في الفراديس نديّا، فعاظمني ذلك؛ لقِلة بضاعتي، [وقُلة نزاهتي]، فرأيت

اسمها في القديم قتلو آباد ولما انتقل ملكه الى جد المصنف السيد محمد زاهد تغير اسمها إلى بيرخضران، ينظر: نور الأنوار، (ص ٩٩)، وكتاب سراج الطريق، تأليف الشيخ المصنف، الطبعة الأولى (١٣٧٨هـ. ش.١٤٢٠هـ.ق)، مطبعة القائم-سنندج - انتشارات كردستان، إشراف: الميرزا الهورامي: (ص١٤٣).

(١) الحصر إضافي، أي: بالنسبة إلى سائر الأئمة الأربعة.

(٢) نسبة إلى شافع أحد أجداده، لقي شافع رسول الله ﷺ وهو مترعرع، وأبوه السائب كان صاحب راية بني هاشم يوم بدر فأسر وفدى نفسه ثم أسلم، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وابن عمته وابن خالة علي بن أبي طالب، لأن أم جده السائب الشفاء بنت الأرقم بن هاشم، وهي أخت عبد المطلب، وأم الشفاء هي خليدة بنت أسد بن هاشم، ينظر: طبقات المصنف ابن هداية طبع بيروت، (ص١١-١٤)، وتاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت.٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت (١٤١٧هـ)، (٢/ ٥٤-٧٠) رقم الترجمة: (٤٥٤).

(٣) المكاشفة مصطلح للصوفية، عرّفه الغزالي حجة الإسلام محمد بن محمد (أبو حامد) (ت٥٥٠هـ)، في إحياء علوم الدين، طبع دار المعرفة-بيروت-لبنان: (١/ ٢٩)، فقال: هو عبارة عن نور يظهر في القلب عند تطهيره وتزكيته من صفاته المذمومة وينكشف من ذلك النور أمور كثيرة كان يسمع من قبل أسماءها فيتوهم لها معاني مجملة غير متضحة فتتضح إذ ذاك....

(٤) هو الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن الكردي الشهرزوري (٥٧-٦٤٣هـ)، من شيوخه والده، ومن تلاميذه ابن خلكان، ومن مؤلفاته: معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، إمام في الفقه والتفسير والحديث وعلم الرجال، توفي بدمشق رحمه الله تعالى، ينظر: وفيات الأعيان، ١٣/ ٢١٢، رقم الترجمة: ٤١١، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، رقم الترجمة: (١٢٢٩)، (٤/ ٤٢٨)، وطبقات (ابن هداية الله): (٢٢٠-٢٢١).

(٥) هو المحدث الفقيه، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، زكي الدين أبو محمد الحافظ المصري، (ت-٦٥٦هـ)، من شيوخه الرافعي، وابن المفضل المقدسي ومن تلاميذه ابن دقيق العيد، ومن مؤلفاته: شرح التنبيه للشيرازي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٣٨٧) رقم، (١١٨٧).

نفسي كواحد عند [الفيلق] الجرّار[١]، وكقاعد عند [السَّحوق][٢] الجبار، وكأعزل في [عِرّيس][٣] الآساد، و[كأفيل][٤] في تلفات الأغوار والأنجاد[٥]، وكهائم خَلفه الحُوَّة[٦] في[المعامي المجاهل][٧]، وكنائم وُضِع في مرامي فُتات الهوائل[٨]، لكن ما وجدتُ من مرامهم [مردّا][٩]، ولا لشملهم مَبدّا[١٠]، فاستخرتُ الله العظيم، وشاورتُ زمرةً من صلحاء الزمان، وحزبا من أوتاد الدوران[١١]: منهم ملاذ أرباب الأصول[١٢]، وملجأ أصحاب العقول، [الحَبر] الكامل والعالم الفاضل حسن بن محمّد بن حسن الزيباري ثمّ السورجي[١٣] زاده الله توفيقا، وحشَره مع الصديقين وحسن أولئك رفيقاً.

---

(١) الفَيلَق الجَيشُ العَظِيمُ:، وعسكر جرار: كثير، وقيل: هو الذي لا يسير إلا زحفا؛ لكثرته. لسان العرب: (١٠/ ٣١١)، و (٤/ ١٣٠) مادة: جرر. وفي (ش): الفليق.

(٢) ونخلة سحوق: أي:: طويلة، والجبّار من النخل: هو الذي فات اليد، لسان العرب: (١٠/ ٣١٢) مادة: سحق، (٧/ ١١٥).

(٣) العِرّيس: الشجر الملتفّ يكون مأوى الأسد، المعجم الوسيط، للجنة في مجمع اللغة العربية، دار الدعوة- إستانبول- تركيا، (١٤١٠هـ=١٩٨٩م)، (٢/ ٥٩٢).

(٤) والأفيل: الفصيل وصغار الإبل. لسان العرب: (١١/ ١٨) مادة: أفل.

(٥) والتَلفة بسكون اللام: الهضبة المنيعة التي يغشى من تعاطاها التلف، والأغوار: جمع غور، ما انخفض من الأرض، والنجد: ما غلظ منها وأشرف وارتفع واستوى، المصدرالسابق: (٩/ ١٨) مادة: تلف، و (٥/ ٣٤) مادة: غور، و (٣/ ٤١٣) مادة: نجد.

(٦) الهائم: المتحير، لسان، ١٢/ ١٢٦، والحويّة: تأنيث حويّ أو واحده، وحويّ خبت: طائر، قال الشاعر: حويّ خبت أين بتّ الليلة ؟، أو تصغير حيّة للتهويل مثل دويبة عند من يرى إشتقاق الحيّة من حوى كما في لسان العرب :(١٥/ ٣٠٠).

(٧) والمعامي: الأرض التي لا عمارة بها، القاموس المحيط: ٤/ ٣٦٩، وفي (٧٧١٢): "الموامي"، وهي المفاوز كما في لسان العرب (١٥/ ٣٠٠)، مادة: مومي، والمجاهل اسم زمان ومكان، أرض مجهل: أي: لا يهتدى فيها. القاموس المحيط (٣/ ٣٦٤)، مادة: جهل.

(٨) الرمل الهائل: ما تناثر منه، لسان العرب: (٧/ ٢٦٤)، وفتات الشيء: ما تكسر منه، لسان العرب: (٢/ ٢٦٤).

(٩) وردّه ردّاً ومردّاً: صرفه، القاموس: (١/ ٣٦٠)، مادة ردد، أي: ما وجدت صرفا لمرامهم ومقصدهم..

(١٠) الشمل: الإجتماع، وفرّق الله شمله :أي: ما اجتمع من أمره، لسان العرب (١١/ ٣٦٤)، مادة: شمل، والتبديد: التفريق، يقال: شمل مبدّد، لسان العرب(٣/ ٧٨)، مادة: بدد. والمبدّ: التفريق. بدّه يبُدّه بدّا: فرّقه. ينظر: المصدر نفسه: (٣/ ٧٩) المادة نفسها.

(١١) أوتاد البلاد: رؤساؤها. القاموس المحيط (١/ ٣٥٦).

(١٢) الأصول: القواعد، والمقصود بأصحاب القواعد: العلماء.

(١٣) الشيخ المذكور جاء ذكره في كتاب: تاريخ مشاهير الكرد، تأليف: بابا مردوخ الروحاني: أنه عاش في

فشَوَرُوني[١] في ذلك أن: أوقِد للإخوان هذه الشُّموع، وزَفِّف للأقران هذه الشَّموع[٢]، فشرعت فيه مستعينا بالله الكريم، ومعتمِدا على إغماض العيون الجسّاسة[٣] عن العيوب الدسّاسة[٤]، وناويا أن أُسمّيَه بعد إتمامه بالوضوح، وداعيا أن يسهِّل لنا اللهُ أبوابَ الفتوح.

بيان مصادر الشرح

ثمّ ما يسّر الله تعالى لي في هذا الكتاب من تحقيق[٥] المسائل وترجيحها[٦]، وبيان

أواسط القرن الحادي عشر الهجري وله مؤلّفات: منها حاشيته على شرح عصام الدين بن محمد الإسفرائيني على فرائد الفوائد في معاني الاستعارات لمولانا أبي القاسم الليثي السمر قندي، توجد نسخة منه في مكتبة أوقاف السليمانية برقم: (٣١٢٣)، ينظر: تاريخ مشاهير الكرد: (١/ ١٨٩)، بابا مردوخ الروحاني السنندجي، طبع سنة (١٣٨٢هـ ش) = طهران - مطبعة سروش: (١/ ١٨٩-١٩٠). ولكن يبدو من كلام المصنف أنه معاصر له، ففي هذا التحديد لسنوات حياته شيء إلا أن يكون الشيخ الزيباري قد عاش بعد الشيخ (الضوري) قريبا من نصف قرن. ولم أحصل على ترجمته المفصلة، والزيبار اسم لعشيرة من أهم عشائر بهدينان كما أنه اسم للمكان الذي تسكن فيه تلك العشيرة، ينظر :كتاب: عشائر كردستان، الجزء الثاني، لصديق الدملوجي، مراجعة: عبد الفتاح بوتاني، الطبعة الأولى (ص ٨٢)، رابطة كاوا للثقافة الكردية - بيروت - لبنان، وكردستان العراق - أربيل، (٢٠٠٢)، والسورجيون عشيرة كبيرة جدا تسكن من وسط الزاب الزابالكبير إلى رواندوز، ينظر: عشائر كردستان بقلم مهر داد ـ ر ـ ايزادي، ترجمة: معصوم مائي - باران سندي، (٤/ ١٩٠)، والظاهر أن مراد المصنف بإثبات النسبتين للشيخ حسن أنه سكن أوّلا في منطقة الزيبار ثم انتقل إلى منطقة السورجيين.

(١) (شوروني) شكّله شيخي السيد عارف الخورمالي (ت١٣٩٤هـ)- في حاشيته على مخطوطة الوضوح، (ص٢)، الموجودة في مكتبة نجله الكريم: السيد طيب - مجردا من باب المغالبة بمعنى غلبوني في المشاورة، ويؤيده أنه جاء قبله في (ب): (وشاورت زمرة من صلحاء الزمان...)، وباب المغالبة يبنى على وزن: (فاعلتُه ففعلتُه أفعُلُه)، "شاورت"، وفي (ب): "فشعر روحي في ذلك أن أوقد"، ولا يلائم قوله: شاورت....

(٢) جاء "الشموع" في المقطعين، ولكنه في الأولى بضم الشين جمع شَمع بفتحها، وهو موم العسل الذي يستضاء به، وفي الثانية بفتحها مفرد بمعنى الجارية اللعوب الضحوك، ينظر: لسان العرب: (٨/ ١٥٨) مادة شمع، وفي (ب): "وزفف للأقران هذه الشموع"، ولا تظهر له معنى مناسب مقبول.

(٣) جسّ الشخصَ بعينه، أي: أحدّ النظرَ إليه، لسان العرب، (٦/ ٣٨)، مادة: جسس، فالجساسة، أي: الحادّة النظر.

(٤) والدسّ: الإخفاء، و الدساسة حية صماء تندسّ تحت التراب اندساسًا أي تندفن، لسان العرب (٦/ ٨٢-٨٣)، مادة: دسس،،أي: معتمداً على أن يغمض الناس عيونهم الحادّة عن عيوب كتابي الخفيّة.

(٥) التحقيق: إثبات المسألة بدليلها. التعاريف للمناوي: (١/ ١٦٤)، والتعريفات: لعلي بن محمد بن علي (السيد الشريف الجرجاني(٧٤٠-٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي- بيروت - لبنان (١٤٠٥هـ): (١/ ٧٥)

(٦) في (ا): "أو ترجيحها"، وما في (ب) أنسب بالمقابلات مثل: وتحرير العبارات وتنقيحها...

الأقوال والوجوه[١] وتوجيهها، وتحرير[٢] العبارات وتنقيحها، وحلّ الإشارات وتشريحها، قلّما كان سائلًا من ثَمدي[٣]، وَجارياً من [وُكدي][٤]، بل فرائد منتظمة من العزيز[٥] الذي عزّ مثله في المذهب- للمصنِّف رحمة الله تعالى عليه، وزهر[٦] [مؤلَّفة] من روضة الرياض[٧] للشيخ يحيى بن شرف النووي[٨]، وتحقيقات مبيّنة من التحقيق والتبيان، له، وحِلىً مكلّلة من الرونق للشيخ أبي حامد العراقي[٩]،

---

(١) الأقوال والوجوه من مصطلحات الشافعية، فالأقوال عبارة عما وصل إليه اجتهاد الإمام الشافعي، وقد يكون له أكثر من قول في القديم أو في الجديد، أوفي القديم والجديد،..، والوجوه عبارة عن آراء أصحاب الشافعي التي استنبطوها من قواعده وخرّجوها على أصوله، وقد يكون الوجهان لشخص واحد وقد يكونان لشخصين، ينظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي- مطابع المختار الإسلامي - دار السلام-القاهرة (١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م): (١/ ١٠٧).

(٢) التحرير: التهذيب وأخذ الخلاصة، التعاريف: (١/ ١٦٣).

(٣) الثَّمد بفتح فسكون أو ففتح: الحفرة يكون فيها الماء القليل، النهاية: باب الثاء مع الميم، (١/ ٢٢١)، .

(٤) الوُكد بضم الواو وسكون الكاف: السعي. القاموس المحيط، فصل الواو: (١/ ٤١٧)، وفي (٢٧٢٥): "من ركدي".

(٥) العزيز او فتح العزيز من مؤلفات الإمام الرافعي مؤلف المحرر، فهو شَرحَ الوجيز للإمام الغزالي شرحين: شرحا موجزا سماه الشرح الصغير وشرحا مبسوطا سماه العزيز في شرح الوجيز، وقد تورع البعض أن يطلقوا العزيز مجردا على غير كتاب الله تعالى، فسمّوه فتح العزيز، والظاهر أن الرافعي قصد بلفظ "العزيز" ما يقصد بلفظ "النادر أو النفيس "مثلاكما يشير إلى ذلك الشارح بقوله: "الذي عزّ مثله في المذهب"، ولا وجه لهذا التورع، فقد سمى المحدّثون الحديث الذي رواه راويان أو ثلاثة باسم "الحديث العزيز". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٤٠٠)، وأصول كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات، للدكتور يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى، دار المعرفة- بيروت-لبنان، (١٤٢٤هـ): (ص٢٦٤)

(٦) الزهرة نَورُ كل نبات والجمع زَهرٌ، لسان العرب (٤/ ٣٣١)، وفي (ا): "وزهرة مؤلفة"، وما في (ب) أنسب.

(٧) الروضة، أو روضة الطالبين، كتاب في الفقه اختصر فيه الإمام النووي العزيز شرح الوجيز وزاد عليه مسائل تسمى زوائد الروضة. ينظر: الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الشافعية تأليف: عبد القادر بن عبد المطّلب المُنَدَيلي الأندونسي (١٣٢٣-١٣٨٥هـ)، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)- مؤسسة الرسالة- ناشرون - بيروت-لبنان: (ص٥٢و٥٦). وسماه الشارح روضة الرياض إشادة به ومدحا.

(٨) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، من شيوخه: كمال الدين إسحاق المغربي وأبو الحسن سلار الأربلي، ومن تلاميذه: علاء الدين أبو الحسن العطار، والقاضي محيي الدين يحيى الشيباني، ومن= مؤلفاته الكثيرة الكتب الثلاثة التي ذكرها الشارح، وهي: الروضة، والتبيان في آداب حملة القرآن، و "التحقيق" وهو كتاب في الفقه وصل فيه إلى باب صلاة المسافر، توفي سنة (٦٧٦هـ)، ودفن بـ(نوى)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٧١) رقم: (٤٧٣)، وطبقات الشافعية لابن هداية، طبع بيروت (ص ٢٢٥-٢٢٧).

(٩) هو شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن أحمد (أبو حامد) الإسفرائيني شيخ الشافعية ببغداد، ويعرف بابن أبي طاهر، ولد سنة (٣٤٤)، من شيوخه: أبو الحسن بن المرزبان تفقه عليه فلما توفي لازم الداركي، وأقام ببغداد مشغولا بالعلم

ودلائل مسندة من البيان للشيخ أبي الخير يحيى اليمني[١]، وتعليلات معدّة من العُدّة للشيخ أبي المكارم الدمشقي[٢]، وقاضبات مُصلتة[٣] من الكشف للشيخ أبي حاتم القزويني[٤]، ودرر مسلّكة من الجواهر للشيخ نجم الدين

حتى انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا، ومن تلاميذه: الماوردي وأبو علي السنجي، ومن مؤلفاته: تعاليق في شرح المزني في نحو خمسين مجلدا، وكتاب مطول في أصول الفقه، ومختصر في الفقه سمّاه الرونق، توفي سنة (٤٠٦هـ) ببغداد، رحمه الله تعالى ينظر: طبقات إبن هداية الله ط بيروت ص (١٢٧-١٢٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣٨٢)، رقم الترجمة: (٢٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٣-١٩٧)، رقم: (١١١)، ولم أجد من سماه عراقيا غير الشارح.

(١) البيان من شروح المهذب، والشارح هو الشيخ أبو الخير وقيل: أبو الحسين وقيل: أبو زكريا وقيل: أبو الحسن وقيل: أبو العلاء، يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني اليماني، ولد في قريته: مصنعة سَير سنة (٤٨٩هـ)، من شيوخه الإمام أبو الفتوح العمراني والإمام زيد بن عبد الله اليفاعي، ومن تلاميذه إبنه أبو الطيب طاهر (ت ٥٨٧هـ) شيخ ابن سمرة، ومحمد بن موسى بن الحسين، ومن مؤلفاته أيضا الزوائد وغرائب الوسيط ومختصر إحياء العلوم، توفي بقرية ذي السفال من اليمن مبطونا، سنة (٥٥٨هـ=١١٦٣م). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)،رقم (١٠٣٧)، وطبقات ابن هداية طبع بيروت (ص٢١٠)، وتهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)،تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط.الأولى، دار الفكر-بيروت، (١٩٩٦م)،(٢/ ٥٥٣)رقم: (٩١٠).

(٢) صاحب العدة ليس ابا المكارم الدمشقي، وإنما هو أبو المكارم الروياني عبد الله بن علي- كما جاء في طبقات المصنف ذكره المصنف في طبقاته من أعيان الخمسين الأولى من المائة الخامسة من الهجرة- أو إبراهيم بن علي- كما جاء في هدية العارفين- وهو ابن أخت صاحب البحر أبي المحاسن، وأما أبو المكارم الدمشقي فهو القاضي وحيد الدين أسعد بن الحظير، وهو حنبلي المذهب ولم يسجل له كتاب باسم العدة، ولو سجل له لما صلح مصدرا لهذا الشرح، ينظر: هدية العارفين (١/ ٩)، ويوجد كتاب آخر باسم العدة من تأليف أبي عبد الله الحسين بن علي الطبري وضعه شرحا على إبانة الفوراني، توفي الحسين الطبري حوالي (سنة ٤٩٥هـ)، ينظر: طبقات ابن هداية، ط. بيروت: (ص٢٠٩) وطبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٢٧)، رقم: (٣٩٣).

(٣) سيف قاضب، أي:: قطاع، أو لطيف دقيق، لسان العرب (١/ ٦٩٧) مادة (قضب)، ويُقال: أصلَتَ السَّيفَ إذا جَرَّدَه من غِمده.... (النهاية في غريب الحديث: (٣/ ٤٥) باب الصاد مع اللام، مادة: (صلت).

(٤) هو الشيخ محمود بن الحسن بن محمد الأنصاري الطبري، يصل نسبه إلى أنس بن مالك ﷺ، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، من مدينة آمل طبرستان تفقه بها ثم قدم بغداد، من شيوخه ببغداد الشيخ أبو حامد الإسفرائيني والقاضي أبو بكر الباقلاني، ومن تلاميذه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، درّس ببغداد وآمل وتوفي بآمل، من مؤلفاته أيضاً الحيل،والكشف،وتجريد التجريد على التجريد الذي ألّفه رفيقه المحاملي، (ت٤٤٠هـ) على ما ذكره المصنف ابن هداية في طبقاته، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٣/ ٢٦٣) رقم: (٥٣٦)،وطبقات (ابن هداية)، طبع بيروت: (ص١٤٥-١٤٦).

القَمولي[١]، وكنوز مختومة من الذخائر للشيخ بهاء الدين المُجَلي[٢]، ومُعجَّلات طيِّبة من العُجالة للشيخ سراج الدين بن الملَقِّن[٣]، وحُزَم[٤] مجتمعة ومُكفيات مُغنِية- من [الخادم][٥] والكفاية للشيخ نجم الدين بن الرفعة[٦]، ومعتمَدات

---

(١) هو الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي الشافعي القمولي المصري، من أهل قَمولة في صعيد مصر في البر الغربي من عمل قوص، (٦٥٣-٧٢٧هـ=١٢٤٧-١٣٢٧م) من مؤلفاته البحر المحيط شرح الوسيط للإمام الغزالي، وجواهر البحر، كان من الفقهاء المشهورين ولم يبرح يفتي ويدرّس إلى أن توفي رحمه الله تعالى، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٦)، رقم: (١٣٠٠)، ومعجم البلدان: (٤/ ٣٩٨).

(٢) المُجَليّ هو الشيخ القاضي مجليّ- بضم الميم وفتح الجيم- بن جميع- بضم الجيم وفتح الميم- بن نجا المخزومي المصري، تفقّه على أصحاب الشيخ أبي نصر المقدسي، وتولى قضاء الديار المصرية، من مؤلّفاته: الذخائر في فروع الشافعية، والعمدة في أدب القضاء، وإثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، كان من كبار الفقهاء، توفّي (٥٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٧٨-١٧٩) رقم (٩٧٨)، وطبقات ابن هداية طبع بيروت (ص٢٠٦) وكشف الظنون (١/ ٨٢٢).

(٣) هو سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ابن النحوي) المعروف بابن الملقن، الأنصاري الشافعي، كان من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، من مؤلفاته: عجالة المحتاج على المنهاج الذي ذكره المصنف، ومنها الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء واللغات، والعقد المذهّب في طبقات الشافعية، قال ابن هداية: توفي سنة (٧٧٣هـ) وقال محقق طبقاته عادل نويهض: بل سنة (٨٠٤هـ)، ينظر: طبقات ابن هداية ط. بيروت: (٢٣٥-٢٣٦)، وهدية العارفين: (١/ ٧٩١)، ومعجم المؤلفين: (٦/ ١).

(٤) الحُزمة: ما جمع وربط من كل شيء، ج. حُزَم، المعجم الوسيط (١/ ١٧١)،أي: مسائل مربوطة مجتمعة.

(٥) في في (٢٧٢٥) بدل: " الخادم ": (الحازم)، والظاهر مافي النسخة: (٧٧١٢)، وتوجد فارزة بين الخادم والكفاية تفصلهما عن بعضهما، وعلامة ابتداء الكلام على الكفاية، وهما ضروريتان لرفع الإشكال؛ فإنّه إذا كان المقصود بـ(الخادم) خادم الرافعي والروضة فهو لبدر الدين الزركشي الذي تأتي ترجمته بعد قليل، كما في كشف الظنون: (١/ ٦٩٨)، أو للإسنوي كما يذكره الشيخ المصنف في طبقاته، تحقيق خليل الميس، المطبوع مع طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي- دار القلم- بيروت: (١/ ٢٨٩)، فيقول: "وخادم العزيز والروضة، وطبقات أصحاب الشافعي للإسنوي، إ. هـ. وإلا فلم أجد كتابا باسم الحازم في دليل المؤلفات!، فالخادم لم يذكر مؤلفه، أو ذكر وسقط في النسخ.

(٦) هو الشيخ نجم الدين أبو يحيى، أو: أبو العبّاس- أحمد بن محمد بن علي، إبن الرفعة، كان فريد عصره في الفقه والخلاف والأصول، تفقه على أصحاب إبن العطار، ومن تلاميذه السبكي والذهبي، من مؤلفاته كفاية النبيه في شرح التنبيه، والمطلب العالي في شرح الوسيط، والنفائس في هدم الكنائس، (ت٧١٠هـ، أو٧٣٥هـ)، ينظر: طبقات إبن السبكي (٥/ ١٣-١٤) رقم: (١٢٩٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد (ت٨٥١هـ)، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، ط. (١)، عالم الكتب-بيروت (١٤٠٧هـ)، (٢/ ٢٩٣) وطبقات ابن هداية، ط. بغداد (ص٨٨) وط. بيروت (٢٢٩-٢٣٠).

للمنتهي[١] من العُمدة للشيخ تقيِّ الدين السُبكي[٢]، [وبدايات] للمُبتدِي[٣] من بداية المحتاج[٤] للشيخ بدرالدين الزركشي[٥]، ومُهمّات للدِّين من المُهمّات للشيخ جمال الدين الأَسنوي[٦]، وبوارق لليقين من النجم الوهّاج للشيخ كمال الدين الدَميري[٧]، وتُحَف للمُحتاجين من تحفة المحتاج[٨] للشيخ شهاب الدين

---

(١) المنتهي من مصطلحات طلبة العلوم الشرعية، وهو من أشرف على إكمال المواد المقررة للدراسة منها، فيكون مؤهّلا لأخذ الإجازة العلمية.

(٢) هو: الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف الأنصاري الخزرجي الفقيه المحدث الحافظ المفسر، ولد بسُبك بمصر، سنة (٦٣٨هـ)، من شيوخه ابن الرفعة، ومن تلاميذه ابنه تاج الدين صاحب طبقات الشافعية الكبرى، من مؤلفاته أيضاً الابتهاج في شرح المنهاج، ومختصر طبقات الفقهاء، ولّي قضاء الشام (سنة ٧٣٩هـ)، ورجع إلى القاهرة بسبب المرض وتوفي فيها (سنة ٧٥٦هـ) رحمه الله تعالى، ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية، طبع بيروت: (٢٣٠-٢٣١)، وهدية العارفين: (١/ ٧٢٠).

(٣) في (٢٧٢٥) بدل "للمبتدي": "للمنور". والمبتدي من بدأ في تحصيل مقدمات العلوم الشرعية.

(٤) قد حصل الخطأ في نسبة الكتاب لأن كتاب بداية المحتاج من مؤلفات بدر الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٧٦هـ) لا بدر الدين الزركشي، وقد حصل الخطأ نفسه في كتاب طبقات المصنف فأصلحه محققه: عادل نويهض في طبعة بيروت (ص ٢٤٢)، بينما أهمله مشرف طبعة بغداد: نعمان الأعظمي.

(٥) هو الإمام محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين أبو الحسن الزركشي، فقيه أصولي محدّث، من شيوخه الشيخ جمال الدين الإسنوي والشيخ سراج الدين البلقيني، ومن تلاميذه شمس الدين البرماوي، من مؤلفاته الديباج في توجيه المنهاج، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، توفي سنة (٧٩٤هـ = ١٣٩٢م)، ينظر: طبقات المصنف (ابن هداية) طبع بيروت (٢٤١-٢٤٢)، وبهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص ٧٦) تأليف الإمام رضيّ الدين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، الطبعة الأولى، دار إبن حزم-بيروت (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).

(٦) الشيخ عبد الرحيم بن حسن بن علي، جمال الدين أبو محمد أو أبو الحسن الإسنوي القرشي الشافعي، ولد بأسنا وهي مدينة بأقصى الصعيد سنة (٧٠٤هـ)، من شيوخه: تقي الدين السبكي، ومن تلاميذه: سراج الدين بن الملقن، ومن مؤلفاته: المهمات، وكتاب الطبقات، والأشباه والنظائر، درّس بمدارس القاهرة وتوفي بها سنة (٧٧٢هـ). ينظر: بهجة الناظرين: (٢٠٠-٢١١)، وطبقات ابن هداية طبع بيروت: (٢٣٦-٢٣٧).

(٧) الشيخ أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري المصري، (ودميرة بفتح أوله وكسر ثانيه قرية قرب دمياط)، ولد في حدود سنة (٧٥٠هـ)، من شيوخه: جمال الدين الإسنوي، و بهاء الدين السبكي، تخرج ومهر في الفنون، من مؤلفاته النجم الوهاج، وحياة الحيوان الكبرى، ولي تدريس الحديث بالقبة الركنية بالقرب من باب النصر، توفي سنة (٨٠٨هـ)، ينظر: بهجة الناظرين (١٠٠-١٠١)، وطبقات المصنف، ط. بيروت (٣٦-٣٧).

(٨) المكتوب في النسختين: (٧٧١٢) و(٢٧٢٥): "تحفة المحتاج"، وإذا كان المقصود تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج فهو لابن حجر الهيتمي، وإذا كان المقصود تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج فهو لابن الملقن، فالأولى أن يبدل ب "قوت المحتاج" أو "غنية المحتاج".

الأذرعي[١]، ومبيِّنات للمسترشِد من الإرشاد للشيخ محمود المصري[٢]، ومداواة للغليل[٣] من الشافي للشيخ أبي العباس الجرجاني[٤]، وهداة للسبيل من هادي النبيه للشيخ سراج الدين بن حسن البُلقَيني[٥]، ومخلَصات لإخوان الصفاء من الخُلاصة لختم المتأخِّرين: الشيخ أحمد بن حجَر المكّي رحمهم الله تعالى أجمعين[٦].

---

(١) هو الشيخ شهاب الدين أحمد بن حمدان بن عبد الواحد، أبو العباس، كان إماما جليل القدر، ولد سنة (٧٠٨هـ) بأذرعات الشام، من شيوخه المزّي والذهبي، تفقه بالقاهرة، شرح المنهاج شرحين: (قوت المحتاج)، و(غنية المحتاج) وله أيضا (المتوسط)، كتاب حافل على الرافعي والروضة، توطن بحلب ودرّس بها بالأسدية، توفي (سنة ٧٨٣هـ)، ينظر: تحفة الناظرين (ص ٧٤-٧٦)، وطبقات ابن هداية طبع بيروت (ص ٢٣٧-٢٣٨).

(٢) هو الشيخ شرف الدين محمود بن الحسين المصري ذكره الشيخ المصنف في طبقاته وقال: "كان فقيها زاهدا شديد الاحتراز في النقل والترجيح، له تصانيف جيدة منها "إرشاد المحتاج في شرح المنهاج"، وهو= كتاب كثير الفوائد قليل الوجود، وقد وقفت عليه إلى كتاب العدة، مات ﷺ (سنة ٩٧٦هـ) وكذلك ذكره في كتابه المخطوط "أسماء الناقلين عن الشافعي والمنسوبين إليه" (١/ ٧٠)، كما جاء في هامش معجم المؤلفين (١٢/ ١٦٠)، ويوجد كتاب آخر باسم: إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج أو إلى شرح المنهاج لأبي الفضل بدر الدين محمد بن قاضي شهبة المتوفي سنة (٨٧٤هـ)، فيبدو أنّ للشيخ محمود المصري ايضا كتابا بالإسم نفسه، ينظر: طبقات المصنف، طبع بغداد: (ص٩٣) وطبع بيروت: (ص ٢٤٣-٢٤٤).

(٣) في (٧٧١٢): "مداواة للقليل"، وفي (٢٧٢٥): "مداوات للتعليل"، (كذا)، ولعله "مداواة للعليل"، أو: "مداواة للغليل" فالعليل المريض، القاموس المحيط: (٤/ ٢١) فصل العين، والغليل حرّ العطش، ولسان العرب: (١١/ ٤٩٩)، مادة: غلل.

(٤) القاضي أحمد بن محمدبن أحمد أبو العباس المعروف بابن القاص الطبري الروياني، من شيوخه القاضيان أبو الطيب والماوردي و تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، كان قاضيا بالبصرة ومدرّسا بها، من مؤلفاته التحرير، والبلغة، والمعاياة، والشافي، توفي سنة (٣٣٥هـ) رحمه الله تعالى، ينظر: طبقات إبن هداية طبع بيروت: (ص١٧٨-١٧٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣٩١) رقم (٢٧٢)، وهدية العارفين (١/ ٨٠)، وشذرات الذهب: (٤/ ١٩١).

(٥) هوالشيخ أبو حفص أو أبو صالح، عمر بن رسلان، من مؤلفاته تصحيح المنهاج، والملمات يردّ المهمّات، توفي سنة (٨٠٥هـ)، رحمه الله، ومن الجدير بالملاحظة أن هادي النبيه ليس من مؤلفات سراج الدين البلقيني، وإنما هو من مؤلفات سراج الدين بن الملقن أبي حفص عمر بن علي بن أحمد السابقة ترجمته. ينظر: هدية العارفين: (٢/ ١٧٣)، وكشف الظنون: (١/ ٤١١).

(٦) يؤخذ من صيغة الترحم أن الشيخ ابن حجر مات قبل الشيخ المصنف، وهو كذلك، فإن ابن حجر توفي سنة (٩٧٤هـ)، والشيخ المصنف كان مشتغلا بكتابة الوضوح سنة (١٠٠٤هـ) كما تبين من عبارته في كتاب الوكالة من الوضوح، وقد سبق الكلام على ذلك في الرد على روايتين في تاريخ وفاته، ولا يعارض ذلك كونهما معاصرين، وأن يكون شيخ الإسلام شيخا للشيخ الشارح.

وفيه من الوسيط ما يفُلُّ شِكّة[١] الشكّ، ومن البسيط[٢] ما يُكِلّ ظُبة الفك[٣]، ومن نهاية الإمام[٤] ما لا ينتهي إليه النُّهى، ومن تجريد الأدلّة[٥] ما يُرشَد به إلى

---

(١) الفَلُّ: الثَّلم في السَّيفِ. لسان العرب: (١١/ ٥٣٠)، فلل، والشِّكَّةُ: السِّلاَحُ. لسان العرب: (١٠/ ٤٥٢)، شكك.

(٢) الوسيط والبسيط كلاهما من مؤلفات حجة الإسلام الغزالي زين الدين محمد بن محمد بن محمد، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، لازم شيخه إمام الحرمين حتى صار أنظر أهل زمانه، ومن مؤلفاته الكثيرة ايضا الوجيز وإحياء العلوم، رحل إلى نيسابور وبغداد والحجاز وبلاد الشام ومصر ثم عاد إلى طوس مقبلا على التصنيف ونشر العلم، توفي بطوس سنة (٥٥٠هـ). ينظر: طبقات ابن السبكي الكبرى: (٣/ ٤١٦-٥٣٦) رقم: (٦٩٤)، وطبقات ابن هداية، طبع بيروت: (ص١٩٢).

(٣) هذا في النسخة: (ب)، وفي (ا): "يلكّ"، والأولى والله أعلم: "يُكِل"، وهو بضم الياء أي: يجعل كليلا، كَلَّ السيف يَكِلّ كلالا فهو كليل إذا لم يقطع، النهاية (٤/ ٣٥٣). و"ظُبة السيف": حدّه، لسان العرب (١٥/ ٢٢)،أي: ما يجعل حدّ اللسان كليلا.

(٤) الإمام إذا أطلق في كتب الشافعية مفردا يقصد به إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيني، ولد (٤١٩هـ)، من شيوخه والده، قرأ الفقه عليه، ثم أبو القاسم الإسكاف، قرأ= الأصول عليه، ومن تلاميذه الإمام الغزالي، ومن مؤلفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، والغياثي، توفي والده وله عشرون سنة فأقعد مكانه للتدريس، خرج من نيسابور وأقام ببغداد مدة، ثم خرج إلى مكة فأقام بها أربع سنين مجاوراً يدرّس ويفتي ويجتهد في العبادة، ثم عاد إلى نيسابور ودرّس بالمدرسة النظامية بها، سمّي إمام الحرمين لأنّه حينما كان بمكة كان إماما بها ودخل المدينة زائرا وقدُم القومَ هناك عشرة ايام، وحينما توفي بنيسابور سنة (٤٧٨هـ) كان له أربعمائة تلميذ. ينظر: طبقات ابن السبكي: (٣/ ١٥٩-٢٠١) رقم (٤٧٧)، وطبقات الشارح ط. بيروت: (١٧٤-١٧٦)، والفوائد المكية في ما يحتاجه طلبة الشافعية، للسيد علوي بن أحمد السقّاف (١٢٥٥-١٣٣٥هـ)، (ص ٤١)، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للكتور د. علي جمعة، اط. الأولى، دار السلام، القاهرة، مصر: (١٤١٢هـ= ٢٠٠٤م): (٥٢).

(٥) الموجود في النسختين الكاملتين: (٧٧١٢) و (٢٧٢٥): "تجريد الأدلة"، والظاهر: "تحرير الأدلة، و صاحب (تحرير الأدلة) هو المحاملي أو ابن المحاملي الفقيه: هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبّي (٣٦٨-٤١٥هـ = ٩٧٨-١٠٢٤م)، من شيوخه: أبو حامد الإسفرائيني، ومن تلاميذه: أبو بكر الخطيب، ومن مؤلفاته أيضاً: المقنع والمجموع ورؤوس المسائل وعدّة المسافر واللباب، فقيه شافعي بغدادي المولد والوفاة، ينظر: الفهرست، لمحمد بن إسحاق (أبو الفرج) ابن النديم (ت٣٨٥هـ)، سنة النشر: (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، دار المعرفة-بيروت، (١/ ٣٢٥)،، وطبقات تاج الدين السبكي (٢/ ٣٧٧-٣٧٨) رقم: (٢٦١)، وطبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، دار الفكر،بيروت-لبنان، (٣٦٥)، رقم (١٠٢٨)، ووفيات الأعيان: (١/ ٩٦) رقم (٢٧)، والأعلام للزركلي: (١/ ٢١١)، وطبقات ابن هداية - ط. بيروت. (١٣٢).

الهُدى، ومن الإقليد[١] ما يُفتح به المُغلق، ومن التهذيب[٢] ما يُقيّد به المطلق.

والمرجوّ من فيض واهب العقل، ومن عطاء ميسِّر [النقل]، أن يكون هذا الشرح عمدةً للطالبين، وتحفةً للراغبين، لمن أراد تدريسَ المحرّر والبحثَ عن دقائقه، وتتبّعَ إشاراته والكشفَ عن حقائقه؛ لأنّه مستوعِب لما يتعلّق به، ومتعرِّض لما يتوجَّه عليه. ومُثير[٣] لما يَرِد على الكتاب، وخائض في ما تيسّر[٤] من الجواب، وربّما يرُوم الردّ على ما أورده مما وقع خلافَ الصواب، وما أُريد إلا الإصلاحَ ما استطعت، ولا أبتغِي إلا وجهَ الله في ما ألّفت. فهو حسبي وعليه التّكلان، وهو الموفِّق لطريق التِبيان.

[تمت. لا إله إلا الله. محمّد رسول الله].

---

(١) الإقليد لدرء التقليد شرح على التنبيه من مؤلفات تاج الدين الفزاري عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء المعروف بالفركاح الفزاري، فقيه الشام وشيخها، تلقى علماً كثيراً وتوفى في نقله الخطأ فاصاب اجراً كبيرا. من شيوخه شيخ الإسلام العز بن عبد السلام وابن الصلاح، و ابن عبدالدائم وابن أبي اليسر وغيرهما، وتفقه على والده، وكان ملازما للشغل بالعلم. ومن مؤلفاته أيضا شرح ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه، وشرح قطعة من التعجيز، وله على الوجيز مجلدات، توفي سنة: (٦٩٠هـ) وهو على تدريس المدرسة البادرائية. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٢٨) رقم: (١١٦٠)، و طبعة القاهرة، (٩/ ٣١٢)، رقم (١٣٤٠).

ملاحظة: نسب المصنف رحمه الله في أواخر طبقاته- طبع بيروت- تحقيق عادل نويهض (ص ٢٥٠) - كتاب الإقليد إلى الزوزني، وهو ابن العفريس أبو سهل أحمد بن محمد الذي سماه المصنف " الدوري " صاحب جمع الجوامع، الكتاب الذي جمعه من جميع كتب الشافعية، ونقل عنه الرافعي وابن الصلاح، ونقل عن ابن الصلاح النووي، توفي ابن العفريس سنة (٣٦٢هـ) رحمهم الله تعالى أجمعين، ينظر: طبقات ابن هداية: (٩٠)، والأعلام: (١/ ٢٠١).

(٢) صاحب التهذيب هو الشيخ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف بابن الفرّاء تارة وبالفرّاء اخرى، والبغوي منسوب إلى بغشور وبغ كلاهما اسم لبلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة، من شيوخه: القاضي حسين ومن تعليقه لخّص كتاب التهذيب في فقه الإمام الشافعي، وعلى أحمد بن عبد الملك أبي صالح النيسابوري محدّث وقته بخراسان، ومن تلاميذه: أخوه الحسن بن مسعود البغوي، وعبد الرحمن بن عبد الله أبو محمد النيهي، وعمر بن الحسن والد الإمام الرازي، ومن مؤلفاته: مصابيح السنة، ومعالم التنزيل، والتهذيب، ومعجم الشيوخ، توفي بمرو الروذ سنة (٥١٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: (٤/ ٤٨-٥٠) رقم: (٧٦٧)، وطبقات المصنف طبع بيروت: (ص٢٠٠-)، و(الأنساب)، لأبي سعد= عبد الكريم السمعاني (ت٥٦٢هـ) تقديم وتعليق عمر البارودي، ط. الأولى (١٤٠٨هـ) مطبعة دار الجنان، الناشر: دار الجنان-بيروت، (١/ ٣٧٤).

(٣) الظاهر: «مثير» بالثاء المثلثة، أي: مثير لاعتراضات يرد على الكتاب.

(٤) هذا في (٣١٧١) " وهو المناسب، وفي (٧٧١٢) و (ش): " في ما يقيد "، أو: " في ما يفيد ".

مقدمة المحرّر[1]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحانك اللهم وبحمدك، أسبحك بكبريائك واعتلائك، وأحمدك على وفور نعمائك وآلائك، وأصلي على محمَّد الذي اصطفيته من أنبيائك، وأخدمته الملائكة، واسألك أن تجعلني مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وأستوفقك لما يمّمتُ به من نظم مختصرٍ في الأحكام محرّرٍ عن الحشو والتطويل، ناصٍّ على ما رجّحه المعظم من الوجوه والأقاويل، مفرّغٍ في قالبِ مهذّبِ الجملة و التفصيل، مخمّرِ التفريع والتأصيل، وأرغبُ إليك في تسهيل هذا المحرّر على محصّليه بفضلك العظيم، وفي تقبّله منّي إنّك أنت السميع العليم.

---

(١) ألفت نظر القراء والدارسين والعلماء الكرام إلى أن مقدمة المحرر لم تكن مكتوبة في نسخ المحرر الخطية التي حصلت عليها، كما أن مقدمة الوضوح لم تدرج في أغلب نسخ الوضوح، وقد طبع المحرر والحمد لله طبعتين فيهما المقدمة فأخذتها منهما، وقد وجدت في نسخة بيرانشهر من الوضوح شرحا لهذه المقدمة مضمومة إلى الوضوح، ولم ينسب لأحد وأغلب الظن أنه لصاحب الوضوح فضممته إليه، وإن لم يكن على نهج الشرح المتعارف بل على نهج الحاشية والهامش.

شرح مقدمة المحرر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

بسم الله الرحمن الرحيم، عليه توكلت وبه ثقتي.

الحمد لله كثيراً على إفضاله، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين.

أما بعد فهذه ألفاظ كتبتُها وكلمات ألّفتُها، لشرح ديباجة المحرر للإمام الرافعي رحمه الله بالتماس بعض الإخوان واقتراح جماعة من الخلان، معتذرا من نقصه غاية الاعتذار؛ إذ لم أكن من فرسان هذا المضمار، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أُنيب.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين)

أقول مستعينا بالله: إنما ابتدأ المصنف رحمة الله عليه بالبسملة؛ تيمنا وتأسّيا بكتاب الله المجيد، وعملا بقول سيّد المرسلين ﷺ: «**كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبدَأْ فِيهِ بِاسمِ اللَّهِ فهو أَبتر**»[1].

وأما الكلام في أنها آية من كل سورة أم لا ؟ فلا تعلق لغرضنا، فتركنا ذكره.

والباء في «(بسم الله)» متعلق بمحذوف تقديره: باسم الله آكل أو أشرب أو أسافر أو أذبح أو نحو ذلك.

والحاصل أن كل من يسمِّي في ابتداء فعله فهو مضمِر للفعل الذي جعل تسميته مبدأً له، والأولى أن لا يقدّر "أبتدئ" كما قدّر بعضهم؛ لأنه لا يدلّ على تلبّس الفعل كله باسم الله. فافهم.

ولو وجدت القرينة الدالة على الفعل الخاصّ فلا يقدّر الفعل العامّ؛ لأن العام إنما يقدّر عند عدم القرينة المخصصة.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر: (٨/ ٣٩٥) رقم: (٨٦٩٧)، وأخرجه الخَطِيب البَغدَادِيّ عَن أبي سَلمَة عَن أبي هُرَيرَة مَرفُوعا بِلَفظ: كل أمر ذِي بَال لَا يبدَأ فِيهِ بـ (بِسم الله الرَّحمَن الرَّحِيم) أقطع، وَرَوَاهُ بِهَذَا اللَّفظ أَيضا: الرهاوي فِي الأَربَعين من طَرِيق الخَطِيب. ينظر: الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، المحقق: أحمد مجتبى - دار العاصمة - الرياض: (١/ ٩٧).

وإنما قدر الفعل المتعلق به مؤخرا؛ ليدل على التخصيص، كما في إياك نعبد، وبسم الله مجريها.

وقدم في إقرأ باسم ربك؛ للاهتمام بالقراءة هناك، لأنها أول سورة نزلت على الأصح.

وقيل: باسم ربك متعلق باقرأ الثاني فلا نقض.

والباء في "بسم الله" إما للاستعانة وإما للملابسة أو المصاحبة، وكسرت؛ لمناسبة عملها.

والاسم مشتق من السموّ وهو العلوّ..سمو بكسر السين وضمها، فحذف آخره كما في يد ودم، وزيد في أوله همزة الوصل؛ لئلا يقع الابتداء بالساكن، وفيه نظر؛ لأن أصله سمو بكسر السين وضمها كما ذكرنا، فلا يلزم الابتداء بالساكن لو لم تزَد همزة الوصل. فافهم.

ومنهم من لم يزد همزة في أوله، وعليه قول الشاعر: باسم الذي في كل سورة سِمُه[1].

وفي الاسم أربع لغات: اسم بكسر الهمزة وضمها، وسم بكسر السين وضمها.

ويحذف ألف الاسم من بسم الله؛ رعاية لحكم الدرج لكثرة الاستعمال، بخلاف اقرأ باسم ربك، ولا مع غير الباء نحو: في اسم الله.

ثم الكلام في أن الاسم هو عين المسمى أو غيره مشهور، وفيه بحث طويل لا يليق ذكره بما نحن فيه، فعدلنا عنه خوف الإطناب.

والله أصله: إلاه، من أَلِه بكسر اللام إذا تحيّر؛ لأنّ الأوهام تتحيّر في معرفته، ولهذا كثر الضلال.

---

(١) ينسب لرؤبة بن العجاج، وتمامه:

باسم الذي في كل سورة سِمُه قد وَرَدَت على طريقٍ تَعلَمُه

أرسَلَ فِيهَا بَازِلا يُقرِّمه... وَهو بِهَا يَنحو طَرِيقًا يَعلَمه

والمعنى أرسل فيها الراعي ملتبساً بذكر اسم الله بازلا حال كونه يشوقه إليها باعفائه من العمل وحبسه عن الإبل ثم إرساله فيها، فذلك البازل يقصد بها طريق يعرفه وهو طريق الضراب. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: مذيلا بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣هـ): (١/ ٤).

وقيل: من أَلِهتُ إلى فلان أي: سكنت إليه، فكأنّ الخلق يسكنون إليه ويطمئنّون بذكره.

وقيل: من أَلِهتُ إليه أي: فزعتُ؛ لأنّ العباد يفزعون إليه في الشدائد، ويلجأون إليه في الحوائج. وقيل: من أَلَه بفتح اللام أي: عبَد؛ لأنّه المستحِقُّ للعبادة دون غيره.

وقيل: أصل الإله: الولاه، وأُبدلت الواو من الهمزة، من الوَلَه وهو ذهاب العقل والتحيُّر من شدّة الوجد.

وجوّز سيبويه أن يكون أصله لاهاً من لاهَ إذا استتر، فعلى الأوّل يكون أصله إلاهاً كما ذكرنا فأدخلت عليه الألف واللام ثمّ حذفت الهمزة؛ تخفيفا فأُدغمت اللام فصار: الله.

وقيل: حذفت الهمزة وعوِّض عنها حرف التعريف.

وقال في الصحاح: لو كان عوضا لما اجتمعتا مع المعوّض عنه في قولهم: "الإله" في قول الشاعر: معاذ الإله أن تكون كظبية[1].

وعلى قول سيبويه أدخلت عليه الألف واللام ثم أدغمت.

وقال الغزالي: "وكل مَا ذكر فِي اشتقاقه وتعريفه تعسف وتكلف"، وبه قال الخليل وجماعة[2].

ثمّ اعلم: أن الإله اسم جنس يقع على كل معبود حقّ أو باطل، لكن غلب استعماله في المعبود بالحق كالنجم للثريا والبيت للكعبة.

واما الله فهو اسم للموجود الحق الجامع لصفات الإلهية المنعوت بنعوت الربوبية، المتفرد بالوجود الحقيقي، يوصف ولا يوصف به، وتفخيمُ لامه سنّةٌ إذا لم يكن قبله كسرة.

---

(١) تمامه: مَعاذَ الإلهِ أن تكُونَ كَظبيةٍ ولا دُميةٍ ولا عَقِيلةِ ربرَبِ
ولكنها زادت على الحسن كله كمالا ومن طيب على كل طيّب
البيتان للبعيث بن حريث في محبوبته أم السلسبيل. ينظر: تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل مذيلا بحاشية الانتصاف: (١/ ٥).

(٢) المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي - الجفان والجابي - قبرص، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م): (ص: ٦١).

قوله: (الرحمن الرحيم) كلاهما من رحِم بكسر الحاء يرحَم بفتحها رحمةً.

والرحمة: العطف والحنُوُّ، وهي في حقّه تعالى عبارة عن إنعامِه على خلقه، وإضافةِ الخير عليهم. من إطلاق السبب و إرادة المسبب.

وفيهما مبالغة، أي: هو ذو رحمة تامة عامة متوالية.

وفي الرحمن ما ليس في الرحيم من المبالغة، ولذلك قالوا: يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا.

وأيضا الزيادة في البناء لزيادة المعنى، هكذا ذكر في الكشاف[1].

ويوافقه كلام الغزالي فإنه قال: مفهوم الرحمن نوع من الرحمة، هي أبعد من مقدورات العباد، وهي ما يتعلق بالسعادات الأخروية، فالرحمن هو العطوف على العباد بالإيجاد أوّلا، وبالهداية إلى الإيمان وأسباب السعادة ثانيا، والإسعاد في الآخرة ثالثا، والإنعام بالنظر إلى الوجه الكريم رابعا، هذا كلامه.

وقال صاحب المعالم[2]: الرحمن هو الرازق في الدنيا على العموم، والرحيم هو العافي في الآخرة على الخصوص، ولذلك قيل: يا رحمن الدنيا ويا رحيم الآخرة، فتأمل في ما بين الكلامين.

ثم اعلم: أن الرحمن لا يستعمل في غير الله تعالى؛ لأنه من الصفات العالية، بخلاف الرحيم فإنه قد يطلق على غيره، وأما قول الكفار لمسيلمة الكذاب: يا رحمن اليمامة، وقول شاعرهم: "وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا" فمن تعنتهم في الكفر.

والخلاف في صرف الرحمن وعدمه مذكورٌ في كتب النحو.

وإنما قدم الرحمن على الرحيم وإن كان القياس الترقي من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن الرحمن لما كانت المبالغة فيه أكثر لأنه يدل على جلائل النعم وأصولها كما مر ثم أردفه الرحيم ليدل على برة رقايتها[3]، فهو من باب التتميم والتكميل.

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: (١/ ٦).

(٢) لم أجده في معالم السنن للخطابي، ولا في معالم التنزيل للبغوي ولا أدري قصد الشارح بالمعالم.

(٣) كذا في النسخة، ولا يظهر لي الصواب.

وقال الغزالي: إنما قدمه؛ لأنه أخص من الرحيم، ولذلك لا يسمى به غير الله، فهو قريب من اسم الله الجاري مجرى العلم، بخلاف الرحيم؛ فإنه قد يطلق على غيره كما مر، أيضاً قد جمع الله بينهما دون الرحيم فقال: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ (الإسراء: ١١٠)، فكان أولى بالتقديم. والله أعلم بالصواب.

قوله: (سبحانك) التسبيح: التنزيه، وقولهم: سبحانَ الله معناه: تنزيهَ الله، كأنّه قيل: أُبرئُ اللهَ من السوء براءةً، وهو منصوب على المصدر، قال: سبّحتُ الله تسبيحا و سبحاناً، ومعنى سبحانك: أُنزِّهُ تنزيهاً لك، وأُبعدُك من السوء، وأصفك بالبراءة عن جميع ما لا يليق بذاتك وصفاتك وأسمائك وأفعالك من الشريك والصاحبة والولد وسائر النقائص وجميع سمات الحدوث.

وقال الغزالي في شرح أسماء الله تعالى الحسنى: «هُوَ المنزه عَن كل وصف يُدرِكهُ حس أَو يتصوره خيال أَو يسبق إِلَيهِ وهم أَو يختلج بِهِ ضمير أَو يقضِي بِهِ تفكير، وَلست أَقُول منزه عَن العُيُوب والنقائص فَإِن ذكر ذَلِك يكَاد يقرب من ترك الأَدَب فَلَيسَ من الأَدَب أَن يَقُول القَائِل: ملك البَلَد لَيسَ بحائك ولاحجام فَإِن نفي الوُجُود يكَاد يُوهم إِمكَان الوُجُود وَفِي ذَلِك الإِيهَام نقص، بل أَقُول القدوس هُوَ المنزه عَن كل وصف من أوصَاف الكَمَال الَّذِي يَظُنّهُ أكثر الخلق كمالا فِي حَقه، فكما أنه منزّهٌ عن أوصاف نقصهم كذلك منزّهٌ عن أوصاف كمالهم، بل كل صفة تُتصور للخلق فهو منزهٌ عنها وعما يشبهها ويماثلها»[1].

(قوله: "اللهمَّ") أصله: يا أله، فحذف حرف النداء وأبدل عنها، وربما يجمع بين المبدل والمبدل منه في ضرورة الشعر قول الراجز: غفرت أو عذبت يا اللهما[2]"، وقيل: أصله: " اللهُ أُمَّ "، وهو أمرٌ من أَمَّ يَؤُمُّ إذا قصد، ومعناه: يا أللهُ أُقصُدنا، وفيه تعسّف

قوله: (وبحمدك) قال النووي: ومعناه: وَبِحَمدِكَ سَبَّحتُكَ وَمَعنَاهُ بِتَوفِيقِكَ لِي

---

(١) المقصد الأسنى: (ص: ٦٨).

(٢) هذا المصراع استشهد به في كتب النحو و التفسير و لم نعثر على ما سبقه و لا على ما بعده و لا على إسم الشاعر.

وَهِدَايَتِكَ وَفَضلِكَ عَلَيَّ سَبَّحتُكَ لَا بِحَولِي وَقُوَّتِي فَفِيهِ شُكرُ اللّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعمَةِ وَالِاعتِرَافُ بِهَا وَالتَّفوِيضُ إِلَى اللّهِ تَعَالَى وَأَنَّ كُلَّ الأَفعَالِ لَهُ، هذا كلامه.[1]

ويحتمل أن يكون المعنى: أتلبّس بحمدك، كما قرره شارح البخاري في قوله «سبحان الله وبحمده».[2]

ويحتمل أن يكون الواو للحال، تقديره: أسبّحك حالكوني حامدا لك ومتلبّسا بحمدك على هذه النعمة وعلى جميع النعم؛ لأنه لولا إنعامُك عليَّ بالتوفيق واللطف المَمكِّن لم أتمكَّن من التسبيح والطاعة. وهذا الوجه قريب ممّا قاله النووي.

فإن قيل: قد أجمع العلماء على استحباب تقديم الحمد في ابتداء التصانيف، بل في ابتداء كل أمر؛ للاقتداء بالقرآن المجيد، ولقوله «**كل أمر ذي بال لم يُبدأ بالحمد فهو أقطع**»[3] أي: ناقص، ولأنّ الحمد قيد للنعمة الحاصلة وسببٌ لزيادتها؛ قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرتُم لَأَزِيدَنَّكُم﴾ (إبراهيم: ٧)، ولما في الابتداء بالحمد من أداء شيءٍ من الحقِّ الواجب عليه وهو شكر النعمة..الكتاب...منها، والمصنف خالف هذا الإجماع وقدم التنزيه ؟

قلنا: إنما قدّمه؛ لأنه أراد أن يجعل تنزيه ذات الله عن كل سوء وسيلة لقبول حمده، ولهذا تضرّع إليه بعد التنزيه فقال...بالمقصود فقال: " وبحمدك ".

وقال الغزالي: التقديس مقدم على التوحيد، والتوحيد على الحمد.

وقال النووي في شرح مسلم: المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى.[4] هذا كلامه.

وهذا الجواب أحسن من الجواب الأول، وهو بعينه جواب عن السؤال المشهور،

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٤/ ٢٠٢).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)- دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م) طبعة ثانية: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م): (٢٢/ ١٨٥).

(٣) سنن ابن ماجه: (١/ ٦١٠) رقم: (١٨٩٤) بلفظ: «كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ، لاَ يُبدَأُ فِيهِ بِالحَمدِ، أَقطَعُ».

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: (١٢/ ١٠٨).

وهو: أنه إذا ابتدئ بالبسملة فات الابتداء بالحمدلة، وإذا ابتدئ بالحمدلة فات الابتداء بالبسملة، فلا يمكن العمل بالحديثين معا. فتأمّل.

والحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم، سواء تعلق بالفضائل كالشجاعة، أم بالفواضل كالسخاوة.

والشكر فعلٌ ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه، سواءٌ كان باللسان أو بالجَنان أو بالأركان، وقد جمعها الشاعر في قوله:

أفادتكم النعماءُ مني ثلاثةً يدي ولساني والضميرَ المحجّبا [1]

فمورد الحمد اللسان وحده، ولكن يتعلق بالنعمة وغيرها، ومورد الشكر يعم اللسان وغيره، ولكن متعلقه النعمة فقط، فبينهما عموم وخصوص من وجه، لأنهما يتصادقان على الثناء بالجنان في مقابلة الإحسان، ويصدق الحمد على الوصف بالعلم والشجاعة، ويصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الإحسان.

وقولُه ﷺ: «الحَمدُ رَأسُ الشُّكرِ» [2]، إشارةٌ إلى أن موردَ الحمد وهو اللسان أعلى الموارد وأجلُّها، ولهذا قال ﷺ: «مَا شَكَرَ اللَّهَ عَبدٌ لَم يَحمَده». [3]

والحمد نقيضه الذم، والشكر نقيضه الكفران.

وأما المدح فهو الثناء باللسان على الجميل الاختياري وغيره، فهو أعمُّ من الحمد مطلقا، إذ يقال: مدحتُ اللؤلؤَ على صفائها، ولا يقال: حمدتُها.

وقول صاحب الكشاف: "الحمد والمدح أخوان" [4] معناه أنهما متقاربان في المعنى؛ لأنهما مترادفان، وأن بينهما اشتقاقا كبيرا.

---

(١) البيت بلا نسبة في الكشاف للزمخشري: (١/ ٧) وتفسير ابن كثير: (١/ ٢٣)، والدر المصون: (١/ ٦٣)، وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (١/ ٣٦)

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٤٢٤)، رقم: (١٩٥٧٤)، والآداب للبيهقي: (ص: ٢٩٣) بلفظ: «الحَمدُ رَأسُ الشُّكرِ، مَا شَكَرَ اللَّه عَبدٌ لَا يَحمَدُه» ثم قال: هَكَذَا جَاءَ مُرسَلًا بَينَ قَتَادَةَ وَمَن فَوقَهُ، وشعب الإيمان للبيهقي: (٦/ ٢٣٠) رقم: (٤٠٨٥).

(٣) تتمة الحديث السابق.

(٤) الكشاف: (١/ ٨).

وبين المدح والشكر عموم وخصوص من وجه؛ إذ يتصادقان في الثناء باللسان في مقابلة الإنعام، ويصدق المدح بدونه في صورة اللؤلؤة، ويصدق الشكر بدونه في الثناء بغير اللسان في مقابلة الإنعام.

ثم اعلم أن ماذكرنا من معنى الحمد والشكر إنما هو المعنى اللغوي لهما.

وأما حقيقة معنى الحمد فهو معنى الشكر اللغوي، أي: فعلٌ يُنبئُ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه، وأما معنى الشكر الحقيقي فهو: صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق لأجله، وبهذا المعنى ورد قولُه تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ (سبأ: ١٣).

وقال الغزاليّ: الشكر هو معرفة النعمة من المنعم، والفرح الحاصل بإنعامه، والقيام بما هو مقصود المنعم ومحبوبُه.

قوله: (أسبِّحك) يحتمل أن يكون إخبارا كما هو أصله، ويحتمل أن يكون إنشاء، وقد مر معنى التسبيح.

وإنما كرّره لأنه أراد التصريح بالتسبيح من قِبَل نفسه، لأن الأول إنما دل على أن الله سبوح قدوس، ولم يدل صريحا على أن المصنف سبَّحه بنفسه، فهو كالبيان للأول، ولهذا حذف حرف العطف.

قوله: (بكبريائك) أي: بسبب كبريائك، ومعناه: أسبّحك لأنك مستحق للتسبيح لأنك متّصف بالكبرياء.

ويحتمل أن الباء للاستعانة، فيكون المعنى: أسبّحك باستعانة كبريائك، كما ذكره النووي في قوله: وبحمدك.

والكبرياء هو: الترفع عن الانقياد.

وقال الغزالي: الكبرياء عبارة عن كمال الذات، وهو يرجع إلى شيئين:

أحدهما: دوامه أزلا وأبدا، والثاني: أن وجوده هو الذي يصدر عنه وجود كل موجود.

قال في الصحاح: الكبرياء:العظمة[١]، وهذا يدل على أنهما مترادفان.

ومقتضى قوله٨ حكاية عن الله تعالى: «**الكِبرِيَاءُ رِدَائِي، وَالعَظَمَةُ إِزَارِي**»[٢] أن صفة الكبرياء فوق صفة العظمة، كما أن رتبة الرداء أعلى من رتبة الإزار، وكلام صاحب الكشاف مصرّح بخلافه فإنه قال: «الفرق بين العظيم والكبير، أن العظيم نقيض الحقير، والكبير نقيض الصغير، فكأن العظيم فوق الكبير، كما أن الحقير دون الصغير.»[٣]، هذا كلامه.

ويمكن حمل الحديث على هذا بأن يقال: الإزار ألزم للشخص وأخصُّ به، فتكون مرتبته أعلى.

وقال الغزاليّ: كأنّ الكبير يرجع إلى كمال الذات، والجليل إلى كمال الصفات، والعظيم يرجع إلى كمال الذات والصفات جميعا.

قوله: (واعتلائك) أي: بعلوّك، قال في الصحاح: استعلى و عَلا بمعنى واحد، يقال: فلانٌ عليٌّ أي شريف رفيع[٤]، ويقال: علا أي: تكبّر.[٥]

قال الغزالي: العلوّ إما درجات محسوسة كالأجسام الموضوعة بعضها فوق بعض، وإما في الرتبة المعقولة، وهذا الثاني هو المراد بعلوّه تعالى؛ فإن الموجودات لَا يُمكن قسمتها إِلَى دَرَجَات مُتَفَاوِتَة فِي العقل إِلَّا وَيكون الحق سُبحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الدرجَة العليا من دَرَجَات أقسامها حَتَّى لَا يتَصَوَّر أَن يكون فَوقه دَرَجَة، وَذَلِكَ هُوَ العلي المُطلق.

قوله: (وأحمدك) إما إخبار أو إنشاء كما مر مثله، وقد ذكرنا معنى الحمد، وإنما أعاده المصنف؛ للتصريح بالحمد من قبل نفسه، كما بيّنّا في قوله: " وأسبّحك". ولأن هذا الحمد حقيقي؛ لكونه في مقابلة النعمة حيث قال: **(على وفور نعمائك)**، بخلاف الأوّل؛ فإنه يحتمل اللغوي والحقيقي. **قوله: (على وفور نعمائك)** أي: تمامها وكمالها، والوفور:

---

(١) الصحاح: (٥/ ١٩٨٨).

(٢) مسند أحمد مخرجا: (١٤/ ٤٧٣).

(٣) الكشاف: (١/ ٥٣).

(٤) الصحاح: (٦/ ٢٤٣٥) ونصه: " وفلانٌ من عِليةِ الناس، وهي جمع رجلٍ عَليٍّ، أي شريف رفيع.".

(٥) الصحاح: (٦/ ٢٤٣٧).

التمام، والنعماء بفتح النون جمع نعمة بفتح النون وكسرها، قال الغزالي: كل خير ولذة وسعادة بل كل مطلوب ومؤثر فإنه يسمى نعمة[١].

والآلاء واحدها ألاً بالفتح، وقد يُكسَرُ ويُكتَبُ بالياء، مثاله معى وأمعاء.

قال السيد في حاشية المطالع[٢]: الآلاء والنعماء مترادفان لغة، وكل منهما يشمل النعم الظاهرة والباطنة، إلا أنه قد يقتضي المقام تخصيص أحدهما بالظاهرة والآخر بالباطنة، هذا كلامه. ويدلّ عليه كلام الصحاح فإنه قال: الآلاء: النِعَمُ.[٣].

وإضافة الوفور إلى النعماء والآلاء كالإضافة في جُرد قطيفة، وتقديره: أحمدك على نعمائك وآلائك الوافرة الكاملة الشاملة.

قوله: (وأصلّي) حمِد اللهَ أولاً ليقيِّد به النعَمَ الحاصلةَ ويستجلب به المترقَّبةَ منها، ثم صلَّى على خير الورى ليتوصّل بالصلاة عليه إلى الفوز بالمطلوب، لأنه بصدد الاستفادة من الله تعالى لما همَّ به، ومعلوم أنّ استفادة القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما، لأن نفس الانسان منغمسة في العلائق البدنية، مكدرة بالكدورات الطبيعية، وذات المفيض جلّ جلاله في غاية التنزه عنها، فوجب الاستعانة في الاستفاضة منه بمن له جهة التجرد والتعلق وهو سيد المرسلين، قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشرح: ٤)، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ (الكهف: ١١٠)، فلهذا توسل المصنف في استحصال العلم والعمل بالصلاة عليه، والثناء بما هو أهله، ولأن الله تعالى قرن ذكره بذكره في القرآن المجيد، قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾: معناه: لا أُذكر إلا ذُكرتَ معي، فقرنَ المصنف بينهما؛ للتأسّي، وللعمل بهذه الآية، والصلاة في اللغة: الدعاء، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)، أي: أُدعُ لهم.

قوله: (مُحَمّدٍ) اسم مفعول من التحميد، وهو أبلغ من الحمد، ويقال لمن كثرت خصاله الحميدة: محمد ومحمود.

---

(١) إحياء علوم الدين: (٤/ ٩٩).

(٢) السيد هو «العلامة المُحَقِّق زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي السيد الشريف الجُرجَاني الحنفي، من مؤلفاته المطالع، توفي بشيراز في ربيع الآخر سنة ست عشرة وثمانمائة. ينظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢/ ٣٨٨) رقم: (٣١٩٩).

(٣) الصحاح: (٦/ ٢٢٧٠).

قال الشاعر: " إلى الماجِدِ القَرمِ الجَوادِ المُحَمَّدِ. [1]

وسمّي نبيُّنا ﷺ محمداً لكثرة خصاله المحمودة، أي: أُلهم من سمّاه به أن يكون كذلك، فسمّاه به.

قوله: (الذي اصطفيتَه) صفة محمد ﷺ أي: اخترته، والاصطفاء: الاختيار والاحتباء، وأصله من الصفوة، وهي الخالص.

قوله: (من أنبيائك) جمع نبيّ، وهو فعيل بمعنى مُفعَل بفتح العين، من أَنبَأَ بمعنى: أَخبَرَ، لأنه مُخبَرٌ من الله تعالى، أو بمعنى مُفعِل بكسر العين، أي: مُنبِئٌ للناس ومخبِرهم بما جاءه من الله تعالى، وأصله: الهمزة.

ويجوز أن يكون أصلُه الواوَ،فيكون بمعنى الرفيع، من النبوة وهي الرفعة.

والفرق بينه وبين الرسول: أن الرسول من جَمع إلى المعجزة الكتابَ المنزَل عليه، والنبي الذي ليس برسول هو من لم ينزل عليه كتاب، وإنما أُمِر أن يدعو الناس إلى...

(قوله: الملائكة)كذا في النسخة ويظهر فيه ترك وسقط وعدم انسجام مع سجع الجمل السابقة، والظاهر من الأسجاع السابقة: «الملائك».

قوله: (والأقاويل) [من قوله: (الملائكة) إلى هنا ضاعت صحيفة أو صحيفتان من المخطوطة وبقي في الصحيفة الموجودة تعليق لا يظهر لي تعلقه بالمتن وهو]:...في مقام الحرمة لمعنى لا يجوز، وقد يستعمله بمعنى الكراهة وترك الأدب، ولفظ الاحتياط قد يستعمل للوجوب، وقد يستعمله للندب، ولفظ كذلك" و "كذا" قد يجيء لتخصيص الخلاف بما بعده، وقد يجيء لتخصيص شرط بما بعده، وقد يجيء لعدم تعلّق المسألة بالبحث، وستقف على جميع ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (مفرّغ في قالب) التفريغ: الصبُّ، يقال: فرّغتُ الماءَ في الإناءِ، وأفرغتُه أي: صببتُه فيه.

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط - دار القلم، دمشق: (١/ ٣٧).

والقالب: قالب الخف وغيره، والقالَب أيضا: ما يصبُّ فيه الحليُّ وغيره ليكون المصبوب فيه على حسب ما يراد، بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه.

ومعناه: أن هذا المختصر مصبوب في قالب الحاجة، فإنه جاء بحمد الله تعالى على قدر الحاجة من غير زيادة وتطويل يُمِلّ، ولا نقصان واختصار يُخِلُّ، فكان كالشيء المصبوب في القالب.

قوله: (مهذّب الجملة والتفصيل) التهذيب: التنقية والتوضيح، يقال: رجل مهذّبٌ أي: مطهّر الأخلاق، وكلام مهذّبٌ أي: منقّىً موضّح.

والمراد بالجملة هنا: الضوابط الإجمالية بقرينة إيرادها في مقابلة التفصيل، والتفصيل: هو إيضاح الضوابط بالتفريعات عليها، واستنباط الأحكام منها.

والمعنى: أن هذا المختصر قواعده وضوابطه مع تفريعاتها موضّحتان، لا خفاء في شيءٍ منهما، مثال ذلك: قوله في كتاب الصلاة: " لا تجب الصلاة إلا على مسلم بالغ عاقل طاهر"، فهذا هو الجملة، وقوله: " فأمّا الكافر إلخ..." هو التفصيل. ويحتمل أن يكون المراد من الجملة التركيبات، ومن التفصيل المفردات، فيكون المعنى: إني وضحت تركيب هذا المختصر ومفرداته- يعني: لغاته وألفاظه المفردة- فلا يُرى فيه تركيبٌ مغلقٌ ولا لغةٌ وحشيةٌ غير مشهورة، وهو إشارة إلى بلاغة كلامه وفصاحة كلماته.

ويحتمل أن يكون المراد من الجملة المجملَ، -وهو ما لا تتّضح دلالته على المراد- ومن التفصيل: المبيَّن - وهو ما اتّضحت دلالته عليه، يعني: أن مجمل هذا المختصر ومبيَّنه موضّحتان. وتحقيق المجمل والمبيَّن في علم الأصول.

قوله: (مخمّر التفريع والتأصيل) التخمير: التغطية، يقال: خمّر فلان وجهَه وإناءَه أي: غطّاه وسترَه، وهذا المعنى لا يناسب هذا المقام إلا بتكلّف، والتخمير أيضا: العجن، والتفريع: جعل الشيء فرعاً. والتأصيل: جعل الشيء أصلا، فمعناه: أني جعلته فرعا أي: حكما شرعيا- يعني: الحكم الذي أوردته في هذا المختصر- وما جعلته أصلا أي: دليلا من الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والقياس والإجماع وأوردته في أوائل الأبواب، فلذلك أصول وفروع قد خمّرتها أفكارُ العقلاء وعجّنتها أذهانُ الفقهاء، ولم أُورد فيه

شيئا من الأصول والفروع الغريبة والضعيفة والمفسوخة وغيرها مما هو غير مقبول عند العلماء.

ويحتمل أن يكون قوله: "مخمّر" من التخمير بمعنى التحسين والإشهار، يقال: شاةٌ مخمّرةٌ إذا كان رأسها أبيض وسائرُ جسدها أسود، أو من التخمير بمعنى التكثير، يقال: دخل فلان في خُمار الناس -بضم الخاء وفتحها أي: في كثرتهم.

أو من التخمير بمعنى الترويح والتطييب، يقال: وجدت خمرة الطيب أي: ريحه.

أو من التخمير بمعنى جعل الخميرة في العجين، أو من التخمير بمعنى الاستعباد والتذليل، وكل ذلك ظاهر بأدنى تأمل.

ويحتمل أن يكون المراد من التفريع والتأصيل هو المعنى الأول من المعاني التي ذكرناها في تفسير الجملة والتفصيل. فتأمل.

وإنما قدم التفريع على التاصيل؛ لرعاية السجع.

قوله: (وأرغب إليك) أي: أتضرّع إليك، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ (الشرح:٨)، وقال الشاعر: وإلى الذي يُعطى الرغائبَ فارغبِ، أي: تضرّع[1].

والتسهيل: التيسير، وهو ضدُّ التعسير، والمعنى: أسألُك يا ربِّ راغبا في تيسير هذا المختصر المسمَّى بالمحرَّر على من يشتغل بتحصيله ودرسه.

وأشار المصنف بهذا الكلام إلى أن عَلَمَ هذا الكتاب من بين الأوصاف المذكورة هو لفظ "المُحَرَّر"؛ لما فيه من مدح الكتاب ومن استحقاق قبوله في الدارين؛، وذلك؛ لدلالته صريحا على التجرد عن الحشو والتطويل،-وضمنا على خلوِّه عن شوائب الرياء والسمعة، وعلى خلوصه لله عزَّ وجلَّ، ولهذا عقّبه بالتماس القبول من الله تعالى بقوله:

(وفي تقبُّله منّي)؛ لأن العمل مهما كان أخلص لله تعالى كان رجاءُ القبول فيه أكثرَ، ومثلُه قولُ حَنَّةَ ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾ (آل عمران:٥٣)، فتقبّل الله

---

(١) تمامه: ومتى تُصبك خصاصة فارج الغنى وإلى الذي يعطي الرغائب فارغبِ.
البيت من الكامل، وهو لنمر بن تولب في ديوانه: (ص ٣٧٧). المعجم المفصل في شواهد العربية، للدكتور إميل بديع يعقوب - دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م): (١/ ٤٤١).

دعاءها، فتفاءل المصنف بذلك وسمّى كتابه محرّرا ودعا بقبوله، لعل الله يتقبله منه بقبول حسن كما تقبلها منها بقبول حسن.

قوله: (بفضلك العظيم) الفضل هو: ابتداءُ الإحسان بلا علّةٍ، وقد ذكرنا معنى العظيم، أي: أسالك يا ربِّ تسهيل هذا الكتاب على من يريد تحصيله بفضلك العظيم الذي تختصُّ به من تشاء بلا منّة، وإحسانك الجسيم الذي تُفيضُه على من تشاء بلا علّة.

قوله: (وفي تقبّله منّي) هو عطف على قوله: "في تسهيل"، والتقبل بمعنى القبول. أي: أتضرّع إليك راغبا منك قبول هذا المحرّر منّي، والرضا به، إنك تسمع وتجيب، ودعاءُ المؤمنين لديك لا يخيب.

قوله: (إنك أنت السميع العليم) أي: السميع لدعائي العليم بنيَّتي.

قال الغزالي: "هُوَ الَّذِي لَا يعزُب عَن إِدرَاكه مسموعٌ وَإِن خَفِي[1].

والسمع في حق الله تعالى: وهو صفة أزلية تنكشف بها كمال صفات المسموعات.

والعليم: هو الذي يحيط علمه بكل شيء، والعلم في حقه تعالى: صفة أزلية تنكشف المعلومات بها عند تعلقها بها.

وهما من الصفات السبعة الأزلية التي هي: الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام.

وقد اقتبس المصنف هذا الدعاء من دعاء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إذ يرفعان القواعد من البيت حيث قالا: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (البقرة:١٢٧)، وتفاءل به؛ ليجعل الله له لسان صدق في الآخرين كما جعل لهما ذلك، وليكون كتابه دستورا للراغبين وقبلة للطالبين، وتهوَى إليه أفئدةُ الناس كما جعل البيت كذلك، وليقبل الله عملَه كما قبِل عملَهما، ولهذا قال الغزاليُّ رحمه الله: "الأفضل أن يدعو الشخص بالدعوات المذكورة في القرآن".

---

(١) المقصد الأسنى: (ص: ٩٠).

وعلى لفظ القرآن نختم كلامنا، ونستشفع به أن يُحسن اللّهُ ختامَنا، والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على أشرف الخلق المبعوث بالحق محمّدٍ النبيِّ الأمّيِّ وعلى آله وأزواجه وذرّيّته صلاةً تُنقذُنا من النيران، وتُحِلُّنا على الجِنان، وتسليماً يُنجينا من العقاب، ويُخلِّصُنا من العذاب، والحمد لله ربّ العالمين.

كلمة محقق الوضوح

يقول الفقير إلى الله تعالى عبدُ الله ابن الملا محمود الآرمُردي محقق هذا الكتاب:

أولا: لم أحصل على مقدمة المحرر هذه في مخطوطات المحرر التي حصلت عليها، بل كلها كانت تبدأ بكتاب الطهارة، وإنما وجدتها في تحقيق المحرر للدكتور محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وفي تحقيق المحرر للشيخ أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري.

ثانياً: أيضاً لم أحصل في نسخ الوضوح على شرح ابن هداية لمقدمة المحرر إلا في نسخة بيرانشهر المتعلقة بمكتبة ورثة الشيخ عبد الله الذليلاني، وكما يبدو قد ضاعت صحيفة أو أكثر منها تتضمن بعضا من هذا الشرح المكتوب بصورة الحاشية وليس بصورة الشرح، ولم يسجل في نهاية صفحات شرح المقدمة لا اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وفي نهاية المجلد الأول من المخطوطة سجل اسم الناسخ ولم يسجل تاريخ النسخ ولا مكانه، وعلى هذا فهذا الشرح يشك في أنه من الوضوح.

ومما يوجب غلبة الظن أنه من الوضوح ضمه إليه في المخطوطة وإن كان في صحيفتين لوحدهما، وأن تعبيره يشبه أسلوب شارح الوضوح في مقدمته، وخاتمته تُشبه خاتمة الوضوح.

ومن دواعي الأسف أنَّ نسخة بيرانشهر لم يدرج فيها مقدمة الشارح للوضوح، بل بدئ فيها بعد هذا الشرح لمقدمة المحرّر بشرح كتاب الطهارة.

وقد سجل محقق المحرر الشيخ أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، شرحين آخرين لمقدمة المحرر، وجَدَهما في نسختين من مخطوطات المحرر، وهما أيضاً لم يُنسبا لأحد من العلماء في كلتا المخطوطتين.

والمرجو من المحسنين الذين عندهم بقية هذا الشرح الذي سجلته هنا إذا كان هذا هو شرح ابن هداية لمقدمة المحرر، أو نصُّ الشرح إذا لم يكن هذا هو، أو عندهم معلومات جديدة عن نسخ الوضوح التي لم أحصل عليها، أو عن شيوخ الشارح أو عن تلاميذه أو عن مؤلفاته التي لم تسجل إلى الآن أن يسعفونا بها أو يخبرونا بمكان وجودها حتى نتعاون جميعا في ضمها إلى هذا الشرح أو إلى ترجمة حياته وتكميله بها.

وأعتذر عن الأخطاء والهفوات فقد لاقيت صعوبات في قراءة النصوص وكتابتها ولم أجد من في وسعه أن يعينني إلا أولادي وفقهم الله وهم كانوا مشغولين بأعمالهم ودراستهم فلم يكن في وسعنا إلا إخراجه بهذا الشكل وهذه الصورة، عسى أن يوجد بعدي من في وسعه خدمة هذا الكتاب بأحسن مما فعلنا و فوق كل ذي علم عليم.

ومن الجدير بالملاحظة: أن تحقيق كتاب الطهارة إلى كتاب الصلاة كان من تحقيقي قدمته إلى كلية الإمام الأعظم رسالة ماجستير، وفي إعداد الكتاب للطبع هذبته ولخصته وحذفت بعض تعليقاتي ومقابلاتي للنسخ، أرجو أن ينال جهدي مرضاة رب العالمين وقبول العلماء ويكون سببا لسرور روح المصنف والشارح ومحبيهما، وأنال به بفضل الله تعالى وتوفيقه المغفرة والجزاء، وربنا وليُّ ذلك.

كتاب الطهارة وكتاب التيمّم وكتاب الحيض[1]

(١) يشتمل هذا الجزء بعد مقدمة المحرر ومقدمة الوضوح على كتاب الطهارة، وكتاب التيمم وكتاب الحيض.
وهذه الكتب الثلاث تبدأ في أربع مخطوطات أفدت منها:
١ـ المخطوطة (٣١٧١) تبدأ من اللوحة الأولى المرقمة (٠٠٨٩٩) وتنتهي في اللوحة (٠٠٩٣٧ظ).
و٢ـ (٢٧٢٥) تبدأ من اللوحة المرقمة (٢) وتنتهي في اللوحة (٣٨و).
و٣-المخطوطة (٧٧١٢) تبدأ من اللوحة الأولى المرقمة (٠٠٠١) وتنتهي في اللوحة (٠٠٤٢ظ).
٤ـ (و المخطوطة) التي حصلت عليها من مكتبة الشيخ عبد الله الذليلاني في منطقة پيرانشهر تبدأ في الجزء الأول منها من اللوحة المرقمة (٤٢٩٢) وتنتهي في اللوحة (٤٣٨٨).

كتاب الطّهارة

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه نستعين]

(كتاب الطّهارة) قال بعض الفقهاء[1]: الكتاب مشتقّ من الكتب[2]، وهو الضم والجمع، يقال لجماعة [الجند] كتيبة لاجتماعها، وللخط بالقلم كتابة لاجتماع الحروف والكلمات.[3]

ثم هو إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول كنسج اليمن وضرب الأمير، كأنّه قيل: المكتوب للطهارة والمكتوب للصلاة ونحو ذلك.

وهو في اصطلاحهم اسم لجنس[4] من الأحكام ونحوها[5] مشتملٍ على أنواع مختلفة

---

(١) منهم الإمام النووي في تهذيب الاسماء. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (٣/ ٢٨٩).

(٢) سيأتي مقابله ويصرح به الشيخ المصنّف بعد قليل.

(٣) يجوز أن يكون من تكملة نقل الشارح من بعض الفقهاء، وأن يكون من كلامه هو، فمن صعوبات تحقيق هذا الكتاب أن المصنف لا يذكر نهاية النقول.

(٤) الأولى: اسم جنس لجملة من الأحكام.

(٥) مثلًا إذا قدّرنا في " كتاب الطهارة " لفظ " أحكام " فأحكام الطهارة جنس مشتمل على أنواع مختلفة من وجوب الوضوء والغسل والتيمم وكونها سبباً لإباحة الصلاة والطواف مثلاً وشروطاً لصحتها، والوجوب والسبب والشرط أحكام، وأمّا إذا لم نقدّر شيئاً فالطهارة مشتملة على الوضوء والغسل والتيمم وتطهير النجاسة، وهي ليست بأحكام لأنّ الحكم عند الأصوليين خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، وعند الفقهاء أثر ذلك الخطاب وهي ليست واحدة منهما وإنما هي مشابهة لهما في الإحتياج اليها لنيل الثواب ودرء العقاب.

كالطهارة المشتملة على مياه وآنية ووضوء وغسل وغيرها[١].

ويعبَّر عن هذه الأنواع الداخلة فيه تارةً بالباب: كغالب كتب العراقيين وتارةً بالفصل: كغالب كتب الخراسانيين[٢].

ويراد بالباب: ما يُدخل منه إلى المقصود، وبالفصل: الحاجز بين تلك الأنواع[٣].

ونقل في الإرشاد[٤] عن الشيخ أبي حيّان[٥] وغيره: أنّ قول من قال: "الكتاب مشتقّ

(١) الطهارة لها وسائل، كالمياه والآنية والإجتهاد، ولها مقاصد، كالوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، فالمياه والآنية في كلام المصنف مثالان للوسائل، والوضوء والغسل مثالان للمقاصد.

(٢) العراقيون إحدى الجماعتين اللتين إعتنتا بنقل مذهب الشافعي ﷺ واشتهرتا به وزعيمهم القاضي حسين، سكنوا بغداد وما والاها ولهذا اشتهروا باسم "العراقيين"، والخراسانيون هم الطائفة الأخرى التي اشتهرت بنقل مذهبه واعتنت به وزعيمهم القفال المروزي، سكنوا مُدناً أربعة في خراسان وهي مرو ونيسابور وبلخ وهراة ولهذا اشتهروا باسم "الخراسانيين"، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٢٦٦-٢٢٧)، هذا، والمصنِّف الشارح تبِع في هذا الكتاب طريقة الخراسانيين أسوةً بالرافعي، فقسّم الكتب- ومنها كتاب الطهارة- إلى الفصول، لا إلى الأبواب.

(٣) أوضح من عبارة الشيخ المصنف عبارة أبي البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفومي، (ت١٠٩٥هـ)، حيث قال: والكتاب في عرف الفقهاء: ما يتضمن الشرائع والأحكام، ولذلك جاء الكتاب والحكم متعاطفين في عامة القرآن، والكتاب علم جنس لطائفة من ألفاظ دالة على مسائل مخصوصة من جنس واحد تحته في الغالب، إما أبواب دالة على الأنواع منها وفصول دالة على الأصناف، وإما غيرها، وقد يستعمل كلّ من الأبواب والفصول مكان الآخر، والكلّ علم جنس، ولو كان المراد بيان الأنواع يختار الكتاب على الباب، ولو كان المراد بيان النوع الواحد يختار الباب على الكتاب. ينظر: كتابه: الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، مؤسسة الرسالة - بيروت (١/ ٧٦٧).

(٤) **ملاحظة:** ذكر الشارح في المقدمة كتاب " الإرشاد " وأنه من تأليف الشيخ شرف الدين محمود المصري، ويوجد كتاب باسم الإرشاد في اختصار الحاوي تأليف الشيخ شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الزبيدي اليمني (٧٥٥- ٨٣٧هـ)، توفي بزبيد من أرض اليمن، وقد شرح ابن حجر الهيتمي المكي إرشاد ابن المقري شرحين، وكثيراً ما يحيل الشارح عليهما، ينظر: كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة) الحنفي الرومي (١٠١٧-١٠٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٧م) (٢/ ١١٧٥) و هدية العارفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت (١/ ٢١٦) و الأعلام، لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٧هـ) الطبعة الخامسة (١٤١٠ هـ)، دار العلم للملايين (٧/ ٢٨٣).

(٥) هو الشيخ أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي الشافعي النحوي (٦٥٤-٧٥٤هـ)، نزيل القاهرة، من مؤلفاته: البحر المحيط في تفسير القرآن، والأنور الأعلى في اختصار المحلى، والارتشاف، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ (٥/ ١٥٥-١٧٠) رقم (١٣٣٦)، وهدية العارفين (٢/ ١٥٢).

من الكتب" لا يصحّ؛ لأنّ المصدر لا يشتقّ من المصدر[١]، بل الأولى أن يقال: الكتاب والكتب مصدران يدور معناهما على الجمع والضمّ.

وهذا هو المقابل لقولنا: " قال بعض الفقهاء ".

ولك أن تجيب:[٢] بأن هذا إذا أريد الاشتقاق الأصغر، وهو: ردّ لفظ إلى آخر؛ لموافقته في حروفه الأصلية ومناسبته في المعنى، أمّا إذا أريد الاشتقاق الأكبر- وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقاً[٣] فأنّه يجوز؛ لأنّه باب واسع؛ ألا ترى أنّهم ذكروا في البيع أنّه مشتقّ من مدّ الباع[٤] مع أن البيع يائيّ والباع واويّ؟!، وكثيراً ما يقع مثل ذلك في كلامهم[٥].

---

(١) هذا إذا كانا مجردين أو مزيدين، أما إذا كان أحدهما مجردا والاخر مزيدا فيجوز اشتقاق المزيد فيه من المجرد، ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر،- مكتبة الثقافة الدينية (١/ ١٠٤)، وشرح التصريف لسعد التفتازاني (ت)، مطبوع في سنة (١٣٦٦هـش-١٩٨٧م) ضمن جامع المقدمات، اثنا عشر كتابا في النحو والصرف والمنطق بمطبعة خورشيد- تبريز-ايران (ص٧٠).

(٢) جواب من الشارح، فقول الشافعية: " وقد يجاب" و" إلا أن يجاب" و"ولك أن تجيب" جواب من القائل، ينظر: الفتح المبين في مصطلحات الفقهاء والأصوليين ا.د. إبراهيم الحفناوي، الطبعة الأولى دار السلام مصر، القاهرة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (١٦٦).

(٣) الاشتقاق ثلاثة أنواع: الصغير والكبير والأكبر، فالاشتقاق الصغير اعتقاد أن لفظاً معيناً مأخوذ من لفظ آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية وترتيبها كاشتقاق يكتب من كتب، والاشتقاق الكبير اعتقاد وجود العلاقة بين لفظين لمناسبتهما في المعنى والحروف الأصلية دون الترتيب كما بين جبَذ والجذب، والاشتقاق الأكبر اعتقاد وجود علاقة بين لفظين لمناسبتهما في بعض الحروف الأصلية كما في ثَلَب والثلم، ينظر: الخصائص، لأبي الفتح عثمان ابن جني (٣٩٢هـ-١٠٠١م)، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب - بيروت (٢/ ١٣٤)، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (٩١١هـ-١٥٠٥م)، تحقيق: فؤاد علي منصور، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية - بيروت - (١/ ٢٥٧)، وشرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) على جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ)، مطبعة مصطفى محمد بمصر (١٣٥٤هـ)، (١/ ٢٨٦)، ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) الطبعة الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص (١/ ٨٣)..

(٤) الباع و البَوع و البُوع: مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما، الأخيرة هذلية. لسان العرب، مادة: (ب و ع) (٨/ ٢١)، والمبدع (٤/ ٣).

(٥) فمثلًا قال ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت٨٨٤هـ) في كتابه: المبدع في شرح المقنع، طبع سنة: (١٤٠٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت (٤/ ٣): واشتقاقه من الباع في قول الأكثر- منهم صاحب المغني والشرح -؛ لأن كل واحد يمدّ باعه للأخذ والإعطاء.إ.هـ.

والطهارة بالفتح: النظافة والنزاهة عن الأقذار، لغةً [١]، قال الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ الآية [٢].

وبالضم: هي بقية الماء الذي تطهّرُ به، كما قاله في المحكم [٣].

وفي الشرع: عبارة عن رفع الحدث وإزالة النجس وما في معناهما، كالتثليث ووضوء المجدِّد وطهارة المستحاضة والمتيمِّم ونحوها، فهي طهارات لا ترفع حدثاً ولا تزيل نجساً، لكنها لما وقعت بنيّة القُربة صارت في معنى الفعل الواجب [٤]، هكذا قال أصحابنا المتقدمون [٥].

واعترض عليهم الشيخ تقي الدين السبكي [٦] قال: "ما ذكروه حد للتطهير لا للطهارة؛ إذ الطهارة أثر التطهير، فكان ينبغي التعبير بالارتفاع والزوال؛ لأنّ " طهر " الذي اشتقت منه الطهارة لازم، والرفع والإزالة فعل الشخص [٧]، مع أن الطهارة

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٩٥)، والقاموس الفقهي (ص: ٢٣٣)، والمطلع على أبواب المقنع، تأليف أبي عبد الله: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، (١٤٠١-١٩٨١)، المكتب الإسلامي - بيروت (١/ ٥)، و تهذيب الأسماء: (٣/ ١٧٨).

(٢) تمام الاية الكريمة: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ (الحج: ٢٦).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المرسي المعروف بابن سيده، (ت ٤٥٨هـ-١٠٦٥م)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م) - دار الكتب العلمية - بيروت (٤/ ٢٤٦)، مادّة: (ط هـ ر).

(٤) ينظر: المجموع (١/ ١٢٣). ودقائق المنهاج، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: إياد أحمد الغوج (١٩٩٦)- دار ابن حزم - بيروت (١/ ٣١).

(٥) كالنووي في المجموع (١/ ١٢٣)، والمتقدمون والمتأخرون من مصطلحات الشافعية، يقصد بهم أصحاب الأوجه غالباً، فإذا أطلق هذان اللفظان في كلام الشيخين الرافعي والنووي فالمراد بالمتقدمين: من كانوا قبل الأربعمئة الهجريّة، وبالمتأخرين: من كانوا بعدها، وإذا أطلقا في كلام من بعدهما فالمراد بالمتقدمين: من كان بعد الشيخين، وبالمتأخرين: من كانوا بعدهما، ينظر الفتاوى الفقهية الكبرى، طبع دار الفكر (٤/ ٦٣) وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤)، (٣/ ٤٥).

(٦) هو الشيخ علي بن عبد الكافي، صاحب العمدة والإبتهاج والفتاوى، ولم أحصل على مصدر قوله هذا في مؤلفاته.

(٧) أي: وهما متعدِّيان، الحدث إذا قام بالفاعل ولم يتعدّ إلى المفعول به يسمّى لازماً، وإذا تعدّى إلى المفعول به يسمّى متعدّياً، والرفع والإزالة يتعديان من الفاعل الذي هو الماء إلى المفعول به وهو البدن والأعضاء، ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري: (ت٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) دار الفكر - سوريا (٢/ ١٤٥).

قد توجد بحيث لا فعل بالكلية كانقلاب الخمر خلاّ، وإنّ ما لا يرفع حدثاً ولا يُزيل نجساً ليس في معنى ما يفعل ذلك، فكيف يلحق به ؟"

وأجيب: بأن الطهارة والرفع من باب إطلاق الأثر وإرادة المؤثّر، كما هو المتعارف، وبأنّ إطلاق الطهارة على التثليث والأغسال المسنونة من المجاز الصوريّ والتشبيه، وعلى التيمُّمِ ووضوءِ دائم الحدث من المجاز الغائيِ بعلاقة الإباحة، وكذا على الخلِّ المنقلب والجلد المدبوغ. [1]

«**قال الله تعالى**: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ **الآية** [2].

ابتداءُ المصنف بهذه الآية إما للتبرُّك [والاقتداء] بالشافعيّ فإنّه كان من دأبه إذا كانت في الباب آيةٌ تلاها، أو خبرٌ رواه، أو أثرٌ حكاه، ثم رتَّب عليه مسائلَ الباب؟ وإما للاستدلال.

فإن كان [للأول] فلا مشاحَّة، وإن كان [للثاني] فقد يرد عليه أن من قاعدة النظّار تأخيرَ الدليل عن المدلول، وقد عُكس، فما وجهه؟

الجواب: أن هذا الدليل من القواعد الكلّية المنطبقة على غالب مسائل الكتاب، والدليل إذا كان بهذه المثابة كان تقديمه أولى؛ لينطبق على جزئيّاته.

وصدّر بعض سلف الأصحاب [3] الكتاب بقوله تعالى:

---

(١) المجاز لفظ مستعمل في معنى غير ما وضع له اللفظ أوّلا لعلاقة مع قرينة، والعلاقة إذا كانت المشابهة بين المعنيين يسمى المجاز استعارة وإذا كانت غير المشابهة يسمى المجاز مرسلاً، وحاصل الجواب أنّه يوجد مجاز إما مرسل إذا قلنا إن إطلاق الطهارة على التطهير من إطلاق الأثر على المؤثر كإطلاق الدخان وإرادة النار، وإما إستعارة إن قلنا: إن إطلاق الطهارة على الأغسال المسنونة والتثليث لشبهها بالطهارة في الصورة، وعلى التيمم ووضوء دائم الحدث وانقلاب الخمر خلا واندباغ جلد الميتة لشبهها بها في أن كلًّا منها تنتج عنه الإباحة، ينظر: مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، دار الفكر ـ قم (ص٢١٩)، وأصول السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ) - دار المعرفة - بيروت (١/ ١٧١)، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي (٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) تحقيق: زكريا عميرات (١/ ١٢٨).

(٢) تمام الآية الكريمة: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨).

(٣) لعلّ مقصوده بهذا السلف هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) في كتابه: التنبيه، ينظر: التنبيه في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، تحقيق علي معوّض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، دار الأرقم، بيروت- لبنان (ص٧٦)

﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[١]

وعدل المصنف منها إلى ما أتى به؛ لأنّه يفيد أنّ الطهور غير الطاهر.

وجه الاستدلال؛ أنَّ قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ﴾ يدلّ على كون الماء طاهراً؛ لأنّ الآية سيقت في معرض الامتنان، ويستحيل أن يمنَّ اللهُ تعالى علينا بغير طاهر[٢]، فوجب حملُ قوله: "طهوراً" على معنى زائد، وهو التطهير، والتأسيس خير من التأكيد.[٣]

(ولا يجوز رفعُ الحدث) وهو وجود الشيء بعد أن لم يكن، لغةً، وأمر مقدَّر [قام] بأعضاء الشخص يمنع صحة الصلاة وما في معناها، شرعاً. وقد يطلق على الموجِب، كما صرَّح به النووي[٤].

وهو ينقسم إلى: الأصغر، وهو ما يوجب الوضوء فقط.

والمتوسِّط، وهو ما يوجب الغسل من الجماع أو الإنزال.

والأكبر، وهو ما يوجب الغسل من حيض أو نفاس[٥]. وإذا أطلق فالمراد به الأصغر غالبا.

(ولا إزالةُ النجاسة) وهي من النَجَس بفتح النون والجيم.

وهو الشيء المبعَد، لغةً، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[٦]،

---

(١) تمام الآية الكريمة: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾ (الأنفال: ١١)

(٢) فيه أن قوله تعالى: ﴿ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ أيضاً في معرض الامتنان فتفيد أيضاً أن الطهور غير الطاهر، أشار إلى ذلك الشيخ ابن حجر في تحفة المحتاج (١/ ١٠٩) في شبيه هذا المبحث. ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج تحقيق الشيخ عبد العزيز الخالدي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٣) التأسيس: إفادة معنى لم يكن حاصلًا قبل، والتأكيد: إعادة المعنى الحاصل قبله، ينظر: التعريفات (١/ ٧١).

(٤) ينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي)، ط. (١)، دار الكتب العلمية- بيروت - (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (١/ ١٧). وفي روضة الطالبين تحقيق فؤاد بن سراج عبد الغفار، تعليقات الشيخين الألباني والعثيمين، نشر المكتبة التوفيقية- القاهرة- مصر (١/ ٢٢٥)، حيث يقول: الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء، وعلى ما يوجب الغسل.

(٥) زيادة الحدث في القسمين الأخيرين باعتبار زيادة ما يحرم بهما، ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ١١٠)، ط (١)، (١٤١٦هـ)، دار الكتب.

(٦) تمام الآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٢٨).

أي: مبعَدون عن الحق. و عين قذِرةٌ تمنع صحَّةَ نحو الصلاة، شرعا[١]. وسيجيء طرف منها في فصل النجاسات[٢].

وهي تنقسم إلى: المخفّفة، كبول الصبيّ قبل أن يطعم سوى اللبن. والمتوسّطة، كالروث. والمغلّظة، كالكلب.

(إلا بالماء)، أما حصر رفع الحدث فيه؛ فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء:٤٣). فأوجب التيمم عند فقد الماء، فدل على أنّه لا يشارك الماء في ذلك شيء من المائعات.

وما روي: «**أنّه ﷺ تَوَضأ بالنبيذِ ليلةَ الجنِّ**»[٣] فضعيف، بل منقطع على ما قاله الشيخ ابن حجر[٤]؛-لأنّ من رواته أبا زيد[٥]، وهو مجهول العدالة في رجال الحديث.

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ١٧).

(٢) ويأتي بعدها بيان طرق تطهير المتنجس الخمسة.

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي (أحمد بن علي بن مثنى)، (٢١٠-٣٠٧هـ) في مسنده، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)، (٨/ ٤٥٩)، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، رقم (٥٠٤٩).

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ط (١)، (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م)، دار الفكر- بيروت، (١٢/ ١١٣)، رقم: (٤٧١) نقلاً عن غيره من المحدثين، والدراية في تحقيق أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة- بيروت: (١/ ٦٣). والمنقطع ما سقط من إسناده واحد، ومنه ماذكر في إسناده مبهم، كرجل أو شيخ، وكيف يصح الحديث وقد قال ابن مسعود: «**لم أكن ليلةَ الجنِّ مع رسولِ اللهِ ﷺ، وَوَدِدتُ أنّي كنتُ معَه**»، كما في صحيح مسلم، رقم: (١٥٢- ٤٥٠)، وينظر: المعيار، في الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي استشهد بها الفقهاء، لتاج الدين علي بن عبد الله الأرزديلي التبريزي (ت٧٤٦هـ) تحقيق خلدون الباشا، الطبعة الأولى، دار الإصلاح - سورية - دمشق، (٢٠٠٦م): (١/ ١٧)، و (١/ ٦٤).

(٥) المعروف عنه أنّه مولى عمرو بن حريث، وأنّه شيخ يروي عن ابن مسعود، ولا يعرف من أبوه ولا بلده، ولا يعرف بصحبة ابن مسعود. نصب الراية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت.٧٦٢هـ) تحقيق محمد يوسف البنوري (١٣٥٧هـ)- دار الحديث-مصر (١/ ١٣٧).

ونقل عن ابن المنذر[١] والغزاليّ[٢] الإجماعُ على اشتراط الماء في [رفع] الحدث.

وأما حصر إزالة النجاسة فيه؛ فبالقياس والنقل:

أما القياس: فهو إنما انحصر رفع الحدث في الماء؛ لما فيه من الرقّة واللطافة والقوّة الدافعة وصفاء الجوهر ما ليسَ في غيره من المائعات، مع عموم وجوده وقلّة مؤنته، فأولى أن ينحصر فيه إزالةُ النجاسة بجامع المانع، بل هو في الفرع أقوى منه في الأصل؛ بدليل جواز التيمّم للحدث دون إزالة النجاسة، فيكون القياس من أعلى أنواع الجلي[٣].

وأما النقل؛ فلما روي: «أنّه ﷺ قال حينَ بالَ ذو الخويصرةِ التميميُّ[٤] في المسجدِ: صُبُّوا

---

(١) الموجود في النسخ الثلاث: "علي بن المنذر"، ولعل العبارة الصحيحة: "عن ابن المنذر" وأصابها تحريف النساخ. وابن المنذر هو أبو بكر النيسا بوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، نزيل مكة، الجامع المتمكن من علمي الفقه والحديث، الفقيه صاحب التصانيف. من شيوخه: محمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون. ومن تلاميذه أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى عمار. ومن مؤلفاته: كتاب الإشراف في اختلاف العلماء، والمبسوط، والإجماع، والاختلاف، وله تفسير كبير، توفي بمكة المكرمة سنة (٣١٨هـ)، لم يتقيد في الإختيار بمذهب أحد بعينه، ولم يكن يتعصب لأحد ولا على أحد، ومع ذلك فهو معدود من أصحاب الشافعي، ينظر: طبقات السبكي (٢/ ٧٧)، رقم (١١٨)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٤٨٥)، رقم (٧٤١)، وطبقات الشافعية، لأبي بكر المصنف (الحسن بن هداية الله)، (١٠١٤ هـ)، تحقيق.د. عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة- بيروت- لبنان (١٣٩١ هـ-١٩٧١م)، ومطبعة نعمان الأعظمي- بغداد (١٣٥٦هـ - ١٩٣٦م)، وتحقيق خليل الميس، مطبوع مع طبقات الفقهاء- دار القلم-بيروت. طبع بيروت (٥٩)، والخزائن السنية (ص١٦٣)، ومن العجيب أنّ اسمه في طبقاته أيضا قد أصابه التحريف فكتب: "أبو بكر إبراهيم بن المنذر".

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د.= فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، (١٤٠٢هـ)، دار الدعوة، الاسكندرية (١/ ٣٢)، والوسيط، تأليف حجة الإسلام الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام - القاهرة، (١٤١٧هـ)، (١/ ١٠٩).

(٣) في النسخة (ب): "من الأعلى الجلي"، وكلاهما مناسبان، وأركان القياس هنا هكذا: المقيس النجاسة، المقيس عليه الحدث، الجامع كون كل منهما مانعا من صحة الصلاة، الحكم حصر الإزالة في الماء، وفي (ب) من الأعلى الجلي، ومن تعاريف القياس الجلي أنه: قياس يعلم عدم تأثير الفارق فيه بين الأصل والفرع، ينظر شرح المحلّي على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (٢/ ٣٤٠-٣٤١).

(٤) البائل في المسجد مختلف فيه هل هو ذو الخويصرة أو الأقرع بن حابس؟. وذو الخويصرة مختلف فيه هل هو التميمي أو اليماني؟، فإن ذا الخويصرة اثنان: أحدهما تميمي، وهو ذو الثدية خارجي وليس بصحابي، والثاني يماني، وهو الصحابي البائل في المسجد، ينظر: الديباج على صحيح مسلم لأبي الفضل السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١هـ) تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان- الخبر-السعودية، (١٤١٦هـ =١٩٩٦م)، (٢/ ٥٧) رقم (٢٨٤)، والإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجادي، الطبعة الأولى،

عليه ذَنوباً من الماءِ»[١]، والماء حيث أطلق بلا قيد يراد به العاري عمّا يخرجه عن الإطلاق، فيكون المأمور به ماءً مطلقاً، والمأمورُ لا يخرج عن الأمر إلا بامتثال ما أُمر به.

والنصّ على الماء؛ إما للخواصّ التي ذكرنا، كما اختاره حجة الإسلام[٢]، وإما تعبّد[٣] لا يعقل معناه، كما قاله الإمام[٤].

وكان الأولى أن يقول ـ بعد قوله: "ولا إزالة النجاسة" ـ: "ونحوُهما"؛ ليتناول الأغسال المسنونة، وغسلَ الميت، ووضوءَ دائم الحدث، وغسلَ المجنونة والذمّيّة لتحلَّ للزوج؛ فإنّها طهارات لا ترفع حدثاً ولا تُزيل نجساً، وإنّها لا تُجزئ إلّا بالماء. اللهمّ، إلا أن يقال: إن المفهوم لاعموم له[٥]، فيصدق بصورة: وذلك في إزالة الطيب من بدن المُحرِم؛ فإنّه يجوز بكلّ مائع.

وعبارتُه شاملة للأرض التي أصابتها نجاسة وذهَب أثرُها بالشمس والريح، أو أصاب أسفلُ الخفّ نجساً فدَلَكَه في الأرض، وفيه كلامٌ يأتي في الصلاة[٦].

دار الجيل- بيروت (١٤١٢هـ) (٢/ ٤١١) رقم: (٢٤٥٢و٢٤٥٣)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محبّ الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت (١٠/ ٤٣٩). وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي: (١/ ١١٣)، وفيض القدير (٢/ ٥٧٣)، لعبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى (١٣٥٦هـ).

(١) رواه البخاري، رقم (٢٢١)، ورواه مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه، رقم (٩٩ - ٢٨٤)، ولفظ مسلم: «**أن أعرابياً قام إلى ناحيةٍ في المسجدِ فبالَ فيها، فصاحَ به الناسُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: دَعُوه، فلمّا فَرَغَ أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بذَنوبٍ فصُبَّ على بولِهِ**».

(٢) هو الإمام الغزالي صاحب البسيط والوسيط والوجيز، وهذا الاختيار موجود في الوسيط (١/ ١١٢).

(٣) في (ب) و(ج): "تعبّديّ لا يعقل معناه"، وما في (ا) أنسب؛ لأنه خبر للنص، وهو فعل الله تعالى، وكذلك التعبّد.

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج- بيروت- لبنان (١/ ٧)، وفي (١/ ١٩) نقله عن الإمام الشافعي، ولكن يبدو من عبارته أنّه استشكله.

(٥) اختلف الأصوليون في عموم مفهوم المخالفة: فقال الغزالي: لا عموم له، وقال الفخر الرازي: له عموم، ينظر: المحصول في علم الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر (فخر الدين الرازي)، (٦٠٦هـ) ط. الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان (١٤٢٠هـ)، (١/ ٣٢٨).

(٦) مراده المعفوات التي تذكر في شروط الصلاة عند ذكر شرط طهارة الثوب والبدن والمكان.

وآثر شرّاح المنهاج:[١] لفظة: "يشترط" على تعبير المصنف بـ" لا يجوز "، وقالوا:" لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط".

ولك أن تقول: قد ذكر في شرح المهذب أن لفظة "يجوز" تستعمل تارة بمعنى الحِلِّ، وتارة بمعنى الصحة، وتارة بمعناهما، وهذا الموضع ما يصلح للأمرين[٢]. فنفي الحلِّ والصحّة في غير الماء مستلزم لاشتراط الماء لهما.

ولهم أن يعترضوا: بأن لفظة "يشترط" تقتضي توقُّف الرفع والإزالة على الماء، ولفظة "لا يجوز" مترددّة بين تلك المعاني ولا قرينة، فالتعبير بـ"يشترط" أولى.

ولك أن تقول بمنع التردُّد:؛ لأنّه إن حُمل المشترك على جميع معانيه عموماً-كما قاله بعض الأصوليين على اختيار الشافعي- فظاهر، وإلا فحمله على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب[٣].

وزد عليه: بأنَّ تعبير الكتاب يدلُّ على نفي الجواز بغير الماء بمنطوقه، وتعبير المنهاج إنما يدلُّ على ذلك بالواسطة، وهو أنّ الإتيان بالعبادة على غير وجهها حرام؛ للتلاعب، فتعبيرُ الكتاب أولى[٤].

وخرج بقوله: "إلا بالماء" التراب في التيمم؛ فأنّه مبيح لا رافع، وأدوية الدباغ؛ فأنّها

---

(١) المنهاج هنا هو منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعي، تأليف شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، اختصر فيه المحرر للإمام عبدالكريم الرافعي وزادعليه، وقد بارك الله تعالى في جهده، فأخذه العلماء واعتبروه من مصادر المذهب الشافعي، وشرحوه شروحا كثيرة: فمنها "تحفة المحتاج" لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي، و"قوت المحتاج" و"غنية المحتاج" للأذرعي، و"مغني المحتاج" للشربيني، وغيرهم كثير.

(٢) أي: الذي يصلح.

(٣) المشترك اللفظي لفظ له أكثر من معنى موضوع له بسبب تعدد الوضع، كالقرء للحيض والطهر، والعين للباصرة والجارية والنقد، ويصح عند الشافعية إطلاقه على معنييه مثلا معا، وخاصة في النفي، كأن تقول: ما عندي عين وتريد نفي عين الماء والنقد، وعنده المشترك ظاهر في كلا المعنيين عند التجرد عن القرينة، وإذا وجدت قرينة تدل على كلا المعنيين كما هنا فأولى بالجواز. ينظر: شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (١/ ٢٩٥-٢٩٧).

(٤) من شراح المنهاج المرجحين لتعبير النووي شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبع سنة (١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م)، (١/ ٥١ و٥٢)، لكن الشيخ شهاب الدين إبن حجر الهيتمي يقول بعد مقارنة منصفة: "ففي كل من العبارتين مزية خلافا لمن أطلق ترجيح هذه ولمن أطلق ترجيح تلك، فتأمله". ينظر: تحفة المحتاج بتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، ط. دار إحياء (١٤١٥هـ)، (١/ ١١٢).

محيلة لا مزيلة على ما سيأتي[١]، والإستجمار بالأحجار، فأنّه تخفيف، معفوٌّ عن أثر النجاسة، لا إزالة.

قال الشيخ جمال الدين الإسنويّ: ودعوى الاستحالة في الدباغ لا يدفع الإيراد[٢].

(ويشترط فيه بعد الطهارة)- ليصلح رافعا ومزيلا - **(وصفان)**: أحدهما **(أن يكون مطلقاً)**؛ ليندرج تحت النصّوص الآمرة باستعمال الماء والمجوِّزة له؛ لأنّ صفة الإطلاق لازمة للفظ الماء ما لم يقيَّد، فيخرج المقيَّد بالإضافة ونحوها بمفهوم الصفة[٣] في الماء المأمور به في النصوص، وإن لم ينقل تصريح به[٤].

تعريف الماء المطلق

(وهو الذي يقعُ عليه اسمُ الماء بلا إضافة)، كالماء النازل من السماء، وهو المطر وذوب الثلج والبرد، والنابع من الأرض، وهو ماء العيون والآبار والأنهار والبحور، والماء النابع بين أصابع رسول الله ﷺ وهو أشرف المياه[٥].

أما الماء النازل من السماء؛ فتدلّ له الاية المارَّة. ويدلُّ للنابع من الأرض؛ قولُه ﷺ:

---

(١) في طرق تطهير المتنجس.

(٢) نقل بالمعنى كعادة الشارح الغالبة من المهمات في شرح الروضة والرافعي للشيخ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م) - دار ابن حزم -بيروت لبنان (٢/ ٨).

(٣) الصفة من أقسام مفهوم المخالفة، وهو لفظ مقيَّد للفظ آخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، فهو أعم من النعت النحوي، ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي (١/ ٢٥٠-٢٥١)، ومراده بالصفة هنا: الإطلاق.

(٤) الضمير في "به" راجع إلى المفهوم.

(٥) كما جاء في الحديث الشريف المتفق عليه الذي رواه البخاري في صحيحه، رقم (٣٣٧٩) ولفظه: «**فوضع يده في الإناء فجعل الماء يفور من بين أصابعه**»، ولفظ مسلم: «**أن النبي ﷺ دعا بماء فأُتِي بقَدَحٍ رَحراحٍ فجعل القومُ يتوضَّؤون**» إلخ الحديث، ومسلم في صحيحه، رقم (٤- (٢٢٧٩)، وفي كلا الصحيحين بدون الجملة الأخيرة، وجاءت الجملة الأخيرة من الحديث في السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن حسين بن علي بن موسى، أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، (١٤١٤هـ= ١٩٩٤م)، (٣٨٤-٤٥٨هـ)، (١/ ٤٣)، رقم الحديث (١٩١) ثم قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية.

«**البحر هو الطهورُ ماؤُه**»[١]، «**وأنّه ﷺ تَوَضّأَ من بئرِ بُضاعَةَ**»[٢].

ويدلّ للماء النابع من بين أصابع النبيّ؛ ما روى البيهقيّ عن أنس: «**أنَّ النبيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَه في الإناءِ، وقال: تَوَضَّؤوا باسمِ اللّهِ تعالى، فكانَ الماءُ يَخرُجُ مِن بينِ أَصابِعِهِ حتَّى تَوَضَّأَ كلُّهم، وكانُوا نَحواً مِن سَبعِينَ**».

(**فماء الورد والشجر ليس بطهور**)؛ لخروجه عن الإطلاق؛ من حيث إنّه لا يذكر إلا بالإضافة.

وليس ذكر الإضافة لبيان الاختصاص، وإنما هو للتمثيل؛ إذ المقيّد بصفة، كماء دافق[٣]، أو بلام العهد، كقوله ﷺ: «**نَعَم، إذا رَأَتِ الماءَ**»[٤] أي: المنيَّ، كالمضاف.

---

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ٧)، ولفظه: «**سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنّا نركبُ البحرَ ومَعَنا القليلُ من الماءِ فإن توضّأنا به عطِشنا، أفنتوضّأُ بماء البحر؟ فقال النبيُّ ﷺ: هو الطهورُ ماؤُه الحِلُّ ميتتُه**»، ورواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)في سننه، رقم الحديث (٨٣)، وسكت عنه، ورواه محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) في سننه، رقم (٦٩)، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، ومن منهج الشارح رواية الحديث بالمعنى، فلم أجد في متون الحديث "**البحر هو الطهور**"، بل: "هو الطهور" بدون لفظ "البحر".

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٧١)، رقم (١٩١)، ورواه الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) في مسنده، مؤسسة قرطبة- مصر، مسند أبي سعيد الخدري (٣/ ٨٦)، ورواه أبو داود في سننه، رقم (٦٦)، وأشار إلى الإضطراب في سنده، ورواه الترمذي في سننه، رقم (٦٦)، ورواه الدارقطني في سننه، (١/ ٢٩)، رقم (١٠)، ورواه غيرهم، وفي إسناده إضطراب، وفي الحكم على الحديث خلاف، فصححه أحمد، وحسّنه الترمذي، وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه، ولكن روي من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد وجابر، ونقل عن الدار قطني أنّه غير ثابت، ولم يذكر ذلك في سننه، وقال ابن الملقن: نفي الدارقطني ثبوته مردود بقول هؤلاء، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/ ٥٦) رقم (٤٥)، وتلخيص الحبير: تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٢٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة (١٣٨٤هـ=١٩٦٤م)، (١/ ١٣)، والمحرر في الحديث: تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، الجماعيلي- تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم، جمال حمدي الذهبي، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار المعرفة، لبنان/ بيروت (١/ ٨٣)، وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: أبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل،، الطبعة الاولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، مؤسسة الرسالة- بيروت (١/ ٦٥). وخلاصة البدر المنير (١/ ٧)، رقم (٢)،

(٣) إشارة إلى الآية الكريمة: ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ (الطارق:٦).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه رقم (١٣٠)، ولفظه: «**عن أمّ سلمةَ قالت: جاءت أُمُّ سُلَيم إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ ! إنَّ اللّهَ لا يَستحيي منَ الحقِّ، فهَل على المرأةِ مِن غسلٍ إذا احتَلَمت؟ قالَ النبيُّ ﷺ: إذا رأتِ الماءَ، فغطَّت أُمُّ سَلَمةَ - تعني وجهَها - وقالت: يا رسولَ اللّهِ ! وتحتلِمُ المرأةُ ؟ قال: نعم، تَرِبَت يمينُكِ، فبِمَ يُشبِهُها وَلَدُها؟**») ورواه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مسلم في صحيحه، رقم (٣١٣).

وقيَّد بعضُهم الإضافةَ بكونها لازمةً؛ ليدخل المضاف إلى مقرِّه أو ممرِّه، كالبئر والنهر.

ولك أن تقول: إن المضاف إلى البئر مثلا وإن كان مقيّدا، لكنه يُطلق عليه اسم الماء بلا قيد؛ لكون التقييد غير لازم، فلا حاجة إلى الاحتراز عنه، وإنما يحتاج إلى التقييد في جانب النفي[١]، كقولنا: غيرُ المطلق هو المقيَّد بقيدٍ لازم.

ومنهم من يفسِّر المطلق بالباقي على أوصافه الخلقية[٢]، ليدخل فيه الماء المِلحُ والأُجاج خلقةً، وكذا النتن والمتغيّر واللزوج أصلا، ولهذا قال الشافعي رحمه الله في المختصر[٣]: "كل ماء من بحر عذب أو مالح [فالتطهر] به جائز"[٤].

ويرد على التفسيرين المتغيِّرُ لطول المكث، وبالمجاورة، وبما يعسر صون الماء عنه؛ فأنّه طهور كما يأتي وإن منع التغيير إطلاقَ الاسم عليه - وغيرُ باق على أوصافه الخلقية.

وكذا يرد الماء المستعمل إذا لم يتغير؛ فإنّه مطلق مُنع من استعماله تعبُّدا، كما صرّح به المصنف في العزيز.[٥]

---

(١) عبارة النسخ الثلاث التي حصلت عليها: "في جانب النفي"، وعبارة مغني المحتاج في نظير الموضوع: "في جانب الإثبات"، لعل الشارح ابن هداية يقصد بجانب النفي: نفي الإطلاق، أي: قولنا: "غير المطلق"، ومراد الخطيب الشربيني بالاثبات: إثبات اللزوم، اي:قولنا:" بقيد لازم".

(٢) كالغزالي في الوسيط (١/ ١١٣)، والرافعي في، ط.: دار الفكر، (١/ ٨٣)، ومنهم من جمع بين التعريفين كالقفال سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت٣٣٦هـ) في حلية العلماء (١/ ٥٦) حيث قال:"...بالماء المطلق على أي صفة كان من أصل الخلقة".

(٣) المختصر اسم كتاب لخصه كل من المزني وحرملة والبويطي من علم الإمام الشافعي، ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٤٦)، نقلا عن الفوائد المكية (ص٣٥)، والخزائن السنية (ص٨٨-٩٠)، (٧٧١٢) اللوحة، (٢٠٣).

(٤) وعبارته: وقال الشافعي: فكلّ ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخّن وغير مسخّن= فسواء، والتطهر به جائز.ا.هـ. مختصر المزني الطبعة الثانية، (١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م)، دار المعرفة-بيروت-لبنان: (ص١)، ويظهر من هذا ما سبق في بيان منهج الشيخ المصنف من عدم دقته رحمه الله في نقل النصوص باللفظ، واعتماده على النقل بالمعنى والمضمون.

(٥) لم أجد في العزيز للإمام الرافعي (ت:٦٢٣هـ) السابقة ترجمته (ص:٥٠-٥١) التصريح بأن المنع من استعمال الماء تعبّد، وإنما وجدت فيه التصريح بأن المستعمل مطلق، وذلك في العزيز ط. دار الفكر (١/ ٢٣١) وتحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، (٢/ ٣١٤)، وهذا أيضا من شواهد عدم اهتمام الشيخ المصنف بالنقل الحرفي، بل الذي يعنيه هو النقل بالمعنى، وسبق بيان ذلك ضمن بيان منهجه في التأليف وما يؤخذ عليه.

وكذا الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة [ولم يتغير]؛ فإنّه لا تجوز الطهارة به مع أنّه يقع عليه اسم الماء بلا إضافة، ولم يخرج عن أوصافه الخِلقية.

وقد يجاب: عن **المتغيّر** لطول المكث ونحوه بمنع كونه مطلقاً، وإنما أعطي حكمَ المطلق للضرورة.

وعن **المستعمل** بأنّه غيرُ باق على أوصافه الخلقية؛ لأنّ منها القوَّةَ الدافعةَ، وقد سلبت منه بالاستعمال على ما سَنُبيِّن.

وعن القليل بأنّه لا يقع عليه اسم الماء بلا قيد، بل يتَّصف بالنجس، والنجس ليس من أوصاف الماء.

(**وكذلك**)، غير طهور (**ما تغيَّر بمخالطةِ ما يستغني عنه بحيث لا يسمّى ماءً إلا بالإضافة إلى ما غيَّرَه**)؛ لكثرته وتفاحشِ التغيُّر به، (**كماء الزعفران والدقيق**)، وإن كان ألفَ قِلَّة؛ لأن النصّوص الواردة في طهوريّة الماء متعرِّضة لاسمه عارياً عن التقييد والإضافات، وهذا لا يسمَّى ماءً إلا مضافاً، فلا يندرج تحت النصوص.

ولا فرق بين التغيُّر الحسيّ والتقديريّ، على الأصحّ، حتى لو خالطه مائع يوافقه في الصفات قدِّر بمخالفٍ وسَطٍ للماء، فإن غيّره سلَبَ الطهوريّةَ، وإلاّ فلا.

وعن الصيمري[1]: أنّه لا عبرة بالتغيُّر التقديريّ؛ لأنَّ الخليط - والحالة هذه - مغلوبٌ.

وقيل:[2] لا يضرُّ التغيُّر الحسِّيُّ أيضاً ما لم يغلب الخليطُ الماء.

---

(١) هو القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن حسين الصيمري، وصيمر بوزن قيمر بلدة من ديار الجبل وخوزستان أو نهر من أنهار البصرة، قال النووي: الثاني أظهر، من شيوخه أبو حامد المروروذي وأبو الفياض محمد بن الحسن البصري، ومن تلاميذه الماوردي، من مؤلفاته الإيضاح، والقياس والعلل، توفي حوالي سنة (٣٨٦) رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م)، (١٧/ ١٤)، رقم (٦) وطبقات الفقهاء للشيرازي، ط. بيرت (١٢٩)، و طبقات الفقهاء الشافعية، للإمام أبي عمرو عثمان (إبن الصلاح) (٥٧٧-٦٤٣هـ)، وإستدراك الإمام النووي، تنقيح الإمام أبي الحجاج المزّي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، تحقيق محمد علي نجيب، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، (٢/ ٥٧٥) رقم (٢١٦)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٥٤٢).

(٢) مقابل للأصح، ولم أجد القائل في المصادر التي حصلت عليها.

ثـمّ إطـلاق الكتـاب شـامل لمسـألة ابـن أبي الصيـف[١]، وهـي: أنّـه لـو صُـبَّ مـاءٌ متغير بـما لا يُستغنى عنه على ماء لا تغير فيه بالكلّية سلَبَ الطهوريـةَ إن تغيَّر بـه؛ لأنّـه تغيّرَ المصبوبُ فيه بما يُستغنى عنه، وهي مسألة غريبةٌ يُمتحَن بها الطلبةُ: يقال: ماءان يصحُّ التطهُّر بكلٍّ منهما انفراداً ويمتنع إذا اجتمعا.

والمراد بما يُستغنى عنه الماءُ: ما يمكن صونه عنه من غير مشقَّة، ولهذا نقول: لا يضرُّ التغيُّر بأوراق الأشجار المتناثرة بنفسها، وإن كانت ربيعيّةً[٢] وتفتَّتت واختلطت بالماء على الصحيح، وقيل: يضرُّ مطلقاً.

وقيل: تضرُّ الربيعية؛ للُزوجتها دون الخريفية؛ لأنَّ طبعها صار كطبع الخشب مع أن وجودها أعمّ، فالاحتراز عنها أشقُّ. والخلاف فيما إذا حصلت بسببها عفونة في الماء، وإلا فعلى ما يأتي في المجاور، وفيما إذا لم يطرح فيه، فإن طُرح فأصحّ الطريقين القطعُ بسلب الطهورية.

ويستثنى عن المتغير بالمستغنى عنه المتغيِّرُ بالملح المائيّ؛ فأنّه لا يضرُّ - على المذهب - وإن تفاحش التغيُّر به؛ بناءً على أنّه تجوز الطهارة بالماء الذي ينعقد منه الملح.

فرع: الماء المترشح عن [بخار] الماء عند الغليان غير طهور على الأصحّ؛ لأنّه لا يسمّى ماءً على الإطلاق[٣]، وصحح النوويُّ في زوائد الروضة أنّه طهور، وهو ضعيف[٤].

---

(١) هو ابن أبي الصيف بالصاد المهملة، وهو الشيخ محمد بن إسماعيل بن علي المعروف بابن أبي الصيف اليمني الشافعي، فقيه الحرم الشريف بمكة المكرمة، من مؤلفاته: بلغة المسافر في منهج الأكابر، والنكت على التنبيه، وزيادة الطائف، أقام بمكة يدرّس ويفتي إلى أن توفي سنة (٦٠٩هـ) رحمه الله تعالى، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٤/ ٢٦٢)، رقم الترجمة (١٠٧٠)، وكشف الظنون (١/ ٤٩٣)، وهدية العارفين (١/ ٢٠٦)، وطبقات ابن الصلاح تذييل الإمام النووي وتهذيب المزي وتحقيق محيي الدين نجيب (٢/ ٨٤٤)، إلا أن المحقّق سجّل تاريخ وفاته بـ(٦١٩هـ) تبعا لابن قاضي شهبة في طبقاته.

(٢) الربيعية: الأوراق التي تنبت في الربيع، والربيع فصل من فصول السنة بين الشتاء والصيف، ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٢٥) مادّة: (ر ب ع). ويظهر بالمقابل معنى الأوراق الخريفية

(٣) لعل مراد المصنف ﷺ عدم تسميته ماء وقت التقطير أو قبله، وإلا فلو جمع منه ملء إبريق مثلًا فلا أحد ينكر أنه ماء.

(٤) زيادات الروضة: المسائل التي زادها الإمام النووي على العزيز، وأصل الروضة: المسائل التي في العزيز، والروضة تحتملها. ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، للدكتور علي جمعة، ط. الأولى، دار السلام - القاهرة - مصر (١٤١٢هـ= ٢٠٠٤م)، (ص٥٢)، وروضة الطالبين (١/ ١٤٤)، وكذلك رجّحه في المجموع، طبع دار الفكر - بيروت (١٩٩٧م)، (١/ ١٤٨)، ولم يبيّن الشيخ المصنّف وجه ضعفه إلا ما ذكره قبلُ من عدم تسميته ماء، وهو غير مسلّم، والمطر النازل من السماء بستّه تعالى الجارية هو المجتمع من بخار الماء، فالراجح ما ينقله الشارح عن زوائد الروضة، وإن ضعّفه الشارح، والله أعلم.

(ولا بأس بالمتغيِّر بنفسه لطول المكث)، وإن تفاحش؛ لعدم إمكان صون الماء عنه. وقد روي: «**أنه ﷺ تَوَضَّأَ مِن بئرِ بُضاعَةَ**[1]، **وكأنَّ ماءَها نُقاعةُ الحِنّاءِ**»[2].

وذلك التغيُّر لا يمكن أن يكون بالنجاسة؛ وإلا لما توضّأ به، فبعد ذلك لا يخلو إما أن يكون بنفسه أو بشيء طاهر. فإن كان الأوَّلُ صحّ المدّعى، وإن كان الثاني فكذلك؛ لأنّ تغيُّرَه بنفسه أهون من تغيُّره بغيره[3]، فإذا لم يقدح الثاني فأولى أن لا يقدح الأوَّل.

---

(١) بضم الباء الموحدة وأجيز كسرها وبالضاد المعجمة، وحكي بالصاد المهملة، وهي بئر معروفة في المدينة، والمحفوظ في الحديث الضم، ينظر: معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٩٥ م)، (١/ ٢٩٩).

(٢) جملة " **وكأنّ ماءها نقاعة الحناء** " ليست جزءا من هذا الحديث، ولم يرد ذلك في بئر بضاعة من طريق ثابت، وإنما ورد في بئر ذروان التي من ضمن المياه المكروهة. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ١٣٧)، رقم الحديث (٢). ملاحظة: ظاهر الروايات المتعلقة ببئر بضاعة كانت توهمني شبهها، فراجعت بعض المصادر فزال والحمد لله تعالى بذلك تلك الشبه وهي:١- توضؤ الرسول الطاهر المتطهر من بئر تغير ماؤه بسبب إلقاء النجاسات فيها!. ٢- إقدام أهل خير القرون على إلقاء النجاسات في هذا البئر أو سكوتهم عليه وهم من هم في رعاية النظافة والتحرز عن القذارة. ٣- ظاهر خبر الصادق المصدوق «**الماء لا ينجسه شيء**» ونحن نرى تنجس المياه عياناً. وبعد مطالعة المصادر المدرجة أسماؤها في آخر التعليق وغيرها تبين لي: أوّلاً :- أنّ بئر بضاعة كانت كثيرة الماء بحيث لم يكن ماؤها يتغير بطرح بعض الأشياء فيها. وثانيا: -أنّ إلقاء النجاسات فيها لم يكن عمدا من أشخاص مؤمنين وإنما كان بسبب السيل، حيث إن موقع البئر كان في منحدر أسفل وأحيانا كانت السيول تجرف إليها بعض النجاسات، وربما كان من فعل السفهاء أو المنافقين المفسدين. وثالثا:- أنّ صيرورة الماء كنقاعة الحناء لم تكن في بئر بضاعة، وإنما كانت في بئر آخر وبسبب طول المكث لا إلقاء النجاسات، وبئر بضاعة لم يتغير ماؤها وإنما كان تحرج بعض الصحابة واستفسارهم بسبب إلقاء بعض النجاسات فيها أحيانا. ورابعا- أنّ الألف واللام في الحديث الشريف " الماء لا ينجسه شيء " للعهد،أي:: الماء الذي بهذه الكيفية من الكثرة بحيث لا يتغير بوقوع النجاسات فيها، أو يضم إليه الاستثناء الوارد في بعض الروايات: " إلا ما غيّر= طعمه إلخ "، أو يخصص بالأحاديث الأخر التي ورد فيها مضمون هذا الاستثناء. ينظر للتوثيق والتخريج: إختلاف الحديث (٨/ ٤٩٩)، للإمام الشافعي رضي الله عنه، وعون المعبود، لشمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، ط.(٢)، دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٥هـ)، (١/ ٨٩) وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١/ ٢١٢)، تأليف الحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن المباركفوري (ت. ١٣٥٣هـ)، ط.(١)، دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان (١٤١٩هـ=١٩٩٨م (١/ ٢١٣)، ومختصر المزني (ص٩)، والمجموع" (١/ ١٢٨).

(٣) أي: أسهل من جهة الاحتراز؛ لأنّ التغيّر بنفسه أقلّ من تغيّره بغيره، واكثر وقوعاً، فقد توضّأ هو بالمتغير بغيره فأولى أن يجوز التوضؤ بالمتغيّر بنفسه، فيكون دلالة الحديث من فحوى الخطاب، فلا تذهب على أنّ ذلك مخالف لما ذكره أوّلاً؛ فإنّ ذلك من الأمارات الخطابية، فلا يلزم وقوعه. الملا أبوبكر المصنّف. بهامش نسخة مكتبة الشيخ عبد الله الذليلاني: اللوحة: (٤٢٩٧).

وإذا لم يكن بسبب ظاهرٍ ووجدنا الماء متغيِّراً أحَلنا التغيُّر على طول المكث.

وإن كان - كما إذا رأينا بهيمة تبول في ماء ثم وجدناه متغيِّرا وجوَّزنا أن يكون التغيّر بطول المكث وأن يكون بالبول- فالمنصوص عن الشافعي رحمه الله، الحكم بنجاسة الماء؛ إحالةً على السبب الظاهر[1].

(ولا بالمتغيّر تغيُّراً لا يمنع وقوع الاسم عليه، وهو التغيُّر القليل)؛ لأن التغيُّر إذا لم يكن بحيث يُخرج الماء عن الإطلاق لم يخرجه عن مورد النصوص الآمرة باستعماله، مع أن النسائيَّ[2] روى عن أمِّ هانئ[3] أنها قالت: «**اغتَسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ هو وميمونةُ في إناءٍ واحدٍ من قَصعةٍ فيها أثَرُ عَجين**».[4] هذا ما رجّحه الخراسانيون.

وقيل يضرُّ ويسلب به الطهوريّةَ، كالتغيُّر بالنجاسة يسلب الطهارة سواء كان قليلا أو فاحشا، وهو ما يقتضيه إطلاق العراقيّين، وبه قال القاضي الحسين[5]،

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، تدقيق وتخريج أحمد عبيدو عناية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م)، (١/ ٥٤).

(٢) الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن الخراساني: أحمد بن شعيب بن علي، من شيوخه يونس بن عبد الأعلى وإسحاق بن راهويه، ومن تلاميذه: أبو علي النيسابوري وأبو القاسم الطبراني، ومن مؤلّفاته: السنن الكبرى، وعمل اليوم والليلة، كان أفقه مشائخ مصر وأعلمهم بالحديث، توفّي سنة (٣٠٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٣٤)، رقم (٦٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١١٥).

(٣) هي بنت أبي طالب بنت عم الرسول ﷺ وأخت أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، أختلف في إسمها بين فاختة وعاتكة وفاطمة، والأول أشهر، توفيت بعد السنة الأربعين من الهجرة رحمها الله تعالى، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٩٦) (٨/ ٤٦).

(٤) رواه الإمام أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، في السنن الكبرى له، رقم: (٢٣٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨)، رقم (١٧)، والحديث لا يثبت، وليس فيه حجة، لأنّه ليس فيه ذكر = التغير، لينظر: التحقيق في مسائل الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، (١/ ٤٥).

(٥) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، شيخ الشافعية، من أصحاب الوجوه، من شيوخه أبو بكر القفال المروزي، ومن تلاميذه أبو سعيد المتولي والبغوي، من مؤلفاته: التعليق الكبير والفتاوى، توفي سنة (٤٦٢هـ)، هذا، وإذا ذكر القاضي مطلقا في كتب متأخري الخراسانيين وكتب الغزالي ونحوها فالمراد به القاضي حسين، وإذا ذكر مطلقاً في كتب متوسطي العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروروذي. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٠)، رقم (١٣١)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٦٧-١٦٨)، رقم (١٢٥).

والقفّال[١]، والشيخ أبو محمد[٢] من المراوزة[٣]، وتعارض نصُّ المختصر والأمّ[٤] فيه.

قوله: "وهو التغيُّر القليل" تنصيصٌ على ما تضمَّنه الحكم؛ لبيان تسميته في اصطلاحهم، أو إشارةٌ - إلى ما اغتفره السلف - بلام العهد، تقديره: هو التغيُّر القليل الذي لا يُبالي به السلف.

(ولا بالمتغيِّر بالطين والطُّحلُب)؛ لمشقّة الاحتراز، مع أنّ أهل العرف لا يمنعون من

---

(١) يوجد ثلاثة من أعلام الشافعية كنيتهم أبوبكر وشهرتهم القفال، أحدهم: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد، القفال المروزي، إمام طريقة خراسان (٣٢٧-٤١٧هـ = ٩٣٨- ١٠٢٦م) من مؤلفاته شرح فروع إبن الحداد، وشرح المختصر في الفقه، لقّب بالصغير فرقا بينه وبين القفال الشاشي، وثانيهم: هو القفال الشاشيّ الكبير: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، إمام عصره بما وراء النهر، من شيوخه ابن سريج، ومن مؤلفاته شرح رسالة الشافعي، لقب بالكبير للفرق بينه وبين القفال المروزي ولقدمه [وللفرق بينه وبين الثالث منهم الآتية ترجمته]، يتكرر ذكره في كتب التفسير والحديث والأصول والكلام والجدل ويوجد ذكره في كتب الفقه للمتأخرين من الخراسانيين، توفي بشاش سنة (٣٣٦هـ)، رحمه الله تعالى، وثالثهم:هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر، فخر الاسلام الشاشي، القفال، الفارقي، المعروف بالمستظهري (ت ٥٠٧ هـ). ولد بميا فارقين - أشهر مدينة بديار بكر- فقيه شافعي. كان حافظا لمقاعد المذهب وشوارده.وتفقه علي القاضي ابي منصور الطرسي، ثم قدم بغداد ولازم ابا اسحاق الشيرازي. إنتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره. تولي التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد واستمر الي أن مات، من تصانيفه: «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء»؛ صنفه للخليفة المستظهر بالله؛ ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهري، و«المعتمد» وهو كالشرح للكتاب المذكور؛ والترغيب في المذهب، والشافي في شرح مختصر المزني. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٥٥٦)، رقم (٩٢٦)، وطبقات (ابن هداية)، طبع بيروت: (ص٨٨) و(ص١٣٤-١٣٥)، وينظر للمسألة: حلية العلماءفي معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط (١)، (١٩٨٠م)، - مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، بيروت، عمان (١/ ٦٦).

(٢) الشيخ ركن الدين عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين، نسبة إلى جوين قرية من قرى نيسابور، من شيوخه ابن يعقوب الأبيوردي، وأبو الطيب الصعلوكي، ثم القفال المروزي، لازمه حتى برع في العلوم، ومن تلاميذ نجله إمام الحرمين عبد الملك، وإسماعيل بن أحمد النوكاني، من مؤلفاته تفسير كبير، وكتاب الفروق، والسلسلة، وشرح الرسالة، والتبصرة، والتذكرة، ومختصر المختصر، جلس من سنة (٤٠٧هـ) في نيسابور للتدريس، والفتوى، توفي سنة (٤٠٨هـ). ينظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٠١-١١٤) رقم (٤٤٠)، وطبقات الشارح (المصنف الجوري) ط.بيروت (ص١٤٤-١٤٥) وط. بغداد (ص٤٨) وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، رقم (٢٤٠).

(٣) سبق بيان المراد بالعراقيين والخراسانيين، والمراوزة من الخراسانيين؛ لأنّ مرو إحدى مدن خراسان الأربعة التي أقام فيها الخراسانيون.

(٤) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (الطبعة الثانية، مطبعة دار المعرفة-بيروت- لبنان،= (١٣٩٣هـ=١٩٧٣م) (١/ ٧): ما مؤدّاه: التغير بالخليط إذا كان قليلاً لا يخرجه عن الطهورية إذا وقع فيه بنفسه، وإن طرح فيه سلب الطهورية إذا غيّر الماء....وإذا تغير بمجاور أو بما في مقره وممره من المخالط لم يخرج عن كونه طهوراً، إ.هـ.، وأنا لحد الآن أقلب صفحات مختصر المزني ولا أجد ما يتعارض مع ذلك، فلعلّه في مختصر حرملة أو البويطي.

إيقاع اسم الماء المطلق عليه، فلو أخرج الطحلبُ وجفَّ ودُقَّ ناعماً وطُرِح فيه ضرّ، على ما صرَّح به النووي في شرح المهذّب وغيره[١].

والطُحلُب العِرمِض[٢] الأخضر الذي يعلو الماءَ متراكماً بعضُه على بعض، ويقال له: ثَورالماء أيضاً[٣].

(وما يكون في مقرّ الماء وممرّه)، كالزِّرنيخ[٤]، والكِبريت[٥]، وحجارة النُّورة[٦]؛ لعدم إمكان صون الماء عن ذلك، والاسم لا يسلب عنه عرفاً.

وليس المرادُ بحجارة النُورة المحترقةَ بالنار[٧]، بل حجارةٌ رخوة فيها خطوط إذا جرى عليها الماءُ انحلّت فيه، نبّه عليه الإمام في النهاية في كتاب الحجّ[٨]. والمراد بالتغيّر هنا التغيّر الفاحش[٩].

---

(١) المجموع (١/ ١٥١-١٥٢)، وفتح الجواد (١/ ٢١).

(٢) في كل النسخ: "الغرمص "بغين معجمة وصاد مهملة، والذي في معاجم اللغة:" العرمض "بعين مهملة وضاد معجمة فأصلحت الكلمة.

(٣) "تور الماء وثور الماء "[بالمثناة والمثلثة]، الطُحلُب والثَّورُ والعِرمِضُ والغَلفَقُ وثَور الماء بالمثلّثة، وتَور الماء بالمثنّاة: خضرة تعلو الماء الآسن، وهي نباتات بسيطة لا زهرية غير مميزة إلى سوق وأوراق أو جذور، منها الأخضر والبني والأحمر والأزرق، تعيش في الماء العذب والملح وفي الأرض الرطبة، بالكردية: قەوزه. ينظر: المصباح المنير: مادّة: (ت و ز)، ومادّة: "(ث و ر)"، ولسان العرب (٤/ ١٠٨)، وتاج العروس (١٨/ ٤٣١)، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق / مجمع اللغة العربية -: دار الدعوة (١/ ٥٥٣).

(٤) الزرنيخ: حجر منه أبيض وأحمر يشبه الفلزات، له بريق الصلب ولونه، مركباته سامّة تستخدم في الطب. المعجم الوسيط (٣٩٣).

(٥) الكبريت عنصر لا فلزي ذو شكلين بلورين وثالث غير بلوري، نشيط كيميائياً وينتشر في الطبيعة سريع الإشتعال. المعجم الوسيط (٧٧٣).

(٦) النورة حجر الكلس، و- أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر، المعجم الوسيط (٩٦٢).

(٧) إذ لا تكون حينئذ في مقرّ الماء وممرّه.

(٨) هو إمام الحرمين، قال في نهاية المطلب (٤/ ٣٢١): فإذا طبخت خرجت عن أن تكون أحجاراً، فلا يجزئ الرمي بها، وهي نورة.

(٩) لأن التغير الغير الفاحش هو القليل الذي سبق بيان حكمه في قوله: تغيراً لا يمنع الاسم لقلته.

ولو أخرج الزِرنيخ ونحوه ودُقّ وطُرح فيه وغيّره ضرّ على الأصحّ [١].

(وكذلك المتغيّر بما يجاوره)، من غير خلط وامتزاج، **(كالعود والدهن، وبالتراب الذي يُطرح فيه، على أصحّ القولين)**:

أما في المجاور؛ فلأن هذا النوع من التغيّر تروّح [٢]، ولا يسلب إطلاق اسم الماء عليه، فأشبه التغيّرَ بجيفة ملقاةٍ بقربه، بجامع عدم الاختلاط.

والثاني: يضرّ؛ لأنّه تغيُّرٌ بملاقي الماء، فأشبه التغيّر بما يخالطه، وبالقياس على النجاسة، فإنّه لا فرق في سلب الطهوريّة فيها بين المجاور والمخالط [٣].

وفي معنى الدهن الشمع والكافور [٤] الصلب، لا ما يذوب في الماء؛ فإنّه خليط كالدقيق [٥].

قال الشيخ أبو عليّ [٦] في شرح التلخيص: ولا فرق في العود والدهن بين ما كانا طيِّبين أو غيرهما، وهو قضية إطلاق الشرحين والروضة. [٧]

---

(١) الأصح هنا بمعنى الراجح سواء كان قولًا أو وجهاً؛ لأنّ الإمام النووي وصف القول بضرره بالمشهور، وهو من القولين أو الأقوال، ومقابله وجه ضعيف على مصطلحه، والأصح في مصطلحه من الأوجه أو الوجهين، والمصنف غير متفق معه في اصطلاحاته؛ لعدم الاتفاق عليها قبل النووي، فتراه يذكر في المحرر أصحّ القولين وأظهر الوجهين، نبّه على ذلك الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني القاهري (ت٩٧٧هـ)، في مغني المحتاج - الطبعة الأولى، دار المعرفة-بيروت- لبنان (١٤١٨هـ)، (١/ ٣٤) و(١/ ٣٦).

(٢) التروح: تغيّر الرائحة، تروّح الشيء: أخذ ريح غيره لقربه منه المعجم الوسيط: (٣٨٠).

(٣) المجموع للإمام النووي: (١/ ١٥١-١٥٢).

(٤) الكافور: شجر من الفصيلة الغارية يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض، رائحتها عطرية، وطعمها مرّ. وهو أصناف كثيرة. المعجم الوسيط: (٢/ ٧٩٢).

(٥) الكافور نوعان: نوع يذوب في الماء، فهو خليط، ونوع لا يذوب في الماء، و حكمه حكم المجاور. ينظر: الروضة: (١/ ١٤٢).

(٦) أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي، فقيه مرو في عصره، من شيوخه أبوبكر القفال المروزي والشيخ أبو حامد الإسفرائيني، أول من جمع بين طريقتي الخراسانيين والعراقيين، شرح تلخيص ابن القاص وفروع ابن الحداد، وسنج بكسر السين قرية من قرى مرو، توفي بمرو سنة (٣٩٠هـ) ودفن بجانب قبر أستاذه القفال. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣-٢٦) رقم (٣٩٠)، وطبقات (ابن هداية) ط. بيروت: (ص١٤٢).

(٧) المراد بالشرحين شرحا الإمام الرافعي على الوجيز في الفقه للإمام الغزالي: أحدهما: العزيز، شرحه به شرحا مبسوطا، ولذا سمّي بالشرح الكبير، وله عليه شرح أصغر منه وأخصر اشتهر بالشرح الصغير، ينظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣) وينظر: روضة الطالبين (١/ ١٤٢)، والعزيز طبع دار الفكر (١/ ١٢٣) حيث يقول: وفي معنى العود الدهن والشمع وما لا يختلط بالماء.

ومنهم من قال: المراد بالعود ما هو يتبخَّر به، جريا على ظاهر قول الشافعيّ في المختصر.[١]

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعيّ: وليس ذكر الطيب في كلام الشافعيّ وغيره قيداً، كما ظنّه ظانٌّ، بل لحصول التغيّر به غالباً.

والمراد بالدهن: ما يدفن فيه: كالأكراد يدفنون الزُّبَد في الحياض فيتروّح منه[٢]، والمخلوق فيه: كالنفط والقار،[٣] والمطروح فيه:[٤] كما في القناديل التي يطرح فيها الماء ثم يصبُّ عليها الزيت، هكذا مثّله في الإرشاد.[٥]

أما في التراب المطروح فيه[٦]؛ فلأنّ التغيُّر الحاصل به ليس إلا الكدورة، وهي لا تسلُب إطلاق اسم الماء؛ ولأنَّ الشرع أمَرَ بالتعفير[٧] في ولوغ الكلب، فلو كان

---

(١) مختصر المزني الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م) (ص٩)، حيث يقول فيه: وإن وقع في الماء القليل ما لا يختلط به مثل العنبر... إلخ.

(٢) مياه العيون في بلاد الأكراد باردة جداً غالباً، فكانوا يستفيدون من برودتها لحفظ المواد الغذائية السريعة الفساد وتطييبها وبقائها بصورة مطلوبة، فكانوا يدفنون الزبد واللبن والجبن وأمثالها في الحيّاض الباردة في أواني مغلقة أو في الأوطاب ويستعملونها وقت الحاجة، كما يستفيد الناس من الثلاجة الآن، وإلى هذا يشير الشارح.

(٣) النَّفط: مزيج من الهدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام أو قطران الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال وأكثر ما يستعمل في الوقود، المعجم الوسيط (٢/ ٩٤١)، والقار: الزِّفت، وهو مادة سوداء صلبة تسيلها السخونة تتخلّف من تقطير المواد القطرانية. المعجم الوسيط (١/ ٣٩٥)، و(٢/ ٧٦٦).

(٤) الضمائر في "فيه" في المقاطع الثلاث للماء.

(٥) ملاحظة: يحيل الشارح إلى الإرشاد وإلى شرح الإرشاد، فأمر شرح الإرشاد هين، لأن هذا الإرشاد هو إرشاد ابن المقري إسماعيل بن أبي بكر اليمني (ت.٨٣٧هـ)، وقد شرحه شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي شرحين: فتح الجواد والإمداد، وأما الإحالة على الإرشاد فمن الصعب فهم المقصود بالتحديد، حيث إن الإرشاد كما يحتمل إرشاد ابن المقري السابق ذكره، كذلك يحتمل إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج وهو كتاب لابن قاضي شهبة محمد ابن أبي بكر أبي الفضل بدر الدين الأسدي (ت٨٧٤هـ)، ويحتمل كتابا آخر باسم الإرشاد نسبه الشارح في طبقاته إلى الشيخ شرف الدين محمود بن حسين المصري ويمدحه بصفات يبدو منها إعجابه به، وبكتابه ويقول: توفي سنة (٩٧٦هـ)، ولحدّ الآن لم أر من يذكره غيره، ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥)، وهدية العارفين (٢/ ٢١٢)، وطبقات (إبن هداية) طبع بيروت (٢٤٣-٢٤٤).

(٦) عطف على قوله: "أما في المجاور".

(٧) في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، رقم (٢٨٠)، ولفظه: «**أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟، ثمّ رخّص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات وعفّروه الثامنة في التراب**». والتعفير: دلك الإناء أو نحوه بالعفر، أي: التراب الذي بياضه ليس بخالص وذلك في نجاسة المغلظ. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي- دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية (١/ ١٨٨).

الطرح يسلب الطهورية لما أمر به.

لا يقال: إنّه يرد عليه السدر؛ فإنّ الشرع أمر به في غسل الميّت مع أنّه يسلب الطهوريّة كما سيأتي؛ لأنّا نقول بمنع اتّحاد الحكم، فإنّ الأمر ثمّة للنظافة وتماسك البدن، وهنا للتطهير.

والثاني: [1] أنّه يضرّ؛ لأنّه تغيّر بمخالطِ ما يستغنى عنه، فأشبه التغيُّر بالزعفران.

ومحلُّ الخلاف في غير غُسالة الكلب، وحيث لم ينته إلى الخروج عن اسم الماء، فإن صار طيناً ضرّ قطعاً. صرّح به في الشرح الصغير تبعاً للحاوي الكبير[2].

***

ثم إعادة الباء في التراب مشعر بأن التراب مخالط، وفيه وجهان في النهاية[3]، مبنيّان على حدّ المخالط.

وفيه وجوه: **أحدها**: الخليط هو الذي إذا طرح في الماء لم يتميّز أحدهما عن الآخر، والمجاور خلافه.

والثاني: إن الخليط [ما] لا يمكن فصله، والمجاور هو الذي يمكن.

والثالث: إن المرجع فيهما العرف، واستحسنه في الإرشاد.

فعلى الأول التراب مخالط، وعلى الثاني مجاور.

واحترز بقوله: "يطرح" عن التراب الذي ألقته الريح فيه؛ فإنّه من صور ما لا يمكن الاحتراز عنه، وعن التراب الذي يكون مع الماء أصلا كالكدر من نفسه؛ فإنّه لا يضرُّ، جزماً.

وقيّد في العزيز[4] الطرح بالقصد؛ احترازاً به عن التراب الذي طرح على جانب الماء قصدا فسقط فيه، وعمّا يطرحه الصبي والمجنون.

---

(١) من القولين في التغير بالمجاور.

(٢) سبق بيان المراد بالشرح الصغير والشرح الكبير، والحاوي الكبير كتاب مفصل في الفقه شرح لمختصر المزني من تأليف أبي الحسن علي ابن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠هـ)، وانظر لهذه المسألة الحاوي الكبير، تحقيق: أ.د. محمد بكر إسماعيل، و أ.د. عبد الفتاح أبو سنّة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) (١/ ٥٤).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٠)

(٤) العزيز شرح الوجيز، طبع دار الفكر بهامش المجموع (١/ ١٤٣)، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ٢٣).

قال الإسنوي: " وفيهما نظر، والمتّجه أن ذلك يضرُّ"[١]. انتهى.

أي يجعل المسألة على الخلاف، لا أنّه يضرّ على الإطلاق، كما يوهم[٢].

وعلى هذا فالصواب حذف هذا القيد، كما في الكتاب[٣].

ثم حكاية الخلاف في التراب وجهان على ما صحّحه المصنف في العزيز، والنوويّ في الروضة[٤].

ولعلَّه في الكتاب تبع المراوزة[٥]؛ فإنّهم حكوه قولين[٦].

فرع: المتغيِّر بالثمار الساقطة فيه غيرُ طهور، قطعاً.

وكذا المتغيِّر بالمنيِّ، على الأصح؛ لأنّه مخالط.

وقيل: طهور؛ لأنّه لا يمتاز[٧] كالدهن.

[والحبوب] إذا انمحلت[٨] في الماء فخليط[٩]، وإلا فمجاور.

---

(١) مخطوطة المهمات الموجودة في المكتبة القادرية برقم (٤٥٩) فقه، الورقة (٥٣) وجه.

(٢) أي: يوهم أنّه يضّر الماء ويخرجه عن الطهورية، بل يضّر التأكّد من الحكم ويجعل الحكم على الخلاف.

(٣) يقصد به المحرر الذي حذف فيه لفظة: "قصداً".

(٤) العزيز (١/ ١٤٣)ط.دار الفكر، و(١/ ٢٣) ط.دار الكتب العلمية- بيروت، وروضة الطالبين، ط. المكتبة التوفيقية (١/ ١٤٣).

(٥) المراوزة هم: أصحاب الإمام الشافعي من أهل مرو، وهم قسم من الخراسانيين، ولكن يعبر عن الخراسانيين بالمراوزة، لأن أكثرهم من مرو وما والاها، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٢٢٧).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٧٤-٧٥) و(١/ ٨٠)، و(١/ ١٤٤-١٤٥)، وينظر تعليقنا على قول المصنف: ولو أستخرج الزرنيخ إلخ.

(٧) اختلفت النسخ التي حصلت عليها في هذه اللفظة: فحتى في النسخة المعتبرة أصلية (أ): " لا يمتاز "، وفي (ب) لا يكاد ينتماع، وفي (ج) لا يكاد يمتاز، وفي (ذ): " لا يكاد ينماز " وكلها غير واضحة، والصحيح -والله أعلم -: "لا يكاد يَنَّاع " بالتشديد، كما في الحاوي الكبير (١/ ٥٤)"، أو: لا يكاد ينماع"، أي: لا يكاد ينحلّ في الماء، كما في بحر المذهب لأبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق أحمد عزّو عناية، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، (١٤٢٣هـ)، (١/ ٥٦)، وفي هامش (ذ) تعليق من نبي بن حسن يقول: الأولى حذف لا من " لا يكاد ينماز ".

(٨) في (ج) صحح " انمحلت " بـ" اختلطت". والأولى: انحلّت، كما في الحاوي الكبير (١/ ٥٣).

(٩) قوله: "فخليط" أي: الماء المتغير بها غير طهور بلا خلاف كالمتغير بالخليط. وقوله بعد: فمجاور، أي: الماء المتغيّر بها في طهوريّته وجهان إلخ.

(ويكره الطهارة بالمتشمس) وكذا استعمالُه في البدن والأكل والشرب؛ تنزيهاً[١] على أصحّ الطريقين؛ لما روى الشافعيّ عن عمر ﷺ[٢]: «أنّه كانَ يَكره الاغتسالَ به، وقال: أنّه يورِثُ البَرَصَ»[٣].

واعتقده[٤] الشافعي من حيث أنّه خبر لا تقليداً، ورواه الدار قطنيّ مرفوعاً[٥].

---

(١) المكروه تنزيهاً هو فعل المكلف إذا كان تركه أولى من فعله في نظر الشارع ولم يمنع من فعله، والمكروه تحريمًا هو فعل المكلف إذا كان تركه أولى من فعله في نظر الشارع ومنع من الفعل بدليل ظنّي، والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الأولى تقتضي الإثم، والثانية لا تقتضيه، والفرق بين كراهة التحريم والحرام أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنّة أو إجماع أو قياس، ينظر: أنيس الفقهاء، لأمير علي القونوي، (ت٩٧٨)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزّاق الكبيسي، الطبعة الأولى، دار الوفاء-جدّة (١٤٠٦هـ)، (١/ ٢٨٠)، وشرح التلويح على التوضيح، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) والتنقيح والتوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت٧٤٧هـ)، (١/ ٦٦)، وإعانة الطالبين، حاشية السيد محمد شطا البكري الدمياطي (ت١٣١٠هـ) على فتح المعين، تأليف زين الدين المليباري (ت٩٨٧هـ)، طبع المطبعة الميمنية بمصر، سنة (١٣٠٦هـ) (١/ ١١٦).

(٢) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين ﷺ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم بعد (٤٠) رجلا و (١٠) نسوة فظهر الإسلام بمكة،، روى عن الرسول ﷺ (٥٣٩) حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على (٢٦) حديثا منها، طعن واستشهد سنة (٢٤هـ) وكانت مدة خلافته عشر سنين (٥)اشهر و (٢٠)يوماً، رحمه الله، ينظر: الاستيعاب ليوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر (ت.٤٦٣)، تحقيق علي محمد البجاوي،الطبعة الأولى، دار الجيل-بيروت، (١٤١٢هـ)، (٣/ ١١٤٤) رقم (١٨٧٨)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٢٤)، رقم (٤٣٦).

(٣) الأم ط. الأولى (١٤٢٥هـ)، (١/ ١٤)، الطبعة (٢)، دار المعرفة - بيروت - (١٣٩٣هـ)، (٣٠١)، وعبارته: قال الشافعي: .عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالمشمس وقال إنه يورث البرص»، وفي الأثر ثلاث علل: ١- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك، ٢- صدقة بن عبد الله ضعيف جدّاً، ٣- أبو الزبير معروف التدليس وهنا الرواية بالعنعنة، لينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١٤٩)، وسيأتي دفاع المصنف عن حجية هذا الأثر.

(٤) الأولى: والله أعلم: "واعتمده"، لأن المسألة فقهية وليست اعتقادية، أفادنيه مشكوراً فاضل من العلماء.

(٥) الدارقطني هو الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، من محلة دار القطن ببغداد، من شيوخه أبو بكر بن مجاهد وأبو سعيد الإصطخري، ومن تلاميذه الحاكم والشيخ أبو حامد الإسفرائيني، من مؤلفاته كتاب السنن وكتاب العلل، توفي ببغداد (٣٨٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩-٤٦١)، رقم (٣٣٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣٧٢)، رقم (٢٢٩)، والحديث في سنن الدارقطني: علي بن عمر أبي الحسن (٣٠٦-٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (١٣٨٦هـ)، (=١٩٨٥م) - دار المعرفة- بيروت= (١/ ٣٨) رقم (٢و٣)، ولفظ الحديث رقم (٢): «دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وقد سخّنت ماءً في الشمس فقال: لا تفعلي يا حُميراء فأنّه يورثُ البرصَ»، ثم قال: غريب جدا، خالد بن إسماعيل متروك، ولفظ الحديث رقم (٣): «نهى رسول الله ﷺ أن يُتوضّأ بالماءِ المشمس أو يُغتسَل به، وقال: أنّه يُورِثُ البَرَصَ»، وأشار إلى ضعف إسناده.

وعن ابن عباس أنّه قال: «**من اغتسل بماءٍ متشمّس فأصابه وَضَحٌ فلا يلومنَّ إلا نفسَه**»[١].

وعلى هذا الطريق، الكراهة مشروطةٌ بشرطين:

أحدهما: أن يجري التشميس في الأواني المنطبعة، وهي كلّ ما تحمّل الطرق كنحو النحاس[٢]، فلا يكره [المتشمّس] في الحياض والبُرَك والخَزَف؛ وذلك لأن الشمس إذا أثّرت في المنطبع[٣] انفصلت منه أجزاءٌ تعلو الماء مثل الهباء[٤]، فإذا لاقت البدن تولّد منها المحذور. ويستثنى من المنطبعة إناءُ الذهب والفضّة؛ لصفاء جوهرهما، على الأصح[٥].

والشرط الثاني: أن يتّفق ذلك في البلاد المفرطة في الحرارة دون الباردة والمعتدلة؛ فإنَّ تأثير الشمس فيها ضعيف.

ولا فرق بين أن يقع هذا اتّفاقاً أو قصداً- عند القائلين بهذا الطريق؛ إذ المحذور لا يختلف بالقصد وعدمه.

والطريق الثاني: أنّه لا تقف الكراهة على خوف المحذور؛ لإطلاق النهي، والتعرض للمحذور إشارة إلى حكمته، فلا يشترط حصولها في كل صورة، وعلى هذا فيطّرد الكراهة في كل إناء منطبع وغيره، واعتذر أصحاب هذا الطريق عن ماء الحياض والبُرَك بتعذُّر الاحتراز.

والطريق الأول هو الأقرب إلى كلام الشافعيّ؛ فإنّه قال: ولا أكره المشمس إلا من جهة

---

(١) سيدنا عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ولد بالشعب بثلاث قبل الهجرة، ضمه النبي ﷺ إليه وقال: «**اللهم علمه الكتاب**»، رواه البخاري في صحيحه، رقم (٦٨٤٢)، فكان يسمى ترجمان القرآن، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٤١)، رقم (٤٧٨٤). هذا، وحديث ابن عباس هذا ضعيف الإسناد، ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٢١) رقم (٦)، وخلاصة البدر المنير، تأليف الشيخ عمر بن علي (ابن الملقن) الأنصاري (ت.٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، سنة الطبع (١٤١٠هـ) - مكتبة الرشيد- الرياض (١/ ٩)، رقم (٦).

(٢) لعل هذا احتراز عن الأواني الزجاجية والخزفية التي كانت موجودة آنذاك ولا تصاب بالصدأ، والآن اكتشفت معادن لا تصدأ، فحكمها حكم الزجاج والخزف وإن تحمّلت الطرق، والله أعلم.

(٣) هذا دليل على أن المواد المنطبعة الموجودة آنذاك كانت كلها تصدأ بالرطوبة إلا الذهب والفضّة واستثناهما المصنف.

(٤) الهباء في الأصل: ما ارتفع من تحت سنابك الخيل، والشيء المنبث الذي تراه في ضوء الشمس. النهاية (٥/ ٢٢٤).

(٥) مقابله هو الطريق الثاني الذي يذكره الشارح.

الطب؛ أي: إنما أكرهه شرعاً حيث يقتضي الطبُّ محذوراً فيه، هكذا فسَّره في العزيز[١]، وهذا يقتضي أن تكون الكراهةُ شرعيةً[٢]، وهو المشهور عند الأصحاب، كما قاله في شرح المهذّب[٣].

وقيل: إنّها إرشادية، واختاره طائفة: منهم الغزالي[٤]، وابن الصلاح[٥].

ومن فوائد الخلاف: أنّه يُثاب على الترك إن قلنا: شرعيّة، وإلا فلا.

وأنّه لو تعيّن استعماله: إن قلنا: إرشاديّة كره، وإن قلنا: شرعيّة، فلا؛ للتضادّ[٦].

وإنما لم نقل بتحريم المشمس وإن قلنا: إنّه مضرٌّ، كشرب السمّ؛ لأنَّ ضرره مظنون، بخلاف شرب السمّ؛ فإنّه محقّق.

وقيل: إن المشمس لا يكره، وهو مذهب الأئمّة الثلاثة[٧]، واختاره النوويّ في شرح المهذب[٨]، وقال في التنقيح: أنّه الصحيح[٩]، وقال في الفتاوى: إن الأثر والحديث ضعيفان[١٠].

---

(١) الأم، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ)، (١/ ١٣). العزيز ط. دار الفكر، (١/ ١٣٥)، وط. دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ٢١).

(٢) الكراهة الشرعية طلب الشارع ترك فعل من المكلف لا على وجه الإلزام فيترتب على امتثاله المدح عاجلا والثواب آجلاً، والكراهة الإرشادية طلب الشارع ترك فعل من المكلف ليترتب على الامتثال المنافع الدنيوية فقط، فلا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، ينظر: البحر المحيط تأليف: بدرالدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي (١/ ٣٩٥).

(٣) ينظر: المجموع (١/ ١٣٥).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٤٤)، والوسيط (١/ ١٣١)، قال فيه: "نعم، في المشمس كراهية من جهة الطبّ" إ.هـ.

(٥) ينظر: شرح مشكل الوسيط لابي عمرو ابن الصلاح (ت٦٣٤هـ)، مطبوع بهامش الوسيط، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)- دار السلام (١/ ١٣١).

(٦) بين حكميه، حيث المفروض أنّه مكروه بسبب التشميس واجب استعماله بسبب التعين.

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن (ت٨٨٥هـ)، - دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي: (١/ ٢٤)، ولكن المعتمد عند الحنفية كراهته، ينظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ)، الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت (١/ ٣٦) وكذا عند المالكية، وهذا ما نقله ابن فرحون عن مالك. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي - دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش: (١/ ٤٩).

(٨) ينظر: المجموع للإمام النووي (١/ ١٣٣) حيث يقول: فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته إلخ.

(٩) ينظر: التنقيح للنووي (ت٥٠٥ هـ)، مطبوع بهامش متنه: الوسيط للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، -دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة-مصر (١/ ١٣١).

(١٠) فتاوى النووي ترتيب ابن العطار (ت٧٢٤هـ) تحقيق محمود الأرناؤوط، ط. الأولى، (١٤١٩هـ)، دار الفكر- دمشق، (٩-١٠).

وانتصر الأصحاب للأوّل: بأن الأثر قد رواه الدار قطنيّ بإسناد آخر صحيح[١]. وما قاله في شرح المهذّب: "إنَّ أئمّة الحديث اتفقوا على جرح إبراهيم بن محمد بن [أبي]يحيى[٢] من رواة الأثر إلا الشافعيّ فأنّه وثّقه[٣]"- غيرُ مرضيّ؛ لأنّه وثّقه غيرُ الشافعي جماعةٌ: منهم: عبد الملك بن جريج[٤] أوّل مصنّف في الإسلام، وابن عديّ

---

(١) الدار قطني سبقت ترجمته في، وهو روى الحديث في سننه بإسنادين: أحدهما برقم (٣) في (١/ ٣٨) ونصه:... عن عائشة قالت: «**نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به وقال: أنه يورث البرص**». ثم قال: عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري. ا.هـ.ويوجد عنده إسناد آخر برقم (٤) في (ص٣٩) ونصه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أسخنت ماء في الشمس فقال النبي ﷺ: لا تفعلي يا حميرا، فأنه يورث البرص**» ثم عقّب عليه: خالد بن إسماعيل متروك، ا.هـ). ويجوز أن يكون رواه بإسناد آخر لم أجده مع كثير بحث، وينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف،: (١/ ٥٨)، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى (١٩٩٨م)،- دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ٤٤)

(٢) هو الفقيه المحدث أبو إسحاق الأسلمي المدني، أحد الأعلام، روى عن الزهري وابن المنكدر، حدّث عنه الشافعي وابن جريج، وهو من شيوخ الشافعي، تركه جماعة وضعفه آخرون للرفض والقدر، كان الشافعي يمشّيه ويدلسه فيقول: أخبرني من لا أتهم، واسم أبي يحيى: سمعان، توفي سنة (١٨٤هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت٨٧٤هـ)الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية- بيروت (١/ ٢٤٦-٢٤٧)، رقم (٢٣٣)، والمغني في الضعفاء لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي ايضاً، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، (١/ ٢٣) رقم (١٥٧)، وطبقات الحفاظ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، ط. الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٠٣هـ)، (١/ ١١٠-١١١)، رقم (٢٢١).

(٣) المجموع (١/ ١٣٣)، أقول، ما قاله الإمام الشافعي فيه ليس بتوثيق، بل نفي للاتهام عنده بالكذب، وقد حط عليه بذلك بعضهم، ولو كان عنده ثقة كما ينبغي لقال فيه " أخبرني الثقة " كما كان يقول في غيره، دون "أخبرني من لا أتهم"، وهو مبني على حسن الظن في الظاهر، فقد روى الربيع قال: سمعت الشافعي يقول:كان قدريا، ومبني- والله أعلم- على حسن الإعتقاد في شيخه، قال ابن الجوزي: " وقد روى عنه الشافعي، قال أبوحاتم بن حبان: جالسه في حال الصبا فحفظ عنه، فلما دخل مصر في آخر عمره وصنّف لم تكن كتبه معه، فأودع كتبه أحاديث من حفظه، فروى عنه فترة يكني عنه ولا يسميه. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني (.٣٦٥هـ)، تحقيق يحيى مختار عزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر- بيروت (١٤٠٩هـ= ١٩٨٨م)، (١/ ٢١٧-٢٢٤)، وطبقات المدلسين (١/ ٥٢) لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق د.عاصم بن عبد الله الفريوني، الطبعة الأولى مكتبة المنار- عمان (١٤١٣هـ=١٩٨٣م)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٤٧).

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي القرشي بالولاء، رومي الأصل، مكي المولد والوفاة، أبو الوليد أو أبو خالد، الفقيه المحدّث (٨٠-١٥٠هـ=٦٩٩-٧٦٧م)، من تلاميذ عطاء، لازمه (١٧) سنة، أول من صنّف التصانيف بمكة، من تصانيفه تفسير القرآن، وكتاب السنن في الحديث. ينظر سير أعلام (٦/ ٣٢٥)، رقم (١٣٨)، وهدية العارفين (١/ ٦٢٢)، هذا وتوثيق ابن جريج أيضا ليس بالقوي فقد كان يبهرجه ويدلسه علما منه بأنّه غير موثوق عند الآخرين، يسميه تارة بأبي الذئب وتارة بإبراهيم بن محمد بن أبي عطاء يغير كنية جده تدليسا. ينظر: الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج ابن الجوزي (٥٧٩هـ)، تحقيق عبد الله القاضي،ط. الأولى، دار الكتب العلمية-

صاحب «الكامل فيالضعفاء»[١]، بل لو لم يوثّقه إلا الشافعيّ لكان حجّةً.

ولا يضر الشافعيَّ ومن تبعه تضعيفُ غيرِه ايّاه[٢]. على أنّه قد صحّ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**دَع ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُك**»[٣]، والأثر والحديث وإن لم يثبتا فقد حصل بهما ريب.

وقيل: إن شهد عدلان أنّه يتولّد منه محذور كره، وإلا فلا، واختاره السبكي.

وقيل: يكره للنساء دون الرجال. **وقيل**: لكل أبيض وأشقر، لا أسمر.

وفي كراهة أكل ما طبخ به أوجه: **ثالثها**: الفرق بين أن يكون الطعام مائعاً فيكره، وإلا فلا. وحيث قلنا بالكراهة فهل يزول بالتبريد؟ فيه وجهان:

الأظهر في الشرح الصغير بقاؤها، ولم يتعرّض في العزيز للمسألة، وصحّح النوويّ في الروضة زوالها[٤].

ومنهم من بنى الوجهين على الخلاف في أن الكراهة شرعية أوإرشادية:

بيروت، (١٤١٠هـ)، (١/ ٥١)، ولسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن الحجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق دار المعرفة النظامية-الهند،ط. الثالثة، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، مؤسسة الأعلمي-بيروت(١/ ٩٦)، رقم (٢٢٦).

(١) الإمام أبو أحمد، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مبارك بن القطّان الجرجاني (ت٨٩٠هـ-٩٧٦م)، علّامة الحديث ورجاله، كان يعرف في بلاده بابن القطّان وعند علماء الحديث بابن عديّ، من شيوخه أبو يعلى الموصلي ومحمد بن يحيى المروزي، من مؤلفاته الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة، والانتصار على مختصر المزني من فروع الشافعية، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٤)، رقم (١١١)، فيقول في إبراهيم بن محمد بن يحيى في كتابه (الكامل) (١/ ٢١٧-٢٢٤)، رقم (٦١): "روى عنه ابن جريج والثوري وعباد بن منصور ومندل ويحيى بن أيوب وهؤلاء أقدم منه موتا وأكبر سنّاً، (..)، وقد نظرت في أحاديثه وسبرتها وفتشت الكل عنها فليس فيها حديث منكر، وإنما يروي المنكر إذا كان العهدة من قبل الراوي عنه ومن قبل من يروي إبراهيم عنه، وكأنّه أتي من قبل شيخه لا من قبله، وهو ممن يكتب حديثه، وقد وثّقه الشافعي وابن الإصبهاني وغيرهما" إ.هـ.، هذا ولا يفوتنا أن توثيق إبن عدي وإن أفاد في تزكية إبراهيم المدني فلا يفيد في تقوية الأثر، لأن فيه ثلاث علل: إحداها فيه، فصدقة ضعيف جدّاً، وأبو الزبير مدلّس.

(٢) كفى بالإمام الشافعي توثيقاً، ولكن التوثيق هنا يفيد ابن أبي يحيى ولا يفيد الأثر، لأن فيه ثلاث علل إحداها فيه فقط، والأخريان في الراوي عنه والراوي عن الراوي عنه، فإن سلم من إحداها بقيت اثنتان، ينظر: الأم (١/ ١٤) وخلاصة البدر المنير (١/ ١٤٩).

(٣) الحديث مرويّ عن الحسن بن علي ﷺ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك. **إلخ الحديث**» و" يريبك" يقرأ بفتح الياء من رابه يريبه ريبة أي: جعله يشكّ، وبالضم من أرابه يُريبه بالمعنى نفسه، ينظر فتح الباري (٤/ ٢٩٣)، رواه الترمذي في سننه رقم (٢٥١٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، رقم (٥٣٩٧، ٥٧١١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٥)، رقم (١٠٦٠١)، وانظر: نصب الراية (٢/ ٤٧١).

(٤) سبق بيان الشرح الصغير والشرح الكبير المسمى بالعزيز وأنهما للرافعي على المحرر، وينظر: روضة الطالبين (١/ ١٤٢).

إن قلنا بالأول بقيت بعد التبريد، وبالثاني فلا.

واعلم: [١] أنّه لا كراهة في المسخَّن بالنار بالإجماع. وما نُقِل عن مجاهد[٢] لا يقدح في الإجماع[٣].

ثم لا فرق بين أن يكون التسخين في المنطبع أو غيره، والفرق: أنَّ للنار قوَّةً وتأثيرا في إذهاب الأجزاء المنفصلة التي يتولّد منها المحذور، بخلاف الشمس.

فرع: تكره الطهارة بشديد السخونة والبرودة إلا أن يضيق الوقت ولم يجد غيره.

ولا كراهة في استعمال ماء زمزم، على ما صرّح به النوويّ في زيادات الروضة [٤]، وأما قول العباس[٥]: «**لا أُحِلُّ المُغتَسِلَ، لكن لشاربٍ**»[٦]، فمحمول على ما إذا قلَّ

---

(١) لفظة يؤتى بها للدلالة على شدّة الاعتناء بما بعده. مصطلحات الفقهاء والأصوليين (١٦٦).

(٢) مجاهد بن جبر شيخ القراء والمفسّرين أبو الحجاج الأسود المكي، روى عن: ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، تلا عليه جماعة، منهم: ابن كثير الداري وأبو عمرو بن العلاء، حدّث عن عكرمة وطاووس وعطاء وهم من أقرانه، توفي حوالي سنة (١٠٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩٩)، رقم (١٧٥).

(٣) حيث زَعَم جمع مِنهُم مُجَاهِدٌ أَنَّ المُسَخَّنَ بِالنَّارِ مَكرُوهٌ، وعدم قدح خلافه في الإجماع؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ المَاءُ فَيَستَعمِلُهُ وَالصَّحَابَةُ يَعلَمُونَ ذَلِكَ مِنهُ، وَلَا يُنكِرُونَهُ، ولأنّه ليس من عصر الصحابة حتى يضرّ خلافه في انعقاد الإجماع، على أحد الوجهين عند اصحاب الشافعي، أولأنّه ليس له دليل على ما ذهب إليه، على كلا الوجهين، ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٤١)، وحلية العلماء (١/ ٥٩)، والمجموع (١/ ٩١)، والمغني لشمس الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: د. محمد شرف الدين و د. السيد محمد لسيد وأ. سيد إبراهيم، دار الحديث- القاهرة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (١/ ٤١).

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٤٢).

(٥) أبو الفضل العباس بن عبد المطلب ﷺ، عم النبي ﷺ، كان إليه سقاية الحاج وعمارة البيت، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، قيل: أسلم بعد بدر، وقيل: قبل الهجرة، وكان يكتم إسلامه، هاجر قبل الفتح، وشهد الفتح وثبت يوم حنين، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ) ينظر: الإصابة (٣/ ٦٣)، رقم (٤٥١٠)، وتهذيب الأسماء (١/ ٢٤٤)، رقم (٢٨٢).

(٦) تمامه كما جاء في الروايات: «حِلٌّ وبِلٌّ»، رواه ابن أبي شيبة أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(١٥٩-٢٣٥هـ) في مصنفه، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت -مكتبة الرشيد- الرياض: (١/ ٤١) رقم (٣٨٥)، ولفظه: «عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: **لاَ أُحِلُّهَا لِمُغتَسِلٍ يَغتَسِلُ فِي المسجِدِ، = وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبِلٌّ**»، ولكن لفظه في المجموع (١/ ١٣٧): لأنّه جاء عن العباس: "**لا أحلّه لمغتسل وهو لشارب حلّ وبلّ**" ثم قال النووي: ولم يصحّ ما ذكروه عن العباس، بل حكي عن أبيه عبد المطلب، ولو ثبت لم يجز ترك النصّوص به، وأجاب أصحابنا بأنّه محمول على أنّه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين. ا.هـ. وقوله: "حِلّ وبِلّ" الحل بالكسر الحلال ضد الحرام، النهاية (١/ ٤٢٩)، والبل المباح وقيل: الشفاء، النهاية (١/ ١٥٤).

الماء لكثرة الشاربين. وعن الرّوياني[١] كراهة إزالة النجاسة به.

ومنع الماورديّ[٢] الاستنجاءَ به؛ لحرمته[٣]. [و] قال الصيمري: إنّه خلاف الأولى.

واعترض بعضهم بأنّه لو قيل بالكراهة أو التحريم فيه لزم أن يقال في النيل والفرات أيضاً؛ لأنّهما من أنهار الجنّة[٤]، ولا قائل به، وكونه من منبع شريف لا يمنع الاستعمال، كعين سُلوان[٥] بالقدس ومياه سائر الحرم.

ولك أن تقول: القائل بالكراهة أو التحريم غير ناظر إلى شرف المنبع ليلزمه القول بما ألزمتموه، بل ينظر إلى أنّ للماء خصوصيّةً ينفرد بها، وهي كونه يُقتات بها كالطعام، كما

---

(١) الظاهر أن مراده صاحب البحر القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، لأنّه خصّه باسم الروياني في عناوين طبقاته مثلا: (ص١٥٨ وص١٩٠)، ولد في رويان بضم الراء بلدة بناحية طبرستان سنة (٤١٥هـ)، من شيوخه والده إسماعيل بن أحمد وجده أبو العباس أحمد الطبري صاحب الجرجانيات، من مؤلفاته: بحر المذهب، والحلية، والكافي، وكلها في فروع الفقه الشافعي، استشهد بأيدي الملاحدة بجامع آمل يوم الجمعة سنة (٥٠٢هـ). ينظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤) رقم: (١٦٢)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٦٩) رقم: (٣٩٠)، وطبقات (ابن هداية) ط. بيروت (ص١٩٠)، ولكني لم أجد ذلك في بحر المذهب، بل وجدت فيه التفنيد لقول من يرى كراهة الغسل والوضوء به، وذلك في (١/ ٥٢)، إذن فالمراد به هنا الروياني الجد صاحب الجرجانيات، وقد سبقت ترجمته عند بيان المصنف مصادر الوضوح في مقدمته.

(٢) قاضي القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، من شيوخه أبو القاسم الصيمري بالبصرة، وأبو حامد الإسفرائيني، درّس ببغداد سنين كثيرة، وله مصنفات في أنواع العلوم، منها: الأحكام السلطانية في السياسة الشرعية، والحاوي الكبير شرح مفصل لمختصر المزني، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ)عن عمر (٨٦) سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤)، رقم (١٦٢)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٦١)، رقم (٣٩٠)، وطبقات (ابن هداية) ط. بيروت (ص١٣١) وط. بغداد (ص٥١-٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣٢-٢٤٧)، رقم (٥١١)، وينظر للمسألة: الحاوي الكبير (١/ ١٦٧).

(٣) وستأتي من المصنف الإجابة على هذا بأنّ حرمة الماء غير مانعة من استعماله، كما في الماء النابع من بين أصابعه الشريفة ﷺ.

(٤) وردت أحاديث صحيحة في أن دجلة والفرات وسيحان وجيحان من أنهار الجنة، منها في صحيح البخاري، رقم (٣٢٠٧)، ونصه: «**في أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران، فسألت جبريل فقال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران النيل والفرات**»، في صحيح مسلم رقم (٢٦٤- (١٦٤)، وفي تأويلها قولان: أحدهما: أن الأحاديث على ظواهرها وأن لهذه الأنهار مادّة من الجنة لا يعلم كنهها إلا الله، وثانيهما: أن الإيمان عمّ بلادها، وأوأن الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٦٧) رقم (٢٨٣٩)، ط. (٢)، (١٣٩٢هـ) - دار إحياء التراث العربي، بيروت، وفتح الباري (٢/ ٢١٤)، رقم (٣٦٧٤)، والديباج (٦/ ١٨٦)، رقم (٢٨٣٩).

(٥) عين سلوان عين نضاخة بالقدس الشريف يتبرك ويستشفى بها، يروى في شأنها قصص وروايات ضعيفة. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، علي بن هبة الله الشافعي (ت٥٧١هـ) تحقيق: علي شيري،- دار الفكر- بيروت (١٤١٥هـ)، (١/ ٢٢٢)، ومعجم البلدان (٣/ ٢٤١).

أشار إليه النبيّ ﷺ في خبر أبي ذرّ ﷺ[١] فيُلحق في الاحترام بالمطعومات.

المياه المكروهة

ويكره استعمال ماء أبيار الحِجر[٢]، وهي ديار ثمود، إلا بئر ناقة[٣]؛ لما في صحيح البخاري: «**أنّه ﷺ نَهى عن استعمالِ آبارِ الحِجرِ، وأَمَرَهم أن يُهرِقوا ما استَقَوا منها وأن يَطرَحوا العَجينَ**»[٤]، وفي رواية: «أن يَعلِفوا الإبلَ العجينَ»[٥] فيكون استعمال هذه المياه حراما أو مكروها، صرح به النووي في شرح المهذب[٦]، واعتمده الشيخ كمال الدين الدَّميري في النجم الوهّاج[٧]، والشيخ محمود المصري في إرشاد المحتاج[٨] وغيرهما.

وألحق الشيخ أبو صالح سراج الدين البلقينيُّ[٩] بذلك ماءَ قوم لوط، وهي بُركة

---

(١) أبو ذر الصحابي الجليل، اسمه على أصح الروايات جُندُب بن جَنادة، من السابقين في الإسلام، قيل أنّه خامس من آمن بالنبي ﷺ، رجع بعد ذلك إلى قومه بأمره ﷺ إلى ما بعد غزوة أحد، قال فيه الرسول ﷺ «**يرحم الله أبا ذر يعيش وحده، ويموت وحده، ويبعث وحده**»، (ت٣١هـ)، أو (٣٢هـ). ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٥٢)، رقم (٢٩٤٤)، والإصابة (٧/ ١٢٥)، رقم (٩٨٦٨)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٥١٣)، رقم (٧٨١)، والحديث المذكور في الكتاب رواه مسلم رقم (١٣٢ - ٢٤٧٣)، ولفظه: «**قال: إنّها مباركة، إنّها طعام طعم**».

(٢) الحجر اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام، قال الإصطخري: الحجر قرية صغيرة قليلة السكان وهو من وادي القرى على يوم، وبها كانت منازل ثمود، وبها بئر ثمود التي قال الله فيها وفي الناقة: ﴿لها شرب ولكم شرب يوم معلوم﴾. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٢١).

(٣) يقصد ببئر ناقة بئراً في الحجر كانت ترده ناقة صالح ﷺ في يومها وتضع رأسها فيها يقال لها: بئر الناقة فما ترفع رأسها حتى تشرب كل ماء فيها، فلا تدع قطرة، ينظر: معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ط.: الرابعة، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)- دار طيبة للنشر والتوزيع (٣/ ٢٥٠)، ومعجم البلدان (٢/ ٢٢١).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٣٣٧٨) ولفظه: «فأمرهم أن يَطرحوا ذلك العجين و يهريقوا ذلك الماء»

(٥) صحيح البخاري، رقم (٣٣٧٩).

(٦) المجموع (١/ ١٣٨).

(٧) النجم الوهّاج في شرح المنهاج، تأليف كمال الدين الدَّمِيري: أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى (٨٠٨هـ)، عني به جمع من المحققين، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، دار المنهاج- بيروت-لبنان (١/ ٢٣٢).

(٨) سبقت ترجمته، وابدينا ملا حظة حول نسبة هذا الكتاب إليه.

(٩) صاحب تصحيح المنهاج، والملمّات بردّ المهمات، له ولد فقيه اسمه صالح فكناه (ابن هداية) بأبي صالح، سبقت ترجمته.

عظيمة في ديارهم، تخرج منها الجمرة، قال[القبيعي][(١)]: كرهته إلا للدواء.

وماء بئر ذروان[(٢)] التي وُضِع السحرُ فيها لرسولِ الله ﷺ؛ قال: لأنّ الله تعالى مسخَ ماءها حتى صار كنُقاعة[(٣)] الحناء، ومسخَ طلع النخل التي حولها حتى صار كرؤوس الشياطين[(٤)].

وماء بئر برهوت، وهي بئر بحضرموت بأرض اليمن فيها أرواح الكفار[(٥)]، وقد صح أنّه ﷺ قال: «**خَيرُ بئرٍ في الأرض زمزمُ، وشرُّ بئرٍ في الأرضِ بَرَهوتُ**»[(٦)].

---

(١) في (ب): " قال القيعي "، ولم أتوصّل إلى ترجمة القبيعي ولا القيعي.

(٢) الظاهر أنّه معطوف على " ماء قوم لوط " فيكون من ملحقات البلقيني، ولذا ذكر بعده " قال " أي: قال البلقيني، ومنه يظنّ أنّ المعطوفين بعده من كلام البلقيني، لا التفريع الذي بعدهما ولم أحصل على مؤلّفات البلقيني. هذا. وذروان يروى بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة أو فتحها-والسكون أقوى- بئر في عقيق المدينة لبني زريق، ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٩٣)، وفتح الباري (١٠/ ٢٢٧)، رقم (٥٤٣٠).

(٣) نقاعة كل شيء: الماء الذي يُنقَع فيه، القاموس المحيط (٣/ ٩٣).

(٤) جاء ذلك في أحاديث: منها ما رواه البخاري: رقم (٥٧٦٥،٥٧٦٦،٦١٦٣)، و الشافعي في الأم (١/ ٢٥٦)، الطبعة الثانية،دار المعرفة-بيروت-لبنان (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

(٥) جاء ذلك في صحيح ابن حبّان: محمد بن حِبّان بن أحمد، (أبي حاتم البستي ت.٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، (١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، (٧/ ٢٨٣)، رقم (٣٠١٣)، ونصّه: وحدّثني رجل عن سعيد بن المسيِّب «**عن عبد الله بن عمرو قال: أرواح المؤمنين تجمع بالجابيتين، وأرواح الكفار تجمع ببرهوت، سبخة بحضرموت**»، قال أبو حاتم ﷺ: هذا الخبر رواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة **عن** قسامة بن زهير **عن** أبي هريرة نحوه مرفوعاً، الجابيتان: ظاهرتان، وبرهوت من ناحية اليمن، إ.هـ.، ورواه أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، في مصنفه: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية (١٤٠هـ، - المكتب الإسلامي- بيروت (٥/ ١١٦)، رقم (٩١١٨)، عن علي موقوفا، وجاء في تفسير ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية- صيدا (١٠/ ٣٢٩٦) رقم (١٨٥٧٤)، وفي (أخبار مكة)، لمحمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (أبو الوليد)، (ت٢٢٣هـ)، تحقيق رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس- بيروت (١٤٠٦هـ١٩٩٦م)، (٢/ ٤٣)، رقم (١١١٠)، وقال الألباني في تحقيقه على كتاب (الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، لنعمان خير الدين أفندي آلوسي زاده، الطبعة الرابعة- المكتب الإسلامي - بيروت (١ / ٩١).وأما فقرة أرواح الكفار فلم ترد في حديث مرفوع وإنما هي آثار موقوفة ساقها ابن القيم: (١٠٦ - ١٠٧٩) **وكلها ضعيفة** الإسناد، نعم وقع مرفوعا في مؤلف لأبي سعيد الخراز كما في " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٤ / ٢٢١) لكن الخراز هذا صوفي مشهور بيد أنّه في الرواية غير معروف، أنظر "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٢ / ٢٠٩).

(٦) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٩٨)، رقم (١١١٦٧)، وفي المعجم الأوسط لأبي القاسم= سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٠٦هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (١٤١٥هـ)، دار الحرمين- القاهرة (٤/ ١٧٩)، رقم (٣٩١٢)، و(٨/ ١١٢)، رقم (٨١٢٩)، ثمّ قال :(٤/ ١٧٩): لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي حرة إلا محمد بن مهاجر ولا عن محمد بن مهاجر إلا مسكين بن بكير تفرد به الحصين بن أحمد بن أبي شعيب، ولكن جاء في الترغيب والترهيب، للحافظ عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري

وماء أرض بابل؛ لما في سنن أبي داود[١]: «**أنَّ علياً ﷺ خَرَجَ من أرضِ بابِلَ ولم يُصَلِّ فيها**»، **وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّها أرضٌ ملعونةٌ»**[٢] فإذاً المياه المكروهة ثمانية: المشمس، وشديد السخونة، وشديد البرودة، وماء ديار ثمود إلا بئر ناقة، وماء ديار قوم لوط، وماء بئر بَرَهوت، وماء بئر ذروان، وماء أرض بابل.

***

حكم استعمال ماء البحر

ولا كراهة في استعمال ماء البحر؛ للحديث المشهور[٣]، وكرهه عبدالله بن عمر[٤]، وعبدالله بن عمرو بن عاص[٥][٦]، قالا: «**إنّه طَبَقُ النارِ**»[٧]، ولم يتابعهما أحد من

(ت.٦٥٦هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٧هـ)، (٢/ ١٣٥)، رقم (١٨١٣): "ورواته ثقات". وقال أبو الحسن نور الدين الهيتمي المصري علي بن أبي بكر سليمان الشافعي (ت ٨٠٧ هـ) في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٦): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان.

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني الأزدي، نسبة إلى سجستان: الإقليم المتاخم لبلاد الهند، محدّث البصرة، من شيوخه إسحاق بن راهويه، ومن تلاميذه الترمذي والنسائي، صاحب السنن المشهور باسمه جمع فيها (٤٨٠٠) حديث، ووعد بأنّ ما فيه ضعف شديد يبينه، توفي سنة (٢٧٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣)، رقم (١١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (١/ ٤٨٧)، رقم (٦٣).

(٢) سنن أبي داود، رقم (٤٩٠)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٤٥٢)، رقم (٤١٥٨). وفي إسنادهما أبو صالح، سعيد بن عبد الرحمن، قال الشيخ ابن حجر العسقلاني في (تغليق التعليق): (٢/ ٢٣٢): "ذكره ابن يونس وقال: ما أظنّه سمع من علي". إ.هـ، وقال في فتح الباري (١/ ٥٣٠): في إسناده ضعف.

(٣) الحديث: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، الذي سبق تخريجه، في الإستدلال على طهورية ماء البحر.

(٤) أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثم المدني ﷺ، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم أحد، روى علما كثيرا عن النبي ﷺ وعن غيره من الصحابة ﷺ، وروى عنه جمع فائق الكثرة، شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان وممن كان يصلح للخلافة فعين ذلك يوم الحكمين مع وجود مثل الامام علي وسعد فاتح العراق ونحوهما. ينظر: طبقات الحفاظ (١٤) و العبر في خبر من غبر، لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول- دار الكتب العلمية - بيروت (١ / ٦١)، والإصابة (١ / ٣٣٨)، والطبقات الكبرى لا بن سعد (٤ / ١٤٢) توفي سنة (٧٣أو٧٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣-٢٣٩)، رقم (٤٥).

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، هو الإمام العابد أبو محمد، أسلم قبل أبيه، حمل عن النبي ﷺ علماً جمّاً وكتب عنه بإذنه، روى عن جمع من الصحابة وحدّث عنه كثيرون، (ت٦٥هـ) بمصر. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٤-٩٤)، رقم (١٥).

(٦) حكى هذا الأثر عنهما الترمذي في جامعه: (١/ ١٠١)، وابن المنذر في الإشراف، ينظر: المجموع (١/ ١٣٤).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما رواه أبو داود في سننه: (٦٣)، رقم (٢٤٨٩)، ولفظه: «**فإن تحت البحر ناراً وتحت**

فقهاء الأمصار، كيف؟، وقد روى الدار قطنيّ بإسناد حسن عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن لم يُطَهِّره ماءُ البحرِ فلا طَهَّرَه اللهُ**»(١).

تنبيه(٢): سكت المصنف عن غير الماء إذا تشمّس، كالزيت والدهن، وينبغي أن يكون أولى بالكراهة، لأنّ سريان الدسم في البدن أشدُّ من الماء، ذكره البلقيني، ولك أن تقيس عليه سائرَ المائعات للشرب.

(و) الوصف **(الثاني أن لا يكون الماء مستعملاً، فالمستعمل ليس بطهور على الجديد)**؛ إذ لم ينقل عن أحد من السلف(٣) أن يجمع الماء للاستعمال ثانياً، ولو جاز لفُعِل؛ كي لا يحتاج إلى التيمم مع القدرة على الماء، ولو فُعل لنُقل.

(إذا كان مستعملاً في فرض الطهارة)، إشارةٌ إلى أن المختار في تعليل سلب الطهورية انتقال المانع إلى الماء، فيورث بسببه كلّةً(٤)، كالآلة المستعملة في الشيء الحسي **(وقيل: إن المستعمل في عبادات الطهارة في معناه)**، أي: معنى المستعمل في

النار بحراً»، ووجدت في سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٣٣٤)، رقم (٨٤٤٨): ٣٢- «**عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة؛ إنّ تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنيار**»، ثمّ قال البيهقي: هكذا روي موقوفاً، ووجدت في تحفة الأحوذي (١/ ٢٣٩)،أن ابن عمرو قال: "**هو نار**"، وقد أوّله أبو بكر بن العربي بأنّه أراد به طبق النار لأنه ليس بنار في نفسه، إ.هـ.وأوّله غيره بأنّ مراده أنّه ضارّ يورث المرض، وبلفظ: «طبق جهنم» في كشف الخفاء (١/ ٣٣١)، رقم (٨٨٣)، والحديث بألفاظه ضعيف الإسناد باتفاق الأئمّة، ويعارضه الحديث الصحيح: «**هو الطهور ماؤه**». ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٢١)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٣٤٤).

(١) روى الدار قطني، هذا الحديث في سننه (١/ ٣٦)، رقم (١٢)، والشافعي في الأم، تحقيق أحمد عبيدو، طبع دار إحياء التراث العربي (١/ ١١)، رقم (٢)، وفي إسناده مقال، فكان الأولى الاحتجاج بالحديث المشهور: «**هو الطهور ماؤه**»، ينظر: البدر المنير (١/ ٣٧٤)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت.١٢٥٠هـ)، تخريج وتعليق محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت (١/ ٥٦) وفيض القدير (٦/ ٢٢٥).

(٢) التنبيه لغة: الإيقاظ، واصطلاحاً: عنوان البحث اللاحق الذي تقدّمت له الإشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً. سلّم المتعلّم المحتاج، للسيد أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت١٣٩٠هـ)، بهامش النجم الوهاج للدميري، ط. الأولى، (١٤٢٥هـ)، دار المنهاج- جدة: (١/ ١٤١).

(٣) السلف من زمان أبي حنيفة إلى زمان محمد بن الحسن، والخلف من زمانه إلى زمان شَمسَ الأَئِمَّةِ الحَلوَانيِّ، والمتأخر من زمانه إلى زمان الحافظ البخاري. الملا أبو بكر المصنف. بهامش النسخة "ذ" اللوحة: (٤٣٠١).

(٤) كلَّ السيفُ والبصُر وغيرُه من الشيء الحديد- يكِلُّ كلاًّ وكِلَّة وكَلالة وكُلولة وكُلولا: لم يقطع. لسان العرب (١١/ ٥٩١).

الفـرض، بنـاء عـلى أن العلـة في سـلب الطهوريـة تأدّي[العبـادات] بـه.

فعلى الأول: المستعمل في مسنونات الطهارة-كالكرة الثانية والثالثة، والمضمضة، والاستنشاق، وتجديد الوضوء، والأغسال المسنونة- طهور[1]، دون المستعمل في غسل كافرة عن حيض أو نفاس لتحلّ لزوجها المسلم، لانتقال المانع به؛ فإنّه ليس المراد بالفرض ما يلحق الإثمُ بتركه، بل بالمعنى الأعمِّ، وهو: ما لا بدّ منه، ولهذا نقول: إنّ ما استعمله الصبيُّ غيرُ طهور، وكذا ما استعمله البالغ لصلاة النفل. كذا قاله المصنِّف[2].

واعترضه الإسنويُّ على إلحاق وضوء البالغ لصلاة النفل بوضوء الصبيّ، فإن البالغ يأثم بالترك؛ إذ لو صلّى بلا وضوء أثِمَ، إجماعاً[3]، وسبقه إلى هذا الاعتراض بعض شرّاح الحاوي الصغير[4].

ولا يخفى عليك أنّه وهم فاحش؛ فإنَّ مراد المصنف إلحاقُه بوضوء الصبيّ بمعنى أنّه لا بدّ منه في حقّه للصلاة، وإن لم يأثم بترك النفل، كما لا يأثم الصبي بترك الفرض، ولم يُرد أنّه لو ترك الوضوء لصلاة النفل لم يأثم؛ فإنّ هذا لا يخيّله ذو رشد.

على أنّه يمكن أن يقال: البالغ إذا صلّى النفل بلا وضوء لم يأثم على ترك الوضوء، وإلاّ

---

(١) لأنّه لم يوجد مانع حتى ينتقل إلى الماء فيسلب الطهورية.

(٢) العزيز شرح الوجيز، طبع دار الفكر بهامش المجموع (١/ ١١٠)، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ١٣).

(٣) مخطوطة المهمات الموجودة في الكتبة القادرية برقم (٤٥٩) فقه، الصحيفة (٥٠) وجه. والمهمات (٢/ ١٥-٦).

(٤) الحاوي الصغير اسم كتاب في الفقه الشافعي لنجم الدين بن عبد الكريم القزويني (ت٦٦٥هـ)، من الكتب المعتبرة، ولجزالة أسلوبه ومتانة مضمونه فقد شرح عليه عدة شروح:

١ـ شرحه أحمد الجاربردي ولم يكمله.

٢ـ شرحه ضياء الدين عبد العزيز الطوسي (ت٧٠٦هـ) وسمّاه مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوي.

٣ـ شرحه بهاء الدين السبكي محمد بن عبد البر المصري (ت٧٧٧هـ). =

٤ـ شرحه ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بالصدر الشعيبي (ت٧٤٧هـ).

٥ـ شرحه يحيى بن عبد اللطيف القزويني علاء الدين الطاووسي (ت٧٧٥هـ).

٦ـ شرحه أحمدبن تقي الدين السبكي (ت٧٧٣هـ).

٧ـ شرحه حسن الأستراباذي ركن الدين (ت٧١٥هـ)،

٨ـ شرحه عثمان بن عبد الملك الكردي المصري (ت٧٣٨هـ) وغيرهم.

ولا أدري المقصود للمصنف الجوري من بين هؤلاء الشراح.

لكان واجباً[١]، وإنما الإثم على تهاونه وتعاطيه العبادة الفاسدة التي لم يأذن الشرع فيها.

وعلى الثاني: يكون الحكم بالعكس[٢]، وعليهما يخرج [حكم] الكرّة الرابعة والأغسال [المقترحة]للنظافة والتبريد.

وإذا توضّأ الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب النية في الوضوء ففي سلب الطهوريّة ثلاثة أوجه: **أصحها**: أنّه يسلب؛ لنقل المانع بالنسبة إلى اعتقاد المتوضِّئ.

والثاني: لا؛ نظرا إلى اعتقادنا.

والثالث: إن نوى فنعم، وإلا فلا. وقوله: ليس بطهور،أي: لا يستعمل في حدث ولا خبث، كذا قاله الغزالي، وصحّحه المصنف[٣].

وقيل: المستعمل في الحدث يرفع الخبث وعكسه[٤].

ولا خلاف في طهارته عندنا، خلافاً لأبي يوسف[٥].

لنا: أن الصحابة فمن بعدهم كانوا لا يحترزون عما يتقاطر منه على أثوابهم فدلّ على طهارته. **هذا هو الكلام في الجديد.**

والقديم أنّه طهور، لأن صيغة فعول لما يتكرر منه الفعل كالقتول والشتوم، ولأنّه باق على إطلاقه فكان طهورا كما لو غُسل به ثوبٌ طاهرٌ.

---

(١) لأن الواجب هو ما يلحق المكلف الإثمُ بتركه.

(٢) قوله: "وعلى الثاني" مقابل لقوله السابق "فعلى الأول" أي: إذا قلنا: إن العلة في سلب طهورية الماء تأدّي العبادة به، وقوله: "يكون الحكم بالعكس" أي: المستعمل في غسل كافرة عن حيض أو نفاس لتحل لزوجها المسلم طهور، لعدم تأدّي العبادة به، والمستعمل في مسنونات الطهارة غير طهورلتأدّي العبادة به.

(٣) الوسيط (١/ ١١٦)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٩٧) ط. دارالفكر، و (١/ ١٤)ط. دار الكتب العلمية.

(٤) المصدر السابق (١/ ١١١)ط. دار الفكر، و(١/ ١٤)الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، والبيان للعمراني (١/ ٤٤).

(٥) هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، من شيوخه الأعمش وحجاج بن أرطاة وعلى رأسهم أبو حنيفة الذي لزمه أبو يوسف وبرع به في الفقه ورعاه الإمام خير رعاية، ومن تلاميذه محمد بن= الحسن الشيباني ومعلى بن منصور وهلال الرأي، كان إماما في الفقه عالما بالحديث والتفسير، بلغ من رئاسة العلم بما لا مزيد عليه، كان قاضي الآفاق ووزير الرشيد، توفي سنة (١٨٢) أو سنة (١٦٩) - على الاختلاف بين المؤرخين - رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥-٥٣٩) رقم الترجمة (١٤١)، وينظر للمسألة: كتاب بدائع الصنائع، تأليف علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي- بيروت (١٩٨٢م)، (١/ ٦٦)، حيث يقول: وأبو يوسف روى عنه- أي عن الإمام أبي حنيفة- أنّه -أي الماء المستعمل - نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش، وبه أخذ.

ولا خلاف أن محلّ الخلاف فيما إذا انفصل ولو من يد إلى يد أو من اللحية إلى الصدر، **فما دام الماء متردّداً على المحلّ لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إليه** باتّفاق القولين للضرورة، ولهذا لو كان على موضعين من بدنه نجاسة وصبّ الماء على أعلاهما ومرّ وانحدر إلى الأسفل طهُراً جميعاً، نبّه عليه البغوي[١] رحمه الله تعالى.

فرع[٢]: لو غمس المحدث عن الحدث يده في الإناء بعد غسل الوجه بنية الاغتراف لم يصر مستعملاً.

وإن أطلق أو نوى رفع الحدث، أي: قصد أن تنغسل يده بالانغماس عن الحدث، فمستعمل. وفي الإطلاق وجه[٣].

قال النووي في الروضة[٤]: إنّه لو غسل رأسه بدل مسحه كان الماء مستعملا. والأصحّ خلافه؛ لأنّه بتلاقي أوّل جزء من الماء يسقط الواجب ولو على شعرة، فيكون الزائد غيرَ مستعمل في فرض، على أنّه لو قدّر الجزء الملاقي أوّلاً بمخالف وسط - لم يؤثّر؛ لقلّته.

(وإذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين فأصحّ الوجهين أنّه يعود طهوراً)؛ لأنّه لو لم يعد إلى الطهوريّة لقَبل النجاسةَ، وقد قال ﷺ: «**إِذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِل خَبَثاً**»[٥]؛ ولأن الماء النجس المتفرق إذا جمع ولا تغير به يعود طهورا فالمستعمل أولى؛ لأن النجاسة أقوى في المنع

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت.٥١٦هـ)، تحقيق الشيخين: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (١٤١٨هـ)، (١/ ١٧٢و١/ ١٩٩)، و (١/ ٣٤١).

(٢) الفرع لغة: ما ابتنى على غيره، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً. سلم المتعلم المحتاج (١/ ١٣٩).

(٣) قطع به البغوي أنّه لا يصير مستعملًا في ما إذا أطلق، لأنّه لم ينتقل به مانع ولم تؤدّ به عبادة. ينظر: روضة الطالبين (١/ ١٤١).

(٤) روضة الطالبين طبع المكتبة التوفيقية (١/ ١٤١). ولفظه: «ولو غسل رأسه بدل مسحه فالأصح أنه مستعمل كما لو استعمال في طهارته اكثر من قدر حاجته.»

(٥) سنن الترمذي، رقم (٦٧)، وسنن أبي داود، رقم (٦٣)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٢٦٠)، رقم (١١٦٣)، وصححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان، ينظر: إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني، الطبعة الثانية، مطبعة المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، (١/ ٦٠)، رقم (٢٣)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٨)، رقم (٤).

من الاستعمال؛ ولأنّه صار إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لم يتأثر بالاستعمال، فإذا عاد إلى تلك الحالة سقط حكم الاستعمال.

والثاني:[١] لا يعود؛ لأنَّ وصف الاستعمال لا يزول بالاجتماع ولأن قوّته صارت مستوفاة بالاستعمال، فأشبه ماء الورد، وهذا ما اختاره ابن سُريج[٢].

***

قاعدة في بيان معرفة الجديد والقديم

اعلم أن الشافعي ﷺ هو خير الأمّة وخير الأئمّة أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد المناف. ولد رحمه الله بغزة من الشام[٣] على الأصح، وقال الواقدي[٤]: بعسقلان[٥]،

---

(١) أي: الوجه الثاني في جمع المستعمل، ودليله القياس على مثل ماء الورد، ينظر: الروضة (١/ ١٤١)، والتهذيب (١/ ١٧٢).

(٢) في كل النسخ التي حصلت عليها "ابن شريح"، والصواب "ابن سريج" لأن ابن شريح شيخ القراء والمفسرين ليس بصاحب وجه في المذهب الشافعي، وقد راجعت كتباً في المذهب في المسألة هذه وأمثالها التي ورد فيها هذا الاسم فوجدت أنّه ابن سريج، فقررت أن أصلح الخطأ وأبدله بابن سريج، وكذا في بقية المواضع التي فيها ابن شريح في الوضوح. وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي القاضي، من مؤلفاته: التقريب بين المزني والشافعي. من شيوخه أبو داود السجستاني، وأبو القاسم الأنماطي. ومن تلاميذه أبو القاسم الطبراني الحافظ وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه. ولي القضاء في بادئ أمره بشيراز، وبالأخرة سمّر على بابه ببغداد ليجبر على ولاية القضاء فامتنع. بلغت مصنفاته أربعمائة مصنف، منها ما ذكرنا، و الرد على ابن داود في القياس، والحصال، والغنية كلاهما في الفروع، توفي ببغداد ستة (٣٠٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٨٩) رقم (٢١) وطبقات ابن السبكي (٢/ ١٦-٢٩)، رقم (٨٦) وطبقات ابن هداية ط. بيروت: (٤١-٤٢)، وينظر لمعرفة رأي ابن سريج في هذه المسألة المجموع (١/ ٢١٠).

(٣) غزة بفتح أوله وتشديد ثانيه وفتحه: موضع في الإقليم الثالث طولها من جهة المغرب أربع وخمسون درجة وخمسون دقيقة وعرضها (٣٢) درجة بديار جذام من مشارف الشام على ساحل البحر، وبها قبر هاشم بن عبد مناف، ينظر: معجم البلدان (٤/ ٢٠٢)، و الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف: محمد بن عبد المنعم الحِميري (ت٧٢٧هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط. (٢)، (١٩٨٠ م)- مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت (١/ ٤٢٨).

(٤) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ولاءً، الواقدي المدني الأصل بغدادي المسكن والوفاة (١٣٠-٢٠٧هـ) وليّ القضاء من قبل المأمون، له مؤلفات كثيرة في التاريخ والسيرة، منها أخبار مكة، أزواج النبي ﷺ، تاريخ الفقهاء، وغيرها كثير، ذكر ابن خلكان تضعيفه من قبل العلماء، وخاصةً في تاريخ الوقائع وفتوح البلدان. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢١٢) رقم (١٢٥٥)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٥٨)، رقم (٦٤٤)، وهدية العارفين (٢/ ١٠).

(٥) عسقَلَانُ: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم قاف وآخره نون وعسقلان في الإقليم الثالث من جهة المغرب (٥٥) درجة وعرضها (٣٣) درجة،، وهي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين. ينظر: معجم البلدان (٤/ ١٢٢).

وقال ابن بكّار[١]: باليمن، وقال النقيب[٢]: بمنى[٣] - سنة خمسين ومائة.

ثم حمل إلى مكّة وهو ابن سنتين، ونشأ بها وحفظ القرآن، ثم سلمه أبوه[٤] إلى المسلم مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته، من باب الأضداد[٥]، وأذن له المسلم في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، ورحل إلى الإمام مالك بن أنس[٦] بالمدينة ولازمه مدة.

ثم توفّي مالك فقدم هو بغداد سنة خمس وتسعين ومائة، فأقام بها سنتين، فاجتمع

---

(١) القاضي أبو عبد الله الزبير بن بكّار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوّام الأسدي القرشي الزبيري، عالم نسبه أخباريّ، ولد بالمدينة سنة (١٧٢هـ-٧٨٩م)، ولّي قضاء مكة المكرمة. من شيوخه سفيان بن عيينة، وعمه مصعب بن عبد الله الزبيري، ومن تلاميذه أبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو القاسم البغوي، ومن مؤلفاته الكثيرة: أنساب قريش وأيامها، نوادر المدنيين، وغيرهما، ورد بغداد وحدّث بها، من شيوخه سفيان بن عيينة وعمّه أبو عبد الله الزبيري، توفي بمكة وهو قاض عليها سنة (٢٥٦هـ=٨٧٠م) رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣١١-٣١٥) رقم الترجمة (١٢٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٥٨) رقم الترجمة (٢٤٠)، وتاريخ بغداد (٨/ ٤٦٧) رقم (٤٥٨٥)، ومعجم المؤلفين (٤/ ١٨٠) وطبقات المصنف ،طبع بيروت (ص١٢)، مع ملاحظة أن المصنف كتب في طبقاته بدل "إبن بكار" "الزوزني".

(٢) الذي في النسخ: "وقال النقيب" والذي في طبقات المصنف طبع بيروت،: "وقال في التنقيب" والتنقيب اسم كتاب في شرح المهذب لمحمد بن معن المعروف بالصيدلاني شمس الدين أبي عبد الله (ت.٦٤٠هـ) كما في معجم المؤلفين (١٢/ ٤٢).

وعبارة كتاب: (طبقات الشافعية)، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ)، طبع دار الفكر (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) في الموضوع نفسه (ص٨): "وقيل: ولد بمنى، حكاه ابن معن في التنقيب"، وظاهر أنّ عبارة الوضوح كانت شبيهة بتلك، فغيّره النسّاخ.

(٣) منى بكسروالتنوين في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم. ينظر: معجم البلدان (٥/ ١٩٨).

(٤) يبدو أن أمه هي التي قامت بهذا الأمر. وَمَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَحَمَلَتْهُ أُمُّهُ إِلَىٰ مَكَّةَ وَهُوَ ابنُ سَنَتَيْنِ لِئَلاَّ يَضِيعَ نَسَبُهُ،ي نظر: البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري، الطبعة الأولى (١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م)، (١٠/ ٢٧٥)- دار إحياء التراث العربي (١٠/ ٢٧٥).

(٥) الشيخ أبو خالد مسلم بن خالد المخزومي بالولاء، فقيه مكة، من شيوخه الزهري وابن أبي مليكة وابن جريج، ومن تلاميذه الحميدي والإمام الشافعي، توفي سنة (١٨٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٧٨)، رقم (٢٢).

(٦) مفتي المدينة المنورة أبو عبد الله الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، من تابعي التابعين، من شيوخه نافع مولى ابن عمر وربيعة الرأي والزهري، ومن تلاميذه الأوزاعي والشافعي ويحيى بن سعيد،، ضرب سبعين سوطامن أجل فتوى لم ترق للسلطان سنة (١٤٧هـ)، من مؤلفاته: الموطأ ورسالة إلى هارون الرشيد، توفي بالمدينة المنورة ودفن فيها سنة (١٧٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨)، رقم (١٠٠)، وتاريخ بغداد (٤/ ٥٠٣)، رقم (٥٥٠)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٨٧-٣٨٨)، رقم (٥٤١).

عليه علماء بغداد، وأخذوا منه العلم، ورجع كثير منهم من مذاهبهم إلى قوله[١]، وصنّف بها الكتب القديمة، وهي: الأماليّ، ومجمع الكافي، وعيون المسائل، والبحر المحيط.

ورواتها أربعة: الإمام أحمدُ بن حنبل[٢]،وأبو الحسين الزعفراني[٣]، وأبو محمّد الكرابيسي[٤]، وأبو ثور المدلي[٥].

---

(١) منهم أبو ثور، كان على مذهب أهل الرأي حتى قدم الإمام العراق فتبعه وترك مذهبه. وفيات الأعيان (١/ ٥٣)، رقم (٢).

(٢) أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي الأصل، إمام المذهب وصاحب المسند. ولد في بغداد، أو في مرو وحمل إلى بغداد سنة (١٦٤هـ).من شيوخه الشافعي، وسفيان بن عيينة، دعي إلى القول بخلق القرآن أيام المعتصم العبّاسي فلم يجب فضرب وحبس سنة (٢٢٠هـ)، ولكنه صبر وصمد على المحنة، وبقي إلى أن مات المعتصم، فلما ولّي الواثق منعه من الخروج من داره إلى أن أخرجه المتوكل وأكرمه ورفع المحنة في خلق القرآن، من تلاميذه البخاري ومسلم وولداه صالح وعبد الله، توفي ببغداد سنة (٢٤١هـ) ودفن بباب حرب. ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧-٣٥٨)، رقم (٧٨)، ووفيات الأعيان (١/ ٨٧)، رقم (٢٠).

(٣) أبو علي وابو الحسين الحسن بن محمد بن الحسين الصبّاح الزعفراني البغدادي المشهور بابن الصبّاح ايضاً، منسوب إلى الزعفرانية قرية قرب بغداد، من شيوخه سفيان بن عيينة والشافعي، لازمه حتى تبحر في العلوم، وهو أثبت رواة مذهبه القديم، ومن تلاميذه أبو داود والترمذي، والأرجح أنّه مات حوالي سنة (٢٦٠هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٦٢)، رقم (١٠٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٦٠)، رقم (١٥٧)، وطبقات الفقهاء، للإمام جمال الدين إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، الطبعةالثانية، (١٤٠١هـ=١٩٨١م)، - دار الرائد العربي - بيروت- لبنان (ص١٠٠)، وطبقات ابن هداية ط. بيروت (٢٧).

(٤) أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي، نسبة إلى الكرابيس جمع كرباس على غير القياس وهي الثياب الغليظة، كان يبيعها فنسب إليها، محدّث فقيه أصولي عالم بالرجال، من شيوخه إسحاق الأزرق، و الشافعي تفقه به، ومن تلاميذه عُبيد بن محمد البزاز، ومحمد بن علي فستقة. من مؤلفاته أسماء المدلّسين، وكتاب الإمامة، توفي (٢٤٥هـ=٨٥٩م). ينظر: سير أعلام (١٢/ ٧٩-٨٢)، رقم (٢٣)، وطبقات ابن هداية. ط. بيروت (ص٢٦).

(٥) **ملاحظة:** ورد في النسخ الثلاث: "أبو ثور المدلي"، ولم أجد مصدراً يدلني على المراد بتلك النسبة، وقد ذكره الشارح بهذه الشهرة في كتاب البيع، مبحث (بيع المبيع قبل القبض) أيضا، ولم يذكره بها في طبقاته في الترجمة له. وإنما ذكره كغيره بشهرة (الكلبي)، وهو الفقيه أبو ثور ويقال: أبو عبد الله أيضا، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، معدود من أصحاب الإمام الشافعي ومن نقلة مذهبه القديم ولكنه كان ذا مذهب مستقل، من شيوخه سفيان بن عيينة والإمام الشافعي، ومن تلاميذه أبو داود وابن ماجه، من مؤلفاته كتاب المناسك وكتاب الصلاة جمع فيها بين الحديث والفقه، وأكثر أهل أرمينية وآذربيجان كانوا يتفقهون على مذهبه، مات ببغداد شيخاً سنة (٢٤٠ أو ٢٤٦هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: طبقات الشيرازي ط. بيروت: (ص١٠١)، ووفيات الأعيان (١/ ٥٣)، رقم (٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧٤)، رقم (١٥)، وطبقات (ابن هداية)، طبع بيروت (ص٢٢-٢٣).

ثم خرج إلى مكة، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة، فأقام بها شهراً.

فلما قتل الإمام موسى الكاظم[١] خرج إلى مصر فلم يزل بها ناشراً للعلم.

وصنف الكتب الجديدة، وأفتى بها، وهي: الأمّ، على الأصحّ، والإملاء، والمختصر، والرسالة، والكنوز، والكافل، والجامع الكبير.

ورواتُها على ما قال الروياني[٢] سبعة: [أبو] إبراهيم المُزني[٣]، والربيع بن سليمان المرادي[٤]، والربيع بن سليمان الجِيزي[٥]، وأبو يعقوب: يوسف بن يعقوب

---

(١) هو أبو الحسين العلوي موسى الكاظم إبن الإمام جعفر الصادق، مدني نزيل بغداد، من ائمة المسلمين، ولد سنة (١٢٨هـ) بالمدينة المنورة، فأقدمه المهدي العباسي بغداد وردّه، ثم قدم في صحبة الرشيد إلى بغداد سنة (١٧٩هـ) وحبسه بها إلى أن توفي في محبسه، فلما مات بعثوا إلى جماعة من عدول الكرخ فأشهدوهم على موته، ودفن في مقابر الشونيزية سنة (١٨٣هـ)، وله مشهد عظيم ببغداد. ولكن كيف ثبت للمصنف مقتله؟ وما العلاقة بين مقتله سنة (١٨٣هـ) - إن سلّمنا ما جاء في وفيات الأعيان من أنّه مات مسموماً - وبين رحيل الشافعي إلى مصر سنة (١٩٩هـ)؟. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٧٠-٢٧٤)، رقم (٦٩٨٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٥٠٣-٥٠٤)، رقم (٧٤٦)، وطبقات ابن هداية، ط. بيروت (١٣).

(٢) بحر المذهب (١/ ٢٥).

(٣) هوأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري، صاحب الإمام وأعرفهم بطريقه وفتاواه، من شيوخه نعيم بن حماد، والشافعي، ومن تلاميذه أبو القاسم الأنماطي، وزكريابن يحيى الساجي شيخ البصرة، من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، ولد سنة (١٧٥هـ) وتوفي سنة (٢٦٤هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢) رقم (٨٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٢٠) رقم (٩٣)، وطبقات الشيرازي ط. بيروت (ص٩٧)، وطبقات المصنف ط. بيروت (ص٢٠-٢١).

(٤) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، شيخ المؤذّنين بجامع الفسطاط، صاحب الإمام وناقل علمه، من شيوخه عبد الله بن وهب، ومن تلاميذه أبو داود، وابن ماجه، عمّر طويلا واشتهر وازدحم عليه أصحاب الحديث، توفي سنة (٢٧٠هـ). ينظر:سير أعلام: (١٢/ ٥٨٧)، رقم (٢٢٢)، وطبقات الشيرازي ط.بيروت(ص٩٨)، وطبقات المصنف ط. بيروت (٢٤).

(٥) أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الأزدي ولاءً المصري الجيزي، صاحب الإمام، لكنه قليل الرواية عنه، ولذا فإذا أطلق النقل عن الربيع فالمراد الربيع المرادي لا هو، من شيوخه إبن وهب والشافعي، ومن تلاميذه أبو داود والنسائي، والجيزة التي نسب إليها بليدة قبالة مصر يفصل بينهما عرض النيل، والأهرام بالقرب منها، توفي بالجيزة ودفن بها سنة (٢٥٦هـ). ينظر: سير أعلام (١٢/ ٥٩١)، رقم (٢٢٣)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٤٤) رقم (٢٣٤)، وطبقات المصنف ط. بيروت: (٢٥)، ومعجم البلدان (٢/ ٢٠٠).

البُوَيطي[١]، وحَرملة[٢]، ومحمّد بن [عبد الله بن]عبدالحكم[٣]، وعبدالله بن الزبير المكّي[٤]. وزاد بعضهم يونس[٥] بن عبد الأعلى.

قال الشيخ جمال الدين الإسنويّ في المهمات: والظاهر أن الشافعيّ رجع عن كلّ ما قاله في القديم إلا أن ينصّ على وفقه في الجديد، وروي: أنّه غسَل الكتب القديمة

---

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن يعقوب البويطي، وبويط قرية من أعمال الصعيد الأدنى بديار مصر، من شيوخه عبد الله بن وهب و الشافعي، ومن تلاميذه الترمذي، وإبراهيم الحربي، ناب عن الشافعي في التدريس بعد وفاته، سعى به أصحاب الجاه إلى المعتزلة والخليفة العباسي أنّه ممن يقول بقدم القرآن، فدعي وامتحن ولم يجب، فحبس فاستقام على الحق إلى أن توفي في السجن سنة (٢٣١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨) رقم (١٣)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٢-٣٠٥)، رقم (٧٦١٣)، ووفيات الأعيان (٥/ ٤٢٤) رقم (٨٣٥)، وطبقات ابن هداية. ط.بيروت (١٦-١٨).

(٢) الفقيه المحدّث ابو حفص أو أبو عبد الله أو أبو نجيب حرملة بن يحيى بن عبد الله التُجيبي المصري، تُجيب ـ بضم التاء ـ : نسبة إلى امرأة. من شيوخه ابن وهب والإمام الشافعي، ومن تلاميذه مسلم وابن ماجه، ومن مؤلفاته: المختصر والمبسوط المشهوران باسمه، كان أكثر أصحاب الشافعي اختلافا إليه واقتباسا منه، توفي سنة (٢٤٣أو ٢٤٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٨٩)، رقم (٨٤)، ووفيات الأعيان (٢/ ٥٢- ٥٣)، رقم (١٥٤)، وطبقات المصنف ط. بيروت (ص٢٢)، طبقات الشيرازي ط. بيروت (٩٩).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابن أعين المصري. من شيوخه أشهب من أصحاب مالك، والشافعي، لمّا قدم مصر صحبه وتفقّه به، ومن تلاميذه النسائي وابن خزيمة، حمل في المحنة إلى بغداد ولم يجب إلى ما طلب منه ولكنه ردّ إلى مصر، وانتهت إليه وإلى المزني الرئاسة فيها. انتقل قبل وفاة الشافعي بشهرين إلى مذهب مالك. توفي (٢٨٦هـ) أو (٢٩٦)، ودفن مع أبيه وأخيه عبد الرحمن إلى جانب الشافعي. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٧-٥٠١)، رقم (١٨١)، ووفيات الأعيان (٤/ ٤٤)، رقم (٥٧١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٦٧)، رقم (١٣)، وطبقات المصنف ط. بيروت (٣٠-٣١)، وطبقات الشيرازي ط. بيروت (٩٩).

(٤) هو الحافظ أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله-وقيل: عيسى بن عبد الله- القرشي الأسدي المعروف بالحُميدي بضمّ الحاء المهملة، الفقيه شيخ الحرم، من شيوخه سفيان بن عيينة والإمام الشافعي، ومن تلاميذه أبو زرعة الرازي وأبو حاتم، رحل مع الشافعي من مكة إلى بغداد ومنها إلى مصر، ولازمه حتى مات، فرجع إلى مكة ليفتي لأهلها إلى أن توفي حوالي (٢٢٠هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦١٦)، رقم (٢١٢)، وطبقات الشافعية، للإسنوي (١١)، وطبقات الشافعية لأبي بكر المصنف (٩٩-١٠٠).

(٥) هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدِفي، والصدفي بفتح الصاد وكسر الدال المهملتين نسبة إلى صدف بكسر الدال وهي قبيلة من حمير نزلت مصر، من شيوخه ابن عيينة والشافعي، ومن تلاميذه ابن خزيمة وابن جرير، انتهت إليه رئاسة العلم في مصر، توفي سنة (٢٦٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٤٨-٣٥١) رقم (١٤٤)، ووفيات الأعيان (٥/ ٥٩٦) رقم (٨٥٣)، وطبقات الشيرازي (٩٩)، وطبقات المصنف ط. بيروت (٢٨)، والأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت.٥٦٢هـ) الطبعة الأولى، دار الجنان-بيروت (١٤٠٨هـ).

وقال: لا أجعل في حِلٍّ من روى القديمَ عنّي، ولهذا قال الإمام: لا يحلّ عدّ القديم من المذهب[١].

وقال الماوردي: غيّر الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فأنّه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع[٢].

وبالجملة من قال شيئاً ثم قال بخلافه فليس لمقلِّده إلا العمل بالمؤخَّر.

أما المسائل التي عدّوها وجعلوها مما يفتى به على القديم فسببه: أن جماعة من المنتسبين بمذهب الشافعي بلغوا رتبة الإجتهاد فوجدوا أن القديم فيها أظهر دليلاً من الجديد، فأفتوا به بناء على ظهور الدلائل، غير ناسبين إلى الشافعي.

قال في شرح المهذب: وعلى هذا فمن ليس أهلا للتخريج يتعيّن عليه العمل والفتوى بالجديد، وإنما يفتي بالقديم من كان أهلاً للتخريج والاجتهاد ويبيّن فيقول: هذا رأيي، ومذهب الشافعي كذا وكذا. [انتهى][٣].

قلت: "المختار جواز الإفتاء بما أفتوا به لغير المجتهد بناء على فتواهم؛ لأن مذهب المفتي لا ينقطع بالموت، على ما مرّ[٤] في القواعد الأصولية". وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا تعارض له، فإن اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي؛ لما روى عنه

---

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي- (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، (٩/ ٢٢٦) وينظر: نهاية المطلب (المقدمة/ ١٦٥)، والبرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب- الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ)، - الوفاء - المنصورة - مصر (٢/ ٨٩٣) قال فيه: "على أنا لا نحسب الأقوال القديمة من مذهب الشافعي فإنه رجع عنها جديدا والمرجوع عنه لا يكون مذهبا للراجع" إ.هـ، ونظيره في التلخيص في أصول الفقه، له أيضا، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشيرَ أحمد العمري (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، دار البشائر الإسلامية - بيروت (٣/ ٤١٧).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٤٥٢).

(٣) المجموع للنووي (١/ ١١٠)، وطبع دار الفكر (١/ ٦٨).

(٤) المكتوب في النسخ الثلاث: "على ما مر"، والظاهر: "على ما تقرر"، إذ لم يسبق منه الكلام على القواعد الأصولية.

البويطيّ أنّه قال: "حيث صحّ الحديث فهو مذهبي"[١].

وقولهم: إن القديم مرجوع عنه وليس بمذهبه، محلّه في قديم نصَّ في الجديد على خلافه، أما القديم الذي لم يتعرَّض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنّه مذهبه رحمه الله، نبّه عليه النووي في شرح المهذب[٢].

وإذا كان في الجديد قولان فالعمل بآخرهما؛ لأنَّ المجتهد لا يخالف ما قاله أوّلاً إلا بدليل أقوى مما استدلَّ به للأول، فإن لم يعلم المتأخر فبما رجَّحه الشافعيّ، وإن قالهما في وقت ولم يرجح شيئاً- وذلك قليل- أو لم يعلم هل قالهما معا أو مرتّباً؟ لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية[٣]، فإن أشكل توُقِف.

وفي ما إذا قالهما في وقت، لو عمل بأحدهما فهل هو إبطال للآخر؟ قال المزني: نعم[٤]. وقال غيره: لا، بل يكون ترجيحاً لما عمل به، وهو الأصح.ولم يتّفق ذلك للشافعي إلا في ستّ عشرة مسألة[٥].

***

---

(١) لم أحصل على مؤلفات البويطيّ، ولكنه ورد في مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، تأليف: أبي شامة المقدسي: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٦٦٥هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، (١٤٠٣هـ)، - مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت - (١/ ٥٩): قال أبو بكر الأثرم: "**كنا عند البويطيّ فذكرت حديث عمّار في التيمّم فأخذ السكّين وحتّه من كتابه وجعله ضربة وقال: هكذا أوصانا صاحبنا: إذا صحّ عندكم الخبر فهو قولي**".

(٢) المجموع (١/ ١١٠).

(٣) مثال ذلك ما جاء في المجموع للإمام النووي (٣/ ٣٣): حكى أبو ثور عن الشافعي أنّ لها -أي للمغرب وقتين، يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق، وقال: فمن أصحابنا من جعله قولاً ثانياً.

(٤) لم أجده في مختصر المزني، ونقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير (١٧/ ٣٣٦).

(٥) الظاهر أن اسم الإشارة راجع إلى ما يفهم من قوله:" قالهما في وقت ولم يرجح شيئاً"، لا إلى قولين عمل بأحدهما، ولم أحصل على مصدر يبين المسائل الست عشرة أو السبع عشرة. وهذا الموضوع موجود بالإيجاز نفسه في فتاوى ابن الصلاح: تقي الدين أبي عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن الكردي الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة: الأولى (١٤٠٧)- مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت (١/ ٦٠)، القول في أحكام المفتين، المسألة ١٥.

حكم القُلَّتين

(فصل: إذا بلغ الماء قُلَّتين أو أكثر لم ينجُس بملاقاة النجاسة). القُلَّة: الدنّ الكبير، وسيأتي بيان القلّتين.

وقوله: "أو أكثر" تصريحٌ بتناول الحكم على الزيادة؛ لأن التقييد بالعدد لا يدلُّ على الحكم في الزيادة عليه، لا نفياً ولا إثباتاً[1]، وإنما لم ينجس هذا المقدار؛ لما روي أنّه ﷺ قال: «**إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتينِ لم يحمِل خَبَثًا**»، ويروى: «**نجَسًا**»[2].

ومعنى "لم يحمل" أي: لم يقبله بل يدفعُه، كما يقال: طبعُ الكريم لا يحتملُ حُمَةَ الضيم[3]، وهواء الصيف لا يقبل غمّة الغيم[4].

فعُلم من مفهوم مخالف الحديث أن ما دون القلتين يقبله، و هو معتبر عندنا[5].

(لكن) استدراك عن قوله: لم ينجس، **(إن تغيَّر)** الماء الذي بلغ قلّتين **(بها)** أي:

---

(١) لأنه مفهوم الموافقة، وشرطه أن لا يكون المعنى الذي من أجله شرع الحكم في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المنطوق فيه، والزيادة على العدد المذكور من المسكوت عنه فلا يدل التقييد به على الحكم فيه بنفس التقييد، ولكن هنا يدل على وجود الحكم في الزيادة بدليل، وهو أن المسكوت عنه وهو الزيادة على القلتين أولى بالحكم وهو عدم قبول الخبث من المنطوق به وهو القلتان، ينظر: البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)- دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت (٣/ ١٢٥)، والمحصول في علم الأصول لأبي عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين الرازي (١/ ١٩٢).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٦٣)، رقم (١١٧٢)،و لفظه: «**أن النبي ﷺ قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً**»، ورواه عبدالرزاق في مصنفه (١/ ٧٩)، رقم (٢٥٨) ورواه الشافعي في مسنده باب ما خرج من كتاب الوضوء، (ص:٧)، رقم (٢) وفي إسناده مقال. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ١٨-١٩)، والتمهيد (١/ ٣٣٥).

(٣) العبارة موجودة في النجوم الزاهرة (٧/ ٣١٣) نقلًا عن المقالة السادسة عشرة من كتاب أطباق الذهب للعلامة شرف الدين عبد المؤمن الأصفهاني، والحُمَّة عند العامة: إبرة العقرب والزنبور ونحوهما وإنما الحُمَةُ سم كل شيء يلدغ أو يَلسعُ. كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي- دار ومكتبة الهلال (٣/ ٣١٣)، والضيم: الظلم. تاج العروس (٨/ ٣٧٦). والحمة بالتخفيف: سمُّ العقرب، وأراد هنا: ضرر الظلم. منه. بهامش. ذ. اللوحة (٤٣٠٥).

(٤) و وَالغَيمُ: المُزنُ، وَالسَّحَابُ مِن أَسمَاءِ الغَيمِ، الوَاحِدَةُ غَمَامَةٌ. غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥هـ]، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الطبعة: الأولى (١٤٠٥) - جامعة أم القرى - مكة المكرمة: (١/ ١٧).

(٥) أي: مفهوم المخالفة حجة بشروطه عندنا معاشر الشافعية، وهو هنا مفهوم العدد " قلتين "، ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٢٥١).

بملاقاة النجاسة: إما حسّاً -إن كانت النجاسة تخالف الماء في الصفات، - وإمّا فرضاً إن كانت توافقه فيها- **(فهو نجس)**؛ لما روي أنّه ﷺ قال: «**الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلا ما غيّر طعمَه أو ريحه**»[1]، فقاس الأصحابُ اللونَ على الطعم و الريح، مع أنّه جاء ذكرُ اللون في بعض الروايات[2].

وقضيّة إطلاقه نجاسة الكل بتغيّر البعض، و هو ما قطع به بعض الأصحاب كصاحب الإيضاح والبُلقَينيّ وابن عبدان[3]، والأصح أنّه: إن كان الباقي قلتين فلا ينجس بالمتغيّر؛ إذ المتغيّر بالنجاسة لا يزيد على عين النجاسة، و لأنّ الحكم بنجاسة بحر بتغيّر شيء منه من الساحل بعيد، و إن لم يكن الباقي قلتين فهو نجس.

(ثم إن زال التغير) أي: الحسيّ أو الفرضيّ **(بنفسه)** من غير معالجة **(لطول المكث)** أو إصابة الهواء حسّا أو فرضا **(أو بماء)** طاهر أو نجس **(طهُر)** أي: عاد إلى الطهورية؛ لزوال المانع، وهو التغيّر بالنجاسة[4].

---

(١) لم أحصل على هذا اللفظ في المصادر إلا في المعجم الكبير للطبراني الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ=١٩٨٣م) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي- مكتبة العلوم والحكم (٨/ ١٠٤) رقم (٧٥٠٣) بلفظ: «**الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إلاّ ما غَلَب على ريحِه أو طَعمِه**».

(٢) جاء ذلك في سنن ابن ماجة تأليف محمد بن يزيد (ابو عبد الله) القزويني (ت٢٧٥هـ)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر-بيروت (١/ ١٧٤) رقم (٥٢١) بلفظ: «**إن الماء لا ينجِّسُه شيءٌ إلا ما غلَبَ على ريحِه وطعمِه ولونِه**»، وفي سند رواياته رشدين، وهو ضعيف، وقال أبو عبد الله الشافعي هذا الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله، وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح أنه مرسل، ينظر: مجمع الزوائد (١/ ٢١٤)، وتحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، الطبعة الأولى (١٤٠٦)، دار حراء - مكة المكرمة (١/ ٢٥٥).

(٣) هو أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، شيخ همدان ومفتيها، له: شرح العبادات، وشرائط الأحكام، والمجموع والمجرد، من شيوخه أبو حفص الكتاني وابن لال، ومن تلاميذه الماوردي، توفي سنة (٤٣٣هـ). ينظر: طبقات السبكي (٣/ ٩٦)، رقم (٤٣٢)، و(٥/ ٦٥ الترجمة ٢٣١ من طبعة الحلبي) ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م، وطبقات ابن الصلاح، وتهذيب النووي (١/ ٥٠٦) رقم (١٨٤)، وطبقات المصنف ط. بيروت (١٤٣)، وطبقات الشيرازي ط. بيروت (١٢٥)، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، تخريج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، (٥/ ١٦٠).

(٤) بشرط أن يكون أكثر من قلّتين، وبه قطع الجمهور. المجموع (١/ ١٨٤).

وقال الاصطخريّ[١]: لا يطهر إلا بوارد عليه؛ كما لا ينجس إلا بوارد عليه[٢]، وهو وجه شاذ[٣].

(وإن طرح فيه) أي: في الماء الذي تغيّر بالنجاسة **(مسكٌ)** لزوال [الرائحة]، أو خلٌّ لزوال الطعم، **(أو زعفرانٌ)**، لزوال اللون **(فلم يوجد التغيّر)** أي: لم يظهر ظاهرا، و لم يقل: "لم يبق"؛ احترازا عن الكذب؛ إذ الزوال غير متحقِّق، **(لم يطهر)**؛ إذ قد يكون التغيّر باقيا مغلوبا بالمطروح غيرَ محسوس.

وإنما قيّدنا المسك بزوال الرائحة و الزعفران بزوال اللون و الخلّ بزوال الطعم؛ تنبيها على أنّه لو زال الطعم عند طرح المسك، والريح عند طرح الزعفران، واللون عند طرح الخلِّ مثلا- طهُر.

(وكذا إن طرح فيه) أي: في الماء المتغيّر بالنجس **(جصّ)** غير مطبوخ[٤] **(أو تراب و لم يوجد التغيّر)** بعد الطرح **(لم يطهر)** الماء **(في أصحّ الوجهين)** إذ يحصل بهما الكدورة وهو من أسباب الستر فيكون الحكم كما في الزعفران.

و الثاني: تعود الطهورية؛ لأن التراب وما في معناه لا يغلب الأوصاف الثلاثة.

وأجيب بالمنع؛ لأنّ التراب يغلب الأوصاف، أمّا على اللون و الرائحة فظاهر، و أمّا على الطعم؛ فلأنّ عفونة التراب قسم من الطعوم المؤثِّرة، فلا بدَّ له من أثر عند حصوله.

---

(١) فقيه العراق الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، منسوب إلى إصطخر، كورة من كور فارس، من شيوخه عباس بن محمد الداودي، ومن تلاميذه الدار قطني، من مؤلفاته أدب القاضي والأقضية، وكتاب الفرائض الكبير وكتاب الشروط والوثائق، أحد أصحاب الوجوه، درّس ببغداد، وولي القضاء بأماكن: منها مدينة قم، توفي سنة (٣٢٨هـ) ودفن بباب حرب. ينظر: طبقات السبكي (٢/ ١٧١-١٨٧)، رقم (١٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٠) رقم (١٠٤)، وطبقات المصنف ط. بيروت (٦٢)، وطبقات الشيرازي ط. بيروت (١١١)، ووفيات الأعيان (٢/ ٦٠)، رقم (١٥٨).

(٢) أي: لا بطول المكث، أو الشمس، أو الريح. قال: لأنّه شيء نجس فلا يطهر بنفسه، ينظر: المجموع (١/ ١٨٤)، ومقتضاه: أنّ الماء الذي يرد عليه الماء المتنجس ينجس، فلا يطهر به المتنجّس.

(٣) ووجه الشذوذ: أنّ سبب النجاسة التغيّر، فإذا زال طهر، لقوله ﷺ: إذا بلغ الماء قلّتين لم ينجس، وإن زال بأخذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلّتين. المجموع (١/ ١٨٤)، والحاوي الكبير (١/ ٣٣٧)، وينظر للفرق بين الوارد والمورود عليه: المجموع (٢/ ٦٢١)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٥٨).

(٤) وجه التقييد بالمطبوخ أن غير المطبوخ مجاور وليس خليطاً.

والخلاف إنّما هو في حال الكدورة، أمّا إذا صفا فإن كان التغيّر باقيا فهو نجس قطعاً، وإلا فطاهر قطعاً.

(وإن كان الماء دون قلّتين نجس بملاقاة النجاسة، تغيَّر أو لم يتغيَّر)؛ لمفهوم الحديث المذكور[١]، سواء كانت النجاسة جامدة أو مائعة.

وقال أبو العباس الروياني[٢]: لا ينجُس الماءُ ما لم يتغيّر، قليلاً كان أو كثيراً، لقوله ﷺ: **«خَلَقَ الماءَ طهوراً لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلّا ما غيَّر لونَه [أو طعمه] أو رائحتَه[٣]»**.

وأجيب: بأنّه مطلق محمول على المقيّد، وهو قوله: **«إذا بلغَ الماءُ قُلَّتين»**، الحديث.

(فإن صُبَّ عليه) أي: على الماء المتنجس **(ماء)** طاهر أو نجس، وكوثر به **(حتى بلغ قُلَّتين ولا تغيُّر)** موجود **(فيه عاد طهوراً)** للحديث المذكور، هذا وإن كان يفهم من قوله في أوّل الفصل، إلا أنّه ذكره لترتُّب حكم ما بعده عليه، وهو قوله: **(وإن كوثر)** الماء المتنجس **(بماء طهورٍ ولم يبلغ قُلَّتين فأظهرُ الوجهين أنّه لا تعود الطهارة)**؛ إذ النصّ قد ناوله بالتنجيس لقلّته، والقلّة باقية، فهو متناول بعد.

(والثاني: تعود الطهارة دون الطهورية)؛ لأنّ الماء الثاني يكون غاسلاً للماء الأول. ولا بدّ عنده من شروط:

---

(١) الذي مرّ بتخريجه، ولفظه: **«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»**، ومفهومه أنّه إذا لم يبلغهما حمل الخبث.

(٢) وهو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، صاحب كتاب الجرجانيات وجدُّ صاحب البحر أبي المحاسن الروياني.

(٣) المكتوب في النسخ "خلق الماء" ولا يتبين هل الفعل مبني للفاعل أو للمفعول، وهذا من منهج المصنف في رواية الحديث بالمعنى، وقد ورد بلفظ: "خلق الله" مع الاستثناء في كتب التخريج فقال العسقلاني في تلخيص الحبير: "لم أجده هكذا وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ إن الماء طهور لا ينجسه شيء وليس فيه خلق الله ولا الاستثناء". إ.هـ، ورواه بدون خلق الله لكن مع الاستثناء ابن ماجه في سننه، رقم (٥٢١)، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ الماء لا ينجّسه شيء إلا ما غلَب على ريحه وطعمه ولونه»**، قال العسقلاني: "في اسناده طريف بن شهاب، وهو ضعيف متروك.إ.هـ. ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٥٩)، رقم (١١٥٧)، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«الماء لا ينجّسه شئ إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه»**، ورواه بإسناد آخر برقم= (١١٦٠) في (١/ ٢٦٠).ثم قال: والحديث غير قويّ إلا أنّا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغيّر خلافاً. انتهى. وهذا إشارة إلى ما قاله الإمام الشافعيّ حيث قال: ما قلت من أنّه "إذا تغيّر طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً" يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً. ا هـ.يعني أن الاستثناء ثابت بالإجماع وليس بهذا الحديث الضعيف الإسناد. ينظر: اختلاف الحديث للشافعي المطبوع مع كتاب الأم (٨/ ٥٠٠)، وتلخيص الحبير (١/ ١٤).

الأوّل: كون الوارد طاهراً كما قيّد به المصنف.

والثاني: كونه أكثر من المورود عليه، وارداً عليه لا العكس.

والثالث: أن لا يكون في مجموعهما نجاسة جامدة، فإن انتفى شرط منها فهو نجس باتّفاق الوجهين.

فرع: شرط المكاثرة الانضمام دون الاختلاط، حتى إن ضمَّ ماءٌ كدرٌ إلى ماءٍ صافٍ وبلغا قلّتين وفيهما نجاسة طهُراً، وإن كانا متميّزين بعدُ، وعندي فيه تردُّد؛ إذ المعنى في عدم تنجّس الماء الكثير الراكد أنّ أجزاءه يتقوّى بعضُها ببعض ويتعاضد، فتندفع النجاسة، والمحسوس هنا خلاف المقدر.[1]

(ويستثنى عمّا ذكرنا) أي: عن مضمون ما ذكرنا من الحكم بنجاسة الماء بملاقاة النجس **(ميتةُ ما لا نفسَ لها سائلةٌ فلا تنجِّس الماءَ في أصحّ القولين)**؛ للحديث الوارد في الذباب[2]، وقيس عليه كلّ ما لا نفس لها سائلة.

والتقييد بالماء على سبيل الغلبة، أو لأنّ الكلام فيه، وإلاّ فسائر المائعات كذلك[3].

وما في قوله: "ميتةُ ما" في محل الجرّ بإضافة الميتة إليه، أي: ميتته لا تنجِّس الماء، احترز به عن إماتته فيه؛ فإنّها تنجِّس المائع إلّا إذا تولّد الإماتة ممّا أمر به الشارع، كإغماس الذباب في الطعام[4].

واعلم أن العفو من الشارع إنّما ورد على عين الميتة لتعسّر الاحتراز لا غير، حتّى لو أخذ الذبابَ الميتةَ في المائع بملعق مثلاً ولم يُغسل وغُمس فيه ثانياً نجّسه؛ لأنّه رخصة،

---

(١) فالمقدر أي: المفروض في المسألة أن يتقوّى أجزاء الماء بالاختلاط، والمحسوس بالمشاهدة عدم الاختلاط.

(٢) أي: نص الحديث: «**إذا وقع الذبابُ في إناءِ أحدِكم فليغمسه كلَّه ثم ليطرحه، فإنَّ في أحدِ جناحَيه داءً وفي الآخرِ شفاءً**»، رواه البخاري، رقم (٣١٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٣)، رقم (١٢٤٦).
وقوله ﷺ: «**فإنّ في أحد جناحيه إلخ**»، يحتمل معنيين: احدهما: الداء ما يعرض للنفس من التكبر عن أكله، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع، والآخر الداء هو السمّ كما جاء في بعض الروايات، والدواء هو الشفاء كما جاء أيضاً في بعض الروايات. ينظر: فتح الباري (١/ ٢٥١).

(٣) أي: لا تنجس بوقوع ميتة ما لا نفس له سائلة فيها، وإن كانت تنجس بوقوع غيرها من النجاسات فيها قلّتين كانت أو أقل، بخلاف الماء.

(٤) أي: الذي ندب إليه في الحديث الشريف الذي مرّ لفظه وتخريجه قبل قليل.

وفي الرخص لا يتجاوز النصوص[١]. ومن هذا يعلم أن طرحها فيه ينجِّسه بلا شبهة.

والقول الثاني: تنجِّسه؛ بالقياس[٢] على سائر الميتات.

والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يخرج بفتح إبرة ونحوها.

ويشترط حصوله من نفسه لا من غيره بالمصّ. فيدخل في الحكم القمل[٣]، والبرغوث[٤]، والخنفساء[٥]، والتمتوز المستكنّ في البيوت والجحور الذي يثِب وثبةً وثبةً[٦]، والزنبور بأنواعه، والنحل[٧] وما يضاهيها من الهوامّ[٨].

وأما الضفدع والسرطان وما أشبههما وإن لم يكن لبعض منها دم سائل لكن غيرُ متناولة بالنصّ ولا متشابهةٌ بالذباب في تعسّر الاحتراز، فلا ضرورة لإدخالها فيه.

واعلم أنّه إذا تفتّت الميتة في المائع، أو تغيّر لكثرتها - فهو نَجِس باتفاق القولين.

(وفي قول يستثنى أيضاً) كما يستثنى ميتة **ما لا نفس لها سائلة (ما لا يدركه الطرف)** أي: الحسّ الباصرة؛ لقلّته من **(النجاسات)** الغيرَ المعفوّة، كنقطة بول أو خمر يسيرة، وهو الذي رواه المزنيّ عن المختصر[٩]، واختاره الغزاليّ، وقال: إن انتهت القلّة إلى حدٍّ

---

(١) لم أجد النص في كتب القواعد، ولكن جاء ذلك في المغني لابن قدامة (٤/ ٦١) بلفظ: " والرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه"، وجاء في البحر المحيط (٤/ ٥٢): "نص الشافعي في البويطي على امتناع القياس فقال في أوائله: لا يتعدى بالرخصة مواضعها، وقال في الأم: لا يقاس عليه.

(٢) لعل المراد بالقياس هنا اندراج الفرد تحت الحكم العام لا القياس المصطلح عليه في الأصول، لأن ميتة ما لا نفس له سائلة داخل في الميتة منصوص، ولا قياس في المنصوص.

(٣) إن قرئ بفتح القاف وسكون الميم فهو جمع قملة، وهي حشرة تتولد على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج، !، وإن قرئ بضم القاف وفتح الميم وتشديدها فهي دويبة من جنس القردان إلا أنها أصغر منها تركب العير عند الهزال، وشيء يقع في الزرع ليس بجراد يأكل السنبلة وهي غضة قبل أن تخرج، وربما تكون هي التي تسمى الآن " النطّاط ". ينظر: المعجم الوسيط (٧٦١).

(٤) ضرب من صغار الهوامّ عضوض شديد الوثب، جمعه براغيث. المصدر السابق (ص٥٠).

(٥) حشرة سوداء مغمدة الأجنحة أصغر من الجعل، منتنة الريح. المصدر نفسه (ص٢٦٠).

(٦) لم أجد تعريفه في المعاجم المتوفرة لديّ.

(٧) في (ج): " والنمل "، وهو أيضا محتمل.

(٨) و الهوامّ: ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب وما أشبهها، الواحدة هامّة لأنها تهمّ أي تدِبّ. لسان العرب (١٢/ ٦٢١).

(٩) الأولى: " عن الشافعي في المختصر "، ففي مختصر المزني، الطبعة الثانية، دار المعرفة (ص٨):" وإذا وقع في الإناء..أوأيّ نجاسة كانت مما يدركه الطرف فقد فسد الماء ولا تجزئ به الطهارة ".

لا يُدرَك مع مخالفة لونه للون ما يتّصل به فهو معفوٌّ عنه. [انتهى][1]؛ لأنّه حينئذ مثل ما تحمله الرياح من النجاسات وتُثبتها بالثياب، وإن لم تنتهِ إلى ذلك الحدِّ لم يعفَ عنه لا في المياه ولا في الثياب.

والأصحُّ عند المحقّقين أنّها كالتي يدركها الطرف، وهو المرويّ عن الإملاء والأمّ[2].

وللأصحاب سبعة طرق: **أحدها**: تؤثّر في الثوب والماء. **والثاني**: لا تؤثّر فيهما.

والثالث: طرد القولين فيهما. **والرابع**: تؤثّر في الماء، وفي الثوب قولان. **والخامس**: تؤثّر في الثوب، وفي الماء قولان. **والسادس**: تؤثّر في الماء دون الثوب بلا خلاف **والسابع**: تؤثّر في الثوب دون الماء بلا خلاف. والأصحّ منها: الثالث، وهو: طرد القولين فيهما.

ومن المسائل القديمة التي يفتى بها: أنّه لو وقعت نجاسة جامدة في ماء راكد يجوز الاغتراف بدون التباعد عن الجوانب؛ لأنّ كلّه طهور للحديث المذكور، ولا معنى للمنع من استعمال الطهور.

والجديد: أنّه يجب التباعد تنزيهاً [عن النجاسة]؛ لأنّ ما دون القلّتين لو كان وحده لكان نجساً، فكذلك لو كان معه غيره.

وأجيب: بأن قوّة الاجتماع أقوى من قوّة الانفراد.

فلو قلنا بالجديد فيجب التباعد المذكور بقدر القلّتين في الأبعاد الثلاثة، فلا يكفي أن يبعد في البحر بقدر شبر على أخذ العمق في الحساب، وإن كان الماء في موضع منبسط تباعد في الطول بقدر ما يبلغ قلّتين في ذلك العمق، وإن كان قلّتين بلا زيادة فلا يجوز الاغتراف.[3]

ولو قلنا بالقديم فيجوز الاغتراف كيف شاء؟، اين شاء؟ إذا كان زائداً على قلّتين، وإن لم يكن زائداً على قلّتين فيؤخذ دفعة واحدة، فإن بَقي النجاسة في الباقي كان المأخوذ وباطن الإناء طاهرين، وإن أخذ النجاسة انعكس الحكم، لكن لو تقطّر شيء

---

(١) الوسيط (١/ ١٦٧)، والوجيز (١/ ١١٣-١١٤)، وكلام حجة الاسلام فيهما ينتهي هنا.

(٢) الأم، تحقيق أحمد عبيدو عناية (١/ ٢١).

(٣) إذ بالاغتراف ينقص عن القلتين فينجس ما اغترفه وما بقي.

من المأخوذ في الباقي نجّسه، ولو أُخذت النجاسةُ أوّلا فطرحت اندفعت المشقة[١].

(والجاري كالراكد) في تنجّسه بملاقاة النجاسة إن لم يبلغ كلّ جِرية قلّتين **(على الجديد)**؛ لإطلاق الحديث المارّ[٢].

والجِرية معبّرة بتعبيرين:

قال بعضهم: هي الدفعة المتلولبة[٣] عند الجري، وهذا اختيار محمود القزويني.

وقال بعضهم: هي في طول النهر قدر ما يحاذي طرفي النجاسة إلى حافتي النهر، وفي العرض من إحدى حافتي النهر إلى الأخرى بالاستواء من وجه ذلك الماء إلى العمق. وهذا معنى قول الأردبيلي[٤] في الأنوار[٥].

وقال بعضهم: يؤخذ قدر عمق النهر من الطول ويُضرب في عرضه-كأن كان عمقه ثلاثة أذرع مثلا، ويؤخذ من طوله ثلاثة أخرى فيضرب في عرضه، فإن كان عرضه خمسة أذرع تكون الجرية ثلاثين، وقس على هذا سائر المقادير قلّة وكثرة- فإن بلغ الحاصل من ذلك الضرب[٦] قلّتين فهي جرية، وقد ناولها الحكم فلا تنجس بالملاقاة، وإلا فتنجُس. وهذا اختيار صاحب التهذيب[٧].

---

(١) في المجموع (١/ ١٩٤): قال أصحابنا: ويستحبّ له ان يخُرج النجاسة أوّلا ثمّ يغمس الدلو؛ ليكون طهوراً بلا خلاف.

(٢) وهو قوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً**»، والمعنى: أنّه يدفعه ولا يقبله، فدل أن ما دون القلتين يقبله.

(٣) في تهذيب اللغة (١٥/ ٢٤٤): " ويقال للماء الكثير يحمل منه المفتح ما يسعه فيضيق صنبوره عنه من كثرته فيستدير الماء عند فمه ويصير كأنه بلبل آنية: لولب. قلت: لا أدري أعربي أم معرب غير أن أهل العراق أولعوا باستعماله، إ.هـ.

(٤) جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، فقيه محدّث من أهل أردبيل بآذربيجان. من مؤلفاته شرح مصابيح السنة للبغوي، والأنوار لأعمال الأبرار. توفي (٧٧٩هـ). ينظر: كشف الظنون (١/ ١٩٥)، ومعجم المؤلفين (١٣/ ٢٦٦)، والأعلام (٨/ ٢١٢).

(٥) حيث قال فيه: ولو كثر الماء الجاري: بأن تبلغ كل جرية - **وهي ما يقابل جانبي النجاسة إلى حافتي النهر**- قلتين ووقعت فيه نجاسة ولم يُغَيَّر حسّاً ولا فرضاً فطهور إ.هـ. ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار تأليف جمال الدين يوسف الأردبيلي (ت.٧٧٩هـ)، طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر (١/ ١٠)، وهذا تعريف المتولي صاحب التتمة، وَبَيَّنَهُ قُطبُ الدِّينِ الرَّازِيّ **بِأَن يُفرَضَ خَطَّانِ مستَقِيمَانِ مِن حَافَتَي النَّجَاسَةِ وَيَخرُجَانِ إِلَى حَافَتَي النَّهرِ فَمَا بَينَ الخَطَّينِ هُوَ الجِريَةُ**. الغرر البهية (١/ ٣٦)

(٦) ضرب العددين: تكرار أحدهما بعدد أفراد العدد الاخر.. معجم لغة الفقهاء (١ / ٢٨٣)

(٧) التهذيب (١/ ١٥٩) ولم أجد تحديد الجرية فيه، فلعلّ ذلك في مؤلّفاته الأخرى.

(وفي القديم قول: أن الجاريَ لا ينجس إلا بالتغيّر) إذا ورد على النجاسة؛ لأنّ الماء ـ والحالة هذه ـ عامل، والقوَّة للعامل كالماء الذي [تزول به النجاسة] وينفصل عن المحلّ غير متغيِّر. كذا علَّله المصنف[1].

وفيه نظر؛ إذ يفهم منه أنّه طاهر غير طهور، وليس كذلك؛ إذ لو لم نحكم بنجاسته فهو طهور؛ لأنّه ما نقل مانع إليه، بخلاف الغسالة، وهو اختيار طائفة من المحققين كعليّ بن أبي طالب[2]، وعبدالله بن عبّاس، وحذيفة بن اليمان[3]، وإبراهيم النخَعي[4]، وسفيان بن عيينة[5]، وسفيان بن مالك الثوري[6]، وجعفر بن محمّد الصادق[7]، وغيرهم من كبار التابعين. **وهذه المسألة ممّا يفتى بها على القديم.**

---

(١) ينظر: العزيز طبع دار الفكر (١/ ٢٣١)، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ٥٦-٥٧).

(٢) أبو الحسنين، ابن عم الرسولﷺ أسلم وهو لم يبلغ الحلم، وتربى في بيت النبوة، قال في حقه الرسولﷺ: «**أقضاكم علي**». ولي الخلافة خمس سنين إلا يسيرا، قتل سنة (٤٠هـ). ينظر: تهذيب الأسماء (٣١٥-٣٢٠)، رقم (٤٢٩)، والاستيعاب (٣/ ١٠٨٩-١١٣٣) رقم (١٨٥٥)، و الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٦٤)، رقم (٥٦٩٢).

(٣) أبو عبدالله حذيفة بن اليمان الأزدي صاحب سّر رسول اللهﷺ في المنافقين ومن كبار أصحابه، وهو الذي بعثهﷺ يوم الخندق لينظر إلى قريش فجاءه بخبر رحيلهم. من أعيان المهاجرين ومن نجباء أصحاب الرسولﷺ. شهد هو وأبوه أحدا، فاستشهد أبوه قتله المسلمون خطأً فتصدق بديته على المسلمين، له في الصحيحين (١٢) حديثاً، توفي بعد سنة (٣٦هـ). ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ١٥٨)، رقم (١١٤)، وسير أعلام (٢/ ٣٦١)، رقم (٧٦). و تاريخ بغداد (١/ ٧٣)، رقم (١١)، والاستيعاب (١/ ٣٣٥)، والإصابة (١/ ٣٦٢).

(٤) إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، أبو عمران التابعي، من شيوخه خاله الأسود بن يزيد والقاضي شريح، لم يثبت له سماع عن أصحاب رسول اللهﷺ توفي سنة (٩٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠-٥٢٩)، رقم (٢١٣)، وطبقات الشيرازي ط. بغداد (٩٦).

(٥) أبو محمد سفيان بن عيينة، ولد سنة (١٠٧هـ) بالكوفة سكن مكة، وقدم بغداد. أدرك نيفاً وثمانين نفساً من التابعين من شيوخه الزهري وعمرو بن دينار، ومن تلاميذه يحيى القطان والشافعي، توفي سنة (١٩٨هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)، رقم (١٢٠)، وتاريخ بغداد (٩/ ١٧٣)، رقم (٤٧٦٤).

(٦) ليس ابن مالك، وإنما اسم أحد أجداده (ملكان بن ثور)، ولعلّ ذلك تسبب في هذا الخطإ من النساخ، فهو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله شيخ الإسلام، مصنف كتاب الجامع، المجتهد المجمع على إمامته، توفي سنة (١٦٢هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، رقم (١٢)، وتاريخ بغداد (٩/ ١٥٣)، رقم (٤٧٦٣)، وطبقات الشيرازي (ص:٦٥).

(٧) الإمام شيخ بني هاشم أبو عبد الله جعفر بن محمد الباقر، ولد سنة (٨٠هـ) بالمدينة، من شيوخه أبوه، وجده القاسم بن محمد بن أبي بكر من تلاميذ نجله الإمام موسى الكاظم، والإمام أبو حنيفة النعمان، ومسلم بن خالد شيخ الإمام الشافعي توفي سنة (١٤٨هـ) ودفن بالبقيع. ينظر: سير أعلام (٦/ ٢٥٥-٢٧٠)، رقم (١١٧)، ووفيات الأعيان (١/ ٣٠٧)، رقم (١٣١).

وإذا قلنا بنجاسته تفريعاً على الجديد فلا يطهر بمفارقته عن النجاسة وإن بلغ ألف قلّة في الامتداد، لأن أجزاء الماء الجاري متفاصلة، إذ كل جرية تطلب أمامها وتهرب عن خلفها فلا يتعاضد بعضها ببعض بخلاف الراكد.

وقال الإسنويّ وتابعوه[١]: الخلاف في النجاسة الجامدة، حتّى لو وقع في الماء الجاري نجاسة مائعة ولم تغيّره فهو طاهر بلا خلاف؛ إذ السلف لم يحترزوا عن الأنهار الصغيرة[٢]؛ فإنّهم [كانوا] يستنجون على شطوطها ولا يُعدّون[٣] ذلك تنجيساً لمياهها.

(والقلتان) المذكورتان (**خمسمائة رطل بالبغداديِّ على ظاهر المذهب**[٤] تقريباً).

والأصل فيه أنّه ورد في الخبر: «**إذا بلغَ الماءُ قلّتين بقلالِ هَجَرَ**»[٥] الحديث، فلما سمع الشافعي رضي الله عنه بذلك راجع ابنَ جريج فسأله عن قلالِ هجر. قال ابنُ جريج: كل قلة منها تَسَع قربتين أو قربتين وشيئاً، فاحتاط الشافعيُّ رضي الله عنه فعدَّ الشيءَ نصفاً، إذ لو كان فوقَ النصّف لقال: تَسَع ثلاثَ قِرَب إلا شيئاً، على ما هو المتعارف بين أهل اللسان، فجملتها خمس قِرَبٍ، وكل قربة مائة رطل. وهذا ظاهر المذهب[٦].

---

(١) منهم الرافعي والنووي، ينظر: المجموع (١/ ١٩٦) والعزيز (١/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٢) مخطوطة المهمات المرقمة (٤٥٩) فقه في المكتبة القادرية الصحيفة (٦١) وجه.

(٣) ينظر: المهمات (٢/ ٦٨)، والمجموع (١/ ١٩٦)، والعزيز طبع دار الفكر (١/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٤) ظاهر المذهب: الحكم المستنبط الذي لا نصّ عليه من الإمام مع جواز غيره. ينظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد القلعجي، والدكتور حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، دار النفائس - الطهران، (١٤٠٨هـ=١٩٩٨م)، (٢٩٥)، والرطل العراقي (١٢٨) درهما وأربعة أسباع درهم، وهو يساوي (٤٠٧) غرامات و خمسة أعشار غرام. ينظر: المصدر نفسه (٢٢٣).

(٥) الأم الشافعي (١/ ٤) ومختصر المزني (٨/ ٩)، ولفظه: «**أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً**»، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: «**بِقِلَالِ هَجَرَ**». وفي إسناده شيخ الشافعي مسلم بن خالد عليه كلام، لكن وثقه يحيى بن معين والحاكم وابن حبان ووثقاه. ومن ضعّفه لم يبين سبب ضعفه، والقاعدة أنّ التضعيف لا يقبل بدون بيان السبب. وللحديث شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه ابن عدي في الكامل وقال: وقوله في متن هذا "من قلال هجر" غير محفوظ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة عن محمد بن إسحاق. ينظر: الكامل (٦/ ٣٥٨)، وخلاصة البدر (٢/ ١٠٤).

(٦) مقابله قول أبي عبد الله الزبيري وغيره، وعلى ظاهر المذهب هذا فالقلتان بالوزن المتري المستعمل الآن في أكثر البلاد مائتا كيلو غرام وستمأة غرام، وبالكيل المتري مائتا لتر وثلاثة أخماس اللتر، ينظر: الفتح المبين (٢٢٧).

وقال أبو عبدالله الزبيري[١]: ستمائة رطل. واختاره القفال والغزالي[٢].

وقيل: ألف رطل، وهو اختيار [أبي زيد][٣]، وابن عبد البر[٤].

وعلى الظاهر[٥] بالمساحة في المربع: ذراع وربع في الأبعاد الثلاثة، وفي المدوّر: كالبئر ذراعان عمقاً وذراعان عرضاً[٦].

وإنّما اعتبر التقريب دون التحديد؛ لأن القلّة وردت على القربة بالتقريب، وحمل الشافعي الشيء على النصف احتياطاً، ومعلوم أن القلال أيضاً تتفاوت، وعلى هذا فيتسامح بنقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت.

---

(١) يوجد علمان باسم أبي عبد الله الزبيري، ويفرق بينهما بالمكي والبصري، فالبصري هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم. كان أحد الفقهاء على مذهب الإمام الشافعي، والظاهر أنّه هو المراد هنا لأنّه صاحب وجوه غريبة في المذهب. من شيوخه: داود بن سليمان المؤدب، ومحمد بن سنان القزاز. من تلاميذه النقاش صاحب التفسير، وعلي بن هارون السمسار. من مؤلفاته: الكافي في الفقه، وكتاب التنبيه، وكتاب ستر العورة، وكتاب الإمارة، توفي حوالي ستة (٣٢٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٩-٢٦٠) رقم (٢٤١)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧)، رقم (٢٦)، وطبقات السبكي (٢/ ٢١٧)، رقم (١٨٥)، وطبقات (إبن هداية) ط. بيروت (ص١٤-١٥)، وطبقات الشيرازي ط. بيروت (١٠٨)، وتاريخ بغداد (٨/ ٤٧٢-٤٧٣)، رقم (٤٦٨٦)، والثاني: هو أبو عبد الله المكي القاضي الزبير بن بكار بن عبد الله، من نسل الزبير بن العوام ﷺ، ولهذا يسمى بالزبيري س. ت. وينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣١١-٣١٥)، رقم (١٢٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٥٨)، رقم (٢٤٠)، وتاريخ بغداد (٨/ ٤٧٢)، رقم (٤٦٨٥).

(٢) المراد هنا: القفال المروزيّ الذي يسمّى، لما في الروضة (١/ ١٤٨) و المجموع (١/ ١١٥)، والوسيط (١/ ١٧٠).

(٣) وهو شيخ الإسلام محمّد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني المروزي، من شيوخه أبو إسحاق الشيرازي، ومن تلاميذه القفّال المروزي. كان حافظاً للمذهب وله فيه وجوه غريبة، توفي بمرو (٣٧١هـ). ينظر: طبقات (ابن هداية) ط.بيروت (٩٦-٩٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ٥٣)، رقم (٥٨١).

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف الفائقة، منها: التمهيد والكافي والإستيعاب. المعروف أنّه مالكي، لكنّه كان كثيراً ما يميل إلى مذهب الشافعي، وتوفي في (٤٦٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣-١٦٣)، رقم الترجمة (٨٥)، وقد بحثت في كتبه الثلاثة: الكافي والتمهيد والاستذكار فلم أجد اختياره هذا، ووجدت أنّه يرجّح عدم تحديد الماء الكثير، وأنّ الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة، ينظر: التمهيد لابن عبد البرّ (١/ ٣٣٠).

(٥) والأقوال المخالفة لظاهر المذهب تزيد المساحة عند أصحابها بنسبة زيادة مقدار القلتين فيها.

(٦) وبالكيل الحالي: اللترات، الخمسمائة رطل تساوي (٣٧٥) مداً وهي تساوي (٩٤) صاعاً، وبما أن الصاع يساوي ثلاثة لترات تقريباً، ف (٩٤) صاعا تقرب من (٢٨٢) لتراً، أي ما يقرب من ثلاثة براميل كل برميل مائة لتر. ينظر: الفقه المنهجي (٢/ ٤٠).

قال النووي: الأشهر أنّه يعفى عن نقص رطلين. وقيل: ثلاثة، وقيل: مائة [١].

وفي وجه: يعتبر القدر بالتحديد، كالنصُب جمع نصاب [٢].

فرع: إذا وجدنا في ماء نجاسة وشككنا هل هو قلّتان أم لا؟ قال صاحب الحاوي: إنّه نجس؛ لأن النجاسة متيقّن والكثرة مشكوك فيها، فالحكم للمتيقّن، وتبعه جماعة.

وقال يحيى بن شرف النوويّ: الصواب الجزم بطهارته؛ لأنّ الأصل طهارة الماء، وشككنا في نجاسته بمنجِّس، ولا يلزم من النجاسة التنجيس [٣].

(والاعتبار بالتغيّر بالطاهر) أي: بالشيء الطاهر في الماء القليل والكثير **(و)** الشيء **(النجس)** في الماء الكثير **(بأحد الأوصاف الثلاثة: اللون والطعم والرائحة)**؛ لأنّ مدار الطهارة أو الطهورية على كون الماء مطلقاً باقياً على صفته الخلقية، وظهور واحد من الصفات ينافيه.

ولا يشترط اجتماع الثلاثة، وهو في النجاسة مجمع عليه، وأما في الطاهر ففي الأصحّ [٤].

وهذا التغيّر في الشيء الذي يخالف لونه لونَ الماء - طاهراً أو نجساً - ظاهر.

و[أمّا] في الشيء الذي يوافق لونه لون الماء، فيقدَّر في النجس خلافُه الأشدّ كالزعفران لوناً، والمسك زكاءً، و الخلّ طعما. وفي الطاهر خلافه الوسط، كالعصير لوناً،او الخل العافن أو المزّ طعماً، وماء الورد المتوسّط الرائحة فيحاً.

تذنيب[٥]: ماء البئر كغيره في قبول النجاسة، إلا أن [المتدرّج] فيه إلى [الاستقاء][٦] يخصّه بنوع من العسر.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٥٧).

(٢) النصاب بكسر النون: قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة. تحرير ألفاظ التنبيه (١ / ١٠٢).

(٣) الحاوي الكبير (١/ ٣٤٣)، وروضة الطالبين (١/ ١٥٨).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١/ ٣٣)، والمجموع (١/ ١٥٢).

(٥) التذنيب جعل شيء عقب شيء لمناسبة بينهما بغير احتياج إلى أحد الطرفين.التعاريف (١/ ١٦٨).

(٦) واستقى من النهر والبئر..استقاءً: أخذ من مائها. لسان العرب (١٤/ ٣٩٣)، هذا والعبارة لا تدل دلالة واضحة على مقصود الشيخ المصنف، وعبارة: " العزيز شرح الوجيز ط العلمية (١/ ٥٣): **"لكن ضرورة النزح للاستقاءِ منها قد يخصه لضرب من العسر"**، وبين عبارة العزيز والوضوح تشابه، ولعل الإشكال نتج عن تصرف النساخ.

فإن تنجّس وهو قليل لم ينزح، إذ قعر البئر يبقى نجساً، وقد تنجُسُ الجدران بالنزح أيضاً، بل يترك إلى أن يزداد ويبلغ قلّتين إن تُوُقِّع الازدياد، وإلاّ كوثر بماء من الخارج.

وإن تنجّس - وهو كثير - بالتغيّر فيترك إلى أن يزول التغيّر بطول المكث أو بازدياد الماء أو بتكثيره من الخارج.

وإن لم تغيّره النجاسة لكن تفتّتت فيه - كما لو تمعّط فيه شعر فأرة مثلا - فالماء على طهارته، ولكن يمتنع الانتفاع به، لاختلاط أجزاء النجاسة بالماء. فينبغي أن ينزح كلُّه ليخرج الشعور مع الماء، فإن تعذّر نزحُ الكلِّ نُزِحَ منه بقدر ما يغلب على الظنّ أنّ النجاسة قد خرجت معه بجميع أجزائها، فبعد ذلك إن رئي شعرٌ فيما يستقى لم يخفَ الحكم[1]، وإلا فطهور؛ إذ لا تُتيقّن فيه النجاسةُ بل لا تُظنّ.

(فصل: من اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس يجتهد) على أصحّ الأوجه[2].

(ويتطهّر) بعد الاجتهاد **(بما غلب على ظنّه طهارته)** بحكم الاجتهاد[3]؛ لأنّ الطهارة شرط من شروط الصلاة يمكن التوصّل إليه بالاجتهاد، فوجب الاجتهاد فيه عند الاشتباه، كالقبلة.

وفي وجه[4]: يستعمل ما شاء منهما بلا اجتهاد؛ إذ نجاسته غير معلومة عنده، فالأصل طهارته.

وأجيب بأنّ أصل الطهارة متروك بيقين النجاسة.

وفي وجه: إذا ظهر له مرجّح لجانب الطهارة وسبق إليه وهمُه فله استعماله بلااجتهاد[5].

---

(١) على ضوء الخلاف بين القول القديم المفتى به والقول الجديد المازين.

(٢) وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- دار الفكر (١/ ٢٣٣).

(٣) الاجتهاد هنا بمعنى استعمال الفكر في تحرّي الحقيقة، أوبذل المجهود في طلَب المقصود من جهة الاستدلال، وليس بالمعنى الأصولي،أي: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظنّ بحكم شرعيّ. ينظر: التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق: إبراهيم الأبياري الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت (١/ ٢٣)، رقم (٢٤).

(٤) حكاه الخراسانيون.ينظر: المجموع (١/ ٢٣٤).

(٥) ولا ظنّ، حكاه الخراسانيون وصاحب البيان. المجموع (١/ ٢٣٤)، والبيان (١/ ٥٨)، لكنّ العمراني قال: وهذا ليس بشيء، لأنّ الظنّ لا يكون إلا عن أمارة.

وللاجتهاد هنا شروط:

الأول: أن يكون بعلامة كأثر قدم الكلب، أو ابتلال طرف الإناء، أو اعوجاجه، أو نقصان الماء، أو غير ذلك.

والثاني: أن يكون للعلامة مجال[1] في المجتهد فيه، كالثياب والأواني.

والثالث: أن يتأيّد الاجتهاد باستصحاب أصل فيه، كالطهارة و الطهورية.

والرابع: أن يكون بين شيئين حكماً أو حسّاً.

وإنما قلنا: " حكماً " ليدخل فيه ما لو تلف أحد الإناءين فأنّه يجوز الاجتهاد؛ لجواز أن يظهر علامة النجاسة في التالف أو علامة الطهارة في الباقي، و ما لو وقع شيء من أحد الإناءين في الآخر، فللّذي وقع فيه حكم التالف[2].

والخامس: أن يكون المجتهِد مسلماً. انتهى.

وإذا توضأ بمظنون الطهارة ثم علم نجاسته بنفسه أو بإخبار عدل حرّ أو عبد أو صبيّ أو امرأة -أعاد الصلاة وغسل المصابَ من ثوبه أو بدنه.

(ولا فرق بين أن يقدر على ماء يتيقّن طهارته أو لا يقدر)، حتى يجوز له الاجتهاد بين المشتبهين ولو كان على شطّ النهر؛ بالقياس على جواز ترك الماء المقطوع بطهارته و الوضوء بالمظنون، كما إذا وجد ماء كثيراً و ماء قليلا في بركتين لا يعرف وقوعَ النجاسة فيهما، فأنّه يجوز له التوضّؤ من القليل وإن احتمل أنّه نجس.

وفي وجه: لا يجوز له الاجتهاد ما لم يعجز عن الوصول إلى اليقين كما لا يجوز الإجتهاد في الأحكام الشرعية مع وجود النصّ.

وأجيب بالفرق: بأنّ هناك لا يكون جهة الصواب ليوصل إليها بالاجتهاد، فيكون الاجتهاد عبثا، و هنا جهة الصواب محقّقة يمكن الوصول إليها، وهي طهارة أحد

---

(١) المجال مكان الجولان والتردد،أي: أن يتصوّر وجود العلامة المميِّزة بين المشتبهين، بخلاف مذكّاة المسلم ومذكّاة المجوسي فلا علامة يميّز بينهما.

(٢) أي: يعتبر به في الاجتهاد، ولا يستعمل في الطهارة مثل التالف؛ لأنّه نجس، إمّا بالاجتهاد أو بوقوع بعض مظنون النجاسة فيه.

الإناءين، وبأنّ في الإعراض عنهما إعراضاً عن المال، وهو سفَه.

(ولا فرق بين الأعمى و البصير على الأصحّ) من القولين؛ لاشتراكهما في بعض الأمارات، كإدراك - اعوجاج الإناء، واضطراب الغطاء، وابتلال طرف الإناء- باللمس، ولأنّه أمر دينيّ له في الجملة فيه قوّة لا يجوز حرمانه عنه.

والثاني: لا يجوز له الاجتهاد؛ إذ البصر أقوى تأثيراً في الإدراك، وقد انتفى.

وعلى هذا فيقلّد مسلماً، على الأصحّ، و كذا لو تحيّر في نظره، عند القول الأول[1].

(وإن اشتبه عليه ماء وبول، أو ماء وماء ورد لم يجتهد، على أظهر الوجهين).

أمّا في صورة الماء والبول؛ فلأنّه اشتباه [في مباح] ومحظور الأصل، فهو كما لو اشتبه عليه محرم بأجنبيّة.

و أما في الماء و ماء الورد؛ فلأنّ العمل بالاجتهاد عمل بالظن، فلا يرتكب إلا إذا كان متقوّياً بأصل الطهارة و الطهورية، و هنا ليس كذلك. ولو كان بدل ماء الورد الماء المستعمل لجاز؛ إذ له أصل في الطهورية.

والثاني: إنّه يجتهد؛ لتوقع ظهور العلامة في الطهور منهما و العمل بها.

والفتوى على أنّه لا يجتهد **(بل يريقهما، أو يريق أحدَهما في الآخر)**؛ دفعاً للقضاء عن نفسه؛ إذ لو لم يرقهما أو أحدَهما في الآخر وصلّى بالتيمم قضى؛ لوجود الماء الطاهر يقيناً.

(ويتيمّم في الصورة الأولى) أي: في صورة الماء والبول. **(وفي الثانية)** أي: في صورة الماء وماء الورد **(يتوضّأ بهذا مرّة و بهذا مرّةً)**؛ ليتيقّن له استعمال الطهور و يدفع تردّد النية، بأن يأخذ غرفة من هذا و غرفة من هذا و يغسل بهما شقّي وجهه من غير اختلاط، ثم يغسل وجهه بتمامه بهذا مرّة و بهذا مرّة.

وقيل: لا بدّ له من التثليث في غسل الأعضاء؛ لاحتمال تقديم ماء الورد فتكون الكرّة الثانية مزيلةً له فحكمه حكم الغسالة ويحصل له الوضوء بالكرّة الثالثة. قال الإصطخري: هذا هو المتّجه.

---

(١) من القولين في حكم إجتهاد الأعمى، وهو عدم الفرق بينه وبين البصير، فيقلّد مسلمًا عند التحيرُّ، وعلى الثاني يقلد مسلماً مطلقاً.

(**وإذا استعمل ما ظنّ طهارته**) بحكم الاجتهاد (**فينبغي**) أي: يستحبّ (**أن يريق الآخر**)؛ دفعاً لتغيّر الاجتهاد.

(**وإن لم يفعل وتغيّر اجتهاده لم يعمل بـ**) الاجتهاد (**الثاني على النصّ الظاهر**) للإمام الشافعي في الإملاء. (**ولكن يتيمم ويصلّي**)؛ لأنّه إمّا أن يغسل ما أصابه الماء الأولُ من بدنه وثيابه أو لا يغسلَه:

فإن غسله لزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو غير جائز، وإن لم يغسله فيكون مصلّياً مع النجاسة يقيناً، ولكن له أن يصلّي بالوضوء الأوّل ما لم يحدث، فإذا أحدث نظر:

إن بقي من الماء الأوّل شيء يعيد الاجتهاد، فإن أدّى اجتهاده إلى طهارة الأوّل أيضاً فله الوضوء به و الصلاة بلا إعادة، وإن أدّى [إلى] طهارة الثاني فلا يستعمِل واحداً منهما.[1]

وفي قول[2]: يجوز العمل بالاجتهاد الثاني؛ بالقياس على تغيّر الاجتهاد في القبلة، و قال: أنّها قضيّة مستأنفة، فلا يؤثّر فيه الاجتهاد الماضي، وعلى هذا فلا بدَّ من غسل جميع المواضع التي أصابها الماءُ الأوّلُ أوّلاً، ثم يتوضّأ بعد ذلك. فإنَّ من على بدنه نجاسة لا يكفيه الغسلة الواحدة لإزالة النجاسة و الوضوء جميعاً، على الأصحّ.

ولا تجب عليه إعادة واحدة من الصلاتين على هذا القول[3].

(**ولا يجب عليه قضاء هذه الصلاة**) أي: الصلاة الثانية المؤدّاة بالتيمم عند وجود ذلك الماء (**على أصحّ الوجهين**)، تفريعاً على النصّ الظاهر؛ إذ هو ممنوع من استعمال ذلك الماء، وليس هو طاهراً بيقين، فوجوده كعدمه.

والثاني: يجب عليه القضاء؛ إذ معه ماء طاهر بحكم الاجتهاد.

---

(١) نقل المزني عن الشافعي: ولكن يصلّي بالتيمم ويعيد كل صلاة صلاّها بالتيمم، وكذا نقل حرملة عنه أنّه لا يتوضّأ بالثاني. المجموع (١/ ٢٤٢).

(٢) القائل هو أبو العباس بن القاصّ، ينظر: المجموع (١/ ٢٤٢) قال ابن سريج هذا الذي نقله المزني لا يعرف للشافعي، وقد غلط المزني على الشافعي، والذي يجيء على قياس الشافعي أنّه يتوضّأ بالثاني كالقبلة واتّفق جمهور أصحابنا المصنفين في الطريقتين على أن الصّواب والمذهب ما نقله المزنيّ وحرملة، وأن ما قاله أبو العباس ضعيف. المجموع (١/ ٢٤٢).

(٣) المجموع (١/ ٢٤٣).

وفيما إذا بقي من الأول شيء لو تيمّم بلا اجتهاد وجب القضاء إن كان الباقي كافياً لطهارته، وإن لم يكن كافياً فوجهان: الأظهر القضاء أيضاً.

(وإذا أُخبر بنجاسة الماء اعتمد على قول المخبر)، سواء أخبره بعد استعماله اياه أو قبل الإستعمال، وسواء كان المخبر واحداً أو اثنين **(إذا كان ممن تقبل روايته)** من حرّ أو عبد أو امرأة؛ لأنّ سبيل الإخبار عن نجاسة الماء وطهارته سبيل الرواية، ولا شكّ في أن كلّ واحد منهم مقبول الرواية بشرط العدالة، ومن يقبل روايتُه يعتمد إخبارُه.

وفي الصبيّ المميّز قولان أو وجهان: أحدهما أنّه يقبل، وبه قال جمهور العراقيين، وهو الأظهر عند المصنّف[1].

والثاني: لا يقبل، وبه قال الشيخ إبراهيم [المروروذي][2] وتابعوه، واختاره النووي[3]. **والفتوى عليه.**

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١/ ٧٣) "وهل يقبل قول الصبي المميز؟ فيه وجهان" بدون ترجيح، ولكن ورد في المجموع (١/ ٢٢٨): "وفي الصبي المميز وجهان: الصحيح لا يقبل، وبه قطع الجمهور كما قطع به المصنف. والثاني: يقبل؛ لأنه غير متّهم، حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحب البيان...، وقال البغويّ: هو الأصحّ". إ.هـ. وهو في التهذيب (١/ ٦٩)، وهذا مخالف لما ذكره الشارح هنا.

(٢) الظاهر أن مراد الشارح هو المروذي؛ لأنه المشهور بآرائه في المذهب الشافعي، قال النووي: وحيث يطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي ويوجد علمان في المذهب الشافعي كلاهما باسم إبراهيم وبكنية أبي إسحاق، ولكن أحدهما مروزي والآخر مرّوذي أو مروروذي. **فأبو إسحاق المروزي** هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، إمام عصره في الفتوى والتدريس من شيوخه ابن سريج، ومن تلاميذه أبو زيد المروزي ومن مؤلفاته شرح مختصر المزني، والفصول في معرفة الأصول أقام ببغداد مدّة يدرّس ويفتي، ثم ارتحل إلى مصر في آخر عمره، توفي هناك سنة (٣٤٠هـ) ودفن بالقرب من قبر الشافعي. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٥٤) رقم (٣)، وطبقات الشيرازي ط. بيروت (ص١١٢)، وتاريخ بغداد (٦/ ١٠) رقم (٣٠٤٠)، وطبقات الشافعية لابن هداية ط. بيروت (ص:٩٦). **وأبو إسحاق المروروذي** هو إبراهيم بن أحمد بن محمد، الفلخاري المروروذي، من شيوخه الحسين النيهي، وأبو المظفر السمعاني، قتل شهيداً بمرو (٥٣٦هـ). ينظر: طبقات إبن الصلاح (١/ ٣٢١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٠)، رقم (٧٢١)، وتاريخ بغداد (٦/ ١٠)، رقم (٣٠٤٠)، وطبقات المصنف ط. بيروت (ص٢٠٤) وط. بغداد (ص٧٦).

ملاحظة: في الفرق بين المروزي والمروروذي: توجد بلدتان باسم "مرو" بينهما أكثر من خمسة أيام:

١ـ مرو الشاهجان، والنسبة إليها "مروزي" بالزاي على خلاف القياس إذا كان المنسوب هو الشخص، و "مروي" في الثياب على القياس-٢ـ "مروالروذ" والنسبة إليها "مروروذي" أو "مرّوذي بتشديد الراء، وأبو إسحاق (ت٣٤٠هـ) ولد بمرو الشاهجان، فهو مروزي، والمتوفى سنة (٥٣٦هـ) ولد بفلخار من قرى مرو الروذ، فهو مروروذي أو مرّوذي ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٥٤) رقم (٣)، و (١/ ٩٢) رقم (٢٣)، وطبقات (ابن هداية) ط.بيروت (ص٣٥)، إلا أنّه قال: بين المدينتين ثلاثة أيام.

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٧٦).

وأما قول الأعمى فيقبل مطلقاً، خلافاً لأبي زيد [الهمداني][(١)].

(وبيّن سبب النجاسة)، عطف على قوله: "إذا كان ممن تقبل روايته".

أي: إنما يعتمد قول المخبر إذا كان ممن يقبل روايته وبيّن سبب النجاسة؛ إذ المذاهب مختلفة في أسباب التنجيس، كالحنفيّ مثلا يعتقد نجاسة سؤر السباع[(٢)]، وليس بنجس عند الشافعي.[(٣)]

(أو كان) المخبر **(ممن يُعلم أنّه لا يجازف)**[(٤)]، أو- في "أو كان"- للترديد، أي: لا بدّ بعد أن كان المخبر مقبول الرواية من أحد الأمرين: إمّا تبيين [سبب] النجاسة، أو العلم بكونه غير مجازف.

والمراد بكونه غير مجازف أن يكون عارفاً بأسباب النجاسة موافقاً في المذهب، فحينئذ لا يحتاج إلى التبيين؛ إذ خبره يفيد الظنّ بالنجاسة، و الظنّ في الأخبار كافٍ.

ثم إن كان الإخبار عن نجاسة أحد الإناءين فلا بدّ أن يعلم أنّه يخبره بالتعيين أو الإبهام.

ولو أخبره بنجاسة أحدهما ثم التبس عليه فهو كما لو تيقّن نجاسةَ أحدهما، فيجتهد كما مر[(٥)].

خاتمة: الشيء الذي لا تُتيقّن طهارتُه و لا نجاستُه و لكنّ الغالبَ في مثله النجاسةُ هل نحكم بطهارته أم لا؟

فيه قولان: أحدهما: لا نحكم بطهارته بل هو نجس؛ لأنّ الظاهر كون الفرد المعيَّن من الغالب.

---

(١) في (ب) و (ج): " خلافاً لأبي زيد الهملاواني " ولم أجد ترجمة مفصلة لا لأبي زيد الهمداني، ولا لأبي زيد الهملاواني، إنّما وجدت في طبقات المصنّف (١/ ٢٩٠)، تحقيق خليل الميس، طبع بيروت تسمية صاحب الأنوار بالهملاواني، حيث يقول في تعداد كتب المذهب الشافعي: ومنها الأنوار والأزهار كتابان جليلان للإمام عز الدين يوسف الاردبيلي الهملاواني، ووجدت في الإكمال (٤/ ٣٣١): "ومحمد بن سليم أبو زيد الهمداني الناطعي الكوفي سمع أبا إسحاق روى عنه حسين بن أبي العوام السبيعي، ذكره ابن عقدة"، وهو راوٍ، وليس فقيهاً.

(٢) لمعرفة رأي الحنفية في نجاسة سؤر السباع ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٩)، حيث يقول: ولنا ما روي: «**أن ابن عمر وعمرو بن العاص ﷺ وردا حوضا فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض أترد السباع ماءكم هذا؟ فقال ابن عمر ﷺ : يا صاحب الحوض لا تخبرنا**». فلولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك.إهـ.

(٣) الأم ط. (٢) دار المعرفة (١/ ٥)، وط.دار إحياء (١/ ٢٢)، وفيه: " وعرق كل دابة طاهر، وسؤر الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير". قال الربيع: " وهو قول الشافعي".

(٤) وجازف في كلامه: أرسله إرسالا من غير روية. المعجم الوسيط (١٢١).

(٥) من أول الفصل إلى هنا.

وأظهرهما: أنّه طاهر؛ عملاً بالأصل. و ذلك كثياب مدمني الخمر وأوانيهم، وثياب القصّابين والصبيانِ الذين لا يحترزون عن النجاسة، وطين الشوارع و المقابر المنبوشة، وثياب الكفار المنهمكين في النجاسة وأوانيهم.

وروي: أنّه ﷺ «**حَمَلَ أُمامَةَ بنتَ أبي العاصِ**[1] **في صلاتِه**»، متفق عليه[2]، وروي: «**أنّه توضّأ [من مزادة امرأة مشركة]**»[3]، رواه الدارمي[4]، وحسّنه ابن حبان[5].

---

(١) هي بنت بنت رسول الله ﷺ زينب، تزوج بها علي بن أبي طالب، وولد له منها أولاد، وعاشت بعده حتى تزوج بها المغيرة بن نوفل، فتوفيت عنده بعد أن ولدت له يحيى بن المغيرة. توفيت في عهد معاوية، ولم ترو شيئاً. ينظر: الإصابة (٧/ ٥٠٢)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٣٣٥)، رقم (٧١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٥١٦)، ورواه مسلم في صحيحه، رقم (٤٥٣)

(٣) في (ا): "من الممراة مشرك"، وفي (ب) و (ج): "من ممراة مشرك"، ولم أجد في سنن أبي محمد الدارمي هذه العبارة ولا ما يشبهها، ولم أحصل على كتب أبي سعيد وأبي الفرج الدارميين، ولم أجد هذا النص في كتب الحديث، والعبارة الموجودة فيها أثبتّها في صلب الكتاب.

(٤) الدارمي الفقيه، أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي. من شيوخه: الشيخ عبد الحامد، أبو الحسن الأردبيلي. ومن تلاميذه: الحافظ أبو بكر الخطيب وأبو علي الأهوازي. ومن مؤلفاته: جامع الجوامع، و الإستذكار، صنف هذا الكتاب في صباه، ومودع البدائع جمع فيه منقولات المذهب. انتقل من بغداد إلى الرحبة فسكنها مدة، ثم انتقل إلى دمشق فأقام بها إلى أن توفي سنة (٤٤٨)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٤٦١-٤٦٤)، رقم (٣٣٦)، وطبقات (ابن هداية) (١٤٩-١٥٠)، وطبقات الشيرازي (١٢٨)،ط. بيروت.

والدارمي الحافظ اثنان: ١- أبو سعيد الدارمي، عثمان بن سعيد بن خالد، صاحب المسند، (ت٢٨٠هـ)، و٢- أبو محمد الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، صاحب السنن، والتفسير، (ت٢٥٥هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/ ٥٣٤)، رقم (٥٥٢)، و (٢/ ٦٢٢)، رقم (٦٤٨)، وتكرر ذكر الشارح شهرات بدون أسماء ومؤلفات، مما يجعل فهم المقصود بها صعبا.

(٥) عبارة الحديث في النسخ التي حصلت عليها: "من الممراة مشرك" أو: "من ممراة مشرك"، والعبارة الصحيحة التي يحتملها السياق هي: ما في تحفة الأحوذي (٥/ ١٤٥)، وهو: "من مزادة امرأة مشركة"، ففي الصحيحين ما معناه: «**أنّهم كانُوا في سفرٍ مع رسولِ الله ﷺ فعطِشوا فأرسلَ من يطلُبون الماءَ، فجاءُوا بامرأةٍ مشركةٍ على بعيرٍ بين مزادتين من ماء، فدعا النبيﷺ بإناءٍ فأفرغ فيه منهما ثم قال فيه ما شاء الله ثم أعاده إلى المزادتين وسدَّ أفواهَهما من الأعلى وفتَحَ مصبّي الماء لكلِّ مزادةٍ من أسفلُ، ونودِيَ في الناسِ: إسقُوا واستَقُوا، فشربوا حتى رَوَوا، ولم يدَعوا إناءً ولا سقاءً إلا مَلَؤوه، وأعطَى رجلا أصابته جنابةٌ إناءً من ذلك الماءِ وقال: أفرغه عليك، ثمّ أمسكَ عن المزادتين وكأنّهما أشدُّ امتلاءً ممّا كانتا، وأعطى المرأةَ ما جمَعُوا من الطعامِ والثيابِ، ثم أسلَمَتِ المرأةُ هي وقومُها بعد فترة**»، وهذا مختصر مفاد الحديث الذي رواه البخاري، رقم (٣٣٧)، ورواه مسلم، رقم (٦٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٢١)، و (٤/ ١٢٥)، ولم أجد فيه التحسين.

وفي الحديث المعجزة الظاهرة للرسول الكريم ﷺ، نعم، ليس فيه تصريح بأنّه ﷺ توضأ منه، لكن الظاهر توضؤه منه لكون الماء كثيراً، وإن لم يتوضأ منه فقد أعطى الذي أصابته الجنابة بعضا من هذا الماء ليغتسل به، ففيه الحجة على طهارة إناء المشرك. ينظر: المجموع (١/ ٨٧)، والبيان (١/ ٣١٨)، وفتح الباري (١/ ٤٥٢).

وروي: «أن عمر ﷺ **[توضّأ من جرّ نصراني]**»، رواه البيهقي[١].

ويشترط كون غلبة الظنِّ في النجاسة مستندة إلى الغالب لا إلى الرؤية، حتى لو رأى ظبيةً تبول في ماء كثير [وهو بعيد منه، فجاءه] ووجَدَه متغيّراً، وشكَّ في أنّ التغيُّر [حاصل] من البول أو من غيره؟ فهو نجس. نصّ عليه الشافعي[٢]. **وقس عليه ما يشابهه.**

أحكام الأواني

(فصل: كلّ إناء طاهر يجوز استعماله في الطهارة منه، و في الأكل و الشرب و غيرهما) من التزيين به و التطييب منه.

[فقوله]: "كل إناء طاهر يجوز استعماله" يفهم منه أنّ كلّ إناء نجسٍ لا يجوز استعماله، و يفهم أيضاً شمول الحكم في كلِّ إناء طاهر، فيرد على الأول ما لو وسع إناءٌ نجسٌ قلّتين، فأنّه يجوز استعماله مع أنّه نجس، و على الثاني الإناء المتّخذ من جلد الآدميّ، فإنّه يحرم استعماله مع أنّه طاهر، و كذا الإناء المغصوب.

وأجيب عن الأوّل: بأنّ فيه تفصيلاً: وهو أنّه لا يجوز استعماله في غير الماء من المائعات، وفي الماء أيضاً إذا كان قليلاً، فيخالف حكمُه حكمَ سائر الأواني، فلا يرد به النقض عند الإطلاق.

وعن الثاني: بأنّه نادر لا ينتقض به الحكم، كالشواذ الواقعة بخلاف القواعد.

وعن الثالث: بأنّ تحريمه ليس من حيث الإنائيّة، بل لمعنىً آخر و هو: استعمال ملك الغير عدواناً.[٣]

(إلا إذا كان) ـ استثناء عن شمول الحكم ـ أي: كلُّ إناء يجوز استعماله إلا إذا كان ذلك

---

(١) في السنن الكبرى (١/ ٣٢)، رقم (١٢٧)، ولفظه: «**أنّ عمر ﷺ توضّأ من ماء نصرانية في جرّة نصرانية**»، وقال في المجموع (١/ ٣١٩): صحيح، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وذكره البخاري بمعناه تعليقاً.

(٢) الأم، طبع دار إحياء التراث العربي (١٤٢٠هـ) (١/ ٥٤).

(٣) ينظر: أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، طبع دار الكتاب الإسلامي (١/ ٢٧)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠).

الإناء الطاهر (**متّخذاً من الذهب أو الفضّة، فأنّه يحرم استعماله على الجديد**) المنصوص عليه في الإملاء؛ لاقتران الوعيد فيه بالنار في قوله ﷺ: «**الّذي يَشرَبُ في آنيةِ الذهبِ و الفضّة إنّما يتجَرجَرُ في جوفِهِ نارُ جهنّم**»[1] أي: تغلي و تفور و تتحرّك. وعلى القديم يكره استعماله كراهةَ تنزيه؛ لأنّ سبب النهي السرَفُ والخُيَلاء وانكسار قلوب الفقراء، ومثل هذا المعنى لا يفضي إلى التحريم.[2]

ويستوي في المنع - تحريماً على الجديد و تنزيها على القديم- الرجالُ و النساءُ؛ لأنّ معنى الخيلاء شامل فيهما، وإن جاز لهنّ التحلّي بالذهب و الفضّة، كما يحرم عليهنّ افتراش الحرير مع أنّه لا يحرم عليهنَّ لبسه.

وقوله: "يحرم استعماله" شامل لجميع وجوه الاستعمال، بعضها متناول بالنصّ: كالأكل و الشرب وبعضها مقيس عليها: كالتوضّؤ و التطيّب بماء الورد فيهما، و التبخّر في مجمرتهما[3] إن احتوى عليها[4]، لا إن أتاه الرائحة من بُعدٍ[5]، وكذا تزيين البيوت والحوانيت والمجالس بهما، إذا قلنا: إنّ حرمة الاستعمال؛ لعين الذهب والفضّة، لا لمعنى فيهما، وهو الأصحّ.

(**والظاهر**) من الوجهين (**أنّه لا يجوز اتّخاذه**) أي: [اتّخاذ إناء] الذهب والفضّة (**أيضا**) كما يحرم استعماله؛ إذ كلّ ما يحرم استعماله يحرم اتّخاذه كآلات الملاهي.

قيل بمنع القياس؛ لوجود الفارق، وهو: أنّ آلات الملاهي يتشوّق النفس إلى استعمالها بخلاف الأواني.

وأجيب بمنع المقدّمة؛ بأنّا لا نسلّم أنّ الأواني لا يتشوّق النفس إلى استعمالها، بل الواجد لها يلتذّ باستعمالها.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٥٦٣٤)، وصحيح مسلم، رقم (٢٠٦٥). ولفظه: «**الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم**»

(٢) بل النهي عن السرف والخيلاء يوجب التحريم كما أوجب تحريم الحرير؛ إذ المعنى فيهما واحد، وسيأتي من المصنف تعليل التحريم بهما. ينظر: المجموع (١/ ٣٠٥).

(٣) المجمرة: الإناء الذي توضع فيه النار والبخور. لسان العرب (٤/ ١٤٤).

(٤) أي: جلس حول المجمرة وقريباً منه، إذ ذلك هو الذي يعدّ إستعمالًا في العرف.

(٥) إذ لا يعدّ ذلك إستعمالًا للمجمرة عرفاً. ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ١٩٦).

والثاني: يجوز اتِّخاذه؛ إحيازاً للمال وخوفاً من تفرُّقه. **وأجيب**: بأن لو كان الاتِّخاذ مباحاً لكان وجوب الزكاة فيهما على القولين[١] في الحليّ المباح، مع أنّه لا قائل بالخلاف، بل وجوب الزكاة فيهما مقطوع به، فكيف لا[٢]؟.

ويبنى على هذا الخلاف جواز الاستئجار لاتِّخاذها، وغرامة الصنعة على كاسرها: إن قلنا بجواز الاتِّخاذ جاز الاستئجار ووجب الغرم، وإلا فلا.

(والأظهر) من الوجهين **(أنّه لا يحرم)** الإناء **(المتّخذ من الجواهر)** أي: الأعيان **(النفيسة)** أي: الثمينة **(كالياقوت)** والزبرجد[٣]، والفيروزج، والعقيق، والبلّور[٤] وغيرها؛ بناء على أنّ تحريم الذهب والفضّة لعينهما، كاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما، وتعلّق حقّ[٥] المعدن بهما، وجعلهما رأس مال القراض، لا لمعنى فيهما، فلا يقاس عليهما شيء آخر من الجواهر، ولأنّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ ما لم يرد [نصٌّ] بالتحريم فيها.

والثاني: يحرم؛ بناءً على أن تحريم الذهب والفضّة لمعنى فيهما وهو الخيلاء والسرف، فيقاس عليهما ما يضاهيهما في ذلك المعنى. وأجيب بتقدير التسليم بأنّ نفاسة التبرين يعرفها كافّة الناس فيظهر المعنى عندهم، ونفاسةُ سائر الجواهر لا يعرفها إلا الخواصُّ، فلا وجه للقياس؛ لوجود الفارق[٦].

---

(١) أي: القول بوجوب الزكاة فيها بناء على الحرمة، وبعدم وجوبها فيها بناء على حل الاتِّخاذ.

(٢) أي: فكيف لا يحرم اتِّخاذها وقد وجب فيها الزكاة باتفاق؟.

(٣) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ويتركب من أوكسيد الألمنيوم، ولونه في الغالب شفّاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة، ويستعمل للزينة، واحدته ياقوتة والجمع يواقيت، والزبرجد: حجر كريم يشبه الزمرّد، وهو ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري والأصفر القبرصي، ينظر: المعجم الوسيط (١٠٦٥)، و (٣٨٨).

(٤) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة، يتحلّى به، والعقيق: حجر كريم أحمر يصنع منه الفصوص، يكون باليمن وبسواحل البحر المتوسط، والبلور: حجر أبيض شفّاف، ونوع من الزجاج. المعجم الوسيط (ص٦١٦-٦٦٩).

(٥) أي: زكاة المعدن وهو ربع العشر.

(٦) المجيب هو الرافعي، ينظر العزيز طبع دار الفكر (١/ ٣٠٣)، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ٩٢).

(والمموّه) أي: الإناء الذي موّه بهما أو بأحدهما وهو من غيرهما[١]، عطف على "المتّخذ" في قوله: "ولا يحرم المتّخذ[...إلى آخره]" أي: لا يحرم المموّه كما لا يحرم المتّخذ من الجواهر النفيسة.

والخلاف جارٍ فيه أيضاً: فإن قلنا: التحريم لعين الذهب والفضَّة فلا يحرم، وإن قلنا: التحريم لمعنىً فيهما فيحرم.

وتقوية وجه الجواز أنّه وإن كان معنى الخيلاء معتبراً فيه، لكن [لا يكاد][٢] يخفى، فلا يلتبس بالتبرين[٣].

ومحلّ الخلاف فيما إذا لم يحصل منه بالعرض على النار متموّل[٤]، وإن كان يحصل فهو حرام، باتّفاق الوجهين.

(والمضبّب) أي: الإناء الذي ضُبِّب، أي: رُمّ **(بالذهب والفضَّة: إن كانت ضبّة كبيرة)** بمراجعة العرف **(وفوق قدر الحاجة)** بمعاينة الحسّ **(حرم استعماله)**، أي: استعمال ذلك الإناء المضبّب؛ لظهور الزينة، ووجود عين الذهب والفضَّة.

(وإذا كانت ضبّة صغيرة وبقدر الحاجة لم يحرم) ولم يكره أيضاً؛ لما روي: «**أنَّ لرسولِ**

---

(١) موّه الشيءَ: طلاه بماء الذهب أو الفضة وما تحت ذلك حديد أو شبهه، ومنه قولهم: "مموّه". المغرب في ترتيب المعرب لناصر الدين أبي الفتح الشهير بالمطرّزي (ت٦١٠هـ) (٢/ ٢٧٩).

(٢) الظاهر "يكاد يخفى" أو هذا على القول بان دخول النفي على كاد لا يجعله نفياً،بل هو في النفي إثبات مطلقاً، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفعَلُونَ﴾، (البقرة: الاية٧١)، وإلى هذه القاعدة أشير في بيتين من الشعر، وهما:

(أ نحويَّ هذا العصر ماهي لفظة ؟ جرت في لساني جرهم وثمود
إذا استعملت في صورة النفي أثبتت وإن أثبتت قامت مقام جحود)

ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين بن هشام الأنصاري (ت.٧٦١هـ) الطبعة الأولى، = مؤسسة الصادق- طهران (١٣٧٨هـ.ش)، (٢/ ٨٦٨).

(٣) التبران: الذهب والفضة، فالتبر من الدراهم والدنانير ما كان غير مصوغ ولا مضروب.الزاهر (١/ ٢٠٠).

(٤) تموَّل: اتخذ مالا، و موَّله غيَره،..."، فقول الفقهاء: "ما يُتَموَّل "أي: ما يعدُّ مالا في العرف. المصباح المنير (٢/ ٥٨٦).

اللّـهِ ﷺ قَدَحاً من عيدانٍ مُضَبَّباً بالفضَّة[١]، وكان حلقةُ قَصعتِهِ من الفضَّة[٢]، وكذلك قَبيعةُ سَيفِه[٣]».

(وإن كانت الضبّة كبيرة وهي بقدر الحاجة، أو) كانت **(صغيرة زائدة على قدر الحاجة لم يحرم، في أصحّ الوجهين)** أما **في الصورة الأولى**؛ فإنما هي لاستدعاء الحاجة إياها، لا للتزيين.

وأما في الصورة الثانية؛ فلصِغَرها وقدرة معظم الناس على مثلها.

وهذا هو الأصحّ عند الإمام والغزالي[٤] والشيخ أبي حامد[٥]، ومع هذا فهم قائلون بكراهتها.

والثاني: أنّه يحرم فيهما. أما في الأولى؛ فلكبر الضبة وافتتان الناظرين بها كأصل الإناء.

---

(١) لم أجد هذا اللفظ في كتب متون الحديث، والذي رواه أبو داود في سننه ليس فيه التضبيب بالذهب، فلفظه: «كان للنبيِّ ﷺ قَدَحٌ من عَيدانٍ تحتَ سَريرِهِ يبولُ فيه باللَّيل»، سنن أبي داود، رقم (٢٤).

(٢) مثل ابن الملقن في خلاصة البدر المنير لكون حلقة قصعة الرسول ﷺ من فضة بحديث البخاري في حلقة قدحه ﷺ، ففتشت فوجدت في النهاية في غريب الحديث: (٤/ ٢٠) أن القدح ما يؤكل فيه، وهو في صحيح البخاري، رقم (٥٦٣٨) بلفظ: «عَن عَاصِمٍ الأَحوَلِ، قَالَ: رَأَيتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِندَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَد انصَدَعَ فَسَلسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِن نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «لَقَد سَقَيتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا القَدَحِ أَكثَرَ مِن كَذَا وَكَذَا» قَالَ: وَقَالَ ابنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلقَةٌ مِن حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَن يَجعَلَ مَكَانَهَا حَلقَةً مِن ذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَتَرَكَهُ».

(٣) سنن الترمذي، رقم (١٦٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ صُدرَانَ أَبُو جَعفَرٍ البَصرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَالِبُ بنُ حُجَيرٍ، عَن هُودِ بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ سَعدٍ، عَن جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَومَ الفَتحِ وَعَلَى سَيفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلتُهُ عَنِ الفِضَّةِ؟ فَقَالَ: كَانَت قَبِيعَةُ السَّيفِ فِضَّةً. قال الترمذي: وَفِي البَاب عَن أَنَسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَجَدُّ هُودٍ: اسمُهُ مَزِيدَةُ العَصَرِيُّ. وسنن الترمذي، رقم (١٦٩١) بلفظ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهبُ بنُ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ قَالَ: كَانَت قَبِيعَةُ سَيفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِن فِضَّةٍ. ثم قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. والقبيعة هي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه، وقيل: ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد، وقيل: هي التي فوق المقبض. وينظر: تلخيص الحبير (١/ ٥٢)، رقم (٤٩). وينظر: خلاصة البدر (١/ ٢٥)، رقم (٥٢).

(٤) نهاية المطلب (١/ ٤٠)، و الوسيط (١/ ٢٤٢).

(٥) أبو حامد كنية للقاضي أبي حامد المروذي و للشيخ أبي حامد الإسفرائيني ولحجة الإسلام الغزالي، فإذا قيل: القاضي أبوحامد فهو المروذي القاضي أحمد بن بشر بن عام، من شيوخه أبو إسحاق المروزي، ومن مؤلفاته شرح مختصر المزني وكتاب الجامع، سكن البصرة وأخذ عنه علماؤها، توفي سنة (٣٦٢هـ). ينظر: طبقات المصنف ط. بيروت (ص١٢٧)، وإذا ذكر الشيخ أبوحامد فهو الإسفرائيني أحمد بن محمد.

وأما في الثانية؛ فلأنّه للتزيين؛ إذ الزيادة على قدر الحاجة لا تكون إلا للتزيين.

وإطلاق الكتاب يقتضي تحريم الكبيرة الزائدة على قدر الحاجة قطعاً، وهو كذلك.

ثم اعلم بأنّ الجمهور لم يفرّقوا بين ضبّة الذهب و ضبّة الفضّة، بل أطلقوا القول فيهما، وتبعهم المصنّف[١].

وجزم بتحريم ضبّة الذهب جماعة مطلقاً، منهم: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٢]، وصاحب الحاوي، والشيخ أبو العباس الجرجاني، والشيخ أبو الفتح نصر المقدسي[٣]، والعبدريّ[٤]، ونقله صاحب التهذيب عن العراقيين[٥].

قال يحيى بن شرف النوويّ: هذا هو الأصحّ الصحيح المختار[٦]، لأن الخبر ورد

---

(١) كما هنا، وفي العزيز - طبع دار الفكر بهامش المجموع (١/ ٣٠٨).

(٢) جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي الفيروزابادي، من شيوخه أبو الطيب الطبري وأبو القاسم الكرخي، ومن تلاميذه أبو العباس الجرجاني، ومن مؤلفاته اللمع وشرح اللمع في أصول الفقه والمهذب والتنبيه وطبقات الفقهاء، توفي ببغداد سنة (٤٧٦هـ). ينظر: طبقات السبكي (٢/ ٤٨٠-٥٠٩)، رقم(٣٥٧)، ووفيات الأعيان (١/ ٥٤) رقم (٥)، وطبقات المصنف ط.بيروت، (ص١٧٠). وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) - دار الفكر - بيروت (١/ ١٢)، والحاوي الكبير (١/ ٨٠)

(٣) الشيخ نصر بن إبراهيم بن نصر أبو الفتح المقدسي، شيخ الشافعية في عصره بالشام، من شيوخه سُليم الرازي وهبة الله بن سليمان، ومن تلاميذه أبو الفتح نصر الله المصيصي وأبو الحسن السلمي. ومن مؤلفاته: كتاب الانتخاب الدمشقي، والحجة على تارك المحجة، وشرح الإشارة التي صنفها شيخه سليم الرازي، والكافي والمقصود، وهو المعروف قديما بابن الخياط وعند المتأخرين بالشيخ أبي نصر. أقام ببيت المقدس مدة ثم قدم دمشق فسكنها وعظم شأنه بها، توفي سنة (٤٩٠هـ) ودفن بمقابر باب الصغير. ينظر: طبقات السبكي (٣/ ٢٨٨)، رقم (٥٥٣).

(٤) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن البغدادي الشافعي المعروف بالعبدري، منسوب إلى بني= عبد الدار لأنّه منهم، من شيوخه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو بكر الشاشي، من مؤلفاته مختصر الكفاية في خلافيات العلماء، من بلاد الأندلس من أهل ميورقة، فلما جاء بغداد ترك مذهب شيخه ابن حزم وبرع في المذهب الشافعي حتى صار من أصحاب الوجوه، توفي ببغداد سنة (٤٧٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٢٥-٢٢٦)، رقم (٥٠٤)، وطبقات ابن هداية ط.بيروت (ص١٨٣) وط. بغداد (ص٦٥)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢٣٣).

(٥) التهذيب (١/ ٢١٢-٢١٣).

(٦) لفظ:"المختار" في الروضة بمعنى: الأصح في المذهب.ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٦٣)

في تحريم الإناء منهما و التضبيب بهما،- فخالفنا في الفضَّة لما ورد في خبر القبيعة[١] والحلقة[٢]، فبقي الذهب بحاله في التحريم[٣].

(والأشبه) من الوجهين **(أنّه لا فرق بين أن تكون الضبّة في محل الشرب والاستعمال)** بحيث يلاقي فم الشارب أو يده كشفة الإناء وقبضته **(أو غيره)** من سائر أجزائه؛ إذ لو كان التحريم لعين الذهب والفضَّة فلا فرق، وإن كان [لمعنى فيهما] فكذلك، وهذا هو الأظهر عند الغزالي وشيخه عبد الملك الجويني[٤].

ولا يقال عليهم: إن الشارب على الضبّة متناوَل بالنصّ؛ لأنّا نقول: لفظ النصّ إنما هو المنع عن الشرب في آنية الضبّة لا على الضبّة، فإذاً لا يتناوله النصّ.

والثاني: أنّه يحرم؛ لكونه في محلّ الاستعمال فهو كالإناء عينه، وهذا هو المرجّح عند العراقيين، وقالوا: إنّه أشبه بكلام الشافعي في المختصر من رواية المزني[٥].

***

فرعان:

الأول: قال صاحب التهذيب: إنّه يجوز اتّخاذ سلسلةٍ ورأسٍ للإناء؛ لأنّهما منفصلان لا يستعملان[٦].

وفي تعليله نظر؛ إذ هما مستعملان بحسبهما تبعاً للإناء، ولو سلَّمنا عدم الاستعمال لا نسلِّم

---

(١) في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره، ولفظه: «**كانت قبيعةُ سيفِ رسولِ اللّهِ من فضةٍ**»، وسبق تخريجه.

(٢) في الحديث الذي رواه البخاري: «**أنّ قَدَحَ النبي انكسر، فاتّخَذ مكانَ الشعبِ سلسلةً من فضةٍ**»، وسبق تخريجه، ويوجد حديث يجمع بين القبيعة والحلقة رواه النسائي في سننه الكبرى (٥/ ٥٠٨)، رقم (٩٨١٣) عن أنس قال: «**كانت نعلُ سيفِ رسولِ اللّهِ ﷺ من فضةٍ، وقبيعةُ سيفِه فضةٌ، وما بين ذلك حِلَقُ فضةٍ**»، قال النووي في المجموع (١/ ٢١٣): جميع الحديث على شرط أبي داود والترمذي فهو حديث حسن، بعد أن أفاد أن أبا داود والترمذي رويا منه: «**كانت قبيعةُ سيفِ رسولِ اللّهِ ﷺ من فضةٍ**»، ينظر: سنن أبي داود، رقم (٢٥٨٣ و٢٥٨٤) وسنن الترمذي، رقم (١٦٩١).

(٣) في المجموع (١/ ٣١٢) الترجيح بلفظ: والمختار فقط، ولم أجد ترجيحاً له بهذا التعبير في مؤلفاته التي حصلت عليها.

(٤) نهاية المطلب (١/ ٤١)، والوسيط (١/ ٢٤٢).

(٥) حيث ورد في مختصر المزني كتاب الطهارة باب الآنية، ط.دار المعرفة (١): "وأكره المضبب بالفضَّة لئلا يكون شارباً على فضة".

(٦) التهذيب (١/ ٢١٣).

جواز الاتّخاذ بدون الاستعمال، وقد عرفت[١]، ومن العجب أنّ الجمهور قد تابعوه فيه[٢]!.

والثاني: قال المصنّف في الشرح الصغير: وفي المكحلة وظرف الغالية [٣] وجهان:

أحدهما: تجويز اتّخاذ مثل هذا الظرف واستعماله، لأن قدره يحتمل ضبّة الشيء، فكذلك وحده.

وأظهرهما: المنع؛ لأنّه حينئذٍ يسمى إناءً فيدخل تحت النهي.

***

أسباب الحدث وما يحرم على المحدث

(فصل: أسباب الحدث أربعة)، الأسباب جمع سبب، وهو ما يتوصل به إلى الشيء، فالمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحيّ ظاهرة.

والحدث حيث أطلق بلا وصف الصغر والكبر يراد به ناقض الوضوء، وهو المراد ههنا. [٤]

وحصول الحدث عندنا [٥] بأربعة أشياء: **(أحدها خروج الخارج من السبيلين)**: القبل والدبر **(على أيّ صفة كان)** من عين أو ريح، معتاد أو غيره، وذلك بالإجماع[٦]، وكذا بالنصّ، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[٧]. وقوله ﷺ في المذيّ[٨]: «**يَنضَحُ فَرجَهُ**

---

(١) في قوله: والظاهر من الوجهين أنه لا يجوز اتخّاذه،.....كما يحرم استعماله.

(٢) منهم النووي، كما في المجموع (١/ ٣١٦).

(٣) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن، وهي معروفة. النهاية (٣/ ٣٨٣).

(٤) والحدث الاصغر: ما يوجب الوضوء. والحدث الاكبر: ما يوجب الغسل. معجم لغة الفقهاء (١/ ١٧٦)

(٥) وأما أسبابه عند غيرنا فكثيرة، فمثلا عند الحنابلة هي هذه الأربعة، والردّة والقيء الفاحش والدم الفاحش، والدود الفاحش يخرج من الجروح، وأكل لحم الجزور، وشرب لبنه في رواية عندهم، وغسل الميّت عند الأكثرين منهم، ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢١٤-٢٤٧).

(٦) الإجماع لابن المنذر (١/ ٣١).

(٧) جاءت هذه الجملة في آيتين: إحداهما (النساء:٤٣) و الثاني (المائده:٦)

(٨) في المذي ثلاث لغات: مذي بإسكان الذال وتخفيف الياء ومذِيّ بكسر الذال وتشديد الياء ومذِي بكسر الذال وتخفيف الياء الساكنة، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشترك فيه الرجل والمرأة. ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٣١٣).

بالماءِ، ويَتَوضَّأُ وُضوءَه للصلاةِ»[١] وقوله ﷺ: **«الوضوءُ ممّا خَرَجَ»**[٢]، فدخل فيه الريح؛ إذ هو ممّا يخرج. و قد صرّح به في حق من شكّ في انتقاض وضوئه، قال: **«لا وضوءَ إلاّ من صوتٍ أو ريحٍ»**.[٣]

وخروج الريح من قُبُل النساء ليبوسة الطبع، أو من قبُل الرجل للأدرة ناقض للوضوء؛ بالقياس على الدبر بجامع الخروج، وبظاهر [قوله] ﷺ: **«الوضوءُ منَ الخارِجِ»**[٤]، وفي رواية: **«ممّا خَرَجَ»**.

(نعم، خروج المنيّ يُوجِبُ الجنابةَ دونَ الحدثِ) عند الجمهور، خلافاً للقاضي أبي الطيب[٥]، فإنّ عنده المنيَّ يوجب الحدثين: الأصغر؛ لكونه خارجا، و الأكبر؛ لكونه منيّاً.

وقال الجمهور: كلّ ما يوجب أعظم الأثرين المتجانسين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه؛ كما أنّ موجبات الحدّ لا توجب التعزير[٦]، و زنى المحصن لا يوجب الجلد[٧].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٤٨)، رقم (١١٠١) و(١١٥٦)، وهو متفق عليه بمعناه من رواية أمير المؤمنين علي ﷺ، **قال: كنت رجلاً مذّاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: «توضّأ، واغسل ذكرك»** رواه البخاري رقم (٢٦٩)، ومسلم، رقم (٣٠٣) بلفظ: **«توضأ وانضح فرجك»**.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٦) عن ابن عباس، رقم (٥٦٦)، قال: وروي ايضاً عن علي بن أبي طالب من قوله، وروي عن النبي ﷺ، ولا يثبت. ينظر: المجموع (٢/ ٨).

(٣) رواه الترمذي في جامعه (١/ ١٠٩)، رقم (٧٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) لم أجد هذا اللفظ في كتب التخريج ومتون الحديث التي حصلت عليها.

(٥) القاضي أبو الطيب الطبري طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أحد حماة المذهب، عنه أخذ العراقيون، والعراقيون إذا أطلقوا لفظ القاضي يعنونه. ولد بآمل طبرستان سنة (٣٤٨هـ). من شيوخه أبو الحسن الماسرجسي وأبو الحسن الدار قطني والقاضي ابن كج. ومن تلاميذه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي. ومن مؤلفاته شرح مختصر المزني والتعليقة الكبرى. استوطن بغداد بعد تفقهه فدرّس وأفتى وولي القضاء ولم يزل قاضيا إلى أن مات سنة (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٦٣-٨٦)، رقم (٤٢٣)، وطبقات الشيرازي ط.بغداد (١٠٦-١٠٧) وط. بيروت، تحقيق عادل نويهض (١٢٧-١٢٨)، وطبقات المصنف ط. بغداد (ص٥١) وط. بيروت، تحقيق عادل نويهض (ص١٥٠-١٥١).

(٦) العزيز (١/ ١٥٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٤٩)، و القاعدة: **ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه.**

(٧) المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (أبي عبد الله) (ت٧٩٤هـ) تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود -الطبعة الثانية- ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (٣/ ١٣١).

قيل: فيه نظر لشمول التعليل على الحيض أيضاً[١] مع أنّه لا قائل به.

و أجيب بمنع القياس للفارق، و هو أنّ الحيض يمنع صحة الوضوء مطلقاً فلا يجامع الوضوء، بخلاف المنيّ، فأنّه يجامعه في الجملة. كفي صورة سلس المنيّ، فيجوز إفراده بحكم. و النفاس كالحيض.

و فائدة عدم النقض عدم احتياجه إلى الوضوء حالةَ الاغتسال، و عدم الحنث لو حلف: إنّي متوضّئ.

و عدّ صاحب الإيضاح[٢] من الفوائد أيضاً: جوازَ صلوات مفروضة بتيمّم واحد عند فقد الماء، ولم يجوّزه الجمهور؛ لثبوت الجنابة المانعة لذلك، وقد صرّح المصنف في الشرح الصغير: [بأنّه] بجب على الجنب إعادة التيمم لكل صلاة مفروضة و إن لم يحدث.

والجنابة المجردة عن الحدث يحصل بصورٍ: بإنزال المنيّ، أو بالاحتلام قاعداً، أو بإتيان البهيمة، وإتيان المحارم والذكران، وما لو لفّ ذكره وجامع، فإنّه تحصل الجنابة لحصول المحاذاة[٣]. وإن لم ينزل ـ على الأصحّ، ولا حدث للحائل.

(وإذا انسدّ السبيل المعتاد) أي: القبل و الدبر، أو أحدهما، و قيل: المراد الدبر فقط، إذ المتدافع في القبل لا يتصاعد، **(وانفتحت ثقبة تحت المعدة)** مراد الأصحاب بـ" تحت المعدة ": ما تحت السرّة، [و بـ" ما فوقها": السرّة] وما يحاذيها وما فوقها. **(فالخارج منها حدث أيضاً)** كمن المعتاد **(إن كان)** الخارج **(معتاداً)** من بول أو غائط؛ لأنّ الإنسان لابدّ له في مطّرد العادة من منفذ يخرج منه الفضلات التي يدفعها الطبيعة، فإذا انسدّ ذلك قام المنفتح مقامه، وليس فيه خلاف.

(وكذا) ينتقض بالخارج منه **(إن لم يكن معتاداً)** كالدود و الدم و الحصاة و النواة و

---

(١) فإن الحيض ايضاً يوجب الحدث الأكبر فيلزم أن لا يوجب الحدث الأصغر.

(٢) هو القاضي أبو القاسم الصيمري.س.ت. عند بيان حكم الطهارة بماء زمزم.

(٣) يقصد محاذاة الختانين المعبر عنها بالالتقاء.

الريح (**في أصحّ الوجهين**)؛ لأنّه منفذ ينتقض الطهارة بالمعتاد إذا خرج منه فكذلك بغيره كالفرج الأصلي، ولئلا يلزم اختلاف الأثرين في أصل واحد.

والثاني: لا ينتقض به الوضوء؛ لأنّا إنّما جعلناها كالأصليّة فيما لا بدّ للإنسان من دفعه وهو المعتاد؛ لاستدعاء الضرورة، ولا ضرورة في خروج غير المعتاد.

وأجيب بما ذكرنا: من أنّه يلزم اختلاف الأثرين في أصل واحد، وهو خلاف مقتضى القانون[1].

(**وأما الثقبة المنفتحة فوق المعدة و المعتاد منسدّ، أو تحتها**) أي: تحت المعدة (و) السبيل (**المعتاد منفتح فالخارج منها ليس بحدث في أصحّ القولين**) أمّا في الأولى؛ فلأنّ ما يخرج من فوق المعدة أو ممّا يحاذيها ليس مما يدفعه الطبيعة الإنسانيّة بالإحالة؛ لأنّ ما تحيله تدفعه من الأسفل، فهو بالقيء أشبه.

وأمّا في الثانية؛ فلأنّ غير الأصليّة إنّما يُعطى حكم الأصلية لضرورة احتياج الإنسان إلى مسلك، فيقوم المنفتح عند انسداد الأصليّة مقامها، ولا انسداد هنا.

والثاني: أنّ الخارج منها حدث:

أمّا في الأوّل؛ فلأنّ النجاسة الخارجة ممّا يلقيها الطبع، ولا بُعد في أن يحوّلها إلى الأعلى أو الأسفل.

وأجيب: بأنّ ذلك حكم بالشكّ على خلاف الأصل؛ إذ الأصل عدم الإلقاء إلى الأعلى عند انفتاح المعتاد، والأصل لا يزال بالشكّ.

وأمّا في الثاني؛ فلأنّه في حيّز الأصلية يمكن الانصباب إليها مع انفتاح المسلك المعتاد فينقض بالخارج منها.

وأجيب: بأن الأصل والحالة هذه عدم الانصباب، فلا نرتكب غير الأصل بلا ضرورة.

وقوله: (**كالفصد و الحجامة**) تمثيل لعدم الإنتقاض واقع في مظنّة الدليل، وفيه إيماء على إستحباب الوضوء في الصورتين.

ويفهم من قوله: "وانفتحت" أنّ حكم الثقبة الخلقيّة ليس كذلك، وهو كذلك؛ إذ لا

---

(١) القانون: عبارة عن المعنى الكلّيّ المنطبق على جزئياته عند تعرّفها منه. سلّم المتعلّم المحتاج، مطبوع مع النجم الوهاج (١/ ١٤١).

تفصيل في الخلقيّة بل ينتقض بما خرج منها، سواء كانت تحت المعدة أو فوقها.

تذنيب: إذا جعلنا الثقبة كالأصلية هل يجور الاقتصار فيه على الحجر أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه أو أقوال:

أظهرها: عدم الجواز؛ لأنّه نادر والاقتصار على الحجر خلاف القياس فلا يناط به.

وثانيها: يجوز؛ لأنّه منفذ ألحق بالسبيلين في الانتقاض فكذلك فيه.

وأجيب: بأن هناك ضرورة مستدعية إلى الالحاق، وهنا ليس كذلك فلا قياس للفارق.

وثالثها: يفرق بين ندرة الخارج وغيره فلا يجوز في الندرة ويجوز في غيرها.

وأجيب: بأنّه يلزم تفريق الحكم في أصل واحد، وهو غير جائز كما هو [مقرّر] في الأصول[١].

وهل يلزم الغسل في الإيلاج فيها؟ وجهان: أصحّهما: لا، وكذا لا ينتقض الوضوء بمسّها؛ لعدم دخولها تحت [النصوص]، ولا يحرم النظر إليها إذا كانت فوق السرّة أو [في] محاذاتها، ولا المهر بالإيلاج فيها، وقيل: يجب.

(السبب الثاني زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم) فيه بحثان: لفظي ومعنوي: أما اللفظي": فهو أنّ **العقل**: جوهر[٢] لطيف[٣] مودع في النفس[٤] به يدرك الحسن و القبح.

وقيل: غريزة[٥] يتبعها العلم

---

(١) بحثت في كتب الأصول وكتب القواعد الفقهية فلم أجد مصدراً يبين هذه القاعدة.

(٢) الجوهر: أحد قسمي الممكن، وهو الموجود لا في موضوع، أي: الذي لا يتبع تحيزه تحيز شيء آخر. ينظر: البدر العلاة في كشف غوامض المقولات، للملا علي القزلجي (ت١٢٩٥هـ) شرح المقولات للشيخ عمر ابن القرداغي (ت. ١٣٥٥هـ). طبع المطبعة العربية-بغداد (ص٦).

(٣) اللطيف يطلق على خمسة معان: الأول: سهل التشكل، الثاني: رقيق القوام، الثالث: قابل الانقسام إلى أجزاء صغيرة جدّاً، الرابع: سريع التأثر عن الملاقي،الخامس: الشفاف.ا.هـ. دستور العلماء (٣/ ١٢٢).

(٤) اختلف العلماء والمفكّرون في تعريف النفس والروح والنسبة بينهما، والحقّ أن النفس الحيوانية التي هي حقيقة الروح شيء استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليها أحداً من خلقه. ينظر: التعاريف (١/ ٣٧٧-٣٧٨)، وكتاب الكليات (١/ ٨٩٧).

(٥) والغريزة: الجبلّة والطبيعة التي يخلق الله عليها العبد دون أن يكتسبها. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي - المكتبة العتيقة ودار التراث (٢/ ١٣٢).

بالضروريات[١] عند سلامة الآلات[٢].

وقيل: جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة[٣].

وقال الشافعي رحمه الله: العقل آلة التمييز[٤].

والجنون: مرض يصيب القلب يذهب الشعور مع بقاء القوّة في الإنسان.

وهذا معنى قول الغزاليّ حيث قال: الجنون زوال ينسلب به خاصيّة[٥] الإنسان.

والإغماء: آفة تعرض في النفس الحيوانية[٦] تُذهب الشعور مع فتور الأعضاء بحيث لا يبقى لدفعها اختيار.

والسكر: خبل يحصل في النفس الناطقة- أي: المدركة للأشياء القابلة للاستعداد - بسبب خارجيّ بحيث يباشر صاحبُه مالا يليق به من غير شعور تامّ.

والنوم: آفة تصيب الحسّ المشترك[٧] بسبب بخار[٨] يصعد من الطبيعة يسترخي بها أعضاؤه مع بقاء دفعها إختياراً.

وأما البحث المعنويّ فهو: أنّ المصنف رحمه الله جعل زوال العقل معنى شاملاً للجنون

---

(١) الضروريات: المعلومات التي لا يحتاج العقل في تسليمها إلى دليل.

(٢) فتح الجواد (١/ ٧٨)، وشرح العقائد النسفية للتفتازاني (ت٧٩٢هـ) ط. سنة (١٣٠٤هـ) (ص٣١) وهذا تعريف للعلم على أنّه عرض.

(٣) تاج العروس (٣٠/ ٢٠)، والكليّات (١/ ٦٧)، وشرح العقائد النسفية للتفتازاني (٣١-٣٢)، وهذا تعريف له على أنّه جوهر.

(٤) حيث قال: فَذَهَّم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، مما فرَض عليهم منه، بالعقول التي رَكَّب فيهم، المميزةِ بين الأشياء وأضدادها). الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م)، - مكتبه الحلبي، مصر (١/ ٢٣).

(٥) خاصية الإنسان: الإدراك السليم والتصرف المستقيم، ولم أجد/ مصدر هذا النص في كتب الغزالي، لكنّه قال في إحياء علوم الدين (٣/ ٩): " ومن هذه الجملة يتبين أن خاصية الإنسان العلم والحكمة "

(٦) النفس الحيوانية: هي الجوهر الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية. التعريفات (١/ ٣١٢)، وتقابلها النفس الناطقة وسيعرّفها الشارح.

(٧) الحس المشترك: القوة التي ترتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة، فالحواس الخمس كالجواسيس لها. التعاريف (١/ ١١٧)، رقم (٥٧٨).

(٨) لعل هذا البخار الذي قرره الحكماء والأطباء القدامى يسمى اليوم: الهورمون.

والإغماء والنوم والسكر، ورتّب الأصحاب اختلال العقل على المراتب التي أشرنا إليها[١]، فإطلاقه قريب من الحقيقة، وتقييدهم أوفق لقضيّة العرف[٢]. وبالجملة[٣] ما ذكر من أسباب الاختلال ناقض للوضوء؛ لحصول الذهول ويشترط في انتقاض الوضوء بالسكر أن لا يبقى معه شعور، أما النشو وهو ابتداء السكر، والثمَلَ وهو انتهاؤه، فلا ينقضان.

وفي وجه: إن السكر لا ينقض الوضوء مطلقاً، ذكره صاحب البيان[٤]. وهو ضعيف مخالف للإجماع[٥].

والنوم الناقض هو الذي يستحكم بحيث يمنع الإنسان من معرفة ما يجري بين يديه، لا الغفوة[٦]، والنعاس[٧]، وحديث النفس[٨] والسِّنة[٩]، وقيل: النوم حدث لعينه

---

(١) أي: جعل الاصحاب المراتب من أقسام اختلال العقل مطلقاً لا زواله، فالنوم مثلا لم يعدّوه من زوال= العقل، يدل عليه ما في الحاوي الكبير (١/ ١٨٢): "والغلبة على العقل هو القسم الثالث من أقسام ما يوجب الوضوء وإنما وجب منه الوضوء لأن زوال العقل أغلظ حالا من النوم... فمن الأصحاب البغوي، فعبّر في التهذيب (١/ ٣٠٠) عن الثاني من نواقض الوضوء بالغلبة على العقل، ومنهم الروياني،قال في بحر المذهب (١/ ١٦٥): "والثاني: الغلبة على العقل" بل الشافعي نفسه رحمه الله جعل المراتب من أقسام اختلال العقل لا زواله. فقال: "والنوم غلبة على العقل فمن غلب على عقله بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء". إ.هـ. الأم، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ)- دار المعرفة - بيروت (١/ ١٢)

(٢) يقصد بإطلاق المصنف جعل المراتب من أقسام زوال العقل، وهي من الأعلى إلى الأسفل: الجنون، الإغماء، السكر، النوم، وقد ذكرها المصنف الشارح وعرّفها، والحقيقة بمعنى الواقع ونفس الأمر، يعني أن كل المراتب من أقسام زوال العقل. ويقصد بتقييدالأصحاب جعل المراتب المذكورة من أقسام اختلال العقل بالكلية أو بالاختلال الجزئي. ووجه الأوفقية أنّ العرف لايعدّ النائم مثلاً زائل العقل بل مختلّه جزئياً.

(٣) مصطلح للشافعية يستعمل في التفصيل. ينظر: الفتح المبين (ص١٦٦).

(٤) البيان للعمراني (١/ ١٧٩).

(٥) يقصد إجماع الشافعية، في المجموع (٢/ ٢٨).

(٦) الغفوة: النوم الخفيف، النهاية (٣/ ٧٠٦)، ولسان العرب (١٥/ ١٣٠).

(٧) ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل إلى القلب. التعاريف (١/ ٧٠٣).

(٨) حديث النفس: ما يرد على الفكر عفواً من غير تعمد، ويستقر في النفس دون أن يترجح للإنسان فيه جانب الفعل ولا جانب الترك. معجم لغة الفقهاء (ص١٧٧).

(٩) السنة: مجال النعاس في العينين قبل أن يستغرق الحواس ويخامر العقل. والنوم ما وصل من النعاس إلى القلب فغشيه. التعاريف (١/ ٤٠٦).

لا يحتاج إلى التفصيل كسائر الأحداث، وأستُدِلَّ بقوله ﷺ: «**من نام فَلْيَتَوَضَّأ**»[١].

والجمهور على أن حصول الحدث بالنوم لمعنى فيه، لا لعينه[٢]، وحملوا الحديث على النوم المزيل للشعور.

والدليل على أن النوم المزيل للشعور ناقض قولُه ﷺ: «**وِكاءُ السَّهِ العَينانِ، فإذا نامَت عَيناهُ استَطلَقَ الوِكاءُ**»[٣]، وفيه إشارة إلى أن النوم لا يؤثر إذا أُمن من الاستطلاق، ولهذا قال المصنف مستثنياً: (**إلا إذا نام قاعدا ممكِّناً مقعدَه على الأرض**) أو مستقَرٌّ آخَرَ؛ إذ يؤمَن من استطلاق الوكاء إذا نام على هذه الحالة. وروي أنّه ﷺ قال: «**لا وضوءَ على مَن نامَ قاعداً، إنما الوضوءُ على مَن نامَ مُضطجِعاً؛ فإنّ مَن نامَ مُضطَجِعًا إسترخَت مفاصِلُه**»[٤]، وروي: «**أنَّ أصحابَ رسولِ اللّهِ ﷺ كانُوا يَنتَظِرونَ العِشاءَ فَيَنامونَ قُعوداً ثُمَّ يُصلّون ولا يَتَوَضّؤونَ**»[٥].

والمراد بالتمكين أن يكون منفذُ الخروج مستقرّاً بحيث يؤمَنُ خروجُ الشيء عند الذهول.

وإطلاق الكتاب يقتضي عدم الفرق بين الأشخاص، وليس كذلك؛ إذ لو كان الشخص مفرط الهزال ومكّن عظمي إليتيه من الأرض و بقي تجافٍ لا يؤمَن معه من الخروج انتقض وضوؤه. ذكره [القاضي] أبو العبّاس الروياني[٦].

ولا فرق بعد ما نام ممكّناً بين أن يكون مستنداً إلى شيء أو لا يكون، [وأن يكون]

---

(١) رواه أبوداود في سننه، رقم (٢٠٣) ولفظه: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ**» وحسنه ابن الصلاح والنووي وضعفه ابن عبد البر. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٥٢)، رقم (١٥٤).

(٢) الحاوي الكبير (١/ ١٨١)، والمجموع (٢/ ٢٣).

(٣) مسند أحمد، رقم (١٦٩٢٥)،عن معاوية ﷺ بلفظ: «**إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»، وسنن أبي داود، رقم (٢٠٣) عن علي بن أبي طالب، والمعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٣٧٢)، رقم (٨٧٥)، ومسندأبي يعلى (١٣/ ٣٦٢)، رقم (٧٣٧٢)، وفي إسناده أبوبكر بن أبي مريم ضعيف لاختلاطه. ينظر: مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت. ٨٠٧هـ)، دار الريان-القاهرة-بيروت، (١٤٠٧هـ) (١/ ٢٤٧)،

(٤) رواه أبو داود: في سننه، رقم (٢٠٢)، ثم قال أبو داود: قوله: «**فإنّه إذا نام استرخت مفاصله**» هذا حديث منكر. ورواه الدار قطني في سننه (١/ ١٥٩)، رقم (١٠) ثم قال: تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح.

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه، رقم (٣٧٦).

(٦) جد صاحب البحر، ومصنف الجرجانيات، الشهير بابن القاص، أحمد بن محمد الروياني الطبري.

الإسناد بحيث لو سُلّ لسقط أو لا. وعن الشيخ أبي محمد[١]: [أنّه إن كان] بحيث لو سلّ لسقط انتقض وضوؤه.

(السبب الثالث حصول اللمس بين بشرتي الذكر و الأنثى اللذين لا محرمية بينهما وهما في محلّ الشهوة)، **اللمس** هو الجسّ باليد، ثمّ أستعير في كلّ التقاء حاصل بين بشرتين بلا حائل، وهو ناقض للوضوء عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢]، عطف **اللمس** على المجيء من الغائط و رتّب عليهما الأمر بالتيمم عند فقدان الماء، فدلّ على كونه حدثاً كالمجيء من الغائط، سواء كان بشهوة أو غيرها، عمداً أو سهواً.

واحترز بقوله: "بين بشرتي الذكر و الأنثى" عن الخنثى مع أحدهما أو مع الخنثى؛ فإن اللمس بينهما غير ناقض لاحتمال التوافق.

وبقوله: "لا محرمية بينهما" عن المحرمين، وسيأتي الخلاف فيهما، و بقوله: "هما في محل الشهوة" عن الصغيرين أو صغير و كبير، ويأتي على الإثر[٣].

(وكما يحدث اللامس يحدث الملموس، في أصحّ القولين)؛ لاستوائهما في اللذّة، كما أن الفاعل و المفعول يستويان في حكم الجماع.

والثاني: لا ينتقض الملموس؛لما روي: أنّ عائشةﷺ قالت: «**أَصَابَت يَدِي أَخْمَصَ رسولِ اللهﷺ وهُو في الصلاةِ، فلمّا فَرَغَ مِن صَلاتِهِ قال: أتاكِ شَيطانُكِ**»[٤]، ولو انتقض وضوء الملموس لما أتمّ صلاته.

---

(١) الشيخ ركن الدين يوسف بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين.

(٢) في آيتين كريمتين: (النساء : ٤٣)، و (المائدة : ٦)، وقد تقدم تمامهما.

(٣) جئت في أثره بفتحتين وإثره بكسر الهمزة والسكون أي تبعته عن قرب: المصباح المنير (١/ ٤).

(٤) لم أجد هذا اللفظ إلا في كتاب المراسيل من تاليف ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت:٣٢٧هـ)، تحقيق شكر الله نعمة الله، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة-بيروت (١٣٩٧هـ) (١/ ١٥٤)، رقم (٥٦٣)، وليس فيه الجزء الأخير من لفظ الكتاب، أي: **"أتاك شيطانك"** فيقول: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بكار بن بلال عن سعيد بن بشر عن يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشةﷺ «**أنها افتقدت رسولَ اللهﷺ فإذا هو في المسجد، فوضعَت يدَها على أخمُصِ قدمِهِ وهُو يَقول: أعوذُ برِضاكَ مِن سَخَطِك، وذكر الحديث**» قال أبي: عيسى هذا شيخ له، لا أدري أدرك عائشةﷺ؟، وروى مسلم في صحيحه نحوه في المعنى، رقم (٤٨٦)، ورواه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة (٥/ ٢٥٨)، رقم (١٩٣٢)، ورواه النسائي في سننه، رقم (١٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢٧) باب (١٥٠)، رقم (١٥٠)، وابن ماجه في سننه، رقم (٣٨٤١).

وأجيب: بأن الحديث محمول على أنّ بينهما حائلاً.

ثم اختلفوا في الملموس منهما ؟:

منهم من قال: الملموس هي المرأة وإن وجد فعل اللمس منها، و الرجل لامس[١].

ومنهم من قال: إنّ اللامس من وَجد منه فعل اللمس رجلا كان أو امرأة، و الملموس الآخر.

قال المصنف في الشرح الكبير والصغير: إنّ الثانيَ هو المشهور الأصحّ[٢].

(والأصحّ) من الوجهين **(أنّه لا أثر)** في نقض الوضوء **(للمس الشعر و الظُفر و السنّ)**؛ لأنّ الالتذاذ بهذه الأشياء إنّما هو بالنظر دون **اللمس**، أو [معظمه] بالنظر.

والثاني: له أثر كسائر أجزاء البدن، بالقياس على استوائها مع البدن في الحلّ و الحرمة و وقوع الطلاق بالإضافة إليها.

وأجيب: بأنّ علة الاستواء هناك شمول الجزئية على الطرفين و قد حصل، و هنا مظنّة الشهوة و التلذّذ، و قد انتفى في أحد الطرفين، فلا قياس للفارق.

(ولا) أثر **(للمس المحرم)** على أصحّ القولين[٣]، سواء كانت [المحرمية] من النسب أو الرضاع أو المصاهرة؛ لأنّ المحرم ليست [في] مظنة الشهوة بالنسبة إليه، فهو كما لو مسّ الرجلُ الرجلَ[٤].

والثاني: له أثر لإطلاق الآية[٥].

وأجيب: بأنّ الآية معلّلة بمعنى، وهو مظنّة الشهوة، وقد انتفى هنا بالنسبة إلى اللامس.

(و) لا للمس (الصغيرة) في أصحّ الوجهين، إذا لم تبلغ حد الاشتهاء، لأنّها ليست في مظنّة [الشهوة]، فلمسها كلمس المحرم.

---

(١) وجه ضعيف حكاه القاضي حسين وغيره. ينظر: المجموع (٢/ ٣٣).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٤)، ولم أحصل على الشرح الصغير.

(٣) المجموع (٢/ ٢٩-٣٠). والمحرم من يحرم نكاحه رجلا كان أو امرأة، ويقال هو ذو رحم محرم، و محرم- بفتح الميم وراء مخففة، وبضم الميم وتشديد الراء وهي من ذوات المحارم، هذا هو المحرم لغة، ثم زيد في ذلك شرعا كونه مسلماً بالغاً عاقلاً محرماً على التأبيد. المطلع على أبواب المقنع (١/ ١٦٣).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)- دار الفكر - بيروت (١/ ٢٤)، وأما المحرمة على التأبيد بلعان أو وطء شبهة أو بالجمع: كأخت الزوجة وبنتها قبل الدخول، والمحرمة لمعنى فيها كالمرتدّة والمجوسية والمعتدّة فينقض لمسها بلا خلاف. المجموع (٢/ ٣١).

(٥) أي:الآية الكريمة: ﴿ أَو لامستُمُ النِّسَاءَ ﴾ (النساء:٤٣) و (المائدة:٦).

والثاني: لـه أثـر لإطـلاق الايـة، و قـد أجيـب في المحرم.واعلـم: أنّ الخـلاف في المحـرم مـن القولـين، كـما أشرنـا إليـه، وفي الصغيـرة مـن الوجهـين، ولم يذكـره المصنـف إيجـازاً، ولا بـدّ مـن معرفتـه؛ لبيـان قـوّة الأقـوال وضعـف الوجـوه.

والقول بعدم النقض بالمحرم [هو] من أقوال القديم المفتى بها[1]

فرع: إذا أبين عضو من كبيرة ففي نقض الوضوء به وجهان:

أحدهما: كالمتصل بالقياس على الذكر المقطوع.

وأجيـب: بأنّـه لا يقـال [لمـن لمـس] العضـو المبـان: إنـه لمـس المـرأة، فـلا [يتناولـه] النـصّ، بخـلاف مسّ الذكـر المبـان، فإنّـه يسـمى ذكـراً بعـدُ، فـلا يخـرج عـن مـورد النـصّ.

والأصـحّ أنّـه لا ينتقـض بـه؛ لأنّ اللمـس حـدث لظاهـر الآيـة[2]، وفُهـم مـن جهـة المعنـى اعتبـار الوقـوع في مظنّـة الشـهوة وإن لم يعتـبر نفـسُ الشـهوة، ولمـس المبـان ليـس في محلّهـا. وفي لمـس الميتـة الكبـيرة أيضـاً وجهـان كالوجهـين في العضـو المبـان، إلاّ أنّ الأصـحّ فيهـا الانتقاض،كوجـوب الغسـل بالإيـلاج في فرجهـا.

(والسبب الرابع مسّ الذكر من نفسه أو غيره بالراحة) أي: ببطـن الكـف **(أو بطون الأصابع)** لما روت بُسرة بنتُ صفوان[3] أنّ رسولَ الله ﷺ قـال: «**مَـن مـسّ ذَكَـرَه فَلْيَتَوَضَّأ**»[4]، وفي رواية: «**إذا أَفضَى أَحَدُكُم إلى ذَكَرِه وليس بينَه وبينَه حائِلٌ فَلْيَتَوَضَّأ**».[5]

---

(١) أي: على الجديد ايضاً، وهذا على ماقاله الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ١٨٨). وينظر: المجموع للنووي (٢/ ٣١).

(٢) الآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴾ (النساء: ٤٣).

(٣) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بنت أخي ورقة بن نوفل، من السابقات في الإسلام ومن المبايعات، ولها هجرة، روت عن النبي ﷺ، روي لها (١١) حديثاً. ينظر: الإصابة (٧/ ٥٣٦)، رقم (١٠٩٣)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٦٠٠)، رقم (١١٦١).

(٤) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ٣٠٣)، فصل في مسّ الفرج، رقم (٤٢)، ورواه الترمذي في سننه: رقم (٨٢) ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود وابن ماجه والدار قطني وكلهم عن بسرة بنت صفوان ﷺ.

(٥) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ٦٩)، رقم (٤٣٩) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال الإمام النووي في المجموع (٣٩-٤٠): وفي إسناده ضعف لكن يقوى بكثرة طرقه، انتهى، ورقم (٤٤) عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ، ورواه الحاكم محمد بن عبدالله (أبو عبدالله) النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ) في المستدرك، تحقيق مصطفى

وفُسِّر الإفضاءُ ببطن الكف والأصابع.

وإن مسّ ببطن أصبع زائدة نظر: إن كانت على استواء الأصابع فهي كالأصلية، وإن لم تكن في استواء الأصابع فلا.

ولو كانت له كفّان، فإن تساوتا في العمل فبأيّتهما مسّ انتقض الوضوء.

و إن كانت إحداهما عاملة دون الأخرى فالحكم للعاملة، كذا ذكره الروياني، و تبعه المصنف في الشرحين[١] و النووي في الروضة.

وأطلق بعضهم الخلاف في اليد الزائدة مطلقا.

(وكذا فرج المرأة) أي: حكم فرج المرأة كحكم ذكر الرجل في المسّ بالنسبة إليها؛ لما روي عن عائشةؓ أن النبيﷺ قال: **«ويلٌ للَّذِين يَمسونَ فُرُوجَهم ولا يَتَوَضَّؤُون، قالت عائشةُ: بأَبي وأُمّي يا رسولَ اللّهِ، هذا للرِّجالِ، أَرَأيتَ النساءَ؟، قال: «إذا مسّ إحداكُنَّ فَرجَها فَلتَتَوَضَّأ»**[٢].

والمراد بالفرج ملتقى الشفرتين على المنفذ[٣]، **لا** المستطيح[٤] المستدير.

(وكذا حلقة الدبر على الجديد) المنصوص عليه في المختصر من رواية المزني[٥].

- و المراد بها ملتقى المنفذ-، -وذلك؛ لأنّها متناولة بالنصّ في قولهﷺ: **«وَيلٌ لِلَّذِينَ يَمسونَ فُرُوجَهم ولا يَتَوَضَّؤُون»**[٦]، إذ اسم الفرج شامل لكلا السوأتين،

عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١١هـ)، عن بسرة بهذا اللفظ (١/ ٢٢٩) رقم (٤٧٢) وقال بعد سياق سنده: صحيح ثابت ورواه البيهقيّ في السنن الكبرى والدار قطنيّ في سننه.

(١) بحر المذهب (١/ ٩٢)، و (١/ ١٧٨) والعزيز (٢/ ٤٠)، وروضة الطالبين (١/ ٢٣٣).

(٢) رواه الدار قطني في سننه (١/ ١٤٧)، رقم (٩) وفي إسناده عبد الرحمن العمري قال الدارقطني: ضعيف، قال النووي: وأما حديث عائشة فضعيف، وفي حديث بسرة كفاية عنه، فإنّه روي «مس ذكره»، وروي «من مسّ فرجه». المجموع (٢/ ٣٩).

(٣) المجموع (٢/ ٤٢)، و (٢/ ٤٤) وأسنى المطالب (١/ ٥٧).

(٤) لم أجد في المعاجم "المستطيح" بلفظه، ولكن مادة (ط.و.ح) و (ط.ي.ح) فيهما معنى الذهاب والاختفاء، ففي تاج العروس (٦/ ٥٩٠): "طاح يطوح ويطيح طوحاً: هلك أو أشرف على الهلاك، وكلّ شيء ذهب وفني فقد طاح، يطيح، طوحاً وطيحاً: لغتان وقيل: طاح: سقط وكذالك إذا تاه في الأرض إنتهى.

(٥) مختصر المزني (١/ ٣-٤).

(٦) سبق تخريجه فهو جزء من الحديث السابق المروي عن عائشةؓ الذي قال النووي: في حديث بسرة كفاية عنه.

وبالقياس على القبل بجامع كونهما منفذي الحدث.

وعلى القديم لا ينتقض الوضوء بمسّه؛ لأنّ الأخبار وردت في القبل، وهو الذي يفضي مسّه إذا كان على سبيل الشهوة إلى خروج المذي وغيره فأقيم مسّه مقام خروج الخارج، بخلاف الدبر.

وأجيب: بأن النقض هنا مبنيّ على هتك الحرمة، لا على ما استدلّ به، كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى، والهتك في الدبر أقوى ممّا في القبل.

(دون فرج البهيمة)، هذا استثناء عن حكم الجديد،أي: مسّ فرج المرأة بالنسبة إليها ناقض على الجديد، لا مسّ فرج البهيمة بالنسبة إليها؛ كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر إليه، و لأنّ مسّ إناث البهائم ليس بحدث بالنسبة إلى الرجل، فكذلك مسّ فرجها بالنسبة إليها.

وعلى القديم مسّ فرجها كمسّ فرج الآدمي؛ لظاهر قوله ﷺ: «**من مس الفرج الوضُوء**»[1].

و لأن فرج البهيمة كفرج الآدميّ في حكم الإيلاج فكذلك في حكم المسّ.

والخلاف في القبل لا في الدبر؛ لأن القديم لا يلحق دبرَ الآدمي بالقبل، فدبر البهيمة بالطريق الأولى.

(ولا أثر) في نقض الوضوء **(للمسّ بما بين الأصابع)**؛ لخروجها عن الكفّ، وعليه نصّ الشافعيّ رضي الله عنه[2]، وأطبق الأئمّة على ترجيحه[3].

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٧٧): فَلَعَلَّ من رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفظ رَوَاهُ بِالمَعنَى"، لكن روى الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٣)، رقم (٤٨٥) عن بسرة ﷺ بلفظ: «**عن بسرة أخبرتهم أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يأمرُ بالوضوءِ من مسّ الفرج**»، وقال في خلاصة البدر المنير: (١/ ٥٥): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي أكبر معاجمه من رِوَايَة بسرة بِلَفظ أَنَّهَا سَمِعت النَّبِي ﷺ يَأمر بِالوضُوءِ من مس الفرج وَسَنَده لَا غُبَار عَلَيهِ. ينظر للمسألة: المجموع للنووي (٢/ ٤٧)، وتلخيص الحبير (١/ ١٢٧)، رقم (١٦٨)، وشرح محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ) على موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) دار - دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ١٣٢).

(٢) الأم، طبع دار إحياء التراث العربي- بيروت - سنة (١٤٢٠هـ)، (١/ ٧٥).

(٣) منهم أبو علي بن أبي هريرة، والغزالي، والقفال المستظهري الحاوي الكبير (١/ ١٩٧)، و الوسيط (١/ ٣٢١)، وحلية العلماء (١/ ١٥٠).

وفي وجه: ينتقض به؛ لاستوائه مع الكفّ في اللمس بالشهوة.

(وبرؤوسها) أي: لا أثر في نقض الوضوء للّمس برؤوس الأصابع؛ لأنّها خارجة عن السمت، و لا يعتمد على المسّ بها وحدها لإرادة معرفة ما يعرف باللمس من اللين و الخشونة و غيرهما.

وفي وجه ينتقض بها؛ لأنّها من جنس بشرة الكفّ، و يعتاد المسّ بها بالشهوة وغيرها.

والمراد برؤوس الأصابع موضع الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكفّ، فأنّه من الكفّ بلا خلاف.

وعلى الأوّل باطن الكفّ هو المنطبق إذا وضعت إحدى الراحتين على الأخرى مع تحاملٍ يسيرٍ.

والتقييد بقولنا: "مع تحامل يسير" ليدخل فيه المنحرف الذي ذكرنا، و طرف اليد أي: حرفها.

وعند الوجه الثاني: باطن الكفّ من الأظفار إلى الزند[1].

(وأظهر الوجهين أنّ فرجَ الميت) ذكراً كان أو أنثى **(وفرجَ الصغير كفرجِ الحيّ)** أي: حكم فرج الميت كحكم فرج الحيّ في نقض الوضوء، **(والكبير)** أي: حكم فرج الصغير كحكم فرج الكبير في النقض.

أما فرج الميّت؛ فلبقاء الحرمة و شمول الاسم عليه، وأما فرج الصغير؛ فلشمول الاسم.

والثاني: لا ينتقض بهما: أما فرج الميت فلزوال الحياة ورفع التكليف وخروجه عن مظنة الشهوة.

وأجيب: بأن زوال الحياة لا يستلزم هتك الحرمة، ورفع التكليف إنما هو عن الممسوس، ومظنة [الشهوة] غير معتبرة في المس.

---

(١) الزند: ما انحسر عنه اللحم من الذراع، مذكر، والجمع زنود. المصباح المنير (١/ ٢٥٦).

وأما فرج الصغير؛ فلما روي: «أنّه ﷺ مسّ زُوَيبَّةَ الحَسَنِ أو الحُسينِ ﷺ»[1]، لم يُروَ أنّه توضأ.

وأجيب: بأن عدم رواية التوضّؤ لا يستلزم عدم النقض؛ لجواز اطّلاع الراوي على المسّ وعدم اطّلاعه على التوضّؤ.

فإن قلت: إن الأئمة قد رجّحوا من الخلاف في مسائل المس الوجه الناظر في وقوعه في محلّ الشهوة ومظنّها، حتى قالوا: لا ينتقض الطهارة بلمس المحرم والصغيرة، وهنا عكسوا وقالوا: ينتقض الوضوء بفرج الميّت والصغيرة، فما الفرق؟

قلت: إن اللمس والمسّ متقاربان في أمر الشهوة و حصول الخلاف إذا وقعا في غير مظنّة الشهوة، إلا أن الشافعي رحمة الله عليه نظر في المسّ إلى شيء آخر إذا كان الممسوس فرج الغير، وهو أنّه بالمسّ هاتك حرمة الممسوس فرجُه فحكَم بانتقاض وضوئه؛ منعاً له من ذلك، ولهذا لا نحكم بنقض وضوء الممسوس فرجُه؛ لأنّه لا هتك منه، بخلاف الملموس؛ حيث انتقض وضوؤه لشمول معنى الشهوة، وكأنّ الهتك أرجح المعنيين عند الشافعيّ، فالنظر إليه أولى، ألا يرى أنّه علّل عدم النقض بفرج البهيمة و قال: لأنّه لا حرمة لها ولا تعبّد عليها؟

(وأن الذكر الأشلّ) أي: المنقبض الذي لا ينبسط أو المنبسط الذي لا ينقبض **(واليد الشلاّء)** خلقياً كان أو عارضياً **(كالصحيحين)** في انتقاض الوضوء على الأظهر؛ لوقوع الاسم عليهما، فيتناولهما النصّ.

---

(١) لم يجئ بلفظ "زوبية" وإنما جاء "زبيبة" تصغير زبّ على غير القياس لأنّه مذكر، لأنّه من أعضاء البدن الذي هو فرد فلا يعتبر مؤنثاً، ومعناه الذكر، وذكر الصبي بلغة اليمن، كما في المصباح المنير (١/ ٢٥٠)، والحديث رواه البيهقي في سننه (١/ ١٣٧)، رقم (٦٣٧)، بلفظ: «**كنا عند رسول الله ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبّل زبيبته**»، ثم قال: وإسناده غير قوي، وليس فيه أنّه ﷺ لم يتوضأ، إنتهى، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٥١)، رقم (٢٦٥٨) وكذلك في (١٢/ ١٠٨)، رقم (١٢٦١) بلفظ: «**رأيت النبي ﷺ فرّج ما بين فخذي الحسين وقبّل زبيبته**»، من رواية قابوس بن أبي ظبيان وقابوس بن أبي ظبيان ضعفه النسائي، وأنكر ابن الصلاح على الغزالي هذا السياق، والغزالي تبع الإمام في النهاية، وقال ابن الصلاح: وليس في حديث أبي ليلى تردد بين الحسن والحسين، إنما هو عن الحسن بفتح الحاء مكبراً،= ولكن سراج الدين بن الملقّن قال: وقد ظفرت بحمد الله برواية الحسين مصغّراً في المعجم الكبير للطبراني- وهو في المعجم الكبير (٣/ ٥١)، رقم (٢٩٥٨). ثمّ قال: "وإذا تقرر أنّه ليس في الحديث أنّه ﷺ صلّى عقب ذلك فلا يستدلّ به على عدم النقض". ينظر: البدر المنير (٢/ ٤٧٩)، رقم (١٧)، وتلخيص الحبير (١/ ١٢٧) رقم (١٦٩)، وخلاصة البدر (١/ ٥٥-٥٦)، رقم (١٦٤).

والثاني: لا ينتقض إذا كان الشلل من الطرفين، وكذا إن كان من أحدهما؛ لأن الذكر الأشلّ خارج عن مظنّة الشهوة، واليد الشلّاء خارجة عن العمل، فكالزائدة الغير العاملة.

وأجيب في الذكر، بأن الجانب الأقوى في المسّ هتك الحرمة، وهو باق بل هنا أشدّ، وفي اليد بمنع القياس؛ لأنّ هناك إنما يعتبر العمل؛ لتحقّق زيادة الزائدة لا لكون العمل شرطا في الانتقاض.

(**وأن محل الجَبّ**) أي: محل الذكر المجبوب الذي لا يبقى شيء من أصله (**كالشاخص**) أي: [كالقائم] الغير المقطوع، في حكم الانتقاض به؛ لأنّ مسّه مظنّة خروج الخارج منه، فأشبه الشاخص.

وفي وجه: أنّه لا ينتقض به؛ لأنّ مسّ محلّ الذكر لا يسمّى مسّ الذكر.

وحكم الذكر [المبان] كالمتصّل على الأصحّ؛ لشمول الاسم عليه.

والثاني: لا؛ لخروجه عن مظنّة الشهوة.[١]

اعلم أن كلّ ما ذكرنا في متيقّن الذكورة و الأنوثة.

وأما الخنثى: فإن مسّ من نفسه أحدَ فرجيه لم ينتقض؛ لاحتمال الزيادة.

وإن مسّهما جميعا انتقض؛ لأنّه إن كان رجلا فقد مسّ ذكرَه، وإن كان امرأةً فقد مسّت فرجَها.

وإن مسّ رجلٌ ذكرَه انتقض وضوؤه؛ إذ لا يخلو عن مسّ أو لمس؛ لأنّه إن كان رجلاً فقد مسّ ذكره، وإن كان امرأةً فقد لمسها. وإن مست امرأةٌ فرجه انتقض وضوؤها لذلك المعنى.[٢]

هذا إذا لم يكن بين الخنثى والماسّ محرمية، وإن كان فلا انتقاض[٣].

وإن مسّ الرجلُ فرجَه لا ينتقض وضوؤه؛ لاحتمال كونه رجلاً والممسوس ثقبة زائدة.

وإن مست المرأة ذكره فكذلك؛ لاحتمال كونه امرأة و الممسوس سَلعة[٤] زائدة.

والضابط: أنّ الواضح إذا مسّ منه ما له انتقض، و إن مسّ ما ليس له فلا.

---

(١) وخالف ذكر الميّت؛ لاختلافهما في الحرمة. الحاوي الكبير (١/ ١٩٥).

(٢) أي: أنّه لا يخلو من مسّ للفرج إذا كان أنثى، أو لمس للبشرة إذا كان ذكراً.

(٣) لاحتمال أن يكون ذكراً والفرج يعتبر سلعة زائدة.

(٤) السلعة: خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك. قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه، وله غلاف وتقبل التزيد لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. المصباح المنير (١/ ٢٨٥).

ولو أن خنثيين مسّ أحدهما من صاحبه الفرجَ و الآخر الذكرَ انتقض وضوء أحدهما لا بعينه، لكن يصحّ صلاة كلّ واحدٍ منهما وحده؛ لأنَّ بقاء طهارته ممكن.

لّما فرغ المصنّف من بيان أسباب الحدث شرع في بيان حكم الحدث،أي: ما يتعلق منعُه بحصوله، فقال:

(ويحرم على المحدث الصلاة) أي: المحدث ممنوع من الصلاة، لا تصح منه[١]، ويكفر إن صلّى متعمّداً، عند جماعة من المحقّقين، إلا إذا كان ذا منصب و أحدث في خلال الصلاة بين الجماعة وأتمّ صلاته استحياءً، فأنّه لا يكفر، قاله [ابن] العماد[٢] في فصوله.

وقال بعضهم: لا يكفر إلا إذا كان عن استخفاف[٣].

وكون الصلاة بلا وضوء كبيرة متفق عليه[٤]ذلك لقولهﷺ: «**لا صلاةَ إلّا بالطَّهارَةِ**»[٥].

(و يحرم عليه الطواف)؛ لقولهﷺ: «**الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلّا أن اللهَ تعالى أَباحَ الكلامَ فيها**»[٦].

---

(١) واتفق علماء الأمة أن الصلاة لا تجزي إلا بها وإذا وجد السبيل إليها الأوسط، لابن المنذر (١/ ١٠٧).

(٢) أحمد بن عماد الدين، أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الهائم، من كبار العلماء بالرياضيات من مؤلفاته الفصول المهمة في ميراث الأمة، والكفاية في الفرائض، مصريّ المولد والنشأة، انتقل إلى القدس واشتهر فيها، ومات (٨١٥هـ) ينظر: الأعلام (١/ ٢٢٦)، والخزائن السنية (ص١٦٥).

(٣) هذا الترجيح يخالف ما ذكره النووي في الروضة، حيث قال: "واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمداً أو مع ثوب نجس أو إلى غير القبلة. قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر إن لم يستحلّه والله أعلم" ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٩٥).

(٤) بين المسلمين، المجموع (٢/ ٧٨).

(٥) متّفق عليه بالمعنى: رواه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٥)، ولفظه: «عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللهﷺ: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟، قال: فساء أو ضراط». ورواه مسلم في صحيحه، رقم (٢٢٤) بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، من رواية ابن عمر ﷺ، ورقم (٢٢٥) بلفظ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» عن أبي هريرة ﷺ، وليس في أحدها لفظ الكتاب.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك، رقم (١٦٨٦) و (١٦٨٧) عن ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة ا.هـ. ورواه ابن حبان في صحيحه (٩/ ١٤٣)، رقم (٣٨٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٥)، رقم (٩٠٧٤)، وفي (٥/ ٨٧)، الأرقام (٩٠٨٥- ٩٠٨٨)، وقال في شأنها النووي: وحديث «**الطواف بالبيت صلاة.. الحديث**» رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبيﷺ بإسناد ضعيف، والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس. ينظر: المجموع (٢/ ٧٧).

واعلم أن ظاهر الحديث يدلّ على أن الطائف المحدث والمصليَ المحدث متساويان في الإثم، إلا أن الأصحاب فرّقوا بينهما وقالوا: إنّ إثمَ المصلي المحدث أكثرُ من إثم الطائف المحدث، وحملوا الحديث على تسويتهما في عدم الصحة، ورجحوا جانبَ الصلاة بوجه آخر، وهو أنّ تاركها يستحق القتل دون تارك الحَجّ، وكذا يحرم عليه سجدة الشكر وسجدة التلاوة.

(و) يحرم عليه (**حمل المصحف ومسُه**) أما الحمل؛ فلشموله على المسّ المنصوص عليه مع زيادة المعنى، وهو الإقلال[1]، ولهذا قدّمه على المسّ في بعض النسخ، وإلا فالمسّ أولى بالتقديم. وأما المسّ، فلقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة:٧٩)، وقوله ﷺ لحكيم بن حزام: [2]«**لا تَمَسّ المصحفَ إلّا طاهراً**». [3] وروي أنّه قال: «**لا يَحمِلُ المُصحفَ ولا يَمسهُ إلّا طاهرٌ**». [4]

قال محمد بن الهيضم[5]: إنَّ من فضائل الفرقان على سائر كتب الأنبياء صلوات الله

---

(١) الإقلال: الحمل والرفع، استقله حمله ورفعه كقلّه وأقله. القاموس المحيط (٤/ ٤١)

(٢) حكيم بن حزام - بكسر الحاء المهملة بعدها زاي على وزن كتاب- هو ابن خويلد بن أسد القرشي الصحابي ﷺ. كانت خديجة عمته، والزبير ابن عمه، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ولد في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في ظهور الإسلام ظهوراً فاشياً، توفي بالمدينة سنة (٥٤هـ)رحمه الله تعالى ينظر: الإستيعاب (١/ ٣٦٢)، باب حكيم، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٤) رقم (١٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٩) رقم الترجمة (١٢٧)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٢٢)، وتاج العروس (٣١/ ٤٨٣).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٣٩) كتاب الفضائل، باب (٨٦)، رقم (٦٠٥١)، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، اهـ. ورواه الدار قطني في سننه (١/ ١٢٢)، رقم (٦) بلفظ: «**لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر**»، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٠٥)، رقم (٣١٣٥)، وإسناده ضعيف. ينظر: المجموع (٢/ ٧٧)، وتلخيص الحبير (١/ ١٣١)، رقم (١٧٥).

(٤) جملة " لا يحمل المصحف " لا يعرف في كتب الحديث التي حصلت عليها، ولم يرد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات، وأما ذكر المس ففيه الأحاديث الماضية من حكيم بن حزام وغيره، قاله شيخ الإسلام العسقلاني في تلخيص الحبير (١/ ١٣٢)، رقم (١٧٦)، وقال الشيخ ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: "**لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر**" غريبة، أي: لا أعرف راويه.

(٥) محمد بن الهيضم "، ذكره المصنف في هذا الكتاب مرات: مرة ههنا ومرة باسم " المفسر الكامل محمد بن الهيضم " في فصل بيان النجاسات، وذكره مرتين في كتابه الآخر: سراج الطريق،الطبعة الأولى (١٣٧٨هـ. ش- ١٤٢٠هـ.ق)، الناشر: مطبعة القائم- سنندج، الباب الخمسين (ص ١١٠وص١٧٨)، وجاء اسمه في حاشية الشمني على كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) - دار

عليهم أنّه لا يجوز للمحدث والجنب مسّه، بخلاف كتب سائر الأنبياء.

(**ويستوي فيه**) أي: في المصحف، لأجل منع المحدث [من مسّه] (**السطور**) المكتوبة (**والبياض خلالها**) أي: خلال السطور، (**و**) البياض (**على الحواشي**) لأنّ اسم المصحف يقع على كل ذلك وقوعاً واحداً.

ولا فرق فيها بين أن يكون المسّ في حالة الاتّصال أو الانفصال؛ لأنّها أجزاء المصحف سواء كان عليها شيء من القرآن أو لم يكن.

(**وكذا الجلد**)؛ لأنّه صار كالجزء من المصحف؛ بدليل دخوله في مطلق البيع، فيحرم مسّه منفصلاً كان أو متّصلاً؛ إذ الحرمة باقية بعد الانفصال كشعر العورة وعضو المرأة.

وفي وجه: لا يحرم مسّه في حالة الانفصال إلحاقاً بكيسه وجراب[1] فيه المصحف، **وأجيب** بمنع القياس للفارق.

(**و**) كذا (**الخريطة**) **أي**: كيسه الذي يكون فيه؛ وقايةً له وصيانةً لحرمته، (**والصندوق**) - بفتح الصاد وضمها - المتخذ من الخشب، وقد يتّخذ من **الجلد** ويسمى غلافاً، (**وفيهما المصحف، في أصحّ الوجهين**)؛ لأنّهما متّخذان للقرآن منسوبتان إليه فاقتضى [التعظيم] أن لا يمسّهما إلا على الطهارة إذا اشتملتا على القرآن.

والثاني: لا يحرم؛ لأن الشواهد واردة في المصحف، وهما غير المصحف[2].

وعبارة المصنّف كالصريح فيما ذكرنا في الجلد من أنّ الحرمة لا تزول بالانفصال؛ ألا ترى أنّه قال في مجرى الخلاف: وفيهما المصحف، ولم يقل: وفيها المصحف، راجعاً إلى الكلّ؟

الفكر - بيروت - لبنان (١/ ٢٥١). وذكر من مآثر السلطان محمود بن سبكتكين أنّه كان يحب مجالسة العلماء والمحدّثين، وكان ممن يجالسه منهم محمد بن الهيضم، وقد جرى بينه وبين ابن فورك مناظرات بين يديه في مسألة العرش، ذكرها ابن الهيضم في مصنف له، فمال السلطان إلى قوله ونقم على ابن فورك كلامه وأمر بطرده لموافقته لرأي الجهمية ينظر: البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) - دار الفكر، عام النشر (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) (١٢/ ٣٨).

(١) والجراب وعاء من إهاب الشاء لا يرعى فيه إلا يابس. لسان العرب (١/ ٢٥٩).

(٢) واختاره الروياني في مس الصندوق، وأما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتّفقوا على تحريمه. المجموع (٢/ ٨٠).

فمن تأمّل في المتن وكان منصفاً يتحقّق له ما فهمنا منه.

وكذا يفهم من قوله في الكبير[١] حيث قال: "وفي الخريطة والصندوق والعلاقة[٢] إذا كان فيها المصحف وجهان" بعد ما أجرى الخلاف في الجلد مطلقاً.

وقال بعض الشارحين: حرمة الجلد إنما هو قبل الانفصال، فإذا انفصل فله حكم الخريطة، ومع ذلك قال: ويستثنى من الجلد المدبوغ للاستنجاء جلد المصحف بعد الانفصال؛ لأنّ الحرمة باقية بعد فبقي التردّد.

(والأصح) من الوجهين **(أنّه يلحق بالمصحف ما كتب لدراسة القرآن منه كاللوح)** الذي يكتب للصبيان؛ لأنّه أثبت فيه القرآن للتعلم منه ولدراسته فيه، فهو بالمصحف أشبه.

والثاني: لا يلحق؛ لأنّه كالمسودّة التي تتّخذ وسيلة ولا يعنى بها، فلا يقصد بإثباته الدوام.

وأجيب: بأن قصد الإثبات للدوام ليس شرطاً في التعظيم، بل الشرط قصد القرآن وقد حصل.

(دون غيره) أي: يلحق بالمصحف **ما** كتب **لدراسة** القرآن منه دون ما كتب لغير دراسة القرآن منه **(كالدنانير)** والدراهم الأحديّة[٣]، والثياب المطرّزة بالقرآن، والحيطان المنقوشة به، **(وكتب التفسير والفقه)** والأصولين[٤]؛ لما روي: «**أنّه ﷺ كَتَبَ كِتاباً إلى هِرَقلَ**[٥]، **وكان فيه**: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ **الآية**»[٦]، ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطهارة؛ ولأنّ هذه الأشياء لا يُقصد بإثبات القرآن فيها قراءتُه فلا يجري عليها أحكامُ القرآن، ولهذا يجوز هدم الجدار المنقوش به، وأكلُ الطعام المكتوب عليه.

والثاني: أنّها كالمصحف في حرمة المسّ والحمل؛ تعظيماً للقرآن.

---

(١) العزيز ط دار الفكر (٢/ ١٠٢).

(٢) علاقة السوط: ما في مقبضه من السير، وكذلك علاقة القدح والمصحف والقوس لسان العرب (١٠/ ٢٦١).

(٣) بفتح الهمزة والحاء: دراهم مكتوب فيها قل هو الله أحد إلى آخرها وكانت في أوائل الإسلام، ينظر: تهذيب الاسماء (٣/ ٣٦٣)، والمجموع: (٦/ ٥٥).

(٤) يقصد أصول الدين أي: العقيدة، وأصول الفقه.

(٥) هرقل على وزن خِندِف وعلى وزن دمشق: ملك الروم لسان العرب (٢/ ٨٢).

(٦) متفق عليه، رواه البخاري، رقم (٧)، ورواه مسلم، رقم (٧٤- (١٧٧٣).

ويفهم من إطلاق الكتاب أنّه لا فرق في التفسير بين أن يكون القرآن أكثر أو لا، وبين أن يكون مميّزاً بغلظ الخطّ أو بالحمرة أو لا.

وذهب إلى التفصيل بعض الأصحاب وقال: إن كان القرآن أكثر حرم قطعاً، وإلا فالوجهان[١].

ومنهم من قال: إن ميّز القرآنُ بالخطّ حرُم قطعاً، وإلا فالوجهان[٢].

قال النووي: "ومقتضى هذا الكلام - أي نسبة التفصيل إلى البعض - أنّ الأصحّ أنّه لا يحرم إذا كان القرآن أكثر، وهذا منكر، بل الصواب القطع بالتحريم؛ لأنّه وإن لم يسمَّ مصحفاً ففي معناه. وقال: وقد صرّح بهذا صاحب الحاوي وآخرون، ونقله صاحب البحر عن الأصحاب."[٣]

(و) الأصحّ **(أنّه لا يجوز قلب الأوراق بالخشبة)**؛ لأنّه حَمَل بعضَ المصحف مقصوداً؛ فإنّ الورقة بحمله تنقلب من جانب إلى جانب.[٤]

والثاني: أنّه يجوز؛ لأنّه لم يحمل المصحف ولم يمسّه وقد حافظ على شرط التعظيم. قال النوويّ: هذا هو الراجح، وبه قطع العراقيون.[٥]

ولا يجوز أن يلف يده بكُمِّه أو خرقةٍ ويمسّه، قطعا، عند الجمهور،[٦] وقيل: فيه وجهان[٧] ويجوز أن يكتب القرآن على شيء من غير مسّه ونقله على الأصح. ويجوز حمل التوراة والإنجيل وما نسخت تلاوته في المصحف، على الصحيح.

(و) الأصحّ **(أنّه يجوز حمل المصحف في الأمتعة)** إذا لم يكن المصحف مقصوداً بالحمل؛

---

(١) قطع بهذا الدارمي وغيره، المجموع للنووي (٢/ ٨٢).

(٢) القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي قطعوا بهذا، ينظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(٣) الحاوي الكبير (١/ ١٤٦)، و بحر المذهب (١/ ١٣٦)، وروضة الطالبين (١/ ٢٣٩).

(٤) ورجّحه الخراسانيون، لأنّه حمل الورقة وهي بعض المصحف. المجموع (٢/ ٨٠).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ٨٠)..لأنه غير حامل ولا ماسّ روضة الطالبين (١/ ٢٣٨).

(٦) منهم الماوردي والمحاملي في المجموع وإمام الحرمين والغزالي والروياني وغيرهم وفرقوا بينه وبين العود: بأن الكمّ متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره، بخلاف العود، قال إمام الحرمين: ولأن التقليب يقع باليد لا بالكم المجموع (٢/ ٨٠).

(٧) القائل هو الدارمي الفقيه، أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد البغدادي، صاحب الاستذكار وجامع الجوامع، شذّ عن الأصحاب فقال: " إن مسّه بخرقة أو بكمّه فوجهان" ينظر: المجموع للنووي نقلا عن إمام الحرمين (٢/ ٨٠).

لأن المنع من الحمل إنما هو للإخلال بالتعظيم، ولا إخلال والحالة هذه.

والثاني: لا يجوز؛ لأنّه حامل للمصحف، وحكم الحمل لا يختلف بين أن يكون هو المحمول أو يكون محمولاً مع غيره. ألا يرى أنّه لو حمل نجاسة في صلاته لم تصحّ صلاته سواء حملها وحدها أو مع غيرها؟؛ وألا ترى أنّه لا يجوز حمله في الصندوق مع أنّه غيره؟.

وأجيب عن القياس الأول: بأنّ عدم صحة الصلاة يتعلق بعين النجاسة لا بمعنىً فيها. وذلك لا يختلف باختلاف أحوال النجاسة، وعدم صحَّة مسّ المصحف إنما يتعلَّق بمعنى فيه وهو الإخلال بالتعظيم. وذلك يختلف باختلاف الأحوال كما عرفت في نقش القرآن على الحيطان ونحوها.

وعن القياس الثاني: بأن الصندوق تبع للمصحف، وهنا عكسه، فلا قياس في الصورتين للفارق.

(و) الأصحّ (أنّه لا يُمنع الصبيان) المميِّزون **(من مسّ المصحف في حال الحدث)**؛ لأنّ تكليفهم باستصحاب الطهارة ممّا تعظم فيه المشقّةُ.

والثاني: أنّهم يُمنعون؛ لأن البالغ إنما يُمنع منه؛ لتعظيم القرآن، والصبيُّ أنقص حالاً، فأولى أن يُمنع. والوجهان جاريان في اللوح أيضاً إذا قلنا بإلحاقه.

قال الزوزني[1] وصاحب التنقيح[2]: إن الخلاف إنما هو في الصبيان في حال التعلم؛ لاستدعاء الضرورة، وأما في غير حال التعلم فلا يجوز تمكينهم منه قطعاً.

خاتمة: يكره إحراق الخشبة المنقوشة بالقرآن، وكذا كتابته على الحيطان، سواء المسجد وغيره، وكذا على الثياب.

ويحرم كتابته بالشيء النجس وعلى الشيء النجس.

ولو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة حرُم مسّ المصحف بذلك الموضع دون غيره على أحسن الطريقين.

---

(١) النسخ "الزورقي"، و "الزروقي"، لم أجد هذه الاسماء في كتب التراجم ولعلّه: "الزوزني" المشهور بابن العفريس مؤلف جمع الجوامع في الفقه الشافعي.

(٢) صاحب التنقيح: هو الإمام النووي، شرح فيه الوسيط للإمام الغزالي، وصل فيه إلى شروط الصلاة. ينظر: الخزائن السنية للمُندَيلي (ص٤٠)، والمسألة موجودة في مخطوطة المهمات للإسنوي رقم (٤٥٩) فقه، رقم الورقة (١٠١)، ظهر.

ولو خاف أحد من المصحف[١] من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولم يتمكّن من الطهارة، أَخَذه مع الحدث؛ فإنّ المحذورات تُبيح المحظورات.

***

(والشكُّ في الطهارة بعد يقين الحدث، وفي الحدث بعد يقين الطهارة لا يُزيل) ذلك الشكُّ (حكمَ اليقين) السابق.

واعلم أنَّ هذا من القواعد الّتي يبنى عليها كثير من الأحكام الشرعيّة، وهو: **استصحاب اليقين والإعراض عن الشكِّ.**[٢]

والأصل[٣] فيه ما روى أبو هريرة[٤] عن النبيﷺ أنّه قال: «**إذا وَجَدَ أَحَدُكُم في بطنِه شيئًا وأشكل عليه أَخَرَجَ منه أم لا؟ فلا يخرُجَنَّ من المسجدِ حتّى يَسمَعَ صَوتاً أو يَجِدَ رِيحاً**»[٥]، ويروى: «**إنَّ الشيطانَ ليأتي أحدَكم فَيَنفُخُ بينَ إِلِيَتَيهِ فيقولُ: أَحدَثتَ، أَحدَثتَ، فَلا يَنصَرِفَنَّ حتّى يَسمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ رِيحاً**».[٦]

---

(١) الظاهر: "على المصحف".

(٢) الاستصحاب حكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه. وهو حجة عند الشافعيرحمه الله في كل أمر نفياً كان أو إثباتاً ثبت وجوده أي تحققه بدليل شرعي ثم وقع الشك في بقائه أي: لم يقع ظن بعدمه. ينظر: التعاريف (١/ ٥٧)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ-١٨٣٤م)، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب،ط. الأولى، (١٤١٢ - ١٩٩٢)،- دار الفكر - بيروت - (١/ ٣٩٦). ودستور العلماء (١/ ٧٨).

(٣) الأصل لغةً: عبارة عما يُفتقر إليه ولا يَفتقر هو إلى غيره، وشرعاً: عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره. التعريفات (١/ ٤٥).

(٤) أبو هريرة الدوسي اسمه على أرجح الروايات عبد الرحمن بن صخر، أحفظ من روى الحديث كما قال الإمام الشافعي، صاحب رسول اللهﷺ، من قبيلة دوس. أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول اللهﷺ، ثم لزمه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، كان أحد الستة المكثرين من الحديث من أصحاب رسول اللهﷺ، توفي سنة (٥٨هـ). ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨)، رقم (٣٢٠٨)، وتهذيب الاسماء (٢/ ٥٤٦)، رقم (٨٧٧).

(٥) متفق عليه بنحوه، وهذا لفظ الإمام مسلم، رواه في صحيحه، رقم (٣٦٢)، وبنحوه (٣٦١)، ورواه البخاري (١/ ٦٤) كتاب (٤) الوضوء، باب (٤)، رقم (١٣٧)، ورواه أبو داود، ورواه الترمذي بمعناه.

(٦) روى بمعناه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٨٣٥١)، وكذلك في (٣/ ٣٧)، رقم (١١٣٣٨) وفي (٣/ ٥٤)، رقم (١١٥٣١٩) مسند أبي سعيد الخدري، وفي (٤/ ٤٠)، رقم (١٦٤٩٧) مسند عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه.

وفي وجه: إذا تيقَّن الطهارة وشكّ في الحدث بعده، أخذ بالحدث؛ احتياطاً، ذكره صاحب التتمَّة[١]،وهو وجه شاذٌّ.

والمراد بالشكّ هنا وفي أكثر أبواب الفقه تساوي طرفي التردُّد من غير رجحان[٢]. وإن رجح أحد طرفيه فالراجحُ ظنّ والمرجوح وهم.

وإذا علمت هذا فاعلم: أنّ ظنّ الحدث بعد الطهارة كالشكّ في أنّه لا يرفع يقينَ الطهارة، وظنّ الطهارة بعد الحدث كاليقين في أنّه يُرفع به يقينُ الحدث؛ تغليباً لجانب العبادات؛ ولأنّ الطهارة أقلّ صحباً من الحدث، فظنّها كيقينه، وهذا ما قاله المصنّف، وتبعه صاحب الأنوار[٣].

وقال البدري[٤]: هذا وهم منهم؛ إذ يلزم الترجيح بلا مرجّح.

---

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري، من شيوخه الفوراني والقاضي حسين وأبو سهل الأبيوردي ومن مؤلفاته: التتمة لخصها من إبانة شيخه الفوراني، أراد أن يكمل به الإبانة ولكن المنية حالت دون ذلك، ومع ذلك فقد أجاد بحيث لم يلحقه من أكمله بعده في قوة مضمونه، وله كتاب في الخلاف، وكتاب في الفرائض مختصر، قدم بغداد ودرّس بها بعد أن فقد ابن الصباغ بصره، وأقام بها إلى أن توفي سنة (٤٧٨هـ٩ رحمه الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١١٠)، رقم (٣٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٢٢-١٢٤)، رقم (٤٥٤)، وطبقات (ابن هداية) ط بيروت (ص١٧٦و١٧٧).

(٢) نبهني الأستاذ الدكتور ظافر أحد أعضاء لجنة المناقشة جزاه الله خيراً إلى وقوع خلاف في تفسير الشك بين الأصوليين والفقهاء؛ لأنّ المراد بالشك هنا وفي أكثر أبواب الفقه مطلق التردد، هذا هو مصطلح الفقهاء،= وما ذكره الشيخ المصنّف هو مصطلح الأصوليين ينظر: دقائق المنهاج (١/ ٣٣)، والمجموع (١/ ١٦٨)، والشيخ المصنّف تبع في هذا التفسير الرافعي صاحب المحرر، حيث قال في العزيز شرح الوجيز (٢ / ٨٥) ط. دار المعرفة في المسألة نفسها: **الثالث: المشهور من معني الشك التردد في طرفي وجود الشئ وعدمه بصفة التساوى، فإذا حدث له هذا التردد في الحدث بعد تيقن الطهارة، أو في الطهارة بعد تيقن الحدث لم يلتفت إليه واستصحب ما كان. وهذا الحكم لا يختص بالشك في طرف الحدث بل لو كان الحادث ظن الحدث بعد تيقن الطهارة فهو كالشك في انه يجوز له الصلاة استصحابا ليقين الطهارة، لكن لو ظن الطهارة بعد الحدث لم يستصحب حكم الحدث بل له أن يصلى بالظن، فإذاً حكم الشك واحد في الطرفين، وحكم الظن في الحدث بخلاف حكمه في الطهارة.**

(٣) العزيز ط العلمية (١/ ١٧٠)، والأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٣١).

(٤) البدريّ الوالد هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، تاج الدين أبو محمد الفزاري المصري الأصل الدمشقي. تفقّه في صغره على الشيخين ابن الصلاح وابن عبد السلام، وبرع في المذهب وهو شابّ، وجلس للأشغال وله بضع وعشرون سنة. ومن تصانيفه: **الإقليد لدرء التقليد** شرحا على التنبيه لم يتمّه، وهو من مصادر **الوضوح**، كما ذكره الشارح في مقدمة الكتاب، وله شرح الورقات في الأصول، و تعليقة على الوجيز، وشرح قطعة من التعجيز، و الفتاوى، والتاريخ، لم أحصل على أحدها. توفي بالبادرائية في جمادى الآخرة سنة: (٦٩٠هـ)، ودفن بمقبرة

وفيه نظر، إذ الترجيح حاصل بما ذكرنا من التعليلين.

فإن قيل[١]: يرد على القاعدة ما لو حكمنا بالنقض بإحدى الكفين العاملتين كما مرّ[٢]؛ لأنّ أصالة كلّ واحد منهما مشكوك، فقد رُفِع حكمُ اليقين بالشك؟

قلنا: لا يرد؛ بناءً على أنّهم جعلوا كلّ واحدة منهما حدثا كالنوم وإن لم يخرج منه شيء.

ويرد على القاعدة أيضاً: ما لو رأينا هرّة نجس فمُها ثمّ غابت غيبةً محتملة لطهارة فمها وولغت في الإناء، فلم نحكم بنجاسة الإناء- مع أنّ الأصل نجاسةُ فمها-؛ استصحاباً لليقين، هذا رفعٌ لحكم اليقين بالشك.

و أجيب بجوابين: **أحدهما**: أن ذلك من قبيل العفو، فكأنّه مستثنى من الحكم؛ لكثرة تردّد الهرّة و عسر الاحتراز عنها، هذا ما يفهم من كلام الغزالي[٣].

والجواب الثاني: أن الإناء الذي تولغ فيه معلومُ الطهارة، وفمها بعد ما غابت مشكوكُ النجاسة، فلا نحكم بنجاسة الإناء بذلك الشكّ، وهذا ما يفهم من كلام المصنف في الشرحين[٤].

(ولو تيقّنهما) أي: الطهارةَ والحدثَ **(معاً)** أي: يقيناً حاصلاً بوقوعهما منه **(وشكّ في السابقِ منهما نُظِرَ)** أي: تؤمّل **(فيما)** أي: في زمانٍ **(قبلهما)** أي: قبل وقوع تيقنهما منه **(وأخذ في الحال)** أي: في الزمان الذي هو فيه **(بضدِّه)** أي: بضدِّ ما قبلهما **(على الأظهر من الوجهين)**.

وصورة المسألة: أنّه لو تيقّن بعد طلوع الشمس حدثاً وطهارةً، وجهل أسبقهما،

باب الصغير. ينظر: طبقات الشافعية، لأبي بكر بن محمد بن أحمد المعروف بـ(ابن قاضي شهبة)، (ت٨٥١هـ)، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، عالم الكتب، بيروت (٢/ ١٧٣-١٧٥)، رقم (٤٧٠)، و طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٢٨)، رقم (١١٦٠).

(١) مصطلح يستعمل في السؤال الضعيف، وجوابه: قلنا، أو: قلت الفتح المبين (١٦٤).

(٢) في قوله: " فإن تساوتا في العمل فبأيّتهما مسّ انتقض الوضوء. "

(٣) حيث قال رحمه الله في الوسيط (١/ ٢٠٩): والثاني أنّه طاهر لعموم الحاجة، ولأنها من الطوافين عليكم والطوافات.

(٤) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٧٠)، طبع دار المعرفة بهامش المجموع، والطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ)، (١/ ٧١).

فيؤمر بإسناد الوهم إلى ما قبل طلوع الشمس ليتذكَّر ما كان عليه من الطهارة والحدث:

فإن تذكَّر أنّه كان محدثاً فهو الآن على الطهارة، لأنّه تيقَّن الطهارة بعد ذلك الحدث وشكّ في تأخر الحدث - المعلوم بعد طلوع الشمس- عن تلك الطهارة، والأصل عدم تأخّره.

وإن تذكَّر أنّه كان متطهّراً فهو الآن محدث؛ لأنّه تيقَّن حدثاً بعد تلك الطهارة وشكَّ في تأخر الطهارة عن ذلك الحدث، ومن الجائز سبقها على الحدث وتوالي الطهارتين.

وهذا من معتاد التجديد، فإن لم يكن التجديد من عادته فيكون الآن متطهِّراً.

وإن لم يتذكر ما قبلهما فلا بدّ من الوضوء؛ لتعارض الاحتمالين بلا ترجيح، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردُّد المحض. وهذا الوجه [هو] اختيار صاحب التلخيص والكثيرين من الأئمّة، ومال إليه المصنِّف في الشرحين[1].

والثاني:[2] أنّه لا ينظر إلى ما قبلهما ويؤمر بالوضوء بكلِّ حال؛ أخذاً بالاحتياط.

وهذا ما اختاره البُلقيني وابن عبدان، وهو مَأخذ المتورّعين.

واعلم: أنّه لا نعني بقولنا: "اليقين لا يرفع ولا يترك بالشكّ" يقيناً جازماً؛ إذ الطهارة والحدث نقيضان فمتى شككنا في أحد النقيضين فمحال أن يُتيقَّن الآخر جزماً، بل المراد أنّ اليقين الذي كان أوّلاً لا يرفع ولا يترك حكمه بالشكِّ بعده استصحاباً له؛ إذ الأصل في الشيء الدوام والاستمرار على ما كان عليه، فهو في الحقيقة عمل بالظنِّ وطرح للشكِّ. وبهذا يندفع الاعتراض فيه.[3]

***

(١) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٨٣) بهامش المجموع، و (١/ ١٦٩) طبع دار الكتب العلمية.

(٢) مقابل لقوله: (على الأظهر من الوجهين).

(٣) بأن يقال: كيف يكون الحكم متيقّناً ومقابله مشكوكا فيه؟. حيث إن مقابل الحكم المشكوك فيه مشكوك فيه أيضاً؛ لأنّ طرفي الشك متساويان، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظنّ. ينظر: التعريفات (١/ ١٦٨).

آداب الاستنجاء

(فصل: من يقضي حاجته) فيستحب له رعاية آداب: الأول: أن **(يقدِّم رجله اليسرى في دخول الخلاء واليمنى في الخروج)** عكس المسجد، لأن اليسار للأذى واليمين لغيره.

وهل يختصُّ ذلك بالبنيان أم لا؟ فالذي ذكره الغزاليّ في الوسيط[1] يقتضي الاختصاص، لكن الأكثرين على أنّه لا يختصّ، حتى قالوا: يقدّم رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء، وإذا فرغ قدّم اليمنى.

وسمي الخلاء خلاءً؛ لأنّه يتخلّى فيه الإنسان، أي: يستفرغ عن حاجته.

وقيل: سمِّي باسم شيطان موكّل بذلك الموضع.

(و) أن **(لا يستصحب شيئاً عليه اسمُ الله تعالى و رسوله)** كالخاتم والدراهم المنقوش بهما؛ تعظيماً وتوقيراً، ولما روي: **أنّه**ﷺ: **«إذا دَخَلَ الخلاءَ نَزَعَ خاتَمَه، وكان نقشُه: محمدٌ رسولُ الله»**.[2]

ولا فرق في اسم الله بين أن يكون مختصاً به أو مشتركاً، كالعزيز والمهيمن.

ولا فرق بين اسم نبينا ﷺ واسم سائر الأنبياء، ولا بين أن يكون في البناء أو في الصحراء، على الأصحّ.

وحكم ما عليه شيء من القرآن كذلك، على الصحيح.

ولو كان فصُّ خاتمِه منقوشاً بشيء ممّا ذكر وغفل عن النزع حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضمّ كفّه عليه؛ حتّى لا يظهر. وقال الصيمري: هو مخير في أول الأمر بين النزع وبين إرادة ضمِّ الكفِّ عليه، ولم يساعده أحد.[3]

---

(١) حيث قال فيه (١/ ٢٩٨): وإن كان في بنيان يقدم الرجل اليسرى في الدخول الخ.

(٢) رواه بنحوه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٨)، رقم (٦٧١)، ولفظه عن الزهري: «**أن رسول الله**ﷺ **لبس خاتماً نقشه " محمد رسول الله "، وكان إذا دخل الخلاء وَضَعَه**»، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط، ورواه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٤٥٥)، = رقم (٩٥٤٢)، لكنه قال: وهذا الحديث غير محفوظ، وروى الترمذي الجزء الأول من الحديث في سننه (٤/ ٢٢٩)، رقم (١٧٤٦)، **ولفظه: «كان رسول الله**ﷺ **إذا دخل الخلاءَ نَزَعَ خاتمه»**، ثم قال: هذا حديث حسن غريب، وفي الجزء الثاني في الكتاب والباب والصحيفة أنفسها رقم (١٧٤٧)، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح غريب ا.هـ. والجزء الثاني هذا متفق عليه.

(٣) بل كلام غيره يشعر بانه لا بدّ من النزع ينظر: العزيز شرح الوجيز - طبع دار الفكر (١ / ٤٧٣).

ولو خالف في المذكورات كُرِه. **وقيل**: إلّا في القرآن فإنّه يحرم. ولا يبعد ذلك.

(و) أن (يعتمد في الجلوس على رجله اليسرى) لما روي عن سراقة بن مالك[1] قال: «**عَلَّمَنا رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أتينا الخلاءَ أن نَتَوَكَّأَ على اليُسرَى**». [2] ولأن مستقرّ الأذى هو الجانب الأيسر فإذا تحامل على اليسرى استطلق ما في الأيسر بيسرٍ.

وأن ينصب ظهره؛ ليخرج بوله مستوياً، ويأخذ آلته بين أصبعين من اليسرى، ثم قيل: هما السبابة والوسطى، وقيل: الإبهام والسبابة.

ولا يلعب بآلته؛ فقد روي: «**أنّه يورث الغباوة**».

ولا ينظر إلى ما يخرج منه؛ فقد روي: « **أنّه يورث الوسوسة**».

ولا يبصق على ما يخرج منه؛« **فإنّه يورث تبدُّد الأسنان**».

ولا يطرح ما يستنجي به على ما يخرج منه؛ «**فإنّه يبتلى بالرياح**».

ولا يقتل قملةً؛ لما روي: «**أنّه يرجع معه شيطانٌ إلى فراشه يبيت معه سبعين ليلةً يُنسيه ذكر الله**». [3]

ولا يتّكئ على حائط ونحوه؛ فإنّ ذلك من فعل الجبابرة.

---

(١) أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم الكناني المدلجي. أسلم عند النبي ﷺ بالجعرانة، وقصته حين تبع النبي وقت الهجرة مشهور في الصحيحين. روى عن رسول الله ﷺ (١٩) حديثا، بشره النبي ﷺ بلبس سوار كسرى حين الهجرة فلبسها في خلافة عمر ﷺ. توفي في أول خلافة عثمان ﷺ، وقيل بعد وفاته، والصحيح الأول ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٠٥)، رقم (٢٠٠)، والاستيعاب (٢/ ٥٨١)، رقم (٩١٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤١)، رقم (٣١١٧).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٣٦)، رقم (٦٦٠٥)، عن رجل غير مسمّى عن سراقة بن مالك، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٩٦)، (١١٤)، رقم (٤٦٢)، وسندهما ضعيف ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٤٦)، رقم (١٢٩).

(٣) من " ولا يلعب بآلته " إلى هنا خمسة مقاطع لم أجد مصدراً يدل على ترتب هذه الأدواء على تلك الأفعال إلا المقطع الأخير؛ فقد رواه كمال الدين الدميري في كتابه: (حياة الحيوان الكبرى)، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، دار المعرفة-بيروت- لبنان (٤/ ٣٨٥)، بلفظ: " وأفاد الترمذي الحكيم: أنه إذا وجد الجالس على الخلاء **قملة، لا يقتلها بل يدفنها**؛ فقد روي: «**أنه من قتل قملة وهو على رأس خلائه بات معه في شعاره شيطان فينسيه ذكر الله أربعين صباحاً**». وقيل: «**من قتل قملة على رأس خلائه لن يكفى الهمّ ما عاش**». إ.هـ. ولم اجد لما ذكره أصلاً في كتب المتون والتخريج.

وأما المرأة فتجلس متفرّجة القدمين ملتصقة الركبتين إحداهما بالأخرى وتضع يدها اليسرى على عانتها متحاملة عليها تحاملاً يسيراً ليخرج بولها مستوياً ولا يعود إليها الرشاش.

(و) أن **(لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)** إن كان في البناء، أو في الصحراء ولكن بين يديه شيء بقدر مؤخر الرحل قريباً منه بثلاثة أذرع. **(وإن كان في الصحراء)** ولم يكن بين يديه بقدر ما ذكر، أو في دار فيحاء[1]، أو في بستان محوّط وجلس بعيداً من الجدار **(حرم استقبالها واستدبارها)**، وذلك لما روي: **أنّه ﷺ قال: «إذا ذَهَبَ أحدُكم إلى الغائطِ فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبرها بغائطٍ ولا بولٍ»**[2]، وروي: أنّه ﷺ قال: **«لا تستقبلوا القبلةَ ولا تستدبِروها، بل شرّقوا أو غرّبوا»**[3].

والخبر محمول على الصحراء وإن كان مطلقاً؛ لما روى ابن عمر ﷺ قال: **«رَقِيتُ السطحَ مرَّةً فرأيتُ رسولَ اللّهِ جالساً على لَبِنَينِ مستقبِلاً بيتَ المقدس»**[4]، وكان في البناء، ومن استقبل بيت المقدس في المدينة فقد استدبر الكعبة.

- ولما روى جابر[5] قال: **«نهانا رسولُ اللّهِ أن نَستقبلَ بفُرُوجِنا القبلةَ، ثمَّ رأيتُهُ قبلَ موتِه بِعامٍ يَبُولُ مستقبِلَ القبلةِ»**[6]، **«وكان [ابن عمر] أناخَ راحلتَه واستقبَلَ إليها»**[7].

---

(١) فيحاء: أي: واسعة. لسان العرب (٢/ ٥٥٠)، الطبعة الأولى- دار صادر- بيروت، مادة: (فيح).

(٢) رواه الشافعي في الأم (١/ ٨٠) بهذا اللفظ بسنده الصحيح، رقم (٥)، ورواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٦٤)، رقم (١٤٠٦) والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٢١)، وأبو داود في سننه، رقم (٨).

(٣) رواه البخاري، رقم (٣٩٤)، ورواه مسلم، رقم (٢٦٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري، رقم (١٤٥،١٤٨،٣١٠٢)، ورواه مسلم، (٦١- (٢٦٦)، والشافعي في مسنده (١/ ١٨٣).

(٥) أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري الخزرجي المدني الفقيه ﷺ، صاحب رسول الله ﷺ. روى علماً كثيراً عنه، بلغ مسنده (١٥٤٠) حديثاً، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد العقبة موتا، كان مفتي المدينة في زمانه، عاش بعد ابن عمر أعواما وتفرد، عاش أربعا وتسعين سنة وفقد بصره في آخر عمره، توفي سنة (٧٨هـ) بالمدينة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩-١٩٤)، رقم (٣٨).

(٦) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٧)، رقم (٥٥٢)، ورواه الترمذي في سننه، رقم (٩)، عن مجاهد عن جابر عن النبي ﷺ، ورقم (١٠) عن جابر عن أبي قتادة عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: حديث جابر عن النبي ﷺ حديث حسن غريب، وحديث جابر عن أبي قتادة عن النبي ﷺ ضعيف، فيه ابن لهيعة، ا.هـ.، ورواه البيهقي والدار قطني والإمام أحمد.

(٧) لم يرد مرفوعا في كتب الحديث، وإنما جاء فيها: «أن ابن عمر أناخ راحلته مستقبلَ القبلةِ ثمَّ جلسَ يبولُ

وأما سبب المنع في الصحراء هو ما ذكره الأصحاب؛ من أن الصحراء لا تخلو من مصلّ من ملك أو إنس أو جنّ، فربما يقع بصره على عورته مستقبلاً أو مستدبراً[١]. وأما في الأبنية؛ فالحشوش لا يحضرها إلا الشيطان، ومن يصلّي فيكون خارجاً عنها فيحول البناء بينه وبين المصلِّي، وليس السبب مجرّد احترام الكعبة[٢]، هكذا نقل عن ابن عمر[٣]، وعن الشعبي[٤].

إليها». رواه جمع، منهم: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي- المكتب الإسلامي - بيروت (١/ ٢١) رقم (٣٣)، ولا يوجد في متون الحديث لفظ الكتاب الظاهر منه الرفع، فأدرجت لفظ (ابن عمر) فيه، وفصلت بين المقطعين، قال البيهقي في السنن الصغرى (١/ ٦٢): ويشبه أن يكون ابن عمر إنما قال ذلك لرؤيته لرسول الله ﷺ فعل ذلك في البناء، و قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٠٧): رواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري وفي نسخة على شرط مسلم، وقال الحازمي: هو حديث حسن ا.هـ. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٤)، ونصب الراية (٢/ ١٠٧)، وكذلك قال الالباني. ينظر: مشكاة المصابيح (١/ ١١٣).

(١) عبارة المجموع (٢/ ١٠١): ولأن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجنّ يصلّون، هكذا قاله أصحابنا واعتمدوه، رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن الشعبي التابعي من قوله، وهو تعليل ضعيف.... ولكن التعليل الصحيح أنّ جهة القبلة معظّمة فوجب صيانتها في الصحراء، ورخّص فيها في البناء للمشقة. وهذا التعليل اعتمده القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم، والله أعلم.

(٢) ينظر: كفاية الاخيار في حلّ غاية الإختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (ت٨٢٩هـ)، لتقي الدين أبي بكر الحصني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق محمد عوض هيكل، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، - دار السلام- القاهرة (٣/ ٤٧٠).

(٣) لعله يشير إلى ما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٩٣)، ولفظه:... عن عيسى الخياط قال: قلت للشعبي وأنا أعجب من اختلاف أبي هريرة و ابن عمر: قال نافع عن ابن عمر: «**دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة**». وقال أبو هريرة: «**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**»، قال الشعبي: صدقا جميعا. أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء: «**أن لله عبادا ملائكة وجن يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم**». وأما كنفهم هذه فإنما هو= بيت يبنى لا قبلة فيه، وهكذا رواه موسى بن داود وغيره عن حاتم بن إسماعيل، إلا أن عيسى بن أبي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف.

(٤) هو علّامة العصر، أبو عمرو عامر، بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني ثم الشعبي. ولد في إمرة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، وقال الشيرازي: في السنة السادسة من خلافة سيدنا عثمان ﷺ. تابعي سمع الحديث من عدة من كبراء الصحابة ﷺ. شارك في خروج القراء بقيادة عبد الرحمن ابن الأشعث، ثم اختفى زمانا، ثم اقتيد إلى الحجاج وطلب منه السماح، فعفى عنه. روى عنه أبو حنيفة وابن أبي ليلى، كان حافظا وما كتب شيئا قطّ. رأى خمسين من الصحابة، توفي سنة (١٠٤هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤-٣١٩)، رقم (١١٣)، وطبقات الشيرازي طبع بيروت (١/ ٨٢).

وعلى هذا فلو أناخ راحلته وتستر بها أو جلس في وهدة[١] أو نهر، أو أرخى ذيله حصل الغرض، صرح به المصنّف في الكبير، والنوويّ في الروضة[٢].

وأن لا يستقبل النيِّرين[٣] ولا يستدبرهما لا في الصحراء ولا في البناء؛ وهذا أدب على الإطلاق لا يتعلّق بمعنى آخر كالقبلة ليفرّق فيها بين البناء والصحراء.

(و) أن (**يُبعد في المذهب**) إن كان في الصحراء وثمة غيره، إلى حيث لا يسمع منه صوت خارج ولا شمّه.

ويستحب أن يغيِّب شخصه؛ **تأسّياً برسولِ اللهِ**ﷺ.[٤]

(و) أن (**يستتر**) ما سوى العورة (**عن العيون**) إذا كان في العمران ولا يمكنه البعد في المذهب (**ببقية جدار ونحوها**) من حجر أو شجر أو غير ذلك.

وإنما قلنا: "ما سوى العورة"؛ لأن ستر العورة واجب، فلا وجه لدخوله في المندوبات.

وقال بعضهم: أراد بذلك ستر العورة، ومن العجب أنّهم أوردوه في المندوبات وقالوا: ومن الآداب أن يستر عورته من العيون! ولو فرضنا صون نظر الحاضرين عنه وحملنا كلامهم عليه لكان أولى في تصحيح عبارتهم، ولكن المنع باق للمانع وهو أن يقول: لا نسلم أن صون نظر الناظر عنه يمنع الحرمة عليه، ويمكن أن يحمل قولهم على تقدير كون الناظر لا على وجوده حقيقة، تدبّر.[٥] (و) أن (**لا يبول في الماء الراكد**)؛ لما روي: أنّهﷺ قال: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في الماءِ الدائم**[٦]»، ويروى: «**في الرّاكد**»[٧]. وهذا المنع

---

(١) الوهدة: المطمئن من الأرض، والمكان المنخفض، لسان العرب (٣/ ٤٧٠).

(٢) العزيز ط دار الفكر (١/ ٤٥٧)، و ط دار الكتب (١/ ١٣٦)، و الروضة (١/ ٢١٦).

(٣) (النيّران): تثنية نيّر كسيّد، وهو الجامع للنور الممتلئ به، والنيّران: الشمس والقمر. تاج العروس (١/ ٦٩).

(٤) التأسي بهﷺ هو الاقتداء به حيث «كانﷺ **إذا ذَهَبَ المَذهَبَ أَبعَدَ**» رواه أبو داود، رقم (٢٠) عن المغيرة بن شعبة قال: «**كنت مع النبيﷺ في سفر فأتى النبيﷺ حاجته فأبعد في المذهب**»، ثمّ قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) إشارة إلى أنّ صون نظر الناظر الفرضي يعني ستر عورة قاضي الحاجة فلا يبقى كشف العورة.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٢٣٩)، ورواه مسلم في صحيحه، رقم (٩٥-(٢٨٢)

(٧) هذا لفظ ابن ماجه، رواه في سننه، رقم (٣٤٤) ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهﷺ: «**لا يبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الراكدِ**»، وروى مسلم بمعناه من حديث جابر في صحيحه، رقم (٩٤-(٢٨١)، ولفظه): «عن جابر عن رسول اللهﷺ **أنه نهى أن يبال في الماء الراكد**».

يشمل القليل والكثير؛ لما فيه من الاستقذار.

وفي القليل معنى آخر للمنع؛ وهو تنجيسه وتعطيل فوائده، فصار المنع فيه أشدَّ.

وفي الليل معنى آخر شامل لكليهما. وهو ما قيل: إنّ الماء في الليل للجنّ، وقد يحصل منهم الأذى للمتبوِّل فيه، فصارَ المنع بالليل أشد.

وتقييده بالماء الراكد يخرج الماء الجاري إذا كان بالنهار؛ لانتفاء معنى الاستقذار والتنجيس. ولا يخفى أنّه لا فرق بينه وبين الماء الراكد بالليل.

(و) كذا (**لا يبول في الجِحَرَة**)؛ لما روى قتادة[1] عن عبدالله بن سرجس: [2]«**أن النبّيَ نَهَى عنه**».[3] قيل لقتادة: وما بال الجِحَرة؟ قال: يُقال: أنّها مساكن الجنِّ؛ ولئلا يكون فيه حيوان ضعيف من تمتوز ونملة ونحوهما [فتؤذَيا] به.

(و) لا يبول (**في مهابّ الرياح**)؛ استنزاها من البول، وحذرا من رشاشته، وقال: «**تَنزَّهُوا منَ البولِ، فإنّ عامّةَ عذابِ القبرِ منه**»[4] وروي: «**أنّه ﷺ كانَ يَتَمَخَّرُ الرِياحَ**»[5]، أي: ينظر اين مجراها؟ فلا يستقبلها (و) أن (**لا يجلس للبول والغائط في**

---

(١) قتادة بن دِعامة بن قتادة السدوسي البصري التابعي، سمع أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبا الطفيل، وابن المسيب، وجمعا غيرهم، كان أحفظ أهل البصرة ثقة مأموناً حجة، لم يسمع شيئاً إلا حفظه. توفي سنة (١١٨هـ). ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٣٦٩)، رقم (٥٠٣).

(٢) عبد الله بن سرجس الصحابي المدني البصري، حليف بني مخزوم، روى عن الرسول الكريم (١٧) حديثاً، روى مسلم منها ثلاثة. روى عنه عاصم الأحول وقتادة. رأى النبي ﷺ وهو ممن استغفر له ﷺ، ورأى خاتم النبوة عند نغض كتفه اليسرى، مات بالبصرة في دولة عبد الملك بن مروان سنة نيف وثمانين. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١/ ٣٩)، رقم (٢٣٦)، والاستيعاب (٣/ ٩١٦)، رقم (١٥٤٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥٣)، رقم (٣٠٠)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٧)، رقم (٧٤).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٧)، رقم (٦٦٧)، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين، فقداحتجا بجميع رواته، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٣٠)، وأبو داود في سننه، رقم (٢٩)، قال: ولست أبت القول أنها مساكن الجن، لأن هذا من قول قتادة.

(٤) رواه الدار قطني (١/ ١٢٧)، رقم (٢)، عن أنس ﷺ، وقال: المحفوظ مرسل، وعن ابن عباس رفعه، في (١/ ١٢٨)، الكتاب والباب أنفسهما، رقم (٩) بلفظ: «**عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول**»، ثم قال: لا بأس به.

(٥) في كتب التخريج وفي العزيز (١/ ٤٦٦): " يتمخر الريح "، ولم أجد في كتب التخريج ومتون الحديث حديثا من فعل الرسول ﷺ بلفظ الكتاب، إلا ما روى البيهقي بمعناه في سننه الكبرى (١/ ٩٨)، رقم (٤٧٥) عن أبي هريرة ﷺ

متحدّث الناس)، أي:: مكان اجتماع الناس للحديث ونحوه، إذا لم يكن مملوكاً لأحد، وإلاّ فيحرم. **(و) لا (في الطريق)**؛ للنهي [عنه] .[١]

ولا في ظلّ بالصيف، أو متشرّق بالشتاء، والموارد، وهي طرق الماء.

(و) لا (تحت الأشجار المثمرة)؛ صيانةً لها عن التلويث والتنجيس.

وهذا المنع في البول أشدّ؛ إذ لا يرى بعد الجفّ ليحترز عنه. وهذا ما أطلق الجمهور.

وقال بعضهم[٢] بالتحريم في الكلّ؛ لأنّ فيها إيذاء المسلمين، وللأخبار الصحيحة الواردة المقرونة بوعيد اللعن.[٣]

وقد نقل المصنف في الشهادات عن العُدَّة[٤]: أنّ التغوّط في الطريق حرام.

أمّا الجلوس في حرائمها فلا يكره، بل لو قيل بالكراهة لكان أولى.

(و) أن (لا يستنجي بالماء في موضع الفراغ) من قضاء الحاجة، بل ينتقل عنه ثمّ يستنجي[٥]، تحرّزاً عن عود الرشاش إليه إذا أصاب الماءَ النجاسةُ، هذا إذا لم يكن في

قال: «**كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء**»، ولكن ذكر أن أبا أحمد قال: هو موضوع.ا.هـ.،وكذلك ذكر ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ويوجد في علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٦) من رواية أبي هريرة قوله ﷺ: «**استمخروا الريح**»، لكنه روى عن أبيه أنّه موقوف، أسنده عبد الرزاق بأُخَرة، و وجدت في غريب الحديث لابن سلام حديثاً بلفظ: «**إذا أراد أحدكم البول فليتمخر الريح**»، يعني: ينظر من اين مجراها ؟ فلا يستقبلها، ولكن يستدبرها كي لا ترد عليه البول. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ١٠٦)، رقم (١٣٧)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٤٥)، رقم، (١٢٧).

(١) في الحديث الصحيح، ومنه ما رواه مسلم، رقم (٢٦٩)، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتّقوا اللعّانين، قالوا: وما اللعّانان يا رسولَ الله ﷺ ؟ قال: الذي يتخلّى في طريقِ الناسِ أو في ظلّهم**».

(٢) هو النووي، قال بتحريم الملاعن؛ للأحاديث المتضمنة للّعن على فاعلها، ولما فيه من إيذاء المسلمين، ثمّ قال: وفي كلام الخطابي وغيره إشارة إلى تحريمها. ينظر: المجموع (٢/ ١٠٢)..

(٣) منها قوله ﷺ: «**اتّقُوا المَلاعِنَ الثلاثةَ: البرَازَ في المَوَارِدِ، وقارِعَةِ الطَرِيقِ، والظّلِّ**»، سنن أبي داود، رقم (٢٦)، وإسناده جيد، على رأي النووي، وصحيح على رأي الحاكم وابن السكن. ينظر: المجموع (٢/ ١٠١)، والبدر المنير (٢/ ٣١٠)، واللعن على لسان المصطفي عليه الصلاة والسلام إنما يرد في الكبائر.

(٤) الذي في العزيز ط. دار الكتب العلمية (١٣/ ٨): قال في العدة: ومن الصغائر النظر بالعين إلى ما لا يجوز،.. والتغوط مستقبل القبلة، وفي طريق المسلمين.إ.هـ. فلعل قوله: أما الجلوس في حرائمها إلخ. من كلام الشارح الجوري، وليس من كلام الإمام الرافعي نقلاً عن العدّة.

(٥) لقوله ﷺ: «**لا يبولنَّ أحدُكم في مستحمّه ثم يتوضَّأ فيه، فإن عامّةَ الوسواسِ منه**»، رواه ابن ماجه = في سننه، رقم (٣٠٤)، قال ابن ماجه: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في

الأخلية المتّخذة له، فإن كان، لم ينتقل؛ لانتفاء العلّة.

وإذا كان يستنجي بحجر فلا يقوم عن موضعه بحال؛ كي لا تنتشر النجاسة.

(و) أن (**يستبرئ من البول**)؛ بالتنحنح عند انقطاعه، وبالنتر ثلاثاً، وهو: أن يمرّ بأصابعه على أسفل الذكر ويدلكه لإخراج ما هنالك من البول؛ وهذا للاستنزاه من البول أيضاً. ويروى: **أنّه** ﷺ **قال**: «**فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَه**». (١)

ولو استبرأ بالمشي عقب البول فلا بأس، وأكثره فيما قيل سبعون خطوة.

ويكره حشو الإحليل لغير سلس البول؛ لأنّه يضرّه، ومن ثمّة ينبغي أن لا يجذبه؛ لأنّ إدمان ذلك يضرّه.

(و) أن (**يقول عند دخول الخلاء**) وإن كان جديداً، وعند وصوله موضع إرادة الجلوس في الصحراء: (**بسم الله**)، وهذا للتحصّن من الشيطان، لا لأنّه أمر ذو بال، ولهذا لم يقدّمه ابتداءَ الآداب؛ دفعاً لذلك [الوهم] (**اللهمّ**) أي: يا **أله، على الأفصح** (٢)

الحفيرة، فأمّا اليوم فلا، فمغتسلاتهم الجصّ والصاروخ والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس، ا.هـ. ورواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال النووي: وإسناده صحيح، وقال الترمذي: غريب، وصحّحه ابن السكن. ينظر: تحفة المحتاج، لعمر بن علي الأنصاري (ت٨٥٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى، مكة المكرمة (١٤٠٦هـ)، (١/ ١٦٤) رقم (٤٥). والمجموع للنووي (٢/ ١٠٧).

(١) قوله: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُم، فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَه ثَلَاثًا**» من النتر بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم راء مهملة: هو الجذب بشدة. ينظر: مصباح الزجاجة، للإمام البوصيري (ت٨٤٠هـ) المطبوع مع شرح السندي، (ت١١٣٨هـ) تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ)، دار المعرفة- بيروت- لبنان، (١/ ٢٠٦)، والحديث رواه أحمد في مسنده. رقم (١٩٠٥٣)، و حديث عيسى بن يزداد (١٩٠٧٦و١٩٠٧٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١١٣)، رقم (٥٥٢)، ثم قال: قال عبد الله بن عدي: مرسل، وابن ماجه في سننه، رقم (٣٢٦). ومن رواته: عيسى ويزداد، وكلاهما مجهولان. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٤٧)، رقم (١٣٢).

(٢) في النسخ كلها: "على الأفصح"، والأولى: "على الأصح"، فإن في لفظ "اللهمّ" خلافاً بين النحاة: هل الميم عوض عن حرف النداء المحذوف أو جزء من جملة محذوفة ؟ فالبصريون على أنّ أصله "يا أله" فحذف حرف النداء وعوّض عنها النون المشددة، وأما الكوفيون فقالوا: أصله "يا أله امّنا بخير" لكنه لمّا كثر في كلامهم حذفوا بعض الجملة طلباً للخفة، ودليلهم اجتماع "يا" مع الميم المشددة، والعوض والمعوض لا يجتمعان، قال الشاعر: إني إذا ما حدث ألمّا أقول: يا اللهمّ يا اللهمّا، وردّ البصريون عليهم بثلاثة أدلة، ولما كان الراجح عند المصنف قول البصريين قال: على الأفصح. ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، واسم التحقيق: كتاب الانتصاف من الإنصاف، دار الطلائع-القاهرة (١/ ٢٩١)، رقم المسألة (٤٧).

(**إنّي أعوذ بك**) أي: ألتجئ إليك وأستجير منك[١] (**من الخُبُث**) بضمّ أوّله وثانيه، أو بسكون ثانيه، جمع خبيث، وأراد به ذكران الشياطين، (**والخَبائث**)، جمع خبيثة، وهي إناثهم، وذلك؛ للإتّباع[٢]، ولأنّ الخلاء المعدّ مأواهم، وغيره يصير مأوىً لهم بخروج الخارج. فإن ترك ذلك حتّى دخل، قاله بقلبه.

وقيل: أراد بالخبث الشرك، وبالخبائث المعاصي، وخصّ التعوّذ منهما بذلك الموضع؛ لأنّه موضع الغفلة ومكان الشيطان[٣].

(و) يقول (**عند الخروج**) من الخلاء، والإنصراف عن محلّها في الصحراء: (**غفرانك**) أي: أطلب غفرانك على ما فرّطت في طاعتك عند اشتغالي بقضاء حاجتي. وقال القاضي[٤] والبغويّ: لا يستحبّ سوى ذلك.[٥]

وزاد الآخرون: (**الحَمدُ للّهِ الَّذِي أَخرَجَ عنّي الأَذَى وعافاني**) منه. والأصل في ذلك ما نقل من كتاب العنوان:[٦] «**مِن أنّ نوحاً عليه السلام كانَ يقولُ عندَ خروجَ الخَلاءِ: "الحمدُ للّهِ الّذِي أَذاقَنِي طَعمَهُ، وَأَبقَى فِيّ مَنفعَتَهُ، وَأَخرَجَ عَنّي أَذاه**».[٧]"

---

(١) الأولى: "بك".

(٢) لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّه قال: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخَل الخلاءَ قال: اللهمَّ إنّي أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبائثِ**»، متفق عليه، رواه البخاري، رقم (١٤٢)، ومسلم، رقم (٣٧٥).

(٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: "بسم الله"**»، رواه الترمذي، رقم (٦٠٦)، قال: وإسناده ليس بذلك القوي، ورواه ابن ماجه، رقم (٢٩٧).

(٤) القاضي إذا أطلق في كتب الشافعية هو القاضي حسين شيخ المراوزة. ينظر: الفتح المبين (١٣٦).

(٥) لم يصرح البغوي في التهذيب بذلك، ولكنه اقتصر على قول "غفرانك". ينظر: التهذيب في الفقه للبغوي (١/ ٢٨٨).

(٦) لا يوجد كتاب بهذا الاسم، وينسب حاجي خليفة كتابا باسم "العنوان، في تحريم معاشرة الشبان والنسوان"، للشيخ شمس الدين، محمد بن عمر الغمري الشافعي (ت ٨٤٩هـ)، و كتاباً باسم "العنوان في القراءة"، لأبي طاهر، إسماعيل بن خلف المقري الأنصاري الأندلسي (ت ٤٥٥هـ)، كشف الظنون (٢/ ص ١١٧٦)، وينظر: كشف الظنون (١/ ٢١) و(١/ ١٧٢) و(١/ ٦٧٤)، ولا يناسب أحدهما موضوعنا.

(٧) هذا الأثر مروي في مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١١٤)، رقم (٢٩٩٠٦).

وكان الشيخ أبو نصر[١] يكرِّره مرّتين، والمحبّ الطبريّ[٢] ثلاثاً.

وأن لا يرفع ثوبه حتّى يدنوَ من الأرض، ويُسبله إذا قام قبل انتصابه، وأن لا يتكلم بشيء قبل خروجه إلاّ لضرورة، وأن لا يذكر الله بلسانه، فإن عطس حمد الله بقلبه، كفي حال الجماع.[٣]

وأن يجتهد ليجعل بينه وبين السماء ستراً، وأن يغطّي رأسه ولو بيده.

وأن يكون مستحيياً من الله، متفكراً في حقارة نفسه.

وان لا يبولَ قائماً إلاّ لعذر، وأن لا يطوّل القعودَ على الخلاء.

***

حكم الاستنجاء

فلمّا كان المحوج إلى الاستنجاء هو قضاء الحاجة - قدّم أدبها أوّلاً، ثمّ قال: **(ويجب الاستنجاء)** وهو في اللغة: طلب النجو وهو القطع والاستئصال[٤]. وفي الشرع عبارة

---

(١) الظاهر مما في النجم الوهاج (١/ ٢٩٧) أنّه الشيخ نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي الفقيه أبو الفتح المعروف بابن أبي حافظ، أوبابن أبي حائط -جاء هذا في سير أعلام النبلاء- وبالشيخ أبي نصر، من شيوخه: الفقيه سُليم الرازي بصور، ومحمد بن بيان الكازروني بديار بكر. ومن مؤلفاته: كتاب الانتخاب الدمشقي، والحجة على تارك المحجة، والتهذيب في المذهب، والمقصود، والكافي في المذهب، وشرح الإشارة لشيخه= سليم الرازي. كانت أوقاته مستغرقة في عمل الخير من علم وعمل. توفي سنة (٤٩٠هـ) بدمشق، ينظر: طبقات السبكي (٣/ ٢٨٨) رقم (٥٥٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ١٣٦-١٤٣) رقم (٧٢)، وطبقات (ابن هداية) طبع بيروت (١٨١-١٨٢)، ويوجد أبو نصر آخر هو إبراهيم بن محمد أبو نصر المقدسي الشافعي. من مؤلفاته: التقريب في فروع الفقه الشافعي. توفي سنة (٧٧٨هـ). ينظر: هدية العارفين (١/ ١٧) و شذرات الذهب (٧/ ٢٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٣٣)، رقم (٤٦٥).

(٢) أبو العباس محب الدين احمد بن عبد الله بن محمد الطبري الشافعي. من شيوخه ابن الجميزي وعلى راسهم الشيخ مجد الدين القشيري والد ابن تيمية تفقه عليه بقوص. ومن تلاميذه البرزالي ومن مؤلفاته: الأحكام الصغرى والأحكام الكبرى والأحكام الوسطى في الحديث، وتحرير التنبيه في مختصر تنبيه أبي إسحاق الشيرازي، وكتاب الغناء وتحريمه، وله كتاب حافل في فضل مكة المكرمة. توفي سنة (٦٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٦٤- ٢٦٥)، رقم (١٠٤٦٩)، والأعلام (١/ ١٥٩)، وهدية العارفين (١/ ١٠١).

(٣) الأولى: " كما في حال الجماع".

(٤) نجا غصون الشجرة نجوا، و استنجاها: قطها، قال شمر: وأرى الاستنجاء في الوضوء من هذا؛ لقطعه العذرة بالماء لسان العرب؛ (١٥/ ٣٠٧).

عن: إزالة ملوّث يخرج عن السبيلين. والأصل فيه قوله ﷺ: «**فَلْيَسْتَنجِ أَحَدُكُم بِحَجَرٍ**»[١]، ونحوُه، ولأنّه نجاسة تجب إزالتها كسائر النجاسات إذا أراد أن يصلّي أو يطوف أو ما يشترط فيه طهارة الخبث، لا لحمل المصحف ومسّه.

ثمّ للاستنجاء طريقان: أحدهما بالأصالة، والآخر بالترخّص، فسوّى بينهما في اللفظ؛ تنبيها على صيرورة الرخصة عزيمة[٢] لعموم البلوى، وقدّم ما هو الأصل وقال: **(ويجوز بالماء)** وذلك لأنّ السبب الباعث على وجوب الاستنجاء إزالة النجاسة، وعلّة زوالها بالماء بديهيّ، فيشترط أن يغسل المحلّ بحيث لا يبقى للنجاسة عين، معتاداً أو غيرَ معتاد، وذلك إنّما يعلم بوجود الشمّ من يده، فإن كان الشمّ بحيث يجده من بُعدٍ فيجب عليه الغسل ثانيا، وإن لم يجده إلاّ بقربه من المشامّ فلا.

ويستحبّ دلك يده بعد ذلك بالتراب؛ ليزيل تلك الشمّ؛ وللاتّباع[٣].

وإن كانت المستنجية ثيّبة فيجب أن تغسل ما يظهر لو جلسَت على قدمها.

ويستحبّ لها وللرجل الاعتمادُ على الإصبع الوسطى، إلاّ أن يكونا صائمَين.

---

(١) لم أجده بلفظ الكتاب إلا في كنز العمال لعلاء الدين علي المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ) تحقيق محمد عمر الدمياطي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) (٩/ ١٥٤)، رقم (٢٦٣٩٢) بلفظ: «**إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار فإن ذلك طهوره**»، ويقول الهندي: رواه الطبراني عن أبي أيوب، إ.هـ. ولم أجده في معاجم الطبراني، وسيأتي من المصنف بلفظ: «**وليستنج بثلاثة أحجار**»، مشيرا إلى ما سبق، فيظهر أن المكتوب هنا هو المقصود، وتغيير اللفظ سهو من النساخ، ورواه بنحوه الإمام الشافعي في الأم (١/ ٨٠)، رقم (٥) بلفظ «**وليستنج بثلاثة أحجار**» عن أبي هريرة ﷺ، ورواه أبو داود في سننه، رقم (٨)، ورواه النسائي وابن ماجه، قال النووي في المجموع (٢/ ١١١): صحيح.

(٢) الرخصة: الحكم الشرعي المتغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، أو ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع، والعزيمة على التعريف الأول :حكم شرعي ورد ابتداءً، أو تغير من سهولة إلى صعوبة، أو تغير لالعذر، او لانتفاء سبب الحكم الأصلي، وعلى التعريف الثاني: حكم شرعي ورد لا لعذر، فالاستنجاء بالحجر رخصة، لأنه تغير من الصعوبة إلى السهولة لعذر عدم وجود الماء، مع قيام السبب للحكم الأصلي وهو طلب التخلص من عين النجاسة وأثرها، ثم صار عزيمة حيث جاز مع وجود الماء أيضا لعموم البلوى. ينظر: المحصول من علم الأصول (١/ ١٨)، وشرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي (١/ ١١٩-١٢٤).

(٣) لأحاديث كثيرة في ذلك، منها ما رواه البخاري في صحيحه، رقم (٢٧٠) عن ميمونة ﷺ: «**وضع رسول الله ﷺ وضوءا للجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا**»، ورواه بمعناه مسلم في صحيحه، رقم (٣١٦و٣١٧).

واستحبّ بعضهم أن يقال عند الفراغ من الاستنجاء: "الحمدُ لله الَّذي جَعَلَ الماءَ طَهوراً".

أو يقال: "اللهُمّ طهّر قلبي من الشركِ والنفاقِ". ولا يكره أن يكون مستقبل القبلة.

ولو كان في يده اليسرى خاتم منقوش باسم الله أو باسم رسوله أو باسم ملَك وجب نزعه، بخلاف ما لو دخل الخلاء، فإنّ هناك يستحبّ، كما مرّ.[1]

(ويجوز الاقتصار على الحجر)؛ للحديث المارّ[2]؛ [وللإجماع] أيضاً[3] **(وما في معناه، وهو كلّ)** عين **(طاهر)** منشّف **(قالع للنجاسة، غير محترم، فلا يستنجي بالروث)** لما روي: «أنّه ﷺ نَهَى عنِ الاستِنجاءِ بالرَّوثِ»[4]، ولأنّ النجاسة لا تزال بالنجس كما لا تزال بالماء النجس.

ولا فرق بين أن يكون نجس العين أو لا يكون، كالحجر النجس، ولهذا عطف على الروث، الحجر النجس وقال: **(والحجر النجس)** وكان الشافعي لا يستنجي بحجر قد مسح به مرّةً إلاّ أن يكون قد طهر بالماء.

ولو استنجى بالنجس تعين الماء على الأصح؛ لأنّ المحلّ قد أصابته نجاسة أجنبية، والاقتصار على الحجر فيما يعمّ به البلوى.

والثاني: يجوز؛ لأنّ النجس لا يتأثّر بالنجاسة فيبقى حكمه كما كان.

(والزجاج الأملس) وكذا القصب والحديد [المملّس][5]؛ لأنّه غير قالع بل طالٍ وناقلٌ من موضع إلى موضع.

---

(١) عند شرح قول الإمام الرافعي: ولا يستصحب شيئاً عليه اسم الله واسم رسوله.

(٢) يقصد قوله ﷺ: «**وليستنج بثلاثة أحجار**» المار تخريجه قبل قليل.

(٣) قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم الظاهري) (ت٤٥٦هـ) في كتابه: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت (ص٢٠): اتفقوا على أن الإستنجاء بالحجارة وبكل طاهر ما لم يكن طعاما أو رجيعا أو... أو فحما أو حمة جائز.

(٤) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ٨٠)، رقم (٥)، وروى البخاري نحوه (١/ ٧٠) رقم (١٥٤و١٥٥)، ومسلم (١/ ٢٢٤)، ،رقم (٢٢٦)، ورواه غيرهم كثيرون.

(٥) والملاسة: ضد الخشونة، لسان العرب (٦/ ٢٢١). وينظرالعزيز (١/ ٤٩٣).

وكذلك ما لا يقلع للزوجته أو لتناثر أجزائه كالحممة[١] الرخوة والتراب لا يجوز الاستنجاء به.

وقد نقل عن الشافعي[٢] جواز الاستنجاء بالمقابس وهو الفحم.

ونقل أنّه لا يجوز به، فمن الأصحاب من أثبت القولين بلا تفصيل.[٣]

والأصح أنّ قوله الأوّل محمول على ما بقي فيه صلابة، أو لضعف تأثير النار فيه أو لقوة في جوهره، وقوله الثاني على ما يتناثر عند الاعتماد عليه، ويعبر الأول بالمقابس والثاني بالحممة.

وكذا اختلف قولاه في التراب،[٤] فحملوا الجوازَ على المدر المتماسك، والمنعَ على المتناثر؛ إذ يلتصق بالنجاسة ولا يمكن التحامل عليها.

ولو استنجى بما لا يقلع لم يسقط الفرض وتعين الماء.

وإنّما قلنا: "طاهر منشّف"؛ لأنّه لا يجوز الاستنجاء بالحجر الرطب ونحوه؛ لأنّ البلل الذي عليه ينجس بإصابة النجاسة إيّاه ويعود شيء منه إلى محلّ النجو فيحصل عليه نجاسة أجنبية، ولأنّ الشيء الرطب لا يُزيل النجاسة، بل يزيد التلويث والانتشار.

وقال القاضي (ابن كج)[٥]: يجوز الاستنجاء بالحجر الرطب.

ولمن نصره أن يقول: لا نسلّم أنّ البلل الذي عليه ينجس بإصابة النجاسة إيّاه، بل إنّما

---

(١) سيأتي تفسيره من الشارح عند تقسيم الفحم إلى المقابس والحممة.

(٢) الناقل هو البويطي كما في نهاية المطلب (١/ ١٠٦).

(٣) وقال الخراسانيون: اختلف نص الشافعي فيه قالوا: وفيه طريقان: الصحيح منها أنّه على حالتين، وقيل: فيه قولان مطلقاً حكاهما القفال والقاضي حسين والمتولي وغيره من الخراسانيين، وحكاهما الدارمي من العراقيين، قال إمام الحرمين: والصواب التفصيل. المجموع (٢/ ١٣٤)، ونهاية المطلب (١/ ١٠٦).

(٤) نصّ الشافعي رحمه الله في البويطي و مختصر الربيع على جواز الإستنجاء به ينظر: المجموع للنووي (٢/ ١٤١).

(٥) هو الإمام أبو القاسم يوسف بن أحمد الدينوري المعروف بالقاضي (ابن كج)، من شيوخه أبو الحسين بن القطان وعبد العزيز الداركي كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، تولى القضاء ببلده وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وعمله وجوده، ويعتبر من أصحاب الوجوه، من مؤلفاته التجريد. قتله العيارون بدينور سنة (٤٠٥هـ) رحمه الله تعالى ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٩٤)، رقم (٥٦٢)، وطبقات ابن هداية الله ط بغداد (٤٢) وط بيروت (ص١٢٦)، ووفيات الأعيان (٥/ ٤٢٧)، رقم (٨٣٦)، والأعلام (٩/ ٢٨٤).

ينجس بالانفصال، كالماء الذي يزيل به النجاسة، وقولهم: "لا يزيل النجاسة" ممنوع؛ إذ إنّما يكون ذلك لو كان عليه شيء محسوس من الماء، لا مجرّد البلل.

(والمطعومات)؛ لحرمتها، والعظم معدود من المطعومات؛ «**لأنّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ الاستنجاءِ بالعظمِ، وقال: إنّه زادُ إخوانِكم منَ الجنِّ**». (١)

ومن الأشياء المحترمة ما كتب عليه شيء من العلم المحترم: كالفقه والحديث والتفسير، أو آلتها: كالنحو والصرف والمنطق المعهود في يومنا(٢).

ومن المحترم جزء الحيوان المتّصل به، على الأصحّ، واستثنى بعضهم لحية الحربيِّ؛ لأنّه مهدَّر غير [معتصم]. (٣)

ولا يلحق بها الذهب والفضّة والجواهر النفيسة، على الأصحّ، ولا قشر الرمّان ونحوه، إذا لم يكن فيه لبّ.

وإذا استنجى بشيءٍ محترمٍ عصى جزماً، وهل يجزيه ذلك عن الفرض؟ [فيه] وجهان:

أصحُّهما: أنّه لا يجزيه؛ لأنّ الاقتصار على غير الماء من قبيل الرخص، والرخص لا تناط بالمعاصي. (٤)

والثاني: يجزيه؛ لأنّ الغرض قطع النجاسة وقد حصل، فصار كالاستنجاء باليمنى.

وعلى الأول فله الاقتصار على الحجر كما لو لم يستعمل شيئاً إلاّ إذا نقل النجاسة عن موضعها كالأملس.

---

(١) رواه مسلم: رقم (٤٥٠)، وابن حبان (٤/ ٢٨١)، رقم (١٤٣)، ورواه ابن خزيمة (١/ ٤٤)، رقم (٨٢) والبيهقي (١/ ١١)، رقم (٣٠).

(٢) المنطق المتضمن للمعلومات التصورية والتصديقية بمبادئها ومقاصدها، دون المنطق القديم المأخوذ من الفلسفة اليونانية المتضمن نظريات الفلاسفة القدامى في العقول والأفلاك التي تخالف في كثير منها العقيدة الإسلامية.

(٣) سيأتي أنّ المعصوم هو ما سوى الحربي والمرتدّ والخنزير والكلب العقور وما في معناهما من سائر الفواسق الخمس.

(٤) جاءت هذه القاعدة الفقهية في كتب الأصول بلفظ: "الرخص لا تناط بالمعاصي". ينظر: الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ-١٥٠٥م)، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ١٣٨)، والمنثور (٢/ ١٦٧).

(ويجوز الاستنجاء بالجلد المدبوغ [دون غيره] على الأصح) من الوجهين، ولو كان من غير مذكّىً؛ إذ الدباغ يزيل دسومته ويقلبه إلى طبع الثياب والخشب، ولذلك اختلفوا في تحريم أكله كما سنذكر إن شاء الله تعالى.

والثاني: لا يجوز؛ لأنّه كان من جنس ما يؤكل.

ويستثنى عن الوجهين جلد كتاب علم محترم ما دام متصلا، وجلد المصحف وإن انفصل.

وأمّا الجلد الغير المدبوغ: فإما أن يكون نجساً أو طاهراً:

أما الأول فلا يجوز الاستنجاء به قطعاً؛ لنجاسته.

وأما الثاني ففيه وجهان: وقد يقال: قولان: **أحدهما:** أنّه يجوز، كسائر الأعيان الطاهرة، وحرمته ليس بحيث يمنعه عن الاستعمال في سائر النجاسات، فكذلك فيه.

وأصحهما: أنّه لا يجوز؛ لأنّه مأكول يؤكل على الرؤوس والأكارع، فصار كسائر المطعومات؛ ولأنّ فيه دسومة تمنع التنشيف.

وإذا قلنا بعدم الجواز هل يجوز بما عليه من الشعر إن كثر ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنّ احترام المطعوم يقتضي التحرُّز عنه كقشر الرمّان، وبه أفتى الشيخ ابن حجر[1].

والثاني: يجوز؛ نظراً إلى أنّ الشعر ليس بمطعوم وليس صواناً للمطعوم كقشر الرُّمَّان، وبه أفتى الأكثرون.

(ويشترط في الاقتصار على الحجر أن لا تجفّ النجاسة) على المحلّ بحيث لا ينقله الحجر، وإلا فلا يجوز؛ لعدم حصول التخفيف المجوّز للاقتصار، لكن لو بال ولم يستنجِ حتى جفّ ذكره وبال ثانياً، فإن بلّ بالثاني ما بلّه الأول فيجوز على الأصح، وإلاّ فلا يجوز.

---

(١) ما في تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ٢٩٢) الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) يخالف هذا؛ حيث يقول: نعم إن استنجى بشعره الطاهر أجزأ اهـ. ولم أجد في فتاواه ما يؤيد ذلك، فلعل هذه مسألة وليست فتوى مأخوذة من الإمداد أو الإيعاب كما أشار إليه محشي التحفة: العلامة عبد الحميد الشرواني في الصحيفة نفسها، أو هي ما في فتح الجواد (١/ ٧٤) من تصريحه بعدم الإجزاء على الأصحّ.

وألحق بعضهم به التغوّط وقال: ولو تغوّط ولم يستنجِ حتّى جفّ ثُمّ تغوّط أخرى فحكمه حكم البول.

(ولا تنتقل) النجاسة عن الموضع الذي أصابته عند الخروج، حتى لو قام وانضمّت إليتاه وانتقل النجاسة- تعيّن الماء؛ لعدم تناول النصّ إيّاها **(ولا تصيب الموضعَ)**، **أي:** موضع النجو **(نجاسةٌ أخرى)**، **أي:** سوى النجاسة الملتصقة به عند الخروج، سواء كانت من نفسه أو غيره، حتى لو عاد إليه رشاش ما يخرج منه من الأرض - تعيَّن الماء، وكذا لو لاقاه ماء غير مطهِّر أو مائع آخر بعد الاستجمار أو قبله أو حجر رطب.

والعرق كذلك على الأصحّ؛ إذ المائع الملاقي ليس في حكم الخارج فلا [يتناوله] النصّ.

والأصحُّ من القولين **(أنّ ندرةَ الخارج)** كالدم والقيح و المذيّ والودي **(لا تمنع الاقتصارَ على الحجر)** وما في معناه؛ نظراً إلى المسلك المعتاد؛ فإنّ خروج النجاسة منه مما يتكرّر على الغالب والنادر، فيعسر البحث عنها والوقوف على كيفيّتها، فيناط الحكم بالمخرج. هذا ما رواه المزنيُّ[1] وحرملة.

والثاني: أنّه يتعيّن إزالتها بالماء؛ لأنّ الاقتصار على الحجر تخفيف على خلاف القياس ورد في ما تعمّ البلوى، فلا يلحق به غيره، وهو الذي رواه الربيع المرادي[2] عن نصّه: أنّه إن كان في جوف مقعده بواسير يخرج منها الدم وجب غسله بالماء.

وأجيب:[3] بأن ذلك محمول على ما إذا كان بين الإليتين لا داخل المقعد[4]. انتهى.

ولو أثبت القولان فكلاهما في الجديد.

---

(١) مختصر المزني طبع دار المعرفة (١٣٩٣هـ) (ص٣).

(٢) الربيع بن سليمان المرادي، مؤذّن الفسطاط، وراوي الأم. وينظر: الأم (١/ ٨٦) ط. دار إحياء- بيروت - (١٤٢٠هـ).

(٣) من قبل الخراسانيين أصحاب الطريق الثاني. وهو: أنه يجزيه الحجر قولًا واحداً. ينظر: المجموع (٢/ ١٤٤).

(٤) وهذا التأويل بعيد، يشوّشه أنه جاء في نصّ الأم (١/ ٨٦). "قرب المقعدة أو في جوفها". وينظر: المصدر السابق (٢/ ١٤٤).

قال القفال[١]: إن كان النادر مشوباً بالمعتاد كفى الحجرُ، وإن تمحّضت فلا بدّ من الماء.

(و[كذا]) لا يمنع الاقتصارَ على[الحجر] **(انتشارُ النجاسة فوق المعتاد)**؛ لتعسر الاحتراز عنه.

ونقل المزني: أنّه إذا عدا المخرج تعين الماء وزعم أن الضرورة تختصّ بالمخرج فلا يسامَح في ما عداه[٢] ولم يثبته الأكثرون ونسبوه إلى الغلط وأجازوا الاقتصار **(ما لم تُجاوز الصفحتين)** المنطبقتين عند القيام **(والحشفة)**، فإن جاوز تعين الماء؛ لأنّه انتشار لا يعم ولا يغلب. فإذا اتّفق وجب غسله كسائر النجاسات، ولا فرق بين المجاوز وغيره.

ومنهم من فرّق وقال: ما جاوز الإليتين فكسائر النجاسات، وفيما بينهما الجواز.

وقدر الحشفة في مقطوعها في معناها وكذا لو دخل بول المرأة مدخل الذكر بأن كانت ثيبا وتحققت ذلك.

ومنهم من قطع بعدم الجواز في الثيّب وما يخرج من قُبل المشكل فيعيّن لإزالتها الماء لاحتمال زيادته.

اعلم أنّه يدخل في حكم الندرة الخارج[٣] دم الحيض فيجوز الاقتصار فيه على الحجر ويُتصوَّر ذلك في من انقطع حيضها فاستنجت به ثم تيمَّمت لسفر أو مرض فتصلّي بلا إعادة.

وتعذُّرُ وصول الحجر لمحلِّ الحيض من الثيب لا أثر له- خلافاً لمن نظر إليه-؛ لأنّ نحو الخرقة يقوم مقامه.

(ويجب) لمن يقتصر على الحجر **(استيفاء ثلاث مسحَات: إمّا بأحجار)** ثلاثة **(أو بأطراف حجر واحد)** وذلك لما روي أنّه ﷺ قال: **«إذا جَلَسَ أَحَدُكم لحاجتِه فليمسح ثلاثَ مسحات»**.[٤]

---

(١) حكاه عنه الفوراني، المجموع (٢/ ١٤٤)، والقفال شهرة لعلمين من أعلام المذهب الشافعي.

(٢) مختصر المزني ط.دار المعرفة (ص٣).

(٣) الأولى: النادر الخارج.

(٤) مسند أحمد، رقم (١٤٦٤٨) بلفظ: **«إذا تغوَّط أحدُكم فليمسح ثلاثَ مسحاتٍ»**، وفيه ابن لهيعة.

وعن سلمان[١] أنّه قال: «**أَمَرَنا رسولُ اللّهِ ﷺ أن [لا نَجتَزِئَ] بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ**»[٢]، فظاهر الأمر للوجوب؛ فتجب رعاية العدد.

وفي وجه: إذا حصل النقاء بما دون الثلاثة كفى، حكاه أبو عبدالله الحنّاطي[٣]، واحتجّ بما روي أنّه ﷺ قال: «**مَن استجمر فليوتر، ومن لا فلا حرج**»[٤].

وأجيب: بأنّ ذلك محمول على ما بعد الثلاث، جمعاً بين الأخبار، وحينئذ **لا حرج في** ترك الإيتار.

ثم قوله ﷺ: "**وليستنج بثلاثة أحجار**[٥]" ليس لتخصيص الحكم بها؛ لأنّ غير الحجر بالشرائط المذكورة مشارك للحجر في تحصيل مقصود الاستنجاء.

(فإن لم يحصل النقاء) أي: تخفيف النجاسة، وهو أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء **(فلا بدّ من الزيادة)** على الثلاث **(حتّى يحصل النقاء)**؛ لأنّه المقصود الأصليّ من شرع الاستنجاء.

(وإن حصل) النقاء **(بشفع)** [أي]: بأربعة أو ستة مثلا **(أستحبّ أن يوتر)**؛ للأمر به في الخبر.[٦]

---

(١) الصحابي الجليل أبو عبد الله سلمان الخير الفارسي، مولى رسول الله ﷺ، سئل عن نسبه فقال: أنا سلمان بن الإسلام، من أهل إصبهان. هرب من أبيه وانتقل بين الأديان والأديرة حتى وصل إلى الحجاز ودخل المدينة. فقدم إليها رسول الله فآمن به، أول مشهد شهدها مع رسول الله ﷺ غزوة الخندق، ثم لم يتخلف عن مشهد بعدها. روي له عن رسول الله ﷺ ٦٠٢ (حديثا)، اتفقا على ثلاثة ولمسلم ثلاثة. توفي بالمدائن سنة (٣٦هـ)، وقيل: (٣٥هـ). ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ٢١٩)، رقم (٢١٨).

(٢) رواه مسلم، رقم (٢٦٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٤)، عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، رقم (٦٠٨٠و٦٠٨١)، هذا ولفظ الكتاب رواية بالمعنى كما في كتب التخريج.

(٣) وحكاه العمراني في البيان (١/ ٢١٨)، والرافعي في العزيز (١/ ٥٠٦)، والحنّاطيّ هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري الحناطي بتشديد النون. لعل أحد أجداده كان بائع حنطة. من شيوخه عبد الله بن عدي وأبو بكر الإسماعيلي. ومن تلاميذه القاضي أبو الطيب الطبري وأحمد بن شعيب الروياني. ومن مؤلفاته الكفاية في الفروق، والفتاوى. كان إمام عصره بطبرستان. توفي حوالي سنة (٤٠٠هـ) رحمه الله تعالى ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٧)، رقم (٣٩٨)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٥٣٣)، رقم (٨١٩)، والأنساب للسمعاني (٢/ ٢٧٥، وطبقات الشافعية لابن هداية، ط. بيروت (ص١١٣-١١٤).

(٤) رواه البخاري، رقم (١٦٠،١٥٩)، ومسلم رقم (٢٣٩،٢٣٧).

(٥) الذي سبق تخريجه، وكان بدل لفظه، لفظ "**فليستنج أحدكم بحجر**" الذي لا يوجد في كتب المتون المنوفرة عندنا، فتبين أنّه سهو من النساخ.

(٦) الذي مر عن قريب لفظه وتخريجه. وهو قوله ﷺ: «**من استجمر فليُوتِر**».

ولينظر إلى الحجر قبل رميه ليعلم أنّه أنقى أم لا؟

(وأصحّ الوجهين أنّه يمسح في كل مسحة جميع الموضع)، وبه قال أبو عليّ بن أبي هريرة[١]، وأبو زيد [المروزي]. [٢]

وكيفيته: أن يضع واحداً على مقدم صفحته اليمنى فيمسحها به إلى مؤخرها، ويديره إلى الصفحة اليسرى يمسحها به من مؤخّرها إلى مقدّمها فيرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ويضع الثاني على مقدَّم الصفحة اليسرى [ويفعل] به مثل ذلك، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسرُبة[٣]. وذلك؛ لما روي أنّه ﷺ قال: «**وَلْيَسْتَنجِ بثلاثةِ أحجارٍ: يُقبِلُ بِواحِدٍ، ويُدبِرُ بآخَرَ، ويُحَلِّقُ بِثالِثٍ**». [٤]

(و) الوجه **(الثاني)** وبه قال أبو إسحاق المروزيّ[٥]: **(أن يوزّعها)** أي: المسحات **(على الجانبين والوسط)**؛ لما روي أنّه ﷺ قال: «**حَجَرٌ للصَّفحةِ اليُمنَى، وحَجَرٌ للصَّفحةِ اليُسرَى، وحَجَرٌ للوَسَطِ.**» [٦]

ثم الخلاف في الأولويّة دون الوجوب؛ لثبوت الرواتين جميعاً[٧]، فيجوز عند كلّ قائل العدول إلى الكيفيّة الأخرى.

---

(١) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي، أحد شيوخ المذهب الشافعي، المعروف بابن أبي هريرة. من شيوخه ابن سريج ثم أبو إسحاق المروزي شرح مختصر المزني شرحين: مختصراً ومبسوطاً، ودرّس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير. توفي سنة (٣٤٥هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٨٩-١٩٥)، رقم (١٧٠)، وطبقات ابن هداية الله ط. بيروت (٧٢-٧٣)، وط. بغداد (٢١-٢٢)، ووفيات الأعيان (٢/ ٦١)، رقم (١٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠)، رقم (٢٤١).

(٢) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله، راوي صحيح البخاري، سبقت ترجمته.

(٣) المسربة بضم الراء وقيل يجوز فتحها، وهي هنا: مجرى الغائط. ينظر: المجموع (٢/ ١٢٦).

(٤) لم أجده في كتب متون الحديث. وقال النووي: منكر لا أصل له. وقال ابن الملقن: غريب، أي: لا أعرف من رواه. ونقل في تلخيص الحبير كلام ابن الصلاح على الوسيط أنّه لا يعرف. ينظر: المجموع (٢/ ١٣٢)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٤٩)، رقم (١٤٣)، وتلخيص الحبير (١/ ١٨١).

(٥) إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب كتاب الفصول في معرفة الأصول، وشرح مختصر المزني، وينظر: المجموع (٢/ ١٢٤).

(٦) رواه الدار قطني في سننه (١/ ٥٦)، رقم (١٠)، بلفظ «**وحجر للمسربة**»، ثم قال: حديث حسن، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١) رقم (٥٥٣و٥٥٤)، وقال: إسناده حسن، وكذلك قال النووي في المجموع (٢/ ١٢٣).

(٧) ثبوت الرواية الأولى غير مسلم، كما نقلنا عن المجموع وخلاصة البدر وتلخيص الحبير.

وقال الشيخ أبو محمد[١]: الخلاف في الوجوب؛ لأنّ صاحب الوجه الأول لا يجيز الثاني؛ لأنّ تخصيص كلّ حجر بموضع ممّا يمنع رعاية العدد الواجب. وصاحب الوجه الثاني لا يجيز الأول؛ للحديث المصرّح بالتخصيص[٢]، ويقول: العدد المعتبر بالإضافة إلى جملة الموضع دون كلّ جزء منه. والأوّل هو اختيار المُعظم[٣].

فرع: ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بالقرب من النجاسة، فلو وضعه على النجاسة تعيّن الماء. ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلاً قليلاً حتى يرفع كلُّ جزءٍ منه جزءاً من النجاسة.

ولو أمرَّه من غير إدارة فهل يجزيه ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما أنّه لا يجزيه؛لأنّ الجزء الثاني من الموضع يلتقي[مع] ما ينجس من الحجر، والاستنجاء بالنجس غير جائز.

وأظهرهما: أنّه يجزيه؛ لأنّ الاستجمار رخصة وتكليف الإدارة يسدّ بابها، صرّح به المصنّف في العزيز[٤].

(والأفضل الجمع بين الماء والحجر)؛ لأن الله تعالى قد أثنى على أهل قباء ﷺ[٥] بذلك، وأنزل: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ الآية، (التوبة:١٠٨). ولأن العين

---

(١) الشيخ عبدالله بن يوسف، والد إمام الحرمين وينظر: العزيز طبع دار الفكر (١/ ٥١٤)، و ط. العلمية (١/ ١٤٨).

(٢) الحديث الثاني في هذا الموضوع، وهو حديث حسن.ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٥٠).

(٣) يقصد بالأول الوجه القائل بأن الخلاف في الأولوية لا في الوجوب، كما في المجموع (٢/ ١٢٤)، والعزيز (١/ ٥١٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١/ ٥١٦).

(٥) مورد نزول هذا المقطع من الاية الكريمة قوم من الأنصار، وسبب تخصيصهم بهذا الوصف فيه أقوال: أحدها أنّهم كانوا يستنجون بالماء. ذكر ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (١/ ٨٥)، ورواه ابن ماجه في سننه، رقم (٣٥٥). وثانيها أنّهم كانوا يستنجون بالماء بعد استعمال الحجارة. جاء ذلك في التفاسير وكتب المواعظ والفقه، منها ما جاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ=١٩٩٧م)، دار إحياء- بيروت (٢/ ٣٣٦-٣٣٧) عن الحافظ أبي بكر البزار عن ابن عباس: «**أن أهل قباء لما نزلت الاية الكريمة سألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة بالماء**»،قال ابن كثير: إنّ هذا الحديث مشهور بين الفقهاء، ولم يعرفه كثير من المحدّثين أو كلّهم. وقال النووي في المجموع (٢/ ١١٦): ليس له أصل في كتب الحديث.ا.هـ.. والثالث التوبة من الذنوب والتطهر من الشرك.جاء ذلك في المصدر نفسه (٢/ ٣٣٦).

يزول بالحجر، والأثرُ بالماء، فلا يحتاج إلى مخامرة عين النجاسة، وذلك محبوب. وإن اقتصر على أحدهما فالماء أولى؛ لأنّه يُزيل العين والأثر.

(والأدب الاستنجاء باليسرى)، دون اليمنى؛ لما روي عن عائشةﷺ قالت: «**كانَت يَدُ رَسولِ اللهﷺ اليُمنَى لطَهُورِه وطَعامِهِ، وكانتِ اليُسرَى لِخَلائِهِ وَما كانَ مِن أَذىً**».[1]

فإن كان يستنجي بالماء صبّه بيمينه ومسح باليسرى، وإن كان يستنجي بجامد ففي الدبر: يأخذ الحجر بيسراه ويمسح به الموضع، وكذلك تفعل المرأة في الاستنجاء من البول.

وأما قُبُل الرجل: فإن استنجى بما لا يحتاج إلى استمساكه كصخرة عظيمة أو جدار مثلا أخذ ذكره [باليسرى] ويمرّه على ثلاثة مواضع.

وإن كان يحتاج إلى الاستمساك كالحجر الصغير فيمسكه بين إبهامي الرجلين أو بين العقبين ويأخذ ذكره بيساره ويمرّه عليه، وإن لم يتيسر هكذا أخَذ الحجر باليمين والذكر باليسار ويحرّك اليسار دون اليمين، فإن حرّكهما كان مستنجياً باليمين.

وقيل: الأولى أخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمرّ الحجر على الذكر؛ لأنّ الاستنجاء يقع بالحجر فإمساكه باليسرى أولى، وهو ضعيف؛ لأن مسّ الذكر باليمنى مكروه مطلقاً وقد ورد النهي به.[2]

وقال بعضهم[3]: لا يحصل الخلاص عن ذلك المحذور إلا بإمساك الحجر بين الإبهامين أو العقبين، كما مرّ، أمّا إذا استعمل اليمين كان مرتكباً للنهي، كيف فعل؟

(ولو خرجت) من المسلك (حصاةٌ أو دودةٌ) أو نواةٌ أو بعرةٌ **(من غير تلويثٍ لم يجب**

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٣و٣٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٦٣٢٦)، قال الإمام النووي في المجموع (٢/ ١٢٥): صحيح.

(٢) في الحديث الصحيح، منه ما رواه البخاري رقم (١٥٢،١٥٣)، ولفظه: «**إذا بال أحدُكم فلا يأخذنّ ذكرَه بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفَّس في الإناء**». ومسلم رقم (٢٦٧)، ومن ألفاظه قالﷺ: «**إذا دخل أحدكم الخلاءَ فلا يمس ذكرَه بيمينِه**».

(٣) ذكره الرافعي في العزيز (١/ ٥١٩)، ولم يسمّ صاحبه. وينظر: المجموع (٢/ ١٢٧).

الاستنجاءُ)، لا بالماء ولا بالحجر (**في أصحّ الوجهين**)[١]؛ إذ المقصود من الاستنجاء زوال النجاسة أو تخفيفها، و[ههنا] لم تتحقّق النجاسة؛ فلا معنى للاستنجاء.

والثاني: يجب الاستنجاء؛ إذ الخارج لا يخلو عن النداوة، والورع لا يخفى.

***

فروض الوضوء

لما فرغ المصنف من بيان قضاء الحاجة وآدابها وحكم الاستنجاء وآدابها شرع في بيان فروض الوضوء، وأخّرها عنها لتأخّرها بالذات وقال: (**فصل: فُروض الوُضوء ستّة**) الفُروض جمع فرض وهو: القطع والتقدير[٢] والبيان[٣]، لغةً.

وأما شرعا: فهو ما يعاقب تاركه ويثاب فاعله[٤]، وهو لا يطلق إلّا على المنصوص. بخلاف الوجوب[٥]؛ فإنّه يطلق على المنصوص والمستنبط. هذا عند الفقهاء[٦].

أما عند علماء الأصول: فهما مترادفان عندنا[٧].

---

(١) وخالف الغزالي وشيخه وشيخ شيخه الأصحاب فنقلوهما وجهين. والصواب: قولان. المجموع (٢/ ١١٢).

(٢) تاج العروس (١٨/ ٤٦٨)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) - دار الوفاء - جدة (١/ ٤٨).

(٣) قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ (النور: ١): معناه بيناها، قاله ابن عباس. تفسير الماوردي (٤/ ٧١).

(٤) المطلع على أبواب المقنع: لمحمد بن أبي الفتح الحنبلي، تحقيق: محمد بشير (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)- المكتب الإسلامي، بيروت (١/ ١٨).

(٥) الظاهر: بخلاف الواجب.

(٦) في البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي الشافعي (١/ ١٤٦): أن للحنفية في الفرق بين الفرض والواجب اصطلاحين، وأنّ الاصطلاح الثاني لهم أنّ الفرض ما ثبت بنص القرآن، والواجب ما ثبت من غير وحي مصرّح به.

(٧) وهذا الترادف متفق عليه عند الشافعية الأصوليين، أما عند الأصوليين من الأحناف فما ثبت بدليل قطعي هو الفرض، كوجوب قراءة القرآن الكريم في الصلاة الثابت بعد الكتاب بالإجماع. وما ثبت بدليل ظني يسمى واجباً، كوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الثابت بالحديث غير المتواتر مثل قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». ينظر: التبصرة للشيرازي (١/ ٩٤)، والتمهيد للإسنوي (١/ ٥٨)، وشرح التلويح للإمام سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ) على التوضيح لصدر الشريعة (ت٧٤٢هـ) ط.(١) - دار الكتب العلمية-بيروت لبنان (٢/ ٢٥٨)، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (ص٨٨)، وأصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى الزلمي (٢١٤).

والوضوء بضم الواو وفتحها من الوضاءة وهي النظافة[١]. وقيل: من الإضاءة وهي التنوير.[٢] ثم استعمله الشرع بضمّ الواو في غسل الأعضاء الآتية، وبفتحها في ما يتوضّأ به.

(أحدها: النيّة)، هي في اللغة القصد، يقال: نواك فلان بخير، أي: قصدك، وقد يقال: هي الحفظ، يقال: نواك الله، أي: حفظك الله[٣]. وفي الشرع عبارة عن انبعاث القلب على المقصود مقارناً بأفعال الجوارح.

وهي واجبة في طهارة الأحداث؛ لأنّها عبادة فأشبهت سائر العبادات، وقد قال ﷺ: **«إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»**.[٤]

ولا تشترط في إزالة النجاسة؛ لأنّها من قبيل التروك؛ إذ المقصود هجران النجاسة، والتروك غير مشروطة بالنية، كترك الزنا وشرب الخمر ونحوها.

وههنا مسائل لابدّ من معرفتها قبل العلم بكيفيّة النيّة، وقد أهملها المصنّف، ولا علينا أن نذكرها لك:

فاعلم أنّه بُني على اعتبار النيّة في الطهارات عدمُ صحّتها من الكافر، حتى لو اغتسل الكافر أو توضّأ في كفره ثم أسلم لم يعتدّ به؛ لأنّه ليس أهلاً للنيّة فتلزم الإعادة بعد الإسلام.

وقال أبو بكر الفارسي[٥]: لا تجب إعادة الغسل وتجب إعادة الوضوء؛ لأن الغسل

---

(١) أنيس الفقهاء (١/ ٤٩).

(٢) لم أجد مصدره، وهو من الإشتقاق الكبير مثل اشتقاق جبذ من الجذب. ينظر: شرح المحلّي على جمع الجوامع (١/ ١٢٥).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (أبو منصور)، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (١/ ٤١).

(٤) متفق عليه، رواه الإمام البخاري في صحيحه في مواضع وبدأ كتابه به، رقم (١)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه، رقم (١٩٠٧)، ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهم.

(٥) الشيخ أحمد بن حسين بن سهل أبو بكر الفارسي، صاحب كتاب عيون المسائل. من شيوخه ابن سريج، توفي بعد (٣٠٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٥٥)، رقم (٥٨٣)، ابن شاهويه، وطبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٩٩-٤٠١) رقم (٤٣)، وطبقات المصنف ابن هداية الله ط. بيروت (٧٥-٧٧)، ومن المؤسف أن الشارح رحمه الله ينقل عن بعض الأعلام باسم مختصر محتمل لأشخاص، بدون ذكر كتبهم، فلعله كان يتصور القراء مثله في الإحاطة بتراجم العلماء، وقد ذكره في موضع آخر من هذا الكتاب وقال في عيون المسائل: فظهر أنّه هو المراد هنا أيضاً.

يصحّ من الكافر في بعض الأحكام؛ بدليل غسل الذمّية عن الحيض لتحلّ لزوجها المسلم.

وأجيب: بأن الذميَّة إذا جوِّز نكاحها استدعى الضرورةُ غسلها عن الحيض للوطء، كالمجنونة المسلمة فاستقرّ عليه الحكم للاستحلال، بخلاف العبادات. هذا في الكافر الأصليّ، أما المرتدّ فلا تصحّ الطهارة منه بحال، ولم يجوّزوا فيه الخلاف المذكور.

ولو توضّأ المسلم ثم ارتدَّ فالأصحُّ أنّه لا يبطل، حتى لو عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الإعادة؛ إذ حكمه مستديم؛ ألا يرى أنّه لو ارتدَّ لم يبطل ما مضى من صومه وصلاته، حتى لا يجب عليه إعادته بعد الإسلام ؟.

وفي وجه: يبطل الوضوء بالردّة[1]؛ لأن ابتداء الوضوء لا يصحُّ مع الردة، فإذا طرأ في أثنائه أبطله.

وأصحُّ الطريقين أن هذا الخلاف لا يجري في الغسل، بل مقطوع بصحَّته؛ إذ الغسل يجامع الكفر في بعض الموادّ، بخلاف الوضوء.

وأمّا التيمّم فيبطل بالردَّة على الأصحّ[2]؛ لأنّ التيمّم لاستباحة الصلاة، وإذا ارتدّ خرج عن أهليّة الاستباحة، فلا يفيد تيمّمُه الإباحة بعد ذلك، كما لم تيمّم قبل الوقت.

وأما كيفيّة النيّة: **(فينوي رفع الحدث)**،أي: رفع حكمه كحرمة الصلاة مثلاً، أو المانع القائم بالأعضاء؛ لانّ رفعه هو المقصود من الوضوء، أو المنع المرتب عليه بالنسبة إلى أكثر من صلاة مفروضة؛ إذ الحدث بهذا المعنى لا يَرفعه إلا الوضوءُ، وأما التيمّم فإنما يَرفع بالنسبة إلى فريضة واحدة كما سيأتي، وإنما يكفي الإطلاق؛ لأنّ المقصود من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها، فإذا نواه فقد تعرَّض لما هو المقصود.

ولو نوى رفع بعض الأحداث دون البعض فالأصحُّ: أنّه يصحُّ وضوؤه؛ لأنّه قد نوى رفع البعض فوجب أن يرفع، والحدث لا يتجزأ، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.

---

(١) المجموع (٢/ ٥).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٥).

والثاني: لا يصح؛ لأنّ ما لا ينوى رفعه يبقى، والأحداث لا تتجزّأ، فإذا بقي البعض بقي الكل.

وأجيب: بأنّ نفس النوم والبول مثلاً لا تُرفع وإنما يرفع حكمهما، وهو شيء واحد تعدّدت أسبابه، والتعرّض لها ليس بشرط، فإذا تعرّض له مضافا إلى سبب واحد لغت الإضافة وارتفع.

وقيل: إن لم ينف رفعَ ماعداه كفى، وإن نفى لم يكف[1]؛ إذ نيّته تتضمن الرفع والإبقاء، فهو كما لو قال: أرفَعُ الحَدَثَ لا أرفَعُه.

وقيل: إن نوى رفع الحدث الأوّل صحَّ، أوغيرَه فلا؛ لأنّ الأوّل هو الذي أثّر في المنع.

وقيل: إن لم ينو الآخر لم يصحّ؛ لأنّه الأقرب.[2]

هذا كلّه إذا كان الحدث المخصّص بالرفع واقعاً له.

فإن لم يكن -كما لو نوى حدث النوم ولم ينم وإنما بال مثلا - نظر: إن كان غالطاً صحّ؛ لأنّ التعرّض لها ليس بشرط فلا يضرّ الغلط فيها، وإن كان عامداً لم يصحَّ؛ لأنّه متلاعب بطهارته.

(أو ينوي استباحة شيء مما يفتقر إلى الطهارة كالصلاة ومسّ المصحف) والطواف وسجدة الشكر والتلاوة؛ لأنّ رفع الحدث إنما يطلب لإستباحة هذه الأشياء، فإذا نواها فقد نوى غاية المطلوب.

فإن نوى استباحة صلاة معيّنة كظهر مثلا ولم يتعرض لما عداها نفياً وإثباتاً صح بلا خلاف. وإن نفى غيرها **ففيه أوجه**:

أحدها: الصحّة، لأنّ المنويّة تباح جدّاً، ولا تباح إلاّ إذا ارتفع الحدث، والحدث لا يتبعّض.

والثاني: المنع؛ لأنّ نيّته تضمّنت الاستباحة وعدمَها، فهو كما لو قال: أبيح لا أبيح.

---

(١) حكى هذا الوجه الماوردي والبغوي والغزالي وآخرون. التهذيب (١/ ٢٢٧)، والحاوي الكبير (١/ ٩٤)، والمجموع (١/ ٣٦٩).

(٢) أو لأنّ ما قبل الأخير اندرج فيه، حكاه صاحب الشامل وجماعة من الخراسانيين. ينظر: المجموع (١/ ٣٦٩).

والثالث: تباح المنويّة دون غيرها؛ لقوله ﷺ: «**ولِكُلِّ امرِئٍ ما نَوَى**»[١]، والأوّل هو الذي أختير.

(أو ينوي أداء فرض الوضوء)، أو أداء الوضوء بحذف الفرض؛ لأنّ النيّة هنا لمجرّد التمييز، وهو حاصل بما ذكر.

ويجب استحضار قصد فعل الوضوء كما في الصلاة. أشار إليه الإمام[٢]، وأفتى به الشيخ ابن حجر.[٣]

ثم الصحّة بجميع الكيفيات السابقة إنما هي بالنسبة إلى السليم، وأما دائم الحدث فممتاز بالحكم، كما أشار إليه بقوله: **(والأصحّ) من الوجهين (أنّ من به حدث دائم كالمستحاضة)** وسلس البول والمذي والمني **(لا تكفيه نية رفع الحدث)**؛ إذ حدثه لا يرتفع، كيف وقد يقارن وضوأه وقد يتأخّر عنه؟

والثاني: تكفيه؛ إذ نيّة رفع الحدث متضمّنة لاستباحة الصلاة، فقصده يؤثّر تضمّنَه وإن لم يؤثّر بخصوصه.

وأجيب: بأنّه لا يلزم من استباحة الصلاة رفع الحدث؛ بدليل فاقد الطهورين.[٤]

(وتكفيه نية الاستباحة)، بدون نية رفع الحدث **(على الأصحّ)**، بالقياس على كفاية تلك النيّة عن المتيمم، بجامع كون حدثهما لا يرفع.

والثاني: لا تكفيه، بل لا بد من نية رفع الحدث أيضاً؛ إذ حدثه يتلاحق سبقاً وتأخراً، فينوي رفع الحدث للسابق والاستباحة للمتأخّر، وهذا اختيار أبي بكر

---

(١) هذا لفظ البخاري، رقم (٥٤)، وابن ماجه، رقم (٤٢٢٧)، وفي مسند أحمد، رقم (١٦٨). وجاء بألفاظ أُخر، كما في البخاري، رقم (١)، أبي داود، رقم (٢٢٠١) و...

(٢) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (١/ ٥٧): "نيّة الوضوء نيّة القربات.....

(٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٥٠).

(٤) فاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا تراباً للطهارة أو عجز عنهما. ينظر: قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، دار النشر، الصدف ببلشرز - كراتشي (١/ ٤٠٦).

الفارسيِّ والخضري.[١] والأفضل الجمع بينهما؛ خروجاً من الخلاف.

ولو نوى دائمُ الحدث استباحةَ فريضة واحدة جاز بلا خلاف وإن نفى غيرها،بخلاف السليم؛ إذ طهارته لا تفيد إلا استباحة فريضة واحدة.

ولو نوى استباحة نافلة أو مطلق الصلاة فحكمه حكم الناوي المتيمّم،فستعرفه إن شاءالله.

(و) الأصحّ (**أن المتوضِّئ لو نوى التبرُّد**) أو التنظيف (**مع النيّة المعتبرة**)- وهي نية رفع الحدث أو استباحة الصلاة -(**لم يضرَّ**)؛ لحصوله بدون النية فنيّته لاغية؛ كمن كبّر للتحريم وقصَد به إعلامَ [القوم].

والثاني: يضرّ؛ للإخلال بالإخلاص باشتراك القربة مع غيرها[٢].

وعلى الأوّل لا فرق بين أن يضمّ قصد التبرّد أو التنظيف على النيّة المعتبرة ابتداء وبين أن يُحدثها في الأثناء بشرط أن يكون ذاكراً للنيّة المعتبرة، فإن غفل عنها لم يصحّ ما يأتي به بعد ذلك؛ لأنّ النيّة الأولى غير باقية حقيقةً، وقد تحقّقت نيةٌ ثانيةٌ، فتكون أقوى.

(و) الأصحّ (**أنّه**) أي: **المتوضِّئ** (**لو نوى استباحة ما يستحبّ له الوضوءُ كقراءة القرآن**) حفظاً، (**ودخول المسجد**) وسماع الحديث وروايته،(**لم يكفِ**)؛لأنّ هذه الأفعال مباحة مع الحدث،فلا يتضمَّن نيةُ استباحتها رفعَ الحدث.

والثاني: تكفيه؛ إذغرضه أن يكون تلك الأفعال على الكمال، ولا يكون ذلك إلا برفع الحدث.

---

(١) سبقت ترجمة أبي بكر الفارسي، وأما الخضري فهوأبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي الشافعي، المعروف بالخضري بكسر الخاء وسكون الضاد نسبة إلى بعض أجداده. كان يضرب به المثل في قوة الحفظ= وقلّة النسيان، له معرفة بالحديث، كان معاصرا لأبي زيد المروزي. ذكر أنّه تلميذ القفال، وذكر أنّه شيخ القفال، فالأول هو الشاشي، والثاني هو المروزي، ومن شيوخه أيضاً أبو بكر الفارسي، ومن تلاميذه أيضاً أبو علي الدقاق، أقام بمرو ناشرا للمذهب الشافعي، وله في المذهب وجوه غريبة، توفي في عشر الثلاثين وثلاثمأة، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٧٦) رقم (١١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٧٢) رقم (٨٩)، ووفيات الأعيان (٤/ ٥٧) رقم (٥٨٧)، وطبقات ابن هداية الله طبع بيروت (ص١٠٩) هذا، وهذا الوجه ضعيف.ينظر: التهذيب (١/ ٢٢٧).

(٢) هذا الوجه محكي عن ابن سريج، وأجاب العلماء عن تعليله بالتشريك أنّ هذا ليس تشريكاً وتركاً للإخلاص، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لأن من ضرورتها حصول التبرد.ينظر:المجموع (٢/ ٣٦٧).

وأجيب: بأنّ الكمال تابع للعبادات غير مقصود في نفسه، فلا يلزم من قصده حصول المتبوع، بخلاف العكس.

(ولتكن النيّة) المعتبرة **(مقرونة بأول غسل الوجه)**؛إطباقاً لأفعال الجوارح، وذلك على سبيل الوجوب.

ولا يجب استصحابها إلى آخر الوضوء إذا لم يُحدث نيةً أخرى كما ذكرنا؛ لتعسُّر المحافظة عليها.

وإذا قارن النيّةُ أوّلَ غسل الوجه ولم يقدُمها في السنن المتقدمة كالمضمضة والاستنشاق مثلا لم ينَل أجرها؛ إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى.

(فلو تأخّرت) النية **(عنه)** أي: عن أوّل غسل الوجه **(لم يجز)** بلا خلاف؛ إذ يلزم منه خلوّ أوّل الفرض عن النيّة، وذلك منافٍ للصحّة، كفي الصلاة **(وكذا)** لم يجز **(لو تقدَّمت)** النيّة **(عليه)** أي: على أوّل غسل الوجه، بأن قارنها بالسنن المتقدمة، **(ولم تبق)** النية **(عنده، في أصحّ الوجهين)**؛ إذ المقصود من العبادات واجباتها، والسنن توابع لها فلا يكفي اقتران النيّة بها؛ ولأنّها أمور سابقة على فرض الوضوء غير داخلة فيه كالاستنجاء.

والثاني: يجوز؛ إذ السنن معدودة من الوضوء، فاقترانها بها كاقترانها بفرضه.

قال النوويّ: هذا في المضمضة والاستنشاق إذا لم ينغسل معهما شيء من الوجه[1]،فإن انغسل أجزأه إذا انغسل وهو ناو للوجه ولا يضرّ العزوب بعده[2].

وكذا إن لم ينو بالجزء المغسول الوجهَ على الصحيح[3].

وعند الجمهور يحتاج إلى غسل ذلك الجزء ثانياً[4].

---

(١) بأن تمضمض من أنبوبة إبريق ونحوه المجموع (١/ ٣٦٢).

(٢) المجموع (١/ ٣٦٢)، وينظر: البيان (١/ ١٠٢)، ولأنّ نيته قارنت الواجب بحر المذهب (١/ ٨٧).

(٣) لأنّ نيّته عزبت قبل الفرض فلم يجزئه، كما لو عزبت عند غسل الكفّ.ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري - دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، (١/ ١٠٣).

(٤) المجموع (١/ ٣٦٢)، وعبارة روضة الطالبين (١/ ١٩٤) و التهذيب (١/ ٢٣١).

(والأظهر) من الوجهين **(أنّه لا بأس بتفريق النيَّة على الأعضاء)** بأن ينويَ عند غسل الوجه رفعَ الحدث عنه، وعند غسل اليد رفع الحدث عنها، وهكذا؛ إذ يجوز تفريق أفعاله، فكذلك يجوز تفريق النيّة على أفعاله.

والثاني: لا يجوز؛ لأنّ الوضوء عبادة واحدة، فلا يجوز تفريق النيّة على أبعاضها كالصوم والصلاة.

وأجيب بمنع القياس؛ لوجود الفارق كما لا يخفى.

فرعان: الأول: أنّه لا يجب إضافة الوضوء إلى الله تعالى، ويستحبّ الجمع بين القلب واللسان في النيّة، وإن اقتصر على أحدهما فعلى القلب يجزيه وعلى اللسان فلا.

ولو جرى على لسانه [رفع] الحدث أو التبرّد وفي القلب خلافه فالاعتبار بالقلب.

ولو نوت المغتسلة عن الحيض استباحةَ الوطء تبيح لها كلّ ما كانت ممنوعة عنه من الصلاة ونحوها[1].

وقيل: لا تبيح لها إلا الوطءَ[2]. **وقيل**: لا يباح لها شيء[3].

ولو ألقي في نهر مكرهاً فنوى رفعَ الحدث ارتفع، ولو غسل أعضاء الوضوء إلا رجليه ثم ورد النهر ذاكراً للوضوء كفى، وإلاّ فلا.

والثاني: من غفل لمعة من وجهه في الكرّة الأولى وانغسلت في الثانية بقصد النفل فهل يجزيه أو لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجزيه؛ لأن نيّة التنفُّل حدثت بعد عزوب النيّة المعتبرة، فهو كما لو أحدث نيّة التبرُّد بعد عزوب[4] النية المعتبرة؛ إذ لم يبق له رفع الحدث؛ ضرورةَ اعتقاده رفعَ الحدث في الكَرَّة الأولى.

---

(١) في هذه المسألة ثلاثة أوجه: أصحّها هذا؛ لأنها نوت ما لا يستباح إلّا بطهارة. ينظر: المجموع (١/ ٣٦٥).

(٢) كاغتسال الذمّية تحت مسلم لانقطاع الحيض. المصدر نفسه (١/ ٣٦٦).

(٣) لأنها نوت ما تنتقض به الطهارة، قال إمام الحرمين: الأصحّ صحّة غسلها؛ لأنها نوت حلّ الوطء لا نفس الوطء، وحلّ الوطء لا يوجب غسلا. إ.هـ. المجموع (١/ ٣٦٦).

(٤) العزوب: الغيبة. قال تعالى: ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ﴾ (سبأ:٣)، أي: لا يغيب عن علمه شيء. تاج العروس (١/ ٣٧٩).

وأصحُّهما: أنّه يجزيه؛ لأنّ الشيء المفروض لا يخرج عن الفرضيّة بنيّة التنفّل؛ ألا يرى أنّ من جلس للتشهّد الأخير ظانّاً أنّه الأوّل ثم تذكّر في آخره فإنّه يجزيه، ولا يجب عليه الإعادة؟.

ولو انغسلت في تجديد الوضوء لا يجزيه، والفرق: أنّ الغسلات في الكرّات الثلاث طهارةٌ واحدة، ومقتضى النيّة الأولى أن تحصل الغسلة الثانية بعد الأولى، فما لم ينغسل عن الأولى لا يقع عن الثانية، وظنُّ كونه عن الثانية لا يمنع وقوعَه عن الأولى؛ كمن تَرَكَ سجدةً من الركعة الأولى ناسياً وسجد في الثانية يُتِمُّ بها الأولى مع أنّ ظنّه أنّها من الثانية، وأما التجديد فهو عبادة مستقلّة منفردة بنيّة، لم يتوجّه إليه رفع الحدث.

قال النوويُّ: ولو نسيها في وضوء أو غسل ثم نسي الوضوء أو الغسل فأعاد بنية الحدث أجزأه، وتكمُلُ طهارته بلا خلاف[1].

(و) الفرض (الثاني: **غسل الوجه**)؛ وذلك بالنصّ والإجماع.

أما النصّ: فقوله تعالى ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.(المائدة:٦).

وأما الإجماع: فقد نُقل عن ابن المنذر[2] و[ابن]عبد البر.[3]

وسمي الوجه وجها لحصول المواجهة به، أي: المقابلة في المحاورات.

(**وهو ما بين منابت الشعر غالباً**) أي: إنباتاً غالباً بالنسبة إلى أكثر الناس، وأراد به تسطيحَ الجبهة المائل إلى التدوير (**ومنتهى اللحيين**) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (**والذقن**) وهو اجتماع رأسي العظمين، ولعله أراد به آخره الذي

---

(١) الروضة (١/ ١٩٦)؛ لأن الفرض باق في اللمعة وقد نوى الفرض في الطهارة الثانية، صرح بهذا ابن الحداد في فروعه، والقاضي أبو الطيب في شرح الفروع، والبغوي في التهذيب (١/ ٢٢٧) ونقل الفوراني الاتفاق عليه. ينظر:المجموع (١/ ٣٧٦).

(٢) لم أجد ذكر الإجماع عليه صراحة في كتابي ابن المنذر: الاجماع والأوسط. وجاء في الأوسط (١/ ٤٠٧)، المسألة (١٢٨): أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أنّ من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء - أنّ ذلك يجزيه؛ لأن الله جل ذكره قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، فأمر بغسل الوجه،إ.هـ. وهو مذكور صراحة في مراتب الإجماع لابن حزم (١/ ١٨).

(٣) ينظر لبيان الإجماع: التمهيد (٤/ ٣١).

يلي الحنك متمائلاً عن الاستواء؛ لتظهر الفائدة في ذكره؛ إذ هو غير منتهى اللحيين، ويمكن أن يكون عطف تفسير لمنتهى اللحيين **(طولا)** أي: من جهة الطول؛ تحديداً للوجه، **(وما بين الأذنين في العرض)** هذا حدّ الوجه طولاً وعرضاً.

وأراد بما بين النهايات الظاهر الذي ليس دونه حائل، ليخرج عنه داخلُ الفم والأنف.

واعلم أن إطلاق الكتاب يقتضي أن لا يكون الذقن ومنتهى اللحيين من الوجه؛ إذ جعلهما منتهىً للحدِّ، كما لا يخفى.

وليس كذلك، اللهمَّ إلا أن يقال: أراد بمنتهاهما ما يليهما من الحنك، فيدخلان فيه حينئذ.

(فخرج عنه) أي: عن الوجه **(موضع الصلع)** وهو مقدَّم الرأس الذي ذهب الشعر عنه؛ لأنّه فوق ابتداء التسطيح، ولا عبرة بانحسار الشعر عنه؛ نظرًا إلى الأغلب.

(و) خرج أيضاً **(النزَعتان وهما البياضان)** باعتبار خلوِّ الشعر عنهما، **(المكتنفان)** أي: المحيطان، -من الكَنَف وهو الإحاطة- **(للناصية)** أي: لمقدِّمة الرأس أعلى الجبين؛ لأنّهما في حدِّ التدوير.

ويخرج عنه الصدغان أيضا، وهما في جانبي الأذن يتَّصلان بالعذارين من فوق؛ لأنّهما خارجان عن ما بين الأذنين؛ إذ هما فوق الأذنين.

(ويدخل فيه) أي: في حدّ الوجه **(موضع الغمَم)** أي: الشعر النابت على الجبهة على خلاف الغالب- مأخوذ من غُمَّ الشيءُ إذا سُتِر- إذ هو في تسطيح الجبهة، ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب؛ كما لا عبرة بانحساره عن الصلع على خلاف الغالب. وقيل[1]: هذا إذا استوعبت الغمم جميع الجبهةِ، وإلا فهو من الرأس؛ لأنّه

---

(١) قاله الغزالي والرافعي. ينظر: الوجيز لحجة الإسلام الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوّض وعادل عبد الموجود، ط الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، دار الأرقم- بيروت (١/ ١٢٢)، والعزيز: دار الكتب (١/ ١٠٥-١٠٦)، ودار الفكر (١ /٣٣٨).

على شكله، والباقي المكشوف هو الجبهة، وضعَّفه النوويّ.[١]

(وكذا) يدخل فيه (موضع التحذيف) وهو الذي نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة. وقد يقال: بين الصدغ والنزعة، والمعنى لا يختلف؛ لتلاصق الصدغ والعذار (على الأظهر) من الوجهين؛ لمحاذاته بياض الوجه، ولهذا يعتاد النساء والأشراف إزالة الشعر عنه، ولذلك سمي موضع التحذيف. وذلك ما اختاره ابن سريج[٢]،

والشيخ [أبو زيد][٣]، وصاحب الوجيز وغيرهم، وتبعهم المصنف.[٤]

والثاني: أنّه من الرأس؛ [لنبات الشعر] عليه متصلاً بسائر شعر الرأس. وهذا الوجه يوافق نص الشافعي، وعليه الأكثرون، وبه أفتى الشيخ نصر المقدسي وأبو زكريا يحي بن شرف النووي.[٥]

ويمكن التلفيق[٦] بين الوجهين بأن يقال: أراد الأوَّلون جعله من الوجه؛ نظراً إلى أنّه [يجب غسله] تبعاً للوجه؛ ليتحقَق استيعابه، وذلك متَّفق عليه، وأراد الآخرون خروجه عنه؛ لأنَّ غسله ليس بالأصالة بل بالتبعية، وذلك متّفق عليه، فلا منافاة بينهما.

(والشعور الخفيفة- على الوجه- غالباً) قيد للخفّة لا لكينونتها، (وهي: الأهداب) أي: الشعور النابتة على أجفان العين، من الهَدب وهو دفّ[٧] جناح الطائر.

(والحاجبان) - ثنّاهما باعتبار المنبت- وهما الشعور النابتة على سطح العين، سميت

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٩٧)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٤٠٦).

(٢) جاء في بحر المذهب للروياني (١/ ١٠٢): وقال ابن سريج وابن أبي هريرة: هو من الوجه، ا.هـ.

(٣) أبو زيد هنا هو المروزي، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله، س.ت. عند بيان مقدار القلتين.

(٤) "الوجيز" (١/ ١٢٢)، والعزيز (١/ ٣٣٩).

(٥) الأمّ طبع دار إحياء- الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) (١/ ٨٩)، وروضة الطالبين، ط. المكتبة التوفيقية (١/ ١٩٧).

(٦) المناسب: "التوفيق".

(٧) "دفّ جناح الطائر" أي: تحريك جناحه. جاء في الحديث: «**كُل ما دفّ، ولا تَأكلُ ما صَفّ**»، أي: كل ما حرّك جناحيه في الطيران ونحوه. النهاية (٢/ ٢٩١).

حاجباً؛ لأنّها حجَبت شعاعَ النيّرين عن الحدقة.

(والعذاران) وهما القدر المحاذي للأذنين يتّصلان من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض. **(والشاربان)** وهي الشعور النابتة على الشفة العليا، سمِّيت بذلك؛ لأنّ فم الإنسان يلاقيها عند الشرب.

فهذه الشعور الخفيفة **(يجب غسلها ظاهراً)** أي: ظاهرها المرئيّ **(وباطناً)** أي: باطنها الذي يلي منها الوجهَ **(وغسل البشرة تحتها)** أي تحت مسترسِلها، لا المنبت الحقيقيّ؛ فإنّه لا يمكن أن يغسل[1]، وذلك لكونها من الوجه، ولا عبرة بحيلولة الشعر؛ لأمرين:

أحدهما: أن الغالب في هذه الشعور الخفّة فيصل الماء إلى منابتها بسهولة، فإن اتّفق كثافةٌ على سبيل الندورة ألحق بالغالب.

والأمر الثاني: أنَّ بياض الوجه محيط بها: إمّا من كلِّ جوانب، كالحاجبين والأهداب، أو من الجانبين، كالعذارين والشاربين، فيجعل موضعُهما تبعاً لما يحيط به، والأمر الأوّل أظهر.

والسلعة النابتة في محلِّ الفرض ملحقة بتلك الشعور.

(وكذا العَنفَقَة) وهي النابتة على الشفة السفلى، يجب غسلها ظاهراً وباطناً **(في أظهر الوجهين)**.

وهذان الوجهان مبنيّان على التعليلين المذكورين في الأهداب، وغيرها إن علّلنا بندرة الكثافة فالعنفقة ملحقة بها، وإن علّلنا بإحاطة البياض فلا، بل هي كاللحية.

والتعليل الأوّل أظهر كما أشرنا إليه، وقد حكي التعليل فيها على نصِّ الشافعيّ: "بأنّ هذه الشعور لا تستر ما بعدها غالباً"، فإذا عرفت هذا عرفت علّة الوجهين.

(وأما اللحية) بكسر اللام **(الكثيفة)** المتراكمة بعضها على بعض، وسنذكر الخلاف[2] **(فيكفي غسل ظاهر ما في حدِّ الوجه منها)**، ولا يجب غسلَ البشرة تحتها؛ لما روي: «**أنّه ﷺ تَوَضّأَ فَغَرَف غُرفَةً غَسَلَ بِها وَجهَه**»[3]، وكان [كثيفَ اللحية]، ولا يبلغ ماء الغرفة

---

(١) لنبات الشعر عليه، إلا أن ينتف الشعر.

(٢) أي: في تفسير الكثافة، وفيه وجهان يأتي بيانهما بعد أسطر في قوله: ثم الفرق بين الكثيف والخفيف بوجهين: إلخ..

(٣) صحيح، رواه البخاري، رقم (١٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٦٠)، رقم (١٠٧٨)، ورواه غيرهما.

الواحدة إلى أصول الشعر مع كثافتها، والمعنى عسر ايصال الماء إلى ما تحتها مع الكثافة.

وفي قول أو في وجه: يجب إيصال الماء إلى منابتها؛ لأنَّ المنابت وجه، وهذا شعر نابت عليه.

(وإن كانت) اللحية **(خفيفةِ)** غير متراكمة **(فهي كالشعور الخفيفة غالباً)**، فيجب غسلها ظاهراً وباطناً؛ لعدم عسر ايصال الماء إلى ما تحتها.

ويستثنى عن اللحية الكثيفة لحية المرأة والخنثى؛ لأن أصل اللحية لهما نادر يلحق بالغالب.

وفي وجه ضعيف: إنّ الخنثى كالرجل.

ثم الفرق بين الكثيف والخفيف بوجهين: أظهرهما- وهو المحكيُّ عن نصِّ الشافعي -: أن الكثيف ما يمنع رؤية خلالها في مجلس التخاطب، والخفيف ما لا يمنعه[1].

والثاني: أن الكثيف: ما احتاج إلى مبالغة واستقصاء في ايصال الماء إلى منبته، والخفيف: ما لا يحتاج، وكأنّ الوجهين قريبان من معنى واحد، إلا أنّه يقع بينهما تفاوت في هيئة النبات بسطا وجعدا، فقد يؤثِّر الجعد في منع الرؤية دون الإيصال مع خفّته، والبسط بالعكس.

(وإن خفَّت) بعضها (وكثُفت) بعضُها (فلكلٍّ حكمه، على أصحّ الوجهين)؛ توفيراً لمقتضى كلّ واحد مما عليه.

والثاني: أن لكلِّها حكمَ الخفيف. ذكره صاحب التهذيب[2]، وعلّله؛ بأن كثافة البعض مع خفة البعض نادر، فصار كشعر الذراع إذا كثف.

وأجيب بالمنعِ، والادعاءِ بأنَّ الكثافة في البعض والخفة في البعض أغلب من كثافة الكلِّ،فكيف يستقيم التعليل؟

(ويجب أيضاً) أي: كما يجب غسل ظاهر ما في حدّ الوجه من اللحية الكثيفة **(غسل ظاهر الخارج)** من حدِّ الوجه **(من اللحية الكثيفة في أصحّ القولين)**؛ لأنّه من الوجه

---

(١) الأم (١/ ٨٩).

(٢) هو البغوي، وعبارة التهذيب: "وإن كان بعض لحيته خفيفاً والبعض كثيفا يجب ايصال الماء إلى باطن الخفيف دون الكثيف"، وما نقله عنه الشارح من الاستدلال قاله البغوي في لحية المرأة الكثيفة. ينظر: التهذيب (١/ ٢٣٩).

بحكم التبعية، وقد عدَّه الشارع من الوجه حين «**رأى رجلاً غَطَّى لحيتَه وهُو في الصلاة، فقال**ﷺ: **اكشِف لحيتَك فأنّها منَ الوجهِ**»[١]؛ ولأنّه متدلٍّ عن الفرض فهو كالجلد المتدلِّي.

والثاني: لا يجب غسله؛ بالقياس على الشعر النازل عن حد الرأس؛ فأنّه لا يعطى حكمَ الرأس حتى لا يجوز المسح عليه، فكذلك ما نزل عن حدِّ الوجه لا يعطى حكمَ الوجه.

وأجيب بمنع القياس للفارق، وهو: أنَّ الرأس اسم لما [ترأّس وعلا][٢]، فلمّا نزل عنه الشعر خرج عن ذلك الاسم، فلا يناوله النصّ، والوجه اسم لما يُتوجَّه به عند المحاورات،واللحية النازلة لا يخرج عن ذلك الاسم [فيتناوله] النصّ.

والمراد بالخارج ما انتشر عن منبته حتى جاوز حدّ الوجه، صرَّح به الشيخ ابن حجر في شرح الإرشاد.[٣]

والخلاف جارٍ في الخارج من الشعور الخفيفة أيضاً، لكن صحَّح في الإرشاد وجوب غسل باطنها أيضاً؛ لندرة الخروج فيها.

فرع: لو خلق لإنسان وجهان وجب غسلهما؛ لحصول المواجهة بهما، أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما؛ لأنّ الواجب مسح بعض ما يسمَّى رأساً.

(و) الفرض (الثالث: غسل اليدين مع المرفقين)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦).

وكلمة إلى قد تستعمل بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (الصف: ١٤) وهو

---

(١) حديث ضعيف غريب من رواية ابن عمر ﷺ، قال المحدّثون: له إسناد مظلم، ثم قالوا لا يثبت في الباب شيء. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٢٧)، رقم (٥٧)، وتلخيص الحبير (١/ ٥٦)، رقم (٥٧)، قال شيخ الاسلام: ولم أجده هكذا، وإنما أخرجه صاحب مسند الفردوس بلفظ: «**لا يغطين أحدكم لحيته فإن اللحية من الوجه**».

(٢) بحر المذهب (١/ ١١٢).

(٣) شرح شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي إرشاد ابن المقري شرحين: فتح الجواد، والإمداد، وينظر: فتح الجواد (١/ ٤٧).

المراد هنا؛ لما روي: «أنّه ﷺ تَوَضّأَ وأدارَ الماءَ على مِرفَقَيه [١]، وقال: هذا وُضُوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ الصّلاةَ إلاّ بِه». [٢]

والمرفق مجمع العظمين: عظم الساعد وعظم العضد. [٣]

فيجب غسل اليدين مع ما عليهما من شعر وإن كثف، وأظفار وإن طالت، كيد أو سَلعة نبتت بمحلّ الفرض وإن خرجت عنه، وكذا باطن ثقب أو شقٍّ فيه؛ لأنّه صار ظاهراً.

نعم ما له غور في اللحم يجب غسل ظاهره فقط، وكذلك غسل ما يحاذيهما من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض وتدلّت وتميّزت عن الأصليّة بنحو قصر فاحش أو ضعف بطش أو غير ذلك؛ لحصول ذلك القدر في محلّ الفرض، وإن لم يتميّز عن الأصلية -كأن اتّفقتا طولاً وقوةً مثلاً- وجب غسلهما جميعاً لتحقّق إتيانه بالفرض.

ولو تكشّطت الجلدة من العضد وتدلّت على الساعد وجب غسل المتدلّي مطلقاً ما لم يلتصق به، وإن لصق غَسَل ظاهرها؛ بدلاً عما استتر منه.

ولو انكشطت من الساعد والتصق رأسها بالعضد والباقي متجافٍ وجب غسل المحاذي لمحلّ الفرض ظاهرا وباطنا، دون ما فوقه على الأشهر؛ إذ العبرة بما عليه التكشُّط لا بما منه.

(ومن قُطعت يده من الكوع فعليه غسل الباقي) إلى المرفق وجوباً؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور. [٤]

(وإن قطعت يده من المرفق فعليه غسل رأس عظم الباقي في أصحّ القولين) من

---

(١) هذا الجزء من النصّ رواه الدار قطني (١/ ٨٣)، رقم (١٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٦)، رقم (٢٥٨و٢٥٩)، وكلاهما عن جابر ﷺ، وفي إسنادهما ابن عقيل، وهو متروك عند المحدّثين، لم يرضه سوى ابن حبان، أورده في الثقات وانفرد بذلك.

(٢) هذا المقطع من النصّ جزء من حديث آخر ليس مرتبطاً بغسل المرفقين، وكان يغني عن هذا النصّ المتفرق الأجزاء الضعيف ما هو محل الاستدلال منه ما رواه الإمام مسلم، رقم (٢٤٦) عن أبي هريرة: «**أنّه توضأ حتى أشرعَ في العضُدِ ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضّأ**». ينظر لهذين المقطعين: خلاصة البدر المنير (١/ ٢٧)، رقم (٥٩)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٤٧)، رقم (١٣٠)، وتلخيص الحبير (١/ ٥٨)، رقم (٥٦)، و (١/ ٩٤)، رقم (١٠٢).

(٣) فتح الجواد (١/ ٥١). وفيه لغتان: مَرفِق بفتح الميم وكسر الفاء، ومِرفق بكسر الميم وفتح الفاء. طلبة الطلبة (ص ٧٠).

(٤) المنثور (٣/ ١٩٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٩)، وينظر: المنثور (١/ ٢٢٧).

أصحّ الطريقين؛ لأنّه من محل الفرض حين السلامة وقد بقي، فأشبه الساعد بعد القطع من الكوع.

والثاني: لا يجب؛ لأنّ وجوب غسله بتبعيّة عظم الساعد، وقد زال.

وأجيب: بأنّ اسم المرفق إنما يطلق على مجمع العظمين[1]، فهو متناول بالنصّ، فكيف يكون غسله بالتبعية ؟.

والطريق الثاني: القطع بالوجوب من غير جري الخلاف.

وإن قطعت ممّا فوق المرفق فغسل الباقي من العضد مستحبٌّ لتطويل التحجيل، كما لو كانت سليمة، وليس بواجب؛ لزوال محلّ الفرض.

فإن قيل: غسل ما فوق المرفق إنما هو تابع للمفروض، فإذا سقط المفروض المتبوع فهلا يسقط التابع كمن فاتته صلوات في ايام الجنون، فإنّ قضاء الرواتب التابعة يسقط بقضاء الفرائض المتبوعة؟

قلنا: سقوط القضاء هناك مسامحة ورخصة، وإلاّ فهو ممكن في نفسه، والتابع أولى بالمسامحة، وسقوطُ الأصل هنا ليس على سبيل الرخصة بل هو متعذِّر في نفسه، فحسُن الإتيان بالتابع؛ محافظةً على العبادة بقدر الإمكان، كمن ليس على رأسه شعر فيستحبُّ له امرارُ الموسَى على رأسه حين الحلق في الحجّ.

(و) الفرض (الرابع: مسح الرأس)؛ للآية[2]، ولما روي: «**أنّه ﷺ مسح في وُضوئِهِ ناصِيَتَه**»[3].

ولا شكّ أن الاكتفاء بالناصية يمنع وجوب الاستيعابِ والربعِ على ما ذهب إليه جماعة؛[4] لأنّها دونهما، بل دون نصفهما.

---

(١) قال في فتح الجواد (١/ ٥١): " وهو مجتمع عظم الساعد وعظم العضد مع الإبرة الداخلة بينهما.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ (المائدة: ٦).

(٣) روى نحوه مسلم في صحيحه، رقم (٢٧٤) بلفظ: «**أن النبي ﷺ توضّأ فمسح بناصيته وعلى العمامةِ وعلى الخفين**»، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٠٩)، رقم (٨٨٦) بلفظ: «**أن النبي ﷺ توضأ ومسح على ناصيته**».

(٤) فعند مالك يجب مسح جميع الرأس، وكذا عند أحمد في رواية عنه، وعند أبي حنيفة يجب مسح ربعه في رواية، وقدر ثلاثة أصابع في رواية أخرى عنه ينظر: المدونة الكبرى (١/ ١٦)، والمغني (١/ ٨٦)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٦٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٨٦).

(بقدر ما يقع عليه الاسم، إمّا على البشرة) ولو بقدر شعرة، **(أو على الشعر الكائن في حدّ الرأس)** ولو كانت شعرة واحدة.

وكلام المصنف يقتضي التخيير بين البشرة والشعر، وهو مذهب الجمهور.[١]

وقال الروياني: لا يجوز على البشرة عند وجود الشعر؛ لانتقال الفرض إلى الشعر.

وقال أبو العباس بن القاصّ: لا بدّ من مسح ثلاث شعرات؛ كما يجب إزالتها في التحلُّل عن النسك.[٢]

ويستحبُّ بقدر الناصية؛ للخروج من الخلاف.[٣]

والمراد بالشعرِ الكائنِ في حدّ الرأس، أن لا يخرج منه لو مدَّ، فلو كان مسترسلاً خارجا عن الحدِّ أو قططا[٤] يخرج لو مُدَّ، لم يجز المسح عليه؛ لأنَّ الماسح عليه غيرُ ماسح على الرأس.

قال المصنّف في العزيز: إن كل شعر مدّ من جهة النبات يكون خارجاً عن حدّ الرأس وإن كان في غاية القصر، فكأنّ المراد المدُّ من جهة الرقبة والمنكبين؛ [إذ هي جهة النزول عادة]، وتبعه كثيرون من الشرّاح.

وقال الشيخ ابن حجر في شرح الإرشاد: والمراد أن لا يخرج بالمدِّ من جهة نزوله أيّ جانب كان، فالنازل للوجه من الناصية لا يجوز مسحه وإن كان لو مدّ من القفاء لما نزل.[٥]

وقيل: ما جاوز عن منبته لا يجوز أن يمسح عليه وإن لم يخرج عن حدّ الرأس؛ لأنّه كالغطاء لما تحته.

---

(١) منهم القاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط، والمتولي والبغوي، والشاشي في المعتمد وآخرون، والشيخ أبو حامد والنبذنيجي والمحاملي والجرجاني وصاحب العدة ينظر: المجموع (١/ ٤٣٦)، ونهاية المطلب (١/ ٧٩).

(٢) بحر المذهب (١/ ١١٢)، والمجموع (١/ ٤٣٠)، والتهذيب للبغوي (١/ ٢٤٩).

(٣) أي: خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف، فالواجب عندهما مسح ربع الرأس، والناصية ربعه. ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٤).

(٤) و شعر قطّ و قَطَط أيضاً: شديد الجعودة. المصباح المنير (٢/ ٥٠٨).

(٥) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٥٢).

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنّه لا يشترط المدُّ**) في مسح الرأس؛ إذ المقصود وصول الماء فلا نظر إلى كيفيّة الإيصال، كما لا نفرِّق في الغسل بين أن يجريَ الماء على بدنه أو يغوصَ ببدنه فيه.

والثاني: يشترط المدُّ؛ لأن عدم المدّ لا يسمَّى مسحاً، وهذا اختيار القفّال[1].

ولو قطرت المرأة على خمارها ووصل البلل إلى شعرها ولم يجرِ على الموضع [2] فعلى الوجهين، وإن جرى كفى بلا خلاف.

(و) الأظهر (**أنّ الغسل يقوم مقام المسح**)؛ لأنّ الغسل أبلغ من المسح، فكان مُجزِئاً بالطريق الأولى.

والثاني: لا يُجزيه؛ إذ المأمور به مسح لا غسل.

ومحل الخلاف في ما إذا غسل من غير ايصال شيء إليه من يدٍ أو خرقةٍ أو نحوهما، وإلا فلا خلاف في جوازه.

وإذا قلنا بالجواز فهل يكره الغسل؟ فيه وجهان: **أحدهما**: نعم؛ لأنّه إسراف كغسل الخفّ بدلاً عن مسحه.

وأظهرهما: أنّه لا يكره؛ لأنّه الأصل، والعدول إلى المسح للتخفيف، فإذا غسل عاد إلى أصله، ولكن لا يستحبّ؛ لما أشار إليه الشارع في باب الرخَص: «**إنّ اللهَ قد تَصَدّقَ عليكم فاقبَلُوا صَدَقَتَه**». [3]

فرع: الأذنان ليستا من الرأس فلا يجوز المسح عليهما، والحديث الوارد فيهما ضعيف[4].

---

(١) القفال المروزي المعروف بالصغير، عبد الله بن أحمد، يتكرر ذكره في كتب متأخري الخراسانيين. مقدمة المجموع (١/ ١١٥).

(٢) العزيز طبع دار الكتب ـ بيروت (١/ ١١٤)، وط. دارالفكر (١/ ٣٥٦).

(٣) صحيح، رواه الإمام مسلم في صحيحه، رقم (٦٨٦).

(٤) لفظ الحديث: «**الأُذُنانِ منَ الرأسِ**»، رواه ابن ماجه في سننه، رقم (٤٤٣)، ورواه البيهقي في الكبرى، رقم (٣١٧)، ولكنه صرح قبل سرد الحديث بضعف سنده، ورواه الترمذي، رقم (٣٧)، ثم قال: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم.

(و) الفرض (الخامس: **غسل الرجلين إلى الكعبين**)، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦).

وقراءة الجرِّ فيه إمّا محمولة على جرّ الجوار، وإمّا محمولة على الظاهر من عطف الأرجل على الرؤوس؛ بناءً على أنّ الغسل الخفيف يسميه العرب مسحاً؛ قصداً لطلب التوسّط؛ إذ الأرجل مظنّة الإسراف، ولا يجوز أن يعطيها حكمَ المسح كما في الرأس؛ لقيام التقييد المانع لذلك.[١]

والكعبان هما العظمان [الناتئان] من الجانبين عند مفصل الساق.[٢]

وقال القاضي ابن كجّ:[٣] الكعب هو الذي فوق مشط القدم.

وأجيب: بما روى نعمان بن بشير[٤] قال: «**أَمَرَنا رسولُ اللّهِ ﷺ بإقامَةِ الصُّفوفِ، فرأيتُ الرجلَ يُلزِقُ مِنكَبَه بِمِنكَبِ أخِيه وكَعبَه بِكَعبِ أخِيه**».[٥] والذي يتصور فيه **الإلزاق** هما لا هو. انتهى.

وإطلاق الكتاب الفرضية على غسل الرجلين على سبيل الأصالة، أو بالنسبة إلى من لا يمسح الخفين، وإلا فالمتوضِّئ غيرُ مكلَّف بغسلهما، فافهم.[٦]

خاتمة: قد يمتحن ويسأل عن وضوءٍ ليس فيه غسل الرجلين؟ وصورته: ما إذا غسل الجنب جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث، فإن قلنا: يجب وضوء وغسل عند

---

(١) يقصد أن الأعضاء المغسولة في الوضوء ذكرت مقيدة وعضو المسح فيه ذكر مطلقاً في الآية الكريمة.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٩٣).

(٣) صاحب التجريد، القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد الدينوري.س.ت.(ص ١٦٦). ولم أحصل على مؤلّفاته.

(٤) هو أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد نعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، ابن أخت عبد الله بن رواحة. ولد سنة اثنتين من الهجرة، وعدّ من الصحابة الصبيان باتفاق مسنده (١١٤) حديث، اتفقا له على خمسة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة، قتل في أواخر سنة (٦٤هـ) بعد وقعة مرج دابق ﷺ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤١١)، رقم (٦٦).

(٥) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١/ ٢٥٤) كتاب (١٥) الجماعة والإمامة، باب (٤٧) إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، وقال النعمان بن بشير: «**رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه**»، ورواه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٥٠)، رقم (٢١٧٦)، ورواه ابن خزيمة والبيهقي.

(٦) وجه الأمر بالفهم أنّه غير مكلف بالغسل على التعيين، بل على التخيير في حالة لبس الخف بشروطه.

اجتماع الحدثين، وجب غسل الرجلين عن الجنابة ووضوء كامل للحدث يقدم منهما ما شاء، فيكون الرجلان مغسولتين مرتين[١].

وإن قلنا: تكفي غسلة لكن يجب الترتيب في أعضاء الوضوء فيجب تأخير غسل الرجلين، ويكون غسلهما واقعا عن الجنابة والحدث جميعاً.

وإن قلنا: يكفي الغسل من غير اشتراط الترتيب ـ وهو الأصحّ الأقوى المختار ـ فيجب غسل الرجلين عن الجنابة[٢]، إمّا قبل سائر أعضاء الوضوء أو بعدها أو في خلالها، ويغسل سائر الأعضاء عن الحدث على الترتيب، فيكون المأتيّ به وضوءاً خالياً عن غسل الرجلين؛ لأنّ الرجلين قد اجتمع فيهما الحدثان ولم تكونا مغسولتين عن جهة الوضوء.

فهذه صورة الامتحان، ولا يختصُّ بغسل الرجلين، بل لو غسل الجنب ما سوى الرأس والرجلين ثم أحدث كان الكلام في الرأس والرجلين على ما ذكرنا في الرجلين، ويصحُّ أن يقال: هذا وضوءٌ خالٍ عن مسح الرأس والرجلين، وعلى هذا القياس.

(و) الفرض **(السادس: الترتيب)**، وهو جعل الأشياء في مرتبتها لغةً[٣]، وأمّا شرعاً: فهو تعاور الأحكام بعضها بعد بعض إمّا حكماً[٤] أو حسّاً. **وهو في الوضوء: (أن يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه)**.

وذلك واجب، لما روي: **أنّه ﷺ قال: «إبدَأُوا بِما بَدَأَ اللهُ تعالَى به»**[٥].

---

(١) ولا شاهد للمعاياة في هذه الصورة.

(٢) لا عن الحدث؛ لأنه كما قال النووي لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما، وإنما أثّر في الأعضاء الثلاثة الأخرى لطهارتهما. ثم قال: وهذا كله تفريع على المذهب أنه إذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث في الجنابة. المجموع (١/ ٤٧٦).

(٣) التعريفات (١/ ٧٨).

(٤) سيأتي تصوير الترتيب حكمًا في انغماس المحدث بدلًا عن الوضوء.

(٥) رواه مسلم ضمن حديث جابر الطويل في وصف حجة رسول الله ﷺ، رقم (١٢١٨) بلفظ المضارع: " أبدأ"، ورواه أبو محمد النيسابوري عبد الله بن على ابن الجارود (ت٣٠٧هـ)، في المنتقى، تحقيق عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى (١٤٠٨ه-١٩٨٨م)، مؤسسة الكتاب- بيروت (١/ ١٢٤)، رقم (٤٦٩) باللفظ نفسه، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٢٥١)، رقم (٣٩٤٣) بلفظ المضارع " نبدأ "، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤١٣)، رقم (٣٩٦٨)، بلفظ الأمر: " ابدأوا " كما ورد في الكتاب، ورواه أبو داود أيضاً، ويجب أن يضاف أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقال أيضاً: «**لا يَقبَلُ اللهُ تعالى صلاةَ امرِئٍ حتّى يَضَعَ الطَّهورَ مَواضِعَه، ثُمَّ ذَكَرَ الترتيبَ**»[1]. فيلغو المقدَّم على محلّه، ولو غسل أربعة أعضائه معاً ارتفع حدث وجهه فقط إن قارنه النيّة.

ولو بان بعد فراغه تركُ ظفر فقطعه - وجب غسل ما ظهر بقطعه وغسلُ ما يترتَّب عليه، بخلاف ما لو قَطَعَه بعد ما غُسِل، فإنّه لا يجب غسل ما ظهر منه.

ولو شكّ في غسل عضو قبل فراغه من الوضوء غُسِلَ وما بعده، وبعد الفراغ لم يؤثِّر.

(ولو) اغتسل (**المحدث بدلاً عن الوضوء فالأصحّ**) من الوجهين (**أنّه إن اغتسل بحيث أمكن تقدير الترتيب- بأن غمس فيه ومكث فيه زماناً-**)، وهو قدر ما لو قدّر صبّ الماء على رأسه لبلغ قدميه، وقيل: قدر ما يقال: وجه، يد، رأس، رجل. وقيل: قدر ما يتوضّأ مسرع في الخارج[2]، (**يجزيه**) ذلك الغسل عن الوضوء؛ **لأمرين: أحدهما**: أنّ الغسل أكمل من الوضوء؛ فإنّه يكفي لرفع أغلظ الحدثين فللأصغر أولى، كيف والأصل هو الغسل، وإنّما حطّ تخفيفاً.

والأمر الثاني: أنّ الترتيب حاصل في الحالة المفروضة كما لا يخفى، فعلى الأمر الأوّل: ايثارٌ للغسل على الوضوء وسقوطٌ للترتيب[3]، وعلى الثاني: الرافع للحدث هو الوضوء المندرج تحت الغسل؛ إذ الترتيب حاصل تقديراً.

والثاني: لا يجزيه وإن مكث؛ لأنّ الترتيب من واجبات الوضوء، والغسل ليس بواجب، والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب.[4]

---

(١) لا يوجد حديث بلفظ الكتاب، ولم يأت في الروايات ذكر الترتيب لفظاً وإن كان كل الأحاديث المروية في وصف وضوء رسول الله ﷺ لم تصفه إلا مرتباً، وروى الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٣٧) مسند رفاعة بن رافع حديثاً بلفظ: «**لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين**»، رقم (٤٥٢٥)، وكذلك الدارقطني في سننه (١/ ٩٥)، رقم (٤) باللفظ السابق، وابن ماجه والبيهقي وأبو داود بلفظ قريب منه ولكن ليس فيها ذكر الترتيب لفظاً، وقال النووي في المجموع (١/ ٤٧٣): واحتجوا بحديث فيه ذكر الترتيب صريحاً بحرف ثم، لكنه ضعيف غير معروف.

(٢) مسرع: أي: مسرع في الوضوء، و" في الخارج " أي: في خارج الماء الذي انغمس فيه.

(٣) الأولى: " فعلى المعنى الاول إيثار الغسل على الوضوء يسقط الترتيب"، كما في عبارة العزيز في طبع دار الفكر (١/ ٣٦١).

(٤) ينظر: الفروق مع هوامشه (٢/ ٣٥)، حيث يقول: أما إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب فهو خلاف الأصل.

(**وإن لم يمكن**) تقدير الترتيب: (**بأن خرج في الحال، أو غسل أسافله قبل أعاليه**) ثمّ أعاليه من غير أن يغسل معه الأسافل ثانياً (**فلا يجزيه**) على الصحيح؛ بناء على الأمر الثاني في تعليل الأول، وهو إيثار الغسل على الوضوء وسقوط الترتيب، وهذا هو الأصحّ عند الغزالي[١]، واختاره النووي[٢]، وأفتى به الشيخ ابن حجر في شرح الإرشاد.[٣]

***

سنن الوضوء

(**وأمّا سننُ الوضوء فمنها السواك**)، أي: من سنن الوضوء أن يستاك بخشن غير إصبع نفسه، وأما إصبع الغير فيجوز قطعاً، على ما في شرح المهذّب[٤] ودقائق المنهاج[٥]، واختاره [الشيخ ابن حجر] في شرح الإرشاد[٦].

وأمّا إصبع نفسه المنفصلة: إن قلنا بطهارته ففي جواز السواك به وجهان:

الأظهر: الجواز، وبه قال صاحب الإرشاد[٧].

قال في شرح المهذب[٨]: ويجوز الاستياك بإصبع نفسه المتصلة، وإن وقع في أكثر كتب

---

(١) فإنّه قال في الوجيز (١ / ١٢٣): "..الا إذا اغتسل سقط الترتيب في أظهر الوجهين". إ.هـ.

(٢) متن المنهاج في تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ٣٤٦).

(٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٥٩).

(٤) المجموع (١/ ٤٧٥)، قال: " الثالث أن ينغمس ولا يمكث، فوجهان مشهوران: أصحهما عند المحققين والأكثرين: الصحة.

(٥) دقائق المنهاج (١/ ٣٤٦).

(٦) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٦٥).

(٧) إذا كان المقصود ابن المقري فقد ابتدأ في تعداد سنن الوضوء بالسواك فقال: " وسنّ لوضوء كغسل سواك"، ثم قال الشيخ ابن حجر في شرحه: "أوّله، وإلا فأثناءه". ينظر: المصدر السابق، والصحيفة نفسها.

(٨) ليس في المجموع ذكر "المتصلة"، وإنّما عبارته: " وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن كانت خشنة ففيها أوجه: الصحيح المشهور: لا يحصل؛ لأنها لا تسمّى سواكاً ولا هو في معناه، وبهذا الوجه قطع المصنف والجمهور، والثاني: يحصل؛ لحصول المقصود،... والثالث: إن لم يقدر على عود ونحوه حصل، وإلا فلا،... إلى أن قال: ثم الخلاف إنما هو في أصبعه، أما أصبع غيره الخشنة فتجزىء قطعاً؛ لأنها ليست جزءاً منه فهي كالأشنان". إ. هـ. المجموع (١/ ٣٣٥). وينظر: التهذيب (١/ ٢١٧)، وبحر المذهب (١/ ٨١)، وأسنى المطالب (١/ ٣٦)

القوم عدم الجواز تبعاً للرافعي، واختاره الإسنويُّ.[١]

والعود أولى من غيره، وأولاه ذو الرائحة الطيّبة، وأولاه الأراك[٢]، ويكره بما يضرُّ كالمِبرد وعُود الريحان.

(عرضاً) أي: في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها: بأن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى الوسط، ثم بالأيسر ويذهب إليه، ويكره طولاً. ويسنُّ أن يُمرّه على سقف حلقه إمراراً لطيفاً، وعلى أطراف أسنانه وكراسيِّ أضراسه.

(وهو) أي: السواك **(مستحبٌّ)** إن نوى به السنّة، إن لم يشمله نيّة الطهر[٣] **(عند الوضوء)**؛ لأحاديث كثيرة فيه.[٤]

اختلف الأصحاب في ترتيب السنن: قال بعضهم: السواك مقدَّم على الجميع، منهم الغزاليّ،[٥] واختاره المصنَّف،[٦] وقال الإمام: غسل الكفين مقدَّم ثم السواك.[٧]

وقال صاحب الإرشاد مسندا إلى الجمهور: التسمية مقدمة ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم السواك، ونقَل نصَّ الشافعيِّ في المختصر.[٨] وقال الأسنويُّ: تستحبُّ المقارنةُ بين التسمية وغسل الكفَّين ثم السواك.[٩]

---

(١) العزيز طبع دار الفكر (١ / ٣٧١) ومخطوطة المهمات رقم (٤٥٩) فقه، الصحيفة (٨٣) وجه.

(٢) وفي حديث الزهري عن بني إسرائيل: «وعنبهم الأراك»، هو شجر معروف، له حَمل كعناقيد العنب، واسمه الكَباث بفتح الكاف، وإذا نضِج يسمى المُرد. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١).

(٣) وإن قلنا بشمولها له فينال الثواب وإن لم ينوها كما في أفعال الوضوء المسنونة الأخرى.

(٤) ستأتي الأحاديث في فضل السواك وتخريجها بعد أسطر.

(٥) قال في الإحياء " إذا فرغ من الاستنجاء اشتغل بالوضوء. ويبتدىء بالسواك. وفي الوجيز (١/ ١٢٣) قدّم الاستياك على سنن الوضوء كلّها. ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)- دار المعرفة، بيروت (١/ ١٣٢).

(٦) العزيز ط العلمية (١/ ١٢٠).

(٧) لم أجد في نهاية المطلب التصريح بتقديم غسل اليدين على السواك، لكنّه قدّمه عليه في تعداد سنن الوضوء (١/ ٩٦).

(٨) ليس المقصود إرشاد ابن المقري، فلا يوجد ما ذكره في فتح الجواد، ولم أجد النصّ في مختصر المزني، ولم أحصل على مختصر غيره.

(٩) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ١٦٣).

(وعند الصلاة) سواء كان متغير الفم أو لم يكن؛ لقوله ﷺ: «**لَولا أن أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم**- أي: أمر وجوب- **بِالسواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ**»،[١] وقال ﷺ: «**رَكعَتانِ بِسِواكٍ خيرٌ من سَبعينَ رَكعةً بغيرِ سِواكٍ**».[٢]

وصلاة النفل وسجدة التلاوة وسجدة الشكر في معنى الفرض، وفاقد الطهورين[٣] و واجدُهما سواء.

(و) عند **(تغير النَّكهة)**، بفتح النون و إسكان الكاف: ريح الفم. وذلك قد يكون بالنوم، فيستحبّ عند الاستيقاظ؛ لما روي: «**أنّه ﷺ إذا استيقَظَ اِستاكَ**»[٤].

ويروى: «**أنّه كانَ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك**»[٥].

وقد يكون لطول السكوت، وقد يكون لترك الأكل، وقد يكون لأكل ما له رائحة كريهة، فيستحبّ **عند** [ذلك] جميعاً.

ويستحب عند اصفرار الأسنان- ويعرض ذلك عند تغيُّر النكهة- وعند قراءة القرآن.

(ولا يكره) في كلِّ وقت وإن لم يصلِّ ولم يتوضَّأ ولم يتغيَّر نكهته؛ لأن غايته التطيُّب، وهو غير مكروه بل محبوب.

(إلاّ للصائم بعد الزوال)؛ فأنّه يكره لو تغيّر فمه بسبب الصوم، لأنّه [يُزيل] أثرَ العبادة، وهو خلوف[٦] الفم، وأنّه أطيب عند الله من ريح المسك، كما جاء في الخبر[٧]، فإذا كان كذلك فلا يزال، كدم الشهيد.

---

(١) رواه البخاري، رقم (٨٤٧)، ومسلم، رقم (٢٥٢)، وابن حبان، (٣/ ٣٥١)، رقم (١٠٦٨).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨)، رقم (١٦٠) بلفظ: «صلاة بسواك»، وأشار إلى ضعف إسناده.

(٣) سبق شرحه في بداية فروض الوضوء.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وجاء بمعناه في سنن النسائي الكبرى، رقم (٤٠٣) بلفظ: «كنت عند النبي فقام فتوضأ فاستاك»، وفي السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٨٩)، رقم (٤٢٤)، وفي سنن أبي داود، رقم (٥٦) بلفظ: «كان يوضَعُ له وَضُوؤه وسواكُه، فإذا قام من الليل تخلّى ثم استاك»، ورقم (٥٧) بلفظ: «كان لا يرقُدُ من ليلٍ أو نهارٍ فيستيقظ إلا تسوَّك قبلَ أن يتوضَّأ».

(٥) متفق عليه، رواه البخاري، رقم (٢٤١)، ورواه مسلم، رقم (٢٥٥).

(٦) الخلوف بضم الخاء: تغير طعم الفم ورائحته لامساكه عن الطعام والشراب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٦٧).

(٧) ولفظه: «لَخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللّهِ من ريحِ المسكِ»، متفق عليه، رواه البخاري، رقم (١٧٩٥)، ورواه مسلم، رقم (١١٥١)، عن أبي هريرة ﷺ، ورواه مسلم عن غيره، ورواه غيرهما.

وإن تغيَّر فمه بسبب آخر بعد الزوال كنوم ووصول شيء كريه الرائحة إلى فمه، لم يُكره.

وإنما خصَّ ما بعد الزوال بالكراهة؛ لأن تغير الفم بسبب الصوم حينئذ يظهر؛ لخلوّ معدته.

وتعبيره بالصائم يقتضي أن تزول الكراهة بغروب الشمس وإن لم يفطر؛ إذ لا يقال له حينئذ: إنّه صائم.

قال في شرح المهذب: إنّه لا يكره للصائم أيضاً في كلّ وقت[١].

واختاره الإسنوي في التذكرة، وزاد: والصواب استحباب السواك مطلقاً[٢].

ومال الشيخ عزّالدين[٣] في أوائل «القواعد» إلى استحبابه للصائم بعد الزوال.[٤]

وكيفية إمساكه: أن تجعل خنصر اليمنى تحته والبنصر والوسطى فوقه، وتجعل الإبهام أسفل رأسه تحته، هكذا روي في الأخبار.[٥]

وأما التخليل فسنَّة قبل الوضوء وبعده، ومن أثر الطعام، وبعود السواك أولى، ويكره بالحديد، ويحرم بالفضَّة والذهب، والسواك أفضل منه.

(ومنها التسمية: فيسمي اللهَ في ابتداء الوضوء)؛ لقوله ﷺ: «**توضَّؤُوا باسمِ اللّهِ**» أي: قائلين لذلك.

---

(١) المجموع (١/ ٣٣٢) نقلًا عن ابن المنذر عن جمع من العلماء.

(٢) عبارته في كتابه: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، المطبوع مع التصحيح المذكور بتحقيق الدكتور محمد عقله الإبراهيم الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) مؤسسة الرسالة- بيروت (٣/ ٤٠٦): "والمختار عدم كراهته للصائم بعد الزوال مطلقاً".

(٣) هو الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي (٥٧٨-٦٦٠هـ). كان عالماً ورعاً زاهداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وتتسم فتاواه وآراؤه بالواقعية والعمق. من شيوخه ابن عساكر والشيخ سيف الدين الآمدي. ومن تلاميذه شيخ الإسلام (ابن دقيق العيد)، والشيخ تاج الدين (ابن الفركاح). ومن مؤلفاته قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وبداية السول في تفضيل الرسول كان خطيبا بدمشق ثم انتقل إلى مصر، واستقرّ في صالحيّة مصر بالقاهرة، واستمر بالتدريس فيها إلى أن توفي.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٤-٣٨٦) رقم (١١٨٣)، وطبقات ابن هداية طبع بغداد (ص٨٥)، وطبع بيروت (٢٢٢و٢٢٣)، وهدية العارفين (١/ ٥٨٠)، ومعجم المؤلفين- تراجم مصنفي الكتب العربية، للدكتور عمر رضا كحالة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية- بيروت (٢/ ١٦٢).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام تأليف سلطان العلماء أبي محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ -٢٠٠٢م)، الناشر: المكتب العلمي للتراث- القاهرة (١/ ٣٠).

(٥) لم أجد في كتب الحديث التي حصلت عليها ما يبين هذه الكيفية.

وأقلُّها: باسم الله، وأكملها: بسم الله الرحمن الرحيم.

وأما قوله ﷺ: «**لا وُضُوءَ لِمَن لم يُسَمِّ اللهَ**»[١]، فمؤوَّل بالكمال.

ويستحب التعوّذ قبله، وبعده: الحمدُ لله الذي جعَل الماءَ طَهوراً[٢].

(**فإن نسي**) التسمية (**في الابتداء سَمَّى إذا تذكَّرَ في الأثناء**)، فيقول: بسم الله أوّلَه وآخرَه؛ تداركاً لما فات، كالأكلِ وغيره مما يشتمل على أفعال متعددة: كالاكتحال والتأليف والشرب.

أما نحو جماع: فإن نسي في أوّله لا يسمِّي في أثنائه؛ لكراهة الكلام أثناءَه مطلقاً، وإن لم يتذكَّر حتى فرغ من الوضوء فلا يأتي به، صرَّح به الشيخ في [شرح] الإرشاد[٣].

ومعناه: أنّه لا يخص به أصلُ السنة، لا أنّه لا يجوز الإتيان [به].

والتسمية في الوضوء سنّة عين، وفي نحو أكل سنّة كفاية[٤].

(**ومنها غسل اليدين إلى الكوعين في أول الوضوء**) قبل غسل الوجه؛ «**كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك في وضوئه**». [٥] ولا فرق في استحبابه بين القائم من النوم وغيره، ولا بين أن يتردّد في طهارتها أو لا، ولا بين أن يغمسها في ما يَتوضّأُ منه أو لا؛ للاتِّباع.

ويسنُّ غسلها معاً، ولا يسنّ التيمّن فيهما، صرّح به صاحب الإرشاد[٦].

---

(١) رواه الترمذي، رقم (٢٥)، ثم قال بعد ذكر جملة طرق للحديث: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.ا. هـ. قال النووي في المجموع (١/ ٣٨٥): ويمكن أن يحتج فيه بحديث: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، أو بذكر الله فهو أبتر**» الذي قال في نفس المصدر (١/ ١١٧): رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي و إسناده جيد.

(٢) لم أجد لهذا القول حديثا.

(٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٦٠).

(٤) سنة العين ما يطلب طلباً غير جازم من كل واحد من المكلفين الذين يتوجه إليهم الخطاب، وسنة الكفاية ما يسقط طلبه الغير الجازم بفعل البعض عن الباقين، لأنّه مطلوب يقصد الشارع حصوله من المكلفين من غير نظر بالذات إلى فاعله. شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٨٦).

(٥) يدل على ذلك أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخاري (١/ ٧١)، رقم (١٥٨)، حيث يُري سيدنا عثمان كيفية وضوء رسول الله ﷺ، ويروي سادتنا علي بن أبي طالب وعبد الله بن زيد وغيرهم من الصحابة كيفية وضوء الرسول ﷺ، وفي كلها البدء بغسل اليدين، مثلا، في حديث سيدنا عثمان ﷺ: «**فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما**،... **الحديث**»، وحديث سيدنا عثمان متفق عليه، وحديث سيدنا عليّ صحيح. ينظر: المجموع (١/ ٣٨٨).

(٦) وشارح إرشاد ابن المقري: ابن حجر الهيتمي في فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٦١).

(فإن كان) المتوضئ (لا يتيقَّن طهارة يديه للقيام من النوم)؛ لاحتمال تنجسهما في طَوفهما[١] من غير إشعاره به (أو غيره) بالرفع والجر،أي: أو لم يتيقّن طهارتهما بسبب آخر غير النوم، بأن ناول بهما حالَ نداوتهما شيئاً مما يغلب فيه النجاسة كثياب مدمني الخمر ونحوها (كُرِه أن يُدخلهما في الإناء) دون القلّتين (قبل أن يغسلهما ثلاثاً)؛ لما روي: أنّه ﷺ قال: «إذا استيقَظَ أحدُكُم مِن نَومِه فلا يَغمس يَدَه في الإناءِ حتّى يَغسِلَها ثلاثاً؛ فأنّه لا يدري أينَ باتَت يداه ؟»[٢].

فيدلّ الحديث على أنّ المقتضيَ للغسل هو التردّد في نجاسة اليد بسبب النوم، وألحق به التردّد بغيره.

أمّا عند كثرة الماء أو تيقُّن طهارة يديه فلا كراهة؛ لانتفاء توهّم التنجيس، وحينئذ هو مخيَّرٌ بين الغسل قبل الغمس أو بعده. فالثلاثة هذه هي المندوبة أوّل الوضوء، لكن سنّ تقديمُها ـ عند الشكّ ـ على الغمس.

ويستحبّ غسل اليدين أيضاً إذا لم يتيقَّن طهارتَهما عند أكل الشيء الرطب المناوَل بهما كعند العصيدة والخبيص[٣] والثريد[٤] ونحوها. ويكره لو لم يغسلهما وناول بهما، والله أعلم.

(ومنها المضمضة والاستنشاق)؛ لما روي: «أنّه ﷺ يَتَمَضمَضُ ويَستَنشِقُ في الوُضُوءِ»[٥].

المضمضة: إدخال الماء في الفم مع التمخّط، والاستنشاق: إدخاله في الأنف بتصعيد النفس إلى الخيشوم بحيث [لا يصل إلى] دماغه، وإلا كره؛ لتورُّثه الصداع.

ولا يجب؛ لما روي: أنّه ﷺ قال: «عَشرٌ مِنَ السُّنّةِ،...»[٦] وعَدَّ منها المَضمَضَةَ والاستِنشاقَ.

---

(١) وطاف في البلاد طَوفاً وتطوافاً وطوَّف: سار فيها. المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٢٤٣).

(٢) رواه البخاري بدون ذكر "ثلاثاً"، رقم (١٦٠)، ومسلم مع ذكر "ثلاثاً"، رقم (٢٧٨)، وابن حبّان، رقم (١٠٦٤).

(٣) العصيدة: دقيق يلتّ بالسمن ويطبخ.لسان العرب (٧/ ٢٠)، والنهاية (٣/ ٢٨٣)، والخبيص: الحلواء المخبوصة، معروف لسان العرب (٧/ ٢٠).

(٤) الثرد: الهشم، ومنه قيل لما يهشم من الخبز ويبلّ بماء القدر: ثريدة. لسان العرب (٣/ ١٠٢).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ولكنه متفق عليه بالمعنى من رواية عبد الله بن زيد وعثمان بن عفان وغيرهما من الصحابة ﷺ في وصف وضوء النبي ﷺ، كالأحاديث التي مر تخريجها قبل قليل، وما رواه مسلم، رقم (٢٢٦) عن عثمان ﷺ، وما رواه البخاري، رقم (٢٦٢) عن ميمونة ﷺ.

(٦) رواه مسلم، رقم (٢٦١)، وأبو داود، رقم (٥٣) عن عائشة.

ثم اعلم أن أصل السنّة يحصل بإيصال الماء إلى الفم [والأنف]، سواء كان بغرفة أو أكثر، ثم اختلف الأئمّة في الكيفيّة التي هي أفضل على طريقين:

أحدهما: أنّ الفصل أفضل بلا خلاف، وحيث ذَكر الجمع أراد بيانَ الجواز. **وأصحُّهما**: أنَّ فيه قولين: (**والأصحّ**) من القولين في تلك الطريقة (**أنّ الأفضل في كيفيّتها الفصل بينهما**)؛ لما روي عن طلحة بن مُصَرِّف[1] عن أبيه عن جدِّه قال: «**رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يفصِلُ بَيْنَ المضمضةِ والاستِنشاقِ**». [2] وكذا روي عن عثمان[3]، وعليٍّ.[4]

والقول الثاني من تلك الطريقة: أنَّ الوصل ـ أي: الجمع بينهما ـ أفضلُ؛ لما روي: «**أنَّ عليّاً وَصَفَ وُضُوءَ رسولِ الله ﷺ أنّه يَتَمَضمَضُ مع الاستِنشاقِ بماءٍ واحدٍ**»[5]، ومثله روي عن عبد الله بن زيد.[6]

---

(١) أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، طلحة بن مصرف - بضم الصاد المهملة وكسر الراء- بن عمرو بن كعب، من عباد الكوفيين وأقرئهم وخيارهم، وجدّه عمرو بن كعب له صحبة، اختلف في تاريخ وفاة طلحة من سنة (١١٠) إلى سنة (١١٣هـ) ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ٢٤١) رقم (٢٧٢)، ومشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق مرزوق علي إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، (١/ ١١٠)، رقم (٨٤١).

(٢) رواه أبو داود، رقم (١٣٩)، وسكت عنه، لكن المحدثين ضعفوه. ينظر: خلاصة البدر (١/ ٣٢)، رقم (٧٨)، والمجموع (١/ ٣٩٨).

(٣) أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو ليلى، ابن عفان بن أبي العاص بن أمية ﷺ، أسلم قديما وهاجر الهجرتين. سمي ذا النورين لأنه تزوج ابنتي رسول الله ﷺ. قتل سنة (٣٥هـ). ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ٢٩٧-٣٠٠)، رقم (٣٩٥)، والاستيعاب (٣/ ١٠٣٧-١٠٥٣)، رقم (١٧٨١).

(٤) رواية الفصل بين المضمضة والاستنشاق عن سيدنا علي ﷺ ذكره الإمام الرافعي وتبع فيه إمام الحرمين في النهاية، وأنكر ذلك عليه ابن الصلاح في الكلام على البسيط فقال: لا يعرف ولا يثبت، بل روى أبو داود عن علي ضدّه، ولكن العسقلاني قال: روى أبو علي بن السكن في صحاحه عن طريق أبي وائل قال: «**شهدتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وعثمانَ بنَ عفّانَ توضّآ ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضةَ من الاستنشاقِ، ثمّ قالا: هكذا رأينا رسولَ اللّهِ ﷺ توضّأ**». ينظر: هامش الوسيط (١/ ٢٨٣)، وتلخيص الحبير (١/ ٧٩)، رقم (٧٨و٧٩)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٣٢)، رقم (٧٨).

(٥) رواه أبو داود١ (/ ٢٧)، رقم (١١٣)، و النسائي في الكبرى، رقم (٩٩).

(٦) عبدالله بن زيد هذا هو المعروف بابن أم عمارة، وهو ابن زيد بن عاصم الأنصاري المازني. شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، واختلف في كونه بدرياً. وهو قاتل مسيلمة الكذاب، شارك وحشياً في قتله، رماه وحشي بالحربة وقتله عبد الله بسيفه قتل يوم الحرّة سنة (٦٣هـ) رضي الله تعالى عنه. ينظر: مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم البستي (١/ ١٩)، رقم (٧١)، وتهذيب الأسماء للنووي (٢/ ٣٧٧)، رقم (٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٧)، رقم (٨٠). والحديث متفق عليه، رواه البخاري، رقم (١٨٨)، ومسلم: رقم (٢٣٥).

فإن قلنا بالفصل ففي كيفيته وجهان: (و) أصحّهما (**أنّ الأفضل في كيفيّة الفصل أن يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً، ثمَّ يأخذ غرفة يستنشق منها ثلاثاً**)؛ لأنّ عليّاً كرم الله وجهه هكذا رواه عن رسول الله ﷺ.

والثاني: يأخذ ثلاثَ غُرُفات للمضمضة وثلاثا للاستنشاق؛ لأنّه أقرب إلى النظافة، وبه قال النوويّ وصاحب الإرشاد.[1]

وعلى هذا فالترتيب بينهما مستحقٌّ لا مستحبٌّ؛ لاختلاف العضوين، بمعنى أنّه لو قدّم الاستنشاق على المضمضة لغا، وقيل: مستحبّ؛ لأنّهما بتقاربهما كعضو واحد.

(**ويبالغ فيهما**) أي: في المضمضة والاستنشاق، ففي المضمضة يبلغ الماء أعلى الحنك ووجهي الأسنان واللِّثات مع إمرار الإصبع عليها. وفي الاستنشاق بأن يصعد الماء إلى خيشومه، وإدخال الإصبع وإزالة ما فيه من الأذى، [ويستنثر] كالتمخُّط[2]؛ للأمر بذلك.[3]

(**إلا أن يكون صائماً**)، فلا يُبالغ فيهما؛ لئلا يصل الماء إلى الدماغ أوالبطن، وقد رُوِيَ عن لقيط بن صَبُرَة[4] قال: قلتُ: يا رسولَ الله أخبِرني عن الوضوء، قال رسولُ الله ﷺ: «**أَسبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّل بَينَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغ فِي الِاستِنشَاقِ إِلَّا أَن تَكُونَ صَائِمًا**».[5]

(**ومنها تكرار الغسل والمسح**) أي: المفروض كمسح الرأس، أو المسنون كمسح الأذنين والصماخين؛ لما روي: «أنّه ﷺ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وُضُوئي ووُضوءُ

---

(١) المجموع (١/ ٣٩٣)، وسبق الكلام على الإرشاد وينظر: فتح الجواد (١/ ٦٢).

(٢) المخاط من الأنف كاللعاب من الفم، والجمع أمخطة، وامتخط هو وتمخط امتخاطاً أي: استنثر. لسان العرب (٧/ ٣٩٨).

(٣) الأمر بذلك وتخريجه يأتيان في تخريج حديث لقيط بن صبرة الآتي في الشرح.

(٤) أبو رزين العقيلي، وقيل: أبو عاصم، لقيط بن عامر بن صبرُة - بفتح الصاد وضم الباء- ابن المنتفق، له صحبة، ومن قال: لقيط بن صبرة فقد نسبه إلى جده. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (٩٨)، رقم (٤٠٨)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٨٠-٣٨١)، رقم (٥٣٤).

(٥) رواه الترمذي في سننه، رقم (٧٨٨) ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٣)، رقم (١٤٥٤٨)، وابن ماجه في سننه، رقم (٤٠٧).

الأنبياءِ مِن قَبلي، ووُضوءُ خليلِ اللّهِ إبراهيمَ»[١]، وروي: «أنّه توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: مَن زادَ على هذا أو نَقَصَ فقد أساءَ وظَلَم»[٢].

والحديث شامل للمغسول والممسوح.

وقال أبو عبد الله الحنّاطي[٣]: لا تكرار في مسح الرأس والأذنين، ونقل عليه قولاً للشافعي، وهو شاذٌّ.

(**وعند الشكّ**) في العدد (**يأخذ باليقين**)، بأن يبنيَ على الأقلّ، كما لو شك في عدد ركعات الصلاة، وهذا اختيار الجمهور.

وفي وجه: يأخذ بالأكثر؛ حذراً من أن يزيد غسلة رابعة فيقع في البدعة، وترك السنّة أهون من اقتحام البدعة.

وأجيب: بأنّا لا نسلِّم أنّ الرابعة بدعة على الإطلاق، بل البدعة إتيانه بالرابعة عن العلم بحقيقة الحال.

ويجب ترك التثليث كسائر السنن لنحو ضيقِ وقت عن إدراك كلّ الصلاة فيه، ولقلّةِ ماءٍ بحيث لو ثلّث قصُر عن الواجب، واحتياجٍ [إلى] الفاضل لعطش.

ويسنُّ لإدراك جماعة لم يرجُ غيرها، نعم لو قلنا بوجوب الجماعة فيجب الترك.

والزيادة على الثلاث مكروه إلا في الماء الموقوف، فإنّه حرام.

والإسراف في الصبِّ حرام ولوكان على شطِّ نيل، والله أعلم.

---

(١) رواه الدار قطني في سننه (١/ ٨٠)، رقم (١و٤)، ثم قال: تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف، ورقم (٦) وفي إسناده زيد بن الحواريِّ، وهو ضعيف، وابن ماجه في سننه، رقم (٤١٩و٤٢٠)، وضعّفه العلماء. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٣٤)، رقم (٨٤).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى، رقم (٨٩ و٩٠)، ورواه أبو داود في سننه (١/ ٣٣)، رقم (١٣٥)، قال العسقلاني في تلخيص الحبير (١/ ٨٣): رواه أبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وابن خُزَيمَةَ وابن ماجة من طُرُقٍ صَحِيحَةٍ، = وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩): قال الشيخ تقيّ الدين في الإمام: وهذا الحديث صحيح عند من يصحّح حديثَ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو، انتهى.

(٣) صاحب الكفاية في الفروق، أبو عبد الله الحسين بن محمد الطبري، س.ت.

وقال أبو طاهر الزياديّ:[١] إنّه يخلّل ما بين كل أصبعين [من أصابع رجليه] بإصبع من أصابع يديه؛ ليكون بماء جديد، ويفصل الإبهامان فلا يخلّل بهما؛ لما فيه من العسر.

ومحل الاستحباب حيث وصل الماء بدونه وإلا وجب لا لنفسه بل لأداء فرض الوضوء.

ويحرم فتق الأصابع الملتحمة؛ إذ لا يجب إيصال الماء إليها، ففتقها تعذيب بلا ضرورة.

(ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً) مع صماخيهما، وهما خرقا الأذنين؛ للاتّباع[٢]: بأن يدخل مسبّحتيه في صماخيه فيمسحهما برأسيهما، وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما، ويمرّ إبهاميه على ظهرهما، ثم يلصق كفّيه بالأذنين وهما مبلولتان استظهاراً.[٣]

وليستا من الرأس ولا من الوجه، والأولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس، كما نقل عن ابن سريج[٤]. وإن لم يقل بالجمع بينهما أحد ـ احتياطاً في العمل بمذاهب العلماء فيهما، صرّح به صاحب الإرشاد والروضة[٥].

ويشترط لحصول تلك السنّة أن يكون مسحهما بماء جديد، فلا يكفي لهما بلل ماء الرأس، لكن لا يشترط الترتيب في أخذ الماء، حتى لو بلّ أصابعه ومسح ببعضها رأسَه ثم بباقيها أذنيه كفى.

وأما مسح الرقبة فقد اختلفوا فيه: في أنّه سنّة أو أدب أو بدعة:

قال بعضهم: إنّه سنّة، حتى لا يكفيه بلل الباقي، بل لا بدّ من ماء جديد، وبه قال القاضي الروياني.[٦]

---

(١) القائل هو الشيخ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود الفقيه الزيادي، نسبة إلى أحد أجداده. إمام المحدّثين والفقهاء بنيسابور في زمانه. من شيوخه أبو الوليد وأبو سهل، ومن تلاميذه أبو عاصم البغدادي. ومن مؤلفاته أمالي في الحديث، وكتاب الشروط. توفي بعد سنة (٤٠٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٤٧٠)، رقم (٣٤٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٧٦)، رقم (١٦٩)، والأنساب (٣/ ١٨٥)، وهدية العارفين (٢/ ٥٩)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٥٢٥)، رقم (٨٠٨).

(٢) روى الترمذي في جامعه (١/ ٥٢)، رقم (٣٦) عن ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»، ثم قال: حسن صحيح. وروى ابن ماجه في سننه، رقم (٤٣٩) عن ابن عباس ﷺ: «**أنّ رسولَ الله ﷺ مسحَ أذنيه داخلَهما بالسبابتين، وخالف أبهاميه إلى ظاهرِ أذنيه فمسحَ ظاهرَهما وباطنَهما**».

(٣) استظهرت في طلب الشيء: تحرّيت وأخذت بالاحتياط، والاستظهار: الاحتياط. المصباح المنير (٢/ ٣٨٨).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢١١) في نظير المسألة، وسبقت ترجمته.

(٥) جاء ذلك في فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٦٦)، وروضة لطالبين (١/ ٢١١).

(٦) بحر المذهب (١/ ١١٩) نقلًا عن أصحابنا بخراسان.

وقال بعضهم: إنّه أدب يكفيه بلل الباقي من الأذنين، وهو قضية كلام المسعودي[١] وصاحب التهذيب.[٢]

والسنّة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب، لكن السنّة يتأكّد شأنها، والأدب دون ذلك.

وقال بعضهم: إنّه بدعة والحديث الوارد فيه موضوع،[٣] وبه قال النوويُّ وصاحبُ الإرشاد، وأفتى به الشيخ ابن حجر؛[٤] إذ ما لا يثبت فالأصل عدمه.

(وتقديم اليمنى على اليسرى) في اليدين والرجلين، ولو كان ماسحاً على الخفين؛ للأمر بالتيامن من الشارع في الوضوء.[٥] وأما الأذنان والخدّان فلا يستحب البداية باليمنى منهما؛ لأنّ مسح الأذنين معاً أهون.

وكذا غسل الخدّين، إلا أن يكون أقطع فلا يتهوّن عليه مسحُ الأذنين وغسلُ الخدّين دفعة واحدة، فيراعي التيامن،[٦] ذكره أبو المحاسن الروياني، وتبعه صاحب الإرشاد.[٧]

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله- وقيل: عبد الملك- بن مسعود المروزي، صاحب الوجوه في المذهب الشافعي، أحد أصحاب القفال المروزي كان إماماً فاضلاً. من مؤلفاته شرح مختصر المزني. توفي في سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٤٥٤)، رقم (٣٣٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٩)، رقم (٩٣٤)، وطبقات ابن هداية طبع بيروت (١٣٧).

(٢) هو أبو محمد، الحسين بن مسعود البغوي. ينظر: التهذيب (١/ ٢٥٦) حيث يقول: يستحب مسح العنق تبعاً للرأس والأذن.

(٣) يقصد المروي: «**مسح الرقبة أمان من الغل**»، ينظر: المجموع (١/ ٤٨٩) ويروي: «**من توضأ ومسح على عنقه وقي الغل يوم القيامة**». وفي إسناده مقال. ينظر: خلاصة البدر (١/ ٣٨)، رقم (٩٩و١٠٠)، والتلخيص: (١/ ٩٢)، رقم (٩٧)، و(١/ ٩٣)، رقم (٩٨).

(٤) المجموع (٤٨٨)، وفتح الجواد (١/ ٦٧).

(٥) يقصد قوله ﷺ: «**إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم**»، رواه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٧٠)، رقم (١٠٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩١)، رقم (١٧٨)، وأبو داود، رقم (٤١٤١)، وابن ماجه، رقم (٤٠٢)، قال في خلاصة البدر المنير (١/ ٣)، قال عمر بن علي الأندلسي في تحفة المحتاج (١/ ١٨٨)، رقم (٨١): وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ا.هـ.

(٦) أي: في جميع أعضاء الوضوء، كما في فتح الجواد (١/ ٦٦).

(٧) ينظر بحر المذهب (١/ ١١٦)، وصاحب الإرشاد هنا يحتمل: ابن المقري (ت٨٣٧هـ)، وابن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ)، و شرف الدين محمود المصري (ت٩٧٦هـ)، إذ كل واحد منهم متأخر عن الروياني الشهيد (ت٥٠٢هـ)، والمسألة مذكورة في فتح الجواد (١/ ٦٦)، ولعله مراد الشارح ابن هداية، وقد نسب الشارح الإرشاد إلى الزركشي (ت٧٩٤هـ) أيضاً.

ويستحبّ أيضاً في كلّ ما فيه تكرير، كالاكتحال ونتف الإبط وحلق الرأس ونحوه، ولبس نحو النعل والثوب، وتقليم الظفر وقصّ الشارب، والعطاء والأخذ، ويكره تركه.

(وتطويل الغرّة)، وهو غسل ما فوق الواجب، ثم الأكثرون على أنّها شاملة للتحجيل، وقالوا بترادف اللغتين، فلا يرد على المصنف بإفرادها بالذكر تركُ التحجيل.

وقال النوويّ: إنّها لا تشمله، بل تستعمل الغرّة في غسل الزيادة على الواجب من الوجه، والتحجيلُ في غسل الزيادة على الواجب من اليدين والرجلين[1]، وعلى هذا يكون قولُ المصنف من باب **[سرابيل تقيكم الحرّ]**[2].

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «أنتُمُ الغُرُّ المحجَّلونَ يومَ القيامةِ، فَمَنِ استطاعَ منكم فليُطِل غرَّتَهُ وتَحجيلَه»[3]، ويحصل أصل السنّة بغسل أدنى شيء زائد على الواجب.

وكمالها أن يستوعب صفحتي عنقه ومقدَّمَ رأسه في الغرَّة، ويستوعب عضدَه وساقه في التحجيل.

(ومنها الموالاة) وهي التتابع **(في غسل الأعضاء)**، وذلك سنّة؛ لما روي: **«أنّ رجلاً توضَّأ وترَكَ لُمْعَةً من عَقِبِهِ، فلمّا كانَ بعدَ ذلكَ أَمَرَهُ النبيّ ﷺ بِغَسلِ ذلكَ الموضِعِ»**[4]،

---

(١) المجموع (١/ ٤٥٩)، وعبارته: قلت: الأصح أنّ الغرّة غير التحجيل؛ لقوله ﷺ: «فمن استطاع أن يطيل غرّته....»، فهذا صريح في المغايرة...

(٢) تمام الاية: **[وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الجِبَالِ أَكنَاناً وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأسَكُم كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعمَتَهُ عَلَيكُم لَعَلَّكُم تُسلِمُونَ}** (النحل: ٨١). سرابيل: أي: ثياباً وقمصاناً من الصوف والكتان والقطن، وأجيب عن تخصيص وقاية الحرّ بالذكر بجوابين: أحدهما أن المخاطبين أوّلاً كانوا أصحاب حرّ ولم يكونوا أصحاب برد، وثانيهما أنّه اكتفي بذكر أحدهما عن الآخر إذ كان معلوما عند المخاطبين. وذلك شائع في كلام العرب، مثل قول الشاعر:

وما أدري إذا يمّمت أرضاً ... أريد الخير ايهما يليني؟
أألخيـر الذي أنا أبتغيه؟ ... أم الشر الذي هو يبتغيني

تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٥هـ)، سنة (١٤٠٥هـ)- دار الفكر- بيروت (٤/ ١٥٧). ويقصد الشارح أن فيه حذف حرف العطف مع المعطوف.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري، رقم (١٣٦)، ومسلم، رقم (٢٤٦).

(٤) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، وروى أبو داود في سننه، رقم (٣٩٦)، والدار قطني في سننه (١/ ١٠٨)، رقم (٦)، وكلاهما بلفظ: **«أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضَّأ وتَرَكَ على قدميه مثلَ موضعِ الظفرِ، فقال له رسولُ اللّهِ ﷺ: ارجع فأحسِن وُضُوءَكَ»**. وقال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم،...إلى أن قال: وقد

ولم يأمره بالاستئناف ولم يبحث عن الزمان الفاصل. «**وَكانَ ابنُ عمرَ يَتَوَضَّأُ في سوقِ المدينةِ فدُعِيَ إلى جنازةٍ وقد بَقِيَ من وُضُوئِه فرضُ الرجلينِ، فَذَهَبَ إلى المُصَلَّى ثُمَّ وفّرَه**». [1] هذا هو الجديد المنصوص عليه في رواية حرملة والربيع [2].

(وفي القديم) في رواية الزعفرانيّ: (هي واجبة)؛ لما روي: «أنّه ﷺ توضَّأ على سبيلِ الموالاةِ، ثمَّ قال: هذا وُضُوئي، لا يقبلُ اللهُ تعالى الصلاةَ إلاّ بِه» [3]؛ ولأنّها عبادة ينقضها الحدث، فيعتبر فيها الموالاة كالصلاة.

وأجيب عن استدلال الحديث: بأنّه ﷺ أراد: لا يقبل كمال الصلاة، كما هو في بعض الروايات، ولئن سلّم لم لا يجوز أن يكون ضمير "به" راجعاً إلى الوضوء نفسه؟؛ لأنّه المحسوس، والموالاة أمر معنويّ لا يجامع المحسوس في مرجع الضمير.

وعن القياس بمنعه؛ لوجود الفارق، وهو أنّ أفعال الوضوء يجوز أن يتخلّل بينها زمان يسير بالاتفاق، وكذا التكلُّم في أثنائه، فكذلك الزمان الكثير، بخلاف الصلاة.

ثمّ لجريان القولين **شرطان**، وإن أطلق المصنف:

أحدهما: أن يكون ترك الموالاة بتفريق كثير، أما التفريق اليسير فلا يضرُّ بلا خلاف.

روي عن معقل بن عبد الله الجزري عن أبي اليزيد عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ نحوه. وقال الدار قطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة، لكنه لا يصلح دليلاً صريحاً على عدم وجوب الموالاة.

(١) رواه الشافعي في الأم (١/ ١٠٢)، رقم (٦٣) موقوفا، وأخرج الأثر الإمام البخاري تعليقاً كما في فتح الباري (١/ ٣٧٥) قبل الحديث المرقم (٢٦٢)، وقال العسقلاني: والإسناد صحيح، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٤)، رقم (٤٠١)، ثم قال: وهذا صحيح عن ابن عمر، ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ، ورواه الإمام مالك (٩٣-١٧٩هـ)، في الموطأ، رقم (٧٣)، وذكره العمراني في البيان مرفوعاً (١/ ١٣٧)، وقال محققه: لم أجده مرفوعاً.

(٢) اسم اثنين من رواة كتب الشافعي، وإذا ذكر الربيع في رواة مذهب الشافعي فالمراد الربيع بن سليمان المرادي، لا الربيع الجيزي.

(٣) القطعة الأولى من الحديث صحيحة ثابتة بالمعنى، فكل من روى وَصف وضوء رسول الله ﷺ لم يروه إلا على سبيل الموالاة والترتيب، أما القطعة الثانية - من "ثم قال" إلى آخره فليس جزءا من هذا الحديث، وإنما هي جزء من حديث ابن عمر مثلا في الوضوء مرة مرة، وليس فيه ذكر الموالاة، وفي إسناده مقال. ينظر: نصب الراية للزيلعي (ت٧٦٢هـ)، (١/ ٤٧)، وخلاصة البدر (١/ ٣٩٩ رقم (١٠٤)، ومن الجدير بالملاحظة أن "هذا وضوئي" لم يأت بعده "**لا يقبل الله الصلاة**" بل: "**ووضوء النبيين من قبلي**" مثلاً، و"**لا يقبل الله الصلاة**" جاء قبله في الروايات: "**هذا وضوء**" بدون ياء المتكلم.

والأصحّ أنّ التفريق الكثير هو أن يمضي من الزمان ما يجفّ فيه المغسول مع اعتدال الهواء واعتدال مزاج الشخص المفرّق. فلا عبرة بحال المحموم، ولا بتباطؤ الجفاف بسبب البرودة، ولا بإسراع الجفاف لفرط الحرارة.

وقيل: مرجع القليل والكثير العرفَ.

والشرط الثاني: أن يكون التفريق بلا عذر، فإن كان بعذر: بأن فقد ماءه وذهب لطلب المُكفي أو غير ذلك، لم يضرّ باتفاق القولين؛ إذ الصلاة في القديم لا تبطل بعذر سبق الحدث، فالوضوء أولى بأن لا يبطل بالعذر.

وإذا علمت هذا فاعلم أنّه يستحبُّ الاستئناف عند حصول الشرطين؛ خروجاً من الخلاف[1].

ولو لم يستأنف كفى النيةُ الأولى ولا يجب تجديدها، على الأظهر.

(وأن لا يستعين في الوضوء بغيره) بالصبّ عليه من غير عذر؛ لما روي: «أنّ عمرَ بادَرَ ليَصُبَّ الماءَ على يدِ رسولِ اللّهِ ﷺ فقالَ له: لا أستَعِينُ على وُضُوئي بأَحَدٍ»[2].

ولأنّه ترفّه فلا يليق بمتعبّد، والأجر على قدر التعب.

ولا يكره على الأصحّ؛ لأنّه ﷺ قداستعان أحياناً[3]، لكنّه خلاف الأولى[4].

---

(١) يقصد خلاف المالكية، حيث إنّ الموالاة واجبة عندهم، على أحد القولين المشهورين، وهي فعله في زمن متصل من غير تفريق كثير، ويعبر عنها بالفور. ينظر: الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، (ت١٢٠١هـ) تحقيق: محمد عليش - دار الفكر، بيروت (١/ ٩٠).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (١/ ٢٠٠)، رقم (١٠٥)، بلفظ: «**رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يستقي ماءً لطَهورِه فبادرته أستقي له، فقال: مه يا عمر! فإني أكره أن يَشرَكَني في طَهوري أحَدٌ**»، قال ابن الملقن: رواه الرافعي في أماليه، والبزار في مسنده، ا.هـ. وقال النووي في المجموع: باطل لا أصل له، ا.هـ. وقد انتقده ابن الملقن على قوله هذا، أما أنا فلم أحصل على أمالي الرافعي ولا مسند البزار، وإسناد الحديث ضعيف جدا. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٩٧)، رقم (١٠٥) والمجموع (١/ ٣٨٢)، وخلاصة البدر (١/ ٤٠)، رقم (١٠٦)، وروى ابن ماجه في سننه، رقم (٣٦٢) حديثا بمعناه عن ابن عباس بلفظ: «**كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد**»، وفي إسناده مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف.

(٣) فاستعان بأسامة بن زيد كما روى الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٩٣٦)، رقم (١٢٨٠): «أنّه كان رديفَ النبي ﷺ حين أفاضَ من عرفةَ، فلما جاء الشِعبَ أناخَ راحِلتَه ثم ذهبَ إلى الغائطَ، فلمّا رجع صببتُ عليه من الإداوةِ فتوضَّأ»، ورواه البخاري (١/ ٧٨)، رقم (١٨١).

(٤) الضمير في "ولأنّه ترفّه" و"ولا يكره" و"لكنّه خلاف الأولى" للصبّ، ولذلك ذكر.

ولا يستبعدنّك عدمُ الكراهة[١] مع الجزم بأنّ تركها أولى؛ لأنّ الشيء قد يكون أولى ولا يوصف ضدّه بالكراهة: كاستغراق الأوقات بالعبادات وتركه.

[وتباح لإحضار الماء]، وليس خلاف الأولى[٢]؛ لمواظبته ﷺ على جوازه[٣].

(ولا ينفض يديه)؛ للنهي عنه[٤]، ولأنّه كالتبرّي عن العبادة.

والنفض مكروه عند المصنف، ومباح عند النووي[٥]، وخلاف الأولى عند الجمهور[٦].

واستثنى بعضهم نفضَ اليد عند مسح الرأس والأذنين، وقال: يستحبّ هنا[٧]، وليس له وجه يعتمد.

(وكذا) يستحبّ أن **(لا ينشّف الأعضاء في أظهر الوجهين)**؛ لأحاديث صحيحة فيه[٨].

نعم يندب في ميّت، ولعذر: كأن هبّت ريح تُنجّسه، أو يألمه برد، أو كان متيمّماً يشقّ عليه انتظار التنشيف.

---

(١) في العبارة مجاز عقلي، وهو نسبة الفعل إلى غير ما حقه أن ينسب إليه وهو المفعول به. وكانت الحقيقة: ولا تستبعدنّ عدمَ الكراهة إلخ..

(٢) عبارة المهمات: "وإن استعان في إحضار الماء فلا بأس، ولا يقال: إنّه خلاف الأولى". ينظر: مخطوطة المهمات رقم (٤٥٩)، (ص٨٦) ظهر.

(٣) في العبارة ركاكة لا يليق بالشيخ المصنف مثلها في عباراته، والظاهر أنه من سهو النساخ.

(٤) يقصد بالنهي عنه ما ورد في كتاب المجروحين لابن أبي حاتم البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الوعي- حلب (١/ ٢٠٣)، رقم (١٥٠) بلفظ: «**تَوَضّأتم فلا تَنفِضُوا ايديَكم فأنّها مراوحُ الشيطان**»، إذا وفي إسناده البختري بن عبيد من أهل الشام، ورواه عبد الرحمن بن محمد (أبو محمد الرازي) (ت٣٢٧هـ) في كتابه: علل الحديث رقم الحديث (٧٣) تحقيق محب الدين الخطيب، سنة الطبع (١٤٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت (١/ ٣٦) باللفظ نفسه ثم قال: فقال أبي: هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول،ا.هـ.، وقال النووي في المجموع (١/ ٤٨٣): هذا الحديث ضعيف لا يعرف،وثبت في الصحيحين ضدُّه.

(٥) العزيز شرح الوجيزطبع دار المعرفة (٤٤٨-٤٤٩)، والمجموع (١/ ٤٨٤).

(٦) لأن الحكم مستفاد من دليل عام، وهو التحرز عن مظهر التبّري عن العبادة، إذ الحديث الذي استدل به منكر كما ذكر في الهامش قبل السابق، وينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٦٤).

(٧) العبارة موجودة بتمامها مع تفصيل في النجم الوهّاج (١/ ٣٥٥)، وكذلك في حاشية أبي العباس أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ) على شرح الروض- (١/ ٢) بدون رفع أبهام البعض.

(٨) منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٧٦)، ومسلم في صحيحه: رقم (٣٧- (٣١٧)، ولفظ البخاري عن ميمونة رضي الله عنها: «**وضعتُ للنبي ﷺ غسلا... إلى أن قالت: ثم صبَّ على رأسِه وأفاضَ على جسدِه، ثم تنحَّى فغسَلَ قدَميه، فناولتُهُ ثوباً فلم يأخذه، فانطَلَق وهو ينفُضُ يدَيه**».

والثاني: لا يستحبُّ ترك التنشيف؛ لنشفه ﷺ أعضاءَه في بعض أحيانه[١].

وأجيب: بأنّ ذلك محمول على العذر: كبرد وإلصاق نجاسة وغيرهما.

وبالجملة[٢] إنّ التنشيف ليس بمكروه على المعتمد.

(ومنها أن يقول عند غسل الوجه: اللهم بَيِّض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهمّ أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليد اليسرى: اللهمّ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهمّ حرِّم شعري وبَشَري على النار، وروي: اللهمّ احفظ رأسي وما حَوَى وبطني وما وَعَى، وعند مسح الأذنين: اللهمّ اجعلني من الذين يستمعون القولَ فيتّبعون أحسنَه، وعند غسل الرجلين: اللهمّ ثبِّت قدميَّ على الصراط يوم تزلُّ الأقدام.) لأنّها وردت عن آثار السلف الصالحين[٣].

وقال النوويّ: لا أصل لها[٤].

واعترض عليه صاحب الإرشاد بأنّه إذا أراد أنّه لا أصل لها في الأحاديث فكثير من المستحبات كذلك؛ لأنّ بعضها مرويّ عن الصحابة، وبعضها عن التابعين، وبعضها عن الأئمة المجتهدين، فيلزم أن لا يكون للكلّ أصل. [٥]وإن أراد أنّه لا أصل لها في كلام السلف فهو ممنوع، فيثبت استحبابها. [٦]

---

(١) روي في تنشيف رسول الله ﷺ أحاديث لا يخلو إسنادها عن ضعف منها ما رواه أبو داود في سننه، رقم (٥١٨٥)، وفيه: «**فَأَمَرَ له سعدٌ بغسلٍ فاغتَسَل، ثم ناوَلَه مِلحفةً مصبوغةً بزعفرانٍ أو وَرْسٍ فاشتَمَلَ بها**»، ورواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهم. ويقول الترمذي في سننه تعليقاً على الحديث المرقم (٤٠) عن عائشة ﷺ: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(٢) مصطلح يستعمل في التفصيل، وقيل: في الكليات. ينظر: الفتح المبين (١٢٦).

(٣) قال في المجموع (١/ ٤٨٩): ذكره كثيرون من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون، وزاد فيه الماوردي فقال: يقول عند المضمضة: اللهمّ اسقِني من حوض نبيّك كأساً لا أظمأ بعده أبدا، وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك. قال: ويقول عند الرأس: اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلُّك.إ.هـ.وهل مجرد الورود في آثار السلف الصالحين- عدا الصحابة- يثبت الاستحباب؟.

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢١٢)، ونصّه: "قلت: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور، والله أعلم". والمجموع (١/ ٤٨٩).

(٥) لا يلزم ذلك، بل ما استند إلى دليل فله أصل، وما لم يستند إلى دليل فليس له أصل يعتمد عليه.

(٦) كلام السلف رحمهم الله - غير الصحابة ﷺ - ليس حجة شرعية، ولاسيّما في الأمور التوقيفية كتحديد العبادات، فلا يثبت استحباب شيء بمجرد ورود في كلام السلف، بل لابدّ من استناده إلى دليل، ومنه قول الصحابي عند من يراه حجة بشروط.

قال الإمام النووي: "لم يجئ فيه شيء عن النبي ﷺ"، ا.هـ، وقال المحقق: الاستحباب من ألفاظ المندوب، وهو

«**وإذا فرغ قال: أشهدُ أن لا إلـهَ إلا اللهُ وحده لاشريك لـه، وأشهد أنّ محمداً عبده و رسوله**»[١]. «**اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين**»[٢]. «**سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله الّا أنت أستغفرك و أتوب اليك**»[٣]. لأحاديث صحيحة فيه.

قال صاحب الإرشاد: يستحبُّ أن يقوله مستقبل القبلة رافعاً بصره إلى السماء، ويرفع يديه مع الدعاء.

ورفع المسبِّحة هنا بدعة ما وردت به سنة ولا انعقد عليه الإجماع.

قال: ويقرأ " إنّا أنزلنا " مستقبلاً، ثم يتوجّه إلى الطريق.

وأما ألفاظ الدعاء فلا ضرورة في شرحها.

***

المسح على الخفين

(**فصل يجوز للمتوضِّئ أن يمسح على الخفَّين**[٤] **بدلاً عن غسل الرجلين**)؛ لتواتر الأخبار فيه.[٥]

وقوله:" يجوز" مشعر بأنّ الغسل أفضل، وهو كذلك، نعم قد يسنّ: كأن تركَه رغبةً عن السنَّة، أي: إيثاراً للغسل الأفضل عليه، أو تَركَه شكّاً في جوازه، فيقهر به نفسَه المتخيِّلة لمنع

حكم شرعي لا يثبت إلاّ بدليل، كما أنّ الأصل في العبادات التوقف، إ.هـ. والمروي عن الصحابة في حكم المرفوع، فكيف يجمع مع المروي عن الأئمة المجتهدين؟ ينظر: كتاب (الأذكار)، تخريج أسامة بن عبد العليم آل عطوة، تحقيق مصطفى العدوي، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)- دار ابن رجب (ص٥٨)

(١) رواه مسلم (٢٣٤)، و ابن ماجه (٤٢٩)، و النسائي (١٤٨).

(٢) رواه الترمذي (٥٥)، و صححه الآلباني فيالمشكاة (٢٨٩).

(٣) رواه النسائي في عمل اليوم و الليلة (١/ ١٧٣)،ارواء الغليل (١/ ١٣٥)،و صححه الآلباني في الصحيحة (٢٦٥١)

(٤) الخف: ما يستر القدم مع الكعب من شعر أو لبد أو جلد رقيق ونحوها. دستور العلماء (٢/ ٦٢).

(٥) قال أبو بكر بن المنذر: روينا عن الحسن البصري قال: **حدّثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين»**. المجموع للإمام النووي (١/ ٥٠١)، وفي صحيح البخاري، (١/ ٧٨): **«عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصبّ الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين»**. وفي صحيح مسلم، (٢٧٢): «عن همام قال: **بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيتُ رسولَ الله ﷺ بال ثم توضّأ ومسح على خفيه**».قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

ما عُلم واستقرّ، أو كان ممن يُقتدى به، أو وجَد في نفسه كراهة، أو خاف بالنزع فوتَ جماعة.

وقد يجب: كأن خاف فوت عرفة لو غسل قدميه، أو خاف وقت الرمي أو طواف الوداع أو إنقاذ أسير أو الجمعة، أو الوقت مطلقاً، أو انفجار ميّت تعيَّنت عليه صلاته.

وتقييد المصنف بالمتوضّئ يخرج المغتسل؛ فإنّه لا يجوز له المسح على الخفين.

وتقييده بالخفيّن يخرج ما لا يسمى خفاً: كأن لفّ على قدمه قطعة أَدَم وشدّه بالرباط، فإنّه لا يجوز المسح عليه؛ إذ النصّ [لا يتناوله]، ويشعر بأنّه لا يجوز مسح أحد الخفّين وغسل إحدى الرجلين؛ لأنّهما بمنزلة عضو واحد، ولا يجوز الجمع بين المسح والغسل في عضو واحد لا على التعاقب، ويجوز للأقطع؛ لانتفاء المعنى المحذور.

(ومدّته للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن) على الجديد؛ لأحاديث صحيحة في تقدير ذلك، كحديث عليّ[1]، وحديث صفوان بن عسّال[2].

وفي القديم لا يتقدَّر للمسح مدّةٌ، بل يمسح أيّ قدر شاء، وسواء المسافر فيه والمقيم؛ لرواية أبيّ بن عُمارة[3] - وكان ممن صلّى [إلى] القبلتين - قال: «**قلت: يا رسول الله ﷺ أأمسح على الخفين؟ قال: نعم، قلت: يوماً؟، قال: أو يومين، قلت: وثلاثة ايام؟، قال: نعَم، وما شِئتَ**». [4]

ومن قال بالجديد قال بنسخ الحديث، أو بتأويل "ما شئت" على الأزمنة خوفاً

---

(١) رواه مسلم، رقم (٢٧٦)، والدارمي في سننه، رقم، (٧٤١)، ولفظها: «**جَعَلَ رسول اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ ايامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلمسافِرِ وَيَومًا وَلَيلَةً لِلمُقِيمِ**»، قال الدارمي: يعني المسح على الخفين.

(٢) صفوان بن عسّال - بفتح العين وتشديد السين المهملة - المرادي الكوفي ﷺ من كبار الصحابة، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة. روى عنه من الصحابة عبد الله بن مسعود وزرّ بن حُبيش، ولفظ حديثه: «**كان رسول اللَّهِ ﷺ يَأمُرُنَا إذا كنا سَفرًا أن لا ننزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ ايام وَلَيَالِيهِنَّ إلا من جَنَابَةٍ وَلَكِن من غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ**»، رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١١٧) (٧١)، والترمذي في سننه، رقم (٩٦)، ثم قال في (ص١٦٠): هذا حديث حسن صحيح. وينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧٣)، رقم (٢٦٣)، والمجموع (١/ ٥٠٣).

(٣) أُبَيّ بن عِمارة - بضم العين وكسرها - الصحابي الأنصاري ﷺ، له حديث واحد، وهو أنّه صلى مع النبي ﷺ في بيته إلى القبلتين، فسأله عن المسح على الخف فقال: «**امسح ما شئت**»، اتفق الحفاظ على ضعف إسناد الحديث واضطرابه، وأنكر بعض العلماء كونه صحابيا. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٠)، رقم الترجمة (٤٣)، والمجموع للنووي (١/ ٥٠٨).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٦) رقم (٦٠٧)، وصحح الحديث ودافع عن إسناده، ورواه أبو داود في سننه رقم (١٥٨)، ثم قال: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، ورواه غيرهما.

وأمناً، لا على الزيادة على الثلاثة.[١]

(وتحسب المدّة) للمسافر والمقيم **(من وقت الحدث بعد اللبس)**، وإن بقي بطهارته أيّاما، لا من وقت اللبس؛ لأنّ وقت جواز المسح يدخل بالحدث، ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعله فيه،كوقت سائر العبادات.

ويفهم من عبارته أنّه لو توضّأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخفِّ ثم أحدث كان ابتداء مدّته من حدثه الأوّل.

(وإن مسح في الحضر) ولو على رجلٍ **(ثم سافر، أو بالعكس)** بأن مسح في السفر ثم صار مقيماً **(لم يستوف)** في كلا الصورتين **(مدّة المسافرين)**؛ تغليباً لجانب الحضر، وهذا ما اختاره المصنِّف وتبعه جماعة[٢].

ويفهم من قوله[٣] أنّه لو لبس الخف في الحضر ثم سافر ومسح في السفر، استوفى مدّة المسافرين، سواء كان أحدث في الحضر أم لا، وسواء سافر بعد الحدث وخروج الصلاة أم لا؛ وبه صرّح [المصنف] في العزيز، والنوويّ في الروضة[٤]، والشيخ في الإرشاد[٥]، وذلك لأنّ أوّل المسح أوّل العبادة، فإذا وقع في السفر أقيمت كما تقام في السفر، ولا نظر إلى دخول الوقت في الحضر. ألا يرى أنّه لو سافر بعد دخول الوقت كان له القصر؟

وقال بعضهم[٦]: الاعتبار بتمام المسح، حتى لو مسح إحدى رجليه ثم سافر ومسح الأخرى في السفر، كان له أن يستوفي مدة المسافرين، وعليه الجمهور.

---

(١) لم يشر الشارح إلى اضطراب الحديث وضعف إسناده إلا عند الحاكم المعروف بالتساهل، رحمهم الله تعالى..

(٢) العزيز طبع دار الفكر" (٢/ ٤٠٠)، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٣) يعني قول المصنف: "مسح في الحضر".

(٤) العزيز طبع دار الفكر (٢/ ٣٩٩)، وطبع دار الكتب العلمة (١/ ٢٨٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٩٥).

(٥) الإرشاد من تأليف ابن المقري اليمني الحسيني الشيخ إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله، وشرحه الشيخ ابن الحجر الهيتمي شرحين: فتح الجواد في شرح الإرشاد، والإمداد في شرح الإرشاد، هذا، وتصريح الشيخ ابن الحجر موجود في فتح الجواد (١/ ٥٧)، فلا أدري هل مراد الشارح بالشيخ هو شيخ الإسلام الهيتمي وكلمة "شرح" ساقطة من النسخ، أم مراده الشيخ اليمني ابن المقري ؟.

(٦) نقله الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١/ ٢٩٥) عن الرافعي، ولم أجده في العزيز.

والمراد بالسفر ما يجوز القصر فيه، أما العاصي بالسفر والهائم وطالب الغريم[١] مثلاً وصاحب السفر القصير يقتصرون على مدة المقيم.

وقيل: لا يجوز المسح على الخفَّين للعاصي بالسفر مطلقاً؛ لأنّه تخفيف لا يليق به العاصي.

(ويشترط لجواز المسح أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة)؛ لحديث مُغِيرة[٢] قال: «**سَكَبتُ الوَضُوءَ لرسُولِ اللّهِ ﷺ، فلمّا انتهَيتُ إلى الرِّجلَينِ هَوَيتُ إلى الخُفّينِ لأنزَعَهُما، فقال: دَعِ الخفّين؛ فإنّي أدخَلتُهُما وهُما طاهِرَتانِ**».[٣] علّل جواز المسح بطهارة الرجلين عند اللبس.

ويتفرّع عن هذا الأصل ما لو غسل إحدى رجليه وأدخله ثم الأخرى وأدخله، لم يجز المسح عليهما؛ لأنّ أوّل اللبس يقدّم على تمام الطهارة، وهي شرط يجب تقديمها.

ولو ابتدأ اللبس وهو متطهّر ثمّ أحدث قبل وصول الرجل إلى قدم الخفّ لم يجز المسح، نصّ عليه في الأم[٤]، وجرى عليه صاحب الإرشاد[٥]، ثم ذكر فيه[٦]: «بالمشقوق القدم المشدودة في أصحّ الوجهين و أن يكون قويّاً بحيث يمكن أنّه إذا مسح على الخفّين بشرطه ثم زال قدمه من مقرّه إلى الساق ولم يظهر محلُّ الفرض وأحدث، فله أن يُدخل ويمسح، وقياس الأول أن يبطل المسح.

ويمكن الفرق بأنّ ثمَّة الأصل عدم المسح فلا يباح إلا بلبس تامّ، وإذا مسح فالأصل استمرار الجواز، فلا يبطل إلا بالنزع التامّ.

---

(١) الغريم من كلمات الأضداد يطلق على الدائن وعلى المدين. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٤٦)، ولكن طالب الغريم هو الدائن الذي يطلب المدين ليلزمه.

(٢) مغيرة بن شعبة بن أبي عامر، الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد ﷺ، كان من دهاة العرب، وأصحاب الشجاعة والمكيدة. يقال له: مغيرة الرأي، شهد بيعة الرضوان، وحرب اليمامة وفتوح العراق والشام. له في الصحيحين (١٢) حديثا، توفي سنة (٥٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٩٧) رقم (٨١٤٨)، و سير أعلام النبلاء (٣/ ٢١-٣٣) رقم (٧).

(٣) رواه الإمام الشافعي في الأم: (١/ ١٠٨)، رقم الحديث (٦٩)، والبخاري في صحيحه، رقم (٢٠٣)، وأبو داود في سننه، رقم (١٥١)، كلهم بألفاظ قريبة من لفظ الكتاب.

(٤) الأم (١/ ١٠٩).

(٥) ابن المقري اليمني (ت٨٣٧هـ)، س.ت.، أو الشيخ شرف الدين محمود المصري س.ت. في مقدمة الكتاب، أو ابن قاضي شهبة.

(٦) أي: الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٠٨)، رقم الحديث (٦٩).

وقال أبو حامد[١]: يبطل المسح به، واختاره [أبو الطيّب] الطبري[٢].

(ويشترط أن يكون الملبوس ساتراً) أي: حائلاً **(لمحلّ الفرض دون المكعب)**[٣] المشهور، أو القبش[٤]، فأنّه لا يجوز المسح عليه؛ إذ فرض الظاهر الغسل، وفرض المستور المسح، ولا صائر إلى الجمع بينهما كما أشرنا إليه، فيغلب حكم الغسل؛ لأنّه الأصل. **(و)** دون **(المتخرِّق)** على الجديد، قليلاً كان الخرق أو كثيراً؛ لأن بعض مواضع الفرض غير مستور.

والقديم: أنّه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش الخرق؛ لأنّ الخرق مما يغلب في الأسفار ويتعذَّر الإصلاح، فالقول بامتناع المسح عليه يضيّق باب الرخصة، فوجب أن يُسامَح.

وعلى هذا فما دام يتماسك في الرجل ويتأتّى المشي عليه، فليس بفاحش.

وعلى الجديد: لا عبرة بمواضع الخرز الذي ينسدّ بالخيط أو [ينضمّ]، فإن لم ينسدّ أو لم ينضمّ لم يجز المسح عليه.

ولو تخرَّقت الظهارة وحدها أو [البطانة] وحدها، جاز المسح إن كان ما بقي صفيقاً[٥]، وإلاّ فلا يجوز في أظهر الوجهين، وعلى هذا يقاس ما [لو] تخرَّق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه.

(ولا بأس بالمشقوق القدم)، أراد بالقدم مستقرّ موضع الفرض، سواء كان في الأسفل

---

(١) المذكور في العزيز هو "القاضي أبوحامد"، وهو المروذي، فلذا أدرجت لفظ "القاضي" في الشرح. ينظر: العزيز ط. دار الكتب العلمية (١/ ٢٧١).

(٢) يحتمل القاضي أبا الطيب الطبري طاهر بن عبد الله بن طاهر، صاحب شرح مختصر المزني وتصانيف في الخلاف والجدل، و أبا عبد الله الطبري الحسين بن علي بن الحسين، صاحب كتاب العدّة، (ت٤٩٨هـ)، وأبا علي الطبري الحسن أو الحسين بن القاسم الطبري صاحب الإفصاح (ت٣٥٠هـ)، وستأتي ترجمته ،ولكن قيد في العزيز (١/ ٢٧١) الطبري بأبي الطيب فتعين أن المراد الأول منهم، والشارح ﷺ يذكر شهرة الأعلام مجملة بدون ذكر أسمائهم ومؤلفاتهم، أو أنّه سقط من النسخ ينظر: طبقات (ابن هداية) ط.بيروت (ص٧٤و١٥٠و١٨٦).

(٣) المِكعَب، وزان مِقوَد: المداس لا يبلغ الكعبين، غير عربي، المصباح المنير (٢/ ٥٣٥).

(٤) القفش: الخف الصغير، معرّب كفش، القاموس المحيط طبع دار الجيل (٢/ ٢٩٦).

(٥) سخُف الثوب سخفا وزان قرُب قُرباً، وسخافةً - بالفتح-: رقّ لقلة غزله، فهو سخيف المصباح المنير (٢/ ٣٨٨).

أو الأعلى، (**المشدودة**) بالشَرَج[١] بحيث لا يظهر منه شيء (**في أصحّ الوجهين**)؛ لحصول الستر به، وارتفاق المشي عليه، وهذا ما نقل الشيخ أبو حامد عن نصّ الشافعي.

والثاني: لا يجوز المسح عليه كما لو لفّ على رجله قطعة أَدَم.

وأجيب بمنع القياس؛ لوجود الفارق، وهو: أنّ المانع ثمّة كونه غير متناول بالنصّ؛ لعدم وقوع اسم الخفّ عليه، وهنا المانع الشقّ فقط؛ إذ هو متناول بالنصّ، فإذا [انسدّ] الشقّ عادت الرخصة[٢] فلو فتح الشرَج بطل المسح وإن لم يظهر؛ لأنّه يظهر في محلّ الحاجة، وهو المشي.

(و) يشترط أيضاً (**أن يكون**) الخفّ (**قويّاً بحيث يمكن متابعة المشي**)- أي: مداومة المشي- (عليه) لا فرسخاً ومرحلة، بل (**قدر ما يتردَّد المسافر في حاجاته**) عند النزول والترحال والاحتطاب والاحتشاش، وإن قعد لابسُه، وضبطه صاحب الإرشاد بثلاثة أيام ولياليها لمسافر سفر قصر، ويوم وليلة لغيره؛ لاستدامتها قدر ذلك، فيجب المتابعة عليه لو مشى ذلك القدر، وأفتى به الشيخ ابن حجر.[٣]

وقيل: ثلاثة أميال، وقال بعضهم: المراد بقدر الحاجة ما يتفق التردّد إليه ثلاثة أيام للمسافر من الحطّ والترحال وغيرهما، ويوم وليلة لغيره، لا مشي ثلاثة أيام أو يوم وليلة، وهذا أوفق لإطلاق الجمهور، وعليه العمل.

(**لا كجورب الصوفيّة**)، وهي التي [يلبسها] الصوفيّ مع المكعب.[٤]

(**ولا الجورب المتخذة من الجلد الضعيف**)، [فلا يمسح عليها] حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليه ويمنع نفوذ الماء - إن اعتبرنا ذلك-: إمّا لصفاقتها، أو تنعُّل القدمين والأسفل، أو الإلصاق بالمكعب، وكذلك حكم المتّخذ من اللبد والصوف.

هذا إذا تعذَّر المشيُ لضعف الملبوس في نفسه، فلو كان تعذُّر المشي في الخفّ لسَعَته

---

(١) الشَرَج محركة: العرى. القاموس المحيط (١/ ٢٠٢).

(٢) الأُدُم جمع أديم بمعنى الجلد، والأَدَم اسم جمع له. ينظر: القاموس المحيط (٤/ ٧٤).

(٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٥٥).

(٤) العزيز - ط دار الفكر (٢/ ٣٧٣)، و طبع دار الكتب (١/ ٢٧٤).

المفرطة أو لضيقه، ففيه وجهان: **أصحّهما**: عدم الجواز؛ لعدم الحاجة إلى إدامة مثل هذا الخف؛ إذ لا فائدة فيه.

والثاني: الجواز؛ إذ في نفسه صالح للمشي عليه في الجملة؛ ألا يرى أن لو لبسه الكافئ[1] لصلح له؟.

وأما المتعذّر للثقل أو لعدم ثبته على المستقرّ لملاسة أسفله فلا يجوز المسح عليه؛ لما ذكرنا في علة الوجه الأول.

وقيل: يجوز؛ إذ التعذُّر من اللابس دون الملبوس.

(و) يشترط أيضاً (**أن يكون**) الخفُّ (**طاهراً**) عينا (**لا كجلد الميتة قبل الدباغ**)، وإن أمكن زواله في الجملة، (و) لا (**جلد الكلب والخنزير**) قبل الدباغ وبعده؛ لأنّه لا يمكن الصلاة فيه، والمقصود الأصليُّ للمسح الصلاة، وما عداها كالتابع لها؛ ولأن الخفَّ بدل عن الرجل، ولو كانت الرجل نجسة لم يجز غسلها عن الوضوء حتى تطهر، فكيف يُمسح على بدلها النجسِ العين؟.

وأما غير نجس العين إذا تنجّس بعارض هل يجوز المسح عليه قبل الغسل ثم يغسل؟ فيه وجهان:

أحدهما: **لا يجوز**؛ لأنّه كما لا يصحُّ الغسل عن الوضوء قبل زوال النجاسة فكذلك بدله.

والثاني: يجوز إذا مسح على موضع طاهر ثم غسل المتنجس؛ إذ المُكفي من المسح الجزء، وقد حصل على الطاهر، بخلاف الغسل. والأوّل أوفق لإطلاق الكتاب.

والثاني هو المختار عند القاضي أبي الطيّب والإسنوي[2]،

---

(١) كافأ الشيئان تماثلا. لسان العرب (١/ ١٣٩). فالظاهر: المكافئ بدل الكافئ.

(٢) ص شرح مختصر المزني، وتصانيف في الخلاف، وينظر: مخطوطة المهمات المرقمة (٤٥٩) في المكتبة القادرية (ص١٢٨) ظ.

وأفتى به عصام الدين[١] في حاشية الأنوار[٢].

(و) يشترط أيضاً (**أن يمنع**) الخفُّ (**نفوذ الماء إلى الرِجل**) لو صبَّ عليه، لا البلَل الواصل إليه عند المسح، كما ذهب إليه بعض الطلبة. صرّح به صاحب الإرشاد؛ إذ الغالب من الخفاف أن تمنع نفوذ الماء فينصرف إليها نصوص المسح، ويبقى المسح واجبا في ما عداها على الأصل.

(و) إذا عرفت هذا فـ (**أصحّ الوجهين أنّه لا يمسح على المنسوج الذي لا يمنع نفوذ الماء**)؛ لتهلهله، وكذا الذي لا صفاقة له من سائر الأنواع، كما ذكرنا.

والثاني: يجوز، كما لو تخرقت الظهارة والبطانة من موضعين غير متحاذيين، فإنّه يجوز المسح عليه مع نفوذ الماء. هذا ما اختاره الإمام، وتابعه الغزاليّ في **الوسيط**[٣]، وحذف ذلك الشرط في **الوجيز**.[٤]

وأجيب: بأن صلاحية الخف ثمّة موجودة أوّلاً، واتّباع الصلاحية على الدوام متعسّر، وهنا ليس كذلك، فلا قياس لوجود الفارق.

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنّه يجوز أن يمسح على المغصوب والمسروق**) يعني: ليس

---

(١) الشيخ عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفرائيني، ولد في إسفرائين من قرى خراسان، (٨٣٧هـ)، وكان أبوه قاضيها، فتعلم واشتهر وألّف كتبه فيها، له شروح وحواش في المنطق والتوحيد والتفسير من شيوخه المولى عبد الرحمن الجامي المعروف، ومن مؤلفاته الأطول شرح تلخيص المفتاح للقزويني، وحاشية على تفسير البيضاوي، وشرح شمائل النبي المسمّى: الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية لأبي عيسى محمد بن سورة الامام الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ). زار آخر عمره سمرقند وتوفي فيها سنة (٩٤٥هـ) رحمه الله تعالى ينظر: كشف الظنون (١/ ١٩٠)، و(٢/ ١٠٥٩)، و معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف إليان سركيس مطبعة بهمن- قم (١٣٥١هـ)، (١٤١٠هـ)، مكتبة المرعشي النجفي. (٢/ ١٣٣٠)، والأعلام للزركلي (١/ ٦٦).

(٢) لعله يقصد حاشيته على تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل، وهي مشحونة بالتحقيقات الفائقة من أول القرآن إلى آخر الأعراف، ومن أول سورة النبأ إلى آخر القرآن، أهداها إلى السلطان سليمان العثماني أوله: (الحمد لله الذي عم بإرفاد إرشاد الفرقان الخ). ينظر: كشف الظنون (١/ ١٩٠-١٩١).

(٣) نهاية المطلب (١/ ٢٩٧)، قال: "وهو القياس". وينظر: الوسيط (١/ ٤٠٠).

(٤) حيث قال فيه: الشرط الثاني أن يكون الملبوس ساترا قويا حلالا، فان تخرق أو كان دون الكعبين لم يكن ساترا، والمشقوق القدم الذى يشد محل الشق منه بشرج فيه خلاف، والقوى ما يتردد عليه في المنازل، لا كالجورب واللفاف وجورب الصوفية. ينظر: الوجيز (٢ / ٣٦٩).

من اشتراط جواز المسح أن يكون الخف حلالا؛ كما لا يشترط لصحة الوضوء كون الماء حلالاً أو الثوب حلالاً، ولأنّ نفس الخفّ غير مبيح للصلاة بل المبيح غيره وهو المسح، وهذا ما اختاره أبو عليّ الطبريّ[1]، وتبعه المصنف في الشرحين والكتابِ، والنوويُّ في الروضة[2].

والثاني: لا يجوز؛ لأن المسح لحاجة الاستدامة، وهو مأمور بالنزع والرفض، ولأن لبسه معصية والمسح رخصة، والرخصة لا تُناط بالمعاصي، وبه قال صاحب التلخيص والبُلقينيُّ وجماعة[3]. ولعلَّ هذا أولى بأن يُفتى به؛ صيانةً للدين.

(و) الأظهر **(أنّه لا يجوز أن يمسح على الجُرمُوق)** أي: على الطاقة الأعلى من الخفَّين الممسوحين أحدُهما فوق الآخر إذا كانتا صفيقتين، أو ضعيفتين، أو كان الأعلى ضعيفاً ولم يصل البلل إلى الأسفل، [أو يصل ولكن] يقصد به الأعلى؛ لأنّ الأصل غسل الرجل، والمسح رخصة وردت في الخفّ، فلا يُلحق به الجرموق؛ لعدم شدّة الاحتياج إليه.

والثاني: أنّه يجوز مطلقاً، سواء وصل البلل إلى الأسفل أو لم يصل، إذا صلحا؛ لأن المسح جوِّز رفقاً وتخفيفاً، وهذا المعنى موجود في الجرموق؛ إذ الحاجة قد تدعو إلى لبسه لبرد ونحوه، ويشقّ نزعه عند كلّ وضوء.

وتفصيل المسألة على الوجه الأول أن للجرموق أربعة أحوال:

صلاحية الأعلى وضعف الأسفل: فالمسح على الأعلى، ولا عبرة بالأسفل كاللفافة.[4]

---

(١) الشيخ حسين بن القاسم الطبري، منسوب إلى طبرستان، إقليم مجاور لخراسان، ومدينته آمُل، صاحب الإفصاح شرح عزيز الوجود على مختصر المزني، من شيوخه ابن أبي هريرة، ومن مؤلفاته أيضاً العدة في الفقه، وكتاب في الخلاف المجرد باسم المحرر، تفقه ببغداد ودرّس بها بعد شيخه ابن أبي هريرة، وتوفي بها سنة (٣٥٠هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٠٦)، رقم (١٨٠) و(٣/ ٢٧)، رقم (٣٩٣)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله، طبع بيروت (٧٤و٧٥)، وطبع بغداد (٢٢و٢٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٣٩)، رقم (٨٣٥)،وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٦٢)، رقم (٤٣).

(٢) ينظر:العزيز: (٢/ ٣٧٥)، والمحرر: تحقيق نشأت بن كمال (١/ ١٢٣)، وروضة الطالبين طبع المكتبة التوفيقية (١/ ٢٩١).

(٣) صاحب التلخيص هو ابن القاص الطبري، أحمد بن محمد، والبلقيني هو صاحب الينبوع، والتدريب ومعرفة الملهات.

(٤) اللِفافة- بالكسر- ما يلف على الرجل و غيرها، و الجمع لفائف.المصباح المنير (٢/ ٥٥٦).

وعكسه: فعلى الأسفل، أو على الأعلى ويصل البلل إلى الأسفل بقصده خاصة، وكذا إن قصدهما على الصحيح، فيلغو قصد الأعلى، وكذا إن لم يقصُد واحداً منهما؛ لوجود القصد في الجملة لسقوط الفرض. وهو لا يحصل إلا بمسح الأسفل حينئذ.

وعدمُ صلاحيتهما فيتعذَّر المسح.

وصلاحيتهما: فالمسح على الأسفل على الوجه الأوّل الأصحّ، وعلى الأعلى على الوجه الثاني.

(ويجزئ في المسح ما يقع عليه الاسم)، لا مسحُ أكثر الخفّ، ولا قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد[1]؛ إذ النصوص متعرضة لمطلق المسح، وإذا أتى بما يقع عليه الاسم فقد ناوله النصوص كمسح الرأس.

ثمّ لا بدّ أن يكون محلُّ المسح **(ممّا يحاذي محلّ الفرض)**؛ إذ المسح بدل عن الغسل، فلا بدَّ من وقوعه موقعه.

(إلّا) استثناء عن محل الفرض **(أنّ الأظهر)** من الوجهين **(أنّه لا يكفي مسح ما يحاذي الأخمصين)** أي: المتغوِّرين من أسفل القدم، **(والعقِبين)** أي: المنحدرين من خلف القدم؛ إذ الرخص لا بدّ فيها أن لا تُجاوزَ النصوصَ[2]، ولم يرد الاقتصار على الأخمصين والعقبين.

والثاني: يكفي؛ لكونهما محاذيين لمحلّ الفرض، وقد يعبَّر عن هذا الخلاف بقولين.

وفيه طريقة تقطع بالجواز بلا خلاف، وأخرى تقطع بالمنع كذلك، هذا في أقلّ ما يجزئ عنه.

(والأكمل أن يمسح) من الخفّين **(موضع القدمين والأخمصين)**. والأولى فيه أن يضع كفَّه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الأصابع، ويُمِرَّ اليسرى إلى أطراف الأصابع من الأسفل، واليمنى إلى الساق، ويُروى هذه الكيفية عن ابن عمر.[3]

ولا يقال: إن أسفل الخفّ لا يستحبّ مسحه؛ لأن حديث المغيرة بن شعبة مصرِّح

---

(١) الأول قول الحنابلة. ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٨١)، والثاني قول الحنفية. ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١٣).

(٢) فمن القواعد الفقهية ما قاله الشافعي رحمه الله: لا يتعدى بالرخصة مواضعها. ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٢).

(٣) هذا عن ابن عمر شاذ، والأوثق منه المحفوظ مرويّ بلفظ: عن ابن عمر: «**أنه كان يمسحُ أعلى الخفِّ وأسفلَه**». ينظر: تلخيص الحبير (١/ ١٦٠) تعليقاً على كلام الرافعي في الشرح الكبير في هذه المسألة، والبدر المنير (٣/ ٤٩).

بذلك،حيث قال: «**مسحَ رسولُ اللّهِ ﷺ أعلَى الخفِّ وأسفلَه**». (١)

وظاهر كلام المصنف أنّ مسح العقبين ليس بمستحبٍّ، وهو ما أفهمُ من كلام البُلقَينيّ وتابعيه؛ لأن السنّة ما جاءت به؛ ولأنّه به قوام الخفّ، فدوام المسح يُفسده.

وقال بعضهم: يستحبّ كسائر أجزاء الخفّ من الأعلى والأسفل، وهو الأصحّ في العزيز والروضة والإرشاد. (٢)

وفيه طريقة تقطع بالاستحباب بدون جري الخلاف.

ثم المسح على الأعلى والأسفل وإن كان محبوباً لكن (**لا على وجه الاستيعاب بل يَخُطُّ خُطوطاً**)؛ لما روي: «**أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ مسحَ على خفِّه خُطوطاً منَ الماءِ**». (٣)

وحكى عن القاضي البيضاوي (٤): أنّه يستحبّ الاستيعاب كمسح الرأس.

---

(١) رواه ابن الجارود في المنتقى (١/ ٣٢)، رقم (٨٤)، وابن ماجه في سننه، رقم (٥٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٨٣)، رقم (١٢٨٦)، والترمذي في سننه، رقم (٩٧)، ثم قال: إن الحديث معلول، ثم روى برقم (٩٨) عن المغيرة نفسه بلفظ: «**رأيت رسولَ الله ﷺ يمسحُ على الخفَّين ظاهِرِهما**»، ثم قال: حديث المغيرة حديث حسن.

(٢) العزيز طبع دار الكتب العلمية (١/ ٢٨٠)، وروضة الطالبين (١/ ٢٩٤).

(٣) لم أجده بلفظ الكتاب في متون الحديث، ووجدت في كتب التخريج أنّ إمام الحرمين صحّحه في النهاية، وأن الإمام ابن الصلاح قال: لا أصل له، وأن شيخ الإسلام العسقلاني دافع عن إمام الحرمين، فقال: في ما قال ابن الصلاح نظر، فقد ورد في الطبراني الأوسط. اهـ.. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ١٦٠)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٧٤) رقم (٢٢٨)، وحقّا هو في المعجم الأوسط للطبراني، رقم (١١٥٣)، بلفظ: جابر قال: «**مر النبي برجل يتوضّأ يغسل خفيه، فنخسه برجله وقال: ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح على الخفين هكذا: وأمرّ يديه على خفّيه**»، وأين هذا من ذاك ؟.ولكنّي وجدت في الأوسط - تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة الأولى (١٩٨٥م) تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،الناشر: دار طيبة = الرياض.في الكتاب (٥٩) المسح على الخفين (١/ ٤٥٥)، رقم (١٥٢) بلفظ: «روي عن **عمرَ بنِ الخطابِ أنّه مسحَ على خُفّيه حتّى رُؤِيَ آثارُ أصابِعِه على خفّيه خُطوطاً كما رؤي آثارُ قيسِ بنِ سعدٍ على الخفِّ**، وقال الحسن: **خطوطاً بالأصابِعِ**»، وقد ظفر ابن الملقن بثلاث طرق للحديث ولكنها لا تخلو عن ضعف. ينظر: البدر المنير (٣/ ٢٩).

(٤) القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي من تلاميذه: أبو المكارم الجاربردي، ومن مؤلفاته: الغاية القصوى في الفقه، والمطالع والمصباح في الأصول، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير، وشرح مصابيح السنة في الحديث. كان إماما بارزا، ولّي قضاء بشيراز، توفي بتبريز سنة (٩٨٥هـ). ينظر: طبقات المفسرين (١/ ٢٥٤) تأليف أحمد بن محمد الأدنروي (ت) الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٢٥)، رقم (١١٥٣) والذي في تفسيره على قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة: ٦) "الباء مزيدة ،وقيل للتبعيض؛ فإنه الفارق بين قولك: مسحت المنديل، وبالمنديل، ووجهه: أن يقال: إنها تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق فكأنه قيل: وألصقوا المسح برؤوسكم، وذلك لا يقتضي الاستيعاب". ينظر: تفسير البيضاوي (٢/ ٣٠٠).

وفي الجملة: الاستيعاب ليس بمكروه، فأما الغسل وتكرار المسح فمكروهان: أما الغسل؛ فلأنّه تعييب للخفّ.

وأما التكرار؛ فلأنّه ما وردت به سنّة؛ ولأنّه يوجب ضعف الخفّ وفساده، والمسح رخصة مبنيّة على التخفيف.

فرع: إذا لبست المستحاضة الخفين بعد ما توضّأت ثم أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة، ففي جواز المسح لها وجهان: **أصحهما**: الجواز، وروى ذلك أبو بكر الفارسي في "عيون المسائل" [1] عن نصّ الشافعي؛ لأنّها تحتاج إلى اللبس، فالإرفاق بها كبغيرها؛ ولأنّها تستفيد الصلاة بطهارتها، فتستفيد المسح أيضاً.

والثاني: [عدم] الجواز؛ لأنّ طهارتها ضعيفة والمسح ضعيف، فلا يضم الضعيف إلى الضعيف.

فإذا قلنا بالأول: فإذا أحدثت قبل أن تصلّي فريضة مسحت وصلّت فريضة ونوافل ما شاءت.

وإن أحدثت بعدما صلّت فريضة: فإذا توضّأت ثانيا لا يجوز لها أن تمسح إلا للنوافل، فإن دخل وقت فريضة أخرى أو أرادت قضاء فائتة، يجب عليها نزع الخفّ والطهارة الكاملة.

وفي معنى المستحاضة كلّ من به حدث دائم، وكذلك المتيمِّم للجراحة أو الانكسار، لا المتيمِّم لإعواز الماء؛ فإنّه إذا وجد الماء لزمه نزع الخفّ والوضوء الكامل.

وألحق ابن سريج [2] هذا بهؤلاء، وهو ضعيف.

(والشاكّ في انقضاء المدّة) بأن نسي ابتداءها - وهو وقت الحدث- فلم يعلم أنّه أحدث وقت الصبح أو الظهر مثلا، أو شكّ بعدما سافر أنّه مسح في الحضر لتكون المدّة يوما وليلة، أو في السفر لتكون المدّة ثلاثة ايام بلياليها؟ **(يأخذ بانقضائها)**، فيغسل رجليه وجوباً **(ولا يمسح)**؛ إذ الأصل هو الغسل، والمسح رخصة جوّزت بشرائط، فإذا لم يُتيقّن شرطها رجع الأصل.

---

(١) هو أحمد بن الحسين بن سهل صنف الانتقاد على المختصر، والخلاف مع المزني، وعيون المسائل. ينظر: الخزائن السنية (ص٧٤).

(٢) المجموع (١/ ٥٤٣)، وروضة الطالبين (١/ ٢٩٠).

ولو كان ذلك في المسافر كما ذكرنا وقلنا: لا يزيد على يوم وليلة، فتعدّى ومسح اليوم الثاني شاكّاً وصلّى وعلم الحالَ في اليوم الثالث أنّه كان ابتداء المسح في السفر، أتمّ اليومَ الثالث مسحاً؛ لارتفاع شكّه فيه، وأعاد ما صلاّه شاكّاً في اليوم الثاني؛ لوقوعه على الشكّ هذا.

(وإذا أجنب في المدّة فلابدّ من النزع) والغسل **(واستئناف اللبس بعد الغسل)** إن أراد المسح؛ لما روى صفوان قال: «**أَمَرَنا رسولُ اللّهِ ﷺ أن لا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ ايامٍ بلَيالِيهنَّ إلاّ عن جَنابةٍ**». [1]

والمعنى؛[2] أنّ الجنابة لا تتكرّر ولا يشق نزع الخفّ لها، وكذا حكم الحيض والنفاس للمرأة.

وإن نجست رجله في الخفّ ـ بأن دميت مثلاً ولم يمكن غسلها فيه ـ وجب النزع وغسل الدم، ولا يكون المسح بدلاً عنه، وإن أمكن غسلها فيه فغسَلها لم يبطل المسح.

(ومهما نزع) الخفّين **(في المدّة أوبعدها وهو على الطهارة)** في سائر أعضائه **(كفاه غسل الرجلين)** بلا استئناف الوضوء **(في أصحّ القولين)**؛ إذ المسح بدلٌ زال حكمه بظهور محلّ مبدَله، فيرجع إلى مبدله، كالتيمم لفقد الماء إذا وجد الماء. **(ووجب استئناف الوضوء في القول الثاني)**؛ إذ الوضوء عبادة واحدة، فبطلان بعضه يستلزم بطلان الكلّ كالصلاة، والفرق ظاهر [3].

واعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في مبنى هذين القولين على ثلاثة طرق:

أحدها: أنّهما مبنيّان على القولين في تفريق الوضوء. واعترض عليه بوجوه ثلاثة:

الأوّل: أنّ التفريق في الوضوء غير مبطل له على الجديد، وقد نصَّ في الجديد على وجوب الاستئناف ههنا في مواضع، فلو كانا مبنيّين على قولي التفريق في الوضوء لما كان كذلك [4].

---

(١) سبقت ترجمة صفوان بن عسّال وتخريج حديثه، وينظر خلاصة البدر المنير (١/ ٧٣)، رقم (٢٢٥).

(٢) يتكرر ذكر لفظ (المعنى) في هذا الكتاب مراداً منه علة الحكم وحكمته.

(٣) سبق من الشارح بيان الفارق بين أفعال الصلاة وأفعال الوضوء في الرد على مؤيدي القول القديم في قولهم بوجوب الموالاة في الوضوء قياسا على الصلاة، وسبق هناك أن الموالاة في الوضوء واجب عند المالكية في المشهور عندهم.

(٤) أي: لما صرّح في الجديد بوجوب الاستئناف، بل كان يصرح بعدم وجوبه كما في الوضوء، حيث نص في الجديد بأن التفريق الكثير بين أفعال الوضوء لا يضرّ. ينظر: المجموع (١/ ٤٩٨).

والثاني: أنّ قولي التفريق إنما يجريان في التفريق الكثير دون اليسير، ولا صائر إلى الفرق في ما نحن فيه ههنا.

والثالث: أنّ التفريق بالعذر جائز ثمّة باتفاق القولين، والعذر موجود ههنا.

والطريق الثاني: أنّهما مبنيّان على أن بعض الطهارة يجوز أن يختصّ بالانتقاض أم يتداعى انتقاضُ البعض انتقاضَ الكلّ، **فيه وجهان**: **أحدهما**: يجوز أن يختصّ البعض بالانتقاض كما يجوز أن يختصّ البعض بالثبوت؛ ألا ترى أنّ من غسل بعض أعضاء الوضوء ارتفع الحدث عنه وإن لم يرتفع عن الباقي؟، فعلى هذا لا يجب الاستئناف.

والثاني: لا يجوز أن يختصّ البعض بالانتقاض، كالصلاة والصوم، وعلى هذا وجب الاستئناف.

والطريق الثالث - وهو المذكور في الوجيز، وبه قال القفّال[1]، واختاره المصنف في العزيز[2]، والشيخ أبو حامد وغيرهم، وهو أصحّ الطرق-: أنّهما مبنيّان على أنّ المسح على الخفّ هل يرفع الحدث عن الرجلين أم لا ؟ فيه قولان:

أحدهما: يرفع؛ لأنّه مسح بالماء فيشبه مسح الرأس؛ ولأنّه يجوّز الجمع بين فريضتين وأكثر، فلو لم يرفع لما جاز كالتيمم.

والثاني: أنّه لا يرفع، لأنّه لو رفع الحدث لما تقدّر بمدّة.

فإن قلنا بالأول: فيجب استئناف الوضوء؛ إذ وجوب غسل الرجلين عند النزع يدلّ على عود الحدث فيهما، والحدث لا يتجزّأ في عوده.

وإن قلنا بالثاني: فلا يجب الاستئناف؛ لأنّ الحدث قد ارتفع في سائر الأعضاء سوى الرجلين، فإذا غَسَلهما ارتفع عنهما أيضاً.

واعلم أنّ النوويّ اختار القول الأول في **الطريق الثالث**[3]، ولا شكّ أنّ اختياره ذلك مُشعِر بوجوب الاستئناف عنده.

***

---

(١) القفال إذا ذكر بدون الإسم والنسب في كتب الفقه فالمراد به القفال المروزي، وإذا ذكر كذلك في كتب التفسير والأصول فالمراد به الشاشي الكبير ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٦)، والمجموع (١/ ١١٥)، طبعة دار إحياء (١٩٩٥هـ).

(٢) الوجيز في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٣٩)، والعزيز طبع دار الفكر (٢/ ٤٠٧)، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ٢٨٨).

(٣) أي: القائل بأن مسح الخفين يرفع الحدث، وبنزعهما يعود الحدث إلى جميع الأعضاء لعدم تجزّيه. وينظر: المجموع (١/ ٥٤٨).

أسباب وجوب الغسل

(فصل: أسبابُ وجوبِ الغسل أربعةٌ): الغسل في اللغة: سيلان الماء على الشيء، وفي الشرع: ما يأتي[١]، ويجوز فتح غينه وضمها، لكنّ مضمومها مشترك بين الفعل وماء الغسل، وقد يقال بالكسر لما يغسل به من سدر ونحوه.

ثم فيه إشكال استشكله المصنف في بعض كتبه، وهو أنّه: إن أريد بالغسل غسل جميع البدن من غير أخذ النية معه، يلزم أن يكون نجاسة جميع البدن من أسبابه، ولم يعدّها أحد.

وإن أريد أخذ النيّة معه فحينئذ لا يخلو: إما أن يعتبر مطلق النية، أو نية من يغسل أعضاءه: فإن كان الثاني فلم ينتظم عدّ الموت من موجبات الغسل، وإن كان الأولُ فغسل الميت إنما يكون من هذه الجملة إذا كانت النية معتبرة فيه من الغاسل، والأصحّ عدم الاعتبار.

ويمكن أن يقال: المراد بالغسل في هذا الفصل هو غسل جميع البدن لا لإزالة نجاسة أصابت البدن بل لرفع حدث كلّف بتنظيف البدن عنه، سواء كان مشروطاً بالنية كالحيض والنفاس والجنابة، أو لم يكن كالميت، فاندفع الإشكال.

ومنهم من أجاب عن هذا الإشكال بجواب آخر ثم توقّف فيه لضعف دليله، فإن أردت الإطّلاع عليه فاطلبه في شرح الينابيع لابن الرفعة.

(أحدها: الموت)، بالإجماع[٢]، وأراد به موت غير الشهيد،[أما الشهيد] فيجيء ذكره في كتاب الجنائز.

ولا يرد عليه السِّقط الغير المنفوخ فيه؛ فإنّه يغسل على الأصح مع أنّه ليس بميّت؛ إذ الموت شيء إضافيّ لا يكون إلا بعد الحياة؛ لأنّا نقول: أراد بالموت كون البدن خالياً عن الحياة، سواء سبقته الحياة أم لا؟.

(والثاني: الحيض)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٣] الآية.

---

(١) في فصل مستقل حيث يقول: أقل ما يصح به الغسل شيئان.

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (١/ ٤٢).

(٣) تمام الآية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

ثم الموجب للغسل هنا خروج الدم أو الانقطاع؟ فيه وجوه:

أحدها: خروج الدم؛ كما أنّ خروج البول موجب للوضوء، والمنيّ للغسل.

والثاني: الانقطاع؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت [أبي] حُبَيش[1]: «**إذَا أَدبَرَت فاغتَسِلِي وصَلِّي**»[2]، علّق الاغتسال بإدبار الدم.

والثالث: الخروج يوجب الغسل لكن عند الانقطاع؛ كما يقال: الوطء يوجب العدّة عند الطلاق، والنكاح يوجب الإرث عند الموت، وكذلك البول والمنيّ خروجهما يوجب الوضوء والغسل لكن عند الانقطاع، بل عند القيام إلى الصلاة.

(**والثالث النفاس**)، أي: الدم الذي يخرج بعد تمام خروج الحمل؛ بالقياس على الحيض، والكلام في النفاس كفي الحيض[3] (**ويلحق به**) أي: بالنفاس في وجوب الغسل (**الولادة بلا بلل في أظهر الوجهين**)؛ لأنّه لا يخلو عن بلل- وإن قلّ- في غالب الأمر، فيقام الولد مقام البلل، كما أنّ النوم يقوم مقام الخروج وإن لم يتحقق؛ لمقارنتهما في أغلب الأحوال؛ ولأنّ الغسل يجب بالماء الذي خلق الولد منه، فكذلك بالولد.

والثاني: لا يجب الغسل؛ لظاهر قوله ﷺ: «**الماءُ منَ الماءِ**»[4]؛ فإنّ إطلاقه ينفي الغسل بدون الإنزال، خالفنا في الأسباب المتّفق عليها، فبقي الحكم فيما عداه بحاله.

وأجيب: بأنّ استحالة الشيء عن حاله لا يوجب سقوط الحكم الأوّل عنه؛ ألا يرى: أنّ النجاسة لا يطهر وإن صيّرها التراب إلى طبعه بمرور الزمان؟.

---

(١) "فاطمة بنت أبي حبيش" لها صحبة، تزوجها عبد الله بن جحش، واسم أبي حبيش قيس بن المطلب، هي قرشية أسدية، وحبيش يقرأ بصيغة المصغر. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٦١٧)، رقم (١١٩٩).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، رقم الحديث (٢٢٦)، ولفظه: عن **عَائِشَةَ قالت جَاءَت فَاطِمَةُ بِنتُ أبي حُبَيشٍ إلى النبيِ ﷺ فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ إني امرَأَةٌ أُستَحَاضُ فلا أَطهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فقال رسول اللَّهِ ﷺ لَا إنما ذَلِكِ عِرقٌ وَلَيسَ بِحَيضٍ فإذا أَقبَلَت حَيضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وإذا أَدبَرَت فَاغسِلِي عَنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»، قال وقال أبي: «**ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقتُ**»، ومسلم، رقم (٣٣٣)، وابن حبان في صحيحه، رقم (١٣٤٨) بلفظ: «وإن كان الآخرُ فتوضَّئي وصلِّي»، ورواه غيرهم.

(٣) في وجود ثلاثة وجوه في تعيين موجب الغسل: خروج الدم، أو الانقطاع، أو الخروج عند الانقطاع.

(٤) رواه مسلم، رقم (٣٤٣)، والنسائي في سننه الكبرى، رقم (٢٠٥)، ورواه غيرهما.

(والرابع الجنابة)؛ بالإجماع والنصّ[١].

وسمّيت جنابة؛ لأنّ صاحبها يُجنب، أي: يبعُد بسببه عن معظم العبادات.

(ويحصل) الجنابة **(بطريقين)**: أحدهما: **(التقاء الختانين)** أي: تحاذيهما لا التضامّ[٢]؛ إذ التضامّ غير ممكن؛ إذ مدخل الذكر في أسفل الفرج، وموضع الختان في أعلاه، والفاصل بينها ثقبة البول، وشفرا المرأة يحيطان بهما جميعا، فيتعذّر التضامّ، هكذا فسّر الشافعي[٣]، وفيه تردّد: وهو أن يقال: أن كان موضع ختان المرأة من حيّز الداخل بحيث لا يصل إليه شيء من الحشفة فالقول بتعذّر التضامّ واضح، لكن إذا كان بحيث لو أحاط الشفران بالحشفة لاقى شيء من الحشفة ذلك، كان التضامّ ممكنا.

ثم اعلم أن موضع الختان غير معتبر بعينه، لا في الذكر ولا في المحلّ، ولذا قال: **(وفي معناه)** أي: معنى الالتقاء **(إيلاج قدر الحشفة)** من مقطوعها، وإن جاوز [الطول] حدّ الاعتدال، فلا يعتبر قدر حشفة معتدلة، ولا إدخال قدرها مع وجودها: كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه، ولا إدخال دونها، ودون قدرها، وإن لم يبق من الذكر غيره، خلافاً للقاضي ابن كج.

وفي وجه: إذا قطعت الحشفة لا يوجب الغسل[٤] إلا باستغراق جميع [الباقي] قلّ أو كثر.

(في أيّ فرج كان) من قبل امرأة أو بهيمة، أو دبرهما، أو دبر رجل أو خنثى إذا كان الفاعل واضحاً، صغير أو كبير، حيّ أو ميّت.

وتجنب المرأة بأيّ ذكر دخل فرجها، سواء كان ذكر بهيمة أو ميّت أو صبيّ، منفصل أو متّصل، ولا يشترط انزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار، ولو مع حائل خشن؛ - بأن لفّ ذكره بكثيف- لقوله ﷺ: «**إذا جاوَزَ الختانُ الخِتانَ وَجَبَ**

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨١) كتاب الاغتسال من الجنابة، وستجيء النصوص عند الاستدلال على طرق الجنابة.

(٢) ويقال: حاذيتُ موضعاً إذا صرت بحذائه، وحاذى الشيءَ وآزاه، وحذوتُه: قعدتَ بحذائه، وضامّ الشيءُ الشيءَ: انضمّ معه، و تضام القومُ: إذا انضمّ بعضُهم إلى بعض. لسان العرب (١٤/ ١٧٠)، و (١٢/ ٣٥٨).

(٣) الاولى: فسره الشافعي، وذلك في مختصر المزني "طبع دار المعرفة - بيروت (ص٥).

(٤) الأولى: " لا يجب الغسل ".

الغُسلُ» متفق عليه[١]، وزاد مسلم[٢] في روايته: «**وإن لم يُنزِل**». [٣]

وأما حديث: «**إنَّما الماءُ منَ الماءِ**»[٤] فمنسوخ، أو محمول على الاحتلام.

وفي وجه: إذا لفّ ذكره لا يجب الغسل ما لم يُنزل؛ إذ اللذة إنما يحصل عند ارتفاع الحجاب.

وفي وجه آخر: إن كان اللفّ بخرقة ليّنة رقيقة حصل الجنابة، وإن كان بخشن كثيف فلا؛ إذ الأول لا يمنع اللذّة والثاني يمنع.

قال المصنف في العزيز[٥]: الخشن الكثيف: ما يمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر ويمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، والليّنة الرقيقة: ما لا يمنع ذلك.

قال النوويّ ناقلاً عن صاحب البحر[٦]: يجري هذه الأوجهُ في إفساد الحجّ به، وقال: وينبغي أن يجريَ في جميع الأحكام[٧].

فرع: إذا كان الفاعل والمفعول به مشكلَين وأولج أحدُهما في فرج الآخر، فلا جنابة ولا حدث؛ لجواز توافقهما، وكذا لو أولج كلّ واحد منهما في فرج الآخر.

وإن أولج كلّ واحد منهما في دبُر الآخر فلا جنابة أيضاً؛لجواز كونهما امرأتين، لكنّهما يُحدثان بالنزع؛ [لخروج الخارج من أحد السبيلين. وإن أولج أحدُهما في دُبُر الآخر انتقض وضوء المولجَ فيه بالنزع،] ولا جنابة.

---

(١) أي: بالمعنى، رواه البخاري، رقم (٢٨٧) بلفظ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»، ورواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٢٨)، رقم (٧٢)،وابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٥٢)، رقم (١١٧٦).

(٢) الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، إمام أهل الحديث، صاحب الصحيح المعروف باسمه المشهود له بحسن السبك ودقة الترتيب، من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل وحرملة بن يحيى، من مؤلفاته الجامع الكبير المرتب على الأبواب، والمسند الكبير المرتب على أسماء الرجال. توفي بنيسابور سنة (٢٦١هـ) رحمه الله تعالى.ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٣٩٧)، رقم (٥٧٠).

(٣) في صحيحه (١/ ٢٧١)، رقم (٣٤٨)، في رواية مطر، ولفظه: «**عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل**»، وفي حديث مطر: «وإن لم ينزل»، قال زهير من بينهم: «بين أشعبها الأربع »، وليس في رواية أبي قتادة هذه الزيادة.

(٤) الذي سبق تخريجه والاستدلال به من نفاة وجوب الغسل بالولادة.

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢/ ١١٩)، طبع دار الفكر بهامش المجموع.

(٦) أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، وينظر: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٩٢).

(٧) المجموع شرح المهذب طبع دار إحياء (٢/ ١٥٢).

وإن أولج أحدُهما في دبُر الآخر، والآخرُ في فرج الآخر فلا جنابة أيضاً؛ لاحتمال كونهما امرأتين، ويُحدِثان، لخروج الخارج من دبر أحدهما وقُبُل الثاني.

فلو كان الاشكال في الفاعل وحده فلا جنابة، سواء أولج في فرج امرأة أو بهيمة؛ لجواز كونه امرأةً، وتُحدث المرأةُ المنزوعُ عنها.

وإن أولج في دبر رجل فلا جنابة، وتُحدثان؛ إذ بتقدير الذكورة يُجنبان، ولم نحكم به؛ للشكّ، وبتقدير الأنوثة قد لمس الأنثى وخرج من دبر الرجل شيءٌ، فثبت أدنى الحدثين.

ولو كان الإشكال في المفعول به وحده فالإيلاج في دبره موجبٌ[1]، كما أشرت إليه، وأما الإيلاج في فرجه فلا يوجب جنابة ولا حدثاً؛ لجواز كونه رجلاً.

ولو أولج رجل في فرج مشكل، والمشكل في فرج امرأة، فالمشكل جنبٌ؛ لأنّه إن كان رجلاً فجامَعَ، أو امرأةً فجومِعَ، وأما المرأة والرجل فلا يجنبان، وتحدث المرأة بالنزع منها.

ولو كان لرجل ذكران يبول بهما فيجب الغسل بإيلاج كلّ واحد منهما، وإن كان يبول بأحدهما فالحكم يتعلق به، دون الآخر.

(و) الطريق الثاني للجنابة (**خروج المنيّ**)؛ بالإجماع[2]؛ ولظاهر قوله ﷺ: «**الماءُ مِنَ الماءِ**» أي: الغسل من المنيّ.

وأراد بالمني منيَّ نفسه المخرجَ عنها؛ لئلا ينتقض بخروج منيّ الرجل من المرأة بعد أن غسلت إن لم تقضِ وطرها بذلك الوطء: بأن كانت نائمة أو مكرهة؛ فإنّه لا يجب الغسل عليها بخروج ذلك المنيّ.

ثم لا فرق بين أن يخرج (**من الطريق المعتاد و**) من (**غيره**)، مثل أن يخرج من ثقبة في الصلب أو في الخصية، سواء كان المعتاد منسدّاً أو لا، هذا ما أطلقه الجمهور.

وقال صاحب التتمّة[3]: حكم الخارج من غير المعتاد في الجنابة كحكم النجاسة

---

(١) أي: للغسل.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٢١).

(٣) تتمة (الإبانة) للفوراني، ألفها -أي: التتمة- تلميذه المتولّي النيسابوري عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد، س. ت.

المعتادة إذا خرجت من ثقبة غير السبيلين، فيعود التفصيل والخلاف المذكور، فيكون الصلب هنا كالمعدة ثمّة [١].

(ويختصّ المنيّ بثلاث صفات): ليست في غيره:

الأولى: هي (**التدفّق شيئاً فشيئاً**)، أي: يخرج بدفعات متدافعات، قال الله تعالى: «**خُلِق من ماءٍ دافق**» (الطارق:٦).

(و) الثانية (**التلذّذ بخروجه**)، واستعقابُه فتورَ الذكر وانكسارَ الشهوة.

(و)الثالثة (**رائحته كرائحة الطلع**) وهو زهر التمر، وقيل: أراد ما يشبه الصمغ يخرج مع زهره.

(و) كرائحة (**العجين**) - أراد به عجينا خُمر من دقيق البرّ أو الشعير وبقي يوماً أو يومين، لا مطلقَ العجين - (**ما دام رطبا**، و) رائحته (**كرائحة بياض البيض رطباً، إذا جفّ**).

وله صفات أخر غير مختصة به: كالثخانة والبياض في منيّ الرجل، ويشاركه الودي، والرقة والاصفرار في منيّ المرأة في حال الاعتدال، فيشاركه المذي.

فإذاً هذه الصفات ليست من خواصّه، فعدمُها لا ينفيه، ووجودُها لا يقتضيه.

ولا يشترط اجتماع الخواص المعتبرة، بل واحد منها يكفي في كونه منيّا، كما أشار إليه بقوله:

(**فمهما وُجِدَ في**) الشيء (**الخارج**) من الطريق المعتاد وغيره (**شيءٌ من هذه الخواصّ**) الثلاث التي لا يشارك المنيَّ شيءٌ فيها (**وجب الغسل**)، سواء كان على هيأته المعروفة، أم لا، حتّى لو خرج رقيقا لمرض أو ضعف، أو من غير دفق وشهوة، لنحو حمل شيء ثقيل، وجب؛ لأنّ الخارج منيّ، لوجود خاصّته فيه، فيعتمدها.

ولا يتصور في هذه الحالات من خواصّه إلا الرائحةُ، وكذا - لو خرج على لون الدم - على الصحيح، اعتماداً على بعض الخواصّ.

وقيل لا يجب إذا كان على لون الدم؛ لأن المنيَّ في الأصل دمٌ، فإذا رجع إلى أصله فهي كسائر الدماء.

---

(١) وسبق الخلاف في هذا الكتاب عند شرح قول المصنّف: " (وإذا انسدّ السبيل المعتاد) ".

وخروج البقية بعد الغسل يوجب الغسل ثانياً؛ لوجود الرائحة، سواء خرج بعدما بال أو قبله، على المعتمد.

(وإلا) أي: وإن لم يوجد في ذلك الخارج شيء من الخواصّ الثلاث بل لم يرَ إلاّ ثخانةً وبياضا **(فيحتمل أن يكون)** ذلك الخارج **(وَديا)** بسكون الدال المهملة، وقد يقال بكسره وتشديد الياء: [ماء] أبيض ثخين يخرج عند انقباض الطبيعة أو حمل شيء ثقيل **(فلا يجب)** الغسل؛ إذ الودي مشارك للمنيّ في هاتين الصفتين، فيختار ما شاء من الحدثين: فإن اختار الأصغر غسل المصاب ويتوضّأ، وإن اختار الأكبر يغتسل، ولا يجب [عليه] غسل المصاب منه إلاّ إذا خرج بعدما بال ولم يغسل ذكره. قال في الأنوار: والورع الجمع[1].

إعلم أنّ هذه المسألة مشابهة لمسألة من توضّأ بعد الشكّ في الحدث احتياطاً، وقد استشكله النوويّ[2] بأنّه حينئذ لا فائدة في استحبابه؛ إذ لو كان محدثاً فلا يرفع حدثُه، وإن كان متطهّراً فلا حاجة إليه، فكذلك إذا التبس الودي بالمنيِّ؛ لأنّه إن كان جنباً فلا ترفع جنابته؛ لعجزه عن جزم النيّة، وإن لم يكن جنبا فلا فائدة في الغسل، ثم قال: وليس لهذا الإشكال جوابٌ شافٍ.

وقال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام مجيباً عن هذا الإشكال: بأن طريق الشاكِّ أن يُحدِث نفسَه ثم يتطهَّر، وطريق الملتبس أن يجامع ثم يغتسل[3].

وفيه نظر؛ لأنّ فيه أمراً بإبطال العبادة، وهو خلاف الصواب، مصادم للنصوص، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[4]، فكيف يُعقل وفيه إبطال للوضوء الأول؟.

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٣٤).

(٢) في بعض النسخ: الإسنوي، ولم أجد هذا الاستشكال في المهمات، وشبيه هذا الاستشكال موجود في المجموع (١/ ٢٧٥)، وطبع دار الفكر (١/ ٣٣٢) ونقل النووي نظير جوابه عن ابن الصلاح وهو: فَالجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيخُ أَبُو عَمرِو بنُ الصَّلَاحِ رحمه الله قَالَ: لَا نَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يَرتَفِعُ حَدَثُهُ عَلَى تَقدِيرِ تَحَقُّقِ الحَدَثِ، وَإِنَّمَا نَقُولُ لَا يَرتَفِعُ عَلَى تَقدِيرِ انكِشَافِ الحَالِ، وَيَكُونُ وُضُوءُهُ هَذَا رَافِعًا لِلحَدَثِ إن كَانَ مَوجُودًا فِي نَفسِ الامر، ولم يظهر لنا للضرورة فَإِذَا انكَشَفَ الحَالُ زَالَت الضَّرُورَةُ فَوَجَبَت الإِعَادَةُ بِنِيَّةٍ جَازِمَةٍ.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (٢/ ١٥).

(٤) وتمام الاية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣).

بل الصواب أن يجاب عن الإشكال: بأنّه أُغتُفِر عدمُ الجزم ههنا للضرورة، كما اغتفر في حق من نسي صلاةً من الخمس من غير تعيين، فإنّه يقضي الصلوات الخمس وتجزيه المنسيّة مع أنّه غير جازم للنية فيها؛ إذ لو حصل الجزم في واحدة لم يحصل في الأخرى، وهكذا إلى الأخيرة.

ولما كان الرجال والنساء مساويين - في صفات المنيّ وحصول الجنابة بخروجه -عند الجمهور، فأشار إليه بقوله: **(ويستوي في طريق الجنابة)** أي: في طرد الخواصّ الثلاث **(الرجلُ والمرأةُ)**: أمّا في التلذّذ والرائحة فظاهر. وأمّا في التدفّق؛ فلقوله تعالى في صفة الماء الدافق: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ (الطارق:٧).

أراد صلب الرجل وترائب[1] المرأة، فأشمل الدفق على مائهما.

وتحتلم المرأة كما يحتلم الرجل؛ لما روي: «**أنّ أمّ سُلَيم[2] جاءت إلى رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله إنّ الله لا يَستحيي من الحقِّ، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء**».

فإن كانت بكراً فلا يلزمها الغسل إلاّ بخروجه بارزا عن المختن، وإن كانت ثيّباً فيلزمها بخروجه فيما يجب عليها غسلها عند الوضوء؛ إذ صار لها في حكم الظاهر.

قال في الوجيز: "إذا تلذذت المرأة بخروج منيها منها لزم الغسل عليها [3]"، هذا يشعر بأن طريق معرفة المنيّ في حقها التلذّذ والشهوة لا التدفق، وقد صرح بذلك في الوسيط، وكذلك ذكره الإمام[4]، وهذا أوفق عندي؛ لعدم مناسبة مخرج منيّها للتدفّق، فلم لا يجوز أن تكون الآية الشريفة المستشهدة لهم من قبيل تجامع الكلام كقولهم:

---

(١) ترائب جمع تريبة وهي موضع القلادة من الصدر. غريب القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني (ت٣٣٠)، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة - (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، (١/ ١٥٩).

(٢) أم سُليم، اسمها الغُميصاء، ويقال: الرُميصاء، ويقال: أُنيفة، ويقال: رُميثة- بنت ملحان بن خالد الأنصارية، أم خادم النبي ﷺ أنس بن مالك، مات زوجها مالك فتزوجها أبو طلحة، وكان مهرها إسلامه، فولدت له عميرا وعبد الله، شهدت حنينا وأحداً، من فضليات النساء، روت (١٤) حديثًا ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٦٢٥)، رقم (١٢١٣)، وسير أعلام (٢/ ٣٠٤)، رقم (٥٥).

(٣) عبارة الوجيز (١/ ١٢٩): والمرأة إذا تلذّذت بخروج ماءٍ منها لزمها الغسل .إ.هـ.، ومن منهج الشارح النقل بالمعنى.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٤٦)، والوسيط للإمام الغزالي (١/ ٣٢٤).

جاءني رجلان معهما[1] رمح، وإنما الرمح مع أحدهما؟، نظيره قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾(الرحمن: ٢٢). وانما يخرجان من المالح دون العذب، وأمثال ذلك كثير في كلا مهم، والله أعلم.

***

ما يحرم على الجنب

(ويحرم بالجنابة) على المسلم[2] (ما يحرم بالحدث) وذلك بالطريق الأولى؛ لأنّها أغلظ.

(و) يزداد على المحدث تحريماً (شيئان آخران: أحدهما المكث في المسجد)؛ لقوله ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنُبٍ»[3]، (دون العبور)، أي: لا يحرم العبور، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.[4]

والمعنى الفارق بين المكث والعبور أنّ في المكث قُربةً في الجملة كفي الاعتكاف فمنع منه الجنب، ولا قربة في العبور، والعبور وإن لم يكن حراما لكنّه مكروه إلاّ لغرض: ككون المسجد طريق مقصده أو أقرب الطريقين إليه.

ولا فرق في الجواز بين أن يكون له طريق سواه أو لم يكن.

وفي وجه: إنما يجوز العبور إذا لم يجد طريقاً سواه، وهو شاذ. والتردّد لغير جهة الخروج في أكناف المسجد كالمكث، عند الجمهور.

---

(١) في (ج): "ومعهما"، وهو أيضاً صحيح.

(٢) لا يمنع الكافر الجنب من قراءة القرآن إن رجي إسلامه ولم يكن معانداً، ولا من المكث في المسجد، ويمنع من مسّ المصحف؛ لأنّ حرمته آكد، وتمنع الحائض والنفساء الذميتان من القراءة والمكث كالمسلمة. ينظر: فتح الجواد (١/ ٨٥).

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم (٢٣٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، رقم (٤١٢١)، وحسّنه ابن القطان من رواية عائشة، وضعّفه البيهقي. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٦١)، رقم (١٨١).

(٤) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: ٤٣).

ورحبة المسجد[١] وهواه وبئرٌ فيه مسجد[٢].

قال في شرح الارشاد: فلو وقف رجل حصَّته الشائعة من دارٍ مسجدا حرم المكث فيه ما لم يقسَم، وإذا قسِم ففي ما وقع له[٣].

ولا رخصة في مكث الجنب في المسجد إلاّ إذا احتلم وتعذّر عليه الخروج لنحو غلق أو خوف على مال وإن قلّ، فيحلّ له المكث، لكن يتيمّم بغير ترابه تخفيفاً للحدث بقدر الامكان.

أمّا التيمّم ـ بترابه وهو الداخل في وقفه ـ فحرام، وإن لم يتعذر لزمه الخروج فوراً، لكن لا يلزمه إسراع على خلاف العادة، وخروجه من أقرب باب أولى، ولو لم يجد الماء إلاّ فيه جاز له المكث بقدر الاستقاء منه.

فرع: مساجد المدرسة والرباط وكلّ ما اشتهر كونه مسجدا مساجد، لا مساجد مِنىً المحدثة استفاضة، ذكره في الارشاد[٤].

(و) الشيء (الثاني) مما يحرم على الجنب زيادة على المحدث (**قراءة القرآن أيّ قدر كان؟**)،لما روي: أنّه ﷺ قال: «**لا يقرأ الجُنُبُ ولا الحائضُ شيئاً من القرآنِ**»[٥]، وقال علي ﷺ: «**لم يكن يحجُبُ النبيَّ عن القرآنِ شيءٌ إلاّ الجنابةُ**»[٦].

وإنما يحرم لو قرأ بحيث يُسمع نفسَه لو اعتدل سمعُه ولا لغطَ ثمَّة، حتى لو أجرى القرآنَ على قلبه أو نظر في المصحف أو همّه بتحريك اللسان بحيث لا يسمع فلا يحرُم،

---

(١) رحبة المسجد: الساحة المنبسطة، قيل: بسكون الحاء، والجمع رحاب، وقيل: بالفتح، وهو أكثر. المصباح المنير (١/ ٢٢٢).

(٢) خبر لرحبة والمعطوفين عليه، فالأولى:" مساجد "، كما في الفرع الآتي.

(٣) في فتح الجواد (١/ ٨٤): أو بنا بعضه مسجد، كأن وقف حصته الشائعة في أرض مسجداً.

(٤) وكذلك شارح إرشاد ابن المقري. ينظر: فتح الجواد (١/ ٨٥).

(٥) رواه الترمذي في سننه، رقم (١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٤٢٢)، وفي إسناده لين ينظر: خلاصة البدر (١/ ٦٠)، رقم (١٧٩).

(٦) رواه الترمذي في سننه، رقم (١٤٦) بلفظ: «**كان رسولُ الله ﷺ يُقرِئُنا القرآنَ على كلِّ حالٍ ما لم يكن جُنُبًا**»، ا.هـ ،وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود في سننه، رقم (٢٢٩) بلفظ قريب من لفظ الكتاب، وكذلك رواه ابن ماجه في سننه، رقم: (٥٩٤)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

بخلاف إشارة الأخرس وتحريك لسانه، فإنّه يحرم عليه؛ لأنّه بمنزلة نطق الغير.

ويشترط كونُ القرآن مقصودا [بالقراءة]، سواء كان مفرَداً بالقصد أم مشترَكاً مع غيره: [كإتيانه به عند الاحتجاج مع الحاكم]، فلمّا كان القصد شرطا تدارك قولَه المطلقَ بقوله:

(نعم، لو أتى بشيءٍ منه) أي: من القرآن **(على قصد الذكر)** كسبحان الله؛ فأنّه من القرآن في الجملة، قال الله تعالى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾[1]، **(والتبرّك)**، كـ **" بسم الله"** عند كل أمرذي بال، و**"الحمد لله "** عند الفراغ منه،

وآية سنة الركوب وسنة الاسترجاع[2]- **(فلا بأس)**؛ لعدم الاخلال بالتعظيم حينئذ؛ إذ لا يكون قرآناً إلاّ بالقصد، قاله النوويّ، واختاره صاحب الارشاد[3].

وقضية إطلاقه عدم الفرق بين ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن - كآية الكرسي مثلاً- وبين ما يوجد، وبه قال صاحب المجموع أيضاً حيث قال: "كلّ آية تشتمل على موعظة أو حكمة يجوز أن يقرأها بقصد ما اشتملت عليه"[انتهى]، واعتمده بعض المحقّقين وأفتى به صاحب الارشاد[4]، وقال الزركشيّ[5]: ما لم يوجد نظمه إلا في القرآن تحرم قراءتُه مطلقاً، أي: سواء كان بقصد القرآن أو غيره، ورُدَّ ذلك عليه.

ويفهم من مفهوم مخالف عبارة المصنف أنّه لو لم يقصد به الذكرَ حرُم، سواء قَصَد القرآن أو لم يقصد، وليس كذلك، بل لو لم يقصُد شيئا وجرى على لسانه لم يحرُم. كذا صرّح به [المصنف] في الشرحين، والنوويُّ في الروضة[6].

وأمّا فاقد الطهورين إذا أوجبنا عليه الصلاةَ فهل يحلّ له قراءةُ الفاتحة أو يأتي بالتسبيح؟ فيه وجهان:

---

(١) تمام الاية: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ (الروم:١٧).

(٢) ترجع الرجل عند المصيبة و استرجع: قال: إنا لله و إنا إليه راجعون.لسان العرب (٨/ ١١٧).

(٣) في روضة الطالبين (١/ ٢٤٥) أشار إليه ولم يصّرح به.

(٤) المجموع (٢/ ١٨٧-١٨٨)، ودقائق المنهاج (١/ ٣٥و١/ ٤٥) وفتح الجواد (١/ ٨٤).

(٥) صاحب إعلام الساجد بأحكام المساجد، وخادم العزيز والروضة، والديباج في توجيه المنهاج، لم أجده فيه، ولعله في الخادم ولم أحصل عليه.

(٦) روضة الطالبين (١/ ٢٤٥).

أحدهما – وبه قال المصنِّف– لا يجوز ذلك[١]؛ إذ فعلُ الصلاة إنما هو لحرمة الوقت، فلا ضرورة في القراءة، وتبعه [جمهورُ] الأئمة.

والثاني: يجوز له القراءة بل تلزمه؛ لأنّ إباحة الصلاة تتضمّن إباحةَ القراءة، وبه قال النووي، وتبعه صاحب الإرشاد، وأفتى به الشيخ ابن حجر[٢].

وأفتى المتأخرون بأنّه لا يمنع الكافر عن قراءة القرآن وعن المكث في المسجد؛ توقّعا لإسلامه، صرّح به صاحب الارشاد[٣].

فرع: إذا تنجّس فم غير حائض وجنب هل تحلّ قراءة القرآن ؟ فيه وجهان:

أحدهما أنّها تحرم؛ تعظيما وتوقيرا له، وبه قال البُلقَيني وتابعوه.

والثاني: أنّها تُكره ولا تحرم، وبه قال النووي[٤]، وعليه الفتوى، والله أعلم.

***

أركان الغسل

(فصل: **أقلّ**) ما لا يصحّ (**الغسل**) إلاّ به (**شيئان: أحدهما النية، وهي أن ينوي رفع الجنابة**) أو رفع الحدث عن جميع البدن، والحائض[تنوي] رفع حدث الحيض أو استباحة الوطء، على ما ذكرنا من الخلاف فيه[٥].

ولو نوى رفع الحدث مطلقا بلا وصف بالصغر أو الكبر صحّ غسله؛ لاستلزام رفع مطلق الحدث رفعَ الحدث المقيَّد؛ إذ هو عامّ عبارة عن مانع على أيٍّ وجه فُرِض.

ولو وَصَفه بالصغر: فإن تعمّد لم يصحّ لا في أعضاء الوضوء ولا في غيرها، وإن غلط بأن ظنّ أنّ حدثه هو الأصغر لم يرتفع [عن غير] أعضاء الوضوء، وفي أعضاء الوضوء وجهان:

---

(١) العزيز شرح الوجيز طبع دار الكتب العلمية (١/ ١٨٥) و (١/ ٢٦٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٨٧)، وفتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٨٤).

(٣) وكذلك شارح إرشاد ابن المقري الشيخ ابن الحجر الهيتمي في فتح الجواد (١/ ٨٥).

(٤) المجموع (١/ ١٨٨)، وروضة الطالبين (١/ ٢٤٧).

(٥) فيما سبق عند قوله: ولو نوت المغتسلة عن الحيض استباحة الوطء إلخ..

أحدهما: لا يرفع عنها أيضاً؛ لأنّ الجنابة أغلظ ولم يقصد رفعَها.

وأظهرهما: أنّه يرفع عن الوجه واليدين والرجلين دون الرأس: أمّا رفعها عن ما سوى الرأس من أعضاء الوضوء؛ فلأنّ غسلها واجب في الحدثين جميعا،فإذا غَسَلها بنية غسلٍ واجبٍ كفى.

وأمّا عدم رفعها عن الرأس؛ فلأنّ فرض الرأس في الوضوء المسح، وفي الغسل الغسل، والذي نواه إنّما هو المسح، والمسح لا يغني عن الغسل بخلاف العكس، تأمّل[1].

(أو) ينوي **(استباحة الصلاة وما في معناها)** ممّا يفتقر إلى الغسل كالطواف وإن كان بشاهو[2]، وقراءة القرآن وإن لم يُحسِن، وسجدة الشكر والتلاوة ومكث المسجد وإن كان ببادية.

(أو) ينوي **(أداءَ فرض الغسل)** أو الغسلِ المفروض أو الواجبِ، أو الطهارةَ للصلاة، لا الغسلَ فقط؛ لأنّه قد يكون عادة، وبه فارق الوضوء. ولو اجتمع حيض ونفاس وجنابة كفى غسل واحد ونيةٌ للجميع، وإن نفت نية البعض بعضاً.

فرع: لو تعمدت الحائض نية رفع حدث النفاس أو بالعكس لم يضرّ.

(وينوي) المغتسل [نيّة] **(مقرونة بأول غسل المفروض)** وهو أوّل جزء ملاقٍ على الماء، كما كان في الوضوء يشترط مقارنتها بأوّل غسل المفروض وهو الوجه.

وقد ذكرنا مسائل النية في الوضوء فيقاس عليها نظائرها في الغسل، فلا يجوز أن تتأخر عن أول الغسل المفروض كما لا يجوز أن تتأخر عن غسل الوجه في الوضوء. والمعنى هنا؛ أنّه لا يحسب الجزءالمغسول قبل النيّة فيجب إعادة غسله ثانيا، لا أنّه يبطل بالكلّيّة كما في الوضوء، تأمّل[3].

---

(١) اشارة إلى الجواب القوي، وهو أن الأظهر أن الغسل يقوم مقام المسح، كما بينه في مسح الرأس.

(٢) (شاهو): اسم جبل سبق الكلام عليه في مقدمة التحقيق عند ترجمة جد الشارح: "البير خضر الشاهوي". يقصد أنّه بعيد جدا عن مكّة المكرّمة، ومع ذلك يصح الوضوء فيه بنية الطواف.

(٣) لعله إشارة إلى أن أول الغسل المفروض ما وقع بنية الغسل، فما قبله ليس باول الغسل المفروض.

(و) الشيء (**الثاني: استيعاب بشرة جميع البدن**) وهو ظاهر الجلد. ومنه باطن جُدَريّ أو نَفاطة انفتح رأسُها، لا باطن قُرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء ممّا تحته.

ومنه ما يظهر من صِماخي الأذنين، وأنف جُدِع[١]، وشقوق لا غور لها[٢]، وفرج بكر أو ثيّب إذا قعدت لقضاء الحاجة، وما تحت قلفة الأقلَف[٣] وباطنها.

(**وشعره**) ظاهراً وباطناً (**بالغسل، ويجب ايصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثفت**)؛ لما ثبت من فعله ﷺ[٤] المبيِّن للتطهّر المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة:٦)، ولظاهر قوله ﷺ: «**تحتَ كلّ شعرةٍ جنابةٌ، فبلّوا الشعرَ وأنقُوا البَشَرَةَ**»[٥].

وليس من ظاهر البشرة باطن الأنف والفم؛ فلا يجب غسلهما، كما صرّح به وقال: (**ولا تجب المضمضة والاستنشاق**)؛ إذ لو وجب غسلهما لكانا من الوجه، ولو كانا من الوجه لوجب غسلهما في الوضوء، وإذا لم يجب غسلهما في الوضوء فثبت أنّهما ليسا من الوجه.

وليس من الظاهر باطن العين أيضاً، بل لا يسنّ غسل باطنه وإن وجبت إزالة النجاسة عنه؛ لأنّها أفحش، ولا شكّ أنّه إذا لم يجب غسل باطن الأنف والعين لا يجب غسل الشعر النابت عليهما؛ تبعاً لمنبته.

ولا يجب غسل باطن عقد لشعرة أو أكثر ولا يجب قطعها، للمشقّة، وبه فارق الضفائر المجدولة؛ فإنّه يجب نقضها وبسطها إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلاّ به؛ لإحكام الشدّ أو للتلبّد أو غيرهما، وإن وصل بدون النقض فلا حاجة إليه، هذا ما يساغ في الفتوى.

---

(١) الجَدعُ القَطعُ وقيل هو القطع البائن في الأنف والأذن والشَّفةِ واليد ونحوها لسان العرب (٨/ ٤١)، مادة: (جدع).

(٢) غور كلّ شيء: عمقه وبعده. النهاية (١/ ٣٩٣).

(٣) الأقلَف: هو الذي لم يختن، والقلفة: الجلدة التي تقطع من ذكر الصبي. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٨٥٤).

(٤) رواه البخاري، رقم (٢٤٥) بلفظ: «**أَنَّ النبي ﷺ كان إذا اغتَسَلَ من الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدخِلُ أَصَابِعَهُ في المَاءِ فَيُخَلِّلُ بها أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ على رَأسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيهِ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ على جِلدِهِ كُلِّهِ**»، ورواه مسلم، رقم (٣١٦) بلفظ: «**فَيُدخِلُ أَصَابِعَهُ في أُصُولِ الشَّعرِ حتى إذا رَأَى أَن قد استَبرَأَ حَفَنَ على رَأسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ على سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ**».

(٥) رواه أبو داود في سننه، رقم (٢٤٨)، ثم قال: الحرث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف، اهـ. ورواه غيره، وكلهم ضعفوه. ينظر: (١/ ٤٠٢).

وأمّا الوجوه: **ففي وجه**: لا يجب غسل ما ظهر من المجدوع بالجدع.

وفي وجه: لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرتين كالأنف والفم.

وفي وجه: يجب عليها إدخال الأصبع ونحوها في باطن فرجها إذا كانت مغتسلة عن حيض أو نفاس.

وفي وجه: لا يجب نقض الضفائر مطلقاً.

وفي وجه: يجب عليها قطع العقد [على الشعور] لاسيما نقض الضفائر، والله الموفِّق.

***

سنن الغسل

(وكمال الغسل) يحصل **(بأن يُزيل ما عليه من قذر)** طاهر كمنيّ أو مخاط، أو نجس حكميّ أو عينيّ[1]، إن حكمنا بأنّه يكفي لهما غسل واحد- وسيجيء الخلاف فيه[2]-؛ لصيرورة زوالها حينئذ من الكمال.

وفسّر بعض الشارحين "القذر" بموضع الاستنجاء إذا اقتصر على الحجر؛ إذ إزالتها ليس من الواجب" ولا يخفى ما فيه.[3]

(ويتوضّأ) أوّلاً **(كما يتوضّأ للصلاة)** وضوءاً كاملاً؛ للإتّباع، كما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، فتأخيره أو بعضه عن الغسل خلاف الأفضل.

ويكره تركه كما يكره ترك المضمضة والاستنشاق، ويتداركها، وتدارك الأخيرين آكد؛ لقوّة الخلاف في وجوبهما[4].

---

(١) النجس الحكمي ما لا يحسّ أحد أوصافه بمسّ أو نظر أو شمّ أو ذوق، وأنّ النجس الحقيقي بخلافه، ويوجد اصطلاح آخر فيهما: وهو أنّ النجاسة الحكمية: هي الحدث، والنجاسة الحقيقية: هي الخبث، أي: عين النجاسة. دستور العلماء (٣/ ٢٧٣).

(٢) عند قوله: ومن على بدنه نجاسة إلخ.

(٣) لأن عدم وجوب إزالتها والعفو عنها بالنسبة للوضوء فقط، ولو أصاب الماء قذر محل الاستجمار تنجس. الإعانة (١/ ١٠٧).

(٤) المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل في المشهور عند الحنابلة، وفرضان في غسل الجنابة سنتان في الوضوء عند الحنفية، وسنتان فيهما عند المالكية وعندنا. ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٢)، والمبسوط (١/ ٦٢)، والمغني (١/ ٨٣).

(وفي قول: يؤخِّر غسلَ الرجلين إلى آخر الغسل)؛ لرواية ميمونةﷺ[١].

ولا خلاف في حصول أصل السنّة بكلٍّ واحد من الطريقين، وإنما الخلاف في الأفضلية كما أشرت إليه.[٢]

وينوي بهذا الوضوء سنة الغسل إن تجرّدت جنابته عن الحدث كما لو أخّره إلى ما بعد الغسل، وإلاّ نوى رفع الحدث الأصغر؛ خروجاً من الخلاف[٣].

وقول المصنّف في الشرحين: "لا حاجة إلى إفراده بنية؛ لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا بإدراجه - وهو المذهب- لم يكن عبادة مستقلّة بل من كمال الغسل[٤]". مراده به - كما قاله صاحب الارشاد[٥]،والنشائي[٦]- الإشارة لما صحّحه في الوضوء: من عدم وجوب نيّته، لا نفي استحبابها، وهذا مراد من سواه من الأئمّة

---

(١) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلاليةﷺ، اسمها مشتق من اليمن بمعنى البركة.تزوجها رسول اللهﷺ في عمرة القضاء، وبنى بها بسرف - ماء بين مكة والمدينة بينه وبين مكة عشرة أميال، وماتت ودفنت بسرف أيضاً، وكانت وفاتها سنة (٥١هـ) ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٦٢٠)، رقم (١٢٠٤)، والحديث المذكور رواه البخاري، رقم (٢٥٤)، ولفظه: «**وَضَعتُ لِلنَّبِيِّﷺ مَاءً لِلغُسلِ فَغَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ أو ثَلَاثًا ثُمَّ أَفرَغَ على شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ مسحَ يَدَهُ بِالأَرضِ ثُمَّ مَضمَضَ وَاستَنشَقَ وَغَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ ثُمَّ أَفَاضَ على جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ من مَكَانِه فَغَسَلَ قَدَمَيهِ**»، ورواه مسلم، رقم (٣١٧).

(٢) في قوله: خلاف الأفضل.

(٣) أي: الخلاف في أن الغسل هل يقوم مقام الوضوء فيما إذا كان على المغتسل الحدثان أو لا؟، فعلى القول بعدم قيامه مقامه يجب عليه نية رفع الحدث، وعلى القول بقيامه مقامه تكون نية رفع الحدث للخروج من الخلاف المذكور لا واجباً. ينظر:العزيز (١/ ١٩٢)، والمجموع (٢/ ٢١١).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٥٩)ط. دار الفكر بهامش المجموع، و(١/ ١٩٢)طبع دار الكتب العلمية.

(٥) وكذلك شارح إرشاد ابن المقري في فتح الجواد (١/ ٩١).

(٦) النشائي الوالد: هو عز الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن أحمد المدلجي المصري صاحب الإشكالات على الوسيط، من شيوخه الحافظ شرف الدين الدمياطي، ومن تلاميذه مجد الدين الزنكلوني، توفي بمكة سنة (٧١٦هـ)، ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٤٢٥)، رقم (١٢٠٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٤٢٦)، رقم (١٤٠١)، والخزائن السنية (ص١٦٤)، والنشائي الابن هو كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد صاحب الإبريز جمع الحاوي والوجيز، وكشف غطاء الحاوي، والمنتقى شرح الرافعي والروضة، وشرح المهذب، والكفاية، ونكت التنبيه، ومختصر الجوامع، وشرحه. من شيوخه والده عز الدين النشائي، ثم صار معيدا بمدرسته وبرع في الفقه، توفي بالقاهرة سنة (٧٥٨هـ).ينظر: طبقات الإسنوي (٤٢٠)، رقم (١٢٠٨)، وطبقات السبكي (٥/ ١٠) رقم الترجمة (١٢٩٥)، والخزائن السنية (ص١٦٤)، ولا أعرف مراد الشارح من النشائي.

بقوله: "نية الغسل كافية فيه" أي: فلا يجب له نيّة مفردة، ولكنها تسنّ.

(ويتعهّد) أي: يلاحظ **(معاطف بدنه)**، جمع معطف، وهو ما فيه التواء كطبقات بطن البطين [١] والموق [٢] واللحاظ [٣]، والإبط [٤] وتحت المُقبِل من الأنف والأذن. ففي ما سوى الأذن **يتعهّد** كيف شاء، وفي الأذن يأخذ كفّا من ماء ويضعها برفقٍ عليها مميلاً لها ليصل الماء إلى معاطفها من غير نزول إلى قعر صِماخيه فيضرّ به، والصائم أولى بالإحتياط من غيره، وإنما يسنّ تعهّد ما ذكر؛ لأنّه ممّا يغفل عنه غالباً.

وسنّ ستر عورته إن لم يكن ثمّة من يحرم نظره إليها، وإلا وجب.

(ويُفيض الماء على رأسه مع تخليل أصول الشعر) ولو محرماً، لكن برفق إن كان عليه شعر؛ للاتّباع [٥]، بأن تدخل أصابعه العشرة أصول شعره فيشرب بها منابته. ويسن ذلك في اللحية أيضاً.

(ثمّ) يفيض الماء **(على الشقّ الأيمن ثمّ على الأيسر)**؛ للاتّباع أيضاً [٦]: بأن يغسل شقّه [الأيمن المقدم] ثم المؤخّر، ثمّ الأيسر كذلك، فهذه مرّة، ثم ثانية كذلك، و ثالثة كذلك؛ لسهولة هذا ههنا بخلافه في الميّت.

ولا تيامن في الرأس إلا في حقّ أقطع لا يتأتّى منه إفاضة، وإلا في التخليل إذا لم يكف ما يفيضه كلَّ الرأس، فحينئذ البداءة بالأيمن أولى.

ويثلّث في غسل جميع الأعضاء قياساً على الوضوء، بل الغسل أولى بالتثليث؛ لزيادة الوثوق.

---

(١) في صفة علي -كرم الله وجهه-: "البطين الأنزع" أي: العظيم البطن. النهاية (١/ ٣٥٥).

(٢) مؤق العين: - بهمزة ساكنة، ويجوز التخفيف- مؤخرها. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٨٥).

(٣) اللِّحاظ - بالكسر-: مؤخر العين مما يلي الصدغ، وقال الجوهري: بالفتح. المصباح المنير (٢/ ٥٥٠).

(٤) الإبط: ما تحت الجناح، ويذكر ويؤنث. المصباح المنير (١/ ١٢).

(٥) ومما ورد في وصف غسل الرسول ﷺ حديث السيدة عائشة المتفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٦) يدل عليه أحاديث: منها ما رواه البخاري، رقم (٢٥٨)، ومسلم، رقم (٣١٨): «**كان النبي ﷺ إذا اغتَسَلَ من الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيءٍ نحو الحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأسِهِ الأيمَنِ ثُمَّ الأيسَر فقال بِهِمَا على رَأسِهِ**».

(**ويدلُك**)؛ ليسهل جري الماء على بدنه؛ وللاتّباع[١]؛ وللخروج من خلاف من أوجبه[٢].

فإن كان يغتسل في ماء راكد فغمس فيه ثلاثا ودلك في كلّ مرة حصل الكمال. وإن كان جارياً فجرى عليه ثلاث جريات وكان هو يدلك فكذلك على الصحيح. وقيل: سنّة التثليث إنما يحصل بفعل نفسه.

(**والحائض**) أو النفساء (**تُتبع أثر الدم مسكاً ونحوه**)، كعنبر، وزَباد[٣]، وهو ما يؤخذ من عرق سنّور برّيّ، ذكره في الارشاد، أو طيباً آخر.

فإن لم تجد طيباً فطيناً فتجعله على نحو قطنة وتدخلها إلى ما يجب عليها غسله في الوضوء من فرجها؛ للأمر بذلك في الأخبار الصحيحة[٤] وعلّته تطييب المحل بقطع الرائحة الكريهة،ومن ثمّة يسنّ للبكر والخليّة والآيسة،ويكره تركه على أصحّ الوجهين، وجعلُه ذلك بعد الغسل شرطٌ لكمال السنّة لا لأصلها.

ويستثنى المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب، وكذا المحدّة، لكن يسنّ لها تطييب المحلّ بقليل قسط [أو أظفار]، ولو لم تجد أو لم تفعل إلا الماء كفى في دفع الكراهة لا عن السنّة، هكذا قال صاحب الارشاد.

وقال بعضهم: إذا لم تجد شيئاً فالغسل كافٍ، ويحصل لها كمال السنّة سواء المحدّة وغيرها، وهوالأقوى.

---

(١) يدل عليه الحديث الشريف: «**إنّ تحت كلّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة**»، سبق تخريجه، ومعلوم أن إنقاء البشرة إنما يحصل بالدلك والإمرار، ولم أجد في كتب المتون من السنة الفعلية ما يصرح بذلك.

(٢) الدلك: إمرار اليد على العضو، وهو واجب عند المالكية في الوضوء والغسل على المشهور عندهم، وسنّة فيهما عند الشافعية والحنابلة وعند الحنفية على الأصح عندهم.ينظر: الكافي (١/ ٢٤-٢٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٣و ١/ ٣٤)، والمغني (١/ ٧١و ١/ ١٣٩و١/ ٩٠).

(٣) العنبر من الطيب: مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت وأحرقت ،يقال: أنّه روث دابة بحرية، و ـ حيوان ثديي بحري من الفصيلة القيطسية ورتبة الحيّتان، يفرز مادة العنبر، المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٠)، والزَّباد:حيوان ثديي من الفصيلة الزبادية قريب من السنانير، له كيس عطر قريب من الشرج يفرز مادة دهنية تستخدم في الشرق أساساً للعطر المعجم الوسيط (١/ ٣٨٨).

(٤) مثل ما رواه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٠٨)، عن عائشةﷺ: «**أَنَّ امرَأَةً سَأَلَت النبيﷺ عن غُسلِهَا من المَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيفَ تَغتَسِلُ قال خُذِي فِرصَةً من مسكٍ فَتَطَهَّرِي بها قالت كَيفَ أَتَطَهَّرُ قال تَطَهَّرِي بها قالت كَيفَ قال سُبحَانَ اللّهِ تَطَهَّرِي فَاجتَبَذتُهَا إلي فقلت تَتَبَّعِي بها أَثَرَ الدَّمِ**».

(**ولا يستحب تجديد الغسل**) لكل صلاة على الصحيح؛ لعدم وروده، ولأنّه مشقّة قد تؤدي إلى الإضرار بالبدن، (**بخلاف الوضوء**) فأنّه يستحب تجديده؛ لأحاديث صحيحة في ذلك[1] ولعدم المشقّة.

والشرط في استحباب التجديد أن يكون قد صلّى بالوضوء الأول فريضة بلا خلاف أو نافلة على الأصح، وألحق بعضهم به سجدة شكر و تلاوة.

والتجديد أن يتوضّأ وهو متوضّئٌ، وهل يستحب فيه النيّة؟ [فيه] وجهان مبنيّان على أنّ التجديد عبادة مستقلّة أو تنظيف مقوٍّ للأوّل: فإن قلنا بالأوّل- وهو الأظهر- فيستحبّ أن ينوي: بأن يقول مقارناً بأوّل غسل الوجه: نويت أن أجدّد وضوئي تأسّياً، ولا يجوز أن ينوي رفع الحدث.

وإن قلنا بالثاني فلا يستحب فيه النيّة؛ إذ هو لمجرد التنظيف حينئذٍ.

(**ويستحبّ أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدّ**)، أي: عن رطل وثلث بالبغداديّ، وقيل: رطلان[2]

(وماء الغسل عن صاع) أي: عن أربعة أمداد؛ لما روي: «**أنّه ﷺ يتوضّأ بالمدّ ويغتسِلُ بالصّاعِ**»[3]، ويروى أنّه قال: «**سيأتي أقوامٌ يستقِلّون هذا، من رَغِبَ في**

---

(١) منها ما روى البخاري، رقم (٢١١)، ولفظه: «**عن أنس قال: كان النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ عِندَ كل صَلاَةٍ قلت كَيفَ كُنتُم تَصنَعُونَ قال يُجزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ ما لم يُحدِث**»، ورواه ابن خزيمة في، رقم (١٢٦)، واعترض النووي على الاحتجاج بهذا الحديث على مشروعية التجديد بأنّ فيه احتمال أن يكون الوضوء بعد الحدث، فيحتاج لدرء الإحتمال إلى مرجّح. ينظر: المجموع (١/ ٤٩٥).

(٢) مقدار الرطل بالوحدات الجديدة هو (٤٠٧) غرامات ونصف غرام، وحيث إن المد رطل وثلث، والصاع أربعة أمداد فمن اليسير معرفة مقدارهما باللترات؛ إذ الكيلو من الماء الصافي جداً يساوي لتراً واحداً تقريباً، ومما يجدر ذكره هنا أن الكيلو الذي يساوي (١٠٠٠) غرام يساوي (٣١٢) درهماً ونصف درهم. ينظر: الأوزان والمقادير، لإبراهيم سليمان، ط. (١)، (١٣٨١هـ) مطبعة صور الحديثة ـ لبنان (ص١٩).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، رقم (١٩٨) بلفظ: «**كان النبي ﷺ يَغتَسِلُ بِالصَّاعِ إلى خَمسَةِ أَمدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ**»، ورواه مسلم، رقم الحديث (٣٢٥) بلفظ الكتاب مع زيادة «إلى خمسة أمداد».

سُنَّتي وتمسك بها بُعِث معي في حظيرةِ القُدسِ»[١].

(ولا تقدير فيه) أي: في ماء الوضوء أوالغسل بالمدّ أو الصاع، فإن نقص وأسبغ كفى في أولى الوجهين، ويؤخذ ذلك من نصّ الشافعي: "قد يُخرق بالكثير فلا يكفي، و يُرفق بالقليل فيكفي[٢]"، الأحبّ أنَ لا ينقص ماءُ الوضوء عن مدّ، وماءُ الغسل عن صاع.

وقيل: يقدّر ماء الغسل بصاع، وماء الوضوء بمدّ، فلا يجوز بأقلّ من ذلك، ويصادمه ما روي: «**أنّه ﷺ توضّأ بنصفِ مدّ**»[٣]، وروي: «**أنّه ﷺ تَوَضَّأَ بِثُلُثِ مُدٍّ**»[٤]. هذا في حكم **الأقلّ**.

وأما [حكم] الأكثر فقضية كلامه- كالنوويّ وكثير- أنّ الزيادة عليهما إذا لم يكن فيها سرف لا تكره، بل قد تسنّ[٥]، وقضية كلام الآخرين الاقتصار عليهما، واعتمده ابن الرفعة وردّ عليه الإسنويّ في المهمات.[٦]

وكلّ ذلك في من حجم بدنه معتدل كحجم بدن رسول الله ﷺ، **وإلا فما يليق به.**

---

(١) في (ا): لم أجدالنص المذكور في صلب الكتاب إلا في كتب التخريج، قال في تلخيص الحبير (١/ ١٤٤)، رقم (١٩٤): رواه أبو المظفر السمعاني في أثناء الجزء الثاني من كتابه: "الإنتصار لأصحاب الحديث" من حديث أم سعد بلفظ: «**الوضوء مدٌّ، والغسل صاعٌ، وسيأتي أقوامٌ يستقلّون ذلك، خلافَ أهلِ سنّتي، والآخذ بسنّتي معي في حظيرةِ القُدسِ**»، ثم قال الحافظ العسقلاني: وفيه عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك.ا.هـ.، وأراد بـ"حظيرة القدس" الجنة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٠٤)، ولسان العرب (٤/ ٢٠٤)، والقدس - بسكون الدال وضمها-: الطهر،-اسم مصدر- ومنه قيل للجنة: حظيرة القدس. مختار الصحاح (١/ ٢١٩). ولم أحصل على الانتصار.

(٢) الأم، تحقيق أحمد عبيدو عناية (١/ ٩٧).

(٣) رواه الطبراني في الكبير، رقم (٨٠٧١)، والبيهقي في الكبرى، رقم (٨٩٧)، ثم قال: والصلت بن دينار متروك لا يفرح بحديثه ا.هـ.، وينظر: خلاصة البدر (١/ ٦٥)، رقم (١٩٧).

(٤) قال الحافظ العسقلاني في تلخيص الحبير (١/ ١٤٥)، رقم (١٩٥): لم أجده، والمعروف ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد بنحو ثلثي المد"، ورواه أبو داود والنسائي من حديث أم عمارة الأنصارية، وصحّحه أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم، ويبدو أن الناسخ أسقط الياء من ثلث. وينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٦٥)، رقم الحديث (١٩٧).

(٥) لأنّ المستحبّات المطلوبة في الوضوء والغسل لا تتأتى إلا بالزيادة على المدّ والصاع ينظر: مخطوطة المهمات المرقمة (٤٥٩) فقه و الطبع (٢/ ٢٦٨)، (و١٠٧) وجه، ونص المجموع (١/ ٤٩٢): "ماء الوضوء والغسل غير مقدر، لكن يستحبّ أن لا ينقص في الوضوء عن مدّ، ولا في الغسل عن صاع، والإسراف مكروه بالاتفاق". و نصّ الروضة: (١/ ٢١٤): "وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، وأن لا يسرف.

(٦) كفاية النبيه (١/ ٥٠٦)، المهمات (٢/ ٢٦٧)، والهداية على أوهام الكفاية (ص٥٩-٦٠).

(ومن على بدنه نجاسة لا تكفيه الغسلة الواحدة عن إزالة النجاسة والغسل، بل يزيلها أوّلا ثم يغتسل، وكذا في الوضوء) لو كان أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً؛ لأنّ الماء إذا استعمل في النجاسة وأزالها، انتقل إليه المانع فورثه كِلّةً[1]، فلا يرفع به الحدث كالماء الذي رفع حدثاً آخر، وهو ظاهر المذهب وعليه كثيرون.

قال النووي: "يرفع به الحدث أيضاً؛ إدراجاً للأضعف تحت الأقوى؛ إذ النجاسة أقوى مانعاً؛ بدليل عدم جواز التيمّم لها، بخلاف الحدثين[2]"، وبه قال صاحب الارشاد[3].

وإذا قلنا: تكفي الغسلة الواحدة عن الحدث وإزالة النجاسة كان تقديم إزالتها من الكمال، كما أشرنا إليه.

وإن قلنا بظاهر المذهب لم تكن الإزالة من الكمال ولا من الأركان، خلافاً لكثير من الأصحاب حيث قالوا: "واجبات الغسل ثلاثة: غسل النجاسة إن كانت، والنيّة، وإيصال الماء إلى جميع البدن شعراً [وبشرة]، وليس كذلك؛ لأنّه لو كان من واجبات نفس الغسل لكان الترتيب معتبرا في أركان الغسل؛ لإشتراط تقديم غسل النجاسة، وقد اتّفقوا على أنّه لا ترتيب في الغسل؛ ولأنّ الأمر في الوضوء والغسل واحد، ولم يعدّه أحد من أركان الوضوء، فإذاً إزالة النجاسة شرط لهما، وشرط الشيء لا يعدّ من نفس الشيء؛ ألا يرى: أن الطهارة وستر العورة من شروط الصلاة ولا يعدّان من أفعالها وأركانها؟، تدبّر[4].

(ومن اغتسل للجنابة والجمعة) بأن ينوي لهما **(أجزأه)** ذلك الغسل **(عنهما)**؛ عملا بما نوى، كمن نوى عند دخول المسجد الفرض والتحيّة **(فإن اغتسل لأحدهما)** أي: لم ينو إلا للجنابة أو الجمعة **(لم يجزه للآخر)**:

أمّا في تجريد نية الجمعة عن الجنابة؛ [فلأنّ] غسل الجمعة نفل وغسل الجنابة فرض، والفرض لا يحصل بنيّة النفل.

---

(١) كلّ السيفُ كلاًّ، وكِلّةً - بالكسر - وكُلولا، فهو كليل وكالٌّ، أي: غير قاطع المصباح المنير (٢/ ٥٣٨)..

(٢) المجموع للإمام النووي (١/ ٢١٩و١/ ٣٧٧)، وروضة الطالبين له أيضاً (١/ ٢٥٠).

(٣) وشارح إرشاد ابن المقري اليمني: إبن حجر الهيتمي أيضاً في فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٩١و٩٢).

(٤) لفظ "تدبر" يستعمل للسؤال في المقام ينظر: الفوائد المكية (ص٤٥)، والخزائن السنية (١٨٤).

وأما بالعكس؛ فلأنّ غسل الجمعة قربة مقصودة لم يندرج تحت الفرض كسنّة الظهر معه.

ولا يقال: أنّهما يحصلان معا في هذه الصورة كالتحيّة مع الفرض؛ لأنّ التحيّة لقصد إشعار البقعة بالصلاة فيحصل بدون النيّة، وليس القصد هنا النظافة فقط، بدليل أنّه يتيمّم عند عجزه عن الماء.

وغسل العيد كالجمعة بلا فرق.

وإن اجتمع جنابة وحيض ونفاس: فإن نوى لأحد الآخرين حصل الأخرى؛ لاتّحاد جنسهما، وكذا الجنابة على الأصحّ؛ إذ معنى الطهارات على التداخل. وقال في شرح الارشاد: لا يحصل غسل الجنابة؛ لاختلاف موجِبهما[1].

فرع: يستحبُّ في الغسل البداءة بأعضاء الوضوء ثمّ بالرأس وبأعالي البدن.

ولو أحدث في أثناء غسله صحّ أن يتمّ غسله، لكن لا يصلِّي حتّى يتوضَّأ.

ويجوز الغسل من المنيّ قبل البول، والأفضل بعده؛كيلا يخرج معه منيّ، ذكَرَه في الروضة[2].

ويكره الغسل في الماء الراكد إذا لم يجرِ عليه ماء آخر.

ويستحبُّ أن يقول في آخر الغسل: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله».

خاتمة:ندب لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوءٌ لنومٍ ووطءٍ وطعم أكلٍ أوشربٍ؛ لأمر الجنب به في الوطء لكونه أنشط للعود[3]؛ وللاتّباع في البقيّة ما عدا الشرب[4].

---

(١) الأولى: لاختلاف جنسهما، وينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٩٣).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٩١)، وطبع المكتبة التوفيقية تحقيق الألباني وعثيمين (١/ ٢٥٢).

(٣) في ما رواه مسلم، رقم (٣٠٨) بلفظ: «**إذا أتى أحدُكم أهلَه ثم أرادَ أن يعودَ فليتوضَّأ**»، وابن ماجه، رقم= (٥٨٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٢١)، رقم (٢٥٨)، وأبو داود، رقم (٢٢٠)، والترمذي، رقم (١٤١).

(٤) كما جاء في صحيح مسلم، رقم (٣٠٥) بلفظ: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا كان جنُباً فأرادَ أن يأكُلَ أو ينامَ توضّأ وُضوءه للصلاةِ**».

وصحّ من النبيّ ﷺ في النوم غسل الفرج أيضاً[١]، وقيس بذلك الباقي؛ وذلك لتخفيف الحدث غالباً أو التنظيف، ويكره فعل شيء من ذلك بلا وضوء.

ويستحبُّ أن لا يُزيل بعض أجزائه أو دمَه قبل غسل بدنه؛ لأن ذلك يُرَدّ عليه في الاخرة جنبا، ذكَرَه في الارشاد.

وفضل ماء الجنب والحائض طهور[٢].

وبالله التوفيق.

---

(١) كما جاء في صحيح مسلم، رقم (٣٠٦)، ولفظه: عن ابن عمر قال: ذكر عمرُ بنُ الخطّاب لرسول الله ﷺ أنّه تُصيبُه جنابةٌ من الليل، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**توضَّأ واغسل ذَكَرَك ثمَّ نَم**».

(٢) كما يدل عليه الحديث المرقم: (٣٢٣) في صحيح مسلم ،ولفظه: «**أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ بفَضلِ ميمونةَ**».

فصل في بيان النجاسات

وقد مرّ تعريف النجاسة في أوّل الكتاب[1].

إعلم أنّ الأعيان تنقسم إلى جماد وحيوان. والمراد بالجماد هنا ما ليس بحيوان، ولا كان حيواناً، ولا جزءاً من حيوان، ولا خرج منه.

والأصل في الجميع الطهارة؛ لأنّها مخلوقة للانتفاع، والانتفاع إنما يحصل أوإنما يكمل بالطهارة.

ويستثنى عن هذا الأصل الخمر وما يضاهيها، ولهذا أتى المصنف بضمير الفصل الدالّ على القصر في شأن المذكور وقال: (**النجاسات هي الخمر**)

[الخمر]حرام بالإجماع[2]؛ لأنّها محرّمة التناول لا لاحترام فيها كلحم الإنسان ولا لضرر فيه كالسموم، فعلم أنّ التحريم إنما هو لنجاسة عينها؛ تأكيداً للزجر عن إنتهاكها؛ ولأنّ الله تعالى سمّاها رجساً[3] والرجس والنجس عبارتان عن معبّر واحد.

قال المفسّر الكامل محمد بن هيضم: "فلولا خمر الدنيا نجسة لما صحّ منّة الله على

---

(١) مع تقسيمها إلى المغلظة والمتوسطة والمخففة.

(٢) قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (١/ ١١١)، رقم المسألة (٦٢٦): "وأجمعوا على تحريم الخمر".

(٣) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة:٩٠).

العباد بكون شراب الآخرة طهوراً في قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [١]".

وسواء فيها المحترمة وغيرها. [٢]

وفي المحترمة وجه شاذ أنّها طاهرة؛ لأنّها حلال. [٣]

(وكل مسكر) كالأنبذة المسكرة؛ لأنّها ملحقة بها في التحريم بجامع النشوة المطربة، فكذلك في النجاسة.

وفي النبيذ وجه شاذ منكر أنّه طاهر؛ لاختلاف العلماء فيه[٤].

ولا حاجة في المسكر إلى قيد المائع كما قيّده النوويّ[٥]؛ إذ نحو الحشيش والبنج[٦] مخدِّر لا مسكر؛ لانتفاء النشوة المطربة عنه قطعاً، وهو شرط السكر، ولعلّ تعبير النووي فيه بالاسكار أراد به تغطية العقل لاغير،تأمّل[٧].

وفي العرق المأخوذ من الخمر وجهان: أصحّهما عندهما[٨] التحريم والنجاسة.

وهو [الترشّح] الصاعد عنها عند الغليان.

وأما الحيوانات فهي طاهرة كلّها، بمعنى أنّ مخامرتها لا تمنع صحة الصلاة ونحوها إلا ثلاثة: (و) الأوّل (الكلب) ولو معلّما، لأمره ﷺ بالتسبيع من ولوغه وإراقة ما

---

(١) تمام الآية: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾(الإنسان:٢١).

(٢) الخمر المحترمة هي التي عصرت بقصد الخلّيّة، أو بغير قصد الخمريّة، وهو المعتمد. المجموع (٢/ ٥٩٤)، والإقناع للشربيني (١/ ٩٤)، وفيه: أن الخمرة: هي المتخذة من ماء العنب، والموسوعة الفقهية، تأليف لجنة من قبل وزارة الأوقاف الكويتية، موضوع الغصب (٣١/ ٢٣٣)، المادة (١٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٦/ ١٥٨)، والعزيز (١/ ٢٨)، وروضة الطالبين (١/ ١٣)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٨)، و الأشباه والنظائر (١/ ٤٨).

(٥) ينظر: متن المنهاج بأعلى صحائف مغني المحتاج، باب النجاسة (١/ ١٢٨).

(٦) البنج: جنس نباتات طبية مخدّرة من الفصيلة الباذنجانية. المعجم الوسيط (١/ ٧١)، والحشيش: نبات مخدر، (مولّد). المصدر نفسه (١/ ١٧٦).

(٧) مصطلح يدل على دقة المقام مرة، وإلى خدش فيه أخرى، فهو هنا إشارة إلى الجواب القوي. ينظر: الخزائن السنية (ص١٨).

(٨) عندهما: الظاهر أي: عند الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى، ولم أجد المسألة في المصادر التي حصلت عليها.

ولغ فيه[١]، وذلك مستلزم للنجاسة بالضرورة؛ إذ الأصل عدم التعبُّد فيه[٢]. (و) الثاني: (الخنزير)؛ للأمر بقتله[٣]، ولأنّه أسوأ حالاً من الكلب، إذ لا يُقتنى ولا يُنتفع به بحال في الرفاهية. (و) الثالث (فروعهما)، أي: فروع كل واحد مع الآخر أو غيره من حيوان طاهر؛ تغليباً للنجاسة.

وليس مثله ما ربّي بلبن أحدهما، ولا ما ربّي بلبن شاة أحبلها الكلب؛ لأنّه منها فهي تابع لها، ولا دود ميتتهما؛ لأنّه متولد من عفونتهما لا من عينهما.

(والميتات) وهي كل ما زالت حياته لا بذكاة شرعية: فلو ذبح غير المأكول كحمار مثلا، أو ذَبَح المجوسي مثلا مأكولاً فهو ميتة.

ونحو عقر النادّ[٤]، وضغطة الصيد[٥]، وذبح أمّ الجنين[٦] ذكاة شرعيّة.

---

(١) في أحاديث كثيرة: منها ما في سنن النسائي (المجتبى)، رقم (٦٦)، بلفظ: «**إذا ولغ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليُرِقه ثمّ ليَغسِله سبعَ مرّاتٍ**»، ولكنه قال: لاأعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: "فليرقه"، إ.هـ.، وهو بمعناه في صحيح مسلم بدون هذه الزيادة، يأتي بإذن الله تعالى تخريجه في مبحث تطهير النجاسات.

(٢) إشارة إلى ما ذهب إليه المالكية، حيث يرون الغسل من ولوغه تعبداً، وليس معللا بعلة، ومن ولوغه فقط، لا من لحسه الإناء بدون تحريك اللسان، وأنّه يراق الماء الذي ولغ فيه، ولا يراق سائر المائعات إذا ولغ فيه، بل تعتبر طاهرة. ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٥) الناشر: دار صادر- بيروت (١/ ١١٥) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، تأليف الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ=٧٩٥م)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر المالكي (ت٤٩٣هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت (١/ ١٧).

(٣) في الحديث الشريف المتفق عليه، بتعبير مدح سيدنا المسيح بكسر الصليب وقتل الخنزير، وقال شيخ الإسلام في تلخيص الحبير (١/ ٤١)، رقم (٣٥)، ودلالته على نجاسة الكلب غير ظاهرة، لأنّه لا يلزم من الأمر بقتله أن يكون نجساً. والحديث رواه البخاري في صحيحه، رقم (٢١٠٩)، ورواه مسلم، رقم (١٥٥)، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفسِي بيده لَيُوشِكَنَّ أَن يَنزِلَ فِيكُم بن مَريَمَ ﷺ حَكَمًا مُقسِطًا فَيَكسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقتُلَ الخِنزِيرَ وَيَضَعَ الجِزيَةَ وَيَفِيضُ المَالُ حتى لَا يَقبَلَهُ أَحَدٌ**»، وينظر: المجموع (٢/ ٥٨٦).

(٤) النادّ: الإبل الشارد ونحوه، وذكاته عقره، أي: جرحه في موضع من بدنه بحيث يؤدّي إلى إزهاق روحه. ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٤٧٨).

(٥) الصيد إذا أرسل عليه كلب معلَّم ونحوه فأمسك به ومات الصيد تحت ضغطته فذلك ذكاته بشروط مخصوصة. المصدر نفسه (١/ ٤٧٨).

(٦) إذا ذبح حيوان ماكول حامل فوجد بعد الذبح الجنين ميتاً في بطنها فذلك ذكاة للجنين أيضاً، كما جاء في الحديث الشريف: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»، رواه الترمذي في سننه، رقم (١٤٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ٤٧٨).

والأصل في الميتات النجاسة؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[١].

وتحريم ما ليس بمحترم ولا مُضِرّ يدلّ على النجاسة.

(**إلا الآدميَّ**) فإنّه لا ينجس بالموت؛ لأنّه لو نجس بالموت لكان نجس العين، وإذا كان نجس العين لم يؤمر بغسله بعد الموت كسائر الأعيان النجسة.

وما قيل: " بأنّه لو كان طاهراً لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة " مردود؛ بأنّ غسل نجس العين غير معهود، وأما غسل الطاهر فمعهود كما في حقّ الجنب والمحدث، ويكون الغرض منه: إما التكريم وإما إزالة الأوساخ أو غير ذلك. وفي قول: ينجس بالموت؛ لأنّه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت فيكون نجساً.

وأجيب بأنّ قضيّة التكريم تنافي ذلك، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ الآية[٢]؛ ولأنّ عدم أكله بعد الموت لشرافته لا لنجاسته.

فإن قيل: يرد على المصنف "المشرك"؛ فأنّه آدميّ والجمهور على أنّه نجسٌ بعد الموت، **قلنا**: لا يرد؛ إذ المصنّف أراد به آدميّاً طاهراً قبل الموت، فإنه لا ينجس بالموت، والكافر نجس حيّاً وميّتاً؛ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ الآية[٣]، وروي: «**أنّ ابنَ عبّاسٍ إذا لمس مُشركاً غَسَلَ يَدَيهِ**»[٤].

---

(١) تمام الآية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣).

(٢) تمام الآية: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠).

(٣) تمامها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٢٨).

(٤) بحثت عنه حسب وسعي فلم أجد هذا النصّ في المصادر، لكن ورد مسندا عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال: «**من صافَحَ يَهُودِيًّا أو نصرانيًا فليتوضّأ وليغسِل يَدَه**»، وهو ضعيف لأن في سنده ابراهيم بن هانئ، قال ابن عدي في الكامل (١/ ٢٦٠): وابراهيم هذا هو شيخ مجهول وهو في جملة مجهولي مشائخ بقية، وقد روى عنه بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس غير حديث لم أخرجه ها هنا، وكلها مناكير، ولا يشبه حديث إبراهيم هذا حديث أهل الصدق، وكذلك قال العسقلاني في لسان الميزان: (١/ ١١٨)، رقم (٣٦٩)، وينظر: المعيار (١/ ٦٨)، رقم (٢٥).

(و) **إلا السمك** بأنواعها (**والجراد**)، لقوله ﷺ: «**أحلّت لنا ميتتان**»[١] الحديث؛ ولقوله ﷺ حين سألوه عن ماء البحر قال: «**طهور ماؤه حلّ ميتته**».

قيل: إنما ألحق الجراد بالسمك؛ لأنّه مخلوق من بيض السمك؛ فإن السمك يضعه عند الشطوط فلمّا كانت السنة غير مطيرة لم يبلغ الماء إليه، فلم يضيّعه الله فيخلق منه الجراد، وهذا من بدائع قدرته.[٢]

والمراد [بالجراد] ما يطير بجناح من جنس جسده، لا المتولِّد من عفون الخضروات على شكله، ولا التمتوز المستكنّ في الجحور والبيوت.

ولا نحكم بطهارة غير [هذه] الثلاثة بعد الموت: سواء كان له دم سائل أو لم يكن.

قال القفّال[٣]: لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة؛ لأنّها لا تستحيل بالموت؛ إذ الاستحالة بسبب احتباس الدم في العروق بعد الموت، وليس فيها ذلك، وما فيها من الرطوبة فكرطوبة النباتات. وظاهر المذهب الأول.[٤]

وأما جواز أكل الدود المتولّد من المأكول معه وعدم وجوب غسل نحو الفم منه؛ فلعسر الاحتراز ومشقّة تكليف التمييز، لا لأنّه طاهر، فتأمّل[٥].

(**والدم**) عطف على قوله: هي الخمر، أي: الدم نجس حرام وإن انحلب من طحال أو كبد أو بقي على نحو عظم؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ (المائدة:٣) أي: حُرِّم عليكم

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، رقم (٣٣١٤)، ورقم (٣٢١٨)، وتمامه: «عن عبد الله بن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال: أُحِلَّت لنا مَيتتانِ: الحوتُ والجَرادُ»، والإمام الشافعي في مسنده (١/ ٣٤٠)، ورواه البيهقي في سننه (١/ ٢٥٤) كتاب (١) الطهارة، باب (٢٧٣) الحوت يموت في الماء، رقم (١١٢٨)، ثم قال: وهذا، أي: روايته موقوفاً على ابن عمر، إسناد صحيح، ا.هـ.، و" أحل لنا " في كلام الصحابي في حكم المرفوع، وروي مرفوعا لكنه ضعيف. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١١) شرح الحديث المرقم (١١).

(٢) يبدو من صيغة التمريض في بداية المسألة عدم اقتناع المصنف الشارح بهذه الخرافة التي أبطلها العلم، وهو تولد الحيوانات من غير أجناسها، ويا ليته لم يسجلها في كتابه هذا أصلاً.

(٣) المروزي، أبو بكر، عبد الله بن أحمد ينظر: المجموع (١/ ١١٥)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٥٥٦)، وسبقت ترجمته.

(٤) أي: نجاسة كلّ ميتة غير السمك والجراد والآدميّ.

(٥) مصطلح يراد به الإشارة إلى الضعيف، كما جاء في كتاب الخزائن السنيّة (ص١٨٤)، نقلًا عن الفوائد المكّيّة (ص:٤٥).

الدم كما حرِّمت عليكم الميتة، وتحريم ما لا ضرر فيه ولا كرامة له يدلّ على نجاسته، سواء كان من مأكول أو غيره، بشرٍ أو غير بشر، إلا أنّ بعضهم حكموا بطهارة دم رسول الله ﷺ؛ «**لأنّ أبا طَيبَةَ شَرِبَ دَمَه ولم يُنكِره**». (١)

وبه قال أبو جعفر الترمذيّ (٢).

وسائر فضلاته على هذا الخلاف، روي: «أن أمّ أيمنَ (٣) شَرِبَت بَولَه فقال رسولُ

---

(١) أبو طيبة الحجام اسمه نافع، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار، كان عبداً لبني بياضة حجم رسولَ الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخفّفوا عنه من خراجه ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٥٢٦)، وغوامض الأسماء المبهمة (١/ ٤٤٧)، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق الدكتور عزالدين علي السيد ومحمد كمال الدين عزالدين، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، عالم الكتب- بيروت.

هذا ورواية أن أبا طيبة شرب دم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه، ليس فيه ذكر أبي طيبة الذي هو مولى لبني بياضة من الأنصار، وإنما فعل ذلك -كما روي- مولى لبعض قريش، وإن الرسول ﷺ قال له: (**احترزت من النار**) كما جاء في الرقم (٢٨٥): «**احتجم رسولُ الله ﷺ فأعطاني دَمَه فقال: اذهب فَوارِه، فذهبتُ فشربتُه، فرجعتُ، فقال: ما صنعتَ به ؟ قلت: وارَيتُهُ، أو قلتُ: شربتُه، قال: احترزتَ من النار**»، كما في الحديث رقم (٢٨٥)، والمرقم (٢٨٦)، ونصه: عن ابن عباس قال: «**حجم رسولَ الله ﷺ غلامٌ لبعض قريش فلما فرغ من حجامته أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط، فنظر يميناً أو شمالا فلم ير أحدا، تحسى دمه حتى فرغ، ثم أقبل، فنظرَ رسولُ الله ﷺ في وجهه فقال: ويحك ما صنعت بالدم؟ قال: غيَّبتُه من وراء الحائط، قال أين غيبته؟ فقال: يا رسولَ الله ﷺ إني نفست على دمك أن أهريقه في الأرض، فهو في بطني، قال: اذهب فقد احرزت نفسَك من النار**»، رواه عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي) (٥١٠-٥٩٧هـ) في العلل المتناهية، تحقيق خليل الميس، ط. (١)، ن. دار الكتب العلمية- بيروت، باب شرب دمه ﷺ (١/ ١٨٦)، رقم الحديث (٢٨٦)، ثم بيّن أبو الفرج ﷺ عدم صحة إسناد الحديث، والحديث بهذا اللفظ الذي في الكتاب أنكر ابن الصلاح وجود أصل له، وبيّن النووي أنّه ضعيف ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١٣)، رقم (١٧)، والآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو بن الضحاك (أبي بكر الشيباني)، (٢٠٩-٢٨٧هـ)، تحقيق د.باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط.(١)، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، دار الراية- الرياض (٢/ ٩١).

(٢) أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الفقيه الشافعي، من شيوخه الربيع، تفقه عليه بعد أن انتقل من مذهب الإمام أبي حنيفة إلى مذهب الإمام الشافعي بسبب رؤيا رآه، سكن بغداد وحدّث بها. من تلاميذه أبو القاسم الطبراني، له في المقالات كتاب سمّاه " اختلاف أهل الصلاة " في الأصول. كان إماماً زاهداً قانعاً باليسير، توفي سنة (٢٩٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (١/ ٤٠٢)، رقم (٤٦)، ووفيات الأعيان (٤/ ٤٥-٤٦)، رقم (٥٧٢)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله طبع بيروت (ص٣٧و٣٨).

(٣) بَرَكة الحبشية: أم ايمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، ورثها من أبيه ثم أعتقها لما تزوّج ﷺ بخديجة ﷺ، كانت من المهاجرات الأول، تزوجها عبيد ابن الحارث الخزرجي فولدت له أيمن- ولأيمن هجرة وصحبة وجهاد ﷺ .أستشهد يوم حنين، ثم تزوّجها زيد بن حارثة فولدت له أسامة حبّ رسول الله ﷺ، لها في مسند بقي خمسة أحاديث، ماتت في خلافة عثمان. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٩٣)، رقم (٣٢٥٢)، والإصابة (٨/ ١٦٩)، رقم (١١٨٩٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٢٣)، رقم (٢٤).

الله ﷺ: إذاً لا يَلِجُ النارَ بَطنُكِ»[١]، ولم ينكر عليها.[٢]

والمعظم على أنّ حكمها منه كحكمها من غيره، وحملوا ما روي [على] التداوي.

(**والقيء**)، وإن لم يتغيّر؛ لأنّه له موضعٌ يستحيل فيه، (**والقيح**)؛ لأنّه دم استحيل فصار أغلظ منه.

(**والبول**) [من المأكول] وغيره (**والعذرة**) بالإجماع[٣] (**والروث**) بالقياس عليه، من المأكول وغيره.

ولنا وجه: أنّ بولَ ما يؤكل لحمُه وروثَه طاهران، وبه قال أبو سعيد الإصطخريّ من أصحابنا، واختاره القاضي الروياني[٤]، وتمسّكوا بأحاديث مشهورة في ذلك مع تأويلاتها ومعارضاتها[٥]، وبه قال أحمد[٦] ومالك[٧].

فلو راثت البهيمة حبّاً أو قاءت: فإن بقي فيها قوّة النبت- بأن لو زُرع [نبت]- فهو متنجّس يطهر بالغسل؛ لعدم استحالته، وإن لم تبق فهو نجس؛ لاستحالته عند الجمهور.

(**والمذي**)، بإسكان المعجمة وتخفيف الياء، وقد يقال: بكسرها وتشديد الياء، ماء يخرج من الذكر أو الفرج عند الملاعبة أو فرط الشهوة.

---

(١) رواه بدون «إذا لا يلج إلخ» البيهقي في الكبرى (٧/ ٦٧)، رقم (١٣١٧٤)، ورواه الحاكم في المستدرك بهذه الزيادة (٤/ ٧٠)، رقم (٣٦٦)، رقم: (٦٩١٢)، والطبراني في المعجم الكبير ما أسندت أم ايمن، رقم (٢٣٠).

(٢) بل ضحك ﷺ حين أخبرته بذلك وقال: «أما والله أنّه لا تجعنّ بطنك أبداً»، ولكن في سند الحديث أبو مالك ونبيح، وأبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أمّ ايمن ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٣١)، رقم (٢٠).

(٣) قال الشوكاني في السيل الجرار (٣/ ٣٦)، قال:" وأما تحريم بيع العذرة وماله حكمها من النجاسات فهو مجمع عليه ".

(٤) الذي في بحر المذهب: (٢/ ١٩٠): وقال بعض أصحابنا بخراسان: ": بول ما لا نفس له سائلة وروثه طاهر".

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٢/ ٥٦٧-٥٧٠).

(٦) طهارة بول ما يؤكل لحمه بناء على قول في مذهبه ينظر: مجموعة الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ١٣)، و (٢١/ ١٥).

(٧) ينظر: المدوّنة الكبرى (١/ ٥) حيث استدلّ في (١/ ٦) بالحديث: «أن ابن مسعود ذرق عليه طائرٌ فنفضه= بأصبعه». وفي (١/ ٧) بالحديث المروي عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي: «رأيتُ طائراً ذَرَق على سالِمِ بنِ عبدِ اللّهِ فَمسحَه عنه».

(**والودي**)، بإسكان المهملة أو كسرها كذلك: ماء أبيض ثخين لا رائحة له يخرج عند انقباض الطبيعة إما بعد البول أو بعد حمل شيء ثقيل، فهما نجسان؛ لأنّ لهما موضعاً يستحيلان فيه فيشبهان سائر المستحيلات.

وفي وجه: المذيّ طاهر؛ لأنّه جزء من المنيّ، وحطّ الغسل فيه تخفيفاً.

(**ومنيّ غير الآدميّ**) نجس (**على الأصح**) من الوجوه الثلاثة[1]، سواء كان من مأكول اللحم أوغيره؛ لأنّه مستحيل في الباطن كالدم، وإنما استثني منيّ الآدميّ؛ تكريماً.

والثاني: أنّه طاهر من المأكول أو غيره سوى الكلب والخنزير؛ لأنّه أصل حيوان طاهر فأشبه منيّ الآدميّ.

والثالث: [أنّه] طاهر من المأكول نجس من غيره كاللبن.

واختار النوويّ الوجه الثاني ونَسَبه إلى الأكثرين[2]، وتبعه صاحب الارشاد، وأفتى به الشيخ ابن حجر[3].

وبيض الطائر إن كان الطائر مأكولاً فيؤكل كلبن الأنعام، وإن لم يكن مأكولاً ففيه الخلاف: فإن قلنا بنجاسة منيّه فنجس، وإلا فطاهر يجوز أكله إلّا ما فيه ضرر كبيض الحدأة[4].

وأما منيّ الادميّ فطاهر، سواء الرجل والمرأة فيه.

وفي قول: منيّ المرأة نجس، وقضية التكريم تنافيه، لكن لو قلنا: إنّ رطوبة فرج المرأة نجسة فينجس منيّها بملاقاته؛ كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره.

ويستحبّ غسل المنيّ رطباً وفركه يابساً؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك كمالك وأبي حنيفة،[5] رحمهما الله تعالى.

---

(١) الأولى: من وجوه ثلاثة.

(٢) التصحيح في المجموع (٢/ ٥٧٤)، والتصحيح والنسبة في روضة الطالبين (١/ ١٥٤).

(٣) ينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٢٩).

(٤) لم أجد مصدراً يبيّن ضرر بيض الحدأة.

(٥) الإمام أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت الكوفي، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، رأى من الصحابة أنس بن مالك، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح. من شيوخه أيضاً حماد بن سليمان، هو من أهل

(**ولبن ما لا يؤكل لحمه**) من الحيوانات نجس على الأصحّ؛ على قياس سائر مستحيلاته، وإنّما خالفنا في المأكول؛ تبعاً للحمه، وقد منّ الله تعالى [علينا بذلك] فقال عزّ من قائل: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾[1] الآية؛ فجعل ذلك رفقاً عظيماً بالعباد، وإلا فهو مستحيل فالقياس يقتضي نجاسته.

وقال الإصطخريّ: "لبن ما سوى الكلب والخنزير طاهر كعرقه ولعابه"، والفرق ظاهر.[2]

(**سوى الآدميّ**)، استثناء عما لا يؤكل لحمه، أي: سوى الآدميّ فإنّه لا يؤكل لحمه، ولبنه طاهر؛ إذ لم ينقل عن السلف في عصرٍ ما أمرُ النساء بغسل الثياب والأبدان ممّا يصيبهنّ منه؛ ولأنّ التكريم يقتضي أن يكون نشوء الإنسان على الشيء الطاهر.

وفي وجه شاذّ: أنّه نجس كسائر ما لا يؤكل [لحمه]، وإنما يربّى منه الصبيّ للضرورة.

ثم اعلم: أنّ إطلاق الكتاب يقتضي طهارة لبن الرجل والصغيرة، وهو الأصحّ؛ إذ المذهب لا يختلف في شيء واحد باختلاف محلّه، وقد صرّح به صاحب الإرشاد حيث قال: "ولبن بشر ولو ميّتاً أو ذكراً أو صغيرة".

الكوفة، نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد، ضربه ابن هبيرة لأنّه أبى أن يكون قاضياً. توفي عن عمر (٧٠) سنة شهيداً في السجن سنة (١٥٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠-٤٠٤)، رقم (١٦٣)، وتاريخ بغداد (١٢/ ٣٢٤-٣٢٧)، رقم (٧٢٩٦).

هذا، والمالكية والحنفية متفقون في القول بنجاسة مني الآدمي مختلفون في طريقة تطهير الثوب مثلاً منه فقال المالكية يجب غسله رطباً ويابساً، وفركه يابساً باطل، وقال أكثر الحنفية يجب غسله رطباً وفركه يابساً. ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٢١) للإمام مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ) مطبعة السعادة - مصر (١/ ٢١)، ومواهب الجليل، تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، - دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ١٠٤)، والمبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣هـ) - دار المعرفة- بيروت، سنة الطبع (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، (١/ ٨١).

(١) تمامها: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ (النحل:٦٦)، ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (النحل:٢١).

(٢) لعل مراده بالفرق الظاهر ما يستفاد من استدلال الشارح على نجاسة القيء والمني مثلًا، ومن عبارة الوجيز وشرحه العزيز طبع دار الكتب العلمية (١/ ٣٥) من أن العرق واللعاب ليس لهما مقر في الباطن يجتمعان ويستحيلان فيه، وإنما يرشحان رشحاً، وأن اللبن له مقر في الباطن يجتمع ويستحيل فيه.

وعبارة ابن عبدان كالتصريح بذلك؛ حيث قال: "منيّ الآدميّين والاداميّات طاهر، وكذلك ألبانهم".

وقال الصيمريّ وصاحب زاد المسير[١]: "إنّ لبن الرجل والصغيرة نجس؛ إذ لا أصل له فيهما، فهو كسائر فضلاتهما". ويَجري هذا الخلاف فيما إذا درّ لشاةٍ مثلاً لبن قبل أن تحبَل.

وأما الإنفحة[٢]- وهي اللبن المستحيل في جوف نحو السخلة- فطاهرة على الأصح؛ لإطباق الناس في كلِّ عصر

على أكل الجبن المعمول بها، والأمّة لا تجتمع على الضلالة.

والثاني: أنّها نجسة بقياس الاستحالة، فالوجهان إنما يجريان بشرطين:

أحدهما: أن تؤخذ من السخلة المذبوحة، فإن ماتت فهي نجسة بلا خلاف، بخلاف البيض المتصلّب الموجود في بطن طائرٍ مأكولٍ بعد موته؛ لأنّه ليس جزءاً منه، ولا يتأثّر بالموت لصلابته، بخلاف الإنفحة.

والشرط الثاني: أن لا يطعم إلا اللبن، وإلا فنجس بلا خلاف.

والمترشّح من كلّ حيوان ملحق بأصله: إن كان الحيوان نجس العين فنجس، وإلا فطاهر، وكذا اللعاب؛ فقد حكم رسولُ الله ﷺ بطهارة سؤر الهرّة والحمار[٣]، ولا شكّ أن

---

(١) في (ا): "زاد الميزان"، وفي (ج): "زاد الميسر"، والظاهر أنه "زاد المسير"، وقد ذكر الشارح ابن هداية الله في أواخر طبقاته طبع بغداد (ص١٠١) كتابين باسم زاد المسير ومودع البيان ونسبهما إلى السلمي، ولم يذكر عنه شيئاً غير ذلك، ولحدّ الآن لم أحصل على ترجمة واضحة له، فإن الذين اشتهروا بالسلمي من الأعلام كثيرون. ينظر: فهارس شذرات الذهب.

(٢) الإنفحة نوعان: مائعة، وهي التي عرّفها الشارح، وعرّفه الشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج طبع المكتبة الإسلامية -ديار بكر- تركيا (٢/ ١٩٩) باب الربا حيث قال: وهو شيء يؤخذ من كرش الجدي مثلا، أصفر ما دام يرضع، فيوضع على اللبن فيجمد ا.هـ.، وجامدة، وهي الكيس التي تترشح أو تجتمع فيه تلك المادة الصفراء يجفف ويطحن أو يقطّع فيجبن به، فعلى التعريف الأول هي من ترشحات وفضلات الباطن، وعلى التعريف الثاني حكمه حكم الجزء من الحيوان. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦١٦)، ولسان العرب (٢/ ٦٢٢). مادة (ن ف ح).

(٣) أما الحكم بطهارة سؤر الهرّة فيؤخذ من قوله ﷺ: «**إنها ليست بنجسةٍ، أنها من الطوافين عليكم والطوافات**»، رواه الشافعي في الأم (١/ ٣٠)، رقم (١٤)، وأبو داود في سننه، رقم (٧٥)، والترمذي في سننه،= رقم (٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأما الحكم بطهارة سؤر الحمار فيؤخذ من قوله ﷺ في جواب «**أنتوضأ بما**

ذلك يدلّ على طهارة لعابها، وقيس عليهما السباع وكل ما لا يؤكل لحمه من طاهر العين.

وروي: «**أنّه ﷺ رَكِبَ فرَسَ أبي طَلحَةَ**[١] **مُعرَوْرِياً**»[٢]، ولم يحترز عن عَرَقه[٣].

والبلغم إن لم يتحقّق خروجه من المعدة فطاهر، وإن تحقّق فهو نجس.

وكذلك الماء السائل من فم النائم، ويعفى لمن كثر منه قليله. والمِرّة[٤] نجسة، صفراء أو سوداء.

وجِرّة البعير[٥] ونحوه نجسة، وهي بكسر الجيم ما يخرج عند الاجترار.

وماء القروح والنفاطات نجس على الأصح، سواء تغير أو لم يتغير، وسواء له رائحة كريهة أو لا، وقال النوويّ: إن لم يتغيّر ولم تكن له رائحة كريهة فهو طاهر[٦]،

أفضلت الحمر؟» : «**نعم، وبما أفضلت السباعُ كلُّها**»، رواه الشافعي في الأم (١/ ٢٨)، رقم (١٢ و١٣)، والبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي (ت٤٥٨هـ)، في معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي تحقيق: سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية بيروت، بدون رقم الطبعة: بدون سنة الطبع، وفي إسناد الطريقين مقال، قال البيهقي: لكن الأسانيد إذا ضمت إلى بعضها اكتسبت قوة وينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١٣).

(١) زيد بن سهل بن الأسود بن حزام بن عمرو، أبو طلحة الأنصاري الخزرجي النجاري ﷺ، صاحب رسول الله ﷺ، وأحد النقباء الإثني عشر ليلة العقبة، وأحد أعيان البدريين، روى عنه ربيبه أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما، روى نيفا وعشرين حديثا منها في الصحيحين حديثان، وتفرد كل من البخاري ومسلم بحديث، توفي سنة (٣٢أو ٣٣هـ).ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٨)، رقم (٥)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٥٨٢)، رقم (٨٠٩).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، رقم (٢٧١١) بلفظ: «**على فرس عريّ**»، ورواه في مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم، رقم (٢٣٠٧) باللفظ السابق، ورواه محمد بن هارون (أبو بكر الروياني)، (ت٣٠٧هـ) في مسنده (٢/ ٩٠)، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) تحقيق:ايمن علي أبي يماني - مؤسسة قرطبة- القاهرة، بلفظ: «**فركب رسولُ الله فرساً معروياً، وأخذ نحوَ الصوت، إلخ**»،ورواه البيهقي في سننه الكبرى، رقم (١٠٩٠٤)، ومعلوم أن الفرس إذا عري عرق وخاصة في حر الحجاز، وابتلّت ثيابه ﷺ به.

(٣) الظاهر أنّه من كلام الشارح كمّل به الإستدلال؛ إذ لم أجده في كتب نصوص الحديث، وفي النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٢٥): وفيه - أي: في الحديث - «**أنه أتي بفرس معرور**»،أي: لا سرج عليه ولا غيره، واعروري الفرس: ركبه عرياناً، فهو لازم ومتعدّ.

(٤) بكسر الميم: خلط من أخلاط البدن الأربعة التي هي البلغم والصفراء والسوداء والدم. ينظر المصباح المنير (٢/ ٥٦٨)، وغريب الحديث للحربي، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (١٩٨-٢٨٥هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) تحقيق د سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة ام القرى- مكة المكرمة (١/ ١٠٠-١٠١).

(٥) الجرة - بكسر الجيم-: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، يقال: اجترّ البعير يجترّ. النهاية (١/ ٧٢٩).

(٦) المجموع (٢/ ٥٧٧)، وروضة الطالبين طبع المكتبة التوفيقية (١/ ٤٦٤).

واختاره صاحب الإرشاد، وأفتى به الشيخ ابن حجر[١].

«**والجزء المنفصل من الحيوان حكمه حكم الميتة**[٢]»، أي: حكم ميتة ذلك الحيوان، واللام فيه بدل عن المضاف إليه، أي: إن كان الحيوان المنفصل هو منه طاهراً لو مات- كالسمك والجراد وكذا الآدمي على الأصحّ- فالجزء طاهر أيضاً، وإلّا فنجس؛ **لقوله**ﷺ: «**ما أُبِينَ من حيّ فهُو ميِّتٌ**»[٣]، أي: ما أبين من حيّ من شأنه أن ينجس بالموت فهو ميّت، ولا يجوز أن يحمل على ظاهره، وإلا فيدخل فيه جزء السمك والجراد والآدميّ.

(**إلاّ شعر المأكول فإنّه طاهر**)، استثناء عن الجزء المنفصل، أي: الجزء المنفصل من الحيوان حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان إلا شعر المأكول فإنّه طاهر سواء أبين بجزّ أو نتفٍ، أو تناثر بنفسه.

وكذا الصوف والوبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾[٤].

وقيس على الشعر والوبر والصوف - ريشُ الطائر الطاهر الحلال، سواء نتف أو سقط بنفسه.

وفي وجه: المتناثر والمنتتف نجس، وهو شاذ منكر.

والقرن ملحق بالشعر على وجه، إذا أبين فيما لا حياة فيه من الحيوان الإنسيّ، وكذا الذي يسقط عن البقر الوحشيّ، والأصحّ أنّه نجس؛ إلحاقاً بسائر أجزائه كعظمه إذا مات. وكذا الظلف والحافر والمخلب والسنُّ؛ إذ كلٌّ منها تَحُلّه الحياة، فينجس بالإبانة كما ينجس بالموت.

---

(١) ينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٢٩)

(٢) في (ج): "كحكم الميتة".

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٧)، رقم (٧١٥٠) بلفظ: «**ما قُطِع من البهيمةِ وهي حيَّة فهو ميِّت**»، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و في (٤/ ٢٦٧)، رقم (٧٥٩٨) بلفظ: «**ما قطع من حي فهو ميت**»، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والترمذي في سننه، رقم (١٤٨٠)، بلفظ: «**ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتةٌ**»، ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) تمام الآية: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ (النحل:٨٠).

ويستثنى من المُبان فارة المسك[١] إذا انفصلت [في حياة الظبية، وكذا الشعر عليها، تبعاً لها، وإن انفصلت] بعد أن ماتت فالفارة نجسة دون المسك فيها إذا كان منعقداً متجسّماً، نعم، لو كان ثمّة رطوبة فهو متنجس يطهر بالغسل، أما المائع أو القريب منه فنجس بالإتفاق.

واعلم أن ما ذكرنا في الشعر فيما إذا انفصل في الحياة، وأما بعد الموت فهل ينجس الشعر ونحوه بالموت أو لا ينجس؟ فيه قولان: **أحدهما**: لا ينجس، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزنيّ[٢]، وصحّحه جمعٌ من أصحاب الشافعي، واختاره السبكيّ في بعض تصانيفه[٣]، وقال: أنّه أفتى به صاحب الترشيح بمكّة على مذهب الشافعي[٤].

وقال إبراهيم البلديّ[٥]: إنّه روى ذلك ربيع المراديّ عن نصّ الشافعيّ، فكان من أقواله [المتأخرة].

---

(١) فارة المسك: رائحته، و وعاؤه، والمسك: ضرب من الطيب يتّخذ من نوع من الغزلان. المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٥)، و (٢/ ٨٦٩).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٩٢)، والمبدع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، طبعة سنة (١٤٠٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت (١/ ٧٦)، وفتح القدير (١/ ٩٦)، ومختصر المزني (١٣٩٣هـ)، (٨/ ١)

(٣) الظاهر أنّه ليس السبكي الوالد تقي الدين أبا الحسن علي بن عبد الكافي، لأنّه توفي قبل ولادة صاحب الترشيح، وإنما هو السبكي الولد تاج الدين عبد الوهاب المتوفى (٧٧١هـ) إذ هو المعاصر لصاحب الترشيح، وله كتاب باسم: (ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح).

(٤) كتاب الترشيح المذهّب في تصحيح المهذب للشيرازي، صاحبه هو ابن النقيب المصري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، فقيه شافعي، مولده ووفاته بالقاهرة، كان أبوه نقيباً فتصوف ونشأ ولده صاحب الترجمة الذي كان أولا بزيّ الجند ثم حفظ القرآن الكريم وتفقّه وتأدّب وجاور بمكة والمدينة مرّات، من مؤلفاته أيضاً عمدة السالك وعدّة الناسك، والسراج في نكت المنهاج. ولد سنة (٧٠٢هـ)، وتوفي سنة (٧٦٩هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، تصحيح: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (١/ ٢٨١)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٠٠).

(٥) الشيخ أبو محمد إبراهيم بن محمد البلدي، من أصحاب المزنّي، ونسبته إلى "بلد" شرقي الفرات، وقد جاءت روايته هذه عن الإمام الشافعي متابعة برواية أبي القاسم الأنماطي أنّ أبا إبراهيم المزني قال: سمعت الشافعي يقول قبل وفاته بشهر: إنّ الشعر لا يموت بموت ذي الروح، ترجمته غير مفصلة، لا يعرف تاريخ ولادته ولا وفاته بالتحديد، إلا أنّ السبكي في طبقاته ذكر أنّ العبادي ذكره في الطبقة الثانية. ينظر: طبقات السبكي (١/ ٤٥٧)، رقم (٥٧)، وتحقيق طبقات الشافعية للإمام النووي بقلم محيي الدين علي نجيب (٢/ ٧٠١).

واحتجّوا بأن الصحابة ﷺ اقتسموا الفراء المغنومة من الفرس في زمن عمر ﷺ[1]، وكانت [تلك الفراء] من ذبائح المجوس، فلم ينكر عليهم أحد فصار إجماعاً، ولأنه لا حياة فيه، فموته وحياته سيّان فيه.

والثاني: أنّه ينجس، وبه قال المصنّف والنوويّ وتابعوهما[2]؛ لأنه من فضلات البدن فيتبعه في الطهارة والنجاسة.

(وليست العلقة) أي: الدم الغليظ المتجمد، **(والمضغة)** أي: اللحمة المخترعة عن ذلك الدم قدر ما يمضغ، **(ورطوبة فرج المرأة)** وهي ماء أبيض متردِّد بين المذيِّ والعرق، ما لم يتحقّق خروجها من الباطن **(من النجاسات)**، على الأظهر من الوجهين فيها:

أما في العلقة؛ فبالقياس على المنيّ الذي يخرج على لون الدم لكثرة الوِقاع، إذ تلك العلقة أيضاً منيّ صار دماً.

وأما في المضغة؛ فلأنّها أصل الآدمي فأشبه الجنين الملقاة بعد تسوية الأعضاء وقبل نفخ الروح.

وأما في رطوبة فرج المرأة؛ فإلحاقاً لها بالعرق.

ورطوبة فرج كلّ حيوان طاهر كرطوبة فرج المرأة، حتّى لا يحتاج إلى غسل [بيضها] للاستعمال في الرطوبة.

والثاني: أنّها نجسة: أمّا العلقة فلأنّها دم.

وأمّا المضغة؛ فلأنّها مخترعة من ذلك الدم.

[وأمّا] رطوبة فرج المرأة فبالقياس على سائر فضلاتها[3].

---

(١) قال في المجموع (١/ ٢٩٤): قال الروياني: لأنّ الصحابة في زمن عمر ﷺ قسموا الفري المغنومة من الفرس وهي ذبائح مجوس.

(٢) المجموع (١/ ٢٨٩)، و في العزيز (١/ ٣٥) ما يفيد أن ظاهر المذهب نجاسة الشعور بالموت.

(٣) وهذا قياس مع الفارق؛ إذ هي نادرة ورطوبة الفرج دائمة، «وذكر في الحاوي أن الشافعي قال في بعض كتبه: أنها طاهرة كالمني ورأيت بعض أصحابنا احتج على طهارتها لما روي عن عائشة ﷺ أنها قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة" ومنيه كان من الجماع في الغالب؛ لأنه لا يجوز عليه الاحتلام وهذا حسن، والمشهور ما تقدم» «بحر المذهب للروياني» (١/ ١٩٤)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٠).

[طرق تطهير المتنجس: الاستحالة، الدباغ، التعفير والغسل، الغسل، الرشّ]

(**وما هو نجس العين لا يطهر**) باستحالته عن الحال الأول (**إلا شيئان**): وإنما قيّدنا **بالاستحالة** ليصحّ الحصر؛ إذ قد يطهر نجس العين لا بالاستحالة، بل بطريق آخر كحلول الحياة في فرخ الطائر وجنين سائر الحيوانات، تأمّل.

(**أحدهما الخمر، فإنها إذا تخلَّلت**)أي: استحالت خلًّا بنفسها من غير معالجة (**طهُرت**)، بالإجماع[1]؛ لقوله ﷺ: «**خيرُ خلِّكم خلُّ خمرِكم**»[2].

وإذا طهرت باستحالتها طهُرت الدنُّ[3] وإن تشرّبت الخمرَ؛ إذ لا معنى للحكم بطهارة المظروف مع نجاسة الظرف.

[ولا بأس] بارتفاعها ونزولها بسبب الغليان للضرورة، وإلا لم يوجد خلّ طاهر.

أما إذا ارتفعت بفعل فاعل لم يطهر وإن غُمِر المرتفع قبل جفافه أو بعده بخمر، على القول المعتمد، صرّح به الشيخ ابن حجر في شرح الإرشاد[4].

(**وإن خلِّلت بطرح ملح أو نحوه**) كخبز حارّ (**فيها لم يطهر**) بلا خلاف؛ لمفهوم قوله ﷺ: «**لا**»[5]، **في جواب من قال: أَنتّخِذُ الخمرَ خلاً؟** ولأنّ المطروح ينجس بالملاقاة [فلا يطهر بتخلُّل الخمر]، فيكون الخلّ مائعاً متنجّساً به، ولا طريق إلى تطهير المائعات إذا تنجَّست.

وإن كان المطروح نجساً ونزع قبل التخلّل ثم تخلّلت فباقية على النجاسة؛ إما لأنّ النجس يقبل التنجيس كما هو مذهب الجمهور، أو لتنجّسها بعد تخلّلها [بما ينجس بها].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (١/ ١١١)، رقم (١/ ٦٢٦).

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن من حديث جابر مرفوعاً، وفي سنده ضعف وقال: أهل الحجاز يسمون خلّ العنب خلّ الخمر، وقال ابن الجوزي: لا أصل له، ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١١١)، وتلخيص الحبير (٣/ ٣٥)، رقم (١٢٣٠)، وكشف الخفاء للعجلوني (١/ ٤٧٠)، رقم (١٢٤٨).

(٣) سقط في (ج) لفظ: " الدن "، وكتب بجانب السطر: " الظرف ".

(٤) فتح الجوادبشرح الإرشاد (١/ ٣١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم (١٩٨٣)، ونصه: «**عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًا فقال: لا**»، ورواه الترمذي في سننه، رقم (١٢٤٩) عن أنس بن مالك ﷺ، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

ويعفى عن نحو حبّات العناقيد، لمشقّة نزعها.

والنبيذ يطهر بالتخلّل أيضاً؛لأنّ الماء من ضرورته، وكذلك عنب أعتصر واحتيج لصبّ ماء عليه لإخراج ما بقي فيه، وعليه يحمل كلام البغوي [والقاضي]، [1] خلافاً لمن ضعّفه.

(والنقل من الظلّ إلى الشمس وبالعكس) وفتح رأس الدنّ ليصيبها الهواء **(لا يمنع الطهارة على الأصح)** من الوجهين؛ لعدم إلقاء العين فيها فكأنّها غير متّخذة؛ لضعف العمل فيها.

والثاني: يمنع الطهارة؛لأنّه استعجال على طلب المقصود بفعل محرّم منهيّ [عنه] فيعاقب بنقيضه كالقاتل الوارث.

وأجيب بمنع القياس؛ للفارق بأن حصول القتل ثمة بالمباشرة، وحصولُ التخليل هنا بالشرط، والشرط لا يتأثر في الأحكام. **ألا يرى**: انّ من أمسك إنسانا وقتَله آخرُ لم يضمن؛ إذ الامساك شرط القتل لا نفسه؟، والله الموفِّق.

(و) الشيء **(الثاني)** الذي يطهر بالاستحالة **(الجلد الذي نجُس بالموت)**، إحترز به عن جلد الكلب والخنزير، فأنّه نجسٌ قبل الموت فلا أثر للدباغ فيه عندنا[2]؛ لأنّ غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع العفونة، ومعلوم أنّ الحياة أبلغ في ذلك من الدباغ، فإذا لم يفد الحياة الطهارةَ لها فأولى أن لا يفيد الدباغ.

والمراد بالموت ما لا ذكاة فيه شرعاً: بأن كان مأكولا فمات بنفسه، أو ذَبحه من لم يحلَّ ذبيحته، أو غيرَ مأكول: كحمار ذُبِح.

---

(١) قال البغوي في التهذيب: ولو عالج الخمر بأن طرح فيها شيئا من خل أو ملح أو شيء آخر حتى تخللت فهي على نجاستها، ا.هـ.وقوله: "أو شيء آخر" يشمل الماء، ولم يستثنه في ما بعد، هذا، والظاهر أن المراد بالقاضي، القاضي حسين.

(٢) يشير إلى أن الدباغ يطهر جميع جلود الميتات عند غير الشافعية إلا جلد الخنزير عند بعضهم ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٦)، والاستذكار (٥/ ٢٩٤)، والمحلى (١/ ١١٨ و ١/ ١٢٣)، والشرح الكبير لأحمد الدردير (١/ ٥٤).

(**يطهر بالدباغ**)؛ لما روي أنّه ﷺ قال: «**أي: إهابٍ دُبِغ فقد طهُر**»[١] (**ظاهره**)، و[هو] ما لاقاه الدباغ، (**وكذا باطنه في أصحّ القولين**) من الجديد، حتّى يجوز أن يصلّى فيه وعليه، ويستعمل في الأشياء الرطبة واليابسة، ويباع؛ لقوله ﷺ: «**هلاّ أَخَذتم إِهابَها فَدَبَغتُموه فانتَفَعتُم به**»[٢]، أطلق ولم يفصِّل بين الانتفاع في الرطب واليابس؛ ولأنّ خاصّيّة الجِرِّيف أن يصل إلى ما يصل [إليه] نداوة الماء، والنداوة نافذة فيه.

والقديم: أنّه لا يطهر باطنه، حتّى يجوز أن يصلَّى عليه، لا أن يصلّى فيه[٣]، ولا يباع، ولا يستعمل في الأشياء الرطبة؛ لقوله ﷺ: «**لا تَنتَفِعُوا بالميتةِ بإِهابٍ ولا عَصَبٍ**»[٤]، ظاهره المنع مطلقاً فخالفنا في ظاهر الجلد؛ جمعاً بينه وبين الأخبار المجوِّزة للدباغ.

وأجيب: بأن الجمع يحصل بطريق آخر،وهو أن يحمل هذا الحديث على ما قبل الدباغ ويخصّص العصَب بالمنع مطلقاً، قال النووي: أنكر جماهير العراقيين وكثير من الخراسانيين هذا القديم، وقطعوا بطهارة الباطن وما يترتّب عليه، وهذا هو الصواب[٥]، انتهى.

وأما أكله: فإن كان من المأكول فالجديد جوازه؛ لقوله ﷺ: «**دِبَاغُ الميتةِ ذَكاتُهُ**»[٦].

---

(١) رواه مسلم، رقم (٣٦٦) بلفظ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»، وأبو داود في سننه، رقم (٤١٢٣) باللفظ نفسه، والترمذي في سننه، رقم (١٧٢٨) عن ابن عباس، والإهاب بكسر الهمزة: الجلد.المجموع (١/ ٢٦٧).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، رقم (١٤٢١)، ومسلم، رقم (٣٦٣)، والترمذي في سننه كتاب (٢٥) اللباس، باب (٧) ما جاء في جلود الميتة إلخ.، رقم (١٧٢٧)، وأبو داود في سننه كتاب (٢٧) اللباس، باب (٤٠)، رقم (٤١٢٠).

(٣) يصلى فيه: أي: يلبس، ويصلى عليه: أي:يفرش.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم (١٢٧٧)، والنسائي في سننه، رقم (٤٥٧٥و٤٥٧٦و٤٥٧٧)، وأبو داود في سننه، رقم (٤١٢٧)، والترمذي في سننه، رقم (١٧٢٩)، وقال: حديث حسن، وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ثم تركه للإضطراب في إسناده.

(٥) روضة الطالبين (١/ ١٨٤)، طبع المكتبة التوفيقية.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١)، رقم (٦٩)، ولفظه: «**طهور كل إهابٍ دباغُه**»، قال: ورواته كلهم ثقات، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٤٥٧١) عن عائشة ﷺ، والدارقطني في سننه، رقم (٤) عن ابن عباس ﷺ، وابن حبان، رقم (١٢٩٠).

والقديم منعه؛ لقوله ﷺ: « **إنّما حَرُمَ منَ الميتَةِ أكلُها**»[١].

وإن كان من غير المأكول فطريقان: **أحدهما** طرد القولين، **والثاني**: القطع بالمنع، والطريق الأول أظهر.

وقال النووي: "الأظهر عند الأكثرين تحريم الجلد المدبوغ من المأكول"[٢]، فمن غير المأكول بالطريق الأولى.

واختاره صاحب الارشاد وقال: "هو كذبح ما لا يؤكل لنحو جلده أو الاصطياد بلحمه"[٣]؛ ولأنّه صار على طبع الأخشاب [والثياب].

فهذه مسألة ممّا يفتى بها على القديم.

ولا يطهر الشعر بالدباغ إذا قلنا: أنّه ينجس بالموت؛ إذ لا يتأثّر[٤] فيه، نعم يطهر القليل تبعا كدنّ الخمر، والرجوع فيه إلى العرف، كذا ذكره النوويّ في شرح المهذّب، والإسنويّ في المهمات، وجزم به في التحقيق، وأفتى به الشيخ إبن حجر في شرح الإرشاد[٥].

ومنهم من اقتصر في المسألة على الحكم بالعفو[٦]، فيوهَم من قولهم بقاء النجاسة، وليس كذلك[٧].

(والدباغ نزع الفُضُلات) أي: الدباغ الذي يطهر به الجلد تجويزاً من الشارع نزع الفضلات، أي: تنقيته من عفوناته بحيث يكون نظيفاً مصوناً عن الاستحالة والتغيُّرات عند النقع في الماء، **(بالأدوية الخِرِّيفة)**، كأنّه تفسير للدباغ، أي: الدباغ المذكور إنما يكون

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، رقم: (١٤٢١)، و رقم (٢١٠٨)، ومسلم، رقم (٣٦٣).

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٨٤).

(٣) هذا النص إلى هنا موجود في فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٣٢).

(٤) الأولى: "لا يؤثّر".

(٥) المجموع (١/ ٢٨٧و٢٩٢)، و (٣/ ١٤٢)، والمهمات (٢/ ١١٢)، والتحقيق (١٥٢)، وفتح الجواد (١/ ٣٢).

(٦) كما في المهذب- طبع دار الفكر (١/ ١١)، وينظر: المجموع: (١/ ٢٨٧).

(٧) لما روى الربيع الجيزي عن الشافعي، ولقولهم: "ويحكم بطهارته تبعا" كما في المجموع (١ / ٢٣٩).

بالأدوية الحِرّيفة كالشث[١] والقُرظ[٢] الواردَين في الحديث[٣]، وكذا ما يشابههما في الحرافة كالعفص[٤]،

وقشور الرمان وصفر البلّوط[٥] ونحوها.

وفي وجه: يختص الدباغ بالشَثّ والقُرظ الواردَينِ في الخبر[٦] كما يختصّ تطهير نجاسة الكلب بالتراب.

وأجيب: بأن التراب أحد الطهورين اشترط[٧] في نجاسة الكلب تقويةً للماء، فلا يشاركه غيره في ذلك المعنى فيختصّ به، والشثّ والقرظ أُختِيرا للدباغ لمعنى مؤثّر فيهما وهو الحرافة، ويشاركهما أشياء في ذلك المعنى فلا يختصان به، فتأمّل[٨].

---

(١) الشث بالثاء المثلثة: شجر مثل التفاح الصغار، وورقه كورق الخلاف يدبغ به، مرّ الطعم طيب الرائحة، ولكن الموجود في العزيز في نص الحديث هو الشبّ بالباء الموحدة، ولكنه نقل عن الصحاح :الشب بالباء الموحدة نوع من المعادن يشبه الزاج، يدبغ به، والشث بالثاء المثلثة نبت يدبغ به ا.هـ.، وينظر: المصباح المنير (١/ ٣٠٢)، ولسان العرب (٢/ ١٥٨و١/ ٤٨٠).

(٢) القَرَظ: شجر يدبغ به، وقيل: ورق السَلَم يدبغ به الأدُم، وقيل: حبّ معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه. المصباح المنير (٢/ ٤٩٩)، ولسان العرب (٧/ ٤٥٢).

(٣) لم يرد في الحديث إلا القرظ، ولم يأت نص الحديث الشريف بعد، وسيأتي في مسألة عدم وجوب الاستعانة بالماء بعد قليل.

(٤) قال في لسان العرب (٧/ ٥٤): العفص حمل شجرة البلوط، تحمل سنة بلّوطاً وسنة عفصاً، ا.هـ.، وليس كذلك، فإن شجرة البلوط نوع مستقل من الأشجار الضخمة في جبال الأكراد، وشجرة العفص نوع آخر وكل واحدة منهما تحمل بلوطا خاصا بها، وشجرة العفص من الأشجار العجيبة التي تحمل أنواعا من الثمار، يسميها الأكراد: طزطل وسيضكة وتسقل وقشكه وخرنووك ودةمووكة و ثووشوو، - مع الأسف لا أعرف مرادفاتها باللغة العربية، ومن المحتمل أن لا تكون فيها مرادفات لهذه الأسماء لعدم تواجد هذه الثمار في بلاد العرب- كما أنها تحمل في أكثر السنوات المنّ الذي يؤكل كدواء وكحلاوة، ويستعمل في صناعة الحلويات النادرة، وكل ثمارها غير المن يستعمل في الدباغ.

(٥) البلّوط بوزن تنّور: ثمر شجر، يؤكل ويدبغ بقشره.لسان العرب (٧/ ٢٦٤)، والمصباح المنير (١/ ٦٠) والظاهر أنّه " قشر البلوط " فلم أجد في المعاجم " صفر البلوط ".

(٦) ليس للشبّ ولا للشثّ ذكر في الحديث، وإنما هو من كلام الإمام الشافعي ﷺ.ينظر: المجموع (١/ ٢٧٧)، والأم (١/ ٥٠).

(٧) في (ج): " الشرط "، بدل اشترط، وهو محتمل.

(٨) لعل وجه الأمر بالتأمل بهذا اللفظ الدال على الخدش في الجواب أن التقوية يتصور بأشياء أُخرى كالأشنان والصابون، إلا أن يقال بالتعبد.

ولا فرق بين أن تكون الأدوية طاهرة أولا، كزرق الطائر وغيره على الأظهر، إذ الغرض إخراج الجلد عن التعرّض للعفونة والتغيّر، وهذا يحصل بالطاهر والنجس جميعاً.

والثاني: لا يجوز الدباغ بالنجسَ؛ إذ النجس لا يصلح للتطهير.

فإن قلت: كيف يصحّ قول المصنف- وهو: إفراد "نزع الفضلات"- بالذكر وقد اعتبر الشافعي ثلاثة أشياء: نزع الفضلات، وتطييب الجلد، وصيرورته بحيث لو نُقِع في الماء لم يعد إليه الفساد والنتن؟ [1]

قلت: لا فرق؛ إذ هذه الثلاثة من الأمور المتلازمة، فيلزم من اعتبار أحدها اعتبار الجميع، والكلام ما قلّ ودلّ.

(ولا يكفي تجميدها) أي: تسقيط الفضلات **(بالشمس والتراب)** أي: بإلقائه بالشمس مع تتريبه بالتراب؛ لأنّ الفضلات لاتزول؛ بشهادة أنّه لو نقع في الماء عاد إليه الفساد والنتن.

(والأظهر) من الوجهين **(أنّه لا يجب الاستعانة بالماء في أثناء الدباغ)** بأن يُخرج فيُغسل ثم يُدخل في المدبغة وهكذا إلى أن يُدبغ؛ لقوله ﷺ: **«أيما إهابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُر»**؛ ولأنّ الغالب فيه معنى الإحالة دون الإزالة، أي: الجلد بنزع الفضلات يستحيل من النجاسة إلى الطهارة، كالخمريستحيل خلّا، نعم، لابدّ من توسّط رطوبة من ماء أو مائع آخر بين الدباغ والجلد؛ حتّى تؤثّر فيه الأدوية.

والثاني: تجب الاستعانة بالماء؛ تغليباً لمعنى الإزالة، والماء متعيّن للإزالة؛ ولما روي أنّه ﷺ قال: **«أليسَ في الشثِّ والقُرظِ والماءِ ما يُطَهِّرُه؟»** [2].

---

(١) الأم (١/ ٥٠).

(٢) وقع في لفظ الحديث في هذه النسخ تحريفان: الأول زيادة لفظ "الشث" أو "الشب"، وليس في الحديث، والثاني: تبديل ضمير المؤنث بضمير المذكر في "يطهّره"، والحديث رواه الدار قطني في سننه= (١/ ٤٢) كتاب (١) الطهارة، باب (١٢) الدباغ، رقم: (١)، بلفظ: **«أو ليس في الماء والقُرظ ما يُطَهِّرُها؟»**، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٦٣)، وأبو داود في سننه، رقم (٤١٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٤٥٧٤)، وصححه ابن السكن والحاكم. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٤٩)، رقم (٤٣).

وأجيب: بمنع معنى الإزالة، وبحمل الماء في الحديث على القدر الذي تتأثّر بسببه الأدوية في الجلد كما أشرنا إليه.

(لكنّ الجلد إذا دُبِغ فهو كالثوب النجس فلا بدّ من غسله) وإن دبغ بطاهر، على الأظهر؛ لإزالة أجزاء الأدوية؛ لأنّها تنجّست [بملاقاة الجلد] وبقيت ملتصقة به.

والثاني: لا يجب؛ لظاهر قولهﷺ: «**فَقد طَهُر**».

وأُجيب: بأنّ معنى قوله: «**فقد طهُر**» أي: خرج عن كونه نجس العين.

فإن قلنا: يجب، فالجلد طاهر العين متنجس بعارض فيجوز بيعه، ولا يجوز أن يكون الماء المغتسل به بعد الدباغ متغيِّراً بالأدوية، بخلاف ما لو أوجبنا الاستعمال في الأثناء، فإنّه لا يضرّ كونه متغيِّراً، صرح به في العزيز[1].

فرع: لا يجوز الدباغ بالملح، نصَّ عليه الشافعي[2]، وعلّل الأصحاب؛ بأن الملح حِرّيق وليس بحِرّيف، والرخصة وردت في الأشياء الحرّيفة.

ويفهم من ذلك أنّه لو حصل التطييب بغير الأشياء الحرّيفة كحتّ[3] ونحوه لم يطهر، كما لا يطهر الثوب ونحوه بإزالة النجاسة منه بغير الماء من المائعات، وهذا ظاهر نصّ الشافعيّ، حيث قال: "الدباغ ثلاثة أشياء: نزع الفضول بالحرّيف، وتطييب الجلد، وصيرورته بحيث لو لقي نداوةً لم يعد إليه الفسادُ"[4]، وبالله التوفيق.

(وما تنجَّس بغيره) أي: وما ليس بنجس العين في نفسه بل تنجس بسبب غيره.

وضمير "غيره" راجع إلى "ما"، ولا يجوز أن يرجع إلى الموت كما أوهمه بعض الطلبة؛ إذ الكلام في تطهير ما هو نجس في نفسه وما هو يتنجس بغيره. فقد فرغ من الأول وشرع في الثاني.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٩٤).

(٢) لم أجد هذا النصّ، لقلة مؤلفات الإمام الشافعي عندنا.

(٣) الحتّ: أن يحكّ بطرف حجر أو عود، والقرص: أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً ويصبّ عليه الماء حتّى تزول عينه وأثره المصباح المنير (١/ ١٢٠).

(٤) كتاب الأم، تحقيق: أحمد عبيدو عناية (١/ ٥٠).

ثم المتنجس بغيره ينقسم إلى ثلاثة أقسام: متنجس بالنجاسة المغلّظة، ومتنجس بالمخفَّفة، ومتنجّس بالمتوسط، فأشار إلى هذه الأقسام بقوله: **(نظر فيه)** أي: في ذلك المتنجس بغيره:

(إن تنجّس بولوغ الكلب)، الولوغ مصدر " ولَغ الكلب يلِغ " إذا أدخل لسانه في مائع وحرَّكه[1]، **(أو)** تنجّس **(بملاقاة شيء منه)** من سائر أجزائه أو فضلاته: كعرقه ودمه أو شيء آخر **(فيغسل سبعاً)** بعد إزالة العين ولو بمرّات، ولا يزيد على السبع وجوباً وإن تعدّد الولوغ أو طرأت نجاسةٌ أخرى.

وتستحبّ الزيادة على السبع عند تعدّد الولوغ أو طرأت نجاسة أخرى، ويكفي عنها غمسه في ماء كثير مع تحريكه **سبعاً** أو بمرور سبع جريات عليه، وإنما يطهر بسبع تمزج **(إحداهنَّ بالتراب)** الذي يجوز أن يُتيمّم به، ولو بالقوّة كالطين: بأن يكدّر الماء حتّى يظهر أثره فيه ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحلّ، سواء مزَجه به قبل الوضع على المحلّ - وهو الأولى- أم بعده.

وسواء الامتزاج في الأولى أو الأخيرة أو غيرهما، وذلك لما روي أنّه ﷺ قال: «**طَهُورُ إناءِ أحَدِكم إذا وَلَغ فيه الكلبُ أن يَغسِلَهُ سبعاً إحداهُنَّ بالتُّرابِ**»[2].

وقيس على ولوغه سائر أجزائه في العدد والتعفير؛ لأن فمه أطيب من غيره؛ لكثرة ما يلهث به[3]؛ فإذا ورد التغليظ فيه ففي غيره بطريق أولى.

(والأصحّ) من القولين وهو الجديد، **(أنّ الخنزير)** في غلظ النجاسة ووجوب العدد والتعفير **(كالكلب)**؛ لأنّه حيوان نجس العين والسؤر كالكلب وهو أولى بالتغليظ؛ إذ لا يجوز اقتناؤه بحال.

والقديم: أنّه لا يلحق بالكلب؛ إذ القياس في الإزالات يقتضي الاقتصار على كرّة

---

(١) خاص بالسباع ومن الطير بالذباب. القاموس المحيط (٣/ ١١٩).

(٢) رواه مسلم، رقم (٢٧٩)، ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهورُ إناءِ أحدِكم إذا وَلَغ فيه الكلبُ أن يغسلَه سبعَ مرَّاتٍ: أُولاهنَّ بالتراب**».

(٣) لهث- ضبط في الأصل بكسر الهاء، وهو من باب مَنَع كما في القاموس- الكلب وغيرُه يلهَث لهثاً إذا أخرج لسانَه من شدّة العطش والحرّ. النهاية في غريب الحديث والأثر، للجزري (٤/ ٥٧٥).

واحدة، وإنما ورد التغليظ في الكلاب قطعاً على مخالطتها، وذلك المعنى غير موجود في الخنزير، فالأولى إبقاؤها على القياس المطّرد.

ولا يمنع ذلك اشتراكهما في نجاسة العين، ألا ترى: أن البول والخمر يشتركان في نجاسة العين، يفترقان في وجوب الحدّ؛ للمعنى المذكور في الكلب والخنزير؟

قال الحنّاطي: هذا مذهب جمهور العلماء من أصحابنا وغيرهم[١].

(**والأصحّ**) من ثلاثة أقوال (**أنّ غير التراب**) من الصابون والأشنان وسُحاقة الخزف (**لا يقوم مقامه**) مطلقاً، سواء وجد التراب أو لم يجد؛ لظاهر النصّ[٢]؛ ولأنّها طهارة متعلّقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمّم.

والثاني: يقوم غيره مقامه؛ كالدباغ فإنّه يقوم غير الشثّ والقرظ مقامهما مع أنّهما المنصوصان، وكالاستنجاء يقوم غير الحجر مقامه مع أنّه المنصوص، وجوابه معلوم قد أشرت إليه في أدوية الدباغ[٣].

والثالث: إن وجد التراب لم يعدل إلى غيره، وإن لم يوجد جاز للضرورة، ولا يبعد ذلك[٤].

ومنهم من قال: إن كان المتنجس مما يفسُد [بالتراب] كالثياب البيض فيجوز العدول، وإن لم يفسُد كالأواني فلا.

(**و**) الأصحّ من الوجهين (**أنّه لا يجوز أن يكون التراب نجساً**) كما لا يجوز أن يكون المتيمّم به نجساً.

والثاني: يجوز، كالدبغ بالشيء النجس؛ إذ المقصود الاستعانة على القلع بشيء آخر.

وأجيب بأن الغرض الاستظهار[٥] بطَهور آخر؛ لكون النجاسة غليظة، وانتفى ذلك هنا.

---

(١) **هذا ترجيح للقول القديم هنا**، وقد رجحه الإمام النووي في المجموع (٢/ ٦٠٤).

(٢) أي: الحديث الشريف المتفق عليه السابق تخريجه قبل أسطر.

(٣) حيث أفاد أن أدوية الدباغ المنصوصة فيها معنى مؤثر يمكن القياس عليهما، بخلاف التراب.

(٤) صيغة تمريض، تدلّ على ضعف مدلولها: بحثاً كان، أو جواباً؟. سلّم المتعلم المحتاج (١/ ١٣٥).

(٥) الاستظهار: الاجتهاد في الطلب، والأخذ بالأحوط. التعاريف (١/ ٥٨).

(أو) يكون التراب (**ممزوجاً بمائع آخر غير الماء**،) كماء الورد والشجر أوالخلّ.

ويغسل به مرّة، وستّا بالماء، لقوله ﷺ: «**فَلْيَغْسِلْهُ سَبعاً إِحْدَاهُنَّ بالتُّراب**»، فالمعنى: فليغسله سبعا بالماء، إحداها مستصحَبة بالتراب، فلو لم يكن المعنى كذلك لجاز الغسل سبعاً بغير الماء،وهو مخالف للإجماع[1].

والوجه الثاني: أنّه يكفي أن يكون التراب **ممزوجا بمائع** غير الماء؛ إذ المقصود من تلك الغسلة التراب، وأجيب بأنّه لو كان كذلك لجاز أن يذرّ التراب على المحلّ ثم يغسل سبعا، وهو غير جائز بالإجماع.

والأفضل جعل التراب في الكَرّة الأولى.

ولو تنجّس الأرض بنجاسة كلب فالأصحّ أنّه لا يجب تعفيرها؛ إذ لا معنى لتعفير التراب.

ويجب تعفير الحجر والرمل، كما صرّح به صاحب الإرشاد وغيره.

وعلى هذا فلو تنجّس ماء قليل جارٍ في نهر بنجاسة الكلب وتنجّس به المحلّ وكان فيه أحجار ورمل، لم يطهر وإن جرى عليه سبعون جرية.

وقول صاحب الأنوار: "[حتى] لو كانت النجاسة من الكلب فلا بدّ من سبع جريات[2]" محمول على ما لو كانت جرية منها أو أكثر كدِرة بالتراب، أو على أن لا يكون في النهر حجر ولا رمل أصلاً، وإلا لم يطهر المحلّ ولا الماء، وإن جرى من الشاهو[3] إلى الشام، تأمّل. اللهمّ إلا أن يذهب إلى وجه ضعيف وهو أنّ الغسلة الثامنة والتاسعة أي: الزيادة على السبع تقوم مقام التراب، كما حكاه المصنف في العزيز.[4]

هذا حكم المتنجس بالنجاسة المغلّظة.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١/ ٢٤).

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار، طبع مطبعة مصطفى البابي بمصر (١/ ١٠)

(٣) "شاهو" اسم جبل في منطقة "كوماسي التابعة لولاية "سنندج" سكن جد الشارح، واشتهر جده بالنسبة إلى هذا الجبل، سبق الكلام عنه في مقدمة التحقيق عند ترجمة السيد محمد زاهد. والشام: ـ وتخفف همزتها ـ الإقليم الشمالي الغربي من شبه جزيرة العرب. المعجم الوسيط (١/ ٤٦٩).

(٤) العزيز وطبع دار الكتب العلمية (١/ ٦٧).

(**وإن تنجّس بالمخففة: كأن نجس ببول صبيّ لم يطعم**) أي: لم يتناول شيئا للتغذّي (**سوى اللبن، كفى فيه النضح**) أي: الرشّ بالماء حتّى يعمّ موضعَ البول وإن لم يسِل، وبه يفترق الرشّ والغسل.

وتشترط المكاثرة والغلبة لزوال نحو طعم، على القول المعتبر؛ لما روي عن أمّ قيس[1]: «**أنّها أَتَت رَسُولَ اللّهِ ﷺ بصَبيٍّ لها لم يَطعَم سِوَى اللَّبَنِ فَأَجلَسَتهُ في حِجرِه فَبَالَ على ثَوبِهِ، فَدَعَا بِماءٍ فَنَضَحَه ولَم يَغسِلهُ**».[2]

فخرج بقيد "البول" سائر فضلاته؛ فلا يكفي فيها النضح، وبالصبيِّ الصبيّةُ؛ فإنّه لا بدّ من غسل بولها، على الأصح؛ لما روي أنّه ﷺ قال: «**إنّما يُرَشُّ من بَولِ الغُلَامِ، ويُغسَلُ مِن بَولِ الصَّبِيَّةِ**»، وفي رواية: «**الجاريةِ**»[3]، وفرّق بينهما معنىً بأنّ بول الصبيّ كالماء وبول الصبيّة أصفر ثخين، وأيضاً بأنّ طبعها أحرّ، فبولها ألصق بالمحلّ.

وخرج بقولنا: "للتغذّي" ما هو بخلافه: كالتحنيك أو التبرّك أو التداوي، نعم، الرضاع بعد الحولين بمنزلة الإطعام بما سواه.

ولا فرق بين اللبن الطاهر والنجس ولو من نحو شاة، على الأصح؛ صرّح به الإسنوي، وشارح الإرشاد[4].

(**وإن تنجّس بسائر النجاسات**) أي: بغير المغلظة والمخففة- فينقسم ذلك إلى قسمين:

---

(١) أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن الصحابي المشهور، اسمها آمنة أو أمية أسلمت قديمًا بمكة وهاجرت إلى المدينة مع أهل بيتها ينظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٢٤٢)، والإصابة (٨/ ٢٨٠)، رقم (١٢٢٠٩)، و(٧/ ٤٧٦)، رقم (١٥٧٦٨).

(٢) رواه البخاري، رقم (٢٢١)، ومسلم، رقم (٢٨٧)، وابن حبان في صحيحه، رقم (١٣٧٤).

(٣) صحيح ابن حبان، رقم (١٧٣٥)، عن علي بن أبي طالب أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع: «**ينضحُ بولُ الغلام ويُغسَلُ بولُ الجارية**»، رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٧٥و٣٧٦) عن أم الفضل، بلفظ: «**يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر**»، والترمذي في سننه رقم (٦١٠)، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وابن خزيمة في صحيحه، رقم (٢٨٣) بلفظ: «**يغسلُ بولُ الجاريةِ، ويُرَشُّ بولُ الغلام**»، والحاكم في المستدرك، رقم (٥٨٧) ثم قال: هذا حديث صحيح.

(٤) مخطوطة المهمات في المكتبة القادرية، رقم (٤٥٩)، رقم الورقة: (٦٤) ظهر، والمهمات طبع (٢/ ٨٥)، وفتح الجواد (١/ ٣٦).

عينيّ: وهو ما يحسّ أحد أوصافه بمسّ أو نظر أو شمّ أو ذوق، ولا يتصوّر بغير ذلك من الحواسّ[١].

وحكميّ: وهو بخلافه[٢]. فإذا عرفت هذا (**فما لا عينَ عليه**)-أراد به النجاسة الحكميةَ كبول جفّ على المحلّ ولم يوجد له رائحة ولا أثر- (**يكفي إجراءُ الماء عليه**)، بأن يسيل ويتقطّر منه؛ إذ ليس ثمّة ما يُزال، فيكفي ذلك.

ويستحبّ التثليث فيه، خروجا من خلاف أبي حنيفة[٣].

(**وما عليه عين**) بأن يحسّ أوصافه بما ذكرنا (**فلا بدّ من إزالة طعمها مطلقاً**)؛ لسهولة إزالتها غالباً، ويعرف: بأن يدمى فمه أو [يتنجّس] بنجاسة أخرى ذات طعم كخمر مثلاً، وزاد صاحب الإرشاد: أو يظنّ زوال النجاسة[٤]، فله حينئذٍ ذوق محلّها إن كانت النجاسة مما عرف طعمها أوّلاً.

وأما غير الطعم فلا يجب إزالته إن عسُر، كما نبّه عليه وقال: (**ولا بأس ببقاء اللون أو الرائحة إذا عسُرت الإزالة، على الأصحّ**) من الوجهين، وقيل: من القولين:

أما في اللون؛ فلما روي: «**أنَّ خَولَةَ بِنتَ يَسارٍ**[٥] **قالت: يا رسولَ اللّهِ ما أفعلُ معَ دمِ الحيضِ؟ قال: إغسِليه، قالت: أغسِلُهُ فَيَبقَى أثَرُه، فقال: يكفِيكِ هذا وَلا يَضُرُّكِ أثَرُه**».[٦]

---

(١) إذ بقي من الحواس الخمس السمع، ولا يحس شيء من أوصاف النجاسة الثلاثة به.

(٢) هذا اصطلاح، ويوجد اصطلاح آخر يقسّم النجاسة إلى عينية وحكمية، والنجاسة العينية إلى المرئية وغير المرئية: فالنجاسة العينية: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع الإمكان حال الاختيار لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل ينظر: التعاريف (١/ ٦٩٢)، والنجاسة الحكمية هي الحدث والجنابة، ينظر: دستور العلماء (٢/ ١٤و٣/ ٢٧٣).

(٣) حيث يرى: أن النجاسة الحقيقية لا تزول إلا بملاقاة الماء في الأواني ثلاث مرات ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٠، و١/ ٦٤).

(٤) الظاهر: " شارح الإرشاد؛ لأنّ هذا النصّ موجود في فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ٣٣).

(٥) لم يذكر كتب التراجم إلا نسبها، إلا ما جاء في كتاب الإكمال (١/ ٣١٩) أنّ كنيتها أمّ علي، وهي أم محمد وضباعة، وقد صرح بذلك إبراهيم الحربي كما رواه عنه البيهقي فقال: لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٦٠٩)، رقم (١١٧٧)، والإكمال لابن ماكولا علي بن هبة الله (٤٢٢- ٤٧٥هـ)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٣٩١٩)، وأشار إلى ضعفه بقوله: تفرد به ابن لهيعة، وصرح بضعفه الإمام النووي في المجموع (٢/ ٥٤٥).

ومعنى عسر إزالة اللون أن لا تزول بالحتّ والقرص[1]، ويشترط مع ذلك في المصبوغ بالنجس إنفصال عينه: بأن تصفوَ غسالته ويصير أثراً محضاً. وأما في الرائحة؛ فبالقياس على اللون بجامع المشقّة.

والثاني: لا يطهر ما بقي واحد منهما: أما في اللون؛ فلأن أثر النجاسة ظاهر.

واما في الرائحة؛ فلدلالتها على بقاء العين، والخلاف في بقائها أقوى من الخلاف في بقاء اللون.

ونبّه بكلمة "أو" على أنّه يضرّ بقاؤهما معاً في محلّ واحدٍ وإن عسُر الإزالة.

وقوله: "لا بأس" محتمل لتأويلين: **أحدهما**: أن يقال: إنّ المحلّ نجس لكن يعفى عنه كما في أثر محلِّ الإستنجاء؛ إذ ليس في الأخبار تصريح بالطهارة.

والثاني: أن يقال: يطهر المحلّ حقيقة لرفع التكليف بالعسر، وهذا التأويل أوفق لإطلاق الجمهور تصريحاً وتضميناً، والله الموفّق.

ويستحبّ أن يزيد بعد الغسلة المحوجة إليها إلى الثلاثة، لتوهُّم بقاء النجاسة كالمستيقظ من النوم، بل هو أولى؛ لتحقُّقها أوّلاً.

(وينبغي أن يورد الماءُ) القليلُ **(على الثوب النجس، ولا يجوز العكس)**- على الأصحّ من الوجهين-: بأن [يغمسه][2] في إجّانة فيها ماء قليل؛ إذ الملاقاة بين الماء القليل والنجاسة موجبة لنجاسة الماء، فخالفنا فيما إذا كان الماءُ واردا،؛ لأنّ الوارد عامل والقوّة للعامل، فبقي حكم التنجيس في سائر الأحوال.

والثاني وبه قال ابن سريج: يطهر بالعكس أيضاً،أي: كما لو كان وارداً عليه.

وفحوى ذلك الوجه: أن لا فرق بين الوارد والمورود عليه.

ولمن نصر الجمهور أن يقول: يدلُّ على الفرق أنّه ﷺ منع المستيقظَ من نوم من

---

(١) والحك والحت والقشر سواء.النهاية في غريب الحديث والأثر.وسبق تعريف الحت والقرص.

(٢) الغمس: إرساب الشيء في الشيء السيال، أو الندى، أو في ماء، أو صبغ، حتى اللقمة في الخل.غمَسه يغمِسه غمساً أي: مقَله فيه، وقد انغمس فيه و اغتمس. لسان العرب (٦/ ١٥٦).

غمس اليد في الإناء قبل الغسل ثلاثاً[١]، ولولا الفرق بين الوارد والمورود عليه لما انتظم المنعُ من الغمس والأمرُ بالغسل[٢].

والخلاف فيما إذا قصد بالغمس إزالةَ النجاسة، فأمّا لو ألقته الريح فيه نجُس الماءُ بلا خلاف.

(والأصحّ) من الوجهين **(أنّ العصر لا يشترط في الطهارة)**، وهذان الوجهان مبنيان على طهارة الغسالة ونجاستها:

فإن قلنا بطهارتها فلا يشترط وإلا فيشترط، ألا يرى أنّه علّل عدمَ وجوب العصر بعدم نجاسة الغُسالة وقال؟[٣]: **(لأنّ الأصحّ)** من الوجهين **(طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة إذا انفصل عن المحلّ غير متغيّر)** طعماً أو لوناً، ولم يزد وزناً على ما كان عليه قبل الغسل، **(و)** الحال أن **(قد طهُر المحلُّ)** أي: يكون انفصاله في حال طهارة المحلّ؛ إذ البلل الباقي على المحلّ بعضه، والماء القليل لا يتبعّض نجاسةً وطهارةً، ولا نظر إلى انتقال النجاسة إليه؛ لأنّه قهَرها وغلَبها فكأنّه أعدمها.

والثاني: أنّه ينجس وإن طهر المحل؛ لانتقال النجاسة عليه، وجوابه هو في ضمن دليل الأول[٤].

وإن لم يطهر المحلّ فالماء المنفصل نجس كما لو انفصل متغيراً أو أثقل مما كان وزناً إن لم يكثر، وإلا فلا ينجس بزيادة الوزن[٥]،

لأن الكثير لا ينجس إلا بالتغير[٦].

وإذا عسُرت الإزالة فالنظر إلى الغسالة: فإن لم يَزُل عنها اللونُ مع المبالغة والإمعان ارتفع التكليف.

---

(١) تقدم نص الحديث المتضمن لهذا المنع وللأمر بالغسل وتخريجه.

(٢) ينظر للفرق بين الوارد والمورود عليه، المجموع (٢/ ٦٢١)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٥٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٤٤).

(٤) وهو أن الباقي على المحل بعض من الغسالة، والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة.

(٥) لأن زيادة الوزن حينئذ بسبب مكاثرته.

(٦) المراد بالكثرة صيرورته قلتين فأكثر، أو هذا على الوجه الذي يرى أن الماء النجس إذا كوثر بطاهر يطهر بشروط وإن لم يبلغ قلتين.

وقد لا يُشترط العصر، بلا خلاف: فيما لو أجرى عليه الماء وهو غير موضوع في نحو إجّانة بل على اليد ونحوها.

(ولا طريق إلى تطهير المائعات إذا تنجّست) لأنّها بطبيعة لا ينفصل الماء عنها بعد ما اختلط بها.

والمائع: هو الذي إذا أخذ منه قطعة يترادّ ما يملأ محلّها فوراً.

والجامد: بخلافه، ولذا لو وقعت فأرة مثلاً في نحو سمن جامد ألقيت وما حولها ممّا ماسّها فقط.

ويؤخذ تعذّر تطهير المائع أيضاً من أمره ﷺ بإراقة ما تنجّس منها[1]، مع نهيه عن إضاعة المال[2]، فيراق أو يستعمل في نحو إيقاد[3]. ويكره سقيه للدوابّ كسقي العسل المتنجس للنحل، وهو الحيلة في تطهيره.

(وفي الأدهان) التي لها انجماد بعد الإذابة، وفي الشيرج[4] **(وجه: أنّه يمكنُ غسلها)**: بأن تجعل في جفنة ونحوها ويصبّ عليها الماء، ويحرّك بنحو خشب حتّى يعلو الدهن، ويفتح أسفله حتّى يخرج الماء من أسفله.

---

(١) الوارد في الحديث الذي رواه مسلم، رقم (٢٧٩) بلفظ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه**»، وقد سبق نصه وتخريجه برقم (١٨٥)، وما رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٨٤٢) بلفظ: «**عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا وقعت الفأرةُ في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولَها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**»، ورواه النسائي في الكبرى، رقم (٤٥٨٤)، وما رواه ابن حبان في صحيحه، رقم (١٣٩٢) عن ميمونة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان ذائباً فلا تقربوه**».

(٢) كما ورد مثلاً في الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حرّم عليكم عقوقَ الأمّهات، ووأدَ البنات، ومَنَعَ وهات، وكرِهَ لكم قيل وقال، وكثرةَ السؤال، وإضاعةَ المال**»، رواه البخاري، رقم (٢٢٧٧)، ومسلم، رقم (٥٩٣).

(٣) لما رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٩٤١٠) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، وكذلك رقم (١٩٤١١ و١٩٤١٢) مرفوعاً بلفظ: «**سئل رسول الله ﷺ عن الفأرةِ تَقَعُ في السمنِ والزيتِ، قال: استصبِحوا به، ولا تأكلوه**»، كما رواه الطحاوي أيضاً بسند صحيح. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٢٢٦)، رقم (٧٩٤).

(٤) : "الشيرج"، وهو معرّب من "شيره"، وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير: "شيرج" تشبيها به لصفائه، وهو بفتح الشين على مثال "زينب". المصباح المنير (١/ ٣٠٨).

ولا يشترط كونه قلّتين، هكذا قال المصنف في شرح الوجيز[١].

وأنت خبير بأنّ الأدهان لا تطهر بهذا الطريق؛ إذ هي بطبيعة لا تقبل دخول الماء في أجزائها فلو طهر ظاهرها يبقى باطنها نجساً، بل الصواب أن تجعل في مِرجل ونحوه تسَعُ قلّتين مملوء من الماء، ثم يقاد تحتها نار حتّى يغلي ويذاب ما فيه من الدهن فيختلط أجزاؤه بأجزاء الماء، ثم يُطفأ النار فيبرُد ويجمُد الدهن فيؤخذ منه، وهذا أسلم الطريقين.

قال المصنف في الشرح الصغير: ولا يبعد أن يطّرد الخلاف في الخلّ والدبس وسائر المائعات، لأن إيصال الماء إلى أجزائها بالضرب والتحريك ممكن، والغسالة طاهرة فلا يضرّ بقاؤها.

***

ويوضّحه: أنّا ذكرنا وجهاً[٢]: أنّ الماء النجس إذا كوثر بماء طاهر يطهر وإن لم يبلغ قلّتين، بشرط أن يكون الواردُ أكثر ويورَد كما ذكرنا، فهذا ذهاب إلى أنّ المائع يمكن غسلُه.

وبالله التوفيق.

***

(١) لم أحصل على الشرح الصغير، ولم أجد في العزيز ما نقله الشارح.

(٢) في شرح قول المصنف: والثاني: تعود الطهارة دون الطهورية، ثم ذكر الشارح شروطاً ثلاثة لعود الطهارة.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه تحقيق كتاب الطهارة من الوضوح، ويتلوه كتاب التيمم.

كتاب التيمّم

وهو لغةً: القصد، وشرعاً: عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط تأتي.

وهو رخصة مطلقاً ومن خصائصنا، وقيل: عزيمة، وفائدة الخلاف تظهر في العاصي بالسفر[1].

والأصل فيه الكتاب والسنّة والإجماع: قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣، والمائدة: ٦)، قال رسول الله ﷺ: «**التُّرابُ طَهُورُ المؤمنِ- وفي رواية: طَهُورُ المسلمِ- ولو لم يَجِدِ الماء عشرَ سِنين**»[2]، ونقل عن ابن المنذر[3] وابن عبد البرّ الإجماعُ عليه[4].

(**الجنب والمحدث يعدلان إلى التيمُّم إذا لم يمكنهما**) تعذّراً أو تعسّراً (**إستعمال الماء**)،

---

(١) أي: إذا قلنا: أنّه رخصة فلا يجوز للعاصي بالسفر، إذ الرخص لا تناط بالمعاصي، وإن قلنا: أنّه عزيمة فيجوز له.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ورواه ابن حبان في صحيحه، رقم (١٣١١)، ولفظه: «**الصعيدُ الطيّبُ وَضُوءُ المسلم، ولو إلى عَشرِ سِنينَ فإذا وجَدتَ الماءَ فَأَمسسه جِلدَك، فإنَّ ذلكَ خَيرٌ**»، «والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٣١١)، وأبو داود في سننه، رقم (٣٣٢)، والترمذي في سننه، رقم (١٢٤)، ولفظه: «عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إنّ الصعيدَ الطيِّبَ طَهُورُ المسلمِ، وإن لم يجِدِ الماءَ عشرَ سِنينَ، فإذا وجَدَ الماء فلْيمسه بَشَرتَه فإنَّ ذلك خير»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: الإجماع (١/ ٣٤)، رقم (١٨).

(٤) الاستذكار (١/ ٣٠٣)، والتمهيد (١٩/ ٢٧٠).

ولا يختصّ ذلك بالجنب والمحدث، بل الحائض والنفساء والمأمور بغسل مسنون والميِّت في معناهما في العدول إليه عند العجز عن الماء.

ولا يتيمّم عن غسل النجاسة؛ لعدم وروده مع كونه ليس في معنى الوارد[1].

(وذلك) أي: العدول من الماء إلى التيمُّم **(لأسباب: أحدها فقد الماء)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ الآية.

واعلم: أنَّ للمسافر أربعة أحوال: لأنّه إمّا أن يتيقّن وجود الماء حواليه أو لا يتيقّن، فإن لم يتيقّنه فإمّا أن يتيقّن عدمه وهو الحالة الأولى، أولا يتيقّن عدمه كما لا يتيقن وجوده وهو الحالة الثانية، وإن تيقّنه فإمّا أن لا يزاحمه غيره على الأخذ والاستقاء، وهو الحالة الثالثة، أو يزاحمه عليه وهي الحالة الرابعة، وسيُكشف لك هذه الأحوال تصريحاً [وتضميناً]:

الحالة الأولى

(وإذا تيقّن المسافرُ أن لا ماء هناك) بأن كان في بعض رمال البوادي، أو سبق علمه على عدمه، ففي تقديم الطلب على التيمّم وجهان: أظهرهما أنّه **(لم يطلبه ويتيمَّمُ)**، وبه قال الغزاليُّ، والمصنفُ في الشرحين، والنوويُّ في الروضة[2]؛ لأنّ الطلبَ مع يقين عدمه عبث.

والثاني: وبه قال صاحب الإيضاح والعمراني[3]، أنّه يقدِّم الطلب؛ لأنّ الله تعالى [قال]: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وإنما يقال: "لم يجد" إذا فقد بعد الطلب.

وأجيب: بمنع الاستدلال بتلك الآية[4]. **هذه هي الحالة الأولى.**

---

(١) أي: لا يشترك مع ما ورد في النصّ- وهو إزالة الحدث - في معنى حتى يتعدّى إليه الحكم.

(٢) الوجيز (١/ ١٣٣)، والوسيط (١/ ٣٥٤)، والعزيز دار الفكر (٢/ ١٩٥) ودار الكتب (١/ ١٩٧)، والروضة (١/ ٢٥٣).

(٣) صاحب الإيضاح هو أبو القاسم الصيمري عبد الواحد بن الحسين، (ت٣٨٦هـ)، وينظر: البيان (١/ ٢٨٩).

(٤) مستنداً بأن جملة: "لم تجدوا" كما تستعمل في الانعدام بعد الوجود، كذلك تستعمل في عدم الوجود أصلًا أيضاً، يدل على ذلك استعمالها في الاية نفسها في المريض، ولا يشترط في حقهم الطلب. ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي ت. (٧٠١هـ)، طبع سنة (١٣٢٨هـ) بمصر (١/ ٣٥٥).

الحالة الثانية

(وإن ظنّ المسافر أن يكون هناك ماء) يمكن إطّلاعه عليه إمكاناً قريباً أو بعيداً **(طَلَبَه)** ولا يتيمّم قبل الطلب؛ إذ التيمم طهارة ضروريّة ولا ضرورة مع إمكان وجود الماء، هذا ما علّل به أكثرهم، وقضية تعليلهم عدم جواز الطلب قبل وقت الصلاة، بمعنى أنّه لا يعتدّ به؛ إذ لا ضرورة حينئذٍ.

وكيفية الطلب: أن يبحث بنفسه أو بنائبه، على ما يقتضيه إطلاق المعظم **(في رحله)** أي: منزله إن قرئ بفتح الراء، أوحقيبته المحمول فيها أمتعةُ السفر إن قرئ بالكسر، وقيل: الفتح والكسر يشتركان فيهما إستعمالاً.

(و) يطلب **(عند الرفقة معه)** بأن يخصّ كلّ واحد بمشافهة الاستدعاء، أو يعمّهم جميعاً بالنداء، والأول أولى.

وإذا عرف أنّ معهم ماءً وجب استيهابه من صاحبه على الأظهر؛ إذ ليس في [هبة] الماء منّة كثيرة.

والثاني: لا يجب؛ لصعوبة السؤال على أهل المروءة.

وإذا أجزنا النيابة في الطلب فبعث النازلون ثقة طلب لهم جاز للكلّ، ولا يسقط الطلب بطلبه عمّن لم يأمره ولم يأذن له فيه.

ولو كان الوقت ضيّقاً بحيث لم يسع فيه إلا تلك الصلاة، فالأصح أنّه لا يطلب، ويتيمّم، وقيل: يطلب إلى أن يبقى ما يسع فيه ركعة، وقيل: إلى خروج الوقت.

(ونَظر من الجوانب إن كان) ذلك الظانّ للماء **(في مستوٍ من الأرض)**، ويخصّ مواضع الخضرة ومواضع اجتماع الطيور والزجل[1] بمزيد الإحتياط.

(وإن احتاج إلى التردُّد) بأن كانت الأرض ذات تلوان[2] وأغوار ووهدة[3] **(تردّد بحسب ما كان ينظرُ إليه)** لو كان في مستوٍ من الأرض، وهو القدر الذي لو تردَّد إليه

---

(١) الزَجَل - بفتحتين -: الصوت. مختار الصحاح (١/ ٢٨٠).

(٢) لا يظهر لتلوان معنى مناسب، والظاهر أنّه "تَلِفات" جمع تَلفة، وهي الهضبة المنيعة، وسبق بيان معناه في مقدمة الكتاب.

(٣) الغور: ما انخفض من الأرض النهاية (٣/ ٧٤٢)، والوهدة: المكان المنخفض، لسان العرب (٣/ ٤٧٠).

أدركه الغوث لو استغاث بالرُّفقة مع ما هم عليه من التشاغل. قال صاحب الإرشاد: وقد يقرب من غُلوة سهم[1]. **وهذا سمّاه الفقهاء بحدّ الغوث.**

ومع ذلك إنما يلزمه التردّد إذا لم يخف على نفسه أو ماله وإن قلّ، سواء المتخلف في رحله والّذي معه.

فإن خاف لم يجب التردّد؛ لأنّ الخوف يبيح له الإعراض عن الطلب عند تيقُّن الماء كما سيجيء، فعند التوهُّم بالطريق الأولى.

(فإذا لم يجد) بعد الطلب **(تيمّم)**؛ لحصول العجز عن الوصول إلى الأصل حينئذٍ.

وكل ما ذكرنا فيما إذا لم يسبق تيمُّمُه بتيمّمٍ آخر.

فإن اتّفق ذلك واحتاج إلى التيمّم مرّة أخرى؛ لبطلان الأول لنحو حدث، نُظِر: إن لم ينقل من ذلك المكان وتيقّن بالطلب الأول أن لا ماء فيه ولم يجوِّز بحصول سبب كطلوع [ركب] وإطباق غيم وما أشبه ذلك مما يظنّ عنده حصول الماء، لم يجب الطلب قطعاً.

وإن انتقل أو اطّلع ما يوقع في ظنّه حصولِ الماء وجب قطعاً.

وإن لم ينتقل ولم يتيقن [عدم] حصول الماء في الطلب الأول بل غلب على ظنّه عدمُه، ففيه وجهان:

(والأظهر) من ذين الوجهين أنّه (يجب **تجديد الطلب للتيمّم الثاني والثالث**)؛ لأنّه إذا لم يتيقّن عدم الماء في الطلب الأول فربّما يطّلع على بئر خفيَت عليه أوّلاً، أو يجد من يدلّه على الماء، وليكن ذلك الطلبُ أخفّ من الأول.

والثاني: لا يحتاج إلى طلب آخر؛ إذ لو كان ثمّة ماء لظفِر به في الطلب الأوّل.

فإذا عرفت هذا وتأمَّلت في قوله: " والأظهر أنّه يجب تجديد الطلب إلخ " فيجب أن لا يخفى عليك شيئان:

أحدهما: أنّ هذا الخلاف غير مخصوص بما إذا دخل عليه وقت صلاة أخرى، بل مهما احتاج إلى التيمّم لهذا السبب أو لسبب آخر، جرى الوجهان، سواء تخلّل بين التيمّمين زمان أو لم يتخلّل.

---

(١) الغلوة: قدر رمية بسهم. المصدر السابق (٣/ ٢٨٣)، وينظر فتح الجواد (١/ ٩٨).

والثاني: كلام المصنف وإن كان مطلقاً لكنّ الشرط في جري الخلاف أن لا يحدث سبب يوهم حدوث الماء مما ذكرنا من الانتقال [وطلوع الركب] ونحوهما، وإلا وجب إعادة الطلب قطعاً، وأن لا يكون العدم مستيقناً بمقتضى الطلب الأوّل، وإلا فطلب ما استيقن عدمه عبث فلا يجب الإعادة قطعاً.

هذا وإن كان قد أشرت إليه في سياق الشرح لتصحيح المتن لكن ذكرته تصريحاً؛ لأن الأذهان تتفاوت.

وهذه مسألة لابدّ من العلم بها لمحصِّل هذا الكتاب، إنتهى.

وهذه هي الحالة الثانية للمسافر

الحالة الثالثة

(وإذا تيقَّن) المسافر **(وجود الماء بالقرب منه)**؛ بسبق علمه به أو إخبار عدلٍ، بل بإخبار فاسق إن وقع في قلبه صدقه، **(و)** القرب **(هو القدر الذي يتردّد المسافر)** النازل **(إليه في حاجاته)** كالاحتطاب والاحتشاش، وينتهي البهائم إليه في الرعي **(وجب السعي إليه)**؛ لأنّه يسعى إليه لأمر معاشه فلأمر معاده أولى.

وهذا فوق حدّ الغوث الذي يُتردّد إليه عند التوهّم، قال الإمام محمّد بن يحيى البغدادي[1]،

---

(١) الذي يبدو من كلام الشارح أنّه القاضي محمد بن يحيى بن مظفر البغدادي، ابن الحُبَيرِّ (٥٥٩-٦٣٩هـ). كان إماماً عارفاً بالمذهب، ديّناً وقوراً، تفقه على الشيخ المجير البغدادي وغيره، وناب في القضاء عن أبي عبد الله بن فضلان ودرّس في النظامية. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٩)، رقم (١١٠٠)، وذيل طبقات ابن الصلاح (٢/ ٨٧٨) بقرينة وصفه بالبغدادي، ولكن المحققين للكتب الفقهية الشافعية ذكروا أن محمد بن يحيى هذا ليس البغدادي ابن الحبير، بل هو النيسابوري: أبو سعد أو أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور الإمام الشهيد، بقرينة ما في: طبقات الشافعية (١/ ٣٢٥)، حيث يقول: " نقل عنه الرافعي في التباعد في الماء ثم في التيمم في حد القرب ثم في الجنائز- صاحب كتاب المحيط في شرح الوسيط، والإنتصاف في مسائل الخلاف، وهو المتولد سنة (٤٧٦هـ) تلميذ الإمام الغزالي، وأبي المظفر الخوافي، وقتله الغز في شهر رمضان سنة (٥٤٨هـ) حين دخلوا نيسابور دسوا في فيه التراب حتى مات وقال ابن السمعاني: أنه قتل في شوال سنة تسع، قال: ورأيته في المنام فسألته عن حاله فقال غفر لي... "وينظر أيضاً: طبقات الشافعية للإسنوي (٤٣٩)، رقم (١٢٦٣)، وطبقات الفقهاء الشافعية (٤/ ١٧)، رقم (٧١٦)، وتحقيق روضة الطالبين للشيخين الألباني وعثيمين (١/ ١٦١)، وتحقيق محمد عوض هيكل لكتاب كفاية الأخيار (ص٩٠).

ولعلّه يقرب من نصف فرسخ[١]، واعتمد على هذا جمهور الأئمّة، وقيل: ثلثا فرسخ.

(إلاّ أن يخاف على نفسه) من قاتل، أو عضوه من قاطع، أو عرضه من هاتك **(أو ماله)** من غاصب أو سارق أو قاطع طريق وإن قلّ، ما لم يكن قدراً يجب بذله في تحصيل الماء ثمناً أو أجرةً، فإن كان خوفه على ذلك القدر فقط وجب السعي إليه؛ لأنّ ذلك القدر مستوفىً بأيّ وجه كان، صرّح به شارح **الإرشاد** في شرحه الكبير له[٢].

والخوف على مال الغير كعلى ماله، وعلى نفسه وعضوه كعلى نفسه وعضوه، لكن بشرط العصمة والحرمة[٣]، وإلا لم يؤثّر الخوف.

(فإن كان تيقّن وجود الماء فوق ذلك) القدر **(فله التيمّم)** ولم يجب السعي إليه وإن أمن مالاً ونفساً؛ لأنّ في زيادة الطريق على ذلك القدر مشقةً عليه، فهو كما لو بيع منه الماء بأكثر من ثمن المثل.

فلو كان الماء في **حدّ القرب** لكن لو سعى إليه لفات الوقت، فيتيمّم **ولا يسعى** إليه؛ لأنّه لو وجب ذلك لما ساغ التيمّم أصلاً[٤]، وكذا لو خاف الانقطاعَ عن الرفقة وإن لم يتوحّش، ويفارق الجمعة؛ إذ لا بدل لها[٥].

(والأولى إذا تيقّن وجودَ الماء في آخر الوقت أن يؤخّر الصلاة) إليه ليصلّيها بالوضوء؛ لأنّ فضيلة الصلاة بالوضوء وإن كان في آخر الوقت أبلغ من فضيلة الصلاة بالتيمم في أوّله؛ ألا يرى أنّ تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز، وإن قدر على أدائها في الأول، ولا يجوز التيمُّم مع القدرة على الوضوء؟.

---

(١) الفرسخ مقياس من مقاييس الطول، يقدر بثلاثة أميال، أو اثني عشر ألف ذراع= ثمانية كيلو مترات، القاموس الفقهي، تأليف الدكتور سعدي أبي حبيب، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، الناشر: دار الفكر- دمشق: (ص٢٨٢).

(٢) شرح شيخ الإسلام إبن حجر الهيتمي الإرشاد لابن المقري اليمني (ت٨٣٧هـ) شرحاً كبيراً سماه الإمداد في شرح الإرشاد، ثم هذبه واختصره وسماه فتح الجواد بشرح الإرشاد، وهو كثيراً ما يحيل على الشرح الكبير في فتح الجواد فيقول: كذا في الأصل، ينظر مقدمة فتح الجواد وحاشية الشارح عليه (١/ ٨-٩) (١/ ٩٨).

(٣) أي: بشرط أن يكون مال الغير أو الغير معصوماً محترماً، لا كالكافر الحربي والكلب العقور.

(٤) لأنّه لو شرط الطلب ولو بعد فوات الوقت لم يحصل يأس من الحصول على الماء بعد خروج الوقت فلم يكن التيمم يسوغ.

(٥) حيث يشترط لجواز تركها للحاق بالرفقة أن يكون الانقطاع موحشاً.

وإن صلَّى في أول الوقت والحالة هذه فالمذهب جواز التيمُّم وعدم القضاء؛ لما روي: «**أنَّ ابنَ عمرَ أقبَلَ منَ الجُرفِ[١] حتّى إذا كانَ بالمربَدِ[٢] تَيَمَّمَ وصلَّى العصرَ، فقيلَ له: أتَتَيَمَّمُ وجُدرَانُ المدينةِ تَنظُرُ إليك؟ فقال: أوَ أحيَى حتّى أدخلَها؟ ثمَّ دَخَلَ المدِينة والشّمس حيَّةٌ مُرتَفِعَةٌ، ولم يُعِد الصلاةَ**».[٣]

(**وإن**) لم يتيقّن وجود الماء في آخر الوقت بل (**ظنّه- فأصحّ القولين أنّ التعجيل أفضل**) من التأخير، فيتيمّم ويصلّي في أوّل الوقت؛ لقوله ﷺ: «**الصلاةُ في أوّلِ وقتِها**»[٤] في جواب من سأله عن أفضل الأعمال، ولم يفصل بين أن يكون بالوضوء أو بالتيمّم؛ ولأنّ فضيلة الأوّلية ناجزة تفوت بالتأخير يقينا، وفضيلة الوضوء غير معلومة الحصول، [فصيانة] الناجز عن يقين الفوات أولى من المحافظة على أمرٍ موهوم.

والثاني: أنّ التأخير أفضل؛ إذ قد يُبرَد بالظهر في شدّة الحرّ وتؤخَّر لئلا يخلّ[٥] معنى الخشوع بالحرارة، وقد أمر به الشارع[٦]، فالتأخير لإدراك الوضوء أولى أن يؤمر به.

---

(١) الجرف: -بضم فسكون، أو بضمتين- موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، في ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة وفيه بئر جشم وبئر جمل معجم البلدان (٢/ ١٢٨).

(٢) يقرأ المربد بكسر الميم وفتح الراء وفتح الباء الموحدة، ويروى بفتح الميم، وهو على ميل من المدينة ينظر: فتح الباري (١/ ٤٤١)، وقال في: معجم البلدان (٥/ ٩٨) و مربد النعم موضع على ميلين من المدينة وفيه تيمم ابن عمر.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٤)، ولفظه: «**عن نافع عن بن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعه فلم يعد الصلاة**»، والإمام مالك في الموطأ (١/ ٥٦)، رقم (١٢١)، والإمام الشافعي في الأم (١/ ١٤٧)، رقم (٨٦)، والدار قطني في سننه (١/ ١٨٦)، رقم الحديث: (٢و٣و٤)، وأسانيدهم صحيحة. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٧١)، ورواه البخاري في صحيحه كتاب (٧) التيمم، باب (٢) التيمم في الحضر إلخ.، بصيغة التعليق.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم (١٤٧٩)، ونصه: «**عن ابن مسعود قال: قلتُ يا رسول الله أيّ= الأعمال أفضلُ؟ قال: الصلاةُ في أول وقتِها**»، والترمذي في سننه، رقم (١٧٠)، وأبوَ داود في سننه، رقم (٤٢٦)، والدار قطني في سننه، رقم (٤و٥)، وفي إسناده اضطراب، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٠٥)، رقم (١٠٣).

(٥) الأولى: لئلا يختلّ.

(٦) أمر سبحانه وتعالى بالخشوع في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون: ١/ ٢) وأمر رسول الله بالإبراد في أحاديث كثيرة، منها ما رواه الشيخان بلفظ: «**إذا اشتدّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة، فإنَّ شِدَّة الحرّ من فَيح جهنّم**»، متفق عليه، رواه البخاري، رقم (٥١٠)، ومسلم، رقم (٦١٥).

واحتجّ الغزالي في الوسيط تقويةً للقول الأوّل؛ بأنّ تعجيل الصلاة منفرداً أفضل من التأخير؛ لحيازة فضل الجماعة،- وكذا قال الإمام في النهاية - فهنا أولى[1].

ثم لا يخفى أنّ موضع القولين فيما إذا اقتصر على صلاة واحدة، أمّا إذا صلَّى بالتيمُّم في أوّل الوقت وبالوضوء في آخره فهو النهاية في إحياز الفضيلة[2].

ولا يخفى أيضاً بأنّ محلّ الخلاف فيما إذا ترجّح الوجود على العدم.

وأما إذا ظنّ العدمَ ووهِم الوجودَ فلا جريان للقولين في هذه الحالة، بل الحكم أولوية التعجيل لا محالة، وكذا لو تساوى العدم والوجود، في أحسن الطريقين. [وكل ما ذكرنا] من التعجيل والتأخير في حقّ المسافر.

وأما المقيم؛ فذمَّتُه مشغولة بالقضاء وإن صلّى بالتيمم، [فليس له أن يصلِّيَ بالتيمّم] وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء، وإذا كان ممنوعاً من الصلاة بالتيمّم مع فوات الوقت فأولى أن يكون ممنوعاً عنها في أوّل الوقت.

الحالة الرابعة

ويتفرع على ما ذكرنا في تأخير المسافر ما لو كان الماء حاضراً ممنوعاً كماء البئر ينازع عليه الواردون وعلم [أنّ] النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد فوات الوقت، وما لو كان ثوب واحد بين جماعة من العراة يتداولونه، وما إذا كان في السفينة أو في بيت ضيّق ضاق عليه محلُّ القيام ولا يجد إلا بالتناوب.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنّ الغزاليّ وتابعيه[3] نقلوا نصَّ الشافعيّ على مسألتي البئر والثوب بأنّه يصبر ولا يصلّي في الوقت بالتيمم، وعرياناً ولا يبالي بخروج الوقت[4]، وفي مسألة ضيق المقام أن يصلِّيَ قاعداً ولا يصبر إلى انتهاء النوبة إليه، وفرّقوا بأنّ أمر القعود أسهل من أمر الوضوء واللبس، ولهذا جاز ترك القيام في النفل مع القدرة،

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٢١٧)، والوسيط (١/ ٣٥٩).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٢١٧).

(٣) ومن تابعيه الإمام النووي: ينظر: روضة الطالبين، طبع المكتبة التوفيقية (١/ ٢٥٧).

(٤) الوسيط (١/ ٣٦٠)، وروضة الطالبين، كتاب التيمم (١/ ٢٥٧).

بخلاف التيمّم وكشف العورة عند القدرة على الماء والثوب[١].

واختلف الجمهور على طريقين: أظهرهما: طرد القولين في المسائل كلِّها.

وأظهر [ذين] القولين أنّه يصلّي في الوقت بالتيمّم وعرياناً وقاعداً؛ لأنّ حرمة الوقت لابدّ من رعايتها، والقدرة بعد الوقت لا تأثير لها في صلاة الوقت.

والثاني: يصبر لوجود القدرة على الوضوء واللبس والقيام.

وإذاقلنا بالأظهر في هذه الطريقة فلا تجب الإعادة، صرح به صاحب الروضة[٢].

والطريق الثاني: تقرير النصّين باختلافهما كما ذكرنا.

فرع: لو خاف راكب السفينة على الغرق[٣] لو استقى فله التيمّم ولا إعادة عليه؛ كمن حال بينه وبين الماء سبع مثلاً.

ولمتوطّن محلٍّ لا ماء فيه الجماعُ والتيمّمُ، ولا إعادة عليه ولا يلزمه النقل، صرّح به صاحب الإرشاد والإسنوي وغيرهما[٤]، وهو ظاهر.

(وإن وجد) الجنب والمحدث (من الماء ما لا يكفيه وجب استعماله قبل التيمّم، في أصحّ القولين)؛ لقوله ﷺ: «**إذَا أَمَرتُكُم بأمرٍ فأتُوا به ما استَطَعتُم**»[٥]؛ ولأنّه قدر على غسل بعض أعضائه، ولا يسقط القدرة بالعجز عن الباقي، كمن كان بعضُ أعضائه جريحاً وبعضُها صحيحاً وجب غسل الصحيح.

وإنما وجب تأخير التيمّم؛ لئلا يتيمّم ومعه ماء.

ويجب على المحدث الترتيب، لا الجنبِ، لكنّ [أعضاء] وضوئه و رأسه أولى.

وحيث استعملاه تيمّما عن الباقي تيمّماً واحداً، كمن عمّته الجراحة.

والثاني: لا يجب استعماله، بل يتيمّم، كمن وجد بعض الرقبة، فإنّه لا يجب إعتاقه، بل يعدل إلى الصوم.

---

(١) الوسيط (١/ ٣٦٠و٣٦١).

(٢) روضة الطالبين، كتاب التيمم (١/ ٢٨٧).

(٣) الأولى: " على نفسه من الغرق ".

(٤) كابن حجر الهيتمي في فتح الجواد (١/ ٩٩)، وتقدم الكلام على المقصود بالإرشاد وبصاحب الإرشاد.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، رواه البخاري، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم، رقم (١٣٣٧).

وأجيب: بمنع القياس للفارق، وهو: أنّ الكفّارة لا يحتمل التشقيص إجماعاً، والطهارة يحتمل في الجملة، كفي الجريح.

والقول الأول هو القديم مما يفتى به، فليعلمه [محصّلُ] هذا الكتاب.

وخرج بقوله: "من الماء" ما لو وجد ما لا يصلح إلا للمسح، كالثلج والبرد ولا يمكن إذابتهما، فلا يؤمر بمسح الرأس؛ [إذ لا يصح المسح] مع بقاء فرض الوجه واليدين.

[وفي وجه: يتيمّم للوجه واليدين]، ثم يمسح بذلك، ثم يتيمّم ثانياً للرجلين، حكاه المصنف في العزيز، وهو شاذّ، انفرد به أبو العباس الجرجاني[1].

هذا كلُّه إذا وجد التراب للتيمم، فإن لم يجد وكان الماء ناقصاً عن الكفاية ففيه طريقان:

أحدهما: طرد القولين.

وأظهرهما: القطع بوجوب الاستعمال لا محالة؛ إذ لا بدل ينتقل إليه، فصار كمن لا يجد إلا ما يستر به عورته[2] فيلزمه ذلك.

قال النوويّ: ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله، على المذهب[3]. قال صاحب الإرشاد: ولو وجد المحدث ببدنه أو ثوبه الذي لا يمكنه نزعه نجاسةً لا يعفى عنها، والماء بقدر ما يكفي لأحدهما فقط تعيّن الخبث إذا كان مسافرا؛ لتعذُّر التيمّم له، بخلاف الحدث، وإن كان حاضراً فلا يتعيّن واحد منهما؛ لوجوب الإعادة عليه على كلّ تقدير، وقس على هذا الجنبَ والحائضَ.

فرع: إذا كان معه ماء يكفيه لطهارته فأتلفه بإراقة أو شرب أو غيرهما فالتيمّم واجب قطعاً، وفي وجوب القضاء كلام: وهو: إن كان الإراقة قبل الوقت بأيّ وجه كان، وإن

---

(١) القاضي أحمد بن محمد ابن القاص ص الشافي والتحرير والبلغة. ينظر: العزيز دار الفكر (٢/ ٢٢٦)، ودار الكتب (١/ ٢٠٦).

(٢) الأولى: "سوأتيه".

(٣) روضة الطالبين، طبع المكتبة التوفيقية (١/ ٢٥٨).

كان سبقه، أو بعده لغرض صحيح: كشربٍ للحاجة أو غسل الثوب للنظافة، أو كان قد اشتبه عليه إناآن أحدهما نجس فلم يظهر له شيء فأراقهما أو أحدهما في الآخر، وغير ذلك من الأغراض فلا قضاء قطعاً.

وإن كان بعد دخول الوقت وأراق لغير غرض وتيمّم وصلّى، ففي القضاء وجهان:

أحدهما: يجب؛ لأنّه عصى بالصبِّ والحالة هذه، والتيمّم من قبيل الرخَص، فلا يناط بالمعاصي.

وأظهرهما: أنّه لا يجب وإن عصى بالإراقة؛ لأنّه فاقدٌ حين التيمم، فهو كمن قتل عبده وكفّر بالصوم.

ولو جاوز نهراً ولم يتوضّأ وكان قد دخل وقت الصلاة ثم بَعُد عنه وصلّى بالتيمم، فالذي يقتضيه إطلاق الأئمّة عدم وجوب القضاء قطعاً من غير جري الخلاف، والفرق: أنّه لم يصنع شيئا ههنا وإنما امتنع من التحصيل، والتقصيرُ في تفويت الحاصل أشدُّ منه في الامتناع من تحصيل ما ليس بحاصل.

ولو وَهَب الماء في الوقت لمن لا يحتاج إليه، أو باعه من غير حاجة إلى ثمنه فالأشبه البطلان؛ إذ البذل عليه حرام، فهو غير قادر على تسليم الموهوب والمبيع شرعاً.

(**ويلزمه شري الماء**) للوضوء أوالغسل (**إذا بيع بثمن المثل**) اللائق به على ما سيأتي الخلاف فيه؛ لأنّه يمكنه استعمال الماء بصرف المال إليه فوجب، كشري الثوب لستر العورة.

ويفهم من مفهوم مخالف المتن أنّه لو بيع منه بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه الشري، سواء كانت الزيادة قليلة أوكثيرة، وهو الذي يظهر من إطلاق [كلام] الأكثرين.

وقال أبو العبّاس الجرجاني: إذا كانت الزيادة قدراً يتغابن به الناس، يلزمه الشري ولا عبرة بهذه الزيادة، وإن بيع منه نسيئةً فزيد بسبب التاجيل ما يليق [بالماء] فهو بيع بثمن المثل وإن زاد المبلغ [عن ثمن مثله] نقداً، حتّى يجب الشري بالنسيئة.

وما معنى ثمن المثل للماء؟ وكيف يعتبر؟، فيه وجوه:

أحدها: وبه قال الإمام[١] والغزالي وتابعوهما: أنّ ثمن مثله قدر أجرة نقله إلى الموضع الذي فيه الشخص؛ لأنّه لا يرغب في الماء بأكثر من ذلك[٢]، وعلى هذا فالأجرة تختلف باختلاف المسافة طولاً وقصراً.

وهذا الوجه ضعيف؛ لأنّه يفهم منه أنّ الماء لا يملك؛ إذ لو لم يعتبر ذلك لما اضطرّ إلى تقدير ثمن المثل بأجرة النقل.

والقول بأن الماء لا يُملك ضعيف في المذهب، على ما لا يخفى[٣].

وثانيها: أنّه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات، ولا يعتبر ذلك الوقت بخصوصه؛ إذ قد يرغب في شربة واحدة عند عزّه بدنانير.

وبه قال أبو إسحاق المروزي، واختاره القاضي الروياني[٤].

وثالثها: أنّه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة؛ لأنّ لكل شيء سوقاً يرتفع وينخفض، وثمن مثل الشيء ما يليق به في تلك الحالة، ألا يرى أنّ الرقبة وإن كانت غالية بالنسبة إلى أغلب الأحوال، يجب شراؤها بما يرغب فيها في تلك الحالة؟.

وهذا الوجه هو الأظهر عند الأصحاب، واختاره المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة[٥]، والزركشي في الإرشاد[٦].

ويلزمه صرف ما في يده إلى الماء ثمناً وأجرةً **(إلاّ أن يحتاج إلى ما معه)** من المال **(لدين**

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٢٢٢).

(٢) الوسيط، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، (١/ ٣٦٥).

(٣) قال الغزالي في بيان أقسام المياه:" القسم الثاني: المياه المختص بالملك بالإحراز في الأواني والروايا، فهو كسائر الأملاك لا يجب بذله لأحد، ولا لمضطر إلا بقيمة، والماء مملوك على الأظهر، وبيعه صحيح. ينظر: الوسيط (٤/ ٢٣٤).

(٤) ينظر: بحر المذهب (١/ ٧٣)،.

(٥) العزيز شرح الوجيز. دار الفكر بهامش المجموع (٢/ ٢٣٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٦٠)

(٦) لم يسجل الإرشاد للزركشي في أدلة الكتب والمؤلفات، وإنما هو لبدر الدين بن قاضي شهبة، وينظر: ترجمة الزركشي في مقدمة الكتاب.

مستغرق) [مستقرّ] في ذمّته ولو مؤجّلاً، ما لم يكن حلوله بعد وصوله إلى محلّ ماله، [وكذا لما يتعلق بعين ماله كرهنٍ معارٍ من آخر] **(أو)** يحتاج إليه **(لنفقته)** وكسوته اللائقة به ممّا يترك للمفلس، فيما يظهر.

وأفهم كلامه أنّه لو تعارض ماء طهره وستر عورته قدِّم الثاني وإن لم يستر سوى السوأة؛ لدوام نفعه، ومن ثمة لزم السيدَ شراءُ ساترعورة مملوكه، دون ماء طهره في السفر.

(أو مؤنات سفره) عطف للعامّ إلى الخاص[1]، إذ النفقة إنما تستعمل في المأكول والمشروب، والمؤنات تستعمل في كلِّ ما يحتاج مما ذكر ومن الملبوس والمركوب والمسكن والخادم، إذا احتاج إليها.

(أو نفقة رقيقه) سواء كان ممن عليه نفقته أم لا، إذا انعدم نفقته، **(أو حيوان محترم معه)** لنفسه أو لغيره.

والمراد بالحيوان المحترم كلّ ما لا يباح قتله، فيدخل فيه الذمّيّ والكلب المعلَّم دون تارك الصلاة والزاني المحصن.

فإذا لم يزد المال عمّا ذكر فلا يجب عليه الشراء ويعذر في الصرف إلى هذه الوجوه؛ إذ لا بدل لها، بخلاف الماء فإنّ له بدلاً.

ويؤثر المالكُ المحتاجُ إلى الماء للطهارة العطشانَ المحترمَ بقدر ريِّه؛ دفعاً لضرر مهجته، دون مريد الطهر به؛ فلا يجوز إيثاره، وإن كان أحوجَ وحدثُه أغلظَ.

وللعطشان أن يأخذ جوازاً من مالك الماء قهراً بالمقاتلة عليه عند امتناعه من بذله بعِوَض المثل، وإن أدّى إلى قتله؛ لأنّه بمنعه صار مهدَّراً، وإن قُتِل المضطرُّ ضُمِن؛ لأن القاتل ظالمٌ له.

وإنما يجوز أن يأخذ قهراً بقيمته في ذلك الزمان والمكان وإن كان مثليّاً؛ إذ لو فُرض

---

(١) في (ا): "عطف العام على الخاص"، وفي كل خير.

الأخذُ في مفازة والغرمُ[1] في محلٍّ لا قيمة للماء فيه بالكلِّية، ففي أمره حينئذٍ بالمثل إجحاف بالمالك، أمّا لو فُرض الغرم بمحلّ الأخذ أو بمحلّ آخر للماء فيه قيمة - وإن قلّت - فيغرم المثل؛ لأنّ الأصل المثل، وإنما عُدِل عنه حيث لا ماليّة له، وهنا ليس كذلك.

(ولا يلزمه شريُ الماء إذا بيع منه بالغبن الفاحش) أي: الذي لا يتغابن في مثله الناس، وفي ذلك إشارة إلى اختيار الجرجانيّ كما عرفت، وذلك كما لو كان يتلف ماله لو سعى إلى الماء المباح.

(والأصحّ) من الوجهين (أنّه يلزمه القبول إذا وُهب منه الماء) في الوقت؛ لقلّة المنّة فيه؛ لكونه في محلّ التسامح، ولا يعدّ فاقداً حينئذٍ.

والثاني: لا يلزمه القبول؛ لأنّه في حال عزّه تعظم فيه المنّة كسائر الأموال.

وإن وُهب منه قبل الوقت فلا يلزمه القبول كما يجوز له بذل الماء حينئذٍ؛ إذ لا يطالَب بالعبادات قبل وقتها.

(أو أُعير منه الدلو) أو الرشاء[2] أو غيرهما من آلات الإستقاء التي تتوقف عليها القدرة على الماء، وإن زادت قيمتها على ثمن مثل الماء؛ لأنّ الإعارة لا تعظم فيه المنّة، والأصل عدم تلف المستعار.

والثاني: إن لم يزد قيمة المستعار على ثمن مثل الماء وجب القبول، وإن زادت فلا؛ لأنّ العارية مضمونة، فقد يتلف ويحتاج إلى الغرامة[3].

ولو أُقرض منه الماء وجب القبول؛ لأنّه إنما يطالَب عند الوجدان، فهُوِّن عليه الخروج من العهدة، بخلاف ما لو أقرض منه ثمن الماء؛ فإنّه لا يلزمه القبول.

فإن قلت: ما الفرق بين الشري نسيئةً وبين القرض حيث قالوا: ولو بيع منه الماء نسيئةً وهو موسر لزمه [الشري]، ولو أقرض منه ثمن الماء لا يلزمه القبول؟.

---

(١) في (ا): "والمغرم".

(٢) و الرشاء: رسن الدلو..... و الرشاء: الحبل والجمع: أرشية. لسان العرب (١٤/ ٣٢٣).

(٣) وجوب ضمان العارية بالتلف هو القول المشهور في المذهب الشافعي ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٨٠).

قلت: الفرق أنّ الأجل لازم في الشري، فلا مطالبة قبل الحلول، بخلاف الإقتراض؛ فإنّه لم يأمن المطالبة والحبس قبل الوصول إلى بلد المال.

(ولا يلزمه القبول إن وُهب منه ثمن الماء) أو وُهب منه الدلو أو الرشاء أو أجرة الاستقاء؛ كما لا يلزم قبولُ الثوب على العاري؛ لعظم المنّة فيه على الأصحّ.

وقيل: إن وَهَب الابنُ من الأب أو بالعكس وجب القبول؛ لعدم كثرة المنّة والامتنان بينهما، وهذا هو المتّجه عندي.

(وإن نسِيَ الماءَ في رحله) وظنّ أن لا ماء عنده (أو أضلّه فيه) بعد ما علم كونَه فيه يقيناً (فلم يجِدِ الماء بعد الطلب) في صورة الإضلال (فتيمَّم) [وصلّى] في الصورتين (وجب القضاءُ على أظهر القولين).

اعلم: أن المصنف رحمه الله أطلق الكلام في حكم النسيان والاضلال على نهج واحدٍ: وهو إجراء القولين فيهما بلا فرق، لكن فيه تفصيلاً لابدّ لمحصّل هذا الكتاب من العلم به، ولا علينا أن نذكره:

وهو أنَّ في مسألة النسيان اختلف الأصحاب على طريقين في وجوب القضاء:

أحدهما: القطع بوجوب القضاء من غير إجراء القولين، وأظهرهما: أنّ في المسألة قولين: الجديد والقديم:

ففي الجديد يجب القضاء؛ لأنّ مثل هذا الشخص إمّا أن يكون واجداً للماء أو لا يكون:

فإن كان الأول فقد فات شرط التيمم.

وإن كان الثاني فسببه تقصيره، فتجب الإعادة كمن نسي سترَ العورة أو نسي غسلَ بعض أعضاء الطهارة.

والقديم أنّه لا يجب القضاءُ؛ لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فيسقط فرضه بالتيمّم، كما لو حال بينهما سبُع.

وفي مسألة الإضلال نُظِر: إن لم يستقص ولم يبالغ في الطلب وجب القضاء بلا خلاف، وإن بالغ في الطلب حتّى غلب على ظنه عدم الماء أصلاً فقولان كلاهما من الجديد على أصحّ الطريقين، وقيل: هما الجديد والقديم:

أظهرهما: أنّه تجب الإعادة؛ لأنّه عذر نادر لا يدوم، والقضاء إنما يسقط بالأعذار العامّة أو النادرة التي تدوم.

والثاني: لا إعادة عليه؛ إذ لم يفرِّط في البحث والطلب فيعذر.

قال معظم العراقيين والنوويّ والإسنويّ[1] وصاحب الإرشاد: القولان مخرّجان[2] على القولين في من اجتهد في القبلة وصلّى ثمّ تيقن الخطأ، ولهذا يقال: في مسألة الاضلال وجهان لا قولان.

ولا شكّ أنك تعلم بعد هذا أنّ إطلاق المصنف لا يخلو عن [تعسُّف]، تدبّر[3].

ولو علم المسافر أن في موضع نزوله بئراً فنسيها وتيمّم فعلى الطريقين في مسألة النسيان.

ولو كان الماء يباع وهو واجد للثمن فنسي الثمن وتيمّم وصلّى، قال ابن كج: يحتمل أن يكون كمسألة نسيان الماء، ويحتمل أن لا يكون القضاء أصلاً. قال المصنّف في العزيز: والاحتمال الأول أظهر.[4]

(**ولو أضلّ**) المسافر (**رحله**) أي: منزله (**في الرحال**) أي: في المنازل؛ لظلمة أو دهشة من أحد أو غيرهما (**لم يجب القضاء**)، وفيه تفصيل ايضاً: وهو أنّه إن لم يمعن في الطلب وجبت الإعادة بلا خلاف، وإن أمعن وبالغ في الطلب ففيه طريقان:

أحدهما: على القولين في إضلال الماء في الرحل.

والثاني: القطع بنفي الإعادة.

---

(١) المهمات طبع (٢/ ٣٠٥)، والمجموع (٢/ ٣٠٦).

(٢) القول المخرج هو أن يجيب الإمام الشافعي رضي الله عنه بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولا يظهر ما يكون سبباً للفرق بينهما، فينقل أصحابه جوابه في كل صورة إلى الصورة الأخرى، فيحصل في كل صورة قولان: منصوص ومخرّج، المنصوص في هذه مخرّج في تلك وبالعكس ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٦) تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني القاهري (ت٩٧٧هـ).

(٣) مصطلح يستعمل للسؤال في المقام الخزائن السنية (ص١٨٤)، ولعل السؤال هو: هل اعتبر القول المخرّج قولاً لصاحب المذهب؟.

(٤) فتح العزيز (٢/ ٢٥٨) ط.دار الفكر، و (١/ ٢١٦) ط.دار الكتب العلمية.

والفرق على وجهين: أحدهما:-ذكره الغزالي-أن مخيّم الرفقة أوسع من الرحل، ورحله أضبط للماء من المخيّم للرحل، فعلى هذا يكون من أضلّ الرحل في الرحال أبعد عن التقصير.[1]

والوجه الثاني: أنّ من صلى وفي رحله ماء فقد صلَّى بالتيمم عند الماء، ومن صلَّى وقد أضلَّ رحله [فيها] فقد صلَّى وليس معه ماء.

وفيه [وجه] ثالث، وهو: [أنّه] إن وجده قريباً منه فيعيد، ولو وجده بعيداً فلا، وبه قال الحليمي[2] من أصحابنا، لكن المختار نفي الإعادة مطلقاً.

(و) السبب (**الثاني**) من الأسباب المجوّزة للتيمم الاحتياج، وهو: (**أن يحتاج إلى الماء الموجود**) المملوك أو غيره (**لعطشه أو لعطش ذي حرمة معه**) - وهو ما سوى الحربيّ والمرتدّ والخنزير والكلب العقور وما في معناهم من سائر الفواسق الخمس[3] - (**إما**) للعطش الحاصل (**في الحال أو**) المترقب (**في المآل، فيجوز له**) عند وجدان ذلك الماء المحوج إليه (**التيمّم**)؛ دفعاً للضرر الملحق بهم **بالعطش** لو توضّأ به.

وقضية إطلاقه أنّه لا فرق في توقّع العطش مآلاً بين ما لنفسه وبين ما لرفقته من ذوي الحرمة، وهو الذي عليه المعظم؛ إذ لا فرق بين الروحَين في الحرمة.

وقال الإمام في النهاية والغزالي في الوسيط: ويحتمل أن لا يجوز له التيمّم إذا كان توقّع العطش للرفقة[4].

---

(١) ينظر:الوسيط (١/ ٣٦٩)،

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم المعروف بالحليمي منسوباً إلى جدّه، كان شيخ الشافعية بعد شيخه القفال الشاشي بما وراء النهر، ومن شيوخه أيضاً أبو بكر الأودني، ومن مؤلفاته: المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة (٤٠٣أو ٤٠٦هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: طبقات السبكيّ (٣/ ١٩) رقم (٣٨٩)، وطبقات ابن هداية ط. بيروت (ص١٢٠و١٢١)، وط. بغداد (ص٤٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٧٨)، رقم (١٤٠).

(٣) الفواسق الخمس هي التي ذكرت في الحديث الشريف المتفق عليه: «**خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُدَيّا، والغراب، والكلب العقور**»، رواه البخاري، رقم (٣١٣٦)، ورواه مسلم، رقم (١١٩٨)، هذا، والأولى: من سائر الفواسق، أو: من الفواسق، بدون لفظ" الخمس".

(٤) ينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (١/ ٢٢٢)، والوسيط للإمام الغزالي (١/ ٣٦٥).

وحكم وجوب البذل للعاطش وأخذه قهراً وحكم عدم وجوبه لمريد طهر قد مر[١].

قال أبو عليّ الزُّجاجيُّ[٢] وأقضى القضاة الماورديُّ من المتقدّمين، والزركشيّ والنوويّ من المتأخّرين، في كتبهم: إن كان مع المحتاج ماء طاهر وآخر نجس، يشرب النجسَ ويتوضّأ بالطاهر[٣].

وقال البُلقيني: لا يلزمه ذلك، بل يشرب الطاهر ويتيمّم، والخلاف فيما إذا كان ذلك في وقت الصلاة؛ لتوجُّه الوجوب عليه، أمّا لو كان قبل الوقت فيجوز شرب الطاهر بلا خلاف.

قال الغزالي: وعلى هذا فينبغي أن يقال: إن قدر على التطهُّرِ بالماء وجمعِه في ظرف لشربه لزِمه ذلك ولم يجُز التيمّم؛ لأنّه إذا أُمِر بشرب النجس والوضوء بالطاهر فأولى أن يؤمر بالوضوء وشربِ المستعملِ[٤].

قال الشافعي: إذا مات رجل من القافلة وله ماء ورفقاؤه يخافون العطش شربوه ويمّموه وأدّوا ثمنه إلى الورثة؛ لأنّهم يخافون على مهجتهم، وليس للشرب بدل، وللطهارة بدل، وهو التيمم[٥].

وأراد بالثمن: إمّا المثلَ حيث يؤدّون من مكان للماء قيمةٌ هناك، وإما القيمةَ باعتبار مكان الأخذ حيث لم يكن له قيمةٌ عند مكان الأداء.

ولو أوصى بالماء للأحوج فيقدِّم العطشانَ، [ثم] ذوي الإحترام، فإن لم يفِ بهم فيُقرِع بينهم، ثم الميتَ؛ لأنّه خاتم أمرَه، وإن كانا اثنين فالسابق منهما، وإن تساويا

---

(١) في قوله: وللعطشان أن يأخذ إلخ..

(٢) بضم الزاي وتخفيف الجيم هو الإمام أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الزجاجي الطبري الشافعي، محدث فقيه. من شيوخه: أبن القاص، ومن مؤلفاته: التهذيب في فروع الفقه الشافعي ويسمى: زيادة المفتاح، ومن تلاميذه القاضي أبو الطيب، توفي في حدود (٤٠٠هـ). ينظر: طبقات ابن السبكي (٣/ ١٨) رقم (٣٨٦)، وطبقات ابن هداية الله بيروت (١١٠)، وبغداد (٣٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٩٠)، ولكن في المجموع (٢/ ٢٨٣)، والروضة (١/ ٢٦٢): أن الأصح أنه يشرب الطاهر ويتيمم.

(٤) الوسيط (١/ ٣٦٦).

(٥) ينظر: مختصر المزني ط.دار المعرفة، باب التيمم (٨).

فالأفضل، فإن تساويا فبالقرعة، ثم الحائض؛ لأنّ حدثها أغلظ وقد تعلق بها حقّان، كما لا يخفى[١]، ثمّ الجنب، ثمّ المحدث، [إلا] إذا قصر الماء عن غسل الجنب وكفى لطهارة المحدث، فيقدَّم المحدث، وقد صرّح به الزركشي، وصاحب العمدة[٢]، وأبو العباس الجرجاني.

(والسبب الثالث المرض)، وهو مبيح للتيمّم في الجملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية. (النساء:٤٣) **قال ابن عباس: «المعنى: إن كُنتُم مَرضَى فتيَمَّمُوا»**.[٣]

ويستوي في هذا السبب المسافر والمقيم وصاحب الحدث الأكبر والأصغر.

ثم المرض المبيح ما أشار إليه فقال: **(الذي يخاف من استعمال الماء معه)** أي: مع وجود ذلك المرض **(على)** فوت **(روحه أو)** على فوت **(عضو)** بالكلية **أو** فوت منفعة **(عضو يبيح)** بسبب ذلك المرض **(له التيمم)**؛ لما روي عن ابن عباس في تفسير الآية: **«إذا كانت بالرجلِ جِراحَةٌ في سبيلِ اللّهِ، أو قُرُوحٌ أو جُدَرِيٌّ فيُجنِبُ ويَخافُ أن يَغتَسِلَ فيَمُوتَ؛ فيَتَيَمَّمُ بالصَّعِيدِ»**.[٤]

ولا يقال: إن إسم المرض لا يقع على الجراحة والإنكسار ونحوه؛ **لأنّا نقول**: المراد بالمرض العلّة العارضة التي يخاف معها من استعمال الماء فيشمل الجميع؛ ألا ترى أن ابن عباس فسّر المريض بالجريح ؟[٥]

---

(١) حق الله تعالى بالتطهر وأداء الصلاة، وحق الزوج بالاغتسال لتمكينه.

(٢) نسب الشارح في مقدمة الكتاب العمدة إلى الشيخ تقي الدين السبكي علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)، وسبقت ترجمته هناك، هذا وتوجد عدة كتب باسم العمدة، منها العمدة لأبي بكر الشاشي: محمد بن أحمد (ت٥٠٧هـ).

(٣) قال شيخ الإسلام في تلخيص الحبير (١/ ١٤٦)، رقم (١٩٨): لم أجده هكذا.ا.هـ، ورواه الدار قطني (١/ ١٧٨)، رقم (١٠و١١)، عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، وقال: الوقف هو الصواب، ولفظه: «**رخّص للمريض التيمم بالصعيد**».

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٣٨) كتاب (١)، رقم (٢٧٢)، ثم قال: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٢٤)، رقم (١٠٠٦و١٠٠٧)، ثم أشار إلى أنّه روي موقوفاً ومرفوعاً، ومستدرك الحاكم (١/ ٢٧٠) رقم (٥٨٦)، وقال: رفعه، وسنن الدار قطني (١/ ١٧٧)، رقم (٩).

(٥) في الحديث المثبت هنا في تفسير الآية الكريمة، والموجود في تنوير المقباس، التفسير الذي ينسب لسيدنا عبد الله بن عباس ﷺ. الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان (١/ ٧١).

(وكذا) يبيح له التيمم (لو كان المخوفُ) من استعمال الماء (بُطءَ) بفتح أوله أو ضمه (البُرء) أو شِدّة الضنَى، أي: العُجف،أو زيادة العلّة، (أو شَيناً فاحشاً) كتغير لونٍ، ونُحُول، واستحشاف[1]، وثغرةٍ تبقى، ولحمةٍ تزيد، ونحو ذلك، (على الأصح) من القولين في أظهر الطرق؛ لأنا لا نوجب شري الماء بأكثر من ثمن المثل؛ لما فيه من الضرر، ومن البديهيّ أن الضرر هنا أشدُّ.

والثاني: المنع؛ لأن إباحة التيمّم للمريض مأخوذ من الآية،وقد روينا عن ابن عباس اعتبار خوف التلف فيه.

وأجيب بأن ترك الصوم وترك القيام في الصلاة لا يعتبرفيه خوف التلف، بل يكفي شيء ممّا ذكر بالإتّفاق، فكذلك هنا.

والطريق الثاني القطع بالجواز من غير جريان القولين، ويؤوّل قول المنع على ما إذا لم يلحقه إلا مجرّد الألم في حال الوضوء من غير استدامة.

والطريق الثالث القطع بالمنع، ويؤوّل الجواز على ما إذا كان المخوف التلف.انتهى.

ونقل الأصحاب طريقة أخرى على الجزم بالمنع في الشين الفاحش؛ إذ ليس فيه بطلان عضوٍ ولا منفعةٍ وإنما هو فوات جمال.

وأجاب ابن سريج والإصطخري[2] عنها وقالا: إنّ الشين الفاحش يشوِّه الخلقة ويدوم ضرره، فأشبه تلف العضو.

ثم ألفاظ الكتاب: قوله:" شيناً فاحشاً " لا بدّ له من قيد آخر:

وهو: كونه على عضوٍ ظاهر، وهو ما يبدو عند المهنة غالباً، فلو كان المخوف شيناً فاحشاً في عضوٍباطنٍ- وهو ما يعد كشفه هتكاً للمروءة- فلا يؤثر، ولا نظر لفحش

---

(١) نحل جسمه،- كمنع وعلم ونصر وكرُم- نُحولا: ذهب من مرض أو سفر، فهو ناحل ونحيل القاموس المحيط، مادة: ن.ح.ل (٤/ ٥٦)، واستحشفت الأذن أو الضرع: يبست وتقلصت. المصدر نفسه، مادة (ح.ش.ف) (٣/ ١٣٢)، طبع دار الجيل.

(٢) الإصطخري هو الحسن بن أحمد بن يزيد، صاحب الشروط، والوثائق، والفرائض الكبير، وأدب القاضي والأقضية، س.ت.

نقص قيمة القنّ كما قيل ولو شابّة مقصودة للاستمتاع بذلك؛لأنّه غير محقّق، بخلاف بذل فلسٍ زائد على ثمن المثل؛ لأنّه خسران محقّق.

وخرج بقوله: "فاحشاً" ما لو كان المخوف أثر جدريٍّ ونحوه؛ فأنّه لا يؤثّر وإن كان على عضو ظاهر.

ولعلّك تقول: ما الفرق بين زيادة العلّة وبطء البرء حيث جعلتَ كلًّ واحد سبباً مخوفاً؟

فنقول: المراد بزيادة العلّة إفراط الألم وكثرة المقدار وإن لم تمتدّ المدّة، ومن بطء البرء إمتداد المدّة وإن لم يزد القدر، وقد يجتمع الأمران.

ويعتمد في كون المرض مرخِّصاً على معرفة نفسه إن كان عارفاً بالطبِّ، أو على قول طبيب مسلم ثقة بالغ عدل، ولا يشترط كونه ذكراً أو حرّاً؛ لأنّ طريقه الإخبار، وإخبار العبد والمرأة مقبول.

وإن لم يعرف بنفسه ولم يجد من يخبره لكن يخاف من استعمال الماء ففي جواز التيمّم له خلاف:

قال الشيخ ابن حجر في شرح الإرشاد: جاز له التيمم لكن يلزمه الإعادة إذا برئ أو وجد المخبر، وإن أخبره بجواز التيمم؛ لأنّه كان شاكّاً في السبب المجوِّز وقت التيمّم[1].

وقال صاحب التحقيق: لا يتيمّم[2]، ونقله صاحب الروضة عن أبي عليّ السنجي وأقرَّه[3]، واعتمده ابن العماد، واستدلّ بأنّ شأن كلّ واجب إذا شكّ في خوف مسقط أن لا يسقط بل لابدّ من تحقّقه أو ظنّه بعلامة شرعية. قال في المجموع: ما رأيت من وافقهم ولا من خالفهم[4]، إنتهى.

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٠٦).

(٢) صاحب التحقيق هو الإمام النووي، وينظر: التحقيق (ص١٠٨).

(٣) وهو الإمام النووي أيضاً في الروضة (١/ ٢٦٥)،.وأبو علي السنجي هو صاحب المجموع الذي نقل عنه الإمام الغزالي في الوجيز.

(٤) المجموع للإمام النووي (٢/ ٣٣٢).

أقول: وافقهم أقضى القضاة الروياني وخالفهم أزهد الزهاد البغويّ وأفتى بأنّه يجوز له التيمم[1]، وتبعه جمع من المتأخّرين وانتصروا له بما نقل صاحب المجموع عن النصّ: "بأن المضطر إذا خاف من طعام أحضر إليه أنّه مسموم جاز له أكل الميتة[2]" فاستقرّ الفتوى على جواز التيمّم ووجوب الإعادة، والله الموفق.

(وفي معنى المرض) - في جواز التيمّم لا في سقوط القضاء، كما سنذكر- **(شدة البرد)** بحيث يخاف معه فوت عضوٍ أو منفعته وعَجَز عما يسخِّن به الماءَ

وعما يستدفئ به نفسَه، جاز له التيمّم؛ لما روي: «**أنَّ عمرَو بنَ عاصٍ تيمَّمَ لشدّةِ البردِ في غزوةِ ذاتِ السلاسلِ، وكان بمحضر النبيﷺ فأقرّه، وصلَّى بأصحابِه**»[3].

(وإن امتنع من استعمال الماء في بعض أعضائه دون بعض لجراحة ونحوها) كانكسار: فإمّا أن كان عليه ساتر أو لم يكن: **(فإن لم يكن عليه ساتر)** من نحو جبيرة-وهي: الألواح التي تُهيَّأ لذلك- أو لَصوق- وهي: الخرقة المطليّة بالضماد الملصقة على الجراحة- **(غَسَل الصحيحَ)** من أعضائه، **(والصحيح أنّه يتيمّم مع ذلك)**.

إعلم أنّ هذه العبارة غير صحيحة؛ لأنّها تفهم جريان الخلاف في التيمم وعدم جريانه في غسل الصحيح، والحال أنّ الأمر بالعكس؛ إذ التيمّم مقطوع به،وفي غسل الصحيح طريقان:

أحدهما: فيه قولان: **أحدهما**: لا يجب عليه غسل الصحيح بل يكفيه التيمّم؛ لأن غسل بعض الأعضاء لا يكفي مطهِّراً والتيمّم يكفي مطهِّراً.

والثاني: أنّه يجب؛ لأنّه قادر على [استعمال الماء] في الجملة فلا يساغ له التيمّم حتى يستعمله.

---

(١) ينظر: بحر المذهب (١/ ٢٤٩)، والتهذيب للبغوي (١/ ٤١٤).

(٢) المجموع (٩/ ٥٤)، طبع دار الفكر (١٩٩٧م)، والأم (٢/ ٢٥٣)، الطبعة الثانية (١٩٩٣م) -دار المعرفة -بيروت.

(٣) المستدرك، رقم (٦٢٨و٦٢٩)، وسنن أبي داود، رقم (٣٣٤و ٣٣٥)، وسنن البيهقي الكبرى، رقم (١٠١١و١٠١٢) ثم قال: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً، غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي.

وهذان القولان عند أصحاب هذا الطريق مخرّجان[1] على القولين فيما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه.

والطريق الثاني- وهو المعمول به-: القطع بوجوب الغسل من غير جري الخلاف؛ لأن اعتلال بعض الأعضاء لا يزيد على فقدانه، ومن المعلوم أن لو كان المقطوع بعض الأطراف لم يسقط عنه غسل الباقي، فههنا أولى.

وأجاب أصحاب هذا الطريق عن تخريج **الطريق** الأوّل؛ بأن الخلل ههنا في الشخص لا في آلة العبادة، وثَمّة في الآلة التي تتأدّى بها العبادة، فأشبه ما إذا وجد بعضَ الرقبة.

وإذا قلنا بوجوب الغسل فلا يجب مسح موضع العذر بالماء وإن لم يضره؛ لأنّ واجبه الغسل فإذا تعذّر فلا فائدة في المسح، بخلاف المسح على الساتر الآتي؛ لشبهه بالمسح على الخفّ.

ويجب أن يُمرّ التراب عليه إن كان بمحلّ التيمّم ما لم يضرّه كما هو ظاهر، ومثله ما لو كان بالجراحة أفواه مفتّحة وأمكن إمرار التراب عليها؛ لأنّها صارت ظاهرةً.

(ولا ترتيب) واجبٌ **(بين غسل الصحيح والتيمّم إن كان جنباً)** بل مخيّر: إن شاء قدّم غسل **الصحيح** على التيمّم وإن شاء أخّر؛ إذ لا ترتيب فيه.

وفي وجه: يقدّم غَسل الصحيح؛لأن الغسل أصل والتيمّم بدل، فيقدم الأصل؛كما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه.

وأجيب بأن التيمم ههنا للعلة وهي مستمرّة، وثمة لعدم الماء، فلا بدّ من استعمال الموجود ليصير عادماً.

(وإن كان محدثاً فالأصحّ) من ثلاثة أوجه: **(أنّه يُشترط إيقاعُ التيمم في وقتِ غسل المعلول)**؛ لأن التيمّم بدل عن موضع العذر، فلا يجوزَ أن ينتقل عن العضو المعلول قبل أن يتيمّم.

ولا يجوز أن يقدّمه عليه إذا لم يكن المعلول أوّل أعضاء الوضوء؛ إذ الترتيب شرط في

---

(١) سبق تعريف القول المخرج قبل الكلام على السبب الثاني من أسباب التيمم بأسطر.

الوضوء فلا يعدل عن عضوٍ إلى عضوٍ ما لم يتمّ تطهير الأول أصلاً وبدلاً.

(حتّى يحتاج إلى التيمم مرّتين إذا كانت الجراحة على عضوين): كأن كانت على الوجه جراحة وعلى اليد أخرى، يغسل الصحيح من وجهه ويتيمّم للمعلول منه، ثم يغسل الصحيح من يديه ويتيمّم للمعلول منهما، ثم يمسح [برأسه]، ويغسل رجليه.

والثاني: يجب تقديم غسل المقدور عليه كما ذكرنا في الجنب، وجوابه قد ذكر[1].

والثالث: أنّه يتخيّر: إن شاء قدّم الغسل على التيمّم وإن شاء أخّر عنه وإن شاء أدخله في خلال المغسول، ولا نظر إلى أنّ الترتيب مرعيّ في الوضوء؛ لأن التيمّم فرض مستقل بنفسه، والترتيب إنما يراعى في العبادة الواحدة، وبه قال [الشيخ] أبو عليّ السنجي[2].

وأجيب: بأن كون التيمّم فرضاً مستقلاً بنفسه ممنوع، بل [هو] وصف تابع في طهارة العضو المعلول، وكونه مستقلًّا في بعض الموادّ لا ينافي كونه تابعاً ههنا، تأمّل[3].

وعلى هذين الوجهين يكفي تيمّم واحد وإن تعدّدت الجراحة.

(وإن كان عليه ساتر[4]**كالجبيرة)** التي ذكرنا **(ولم يمكن نزعها)**؛ خوفاً مما ذكر من المحذور **(عند الطهارة)** أي: الغسل أو الوضوء **(فغسلُ**[5] **الصحيح والتيمُّم كما ذكرنا)** من وجوبِ الترتيب في حقّ المحدث، وعدمِه في حقّ الجنب.

وقوله: " فغسل الصحيح " إما فعل ماض بمعنى الغابر[6] أي: فيغسل الصحيح، وإما مصدر مرفوع مضاف إلى الصحيح، فحينئذٍ: إما أن يكون مبتدأً محذوف الخبر والتيمّم عطف عليه، أي: فغسلُ الصحيح والتيمّمُ واجب كما ذكرنا. وإما أن يكون

---

(١) قبل سطور، في قوله في جواب من استدل بأصلية الغسل وتبعية البدل: التيمم هنا للعلة، وثمة لعدم الماء إلخ..

(٢) الحسين بن شعيب صاحب كتاب المجموع وتعليقة جمع فيها بين مذهبي العراقيين والخراسانيين وشرح فروع ابن الحداد.

(٣) إشارة إلى الجواب القوي، ووجه قوّته أن التابعية والمتبوعية أمران اعتباريان.

(٤) عطف على قوله في (ص٢٢٩) (فإن لم يكن عليه ساتر).

(٥) (٥) جاء في نسخة بلفظ: " فيغسل " و هذا أولى.

(٦) الغابر: الماضي، فالأنسب: بمعنى الحاضر، بقرينة تفسيره بـ " فيغسل الصحيح"..

فاعل فعل محذوفٍ، أي: فيجب غسل الصحيح والتيمّم، فلمّا حذف الفعل أدخل الفاء على الفاعل ليدلّ على أنّ فعل الجزاء محذوف، وهذا لا يصحّ إلا على رأي الزَجّاجي[١].

ووجب غسل الصحيح بقدر الإمكان، حتى لو قدر على غسل ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح الذي أخذته الجبيرة -وجب ذلك: بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لينغسل تلك المواضع بالتقاطر منها.

(ويمسح مع ذلك) أي: مع غسل الصحيح والتيمم **(الجبيرةَ بالماء على الأصحّ)**؛ لما روي: «**أنّه ﷺ أَمَرَ علياً أن يَمسحَ على الجَبَائِرِ**»[٢].

وقيل: يكفيه التيمّم ولا يمسح، وبه قال أبو عبد الله الحنّاطي، والقاضي أبو الطيّب[٣].

(والأصحّ) من الوجهين **(أنّه يجب استيعابها)** أي: تعميم الجبيرة بالمسح؛ إذ هو مسح أبيح لكون الماسح عاجزاً عن الأصل، فيجب التعميم كالمسح في التيمّم.

والثاني: يكفي ما يقع عليه الاسم؛ كمسح الخفِّ والرأس، وأجيب بأن هنا العدول للضرورة، فيجب الإتيان به على حسب الإمكان، وثَمّة للتخفيف، فكلّما أخفّ أحسن[٤]، فلا قياس بينهما، لحصول البَون.

ويتفرع على هذا مسائل: **الأولى**: أن تكون الجبيرة على الطهارة كالخفِّ، وإلا لم يجز المسح عليها، على الصحيح، ولا تأخذ من الصحيح إلا بقدر ما لابدَّ منه لاستمساك الجبيرة، وإلّا لم يجز.

والثانية: إن كان الماسح جنباً مسح الجبيرة متى شاء، وإن كان محدثاً والجبيرة على

---

(١) أبو القاسم الزَّجّاجي عبد الرحمن بن إسحاق، نحوي لغوي، تتلمذ على إبراهيم السري الزجّاج فنسب إليه، ومن شيوخه أيضاً: الأخفش وابن دريد ونفطويه. من مؤلفاته: الجمل الكبرى في النحو، واللامات في= اللغة، والإيضاح في علل النحو، سكن طبرية دمشق وتوفي بها حوالي (٣٣٩هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: معجم المؤلفين (٥/ ١٢٤)، هذا، ولم أحصل إلى الآن على مصدر رأيه. وهذه أيضاً مسألة نحوية تدل على تضلّع الشارح في النحو.

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٤١)، رقم (٨٣)، وابن ماجه في سننه، رقم (٦٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٠٢٠)، وإسناده ضعيف. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٦٧)، رقم (٢٠٠).

(٣) القاضي أبو الطيب الطبري، صاحب شرح مختصر المزني والتعليقة الكبرى، سبقت ترجمته.

(٤) الظاهر: فكلما خف حسن.

بعض أعضاء الوضوء مسحَها إذا بلغ إلى غسل ذلك العضو الذي عليه الجبيرة؛ إذ الترتيب ركن في الوضوء.

والثالثة: هل يقدَّر لهذا المسح مدّة؟ **فيه وجهان**:

أحدهما: لا؛ لأن تقدير المدّة إنما يعرف بالنقل والتوقيف، ولم يرد من الشارع سوى المسح، فله الاستدامة إلى البرء، وبه قطع الصيدلاني[1]، واختاره المصنف في العزيز، والنووي في الروضة[2]، والزركشي في الإرشاد، وابن حجر في شرحه[3]، وسراج الدين بن الملقّن في العجالة[4]، وأبو العباس الجرجانيّ في التحرير، وغيرهم.

والثاني: نعم، لأنّه مسح على حائل فأشبه المسح على الخفّ، ففي حقّ المقيم يقدّر بيوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ، وبه قال الإصطخريُّ وأبو علي الفارسيّ[5] وغيرهما.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي، نسبته إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي أيضاً نسبة إلى أبيه من شيوخه القفال المروزي، ومن تأليفاته تعليقته على مختصر المزني تعرف عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني. لم يعرف تاريخ وفاته تحديداً. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٤٣٨)، رقم (٣٢٣)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله طبع بيروت (١٥٢ و١٥٣)، وطبع بغداد (ص٥٢).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٨٢) ط. دار الفكر، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ١٢٢)، وروضة الطالبين (١/ ٢٦٦).

(٣) تقدم أنّه ليس للزركشي كتاب في الفقه باسم الإرشاد، وإنما هو لابن قاضي شهبة بدر الدين ذكرنا شيئاً في ذلك في (ص٧٠) وينظر: فتح الجواد لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي في شرح الإرشاد لابن المقري (١/ ١٠٧).

(٤) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، سنة الطبع (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، الناشر: دار الكتاب-الأردن (١/ ١٣٩).

(٥) من هو أبو علي الفارسي هذا؟ من معوقات تحقيق هذا الكتاب وجود أسماء أعلام مشتركة بين أشخاص، ووجود أسماء كتب كذلك، ومنهم الشيخ أبو علي الفارسي، فيوجد في كتب التراجم ثلاثة علماء بهذه الكنية والشهرة:

أولهم الحسن بن سعيد الفارسي ثم البغدادي البزاز، وبعضهم يسميه حسيناً، يعرف بابن البستنبان. من شيوخه سفيان بن عيينة، ومن تلاميذه القاضي المحاملي توفي سنة (٢٣٦هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: سير اعلام النبلاء (١٢/ ٥٢٠)، رقم (١٩٧)، والمرجح أنّه هو المقصود هنا.

وثانيهم: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي الفسوي النحوي، صاحب التصانيف من شيوخه الحسن بن سعدان وأبو القاسم التنوخي والزجّاج، ومن تلاميذه ابن جني وعلي بن عيسى الربعي، ومن مؤلفاته الإيضاح والحجة والبغداديات والتكملة. توفي ببغداد سنة (٣٧٧هـ) رحمه الله تعالى ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٧٩)، رقم الترجمة (٢٧١).

وثالثهم: الحسن بن مسلم بن أبي الجود الفارسي العراقي، من أصحاب الشيخ عبد القادر من شيوخه أبو البدر الكرخي، ومن تلاميذه الدبيثي كان يدري الفقه والفرائض. توفي سنة (٥٩٤هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠١)، رقم (١٥٧).

قال الإمام في النهاية: وهذا الاختلاف فيما إذا كان يتأتى الرفع بعد انقضاء كلِّ يوم وليلة من غير ضرر بيّن، فإن لم يمكن فلا خلاف في جواز الاستدامة، وإن كان يتأتّى ذلك في كلّ طهارة وجب النزع لا محالة ولا يجوز المسح[1].

وحكم اللصوق في الكلّ حكم الجبيرة.

(والأصحّ) من القولين **(أنّه إذا تيمّم للفريضة الثانية لا يجب استئناف الوضوء)** للمحدث، والغسل للجنب؛ إذ التيمّم طهارة مستقلة في الجملة، فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى وإن كانت بعضها منها في هذه الصورة، كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض به غسله، وإن كان بعض أعضاء الوضوء، بعض المغسول في الجنابة.

والثاني: يجب الإستئناف؛ لأن كليهما صارا كطهارة واحدة، فمتى ارتفع جزؤها ارتفع كلُّها.

(بل الجنب لا يعيد شيئاً من الغسل) [المترتّب] على العضو المعلول؛ كما لا يجب عليه الاستئناف، **بل** يكفيه التيمّم ما لم يُحدث، وإذا أحدث نُظر: إن كان الجرح بغير أعضاء الوضوء وأحدث قبل أن يصلّي فرضاً، لزمه الوضوء فقط؛ لأن تيمُّمه عن غير أعضاء الوضوء، فلا يؤثّر فيه الحدث، أو بعد الفرض وأراد التنفل، كفاه الوضوء، أو فرضا آخر، لزمه الوضوء والتيمم.

(والأظهر) أي: من الوجهين **(أن المحدث يعيد غسل ما يترتّب على العضو المعلول من الأعضاء)**؛ لأنّه إنما تيمّم بدلاً عن محلّ العذر، فإذا وجبت إعادته خرجت طهارته عن كونها تامّةً، فإذا أتمّها وجبت إعادة غسل ما بعد ذلك؛ كمن أغفل لمعة من وجهه ثم علم بعد الفراغ من الوضوء، فإذا غسلها وجب غسل ما بعدها من الأعضاء.

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٢٠١).

وبه قال المصنّف في الشرحين، والغزالي، والإمام، والشيخ أبو علي[١]، وأقضى القضاة الروياني[٢]، وغيرهم من المعتبرين.

والثاني: لا يجب أن يعيد، بل هو كالجنب؛ لأن الوضوء الكامل لا تجب إعادته لكلِّ فريضة، فكذلك غسل الصحيح الذي هو بعضه، والذي يعاد لكلّ فريضة هو التيمّم، وبه قال ابن الحدّاد[٣]، والنووي في الروضة، ونسبه إلى المحققين[٤]، واختاره صاحب الإرشاد وشارحه، والإسنويّ في المهمات[٥]، وغيرهم من المتأخّرين. وهو الذي يحاوله قلبي. [والله الموفق].

خاتمة: إذا رفع الساتر لتوهُّمه البرءَ فإذا هو لم يبرأ، لم يبطل تيمّمه ولو كان في الصلاة، بخلاف ما لو توهَّم الماء؛ فإنّ تيمّمه يبطل وإن بان خلاف ما يتوهّمه؛ لأنّ طلب الماء واجب عند توهُّمه؛ إذ طلبه سبب لتحصيله، بخلاف توهّم البرء، وللإمام فيه توقّفٌ.

وإذا برئت الجراحة ولم يشعر به وجب قضاء ما صلّى بالتيمم من حين البرء.

ولو شدّ جبائر بعضها فوق بعض جاز له المسح على العليا على المعتمد، ذكره صاحب الإرشاد[٦].

***

---

(١) ليس هو الشيخ أبا علي السنجي؛ لأنّه يرى الخيار بين تقديم التيمم على غسل المعلول وتأخره وتوسطه، كما في المجموع للإمام النووي (٢/ ٣٣٤)، فإذاً يمكن أن يكون هو أحد الأعلام المذكورين في التعليق قبل السابق باسم أبي علي الفارسي.

(٢) العزيز (١/ ٢٢٨) ط.دار الكتب، و(٢/ ٣٠٦)، والوجيز في (٢/ ٣٠٤)"، و نهاية المطلب (١/ ٢٠٣-٢٠٤)، وبحر المذهب (١/ ٢٥٣).

(٣) شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكناني المصري، صاحب كتاب الفروع في المذهب، والباهر في الفقه، وأدب القضاء، وجامع الفقه من شيوخه النسائي وأبو إسحاق المروزي، انتهت إليه الرئاسة في مصر توفي سنة (٣٣٤أو ٣٣٥) رحمه الله تعالى ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٤٥-٤٥١)، رقم (٢٥٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٥٩-٧٥)، رقم (١١٤).

(٤) قال في زوائد الروضة: قُلتُ: بَلِ الأَصَحُّ عِندَ المُحَقِّقِيَن: أَنَّهُ كَالجُنُبِ. روضة الطالبين (١/ ١٠٧).

(٥) فتح الجواد (١/ ١٠٨)، والمهمات طبع دار ابن حزم (٢/ ٢١٤).

(٦) الظاهر: " شارح الإرشاد "، وينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ١٠٨).

ما يتيمّم به

(فصل) في بيان ما يتيمّم به (**يجوز التيمم بالتراب بأنواعه**)، مما يقع عليه اسم التراب، كالأعفر وهو الذي لا يخلص بياضه، والأسود، والسبخ[1]، - وهو الذي لا ينبت [عليه]شيء؛ لملوحته، دون الذي يعلوه الملح؛ إذ اسم التراب لا يقع على الملح- والبطحاء، وهو التراب الناعم في مسيل الماء، (**حتى الطين الذي يُتَداوَى به**) كالطين الأحمر الأرمنيّ الذي يؤكل تداوياً، والأبيض الخراسانيّ الذي يؤكل سفهاً؛ فكل ذلك يقع عليه اسم التراب كما يقع اسم الماء على العذب والمالح والكدر والصافي؛ «**وقد تَيَمَّمَ رسولُ اللّهِ ﷺ بتُرابِ المدينةِ، وأرضُهُ سَبخةٌ**»[2].

وما نقل عن الشافعي رضي الله عنه في بيان ما لا يتيمَّم به قال: "ولا السبخ ولا البطحاء[3] "ليس ذلك باختلاف قول منه، باتفاق الأصحاب، بل [أراد بهما]: إذا كانا أصليَّين لا غبار عليهما، فهما إذاً كالحجر، انتهى.

قال المصنف في العزيز: وسئل القاضي حسين عن تراب الأَرَضة فقال: ما أخرجته من الخشب لم يجز التيمُّم به وإن شابهَ التراب؛ لأنّه ليس بتراب، وإن أخرجته من مدَرٍ جاز، ولا بأس باختلاط لعابها به؛ كالتراب المعجون بالخلِّ إذا جفَّ تُيُمِّم به[4].

(**ولا يجوز التيمّم بما لا يسمّى تراباً: كالزرنيخ والمعادن**)، أراد به معادن الذريرة

---

(١) سَبَخة - بفتحتين -: الأرض الرملة التي لا تنبت لملوحتها، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/ ١٠٢).

(٢) وهذا مستفاد من حديثين: التيمم بتراب المدينة مستفاد مما رواه البخاري في صحيحه، رقم (٣٣٠) بلفظ: «**أقبل النبي ﷺ من نحوِ بئرِ جَمَلٍ، فلقيَه رجلٌ، فسلَّم عليه، فلم يرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ حتّى أقبَلَ على الجدارِ، فَمسحَ بوجهِه ويديه، ثمَّ ردَّ عليه السلامَ**»، وهو متفق عليه، وكون تراب المدينة سبخة مستفاد مما رواه البخاري أيضاً عن عائشة ا في شأن دار الهجرة (٢/ ٨٠٣)، رقم (٢١٧٥) بلفظ: «**قد أريت دار هجرتكم، أريت سبخة ذات النخل بين لابتين**». ينظر: تلخيص الحبير (١/ ١٤٩) رقم (٢٠٣).

(٣) من الناقلين ابن المنذر في الأوسط: (٢/ ٣٩)، وقد نقل الشارح بالمعنى كعادته. وهو موجود في الأم (١/ ٥٠) بلفظ: فَأَمَّا البَطحَاءُ الغَلِيظَةُ وَالرَّقِيقَةُ وَالكَثِيبُ الغَلِيظُ فَلَا يَقَعُ عليه اسمُ صَعِيدٍ، إ. هـ، والبطحاء: الحصى الصغار النهاية (١/ ١٣٤).

(٤) الأَرَضة: دويبّة تأكل الخشب. المصباح المنير (١/ ١٢)، وينظر: العزيز (٢/ ٣١٠)، دار الفكر، ودار الكتب (١/ ٢٣١)، هذا، وفي عبارة العزيز بدل "لأنّه ليس بتراب": "فأنّه ليس بتراب وإن شابهه"، وبدل "باختلاط لعابها به": "باختلاطه بلعابها".

والنُورة والجصّ[١] وشبه ذلك مما لا يسمّى تراباً، وأما معادن الذهب والفضَّة إن ظهر جوهرهما بحيث يعدّ خليطاً بالتراب فلا يجوز، وإلا فيجوز.

ولا يجوز بالأحجار المدقوقة، ولا بالقوارير المسحوقة، ولا بفُتات الأوراق، ولا بحيلة الشجر[٢]، ونحو ذلك.

وفي قول: يجوز بذلك كلّه؛ لأنّه من الأرض.

وأجيب بما روى حذيفة[٣] عن رسول الله ﷺ قال: «**فُضّلنا على الناسِ بثَلاثٍ: جُعل لنا الأرضُ مسجِداً، وجُعل ترابُها طَهوراً**»[٤] الحديث، عَدَل إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض؛ فلولا اختصاص الطهور بالتراب لقال: جُعل لنا الأرض مسجداً وطهوراً.

(**ويجوز**) التيمّم (**بالرمل إن ارتفع منه غبار**) يلصق باليد، لأن ذلك الغبار تراب، [وعليه يحمل] نصّ الشافعي فيه بالجواز[٥]، ولا يجوز إن لم يرتفع منه غبار يلصق باليد خشناً أو ناعماً، وعليه يحمل نصُّه الآخر فيه، وهو عدم الجواز[٦].

فإذا عرفت محمل النصّين فعليك أن لا تظنّ أنّ هذه المسألة ذات قولين كما ظنّ صاحبُ التلخيص، بل عدم الجواز في الرمل الخشن الذي لا يرتفع منه غبار مقطوع به، وجوازه في الذي يرتفع منه مقطوع به؛ لاتفاق الأصحاب على تفريق النصّين على الحالتَين كما أشرنا إليه، تأمّل[٧].

ثمّ اعلم بأن الرمل خشناً أو ناعماً من جملة التراب؛ إذ هو من طبقات الأرض كما يأتي

---

(١) الذريرة: نوع من الطيب، قال الزمخشري: هي فتات قصب يؤتى به من الهند المصباح المنير (١/ ٢٠٧).

(٢) لم اجد معناه في المعاجم، ولا لفظا يشابهه في المصادر، وفي (ب) باجيلة الشجر، ولم أجده أيضاً في المعاجم.

(٣) أبو عبد الله حذيفة بن اليمان الصحابي.

(٤) رواه مسلم (١/ ٣٧١)، رقم (٥٥٢)، ولفظه: «**عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: فُضِّلنَا على الناس بِثَلاَثٍ جُعِلَت صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلاَئِكَةِ وَجُعِلَت لنا الأَرضُ كُلُّهَا مسجِدًا وَجُعِلَت تُربَتُهَا لنا طَهُورًا إذا لم نَجِد المَاءَ وَذَكَرَ خَصلَةً أُخرَى**»، والبيهقي في السنن الكبرى، (١/ ٢١٣)، رقم (٩٦٣)، والحديث صحيح الإسناد. ينظر: المجموع (٢/ ٢٤٥).

(٥) جاء ذلك في القديم والإملاء، ينظر: متن المهذب في شرحه: المجموع (٢/ ٢٤٧).

(٦) جاء ذلك في الأم (١/ ٥٠) في قوله: " والكثيب الغليظ، فلا يقع عليه اسم التراب حينئذ، وإن خالطه تراب. ا.هـ.

(٧) إشارة إلى دقة الجواب وقوته.

عن الماوردي[١]، ومن ثَمَّة أفتى النوويّ والإسنويّ بأنّه لو سحِق الرملَ الصرف وصار له غبار- أي: لم يبق فيه ما يمنع لصوقه بالعضو- أجزأه، بخلاف الحجر المسحوق[٢].

ولا ينافيه تعليلهم لعدم الإجزاء في ما لا غبار له بأنّه حصىً متصاغرة جدّاً كالأحجار المدقوقة؛ لأنّ معناه: أنّ عدم الغبار فيه ألحقه بالحجر المدقوق، لا أنّه لا يسمّى تراباً بالكلّيّة، فقد قال الماورديّ: عدم الإجزاء فيه؛ لعدم الغبار، لا لخروجه عن جنس التراب[٣].

وما وقع في بعض العبارات: أنّه لا يسمى تراباً مؤوّل، وعلى [هذا] التفصيل المصرّح به في شرح الإرشاد والمجموع[٤] يحمل ما وقع في كتب المصنّف والنووي من إطلاق الإجزاء وإطلاق عدمه.

(ولا يجوز) التيمّم **(بسحاقة)** أي: بما يسحق من **(الخزف)** بإمراره على حجرٍ ونحوه ويصير غباراً؛ لأنّه تجدّد له اسم آخر غير التراب بسبب طبخه؛ ألا ترى أن العرب يقولون: صار الطين خزفاً والصيرورة إنما تستعمل فيما حال عن أصله بحيث لا يقع عليه اسمه الأول؟، لكن لو شُوِي الطينُ وسُحِق أو وقع نار على تراب فاسودّ- ما لم يصر رماداً- جاز التيمّم بالأول على الصحيح، وبالثاني بلا خلاف، صرّح به صاحب الروضة والشيخ ابن حجر في شرح الإرشاد[٥]، وأبو العلاء القونَويّ في شرحه للحاوي[٦].

---

(١) بعد أسطر، وهو في: الحاوي الكبير (١/ ٢٤٠).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٧٢)، ومخطوطة المهمات الموجودة في المكتبة القادرية (ص١١٩) وجه، وطبع المهمات (٢/ ٣١٨).

(٣) الحاوي الكبير (١/ ٢٤٠).

(٤) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ١٠٩)، والمجموع (٢/ ٢٤٨).

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٢٧١)، وفتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ١٠٩).

(٦) الشيخ علاء الدين علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، قاضي القضاة من شيوخه ابن دقيق العيد، ومن مؤلفاته: شرح الحاوي الصغير للقزويني، ومختصر منهاج الحليمي، وشرح التعرف على مذاهب أهل التصوف، ومختصر المعالم في الأصول. انتفع به أهل مصر، أقام بالقاهرة ثلاثين سنة، ثم ولي قضاء الشام، وأقام بها دون عامين ثم توفي سنة (٧٢٩هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣١)، رقم الترجمة (١٣٨٨)، والجدير بالملاحظة أنّ لقبه في كتب التراجم: علاء الدين، ولم أجد تكنيته فيها بأبي العلاء، والشارح يذكره في طبقاته المطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق خليل الميس (١/ ٢٨٩)، ومنها شرح للحاوي الصغير للشيخ علاء الدين علي بن مجد الدين إسماعيل القونوي إهـ فهل هذه الكنية إلاّ تحريف من النسّاخ؟.

(ويشترط أن يكون التراب المتيمّم به طاهراً)، فلا يجوز بالتراب النجس بالنصّ والتخريج[١]:

أما النصّ: فقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء:٤٣)، قال ابن عمر وابن عباس: «أي: "تراباً طاهراً"»[٢].

وأما التخريج: فإذا لا يجوز الطهارة بالماء النجس مع لطافته وجريانه، فأولى أن لا يجوز بالتراب النجس مع كثافته وعدم جريانه. والتراب النجس هو الذي أصابه مائع نجس وأثّر نداوته في جميع أجزائه.

أما إذا اختلط به جامد نجس فلا يؤثّر في أجزائه بالنجاسة، لكن لا يجوز التيمُّم به؛ لأنّه يكون الواصل إلى بعض أجزاء عضوه تراباً طاهراً، وإلى بعضه تراباً نجساً، والنجس لا يطهِّر.

وأما تراب المقابر المنبوشة الذي غلب اختلاط صديد الموتى به فعلى قولَي تعارضِ الأصلِ والظاهرِ، وقد مرّ.[٣]

ويجوز التيمُّم بما على ظهر الكلب والخنزير وفروعهما- إذا علم التصاقه في حالة الجفاف- بالاتفاق.

وإن علم التصاقه في حال الرطوبة أو العرق فلا يجوز بالاتفاق.

وإن لم يعلم لا هذا ولا ذاك فقد قال المصنف وتابعوه: هو على القولين في الأصل والظاهر.[٤]

قال النووي: وهو مشكل، وينبغي أن يُقطع بجواز التيمم به؛ عملاً بالأصل، إذ ليس هنا ظاهر يُعارضه.[٥]

---

(١) يقصد بالتخريج القياس كما يظهر من بيانه.

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (١/ ٧١).

(٣) في كتاب الطهارة فصل الأواني، عند قول الشارح: خاتمة، الشيء الذي لا يتيقن طهارته ولا نجاسته إلخ.

(٤) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٧٦) طبع دار الكتب العلمية، وقد مرّ.

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٧٢)، وينظر: المجموع (٢/ ٢٥٤).

(**وأن لا يكون**) التراب المتيمَّم به (**مشوباً**) أي: مخلوطاً (**بغيره كالزعفران والدقيق**) إذا كان الخليط كثيراً، بلا خلاف؛ لأن الخليط الكثير يسلب الطهورية عن الماء مع قوّته، فأولى أن يسلب عن التراب.

(**وفي وجه: إذا كان الخليط قليلاً لم يضرّ**) ـ وبه قال أبو إسحاق المروزي[1]، وصاحب التقريب[2] ـ كما في الماء، إلحاقاً للمغمور بالمعدوم.

والأكثرون على أن القليل كالكثير فيه، وأجابوا عن ذلك الوجه: بأنّ الماء لطيف لا يمنعه الخليط عن السيلان فيزيل جزءَ الخليط في صوب جريانه ويجري على موضعه، والتراب كثيف ليس له تلك القوّة فما علق به الخليط لا يصل إليه التراب.

ثمّ [**حدّ الكثرة والقلّة فيه**]: قال المصنف في العزيز ناقلا عن الإمام: حدّ الكثرة أن يظهر الشيء الخليط ويرى، والقليل ما لا يظهر، وقال: ولم أر لغيره تعرّضاً لذلك، بل اقتصروا على ذكر القلّة والكثرة[3].

(**ولا يجوز التيمّم بالتراب المستعمل**) مرّةً أخرى في تيمّم لفرض أو سنّة (**في أصحّ الوجهين**)؛ لأنّه يورث ضعفاً وكِلّةً؛ لتأدّي العبادة به كالماء.

والثاني: يجوز؛ لأنّه لا يرفع الحدث، فإذاً لا يتأثّر بالإستعمال، بخلاف الماء.

(**وكلُّ واحد من**) التراب (**الباقي على العضو الممسوح والمتناثر منه، مستعمل في أصحّ الوجهين**)، يعني: أنّ التراب الملتصق بالعضو والمتناثر منه سواء في الإستعمال، حتى لا يجوز أن يضرب إنسانٌ يده على وجه المتيمّم أو يديه ويأخذ التراب للتيمّم، وكذا على ما تناثر؛ لتأدّي العبادة بهما.

وفي وجه: المتناثر ليس بمستعمل؛ إذ التراب كثيف فمتى التصق بالمحلّ يمنع التصاق

---

(١) أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، وأبو إسحاق المروذي: إبراهيم بن أحمد بن محمد، والمكتوب هنا هو المروزي.

(٢) صاحب التقريب هو نجل القفال الشاشي الكبير، واسمه أبو الحسن القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي، كتاب جليل من شروح مختصر المزني، وهو غير تقريب أبي الفتح سُليم الرازي. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٥٥٣)، رقم (٩١٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز، ط. دار الكتب العلمية (١/ ٢٣٣)، وط دار الفكر بهامش المجموع (٢/ ٣١٢).

غيره به، وإذا لم يلتصق بالمحلّ فلا يتأثّر، ويفارق الماء؛ فإنّ أجزاءه رقيقة تلاقي المحلّ بأجمعها.

وأجيب: بأن الملتصق والمتناثر ما دام يمسح يتردّد من موضع إلى موضع، والفرض إنّما يسقط بكليهما، فكيف لا؟[1]

(**و لا بدّ**) أي: لا افتراق للمتيمِّم[2] (**من قصد التراب**)؛ لأن القصد مأخوذ في تعريف التيمّم، فلو لم يقصده لم يناوله النصّ، فلم يجز، (**فلو سفّت**) أي: أثارت [**وهاجت**] (**الريحُ الترابَ عليه فردَّده**) أي: فأمرّ يده عليه (**ونوى التيمم**) عند الترديد (**لم يُجزِ**)؛ لإنتفاء القصد بانتفاء النقل المحقّق له، وإن قصد بوقوفه في مهبِّها التيممَ؛ لأنّه لم يقصد التراب وإنما هو أتاه لمّا قصد الريح.

في وجه: لو قصد بوقوفه في مهبّها التيممَ كفى؛ كما لو جلس في الوضوء تحت ميزابٍ أو برز للمطر، وبه قال [أبو حامد المرّوذي][3]، وصاحب التقريب[4]، والحليمي، والقاضي أبو الطيب، حكاه القاضي أبو القاسم ابن كج[5] عن نصّ الشافعي ﷺ.

وأجيب: بمنع القياس [للفارق]، وهو: أن اسم الغسل المأمور به يطلق مع انتفاء القصد، يقال: غسلت المطرُ وجهَ المغبرّ، بخلاف التيمّم فإنّه لا يقع عليه الإسم مع انتفاء القصد.

(**ولو أمر غيرَه حتى يمّمه جاز إن كان عاجزاً**) عن المباشرة بنفسه لمرض أو قطعٍ، بل

---

(١) ي: فكيف لا يكون المتناثر مستعملًا كالملصق ؟

(٢) إشارة إلى أنّ " لا " نافية للجنس، و "بدّ" بمعنى "افتراق" اسم "لا"، مبني على الفتح في محلّ نصب، و "للمتيمّم" جارّ ومجرور متعلّق بـ "بدّ"، وكذا " من قصد التراب " متعلق بـ" بدّ "، وخبر " لا " محذوف، تقديره: "موجود".

(٣) ابو حامد المروذي هو القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروروذي أو المرّوذي، نسبة إلى مرو الروذ من توابع خراسان. من شيوخه أبو إسحاق المروزي، ومن تلاميذه أبو حيّان التوحيدي، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وسبق شيء من ترجمته عند ترجمة " أبي حامد ". ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٩٢)، رقم (٢٣)، وطبقات ابن الصلاح (١/ ٣٧٢)، رقم (٩٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٨)، رقم (٧٧)، وفيه الفرق بين "المروزي" و "المروروذي"، وطبقات ابن هداية الله ط. بيروت (ص٨٦).

(٤) هو نجل القفال الشاشي الكبير، وسبقت ترجمته في الصحيفة السابقة.

(٥) القاضي أبو القاسم ابن كج هو الدينوري صاحب التجريد.

لا نقتصر على الجواز؛ لأنّ ذلك واجب عليه إذا وجد [غيرَه] متبرعاً أو بالأجرة، كما في الوضوء، (**وكذا إن كان قادراً، على الأظهر**) من الوجهين، إقامةً لفعل مأموره مقام فعله، ولا بدّ من نية الآمر، كما قاله في شرح المهذب[1].

والثاني: لم يصحّ وإن أمره؛ لأنّه مأمور بقصد التراب ولم يقصد، ولا يخفى مافيه.

وخرج بقوله: "ولو أمر غيره" ما لو لم يأمر ويمّمه، فإنّه لا يجوز، باتفاق الوجهين؛ لإنتفاء القصد مباشرةً ونيابة.

ويشترط أن يكون المأمور مميِّزا، وإلا لم يصحّ أيضاً؛ لأنّ شرط المباشر أن يكون من أهل العبادة. صرّح به صاحب الإرشاد[2].

***

أركان التيمم

(**فصل: أركان التيمم خمسة:**)، وسنقول لك تعريفَ الأركان والشرائط في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

اعلم أنّ النوويّ رحمه الله عدّ من الأركان[3] التراب، وقصدَه، فصار الأركان عنده سبعة[4].

ولك أن تعارضه[5] وتقول: يلزمه عدّ الماء من أركان الوضوء؛ إذ التراب في التيمم بمنزلة الماء في الوضوء، وبطلانه بديهي.

وتقول أيضاً: إنّ القصد داخل [في النقل] فلا فائدة في عدّه ركناً برأسه، لأنّ من نوى عند نقل التراب إلى الوجه كان قاصداً بلا شكّ، فإذاً كان الأركان خمسة.

---

(١) المجموع للنووي (٢/ ٢٧٠)، ولكن لم يذكره تصريحاً.

(٢) تكلمنا على الإرشاد، وقد صرح شارح إرشاد ابن المقري في فتح الجواد بذلك دون صاحبه في (١/ ١٠٩).

(٣) في (ا): "عد في الاركان"، وهو محتمل.

(٤) روضة الطالبين، كتاب التيمم، الباب الثاني في كيفية التيمم (١/ ٢٧١).

(٥) المعارضة: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم الدليل عليه. ينظر: آداب البحث والمناظرة، للشيخ اسماعيل الكلنبوي (ت١٢٠٥هـ)-المكتبة العربية- بغداد (ص٧٢).

(**الأول**): (**نقل التراب إلى العضو الممسوح**) أي: الوجه واليدين؛ لأنّ الله تعالى أمر بالتيمّم وهو القصد[١]، وإنما يكون قاصداً بنقل التراب.

(**فلا يكفي مسح ما عليه**) أي: على العضو الممسوح (من التراب) بأن [ردّده] من جانب إلى جانب؛ إذ لا يسمى ذلك نقلاً.

فإن قلت: القصد والنقل متلازمان، فلو اقتصر على ذكر أحدهما لكفى، فما فائدة ذكرهما إفراداً حيث ذكرا؟

قلت: قد يفترقان من وجه، وهو: أنّه لو أحدث بعد النقل وقبل المسح كان عليه الأخذ ثانياً، بخلاف القصد، كما لا يخفى.

ويتفرَّع على هذا ما لو أذن غيرَه [ليُيمِّمَه] وأحدث المأذون بعد النقل وقبل المسح.

قال في المفتاح[٢]: إنّه لا يضرّ؛ لأن حدث المأذون لم يؤثّر في طهارة غيره.

وقال المصنّف: إن النقل يبطل بحدث الآمر، خلافاً للقاضي، كما يبطل لو تيمَّم بنفسه[٣].

ثمّ نقل التراب إن كان من عضوٍ ليس هو محلّ التيمم فيجوز بلا خلاف؛ كما لو نقله من بدن غيره، وإن كان من عضو هو محلّ التيمم ففيه خلاف، أشار إليه بقوله:

(**والأصحّ**) من الوجهين (**أنّ النقل من اليد إلى الوجه وبالعكس كالنقل من سائر الأعضاء، و**) كالنقل (**من الأرض**)؛ لأنّه منقول من غير العضو الممسوح به، فأشبه غير محلّ التيمم.

والثاني: لا يجوز؛ لأنّه منقول من محلّ الواجب، فأشبه ما لو نقل من أعلى الوجه إلى أسفله أو من الساعد إلى الكفّ.

[ويوهَم من] عبارته أنّ النقل من إحدى اليدين للأخرى غير جائز بلا خلاف،

---

(١) في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (النساء: ٤٣، والمائدة: ٦).

(٢) من كتب ابن القاص في الفقه. ينظر: طبقات ابن هداية الله، ط. بيروت (ص٦٥و٦٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٣٥)

وليس كذلك، بل فيه خلاف ذكره سراج الدين بن الملقّن ناقلاً عن الكفاية[١]، ولم يرجّح جانب منع ولا جواز.

ووجه المنع أن اليدين كعضو واحد، فأشبه النقل من أعلى الوجه إلى أسفله.

ووجه الجواز أن أعضاء الوضوء كلها كعضو واحد[٢]؛ لإشتراكها جميعا في الواجب.

وأجيب: بأن المراد بكون اليدين كعضو اتّحادهما في فرض واحد، فتفارقا سائر الأعضاء، فتَقَوّى جانب المنع.

ويفهم من "نقل التراب إلى العضو الممسوح" ما لو نقل التراب ليمسح به [وجهه] ظانّاً أنّه [لم يمسح] ثم تذكّر أنّه مسحه، لا يجوز أن يمسح بذلك التراب يديه؛ لانتفاء النقل للممسوح وهو شرط، بخلاف ما لو كان ذلك في الماء؛ لأنّ قصد الماء ونقلِه لا يشترط بالاتفاق، وقد صرّح بذلك القفّال في الفتاوى. ونقله عنه سراج الدين بن الملقّن في العجالة.[٣]

فرع: لو تمعّك[٤] في التراب ووصل التراب إلى الوجه واليدين ناوياً به التيمّم: فإما أن يكون عاجزاً أو لم يكن:

فإن كان الأولَ جاز قطعاً، نصّ عليه في المختصر،[٥] **وإن كان الثانيَ** فوجهان: أحدهما عدم الجواز؛ لأنّه لم ينقل التراب إلى الأعضاء وإنما عكس، وبه قال المسعودي وادّعى أنّه ظاهر المذهب.[٦]

والثاني: الجواز؛ لتحقّق قصد التراب بهذا الطريق وهو المطلوب، وبه قال المصنف

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه لنجم الدين بن الرفعة (ت٧١٠هـ) (٢/ ٤٤-٤٥). وينظر: كشف الظنون (١/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن (١/ ١٤٠-١٤١)

(٣) المصدر نفسه (١/ ١٤١).

(٤) معكته في التراب معكا: - من باب نفع- دلكته به، و معّكته تمعيكا فتمعّك، أي: مرّغته فتمرّغ. المصباح المنير (٢/ ٥٧٦).

(٥) لم أجده في مختصر المزني، فلعله في مختصر حرملة أو البويطي.

(٦) سبق تعريف ظاهر المذهب في مقدار القلتين، وترجمة المسعودي في سنن الوضوء، ولم أحصل على مؤلّفاته.

والنووي ونسباه إلى الأكثرين.[١] ويبني على هذا الخلاف ما لو سفّت الريح التراب على كمّه فمسح به وجهه، وما لو أخذ التراب من الهواء للمسح به حالة إثارة الريح إيّاه، والأصح فيهما الجواز. وكذا لو أخذه من وجهه وردّده إليه ومسحَه به؛ لأنّه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو منه.

(و) الركن (**الثاني: النية**)؛ لما مرّ في الوضوء من الكلام فيها دليلاً وغيره، نعم وقتها وكيفيتها مخالفة لما مرّ ثمة: أما الأول: فلأنّه يشترط هنا اقترانها بالنقل واستدامتها إلى مسح بعض الوجه كما يأتي.[٢]

وأما الثاني: فلأنّ هنا لا بدّ من نيّة استباحة مفتقر كما أشار إليه بقوله: (**ولا ينوي المتيممُ رفعَ الحدث**)؛ إذ التيمم لا يرفع الحدث؛ لأنّه لو رفع الحدث [لما بطل إلا بعروض الحدث، ولما تأثّر برؤية الماء، فإذا لم يرفع الحدث] لم يصحّ تيممه بنية رفعه.

وفي وجه: يصحّ تيممه بنيّة رفع الحدث؛ إذ حدثه يُرفع في حق فريضة ونوافل ما شاء، فإنّها مستباحة به، وقد قال ﷺ: «**لا صلاةَ إلاّ بطهارةٍ**»[٣]، وكما أنّ رفع الحدث يتضمّن استباحة الصلاة، فقصد رفعه يتضمنها، وبه قال ابن سريج، وجعله ابن خيران[٤] قولاً للشافعي.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣١٩)، المجموع (١/ ٢٧١)، وروضة الطالبين (١/ ٢٧٣).

(٢) في قول الرافعي: ويقرن النيّة بأوّل أعماله المفروضة".

(٣) لا يوجد بهذا اللفظ في كتب الحديث المتوفرة عندي، وروى مسلم، رقم (٢٢٤) من حديث ابن عمر بلفظ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»، والترمذي في سننه، رقم (١).

(٤) الظاهر أنّه ابن خيران الكبير، أبو علي الحسن أو الحسين بن صالح بن خيران البغدادي. من شيوخه: أبو العباس وأبو إسحاق. من مؤلفاته: شرح المزني. طلب للقضاء فامتنع، فسمر الوزير ابن الفرات بابه عليه بأمر المقتدر بالله، واستمر هذا الضغط عليه فلم يلن ولم يجب، إلى أن أمر الوزير بالإفراج عنه توفي في حدود سنة (٣١٠-٣٢٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٠٠)، رقم (١٧٧)، وطبقات الشافعية للشيرازي ط.بيروت (١١٢-١١٣)، وطبقات ابن هداية الله ط.بيروت (٥٥-٥٦).

وأما ابن خيران الصغير فهو: أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن خيران، صاحب كتاب "اللطيف"، كتاب دون التنبيه حجما، نقل فيه كتاب" الشهادات" عن ابن خيران الكبير، من تلاميذه أحمد - أو أبو أحمد - بن رامين. ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله طبع بيروت (١١٢-١١٣)، والظاهر أن مراد الشارح هو ابن خيران الكبير، لما في المجموع في شرح" ابن خيران" في عبارة المهذب (١/ ٢٠٩) من أن ابن خيران هو ابن خيران الكبير، ثم أنّه في (٢/ ٤٠٩) لما أراد صاحب كتاب:" اللطيف" قيد الشهرة به.

وأجيب [بما] روي: «**أنّه ﷺ قال لعمرو بن العاص حين تيمَّم لشدّة البردِ وصلَّى بأصحابه وكان تيمُّمُه عن الجنابة: يا عَمرُو، صَلَّيتَ بِأَصحَابِكَ وَأَنتَ جُنُبٌ؟" فقال عمرٌو: إنّي سمعتُ اللهَ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ فضَحِك النبيُّ ﷺ ولم يُنكِر عليه**»، وسماه جنباً [بعد التيمم]، فلو رفعه لما سماه جنباً.

ونية رفع الجنابة للجنب كنية رفع الحدث للمحدث، و(**لكن ينوي**) المتيمِّم (**استباحة الصلاة**).

ثمّ [له أربع] أحوال:

الأولى: (**إن نوى الفرض**) أيّ فرض كان من الفرائض الخمس أوالمنذورة؟ (**والنفل، صحّ التيمّم وأُبيحا**)- أي: الفرضُ والنفلُ- له بتلك النية؛ لأنّه قد تعرّض لمقصود التيمّم، ويجوز له النافلة قبل الفريضة وبعدها كما حكاه البويطي عن نصّه.

وفي وجه: ليس له التنفّل بعد خروج وقت تلك الفريضة، ولا شكّ أنّ هذا الوجه [إنما يبني على ما إذا] كانت الفريضة المنويّة معيّنة، وفي اشتراط تعيّنها وجهان:

أحدهما: يشترط تعيّنها بصفاتها، ويروى ذلك عن أبي إسحاق المروزي و [أبي] عليّ بن أبي هريرة، وبه قال أبو القاسم الصيمري، واختاره الشيخ أبو عليّ الفارسي[1]؛ لأنّه [لمّا لا بدّ] من نيّة الفريضة [لتستباح]، فكذلك لا بدّ [من تعيينها]؛ كما يجب في نيّة الصلاة مع التعرّض [للفرضية] تعيينها.

والثاني: - وهو**الأصحّ** عند الأكثرين، وبه قال المصنّف والنووي[2]- أنّه لا يشترط التعيين؛ لأنّه لا يحتاج في الطهارة إلى تعيين الحدث الذي ينوى رفعه، فكذلك لا يحتاج إلى تعيين ما ينوى استباحته، وعلى هذا فلو أطلق صلّى أية فريضة شاء، ولو عيّن واحدة جاز أن يصلّي غيرها،كذا ذكره المصنف في العزيز[3].

---

(١) سبق الكلام على هذا الاسم وعلى الذين اشتهروا به، والعجيب أن ثلاثتهم باسم الحسن.

(٢) المجموع (٢/ ٢٥٥)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٢٢) ط دار الفكر، و (١/ ٢٣٨) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٢٢) ط. دار الفكر، و (١/ ٢٣٨) ط. دار الكتب العلمية.

والحالة الثانية: أن ينوي النفل ولم يخطر بباله الفرض، فهل يبيح بهذا التيمّم الفرض؟ فيه قولان:

(والأظهر) [من ذين القولين] **(أنّه إن نوى النفل دون الفرض لا يجوز له الفرض)** بهذا التيمم؛ إذ الفرض أصل والنفل تابع، ومن البديهي [عدم جواز كون الأصل تابعاً].

والثاني: يجوز له الفرض؛ إذ النافلة مفتقرة إلى الطهارة فأشبه ما لو توضّأ للنافلة، وأجيب بأنّ الوضوء رافع للحدث فمتى ارتفع للنافلة ارتفع للفريضة؛ لأنّه لا يتجزّا، والتيمم مستبيح والاستباحة يختلف بقوّة المستباح وضعفه.

وفي وجه: لا يباح النفل أيضاً؛ إذ النفل تابع والتيمم طهارة ضرورة فلا يجعل مقصداً به، ومن قال بهذا الوجه فقد قال: لا يصحّ هذا التيمم أصلاً.[1]

وأجيب: بأنّ التيمم طهارة صالحة للفرض إذا نواه، فللنفل بالطريق الأولى.

ونية استباحة حمل المصحف للمحدث أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى الجنب الإعتكاف أو قراءة القرآن فكنية النفل.[2]

وفيما إذا تعيّن عليه حمل المصحف كفي مفازةٍ أو دار حرب ولم يجد الماء وتيمّم له، وجه: أنّه يجوز به الفرض، وبه قال القاضي حسين وابن كج.

والحالة الثالثة: أن ينوي الفرض ولم يحضر بباله النفل، فهل يجوز له التنفّل مطلقاً أو قبل الفرض؟ فيه خلاف أشار إليه عاطفاً إلى الخلاف الأوّل بقوله:

(وأنّه إن نوى الفرض دون النفل يجوز له التنفّل مطلقاً) مقدّماً على الفرض ومؤخّراً؛ لأنّ النوافل [تبع الفرض فإذا صلحت طهارته للفريضة التي هي الأصل فللنوافل] أولى.

---

(١) المجموع (٢/ ٢٥٧)، قال: فعلى هذا لا يصح التيمم للنفل مفرداً، وإنما يصح تبعاً للفرض، قالوا لأن التيمم إنما جوز للضرورة، ولا ضرورة للنفل.

(٢) في العبارة ركاكة، وصوابها ما في العزيز (٢/ ٣٢٤)ط. دار الفكر وفي (١/ ٢٣٩) ط العلمية، وهو: "ولو نوى بتيممه حمل المصحف، أو سجود التلاوة، أو الشكر، أو نوى الجنب الاعتكاف، وقراءة القرآن، فهو كما لو نوى بتيممه صلاة النفل".

وقيل: لا يجوز أن يتنفّل قبله؛ لأن النوافل تؤدّى بالتيمم تبعاً للفرائض؛ لأنّه طهارة ضرورة، ولا ضرورة في الإتيان بالتابع قبل المتبوع.

وقيل: لا يجوز له التنفل مطلقاً لا قبله ولا بعده؛ إذ لم ينوِ إلاّ الفريضة، وقد قالﷺ: «**ليس لامرئٍ إلاّ ما نَوَى**». (١) وجوابهما لا يخفى. (٢)

والحالة الرابعة: أن ينوي مطلق الصلاة من غير قصد الفرض والنفل، فهل هو كنيّة الفرض والنفل أو كنيّة النفل؟ فيه خلاف، أشار إليه عاطفاً إلى الخلاف الأوّل أيضاً بقوله: (**وأنّه إن نوى الصلاة مطلقاً كان كما لو نوى النفل**)؛ لأنّ مطلق الصلاة محمول على النفل، والفرض محتاج إلى تخصيصه بالنيّة، كمن تحرَّم بالصلاة [مطلقاً] فإنّه ينعقد صلاته نفلاً، وهذا هو الذي اختاره المصنّف والنوويّ وأكثر العراقيين، وبه أفتى القفّال. (٣)

وقيل: هو كنية الفرض والنفل جميعاً؛ إذ الصلاة اسم الجنس **فيتناول** النوعين كما لو تعرّض لهما، وهو قياس قول الحليمي ممّا حكاه أبو الحسن العبّادي (٤)، واختاره الغزالي في الوجيز، وبه قطع إمام الحرمين (٥)، وهو الذي يفهم من عبارة الإرشاد.

فرع: [لو عيّن] في النيّة ما يريد استباحته فأخطأ، كأن نوى استباحة فائتة الظهر ولم يكن عليه فائتة أو كانت وظنّها العصر [لم تصحّ نية تيممه]؛ لوجوب نيّة الاستباحة دون التعيين، فإذا عيّن وأخطأ لم يصحّ، كما لو عيّن الإمامَ فأخطأ، بخلاف مثله في الوضوء؛ لأنّ نيّة الإستباحة غير واجبةٍ فيه.

(**ويقرن النيّة بأوّل أعماله المفروضة**)؛ فكما لا يجوز أن يتأخّر النيّة في الوضوء عن أول

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، و لفظه عند البخاري ومسلم: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»، أو: «**وإنما لامرئ ما نوى**»، أو: «**ولكل امرئ ما نوى**»، رواه البخاري، رقم (١) و (٦٩٥٣) باب بدء الوحي، ومسلم، رقم (١٩٠٧).

(٢) ومن الجواب أن ما ينوى أعم من أن يكون بالأصالة أو بالتبع.

(٣) ينظر: العزيز (١/ ٢٤٠)، والمجموع (٢/ ٢٥٦).

(٤) أبو الحسن العبّادي، هو ولد الشيخ محمد بن أحمد بن محمد القاضي، وهو صاحب كتاب "الرقم"، توفي سنة (٤٩٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٩٧)، رقم (٥٦٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٩٩)، رقم (٧٦٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٦).

(٥) نهاية المطلب (١/ ١٦٨)، والوجيز (١/ ٢٣٦)، وعبارته: "أو استباحة الصلاة مطلقاً فيكفيه".

عمل مفروض فكذلك لا يجوز في التيمُّم، (و) أوّل العمل المفروض في التيمُّم (**هو نقل التراب**) لأنّه من أركانه، (**لكنّ الظاهر**) من الوجهين (**أنّه يجب استدامتها إلى مسح شيءٍ من الوجه**) مع التجرّد عن الحدث، فلو أحدث مع النقل، أو بعده وقبل المسح، [بطل النقل]، فيعيده، وكذا لو عزبت بينهما، أو نقل المأذون فأحدث الآمر؛ لأنّ النقل ليس مقصوداً لذاته، فاشتُرطت استدامةُ النيّة إلى المقصود، وهو المسح.

والثاني: لا يجب استدامتها إلى المسح؛ كما لو قارنت أوّلَ غسل الوجه وعزبت بعده، وجوابه معلوم [1].

وفيه وجه: أنّ حدث الآمر لا يؤثّر في بطلان النقل كما أنّ جماع المؤجّر لا يؤثّر في بطلان الحجّ.

وأجيب بالفرق، وهو: أنّ النيّة هنا من الآمر فيؤثّر حدثه في النقل؛ ولهذا لم يؤثّر حدث المأمور كما نقلنا عن المفتاح [2]، وثمّة النيّة من الأجير فيؤثّر جماعُه دون جماع المؤجِّر. إنتهى.

قال الشيخ في [شرح] الإرشاد: وحيث بطل نقله قبل وصول يديه إلى وجهه فنوى ثانياً ورفَعَهما إليه أو مرّغ الوجه عليهما كفى؛ [أخذاً ممّا] لو سفّت ريح على يديه تراباً فنوى ومسح بهما فإنّه [يجزؤه] [3].

(**ولا يجوز أن ينوي المتيمم فريضة التيمم**) أو إقامة (**التيمم**) المفروضة (**على الأصحّ**) (من الوجهين؛ إذ التيمّم طهارة ضرورة من قبيل الرخص، فلا يصحّ مقصوداً)؛ لكونه غير مقصود في نفسه، وبهذا يفارق الوضوء؛ حيث يستحبّ تجديد الوضوء، دون تجديده.

والثاني: يجوز؛ لأنّه بسبب اضطراره إليه صار فرضاً عليه كالوضوء، فكما يصح وضوؤه بها يصح تيمّمه أيضاً.

(و) الركن (**الثالث: مسح الوجه بالتراب**) مستوعباً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾

---

(١) يجاب بأن أول غسل الوجه جزء من المقصود، ونقل المأذون ليس جزءاً من المسح المقصود، فبينهما فارق، فلا يصح القياس.

(٢) من كتب ابن القاص أبي العباس أحمد، ينظر ترجمته في هذا التحقيق في مقدمة الكتاب.

(٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ١١٠).

الآية؛ (النساء:٤٣) و(المائدة:٦). ولما روي: «**أنّه ﷺ تيمّمَ فمسحَ وجهَه ويَدَيهِ**»[١]، ولو لم يستوعب لصحّ أن يقال: "ما مسح وجهه [وإنما مسح بعض وجهه"]؛ ولأنّ الوجه في محلّ الفرض في الطهارتين، فكما يجب استيعابه في الوضوء المبدَل فكذلك يجب في التيمُّم البدل.

وقال الصيدلانيّ من أصحابنا: إذا مسح أكثر وجهه أجزأه ولا يجب الاستيعاب، وهو منكَر.

ويجب ايصال التراب إلى ما يلي من أنفه شفته العليا وما يظهر منه؛ فإنّه من الوجه ويغفل عنه كثير من الناس.

(**ولا يجب إيصاله إلى منابت الشعور: خفيفة كانت أو كثيفة،**) عامّة كانت أو نادرةً كلحية المرأة والخنثى؛ لما نقل عن النبي ﷺ: «**أنّه تيمّمَ بضَربَتَينِ، ومسحَ بأَحَدِهِما وجهَهُ**»[٢]، ومن المعلوم أنّ التراب لا يصل إلى منابت الشعور بضربةٍ وإن خفّت.

وقال الزوزنيّ:[٣] يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور التي يجب إيصال الماء إليها؛ إعطاءً للبدل حكم المبدل، والفرق ظاهر[٤].

وفي مسح ظاهر الخارج من اللحية في حدّ الوجه الخلافُ المارّ في الوضوء[٥].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٠٠٤)، ثم قال: وقد روي مسنداً عن النبي، وليس بمحفوظ، وقد سبق تخريجه موقوفاً من فعل ابن عمر ﷺ، وينظر: المعيار لتاج الدين التبريزي (١/ ١٤٦)، وإذا كان قصد الشارح ما رواه البخاري، رقم (٣٣٠) فلفظه: «**أَقبَلَ النبي ﷺ من نَحوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ= فَسَلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه النبي ﷺ حتى أَقبَلَ على الجِدَارِ فَمسحَ بِوَجهِهِ وَيَدَيهِ ثُمَّ رَدَّ عليه السَّلَامَ**».

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣١٩)، كتاب (١)، باب (٢٣٢)، رقم (٩٧٣) وسنن أبي داود، كتاب (١)، باب (١٢٤) التيمم في الحضر، رقم (٣٣٠) بلفظ: «**ضَرَبَ بِيَدَيهِ على الحَائِطِ وَمسحَ بِهِمَا وَجهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَربَةً أُخرَى فَمسحَ ذِرَاعَيهِ**»، ثم قال: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين، ورووه فعل ابن عمر إ.هـ. وقال في المعيار (١/ ١٤٤): ومحمد هذا يرفع المراسيل ويسند الموقوفات.

(٣) الزوزني- ويعرف بابن العفريس- هو أبو سهل أحمد بن محمد صاحب جمع الجوامع، وجمع الجوامع هذا كتاب جمَعَه من جميع كتب الشافعية في عصره. نقل عنه الرافعي في أول كتاب الطهارة، كان معاصراً للقفال الشاشي. سمع من أبي العباس الأصم، توفي سنة (٣٦٢هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٢٢)، رقم (١٨٩)، وطبقات ابن هداية الله، طبع بيروت (ص٩٠).

(٤) من وجوه ظهور الفرق لطافة الماء وكثافة التراب، وسهولة وصول الماء وصعوبة وصول التراب إلى منابت الشعور.

(٥) في قوله: (غسل ظاهر الخارج) من حدِّ الوجه (من اللحية الكثيفة في أصحّ القولين).

(و) الركن (**الرابع مسح اليدين إلى المرفقين**)؛ لما روي: «**أنّه ﷺ مسحَ وَجهَهُ وذِرَاعَيهِ**»[١]، والذراع اسم للساعد إلى المرفق.

والكلام في الزائد وتدلّي الجلدة ما مرّ[٢].

ولا يشترط تيقّن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو، بل يكفي غلبة الظنّ بعد الإحتياط، كما نقله ابن حجر عن الأمّ[٣]،هذا هو الجديد.

والقديم: أنّه يكفيه مسح الكفّين إلى الكوعين؛ لما روي: «**أنّه قال لعمّار ﷺ: يكفيكَ ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ للكفَّين**»[٤]. قال النووي في شرح المسلم: هذا أقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة[٥].

وقال الخطّابي[٦]: الاقتصار على الكفّين أصحّ رواية، ووجوب مسح الذراعين أشبه بالأصول وأصحّ في القياس.

قال سراج الدين بن الملقّن في العجالة: "قلت: والذي يظهر من حيث السنة الصحيحة الإقتصار [على الكوعين]"[٧].

---

(١) رواه الشافعي في الأم (١/ ١٧٦)، رقم (٨٧) و (١/ ١٦٤)، رقم (٩) ولفظه: «**أنّه ﷺ تَيَمَّم فمسحَ وجهَهُ وذِرَاعَيهِ**»، وأبو داود، رقم (٣٣٠)، والبيهقي في الكبرى، رقم (٩٣٦)، وذكر له شاهداً وطرقاً يقوي بعضها بعضاً ينظر: المجموع (٢/ ٢٤٥)، وخلاصة البدر (١/ ٦٩)، رقم (٢٠٨)، وتلخيص الحبير (١/ ١٥١)، رقم (٢٠٦).

(٢) في الوضوء.

(٣) الذي في الأم تحقيق أحمد عبيدو (١/ ١٦٦): أنّه إذا رأى أن قد أمس يديه التراب على وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يبق شيئاً أجزأه.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ورواه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٤٧)، رقم (٧١٢١) بلفظ: «**إنما كان يكفيك أن تمسح وجهك وكفيك بالتراب، ضربة للوجه وضربة للكفين**»، وإسناده ضعيف.ينظر: خلاصة البدر (١/ ٦٩)، رقم (٢١١)، قال ابن الملقن: والثابت عنه- أي عن عمار- ضربة واحدة لهما.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي باب التيمم. الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت (٤/ ٦١).

(٦) الخطابي، هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي البُستي- بضم الباء- بلدة على شاطئ هيرمند، محدّث لغوي فقيه أديب، ولد وتوفي ببُست من شيوخه القفال الشاشي وابن أبي هريرة، ومن مؤلفاته: معالم السنن شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وشرح صحيح البخاري، وأعلام السنن، وأعلام الحديث، وإصلاح الغلط. توفي سنة (٣٨٨هـ) ينظر: معجم البلدان (١/ ٤١٥)، وطبقات السبكي (٢/ ٢٠٧-٢١٣) رقم (١٨٢).

(٧) في (ا): "الكفين"، وما في عجالة المحتاج، كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ١٤٣) هو: الكوعين.

وقال الأذرعي[١]: هو الحقّ. [وقال الطيبي][٢]: عامة أصحاب الحديث إلى الإقتصار على الكفَّين.

وممّن ذهب إلى ايجاب التيمم إلى المرفقين الشافعي و أبو حنيفة ـ رحمهما الله ـ وغيرهما[٣]، وذهبوا في ذلك إلى أنّه قال الله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ عقيب قوله في الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، والمجمل إذا ذكر عقيب المقيّد حمل على المقيّد، هذا ما ذكره الطِّيبي بلفظه.

قال المزنيّ في شرح المختصر:

أصول الدين أربعة، وفيها شفاء الداء [عند ذوي العقول][٤]
فأوّلها كتاب الله، نصّاً وثانيها أقاويل الرسول
وثالثها هو الإجماعُ، فاعلم وردّ الحادثات إلى الأصول
ورابعها القياس، لفقد نصٍّ وذلك في الهُدى نهج القبول
وإنّ الشافعيَّ بنى عليها أصولَ الدين بالرأي النَفول[٥]

---

(١) شهاب الدين، صاحب كتاب قوت المحتاج، وكتاب غنية المحتاج ،سبقت ترجمته في مقدمة الكتاب.

(٢) والطيبي، إذا قرئ بكسر الطاء فهو القاضي أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد.من شيوخه أبو إسحاق الشيرازي. نسبة إلى " طيب "بكسر الطاء المهملة، بلدة بين واسط وكور الأهواز، استشهد بها بعد سنة (٥٠٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: طبقات ابن الصلاح (١/ ٣٥٠)، رقم (١٠٧)، وطبقات (ابن هداية) طبع بيروت (ص١٥٥).
ويوجد طيبي آخر وهو أبو الحسن الطيبي، من أصحاب القاضي أبي الطيب الطبري، كانت له فراسة في حل الغوامض، توفي سنة (٤٥٠هـ) رحمه الله تعالى ينظر: طبقات الشافعيه لابن هداية الله شارح المحرر، ط.= بيروت تحقيق الدكتور عادل نويهض: (ص١٥٤)، والظاهر أن مراد الشارح هو الأول منهما، ولم أحصل على ترجمة وافية لهما، ولا على معلومات عن مؤلفاتهما.

(٣) الأم، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) تحقيق أحمد عبيدو، ط (١)، (١٤٢٠هـ): (١/ ١٦٤)، والمبسوط: (١/ ١٠٧).

(٤) وقع هنا في (ب) اختلاط في ترتيب الابيات، حيث أدرج سهواً من الناسخ في وسط هذا المصراع عجز البيت الثاني ثم صدر البيت الثالث، ثم جيء بالأبيات على ترتيبها الصحيح.

(٥) في (ا): النقول " وفي (ج): " المنقول"، ولم أجد لهما هنا معنى مناسباً، كما ان ما في (ج) يخرب وزن الشعر، فالظاهر هو: " النفول " بالفاء، ولم أجد معنى النفول في المعاجم، ولكن وجدت في حاشية للمخطوطة (ب): بمعنى النافل، أي: الزائد على رأي غيره، ولم أجد هذا النصّ الشعري في مصدر.

أقول: وهذا التعليل غير مرضيّ إذ المجمل إنما يحمل على المقيّد لو لم يعارضه النصّ، وقد عارضه حديث عمّار[١]، فانتفى شرط الحمل، فإذا علمت هذا فإذاً لا يصحّ الحمل والقياس إلاّ عند فقد النصّ. وبالله التوفيق.

(و) الركن (الخامس الترتيب بين) مسح (الوجه و) مسح (اليدين)؛ بالنقل عن النبيّ ﷺ[٢]، والقياس على الوضوء[٣]، فتقديم الوجه على اليدين واجب، ولو تركه ناسياً لم يصحّ، على أصحّ الطريقين كما في الوضوء.

قال ابن الملقّن: وما يظهر من حديث البخاري عدمُ الترتيب بين الوجه واليدين[٤].

---

(١) لعلّ المراد: بحديث عمار، وهو قوله ﷺ: «**إنما كان يَكفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النبي ﷺ بِكَفَّيهِ الأَرضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مسحَ بِهِمَا وَجهَهُ وَكَفَّيهِ**»، متفق عليه، رواه البخاري، رقم (٣٣١)، ومسلم، رقم (٣٦٨).

(٢) يقصد بالنقل مثل ما رواه أحمد بن محمد بن سلامة (أبو جعفر الطحاوي) في شرح معاني الآثار، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ١٤٢)، رقم = (٦٣٧)، ونصه: عن عبد الله بن عباس ﷺ عن عمار قال: «**كنتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ نَزَلَت آيةُ التيَمُّمِ، فضَرَبنا ضَربةً واحِدةً للوجهِ، ثُمَّ ضَرَبنا ضَربةً لليدينِ إلى المِنكَبَينِ ظَهراً وبَطناً**»، إ.هـ، وما رواه أبو داود، رقم (٣٣٠)، ونصه: «**أخبرنا نَافِعٌ قال انطَلَقتُ مع ابن عُمَرَ في حَاجَةٍ إلى ابن عَبَّاسٍ فَقَضَى ابن عُمَرَ حَاجَتَهُ، فَكَانَ من حَدِيثِهِ يَومَئِذٍ أَن قال: مَرَّ رَجُلٌ على رسول اللهِ ﷺ في سِكَّةٍ من السِّكَكِ وقد خَرَجَ من غَائِطٍ أو بَولٍ فَسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه، حتى إذا كَادَ الرَّجُلُ أَن يَتَوَارَى في السِّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيهِ على الحَائِطِ وَمسحَ بِهِمَا وَجهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَربَةً أُخرَى فَمسحَ ذِرَاعَيهِ ثُمَّ رَدَّ على الرَّجُلِ السَّلَامَ وقال: أَنه لم يَمنَعنِي أَن أَرُدَّ عَلَيكَ السَّلَامَ إلا أَنِّي لم أَكُن على طُهرٍ**»، هذا، وكل الأحاديث التي تدل على التيمم بضربة واحدة فقط تعارض أدلة الترتيب من الأحاديث.

(٣) فإنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً، وسبق الاستدلال بحديثين لترتيب الوضوء، واستدل العلماء لالترتيب بآيتي الوضوء أيضاً.

(٤) لعله يقصد الحديث المرقم (٣٤٠) في صحيح البخاري، ولفظه: «**جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه**»، فتقرير التمعك يؤخذ منه عدم اشتراط الضربة والترتيب.

قلت: قد تعارض حديث البخاريّ مع حديث حذيفة[١]، وبقيت أحاديث أخر سالمةً عن المعارضة[٢].

(والأصحّ) من الوجهين **(أنّه لا يشترط الترتيب في نقل التراب لهما)** أي: للوجه واليدين؛ إذ الركن الأصليّ في التيمّم هو المسح، وأخذ التراب ونقله وسيلة له، فلا يعتبر فيه الترتيب.

والثاني: يجب، نظراً إلى كون النقل ركناً، وأجيب بأنّه ركن بالتبعية لا يلزم أن يقتضي ما يقتضيه الركن بالأصالة، **(حتّى لو ضَرَب بيديه على الأرض)** دفعةً واحدةً **(ومسحَ بيمينه وجهه)** إن أمكنه **(وبيساره يمينَه)** الماسحة **(جاز)**.

فرعان: الأوّل: يجب أن يكون التيمم بعد إزالة النجاسة التي لا يعفى عنها؛ لعدم صحته معها [على المعتمد]؛ لأنّه للإباحة، ولا إباحة مع المانع، فأشبه ما لو تيمّم قبل الوقت.

ومنه يؤخذ أنّه لا فرق بين المسافر والحاضر وإن لزمت الإعادة على كل تقدير.

فإن قلت: اتّفق الجمهور على جواز التيمّم للعريان مع وجوب الستر، فهذا حكم بصحة التيمم مع المانع، فليكن التيمّم مع النجاسة كذلك؟

---

(١) المناسب: "مع حديث عمار"، فحديث حذيفة الذي في هذا الشرح في كتاب التيمم لا يتعارض مع أي حديث، فلا بدّ أنّه حصل تحريف من النساخ، ولعله يقصد أمثال الروايات التي رويت عن عمار وفيها بيان الضربتين والترتيب، منها ماسبق نقله وقد رواه الطحاوي عن ابن عباس عن عمار بلفظ: «**كنتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ نَزَلَت آية التيَمُّم، فضَرَبنا ضَربةً واحِدةً للوجهِ، ثُمَّ ضَرَبنا ضَربةً لليدينِ إلى المِنكَبَينِ ظَهراً وبَطناً**»، وأصرح منه في الدلالة على عدم اشتراط الترتيب ما في فتح الباري، ط. الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). مكتبة الصفا القاهرة (١/ ٥٧٢) من رواية الاسماعيلي بلفظ: «**إنما كان يكفيكَ أن تضربَ بيدَيك على الأرضِ، ثمَّ تنفُضَهما، ثمَّ تمسحَ بيمينِك على شمالِك وبشِمالِك على يمينِكَ، ثم تمسحَ على وَجهِك**».

(٢) مثل حديث أسلع، رقم (٩٤٤) الذي رواه البيهقي في الكبرى، ونصه: «**وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن رجل يقال له الأسلع قال كنتُ أخدُمُ النبي ﷺ فأتاهُ جبريلُ باية التيمم، فأرَاني رسولُ الله ﷺ كيف المسحُ للتيمُّم؟، فضربتُ بيدِي الأرضَ ضربةً واحدةً فمسحتُ بهما وجهي، ثمَّ ضربتُ بهما الأرضَ فمسحتُ بهما يدِي إلى المرفَقَينِ**»، ثم قال: الربيع بن بدر ضعيف إلا أنّه غير منفرد به، وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والشعبي والنخعي.إ.هـ، وحديث محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر الذي رواه أبو داود برقم (٣٣٠)، وسبق قبل قليل، ولا يخفى أن إسناد هذين الحديثين فيه مقال ينظر: المجموع (٢/ ٢٦٢)، والمعيار (١/ ١٤٣-١٤٤)، و(١/ ١٤٩).

قلت: إباحة الصلاة لا يجامع النجاسة أصلاً، وقد يجامع العري، ألا يرى أنّه تصحّ الصلاة مع العري بلا إعادة بخلاف النجاسة؟

والفرع الثاني: أنّه قد تكرر لفظ الضربتين في الأحاديث، فجرى طائفة من الأصحاب على الظاهر، وقالوا: لا يجوز أن ينقص منهما، فمنهم النوويّ، وصاحب الإرشاد، وابن ملقّن، وابن عبدان، وكثير من المتأخّرين[1].

وقال آخرون: الواجب إيصال التراب إلى العضو، سواء كان بضربة أو أكثر، ومنهم المصنّف، والغزالي،والإمام، والقفّال، والروياني[2]، وكثير من المتقدّمين، وهو الأقوى.

ولا يتعيَّن المسح باليد، بل لو مسح وجهه بخرقة أو خشبة عليها تراب جاز عندهم، ولا يشترط الإمرار أيضاً، ولا أن لا يرفع يده من العضو حتّى يستوعبه.

وقيل: يشترط أن لا يرفع يده عن العضو حتّى يستوعبه؛ لأنّ التراب الباقيَ على اليد بعد الفصل يصير مستعملاً، فلا يصحّ تيمّمه به حتّى يأخذ تراباً جديدًا.

وأجيب: بأنّا إن قلنا: إنّ المستعمل هو اللاصق بالعضو الممسوح، فالباقي غير مستعمل بحالٍ، وإن قلنا: إنّ المتناثر مستعمل فإنّما يثبت حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلّيّة.

***

سنن التيمم

(**ويستحبّ**) للمتيمّم أمور: منها: (**أن يسمّيَ الله تعالى**) في الابتداء، كما في الوضوء؛ لأنّه إحدى الطهارتين[3].

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٧٥)، لكنّ ابن الملقن في عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/ ١٤٣) على قول المنهاج: "الأصح المنصوص وجوب الضربتين"، قال: "يردّه حديث عمار في الصحيح، والضرب ليس بمتعين، ولهذا يكفي التمعك".

(٢) بحر المذهب (١/ ٢٢٢)، قال في الوجيز (١/ ١٣٥): ولو معك وجهه في التراب جاز على الصحيح، وينظر: الوسيط (١/ ٣٧٧-٣٧٨). ينظر: العزيز: ط. دار الكتب العلمية (١/ ٢٣٦)، وطبع دار الفكر (٢/ ٣١٩)..

(٣) سبق في سنن الوضوء تخريج الحديث المتضمن لأمر رسول الله ﷺ.

(و) منها: (**أن يمسح الوجه واليدين بضربتين**) بلا زيادة ولا نقصان، أما الزيادة؛ فلعدم وروده، وأما النقصان؛ فللخروج من خلاف من أوجبه، وللاتّباع[1].

وتكره الزيادة عليهما إن حصل الاستيعاب، وإلاّ وجبت [زيادة].

وقال القاضي ابن كج: تستحبّ ضربة للوجه وضربة لليد اليمنى وضربة لليد اليسرى، والمشهور الأوّل.

وصورة الضرب غير متعيّنة لا لحصول السنّة - عند الجمهور - ولا للوجوب عند غيرهم، بل المراد نقلتان ولو بالأخذ عن الهواء، أو بوضع يديه على تراب وعلق بهما الغبار.

(**وأن يبدأ في الوجه بأعلاه**) أي: من جانب ناصيته، كما في الوضوء، ويستحبّ نزع الخاتم في الضربة الأولى؛ ليكون مسح جميع الوجه باليد، ولا يجب نزع الخاتم فيها؛ إذ الغاية أن يكون بعض الوجه ممسوحاً بغير اليد، وقد قدّمنا أنّه لا يشترط المسح باليد[2].

(و) بعد مسح الوجه (**يمسح يمينه**) في الضربة الثانية: (**بأن يضع بطون أصابع يساره سوى الإبهام**)؛- فإنّه لا يضعها بل يرفعها - (**على ظهر أصابعه اليمنى سوى الإبهام**)؛ -فإنّه لا يضع عليها - بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مسبّحة اليسرى، (**ويمرّها على ظهر الكف**) اليمنى (**وإذا بلغ الكوع ضمّ أطراف أصابعه على حرف الذراع**)؛ لأنّه لو لم يضمّ لبقي الحرف غير ممسوح؛ لعدم امتلائه الكفّ في الكوع بخلاف سائر الذراع (**ويمرّها إلى المرفق، ثمّ يدير بطن كفّه اليسرى إلى بطن الذراع**) اليمنى (**ويمرّها وإبهامه مرفوعة**) كما كانت (**فإذا بلغ الكوع**) إياباً (**أمرّها**) أي: إبهامَه اليسرى (**على إبهامه اليمنى، ويمسح بيمينه يساره**) كذلك.

وهذه الكيفية محبوبة على ما صرّح به الجمهور[3]. وقد زعم بعضهم أنّها منقولة عن فعل رسول الله ﷺ[4].

---

(١) يقصد اتباع فعل النبي ﷺ في التيمم بضربتين كما يدل عليه أحاديث: منها حديثان سبق تخريجهما.

(٢) بعد قوله في أعلى الصحيفة: والفرع الثاني أنّه قد تكرر لفظ الضربتين إلخ..

(٣) المجموع (٢/ ٢٦٦).

(٤) نقله الرافعي أيضاً في العزيز (٢/ ٣٣٠) ط دار الفكر، كما نقله عنه النووي في المجموع (٢/ ٢٦٧)، ولم يعيّنا ذلك البعض.

وقال الصيدلانيّ: هذه الكيفية غير واجبة ولا مستحبة، وهو ما أطلقه أكثر شرّاح المختصر[١] حيث قالوا: إنّما ذكر الشافعي هذه الكيفية ردّاً على مالك حيث قال: الضربة الواحدة لا يتأتّى منها المسح إلى المرفقين، وهذا يشعر بأنّها غير محبوبة ولا مقصودة في نفسها.

ويستحبّ تحريك الخاتم في تلك الضربة أو نزعها، وقال النوويّ والإسنويّ وصاحب الإرشاد وكثير من المتأخرين: أنّه يجب نزع الخاتم فيها ولا يكفي تحريكه؛ لأنّ التراب بكثافته لا يصل تحته بخلاف الماء[٢]. انتهى.

ووجب تفريج الأصابع عند الضربة الثانية؛ لتعميمها بالمسح، ويجب التخليل بينها عند مسحها إن لم يفرِّج؛ لحصول المقصود من وصول التراب إلى جميع أجزائها بإحدى الخصلتين، والواصل إليها قبل مسح الوجه غير معتدّ به، ولا يكلَّف المسافر نفضَ ما عليه من غبار السفر إلاّ إن كثُف.

وأمّا ضرب إحدى الراحتين بالأخرى عند مسح الذراعين فمستحبّ عند الجمهور؛ بناءً على أنّ فرض الكفّين يتأدّى بضربهما على التراب، وهو الظاهر، وقيل: لا يتأدّى، وعلى هذا فيجب.

(**ويستحبّ تقديم اليمنى على اليسرى**) كما في الوضوء؛ للاتّباع[٣]، ولا تَحسَبه تكراراً؛ لأنّ التمثيل لا يفيد الحكم.

(و) يستحبّ (**تخفيف التراب المأخوذ**) أيضاً- بنفخة في الكفّين أو نفضهما بحيث يبقى قدر الحاجة فقط؛ للاتّباع[٤]؛ ولئلاّ يشوِّه خَلقَه[٥].

---

(١) من شراح المختصر: القفال المروزي، والشيخ أبو حامد الاسفرائيني، وأبو حامد المروذي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والمزني.

(٢) المجموع (٢/ ٢٧٣)، وروضة الطالبين (١/ ٢٧٨).

(٣) لأنّه جاء في الحديث الشريف: «**كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**»، رواه البخاري، رقم (١٦٦)، ومسلم، رقم (٢٦٧-٢٦٨).

(٤) يدل على فعله ﷺ أحاديث، منها حديث البخاري رقم (٣٤٠)، الذي سبق تخريجه في هذا التحقيق وكذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه، رقم (٢٦٩)، ولفظه: «**جاء رجل إلى عمر فقال: إنا نجنب وليس معنا ماء، فذكر قصته مع عمار بن ياسر وقال: - يعني عمارا - فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُهُ، فقال: إنما كان يكفيك أن تقولَ بيدَيك هكذا وهكذا، وضرب بيَدَيه إلى التراب ثم نَفَضَهما ثم نفَخَ فيهما ومسح بهما وجهَه ويدَيه**».

(٥) الخَلق التقدير، يقال: خلق الأديمَ إذا قدّره قبل القطع، وبابه: نصر. مختار الصحاح (١/ ٧٨).

ويستحبّ أن لا يمسح التراب حتّى يفرغ من الصلاة، وأن يضرب اليدين معاً، وأن يمسح باليدين لا بنحو خرقة، وأن يتعهّد نحو الموق وممّا يُقبل من أنفه، وأن يكون حين تيمّمه مستقبل القبلة.

(والقول في الموالاة) بكونه مستحبّاً أو واجباً **(كما مرّ في الوضوء)**، فيستحبّ على الجديد أن يوالي بين أفعاله، بحيث يمسح الثاني قبل [تقدير] جفاف الأول لو كان مغسولاً مع اعتدال الهواء والمزاج، ويجب ذلك على القديم.

وتستحب كلمة الشهادتين بعد الفراغ وسائر الأذكار المسنونة بعده. وبالله التوفيق.

(فصل) في بيان حكم التيمّم: إعلم أنّ التيمم على ضربين:

أحدهما: ما يرخَّص به مع وجدان الماء كتيمّم المريض والجريح.

والثاني: ما يكون بسبب إعواز الماء أو الحاجة إليه أو الخوف من الاستقاء وماأشبه ذلك.

وكلا الضربين يبطلان بما يبطل الوضوء، وبالردة كمامرّ، وبالبرء في المريض.

والضرب الأول لا يتأثّر برؤية [الماء] ووجوده بحالٍ، ويختص الضرب الثاني بالبطلان بعروض القدرة على استعمال الماء، فجعل المصنف الكلام فيه فقال:

(إذا تيمّم لعدم الماء) عن حدثٍ أو جنابةٍ ـ والمراد بعدم الماء عدم القدرة على استعماله كما أشرنا إليه ـ **(ثمَّ وجده)** أي: حصل له القدرة على الاستعمال **(فإن لم يكن في الصلاة بطل تيمّمه بلا خلافٍ)**؛ لما روي أنّه ﷺ قال: «**إذا وجدتَ الماءَ فأمسّه جِلدَك**»[1].

ولا يختص البطلان حينئذٍ بيقين الظفر بالماء، بل يبطل تيمّمه بظنّه الماءَ: كما لو [طلع] عليه ركب أو طبقت بالقرب منه غمامة، وكذا لو توهّمه، كتخيُّله السراب ماءً؛ إذ الطلب واجب عند حدوث هذه العوارض.

وإذا وجب الطلب بطل التيمّم وإن قلّ الماء الموجودَ أو المظنون؛ لوجوب استعمال الناقص كما مرّ[2].

---

(١) سبق تخريجه في بداية كتاب التيمم لأنّه طرف من حديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم....».

(٢) في قوله: " وإن وجد (الجنب والمحدث من الماء ما لا يكفيه وجب استعماله قبل التيمم، في أصح القولين".

ولا أثر لتوهّم السترة لبطلان صلاة العاري؛ لأن الطلب لا يحصّلها غالباً، ولا لوجود الرقبة بعد الشروع في صوم الكفّارة، ولا الحيض بعد أشهر العدّة؛ لأنّهما مقصودان لذاتهما، بخلاف التيمّم، إنتهى.

فمتى بقي من تكبيرة الإحرامَ راؤها فهو خارجٌ يبطل تيمّمه بما ذكرنا، (**إلاّ إذا قارن وجدانه مانع من استعمال الماء**) فإنّه لا يبطل تيمّمه؛ لأنّ المانع يدفعُ عدمَ الجواز إبتداءً، فأولى أن يدفع البطلانَ دواماً، وذلك المانع (**بأن إحتاج إليه لعطشه**) فصار العطش مانعاً حين التوهّم فلا يؤثر، وكذا لووجد ماء في [قعر] بئر وهو عند الاطلاع عليه عالم بتعذّر الاستقاء.

ومنه ما لو سمع من يقول: "عندي لفلان للعطش أو للاحتياج ماء"،والسامع يعلم غيبتَه أو عدم رضائه عند سماع اسمه، فإنّ المانع- وهو العلم بغيبة المالك أو عدم رضاه- قارَنَ توهُّمَه، بخلاف ما لوقال: "عندي ماءٌ لفلان"، فيبطل تيممُه؛ لأنّ المانع لم يأت إلاّ بعد التوهّم، ومنه يؤخذ ما لو رأى ماءً وأسداً مثلاً، فإن رأى الماء أوّلاً بطل تيممُه؛ لأنّ التوهم سبق المانع، وإن رأى الأسد أوّلاً فلا؛ لأنّ المانع سبَق التوهُّمَ كما هو ظاهر.

(**وإن كان**) المتيمِّم (**في الصلاة**) والحالة هذه: (**فإن وجب قضاؤُها لو أتمّها بالتيمّم**): بأن كان في موضع لم يندر فيه الماء ـ ولا أثر لنحو الظنّ هنا وإنما يؤثر فيه اليقين ـ (**فالأصحُّ**) من الوجهين (**أنّه يبطل تيمّمُه في الحال**)، أي: في حال تيقّن الماء ولا يستمرّ إلى السلام؛ لأنّه لابدّ من إعادتها فلا فائدة للاستمرار عليها.

والثاني: يستمرُّ ولا يبطل؛ لأنّه شرع في الصلاة بطهر أُمر باستعماله، فيتمّها محافظةً على حرمتها ثمّ يعيدها بالوضوء.

ويجري ذلك الخلاف في ما لو [يُمِّم] الميّتُ وصلِّي عليه في محلّ يغلب فيه وجود الماء ثمّ [وجدوه] قبل دفنه.

ويجري في المصلي على الميّت أيضاً، انتهى.

ولو افتتح المسافرُ المتيمّمُ صلاةً مقصورةً ثمّ رأى الماء وهو فيها، فنوى بعد رؤيته إقامةً أو إتماماً، بطل التيمم والصلاة، سواء وجب قضاؤها [أم لا]؛ لأنّه بنية الإقامة أو الإتمام أوجد زيادةً باختياره، فكان كما لو نوى افتتاح صلاةٍ أخرى، فالبطلان لذلك، لا لكونها يجب قضاؤها، فاندفع بما تقرّر ما للإسنوي وغيره من الإعتراض هنا[1].

ولو تأخّرت الرؤية عن الإقامة أو نية الإتمام أو قارنها لم يبطل تيمّمه، كما صرح به صاحب الإرشاد وشارحه[2].

(وإن لم يجب قضاؤها) لو أتمّها بالتيمّم، بأن كان مسافراً معدماً **(لم يبطل)** أي: تيمّمُه، ولا صلاته؛ بناءً على عدم بطلان تيمّمه **(إلى أن يسلّم، فريضةً كانت الصلاة أو نافلةً)**؛ لأنّه قد تلبّس بالمقصود بلا مانع من الإستمرار فيه، ووجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يُبطل حكمَه، كوجود المكفّر الرقبة بعد الشروع في الصوم، وهذا ما نصَّ عليه الشافعيّ في الأمّ[3]، وله أن يسلِّم التسليمة الثانية لأنّها من توابع الصلاة.

وحكى الروياني عن والده[4] أنّه لا يسلِّم الثانية، لأنّه كالمتنفّل بهذا التيمم بعد الفرض[5].

قال النووي: وفي ما حكى الروياني نظرٌ؛ لأنّ التسليمة الثانية من تتمّة صلاته، بخلاف النوافل[6].

---

(١) خلاصة اعتراض الإسنوي أنّ نيّة الإقامة لا دخل لها في بطلان التيمم؛ بدليل أنه لو كان مقيمًا بمكان يغلب فيه عدم الماء فرأى الماء في أثناء صلاته لايبطل تيمّمه وخلاصة جواب المصنّف أنّ نيّة الإقامة أوجدت زيادة في الصلاة، وإيجاد تلك الزيادة له دخل في بطلان التيمم. ينظر: مخطوطة المهمّات المرقّمة (٤٥٩) فقه، الورقة (١٢٠) ظهر، والمهمات طبع (٢/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: فتح الجواد (١/ ١١٤).

(٣) الأم، الطبعة الأولى ـ دار إحياء التراث العربي ـ تحقيق أحمد عبيدو (١/ ١٦١-١٦٣).

(٤) الروياني الوالد هو إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري، له تصانيف في الفقه، لا يعرف تاريخ وفاته، والروياني الولد هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، وكتابه المشهور: " بحر المذهب " مأخوذ من حاوي الماوردي مع ما أخذه عن والده. ينظر: طبقات ابن هداية الله ط. بيروت (ص١٨٨)، وطبقات السبكي (٤/ ١٢٤)، رقم (٩٠٠)، والروياني الجد هو ابن القاص أحمد بن محمد الطبري.

(٥) بحر المذهب (١/ ٢٣٢)، لكنّه يعقّب على كلام والده فيقول: وعندي هذا حسن، ولكن يمكن أن يقال: وإن سلّم ثانية فلا بأس، لأنها من تتمّة الصلاة، وإنما يخاطب بهذا في الابتداء، والله أعلم.

(٦) روضة الطالبين (١/ ٢٨٠)، والمجموع (٢/ ٣٥٩).

(**وفي النافلة وجه**): أنّها تبطل بوجود الماء في أثنائها؛ لأنّ حرمتها قاصرة عن حرمة الفرض، ولهذا لاتلزم بالشروع بخلاف الفرض، وهذا ما حكاه الإمام عن ابن سريج[1].

واعلم أنّ عبارة المصنّف موهِم بعدم جريان الخلاف في الفريضة، وليس كذلك، بل فيه قول مخرّج- خرّجه المزنيّ وساعده ابن سريج[2] على التخريج- على أنّهما يبطلان، وقالا: المستحاضة إذا انقطع دمها في الصلاة بطلت صلاتها فالمتيمّم برؤية الماء كذلك، والجامع أنّ الضرورة قد ارتفعت في الصورتين.

وأجيب: بالفرق من وجهين: أحدهما: أنّ حدث المتيمم وإن لم يرتفع كحدثها، إلاّ أنّه لم يزد ولم يجدّد بعد الطهارة، والمستحاضة قد تجدّد حدثها وزاد بعد الوضوء.

والثاني: أنّ المستحاضة مستصحبة للنجاسة وسومحت للضرورة، فإذا ارتفعت الضرورة زالت الرخصة، والمتيمم لا نجاسة عليه، حتّى لو كان عليه نجاسة غير معفوّة ووجد الماءَ في أثناء صلاته بطلت ولا يجوز له البناء إتفاقاً، فإذاً انتفى التخريج.

وعلى الأصحّ المنصوص لوكان في صلاة فريضة وقلنا: لا يبطل، فهل الأولى الخروج منها للوضوء، [أو الاستمرار]، أو غير ذلك ؟، فيه خمسة أوجه:

(**والأظهر**) منها (**أنّ الخروج من الصلاة ليتوضأ أولى من الاستمرار عليها**)؛ لأنّه انتقال إلى الأفضل، فهو كمن وجد الرقبة في أثناء الصيام فعدل إليها؛ وليخرجَ من خلاف من حرّم الاستمرار كالأوزاعيّ[3] وغيره.

والثاني: الإستمرار أولى؛ لأنّ في الخروج إبطالاً للعبادة والعمل، وقد قال الله تعالى:

---

(١) عند الشافعية: المندوبات لا تلزم بالشروع فيها، أي: لا يجب إتمامها ولا قضاؤها إذا أفسدها إلا الحج والعمرة وصلاة الجنازة والأضحية وفرض كفاية الجهاد، وتجب كلّها بالشروع عند الحنفية. ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٤١)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٢٣٣).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٧٦).

(٣) الشيخ أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي، ولد سنة (٨٨هـ)، عالم من أهل الشام. من شيوخه عطاء بن أبي رباح وقتادة، ومن تلاميذه شعبة والثوري. كان يسكن دمشق، ثم تحوّل إلى بيروت= مرابطاً بها إلى أن توفي سنة (١٥٧هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٦-١٣٩)، رقم (٤٨)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ط. بيروت (ص٦٧).

﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [١]. وبه قال الشيخ أبو حامد وطبقة.

والثالث: إن قلبها نفلاً وسلّم من ركعتين فالخروج أفضل، وإن أراد إبطالها مطلقاً فالإستمرار أفضل؛ صيانةً للعبادة عن الإبطال، وبه قال الشيخ أبو محمّد والقاضي حسين، وعليه يميل قلبي [٢].

والرابع: يحرم الخروج قطعاً مطلقاً؛ لأنّه إعراض عن الفريضة وهو غير جائز، وبه قال القفّال والبلقينيّ.

والخامس: يفرق بين أن يضيق الوقت فلا يخرج؛ لأنّه لو لم يكن في الصلاة تعيّن عليه الإسراع إليها، [فإذا كان] فيها فيمتنع الخروج، وإن لم يضق الوقت فله الخروج؛ لأنّ الوجوب في أوّل الوقت موسّع، والشروع لا يُلزِم شيئاً، وبه قال إمام الحرمين وطرَد التفصيلَ في كلّ مصلّ سواء المتيمّمُ وغيره [٣].

قال النووي: هذا الذي حكاه الإمام إختيار له لم يتقدّم به أحد، واعترف الإمام بهذا، وهو خلاف المذهب، وخلاف نصّ الشافعي في الأمّ، فقد نقل أبو سعيد المتولّي والغزالي عن الأصحاب عن الشافعي: أنّه يحرم على المتلبّس بالفرض في أوّل الوقت قطعُها بغير عذرٍ، فإذاً تفصيل الإمام في غير المتيمّم غير صواب [٤]. وبالله التوفيق.

ولمّا كان في النافلة خلاف في جواز الزيادة على الركعتين عند إطلاق النية وكذا عند تقييدها، أشار إليه عاطفاً إلى الخلاف الأوّل بقوله: (**وأنّه إذا لم يعيّن في النافلة عدداً لم يزد على ركعتين**)، كما هو المنقول عن نصّه [٥]؛ لأنّ الأولى في النوافل مثنى مثنى، فنزّل الإطلاق عليه، فليسلّم عن ركعتين وليصلّ بالوضوء، فلو زاد بطل الكلّ.

وفي وجه: له أن يصلّي ما شاء؛ نظراً إلى حال الشروع، وبه قال القاضي حسين.

---

(١) سورة محمد: ٣٣.

(٢) الظاهر: "وإليه يميل قلبي".

(٣) نهاية المطلب (١/ ١٠٧-١٠٨).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٢٨٠) قال فيه: وقد ذكر الغزالي في البسيط، إ.هـ. وينظر: المجموع (٢/ ٣٦٢- ٣٦٣).

(٥) الأم، تحقيق أحمد عبيدو (١/ ١٦١)، وطبعة دار المعرفة الثانية (١/ ٤٨).

(وإن نوى عدداً لم يزد على ما نوى،) وإن كان المنويّ ركعةً، كما صرّح به في العزيز[١]؛ إذ الزيادة كافتتاح نافلة؛ بعد وجود الماء؛ ألا يرى أنّه يفتقر في الزيادة إلى قصدٍ جديدٍ؟.

وفي وجه: له الزيادة إلى ما شاء ـ وبه قال القفال ـ؛ لأنّ حرمة تلك الصلاة باقية ما لم يسلِّم، فيفارق ما لو سلّم وافتتح نافلة أخرى.

وقضيّة إطلاق المصنف أنّ له استيفاء العدد المنويِّ وإن زاد على ركعتين، وهو كذلك؛ لأنّ إحرامه انعقد لذلك، فأشبه المنذورة المقدّرة.

وفي وجه: ليس له الزيادة على ركعتين بكلّ حال.

فرع: إذا لم يخرج من الصلاة وأتمّ الفريضة، فإما أن كان الماء باقياً إلى فراغه أو لم يكن:

فإن كان باقياً بطل تيمّمه بالسلام حتّى قال الروياني ـ كما ذكرنا ـ[٢]: لا يسلّم الثانية.

وإن لم يكن باقياً: فإمّا أن يشعُر المصلّي بفواته قبل الفراغ أو لم يشعر:

فإن لم يشعر إلى الفراغ فكذلك يبطل تيممه بلا خلاف.

وإن شعر [به] قبل الفراغ ففي بطلان تيممه وجهان:

أحدهما: يبطل؛ لأنّ وجود الماء مبطل للتيمّم، والمانع إنما هي الصلاة؛ لحرمتها، وبه قال صاحب التلخيص، والشيخ أبو حامد[٣].

والثاني: لا يبطل، حتّى يجوز [له]التنفّل به؛ لأنّه حين الفراغ غير واجد للماء ولا متوهِّمٌ للوجدان، وبه قال القفال وآخرون.

قال النووي: والأول هو الأصح، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين[٤].

***

(١) العزيز شرح الوجيز ط.دار المعرفة بهامش المجموع (٢/ ٣٣٩)، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ٢٥٠).

(٢) في قوله: وحكى الروياني عن والده أنّه لا يسلِّم الثانية، لأنّه كالمتنفّل بهذا التيمم بعد الفرض.

(٣) **التلخيص** من مؤلفات ابن القاص الجرجاني، مختصر يذكر فيه في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، ثم أموراً ذهب إليها الحنفية في كل باب على خلاف قاعدتهم. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٢٥٢). والشيخ أبو حامد هو أحمد بن محمد الإسفرائيني، ص.الرونق.

(٤) المجموع (٢/ ٣٥٨).

مايستباح بالتيمم

(**فصل: لا يصلّي بتيمّمٍ واحدٍ أكثر من فريضةٍ واحدةٍ**)؛ لأنّ التيمم طهارة ضرورة، فيتقدّر بقدر الضرورة؛ ولما روي عن ابن عبّاس أنّه قال: «**مِنَ السُّنّةِ أن لا يُصَلّى بالتيمّمِ إلاّ المكتوبةُ الواحدةُ، ثمّ يُتَيَمَّم للأُخرَى**»[1]، والسنّة في كلام الصحابي ينصرف إلى طريقة الوجوب.

وإطلاق الفريضة يشعر بأنّه لا فرق بين أن تكون الفريضتان متفقتين كصلاتين وطوافين، أو مختلفتين كصلاة وطواف، أو مقضيين كظهرين.

وحكم الصبيّ في الكلّ حكم البالغ على أصحّ الطريقين؛ لأنّه وإن لم يكن مكلّفاً لكن ما يؤدّيه حكمه حكم الفرض في النيّة وغيرها، نعم لو تيمّم لفرضٍ ثمّ بلغ لم يصلّ به؛ لأنّ صلاته كانت نفلاً عليه.

وأراد بالفريضة ما هو عبادة عينيّة أصالةً لا بطريق الوسيلة؛ ليخرج عنه تمكين الحليل؛ فأنّه يجوز مراراً، وجمعه مع فريضة بتيمم واحد؛ لمشقّة [تكرر] التيمم بتكرره.

(**ويصلّي من النوافل ما شاء**)؛ إذ النوافل ممّا لا يمكن المنع منها، وتكليف التيمّم لكلّ منها حرج عظيم؛ لأنّها غير محصورة، ومنها الصلاة المعادة بالجماعة بناءً على أن الفريضة هي الأولى،كما سنذكر في موضعه إن شاءالله تعالى.

واعلم أنّ الأصحاب قد اختلفوا على طريقين في المنذورة: فمنهم من أسلكها مسلك واجب الشرع، بمعنى أنّه يتعين الإتيان بها التزم من غير نقصان.

ومنهم من أسلكها مسلك جائز الشرع، أي: في الأحكام مع وجوب الأصل، وعنَوا بجائز الشرع القربات التي جُوِّز تركها، فإن قلنا به فيجوز القعود في الصلاة المنذورة مع القدرة على القيام، ويجوز أداؤها على الراحلة السائرة، وإن قلنا بالأوّل فلا يجوز، فأشار إلى هذا الخلاف فقال:

---

(١) رواه الدار قطني في سننه، رقم (٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، رقم (٩٩٧)، وفي إسناده الحسن بن عمارة، ضعفه كلاهما، واحتج البيهقي في الباب والكتاب والصحيفة انفسها بالحديث رقم (٩٩٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عن نافع عن بن عمر قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث»، ثم قال: وإسناده صحيح.

(**والأصح**) من الطريقين (**أنّ المنذورة كالمكتوبة**)؛ سلوكاً بها مسلك واجب الشرع؛ لأنّها مفروضة معيّنة على الناذر فأشبهت المكتوبة، حتّى لا يجوز أن يجمع بين منذورتين ولا منذورة ومكتوبة بتيمّم.

والثاني: أنّها ليست كالمكتوبة؛ سلوكاً بها مسلك جائز الشرع؛ لأنّها وجبت بعارض فلا يلحق بالمفروض الأصليّ، انتهى.

قال أقضى القضاة الروياني: ولو نذر إتمام كلِّ صلاة شرع فيها كان له الشروع في نفل بتيمّم أدّى به فرضاً، لأن ابتداءه نفل، وإذا جوِّز ابتداءً فله الإتمام به [1].

واعلم أنّ الشافعيّ نصّ في المختصر في موضع أنّه يجمع بين فريضة وصلاة جنازة بتيمم[2]، ونصَّ في موضع آخر أنّه لا يقعد فيها مع القدرة على القيام، فالنصّ الأول يقتضي إلحاقها بالنوافل، والثاني يقتضي إلحاقها بالفرائض، واختلف الأصحاب على بيان القولين النصّين على ثلاثة طرق:

أحدها: أن المسألة ذات قولين نقلاً وتخريجاً: أحدهما جواز الجمع؛ للنصّ الأول، والثاني عدم الجواز؛ بالنصّ الثاني؛ وبالتخريج على سائر الفرائض.

والطريق الثاني: تنزيل النصّين على حالين: حيث قال: " يجمع " أراد: إذا لم يتعيّن عليه، وحيث قال:" لا يقعد" أراد ما إذا تعيّنت عليه.

والطريق الثالث: تقرير النصّين، وهو الأصحّ الذي اختاره المصنف وقال:

(**وأنّه**) أي: وأصحّ الطرق الثلاثة أنّه (**يجوز الجمع بين فريضة وصلاة جنازة**)؛ لشبهها بالنوافل في جواز الترك، وتعيُّنها بانفراد المكلف عارضٌ.

هذا تقرير النصّ الأول.

وإنما تعين القيام فيها على القادر؛ لأنّ القيام قوامها؛ لعدم الركوع والسجود فيها، فترك القيام يمحو صورتها.

---

(١) بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٠٥).

(٢) منها: الأم، ط.دار المعرفة (ص٧) قال: ويصلي بعد الفريضة النوافل وعلى الجنائز.

هذا تقرير النصّ الثاني، ليت شعري: من لم يعثر على هذه الإشارات فكيف يسوغ له تدريس هذا الكتاب الشريف؟وإذا علمت تقرير النصّين فعلمت أنّ الجنائز وإن كثرت كجنازة واحدة سواء جمع بينها وبين فريضة أو جمع بينها إفرازاً[1].

واعلم أنّ المصنّف لم يلتزم بيان الوجوه والأقاويل والطرق، كما التزم النووي، فلا يقع ذلك منه إلاّ إتّفاقياً، بل الغرض المهمّ عنده بيان الخلاف، فلا بأس عليه أن يعطف الوجوه على الطرق أوبالعكس، أو الأقوال على الوجوه، أو الطرق على الوجوه والأقوال، فإذا علمت هذا فنقول: قوله وأنّه إن نسي إلخ " عطف للوجوه على الطرق [أي]: (و) الأصحّ من الوجهين (**أنّه إن نسي صلاةً من**) الصلوات (**الخمس يكفيه تيمّم واحد للخمس**) ويخرج من العهدة؛ لأنّ المقصود فرض واحد والباقي وسيلة إليه،وبه قال الغزالي[2]،وأبو العباس بن القاص[3]،وابن الحدّاد [4].

والثاني: أنّه يفتقر لكل واحدة إلى تيمّم؛ لأنّ كلّ واحدة واجب عليه بعينه، فأشبهت [هي وصاحبتها] الفائتتين، وبه قال الشيخ ابن سريج والخضري.

وقال أبو عليّ الفارسي[5]: الوجهان مبنيان على أنّه لا يجب تعيين الفريضة المقصودة بالتيمم.

فإن أوجبنا التعيين وجب لكل واحدة تيمّم واحد لا محالة،وحكى الدارمي[6] هذا عن ابن المرزبان[7].

---

(١) فرز بي: ضحك، فرَز يفرِز فرزاً الشيء: نحاه وعزله ومازه، وفرّز عليّ برأيه تفرزة: قطع عليّ به، وأفرزه عن غيره: فرزه وقسمه، فهو مفرز، وفرز له من ماله نصيباً وأفرزه وأفرزت فلانا بشيء: إذا أفردته به ولم تشرك معه فيه أحداً. معجم الأفعال المتعدية بحرف، لموسى بن محمد بن الملياني الأحمدي (١/ ٢٧١). ولا يظهر لي معناه هنا.

(٢) الوسيط (١/ ٣٨٦).

(٣) المكتوب في النسخ: "وابو سعيد ابن القاضي" فبدلته بالصواب على ضوء ما في العزيز ط. دار الكتب العلمية (١/ ٢٥٥).

(٤) صاحب كتاب: "الفروع".

(٥) المكتوب في المسألة هذه في المجموع هو " أبو علي السنجي"، س.ت.، وسبق بيان "أبي علي الفارسي".

(٦) الظاهر أنّه الدارمي الفقيه، أبو الفرج، صاحب الاستذكار، وجامع الجوامع السابقة ترجمته.

(٧) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن المرزبان. من شيوخه ابن القطان، ومن تلاميذه أبو حامد الإسفرائيني، توفي سنة (٣٦٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٥٠)، رقم (٢٢٢)، وطبقات ابن هداية، ط.بيروت (٩١)، و ط. سنة (١٣٥٦) بغداد (٢٨- ٢٩).

واختار الدارمي طرد الخلاف وإن أوجبنا التعيين.

ولك أن تقول في عدم وجوب التعيين: إنما يجب التعيين إذا كانت الفريضة معينة معلومةً، أمّا إذا لم تكن فيجوز أن يقال: ينوي بتيمّمه ما عليه، [ويُحتمل منه] التردّد والإبهام كما يُحتمل في كلّ واحدة من الصلوَات الخمس أن ينوي أنّها فائتة وهو متردّد فيها.

(وإن نسي صلاتين مختلفتين) كاثنتين من الوظائف الخمس في يوم، فحكم التيمّم على ما إذا كان المنسية واحدةً، فإن قلنا: يجب هناك خمس تيمّمات على ما اختاره ابن سريج فكذلك هنا، وإن قلنا: يكفي تيمّم واحد- فما الذي يفعل هنا ؟: **(فإن شاء صلّى الخمس كلَّ واحدة بتيمم)** فيخرج عن العهدة يقيناً؛ إذ يلزم أن تكون كل واحدة من المنسيَّتين مؤدّاةً بتيمم، وهذه طريقة أبي العباس بن القاصّ[1].

(وإن شاء تيمم مرتين وصلّى بالأول أربعاً) من الصلوات الخمس **(على الولاء)** كصبح وظهر وعصر ومغرب، **(وبالتيمم الثاني يعيد ما سوى الأوّل)** أي: الصبح مثلاً **(ويضمّ إليها)** أي: [إلى] تلك الثلاث المعادة يعني الظهر والعصر والمغرب **(الخامسة)** يعني العشاء، فيخرج عن العهدة يقيناً أيضاً؛ لأنّه صلّى الظهر والعصر والمغرب مرّتين بتيمّمين: فإن كانت المنسيتان في هذه الثلاث فقد تأدّت كلّ واحدة بتيمّم، وإن كانت المنسيتان الصبح والعشاء فقد تأدّى الصبح بالأول والعشاء بالثاني، وإن كانت إحدى المنسيّتين إحدى الثلاث، والأخرى الصبح أو العشاء فكذلك.وهذه طريقة ابن الحدّاد.

واعلم أنّ طريقة ابن القاصّ جائزة عند ابن الحداد ومخرج بها عن العهدة، وأمّا طريقة ابن الحداد قال بعضهم: إنّها لا تجوز عند ابن القاصّ، وهو ظاهر كلامه في التلخيص.

وقال بعضهم ومنهم الصيدلانيّ: لاخلاف بينهما وكلّ واحدٍ منهما يجيز ما أجازه الآخر، فإن كان الأول فلا ينتظم أن يقال: إن شاء فعل هذا وإن شاء فعل ذلك، وإن كان الثاني فينتظم، والمصنف اختار الثاني ولهذا قال: فإن شاء إلخ .

---

(١) المجموع للنووي (٢/ ٣٤٢).

وفي وجهٍ: يتيمم مرّتين ويصلّي بكل واحد منهما الخمس؛ لأنّه للفائتة الواحدة يقضي الخمسَ بتيمم، فللفائتتين يلزمه ضعف ذلك.

وأجيب: بأنّه إذا صلّى الأربع بالتيمّم الأول فقد علم سقوط إحدى الفائتتين عنه، ففعل الخامسة بهذا التيمّم عبث؛ لأنّه لا يتأدّى فرضان بتيمّم واحد.

والمشهورة المستحسنة عند الأصحاب طريقة ابن الحداد، ولهم في بسطها كلام، فلعلّك تريد الإطّلاع عليها فنقول وبالله التوفيق: لا بدّ فيها من زيادة في عدد الصلوات، فيجب معرفة ضابط القدر الزائد وما يشترط في كيفية أدائها ليخرج عن العهدة. أمّا الضابط فهو أن يزيد في عدد المنسيّ فيه عدداً لا ينقص عمّا يبقى من المنسيّ فيه بعد إسقاط المنسيّ وينقسم المجموع صحيحاً على المنسيّ.

بيانه في الصورة المذكورة في الكتاب: المنسيّ صلاتان، والمنسيّ فيه خمس يزيد عليه ثلاثةً؛ لأنّها لا تنقص عمّا يبقى من الخمسة بعد إسقاط الإثنين بل تساويه، والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الإثنين صحيحاً.

وأمّا ما يشترط في كيفية الأداء: فأنّه يبتدئ بالمنسيّ فيه بأيّة صلاة شاء ويصلّي بتيمم ما يقتضيه القسمة لكن شرط خروجه عن العهدة بالعدد المذكور أن يترك في كل مرّة ما ابتدأ به في المرّة التي قبلها، ويأتي في المرة الأخيرة بما بقي من الصلوات، فلو صلّى في المثال السابق بالتيمم الأول ما سوى الصبح من الصلوات الخمس، وبالثاني ما سوى العشاء منها، فقد أخلّ بهذا الشرط؛ لأنّه لم يترك في المرة الثانية ما ابتدأ به في المرة الأولى، وإنما ترك ما ختم به في المرة الأولى فلا يخرج عن العهدة؛ لجواز أن يكون ما عليه الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء، فبالتيمّم الأول صحّت تلك الصلاة ولم يصحّ العشاء، وبالتيمم الثاني لم يصلِّ العشاء، نعم لو صلّى العشاء بعد ذلك بالتيمّم الثاني خرج عن العهدة، انتهى.

ولو كانت المنسيّة ثلاث صلوات في يوم وليلة ولم يعرف عينها: فعلى طريقة ابن القاص يتيمّم خمس تيمّمات ويصلّي الخمس، وعلى طريقة ابن الحدّاد يتيمّم ثلاث تيمّمات ويزيد في عدد الصلوات فيضمّ على الخمس أربعاً؛ لأنّ الأربع لا ينقص

عمّا بقي من الخمسة بعد إسقاط الثلاثة بل يزيد عليه وينقسم المجموع وهو تسعة صحيحاً على الثلاثة، ولو ضَمّ إلى الخمسة ثلاثةً أو إثنين لما انقسم، فيصلّي بالتيمّم الأوّل الصبح والظهر والعصر، وبالثاني الظهر والعصر والمغرب، وبالثالث العصر **والمغرب** والعشاء فيخرج عن العهدة كما لا يخفى، بالقياس المذكور.

(وإن كانتا) أي: المنسيّتان **(متّفقتين)** من صلوات يومين فصاعداً: فعند ابن سريج والخضريّ[1] يجب للخمس مرّتين عشرُ تيمّمات لكلّ واحدة تيمّم.

وعند المعظم **(صلّى الخمس مرّتين بتيمّمين)** فيصلّي بكل واحد منهما الصلوات الخمس، ففي كلّ من الخمس فرض واحد يؤدّى به، والبواقي وسيلة كما ذكرنا.

ولا يكفي هنا ثمان صلوات بتيمّمين بخلاف ما إذا كانتا مختلفتين؛ لأنّه لو فعل كذلك لم يأتِ بالصبح إلاّ مرّةً واحدةً بالتيمّم الأوّل، ولا بالعشاء إلاّ مرّةً بالتيمم الثاني، ويجوز أن يكون ما عليه [صبحين أو عشاءين].

ولو لم يعلم كون المنسيتين متّفقتين أو مختلفتين أخذ بالأسوإ، وهو كونهما متّفقتين، فيأتي بعشر صلواتٍ بتيمّمين. وحكم وضوء دائم الحدث كحكم المتيمم في الكلّ بلا فرق.

فرع: إذا قلنا بوجوب ركعتي الطواف ففي جواز الجمع بين الطواف وبينهما وجهان:

أحدهما ـ وبه قال ابن سريج ـ أنّه يجوز؛ لأنّهما تابعتان للطواف، فهما بمثابة بعض الأشواط.

وأصحّهما: لا يجوز؛ لأنّهما عبادة مستقلّة؛ ولهذا يحتاج إلى نيّة مفردة، بخلاف الأشواط.

وإذا قلنا بعدم وجوبهما ـ وهو الأصحّ ـ فلا خلاف في جواز الجمع، انتهى.

وأمّا خطبة الجمعة فلا يستجمع معها بتيمّم واحد على ما اقتضاه كلام المصنّف في الشرحين والنوويّ في الروضة، وغيرهما[2]؛ لأنّ الخطبة وإن كانت فرض كفاية إلاّ أنّهم راعوا القول بأنّها نائبة عن ركعتين، ويكفي للخطبتين تيمّم بلا خلاف.

(ولا يتيمّم لفريضة قبل وقت فعلها) أي: وقت صحّة فعلها ولا يصحّ قبله؛

---

(١) المجموع للنووي (٢/ ٣٤٤)، وسبقت ترجمة الخضري في مبحث نية الوضوء.

(٢) العزيز ط. دار المعرفة (٢/ ٣٤٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٨١).

لأنّه طهارة ضرورة ولا ضرورة حينئذٍ، وعدم صحّتها للفرض متعيّن.

وأمّا للنفل ففيه وجهان مبنيّان على أنّ من أحرم بالظهر مثلا قبل الزوال هل يصحّ صلاته نفلاً؟، فإن قلنا: تصح[1]، فيصحّ تيممه، وإلاّ فلا. وظاهرُ المذهب [عدمُ الصحّة] كما صرح به الشيخان وغيرهما[2].

وإنما قال:" وقت فعلها " ولم يقل: " وقتها"؛ ليدخل فيه ما لو جمع بين صلاتين فإنّه حينئذٍ إن تقدّم الأخيرة فقد تيمّم لها قبل وقتها الأصليّ، لكنّه وقت فعلها شرعاً، وكذا إن تأخّر الأولى؛ فإنّه يتيمّم لها في وقت الأخيرة لكنّه وقت فعلها شرعاً.

ولم يقل: "وقت جواز فعلها "؛ ليدخل فيه ما لو تيمّم للصلاة قبل الإتيان بشرائطها كستر العورة وخطبة الجمعة، وكما لا يتقدّم التيمّم للمؤدّاة على وقتها لا يقدَّم للفائتة أيضاً.

و وقت الفائتة حين تُذكَر لقوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنّ ذلكَ وَقتُها.**»[3] وإذا تيمم لصلاة في أول وقتها وأخّرها إلى آخر الوقت وصلاّها بذلك التيمّم جاز- نصّ عليه الشافعيّ، واختاره المصنف في العزيز، والنوويّ في الروضة[4]-؛ لأنّه تيمّم في وقت الحاجة، وهو وقت صحة فعلها، ولذلك فسّرت كلامه كذلك.

ولو تيمم لفائتة قبل الزوال ولم يصلّها به فلمّا جاء وقت الظهر صلّى به الظهر جاز على المعتمد؛ لجواز العدول من فرض إلى فرض في نية التيمّم كما مرّ[5]، ولا يجوز التيمم بظنّ الفائتة وإن صادف المظنونة، على الأوجَهِ.

---

(١) وهو الأصح هنا، كما في المجموع (٣/ ٢٤٩).

(٢) هما: الرافعي والنوويّ.ينظر: العزيز ط. دار الكتب (١/ ٢٥٨)، والمجموع (٢/ ٢٧٥)، والروضة (١/ ٢٨٤).

(٣) متفق عليه بدون جملة: «**فإن ذلك وقتها**»، رواه البخاري، رقم (٥٩٧)، ولفظه: «**عن أَنَسٍ عن النبي ﷺ قال: من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ للذكرى، قال مُوسَى: قال هَمَّامٌ: سَمِعتُهُ يقول بَعدُ: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لذكري**»، ومسلم، رقم (٦٨٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٣٠٠٠)، وأشار إلى ضعف الزيادة، والدار قطني في سننه، رقم (١)، وينظر: تلخيص الحبير: (١/ ١٥٥)، رقم (٢١١)، وخلاصة البدر (١/ ٧٠)، رقم (٢١٣).

(٤) الأم (١/ ١٤٧)، والعزيز شرح الوجيز ط دار المعرفة (٢/ ٣٤٩)، و الروضة (٢/ ٢٨١).

(٥) في قول الشارح في بيان الحالة الأولى من نية المتيمم: (إن نوى الفرض والنفل...) نقلًا عن العزيز: ولو عين واحدة جاز أن يصلي غيرها.

(وكذا حكم النوافل المؤقّتة) لا يجوز تقديم التيمّم على وقت فعلها (في أصحّ الوجهين)؛ لأنّها كالفرائض في التقييد بالأوقات.

والثاني: يجوز؛ لتوسّع أوقاتها وضعف تأثيرها.

واحترز بالمؤقتة عن المطلقة؛ فإنّه يجوز لها التيمّم ما لم يقع في أوقات مكروهة، أو يتيمّم لها بقصد أن يصلّيها فيها، على المعتمد.

ويدخل وقت الرواتب المتقدّمة على الفرائض بدخول وقت متبوعها، والمتأخّرة بفعلها.

ووقت الكسوف والعيد معروف، ووقت الإستسقاء اجتماع الناس في الصحراء.

ووقت صلاة الجنازة بغسل الميت على الأظهر، وبالموت عند القفّال، ويكره التيمّم لها قبل التكفين اتّفاقاً.

(فصل) في بيان قضاء الصلاة [التي صلّيت بالتيمم وحكم صلاة فاقد الطهورين وغيره من أصحاب الخلل].

إعلم أنّ التيمّم قد يكون بحيث يغني الصلاة المؤدّاة به عن القضاء وقد يكون بحيث لا يغني، وغرض المصنّف في هذا الفصل بيان ذلك، ولا علينا أن نختلط به القولَ في الصلاة المشتملة على غير التيمّم من سائر وجوه الخلل التي يقضى بها والتي لا يقضى بها لإدراجها تحت ضابطة، وهي: أنّ العذر إمّا عامّ ـ وهو ما يغلب وقوعه ـ وإمّا نادر. والنادر إمّا دائم أو غير دائم. فلا قضاء في العذر العامّ والنادر الدائم؛ لما في إيجابه مع أحدهما من الحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وأمّا النادر الغير الدائم فإمّا قتال أو فرار مباح أو غيرُهما، فلا قضاء فيهما، ويجب في غيرهما.

فمن الأعذار النادرة التي لا تدوم: **(من لم يجد ماءً ولا تراباً لتوحّل الأرض وغيره)** كإطباق الثلج مع عجزه عن الإذابة، أو كان على جبل مصخّرة **(يصلّي)** لحرمة الوقت،

---

(١) تمامها: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ ۖ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ (الحج: ٧٨).

على الجديد المنصوص عليه في المختصر[١]؛ إذ هو قادر على الإتيان بأفعال الصلاة، والميسور لا يسقط بالمعسور، وقد قال ﷺ: «**إذا أَمَرتُكُم بأمرٍ فأتُوا منهُ ما استَطَعتُم**».

(ثمّ إذا قدر على أحدهما) أي: على الماء أو التراب **(قضى)**؛ لندرة عذره وعدم دوامه.

وإنما يقضي بالتراب لو كان في موضع يسقط عنه الإعادة به، وإلاّ فلا فائدة فيه.

وهذه الصلاة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها كسبق الحدث، وله فعلها وإن لم يضق الوقت، على ما صرّح به صاحب الإرشاد[٢]. وتلزمه الجمعة وإن لزمه قضاء الظهر على ما صرّح به الزركشي.

ويسنّ [له التيمم] على نحو صخر إن قلّد القائل به كأبي حنيفة[٣]، وإلاّ أثم؛ لتلبّسه بعبادةٍ فاسدة عنده.

ولا يجوز له [التنفل]، ولا حمل المصحف ومسّه، ولا قراءة القرآن لو كان جنباً بعد الفراغ (من الصلاة)، وأمّا فيها فقد قدّمنا الخلاف فيها[٤]، ولا يجوز وطء الحائض.

هذا كلّه تفريع على الجديد. ويقابله أقوال من القديم:

الأوّل: أنّه يحرم عليه الصلاة كالحائض، ويجب عليه القضاء كالتارك، ولا يخفى ما فيه.[٥]

والثاني: أنّه يستحبّ فعلها لحرمة الوقت، ويجب القضاء.

والثالث: يجب فعلها ولا قضاء؛ لأنّه أتى بوظيفة الوقت بقدر إمكانه.

(وفي التيمُّم لشدّة البرد أظهرُ القولين أنّه يقضي) ولو في السفر؛ لأنّ البرد وإن لم يندر إلاّ أنّ العجز عن تسخين الماء وتدفئة الأعضاء نادر، وإن اتّفق فلا يدوم.

والثاني: لا يجب عليه القضاء في السفر؛ لما روي: «**أنّ عمروَ بنَ العاصِ تيمَّمَ لشدّةِ**

---

(١) لم أجده في مختصر المزني.

(٢) وكذلك شارح إرشاد ابن المقري في فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ١١٩).

(٣) فإن التيمم يجوز عنده بكل ما هو من جنس الأرض من تراب أو نورة أو جص أو زرنيخ أو حجر. ينظر المبسوط (١/ ١٠٩).

(٤) في ما يحرم على الجنب.

(٥) وهو تفريق الحكم في محل واحد بلا دليل.

البَرْدِ في غزوةِ ذاتِ السَّلاسلِ وصَلَّى، وحكَى ذلكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فلَم يَأمُره بالإعَادَةِ».

وأمّا في الحضر فيجب؛ إبقاءً على الأصل.

وأمّا إعراب قوله: "وفي التيمم الخ"[1]: فيجوز أن يكون " وفي التيمم "خبر مبتدأ محذوفٍ متأخّرٍ عنه؛ لفائدة الاختصاص، وهو: " قولان "، يدلّ على حذفه إظهاره في الجملة الثانية بإضافة المبتدإ في الجملة الثانية إليه، تقدير الكلام: وفي التيمّم لشدّة البرد قولان، أظهر القولين أنّه يقضي.

ويجوز أن يكون "في التيمم" متعلّقاً بقوله: "أظهر"، تقدير الكلام: " وأظهر القولين في التيمم لشدّة البرد إلخ ".

ويجوز أن يكون الجملة الثانية خبراً عن المبتدإ المحذوف؛ بدلالة سياق الكلام عليه، تقدير الكلام: " والحكم في التيمم لشدّة البرد إلخ ".

(والمسافر لا يقضي) إذا وجد الماء بعد الوقت، ولا يعيدها إذا وجده في الوقت، والمعنى فيه: أنّ فقد الماء في الأسفار عذر عامٌّ، وروي: **«أنّ رجُلَينِ خَرَجَا في سفرٍ، فحضَرَتِ الصلاةُ وليسَ معَهُما ماءٌ، فتيمَّما وصلّيا، ثمّ وَجَدَا الماءَ في الوقتِ، فأعادَ أحدُهما ولم يُعِد الآخرُ، ثمّ أتَيَا رسولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا لهُ ذلكَ، فقال للَّذي أعَادَ: لكَ الأجرُ مرّتَينِ، وللَّذِي لم يُعِد: أصَبتَ السنّةَ وأجزَأَتكَ صَلاتُكَ»**[2].

(إلاّ إذا كان سفرُه سفرَ معصية) كآبق وناشزة مثلاً **(فيقضي على الأصحّ)** من الوجهين؛ لأنّ عدم القضاء على المتيمّم بسبب السفر رخصة، فلا يناط بسفر المعصية كالقصر والفطر.

والثاني: أنّه لا يقضي؛ لأنّه إذا أوجبنا عليه التيمّم فقد صار عزيمة في حقّه، بخلاف الفطر والقصر، فأنّهما لا يوجَبان عليه.

---

(١) هذه من المسائل النحوية التي تبين تضلع الشيخ المصنف في علوم الآلة.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، رقم (٦٣٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وروي مو صولًا ومرسلًا، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٠٣١)، والدار قطني في سننه، رقم (١)، وينظر: سنن أبي داود، رقم (٣٣٨)، سنن النسائي، رقم (٤٣٣)، و سنن الدارمي، رقم (٧٧١).

وحكى المصنف في العزيز مع هذا الخلاف وجهاً: أنّه لا يتيمّم أصلاً وهو ضعيف[١].

واعلم: أنّه لا يشترط لسقوط القضاء كونُ السفر طويلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية. (**النساء: ٤٣ والمائدة:٦**). واسم السفر يقع على الطويل والقصير.

(والمقيم إذا تيمّم لعدم الماء يقضي)؛ لأنّ عدم الماء في موضع الإقامة نادر، وإذا اتّفق لا يدوم غالباً، فلا يصلح عذراً دافعاً للقضاء.

وفي القديم: أنّه لا يجب عليه الإعادة؛ لأنّه أتى بالمقدور عليه وهو البدل، فيقوم مقام الأصل. وأجيب: بأنّ البدل المعدول إليه يقوم مقام الأصل في جواز الإتيان بالصلاة حتّى لا يخلو الوقت عن وظيفته، لا في سقوط القضاء.

واعلم أنّ وجوب القضاء على المقيم ليس بسبب الإقامة، بل لأنّ فقدَ الماء في الإقامة نادر.

وكذلك عدم الوجوب في السفر ليس لأنّه مسافر، بل لأنّ فقد الماء في السفر ممّا يعمّ ويغلب، فالإعتبار بندرة الفقد وعدمها. حتّى لو توطّن في موضع يعدم فيه الماء غالباً يتيمّم ويصلّي ولا يعيد، وله الجماع والتيمّم ولا يلزمه النقل عنه، كما ذكرنا نقلاً عن الإرشاد[٢]، ويدلّ على ذلك ما روي: «**أنّه ﷺ قال لأبي ذرّ** ﷺ:- **وكان يقيم [بالربذة]**[٣]، **ويفقد الماء أيّاماً**-: **يكفيكَ الترابُ ولو لم تجِدِ الماءَ عشرَ حِجَجٍ**»[٤].

ولو دخل المسافرُ قريةً في طريقه وعدِمَ الماءَ وتيمَّم وصلّى أعاده؛ نظراً إلى ندرة الفقد، وإن كان حكم السفر باقياً.

فعلى هذا فمن عبّر بالإقامة والسفر جَرَى على الغالب، والحقيقة ما بيّنّا، حتّى قال

---

(١) العزيز شرح الوجيز طبع دار الفكر (٢/ ٣٥٢) نقلا عن الخطابي، و(١/ ٢٦١) طبع دار الكتب العلمية.

(٢) قبيل قول المصنف: وإن وجد من الماء ما لا يكفيه وجب استعماله.

(٣) "الربذة" - بفتح الراء المهملة والباء المعجمة بواحدة والذال المنقوطة - من قرى المدينة على طريق الحجاز على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق، بها قبر أبي ذر الغفاري ﷺ، كان يسكن بها إلى أن توفي رحمه الله تعالى. ينظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ٤١)، ومعجم البلدان للحموي (٣/ ٤٣).

(٤) لم أجد اللفظ المذكور هنا، ولا المذكور في العزيز بلفظ: «**التراب كافيك ولو...**»إلخ. وسبق في أوائل كتاب التيمم تخريج حديث جاء في الكتاب بلفظ: «**التراب طهور المؤمن** - وفي رواية المسلم - : **ولو لم يجد الماء عشر سنين**»، فلم أجده بذاك اللفظ، وإنما وجدته بألفاظ مشابهة له، ومنها ما رواه الترمذي في سننه، رقم (١٢٤) بلفظ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المسلِمِ وَإِن لم يَجِد المَاءَ عَشرَ سِنِينَ**»، وقال: حديث حسن صحيح.

صاحب الإرشاد: فلو غلب الفقد أو استوى الأمران فلا قضاء وإن كان مقيماً، وأفتى به الشيخ ابن حجر[١].

(وإن تيمّم لمرض مانع من استعمال الماء مطلقاً لم يقضِ) سواء كان مسافراً أو مقيماً؛ لعموم الآية[٢]؛ ولأنّ المرض عذر عامٌّ فالمسافر والمقيم يستويان في منع وجوب القضاء إذا تيمّما لمرضٍ، ويستويان في الوجوب إذا تيمّما لبردٍ.

(وإن كان) المرض **(يمنع استعمال الماء في بعض الأعضاء دون بعض: فإن لم يكن عليه ساتر)** من جبيرة أولصوق **(لم يقضِ)**؛ إذ لو تجرّد التيمّم لشيء من العلل والأمراض لما كان عليه القضاء، فإن انضمّ إليه غسل **بعض** الأعضاء فأولى أن لا يجب.

(إلاّ إذا كان على الجراحة دمٌ) كثير خارج عن حدّ العفو وخاف من غسلها ضرراً، فإنّه يقضي؛ لحمله نجاسة غير معفوٍّ عنها؛ ولأنّه عذر نادر لا يدوم غالباً، وكذا لو لم يكن عليها دم ولكنّها في محلّ التيمم وخاف من مسحه بالتراب ضرراً؛ لإنتفاء البدل والمبدل [منه].

(وإن كان عليه ساتر: فإن وضَعَه على الطهارة لم يقضِ على أصحّ القولين)؛ لحديث جابر في المشجوج كما مرّ[٣]، ولأنّ المسح على الخفِّ يُغني عن القضاء مع أنّه لا ضرورة فيه، فههنا أولى؛ لقيام الضرورة.

والثاني: أنّه يقضي؛ لأنّه عذر نادر غير دائم.

ومحل الخلاف فيما إذا كان في غير محل التيمم، وإلاّ فيجب بلا خلاف؛ لانتفاء البدل والمبدل [منه].

هذا ما ذكره المصنف في العزيز وتبعه النووي في الروضة[٤]، وقال صاحب المجموع

---

(١) ينظر: فتح الجواد (١/ ١١٨).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (النساء:٤٣، والمائدة:٦).

(٣) حديث المشجوج لم يتقدم في هذا الشرح، ورواه أبو داود في سننه، رقم (٣٣٦)، ولفظه: عن جابر قال: «**خَرَجنَا فِي سَفرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأسِهِ ثُمَّ احتَلَمَ فَسَأَلَ أَصحَابَهُ فقال هل تَجِدُونَ لِي رُخصَةً فِي التَّيَمُّمِ فَقَالُوا ما نَجِدُ لَكَ رُخصَةً وَأَنتَ تَقدِرُ على المَاءِ فَاغتَسَلَ فَمَاتَ فلما قَدِمنَا على النبي ﷺ أُخبِرَ بِذَلِكَ فقال قَتَلُوهُ قَتَلَهُم اللهُ ألا سَأَلُوا إِذ لم يَعلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ إنما كان يَكفِيهِ أَن يَتَيَمَّمَ وَيَعصِرَ - أو يَعصِبَ شَكَّ مُوسَى - على جُرحِهِ خِرقَةً ثُمَّ يَمسَحَ عليها وَيَغسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»، ورجال إسناده ثقات. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٦٧)، رقم (٢٠١).

(٤) العزيز طبع دار الفكر (٢/ ٣٥٩)، و طبع دار الكتب العلمية (١/ ٢٦٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٨٧).

بعد تقرير ما قرّرتُ: إنّ إطلاق الجمهور يقتضي أنّه لا فرق بين أن يكون في محلّ التيمم أو غيره[١]، واعتمده الشيخ ابن حجر.[٢]

(وإن وضعه على الحدث وجب النزع) إن أمكن، ولا يجوز المسح. **(وإن تعذّر النزع)** لنحو خوف تلف مسَح وصلّى للضرورة، و **(وجب القضاء على أظهر القولين)**؛ لفوات شرط المسح، وهو الوضع على الطهارة.

والثاني: لا يجب؛ لأنّه أتى بما وجب عليه في الوقت، وهو القديم، على ما صرّح به الجمهور.

وقال الصيدلانيّ: إن وَضعه على الحدث - في عدم وجوب [الإعادة] قول جديد وقولان قديمان.

خاتمة في بيان ما التزمت أوّل الفصل[٣]:

إعلم أن من صلّى قاعداً أو موميأً لنحو مرض لا يقضي إن استقبل القبلة وإن أزمن نفسه سفهاً: بأن تدلّى أو وثب من غير ضرورة؛ إذ المرض عذر عامّ في الجملة،وإن لم يستقبل وجب؛ لندرة [فقدِ] من يوجّهه، لا للمرض، ومن ثمّة لو منَع مرضُه توجُّهَه لم يقضِ على المعتمد.

ويقضي من رُبط [بوثاق] أو على خشبة [و] صلّى بالإيماء.

وكذا الغريق المتشبث بخشبة سواء استقبلا القبلة أم لا؛ لندرة العذر مع عدم دوامه، هذا ما أطلقه الجمهور.

وقال صاحب التهذيب والصيدلانيّ لا يقضيان ما صلّيا إلى القبلة[٤].

---

(١) المجموع (٢/ ٣٧٢).

(٢) فتح الجواد (١/ ١١٩).

(٣) وهو خلط القول بالكتاب لبيان حكم الصلاة مع غير التيمم من أنواع الخلل، وهي: العجز عن التوجه للقبلة بسبب المرض والشلل أوالربط على الوثاق والخشبة، والغريق المتشبث بخشبة، والحبيس في مكان نجس أو ضيق لا يقدر فيه على إتمام الركوع والسجود، والصلاة مع الحركات الضرورية في القتال أو الكرّ والفرّ، والعجز عن ستر العورة.

(٤) صاحب التهذيب هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي س.ت. (ص٨٩)، وينظر: التهذيب (١/ ٤٢٠)، كتاب الطهارة، فصل في الأعذار التي تسقط الإعادة، غير أنه ذكر ذلك في الغريق فقط، وقال: "في من شد وثاقه على الأرض يجب أن يصلي كما أمكنه ثم يعيد، لأنه عذر نادر،" فلعل عدم إعادة المربوط بخشبة والغريق مذكور في تعليقة الصيدلاني، ولم أجده.

ويقضي من صلّى في مكان نجس؛ لندرة عذره، وقال المزني: فلا[١].

ولا يقضي المصلّي المقاتل، أو الفارّ، أو الكارّ، إذا كان القتال أو الفرار أو الكرّ مأذوناً فيها شرعاً، كما سنبيّن إن شاء الله.[٢]

ولا يقضي العاجز عن السترَ، سواء كان في السفر أو الحضر؛ لأنّ العري عامّ في ناحية لا يعتادون لبساً، وفي غيرها إذا وقع دام غالباً، ويتمّ [أركان] الصلاة.

ولا يقتصر على القعود والإيماء؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، ولأنّ المحافظة على الأركان أولى من المحافظة على الشرائط؛ إذ الشرط يعتبر لتزيين الأركان وكمالها، والركن لقوام الصلاة ووجودها.

ويحرم الطهارة بالماء المسبل للشرب: كالخوابي[٣] الموضوعة في الطرق.

ويجوز التيمّم عند وجوده ولا قضاء، وكذا لو جهل حاله على المعتمد. ويحرم نقل المسبل من محلّه.

وبالله التوفيق.

---

(١) قال: كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها.ا.هـ.ينظر: المجموع (٢/ ٣٧٧).

(٢) في كتاب الصلاة.

(٣) والْحُبُّ: الجَرَّةُ الضَخمةُ.والحُبُّ: الخابِيةُ؛ وَقَالَ ابنُ دُرَيدٍ: هُوَ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الماءُ لسان العرب: (١/ ٢٩٥)، مادة: "حبب"، و "خبأ".

تم بحمد الله تعالى تحقيق كتاب التيمم من الوضوح. ويليه كتاب الحيض.

كتاب الحيض

تعريف الحيض لغةً واصطلاحاً

يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة أيضاً ونساء حُيَّض وحوائض، وأصلها السيَلان يقال: حاض الوادي إذا سال وفاض[1].

قال الفرّاء: [2]أصله الحوض قلبت الواو ياءً.

وفي الشرع: دمُ جِبِلّةٍ يخرجُ من أقصى رحم المرأةِ في أوقاتِ الصحَّة[3].

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[4].

المحيض مصدر ميميّ[5]، والأذى: [القذر]، سمّي به لأنّه [يؤذى] المرأة؛ إذ يسترخي

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ٣٧٨)، وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، ليحيى بن شرف بن مري النووي أبي زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨ هـ)، دار القلم - دمشق (١/ ٤٤).

(٢) الفراء هو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله الكوفي من شيوخه الكسائي، ومن تلاميذه ابنا المأمون العباسي، ومن مؤلّفاته العديدة: المعاني، والحدود، والبهي مات بطريق الحج سنة (٢٠٧ هـ) رحمه الله تعالى، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١١٨)، رقم (١٢)، و وفيات الأعيان (٥/ ١٤٥)، رقم (٧٩٨).

(٣) أسنى المطالب (١/ ٩٩).

(٤) ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

(٥) المَصدَرُ الميمي: هو ما دَلَّ على الحَدثِ وبُدِئ بميم زائدةٍ. وصياغته من الثلاثي: على زِنَةِ: "مَفعَل" بفتح العين نحو "مَنظَر" و "مضرَب" و "مفتَح" و "موقَى". وشَذَّ منه "المَرجِع" و "المَصِير" و "المَعرِفَة" و "المَغفِرة" و "المَبِيت"، وقد وَرَدَ فيها الفَتح على القِياس. معجم القواعد العربية (٢٥ / ٤٩).

به أعضاؤها ويورث طبعَها اليبوسةَ ما دامت حائضاً، ويؤذى الرجلُ بوجوده؛ إذ به يمتنع عن معظم الاستمتاع، كما يأتي.

(وأقلّ سنّ تحيض فيه المرأة تسع سنين قمريةً)؛ لاستقراء الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه، وقد قال: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساءُ تهامة يحضن لتسع سنين[1].

قال الأصحاب: والمتّبع في وقت الحيض وقدره الوجود، فيرجع فيه إلى العرف؛ إذ ما لا ضبط فيه شرعاً ولا لغةً يرجع فيه إلى العرف.

وقيل: أقلّ مدّة الإمكان يدخل بالطعن في السنة التاسعة، وقد سمّيت حينئذٍ بنت تسعٍ.

وقيل: يدخل بمضيّ ستّة أشهر من السنة التاسعة.

والمراد بتسع سنين استكمالها تقريباً لا تحديداً، فيسامح قبل تمامها بما لا يسع أقلّ حيض وطهر دون ما يسعهما، فليحمل قول المصنف: **(فإذا رأت قبل ذلك شيئاً)** على ما قبل تلك المدّة، وإلاّ لم يصحّ إطلاقه **(فهو دم فساد)**[2]، لا يتعلق به حكم ممّا يتعلق بالحيض.

ولا فرق بين البلاد الحارّة والباردة عند الجمهور.

وقال الشيخ أبو محمّد: إنّ الأمر في البلاد الحارّة ما ذكرنا، وفي البلاد الباردة لابدّ من استكمال عشر سنين.

واعلم أنّ نصّ الشافعي قد اختلف في المختصر في أقلّ مدّة الحيّض:

---

(١) الأم، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ)، الناشر: دار المعرفة (٥/ ٢١٤).

(٢) **الفرق بين دم الفساد والاستحاضة** أن الاستحاضة دم متصل بالحيض وليس بحيض، ودم الفساد دم غير متصل بالحيض وليس بحيض، وهذا اصطلاح الأكثرين. والنساء أربعة أضرب: طاهر وحائض ومستحاضة وذات دم فاسد، فذات دم الفساد هي التي استمر بها دم غير متصل بالحيض في وقت لا يصلح للحيض، كدم تراه من لها دون تسع سنين، أو رأته حامل وقلنا ليس هو بحيض، أو رأته غيرهما في وقت لا يصلح للحيض بأن رأته قبل مضي خمسة عشر للطهر، فهو الدم الذي لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً، وعند بعض العلماء: ولا متصلاً بالحيض حتى يكون استحاضة. ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٩٠)، والمجموع (٢/ ٣٨١)، و(٢/ ٣٨٢).

فقال في الحيض: يوم وليلة، وقال في العِدّة: يوم [١]، واختلف الأصحاب في تقرير النصّين على طرق:

أحدها: أنّ المسألة ذات قولين:

أحدهما: يوم وليلة؛ لما روي: «**أنّ عليّاً كرّم الله وجهه قال: «أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ»**[٢].

والثاني: أقلّ الحيض يوم؛ لما روي عن الأوزاعيِّ قال: «**عندنا امرأة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي**». [٣]

والطريق الثاني: القطع بأنّ أقلّه يوم، وحيث قال: " أقلّه يوم وليلة " إنما قال ذلك؛ لأنّه لم يجِد في النساء من تحيض أقلّ من ذلك، ثمّ لّما وجد وعرَف رجَع إليه.

والطريق الثالث: القطع بأنّ أقلّ مدّة الحيض يوم وليلة؛ تطبيقاً بين النصّين، فحيث قال: يوماً، أراد: بليلته، والعرب كثيرا ما يقول ذلك، وهذا ما اختاره المصنف وقال: (**أقلّ مدّة الحيض يوم وليلةٌ**)؛ لأنّ المتبّع فيه الوجود، وقد قال الشافعي ﷺ: رأيت امرأةً لم تزل تحيض يوماً وليلةً، وروي مثله عن عطاء [٤] وأبي عبدالله الزبيري [٥].

---

(١) مختصر المزني: ط.دار المعرفة مع كتاب الأم (ص ١١) و (ص٢١٧).

(٢) قال في تلخيص الحبير (١/ ١٧٢): كأنّ الرافعي يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقاً عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر، وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق، إ.هـ. وقصة علي وشريح ورد في صحيح البخاري كتاب (٦) الحيض، باب (٢٤) (١/ ١٢٣)، ولفظه: «ويذكر عن علي وشريح: **إنِ امرأةٌ جاءت ببينةٍ من بِطانةِ أهلِها ممن يُرضَى دينُه: " أنها حاضَت ثلاثاً في شهرٍ " صُدِّقَت**»، إ.هـ، وينظر: تغليق التعليق، تأليف شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي - المكتب الإسلامي - بيروت (٢/ ١٧٩).

(٣) رواه الدارقطني في سننه، رقم (١٧).

(٤) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم المكي، كان أعور أفطس أشل أعرج، ولكنه صار شيخ الاسلام، مفتي الحرم، من أشهر علماء الحجاز الذين كانوا يستقطبون طلبة العلم من مختلف أرجاء المعمورة، سمع من كثيرين من أصحاب النبي ﷺ منهم: جابر والعبادلة الأربعة وأبو هريرة، و حدث عنه كثيرون منهم: مجاهد بن جبر، والزهري، وقتادة توفي ﷺ سنة خمس عشرة ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦٧)، والتاريخ الكبير (٦/ ٤٦٣)، والتاريخ الصغير (١/ ٣١٢)، وتاريخ دمشق (٤٠/ ٣٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٥ / ٧٨-٧٩)، وتاريخ الاسلام (٤٢٠). والحديث رواه الدارمي في سننه (١/ ٢٣١)، رقم (٨٤٥).

(٥) الزبير بن أحمد صاحب الكافي في الفقه، كان أعمى يسكن البصرة، سبقت ترجمته عند الكلام على مقدار القلتين.

والمراد قدرهما متّصلاً، وهو: أربع وعشرون ساعة زمانيّة[١]؛ كما قاله الإمام، واعتمده الجمهور.[٢]

(وأكثره خمسة عشر يوماً وليلة)؛ إذ هو المستقرّ بعد الرجوع إلى عادات النساء؛ وقد روي: «**أنّ علياً ـ كرّم الله وجهه ـ قال: «ما زادَ على خمسةَ عشرَ فهو استِحاضةٌ»**»[٣].

وقال عطاء: "«**رأيت من تحيضُ يوماً وليلةً، ومَن تحيضُ خمسةَ عشر يوماً**»."[٤]

وروي مثل ذلك عن أبي عبدالله الزبيري.

ومرادهم بخمسة عشر يوماً وليلة ليس اتصالَ الدم فيها، بل مع نقاء ناقص عن أقلّ الطهر تخلّل دماً؛ إذ النقاء حينئذٍ يشبه الفترة بين دفعات الدم، فيسحب عليه حكم الحيض بشرط أن يكون تلك الدماء تجتمع حيضاً، وهو أن لا ينقص مجموعها عن يوم وليلة، فإذا رأت دماً يوماً وليلة ونقاءً ثلاثة عشر والخامس عشر دمًا فالكلّ حيض؛ لتخلّله بين الدمين، بخلاف [النقاء الذي لم يتخلّل] بين الدمين، فلو رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً إلى آخر الثالث عشر ولم يعد فالرابع عشر وتاليه طهرٌ قطعاً؛ كالنقاء قبل الدم الأول، وكالدماء المتخلّلة إذا نقص مجموعها عن أقلّ الحيض، كما أنّ الفترات المتخلّلة بين الدماء حيض قطعاً.

وعلامة الفترةِ أن لو دخلت القطنة الفرج تلوّثت، والنقاءِ أن لو دخلت لم تتلوّث.

(وأغلبه ستّ أو سبعٌ)؛ لاستقرار عادات النساء عليه، وقد ورد به الحديث **قال** ﷺ:

---

(١) الساعة الزمانية هي جزء من أربعة وعشرين يوماً من اليوم والليلة، ويطلق الساعة مطلقة على جزء من أجزاء الوقت وإن قل، وعلى الآلة التي يعرف بها الوقت ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٦٣).

(٢) منهم: أبو عبد الله الزبيري والقاضي حسين والمتولي والبغوي والسرخسي وصاحب العدة وآخرون. المجموع (٢/ ٣٨٢).

(٣) قال العسقلاني رحمه الله في تلخيص الحبير (١/ ١٧٢): حديث علي: «**ما زاد على خمسة عشَرَ فهو استحاضةٌ**»، هذا اللفظ لم أجده عن علي، لكنه يخرج من قصة علي وشريح التي تقدمت، إ.هـ، وقد سبقت القصة نقلا عنه.

(٤) رواه البخاري معلقا في صحيحه: كتاب (٦) الحيض، باب (٢٤)، بلفظ: «**الحيض يومٌ إلى خمسة عشر**»، وقد وصله العسقلاني في تغليق التعليق (٢/ ١٨١)، والدارمي في سننه (١/ ٢٣١) بلفظ: أخبرنا الحكم بن المبارك ثنا عبد الله بن إدريس عن مفضل بن مهلهل عن سفيان عن بن جريج عن عطاء قال: «**أقصى الحيض خمس عشرة**»، ولعله أراد ليلة، ولذا أنّث العدد.

«**تحيَّضي ستّاً أو سبعاً في علمِ الله، كما تحيضُ النساءُ ويَطهُرنَ**»، وسيأتي إن شاء الله تعالى[١].

(**وأقلّ طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً وليلة**)؛ لثبوت ذلك من عاداتهنّ، ولأنّه لو نقص من ذلك لما استقام الدور؛ لكون أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بلياليها فيلزم في أقلّ الطهر ذلك، وقد روي أنّه ﷺ قال: «**تَمكُثُ إحداهُنَّ شَطرَ دهرِها لاتُصَلِّي**»[٢]، أشعر ذلك بأقلّ الطهر وأكثر الحيض.

وقوله: "بين الحيضتين" يمكن أن يحترز به عمّا وقع بين حيض سابق ونفاس لاحق، حتّى لو تخلّل بينهما أقلّ من ذلك فهو طهر، كما لو رأت حاملٌ الدمَ وقلنا: إنّه حيض، ثمّ طهرت ولو بلحظة ثمّ ولدت، فالدم بعد الولادة نفاس، وقبلها حيض، والمتخلّل بينهما طهر، وعليه الأكثرون.

ويمكن أن يحترز به أيضاً عمّا وقع بين نفاس سابق وحيض لاحق: كأن رأت النفاس ستّين، ثمّ طهرت يوماً مثلاً، ثمّ رأت الدم: فالذي جرى عليه صاحب الإرشاد[٣] والمتولّي وغيرهما أنّ المتخلِّل والتاليَ حيض.

والجمهور على أنّ التالي استحاضة والمتخلّل ليس بطهر، وفرّقوا بين الصورتين: بأنّ الولادة فاصل حسّي لاسيّما إن كان معها دم؛ لقولهم: الدم الخارج مع الطلق ليس بحيض ولا نفاس، فأعطي ما قبلها حكماً مستقلاً، بخلاف المتصل بالنفاس من غير تخلّل أقلّ الطهر؛ فإنّ عدم الفاصل أوجب امتناع الحكم بكون اللاحق حيضاً، فأجري عليه أحكام الاستحاضة، كما لو جاوز الحيض نفسه خمسة عشر، انتهى.

وما بلغ أقلَّ الطهر في مدة النفاس طهرٌ على المعتمد:

---

(١) تأتي في الكتاب تتمة الحديث عند الكلام على المستحاضة المبتدأة الغير المميزة، وهذا حديث حمنة، ونؤجّل تخريجه إلى هناك.

(٢) لا أصل له، ويوجد في صحيح البخاري، رقم (٣٠٤) قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟»، وينظر: المجموع (٢/ ٤٠٥) حيث يقول الإمام النووي: "**تمكث شطر دهرها**" حديث باطل لا يعرف، إ.هـ، وينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٧٧)، رقم (٢٣٣)، وسيأتي تخريج الحديث: «أليس إذا حاضت إلخ».

(٣) وكذلك شارح إرشاد ابن المقري في فتح الجواد (١/ ١٢٣).

كأن نفست ساعةً فأكثر ثمّ طهرت خمسة عشر يوماً ثمّ رأت الدم يوما وليلة فأكثر: فالأول نفاس والعائد حيض والمتخلّل طهر؛ لأنّهما دمان وقع بينهما طهر كامل، فلا يضمّ أحدهما إلى الآخر كدمي حيض.

(ولا حدّ لأكثره)؛ إذ قد لا ترى المرأةُ الدم في عمرها إلاّ مرّةً، فيكون باقي العمر طهراً.

قال الأصحاب: المستند في هذه التقديرات الوجودُ المعلوم بالاستقراء، يعني: إنّ المتّبع في سنّ الحيّض والأقلّ والأكثر ما وجدت من عادات النساء بعد البحث الشافي فاعتمدنا ذلك واتّبعناه.

فعلى هذا فلو وجدنا امرأة تحيض أقلّ من يوم وليلة على الاطّراد أو أكثر من خمسة عشر يوماً، أو الطهرَ أقلّ من خمسة عشر، فهل نتّبع ذلك؟، فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: نعم، نجعل النقاء طهراً والدم حيضاً؛ لأنّا بيّنّا أنّ المتّبع في هذه المقادير الوجود، فإذا وجدنا الأمر على خلاف ما عهدنا وجب اتّباعه؛ إذ العادات قد تختلف باختلاف الأهوية والأعصار، وبه قال الاستاذ أبو إسحق الإسفراييني[1]، والقاضي حسين.

والوجه الثاني: إن أوفى ذلك مذهبُ واحد من السلف صرنا إليه، وإلاّ فلا؛ إذ يَبين لنا بذلك أنّ ما وجدناه قد وجد قبل هذا لكنّه لم يبلغ الشافعي رضي الله عنه، وبه قال القفّال[2] والبُلقَينيّ.

والوجه الثالث: أنّه لا عبرة به؛ لأنّ الأوّلين قد أعطوا البحث حقّه ولم ينقلوا زيادةً ولا نقصاناً، وبحثهم أوفى، واحتمال عروض دم فاسد للمرأة أقرب من انخراق العادات

(١) أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الإسفرائيني الملقب بركن الدين، الفقيه الأصولي المتكلم. من شيوخه أبو بكر الإسماعيلي، ومن تلاميذه القاضي أبو الطيب الطبري وأبو منصور البغدادي، ومن مؤلفاته: " جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين، (ت٤١٠هـ)، ودفن بإسفراييـن. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٥٤-٥٥)، رقم (٤)، هذا، والمكتوب في النسخ كلّها: " الاسفراني"، وفي معجم البلدان (١/ ١٧٧): أنها أسفرايين بالفتح ثم السكون وفتح الفاء وراء وألف وياء مكسورة وياء أخرى ساكنة ونون: بليدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان، فالصواب هو: الأسفراييني، ولم أحصل على مؤلفات القاضي حسين ولا الشيخ أبي إسحاق.

(٢) قال القفال الشاشي في حلية العلماء (١/ ٢١٩): وحكي عن مالك أنه قال: لا أعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه.

المستمرّة، وبه قال الإمام والغزالي[١] والمصنف[٢] والنوويّ[٣] وجميع العراقيين، وهو الأظهر، وعليه يتفرّع مسائل الحيض، وبالله التوفيق.

***

ما يحرم على الحائض

(ويحرم على الحائض ما يحرم على الجنُب)؛ إذ حدثها أغلظ: فليس لها أن تصلّي؛ لقوله ﷺ: « **إذا أقبَلَت حيضَتُكِ فَدَعِي الصلاةَ** ».[٤]

ولا أن تطوف؛ لما روي أنّه ﷺ قال لعائشة وهي مُحرِمة وقد حاضت: «**إصنَعي ما يصنعُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تَطُوفي بالبيتِ**».[٥]

ولا أن تمس المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[٦]، الآية (الواقعة: ٧٩)،

ولا أن تلبث في المسجد؛ لما روي أنّه ﷺ قال: «**لا أُحِلُّ المسجدَ لِجُنُبٍ ولا حائِضٍ**».

ولا أن تقرأ القرآن؛ لما روي أنّه ﷺ قال: «**لا يَقرَأُ جُنُبٌ ولا حائِضٌ شَيئاً مِنَ القُرآنِ**»، وفي معنى الصلاة سجدة الشكر والتلاوة.

(ويحرم عليها العبور في المسجد أيضاً إن لم تأمن التلويث)؛ إمّا لأنّها لم تستوثق، أو لغلبة الدم؛ صيانةً للمسجد عن النجاسة.

وليس هذا من خاصية الحائض؛ بل المستحاضة وسلس البول وصاحب الجراحة النضّاخة كالحائض في ذلك.

ومنه يؤخذ تحريم المرور للمتنعّل في المسجد إذا كان بنعله نجاسة يخشى السقوط أو الإلصاق، انتهى.

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٣٢٣)، والوجيز في الفقه (١/ ٢٩٢).

(٢) العزيز ط. دار الكتب العلمية (١/ ٢٩٢)، وطبع دار الفكر (٢/ ٤١٥).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٩٩).

(٤) ستأتي تتمة نص هذا الحديث الشريف، وسبق تخريجه عند الكلام على الثاني من موجبات الغسل.

(٥) متفق عليه، رواه البخاري، رقم (٢٩٠)، ومسلم، رقم (١٢١٠).

(٦) أي: من الأحداث والأنجاس، الكلبي. تفسير القرطبي (٩/ ١٧/ ٢٢٦).

وإن أمنت التلويث ففي جواز العبور لها وجهان: **أحدهما**: لا يجوز؛ لإطلاق الخبر.

وأصحّهما: أنّه يجوز؛ كالجنب ومن على بدنه نجاسة لا يخاف منها التلويث.

(وكذلك) يحرم عليها **(الصوم)** زيادة على الجنب، كالعبور عندالتلويث؛ لما روى أبو سعيد الخُدريّ[١]، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**أليس إذا حاضَتِ المرأةُ لم تصلِّ ولم تَصُم؟**»[٢]. وعليه الإجماع[٣]. **(ويجب عليها قضاؤه)** بأمر جديد **(بخلاف الصلاة)**، فأنّه لا يجب بل يحرم؛ لخبر عائشة رضي الله عنها: «**كُنّا نُؤمَرُ بقَضاءِ الصومِ، ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصلاةِ**». [٤]

ويسنّ لمجنونٍ ومغمى عليه قضاؤها؛ لأنّ إسقاطها عن المجنون والمغمى عليه رخصة، وعن الحائض عزيمة[٥].

والفرق لمورد النصّ بمعنيين: أحدهما: أنّ قضاء الصوم لا يشقّ مشقّة قضاء الصلاة؛ لأنّ غاية ما يفوتها بعض شهر، فيسهل عليها قضاؤه في السنة، بخلاف الصلاة؛ فإنّها تكثر وتتكرَّر.

والثاني: أنّ أمر الصلاة لم يُبنَ على أن تؤخّر ثمّ تقضى، بل إمّا أن لا تجب أصلاً، أو تجب بحيث لا تؤخّر بالأعذار، ألا ترى أنّ المريض يؤمر بالصلاة ما بقي عقله وإن كان لا يطيق إلاّ بالإشارة بالعين؟، والصوم قد يترك بعذر السفر ثمّ يقضى، فكذلك يترك بالحيض ثمّ يقضى، انتهى.

---

(١) سعيد بن مالك الخزرجي الأنصاري، أبو سعيد الخُدري- بضم الخاء المعجمة- رضي الله عنه، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها، وغزا هو بعدها، روى عن النبي ﷺ الكثير، بلغ مسنده (١١٧٠) حديثاً، كان من أفقه أحداث الصحابة اختلف في تاريخ وفاته ما بين سنة (٦٥-٧٤هـ. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٥١٨-٥١٩)، رقم (٧٩٥)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨-١٧٢)، رقم (٢٨)، والإصابة (٣/ ٧٨-٧٩)، رقم (٣١٩٨).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، رقم (٢٩٨)، ومسلم، رقم (٧٩)، ولفظ الكتاب لفظ البخاري.

(٣) الإجماع لابن المنذر (١/ ٣٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٣٣٥).

(٥) من تعاريف العزيمة أنها: الحكم الشرعي الأصلي السالم موجبه عن المعارضة، ومن تعاريف الرخصة أنها: ما خرج عن الوضع الأصلي لعارض، فترك الصلاة في حق الحائض والنفساء عزيمة، لأنها مكلفتان به، ووجوب القضاء عليها بأمر جديد، وإسقاط الصلاة عن المجنون والمغمى عليه رخصة، لأنه خرج عن الوضع الأصلي وهو الوجوب عليها لعارض وهو الجنون والإغماء، وهما ليسا مكلفين في حال الجنون والإغماء حتى يكون وجوب ترك الصلاة عليها عزيمة كالحائض والنفساء ينظر: البحر المحيط (٢/ ٣٣).

وهل يجب الصوم على الحائض في حال الحيض؟:

فمنهم من قال: نعم، كقفّال وخضري[١]؛ إذ لولاه لما وجب القضاء كالصلاة.

ومنهم من قال: لا، كإمام[٢] وغزاليّ[٣]؛ إذ هي ممنوعة عنه، والمنع والوجوب لا يجتمعان. قال النووي: والصحيح الذي عليه الجمهور والمحقّقون أنّه ليس بواجب، بل يجب القضاء بأمر جديد[٤]، إنتهى. وإنّما قيّدت به[٥]؛ تنبيهاً على هذا.

(وكذلك) يحرم **(الوطء)** معها تحريماً تعبّدياً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية،(البقرة: ٢٢٢). وفسّرها النبيﷺ بقوله: «**افعَلُوا كلَّ شيءٍ إلاّ الجِماعَ**»[٦]، وعليه الإجماع.[٧]

قال الغزالي في الإحياء: يورث وطء الحائض علّة مؤلمة جدّاً في المُجامع، والجذامَ في الولد.[٨]

---

(١) المراد القفال المروزي، س.ت، والخضري هوشيخ القفال المروزي، س.ت في بيان كيفية نية وضوء دائم الحدث (ص١٧٣).

(٢) قال في نهاية المطلب (١/ ٣١٦) "ثمّ الحيض ينافي صحّة الصلاة ووجوبها".

(٣) الأولى: كالإمام والغزالي وينظر: الوسيط (٢/ ٢٥٣)، ونهاية المطلب (١/ ٣١٦)، وفيه: "قال قائلون: يجب، والمحققون يأبون ذلك؛ لأنّ الوجوب شرطه اقتران الإمكان به، ومن يبغي حقيقة الفقه لا يقيم لهذا الخلاف وزنا" إ.هـ.

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٠٠)، والمجموع (١/ ٣٨٦).

(٥) حيث قيّد قول المصنف: "ويجب عليها قضاؤه" بقوله: "بأمر جديد"، أي: تنبيهاً على أنها لا تجب عليها في حال الحيض.

(٦) رواه مسلم، رقم (٣٠٢)، بلفظ: «**اصنعوا كلّ شيء إلّا النكاح**»، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٩٦)، رقم (١٣٦٢) بلفظ مسلم، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٩٠٩٧) بلفظ الكتاب.

(٧) المراد إجماع العلماء والمسلمين. ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د أبو حماد صغير- أحمد بن محمد حنيف، ط.: الأولى، (١٩٨٥م)، دار طيبة - الرياض (٢/ ٢٠٨) يقول: "والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع"، وقال النووي في المجموع في هذه المسألة: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض.

(٨) إحياء العلوم (٢/ ٥٠)، ولكن العبارة الموجودة في الإحياء هي: وقيل: إن ذلك- يعني الإتيان في المحيض- يورث الجذام في الولد ا.هـ.

وقال ابن سينا[١]: وطء الحائض يورث البهق[٢]، وكلالة الذهن، وذهاب ضوء البصر.

(ويحرم الاستمتاع بما بين السرّة والركبة أيضا) أي: كما يحرم الوطء **(على الأظهر)** من الوجوه، ويحكى ذلك عن النصّ في الأمّ؛ [٣]لظاهر قوله تعالى: **فَاعتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ**؛ ولما روى عن معاذ[٤] أنّه قال: «**سألتُ رسولَ الله ﷺ عمّا يحلُّ للرّجلِ من إمرأتِه وهي حائضٌ؟**، قال: «**ما فوقَ الإزارِ**» [٥]، ولأنّ الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الفرج وقد قال ﷺ: «**من ارتَعَى حولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يُوَاقِعَه**»[٦]، فوجب المنع عنه.

والثاني: أنّه لا يحرم؛ وبه قال أبو إسحق[٧]،والنوويّ في تصحيح التنبيه[٨]؛ لظاهر

---

(١) العلامة الفيلسوف أبو علي الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا البلخي البخاري، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق من مؤلفاته: الشفاء، والقانون، والإشارات، أكمل تحصيل العلوم وهو ابن ثماني عشرة سنة، كفّره الإمام الغزالي كما كفّر الفارابيَّ.كان أبوه من دعاة الإسماعيلية، توفي سنة (٤٢٨هـ) عن عمر لا يتجاوز (٥٨) سنة، ﷺ تعالى.ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٣-١٣٨)، رقم (١٩٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٣١-٥٣٦)، رقم (٣٣٩).

(٢) البهق: داء يذهب بلون الجلد فتظهر فيه بقع بيض. المعجم الوسيط (١/ ٧٤)

(٣) ولكن الموجود في الأم تحقيق أحمد عبيدو (١/ ١٩٤) هو: ودلت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها.

(٤) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي المدني البدري ﷺ شهد العقبة وهو شابّ أمرد قال فيه النبي ﷺ: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ»، توفي حوالي سنة (١٨هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١/ ٤٤٣-٤٦١)، رقم (٨٦).

(٥) رواه أبو داود في سننه، رقم (٢١٣)، وقال: وليس هو- يعني الحديث- بالقوي.

(٦) متفق عليه، رواه البخاري، رقم (٥٢) بلفظ: «**من وَقَع في الشُّبهاتِ كراعٍ يَرعَى حَول الحِمَى يُوشك أن يُواقِعَه**»، ومسلم، رقم (١٥٩٩) بلفظ قريب من لفظه.

(٧) ليس هو الشيرازي صاحب التنبيه والمهذّب، لأنّه رجّح فيهما حرمة الاستمتاع وقال: "هو المذهب". ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ)، - عالم الكتب - بيروت (١/ ٢٢)، والمهذب له أيضاً (١/ ٣٨)، بل هو المروزي: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق (ت٣٤٠هـ) الذي سبقت ترجمته، انتهت إليه الرياسة ببغداد بعد شيخه: ابن سريج، ومن مؤلّفاته: شرح مختصر المزنيّ؛ بدليل أنّ الشيرازي أطلق كنيته عند نقل هذا الوجه عنه في المهذّب. وقد قال النووي في المجموع (١/ ١١٢): "وحيث أطلق - أي: المصنّف- أبا إسحاق فهو المروزيّ".

(٨) تصحيح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، من مؤلّفات الإمام النووي، وسمّاه تلميذه ابن العطار: (العمدة في تصحيح التنبيه) في كتابه: (تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي محيي الدين) في (١/ ٣٣) وكذلك جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) في كتابه: (المنهاج السويّ في ترجمة الإمام النووي) في (١/ ٩٧)،وتحفة= الطالبين والمنهاج السوي كلاهما مطبوعان مع روضة الطالبين بتحقيق فؤاد بن سراج عبد الغفّار، وللإسنوي: عبد الرحيم بن حسن (ت٧٧٢هـ) أيضاً كتاب بالإسم نفسه. ينظر: هدية العارفين (١/ ٢٩٦)، ومعجم المطبوعات العربيّة (٢/ ١١٧٢).

قولهﷺ: «**افعَلُوا كلَّ شيءٍ إلاّ الجِماعَ**»؛ ولأنّ الوطء إنما حرم بسبب الأذى فلا يحرم الاستمتاع بما حوالي الفرج.

والثالث: إن أمن الوقوع فيه لقوّة ورعه أو لضعف شهوته لم يحرم، وإلاّ حرم.

والاستمتاع شامل للنظر بالشهوة كما هو شامل للتماس، ويحرم عليها تمكينه من ذلك مع القدرة على منعه.

ويحلّ تمتّعها بما بين سرّة الرجل وركبته نظراً ومسّاً.

ويفرّق بأنّ تمتّعها بما بينهما منها أقوى في الدعاء إلى الوطء من عكسه.

ولو زعمت حيضاً ممكناً فظنّ كذبها حلّ له وطؤها، أو زعم انقطاعه لم يحلّ؛ عملاً بالأصل فيهما، ومتى شكّ في الحيض ندب الإحتياط.

(ولا يحرم الاستمتاعُ بما فوقَ السرّة وتحت الركبة)، سواء أصاب ذلك شيء من دم الحيض أو لم يصب؛ لأحاديث صحيحة في ذلك[1]؛ ولأنّه لا يدعو إلى الجماع غالباً.

وبدن الحائض طاهر، فلا يكره معاشرتها وتقبيلها ومضاجعتها وأكل سؤرها وملاصِقِ عَرَقها.

والوطء هنا من عامدٍ، عالمٍ بالتحريم والحيضِ، مختارٍ -كبيرةٌ، على ما صرّح به صاحب الإرشاد[2]، يكفر مستحلّه ويعزّر غيره، فيسنّ للواطئ دون المرأة التصدّق بمثقال إسلاميّ من ذهب خالص أو قدره من سائر الأموال.

ويجوز صرفه على فقير واحد على المعتمد إذا كان فيأوّل الحيض وقوّة الدم.

ويسنّ مثل ذلك لمن ترك الجمعة متعدّياً، وبنصف [مثقال] إن كان في ضعفه أو بعد

---

(١) مثل ما رواه مسلم في صحيحه، رقم (٢٩٣)، ونصه: «عن عائشةرضي الله عنها قالت: كان إحدَانَا إذا كانت حَائِضًا أَمَرَهَا رسول اللَّهِﷺ فَتَأتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»، و رقم (٢٩٤) عن ميمونةرضي الله عنها و في البخاري، رقم (٣٠٢) بالمعنى نفسه، وما سبق تخريجه قبل قليل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في سنن أبي داود، رقم (٢١٣).

(٢) فتح الجواد (١/ ٨٦)، ويجوز أن يكون قصده بصاحب الإرشاد الشيخ محمود شرف الدين المصري، ولو لم نجد اسم كتابه عند غير الشارح.

انقطاعه إلى التطهر، كما صرّح به صاحب المجموع[١]، وبثلثي دينار إن كان بين القوة والضعف، كما صرّح به صاحب الإرشاد[٢].

وإنّما لم يجب ككفّارة نحو الظهار؛ لأنّ تحريم الوطء فيه للأذى فأشبه الوطء في الدبر.

ووطء المتحيّرة صغيرة لا كفّارة فيه.

ويستمرّ تحريم هذه المحرّمات المذكورة وإن انقطع الدم **(إلى أن تغتسل أو تتيمّم)**، عند العجز عن استعمال الماء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ على قراءة التشديد، وعلى قراءة التخفيف إن حملت على تلك[٣]، **وإلاّ** فمن قوله تعالى **ثانياً**: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**﴾ أي: اغتسلن، ولم يجوِّز الإتيان إلاّ بعد الاغتسال.

ولو قال المصنف: "حتى تطهّر" بدل قوله: "تغتسل" لكان أشمل؛ لدخول التيمم فيه.

ولو لم يجد ماء ولا تراباً فلا يجوز وطؤها كما مرّ[٤].

(سوى الصوم، فإنّه إذا انقطع الدم ارتفع تحريمُه)؛ إذ تحريم الصوم عليها بسبب الحيض لا بسبب الحدث الحاصل منه؛ إذ لو لم يكن كذلك لما صحّ صوم الجنب.

فرع: إذا رأت المرأة دماً في سنّ الحيض تؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض، [ولا يُنتظر] بلوغُه يوماً وليلةً؛ عملاً بالظاهر ولو كانت حاملاً، ثمّ إن نقص عن يوم وليلة قضت ما كانت تركته من صوم وصلاة ولا يلزمها الغسل.

وإن انقطع بعد بلوغه أقلّه بأن خرجت القطنة نقيّة وليس عليها شيء من أثر الدم فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم، ويحلّ وطؤها، فإذا عاد في زمن الحيض تبيّن وقوع عبادتها في الحيض، فتؤمر بقضاء الصوم فقط، ولا إثم بالوطء؛ لبناء الأمر على الظاهر، فإن انقطع ثانياً حكم بطهرها، وهكذا، ما لم يعبر خمسة عشر، تأمّل.

***

---

(١) المجموع (٢/ ٣٩٠).

(٢) الذي في فتح الجواد شرح إرشاد ابن المقري (١/ ٨٦) هو ندب التصدق بمثقال وبنصف مثقال، وليس فيه التصدق بثلث مثقال، فلعل المراد إرشاد ابن قاضي شهبة، أو إرشاد الشيخ محمود المصري، أو إرشاد الزركشي الذي ينسبه الشارح إليه.

(٣) أي: على الغسل أو بدله وهو التيمم.

(٤) في بيان قضاء الصلاة التي صليت بالتيمم وحكم صلاة فاقد الطهورين وغيره من أصحاب الخلل.

تعريف الاستحاضة وأحكامها

(**والاستحاضة**): دم جبلّة يخرج من فم عرقٍ في أدنى الرحم- ويسمّى ذلك العرق عاذلاً وعاذراً بالذال المعجمة مع اللام أو الراء، وعادلاً بالمهملة مع اللام- ويسمّى دم فساد أيضاً، سواء خرج متّصلاً بالحيض أو النفاس، أو لا[1]، كالذي تراه المرأة قبل تسع سنين، وهو (**حدث دائمٌ كسلِس البول**) [أي:] كحدث سلِس البول[2].

والسلِس بكسر اللام صفة مشبهة من [السلاسة] وهو التقاطر[3].

(**لا تمنع**) أي: الاستحاضة (**الصومَ والصلاةَ**)؛ للأخبار التي نرويها في المستحاضات من بعدُ.

فنشأ وهمٌ أنّ عدم منع الاستحاضة الصلاة على الإطلاق بلا احتياط كالسليم، فاستدركه بقوله: (**ولكنّ المستحاضة تغسلُ فرجها**).

وليس " لكنّ " استدراكاً عن التشبيه كما يوهم، والغاية أنّه أفرد المستحاضة بالذكر في الاحتياط؛ لأنّ أمرها أهمّ، ووجودها أغلب، وبالمحلّ أنسب، ولا يلزم من ذلك عدم اشتراكهما في الحكم.

ولا يقال: إنّ سلسَ البول مختصّ بالاقتصار على الحجر فيجوز أن يكون " **لكنّ** " استدراكاً عن التشبيه؛ لأنّ الجمهور سلكوهما في مسلك واحد في منع الاقتصار، وغيرهم في الجواز، تأمّل[4].

---

(١) هذا اصطلاح الأكثرين الذين يقسمون الاستحاضة نوعين: نوع يتصل بدم الحيض، ونوع لا يتصل به، أما الآخرون فيسمون النوع الثاني دم فساد. ينظر: المجموع (٢/ ٣٨١).

(٢) بحذف المضاف، يوسف الأصم.

أقول: رحم الله الشيخ الشارح، لما ذا لم يشكّله بفتح اللام، فيكون مشابها للحدث والاستحاضة بدون تأويل؟.

فائدة: مدار الحكم في السنة النبوية في مبحث الاستحاضة على ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أم سلمة في المعتادة، ورقمها التسلسلي في هذا التحقيق (٢٧٣) والثاني: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المميزة، وثالثها: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة، وينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٨٢).

(٣) شيء سلِسٌ: ليِّنٌ سهلٌ، ورجل سلِسٌ أي: ليِّنٌ منقادٌ بيِّنٌ، السلَس: السلاسة، ابن سيده: سلِس سلَساً سلاسةً سُلوساً، فهو سلس.لسان العرب (٦/ ١٠٦) ولم أجد في المعاجم للسلاسة معنى التقاطر.

(٤) أي في جواز الاقتصار على الحجر بالنسبة إلى بول السلس ودم المستحاضة، إلا أن الجواز راجح بالنسبة إلى بول السلس مرجوح بالنسبة إلى دم المستحاضة، ولعلّ هذا هو وجه الأمر بالتأمل.

فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمّم، وتحشوه بقطن ونحوها؛ دفعاً للنجاسة أو تقليلاً لها، **(وتعصّبه بخرقة)** إن لم يندفع الدم بالحشو، وتلجّمت: بأن تشدّ على وسطها خرقة كالتكّة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين وتجعل أحدهما قدّامها والآخر وراءها وتشدّها بتلك الخرقة.

وكل ذلك واجب إلاّ في موضعين: **أحدهما**: أن تتأذى بالتشديد ويُحرقها إجتماع الدم، فلا يلزمها ذلك؛ لما فيه من الضرر.

والثاني: أن تكون صائمة، فتترك الحشو نهاراً وتقتصر على الشدّ.

وسلس البول أيضاً يدخل قطنةً في إحليله، فإن انقطع مع ذلك فذاك، وإلاّ عصّب رأس ذكره بخرقة، إلاّ أن يُحرَق بالبول، فيترك.

(وتتوضّأ) المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه **(للصلاة في وقتها)** كماذكرنا في التيمم[1]، فلو قدّم الوضوء على الوقت بطل.

وقال الشيخ أبو محمّد[2]: لو انطبق آخره أول الوقت صحّ.

ولا تصلّي بوضوء أكثر من فريضة، وتصلّي من النوافل ما شاءت؛ لما صحّ من أمره ﷺ للمستحاضة بالوضوء لكلِّ صلاة[3].

(وتُبَادر إليها) أي: إلى الصلاة بعد الوضوء بالعادة، **(فلو تأخّرت)** بأن توضّأت في أول الوقت وصلّت في آخرها أو بعد خروج الوقت **(لم يجز على الأصحّ)** من الأوجُه؛ إذ الحدث يتكرر عليها وهي مستغنية عن ذلك قادرة على المبادرة.

والثاني: الجواز؛ كما في التيمم؛ ولأنّها لو أُمرت بالمبادرة لأُمرت بتخفيف الصلاة والاقتصار على الأقلّ.

---

(١) في قوله: فرعان: الأول يجب أن يكون التيمم بعد إزالة النجاسة التي لا يعفى عنها...

(٢) والد إمام الحرمين، صاحب كتاب الفروق.

(٣) في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري في صحيحه، رقم (٢٢٦)، ولفظه: عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: «**يا رَسُولَ اللَّهِ إني امرَأَةٌ أُستَحَاضُ فلا أَطهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: لَا، إنما ذَلِكِ عِرقٌ وَلَيسَ بِحَيضٍ، فإذا أَقبَلَت حَيضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإذا أَدبَرَت فَاغسِلِي عَنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**» قال: وقال أبي: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حتى يَجِيءَ ذلك الوَقتُ**»، وسبق تخريجه مفصّلا عند بيان الموجب الثاني من موجبات الغسل.

وأجيب: بمنع القياس على التيمّم للفارق[١]، وبأنّ إطالة الصلاة في حقّها لحيازة الأجر لا تنحطّ عن انتظارها للجماعة ونحوها، فيجوز لها التأخير هناك كما يأتي[٢]، فهنا أولى.

والثالث: أنّ لها التأخير ما لم يخرج وقت الصلاة؛ لأنّ جميع الوقت في حق تلك الصلاة كالشيء الواحد، والوجوب فيه موسّع.

وأجيب: بأنّ التضييق عليها بعد الوضوء لا ينافي كون الوجوب موسّعاً[٣]؛ ألا ترى أنّها لو توضّأت ولم تصلِّ وماتت قبل خروج الوقت لم تأثم اتّفاقاً؟.

(إلاّ أن يكون التأخير منها لأمرٍ يرجع إلى الصلاة: كستر العورة وانتظار الجماعة) أو الاشتغال بالراتبة القبلية، أو الذهاب إلى المسجد حيث سنّ لها الذهاب، أو تحصيل سترة تصلّي إليها، وغيرها ممّا فيه زيادة فضيلة؛ فإنّه لا يضرّ التأخير حينئذٍ؛ مراعاةً لمصالح الصلاة وإحيازاً لها للأجر.

ولا يقال: إنّ بعض هذه الأمور مندوب إليه واجتناب النجاسة شرط، فمراعاة الشرط أحقّ من مراعاة المندوب؛ لأنّ الأئمّة قد سامحوها في نحو ذلك لئلاّ تكون محرومة عن اقتراف الطاعات، فتكون النجاسة الحادثة بعد الانتظار واقعةً في محلّ العفو والمسامحة؛ ألا يرى أنّهم أجازوا التنفّل لها ما شاءت مع أنّه لا ضرورة فيها؟.

(ثمَّ تعيد الوضوء لكلّ فريضة)؛ إذ لا يجوز لها أن تجمع بين فريضتين بوضوءٍ كما مرّ[٤].

وهل يلزمها تجديد غسل الفرج وحشوه وشدّه لكلّ فريضة؟ نُظِر:

إن زالت العصابة عن موضعها أوظهر الدم على جوانبها وجب التجديد بلا خلافٍ؛ إذ النجاسة قد كثرت وأمكن تقليلها فلا تحتمل العفو.

---

(١) بأن زيادة الخبث محققة في حال تأخير الصلاة بعد الوضوء من المستحاضة، بينما لا يتوقع زيادة الخبث في تأخير الصلاة بعد التيمم من الطاهر.

(٢) بعد أسطر، في قوله: إلّا أن يكون التأخير منها لأمرٍ يرجع إلى الصلاة، كستر العورة وانتظار الجماعة...

(٣) العزيز (٢/ ٤٣٦).

(٤) قبل سطور، وسقنا نص حديث دليلًا عليه، وهو حديث البخاري، رقم (٢٢٦).

وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا خرج الدم فوجهان:

(والأصحّ) منهما (أنّه يجب) عليها (تجديد العصابة أيضا)، كما يجب عليها تجديد الوضوء، فتُجدِّدها مع ما يتعلّق بها؛ إذ هي قادرة على الاحتياط بقدر الإمكان فيلزمها.

والثاني: لا يجب؛ إذ لا معنى لإزالة النجاسة مع استمرارها، لكنّ الأمر بطهارة الحدث مع استمراره معهود.

ونقل المصنّف في العزيز عن المسعوديّ بأنّ في المسألة قولين لا وجهين[1]، وهذا الخلاف جارٍ فيما لو أحدثت بريح ونحوه قبل أن تصلّي فرضاً. وإن بالت وجب التجديد قطعاً؛ لظهور نجاسةٍ ما [ابتليت بها].

واعلم أنّه إذا خرج الدم منها بعد الشدِّ فإن كان ذلك لغلبة الدم لم يبطل وضوؤها؛ إذ لا اختيار لها في ذلك، وإن كان لتقصيرها في الشدّ بطل، وكذا لو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشدّ وزاد خروج الدم بسببه، فإن اتّفق ذلك في الصلاة بطلت، وإن اتّفق بعد ما صلّت الفريضة فلا يجوز أن تتنفّل.

واعلم أنّ طهارة المستحاضة تبطل بما تبطل طهارة السليم، وتبطل أيضاً بحصول الشفاء؛ لزوال العذر والضرورة، فيجب عليها استئنافها.

وفي وجهٍ ضعيفٍ: أنّه لو اتّصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل، هذا إذا وقع خارج الصلاة؛ فإن وقع فيها فالصحيح أنّه تبطل الصلاة فتتوضّأ وتستأنف؛ لأنّها قدرت على أن تطهر وتصلّي مع الاحتراز عن استصحاب النجاسة وقد ارتفع الضرورة.

وخرّج ابن سريج قولاً ههنا على المتيمّم الذي يرى الماء في أثناء صلاته، يعني: أنّ طهارتها لا تبطل إلى أن تسلّم، وقد خرّج ثمّة إلى ههنا بالبطلان، وأجبته من وجهين ثمّة فاطلبه.[2]

هذا حكم الانقطاع الكلّيّ، وهو الشفاء.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٣٦).

(٢) في كتاب التيمم في بيان حكم رؤية المتيمم للماء في الصلاة.

(وإذا إنقطع دم الاستحاضة بعد الوضوء وكانت لا تعتاد الانقطاع والعود) ولم تجد من أهل [البصيرة] من يخبرها بالعود **(أو [تعتادهما] واحتمل الانقطاع بحيث يمكن الوضوء والصلاة)** بأقلّ مجزئ عنهما **(فعليها إعادة الوضوء)** مع ما يتعلّق به من إزالة النجاسة **(في الحال)** أي: حال الانقطاع، **ولا يجوز** أن تصلّي بالوضوء السابق:

أمّا في الصورة الأولى؛ فلأنّ هذا الانقطاع يحتمل أن يكون شفاءً وهو الظاهر؛ فإنّ الأصل بعد الانقطاع عدم العود، وعلى هذا فلو عاد الدم قبل إمكان فعل الطهارة والصلاة فالأصحّ أنّ وضوءها بحاله؛ لأنّه لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة مع الحدث.

وفي وجهٍ: يبطل الوضوء وإن عاد الدم؛ نظراً إلى حال الانقطاع.

وأمّا [في] الصورة الثانية؛ فلتمكّنها من فعل الصلاة من غير حدث.

وإن لم يكن قدر الانقطاع ما يسَع فيه الطهارة والصلاة؛ لعلمها به بحسب عادتها أو بإخبار من يثق به، فلا عبرة به، ولها الشروع في الصلاة؛ إذ الظاهر أن لا يدوم مثل هذا الإنقطاع.

فلو أنّه امتدّ على خلاف عادتها أو خلاف ما أُخبِرت به، بأن بطلان الطهارة ووجب قضاء الصلاة.

فلو أنّها في صورة الانقطاع الموسّع خالفت أمرنا وشرعت في الصلاة من غير إعادة الوضوء ينظر:

إن لم يعُد الدم أصلاً أو عاد بعد زمن إمكان الوضوء والصلاة، لم يصحّ صلاتها؛ لظهور الشفاء في الأول؛ ولتمكّنها من الصلاة من غير حدث في الثاني.

وإن عاد قبل الإمكان فكذلك على الأصحّ؛ لأنّها شرعت فيها على التردّد.

فرع: يلزم على المستحاضة انتظار انقطاع إعتادته في أثناء الوقت إن وثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن خروجَه؛ لاستغنائها حينئذٍ عن الصلاة بالحدث والنجس.

وسلِس المنيّ يلزمه الغسل لكلّ فرضٍ.

ولا يجوز لسلِس البول أن يعلّقَ قارورة يقطر فيها بولَه ويصلّيَ من غير حشو وتعصيب.

ومن استمسك حدثه بالجلوس في الفرض لزمه، ولا إعادة.

قال ابن حجر ناقلاً عن ابن عماد[١]: ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة إلى تلك الصلاة خاصّةً. وبالله التوفيق.

***

الفرق بين الحيض والاستحاضة

(فصل: الأنثى الّتي هي في سنّ الحيض إذا رأت الدم قدرَ أقلّ الحيض) -وهو يوم وليلة- (ولم يعبر أكثرَه) -وهو خمسة عشر- (فهو حيض كلّه)؛ **لأنّه** دم بشروطه في إمكانه فلا يجوز حمله إلى غيره[٢].

وحكم وجوب اجتنابها عمّا يحرم على الحائض عند ابتداء الرؤية ما مرّ[٣].

(والصفرة) التي تنحطّ عن الشقرة،**(والكدرة)** التي تشبه الريم[٤] **(كالسواد والحمرة)**، في إجراء حكم الحيض عليهما، لا في القوة والضعف **(على الأصحّ)** من الوجهين؛ لتناولهما بالنصّ في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية[٥].

والثاني: أنّهما ليسا بدم إلاّ أن يقعا في ايام عادتها؛ لحديث أمّ عطيّة[٦]: **«كنّا لا نَعُدُّ الصفرةَ والكُدرَةَ بعد الطُّهرِ شيئاً»**[٧].

---

(١) صاحب الفصول المهمة، سبقت ترجمته في أول بيان ما يحرم على المحدث.
ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٩٥)، والفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٦٦).

(٢) الأولى: "على غيره".

(٣) في قوله: فرع: إذا رأت المرأة دماً في سنّ الحيض تؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض، إلخ.

(٤) من معاني الريم: الفضل، والعلاوة بين الفودين، والجبال الصغار، والقبر أو وسطه، والتباعد، والظبي الخالص البياض، وآخر النهار إلى اختلاف الظلمة، وانضمام فم الجرح للبرء، كالريهان محركة، والميل في حمل البعير، ونصيب يبقى من جزور أو عظم يفضل فيعطاه الجزار، والساعة الطويلة، والدرجة، والزيادة،...، ولا يظهر لي مراد الشارح منها، ينظر: القاموس المحيط (٤/ ١٢٥).

(٥) البقرة: (٢٢٢).

(٦) نسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب الأنصارية ﷺ، من فقهاء الصحابة، لها أربعون حديثاً، حديثها مخرج في الكتب الستة، هي التي غسلت زينب بنت النبي ﷺ، عاشت إلى حدود سنة (٧٠هـ). ينظر: تهذيب الأسماء (٦٢٦)، رقم (١٢١٥)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٨)، رقم (٥٩).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٣٢٠)، وليس في لفظ البخاري: "بعد الطهر" ورواه البيهقي والدارمي وأبو داود والنسائي وغيرهم، والحديث صحيح. ينظر: المجموع للنووي، (٢/ ٤١٦).

وأجيب: بأنّ حديث أمّ عطيّة يعارضه حديث عائشةﷺ، حيث قالت: «كُنّا نَعُدُّ الصُّفرَةَ والكُدرَةَ حَيضاً»[١]، فإذاً تعارض الحديثان، وبقي الآية سالمةً عن المعارضة[٢].

***

أقسام المستحاضة وأحكامها

واعلم أنّ قضية إطلاق الكتاب أنّ ما تراه المبتدأة أو المعتادة في زمن الحيض حيض، وليس كذلك، بل محلّه إن لم يبق عليها بقية طهر، وإلاّ -كأن رأت ثلاثة أيامٍ دماً ثمّ اثني عشر نقاء ثمّ ثلاثة دماً ثمّ انقطع - فالثلاثة الأخيرة دم فسادٍ لا حيض، كما هو في الإرشاد[٣] والمجموع تصريحاً[٤]، وشرح ابن الملقّن تضميناً[٥].

إعلم أنّ المستحاضة سبعة أقسام: مميِّزة وغيرها، وكلّ منهما إمّا مبتدأة أو معتادة[٦] وهي إمّا ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو ذاكرة لأحدهما فقط[٧]، وستطّلع عليها إن شاء الله تعالى.

---

(١) لا يوجد هذا اللفظ في كتب متون الحديث، لكن صحّ عن أم المؤمنين بمعناه ما رواه الإمام مالك في الموطأ، رقم (١٢٨) بلفظ: «كان النِّسَاءُ يَبعَثْنَ إلى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ بِالدِّرْجَةِ فيها الكُرسُفُ فيه الصُّفرَةُ من دَمِ الحيضةِ يَسأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ لاَ تَعجَلْنَ حتى تَرَينَ القَصَّةَ البَيضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهرَ مِنَ الحيضةِ»، ورواه الإمام البخاري في صحيحه معلقاً (١/ ١٢١) كتاب (٦) الحيض، باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره. وينظر: المجموع (٢/ ٤١٦).

(٢) يدفع التعارض بأن حديث أم عطية في ما بعد الطهر المستيقن، وحديث أم المؤمنين عائشة في ما قبله ﷺ.

(٣) وشرحه فتح الجواد (١/ ١٢٥).

(٤) ينظر: المجموع للإمام النووي (٢/ ٥٢٩).

(٥) حيث قال في عجالة المحتاج (١/ ١٥٨): ولا بدّ من احتواش النقاء بدمين في الخمسة عشر، وإلّا فهو طهر قطعاً.

(٦) والمبتدأة بهمزة مفتوحة بعد الدال والمستحاضة المبتدأة عند الشافعية: هي التي ابتدأها الدم لزمان الإمكان، ولم تكن رأته، وجاوز خمسة عشر يوماً و هو على لون، أو لونين ولكن فقد شرط من شروط التمييز. والمميزة بكسر الياء فاعلة من التمييز. ينظر: المجموع (٢ / ٤٢٢)، والقاموس الفقهي (١/ ١٠٨).

(٧) الاحتمالات العقلية لأقسام المستحاضة عشرة: المبتدأة المميِّزة، المبتدأة الغير المميِّزة، المعتادة الغير المميِّزة الذاكرة للقدر والوقت، المعتادة المميِّزة الذاكرة لهما، المعتادة الغير المميزة الناسية للقدر والوقت وهي المتحيِّرة، المعتادة غير المميِّزة الحافظة للوقت دون القدر، والمعتادة الغير المميِّزة الحافظة للقدر دون الوقت، فهذه سبعة أقسام ذكرت في الكتاب، وأهملت ثلاثة أقسام محتملة، وهي: المعتادة المميِّزة الناسية للقدر والوقت، أو الناسية للقدر فقط، أو الناسية للوقت فقط، وأُهملت لأنّ هذه الثلاثة يحكم فيها بالتمييز؛ لأنّ نسيان القدر والوقت أو أحدهما قد رجّح جانب الرجوع إلى التمييز، قال الإمام الرافعي في العزيز (٢ / ٤٩٠) طبع دار المعرفة بهامش المجموع: "لأن الرجوع إلى العادة قد تعذّر، فنأخذ بدلالة التمييز كيف اتفق، ولو أمكن الرجوع الى العادة أيضاً لكنّا نأخذ بالتمييز على الاصح" إهـ. وكذلك الشارح في الوضوح في المتحيِّرة.

القسم الأول: المبتدأة المميّزة

(وإذا عبر الدم الأكثر فلها حالتان: أحدهما أن تكون مبتدأةً)، وهي التي لم يسبق لها حيض وطهر، (فينظر: إن كانت) تلك المبتدأة المستحاضة (مميّزةً ـ وهي التي ترى في بعضِ الأيام دماً قويّاً وفي بعضها ضعيفاً ـ فتُجعل حائضاً في وقت القويّ ومستحاضةً في وقت الضعيف)؛ لما روي في الصحيحين عن عائشة قالت: «جَاءَت فَاطِمَةُ بِنتُ أبي حُبَيشٍ [إلى النبيِّ] فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إني امرَأَةٌ أُستَحَاضُ فلا أَطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قال: لَا؛ إنما هي عِرقٌ، وَلَيسَت بالحيضَةِ، فإذا أَقبَلَت الحيضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإذا أَدبَرَت فَاغسِلِي عَنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»[1]، ويروى أنه قال: «إنّ الحيضَ أسودُ، وإنّ له رائحةً، فإذا كان ذلكِ فدعي الصلاةَ، وإذا كان الآخرُ فاغتسِلي وصلِّي»[2].

وقد ورد في صفة دم الحيض: «أنّه أسودُ محتدمٌ بَحرانيٌّ ذو دَفَعاتٍ»[3]، وفي دم الاستحاضة: «أنّه أحمرُ رقيقٌ مشرِقٌ»[4]، ثمّ قال الأصحاب: الأسود هو الذي يعلوه حمرة متراكمة فيضرب من ذلك إلى السواد، والمحتدم هو الحارّ الذي يلدغ البشرة ويحرقها بحدّته ويختصّ برائحة كريهة.

ودم الاستحاضة رقيق لا احتدام له ويضرب إلى الشقرة أوالصفرة، فلذلك سمّي مشرقاً.

وقيل: المحتدم هو الضارب إلى السواد، والبحراني هو شديد الحمرة.

ثمّ إنّما يحكم بكونها مميزة (بشرط أن لا ينقص القويّ عن أقلّ الحيض، وأن لا يزيد

---

(١) سبقت ترجمة فاطمة بنت أبي حبيش، كما سبق تخريج هذا اللفظ من الحديث عند بيان الثاني من موجبات الغسل.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨١) والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٢٢٠)، رواه غيرهما، وأسانيدهم صحيحة، ومن الجدير بالملاحظة أنّ زيادة: " وإنّ له رائحة " لا توجد في كتب متون الحديث. ينظر: المجموع (٢/ ٤١٠)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٨١)، رقم (٢٥٠).

(٣) - قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٨٣)، رقم (٢٥٩): ضعيف لا يعرف، كما قال الإمام ابن الصلاح.

(٤) ورد في كتاب الضعفاء للعقيلي (٤/ ٨٣)، رقم (١٦٩٣) عن عائشة رضي الله عنها: «إنّ دم الحيض أحمر بحراني، وإنّ دم الاستحاضة دم كغسالة اللحم»، لكن العقيلي نقل قبل الحديث أن البخاري قال فيه: لا يتابع عليه، ويوجد مثل هذا في كلام الشافعي رحمه الله في الأم (١/ ٢٠٠) حيث قال: فأيام الأحمر القاني المحتدم الثخين أيام الحيض، وأيام الدم الرقيق أيام الإستحاضة.

على أكثره) وإلاّ ـ كأن كان أقلّ عن أقلّ الحيّض أو أكثر عن أكثره ـ فلا يمكن تحيّضها فيه، **(وأن لا ينقص الضعيف عن أقلّ الطهر)**؛ لأنّا نريد أن نجعل الضعيف طهراً والقويّ بعده حيضاً آخر، وإنّما يمكن جعله طهراً إذا بلغ أقلّ الطهر.

فهذه ثلاثة شروط: شرطان في القويّ، وواحد في الضعيف.

فلو رأت يوماً أو نصف يوم أسود ثمّ أحمر فقد فُقِد الشرط الأول.

ولو رأت ستة عشر أسود ثمّ أحمر فقد فُقِد الشرط الثاني.

ولو رأت يوماً وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثمّ عاد الأسود فقد فُقِد الشرطُ الثالث، وهو: أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر.

والمراد بخمسة عشر على الاتّصال، وإلاّ فلو رأت يوماً أسود ويومين أحمر وهكذا أبداً، فجملة الضعيف في الشهر لم تنقص عن خمسة عشر يوماً لكنّه لمّا لم يكن على الاتّصال لم يكن ذلك تمييزاً معتبراً.

ثمّ الأصحاب تكلّموا في اعتبار القوة والضعف:

قال الإمام والغزالي: إنّ الاعتبار في القوة والضعف بمجرّد اللون[1]، فالأسود أقوى بالإضافة إلى الأحمر، والأحمر أقوى بالإضافة إلى الأشقر، والأشقر أقوي بالإضافة إلى الأصفر والأكدر، إذا جعلناهما حيضاً.

وادّعى الإمام أنّ هذا متّفق عليه، وقال: لو رأت خمسةً سواداً مع الرائحة المنعوتة في الخبر[2] وخمسةً سواداً بلا رائحة فهما دمٌ واحدٌ[3].

قال المصنف ناقلاً عن العراقيين وغيرهم ـ وتبعه النووي ـ: إنّ القوّة تحصل بإحدى ثلاث: اللون، كما ذكر الأولون.

والرائحة، فالذي له رائحة كريهة أقوى ممّا لا رائحة له.

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٣٣٧)، والوسيط (١/ ٤٢٤)، والوجيز (١/ ١٤٢).

(٢) سبق أن ذكرنا أن ذكر الرائحة لا يوجد في متون الحديث، والظاهر أنّ لفظ: "في الخبر" مدرج من النساخ.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٣٧)، نقلا عن الصيدلاني وتفريعا على قوله بدون مقطع: "في الخبر".

والثخانة، [فالثخين] أقوى من الرقيق.

وهذا هو الأصحّ؛ ألا يرى أنّ الشافعيّ [ذكر] في صفة الحيض أنّه محتدم ثخين له رائحة؟ [١]

وعلى هذا فلا يشترط اجتماع الصفات كلِّها، بل كلّ واحدة منها تقتضي القوَّة وحدها.

ولو كان بعض دمها موصوفا بصفة من الصفات الثلاث والبعض خالياً عن جميعها، فالقويّ هو الموصوف بها.

وإن كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقويّ الثاني.

وإن كان للبعض صفتان وللبعض الصفات الثلاث فالقويّ الثاني.

وإن تساويا فالحكم للسابق منهما، كذا ذكره أبو سعيد المتولّي، وتبعه الأصحاب، وفيه تأمّل، إ.هـ[٢].

ثمّ إذا وجد الشرائط الثلاثة للتمييز فلا يخلو إمّا أن يتقدّم القويّ أو الضعيف:

فإن تقدم القويّ نظر: إن استمرّ بعده الضعيف على نهجٍ واحدٍ ـ كما إذا رأت خمسة سواد ثم حمرةً مستمرّةً ـ فأيّام القويّ حيض وأيّام الضعيف طهر، أي: استحاضة.

وإن لم يستمرّ الضعيف على نهج [وأمكن جعل أولها مع القوي حيضاً] [٣] ـ بأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة ـ فما سوى الصفرة حيض؛ لأنّ إلحاق الشيء بمتبوعه الأقوى أولى من إلحاقه بتابعه الأضعف، وكلٌّ من الأحمر والأشقر في هذا المثال يسمّى لاحقاً نسبيّاً؛ لضعفه بالنسبة إلى ما قبله وقوّته بالنسبة إلى ما بعده.

وإن كان الضعيف سابقاً ـ كأن رأت خمسة حمرة ثمّ خمسة سواداً ثمّ أطبقت الشقرة ـ فحيضها السواد فقط، وكذا اللاحق الغير النسبي ـ كأن رأت سواداً خمسة ثم صفرة خمسة ثم حمرة

---

(١) الأم (١/ ٢٠٠).

(٢) المجموع (٤٢٩-٤٣٠)..

(٣) عبارة أدرجتها في الشرح ليعطف عليها قوله بعدُ: " **ولو لم يصلح القوي ولاحقه...** " أخذا من روضة الطالبين (١/ ٣٠٧).

مطبقة-، كما هو في التحقيق[١]، لكنّ الّذي في المجموع والعزيز والروضة ما حاصله: أنّ الحيض هو السواد مع الصفرة[٢].

ولو لم يصلح القوي ولاحقه أن يكونا حيضاً معاً[٣]. كعشرة سوادا ثم ستّةً حمرة، أوخمسة سواداً ثم أحد عشر حمرةً ثم أطبقت الصفرة - فالحيض هو السواد فقط.

ويتفرع على ما قالوا: إنّ القويّ حيض، تقدّم أو تأخّر - كما لو رأت المرأة خمسة عشر حمرة أوّلاً ثمّ خمسة عشر سواداً- تركت الصوم والصلاة في هذه المدة، أمّا في الخمسة عشر الأولى؛ فلأنّها ترجو الانقطاع يوما فيوماً، وأمّا في الثانية؛ فلأنّ السواد بيّن أنّ ما قبله استحاضة وأنّه هو الحيض، ويجوز أن يكون كذلك.

قال المصنف في العزيز: ولا تتصوّر مستحاضة تدع الصلاة شهراً كاملاً إلاّ هذه على هذا الوجه، وزاد أبو سعيد المتولّي فقال: ولو زاد السواد على الخمسة عشر- والصورة هذه- فقد فات شرط التمييز، وحكمها أن تُردّ في أول الأحمر إلى يوم وليلة أو ستٍّ أو سبعٍ - على اختلافٍ يجيء- فيكون إبتداء دورها الثاني إحدى وثلاثين، فإن حيّضناها منه يوما وليلة فهذه إمرأة تؤمر بترك الصلاة واحداً وثلاثين يوماً، وإن حيّضناها ستّاً أو سبعاً فهذه امرأة تؤمر بتركها ستّاً وثلاثين أو سبعاً وثلاثين[٤]. وبالله التوفيق.

***

القسم الثاني: المبتدأة غير المميّزة

(وإن لم تكن) المستحاضة المبتدأة **(مميّزةً، وهي التي ترى الدم كلّه على صفةٍ واحدةٍ)**: فإن لم تعرف وقت ابتداء دمها فحكمها حكم المتحيّرة؛ لأنّ مردّها -كما

---

(١) التحقيق للإمام النووي (١٢٣).

(٢) العزيز (٢/ ٤٥٢)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٨)، وفي المجموع (٢/ ٤٣٣) أن هذا هو الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة.

(٣) معطوف على «**وأمكن جعل أولهما مع القوي حيضاً**» أدرجتها أخذا من عبارة الروضة، والظاهر أنّه سقط من النساخ.

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٥٥)، و طبع دار الكتب العلمية (١/ ٣٠٩).

يأتي- أولُ مفاتحة الدم في كل شهر، فإذا كان ذلك مجهولاً لزم التحيّر.

وإن عرفت وقت الابتداء - وهي الحالة المرادة في الكتاب - ففي القدر الذي تُحيّض فيه قولان:

(فالأصحّ) منهما: **(أنّها تردّ إلى أقلّ الحيض)** وهو يوم وليلة في أوّل الدور، و تردّ في الطهر إلى تسعة وعشرين يوماً وليلة، وهو تتمّة الدور؛ إذ سقوط الصلاة عنها يوما وليلة في أوّل الدور مستيقن وفي ما بعده مشكوك فيه، فلا نترك اليقين إلاّ بيقين أو أمارة ظاهرة كالتمييز والعادة.

والثاني: أنّها تعود إلى غالب عادات النساء وهو ستّ أو سبعٌ؛ إذ الظاهر اندراجها في الغالب؛ لما روي أنّ حمنة بنت جحش[١] استفتت رسولَ الله ﷺ فقال: **«تحيّضي ستةَ أيام أو سبعةً في علمِ اللّهِ، ثمّ اغتَسِلي، فإذا رأيتِ أنّكِ قد طهُرتِ فصلّي أربعاً وعشرينَ ليلةً أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامَها وصومي، فإنّ ذلكِ يُجزِيكِ»**.[٢]

فإن قلنا به فالردّ إلى الست أو السبع على سبيل التخيير بينهما أم لا؟، فيه وجهان:

أحدهما: وبه قال أبو إسحق المروروذيّ[٣] وابن سريج[٤] والحنّاطي: أنّها على التخيير: فتحيّض إن شاءت ستّاً وإن شاءت سبعاً؛ لظاهر الخبر.

والثاني: وبه قال الإمام والغزالي والمصنّف والنوويّ[٥] وجمهور العراقيين: أنّها ليست على التخيير، بل إن كانت عادة النساء ستّاً فستّاً وإن كانت سبعاً فسبعاً، وهذا هو الصحيح.

---

(١) أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، ولها هجرة، وكانت من المبايعات، وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى، وتداوي الجرحى. كانت زوج مصعب بن عمير، فتزوجها بعد استشهاده طلحة، فولدت له محمد بن طلحة المعروف بالسجاد وعمران. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٦٠٦)، رقم (١١٧٢)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢١١-٢١٥) من خلال ترجمة أختها زينب أم المؤمنين، رقم (٢١)، والإصابة (٢/ ٥٨٦)، رقم (١١٠٥٤).

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٩٧)، رقم (١٠٤)، وأبو داود في سننه، رقم (٢٨٤)، وابن ماجه في سننه، رقم (٦٥٧)، والترمذي في سننه، رقم (١٢٨) ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في (ا): "المروزي"، وهو سهو.

(٤) المجموع للإمام النووي في نظير الموضوع (٢/ ٤٢٤).

(٥) الوسيط (١/ ٤٢٨)، والعزيز (٢/ ٤٥٨)، و(١/ ٣١٢)، والمجموع (٢/ ٤٢٤).

ومن المعتبر [بعاداتهنّ]؟: قال بعضهم: الاعتبار بنساء عشيرتها من الأبوين جميعاً؛ لتقارب طبائعهنّ، فإن لم تكن لها عشيرة فبنساء بلدها.

هذا ما إختاره المصنّف والنووي وتابعوهما[1].

وقال بعضهم: الاعتبار بنساء العصبات خاصّةً، وهذا ما اختاره القفّال مع جماعة.

وقال بعضهم: الاعتبار بنساء البلد[2]؛ لاستواء الجميع في تأثّر الهواء، وبه قال البُلقَينيّ.

والأول هو الذي يفتى به.

(و) المبتدأة **(المميِّزة التي فقدت شرط التمييز)**: بأن ترى الدم القويّ: إمّا أقلّ من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر أو الضعيف دون خمسة عشر **(فهي كغير المميِّزة)** في جريان القولين في الرد إلى الأقلّ أو الغالب، وابتدائه على القولين من وقت ظهور الدم.

وقال ابن سريج: لو ابتدأ الدم الضعيف وجاوز القويّ بعده أكثر الحيض، فالضعيف استحاضة، وابتداء حيضها على اختلاف القولين من أوّل القويّ، والمعنى فيه العمل بالتمييز على قدر الإمكان،كأن رأت خمسةً حمرةً ثم اسودّ دمها وعبر الخمسة عشر.

وتختصّ فاقدة التمييز بخلافٍ آخر، فلعلّك تريد الإطّلاع [عليه]، فنقول وبالله التوفيق:

إذا جعلنا مردّها أولَ ظهور الدم فهل يلزمها الاحتياط في ما وراء المردّ إلى تمام الخمسة عشر؟ فيه قولان:

أحدهما: أنّها تحتاط كالمتحيّرة؛ لأنّ احتمال الأمور الثلاثة- أي: الحيض والطهر والانقطاع- قائم بالخمسة عشر، [والمتحيرة إنّما تؤمر بالاحتياط لقيام هذه الاحتمالات فكذلك هي فعلى هذا فلا يحلّ للزوج إلى تمام الخمسة عشر][3] غشيانها ولا تقضي

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٤٥٨)، و(١/ ٣١٢)، والمجموع (٢/ ٤٢٥)، وروضة الطالبين (١/ ٣٠٩).

(٢) ولا تختص بنساء العصبة، ولا بنساء العشيرة. العزيز، دار المعرفة (٢/ ٤٥٩)، وط. دار الكتب العلمية (١/ ٣١٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في النسخ الثلاث، وهو لازم لإكمال المعنى، وقد اراد ناسخ النسخة (ج) تصحيح العبارة فقدّر قبل "غشيانها" عبارة: "وليس للزوج"، ولكني حصلت على نسخة في مكتبة السيد طيب نجل شيخي السيد عارف ﷺ فقدت صفحات من أولها، ولكن هذا الموضوع موجود فيها، فصححت العبارة على ضوئها بما بين المعقوفتين.

في هذه المدّة فوائت[١] الصوم والصلاة والطواف[٢]؛ لاحتمال كونها حائضاً. ويلزمها الصوم والصلاة والطواف؛ لاحتمال كونها طاهرة وتغتسل لكلّ صلاة؛ لاحتمال الانقطاع.

وتقضي صوم جميع الخمسة عشر: أمّا في المردّ؛ فلأنّها لم تصم، وأمّا في ما وراءه؛ فلاحتمال الحيض.

وبهذا القول قال الصيمريّ، والإصطخري، وابن القاصّ، والعجلي[٣].

والثاني: أنّها لاتحتاط كسائر المستحاضات؛ لأنّا جعلنا لها مردّاً في الحيض فلا عبرة بما بعده، كما في المعتادة والمميزة، فعلى هذا فتصلّي وتصوم ولا تقضي شيئاً، ويأتيها زوجها، ولا غسل عليها لكل صلاة.

ويجوز قضاء الفوائت لها فيه، وبهذا قال المصنف والنووي وتابعوهما[٤]، وبه يفتى.

وعلى القولين لا تقضي الصلاة المأتيَّ بها بين المردّ والخمسة عشر؛ لأنّها إن كانت طاهرة فقد صلّت، وإن كانت حائضاً فليس عليها قضاء الصلاة، وبهذا تفارق المتحيرة؛ حيث في قضاء صلاتها خلاف يأتي.

***

---

(١) العزيز.ط. دار الفكر (٢/ ٤٦٧).

(٢) أي: ما فاتها في سائر الأوقات.منه.بهامش النسخة (ج)

(٣) اشترك أكثر من واحد في هذه الشهرة وهم: ١- أبو الفتوح منتخب الدين أسعد بن محمود بن خلف الأصبهاني العجلي المتوفى سنة (٦٠٠هـ)، كان شيخ الشافعية بأصبهان والمعول عليه فيها بالفتوى، وكان زاهداً ياكل من كسب يدهِ ألف كُتباً منها آفات الوعظ، وشرح مشكلات الوسيط والوجيز للغزالي وشرح الكلمات المشكلة، وتتمّة التتمّة، نقل عنه الرافعي في العزيز، كان عليه الفتوى بأصبهان توفي سنة: (٦٠٠هـ) ينظر: طبقات السبكي الكبرى (٤/ ٣٠٩)، رقم (١١١٩)، وطبقات (ابن هداية) طبع بيروت: (ص٢١٤و٢١٥)، والاعلام للزركلي (١/ ٣٠١)، ٢- والآخر عتبان بن علي بن شراف العجلي أبو سعد المروزي البندنيجي المتوفى (٥٢٦هـ) فقيه شافعي، له تعليقة على الحاوي الكبير للماوردي في الفروع.ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢١٠).

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٤٧)، والمجموع (٢/ ٤٦٦)، والعزيز شرح الوجيز "دار الكتب العلمية (١/ ٣١٥).

القسم الثالث: المعتادة الذاكرة للقدر والوقت، غيرُ المميِّزة

(**و الحالة الثانية**) للمستحاضة (**أن تكون معتادة، وهي المرأة التي سبق لها حيض و طهر**) بانقطاع دمها لخمسة عشر، أو لسبق تمييز لها ثم زال، وهي ذاكرة لهما: (**فتردّ إلى عادتها في الحيض والطهر قدراً ووقتاً**) فتعمل بها في كلٍّ ذلك باعتبار محلّه من الشهر وقدره من أيامه؛ للأمر بذلك في حديث أمّ سلمة[1].

ومهما اقتضت العادة جُعِل المحلّ حيضاً مع نقاء تَخَلَّل أيامَ عادة الحيض؛ عملاً بقول السحب، فلو رأت خمستها المعهودة المتخلِّلة بنقاءٍ من أول الشهر، ثمّ دماً متّصلاً ردّت على عادتها من أوّل كل شهرٍ، لكن لو رأت خمستها المعهودة حمرة، ثمّ أطبق السواد فحيضها خمسة من أوّل السواد، وقد انتقلت عادتها، كما صرّح به صاحب المجموع وغيره[2].

والتفصيل أن يقال: عادتها السابقة إمّا أن لا يكون فيها اختلاف لا في القدر ولا في الوقت، أو يكون فيها اختلاف، **فهما حالتان**:

وأمّا الأولى فينظر: إن تكرّرت عادة حيضها وطهرها مراراً ردّت إلى عادتها في قدر الحيض ووقته وفي الطهر أيضاً، ولا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياماً من كلّ شهر أو من كلّ شهرين أو من كلّ سنة وأكثر.

وإن لم يتكرّر ما سبق من عادة الحيض والطهر ففيه خلاف مبنيّ على أنّ العادة بما ذا تثبت؟

وفيه وجهان: أشار إليهما بقوله: (**والعادة تثبت بمرّةٍ واحدة على الصحيح**)، وبه قال

---

(١) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة، من المهاجرات الأول، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة دخل بها النبي ﷺ ستة أربع من الهجرة، كانت من آخر من مات من أمهات المؤمنين، ولها عدة أحاديث توفيت سنة (٥٩هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠٣)، رقم (٢٠)، وطبقات ابن سعد (٨/ ٨٦-٩٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٥١).

إبن سريج، وأبو إسحاق[١] والإمام[٢]، والغزاليّ[٣]؛ لأنّ الظاهر أنّها في هذا الشهر كالذي قبله؛ ولقوله ﷺ في حديث أمّ سلمة: «**فلتَنظُر عددَ الأيامِ والليالي التي كانت تَحيضُ من الشهر قبل أن يُصيبَها الذي أصابَها...**»[٤]، الحديث، إعتبر الشهر الذي قبل الاستحاضة.

والثاني: وبه قال ابن خيران والصيمري: أنّ العادة لا تثبت إلاّ بمرّتين؛ إذ العادة مشتقّة من العود، ولا عود إلاّ بالتكرر، فلو كانت **تحيض** [خمساً وتطهر] خمساً وعشرين فجاء بها دور ثانٍ فحاضت ستّاً ثمّ استحاضت بعد ذلك: فعلى الأول تردّ إلى الستّ، وعلى الثاني إلى الخمسة؛ إذ الخمسة قد تكرّرت.

ثمّ المعتادة في الشهر الأوّل من شهور الاستحاضة تتربّص كالمبتدأة؛ لجواز أن ينقطع دون الخمسة عشر وإن جاوز عادتها، فإن عبر الخمسة عشر قضت صلاة ما وراء أيام العادة، [ثمّ] في الدور الثاني وما بعده إذا مضت أيام العادة اغتسلت وصلّت وصامت؛ لظهور الاستحاضة، ولا يأتي هنا خلاف الاحتياط؛ لقوّة العادة، إنتهى.

الحالة الثانية: أن يكون في عادتها السابقة إختلاف، ولها صور:

منها: أن يكون في عاداتها المتقدمة على الاستحاضة اختلاف في القدر أو في الوقت، وسمّيت متنقّلة:

فمن مسائلها: ما لو كانت تحيض خمساً من أوّل كلّ شهر وتطهر باقيه: فحاضت في دورٍ أربعاً من الخمس المعتاد ثمّ استحيضت بعد ذلك، فهذه قد انتقل حيضها من الكثرة إلى القلّة، ولو حاضت في دورٍ ستّاً ثمّ استحيضت، فقد إنتقل حيضها من القلّة إلى الكثرة.

فإن قلنا بالوجه الصحيح رددنا إلى ما قبل الاستحاضة، وإلاّ فإلى العادة القديمة.

---

(١) المروزي، كما في المجموع (٢/ ٤٤٣).

(٢) حيث رجّح هذا الوجه في نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٤٥) ووصفه بالأرجح.

(٣) الوجيز (١/ ١٤٤)، والوسيط (١/ ٤٣١).

(٤) نص الحديث: عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «**أن امرأةً كانت تهراقُ الدمَ على عهدِ رسولِ اللّه ﷺ فاستفتت لها أمُّ سلمةَ رسولَ اللّه ﷺ، فقال رسولُ اللّه ﷺ: لتنظِر عددَ الليالي والأيامِ التي كانت تحيضُهنّ من الشهرِ قبلَ أن يُصيبَها الذي أصابَها، فلتتركِ الصلاةَ قدرَ ذلكَ من الشهر، فإذا فعَلَت ذلك فلتغتسِل ولتستَثفِر، ثمّ تُصَلِّي**»، رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٩٩)، رقم (١٠٥)، وأبو داود، رقم (٢٧٤) ورواه غيرهما، وأسانيدهم صحيحة على شرط الشيخين. ينظر: المجموع (٢/ ٤٤٠).

ولو كانت المسألة بحالها فرأت في دورٍ ستة أيام دما وفي دور عقبه سبعة ثمّ استحيضت، فعلى الأوّل رددناها إلى السبعة، وعلى الثاني وجهان:

أحدهما: تردّ إلى الخمسة ويتساقط العددان في الدورين الأخيرين؛ إذ واحد منهما لم يتكرّر على حياله.

والثاني: أنّها تردّ إلى الستّة؛ لأنّ التكرّر قد حصل فيها مرّةً وحدها ومرّةً مندرجةً في السبعة. وهذا الوجه أحسن.

ولو كانت المسألة بحالها فحاضت في دورٍ الخمسةَ الثانية من الشهر فهذه قد تغيّر وقت حيضها وصار دورها المتقدّم على هذه الخمسة بتأخّر الحيض خمسةً وثلاثين، خمسةٌ منها حيض والباقي طهر.

والضابط فيها مع الاقتصار[1] ما إذا كانت متنقّلة فإنّما يثبت تنقّلها بمرّتين مع الاتّساق. أعني: وقوع الأدوار المختلفة على منوالٍ واحد: كأن رأت شهراً ثلاثاً ثمّ شهراً خمساً ثمّ [شهراً] سبعاً ثمّ عاد دور آخر هكذا، فإذا أستحيضت في الشهر السابع ردّت إلى ثلاثة أو في الشهر الثامن ردّت إلى خمسة أو في الشهر التاسع ردّت إلى سبعة وهكذا؛ لأنّ هذا التعاقب صيّر تلك الأدوار كالقدر والوقت المعتادين، فلو لم يتكرّر ـ كأن استحيضت في الشهر الرابع ـ ردّت إلى السبع؛ لأنّ الآخر ينسخ ما قبله، والحرّ تكفيه الإشارة.

***

القسم الرابع: المعتادةُ، الذاكرةُ للقدر والوقت، المميّزة

(**فإن كانت المعتادة**) الذاكرة لعادتها (**مميِّزةً**) نظر: إن توافق مقتضى العادة والتمييز، كما إذا كانت تحيض خمسة في أوّل كلّ شهر وتطهر الباقي فاستحيضت ورأت خمستها سواداً وباقي الشهر حمرةً، فحيضها تلك الخمسة، واعتضد كلّ واحد من الدلالتين بصاحبتها.

وإن لم يتوافق: كأن كانت عادتها خمسةً ثم استحيضت فرأت سوادا عشرة ثم حمرة مطبقة (**فتأخذ بمقتضى التمييز**) فتجعل العشرة السواد حيضاً (**دون**) مقتضى (**العادة**)،

---

(١) هذا هو المكتوب في النسخ التي حصلت عليها، والظاهر: "مع الاختصار".

حتّى يكون حيضها خمسة فقط (**على الأصحّ**) من ثلاثة أوجه؛ لأنّ التمييز أقوى؛ إذ هو علامة ناجزة في الدم، والعادة علامة منقضية في صاحبته، ولظاهر قوله ﷺ: «**دمُ الحيضِ أسودُ**»[١]، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق المروروذيّ[٢].

والثاني: أنها ترد إلى العادة، فترد إلى الخمسة القديمة؛ لأنّ العادة قد ثبتت واستمرّت، وصفة الدم معرض البطلان؛ ألا ترى أنه لو زاد القوي على خمسة عشر بطلت دلالته؟ وبه قال ابن خيران والصيمري[٣].

والثالث: إن أمكن الجمع بينهما يُجمَع؛ عملاً بالدلالتين، وإلاّ فتساقطا، فتكون كالمبتدأة، وفيها ما قدّمنا من الخلاف[٤].

ومحلّ كون التمييز أقوى وجريان الخلاف حيث لم يتخلّل بينهما بقدر أقلّ الطهر، وإلاّ ـ كأن رأت عشرين أحمر ثمّ خمسةً أسود ثمّ أحمر، فالخمسة الأولى من الحمرة حيض والخمسة السود حيض آخر؛ لأنّ بينهما خمسة عشر يوماً. وبالله التوفيق.

فرع: العادة التي ترد إليها المستحاضة المعتادة ليس من شرطها أن تكون عادة حيض وطهر صحيحين بلا استحاضة، بل قد تكون مستفادة من التمييز وهي مستحاضة، كما إذا رأت المبتدأة خمسة سواداً وخمسة وعشرين حمرةً وهكذا مراراً ثم استمرّ السواد والحمرة في سائر الأدوار، فقد علمنا بما سبق من التمييز أنّ حيضها خمسة من كلّ شهر وصار ذلك عادةً لها، فحيضها الآن خمسة من أوّل كلّ [شهر] ونحكم بالاستحاضة في الباقي.

هذا هو الصحيح.

وقال الإمام[٥]: لا نظر بعد بطلان التمييز إلى ما سبق، بل هي كمبتدأة غير مميِّزة.

---

(١) سبق تخريجه عند الكلام على المبتدأة المميزة.

(٢) في المجموع (٢/ ٤٥٦): ابن سريج، وأبو إسحاق المروزي..

(٣) المجموع (٢/ ٤٥٦).

(٤) من الرد إلى أقل الحيض، أو إلى غالب عادات النساء.

(٥) قاله في نهاية المطلب ناقلا بلفظ: " ومن أصحابنا من قال... (١/ ٣٥٧).

ولو كانت المسألة بحالها فرأت في بعض الأدوار عشرة سواداً وباقي الشهر حمرة ثم استمرّ السواد في الدور الذي بعده، فقد قال الأئمّة: نحيِّضها عشرة السوادِ في ذلك الدور؛ لأنّ الاعتماد على صفة الدم، ثمّ مردُّها بعد ذلك العشرة.

ولو كانت المسألة بحالها [كأن] اعتادت السواد خمسة ثمّ استمرّ الدم ثمّ رأت في بعض الأدوار [عشرة]، فترد في ذلك الدور إلى العشرة. والله أعلم.

***

القسم الخامس: المعتادة، الناسيةُ للقدر والوقت، غيرُ المميِّزة

(**فصل**) الناسية لعادتها إذا كانت مميّزة فهي مردودة إلى التمييز ولا إشكال؛ إذ الرجوع إلى العادة قد تعذّر فنأخذ بدلالة التمييز، كيف ولو أمكن الرجوع إلى العادة فكذلك نأخذ بمقتضى التمييز؟.

وإن لم تكن مميِّزة بشرطه ـ وهي المقصودة بهذا الفصل ـ: فلها ثلاثة أحوال:

لأنّها إمّا أن تكون ناسية لقدر الحيض ووقته جميعاً أو ناسية لقدره دون الوقت أو بالعكس:

الأولى: (**إذا نسيت المعتادة عادتها قدراً ووقتاً**)؛ لغباوة أو إغماء، أو كانت مجنونة فاستمرّ لها عادةٌ في الحيض والطهر ثمّ استحيضت فأفاقت ولم تعرف حال عادتها.

(**وهي المتحيِّرة**)؛ [لتحيُّرها] في شأنها، وقد تسمّى محيِّرةً [أيضا]؛ لأنّها تحيِّر الفقيه في شأنها، (**فهي كالمبتدأة على قول**)؛ إذ العادة المنسيّة لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة؛ ألا ترى أنّ التمييز لمّا لم يمكن منه استفادة الحكم ألحق بالعدم؟، ولأنّ المصير إلى القول الثاني يُلزمها حرجاً عظيماً، ولا حرج في الدين.

وأجيب بمنع الإمكان: وهو أنّ ابتداء الدور في المبتدأة معلوم بظهور الدم، بخلاف الناسية، وكلُّ وقت يعيَّنُ لها فهو تحكّمٌ لا يفيد.

(**والأصحّ أنّها تؤمر بالاحتياط**)؛ لأنّ كلّ زمان في حقّها محتمل للحيض والطهر

والانقطاع فيجب الأخذ بالأسوإ، وقد روي: «**أنّ سهلة بنت سُهيل**[١] **استُحِيضَت، فأمرها النبيّ ﷺ أن تغتسلَ لكلّ صلاةٍ**»[٢]، قال الأئمّة: أنّها كانت ناسيةً فأمرها بالاحتياط.

(**فلا يغشاها الزوج**) أو السيّد؛ إذ ما من زمان يمرّ عليها إلاّ ويحتمل أن تكون حائضاً فيه.

وعن أقضى القضاة الماورديّ وبعض المتأخرين أنّه لا باس بوطئها؛ لأنّ الاستحاضة علّة مزمنة فالتحريم توريطٌ لها في الفساد[٣].

وإذا قلنا بالتحريم فلو فعل عصى، ويجب عليها الغسل من الجنابة، ولا تجب الكفّارة ولو قلنا بوجوبها في الحيض، إذ لا تيقّن لوقوعه في الحيض.

وفي الاستمتاع بما بين السرّة والركبة الخلاف المار في الحائض.

(**ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة**)؛ إذ لا ضرورة لها فيها وكانت في كلّ وقت معرّضةً لاحتمال الحيض، وأمّا في الصلاة فتجب قراءة الفاتحة قطعاً.

وأمّا غير الفاتحة من السور: فمنهم من جوّز لها؛ تبعاً للصلاة ومنهم من لم يجوِّز لها، والأوّل هو الأصحّ.

(**ولا تحمل المصحف**)، وحكمها في دخول المسجد كالحائض، فلا تعبر عند خوف التلويث، وعند الأمن وجهان:

قال الإسنويّ: يجوز لها المكث في المسجد إن أمنت التلويث لصلاة أو اعتكاف أو

---

(١) سهلة بنت سُهيل الصحابية ﷺ، امرأة أبي حذيفة ﷺ، هاجرت معه إلى الحبشة، وهي التي أرضعت سالماً لتظهر عليه، تزوّج بها بعد استشهاد أبي حذيفة عبدُ الرحمن بن عوف. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٦١٣)، رقم (١١٨٧)، والإصابة (٧/ ٧١٦)، رقم (١١٣٤٦).

(٢) تمام الحديث: «**فلما جَهَدَها ذلك أَمَرَها أن تجمعَ بين الظهرِ والعصرِ بغسلٍ، والمغربَ والعشاءَ بغسلٍ**»، رواه أبو داود في سننه، رقم (٢٩٥) ثم قال: وقد قيل: إن ابن إسحاق وهم فيه، وفيه ابن إسحاق وعنعنته. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٧١)، رقم (٢٣٧)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٨٣)، رقم (٢٥٥).

(٣) الحاوي الكبير (١/ ٤١٠)، وبحر المذهب (٩/ ٣٠٩)، قال في دليله: "فأما المستحاضة فلا يحرم وطئها لأنها كالطاهرة فيما يحل ويحرم، ولأن دم الاستحاضة رقيق وهو دم عرق قليل الأذى وليس كدم الحيض في ثخنه ونتنه وأذاه، والله أعلم". وبحر المذهب (١/ ٣١٨).

طواف[١]، وهو المتّجه، وأفتى به الشيخ ابن حجر[٢].

(**وتصلّي فرائض الأوقات أبداً**)؛ لأنّ كلّ وقتٍ أُفرِد بالنظر فمن الجائز كونُها طاهرة [فيه].

(**وكذا لها أن تصلّي النوافل**) راتبةً أو غير راتبةٍ (**على الأصحّ**) من الوجهين؛ لأنّ النوافل من مهمّات الدين، فلا وجه لحرمانها عنها، فهي كالمتيمم يتنفّل مع بقاء حدثه.

والثاني: لا يجوز لها التنفّل؛ إذ لا ضرورة في التنفّل مع احتمال الحيض، فصار كقراءة القرآن في غير الصلاة وحمل المصحف. وفرّق بعضهم بين الرواتب وغيرها، وهذا الخلاف جارٍ في نوافل الصوم والطواف.

(**وتغتسل لكلّ فريضةٍ**)؛ لاحتمال الانقطاع قبيلها، ويجب أن يقع غسلها (**في وقتها**)؛ لأنّه طهارة ضرورة كالتيمّم، وفي وجهٍ: لو انطبق آخر غسلها أوّل الوقت جاز، سبق نظيره في وضوء الاستحاضة[٣].

ومحلّه حيث لم تعلم وقتا لانقطاع دمها، فإن علمته ـ كعند الغروب مثلاً ـ إغتسلت كلّ يوم عقيبه فقط ثمّ تصلّي به المغرب وتتوضّأ لغيرها.

وهل يلزمها المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل؟ فيه وجهان: أصحّهما عند الإمام والغزاليّ: أنّها لا تلزمها[٤].

والثاني- وبه قال الصيمري وغيره -: نعم، كما تجب على المستحاضة المبادرة بعد الوضوء.

وأجيب: بأنّ الوجوب على المستحاضة هناك لتقليل الحدث، والغسل إنّما يؤمر [به]؛ لاحتمال الانقطاع، ولا يمكن تكرّر الانقطاع بين الغسل والصلاة، ولو بادرت أيضاً فمن المحتمل أنّ غسلها يقع في الحيض، فإذاً لا حيلة في دفع هذا الاحتمال وإن قرُب الزمان.

---

(١) مخطوطة المهمات المرقمة (٤٥٩) فقه، الورقة (١٣٦) وجه.

(٢) ينظر: فتح الجواد (١/ ٨٥) و (١/ ١٢٠).

(٣) عن الشيخ أبي محمد والد إمام الحرمين (١٩٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٣)، والوسيط (١/ ٤٤٢).

ولمن نصر الثاني أن يقول: سلّمنا أنّ دفع أصل الاحتمال لا يمكن، لكنّ الاحتمال في الزمان الطويل أظهر منه في الزمان القصير، فبالمبادرة يقلّ الاحتمال، إنتهى.

فلو قلنا بالأول وأخّرت لزمها الوضوء لتلك الصلاة ثانياً؛ إذ لم يجز للمستحاضة تأخير الصلاة عن الطهارة.

وفي قضاء الصلاة عليها وجهان:

أحدهما ـ وبه قال الإمام والغزالي، وقال الإسنوي، وعليه الفتوى[1] ـ: أنّه لا يجب؛ لأنّها إن كانت طاهرة وقت الصلاة المؤدّاة أجزأها ما فعلت، وإلاّ فلا صلاة عليها، وأيضاً إنّ قضاء الصلاة يفضي إلى حرج شديد.

والثاني ـ وبه قال ابن سريج واختاره المصنف في الشرحين وقال: وهو ظاهر المذهب عند الجمهور وهكذا قال النووي في الروضة ـ أنّه يجب[2]؛ لاحتمال وقوع الأداء في الحيض مع إدراك ما يسع تكبيرةً من الوقت ولو من الوقت الضروريّ، فتلزمها صاحبة الوقت والتي تجمع معها.

وإذا سلكنا طريق الاحتياط وجب سلوكه في جميع جهات الاحتمال.

وعلى هذا فإن صلّت أوّل الوقت كان للقضاء طريقان:

أحدهما: أن تقضي بوضوء تفعله كلّ فرض بعد أداء فرض لا تجمع مع المعاد: فتقضي الظهر والعصر بعد أداء المغرب، والمغربَ والعشاءَ بعد أداء الصبح، والصبحَ بعد أداء الظهر، فتبرأ عن العصرين مثلاً؛ لأنّها إن وقعا في طهرها أولاً فواضحٌ، وإلاّ فإن استمرّ حيضها إلى الغروب فلا وجوب عليها، وإن انقطع قبله وقع القضاء في طهرها لا محالة، والغسل للمغرب كافٍ لهما، لكن تتوضّأ لكلّ منهما كسائر المستحاضات، وكذا يقال في البقيّة.

وإنّما قلنا: "بعد أداء فرضٍ..."؛ لأنّه لو قضت قبل أدائه، كأن قضت العصرين قبل

---

(١) الوسيط (١/ ٤٤٦)، المهمات طبع دار ابن حزم (٢/ ٣٠٢).

(٢) العزيز طبع دار المعرفة (٢/ ٤٩٨)، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ٣٢٨)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢١).

أداء المغرب، فلا يكفيها الوضوء، بل تغتسل لأوليهما وتتوضّأ للأخرى، وتغتسل ثانياً للمغرب؛ لاحتمال الانقطاع قبل أدائه.

وإنّما قلنا: " لا تجمع مع المعاد "؛ لأنّه لو قضته مع فرض يجمع معه، كأن قضت الظهر في وقت العصر، فلا يبرأ؛ لاحتمال وقوعها في الحيض وانقطاعه قبل الغروب.

وإذا كانت تقضي على هذه الكيفية فلا يلزمها البدار إلى القضاء، بل تخرج عن العهدة إذا أتت به في ما بين خروج الوقت وقبل مضيّ خمسة عشر يوماً من أول وقت الفرض المؤدّى الذي تريد قضاءه؛ لأنّ الحيض إن انقطع في الوقت بقي الطهر خمسة عشر يوماً، وإلاّ فلا شيء عليها.

والطريق الثاني: أن تمهل حتّى تمضي ستة عشر يوماً أو أكثر ثمّ تقضي الخمس وهكذا تقضي الصلوات الخمس التي هي صلوات يوم وليلة لكل ستة عشر يوما؛ لأنّها لا تقضي ما وقع في الحيض أو الطهر، وإنّما تقضي التي تأخّر الانقطاع عن غسلها، وهي في ستّة عشر لا تحتمل إلاّ مرّة؛ ضرورة تخلّل أقلّ الطهر والحيض بين كلّ انقطاعين، فيجوز أن تجب به صلاة واحدة أو صلاتا جمع؛ لوقوع الانقطاع في وقت الأخيرة، فتكون كمن نسي صلاة أو صلاتين مختلفتين. انتهى.

وإن لم تصلّ الفرائض كلّها في أوّل الوقت بل صلّت كما اتّفق: كفي الأوّل والآخر والوسط تلزمها للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين، لجواز أن يطرأ الحيض في وسط صلاة فتبطل، وينقطع في وسط أخرى فيجب.

ويجوز أن تكونا مثلين، ومن فاتته صلاتان متماثلتان ولم يعرف عينهما وجب عليه صلاة يومين وليلتين.

وكيفية قضاء الخمس قد ذكرها المصنّف في العزيز، ولم نشتغل بتفصيلها؛ رَوماً للاختصار. فإذا أردت الإطّلاع فاطلبها منه [1].

(وتصوم) المتحيّرة **(جميع شهر رمضان)**؛ لاحتمال أنّها طاهرة في الكلّ، ثمّ كم يجزئها من ذلك؟.

---

(١) العزيز، بهامش المجموع، طبع دار المعرفة (٢/ ٥١١) وما بعدها، وطبع دار الكتب العلمية (١/ ٣٢٨-٣٣٠).

قال بعض الأصحاب كصاحب الإفصاح والشيخ أبي حامد[1]: أنّه يُجزِئها خمسة عشر يوماً، ونقلوا ذلك عن نصّ الشافعي؛ إذ لابدّ وأن يكون لها في الشهر طهر صحيح، وغاية ما يمكن إمتداد الحيض إليه خمسة عشر يوماً، فيقع صوم خمسة عشر يوماً في الطهر.

وقال الشيخ أبو زيد المروزي وأكثر الأصحاب على إختلاف الطبقات: لا يجزِئُها إلاّ أربعة عشر يوماً؛ لاحتمال أن يبتدئ حيضها في أثناء نهار ويمتدّ خمسة عشر يوماً فينقطع في أثناء نهار أيضاً فينبسط الخمسة عشر ويفسد صومها، وحملوا نصّ الشافعي على ما إذا حفظت أنّ دمها يبتدئ بالليل وينقطع بالليل.

والمصنّف رحمه الله اختار هذا الوجه، ولذا أوجب عليها قضاء ستّة عشر وقال: **(فتصحّ لها منه أربعة عشر يوماً ثمّ تقضي ستّة عشر يوماً، وتصوم)** لأجل قضاء ذلك **(شهراً آخر)** سوى رمضان **(كاملاً)** ثلاثين يوماً.

إعلم أنّه متى أُطلِق الشهر في المستحاضات عُنِي به ثلاثون يوماً، سواء أبتدئ به في الأوّل الهلاليّ أم لا.

(فيصحّ لها من ذلك) الشهر الكامل **(أربعة عشر يوماً أيضاً)** كما في رمضان؛ لما ذكرنا، فبقي عليها قضاء يومين، **(ثمّ تصوم ستّة أيام)** لأجل قضاء ذين اليومين من جملة **(ثمانية عشر يوماً: ثلاثةً في أوّلها وثلاثةً في آخرها فيصحّ لها اليومان الباقيان)** عليها؛ لأنّ الثلاثة الأولى إمّا أن تكون في الطهر فذاك، أو لا تكون: فإن كان كلّها في الحيض فغاية الإنتهاء إلى السادس عشر بتقدير الإبتداء من اليوم الأوّل، فيقع اليومان الأخيران في الطهر، وإن كان بعضها في الحيض دون بعض: فإن كان اليوم الأوّل في الطهر صحّ مع الثامن عشر، وإن [كان] اليومان الأولان في الطهر صحّا، وإن كان اليوم الأخير في الطهر صحّ مع السابع عشر.

والضابطة في ما [تقضي] أكثر من يوم: أن تضعّف ما عليها وتزيد يومين، ثمّ تصوم نصف المجموع ولاءً متى شاءت، وتصوم مثل ذلك من أول السادس عشر، فيكفيها،

---

(١) الشيخ أبو حامد هو الإسفرائيني أحمد بن محمد بن أحمد صاحب الرونق وشرح مختصر المزني. وصاحب الإفصاح هو أبو علي الطبري الحسن أو الحسين بن قاسم.

فتخرج عن العهدة، كما إذا أرادت أن تقضي يومين فتضعّفهما فتكون أربعة، وتزيد يومين عليها فتكون ستة، ثمّ تصوم نصف المجموع وهو ثلاثة متى شاءت، ثمّ نصفها الآخر - وهو ثلاثة - من أول السادس عشر، فيكفيها. وهذا مثال المتن.

وعلى هذه الضابطة لو كانت تقضي ثلاثة أيام تضعّفها فتكون ستة، فتزيد عليها يومين فتكون ثمانية، تصوم أربعة ولاءً وأربعة من أوّل السادس عشر، وعلى هذا القياس، حتّى إذا كانت تقضي أربعة عشر يوماً تضعّف وتزيد يومين فيستوعب الشهر، وهو غاية ما يقضى في الشهر الواحد، ولهذا لم يصحّ من رمضان إلاّ هذا القدر.

ولو أنّها صامت ما عليها على الولاء متى شاءت من غير ضعف وأعادته من أوّل السابع عشر وصامت بينهما يومين إمّا مجتمعين أو متفرّقين متّصلين بالصوم الأول أو الثاني أو لا خرجت عن العهدة، كما لا يخفى، فعلى هذا فالمثال المذكور في الكتاب ليس متعيّناً لقضاء اليومين، وتجد ذلك في العجالة منثورة كأنّها درر إنفصم سلكها فانتثرت[1].

(ويمكنها قضاء يوم واحد) هذا إشارة إلى ضابطة يعرف بها قضاء يوم واحد، وليس من تتمّة مسألة قضاء رمضان، وزعمُ بعضهم بأنّ ذلك على تقدير كون رمضان ناقصاً فاسدٌ كما لا يخفى.

فقوله: " يمكنها قضاء إلخ " أي: يحصل لها بالإمكان أو يمكن منها إن جعل الإمكان بمعنى التمكن وهو شائع في الاستعمال.

(بأن تصوم يوماً وتفطر يوماً، وتصوم اليوم الثالث والسابع عشر من صومها الأول)،

---

(١) عجالة المحتاج (١/ ١٥٧)، حيث يقول: " ولا تتعيّن هذه الكيفية، بل لو صامت أربعة من هذه الستّة في أوّل الثمانية عشر واثنين في آخرها، أو بالعكس، أو اثنين في أوّلها واثنين في آخرها واثنين في الوسط كيف شاءت، حصل اليومان الواجبان. والضابط في قضاء اليومين وغيرهما أن تضعّف ما عليها وتزيد عليه يومين، فتصوم ما عليها على الولاء متى شاءت، ثمّ تأتي بضعفه من أوّل السابع عشر من صومها، ثمّ تأتي باليومين= بينهما سواء كانا متّصلين باليومين الأوّلين أم بالأخيرين أم منفردين عنهما متفرّقين أم مجتمعين، فتأمّل ذلك. ويحصلان أيضاً بخمسة أيّام: بأن تصوم يوماً وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره "، إنتهى ومن الجدير بالذكر أنّ عبارة الطبعة هذه مشتملة على أخطاء إعرابية فأصلحتها.

وتفطر ما بين اليوم الثالث إلى اليوم السابع عشر وهو ثلاثة عشر يوماً، فتبرأ ذمّتها يقيناً؛ لأنّها إمّا طاهرة في اليوم الأول فيحصل به الفرض، أو غير طاهرة، وحينئذٍ إمّا أن تكون حائضاً في جميعه فينقطع حيضها قبل السابع عشر ألبتّة ويقع الثالث أو السابع عشر في الطهر، وإمّا أن تكون حائضاً في بعضه: فإن كانت حائضا في أوّله وانقطع فيه فهي طاهرة في اليوم الثالث لا محالة، وإن كانت حائضاً في آخره وابتدأ فيه فغايته الإنتهاء إلى السادس عشر، ويقع السابع عشر في الطهر، فعلى أيّ تقدير قدّر وقع يوم في الطهر؛ لأنّ الحيض كيفما قدّر ـ مقدّماً أو مؤخّراً ـ يخرج يومٌ من الحيض، انتهى.

واعلم أنّ ذكر اليوم الثالث والسابع عشر للصوم الثاني والثالث إنّما جرى في كلامهم لبيان أنّ السبعة عشر أقلّ مدّة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد؛ وإلاّ فلا يتعيّن اليوم الثالث للصوم الثاني، ولا السابع عشر للصوم الثالث، بل يجوز أن تصوم بدل الثالث يوماً بعده إلى آخر الخامس عشر، وبدل السابع عشر يوماً بعده إلى آخر تسعة وعشرين يوماً ولكن بشرط أن يكون المخلّفُ من أوّل السادس عشر مثلَ ما بين صومها الأوّل والثاني أو أقلّ منه، فلو صامت الأوّل والثالث والثامن عشر لم يجز؛ إذ المخلّف من السادس عشر يومان وليس بين الصومين الأوّلين إلاّ يوم.

وإنّما امتنع ذلك؛ لجواز أن ينقطع الحيض في اليوم الثالث ويعود في الثامن عشر فيكون الكلّ في الحيض.

ولو صامت الأوّل والرابع والثامن عشر جاز؛ لأنّ المخلّف مثل ما بين الصومين.

ولو صامت السابع عشر والحالة هذه جاز؛ لأنّ المخلّف أقلّ ممّا بين الصومين.

ولو صامت الأوّل والخامس عشر فقد تخلّل بين الصومين ثلاثة عشر يوماً فيجوز أن تصوم التاسع والعشرين؛ إذ المخلّف حينئذٍ مثل مابين الصومين، ولها أن تصوم يوماً قبله؛ لأنّ المخلّف يكون أقلّ، نعم لا يجوز أن تصوم السادس عشر؛ فإنّها لو فعلت ذلك لم تخلّف شيئا، ولا بدّ من تخليف بشرطه.

قاعدة: في قضاء الصوم المتتابع والصلوات الفوائت التي لم تصلّ في الأوقات: أمّا الصوم: فلو كانت تقضي صومها متتابعاً بنذرٍ وغيره، فإن كان قدر ما يقع في شهر،

صامته على الولاء ثمّ مرّةً أخرى من السابع عشر. مثاله: عليها يومان متتابعان، تصوم يومين ويوم السابع عشر والثامن عشر، وتصوم بينهما يومين متتابعين، فتخرج عن العهدة بيقين، كما لا يخفى على المتأمّل.

فلو كان عليها شهران متتابعان صامت مائة وأربعين [يوماً] على التوالي: أربعة أشهر لستة وخمسين [يوماً]، وعشرين يوماً لأربعة أيامٍ، فإن دام طهرها شهرين فذاك، وإلاّ فقدر شهرين من هذه المدّة صحيح ألبتّةَ، وتخلّل الحيض لا يقطع التتابع.

وأمّا قضاء الصلوات الفوائت نُظِر: إن كانت واحدةً صلّتها بغسل متى شاءت، ثمّ تمهل زماناً يسع الغسل وتلك الصلاة، ويعيدها بغسلٍ آخر بحيث يقع في خمسة عشر يوماً من أوّل صلاة المرّة الأولى، وتمهل في السادس عشر [قدر الإمهال الأوّل]، ثمّ تعيدها بغسلٍ آخر قبل تمام الشهر من المرّة الأولى.

ويشترط أن لا تؤخّر الثالثة عن أوّل السادس عشر بأكثر من الزمان المتخلّل بين آخر المرّة الأولى وأوّل الثانية، كما في الصوم.

فالإمهال الأوّل كالإفطار اليومَ الثاني.

والإمهال الثاني كالإفطار السادسَ عشر.

وإن كانت الصلوات التي تريدها أكثر من واحدةٍ فلها طريقان:

أحدهما: أن تنزّلها منزلة صلاة واحدة، فيصلّيها على الولاء ثلاث مرّات، كما ذكرنا في الواحدة، وتغتسل في كلّ مرّة للصلاة الأولى، وتتوضّأ لكل واحدة بعدها، ولا فرق في هذا بين أن تكون الصلوات متّفقة أو مختلفة.

والطريق الثاني: أن تنظر في ما عليها من العدد: إن لم يكن فيه اختلاف فيضعّفه ويزيد عليه صلاتين أبداً، وتصلّي نصف الجملة ولاءً،ثمّ النصف الأخير في أوّل السادس عشر من أوّل الشروع في النصف الأوّل.

مثاله: عليها خمس صلوات ظهر، تضعّفها تكون عشرة، وتزيد صلاتين تكون إثنتي عشرة، تصلّي نصفها ـ وهو ستّة ـ متى شاءت، ثم ستة في أول السادس عشر.

وإن كان في العدد الذي عليها اختلاف، فتصلّي ما عليها بأنواعه على الولاء متى شاءت، ثمّ تصلّي صلاتين من كل نوع ممّا عليها بشرط أن تقعا في خمسة عشر يوماً من أوّل الشروع، وتمهل من أوّل السادس عشر زماناً يسَعُ الصلاة المفتتح بها، ثمّ تعيد ما عليها على ترتيب فعلها في المرّة الأولى.

مثاله: عليها ثلاث صلوات: صبح وظهران، تصلّي الخمس متى شاءت، ثمّ تصلّي بعدها في الخمسة عشر صبحين وظهرين، وتمهل من أوّل السادس عشر ما يسَعُ الصبح وظهرين، وتعيد الخمس كما فعلت أوّلاً.

وفي هذا الطريق تفتقر لكلّ صلاة إلى غسل، بخلاف الطريق الأوّل.

وحكم المنذورة في الكل حكم الفائتة.

والطواف كالصلاة واحداً أو عدداً، وتصلّي مع كلّ طواف [ركعتيه].

ويكفيها غسل واحد للطواف والركعتين، إن لم نوجبهما.

وإن أوجبناهما فثلاثة أوجهٍ:

أصحّها: أنّه يجب الوضوء للركعتين دون الغسل.

والثاني: يجب الغسل لهما ثانياً.

والثالث: لا يجب هذا [ولا ذاك]، وفيه كلام تركته؛ حذراً عن الإطالة[1].

(وإن حفظَت) المستحاضة **(شيئاً من عادتها ونسيت شيئاً)**، بأن حفظت القدر فقط، [أوالوقت فقط] مع حفظها قدر الدور مع ابتدائه، **فيكون تحيّرها نسبيّاً (فمتى تيقّنت الطهر أو الحيض لم يخفَ الحكم)** فنحكم بمقتضى كلٍّ واحد منهما.

(وإن تردّدت) أي: شكّت **(فيهما)** أي: في الحيض والطهر **(فهي في الغشيان)** وسائر الاحتياطات **(كالحائض)** عملاً بالاحتياط؛ لاحتمال الحيض **(وفي العبادات كالطاهرة)** عملاً بالاحتياط؛ لاحتمال الطهر.

(وإذا إحتمل انقطاع الدم) أي: في كلّ زمانٍ يحتمل **أن** ينقطع فيه الدم ساعةً فساعةً

---

(١) الأولى: حذراً من الإطالة ينظر: لسان العرب (٤/ ١٧٦) واستشهاده بقول الشاعر: حذارِ حذارِ من فوارس دارمٍ أبا خالدٍ من قبل أن تتندّما. هذا، وقد خص النووي في المجموع فصلا لطواف المتحيرة يجوز أن يكون هو مقصود الشارح بالكلام فيه. ينظر: المجموع (٢/ ٤٩٥)، والحاوي الكبير (١/ ٤٠٩).

(**فعليها أن تغتسل لكل فريضة**)؛ لاحتمال الانقطاع بين كل فريضتين.

والقول الجُمليّ أن يقال: إذا لم تنس القدر والوقت جميعاً فمحفوظها، [إمّا الوقت، وإمّا القدر]، أو شيء منه، فلا بدّ لها على كلّ تقدير أن تحفظ دورها مع ابتداء الدم كما ذكرنا؛ ليخرج عن التحيّر المطلق.

ونذكر لك أمثلة ترشَد بها إلى غيرها:

فلو قالت الحافظة للوقت: كان [دوري] ثلاثين دائماً، يبتدئ الدم من أوّلها ولا أعرف غير ذلك، فيوم وليلة في أوّلها حيض بيقين، ثمّ إلى آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة:

أمّا الطهر؛ فلجواز أن لا يزيد الحيض على أقلّه، وأمّا الحيض؛ فلجواز الامتداد إلى أكثره، وأمّا الانقطاع؛ فلجواز زيادة الحيض على أقلّه وعدم امتداده إلى أكثره، فيحتمل الانقطاع ساعةً فساعةً فتحتاط فيه، ثمّ إلى آخر الثلاثين طهر بيقين، وكذلك الحكم في كلّ ثلاثين بعدها.

ولو قالت: أحفظ أنّ دمي ينقطع في آخر كل شهر، ولا أعرف غير ذلك، فأوّل الشهر إلى انقضاء خمسة عشر طهر بيقين؛ لأنّ غاية الممكن افتتاح الحيض من الليلة السادسة عشرة، وبعده يحتمل الحيض والطهر؛ لجواز أن يكون القدر الذي إعترفَت به آخر امتداد أكثر الحيض، وأن يكون مستقلاً بالأقلّ[1]، ولا يحتمل الانقطاع؛ لأنّ القدر المعترف به إن كان آخر الحيض فالخمسة عشر كلّه حيض، وإن كان مستقلاً فطهر، واليوم الثلاثون والليلة قبله حيض بيقين.

***

القسم السادس: الحافظة للوقت دون القدر، غير المميّزة

وهي قسمان:

١ـ **ذات الخلط المطلق**: ويتعلّق بحال حافظة الوقت مسائل تسمّى مسائل الخلط، فنذكر لك منها شيئا يرشدك إلى أشياء:

---

(١) في (ا): "مستقلاً بالحيض".

فلو قالت: كنت في آخر كل شهر وأوّل ما بعده حائضاً- فهذا المثال يسمّى خلطاً مطلقاً - فلحظة في أوّل كلّ شهر ولحظة في آخره حيض بيقين، ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من ليلة السادس عشر طهر بيقين، وما بين اللحظة [من أوّل الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، وما بين اللحظة من أوّل ليلة السادس عشر واللحظة] من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع.

ولو قالت: كنت أخلط شهرا بشهر طهراً، فليس لها حيض بيقين، لكن لها ساعتا طهر بيقين: ساعة من آخر كل شهر وساعة من أوّله، ثمّ [قدر] أقلّ الحيض بعد مضيّ اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع، وبعده يمكن.

٢ـ ذات الخلط الغير المطلق: وأمّا الخلط الغير المطلق بأن قالت: كنت أخلط الشهر بالشهر وكنت اليوم الخامس حائضاً، فلحظة من آخر الشهر إلى آخر خمسة أيامٍ من الشهر الثاني حيض بيقين، ولحظة من آخر [الخامس] إلى آخر العشرين طهر بيقين.

***

القسم السابع: الحافظة للقدر دون الوقت، غير المميِّزة

وأمّا حافظة القدر فإشكالها في إضلال حيضها في دورها، والإضلال قد يكون في جميع الدور، وقد يكون في بعضه: فإن كان الأوّل فكلّ الدور يحتمل الحيض والطهر، وقدر الحيض من أوّل الدور لا يحتمل الانقطاع، وبعده يحتمل الانقطاع أيضاً، فلعلّك لا تكتفي بهذا، فنقول:

مثاله: قالت: دوري ثلاثون، ابتداؤها كذا وحيضي عشرة أضللتها فيها، فعشرة من أوّلها لا يحتمل الانقطاع، والباقي يحتمله، والكل يحتمل الحيض والطهر، نعم لو قالت: كان حيضي إحدى عشرات الشهر، وقد نسيت عينها، فهذا يفارق الصورة السابقة، في [أنّ] احتمال الانقطاع بعد العشرة الأولى قائم إلى آخر الشهر، وههنا لا يحتمل الانقطاع إلاّ في آخر كلّ عشرة من العشرات.

وإن كان الثاني: كأن قالت: أضللت خمسة عشر في عشرين من أوّل الشهر، فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين؛ لأنّهما تندرجان تحت تقدير تقديم الحيض

وتأخيره، والخمسة الأولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع، والرابعة تحتملهما جميعاً.

ولو قالت: أضللت عشرة في عشرين من أوّل الشهر، فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والعشرون من أوّله يحتمل الحيض والطهر، ولا يمكن الانقطاع في العشرة الأولى، ويمكن في الثانية.

والطهر المستيقن قد يقع في الأوّل أيضاً، كأن قالت: أضللت العشرة أو الخمسة عشر في العشرين من آخر الشهر.

وقد يقع في الوسط، كأن قالت: حيضي خمسة ودوري ثلاثون، وكنت اليوم الثالث عشر طاهرة، فخمسة من أوّل الدور يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع، وما بعدها يحتملها إلى آخر الثاني عشر، والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين، ومن أوّل السادس عشر إلى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع، ومنه إلى آخر الشهر يحتملها جميعاً.

***

كيفية غسل المعتادة

فرع: تغتسل المعتادة آخر كل نوبة من عادتها المختلفة النظم: كأن رأت شهراً ثلاثة أيام، ثمّ شهراً خمسة، ثمّ شهراً سبعةً، ولم يتّسق هذا النظم في سائر الأدوار، بل كان بعضه يتقدّم تارةً ويتأخّر أخرى، أو اتّسق لكن نسي فلم تعرف، فتجعل كالمختلفة احتياطاً، فتغتسل آخر الثلاث، ثمّ آخر الخمس، ثمّ آخر السبع؛ لاحتمال الانقطاع في آخر كلٍ، وتتوضّأ في ما بين الاغتسال لكل فرض، ثمّ هي بعد السبع إلى آخر الشهر طاهرة بيقين، وبالله التوفيق.

***

بيان قولي السحب والتلفيق

(فصل): **(إذا رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً)** أو يومين يومين، فإمّا أن ينقطع قبل مجاوزة خمسة عشر أو لا ينقطع: فإن لم ينقطع وجاوز- صارت مستحاضةً ويكون الفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع إلى العادة والتمييز كغيرها.

وإن لم يجاوز (**فأظهر القولين أنّ أيام النقاء حيض أيضاً**) كأيام الدم، ويسمّى هذا قول السحب؛ إذ حكم الحيض يسحب على أيام النقاء؛ لأنّ زمان النقاء ناقص عن أقلّ الطهر فيكون حيضاً كساعات الفترة بين دفعات الدم؛ ولأنّ أزمنة النقاء لو كانت طهراً فإمّا أن يكون كل واحدٍ منها طهراً وحده، وإما أن يكون مجموعها طهراً واحداً، فإن كان الأوّل وجب إنقضاء العدّة بثلاثة منها، وهو خلاف الإجماع.

وإن كان الثاني وجب أن يفرّقها على جميع الشهر حتّى لا تكون مستحاضةً بمجاوزة التقطّع خمسة عشر، وليس كذلك. وبه قال الإمام والغزالي، والقاضي أبو الطيب الطبريّ"[1].

والثاني: أنّ أيام النقاء طهر - ويسمّى قول التلفيق إذ يلتقط أيام النقاء ويلفّق ويحكم في الطهر فيها - ويكون حيضها أيام الدم لا غير؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ (البقرة:٢٢٢)، أي: ينقطع دمهنّ، وقد انقطع فوجب أن يجوز القربان؛ ولأنّه لا نحكم في أيام الدم حقيقةً بالطهر، فكذلك لا نحكم في أيام النقاء حقيقةً بالحيض؛ توفيراً لحقّها، وبه قال الشيخ أبو حامد[2] وطائفة من العراقيين.

وعلى هذا فإنّما يحكم بالطهر في الصوم والصلاة والاغتسال ونحوها لا للعدّة ولا لعدم تحريم الطلاق فيها.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: فيه تحكّم؛ لتفريق الأحكام من غير دليل، وهو غير معهود.

ومحلّ القولين ما إذا كان النقاء المتخلّل زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات الدم.

فإن لم يزد فالكلّ حيض بلا خلاف.

والفرق بين الفترة والنقاء قد ذكر في أوّل الكتاب"[3].

وعلى الأوّل حكم الحيض إنّما يسحب على النقاء بشرطين:

الشرط الأوّل: أن يكون النقاء محتوشاً بدمين في الخمسة عشر، حتّى لو رأت يوماً

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٤٢٠)، والوسيط (١/ ٤٦١)، والمجموع للإمام النووي (٢/ ٥١٨)

(٢) إذا قيد أبو حامد بلفظ: الشيخ فهو الإسفرائيني، كما قال في المجموع (١/ ١١٣)، ومن العراقيين المؤيدين لقول التلفيق البندنيجي والمحاملي وسليم الرازي والروياني في الحلية وغيرهم.ينظر: المجموع (٢/ ٥١٨).

(٣) يعني: أول كتاب الحيض...

وليلةً دماً وأربعة عشر نقاءً ورأت في السادس عشر دماً، فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر؛ لأنّه ليس محتوشاً بالحيض في المدّة.

ولا يخفى أنّ الغرض من قولنا: " فالنقاء مع ما بعده طهر " التسوية بينهما في نفي الحيض، لا في أحكام الطهارة مطلقاً؛ لأنّها مستحاضة في زمن الدم دون النقاء.

والشرط الثاني: أن يكون قدرُ الحيض في مدّة خمسة عشر تمامَ يوم وليلة إن تفرّق بالساعات، وإلاّ فلا حيض لها.

وقيل: ينبغي أن يكون كل دم يوماً وليلةً.

وقيل: لا يشترط ذلك، بل لو كان المجموع نصف يوم، كان الثاني حيضاً.

***

حكم دم الحامل

(وأصحّ القولين) الجديد المنصوص عليه في المختصر[1] **(أنّ الدم الذي تراه الحامل)** على أدوار الحيض **(حيض)**،

سواء رأته قبل تحرّك الولد أو بعده، في أيام عادتها أم لا؟، ولو كان بين التوأمين أو ولدت متّصلاً بآخره بلا تخلّل نقاء؛ لإطلاق الآية والأخبار؛ ولأنّه دم في أيام الإمكان على قدر الحيض، فجاز أن يكون حيضاً كدم الحائل والمرضع.

والثاني ـ وهو القديم المنصوص به في رواية الزعفراني ـ: أنّه ليس بحيض، لقوله ﷺ في سبايا أوطاس[2]: «**ألا لا توطأ حائل حتّى تحيض، ولا حامل حتّى تضع**»[3]، فجعل

---

(١) مختصر المزني، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ)دار المعرفة - بيروت (١/ ٢١٨).

(٢) بفتح الهمزة، وبالطاء والسين: وادٍ في بلاد هوازن، وفيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن. ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٨١).

(٣) لم أجده بهذا الترتيب ولا بهذا اللفظ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (١١٦١٤) بلفظ: «**لا تُوطَأُ حاملٌ - قال أسودُ: - حتى تضعَ، ولا غيرُ حاملٍ حتى تحيضَ حيضةً - قال يحيى: - أو تستبرئَ بحيضةٍ**»، وأبو داود في سننه، رقم (٢١٥٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٢)، رقم: (٢٧٩٠) ولفظهما: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**» وقال الحاكم: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال في خلاصة البدر المنير (١/ ٨٣) رقم الحديث (٢٥٧): وأعله عبد الحق وابن القطّان.

الحيضَ دليلاً على براءة الرحم، فلو قلنا: الحامل تحيض لبطلت دلالته؛ ولأنّ فم الرحم ينسدّ بالحمل فيمنع خروج دم الحيض.[١]

فإن قلنا: إنّه ليس بحيض فهو حدث دائم كسلس البول لا يمنع الصوم والصلاة والوطء.

وإن قلنا: إنّه حيض فيجري عليه أحكام الحيض إلاّ في تحريم الطلاق فيه وانقضاء العدّة به.

وأمّا الدم الذي يخرج حال الطلق أو مع خروج الولد فليس بحيض؛ لأنّ انزعاج البدن بالطلق يدلّ على أنّ خروجه لهذه العلّة لا للجبلّة، ولا بنفاس؛ لتقدّمه على إنفصال الولد، عند الجمهور. وعلى هذا فيجب أن يستثنى عن صورة القولين في دم الحامل الدمُ الخارجُ عند الطلق؛ لأنّها حامل بعدُ في تلك الحالة.

فائدة: زهر العصفر[٢] إذا غلّي بالعسل وشربته من ترى الدم دائماً انقطع، كذا رأيت في بعض الكتب، انتهى.

قال صاحب القاموس: " السلقلق المرأة التي تحيض في الدبر!"[٣]. وعلى هذا فهل يحرم غشيانها ؟ فيه احتمالان:

أحدهما: أنه لا يحرم؛ لأنّ علّة التحريم الأذى، وقد إنتفى هنا.

وعلى هذا فهل تُمنع من الصوم والصلاة وسائر ما يتعلّق بالحائض؟ فيه وجهان:

والاحتمال الثاني: أنّه يحرم؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ ﴾(البقرة:٢٢٢).

قلت: الصحيح أنّه لا يحرم؛ لأنّ هذا ليس دم جبلّة ليكون حيضاً، بل دم علّة فيكون استحاضة[٤]، سواء حاضت بقبُلها [أيضا] أم لا.

---

(١) والراجح أنّه ليس بحيض، يدلّ عليه أن الله جل ذكره جعل عدّة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها، قال الله عز وجل: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ الآية. (الطلاق:٤) أو لا تراه جعل عدتها أن تضع ولم يجعلها بالأقراء ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالأقراء، فأقرب القولين الى تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا تكون حائضا وهذا على غير الكتاب والسنة ينظر: الأوسط لابن المنذر. (٢/ ٢٤١).

(٢) العُصفُر: نبات صيفيّ أنبوبية الزهر،يستعمل زهره تابلا، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به. المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٥)، مادة: ع.ص.ف.

(٣) القاموس (٣/ ٢٥٥)، مادة: (س.ل.ق.)، أقول: ولكنها خرافة لاتستند إلى واقع، لاختلاف مجري الحيض والدبر.

(٤) أي: إذا اتصل بالحيض المحقق، وإلا فهو دم فساد أو هذا على الاصطلاح الغير الشائع. ينظر: المجموع (٢/ ٣٨٢).

أحكام النفاس

(فصل): (أقلّ النفاس لحظة)، النفاس في اللغة: هو الولادة.

وفي الشريعة: عبارة عن دم يخرج بعد فراغ الرحم بالكلّيّة، ولو من نحو علقة أومضغة، وهي مبتدأ خلق الآدميّ.

وقوله: " لحظة " ليس المراد تحديده بها، بل بيان أقلّ ما يتصوّر فيه، فلا منافاة بين تعبيره هنا وبين تعبيره في الصغير والعزيز، حيث قال في الصغير: " لا ضبط له "، وفي الكبير: " لا حدّ له "[1].

(وأكثره ستّون يوماً)، بالرجوع إلى ما وجد وعُهد كما في الحيض.

وقد روي عن الأوزاعي أنّه قال: " عندنا امرأة ترى النفاسَ شهرين "، وروي مثل ذلك عن ربيعة[2].

(وأغلبه أربعون يوماً)؛ بشهادة الوجدان أيضاً.

فإن قيل: ما الحكمة في أنّ أكثر النفاس لا يزيد على ستّين ؟ **قلت**: لأنّ النطفة إذا وقعت في الرحم تمكث أربعين يوماً ماءً، ثمّ تصير دماً فتمكث أربعين أخرى، ثمّ تصير لحماً فتمكث أربعين أخرى، ثمّ ينفخ فيه الروح فيكون بعد ذلك دم الحيض غذاءه -كما جاء في الحديث[3]- فلا يجتمع الدم بعد النفخ، ثم إذا وضعت الحملَ خرج ما اجتمع فيما قبل النفخ، وجملة ذلك مائة وعشرون يوماً، فلو كانت تحيض

---

(١) العزيز ط. دار الكتب العلمية (١/ ٣٥٦).

(٢) هو أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ القرشي التيمي، من موالي آل المنكدر، مفتي المدينة وعالم وقته المشهور بربيعة الرأي. من شيوخه أنس بن مالك وعطاء بن يسار، ومن تلاميذه الإمام مالك والأوزاعي. توفي بالأنبار- وقيل: بالمدينة- سنة (١٣٦هـ) رحمه الله تعالى ينظر: (طبقات الفقهاء)، للشيرازي، (١/ ٦٥)، و(سير أعلام النبلاء) (٦/ ٨٩-٩٦)، رقم الترجمة: (٢٣).

(٣) يقصد بما جاء في الحديث قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلقُهُ فِي بَطنِ أُمِّهِ أَربَعِينَ يَومًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثلَ ذلك، ثُمَّ يَكُونُ مُضغَةً مِثلَ ذلك، ثُمَّ يَبعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤمَرُ بِأَربَعِ كَلِمَاتٍ: وَيُقَالُ له: اكتُب عَمَلَهُ وَرِزقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ؟، ثُمَّ يُنفَخُ فيه الرُّوحُ، فإن الرَّجُلَ مِنكُم لَيَعمَلُ حتى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَ الجَنَّةِ إلا ذِرَاعٌ، فَيَسبِقُ عليه كِتَابُهُ فَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ، وَيَعمَلُ حتى ما يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَ النَّارِ إلا ذِرَاعٌ، فَيَسبِقُ عليه الكِتَابُ فَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ»، رواه البخاري في صحيحه، رقم (٣٠٣٦)، لا قوله: " فيكون دم الحيض غذاءه " فذلك من الخرافة المتسربة إلى الفكر الإسلامي من الفلسفة اليونانية، ينزه المعصوم عن صدور مثله عنه.

بالأكثر يكون أكثر نفاسها ستّين؛ لأنّ أيام حيضها في تلك المدّة ستّون، فتأمّل[١].

وإبتداء مدّة النفاس من وقت خروج الدم لا من الولادة إذا لم يتخلّل بين الولادة وخروج الدم أقلّ الطهر.

وإن تخلّل فليس لها نفاس والخارج حيض.

ولو رأت الدم أياماً ثمّ إنقطع وعاد بعد مضيّ أقلّ الطهر، فالعائد حيض، والمتخلّل طهر، والأوّل نفاس على الأصحّ؛ لأنّهما دمان تخلّل بينهما طهر صحيح فلا يضمّ أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض.

والثاني: إنّ العائد نفاس إذا وقع في زمن النفاس **وأجيب**؛ بأنّه لو حكم بأنّ العائد نفاس لزم منه كون المتخلّل نفاساً أيضاً، وهو خلاف الإجماع[٢]، انتهى.

فلو ولدت ولم ترَ الدمَ حتّى مضى أقلّ الطهر وقلنا: الخارج بعده حيض: فلو نقص الخارج عن أقلّ الحيض فالأظهر أنّه دم فساد؛ لأنّ الطهر الكامل قطع حكم النفاس.

وفي وجهٍ: أنّه نفاس؛ لأنّه يبعد جعله حيضاً ويمكن جعله نفاساً، فنصير إليه.

---

(١) لعله إشارة إلى الجواب الضعيف. ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص٥٩)، وضعف الجواب من وجهين: الأول أنّه ليس كل النساء يحضن أكثر الحيض، حتى يكون أكثر النفاس ستين بالنسبة لكلهن، والثاني: أنّ دم النفاس ليس غذاء للجنين، وليس دم النفاس ودمَ الحيض واحداً، حتى يدعى أن النفاس هو دم الحيض المتجمع في الرحم، بل الحيض عبارة عن انطلاق الدم الناتج عن انفصال المشيمة عن جدار الرحم والحيض عبارة عن البُيُضَة التي فسدت ولم تلقح في الرحم فقذفت مع العصير المغذي الذي أفرزته الأوعية الدموية استعدادا لاستقبال الجنين وسال جارفا معه البُيُضَة الفاسدة والدماء التي تفرزها حينذاك غشاء الرحم، أما إذا لقّحت البُيُضَة وحصل الحمل فلا حيض. ينظر: كتاب حياتنا الجنسية للدكتور صبري القباني (ص٢١٣)، وكتاب حياتنا الجنسية للدكتور فريدريك كهن، الطبعة الثالثة عشرة، ترجمه من الفرنسية إلى العربية الصيدلي أنطوان فيلو (ص٥٩)، وكتاب إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام، لكريم نجيب الأغر،الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، دار المعرفة- بيروت-لبنان (ص١٨٣).

(٢) إذا كان مراده أنّ كون الطهر المتخلل نفاساً خلاف الاجماع فهو ممنوع، حيث إنه لا يوجد إجماع بين علماء الأمة على خلاف ذلك بل ولا بين علماء المذهب الشافعي.وإن كان قصده: أن الطهر المتخلل ليس بنفاس بل هو طهر فاسد فلا يوجد إجماع على ذلك أيضاً وخاصة إذا كانت مدة الطهر أكثر من ثلاثة أيام. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤١).والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥٤) المسألة (٢٣٨)، وعبارة العزيز (٢/ ٦٠٠) ط دار المعرفة: "ولانا لو جعلناه نفاساً لجعلنا الطهر الصحيح نفاسا أيضاً تفريعا علي الصحيح وهو قول السحب، ولا ضرورة بنا الي ذلك"، وهذه هي العبارة السالمة من الاعتراض.

(ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض)؛ بالإجماع والأخبار المصرّحة بذلك[١].

(وإذا عبر الدم ستّين) فهي مستحاضة، (كان كما لو عبر الدم خمسة عشر يوماً في الحيض، فينظر: أ مبتدأة) في النفاس (أم معتادة؟ مميِّزة أو غير مميِّزة؟، ويقاس بما ذكرنا في الحيض)، فالمبتدأة الغير المميّزة ترد إلى لحظة على الأصحّ، وعلى أربعين يوماً في الثاني، فيحكم بعدها بالاستحاضة، حتّى تقضي ما تركته من الصلاة فيها.

والمميِّزة ترد إلى التمييز في النفاس إن لم يزد القويّ على ستّين، ولا تأتي هنا بقيّة الشروط.

والمعتادة المميّزة إلى التمييز على الصحيح، وغير المميِّزة الحافظة للعادة إلى العادة، والمتحيِّرة تحتاط.

ولو انقطع الدم ولو بعد ساعة وجب الغسل وحلّ الوطء بلا كراهة.

ولو خاف الزوج عوده أستحبّ له التوقّف احتياطاً.

تنبيه: يجب على المرأة أن تتعلّم ما تحتاج إليه من هذا الكتاب كلِّه[٢].

---

(١) لعله يقصد أن الأخبار مصرحة بتسمية الحيض نفاسا، فلا فرق بينهما في الحكم، كما جاء في المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٣-٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة- بيروت، رقم المسألة (٢٦١)، (٢/ ١٨٤).

وكذلك جاء في صحيح ابن حبان (٣٩٠١): ذكر الخبر الدال على أن حكم النفساء حكم الحائض في هذا الفعل إذ اسم النفاس يقع على الحيض، والعلة فيهما واحدة.

أو يقصد الأخبار الدالة على منع النفساء مما تمنع منه الحائض، مثل ما جاء في سنن الدارمي، رقم (٩٨٥)، وما جاء في سنن الدارقطني، رقم (١٧)، والمصدر نفسه، رقم (٧)، ونصه:.. عن طاوس عن جابر قال: «**قال رسولُ اللهﷺ لا يقرأُ الحائضُ ولا النُّفَساءُ من القرآن شيئاً**»، وفي سنن أبي داود، رقم (٣١٢)، ونصه: حدثنا الحسن بن يحيى: أخبرنا محمد بن حاتم يعني حبي: حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال: حدثتني الأزدية يعني: مسة. قالت: حججت فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت: «**لا يقضين، كانت المرأةُ من نساء النبيﷺ تقعُدُ في النفاس أربعين ليلة لا يأمرُها النبيﷺ بقضاء صلاةِ النفاس**» إ.هـ. ومن الجدير بالملاحظة: أن المراد بنساء النبيﷺ غير زوجاته من بنات وقريبات، وسريته مارية رضي الله عنهن، والمراد بالمحيض في قول السائلة ما يعمّ النفساء؛ ليطابق السؤال الجواب، أو إن أم المؤمنين بينت حكم الحائض بالطريق الأولى، إذ النفاس أقلّ وقوعاً فالحيض أولى بالعفو عن قضاء الصلاة ينظر: المنهل العذب المورود، شرح سنن الإمام أبي داود، تأليف محمود محمد خطاب السبكي (ت١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م) مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- لبنان (٣/ ١٣٣-١٣٦).

(٢) القصد إما كتاب الحيض، وإما كتاب الطهارة كله، والأول هو الراجح؛ لأن باقي كتاب الطهارة يمكن العلم به بالسؤال من دون حرج.

فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها، وإلاّ فلها الخروج لتعلّم ذلك وغيره ممّا وجب عليها فعله عيناً بل يجب.

ويحرم منعها إلاّ أن يسأل الزوجُ ويخبِرها وهو ثقة، كما هو ظاهر.

وليس لها الخروج إلى مجلسَ ذكر أو تعلّم غير واجب إلاّ برضاه، ذكره صاحب الإرشاد والشيخ ابن حجر[1].

وبالله التوفيق.

***

(١) ينظر فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٣٩-١٤٥). وأسنى المطالب (٣/ ٤٣٤)، و(الفتاوى الفقهية الكبرى)، وهي مجموعة فتاوى الشيخ ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) طبع سنة (١٣٥٧هـ)، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي (٤/ ٢٠٥)-(٤/ ٢٠٩).

تم بحمد الله تعالى تحقيق كتاب الحيض من الوضوح، ويليه كتاب الصلاة.

يقول المحقق الفقير عبد الله بن الملا محمود الآرمردي: قدتم بحمد الله تعالى وتوفيقه تحقيق الجزء المقرر عليَّ تحقيقُه لنيل درجة الماجستير في الفقه من كتاب **الوضوح** شرح المحرر للرافعي، ويشتمل على كتاب **الطهارة بفصوله الأحد عشر: المياه، والقلّتان، ومن اشتبه عليه ماء طاهر بنجس، والأواني، وأسباب الحدث وما يحرم على المحدث، وآداب الاستنجاء وحكمه، وفروض الوضوء وسننه، والمسح على الخفين، وأسباب وجوب الغسل وما يحرم على الجنب، وأركان الغسل وسننه، والنجاسات وطرق تطهيرها، وعلى كتاب التيمم بفصوله السبعة، وكتاب الحيض بفصوله الأربعة، وفصل في أحكام النفاس**. أسأل الله الكريم أن يتقبّل مني بفضله، وأن يجعله حسنة جارية للمصنف والشارح وكل من سعى فيه، ولكل من يحقق جزءاً منه، وأن يلهمنا الحقّ ويرزقنا اتباعه، آمين.

وقد انتهى كتاب الحيض في المخطوطة (٧٧١٢) في اللوحة الأولى إلى اللوحة (٤٢)، والمخطوطة (ذ) في اللوحة (٤٣٨٨) وفي المخطوطة (٣١٧١) إلى اللوحة (٠٠٩٣٤ظ) وفي المخطوطة (٢٧٢٥) في اللوحة (٣٨و) وقد وفقني الله سبحانه وتعالى لتحقيق كتاب الصلاة أيضا، ويتلو هذا الجزء من التحقيق، أدعوه سبحانه وتعالى أن يوفقني لتحقيق الوضوح كله وإعداده للطبع كما كان شيوخي يتمنونه وكما وعدت بذلك عند تحقيق أول جزء منه. ومن الله التوفيق.

كتاب الصلاة [1]

الصلاة في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣). أي: ادعُ، وقال ﷺ: «**فَإِن كان صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**». [2]

وفي الشرع: عبارة عن أفعالٍ مخصوصةٍ ولو قلبية - ليدخل فيه صلاة المريض الجارية على قلبه- وعن أذكارٍ معهودة قوليةٍ غالباً- ليدخل فيه صلاة الأخرس - مفتتحةٍ بالتكبيرِ المقترنِ بالنية ومختتمةٍ بالتسليم.

والصلاة اسمٌ وضع موضعَ مصدر. تقول: صلّيت صلاةً، ولا تقول: تصليةً [3].

وقيل: اشتقاق الصلاة من الصلَوين وهما عرقان ينحنيان في الركوع [4]، ومنه المُصَلِّي من الخَيل [5]؛ لكونه لاصقاً بصلَوي السابق، وقيل: سميت صلاة؛ لأنّها ثانية الإيمان، كما أنّ المصليّ ثاني السابق.

---

(١) يبدأ كتاب الصلاة من الوضوح في المخطوطة (٧٧١٢) من اللوحة (٤٢).
- وفي المخطوطة (ذ) من اللوحة (٤٣٨٨).
- وفي المخطوطة (٣١٧١) من اللوحة (٠٠٩٣٤ظ).
- وفي المخطوطة (٢٧٢٥) من اللوحة (٣٨و)

(٢) رواه كثيرون منهم مسلم في صحيحه، رقم (١٣٣١)، ونصه: «عن أبي هُرَيرَةَ قال قال رسول اللّهِ ﷺ: «**إذا دُعِيَ أحدكم فَلْيُجِب، فإن كان صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وإن كان مُفطِرًا فَلْيَطعَم**».

(٣) يشير الشارح إلى الفرق بين المصدر واسم المصدر، فاسم المصدر يؤدي معنى المصدر ولا يجري على قاعدة المصدر في الصياغة.

(٤) أو: ما عن يمين الذنب وشماله، وهما صَلَوانِ. ينظر: الصحاح (٦/ ٢٤٠٣)، مادة: (صلا).

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٤٥).

وقيل: هي من الصلي بمعنى النّار، سميت به؛ لأنّه يستقيم بها اعوجاج العبد. يقال صليت العود على النّار إذا قوّمته، ولأنّ العبد إذا دخل فيها ولاحظ سطوة معبوده حصل له منها حرارة وشوق، كما قيل: "هم القوم يصلّون ويصلّون، ويسجدون وهم الأعلون"[1].

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، **قال الله تعالى:** ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (البقرة:٤٣). أي: أديموها ولاحظوا إتقانها، **وقال الله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء:١٠٣). أي: مفروضاً موقتاً، إيماءً على أنّ من أتى بها فهو مؤمن؛ لأنّه لا يجب على الكافرين كما يفهم من اللفظ، فإذاً وجوب الخمس معلوم من الدين بالضرورة، ويكفر جاحدُه كما يأتي[2].

***

مواقيت الصلوات الخمس

وبدأ المصنف بالمواقيت كغيره؛ إذ الأهم من الصلاة الوظائف الخمس، وأهمّ ما يعرف بها مواقيتها؛ لأنّها بدخول الوقت تجب، وبخروجه تفوت، وبدأ بالظهر منها؛ لأنّها أولها ظهوراً، أو لأنّها أوّل صلاة علّمها جبرئيلُ النبيَّ ﷺ مع بقية الخمس عند باب الكعبة[3]، وقال: (**أول وقت الظهر**) سمّيت ظهراً؛ لأنّها تقع في وقت الظهيرة، وأراد بالظهر صلاة الظهر، مجازاً مرسلاً[4] (**إذا زالت الشمس**).

والزوال هو ميلها عن وسط السماء ـ المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء ـ إلى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهي نقصه- وهو الأكثر- أو حدوثه إن لم

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٤/ ٤٦٥-٤٦٩)، مادة "صلا"، و تهذيب اللغة (١٢/ ١٦٤)، باب الصاد واللام من المعتل، وتاج العروس (٣٨/ ٤٣٧)، مادة: "(صلو)"، و المفردات في غريب القرآن (١/ ٢٨٥)، والمصباح المنير (١/ ٣٤٦).

(٢) في مبحث تارك الصلاة.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٥٣)، رقم (١٧٧١).

(٤) تسمية للحال باسم المحل.

يكن، كمكة وصنعاء اليمن في أطول يوم السنة، وهو الثاني عشر من حزيران[١].

وليس المراد نفس الميل؛ فإنه يوجد قبل ظهوره لنا، وليس هو أول الوقت، ومن ثمة لو صادفه التحريم لم ينعقد، وكذا الفجر يعتبر ظهوره لنا؛ لأنّ مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحسّ، ومن ثمة كان اعتماد كثير من الموقّتين في العالم على حساب نصف قوس النهار[٢]، فإذا مضى حكموا بدخول الوقت خطأً؛ لأنّ ذلك أول زوالها في نفس الأمر، وقد تقرر أنه غير معتبر.

(وآخره إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه) إلى جانب المشرق **(سوى ما يبقى عند الاستواء)** عند أغلب الأحوال، وذلك يختلف باختلاف البلاد والفصول: فإذا كان الشاخص ذراعين مثلاً، والباقي من ظله عند الاستواء ربع ذراع، فإنما يخرج الوقت إذا صار الظل ذراعين وربع ذراع، أي: وقته مابين الزوال والزيادة على قدر ظل المثل؛ للإجماع على دخوله بالزوال، فلا يندب التأخير عنه، ولخبر جبرئيل وغيره بخروجه بالزيادة على ظلّ المثل[٣].

وله وقت فضيلة وحرمة وضرورة واختيار وعذر[٤]، كما لا يخفى[٥].

(وهو) أي: مصير ظلّ كل شيء مثلَه **(أول وقت العصر)**، وعود الضمائر كذلك للمبالغة في تعاقب الوقتين من غير فصل بينهما، لا لاشتراكهما في ذلك الوقت، كما يوهَم من عبارته؛ لأنّ ذلك الوهم متعارض بالنصّ؛ فقد روى عن ابن عمر ﷺ أنه

---

(١) قال العسقلاني: أول يوم الصيف هو أطول أيام السنة وليله أقصر لياليها إنباء الغمر بأبناء العمر (٩/ ٩٠).

(٢) قوس النهار: هي القوس التي فوق الأرض من الدائرة الموازية لمعدل النهار التي فيها تدور الشمس في يوم واحد من الأيام مفاتيح العلوم: أبوعبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان (١/ ١٢٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٣٢٢٠)، وسنن أبي داود، رقم (٣٩٣).

(٤) وقت الضرورة ما تدفع الضرورة وتلجي إليه، وذلك في الصبي يبلغ والمجنون يفيق والكافر يسلم والحائض النفساء ينقطع دمها، ويقابله وقت الرفاهية، وهو الوقت الأصلي للصلوات، ووقت العذر عند من يفرق بينه وبين وقت الضرورة ما يرخص في التقديم والتأخير من غير إلجاء إليه وهو السفر والمطر. ينظر: العزيز (١/ ٣٦٦).

(٥) لم يفصل الشارح أوقات الظهر الخمسة كما يفصل في العصر، وهناك ذكر للعصر وقت الكراهة بدل وقت الحرمة، فوقت الفضيلة هو أول وقت الظهر، ووقت الاختيار له يمتد إلى مصير الشاخص مثله، وقال الرافعي: الظهر ذات وقتين: الفضيلة والاختيار. ينظر: العزيز (١/ ٣٩٥).

قال: قال رسول الله ﷺ: «**وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر**»[١].

ولا يقال: إنّ هذا متعارض بنصّ آخر فلا يصح دليلاً، وهو ما روي: «**أنه ﷺ صلى الظهر في الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، والعصر في الأوّل كذلك**»؛ لأنا نقول: هذا مؤوّلٌ بأنّه ابتدأ العصرَ في اليوم الأوّل حين صار ظل كل شيء مثله، وفرَغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، والأول لا يقبل التأويل، فإذا تعارضا فهو أقوى.

فإن قيل: قال الشافعي في المختصر: "**لا يزال وقت الظهر قائماً حتى يصير ظل كل شيء مثله فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة دخل وقت العصر**[٢]"، فظاهره يقتضي اعتبار زيادة على مصير الظل مثلَ صاحبه ليدخل وقت العصر، وذلك ينافي قولَ المصنّف: "وهو أول وقت العصر"، فهل في ذلك اختلاف قول أو وجه، أوكيف الحال؟.

قلت: لا خلاف في دخول وقت العصر عند خروج وقت الظهر عندنا، وكلام الشافعي محمول على أنّ خروج وقت الظهر لا يكاد يُعرف إلا بزيادة الظل على المثل، وإلا فتلك الزيادة من العصر إجماعاً.

(ويبقى) وقت العصر **(إلى غروب الشمس)**؛ لقوله ﷺ: «**وَمَن أَدرَكَ رَكعَةً من العَصرِ قبل أنْ تَغرُبَ الشَّمسُ فَقَد أَدرَكَ العَصرَ**»[٣].

قولُه: "ويبقى إلى غروب الشمس" يُشعر بأنّه لو غربت الشمس ثم عادت لم يعد الوقت، وليس كذلك، بل صرّح صاحب الإرشاد بأنّه لو عادت عاد الوقت؛ واستُدلَّ بما روي: «**أن النبي ﷺ دعى بعودها حتى صَلّى عليٌّ بن أبي طالب في الوقت حين اشتغل ببناء حجرة النبي ﷺ حتى غربت الشمس**»[٤]، رواه كثير من المحدثين منهم أبو

---

(١) قال ابن ملقن: هذا الحديث لا يحضرني من رواه عن ابن عمر، وإنّما هو عن ابن عمرو العاص و هو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه، رقم (٦١٢) بلفظ: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس و كان ظل الرجل لطوله ما لم يحضر العصر**» ينظر: البدر المنير (٣/ ١٧٢).

(٢) مختصر المزني (١/ ١١).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٥٥٤)، وصحيح مسلم، رقم (٦٠٨).

(٤) لم أجد مصدرا لهذا الحديث بلفظه هذا، ووجدت في شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٩٢): «عن أسماءَ

يعلى الموصلي[١]، وأبو داود، وابن حبان، وتبعه الشيخ ابن حجر في أصل الإرشاد[٢].

وقال ابن سريج: إنّ وقت العصر تفوت بمصير ظل كل شيء مثليه[٣]؛ لأنّ جبرئيل عليه السلام لم يبين بعده وقتاً للعصر. **وأجيب**: بأنّه مضمون قد عارضه التصريح[٤].

(والاختيار أن لا تؤخَّر إلى مصير ظل كلِّ شيء مثليه) أي: بعدما بقي عند الاستواء.

وسميّ بالاختيار؛ لأنّ جبرئيل عليه السلام اختاره، قاله صاحب الإقليد.

وقيل: **لأنّ** صاحبه مختار فيه غيرُ مسرع خوفاً للخروج، ولا بطيءٍ طمعاً للامتداد.

وقيل: **لأنّه كان** وقتَ الأنبياء عليهم السلام من قبل[٥].

وأول وقتها هو وقت الفضيلة، ثم بعده الاختيار إلى صيرورة ظلّ كلّ شيء مثليه، ثم بعده الجواز إلى الاصفرار، وبعده الكراهة إلى الغروب، وله وقت آخر للعذر، وهو

ابنَةِ عُمَيسٍ قالت كان رسول اللّهِ ﷺ يُوحَى إليه وَرَأسُهُ في حِجرِ عَلِيّ فلم يُصَلِّ العَصرَ حتى غَرَبَت الشَّمسُ فقال رسول اللّهِ ﷺ: صَلَّيت يا عَلِيُّ ؟ قال: لاَ فقال رسول اللّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ أنه كان في طَاعَتِك وَطَاعَةِ رَسُولِك فَارْدُد عليه الشَّمسَ، قالت أسماءُ: فَرَأيتهَا غَرَبَت ثُمَّ رَأيتهَا طَلَعَت بَعدَمَا غَرَبَت»، رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٣٩٠)،لكن أبا الفرج ابن الجوزي قال: "هذا حديث موضوع بلا شك"، وينظر: تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي ،لشمس الدين الذهبي (١/ ١١٧)، وينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٢/ ٣١٤) والضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٣٢٧) لاأصل له،ضعيف و منكر من جميع طرقه.

(١) أَبُو يَعلَى أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى التَّمِيمِيُّ.من شيوخه: ابن معين، ومن تلاميذه: ابن حبان، ومن مؤلفاته: المسند والمعجم، توفي سنة سبع وَثَلَاث مائَة..ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ١٧٤)، رقم (١٠٠)، و الوافي بالوفيات (٧/ ١٥٨)

(٢) في النسخ: (ونسبه)، أو شيء مثله، ولا أدري معنى "نسبه" هنا، ثم هل صاحب الإرشاد هو الإمام العلامة الفقيه إسماعيل بن أبي بكر عبد الله المعروف بابن المقري (ت: ٨٣٧ هـ) واسم الكتاب: إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، أو الشيخ شرف الدين محمود المصري (ت٩٧٦هـ).ذكره الشارح في مقدمة كتاب الوضوح، وأشاد به في طبقاته، أو البهشتي حيث ينقل عنه الشارح مرارا ؟، والظاهر أن الصواب العبارة: "في شرح الإرشاد"، وأنّ مراد الشارح إرشاد ابن المقري بقرينة تبعية شيخ الإسلام ابن حجر إياه، إذ لشيخ الاسلام شرحان عليه.

(٣) أي: ذلك نهاية وقت العصر؛ حيث قال الرسول ﷺ في اليوم الثاني: «**ثُمَّ صَلَّى بِي العَصر حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ**» ثم قال جبريل في الأخير: «**وَالوَقتُ فِيمَا بَينَ هَذَينِ الوَقتَينِ**»، وإليه ذهب أبو سعيد الإصطخري ينظر: العزيز (١/ ٣٩٦).

(٤) وهو قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».رواه البخاري في صحيحه، رقم (٥٧٩) و مسلم، رقم (٦٠٨).

(٥) لعله إشارة إلى ما في حديث جبريل عليه السلام، وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤١٦).

وقت الظهر عند التقديم كما أنّ للظهر وقتَ العصر عند التأخير.

(ويدخل وقت المغرب بغروب) قرص **(الشمس)** حيث تغرب، وإلا فبالقياس.

ويعلم غروبها بذهاب شعاعها عن القلل والجدران، وبإقبال الظلام من المشرق، وهو الوقت الذي يبيح للصائم الطعام والشرابَ، روي أنه ﷺ قال: «**إذا أقبل الظلام من هنا- وأشار إلى المشرق - وغربت الشمس من ههنا- وأشار إلى المغرب- فقد أفطر الصائم**»[١].

(ويبقى إلى غروب الشفق الأحمر على القديم) المروي عن رواية الزعفراني والكرابيسي؛ لما روي عن بريدة[٢]: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ عَن وَقتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ صَلِّ مَعَنَا هَذَينِ - يَعنِي اليَومَينِ - إلى أن قال: وصلّى بي المغرب في اليوم الثاني قبل مغيب الشفق»[٣]، وفي صحيح البخاري أنّ النبي ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب ما لم يغرب الشفق»[٤]، ويعبّر عن هذا القول بأن للمغرب وقتين.

والكلام في الشفق يأتي[٥].

وعلى الجديد المنصوص عليه في غير الإملاء: إذا مضى قدر وضوء أو تيمم وستر عورة وأذان وإقامة وقدر خمس ركعات فقد انقضى الوقت؛ لأنّ جبرئيل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد[٦].

ثم من المعلوم أنّ ما لابد منه من الشرائط في الصلاة لا يجب تقديمه على الوقت،

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٩٤١)، بلفظ: «**إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم**» وصحيح مسلم، رقم (١١٠٠) بلفظ: «**إذا أقبل اللّيل و أدبر النهار و غابت الشمس، فقد أفطر الصائم**» و رواه أبو داود بمعناه، رقم (٢٣٥١) و في مسند أحمد، رقم (١٩٢) و...

(٢) بريدة بن الحصيب بن عبد اللّه بن الحارث الأسلمي، أسلم حين مرّ به النبيّ ﷺ مهاجرا بالغميم، غزا مع رسول اللّه ﷺ ستّ عشرة غزوة. مات بمرو سنة ثلاث وستين. ينظر: معرفة الصحابة (ص: ٢٩٥)، والإصابة (١/ ٤١٨)، رقم (٦٣٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم: (١٧٦ - (٦١٣).

(٤) لم أجده في البخاري، وهو في مسلم، رقم (١٧٣-(٦١٢) بلفظ: «**وَوَقتُ صَلَاةِ المَغرِبِ ما لم يَغِب الشَّفَقُ**».

(٥) في بيان وقت المغرب.

(٦) حيث قال: ﷺ في الحديث الذي رواه جمع منهم أبو داود في سننه، رقم (١٥٩٠) عن ابن عَبَّاسٍ: في اليومين: «**وَصَلَّى بِيَ المَغرِبَ حين أَفطَرَ الصَّائِمُ**».

فيتحمل بعد الغروب قدر ما يشتغل بها وإن لم يحتج إليه: كأن كان متطهّراً مستور العورة.

والعبرة بالوسط المعتدل في فعل كل إنسان على حدثه.

ويعتبر أيضاً أكل لقمة يكسر بها غُلمة الجوع.

وزاد صاحب الإرشاد قدر ركعتين قبلها كركعتين بعدها، والتعمّم والتقمّص وزوال الخبث المغلظ؛ لأنّه قد يصيبه.

وفي وجه: ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة وستر العورة يحطّ عن الاعتبار.

وفي وجه: إنّما يعتبر قدر ثلاث ركعات فقط.

ويعبر عن هذا القول بأن للمغرب وقتاً واحداً، فيلزم الفصل بين آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء.

(لكن لو شرع في هذه الوقت ومدَّها إلى غروب الشفق جاز على أظهر الوجهين)؛ كسائر الصلوات، فإنه لايكره امتدادها إلى خروج الوقت، ولما روي: «**أنه ﷺ قرأ الأعراف في المغرب**»[1]، ومن المعلوم أنّ وقتها لا يسع ذلك.

والثاني: لا يجوز أن يُخرج بعضَ العبادة عن الوقت باختياره.

ثم اعلم أنّ طائفة من الأصحاب اختاروا القول القديم، وقالوا: وعليه الفتوى، منهم الإمام أبوسليمان الخطّابي، وابن خزيمة[2]، وأبو عبدالله البيهقي[3]، والغزالي في الإحياء، والبغوي في التهذيب، والنووي في الروضة وقال: الأحاديث الصحيحة

---

(١) رواه الترمذي في سننه، رقم (٣٠٩).

(٢) الحافظ أبوبكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري المعروف بابن خزيمة، كان إمام زمانه بخراسان، من شيوخه البويطي والمزني، و من مصنفاته التي تزيد على مائة واربعين كتاباً: تفسير القرآن، وكتاب التوحيد وإثبات الصفات، والصحيح المشهور باسمه، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٩٨)، وهدية العارفين (٦/ ٢٩).

(٣) هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن علي بن الحسين بن فطيمة البيهقي، قاضي خسرو جرد. من شيوخه: أبوالمظفر السمعاني، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة ينظر: التحبير (١/ ٢٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٣)، رقم (٧٦٢).

مصرّحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر[١]. انتهى.

وللمغرب وقت فضيلة، ووقت عذر، وهو وقت العشاء لمن يجمع.

(ويدخل وقت العشاء بغروب الشفق الأحمر) أي: التي تلي الشمس، لا الصفرة التي بعدها، ولا البياض بعدها؛ لرواية ابن خزيمة قال: «**الشفق هو الأحمر**»[٢]. نعم، إطلاق الشفق على الصفرة والبياض مجاز.

ولو لم يغب الشفق بناحية؛ لمقابلته دور الحمائل[٣] للفلك، أو لم يوجد كمبدإ دور الدولابي[٤] من جانب الشرق، اعتبر غروبه بأقرب بلد إليهم.

ولو لم يوجد وقت العشاء- بأن يطلع الفجر كلّما غربت الشمس وهو في الدور الرحاويّ[٥] في جانب القطبين- فالأصحّ وجوب العشاء بمجرد الغروب.

ولو لم تغرب قطُّ كحمامات الشماليّ وماوراء البحر الأعظم[٦] من جانب الجنوب فتجب بالقياس والحساب، كما أشرنا إليه في وقت المغرب.

قال إمام الحرمين في النهاية: أول وقت العشاء يدخل بزوال الحمرة والصفرة،

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٩٥)، وروضة الطالبين (١/ ١٨١)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٠).

(٢) ابن خزيمة نفى ثبوت الحديث فقال: " والواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبيﷺ "أن الشفق هو الحمرة" وثبت عن النبيﷺ "أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق" أن لا يصلي العشاء حتى يذهب بياض الأفق. ينظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ١٨٣-١٨٤).

(٣) الدور الحمائلي للفلك: في المواضع التي يكون عرضها دون تسعين. ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧٩١ه)، (سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) - باكستان (١/ ٣٤٩).

(٤) دور الفلك الدولابي: حين تكون بقعة على خط الاستواء، لأن سطوح جميع المدارات اليومية يقطع سطح الأفق على زوايا قائمة كما يقطع سطح الدولاب سطح الماء ويكون الليل والنهار في جميع السنة متساويين ينظر: شرح المقاصد (١/ ٣٤٨).

(٥) الدور الرحاوي، أو الدوران الرحاوي: الدوران نحو المشرق كالرحا بحركة مستوية المقدار في كل كوكب، ويكون في عرض تسعين حيث يكون قطب العالم على سمت الرأس. ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام (١/ ٣٤٩)، وتحقيق ما للهند (١/ ١١٥).

(٦) مصطلحان قديمان جغرافيان، لعل المراد بهما ما يرادف البحر المحيط و الأقيانوس الشمالي والجنوبي، قالوا: البحر الأعظم الذي يحيط بجميع الأرض ينظر: معجز أحمد (١/ ص ٩٢)، والمعجب (١/ ٣٦٤)، وإحياء علوم الدين (٤/ ٤٤٢).

والشمس إذا غربت تعقبها حمرة ثم ترقّ إلى أن تنقلب صفرة ثم تبقى بياضاً[١]، ونقل الغزالي في البسيط مثل ذلك[٢]، ويعارضه قول الشافعي؛ حيث قال في المختصر: " وإذا غاب الشفق- وهو الأحمر - فأول وقت العشاء"[٣]، هذا لفظه.

(ويبقى إلى طلوع الفجر الصادق)؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة من امتداد وقت كل صلاة من الخمس غير الصبح إلى دخول وقت الأخرى، وهي مثل قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة**»[٤]، وقوله ﷺ: «**ليس التفريطُ في النوم، إنّما التفريطُ في التيقظ: يؤخر حتى يدخل وقت صلاة أخرى**»[٥].

(والاختيار) بما قرّرنا[٦] **(أن لا يؤخر عن ثلث الليل في أصحّ القولين)**؛ لأنّ جبرئيل عليه السلام كذا صلاها في اليوم الثاني، وهذا ما اختاره المصنف والغزالي، والنووي في الروضة[٧].

وأن لا يؤخر عن نصفه في القول الآخر؛ لحديث: «**لولا أنّ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخّرت العشاء إلى نصف الليل**»[٨]. قال سراج الدين بن الملقن: وكلام النووي في شرح المهذب يقتضي أنّ الأكثرين على هذا القول، وبه أفتى أبوعبدالله البهيقي في خلافياته، واختاره السُليم في الفروع[٩]، وقال النووي في شرح مسلم: إنه الأصحّ[١٠].

وللعشاء **وقت فضيلة** أوّل الوقت، **ووقت اختيار** إلى الثلث، **وقت جواز بلا كراهة**

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢١).

(٢) نقله النووي في روضة الطالبين (١ / ١٨١).

(٣) مختصر المزني (١/ ١١).

(٤) صحيح مسلم، رقم (٧٤٩).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٥٢)، ومسند أحمد بن حنبل، رقم (٢٢٦٠٠).

(٦) في بيان وقت الاختيار للعصر.

(٧) الوسيط في المذهب (٢/ ١٧)، و روضة الطالبين (١/ ١٨٢).

(٨) جاء بهذا اللفظ في كتاب «الزهد و الرقائق لابن المبارك» (١/ ٤٣٧)، رقم (١٢٣١)، و مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (١/ ٤٢٧)، و في المخلصيات (٢/ ١٩٧)، و في معجم ابن عساكر (٢/ ١١٦٩)، و في السنن الكبري للبيهقي (١/ ١٠٧) و جاء بألفاظ أخر في صحيح مسلم، رقم (١٧٢- (٦١٢)، و مسند أحمد، رقم (٦٩٩٣،٦٩٦٦) و سنن أبي داود، رقم (٣٩٦) و...

(٩) مختصر خلافيات البيهقي (١/ ٤٦٠)، وعجالة المحتاج (١/ ١٦٣).

(١٠) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١١٦).

إلى طلوع الفجر الكاذب بعد الثلث أو النصف على اختلاف القولين، ثم بعد الفجر الكاذب كذلك عندالجمهور إلى بقاء مايسعها.

وقال الروياني: بعد الفجر الكاذب **وقت كراهة**[١].

ولها **وقت عذر**، وهو وقت المغرب لمن يجمع.

(ويدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق وهو الذي يستطير) أي: ينتشر **(ضوؤه)** ولا يزال يزداد ويعترض **(في الأفق)** أي: أكناف السماء، واحترز به عن الفجر الكاذب الذي يبدأ مستطيلاً ذاهباً إلى السماء ينمحق ويصير الدنيا أظلم مما كانت، وشبهه العرب بذنب الطلس[٢] لطوله، أو لأنّ الضوء في أعلاه أكثر كما أنّ شعرَ ذنَب السِيد في أعلاه أكثر، روي أنه ﷺ قال: «**لايغرَّنكم الفجرُ المستطيل، فكلوا واشربوا حتى يطلعَ الفجرُ المستطير**»[٣].

(ويبقى) وقتها **(إلى طلوع الشمس)**؛ لقوله ﷺ: «**وقتُ صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»[٤].

وعن الإصطخري: أنه لا وقت للصبح بعد ظهور الحمرة[٥].

والاختيار أن لا تؤخر عن وقت الإسفار، وهو الضياء بحيث يُقرأ السِفر، وهوالكتاب، وإنّما لم يؤخر لحديث جبرئيل[٦].

---

(١) ينظر: بحر المذهب (١/ ٣٨٧).

(٢) الطلس و الطلسة: مصدر الأطلس من الذئاب، وهو الأمعط الذي تساقط شعره، وهو أخبث ما يكون، والجمع الطُلس ينظر: لسان العرب، مادة: (طلس) (٦/ ١٢٤).

(٣) رواه مسلم، رقم (١٠٩٤)، ولفظه: عن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغُرَّنَّكُم أَذَانُ بِلاَلٍ ولا هذا البَيَاضُ لِعَمُودِ الصُبحِ حتى يَستَطِيرَ هَكَذَا**»، ورواه الترمذي في سننه، رقم (٧٠٦) بلفظ: «**لَا يَمنَعَنَّكُم من سُحُورِكُم أَذَانُ بِلَالٍ ولا الفَجرُ المُستَطِيلُ وَلَكِن الفَجرُ المُستَطِيرُ في الأُفُقِ**»، و قال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) مسند الإمام أحمد، رقم: (٦٩٦٦).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠)، والبيان (٢/ ٣٣)، والعزيز (١/ ٣٧٤).

(٦) الذي رواه جمع منهم أبوداود في سننه، رقم (١٥٩٠) «عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: أَمَّنِي جِبرِيلُ ﷺ عِندَ البَيتِ مَرَّتَينِ: فَصَلَّى بِيَ الظُهرَ حين زَالَت الشَّمسُ وَكَانَت قَدرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ العَصرَ حين كان ظِلُّهُ مثله، وَصَلَّى بِيَ يَعنِي المَغرِبَ حين أَفطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ حين غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الفَجرَ حين حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ على الصَّائِمِ، فلما كان الغَدُ صلى بِيَ الظُهرَ حين كان ظِلُّهُ مثله، وَصَلَّى بِي العَصرَ حين كان ظِلُّهُ مِثلَيه، وَصَلَّى بِيَ المَغرِبَ حين أَفطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، وَصَلَّى بِيَ الفَجرَ فَأَسفَرَ، ثُمَّ التَفَتَ إليَّ فقال: يا محمد هذا وَقتُ الأنبياء من قَبلِكَ، وَالوَقتُ ما بين هَذَينِ الوَقتَينِ».

للصبح وقت فضيلة في الأول، والاختيار إلى الإسفار، وجواز بلا كراهة إلى ظهور الحمرة، وكراهة بعدها إلى طلوع الشمس، ولا وقت للعذر لها؛ إذ لا تجمع مع صلاة مّا.

فائدة: اعلم أنّ الدجال يمكث في الأرض أربعين أياماً: ثلاثة أيام منها يخالف أيامنا: يكون يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وباقيها كأيامنا، كما صح في حديث مسلم، فلا يكفي فيها صلاة يوم، بل يقدر لكل منها قدره؛ لما روي: «**أنه قيل: يا رسول الله ﷺ ففي ذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا صلاة يوم ؟ قال: اقدروا قدره**»[1].

ويجري ذلك في سائر الأحكام كإقامة العيدين وصوم رمضان ومواقيت الحج ويوم عرفة ومدة الآجال: كالسَلَم والعُنّة[2]، وكذا يقال فيما لو تغرب الشمس على قوم مدّة، كما أشرنا إليه.

واعلم أنّ صلاة الصبح نهارية، كما صرّح به النووي في الروضة[3].

والأصحّ الذي دلّت عليه الأحاديث الصحيحة أنّ الوسطى المفضلة على غيرها هي العصر[4].

ولا يقال: إنّ هذا ليس مذهب الشافعي ﷺ؛ **لأنّه** نصّ أنها الصبح؛[5] **لأنا نقول:** فلمّا تحقق صحة الأحاديث بأنها عصر بعد ما نصّ- ومذهبه اتّباع الحديث- فصار مذهبه أنها العصر، ذكره النووي ناقلاً عن صاحب الحاوي ثم قال: قال: ولا يكون في المسئلة قولان، كما وهِم بعضُ أصحابنا[6].

قال المصنف في شرح المسند: كانت الصبح صلاة آدم، والظهر صلاة داود، والعصر صلاة سليمان، والمغرب صلاة يعقوب، والعشاء صلاة يونس، وكانت تسمية كل واحدة بما عليها[7].

---

(١) صحيح مسلم، رقم (٢٩٣٧).

(٢) العُنّة بالضم: عجز الرجل عن الجماع، فيؤجّله الحاكم سنة فإذا لم يقدر فللمرأة الفسخ. ينظر: المطلع: (١/ ٣١٩).

(٣) لكنه قال: " وإن كانت نهارية فهي في القضاء جهرية، ولوقتها حكم الليل في الجهر. ينظر: الروضة (١/ ٢٦٩).

(٤) صحيح البخاري، رقم: (٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦)، وصحيح مسلم، رقم (٦٢٧).

(٥) اختلاف الحديث (١/ ٥٢٢).

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٨)، والروضة (١/ ١٨٢)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٨).

(٧) شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ٢٥٣).

(فيكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة، والنوم قبل العشاء) أي: بعد دخول وقتها وقبل فعلها، خلافاً للإسنوي[١].

وألحق بالعشاء في كراهة النوم قبل فعلها وبعد دخول وقتها غيرُها من الصلوات، ولكن خصّها العشاء بالذكر حيث ذكرت؛ لأنّ الكراهة فيها أشدّ؛ لانغمار النائم في وقتها كلها، فهي في محل الفوات، فالخوف من فواتها أكثر، فكانها هي المنفردة بالكراهة، ولهذا دعا عمر ﷺ على من نام عن العشاء، فقال ثلاث مرات: «**من نام عن العشاء فلا نامت عيناه**»[٢].

ومحل الكراهة في الكل حيث ظنّ الاستيقاظ قبل ضيق الوقت لعادة غالبة أو لإيقاظ غيره إياه، وإلا حرم النوم في الوقت، وكذا قبله على ما قاله كثيرون، لكن المنقول على ما قاله أبو زرعة في التحرير خلافه[٣].

ويكره الحديث والأشغال المباحان بعد العشاء إلا في الخير، أو لعذر كمذاكرة علم شرعي أو آلةٍ له، أو إيناس ضعيف، أو ملاطفة زوجة؛ كما صرّح به صاحب الإرشاد[٤]. ومن المعلوم أنه إذا كان المباح بعدها مكروهاً فالمكروه أشد كراهة، والمحرم أشد تحريماً، وعلل سراج الدين بن الملقن لكراهة الحديث بعد العشاء؛ "أنّ الله تعالى قد جعل الليل سكناً، وهذا يخرجه عن ذلك"[٥].

ويفهم منه أنه لو جمعها تقديماً لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضيّ وقت

---

(١) المهمات (٢/ ٤١٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ، رقم (٦) بلفظ: «والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام قلا نامت عينه...»

(٣) هو أبو زرعة العراقي أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين قاضي القضاة الكردي الرازياني ثم المصري، من شيوخه: والده والبلقيني وابن الملقن، والضياء القزويني، ومن مؤلفاته: شرح البهجة في الفقه ومختصر المهذب والنكت على الحاوي والتنبيه والمنهاج المسمى بتحرير الفتاوى، توفي سنة (٨٢٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية (٤/ ٨٠)، برقم (٧٦٢)، وذيل التقييد (١/ ٣٣٢)، برقم (٦٦٢)، و ذيل طبقات الحفاظ للذهبي (١/ ٣٧٦)، وشذرات الذهب (٢/ ١٧٣) و ينظر تحرير الفتاوي (١/ ٢٠٠) رقم (٥٧٦).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٤/ ٤٠٧).

(٥) عجالة المحتاج (١/ ١٦٥).

الفراغ منها غالباً، خلافاً لأبي عماد، كما صرّح به في أصل الإرشاد[١].

تنبيه: اعلم أنّ الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، فله التأخير عن أوله إلى وقت يسعها بشرط العزم على فعلها فيه على المعتمد، ومن ثمة يعذر ميّتٌ مات وسط الوقت بلا أداء وقد كان أضمر العزم على الفعل فلا إثم عليه، بخلاف ما لم يعزم؛ فإنه وإن لم يأثم بترك الفعل لكنه يأثم بترك العزم.

ومحل حلّ التأخير ما لم يظن موتاً في أثناء الوقت، وإلا عصى بالتأخير؛ لظنه الفوات، وذلك مثل من عليه قصاص يريدون استيفاءه في الوقت.

والموت مثال؛ إذ الضابط ظنُّ الإخراج بأيِّ سبب كان؟، كما لو ظن الحائض طروءَ الحيض في الوقت حرُم عليها التأخير.

***

ويستحب تعجيل الصبح والعصر والمغرب في أول الوقت؛ لما صّح عن النبيﷺ قال: «**أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله**»[٢].

قال الشافعي ﷺ: رضوان الله إنّما يكون للمحسنين، والعفو أشبه أن يكون للمقصّرين[٣]، وقد روي: «**أنهﷺ يصلي الصبح بحيث ينصرف النساء عن المصلى متلفّعات بمروطهنّ لا يعرفن من الغلس**»[٤]، «**ويصلي العصر بحيث يذهب الذاهب بعدها إلى العوالي**[٥] **والشمس نقية بيضاء، ويصلي المغرب حين يفطر الصائم**»[٦].

ويحصل التعجيل بالأخذ في أسباب الصلاة، كستر العورة والطهارة والأذان والإقامة،

---

(١) هذا المصدر لا أفهمه حتى أبحث عنه.

(٢) رواه الدارقطني في سننه، رقم (٢٢)، و البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٨٩٢)، وغيرهما، **وهو حديث لا يصح من جميع طرقه**. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٩٠).

(٣) مختصر المزني (١/ ١٣).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٨٢٩)، وصحيح مسلم، رقم (٦٤٥)، والعوالي: موضع قرب المدينة.

(٥) صحيح البخاري، رقم (٥٢٥)، وصحيح مسلم، رقم (٦٢١).

(٦) لم أجده من فعلهﷺ، ووجدت في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠)، رقم (٣٣٣٢) عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللهِﷺ يقول: «**صَلُّوا المَغرِبَ حين يفطر [فطر] الصَّائِمِ**».

ويعتبر في كل واحد الوسط المعتدل من فعل نفسه بعد دخول الوقت، فلا يشترط تقدمها عليه، بل لو أخر بقدرها لم تفُته الفضيلة.

ولا يضرّ أيضاً التأخير لعذر خفيف، ومنه الخروج من كل أرض غضب: كمحسّر، ومسجد الضرار وبابل[١].

ومنه الشغل الخفيف كقليل أكل عرفاً، بل وكثيره المؤثّر فقدُه في خشوعه، وغير ذلك.

وقال الشيخ أبو محمد والد إمام الحرمين: "يشترط لحصول التعجيل تقدم ستر العورة والطهارة على الوقت".

وقال الآخرون: " لا تفوت فضيلة التعجيل ما بقي نصف وقت الاختيار"[٢].

وكذا يستحب تعجيل العشاء في أول الوقت في أظهر الوجهين؛ لعموم الأخبار، وبخصوص ما روي: «**أنّه ﷺ كان يصلي العشاء لسقوط القمر ليلة الثالثة**»[٣].

والثاني: أنّ تأخيرها أفضل مالم يجاوز وقتَ الاختيار؛ لحديث: « **لولا أنّ أشق**..»، الحديث.

وأجيب: بأن مواظبته ﷺ عليها في أول الوقت يعارضه، ويبقى سائر الأخبار سليمة عن المعارضة.

قال في المجموع: والوجه الثاني أظهر دليلاً، وصوّبه صاحب الإرشاد[٤].

(وكذا) يستحب **(تعجيل الظهر)** للأخبار[٥]، **(إلا أنه يستحب الإبراد في الظهر)** أي: إدخاله في البرد، أي: تأخيره حتى يمتد للحيطان ظل يمشى فيه قاصداً مكان الجماعة، وغايته نصف الوقت **(عند شدة الحرّ)**؛ لقوله ﷺ: «**إذا اشتدّ الحرّ فأبرِدُوا بِالصَّلاة؛ فإنّ شِدَّةَ الحرّ مِن فَيحِ جَهَنّم**»[٦].

---

(١) سبق بيان هذه الأماكن في تحقيق كتاب الطهارة من الوضوح.

(٢) الوسيط (٢/ ٢٣).

(٣) سنن أبي داود رقم (٤١٩)، و سنن الترمذي، رقم (١٦٥)، ولفظها: «**عن النُّعمَانِ بن بَشِير قال: أنا أَعلَمُ الناس بِوَقتِ هذه الصَّلَاةِ - صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ - كان رسول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ**».

(٤) المجموع (٣/ ٦١)، وفتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ١٤٤).

(٥) مثل ما رواه الترمذي، رقم (١٧٠) «**عن أُمِّ فَروَةَ قالت: سُئِلَ النبي ﷺ: أَيُّ الأَعمَالِ أَفضَلُ ؟ قال الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقتِهَا**».

(٦) صحيح البخاري، رقم (٥٣٨، ٣٢٥٨، ٣٢٥٩)، وصحيح مسلم، رقم (٦١٥).

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنه يختص**) ذلك الإبراد (**بالبلاد الحارة**)؛ إذ الأمر هيّن في غيرها من البلاد المعتدلة، وبه قال أبو علي الفارسي، وحكاه ابن كج عن نصّ الشافعي ﷺ.

والثاني: أنه لا يختص؛ لأنّ التأذّي في إشراق الشمس حاصلة في البلاد المعتدلة.

(**و**) يختص (**بالجماعة بشرط أن يكون في المسجد الذي يأتيه الناس من بُعد**) ويتأذّى في الطريق بالشمس؛ بناء على أنّ مناط النص هو المشقة التي تُذهب بالخشوع أو كماله، وهو الذي عليه الجمهور.

وفي وجه شاذّ: أنه يستحب الإبراد للمنفرد أيضاً.

وفي قول غريب: أنه لا يختصّ بالمسجد البعيد، ودليلها إطلاق الخبر.

وعلى الأول: فلو كان يمشي في كِنّ[1] بحيث لا يتأذّى في الطريق بالشمس لا يستحب له الإبراد.

ولو تحمل المشقة وصلّاه في أول الوقت كان أفضل.

وهل يستحب الإبراد بالجمعة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يستحب؛ لإطلاق الخبر الواقع في ذلك الوقت.

وأظهرهما: أنه لا يستحب؛ لأنّهم ربما يتكاسلون فيها فيفوت بخروج بعضه من الوقت، والحديث الوارد فيه في صحيح مسلم لبيان جواز الإبراد بها. انتهى.

قال صاحب الإرشاد: ويستحب إبراد الظهر للمنفرد إذا أراد الصلاة بالمسجد، وللمسافرين وإن قربت منازلهم؛ ولشدة مشقة الحرّ في البريّة[2].

فرع: للموقَّت تأخير الصلاة للاشتغال بإنقاذ غريق من إنسان محترم أو حيوان آخر كذلك، وكذا الصلاة على ميت خيف انفجاره، قال الإسنوي: ويجب التأخير لمثل ذلك وإن خرج الوقت، ولو كان الخوف لفوات مال محترم غير الحيوان كره

---

(١) الكِنُّ بالكسر: وقاءُ كلِّ شيءٍ وسِتْرُهُ كالكِنَّةِ والكِنَانِ بكسرهما. تاج العروس (٣٦/ ٦٣)، مادة: (كنن).

(٢) فتح الجواد (١/ ١٤٤)، والمناسب: "لشدة الحر" بدون واو حتى يكون تعليلًا.

أن يصلي، ولا يحرم؛ لأنّ حرمة المال أنزل من حرمة الروح[1].

ولو رأى وهو في الصلاة إنساناً أو حيواناً محترماً مشرفا إلى الهلاك وهو يظن أن يقدر على تخليصه وجب عليه القطع والسعي في تخليصه، ولو كان المرئيُّ السارقَ لماله أو لمال مسلم أو ذمي جاز له القطع.

وكذا أن يصلي في طلبه صلاة شدة الخوف على ماصرّح به الزركشي.

وله التأخير أيضاً للاشتغال بدفع الصائل على نفس أو مال.

ولو كانت النفس بحيث يجب الدفع عنها وجب التأخير لأجل دفع الصائل عنها، وكذا يجب القطع.

***

طرق معرفة الوقت

(ومن اشتبه عليه الوقت) لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غيره **(اجتهد)** وجوباً، لما ذكرنا في الأوإني[2].

(ويستدل عليه بوردٍ أو درس أو غيرهما) مما يغلب على الظن به حصوله: كصياح ديك جرّب أصابته الوقت، أو كثرةِ أذان المؤذنين في الغيم وغلب على الظن أنهم لايخطئون.

وجوازاً لمن صبر ليتيقن دخول الوقت لنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس؛ لأنّ للظن المفاد من الاجتهاد حكم اليقين.

ولا يجوز لمن قدر على اليقين بأذان العدل أو رواية العارف بالمواقيت أو خبر ثقة عن علم؛ لأنّه لا مشقة عليه في سماع الأذان والخبر، بخلاف الخروج لرؤية الشمس مثلاً؛ فإن من شأنه المشقة.

ولا يجوز للقادر على الاجتهاد قبول خبر من يخبر عن الاجتهاد، ويجوز للأعمى على الأصحّ.

---

(١) لم أجده في المهمات، ولعله في كافي المحتاج شرح المنهاج للإسنوي، ولم أحصل عليه.

(٢) ما في الأواني اشتباه طاهر بنجس والتطهر بما يظنه طاهراً.

قال الروياني والمصنف والغزالي وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين: أنه لا يجوز؛ لأنه كالخبر عليه عن الاجتهاد[١].

وقال صاحب التهذيب وابن سُريج وأبو حامد والبندنيجي وصاحب العُدة: أنه يجوز[٢].

واختاره النووي وادّعى أنه المنقول من نص الشافعي[٣].

واحتجوا عليه بقولهﷺ: «**المؤذنون أمناء الناس على صلواتهم**»[٤]، فلم يفرق بين الأعمى والبصير.

قال الشيخ ابن حجر: للقادر تقليد المؤذن البصير في الغيم، خلافاً للرافعي، هذا قوله.

ويفهم من قوله أنه لا صائر إلى جواز تقليد المؤذن الأعمى[٥]. انتهى.

وحيث وجب الاجتهاد فلو صلى بلا اجتهاد بطلت، وإن تحيّر أخّر وجوباً إلى أن يغلب على ظنه دخولُ الوقت، ولا يكفي هنا مجرد الظن كما صرح به بعضهم، وإن كفى في حق المجتهد غير المتحيّر.

وللمنجم العمل بحسابه، ولا يقلّد غيره، صرّح به صاحب الإرشاد[٦].

(**ثم إن لم يتبين الحال**) بأن صلاته وقعت في الوقت أو قبله أو بعده، (**أو تبين وقوع الصلاة في الوقت أو بعده فلا قضاء**)؛ أمّا في الأوّل؛ فلأن ظن الاجتهاد إذا لم يعارضه يقين الخطإ كاليقين في الأحكام الشرعية.

وأمّا الثاني؛ فلأنها وقعت موقعها وهو المطلوب.

---

(١) إذا كان مراد المصنف أبا المحاسن فهو من المجيزين، ينظر: بحر المذهب (١/ ٣٧٧)، والغزالي لم أجد عدم إجازته في كتبه.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٥٢).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ١٩٤)، والمجموع (٣/ ١٠٣)، وروضة الطالبين (١/ ٢٠٩).

(٤) رواه الشافعي في الأم (١/ ٨٧)، مرسلًا، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٢٠٨٢ ، ٢١١٤)، وفي إسناده ضعف ينظر: البدر المنير (٣/ ٢٢٥)، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٢٠٢). التهذيب (٢/ ٥٢).

(٥) تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي: (١/ ٤٣٦)، وينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٢٨).

(٦) صاحب الإرشاد هو ابن المقري، ولم أحصل عليه، وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٣٦).

وأمّا الثالث؛ فلأنه في غير حال الاشتباه تجزئ عنه ففي الاشتباه أولى.

ثم الواقعة بعد الوقت قضاءٌ أو أداءٌ؟ فيه وجهان:

والأصحّ أنه قضاء، حتى لو كان مسافراً تجب عليه إعادة الصلاة تامة إذا قلنا: لا يجوز قصر القضاء.

وإن تبين وقوعها قبل الوقت وجب القضاء على الأصحّ من الوجهين؛ لوقوعها في غير وقتها قبل وجوبها عليه.

والثاني: لا يجب؛ عملاً بما ظنّ. ومحل الخلاف فيما إذا لم يبق الوقت، وإلا فتجب الإعادة في الوقت.

ولو قال المصنف: "وجبت الإعادة" لكان أشمل.

ويعتمد في وقوعها قبل الوقت على قول عدل يخبره عن العلم دون الاجتهاد، أو علمِ ذلك بنفسه.

***

فصل: في من يجب عليه أداء الصلاة أو قضاؤها

(لا تجب الصلاة إلا على مسلم عاقل بالغ طاهر) اعلم أنّ وجوب الصلاة على من اجتمع فيه الإسلام والبلوغ والعقل والنقاء مجمع عليه.

وأمّا عدم وجوبها على من عداه: فإما أن يريد به عدم وجوب المطالبة في الوقت أو عدم المؤاخذة يوم القيامة.

وأيّاً ما كان ينقض بالكافر؛ إذ الأصل عندنا أنّ الكافر مخاطبٌ بالشرائع مؤاخذٌ بها يوم القيامة.

وإن أريد به نفي القضاء كما هو المتعارف: فإما أن يريد عن الكل أو يريد عن البعض: فإن كان الأول فلا يصح النفي؛ إذ القضاء فرع الأداء، فمن لا وجوب للأداء عليه كالصبي مثلا فلا معنى لنفي القضاء عنه.

وإن أريد الثاني فيلزم التفكيك في المنفي وهو غير معهود، اللهم إلا أن يقال كما قال المحامليّ: المرادُ بعدم وجوب الصلاة عدمُ المطالبة علينا إياهم في الوقت.

أمّا في غير الكافر فظاهر، وأمّا في الكافر فلقيام المانع، أو تضعيفُ العذاب عليه يوم القيامة.

وإذا أريد به عدم وجوب المطالبة علينا إيّاهم في الوقت يشمل الحكم كلهم مع الإيماء بأن فيهم من تجب عليه الصلاة في الجملة، فيصح التفريع بقوله: (**فأما الكافر فلا يجب عليه القضاء**)، أي: قضاء مافاته في أيام الكفر إن كان أصليّاً، إذ الإسلام يهدم ماقبله، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: ٣٨)، والحكمة فيه أنّ إيجاب القضاء عليهم ينفّرهم من الإسلام.

(**وإن كان مرتداً وجب عليه القضاء**) أي: قضاء مافاته في أيام الردة والمتروكة قبلها في الإسلام؛ لالتزامه أولا إيّاها، فلا تسقط عنه بالردة، كحقوق الآدميين.

(**والصبي**) لا تجب عليه الصلاة؛ لقولهﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**»[1] الحديث.

ولا يجب أن يؤمر أحد ممن لا يجب عليه الصلاة بفعلها إلا الصبي فإنه (**يؤمر بالصلاة لسبع سنين، ويضرب على تركها لعشر**) سنين؛ لقولهﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**».[2] وأراد بالسبع والعشر: استكمالهما.

وإنّما قيد الأمر بكونه ابن سبع؛ إذ الأمر مناط بالتمييز، والتمييز لا يحصل غالباً إلا في السبع وبعده.

(**ولكن لا قضاء عليه إذا بلغ**) وقد ترك شيئاً في حال وجوب الأمر به؛ لأنّه غير مكلف به أصلاً، والأمرُ إنّما يكون للتمرين.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧/ ٤٥) معلقاً، وأبو داود في سننه، رقم (٤٣٩٨)، بلفظ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتي يستيقظ، و عن المبتلي حتي يبرأ و عن الصبي حتي يكبر**» و في معناه أيضاً برقم (٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣)، و في سنن الترمذي، برقم (١٤٢٣)، و في سنن النسائي رقم (٣٤٣٢)، و في سنن ابن ماجه، رقم (٢٠٤١: ٢٠٤٢)، و في سنن الدارمي،رقم (٢٣٤٢) و في مسند أحمد، رقم (٢٤٦٩٤).

(٢) سنن أبي داود، رقم (٤٩٥) و الحديث حسن، ينظر: البدر المنير (٣/ ٢٣٨)، و المجموع (٣/ ١٠).

وإذا علمت هذا فهل يكفي في الأمر والضرب مجرد التمييز، أو لا بدَّ من السبع ؟، فيه وجهان:

أحدهما: أنّ التمييز وحده لا يكفي، بل لا بدَّ له معه من السبع، وبه صرّح النووي في شرح المهذب، وقال صاحب الكفاية: هو المشهور[١].

والثاني: أنه يكفي التمييز وحده كالتخيير بين الأبوين، وبه جزم صاحب الإقليد، والأول هو الأصحّ.

قال الإسنوي: وأحسن ما قيل في التمييز أن يأكل ويشرب ويستنجي وحده[٢].

وإنّما قال: "يؤمر"، و: "يضرب" بصيغة المجهول فيهما؛ ليدخل فيه كلُّ واحد من الأبوين وإن علا، ثم الوصي أو القيّم، وكذا يدخل فيه نحو الملتقط ومالك الرقيق.

فإن لم يكن له ولي خاص قال الإمام: فإن استقل فالمسلمون؛ لأنّ ذلك فرض كفاية.[٣]

ثم لا يكفي في الأمر مجرد الصيغة، بل لا بد معه من التهديد.

والمعنى[٤] فيه مع عدم الوجوب عليه التعود من الصبي.

وكما يؤمر بالأداء يؤمر بالقضاء إلى أن يبلغ، ويبقى وجوب الأمر والضرب على الولي إلى تحقق البلوغ، فإذا تحقق ترك.

وقيّد الضرب بالعشرة؛ لأنّه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام، فقد يحتلم ولا يصدق به، فحينئذ يجب نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات من الطهارة والصلاة والشرى والبيع.

وأجرة تعليم ذلك من مال الصبي، فإن لم يكن له مال فمن مال الأب، فإن لم يكن فمن مال الأم.

وهل يجوز إعطاء الأجرة من مال الصبي لتعليمه ما سوى الواجبات من القرآن والعلوم والآداب ؟، فيه وجهان: قال النووي: والأصحّ الجواز[٥].

---

(١) المجموع (٣/ ١١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢/ ٣٠٤).

(٢) المهمات (٢/ ٤٣٤).

(٣) يقصد بالإمام إمام الحرمين، ولم أجد هذا القول في نهاية المطلب.

(٤) المعنى هنا بمعنى علة الحكم أو الحكمة من تشريعه.

(٥) كفاية التنبيه (٢/ ٣٠٤)، والروضة (١/ ١٩٠)، والمجموع (١/ ٥٩٣).

والأمر بالصوم في السبع وبالضرب في العشرة على الترك ـ كما في الصلاة ـ بشرط الإطاقة.

(وكذا المجنون) لا قضاء عليه كالصبي؛ إذ الأصل فيمن لا تجب عليه العبادة أن لا يجب عليه القضاء.

وإنّما خالفنا الأصل في حق النائم والناسي بأمر جديد، وهو قوله ﷺ: **«إذا نسي أحدكم الصلاة أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها»**.[1]

والإغماء كالجنون في إسقاط قضاء الصلاة به، سواء قلّ أو كثر، لكن بشرط أن يستغرق وقت العذر والضرورة؛ لأنّه متعذر بزوال عقله، فقيس على المجنون المتناول بالنص.

لكن يجب عليه قضاء الصوم إن أغمي عليه جميع النهار؛ إذ قلّما يكثر ذلك، فلا مشقة فيه، بخلاف الصلاة.

بخلاف السكر فإنه لا يسقط القضاء إذا تعدى بسببه: كأن شرب المسكر بلا حاجة ولا دواء.

وكذا لو تناول دواء مزيلاً للعقل أو شرب لحاجة كإساغة لقمة مثلا، فلا قضاء عليه؛ لأنّه معذور.

ولو علم أنّ جنس ذلك الشراب مسكر لكن ظنّ أنّ ذلك القدر لا يسكر لقلته، فليس ذلك بعذر.

فلو وثب أو تدلّى من شاهق لحاجة كفرار ممن يقتله ظلماً، أو من سبع وزال عقله فلا قضاء عليه إن أفاق، وإن فعله عبثاً قضى، على ما صرّح به المصنف في الشرحين[2].

ولو وثب في حالة جنون وكان منقطعاً فأطبق لذلك، أو في حالة السكر وهو غير متعدٍّ به فجنّ لم يجب القضاء؛ لأنّه غير مكلف حينها.

والحيض يسقط القضاء على ما مرّ في باب الحيض؛ لما ذكرنا من الدليل ثمة، فإن شئت فراجعه[3].

---

(١) صحيح مسلم، رقم (٦٨٤)، بلفظ: «مَن نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها، لاكفّارة لها الاّ ذلك»، و «من= نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يُصليها إذا ذكرها»، و «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها،فليُصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾». و جاء في صحيح البخاري، رقم (٥٩٧) و في سنن الترمذي، رقم (١٧٧ ، ١٧٨) و في سنن النسائي، رقم (٦١٣ ، ٦١٥ ، ٦١٩ ، ٦٢٠) و في سنن ابي ماجه، رقم (٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨).

(٢) العزيز (١/ ٣٩٤).

(٣) تحقيق كتاب الحيض من الوضوح للباحث.

فرع: يقضي المرتدّ - إذا أسلم- أيامَ الجنون، ونحوه الواقع في الردة؛ تغليظاً عليه.

وكذا يقضي من سكر أو أغمى عدواً ثم جنّ صلاة المدة التي ينتهي إليها السكر غالباً وصلاة مدة الإغماء.

ثم إذا انتهى مدة سكره أو إغمائه وهو مجنون بعدُ فلا يقضى مدة الجنون بعده.

وإنّما يقضى من سكر مثلا بتعدٍّ ثم جنّ بلا تعدٍّ مدةَ السكر، لا مدةَ جنونه بعدها، بخلاف مدة جنون المرتدّ؛ لأنّ من جنّ في ردّته مرتد في جنونه حكماً، ومن جنّ في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً.

وإنّما منع نحو الحيض القضاء مع الردة والسكر ولم يمنع الجنون؛ لأنّ سقوط القضاء لأجله عزيمة - ولذلك يحرم القضاء على الحائض - ولأجل نحو الجنون رخصة، والمرتد والسكران ليسا من أهل الرخصة، ولذلك لا يجب القضاء باستعجال الحيض كما لو شربت دواء محيِّضا، بخلاف استعجال الجنون، كما صرّح به شارح الإرشاد. (١)

***

ثم اعلم أنّ الوقت إمّا وقت رفاهية، وهو مامرّ، وإمّا وقت ضرورة وهو ما يصير فيه المعذور من أهل لزوم الصلاة بزوال مانع الصلاة، فأشار إليه بقوله:

(وإذا زالت هذه الموانع) أي: الكفر الأصلي والصبا والجنون والإغماء والحيض، ولو قال المصنف: "ولو زالت هذه الأسباب" لكان أولى؛ لأنّ منها الصبا، وهو ليس بمانع؛ بدليل صحة الصلاة معه، بل هو سبب لعدم الوجوب **(وقد بقي من الوقت ركعة)** فصاعدا **(لزمته تلك الصلاة)** أي: التي هي فرض الوقت؛ استدلالاً بقولهﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**». (٢)

والمعتبر في الركعة أخفُّ ما قدر عليه أحد.

وإنّما يلزم فرض الوقت بإدراك قدر ركعة إذا امتدّت السلامة عن الموانع قدر إمكان

---

(١) وهو الهيتمي. ينظر: المنهاج القويم، الطبعة الأولى (١٢٧).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٦٠٨)، صحيح بخاري، رقم (٥٧٩، ٥٨٠) و سنن أبي داود، رقم (١١٢١) و سنن الترمذي، رقم (٤٢٣، ٥٢٤) و سنن النسائي، رقم (٥١٥، ٥١٧، ٥٥١، ٥٥٧، ٥٥٨) و سنن ابن ماجه، رقم (١١٢٣) ومسند أحمد بن حنبل، رقم (٧٥٣٨، ٧٦٦٥، ٨٥٨٥، ٩٩١٨، ٩٩٥٤).

فعل الطهارة وتلك الصلاة، كما يشير إليه المصنف في آخر الفصل، أمّا لو عاد المانع أو حدث آخر قبل ذلك فلا يلزم. مثاله: إذا بلغ الصبي في آخر وقت العصر ثم جنّ، أو أفاق المجنون ثم عاد جنونه، أو طهرت الحائض ثم جنت، أو أفاقت المجنونة ثم حاضت، فإن مضى في حال السلامة قدر مايسع أربع ركعات لو كان مقيماً، أو اثنين لو كان مسافراً بعد الطهارة لزم العصر، وإلا فلا، وزاد صاحب الإرشاد بعد الطهارة قدر ستر العورة واجتهاد القبلة وقضاء ما لزمه أوّلا من صلاةٍ أو أكثر ثم اعتبر قدر صاحبة الوقت. انتهى.

هذا إذا كان الباقي مقدار ركعة، أمّا إذا كان الباقي قدر تكبيرة ففي لزوم فرض الوقت به قولان كلاهما في الجديد: **(وأظهر القولين)** منهما **(أنها)** أي: فرضَ الوقت **(تلزم)** على المدرك **(إذا بقي قدر تكبيرة أيضاً)** كما لو بقي قدر ركعة؛ لأنّه أدرك جزأ من الوقت، وهو إدراك يتعلق به الإيجاب، فيستوي فيه الركعة وما دونها؛ ألا يرى: أنّ المسافر إذا اقتدى بالمقيم في جزء يسير من صلاته لزمه الاتمام؟، هكذا علل الأئمة.

ويفهم من تعليلهم أنّ مادون التكبيرة أيضاً يؤثر في الوجوب، كما ثمة يؤثر في الإتمام، اللهم إلا أن يقال بالفرق، وهو: أنّ المدار ثمّة على مجرد الربط بصلاة الإمام، ويحصل ذلك بمادون تكبيرة، وهنا إدراك جزء محسوس من الوقت؛ إذ لا يسمى مدركاً له إلا بإدراك جزء محسوس، ودون التكبيرة غير محسوس فألغي.

والثاني: أنها لا يلزم فرض الوقت بقدر تكبيرة؛ كمن أدرك مادون الركعة من الجمعة، فإنه غير مدرك لها.

وأجيب: بأن ثمة إدراك إسقاط، وهنا إدراك وجوب، فأحتيط فيها. تدبّر فإنه لطيف.

(و) الأظهر من القولين **(أنه يلزم الظهر بإدراك آخر وقت العصر، والمغرب بإدراك آخر وقت العشاء)**؛ لما روي: «**أن عبدالرحمن بن عوف و عبدالله بن عباس** ﷺ **قالا في الحائض التي تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: "يلزمها المغرب والعشاء"**»[1]، ولأنّ وقت كل واحد منها وقت الأخرى في حال العذر، ففي حال الضرورة أولى، فيكفي

(١) سنن البيهقي الكبرى، رقم (١٦٨٦)، و (١٦٨٧).

إدراك وقت مشترك، ولا يعتبر إمكان فعل الصلاتين.

والثاني: أنه لا بد من زيادة أربع ركعات على القدر المعتبر في فريضة الوقت ليلزم التابع؛ لأنا إنّما نُلزم الصلاتين حملاً على الجمع، وصورة الجمع إنّما يتحقق إذا أتمّ إحدى الصلاتين وبعض الأخرى في الوقت.

وهل يلزم مع القدر المذكور للزوم الصلاة الواحدة أو صلاة الجمع إدراك زمان الطهارة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، وبه قال الإصطخريّ؛ لأنّ الصلاة إنّما يمكن بعد تقديم الطهارة.

وثانيهما: وبه قال الجمهور: لا؛ إذ الطهارة لا تختص بالوقت، ولا تشترط في اللزوم، وإنّما تشترط للصحة، ألا ترى أنّ الصلاة تجب على المحدث ويعاقب بتركها ؟

هذا كله في زوال المانع، أمّا حكم طروئه فهو أنه لا يعتبر التمكن من فعل شرائط الصلاة إن طرأ العذر أول الوقت واستغرق باقيه إن أمكن تقديمها كوضوء الرفاهية، بل إذا طرأ بعد أن مضى زمن تسَع تلك الصلاة بأخف مجزئ ويسَع طهراً، لا يصح تقديمه، كتيمم وطهر سلس لزمته مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وأدرك قدره؛ لأنّه أدرك من وقتها مايمكن فيه فعلها، فلا تسقط بما طرأ بعده، بخلاف طهر يصح تقديمه؛ لإمكان تقديمه في الجملة.

ولو خلا من الموانع قدر ما ذكر فالحكم كذلك، لكن لا يتأتّى استثناء طهر يمكن تقديمه في غير الصبي.

ولا تجب الثانية هنا وإن اتسع لها زمن الخلو من وقت الأولى بخلاف عكسه؛ لأنّ وقت الأولى؛ لا يصلح للثانية إلا إذا صلّاهما جمعاً، بخلاف العكس.

واشترط هنا الاتساع لها، بخلاف آخر الوقت؛ لإمكان البناء على ما أوقعه فيه بعد خروجه، بخلافه هنا، تأمل.

***

وإذا بلغ الصبي بعد أداء وظيفة الوقت، والوقتُ بعدُ باقٍ، فلا إعادة عليه على ظاهر

المذهب؛ لأنّه أدى وظيفة الوقت وقد صحت منه، كالأمة التي صلّت مكشوفة الرأس ثم عتقت والوقت باقٍ لم تلزمها الإعادة، ويستحب له أن يعيد.

وعن ابن سريج أنه تجب الإعادة؛ لأنّ ما أدّاه في الصبا واقع في حال النقصان، فلا يجزئ عن الفرض، ولا فرق بين أن يكون مابقي من الوقت بعد أداء الوظيفة قليلاً أو كثيراً عنده.

وعند الإصطخري: أنه إن بلغ والباقي من الوقت مايسع لتلك الصلاة لزمت الإعادة، وإلا فلا [1].

(وكذا لو بلغ بالسنّ في أثناء الصلاة أتمّها) وجوباً **(وأجزأته)** بلا إعادة على ظاهر المذهب، وتستجب الإعادة: أمّا وجوب الإتمام؛ فلأنها صلاة صحيحة وقد أدرك الوجوب فيها، فيلزمه إتمامها وذلك معهود؛ إذ العبادة قد يكون تطوعاً في الابتداء ثم تجب؛ كما إذا ابتدأ بالصوم وهو مريض ثم شفي، وكحج التطوع، وكما لو شرع في صوم تطوع ثم نذر إتمامه.

وأمّا الاستحباب فلتؤدى العبادة على الكمال[2]. وقال ابن سريج: الإتمام مستحب والإعادة واجبة.

وقال الإصطخري: إن بقي ما يسع الصلاة وجبت الإعادة، وإلا فلا[3].

وحكم ما لو بلغ في أثناء اليوم وهو صائم عن رمضان أو مفطر فيه سنذكر في الصوم إن شاء الله.

هذا في غير الجمعة، أمّا إذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ والجمعة غير فائتة بعدُ فهل يلزمه حضورها؟:

فعند القائلين بوجوب إعادة سائر الصلوات وجوب حضوره إياها بديهيّ.

وعند القائلين بعدم وجوب الإعادة في سائر الصلوات وجهان:

أحدهما: أنه يجب عليه الجمعة؛ لأنّه لم يكن من أهل الفرض حين صلى الظهر وقد كمل حاله.

---

(١) العزيز (١/ ٣٨٨).

(٢) ومنشأ ذلك قول الشافعي ﷺ: أحببت أن يتم ويعيد، ولا يبين أنّ عليه الإعادة. مختصر المزني (٨/ ١٠٧).

(٣) العزيز (١/ ٣٨٨).

ويفارق سائر الصلوات؛ لأنّه بالبلوغ لاينتقل إلى فرض أكمل مما فعل أوّلا، وههنا ينتقل إلى الجمعة، وهي أكمل من الظهر، ألا ترى أنّ صحتها يتعلق بأهل الكمال ؟ وبه قال ابن الحداد.

والثاني: أنها لا تلزمه، وهو الأصحّ في الشرحين والروضة، كالمسافر والعبد إذا صليا الظهر ثم أقام ذلك وأُعتق هذا، فإنه لا تلزمهما الجمعة.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: أنهما حين صلّيا الظهر كانا من أهل الفرض، بخلاف الصبي.

وأجاب القائلون بالثاني: بأنا لا نسلم أنّ الصبي ليس من أهل الفرض؛ **لأنّه** مأمور بالصلاة مضروب على تركها، ولا يعاقب أحد على ترك التطوع، وفيه نظر.

***

متى يكون فعل الصلاة أداءً أو قضاءً؟

(ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارج الوقت) سواء كان من أهل أصحاب الأعذار أو غيرهم **(فالأصحّ)** من ثلاثة أوجه: **(أنه إن وقعت ركعة في الوقت فالكل أداء، وإلا فالكل قضاء)**؛ لقوله ﷺ: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً من الصَّلَاةِ فَقَد أَدرَكَ الصَّلَاةَ**» أي: مؤداةً.

واختصت الركعة بذلك؛ لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة؛ إذ معظم الباقي كالتكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها، بخلاف مادون الركعة.

والثاني: الكل قضاء؛ اعتباراً بالآخر؛ لأنّه وقت سقوط الفرض.

والثالث: أنّ ماوقع في الوقت أداء كما **لو** وقع كلها، وما خرج كما **لو** خرج الكل.

ثمّ فائدةُ كونها أداءً جوازُ القصر لو سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة.

وأيضا ينوي الأداء لا القضاء؛ إذ لا يجوز القضاء بنية الأداء أو بالعكس إذا أراد المعنى الشرعي لا دفعَ الحرج، بل يعصي بالتأخير إلى أن يضيق الوقت عنها وإن وقع أكثر من ركعة في الوقت وقلنا: الكل أداءٌ. نعم، لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها جاز له أن يطوّلها بالقراءة وغيرها حتى يخرج الوقت.

قال صاحب الإرشاد: وحيث مدّ إلى ما بعد الوقت وجب القطع عند ضيق وقت الثانية.

قال القاضي: ولا خلاف أنه لو افتتح الصلاة أول الوقت وطوّل القراءة حتى بلغ آخره ثمّ سلّم والوقت باق فإنه يستحسن[1].

وقال الغزالي في الإحياء: المد في الوقت إلى خروج وقت الفضيلة خلاف الأفضل[2].

قال الشيخ ابن حجر: وقول القاضي هو المتجه.

***

المقدار الموجب للصلاة من وقتها

(ومن أدرك) من أصحاب الأعذار (**من الوقت قدر مايصلي فيه الفرض**) بأخف مايجزؤه (**ثم جن أو حاضت المرأة لزمته تلك الصلاة**) أي: استقرت في ذمته، فيقضي إذا زالت المانع؛ لأنّه أدرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض، فلا يسقط بما طرأ بعده؛ كما أنّ هلاك المال بعد النصابِ وتمكّنِ الأداء لا يسقط الزكاة.

قال ابن سريج: لا يلزم قضاء الصلاة مالم تدرك جميع الوقت[3].

وإنّما قلنا: "قدر ما يصلي فيه الفرض بأخف مايجزؤه" بناء على ظاهر المذهب، وهو أنه لو طوّلت المرأة صلاتها فحاضت في أثنائها، والماضي من الوقت مايسع تلك الصلاة لو خففت، لزمها القضاء.

ولو كان الرجل مسافراً فطرأ عليه جنون أو إغماء بعد ما مضى من الوقت مايسع ركعتين لزمه القضاء بها؛ لأنّه لو قصر لأمكنه.

ولا يعتبر مع إمكان فعل الصلاة إمكان الطهارة إلا لمن لا يجوز له تقديم الطهارة على الوقت كما مر.

---

(١) المراد القاضي حسين ينظر: كفاية النبيه (٢/ ٣٦٩).

(٢) نقل الشارح بالمعنى، ففي الإحياء: "بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة أول الوقت فهي أفضل". ينظر: الإحياء (١/ ١٧٤).

(٣) العزيز (١/ ٣٩٠).

(**وإن أدرك**) من أول الوقت (**أقلّ من ذلك لم يلزمه تلك الصلاة**)؛ لأنّه لم يدرك من الوقت مايتمكن فيه من الفرض، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وقال أبو يحيى البلخي من أصحابنا: حكم أول الوقت كآخره، حتى لو أدرك قدر تكبيرة أو ركعة في أول الوقت ثم جنّ مثلا، لزمه بعد الإفاقة قضاء تلك الصلاة، كما لو أدرك في آخر الوقت مثل ذلك[1].

وأجيب: بمنع القياس للفارق، وهو أنه إذا أدرك جزأً من الوقت في آخره أمكن البناء على ما أوقعه فيه بعد خروج الوقت، وهنا ليس كذلك.

ثم اعلم أنه ذكرنا أنّ من الصلاة ما إذا أدرك صاحب العذر آخر وقتها لزمه التي قبلها معا، كالظهر بإدراك آخر وقت العصر والمغرب بإدراك آخر وقت العشاء.

وأمّا لو أدرك أول الوقت فالعصر لا يلزم بإدراك وقت الظهر، والعشاء لا يلزم بإدراك وقت المغرب.

وقال أبو يحيى البلخي: إذا أدرك من وقت الظهر قدر ثماني ركعات ثم طرأ العذر لزم الظهر والعصر، كما لو أدرك من ذلك وقت العصر.

وأجيب بالفرق، وهو: أنّ الحكم بلزوم الصلاتين إذا أدرك وقت العصر مأخوذٌ من الجمع بينهما عند قيام سببه، وكون كل واحدة منها مؤداة في وقت الأخرى، ومعلوم أنّ وقت الظهر إنّما يكون وقتاً للعصر على سبيل تبعية العصر للظهر، ألا ترى أنه إذا جمع بالتقديم لم يجز له تقديم العصر على الظهر؟، فإذا لم يفعل الظهر فليس وقتها وقت العصر، وأمّا وقت العصر فليس وقتها وقتاً للظهر على تبعية الظهر للعصر، ألا ترى: أنه إذا جمع بالتأخير جاز له تقديم الظهر على العصر، بل هو أولى على وجه، ومتعين على وجه كما يأتي، فكان وقت العصر وقتاً للظهر من غير التوقف على فعل العصر، فلهذا المعنى افترق الطرفان.

***

(١) العزيز (١/ ٣٩١).

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

(فصل: الأوقات المكروهة) التي تبطل الصلاة التي فيها، أويعصي فيها المصلي **(خمسة)**:

ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ومن لم يصلّ، وهي:

(عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح) ويستوي سلطانها بظهور شعاعها، والمراد بقدر الرمح فيما يرى علينا لا في نفس الأمر؛ فإنه غير معلوم، وقيل المراد بقدر الرمح قدر سنان، وقيل تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامها.

(وعند الإستواء حتى تزول)، قال في الإرشاد: وقت الاستواء وإن ضاق جداً عن الصلاة لكنه يسع التحريم فتبطل بها الصلاة.

وقال الإسنوي: الاستواء الحقيقي لا يسع فيه بعض من تكبيرة فضلاً عن صلاة، ولأنّه زمان غير منقسم فالمراد الاستواء الحسّي، هذا هو المتّجه.

(وعند الاصفرار حتى تغرب) بتمامها، وذلك لما روي: «**أنه ﷺ نهى عن الصلاة في تلك الأوقات، وقال: إنّ الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقها**»[1].

قوله: "ومعها قرن الشيطان" قيل: معناه قوم الشيطان وعبدة الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات.

وقيل: معناه إنّ الشيطان يُدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد للشمس ساجداً له[2].

واثنان منها يتعلق النهي بفعل صاحبة الوقت، فمن فعلها يحرم عليه ما يأتي به وإلا فلا، **و هما:**

(بعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب) روي: «**أنّ النبي ﷺ قال:**

---

(١) موطأ مالك، رقم (٥٨٤) والأم (١/ ١٤٧)، و سنن النسائي، رقم (٥٥٨، ٥٥٩)، مسند أحمد، رقم (١٩٠٦٣).

(٢) فتح الباري للعسقلاني (١٣/ ٤٦).

لا صلاةَ بعد الصبح حتى تطلعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ.. **الحديث»** [١] فمن عجّل تلك الصلاتين في أول الوقت طال في حقه وقت الكراهة، وإن أخرها قصر، وعلى هذا فلو جمع **العصر** تقديما فلا يصحُّ أن يصلي بعدها؛ لأنّ [النهي] فيها يتعلق بالفعل وقد فعل، وادّعى الدميري أنه المنصوص[٢].

ويحتمل أن لا يكون كذلك؛ إذ المراد بالفعل فعل صاحبة الوقت، وليس وقت الظهر وقتاً للعصر كما ذكرنا في جواب أبي يحيى البلخي[٣].

واعلم أنّ حالة الاصفرار داخلة في الوقت الثاني منها، وهو ما بعد العصر إلى الغروب لكن في حق من صلّى العصر، وحالة الطلوع إلى الارتفاع متّصلة بما بعد الصبح لكن في حق من صلّى الصبح.

هذا الذي ذكرنا في صلاة الصبح والعصر هو ظاهر المذهب، وفي الصبح وجهان آخران:

أحدهما: تكره الصلاة بعد طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الصبح سواء صلى الصبح أم لا. قال في الروضة: قال صاحب الشامل هذا الوجه هو ظاهر المذهب، وقطع به صاحب التتمة.

والوجه الثاني: أنه تكره الصلاة لمن صلى سنة الصبح وإن لم يصلّ الفريضة.

قال في الروضة: والصحيح ما سبق، وهو الموافق لكلام الجمهور[٤].

(وإنّما يكره في هذه أوقات) الخمسة **(صلاة لا سبب لها، دون ما لها سبب).**

إعلم: أنّ قول المصنف ومن عداه في هذا المقام: " صلاة لا سبب لها، وصلاة لها سبب" ليس مرادهم مطلق السبب؛ إذ ما من صلاة إلا ولها سبب، بل المراد بقولهم: "لا سبب لها" سبب متقدم على هذه الأوقات أو مقارن لها، وبقولهم: "لها سبب" أي: أنّ لها سبباً متقدماً ومقارناً، تعبيراً بالمطلق عن المقيد.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٥٨٦) و صحيح مسلم، رقم (٨٢٧) و سنن أبي داود، رقم (١٢٧٦) سنن ابن ماجه، رقم (١٢٤٩، ١٢٥٠).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٣٢).

(٣) بمنع القياس.

(٤) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٠٢)، وروضة الطالبين (١/ ١٩٢).

وقد يفسر قولهم: "لا سبب لها" بأن الشارع لم يخصها بوضع شرعية، بل هي التي يأتي بها الإنسان ابتداءً، وهي النوافل المطلقة، وعلى هذا التفسير: كلُّ ما لا سبب له مكروهٌ، ولكن كل ما له سبب ليس بجائز، ألا ترى أنّ ركعتي الإحرام لها سبب بهذا التفسير، وهما مكروهتان كما سنذكر؟

ولفظ المصنف يوافق التفسير الأول؛ لأنّه خص الكراهة بما لا سبب له من الصلاة.

ثم إنه عدّ أنواعاً من الصلاة التي لها سبب فقال: **(كقضاء الفوائت)**؛ فإنه لا يكره كراهة تحريم؛ لعموم قولهﷺ: «**مَن نامَ عن صلاةٍ أونسِيَها فليصلِّها إذا ذَكَرَها فإنَّ ذلك وقتُها**». (١)

ويستوي في الجواز قضاء الفرائض والرواتب والنوافل التي اتخذها ورداً: روي: «**أنه ﷺ فاتته سنة الظهر البعدية فقضاها بعد العصر**». (٢)

هذا إذا لم يقصد تأخيرها إلى هذه الأوقات ليقضيها فيها ولا يداوم على هذا، فإن قصد التأخير إليها أو داوم على ذلك حرم ولم ينعقد؛ لأنّه حينئذ مراغم للشرع بالكلية، كما صرّح به صاحب الإرشاد وأفتى به الشيخ ابن حجر. (٣)

(وصلاة الكسوف) لا تكره فيها؛ لأنّها لو أخرت عن هذه الأوقات فربما انجلت الشمس وفاتت الصلاة **(وصلاة الجنائز)** لا تكره فيها أيضاً؛ إذ ربما يحدث في الميت تغيرّ لو أخرت عنها، وقد روي: «**أنه ﷺ قال: يا علي لا تؤخر أربعاً...**» (٤) وعدّ منها الجنازة إذا حضرت.

(وسجدة الشكر) لا تكره أيضاً؛ لأنّ سببه السرور الحادث؛ فإذا حصل فقد قارن الوقت.

---

(١) البخاري، رقم (٥٩٧)، ومسلم، رقم (٦٨٤) قال ابن الملقن: "مُتَّفق عَلَيهِ من رِوَايَة أنس إلاَّ قَوله فَإِن ذَلِك وَقتهَا فَإِنَّهَا للبيهقي فِي خلافياته من رِوَايَة أبي هُرَيرَة بِإِسنَاد ضَعِيف وَضَعفه. ينظر: خلاصة البدر (١/ ٧٠).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٢٣٣، ٤٣٧٠)، وصحيح مسلم، رقم (٨٣٤)، و سنن أبي داود، رقم (١٢٧٣) و سنن النسائي، رقم (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١) و سنن ابن ماجه، رقم (١١٥٩).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٤٣)، و المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٧٦).

(٤) الظاهر أن أربعاً هنا سبق قلم، والصواب: "ثلاثاً" والحديث رواه الترمذي في سننه، رقم (١٧١)، بلفظ: «**يا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرهَا: الصَّلَاةُ إذا آنَت، وَالجَنَازَةُ إذا حَضَرَت، وَالأَيِّمُ إذا وَجَدتَ لها كفؤا**»، وقال: حديث حسن غريب، و قال: وما أَرَى إِسنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ (٣/ ٣٨٧). ورواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٣٥٣٥).

(و) كذا (**سجدة التلاوة**)؛ لأنّ سببه القراءة وهي مقارنة لهذه الأوقات فلا تؤخر عن وقتها.

هذا إذا لم يتحرّ الإتيان بالتلاوة في الوقت المكروه أو قبله ليسجد فيه، بل وقع اتفاقياً، وإلا حرم قطعاً، كما صرّح به في الإرشاد.

وذكر المصنف السجدتين؛ لأنهما كالصلاة في الشرائط والأحكام، لا لكونها من أنواع الصلاة.

ومن هذا القبيل: تحية المسجد، فإن اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض غير التحية كاعتكاف ودرس علم وقراءة فيه لم تكره التحية؛ لما روي: «**أنه ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[1]، ولأنّ سبب التحية الدخول، وقد اقترن بهذه الأوقات.

ولو دخل لغرض التحية فأقيس الوجهين: أنه لا يجوز له التحية؛ كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات، ويدل عليه ما روي: «**أنه ﷺ قال: لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُم بصلاةٍ قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ و غُرُوبِهَا**»[2].

ومنها: صلاة الاستسقاء، فأظهر الوجهين أنها لا تكره؛ إذ الحاجة الداعية إليها موجود في الوقت.

وقال صاحب التهذيب: إنها تكره؛ لأنّ الغرض منها الدعاء والسؤال، وهو لا يفوت بالتأخير، فاشبهت صلاة الاستخارة، ومن قال بالأول قال بمنع الكراهة في صلاة الاستخارة أيضاً[3].

ومنها: ما لو تطهر في هذه الأوقات جاز له أن يصلي ركعتين؛ لما روي: «**أنه ﷺ قال لبلال: حَدِّثنِي بِأَرجَى عَمَلٍ عَمِلتَهُ فِي الإِسلَامِ فَإِنِّي سمعت خَشفَ نَعلَيكَ بين يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ قال: ما عَمِلتُ عَمَلًا أَرجَى عِندِي إِلَّا أَنِّي لم أَتَطَهَّر طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيلٍ أو نَهَارٍ إلا**

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١١١٠).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٥٦٠) وصحيح ابن حبان، رقم (١٥٦٦)، و قوله: "لا يتحرى" ورد بصيغة الخبر والنهي ينظر: تنوير الحوالك (١/ ١٧٢).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢١٨).

صَلَّيتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَن أُصَلِّيَ»[١]، عنى به سنة الوضوء.

وهل يلحق بهذه الصلاة ركعتا الإحرام؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم لحاجته إلى الإحرام في هذه الأوقات بالحج والعمرة، وبه قال الصيمري والقفال.

والثاني: لا لأنّ سببها متأخر، وهو ضعيف لاحتمال وقوعه وعدمه؛ إذ قد يعوق دونه عائق. وبه قال الإمام والغزالي والمصنف في الشرحين، واختاره النووي[٢]، وهو الأصحّ المفتى به.

واعلم أنّ الصبح والعصر المعادتين بالجماعة تدخلان في ذوات الأسباب بالتفسير الأول؛ لأنّ لها سبباً مقارناً بذلك الوقت، وهو وجود الجماعة، فلا تكره إعادتها ويجزجان بالتفسير الثاني؛ لأنّها حينئذٍ تطوع محضٍ على الجديد، فيكره اعادتهما، فمتى وجدتَ القول بكراهة إعادتها فاعلم أنه مبني على التفسير الثاني.

***

الأزمنة والأمكنة المستثنيات عن كراهة الصلاة

(ويستثنى من هذه الأوقات وقت الاستواء يوم الجمعة)؛ فإنه لا يكره التطوعات فيه؛ لما روي: «**أنه ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة**»[٣].

وإطلاق المصنف يقتضي أن لا فرق بين المجمِع وغيره، وبين من غشيه النعاس وغيره، وهوكذلك عند الجمهور.

وعلة الترخيص عند الجمهور شرف ذلك الوقت، وقد قال ﷺ: «**إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَومَ الجُمُعَةِ**»[٤] فدلّ ذلك على الترخيص للشرف فيشمل الجميع.

وقال صاحب التهذيب: تختص الرخصة بمن يغشاه النعاس، وعلل للترخيص بأن

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٠٩٨)، ومسند إسحاق بن راهويه (١/ ٢١٨)، رقم (١٧٤).

(٢) العزيز (١/ ٣٩٨)، والوسيط (٢/ ٣٧)، والمجموع (٤/ ١٧٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٩)، وكل طرقه ضعيفة. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٣).

(٤) سنن أبي داود، رقم (١٠٨٣)، وهذا حديث معلول. ينظر: البدر المنير (٣/ ٢٧٢).

الناس يبكّرون إليها فيغلبهم النوم، فيحتاجون إلى طرد النعاس بالصلاة كيلا يُبطل وضوأهم، فيفتقرون لإعادة الوضوء إلى تخطي الرقاب[1].

قال الصيمري والقفال: إنّ الرخصة يختص بمن يدخل الجامع سواء غشيه النعاس أم لا.

وعلل للترخيص بأن النعاس عند الاجتماع في الجامع يشق عليهم مراعاة الشمس والتمييز بين حالة الاستواء وما قبلها وما بعدها، فخفف الأمر عليهم بالترخيص، فعلى التعليلين يخرج المتخلف عن هذه الرخصة.

ومنهم من استثنى كل الأوقات المكروهة يوم الجمعة لشرفها.

والصحيح الأول؛ لأنّ الرخصة وردت في وقت الاستواء فيبقي الباقي على عموم النهي.

(والأصحّ) من الوجهين **(أنه يُستثنى أيضاً من البقاع حرمُ مكة)** زادها الله شرفاً، كما يستثنى من الأزمنة استواء يوم الجمعة **(فلا يكره فيه صلاة)** أية صلاة كانت ؟ **(في وقت ما)** أي: في وقت ما كان وقتا، أيَّ وقت كان؟؛ لما روي أنهﷺ قال: «**يا بني عبد مناف من ولِي منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنعنّ أحداً طاف بهذا البيت أو صلّى فيه أيةَ ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ**»[2].

والمعنى فيه شرف البقعة وزيادة فضيلة الصلاة فيها، فلا يجعل الشخص محروما عن استكثار الفضيلة فيه بحال.

والثاني: أنّ مكة شرفها الله كسائر البلاد، وما ورد في الحديث يختص بركعتي الطواف؛ لأنّها صلاة لها سبب. انتهى.

والأولى تركها؛ خروجاً من الخلاف.

وعن الإصطخري: أنّ الاستثناء يختص بنفس مكة، وسائرُ حرمها كسائر البلاد.

وعن الحليمي: أنه مختص بالمسجد الحرام، والصحيح ما ذكره المصنف.

فرع: متى ثبت النهي والكراهة فلو تحرّم بالصلاة المنهية لم تنعقد على الأصحّ؛ كمن صام يومي العيد؛ إذ الوقت غير قابل للصلاة.

---

(١) التهذيب (٢/ ٢١٩)، والعزيز (١/ ٣٩٧).

(٢) رواه الشافعي ينظر: اختلاف الحديث (١/ ٥٠٤)، قال النووي: والحديث صحيح ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٢).

وفي وجه: ينعقد، كالصلاة في الحمام وأماكن النهي.

وسنذكر جوابه في بحث الأماكن إن شاء الله تعالى.

وعلى الوجهين يقاس على ما لو نذر أن يصلي في هذه الأوقات:

إن قلنا: يصح الصلاة فيها فيصح النذر، وإلا فلا، كنذر صوم يومي العيد.

فإن صححنا فالأولى أن يصلي في وقت آخر، كمن نذر أن يذبح شاة بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحه بسكين غير مغصوب.

وأمّا لو نذر صلاة مطلقاً فله أن يصليها في الأوقات المكروهة؛ فإنها من الصلاة التي لها سبب كالفائتة.

تذنيب في الأماكن:

(تكره الصلاة) تنزيها **(في المزبلة)** بضم الباء وفتحها: موضع الزبل، ومثلها كل نجاسة، **(وفي المجزرة)** بفتح الزاي: موضع جزر الحيوان أي: ذبحه **(وفي المقبرة)** بتثليث الباء، إن لم يتحقق نبشها، سواء صلى إلى القبر أو عليه أو بجانبه، كما نص عليه في الأم.

أمّا المقبرة المنبوشة يقيناً فالأصحّ أنه لا تصح الصلاة فيها إلا بحائل، ثم تكره كالمجزرة ونحوها.

ومحل الكراهة في غير قبور الأنبياء، فلا تكره الصلاة فيها؛ لأنهم أحياء، نعم يحرم تبركاً وتعظيماً، وعليه يحمل الحديث فيه، كما صرّح به صاحب الإرشاد وغيره.

(وفي الطريق) إذا كانت في البنيان دون ما في البريّة؛ لاشتغال القلب بمرور الناس.

(وفي الوادي) والمراد بالوادي: الذي نام فيه رسول الله ﷺ ومن معه عن صلاة الصبح.

وقال آخر[1] جواباً عن هذا الوادي: **فإن فيه شيطاناً**.

وليس المراد مطلق الأودية حيث ذكر[2]؛ لعدم ثبوت النهي فيما سواه، كما صرّح به الشيخ ابن حجر[3].

---

(١) الظاهر أن في هذه العبارة سقطاً، وأن المراد بالآخر هنا الإمام النووي، قال: اتَّبَعَ الإِمَامُ الرَّافِعِيُّ الغَزَالِيَّ وَإِمَامَ الحَرَمَيْنِ فِي إِثْبَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُطُونِ الأَوْدِيَةِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَجِئْ فِي هَذَا نَهْيٌ أَصْلًا... ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٧٨)، وإن كان هذا التعبير ليس من دأب الشيخ الشارح.

(٢) شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٧٤).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٦٨).

(وفي الحمام) بمسلخه، وهو محل سلخ الثياب؛ لأنّ الحمام مأوى الشياطين، ولا فرق بين الجديد وغيره على الأصحّ (وفي العطن) وهو موضع الإبل الذي تساق إليه إذا شربت ليشرب غيرها نهلاً أوعللاً [١]، ثم تساق إلى المرعى، وإنّما تكره الصلاة فيه؛ لقوله ﷺ: «العطن مأوى الشياطين» [٢].

(وفي مراح الإبل) وهو مأواها ليلاً.

ولا كراهة في مرابض الغنم ومرائض الخيل والبغال والحمير حيث لا نجاسة بها؛ لعدم ورود النهي فيها.

وإن كان فيها نجاسة وبسط عليها فيكره كما في العطن، إلا أنّ في العطن أشد؛ لأنّها تزيد بأنّه مأوى الشياطين.

وعلى ظهر الكعبة؛ لاستعلائه على ظهرها المنافي للأدب والتواضع؛ حيث جعل الكعبة تحت قدميه.

وفي الكنيسة، وهي متعبد اليهودي، والبيعة، وهي متعبد النصارى، وفي أبنية المعصية، والأرض المغصوبة عليها، وفي الحشوش والسوق؛ إلحاقاً لذلك كله بنحو الحمام.

ومحل الكراهة حيث لم يظن فوات الصلاة لو أخّر الخروج من تلك الأمكنة، وإلا وجبت الصلاة فيها. انتهى.

وإنّما تصح الصلاة في ذلك الأماكن دون الأوقات المكروهة؛ لأنّ النهي في الأماكن لأمر خارج، ولأنّ تعلق الصلاة بالوقت أشدُّ من تعلقها بالمكان؛ لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة، فكان الخلل في الوقت أعظم.

هذا ماوعدتك في الفرع بجواب الوجه الثاني [٣].

وبالله التوفيق.

***

---

(١) العَلل: الكرّة الأولى من الشرب، والمَهَل: الكرّة الثانية أبو بكر المصنف.

(٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٦٠١)، رقم (١٧٠٢) بلفظ: «وَلا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَت مِنَ الشَّيَاطِينِ».

(٣) يقصد الفرع الواقع بعد مسألة استثناء حرم مكة المكرمة.

قضاء الصلوات

(فصل: من فاتته صلاة) واحدة، **(أو صلوات)** متعددة: فإما أن يكون متعدياً بتفويتها أو لم يكن كناس وجاهل بوجوبها من غير تفريط في التعلم، ونائم لم يتعدّ بنومه، ومشتغل بنحو دفع صائل، فهو متوسع في القضاء لا يلزمه الفور، لكنه لما كان نفسه في معرض التلف.

(فينبغي) أي: يستحب **(أن يبادر إلى قضائها)**؛ محافظة على الصلاة وتبرئة للذمة.

وإن كان متعدياً وجب قضاؤها على الفور، ويلزمه صرف جميع الأزمنة إلى القضاء ماعدا ما يحتاج لصرفه في ما لا بدَّ منه، وإنه يحرم عليه التنفل وفرض الكفاية حتى يقضي ما فوته، كما صرّح به صاحب الإرشاد.

ثم إن قضى فائتة الليل بالليل جهر فيها، وفائتة النهار بنهار لم يجهر، وإن قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس فالاعتبار بوقت القضاء في أصح الوجهين، حتى يجهر في فائتة النهار المقضية بالليل، و يسرّ في فائتة الليل المقضية بالنهار، وبوقت الأداء في الثاني، حتى يجهر في فائتة الليل المقضية بالنهار، ويسرّ في فائتة النهار المقضية بالليل.

(و) المستحب **(أن يقضيها على الترتيب)** ففي صلاة يوم يقضي الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، ولما روي: «**أنه ﷺ فاتته أربع صلوات فقضاها على الترتيب**»[1].

ولا يجب الترتيب؛ لأنها عبادة مستقلة، والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته، فلا يبقى معتبراً في القضاء كصيام أيام رمضان.

(و) يستحب **(أن يقدم الفائتة على الحاضرة)**؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك **(إلا أن يخاف فوت الحاضرة)** لضيق الوقت لو اشتغل بالفائتة قبلها فيجب تقديم الحاضرة لئلا تصير فائتة أيضاً.

ولو عكس صحتا وإن أساء، كما صرّح به المصنف في العزيز[2].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، رقم (١٧٩)، وقال: ليس بإسنَادِهِ بَأْسٌ. ورواه الشافعي في الأم (١/ ٨٦)، بَابُ الإذان وَالإِقَامَةِ لِلجَمعِ بين الصَّلَاتَينِ وَالصَّلَوَاتِ، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. ينظر: البدر المنير (٣/ ٣١٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١/ ٥٤٣).

ولو تذكر الفائتة بعد الشروع في صلاة الوقت أتمها، سواء كان الوقت ضيقاً أو واسعاً ثم يقضي الفائتة.

ويستحب إعادة صلاة الوقت إن بقي؛ خروجاً من الخلاف، وروي أنه ﷺ قال: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم صَلَاةً فَذَكَرَهَا، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكتُوبَةٍ فَليَبدَأ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى الَّتِي نَسِيَ**»[1]، وبالله التوفيق.

***

الأذان والإقامة

(**فصل**): في بيان الأذان والإقامة:

الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى: وأذن في الناس بالحج.

والإقامة في اللغة: الأمر بالقيام، وفي الشرع: هما عبارتان عن كلمات معهودة في أوقات مخصوصة.

واعلم: أنّ استحباب الأذان ليس يختص بما ذكر المصنف[2].

بل يسن في صور أخرى عدها صاحب الإرشاد و الشيخ ابن حجر وغيرهما.

منها: المهموم، فيؤمر من يؤذن في أذُنه؛ فإنه يزيل الهمّ.

ومنها من ساء خلقه، فيؤذن في أذُنه فيحسن بإذن الله تعالى، قال الإسنوي: ولا فرق بين البهيمة وغيرها.

ومنها: إذا تلونت سحرة الشياطين والجن في صورة قبيحة في اليقظة أو في النوم فيؤذن ليدفع شرهم.

ومنها: في أوان الحرب ولو كان مع البغاة.

ومنها: مالو سافر أحد من الوطن أو من موضع يريد الرجوع إليه، فيؤذن خلفه.

---

(١) سنن الدارقطني (٨١) باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى (١/ ٤٢١)، و السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣١٤)، وضعفه ابن عدي.ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١٤٥).

(٢) ما ذكره المصنف هو الصلاة المكتوبة، في قوله: وإنما يشرعان...

ومنها: ما لو وُلد الصبيّ، فيؤذّن في أذُنه اليمنى ويقيم في اليسرى.

وأمّا تعديد الأذان لدفع ضرر المطر فالجمهور على أنه بدعة، وقال الإصطخري: مستحب؛ ظهوراً للابتهال.

ثم المقصود من الفصل: إعلم أنّ الأئمّة اختلفوا على طريقين:

أحدهما: إجراء الخلاف في الأذان والإقامة مطلقا سواء كان في صلاة الجمعة وغيرها من المكتوبات.

والثاني: القطع باستحبابها في غير الجمعة، ويجري الخلاف فيها.

والأول أصح، ولذلك اختاره المصنف معرضا عن الثاني بقوله: (**الأذان والإقامة سنتان**) **على الكفاية** (**على أظهر الوجهين**)؛ لأنهما للإعلام والدعاءِ إلى الصلاة، فصار كقوله: "الصلاة جامعة" في العيدين، ولأنّه ﷺ «**جمع بين صلاتين وأسقط الأذان من الثانية**»[1]، والجمع سنة، فلو كان الأذان واجباً لما تركه بالسنة.

والثاني: أنهما فرضا كفاية؛ لأنّه من شعائر الإسلام، فليؤكد بالفرضية، ولقوله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم**»[2]، وظاهر الأمر للوجوب.

والطريق الثاني: أنهما مسنونتان في غير الجمعة، وفرضا كفاية في الجمعة على أصح الوجهين؛ لأنّ الجمعة مختصة بوجوب الجماعة فيها، فتختص بوجوب الدعاء إليها، وبه قال ابن خيران، ونسبه القاضي ابن كج وأبو حامد إلى أبي سعيد الإصطخري[3].

فإذا قلنا باستحبابها فلو اتفق أهل ناحية أو بلدة على تركها هل يقاتلون؟ فيه وجهان:

أحدهما: وبه قال الإمام والغزالي والمصنف والنووي أنهم لا يقاتلون، كما لا يقاتلون على ترك سائر السنن[4].

---

(١) رواه مسلم، رقم (١٢١٨) من حديث جابر بلفظ: «فَصَلَّى بها المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَين»، و البخاري، رقم (١٦٧٣) بلفظ: «جَمَعَ النبي ﷺ بين المَغرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا بِإِقَامَةٍ».

(٢) صحيح البخاري، رقم (٦٢٨، ٦٣١، ٦٥٨) و صحيح مسلم، رقم (٦٧٤).

(٣) يقصد بأبي حامد الشيخ أبا حامد. ينظر: العزيز (١/ ٤٠٤).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٣٩)، والوسيط في المذهب (٢/ ٤١)، والمجموع (٣/ ٨٢).

وثانيهما: - وبه قال أبو إسحق المروزي - أنهم يقاتلون؛ لأنها من شعائر الإسلام فلا يمكّن من تركها[1].

فلو أذِّن في جانب بلدة كبيرة ولم يشعر جانبها الأخرى حصلت السنة بجانب المؤذَّن فيها، والباقي على هذا الخلافَ في المقاتلة معهم.

وإذا قلنا: هما فرضا كفاية فإنما يسقط الحرج بإظهارهما بحيث يعلم جميع أهل البلد أنه قد أذن فيها لو أصغوا، ففي القرية الصغيرة يكفي في موضع واحد، وفي مصر لا بدّ من محالّ، وإن امتنع قوم منهما قوتلوا بلا خلاف.

وإن قلنا بافتراضهما في صلاة الجمعة خاصة فقد اختلف الأئمة:

قال الشيخ أبو محمد وأحمد بن سيار[2]: الأذان الواجب هو الذي يقام بين يدي الخطيب؛ فإنه الذي يختص بالجمعة، فلا يبعد إيجابه كالجماعة والخطبة.

وقال الشيخ أبو محمد: وجدتُ لفظ الوجوب في هذا الأذان للشافعي رضي الله عنه.

وقال الإصطخري وابن عبدان: يسقط الوجوب بالأذان الذي يؤتَى به لصلاة الجمعة وإن لم يؤذن بين يدي الخطيب.

(وإنما يشرعان) أي: يسنّان على الأصحّ، ويفرضان على الثاني **(في الصلاة المكتوبة)** من الخمس مؤداة أو مقضية على ما يأتي من الخلاف، فليس في غير المفروضة أذان وإقامة، سواء فيه صلاة تسن فيها الجماعة أو لا تسن؛ إذ لم ينقل الأمر به عن رسول الله ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين.

(فأما صلاة العيدين ونحوها) مما تسن فيها الجماعة كالكسوف، والاستسقاء، والتراويح إذا قلنا باستحباب الجماعة فيها **(فينادى لها: الصلاة جامعة)** بنصبهما،

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٥٠)، والبيان (٢/ ٥٨)، والمجموع (٣/ ٨٢).

(٢) أَحمد بن سيار بن أَيُّوب، أَبُو الحَسَن الفَقِيه المروزي، كَانَ يُقَاس بِعَبد الله بن المُبَارك فِي عصره، من الشافعية من أصحاب الوجوه، أوجب الأذان للجمعة دون غيرها. توفي سنة (٥٢٨٦). ينظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٤/ ٤٠٩)، رقم (٢١٩١)، و طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣٤٢)، رقم (١٠٣)، و تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١١٣)، رقم (٨٤).

ورفعهما، ونصب واحد ورفع الأخرى؛ لأنه صح ذلك عن أنس[١] في كسوف الشمس، فألحق به كل نفل ندب عند دخول فعله بالجماعة.

ويجزئ: "الصلاة"، أو: "**هلموا إلى الصلاة رحمكم الله**"؛ لورود ذلك كله عن فعل الصحابة.

قال صاحب الإرشاد: وينبغي ندبه عند دخول الوقت مرة، وعند الصلاة أخرى؛ ليكون نائباً عن الأذان والإقامة.

واختلفوا في صلاة الجنازة: فعدّها الغزالي والمصنف والقاضي ابن كج من جملة ما يستحب له ذلك النداء[٢].

وقال الشيخ أبو حامد وجماعة: لا يستحب لها الأذان والإقامة، وكذلك هذا النداء، ووافقهم صاحب التهذيب وصاحب الروضة وقال: وهو المنصوص عليه في الأم[٣].

ولعل سبب عدم الاستحباب أنّ المتبعين للجنازة حاضرون فلا حاجة إلى إعلام وجمع، ولهذا قال الأوزاعي: كفى بالجنازة داعية، واختار هذا جمع من المتأخرين كسراج الدين بن الملقن في العجالة، والأرشدي[٤] في الإرشاد، وابن حجر في شرح الإرشاد الصغير، والزركشي في شرحه للمنهاج، وأبو زرعة في التحرير وغيرهم رحمهم الله.

(**ويستحب للمنفرد أن يؤذّن على الجديد**) المنصوص عليه في المختصر؛ لما روي: «**أنه ﷺ قال لأبي سعيد الخدري: إنك رجل تحب الغنم والبادية، فإن دخل عليك وقت الصلاة فأذّن**»، (**ويرفع الصوت**)؛ **لأنه ﷺ قال لأبي سعيد: «ارفع صوتك فإنه لا يسمع صوتك**

---

(١) أنس: هو ابو حمزة انس بن مالك بن النضير بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري من بني عدي بن النجار، خادم رسول الله ﷺ، كان يتسمى بذلك ويفتخر به، كناه رسول الله ﷺ أبا حمزة، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، وهي مدة إقامته عليه الصلاة والسلام بالمدينة، روى عن رسول الله ﷺ، (٢٢٨٦) حديثاً، وروى عنه ابن سيرين والحسن البصري وغيرهما، اختلف في وقت وفاته، فقيل: (٩١هـ) وقيل: (٩٢هـ) وقيل غير ذلك، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (ج٢ من القسم الأول/ ١٢٧) رقم (٧١)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (١/ ١٤٨) رقم (٢٥٨).

(٢) الوسيط في المذهب (٢/ ٤٥).

(٣) ينظر: الأم (١/ ٨٣)، والتهذيب (٢/ ٤٤)، وروضة الطالبين (١/ ١٩٧).

(٤) من هو الأرشدي ؟ لم أهتد إلى اسمه وترجمته، وينظر: «عجالة المحتاج (١/ ١٧٧).

حجر ولا شجر ولا مدر إلا شهد لك يوم القيامة»[١].

وإذا قلنا باستحباب الأذان له فالإقامة أولى؛ لما روي أنه ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم بأرض فلاة فدخل عليه وقت صلاة فإن صلى من غير أذان ولا إقامة صلى وحده، وإن صلى بإقامة صلى بصلاته ملكاه، وإن صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صف من الملائكة أولهم بالشرق وآخرهم بالمغرب**»[٢].

والقديم: أنه لا يؤذن؛ إذ الغرض من الأذان الإبلاغ والإعلام، وذلك منتفٍ في المنفرد.

قال بعض الأئمة: إن كان يرجو حضور جمعٍ أذّن، وإلا فلا، وحمل حديث أبي سعيد على أنه كان ينتظر حظور غلمانه ومن هو في البادية، وهذا الخلاف فيما إذا لم يبلغ المنفردَ أذان المؤذنين، فإذا بلغه فالصحيح في شرح مسلم للنووي أنه لايؤذّن؛ كآحاد الجمع، وهو المفهوم من كلام المصنف في الشرحين[٣].

(و) المنفرد يرفع الصوت (**إلا أن يصلّيَ منفرداً في مسجدٍ أقيمت الجماعة فيه**) وتفرقوا؛ (**إذاً لا يرفع الصوت**)؛ لئلا يشوش قلوب السامعين بتوهم بطلان صلاتهم الأولى؛ لعدم وقوعها في الوقت، أو يتوهم دخول صلاة أخرى، قال الإمام: ورعاية ذلك في الغيم أولى.

وليس المراد بقول المصنف: "وغيره لا يرفع الصوت" تحريم رفع الصوت، بل مرادهم أنّ رفع الصوت فوق مايسمع نفسه ترك الأولى.

وأراد بالمسجد موضع الصلاة، سواء كان المسجد المعهود، أو المصلى في الصحراء، فلا يرد ماقيل: أنه لو قال: "موضع الصلاة" لكان أشمل.

---

(١) تتمة الحديث السابق، صحيح البخاري، رقم (٦٠٩)، وسنن النسائي، رقم (٦٤٤) وسنن ابن ماجه، رقم (٧٢٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١/ ٥١٠)، رقم (١٩٥٥)، ولفظه: «**إذا كان الرجل بأرض قيٍّ فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه**» وينظر: الترغيب والترهيب (١/ ١٤٩)، وأخرجه الطبراني، رقم (٦١٢٠) والبيهقي، رقم (١٩٨٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز ط العلمية (١/ ٤٠٦-٤٠٩)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٥)، ونصه: **وَمَذهَبُنَا الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُشرَعُ لَهُ الأَذَانُ إِن لَم يَكُن سَمِعَ أَذَانَ الجَمَاعَةِ وَإِلَّا فَلَا يُشرَعُ**.

ويتفرع على أذان المنفرد مسألة أخرى: وهي أنه إذا أقيمت الجماعة في مسجد بأذان ثم حضره جمع، فإن لم يكن له إمام راتب أقيمت الجماعة فيه ثانياً، وإلا ففيه وجهان: أصحهما: أنه يكره.

وإذا أقاموا جماعة ثانية مكروهة أو غير مكروهة فهل يسنّ لهم الأذان؟:

نقل المصنف في العزيز عن الإمام عن صاحب التقريب فيه قولين:

أحدهما: لا؛ لأنّ كل واحد منهم مدعوّ بالأذان الأول، وقد أجاب بالحضور، فصاروا كالحاضرين في الجماعة الأولى بعد الأذان.

والثاني: نعم؛ لأنّ الأذان الأوّل انتهى حكمه بإقامة الجماعة الأولى، لكن لا يرفع الصوت في الأذان الثاني؛ لئلا يلتبس الأمر على الناس، قال المصنف في الشرحين والنووي في الروضة هذا القول أظهر[1].

قال الكرخي من أصحابنا[2] في مختصره: ولا يؤذن في مسجد له إمام معروف مرتين.

(ويقيم للفائتة) بلا خلاف؛ لأنّ الإقامة لافتتاح الصلاة، فلا فرق فيها بين الحاضرة والفائتة **(ولا يؤذن لها على الجديد)** المنصوص عليه في المختصر؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «**حُبِسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويا من الليل فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام للظهر فصلاها، ثم أقام للعصر فصلاها، ثم أقام للمغرب فصلاها، ثم أقام للعشاء فصلاها، ولم يؤذّن لها مع الإقامة**»[3].

وهذا القول هو اختيار الإمام والغزالي والمصنف وتابعيهم[4].

والقديم المنصوص عليه في الأمالي: أنه يؤذّن لها؛ لما روي: «**أنه ﷺ كان في سفر فقال: احفظوا علينا صلاتها يعني الفجر، فضُرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حرّ الشمس،**

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤٤)، و العزيز (١/ ٤٠٦).

(٢) الشيخ أبو القاسم منصور بن عمر بن علي البغدادي الكرخي الشافعي.

(٣) أخرجه أحمد بمعناه في مسنده، رقم (١١٢١٤)، والدارمي (١٥٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (١٦٣٩).

(٤) الأم (١/ ٨٦)، وينظر: المجموع (٣/ ٩١).

فقاموا فساروا هُنَيَّة، ثم نزلوا وأذّن بلال وصلى ركعتي الفجر ثمّ ركبوا» [١].

وبه قال النووي وكثير من العراقيين، وقالوا: هذه المسألة مما يفتى فيها على القديم [٢].

وحكى قول آخر عن إملاء الجديد: أنه إن أمل اجتماع قوم يصلون معه أذّن، وإلا فلا [٣].

ولا يخفى عليك بعد هذا أنّ الأذان في القول الأوّل حق الوقت، وفي القول الثاني حق الفريضة، وفي القول الثالث حق الجماعة، كما صرّح به في العزيز [٤].

هذا كله في الفائتة الواحدة، **(وإذا كان يصلي الفوائت على التوالي فلا يؤذن لما بعد الأولى بلاخلاف)**، وفي الأولى الخلاف المارّ، ويقيم للكل.

وإنّما قلنا: على التوالي؛ لأنّه لو صلاها متفرقاتٍ ففي الأذان لكل واحدٍ الخلافُ المارُّ.

فإن والى بين فريضة وقت وفائتة فإن قدم فريضة الوقت وأذن وأقام لها اقتصر على الإقامة للفائتة، وإن قدم الفائتة أقام لها وفي الأذان الأقوال: قال الإمام: إن قلنا: يؤذن للفائتة فلا يؤذن للمؤداة بعدها كي لا يتوإلى الأذانان، وإن قلنا: يقتصر للفائتة على الإقامة فيؤذن للاداء بعدها ويقيم. هذا لفظه [٥].

قال المصنف في العزيز: والأظهر أنه يقتصر لصلاة الوقت بعد الفائتة على الإقامة بكل حال، وتبعه النووي في الروضة؛ لحديث أبي سعيد، فإنه يؤمر للعشاء بالأذان مع أنها في الوقت، وصليت بعد الفوائت [٦].

قال النووي مستدركاً للإطلاق: "إلا أن يؤخرها على الفائتة بحيث يطول الفصل بينهما، فإنه يؤذن للحاضرة قطعاً بكل حال"، ثم قال: كذا قاله أصحابنا [٧].

---

(١) سنن أبي داود، رقم (٤٣٧)، مسند أحمد، رقم (١٦٧٤٦).
(٢) روضة الطالبين (١/ ١٩٧).
(٣) روضة الطالبين (١/ ١٩٧)، ومختصر خلافيات البيهقي (١/ ٤٨٠).
(٤) العزيز (١/ ٤٠٨).
(٥) نهاية المطلب (٢/ ٥٢).
(٦) العزيز (١/ ٤٠٩).
(٧) روضة الطالبين (١/ ١٩٧)، قال: لأنه زيادة ثقة حفظ ما لم يحفظ غيره.

وإن جمع بسفر أو مطر: فإن كان الجمع بالتقديم فيؤذن ويقيم للأولى ويقتصر للثاني على الإقامة؛ لما روي: «**أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقته بعرفة بأذان وإقامتين**»، ولأنه لو أذن للثانية لأخلّ بالموالاة، وهي مرعية عند التقديم لا محالة.

وإن جمع بالتأخير لم يؤذن لكل واحدة منها:

أمّا للعصر؛ فللمحافظة على الموالاة فإنها مستحبة، فتعارضت السنتان.

وأما للظهر؛ فلأنها خرجت عن وقتها الأصلي، ولما روى أسامة وابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بإقامتين من غير أذان**»[1]، هذا اختيار المتقدمين.

وقال النووي: بل الأظهر أنه يؤذن؛ ففي صحيح مسلم عن جابر: «**أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت الثانية بأذان وإقامتين**»، ثم قال: "ورواية جابر مقدم على رواية أسامة و ابن عمر عند علماء الحديث[2].

(**والنساء إذا صلين جماعة فالأظهر**) من ثلاثة أقوال: (**أنه يستحب لهن الإقامة دون الأذان**):

أمّا استحباب الإقامة؛ فلأنها لاستنهاض الحاضرين، فيستوي فيها الرجال والنساء.

وأمّا عدم استحباب الأذان؛ فلأن الأذان للبلاغ والإعلان، ولايحصل ذلك إلا برفع الصوت، وفي رفع صوت النساء خوف الافتتان، وقد روي عن ابن عمر ﷺ قال: «**ليس على النساء أذان**»،[3] وهذا القول هو الذي نص عليه الشافعي في الأم والمختصر،[4] فلو أذنت على هذا ولم ترفع صوتها لم يكره، وكان ذكر الله.

و الثاني: أنه لا أذان ولا إقامة: أمّا الأذان فلما سبق، وأمّا الإقامة فلأنها تبع الأذان.

والثالث: أنه يستحب الأذان و الإقامة: لما روي عن عائشة: «**أنها كَانَت تُؤَذِّنُ وَتُقِيم**»[5].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٦٨)، رقم (٢٨٥٠)، متفق عليه من رواية ابن عمر ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١٠١).

(٢) في حديث جابر ﷺ الطويل. صحيح مسلم، رقم (١٢١٨)، وروضة الطالبين (١/ ١٩٨).

(٣) سنن البيهقي الكبرى، رقم (١٧٧٩)، وفيه ضعف.ينظر: البدر المنير (٣/ ٤٢١).

(٤) الأم (١/ ٨٤)، ومختصر المزني (ص: ١٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٢٦)، رقم (٥٠١٥) والمستدرك على الصحيحين (١/ ٣٢٠)، رقم (٧٣٠).

وعلى هذا فلا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها، فإن رفعت وثمة من يحرم نظره إليها حرُم.

فإن قيل: صوت المرأة ليس بعورة، وقد أجاز الأئمّة غناءها مع استماع الرجال لها إذا لم تخش فتنة، فلم لا يجوز لها رفع الصوت في الأذان؟. **قلت**: لأنّ في تجويز الأذان لها مع رفع الصوت حملاً للرجالَ على الإصغاء والنظر إليها؛ إذ هو للمؤذن حال الأذان سنة، وهما مُوقعان له في الفتنة، بخلاف تمكنها من الغناء، فإنه ليس فيه حمل أحد على ما يفتنه لكراهة استماعة تاره وحرمته أخرى.

فإن قلت: فعلى هذا فلتحرم عليها رفع الصوت في التلبية كما في الأذان، ولاقائل به.

قلت: شتان بين التلبية والأذان؛ فإن ثمة كل أحد مشتغل نفسه، مع أنّ التلبية لا يسن الإصغاء إليها بخلاف الأذان.

(و) أمّا صفة **(الأذان)** فالأصح أنه **(مثنى مثنى)** إلا تكبير أوله فإنه أربع، وتهليل آخره فإنه فرد.

(والإقامة فرادى) إلا كلمة "قد قامت"؛ فإنها تثنى؛ لما روى ابن عمر قال: «**كان الأذان في عهد النبي ﷺ مثنى والإقامة فرادى، إلا أنّ المؤذن يقول: "قد قامت الصلاة" مرتين**»[1].

وإنّما كرر التكبير في أول الأذان وأفرد التهليل في آخره؛ لأنّ أبا محذورة ﷺ[2] كذلك حكاه عن تلقين رسول الله ﷺ إياه، وكذالك هو في قصة رؤيا عبدالله بن زيد ﷺ.[3]

وفي القديم أنه لا يقال الكلمات المكررة التي ذكرنا إلا مرة مرة، وفيه حديث مرسل،

---

(١) السنن الكبرى للنسائي، رقم (١٦٠٥)، وسنن الدارمي، رقم: (١٢٢٩).

(٢) أبو محذورة القرشي الجمحي، قيل: اسمه: أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح. مؤذن رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح غلبت عليه كنيته، توفي أبو محذورة بمكة سنة تسع وسبعين. أسد الغابة (١/ ٩٤) و (١/ ٤٨٠).

وينظر لتلقين رسول الله إياه مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٥٩)، رقم (١٧٧)، ومسند أحمد، رقم (١٥٣٧٦)، وصحيح مسلم، رقم (٣٧٩).

(٣) عبد الله بن زيد عبد ربع بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج، شَهِدَ: العَقَبَةَ، وَبَدراً،وهو الذي أري الأذان، توفي بِالمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلاثِينَ وَهُوَ ابنُ أَربَعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ٤٠٦)، وجمهرة أنساب العرب (٢/ ٣٦١)، وسير أعلام النبلاء، ط الرسالة (٢/ ٣٧٦). وينظر لرؤياه: سنن ابن ماجه، رقم (٧٠٦)، وسنن أبي داود، رقم (٤٩٨)، وسنن الترمذي، رقم (١٨٩).

وقصة عبدالله بن زيد يعارضه، ويبقى حكاية أبي محذورة سالمة عن المعارضة.

(**ويستحب فيها**) أي: في الإقامة (**الإدراج**) أي: الإحدار في الكلمات مسرعاً من غير فصل (**وفي الأذان الترتيل**) في كلماته: بأن يأتي بها مبينة من غير تمطيط مجاوز للحد؛ لحديث جابر: «**أنه ﷺ قال لبلال: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحدر**»[1]، ولأنّ الأذان للغائبين، فكان الترتيل أبلغ في الدعاء، والإقامة للحاضرين، فكان الإدراج فيها أشبه للاستنهاض، ومن ثمّة لم تسن المبالغة في الجهر في الإقامة فوق ما يسمعون.

(و) في الأذان (**الترجيع**) بأن يأتي بكلمتي أبي محذورة، وحكمته استحضار نعمة ظهورهما بعد خفائهما أول الإسلام، والتدبر بالإخلاص فيهما؛ لأنّ النجاة ليس إلا بهما.

ثم الترجيع مستحق أو مستحب؟ فيه وجهان، وقيل: قولان:

أحدهما: أنه مستحق كسائر الكلمات المأمور بها.

وأصحهما: أنه مستحب، حتى لو تركه لم يفسد أذانه؛ إذ المقصود من الأذان الإعلام والإبلاغ، والذي يأتي به سراً بحيث لا يسمعه إلا من قرب منه فلا يتعلق به إبلاغ.

(**ويستحب في أذان الصبح التثويب**) وهو قوله: "الصلاة خير من النوم" مرتين بعد الحيعلتين؛ لورود الخبر به كما نفصل لك إن شاء الله.

قال المصنف في العزيز: يسمى تثويباً من قولهم: ثاب إلى شيء أي: عاد، والمؤذن يعود به إلى الدعاء إلى الصلاة بعدما دعا إليها بحيعلتين[2].

وقال عصام الدين: التثويب هو الانتساب إلى الثواب بقوله: الصلاة خير من النوم، فالمؤذن ينسب المصلي إلى الثواب بترك النوم، فعلى هذا أفعل التفضيل في قوله: "خير" لمطلق الزيادة؛ إذ ليس في النوم خير الآخرة، إلا النوم لنشاط العبادة، وهذا ليس من ذاك، أو على بابه بالنسبة إلى الدنيا، يعني: الاستيقاظ للصلاة خير من النوم، فإن الصلاة لا يشغلكم عن تحصيل المعاش، بخلاف النوم. تأمّل.

---

(١) رواه الترمذي في سننه، رقم (١٩٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٢٠)، رقم (٧٣٢) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٨٥٨) وضعفه.

(٢) العزيز (١/ ٤١٣).

ثمّ التفصيل الموعود:

إعلم أنّ في التثويب طريقين: أحدهما: القطع بثبوت التثويب من غير جري الخلاف: لما روي عن بلال: «**قال رسول الله: لا تثويب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر**»[(١)]، وبهذه الطريق قال أبوعلى الطبَري والشيخ أبوحامد والقاضي ابن كج والصيدلاني، ولعل المصنف اختارها، ولهذا لم يتعرض للخلاف.

والطريقة الثانية أنّ فيه قولين: القديم والجديد.

فالقديم: ثبوته لما ذكرنا، وأجاب عنه المصنف في العزيز، فقال: وقد ثبت عن أبي محذورة أنه قال: «**علّمني رسول الله ﷺ وقال: وإذا كنت في أذان الصبح وقلتَ: حيَ على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم مرتين**»[(٢)]، فيحتمل أنه لم يبلغه عن أبي محذورة، وبنى الثبوت في القديم على رواية غيره، ويحتمل أنه بلغه في القديم ونسيه في الجديد، وعلى كل حال فاعتماده على حديث أبي محذورة، فكأنّه قال: مذهبي ما ثبت في حديثه، وقد ثبت ثبوتَ التثويب في حديثه. انتهى.

ومن أثبت القولين قال: المسألة مما يفتى فيها على القديم.

ثم قول المصنف: "وفي أذان الصبح التثويب" مطلق يشمل الأذان الأوّل والثاني في الصبح.

لكن قال صاحب التهذيب: إذا ثوب في الأوّل لا يثوّب في الثاني".

قال في الإرشاد: والمعتمد ثبوته في الأذانين[(٣)].

ثم المشهور في التثويب القطع بأنّه ليس بركن في الأذان.

وللإمام فيه احتمال من جهة أنه يضاهي كلمات الأذان في رفع الصوت[(٤)].

(وليكن المؤذن قائماً)؛ لأنّ الملك الذي رآه عبدالله بن زيد في المنام أذن قائماً، وكذلك كان يفعل بلال وغيره من مؤذّني رسول الله ﷺ، ولأنّ القيام أبلغ في الإعلام، فلوترك

---

(١) مسند أحمد، رقم (٢٣٩١٢)، و (٢٣٩٥٨)، وسنن الترمذي، رقم (١٩٨).

(٢) صحيح ابن حبان، رقم (١٦٨١)، وسنن أبي داود، رقم (٥٠٤).

(٣) التهذيب (٢/ ٤٢)، قال: وإذا أذن للصبح مرتين، وثوَّب في الأول لا يثوب في الثاني؛ على أصح الوجهين.

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٤٢).

القيام مع القدرة فالأصح صحة الأذان والإقامة لحصول أصل الإبلاغ، وبالقياس على ترك القيام في صلاة النفل إلا أنه يكره إلا للمسافر فإنه لا يكره له راكباً وقاعداً، فثبت أنّ الأولى؛ في الأذان والإقامة قائماً (**مستقبل القبلة**)؛ لأنّه المنقول سلفاً وخلفاً، فإن أذن أو أقام مستدبر القبلة فالأصحّ الجواز؛ لما ذكرنا في ترك القيام.

ويستحب أنّ يؤذن على موضع عال للاتباع، ولزيادة الإعلام، ولايُسن ذلك في الإقامة إلا إذا احتيج إليه، ولو لم يكن للمسجد منارة فيؤذن على سطحه وإلا فعلى بابه.

وأن يكون حال أذانه دون إقامته أنملتا سبابتيه في صماخيه؛ لأنّه أجمع للصوت.

وأن يكون ملتفتا- في الأذان والإقامة وإن قلّ الجمع- بعنقه دون صدره ورجليه يمنة في حيَ على الصلاة مرّتيه، ويسرة في حي على الفلاح مرّتيه، ثم يرد وجهه إلى القبلة؛ لأنّ بلالا كان يفعل ذلك.

واختصتا به؛ لأنهما خطاب كسلام الصلاة، ولا يلتفت في التثويب على نزاع فيه للإسنوي[1].

***

شروط الأذان

(**ويشترط فيه الترتيب**) المعروف؛ للاتباع، فإن عكس ولو ناسياً لم يصح وله البناء على المنتظم منه، والاستئناف أولى؛ للخروج من خلاف من أوجبه ولو ترك بعضه أتى به مع إعادة ما بعده.

(**والموالاة**) بأن لايتخلل الفصل الكثير بالسكوت وغيره (**فلو سكت**) سكوتاً (**طويلاً، أو تكلم بكلام كثير**) عرفاً (**فالأصحّ**) من القولين (**وجوب الاستئناف**)؛ لأنّ غرض الإعلام يبطل إذا تخلل الفصل الطويل؛ إذ السامعون يظنون أنه لعب أو تعلم. **والثاني**: لا يبطل لبقاء أصل الإعلام.

---

(١) لم يذكر الخلاف في المهمات، ورحم الله الشارح حصل على كافي المحتاج في مريوان آنذاك، ولم أحصل عليه في السليمانية.

ومحل الخلاف مالم يفحش الطول بحيث لا يسمى مع الأوّل أذاناً، وإلا استأنف جزماً، كما صرَح به في الإرشاد.

ولا يضر يسير السكوت والكلام وإن كان عمداً، كيسير نوم أو إغماء.

والسكوت اليسير: هو الذي يُحمل على العيَ والا ستراحة والتنفس، وهذا هو المشهور، وقال الشيخ أبو محمد: يشبه أن يكون الكلام اليسير مع رفع الصوت بمنزلة السكوت الطويل؛ لأنّ الكلام أشد جرّاً للّبس من السكوت.

ويستحب استئناف الإقامة فيما ذكر مطلقاً، والأذان إلا في الأوليين[1].

ويسن أن يحمد سراً إذا عطس، وأن يؤخر ردَّ السلام وتشميتَ العاطس إلى الفراغ؛ إذ السنة أن لا يتكلم في أثناء الأذان والإقامة ولو بمصلحة، نعم، يجب إنذار محترم يقع في مؤذٍ لولا إنذاره.

وحيث لم نحكم بوجوب الاستئناف بنى بنفسه، ولا يجوز بناء غيره على أذانه؛ للإخلال بالإعلام.

فلو ارتدّ في أثنائه ثمّ أسلم بنى إن قصر الفصل؛ لأنّ الردة لا تحبط ما مضى حينئذ، وإن أحبطت ثوابه، كما صرَح به الشافعي ﷺ في الأم[2].

ولو ارتدّ بعد الفراغ من الأذان ثم أسلم وأقام جاز، لكن المستحب أن لا يصلي بأذانه وإقامته، بل يعيدهما غيره؛ لأنّ الردة يورث شبهة في حاله.

***

شروط المؤذّن

(ويشترط في المؤذن: الإسلام والعقل والذكورة، فلا يصح أذانُ الكافر)؛ إذ لا يعتقد مضمون كلمات الأذان ولا الصلاة التي يدعو به إليها، فإتيانه به نوع من الاستهزاء، ولأنّه ليس من أهل العبادة.

---

(١) الظاهر أن المراد بهما يسير نوم أو إغماء.

(٢) الأم (١/ ٨٦).

ثم اعلم أنّ الكافر ضربان:

أحدهما: الذين يستمرُّ كفرهم مع الإتيان بالأذان كالعيسوية - فرقة من أهل الكتاب يقولون: "محمد رسول الله" لكنه على العرب خاصة - فلا ينافي التلفظ بالأذان مقالتهم، فلا يصيرون مسلمين بالأذان قطعاً إلا بالتبري عمَّا يخالف شريعتنا.

والثاني: سائر الكفار، فهل يحكم بإسلامهم بكلمتي الشهادة في الأذان؟

فيه وجهان نقلهما المصنف في العزيز عن صاحب البيان وهو عن أصحاب الشافعي رضي الله عنهم:

أحدهما: لا نحكم؛ لأنّه يأتي به على سبيل الحكاية.

وأصحهما الذي اختاره الإمام والغزالي والشيخ أبو محمد والد الإمام والقفال ومحمد ابن بنت الشافعي والمصنف والنووي وصاحب الإرشاد وابن ملقن والشيخ ابن حجر: أنه يُحكم بإسلامه؛ كما لو تكلم بكلمتي الشهادتين باستدعاء غيره[1]، فعلى هذا لا يستمر كفر هؤلاء مع الإتيان بالأذان، ولكنه لا يعتد بأذانهم؛ لوقوع أوله في الكفر.

(ولا أذانُ المجنون)؛ إذ لا أهلية له للعبادة، والسكران ملحق بالمجنون إذا كان مخبطاً على الصحيح؛ تغليظاً للأمر عليه، وأمّا في حالة نشوه- وهو مبادى النشاط- وثمله - وهو آخره- يصح أذانه لانتظام قصده.

(ولا) أذانُ **(الصبي الذي لا يميِّز)** إلحاقاً بالمجنون.

وأمّا المميز فيصح أذانه كما تصحّ إمامته؛ لأنّه يتأدى بأذانه الشعار، وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت.

نعم، يشترط فيمن نصبه الإمام أو نائبه للأذان أن يكون بالغاً أميناً عارفاً بالوقت بأمارة أو بخبر ثقة عن علم، فإن انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه، وإن صح أذانه، كما صرح به صاحب الإرشاد.

(ولا أذان المرأة للرجال) كما لا تصح لها إمامتهم.

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٢٥)، ونهاية المطلب (٢/ ٦٥)، والعزيز (١/ ٤١٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٠٢).

وإطلاق المصنف يشمل رجال المحارم أيضاً، وهو كذلك، صرَح به جمع من المعتبرين[١].

وقال الأسنوي: والقياس التجويز، وقال: في كلام الرافعي نظر[٢].

وأجيب: بأن منعها من الأذان لعدم أهليتها لذلك الفعل، لا بجهة تحريم صوتها ليفرق بين المحارم، ألا ترى أنّ صوتها ليس بعورة كما لا يخفى؟، وأمّا أذانها لنفسها أو لجماعة النساء فقد مرَ.[٣]

والخنثى كالمرأة، حتى لا يجوز له أنّ يؤذّن للرجال مطلقاً، وللنساء مع رفع الصوت، وحكم الإقامة للكل كالأذان.

(ويكره الأذان للجنب والمحدث)، وكذا الإقامة؛ لأنهما عبادتان، فوقوعهما في حال الكمال أولى، ولأنّه يحتاج إلى الانصراف للطهارة، فيوقع الناس في الغيبة، وهذا من أهم مايحترز منه، ولأنّه يدعو إلى الصلاة فينبغي أن يكون من أهلها، وإلا فهو واعظ غير متعظ، وقد صح عن رسول الله ﷺ قال: «**إني كرهت أن أذكر الله تعالى على غير طهر**».[٤]

ويستحب أن لا يكون به خبثٌ مانعٌ للصلاة، كما صرح به صاحب الإرشاد.

وأراد بالجنب والمحدث من لا تباح له الصلاة؛ لئلا ينتقض بالمتيمم منهما؛ إذ الجنابة والحدث لا يرفعان بالتيمم، مع أنه لا يكره لهما الأذان ونحوه إذا تيمما بشرطه.

ولو أحدث أثناءه ولو حدثاً أكبر يسن له الإتمام؛ لأنّ قطعه يوهم اللعب.

(والكراهة في الجنب أشد) للأذان (من **المُحدث له**)؛ لأنّ ما يحتاج إليه الجنب لتمكن الصلاة فوق ما يحتاج إليه **المحدث** لها؛ ولكون حدثه أغلظ، وفي الحائض أشد منهما؛ لأنّ حدثها أغلظ، ولعدم تمكنها من الصلاة إلا أن تكون بعد قطع الدم وقبل الغسل، فتكون كالجنب.

(و) كراهةُ كل واحد من الحدثين **(في الإقامة أشدُّ)** منهما في الأذان؛ لأنّ الإقامة تتعقبها

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٧٨)،

(٢) وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيهِ الإسنوي أسنى المطالب (١/ ١٢٩).ينظر: المهمات (٢/ ٤٥٢).

(٣) في مبحث أذان النساء وإقامتهن.

(٤) صحيح ابن حبان، رقم (٨٠٣).

الصلاة، ويكون بعد حضور القوم، فإن انتظروه ليتطهر ويعود شقّ عليهم، وإلا ساء الظنون فيه واتهم بالكسل والتهاون بالصلاة.

وقضيته كلام الحاوي وصاحب الإرشاد والنووي والمصنف في الشرحين أنّ كراهة الحدث في الإقامة أشد من الجنابة في الأذان[1]، وقال القونوي: فيه نظر، ووجه نظره أنّ الجنابة أغلظ، فلتكن الكراهة فيها أشدَّ حيث كان.

وقد يمكن أن يجاب عنه: بأن كراهة الإقامة للمحدث ليست مختصة بحدثه، بل يقوِّيها معنى آخر، وهو إيقاع الناس في الأذى إن انتظروا عوده، أو في الغيبة وسوء الظن به، ولا شك أنّ هذا المعنى كاف لترجيح جانب الكراهة، بل لا شبهة فيه.

وقال الإسنوي: يستويان- أي: كراهة إقامة المحدث وأذان الجنب- لتعارض المعنيين، ولا يبعد ذلك. انتهى.

إعلم أنّ رفع الصوت في الأذان ركن، ولم يتعرض له المصنف اكتفاءً بالقرائن الدالة عليه.

ونحن نفصّل لك فنقول: الأذان ينقسم إلى مايأتي به الإنسان لنفسه خاصة، وإلى ما يأتي به للجماعة عامة:

فأما الأول: فيكفي أن يُسمع نفسه؛ إذ الغرض منه الذكر، لا الإعلام، وقال الإمام: الاقتصار على السماع لنفسه لايسمى أذانا، بل لا بد أن يرفع بقدر مايسمع لو حضر عنده نفر، والأول هو المشهور.

وأما الأذان للجماعة: فالأصحّ أنه لايجوز الإسرار بشيء منه ولو كلمة؛ لأنّ ذلك مبطل لمقصود الإعلام.

(**ويستحب أن يكون المؤذّن صَيِّتاً**) أي: عالي الصوت؛ لقولهﷺ في حديث عبدالله بن زيد: «**ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً** منك»[2] أي: أبعَد ندى صوت منك، والغرض فيه زيادة الإبلاغ والإسماع.

---

(١) العزيز ط العلمية (١/ ٤٢٠) وروضة الطالبين (١/ ٢٠٣).

(٢) سنن ابن ماجه، رقم (٧٠٦)، وسنن أبي داود، رقم (٤٩٩)، وسنن الترمذي، رقم (١٨٩).

(حسَنَ الصوت) للاتّباع، فإن رسول الله ﷺ اختار أبا محذورة لحسن صوته، ولأنّ الدعاء للعبادة جذب للنفوس إلى خلاف ما يقتضي طباعها، فإذا كان الداعي حلو المقال رقّت قلوب السامعين، فيقدرون على مخالفة نفسهم بأسهل ماكان.

ويكره تمديد الحروف زائدةً على القاعدة، وهو التمطيط، وإن يلوي صوته إلى أنحاء مختلفة، كما يفعل المؤذنون في زماننا، وهو الطرب.

وأن يكون (عدلاً)؛ إذ السنة أن يؤذن على موضع عال فحينئذ قد يعثر على ما لا يجوز أن يرى، فإذا كان عدلاً غضّ البصر، ولأنّه متقلد لعهدة الوقت، فإذا كان فاسقاً لم يؤمن الناس خيانته في الوقت والنظر فيما لا يجوز، ولكنه يحصل أصل السنة بأذانه وإن لم يقبل خبره.

ويستحب أن يكون حرّاً أيضاً، لأنّه أكمل من غيره، قال الشافعي رحمة الله عليه في المختصر: " أن يكون عدلاً ثقة"[1]، واختلف الأئمّة في وجه الجمع بينهما:

قال الصيمري: إنه تأكيد في الكلام، وقال الإمام: أراد عدلاً في دينه ثقة في العلم بالمواقيت.

وقال الغزالي: أراد عدلاً إن كان حرّاً، وثقة إن كان عبداً؛ لأنّ العبد لايوصف بالعدالة، لكن يوصف بالثقة والأمانة[2].

***

الأذان أفضل أو الإمامة؟

والحكمة في عدم تأذين رسول الله ﷺ

واعلم: أنّ كل واحد من الأذان والإمامة عمل فيه فضيلة، ثم لا يخلو، إمّا أن تكون الإمامة أفضل من الأذان، أو بالعكس، أو تساويا، ورابع هذه الأقسام محال فاختار المصنف الأوّل وقال:

---

(١) مختصر المزني (٨/ ١٠٥).

(٢) لم أجده في الإحياء والوسيط، ووجدته من كلام الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٥٧).

(والإمامة أفضل من التأذين على الأصحّ) من الأوجه الثلاثة، وبه قال صاحب التقريب والقفال والشيخ أبو محمد والغزالي والقاضي الروياني، وحكاه عن نص الشافعي في كتاب الإمامة في الأم[1].

وعللوه بأن الإمامة أشق، فيكون الفضل فيها أكثر، ولأنّ رسول الله ﷺ واظب عليها دون الأذان، وتبعه الخلفاء الراشدون فيها.

والثاني: أنّ الأذان أفضل، وبه قال الشيخ أبو حامد وأتباعه، وغلّطوا من صار إلى تفضيل الإمامة وبالغوا في ذلك، وتبعهم صاحب التهذيب واختاره، وعللوا:

أولاً: بقوله ﷺ: «**الأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ وَالمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأئمة وغَفَرَ لِلمُؤَذِّنِينَ**»[2].

وقالوا: "الأمين أحسن حالاً من الضمين، والدعاء بالمغفرة خير من الدعاء بالإرشاد".

وثانيا: بنص الشافعي رحمه الله حيث قال: "أكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها، وأحب الأذان؛ لقول النبي ﷺ: اغفر للمؤذنين".

وقالوا: إنّما لم يؤثِر رسولُ الله الأذانَ لوجوه:

أحدها: أنه إذا قال: "حيّ على الصلاة" لزم تحتم الحضور؛ لأنّ إجابته واجبة، فترك؛ شفقة على أمته.

والثاني: لو أذن فإما أن يقول: "أشهد أنّ محمدا رسول الله" أو: "أشهد أني رسول الله":

فالأول ليس بتحويل؛ لأنّ القائل: "محمد رسول الله"، فتختلّ الجزالة، والثاني تغيير لنظم الأذان.

والثالث: أنه ما كان يفرغ للأذان؛ لاشتغاله بسائر مهمات الدين من الجهاد وغيره، والصلاة لا بدّ من إقامتها بكل حال، فآثر الإمامة فيها.

---

(١) الأم (١/ ١٥٩)، وبحر المذهب (١/ ٤٣٦).

(٢) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٥٨)، رقم (١٧٤)، وينظر: التلخيص الحبير (١/ ٥١١)، رقم (٣٠٤). أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٤)، و في خلاصة البدر المنير (١/ ١٠٤) ولفظه: «**الأئمة ضمناء و المؤذنون أمناء، فأرشِد اللهمّ للأئمة و اغفر للمؤذنين**».

وأجيب عن استدلالهم نصراً للأول:

أمّا عن الحديث: بأن معنى قوله:" الأئمّة ضمناء " أي: يحملون القراءة والسهو عن المأمومين، كالضامن يحمل الدين عن المضمون عنه، وهذا إنّما يدل على عظم خطرها، **لا** على عدم أفضليتها، وخصهم بدعاء الإرشاد؛ لأنّ في تضليلهم إضلالاً لكثير من الناس، كما قيل: "زلّةُ العالِمِ زلةُ العالَمِ"، مع حمله على ثبوتهم على الرشد، فإذاً لا يفيد للأفضلية.

وعن قول الشافعي: بأن معناه: أكره الإمامة لكثرة آدابها؛ فإنها عظيم القدر عند الله تعالى، وأخاف أن لا أراعي آدابها، فتنزه عنها لكثرة آدابها، لا لأنّها أحط مرتبة من الأذان، كما تنزه لقمان عن تحمل النبوة حين أمر بتحملها فقال: "إن كان مفوضاً إلى خيرتي فلا أحملها، وإن كان أمراً من الله فسمعا وطاعةً"، فهل يلزم من ذلك حطّ رتبة النبوّة ؟ أعوذ بالله.

و أمّا جواب اعتذارهم عن رسول الله ﷺ فنقول: لا نسلم أنه لو أذّن لتحتم الحضور، بل إنّما يلزم من ذلك لو كان الأمر للإيجاب، ومعلوم أنّ الأوامر منقسمة إلى مايكون للإيجاب وإلى مايكون للاستحباب، ولم قلتم: "أنه لو قال: أشهد أنّ محمداً رسول الله لاختلت الجزالة"؟ ألا ترون أنّ الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ ﴾(يس: ١١)، ولم يقل: "وخشيني بالغيب"؟، وما تقولون في كلمة الشهادة في التشهد ؟ أيقول: "أشهد أنّ محمداً رسول الله"، أو: " أني رسول الله"؟، وأيا من كان؟ يندفع به مدّعاهم.

ولا نسلم أنّ الاشتغال في سائر المهمات يمنع من الأذان مع حضور الجماعة وإقامة الصلاة في أول الوقت.

فلو سلّمنا فلا شكَّ أنّ له أوقات فراغ، فينبغي أن يؤذن في تلك الأوقات.

والوجه الثالث: أنهما يستويان، ويزعم تعارض الأدلة، وهو غريب تفرد به صاحب البيان[1].

وتوسط بعض مشاهير العلماء بين الوجوه، منهم: الشيخ أبوعلى الطبري والقاضي عبدالله ابن كج والمسعودي والبغوي وشيخه القاضي حسين، فقالوا: إن علم من نفسه

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٧).

القيام بحقوق الإمامة واستجمع خصالها فالإمامة أفضل، وإلا فالأذان أفضل[١].

وأمّا الجمع بينهما فقد قال المصنف في العزيز: "وأما الجمع بين الإمامة والأذان فلا يستحب"، وقال: "وأغرب ابن كج قال: "فالأفضل لمن صلح لهما الجمع بينهما"، ولعله أراد الأذانَ لقوم، والإمامةَ لآخرين". هذا قوله في العزيز[٢].

قال الإسنوي في المهمات: واستغراب الرافعي لابن كج يشعر بانفراده بهذه المسألة، وليس كذلك، بل قد صرَّح أيضاً باستحباب الجمع بينهما الطبري والماوردي والقاضي أبوالطيب، وأدعى الإجماع عليه، ونقل عنهم النووي[٣] في شرح المهذب وزيادات الروضة وصحّحه[٤]؛ لأجل حديث فيه حسّنه الترمذي[٥].

وصرّح بكراهة الجمع بينهما الشيخ أبومحمد والد الإمام، والبغوي.

واعلم أنه إذا وقع اختلاف بين المصنف والنووي في مسألة مدللة بالحديث كهذه مثلاً فالراجح قول المصنف على النووي، خلافاً لمن عكس: فقد قال شيخ الاسلام الإسنوي: العمل بتصحيح الرافعي قطعاً فيما خالفه النووي معتمداً على الأحاديث[٦]؛ فإن الرافعي جرى على استخراج الشافعي للحكم المختلف فيه، ومعلوم أنّ استخراج الشافعي أقوى من استخراج النووي؛ فإن الحديث تمسك به النووي في المسألة التي بينه وبين الرافعي، وهو الذي تفكر فيه الشافعي ولم يعمل به، هذا لفظ الإسنوي[٧].

(ولابد من وقوع الأذان في الوقت)؛ إذ هو للإعلام بدخول الوقت، فلو قدم أو أخر التبس الأمر على الناس، هذا إجماع.

قال صاحب الإرشاد ناقلاً عن الكفاية: أنه يجوز الأذان لكل صلاة مابقي لها وقت الاختيار.

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٥٧).

(٢) العزيز (١/ ٤٢٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٣).

(٤) المهمات (٢/ ٤٦٣)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٨٠)، وروضة الطالبين (١/ ٢٠٥).

(٥) سنن الترمذي، رقم (٤١١)، وهذا المقطع ليس من كلام الإسنوي.

(٦) كأحاديث انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل، وصوم الولي عن الميت، وغيرها وهذا موجود في المهمات (١/ ١٠١).

(٧) يوجد الموضوع في المهمات (١/ ١٠١) ولكن مع التصرف في عبارته، وإن قال الشارح كعادته: "هذا لفظ الإسنوي".

وقضيته كلام المصنف كالنووي جواز الأذان للصلاة وإن خرج وقت الاختيار، وليكن محمولاً على ما إذا لم يفعل الصلاة؛ لأنّ الشافعي ﷺ نصّ على سقوط مشروعية الأذان بفعل الصلاة.[١]

(إلا في صلاة الصبح؛ فإنه يُعتدّ بأذانها) قبل وقتها **(في آخر الليل)** ويأتي الخلاف فيه؛ لما روي: أنه عليه السلام قال: «**إنّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**».[٢]

وأختصت تلك الصلاة بذلك؛ لأنّ وقتها وقت غفلة، فيدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانها على الوقت لينتبهوا ويتهايأوا ويدركوا فصيلة أول الوقت.

وهذا التقديم مستحب وإن لن يفهم كلامه.

ثم قوله: "فإنه يعتد...الخ" يدل على أنه لو لم يُعد بعد دخول الوقت كفى؛ لحصول السنة، وهو كذلك.

قال الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان: " ذكر بعض أصحابنا أنه إذا جرت عادة أهل البلدة بالأذان بعد طلوع الفجر لا يقدَّم فيها الأذان على الوقت؛ كيلا يشتبه عليهم الأمر".[٣]

قال المصنف في العزيز: "وهذا التفصيل غريب".[٤]

ثم في وقت جواز التقديم أوجه: أحدها: - وبه قال المصنف وتابعوه- أنه يقدم في الشتاء لسُبع بقي من اليل، وفي الصيف لنصف سُبع بقي من الليل؛ لما روي عن سعد القرظي[٥] قال: «**كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسُبع بقي من الليل، وفي**

---

(١) نص عليه البويطي. النجم الوهاج (٢/ ٥٩)، وكفاية النبيه (٢/ ٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) البيان (٢/ ٦٢).

(٤) العزيز (١/ ٣٧٥).

(٥) سعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر، المعروف بسعد القرظ صحابي مشهور أذن بقباء على عهد النبي ﷺ، ثم نقله عمر إلى المدينة. وقع في الرافعي والوسيط، سعد القرظي بياء النسب، وتعقبه ابن الصلاح وقال: إن كثيراً من الفقهاء صحفوه؛ اعتقاداً منهم أنه من بني قريظة، وإنما هو سعد القرظ، مضاف إلى القرظ بفتح القاف وهو الذي يدبغ به، وعرف بذلك لأنه اتجر في القرظ فربح فيه فلزمه فأضيف إليه. ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥)، والاستيعاب (٢/ ٥٩٣)، والخلاصة (١/ ٣٦٩)، والعزيز (١/ ٣٧٥).

الصيف لنصف السُبع »[١]، وعلى هذا فلا يعتبر تحديداً بل يعتبر تقريباً.

والثاني: وبه قال الصيمري: أنه إذا خرج وقت اختيار العشاء، إمّا الثلث أو النصف على اختلاف القولين فقد جاء وقت أذان الصبح؛ إذ لا يخاف حينئذ اشتباه أحد الأذانين بالأخرى؛ لأنّ الظاهر أنّ العشاء لا يؤخّر عن وقت الاختيار.[٢]

الثالث: وبه قال النووي وتابعوه: أنّ وقته النصف الأخير من الليل، ولا يجوز قبل ذلك؛ لأنّ العرب حينئذ تقول: أنعم صباحاً، قال في الروضة: أعتمد من رجّح الأوّل حديثاً باطلاً محرفاً[٣].

الرابع: وبه قال أبو القاسم أبن كج وصاحب زاد الميزان[٤]: جميع الليل وقت له؛ كما أنه وقت لنية صوم الغد، واحتج لذلك بظاهر قوله ﷺ: «**إنّ بلالاً يؤذن بليل**».

(وليكن للمسجد مؤذنان) على سبيل الاستحباب، وكما أنّ لمسجد رسول الله ﷺ بلالاً وابن أم مكتوم، ومن الفوائد فيه أن **(يؤذن أحدهما قبل الصبح)** كما كان يؤذن بلال **(والآخر بعده)** كما كان يؤذن ابن أم مكتوم، وفائدة الأذان الأوّل ما ذكرنا، والأذان الثاني إعلام الوقت.

وإطلاقه يقتضي أن لا يؤذن الأذانين واحد، وهو كذلك؛ لأنّه صوت واحد، فمن لم يسمعه الأوّل ويسمعه ثانياً لا يعرف أنه قبل الفجر أو بعده، إلا إذا لم يوجد إلا واحد فيؤذن مرتين: أحدهما قبل الفجر والآخر بعده، لكن يميز بينهما بنوع من الهيأة، ولو اقتصر على واحد فما بعد الفجر أولى.

وتجوز زيادة المؤذنين على اثنين، لكن قال في العزيز: "الأحب أن لا يزاد على أربعة؛ لأنّ عثمان ﷺ اتخذ أربعة من المؤذنين، ولم يزد أحد من الصحابة على هذا العدد[٥]، وبه قال أبو علي الطبري.

---

(١) رواه البيهقي وفي إسناده مقال. ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٤٥٨).

(٢) الوسيط في المذهب (٢/ ٢١).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٠٨).

(٤) الشارح ينقل عن كتاب فقهي تارة باسم زاد المسير وتارة باسم زاد الميزان، ولا ذكر له في فهارس الكتب.

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٥٨)، والعزيز (١/ ٤٢٥).

قال صاحب الروضة: وأنكره كثير من أصحابنا وقالوا: إنّما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة: فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على الأربعة فَعَله، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد، وهذا هو الأصحّ والمنصوص[1].

ويترتب المؤذنون في أذانهم إذا تعددوا والمسجد واحد إن اتسع الوقت لذلك؛ لأنّه أبلغ في الإعلام، ولا يؤذنون معاً؛ لأنّه خلاف المنقول، ولا يتأخر بعضهم عن بعض؛ لئلا يذهب أول الوقت، وإن ضاق الوقت: فإن كان المسجد كبيراً تفرقوا في جوانبه وأذّنوا، وإلا اجتمعوا وأذّنوا، إلا إذا أدى اختلاف أصواتهم إلى التشويش فواحد بالقرعة إن تنازعوا.

ويقيم المؤذنون ندباً للأمر به[2]، فإذا أذن جمع أقام الراتب منهم وإن تأخر أذانه؛ لأنّ ولاية ذلك له، وإن لم يكن راتب أقام أولهم أذاناً لسبقه، وإن أذنوا معاً وتنازعوا أقرع بينهم، ويقدم من خرجت له القرعة، فإن أقام غيرُ مستحق الإقامة اعتدّ به، لكنه خلاف الأولى؛ لأنّه مسيءٌ بأخذ حقّ الغير.

ولا يزاد على مقيم واحد إن كفى، وإلا فيزيد بحسب الحاجة.

ووقت الأذان منوط بنظر المؤذن، فلا يحتاج إلى مراجعة الإمام.

ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام، فإنما يقيم المؤذن عند إشارته؛ لما روي: أنه ﷺ قال: «**المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة**»[3].

و المعنى فيه أنّ الإقامة سنتها أن يعقبها الصلاة على الاتصال، والصلاة على الإمام، فينبغي أن يكون عازماً إلى الشروع عند تمامها، ولهذا لم يقولوا بترتيب الإقامة عند كثرة المؤذنين؛ لأنّ ما سوى الأخيرة لا تتصل بها الصلاة.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٠٦).

(٢) من الرسول الكريم؛ فعَن زِيَادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَذِّنْ يَا أَخَا صُدَاءٍ**» قَالَ: فَأَذَّنْتُ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الفَجرُ، قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَن يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ؛ فَإِنَّ مَن أَذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ»، مسند أحمد مخرجا رقم (١٧٥٣٨)، قال ابن الملقن: والحديث ضعفه يَحيَى بن سعيد القطَّان وَغَيره... ورأيت محمد بن إسمَاعِيل يُقَوي أمره وَيَقُول: هُوَ مقارب الحَدِيث. قَالَ: وَالعَمَل عَلَى هَذَا عِند أَكثر أهل العلم أَن من أذن فَهُوَ يُقيم. البدر المنير (٣/ ٤٠٧) الحديث (٣٢).

(٣) سنن الترمذي، رقم (٢٠٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٣)، رقم (٤١٧١).

ويستجب أن يكون المؤذن ممن جعل رسولُ الله ﷺ أو بعض صحابته ﷺ الأذانَ في آبائه إن وُجد، و كان عدلاً صالحاً له.

***

(ويستحب لمن سمع الأذان) والإقامة (أن يقول مثل مايقول المؤذّن) والمقيم وإن لم يسمع إلا صوته ولا يفهمه، كما صرح به صاحب الإرشاد. وكذا لو كان المؤذن والمقيم ممن كُره ذلك منه كالجنب والمحدث على الأصحّ، وكذا لو لم يسمع إلا آخره فيجب الجميع مبتدأ من أوله، وذلك لما صح عن رسول الله ﷺ: «**من فعل ذلك دخل الجنة**».[1]

ويجب الترجيع أيضاً وإن لم يسمعه، ولايستحب لنحو الأصم ممن لا يسمع الأذان.

ويستوي استحباب الإجابة للمتطهر والمحدث والجنب والحائض وإن انتفى الكمال في غير الأول.

ويقطع نحو الطائف والذاكر والقارئ ما فيه ليجيب، فإن ذلك لا يفوت.

ويسن عدم التكلم بغير الإجابة حتى يفرغ.

ويتدارك من ترَك التبعيةَ ولو بغير عذر إن قرب الفصل، ويعتد بها على الأشهر.

ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل مطلقاً، ويكره ترك إجابة الأول، وإن أذنوا معاً كفت إجابة واحدة.

ويكره للمصلي ولو كانت صلاته نفلاً، وكذا لمن يكره له التكلم كقاضي الحاجة والمجامع ومستمع الخطيب، وكذا الذي تنجس فوه، فلو أجاب المصلي بصدقت وبررت، أوقال: "حي على الصلاة" بطلت صلاته؛ لأنّه كلام، لا بما سواها، فإنه أذكار.

(إلا في الحيعلتين) فلا يقول كما يقول المؤذن **(فإنّه يقول)** في إجابته: **(لا حول)** من المعصية ومما ليس فيه رضاء الله **(ولا قوة)** إلى الطاعة ومنها ما دعوت إليه **(إلا بالله)** أي: بتوفيقه وإرادته، وإنّما يقول ذلك للاتباع؛ لما صحَّ في صحيح البخاري[2].

---

(١) صحيح ابن حبان - محققاً (٤/ ٥٨٢)، رقم (١٦٨٥).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٦١٣)، و سنن أبي داود، رقم (٥٢٧)، سنن الدارمي، رقم (١٢٣٨).

وكذا يحولق فيما لو قال المؤذن: "صلوا في رحالكم" كما قرره الأسنوي[١]، وكذا لو أتى بالتثويب: فيقول بعد كل مرة: "صدَقتَ وبرِرتَ" - بكسر الراء إلا ولى، وقيل: بفتحها- أي: صرت ذا بِرّ، أي: خير كثير.

ويقول بعد كل من كلمتي الإقامة: أقامها الله وأدامها، وجعلني من صالحي أهلها، أو: "اللهم أقمها وأدمها".

(ويستحب للمؤذن ولمن سمع الأذان) أو الإقامة **(أن يصلي)** ويسلم **(على النبي ﷺ عند الفراغ منه)** أومن الإقامة؛ لحديث حسن فيه.[٢]

(وأن يقول) بعد الصلاة على النبي: **(اللهم رب هذه الدعوة التامة.. إلى آخره)**؛ لما صحّ أنه ﷺ قال: «**من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي**».[٣]

إعلم أنّ المنقول المأثور من هذه الدعاء في رواية البخاري وغيره هو: "**اللهم رب الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً**"، وفي رواية بتعريفهما، وبعدها: «**الذي وعدته**» فقط، وقد اشتهر زيادة "الفضيلة والدرجة الرفيعة" وختمه بيا أرحم الراحمين، كما هو في الكتاب، ولا أصل له كما صرّح به صاحب الإرشاد، وأما معنى الدعاء فلا ضرورة فيه فلم نتعرض له.

ويستحب لمن سمع أذان المغرب أن يقول: "اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك

---

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٢/ ٨٤٦).

(٢) لا يقصد الحديث في الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان بل بعد الإقامة، فالصلاة عليه ﷺ بعد الأذان ورد في صحيح مسلم، رقم (٣٨٤)، بل يريد بعد الإقامة، ولم أجد في الصلاة عليه بعد الإقامة حديثاً بعد بحث إلا ما في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٢٩)، ونصّه: «**عَن يُوسُفَ بن أَسبَاطٍ قال: بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فلم يَقُل اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعوَةِ المُستَجمِعَةِ المُستَجَابِ لها صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَزَوِّجنَا من الحُورِ العِينِ قُلنَ الحُورُ العِينُ ما كان أَزهَدَكَ فِينَا**»، ولم يروه إلا أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي الدِّينَوَرِيُّ (ت: ٣٣٣هـ) في: المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، - جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، (٢/ ١١٧)، رقم (٢٥٠ - ٢٤٣٩) وطبع دار الفكر (٦/ ١١٣)، وقال محققه الشيخ مشهور: في إسناده ضعف، وإلا محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله في جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية (١٤٠٧ - ١٩٨٧) دار العروبة - الكويت (١/ ٣٧٣).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٦١٤).

وأصوات دعائك فاغفر لي، وإذا سمع أذان الصبح: اللهمّ هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك..." إلى آخره. وبالله التوفيق.

***

تذنيب: نذكر فيه شيئين:

الأول: يستحب أن يكون المؤذن متطوعاً بالأذان لا يأخذ عليه رزقاً ولا أجرة؛ لخبر الترمذي وغيره: «**من أَذَّنَ سَبعَ سِنِينَ مُحتَسِبًا كُتِبَت له بَرَاءَةٌ من النَّارِ**»[1].

ولكلّ من الإمام وغيره من المسلمين على ماقاله البلقيني وصاحب الإرشاد الاستئجار عليه، لكن في استئجار الإمام من بيت المال يغتفر جهالة المدة.

وتبطل إفراد الإقامة بالإجارة؛ لدخولها ضمناً في الأذان، ويجوز جمعهما في الإجارة، كذا قال الشيخ ابن حجر.

والثاني: ليحترز المؤذن من أغلاط تبطل الأذان، بل يكفر متعمد بعضها: كمد باء أكبر، وهمزة أشهد، وألف الله، وهاء أشهد، وغير ذالك.

ويحرم تلحينه إن أدى إلى تغيير معناه، أو إيهام محذور: كتخفيف الياء في حي على الصلاة، أو مدِّها.

ويكره أن يقول: حيَّ على خير العمل، سواءٌ فيه أو بعده.

ويسن أن يكون بقرب المسجد، ويكره الخروج منه بعد الأذان وقبل أن يصلي إذا لم يكن عذر.

ويصح لنفسه بالعجمية مطلقا، كما صرح به في الإرشاد، وكذا للجمع إن لم يكن فيهم من يحسن بالعربية.

ويستحب تسكين راء التكبيرة الأولى، فإن لم يفعل فالأصحّ الضم.

وبالله التوفيق.

***

---

(١) سنن الترمذي، رقم (٢٠٦)، و سنن ابن ماجه، رقم (٧٢٧) ومسند البزار (١١/ ١٩١)، رقم (٤٩٣٧)، وفي صحة إسناده خلاف و الأكثر علي تضعيفه ينظر: البدر المنير (٣/ ٤٠٣)، وتلخيص الحبير (١/ ٢٠٨).

شروط الصلاة

(فصل: استقبال القبلة شرط في) صحة (الصلاة) أي: التوجه إلى القبلة، وهي عين بناء البيت الحرام وهو الكعبة؛ شرفه الله بقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾(البقرة: ١٤٤)، ولقوله عليه السلام: «هَـٰذِهِ القِبلَةُ»[١] حين صلى ركعتين في رحب الكعبة مستقبلاً اليها. سميت الكعبة قبلة؛ لأنّ المصلي يقابلها.

وليس بناء استفعل منه للطلب كما زعم الدميري[٢]، بل لمجرد التأكيد؛ لأنّ نفس الطلب ليس بشرط في الصلاة، نعم، قد يعرض عند عدم التحقق.

والمراد بالتوجه: المحاذاة بالصدر، فلا يكفي إحناء الجبهة ونحوها بدون الصدر، ويكفي العكس، ويتوجه إلى عرصة البيت عند انهدامه - والعياذ بالله - وإن لم يكن فيها شاخص منه؛ لأنّ هواء البيت للخارج عنه منزّل منزلته؛ بدليل صحة الصلاة على أعلى منه كأبي قبيس.

(وذلك عند القدرة)؛ فإن العاجز كالمريض الذي لم يجد من يوجهه إلى القبلة، وكمن علِق بعود حين الغرق، والذي ربط بسارية مثلاً فمعذور؛ إذ لا يكلف أحد بما لا وسع له فيه (إلا في حالتين) فإنه لا يشترط استقبال القبلة:

(أحدهما: شدة الخوف) كالتحام القتال بشرط كونه مباحاً كما يأتي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(البقرة: ٢٣٩)، ويستوي فيه الفرض والنفل.

ولو تعارض القيام والاستقبال قدم الاستقبال، كما لو قدر قائماً إلى غير القبلة وراكباً إلى القبلة وجب الاستقبال راكباً؛ لأنّه آكد من القيام، ألا ترى أنّ القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال؟.

وإنما لم يتعرض للقتال وقال: "أحدهما شدة الخوف"؛ ليدخل فيه ما إذا انكسرت السفينة وبقي على لوح منها وخاف الغرق لو توجه، أو خاف من نزوله عن دابته ولو بمجرد الانقطاع عن الرفقة، فإنه يجوز ترك الاستقبال، كما اقتضاه كلامه؛ إذ القتال ليس معتبراً بعينه، بل المعتبر الخوف.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٣٩٨، ٣٣٢٥)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٣٠) و سنن النسائي، رقم (٢٩١٤).

(٢) لم أجد هذا في النجم الوهاج.

(**الحالة الثانية النافلة**) كالعيدين والرواتب ونحوها، لا الفرائض المكتوبة أو المنذورة إذا سلكناها مسلك واجب الشرع (**في السفر**) دون الحضر؛ لما يأتي.

(**فإنه يجوز للمسافر التنفل في سيره راكباً وماشياً**)؛ لأنّ الإنسان قد يكون له أوراد ووظائف، ويحتاج إلى السفر لمعاشه، فلو منع من التنفل مع سيره لفاته أحد الأمرين: أمّا أوراده أومصالح معاشه، وقد روى ابن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيثُ تَوَجَّهَت**»[1].

(**والأصحّ**) من القولين (**أنه لا يختص ذلك بالسفر الطويل**)؛ لإطلاق حديث ابن عمر، وروى مثله عن جابر ﷺ[2]، ولأنّ الحاجة كما تمس إلى الأسفار الطويلة تمس إلى الأسفار القصيرة.

والثاني: أنه يختص به؛ كالقصر والفطر.

ومن الأئمّة من قطع بالجواز من غير إجراء القولين، فإذاً حصل طريقان: أحدهما: القطع بالجواز، والثاني إجراء القولين، كما في المتن.

والمراد بالسفر القصير ما إذا خرج إلى حيث لم تلزمه الجمعة لعدم سماعه النداء، كذا قال صاحب الإرشاد.

ثم لما كان في تنفل الحضر خلاف لم يكتف بذكر المسافر فأشار إلى رده مبالغاً بقوله: (**وإن اختص ذلك بالسفر**)؛ إذ الغالب في حال المقيم اللبث والاستقرار، فلا يجوز ترك الاستقبال.

وقال الإصطخري: يجوز للحاضر أيضاً ترك الاستقبال في التنفل، فيتوجه إلى مقصده في الترددات؛ إذ المقيم محتاج إلى التردد في دار إقامته، قال المتولي: هذا اختيار القفال.

قال الشيخ أبو محمد والنووي: إنّما اختار القفال بشرط الاستقبال في تردده، لا مطلقاً[3].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٤٠٠، ١٠٠٠، ١٠٩٣، ١٠٩٩)، وصحيح مسلم، (٥٠٢، ٧٠٠).

(٢) مثلا في مسند الشافعي (٢٤) ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٥٧٦)، رقم (٤٥٢٢): «.. أَخبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ».

(٣) البيان (٢/ ١٥٦)، والعزيز (١/ ٤٣٢).

(ثم إن كان الراكب يقدر على الاستقبال وإتمام الركوع والسجود) من غير ضرر **(بأن كان في مرقد)** وهو: الهودج الواسع الذي يمكن الرقود فيه، ويقال له: محارة أيضاً **(لزمه الاستقبال)** و إتمام الركوع و السجود؛ إذ لا مشقة فيه، فأشبه راكب السفنية.

وعلى هذا فلو اقتصر على الإيماء كان بمثابة المتنفل على الأرض إذا صلى مضطجعاً مقتصراً على الإيماء، وفي جوازه وجهان مذكوران في العزيز[1]، وسنذكر لك في بحث المتنفل إن شاء الله.

وفي وجه حكاه القاضي ابن كج: أنه لا يلزم الاستقبال ولا إتمام الركوع والسجود في المرقد؛ كما لا يجب على راكب السرج، قال صاحب الروضة: وهو المنصوص.[2]

وقال ابن كج: شتان بين المرقد والسفنية؛ لأنّ حركة راكب السفنية لا يؤثر فيها، وحركة راكب الدابة يؤثر في المرقد، فيخاف الضرر.[3]

إعلم أنّ الشافعي رحمه الله ألحق راكب السفنية بمتمكن الأرض حيث قال: أنه لا يجوز له ترك الاستقبال وترك اتمام الركوع والسجود لسهولته عليه.

ثم استثنى صاحب العُدة مسيّرها- وهو من له دخل في سيرها وإن لم يكن رئيس الملاحين - فقال:

ولا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا إتمام الأركان؛ لأنّ تكليفه ذلك يعطله عن العمل أو التنفل، وبه قال النووي في الروضة والتحقيق وفي شرح المهذب[4]، وتبعه صاحب الإرشاد وجمع من المتأخرين، وصحح المصنف في الصغير عدمه، وعبر عن الاستثناء بـ" قيل.

هذا كله في من يقدر على الاستقبال وإتمام الركوع والسجود.

(وإن لم يقدر) الراكب على الاستقبال وإتمام الركوع والسجود في جميع صلاته: كأن

---

(١) العزيز (١/ ٤٣٨).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢١٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٣٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢١١).

صلى على سرج أو إكاف ونحوهما **(فالأصحّ)** من الأوجه **(أنه إن كان يسهل عليه الاستقبال)** بأن كانت الدابة واقفة وسهل عليه أداؤها أو انحرافه عليها إلى القبلة، أو كانت سائرة لكن زمامها بيده **(وهي ذلولة يلزمه الاستقبال في التحرم)**؛ ليكون الابتداء على صفة الكمال؛ فقد روى أنس عن رسول الله ﷺ: «**أنه كان إذا سافر وأراد أن يتطوَّع، استقبل القبلة بناقته وكبَّر ثم صلَّى حيث وجَّهه ركابُه**»[1].

(وإلا) أي: وإن لم يسهل عليه: بأن كانت صعب الإدارة غير ذلولة، أو كانت مقطرة أو غير متلاحمة **(فلا يلزمه)** الاستقبال في **التحرم** لدفع المشقة، واختلال أمر السير عليه، ولهذا رخصنا في ترك الاستقبال في دوام الصلاة.

والثاني: أنه يلزمه الاستقبال مطلقاً، أي: سهل عليه أو لم يسهل؛ ليقع إبتداؤها على الكمال ثم يخفف الأمر عليه في الدوام، كما أنّ النية يشترط اقترانها بالتكبير ولا يشترط في دوام الصلاة، فعلى هذا الوجه لو تعذّر الاستقبال في تلك الحالة لم تصح الصلاة.

وأجيب: بمنع القياس للفارق، وهو أنّ عدم النية لا يجامع صحة الصلاة أصلاً، وترك الاستقبال يجامعها، فيتسامح فيه مالا يتسامح فيها.

والثالث: لا يلزمه مطلقاً كما في الصلاة؛ لأنّ تكليف الاستقبال يشقّ عليه، ويشوّش عليه سيره، وهو ضعيف لا يحتاج إلى الجواب.

والرابع: إن كانت الدابة متوجهة إلى القبلة، أو إلى طريقه أحرم كما هو؛ إذ في الأولى مصاب وفي الثانية نازلة منزلتها، وإن كانت إلى غيرهما لم يجز الإحرام إلا إلى القبلة مطلقاً.

وإذا شرطنا الاستقبال عند التحرم ففي اشتراطه عند السلام وجهان: أشار إلى الأصحّ منها بقوله:

(وأنه لا يلزمه) الاستقبال **(في غير حالة التحرم)**؛ لأنّ صلاته وقع أولا بالشرط، فجعل ما بعده تابعاً له.

---

(١) سنن أبي داود، رقم (١٢٢٥)، و مسند أحمد، رقم (١٣١٠٩) وسنن الدارقطني، رقم (١٤٧٨) الحديث صحيح وإسنَاده حسن، ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٢٨٠).

والثاني: يشترط في السلام أيضاً؛ إذ هو أحد طرفي الصلاة، فاشترط الاستقبال فيه كالتحرم.

والأصحّ عدم الاشتراط كما في سائر الأركان.

(**وصوبُ الطريق**) أي: جهة مقصده (**بدلٌ عن القبلة في حقه**) أي: في حق المسافر الراكب الذي لا يقدر على الاستقبال في جميع صلاته، وذلك لأنّ المصلي لا بدّ و أن يستمر على جهة واحدة ليجمع شمله ولا يشوش فكره، وجعلت تلك الجهة جهة الكعبة لشرفه، فإذا عدل عنها لحاجة السير فيلزمه الجهة التي قصدها؛ محافظة على ذلك المعنى.

ثم الغالب في الطريق أن لا يستقيم، بل يشتمل على اعوجاجات ومعاطف تلقاها السائر يمنة ويسرة فيتبعها كيفما كانت حاجة السير.

وأفهم قوله: "صوب الطريق" أنه لايشترط سلوكه في نفس الطريق؛ إذ المسافر قد يعدل منه لزحمة أو غبار أو مريدا للتخلي، فاعتبر جهة المقصد دون نفس الطريق.

(**فلا يجوز أن ينحرف عنه**) أي: عن صوب طريقه (**إلا إلى القبلة**)؛ لأنها الأصل، فإن أنحرف إلى غيرها عامداً عالماً مختاراً بطلت صلاته، وناسياً أو جاهلاً أو ظاناً بأن المنحرف اليها القبلة أو مكرهاً فلا إن عاد قريباً إلى القبلة، وإلا بطلت على الأصحّ.

وقال الشيخ أبو محمد: لا تبطل في الكل وإن لم يعد قريبا إلا في العمد والعِلم والاختيار معهما؛ لأنّه معذور.

ثم ما ذكره من جواز انحرافه إلى القبلة: فإن كان على اليمين أو اليسار فجوازه ظاهر لا مشاحّة فيه، وإن كان على الخلف فالذي يقتضية كلام صاحب الإرشاد والإسنوي وغيرهما: أنه إن كان عامدا بطلت صلاته؛ لتخلل المنافي لهيئة الصلاة، وفي كلام المتولي ما يخالفه، والأصحّ البطلان[1].

فعلى هذا فكلام المصنف محمول على الحالتين لا على الخلف، أو يقال: الانحراف إنّما يستعمل عرفاً عن اليمين والشمال، أمّا في الخلف فيقال: "التفت خلفه"، ولايقال: "انحرف"، فعلى هذا لا يحتاج إلى تخصيص.

---

(١) المهمات (٢/ ٤٧٧).

ويتفرع على قوله: "صوب الطريق..الخ" أنه ليس لراكب التعاسيف[١] ترك الاستقبال في شيء من صلاته، وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدير أخرى: كالمتردد في طلب ضالة مثلاً؛ إذ ليس له صوب ومقصد معين.

واعلم أنه لا ينفي عنه[٢] التنفل راكباً مطلقاً في سيره كما وهم بعضهم، بل إنّما ينفي جواز ترك الاستقبال، فيجوز له التنفل إذا كان مستقبلاً في جميع صلاته، سواءٌ كانت دابته سائرة أو واقفة؛ كما صرح به المصنفُ في العزيز، والنوويُّ في الروضة، وغيرُهما[٣].

ولو كان له مقصود معلوم لكن لم يسر في طريق معين فهل يتنفل مستقبل صوبه؟ وجهان:

أظهرهما: نعم؛ لأنّ له مقصداً معلوماً، والأصلُ وصولُه بذلك الطريقِ مقصدَه.

(ويومي) الراكب الذي لم يقدر على إتمام الأركان **(بالركوع والسجود)** بالانحناء؛ إتيانا بالعبادة بقدر الإمكان **(ويجعل السجود أخفض من الركوع)** ليميز بينهما.

ولايلزمه وضع الجبهة على السرج ونحوها؛ لما فيه من المشقة وخوف الضرر.

وقد ثبت عن فعل النبيﷺ الإيماء دون غيره[٤].

قال الإمام: ولا يجب عليه بذل وسعه في الانحناء؛ لتعسر ذلك[٥].

(وإن كان) المسافر **(ماشياً فالأصح)** المنصوص عليه من الأقوال **(أنه يتم الركوع والسجود)** ولايقتصر على الإيماء؛ لسهولة الأمر عليه، بخلاف الراكب؛ فإن إتمامها عسير عليه.

هكذا أطلق الناقلون، لكن قال الأوزاعي: هذا إذا لم يكن زمن وحل وثلج، فإن كان

---

(١) قال في الصحاح: "العسف والتعسف: الأخذ في غير الطريق"، والظاهر أنّ راكب التعاسيف حيث ذكره الأئمة استعارة يشمل الراكب والماشي، فلا يحسن ذكر الماشي بعده، كما ذكره صاحب الأنوار.

(٢) الضمير راجع إلى راكب التعاسيف، لا للمسافر أو الراكب، والظاهر أن هذا شرح لغير عبارة المحرر، وهو قول الغزالي في الوجيز: وَلاَ يُصَلِّي رَاكِبُ التَّعَاسِيفِ. ينظر: العزيز (١/ ٤٣٣)

(٣) العزيز (١/ ٤٣٦).

(٤) مسند أحمد، رقم (١١٧٠١).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٨٢).

فيقتصر على الإيماء؛ لأنّ السجود على الوحل و الثلج أشق من وضع جبهة الراكب على السرج ونحوه، فإذا سامحوا هناك فهنا أولى.

(**ويستقبل القبلة فيهما**) أي: في الركوع والسجود؛ لسهولة الدوران والانحراف عليه، (**وفي التحرم**) كالراكب الذي يسهل عليه الاستقبال، بل لا خلاف في وجوب الاستقبال عند التحرم هنا، بخلاف ثمة، على ما صرح به في العزيز[1]، (**ولا يمشي إلا في حال القيام والتشهد**) لطول زمانهما.

ومن القيام الاعتدال، وفارق الجلوس بين الجدتين؛ فإنّ مشي القائم أسهل، فسومح له فيه قدرما يأتي بذكره، ومشيُ الجالس لا يمكن إلا بالقيام، وهو غير جائز، فلزم التوجه.

وقضية ذلك أنه لو كان يزحف له ويحبو؛ لعجزه عن المشي جاز له ذلك في الجلوس بين الجدتين، وهو محتمل.

والثاني: لا يمشي في حال التشهد، بل يقعد ويسلم، وبه قال الشيخ أبو محمد محكيا عن النص أيضاً، وتابعه ابنه الإمام والغزالي، ونفى الشيخ أبوحامد والشيخ أبو الحسين وأبو سعيد المتولي ما حكوا عن النص وقالوا: لم يثبت ذلك، بل المذهب أنه يمشي في حال التشهد كالقيام[2].

والثالث: أنّ الماشي لا يلبث ولا يضع جبهته على الأرض، بل يوميء راكعاً وساجداً كالراكب؛ لأنّ كثرة اللبث قد يفضي إلى الانقطاع عن الرفقة ويشوش عليه أمر السفر، وبه قال ابن سريج.

وعلى هذا فيجعل السجود أخفض من الركوع كالراكب، ولايقعد في التشهد قطعاً، ولا يجب عليه الاستقبال في السجود والركوع، وحكمه في التحرم حكم الراكب الذي بيده زمام دابته وهي ذلولة.

فرع: [في أحكام تتعلق بالراكب والراحلة] يجب أن يكون ما يلاقي الراكب وثيابه طاهراً، فلو بالت الدابة أو وطئت نجاسة لم يضرّ؛ لأنّه ليس حاملاً لها أو ملاقياً، بل

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٨٣)، و العزيز (١/ ٤٣٩).

(٢) العزيز (١/ ٤٣٩).

لو كان السرج نجساً وألقى عليه ثوبا طاهراً و صلّى عليه جاز.

أمّا لو أوطأ الدابةَ نجاسةً فالذي يقتضيه كلام الجمهور أنّ ذلك لا يضرّ؛ كما لو وطئت بنفسها. وقال المتولي في التتمة: لو سيّرها على النجاسة عمدا بطلت صلاته؛ لإمكان التحرز عنها.

و أمّا الماشي فلا خلاف في أنه لومشى على نجاسة قصداً بطلت صلاته؛ لأنّه يصير ملاقيا لها بخفّه الملبوس، أو رجله الحافية.

ولا تجب المبالغة في التحفظ والاحتياط في المشي؛ إذ النجاسة تكثر في الطرق، وتكليف ذلك يشوش أمر السير.

ولو انتهى إلى النجاسة ولم يجد معدلاً، للإمام فيه احتمال إن كانت يابسة، وإن كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته وإن كان من غير قصد؛ لأنّه يصير حاملاً للنجاسة.

ويبطل صلاة الماشي بعدوٍ إن حصل منه بلا حاجة.

وكذا صلاة الراكب بالإعداء من غير حاجة يقتضيها الإعداء؛ لوجب الاحتراز عن الأفعال التي لايحتاج اليها.

بخلاف العدو والإعداء لحاجة: كخوف مجرد الانقطاع عن الرفقة، فلا يضرّ وإن كثر.

وكذا لو ضربها أو حرّك رجليه لتسير.

وظاهر كلامهم أنه يسامح في غير العدو والإعداء وإن جاوز عادة مشيه أو مشي دابته؛ تسهيلاً عليه.

ولا بدّ من دوام سيره وسفره، فلو وصلت سفينته دار إقامته، أو نوى الإقامة امتنع الترخص.

وكذا لو وصل المنزل في خلال صلاته نزل وجوباً ما لم يمكنه الإتمام عليها إلى القبلة، والماشي يتمّها متمكناً.

فلو مرّ ببلده مجتازاً فله إتمام الصلاة راكباً، فإن كان له بها أهل، فهل يصير مقيماً بالوصل اليها من غير قصد الإقامة؟ فيه قولان: قال النووي أظهرهما أنه لا يصير.[1]

---

(١) المجموع (٣/ ٢٣٨)، وروضة الطالبين (١/ ٢١٤).

(وأما الفرائض فلا يجوز إقامتها على الراحلة وإن تمكن من الاستقبال وإتمام الركوع والسجود): بأن كان في هودج أو على سرير عليها **(إن كانت سائرة)**؛ لأنّه ﷺ لا يصلي عليها المكتوبة[١]، ولأنّ سيرها منسوب اليه؛ بدليل صحة الطواف عليها.

وقيل يجوز كالسفينة الجارية، وأجاب الأوزاعي بالفرق: بأن العدول عن السفنية في أوقات الصلاة يتعسر، بل قد يتعذر، بخلاف الدابة.

نعم، إن خاف من النزول على نحو نفس أو مال وإن قل، أو فوت رفقة استوحش به وإن لم يتضرر كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى مقصده ويعيد كما مر[٢].

(وإن كانت) الدابة **(واقفة معقولة)** أي: مشدودة الساق على باهوها[٣] أو على وتد ونحوه **(فيجوز)** الفريضة عليها؛ لاستقرار المصلي في نفسه، فالراحلة - والحالة هذه - كالعِدل أو المتاع الساقط على الأرض، وبه قال صاحب المعتمد وحسين بن مسعود الفراء وأبو سعيد المتولي والقاضي الروياني وغيرهم.

ولم يتعرضوا لكونها معقولة، حتى قال صاحب الروضة في دقائق المنهاج: الصواب حذف المعقولة في المحرر، كما هو في المنهاج، وكما هو في الشرح الكبير للرافعي وفي التهذيب، وقال سراج الدين ابن ملقن في العجالة: "ولا يشترط أن تكون معقولة وإن توهمه" لفظ المحرر.[٤]

وقال الإمام والغزالي: لا تقام الفريضة على الراحلة وإن كان المصلي قادراً على المحافظة على الأركان كلها مستقبلاً وكانت معقولة؛ لأنّه مأمور بأداء الفريضة متمكناً على الأرض أو ما في معناها، وليست الدابة للاستقرار عليها.[٥]

وأجاب الأوّلون: بأنا لا نسلم أنّ المصلي مأمور بالاستقرار على الأرض ونحوها مما

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٠٠٠، ١٠٩٨) وصحيح مسلم، رقم ٣٩)٧٠٠)، ولفظها: «كان رسول اللّه ﷺ يُسَبِّحُ على الرَّاحِلَةِ... غير أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عليها المَكتُوبَةَ». وينظر: سنن أبي داود، رقم (١٢٢٤)، وسنن النسائي، رقم (٧٤٤).

(٢) لم أجد مسألة مشابهة فيما مر.

(٣) كذا في النسخ، والظاهر أنه كلمة كردية.

(٤) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ١٨٦)، والتهذيب (٢/ ٦١)، ودقائق المنهاج للنووى (٩).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٧٠)، والوسيط في المذهب (٢/ ٦١)، والعزيز (١/ ٤٢٩).

يصلح للاستقرار، بل هو مأمور بالاستقرار في نفسه، ولا ينافي ذلك على الدابة إذا وقفت.

والأرجوحة المعلقة بالحبال على هذا الخلاف:

فيصح الفرض عليها إذا اسقبل وأتم ركوعه وسجوده عند الأولين، دون الآخرين.

وكذا لو حمل رجالٌ سريراً وعليه مصلي الفرضِ: فعند الأولين [١] يجوز؛ لأنّه مستقر وسير السرير منسوب إلى حامله، وعند الآخرين لا يجوز؛ لأنّه محمول الناس، فكان كمحمول البهائم.

والفرائض في السفن مجزئة بالاتّفاق؛ لبقاء الإنسان فيها شهراً أو دهراً.

والزوارق إن كانت مشدودة فتصح فيها بلا خلاف.

وإن كانت جارية فللإمام فيها تردد واحتمال؛ لأنّه يكثر الأفعال بالجريان، وهو قادر على دخول الشط.

ولم يزد المصنف في العزيز وغيره على نقل ذلك التردد [٢].

لكن النووي صرح في الروضة وشرح المهذب بصحة الفرائض فيها كالسفن [٣].

ولا فرق بين المقيم ببغداد وغيره، على ما صرح به الشيخ الإسنوي في المهمات [٤].

ثمّ الكلام في المصلى على الأرض، **وله أحوال:**

أحدها: أن يصلي في جوف الكعبة فابتدأ بها فقال:

(ومن صلى في جوف الكعبة) فريضة أو نافلة، فيصح كلاهما كما هو في الخارج، خلافاً لمالك وأحمد [٥].

---

(١) منهم إمام الحرمين. ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٧٦).

(٢) العزيز (١/ ٤٣٠) و نهاية المطلب (٢/ ٧٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٢)، وروضة الطالبين (١/ ٢١٠).

(٤) نقل ذلك عن الروضة ينظر: المهمات (٢/ ٤٧٤)، وكفاية النبيه (٣/ ١٢).

(٥) في رواية مذهب أحمد هو الصحة، وهو الراجح من مذهب مالك سَوَاءٌ كَانَت الصَّلاَةُ فَرضًا أَو نَفلاً قَالَهُ اللَّخمِيُّ، وَالمَشهُورُ جَوَازُ النَّفلِ دُونَ الفَرضِ. ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: (١/ ١٦٦)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م: (٥/ ٢٢٦٢)، والمغني ١/ ٧٢١، والإقناع (١/ ٩٩-١٠٠)، والإنصاف (١/ ٤٩٦-٤٩٧).

قال النووي في زيادات الروضة: " قال أصحابنا: والنفل فيها أفضل منه خارجها، وكذا الفرض إن لم يرجُ جماعة، فإن رجاها فخارجها أفضل "[1]؛ لشرف المحل، بخلاف ما إذا رجى جماعة خارجها؛ لأنّ المحافظة على فضيلة يتعلق بنفس العبادة أولى من الحافظة على فضيلة يتعلق بمكانها. ثم إذا جوزنا الصلاة فيها **(استقبل أيَّ جدار شاء)**؛ لأنّها أجزاء البيت، لكنه إلى محاذاة الحجر أفضل للتأسي.

(وله أن يستقبل الباب إن كان مردوداً)؛ لأنّ باب البناء معدود من اجزائه؛ بدليل دخوله في بيعه.

(وإن كان) الباب **(مفتوحاً فيشترط)** لصحة الصلاة **(أن يكون العتبة)** أي: التي عليها صرّارة الباب **(شاخصة)** أي: مرتفعة **(بقدر ثلثي ذراع)** بذراع الآدمي **(إلى ذراع)** أي: قدر مؤخرة الرحل، فإنها لا تزيد على ثلثي ذرع إلى ذراع؛ قياساً على السترة، وقد ورد الحديث في السترة بذلك[2]، فصار مؤخرة الرحل أصلاً لذلك الكلام، ولا شك أن يقع الاختلاف فيها، فتعبيره بهذا العبارة لأجل المخالفة في المؤخرة، لا كما قيل: ثلثي ذراع في الطول إلى ذراع في العرض.

قال الإمام في النهاية والمصنف في العزيز: كأنّ الأئمّة راعوا في الاعتبار لهذا القدر أن يكون في جلوسه يسامت بمعظم بدنه الشاخص، ويكون في القيام خارجاً بمعظم بدنه عن المسامتة.[3]

ثم إذا صححنا صلاته فلا فرق بين أن يكون قريباً من الشاخص، أو بعيداً فوق ثلاثة أذرع فاكثر، أو خرج بمعظم بدنه عن محاذاة الشاخص؛ لأنّه متوجه ببعضٍ جزأً، وبباقيه هواها تبعاً.

ويشترط أن يكون ذلك الشاخص من أجزاء البيت كشجرة نبت فيها، أو عصا مستمرة، أو تراب جمع من أجزائه، دون ما يلقيه الريح وإن سواه في منخفض البيت ثم أخرجه.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢١٤)، ونهاية المطلب (٢/ ٨٩).

(٢) صحيح ابن حبان - محققا (٦/ ١٤١)، رقم (٢٣٧٩)، وسنن أبي داود، رقم (٦٨٥)

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٨٩)، والعزيز (١/ ٤٤٢).

وإن لم يكن الشاخص بقدر المذكور، أو كان لكن ليس من بناء البيت لم تصح الصلاة بالتوجه إليه.

وقال الصيمري والبلقيني: يكفي أصل الشخوص ولا يشترط القدر المذكور؛ لأنّه توجه ببعضه بعضا من أجزائه.

وقال الشيخ أبو محمد والد الإمام وأبو سعيد المتولي: يشترط أن يكون الشاخص بحيث لم يخرج عن سمته المصلي قائماً وقاعداً، والمذهب الأول.

وكذا الحكم لو انهدم الشاخص بانهدام البيت. حاشاه.

ولا يعتبر في حقه هواءُ البيت؛ لأنّه فيه، والهواء إنّما يعتبر في حق الخارج، كما أشرنا اليه.

الحالة الثانية: أن يكون على السطح، ففي الجواز عليها وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لاستعلائه على الكعبة، فيكون تاركاً للأدب والتوقير.

وأصحهما: الجواز مع الكراهة كما ذكرنا في الأماكن.

ولم يتعرض المصنف لذلك فقال:

(وإن صلى على سطحها فينبغي أن يكون بين يديه شيء من بنائها بقدر المذكور) فإن لم يكن لم يجز **(على الأظهر)** من الوجهين؛ لأنّه - والحالة هذه - مصلٍ على البيت، لا إلى البيت.

والثاني: يجوز كما لو صلى خارج البيت متوجهاً إلى هواه.

والمذهب الأول. فلو وقف في آخر السطح وتوجه إلى الجانب الآخر، وكان الجانب الذي وقف فيه أخفض من الجانب الذي استقبل جاز.

ولو نبت حشيش على السطح وعلا قال الإمام: لا حكم لها في الاستقبال؛ لأنّه قريب الزوال.

وقال صاحب التهذيب: يجوز؛ كالشجرة، قال المصنف في العزيز: " وقول الإمام **أظهر**. [1]

ولو غرز عصا وتوجه إليها فوجهان:

أحدهما: يجوز؛ لحصول الاتصال بالمغرز، ألا ترى: أنّ الأوتاد المغروزة تعدّ من الدار فيدخل في البيع؟

---

(١) التهذيب (٢/ ٦٥)، و نهاية المطلب (٢/ ٩٠)، والعزيز (١/ ٤٤٣).

والثاني: ـ وعليه الفتوى ـ لا يجوز؛ كما لو وضع متاعاً بين يديه، ومطلق الغرز لا يوجب كون المغروز من البناء، بخلاف الأوتاد؛ فإن العادة جرت بغرزها للمصالح، فتعد من البناء.

والوجهان إنّما يجريان في الغرز المجرد، أمّا لو كانت مبنية كفت للاستقبال.

وللإمام فيه تردد[1]؛ لأنّ بدن المصلي يخرج عن سمتها من طرفين، فليكن على الخلاف فيمن وقف عند ركن البيت وبعضه خارج عنه وسيأتي.

لكن قال صاحب الروضة: ظاهر كلام الأصحاب القطع بصحة الصلاة في مسأله العصا؛ لأنّه يعدّ مستقبلا، بخلاف مسألة طرف الركن[2].

الحالة الثالثة: أن يكون المصلي في المسجد الحرام.

فيجب عليه لا محالة استقبالُ عين الكعبة؛ لأنّه قادر على ذلك، فلو وقف في مقابلة ركن وخرج ببعض بدنه ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لحصول أصل الاستقبال.

وأصحهما لا يجوز؛ لأنّه يصدق أن يقال: ما استقبل الكعبة، إنّما استقبلها بعضه.

ولو امتدّ الصف وخرج بعضه عن سمتها بطلت صلاة الخارجين إن قرب الصف؛ إذ لا يسمَّون: مستقبلين.

وأما الصف البعيد عنها فتصح صلاتهم وإن طال من المشرق إلى المغرب، لكن مع انحراف فيه، أو كان بين الصف والكعبة قدر سمتها مراراً؛ لأنّ صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته، كالنار الموقدة من بعد، وكغرض الرماة.

الحالة الرابعة: أن يكون خارج المسجد:

وهو أمّا بمكة، أو بمدينة رسول الله ﷺ حرسهما الله تعالى، أو بغيرهما من البلدان وطرف المسلمين:

فالمكي: إن كان يعاين الكعبة كمن على جبل أبي قبيس صلى إليها معاينة، وله أن

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٨٩).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢١٥).

يبني محراباً على مقابلتها ويصلي إليه أبداً؛ لأنّه يستيقن الإصابة، ولا يلزمه في كل صلاة معاينتها، وإذا لم يعاين الكعبة ولا يتيقن الإصابة فيستدل بما أمكنه ويسوي محرابه بناءً على الأدلة، هذا ما نقله المصنف عن الغزالي، والشيخ أبي يحيى اليمني، وهو عن العراقيين، ثم قال ناقلا عنهم: لايكلف الرقي إلى سطح الدار مع إمكان العيان، واعتمدوا فيه ما صادفوا أهل مكة عليه في جميع الأعصار، قال: وفيه نظر؛ لأنّ الاجتهاد بمكة مع إمكان العيان بعيد[1].

وأما المدني: فمحراب رسول الله ﷺ بمنزلة الكعبة له؛ إذ ما أقرّه رسول الله ﷺ فهو صواب قطعاً، فمن يعاينه يستقبله أو يسوي محراباً بحياله إعياناً واستدلالاً، كما ذكرنا في الكعبة، ولا يجوز أن يطلب جهة أخرى بالاجتهاد.

وأما سائر البلاد والبقاع: فكل بقعة صلى فيها رسول الله ﷺ وضبط فيها المحاريب فكالمدينة، حتى لا يجوز الاجتهاد فيها لا جهة، ولا يمنة ويسرة.

وما لم يصلِّ فيها رسول الله ﷺ لكن نشأ فيها قرون المسلمين ونصبوا المحاريب فلا يجوز الاجتهاد فيها في الجهة.

وأمّا الاجتهاد في التيامن والتياسر: فالذي رجّحه الأكثرون أنه يجوز؛ لأنّ الخطأ في الجهة مع استمرار الناس واتفاقهم ممتنع، ولكن الخطأ في الانحراف يمنة ويسرة مما لايبعد، وكان عبدالله بن المبارك[2] يقول حين رجع من الحج: تياسروا، تياسروا يا أهل مرو.[3]

والثاني: لا يجوز؛ لأنّ احتمال أصابة الخلق الكثير أقرب إلى الصواب من احتمال

---

(١) العزيز (١/ ٤٤٤)، ونهاية المطلب (٢/ ٩٢).

(٢) عبد اللّه بن المبارك، أبو عبد الرحمن المَرْوَزِيّ، شَيخُ الإِسلَامِ، عَالِمُ زَمَانِهِ، وَأَمِيرُ الأَتقِيَاءِ فِي وَقتِهِ، من شيوخه: هشام بن عروة، ومن تلاميذه: الثوري، مات بهيت في سنة نيف وثمانين ومائة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٩٤)، وتاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (١٠/ ١٥١)، رقم (٥٣٠٦)، ومشاهير علماء الأمصار (ص: ٣٠٩)، رقم (١٥٦٤)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨/ ٣٧٨)، رقم (١١٢).

(٣) التفسير الكبير (٤/ ١٠٨)، والعزيز (٣/ ٢٢٤)، وتفسير غرائب القرآن (١/ ٤٣٠).

أصابة الواحد، هذا إطلاق الجمهور، وفصّل القاضي الروياني وابن يونس القزويني[١] وغيرُهما بين البلاد بعد المدينة: فجعلوا قبلة الكوفة صواباً يقيناً كقبلة المدينة؛ لأنّ قبلة الكوفة صلى عليه علي كرم الله وجهه مع عامة الصحابة ﷺ، ولا اجتهادَ مع اجتماع الصحابة ﷺ.

ثم اختلفوا في قبلة البصرة: فمنهم من قال: هي صواب أيضاً كقبلة الكوفة، ومنهم من جوز فيها الاجتهاد، وفرّق بأن قبلة الكوفة نصَبها على كرم الله وجهه، وقبلةُ بصرة نصبَها عتبةُ بن غزوان.

ولاشك أنّ الصواب في فعل عليٍّ أقربُ من فعل عتبة.

وفي كلام المصنِّف في العزيز ما يُشعر بعدم الفرق بين كوفة وبصرة لكثرة من دخلها من الصحابة.[٢]

وكان علي كرم الله وجهه إذا دخل البصرة اعتمد قبلة عتبة بن غزوان.[٣]

ثم الكلام في المستقبل:

اعلم أنّ المصلي إمّا يقدر على معرفة القبلة، أو لا يقدر، ثم القدرة يحصل إمّا يقيناً أو ظنا: وسترى تفصيل ذلك في شرح هذا إن شاءالله.

(والقادر على معرفة القبلة) كمن بمحراب رسول الله ﷺ أو كان بمكة ولا حائل من جبل أوبناء **(لا يجوز له الاجتهاد ولا التقليد)** وهو: الرجوع إلى قول الغير، بل يصلي إلى الكعبة يقينا ولا يكتفي بالاجتهاد والتقليد المفيدَين للظن؛ ألا يرى أنّ من وجد النص لا يجوز له الحكم بالاجتهاد والتقليد؟.

---

(١) هو شَرَفُ الدِّينِ أَبُو الفَضلِ أَحمَدُ ابنُ كمال الدين مُوسَى ابنِ رَضِيِّ الدِّينِ يُونُسَ بنِ مُحَمَّدٍ الإِربِلِيُّ، ثُمَّ المَوصِلِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ "شَرحِ التنبيه". وَقَدِ اختصرَ "الإِحيَاءَ" مَرَّتَينِ، وَلَهُ مَحفُوظَاتٌ كَثِيرَةٌ وَذِهنٌ وقاد، مَاتَ كَهلاً فِي حَيَاةِ أَبِيهِ فِي سَنَةِ اثنَتَينِ وَعِشرِينَ وَستِّ مائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٦/ ١٩٥)، رقم (٥٥٧٩)، وطبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة (٢/ ٧٢)، رقم (٣٧٢)، والوافي بالوفيات (٨/ ١٣١).

(٢) العزيز (١/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٣) العزيز (١/ ٤٤٥).

ويتفرع على هذا ما لو استقبل الحِجر بكسر الحاء، فإنه لا يجوز وإن أعيد البيت على قواعد إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة السلام؛ لأنّ كون الحِجر من البيت ظني؛ لثبوته بالآحاد، وذلك لا يكتفى به في القبلة، فلا يجوز العدول من اليقين اليه، ومثله الشاذروان[1].

قوله: "ولا التقليد" أراد تقليد عدد لم يبلغ حد التواتر؛ فيجوز له الاعتماد على خبره؛ لأنّ خبره يفيد العلم كالمعاينة.

(**إن لم يقدر على معرفتها**) يقيناً: بأن كان بينه وبين الكعبة حائل (**ووجد ثقة**) من حرّ أو عبد، رجل أو امرأة، لا الصبي ولو كان مميزاً على الأصحّ، ولا الفاسق على الصحيح، ولا الكافر قطعاً (**بشرط أن يخبره عن علمه**) دون اجتهاد (**أخَذ بقوله**) ولا يجتهد؛ كما إذا أخبر بطلوع الفجر عند اشتباه الوقت عليه، وكذا في الحوادث إذا روى العدل خبرا يؤخذ به، سواء أخبره برؤية الكعبة والمحراب المعتمد، أو قال: رأيت القطب ونحوه، أوالجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا، ففي كل ذلك يمتنع الاجتهاد، بل يعتمد خبره.

فإن علم أنه يعلم ولم يخبره لزمه سؤاله حيث لا مشقة عليه فيه على المعتمد، ويسأل من دخل داره ولا يجتهد، نعم إن علم أنّ صاحب الدار إنّما يخبره عن اجتهاده امتنع عليه تقليده، كما هو ظاهر.

والأعمى يعتمد المحراب إن عرفه بلمسه؛ لأنّ ظهور الدلالة بمنزلة الأخبار له، وكذا البصير إذا دخل المسجد في ظلمة، هكذا ذكره المصنف وصاحب التهذيبِ والروضةِ وغيرُهم[2].

وقال صاحب العدّة: إنّما يعتمد الأعمى على اللمس إذا شاهد محراب المسجد قبل العمى، أمّا لو لم يشاهد فلا يعتمد عليه.

ولو اشتبهت عليه طبقات لمسها فلا شك في أنه يصبر حتى يجد من يخبره عنه

---

(١) والشاذروان -وهو الجدار القصير المسنم بين اليمانيين والغربي واليماني دون جهة الباب، وإن أحدث الآن عنده شاذروان - من البيت؛ لأن قريشا تركته منه عند بنائهم الكعبة لضيق النفقة.المنهج القويم (١/ ٥٧٧).

(٢) التهذيب (٢/ ٦٦)، والعزيز (١/ ٤٤٧)، والمجموع (٣/ ٢٠٤)، وروضة الطالبين (١/ ٢١٧).

صريحاً، فإن خاف فوت الوقت صلى على حسب الحال وأعاده.

ثم لا شك في أنك تعلم بما ذكرنا أنّ التوجه إلى عين الكعبة شرط مطلقاً: لكن في القُرب يقيناً، وفي البُعد ظناً.

(وإن لم يجده) أي: من يخبره عن علم **(وكان قادراً على الاجتهاد فلا يجوز له التقليد)**؛ لأنّ المجتهد لايقلِّد المجتهد، بل يلزمه الاجتهاد والتوجه إلى جهة يظنّها جهة القبلة.

ولا يحصل القدرة على الاجتهاد إلا بمعرفة أدلة القبلة، وهي كثيرة، قد صنف الأئمّة كتباً منفردة في بيانها، ونحن نذكر بعضها لكي يحصل معرفة ما في بيانها، فنقول وبالله التوفيق: هي أقسام:

الأول: الرياح، وهي أربعة يمكن الاستدلال بها:

الصباء: وهي التي تهبّ من تلقاء وجهك إذا استقبلت الشرق.

والدبور: وهي التي تهبّ من جانب قفاك إذا كنت كذلك.

والجنوب: وهي التي تهبُّ من جانب يمينك. والشمال: وهي التي تهبّ من جانب يسارك.

وأمّا ما سواها وهي: النكباء والعصار والخبوب بالخاء[1] فلا يعتد بها؛ إذ ليس لها جهة معينة.

فاذا عرفت هذا فاعلم أنّ أهل القادسية وكوفة وبغداد وحلوان وهمدان والري ونيسابور ومرو الرود وخوارزم وبخارى والشاش وفرغان وتون وزوزن وهرات وسرخس وجوزجان وطربار وبلخ وترمذ وصعانيان وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبلون من الكعبة إلى مصلى آدمﷺ أي: إلى بابها، فيكون لأهل هذه البلاد ريح الصبا على كتفه اليسرى والشمال على كتفه اليمنى أي: قفاه والدبور على صفحة خده الأيمن والجنوب على خده الايسر.

---

(١) لم أجده في المعاجم إلا ما في لسان العرب (٢/ ٤٧٠): والخَبُوب من الخَبَب في السير، وفي منهوات المصنف هنا: الجنوب: الريح التي تقابل الشمال، والشمال هي التي تهبّ من ناحية القطب، والقبول: هي دلج الصبا، وهي التي تقابل الدبور، والصبا هي التي تهبّ من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار، والنكباء: الريح الناكبة التي تنكب مهاب الريح أي: تعدل. منه. الهامش على اللوحة المرقمة (٤٤١٤) من نسخة مكتبة الشيخ عبد الله الذليلاني.

وأهل بصرة وفارس والأهواز وإصفهان وكرمان وسجستان وبدخشان وجبال قشمير وبعض بلاد جين وخطا إلى شمال بلاد الصين يستقبلون الركن العراقي يجعلون مهب الصبا على خلف كتفه الأيسر والشمال على أذنه اليمنى والدبور على خده الأيمن والجنوب على عينه اليسرى، وشرق الصين على خلف كتفه اليمنى.

والرياح أضعف الأدلة؛ لكثرة اختلافها.

القسم الثاني: الجبال: والاستدلال بها لا يختلف باختلاف المطالع، بل الغالب أن يكون كل متشرق منها محاذياً لجهة الكعبة في جميع الآفاق، ويستوي فيها التلول والأصول.

القسم الثالث: الأنهار: والاستدلال بها إنّما يكون لمن صلى على شطها مستقبلاً بأمارة من محراب وغيره وعلم أنّ النهر مثلا تجري إلى القبلة أو إلى جهة أخرى، ثم مشى من ههنا واشتبه عليه الأمر لصلاة أخرى وهو يعلم مجرى النهر فيستدل بها، هذا أقوى ما ذكر فيها.

وقيل: وجه الاستدلال هو أنّ جانب الجنوب من العالم أخفض من جانب الشمال، فإليه تجري الأنهار غالبا فيستدل بها على هذا الوجه.

وقيل: ذلك إنّما هو في أنهار مخصوصه كدجلة، فإنها تجري إلى جانب الشرق، وبديز فإنه يجري إلى جانب الجنوب، وحمر جوازان[1] فإنها تجري أيضاً إلى جانب المشرق ولايتعلق بغير هذه الأنهار وجه الاستدلال.

وما قيل: "تقويس الأنهار غالباً إلى القبلة" فما رأيته في الكتب.

القسم الرابع: النجوم: ومنها الشمس والقمر، ووجه الاستدلال بهما لا يخفى.

ومنها القطب الشمالي، وهو كما قال المصنف وغيره: نجم صغير في بنات النعش الصغرى بين الفرقدين والجدي، وهو لا ينتقل سيراً ولا تسييراً؛ لأنّه في مدار الدور الرحاوي، وقال أهل الهيئة: هو نقطة يدور عليها الكواكب بل الفلك.

---

(١) لم أجد اسمها في المعاجم

ومنها الهنعة[1] منزلة من منازل القمر. ومنها بنات النعش الوسطى، ومنها الشولة أيضاً من منازل القمر.[2]

فالواقفون بالبلاد المذكورة أولاً، إذا كان القطب خلف أذن اليمنى للمصلي وبنات النعش الوسطى إذا طلعت خلف كتفه اليسرى والهنعة إذا طلعت من أذنه إلى كتفه اليسرى كان مستقبلاً.

وبالبلاد المذكورة ثانياً إذا جعل القطب على صدغه الأيمن والشولة إذا نزلت للغروب على عينه اليسرى كان مستقبلاً.

والمصلّي ببيت المقدس ودمشق وقبرص وطرسوس وطرابلس وانطاكية وملطة يجعل القطب على كاهله والشولة على عينه اليمنى.

والمصلّي بمصر وإسكندرية ودمياط وأرزنجان وما على سمتها يجعل القطب على عاتقه الأيسر والهنعة إذا ارتفعت على صدغه الأيمن.

ومنها القطب الجنوبي وهو في مدار الرحاوي بين مطلع السهيل ومغيبه إذا جعله الواقف على خده الأيمن ببربر وسودان ونومة ودنقلة وجرمى دارملك الحبشة وزبيد وعدن وسحر وصنعا وسبأ وظفار وقلهات وحضرموت وصحار وقصيبته عمان كان مستقبلاً.

والواقف بطانيس وهجر وقطيف وبحرين يجعله في مقابلة عينه اليمنى، والواقف بمنصورية السند وكنج وبست وزابل ومولتان يجعله خلف أذنه اليمنى، والواقف بخليج وإفرنعنجة وقندهار وكشمير يجعله على كاهله.

ومنها الغميصا والغبور وهما كوكبان في الدور الدولابي، والمجرّة واقعة بينهما، وقد يقال لأحدهما: الشعرى، وللآخر: الجوزا، فاذا بلغا قريباً من الاستواء وجعلهما

---

(١) والهَنعة: كوكبان أبيضان بينهما قِيدُ سَوط يَطلُعان على إثر الهَقعة في المجرَّة وقال بعضهم: الهَنعة قوس الجوزاء يرمي بها ذراعَ الأسد، وهي ثمانية أنجم في صورة قوس تهذيب اللغة (١/ ١٠٤)، وإذا طلعت الهنعة: أدرك البسر والتين، وفيه تنقصُ المياه. الأزمنة والأمكنة، المؤلف: لأبي على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: ٤٢١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ (١/ ٢٤٤).

(٢) فأولُ أنواءِ الشتاءِ الهَنعَةُ، وآخرُها الشَّولَةُ. المخصص (٢/ ٤١٠).

الواقف بمحاذاة عينه اليسرى بديكم وساوة وقم وآمل وكاشان وسارية وسمنان ودامغان واستراباد وبسطام واسفرائن وسبزوار وارمنة ومراغة وتبريز وسلطانية وأبهر وسهرورد وزنجان ونهاوند وشاهو كان مصاباً.[1]

وإذا انحطا عن الاستواء يجعلهما الواقف بما ذكرنا في محاذاة عنيه اليمنى، فمن فعل بعض ماذكرنا في تلك البلاد فقد استقبل جهه الكعبة ظنا، وقدمرّ أنّ الظن مكفية للبعيد عنها والله أعلم.

ثم القادر على الاجتهاد بما ذكرنا لا يجوز له التقليد كما في الأحكام الشرعية.

(وإن تحيَّر في نظره) لخفاء الأدلة عليه لغيم أوظلمة أوتعارضت الأدلة **(على أظهر القولين)**؛ لقدرته على الاجتهاد، وكونِ التحيرعارضا قريب الزوال، وهو اختيار ابن القاصّ.

والثاني: أنه يقلد؛ لأنّه عجز عن استظهار الصواب بنظره فأشبه الأعمى، وفيه طريقان أخريان: **أحدهما**: القطع بجواز التقليد.

والثاني: القطع بعدم جوازه، بل يصلي كيف اتفق لحقّ الوقت ثم يقضي؛ لأنّه عذر نادر.

وإذا قلنا بجواز التقليد وقلد فوجوب القضاء على وجهين:

أحدهما: - وبه قال المصنف والنووي ومعظم العراقين- أنه لا يقضي؛ لأنّه عاجز عن استبانة الصواب في الوقت، فأشبه الأعمى إذا صلى بالتقليد[2].

والثاني:- هوالمفهوم من كلام الإمام - أنه يقضي؛ كمن تيمم في الحضر لفقدان الماء.[3]

قال الإمام في النهاية: ومحل الخلاف في تقليد المتحير إذا ضاق الوقت ويخشى الفوات، أمّا في أول الوقت أو وسطه فيمتنع التقليد لا محالة؛ إذ لا حامة اليه، ثم قال: وفي المسألة نوع احتمال لتشبيهه بالمتيمم في أول الوقت مع العلم بأنّه ينتهي إلى الماء في آخره.[4]

(ثمّ يجب) على المجتهد في القبلة **(تجديد الاجتهاد للصلاة الثانية والثالثة)** وإن لم

---

(١) الظاهر: "كان مصيباً".

(٢) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٤٦).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٩٤)

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٩٥).

ينقل عن موضعه (**على أظهر الوجهين**)؛ سعيا في طلب الحق؛ إذ الثاني إن وافق الأوّل فيقوّيه، وإن خالفه فإنّما يخالفه إذا كان أقوى أدلة، والأخذ بالأقوى واجب.

والثاني: لا يجب؛ إذ الأصل استمرار الظن الأول.

قال الشيخ ابن حجر: ومحله إذا لم يكن ذاكرا لدلائل الأول، وإلا لم يجب الاجتهاد ثانيا وثالثا قطعا. [1]

ومحل الخلاف أيضاً في الفرائض قضاءً وأداءً ومنذورةً، أمّا النفل وصلاة الجنازة فلا يجب التجديد لهما على ما صرح به المصري. [2]

هذا كله في القادر على الاجتهاد (**وإن كان عاجزاً عن الاجتهاد: فإن كان سبب عجزه أنه لا يمكنه تعلم أدلة القبلة كالأعمى**) في البصر؛ لأنّ معظم أدلتها بصرية، أو في البصيرة بحيث لم يبق له أهلية التعلم أصلاً لهرم أوغيره (**يقلد**) وجوبا (**مسلماً مكلفاً عارفاً بأدلة القبلة**) كالعامي في الاحكام، وقد قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:٤٣)، فإن صلى بلا تقليد قضى.

والتقليد هو قبول خبر الغير مستنداً إلى الاجتهاد، حتى إن الأعمى لو أخبره بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته، أو قال: رأيت جماعة من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة كان الأخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليداً.

ويستوي في المقلد الرجل والمرأة والحر والعبد، فإذا وجد مجتهدين قد اختلفا في الاجتهاد قلد من شاء منهما، لكن الأوثق الأعلم عنده أولى، وقيل: يجب، ورجحه في الشرح الصغير.

فإن كان أحدهما أعلم والآخر أوثق فالظاهر استواؤهما؛ لأنّ كلا فيه معنى ليس في الآخر، فيقلد من شاء منهما بلاخلاف.

وقيل: إذا استوى عنده قول اثنين فهو مخير، وقيل: يصلي مرتين إلى الجهتين.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٥٠١).

(٢) الشيخ محمود المصري الذي ينقل عنه المصنف مراراً وأشار بكتابه في طبقات الشافعية، ولا يوجد لترجمته ولا لكتابه أثر عندنا.

(وإن تمكن من تعلُّمها) بأن كان بصيراً ذا بصيرة إلا أنه كان جاهلاً في الحال **(فالأصحّ)** من الوجهين **(أنه يجب عليه تعلم الأدلّة ولا يجوز التقليد)**؛ بناء على أنّ تعلم الأدلة فرض عين كالصلاة وشرائطها، وهوما صرح به المصنف في الشرحين والغزالي في الوجيز[1]، وعلى هذا فلو قلد قضى؛ لتقصيره.

وإذا ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم الذي تحير في نظره وقدمنا الخلاف فيه.

والثاني: لا يجب عليه التعلم، ويجوز له التقليد؛ بناء على أنّ تعلم الأدلة فرض كفاية كالأحكام الشرعية، ولأنّ الحاجة إلى استعمالها نادرة؛ إذ الاشتباه قلما يقع، وعلى هذا فلو قلّد لا يقضي؛ لعدم توجه الوجوب عليه.

وتوسط معظم المتأخرين كالنووي وصاحب الإرشاد والزركشي وسراج الدين بن الملقن والإسنوي والشيخ ابن حجر وقالوا: تعلمُها عند إرادة سفر يقلُّ فيه العارفون بالقبلة فرضُ عين، وفي الحضر أو في سفر بين قرى بها محاريب معتمدة بحيث لايخرج الوقت قبل المرور على واحدة منها أو يكثر العارفون فيه بحيث يسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فرضُ كفاية.[2]

وعلى هذا فلو قلد في الحضر أو في سفر هذا شأنه لم يقض؛ لأنّ التعلم عليه والحالة هذه فرض كفاية، وفي ماسواها قضى؛ لأنّه عليه فرض عين حينئذ.

(ومهما صلّى بالاجتهاد) أي: باجتهاد نفسه أو مقلده فيما لو لم يكن أهلاً له **(ثم تيقن الخطأ)** أي: عرض له ما يمنعه عن الاجتهاد، فيدخل فيه خبر ثقة عن المعاينة **(فعليه القضاء)** سواء تيقن له جهة صواب أو لم يتيقن **(في أصح القولين)**؛ لتيقنه الخطأ فيما يأمن من مثله في الإعادة، وبه فارق نحو الأكل في الصوم ناسياً، والخطأ في الوقوف بعرفة؛ لأنّه لا يأمن من مثلها في الإعادة.

والثاني: لا يجب القضاء؛ لأنّه ترك الاستقبال بعذر، فأشبه ما لو ترك حال المضايقة.

وقال بعضهم: القولان فيما إذا تيقن الخطأ مع تيقن الصواب، أمّا إذا تيقن الخطأ دون

---

(١) العزيز (١/ ٤٤٩).

(٢) المجموع (١/ ٢٥)

الصواب فلا يجب القضاء بلا خلاف؛ إذ لا يأمن في القضاء في الخطأ أيضاً، فأشبه خطأ الحجيج في الوقوف بعرفة.

وأجاب عنهم إمام الحرمين وقال: التشبيه بخطأ الحجيج غير صحيح؛ لأنّ الخطأ ثمة غير مأمون في السنين المستقبلة بحال، وهنا إن لم يأمن الخطأ في حالة الاشتباه فيمكنه الصبر إلى أن ينتهي إلى بقعة يستيقن فيها الصواب[1].

(وعلى هذا) أي: وعلى القول بوجوب القضاء عند تيقن الخطأ **(لو كان في أثناء الصلاة ويتقن الخطأ فعليه الاستئناف)** لتحقق ايقاع جزء من صلاته إلى غير القبلة فلا يعتد بما مضى.

وإن قلنا: لا يجب القضاء بعد الفراغ فينحرف إلى جهة الصواب، ويبني إن ظهر له عن قريب؛ لأنّ الماضي معتدٌّ به، وإن لم يظهر جهة صواب عن قريب بل بقي متحيراً زمناً بطلت صلاته.

(وإن لم يتيقّن الخطأ) بعد الفراغ **(ولكن ظن)** الخطأ **(بأن تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني ولا يلزمه القضاء)** أي: قضاء ماصلى بالاجتهاد الأول؛ إذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ ألا ترى أنّ القاضي لو قضى باجتهاده ثمّ تغير اجتهاده لا ينقض القضاء الاول؟.

(حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات لتغير الاجتهاد جاز)؛ لأنّ الأمر بالاستئناف نقضٌ لما أدى من صلاة، والاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد.

وفي وجه: يستأنف إذا تغير اجتهاده في خلال الصلاة؛ لأنّ الصلاة الواحدة لا تؤدى إلى جهتين مختلفين، كما أنّ الحادثات لا يتصور إمضاؤها بحكمين مختلفين.

ولو كانت المؤداة إلى الجهات الأربع صلواتاً أربعاً فالأولى أن يحكم بصحة الكل بلا قضاء؛ لأنّ كل واحدة منها مؤداة باجتهاد لم يتيقن خطأ ولم يختلف الجهات فيها.

ولصاحب التقريب فيها وجهان: أحدهما: أنه يجب عليه قضاء الكل؛ لأنّ الخطأ مستيقن في ثلاث منها ولم يتعين، فهو كما لو فسدت عليه صلاة من صلوات، حكاه صاحب التتمه عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراني.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٩٧).

والثاني: أنه يجب عليه قضاء ما سوى الأخيرة ويجعل الاجتهاد الآخر ناسخاً لما قبله.

والمذهب الصحيح الأول.

وتيقنُ الخطأ في التيامن والتياسر كتيقن الخطإ في الجهة على ما صرح به جمهور العراقين وتبعهم المصنف والنووي؛[1] لاشتراكهما في عدم استقبال العين، وهو شرط يقيناً للقريب وظناً للبعيد كما مر.

تكملة [في أحكام تتعلق باستقبال القبلة بالتقليد]: إذا شرع المقلد في الصلاة بالتقليد ثم قال له عدلٌ: أخطأ بك من قلّدتَه، فلايخلو إمّا أن يقول ذلك عن اجتهاد أيضاً أوعن علم أو معاينة فهما حالتان:

ففي الأولى ينظر: إن كان قول الأوّل أرجح عنده لزياده عدالته أوهدايته إلى الأدلة فلا اعتبار بقول الثاني؛ إذ الأقوى لا يرفع بالأضعف، وإن تساويا عنده أولم يعلم أنهما سيان أو أحدهما أقوى فكذلك.

وإن كان قول الثاني أرجح فهو كما لو تغير اجتهاد المجتهد بنفسه فيتحول في صلاته بما مضى من الخلاف.

ولو أخبره بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة، وإن كان قول الثاني أرجح.

الحالة الثانية: أن يخبره عن علم ومعاينة فيجب الرجوع إلى قوله؛ لأنّ استناد قوله إلى اليقين، واعتماد الأوّل على الاجتهاد، ولافرق في هذا بين أن يكون قول الثاني أصدق عنده أو لا يكون، كما صرح به في العزيز[2].

ومن هذا القبيل أن يقول للأعمى: أنت مستقبل للشمس، مثلاً، والأعمى يعلم أنّ قبلته ليست في صوب المشرق، فيجب قبول قوله.

ولوقال الثاني: أنت على الخطأ قطعا فكذلك يجب قبوله؛ لأنّ قطعه أرجح من ظن المجتهد، فتكون بمنزلة الإخبار عن المحسوس.

---

(١) العزيز (١/ ٤٤٥)، والمجموع (٣/ ٢٠٤)، وروضة الطالبين (١/ ٢١٦).

(٢) العزيز (١/ ٤٥٩).

وإنّما يتحول في الكل إذا بان الصواب عقب قول الثاني، وإلا بطلت صلاته، كما أشعر به كلام المصنف في العزيز وصاحب الإرشاد[١]. وبالله التوفيق.

***

(فصل: في أركان الصلاة)

إعلم أنّ الأركان والشرائط يشتركان في أنه لا بدَّ منهما، ثم ما الفرق بينهما؟

قال الجيلي في شرحه: يفترقان افتراق العام والخاص، وأراد كون الركن أخصّ، فعلى هذا كل ركن شرط ولاينعكس، وقال المصنف: يفترقان افتراق الخاصين، وفرق بينهما بعبارتين:

إحداهما: الأركان المفروضاتُ المتلاحقة التي أولها التكبير وآخرها التسليم، ولايلزم التروك، فانها دائمة لا تَلحق ولا تُلحق، والشرط ما عداها من المفروضات والعبادات.

الثانية: أنّ الشروط ما يعتبر في الصلاة بحيث يقترن كلَّ معتبَر سواه، والأركان ما لا تعتبَر فيها على هذا الوجه، مثاله: الطهارة، يعتبر مقارنتها للركوع والسجود وكلِ أمر معتبَر، والركوع معتبر لا على هذا الوجه[٢].

وأنا أقول بعبارة أخرى: فما يتوقف عليه الشيء إمّا أن يكون داخلا في ماهيته أو لم يكن، فالأول يسمى ركنا، والثاني يسمى شرطاً. فاذا علمت هذا فاعلم أنّ حقيقة الصلاة يتركب عن هذه الأفعال المسماة أركاناً.

ثم إنّ المصنف رحمه الله عدّ الأركان ثلاثة عشر[٣]، يعني: أجناسها، فمنها ما لا يتكرر كالتسليم، ومنها ما يتكرر: إمّا في كل ركعة كالسجود، أو بحسب عدد الركعات كالركوع، ولم يجعل الطمأنينة في الأركان ركناً مستقلاً، بل جعلها في كل ركن كالجزء منه والهيئة السابقة له، وقد أصاب؛ لماروي: «**أنه ﷺ قال للأعرابي: ثم اركع حتى**

---

(١) العزيز (١/ ٤٥٨)

(٢) أي: ما سوى النية. أصم.

(٣) العزيز (١/ ٤٦٠)

تطمئن راكعا» فعدَّ الطمأنينة من الركوع[١].

وقال الصيمري: هي أربعة عشر؛ بجعل الطمأنينة في محالها كلها ركناً واحداً، وقال النووي: هي سبعة عشر؛ بجعل الطمأنينة في كل من محالها الأربع ركناً[٢].

وقال الغزالي: هي أحد عشر؛ بسقوط النية عنها والطمأنينة والترتيب[٣]، وسنذكر الخلاف في النية والترتيب.

وضم القفال وصاحب التلخيص إليها استقبال القبلة، والنزاع لفظي لا يتعلق به محذور.

فأركان الصلاة على اختياره **(ثلاثة عشر: الأوّل والثاني النية والتكبير)** أتى بهذه العبارة؛ تنبيهاً على شدة امتزاجهما، وهو أنه لا يحتسب كل واحد بدون الآخر.

ثم كون النية من الأركان هو مذهب الأكثرين؛ لاقترانها بالتكبير، وانتظامها مع سائر الأركان.

ولا يبعد أن تكون من الصلاة ويتعلق بسائر الأركان، ويكون قول الناوي: "أصلي" عبارة بلفظ الصلاة عن سائر الأركان تعبيرا باسم الشيء عن معظمه[٤].

وقال الغزالي: هي بالشرائط أشبه؛ لأنها تتعلق بالصلاة، فتكون خارجة عنه، وإلا لكانت متعلقة بنفس الصلاة، ولافتقرت إلى نية أخرى[٥].

(أما) الكلام في **(النية: فإن كانت الصلاة فريضة فيجب قصد فعلها)**؛ امتيازاً لها عن سائر الافعال، فاستحضار نفسها بالقلب مع الغفلة عن فعلها غير مكفٍ.

(و) يجب أيضاً **(تعيينها من ظهر أو عصر أو غير هما)** كجمعة؛ ليمتاز المنوية عن غيرها، فلا يكفيه نية فريضة الوقت عن الظهر أو العصر مثلا؛ لاشتراكهما فيه صلاة

---

(١) ويؤيده ما يأتي في التقديم والتأخير بركن منه.

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٢٣).

(٣) الوسيط (٢/ ٨٦).

(٤) أي: ما سوى النية أصم.ولفظ: "عبارة" بمعنى: تعبيراً.

(٥) المهمات (٢/ ١٥)، والعزيز (١/ ٤٦٨)، وروضة الطالبين (١/ ٢٢٦)، والوسيط (٢/ ٨٦).

أخرى، وهو: أنه لو تذكر فائتة غير الظهر في وقت الظهر كان الإتيان بها إتياناً بفريضة الوقت، وقد قال ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فإن ذلك وقتها**»[1]، وليست هي بظهر وقد شاركت الظهر في الوقت.

وكذا لا يصح الظهر بنية الجمعة، ولا بالعكس، إلا أن يزيد: "مقصورة" ففيه وجهان مبنيان على أنّ الجمعة مقصورة أو صلاة بحيالتها[2]، وسيأتي الخلاف في بابها.

وقوله: "فيجب قصد فعلها الخ" بيان لحقيقة النية، وذلك لأنّ النية قصد، والقصد يتعلق بمقصود، والمقصود لا بدّ و أن يكون معلوماً؛ إذ قصد المجهول محال، فالناوي يحضر في ذهنه نفس الصلاة أوّلاً وما يجب التعرض له من صفاتها، فيجعله معلوماً في ذهنه، ثم يقصد إلى هذا المعلوم، وفيه زيادة تفصيل نذكره في مبحث المقارنة إن شاء الله.

(**والأصحّ من الوجهين أنه يجب التعرض للفريضة**) قضاء كانت الفريضة أو أداء، مكتوبة أو منذورة؛ لأنّ الظهر مثلا قد يوجد من الصبي ومن صلى منفرداً ثم أعادها بالجماعة، ولا يكون فرضاً، فوجب التميز، وهذا ما اختاره أبوإسحاق الإسفرائينيّ.

والثاني: لا يشترط؛ لأنّ الشافعي ﷺ قال في الصبي يصلي ثم يبلغ في آخر الوقت: يجزيه، ولو كانت نية الفريضة مشروطة لما أجزأه ذلك؛ لأنه لم ينو الفريضة.

وهل الصبي كالبالغ في نية الفريضة؟ فيه خلاف: قال المصنف في العزيز، والنووي في الروضة، وعبدالغفار القزويني في الحاوي وغيره: أنه كالبالغ؛ قياساً على وجوب القيام عليه، ويؤيده نية الفريضة في المعادة كما يأتي.

وقال الإسنوي في المهمات والنووي في التحقيق والمحاملي في المجموع وصاحب الإرشاد الصغير فيه: إنّ نية الفريضة لا تشترط في صلاة الصبي؛ لأنّ صلاته نفل، واختاره سراج الدين بن الملقن في العجالة.[3]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١١)، رقم (٤٧٣٨)، وسنن الدارمي، رقم (١٣٦٩)، وفي سنده ضعف و أصله في الصحيحين دون قوله: "فإن ذلك وقتها". ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٤٧٤).

(٢) أي: برأسها.منه.

(٣) المهمات (٣/ ١٥)، وبحر المذهب (٢/ ٩) و (٢/ ٢٩٤)

وفيه تردد: وهو أنّ قولهم: "المصلي ينوي الفريضة" فلا يخلو إمّا أن يريدوا بالفريضة في هذا المقام كونها لازمة على المصلي بعينه، أو يريدوا كونها من الصلاة اللازمة على أهل الكمال، أو يريدوا شيئاً آخر: فإن أرادو شيئاً آخر فليشخِّصوه ثم يبحثوا عن لزومه.

وإن أرادوا الأوّل فوجب أن لا ينوي الصبي الفريضة بلا خلاف، وقد رأيت الخلاف، وهي غير لازمة عليه.

وإن أرادوا الثانيَ فمن تعرض للظهر أو العصر فقد تعرّض لإحدى الصلوات اللازمات على أهل الكمال؛ إذ كونها ظهراً أخصُّ من كونها صلاة لازمة عليه، والتعرُّض للأخص مغنٍ عن التعرض للأعم.

(و) الأصحّ من الوجهين (**أنه لا تجب الإضافة إلى الله تعالى**) بأن يقول: "لله"، أو: "فريضة الله"؛ إذ العبادات من حيث هي عبادات لا تكون إلا لله، واضافتها إليه تعالى لحصول الكمال لا للوجوب.

والثاني: يجب، وبه قال صاحب التلخيص؛ لتحقق معنى الإخلاص، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (البينة: ٥).

(و) الأصحّ (**أنه يصح الأداء بنية القضاء، وبالعكس**) إن أراد المعنى اللغوي؛ إذ كلٌّ منهما يأتي بمعنى الآخر، بخلاف ما لو نوى أحدَهما مع علمه بخلافه، وقصد المعنى الشرعي أو أطلقه؛ فإنه لا يصحُّ لتلاعبه.

والثاني: لا يجوز؛ ليمتاز كلٌّ منهما عن الآخر.

ثم استشكل المصنف وقال: قولنا: "يصح الأداء بنية القضاء وبالعكس" فإما أن نعني به أن يتعرض في الأداء لحقيقة، لكن يجري في قلبه أو على لسانه لفظ القضاء، وكذلك في عكسه، أو نعني به أن يتعرض في الأداء لحقيقة القضاء، وفي القضاء لحقيقة الاداء:

فإن عَيَّنّا الأوّل فلا ينبغي أن يقع خلاف في جوازه؛ لأنّ الاعتبار في النية بما في الضمير، ولا عبرة بالعبارات.

وإن عيّنّا الثاني فلا ينبغي أن يقع خلاف في المنع؛ لأنّ قصدَ الاداء مع العلم بخروج الوقت، والقضاءَ مع العلم ببقاء الوقت هزوٌ وعبثٌ، فوجب أن لا تنعقد به الصلاة، كمن نوى الظهر ثلاث ركعات أوخمساً عمداً. (١)

وأجاب النووي: بأن قولنا: "يصح الأداء بنية القضاء أو بالعكس" في حق الجاهل بالوقت، بأن ظن بقاءه فنوى الأداء، أو خروجَه فنوى القضاء ثم بان خلافه جاز؛ إذ التعرض للأداء والقضاء غير واجب، فلايضر الخطأ فيهما للعذر، وأمّا في حق العالم بالحال فيلزم ماذكره الرافعي. انتهى قول النووي. (٢)

ويتفرع على هذا مالو صلى أحد دهراً صلاة الصبح قبل وقتها ظانّاً بدخول وقتها: فإن نوى كل يوم فعل المفروضة عليه بأن قال: أصلي الصلاة المفروضة عليَّ من غير تقييد بما ظن الآن لم يلزمه بعد البيان إلا قضاءُ صبح واحدٍ؛ لأنّ صلاة كل يوم قضاء لما قبله.

وقد تعذر بما قال النووي: "إنّ القضاء يصح بنية الاداء عند عذر"، ومع التقييد بذلك لم تصح صلاته فرضاً، فيلزمه قضاء الكل؛ لأنّه ينوي كل يوم صلاة لم يدخل وقتها، ولا أثر لظنه دخوله. وبالله التوفيق.

ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة؛ لأنّه إمّا ركن أوشرط، وليس على الناوي التعرض لتفاصيل الأركان والشرائط، ولا لعدد الركعات؛ لأنّ الظهر مثلاً إذا لم يكن مقصوراً لا يكون إلا أربعاً، ولا للوقت كاليوم، لا في الأداء ولا في القضاء، فإن عين وأخطأ صحّ في الأداء، كما صرح به الشيخ ابن حجر (٣)؛ لأنّ علمه بالوقت المتعين بالفعل يلغي خطأه فيه: لا في القضاء؛ لأنّ وقت الفعل غير متعين له شرعاً فلا نلغي به خطأه فيه، ولأنّه إنّما يقضي ما على ذمته، فالتي عليه ما نواها، والتي نواها ليست عليه، ذكره أبوسعيد المتولي في التتمة. (٤)

---

(١) العزيز (١/ ٤٦٨).

(٢) المجموع (٣/ ٢٨٠)، وروضة الطالبين (١/ ٢٢٧).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١١).

(٤) ويؤيده ما يأتي في التقديم والتأخير بركن.منه.

فمعنى قول صاحب الانوار: "وإن كانت من جنسين فصاعداً وجب التعيين[١]" أي: وجب وقوع التعيين موقعه لو عين، حتى لو أخطأ بطل بما ذكرنا، لا أنه يجب التعيين في نيتها أولاً، وقد صرح بعدم وجوب التعيين صاحب الإرشاد والمتولي وغيرهم، انتهى.

قال الشيخ ابن حجر: ولا فرق بين أن ينوي فرض الظهر أوفرض صلاة الظهر، خلافاً لمن زعم أنّ بينهما فرقاً، وقال: ولا يجوز أن ينويَ في وقت العصر للظهر جمعاً ظهرَ الوقت، بخلاف ظهر اليوم أوهذه الظهر[٢].

(وإن كانت) الصلاة المنوية **(نافلة فإن تعلقت بوقت)** كصلاة الصنحى والعيدين **(أو بسبب)** كالا ستسقاء والكسوف **(فهي كالفريضة في المسائل المذكورة)** من قصد الفعل وتعيينها، وكونها أداء أو قضاء بالمعنى الشرعي إن كانت مما تقضى، فينوى سنة صلاة الضحى وسنة صلاة العيد الفطر والتراويح وسنة الاستسقاء والخسوف.

وتتعين الرواتب التابعة بالاضافة إلى متبوعها، فيقول: أصلي ركعتي فريضة الفجر، أو رواتب فريضة الظهر، أو سنة فريضة العشاء.

وفي غير ركعتي الفجر وجه: أنه لا يجب التعيين فيها؛ إلحاقاً بالنوافل المطلقة.

وفي الوتر ينوي سنة الوتر ولا يضيفها إلى العشاء؛ لأنّها مستقلة بنفسها، وإذا زادت على واحدة فينوي بالجميع الوتر، كما ينوي في جميع ركعات التراويح التراويح.

وعن القاضي البيضاوي وجوه أخر:

أحدهما: أنه ينوي بما قبل الواحدة صلاة الليل.

والثاني: ينوي سنة من الوتر.

والثالث: مقدمة الوتر.

قال في العزيز: ويشبه أن يكون هذه الوجوه للأولوية دون الاشتراط.

(وفي التعرض للنفلية) فيها **(الوجهان)** الجاريان في تعرض الفرض في الفريضة.

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي (١/ ٥٩).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٣٩).

قال النووي: والأصحّ عدم الاشتراط هنا؛ لانتفاء المعنى المعلل به في الفرض؛ لعدم إشتراكه لشيء آخر[1].

(وإن كانت) الصلاة (نافلة مطلقة فيكفي) فيها (نية فعل الصلاة)؛ إذ هي أدنى درجات الصلاة، فيحصل بنيَة ماهيتها.

ولم يذكر المصنف هنا الخلاف لتعرض النفلية، فمن لم يشترط في الضرب الأوّل فهنا أولى بأن لا يشترط، ومن شرَطه ثمة فيلزمه الاشتراط هنا أيضا؛ إذ لا فرق في ذلك بينهما.

وليكن التعرض لخاصيتها وهي الإطلاق والانفكاك عن الأسباب والأوقات كالتعرض لخاصية الضرب الأول.

وأمّا السنن التي تفعل بين المغرب والعشاء سوى راتبة المغرب فالأصحّ إنها مستقلة بنفسها.

ثم [هل] ينوي مطلق الصلاة أوشيئاً آخر؟: فمنهم من قال: لا تكفي نية الإطلاق؛ لأنّها مسماة بصلاة الأوابين؛ فقد قال ابن عباس: "تلك صلاة الأوابين"[2]، فينوي سنة الأوابين.

ومنهم من قال: "تكفي نية الإطلاق"، وكونها صلاة الأوابين لا يوجب الإضافة اليهم، وقيل: يضاف إلى المغرب، وهو ضعيف؛ بشهادة بقاء وقتها بعد خروج وقت المغرب.

تكملة: تذكر فيها أشياء مما يتعلق بالنية فنقول:

التلفظ بكلمة "إن شاء الله تعالى" بعد النية مبطل إن قصد التعليق أو أطلق؛ للمنافاة بمقتضاها؛ وكذا لو أضمرها، وإن قصد الذكر والتبرك لم تبطل.

وتبطل الصلاة بنية الخروج وإن لم يستمر عليه، بخلاف الصوم؛ لأنّ أمر الصلاة أضيق.

وكذا لو علق بطلانها بحصول شيء في الصلاة ولو كان مستبعد الحصول، على ما أطلقه البلقيني، وفارق من نوى- وهو في الأولى- مبطلاً في الثانية؛ إذ ليس في نفس الأولى ما ينافيه.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٢٧).

(٢) الذي في تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز (٣/ ٤٤٩) وغيره: **واختلفت عبارة الناس في «الأوابين»، فقالت فرقة هم المصلحون، وقال ابن عباس: هم المسبّحون، وقال أيضا: هم المطيعون المحسنون، وقال ابن المنكدر: هم الذين يصلون العشاء والمغرب، وذلك أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ذلك الوقت فقال: «تلك صلاة الأوابين»** ولم أجده في كتب الحديث والأثر.

والوسواس القهري لا أثر لها، فلو ظن أنه في صلاة أخرى فرضٍ أو نفلٍ قائمٍ عليه صحت صلاته، على ما صرح به الشيخ ابن حجر.[١]

ولو نوى الصلاةَ ودفعَ غريمه، أوحصولَ دينار فيما إذ قيل له: "صلِّ ولك دينار" لم تبطل، بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه؛ للتشريك بين عبادتين مقصودتين، وبخلاف نيةِ الطواف ودفعِ الغريم؛ فإنه لا يصح؛ لأنّ الطواف من جنس ما يدفع به عادةً، فيخرج به عن كونه عبادةً، بخلاف الصلاة.

(وأمّا التكبير فتتعين كلمته على القادر، وهي: الله اكبر)؛ للاتباع، مع قوله ﷺ: «**وتحريمها التكبير**»،[٢] فلا يجوز العدول إلى ذكر آخر، كقوله: "الله كبير"؛ لانتفاء التفضيل، أو: "الرحمن أجلُّ"، أو: "الرب أعظم"، أو: "الله تعالى" مع واحد منهما؛ لعدم كونها في معنى الوارد.

وكذا لا يجزيه: "الرحمن أو الرحيم أكبر" على الأصحّ، خلافاً للقاضي إبن كج؛ فإنه اعتبر لفظة: "أكبر"، ولم يعتبر اسماً من أسماء الله تعالى بخصوصه.[٣]

(ولا بأس بزيادةٍ لا تُبطل اسمَ التكبير، كقوله: "الله الأكبر")؛ إذ الألف واللام لا يزيدان إلا المبالغة في التعظيم، مع شمولهما على المعنى الوارد.

وكذا كلُّ زيادة لا يغير النظم أو المعنى، كزيادة مدٍّ حيث يحتمل، وكقوله: " الله اكبر من كل شيء "، أو: "الله أكبر وأجلُّ وأعظم، ولكنه خلاف الأولى في الكل؛ لأنّ أبا محمد الكرابيسي نقل عن الأُستاذ أبي الوليد[٤] رواية في القديم: أنه لا يجزئ سوى: "الله اكبر "؛

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٩١).

(٢) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٧٠)، رقم (٢٠٦)، سنن أبي داود، رقم (٦١)، و سنن الترمذي، رقم (٣)، و سنن ابن ماجه، رقم (٢٧٥) و مسند أحمد، رقم (١٠٠٦).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٨٣).

(٤) هو حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي الإمام الجليل أحد أئمة الدنيا أبو الوليد النيسابوري. من شيوخه: أبو العباس بن سريج، ومن تلاميذه: الحاكم، ومن مؤلفاته: المستخرج على صحيح مسلم، وصنف أحكامًا على مذهب الشافعي. توفي في سنة تسع وأربعين وثلاثمائة ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٢٦)، رقم (١٦٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦)، رقم (٧٧)، وتذكرة الحفاظ وذيوله (٣/ ٧٤)، رقم (٨٦٣- ١٥/ ١٢-).

لرواية عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يبتدئ صلاته بقوله: " الله اكبر "**». [١]

(**وكذا**) لا يبطل اسم التكبير (**قوله: "الله الجليل الأكبر"**)، فلا بأس به (**على أظهر الوجهين**)؛ إذ تلك الزيادة لمّا لم تُبطل إسم التكبير ومعناه أشبهت الزيادة في قوله: الله اكبر.

والثاني: المنع؛ لاستقلال الزيادة هنا وإفادتها، فيتغير النظم، بخلاف الله الأكبر؛ فإن الزيادة هنا غير مستقل، ولامفيد إستقلالاً.

ويجري الوجهان فيما إذا دخل بين كلمتي التكبير شيئاً آخر من نعوت الله تعالى ما قلّ، كقوله: " الله عزوجل أكبر"، وما أشبه ذلك.

أمّا إذا كثر الداخل كقوله: "الله لااله الاهو الرحمن الرحيم الملك القدوس أكبر" فلا يجزيه؛ لأنّ هذه الزيادة يخرج به المأتيّ به عن كونه تكبيراً في اللغة، ولهذا لا يجوز أن يقف بين كلمتيه وقفة فاحشة.

(**ولا يجزيه قوله: "الأكبر الله" على الأظهر من الطريقين**)، وهو ظاهر كلام الشافعي في المختصر والأم[٢]؛ لأنّ المصلي مأمور بالتكبير، وذلك لا يسمى تكبيراً، ويفارق قوله: " عليكم السلام"؛ فإنه يسمّى تسليماً.

الطريق الثاني: المسألة على قولين في عكس التكبير والسلام:

أحدهما: الجواز فيهما؛ إذ المعنى واحد قدّم أو أخّر.

وثانيهما: المنع؛ لحديث عائشة في التكبير، وقيس عليه «السلام».

ثم الخلاف جار في " أكبر الله " على الأصحّ، وقيل: يجزئ ذلك دون خلاف[٣].

تنبيه: يجب على المصلي أن يحترز عن زيادةٍ تُغيّرُ المعنى، كمدّ همزة " الله"، وكألف بعد الباء، وزيادة الواو قبل: " الله"، وتشديد الباء من " أكبر"؛ فإنه مبطل، لا تشديد

---

(١) أخرجه مسلم، رقم (٤٩٨) من حديث عائشة، ولفظه: «**كان رسول اللهِ ﷺ يَستَفتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكبِيرِ**».

(٢) حيث قال: "وَهَكَذَا التَّكبِيرُ وَزِيَادَةُ الألفِ وَاللاَّمِ لاَ تُحِيلُ مَعنَى التَّكبِيرِ"، وفي مختصر المزني (ص: ١٤): " ولا يجزئه إلا قوله الله أكبر أو الله الأكبر ينظر: الأم (١/ ١٠٠) وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٢٦).

(٣) حلية العلماء (٢/ ٧٧)، والعزيز (١/ ٤٧٣).

الراء على أوجَه الوجهين؛ لأنّها حرف تكرير؛ فلا يتغير المعنى.

ولا يجوز إبدال همزة "أكبر" واوا، وما اقتضاه كلام الإسنوي من مسامحة به يحمل على الجاهل. ومثل ذلك إبدال الكاف همزة، وتخلل واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين.

وكذا زيادة مد الألف التي بين الهاء واللام إلى حد لا يراه أحد من القراء، كما هو ظاهر.

قال عبدالعزيز الجيلي في شرح التنبيه، والدميري في شرح المنهاج، و أبوبرذعة في التحرير[1]، والطبري في شرح المشكاة: أنه يجب الجزم في راء التكبير؛ لأنّه هكذا سمع من الشارع، وزاد الجيلي: "ولو لم تفعل لم تصح صلاته".

وقال الإسنوي والزركشي وصاحب الإرشاد والشيخ ابن حجر: "لا بأس بضمها؛ لأنّه الأصل"[2].

وعندي هذا أقوى.

وأمّا وصل همزة "الله" بما قبلها كـ"مأموما" خلاف الأولى ولا تبطل؛ لسقوطه درجا، ويراعى ماذكر في كلّ ما يكون من التكبيرات في الانتقالات.

ويجب إسماع تكبيرة نفسه أنّ كان صحيح السمع ولا عارض من لغط ونحوه، كسائر الأركان القولية.

(وإن كان) المصلي **(عاجزاً عن التكبير)** كله أو بعضه **(يأتي بترجمته)**؛ لأنّه ركن عجز عنه، فلا بد له من بدل، وترجمته أولى ما يجعل بدلا عنه؛ لأدائها معناه، والترجمة تعبير بلغة أخرى.

ولا يجوز أن يعدل إلى ذكر أخرى، وقيل: يجوز له العدول إلى ذكر؛ كما يجوز العدول إلى سورة أخرى عند العجز عن الفاتحة.

وأجيب: بأنّ نظم الفاتحة مناطٌ للإعجاز والبلاغة، فتعذَّر العدول إلى الترجمة؛

---

(١) إن لأبي زرعة: أحمد بن عبد الرحيم العراقي نكتاً في أصول الفقه سماها: (التحرير، لما في منهاج الأصول)، ولأبي العباس: أحمد بن محمد بن الجرجاني، الشافعي كتاب التحرير، في فروع الفقه الشافعي ؟. ينظر: كشف الظنون (١/ ٣٥٨)، و (٢/ ١٨٧٩) و النجم الوهاج (٢/ ٩١)، و تحرير الفتوي (١/ ٢٣٨)، و تحفة المحتاج (٢/ ١٣) ، ونهاية الزين (٥٧)، والهداية الى اوهام الكفاية (٢٠/ ١٢٥).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٤٧).

لإبطال ذلك بها، فتعين العدول إلى سورة أخرى؛ لاشتمالها على ذلك أيضاً، والتكبير ليس كذلك فلا قياس للفرق.

وترجمة التكبير بالفارسية: "خداى بزرگتر است"، ذكره الشيخ أبو محمد والقاضي الروياني.[1]

قال في العزيز: ولو قال: "خداىَ بزرگ" وترك صيغة التفصيل لم يجز؛ كقوله: "الله كبير".

وجميع اللغات في الترجمة [سواء] على ما اقتضاه كلام الجمهور.

وقيل: السريانية والعبرانية قد أنزل الله تعالى بهما كتاباً، فإن أحسنهما لم يعدل عنهما.

والفارسية بعدهما ولو من الهندية والتركية والكردية.

وإن عجز عن الترجمة فما رأيت في الكتب حكمه، لكن القياس أن يقول لفظاً دالًّا عن التعظيم؛ كمن عجز عن الفاتحةِ وبدلِها من القرآن، فإنه يجوز له العدول إلى ذكر آخر، ويلزمه التعلم عند القدرة؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن لم يجد من يعلِّمه بمحله وجب الرحلة إلى حيث أطاق، ولا يجوز له الإتيان بالترجمة.

وفي وجه: لا يجب ذلك، بل له الاقتصار على الترجمة بدلاً؛ كما لا يلزمه الانتقال ليتوضأ بالماء ويجزيه التيمم بدلاً.

وأجيب: بأن القادر على الرحلة للتعلم إذا عاد إلى موضوعه انتفع به طول عمره، فنفعه دائم، بخلاف التيمم؛ فإن استعمال الماء للمستقبل غير ممكن، ومفارقة الموضع بالكلية قد يشقّ عليه، فلا قياس للفارق.

وتؤخر الصلاة وجوباً عن أول وقتها لأجل التعلم إلى أن يضيق الوقت، فإذا ضاق صلى بترجمته لحرمة الوقت.

وإنّما جاز التيمم أول الوقت مع تيقن الماء آخره؛ لأنّ وجوده لا يتعلق بفعله، بخلاف التكبير.

ولعلّك تقول: هل على العاجز قضاء ما صلى بالترجمة؟ قلت: إذا لم يمكنه التعلم أصلاً فلا؛ لأنّ العباد المختلفة إذا قضيت فانما يقضى بعد ارتفاع الخلل، وهنا لا يتوقع ارتفاعه.

وإن أمكنه ولكن ضاق الوقت عن التعلّم بأن أسلم في آخر الوقت أو بلغ مثلاً،

---

(١) العزيز (١/ ٤٧٤).

أولم يضيق لكنه كان بليداً لا يمكنه التعلم إلا بعد أزمنة لا يلزمه قضاء الصلاة المؤداة بالترجمة في الحال؛ لأنّه معذور لا تقصير منه.

ولو كان يمكنه التعلم في الوقت فأخّر حتى ضاق الوقت وصلى بالترجمة لحرمة الوقت، قضى لتقصيره.

قال الشيخ ابن حجر: وقت تقصير الصبي في التعلم بعد التمييز، وهو إطلاق صاحب الإرشاد.

وعلى هذا فلو بلغ في آخر الوقت ولم يمكنه التعلم قبل خروجه صلى بالترجمة وقضى؛ لأنّه كان مقصّراً بترك التعلم في حالة التميز قبل البلوغ؛ إذ هو كالبالغ في الأركان والشرائط حينئذ.

فرع: العاجز عن النطق بالتكبير وترجمته لخرس ونحوه يحرك لسانه وشفتيه ولهاته بحسب ما يمكنه؛ إتياناً بالعبادة بقدر الطوق.

ويستحب رفع اليدين في التكبير لكل مصل قائم أو قاعد، مفترض أو متنفل إلى حذو منكبيه بحيث يقابل أطرافُ أصابعه أعلى أُذنيه، ورأسُ إبهامه شحمتَهما، وكفّاه منكبيه، وهذه الهيئة في الجملة مروية عن رسول الله ﷺ بروايات مختلفة: فقد روى ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة**».(١) وروى وائل بن حُجر: «**أنه ﷺ لما كبر رفع يديه إلى أذنيه**».(٢) وروى: «**أنه ﷺ رفَع يديه إِلَى شَحمَةِ أُذُنَيهِ**»(٣). فمن فعل ماذكر جمع بين الأخبار بقدر الإمكان.

قال الطحاوي والكرخي(٤): إنّ أباحنيفة رحمه الله كان يرفع يديه حذو أذنيه.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٧٣٥)، وصحيح مسلم، رقم (٣٩٠).

(٢) مسند أحمد، رقم (١٨٨٦٦)، وصحيح مسلم، رقم (٥٤ - (٤٠١).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٧٣٧)، ومسند أحمد مخرجا، رقم (١٨٨٤٩)، و السنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٥٩)، رقم (٩٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٢)، رقم (٧٢)، قال الألباني: فيه ضعف.

(٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا، ورحل إلى الشام سنة (٢٦٨هـ)، وهو ابن أخت المزني، من تصانيفه: شرح معاني الآثار، وبيان السنة، وكتاب الشفعة، والمحاضر والسجلات، ومشكل الآثار في الحديث، وأحكام القرآن، (ت٣٢١هـ).ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٦١)، والأعلام (١/ ٢٠٦)، والكرخي هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي الحنفي، صنف: رسالة في الأصول، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير.

وقال القدوري[١]: كان يرفع بحيث يحاذي إبهامُه شمعةَ أذنيه.

ويستجب أن يكون كفّاه إلى القبلة عند الرفع، قاله النووي[٢].

ولو قطعت يد المصلي أو إحداهما من المعصم رفع الساعد.

وإن كان القطع من المرفق رفع العضد على الأصحّ؛ تشبيهاً بالرافع.

ولو لم يقدر على الرفع بقدر المسنون، بل كان إذا رفع زاد أو نقص أتى بالممكن.

ولو قدر على الزيادة والنقصان دون القدر المسنون فالإتيان بالزيادة أولى، على ما صرح به في العزيز[٣].

(والأظهر) من ثلاثة أوجه **(أنه يرفعهما عند التكبير)**؛ لما روي وائل بن حُجر: **«أنّ رسول الله ﷺ كان يرفعهما عند ابتداء التكبير»**[٤]، ومن حِكَمه الإشارة إلى طرح ما سوى الله تعالى، والإقبالُ بكله إلى الصلاة.

ثم اختلفوا على هذا في انتهاء الرفع: منهم من قال: يجعل انتهاء الرفع والتكبير معاً، كما يجعل ابتداءهما معاً.

ومنهم من قال: يجعل انتهاء التكبير والإرسال معاً.

قال المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة: والأكثرون على أنه لا استحباب في طرف الانتهاء[٥].

والثاني: أنه يرفع غير مكبر، ثم يبتدأ **بالتكبير** مع ابتداء الإرسال، وينتهي مع انتهائه، رواه أبو حُمَيد الساعدي عن رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق. من مؤلفاته: المختصر المعروف باسمه القدوري في فقه الحنفية، والتجريد يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (ت٤٢٨هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٢٤)، الأعلام (١/ ٢١٢).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٣١)، والمجموع (٣/ ٣٠٩).

(٣) العزيز (١/ ٤٧٦).

(٤) لفظه في العزيز (١/ ٤٧٥): "لَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيهِ حَذوَ أُذُنَيهِ"، مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٧٢)، رقم (٢١٠)، مسند أحمد، رقم (٧١٧)، وصحيح مسلم (٢٥- (٣٩١)، و مصنف عبد الرزاق (٢/ ٦٩)، رقم (٢٥٢٤)، صحيح البخاري، رقم (٧٣٧)، و سنن أبي داود، رقم (٨٨٠، ٨٨١، ١٠٢٤، ١٠٥٦، ١١٤٣)، و سنن ابن ماجه، رقم (٨٥٩).

(٥) العزيز (١/ ٤٧٧)، والمجموع (٣/ ٣٠٨).

(٦) سنن أبي داود، رقم (٧٣٠). ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذِيَ بهما مَنكبيه، ثم يُكبّر حتي يقرّ كل عظم في موضعه معتدلاً...»

والثالث: أنه يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارَّتان ثم يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والإرسال، رواه ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ.[١] وهذا اختيار صاحب التهذيب[٢].

وأصل الاستحباب يحصل بالجميع؛ لورود الأخبار بكلها، لكن الخلاف في الأولوية.

ثم إن فرغ من التكبير قبل الفراغ من الرفع، أو بالعكس أتمّ الثاني، وإن فرغ منهما حطّ يديه، ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي، فإن أتمّ التكبير لم يرفع بعد ذلك.

ويستحب كشف اليدين عند الرفع متفرق الأصابع وسطاً.

وأن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم، وأن لا يبالغ في مدِّه، بل يأتي فيه مبيناً.

بخلاف تكبيرات الانتقال، فإنها لو لم يمدَّها لخلا باقي انتقاله عن الذكر إلى أن يصل إلى الركن الثاني، وهنا الأركان مشروعة على الاتّصال بالتكبير.

(ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير) كله؛ لأنّه أوّل أفعال الصلاة، فتجب مقارنة النية له كالحج وغيره، ويفارق الصوم؛ لما مر في اعتبار المقارنة هناك من عسر مراقبة طلوع الفجر.

وذلك بأن يحضر في نفسه ذاتها وما يجب التعرض له، ثم يقصد إلى فعل هذا المعلوم كما مر.

ويجعل قصده هذا مقارنا لأول التكبير، ولا يغفل عن ذكره حتى يتم التكبير.

ولا يجوز توزيع ذكر النية عليها، ونازع فيه الإمام والغزالي بأن انتفاء الغفلة بجميع ذلك لا تحويه القدرة البشرية، ومن ثمة اختار في المجموع وغيره الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعدّ محتضرا للصلاة[٣].

وقال ابن الرفعة وغيره: أنه الحق الذي لايساغ سواه، وصوبه السبكي، واختاره الشيخ ابن حجر[٤].

(فلو نوى وغفل قبل التكبير لم يُجزه)؛ لعدم حصول شيء من المقارنة فضلاً عما ذكرنا.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٣٥).

(٢) التهذيب (٢/ ٨٩).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ١١٧)، والعزيز (١/ ٤٦٥)، والمجموع (٣/ ٢٧٨).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٩).

(وكذلك) لم يُجزه **(لو اقترنت نيته بأول التكبير ولم يُدمها إلى تمام التكبير في أظهر الوجهين)**؛ إذ النية مشروطة في الانعقاد، والانعقاد لا يحصل إلا بتمام التكبير، ولهذا لو رأى المتيمم الماء قبل تمام التكبير بطل يتممه.

والثاني: يجزيه؛ لأنّ بعد أول التكبير في حكم الاستدامة.

ثم في كيفية المقارنة المذكورة وجهان:

أحدهما: يجب أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان، ويفرغ منهما معاً.

وأصحهما: أنه لا يجب ذلك، بل لا يجوز؛ لأنّ التكبير من الصلاة، فلا يجوز الإتيان بشيء منه قبل تمام النية، وعلى تقدير التوزيع يكون التكبير خالياً عن تمام النية المعتبرة.

ثم بعد التكبير لا يشترط استصحاب النية في الصلاة، فلا يضر عزوبها؛ لما في تكليف استصحابها من العسر، إلا أنّ الامتناع عما ينافي جزم النية شرط، كما أشرنا إليه في التكملة، وذلك كالإيمان، فإنه لا يشترط استحضار العقيدة الصحيحة، ولكن يستدام حكمه، ويشترط الامتناع عما يناقضه.

(وتبين) بهذا الذي ذكرنا من وجوب المقارنة وعدم التغافل **(أن النية المعتبرة يتعلق بالقلب، والنطق باللسان قبيل التكبير)** بالأشياء المعلومة **(محبوب)** جمعاً بين العضوين في العبادة، ولأنّه أبعد من الوسوسة، فلا يكفي النطق مع تغافل القلب.

ولا يضر عدم النطق بما سوى التكبير، ولا النطق بخلاف ما في القلب، كأن قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر.

وقال صاحب الإفصاح حاكياً عن بعض الأصحاب: أنه لا بدّ من التلفظ باللسان؛ لأنّ الشافعي ﷺ قال في الحج: ولا يلزمه إذا أحرم ونوى بقلبه أن يذكره بلسانه، وليس كالصلاة التي لا تصحّ إلا بالنطق، هذا نصه.

وأجاب الأئمة: بأن الشافعي لم يرد اعتبار التلفظ بالنية، إنّما أراد التكبير، فإن الصلاة لا تنعقد إلا به[1].

---

(١) لم أجد نص الشافعي هذا في الأم، ووجدت روايته عن الشافعي في نهاية المطلب (٢/ ١٢٠).

فروع:

فرع الأول: أنّ تكبيرة الإحرام واحدة.

قال ابن القاصّ في التلخيص، والبغوي في التهذيب، والنووي في الروضة: أنّ من كبّر للإحرام أكثر من واحدة دخل في الصلاة بالأوتار، وخرج بالأشفاع.

وصورته: أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين، فبالأُولى يدخل وبالثانية يخرج، وبالثالثة يدخل وبالرابعة يخرج، وهكذا إلى غير النهاية؛ لأنّ من نوى الصلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت الأولى ولم يحصل الثانية؛ لأنّ الثانية نية واحدة، إذا حصل بها بطلان الأولى لا يحصل بها انعقاد الثانية؛ لاستحالة اجتماع النقيضين بحكم واحد.

أما لو نوى الخروج بينهما فيدخل بالتكبيرة الثانية؛ لأنّ الخروج قد حصل بالنية، فلم يبق للتكبيرة إلا الانعقاد.

ولو لم ينو بما سوى الأولى؛ افتتاحا ولا خروجاً صحَّ دخوله بالأولى، وباقي التكبيرات أذكار لا تبطل بها الصلاة[1].

الفرع الثاني: أنه لو أحرم بالصلاة ثم أفسدها قصداً فهل تصير قضاء مع بقاء وقتها؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: تصير قضاءً؛ كالحج إذا أفسده مضيَّقاً عليه، وبه قال الروياني والشيخ أبوحامد وأبو برذعة وأبو عبدالله المصري والزركشي والدميري وغيرهم من المتاخرين[2].

وعلى هذا فلو نوى ثانياً بنية الأداء بالمعنى الشرعي بطلت، ولو كانت جمعة لم يفعلها؛ لأنّها لا تُقضى.

والثاني: لا تصير قضاء؛ إذ الأصل في العبادات الواقعة في الوقت أن تكون أداء،

---

(١) المجموع (٣/ ٢٤٧)، وروضة الطالبين (١/ ٢٣٠).

(٢) أبو عبد الله المصري هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين صاحب الشافعي، س.ت، وينظر: النجم الوهاج (٢/ ٢٦).

فخالفنا في الحج لورود النص، فبقي البواقي بحالها. وبه قال الإسنوي وسراج الدين بن ملقن وصاحب الإرشاد، واختاره الشيخ ابن حجر في شرحيه: العباب وفرعه.[1]

ولم يتعرض للأول أحد من المتقدمين سوى الروياني وأبي حامد.

الفرع الثالث: لو نوى الفرض قاعداً وهو قادر على القيام فلا ينعقد فرضه بلا خلاف، وهل تنعقد صلاته نفلاً؟ فيه قولان نقلاً وتخريجاً:

أحدهما: تنعقد؛ لأنّ الاختلال إنّما وقع في شرط الفرض لا في شرط الصلاة بمطلقها، وقد نوى صلاة بصفة الفرضية، فاذا بطلت الصفة بقي قصد الصلاة مطلقاً.

والثاني: أنها تبطل بالكلية؛ لأنّ المنوي هو الفرض، والنفل غير منوي، فاذا لم يحصل المنوي فحصول غير المنوي بعيد، وهذا أظهر القولين، ويقويه كونه ملاعباً للصلاة.

ويجري هذا الخلاف فيما لو نوى الظهر قبل الاستواء، لكن الأصحّ هنا انعقاد صلاته نفلا إذا أحرم ظاناً بدخول الوقت بالاجتهاد ثم بان خلافه؛ لأنّه نوى التقرب إلى الله تعالى، وبنى قصد الفرض على اجتهاده، فاذا ظهر خطؤه حسن أن لا يضيع سعيه.

الفرع الرابع: لو شك في الصلاة في النية أصلها أو بعض شرائطها ثم تذكر أنه أتى بها بكمالها نظر: إن تذكر قبل أن يحدث شيئاً على الشك مع قصر الزمان لم تبطل، وإن طال الزمان على الشك بطلت على الأصحّ؛ لانقطاع نظمها.

وإن تذكّر بعد أن أتى على الشك بركن فعليٍّ كالركوع والسجود بطلت بلا خلاف.

وكذا لو أتى بقوليٍّ على الصحيح المنصوص عليه[2].

قال النووي ناقلا عن الماوردي: أنه لو شك هل نوى الظهر أوالعصر؟ لم يجزئه عن واحدة، فإن تيقنها فعلى التفصيل[3]. وبالله التوفيق.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٣٧٤).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٢٥).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٩٣)، وعبارته: "لَو شَكَّ هَل نَوَى ظُهرًا، أو عَصرًا لَم يُجزِه عَن وَاحِدٍ مِنهُمَا حَتَّى يَتَيَقَّنَهَا فَإن تَيَقَّنَهَا بَعدَ الشَّكِّ فَعَلَى مَا مَضَى مِنَ التقسيم والجواب". العزيز ط العلمية (١/ ٤٧٩).

(الركن الثالث: القيام للقادر) عليه، أو مايقوم مقامه للعاجز عنه كالقعدة والضجعة وهو قوله: **(أو مافي معناه)**، وكذا للقادر في النفل، ففيه إشارة إلى أنّ القيام بعينه ليس ركناً في مطلق الصلاة، بخلاف التكبير والقراءة؛ لأنّ القعود في النفل جائز مع القدرة على القيام، فإذاً لا يحسن أن يعدّ القيام بعينه ركنا في الصلاة، كما عدّه بعض الأئمة، بل يقال: "الركن هو القيام أو ما في معناه" كما قاله المصنف[1].

قال في الصغير: ولا يبعد أن لا يعدّ القيام ركناً برأسه والقراءة ركناً، بل يجعل أحدهما شرطاً للآخر، فيقال: الركن القراءة قائما، أو القيام قارئاً.

قلت: لو كان كذلك لانتفى أحدهما لانتفاء الآخر؛ ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشروط، وليس كذلك؛ ألا ترى: أنّ من لم يحسن القراءة يلزمه القيام، ومن لم يُطق القيام تلزمه القراءة؟ بخلاف الطمأنينة في الأركان؛ فإن انتفاءه مستلزم لانتفاء الركن.

فإن قلت: القيام مقدم على النية والتكبير بدليل أنه يجوز أن ينوي ويكبر القادر على القيام قاعداً في الصلاة الفرض، فالأَولى تقديمه، فلِمَ أخّره عنهما؟.

قلت: لأنهما ركنان مطلقا، أي: في النفل والفرض، والقيام إنّما هو ركن في الفرض، فهما بالتقديم أولى؛ لأنّ القيام قبلهما شرط لصحتهما، وركنيّته إنّما هي معهما وبعدهما، ولا منافاة في ذلك.

(ويجب القيام في صلاة الفرض عند القدرة) سواءٌ كان الفرض أصلياً أو على صورته كالمعادة وصلاة الصبي. وفي صلاة الصبي وجه: أنه يجوز له القعود مع القدرة على القيام؛ لأنّها نافلة عليه، والصحيح خلافه.

والمنذورة إن أُطلق فكالمكتوبة، وإن قيّد بشيء من القيام والقعود فبما قيد.

(ويشترط فيه نصب الفقار) أي: عظام ظهره التي هي مفاصله؛ لأنّ إسم القيام دائرة معه.

***

---

(١) العزيز (١/ ٤٧٩).

ولا يشترط الإقلال، وهو: أن يكون مستقلاً غير مستند ولامتكىء على جدار ونحوه، بل لو أسند منتصباً صحت صلاته، سواءٌ قدر على الإقلال أو لم يقدر، وإن كان الاستناد بحيث لو سُلَّ سقط؛ لوجود إسم القيام، لكن يكره.

نعم: لو اتّكأ بحيث لو رفع قدميه على الأرض لأمكنه القيام بطل؛ لأنّه لا يسمى قائماً، بل متعلقاً، ومن ثم قال العبادي: وجب وضع القدمين على الأرض، ولو أخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهواء وصلى لم يصح.

وشَرَط الإمام والغزالي وصفَ الإقلال في القيام، وأبطلا صلاةَ من اتّكأ من غير حاجة وضرورة، وإن كان منتصباً[1]، ولم يساعدهما أحد.

(فلا يجوز أن يقف منحنياً أو مائلاً إلى اليمين أو اليسار بحيث يبطل اسمَ القيام) بأن يقف منحنياً في حد الراكعين، أو متمائلاً زائلاً عن سَنَن القيام؛ لأنّه مأمور بالقيام، ويصدق عليه حينئذ أن يقول: إنه راكع أو مائل، لا قائم.

وإن لم يبلغ حد الراكعين لكنه كان أقرب إليه من الانتصاب فوجهان:

أظهرهما: أنه لا يجوز أيضاً.

ولا يضر إطراق الرأس، بل تسنُّ على ما اقتضاه كلام المتأخرين.

ولو عجز عن القيام مستقلًّا وقدر عليه متّكئاً على شيء، أو عليه وعلى ركبتيه، أو على النهوض بمُعِين ولو بأجرة مثلٍ طلبَها فاضلةً عما يعتبر في زكاة الفطر يومَه وليلتَه، لزمه ذلك؛ لأنّه ميسور.

وقال صاحب التهذيب: لا يلزمه الإستناد إذا عجز عن الاستقلال[2].

ويكره أن يقدم إحدى قدميه على الأخرى، أو يلتصقهما؛ لأنّه اختراع وترنم.[3]

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢١٣)، والوسيط في المذهب (٢/ ١٠١).

(٢) الذي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٣): "ولو لم يمكنه القيام إلا معتمداً على غيره أو مستنداً إلى جدار، يلزمه أن يصلي قائماً مستنداً. وقيل: لا يلزمه ذلك، بل يصلي قاعداً، فإن صلى قائماً مستنداً جاز".

(٣) كذا في النسخ، ولا مناسبة له هنا؛ إذ التَّرَنُّمُ: التَّطرِيبُ والتغَنِّي وَتَحسِينُ الصَّوتِ بِالتِّلاَوَةِ. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٢٥٤).

(**وإن لم يقدر على الانتصاب وكان في حدّ الراكعين**) لِكبرٍ أو زمانةٍ أو تقويسِ خَلقا (**فالصحيح أنه يقف مع ذلك**)؛ إذ الوقوف راكعا أقرب إلى القيام من القعود، فلا ينزل عن الدرجة القربى إلى البعدى.

وبه قال العراقيون، وتابعه صاحب التهذيب والتتمة، واختاره المصنف في الشرحين، وحكاه ابن كج عن نصّ الشافعي رحمه الله.[1]

وعلى هذا فيقف (**ثم يزيد في الانحناء للركوع إن قدر عليه**)؛ ليتفارق الركوعُ القيامَ في الصورة.

والثاني: أنه لا يقف، بل يقعد؛ لأنّ حد الركوع يفارق حدّ القيام، فلا يتأدّى هذا بذلك. وبه قال الإمام والغزالي.

وقال الإمام: والذي يدل عليه كلام الأئمّة أنه يقعد، ولا يجزيه غيره، وعلى هذا فيلزمه الارتفاع عند الركوع إلى حد ركوعه عن القيام؛ إذ الركوع مقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه[2].

(**والقادر على القيام دون الركوع والسجود**) لعلة بظهره يمنعه عن الانحناء، أو كان مخلوقاً كذلك (**يقوم**) وجوباً؛ لأنّه مستطيع للقيام، وقد قال ﷺ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِن لم تَستَطِع فَقَاعِدًا.... الحديث**»[3]، علق القعود بعدم استطاعة القيام، ولأنّه عجز عن ركن، فلا يسقط عنه غيره؛ كما لو عجز عن القيام لا تسقط عنه القراءة.

(**و يأتي بهما بحسب الإمكان**) فينحنى صلبه بقدر الطاقة، فإن لم يُطق فرقبته، وإن لم يطق فرأسه، فإن لم يطق فطرفه، فإن احتاج فيه إلى الاعتماد إلى شيء، أو إلى أن يميل إلى جانب، لزمه ذلك.

ولو قدر على القيام والاضطجاع دون القعود قال الزركشي: يقوم؛ لأنّ القيام فيه قعود وزيادة، ثم يفعل ما يمكنه من الإيماء، كما مر.

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٣)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٩٤).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢١٤)، والوسيط في المذهب (٢/ ١٠١).

(٣) تمام الحديث: «**فَإِن لم تَستَطِع فَعَلَىٰ جَنبٍ**»، صحيح البخاري، رقم (١١١٧)، و سنن أبي داود، رقم (٩٥٢)، و سنن الترمذي، رقم (٣٧٢)، و سنن ابن ماجه، رقم (١٢٢٣)، و مسند أحمد، رقم (١٩٨١٩).

ولما كان أخذ اليدين في الصلاة سنة في القيام دون التكبير ذكره هنا خلافاً لما ذكره ثمة، فقال:(**وليقبض في القيام بكفه اليمنى كوعَ اليسرى وبعضَ الساعد**) حين يحطُّهما عن الرفع للتكبير. أمّا وضع اليمنى على اليسرى فلحديث: «**ثلاث من سَنَن المرسلين**» وعدّ منها وضع اليمنى على الشمال في الصلاة.[١]

وأمّا القبض؛ فلحديث ابن عمر «أنه ﷺ كبّر ثم أخذ شماله بيمنيه»،[٢] ويروى: «أنه وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ والساعد».[٣]

قال القفال: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها في صوب الساعد؛ لأنّ القبض باليمنى على اليسرى حاصل في الحالتين.كذا نقل عنه المصنف في العزيز.[٤]

(**وليضعهما تحت الصدر وفوق السرة**)؛ لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه فسر قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (الكوثر:٢) بوضع اليمنى على الشمال تحت النحر[٥].

ويروى: أنّ جبرائيل كذا فسّره للنبي عليه ﷺ.[٦]

والحكمة فيه أن يكون فوق القلب؛ حفظاً له عن الوسواس؛ إذ العادة أنّ من يحفظ شيئاً يضع يديه عليه، ذكره الشيخ ابن حجر.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥)، رقم (٢٤٢٣)، ولفظه: «**ثَلَاثٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعجِيلُ الإِفطَارِ، وَتَأخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضعُ اليَدِ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى فِي الصَّلَاةِ**»، وفي إسناده ضعف.

(٢) مسند أحمد مخرجا، رقم (١٨٨٥٠)، ولفظه: «**فَاستَقبَلَ القِبلَةَ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى كَانَتَا حَذوَ مَنكِبَيهِ**»، **قَالَ**: «**ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ**»، ومسند أحمد، رقم (١٨٨٧٦)، وسنن أبي داود، رقم (٧٢٣)، وسنن الترمذي، رقم (٢٥٢)، وسنن النسائي، رقم (١٢٦٥)، وسنن ابن ماجه، رقم (٨٠٩).

(٣) مسند أحمد بن حنبل، رقم (١٨٨٧٠)، ولفظه: «**فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ حتى حَاذَتَا أُذُنَيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى على ظَهرِ كَفِّهِ اليُسرَى وَالرُّسغِ وَالسَّاعِدِ**»، ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان. تحفة المحتاج (١/ ٣٣٥).

(٤) العزيز ط العلمية (١/ ٤٧٨).

(٥) سنن أبي داود، رقم (٧٥٦)، والحديث ضعيف. وسنن الدارقطني (١/ ٢٠١)، رقم (٩)، قال ابن كثير: يُروَى هَذَا عَن عَلِيٍّ وَلَا يَصِحُّ..ينظر: تفسير ابن كثير ط العلمية (٨/ ٤٧٦).

(٦) التفسير الذي روي لجبريل غير هذا، ففي سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٧٥)، رقم (٢٣٥٧): «**عن عَلِيٍّ لَمَّا نَزَلَت هذه الآيَةُ قَالَ النبي ﷺ لِجبرِيلَ: ما هذه النَّحِيرَةُ قَالَ إِنَّهَا لَيسَت بِنَحِيرَةٍ وَلَكِن يَأمُرُكَ إِذَا أَحرَمتَ بِالصَّلَاةِ أَن تَرفَعَ يَدَيكَ إِذَا كَبَّرتَ وإذا رَكَعتَ وإذا رَفَعتَ رَأسَكَ فَإِنَّهَا صَلَاتُنَا وَصَلَاةُ المَلَائِكَةِ**»، قال في تلخيص الحبير (١/ ٢٧٣): وَرَوَاهُ البَيهَقِيُّ وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ.

ثم كيف كيفيةُ الإرسال والضم؟

إعلم أنّ الغزالي رحمه الله تعالى قال: لا ينفض يديه يمنياً وشمالاً إذا فرغ من التكبير، ولكن يرسلها إرسالاً خفيفاً، ثم استأنف وضع اليمنى على الشمال، وفي بعض الأخبار: «**أنه ﷺ كان يرسل يديه إذا كبر، فاذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى**»[1]، فهذا يشعر بأنه يُدلي ثم يضمهما إلى الصدر.

وقال محيي السنة وغيرُه: المصلي بعد الفراغ من التكبير يجمع بين يديه، وهذا مشعر بأنه يحطهما ويضمهما إلى الصدر من غير إدلاء.[2]

وأيّ الكلامين أولى بالأخذ؟ فالأصحّ عند المصنف الأوّل، وعند النووي الثاني.[3]

وإرسال اليدين في القيام مكروه أو ترك الاولى؟ فيه وجهان:

أحدهما: ترك الأولى وليس بمكروه؛ لأنّ مالكاً رحمه الله يدّعي استحباب إرسالهما، فاذا انتفينا الاستحباب بقي الجواز بلا كراهة بحاله[4].

والثاني: أنه مكروه؛ لأنّ الشيعة قد تعودوا ذلك فيكون تشبيها بهم والتشبيه بالمبتدعة مكروه.

وفي معنى إرسال اليدين إرسال كمّي الثياب، وقد نهى رسول الله ﷺ عن السدل[5]، وهو يناولهما لغة وعرفاً.

(وإن عجز عن القيام) بأن شق عليه القيام مشقة شديدة.

قال في المجموع: بأن يكون كدوران راكب السفينة، وضبطها الإمام بحيث تُذهب خشوعه.[6]

---

(١) الذي في إحياء علوم الدين (١/ ١٥٣): "وفي بعض الروايات: «**أنه ﷺ كان إذا كبر أرسل يديه، وإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى**»". قال الحافظ العراقي: أخرجه الطبراني من حديث معاذ بإسناد ضعيف.

(٢) التهذيب (٢/ ٤٣٥).

(٣) العزيز (١/ ٤٧٨)، وروضة الطالبين (١/ ٢٣٢).

(٤) الاستذكار (٢/ ٢٩١).

(٥) سنن أبي داود، رقم (٦٤٣)، و سنن الترمذي، رقم (٣٧٨)، و المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٨٤)، رقم (٩٣١)، ولفظ الترمذي: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدلِ فِي الصَّلَاةِ**».

(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٠).

قال الشيخ ابن حجر: والمذهب الأول، ثم قال: ليس المراد منهما واحداً، خلافاً لمن توهمه؛ إذ الخشوع يذهب بدون دوران الرأس،[١] وقال: المراد بالمشقة ما لا يتحمله الناس عادة وإن لم يكن بحيث يبيح له التيمم.

وبالجملة: لا نعني بالعجز عدم إمكان الإتيان بالقيام فحسب، بل لو خاف من زيادة المرض، أو خاف من الغرق: بأن كان على ساحل، أو يدور رأسه في السفينة فله القعود.

قال المصنف في العزيز: ولو جلس الغازون في الكمين فأدركتهم الصلاة ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبيرهم فلهم الصلاة قعوداً، لكن يلزمهم القضاء؛ لندرة عذرهم.[٢]

ثم إذا قعد المعذورون فليس لقعودهم هيئة معينة **(فيقعد كيف اتّفق)**؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**صل قائماً فإن لم يستطع فقاعداً**» فلم يفصل بين قعدة وقعدة.

(ولكن الافتراش أولى) من التربع **(على الأظهر)** من القولين؛ لأنّ ذلك قعود لا يعقبه السلام، فهو كالقعود للتشهد الأوّل، ولأنّ الافتراش قعود عبادة، والتربع قعود عادة، فقعود العبادة في العبادة أولى.

والقول الثاني: أنّ التربع أولى؛ لما روى: «**أنه ﷺ لما صلى جالساً تربع**»[٣]، وأوّلَ من قال بالأول بأنّه ﷺ ربما لم تمكنه هيأة الافتراش، أو أراد تعليم الجواز، وإلا فالتربع نوع من التنعم، فلا يليق بحال المتعبد.

وفيه وجهان أيضاً: أحدهما: أنه ينصب ركبته اليمنى و يجلس [على] رجله اليسرى كالقارئ يجلس بين يدي المُقرىء، ولا يتربع لما ذكرنا، ولا يفترش؛ ليفارق هيأةُ القعود هاهنا هيئةَ الجلوس في التشهد، وهذا الوجه نقله محيي السنة عن أستاذه القاضي حسين.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٤).

(٢) العزيز (١/ ٤٨١).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٩٧)، رقم (٣)، والنسائي في سننه المجتبى، رقم (١٦٦١)، بلفظ: «**عن عَائِشَةَ قالت رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا**»، ورواه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٥٧)، رقم (٢٥١٢)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، رقم (٩٤٨).

والثاني: يتورك في هذا القعود؛ لأنّ مدة القيام طويلة، وهذا القعود بدل عنه، فاللائق به التورك؛ إذ الافتراش إنّما يؤمر به عند الاستنفار، وهذا الوجه نقله الغزالي عن أستاذه إمام الحرمين.[١]

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: "إنّ اختلاف العلماء في قعود العاجز مخصوص بالرجل، وأمّا المرأة فتقعد متربعة؛ لأنّ التربيع أقرب إلى التستر."[٢]

ويكره الإقعاء في جميع قعدات الصلاة؛ لنهيه ﷺ عن أن يقعي الرجل في صلاته، وروي: أنه ﷺ قال: «**لاتقعوا إقعاء الكلاب**».[٣]

وللإقعاء ثلاث تفاسير: **أحسنها** ما ذكره المصنف بقوله: (**وهو أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه**) هذا تفسير أبي عبيدة، وزاد: "ويضع يديه على الارض".

ووجه أحسنيّته أنّ تلك الهيأة تشبيه بقعدة القردة إن لم يضع يديه على الارض، وإن وضع فتشبيه بقعدة الكلب.

والتفسير الثاني: أنّ الإقعاء هو أن يفترش رجليه ويضع إليتيه على رجليه.

والتفسير الثالث: أن يجعل يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه.

قال النووي في زيادات الروضة: "والتفسير الثاني غلط؛ فقد ثبت في صحيح مسلم: «**أنّ الإقعاء سنة نبينا ﷺ**»[٤]، وفسره العلماء بما قاله، ونصّ على استحبابه الشافعي في رواية البويطي وفي الإملاء في الجلوس بين السجدتين.

وقال العلماء: الإقعاء ضربان: مكروه وغيره، فالمكروه: المذكورُ في الوجه الأول، وغيرُه: الثاني. هذا لفظه[٥].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢١٥).

(٢) بحثت في الأحكام السلطانية والإقناع والحاوي الكبير فلم أجد هذا النص للماوردي، ولا أرى مناسبة بين هذه المسألة والأحكام السلطانية فلعل هذا سهو من النساخ.

(٣) سنن ابن ماجه، رقم (٨٩٦)، من حَدِيث العَلاَء أبي مُحَمَّد المتهم بالوضع، البدر المنير (٣/ ٥٢١).

(٤) صحيح مسلم، رقم (٣٢ - ٥٣٦)، لفظه: «قُلنَا لِابنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقعَاءِ عَلَىَ القَدَمَينِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «بَل هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ».

(٥) روضة الطالبين: ط المكتب الإسلامي (١/ ٢٣٥).

ومع ندبه الافتراشُ أفضلُ منه؛ لشهرته عندهم.

ويكره أيضاً أن يقعد مادّاً رجليه؛ لأنّه قعود عاديّ لا يليق بحال العابد، انتهى.

ولو أمكنه قعود باستناد أو بمعِين فقياسُ مامرّ في القيام لزومُه.

والأولى لمن عجز عن القيام أثناء السورة أو إن صلى مع الجماعة قطعُ السورة والصلاةُ منفرداً قائماً.

ولمن يذهل عن الخشوع لو صلى مفترشاً ولو صلى بالإقعاء لأجمع أن يصلي بالإقعاء؛ رعاية للخشوع.

والخلاف فيما لو لم يختلف الألَم إلا بالقعدات.

ويلزم القعود للسلس إن استمسك بولُه بلا إعادة، كما مرّ.

وثواب القاعد لعذر كثواب القائم، وبه يشهد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ ٱلَّذِى كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (العنكبوت: ٧).

قال محمد بن هيضم: معناه لنجزينهم في حالة عجزهم وأمراضهم وكبرهم، أحسن عملهم الذين يعملون في حالة صحتهم وشبابهم.[1]

نعم لو كان العجز عن القيام بسبب فعلٍ عصى به كأن قطع رجلُه في السرقة الثانية، أو كُسر بوثبة بلا حاجة، نقص ثوابه على ما نطق به الأئمة.

(ثم) القاعد (**ينحني للركوع**) أن لم يقدر على الارتفاع له (**بحيث يحاذي جبهتُه موضعَ سجوده**) وهو أكمله؛ لأنّه ينحني إلى حدٍّ تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في القيام.

وفحواه: أنّ أكمل الركوع عن القيام أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدّهما، وحينئذ يحاذي جبهته موضع سجوده، فإذا حاذاه في القعود حصلت تلك النسبة.

(**وأقل ركوعه أن ينحني بحيث يحاذي جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض**) ويبقى بين موضع المحاذي وموضع سجوده مسافة كما يبقى في أقل ركوعه من القيام.

والضابط: أن ينحني حتى يصير بالإضافة إلى القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالإضافة

(١) محمد بن هيضم من المفسرين سبقت ترجمته في كتاب الطهارة من الوضوح، ولم أحصل على تفسيره.

إلى القائم المنتصب، فيعرف النسبة بين حالة الانتصاب وبين الركوع قائما ويقدر كأنّ المائل من شخصه عند القعود هو قدر قامته، فينحني بمثل تلك النسبة. انتهى.

وأمّا سجوده فكسجود القائم، ولهذا لم يتعرض له، فإن عجز عنها فعَل الممكنَ، وعن السجود فقط أتى بالركوع مرتين: مرة لركوعه، ومرة لسجوده مالم يقدر على أزيد من أكمل الركوع، وإلا جعل الزيادة للسجود؛ ليتميّز الركنان.

(وإن عجز عن القعود) بالمعنى الذي ذكرنا في القيام عند الجمهور، وقال الإمام: لانكتفي في ترك القعود بما نكتفي به في ترك القيام، بل لابد هنا عدم تصور القعود، أو خيفة الهلاك، أو المرض الطويل؛ إلحاقاً بالمرض الذي يُعدل بسببه إلى التيمم[1].

قال في الإرشاد: وهو ضعيف، بل إذا حصل العجز عن القعود بما ذكرنا في القيام **(صلى مضطجعاً على جنبه الأيمن)** مستقبلا بجمع مقاديم بدنه القبلة، كالموضوع في الضريح؛ لقوله ﷺ: «**فإن لم يستطع فعلى جنبيه**»[2].

وقيد الأيمن للاستحباب لا للوجوب، بخلاف قيد الجنب، حتى لو اضطجع مستقبلاً على جنبه الأيسر جاز، إلا أنه ترك سنة التيامن، هذا هو الأصحّ.

وفي وجه أو قول: يصلي مستلقياً على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة؛ لأنّه إذا رفع وسادة قليلاً كان وجهه إلى القبلة، وإذا أومأ بالركوع والسجود كان إيماؤه في صوب القبلة، والمضطجع على الجنب إذا أومأ لا يكون إيماؤه في صوب القبلة.

هذا الخلاف فيمن قدر على هيأتين، أمّا إذا لم يقدر إلا على أحدهما أتى بها، وفي الوجوب عند القدرة عليها، لا في الأولوية. انتهى.

ثم إن عجز عن الاضطجاع على الجنب استلقى على قفاه وجعل أخمصيه إلى القبلة، ويجب رفع رأسه في غير الكعبة؛ ليتوجه إلى القبلة، وأمّا فيها فلا إن كان لها سقف.

ومتى أمكن للمضطجع أو المستلقي زيادةٌ على أكمل الركوع تعينت للسجود، وإلا كُرّر

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٢٠).

(٢) بلفظ الغائب وبتثنية الجنب رواية بالمعنى، وقد سبق بلفظ الخطاب وقد رواه البخاري.

عنه وعن السجود، ولا يلزمه جعلُ أقلِّه له وأكملِه للسجود، على ما صرّح به في الإرشاد.

فإن عجز عن ذلك أومأ إلى صوب القبلة راكعاً وساجداً برأسه، ويوميء به السجود أخفض من إيمائه للركوع، ويقرِّب في الإيماء بهما جبهته من الأرض بقدر طاقته، وظاهر أنه يكفي أدنى زيادة على الإيماء بالركوع وإن قدر على أكثر من ذلك، خلافاً لما وهم من عبارة الإرشاد وغيره.

ثم إن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه بالأجفان والحاجب، والظاهر من كلام المتأخرين أنه لا يلزمه أن يجعل إيماء الأجفان والحاجب بالسجود أكثر منه في الركوع؛ لمشقة رعاية ذلك.

ثم إن عجز عن الإيماء بالجوارح صلّى بقلبه، بأن يُجري أركان الصلاة الفعلية- وكذا القولية إن عجز عن النطق بها- على قلبه، بأن يمثل نفسه قائماً، قارئاً، راكعاً، ساجداً، إلى غير ذلك؛ لأنّه الممكن في حقه، ولا إعادة عليه لو برئ.

ولا يلزم نحوَ قاعد ومومئ اجراءُ ما عجز عنه بقلبه؛ لأنّه أتى ببدله.

وبما تقرر عُلم أنّ الصلاة لا تسقط ما دام العقل باقياً؛ لأنّه مناط التكليف. وبالله التوفيق.

فرعان: الأول: من كان به رمد وقال له طبيب يوثق بقوله: "إن صليت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداواتك، وإلا خيف عليك العمى"، فهل يجوز له القعود أو الاضطجاع بهذا العذر؟ فيه وجهان:

أحدهما: وهو الذي عليه الأكثرون، وصرح به المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة، والإسنوي في المهمات، والقزويني في الحاوي[1]، وأبو بزرعة في التحرير[2]، والشيخ صالح البلقيني في الكافي، والشيخ أبو يحيى اليمني في البيان، والإمام في النهاية، والغزالي في الوجيز، وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين: أنه يجوز؛ كما يجوز له الإفطار في رمضان بهذا العذر، وكما يجوز تركُ الوضوء والعدولُ إلى التيمم بهذا العذر،

(١) يأتي من الشارح أن اسمه عبد الغفار.

(٢) تحرير الفتاوى (١/ ٢٤٠)

ولأنّه يجوز ترك القيام لما فيه من المشقة، فلأن يجوزَ تركه لذهاب البصر كان أولى[١].

والثاني- وبه قال الشيخ أبو حامد وأبو سعيد الإصطخري والصيمري وابن عبدان والقلموني-: أنه لا يجوز؛ لما روى: «**أنّ ابن عباس لما وقع الماء في عينيه قال له الأطباء: إن مكثت سبعاً لا تصلي إلا مستلقياً عالجناك، فسأل عائشةَ وأمّ سلمة وأبا هريرة وغيرَهم من الصحابة ﷺ فلم يرخّصوا له في ذلك، وترَك المعالجةَ وكُفّ بصره**»[٢].

والأول هو الصحيح.

ويجري في القعود أيضاً الوجهان عند الجمهور، وقال الإمام: لا خلافَ في جواز القعود[٣]، الله عليم خبير.

الفرع الثاني: أنه يجوز للمصلي أن ينتقل عن القيام إلى القعود، وعنه إلى الاستلقاء لعجز طرأ عليه في أثناء صلاته؛ لأنّ ذلك وسعه.

ويجب أن ينتقل من الإيماء وما قبله من المراتب إلى أعلى منه بسبب قدرة حصل له في الأثناء، ويبني ولا يستأنف.

ولو ترك قياماً أطاقه فعاد العجز في غير محل الجلوس بطلت صلاته، أو في محل الجلوس كالتشهد الأوّل فلا. ويقرأ المتنفل وجوبا الفاتحة أو بدلها على الأصحّ في حالة هويِّه من القيام إلى القعود، أو منه إلى الاضطجاع، أو منه إلى الاستلقاء، لا في حالة النهوض عن نحو الاضطجاع إلى ما قبله؛ لأنّ الهويّ أقرب إلى الأكمل المعجوز عنه، فكان الأولى بالقراءة فيه، بخلاف النهوض؛ فإن المنقول إليه أكمل منه، فيجب تأخير القراءة إليه.

ويجب - كما صرح به الإرشاد وأصله - قيامٌ إطاقه بعد قيام القراءة وقبل الركوع ليركع منه؛ لا وقت الطمأنينة فيه، لأنّه غير مقصود في نفسه، وإن ندبتِ إعادة الفاتحة في حال الكمال.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٢١)، و الوسيط (٢/ ١٠٩)، والبيان (٢/ ٤٤٥)، والعزيز (١/ ٤٨٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥)، (٦٢٨٦)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٠٩)، (٣٥٠٠)، وتلخيص الحبير (١/ ٢٢٨).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢٢٢).

وقد كان في هذا الفرع اختلافات كثيرة تركتها حذراً عن الإطالة، واقتصرت على المعتمد فيه.

(وأما النوافل) بأنواعها كالرواتب التابعة وغيرها كالعيدين والاستقاء والخسوفين **(فيجوز القعود فيها مع القدرة على القيام)**؛ لأنّه ﷺ كان يتنفل على الراحلة وهو قاعد، ولأنّ النوافل مما يكثر، فلو وجب فيها لشق وانقطعت النوافل.

(والأظهر) من الوجهين **(أنّه يجوز الاضطجاع)** في النوافل **(مع القدرة على القعود)**؛ لحديث عمران بن حصين «**وَمَن صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصفُ أَجرِ القَاعِدِ**»[1]، ولاشك أنّ حطّ الأجر إنّما يكون عند القدرة على درجة أعلى مما أتى به.

والثاني: لا يجوز؛ لأنّ قوام الصلاة بالأفعال، وإذا اضطجع فقد ترك معظمها وانمحت صلاته، بخلاف القعود؛ فإن صورة الصلاة منظومة معه.

ثمّ صلاة القاعد القادر على القيام على النصف من صلاة القائم، والمضطجع على النصف من القاعد في حقنا، أمّا في حق نبينا ﷺ فتطوعه مضطجعاً وقاعداً كتطوعه قائماً.

ولا يسنّ أن يصلي الركعتين بعد الوتر المسماتين بمؤنس القبر قاعداً؛ لأنّ صدورها هكذا عن عائشة كان اتفاقياً، كما صرح به الشيخ ابن حجر.[2]

وقوله: " يجوز الاضطجاع " أراد به على الجنب، أمّا الصلاة مستلقياً فلا يجوز بلا خلاف؛ لأنّه اختراع في صورة الصلاة، وما ورد به سنة، وما انعقد به إجماع.

ثم المضطجع إذا جوّزنا له الصلاة فلا يجوز له الإيماء بالركوع والسجود، ولا التخطر[3] بالقراءة، بل يجلس عند الركوع والسجود فيتمهما جالساً، ويأتي بالقراءة نطقاً على الصحيح عند الجمهور.

وقال الصيمريّ وابن عبدان: إذا جوزنا له الاضطجاع فيجوز له الإيماء بالأركان لا التخطر بالقراءة. وبالله التوفيق.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١١١٥)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٢٣١)، وصحيح ابن حبان مخرجا (٦/ ٢٥٨)، رقم (٢٥١٣)، وسنن النسائي، رقم (١٦٦٠)، و مسند أحمد، رقم (١٩٩٧٤).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٣٠).

(٣) الخاطر: ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر. لسان العرب (٤/ ٢٤٩)، مادة: (خطر).

(الرابع: القراءة) وسنذكر الاستدلال لها.

بدأ المصنف بالأذكار المتقدمة على القراءة لأنّ محلها هنا، وإن كان اللائق في الركن الابتداء بما اشتمل عليه من الواجب، فقال: **(ويستحب بعد التكبير دعاء الاستفتاح)** وهو قوله: «**وجهت وجهي الخ**»؛ لحديث علي ﷺ أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي الخ**»[(١)].

وقال في آخره: «**وأنا أول المسلمين**»؛ لأنّه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة[(٢)].

ويستحب للمنفرد والإمام إذا علم رضا المأمومين بالتطويل أن يضيف إليه: «**اللهم أَنتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، سُبحَانَكَ أَنتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبدُكَ، ظَلَمتُ نَفسِي، وَاعتَرَفتُ بِذَنبِي، فَاغفِر لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ، وَاهدِنِي لِأَحسَنِ الأَخلَاقِ، لَا يَهدِي لِأَحسَنِهَا إِلَّا أَنتَ، وَاصرِف عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنتَ، لَبَّيكَ وَسَعدَيكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيكَ، لَا مَلجَأَ وَلَا مَنجَى مِنكَ إِلَّا إِلَيكَ، تَبَارَكتَ وَتَعَالَيتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ**»؛ لأنّ ذلك كله مروي عن النبي ﷺ[(٣)].

وروي بعد قوله: "الخيرُ كلُّه بيديك": «والشرُّ ليس إليك».

قال المزني: معناه: لا يُضاف إليك بانفراده، وقال الربيع: لا يُتقرب به اليك[(٤)].

وزاد بعضهم قبل دعاء الاستفتاح: «**سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك**».

---

(١) عَن عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا استَفتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَجَّهتُ وَجهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ المُشرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنتَ المَلِكُ لَا= إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَنتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبدُكَ، ظَلَمتُ نَفسِي، وَاعتَرَفتُ بِذَنبِي، فَاغفِر لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ، لَبَّيكَ وَسَعدَيكَ، وَالخَيرُ كُلُّهُ فِي يَدَيكَ، وَالشَّرُّ لَيسَ إِلَيكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيكَ، تَبَارَكتَ وَتَعَالَيتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ»». صحيح ابن حبان - مخرجا (٥/ ٧١).

(٢) وغيره لا يقول ذلك بل، يقول ما ذكره الشيخ؛ لأنه ليس أول المسلمين. كفاية النبيه (٣/ ١٠٠).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٧٧١)، وسنن النسائي، رقم (٨٩٧)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٨٠)، رقم (٢٥٦٧).

(٤) لم أجده في مختصر المزني، وحَكَاهُ الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ والعمراني عَنه. ينظر: المجموع (٣/ ٣١٧)، والبيان (٢/ ١٧٨).

(و) يستحب (التعوذ بعد) دعاء (الاستفتاح)؛ لما روي عن جبير بن مطعم وغيره: «**أنّ النبي ﷺ كان يتعوذ في الصلاة قبل القراءة**»[١].

وصيغته أن يقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**» هكذا ذكره الشافعي ﷺ وورد به الخبر.[٢]

وحكى القاضي الروياني عن بعض أصحابنا أنّ الأحسن أن يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**».[٣]

قال في العزيز: ولا شك أنّ كلاً منهما جائز مؤد للغرض، وكذا كل مايتضمن على الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان.[٤]

والمستحب فيهما الإسرار في السرية والجهرية: أمّا دعاء الاستفتاح فبالإجماع، وفرقاً بينه وبين القراءة الواجبة.

وأما التعوذ؛ فلأنه ذكر مشروع بين التكبير والقراءة، فيسرّ بها كالاستفتاح.

وفي التعوذ قول: أنه يستحب الجهر به في الصلاة الجهرية كالتأمين.

وذكر الصيدلاني أنّ هذا هو قوله القديم، والذي يقول باستحباب الإسرار هو الجديد.

وحكى الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان القولين على وجه آخر فقال:

أحد القولين: أنه يتخير بين الجهر و الإسرار، ولا ترجيح.

والثاني: أنه يستحب فيه الجهر، ونقل أبو علي البصري عدم استحباب الإسرار قطعاً.[٥]

فاذاً حصل في التعوذ في الجهرية ثلاث طرق: أحدها: إجراء القولين: أظهرهما استحباب الإسرار.

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٨٦)، رقم (٢٥٨٩)، ولفظه: «عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ قَبلَ القِرَاءَةِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ»».

(٢) الأم للشافعي (١/ ١٢٩)، ولفظ الشافعي: "وَكَانَ بَعضُهُم يَتَعَوَّذُ حِينَ يَفتَتِحُ قَبلَ أُمِّ القُرآنِ وَبِذَلِكَ أَقُولُ وَأُحِبُّ أَن يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ".

(٣) بل نقل عنهم أن ذلك أولى من قوله: "أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي". ينظر: بحر المذهب (٢/ ٢٣).

(٤) العزيز (١/ ٤٩٠).

(٥) البيان (٢/ ١٨٠).

الطريق الثاني: إجراؤهما: أحدهما بالتخيير، والثاني باستحباب الجهر.

والطريق الثالث: استحباب الإسرار قطعاً، من غير إجراء القولين.

(والأظهر) من الطريقين: **(أنّه يستحب التعوذ في كل ركعة)**؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (النحل: ٩٨)، وقد وقع الفصل بين القراءتين، فأشبه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة بشغل ثم عاد اليها، وحكي ذلك عن نص الشافعي ﷺ.

(لكنه في الركعة الأولى آكد) إستحباباً؛ لأنّ افتتاح القراءة في الصلاة إنّما يكون في الركعة الأولى وقد اشتهر ذلك من فعل رسول الله ﷺ.

والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما: الاستحباب في الجميع لما ذكر.

والثاني: عدم الاستحباب في ماسوى الأولى؛ كما لوسجد للتلاوة في القراءة ثم عاد اليها، فإنه لا يعود التعوذ.

وأجيب: بمنع القياس للفارق، وهو: أنّ الفاصل هنا ناشئ عن نفس القراءة، فكأنّه من تتمته؛ لأنّ السبب والمسبب كشيءٍ واحد في شدّة الامتزاج بينهما، وثمة لا يتعلق حصول الفاصل بنفس القراءة، فبين الفصلين بون بعيد.

ثم اعلم أنه لو ترك دعاء الاستفتاح عمداً أو سهواً حتى تعوذ أو شرع في الفاتحة لم يعد إليه ولا يتداركه في سائر الركعات، ذكره الغزالي.[1]

ويتفرع على هذا مالو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير فكبر وقعد فسلم الإمام كما قعد يقوم ولا يقرأ دعاء الاستفتاح؛ لفوات وقتها بالقعود. ولو سلم الإمام قبل قعوده لا يقعد، ويقرأ دعاء الاستفتاح.

(ثم) بعد الاستفتاح والتعوذ **(الفاتحة متعينة في)** قيام **(كل ركعة)** ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوفين أو في ما يقع بدلاً عن القيام، فلا يقوم شيءٌ آخر من القرآن مقامها.

---

(١) لم أجده في كتب الغزالي التي حصلت عليها، والنص بعينه موجود في العزيز ينظر: العزيز (١/ ٤٩٠).

ويستوي فيها الإمام والمأموم في السرية والجهرية حفظاً أوتلقيناً أو نظراً؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُجزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[1]، وما نُفي إجزاءُ العبادة لانتفائه لا يكون إلا واجباً، أي: لابدّ منه لصحتها ولو مندوبة، وأيضاً المخالف في ذلك أبو حنيفة، وهو قائل بأنّه لا يوصف بالإجزاء إلا الواجب كما هو في الأصول، فالحديث حجة عليه لذلك[2].

يدل على دخول المأموم في ذلك قولُه ﷺ: «**لعلكم تقرأون خلفي؟ قلنا نعم، قال: لا تفعلوا: إلاّ بفاتحة القرآن** - ويروى: **فاتحة الكتاب- فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها**».[3]

وحديث الدارمي: «**من صلّى خلف إمام فقراءة الإمام قراءته**»[4] ضعيف.

وحديث مسلم: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنصِتُوا**»[5] محمول على السورة سواها.

وفي قول لنا: أنها لا تجب على المأموم في الجهرية في ما يجهر به الإمام؛ لما روي: «**أنه ﷺ انصَرَفَ من صَلَاةٍ جَهَرَ فيها بِالقِرَاءَةِ، فقال: هل قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنكُم؟، فقال رَجُلٌ: نعم يا رَسُولَ الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: إِنِّي أَقُولُ: ما لِي أُنَازَعُ القُرآنَ. قال: فانتهى الناس عَنِ القرآن فِيمَا يجهَرُ به في القِرَاءَةِ**».[6]

وأجيب: بان هذا الحديث منسوخ بحديث عُبادة بن الصامت وغيره.

ثم إذا قلنا: " المأموم يقرأ " فلا يجهر بحيث يغلب جاره، لكن يخففها بحيث يُسمع نفسه لو كان سميعاً، فإن ذلك أدنى درجات القراءة.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٤٨)، رقم (٤٩٠)، و صحيح ابن حبان - مخرجا (٥/ ٩١)، رقم (١٧٨٩)، و سنن الدارقطني (٢/ ١٠٤) قال: هَذَا إِسنَادٌ صَحِيحٌ

(٢) التقرير والتحبير (٢/ ٢٠٦).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٧٥٢)، و صحيح مسلم، رقم (٣٩٤)، وسنن الترمذي، رقم (٢٤٧)، وسنن النسائي، رقم (٩١٠)، وسنن ابن ماجه، رقم (٨٣٧)، ولفظهم: «**لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، و روي بألفاظ أخر.

(٤) ليس في سنن الدارمي ولكن جاء في سنن ابن ماجه، رقم (٨٥٠)، و مسند أحمد، رقم (١٤٦٤٣)، و في المجموع حسن بطرقه و شواهده.

(٥) صحيح مسلم، رقم (٦ - ٤٠٤)، زيادة بعد قوله: ﷺ: «**إِذَا صَلَّيتُم فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُم ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَحَدُكُم، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذ قَالَ: غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ**»، وفي سنن أبي داود، رقم (٩٧٣)، قال أبو دَاوُد: وَقَولُهُ: فَأَنصِتُوا ليس بِمَحفُوظٍ لم يَجِئ بِهِ إلا سُلَيمَانُ التَّيمِيُّ في هذا الحديث.

(٦) موطأ مالك، رقم (٢٣٠) و مسند أحمد، رقم (٧٨٢٠)، وينظر: سنن أبي داود، رقم (٨٢٦)، وسنن الترمذي، رقم (٣١٢) وسنن النسائي، رقم (٩١٩).

ويستحب للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأ المأموم الفاتحة إذا قلنا بوجوبها عليه؛ لئلايفوته استماع السورة، أو يشوش عليه القراءة.

فعلمت مما ذكرنا أنّ الفاتحة معينة ركنا في كل ركعة **(إلا في ركعة المسبوق)** الذي سبقه الإمام بها حقيقة أو حكماً؛ فانها لا تجب فيها عليه، بل يحتمله الإمام عنه؛ لأنّ الأصحّ أنها وجبت عليه، فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له كما يأتي بيانه مع ذكر من في معناه من كل متخلف بعذر،كزحمة ونسيان وبُطئ حركة، بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع هاوٍ للركوع، وحينئذ فقد يُتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات.

وفي هذا الاستثناء إشارة إلى أنّ اشتمال الصلاة على القراءة في الجملة غير كاف، بل هي واجبة في كل ركعة من ركعات الصلاة.

خلافاً لمن قال حينئذ: لا تجب القراءة في الفرائض إلا في ركعتين، ثم لو كانت الفريضة زائدة على ركعتين فهو مخير بين السكوت والتسبيح. [1]

ولمن قال: لا تجب القراءة في معظم الركعات ففي الثلاثية يقرأ في ركعتين، وفي الرباعية في ثلاثاً.

والحجة عليهما ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة**». [2]

(والتسمية) آية (من **الفاتحة**)؛ لأنّ رسول الله ﷺ قرأها من الفاتحة وعدّها آية منها وقال: «**إذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم؛فإنها أم القرآن والسبع المثاني، و بسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها**» [3]، ويجهر بها فيما يجهر بالفاتحة فيه للاتّباع، رواه

---

(١) القائل بذلك هو الإمام أبو حنيفة. ينظر: مختصر الطحاوي (٢٨)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١٦) مسألة (١٥٥)، وبدائع الصنائع (١/ ١١١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٧).

(٢) هذا الحديث غريب بهذا اللفظ لا يعرف راويه، وبمعناه ثابت في أحاديث، منها حديث المسيء صلاته. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١١٩)، وتلخيص الحبير (١/ ٢٣٢)، رقم (٣٤٥)،

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٨٦)، رقم (١١٩٠)، ولفظه: «إِذَا قَرَأْتُم: الحَمدُ لِلَّهِ فَاقرَءُوا: بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ القُرآنِ، وَأُمُّ الكِتَابِ، وَالسَّبعُ المَثَانِي، وَبِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ إِحدَاهَا»، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧)، رقم (٢٣٩٠)، وينظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٣٣).

أحد وعشرون صحابياً بالطرق الثابتة.[١]

ولا يشكل وجوبها بحديث أنس: «**كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**»[٢]؛ لأنّه أراد به السورة، ولا بقوله: «**صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**»[٣]؛ لأنّ هذا رواية للحديث الأوّل بالمعنى بحسب فهم الراوي، كيف؟ وقد صح عن أنس: «**أنه كان يَجهَرُبالتسمية**»[٤]، ومع هذا التأويل يعارضه أحاديث صحيحة: كحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «**صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وكانوا يجهرون بالتسمية**»[٥]، وحديث علي وابن عباس رضي الله عنهما: «**أنهما قالا: إنّ النبي ﷺ كان يجهر بها في الصلاة**».[٦]

والتسمية آية من كل سورة أيضاً ماعدا براءة؛ لقوله ﷺ: «**أنزلت على سورةٌ آنفاً، فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر﴾، إلى آخره**».[٧]

واشتراط التواتر إنّما هو فيما ثبت قرآناً قطعاً لا حكماً، لا يقال: لو كان قرآناً لكفر جاحدها؛ لأنّ التكفير لا يكون بالظنّيات.

(**وتجب رعاية تشديداتها**) الأربعة عشر؛ لأنّ الحرف المشدد بحرفين؛ إذ التشديد لايكون إلا عند التضعيف، فإذا خفف بطل منها حرف، فإن تعمد بتركه بطلت، وناسياً وساهياً عاد على الصواب.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٧٧)، رقم (١٠٦٥١)، والمستدرك على الصحيحين (١/ ٣٥٨)، رقم (٨٥٣).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٧٤٣)، و صحيح مسلم، رقم (٥٢ـ (٣٩٩)، وسنن أبي داود، رقم (٧٨٢)، وسنن الترمذي، رقم (٢٤٦)، وسنن النسائي، رقم (٩٠٢).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٥٠ ـ (٣٩٩).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٥٨)، رقم (٨٥٣) بلفظ: «**سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَجهَرُ بِبسمِ اللّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ**»، وقال الحاكم: رُوَاةُ هَذَا الحَدِيثِ عَن آخِرِهِم ثِقَاتٌ.

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٥)، رقم (١٢)، وفي إسناده مقال. ينظر: نصب الراية: (١/ ٣٤٨).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٧٧)، رقم: (١٠٦٥١) والمستدرك على الصحيحين (١/ ٣٢٦)، رقم (٧٥٠)، ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٣٦٩)، (٣٠٧٠) عن ابن عباس، قال الذهبي: صحيح وليس له علة، وسنن الدارقطني (١/ ٣٠٢)، ٢٩ رقم (٢) عن علي، ومعجم ابن الأعرابي: (١/ ٢٦٥)، رقم (٤٨٩) عن علي وعمار.

(٧) صحيح مسلم، رقم (٥٣ـ (٤٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٥)، رقم (٣١٦٥٥).

ويكفر بتركه من "إياك" متعمداً إن علم معناه، كما ذكره أبوبرذعة في التحرير، والزركشي في الكافي[1]؛ لأنّه تكلم بكلمة الكفر؛ إذ معنى إياك بالتخفيف: ضوء الشمس.

ولو شدد المخفف متعمدا قال أبوبرذعة: لاتبطل صلاته، واستأنف القراءة. ولا يبعد ذلك.

(و) رعاية **(حروفها)** التي هي مائة وأربعة وعشرون، إلا من قرأ: "مالك" فإنه يزيد آخر، وذلك سوى بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإنها تسع عشرة حرفاً.

وإنّما يجب ذلك؛ لأنّ المصلي مأمور بقراءة الفاتحة، وهي عبارة عن هذه المنظومة، والكلمات المنظومة مركبة من الحروف المعلومة، فإذا قال الشارع: "لا صلاة إلا بفاتحة" فقد وقف الصلاة على جملتها، والموقوف على أشياء ينتفي بانتفاء بعضها، كما ينتفي بانتفاء كلها.

(حتى لا يجوز إبدال الضاد بالظاء على الأصحّ) من الوجهين، كما لا يجوز إبدال غيرهما من الحروف.

والثاني: يجوز؛ لتعسر التمييز بينهما على العوامّ، والمذهب الأوّل.

فلو أبدل حرفاً بآخر، كالضاد بالظاء، أو الذال في "اللذين" بالمهملة- خلافاً للزركشي ومن تابعة - أو لحَن لحناً يغير المعنى، كضم تاء "أنعمت" أوكسرها: فإن تعمَّد ذلك وعلِمَ تحريمه بطلت صلاتُه في المغير المعنى، وقرائتُه في الإبدال الذي لم يغير، نعم، إن عاده على الصواب قبل طول الفصل كمّل عليها.

ولا تبطل قراءةُ لاحنٍ لا يغير المعنى لكنه إن تعمّد حرم، وإلا كُره إن قصُر.

واعلم أنه وقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في "الهمد لله رب العالمين" بالهاء، وبالنطق بالقاف متردداً بين الكاف، والوجه أنّ فيه تفصيلا يصرح به قول ابن حجر ناقلاً عن المجموع وأقره، وهو أنه لو أخرج بعض الحروف من مخرجه كنستعين بتاء يشبه

---

(١) سبقت ترجمة الزركشي في مقدمة الوضوح، ولم أحصل على الكافي.

الدال، وصراط لا بصاد محض ولا بسين بل بينهما بما لم يتفق عليه قراءة، فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته، وإن أمكنه وجب، ويلزمه إعادة كل صلاة في زمن التفريط.

قال الشيخ ابن حجر: ويجري هذا التفصيل في سائر الإبدال وإن لم يغير المعنى[1].

نعم، إن كان الإبدال يوافق قراءة شاذة- كإنّا أنطيناك الكوثر- لم يؤثر، كما قاله ابن الرفعة وغيره، ومثلها كل قراءة شاذة لا يغير معنى ولا زيادة فيها ولا نقص، وإن تعمد وعلم التحريم، ولو شدد مخففاً حرم عمداً، وقد مرّ حكمه.

والمبالغة في التشديد خلاف الأحسن؛ لأنّ القصد المحافظة على الإتيان به، لا الزيادة على الوارد.

وفي الإرشاد عن الجويني: أنه يحرم وقفة لطيفة إلا بين السين والتاء من نستعين، وبه يعلم أنه يجب على قاريء الفاتحة الإتيان بما أجمع القراء على وجوبه من مدٍّ وادغام وغيرهما.

وفيه عنه أيضاً: الأولى أن لا يقف على أنعمت عليهم؛ لأنّه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا، وأن يصل بين البسملة والحمدلة. نعم، الأفضل الوقف على رأس كل آية من بقية الفاتحة للاتباع، ويحرم الجمع بين قراءتين لا ارتباط بينهما، بل يظهر البطلان إن غيّر المعنى المقصود من ذلك النظم بالنسبة إلى آية واحدة.

(ويشترط فيها الترتيب)؛ لأنّ الإتيان بالنظم المعجز مقصود في القراءة، والترتيب مناطه، فمتى تركه بطل المقصود، فلو قدم مؤخراً على مقدم نُظر: إن كان عامداً بطلت قراءته، وعليه الاستئناف، وإن كان ساهياً عاد إلى الموضع الذي أخلّ منه بالترتيب، قال في العزيز عن الصيدلاني: إلا أن يطول، فيستأنفُ، وعلى كل حال لا يعتد بالمؤخر الذي قدمه[2].

(والموالاة) في أجزائها عند قرائتها للاتباع.

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (١٧٥).

(٢) العزيز (١/ ٤٩٧).

(**وتنقطع الموالاة بذكرٍ تخلَّلها**)، كتسبيح، أو تهليل، أو قراءة آية أخرى فيها، وإن قلّ ذلك؛ لأنّ الاشتغال بغيرها يغير النظم، ويوهم الإعراض عنها (**إلا أن يرجع**) ذلك الذكر (**إلى أمر**) مأمور به (**في الصلاة**) لجيازة الفضيلة، أو لمصلحة يتعلق به فيها:

فالأول: (**كالتأمين**) في أثناء قرائته لآخر قراءة للإمام، وسؤاله الرحمة، إن اشتمل عليها قراءةُ الإمام، واستعاذة من العذاب إن اشتملت عليه، وسجدته لقراءة الإمام إن سجد.

والثاني: (**كالفتح عليه**) إن وقف، لا مادام متردداً فيها (**على الأصحّ**) من الوجهين؛ فإنه لا تنقطع الموالاة؛ لأنّ هذه الامور مندوب إليها في الصلاة، فالاشتغال بها عند أسبابها لا يجعل قادحاً، وعليه الجمهور.

والثاني: تبطل به الموالاة؛ كما لو حمد الله عند العطش، أو فتح على غير إمامه، وبه قال الشيخ أبو حامد.

وضعفه لايخفى.

وإنّما قلنا: "لا ما دام متردداً"؛ إذ الفتح حينئذ غير مطلوب فيقطع به الموالاةُ بلا خلاف، كما هو مقتضى كلامهم، وكذا لو أمّن أو دعا لقراءة غير الإمام، أو سجد لقراءته، أو فتح عليه، أو سبّح لمستأذن عليه، فإن الموالاة تنقطع، بل تبطل صلاته في صورة السجدة إن علم وتعمد.

وتقديمُ سبحان الله على الفتح يقطع الموالاةَ على أوجَه الوجهين، وكذا لو صلى على النبي ﷺ في أثناء الفاتحة إذا اشتملت قراءة الإمام على اسمه ﷺ؛ فإنه يقطعها وإن قلنا: إنها سنة فيها، كما صرح به العجلي؛ لأنّها ليست لأمر يرجع إلى الصلاة.

(**وكذا تنقطع الموالاة بالسكوت الطويل**) لغير غرض، وهو ما زاد على سكتة الاستراحة والإعياء، وضبطه المصنف بأن يُشعر مثل السكوت بقطعِه القراءةَ وإعراضِه عنها، وإنّما تنقطع الموالاة بالسكوت الطويل إذا كان عمداً، سواء كان لعائق أو بالاختيار.

وروى الإمام والغزالي وجهاعن العراقيين: أنّ ترك الموالاة بالسكوت الطويل عمداً لا تُبطل القراءة. انتهى. [١]

فلعلّك تقول: قيّدتَ قطع الموالاة بالسكوت الطويل إذا كان عمداً، فما حكم النسيان؟

فنقول وبالله التوفيق: إذا ترك الموالاة ناسياً فالذي عليه الجمهور، ونقلوه عن نص الشافعي: أنه لا تنقطع الموالاة، بل له البناء على ما مضى.

وقال الإمام والغزالي: أنه تنقطع الموالاة بالنسيان، حتى لا يجزؤه ما أتى به، كما لو ترك الترتيب ناسياً، واعترض الإمام على كلام الجمهور فقال: ترك الولاء إذا كان مما تختلّ به القراءة وجب أن يكون بمثابة ترك القراءة ناسياً، حتى لا يعذر به. [٢]

ولمن نصر الجمهور أن يقول: إنّما يضرّ منعك في المقدمة المطلقة، لكنهم أرادوا: عند التعمد، وللإمام أن يعود ويقول: إذا اختلّ ترك الولاء عند التعمد وجب أن يختلّ عند النسيان؛ كما أنّ ترك القراءة من أصلها لافرق في حكمه بين الحالتين.

وللناصر أن يعود ويقول بالفرق: وهو أنّ الموالاة هيئة في الكلمات تابعة لها، فإذا ترك القراءة فقد ترك التابعَ والمتبوعَ، وإذا تَرك الموالاةَ فقد ترَك التابعَ دون المتبوع، فلا يبعد أن يجعل النسيان عذراً هنا دون ثمة، ويفارق الترتيب بأنّه آكد؛ لأنّ ترك النية يخلّ بالإعجاز، دون ترك الموالاة. انتهى.

ولا يؤثر سكوت طال لتذكر آية نسيها، خلافا للإسنوي، ولا تكرير آية منها إن كرّر ماهو فيه، أو ما قبله واستصحب، خلافاً لصاحب التحقيق، أمّا إذا انتفى ذلك: كأن وصل إلى "أنعمت عليهم"، قرأ: "ملك يوم الدين" عالماً عامداً ولم يستصحب القراءة فإنه يستأنف بلا خلاف.

ولو قرأ نصفها ثم شك هل بسمل ؟ ثمّ ذكر أنه بسمل أعاد ماقرأ بعد الشك فقط، على ما قاله البغوي عن أستاذه القاضي حسين[٣]، قال الشيخ ابن حجر: والأوجه أن يعيدها كلَّها.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٤٠)، والوسيط في المذهب (٢/ ١١٦).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ١٤٢).

(٣) التهذيب (٢/ ٩٦).

(**ولا تنقطع**) الموالاة (**بالسكوت اليسير**)؛ إذ قد يكون لنحو تنفُّس وسُعال، فلا يشعر بقطع القراءة (**إلا إذا انضم إليه قصدُ قطعِ القراءة**) فإنه يقطع الموالاة (**على الأصحّ**) من الوجهين؛ للإعراض عنها حقيقة؛ لاقتران نية القطع بالفعل.

والثاني: أنه لا يقطع أيضاً؛ لأنّ السكوت اليسير بمجرده، والنية بمجرده لا يضران اتّفاقاً، فكذلك انضمامهما.

وأجيب: بأن في الاجتماع قوةً ليست في الانفراد؛ ألا ترى أنّ نية التعدي من المودَع لا يوجب كون الوديعة مضمونة عليه، وكذا مجرد النقل من الموضع إلى موضع، وإذا اقترنتا صارت مضمونة عليه؟ انتهى.

فإن قلتَ: قد ذكرتَ في مستند الثاني: أنّ مجرد النية لا يؤثر في قطع القراءة، وذكرتَ أنّ نية قطع الصلاة يؤثر، فما الفرق؟ **قلت**: الفرق أنّ النية ركن في الصلاة تجب إدامتها حكماً وإن لم تجب إدامتها حقيقة، ولا يمكن إدامتها حكما مع نية القطع، فتبقى الأفعال بلا نية، وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة، فلا يؤثر فيها نية القطع.

(**ومن لم يُحسن**) أي: لم يعلم (**الفاتحة**) ولم يمكن تعلّمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها من نحو مصحف، ولا بتلقين ولو بأجرة، فإذا تعذّر عليه التعلّم لضيق الوقت أو بلادته نظر: إن أحسن سواها (**فيأتي بسبع آيات من القرآن**) وجوباً، ولا يجوز العدول إلى ذكر آخر؛ لأنّ القرآن بالقرآن أشبه، ولا إلى ترجمتها؛ لأنّ نظم القرآن معجز، فيراعى ما هو الأقرب إليه.

(**ولا يجوز أن ينقص عدد الآيات عن السبع**) وإن طالت على الفاتحة؛ إذ عدد الآيات مرعيٌّ فيها: قال الله تعالى: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ (الحجر: ٨٧)، وعدّها النبي ﷺ سبع آيات[1]، فيراعى هذا العدد في بدلها (**فيأتي بها**) حال كون تلك الآيات (**متوالية**) إن أحسن كذلك؛ إذ المتوالية أشبه بالفاتحة (**والا**) أي: وإن لم يحسن متوالية (**فمتفرقة**).

وهذا الترتيب للوجوب عند جماهير الأصحاب حتى لو أحسن متوالية وقرأ متفرقة لم تصحَّ صلاته.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧)، رقم (٢٣٨٩)، والمعجم الأوسط (٥/ ٢٠٨)، رقم (٥١٠٢).

قال النووي: قطع جماعة بأنّه تُجزؤه الآيات المتفرقة وإن كان يحسن المتوالية، سواء فرّقها من سورة أو سوَرٍ، منهم القاضي أبوالطيب، و أبوعلي البندنيجي، وأبو يحيى اليمني في البيان، قال: وهو المنصوص، وهو الأصحّ، انتهى[1].

وإذا أتى بالمتفرقة فيجزيه وإن لم يفد معنى منظوماً، خلافاً للإمام، فانه يقول: إذا لم يحسن المتفرقة بحيث يفيد معناه منظوماً فلا نأمره بقراءتها، بل نجعله كمن لايحسن شيئاً من القرآن أصلاً[2]. انتهى.

ولو كان لا يحسن من القرآن إلا آية أو آيتين فقي وجوب القراءة عليه وجهان:

أحدهما: يجب عليه أن يكرر حتى يبلغ قدر الفاتحة. **وأصحهما**: أنه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالذكر للباقي.

وهذا كله إذا أحسن شيئا من القرآن.

(وإلا) أي: وإن لم يحسن شيئاً من القرآن **(فيأتي بتسبيح أوذكر)** خلافاً لمن قال: لا يلزمه ذلك، بل يقف ساكناً بقدر الفاتحة، ولمن قال: لا يلزمه ذلك ولا الوقوف.

لنا عليهما ماروي: أنهﷺ قال: «**إذا قام احدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى، فإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن فليحمد الله ويكبره**»[3]. وروي: «**أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني في صلاتي، فقال: قل: سبحان الله والحمدلله ولا اله إلا الله والله اكبر ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم**».[4]

ثم اختلف الأئمّة في أنه هل يتعين شيء من الأذكار أم يتخير فيها؟:

قال معظم الخراسانيين: إنّ الكلمات المذكورة في الحديث الثاني متعينة لظاهر الأمر، ثم اختلفوا:

---

(١) البيان (٢/ ١٩٦)، والمجموع (٣/ ٣٧٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٤٥).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ١٤٥).

(٣) رواه الشافعي في الأم (١/ ١٠٢)، و رواه أبو داود بمعناه، رقم (٨٦١).

(٤) سنن النسائي، رقم (٩٢٤)، سنن أبي داود، رقم (٨٣٢)، مسند أحمد، رقم (١٩١١٠)، وسنن الدارقطني (١/ ٣١٤)، رقم (٢).

فمنهم من قال: تكفيه هذه الكلمات الخمس؛ لأنّ الرجل قال: علمني مايُجزيني في صلاتي، فعلّمه النبي ﷺ هذه الكلمات، وبهذا قال أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب.

ومنهم من قال: يضم اليها كلمتين أخريين حتى يكون سبعة أنواع، يكون كل نوع بدلاً عن آية.

والمراد بالكلمات هنا: أنواع الذكر، لا الألفاظ المفردة.

وقال معظم العراقيين: إنه لا يتعين شيء من الأذكار، وبه أفتى أبو إسحاق المروزي وأبوحامد الغزالي والمصنف والنووي وغيرهم من أكابر الأئمّة، وقالوا مجيبين عن الأولين: بأنّ تعرض الحديث للكلمات الخمس جرى على سبيل التمثيل.

قال صاحب التهذيب: وعلى هذا فيجب أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر، أيَّ ذكرشاء؛ تشبيهاً لمقاطع الأنواع بغايات الآيات.[1]

والأدعية كالأثنية إن تعلقت بأمور الآخرة، حتى لو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالآخرة أتى به وأجزأه.

وقال المتأخرون- ومنهم الإسنوي والشيخ ابن حجر-: إنّ الأدعية المتعلقة بأمور الدنيا كذلك، حتى لو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه[2].

وهذا هو الأوجه عندي؛ إذ الابتهال إلى الله تعالى بأيّ وجه كان، لا ينحطّ عن درجة الوقوف المجرد.

ثم يجب أن لا يقصد بالذكر أو الدعاء غيرَ البدلية، فلو أتى بنحو افتتاح لا بقصد، أو بقصد بدلية اعتدّ به بدلاً؛ لعدم الصارف، وإن أتى بقصد غير البدلية فلا.

(**وينبغي**) أي: يجب (**أن لا ينقص حروف البدل**) من القرآن وغيره (**عن حروف الفاتحة**) الموجودة في النطق دون الرسم، وقد مر عددها، لكن المشدّدة بحرفين في الفاتحة، فكذلك في البدل، فيزيد على المذكور أربعة عشر، فيلزمه الإتيان بها (**على**

---

(١) التهذيب (٢/ ١٠٤)، والمجموع (٣/ ٣٧٧)، وروضة الطالبين (١/ ٢٤٥)، والعزيز (١/ ٥٠٣).

(٢) المهمات (٢/ ١٤٣).

الأصحّ) من الوجهين؛ لإمكان اعتبارها في البدل، فأشبهت الآيات السبع.

والثاني: يجوز أن ينقص؛ اكتفاءً بالآيات السبع أو الأذكار كذلك، كمن فاته صوم يوم طويل، فانه يجوز له أن يقضيه في يوم قصير ولا ينظر إلى الساعات.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: إنّما يجزيه صوم يوم قصير عن طويل؛ لعسر رعاية الساعات، وليس هنا عسر.

ثم قال الإمام: لا يراعى في غير القرآن إلا عدد الحروف، بخلاف القرآن؛ فانه يراعى عدد الآيات أيضاً، وقد مر عن صاحب التهذيب ما ينازعه في ذلك، وهو المختار عند المتأخرين [1].

(**وإن لم يحسن شيئاً**) مما ذكرنا (**وقف بقدر الفاتحة**) وجوبا؛ إذ القيام واجب في نفسه، فلا يسقط بسقوط غيره.

والذي يظهر: أنه يعتبر قدرها من معتدل القراءة، لا منه بفرض إحسانها، ولا من غيره البطيء أوالسريع.

ولا ينافيه ما مرّ في قدر الحشفة المقطوعة. فتأمله، وقد مر أنه لايترجم عن القرآن.

والعاجز عن السورة يقف بقدرها أيضاً.

ولو أحسن شيئاً من الفاتحة أتى به في محله وببدل الباقي كمامر، فإن لم يعرف بدلاً كرّرَ ما يعرفه منها حتى يبلغ سبعاً، أو آية فأكثر من غيرها أتى به ثم ببدل الباقي؛ تقديماً للجنس على غيره، فإن لم يحسن ذكراً كرّر ما يحفظ كذلك.

وجميع ما مرَّ في ما إذا إستمرَّ العجز عن القراءة إلى الفراغ من الصلاة أو البدل.

فأما إذا قدر على الفاتحة بنحو تلقين: فإن كان ذلك قبل الشروع في البدل فعليه الإتيان بها بلا خلاف، وإن كان بعده وقبل الفراغ منه: كأن أتى بنصف البدل ثم قدر عليه فقراءةُ النصف الآخر واجب بلا خلاف أيضاً، وفي النصف الأوّل وجهان: أصحهما: أنه يأتي به أيضاً، ويلغي ما أتى به من البدل، كوجود الماء قبل تمام التيمم.

والثاني: لا يجب أن يأتي به؛ كمن شرع في صوم الكفارة المرتبة بعد العجز عن الرقبة ثم وجدها.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٤٤).

وإن كانت القدرة بعد قراءة البدل والركوع فلا يرجع اليه، وقد مضت تلك الركعة على الصحة، فإن عاد عالماً عامداً بطلت صلاته، وإن كان بعده وقبل الركوع فوجهان:

أصحهما: أنه لا تجب قراءتها؛ إذ البدل قد تمّ وتأدّى به الفرض، فهو كمن وجد الماء بعد الصلاة بالتيمم.

والثاني: تجب؛ لأنّ محل القراءة باقٍ وقدر عليه.

(ويستحب في آخر الفاتحة التأمين) أي: التكلم بكلمة آمين في الصلاة وخارجها؛ ثبت ذلك عن رسول الله[1].

والحكمة فيه: أنّ النصف الثاني من الحمد مشتمل على الدعاء، فيحسن أن يطلب من الله إجابته؛ لأنّ معنى الكلمة على قول ابن عباس: ليكن كذلك، وعند غيره: اسم فعل بمعنى: استجب.

قال الشيخ ابن حجر: ويؤمّن في آخر بدله، ولو كان ذكراً لا دعاء فيه؛ تشبيهاً بالفاتحة.

وينبغي أن يفصل بينها وبين قوله: " ولا الضالين " بسكتة لطيفة؛ تمييزاً بين الواجب وغيره.

ويستوي في استحبابها الإمام والمأموم والمنفرد.

والميم من آمين مخففة؛ لئلا تخرج الكلمة عن معناها الأصلي.

قال النووي في التبيان: بالمد والتشديد معناه: قاصدين، فتبطل بها الصلاة[2]، واستدرك عليه ابن حجر وقال: إلا أن يريد: قاصدين إليك و أنت أكرم من أن تُخيّب قاصداً، فتكون دعاء، فلا تبطل بها الصلاة.

ويجوز فيها المد والقصر، وهما لغتان صحيحتان، فالقصر بلا تشديد اختيار الادباء، وبالمد كذلك اختيار الفقهاء.

---

(١) مسند أحمد، رقم (١٠٤٦٩) بلفظ: «أَنَّ نُعَيماً الْمُجمِرَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، صَلَّى وَرَاءَ أَبِي هُرَيرَةَ " فَقَرَأَ أُمَّ القُرآنِ فَلَمَّا قَالَ: [غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا الضَّالِّينَ] قَالَ: آمِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ لِوَضعِ الرَّأسِ "، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشبَهُكُم صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وصحيح البخاري، رقم (٧٨٠، ٧٨١، ٦٤٠٢)، وصحيح مسلم، رقم (٢٧-٣٩٢) و سنن ابن ماجه، رقم (٨٥٤).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٣٤).

قال ابن العراقيّ في التقريب: فيها لغة أخرى، وهي تشديد الميم مع القصر، وقال: المبطل إنّما هو تشديد الميم مع المدّ، كما ذكرنا عن التبيان. وادّعى ابن الملقّن جواز لغة أخرى: وهي الإمالة مع التشديد، وأشار إليه في العجالة بقوله: ويجوز تشديدها، أي: تشديد الميم، وأنكره الكثيرون، وبسط فيه الكلامَ الشيخُ ابن حجر في المقدمة.[1]

(ويؤمِّن المأموم مع تأمين الإمام) ولا يؤخِّر عنه؛ لأنّ التأمين لقراءته لا لتأمينه، ولا يقدّم عليه وإن تبطأ الإمام في التأمين؛ لتعاضد إحداهما بالأخرى، وليس للمأموم المقارنة في شيء إلا في هذا، وقد قال ﷺ: «**إذا أمّن الإمام أمّنت الملائكة، فأمِّنوا فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ماتقدّم من ذنبه وما تأخر**»[2].

ولو فاتته المقارنة أمَّن عقيبه وإن شرع الإمام في السورة.

ثمّ لا خلاف في أنّ المنفرد والإمام يجهران بالتأمين في الجهرية؛ تبعاً للقراءة، وقد روى وَائِلُ بنُ حُجرٍ قال: «**صَلَّيتُ خَلفَ النبي ﷺ فلما قال: وَلَا الضَّالِّينَ قال: آمِينَ وَمَدَّ بها صَوتَهُ**»[3].

وأمّا المأموم ففي الجهر بها إذا جهر الإمام قولان: والأظهر من ذين القولين: أنه يجهر به؛ لما روى ابنُ حبان عن عطاء قال: «**أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام: "ولاالضالين" رفعوا أصواتهم بآمين**»[4]، وروي عن أبي هريرة أنه قال: «**إذا أمن رسول الله ﷺ أمن خلفه حتى كان للمسجد ضجة**»[5].

ولأنّ المقتدى متابع للإمام في التأمين؛ فإنّه إنّما يؤمّن لقراءته، فيتبعه في الجهر كما يتبعه في الأصل.

---

(١) لم أفهم قصد الشارح بالمقدمة.

(٢) صحيح البخاري، رقم (٧٨٠)، وصحيح مسلم، رقم (٤١٠).

(٣) سنن الترمذي، رقم (٢٤٨)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) الثقات لابن حبان (٦/ ٢٦٥)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٥٩)، رقم (٢٢٨٦).

(٥) لم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث، وإنما ورد في سنن ابن ماجه، رقم (٨٥٣) بلفظ: «عن أبي هُرَيرَةَ قال تَرَكَ الناس التَّأمِينَ وكان رسول اللَّهِ ﷺ إذا قال: غَيرِ المَغضُوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ (قال آمِينَ حتى يَسمَعَهَا أَهلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَيَرتَجُّ بها المَسجِدُ»، ورواه أبو داود في سننه، رقم (٩٣٤)، ولفظه: «عن أبي هُرَيرَةَ قال: كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا تَلَا: غَيرِ المَغضُوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ، قال: آمِينَ حتى يَسمَعَ من يَلِيهِ من الصَّفِّ الأَوَّلِ»، وفي إسناده مقال، ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٣٨).

وهذا من الأقوال القديمة التي يفتى بها.

والثاني: لا يجهر؛ كما لا يجهر بالتكبيرات وإن جهر الإمام بها، وضعفه لا يخفى.

وفيه طريقة أخرى: وهي حمل القولين على الحالتين: قولُه الجديد على ما إذا قل المقتدون، أو صغر المسجد وبلغ صوت الإمام القومَ، فيكفي إسماعه إياهم التأمينَ كأصل القراءة، وقولُه القديمُ على ما إذا كثر القوم فيجهرون حتى يبلغ الصوت الكل. انتهى.

وجهر الأنثى والخنثى بها كجهرهما بقراءتها، وستعرف.

قال النووي في زيادات الروضة: "قَالَ أَصحَابُنَا: لَو تَرَكَ التَّأمِينَ، حَتَّى اشتَغَلَ بِغَيرِهِ لَم يَعُد إِلَيهِ"[1].

وَفِي (الحَاوِي) وَغَيرِهِ وَجهٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ يَأتِي بِهِ مَا لَم يَركَع[2].

وقال في الأم: "لو قَالَ آمِينَ رَبِّ العَالَمِينَ؛ كَانَ حَسَنًا". وهذا لفظه[3].

والتكلم بالياء المقدرة في المنادى غير مضرٍّ كما لا يخفى؛ لكون النداء في مثل هذا المقام دعاء، والمقدر في حكم الملفوظ، لكنه خلاف المنقول، فالأولى تركها، ومن قال: أنه مبطل فلينظر هل تبطل الصلاة بقوله ألف مرة: يا رحمن الدنيا ويارحيم الآخرة ؟، ثم لينصف.

(وتسحب قراءة السورة) للإمام والمنفرد للاتباع، وقد رواه أحد وعشرون صحابياً **(إلا في الركعة الثالثة)** من المغرب، والثالثة **(والرابعة)** في الرباعية؛ فإنّه لايقرأ السورة **(على القول المعمول به)** المنصوص عليه في الأمالي من القديم في رواية أبي محمد الكرابيسي وأبي الحسين الزعفراني؛ لحديث أبي قتادة ونحوه في ذلك.[4]

والجديد أنه يقرأ؛ لحديث أبي سعيد الخدري.[5]

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٤٧).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١١٢).

(٣) لفظ الأم للشافعي (١/ ١٣١): "وَلَو قَالَ مَعَ" آمِين ": رَبَّ العَالَمِينَ وَغَيرَ ذَلِكَ مِن ذِكرِ اللَّهِ كَانَ حَسَنًا."

(٤) ولفظه: «أَنَّ النبي ﷺ كان يَقرَأُ في الظُّهرِ في الأُولَيَينِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ وفي الرَّكعَتَينِ الأُخرَيَينِ بِأُمِّ الكِتَابِ»، صحيح البخاري، رقم (٧٧٦)،

(٥) «أَنَّ النبي ﷺ كان يَقرَأُ في صَلاَةِ الظُّهرِ في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ في كل رَكعَةٍ قَدرَ ثَلاَثِينَ آيَةً، وفي الأُخرَيَينِ قَدرَ خَمسَ عَشرَةَ آيَةً أو قال نِصفَ ذلك، وفي العَصرِ في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ في كل رَكعَةٍ قَدرَ قِرَاءَةِ خَمسَ عَشرَةَ آيَةً، وفي الأُخرَيَينِ قَدرَ نِصفِ ذلك». صحيح مسلم، رقم (٥٧ - (٤٥٢).

وإن قلنا بالأول فالمسبوق إن لم يدرك الأولين مع إمامه فيقرأ في باقي صلاته إذا تدركه ولم يكن قرأها فيما أدركه؛ لئلّا تخلو صلاته عن السورة من غير عذر. ثم أصلُ السنة يحصل بآية، والأولى ثلاثة؛ ليقابل أقصر صورة، ولاينقص عنها. وقال الشيخ ابن حجر: وأصل السنة يحصل ببعض آية إن فاد، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب:٥٦)، ويحصل بقراءة البسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة، وبإعادة الفاتحة إن لم يحسن غيرها، وبتكرير سورة واحدة في الركعتين، لا إن قرأ السورة ثم الفاتحة، على ما اختاره النووي.[1]

وقال الإمام والشيخ نصر المقدسي: أنه يحصل بتقديم السورة على الفاتحة[2].

ويكره تركها على ما صرح به في العباب.

وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة، وكذا من أطول منها من حيث الاتّباع، وقد يترتب على السورة الكاملة بخصوصها ثواب لم يترتب على بعض الطويلة، مثلا: يقال: ثواب سورة الإخلاص يعادل ثواب ثلث القرآن، ولم يرد في نصف البقرة وغيرها ثواب بخصوصه، ولأنّه قد يتّفق له الوقف في موضع من البعض في غير محله.

قال في الإرشاد ناقلاً عن الشيخ تقي الدين: إنّ محل السورة القصيرة أفضل من البعض في غير التراويح، أمّا فيها فقراءة البعض أفضل؛ إذ السنة في التراويح القيام بجميع القرآن.

وقضيته أنه لو لم يأت بجميع القرآن فالسورة أفضل أيضاً، وهو كذلك؛ إذ حينئذ لا صارف عنها.

ويستحب تطويل الأولى؛ على الثانية للاتّباع.

نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتُّبع، ومن ثمة سنّ للإمام في مسألة الزحام تطويلُ الثانية؛ ليلحقه منتظر السجود.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، والمجموع (٣/ ٣٨٨).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ١٥٥)، الفقرة (٨٤٢).

وأمّا الثالثة والرابعة: فقد نقل القاضي الاتفاق على استوائهما، وأقره صاحب الروضة. [١]

(والمأموم لا يقرأ السورة) في الصلاة التي يجهر بها الإمام وهو يسمع صوته **(بل يستمع)** لقراءة الإمام ويُنصت. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، وقد قدمنا استحباب سكوته لذلك.

ويقرأ في ذلك السكوت: **اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما....الخ**، أو يقرأ القرآن[٢].

(فإن كان) المأموم **(بعيداً عن الإمام)** بحيث لايسمع صوته، أو لايفهم كلمات قراءته، أوكان الإمام في صلاة سرية أو جهرية وكان المأموم أطروشاً **(فالأظهر)** من الوجهين **(أنه يقرأ)** السورة كالمنفرد، وإنّما لم يؤمر بالقراءة حين يسمع ليستمع.

والثاني: أنه لا يقرأ؛ لماروي: «**أنه ﷺ قال: إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب**» [٣].

ولمن نصر الأوّل أن يقول: هذا الحديث له سبب لا يصح الاستدلال به، وهو أنّ أعرابياً راسل رسول الله ﷺ في قراءة "والشمس"، فتعسرت القراءة على رسول الله ﷺ، فلما تحلل من الصلاة قال هذا؛ لأجل ذلك[٤].

(والأحبّ) أنّ يقرأ **(في الصبح من طوال)**: سورٍ وقعت في السبع الآخر من القرآن المسمى بـ**(المفصل)**، سمي به ذلك السبعُ؛ لكثرة الفصول الواقعة بين سوره، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، فكأنه المبالغ في الفصل بين الحق والباطل.

ثم أوّلُه الحجرات، وطوالُه قيل: إلى عم، وقال الشيخ ابن حجر: قد اشتهر ذلك، وهو خلاف المنقول، بل طوالُه إلى سورة الملك، إلا أنه يقرأ في يوم الجمعة في الركعة

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، والمجموع (٣/ ٣٨٧).

(٢) تمامه كما ورد من فعله ﷺ: «بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللهم نَقِّنِي من الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ من الدَّنَسِ اللهم اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» ينظر: صحيح البخاري، رقم (٧٤٤).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١١٤)، رقم (١٢٤٠).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٦٢)، رقم (٢٧٣٢).

الأولى من الصبح: سورة السجدة الم، وفي الركعة الثانية: " هل أتى على الإنسان " بكمالها للاتباع، وتسن المداومة عليهما، وعند ضيق الوقت سورتان قصيرتان أفضل من بعضهما.

قال الغزالي في الإحياء: المستحبّ للمسافر أن يقرأ في أولى الصبح: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية: الإخلاص للاتّباع؛ فإن رسول الله ﷺ هكذا يفعل[1].

وينبغي أن لا يقرأ سورة السجدة بقصدها في الصلاة؛ فإن قرأ فالذي يقتضيه إطلاق المعظم أنه تبطل صلاته، وقول صاحب الأنوار كالصريح في ذلك حيث قال: ولو أراد أن يقرأ آية أو سورة يتضمن سجدة ليسجد: فإن لم يكن في الصلاة ولا في الأوقات المنهية لم يكره، وإن كان فيهما أو في أحدهما فالحكم كما لو دخل المسجد في الأوقات المنهية لا لغرضٍ سوى تحية المسجد، وقد سبق. انتهى كلامه[2].

وصرح ببطلان الصلاة بها الماوردي، والقاضي حسين، والشيخ أبوعلي البند نيجي.[3]

(وفي الظهر نحوا مما في الصبح) للاتّباع **(وفي العصر والعشاء أوساطُ)** سور **(المفصل)** وهي من عمّ إلى والضحى على المتعارف، ومن الملك إلى النازعات عن الشيخ ابن حجر.

(وفي المغرب قصاره) وهي من الضحى إلى آخر القرآن، وعند الشيخ ابن حجر من النازعات إلى آخر القرآن.

ويستحب أن يقرأ على ترتيب المصحف، وعلى التوالي مالم يكن التي يليها أطول، كسورة الكوثر وقُل يا أيها الكافرون؛ لأنّ تطويل الثانية على الأولى خلاف السنّة.

تذنيب في أشياء متفرقة:

قال الشيخ ابن حجر في شرح خلاصة الحاوي: ولوشك في حرف أوكلمة في أثناء الفاتحة أو في أصلها بعد ما زعم قراءتها وجب أن يستأنف، بخلاف مالو شكّ بعدها

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٤٧).

(٢) الأنوار (١/ ٧٩).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٦).

في بعضها؛ لأنّ الظاهر مضيُّها تامة، ولو قرأ غافلا ففطن عنى ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾ ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها. انتهى.

قال: ولو اقتصر المتنفل في ركعات بعد قراءتها على تشهد واحد سنّ له قراءة السورة في الكل.

وقال في ما يستحب للمأموم قراءة السورة في السرية: فلو جهر الإمام في السرية أو أسرّ في الجهرية اعتبر فعلُه على الأصحّ، معناه: يقرأ فيما يسرّ، وينصت فيما يجهر، وقيل: يعتبر المشروع، معناه: يقرأ فيما يجهر وهي سرّية الأصل، وينصت فيما يسرّ وهي جهرية الأصل، وصُحح في الصغير.

قال: المصنف في العزيز:

يستحب للقارىء في الصلاة وخارجها أن يسأل الرحمة إذا مرَّ بآية تسبيح.

وأن يتعوذ إذا مرَّ بآية عذاب، وأن يسبح إذا مر بآية تسبيح.

وأن يتفكر إذا مرّ بآية تمثيل.

وأن يقول: بلى و أنا على ذلك من الشاهدين إذا اقرأ: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ (التين:٨).

وأن يقول: آمنا بالله إذا قرأ: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ (المرسلات: ٥٠).

والمأموم يفعل ذلك لقراءة الإمام[1]. انتهى قوله.

أقول: وأن يقول بعد قوله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ (الرحمن:١٣): فما بشيء من نعمتك ربَّنا نكذِّب؛ لثبوت تعبير الصحابة بذلك في حديث حسن[2].

وأن يقول عند قوله تعالى: ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (الأحزاب:٥٦): " اللهم صلِّ وسلم على نبينا محمد "؛ امتثالاً لأمره تعالى.

وأن يكبر ثلاثاً عندقوله تعالى: ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ (الإسراء:١١١)؛ امتثالاً لأمره أيضاً.

وأن يقول بعد كل سورة في قصار المفصل إلى أن يختم: لا اله إلا الله والله اكبر كبيراً

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١/ ٥٠٨)، وروضة الطالبين (١/ ٢٤٩).

(٢) لفظه: «لاَ بِشَيْءٍ من نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الحَمدُ»، سنن الترمذي، رقم (٣٢٩١)، وشعب الإيمان (٢/ ٤٨٩)، رقم (٢٤٩٣)، وفي إسناده ضعف. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢١٩).

متكبراً جباراً عظيماً؛ لرواية البيهقي عن ابن عباس في ذلك[١]. وبالله التوفيق.

(الخامس: الركوع)؛ للكتاب والسنة والإجماع، (وأقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه) وهما ما عدا الأصابع من الكفين (ركبتيه) هذا إقتباس من لفظ خبر مرويٍّ في ذلك.[٢]

ومعناه: أن يصير بحيث لو أراد أن يضع راحتيه على ركبتيه لأمكنه، وهذا عند سلامة اليدين واعتدال الخلقة، فلا اعتبار بوصولهما اليهما عند إطالتها.

والأقطع وقصير اليدين يراعيان هيئة ركوع المعتدل ولايوصلان اليها؛ لفوات استواء الظهر.

وفي لفظ الانحناء إشعارٌ بأنّه لو إنخنس- أي: اقعنسس[٣]- وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب لم يكن ذلك ركوعاً وإن صار بحيث لو مدّ يديه لنالتا ركبتيه؛ إذ نيلهما ركبتيه لم يكن بالانحناء.

قال المصنف في العزيز ناقلاً عن الإمام: ولو مزَج الانحناءَ بهذه الهيئة، وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعا لم يعتدَّ بما جاء به ركوعاً[٤].

ثم إن عجز عن الركوع إلا بنحو مُعِين لزمه ذلك، ولو بأجرة هذا أقل ركوع القائم، أمّا ركوع القاعد فأقله وأكمله قد مر، ويطمئن فيه وجوباً حتى يستقرَّ أعضاؤه في هيئة الركوع بحيث ينفصل هويُّه للركوع عن ارتفاعه للاعتدال، وذلك لما روي عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ: «**أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسجِدَ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ جالس في نَاحِيَةِ المَسجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عليه فقال: النبي ﷺ: وَعَلَيك السلام، ارجِع فصلِّ فَإِنَّك لم تُصَلِّ، فرجع فصلّى ثم جاء فقال له مثل ذلك، فقال: علِّمني يارسول الله، فقال: إِذَا قُمتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسبِغ الوُضُوءَ ثُمَّ استَقبِلِ القِبلَةَ فَكَبِّر ثُمَّ اقرَأ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَك من القُرآنِ ثُمَّ اركَع حتى تَطمَئِنَّ رَاكِعًا**»، الحديث.[٥]

---

(١) لم أجده إلا في شعب الإيمان (٣/ ٤٢٦)، رقم (١٩١٢)، ولفظه: "كَبِّرْ حَتَّى تَخْتِمَ"، وليس فيه هذه الزيادة نصا.

(٢) صحيح البخاري، رقم (٧٩٠) و مسند أحمد، رقم (٣٩٧٤)،

(٣) وكل مدخل رأسه في عنقه كالممتنع من الشيء: مقعنسس. لسان العرب (٦/ ١٧٨)، مادة: (قعس).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١/ ٥٠٩).

(٥) صحيح البخاري، رقم (٦٢٥١)، وصحيح مسلم، رقم (٤٥-(٣٩٧)، ومسند أحمد مخرجا، رقم (٩٦٣٥).

وهذا الرجل هو الذي يقال له: المسيء صلاته.

قال المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة، وغيرهما من الأئمّة: فلو جاوز حدَّ أقلِّ الركوع وزاد في الهويِّ ثم ارتفع وحركاته متوالية فلا طمأنينة[1]، وزيادة الهويِّ لا تقوم مقامها.[2] وقال الصيمريّ: يقوم، ونسبه الأسنوي إلى الغلط.

وليس من حدٍّ لأقلّ تكبيرة الركوع وتسبيحه، خلافاً لمن جعلهما من أقله.

لنا: أنه ﷺ لم يأمر المسيء صلاته بالذكر في الركوع.

وعدّ من الأقلّ شيئاً آخر، وهو: أن لا يكون صارف للفعل عن الركن إلى غيره ممّا لم تشمله نية الصلاة وإن لم يشترط قصد الركن أوّلاً؛ لدخوله في نية الصلاة المستصحبة حكماً وإن غربت، وذلك في كل الأركان، وأشار إلى ذلك بقوله:

(وينبغي) أي: يجب **(أن لا يقصد بهويه غير الركوع، حتى لو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد ثم لما بلغ حد الركعين بدا)** أي: ظهر **(له)** قصد آخر **(وأراد أن يجعله ركوعاً لم يجز)**؛ لوجود الصارف عن الركن ممّا لم يشتمله نية الصلاة.

وهذا الشرط قد شرطه صاحب التهذيب وتبعه الأئمّة في ذلك، فيجب العود إلى القيام ليركع منه.[3]

ولو أراد أن يركع فسقط كنظيره في السجود الآتي قام وجوبا ثم يركع؛ لأنّ السقوط نفسه صارف والشرط عدمه، لا عدم قصده فحسب، كما أوهمه عبارة بعضهم، أما إذا اشتملته نية الصلاة لم يؤثر، بأن أتى به بقصد النفل، كما سيجيء نظيره.

(وأكمله أن ينحنيَ بحيث يستوي ظهره وعنقه) ويصير كصحيفة واحدة، فلا يكون رأسه ورقبته أخفض ولا أعلى من عجُزه؛ لماروي: «**أَنَّهُ ﷺ كان يُسَوِّي ظَهرَهُ في الرُّكُوعِ بِحَيثُ لو صَبَّ المَاءَ على ظَهرِهِ لَاستَمسَكَ**».[4]

---

(١) العزيز ط العلمية (١/ ٥٠٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥٠) والمجموع (٣/ ٤٠٩).

(٢) المجموع (٣/ ٤٠٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥٠).

(٣) التهذيب (٢/ ١١٧).

(٤) لم يرد بهذا اللفظ في كتب المتون، ورواه ابن ماجه، رقم (٨٧٢) بلفظ: «رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّ فَكَانَ إذا رَكَعَ سَوَّى ظَهرَهُ حتى لو صُبَّ عليه المَاءُ لَاستَقَرَّ»، وإسناده ضعيف. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٤٠)، رقم (٣٦١)

وكره تركه؛ فقد روي عن النبي ﷺ «**أنه نَهَى أَن يُدَبِّجَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ كَمَا يُدَبِّجُ الحِمَارِ**»[١].

وفسر المصنف التذبيح بأن يبسط ظهره ويطأطئ رأسه بحيث يكون رأسه أشد انحطاطاً من إليتيه.

وتذكر هذه الكلمة بالدال المهملة وبالمعجم[٢]، قال المصنف في العزيز: والأول أشهر.[٣]

(**وينصب ساقيه**) إلى الحقب لأنّه أعون على مد الظهر والعنق (**ولا يثني ركبتيه**) كأنه تفسير لنصب الساقين؛ إذ نصبهما لا يمكن إلا باستقامة الركبتين، هكذا يُفهم من عبارة العزيز.

ويمكن أن يقال: "ولا يثني ركبتيه" أي: لا يلصق إحداهما بالأُخرى؛ إذ هو مكروه، هذا مفهوم عبارة الشيخ ابن حجر، وكلا الاحتمالين محبوب، والأول أقرب.

(**ويأخذهما بيديه وأصابعه متفرجة**) أي: متفرقة وسطاً (**متوجهة نحو القبلة**) لماروي: «**أنّه ﷺ كان يمسك راحتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه**»[٤]، وليكون جميع اعضائه إلى أشرف الجهات، فإن كان أقطع أو عليل اليد فعلى ما أمكنه، (**ويكبر للركوع عند إبتداء الهَويِّ**) بفتح الهاء، وهو النزول من العلوّ إلى السفل، كما أنّ ضمها عكسه، وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود: «**أنّ النبي ﷺ كان يكبِّر في كل رفع وخفض وقيام وقعود**».[٥] **وهل يمد هذه التكبيرة؟ فيه قولان:**

أحدهما: وهو القديم، لا يمدُّها؛ لما روي: «**أنّه ﷺ قال: التَكبِيرُ جَزمٌ**»[٦]، أي: لا يُمدّ،

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢١٣)، رقم (٤٢٦)، بلفظ: «**يَا عَلِيُّ إِنِّ أَرضىَ لَكَ مَا أَرضىَ لِنَفسِي، وَأَكرَهُ لَكَ مَا أَكرَهُ لِنَفسِي، لَا تَقرَأِ القُرآنَ وَأَنتَ جُنُبٌ، وَلَا أَنتَ رَاكِعٌ، وَلَا أَنتَ سَاجِدٌ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنتَ عَاقِصٌ شَعرَكَ، وَلَا تَدبَح تَدبِيحَ الحِمَارِ**». وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢١٢).

(٢) هُوَ الَّذِي يُطَأطِئُ رأسَه فِي الرُّكُوعِ حَتَّى يكُون أخفَضَ مِن ظَهرِه. وَقِيلَ دَبَّحَ تَدبِيحاً إِذَا طَأطأَ رأسَه، ودَبَّحَ ظَهرَه إِذَا ثَنَاه فارتفَع وسَطُه كَأَنَّهُ سَنَامٌ. قَالَ الأَزهَرِيُّ: رَوَاهُ الليثُ بالذالِ المُعجَمَةِ، وَهُوَ تصحيفٌ وَالصَّحِيحُ بِالمُهمَلَةِ. النهاية (٢/ ٩٧)، مادة: (دَبَحَ).

(٣) العزيز (١/ ٥١٠).

(٤) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما رواه ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٩)، رقم (١٧٨١) بلفظ «**ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيهِ عَلَى رُكبَتَيهِ كَالقَابِضِ عَلَيهِمَا**»، وينظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٠٨)، رقم (٦٠٨).

(٥) صحيح البخاري، رقم (٧٨٤) ولفظه: «**يكبر كلّما رفع و كلما وضع**» وينظر: صحيح البخاري، رقم (٧٨٦، ٨٢٦)، و صحيح مسلم، رقم (٣٩٢، ٣٩٣)، وسنن أبي داود، رقم (٨٣٥)، وسنن النسائي، رقم (١٠٨٢).

(٦) قال شيخ الإسلام: لاَ أَصلَ لـه بهذا اللَّفظِ وَإِنَّمَا هو قَولُ إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ حَكَاهُ التِّرمِذِيُّ عنه. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٢٥)، وسنن الترمذي، رقم (٢٩٧)، والحديث ضعيف.

لأنه لو حاول المدّ لم يأمن أن يجعل المدّ على غير موضعه فيغير المعنى، مثل أن يجعله على الهمزة فيصير استفهاماً.

والثاني: وهو الجديد، أنه يمدّها إلى تمام الهَويّ حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر، ويحمل الحديث على تكبيرات الإحرام كما تكلّمنا فيها في موضعها. ويجري القولان في جميع تكبيرات الانتقالات، ولا نُعيدهما لك.

(ويرفع يديه كما) يرفعهما **(في ابتداء الصلاة)** عند تكبيرة الاحرام؛ لما روي عن ابن عمر ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع...الحديث**». [1]

قال النووي في زيادات الروضة يستحب أن لا يصل تكبيرة الركوع بآخر السورة، بل يسكت بينهما سكتة لطيفة، ويستحب رفع اليدين في تكبيره الإحرام والركوع والرفع منه لكل مصل قائم وقاعد ومضطجع ومومىء، نص عليه الشافعي في الام[2].

(ويقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً)؛ لما روى عن عُقبَةُ بنُ عَامِرٍ: «**لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال ﷺ: اجعلوها في ركوعكم**»[3]، **وقولوا سبحان ربي العظيم**. [4]

قال المصنف في العزيز: وذلك أدنى درجات الكمال، ورَوَى عن النبي ﷺ استدلالاً لما قاله أنه قال: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُم فَقَالَ: سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيم ثَلاثاً فَقَد تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدنَاه**». [5]

وقال النووي في الزيادات ناقلاً عن الأصحاب: أقل ما يحصل به الذكر تسبيحة

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٧٣٥)، ولفظه: «**أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، و إذا كبّر للرّكوع و إذا رفع رأسه من الرّكوع رفعهما... و كان لايفعل ذلك في السجود**»، وينظر: صحيح مسلم، رقم (٢٢) ٣٩٠، رقم (١٠٥٧)، وسنن ابن ماجه، رقم (٨٦٥)، و مسند أحمد، رقم (٤٦٧٤).

(٢) الأم للشافعي (١/ ١٢٧)، و روضة الطالبين (١/ ٢٥١).

(٣) مسند أحمد بن حنبل، رقم (١٧٤١٤)، وسنن أبي داود، رقم (٨٦٩)، ٢ بَاب ما يقول الرَّجُلُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وسنن ابن ماجه، رقم (٨٨٧)، وإسناده حسن. ينظر: خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٣٩٦).

(٤) لم أجد هذه الزيادة في متون الحديث.

(٥) العزيز (١/ ٥١٢)

واحدة، وزعم أبو برذعة أنّ بين كلامي المصنف والنووي تغايراً؛ حيث قال: ويدل قول النووي على أنّ أدنى الكمال واحدة لا ثلاثة.[١]

ولك أن تقول: لم لا يجوز أن يحمل قول النووي على أقل ما يحصل به أصل السنة، وقول المصنف في العزيز على أقل ما يحصل به الكمال؟، وشتان ما بين المحمولين.

واستحب بعضهم أن يضيف إليه: "و بحمده" وقال: إنه ورد في بعض الأخبار.[٢]

وأتم الكمال أن يضيف على الثلاثة الدعاء الآتي فحسب عند المصنف والنووي وتابعيهما.

وحكى المصنف عن الحاوي: أنّ أتمّ الكمال من سبع تسبيحات إلى إحدى عشرة، وأوسطه خمس.[٣]

ثم الزائد على أدنى الكمال إنّما يستحب للمنفرد.

(والإمام لا يزيد عليه) أي: على أدنى الكمال وهو ثلاثة؛ كي لا يطوِّل على القوم.

وقال الروياني: لا يزيد على خمسة.

قال في العزيز: هذا إذا لم يرض القوم بالتطويل، أمّا إذا رضوا بالتطويل فيستوفي أتمَّ الكمال[٤].

فليكن إطلاق الكتاب محمولاً على ما إذا لم يرضوا.

وقال الإسنوي: والإمام لا يزيد على الثلاثة والخمسة- على اختلاف الرأيين- وإن رضي القوم بالتطويل؛ لأنّه مأمور بالتخفيف، وعلى هذا إطلاق الكتاب بمظانّه.

(ويضيف المنفرد إليه) وكذا الإمام برضى القوم إن قلنا بقول الشيخين: **(اللهم لك ركعت)** قدّم الظرف؛ ليدل على اختصاص ما يأتي به له، وكذا في البواقي **(ولك خشعت)** أي: لك ذلّت جوارحي.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٥١).

(٢) وَمِمَّن نَصَّ عَلَىٰ استِحبَابِ قَولِهِ: "وَبِحَمدِهِ" القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالقَاضِي حُسَيْن وَصَاحِبُ الشَّامِلِ وَالغَزَالِيُّ وَآخَرُونَ، وَيُنكَرُ عَلَى الرَّافِعِيِّ لانه قال: وبعضهم يُضِيفُ إِلَيهِ "وَبِحَمدِهِ" فَأَوهَمَ أَنَّهُ وَجهٌ شَاذٌّ مَعَ أَنَّهُ مَشهُورٌ لِهَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ. ينظر: العزيز (١/ ٥١٢)، والمجموع (٣/ ٤١٢)

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ١٢٠)، والمجموع (٣/ ٤١٢)، والعزيز (١/ ٥١٢).

(٤) العزيز (١/ ٥١٢).

وأصل الخشوع السكون، مثل الخضوع، إلا أنّ الخضوع يستعمل في القلب، والخشوع في الجوارح.

(**وبك آمنت**) أي: اطمأنّ قلبي واستقرّ على وحدانيتك؛ إذ الإيمان صفة القلب، وجعلُه ساكناً مطمئنّاً.

واعلم أنّ حقيقة الإيمان: هو تصديق النبيﷺ بالقلب في جميع ماعلم مجيؤه به بالضرورة من عندالله إجماعاً؛ فإنه كاف في الخروج عن عهدة الإيمان.

(**ولك أسلمت**) أي: انقدت وأطعت بأعضائي الظاهرة، قدم صفة القلب على صفة الجوارح لأنّها الأصل؛ إذ صفة الجوارح قد يتخلف عنها كفى المنافق. نعوذ بالله (**خشع**) أي: سكن وتذلل وتطامن وتواضع (**سمعي**) السمع: قوة أودعه الله تعالى في قعر الصماخ، به يدرك الأصوات بسبب وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت، بمعنى أنّ الله تعالى يخلق الإدراك في النفس عند ذلك بطريق جري العادة عند المتكلمين، وبطريق الإيجاب عند الحكماء (**وبصري**) وهي: قوة مودعة في العصبين المجوفتين اللتين يتلاقيان ثم يفترقان من غير تقاطع على هيئة الصليب فيوصلان إلى العين، يدرك بها النفس الاضواء أولاً وبالذات والألوان والأشكال والمقادير، وغير ذلك مما يخلق الله تعالى إدراكها في النفس عند استعمال العبد تلك القوة ذاتياً وبالتوسط، وأراد بالسمع والبصر محلهما من قبيل ذكر الحال وإرادة المحل مجازاً مرسلاً (**وعظمي وعصبي**) هي العروق الصغار التي يقوى الله تعالى بها المفاصل[1] (**وشعري وبشري**) وإنّما أجرى حكم الخشوع عليها؛ لأنّها تتأثر بتأثر السمع والبصر فرحاً وترحاً (**وما**) مبتداء موصولة (**استقلّت**) أي: قامت (به) متعلق باستقلت (**قدَمي**) اسم جنس وليس بتثنية، فاعل استقلت، والجملة صلة ما، وتشديد الياء في قدمي على تقدير التثنية لحن؛ لأنّها فاعل، ورفعه في التثنية بالألف دون الياء كما هو ظاهر (**لله**) ظرف مستقر جزماً[2] (**رب العالمين**).

---

(١) العصب: ما يشد المفاصل ويربط بعضها ببعض وشبه خيوط بيض يسري فيها الحس والحركة من المخ إلى البدن. المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٤).

(٢) الظرف المستقر: جار ومجرور حذف متعلقهما وكان من الأفعال العامة: الكون والوجود والثبوت والحصول، وهنا الفعل: "خشع" ذكر بعده: "لك"، فلا يتعلق "لله" به بل بفعل عام أو مشتق من هذه الأفعال الأربعة. ينظر: كتاب إظهار الأسرار للبركوي، مبحث حروف الجر، والكليات (٥٩١)، و كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١١٤٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٠٤).

وأراد بقوله: "ما اسقلت به قدمي": جملة، أي: جميع جسمي، ذكره تعميماً بعد تخصيص أو تاكيداً لما سبق.

فإن قلت: ما الحكمة في أنّ القراءة وجبت في القيام والتشهد في الجلوس، ولم يجب التسبيح في الركوع والسجود؟.

قلت:؛ لأنّ القيام والقعود متعارفان في العادة فوجب تميزهما عنها بوجوب القراءة والتشهد فيهما، بخلاف الركوع والسجود؛ فانهما من حيث كونهما ركوعاً وسجوداً لا يكونان إلا للعبادة، فلا يحتاجان إلى التمييز.

(الركن السادس: الاعتدال) وهو: التوسط لغة، سمي به؛ لأنّه يتوسط بين القيام والركوع، وهو ركن في الصلاة الفرض لكنه غير مقصود في نفسه، ولذلك عدَّ ركناً قصيراً، خلافاً لمن لم يعدَّه ركناً، لنا ما روي أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائماً**».

(وهو أن يعود) الراكع **(إلى هيئته التي كان عليها قبل الركوع)** من نحو قيام أو قعود أو إلى ما أمكنه في من لايطيق انتصاباً، ويطمئن في الاعتدال كما ذكرنا في الركوع، وهو: أن يستقر بحيث ينفصل هويه للسجود عن ارتفاعه للاعتدال.

قال الإمام في النهاية: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء؛ لأنّ النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته ذكر الطمأنينة في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال، وقال: في كلام الأصحاب ما يقتضي التردد، والمنقول الصواب وجوبها[1].

(ويشترط فيه) عدم الصارف كما ذكرنا في الركوع، وهو: **(أن لا يقصد بارتفاعه غير الاعتدال)** حتى لو رأى في ركوعه عقربا أوحيَّة فارتفع فزعا لم يعتدَّ بذلك الارتفاع عن الاعتدال؛ لوجود صارف لم تشمله الصلاة، بل يجب عليه أن يعود إلى الركوع ثم يعود إلى الاعتدال، فلو سقط منه قبل الطمأنينة وجب العودُ إليه والطمأنينةُ ثم السجودُ.

ولو شك بعد السجود في إتمامه عاد إليه غيرُ المأموم فوراً وجوباً، وإلا بطلت صلاته، والمأموم يأتي بركعة بعد سلام الإمام.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٦١).

قال النووي في الزيادات: ولو أتى بالركوع الواجب فعرضت له علَّةٌ منعته عن الاعتدال سجد عن ركوعه وسقط عنه الاعتدال لتعذره، ولو زالت العلة قبل أن يضع جبهته على الأرض وجب أن يرتفع ويعتدل قائماً ثم يسجد. (١)

وإن زالت بعد وضع الجبهة على الأرض لم يرجع على الاعتدال، فإن خالف وعاد إليه، فإن كان عالماً بتحريمه بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً لم تبطل ويعود إلى السجود إن لم يتمّه.

وفي كون الاعتدال ركناً في النافلة خلاف نذكره في الجلوس بين السجدتين إن شاء الله تعالى.

ويستجب رفع اليدين للاعتدال حذو المنكبين، فاذا اعتدل قائماً حطّهما؛ لما روي عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ: كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك**» (٢).

(**ويبتدئ برفع اليدين**) مع الابتداء برفع الرأس؛ لثبوته كذلك عن فعله ﷺ. (٣)

(**ويقول عند ذلك**) أي: رفعه اليدين مع رفع الرأس: (**سمع الله لمن حمده**) أي: تقبل الله منه حمده، أو أجاب الله حمدَ من حمِده، أو غفر الله لمن حمِده، على اختلاف الآراء، من قبيل المجاز المرسل، رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ. (٤)

(**فاذا استوى**) أي: استقام (**قائماً قال: ربنا لك الحمد**) أو: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا لك الحمد، أو: لك الحمد ربنا، أو: الحمد لربنا؛ لثبوت ذلك كله في الأحاديث الصحيحة.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٥٣).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٧٣٥) وصحيح مسلم، رقم (٢٢) ٣٩٠).

(٣) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، رقم (٢٠٤)، و صحيح البخاري، رقم (٧٣٥). بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»

(٤) سنن الدارمي، رقم (١٤٤٦)، وفي قرة العينين للبخاري (٣٥)، رقم (٤٠).

قال الشافعي رحمة الله عليه في الأم: ربنا ولك الحمد أحبّ إليّ.[١]

ثم الواو فيه إمّا زائدة أو عاطفة على محذوف تقديره: لك الاختصاص فيما نعبدك، ولك الحمد أو لك الأمر فيما أطعناك، ولك الحمد.

قال في زيادات الروضة: يجهَر الإمام بسمع الله، ويسرُّ بربنا لك الحمد[٢]، وسبب ذلك الإعلام بالرفع عن الركوع؛ ليرفع المأمومون.

ويؤخذ من ذلك أنّ المبلِّغ خلف الإمام يسلك هذا المسلك ولا يجهر بربنا لك الحمد؛ لأنّه ليس للانتقال، بل ذكر للاعتدال، فلم يجهر به كسائر الأذكار، وأمّا غير المبلِّغ فيسرّ بكليهما، كما صرح به في الروضة[٣].

قال الشيخ ابن حجر: إن لم يحتج الإمام أو المبلغ إلى الجهر بالتسميع: بان لم تكن الجماعة في الظلمة، ولم يكن فيها أعمى لم يجهر به؛ لانتفاء معنى الإعلام.

(**ملءَ السموات والارض**) روي: "ملء" بالرفع والنصب، وكلاهما صحيح: الرفع على صفة الحمد، والنصب على الحال وعامله عامل الظرف: "لك"، أو الظرف على اختلاف الرأيين، ومعناه: لو كان للحمد جسم لملأَ ذلك.

(**وملءَ ما شئت من شيءٍ**) تفسير ماشئت (**بعدُ**) ظرف شئت، مبني على الضم؛ لقطعه عن الإضافة، أي: بعدَ السموات والأرض مما لا نعلمه نحن، كالأفق الأعلى والكرسي وغيرهما، روى ذلك عبدالله ابن أبي أوفى[٤].

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١٣٥).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٥٢).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٥٢).

(٤) عَبدُ اللَّهِ بنُ أَبِي أَوفَى. هو عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد، كنيته أَبُو إِبرَاهِيم الأَسلَمِيّ، كان من أصحاب الشجرة، وَلَم يَزَل عَبدُ اللَّهِ بنُ أَبِي أَوفَى بِالمَدِينَةِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَحَوَّلَ إِلَى الكُوفَةِ فَنَزَلَهَا حَيثُ نَزَلَهَا المُسلِمُونَ وَابتَنَى بِهَا دَارًا فِي أَسلَمَ. وَكَانَ قَد ذَهَبَ البَصَرَةَ. وَتُوُفِّيَ بِالكُوفَةِ سَنَةَ سِتّ وَثَمَانِينَ، وكان آخِرَ مَن مَاتَ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالكُوفَةِ.. الطبقات الكبرى ط العلمية (٤/ ٢٢٦) رقم (١٨٥٠)، والتاريخ الأوسط لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد (١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧م) - دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى (١/ ١٨١).

ويستوى في ما ذكر الإمام والمأموم والمنفرد بدليل قوله:

(ويزيد المنفرد) وفي الإمام برضى القوم الخلاف المار **(أهلَ الثناء)** - بالرفع والنصب: الرفع على الخبرية، أي: أنت **اهلُ** الثناء، والنصب على النداء، أي: يا أهلَ الثناء.

قال الحُفاظ: والمختار نصبه[1]

- **(والمجد)** وهو نهاية الشرف، وقيل: العظمة **«حقٌّ ما قال العبد: كلنا لك العبد»** [2]

وفي صحيح مسلم: **«أحقُّ ما قال العبد وكلنا لك عبد»** [3].

فعلى الأوّل ما موصولة مرفوعة بالابتداء، و "حق" خبرها مقدم عليها، واللام في "العبد" للجنس أو للعهد، ومقول القول: " كلنا لك عبد".

وعلى الثاني "أحق" مبتداء مضاف إلى ما الموصوفة، و "اللهم لا مانع" إلى آخره خبره، و "كلنا لك عبد" جملة حالية معترضة بين المبتدأ والخبر، أي: أحق الاشياء التي تكلم بها العبد من ثناء الله من العبد المطيع الخاشع الخاضع: اللهم إلى آخره.

ويجوز أن يكون " أحق" خبر مبتدأ، و "ما" منصوباً تقديراً [4] بنزع الخافض، أي: أنت أحق بما قال العبد لك من الحمد من غيرك.

وعلى التقدير الأول إنّما يكون: "اللهم" إلى آخره، خبرا عن أحق، بتأويل الكلام أو القول أو الخبر، وإلا فهي منصوب على أنها مقول القول.

ويجوز أن يكون خبر أحق: "ربنا لك الحمد"، ولا يحتاج إلى الضمير؛ لاتحادهما

---

(١) عون المعبود (٣/ ٥٨).

(٢) سنن النسائي الكبرى، رقم (١٠٦٨)، ولفظه: «**حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا نازع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»، قال شيخ الإسلام العسقلاني: وَقَعَ فِي الْمُهَذَّبِ كما وَقَعَ هُنَا بِإِسقَاطِ الأَلِفِ من "أَحَقُّ" وَبِإِسقَاطِ الوَاوِ قبل "كُلُّنَا" وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الذي عِندَ الْمُحَدِّثِينَ بِإِثبَاتِهِمَا كَذَا قال، وهو في سُنَنِ النَّسَائِيِّ بِحَذفِهِمَا أَيضًا. تلخيص الحبير (١/ ٢٤٤)، وينظر: سنن الدارمي، رقم (١٣٥٢)، ومسند أحمد،رقم (١١٨٢٧).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٠١- ٤٧١)، ولفظه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ، وَمِلءُ مَا شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ، أَهلَ الثَّنَاءِ وَالمَجدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعطَيتَ، وَلَا مُعطِيَ لِمَا مَنَعتَ، وَلَا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ**"».

(٤) المناسب: " منصوب محلًا"؛ لأن " ما " اسم موصول مبني، وإعراب المبنيات على المحل.

معنى- كما قاله عصام الدين وجعَله أقوى- واللهم إلى آخره جملة إنشائية لا محل لها من الاعراب، وقيل غير ذلك.

(اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد) أي: ذا الحظ والجاه.

وقيل: ذا الجَد بمعناه الأصلي.[1] **(منك الجد)** من فيه للبدل، أي: لاينفع ذا الجد بدل طاعتك جدُّه، نظيره قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾(التوبة:٣٨).

ويجوز أن يكون فاعل " لا ينفع " ضميراً راجعاً إلى الشيء العامّ المتقرر في النفس، أي: لا ينفع ذا الجد شيء، والجد الثاني بدل من ذلك الضمير.

ويجوز أن يكون "من" ابتدائية، أي: لا ينفع ذا الجد نفعاً ناشئاً منك الجدُّ، أي: لا يصير جدُّه سبباً لأن ينفعه.

وقوله: " أهل الثناء " إلى آخر الدعاء، رواه على بن أبي طالب كرّم الله وجهه.[2]

ولما كان القنوت مشروعاً في حال الاعتدال متصلا بأذكار الاعتدال فقال:

(ويستحب القنوت) وهو في اللغة: الطاعة والسكوت والدعاء مطلقاً، والقيام في الصلاة، والامساك عن الكلام، والدعاء على الأعداء خاصة، وطول القيام في الصلاة،وإدامة الحج، وإطالة الغزو، والتواضع لله تعالى.

وفي الشريعة: عبارة عن الكلمات الآتية، سميت قنوتاً؛ لبعض مناسبتها مع المعاني المذكورة لغة.

وذلك **(في الاعتدال)** لا غير، خلافاً لمن قال: القنوت قبل الركوع.

---

(١) أي: النسب، ويكون معنى: "لا ينفع ذا الجد منك الجد"، أي: لا ينفع ذا النسب في الدنيا نسبه في الآخرة، قال النووي: " هو بفتح الجيم فيهما على الصحيح المشهور، وحكى ابن عبد البر وجماعة كسر الجيم أيضًا، وهو: الإسراع في الهرب، أي: لا ينفعه هربه منك. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٤٨)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ١٧٧)

(٢) صحيح مسلم، رقم (١٩٤-٤٧١)، (٢٠٥- ٤٧٧)، قال شيخ الإسلام: لم أجِدهُ من حديث عَلِيّ بَل رَوَاهُ مُسلِمٌ من حديث أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ وَمِن حديث بن عَبَّاسٍ بِتَمَامِهِ وَرَوَاهُ ابن ماجة من حديث أبي جُحَيفَةَ. ينظر: تلخيص الحبير، رقم (٣٦٩).

لنا عليه ما يروي: «**أنه ﷺ إنما يقنت إذا رفع رأسه من الركوع**»[١]، وعليه درج الخلفاء الراشدون[٢].

(**في الركعة الثانية من صلاة الصبح**) خلافاً لمن قال: لا قنوت في الفرائض.[٣]

ولمن قال: القنوت مخصوص بالأئمة يدعون لجيوشهم.[٤]

لنا ماروي: «**أنه ﷺ قنت شهرا يدعو على قاتل أصحابه ببئر معونة ثم تركه**».[٥]

وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وروي ذلك عن خلفائه الأربعة ﷺ.[٦]

(**وهو أن يقول: اللهم اهدني في من**) أي: مع من (**هديت**) قال في المفتاح:[٧] عنى

---

(١) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: «**عن أبي هريرة ﷺ قال والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وعشاء الآخرة وصلاة الصبح**». سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٩٨)، رقم (٢٩١٠)

(٢) الأم للشافعي (٧/ ١٤٩)، و (٧/ ٢٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٨٨)، رقم (٣١٠٨)، ولفظه: «**سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبحِ قَالَ: "بَعدَ الرُّكُوعِ" قُلتُ: عَمَّن؟ قَالَ: عَن أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمَانَ ﷺ**».

(٣) روى ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وقال ابن عمر: هي بدعة، وقال قتادة، وإبراهيم: لم يقنت أبو بكر ولا عمر حتى مضيا. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٨٥)، وتهذيب الآثار مسند ابن عباس: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، - مطبعة المدني - القاهرة (١/ ٣٦٦)، رقم (٦٣٦)، ولفظه: لَا قُنُوتُ فِي شَيءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ المَكتُوبَاتِ، وَإِنَّمَا القُنُوتُ فِي الوِترِ.

(٤) وَقَالَ أَحمَدُ، وَإِسحَاقُ: لَا يَقنُتُ فِي صَلَاةِ الفَجرِ إِلا عِندَ نَازِلَةٍ تَنزِلُ بِالمُسلِمِينَ، فَيَدعُو الإِمَامُ لِجُيُوشِ المُسلِمِينَ شرح السنة لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (٣/ ١٢٤).

(٥) صحيح مسلم، رقم (٦٧٧)، ولفظه: «**عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهرًا يَدعُو على أَحيَاءٍ من أَحيَاءِ العَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ**»، وصحيح البخاري، رقم (١٠٠١، ٢٨١٤، ٧٣٤٠) و...

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٠١)، رقم (٢٩٢٦)، وسنن الدارقطني (٢/ ٤١)، رقم (٢٠)، قال النووي: صحيح، رواه جماعات من الحفاظ وصححوه. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٥٠)، رقم (١٤٧٦)، وينظر: تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/ ٣٥٥)، رقم (٦٠٤)،: «**كان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يقنت في صلاة الفجر**»، سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٠٨)، رقم (٢٩٥٥): «**أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع**».

(٧) تصورت أنه كتاب مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي - لجمال الدين محمد بن سعيد بن علي بن كبن الطبري اليمني الشافعي (ت: ٨٤٢ هـ) وهو نكت على الحاوي الصغير للقزويني، ولكن المصنف ذكر هنا أنه نقل عن المرقاة، والظاهر أنه مرقاة المفاتيح للملا علي (ت: ١٠١٤هـ)، وهو متأخر عن صاحبه. ينظر: إيضاح المكنون (٤/ ٥٢٣) فخرب تصوري اللهم اهدنا.

بـه إبراهيـمﷺ؛ فإنـه أول مـن اسـتدلّ للوحدانيـة وسـأل الهدايـة مـن الله تعـالى وهـداه (**وعافني**) أي: تجاوز عني خطيئتي (في من) أي: مع من (**عافيت**) تجاوزت عن خطئه، عنى به آدمﷺ؛ فانه أولُ خاطىء تجوِّز عنه.

قال في المفتاح أيضا: وعلى هذا فقوله: " عافني " بمعنى اعفُ عني؛ لأنّ المعافاة كما قاله في المرقاة: إنّما يستعمل في المحافظة عن شرور الأشرار في الدنيا، يقال: عافاه عن فلانٍ أي: حفظه عن شره ومكيدته.

(**وتولني**) أي: احفظني ونجِّني (**فيمن توليت**) عنى به موسى؛؛ لأنّ الله تعالى نجَّاه من فرعون حين فرَّ إلى مدين، ومنه حين رجع وقد كان عليه دم القبطي، ومن الغرق حين غرق، ومنَّ الله تعالى عليه بالنجاة في كثير من المواضع، قاله في المفتاح أيضاً. (**وبارك لي**) أي: زد لي بركةً ونماءً (**فيما أعطيت**) من الهداية والإيمان والعلم والرزق (**وقِني**) أي: احفظني (**شرَّ ما قضيت**) على أهل عصري، أو: عليّ لو كان معلّقاً بد عائي، أو: احفظني من الفتنة في الدين حين حلول قضائك إياي.

وأراد بالشر الفتنة، وأضافه إلى المقضي؛ لأنّ الافتتان إنّما يحصل دائماً عند وجود الشرائر، اضافة للمسبب إلى السبب.

(**فإنك تقضي**) أي: تحكم على من شئت بما شئت لأنّك مالك الرقاب ومُوجدها، والمملوك مقهور تحت تصرف المالك لا سيما إذا كان مخلوقَه أيضاً. (**ولا يُقضَى عليك**) إذ لايكافِؤُك أحد فضلاً عن أن يكون فوقك ليحكم **عليك** (**إنّه**) الضمير للشأن (**لا يذلّ**) أي: لا يصير ذليلاً مهيناً (من **واليت**) اي نصرته أو أحببته أو كفلت أمره.

ولا يقال: إنا قد نجد من الأنبياء والأولياء قد صاروا أذلة مهانة في أيدي الظلمة فهذا يناقض ذلك.

لأنا نقول: المراد بعدم الذل والإهانة: أن يكون الشخص محمود العاقبة، أو غالب الحجة، أو متّبعا في الحق في وقت ما، ولا شك أنّ من والاه الله تعالى لا يخلو عن شيء عن ذلك.

(تباركتَ ربنا) أي: تكاثر خيرك، إذا كانت الكلمة من البركة وهو كثرة الخير، أو:

تزايدتَ عن كل شيء في صفاتك وأفعالك؛ إذ البركة تتضمن معنى الزيادة، أو: أنت دائم لا يعتريك الزوال، يقال: برك المطر على الماء، أي: دام وروده عليه، ومنه: "البُركة" للحوض؛ لدوام الماء فيها **(وتعاليت)** أي: ترافعت عن أن يدرك كنه عظمتك فهم، أو: أن يبلغ على حقيقة ذاتك وهم، أو: أن يدركك الأبصار، أو: أن يمثلك الأفكار.

هذا القدر هو المروي عن الحسن بن عليٍّ ﷺ علَّمه رسول الله ﷺ.

وزاد العلماء ومنهم الأوزاعي وابن عيينة: **(وَلا يَعِزُّ من عَادَيتَ)** قبل **"تَبَارَكتَ ربنا وَتَعَالَيتَ"**. (١)

وبعده: **(فَلَكَ الحَمدُ عَلَى مَا قَضَيتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ)** (٢).

قال القاضي أبو الطيب: كلمة: "لا يعزُّ من عاديت" عندي غير مستحبّة؛ إذ العداوة لا يضاف إلى الله تعالى.

قال المصنف في العزيز: ليست إضافة العداوة إلى الله تعالى بعيداً؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ (البقرة: ٩٨). (٣)

قال يحيى بن شرف النووي في زيادات الروضة: قال جمهور أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنيجي: إنها مستحبة، واتّفقوا على تغليط القاضي أبي الطيب في إنكار "لا يعزّ من عاديت" وقد جاءت في رواية البيهقي (٤). هذا لفظه.

(والإمام يأتي بلفظ الجمع) في القنوت، ولا يخص نفسه بالدعاء؛ لما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس بلفظ الجمع (٥)، ولا يتأتى حمل ذلك على المنفرد، فتعين حمله على الإمام.

وعلّله النووي في الأذكار بأنّه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء؛ لما روي: أنه ﷺ [قال]: «**لا يؤم عَبدٌ قوماً فَيَخُصَّ نَفسَهُ بِدَعوَةٍ دُونَهُم، فإن فَعَلَ فَقَد خانَهُم**». (٦)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٢/ ٢٠٩)، رقم (٣٢٦٣).

(٢) العزيز (١/ ٥١٦).

(٣) العزيز (١/ ٥١٦).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٥٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٠٩)، رقم (٢٩٥٧)، و (٣/ ٣٨)، رقم (٤٦٣٧).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٩٧)، رقم (٣١٤١).

(٦) الأذكار للنووي (٦١).

وقضيةُ هذا التعليل[١] طردُه في سائر أدعية الصلاة، وبه صرح البغوي، وأستاذه القاضي حسين، والغزالي في الإحياء في كلامه على التشهد[٢]، ونقله ابن المنذر في الإشراف عن نص الشافعي: أنه قال: لا أحبّ للإمام تخصيصَ نفسه بالدعاء[٣]، والجمهور لم يذكروه إلا في القنوت.

قال ابن المنذر: قد ثبت أنّ رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «**اللهم باعد بيني**» بصيغة الوحدان إلى آخر الدعاء[٤].

والحاصل من كلام الأئمّة: أنّ كلّ دعاء يؤمّن فيه المأموم يكره للإمام تخصيص نفسه به، سواءٌ أكان في الصلاة كالقنوت، أو غيرها كالدعاء خلف الفرائض، وكل دعاء يستوي فيه الإمام والمأموم كدعاء بين القراءتين ودعاء الجلوس بين السجدتين ودعاء بعد تشهد لا يكره للإمام تخصيص نفسه به، بل يستحبّ له تخصيص نفسه للاتّباع.

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنه تستحب الصلاة**) وكذا السلام؛ إذ إفراد الصلاة بدون السلام وبالعكس مكروه في اللفظة، لا الكتابة، كما صرح به الإسنوي والشيخ ابن حجر في شرح ديباجته لخلاصة الحاوي (**على النبي ﷺ في آخره**)؛ لأنه روي في حديث الحسن أنه قال ﷺ: «**تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبيّ وسلّم**». [٥]

قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشرح: ٤) أي: لا أُذكر إلا وتُذكر معي[٦].

---

(١) أي: تعليل النووي بالحديث. منه.

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٧٧).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٥٤)، م ٥٩٢)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١٠٨)رقم (٤٩٥٧).

(٤) الإشراف (٢/ ١٥٤)، حديث (٣٦٣)، و صحيح البخاري، رقم (٧٤٤)، و صحيح مسلم، رقم (١٤٧ - ٥٩٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦)، رقم (٢٩٢٠٨).

(٥) سنن النسائي، رقم (١٧٤٦)، والحسن هنا هو الإمام حسن بن علي ﷺ، ولفظه: «عَنِ= الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ فِي الوِترِ قَالَ: قُل: «اللهُمَّ اهدِنِي فِيمَن هَدَيتَ، وَبَارِك لِي فِيمَا أَعطَيتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَن تَوَلَّيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيتَ، فَإِنَّكَ تَقضِي وَلَا يُقضَى عَلَيكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَن وَالَيتَ، تَبَارَكتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ»، وينظر: سنن أبي داود، رقم (١٤٢٥)، وسنن الترمذي، رقم (٤٦٤)، وسنن ابن ماجه، رقم (١١٧٨).

(٦) أحكام القرآن للشافعي (١/ ٥٨).

والثاني: أنّها لا تستحب، وزعم أنّ أخبار القنوت لم ترد بها[١].

قال الشيخ ابن حجر: وتستحب أيضاً على آله وأصحابه[٢].

ونقل صاحب الأنوار عن أبي العباس الروياني استحسان قوله: "**ربِّ اغفر لي وارحم وأنت خير الراحمين**" بعد الصلاة على النبي ﷺ.

ونقل عن الشيخ الصالح البلقيني أن يقول بعد ذلك: ربِّ زدني علماً[٣].

ثم الكلام في أنّ كلمات القنوت هل يتعين أم يجزئ كلُّ ما اشتمل على الدعاء؟

قال بعضهم: إنها تتعين ككلمات التشهد، وبه قال الغزالي في الوسيط[٤].

وقال الأكثرون: إنّها لا تتعين، بخلاف التشهد؛ لأنّه فرض أو من جنس الفرض، وبه صرح المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة، والروياني في الحلية، والقاضي أبوالطيب في المجموع، وأبو سعيد ابن القاصّ في التلخيص، وأبو العلاء القونوي في شرحه الحاوي، والإسنوي في المهمات، والشيخ ابن حجر في شرح خلاصة الحاوي حتى قال: ويجزئ عن القنوت آية فيها دعاء إن قصَدَه، وكذا دعاء محض ولو غير مأثور إن كان أخروياً، وكذا إن كان دنيوياً[٥]. هذا لفظه.

(والأظهر) من الوجهين **(أنّه يرفع فيه اليدين)**؛ لما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم كانوا يرفعون أيديهم في القنوت، وهو اختيار أبي زيد، والشيخ أبي محمد والد الإمام، وابن الصباغ،[٦] والغزاليّ، والمصنف في الشرحين، والنووي في الروضة، وغيرهم.[٧]

---

(١) أي: بالصلاة على النبي ﷺ في آخره.

(٢) تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٦٦).

(٣) الأنوار (١/ ٦٥).

(٤) الوسيط في المذهب (٢/ ١٣٣).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٥٤)، والعزيز (١/ ٥١٧)، والوسيط في المذهب (٢/ ١٣٣)، والمهمات (٣/ ٩٠).

(٦) هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر المعروف بابن الصباغ الفقيه الشافعي، من شيوخه: القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو اسحاق، ومن تلاميذه: ابن عساكر، والسمعاني، ومن مؤلفاته: الشامل، والكامل، وتوفي سنة (٤٧٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٤)، برقم (٤٦٥). وطبقات الفقهاء (١/ ٢٣٧).

(٧) الوسيط في المذهب (٢/ ١٣٥)، وكفاية النبيه (٣/ ٢٤٥)، ولم يرجح المصنف. ينظر: العزيز (١/ ٥١٩).

والثاني: لا يرفع؛ لما روي عن أنس: «**أن النبيﷺ لم يكن يرفع يديه إلا في ثلاثة مواطن: في الاستسقاء، والانتصار، وعشية عرفة**»،[١] وهو اختيار القفال والبغوي وشيخه القاضي حسين وإليه يميل إمام الحرمين.[٢]

(ولا يمسح بهما وجهَه) ولاغيرَه من الصدر ونحوه على الصحيح؛ إذ لم يرد فيه شيء بخصوصه، بخلاف الدعاء الخارج من الصلاة؛ فانه يستحب مسح الوجه بهما؛ لما ورد في الحديث.[٣]

وحكمته: الإفاضة بما أعطاه الله تعالى تفاؤلاً بتحقيق الإجابة، وأمّا في الصلاة فإن الرحمة فائضة على جميع البدن، فلا يحسن التفاؤل بحصرها في اليدين.

وفي وجه: يمسح بهما وجهه؛ لماروي: «**أنّهﷺ قال لابن عباس: «إِذَا دَعَوتَ اللَّـهَ فَادعُ اللَّـهَ بِبَطنِ كَفَّيكَ، فَإِذَا فَرَغتَ فَامسَح راحتك على وَجهِكَ**»[٤].

ولمن نصر الأوّل أن يقول: هذا في حق الخارج.

ثمّ يتفرع على هذا فائدة وهي: أنّ الداعي إذا كان يدعو لرفع ضُرٍّ سنَّ له جعلُ ظهر الكفين إلى السماء؛ تفاؤلاً على دفعه، وإن كان يدعو لتحصيل شيء عكَس، فينبغي أن يفعل بهما في القنوت لأنّ فيه كليهما.

لكن قال الشيخ ابن حجر: لا يَفعل كليهما إلا في قنوت النازلة، وشرَطَ لاستحباب جعلِ ظهر الكفّ إلى السماء وقوعَ البلاء، لا الدعاءَ لدفعه من غير وقوعه.

(والأظهر) من الوجهين **(أنّ الإمام يجهربه)** ولو في سرّيّة، كصبح بعد طلوع

---

(١) حَدِيثُ أَنَسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِﷺ كان لَا يَرفَعُ اليَدَ إلاَّ في ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ الِاستِسقَاءِ وَالِاستِنصَارِ وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ**» لَا أَصلَ له من حديث أَنَسٍ، بَل في الصَّحِيحَينِ عن أَنَسٍ: «**كان رسول اللَّـهِﷺ لَا يَرفَعُ يَدَيهِ في كل دُعَائِهِ إلَّا في الِاستِسقَاءِ فإنه يَرفَعُ يَدَيهِ حتى يُرَى بَيَاضُ إبطَيهِ**». التلخيص الحبير: (١/ ٢٥١)، رقم (٣٧٣).

(٢) شرح السنة للبغوي (٤/ ٢٥٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٨٨)، الرقم (٨٨٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٢٤٧)، رقم (٣٢٣٤)، وسنن الترمذي، رقم (٣٣٨٦)، بلفظ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّـهِﷺ يَرفَعُ يَدَيهِ عِندَ صَدرِهِ فِي الدُّعَاءِ، ثُمَّ يَمسَحُ بِهِمَا وَجهَهُ**». والحديث ضعيف.

(٤) سنن ابن ماجه، رقم (١١٨١)، وإسناده ضعيف. ينظر: العلل المتناهية (٢/ ٨٤١)، والتيسير (١/ ٩٥).

الشمس للاتّباع، فإنَّ رسول الله ﷺ [كان] يجهر به.[١]

وليكن الجهر به دونه بالقراءة، فإن أسرّ فاتته سنة الجهر، لا أصل السنة.

والثاني: يسرُّ به؛ إلحاقاً بسائر الدعوات المشروعة في الصلاة.

والخلاف في الاستحباب، لا في الجواز.

ولا يجري هذا الخلاف في المنفرد والمأموم، بل يسرّون به قطعاً، كسائر الأذكار.

(وأن المأموم يؤمِّن فيما هو دعاء) ولا يقنت معه؛ لماروي عن ابن عباس قال: «**يقنت رسول الله ﷺ فيؤمِّن لها، ونحن نؤمِّن خلفه**».[٢] ومن الدعاء الصلاةُ على النبي على المعتمد.

(ويوافقه) بالقراءة سرّا **(في ما هو ثناء)** وهو من قوله: "إنك تقضي" إلى الصلاة على النبي ﷺ.

فإن لم يوافقه فليستمعه أو يقول أشهد به قاله الشيخ ابن حجر.

وقال ابن الصباغ: المأموم مخير في الدعاء بين أن يقنت أو يؤمِّن معه.

وقال الغزالي في الوجيز والروياني: أنه يؤمِّن في الكل؛ لظاهر حديث ابن عباس[٣].

(فان كان) المأموم **(لا يسمع صوتَ الإمام)** أو يسمعه لكن لايفهم منه تفاصيلَ الكلمات لبعد أو صمم **(فيقنت سرا)** كما يشاركه في الدعوات والأذكار السرية. **وفي وجه**: يؤمن ولا يقنت، واختاره القلموني.

(والأصحّ) من القولين- وقيل: من ثلاثة - **(أن القنوت مخصوص من الفرائض**

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٤٥٦٠)، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَدعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَو يَدعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ: "إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ اللَّهُمَّ أَنجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشدُد وَطأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجعَلهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ" يَجهَرُ بِذَلِكَ».

(٢) لم أجد مصدراً معتمداً لهذا اللفظ، وروى أبو داود، رقم (١٤٤٣) عن ابن عَبَّاسٍ قال: «قَنَتَ رسول اللَّهِ ﷺ شَهرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهرِ وَالعَصرِ وَالمَغرِبِ وَالعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبحِ فِي دُبُرِ كل صَلَاةٍ إذا قال سمع الله لِمَن حَمِدَهُ من الرَّكعَةِ الآخِرَةِ يَدعُو على أَحيَاءٍ من بَنِي سُلَيمٍ على رِعلٍ وَذَكوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ من خَلفَهُ»، وإسناده حسن أو صحيح. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٦١).

(٣) في قوله: «وَيُؤَمِّنُ من خَلفَهُ»، وينظر: بحر المذهب (٢/ ٨١)، العزيز (١/ ٥١٨).

بالصبح)؛ لما مرّ أنّ النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يتركوا فيها، وذلك لشرفها، أو لكونها أقصر الفرائض فهي بالزيادة أليق **(إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة)** عامة كالوباء والقحط، أوخاصة بمن تعدى نفعه كأسر العالم في يد الكافر والشجاع.

ويلحق بها الخوف من العدو كافراً كان أو مسلماً، وكذا لو نزلت جراد بناحية، وكذا الطاعون على الأصحّ.

والثاني: أنّ الطاعون لا يلحق بالنازلة؛ لأنّه شهادة.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: هو كهجوم العدو الكافر وإن حصل الشهادة لمن قتل في قتاله لكنه شهادة باعتبار ونازلة باعتبار، وقد قال ﷺ: «**لا تتمنوا لقاء وجه العدو واسألوا الله العافية**».[1]

(لا نزلت) دعاء من المصنف للمسلمين **(فيشرع في سائر الفرائض في الركعة الأخيرة بعد الركوع)**؛ لأنّه ﷺ كان يقنت على قاتلي أصحابه ببئر معونة لدفع تمرّدهم عن المسلمين، لا لأجل المقتولين كما ظُن؛ لأنّ تداركهم قد فات.

وقوله: "فيشرع" محتمل للاستحباب والجواز، قال النووي: "الأصحّ استحبابه، وصرح به صاحب العدّة، ونقله عن الشافعي في الإملاء"[2]. هذا لفظه.

وسنّ مراجعة الإمام الأعظم لذلك القنوت بالنسبة إلى الجوامع، فإن أمر به وجب على ما صرح به الإسنوي وغيره.

وأراد بالفرائض المكتوبة، أمّا المنذورة والنافلة فلا يقنت فيها.

والأصحّ كراهته في صلاة الجنازة؛ لبناء أمرها على الخفة. **هذا تقرير قوله.**

وفي هذا القول وجه حكاه أبوالفضل بن عبدان عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه يستحب ترك القنوت في الصبح إذا صار شعار قوم من المبتدعة؛ لأنّ الاشتغال به تعريض للنفس للتهمة.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٩٦٦)، وصحيح مسلم، رقم (٢٠- (١٧٤٢)، ولفظ مسلم: «**لَا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ وَاسأَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ**».

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٥٤).

والقول الثاني: أنّه يقنت مطلقاً، سواء نزل بالمسلمين نازلة أولم تنزل؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ في الفرائض، وتركُه بعد فعله لا ينافي الاستحباب. انتهى.

ثم قد مرّ الخلاف في جهر القنوت في الصبح.

وأمّا في سائر الصلوات إذا قنت فالذي أورده الغزالي في الوسيط أنه يسرُّ في السريات، وفي الجهريات الخلافُ المذكور في قنوت الصبح،[1] لكن الذي يقتضيه إطلاق الجمهور أنها كالصبح سرية كانت أو جهرية.

وحديث بئر معونة يدلُّ على أنه يجهر به في جميع الصلوات.[2]

وبالله التوفيق.

الركن (**السابع: السجود**) مرتين في كل ركعة؛ للكتاب والسنة والإجماع.

والحكمة في تكراره دون غيره من الأركان: أنه أبلغ في التواضع، ولأنّ المرأ لا يتقرب إلى الله تعالى في شيء في أركان الصلاة مثل تقرّبه إياه في السجود، كما ورد في الخبر، فالتكرار به أليق، وبه أقل وأكمل.

(**وأقلُه أن يضع جميع جبهته أو بعضَه على مصلاه**)؛ لماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**وَإِذَا سَجَدتَ فَمَكِّن جَبهَتَكَ وَلا تَنقُرُ نَقرًا**»[3].

وإنّما يجزئُ بعض الجبهة؛ لصدق اسم السجود عليه.

وحكى القاضي أبو القاسم بن كج أنّ أبا الحسن بن قطان قال: "لا يكفي وضع بعض الجبهة؛ لظاهر حديث ابن عمر"، والصحيح الاكتفاء به؛ لما روي عن جابر قال: «**رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبينه**»[4]، أي: جبهته.

---

(١) سنن أبي داود، رقم (١٤٤٣) «عن ابن عَبَّاسٍ قال قَنَتَ رسول اللَّهِ ﷺ شَهرًا مُتَتَابِعًا في الظُّهرِ وَالعَصرِ وَالمَغرِبِ وَالعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبحِ في دُبُرِ كل صَلَاةٍ إذا قال سمع الله لِمَن حَمِدَهُ من الرَّكعَةِ الآخِرَةِ يَدعُو على أَحيَاءٍ من بَنِي سُلَيم على رِعلٍ وَذَكوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ من خَلفَهُ».

(٢) «عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال دَعَا رسول اللَّهِ ﷺ على الَّذِينَ قَتَلُوا أَصحَابَ بِئرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً على رِعلٍ وَذَكوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَت اللَّهَ وَرَسُولَهُ». صحيح البخاري، رقم (٢٨١٤)، وصحيح مسلم، رقم (٦٧٧).

(٣) صحيح ابن حبان، رقم (١٨٨٧)، و المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٤٢٥)، رقم (١٣٥٦٦).

(٤) لم أهتد إليه بهذا اللفظ، وفي مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٢٦٩٧) ومسند أبي يعلى (٤/ ١٢٧)، رقم (٢١٧٦)، و مسند الشاميين للطبراني (٢/ ٢٨٣)، رقم (١٣٤٦) بلفظ: «رَأَيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسجُدُ في أَعلَى جَبهَتِهِ على قِصَاصِ الشَّعرِ»، قال العسقلاني: في إسناده ضعف. ينظر: المطالب العالية (٤/ ١٢٩)، رقم (٤٩٩-٢).

وخرج بذكر الجبهة الجبينان وهما جانباها؛ فإنّه لا يجزئ وضعهما؛ لأنّها ليسا في معناها.

(وأصح القولين أنه لا يجب وضع اليدين والقدمين والركبتين)؛ إذ لم يرد عن أحد من الصحابة والتابعين القولُ بالايماء بها عند العجز، فلو وجب وضعها لوجب الإيماء بها إذا عجز عن وضعها.

بل لو وضَع بطنه على شيء ناتٍ عند سجوده ووصَل جبهته على الأرض وهو قابض قدميه ويديه صحّ.

وهذا هو الذي اختاره القفال والبغوي وشيخه القاضي حسين والشيخ أبو محمد والد الإمام، والإمام، والغزالي، وأبو سعيد المتولي، والإصطخري، وأبو العباس الروياني، وأبو الفضل بن عبدان، وأقضى القضاة أبو المحاسن الروياني والد أبي العباس الروياني، وأبو بكر الفارسي، وأبو علي بن أبي هريرة، والشيخ أبو إسحق المروروذي، والاستاذ أبو إسحق الإسفرائيني، والشيخ أبو حامد الإسفرائيني أيضا، والشيخ أبو إسحق الشيرازي، وغيرهم من كبار الأئمّة.[1]

والثاني: أنه يجب وضعه؛ لما روى عن ابن عباس ﷺ قال: «**قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين**». ويروى: «**علَى سَبعَة آرَابٍ**».[2]

وهذا القول هو اختيار الشيخ أبي علي البندنيجي، والشيخ أبي يحيى اليمني والشيخ أبي صالح البلقيني، وأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وأبي برذعة الجرجاني، وسراج الدين بن الملقن، وابي عبدالله الأسنوي، والشيخ أبي نصر المقدسي، وصاحب الإرشاد، والشيخ ابن حجر المكي، وليس لهم سند عقلا ولا نقلا إلا هذا الحديث، والتمسك به ضعيف من وجوه:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٦٣)، والعزيز شرح الوجيز ط العلمية (١/ ٥٢٠).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٤٩١)، وسنن الترمذي، رقم (٢٧٢)، و سنن أبي داود، رقم (٨٩١)، ومسند أحمد بن حنبل، رقم (٢٥٩٦)، ورواه البيهقي في سننه (٢ / ٢٨١)، رقم (٢٧٤٨)، وابن حبان في صحيحه، رقم (١٩٢٢) بلفظ: «**إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبعَةُ آرَابٍ**»

الأول: أنّه معارض بحديث مسيء الصلاة، و التأويل منهم بأنّه ﷺ لم يذكر فيه جميع أركان الصلاة لا ينفع، بل ممنوع؛ لأنّه في معرض التعليم، ولا يترك المعلم لا سيما الشارع شيئاً مما يحتاج إليه المتعلم.

والثاني: أنه قد روي عن الشافعي أنه من خصائصه ﷺ، ويدل على هذا أنّ تركيب الحديث بحسب البلاغة أدلُّ على الاختصاص من قوله: «"**نصرت بالصباء...الخ**"»[1]، ومن قوله: «**نُصرت بالرعب مسيرة شهر**»[2]، وغيرهما من الأحاديث التي وردت بمثل هذا التركيب من خصائصه؛ لأنّ تلك الأحاديث ما اشتملت إلا على إسناد واحد، وهذا الحديث اشتمل على إسنادين في ضمن إسناد واحد، فكأنه قال: المأمور أنا بوجوب هذا التضرع وجدير بي لا بغيري؛ إذ لم ينعم ربى على أحد بمثل ما أنعم عليّ من خلقه، على وزان: " تميميٌّ أنا "[3].

الثالث: أنه ﷺ ماكان يترك قولاً من أقواله محتملاً للوجوب والاستحباب غير مبيَّن في المقصود منه إلا بيَّنَه، وكثيراً ما يجمع الله ورسوله بين الواجب وغيره في الآيات والأحاديث. وبالله التوفيق.

فإن قلنا: " يجب " فيكفي وضع جزء من كل واحد منها، والاعتبار باليدين بباطن الكف، وفي الرجلين ببطون الاصابع، فلو قطعت أصابع رجليه وقدر على وضع شيء من بطن القدمين لم يجب، كما اقتضاه كلام المجموع والإرشاد[4].

وإن قلنا: "لا يجب" فيعتمد على ماشاء منها؛ إذ لا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع غالباً.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٠٣٥) وصحيح مسلم،رقم (١٧- (٩٠٠). وتمامه: «**نُصِرتُ بِالصَّبَا، وَأُهلِكَت عَادٌ بِالدَّبُورِ**».

(٢) صحيح البخاري رقم: (٤٣٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٣)، رقم (٣١٦٤٢)، ولفظه: «**أُعطِيتُ خَمسًا لَم يُعطَهُنَّ أَحَدٌ قَبلِي: نُصِرتُ بِالرُّعبِ مَسِيرَةَ شَهرٍ، وَجُعِلَت لِي الأَرضُ طَهُورًا وَمَسجِدًا...**»

(٣) حيث إن تقديم المسند هنا لتخصيص المسند بالمسند إليه، كقولك: تميمى أنا، فى جواب من قال: أنت حجازى وشاعر. ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لأحمد بن علي بن عبد الكافي، أبي حامد، بهاء الدين السبكي (ت: ٧٧٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي- المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م)، (١/ ٣٦٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٩).

وصوّر صاحب الروضة إمكان السجدة مع رفعها جميعاً بأن يرفع ركبتيه وقدميه ويضع ظهر كفيه على الأرض أو حرفهما، فإنّه في حكم رفعهما.[١]

ولا يجب على كلا القولين وضع الأنف؛ لما مرّ من حديث جابر: «**أن رسول الله ﷺ سجد على أعلى جبهته**»[٢]، ومعلوم أنّ من سجد بأعلى الجبهة لا تكون أنفه على الأرض، قال الشيخ أبو يحيى اليمني: يجب وضع الأنف، واختاره بعض المتأخرين[٣].

(**وينبغي**) أي: يجب (**أن يكون شيء من الموضوع من جبهته مكشوفاً**)؛ لحديث خباب بن أرتّ رضي الله عنه[٤] قال: «**شَكَونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا، فَلَم يُشكِنَا**»[٥]، أي: لم يُزل شكواناً.

وأفاد قوله: "شيء" أنه لا يجب كشفُ الجميع، كما لا يجب وضع الجميع، وقولُه: "من الموضوع" ما لو كشف شيئاً ووضع غيره؛ فإنه لم يجزئه، على ما صرح به في العزيز.[٦]

واختص الانكشاف بالجبهة؛ لحصول مقصود السجود - وهو غاية التواضع والخشوع - بمباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطيء الأقدام والنعال.

وإذا أوجبنا وضع القدمين والركبتين فلا يجب كشفهما، أمّا الركبتان؛ فلأنهما من العورة أو متصلان بها على الاختلاف فيهما، وأيّا ما كان لا يليق بتعظيم الصلاة كشفهما.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٥٦).

(٢) مسند الشاميين لطبراني (٢/ ٢٨٣) رقم (١٣٤٦).

(٣) البيان (٢/ ٢١٦).

(٤) خَبَّابُ بنُ الْأَرَتِّ بنِ جَندَلَةَ بنِ سَعدِ بنِ خُزَيمَةَ بنِ كَعبٍ. من بني سعد بن زيد مناة بن تميم. كان خَبَّاب ممن يُعَذَّب فِي اللَّه بمَكَّة بالرمضاء حتى برص ظهره، تُوُفِّيَ مُنصَرَفَ عَلِيّ مِن صِفِّينَ إِلَى الكُوفَةِ سَنَةَ سَبعٍ وَثَلَاثِينَ. أَوَّلُ مَن قُبِرَ بِظَهرِ الكُوفَةِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ وَسَبعِينَ سَنَةً. ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ١٢١)، رقم (٤٣) التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) - السفر الثالث (٣/ ٧)، رقم (٣٥٩٧)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي- دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، (٢/ ٩٠٦)، باب الخاء.

(٥) صحيح مسلم، رقم (١٨٩ - ٦١٩).

(٦) العزيز (١/ ٥٢١).

وأمّا القدمان؛ فلأن المصلي قد يكون ماسحاً على الخف، وفي كشفها إبطال طهارة الماسح وتفويت تلك الرخصة.

فأما اليدان فإذا أوجبنا وضعهما ففي كشفهما قولان: أحدهما: يجب؛ لظاهر حديث خباب•. وأصحهما: لا يجب؛ لأنّ المقصود من السجود إظهار هيئة الخشوع وغاية التواضع، وقد حصل ذلك بكشف الجبهة، ولأنّ الكشف قد يشق فيهما عند شدة الحر والبرد، بخلاف الجبهة؛ فإنها بارزة بكل حال فتعوّد ذلك.

فإن قلنا بوجوب الكشف فيهما كفى كشف البعض من كلّ واحد منهما.

والكشف المعتبر أن يباشر جبهته موضع السجود، بأن لا يكون بينه وبين موضع السجود حائل من هُدبة ثوبه ونحوها متصل به يتحرك بحركته قياماً وقعوداً، فإن كان بينه وبين موضع سجوده حائل بما وُصف لم يجز؛ لأنّه لم يباشر موضع السجود، نعم، لو اضطرّ على ستر الجبهة لنحو جراحة يشق كشفها كالمشقة المسقطة للقيام فيما يظهر سجَد على ساترها بلا إعادة، على المنصوص، وعلل صاحب الروضة بأنّه إذا سقط الإعادة بالإيماء للعذر فهنا أولى.[1]

هذا إذا لم يكن تحت ساتره نجاسة، وإلا وجبت الإعادة بلا خلاف، وكذا على شعر نبت على الجبهة وعمها، على المعتمد؛ لأنّه كالبشرة، كما صرّح به البغوي، لا الذي نزل عليها من الناصية؛ فإنّه كالهدبة.

قوله: " متصل به " يحترز به عما إذا سجد على نحو ذيل الغير؛ فانه يجزيه وإن تحرّك بحركته، كما لو سجد على سرير تحرّك بحركته.

ويحترز بقوله: " يتحرك بحركته " عما لم يتحرك بحركته وإن اتصل به.

ثم لم يكتف بذلك؛ لنحو خفاء فيه واختلاف وقع فيه خصّصه بالتفريع وقال: (فإن كان) الحائل (**لا يتحرك بحركته كطرف ذيله وكُمِّه الطويلين فلا بأس**) بالسجود عليه؛ لأنّه في حكم المنفصل عنه، فأشبه ما لو سجد على ذيل غيره.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٥٧)

قال سراج الدين بن الملقن في العجالة ناقلاً عن شرح المهذب: أو كان بيده عود ونحوه فسجد عليه جاز؛ لأنّه لا يعدّ من ملبوسه ولا ينسب إليه.[١]

ولا يخفى ضعفه.

(ويجب أن يكون أسافله) أيَ: حقوه[٢] **(أعلى من أعاليه)** أي: من رأسه وكتفيه **(على الأظهر من الوجهين)**؛ إذ لو لم يكن أسفله أعلى من أعلاه فلا يخلو إمّا أن يكونا متساويين أو يكون الأسافل أسفل: فالثاني لا يجوز بلا خلاف؛ لعدم وقوع اسم السجود على هذه الهيئة، فهو كما لو أكبّ على الأرض ومدّ رجليه، والأول غير مجزئ أيضاً؛ لعدم وروده عن رسول الله ﷺ، وكذا من خلفائه ﷺ، وبه صرح الغزالي والبغوي حيث قالا: وحدُّ السجود أن يكون أسفلُ بدنه أعلى من أعاليه[٣].

والثاني: أنه تكفي المساواة، وبه قال الشيخ أبو محمد والد الإمام، وغيره؛ لعسر التحفظ على هيئة التنكس.

والجمهور على أنّ هيئة التنكس مطلوبة واجبة؛ وعلى هذا فلو تعذّر هذه الهيئة لمرض ونحوه ففي وضع وسادة ونحوها ووجوب وضع الجبهة عليها وجهان نقلهما في العزيز عن الإمام:

أحدهما: أنه يجب وضع شيء ليضع الجبهة عليه؛ لأنّ الساجد تلزمه هيئة التنكس ووضع الجبهة، فإذا تعذّر أحد الأمرين يأتي بالثاني على قدر الإمكان، وبه قال الغزالي والصيمريّ وأبو الفضل بن عبدان[٤].

والثاني: لا يجب ذلك؛ لأنّ هيئة السجود فائتة، والموضع إنّما يكون لهذه الهيئة، بل يكفيه إنهاء الرأس إلى الحدّ الممكن، وبه قال القفال، وقال المصنف في العزيز، والنووي

---

(١) عجالة المحتاج (١/ ٢٠٨).

(٢) الحَقوُ والحِقوُ الكَشحُ، وقيل: مَعقِدُ الإزار والجمع أَحقٍ وأَحقاء وحِقِيٌّ وحِقاء، وفي الصحاح: الحِقو الخَصْر ومَشَدُّ الإزار من الجَنب. لسان العرب (١٤/ ١٨٩)، مادة: (حقا).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣٥)، و الوسيط في المذهب (٢/ ١٣٩)، و العزيز شرح الوجيز (١/ ٥٢٢).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ١٦٨)، و الوسيط في المذهب (٢/ ١٣٩).

في الروضة: هذا أشبه بكلام الأكثرين[١]. انتهى.

ولا خلاف أنه إذا عجز عن وضع الجبهة على الأرض وقدر على وضعها على وسادة مع رعاية هيئة التنكس يلزمه ذلك، ولو عجز عن الانحناء أشار بالرأس ثم بالطرف كما تقدم.

(و) يجب (أن يطمئن) في السجود؛ بقياس مامر؛ للأمر به في حديث المسيء صلاته (و) أن (ينال الموضعَ ثقلُ رأسه وعنقه) فلا يكفي إمساس الجبهة على الأرض، بل لا بدّ من استقرار جبهته على الأرض؛ لما روي عن رسول الله ﷺ الأمر بتمكين الجبهة على الأرض[٢]، وذلك لا يحصل إلا بتحامل يسير على موضع السجود، حتى لو كان يسجد على قطن أو حشيش أو شيءٍ محشوٍّ بهما فعن الشيخ أبي محمد: أنه ينبغي أن يتحامل بحيث يظهر أثره على يدٍ لو فرضت تحته، وعن البغوي: أنه ينبغي أن يتحامل عليه حتى ينكس ويثبت جبهته عليه، والكلامان متغايران، فالأول اختيار صاحب الإرشاد والشيخ ابن حجر، والثاني اختيار صاحب الأنوار[٣].

قال الإمام في النهاية: وعندي يرخي رأسه ولا يُقلُّه ولا حاجة إلى التحامل حيثما فرض موضع السجود، بل يفعل ما يقتضيه الجوارح بطبعها، بل هو أقرب إلى هيئة الخشوع من تكلف هيئة التحامل، وإليه الإشارة بقول عائشة رضي الله عنها: «**رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سُجُودِهِ كَالخِرقَةِ البَالِيَةِ**»،[٤] هذا لفظ الإمام، وأورده الغزالي في الوسيط، ومال إليه المصنف في العزيز.[٥]

---

(١) العزيز (١/ ٥٢٢)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥٧).

(٢) قال ابن الملقن: غريب وهو حديث ابن عمر وقد تقدم بلفظ: «**إِذَا سَجَدتَ فَمَكِّن جَبهَتَكَ مِنَ الأَرضِ، وَلَا تَنقُر نَقراً**».

(٣) الأنوار (١/ ٦٥)، ولسان العرب (١٤/ ١٨٩)

(٤) الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، قال الحافظ العسقلاني: لم أجده هكذا، وقال ابن الصلاح: لم أجد له بعد البحث صحة، وتبعه النووي، فقال في التنقيح: "منكر لا أصل له". ثم قال الحافظ: نعم قد روى ابن الجوزي نحو هذا في حديث عائشة ليلة النصف من شعبان.. قولها: «**لَمَّا كانت لَيلَةُ النِّصفِ من شَعبَانَ بَاتَ عِندِي.. الحَدِيث.. وَفِيهِ: فَانصَرَفتُ إِلَى حُجرَتِي فإذا بِهِ كَالثَّوبِ السَّاقِطِ على وَجهِ الأَرضِ سَاجِدًا**». ينظر: البدر المنير (٣/ ٦٥٤)، الحَدِيث الحَادِي بعد (السّبعين)، والتلخيص الحبير (١/ ٦١٦)، رقم (٣٧٨)، والعلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٦٧)، رقم (٩١٧).

(٥) الوسيط (٢/ ١٣٨)، والعزيز ط العلمية (١/ ٥٢٣).

وقال الإسنوي في المهمات: هو الظاهر، نقله عنه الشيخ ابن حجر وأقره.[١]

ولا يجب التحامل في سائر الاعضاء إن أوجبنا وضعه بلا خلاف. نعم، لا بدّ من اجتماعها في الوضع في آنٍ واحد، فلو عاقب بينها لم يكف، كما قرّره ابن حجر في العباب وفرعه.

(ويجب أن لا يكون هويُّه لغير السجود)؛ لاشتراط عدم الصارف الذي لم تشمله نية الصلاة.

(حتى لو سقط على وجهه من الاعتدال) قبل قصد الهوي للسجود **(لم يحتسب به)** أي: بذلك الهوي **(بل يرجع إلى الاعتدال ثم يهوي للسجود)**؛ ليكون قطعه بنية تشملها الصلاة.

ثم إن كان سقوطه بعد الطمأنينة في الاعتدال كفى العود والهويُّ، وإن كان قبلها عاد واطمأن، ثم يهوي للسجود.

وإنّما قلنا "قبل قصد الهوي"؛ لأنّه لو سقط بعد قصد الهوي فالأصحّ الذي عليه الأكثرون أنه لا يضر؛ لأنّ السقوط لم يصرفه عن مقصوده.

نعم، لو سقط على جبهته فقصد الاعتماد عليها، أو سقط على جبينه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما؛ للصارف، فيعيده لكن بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم، فإن قام عامداً عالماً بطلت صلاته على ما صرح به الإمام وصاحب الروضة.[٢]

أمّا إذا انقلب بنية السجود، أو لا بنية شيء، أو بنية السجود ونية الاستقامة فيجزيه.

وإنّما يضر التشريك في تكبيرة الإحرام؛ لأنّها ابتداء الصلاة، والاحتياط للابتداء أكثر.

ولو حمد لنحو عطاس لم يجز أن يكمل عليها بقية الفاتحة؛ لأنّ قصد القرآن شرط في الفاتحة.

(وأكمله أن يقع) من الساجد **(على الأرض)** أولَ ما يقع **(ركبتاه، ثم)** تقع **(يداه، ثم**

---

(١) الوسيط (٢/ ١٣٨)، والمهمات (٣/ ٩١)، ونهاية المطلب (٢/ ١٦٥).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ١٧٢)، رقم (٨٦٦) و (٨٦٧)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥٨).

جبهته) خلافاً لمن قال: يضع يده قبل ركبتيه. لنا ماروي عن وَائِلِ بنِ حُجرٍ: قال: «كان رسول الله ﷺ إذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكبَتَيهِ قَبلَ يَدَيهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ». (١)

(ويكبر للهوي) مع ابتدائه به، وهل يمد أو يقصر؟ فيه ماسبق من القولين، (ولا يرفع اليد مع التكبير) ههنا؛ لما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «أنه لَا يَرفَعُ يَدَيهِ فِي السُّجُودِ». (٢)

(وأن يقول في سجوده: " سبحان ربي الأعلى " ثلاثاً)، لماروى عقبةُ ابن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمَّا نَزَلَت سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلَى قَالَ رسول الله ﷺ: اجعَلُوهَا فِي سُجُودِكُم وقولوا: سبحان ربي الاعلى». (٣)

وإنّما خُصَّ الأعلى بالسجود، والتعظيمُ بالركوع؛ لأنّ الأعلى صيغة التفضيل فيدل بخصوصه على رجحان معناه على الغير، والتعظيم لا يدلّ كذلك، والسجود غاية التواضع والانكسار، فجعل الأبلغ له والمطلق للركوع؛ رعاية للجانبين. (٤)

وهذا(٥) أدنى درجات الكمال، ولا يزيد عليه الإمام مطلقاً، أو إلا برضى القوم، على اختلاف الوجهين الذين أشرنا إليهما في ذكر الاعتدال.

(ويزيد المنفرد) لحديث ابن عمر في ذلك (اللهم لك سجدت) أي: لك ذلك وخضعت، أو لحصول رضاءك وضعت أشرف اعضائي على أذلّ الاشياء (وبك آمنت، ولك أسلمت) وقد مر معناهما (سجد وجهي) أي: جملة ذاتي؛ إذ قد يعبر بالوجه عن الذات، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (القصص:٨٨) ويجوز أن يكون المراد به

---

(١) سنن ابن ماجه، رقم (٨٨٢)، وسنن أبي داود، رقم (٨٣٨)، وسنن النسائي، رقم (١٠٨٩) والأكثر على تضعيفه.

(٢) مسند أحمد، رقم (٦١٧٥)، وصحيح البخاري، رقم (٧٣٦)، صحيح مسلم، رقم (٢٢ - (٣٩٠) وسنن أبي داود، رقم (٧٢١).

(٣) الرواية عن ابن عباس رواه الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت:٩٩٩هـ) في مسنده: الجامع الصحيح، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، - تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف - دار الحكمة ،مكتبة الاستقامة - بيروت، سلطنة عمان: (١/ ٩٨)، والرواية عن عقبة بن عامر رواه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٢٥)، و أبو داود في سننه، رقم (٨٦٩)،و ابن ماجه في سننه، رقم (٨٨٧)، ومسند أحمد، رقم (١٧٤١٤).

(٤) أي: للمعنيين. منه.

(٥) أي: الثلاث. منه.

الوجه الحقيقي؛ لأنّه أشرف الأعضاء، وخضوعه وتذلّله مستلزم لخضوع سائر الاعضاء وتذلّلها، ثم لو كان المراد هذا فإضافة السمع والبصر إليه بسبب المجاورة؛ إذ قد يضاف إلى ما يجاوره كما يقال: بساتين البلد.

(للذي خلقه) أي: أبدعه وأوجده من العدم إلى الوجود **(وصوره)** أي: جعله ذا بهجة وحسن وامتازه بمزايد عن سائر الحيوانات، وليس المراد مجرد التشكيل؛ وبه يشهد قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ (غافر: ٦٤)، و (التغابن: ٣) **(وشق)** أي: فتق **(سمعه)** أي: محل سمعه، أو أراد الجارح، مجازاً مرسلاً، وكذلك الكلام في قوله: **(وبصره)**، خصهما بالذكر؛ لأنهما أشرف الحواس الظاهرة، وأجلى المشاعر في براهين التوحيد **(فتبارك الله)** وقد مر معنى الكلمة،[1] والمذكور في صحيح مسلم: "تبارك" بلا فاء[2] **(أحسن الخالقين)** أي: أحسن المصورين.

وإطلاق التصوير على غير الله على سبيل المجاز.

وإنما ذكر أحسن الخالقين هنا؛ لأنّ سائر المصوّرين مجازاً إنّما يمكنهم التصوير عند حصول آلة قابلة للتصوير عقلاً كالخشب والطين مثلاً، والانسان قد صوّره الله تعالى من شيء لو تظاهر الأولون والآخرون لم يقدروا على التصوير منه، وهو الماء، وهذا أتم الكمال.

(ويضع الأنف مع الجبهة)؛ خروجاً مما ذكرنا مِن خلاف مَن أوجب وضعه.

وليكن الأنف مكشوفاً؛ لما روي عن أبي حُميد: «**أنّه ﷺ إذا سجد مكّن أنفه وجبهته على الارض**»[3].

ويفرق الرجلُ لا المرأةُ والخنثى بين ركبتيه بقدر أربعة أصابع، وقيل قدر شبر؛

---

(١) في شرح كلمات القنوت.

(٢) صحيح مسلم، رقم (٢٠١ - (٧٧١)) بلفظ: «...**اللهُمَّ لَكَ سَجَدتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَلَكَ أَسلَمتُ، سَجَدَ وَجهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحسَنُ الخَالِقِينَ**».

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم (٧٣٤)، و الترمذي في سننه، رقم (٢٧٠)، ولفظ الترمذي: «**أَنَّ النبي ﷺ كان إذا سَجَدَ أمكن. أَنفَهُ وَجَبهَتَهُ من الأرض**».

لما روى الدارمي عن عن فعل رسول الله ﷺ[١]، وهذه الجملة تسمى بالتخوية في اصطلاح الفقهاء، وقد ورد في الأخبار بهذا اللفظ: روي: «**أنه ﷺ كان إذا سَجَدَ خَوَّى في سجوده**»[٢]، أي: فرّج أعضاءه كما ذكرنا.

ويسن رفع ذراعيه عن الأرض معتمدا على راحتيه؛ للأمر به.[٣]

وَيُكرَهُ بَسطُهُمَا لِلنَّهيِ عَنهُ،[٤] نعم لو طال سجوده فشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه.

(و) كذلك (**يجافي**) أي: يبعد ويفرج الرجل (**في ركوعه مرفقيه عن جنبيه**)؛ لما روي أبو حميد ﷺ: «**أنه ﷺ كان يفعل ذلك في ركوعه**».[٥]

والمرأة لا تفعل شيئاً من ذلك التخوية، وكذا الخنثى بل يتضامان بين الأعضاء لأنّه أستر لهما وأحوط، فلو خالفا صحَّ بكرهٍ، وفي الإرشاد: تضم في جميع الصلاة: أي: المرفقين إلى الجنبين.

والأفضل للعاري الضم وعدم تفريق قدميه في قيامه وسجوده ولو في خلوة، كما بحثه الأذرعي.

ويضع الساجد يديه على الأرض حذو منكبيه؛ للاتباع، رواه أبو حميد عن فعله ﷺ.

والمنكب مجتمع عظم الكتف والعضد.

وليكن الأصابع منشورة غير مقبوضة مضمونة غير متفرجة موضوعة تجاه القبلة

---

(١) رواه جمع منهم الدارمي في سننه، رقم (١٣٣٢)، ولفظهم: «كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيهِ»، يَعني: جَنَّحَ حتى يُرَى وَضَحُ إِبطَيهِ من وَرَائِهِ.

(٢) التخوية أن يجافي بطنه عن الأرض ويرفعها. لسان العرب (١٤/ ٢٤)، مادة: (خوي)، والحديث رواه أحمد، رقم (٢٩٠٧)، ولفظه: «رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ سَاجِدًا قَد خَوَّى، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبطَيهِ»، قال ابن الملقن: هَذَا صَحِيح، وَقد ورد ذَلِك فِي عدَّة أَحَادِيث. ينظر: البدر المنير (٣/ ٦٦٤).

(٣) في صحيح مسلم، رقم (٢٣٤ - ٤٩٤) بلفظ: «إِذا سَجَدتَ، فَضَع كَفَّيكَ وَارفَع مِرفَقَيكَ».

(٤) صحيح البخاري: رقم (٨٢٢) بلفظ: «اعتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبسُط أَحَدُكُم ذِرَاعَيهِ انبِسَاطَ الكَلبِ»، وصحيح مسلم، رقم (٢٣٣ - ٤٩٣)، وينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٧٦).

(٥) سنن أبي داود، رقم (٧٣٤)، وَلَفظُهُ: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيهِ على رُكبَتَيهِ كَالقَابِضِ عَلَيهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيهِ فتجافي عن جَنبَيهِ»، وصحيح ابن خزيمة (١/ ٣٠٨)، رقم (٦٠٨)، وصحيح ابن حبان (٥/ ١٨٨)، رقم (١٨٧١). وينظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٤٢).

أي: جهتها للاتّباع أيضاً؛ رواه أحد وعشرون صحابياً عن رسول الله ﷺ.[١]

قال الأئمّة: وسنة أصابع اليد إذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج، إلا في حالة السجود فالسنة ضمها.

قال النووي: وإلا في التشهد، فإن الصحيح أنّ أصابع اليسرى تكون كهيئتها في السجود وكذا أصابعها في الجلوس بين السجدتين. هذا لفظه.[٢]

ويسنُّ أن يفرق قدميه في سجوده بقدر شبر، نقله النووي عن الأصحاب، وقرره.[٣]

وينصبهما موجهاً أصابعهما إلى القبلة، ويفرجهما، ويعتمد على بطنها.

وقال الإمام: والذي صححه الأئمّة أن يضع أطراف أصابعه على الأرض من غير تحامل.[٤]

والأول أصح كما صرح به المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة[٥].

ولا يحدودِبُ ظهره، ويبرز قدميه عن ذيله مكشوفين حيث لا خفَّ، ولا يجمع شعره وثيابه من غير حاجة.

وذلك لا يختص بالسجود، بل في جميع احوال الصلاة كما بحثه النووي.[٦]

وفي الزيادات عن النووي أنه يستحب أن يقول في السجود: سبوح قدوس ربنا ورب الملائكه والروح.[٧]

وبالله التوفيق.

---

(١) قال محقق العزيز (١/ ٥٢٥): أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٨)، رقم (٦٥٤)، وابن حبان (١٩١١) والبيهقي (٢/ ٢١٢)، والحاكم (١/ ٢٢٧)، وقال صحيح على شرط مسلم، انتهى. ولفظ ابن حبان: «**قَالَت عَائِشَةُ: فَقَدتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وكَانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي فَوَجَدتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيهِ مُستَقبِلاً بِأَطرَافِ أَصَابِعِهِ لِلقِبلَةِ**». ينظر: صحيح ابن حبان (٥/ ٢٦٠) ولم أجد مستندا لرواية أحد وعشرين صحابياً.

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ١٦٩)، رقم (٨٦٠).

(٥) العزيز (١/ ٥٢٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

(٦) روضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

(٧) المجموع (٣/ ٤١٣)، و (٣/ ٤٣٢)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

الركن (**الثامن: الجلوس بعد السجدة الأولى**)، وهذا ركن واجب غير أنه غير مقصود في نفسه، خلافاً لمن قال: "لا يجب الجلوس بل يكفي أن يصير إلى الجلوس أقرب"، ولمن قال: "يكفي أن يرفع رأسه بقدر ما يمر السيف عرضاً بين جبهته وبين الأرض.

لنا قولهﷺ: في خبر المسيء صلاته: «**ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا**».

ثم ذلك الجلوس ركن في مطلق الصلاة كالقراءة، أو هو ركن في الفرض فقط كالقيام؟، فيه وجهان:

أحدهما: أنه ركن في مطلق الصلاة حتى لو تركه في النافلة بطلت أيضاً؛ لإطلاق الأخبار من غير فصل بين الفرض والنفل.

وأصحهما عند أكثر الأصحاب: أنه ليس بركن في النفل كالقيام. وهذا الخلاف جار في الاعتدال أيضاً.

واعلم أنّ النووي اختار الوجه الأوّل، وتبعه جماعة من المتأخرين كالإسنوي وصاحب الإرشاد والشيخ ابن حجر وغيرهم[1]، لكن الزركشي قال: عجبت من النووي كيف يختار هذا بعد ما اطَّلع على كلام الأئمّة فيه، أشار بذلك على ضعفه.

(**ويجب أن يطمئن فيه**) بحيث يستقر جالساً (**و**) يجب (**أن لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر**) سوى الجلوس السجدتين؛ لينتفي الصارف المذكور (**كما ذكرناه**) في الارتفاع من الركوع، حتى لو خرّ يهمي في جبهته فارتفع منه رأسه لم يحسب به، بل يرجع إلى السجود ثم يعود إلى الجلوس.

(**وأن لا يطوِّله، وكذا**) لا يطوِّل (**الاعتدالَ**) الناشئ عن الركوع، فلو أطالها عمداً بذكر أو قراءة بطلت صلاته على الأصحّ؛ لأنهما ركنان قصيران على ما سيأتي في سجود السهو.

ثم الأئمّة قد اختلفو في حد الطويل: قال الخوارزمي في الكافي: ضابطة الطويل أن

---

(١) لم أهتد إلى هذا الخلاف، بل وجدت الخلاف في أنه ركن قصير أو طويل ؟. ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٦٢)، والوسيط (٢/ ١٩٢)، والعزيز (٢/ ٦٨)، و (٢/ ٨٢)، و (٢/ ٣٢٣).

يُلحق الاعتدالَ بالقيام، أي: مع ما فيه من القراءة الواجبة و المستحبة، والجلوسَ بين السجدتين بالجلوس للتشهد كذلك.[١]

وقال الزركشي: ضابطه أن لا يطوِّل الاعتدالَ على الركوع بما فيه، والجلوسَ على السجود بما فيه، وصوّبه أبو برذعة، وقال أبو الفضل بن عبدان: أن لا يطول الاعتدال على قدر القراءة الواجبة في القيام من المعتدل بين السرعة والبطء، والجلوس على الذكر الواجب في الجلوس للتشهد من المعتدل أيضاً.

وقيل: لا يزيد الاعتدال على قدر الذكر المشروع فيه والسجود كذلك، والأول أحسن.

(وأما أكمله: فيستحب التكبير له) للاتباع، **(وأن يجلس مفترشاً)** على المشهور؛ لما روى أبو حُمَيدٍ الساعدي[٢] في وصف صلاة رسول الله ﷺ قال: «**فلما رَفَعَ رَأسَهُ من السَّجدَةِ الأولى؛ ثَنَى رِجلَهُ اليُسرَى وَقَعَدَ عليها**»[٣].

وقيل: يضجع قدميه ويجلس على صدرها، ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: يفترش رجليه ويجلس على عقبيه، نص إليه الشافعي في الإملاء.

(وأن يضع يديه) على فخذيه **(قريباً من ركبتيه منشورة الأصابع)** غير متفرجه كما ذكرنا عن صاحب الروضة، وذلك للاتّباع، رواه أبو سعيد الخدري[٤].

قال الإمام في النهاية: ولو انعطفت أطراف أصابعه فلا بأس في ترك السنة، نقله النووي، وأقرّه[٥].

---

(١) أي: مع ما فيه. منه.

(٢) مُنذِرُ بنُ سَعدِ بنِ المُنذِرِ أَبو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ مختَلَفٌ فِي اسمِهِ، فَقِيلَ: عَبدُ الرَّحمنِ، وَقِيلَ: المُنذِرُ، مِن فُقَهَاءِ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَهُ حَدِيثٌ فِي وَصفِهِ هَيئَةَ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، توفى فى آخر خلافة معاوية. ينظر:= معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥١٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٦) سير أعلام النبلاء ط الحديث (٤/ ٩٨)، رقم (١٩٣).

(٣) رواه الترمذي في سننه، رقم (٣٠٤)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وبمعناه في صحيح البخاري، رقم (٨٢٨).

(٤) لم أهتد إلى رواية أبي سعيد الخدري، ورواه مسلم عن ابن عمر في صحيحه، رقم (١١٤ - (٥٨٠) بلفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيهِ عَلَى رُكبَتَيهِ، وَرَفَعَ إِصبَعَهُ اليُمنَى الَّتِي تَلِي الإِبهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ اليُسرَى عَلَى رُكبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيهَا**».

(٥) نهاية المطلب (٢/ ١٦٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٦٠) وبغية الوعاة (١/ ٤٠١).

ولو ترك يديه على الأرض من جانبي فخذيه كان كإرسالها من القيام، وقد مرَّ.

(وأن يقول) جالساً: **(اللهم اغفر لي)** أي: استر ذنبي، أي: لا تؤاخذني به **(وارحمني)** أي: أوصل إليَّ ما ينفعني.

يراد بالرحمة في حق الله غايتها، وهو إيصال النفع إلى المحتاج.

جمع بين المغفرة والرحمة؛ إذ في كل واحد منها مزية ليست من الآخر:

أمّا مزية المغفرة: هو أن لا يظهر للعبد ذنبه؛ لئلا يكون متحيراً في شأنه.

وأمّا مزية الرحمة: هي إدخال الجنة؛ إذ قد يكون المغفرة بدون دخول الجنة، كما صرّح به الكواشي[1] والطيبي وغيرهما.

(وارزقني) الرزق هو الحظ والنصيب، وينقسم إلى الجسماني كالمأكل والمشرب والملبوس، والروحاني كالعلم والمعرفة والصدقة والإخلاص والتوكل وغيرها من التحليات الباطنية **(واجبرني)** أي: أصلح مفاسدي، ومنه الجبيرة، كنّى به عن التوبة، إذ بها يصلح مفاسد النفس **(وعافني)** أي: ارزقني العافية، وهي السلامة عن المكاره في الدارين.

وقال في المرقاة: العافية مختصة بالدنيا كما أنّ العفو مختص بالعقبى.[2]

(واهدني) أي: وفّقني للهداية، وهي عندنا: دلالة على طريق يوصل إلى المطلوب، سواء

---

(١) هو أبو العباس موفق الدين أحمد بن يوسف بن حسن بن رافع الكواشي الموصلي المفسر الفقيه الشافعي، من شيوخه: والده والسخاوي، ومن مؤلفاته: التفسير الكبير، والتفسير الصغير، توفي سنة (٦٨٢هـ). ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٦٥)، وبغية الوعاة (١/ ٤٠١)، رقم (٧٩٦) وطبقات الشافعية ـ لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣١)، رقم (٤٣٠).

(٢) مؤلف مرقاة المفاتيح نقل عن النهاية: فَالعَفوُ: محوُ الذُّنوب، وَالعَافِيَةُ: أن يَسلَمَ مِنَ الأَسقَامِ وَالبَلايَا، وانتقده. وقال بعد: بَلِ التَّحقِيقُ أَنَّ المُرَادَ بِالعَافِيَةِ السَّلَامَةُ مِنَ البَلَاءِ فِي أَمرِ الدِّينِ، سَوَاءٌ يَكُونُ مَعَهُ صِحَّةُ البَدَنِ أَم لَا، وقال بعد: قُلتُ لِأَنَّ مَعنَى العَفوِ مَحوُ الذُّنُوبِ وَمَعنَى العَافِيَةِ السَّلَامَةُ عَنِ الأَسقَامِ وَالبَلَايَا. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) - دار الفكر، بيروت - لبنان (٣/ ١١٩٧)، و (٣/ ١١٩٧)، و (٤/ ١٥٣١) و (٥/ ١٧٢٥)، والذي كان يظهر أنه ليس مراد الشارح هذا الكتاب إذ يبعد أن يكون بلغه الكتاب ومؤلفه معاصر للشارح والمسافة بينهما بعيدة ونقول الشارح عنه غير موافق تماما لما في الكتاب، ولكن في (٥/ ١٧٩٧) من مرقاة المفاتيح: «فَمَن قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ العَفوَ»: أي: عَنِ الذُّنُوبِ (وَالعَافِيَةَ) أي: عَنِ العُيُوبِ (فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ) يُمكِنُ أَن يَكُونَ لَفًّا وَنَشرًا مُشَوَّشًا، وهذا قريب مما نقله عنه الشارح.

حصل الوصول والاهتداء أو لم يحصل، لكن أراد هنا الإيصال إلى المقصود؛ إذ الهداية بالتفسير الأوّل شامل للمؤمن والكافر؛ إذ قد يدعو اللهُ تعالى الكافرَ إلى طريق يوصل إلى المقصود، ولكن لا يهتدي به: قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ (يونس: ٢٥) أي: يدعو عباده كلهم؛ لأنّ الدعوة إلى الجنة للناس كافة.

روى هذا الدعاء ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفي رواية: اغفر لي واجبرني بدون ارحمني.

ولو قال: "ياخفي الألطاف نجّنا مما نخاف" حصلت السنة أيضاً.

(ثم السجدة الثانية كالأولى في الأقلّ والأكمل) بلا فرق، ولا يخفى أنّ المصنف جعل السجدتين ركناً واحداً مكرراً؛ تبعاً للشيخ أبي يحيى اليمني، فإنه كذا صحح في البيان، وقال الغزالي في البسيط: إنهما ركنان.[1]

ثم فائدة الخلاف إنّما يظهر في تقدم المأموم على الإمام أو تأخره عنه، كما لا يخفى.

ثمّ اعلم أنّ الشافعي قال في المختصر: إنّ من يقوم من ركعة لا يعقبها تشهد أنه يستوي قاعداً ثم ينهض.

وقال في الأم: يقوم من السجدة ولا يجلس، فاختلف الأصحاب على طريقين:

أصحّهما: أنّ المسألة ذات قولين مطلقاً. **(والأصحّ)** من ذين القولين من هذا الطريق: **(أنّه يجلس بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة للاستراحة في الركعة التي يقوم عنها)**؛ لما روى مَالِكُ بن الحُوَيرِثِ: «**أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ يُصَلِّي: فإذا كان في وِترٍ من صَلَاتِهِ لم يَنهَض حتى يَستَوِيَ قَاعِدًا**»،[2] ووصف أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة ﷺ صلاة رسول الله ﷺ، وذكر هذه الجلسة[3].

---

(١) البيان (٢/ ٣٨٨)، والنجم الوهاج (٢/ ١٥٤)،

(٢) صحيح البخاري، رقم (٨٢٣).

(٣) مسند أحمد، رقم (٢٣٢٥٩٩)، بلفظ: «... **ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ: «اللَّهُ أَكبَرُ»، ثُمَّ ثَنَى رِجلَهُ وَقَعَدَ عَلَيهَا حَتَّى يَرجِعَ كُلُّ عُضوٍ إِلَى مَوضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ مِثلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجدَتَينِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنكِبَيهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افتَتَحَ الصَّلَاةَ.....**»، وصحيح ابن حبان (٥/ ١٨٢)، رقم (١٨٦٧)، والمنتقى لابن الجارود (١/ ٥٧)، رقم (١٩٤).

والقول الثاني: أنه يقوم من السجدة ولا يجلس؛ لما روى وائل بن حجر: «**أنّ النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً**». (١)

ولمن نصر الأوّل أن يقول: إنّ هذا تعارض النفي والإثبات، وإذا تعارض النفي والإثبات فالعمل بالإثبات، مع أنه أكثر رواية، والكثير في ميزان الشرع أرجح.

والطريق الثاني: أنّ القولين على الحالين: إن كان للمصلي ضعف لكبر ونحوه جلس، وإلا فلا.

ثمّ التكبير لرفع الرأس مسنون:

فإن قلنا: لا يجلس المصلي للاستراحة فيبتدئ التكبير مع ابتداء الرفع، وينهيه مع استوائه قائما.

وإن قلنا: يجلس للاستراحة ففي وقت ابتداء التكبير وجهان:

أحدهما: وبه قال القفال وابن القاصّ: أنه يرفع رأسه غير مكبر، ويبتدئ التكبير جالسا ويمده إلى أن يقوم؛ إذ الجلسة للفصل بين الركعتين، فإذا قام حسن أن يقوم بتكبير، كما إذا قام إلى الركعة الثانية.

والثاني: أنه يرفع رأسه مكبراً؛ لما روى: «**أنّه ﷺ كان يُكَبِّرُ في كل خَفضٍ وَرَفعٍ**». (٢)

هذا هو الأصحّ عند الأكثرين. وعلى هذا ففي محل قطعه وجهان:

أحدهما: أنه إذا جلس قطعه ويقوم غير مكبر؛ لأنّه لو مدّ إلى أن يقوم لطال.

وهذا هو اختيار القاضي أبي الطيب والطبري.

وأصحّهما: أنه يمدّ إلى أن يقوم ويخفف الجلسة حتى لا يخلو جزء صلاته عن الذكر، ولا يكبر له تكبيرتين بلا خلاف، انتهى.

ويكره تخلف المأموم عن الإمام لأجل جلسة الاستراحة.

ويحرم إن كان يفوت بالتخلف بعض الفاتحة كما بحثه الأذرعي.

ويكره أيضاً زيادتها على قدر الجلوس بين السجدتين.

---

(١) قال ابن الملقن: " هذا الحديث غريب جدًّا لا أعلم من خرّجه من هذا الوجه. البدر المنير (٣/ ٦٧٣).

(٢) سنن الترمذي، رقم (٢٥٣) عن عبد اللَّهِ بن مَسعُودٍ، وقال: حديث حسن صحيح.

فإن أفحش تطويلها بطلت صلاته، كما قاله الشيخ ابن حجر.[١]

ويشهد بما قال قولُ صاحب الذخائر في صلاة الخوف فيما لو صلى بهم الإمام ثُنائيّة وفرّقهم فرقتين وصلى بالأولى ركعة وفارقته عقب، رفعه من السجود ثم انتظر الأخرى جالساً، فقال: "قال الأصحاب: إن جهل أنّ ذلك لا يجوز لم تبطل صلاته، وإلا بطلت.

والمستحب في هيئة تلك الجلسة الافتراش للاتباع، رواه عشر من الصحابة منهم أبو حُميد الساعدي.[٢]

ثم سواء قام من جلسة الاستراحة أو من السجدة، فالمستحبُّ أن يقوم معتمداً يديه على الأرض ولو كان قوياً؛ لما روي في صحيح البخاري: «**أنه ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض**».[٣]

ثم لتكن راحتاه مبسوطتين؛ للاتباع، ولا يستحب قبض الأصابع عند الاعتماد، بلا خلاف.

ومن عبّر بأنّه يقوم كالعاجن بالنون، أراد به الشيخ المسنّ، لا عاجن الخمر؛ لما في خلاصة الفتوى[٤] والعزيز ومجمل اللغة[٥]: أنّ العاجن هو الشيخ المسن.

ولو سلّمنا فأراد التشبيه بالعاجن في شدة الاعتماد عند وضع يديه، لا في كيفية ضم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٧٨).

(٢) سبق تخريج حديثه قبل قليل.

(٣) لم أجده في صحيح البخاري، وقال ابن الملقن: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن العاجز غريب لا يعرف ولا يصح ولا يجوز الاحتجاج به كما قاله ابن الصلاح، وقال النووي: ضعيف باطل لا أصل له. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١٣٧)، رقم (٤٥٥).

(٤) الظاهر أنه كتاب خلاصة الفتاوي في تسهيل اسرار الحاوي لسراج الدين عمر بن علي الشهير بابن الملقن الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤هـ). ينظر: إيضاح المكنون (٣/ ٤٣٦)، ولم أحصل عليه.

(٥) مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ابن فارس) (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت (ص: ٦٥٠)، العزيز ط العلمية (١/ ٥٢٨)، ونصها: "والعاجن: الرجل الذي إذا نهض اعتمد على يديه كأنه يعجن. والشارح ناقل بالمعنى كدأبه رحمه الله.

أصابعها، قاله صاحب الروضة في الزيادات ناقلاً عن القاضي أبي الطيب وغيره.

ويكره أن يقدِّم إحدى رجليه حال القيام واعتمد[١] عليها.

وتلك الجلسة فاصلة بين ركعتين مستقلةٌ في نفسها، وقيل: من الركعة الأولى، وقيل: من الثانية.

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا علق الطلاق بإتمام الركعة التي يقوم عنها: فعلى الأوّل والثالث: يقع إذا رفع رأسه من السجدة الثانية، ولا يقع على الثاني إلا بإتمام الجلسة، وقال البارزي[٢]: فائدة الخلاف أنّ المسبوق إذا أحرم والإمام فيها فيجلس إن قلنا: من الأولى، أو مستقلة، ولا يجلس إن قلنا: من الثانية.

الركن (**التاسع والعاشر والحادي عشر: القعود للتشهد والتشهد والصلاة على النبي ﷺ**):

أمّا كون القعود ركناً؛ فلأنه مشروع للذكر الواجب، وكل ما هو مشروع للواجب فهو واجب، كالقيام للقراءة.

وأمّا التشهد؛ فلحديث ابن مسعود: «**كُنَّا نَقُولُ قَبلَ أَن يُفرَضَ عَلَينَا التَّشَهُّدُ...الخ**».[٣]

دل قوله: "**قبل أن يفرض**" على أنه فرض.

وأمّا الصلاة؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ**».[٤]

---

(١) المناسب: "ويعتمد".

(٢) هو شيخ الإسلام، ومفتي الشام، القاضي شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم. من شيوخه والده والشيخ عز الدين بن عبد السلام، ومن مؤلفاته: شرح الحاوي أربع مجلدات، والتمييز وترتيب جَامع الأصول والمغني ومختصر التنبيه، والوفا في شرف المصطفى، والأحكام على أبواب التنبيه، وغريب الحديث توفّي سنة ثَمَان وَثَلَاثِينَ وَسَبعمائة ينظر: نكث الهميان في نكت العميان، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م): (ص: ٢٨٨)، وديوان الإسلام (١/ ٢٣٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٨٧)، رقم (١٤١١)،

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٧٨)، رقم (٣٧٧٧)، وفي ذيله الجوهر النقي (٢/ ٣٧٨)، رقم (٤١٣٢)، وفي معناه أحاديث كثيرة، منها رواه البخاري في صحيحه، رقم (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٣٢٨)، وصحيح مسلم، رقم (٤٠٢)، وسنن أبي داود، رقم (٩٦٨)، وسنن الترمذي، رقم (٢٨٩) و...

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٥٥)، وفي سنده: عمرو بن شمر وجابر قال الدارقطني: ضعيفان.

ثمّ القعود كما يجب للتشهد يجب للصلاة على النبيﷺ أيضاً، وليس في الكتاب ما يدلُّ على وجوبه، فلو أخّر القعود وقال: " التشهد والصلاة، والقعود لهما " كان أولى.

وإنّما ذكرها معا؛ لشدة اتصال بعضها ببعض حسّا وحكما:

أمّا حسّاً؛ فلأن القعود يقارن الأخيرين فلا يجزئُ بدونهما إلاعند العجز عنهما، ولا هما بدونه.

وأمّا حكماً؛ فلأنها لما كانت واجبة في موضعٍ، مسنونة في الأخرى.

وسمّي التشهد تشهداً؛ لشموله على النطق بالشهادتين؛ إطلاقاً لاسم الجزء على الكل، كما يقال له: التحيات؛ لاشتماله على هذه اللفظة.

(**أمّا القعودُ للتشهد والتشهدُ فينقسمان الى: ما يعقبه السلام**) كتشهد الصبح، وتشهد الركعة الرابعة من الظهر (**وهو الركن**) المشار إليه بحديث ابن مسعود[1].

وإنّما لم يقل: " إلى التشهد الأخير " كما قاله الغزالي وغيره؛ لأنّ التشهد الأخير إنّما يكون لصلاةٍ لها تشهدٌ أولٌ، وقد تكون الصلاة بحيث لا تشرع فيها الا تشهد واحد كالصبح والجمعة وظهر المسافر، فالأخير لا يشمله.

(**و**) ينقسم (**إلى غير ذلك كما في الركعة الثانية من الظهر**) والعصر (**وهو مسنون**)؛ لما ثبت في الصحيحين: «**أنهﷺ قام ثم سجد سجدتين في آخر صلاته**»[2]، فلو كان واجباً لعاد إليه من القيام ولم يقتصر على السجود؛ إذ الركن لا يجبر بالسجود.

وفي النوعين يجزئ القعود كيف اتفق؛ إذ لم يرد تخصيص هيئة لهما أو لأحدهما على الاطّراد من الشارع.

(**والمستحب في التشهد الأوّل**) إذا كانت الصلاة ذات تشهدين (**الافتراش وهو: أن يضع الرجل اليسرى**) أي: بحيث يلي ظهرُها الأرض (**ويجلس عليها وينصب اليمنى**

---

(١) الذي سبق الآن تخريجه، ولفظه: «**كُنَّا نَقُولُ قَبلَ أَن يُفرَضَ عَلَينَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبلَ خَلقِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ التَّشَهُّدَ**».

(٢) صحيح البخاري، رقم (٨٣٠)، ولفظه: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ الظُّهرَ، فَقَامَ وَعَلَيهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ= فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ**»، و صحيح مسلم، رقم (٨٦ - (٥٧٠)

ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة) ويستدل لهذه الهيئة للتشهد الأوّل بالنقل والعقل:

أما النقل؛ فلما روي عن أبي حميد الساعدي: «**أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى، وَنَصَبَ الأُخرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقعَدَتِه**». (١)

وأمّا العقل؛ فلأنّ المصلّيَ في التشهّد الأوّل مستوفزٌ للحركة، تبادر إلى القيام عند تمامه، وذلك عن هيأة الافتراش أهون.

(والمستحبّ في التشهّد الأخير التورّك، وهو أن يُخرج رجليه كما في) هيأة **(الافتراش، ويُخرجهما من جهة اليمنى، ويُمكّن الوركَ على الأرض)** والاستدلال على هذه الهيأة كعلى الأولى:

أمّا النقل؛ فقد روى أبو حُميد الساعديّ: «**أنّه ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى، وَنَصَبَ الأُخرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقعَدَتِهِ**».

وأمّا العقل؛ فلأنها جلسة لا يعقبها عمل، فالتورك لها أنسب؛ لأنّه هيئة السكون والاستقرار، وتربعُه ﷺ فيها لبيان الجواز.

وكره الإقعاء كما مرَّ، والاحتباء خلاف السنة، ومرّ أنّ لهم إقعاء مندوباً. (٢)

(والأظهر) من ثلاثة أوجه في الأول؛ والوجهين في الثاني **(أنّ المسبوق ومن عليه سجود السهو يفترشان)**:

أمّا المسبوق؛ فلأنه ليس آخرَ صلاته، والتورك إنّما ورد في آخر الصلاة، ومع ذلك أنه مستوفز يحتاج إلى القيام عند سلام الإمام. وهذا هو المنصوص في الأم. (٣)

والثاني: أنه يتورك؛ تبعاً لإمامه؛ إذ هو مأمور بالمتابعة في الواجبات والمسنونات، هذا ماحكاه الشيخ أبو محمد عن بعض الأصحاب.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٨٢٨)، وسنن أبي داود، رقم (٩٦٤).

(٢) "والاحتباء": هو أن يجمع بين ظهره وركبتيه بحبل أو منديل ونحو ذلك ليكون كالمستند إلى شيء. الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٢٣٣). ومرّ بيان الإقعاء المندب في شرح قوله: ويكره الإقعاء.

(٣) الأم للشافعي (١/ ١٣٩)

والثالث: أنه إن كان محل التشهد المسبوق كأن أدرك ركعتين من صلاة الإمام جلس مفترشاً، وإلا جلس متوركاً؛ لأنّ أصل الجلوس لمحض المتابعة، فيتابعه في هيئته أيضاً.

هذا ماذكره أبو الفرج الزاز عن أبي طاهر الزيادي. والاكثرون على الوجه الأول.

وأمّا الساهي؛ فلأنه يحتاجَ بعد هذا القعود إلى عمل وهو سجود السهو، فأشبه التشهد الأوّل، بل السجود عن هيئة التورك أعسر من القيام عنها، فكان أولى بأن لا يتورك، ولأنّه جلوس يعقبه سجود، فهو كالجلوس بين السجدتين، وهذا ما اختاره القفال وساعده الأكثرون. (١)

والثاني: أنه يتورك؛ لأنّه قعود في آخر الصلاة، قال صاحب التلخيص: هذا ظاهر المذهب، ولم يساعده إلا أبو الفضل بن عبدان.

(وفي التشهد يضع يده اليسرى) من فخذه اليسرى **(على طرف الركبة)** بحيث يسامت - أي: يساوي- رؤوسُ **أصابعها** ركبتيه **(منشورة الأصابع)** من غير قبض؛ للاتّباع رواه ابن عمر وغيره عن فعل رسول الله ﷺ.

وليكن نشرها **(من غير ضمٍّ)** بل يفرجها تفريجاً وسطاً، نقله المصنف عن معظم الأصحاب. (٢)

وذكر أبو الفرج الكرخيُّ من أصحاب أبي حامد(٣): أنه يضمّ بعضها إلى بعض حتى الإبهام؛ ليتوجه جميعاً إلى القبلة، وهكذا ذكر القاضي الروياني، واختاره صاحب الروضة وقال: نقل أبو حامد في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه. (٤)

(وأمّا) اليد **(اليمنى فيقبض منها الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة)** بعد ما وضعها على

---

(١) العزيز (١/ ٥٣٠).

(٢) العزيز ط العلمية (١/ ٥٣١).

(٣) لم أحصل على ترجمته، بل لا يوجد علم بهذا الاسم، ففي العبارة سهو، ويوجد أبو الفرج الكرجي بالجيم وهو من رواة الحديث، وفي العزيز (١/ ٥٣١): "وحكى الكرخي وغيره من أصحاب الشيخ أبي حامد" بدون ذكر أبي الفرج، وهو يحتمل - مُحَمَّد بن مَنصُور بن عمر بن عَليّ الكَرخِي بِالخَاءِ المُعجَمَة الفَقِيه أَبُو بكر البَغدَادِيّ. ينظر لترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢٠٦)، رقم (٣٥٠)

(٤) بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٩)، و روضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

الركبة اليمنى في كلا التشهدين، ولا خلاف في ذلك؛ لاتّفاق الروايات كلها على هذا.

(والأصحّ) من ثلاثة أقوال: (أنه يقبض الوسطى أيضاً) كما يقبض الخنصر والبنصر؛ لما روى ابن عمر ﷺ: «أَنّ النبي ﷺ إذا جَلَسَ للتشهد وَضَعَ كَفَّهُ اليُمنَى على فَخِذِه اليُمنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِالإِصبَعِ التي تَلِي الإِبهَامَ». (١)

ثمّ يضم الإبهام إلى المسبحة على هذا القول.

(و) في كيفية الضمّ وجهان:

أصحهما: أنه (يضم الإبهام على المسبحة كمن يعقد ثلاثة وخمسين) بان يضع رأس الإبهام على أسفل المسبحة عند حرف الراحة؛ لما رواه ابن عمر: «أَنّ النبي ﷺ إذا قَعَدَ في التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَه اليُمنَى على رُكبَتِهِ اليُمنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». (٢)

والثاني: أنه يضع الإبهام عند أسفل الوسطى كمن يعقد ثلاثة وعشرين، رواه ابن الزبير عن رسول الله ﷺ. (٣)

والقول الثاني: أنه يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبحات من غير ضمٍّ؛ للاتّباع، رواه أبو حميد الساعديّ عن فعل رسول الله ﷺ. (٤)

والقول الثالث: أنه يحلّق بين الإبهام والوسطى، رواه وائل بن حجر عن فعله ﷺ. (٥)

وفي كيفية التحليق على هذا القول وجهان:

---

(١) صحيح مسلم، رقم (١١٦ - (٥٨٠)

(٢) صحيح مسلم، رقم (١١٥ - (٥٨٠)

(٣) صحيح مسلم، رقم (١١٣ - (٥٧٩)، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدعُو، وَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمنَى، وَيَدَهُ اليُسرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسرَى، وَأَشَارَ بِإِصبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبهَامَهُ عَلَى إِصبَعِهِ الوُسطَى، وَيُلقِمُ كَفَّهُ اليُسرَى رُكبَتَهُ»، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠)، رقم (٨٤٤١).

(٤) ذكر محقق العزيز: قال الحافظ: لا أصل له في حديث أبي حميد، ويغني عنه حديث ابن عمر عند مسلم: «ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين». انظر التلخيص (١/ ٢٦١)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٥٣١).

(٥) رَوَى وَائِلُ بنُ حُجرٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ" وَضَعَ مِرفَقَهُ الأَيمَنَ عَلَى فَخِذِهِ اليُمنَى ثُمَّ عقد أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بِأُصبُعِهِ الوُسطَى عَلَى الإِبهَامِ وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَرَأَيتُهُ يشير بها»، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٨٦)، رقم (٢٩٦٧٩)، ومسند أحمد، رقم (١٨٨٧٦)، وسنن الدارمي، رقم (١٣٩٧).

أحدهما: أنه يضع أنملة الوسطى بين عقدي الإبهام، وهو الذي حكاه صاحب الذخائر.

والثاني: أنه يضع رأس الوسطى على رأس الإبهام وهو الذي اختاره في العزيز[١].

قال المصنف والنووي ناقلَين عن ابن الصباغ وغيره كالشيخ أبي يحيى اليمني وأبي الفضل بن عبدان: "كيفما فعلَ من هذه الهيئات أتى بالسنّة؛ اذ الأخبار قد وردت بها جميعاً، وكانﷺ يفعل مرة هكذا، ومرة هكذا، لكن رواة قبض الخنصر والبنصر والوسطى ووضع المسبحة إلى الإبهام أفقهَ، كما قاله الشيخ ابن حجر.[٢]

(و) على الأقوال كلها **(يرفع المسبحة)** من اليد اليمنى **(عند قوله: "إلا الله")** مع إدامتها قليلاً؛ لخبر صحيح فيه[٣]، والحكمة في ذلك الجمع بين القول والفعل في إثبات الوحدانية له تعالى.

وليكن عند همزة " إلا الله "؛ إذ هو حال الإثبات.

وخصت المسبحة بذلك؛ لأنّ لها اتصالاً بنياط القلب، فكأنها سبب لحضور القلب في التوحيد.

ويقصد بالرفع: بأنّ المعبود واحد؛ ليجمع في التوحيد بين الجنان والأركان واللسان.

ويستحب أن لا يُجاوز بصرُه إشارته؛ للاتباع **(ولا يحرِّكها)** عند الرفع يميناً وشمالاً، بل يرفعها مستقيمة؛ لمارَوى ابن الزبير: «**أنّ رسولَ اللهﷺ كان يشير بسبابته ولا يحركها**».[٤] ولأنّ تحريكها لا يليق بحال إثبات التوحيد.

---

(١) العزيز (١/ ٥٣١)

(٢) البيان (٢/ ٢٣٢)، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٨٠).

(٣) قال في النجم الوهاج (٢/ ١٥٩): لما روى البيهقي (٢/ ١٣٣) من فعل النبيﷺ. وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٨٩)، رقم (٢٧٨٧)، بلفظ: «**ثُمَّ قَعَدَ فَافتَرَشَ رِجلَهُ اليُسرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسرَى عَلَى فَخِذِهِ، وَرُكبَتِهِ اليُسرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرفَقِهِ الأَيمَنِ عَلَى فَخِذِهِ اليُمنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثَلَاثَةً مِن أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصبَعَهُ فَرَأَيتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدعُو بِهَا**».

(٤) «**أنّ النبيﷺ كان يشير بها، ولا يحركها، ولا يجاوز بصره إشارته**»، مسند أحمد، رقم (١٥٨٦٧)، وسنن أبي داود، رقم (٩٨٩)، وأبو داود (٩٧٤) والسنن الكبرى للنسائي، رقم (١١٩٤)، وصحيح ابن حبان - مخرجا (٥/ ٢٧٠)، رقم (١٩٤٣)، - وأصله في مسلم دون قوله: "ولا يجاوزُ بصرُه إشارته". ينظر تلخيص الحبير (١/ ٦٢٨)، رقم (٤٠٢).

وفي وجه: يحركها؛ لما روى عن وائل قال: «**ثُمَّ رَفَعَ رسولُ اللهﷺ إصبعَه فَرَأَيتُهُ يُحَرِّكُهَا**».[١]

ولمن نصر الأول أن يقول: يمكن أن يكون ذلك من غير إشعارهﷺ؛ لأنّ نياط القلب قد يحرِّكها إذا غفل عنه الرجل، وقضية التوحيد كافية للعدول عن ظاهر الخبر.

وإن قلنا: "إنه لا يحركها" فحركها، فالصحيح الذي عليه الأكثرون أنه لا تبطل به الصلاة، كما صرح به النووي في الزيادات[٢].

ويشبه أن تقاس الإشارة بالأصبعين على هذا.

وفي الزيادات: أنه تكره الإشارة بمسبّحة اليسرى وإن كان أقطع اليمنى؛ لأنّ سنة اليسرى البسط دائماً[٣].

ثم المصنف لم يذكر وضعها، وكذلك أكثر كتب المذهب.

ولم يصرح أيضاً بأنّه يقيمها كذلك إلى القيام والسلام، لكنه قال الشيخ نصر المقدسي: ويسن أن يقيمها ولا يضعها، لثبوت الرفع دون الوضع، وأراد بقاءَها مرفوعة إلى القيام أو السلام، ونقل عنه الشيخ أحمد بن حجر وأقره[٤].

وقال بعض شراح الحديث: الأصحّ أنه يضعها، ولا دلالة في الأخبار على واحد منهما، والعقل يقتضي صحّة ما قاله المقدسي؛ لأنّه أليق بإثبات التوحيد.

(**والصلاة على النبيﷺ فرض في التشهد الأخير**)؛ لمامرّ، هذا وإن كان قد علم من تعديده الأركان الثلاثة معاً إلا أنه أعاد ذلك ليرتبط قوله: (**والأصحّ**) من الوجهين (**أنها لا تجب على الآل فيه**) بل تسنّ؛ إذ الصلاة على الآل سنة تابعة للصلاة على النبيﷺ.

والثاني: أنها تجب؛ لظاهر ماروي: «**أنه قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ قال قولوا اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»[٥].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، رقم (١٨٨٩٠).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

(٣) المجموع (٣/ ٤٥٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٤٦).

(٥) صحيح البخاري، رقم (٥٩٩٦)، و صحيح مسلم، رقم (٤٠٥).

والمراد بآل محمد كما نص عليه الشافعي بنوهاشم وبنو المطلب، ابنا عبدالمناف[١].

فالشافعي من آله ﷺ؛ لأنه من بني المطلب. وقيل: كل مسلم، واختاره النووي في شرح مسلم[٢].

وقيل: إنّما هم أولاد فاطمة فقط؛ إذ آل الرجل ما ينسب إليه، واختاره الصيمري.

وقيل: هم الذين أدخلهم النبي ﷺ تحت عبائه وقال: هذا أهلي، وهم: علي، والحسن والحسين ابناه، وفاطمة ﷺ، وكذا جبرائيل؛ لأنه دخل تحت العباء حينئذ.[٣] وهذا اختيار أبي الفضل بن عبدان.

(وأنّها تسن على النبي ﷺ في التشهد الأوّل)؛ لأنها ركن يجب في الجلسة الأخيرة، فتسن في الأوّل كالتشهد.

وفي وجه: لا تسن؛ لأنّ الجلوس للتشهد الأوّل مبنيٌّ على التخفيف؛ لما روي: «**أنه ﷺ كان في التشهد الأوّل كمن يجلس على الرَّضف**»[٤]، وهو الحجر المحميّ، وذلك يدلّ على أنه ﷺ ما كان يطوِّله بالصلاة والدعاء.

(ولا تسنُّ على الآل) في التشهد الأوّل إذا قلنا بعدم وجوبها عليه في التشهد الثاني.

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٨٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٢٤). مسند أحمد مخرجا (٤٤/ ١١٨).

(٣) دخول الخمسة تحت الكساء ورد في أحاديث، منها ما في مسند أحمد، رقم (٢٦٥٠٨) «عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَن سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ، تَذكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيتِهَا، فَأَتَتهُ فَاطِمَةُ بِبُرمَةٍ، فِيهَا خَزِيرَةٌ، فَدَخَلَت بِهَا عَلَيهِ، فَقَالَ لَهَا: «ادعِي زَوجَكِ وَابنَيكِ» قَالَت: فَجَاءَ عَلِيٌّ، وَالحُسَينُ، وَالحَسَنُ، فَدَخَلُوا عَلَيهِ، فَجَلَسُوا يَأكُلُونَ مِن تِلكَ الخَزِيرَةِ، وَهُوَ عَلَى مَنَامَةٍ لَهُ عَلَى دُكَّانٍ تَحتَهُ كِسَاءٌ خَيبَرِيٌّ. قَالَت: وَأَنَا أُصَلِّي فِي الحُجرَةِ، فَأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أَهلَ البَيتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطهِيرًا} (الأحزاب: ٣٣) قَالَت: فَأَخَذَ فَضلَ الكِسَاءِ، فَغَشَّاهُم بِهِ، ثُمَّ أَخرَجَ يَدَه، فَأَلوَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهلُ بَيتِي وَخَاصَّتِي، فَأَذهِب عَنهُمُ الرِّجسَ، وَطَهِّرهُم تَطهِيرًا، اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهلُ بَيتِي وَخَاصَّتِي، فَأَذهِب عَنهُمُ الرِّجسَ، وَطَهِّرهُم تَطهِيرًا» قَالَت: فَأَدخَلتُ رَأسِي البَيتَ، فَقُلتُ: وَأَنَا مَعَكُم يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّكِ إِلَى خَيرٍ، إِنَّكِ إِلَى خَيرٍ»، ولكن دخول جبريل تحته غير مصرح به فيها.

(٤) لم أجده بذلك اللفظ، وفي سنن الترمذي، رقم (٣٦٦)، بلفظ: «كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا جَلَسَ في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ كَأَنَّهُ على الرَّضفِ، قال شُعبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعدٌ شَفَتَيهِ بِشَيءٍ فَأَقُولُ: حتى يَقُومَ فيقول: حتى يَقُومَ»، قال الترمذي: حديث حسن.

وإن قلنا بوجوبها فيه ففي الأوّل الخلاف المذكور في الصلاة على النبيﷺ.

ثم إذا قلنا لا تسن الصلاة على النبيﷺ في الأوّل فصلّى عليه كان ناقلا للركن الذكري إلى غير موضعه، وفي بطلان الصلاة به خلاف يأتي في سجود السهو إن شاء الله تعالى.

وكذا إذا قلنا: لا يصلى على النبيﷺ في القنوت، وكذا الحكم إذا أتى بالصلاة على الآل في الأوّل وقلنا بعدم الاستحباب.

فائدة: اعلم أنّ الصلاة على النبيﷺ واجبة في الجملة، ثم اختلف الأئمة:

قال العراقيون: إنّها هي واجبة في الصلاة الخمس في التشهد كما مرَّ.

وقال الصيمري والشيخ صالح البلقيني: إنها تجب في ما سوى الصلاة الخمس في جميع العمر مرة.

وقال أبو الفضل بن عبدان: إنها تجب في كل خطبة ذكر فيها حمد الله؛ لاطراد الأئمة على ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشرح: ٤). [١]

وقال البارزي والإصطخري: إنها تجب في كل مجلس؛ لورود الوعيد في بعض الروايات لتاركها فيه[٢].

وقال الحليمي من أصحابنا، والطحاوي من الحنفية، وابن بطة من المالكية، واللخمي من الحنابلة: إنها تجب على كل من سمع اسمهﷺ كلَّ مرة، ونقلوا عن البيهقي حديثاً أنهﷺ قال: «**من سمع اسمي ولم يصلِّ عليَّ فجاءني يوم القيامة وأنا عنه معرض**». [٣]

وبالجملة يكره إفراد الصلاةﷺ بدون السلام وبالعكس في اللفظ.

أمّا في الكتابة فليس بمكروه، كما نقله الشيخ أحمد بن حجر عن الأصحاب وأقرّه. [٤]

(والتشهُّد مشهور) أي: أكمل التشهد مشهور، وهو ما اختاره الشافعي ﷺ في رواية

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٩)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣٧).

(٢) مسند أحمد، رقم (٩٧٦٤) بلفظ: «**مَا اجْتَمَعَ قَومٌ فِي مَجْلِسٍ فَتَفَرَّقُوا، وَلَمْ يَذْكُرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّﷺ إِلَّا كَانَ مَجْلِسُهُم تِرَةً عَلَيهِم يَومَ القِيَامَةِ**»، وينظر: النجم الوهاج (١/ ١٩٥).

(٣) لم أجده في مؤلفات البيهقي التي حصلت عليها.وفي السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٢/ ٣٧٩)، رقم (٤١٣٧) بلفظ: «**وَلاَ صَلاَةَ لِمَن لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ**».

(٤) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١١٤).

ابن عباس وهو: "**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيكَ أَيُّهَا النبي وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إلا الله وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ**"، هكذا روى الشافعي.[١]

وروى غيره السلامين بالألف اللام[٢]، قال في العزيز: وهما صحيحان ولا فرق.[٣]

وقال الإمام عن بعضهم: إنّ الأفضل إثبات الألف واللام.[٤]

ثم جمهور الأصحاب على أنه لا يستحب تقديم التسمية؛ لما روى: «**أنه ﷺ كان أول ما يتكلم به عند القعدة: التحيات**».[٥]

وقال أبو علي الطبري، والشيخ صالح البلقيني، وأبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: الأفضل أن يقول: بسم الله، وبالله، التحيات الخ.

وقيل: الأفضل أن يقول: بسم الله خير الأسماء، التحيات لله الخ، رواه جابر عن رسول الله ﷺ.[٦]

ونقل في العزيز عن بعض الأصحاب: أنّ الأفضل أن يقول: التحيات المباركات الزاكيات والصلاة الطيبات لله؛ ليكون آتيا بما اشتمل عليه الروايات[٧].

واعلم أنّ الكلام في هذا الخلاف قريب؛ فإن الفضيلة تتأدى بجميع ذلك، والكلام في الأفضلية، هذا أكمله.

---

(١) الأم (١/ ١١٧)، سنن النسائي، رقم (١١٧٤)، وسنن الترمذي، رقم (٢٩٠).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٦٠ - (٤٠٣)، وسنن أبي داود، رقم (٩٧٤)، وسنن ابن ماجه، رقم (٩٠٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١/ ٥٣٤).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ١٧٨).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وفي صحيح مسلم، رقم (٦٠ - (٤٠٣) بلفظ: عن ابن عَبَّاسٍ: «**أَنَّهُ قال: «كان رسول اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ من القُرآنِ فَكَانَ يقول، التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»**».

(٦) لم أجد رواية هذا اللفظ عن جابر، وإنما من رواية عروة عن سيدنا عمر بلفظ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُم فَلْيَقُل: بِسمِ اللَّهِ خَيرِ الأَسمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الزَّاكِيَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُه وَرَسُولُهُ**» في «المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٩٨)، رقم: (٩٨٠)، قال الذهبي: على شرط الشيخين وله شواهد، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٠٣)، رقم (٢٨٣١).

(٧) العزيز (١/ ٥٣٥).

ولعلك [تسأل]: ما أصل التشهد ومن أين منشاؤه ؟ فنقول: قال الإمام الرازي في أسرار التنزيل[١]: «**إنّ رسول الله ﷺ كما انتهى إلى سدرة المنتهى تفكر في نفسه أيَّ شيء أقول عند تلقائي ربَّ العزة ؟ أأقول السلام عليك، أو تحية من تحيات الملوك؟ فأُلهم إلى قلبه: "التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله"، وقال الله تعالى: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، فقال رسول الله ﷺ: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وقال جبرائيل والملائكة المقربون: "أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أنّ محمدا رسول الله "، فضجّت سائر الملائكة ضجيجا وقالوا: "اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد"**»[٢].

ثمّ قال الإمام: والصحيح عندي: أنّ الأذان والإقامة والتشهد من التعليمات والرؤية الصادقة في المنامات الواقعة[٣].

وقال محمود القزويني[٤]: هكذا سمع النبي ﷺ من جبرائيل حين صلّى به الصلوات الخمس.

وقال محمد بن هيضم: التحيات سورة في التوراة والإنجيل والزبور.

(وأقل مايجزئ منه) عند الجمهور **(التحيات لله)** جمع تحية، وهي ما يأتي به أحد من سلام وغيره، والمقصود هنا الثناء على الله تعالى بأنّه مالك ومستحق لجميع التحيات من الخلق **(سلام عليك)** السلام: إمّا اسم من التسليم، أو من السلامة، أو اسم من أسماء الله تعالى، والكل صحيح هنا **(أيها النبي)** بالهمزه ودونها:

فالأول من النبأ والخبر؛ لأنّه مخبِر عمّا لا اطّلاع من العوامّ عليه من الله من الأمور الغيبية.

---

(١) أسرار التنزيل وانوار التأويل تفسير صغير في مجلد للامام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) مات قبل أن يتمه. ينظر: كشف الظنون (١/ ٨٣).

(٢) لم أجد راويه وسنده.

(٣) نهاية المطلب (٢/ ١٧٨).

(٤) محمود القزويني ذكره الشارح في مقدمة الوضوح في من كان مؤلفاتهم مصدراً للوضوح، وسبقت ترجمته هناك، ومن مؤلفاته: الحيل، والكشف، وتجريد التجريد على التجريد الذي ألفه رفيقه المحاملي، وسيأتي من الشارح نسبة كتاب إليه باسم مرقاة الدرجات.

والثاني من النِبوة وهي الارتفاع، سمي به؛ لعلومرتبته، والثاني أفصح واكثر رواية، روي: «أنه ﷺ نودي فقيل: **يانبيء الله – بالهمزة – فقال ﷺ: لاتبتزوا باسمي، إنّما أنا نبيُّ الله**». (١)

ذكره محمد بن هيضم في سورة الأحزاب.

ثمّ النبيُّ: كل ذكر حرٍّ من بني آدم أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بالتبليغ.

فإن أُمر به فرسول أيضاً وإن لم يكن له كتاب، فالنبي أعم مطلقاً، وقد يسمى الملَك رسولاً ولا يسمى نبياً. (٢)

(ورحمة الله) والرحمة: انعطاف القلب من أحد على أحد، وهي من أفعال الجوارح فلا يجوز أن يوصف بها الله تعالى بالمعنى الأصلي، بل يراد بها في حقه تعالى غايته مجازاً مرسلاً، وهو إيصال النفع منه إلى أحد

(وبركاته) جمع بركة، وهي: كثرة الخيرو النماء، والمراد هنا: دوام الارتقاء ساعة فساعة في مرتبته ﷺ.

(سلام علينا) أراد به: نفسه ﷺ مع أمته صالحهم وطالحهم المؤمنين **(وعلى عباد الله الصالحين)** أراد بهم جميع الانبياء والرسل، من لم يدرك زمانه أو لم يبلغه دعوته من أولياء الله تعالى.

والصالح: القائم بحقوق الله وبحقوق العباد بما يوسعه.

(أشهد) أي: أوقنُ وأعلمُ **(أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنّ محمداً)** هو عَلَمٌ منقولٌ من اسم مفعول من المضعّف، لمن كثرت خصاله الحميدة، سمي به نبيُنا بإلهام من الله لجدِّه بذلك.

قال الشيخ أحمد بن حجر: "وكما اشتمل نبينا على كمالات المرسلين مع زياداتٍ،

---

(١) لم أجده بهذا النص مع كثرة البحث، وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٥١)، رقم (٢٩٠٦): «عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيءَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُ بِنَبِيءِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي نَبِيُّ اللَّهِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُفَسَّرٌ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ"، قال الذهبي في تلخيصه: "بل منكر لم يصح". ينظر: مختصر تلخيص الذهبي (٢/ ٦٩٢)، رقم (١٢٠٠).

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ (الشورى:٥١).

كذلك لفظُ اسمه باعتبار حساب مفرداته وأجزائها على عدد المرسلين: إذ فيه ثلاث ميمات، بسط كلٍّ منها: م.ي.م، وبسط ثانيه: ح.ا.، وبسط اخره: د.ا.ل.، وجملة حساب هذه الحروف: ثلاثمائة وأربعة عشر."[1]

(رسولُ الله) ومرّت الإشارة إلى الرسول.

هذا القدر من التشهد رواه العراقيون عن نص الشافعي، وتابعهم القاضي الروياني وصاحب التهذيب[2].

وليس "أشهد" الثاني من حد الأقل، بل لو قال: " وأنّ محمداً رسولُ الله " جاز بلا خلاف؛ لثبوته هكذا في صحيح مسلم[3]، ونقله الائمة عن الشافعي وأقروه.

وكذا يجوز: "وأن محمداً عبدُه ورسولُه "، لا إن قال: " وأنّ محمدا رسولُه " بدون: "عبده"، على المعتمد.

وعلى هذا فلفظ " أشهد " الثاني إذا وقع في بعض نسخ المحرر كهذه النسخة التي صححتها سهو من النساخ.

وذكر الواو بين الشهادتين لا بدَّ منه كلفظ النبي والرسول في محلهما، فيضر التعبير بأحدهما عن الآخر، ومثله: "أحمد" بدل: " محمد"؛ قياسا على ذينك، وعلى " أعلم " بدل: " أشهد ".

وفي الأنوار: " وشرطه: رعايةُ الحروفِ والتشديداتِ والإعرابِ المخلِّ، والموالاةُ والالفاظُ المخصوصةُ وإسماعُ النفس كالفاتحة[4].

---

(١) لم أجد مصدره من مؤلفات ابن حجر الذي الظاهر أنه الهيتمي، ولا من مؤلفات العسقلاني، وفيه أن الحاء مركب من ثلاثة أحرف فيكون المجموع ثلاثمائة وخمسة عشر.

(٢) بحر المذهب للروياني (٢/ ٦٤)، والتهذيب (٢/ ١٢١).

(٣) الذي في صحيح مسلم، رقم (٦٠ - (٤٠٣): «أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» بإثبات "أشهد"، ولكنه في مسند أحمد، رقم (٢٦٦٣) بلفظ: «وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» بحذف أشهد الثاني وإثبات واو قبل أشهد الأول، وكذلك في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٣) للطحاوي: رقم الحديث (١٥٦٧) عن ابن عباس.

(٤) الأنوار (١/ ٦٦).

وإنّما لم يجب في الأذان: "وأشهدُ"؛ لأنّه طلب فيه إفرادُ كل كلمة بنفَس، وذلك يناسب ترك العطف، وفقدُ هذا في الإقامة لا يؤثر؛ إلحاقاً بأصلها.

(وأُخرج في وجه) عن حدِّ الأقل **(كلمتا: "وبركاته"، و: "الصالحين")**؛ أمّا كلمة: "وبركاته" فأخرجه الصيدلاني، وقال: ليست في نص الشافعي. ووافقه الغزالي في الوجيز، واختاره القاضي ابن كج[1].

وأمّا كلمة: "الصالحين" فأخرجه الحليمي من جهة المعنى وقال: لفظ العباد مع الإضافة ينصرف غالباً إلى الصالحين، كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ (الإنسان:٦) فاستغنى بالإضافة عنها.

(وجعلت منه صيغة الشهادة الثانية) على هذا الوجه: **("وأشهد أنّ محمداً رسول الله")** بإثبات أشهد.

وبهذا يعلم أنّ لفظ: "أشهد" الثاني في الوجه المعتمد سهو في المحرر.

ونقل عن ابن سريج: أنّ أقله: "التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُه". حكاه عنه المصنف في العزيز[2].

وأسقط بعضهم لفظ السلام الثاني واكتفى بأن يقول:: **"أيّها النبي وعلى عباد الله الصالحين"**.

وبالجملة لا يشترط فيه الترتيب مالم يخلَّ بالمعنى المقصود بلا خلاف، صرح به معظم الأصحاب.

(وأقل الصلاة على النبيﷺ وعلى الآل أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آله) أو: "صلى الله على محمد"، أو: "صلى الله على رسوله".

ثم الجمهور على أنّ أقلّ الصلاة على الآل أن يقول: "وآله"[3]، ولفظ الكتاب يقتضي خلافه؛ لإشعاره بوجوب زيادة: "على"؛ ألا ترى؟ أنه قال بعده: "والزيادة عليه إلى

---

(١) العزيز (١/ ٥٣٤).

(٢) العزيز (١/ ٥٣٥).

(٣) وفي بعض النسخ: "وآله" بدون "على"، وهو أوفق لإطلاق الجمهور. منه.

قوله: إنك حميد مجيد مستحبة "، ولم يساعد المصنفَ في ذلك أحدٌ غيرُ البلقيني، وكأنهما تابعاً في ذلك. نقلَ الغزالي هكذا.

ومعنى الصلاة عليهﷺ مشهورٌ لا نتعرّض له.

(والزيادةُ عليه) أي: على أقل الصلاة **(إلى قوله: "إنّك حميدٌ مجيدٌ" مستحبة)**؛ لما ثبت في الصحيحين عن رواية كَعبِ بن عُجرَةَ، وهو أن يقول: «**كما صَلَّيتَ على إبراهيم وَعَلَى آلِ إبراهيم، وبَارِك على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكتَ على إبراهيم وَعَلَى آلِ إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». (١)

قال في العزيز ناقلاً عن الصيدلاني: ومن الناس من يزيد: " وارحم محمداً وآل محمّد كما ترحمت على إبراهيم "، وربما يقولون: " كما ترحمت على إبراهيم "، قال: وهذا لم يرد في الخبر - وصرح به ابن حجر بأنّه بدعة منكرة(٢)- وقال المصنف: وهو غير فصيح؛ لأنّه لا يقال: ترحمت عليه، وإنّما يقال: رحمته، وأمّا الترحّم ففيه معنى التكلف والتصنع، ولا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى(٣).

وذلك إنّما يستحب **(في التشهد الأخير للإمام)** وغيره على الصحيح، خلافاً للصيدلاني؛ فإنه قال: "لا يستحب للإمام الزيادةُ على لفظ الصلاة على النبيﷺ في التشهد الأخير، كما لا يستحب للجميع في الأوّل". انتهى.

وأمّا في التشهد الأوّل فلا يزيد على لفظ التشهد إلا الصلاةَ على النبيﷺ - إذا قلنا: هي سنّةٌ فيه- وعلى الآل على وجهٍ، بل إطالتُه مكروهةٌ، ولكن لو أطال لم تبطل صلاته، ولم يسجد للسهو سواءٌ طوّله عمداً أو سهواً، كما صرح به صاحب الروضة في الزيادات(٤).

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٤٧٩٧)، و صحيح مسلم، (٦٥ - (٤٠٥).

(٢) مراد الشارح بابن حجر هنا العسقلاني، وفيه خلاف بين ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي. وقد أحسست بأن الشارح ابن هداية يذكر شيخ الإسلام الهيتمي بالشيخ ابن حجر، وهنا ذكر العسقلاني بابن حجر بدون الشيخ، ومن الشائع أن الهيتمي كان من شيوخه. ينظر: تلخيص الحبير للعسقلاني (١/ ٦٥٢)، رقم (٤٢٨)، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١٤).

(٣) العزيز (١/ ٥٣٧).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٦٦).

قال محمد بن هيضم: وإنّما خُصّ إبراهيم ﷺ بهذا التشبيه الدال على ثنائه؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ (الصافات: ١٠٨ - ١٠٩).

وقال حسين بن الفضل[١]: «وإنّما خص به؛ لأداء حق كان له علينا، وهو سؤاله من الله تعالى بعثَ نبينا محمدٍ ﷺ لإرشادنا حيث قال: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ ﴾ (البقرة: ١٢٩).

فإن قيل: كيف يصحّ التشبيه وقد قالوا: يلزم أن يكون المشبه به أفضل في التحسينات من المشبه؟ ومن البديهي أنّ نبينا ﷺ أفضل الأنبياء، فما وجه التقضي؟

قلت: ذكر الحفاظ من أئمة الحديث كمحمد بن اسماعيل البخاري، وأبي عبدالله البيهقي، وأبي الفضل بن عبدان، وأبي سليمان الخطابي: أنّ ذلك إنّما صدر عن رسول الله ﷺ تواضعا منه؛ كما ثبت في صحيح مسلم أنه قال: «**لا تفضلوني على يونس بن متى**»[٢]. ومثل هذا كثير.

وقيل سئل عن الشافعي عن ذلك فقال: إنّما هو تشبيه الآل بإبراهيم وآله، لا تشبيه محمد ﷺ؛ لأنّ قولك: " اللهم صل على محمد " كلام تام، والواو في قوله: " وعلى آله " استئناف، فلا يرد ما قيل.

وقال محمود القزويني في مرقاة الدرجات[٣]: معناه: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد في كل لحظة ولجة وساعة كلام، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في جميع

---

(١) الحسين بن الفضل ابن عمير العلامة المفسر الإمام اللغوي المحدث أبو علي البجلي الكوفي ثم النيسابوري عالم عصره. من شيوخه: يزيد بن هارون وعبد الله بن بكر السهمي والحسن بن قتيبة المدائني، أقام بنيسابور يعلم العلم ويفتى إلى أن مات سنة اثنتين وثمانين ومئتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤١٤)، رقم (٢٠٢)، وطبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٤٨)، رقم (٣٣).

(٢) بهذا اللفظ قال الزيلعي: غريب جدّا. ينظر: تخريج الأحاديث والآثار (١/ ٢٦٤)، وينظر: تأويل مختلف الحديث (١/ ١١٦)، وفي مسلم، رقم (١٦٧ - (٢٣٧٧) بلفظ: «**مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَن يَقُولَ: أَنَا خَيرٌ مِن يُونُسَ بنِ مَتَّى**».

(٣) لم أجد اسم هذا الكتاب في فهارس الكتب، وأما المؤلف فقد سبقت ترجمته في مقدمة الوضوح، وقد ينقل الشارح مسائل لغوية وغيرها عن المرقاة كثيراً وقد شككت في كونه مرقاة المفاتيح للعيني، فالظاهر أن قصده مرقاة الدرجات هذا، ولم أجد له أثراً.

عمرهم، ولا شك أنّ الزمان المزيد مع الخصائل الحميدة أفضل من الزمان القصير، وإن حسنت فيه الخصال، قطعا عن النظر عن الحال فيهما.

وقيل: المسئول المشاركة في أصل الصلاة لا في قدرها، ومثله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٣) فإن المراد أصل الصيام، لا قدره ووقته.

وقيل: المسئول مقابلة الجملة بالجملة، كذا ذكره الأردبيلي في الأزهار.[١]

وقيل: هذا ليس من تشبيه الناقص بالكامل، بل من تشبيه غير المعلوم بالمعلوم.

(وكذا الدعاء) مستحبة **(بعده)**، وله أن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة؛ لماروى ابن مسعود في آخر حديث التشهد أنّ النبي ﷺ قال: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ من الدُّعَاءِ أَعجَبَهُ إليه فَيَدعُو**».[٢]

وفي رواية: «**وليدع بعد ذلك بما شاء**».[٣]

وحكى إمام الحرمين في النهاية عن شيخه أبي محمد: أنه كان يتردد في مثل قوله: اللهم ارزقني جارية حسناء أو أنها دعجاء العينين مفلجة الأسنان مزججة الحاجبين، ونحوذلك، ويميل إلى المنع منه، والصحيح الذي عليه الجماهير خلافه، ولا تردد له في مثل هذا الدعاء إذا كان المسئول الزوجة بالنكاح، والأفضل أن يكون دعاؤه لأمر الآخرة.[٤]

(وما ورد في الخير أولى من غيره)؛ لما فيه أمران مستحسنان: الدعاء وللاتباع **(ومنه**

---

(١) لم أحصل على معلومات عن الكتاب وعن مؤلفه، وصاحب الأنوار لم يسجل له كتاب بهذا الاسم.

(٢) صحيح البخاري، رقم (٨٣٥) بلفظ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِن قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُم إِذَا قُلتُم أَصَابَ كُلَّ عَبدٍ فِي السَّمَاءِ أَو بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُه وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعجَبَهُ إِلَيهِ، فَيَدعُو».

(٣) مسند أحمد، رقم (٢٣٩٣٧) بلفظ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدعُو فِي الصَّلَاةِ، وَلَم يَذكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَم يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَليَبدَأ بِتَحمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدعُ بَعدُ بِمَا شَاءَ»، وسنن أبي داود، رقم (١٤٨١).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٢٢٧).

قوله) ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغفِر لِي مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرتُ**»[١] معناه في حقنا: ماقدمت عليه نفسي من عمل سيئة فعملتُه، وما أخرتُ نفسي عنه من عمل حسنة فتركته، وكان العمل والترك مما يصح أن يعاقب عليه.

أو يراد بها قدمت: ماصدر منَ الذنوب وكان، وبها أخرت: مايصدرو يكون، أو: قدمتُ نفسي عليه من الذنوب من غير فرط غُلمة، وما أخرت عنه طبعا فغلبني فرط الغُلمة فعملتُها.

أو يراد بهما: أولُ العمر وآخرُه، أو: ما مضى وما يأتي، والمراد بالمغفرة لما يأتي: عدم تمكّنها عليه.

وأمّا في حق نبينا ﷺ: فإما أن يريد به ما يصح أن يعاقب به الأنبياء من مخالفات البشرية ومتّبعات الطبيعة، أو يريد به ما لا يصح أن يعاقب:

فإن كان الأوّل فلا إشكال، ويكون المعنى: اغفر لي ما يصحّ أن يعاقب به مما تقاعدتُ به عن حضرة العلية أوّلاً وآخراً.

وإن كان الثاني فيمكن أن يكون ذلك تعليماً للأمة، وإلا فهو مغفور أولاً وآخراً.

أو: أراد سؤال المغفره لغيره، ونسبه إلى نفسه تعظيماً لمن سئل له المغفرةَ.

وعلى هذا فيجوز أن يريد بما قدمت: ما صدر حينئذ من آدم ﷺ ونسب ذنبه إلى نفسه؛ لأنّه المقصود بإيجاده[٢]، فكأنه الباعث على الذنب.

وبما أخرت: ما يصدر عن أمته، ونسب ذنوبهم إلى نفسه تشريفاً لهم، ولأنّ فعل التابع في الأغلب يُنسب إلى فعل المتبوع، يقال: فتح الأمير الحصنَ الفلانيَّ، وهو جالس في الفسطاط.

اللهم هذا ظن منا، وقد قلتَ: أنا عند ظن عبدي بي، والمنحت إنّما ينحت إلى نفسه[٣].

---

(١) مسند أحمد، رقم (٧٩١٣) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغفِر لِي مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرتُ، وَمَا أَسرَرتُ وَمَا أَعلَنتُ، وَإِسرَافِي، وَمَا أَنتَ أَعلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنتَ المُقَدِّمُ وَأَنتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ**».

(٢) الشارح معتقد بصحة حديث لولاك لولاك، وفي معناه وسنده ووضعه أو صحته مقال.

(٣) لم أوفق لفهم معناه ولم أجد هذه العبارة في مصدر، ولعل فيها تحريفاً جعلها غير مفهومة المعنى، والظاهر أن العبارة: " والمنحط إنما ينحط إلى نفسه ".

(**وما أسررت**) أي: ماكتمت عن الخلق خوفاً أو استحياءً فلا تفضحني به (**وما أعلنت**) أي: أجهرت به بين الخلق فلا تؤاخذني به (**وما أسرفت**) الإسراف: الإكثار من شيء، وقد يطلق على مجاوزة حد، والمراد: ما بلغ حداً يستقبحه العقل، وإلا ليس للمنا هي حدٌّ ليجاوز (**وما أنت أعلم به مني**) مما لم أعدّه ذنباً، أولم أعلمه مما كنت مقصراً في البحث عنه (**أنت المقدّم**) الذي ترشد بعض عبادك وتهديهم إلى طريق يوصل به اليك، ويوفقهم فيما يرضاك، وينصرهم على أعداء الجسماني والروحاني (**وأنت المؤخر**) الذي يخذل بعض العباد من النصرة والتوفيق على الطاعة، ويمكن أن يقال: أنت المقدم، أي: أنت المعزّ الرافع، وأنت المؤخر، أي: أنت المذل الخافض، تعزّ من تشاء وتذل من تشاء (**لا إله إلا أنت**).

ومنه أيضاً: اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.

وأيضاً: أللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، أللّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولايغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، إنك أنت الغفور الرحيم.

والظاهر الذي عليه الجمهور أنه يستحب الدعاء للإمام، كما يستحب لغيره.

(**وينبغي أن لا يزيد**) قدرُ (**الدعاء على التشهد والصلاة على النبي**ﷺ)؛ لأنّه تبع لهما، فإن زاد لم يضرَّ إلا أن يكون إماماً فيكره له التطويل.

وقال الصيدلاني في طريقته: لا يستحب للإمام الدعاءُ؛ لأنّه مأمور بالتخفيف[1].

(**والعاجز عن التشهد والصلاة**) بالعربية بالألفاظ المخصوصة (**يأتي بترجمتهما**) بسائر لغة العرب؛ قياساً على تكبيرة الاحرام؛ بجامع الوجوب.

وإنّما لا يجوز الإتيان بترجمة القرآن؛ لفوات مناط الإعجاز، كما مرّ. فإن لم يحسن الترجمة بسائر لغة العرب فبأي لغة شاء، لكن السريانية والعبرانية أولى، فإن لم يحسنهما فالفارسية أولى من التركية والهندية والكردية.[2]

---

(١) العزيز (١/ ٥٣٨).

(٢) لعل الدليل على فضل السريانية والعبرية على هذه اللغات نزول كتاب سماوي بهما.

وترجمة التشهد بالعجمية: "سپاس بى قياس و بى‌منتها مرخداى را، ايمنى باد برتو أى گزيده وبخشايش خدائى و اَفزونى، و ايمنى باد بر ما وبر بندگان خداى كه پارسايند."

وترجمة الصلاة على النبي ﷺ: "بار خدايا افزاى بر محمد.

(والأصحّ) من ثلاثة أوجه **(في الدعاء)** أي: المأثور في الصلاة، كدعاء الجلوس بين السجدتين، وبين القراءتين، وما بعد التشهد **(وسائر الأذكار)** كثناء الاستفتاح، وثناء القنوت، وتكبيرات الانتقالات، والتسبيحات، والتسميع **(أنّ القادر لا يجوز له الترجمة)**؛ كما لا يجوز في التشهد والتكبير، فإن فعل بطلت صلاته على ماصرح به في العزيز[1]، **(ويجوز للعاجز)**؛ كي لا يكون محروماً عن فضلها.

والثاني: يجوز مطلقاً؛ كما يجوز له ذلك خارج الصلاة، والجامع عدم الوجوب.

وأجيب: بمنع القياس؛ لتغاير المحلين، ألاترى أنّ سائر المحاورات لا تجامع الصلاة، ولايضر خارجها؟

والثالث: لا يجوز مطلقاً؛ لأنّها مسنونة لا ضرورة إلى الإتيان بها.

ثم لا يخفى أنّ هذا الخلاف فيما ورد به الخبر، فأما إذا اخترع المصلي دعاء أو ذكراً بالعجمية وأتى به فتبطل صلاته بلا خلاف، كما صرح به الإمام والغزالي، ومال إليه المصنف في الشرحين، وإن كان له أن يدعو بالدعوات الغير الواردة بالعربية.[2]

وفي المأثورة طريق أخرى: وهو: أنّ ما يجبر بالسجود لو ترك كالتشهد الأوّل والقنوت ترجم عنه، وما لا فلا. انتهى.[3]

قال صاحب الروضة في الزيادات: ثم إذا قام من التشهد الأوّل قام مكبراً، ثم قال جمهور أصحابنا: لا يرفع يديه في هذا القيام، ولنا وجهٌ: أنه يستحب رفع اليدين فيه كما يستحب في الركوع والرفع منه، وحكاه صاحب المهذب وغيرُه عن أبي بكر بن

---

(١) العزيز (١/ ٥٣٩).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٢٧)، والعزيز (١/ ٥٣٨).

(٣) المجموع (٣/ ٣٠٠).

المنذر، وأبي علي الطبري، وهذا الوجه هو الصحيح والصواب؛ فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن أبي بكر بن المنذر وأبي علي الطبري وغيرهما عن رسول الله ﷺ، ونص عليه الشافعي، هذا لفظه[١].

(الركن الثاني عشر: السلام) وهو واجب، ولا يقوم مقامه أضداد الصلاة، خلافاً لمن قال: لو أتى بما ينافي الصلاةَ إختياراً من حدث أو كلام قام مقام السلام وخرج به عن الصلاة.

لنا قوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**» جعل التحليل بالسلام، فوجب أن لا يكون بغيره.

وله أقل وأكمل: **(وأقله)** أن يقول: (" **السلام عليكم** ")، فلابد من هذا؛ لأنّه ﷺ كان هكذا يسلم، وهو كافٍ؛ لأنّه تسليم، وقد قال ﷺ: «**وتحليلها التسليم**».

ولو قال: " عليكم السلام " جاز عند الجمهور، خلافاً لابن سريج؛ فقد سبق وجوه الخلاف في التكبير.

ولو قال: " سلامي عليكم "، أو: " سلام الله عليكم " لم يجز؛ لأنّه خص في كلا الصورتين، والمقصود من السلام التعميم، وتبطل صلاته إن تعمد.

وكذا تبطل بما تجرد عن آلة التعريف والتنوين معاً، أو سقط عنه الميم.

ومثله: " السِلم عليكم " بكسر السين؛ لأنّه يأتي بمعنى الصلح، نعم لو نوى به السلام لم يبعد إجزاؤه؛ لأنّه يأتي بمعناه وقد نواه، كما صرّح به الشيخ ابن حجر[٢].

ولو قال: " السلام عليهم " لا يحصل به التحلل، ولا تبطل به صلاته؛ لأنّه لم يخاطبهم بل دعا لهم، والصلاة محل الدعاء للمؤمنين، كذا ذكره في المهذب[٣].

ثم وإن مرت الإشارة إلى معنى السلام في التشهد لكن نعيده لفائدة أخرى: فاعلم أنّ السلام والتسليم[٤] مشتق[٥] من السلام اسم الله تعالى؛ بسلامته من العيب والنقص.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٦٦).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٩١).

(٣) لم أجده في المهذب.

(٤) أي: كلّ منهما. منه.

(٥) أي: بمعناه. منه.

ثم قيل: معناه: أنّ الله مطلعٌ عليكم فلا تغفلوا، يعنى: " عليكم " متعلقٌ بمطلعٌ.

وقيل: معناه: سلمتم منى، فاجعلوني أسلمُ منكم، وهذا هو المشهور عند البخاري.

وعند الرضيِّ: أنّ السلام مصدر "سلّمك الله"، فعلى هذا يجوز سلام عليكم.

(والأصحّ) من الوجهين **(أنه يجزيه: "سلام عليكم")** بالتنوين بدون الألف واللام، كما يجزيه في التشهد، والتنوين فيه سورٌ[1] يقوم مقام الألف واللام، وحكاه الجاجرمي عن نص الشافعي.

والثاني: لا يجزيه، بل لو تعمد به بطلت صلاته؛ لأنه خلاف المنقول، والألف واللام والتنوين نقيضان لا يقوم أحدهما مقام الآخر؛ لتضاد التنكير والتعريف، وهذا هو اختيار صاحب الروضة وتابعيه، وقالوا: هو المنصوص[2].

إلا أن سراج الدين بن الملقن من تابعيه مال إلى الأوّل، وكذا الإسنوي[3].

(والأصحّ) من الوجهين أيضاً **(أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة)** عند السلام؛ قياساً على سائر العبادات، فانه لا يجب فيها نية الخروج، ولأنّ النية تليق بالإقدام دون التروك، وبه قال أبو حفص بن الوكيل، وأبو الحسين بن القطان، واختاره القفال ومعظم المتأخرين[4].

والثاني: يجب؛ لأنّ نظم السلام يناقض الصلاة في وضعه من حيث هوخطاب الآدميين، ولهذا لو سلّم قصداً في الصلاة بطلت صلاته، فاذا لم يقترن به نية صارفة إلى قصد التحلل كان متناقضاً، أو لأنه ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة، فيجب فيه النية كالتكبير، وبه قال ابن سريج وأبو سعيد [وابن] القاصّ، ويحكى عن ظاهر نصه في رواية البويطي.

---

(١) السور في القضية مصطلح منطقي، وهو اللفظ الدال على كمية أفراد الموضوع. ينظر: التعريفات (١/ ١٦٣)، رقم (٨٠٩).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٦٧).

(٣) المهمات (٣/ ١١٧-١١٨).

(٤) العزيز: (١/ ٥٤٠)

ولمن نصر الأوّل أن يقول: النص محمول على الاستحباب؛ إذ لم يصرح بالوجوب، بل قال: ينوي الخروج ولا يحتاج إلى نية صارفة؛ لأنّه موضوع للتحلل، والعارض منعدم، وقياسه على التكبير غيرجائز للفارق؛ لتضاد مادّتهما، فإن التكبير للتحلّي، والتسليم للتخلّي، انتهى.

فإن قلنا بوجوب النية فلا يحتاج إلى تعيين الصلاة عند الخروج، بخلاف حالة الشروع؛ إذ الخروج لا يكون إلا عند المشروع فيه، فلو عين غير ما هو فيه عمداً بطلت صلاته، أو سهى به سجد للسهو وسلم ثانياً مع النية، بخلاف ما إذا قلنا: لا يجب فيه نية الخروج؛ فإنه لا يضر الخطأ في التعيين.

وعلى وجه الوجوب ينبغي أن ينوي الخروج مقترناً بالتسليمة الأولى، فلو سلم ولم ينو بطلت صلاته، وكذا لو نوى الخروج قبل السلام، وهذا ليس مختصّاً بوجه الوجوب، بل في وجه الاستحباب كذلك.

ولو نوى قبل السلام الخروج عنده، فقد قال الإمام: لا تبطل صلاته، لكنه لا يكفيه، بل يأتي بالنية مع السلام.[1]

وعلى الجملة يجب على المصلي إيقاع السلام في حالة القعود إذا قدر عليه.

(وأكمله أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله)؛ للاتباع، ولا يزيد عليه، بل لا يُسن أن يقول: " وبركاته "؛ لأنّه لم ينقل، بخلاف السلام خارج الصلاة.

(وأن يسلِّم تسليمتين) على المشهور؛ لما روي عن ابن مسعود: «**أنّ النبي ﷺ كان يسلم على يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله**»[2].

وحكى المصنف في العزيز عن القديم قولين: **أحدهما**: أنّ السنة تسليمة واحدة؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «**أنّ النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه**»[3].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٨٢).

(٢) سنن أبي داود، رقم (٩٩٦)، وفي رفعه مقال، وصحيح مسلم، رقم (٥٨٢) عن سعد.

(٣) سنن ابن ماجه، رقم (٩١٩)، وسنن الترمذي، رقم (٢٩٦). وفيه ضعف، ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/ ٤٢٣).

والثاني: أنّ غير الإمام إنّما يسلم تسليمة واحدة، ويفرّق في حق الإمام بين أن يكون في القوم كثرةٌ أو كان حول المسجد لغطٌ فالسنة تسليمتان؛ ليحصل الإبلاغ، وإن قلُّوا ولا لغطَ فيقتصر على تسليمة[1].

والصحيح ما في المتن.

ثم يستثنى على وجه: ما إذا رأى المتيمم الماء بعد التسليمة الأولى؛ فإنه يقتصر على تسليمة واحدة؛ لأنّ تيمّمه قد بطل، وقد مر ذلك بما فيه في التيمم.

قال أبو المحاسن الروياني: وليس ما يقتصر على تسليمة أصلاً إلا هذه الصورة على هذا الوجه[2]، واعترض عليه الزركشي بصور:

أحدها: خروج وقت الجمعة بعد الأولى؛ فإنه يقتصر عليها؛ لأنّه قد بطلت صلاته بخروج الوقت.

والثاني: انقضاء مدة المسح، أو الشك فيها، أو تخرق الخف بعد الأولى.

والثالث: ما لو كشف عورته ولم يمكنه الستر عن قريب، أو سقط عليه نجس لا يعفى.

الرابع: ما لو تبين خطأ في الاجتهاد بعد الأولى.

والخامس: مالو أُعتقت أمة وهي مكشوفة الرأس.

والسادس: ما لو وجد العاري سترةً. انتهى.

ثم إن قلنا بالقديم: يقتصر على تسليمة واحدة، فيجعلها تلقاء وجهه؛ لرواية عائشة رضي الله عنها وعن أبيها وصلى على بعلها.

وإن قلنا بالصحيح وهو أن يسلم تسليمتين **(فالمستحب أن يلتفت مع إحداهما** عن يمينه **بحيث يرى خده الأيمن)** على المتخلفين مقبلاً في سمته من الصف لو كانوا، ولا يلوي عنقه بحيث يرى خدّاه **(ومع الثانية من يساره بحيث يرى خده**

---

(١) العزيز (١/ ٥٤١).

(٢) بحر المذهب (١/ ١٩٨).

الأيسر كذلك)؛ للاتباع، رواه أحد عشر من الصحابة.[١]

قال بعض الأئمة: يلتفت مقبلاً على الصفّ بحيث يُرى من كل جانب خدّاه، واستدلّوا بما قال الشافعي في المختصر: " حتى يرى خدّاه ".

ولمن نصر الجمهور أن يقول: لمَ لا يجوز ؟ أن يكون معنى قول الشافعي: " حتى يرى من كل جانب خدٌّ، فيكون المرئيُّ خدَّين، لكن باعتبار الجانبين.

ويستحب أن يبتدئَها مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث يكون إنقضاؤها مع تمام الالتفات، هكذا رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ.[٢]

(وأن ينوي السلام على من يمينه ويساره من الجن والإنس) المؤمنين **(والملائكة)** إماماً كان المصلي أو مأموماً.

وإن كان منفرداً فإنما ينوي بسلامه من على جانبيه من الملائكة.

ولم يتعرض المصنف لذلك، وقد ذكره جمهور الأئمة[٣].

وإنّما أراد بقوله: "وأن ينوي...الخ، الإمام والمأمومَ، خلافاً لمن زعم أنه أراد المنفرد.

ثم بين كيفيته بقوله: **(والإمام)** وفي بعض النسخ: "فالإمام"، وهو الصحيح **(ينوي السلام على المأمومين بالأُولى)** وعلى مَن عن يمينه مِن مُصلّي الملائكة والإنس والجن، وبالثانية على مَن عن يساره منهم، والمأموم ينوي الرد عليه، فمن كان **على** يمينه ينوي الردَّ عليه بالتسليمة الثانية، ومن على يساره فينوي بالأولى، وإن كان في محاذاته فبأيِّهما شاء، لكنه بالأولى أحبُّ.

واستشكل الزركشي بمن على يساره الإمام لو نوى الرد إليه بالأولى، فقال:

الردُّ إنّما يكون بعد سلامه على من بيساره بالثانية، فكيف يردّ قبل أن يسلم؟

---

(١) منهم عبد الله بن مسعود: مسند أحمد، رقم (٣٨٤٩)، وحفصة: مسند أحمد، رقم (٢٦٤٦٢)، وطلق بن علي: شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٩)، رقم (٦١١)، وعمار بن ياسر: سنن الدارقطني (٢/ ١٧٢)، رقم (١٣٤٧)، والبراء بن عازب: صحيح ابن حبان (١٢/ ٣٣٢)، رقم (٥٥٢٣).

(٢) لم أجد مصدره.

(٣) العزيز (١/ ٥٤٢)، وروضة الطالبين (١/ ٢٦٨).

وأجيب: بأن رد المأموم عليه مبني على أنه إنّما يسلم الأولى بعد فراغ الإمام من الثانية، كما هو في شرح المهذب والتحقيق[١].

أمّا إذا لم يصبر المأموم إلى فراغ الإمام من الثانية فلاينوي الرد عليه بالأولى؛ لانتفاء المعنى.

ويستحب للمأمومين أن ينووا الرد بعضهم إلى بعض بالتسليمة التي لم ينووا الرد بها على الإمام؛ لما روى سمرة بن جندب قال: «**أمرَنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا، وأن ينوي بعضنا على بعض**»[٢].

تكملة: [في آداب المصلي] يستحب أن يكون المصلي خاشعاً في صلاته، بأن يحضر قلبه ويسكن جوارحه؛ إذ لا يُكتب له منها إلا مافعل. وأن يتدبر القرآن والذكر، وأن يدخل فيها بنشاط وفراغ قلب من الشواغل.

وأن ينتقل لنفل أو فرض من وقته عن موضع ليشهد له المواضع، وقد روي: «**أنّ المصليَ إذا مات بكَى عليه مصلاه من الأرض، ومقصدُ عملِه من السماء**»[٣].

فإن لم ينتقل، فصَل بكلام إنسان؛ للاتّباع، صرح به الشيخ أحمد بن حجر[٤].

وإن يكثر من الذكر والدعاء بعد السلام، والمأثور أولى. والإسرار بهما أولى، إلا أن يكون إماماً يريد تعليم القوم، كما صرح به في الروضة[٥].

وإذا مكث الإمام في محله فالأفضل أن يجعل يمينه للمأمومين ويساره للمحراب ولو بالمسجد النبوي، ثم يقوم للدعاء مستقبل الناس مستدبرَ القبلة في صلاة يتبعها نفل؛ للاتباع.

ويستحب أن ينصرف صوب حاجته، فإن لم تكن فإلى يمينه.

---

(١) المجموع (٣/ ٤٨٣).

(٢) أبو داود، رقم (١٠٠١)، وابن ماجه، رقم (٩٢٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٨١)، رقم (٢٨١٩).

(٣) مسند ابن الجعد (١/ ٣٣٥)، رقم (٢٣٠٥).

(٤) قال: "لِلنَّهْيِ فِي مُسلِمٍ عَن وَصلِ صَلاَةٍ بِصَلاَةٍ إلاَّ بَعدَ كَلاَمٍ أَو خُرُوجٍ". تحفة المحتاج (٢/ ١٠٧)، والحديث في صحيح مسلم، (٧٣- (٨٨٣) بلفظ: «**فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَن لَا نُوصَلَ صَلَاةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَو نَخرُجَ**»، وبمعناه في مسند أحمد مخرجا، رقم (١٦٩١٣)، وسنن أبي داود، رقم (١١٢٩).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٦٨).

وأن يمكث الرجال حتى ينصرف النساء إن حضرن، والأولى للقوم أن لا يتفرقوا حتى يذهب الإمام.

وأن يداوم المصلي النظر على مسجده، إلا في المسجد الحرام؛ فإنه ينظر إلى الكعبة، وإلا في التشهد عند الشهادة؛ فإنه ينظر إلى المسبِّحة، وإلا في الركوع؛ فإنّه ينظر إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه.

ويكره النظر إلى السماء، وكره منع تهيس التثاؤب في الصلاة؛ لما روى: أنّه ﷺ قال: «**التَّثَاؤُبُ في الصلاة مِنَ الشَّيطَانِ، فإن تَثَاءَبَ أحدكم فَليَكظِم ما استَطَاعَ**». (١)

وكُره النظر في أمر الدنيا في الصلاة، وحرُم في المعاصي كالزنا والخمر ونحوها، لكن الأصحُّ الذي عليه الأكثرون أنه لم تبطل صلاته.

وللمأموم أن يمكث في التشهد بعد سلام إمامه ويدعو إلا أن يكون مسبوقاً في غير محل التشهد الأوّل؛ فإنه يقوم فوراً، وإلا بطلت صلاته إن علم عدم الجواز وعمد، وفي محله يكره. وبالله التوفيق.

(**الركن الثالث عشر: الترتيب في الأركان المذكورة**) كما ذكرها في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام، وجعل التشهد والصلاة والسلام مع القعود، فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، وتقديم القيام على تكبيرة الإحرام شرط لها لا ركنٌ؛ لخروجه عن الماهية، وقد مرت إليه الإشارة.

وصحّ أن يقال: الترتيب حاصل بين هذه الأركان أيضاً، لكن باعتبار الابتداء دون الانتهاء؛ ألا ترى أنه لا بدّ من تقديم القيام على القراءة حتى لو بَسمَلَ في النهوض لم يحسب، وكذا الجلوس مقدمٌ على التشهد حتى لو ابتدأه ساجداً لم يحسب، وكذا استحضار النية في الذهن مقدمٌ على التكبير حتى لو ابتدأ بالنية في القلب وبالتكبير باللسان لم ينعقد صلاته، على ما صرّح به الأنوار وغيره(٢)، ولأنّ التكبير قولٌ يقصد به

---

(١) البخاري، رقم (٣٢٨٩)، و مسلم، رقم (٥٦- (٢٩٩٤)، ومسند أحمد، رقم (٩١٦٢)، وسنن الترمذي، رقم (٣٧٠). هذا و في النسخ: منع تهيس، ولا أفهم معناه و لم أجد مقطعاً مشابهاً له في مصادر الفقه الشافعي.

(٢) الأنوار (١/ ٥٨).

الدخول في الصلاة، وقصدُ الدخول سابقٌ على الدخول، كما هو ظاهر.

وإنّما انعدم الترتيب في طرَف الانتهاء فيها؛ لعدم توقف الإتيان بالتكبير على انقضاء النية، وكذلك البواقي.

وقد يعلم بما ذكرنا: أنّ الترتيب بين أركان الصلاة حسّيٌ وشرعيٌ، فالحسّي: هو تعاقب بعضها بعضاً، والشرعي: وقوع بعضها موقع التجويز. انتهى.

ودليل وجوبه: الاتّباع والإجماع، وعدّه ركنا؛ لأنّه جزء من الأركان، ففيه تغليب، وإلا فالأولى جعله شرطاً، كما جعله الغزالي وغيره؛ إذ هو هيئة تابعة للأركان كالطمأنينة.

والترتيب بين السنن -كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد - شرطٌ للاعتداد بنيّتها.

ونصَّ الشافعيُّ على وجوب الترتيب بين التشهد والصلاة على النبيﷺ، وجزم به الشيخ محي السنّة، وأفتى به صاحب الأنوار، ويمكن التعاقب بينهما فيجب كسائر الأركان[1].

وقال الحليمي وأبو الفضل بن عبدان: إنّ الصلاة كبعض التشهد حتى يجوز فيه التقديم والتأخير، وارتضاه المصنف في شرح المسند[2].

(فلو ترك الترتيب عامداً) عالماً بعدم الجواز **(كما إذا سجد قبل الركوع)** أو ركع قبل القراءة **(بطلت صلاته)** بالاجماع؛ لأنّه تلاعبٌ منافٍ للتعبد.

وإنّما مثّل بالركن الفعليّ؛ تنبيهاً على أنه لو ترك الترتيب في القولي وقدّمه لم يضرَّ إلا السلام، لكن لا يعتدّ به، حتى لو قدّم الصلاة على التشهد وقلنا بوجوب الترتيب بينهما ولم يُعدها بطلت صلاته.

(وإن كان ساهياً) بتركه **(لم يعتد بما فعَله بعد المتروك)**؛ لعدم تصادفه محله، **فيلغي (حتى يأتيَ بما ترَكه)**.

أمّا إذا لم يعرف أخَذ باليقين وأتى بالباقي ويسجد للسهو، إلا إذا جوز كونُ المتروك

---

(١) الأنوار (١/ ٦٦).

(٢) شرح مسند الشافعي: (١/ ٣٧٢).

نيةً أو تكبيرةَ الإحرام فإنه يجب الاستئناف ولا سجود وكذا لو كان المتروكُ السلامَ وتذكّره قبل طول الفصل، فيسلم ولا يسجد للسهو، وكذا إن طال الفصل على الأصحّ؛ لأنّ تعمُّد السكوت لا يضرّ، فبالنسيان أولى[1].

(**ثم إن تذكر**) تركه (**قبل أن يعود إلى المثل المتروك في ركعة أخرى**) بأن تذكر ترك السجود في الأولى في قيام الثانية (**اشتغل به**) فوراً بمجرد التذكر، فإن تأخّر بطلت صلاته.

والتذكُّر ليس بشرط، وإن أفهمَه كلامه، حتى لو شكّ في ركوعه أنه قرأ الواجب عليه أم لا، أو في سجدته أنه هل ركع أم لا، وجب الانتهاض إلى المشكوك في الحال، فلو مكث ليتذكر بطلت صلاته، على ما صرح به صاحب الإرشاد والتحقيق[2].

نعم لو شك في القيام في أنه هل قرأ الواجب أم لا، فمكث للتذكُّر لم تبطل صلاته، وكذا في القعود للتشهد، ولم يسجد للسهو.

(**وإن لم يتذكر**) المتروك حتى عاد إلى مثله (**تمّت الركعة**) السابقة بتقدير كون المتروك في آخر الركعة كالسجدة الثانية.

وإن كان المتروك في وسط الركعة كالقراءة والركوع حسب له عن المتروك ويأتي بما بعده، وصحّ أن يقال: أراد بتمام الركعة: تمام نظمها مجازاً أو بحذف المضاف.

(**وتدارك ماقبله**) أي: ماقبل مثل المتروك مما لم يعتد به لإلغائه.

والمراد بالتدارك: الإتيان بقدره لإتمام صلاته، فمن لم يقدِّر كونَ المتروك في آخر الركعة، كما أشرنا إليه يقول: يمكن أن يكون الواو في قوله: "وتدارك" بمعنى: "مع"؛ تصحيحا لإطلاق الإتمام على الركعة السابقة.

وأفهم قوله: "حتى عاد إلى مثله" ما لو لم يكن للمتروك مثل، كالنية وتكبيرة الإحرام، فإنه لا يقوم شيء غيره مقامه.

---

(١) وإنّما لم يسجد لفوات محلّه بالسلام. منه.

(٢) صاحب الارشاد غيرمعلوم و صاحب التحقيق هو النووي.

(**ولو تذكر**) أو شكّ (**في آخر صلاته أنه ترك سجدة في غير الركعة الأخيرة فعليه ركعة**)؛ لإلغاء المتخلل بين المتروك ومثله؛ لوقوعه في غير محله.

وتذكره بعد السلام - لا الشك- كتذكره قبله، لكن قبل طول الفصل، وإلا استأنف.

والفرق بين هذه المسألة وبين ما مرّ في الإتيان بالسلام بعد طول الفصل: أنّ هنا تيقّنَ التركَ بعد الخروج من الصلاة، والقياس يقتضي عدم جواز البناء وإن قصر الفصل، لكنّه لمّا عذر بكونه لم يتذكّر إلا بعد الخروج اشترط قصرُ الفصل بين تذكره والخروج؛ ليقل الزمن بينهما، حتى يكون مغتفراً، وثمة لم يتحقق الخروج من الصلاة؛ لأنّ الصورة أنه جوز أن يكون المتروك هو السلامَ، فاغتفر له طول الزمان لأنّه على تقدير كونه متروكاً يفرض أنّ المصلي قد سكت طويلاً بين التشهد والسلام، وقد مرّ أنّ تعمّده لا يضرّ فضلاً عن نسيانه، فاندفع ما ظنّ الزركشي وصاحب الإرشاد: استواء المسألتين. انتهى.

وسيأتي أنه لا أثر للشك بعد السلام في غير النية والتحرم[1].

(**وإن كان قد تركَها من الركعة الأخيرة**) وقد تشهد (**فيسجد ويعيد التشهد**)؛ لوقوعه في غير محله.

(**وإن لم يدر من أين تركَها؟**) من الركعة الأخيرة أم غيرها، (**أخذ بالأسوأ**)؛ لأنّ الأصل عدم الإتيان بالمشكوك فيه، فوجب الاحتياط، فيقدِّرها في غير الأخيرة ويأتي بركعة.

(**وإن تذكر في قيام**) الركعة الثانية (**أنه ترك سجدة من الأولى**) فلا يخلو إمّا أن كان قد جلس بعد السجدة المفعولة أو لا: (**فإن لم يجلس بعد السجدة المفعولة**) بل قام عن السجود مُسرعاً (**فالأصحُّ**) من الوجهين (**أنه يجلس عن القيام مطمئناً ثم يسجد**) ولا يكفيه القيام بدلا عن الجلوس؛ لأنّه ركن لا بدّ منه كسائر الأركان، وغاية مافيه أنه غير مقصود في نفسه.

والثاني: أنه يخرّ ساجداً، والقيام يقول مقام الجلوس بين **السجدتين**؛ إذ الغرض منه الفصل بين الركنين، وقد حصل ذلك بالقيام.

---

(١) في مبحث سجدة السهو في شرح قول المصنف: " ولا عبرة بالشك في عدد الركعات بعد السلام على الأصح ".

وأجيب: بأن الغرض وإن كان الفصل لكنه يجب أن يكون بهيئة الجلوس؛ لأنها أقرب إلى جنس المفصول، فلا يقوم القيام مقامها، كما لا يقوم مقام الجلوس للتشهد.

(**وإن كان قد جلس**) بعد السجدة المفعولة: فإما أن قصد به الاستراحة، أو المقصودَ منه، فإن كان الأخير (**فيسجد عن قيام**) ولا يجلس بلا خلاف في أشهر الطريقين؛ لحصول الفاصل بقصد الواجب.

وإن كان الأوّل ففيه خلاف أشار إليه مبالغا بقوله: (**وإن كان قد قصد بتلك الجلسة الاستراحة**)؛ لظنه أنه قد أتى بالسجدتين (**على الأظهر**) من الوجهين؛ لأنّ قضية نيته السابقة أن لا يكون الجلوس للاستراحة إلا بعد السجدتين، فلو اعتقدها في غير محلها لم يضرّ؛ إذ الفرض لايصير سنة بالقصد؛ ألا ترى أنّ من جلس في التشهد الأخير على ظنه الأوّلَ فأتمّه ثم تذكّر أنه الثاني يجزيه؟ هذا هو المرجَّح عند العراقين، ورجّحه القاضي الروياني.

والثاني: أنه لا تُحسَب تلك الجلسة، بل يجلس ثم يسجد؛ لأنّه قصد بها النفل، فلا يقوم مقام الفرض؛ كمن سجد للتلاوة ثم أراد جعله سجودَ الفرض.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: لا قياس؛ للفارق، وهو: أنّ سجود التلاوة نفلٌ في وضعه وهو يقصد صرفه إلى الفرض، فلا يخرج عن وضعه بقصده، وتلك الجلسة التي قصَدها نفلا فرضٌ في وضعها، لا يخرج عن وضعها بقصده، فإذا تأملت فيها فيكون المُقاس عليه حجةً على الوجه الثاني، لا له.

وحكى أبو إسحق طريقاً آخر، وهو: أنه يلزمه الجلوس للسجود: سواء قصد بتلك الجلسة الاستراحة، أو الجلسة الواجبة؛ كما لو قدر المريض على القيام بعد القراءة، فإنه يجب عليه أن يقوم فيركع عن القيام[1].

ولم يشر إليه المصنف؛ لضعفه.

ولو تردد في أنه هل جلس بعد السجدة المفعولة أم لا؟ فالحكم كما إذا علم أنه لم يجلس، وقد مر الخلاف فيه.

---

(١) البيان (٢/ ٣٢٥).

(**وإن تذكر أنه ترك سجدتين من صلاة ذات أربع في آخرها**) أوبعد السلام بلا فصل طويل (**ولم يدرِ من أين تركهما، فعليه أن يصلي ركعتين أخريين**)؛ لأنّ الأسوأ تقدير سجدة من الأولى فتجبر بسجدة من الثانية، ويلغو باقيها وسجدة من الثالثة فتجبر من الرابعة، ويلغو باقيها، فحصل له ركعتان ولزمه ركعتان.

(**وكذلك**) عليه أن يصلي ركعتين (**في ثلاث سجدات**)؛ لاحتمال كون إحداهما في الأولى، فتجبر بسجدة من الثانية ويلغو باقيها، وثنتين من الثانية فتبطل، فبقي له الأولى المجبورة والرابعة بحالها، وكذا لو قدرنا كونها في ثلاث ركعات. (**وفيه نظر**)؛ إذ الأسوأ في ثلاث سجدات أن يأتي بركعتين بعد سجدة، بأن يقدّر المتروك أولى الأولى، وثانيةَ الثانية، فيحصل منهما سجدة أولى وجلسة، وتكمل بأولى الثالثة ويلغو باقيها، وواحدة من الرابعة فيكمِّلها بسجدة ويقوم جلوس التشهد مقام الجلوس بين السجدتين، ثم يأتي بالركعتين.

(**وفي ترك أربعٍ يسجد سجدةً ويصلي ركعتين أخريين**)؛ لاحتمال كون واحدة من الأولى، فتجبر بسجدة من الثانية ويلغو باقيها، وثنتان من الثالثة فتبطل بأسرها، وواحدة من الرابعة فيتم بسجدة.

وفيه نظر أيضاً: إذ الأسوأ في أربع سجدات أن يأتي بثلاث ركعات بتمامها، بان يقدَّر تركُ أولى الأولى وثانيةِ الثانية وثنتي الثالثة، فلم يتم الأولى إلّابسجدة من الرابعة ويلغو ماسواها.

وفي خمس سجدات يلزمه ثلاث ركعات لأنّ الأسوأ ترك واحدة من الأولى؛ بالرابعة ويلغو ماسواها.

(**وكذلك**) يلزمه ثلاث ركعات (**في ستٍّ**)؛ لاحتمال كون اثنتين من الأولى واثنتين من الثانية واثنتين من الثالثة، فيتم الأولى من الرابعة ويلغو ما سواها.

وفيه نظر أيضاً؛ إذ يلزمه بتقدير الأسوأ ثلاث ركعات بعد سجدة، بأن يقدَّر تركُ أولى الأولى وثانية الثانية واثنتي الثالثة والرابعة، فالحاصل له ركعة إلا سجدة.

(وفي سبع تلزمه سجدة وثلاث ركعات)؛ إذ الحاصل له ركعة إلا سجدة، هذا إذا أتى بجلوس محسوب، وإلا جلس ثم يسجد ثم يأتي بثلاث ركعات.

وفي ثمانٍ تلزمه ثلاث ركعات وسجدتان؛ إذ الحاصل له ركعة إلا سجدتين.

والتصوير فيما إذا التصق ورقة بجبهته، أو أرخى كور عمامته عليها، أو ترك الطمأنينة فيها كلها.

هذا كله فيما لو لم يترك الجلسات، فلو ترك أربع سجدات وجلستين يلزمه ثلاث ركعات وسجدة؛ لأنّ الأسوأ إنّما يكون المتروك سجدتي الأولى والثانية وجلستي الثانية والرابعة، وإنّما لزمه ذلك؛ لأنّه لم يحصل له من الأولين إلا الاعتدال وما قبله، ومن الأخيرتين إلا سجدة؛ لعدم الجلوس بينهما، فإذا جلس في التشهد الأخير حُسب عن الجلسة بين السجدتين، فيأتي بسجدة ثم بثلاث ركعات، وجلوسه للتشهد الأوّل لغوٌ؛ لأنّه لم يتقدّمه سجودٌ، ولو قدِّر تركُ جلستي الأولين وسجدات الأخريين فالحكم كذلك.

نعم، يُحسَب هنا جلوسُه للتشهد الأوّل عن الجلوس بين السجدتين؛ لتقدم سجدة عليه، فلو تذكر بعد القيام عنه هوى ساجدا ثم يأتي بثلاث ركعات.

ولا يخفى بما ذكرنا أنّ قول صاحب الأنوار: [1] "أو أربعاً بجلساتها" فيه نظر؛ إذ المتبادر ترك أربع جلسات، وحينئذ لا تكفي سجدة وثلاث ركعات، بل لا بدَّ من جلسة وسجدة وثلاث ركعات.

وما ذكره إنّما يصح لو ترك أربعاً بجلستين كما ذكرنا، أو ثلاث جلسات، والأحسن عندي عبارة الحاوي: "وأربعاً و جلسات" بدون الاضافة إلى الضمير الراجع إلى الأربع؛ فإن الجمع المنكر محمول على أقل مراتبه، وهو الثلاثة.

وقوله[2]: "أو الثلاث الأوّل" من زوائده، ولا يظهر له معنى؛ لأنّه لو أريد ترك السجدات الثلاث الأول من غير ترك الجلسة فلايصح؛ لأنّ السجدة الثانية مع الجلسة

---

(١) كتاب الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٦٩).

(٢) أي: قول صاحب الأنوار. منه. في المصدر نفسه والمجلد والصحيفة أنفسهما.

في الركعة الثانية يتم سجدة، وقد بقيت له ركعة سالمة، فلا يلزمه إلا سجدة وركعتان.

وإن أريد ترك الثلاث الأول بجلساتها فبقيت سجدتا الأخيرة سالمتين فيتم بهما ركعةً، فلا حاجة إلى سجدة مع ثلاث ركعات، تأمل. وبالله التوفيق.

ولو سها المسافر القاصر بزيادة ركعتين وترك في كلٍ سجدةً صحت صلاته؛ لأنّه يحصل له ركعتان بكل تقدير، وكذا الساهي بالرابعة في المغرب، وبالثالثة والرابعة في الجمعة، وقد يمتحن الصبيان بهذه المسألة.

***

(فصل) في شروط الصلاة

إعلم أنّ الشرط هو مايلزم من عدمه عدم المشروط خارجاً عن ماهيته ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فهذا التعريف لا يشمل المانع؛ لأنّه لا يلزم من عدمه شيء، ولا السببَ؛ لأنّه يلزم من وجوده الوجود، فخرجا بالقيدين الأولين.

وخرج بقولنا: "لذاته" اقتران الشرط بالسبب، كوجود الحول الذي هو شرط الوجوب مع النصاب الذي هوسبب الوجوب، أو بالمانع، كالدين إن قلنا: أنه مانع للوجوب؛ فإنه وإن لزم الوجود في الأوّل والعدم في الثاني لكن لاقتران الشرط بالسبب والمانع، لا لذاته.

فاذا عرفت هذا فاعلم أنه لما كان الشرط والمانع مشتركين في الإبطال- أي: فقد ذاك ووجود هذا- سمي المانع شرطاً تجوزاً [1]، بل مال المصنف إلى أنه يسمى حقيقة، ولذلك أطلق هو وتابعُه كالنووي وغيره اسمَ الشرط على المانع بلا تأويل.

وبالجملة شروط الصلاة ثمانية عند الجمهور: وقيل تسعة: ما ذكره المصنف، والاستقبال، وقد مرّ، ومعرفة الوقت، ومعرفة فرضها من سننها، لكن لو ظنّ الكل

---

(١) أي: قولا بالمجاز منه والظاهر هنا وفي ما يأتي: «سمي فقد المانع»، أو: «سمي عدم المانع» و«اسم الشرط على فقد المانع»، أو: اسم الشرط على عدم المانع.

فرضاً لم يضرّ، وإنّما يضرّ لو قصد النفلية بفرض، ولأجل هذا أتى المصنف بمِن التبعيض في صدر الفصول وقال:

الشرط الأوّل

(من شروط الصلاة ستر العورة) فلو تركه مع القدرة بطلت صلاته، سواء أكان في خلوة أو ظلمة أو معه غيره؛ لما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١) يعني: الثياب عند الصلاة، وقال عليه السلام: «**لَا يَقبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[١]، وأراد بالحائض البالغة.

ثم وجوب ستر العورة عند القدرة لايختص بحالة الصلاة، بل تجب في غيرها أيضاً؛ لما في صحيح مسلم أنه ﷺ قال لصحابي: «**لَا تكشف فَخِذَكَ، وَلا تَنظُر إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ**»[٢]. ويروى: «**لَا تُبرِز فَخِذَكَ**».[٣]

وهذا إذا كان مع غيره، فإما إذا كان في الخلوة فوجهان:

أحدها: وبه قال الشيخ أبو محمد أستاذ الإمام: لا يجب؛ إذ ليس ثَمَّ من ينظر إليه.

والثاني: وبه قال الشيخ أبو علي والمصنف والنووي: أنه يجب[٤]؛ لظاهر الحديث، وللتستر عن الجن والملائكة، وقال عليه السلام: «**واللَّهُ أَحَقُّ أَن يُستَحيَا**»[٥].

نعم الواجب في الخلوة إنّما هو ستر سوأتي الرجل، وما بين السرة والركبة لغيره.

نبه عليه الإمام[٦]، واعتمده الزركشي.

---

(١) سنن أبي داود، رقم (٦٤١).

(٢) لم أجده في صحيح مسلم، وهو في سنن أبي داود، رقم (٤٠١٥).

(٣) مسند أحمد، رقم (١٢٤٩)، وتمامه: «**لَا تُبرِز فَخِذَكَ، وَلا تَنظُر إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ**»، وسنن أبي داود، رقم (٣١٤٠)، علق الألباني عليه أنه ضعيف جدا.

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٢)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٥).

(٥) سنن أبي داود، رقم (٤٠١٧)، سنن الترمذي، رقم (٢٧٩٤)، سنن ابن ماجه، رقم (١٩٢٠). بلفظ: «**اللَّهُ أَحَقُّ أَن يُستَحيَا مِنهُ مِنَ النَّاسِ**»، وسنن البيهقي (١/ ١٩٩)، رقم (٩٩٦).

(٦) نهاية المطلب (٢/ ١٩٣).

قال الإسنوي والمجلي: "ولا يجب ستر العورة عن نفسه، ولا في الخلوة لعذر يحوج إلى الكشف".

ثم قال المجلي: ويجوز لأدنى غرض، ولا يشترط ظهور الحاجة، ومن الأغراض: كشفها للتبريد، وصيانة الثوبَ عن الأدناسِ والغبارِ عند كنس البيوت[١].

انتهى كلام المجلي.

(والعورة من الرجل مابين السرة والركبة) وليستا من العورة على ظاهر المذهب؛ لما روي عن أبي أيوب الأنصاري ♦ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مافوق الركبة ودون السرة عورة**»[٢]، وروي أنه ﷺ قال: «**عَورَةُ الرَّجُلِ مَا بَينَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكبَتِهِ**»[٣].

نعم، يجب ستر جزء منهما لستر الواجب.

قال الحليمي من أصحابنا: إنهما جميعا من العورة؛ نهَى عليه السلام عن كشفهما في بعض الاخبار، وحمله الجمهور على نهي التأديب والإرشاد.

وحكى أبو عبدالله الحناطي عن أبي سعيد الاصطخري: أنّ عورةَ الرجل القبلُ والدبرُ فقط. وحكى أبو عاصم العبادي أنّ الركبةَ من العورة، دون السرة، وحكى النووي وجها عكسَه.[٤]

(و) العورة **(من الحرة جميع بدنها سوى الوجه واليدين)** ظاهراً وباطناً إلى الكوعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١). قال المفسرون: هو وجهها وكفاها ظهراً وبطناً.[٥]

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٧٦) و «المهمات (٢/ ١٩٦).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٢٢٩)- (٣٠٥٤)، بلفظ: «**ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة**».

(٣) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، والمنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري- مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م): (١/ ٢٦٤) رقم (١٤٣)، بلفظ: «**عَورَةُ الرَّجُلِ مِن سُرَّتِهِ إِلَى رُكبَتِهِ**»، قال الخدري بإسناد ضعيف، وانظر التلخيص (١/ ٢٧٩)، وخلاصة البدر (١/ ١٥٣).

(٤) البيان (٢/ ١١٧)، والعزيز (٢/ ٣٤)، وروضة الطالبين (١/ ٢٨٣).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٤١٧)، وتفسير مجاهد (٢/ ٤٤٠)، وتفسير الطبري (١٨/ ١١٩).

وإنّما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما؛ لأنّ الحاجة تدعو إلى إبرازهما.

وإنّما يحرم نظرهما لو قلنا بتحريمه؛ لأنّه مظنة الفتنة، وقد يحرم النظر ولا يجب الستر كما في الأمرد.

ثم ذلك في الصلاة أو خارجها بالنسبة إلى الرجال الأجانب، أمّا بالنسبة إلى النساء والرجال المحارم إنّما هي بين السرة والركبة، وسيجيء بيان ذلك في كتاب النكاح إن شاءالله تعالى.

والمميّزة وغيرها هنا سواء، حتى لا يصح طواف وليها بها إلا مع ستر عورتها.

ثم إطلاق المصنف يقتضي عدم استثناء ما سوى الوجه واليدين منها، وهو كذلك، حتى لو نزلت شعرة من رأسها إلى وجهها في الصلاة بطلت، وفي الخارج حرم النظر اليها بلا خلاف.

وكذا تبطل صلاتها بظهور ظهر قدميها؛ لماروي: «**أنه سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام عن المَرأَةِ تُصَلِّي فِي دِرعٍ وَخِمَارٍ** بلا إزار قال: **لا بأس إِذَا كَانَ الدِّرعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيهَا**.» الحديث[1].

وهل أخمصا قدميها[2] **من العورة ؟ حُكي فيه وجهان، وقال القفال: قولان:**

أحدهما: أنهما ليستا من العورة؛ لأنّه ﷺ خصَّ ظهر قدميها بالذكر، فدلّ ذلك على عدم وجوب ستر باطنها.

وأصحُّهما: أنهما من العورة؛ تسويةً بينهما وبين ظاهرهما؛ كما يسوى بين ظاهر اليدين وباطنهما في خروجهما عن العورة، ثم يكفي إرخاء الثوب عليهما، وقيل: يجب لفّهما.

(و) العورة (**من الأمة كهي من الرجل على الأصح**) من الأوجه، فلا يلزم عليها أن

---

(١) سنن أبي داود، رقم (٦٤٠)، وسنن الدارقطني، رقم (١٧٨٥)، و المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٨٠)، رقم (٩١٥)، قال الذهبي: على شرط البخاري.

(٢) أخمص القدم: ما دَخَل مِن باطِنِ القَدَمِ ما لم يُصِبِ الأَرضَ، وهُوَ ما رَقَّ من أَسفَلِها، وتَجافَى عَنِ الأَرضِ، وقِيلَ: الأَخمَصُ: خَصرُ القَدَمِ، وخصر القدم: باطنها. ينظر: تاج العروس (١٧/ ٥٦٧)، مادة: خمص، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ١٢٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٣٧)، مادة: (خصر)، وباللغة الكردية: بنى پى، و پاژنەى پى.

يستر في الصلاة وخارجها إلا ما بين السرة والركبة؛ لقوله ﷺ في الرَّجُلِ الّذي يَشتَرِي الأَمَةَ: «**لَا بَأسَ أن يَنظُرَ إلَيهَا إلا العَورَةَ، وَعَورَتُهَا ما بين مَعقِدِ إزَارِهَا إلَى رُكبَتِهَا**»[1].

والثاني: أنه ما يبدو لها عند المهنة كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق فليس بعورة؛ لأنّها تحتاج إلى كشفه ويعسر عليها ستره، وما سواه عورة كما في حق الحرة، وهو الصدر والظهر والمنكب والعضد؛ إذ القياس أن تكون هي كالحرة، فخالفنا فيما يظهر عند المهنة للحاجة، فبقي الباقي على القياس.

والثالث: أنّ جميعها عورة سوى الرأس؛ لأنّ «**عمر ﷺ رأى أمة سترت رأسها فمنعها عن ذلك وقال: أَتَتَشَبَّهِينَ بِالحَرَائِرِ؟**»[2]، فدل على أنّ الفرق بينها وبين الحرة إنّما هو بكشف الرأس فقط.

وحكم المبعضة والمكاتبة والمدبرة كحكم القنة في جميع ما مر.

والخنثى إن كان رقيقا وقلنا: إنّ عورة الأمة كعورة الرجل فلا يلزمه أن يستر في الصلاة إلا ما بين السرة والركبة.

وإن كان حراً أو رقيقاً وقلنا: إنّ عورة الأمة أكثر من عورة الرجل وجب عليه ستر الزيادة على عورة الرجل أيضاً؛ لجواز الأنوثة.

فلو خالف الخنثى ولم يستر إلا ما بين السرة والركبة فهل تجزئُه صلاته؟ فيه وجهان نقلهما المصنف عن الشيخ أبي يحيى اليمني في البيان: **أحدهما**: تجزئُه؛ لأنّ كون الزيادة عورة مشكوك فيه.

والثاني: لا تجزيه؛ لاشتغال ذمته بفرض الصلاة والشك في براءته.

ولم يرجح المصنف واحداً منهما، لكن النووي أفتى بترجيح الثاني[3].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٧)، رقم (٣٠٣٩- ٣٠٤٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ٩٣)، وقال: ضعيف.

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ٦١١)، رقم (٢٢٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠)، رقم (٦٢٩١) بلفظ: «عَن أَنَس، قَالَ: رَأَى عُمَرُ جَارِيَةً مُتَقَنِّعَةً، فَضَرَبَهَا وَقَالَ: «لَا تَشَبَّهِينَ بِالحَرَائِرِ».

(٣) قال: لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ شَرْطٌ وَشَكَكْنَا فِي حُصُولِهِ. ينظر: الروضة (١/ ٢٨٣)، والبيان (٢/ ١٢٠)، والعزيز (٢/ ٣٦).

(**ويجب الستر بما يمنع من إدراك لون البشرة**) للناظر (**دون الثوب الرقيق**) الذي يشاهَد وراءه سوادُ البشرة وبياضُها، ولا الغليظ المهلهل الذي يُظهر بعضَ العورة، ولا الزجاج الشفّاف؛ إذ المقصود من الستر منعُ الرؤية، ولم يحصل بذلك.

وإطلاقه يقتضي حصول الستر بصبغ العورة بما يمنع إدراكَ لون البشرة: كالحبر والكتم والعظلم والحناء، لكن لا قائل به، فليحمل إطلاقه على ما له جِرم؛ إذ الكلام في الساتر، والصبغ بدون الجرم لايسمى ساتراً بل مغيراً، ولا يرد الظلمة؛ إذ لا تعد ساتراً عرفاً.

وأفهم قوله: "لون البشرة" أنه لو ظهر حجم أعضاء العورة فلا بأس، حتى لو لبس سراويلاً ضيقة أو ثوباً صفيقاً ووقف في الشمس وكان حجم عورته يبدو من ورائه صحت صلاته، لكنه في الذكر خلاف الأولى، وفي غيره من المرأة والخنثى مكروه.

(**ولو طيّن عورته**) وهو قادر على ستره بشيءٍ آخر (**أو وقف في ماء كدِر**) أو صافٍ متراكمٍ بحيث يحول بين الناظر وبشرته: بأن خاض فيه إلى عنقه (**فصلى على الجنازة مثلا**) -مثل بها؛ إذ الغالب والحالة هذه أن لا يقدر على الركوع والسجود- (**صحت صلاته**)؛ إذ المقصود منع المشاهدة وقد حصل بما له جرم، فأشبه ورق الاشجار ونحوها.

وفي الماء وجه حكاه أبو الحسن العبادي عن القفال: أنه لا يعد ساتراً فلا يجزيه الوقوف فيه.

وذكر الإمام اتفاق الأصحاب على جواز التطيُّن عند وجود الثوب[1].

لكن قال صاحب العدة: فيه وجه أيضاً: أنه لا يجوز؛ لأنّه إذا جف شقّق فلا يحصل به الستر.

ومال المصنف في العزيز إلى طرد الوجهين فيهما عند الجمهور؛ إذ الستر بهما مما لا يعتاد بحال[2].

---

(١) قال: "ولو طلى على عورته طيناً، فهو ستر باتفاق أصحابنا". ينظر: نهاية المطلب (٢/ ١٩٢)

(٢) المراد بهما الطين والماء الكدر. ينظر: العزيز (٢/ ٣٧).

(والأصحّ من الوجهين وجوب التطيُّن) للصلاة إن أمكنه **(إذا لم يقدر على الثوب)** وما في معناه؛لقدرته على الستر في الجملة فيلزمه، وبه قال النووي واكثر العراقيين[١].

والثاني: لا يجب؛ لما فيه من المشقة والتلويث، والنفس آبية منها، وبه قال الشيخ أبو إسحاق المروروذي[٢].

وإذا قلنا بوجوب التطين فإن كان الطين ثخيناً يمكن بثخنه الاحتراز عن مس الفرج فذاك، وإن كان رقيقاً فليلفَّ خرقة على يديه إن وجدها، أو يطين بظهر كفيه إن قدر، وله أن يستعين فيه بغيره؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات، لكن يحترز عن النظر ما أمكن.

هذا إذا عجز عن تقديم التطين على الوضوء، وإلا فلا حاجة إلى التفصيل.

ثم الخابية والحفرة كالتطين في الجواز والوجوب إن كانتا ضيقي الرأس تستران من أعلاها الواقفَ فيهما، بخلاف الخيمة الضيقة.

واعلم أنّ إطلاق الجمهور لا يقتضي وجوب التطين ونحوه في غير الصلاة، لكن الزركشي والشيخ ابن حجر صرّحا بوجوبه في غير الصلاة لفقد نحو الثوب[٣]، ولم أجد من يوافقهما بعد تفحص وتصفح تامٍّ إلا بعض شراح الحاوي من المتأخرين.

(ويراعى الستر من الأعلى والجوانب دون الأسفل)؛ لأنّ الستر إنّما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها، والعادة لم تجر بالنظر من الأسفل، فلو لبس قميصا واسع الذيل جازت الصلاة فيه؛ لحصول الستر من الجهات التي اعتيد سترها، حتى لو وقف على طرف السطح يرى عورتَه مَن نظَر مِن الأسفل لم يضرّ.

وتوقف الإمام وصاحب المعتمد في مسألة الواقف على طرف السطح؛ لأنّ الستر من الأسفل إنّما يراعى إذا كان على وجه الأرض؛ فإن التطلع من تحت الذيل لا يمكن

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٩٢)، والبيان (٢/ ١٢٦)، والمجموع (٣/ ١٨٠).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ١٩٢)، والعزيز (٢/ ٣٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١١٣).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١١٠)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٢٧.

إلا بحيلة وتعب، أمّا إذا كان على طرف السطح؛ فالأعين تبتدر إدراك السوأة فليمتنع ذلك، هذا كلامهما[١].

(**وإن كان**) القميص (**واسع الجيب**) وهو مخرج الرأس من القميص (**بحيث يرى منه عورته في الركوع وغيره**) من الانتقالات (**لم يجز**) أن يصلي فيه؛ لأنّه وإن صح إحرامه بها لكنها تبطل عند الركوع؛ لانتفاء الشرط المذكور، وهو الستر من الأعلى.

(**وينبغي أن يُزرَّ مثل هذا القميص**) ليتلاصق طرفا جيبه بغرز نحو إبرة فيه، كما أرشد إليه رسول الله ﷺ في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[٢] (**أو يشدَّ في وسطه شيئاً**) أو يستر موضع الجيب بشيء يلقيه على عاتقه، أو ما أشبه ذلك، وكذا لو لم يكن واسع الجيب لكن لو كان على محاذاة صدره أو ظهره خرقٌ يبدو منه العورة في الانتقالات فلا بد من شيء مما ذكرناه.

(**ولو ستر بعض عورته باليد**) بأن كان على محاذاة فخذه مثلا خرقٌ فوضع كفه عليه (**جاز على الأصح**) من الوجهين حيث انتفى مسٌّ ناقض؛ لحصول المقصود بها، كما لو ستره بمنديل أو جمع ثوبه على ثقبه، وبه قال معظم العراقيين[٣].

والثاني: لا يجوز؛ إذ لا يعدُّ بعضه ساتراً له؛ ألا ترى أنه لو ستر رأسه بيده وهو محرِم لم يحرُم؟ وبه قال القاضي أبو القاسم ابن كج، وأقضى القضاة أبو المحاسن الروياني[٤].

ولمن نصر الأوّل أن يقول: لم يحرم ذلك على المحرم لانتفاء الشرف فيه، لا لأنّه لا يعدُّ ساتراً.

ولو كان القميص واسع الجيب بحيث يرى شيء من عورته منه في الانتقالات لكن لحيته متدالية تمنع من ذلك، أو عثنونُه طويلة كذلك ففي صحة صلاته الوجهان.

ولو كانت المسألة بحالها[٥] ولا مانع وكان لا يظهر شيء من العورة في القيام، فهل

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٩٢)، والعزيز (٢/ ٣٨).

(٢) رواه البخاري معلقاً وقال: في إِسنَادِهِ نَظَرٌ صحيح البخاري (١/ ١٣٩)، وسنن أبي داود، رقم (٦٣٢)،وسنن النسائي (المجتبى) (٢/ ٧٠)، رقم (٧٦٥)،

(٣) نهاية المطلب (٢/ ١٩٣).

(٤) .بحر المذهب (٣/ ٤٤٠).

(٥) أي: القميص واسع الجيب. منه.

تنعقد صلاته ثم إذا انخنى بطلت؟ أو لا تنعقد أصلا؟ حكى فيها الإمام هذين الوجهين؛ لأنّ سبب عدم التكشف في القيام التصاق صدره بموضع الإزار[1].

ويظهر فائدة الخلاف فيما لو اقتدى به أحد قبل ركوعه، أو زرَّ جيبه، أو أُلقي ثوبٌ على عاتقه قبله.

وتبين مما ذكرنا أنه لا خلاف في صحة صلاته إذا وضَع الغيرُ يدَه على عورته وإن عصيا جميعاً، كما صرح به الزركشي.

(**وإن لم يجد**) من الثوب ونحوه (**إلا ما يكفي لسوأتيه لم يستر به غيرهما**) حتما؛ إذ ماسواهما من العورة تبع لهما كالحريم، فسترهما أهم وأولى.

ولا يقال: إنه على الخلاف فيما إذا لم يجد من الماء ما يكفيه؛ لأنّ للماء بدلاً ينتقل اليه، والستر بخلافه.

(**وإن لم يكف**) الموجود (**إلا لأحدهما يستر به القبلَ على أصح الأوجه**) رجلاً كان أم امرأة؛ لبروز **القبل** إلى القبلة بدون حائل، والدبر بخلافه، وإطباق الإليتين له حائل.

(**و**) في (**الثاني**): يستر به (**الدبر**)؛ لتفاحش هيئته في الركوع والسجود، ويظهر وراءه القبل أيضاً.

(**والثالث: يتخير بينهما**)؛ لتقابل الأمرين وانتفاء الترجيح.

فالوجه الأوّل هو المحكي عن نص الشافعي، وعليه جمهور الأئمة كالقفال وابن الصباغ والبغوي وشيخه القاضي حسين وابن الحداد وابن القاصّ والروياني والمتولي والمصنف والنووي وتابعيه[2].

والثاني هو المحكي عن المزني، وعليه الإصطخري والحناطي والبلقيني.

والثالث هو المحكي عن ابن سريج، وعليه الإمام والغزالي وابو الحسين بن القطان رحمهم الله تعالى[3].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٩٣)، والعزيز (٢/ ٣٨).

(٢) بحر المذهب (٢/ ١٠٣)، و.التهذيب (٢/ ١٥٢)، والمجموع (٣/ ١٨٣).

(٣) الوسيط في المذهب (٢/ ١٧٦)

هذا كله في واضح الذكورة والأنوثة.

وأمّا الخنثى إن وجد مايستر به قبله ودبره سترهما وجوباً، فإن لم يف بهما الموجود وقلنا بتقديم القبل فيستر قبُليه، وإن كان لا يكفي إلا لأحد القبلين خيِّر بينهما.

قال المصنف في العزيز: والأولى له أن يستر آلة الرجال إن كان ثمّة امرأة، وآلة النساء إن كان ثمّة رجل[١].

ثم الخلاف المذكور في الاستحقاق دون الأولويّة والاستحباب، على ما صرّح به الأكثرون، واختاره المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة[٢].

وقال الروياني وابن كج وطائفة أخرى: إنه في الأولوية.

ومال إمام الحرمين إلى التوقف وقال: لا يمنع أن يقال: الخلاف في الأولوية[٣].

فروع يتعلق بهذا الفصل:

الأوّل: إذا لم يجد المصلي مايستر به عورته صلى عارياً.

والكلام في أنه كيف يصلي، وإذا صلّى هل يقضي؟ قدمرّ في خاتمة آخر التيمم.

فإن حضر نفر من العراة فلهم إقامة الجماعة، وإمامهم يقف في وسطهم، كالنساء إذا صلين جماعة.

ثم الأولى لهم الجماعة أو الانفراد ؟ فيه قولان: القديم: أنّ الانفراد أولى، والجديد: أنّ الجماعة أفضل.

قال النووي: هكذا حكى جماعة عن الجديد، والمختار ما حكاه المحققون على الجديد: أنّ الجماعة والإفراد سواء[٤].

ثم محل الخلاف فيما إذا كانوا بُصراء ولم يكونوا في ظلمة، فاذا كانوا عُمياناً أو في

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٨٦).

(٢) العزيز (٢/ ٤٠)، وروضة الطالبين (١/ ٢٨٦).

(٣) العزيز (٢/ ٤٠)، والوسيط في المذهب (٢/ ١٧٦)

(٤) العزيز (٢/ ٣٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٨٥):

ظلمة استحبّ لهم الجماعة بلا خلاف، فلو كان فيهم لابس فليؤمّهم واصطفوا خلفه صفاً واحداً، فإن أمَّ عارٍ واقتدى به اللابسُ جاز؛ لأنّ صلاته مستغنية عن القضاء، لكنه خلاف الأولى.

فلو اجتمع الرجال والنساء عَراة لا يصلون معاً لا في صف ولا في صفين، بل يصلي الرجال، والنساء جالساتٌ مستدبراتُ القبلة خلفهم، ثم يصلي النساء، والرجال جالسون مستدبرات القبلة خلفهن كذلك.

والثاني: أنّ من حبس على نجس واحتاج لفرش سترته عليها فرش وصلى عارياً ويُتم الأركان، ولا إعادة[1].

وفي المجموع والمقنع: أنّ من حبس في مكان نجس ولم يكن معه ما يفرش عليها صلى وتجافَ عن النجس قدر ما يمكنه، ولا يجوز وضع جبهته على الأرض، بل ينحنى للسجود إلى حدٍّ لو زاد عليه لاقَى النجسَ ثم يعيد، هذا كلامهما[2].

وفي الإرشاد: أنه يصلي عارياً من لم يجد ثوبا طاهرا يباح استعماله ولو مع وجود ساتر نحبس تعذر عليه غسله.

ولا يصلي عارياً من أمكنه تطهير ثوبه أو محله وإن خرج الوقت لو اشتغل به.

ويجب الستر بحرير إن لم يجد غيره في الصلاة وخارجها ولو في خلوة، وبالمتنجس خارجها.

ولو وجدهما خارجها قدم المتنجس ولو في التكفين.

ومن صلى عارياً وهنا ثوب حرير لم تصح صلاته؛ لأنّ الحرير يباح للحاجة، ومنها الستر للصلاة، بخلاف المتنجس؛ لمنافاته لها.

قال الإسنوي: لزم قطع الزائد من الحرير على العورة إن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب.

وفيه توقف؛ لما ذكر في ذلك من المشقة، والأولى المسامحة في لبسه هذا الزمن اليسير.

الثالث: أنّ من أوصى أو وقف الستر للأولى به فيقدم المرأة وجوباً؛ لأنّ عورتها

---

(١) المجموع (٣/ ١٨٨)، وروضة الطالبين (١/ ٢٨٩).

(٢) مختصر المزني (٨/ ١٠٧)، ونهاية المطلب (١/ ٢٠٦).

أفحش، ثم الخنثى؛ لاحتمال انوثته، ولايقدم حرة على أمة؛ لأنّ الموجود إن كفى ما بين السرة والركبة فقط فهما فيه سواء، وإن زاد فلا تعارض في الزائد للحرة؛ إذ لا عورة للأمة حينئذ.

وفي الذخائر: تقديم الأمرد على الأمة، وفي الإرشاد: تقديم الأمة على الخنثى الحر؛ لتحقق أنوثتها مع فحش عورتها، بخلافه.

الرابع: أنه ليس للعاري غصب ثوب، وعليه قبول عاريته وطلبها، ولايلزمه قبول هبته، بخلاف هبة الطين؛ إذ لا منّة فيه.

وفي هبة الثوب وجه عن الإصطخري أنه يلزمه القبول والصلاة فيه، ثم له الردّ.

وعن البلقيني: أنّ عليه القبولَ، وليس له الردّ. فخذ ما آتيناك وكن من الشاكرين[1].

ولو باعه أو آجره منه فهو كما لوبيع منه الماء، وإقراض الثوب كإقراض ثمن الماء، وقد مرّ في التيمم.

ولو احتاج إلى شريِ الماء والثوب ولم يف مالُه إلا لأحدهما فالواجب شريُ الثوب؛ إذ لا بدل له، وللماء بدل.

الخامس: قال المصنف في العزيز، والنووي في الروضة: يستحب أن يصلّي الرجل في أحسن ما يجده من ثيابه، ويتعمّم ويتقمص ويرتدي، فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء، أو قميص وسراويل، فإن اقتصر على واحد فالقميص أولى، ثم الإزار، ثم السراويل، وإنّما كان الإزار أولى؛ لأنّه يتجافى.

ثم الثوب الواحد إن كان واسعا التحف به وخالف بين طرفيه كما يفعل القصار في الماء، وإن كان ضيقاً عَقَده فوق سرّته ويجعل على عاتقة شيئاً.

ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار، وتتخذ جلباباً كثيفاً فوق ثيابها؛ ليتجافى عنها ولايبين حجم أعضائها، هذا محصول كلامهما[2].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٧٧).

(٢) العزيز (٢/ ٤٢)، والمجموع (٤/ ٥٣٨).

وفي زيادات الروضة: أنه يكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، ويكره أن يصلي الرجلُ ملتثماً، والمرأةُ منتقبةً، وأن يغطّي فاه إلا أن يتثاءب؛ فإن السنة حينئذ أن يضع يده على فمه، ويكره أن يشتمل الصماء، وأن يشتمل اشتمال اليهود[1].

واشتمال الصماء: هو أن يشتَمل بالثوب يتجلل به جسده ولا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده.

واشتمال اليهود: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه.

ويكره أيضاً الصلاة على السجّاد منقّشة. وبالله التوفيق.

الشرط الثاني

(فصل ومن شروطها طهارة الحدث) أي: الأكبر والأصغر عند القدرة **(وطريقُ تحصيلها)** أي: طريق تحصيل طهارة الحدث **(ما ذكرنا في كتاب الطهارة)** من كيفية الوضوء والغسل.

ولو لم يقيد الذكر بكتاب الطهارة لكان أولى؛ ليدخل فيه التيمم؛ إذ هو أيضاً مما يحصل به الطهارة.

فلو شرع في الصلاة بدونها لم تنعقد إجماعاً، ثم إن كان عامداً أثِم، وفي كفره كلام قد مرّ في الوضوء، وإن كان ناسياً أثيب على قصده، لا على فعله إلا القراءة ونحوها من الأذكار والأدعية مما لا يتوقف على الوضوء؛ فإنه يثاب بفعله أيضاً إن كان حدثه الأصغر، وإن كان حدثه الأكبر فلا يثاب بالقراءة، ويثاب بسائر الأذكار والأدعية.

ولو كان متطوعاً عند الشروع فسبقه الحدث بلا اختياره في الصلاة بطلت صلاته على الجديد المنصوص عليه في المختصر والإملاء في رواية المزني والربيع الجيزي؛ إذ لا صلاة إلا بطهارة، وقد روى علي بن طلق أنه ﷺ قال: «**إذا فَسَا أحدكم في**

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٨٩).

الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِف فَلْيَتَوَضَّأ وَلْيُعِد الصَّلَاةَ» [١].

وأدخل ابن حجر فاقد الطهورين مدخل الواجد، وأبى عنه غيرُه[٢].

ومرّ أنّ حدث السلس لا يضرّ بتفصيل حكمه.

وسنّ له حين الانصراف الأخذُ بأنفه؛ إيهاماً بأنّه رعف؛ ستراً على نفسه؛ لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا، وكذا يسن لكل من ارتكب ما يدعو للوقيعة فيه أن يستره لذلك؛ لما روي: أنه ﷺ قال: **«إذا أتيتُم بشيءٍ من هذه القاذوراتِ فاستُروا»**. [٣]

(وعلى القديم) المنصوص عليه في الأماليّ في رواية أبي محمد الكرابيسي **(يتوضأ ويبني على صلاته)**؛ لما روي أنه ﷺ قال: **«من قَاءَ أو رَعَفَ أو أَمذَى في صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِف وَلْيَتَوَضَّأ وَلْيَبنِ على صَلَاتِهِ ما لم يَتَكَلَّم»**، [٤] وليس المراد ما إذا فعل ذلك باختياره إجماعاً، فتعين السبق مراداً.

ولا فرق في ذلك بين الحدث الأصغر والأكبر، حتى لو غلبه النوم في صلاته فاحتلم اغتسل وبنى.

وكيف يبني؟ أيعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه، أم يشتغل بما بعده؟ نقل في العزيز عن الصيدلاني: لو سبقه الحدث في الركوع فيعود إلى الركوع، ولا يجزيه غيره. [٥]

وفصّل إمام الحرمين وقال: إن سبقه الحدثُ قبل أن يطمئنّ في ركوعه فلا بدّ من العود إليه، وإن اطمأنّ فيه قبل الحدث فالظاهر أنه لايعود اليه؛ لأنّ ركوعه قدتم في الطهارة. [٦]

---

(١) سنن أبي داود، رقم (٢٠٥)، و سنن الدارقطني (١/ ١٥٣). والحديث ضعيف بهذا اللفظ، و جاء باسناد صحيح في السنن الدارمي، رقم (١١٨١) بلفظ: «إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضّأ ثم يُصلّي»

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١١٨).

(٣) رواه مالك في الموطأ، رقم (٢٣٨٦) بلفظ: «من أصاب من هذه القَاذُورَاتِ شيئا فَلْيَستَتِر بِسِتر الله».

(٤) رواه بغير هذا اللفظ ابن ماجه في سننه، رقم (١٢٢١) وفيه ضعف. ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٧٤)، رقم (١٢٢١).

(٥) العزيز (٢/ ٤).

(٦) نهاية المطلب (٢/ ١٩٩)

وذكر الغزالي هذا التفصيل في الوسيط، ونقل عنه المصنف في العزيز ثم قال: ويجوز أن يُجرى كلامُ الصيدلاني على إطلاقه ويقال: لا بدّ من العود إليه، وإن اطمأن قبل الحدث لينتقل منه إلى الركن الذي بعده؛ فإن الانتقال من الركن إلى الركن واجب كما مرّ نظائره.[1]

ثم لا بدّ له أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال بقدر الإمكان، فليس له أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه بعد ماتطهّر إن كان يقدر على الصلاة في موضع أقرب منه إلا إذا كان إماماً لم يستخلف أحداً، أومأموماً يبتغي فضيلة الجماعة، فهما معذوران في العود إليه، ذكره أبو سعيد المتولي في التتمة.

وما لا يستغنى عنه من السعي إلى الماء وما أشبه ذلك فلا بأس به، ولا يؤمر بالبدار الخارج عن الاقتصاد.

ويشترط أن لا يتكلم كما ورد في الحديث، إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء.

وهل يشترط أن يمتنع عن أسباب الحدث عمداً إلى أن يتوضأ؟ حكى المصنف عن العراقيين وهم عن نص الشافعي تفريعاً عن القديم: أنه لو كان الحدث الذي سبقه بولاً فخرج واستمر الباقي لم يضرّ؛ لأنّ طهارته قد بطلت بما سبق ولم يتأثر الصلاة به، فالبول بعده يطرأ على طهارة باطلة، فلا يؤثر[2].

وقال الإمام والغزالي: تبطل صلاته بما فعل إذا أمكنه التماسك؛ لأنّ الفعل الكثير يبطل الصلاة إذا كان مستغنىً عنه، فكذلك الحدث إذا كان مختاراً به[3]. والأول هو الذي عليه الجمهور.

ولو أحدث حدثاً آخر مستأنفاً ففيه الخلاف.

(ويجري القولان في كل مناقض) للصلاة **(حدث)** في أثنائها **(من غير اختاره)** في حدوثه **(و)** غير **(تقصيره)** في دفعه، ويجوز أن يكون الثاني عطف تفسير للأوّل **(إذا لم**

---

(١) الوسيط (٢/ ١٥٩)، والعزيز (٢/ ٤).

(٢) البيان (٢/ ٣٠٢)، والعزيز (٢/ ٥).

(٣) الوسيط (٢/ ١٥٨)، والعزيز (٢/ ٥).

يمكن دفعه في الحال) بأن تنجس ثوابه أو بدنه واحتاج إلى الغسل، أو طيّرت الريح ثوبَه إلى موضع بعيد، فإنه يحتاج إلى تخلل زمان طويل، فيطرد فيه القولان بجامع المانع.

ومن صورة الخلاف ما لو اعتقت الأمة في الصلاة وهي كاشفة الرأس ولم يمكن الستر في الحال.

(فإن أمكن) دفعه في الحال **(كما لو كشفت الريح عورته فردّ ثوبه)** عليها **(في الحال)** أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفض ثوبه وسقط في الحال **(لم تبطل صلاته)** بلا خلاف؛ لانتفاء الناقض من غير أن يمضي عليه بعض صلاته. وكذا الحكم لو ألقى طائر زرقه على عمامته فطرحها في الحال.

ثم الشرط النفضُ والارتعادُ، فلو نحاه بيده أوكُمِّه، أو بعودٍ في يده بطلت صلاته، كما بحثه صاحب التهذيب، واعتمده الجمهور[1].

(وإن حدث) المناقض **(بتقصيره)** وإن لم يكن ذلك باختياره **(كما لو)** كان ماسحاً **فـ(انقضت مدة المسح على الخف في أثناء الصلاة بطلت صلاته)** بلا خلاف؛ لأنّه مقصر بإيقاع الصلاة في الوقت الذي ينقضي مدة المسح في أثنائها، فأشبه المختار في الحدث.

وقضية هذا أن يقال: لو شرع في الصلاة على مدافعة الأخبثين وهو يعلم لا تبقى قوة التماسك في أثنائها ووقع ما علمه **تبطل** صلاته لا محالة، ولا يقاس على القولين.

ولعلك تقول: كيف صورة تقصير الماسح؟

قلت: صورته أن لبس الخف بعد تمام الطهارة، ثمّ أحدث في آخر الساعة الأولى من وقت الظهر قبل آخر تلك الساعة بحيث وقع آخرها في أثناء الصلاة.

ولو تخرق خف الماسح في صلاته وظهر شيء من محل الفرض فطريقان: **أحدهما:** أنه تبطل صلاته بلا خلاف؛ لأنّه مقصر من حيث إنه ذهل عن الخف ولم يتعهد ليعرف ضعفه وقوته، فأشبه انقضاء المدة.

وأظهرهما: أنه على قولي سبق الحدث؛ إذ الإنسان لا يتعهد الخفّ كل ساعة، فلا يعدّ مقصراً لترك البحث، وقد يفجأُ الخرق لبعض العوارض.

---

(١) العزيز (٢/ ٦)، والمجموع (٤/ ٧٦) وروضة الطالبين (١/ ٢٧٢)، وكفاية النبيه (٣/ ٣٩٣).

قال المصنف في العزيز ناقلاً عن المتولي: ولو أصاب المصلي جرحٌ وجرج منه دم على سبيل الدفع ولم يلوّث البشرة فانه لا تبطل صلاته بحال؛ لأنّ المنفصل منه غير مضاف إليه، ولعل هذا فيما لم يمكن غسل موضع الانفتاق لتغوّره، أوكان ما أصابه قليلاً وقلنا: القليل من الدم معفو عنه كما سيأتي، وإلا فقد صار ذلك من الظاهر فيجب غسله[1].

الشرط الثالث

(فصل: ومنها طهارة الخبث) الذي لا يقع في مظنة العذر والعفو؛ لقوله ﷺ: **«تَنَزَّهُوا عن البَولِ»**[2]، **وقوله: «إذا أَدبَرَت - أي: الحيضةُ - فَاغسِلِي عَنك الدَّمَ ثم صَلِّي»**[3]. ثبت الأمر باجتناب النجس، فهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها، نعم، يحرم التضمخ له في البدن والثوب بلا حاجة.

(فيجب التحرز عن النجاسات في الثوب): لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤) وقوله ﷺ لأسماء: **«حُتِّيه، ثُمَّ اقرُصيه، ثُمَّ اغسليه بالماء»**[4].

فلو أصاب ثوبه نجاسه وعرف موضعها فطريق إزالتها الغسل كما مر، ولو قطع موضعها حصل الغرض، ويلزمه ذلك إن تعذر الغسل وأمكنه ستر العورة بالطاهر منه ولم ينقص من قيمته أكثر من أجرة مثل الثوب لو استأجره، وإن لم يعرف فسيأتي.

(والبدنِ)؛ قال الله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر: ٥).

ومنه الفم وداخل العين، حتى لو أكل نجساً، أو تلطخ فوه بدم، أو اكتحل بأثمدٍ نجسٍ لم تصح صلاته بدون إزالتها منهما، وإن لم يجب إيصال الماء اليهما في الوضوء والغسل.

---

(١) العزيز (٢/ ٦)، والمجموع (٣/ ١٣٦).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٧)، الباب (٤٩)، الرقم (٢) وقال: المحفوظ مرسل.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٢٢٨)،و صحيح مسلم، رقم (٦٢ - (٣٣٣)، وسنن أبي داود، رقم (٢٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١١٨)، رقم (١٣٤٤).

(٤) غريب بهذا اللفظ، ورواه مسلم، رقم (١١٠ - (٢٩١) بلفظ: **«تُحَتُّهُ ثُمَّ تَقرُصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّ فيه»**، و صحيح البخاري، رقم (٢٢٧)، سنن الترمذي، رقم (١٣٨). ينظر: نصب الراية (١/ ٢٠٧).

و الفرق أنّ الخبث أغلظ من الحدث؛ بدليل جواز التيمم للحدث، دون الخبث.

(ومكانِ الصلاة)؛ لنهيه ﷺ عن الصلاة في المكان النجس، ولا سبب إلا النجاسة[1].

قال في الإرشاد: ويستثنى في المكان ما لو كثر ذرقُ الطيور؛ فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز منه، وحكي ذلك عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، واختاره النووي في شرح المهذب، وأفتى به أبو زرعة[2].

وفي المطلب والذخائر: أنّ العفو فيما إذا لم يتعمّد المشي عليه، قال الزركشي: وهو متعين.

(ولو اشتبه عليه ثوب طاهر بثوب نجس اجتهد فيهما كما في الأواني) فإن لم يغلب على ظنه شيءٌ وأمكنه غسل واحد ليستصحبه في صلاته لزمه ذلك، وإن لم يمكنه فهو كمن لم يجد إلا ثوباً نجساً، وقد مرّ حكمه في ستر العورة.

ولو غلب على ظنه طهارة أحد الثوبين واستصحبه ثم تغيّر اجتهاده عمل بمقتضى الاجتهاد الثاني، كما في القبلة في أظهر الوجهين، بخلاف الأواني حيث لا يعمل فيها بالاجتهاد الثاني؛ لما سبق من أنه يلزمه منه نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهنا قضية أخرى.

قال النووي في الزيادات فيما إذا لم يغلب على ظنه شيءٌ ولم يمكنه غسل الواحد منهما: لنا وجهٌ: يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة، والصحيح المعروف: أنه يترك الثوبين ويصلي عرياناً وتجب الإعادة ثَمَّة.

ولا تجب إعادة واحد من الصلاتين حيث صلّاهما باجتهادين في ثوبين وأحدهما نجس.

وكذا لو كثرت الثياب والصلاة بالاجتهادات المختلفة، كما قلنا في القبلة.

---

(١) مسند الشافعي ترتيب السندي (ص: ٢٢٢)، رقم (١٩٨): «أن رسول اللّه ﷺ قال: «الارضُ كُلُّهَا مِسجِدٌ إلا المقبرَةُ والحَمَّام»، وإنما نهى عن الصلاة في المقبرة وهي موضع دفن الموتى وتضم باؤها وتفتح لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم فإن صلى في مكان طاهر منها صحت صلاته، قال الشافعي ﷺ: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أَحَدُهما مُنقَطِعاً والآخرُ عن أبي سعيد الخُدري عن النبي ﷺ.

(٢) المجموع (٢/ ٥٥٠).

ولو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد لم يصلِّ في الآخر على الأصح. هذا محصول كلامه[١].

قوله: "لم يصل في الآخر"[٢] مبني على قوله في الأواني: حيث صب أحد الإنائين؛ فإن المختار عنه عدم صحة الاجتهاد في الباقي، ولا يخفى أنّ الجمهور على خلافه.

وقد صرّح المصنف بصحة الاجتهاد عند صب أحد الإنائين في العزيز وشرح المسند[٣].

(ولو أصاب الثوب أوالبدن نجاسة) غير معفوة **(ولم يعرف موضعها)** وكان يجوِّز في كل جزء **(وجب غسل الجميع)** ولا يجوز الاقتصار على غسل البعض، لا بالتحرّي ولا دونه وإن أفاد ذلك الشك في نجاسة الباقي؛ لأنّ حصول النجاسة في هذا الثوب متيقن، والتيقن لا يرفع بالشك.

نعم لو علم انحصارها في طرف منه بيقين كأحد كمّي الثوب أو أحد اليدين مثلاً ولم يعرف موضعها منه فغسل الطرف المحصور فيه كفى قطعاً، فليقيد إطلاقه ويقال: المراد بغسل الجميع: غسل المشكوك فيه.

(ولو غلب على ظنه أنّ النجاسة على طرف منه) ولم يتعين الحصر فيه **(فغسله)** بناءً على ظنه **(لم يكف على أصح الوجهين)** لأنّ الثوب واحد وقد تيقن نجاسته، ولم يتيقن الطهارة، فهو كما لو خفي موضع النجاسة ولم ينحصر في بعض المواضع، وبه قال معظم الأصحاب.

والثاني: يكفي ويصح صلاته فيه؛ لحصول غلبة ظن الطهارة، وينسب ذلك علي ابن سريج.

فلو فصل أحد الطرفين من الآخر واجتهد فيهما فهي كالثوبين إن غسل ما ظنه نجساً وصلى فيه جاز.

---

(١) روضة الطالبين: (١/ ٢٧٤).

(٢) مراده محصل كلام النووي وقول النووي في الروضة. ينظر: الروضة: (١/ ٢٧٤)، والمجموع: (٣/ ١٤٦)

(٣) لم أجده في شرح المسند، وهو في نهاية المطلب: (١/ ٢٧٧) والوسيط: (١/ ٢٢٣)، والعزيز: (١/ ٧٤).

وإن صلى فيما ظنه طاهرا جاز أيضاً؛ لأنّه لم يتيقن نجاسة أصلا، فاجتهاده متأيّد باستصحاب أصل الطهارة، بخلاف ما قبل الفصل.

وفيما إذا خفي عليه موضع النجاسة ولم ينحصر في موضع أو مواضع فلو شق الثوب بنصفين لم يجز التحري فيهما لجواز أن يكون الشقُّ في موضع النجاسة فيكونا نجسين، ولو أصاب شيءٌ رطبٌ طرفاً من هذا الثوب لا يحكم بنجاسته؛ لانّا ما تيقنّا نجاسة موضع الإصابة.

(ولو غسل من ثوب نجس نصفَه ثم غسَل نصفه الآخرَ فالأصحُّ من الوجهين أنه إن غسَل مع النصف الثاني ما يجاوره من النصف الأوّل طهُر الثوبُ كلُّه، والا) طهر طرفاه و **(بقي المنتصَفُ نجساً)**؛ لأنّ الطرف المغسول أوّلاً كان قد لاقى الثاني قبل غسله، والرطب إذا لاقى النجِس نجُس، ولا يسري إلى الكل؛ لضعف قوة البلل.

والمتنصف بتقديم التاء على النون وفتح الصاد، وهو الواقع بين النصفين.

والثاني: لا يطهر حتى يغسل كله دفعة واحدة؛ لأنّ كل جزء يسري إلى الآخر بواسطة الرطوبة، وهلُمَّ جرّاً إلى أطراف الثوب.

ثم هذا الخلاف يجري في نجاسة الثلج إذا وقع بعرة في طرف منه: فعلى الأصحّ لا ينجس الا ما لاقاه.

وعلى الثاني: ينجس ما لم يتفاصل.

وقال البلقيني: ومحل الخلاف فيما إذا **غُسل** طرفا الثوب بلا تدلٍّ، بأن غُسلا في جفنة، فأما إذا غَسل طرفا منه ثم تدلى الطرف الثاني وصبّ عليه الماء مع مجاوره من الأوّل طهر الكلُّ بلا خلاف؛ إذ البلل لا يترادّ إلى الأعلى.

(ولا تصحّ الصلاة إذا كان طرف من ملبوس المصلي نجساً، أوملاقياً للنجاسة تحرك بحركته أو لم يتحرك) حتى لو وقع طرفٌ من عمامته على أرض نجسة ولم يتحرك بحركته، أو وضعه تحت قدميه وباقيه عليه بطلت صلاته، بخلاف ما يأتي من مثال الحبل ونحوه؛ لأنّه ملبوسه معدود من ثيابه، فصار كما لو لبس قميصاً طويل الذيل لا يرتفع بارتفاعه وكان نجساً.

وعن الصيدلاني حكايةُ وجه: أنه لو لم يتحرك بحركته لم تبطل صلاته؛ لأنّه ليس ماسّاً ولا حاملاً.

وأجيب: بأن ذلك منسوب إليه متناول بالنص؛ قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر:٤).

(وكذا) الحكم (**لو قبض طرف حبل أو ثوب**) غير مبلوس له (**وطرفُه الآخر نجس**) أو ملقىً على نجاسة (**إن كان يتحرك بحركته**) انخفاضاً وارتفاعاً؛ لأنّه حامل للشيء النجس، أو لما هو متصل بالنجاسة، ولا خلاف في ذلك.

(**وكذا إن لم يتحرك**) بحركته؛ لبعده عنه (**على أظهر الوجهين**)؛ لأنّه حامل للشيء المتصل بالنجاسة، فتبطل صلاته كما في صورة العمامة.

والثاني: أنها لا تبطل؛ إذ الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولاً له، ويفارق العمامة؛ لأنّها منسوبة إليه ليست متناولة بالنص.

ثم ذكر القبض ليس لتخصيص الحكم، بل لو شُدّ في يده أو رجله أو وسطه كان كما لو قبض عليه، على أنّ البغوي جعل صورة الشدّ أولى بالمنع؛ حيث ألحقها بصورة العمامة ولم يحك فيه خلافاً، وفي القبض باليد روى الخلاف.

ولو كان طرفُ الحبل ملقىً على ساجور الكلب - وهو خشبة تجعل في عنق الكلب ليتعلم القود مع صاحبه- أو مشدودة فيه فوجهان مرتبان على الصورة السابقة، بل هذه أولى بصحة الصلاة؛ لأنّ بين الكلب وطرف الحبل واسطة وهي الساجور، فيكون أبعد من النجاسة.

ولو كان طرف الحبل على الكلب فهو والصورة السابقة سواء، ولوكان طرف الحبل على موضع طاهر من حمار ونحوه وعليه نجاسة فالخلاف فيه مرتب أيضاً، لكن هذه الصورة أولى بالصحة من صورة الساجور؛ لأنّ الساجور قد يعدّ من توابع الحبل وأجزائه، بخلاف الحمار. وهكذا رتب المسائل الإمامُ والغزاليُّ[1].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣٣٠)، والوسيط (٢/ ١٦٧).

ورتب الصيدلاني وصاحب التهذيب بطريق آخر: وهو أن يقال: أخذ بطرف حبل وطرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة حصل في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدهما: يصح، والثاني: لا، بلا تفصيل، والثالث: إن كان طرفه الآخر نجساً أو متصلاً بعين النجاسة- كما لو كان في عنق كلب - فلا يصحّ، وإن كان متصلا بشيء طاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة -كما لو كان مشدودا في ساجور الكلب أو في عنق الحمار وحِمله خمر فلا بأس[1]. وهذا أحسن الترتيبين.

ثمّ اعلم أنّ الشيخ أبا محمد والصيدلانيَّ والإمام الغزالي اطلقوا الكلام في الكلب في ترتيب الخلاف.[2]

وفصل القفال والبغوي والروياني والبيضاوي والمحاملي والشاشي والمتولي والمصنفُ والنووي وتابعوه وقالوا: إن كان الكلب صغيراً أوميتاً وطرف الحبل مشدود عليه بطلت صلاته بلا خلاف؛ لأنّه حامل النجاسة؛ إذ لو مشى لجرّه، وإن كان الكلب كبيراً حياً فأصح الوجهين أنها تبطل لأنّه حامل للشيء المتصل بالنجاسة.[3]

والثاني: لا تبطل؛ لأنّه يمشي باختياره وله قوة الامتناع، فحصل في صورة الكلب طريقان: أحدهما: الإطلاق والثاني: التفصيل.

واذا كان الحبل مشدوداً في السفينة وموضع الشدّ طاهر وفي السفينة نجاسة: فإن كانت صغيرة ينجرُّ بجرّه فهو كالشدّ في ساجور الكلب، ففيه الخلاف، وإن كانت كبيرة فلا بأس بلا خلاف، كما لو شدّ في باب دار فيها نجاسة.

(ولو لم يقبض عليه ولكن جعل رأسه تحت رجله صحت صلاته بكل حال) أي: سواءٌ تحرك بحركته أو لم يتحرك، وسواءٌ كان طرفه الآخر ملاقياً للنجس بواسطة كصورة الساجور أو بدون واسطة؛ إذ ليس حاملا للنجاسة ولا ملاقيَها، وليس ذلك معدوداً من ثيابه ليكون متناولاً بالنص، فأشبه ما لو صلى على السجادة وطرف منها نجس لا يلاقيه.

---

(١) التهذيب (٢/ ٢٠٢).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٣٠)، والوسيط (٢/ ١٦٧).

(٣) بحر المذهب (٢/ ٢٠٥)، و روضة الطالبين (١/ ٢٧٥)، وكفاية النبيه (٢/ ٥٠١).

ومن هذا يؤخذ جواز الصلاة في المداس النجس الأسفل إذا نزع منه الرِجلُ بحيث لو رُفع لما ارتفَع، هذا ما أطلقه بعضهم، وقال الشيخ ابن حجر: يشترط أن يجعله تحت رجله بحيث لا يبقى فيه أصابعه، وإلا لم يصحّ؛ كمن ألقى طرف حبل على شطّ قدمه وطرفُه الآخر نجس، ولا يخفى على أولي النُهى أنّ قول الشيخ هو الحق الذي يساغ أن يفتى به.

(**ولو وصل عظمه بعظم نجس**) جبراً لكسرٍ، أو التفاقاً لمنخلع (**نظر: إن لم يكن متعدياً**) بذلك، بأن يحتاج إلى الجبر (**ولم يجد عظماً طاهراً يقوم مقامه**) في الجبر والوصل، فيه اشارة إلى أنّ التعدي لا يحصل بمجرد وجدان العظم الطاهر بل لا بدّ أن يقوم مقام العظم النجس عند الحاجة إلى الجبر (**فهو معذور**) للضرورة، وليس عليه نزعها.

وحكم مالو وصلها بعظم آدمي محترم كحكم الوصل بالعظم النجس بلا فرق في وجوب النزع وعدمه.

ثم مقتضى كلامه أنه إذا لم يكن متعدياً لا ينزع وإن لم يخف ضرراً، وكذا مقتضى كلام النووي[1]، وخالفهما جماعة، وقد يتوسط ويقال: إن خشي تألما لم يجب وإن لم يخش مبيح التيمم، وعليه يحمل كلامهما، وإن لم يخش ألما قط وجب النزع قطعاً؛ إذ لا ضرورة إليه بوجه، وعليه يحمل كلام غيرهما، فحصل الجمع بين الكلامين.

(**وإن كان متعدياً**) بأن لم يحتج إليه، أو احتاج لكن وجد **عظماً طاهراً** يقوم مقامه من آدمي غير محترم أو حيوان آخر (**وجب النزع إن كان لا يخاف**) من نفسه (**الهَلاكَ**) أو من عضوه السقوطَ أو إبطالَ النفع (**ولا ضرراً ظاهراً**) مما يبيح له التيممَ من نحو شَين في عضو ظاهر.

وإنّما يجب النزع؛ لتعدّيه، فإن لم ينزع أجبره السلطان، فإن امتنع نزعَه السلطانُ لتصح صلاته وإن اكتسى لحماً وتألّم بنزعه، مالم يخف ضرراً مما مرَّ.

ومال إمام الحرمين إلى أنه لا يجب النزع إذا اكتسى باللحم؛ لأنّ الستر أسقط حكم

---

(١) المجموع (٣/ ١٣٨).

النجاسة، فصار كنجاسة الباطن، وذكره ابن كج عن أبي الحسين بن قطان[١].

وأجيب: بأنّه حامل نجاسة تعدّى بحمله، ولم يحصل في معدن النجاسة، وهو متمكّن من إزالته، فهو كما لو كانت على ظاهر البدن.

(وإن خاف) محذوراً مما ذكر **(فأصح الوجهين أنه لا يجب النزع)** للضرر؛ كمن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها هلاكاً أو تلف عضو، بل يحرم عليه النزع، ويصح الصلاة معه بلا إعادة؛ لأنّه داخل في عموم قولهم: إنّ العذر النادر إذا وقع لا قضاء عليه، فعلى هذا تصح إمامته.

وقال البلقيني: يقضي مادام مكشوفاً بجرحه دم كثير يخاف غسله، ولمن نصر الجمهور أن يقول بالفرق بينه وبين الدم، بأن الدم لايدوم، بخلاف هذا.

والثاني: يجب النزع وإن خاف الهلاك؛ لتفريطه، إذ لو لم ينزع لكان مصلياً في جميع عمره مع النجاسة، ونحن نحتمل سفك الدم بترك صلاة واحدة مع أنّ الهلاك غير متيقن هنا.

ويؤيده إطلاق نص الشافعي حيث قال في المختصر: "وإن رقعه بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعه"[٢]، ولم يفرق بين حالة الخوف وعدمه.

(وهذا) الذي ذكرنا في تفصيل المتعدي وعدمه **(في حال الحياة)**؛ إذ هو حال الخطابين: خطاب الوضع وخطاب التكليف.

(فإن مات قبل نزع العظم) الذي يجب نزعه في الحياة **(فالأصح)** من الوجهين **(أنه لا يجب النزع بكل حال)** سواء متعدياً به أو لم يكن، وسواء كان يخاف من نزعه ضرراً لو كان حياً أو لم يخف؛ لما روي عن الشافعي في المختصر أنه قال: "**فإذا مات صار ميتاً كله والله حسيبه**"[٣]، أي: إن شاء عذبه وإن شاء عفى عنه.

ومعنى قوله: "صار ميتاً": سقط عنه التكليف والتعبد، وكنا إنّما نأمره بالقلع محافظة على شرائط الصلاة ونحوها.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣١٥).

(٢) مختصر المزني (٨/ ١١٢).

(٣) الأم للشافعي (١/ ٧١)، ومختصر المزني (٨/ ١١٢).

وقيل: معناه: صار ميتاً، أي: صار نجسا كله مثل ذلك العظم، فلا معنى لقلعه.

واستخرج من هذا اللفظ أنّ للشافعي قولين في نجاسة الآدمي بالموت.

قوله: "لا يجب" يشعر بالجواز، لكنه إنّما يستقيم إذا علل عدم النزع بما نقلته عن الشافعي، وإن علل بهتك حرمَة الميت والمُثلة، كما علل بعض الشراح فلا يستقيم؛ إذ قضية هذا التعليل عدم الجواز كما لا يخفى.

والثاني: أنه ينزع؛ إذ لا يليق بحال المؤمن أن يلقى اللهَ وهو حامل للنجاسة.

ومنهم من خصص هذا الوجه بما إذا لم يستتر باللحم، وقطع بنفي النزع بعد الموت عند استتاره.

وخياطةُ الجرح بالنجس ودوائُه به كالوصل بالعظم الجنس في تفصيله المذكور.

وكذا الوشم، وهو تقريح الجلد وغرزه بنحو إبرة وحشوه بعظم [1] أو كحل أو نيلج، وهو دخان الشحم، فإنه ينجس بالغرز؛ لاختلاطه بالدم، ذكره في العزيز، وحكى عن تعليق الفراء أنه يُزال الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح، ولا إثم عليه بعد التوبة [2].

[حكم الوشم ووصل الشعر]

فرع يحرم على الرجل والمرأة الوشمُ؛ لما ذكرنا.

والامتشاط بالعاج؛ لأنّه مخامرة النجاسة. والأصحّ تحريمها بدون حاجة.

---

(١) (العظلم) "كزبرج": الليل المظلم، وعصارة شجر، أو نبت يصبغ به، أو النيل الذي يُصبغُ به، ويسمى: الوسمة. أو صِبغ أحمر، ويقال: هو البَقَّم. ينظر: دراسات في فقه اللغة دراسات في فقه اللغة للدكتور صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: ١٤٠٧هـ) - دار العلم للملايين، الطبعة الأولى (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م): (ص: ١٣٧)، والفرق بين الضاد والظاء لتقيّ الدين أبي بكر عبد الله بن علي بن محمد الشَّيبَاني الموصلي ثم الدمشقي= الشافعي (المتوفى: ٧٩٧هـ)، المحقق: الأستاذ الدكتور حاتم صالح الضامن، إهداء: سيف بن أحمد الغرير - دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م): (ص: ٤٦)، والأضداد لأبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم- المكتبة العصرية، بيروت - لبنان (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، (ص: ٢٢٣).

(٢) العزيز (٢/ ١٣).

ووصل الشعر حرام وفاقاً في بعض الأحوال، وخلافاً في بعضها.

ثمّ التحريم إمّا لمعنى واحد أو لمعان:

وتأصيله: أنّ الشعر إمّا نجس أو طاهر، فأما النجس فيحرم وصله؛ لأنّه لا يجوز استصحابه في الصلاة، وفي غير الصلاة يكون مستعملاً للشيء النجس العين في بدنه استعمال اتّصال، وذلك حرام بدون حاجة.

ونظيره الإدهان بدهن نجس، ولبسُ جلد الميتة والخنزير و الكلب.

وأما غير النجس فينقسم إلى شَعر الآدمي وغيره:

فأما شعر الآدمي فيحرم وصله؛ لأنّ من كرامته أن لا ينتفع بشيء منه بعد موته وانفصاله عنه، بل يدفن.

ولأنّه إن كان شعر رجل فيحرم على المرأة استعماله ومسه والنظر إليه.

وإن كان شعر امرأة فيحرم على زوج المستوصلة أو سيدها النظر إليه والتمتع به.

وهذا التعليل لا يخلو عن تعسف.

وأمّا شعر غير الآدمي فينظر إلى حال المرأة: فإن كانت خلية فلا يجوز لها وصله؛ لأنّها تعرِّض نفسها للتهمة، ولأنها تغرّر الطالب.

وذكر الشيخ أبو حامد وطائفة: أنه يكره ولا يحرم، والأظهر التحريم، وبه قال القاضي ابن كج والأكثرون.[1]

وإن كان لها زوج و سيد فلا يجوز لها الوصل بغير إذنه؛ لأنّه تغرير له وتلبيس عليه.

وإن وصلت بإذنه فوجهان: **أحدهما**: المنع؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**».[2]

---

(١) العزيز (٢/ ١٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٥٩٣٣) بلفظ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوشِمَةَ»، وصحيح مسلم، رقم (١١٥ - (٢١٢٢).

[والثاني]: الجواز كسائر وجوه الزينة، هذا هو الذي صرح به في العزيز، واختاره صاحب الانوار[١].

والقوي من حيث الدليل تحريم الوصل مطلقا، صرح به في شرح المهذب، واختاره في التحقيق[٢].

ثم التحريم في الوصل بما يشبه الشعر.

أمّا ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة وغير الحرير ممّا لا يشبه الشعر فليس متناولاً بالنهي، ذكره في المهمات[٣].

[حكم تحمير الوجه]

وأمّا تحمير الوجه: فقد قال الصيدلاني والقاضي حسين هو كوصل الشعر الطاهر من غير الآدمي، حتى لا يجوز لو كانت المرأة خلية، ولا إذا كانت ذات زوج ولم يأذن لها.

وإن أذن ففيه الخلاف. واستبعد الإمام والأكثرون الخلاف فيما إذا كان بإذن الزوج، وخصّوا الخلاف بالوصل؛ لأنّه مورد النهي، وفيه تغيير للخلقة، وليس في التحمير نهيٌ، ولا تغييرٌ ظاهر؛ إذ الوجنة قد تحمرّ لعارض غضبٍ أو فرحٍ[٤].

[حكم الخضاب]

ويحرم الخضاب وتطريف الأصابع وتنقيشها بالسواد وغيره على الرجل والمرأة، وعلى الرجل خضابُ اليدين والرجلين بالحناء، لا اللحيةِ فإنه مستحب، وخضابُ اللحية بالسواد إلا لحاجة فيهما[٥].

ويستحب للمرأة أن تخضب يديها بالحناء في العادة من غير تسويد وتنقيش، سواء كانت خلية أو ذات زوج.

---

(١) العزيز (٢/ ١٥)، والأنوار (١/ ٧١)، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤٠).

(٣) المهمات (٣/ ١٤٧).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٣١٩)، والمجموع (٣/ ١٤١)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٨).

(٥) أي: في خضاب اليدين والرجلين بالحناء، واللحية بالسواد.

وإذا أرادت الإحرام فهو أشد استحباباً، وينازعه معنى التعرض للتهمة إذا كانت خلية، فليكن الأمر على التفصيل الذي سنذكره في سنن الإحرام إن شاء الله تعالى.

(**ويجب أن يكون ما يلاقي بدنَه أو ملبوسَه من مكان الصلاة طاهراً**)؛ لما مرَّ.

وكما يعتبر ذلك في جهة السفل يعتبر ذلك في جهة العلو والجوانب المحيطة به (**حتى لو كان يحتكّ في الصلاة بجدار أو سقف نجس لم تصحّ صلاته**)؛ لمماسّته النجس.

نعم لو لم يعلم به أوّلاً ثم لما احتكّ به علم وتنحّى في الحال لم تبطل صلاته، على ما صرّح به في المجموع [1].

فلو وقف على جنب رجل علم نجاسة ثوبه ومس موضع النجس منه بطلت صلاته؛ لوجود القصد منه.

وإن مسه الرجل وعلم مسه وتنحّى في الحال لم تبطل؛ لعدم القصد من المصلي.

فينظر الأولى؛ إلقاء المصلي ثوبه على النجاسة، وينظر الثانية كشف الريح عورته بلا اختياره، فليقيد بذلك إطلاق الأنوار. [2]

(**ولا بأس بنجاسة ما**) أي: شيءٍ من مكان صلاته (**يحاذي صدره**) أو بطنه أو شيئاً آخر من بدنه (**في الركوع والسجود إذا لم يلاقه على الأظهر**) من الوجهين؛ لانتفاء الملاقاة والحمل منه إياها، فهو كما لو صلى على بساطٍ أحدُ طرفيه نجس تصح صلاته وإن عُدَّ ذلك مصلاه ونسب إليه.

نعم، يكره الصلاة مع محاذاة النجاسة كاستقبال نجس أو متنجس.

والسقف كذلك إن قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا، كما هو في كتاب العباب للشيخ ابن حجر.

والثاني: لم تصح صلاته؛ لأنّ القدر الذي يوازيه منسوب إليه بكونه مكان صلاته، فيعتبر طهارته، كقميصه الفوقاني الذي لا يلاقي بدنه، لمّا كان منسوبا إليه يعتبر طهارته. وجوابه لا يخفى.

---

(١) المجموع (٤/ ٧٦).

(٢) حيث قال: " وإن مسه الرجل فإن علم في الحال وتنحى لم تبطل، وإلا بطلت" الأنوار (١/ ٧٢).

وإذا نجس أحدُ البيتين واشتبه عليه تحرَّى كما في الثياب. وإن اشتبه عليه مكان في بيت واحد أو بساط فالذي عليه المعتبرون أنه لا يتحرَّي، كما لو لم يعرف موضع النجاسة في الثوب الواحد.

(**وجميع ما ذكرنا**) من وجوب التحرز (**في النجاسات التي لا عذر في استصحابها**) ولم تقع، في مظنة العفو.

***

الوضوح

للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)

شرح المحرر

في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤)

للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآرمزدي

المجلد الثاني

من كتاب العفوات إلى نهاية كتاب الجنائز

دار إحسان للنشر والتوزيع

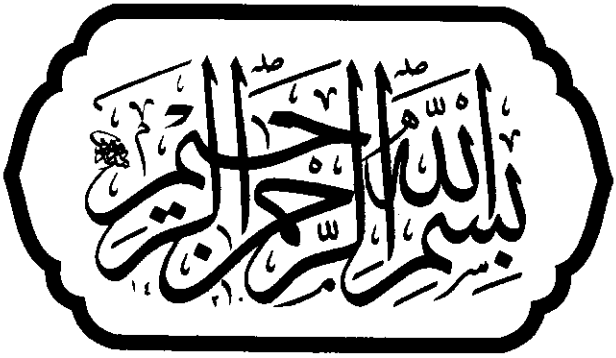
بسم الله الرحمن الرحيم

الوضوح

للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)

شرح المحرر

في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)

للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (٢٠٤هـ)

دراسة وتحقيق:

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآرمردي

المجلد الثاني

من كتاب المعفوات إلى نهاية كتاب الجنائز

مصنف، ابوبكر بن هداية الله، -١٠١٤ق.
الوُضُوح شَرح المحرَّر فِي فِقه الامَام الشَّافِعي
للشيخ ابن هداية الله ابي بكر المصنف
دراسة و تحقيق: عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي
دار نشر احسان، ١٤٤٢ق - ٢٠٢١م ٨ج
الرقم الدولي: ٣-٦٠٣-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨؛

الموضوع: رافعي قزويني، عبدالكريم بن محمد، ٦٢٣ق.
المحرر في فقه الامام الشافعي - نقد و تفسير فقه شافعي؛
الآرمردي، عبدالله محمود؛ المحرر في فقه الامام الشافعي.
رده بندى كنگره: BP ١٧٦ / ٢
رده بندى ديويى: ٢٩٧ / ٣٣٣
شماره كتابشناسى ملى: ٥٨٥٠٦٦٤

ج١: ٧-٥٨٠-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٢: ١-٥٩٥-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٣: ٥-٥٩٧-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٤: ٢-٥٩٨-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٥: ٩-٥٩٩-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٦: ٢-٦٠٠-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٧: ٩-٦٠١-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٨: ٦-٦٠٢-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨

دار إحسان للنَّشر وَالتوزيع

الوُضُوح شَرح الـمُحَرَّر (المجلد الثاني)

المؤلف: الشيخ ابن هداية الله أبوبكر المصنف الچوري
دراسة و تحقيق: الدكتور عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي (مع الإفادة من تحقيقات المحققين)
راجعه و صححّه: د. آرش احمدي - د. ابوبكر أحمدي - د. سارا قادري
التصميم: أميد مقدّس - فرزانه هاشملو
الناشر: دار إحسان للنشر و التوزيع
المطبعة: مهارت
العدد المطبوع: ١٠٠٠ مجموعة
الطبعة الأولى: ١٤٤٢ هـ.ق ٢٠٢١ - م. ١٤٠٠ هـ. ش.
الرقم الدولي: ١- ٥٩٥ - ٣٤٩ - ٩٧٨٦٠٠
الرقم الدولي للمجموعة: ٣-٦٠٣-٣٤٩-٩٧٨٦٠٠

دار نشر إحسان: ايران، طهران، شارع انقلاب، أمام جامعة طهران، مبنى فروزنده، رقم ٤٠٦
هاتف: ٩٨٢١٦٦٩٥٤٤٠٤+ **رمز البريدي:** ١١٤٩٥٣٨٥ www.nashrehsan.com

جميع الحقوق محفوظة للناشرو المحقق
لايسمح بإعادة طبع هذا الكتاب أو أيّ جزء منه دون الحصول على إذن خطّيٍّ مسبقاً من النّاشر أو المؤلّف.

فهرس الموضوعات

المعفوات ١٧

الأثر في محل النجو ١٧

طينُ الشوارع ١٩

[حكم دلك الخف] ٢١

دم البراغيث ٢٢

دم البثرات ٢٥

[دم الدماميل والقروح] ٢٧

القيح والصديد ٢٨

تأثير الجهل والنسيان في خطاب الوضع والتكليف ٣١

بقية شروط الصلاة ٣٢

الشرط الرابع ٣٢

الشرط الخامس ٤٣

الفرق بين قليل العمل وكثيره ٤٤

خاتمة ذكرها الأئمّة هنا، وتبعناهم فيها ٥٣

حكم حفر البئر في المسجد ٥٣

[الأكل والشرب والبزاق والصنعة في المسجد] ٥٤

دخول المسجد للمجانين والصبيان والجنب والحائض ٥٥

حكم دخول الكافر المسجد ٥٥

سجود السهو ٥٦
أمور أخرى يحملها الإمام عن المأموم ٧٩
ثمّ قد وقع في العزيز من المصنف استثناءُ صورتين من هذا الإطلاق: ٨١
ثم فائدة الخلاف تترتب على مسائل: ٨٩
[تكفي سجدتان مع تكرر السهو] ٩٠
رجعنا إلى ما في الكتاب: ٩١

سجدة التلاوة ٩٢
ثم الباقي في التفريع مسألتان: ١٠٧
السجدة بين يدي المشائخ ! ١٠٨

سجدة الشكر ١٠٨
صلاة النفل ١١٢
(فصل: ماسوى الصلاة المفروضة قسمان) ١١٢
الرواتب ١١٣
ركعتان قبل المغرب ١١٦
سنّة الجمعة ١١٨
صلاة الأوّابين ١١٩
أربع ركعات قبل العشاء ١١٩

الوتر ١٢٠
الوتر واجب أو مندوب؟ ١٢٠
الوتر قسم من الرواتب أو قسيم لها؟ ١٢١

الفرق بين التهجد والوتر ١٢٧
القنوت في الوتر ١٢٨
قنوت عمر ﷺ ١٢٩
ركعتان بعد الوتر! ١٣١
صلاة الضحى ١٣٢

تحية المسجد ١٣٤
وقت النوافل ١٣٨
هل تقضى النوافل؟ ١٣٩
صلاة التسبيح ١٤٠
سنة الإحرام وسنّة الوضوء ١٤١
صلاة الحاجة ١٤١
سنّة السفر ١٤٢
صلاة الاستخارة ١٤٢
صلاة الرغائب ١٤٣
صلاة نصف شعبان ١٤٤
ركعتا القتل ١٤٤

صلوات تشرع فيها الجماعة ١٤٥
رتبة صلاة العيدين ١٤٥
ثم في استحباب الجماعة في التراويح ثلاثة أوجه: ١٤٦
عدد ركعات التراويح ١٤٧
فضل بعض النوافل على بعض ١٤٨

النفل المطلق ١٤٨
فضل بعض النوافل على بعض ١٤٩
نافلة الليل = التهجد ١٥٢
حكم إحياء ليالي رمضان وغيره ١٥٤
سنة الزفاف ١٥٥
أفضل العبادات ١٥٥

باب صلاة الجماعة ١٥٩
مشروعية الجماعة ١٥٩
حكم صلاة الجماعة للمرأة والمسافرين ١٦١
استحباب الجماعة للنساء ١٦٣
فضل الصلاة في المسجد على غيرها ١٦٤
صلاة المرأة في بيتها أفضل ١٦٥
استحباب الصلاة في المساجد الكثيرة الجمع ١٦٧
الحالات التي يفضل فيها مسجد قليل الجمع على كثيره ١٦٨
إذا تساوى المسجدان في القرب ونحوه ١٦٨
إدراك فضيلة الجماعة ١٦٩
وفي هذا الطريق وجوه أُخَرُ ١٧٨
استحباب إعادة الصلاة ١٨٠
حالات لا تستحب فيها إعادة الصلاة ١٨٢
حكم ترك صلاة الجماعة ١٨٥
الأعذار المرخصة لترك الجماعة ١٨٧
١ـ الأعذار الخاصة: ١٨٧

أسماء مُدافع الغائط والبول والريح ١٩٠
الأعذار العامة لترك الجماعة ١٩٧
من لا يجوز الاقتداءُ بهم ٢٠٠
حكم اقتداء الشافعي بالحنفي! ٢٠٥
حكم صلاة المأموم الذي يجهل حال الإمام ٢٠٧
[حكم إمامة الأمّيّ] ٢٠٧
[تعريف الأميّ في باب الجماعة] ٢٠٨
ليس للذي يلحن في غير الفاتحة أن يقرأ ما يلحن فيه ٢١٣
حكم إمامة من ينطق بالحرف بين حرفين ٢١٣
حكم اقتداء الرجل بالمرأة والخنثى وغيرهما ٢١٣
هل يجب قعود المأموم إذا كان الإمام قاعداً؟ ٢١٥
الاقتداء بالصبي ٢١٦
الاقتداء بالأعمى ٢١٧
حكم الصلاة خلف الخنثى والمحدث والجنب ٢٢٠
الاقتداءُ بالمبتدعة وأنواعُهم ٢٢٤
من تكره إمامتهم ٢٣٦
من تُعتبر كراهته للإمام؟ ولأيّ معنى؟ ٢٣٧
موقف المأموم من الإمام ٢٣٨
كيفية وقوف الصبيان في صفوف الجماعة ٢٤٤
شرط جواز إزاحة الصبيان عن الصف الأول ٢٤٥
مخالفة هذه الآداب لا تبطل الصلاة ٢٤٥
الفرق بين الوسط والوسَط ٢٤٦
جر المنفرد شخصاً إلى نفسه ٢٤٨

العلم بالإمام أو بانتقالاته وكيفيته ٢٤٩
وقوف الأعمى الأصم بجانب شخص يُعرف بحركاته حركاتُ الأمام ٢٥٠
بُعد المسافة واختلاف بناء الإمام والمأموم في مسجد واحد ٢٥٠
تعريف الرحبة، وحكم المنارة المبنية في رَحبةَ المسجد ٢٥٢
اقتراح لإمام الحرمين ٢٥٤
محل الخلاف ٢٥٦
وقف المأموم على سطح بيته والإمام على سطح المسجد ٢٥٦
كراهة ارتفاع الإمام على المأموم وبالعكس ٢٦٣
كيفية نية المأموم في الاقتداء بالإمام ٢٦٤
جواز إقتداء مصلّي العشاء بمن يصلي التراويح ٢٧٤
خروج الإمام من الصلاة بأي سبب ٢٨٦
وقتُ قيام المسبوق بعد تسليمتي الأمام ٢٩٧
حكم عدم خروج الإمام إلى المسجد بغير عذر ٢٩٨

باب صلاة المسافرين ٢٩٩
الأحوال الثلاثة للبلد الذي يرجع اليه المسافر لسبب ما ٣٠٨
وإنّما تؤثر النية بشرطين: ٣١٠
ويؤيَّد بشواهد: ٣١٤
مقدار السفر الطويل ٣١٨
حكم اقتداء المسافر بالمقيم ٣٢٧
نعم تستثنى صور: ٣٣٧
انواع الرخص المختصة بالسفر الطويل ٣٣٩
الجمع بين الصلاتين بعذر السفر ٣٣٩

الحالات التي يكون الجمع فيها أفضل ٣٤١
جواز الجمع تقديماً بعذر المطر ٣٥١
فتوى جواز الجمع لأيّة حاجة ٣٥٥

صلاة الجُمُعة ٣٥٧
من سمى الجمعة ؟ ٣٥٨
من تجب عليهم الجمعة ٣٦١
الأعذار المرخصة لترك الجمعة ٣٦٣
من تلزمه الجمعة بشرط ٣٦٨
وجوب تأخير تحرُّم أصحاب أعذار ترك الجمعة ٣٦٩
مصادفة الجمعة للعيدين ٣٧٢
حكم السفر يوم الجمعة ٣٧٢
حكم تعدد الجمعة في بقعة واحدة ٣٨٤
الخلاف في العدد الذي تنعقد به الجمعة ٣٩٠
مسألة الانفضاض ٣٩٥
أركان الخطبتين ٤٠٣
شروط الخطبتين ٤١١
[حكم الخطبة بغير العربية] ٤١١
سننُ الخُطبتين ٤٢٠
تعدّد أذان الجمعة ٤٢١
حكم الدق على المنبر ٤٢٥
سنن الجمعة ٤٢٧
حكم تخطي الرقاب ٤٣٥

ويستثنى من كراهة التخطّي صورٌ: ٤٣٦
يقيم أحداً أو يبعث أحداً ليأخذ له مكاناً ٤٣٧
مكروهات صلاة الجمعة ٤٤٣
ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به، وجوازُ الاستخلاف وعدمه ٤٤٥
حكمُ الاستخلاف ٤٤٧
شروط الاستخلاف ٤٤٩
مسألة الزحام ٤٥٤

باب صلاة الخوف ٤٦٢
حكم حمل السلاح في الحرب ٤٧٦

(فصل) في أحكام الملابس ٤٨٣
[حكم إطالة الثوب] ٤٩١
[حكم التختم] ٤٩٢
المشي في نعل واحد والانتعال قائماً ٤٩٣
حكم استعمال النجاسات ٤٩٤

باب صلاة العيدين ٤٩٧
حكم صلاة العيدين ٤٩٧
من يصلي العيد؟ ٤٩٨
وقت صلاة العيدين ٤٩٩
صفة صلاة العيدين ٥٠٠
الخطبة بعد الصلاة ٥٠٥

كيفية الخطبة للعيدين ٥٠٦
الغسل للعيدين ٥٠٧
شهود النساء العيد ٥٠٩
الصلاة في المصلى ٥٠٩
الحكمة في الخروج في طريق والعود في أخرى ٥١١
التبكير للصلاة ٥١٢
التنفل قبل الصلاة ٥١٣
الأكل قبل الصلاة ٥١٣
التكبير للعيد ٥١٤
التكبير في عيد الأضحى ٥١٧
صيغة التكبير المسنون ٥٢٠
التهنئة بالعيد ٥٢١
شهود الهلال ٥٢٢
إحياء ليلة العيد ٥٢٤

باب صلاة الكسوفين ٥٢٧
حكم صلاة الكسوف وكيفيتها ٥٢٨
تطويل صلاة الكسوف ٥٣٣
الخطبة للكسوف ٥٣٤
فوات صلاة الكسوف ٥٣٦
اجتماع صلاة الكسوف مع غيرها ٥٣٧
المسبوق في صلاة الكسوف ٥٤١
لا صلاة للزلازل والصواعق ٥٤٢

باب صلاة الاستسقاء ٥٤٥
حكم صلاة الاستسقاء ٥٤٦
حكم إعادة صلاة الاستسقاء ٥٤٧
حكم خروج أهل الذمة ٥٥٤
صفة صلاة الاستسقاء ٥٥٧
مايتعلق بالاستسقاء ٥٦٥

باب تارك الصلاة ٥٧٠
حكم تارك الصلاة ٥٧٠
كيفية قتل تارك الصلاة ٥٧٤
تارك غير الصلاة ٥٧٦
حكم المتبنين لفكرة حقاقة ٥٧٦

كتاب الجنائز ٥٧٧
ذكر الموت والاستعداد له ٥٧٧
مايفعل بالمحتضر ٥٨٠
غسل الميت ٥٨٧
حكاية عجيبة ٥٩١
تغطية وجه الميت ٥٩٧
الكافر القريب لا يتقدم على المسلم البعيد ٦٠٣
تكفين الميت ٦٠٥
إذا مات الخنثى محرماً ٦١٣
لا يستحب إعداد الكفن في حال الحياة ٦١٦

[القيام للجنازة] ٦٢٠
يكره للنساء اتِّباع الجنازة ٦٢٠
(فصل: في صلاة الجنازة) ٦٢١
أركان صلاة الجنازة ٦٢٢
مسنونات صلاة الجنازة ٦٣٠
ما يقال في الصلاة على الطفل ٦٣٣
أحكام المسبوق في صلاة الجنازة ٦٣٥
شروط صلاة الجنازة ٦٣٨
العدد الواجب في صلاة الجنازة ٦٣٩
الصلاة على الغائب ٦٤١
الأولى بالصلاة على الميت ٦٤٥
موقف الإمام من الجنازة ٦٤٩
الصلاةُ على جزء الميت، وصلاةُ الغائب ٦٥٣

أحكام السقط ٦٥٤
أحكام الشهيد ٦٥٨
[إذا لم يدفن إلى القبلة] ٦٧٠
حكم البناء على القبر ٦٧٣

سؤال التثبيت والتلقين ٦٧٦
حكاية ٦٧٨
زيارة القبور ٦٧٨
حكم نبش القبر ٦٨١

تكملة: لا يجوز نبش القبر إلاّ في صور ٦٨١

فصل في التعزية ٦٨٤

جلوس ذوي الميت للتعزية..... ٦٨٨

حكم البكاء على الميت ولبس السواد ٦٨٨

حكم الرثاء للميت..... ٦٩٣

حكم صنع أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه ٦٩٥

المعفوات

الأثر في محل النجو

أمّا الواقعة في محل العفو والعذر، فأقسام: منها الأثر في محل النجو، والنجو: ما يخرج من البطن من عذرة أو بول أو غير هما من التلويثات، يقال: أنجى، أي أحدثَ، واستنجى، أي مسح موضع النَجوِ أو غَسَله. ذكره الجوهري[1].

ابتدأ المصنف بهذا القسم؛ والنجو: ما يخرج من البطن، يقال: أنجى، أي أحدثَ، واستنجى، أي مسح موضع النَجوِ أو غَسَله لكونه متفقاً عليه في العفو، فقال: **(ويعفى عن محل نجو المصلي)** وقد سمعت تفسير النجوَ **(إذا استجمر)** أي: استعمل الجمرة، وهي الأحجار الصغار، وكونه معفواً عنه لما مر من جواز الاقتصار على الحجر، وذلك يتضمن العفو بالضرورة؛ إذ لا معنى للجواز عند المانع.

وقضيته نجاسةُ المحل؛ إذ المطهر هو الماء عندنا، فلو خاض في ماء قليل نجّسه؛ لأنّ العفوَ رخصة وتخفيف، والخوض في الماء ممّا يندر الحاجة إليه.

(ولو حمل في الصلاة من استجمر لم يجز على الأصحّ) من الوجهين؛ إذ لا حاجة هنا يعفى عنه لأجلها، بخلاف المستجمر بالنسبة إلى نفسه؛ إذ لا تقع الحاجة إلى حمل الغير إلا نادراً، فهو كما لو حمل شيئاً آخر نجساً.

وهذا الوجه ينسب إلى القفال.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٥٠٢)، مادة: (نجا).

والثاني: يجوز؛ لوقوع ذلك الأثر في محل العفو، فلا عبرة به.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: نعم ذلك واقع في محل العفو، لكن بالنسبة إلى من به لا إلى غيره، ومن المعهود اختلاف الرخص باختلاف الأشخاص. والوجه الثاني ينسب إلى الشيخ أبي علي.

وهذان الوجهان لا يختصان بالمستجمر، بل يجريان في حمل كل خبيثٍ معفوٍّ عنه.

ويقرب منهما الوجهان فيما إذا تلوث بالعرق غير موضع النجو.

لكن الأصحّ هنا العفو ما لم يتجاوز العرق حشفته أو صفحته؛ لتعذر الاحتراز.

ولا يضر حمل طائرٍ أو حيوانٍ آخر إذا طهر منفذه ولو بغير حاجة.

ولا نظر إلى نجاسة باطنه؛ لأنّه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة لدفعها، كما في جوف المصلي.

وبهذا فارق حملَ مذبوح أو ميت طاهر لم يطهر باطنه، ويؤيد ما ذكرنا ما روى: «**أنه ﷺ حَمَل بنت بنته زَيْنَبَ أُمَامَةَ بِنتَ أبي العاصِ في صلاتِه**»[1].

وإن لم يكن منفذه طاهراً فوجهان:

أظهرهما: عند الغزالي أنه لا مبالاة بذلك القذر وتصح الصلاة معه.[2]

والثاني: لا تصح؛ كما لو كان جزء آخر منه نجساً، وهذا هو الأظهر عند الإمام والمتولي، واختاره صاحب الروضة.[3]

ويجري الوجهان فيهما فيما لو انغمسا في ماء قليل أو مائع آخر، وخرجا حيّاً هل يحكم بنجاسته؛ لنجاسة المنفذ؟ لكن المعتبرون رجحوا العفو ثَمَّة؛ لأنّ الحمل لا يفرض على سبيل الندور، وصيانة الماء وسائر المائعات عنهما مما يشق، و أيضاً فإن

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٥١٦)، وصحيح مسلم (٢/)، رقم، (٥٤٣)، و صحيح ابن حبان (٣/ ٣٩٣).

(٢) الوسيط في المذهب: (٢/ ١٦٠).

(٣) النهاية: (٢/ ٣٢٧)، والروضة (١/ ٢٧٩)، والمجموع (٣/ ١٥٠) والكفاية (٢/ ٥٠٢)، والوسيط (٢/ ١٦٠)، والعزيز (٢/ ٢١).

الطيور لم يزل الغوص[1] في المياه الكثيرة والقليلة وكان الأولون لا يحترزون عنها.

ولو حمل بيضة طائرٍ حلالٍ صار حشوُها دماً وظاهرها طاهر فوجهان حكاهما المصنّف عن القفال:

أظهرهما: أنه لا تصح صلاته؛ كالنجاسات الظاهرة إذا حملها.

والثاني: تصح؛ كما لو حمل حيواناً طاهر الظاهر، والجامع أنّ النجاسة في الصورتين مستترة خلقة.

وأجيب بالفرق، وهو أن للحياة أثراً في درء النجاسات، ألا ترى أنها إذا زالت نجُس جميعُ الاجزاء؟ وأمّا البيضة فهي جماد، وقال الشيخ ابن حجر: لا ينجس البيض ما لم يفسد ما في بطنه بقول أهل الخبرة، وأمّا البيض الذي لم يفسد ما في جوفه فطاهر وإن صار دماً؛ لأنه أصل حيوان طاهر

وحملُ عنب فيه خمر لم تترشح إلى ظاهره، وقارورةٍ رصصت وفيها نجاسة كحمل البيضة المستحيلة دماً[2].

طينُ الشوارع

ومن النجاسات الواقعة في محل العفو طينُ الشوارع.

اعلم أنّ طين الشوارع ينقسم إلى ثلاثة:

أحدها: ما يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسة.

والثاني: ما يستيقن نجاسته باختلاطه بها.

والثالث: غيرهما.

فأما غيرهما فلا بأس به، وأمّا ما يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسة فعلى قولي

---

(١) الظاهر المناسب: "لم تزل تغوص". ٣١٧١ اللوحة ٠٠٩٧٠ اللوحة ٤٤٦٦ ذ

(٢) في عبارة الوضوح هنا ركاكة سببها والله أعلم سقطات من النساخ، والظاهر أنه يقصد الشارح ما قاله الغزالي وهو: "ويطرد ذَلِك فِيمَن حمل عنقودا استَحَالَ بَاطِن حباته خمرًا وَكَذَا فِي كل استتار خلقي وَلَا يجري فِي القارورة المصممة الرَّأس خلافًا لِابنِ أبي هُرَيرَة" الوسيط في المذهب: (٢/ ١٦٠)

تعارض الأصل والظاهر، وقد مرّ في الشرح فبقي الكلام في مستيقن النجاسة.

ثم المصنف رحمه الله لما لم يذكر في كتابه قولي تعارض الأصل والظاهر احتاج إلى مبالغة الرد على من يزعم أنه لا يقع في محل العفو إلا القسم الأوّل، فقال:

(ويعفى عن القليل من طينَ الشوارع و إن تيقن نجاسته) وذلك؛ لأنّ الناس لا بدّ لهم من الانتشار في حوائجهم، وربما لا يكون لبعضهم إلا ثوب واحد، ولا يمكن التحفظ عن الإصابة، فلو أمروا بالغسل عند الإصابة لعظُم العَناء والمشقة.

ولا فرق بين أن يكون تيقَّن نجاسة بمغلظ كنجاسة الكلب والخنزير، أو بغيره على الأصحّ؛ لمشقة المحافظة.

والقليل هو القدر الذي يتعذر الاحتراز عنه غالباً، وضبطوه: بأنّه الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطةٍ على شيء من بدنه، أو كبوة على وجهه، أو قلة تحفظ ومبالاة، فإن نسب إلى شيء من ذلك فهو كثير[1].

ولو شك في أنّ ما أصابه قليل أو كثير فللإمام احتمالان:

أرجحهما: أنّ له حكم القليل، وبه جزم الغزالي حيث قال: واذا شك في كثرته فالاحتياط أحسن، والرخصة جائزة[2].

(ويختلف ذلك) حكم القلة والكثيرة (باختلاف الوقت) حتّى يعفى في الشتاء وأول الربيع ما لا يعفى في الصيف والخريف؛ لأنّه يتعذر في تلك الأوقات الاحتراز عما لا يتعذر في هذه.

ويختلف بالمكان أيضاً، فيعفى في الأماكن المتوحلة كشروان[3] عما لا يعفى عن غيرها كشاهو مثلا.

---

(١) العزيز ط العلمية (٢/ ٢٢)، والروضة (١/ ٢٨٠)، و أسنى المطالب (١/ ١٧٥).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٩٢- ٢٩٤)، الفقرة (١٠٥١)، والوسيط (٢/ ١٦٢) و لفظ الغزالي في الوسيط: «و إن تَرَدَّدَ احتمل أن يقال: الأحل العفو إلّا فيما علم كثرته أو يقال الأحل المنع إلّا فيما تحققت الحاجة إليه و طريق الإحتياط يخفى و الميل الى الرخصة أليق ههنا بالفقه.»

(٣) اسم ولاية.

(وباختلاف موضعه من الثوب والبدن) فيعفى عن الذيل والرجل عما لا يعفى في الكُمِّ واليدين.

ومنهم من اعتبر جهة الإصابة فقال: لو كانت الإصابة من الأعلى فيعفى من أعلى بدنِه عما لا يعفى من أسفله، وبالعكس؛ لأنّ تحفظ الأسفل من إصابة الأعلى والأعلى من إصابة الأسفل مما لا يتعسر غالباً.

ومنهم من اعتبر اختلاف الاشخاص: حتى قال الإمام: والذي أقطعُ به أنه لا بدّ أيضاً من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب عما يصيبه، وينظر أنّ المصلي ممن هو؟[1]

وخرج بالطين عين النجاسة في الطريق، فلا يعفى عنه مالم تعمَّها، على ما مال إليه الزركشي.

نعم يعفى عن ذرق الطيور في المساجد وإن كثر ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة.

وينبغي أنّ نقيِّده أيضاً بما إذا لم يكن هو ومماسُّه رطباً.

ثم ظاهر كلام جمعٍ تخصيصُ العفو عنه بمكان الصلاة.

وقضيةُ كلام الشرح الصغير والمجموع العفوُ عنه في الثوب والبدن أيضاً[2].

***

[حكم دلك الخف]

اعلم: أنّ حكم الخف في أصابة طين الشارع كحكم الرِجل والذيل، حتى يعفى عن قليل منه إن علق به وإن مشى بلا نعل، وأمّا حكمه في عين النجاسة فقد حكى الأئمة للشافعي فيه قولين، وقاسوا عليه النعل:

أحدهما: إذا أصاب أسفل خفه نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب أجزاؤها جازت الصلاة فيه؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ خُفَّ أَحَدِكُم أَذًى فَلْيُدَلِّك بِالأَرضِ**»[3]، ولأنّ النجاسة

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٩٣)

(٢) المجموع (٢/ ٥٥٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٤/). رقم، (١٤٠٣) و (١٤٠٤)، وفي إسناده مقال ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٢٧٧).

يكثر في الطريق وغسله كل مرة مما يشق، فعفي عنه واكتفى بالمسح كمحلّ النجو.

والثاني: أنه لا تجوز الصلاة فيه ما لم يُغسل، كالثوب إذا أصابته نجاسة، والأذى في الحدث محمول على المستقذرات.

والفتوى على الثاني، وهو الجديدَ.

ولجريان القولين شروط: أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق به، أمّا نحو البول فلا يكفى فيه الدلك بحال.

والثاني: أن يقع الدلك في حال الجفاف، فأما مادام رطباً فلا يكفي الدلك بلا خلاف.

والثالث: حكي في العزيز عن الشيخ أبي محمد: أنّ الخلاف فيما إذا كان يمشي في الطريق فأصابته نجاسة من غير تعمُّد منه، أمّا إذا تعمَّد بلطخ الخف وجب الغسل لا محالة[1] وبالله التوفيق.

دم البراغيث

ومن النجاسات الواقعة في محل العفو: دم البراغيث، وروث ما لا دم له سائلة، وبول الخفاش، وألحق بدم البراغيث دم البعوضة والبقّ.

ثم القليل منه متفق عليه، والكثير مختلف فيه، وأشار المصنف إلى كلا النوعين فقال:

(والقليل من دم البراغيث) جمع بُرغوث بفتح أوله وكذا ضمه **(والقَمل)** بفتح القاف وسكون الميم **(وونيم الذباب)** بفتح أوله وكسر ثانية: روثها، وكذا ونيم كل ما لا دم له سائلة، كما اشرنا إليه مع إلحاق بول الخفاش ودم البعوضة والبق بها **(معفوٌّ عنه أيضاً)** أي: كطين الشوارع بالنسبة إلى الثوب والبدن للصلاة؛ إذ لا يخلو الإنسان عن التلطخ بقليل هذه الاشياء، فلو أُمر بالاحتراز عنه شقَّ أو لم يحصل، فعفي عنه؛ دفعاً للحرج.

وإنّما قلنا: "بالنسبة إلى الثوب والبدن للصلاة"؛ دفعاً لوهم من يوهم أنه معفوٌّ بالنسبة إلى الماء أيضاً، بل لو لاقى الثوبُ المتلطخُ بقليله ماءً قليلا نجَّسَه، على ما اقتضاه كلام الأكثرين.

---

(١) قال: "فأما إذا تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل" العزيز (٢/ ٢٣).

(وأحسنُ الوجهين أنه لا يعفى عن الكثير) من هذه الأشياء؛ إذ الأصل اجتناب النجاسة، وإنما خالفنا في القليل لعموم البلوى به، والكثير مما يندر فيسهل الاحتراز عنه، وبه قال الإمام والغزالي والصيدلاني وتابعوهم[1].

والثاني: أنه يعفى عن الكثير أيضاً وإن فحش بحيث طبق الثوب؛ لأنه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه غالباً، فأُلحق غيرُ الغالب منه بالغالب، كما أنّ المسافر يترخص وإن لم يلحقه في سفره مشقة؛ اعتباراً بالغالب، ولأنّ الحاجة إلى الفرق بين الكثير والقليل مما يؤدِّي إلى الحرج، وبه قال العراقيون، والقاضي الروياني، وأبو سعيد المتولي، والشيخ صالح البلقيني، وأبو الفضل بن عبدان، واختاره النووي في جميع كتبه إلا في التحقيق، وهو المفهوم من كلام العزيز، وأفتى به سراج الدين بن الملقّن في شرحه: الذخائر للمنهاج، واختاره في العجالة، ولم يحك الشيخ ابن حجر إلا هذا العفو، وقطع به[2].

ثم محلُّ العفو عن الكثير عندهم فيما إذا أصابه من غير تعمد في ثوبه الملبوس، فإن قتل في ملبوسه عمداً، أوحمل ثوبا وصلى فيه، أو فرَشَه وصلى عليه، أو زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعفى إلا عن القليل بلا خلاف، صرح به الأسنوي وغيره.

وكذا ثوب نام فيه من غير حاجة، على ما بحثه شارح الخلاصة[3].

وهل يلحق جلودها بدمائها ؟ فيه احتمالان:

أحدهما: الإلحاق؛ لأنّ من يقول بجواز قتلها في الصلاة فكأنّه قائل بجواز استصحاب جلودها.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٩٢)، والوسيط (٢/ ١٦٢).

(٢) العزيز (٢/ ٢٥)، وشرح مشكل الوسيط (٢/ ١٦٣)، والمجموع (٣/ ١٣٣)، و روضة الطالبين (١/ ٢٨٠)، وكفاية النبيه (٢/ ٥٢٢)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٢٩٥).

(٣) الخلاصة في الفقه من كتب الغزالي، قال محقق نهاية المطلب: الخلاصة "هنا هي مختصر" مختصر المزني" واسمها: "خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر،" ينظر: نهاية المطلب: (مدخل/ ٩)، والمعجم المفرس لأحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل، سنة الوفاة (٨٥٢هـ) تحقيق محمد شكور الميادني- مؤسسة الرسالة: (١/ ٤٠٤)، ولم أحصل على معلومات عن شارح الخلاصة.

والاحتمال الثاني: عدم الإلحاق لعدم ورود الرخصة بها، والأصل في الأشياء إلقاؤها على أصلها.

ثم إن قلنا بالإلحاق فلا يعفى الا عن قليلها، وهو ثلث جلدها، فإن زاد لم يُعفَ بلا خلاف.

(والقليل إذا كثر وانتشر بالعرق فهو كالكثير) في نفسه، فيجري فيه الخلاف.

واختار القاضي حسين: أنه لا يعفى عنه؛ كمجاوزته محله.

واختار أبو القاسم العبادي: العفوَ؛ لتعذر الاحتراز، ومال في العزيز إلى التوقف[1].

قوله: "وانتشر بالعرق" من عطف السبب إلى المسبب؛ لأنّ حصول الكثرة إنّما هو بالانتشار، ويدلّ على هذا عبارة الروضه.[2]

وقوله: "إذا كثر" أي: زاد لطخه، ولم يُرد زيادة عينه، وإلا لم يصح التشبيه، ويدل على هذا عبارة العزيز.[3]

ثم بماذا يفرق بين القليل والكثير في هذه الدماء؟ حكي فيه قولان قديمان: أحدهما: وهو المروي عن الأمالي في رواية أبي الحسين الزعفراني: أن القليل قدرُ دينار فما دونه، فإن زاد عليه فهو كثير.

والثاني: وهو المرويُّ عن عيون المسائل، و رواية أبي محمد الكرابيسي: أنّ القليل مادون قدر الكف.

والجديد: أنه لا عبرة بذلك، ثم اختلف الأئمة في قياسه على وجهين: أحدهما: أنه إذا بلغ حداً يظهر للناظرين من غير تأمل وإمعان نظر فهو كثير، وإن كان دونه فهو قليل؛ إذ المقصود من الاحتراز عن النجاسة تعظيم أمر الصلاة وأداؤها على الهيئة الحسنى، ولا يحتل بذلك إلا إذا صارت النجاسة بحيث يظهر للناظرين.

(و) أظهرهما: (الرجوع في الفرق بين الكثير والقليل إلى العادة) فكل قدر يقع التلطخ به على المتعارف وشق الاحتراز عنه فهو قليل، وكل مازاد على تلك القدر فهو كثير؛

(١) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٥).

(٢) حيث قال: "وَلَو كَانَ قَلِيلًا فَعَرِقَ وَانتَشَرَ اللَّطخُ بِسَبَبِهِ فَعَلَى الوَجهَينِ." روضة الطالبين (١/ ٢٨٠)

(٣) حيث قال: "ولفظ الكتاب هاهنا وإن كان مطلقاً إلا أنه أراد به القليل لوجهين:..." العزيز (٢/ ٢٧)

إذ أصل العفو إنّما هو لمشقة الاحتراز، فالأولى في الرجوع بين ما لا يعفى عنه وبين ما يعفى عنه أن ينظر إلى المشقة أيضاً.

ثم لا يخفى عليك أنه لو قلنا بالوجه الأوّل فلا يختلف الحال بالأماكن والأوقات.

وإن قلنا بالوجه الثاني المذكور في المتن فهل يختلف؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، بل يعتبر الوسط المعتدل، ولاينظر من الأزمنة والأمكنة إلى ما يندر فيه ذلك، ولا إلى ما تفاحش فيه، وبه قال الصيدلاني وأبو الحسين بن قطان.

وأظهرهما: أنه يختلف الحال باختلاف الأوقات والأماكن؛ لأنّ لها تأثيراً ظاهراً في سهولة الاحتراز وعُسره: فيقل البراغيث في الأنجاد غالباً، ويكثر في الأغوار، والبقُّ والبعوضُ بالعكس.

أمّا الاختلاف باختلاف الفصول فظاهر، وعلى هذا فيجتهد المصلي في أنه قليل أو كثير، واذا قلنا بعدم العفو عن الكثير فشكّ أنّ ما أصابه قليل أو كثير فعلى ما تقدم في الطين من احتمالي الإمام، وقطع الغزالي وغيره بالعفو.

ولو كانت النُقاط من الدم متفرقةً ولو اجتمعت بلغت حدّاً لا يعفى عنه عادةً، وقلنا بعدم العفو عن الكثير ففيه احتمالان للإمام والغزالي، وميلهما على عدم العفو أكثر، لكن المتأخرين أفتَوا بالعفو؛ إلحاقاً للنادر بالغالب.[1]

وألحق الصيدلانيُّ الشعر المنتتف ممّا لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير بدم البراغيثِ، فيعفى عن قليله، وفي كثيره الخلاف.

دم البثرات

ومن النجسات الواقعة في مظان العفو دم البثرات، جمع بَثُرة بضم المثلثة، وهي خراج صغار يخرج من بدن الإنسان لقوة حرارة مزاجه، فالمصنف سوَّى بين دمها ودم البراغيث خلافا للصيمري، وقال:

(**ودم البثُرات كدم البراغيث**) أي: القليلُ منه معفوٌّ عنه بلاخلاف، وفي الكثير

(١) الوسيط في المذهب (٢/ ١٦٤).

الوجهان المارّان في دم البراغيث ونحوه، والنووي هنا أيضاً على العفو مطلقاً[١]، ورجحه صاحب الإرشاد؛ إذ الإنسان لا يخلو عنها غالباً، فلو وجب الغسل في كل مرة لشقَّ.

وماءُ البثرة وقيحها وصديدها كدَمها.

وعن الصيمري: أنّ دم البثرة لا يلحق بدم البراغيث؛ إذ ليس دمُ البراغيث دماً حقيقة، بل رشحاتٌ تمصُّها من بدن الإنسان ثم تمجُّها، ولذلك عدَّت مما لا نفس لها سائلة، وما استدلَّ به منقولٌ عن الإمام أيضاً.

(والأظهر) من الوجهين **(أنه لا فرق بين أن يخرج الدم منها بنفسه وبين أن يعصر البثرة)** فيخرج منها الدم بعصره، لأنّ ابن عمر عصر بثرةً على وجهه بين أصبعيه فلم يغسله وصلى[٢]، وكان بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فصار اجماعاً.

والثاني: أنه لا يعفى إذا عصر؛ لأنّ مايخرج بالعصر مستغنىً عنه، فلا يندرج تحت العفو كسائر النجسات المستغنى عنها.

ثم القائلون بعفو الكثير يشترطون عدم العصر، فإن عُصر فلا يعفى أيضاً إلا القليل، وقد صرحوا به غير مرة في كتبهم.

ولا يخفى أنّ العفو هنا بالنسبة إلى ما ذكرنا في البراغيث من ثوب المصلي وبدنه للصلاة، لا بالنسبة إلى الماء ونحوه من المائعات، لكن لا أثر لملاقات بدنه رطبا غير مائع عند المتولي، ويؤثّر عند الشيخ أبي علي، لكن يؤخذ من علته أنه لا أثر لرطوبةٍ يشق الاحتراز عنها كالحاصلة من نحو الوضوء وحلق الرأس، ولا يكلف تنشيف البدن؛ لعسره، خلافاً لابن العماد.[٣]

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٨١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٤٥) رقم (٥٥٣)، و مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٨). رقم (١٤٦٩)، وله إسناد صحيح. ينظر: (تغليق التعليق (٢/ ١٢٠).

(٣) ابن العماد: (٧٥٠-٨٠٨). احمد بن عماد بن يوسف بن عبدالنبي، أبوالعباس، شهاب الدين الأَقْفَهسي ثم القاهري، فقيه شافعي كثير الإطلاع، في لسانه بعض حبسة. له: «التعقبات على المهمات» للإسنوي. و «شرح المنهاج»، «السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان»، «التبيان في آداب جملة القرآن»، و هو منظومة. و... (الأعلام للزركلي، ١/ ١٨٤).

[دم الدماميل والقروح]

(وفي دم الدماميل) جمع دملة، وهي خراجة تخرج من بدن الإنسان من غلبة الرطوبة البلغمية (والقروح) جمع قرح وهو المدرّة من الجراحات بالناصور (و) دم (موضع الفصد) وهو ضرب العرق بنحو الأشفى (و) موضع (الحجامة) وهي تشرُّب الدم من البدن بنحو قرن بعد ما يجرحه (وجهان):

أحدهما: ويحكى عن ابن سريج: أنه كدم البثرات؛ لأنّها وإن لم تكن غالبة فليست بنادرة ايضاً، وإذا وجدت دامت وعسر الاحتراز عن لطخها، ولأنّ الفرق بين الدماميل و البثرات قد يعسر.

وهذا الوجه مقتضى كلام الأكثرين؛ حيث لم يفرقوا في الدم الخارج من البدن بين أن يكون من البثرة أو غيرها.

وأولاهما عند المصنف، والقاضي ابن كج، والشيخ أبي محمد، وإمام الحرمين: أنه ليس كدم البثرات؛ إذ البثرات لا يخلو معظم الناس عنها في معظم الأحوال، بخلاف الدماميل ونحوها.[1]

وعن النووي وتابعيه: العفو عن قليل هذه الدماء وكثيرها، سواء دام مثلها أو لم يدم مالم يخرج بنحو عصر كما مر، فإن خرج بعصر فلا يعفى عنه إلا عن القليل[2].

ولما كان قوله: "ليس كدم البُثرات" مطرحاً للأوهام في أنه هل كان حكمه أغلظ أو أهون؟ فاستدرك ذلك وقال: (ولكن إن كان مثله) أي: مثل ذلك الدم (مما يدوم غالباً) بحيث لا يقع انقطاعه بين أوقات الصلاة قدر ما يصلى فيه الفرض (فهو كدم الاستحاضة) فيحتاط لكل صلاة كما مر.

(وإن كان مثله مما لا يدوم) بأن يقع انقطاعه في أوقاتِ الصلاة قدر ما يصلي فيه الفرض (فهو كدم يصيبه من بدن الأجنبي) أي: ما سوى الكلب والخنزير من الحيوانات.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٩٤)، والعزيز (٢/ ٢٨).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٨١).

ثمّ لما شبّه بدم الأجنبيّ ولم يكن حكم المشبه به معلوماً عندنا فصّله بوجه يتضمن العلم بحكم المشبه به وقال:

(فكثيره) أي: كثير دم الأجنبي؛ إذ الغرض لبيان المشبه به لما عرفت **(لا يعفى عنه)** على المنصوص في رواية حرملة والربيع؛ لأنه قذر فاحش يسهل الاحتراز عنه ككثير سائر النجاسات. وعن الإصطخري العفو مطلقا **(وكذا لا يعفى عن القليل على أحسن الوجهين)**؛ إذ لا يشق الاحتراز عن دم الأجنبيّ غالباً فأشبه القليل من الخمر والبول، وهذا هو الأصحّ عند إمام الحرمين وتبعه الغزالي وغيره.[1]

والثاني: أنه يعفى عنه؛ لأنّ جنس الدم مما يتطرق إليه العفو، فيقع القليل منه في محل المسامحة، وهذا هو الأصحّ عند العراقيين، وتابعهم صاحب التهذيب، واختاره النووي.[2]

ولعل المصنف تابع الصيدلاني وأبا الفضل بن عبدان في حكاية الوجهين هنا، أو وقع سهواً من النساخ، وإلا فالجمهور على أنهما قولان: أحدهما نصّه في الإملاء والمختصر، والثاني: نصه في القديم وفي الأم.

قال في المجموع: ويعفى عن قليل دم الحيض والرعاف، قال ابن حجر: ويقاس بها جميع دم المنافذ الأصلية.[3]

القيح والصديد

(والقيح والصديد كالدم) في كل ما ذكرنا؛ لأنهما دمان، والغاية أنهما استحلا إلى زيادة فساد ونتن.

وقد يقال: إنّ ابتلاء الإنسان من البول أغلب وأعم، وقد تسامح الأئمة في الدم.

ولم يتعرض أحد للبول، فما الفرق؟ **قلت:** ولعل الفرق أنّ البول أكثر استصحاباً،

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٩٤)، والوسيط (٢/ ١٦٤).

(٢) المجموع (٣/ ١٣٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٨١).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٥٩).

فلو تسامحوا فيه لأدّى إلى قلّة الاحتراز والتمعّك[١] فيه بخلاف الدم.

(وماء القروح والنفاطات) جمع نفطة، وهي الناتئة من العضو كالحباب لنحو دق وحرق (كمثله) أي: مثل الدم.

ولفظ "المثل" إمّا زائدة، أو هو بمعنى العين، كما ذكره القلموني عن شرح الشيرازي للمنهاج[٢]، وصح أن يقال: المراد بالمثل استعماله على سبيل الكناية، كقولهم: مثل الأمير يركب على الكميت والأشهب"، فإنه كناية عن ثبوت الحكم لما أُضيف إليه لفظ المثل، وإذا ثبت الحكم لما أضيف إليه ثبت له أيضاً فلا يرد ما قيل: الحكم المذكور قد ثبت لمثله وحينئذ لم يعلم حكمه. انتهى.

وإنّما يكون مثلَ الدم (إن كان له رائحة كريهة) فحينئذٍ يكون كالقيح والصديد، وإن لم يكن له رائحة كريهة ففيه طريقان: أحدهما: القطع بطهارته من غير جري الخلاف؛ تشبيها لها بالعرق.

والطريق الثاني: أنّ فيه قولين: والأظهر منهما ما أشار إليه بقوله: (وكذا إن لم يكن له رائحة كريهة على الأظهر) من القولين في الطريق الثاني كالصديد الذي لا رائحة له، ويحكى هذا عن الشيخ أبي محمد، والشيخ أبي علي[٣].

والثاني من ذين القولين: الطهارة، كما في الطريق الأوّل، واختاره النووي، وأفتى به الزركشي، واختاره سراج الدين ابن الملقن في العجالة[٤].

فإن قلنا بنجاسته فهو كدم البثرات، فيعفى عن قليله قطعا، وفي كثيره الخلاف المذكور.

(وإن صلى وفي ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفوٍّ عنها ولم يعلم بها) أصلا ولا في صلاته (ثم تبين الامر) بعدما صلّى (وجب القضاء) - ولو قال "وجبت

---

(١) (تمعك): تمرغ في التراب وتقلب فيه. المعجم الوسيط (٢/ ٨٧٨)، مادة: (معك).

(٢) لم أحصل على معلومات عن القلموني، و لم أفهم قصد الشارع بالشيرازي الشارح.

(٣) العزيز (٢/ ٢٩)، وعجالة المحتاج (١/ ٢٣٩).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٨١)، وعجالة المحتاج (١/ ٢٣٩).

الإعادة" لكان أولى؛ يشمل ما لو تبين له قبل خروج الوقت - (على الجديد) المنصوص عليه في المختصر؛ [1] قياساً على ما لو بان محدثا بعد ما صلى، بل ينبغي أن يكون هذا أولى بالبطلان، إذ الخبث أغلظ؛ بدليل عدم صحة التيمم له.

والقديم الذي نص عليه في الأمالي أنه لا يجب القضاء؛ لما روي: «**أنه ﷺ خَلَعَ نَعلَيهِ في الصلاة فَخَلَعَ الناسُ نِعَالَهُم، فلمّا قضى صلاتَه قال: مَا حَمَلَكُم عَلَى ما صنعتُم؟ قَالُوا: رَأَينَاكَ ألقيتَ نعليك فألقَينا نعالَنا، فقال: إنَّ جِبرِيلَ أتاني فأخبرَني أنّ فيهما قَذَراً**» [2].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه ﷺ بعد تبين الحال مضى في صلاته ولم يستأنف.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: يحتمل أن يكون القذر في الحديث مراداً به الطاهر كالمخاط ونحوه، أو يكون مما يعفى عنه فهجره ندباً، وقد ثبت بطلان الصلاة مع استصحاب النجاسة بالأدلة القطعية والقياس الجلي، فلا تضرّ المعارضة بالمحتمل.

(**وإن علم**) أوّلا (**ثم نسي**) وصلى مستصحباً لها ثم تذكر ففيه طريقان:

أحدهما: على القولين؛ إذ النسيان عذر كالجهل.

والطريق الثاني: القطع بوجوب القضاء؛ لتفريطه.

وقوله: (**فأولى بوجوب القضاء**) إشارة إلى الطريق الثاني بأسره، وإلى الجديد في الطريق الأوّل.

وقد يقال: القديم هنا غير منصوص بل مخرَّج من القول القديم في نسيان الماء في الرَحل.

ثم إن أوجبنا الإعادة فيجب عليه إعادة كل صلاة تيقن استصحاب تلك النجاسة معها لا غير؛ إذ الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب الزمان، والأصل عدم وجوده قبل ذلك، حتى لو احتمل حدوثه بعد السلام فلا شيء عليه.

---

(١) مختصر المزني (٨/ ١١١).

(٢) مسند أحمد مخرجا (١٨/ ٣٧٩)، رقم (١١٨٧٧)، وسنن أبي داود.ت.الأرناؤوط: (١/ ٤٨٤)، رقم (٦٥٠)، والحديث صحيح على شرط مسلم. ينظر: البدر المنير (٤/ ١٣٦).

وقيل: إن كانت النجاسة التي رآها بعد السلام رطبة أعاد صلاة واحدة، وإن كانت يابسة وكان بالصيف فكذلك، وإن كان في الشتاء أعاد صلاة يوم وليلة. انتهى.

***

تأثير الجهل والنسيان في خطاب الوضع والتكليف

ولقائل أن يقول: قد قطع الشافعي ﷺ والأئمّة بأن الجهل والنسيان ليس بعذر في الحدث، حتى لو نسي الحدث أو جهل به وصلى وجبت الإعادة بلا خلاف، وقد اختلفوا في الخبث والحالة هذه، فما الفرق؟

فأقول وبالله التوفيق: الفرق أنّ خطاب الشارع قسمان:

أحدهما: خطاب التكليف بالأمر والنهي، فالنسيان يؤثر في هذا القسم.

ألا ترى أنّ الناسي لا يأثم بترك المأمور ولا بفعل المنهي؛ لأنّه لم يبق مكلفاً عند النسيان، بل استلحق بمن لا يخاطب من المجانين وغيرهم؟.

والقسم الثاني: خطاب الوضع، ويقال أيضاً خطاب الإخبار، وهو ربط الأحكام بالأسباب.

وجعل الشيء شرطاً من هذا القبيل؛ لأنّ معناه أن يقول: إذا لم يوجد كذا في كذا فهو غير معتدٍّ به.

والنسيان لا يؤثر في هذا القسم، ألا ترى أنه يجب الضمان على من أتلف مال الغير ناسياً؛ لكونه مأخوذاً من قول الشارع: «من أتلف ضمن»؟

فإذا عرفت هذا فاعلم أنّ الاختلاف في الخبث مبنيٌّ على أنّ استصحاب النجاسات في الصلاة من قبيل المناهيّ، فيكون متناولاً بخطاب التكليف، حتى يعذر لو كان ناسياً، ولا يعدُّ مخالفاً، و الطهارة عنها من قبيل الشروط، فتكون متناولاً بخطاب الوضع، حتى لا يعذر في الجهل والنسيان، كما في طهارة الحدث، ومنشأ التردد: أنه قد ورد فيها ألفاظ ناهية دالة على خطاب التكليف كقوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ (المدثر:٥)، وقوله ﷺ:

«تنزَّهوا من البول»[١]، وألفاظٌ شارطة دالةٌ على خطاب الوضع نحو ما روي: «أنه ﷺ قال: تُعَادُ الصَّلاَةُ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ مِنَ الدَّمِ».[٢] هذا بيان الفرق، وعلى هذا فيجب أن يكون قوله: ومنها طهارة الخبث بناءً على الجديد، ويكون القديم منازَعاً فيه.

ثمّ لقائلٍ أن يقول: أنه عدّ ترك الكلام من الشروط، ومن المعلوم أنّ الكلام ناسياً لا يضرُّ ما لم يكثُر بلا خلاف بيننا، فإن كانت الشروط لا تتأثر بالنسيان فوجب أن لا يكون ترك الكلام شرطاً؟

فأقول: حيث أدرجوه في الشرط فكأنهم أرادوا بالشرط ما لابدّ منه في الصلاة عند العلم، وأرادوا بالشرط في خطاب الوضع ما لا بدَّ منه مطلقاً، وما لا بدَّ منه عند العلم قد يكون بحيث لا بدّ منه عند الإطلاق، وقد لا يكون كذلك. فتدبر.

ثم بتقدير أن يكون استصحاب النجاسة متناولاً بخطاب التكليف فلم تبطل الصلاة إذا استصحبها جاهلاً أو ناسياً؟ أيلزم ذلك من نفس النهي أم يؤخذ من دليل زائد؟ فيه كلام أصولي لا أطوِّل البحث بذكره والله أعلم.

***

بقية شروط الصلاة

الشرط الرابع

(فصل: ومنها ترك الكلام)؛ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحدِثُ من أمره مَا يشَاء، وإنّ ممّا أحدث أَن لا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ»،[٣] وروي: «أنه قال: صلاتنا هَذِهِ لاَ يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن كَلاَمِ الآدميين.»[٤]

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٢٧) (٤٩ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه)، رقم (٢).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٥٩)، رقم (٣٧٠٣) عن حماد، وسنن البيهقي (٢/ ٩٠)، رقم (٤٢٦٤)، عن أبي هريرة.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٠٩)، رقم (١٠١٢١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٠)، رقم: (٥٣٧).

ثمّ للمتكلّم في الصلاة حالتان: إحداهما: أن لا يكون معذوراً فيه، والثانية: أن يكون معذوراً.

صدّر الفصل ببيان الحالة الأولى؛ فقال: **(وتبطل الصلاة بحرف واحد بشرط الإفهام)**؛ لاشتماله على مقصود الكلام ضمناً والإعراض به الصلاة، وذلك كقِ، أوعِ، أو لِ، أو طِ، من الوقاية و الوعاية و الولاية والوطي[1]، وإن تُرِك الهاءَ التي يلزمها في الوقف.

وإن لم يكن مفهماً ك «يِ»، أو «زِ» لم تبطُل؛ إذ أقلُّ ما يبنى عليه الكلام حرفان، والحرف الواحد إذا لم يكن مفهما لا يكون من جنسه لا نطقاً ولا ضمناً.

(وبحرفين إن توالَيا)؛ قياساً على ما يأتي في الأفعال، **(سواء أفُهم منهما شيءٌ)** كقُل وبِع **(أم لا)** يُفهم كتك، وكغ؛ إذ ذلك من جنس الكلام، والكلام قد يكون مهملاً وقد يكون مستعملاً.

ثم شرطُ كون الكلام مبطلاً أن لا تكون فيه قُربة، أو كانت لكن على سبيل الخطاب أو التعليق، فلو تكلم بقربة كنذر أو عتق أو دعاء ولو لغيره لم تبطل صلاته، وإن لم يُندب.

قال في المجموع: لأنّ النذر مناجاة الله فهو من جنس الدعاء، وألحق به الأسنوي الوصية و الصدقة وسائر القرب المنجّزة، وتبعه جمع من المتأخرين منهم الزركشي، والشيخ ابن حجر[2].

(والأظهر) من الوجهين **(أنّ المدة بعد الحرف كالحرف بعد الحرف)** حتى تبطل الصلاة وإن لم يفهم شيئاً؛ إذ المد أمّا ألف أو واو أو ياء، فالمدود في الحقيقة حرفان.

والثاني: أنه ليست كالحرف؛ إذ إنّما يكون ذلك لإشباع الحركة، فتكون تابعة للحركة، والحركة هيئة للحرف، فتكون هي أيضاً هيئة الحرف، فلا يعدّ حرفاً مستقلًّا.

---

(١) وَطِيءَ الشَّيءَ: يَطَؤُه وَطأً: داسَه، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٢٥١)، مادة: (و ط أ)، و وَطِيتُهُ وَطأً: لُغَةٌ في وَطِئتُهُ.لسان العرب (١٥/ ٣٩٦)، مادة: (وطي).

(٢) المهمات (٣/ ١٧٨)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٨٥)، و الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٧٤)

ومال إمام الحرمين إلى رفع الخلاف بحمل هذا الوجه على ما إذا اتبعه بصوت لا تقع على صورة المدات، والجزم بالمنع إذا اتبعه بحقيقة المد[١].

(والأظهر) من ثلاثة اوجه **(أنّ التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ)** بالفم أو الأنف **(إن ظهر منهما حرفان بطلت الصلاة، وإلا لم تبطل)** كإتيان المصلي بحرفين و بحرف على وجه آخر.

والثاني: لا تبطل وإن ظهر منها حرفان فأكثرُ؛ إذ ليس ما يظهر منها من جنس الكلام، ولا يكاد يبين منه حرف محقق، فأشبه الصوت الغُفل[٢]. وحكى المصنف في العزيز هذا عن نص الشافعي.[٣]

والثالث: ذكره القفال أنه إن كان مطبِق الشفتين لم يضرّ، وإن كان فاتحهما فينظر: أ ظهر حرفان أم لا ؟

والفرق أنه إن كان مطبقاً شفتيه كان التنحنح ونحوه كالقرقرة[٤] في التجاويف.

وإذا فرّعنا على الأوّل وهو الذي قطع به الجمهور فذلك إذا أتى به قصداً من غير حاجةٍ وغلبةٍ، وإلا فسيأتي.

ثم الجمهور على أنه لا فرق بين أنّ البكاء والانين لأمر الآخرة وخوف النار والتأسف على الذنوب، أو لغير ذلك، وعن الإصطخري وجهٌ يوافق مذهب أبي حنيفة: أنه لو كان البكاء والأنين لأمر الآخرة لم يضرّ؛ لأنه كالذكر، ونقل في العزيز عن المحاملي وغيره أنه لو قال: " آه " من خوف النار لم تبطل صلاته، قال: والمشهور خلافه[٥].

فإن قلت: لو لم يظهر إلا حرف واحد لم يقع عليه اسم التنحنح، وقد تعرض في

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٠٠).

(٢) الغُفلُ من الرِّجال: مَن لا حَسَبَ له، وقيل: هو الذي لا يُعرفُ ما عندَه. الغُفلُ: الشَّعرُ المَجهولُ قائلُه. أيضاً: الشاعرُ المَجهولُ الذي لم يُسَمَّ ولم يُعرف. تاج العروس (٣٠/ ١١١)، مادة: (غفل)، والظاهر: أن المراد به هنا اللفظ الذي لا معنى له، أو: صوت لا حرف فيه. ينظر: الوسيط (٢/ ١٧٧).

(٣) العزيز (٢/ ٤٤).

(٤) القرقرة: الهدير، و صوت البطن، المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٩).

(٥) العزيز (٢/ ٤٤)، و (٢/ ٤٩).

الكتاب له، فلا حاجة إلى القيد بظهور الحرفين ؟ فالجواب: أن انتفاء ظهور الحرفين قد يكون لانحصار ما ظهر في الحرف الواحد، وقد يكون لاسترسال سؤال لا يبين منه حرف أصلاً، فلا بدّ من التقيد.

وسبقُ اللسان إلى الكلام من غير قصد منه عذرٌ في الكلام اليسير؛ إذ الناسي معذورٌ كما ستُبيَّنُ، فهذا أولى؛ لأنه يتكلم قاصداً، وإنما غفل عن الصلاة، وهذا غيرُ قاصد.

وكذا نسيانُ الصلاة عذرٌ في الكلام اليسير، خلافا لمن قال: إنّ كلام الناسي ككلام العامد.

لنا ما روي: «**أنه ﷺ سلّم في الركعتين، فقام ذو اليدين فقال: «قَصُرَت الصَّلَاةُ أو نسِيتَ؟ فقال: كلُّ ذلك لم يكُن، فقال: قد كان بعضُ ذلك، فأقبل على الناسِ فقال: أصدَق ذو اليدين؟ قيل: نعم، فأتمَّ بعدُ ما بقي من الصلاةِ وسجَد للسَّهو**». [1]

وجه الاستدلال: أنه ﷺ تكلّم معتقداً أنه ليس في الصلاة، ثم بنى عليها، ومع هذا يجوز أن يقاس على السلام ناسياً، وعلى الأكل في الصوم ناسياً.

وكذا الجهل بتحريم الكلام عذرٌ إن قرب عهده بالاسلام وإن كان بين المسلمين، على أوجَه الوجهين، وذلك؛ لأنه ﷺ «**لم يحكم ببطلان صلاة معاوية بن الحكم** [2] **حين تكلم في الصلاة**» [3] جاهلاً بتحريمه؛ لقرب إسلامه.

وألحق بقريب العهد مَن بعُد محلُّه عن العلماء، أي: من يعرف ذلك وإن لم يعلم الهر من البر [4] فيما هو ظاهر، وهذا مراد القوم حيث أطلقوا، فإن كان بعيد العهد به ونشأ بين المسلمين لم يعذر؛ لأنه مقصر بترك التعلم.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٤٦٨).

(٢) صحابي من بني سليم، له صحبة ورواية. ينظر: تاريخ الإسلام: (٤/ ٣٠٥)، رقم: (٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٨١)، بَاب تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ رقم (٥٣٧)؛ ونصه: «بَيْنَا أنا أُصَلِّي مع رسول اللَّهِ ﷺ إذ عَطَسَ رَجُلٌ من القَوْمِ فقلت يَرْحَمُكَ الله فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فقلت وَاثُكْلَ أُمِّيَاه ما شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلي فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ على أَفْخَاذِهِمْ فلما رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فلما صلى رسول اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هو وَأُمِّي ما رأيت مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا منه فَوَاللَّهِ ما كَهَرَنِي ولا ضَرَبَنِي ولا شَتَمَنِي قال إِنَّ هذه الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلَامِ الناس إنما هو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرآنِ».

(٤) في معناه خمسة أقوال: أحدها: أن الهر السنور، والبر: الفأرة. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٦٥).

وكذا لا يعذر من نسي تحريمه، على ما صرح به الإسنوي وغيره. [١]

فلو تكلم قليلاً فظنَّ بطلانها فتكلم كثيراً لم يُعذر أيضاً.

و يعذر من سلَّم ناسياً ثم تكلم عامداً قليلاً، وكذا من جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام، أو جهل كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام؛ لخفاء ذلك على العوام غالباً.

وخرج بقوله: "الجهل بتحريم الكلام" ما لو علم التحريم وجهل الإبطال به؛ فإنّه لا يعذر؛ كما لو علم أن شرب الخمر حرام و لم يعلم الحدَّ؛ لأنّ حقه حينئذ الاقتناع. [٢]

ولو تكلم لمصلحة الصلاة كأن سها الإمام فقال: قم، أو: اقعد "بطلت صلاته عندنا.

(والأظهر) من الوجهين: **(أنه لا يكونُ ذلك)** أي: النسيانُ عند الجمهور، **والجهلُ** وسبقُ اللسان أيضاً عند صاحب التهذيب وشيخه القاضي حسين [٣] **(عذراً في الكلام الكثير)**؛ **لمعنيين:**

أحدهما: أن الاحتراز عن الكثير سهلٌ غالباً، فالسهو فيه يبعد ويندر، وما يقع نادراً لا يُعتدّ به عذراً.

والمعنى الثاني: أنّ الكثير يقطع نظم الصلاة وهيأتها فلا يحتمله، والقليل يحتمله؛ لقلته.

هذا هو مقتضى كلام الجمهور، وعليه نص الشافعي. [٤]

والثاني: لا يُبطل؛ لأنّه لو أبطل لأبطلها القليل كتعمّدها، وبه قال الشيخ أبو إسحاق، وضعفُه لا يخفى. [٥]

***

---

(١) المهمات (٣/ ١٧٨).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٩٠)، و المجموع شرح المهذب (٤/ ٨٠).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦٠).

(٤) الذي في الأم: "وَدَلَّ حَدِيثُ ذِي اليَدَيْنِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الكَلَامِ العَامِدِ وَالنَّاسِي؛ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، أَو المُتَكَلِّم وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَد أَكمَلَ الصَّلَاةَ. الأم للشافعي (١/ ١٤٧)، وفي مختصر المزني (٨/ ١١٠): "فَإِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا بَطَلَت صَلَاتُهُ وَإِن تَكَلَّمَ سَاهِيًا بَنَى وَسَجَدَ لِلسَّهوِ، ولم يفرق بين الكلام القليل والكثير، والمصنف في العزيز قال: في المختصر.

(٥) المهذب للشيرازي (١/ ١٦٦)، والعزيز (٢/ ٤٧).

وأمّا الحد الفارق بين القليل والكثير: فقد حكى الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان عن الشيخ أبي حامد: أن حدَّ القليل الكلمة والكلمتان، والثلاث ونحوها كثير. وعن ابن الصباغ: أن القليل هو القدر الذي تكلم به النبيﷺ في حديث ذي اليدين.[1]

قال في العزيز: وكل واحد منها للتمثيل أصلح منه للتحديد. ويقوّيه ما يحكى عن بعض كتب القوم: أن لو قال المصلي ناسياً أو جاهلاً: "از كجا مى آيى، بكجا ميروى" لم تبطل، ولو زاد: "وچه كار دارى"[2] بطلت.

والأظهر عند الجمهور أن الرجوع فيه وفي مثله إلى العادة، فما يعدُّه العرف كثيراً فكثير، أو ما لا فلا.

(ويعذر في التنحنح وغيره) كالبكاء والضحك (بالغلبة عليه بأن) لا يقدر على التماسك عنه، و(بتعذر القراءة) الواجبة كالفاتحة والتشهد الأخير (إلا به) أي: بالتنحنح وغيره، فلا تبطل الصلاة حينئذ؛ لمكان الحاجة والضرورة وإن ظهر حرفان فأكثر.

نعم لو بلغ حدَّ الكلام الكثير عرفا فالذي يقتضيه كلام الجمهور وأفتى به المتأخرون أنها تبطل به؛ لأنه يقطع نظمَها.

ثم عبارةُ الكتاب لا يخلو من تعسف؛ لأنه يُوهِم بل يفهَم منها أنّ الغلبة بدون تعذر القراءة ليس بعذر، وكذا بالعكس، وليس كذلك، بل الغلبة بدون التعذر عذر، وكذا التعذر بدون الغلبة، فحقُّ العبارة أن يعطف "تعذر القراءة" بـ" أو"؛ ليفهم الحكمين، اللهم إلا أن يقال: الواو فيه بمعنى أو، والقرينةُ عليه فسادُ المعنى.

(والأظهر) من الوجهين (أنّ تعذرَ الجهر بدونه ليس بعذر) بأن كان يقدر على التماسك إذا أسرَّ بالقراءة، لكن إذا جهر لم يقدر على التماسك، فلا يجهر؛ إذ لا ضرورة فيها؛ لأنه أدبٌ وسنةٌ، وقد مُنع منه لعائق.

والثاني: أنه يعذر، فيجهر بالقراءة؛ إقامةً لشعار الجهر.

---

(١) البيان (٢/ ٣٠٧).

(٢) الجملة الأولى تعني "من أين تأتي؟"، والجملة الثانية تعني: "إلى أين تذهب؟"، والثالثة تعني: "ما عملك؟"، او:"ما حاجتك؟".

فعلى الأول يشمل عدمَ التعذر في كل سُنَّة، لكن بحث جمعٌ جوازَه للجهر بذكر الانتقال عند الحاجة إلى إسماع المأمومين، بأن كانوا في ظلمة أو عمياناً.

وجوّز الأذرعي عند تزاحم البلغم بحلقه إذا خشي أن ينخنق، والزركشي للصائم لإخراج نخامة تُبطل صومَه.

والشيخ ابن حجر للمفطر أيضاً لإخراج نخامة تُبطل صلاته، بأن نزلت إلى حدّ الظاهر ولم يمكنه إخراجه الا بتنحنح.[1]

(والأظهر) من الوجهين (أن الإكراه على الكلام لا يكون كالنسيان)؛ لأنه أمرٌ نادر، بخلاف النسيان؛ فهو كما لو أكره أن يصلي بلا وضوء؛ فإنّه تجب الإعادة ولا يكون عذراً.

والثاني: أنه كالنسيان، حتى لا يبطل بيسيره، وفي كثيره وجهان، واستدلّ عليه بما روي: «أنه ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[2]

(ولو أتى بشيء من نظم القرآن في الصلاة وقصد به تفهيم الغير، بأن قال لمن يسمى يحيى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ (مريم:١٢) وأراد به منه أخذ الكتاب (فإن قصد مع ذلك) التفهيم (القراءةَ) أيضاً (لم تبطل صلاته)، كمن نوى نية التبرد مع النية المعتبرة في الوضوء، (وإن لم يقصد إلا التفهيمَ بطلت)؛ إذ بتجريده قصدَ التفهيم يُشبِّهه بكلام الآدميين.

ولا فرق في الصورة الأولى جوازاً والثانية منعاً بين أن يكون منتهياً إلى هذه الآية، أو أنشأها حينئذ على الأصح.

ومن هذا القبيل: ما لو استأذنه جماعة في الدخول فأنشأ: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ (الحجر:٤٦)، أو: ﴿قِيلَ ٱرۡجِعُواْ وَرَآءَكُمۡ﴾ (الحديد:١٣).

ثم إطلاقُ الكتاب يقتضي عدمَ جواز الإطلاق حينئذ، بأن لا يقصد قراءة ولا تفهيماً،

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٦٨)، ونهاية المطلب (٢/ ٢٠١)، والوسيط (٢/ ١٧٨)، والمجموع (٤/ ٧٩).

(٢) شائع عند الفقهاء بهذا اللفظ لا عند المحدثين، وهو في سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩)، رقم: (٢٠٤٥) بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما استُكرِهُوا عليه»، وفي المستدرك للحاكم: (٢/ ٢١٦)، رقم (٢٨٠١)، وفي إسناده مقال. ينظر: البدر المنير (٤/ ١٧٩).

وهو كذلك؛ لأنّ القرينة يصرفه إليه ما لم ينوِ صرفَه عنها، وقد صرّح به النووي في التحقيق والدقائق.[١]

وقال الشيخ ابن حجر: وهو المعتمد، وبحث جمعٌ من المتقدمين جوازَ الإطلاق، واعتمدهم الأسنوي.[٢]

وخرج بقوله: "نظم القرآن" ما لو أتى بشيء منه لا على نظمه؛ فإنّه مبطل مطلقاً ما لم يفصل ويقصد التلاوة، وذلك كقوله: لمن حضر مجلساً ولم يسلم وكان مسمىً بابراهيم: يا إبراهيم، "سلام كن"، أو لمن لبس جديداً: "مبارك باد".

قال الماوردي: وما لا يصلح لكلام الآدميين من القرآن كـ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (البقرة: ٢٥٥)، أو: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (الأنعام: ٩١)، لا يؤثر، وإن تجرّد قصدُ الإفهام.

وهكذا حكى صاحب المهذب عن شيخه ابي القاسم الكرخي، وأقره النووي في شرحه له.[٣]

(والأذكارُ والأدعيةُ كالقرآن) فيما لو أتى به على قصدِ تفهيم الغير أو شيءٍ آخر، فإن تجرَّده بالقصد بطلت صلاته بلا خلاف، وإن قصَدهما فلا، وإن أطلَق ففيه الخلاف.

ومثال ما لو أتى به لتفهيم الغير: كأن سبّح لتنبيه الإمام ونحوه مما يأتي.

ومثال ما لو أتى بها لشيء آخر: كأن حمد الله تعالى على عطاس أو بشارة بُشِّر بها، أو أُخبر بما يسوؤه فقال: "إنا لله وانا إليه راجعون"، أو أجاب المؤذِّن بما لم يكن خطابا، كما مر.

ويجري في الجهر لتكبيرة الانتقال من الإمام والمبلغ، حتى لو تجرّد الجهر للإبلاغ بطلت صلاته بلا خلاف، وإن قصَدهما فلا، وإن أطلق ففيه الخلاف، ذكره الشيخ ابن حجر مع ردٍّ من نازع فيه.

وهل اختصاص التفصيل فيما يصلح لكلام الآدميين كما في القرآن، أم هنا يجري

---

(١) دقائق المنهاج (ص: ٤٥).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٤٥).

(٣) المجموع (٤/ ٨٣).

التفصيل في ما يصلح وفي ما لا يصلح؟ فيه رأيان: **أحدهما**: وبه قال الأسنوي: الاختصاص؛ بالقياس على القراءة.

والثاني: وبه أفتى الشيخ ابن حجر؛ لا اختصاصَ، بخلاف القرآن؛ فإنّه معجز[1].

ثم لما شبّه الاذكارَ والأدعية بالقرآن نشأ وهمٌ بأنّه لا تبطل الصلاة بالخطاب بالقرآن إذا قصده، فكذلك غيره، فاستدرك بقوله: **(ولكن لا يجوز الدعاء على وجه الخطاب: بأن يقول للعاطس: يرحمك الله)**، أو للسائل: أغناك الله، أو للظالم: دفع الله عنا شرَّك، ونحو ذلك؛ لأنّه كلام وُضع لمخاطب الآدميين، فهو كردِّ السلام، فلو قال: يرحمه الله، وأغناه الله، أو دفعه الله، ولم يُجرِّده بالقصد كما ذكرنا لم تبطل صلاته.

قال الأئمة: وكما لا تبطل الصلاة بالقرآن والأذكار والأدعية فكذلك لا تبطل بنذر بلا تعليق ما لم يكن فيه خطاب المخلوق وغير النبيﷺ، قال في المجموع: لأنّ النذر مناجاة الله، فهو من جنس الدعاء.

وألحق به الإسنوي الوصية والعتق وسائر القربة، وتبعَه الشيخ ابن حجر وردَّ ما اعتُرض على هذا[2].

أمّا لو علّق النذر، كأن قال: إن شفي مريضي فعليَّ كذا، أو: إن دخل عبدي الدار فهو حرٌّ، فتبطل به، كنذر اللجاج، وكذا لو خاطب بالقربة غيرَ النبيﷺ من أنس وجن وملك وشيطان وغيرهم، ولو لما لا يعقل كقوله: نذرت لك بكذا، أو: عليَّ عتقُك، أو: "ربي وربكِ الله" للأرض، ونحوه.

وأمّا خطاب الخالق وخطاب النبيﷺ ولو في غير التشهد على المشهور فلا يُبطلان، بل تجب إجابة النبيﷺ. وألحق به الزركشي عيسى عليها الصلاة والسلام وقت نزوله.

ولو خاطبه أحد الأبوين فهل يجوز التكلم، وإذا جاز فهل تبطل الصلاة؟ قال بعضهم: يجب التكلم؛ للإجابة، ولا تبطل الصلاةُ كإجابة النبيﷺ؛ بجامع الوجوب.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٦٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٨٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٣٩).

وقال بعضهم: جاز ولم يجب، وتبطل الصلاة به، أمّا جوازُه؛ فلأنّه واجب في الجملة، وأمّا عدم وجوبه؛ فلمعارضة وجوبٍ آخر إياها.

وقال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجب وتبطل به الصلاة، وهذا هو المختار، ويفارق خطابَ رسول الله ﷺ وجوابه؛ لأنّه معهود في الصلاة متناول بالنص، مع أن في شرفه ما يمنع إلحاق غيره به.

ويشترط في القربة: العربية، إن أحسن، وإلا فتبطل بغير الوارد منها.

وإشارة الأخرس لا يضرُّ وإن كانت بعقد، وإن صح عقده.

قال المصنف في العزيز: ورأيت بخط والدي رحمه الله حكايةَ وجه: أنّ الصلاة تبطل بإشارة الأخرس كعبارة الناطق.[1]

قال الشيخ ابن حجر: وتبطل الصلاة بـ"قال الله أو النبي ﷺ كذا، وبإعادة " ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تبعاً للإمام، وبقوله: أنا المذنب كم أحسنتَ إليَّ وأسأتُ[2].

(والسكوت الطويل في الصلاة لغير غرض لا تُبطلها على الأصح) من الوجهين؛ إذ لا ينافي ذلك هيئة الصلاة، ولا ما فيها من الخضوع والتطامن.

والثاني: أنه تبطلها؛ لأنّه كان كالإضراب عن وظائفها؛ إذ اللائقُ بالمصلي الذكرُ والقراءةُ والدعاءُ، ومن رآه في السكتة الطويلة يعتقد أنه ليس في الصلاة، كما إذا رآه يتكلم.

قوله: «لغير غرض» بيان لمحل الخلاف، فلو سكت طويلاً لغرض بأن نسي شيئا فتوقف ليتذكر فلا تبطل، بلا خلاف.

فلو سكت طويلاً ناسياً وقلنا: إنَّ عمده يبطل فطريقان:

أحدهما: القياس على الخلاف المذكور في الكلام الكثير ناسياً.

والثاني: لا يضرّ جزماً؛ تنزيلاً له منزلة الكلام اليسير، ولهذا عند التعمد جعل

---

(١) العزيز (٢/ ٥١).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٤٦).

طويل السكوت كقليل الكلام، وسوي بقليل السكوت، قال الغزالي في الوسيط: وهذا الطريق أصح[١].

(والمستحب للرجل إذا نابهُ) أي: قرُب وظهَر له **(شيءٌ في صلاته أن يسبِّح)**؛ لحديث مسلم: **«أنه ﷺ قال: إذا ناب أحَدَكم شيءٌ في صلاته فليسبح، فانما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**.[٢]

(وذلك بأن احتاج إلى تنبيه الإمام إذا سها)، أو إنذار أعمى يقع في بئر، فإن لم يحصل إنذاره إلا بالتكلم فلا بدّ أن يتكلم؛ إبقاءً لمهجته.

وهل تبطل صلاته؟ وجهان:

أحدهما وبه قال أبو إسحاق، واختاره الصيمري وجماعة من أصحابنا: أنها لا تبطل؛ لأنه وجب عليه جزماً كإجابة النبي ﷺ.

وأصحهما عند الأكثرين: أنها تبطل؛ للنصوص المطلقة، كقوله ﷺ: **«الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»**[٣] ونحوه، وإنما استثنى جواب رسول الله ﷺ؛ لشرفه، ولهذا لا يجوز أن يقول مثل ذلك لغيره.

(أو) احتاج إلى **(أذنٍ لمن يستاذنه في الدخول)**، وفيه حديث بخصوصه، وهو: **«أنّ عليا كرم الله وجهه قال: «كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإذا كان في الصلاة سبَّح، وذلك إذنُه»**.[٤]

(والمرأةُ تُصفِّق) للحديث المار، ولا تسبّح؛ لأنّ صوتها إن لم يكن عورة لكن اللائق إخفاؤه؛ لأنه أبعد عن الفتنة. وفسر التصفيق المسنون لها **(بأن تضرب كفّ يدها اليمنى على ظهر كفها اليسرى)**.

---

(١) الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٠).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٦٨٤)، وصحيح مسلم، رقم (١٠٢ - (٤٢١).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣١٩)، رقم (٦٥٩)، وإسناده ضعيف. ينظر: البدر المنير (٢/ ٤٠٢).

(٤) مسند أحمد مخرجا (٢/ ١٣)، رقم (٥٧٠)، والسنن الكبرى للنسائي (٧/ ٤٤٩)، رقم (٨٤٤٦)، وفي إسناده مقال. ينظر: البدر المنير (٤/ ١٨٧).

وقيل: هو أن تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر كفها اليسرى.

وقيل: هو ضرب الأصبعين على ظهر الكف. والمعاني متقاربة.

ويجوز أن تضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى، وظهر اليسرى على بطن اليمنى، وبطن اليسرى على ظهر اليمنى.

ولا ينبغي أن تضرب بطن إحداهما إلى الاخرى؛ لأنّ ذلك يشبه اللعب، فإن فعلت بقصد اللعب بطلت صلاتها وإن كان قليلا؛ لأنّ اللعب ينافي الصلاة.

ولا يختصّ ذلك بضرب الكفّين، بل كلُّ فعل صدر بقصد اللعب بطلت به الصلاة، إلا أن الأئمّة خصوا ضرب الكفين بالذكر؛ لأنّ الغالب من ضربها اللعبُ.

ثم عبارةُ الكتاب لا يخلو عن تعسف؛ لأنّه يفهم منها منعُ الرجل من التصفيق، والمرأةِ من التسبيح، وليس كذلك، بل يجوز لكل واحدٍ منهما مندوب الآخر، كما صرّح به أبو برذعة الجرجاني.

وأيضاً: قد عبّر عن الواجب بالمستحبِّ؛ لأنّ التنبيه قد يكون واجباً كإنذار الأعمى، وقد يكون مستحباً كتنبيه الإمام، وقد يكون مباحاً كالاستئذان، وقد مثل لها[1] بالمستحب، اللهم إلا أن يقال: أراد التفرقة بين حكم الرجل والنساء بالنسبة للتسبيح والتصفيق، ولم يرد بيان حكم التنبيه.

الشرط الخامس

(فصل: ومنها ترك الأفعال) أي: الزائدة على أصل المشروع. **(فإذا أتى في الصلاة بما ليس من أفعالها المشروعة لها نُظر): (إن كان)** ذلك الزائد **(من جنس اعمالها)** كركوع وسجود ونحوها **(بطلت صلاته)** وإن قلَّ؛ لأنّه تلاعُبٌ وإعراض عن نظام أركانها، إلا أن يكون ناسياً للصلاة، فإنها لا تبطل به؛ لأنّه ﷺ «صلّى الظهر خمساً، فلما تبين له الحال سجَد للسهو ولم يُعد الصلاة»[2].

---

(١) أي للثلاثة.

(٢) عَن عَبدِ اللّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ خَمسًا»، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيتَ خَمسًا، «فَسَجَدَ سَجدَتَينِ». صحيح البخاري، رقم (٤٠٤)، وصحيح مسلم، رقم (٩١).

(وإن لم يكن الزائد من جنسها) وهو مقصود الفصل (بطلت الصلاة بالكثير منه)؛ لأنه متناول بخطاب الوضع، ومع ذلك يقطع نظمها (دون القليل)؛ لأنه غير متناول بخطاب الوضع، ومع ذلك لايقطع نظمها، ولأنه ﷺ ردَّ السلامَ بإشارة في الصلاة وخلع نعليه، وأخذ بأُذن ابن عباس فأداره من يمينه إلى يساره. وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب فيها[1].

وأجاز صلاة أبي بكرة الثقفي حين خطى خطوة ودخل الصف[2]، وغير ذلك مما ورد في الأخبار الدالة على احتمال الفعل القليل ولو عمداً، لكنه مكروه إلا لدفع المارّ، كما يأتي.

وإنما احتُمل الفعل القليل في الصلاة دون الكلام اليسير مع أن الفعل أكثر أثراً في البطلان؛ بدليل أن حده المبطل لا يؤثر بالسهو بخلاف الكلام؛ لأنه يتعسر على الإنسان بل يتعذر السكون على هيئة واحدة في زمن طويل، بل لا يخلو عن حركة واضطراب، وقد أُمر المصلي برعاية التعظيم والخشوع، فعفي عن القدر الذي لا يحمل على الاستهانة بهيئة الخشوع، وأمّا الكلام فالاحتراز عن قليله وكثيره هين.

[الفرق بين قليل العمل وكثيره]

ثمّ بما إذن نفرق بين القليل والكثير؟ قال صاحب العمدة: إن القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة، فإن وسع فهو كثير.

وقال أبو الفضل بن عبدان وأبو القاسم الكرخي: أن كل عمل لا يحتاج فيه إلى كلتا اليدين كرفع العمامة وحل شوطة السراويل فهو قليل، وما يحتاج فيه إلى اليدين جميعا كتكرير العمامة وعقد السراويل والإزار فهو كثير.

وقال القفال والغزالي: إن القليل هو القدر الذي لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، والكثير مايظن أن فاعله ليس في الصلاة.[3]

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: (٢/ ٢٩٩)، رقم: (١٢٤٥)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط: (٢/ ١٨٥)، رقم: (٩٢١).

(٢) نص الحديث: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». صحيح البخاري، رقم (٧٨٣).

(٣) الوسيط (٢/ ١٨٣).

ولك أن تقول معترضاً على ما قالاه: بأن هذا الظن أو التخييل إما نشأ من أنه غير محتمل في الصلاة شرعاً، أو من أن عادة المصلين الاحتراز عنه من غير أن ينظر إلى أنه محتمل أم لا، فإن كان الأول فانما يحصل هذا الظن أو الخيال لمن عرف حد الكثير المبطل واليحث إنّما هو عنه، فكأنه قيل: الكثير هو الذي يحكم ببطلان الصلاة به من عرف أنه مبطل، ومعلوم أن هذا لا يفيد شيئاً، بل لا يقوله العقلاء.

وإن كان الثاني فهو يُشكل بما إذا رآه يحمل صبياً أو يقتل نحو حية، فإنّه محتمل مع أن الناظر إليه يتخيل أنه ليس في الصلاة؛ لأنّه على خلاف عادة المصلين غالباً، تأمل.

(و) قال الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب و شيخه القاضي حسين و صاحب المهذب و شيخه أبو القاسم الكرخي والإمام وشيخه الصيدلاني وغيرهم من أئمة العراق: (الرجوع في الفرق بين القليل والكثير إلى العادة)، فلا يضرّ ما يعدُّه الناس قليلاً كالإشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف وما أشبه ذلك.[1]

ثم لما لم تكن العادة مختلفة في الأفعال باختلاف الأزمان والأحوال؛ لكونها متعلقة بنفس الصلاة، وهي لا تختلف هيئة، أطبق الأئمة القائلون بالعادة على بيانها وضبط القليل والكثير فيها، ولا يرد ماقيل: إن الضبط ينافي العادة.

ولما ذكرنا أتى المصنف رحمه الله تعالى بفاء النتيجة؛ إشارة إلى كون العادة مضبوطة وقال:

(فالخَطوة الواحدة) الخَطوة بفتح الخاء: المرة، وبضمّها: ما بين القدمين.

وهي هنا: نقل رِجل مع نقل الأُخرى على محاذاتها، أما نقل كل من الرجلين على التعاقب إلى جهة التقدم على الأخرى أو التأخر عنها فخطوتان بلا شك، كما صرح به الشيخ ابن حجر[2].

(والضربة الواحدة من حدّ القليل) عادة ولم يختلف فيه رأيٌ من أحد (وكذا الخطوتان والضربتان) من حد القليل، خلافاً للقاضي أبي الطيب فإنّه يقول: الفعلتان من الكثير

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٠٦).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٥٣).

لمكان التكرر، ولذلك غيّر المصنف عبارته وعطف بكذا، ويعارضه ما روي: «**أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة**»[1] ولا شك أن بخلع النعلين يحصل فعلتان.

(**والثلاثة من حد الكثير**) نص عليه الشافعي، ثم أجمع القائلون بالعادة على أن الكثير إنّما تبطل الصلاة بشرطَ أن يوجد على التوالي، واليه أشار بقوله: (**إذا وقعت متوالية**)؛ لأنّها حينئذ تقطع نظم الصلاة.

أما لو تفرقت كأن خطى خطوة ثم أخرى بعد زمان أو خطوتين ثم خطوتين أُخريين بعد زمان لم تبطل؛ «**لأنه ﷺ حمل أمامة، كان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها**».[2]

وحد التفرقة: أن يُعدَّ الثاني منقطعاً عن الأول عرفاً.

وقال محيي السنة:[3] وحدُّ التفرقة عندي: أن يكون بين الأول والآخر قدرُ ركعة؛ لحديث أمامة.

وقال الشيخ أبو يحيى اليمني: عندي أن يقع بينهما ركن، فعلياً كان أو قولياً، والجمهور على ترجيح الأول.

ثمّ لا فرق بين أن يكون الأفعال من جنس واحد أو من أجناس مختلفة، حتى لو حرّك يده ورفع رجليه و وضعهما وكان ذلك على التوالي بطلت صلاته، وكذا يبطل لو فعل فعلة مع نية ثلاث على ما نص عليه في الأمّ، واختاره العراقيون، كمن قصد قطع القرآن ثم سكت و لو يسيراً؛ فإنّه يقطع، لا إن نوى فعلين ثم فعَل واحدة؛ لأنّ المنوي غير مبطل، فلا بأس بالشروع فيه، خلافاً لشهاب الدين بن النقيب[4]؛ فإن عنده مبطل تنزيلاً للمنوي منزلة الفعلين، وقد فعل فعلة فَحَصَل ثلاث.

---

(١) سنن أبي داود، رقم (٦٥٠)، وصحيح ابن حبان (٥/ ٥٦٠)، رقم (٢١٨٥).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٧/ ٣٢٦)، رقم (٢٢٥٦١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٣٩)، رقم (١٠٦٩).

(٣) المراد بمحيي السنة الإمام حسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء البغوى المتوفى (٥١٠ هـ.ق) (الإعلام للزركلي ٢/ ٢٥٩، طبقات الشافعيين ١/ ٥٤٨، هدية القارى إلى تجويد كلام البارى ٢/ ٦٣٨).

(٤) مؤلف ترشيح المذهب في تصحيح المهذب، وتسهيل الهداية وتحصيل الكفاية، و شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، وعمدة السالك وعدة الناسك، والمختصر في الفروع الشافعية ونكت التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، والنكت على شرح المنهاج للنووي.

(وهذا) المذكور في أن الفعلين لا تبطل وما زاد فيبطل (في الأفعال المتوسطة) غير المفرطة تقاعداً أو تفاحشاً، فالوثبة الفاحشة والضربة المفرطة تبطل الصلاة وإن كانت فعلة واحدة؛ لأنها تُنافي الصلاة وتُشعر بالإعراض عنها.

قال الشيخ ابن حجر: الوثبة الفاحشة: هي التي ينحني فيها صاحبها بحيث يخرج عن حدِّ القيام، وما لا يخرج بها صاحبها عن حد القيام فليست بفاحشة.[1]

وعلى هذا فلا بدّ من قيد الفاحشة كما قيَّد المصنف، خلافاً لمن قال: لا يكون الوثبة إلا فاحشة فالقيد زائد.

(و) المفرطة تقاعداً (الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة) أو عقد أو حل، فإنها (لا تُبطلها) ولو لغير غرض وتعمد بها (على الأصح) من الوجهين وإن كثر عددها؛ إذ لا يخلُّ ذلك بهيئة الخشوع، فكثيرها نازل منزلة قليل سائر الأفعال.

وقد روي عن الشافعي أنه قال: لو كان المصلي يعدُّ الآيَ وعقَد بيده لم تبطل صلاته، وإن كان الأَولى أن لا يفعله[2].

والثاني: أنها تبطلها؛ لأنها لتعددها وكثرتها صارت كالافعال الكثيرة من غيرها.

وألحق الأذرعي تحريك الأجفان بالأصابع، ويتجه أن يكون اللسان كذلك، خلافاً لما تُوهمه عبارة الأنوار[3].

وتمثيله بتحريك الأصابع مشعر بأن تحريك الكف ثلاث مرات ولاءً مبطل، وهو كذلك.

وإنما يتصور ذلك[4] بأن يضع كفه إلى موضع ويتحامل عليها ثم يحرك الأصابع ذهاباً وإياباً، ولا بأس بتحريك العروق؛ إذ لا بدّ من ذلك.

وأفتى المتاخرون بأن لو كان به جرب أو حكة لا يقدر معه على عدم تحريك اليد جاز تحريكه للضرورة.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٥٣).
(٢) العزيز (٢/ ٥٤).
(٣) الأنوار (١/ ٧٥).
(٤) أي: عدم تحريك الكف. منه.

ثم إن قلنا: تحريك الكف مبطل عند عدم الضرورة فذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة إن اتصلت، وإلا فكلٌ مرةٌ، صرح به الشيخ ابن حجر[1].

والفعل المبطل يستوي فيه العمد والسهو على الأظهر من الطريقين؛ لندورة السهو به، ولأنه يقطع نظمها.

والطريق الثاني: أنه على الوجهين في الكلام الكثير.

ونقل الصيدلاني طريقاً آخر، وهو: أن أول حدِّ الكثير لا يؤثر، كالكلام اليسير من الناسي؛ فإن أول حد الكثير هو الذي يبطل عند التعمد كالكلام اليسير عند التعمد، وما جاوز حد الكثرة وانتهى إلى السرف فهو على الخلاف في الكلام اليسير ناسياً.

وقال في التحقيق: لا يضر، وقطَع النظَر عن خلاف الطرق، واختاره السبكي؛ لأنّ في حديث ذي اليدين: أنه ﷺ قام بعد ما سلم ومشى على مؤخر المسجد واتّكأ على الخشبة وخرج بعض الناس من المسجد، ثمّ مع ذلك بنوا على صلاتهم، فدلّ على أن الأفعال الكثيرة ساهياً لا يضر.

والأوّل هو المختار عند الجمهور.

وأجاب عنهم[2] سائرُ الطرق والوجوه: بأن الفعل أقوى من القول؛ بدليل تنفيذ استيلاد المجنون دون إعتاقه.

ولا يعارض هذا بأن القليل من الفعل محتمل والقليل من الكلام غير محتمل؛ لأنّ القليل من الفعل لا يتأتى الاحتراز عنه من النوعين، كما مرت الإشارة إليه.

وحملوا حديث ذي اليدين على ما إذا لم يحرم الأفعال في الصلاة لا عمداً ولا سهواً.

(ومن الفعل القليل ما يستحب في الصلاة) لكونه مأموراً به شرعاً، **(ومنه ما يبطلها)** لمنافاته هيأتها.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: (٢/ ١٥٤).

(٢) أي: عن جهتهم ونصراً لهم. منه.

(أما الأول: فكدفع المار)[١]

اعلم أولاً: أنه يستحب للمصلي أن يصلي إلى نحو جدار وعمود، فإن لم يجد فشاخصٍ بقدر ثلثي ذراع فأكثر بذراع اليد المعتدلة، ولم يبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة أذرع، وتحسب من العقب كما صرح به الإسنوي وغيره.[٢]

فإن لم يجد شاخصاً فمصلي يفترشه، فإن لم يجد خطَّ خطّاً من قدميه نحو القبلة طولُه بقدر السترة، وقيل: على شكل الهلال في جانبي القبلة، وقيل: يميناً وشمالاً.

قال الإمام والغزالي: لا عبرة بالخط، والجمهور على خلافهما.[٣]

ثم هذا الترتيب معتبر عند الجمهور، خلافا لمن يتوهمه كلام الحاوي[٤]، فمن عدل من رتبة إلى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم.

ويسن أن لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل يمينه أو يساره. والأصل في ذلك: الأخبار الكثيرة الصحيحة: منها حديث أبي هريرة: أنه قال ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فَلْيَجْعَل تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً فَإِن لم يَجِد شَيْئاً فَلْيَنْصُب عَصاً فَإِن لم يَكُن معه عَصاً فَلْيَخُطَّ خَطًّا وَلاَ يَضُرُّهُ ما مَرَّ بين يَدَيهِ**»[٥].

فإذا علمت هذا فقد ظهر لك إنّما يستحب دفع المار (**إذا استقبل المصلي جداراً أو سارية**) أي: اسطواناً، (**أو غرز في الصحراء بين يديه خشبة**)، وقد مر أنه لا يجوز أن يبعد من عقبه أكثر من ثلاثة اذرع، (**أو بسط مصلىً، أو خط خطاً**) كما ذكرنا، قال في المهمات: والقياس أن لا يزيد المصلّى والخط على ثلاثة اذرع[٦]. ودليل استحباب الدفع ما روي في صحيح مسلم: أنه ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يُصَلِّي فلايَدَع**

---

(١) سيأتي مقابلة بعد أكثر من صحيفة.

(٢) المهمات (٣/ ١٩٥).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢٢٦) و الوسيط: (٢/ ١٨٣)، وروضة الطالبين (١/ ٢٩٤).

(٤) قال الماوردي: فَإِن لَمْ يَكُن فِي مِحرَابٍ اعتَمَدَ القُربَ مِنَ الحَائِطِ أو سَارِيَةٍ، فَإِن تَعَذَّرَ عَلَيهِ وَضَعَ بَينَ يَدَيهِ شَيئًا أو خَطَّ خَطًّا. الحاوي الكبير (٢/ ١٩٢)

(٥) مسند أحمد، رقم (٨٣٧٦)، و أبو داود، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه، رقم (٩٤٣).

(٦) قال الإسنوي فيه: المصل والخط والشاخص في درجة واحدة. ينظر: المهمات (٣/ ١٩٥).

أحداً يَمُرُّ بين يَدَيه وليَدرَأْهُ ما استطاعَ فإن أبىٰ فليُقاتلهُ، فإنّما هو شيطان». [1]

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبيﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى شَيءٍ يَسترُه مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَن يَجتَازَ بَينَ يَدَيهِ، فَليَدفَعهُ فَإِن أَبَى فَليُقَاتِلهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ» [2].

قيل: معناه شيطان الإنس، وقيل: معناه فإنّ معه شيطاناً؛ لأنّ الشيطان لا يجرؤ أن يمرَّ بين يدي المصلي وحده فإذا مرّ إنسٌ وافقه.

فإن كان المارُّ جاهلا بمصلاه أو بالخط فلا يجوز دفعه، وكذا لا يجوز دفع غير المكلف على أحسن الوجهين.

ويستحب لغير المصلي دفعُه له، على ما اقتضاه كلام جمع.

(فحينئذ) أي: حين إذا استتر بالسترة المطلوبة ولو دابة غير نفور أو آدميّاً لم يشتغل قلبه به (يحرم المرور على الأظهر) من الوجهين؛ لوَعيدِ الشارع على المارِّ بالإثم، والإثمُ إنّما يكون للحرام، وقد ذكر القاضي الروياني في الكافي: أنّ للمصلي أن يدفعه، وله أن يضربه على ذلك وإن أدى إلى قتله، وكل هذا لا يكون إلا إذا حرم المرور.

والثاني: لا يحرم المرور؛ إذ لا يتعلق به بطلان صلاته بل اشتغال قلبه، فالنهي فيه لا يكون إلا نهيَ تنزيه للتأديب.

وإنما قيدنا الدابة بكونها "غير نفور" والآدمي بكونه لم يشتغله قلبه به؛ لأنه لو استقبل دابةً نافرة أو آدميا يشتغل قلبه به لم يعتدّ به، كجدار مزوّق أو شيء مغصوب على ما صرح به الشيخ ابن حجر؛ لكراهة الصلاة فيما سوى الأخيرة، وحرمتها فيها، فلا يناسبه الاحترام.

ولو لم يجعل بين يديه سترة أو كانت وتباعد عنها فهل له دفع المار ؟ فيه وجهان محكيان عن الإمام وغيره:

---

(١) صحيح مسلم، رقم (٥٠٥).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٤٨٧).

أحدهما: نعم؛ لعموم خبر مسلم.

وأظهرهما: لا؛ لتفصيره وتضييعه حظَّ نفسه، و رواية البخاري مقيّدة بما إذا صلّى إلى السترة، والمطلق محمول على المقيد[1].

ولو ترك فرجة في صفٍ أمامه فاحتيج إلى المرور بين يديه لأجل تلك الفرجة فلا يحرم المرور في حريمه، ولا يجوز الدفع وإن تعددت الصفاف؛ لتقصيرهم بإخلائها، ووهِم من ظنّ أن هذه المسألةَ مسألةُ التخطي الآتي في الجمعة، وقيَّدها بصفَّين.

نعم، لو لم يقصّر المصلي بإخلائها كأن جُرَّ من الصف وبقي مكانُه خالياً حرم المرور، كما اقتضاه كلام المتأخرين.

والمرور مع فقد الشرط مما مرّ مكروهٌ، كما في أكثر كتب النووي.[2]

وقال الخوارزمي: يحرم المرور في حريمه- وهو مكان سجوده - وإن ترك السترة.

وعلى كلام النووي لو قصّر بوقوفه في قارعة الطريق أو في المطاف انتفت الكراهة على ما أخذه ابن الرفعة من كلامه، قال البغوي: إذا وقع الدفعُ فليفرِّق، فإن كرّر ثلاثاً متوالية بطلت صلاته.[3]

ثم إذا لم يجد المار سبيلاً سواه فهل يدفع؟ قال الإمام والغزالي وقالا النهى عن المرور والأمر بالدفع إذا وجد سواه سبيلاً، فإن لم يجد لازدحام الناس ونحوه جاز المرور ولم يدفع[4].

والجمهور على عدم جواز المرور و على جواز الدفع؛ لأنّ البخاري رحمه الله تعالى روى في الصحيح عن أبي صالح السَّمّان قال: «**رأيت أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ ﷺ يُصَلِّي إلى السترة في يوم الجمعة، فَأَرَادَ شَابٌّ أَن يمرَّ بين يَدَيهِ فَدَفَعَ أبو سَعِيدٍ في صَدرِهِ فَنَظَرَ**

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٢٥).

(٢) المجموع (٣/ ٢٤٩) وروضة الطالبين (١/ ٢٩٥).

(٣) التهذيب (٢/ ١٦٣)، و النجم الوهاج (٢/ ٢٣٦).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٢٢٦)، رقم الفقرة: (٩٥٢)، والوسيط في المذهب (٢/ ١٨٣).

الشَّابُّ فلم يَجِد مَسَاغًا إلا بين يَدَيهِ فَعَادَ لِيَجتَازَ فَدَفَعَهُ ثانياً أشدَّ من الأولى»[1] فعوتب في ذلك فروَى الحديثَ الذي قدّمناه.

فإن قيل: لم لا يجب الدفع مع أن المرور حرام منكر، وهو قادر على إزالته، وإزالة المنكر واجبة، فليكن الدفع واجباً؟ قلنا: نعم، لكن عارض الوجوبَ اشتغالُه بالعبادة.

فرع: إذا صلى بلا سترة فوضعت له بلا إذنه لم يعتدَّ بها، فلا يجوز بها الدفع وإن تعذرت عليه السترة بجميع أنواعها، ولو وضعت ثم أُزيلت بلا إذنه حرُم مرورُ من علِم بها.

(وأمّا) الفعل (الثاني: فقليل الأكل مبطل) للصلاة (ككثيره)؛ لأنّ الأكل ينافي الخشوع ويشعر بالإعراض عنها وإن قلَّ، بخلاف سائر الأفعال؛ فإن القليل لا ينافي ذلك ولا يشعر بهذا، فلو كان بين أسنانه شيء أو نزلت نخامة من رأسه فابتلعهما عمداً بطلت صلاته.

ولنا وجه شاذ في التتمة: أن قليل الأكل لا يضر؛ كقليل سائر الأفعال، فلو جرى الريقُ بما بقي في أسنانه بغير اختياره، أو نزلت النخامةُ ولم يمكن إمساكها لم تبطل صلاته.

ولو وصل شيء إلى جوفه من غير أن يفعل فعلاً من ابتلاعٍ ومضغٍ ففي بطلان صلاته وجهان أشار إليهما المصنف بقوله مترقّياً: (بل الأظهر من الوجهين بطلان الصلاة إذا كان في فمه سُكّرةٌ ونحوه تذوبُ وتسوغُ) من غير فعل منه؛ لأنّ الإمساك شرط، كما يشترط الانكفاف عن مخاطبة الآدميين ليكون حاضر الذهن راجعاً إلى الله تعالى تاركاً للعادات، هكذا علل الجمهور، ولم ينظروا إلى حصول الفعل منه.

والثاني: أنه لا تبطل صلاته؛ لأنه لم يوجد منه مضغ وازدرادٌ، ولا يسميه العرف أكلاً، وهذا يدلُّ على أن الأكل إنّما يُبطل؛ لما فيه من العمل، وقضيته أنه لا يُبطل القليل منه، كما حكينا عن التتمة.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٥٠٩).

وإنما قلنا: من غير أن يفعل فعلا من ابتلاع ومضغ؛ لأنّ المضغ فعل من الأفعال يُبطل الكثيرُ منه وإن لم يصل شيء إلى جوفه، حتى لو كان يمضغ علكا في فيه بطلت صلاته وإن لم يُسغه. صرح به المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة وغيرُهما.[1]

فاذا علمت أن الصلاة تبطُل بتحريك الكف ثلاثاً فعلمتَ بالضرورة بطلانَها بتحريك الرأس ثلاثاً، والمستثنى إنّما هو الأصابع والأجفان، وكذا اللسان على ما مرّ وما يقال: أن الالتفات مكروه في الصلاة محمولٌ على مرّةٍ أو مرّتين أو مرارٍ متفرّقةٍ، أمّا إذا توالت ثلاثاً بطلت صلاته بلا خلاف.

خذ ما آتيناك وكن من الشاكرين. رجعنا إلى مسألة الكتاب:

فلو أكل أو شرب ناسيا أو جاهلا بالتحريم: فإن كان قليلا عرفا لم تبطل صلاته؛ لأنه معذور، ومثل هذا يُتسامح به، وإن كان كثيراً فوجهان: أصحهما البطلان.

***

خاتمة ذكرها الأئمّة هنا، وتبعناهم فيها:

يستحبُّ أن يكون بناءُ المسجد وتطيينُه بشيء طاهر؛ تعظيماً له وتوقيراً لحق المسلمين؛ لجواز الصلاة فيه بلا حائل.

ويكره تنقيش جدرانه؛ لإلهاء المصلي به، وكذا اتّخاذ الغرفات العالية للزينة؛ للنهي عنه.

[حكم حفر البئر في المسجد]

ونقل صاحب الروضة عن الصيمري: أنه يكره حفرُ البئر في المسجد، وتبعه صاحب الأنوار[2]، وزاد الحوضَ وغرسَ الشجرة[3]، لكن جزَم القاضي حسينٌ بالتحريم في كلِّ ذلك فقال: فرع: لا يجوز للرجل أن يحفر بئراً في المسجد، أو يغرس غرساً، أو يتخذ

(١) العزيز (٢/ ٦٠)، وروضة الطالبين (١/ ٢٩٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٣٢).
(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٧٦).
(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٩٧).

حوضاً، أو يبني فيه منارة، أو يجمع لبنات أو حشيشاً في زاوية منه؛ لأنّ هذه الأشياء يشتغل بها مواضع الصلاة"[١].

ولمن يجمع بين الكلامين أن يقول: من قال: يجوز المذكورات مع الكراهة أراد: فيما إذا لم يضرَّ به أحداً ولم يشتغل بها مكانٌ يصلح للصلاة فيه، وفعَله لمصالح العامة، أو لنفسه بإذن الإمام. ومن قال بعدم الجواز أراد: فيما هو عكس هذا.

ولا يكره للمحدث القعود فيه وإن لم يكن له غرض من مذاكرة علم واعتكاف؛ إذ لا خلل بتعظيم المسجد، ولم يرد فيه شيء، والأصل الإباحة، خلافاً لما وقع في الأنوار[٢].

[الأكل والشرب والبزاق والصنعة في المسجد]

ولا بأس بالأكل والشرب والنوم فيه، وكذا إنشاد الشعر وإنشاؤه إذا كان مباحاً.

والبزاق في المسجد مكروه عند الروياني وجماعة.[٣]

لكن الذي اختاره النووي في شرح المهذب والتحقيق التحريم، وكذا يفهم من عبارة الروضة[٤].

لكن لو خالف وبزق فكفارتها دفنها في رمل المسجد وترابِه، ولو مسَح بيديه أو غيرِهما كان أفضل.

ولا يجوز أن يعمل فيه صنعةً خسيسة يُزري به كالفصد والحجامة وإن تحفّظه عن التلويث.

بخلاف ما لو توضأ في إناء ولم يترشش المسجدُ؛ إذ ليس فيه ازراءٌ بالمسجد.

وأمّا الكتابة ونحوها مما لا يُزري به فيجوز بشرط أن لا يُبتذل ابتذالَ الحوانيت.

***

(١) لم أجده في فتاوى القاضي حسين، فلعله في تعليقه، ولم أحصل عليه.

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٧٧).

(٣) بحر المذهب (٢/ ١١٧).

(٤) المجموع (٢/ ١٧٧)، و (٤/ ١٠١)، و روضة الطالبين (١/ ٩٧) حيث قال: فإن خالف فبصق فقد ارتكب النهي.

دخول المسجد للمجانين والصبيان والجنب والحائض

ويجب منع الصبيان والمجانين من دخول المسجد، وحرُم إدخالهُم إن غلبت تنجيسُهم إياه، وإلا فمكروه.

فعلى الأول يُحمل كلام الجمهور، وعلى الثاني كلامُ النووي، فلا وجه لعدِّ النوويِّ مخالفاً للجمهور، كما عدَّه صاحب الأنوار.

وأمّا حكم دخول الجنب وعبوره ودخول الحائض وعبورها فقد مر[1].

***

حكم دخول الكافر المسجد

وأمّا الكافر إذا أذِن مسلمٌ في دخوله جاز بلا خلاف؛ «لأنه ﷺ ربَط ثُمامة بن أثال في المسجد قبل إسلامه»[2]، «وقدِمَ عليه قومٌ من ثقيف فأنزَلَهم المسجدَ ولم يُسلموا بعدُ»[3].

وهل يدخل بغير إذنِ أحدٍ من المسلمين؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنّ المسجد من المواضع العامة، فيدخله كالشوارع، وهذا هو الأظهر عند الروياني وجماعة[4].

والثاني: وهو الأصح عند الاكثرين ولم يحكِ في التهذيب والتتمة سواه: أنه ليس له ذلك، ولو خالف عزِّر؛ لأنه لا يؤمَن أن يدخل حين غفلة من المسلمين فيلوِّثه ويستهين به، ولأنه ليس من أهل من بُني له المسجد، فكان المسجد مختصاً بالمسلمين اختصاصَ دار الرجل به[5].

وحكى في العزيز عن صاحب التهذيب: أنه لو جلس الحاكم في المسجد فللذمي الدخول للمحاكمة، وينزَّل جلوسُه فيه منزلة التصريح بالإذن[6].

---

(١) في كتاب الطهارة من الوضوح.

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٣١٣)، رقم: (٢٦٧٩)، ومسند أحمد مخرجا (١٥/ ٥١٧)، رقم: (٩٨٣٣)، وصحيح البخاري (١/ ٩٩)، رقم (٤٦٢)، و صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٦)، رقم (٥٩ - (١٧٦٤).

(٣) مسند أحمد مخرجا (٢٩/ ٤٣٨)، رقم: (١٧٩١٣)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط: (٤/ ٦٣٧)، رقم (٣٠٢٦).

(٤) بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٠٨).

(٥) التهذيب (٧/ ٥١٤).

(٦) العزيز (٢/ ٦١).

فإن استأذن من المسلمين في الدخول لنوم أو أكل فأولى أن لا يؤذن له، وإن استأذن لسماع القرآن أو علمٍ أُذن له؛ رجاءَ أن يُسلم.

هذا كله إذا لم يكن الكافر جنباً، فإن كان جنبا فهل يمكَّن من المكث في المسجد أم يجب منعه ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يُمنع؛ لأنّ المسلم ممنوع من الدخول عند الجنابة، فالكافر أولى بأن يُمنع.

وأصحهما: لا يُمنع؛ لأنّ الكفارَ كانوا يدخلون مسجدَ رسول الله ﷺ ويُطيلون الجلوس، ولا شك بأنهم كانوا يُجنبون. والفرق: أن المسلم يعتقد حرمةَ المسجد، فيؤخذ بموجَب اعتقاده، والكافر لا يعتقد حرمته، ولا يُلزم بتفاصيل التكليف، فجاز أن لا يؤاخذ به، وهذا كما أن الكافر لا يحَدُّ بشرب الخمر؛ لأنه لا يعتقد تحريمه، والمسلم يُحَدُّ.

وبالله التوفيق.

***

سجود السهو

(فصل: قد تعرض في الصلاة) أي: تحدث زائدةً على ذاتها، كالعارض في الشيء، وأراد بالصلاة: ماعدا صلاة الجنازة فريضة كانت أو نافلةً (وراء سجدات الصلب) التي بها قوام الصلاة كالصلب بذوي روح (سجدتان: أحدُهما: سجدةُ السهو) وهو: في اللغة: الغفلة وذهول القلب عن الشيء، وفي الشرع: عبارة عن حالة تعرض في الشخص لا يعدُّ فيها مخالفاً للشارع؛ لعدم شعوره بها، وانتفاء التعمد عنه.

ثُمّ إضافة السجدة إلى السهو بمعنى اللام، ويستعمل هذه التسمية فيما لو سجد لما يتعمد تركه من الأبعاض- كما يأتي- استعمال مجاز؛ إبقاءً لها بما غلب عليها.

(وهي سنة) وليس بواجب: أما كونه سنة؛ فلما يجيء من الأحاديث، وكونها رغماً للشيطان.

وأمّا عدم وجوبه: فلأن الصلاة لا تبطل بتركها، فلا يجب؛ كالتشهد الأول، ولانها بدلٌ عن غير واجب، وبدل الشيء من أن يكون مثله أو أخف.

(ولها سببان: تركُ مأمور) غيرِ فرض (وفعلُ منهيٍّ) غيرِ مفضٍ إلى البطلان.

ولها سبب ثالث، وهو: إيقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه، ولم يعدَّه المصنف سبباً مع أنه يذكر من بعدُ؛ لأنه كالتابع للفعل المنهيِّ أو تركِ المأمور؛ إذا السجدة إنّما هي لاحتمال الزيادة، أو لأداء بعض الفرض على التردُّد: فالأوّل بتقدير حصوله منهيٌّ عنه، والثاني مترتب على عدم إحضار الذهن، وإحضارُ الذهن مأمورٌ به.

(أما ترك المامور: فما كان ركناً لا يجبر بالسجود)؛ لأنّ حقيقة الصلاة لا يوجد بدونه، والجَبر إنّما يكون لنقيصة بعد وجود الحقيقة، (لكن يُتدارك إذا تُرك سهوا) قيد به؛ لأنّ تركه عمدا مبطلٌ كما مرَّ؛ للتلاعب بالصلاة، فلا يفيده التدارك.

(ثم قد تقتضي الحال السجود- كالزيادات الحاصلة فيما إذا ترك ركنا ناسياً- إلى أن يتدارك ذلك الركن كما مرّ في ركن الترتيب) أي: بيان الزيادات الحاصلة، لا بيان مشروعيّة السجود، وقد أشرت إلى مواضع السجود هناك فلا رجعة.

وقد يقال: إن ذلك مستغنى عنه بقوله: «أو فعل منهي»؛ إذ الزيادات من المنهيات أيضاً.

وأجاب عنه صاحب الإرشاد: بأن المراد بالفعل المنهي ماليس من أفعال الصلاة، والزيادات الحاصلة إلى أن يتدارك الركنُ من أفعالها، بيدَ أنها لا يُعتدّ بها؛ لانتفاء الترتيب.

(وأمّا ما ليس بركن: فينقسم إلى الأبعاض والهيئات: فالأبعاض تجبر بالسجود إذا تُركت سهواً)؛ بالاتفاق، ولما سيجيء.

(والأبعاض هي: القيامُ للقنوت) أو في حق من لم يحسن القنوت (والقنوتُ) نفسه في حق من يحسنه.

وإنما فسّرنا هكذا حذراً عن تداخلهما في اقتضاء السجدة، ولا يقال: إن القيام للقنوت لا يعدُّ من الأبعاض؛ إذ القنوت مشروع في قيام مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال؛ لأنّا نقول: القنوت وإن شرع في الاعتدال لكنه مقصود في نفسه كالقراءة في القيام، ألا ترى أنّ تطويل الاعتدال لأجله جائز مع أنه ركن قصير؟ كما يأتي.

وما نقل صاحب الإرشاد عن الإقليد: " أنه لا يقف من لا يعرف القنوت " فهو خلاف الجمهور.

وإنما يسجد لترك القنوت؛ لاختصاصه بمحل مع كونه مقصوداً في نفسه، فأشبه التشهد الأول، كما يأتي.

وقيس عليه قيامه؛ لأنّه بدل منه.

ثم اختلف الأئمّة في أن السجدة هل شرعت في ترك بعض القنوت أم لا بدّ من ترك كله ؟ قال المصنف ناقلاً عن المتولي: لا بدّ من ترك كلّه ليسجد؛ إذ كلماتُ القنوت غير متعينة، على ما صرح الأئمّة، فلا يسجد بترك بعضه.

ونقل في الإرشاد عن المحب الطبري: أنَّ تركَ بعض القنوت كترك كله؛ قياساً على ما لو ترك بعض التشهد كما يجيء.

وأجيب: بمنع القياس؛ للفارق، وهو أن البعض المأتيَّ به في القنوت يصدق عليه اسم القنوت ولو كلمة؛ لاشتماله على الدعاء، فيتأدى به غرض القنوت، بخلاف التشهد؛ فإنَّ اسم التشهد إنّما يصدق عليه إذا أتى بمجموع كلماته؛ لأنّ التشهد عبارة عنها كلِّها.

والمراد بالقنوت: ماسوى قنوت النازلة، على ما صرح به صاحب الإرشاد.

أما قنوت النازلة فلا يسجد له على الصحيح.

(والقعودُ للتشهد الأول) متى لم يحسنه **(والتشهدُ)** نفسه، أما التشهد؛ فلما في الصحيحين: من **«أنه ﷺ قام عن رباعيته عن ثالثها بدون التشهد، وسجَد في آخر صلاته قبل السلام»**.

وأمّا القعود لو لم يحسنه؛ فلأنّه مقصود في نفسه لا يسقط بسقوط التشهد.

ثمّ المراد بالتشهد الأوّل أقلُّ ما يجب في الأخير، فلو ترك الزائد على الواجب في الأخير لم يسجد.

وهل كان تركُ التشهد في النفل كهو في الفرض ؟ وجهان:

أحدهما: نعم، حتى لو أحرم بأربع وعزم الإتيان بالتشهد في الركعتين ثم نسيه سجَد، وبه قال البغوي[١].

والثاني: لا يسجد؛ إذ لا مشروعيّة له، فعزمُه لا يؤثِّر، وبه قال الإمام[٢].

(والصلاة على النبي ﷺ) في التشهد الأول (على الأصح) من القولين المذكورين في استحبابها؛ لأنها ذكرٌ قد وجب الإتيانُ بها في آخر الصلاة، فأشبه التشهدَ الأول، فشُرع لها السجود.

والثاني: لا يسجد لها؛ بناءً على عدم استحبابها عنده.

هذه المذكورات هي المشهورة عند القوم.

ولك أن تقول: ومن الأبعاض: القعود للصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في الأخير إن جعلناها بعضاً، وهو الأصح عند النووي وتابعيه؛ قياسا على الصلاة على النبي ﷺ.

ولم يعدَّها الجمهور بعضا وقالوا: يمنع القياس؛ لوجود الفارق، وهو: أن الصلاة على الآل لم تجب في محلٍّ مخصوصٍ، بخلاف الصلاة عليه ﷺ.

وعدّ بعضهم الصلاة على النبي ﷺ في القنوت من الأبعاض؛ لاختصاصِها بمحلٍّ، وبطلانِ الصلاة بتركها في الجملة، ومدارُ هذا قياسُ النووي مع زيادة توجيه[٣].

ولك أن تقول: التوجيه ضعيف؛ بانها غير واجبة في الجملة في القنوت الذي هو محله، بخلاف الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول فإنها واجبة في التشهد في الجملة انتهى.

فإن قلت: كيف يُتصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير إذا جعلناها بعضا؛ إذ لو تذكر تركها قبل السلام أو بعده ولم يطل الفصل فيتداركها؛ لبقاء محلها ولا سجود، وإن تذكر بعد أن يُسلِّم وطال الفصل فقد فات محل السجود ؟

---

(١) التهذيب (٢/ ١٩٢).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٥٣).

(٣) المجموع (٣/ ٥١٧)، وروضة الطالبين (١/ ٢٢٣).

قلت: إنّما يتصور إذا عَلم أن إمامه قد تركها وسلَّم وهو في الصلاة بعدُ فيسجد؛ لأنّ سهوَ الإمام يؤثر في حقِّ المأموم انتهى.

وسميت الأبعاض أبعاضاً؛ لتشاكلها على أبعاض الصلاة حقيقة كالتشهد للتشهد، والصلاة للصلاة، والقنوت للقراءة مثلا.

وقيل: لأنّها لما احتاجت إلى الجبر تأكّد أمرُها وجاوز حدُّها حدَّ سائر السنن، فبذلك القدر من التأكد شاركت الأركان وسميت أبعاضاً.

وقيل: لأنّها أقلّ بالنسبة إلى السنن التي لا يسجد لها، ولفظ البعض في أقلّ تسمي الشيء أغلب اطلاقاً، فلذلك سميت أبعاضاً.

(ولو تركت عمداً جبرت بالسجود أيضاً)؛ كما ترك سهوا **(على الأظهر)** من الوجهين؛ لأنّ الخلل الحاصل بتركها تعمداً أكثر، فأحوج إلى الجبر، كما أن الحلق في الإحرام لا فرق بين التعمد به والسهو.

والثاني: لا يجبر بالسجود، بل لا يسجد؛ لأنّ الساهي معذور، فيشرع له سبيل الاستدراك، والتعمد ملتزم للنقصان مفوت للفضيلة على نفسه، فلا يناسب أن يشرع له الجبر.

ونقل صاحب الإرشاد عن القفال: استثناء مسألة من الوجه الأول: وهي: أنه إذا كان الإمام حنفياً لا يرى السجود لترك القنوت فلا يسجد المأموم؛ لأنّ ذلك ليس بسهوٍ من الإمام.

قال الشيخ أبو صالح جلال الدين البلقيني: هذا عجب؛ لأنّ القفال بنى هذا على رأيه، وهو: أن الاعتبار باعتقاد الإمام لا المأموم عنده، والأصحّ خلافه، وقد صرح به المصنف في باب صلاة الجماعة في الشرح.[1]

(وسائرُ السنن) أي: باقي السنن، وهي الهيئات **(لا تُجبرُ بالسجود)**؛ لأنّها ليست من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة، ولأنّ السجود أمرٌ زائدٌ في الصلاة، فلا يجوز

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٥٥).

إلا بإذن الشارع، ولم يرد شيء منه إلا في بعض الأبعاض، وقيس عليها باقيها؛ لتأكد أمرها، فبقي ماسواها على أصلها.

وحكى أبو إسحاق أن للشافعي قولاً في القديم: أنه يسجد لتركِ تكبيرات العيد، وتركِ السورة، والسرِّ في موضع الجهر، وبالعكس، قال أبو نصر بن الصباغ: إنه مرجوع عنه[1].

وحكى في العزيز: أن الداركيذكر وجهاً فيمن نسيَ التسبيحَ في الركوع والسجود: أنه يسجد للسهو[2].

وصحيح مسلم ينافي هذا كله، وهو أنه ﷺ قال: «لا سهو إلا في قيام عن جلوس وجلوس عن قيام»[3]، فلو سجد لما سوى الأبعاض وهو يظنُّ جوازه بطلت صلاته.

قال محيي السنة: إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن أهل العلم[4].

واعترض عليه صاحب الإرشاد: بأن من هو كذلك لا يعرف مشروعية سجود السهو، ومن عرفه عرف محله.

ولك أن تقول: لا نسلم أن من عرف السجود عرف محلَّه؛ لأن العلم بمشروعية السجود يحصل بمجرد الاستفاضة والسماع، والعلم بتفاصيل محله لا يحصل إلا بإدمان ممارسة أهل العلم، كيف وقد يشتبه ذلك على الفقهاء أيضاً؟

وسميت الهيئاتُ هيئاتٍ: لأنها إمّا تابعة للمقصود أو مقدمة له، فصارت كالهيئة التابعة للاشكال.

(وأما) السبب الثاني للسجود فهو (الفعل المنهي عنه: فما لا يُبطل عمدُه الصلاةَ

---

(١) البيان: (٢/ ٣٣٧)، والعزيز: (٢/ ٦٤)، وروضة الطالبين: (١/ ٢٩٨).

(٢) العزيز ط العلمية: (٢/ ٦٤).

(٣) رواه الدارقطني في سننه: (١/ ٣٧٧)، رقم: (١٤١٤) بلفظ: «لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام»، والحاكم في المستدرك: (١/ ٤٧١)، رقم: (١٢١٢)، وفي إسناده مقال ينظر: التلخيص الحبير: (٢/ ٦).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٨١).

كالالتفات) مرة أو مرتين، **(والخطوة والخطوتين)** والحركات الخفيفة لغير ضرورة **(لا يقتضي سهوُه السجودَ)**؛ لأنّ الأفعال اليسيرة قد صدرت عن رسول الله ﷺ ورخص فيها، ولم يسجد للسهو، ولا أمَر به أحداً، فثبت أن عمده واقع في محل العفو، فسهوه أولى.

(وما يبطل عمدُه الصلاةَ كالكلام والركوع الزائدة) وما أشبه ذلك **(يقتضي سهوه السجود)**؛ لما في الصحيحين: **«أنه ﷺ صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو»**[1]، **(إلا إذا كان سهوُه مبطلاً أيضاً)** أي: كعمده، **(كالكلام الكثير على الوجه الأصح)**؛ فإنّه لا يسجد له؛ لانتفاء محل الجبر، وهو الصلاة.

قوله: "على الوجه الأصح" إشارةٌ إلى الخلاف المار في كون الكلام الكثير مبطلاً أو لا.

ولا تظنّنّ جريان الخلاف في السجود هنا كما ظنَّ بعض الطلبة.

ولو سكت المصنف ﷺ عن التمثيل لكان أبعد عن الإيهام وقد اختصر؛ إذ لا سجود مع الحكم بالبطلان.

ثمّ إطلاق الكتاب يقتضي أنَّ كل مايبطل عمده الصلاة يقتضي سهوُه السجودَ إن لم تبطل بسهوه أيضاً، لكن استثنى منه صور:

إحداها: ما لو تنفّل على الراحلة وحوّلها عن تلقاء جهته وعاد على الفور؛ فإنَّ عمدَ ذلك مبطلٌ لا سهوُه، ولا يسجد له على المنصوص، كما صححه النووي في التحقيق وشرح المهذب، ويقتضيه إطلاق الروضة[2].

نعم، صحح المصنف في الصغير السجود وقال بالقاعدة.

والثانية: ما لو ترك السلامَ؛ فإنّ عمدَه مبطلٌ بخلاف سهوه، ومع ذلك لا يسجد لسهوه، ذكره صاحب الإرشاد.

وفي تصويره عسرٌ؛ لأنه إن ترَك السلام وفعَل ما ينافي الصلاة فالمبطل المنافي، وإلا فلا تبطل بسكوته، فليسلِّم.

---

(١) صحيح بخاري، رقم (٤٠٤-١٢٢٦-٧٢٤٩)، صحيح مسلم، رقم (٥٧٢).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٨١)، والمجموع (٣/ ٢٣٦)، وروضة الطالبين (١/ ٢١٢).

والثالثة: ما لو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه لم يسجد له في الأصح، فلو سجد عمداً بطلت صلاته، أو سهواً فلا، ومع ذلك لا يسجد للسهو.

(وتطويلُ الركن القصير مبطلٌ على أصحِّ الوجهين)؛ لأنّ تطويله إخراج عن حده المشروع، فأوجب عمدُه بطلانَ الصلاة، كتقصير الأركان الطويلة بنقصان واجبِها.

وعلل الإمام بأنّه لو جاز تطويله لبطل معنى الموالاة؛ فإن سائر الأركان قابلة للتطويل، فإذا طوّل القصير أيضاً لم تبق الموالاة، ولا بدَّ منها في الصلاة[1].

وفي هذا التعليل نظر؛ لأنه إن كان معنى الموالاة أن لا يقع فصل طويل بين الأركان بما ليس منها فلا يلزمه بتطويله وتطويل سائر الأركان فوتُ الموالاة، وإلا فلا نسلم اشتراط الموالاة بمعنى آخر، انتهى.

ثم لا فرق بين أن يكون بسكوت، أو قنوت في موضعه، أو ذكرٍ آخر، وعن القفال: أنه إن قنت عامداً في غير موضعه بطلت صلاته، وإن طول بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل.

ويقرب من هذا كلامُ المهذَّب حيث عدَّ من المبطلات تطويلَ القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت[2].

ثم المراد بكون التطويل مبطلاً حيث لم يرد الشرع بتطويله.

والوجه الثاني: أنه غير مبطل؛ لحديث حذيفة ﷺ: أنه قال: «**صليتُ مع رسول الله ﷺ ليلة وقرأ البقرة وآل عمران والنساء في قيامه، ثمّ ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم رفع رأسه وقام قريباً من ركوعه**»[3]، ولحديث أنس أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل: قد نسي، ويقعد بين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي**»[4].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٦٨)، الفقرة (١٠١٤).

(٢) المهذب للشيرازي (١/ ١٧٢).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٠٣ - ٧٧٢).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٨٢١)، وصحيح مسلم، رقم (١٩٥ - ٤٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧)، رقم (٢٩٦١)، ومسند أحمد مخرجا (٢١/ ٤٥)، رقم (١٣٣٢٦).

واختار النووي من حيث الدليل جوازَ إطالة الاعتدال مطلقا.[1]

قال في الإرشاد: ويلزمه ذلك في الجلوس بين السجدتين أيضاً: لحديث أنس فيهما.

(فإذا سهى به) أي: بتطويل الركن القصير (سجد للسهو) بناء على بطلان الصلاة بعمده.

ويُفهم عبارةُ الكتاب: أنه لو لم نحكم ببطلان الصلاة بتطويله عمداً لم يسجد عند السهو به، وهو وجه.

والأصح خلافه؛ لأنه مأمور بالتحفظ على رعاية حده، فإذا لم نحكم ببطلان صلاته بتطويله عمداً فنأمره بالسجود عند سهوه به، كالتشهد الأول، كما ياتي.[2]

ثمّ لما تكلم في تطويل الركن القصير وقع التردد في قلب السامع بأن ذلك القصير ما هو؟ فكشف فقال:

(والاعتدال عن الركوع ركن قصير)؛ لأنه ليس مقصوداً لذاته، بل الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود، فيكون ركناً لكن بالواسطة لا بالذات؛ فلو كان مقصوداً بالذات شرع فيه ذكر واجب، كما شرع في القيام قبل الركوع، والجلوس في آخر الصلاة.

ولا يقال: إنه لوكان الغرض منه الفصل لما وجبت الطمأنينة فيه؛

لأنا نقول: إن الطمأنينة إنما يجب ليكون على سكنة وثبات؛ فإنَّ تتابع الحركات بالسرعة يخلُّ بهيئة الخشوع والتعظيم.

(وكذا الجلوس بين السجدتين ركن قصير على الأصح) من الوجهين؛ لما ذكرنا في الاعتدال، بل ذلك أولى بكونه قصيراً، فالذكر المشروع فيه أقصر من المشروع في الاعتدال، وبه قال الشيخ أبو علي، واختاره الشيخ أبو محمد والد الإمام، وتابعه صاحب التهذيب، وشبهوه بالجلوس بين السجدتين في الركعة التي يقوم عنها[3].

والثاني: أنه ركن طويل؛ لحديث أنس المارّ، وبه قال ابن سريج، ونقله النووي

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٩٩)

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٧٠)

(٣) التهذيب (٢/ ١١٩)

في شرح المهذب عن الأكثرين وأقره، وصححه في التحقيق هنا، نعم، في باب صلاة الجماعة في الكتابين صحّح الأول[1].

والفرق بين الاعتدال وبين الجلوس بين السجدتين في جريان الخلاف في هذا دون ذاك مشكلٌ.

وضابطة ما يحصل به التطويل قد ذكرناها في الاعتدال.

(ولو نقل ركناً ذكرياً عن موضعه عمداً كما لو قرأ الفاتحة في الركوع) بعد ما قرأها في القيام أو في التشهد في محله، أو التشهدَ في القيام، أو قرأ من الفاتحة أو التشهد شيئا في الاعتدال ولم يطله به **(لم تبطل الصلاة على الأصح)** من الوجهين؛ إذ لا يخل بهيئة الصلاة، فأشبه السكوت بقدره، وذلك كما لو كرّره في موضعه.

والثاني: أنه تبطل به الصلاة، كنقل ركن فعلي، والفرق ظاهر.

ثم يشمل إطلاقُه السلامَ، لكن نقله مبطل، وكذا تكبيرة الإحرام.

وقضية العبارة: أن الخلاف إنّما يجري إذا نقل الركن الذكري بتمامه، وليس كذلك، بل لو نقلَ بعض الفاتحة أو بعض التشهد كان الحكم كذلك، وقد صرّح به في العزيز ومثّل عليه[2].

(وإذا سها به) أي: بنقل الركن الذكري **(سجد على الأصح)** من الوجهين؛ لأنّ المصلي مأمور بالتحفظ وإحضار الذهن، حتى لا يتكلم ولا يزيد في الصلاة ماليس منها، وهذا الأمر يؤكد عليه تأكد تشهد الأول، فإذا غفل وترك الأمر المؤكد ونقل الركن الذكريَّ وغيَّر شعارَ الصلاة فاقتضى الحال الجابرَ، كترك التشهد الأول.

والثاني: لا يسجد؛ كما لا يسجد في الأفعال اليسيرة التي لا يُبطل عمدُها الصلاةَ.

ثم إطلاق الكتاب قوله: "إذا سهى به الخ" يقتضي أن لا يَقتضي عمدُه السجود، لكن في شرح المهذب عن النووي خلافه، ونقل عنه صاحب الإرشاد وأقرّه[3].

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٩٩)، والمجموع (٤/ ٢٣٥).

(٢) العزيز (٢/ ٦٨).

(٣) المجموع (٤/ ١٢٧).

(وعلى هذا) أي: على الأصح في السجود، (**فهذه الصورة مستثناة عن قولنا: ما لا يُبطل عمدُه الصلاة لا يقتضي سهوُه السجودَ**)، ولا يختص الاستثناء بهذه، بل استثنى مع ذلك مسائلُ أيضاً:

منها: ما إذا قلنا باختصاصِ القنوت في الوتر بالنصف الثاني من رمضان، فلو قنت في غيره سجد للسهو مع أن تعمده غير مبطل بل مكروه، كما ذكره المصنف في صلاة الجماعة من كتابه العزيز الموسوم بالعزيز.[1]

ومنها: ما لو قنت قبل الركوع؛ فإن عمدَه لا يبطل، ويسجد لسهوه على المنصوص، كما في الروضة في صفة الصلاة[2]. قال الخوارزمي[3] في الكفاية: والشرط أنه يأتي به على قصد القنوت، وإلا فلا سجود.

ومنها: أن يقرأ في غير محل القراءة، ولم يكن المقروءُ ركناً في الجملة كسورة الإخلاص، فإنّه يسجد، كما قاله النووي في شرح المهذب[4]. قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: والقياس أن يكون التسبيح في القيام كذلك[5]، وهو مقتضى ما في شرائط الأحكام لأبي الفضل بن عبدان.

ومنها: ما إذا زاد القاصر ركعتين سهواً، فإنّه يسجد مع أنه يجوز التعمد بزيادتهما.

هكذا استثناه أبو نصر بن الصباغ، والشيخ نجم الدين بن الرفعة، وابن أبي الصيف[6].

واستشكله المجلي: بأن عمد الزيادة لا بنية الإتمام مبطل، فيكون من القاعدة لا من الاستثناء.

---

(١) العزيز (٢/ ١٢٧).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٥٥).

(٣) الظاهر أنه الجاجرمي محمد ابن إبراهيم بن أبي الفضل معين الدين (جاجرم بليدة بنيسابور) الشافعي توفي سنة (٦١٣ هـ) له ايضاح الوجيز للغزالي، وشرح أحاديث المهذب، وقواعد في الفروع، والكفاية في الفروع. ينظر: هدية العارفين (٦/ ١٠٩).

(٤) المجموع (٤/ ١٢٤).

(٥) المهمات (٣/ ٢٠٨).

(٦) الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١٥٣).

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: فلو عين المتنفِّل عدداً فزاد عليه كان كالقصر[١].

قال صاحب الإرشاد: وفيه نظر؛ لأنه إذا نوى عدداً زاد سهواً سجد؛ لأنه فعل فعلاً منهياً وهو الزيادة من غير نية، ولو زاد عمداً بطلت صلاته، فلا يكون من الاستثناء.

ومنها: ما لو صلى بكل فرقة ركعة في صلاة الخوف حين جعلهم أربع فرق، أو جعلهم فرقتين وصلى بأحدهما ثلاثاً؛ فإنّه يجوز على الصحيح مع الكراهة، ويسجد للسهو؛ للمخالفة بالانتظار في غير موضعه، نقله النووي عن النص، وعن تصريح الاصحاب[٢].انتهى.

ثم قد أشار المصنف على أن فوات التشهد الأول يقتضي سجود السهو، وما علمنا منه أنه متى يفوت؟ وإلى متى يجوز تداركه بالعود إليه؟ وإذا عاد إليه هل يحتاج إلى الجبر أم لا؟ فبيَّن ذلك وقال:

(ولو ترك التشهد الأول وانتهض ناسياً) للتشهد، أو جلس ولم يقرأ التشهد وانتهض ناسياً **(ثم تذكر بعد الانتصاب لم يعد إلى التشهد)**؛ لحديث مغيره بن شعبة أنه قال: «**قال رسول الله ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ الرَّكعَتَينِ فَلَم يَستَتِمَّ قَائِماً فَليَجلِس، فَإِذَا استَتَمَّ قَائِماً فَلَا يَجلِس وَيَسجُد سَجدَتَيِ السَّهوِ**»[٣]، ولأنه قد تلبس بالفرض وهو القيام، فلا يناسب قطعه للسنة.

وعن القاضي أبي القاسم بن كج، وابي الحسين بن القطان: أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة، لكن الأولى أن لا يعود؛ لأنّ فريضة القيام لأجل القراءة، فما لم يشرع فيها لم يكن فرضاً.

وضعفُ وجهه لا يخفى، مع أن الحديث حجةٌ عليه.

(فإن عاد) بعدما انتصب **(عامداً)** بالعود **(عالماً بأنه لا يجوز العود بطلت**

---

(١) ينظر: المهمات (٣/ ٢١٠).

(٢) المجموع (٤/ ٤١٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٥٧).

(٣) مسند أحمد مخرجا (٣٠/ ١٦٢)، رقم (١٨٢٢٣)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٢٠٨) وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٤٣)، رقم (٣٦٦١).

صلاتـه)؛ لأنّـه أتـى بزائـد مـن جنـس أعـمال الصـلاة، وهـو مبطـل وإن قـلَّ؛ لتلاعبـه.

(وإن كان ناسـياً) بتحريـم العـود (لم تبطـل)؛ لأنّـه مـن قبيـل المناهـي المتنـاول بخطـاب التكليـف، وقـد مـرّ أن النسـيان يؤثّـر في ذلـك، ويسـجد للسـهو؛ لأنّـه تـرك تشـهداً وزاد جلوسـاً.

ولا تظنَّ أنَّ قولـه: "وناسـياً لم تبطـل" يفيـد جـوازَ الكـف بعـد التذكـر حتـى يجـوز لـه أن يستتم التشـهد بعـد مـا تذكـر؛ لأنّ محلـه قـد فـات بالانتصـاب، بـل لـو مكـث بعـد تذكُّـره ولـو قليـلاً بطلـت صلاتُـه، كـما صرح بـه غـير واحـد مـن الأئمّـة.

(وكـذا) لم تبطـل صلاتـه (إن كان جاهـلاً) بتحريـم العـود وإن بعـد عهـده بالاسـلام وقـرب مـن أهـل العلـم (عـلى الأظهـر) مـن الوجهـين؛ لأنّ خطـاب التكليـف كـما يتأثـر بالجهـل، فيكـون معـذوراً أيضـاً، ولأنّ ذلـك ممـا يخفـى عـلى العـوام، وتكليـف كلِّ واحـد بتعلُّمـه يوجـب الشـطط، بـل لا يمكـن.

والثاني: تبطل؛ لأنّه مقصِّرٌ بترك التعلم، فلا يعدُّ معذوراً.

ولا يخفـى أن محـل الخـلاف فيـما إذا بعُـد عهـده بالاسـلام ونشَـأ بـين المسـلمين العالمـين بأحـكام الشـرع، كـما أشرنـا إليـه، أمـا إذا كان قريـبَ العهـد بالاسـلام، أو نشَـأ بباديـةٍ بعيـدةٍ مـن أهـل العلـم فيعـذر قطعـاً.

وهـذا الـذي ذكرنـاه في المنفـرد، وحكـم الإمـام كذلـك، فـلا يرجـع بعـد الانتصـاب إلى التشـهد، ولا يجـوز للمأمـوم أن يشـتغل بـه بعـد مـا انتصـب الإمـام، فلـو اشـتغل بطلـت صلاتـه، إلا أن ينـوي المفارقـة ليتشـهد؛ فإنّـه جائـز، ويكـون مفارقـاً بالعـذر.

ولـو انتصـب مـع إمامـه ثـم عـاد إمامُـه لم يجـز لـه أن يعـود، بـل يخـرج عـن متابعتـه؛ لأنّـه مخطـيءٌ، فـلا موافقـة في الخطـأ، أو عامـدٌ فصلاتـه باطلـة.

وفي انتظـاره إيـاه قائمـاً حمـلاً عـلى أنـه سـاهٍ بالعـود وجهـان: أحدهـما: لا ينتظـره، بـل يفارقـه؛ لأنّ الأصـل في المتحـرك بـالإرادة أن يكـون صـدور أعمالـه باختيـاره، هـذا مـا اختـاره الشـيخ البندنيجـي، وأبـو سـعيد الإصطخـري، وأبـو الفضـل بـن عبـدان.

والثاني: أن له الانتظار؛ لأنّ الأصل بقاء العادة، والظاهر من حال المصلي الاحتراز عن مبطلات الصلاة، هذا هو الأظهر عند الإمام والغزالي[١]، واختاره المصنف في العزيز[٢]، وأفتى به الشيخُ جلالُ الدين أبو صالح البلقيني، والشيخ جمال الدين الإسنوي.

(وللمأموم أن يعود إلى متابعة الإمام) فيما لو جلس الإمام للتشهد الأول وانتصب المأموم ناسياً، أو انتهض لكن تذكر الإمام قبل الانتصاب فعاد وانتصب المأموم **(على الأصح)** من الوجهين؛ لأنّ متابعة الإمام فرضٌ، فيكون رجوعه إلى فرض لا إلى سنة، بخلاف الإمام والمنفرد؛ فأنهما لو رجعا لرجعا من الفرض إلى السنة.

والثاني: أنه لا يعود، بل ينتظر إمامه قائماً؛ لأنّه حصل في ركن القيام، وليس فيما فعله إلا التقدم بركن، وهو غير مبطل.

ثم عبارة الكتاب لا تدلُّ إلا على أنّ الخلاف في الجواز وعدمه، ويفهم منها استحباب العود، ولا تدل على وجوب الرجوع، وبه صرح الإمام في النهاية، والغزالي في الوجيز، وابنِ القاصّ في التلخيص.[٣]

لكنِ الشيخُ أبو حامد، وصاحب التهذيب، والشيخ أبو يحيى اليميني قالوا: الخلاف في وجوب الرجوع وعدمه، واختاروا الوجوب، وهو المفهوم من عبارة الشرحين، وقد صرّح به النووي في الروضة، واختاره في المنهاج[٤]؛ لأنّ المتابعة آكد من التلبس بالقيام، ألاترى أن القيام يسقط عن المسبوق بمتابعة الإمام؟

ثم إطلاق القائلين بوجوب العود يقتضي جريان الخلاف الحكم في القيام عامداً، لكن الذي رجحه النووي في التحقيق وشرح المهذب: أنه لا يجب العود على القائم عامداً بل يستحب.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٥٥).

(٢) العزيز (٢/ ٧٨)، والمجموع (٤/ ١٣١).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢٥٥)، والمجموع (٤/ ٢٤٠).

(٤) العزيز (٢/ ٧٩)، وروضة الطالبين (١/ ٣٠٤)، ومنهاج الطالبين (ص: ٣٤).

وقد استشكل ترجيح الوجوب الشيخ جمال الدين الإسنوي بأن الرافعي والنووي قد صحّحا في باب صلاة الجماعة فيما سبق إمامه بركن عمداً أو سهواً: أنه لا يجب عليه العودُ بل يستحب[1].

وأجاب عنه الشيخ بدرالدين الزركشي: بأن ترك القعود مع إمامه مخالفة فاحشة، واستشكل في الإرشاد على هذا الجواب بما لو تركه في القيام وسجد قبله، فإن المخالفة الفاحشة حاصل أيضاً مع أنه لا يجب العود.

ولمن نصر الزركشيَّ أن يقول بالفرق بطول الانتظار في القيام عن التشهد الأول، بخلاف بقية الأذكار، لكن يلزم على هذا الفرق أنه لو سبقه بالسجود في ثانية الصبح أن يجب العود؛ لطول الانتظار إلى فراغه من القنوت.

(وإن تذكر) ترك التشهد (قبل الانتصاب عاد إلى التشهد) جوازاً؛ لأنه لم يلتبس بالفرض بعد، وقد ترك سنة مقصودة، فله الرجوع لتداركها.

وأراد بالانتصاب: الاستواءَ، على ما صرّح به في الشرحين.[2]

ثم إن كان العود إلى التشهد بعد ما صار أقرب إلى القيام من القعود يسجد للسهو، سواء كان إلى القعود؛ لأنه والحالة هذه قد أتى بفعل لو أتى به عمدا بطلت لتغيُّر نظم الصلاة به فيقتضي سهوه بالسجود.

(وإن كان) العود (قبله) أي: قبل صيروزته أقرب إلى القيام (لم يسجد للسهو) سواء كان إلى القعود أقرب أو على السواء؛ لأنّه فعلٌ لا يبطل عمدُه الصلاةَ، فلا يقتضي سهوُه السجودَ.

هذا التفصيل الذي ذكره المصنف هو اختيار القفال والإمام والشيخ أبي محمد وهو المرجح في الشرحين والروضة[3].

وفيه طريق آخر حكاه الشيخ أبو حامد والعراقيون، وهو جريان القولين فيه مطلقاً بلا تفصيل:

---

(١) المهمات (٣/ ٢٠٩)، و (٣/ ٢٢٠).

(٢) العزيز (٢/ ٧٩).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢٥٠)، والوسيط (٢/ ١٩١)، والعزيز (٢/ ٨٠).

أحدهما: أنه لا يسجد مطلقاً؛ لحديث مغيرة: «**أنه ﷺ قال: فَإِن ذَكَرَ قبل أَن يَستَتِمَّ قَائِمًا جَلَسَ وَلَا سَهوَ**»[١]، ولأنه عمل قليلاً فلا يقتضي بسجود السهو، هذا ما اختاره النووي في التحقيق والتصحيح، ونسبه في شرح المهذب على الجمهور[٢].

وقال الشيخ جمال الدين الأسنوي: والفتوى عليه، ونقله عنه في الإرشاد وأقره[٣].

والقول الثاني: أنه يسجد مطلقاً؛ لما روي: «**أَنَّ أَنَسًا ﷺ تَحَرَّكَ لِلقِيَامِ فِي الرَّكعَتَينِ من العَصرِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَجَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهوِ**»[٤]، ولأنّ ما أتى به زيادة من جنس الصلاة، فأشبه ما لو زاد ركوعاً، وهذا ما اختاره القاضي أبو الطيب، والشيخ تقي الدين السبكي، والشيخ شهاب الدين بن النقيب، والشيخ نجم الدين بن الرفعة، وأفتى به أبو برذعة الجرجاني[٥]، هذا كله فيما لو ترك التشهد الأوّل وانتهض ناسياً.

(ولو ترك التشهد الأوّل) وانتهض عامداً بالترك والنهوض أو بالنهوض فقط **(ثم بدا له)** أي: ظهر قصد العود وندم على مافعل **(فعاد إلى التشهد بطلت صلاته إن كان أقربَ إلى القيام)**؛ لأنه زاد من جنس الصلاة ما لو وقع منه سهواً لا يحتاج إلى الجبر فكان مبطلاً.

(وإلا) أي: وإن لم يكن أقربَ إلى القيام حين العود بل كان إلى القعود أقرب أو على السواء **(لم تبطل صلاته)**؛ لأنه فعل قليل لم يؤثر كسائر الأفعال القليلة، قال الشيخ شهاب الدين الأذرعي: هذا جارٍ على التفصيل المتقدم.

أما القائلون بالسجود في حال السهو مطلقاً كالقاضي أبي الطيب وتابعيه فيقولون بالبطلان هنا مطلقاً، سواء صار إلى القيام أقربَ أم لا، والمبطل عندهم هنا العود عمداً دون النهوض.

والقائلون بعدم السجود مطلقاً كالنووي وتابعيه يقولون بعدم البطلان، سواء صار إلى القيام أقرب أو لا، فيعود الخلاف المذكور[٦].

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٦١)، رقم (١٨٢٢٢)، وسنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٢٧٢)، رقم (١٢٠٨).
(٢) المجموع (٤/ ١٣٤).
(٣) المهمات (٣/ ٢٠٩).
(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٤٣)، رقم (٣٦٦١)، ورجاله ثقات. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٦).
(٥) صار هذا الاسم من المعميات، ربنا اهدنا إلى حله.
(٦) المجموع (٤/ ١٣٤).

فخذ ما آتيناك وكن من الشاكرين

قال المصنف في العزيز: ولو كان يصلي قاعداً فافتتح القراءة بعد الركعتين فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد وجاء وقت الثانية لم يعد بعد ذلك إلى قراءة التشهد[1].

(ولو نسي القنوت) فهوى **(ثم تذكر)** تركه بعد ما ابتدأ بالسجود بأن لصق جبهته بالأرض على رأي، أو أيّ عضو من الأعضاء السبعة على رأي **(لم يعد إليه)**؛ لعدم جواز قطع الواجب للسنة.

(وإن تذكر قبله) أي: قبل ابتدائه بالسجود **(عاد إليه)** جوازاً؛ لعدم تلبسه بالفرض، وقد ترك سنة مقصودة فيمكن من التدارك، ثم يسجد للسهو إن كان قد انتهى في هَويِّه إلى حد الراكعين؛ لأنّ عمد ذلك مبطل، فسهوه يقتضي السجود.

(وإلا) أي: وإن لم ينته في هويه إلى حد الراكعين **(فلا يسجد)**؛ لانتفاء المعنى المقتضي له وهو كون عمده مبطلاً، ويجيء فيه الخلاف المار فلا تغفل.

(ولو شك في ترك شيء من الأبعاض سجد للسهو، ولو شك في فعل منهي لم يسجد)؛ لأنا إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا في تغييره وزواله عما كان فإنا نستصحب اليقين ونطرح الشك، ولا شك أن عدم المأمور والمنهي متيقن، وشك في وجودهما، فالأصل عدمهما، فيسجد لذلك، ولا يسجد لهذا.

قال محيي السنة: وصورة المسألة فيما لو شك في ترك مأمور معين، أما لو شك في أنه سجد للسهو سجدة أو سجدتين سجد أخرى؛ إذ الأصل عدمها، كما لو شكّ في أنه هل ترك بعضا في الجملة لم يسجد، كما لوشك في أنه هل سهى أم لا؟[2]

(وإن تيقن السهو وشك في أنه هل سجد أم لا؟ يسجد)؛ استصحاباً لليقين، وهو عدم السجود.

وكذا لو شكَّ في أنه سجد للسهو سجدة أو سجدتين سجَد أخرى؛ إذ الأصل عدمها.

---

(١) العزيز (٢/ ٨١).

(٢) التهذيب (٢/ ١٩٤).

(فإن شك في أنه هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ باليقين) وهو الثلاثة (وأتى بما بقي) وهو الرابعة المشكوك في فعلها؛ لأنّ الأصل فيما سوى القدر المستيقن العدمُ.

وإنما لم تبطل صلاته بحدوث تلك الركعة على الشك؛ لأنّ صلاته متحقق الانعقاد، والأصل عدم المشكوك، فيحسب من صلاته، بخلاف ما لو شك في النية وأحدث ركناً على ذلك الشك؛ فإن صلاته تبطل؛ إذ لا يحسب له ذلك، فكانه زاد في الصلاة.

(وسجد سجدة للسهو)؛ لرواية مسلم: «أنه ﷺ قال: **«إذا شَكَّ أحدكم في صَلَاتِهِ فلم يَدرِ كَم صلى ثَلَاثًا أَم أَربَعاً فَليَطرَح الشَّكَّ وَليَبنِ على ما استَيقَنَ ثُمَّ يَسجُدُ سَجدَتَينِ قبل أَن يُسَلِّمَ فَإِن كان صلى خَمساً شَفَعنَ له صَلَاتَهُ وَإِن كان صلى إِتماماً لِأَربَعٍ كَانَتَا تَرغِيماً لِلشَّيطَانِ»**[1].

ومعنى قوله: "شفعن له" أن يرد إلى أربع، ويحذفان الزيادة؛ لأنهما جابران للخلل الحاصل من النقصان تارة، ومن الزيادة أخرى، لا أنّهما يُصيِّرانها ستّاً.

ثم لا مجال للاجتهاد في هذه المسألة ونظائرها حتى لا يرجع إلى ما غلب على ظنه، فعلى هذا يكون المراد بالشك مطلق التردد، ولو مع ترجيح أحد الاحتمالين.

ولا يجوز العمل بقول الغير أيضاً على الصحيح، حتى لو قام الإمام إلى ركعة يظنها رابعة وعند القوم أنها الخامسة لم يرجع إلى قولهم وإن كثر عددهم وراقبوه؛ لأنه متردد في فعل نفسه، فلا يرجع إلى قول غيره، كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه ما لم يتذكر.

وقال أبو سعيد المتولي: يجوز الرجوع إلى قول جمع كثير إذا كانوا يراقبونه، وعمل بظاهر حديث ذي اليدين.

ولمن نصر الأول أن يقول: يحتمل أنّ النبي ﷺ قد تذكر فرجع إلى علمه، وقد ورد ذلك في بعض الروايات.

ثم البناء على الأقلّ مستمرٌّ على الأصل، وأمّا الأمر بسجود السهو ففيه نوع إشكال:

---

(١) صحيح مسلم، رقم (٥٧١).

لأنه إن بنى على اليقين وأتى بركعة أخرى فقد تمت صلاته خالية عن السهو بالزيادة ظاهراً، فلم يترك مأموراً به، ولم يتحقق منهي عنه، فلما ذا يسجد؟ ولهذا اختلف الأئمة في سبب تلك السجدة: قال الإمام وشيخه أبو محمد وطائفة من العراقيين: المعتمد في ذلك ورود الخبر، ولا اتجاه له من جهة المعنى[1].

وقال الشيخ أبو على البندنيجي، ومحي السنّة: المقتضي للسجود التردد في أمر الركعة الاخيرة؛ لأنّ تقدير زيادتها يقتضي السجود، وتقدير عدم زيادتها يوجب ضعف النية، فيحتاج إلى الجبر حين فعلها شاكاً في أنه مفروضة أم زائدة؟

وهذا ما اختاره المصنف في الصغير، والنووي في زيادات الروضة[2]، وعليه يتفرع مسائله الآتية.

(وأظهر الوجهين أنه يسجد للسهو وإن زال التردد قبل السلام أيضاً) أي: كما لو زال بعده؛ بناء على أن السبب للسجدة هو التردد الموجب لضعف النية، وزواله بعد ذلك لا يرفع ما وقع.

والثاني: لا يسجد إذا زال التردد قبل السلام؛ بناء على أن سبب السجدة ورود الخبر، والخبر إنّما ورد في دوام الشك.

ثم للإمام اعتراض على الشيخ أبي علي وتابعيه نصراً لشيخه أبي محمد، وهو: أن ما ذكرتم من أن السبب في تلك السجدة التردُّد منقوضٌ بما إذا لم يدرِ الرجلُ أقَضى الفائتةَ التي عليه أم لا؟ فإنا نأمره بقضائها ولا يسجد للسهو إذا قضاها، مع أن التردد حاصل في أنها هي مفروضة عليه من أول الصلاة إلى آخرها أم لا؟

ولناصر أبي عليٍّ أن يجيب الإمام: بأن قضاءها دائر بين الوجوب والإبطال، فأين هذا من ذاك ؟

(وكذا الحكم فيما يأتي به على التردد إذا احتمل أن يكون زائداً) بأن شك في أنه هل أدرك الإمام في الركوع أم لا؟ والأصل عدم الإدراك كما سيأتي، فيقوم

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٣٧).

(٢) العزيز (٢/ ٨٨) المجموع (٤/ ١٢٨)، وروضة الطالبين (١/ ٣٠٨).

إلى ركعة أخرى، ثم يسجد للسهو؛ لاحتمال كونها زائدة بتقدير إدراكه الركوع.

هذا أحسن ما يقال في تصحيح هذه العبارة، ليكون أبعد من إيهام التكرار.

ولا يبعد أن يقال: أراد بقوله: وكذا الحكم فيما يأتي به على التردد " بيان كون التردد مؤثراً ولو في جزء من الركعة.

ولا يشترط الدوام إلى وقت السلام كما يوهم من قوله: وإن زال التردد قبل السلام؛ لأنّ وقت النهوض إليها كان متردداً في زيادتها، فكل جزء يأتي به محتمل للزيادة حين الإتيان، وعلى هذا فيكون من عطف العام على الخاص.

وفيه احتمال آخر، وهو أن يقول بزيادة الكاف وجعل الجملة المصدرة بذا تفسيراً لما سبق، تقديره: وذي الحكم الذي أجرى المصنف فيه الخلاف فيما يأتي به على التردد، إذا احتمل كونه زائداً، وإن لم يحتمل فلا سجود بلا خلاف.

ويؤيد هذا المسألةُ الآتيةُ: **(ولا يسجد لما لا بدّ منه على كل تقدير)** أي: تقدير كونه هو المقصود بالفعل، أو غيره إذا زال التردد.

(مثاله: شك في الركعة الثالثة من الظهر أنها ثالثة أو رابعة، وزال الشك قبل تمام تلك الركعة فلا يسجد)؛ لأنّ ما فعَله في زمان التردد غير محتمل للزيادة على كل تقدير، بل متعين عليه جزماً؛ لأنها إما ثالثة أو رابعة.

وأراد بقوله: " الثالثة " الثالثةَ في نفس الأمر، بمصداق ما بين من بعد، ولا يرد ما قيل: بعد فرضها ثالثة كيف يشك في أنها ثالثة أم رابعة؟.

وإن استمرَّ تردده في الثالثة حتى قام إلى ركعة هي في نفس الأمر رابعة مع احتمال كونها خامسة، وهو إنّما قام إليها أخذاً باليقين.

وإن زال تردده في الركعة الرابعة في نفس الأمر وعلمَ كونها رابعة وزال احتمال خامسيتها يسجد؛ لأنه كان احتمال كونها خامسة ثابتة حال القيام، فقد أتى بزائد على تقدير.

وإطلاقه يقتضي أنه لو زال في النهوض لم يسجد، لكنه فيه خلاف:

قال الشيخ جمال الدين الإسنوى: والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب ثم زال فيسجد، وإن زال قبله فلا[1].

وقال صاحب الإرشاد: ويحتمل السجود مطلقاً؛ بناء على أن الانتقالات واجبة.

(ولا عبرة بالشك في عدد الركعات بعد السلام على الأصح)؛ لأنّ الظاهر مضيُّ الصلاة على الكمال، ولو اعتبر الشك بعد السلام لشقّ الأمر على الناس، لاسيّما على ذوي الوسواس.

والثاني: أنه يؤثر، فيشتغل بتدارك المشكوك فيه وما بعده ويسجد للسهو، كما لو شك في أثناء الصلاة؛ إذ الأصل عدم إتيانه، ولأنّ تيقن الترك بعد السلام كهو قبله، فكذلك الشك في رفعه.

وفي المسألة طريق آخر وهو القطع بالأول فحصل طريقان: أحدهما: جريان القولين، والأصحّ منهما عدم العبرة.

والطريق الثاني: القطع بعدم العبرة، فقوله: " على الاصحّ " يحتمل أن يكون من القولين في الطريق الأول أو من الطريقين، وهذا أبلغ في المنع.

ومحل الخلاف فيما إذا لم يطل الفصل، وإن لم يفهم اطلاقه، فإن طال لم يؤثر قطعاً؛ لأنّ الإنسان بعد طول المدة يكثر ترددائُه وشكوكُه في ما مضى من أفعاله، ولو اعتبر ذلك فالطريق أن يؤمر بالإعادة؛ لتعذر البناء، ومثل هذا الشك غير مأمون في الإعادة أيضاً.

ثمّ بما يفرق بين طويل الزمان وقصيره ؟ فيه خلاف:

قال أبو إسحاق المروزي: إنّ الطويل ما يزيد على قدر ركعة معتدلة، وما دونه قصير، وحكاه عن البويطي.

وقال أبو على بن أبي هريرة: إن الطويل قدر الصلاة التي شك فيها وحكاه عن المزني.

---

(١) المهمات (٣/ ٢٢٧).

وقال الجمهور: إن الاعتبار فيه بالعرف، وحكوه عن الأمّ[١].

ثم تفييد المصنف الشك في أعداد الركعات يخرج الشك في الشرائط بعد السلام، وهو ما صرح به النووي في شرح المهذب حيث قال: ولو شك بعد صلاته هل كان متطهراً أو لا؟ فالمذهب أنه يؤثر، وفرّق بين الشرائط والاركان بأنّ الأركان يكثر الشك فيها؛ لكثرتها، فلا يؤثر، بخلاف الشرائط، وبأنّ الشاكّ في الركن قد تيقن الانعقادَ وشك في المبطل، والأصل عدمه[٢].

لكن قال الشيخ شهاب الدين الأذرعيّ: الذي قاله في شرح المهذب خلاف الجمهور، ويعارضه نص الشافعي، بل لا فرق في الشك بعد السلام بين الشرائط والأركان، فعلى هذا تفييد المصنف تمثيل لا تقييد تخصيص.

وهل الشك في النية وتكبيرة الإحرام كالشك في سائر الأركان ؟ فيه احتمالان:

أحدهما: أنها كسائر الأركان، حتى لا يؤثر الشك فيها بعد السلام؛ لأنّ الشك كما يقع فيها يقع فيها أيضاً، فلا معنى لاستثنائها.

والثاني: أن الشك فيها بعد السلام كقبله؛ إذ الشك فيها شكٌّ في انعقاد الصلاة، والأصل عدمه، وهذا الاحتمال ما اختاره بعض المتأخرين؛ اعتماداً على قول البغوي فيه؛ فإنّه قائل بوجوب الإعادة، واعترض بأن البغوي من القائلين بتأثير الشك بعد السلام مطلقاً، فلا وجه للتمسك بقوله في استثناء النية والتكبير[٣].

والحاصل: أن الجمهور على عدم الاستثناء، وقد صرح به صاحب الروضة في باب المستحاضة: أن الشك بعد الصلاة في النية كالشك في سائر الأركان[٤].

قال صاحب الإرشاد: ويؤيده انهم كالمتفقين على أنه لو شكَّ في أثناء صلاته في نية الصلاة أنها لا تبطل بمجرد ذلك، بل له أن يتمهل: فإن تذكر بنى على صلاته إن لم

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٤٤)، وكفاية النبيه (٣/ ٥٣).

(٢) المجموع (١/ ٤٩٤)، وروضة الطالبين (١/ ٣٠٩).

(٣) التهذيب (٢/ ١٨٤).

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٦٠).

يمض ركن في الشك ولم يطل زمن الشك، فإن كان مجرد الشك في النية لا يؤثر في أثناء الصلاة فأولى أن لا يؤثر في خارجها.

والفرق بين الاستمرار على الشك فيها وفي خارجها ظاهرٌ، ويقويه ما في الروضة في المتحيرة: لو صامت ثم شكت في نية يوم بعد الفراغ منه حكم بصحته على الصحيح[١].

(وسهوُ المأموم في حال الاقتداء يحمله الإمام)؛ لرواية الدارقطني: أن النبي ﷺ قال: **«ليس على من خلف الإمام سهو»**[٢]، ولحديث معاويه بن الحكم؛ فإن **«النبي ﷺ لم يأمره بالسجود، مع أنه تكلم خلفه»**[٣] كما مر في فصل الكلام، ولحديث أنس: أنه ﷺ قال: **«الإمام ضامن»**[٤].

قال أقضى القضاة الماوردي: أراد بالضمان: أنه يحتمل سهو المأموم[٥] انتهى.

ولا فرق بين أن يكون الاقتداء حساً كما في أغلب الاحوال، وحكماً في صلاة الخوف، وسيأتي، وفي الجمعة فيما لو منع عن السجود من الزحمة، وستعلم.

وخرج بحال الاقتداء: ما لو سهى قبل الاقتداء أو بعده؛ فإنّه لا يحمله، كما يأتي.

***

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٦٠).

(٢) رواه الدارقطني في سننه، رقم (١٤١٣) و تمامه:
«أن النبي ﷺ قال: ليسَ على مَن خَلفَ الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه و على مَن خلفه السهوُ، و إن سها مَن خلف الإمام فليس عليه سهو و الإمام كافيه». و الحديث لا يثبت إسناده لأنّ خارجة بن مصعب الضبعي أبا الحجاج الخراساني السرخسي تركه الأئمة كأحمد و ابن معين و يحيى و غيرهم و كذبه ابن معين في رواية عنه و أمّا شيخه ابو الحسن المدينى فلا أعرفه و أقرب ما يعمل هذا على أنه من فتاوى سالم أو أبيه و الله أعلم. مسند الفاروق لابن كثير (١/ ١٩٢).

(٣) سنن الدارمي ت الغمري (١/ ٣٧٧)، رقم (١٦٤٦)، الجامع الصحيح للسنن و الأسانيد (٢٨/ ٢٦٤).

(٤) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٥٩، ١٧٥)، ومسند أحمد مخرجا (١٢/ ٨٩)، رقم (٧١٦٩)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٣٨٩)، رقم: (٥١٧)، وسنن الترمذي ت شاكر (١/ ٤٠٢)، رقم (٢٠٧)، وليس واحد منها من رواية أنس، وإنما حديث أبي هريرة، وحكي عن ابن المديني أنه لم يثبته، ورواه أحمد من حديث أبي أمامة بإسناد حسن. ينظر: المغني عن حمل الأسفار، رقم (٤٦٧)، وتلخيص الحبير (١/ ٢٠٦)، رقم (٣٠٤).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٨).

أمور أخرى يحملها الإمام عن المأموم

ومما يحمله الإمام عن المأموم أمور أخرى، فذكرها هنا؛ لتكون على بصيرة فيها وإن كان الموضع غير مناسب لها، ويجيء بعدها تضميناً وتصريحاً، وقد مرّ بعضها:

ومنها: سجود التلاوة: فإن المأموم لو قرأ آية السجدة لم يسجد، على ما يأتي.

ومنها: دعاء القنوت على ما مر.

ومنها: الجهر؛ فإن المأموم لا يجهر في الجهرية، ولو كان منفرداً جَهَر.

ومنها: القراءة؛ فإنّه يحتملها عن المسبوق إذا أدركه في الركوع، وكذلك يحتمله عنه اللبث في القيام، لا أصل القيام، فإنّه لا بدّ له من إيقاع التكبير في حدّه.

ومنها: التشهد الأول؛ فإنّه يتحمل عن المسبوق الذي لحقه في الركعة الثانية؛ فإنّه إذا قعد الإمام في التشهد الأول يتابعه وهو غير محسوب له، وموضع تشهده الأول آخر الركعة الثالثة للإمام، وهو لا يقعد فيه، بل يقوم معه.

ومنها: قراءة السورة، على التفصيل المار انتهى.

رجعنا إلى حكم الكتاب

والمصنف ﷺ **لما أطلق الحكم في المساق تفرع عليه مسائل تسهيلاً للمتعلم:**

(حتى لو ظن) المأموم (أن الإمام سلَّم فسلَّم) بناءً على ظنه **(ثم بانَ خلافُه فيسلِّمُ معه)**؛ لعدم الاعتداد بسلامه؛ لكونه ممنوعاً عن تقديم السلام على سلام إمامه، كما سيجيء إن شاء الله **(ولا يسجد للسهو)**؛ لوقوع سهوه في حال القدوة، وقد مرَّ أنه يتحمله.

(ولو تيقّن المأموم في التشهد) الأخير **(أنه ترك ركناً)** بعدما اقتدى بالإمام **(من ركعة)** غير معينة ولا يعرف عين المتروك أيضاً بيد أنه يعلم أنه غير النية وتكبيرة الإحرام؛ إذ تركُهما يوجب الاستئناف **(و)** تركُه **(كان ناسياً يقوم إذا سلَّم الإمام إلى ركعة)**؛ لأنّ مابعد المتروك مطروح إلى الإتيان بمثله، فيكون التي وجبت عليه ركعة.

وفي قوله: " يقوم إذا سلم الإمام " إشارة إلى أنه لا يجوز أن يشتغل بتدراكه حال

القدوة؛ لما فيه من ترك المتابعة الواجبة بمخالفة فاحشة (ولا يسجد للسهو) في آخر صلاته؛ لأنّ سهوه كان في حال القدوة.

(وسهوُه) أي: سهو المأموم بعد سلام الإمام (غيرُ محمول عنه)؛ لانقطاع ربط القدوة (حتى لو سلم المسبوق مع سلام الإمام سهواً ثم تذكر) أن عليه شيئاً من الصلاة (يبني على صلاته) إن لم يطل الفصل بما ذكرنا (ويسجد للسهو) في آخر صلاته؛ لأنّ سهوه وقع بعد افراده منه.

ولو قال: "بعد سلام الإمام" أو "بسلام الإمام" لكان أولى؛ لأنّ الشيخ شهاب الدين الاذرعي (ت:٧٨٣هـ) حكى عن ابن الأستاذ[1]: أنه لو سلم مع سلام الإمام لا يسجد؛ لأنّ سهوه قبل الانفراد، لا بعده، إلا أن يقال: المصنف ﷺ ممن يقول بقطع القدوة بشروع الإمام في السلام، أو: أراد بالمعيّة التبعية، لا التساوي، وكثيراً ما يقع ذلك في الفقه، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (الشرح:٦)، أراد عزوجل: تعاقبهما، وإلا فاجتماع الضدين غير جارٍ في عادة الله تعالى.

فرع: لو ظن المسبوق بانّ الإمام سلم بأن سمع صوتاً فخيل إليه ذلك وقام ليتدارك ما عليه، وكان ماعليه ركعة مثلا فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام بعدُ لم يُسلِّم، وأنَّ ظنَّه كان خطأً فهذه الركعة غير معتدٍّ بها؛ لأنها وقعت غير موقعها؛ إذ وقتُ تداركِه لا يكون إلا بعد انقطاع القدوة، وهو إما بخروج الإمام عن الصلاة، أو يقطع المأموم القدوة حيث جاز، ولم يوجد واحد منهما، فإذا سلّم الإمام يقوم إلى التدارك، ثم لا يسجد للركعة التي سها بها؛ لبقاء حكم القدوة حين السهو، صرح به الغزالي، والمصنف في الشرحين، والنووي في الروضة والتحقيق وشرح المهذب[2].

---

(١) يذكر الشارح في مبحث ركعتين بعد المغرب: أنه شارح الوسيط، فهو قاضي حلب كمال الدين أحمد بن قاضي القضاة زين الدين عبد الله بن عبد الرحمن الأسدي الشافعي المعروف بابن الأستاذ وهو لقب جد والده عبد الله بن علوان، ومن تصانيفه شرح الوسيط في نحو عشر مجلدات لكن عزّ وجود شيء منه، والظّاهر أنه عدم في فتنة التتار بحلب، فإنه أصيب بيالـه وأهله فيها، (ت: ٧٦٠هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٥٣٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٢٩)، رقم (٤٢٨).

(٢) الوسيط (٢/ ١٩٧)، والعزيز (٢/ ٩٣)، وروضة الطالبين (١/ ٣١١)، و المجموع (٤/ ١٤٠).

ولوكانت المسألة بحالها فسلّم الإمام وهو قائم فهل يجب إليه العود إلى القعود، أو يمضي في صلاته؟ وجهان:

أحدهما: يمضي في صلاته؛ إذ النهوض غير مقصود بالذات، بل المقصود القيام، فلا يضرُّ وقوعُ النهوض غيرَ معتد به، وعلى هذا فلا بدّ من استئناف القراءة بعد سلام الإمام، ولا يسجد للسهو.

والثاني: وهو الأصح، أنه يجب عليه العود إلى القعود ثم يقوم؛ إذ قصدُ الانتقال إلى الركن شرطٌ، وقد كان في النهوض، وهو غير معتدّ به، وعلى هذا فيسجد للسهو؛ لأنه زاد في الصلاة بعد سلام الإمام.

ولو كانت المسألة بحالها وتبيّن له في القيام أنّ الإمام لم يسلِّم بعدُ فقد خيَّره الغزالي بين الرجوع إلى القعود، وبين أن ينتظر سلام الإمام قائماً، ومال إمام الحرمين إلى وجوب الرجوع، وأيّده في العزيز؛ لما في الانتظار من المخالفة الظاهرة[1]. انتهى.

(وسهو الإمام يؤثر في حق المأموم)؛ لقوله ﷺ: «**وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه**»[2] ولأنه لما تحمل سهوَ المأموم ألزمه سهوَ نفسه، ولأنّ الخلل الساري في صلاة الإمام يتطرق إلى صلاته.

ثمّ قد وقع في العزيز من المصنف استثناءُ صورتين من هذا الإطلاق:

إحداهما: ما لو بانَ كون الإمام جنباً أو محدثاً، فلا يسجد للسهو، ولا يتحمل هو عن المأموم أيضاً[3].

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعيّ: وفيه نظر؛ لأنّ الجنب والمحدث ليس بإمام في الحقيقة؛ بدليل أنه لو لحق في الركوع لا يحسب له، فلا حاجة إلى الاستثناء.

واعترض الشيخ نجم الدين بن الرفعة ناصراً للمصنف: بأن الصلاة خلفَ الجنب

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٧٩)، و الوسيط (٢/ ١٩٨)، والعزيز (٢/ ٩٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢١٢)، رقم: (١٤١٣)، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٢/ ٣٥٢)، رقم (٤٠٥٠)، قال: وفي إسناده ضعف.

(٣) العزيز (٢/ ٩٤).

والمحدث جماعةٌ على القول المنصوص، حتى لا يجب عند بيانه في الجمعة إعادتها[١].

وأجاب عنه صاحب الإرشاد ناصراً للأذرعي: بأنّ قول الأئمّة: " الصلاة خلف المحدث جماعةٌ " يعنون حصول ثوابها؛ لقصد المأموم الجماعة، ولاحيلة له للاطّلاع على حدثه، ولا يقال: إنه ربط صلاته بصلاةٍ دخل فيها نقصٌ، بل هي باطلة، والسهو فيها كلا سهو، فكيف يلحق المأمومَ سهوٌ من صلاة باطلة.

ولمن نصر المصنف أن يقول: كأنّ اسم الإمام يقع على المحدث تجوزاً بل عرفاً، فيشمل الإطلاق حيث كان، فيحتاج إلى الاستثناء؛ لدفع الوهم الناشيء من شمول الإطلاق إياه وإن لم يكن إماماً حقيقةً، فاندفع النظر من أصله.

والصورة الثانية المستثناة في العزيز: إذا علم المأموم سبب سهو الإمام، وتيقن أنه مخطيء في ظنه، كما إذا ظن الإمام ترك بعض والمأموم يعلم أنه لم يترك، فلا يوافقه إذا سجد[٢].

واستشكل تصوره الشيخ وليّ الدين العراقي: بأنّه كيف للمأموم العلم أن سبب سجود الإمام ظنه ترك ذلك البعض بعينه؟[٣]

ولك أن تقول: لا يضرُّ هذا الإشكال؛ إذ لا يلزم أن يكون لكل مسألة تصويرٌ خارجيٌّ، بل لو اقتضى ضابطة مسائل فيطبقونها عليها، سواء وجد لها تصويرٌ خارجيٌّ أم لا وذلك ليُقاس بها غيرها، أما سمعت أن الشافعي ذكر في الزكاة في الأمّ: "ولو تلاقح ثمرة نخيل" ولا وجود له في الخارج أصلا، ومن الجائز أن يطلع على ما ظنه بالقرائن؟

(فإذا سجد الإمام لسهوه فعليه) أي: فعلي المأموم **(أن يسجد معه)**؛ رعاية للمتابعة، فقد قال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٤]، فإن لم يسجد معه بطلت صلاته؛ لمخالفته إياه في حال القدوة، سواء عرف المأموم سهوه أو لم يعرف، حتى لو رآه يسجد في

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ١٧١)، والمجموع (٤/ ٢٥٦)

(٢) العزيز (٢/ ٩٤).

(٣) تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٤).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٣٧٨، ٦٨٨-٦٨٩)، صحيح مسلم، رقم (٤١١-٤١٢) سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط، رقم (٨٤٦)، سنن أبي داود ت الأرناؤوط، رقم (٦٠١-٦٠٤).

آخر صلاته سجدتين وجب عليه متابعته؛ حملاً على أنه سها وإن لم يطلع على سهوه، بخلاف ما لو قام إلى ركعة خامسة؛ فإنه لا يتابعه؛ حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة؛ لأنه بتقدير تحقق الحال له لم يتابعه أيضاً؛ لاتمامه صلاته يقيناً، بل قال الشيخ أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي في الروضة: ولو بقي على المأموم ركعة أخرى لكونه مسبوقا أو شاكّا في ترك ركن لم تكن له المتابعة في الخامسة أيضاً؛ لأنه يعلم أن إمامه غالط في الخامسة[1].انتهى.

ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة واحدة سجد المأموم أخرى؛ حملاً على أنه نسي.

(فإن لم يسجد الإمام فظاهرُ المذهب أن المأموم يسجد)؛ لأنّ كمالية صلاة المأموم إنّما هي سبب الاقتداء، فإذا طرأ نقص في صلاة الإمام سرى إلى صلاته، فيسجد؛ جبراً للخلل.

ومقابل الظاهر: قول مخرجٌ خرّجه أبو حفص بن الوكيل وأبو إبراهيم المزني على أصل الشافعي رحمهم الله: أنه لا يسجد، بل يتابعه في السلام، كما لو ترك الإمام التشهد الأول وسجود التلاوة لا ينفرد المأموم بهما.

وأجيب عن التخريج: بأن التشهد الأول وسجدة التلاوة يقعان في خلال الصلاة، فلو انفرد بهما لخالف الإمام، وههنا سجود السهو يقع بعد سلامِ الإمام وخروجِه عن الصلاة، فأين هذا من ذاك؟

فإن عاد الإمام ليسجد فإن عاد بعد أن يسجد المأموم لم يتابعه قطعاً؛ لأنه قطَع صلاتَه عن صلاته بالسجود.

وإن عاد قبل سجود المأموم فكذلك لا يتابعه على ما صرح به في العزيز؛ لأنّ القُدوة قد قطعت بسلام الإمام[2].وقيل: تلزمه متابعته، وتبطل صِلاته لو لم يفعل.

ولو سبق الإمامَ حدثٌ بعدما سها أتمَّ المأمومُ صلاتَه، وسجد لذلك السهو؛ تفريعاً على ظاهر المذهب.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣١٣).

(٢) العزيز (٢/ ٩٥)، والمجموع (٤/ ١٤٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٣).

ولو كان الإمام حنفياً فسلّم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم معه، بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الإمام؛ لأنه فارقه بالسلام.

وإن كان المأموم مسبوقاً وسها الإمام بعد اقتدائه فالصحيح من القولين الذي نص عليه في الأمّ: أنه يسجد معه إن سجد؛ رعاية للموافقة، كما يتابعه في سائر الأفعال[1].

والثاني: أنه لا يسجد معه، وحكاه الصيدلاني عن بعض الأصحاب؛ لأنّ موضع السجود هو آخر الصلاة، وضعفُه أظهرُ من أن يجاب.

وقيل: هذا الصحيح من الوجهين، واختاره النووي، ويعارضه ما في العزيز: أنه المنصوص[2].

(ثم يعيد) السجدة **(في آخر صلاة نفسه)**؛ إذ السجود الأول لم يجبر الخلل الطاريء في صلاته، وإنما أتى به لمتابعة الإمام، فيحتاج إلى الجبر، ومحل الجبر آخر الصلاة.

وقال المزني: إنه لا يسجد في آخر صلاة نفسه؛ لأنه لم يسهُ، وإنما سجد لمتابعة الإمام، وقد ارتفعت المتابعة بسلام الإمام[3].

هذا إذا سجد الإمام وسجد المسبوق معه، **(وإذا لم يسجد الإمام فالأظهر)** من القولين: **(أن المأموم المسبوق يسجد)**؛ جبراً للخلل الواقع في صلاته حال القدوة.

ومقابل الأظهر: القول المخرج المار في المأموم الموافق، وقد أجبته.

ثم قال الإمام في النهاية: ومنشأ هذا الخلاف أن سجدة المأموم هل هي لمتابعة الإمام، أو سهوه ؟ والجمهور على الثاني[4].

(والأظهر) من الوجهين **(أن سهوه)** أي: سهو الإمام **(قبل اقتدائه)** أي: المأموم **(كسهوه بعد الاقتداء)** حتى يلحقه حكمُه؛ لربط صلاته بصلاة ناقصة، فيتعدى النقص إلى صلاته بسبب الربط، فإذا سجد الإمام سجد معه، وفي عوده في آخر

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١٥٦).
(٢) العزيز (٢/ ٩٦).
(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٨).
(٤) نهاية المطلب (٢/ ٢٨٠).

صلاتـه الخـلاف، وإن لم يسـجد الإمـام سـجد هـو في آخـر صلاتـه، عـلى المنصـوص[١].

والوجه الثاني: أنـه ليس كسـهوه بعـد الاقتـداء حتى لا يلحقُـه حكمُـه؛ بعـدم الرابطـة بينهـما حين السـهو، فأشـبه الحاصـلَ مـن المأمـوم بعـد سـلام الإمـام، وضعفُـه لا يخفـى.

قـال الإمـام: وعـلى هـذا فـإن لم يسـجد الإمـام لم يسـجد هـو أصـلاً، وإن سـجد فالظاهـر أنـه لا يسـجد معـه، ولا في آخـر صلاتـه.

قال الصيمري: يسجد معه متابعةً، لكن لا يسجد في آخر صلاته[٢].

قـال المصنـف في العزيـز والنـووي في التحقيـق: وإذا قلنـا إن المسـبوق يعيـد السـجود في آخـر صلاتـه، فلـو اقتـدى بالمسـبوق مسـبوقٌ آخـر بعـدما انفـرد، وبذلـك المسـبوقِ آخـرُ ثالـثٌ بعـدَ مـا انفـرد، وهكـذا، فـكل واحـد منهـم يسـجد؛ لمتابعـة إمامـه، ويعيـده في آخـر صـلاة نفسـه[٣].

(والمشروع للسهو حيث شرع سجدتان)؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ الزيادة عليها.

وعـن أبي الفضـل بـن عبـدان: أن السـهو إذا كان بالزيـادة أو النقصـان فالمشروع أربـع سـجدات[٤].

وفيما إذا تعددت الجهات والأسباب خلافٌ سنذكره إن شاء الله تعالى.

ولا يجـوز الاقتصـار عـلى واحـدة، فإن اقتصر فقـد قـال الشـيخ شـهاب الديـن بـن النقيب: رأيـت في كتـب بعـض أصحـاب الشـيخ نجـم الديـن بن الرفعة: أنه سـمع أُسـتاذه ابـن الرفعة: أنـه لـو اقتصـر عـلى واحدة بطلـت صلاتـه؛ لأنه لم يـأتِ بالمشروع، وقد زاد سـجوداً.

ونقـل صاحـب الإرشـاد عـن فتـاوى القفـال: أنهـا لا تبطـل؛ لأنـه رجـوع عـن إتمـام النفـل، وقضيـة هـذا التعليـل أنهـا إنّـما تبطـل إذا قصـد السـجدتين أولاً، ثـم بـدا لـه فلـم يسـجد الثانيـة.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٨٢).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٣٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٨٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٣).

(٣) العزيز (٢/ ٩٦).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٢٨٢).

(وبينهما جلسة) بطمأنينة (كما في صلب الصلاة) وسكوتُه عن الذكر فيهما مشعرٌ بأن المحبوبَ فيهما هو المحبوبُ في السجدات الصلب كسائر ما سكت عنه من الوجبات والمحبوبات: كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما، وبه صرَح المتولي.

قال في العزيز: سمعت بعض الأئمّة يحكي: أنه يستحب أن يقول: " سبحان من لا ينام ولا يسهو "، ثم قال: وهو اللائق بالحال[1].

قال في الإرشاد ناقلاً عن الأذرعيّ: وسكتوا عن الذكر بينهما، والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي الصلب.

وإذا لم يأت بشرائطهما ففي بطلان صلاته الخلاف المار فيما لو اقتصر على سجدة واحدة.

(ووقتهما بعد التشهد وقبل السلام) على الجديد الذي نص عليه في المختصر من رواية إبراهيم البلدي وحرملة؛ لأحاديث صحيحة في ذلك.

وقد نقل عن الزُّهري: «أن آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ السجود قبل السلام»[2]، ولأنّ سببه إنّما يقع في الصلاة، فناسب أن يكون فيها، كسجود التلاوة.

ويقابله قديمان: أحدهما: إن سهى بالزيادة سجد بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين؛ فإنّه ﷺ تكلم ومشى، فلما بنى على صلاته سلم ثم سجد لسهوه، وإن كان السهو بنقصان يسجد قبل السلام؛ لحديث عبدالله بن بُحَينَةَ[3]: «أنه ﷺ ترك التشهد الأول من الظهر وسجد للسهو قبل السلام»[4].

---

(١) العزيز (٢/ ٩٨).

(٢) شرح السنة للبغوى (٣/ ٢٨٥).

(٣) عَبد الله بن مالك، ابن بُحَينَة، الأَسَدِيّ. ابن مالك بن القِشب، من أَزدِ شَنُوءَةَ، وأُمُّه بُحَينَة بنت الحارث بن المُطَّلب، ولهَ صحبة، وقد ينسب إِلَى أبيه وأمه معًا، فيقال: عَبد اللَّهِ بن مالك بن بحينة، يكنى أبا مُحَمَّد، وكان ناسكًا فاضلًا يصوم الدهر». التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٥/ ١٠)، رقم (١٧)، و أسد الغابة ط العلمية (٣/ ١٨٢)، رقم (٢٨٣١).

(٤) سنن النسائي (المجتبى): (٢/ ٢٤٤)، رقم (١١٧٧).

والثاني: أنه يتخير: إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء بعده؛ لثبوت الأمرين عن فعل رسول الله ﷺ[١].

ثم ذلك الخلاف في الإجزاء، أوفي الأفضلية؟ قال المصنف في العزيز، والنووي في التحقيق: إن الخلاف في الإجزاء، وبه قال الشيخ تقي الدين السبكي والشيخ سراج الدين بن الملقن ونقل القاضي أبو القاسم بن كج و إمام الحرمين طريقة أخرى: أن الخلاف في الافضلية، ففي قولٍ: الأفضل التقديمُ، وفي قولٍ: الأفضل التأخرُ[٢].

ونقل صاحب الإرشاد في المطلب: أنها الطريقة المشهورة، وقال: وادّعى الماوردي اتّفاق الفقهاء عليها[٣].

وقوله: "بعد التشهد" أراد به: مع أذكاره الواجبة والمستحبة كالصلاة على النبي ﷺ"، وما بعدها كالصلاة على الآل والأدعية.

قال القاضي حسين في باب الصلاة عند كيفية الجلوس في التشهد: إذا استخلف المسبوق وعلى المستخلَف سجودُ السهو فإنّه يسجد في آخر صلاة الإمام سجدة السهو، ويسجد من خلفه، ثم يقوم ويفارقونه.

وعلى هذا فهذه الصورة مستثناة من إطلاق الكتاب.

(ولو سلم عامداً فقد فات السجود على الأصح) من الوجهين؛ لتفويته السجود على نفسه؛ لأنّه قطع بسلامه، وكان يحل سجوده قبله.

والثاني: لا يفوت؛ كما لو سلم ناسياً، فإن طال الفصل لم يسجد وإلا سجد كالنوافل التي تقضى لا فرق فيها بين العمد والنسيان.

ولا يخفى عليك شيئان: أحدهما: أن هذا الخلاف مفرع على الجديد.

والثاني: أن محله فيما إذا قلنا: إن الخلاف بين الجديد والقديم في الإجزاء.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢١٦).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٤٠)، والعزيز (٢/ ٩٨)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٦).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢١٤).

أما إذا قلنا: أن الخلاف في الأفضلية فلا شك أنه لا يفوت محل السجود بالسلام عمداً، وغاية ما فيه: أنه فوّت الأفضيلة على نفسه.

(وكذا) يفوت السجود (لو سلم ناسياً وطال الفصل)؛ لفوت محله بالسلام، وتعذُّرِ البناء لطول الفصل، فأشبه ما لو ترك ركناً، وقد تذكر بعد طول الفصل.

وفي قول قديم: أنه لا يفوت بطول الفصل؛ لأنه جبران عبادة، فيجوز أن يتراخى عنها كجبران الحج.

قال بعض القائلين به: إنه لو ترك السجود ناسياً ثم تذكر فله التدارك ولو كان بعد شهر.

(وإن لم يطل الفصل) بل تذكر عن قرب بقياس ما مرَّ (فالصحيح) الذي نص عليه الشافعي: (أنه يسجد)؛ «لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً وسلم، فقيل له في ذلك فسجد بعد السلام»[1]، وهو ما اختاره الجمهور، وأفتى به المتأخرون.

والثاني: لا يسجد؛ إذ السلام ركن جرى في محله، فلا يعود إلى سنة شرعت قبله؛ لأنّ في العود إخراج السلام عن الاعتداد به، وإلى هذا مال الإمام، واختاره الغزالي في الفتاوى.

قال محيي السنة قامع البدعة البغوي: ويستثنى ما لو سلّم من الجمعة فخرج الوقت، أو سلّم القاصر فنوى الإقامة أو وصلت السفينة بعد السلام إلى دار الإقامة، فيفوت سجوده وإن لم يطل الفصل، وقاس عليه صاحب الإرشاد: ما لو رأى المتيمم الماء عقب سلامه وانقضت مدة المسح، أو شفي دائم الحدث. وزاد الزركشي: ما لو أحدث عقب سلامه؛ فإنّه لا يتداركه وإن أمكنه الوضوء في الحال بأن كان واقعاً في ماء[2].

هذا كله إذا لم يبدُ له بعد السلام أن لا يسجد، فإن بدا له أن لا يسجد فذاك، والصلاة ماضية على الصحة.

وهل التحلل بالسلام؛ لأنه بعدم رغبته في السجود عرف أنه وإن لم يعتبره نسيان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التهذيب (٢/ ١٩٥).

لم يسجد وسلم ؟ وللإمام فيه تردد: وهو: أن ذلك السلام غير معتد به، فيسلم مرة أخرى؛ إذ لو أراد أن يسجد حكمنا أنه في الصلاة؛ بناء على ما يأتي[١].

ثم لما كان الخلاف في العود إلى الصلاة كالخلاف في أنه هل يسجد إذا لم يطل الفصل أم لا ؟ عطف عليه وقال: (ويكون عائداً إلى الصلاة) والصحيح أنه يكون عائداً إلى الصلاة؛ لأنه سلم ناسياً لسهوه، ولو كان ذكراً لما سلم لرغبته في السجود، وعلمه بأن محله قبل السلام، فنسيانه يخرج السلام عن كونه محللاً، كما لو سلم ناسياً بركن، وبه قال الشيخ جمال الدين الإسنوي والشيخ تقي الدين السبكي ومال إليه الشيخ كمال الدين الدميري وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين.[٢]

والثاني: لا يكون عائداً؛ إذ التحلل قد حصل بالسلام؛ بدليل أنه لا يجب عليه إعادة السلام لو لم يسجد.

وبه قال محيي السنة في التهذيب، ومال إليه شيخه القاضي حسين واختاره الفضل بن هبدان وأفتى به الشيخ أبو يحيى اليمني[٣].

ثم ما معنى قولهم: "يكون عائداً"؟ أمعناه أنه لم يخرج من الصلاة أصلا؟ أم معناه: أنه يخرج ثم عاد إليها؟ فيه احتمالان.

قال أبو برزعة: والصواب الأول؛ لأنه يستحيل الخروج من الصلاة ثم العود إليها بلا نية وتكبير الإحرام، ونقل صاحب الإرشاد تصريح الإمام به.

ثم فائدة الخلاف تترتب على مسائل:

منها: لو تكلم عامداً أو أحدث في السجود بطلت صلاته على الوجه الأول دون الثاني.

ومنها: ما لو كان السهو في صلاة الجمعة وخرج؛ لتفويته الجمعة بعد حصولها.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٤٢)، والمجموع (٤/ ١٥٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٦).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٢٦٦).

(٣) التهذيب (٢/ ١٩٥)، والعزيز (٢/ ١٠٠)، والبيان (٢/ ٣٤٧).

ومنها: ما لو كان قاصراً ونوى الإتمام في السجود لزمه الإتمام على الأول دون الثاني.

ومنها: هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد؟

فعلى الأول: لا يفعل ذلك، وعلى الثاني: يكبر للافتتاح، وفي التشهد وجهان:

أصحهما في العزيز: أن لا يتشهد، لكنه يسلّم، نقله عن التهذيب[1].

[تكفي سجدتان مع تكرر السهو]

(ولا يتكرر السجود بتكرار السهو، بل تكفي سجدتان)؛ لأنه ﷺ لم يزِد عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدد السهو منه.

وفيه خلاف موعود نفصله لك: فلو سها المسبوق في تدارك ما عليه وقد سها إمامه أيضاً فإن قلنا: لا يسجد لسهو الإمام فيسجد لسهو نفسه سجدتين، وإن قلنا: يسجد لسهو إمامه في آخر صلاته فكم يسجد؟ وجهان:

أحدهما: أربع سجدات؛ لتغاير الجهتين. وأصحهما: الاقتصار على سجدتين كما لو تكرر السهو.

ولو انفرد بركعة من صلاة رباعية وسها فيها وقد سها إمامه قبل انفراده فكم يسجد؟ ثلاثة اوجه:

أحدهما: سجدتان، وهو الأصح؛ لعدم النقل بالزيادة.

والثاني: أربع سجدات؛ نظراً إلى حصول حال الجماعة والانفراد.

والثالث: ست سجدات باعتبار الأحوال.

وعلى هذا لو سجد إمامه وسجد معه فيكون المأتيُّ به ثمان سجدات.

وكذا المسبوق بركعة إذا اقتدى بمسافر وسها الإمام وسجد معه المسبوق ثم صار الإمام مقيماً قبل أن يسلم وعاد سجود السهو وأعاد معه المسبوق ثم قام إلى الركعة الرابعة وسهى فيها وقلنا: إنه يسجد أربع سجدات فقد أتى بثمان سجدات، وإن سها بعدها وقلنا بالوجه الثالث فتصير السجدات عشراً. انتهى.

---

(١) العزيز (٢/ ١٠١).

رجعنا إلى ما في الكتاب:

(نعم، قيد تتعدد صورة السجدة) اتفاقياً لا بحسب الحكم (كما ذكرنا في المسبوق) تفريعاً على الصحيح، فيسجد مرة معه ومرة في آخر صلاته.

(وكذا لو سها الإمام في الجمعة فسجدوا للسهو، ثم بان خروجُ الوقت؛ فإنهم يتمونها ظهراً) كما يجيء في الجمعة، **(ويعيدون السجود في آخر صلاتهم)**؛ لأنّ محل سجود السهو آخر الصلاة، والمأتيُّ به غيرُ واقع فيه.

(ولو ظنّ المصلي أنه سها فسجد للسهو ثم بان أنه لم يسهُ فأصح الوجهين أنه يسجد لهذا السهو)؛ لأنه زاد سجدتين سهواً، وعمدها مبطل فيحتاج السهو بهما إلى الجبر.

والثاني: أنه لا يسجد، وبه قال الشيخ أبو محمد والد الإمام؛ لأنّ سجود السهو كما يجبر كل خلل في الصلاة يجبر نفسه أيضاً؛ ألا ترى أن إخراج شاة من أربعين تزكي نفسها وغيرها؟

وأجيب: بأن السجدة على ظن السهو إذا بان خلافه بست سجدات سهوٌ في نفس الأمر، فلا يتعلق بها جبر، بخلاف شاة من أربعين؛ فإنها واجبة في نفس الأمر.

ولا تنحصر صور تعدد السجدة في تلك المسائل، بل وراءها صورٌ أخرى:

منها: ما لو شرع المسافر في الصلاة ناويا للقصر فسها وسجد للسهو ثم نوى الإتمام قبل أن يسلم، أو انتهت سفينته إلى دار الاقامة، فيتم الصلاة ويعيد السجود في آخر صلاته.

ومنها: ما لو سجد للسهو ثم سها بعدها وقبل السلام بكلام ونحوه؛ فإنه يسجد ثانياً عند أبن القاصّ؛ لأنه وإن جبر ماقبله وما فيه فلا يجبر مايقع بعده، والأصحّ خلافه؛ لأنه لا يؤمن وقوعُ مثله ثانياً وثالثاً فيتسلسل.

ولو سها في السجود فالصحيح أنه لا يقضي السجود، ومن المثل: إن المصغر لا يصغَّر[1].

---

(١) ليس مثلاً بل قاعدة مروية عن الكسائي، حكى أَنَّ مُحَمَّدَ بن الحَسَنِ قال لِلكِسَائِيِّ ابنِ خَالَتِهِ: لم لَا تَشتَغِلُ بِالفِقه ؟ فقال: من أحكَمَ عِلمًا فَذَلِكَ يَهدِيهِ إِلَى سَائِرِ العُلُومِ، فقال مُحَمَّدٌ ﷺ أنا أُلقِي عَلَيك شيئاً من مَسَائِلِ الفِقهِ فَتُخرِجَ جَوَابَهُ من النَّحوِ، فقال: هَاتِ، قال: فما تَقُولُ فِيمَن سَهَا فِي سُجُودِ السَّهوِ فَتَفَكَّرَ سَاعَةً فقال: لَا سُجُودَ عليه، فقال: من أَيِّ بَابٍ من النَّحوِ خَرَّجتَ هذا الجَوَابَ ؟ فقال: من بَابِ أَنَّ المُصَغَّرَ لَا يُصَغَّرُ، فَتَحَيَّرَ من فِطنَتِهِ.ينظر: أمالي ابن سمعون (١/ ٢٩٢).

ومنها: ما لو ظن أن سهوه ترك قنوت مثلاً فسجد له، ثم بان قبل السلام أن سهوه شيء آخر، فعند القاضي والصيمري ووجه عند القاضي حسين: أنه يسجد ثانياً؛ لأنه قصد بالأولى جبر ما لا حاجة إلى جبره، والجمهور خلافهم؛ لأنه قصَدَ جبرَ خلل في الجملة[1].

***

سجدة التلاوة

(والثانية) من السجدتين اللتين تعرضان في الصلاة (سجدة التلاوة)، أخّرها عن سجود السهو؛ لعدم اختصاصها بالصلاة، بخلاف سجدة السهو.

ومن الأئمّة من قدّمها على سجود السهو، كصاحب التنبيه؛ نظراً على أن محلها في الصلاة مقدم على محل سجود السهو، وكلا الاعتبارين صحيحان.

وهي سنة بالإجماع؛ لأحاديث صحيحة فيها، منها: ما روى عن عمر ﷺ: «**أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ القُرآنَ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجدَةٌ فَيَسجُدُ، وَنَسجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعضُنَا مَوضِعاً لِجَبهَتِهِ**»، [2]ذكره أبو عبدالله البيهقي في أقسام المتفق عليه.

ومنها: ما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**إِذَا قَرَأَ ابنُ آدَمَ السَّجدَةَ، فَسَجَدَ، اعتَزَلَ الشَّيطَانُ يَبكِي وَيَقُولُ: يَا وَيلِي أُمِرَ ابنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الجَنَّةُ، وأُمِرتُ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيتُ، فَلِيَ النَّار**»[3].

وليست بواجبة: لما روى عن زيد بن ثابت: «**أنه قرأ عند رسول الله ﷺ سورة النجم فلم يسجد ولا أمره بالسجود**»[4]، وروى عن ابن عمر بن الخطاب قال: «**من**

---

(١) العزيز (٢/ ٩١).

(٢) صحيح البخاري، (١٠٢٩)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٢٣)، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٢/ ٣١٢)، رقم (٣٨٥٢).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٨٧)، رقم (١٣٣ - (٨١)

(٤) سنن أبي داود، رقم (١٤٠٤)، وصحيح البخاري، رقم (١٠٧٢)، وصحيح مسلم، رقم (١٠٦ - ٥٧٧)، ولفظ البخاري: «عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ ﷺ، فَزَعَمَ «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجمِ فَلَم يَسجُد فِيهَا».

لم يسجد فلا إثم عليه، إن الله لم يكتبها علينا»[١]، وفي رواية البخاري: «إِنَّ اللَّـهَ تعالى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَن نَشَاءَ»[٢].

ثم الجمهور على أنه يجب وضع الجبهة فيها إن قدر، كسائر السجدات، وقال أبو سليمان الخطابي: يكفي الركوع ويقوم مقام السجدة.

(وهي في أربع عشر آية على الجديد: منها سجدتان في سورة الحج)، وسجدة في الأعراف، وسجدة في الرعد، وسجدة في النحل، وسجدة في الإسراء، وسجدة في مريم، وسجدة في الفرقان، وسجدة في النمل، وسجدة في الم تنزيل، وسجدة في حم، وسجدة في النجم، وسجدة في الانشقاق، وسجدة في العلق.

والدليل على ذلك ما روى أبو داود عن أصحاب الأسانيد الحسان عن عمر بن العاص: «إثبات ثلاث سجدات في المفصل وسجدتي الحج»[٣].

ويقابل الجديد أقوال: أحدها: إسقاط سجدات المفصل وهي الثلاث الاخيرة، ويستدل بما روى عن ابن عبّاس: «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيءٍ من المفصل منذ تحوّل المدينة»[٤].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأنه منسوخ بحديث أبي هريرة: أنه قال: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»[٥]، ولا شك أن إسلام أبي هريرة متأخر عن الهجرة إما بسنتين أو أكثر، وبأنه ضعيف كما قاله البيهقي[٦]، ولو صح لتعارض النفي والإثبات، وإذا تعارضا فالإثبات أولى بالأخذ، مع أن الترك إنّما ينافي الوجوبَ، وسجدة التلاوة مستحبٌّ لا واجب.

والقول الثاني: أنها المذكورة مع زيادة سجدة سوره «ص»؛ لحديث عَمرِو بنِ العَاصِ:

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٨٨)، رقم (٧٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢١)، رقم (٣٩١٧).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٠٢٧).

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٤٧)، رقم (١٤٠١)، وموطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٨٨)، رقم (٧٠١).

(٤) سنن أبي داود، رقم (١٤٠٣)، وفي إسناده ضعف. ينظر: البدر المنير (٤/ ٢٤٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٤٠)، وسنن الدارمي (٢/ ٩٢١)، رقم (١٥١٢)، وابن ماجه، رقم (١٠٥٨).

(٦) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٣٧)، رقم (٤٤٠٦).

«أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن»[1]، وبه قال ابن سريج.

وأجيب: بأنَّ عدَّ سجدة سوره «ص» منها لأجل أن القراءة تكون كالتذكرة للتأسي بداود عليه السلام كما يأتي؛ لا أنها تكون سبباً لها.

والقول الثالث: إسقاط السجدة الثانية من الحج مع إثبات المذكورات.

وأجيب: بما روى عن عُقبَةَ بنَ عَامِرٍ، أنه قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُفضِّلَت سورةُ الحجِّ بِأَنَّ فيها سَجدَتَينِ؟ قَالَ: "نَعَم، فَمَن لَم يَسجُدهُمَا، فَلَا يَقرَأهُمَا»[2]، ولهذا خصها المصنف بالذكر.

ثم اعلم أن المصنف في العزيز والنووي في الروضة قالا: إن مواضع السجدات في الآيات بينة لا خلاف فيها إلا في حم السجدة ففي موضع السجود فيها وجهان:

أحدهما: عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (فصلت:٣٧)؛ امتثالاً للعبادة.

وأصحهما عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ (فصلت:٣٨)؛ لأنّ عنده يتم الكلام[3].

فقد حصر الخلاف فيها وليس كذلك، بل اختلف الأئمّة في ثلاث مواضع أخر، ولعلهما لم يطّلعا على ذلك الاختلاف:

أحدها: في سورة النحل فالجمهور على أن موضعها عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (النحل:٥٠)، وعن الماوردي: أنه عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (النحل:٤٩)، ونقله الروياني عن أهل المدينة شرفها الله[4].

وثانيها: في سورة النمل: فالجمهور: على أنه عند قوله تعالى: ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (النمل: ٢٦).

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ١٦٨)، رقم: (١٠٥٧)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٤٧)، رقم (١٤٠١).

(٢) مسند أحمد مخرجا (٢٨/ ٥٩٣)، رقم (١٧٣٦٤) بلفظ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُفضِّلَت سُورَةُ الحَجِّ عَلَى سَائِرِ القُرآنِ بِسَجدَتَينِ؟ قَالَ: «نَعَم، فَمَن لَم يَسجُدهُمَا، فَلَا يَقرَأهُمَا»، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٤٨)، رقم (١٤٠٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٠٥)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٦٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣١٩).

(٤) بحر المذهب للروياني (٢/ ١٣٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٠٢).

وفي الكفاية: أن مذهبنا أنه عند قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (النمل: ٢٥)، ونقل عنه أبو عبد الله العبدري وأقره[١].

ورده بعضهم وقالوا: إنه باطل، قال الشيخ شهاب الدين الأذرعيّ: وليس كما قالوا، بل هو قول أكثر أهل المدينة، وعليه ابن عمر والحسن البصري وسفيان بن عيينة والأوزاعي وغيرهم، ونقل صاحب الإرشاد وجزم الماورديُّ به[٢].

وثالثها: في سورة الانشقاق، فالجمهور: على أنه عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (الانشقاق: ٢١)، وعن أبي الحسن بن التين[٣]: أنه في آخر السورة، وإليه مال القلموني.

(و ليست منها) أي: من سجدات التلاوة **(سجدة صاد)**؛ لحديث ابن عباس ﷺ: «**سجدة ص: لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا**»[٤]، وهي عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (ص: ٢٤).

فائدة في رسم الكتابة: إن حروف الهجاء الواقعة مفردة في أول السور إذا كتبت في المصحف كتبت على شكل مسمياتها كص، ن، ق.

وإذا كتبت في غير المصحف ففيه رأيان: **أحدهما:** أن تكتب كذلك.

والثاني: أنها تكتب على شكل أسمائها كصاد، نون، قاف، ولهذا كتبت في تصحيح المتن صاد؛ تنبيهاً على جواز ذلك.

(وإنما هي سجدة شكر) لله تعالى سجدها داود - ﷺ وعلى نبينا الصلاة والسلام -

---

(١) يحتمل محمد بن محمد بن محمد بن علي أبا عبد الله العبدري: فقيه رحالة مالكي، ويحتمل محمد بن أحمد بن سعيد، أبا عبد الله العبدري المقرئ، والراجح هو الثاني. ينظر: القرط على الكامل (١/ ٤٧)، والدرر الكامنة (٥/ ٥٠٧).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٢).

(٣) هو عبد الواحد بن التين السفاقسي المغربي المحدث المالكي له شرح الجامع الصحيح للبخاري في مجلدات هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: (٥/ ٦٣٥).

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٥/ ٣٧٦)، رقم (٣٣٨٧) وصحيح البخاري، رقم (١٠٦٩).

على قبول توبته، و روى الدارقطني والنسائي وابن السكن[١] وهم على شرط البخاري: «أنه ﷺ سجد في ص وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوبَةً وَنَسجُدُهَا شُكرًا»»[٢].

(يحسن الإتيان بها في غير الصلاة)؛ لأنه ﷺ قرأها على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه[٣]، و روى أنه ﷺ قال: «إِنَّ دَاوُدَ بِمَن أُمِرَ نَبِيُّكُم أَن يَقتَدِيَ بِهِ»[٤]، أشار بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾(الأنعام: ٩٠)، فلما ثبت أنه ﷺ سجدها اقتداء بداود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، فنحن نسجدها تبعا لنبينا ﷺ.

(ولا يجوز الإتيان بها في الصلاة على الأصح) من الوجهين؛ كما لا يجوز الإتيان بسائر سجود الشكر فيها، فلو سجدها عامداً عالماً بعدم الجواز بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا، وفي زيادات الروضة: أنه يسجد للسهو[٥].

والثاني: يجوز؛ لأنّ سببها التلاوة فكسائر سجدات التلاوة، وبه قال القاضي أبو القاسم بن كج.

وأجيب: بأن كون القراءة سبباً لها ممنوع، والغاية أنها تذكر للتأسّي فيها، انتهى.

ولو كان الإمام ممن يرى سجدة صاد كتابعي ابن سريج فسجد فيها في الصلاة والمأموم ممن لا يراها فلا يتابعه، بل يفارقه أو ينتظر قائماً على ما اقتضاه كلام العزيز والروضة، وإذا انتظر قائماً فهل يسجد للسهو؟ ذكره في العزيز وجهين بلا ترجيح،

---

(١) ابن السكن الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد ابن السكن البصري البغدادي نزيل مصر ولد سنة ٢٩٤ وتوفي سنة ٣٥٣ ثلاث وخمسين وثلاثمائة من تصانيفه السنن في الحديث. الصحاح المأثورة عن النبي ﷺ. الصحيح المنتقى في الحديث. ينظر: هدية العارفين: (٥/ ٣٨٩).

(٢) السنن الكبرى للنسائي، رقم (١٠٣١)، و سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٩)، رقم (١٥١٦).

(٣) سنن أبي داود، رقم (١٤١٠)، وإسناده صحيح، ولفظه: «عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ ص، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَومٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّمَا هِيَ تَوبَةُ نَبِيّ، وَلَكِنِّي رَأَيتُكُم تَشَزَّنتُم لِلسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا».

(٤) صحيح البخاري (٦/ ١٢٤)، رقم (٤٨٠٧).

(٥) المجموع (٤/ ٦١).

قال في الزيادات: والأصحّ أنه لا يسجد؛ لأنّ المأموم لا يسجد لسهوه[١]، وهذا لفظه.

ولا يخفى عليك أن هذا التعليل لا يناسب المدعى؛ إذ المأموم لم يسهُ.

قال الشيخ جمال الدين الأسنوي في المهمات: الصواب الجاري على القواعد أنه يسجد؛ لاعتقاده بأن إمامه زاد في صلاته شيئاً غير مشروع إما جاهلاً أو عامداً، والمأموم لا يحمل أفعال إمامه الزائدة، أما على الجهل أو النسيان فكيف لا؟ والاعتبار بنية المقتدى، ثم قال: لا وجه لتخصيص السجود بحال الانتظار، بل حالة المفارقة كذلك؛ للتعليل السابق.[٢]

(ثمّ سجدة التلاوة تقع تارة خارج الصلاة وتارة في الصلاة)؛ إذ لا منع في قراءة آيتها في الحالتين، نعم تكره في خارجها في الأوقات المنهية بقصد السجدة كراهة تحريم على الأصح، وفيها بقصدها في أيِّ وقت كان؟ كما أشرنا إليه في ركن القراءة.

(وأمّا خارج الصلاة فهي مستحبة للقاريء والمستمع) الذي أصغى إليه سماع قصد؛ لرواية ابن عمر: أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقرَأُ عَلَينَا القُرآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِسَجدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَسَجَدنَا مَعَهُ»[٣].

والمفهوم من عبارة العزيز: أنه لا فرق بين أن يكون القارئُ جنباً أو صبياً أو كافراً، حتى يقتضي مشروعية السجود لمن يستمع إلى قراءتهم، وقد صرح به النووي في شرح المهذب والتحقيق، وأدخله في أصل الروضة[٤].

قال الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان: إنه لا اعتبار بقراءتهم، وجعَل المسألة خلافية بيننا وبين أبي حنيفة.[٥]

وفي الشرح الصغير ما يعارضه، وهو قوله: ولا فرق بين أن يكون القارئ جنباً أو محدثاً أو غيرهما.

---

(١) العزيز (٢/ ١٠٤)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٩).

(٢) المهمات (٣/ ٢٤٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٣٤٥)، رقم: (٥٩١١)، و سنن أبي داود، رقم (١٤١٣).

(٤) العزيز (٢/ ١٠٥)، والمجموع (٤/ ٥٨)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٩).

(٥) البيان (٢/ ٢٩٠).

ومن قال: إن الرافعي لم يصرح بالمسألة في الشرح الصغير فقد وهِم وسها.

قال القاضي حسين في الفتاوى: لا يسجد لقراءة الجنب والسكران.

و وافقه النووي في التبيان في «قراءة السكران»[١].

والأصحّ ما نقلناه عن مفهوم العزيز وأيدناه بتصريح النووي.

ثم إطلاق الكتاب يقتضي استحباب السجود لقراءة الأنثى ولوكان المستمع رجلاً، وقد نقله في الإرشاد عن شرح المهذب، قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: وفيه نظر؛ لأنّ الاستماع والإصغاء إليها غير مشروع، وشرط السجود مشروعية الاستماع.

قال الزركشي: وقضية هذا استحباب السجود للسامع منها دون المستمع، ويقتضي إطلاقه أيضاً استحبابه لمستمع القارئ في الصلاة، وهو ما صرح به من العزيز ناقلاً عن صاحب التهذيب[٢].

وقال الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان: إنه لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة، والأوّل أظهر[٣].

وإذا سجد القارئُ لقراءته تأكّد الاستحباب للمستمع وإن كان أصل الاستحباب لا يتوقف على سجوده، وإنما يتأكد؛ لأنّ استحبابه حينئذ متفق عليه، ونقله الإمام عن نص الشافعي في البويطي[٤].

وعن الصيدلاني: أنه لا يستحب السجود إلا أن يسجد القارئ، واستدل عليه بما روي: «أَنَّ رَجُلا قَرَأَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجدَةَ فَسَجَدَ، فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ عِندَهُ السَّجدَةَ فَلَم يَسجُدِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرَأَ فُلانٌ عِندَكَ السَّجدَةَ فَسَجَدتَ، وَقَرَأتُ عِندَكَ السَّجدَةَ فَلَم تَسجُد؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنتَ إِمَاماً فَلَو سَجَدتَ سَجَدتُ»[٥].

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٤٢).

(٢) المجموع (٤/ ٧٣).

(٣) البيان (٢/ ٢٨٨).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٢٣٠).

(٥) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (١/ ٣٢٤)، رقم (٣٣٧)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٣٤٦)، رقم (٥٩١٤)، والسنن الصغير للبيهقي (١/ ٣٠٨)، رقم (٨٦٤).

وأجيب: بأن هذا محمول على تفاوت الاستحباب، أو حث للقاريء على السجود.

ثم تعبيره بالمستمع قد يشعر بأنه لا يستحب للسامع الذي لم يقصد السماع، وليس كذلك، بل فيه ثلاثه أوجه:

أحدها: أنه لا فرق بين السامع والمستمع، وبه قال الإصطخريّ وأبو برذعة والقلموني[1] وغيرهم، واستدلوا عليه بقوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ (الانشقاق: ٢١) دخل فيه السامع والمستمع.

وأمّا الذي لا يستمع بالكلية وإن تناوله الإطلاق أيضاً لكنه خارج بالاتفاق.

والثاني: أنّهما يشتركان في أصل الاستحباب دون التأكيد، بل على المستمع آكد وبه قال النووي واختاره الشيخ نجم الدين بن الرفعة والشيخ كمال الدين الدميري والشيخ جمال الدين الإسنوي وصححه صاحب الإرشاد وأفتى به الشيخ احمد بن حجر واستدلوا بما روى البويطي عن الشافعي: أنه قال: لا أؤكد عليه، كما أؤكد على المستمع، وإن سجد فحسنٌ هذا نصه بلفظه[2].

والثالث: أن السامع لا يسجد، وبه قال الإمام في النهاية وقال: لأنه لم يقرأ ولا قصَد الاستماع، فلو سجد لكانت سجدة منقطعة عن السبب.

واستدل بما روى عن عُثمَانَ ﷺ **«أنّه مَرَّ بِقَاصٍّ قرأ آية السجدة لِيَسجُدَ معه عُثمَانُ، فلم يسجد معه وقال: ما استمعنا لها»**[3].

(وأمّا في الصلاة فالمنفرد لا يسجد إلا لقراءة نفسه)؛ لأنه ممنوع من الإصغاء إلى غيره، ومن العجب أن يتبع في الفرض سنة الغير، فلو فعل بطلت صلاته، سواء كان ذلك الغير في الصلاة أم لا، وله أن يسجد لقراءة نفسه؛ لأحاديث في ذلك.

---

(١) أبو برذعة والقلموني من الأعلام الذين لم أحصل على ترجمة حياتهم.

(٢) البيان (٢/ ٢٨٧)، والعزيز (٢/ ١٠٥) والمجموع (٤/ ٥٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٤٤)، رقم (٥٩٠)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٢٤) بلفظ: «عن عثمان قال: إنما السجدة على من جلس لها وأنصت»، ورواه البخاري تعليقاً ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٢)، رقم (٤٩٨).

وكذا الإمام لا يسجد إلا لقراءة نفسه، بل هو أولى بالمنع بمعنى آخر، وهو صيرورة المتبوع تابعاً.

(والمأموم لا يسجد إلا لقراءة الإمام) بشرط أن يسجد إمامه، ولا يسجد لقراءة نفسه، ولا لقراءة غير الإمام، فلو سجد بطلت صلاته، وتبطل صلاته لو لم يسجد وقد سجد الإمام؛ لأنه مخالفة في سنة مقصودة، فأشبه ما لو خالف في التشهد الأول، وكذا لو سجد ولم يسجد الإمام، للمخالفة أيضاً.

ونقل في الإرشاد عن الذخائر وجهاً: أنه لاتبطل الصلاة في الصورة الثانية[1].

ويستحب للمأموم أن يقضي السجود بعد الفراغ فيما إذا ترك إمامُه، لكنه لايتأكَّد، كذا ذكره في العزيز[2]، ورده الإسنوي وقال: إن لم يطل الفصل فأداءٌ لا قضاءٌ، وإن طال لم يشرع بالكلية.

ولمن نصر الأول أن يقول: لا نسلم أنه لو لم يطُلِ الفصل هنا فأداء؛ لأنّ فوات السجود هنا غير معلل بالزمان فقط على ما لا يخفى، فلا يرد ما قيل.

فرع: لوسجد الإمام ولم يشعر به المأموم حتى رفع رأسه لم يسجد، فلو شعر به وهو في السجود سجد فلو هوى يسجد والحالة هذه فرفع الإمام رأسه رجع معه ولم يسجد.

وكذا الضعيف الذي هوى مع الإمام لسجود التلاوة فرفع الإمام رأسه قبل انتهائه إلى الأرض لبطء حركته فرجع معه ولم يسجد، صرح به في العزيز، وهو مقتضى كلام الجمهور[3].

ولو هوى الإمام والمنفرد بسجود التلاوة، ثم بدا له فرجع جاز؛ لأنه مسنون، فله أن لا يُتمه؛ كما له أن لا يشرع فيه، وكذا لو قعد للتشهد وقرأ بعضه ولم يتمه جاز، ويسجد للسهو في كلا الصورتين، إلا إذا لم يبلغ في الصورة الأولى حد الراكعين فإنه لا يسجد.

---

(١) وهي ما لو سجد المأموم ولم يسجد الإمام.

(٢) العزيز (٢/ ١١٣).

(٣) العزيز (٢/ ١٠٦).

ولا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة إذا لم يتجرد قصدُ السجدة سواء الجهرية والسرية؛ لأنه إذا قرأها في السريّة استحب له تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة، قاله النووي في زيادات الروضة ناقلاً عن البحر[١]، وهذا إذا قصر الفصل.

(وكيفية هذه السجدة) أي: سجدة التلاوة خارج الصلاة (أن ينوي) بالإجماع؛ لأنّ صحة الأعمال العادية مشروطة بالنية، كما نطق به الأحاديث.

(ويكبّرَ) للافتتاح؛ للاتباع، وفيه حديث أخرجه أبو داود[٢]، قال صاحب الإرشاد معتمداً على كلام الشيخ جمال الدين الإسنوي: إن إسناده ضعيف[٣]، وقال الشيخ سراج الدين بن الملقن في العجالة: إسناده حسن، وهذا أولى؛ لما وجد في تحفة المحتاج[٤] نقلاً عن عبد الرزاق: أنه قال: كان الثوري يعجبه هذا الحديث.

ووجدت في مستدرك الحاكم في آخر مناقب رسول الله ﷺ قال: احتج الرافعي والنووي بهذا الحديث في الشواهد، وهو صحيح على شرط الشيخين[٥]، ورأيت في كتاب السنن للإمام أحمد بن حنبل أنه قال: هو صالح الحديث[٦].

(مع رفع اليدين)؛ بالقياس على تكبيرة الإحرام في الصلاة (ويكبّرَ) مرة للسهو إلى

---

(١) بحر المذهب (٢/ ١٤٢)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٤).

(٢) لفظه: «أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: «كان رسولُ الله - ﷺ- يقرأ علينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسجدة، كبَّر وسَجَد وسَجَدنا»، سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط (٢/ ٥٥٥)، رقم (١٤١٣).

(٣) لأن في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف ينظر: العلل للدارقطني: (٨/ ٢٦).

(٤) كتاب لابن الملقن في تخريج أحاديث المنهاج للنووي، ويوجد تصرف في عبارته ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٣٨٧).

(٥) صالح الحديث: إذا قيل في الراوي: إنّه (صالحٌ)، أو: (شيخ صالح) و لم يُضَف الى (الحديث)، فإنّ المراد صلاحيته في دينه، جرياً على عادة المحدثين في إطلاق الصلاحية حيث يريدون به الدين، أما إذا أضيف (صالحٌ) إلى (الحديث)، فإنّ المراد به صلاحية هذا الراوي في تحمُّل الحديث و أدائه و كَتب حديثه و فيه النظر. قال الحافظ أحمد بن سِنان: «كان عبدالرحمن بن مهدي ربّما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضَعف، و هو رجل صدوق، فيقول: رجل صالح الحديث» و يُعَدُّ هذا اللفظ من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند:= إبن أبي حاتم و الذهبي، و العراقي، و من الخامسة عند: ابن الصلاح، و من السادسة: عند ابن حجر، و السيوطي و السخاوي حكمها: يُكتَبُ حديث أهل هذه المراتب و يُنظَر فيه (معجم المصطلحات الحديثية (٤٣٠).

(٦) عبارة المستدرك «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ الشَّيخَينِ. فَإِنَّهُمَا قَدِ احتَجَّا بِعَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ فِي الشَّوَاهِدِ، وَلَم يُخَرِّجَاهُ». ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٣٧)، رقم الحديث (٤٣٣٢).

السجود من غير رفع؛ إذ لا نقل فيه (ويسجدَ) سجدة كما في صلب الصلاة من إلصاق الجبهة والاعضاء أيضاً عند من يوجب ذلك والتنكيس والتحامل والطمأنينة كما مرّ هنا (ويرفعَ رأسه مكبّراً ويسلِّمَ) بعدما استقر قاعداً.

وهل يستحب أن يقوم ثم ينوي قائما ويكبر ويهوي، أو لا يستحب؟ فيه خلاف:

قال المصنف: يستحب، ورواه عن فعل الشيخ أبي محمد والد الإمام، والقاضي حسين، وغيرهما، وأطبق عليه رأي العراقيين، واعتمده صاحب الأنوار، وأفتى به الشيخ شهاب الدين بن النقيب، والشيخ نجم الدين بن الرفعة[1].

وقال النووي في زيادات الروضة: الأصوب أنه لا يستحب، وصححه في شرح المهذب، واختاره الشيخ سراج الدين بن الملقن، والشيخ ولي الدين بن العراقي، وشهاب الدين الأذرعيّ، وصوّبه صاحب الإرشاد، وأفتى به الشيخ احمد بن حجر، وأكّد الأمر فيه حتى قال: إنه بدعة[2] انتهى.

ولك الخيرة بعدما اطلعت على الخلاف.

(والأرجحُ عند أكثرهم أن تكبيرةَ الافتتاح والسلامَ شرطٌ): أما تكبيرة الافتتاح؛ فلما مرّ من الاتّباع، وأمّا السلام؛ فلأنّه لمّا افتقر إلى التحرُّم فيفتقر إلى التحلل أيضاً كالصلاة.

وأراد بالشرط ما لا بدَّ منه، ولم يرد معناه الاصطلاحيَّ، وإلا فأنت خبير بأن كان التكبيرة والسلام من الأركان.

والثاني: أنّهما سنة: أما التكبيرة؛ فلأن سجود التلاوة ليس صلاة بانفراده حتى يكون له تكبيرة تحرم، وهذا هو المنصوص، وقد صححه الغزالي[3]، وحكى الشيخ أبو حامد عن أبي جعفر الترمذي من أصحابنا: أنه لا يكبر تكبيرة الإحرام: لا وجوباً ولا استحباباً[4].

وأمّا السلام؛ فبالقياس على ما لو سجد في الصلاة.

---

(١) العزيز (٢/ ١٠٩)، وعمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٦٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٧٦)، والأنوار (١/ ٧٩).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢)، والمجموع (٤/ ٦٥)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٢).

(٣) الوسيط في المذهب (٢/ ٢٠٤).

(٤) العزيز (٢/ ١٠٨).

والخلاف في التكبيرة من الوجهين، وفي السلام من القولين، ولا يبالي المصنف بعدم التمييز؛ لما ذكرنا[١].

وسكوتُ المصنف عن جري الخلاف في النية مشعرٌ بوجوبها قطعا، وقد صرّح به الشيخ جمال الدين الإسنوي[٢]، لكن نقل في العزيز عن الوسيط: أنها لا تجب.

وإذا قلنا باشتراط التحرم والسلام فهل يفتقر إلى التشهد؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه لما افتقر إلى التحرم والسلام افتقر إلى التشهد؛ كسجود الصلاة.

وأصحهما: لا؛ لأنّ التشهد في مقابلة القيام، ولا يجب القيام فيه.

وإذا قلنا بعدم الوجوب فهل يستحب ؟ فيه تردّدٌ للإمام، والأصحّ في الروضة: أنه لا يستحبُّ[٣].

وإذا تاملت في ما حكيت من الخلاف علمت أن في أقلّ السجدة التلاوة أربعة بين الوجوه والاقوال: **أحدها**: أنها سجدة بواجباتها في صلب الصلاة لا تحرُّمَ فيها ولا سلامَ ولا تشهّدَ، وبه قال الغزاليُّ، واستدل بلفظ الشافعي أنه قال: أقلها سجدة بلا شروع ولا سلام[٤].

والثاني: سجدة مع التحرم والتحلل والتشهد، وقد مر دليله، وبه قال الصيمري و ابن عبدان.

والثالث: أنها سجدة مع التحرم والتحلل لا غيرُ، وبه قال الجمهور.

والرابع: أنها سجدة مع التحرم لا غيرُ انتهى.

(ولا بد فيها من شروط الصلاة كالطهارة) عن الحدث والخبث **(وستر العورة)** وغيرها من استقبال القبلة، ودخول وقتها: بأن قرأ الآية أو سمعها، وتركِ الكلامِ والافعالِ؛ لأنّها نوع من الصلاة، بل صلاةٌ في الحقيقة، كما قاله صاحب المهذب والبحر[٥].

قال صاحب الإرشاد: ويشترط سماع الآية بكمالها، فلا يكفي سماع كلمة السجدة

---

(١) من أن الفرق بين الوجوه والأقوال من مخترعات الإمام النووي.

(٢) المهمات (٣/ ٢٤٤).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢)، والعزيز (٢/ ١٠٨)، والمجموع: (٤/ ٦٨)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٢).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٤)، و الوسيط (٢/ ٢٠٦)، والعزيز (٢/ ١١١).

(٥) المجموع (٤/ ٦٣)، وبحر المذهب (٢/ ١٣٩).

ونحوها، فعلى هذا لو سجد قبل الإنهاء إلى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز.

(وأمّا في الصلاة فلا يكبِّرُ للافتتاح)؛ لتضمنه بطلان الصلاة (ويكبِّرُ للهوي)؛ للاتِّباع، وكذا يكبر عند رفع رأسه من السجود، كما صرح به في العزيز؛ لإطلاق ما روي: «أنه ﷺ كان يكبر في كلِّ خفضٍ ورفعٍ في الصلاة»[1].

ولنا وجهٌ: أنه لا يكبر: لا عند الهوي، ولا عند رفع الرأس؛ كي لا يشبه بسجدات الصلب، ولا يرفع اليد عند الهوي كما في سجدة صلب الصلاة، وإذا رفع الرأس يقوم منها ولا يجلس للاستراحة، كما صرح به في العزيز[2].

ويستحب أن يقرأ من القرآن بعد العود إلى القيام ثم يركع.

ولا بدَّ من أن ينتصب ثم يركع؛ لأنّ الهويَّ من القيام واجبٌ.

(ويستحب أن يقول في هذه السجدة) أي: سجدة التلاوة سواء كانت خارج الصلاة أو داخلها (سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) هذا ما أخرجه أصحاب الحسان من حديث عائشة: أنها قالت: «كان النبي ﷺ يقول ذلك في سجود القرآن»[3].

نعم، لم يثبت في روايات الحسان[4] لفظ: "صوره"، وقد حذفه النووي في التحقيق، قال الشيخ شهاب الدين: لكنه ثابت في صحيح مسلم في سجود الصلاة، فالأولى ذكره هنا أيضاً[5]. وزيد في بعض الروايات في آخره كما اخرجه الحاكم: "فتبارك الله أحسن الخالقين"[6]، وقد يقع في بعض نسخ الكتاب.

وفي العزيز والروضة: أنه يستحب أيضاً أن يقول: «اللَّهُمَّ اكتُب لِي بِهَا عِندَكَ أَجراً

---

(١) سبق تخريجه. وينظر: العزيز (٢/ ١١٠).

(٢) العزيز (٢/ ١١٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٠)، رقم: (٤٣٧٢)، وسنن أبي داود، رقم (١٤١٤)، وسنن الترمذي ت بشار (١/ ٧٢١)، رقم (٥٨٠).

(٤) الترمذي هو الذي شهره أن يسمى السنن الأربعة الحسان تدريب الراوي: (١/ ١٦٦).

(٥) صحيح مسلم، رقم (٢٠٢ - ٧٧١).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٤٢)، رقم (٨٠٢) بلفظ: «سَجَدَ وَجهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَولِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحسَنُ الخَالِقِينَ».

وَاجعَلهَا لِي عِندَكَ ذُخراً وَضَع عَنِّي بِهَا وِزراً وَاقبَلهَا مِنِّي كَمَا قَبِلتَ مِن عَبدِكَ دَاوُدَ» رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ[1].

قال حجة الإسلام كاشط الظلام أبو حامد محمد الغزالي في الإحياء: "ويدعو في سجوده بما يليق بالآية المتلوّة، ففي (الم. تنزيل) يقول: "اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك، المسبحين بحمدك، وأعوذ بك أن اكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك"، ويقول في الإسراء: "اللهم اجعلني من الباكين إليك والخاشعين لك"، ووافقه أبو المحاسن الروياني في البحر[2].

وعن الشيخ ظهير الدين إسماعيل الضرير[3] أن الشافعي اختار أن يقول في سجود القرآن: "سبحان ربنا، إن كان وعد ربنا لمفعولا"، واستحسنه النووي في شرح المهذب وقال: قضية ظاهر القرآن يقتضي مدح هذا[4].انتهى.

ولا شك أن أصل الاستحباب يحصل بكل واحدة من الأدعية المذكورة، لكن الكلام في الأولوية، بل لوجاء بما يجيء به في سجود الصلاة من التسبيح جاز وحصل الاستحباب، كما قاله غير واحد من الأئمّة[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٤) والترمذي (٥٨٠) والنسائي (٢/ ٢٢٢) والحاكم (١/ ٢٢٠)، رقم (٧٩٩)، وقال صحيح على شرط الشيخين. وينظر: العزيز (٢/ ١٠٩).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٧)، وبحر المذهب (٢/ ١٤٢).

(٣) إسماعيل الضرير النحويّ البغداديّ أبو عليّ، كان إماماً في النحو، تصدّر للإفادة ببغداد، وحضر مجالس الوزراء، وكان خصيصاً بالوزير أبي القاسم رئيس الرؤساء بن المسلمة وزير القائم وسئل إسماعيل عن الوزير رئيس الرؤساء كيف تراه في النحو؟ فقال: يتكلّم فيه كلام أهل الصّنعة، وسئل رئيس الرؤساء عن إسماعيل النحويّ هذا فقال: ما أرى مفتوح الفكّ في النحو إلا هذا المغمض العين. وكان إسماعيل هذا موجوداً في حدود سنة خمسين و أربعمائة، ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم- دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت (الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م) (١/ ٢٣٣)، رقم (١٢٣) وهذه الرواية عنه موجود في طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٣٨) بلفظ: وَذكر الاستاذ إِسمَاعِيل الضَّرِير فِي "تَفسِيره: "أَن اختِيَار الشَّافِعِي ﷺ فِي دُعَاء سُجُود التِّلَاوَة مَا ذكره أَبُو بكر ابن مهرَان فِي كتاب "سُجُود القُرآن"؛ وَهُوَ: ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ (الإسرَاء: ١٠٨)". قَالَ الشَّيخ: هَذَا غَرِيب، لِأَن الله تبَارك وَتَعَالَى مدح من قَالَ هَذَا فِي السُّجُود.

(٤) المجموع (٤/ ٦٥).

(٥) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٥١)، و روضة الطالبين (١/ ٣٢٢).

(ولو كرر آية واحدة في مجلسين سجد لكلِّ مرةً)؛ نظراً إلى تعدد السبب، مع أن تعظيم القرآن يقتضي توفير حقه في كل مجلس وهذا بالاتفاق.

(وإن اتحد المجلس فكذلك) يسجد لكلِ مرةً **(على أظهر الوجهين)**؛ لأنّ السبب قد تجدد بعد توفية حكم الأول.

والثاني: يكفيه السجدة الأولى؛ كما لو كررها ولم يسجد في الأولى، فإنّه تكفيه سجدة.

وفي المسألة وجه ثالث: أنه إن طال الفصل سجد مرة أخرى ولا يكفيه السجدة الأولى، وهذا كالمتوسط بين الوجهين المذكورين.

ونقل المصنف في العزيز عن صاحب العدة: أنه قال: الفتوى عليه، وما نقل النووي عن صاحب العدة في شرح المهذب والتبيان أنه قال: الفتوى على الوجه الثاني[1] معدودٌ من سهوه.

ثم قولُ المصنف: " ولو كرر آية الخ " مشعرٌ بأنّه لو قرأ آيات متعددة في مجلس واحد لا خلاف في أنه يسجد لكلِّ مرةً؛ لأنّ كل واحدة تقتضي توفير حقها، وهو كذلك حينئذ، وقد صرح به في العزيز[2].

(والركعة الواحدة من الصلاة كالمجلس الواحد) وإن طالت، حتى لو كرر فيها آية واحدة ففيه الخلاف: **فالأصح:** يسجد لكل مرة، **والثاني:** تكفيه سجدة.

والثالث: إن طال الفصل يسجد مرة أخرى، وإلا فلا.

ولو كانت الآيات متعددة فيسجد لكلِّ مرةً بلا خلاف.

(والركعتان) وإن قصرتا **(كالمجلسين)** حتى لو تكررت الآية فيهما يسجد لكل مرة بلا خلاف؛ نظراً إلى الاسم.

وقياس الركعة على المجلس مما تفرد به الصيدلاني وتبعه الأئمّة[3].

ولو قرأ آية واحدة مرة في الصلاة ومرة خارجها في مجلس واحد وسجد في الأولى قال المصنف

---

(١) العزيز (٢/ ١٠٧)، والتبيان في آداب حملة القرآن (١٤٥)، والمجموع (٤/ ٧١)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٧٩).

(٢) العزيز (٢/ ١٠٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٠٨).

في العزيز: ولم أره في كتب الصحابة، وإطلاقهم الخلاف في التكرير يقتضي طرده ههنا [١]. انتهى.

وعندي أن ذلك كالتكرير في المجلسين؛ نظراً إلى تغاير الجهتين.

(وإن لم يسجد حتى طال الفصل لم يسجد)؛ لأنها من توابع القرآن فتفوت بانقضاء التبعية، ولا تقضى؛ لأنها مما يتعلّق بأسباب عارضة كصلاة الخوف والاستسقاء.

وحكى صاحب التقريب في قضائها طريقاً: أنه على القولين في قضاء النوافل على ما سيأتي، ولم يذكر الأكثرون هذا الطريق؛ لأنّ النوافل المقضية هي التي تتعلق بالأوقات، لا ما يتعلق بالأسباب العارضة.

ثم لا فرق بين أن يكون التأخير بعذر أو لا، قال محيي السنة في التهذيب: إنه يحسن أن يقضي ولا يتأكد، كما لا يجيب المؤذن إذا فرغ من الصلاة، وكما إذا قرأ الإمام ولم يسجد؛ فإنه يحسن للمأموم أن يقضي بعد سلام الإمام، واليه ميل المصنف في العزيز [٢].

ثم الباقي في التفريع مسألتان:

إحداهما: قاله صاحب الروضة: إذا سجد المستمع مع القارىء فلا يرتبط به، ولا ينوي الاقتداء به، وله الرفع من السجود وقبله [٣].

وعن القاضي: أنه لا يجب ولكن يجوز، ولا تمانع بين الكلامين.

والمسألة الثانية: لو خضع الرجل لله تعالى فتقرب إليه ابتداءً من غير سبب هل يجوز ذلك؟ فالذي جرى عليه صاحب التقريب والإصطخري: أنه يجوز ذلك؛ كالنوافل المطلقة.

والذي عليه الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم: أنه لا يجوز، كما لا يجوز التقرب بركوع منفرد ونحوه، واختاره المصنف في العزيز [٤].

***

(١) العزيز (٢/ ١٠٨).

(٢) في التهذيب (٢/ ١٨١): " فحسن أن يقضي ولا يتأكد، وينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢)، والعزيز (٢/ ١٠٦).

(٣) المجموع (٤/ ٧٢)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٣).

(٤) العزيز: (٢/ ١١٣) وروضة الطالبين: (١/ ٣٢٦)، والنجم الوهاج: (٢/ ٢٨٣).

السجدة بين يدي المشائخ !

والسجدة التي يفعلها العوام بين يدي المشايخ فسنذكر ها في الردة إن شاءالله تعالى.

***

سجدة الشكر

(ووراء هاتين السجدتين) يعني به: سجدة السهو وسجدة التلاوة (**سجدةٌ ثالثة لا مدخل لها في الصلاة**) قطعا (**وهي سجدة الشكر**). وإنما لا تدخل في الصلاة لعدم تعلق غير سببها بالصلاة، بخلاف سجدة التلاوة حتى لو فعلها فيها عامداً عالماً بأنه لا يجوز بطلت صلاته، كما في زيادات الروضة عن الأصحاب[1].

فإن قيل: إن سجدة سوره «ص» إما أن يكون من سجدة التلاوة أو الشكر: فإن كان الأولَ فلمَ أخرجها المصنف عن سجدات التلاوة ؟، وإن كان الثانيَ فلِمَ يعدها من هذا القسم؟ قلت: إنها مترددة بين المعنيين؛ إذ لا يتمحض كونها للشكر؛ لعدم المعنى المقتضي له وهو حدوث النعمة أو اندفاع البلية، بل يكون تأسياً بمن سجد شكراً، أو لا يتمحض للتلاوة أيضاً؛ لأنّ التلاوة ليست سبباً لها، بل تذكرة للتأسي، ولذلك أخرجت من ذلك ولم يدخل في هذا، ولا يقتضي الاستقلال أيضاً؛ لعدم الاستقلال بسببها.

(**ويستحب**) خلافاً لمن قال: إنها مكروهة ولمن قال: لا أعرفها. لنا: الأحاديث الآتية في الاستدلال.

وذلك (**عند هجوم النعمة**) كقدوم الغائب، وشفاء المريض، وحدوث الولد، وحصول المال الحلال، وتمكين الجاه، وتزوُّج امرأة جميلة صالحة، وتيسُّر النصرة على العدوّ ولو كان باغياً.

والأصل في سجود الشكر لحدوث النعمة: ما روي عن عبدالرحمن: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فَأَطَالَ فَلَمَّا رَفَعَ قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ "أَخْبَرَنِي جَبْرَائِيلُ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا فَسَجَدت شُكراً لِلَّهِ تَعَالَى**»[2].

---

(١) روضة الطالبين: (١/ ٣٢٥).

(٢) مسند أحمد، رقم (١٦٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٧١)، رقم (٣٧٥٤). والمستدرك (١/ ٧٣٥)، رقم (٢٠١٩).

(واندفاع البلية) ممن ظن أنه واقع فيه: كانطلاقِه عن أسر الكفار المعتادين لقتل الأسارى، ونجاتِه من غرق أو هدم، واندفاعِ القحط بنزول المطر، وزوالِ خوف التأذي بانقطاعه، ونحوِ ذلك؛ لأحاديث صحيحة في ذلك أيضاً.

ويكون الحدوث أو الاندفاع **(من حيث لا يحتسب)** ويشبه أن يكون هذا مستغنى عنه بقيد الهجوم؛ إذ الهجوم لا يكون إلا من حيث لا يحتسب، وإن جعلتها قيد الهجوم للنعمة فقط، وقوله: " من حيث لا يحتسب " للاندفاع لجاز، لكن لا يخلو عن حشو.

والأحسن أن يقال: ليس قيد الهجوم لإفادة عدم الظن بالحدوث والاندفاع، بل للاحتراز عن استمرار النعمة، كما صرح به البهشتي[1]: كالعافية، والإسلام، والغنى عن الناس؛ فإنّه لا يستحب له السجود؛ لإفضائه إلى استغراق العمر.

(فإذا رأى من ابتُلِي ببلية)- مما ينافي العافية كالجذام والبرص والزمانة والشلل والقطع ونقصان الخلقة وما أشبه ذلك **(أو معصية)** - مما يوجب الفسق كالزنا وشرب الخمر واستعمال آلات الملاهي واستماعها مع الإدمان ونحو ذلك، اعاذنا الله منها- **(سجَد)** شكراً لله على سلامته مما ابتلي به.

أما في الأوّل؛ فلما روى جابر الجعفي[2] عن أبي جعفر محمد[3] بن علي بن الحسين

---

(١) علاء الدين أبو العلاء، محمد بن احمد البهشتي الاسفراييني المعروف بفخر خراسان، من آثاره: المآرب في شرح الآداب لمحمد السمرقندي، وشرح القصيدة الطنطرانية في مدح الوزير نظام الملك، وشرح الفرائض ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٦)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٤١).

(٢) جابر بن يزيد الجعفي كوفي يقال كنيته أبو زيد و يقال أبو عبد الله، راوية حديث وثقه بعض علماء معرفة الرجال، ويتهمه بعضهم بالكذب وبالقول بالرجعة، مات سنة تسع وَعشرين وَمِائَة ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ١١٣)، رقم (٣٢٦)، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣/ ٢٨٠)، رقم (١٣٤٦)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٠٣) رقم (١٤٢٧ (٢٥٠٦ ت)، وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/ ٣٠٣).

(٣) هو أَبُو جَعفَرٍ البَاقِرُ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ، سمع جابر ابن عبد الله، روى عنه عمرو بن دينار والحكم وابنه جعفر، أحد الأئمة الإثني عشر الذين تقول الشيعة بعصمتهم ولا عصمة إلا للأنبياء عليهم السلام، عَدَّهُ النَّسَائِيُّ وَغَيرُهُ فِي فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالمَدِينَةِ، مات سَنَةَ أَربَعَ عَشرَةَ وَمَائَةٍ بِالمَدِينَةِ... ينظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/ ١٧٣)، رقم (٥٠٠)، وفتح الباب في الكنى والألقاب (ص: ١٨٠)، رقم (١٤٣٢)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٤٠١)، رقم (١٥٨).

بن علي ﷺ مرسلاً: «أن النبي ﷺ رَأَى رَجُلًا نُغَاشِيًا فَخَرَّ سَاجِداً ثُمَّ قال أَسأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ»[١].

قال ابن الأثير: والنُغاشي - بضم النون وبالغين والشين - هو القصير جداً ضعيف الحركة ناقص الخلق وقال: هو مضطرب العقل[٢].

وأمّا في الثاني؛ فلان بلية الدين أحقُّ بالاستعاذة منها من بلية الدنيا؛ لأنّ ضررها زوالُ السعادة الأبدية.

قال ابن يونس: إنّما يسجد برؤية العاصي إذا كان متظاهر المعصية، فأما المستتر فلا يسجد برؤيته، ونقله في الكفاية عن الأصحاب، واعتمده الشيخ بدرالدين الزركشي، لكن قال الشيخ شهاب الدين الأذرعيّ: وفيه ترددٌ، بل ينبغي أن يسجد مَن رأى المستتر المصرَّ؛ لأنه أقرب إلى الانزجار من المتظاهر.

وإطلاق المعصية يوجب دخول الكفر، بل هو أولى؛ لأنّه أبلغ درجات العصيان، فيسجد لرؤية الكافر، وقد صرح به أبو المحاسن الروياني[٣].

ولو أبدل المصنف لفظ: "المعصية" بالفسق لكان أولى؛ ليخرج عنه مرتكب الصغيرة غيرُ المصرِّ؛ فإنّه لا يستحب السجود عن رؤيته، والمعصية يشمله؛ لأنّها أعم من الفسق.

(ويظهر سجدة الشكر للمعصية)؛ زجراً للعاصي وتعييراً له، فربما يكون سبباً لتوبته، نعم، لو خاف منه فتنة أو ضررا أخفاها.

والمراد بالظهور: إعلامها إياه، لا مجرد السجدة في مرآه؛ إذ ربما لا يعلم العاصي أنه يسجد لذلك.

(ويكتم للبلية)؛ كي لا يتأذى وينكسر قلبه أو يتخاصما، كما قاله في العزيز[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٣٥٨)، رقم (٥٩٦٤)، و السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥١٩)، رقم (٣٩٣٨)، قال البيهقي: "وَهَذَا مُنقَطِعٌ، وَرِوَايَةُ جَابِرٍ الْجُعفِيِّ وَلَكِن لَهُ شَاهِدٌ مِن وَجهٍ آخَرَ".

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٨٦)، مادة (نَغَشَ).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٢٨٢).

(٤) العزيز (٢/ ١١٥).

ويفهم من ذلك أن مجرد الخصومة لا يكفي في المنع عن السجود للمعصية، انتهى.

قال في شرح التعجيز: ويظهرها أيضاً للمتبلَى إذا كان غير معذور، كالمقطوع في السرقة، قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: فيه نظر؛ لأنّ المقطوع إما أن تاب أو لم يتب: فإن تاب فالسجود للبلية خاص فلا يظهر قطعاً، وإن لم يتب سجد وأظهر[1]، لكن السجود إنّما هو للمعصية، لا للبلية، فإذاً لا تحقق فيما قاله، ومن العجب أن القاضي حسينا والفوراني هكذا قالا أيضاً.

والذي ذكره المصنف من إظهار السجدة وعدمه فيما إذا تعلقت بالغير.

وأمّا إذا لم يتعلق بالغير كمن سجد لحدوث النعمة أو اندفاع البلية فالذي في العزيز والروضة: أنه يُظهر السجود[2].

ونقل صاحب الإرشاد عن شرح التعجيز لابن يونس: أنه لا يظهرها لتجدُّد الثروة بحضرة الفقير؛ لما فيه من انكسار قلبه، واستحسنه الشيخ جمال الدين الإسنوي في المهمات[3].

ثم ماذا يقول في تلك السجدة؟ فالذي وجدته بعد التصفح والكدِّ: أن يقول في سجود النعمة: اللهم بارك لي فيما أعطيتني، واجعلني من الشاكرين لنعمك، وفي سجود دفع البلية: اللهمَّ يا خفيَّ الألطاف نجِّني ممّا أخاف، اللهم كما دفعتها عني فادفعها عن كلِّ مسلم، وفي سجود المبتلي: الحمدلله الذي عافاني وما ابتلاني، وفضلني عن كثير ممّن خلق تفصيلا.

(وسجدة الشكر كسجدة التلاوة في خارج الصلاة) في الكيفية والشرائط وجريان الخلاف في التحرم والسلام **(ويجوز أداؤها على الراحلة في أظهر الوجهين)** بالإيماء، كالصلاة النافلة.

والثاني: لا يجوز؛ بالقياس على صلاة الجنازة؛ بجامع إبطال ركنهما الأظهر بالإقامة عليها، وهو إلصاق الجبهة في السجدة والقيام في الصلاة الجنازة بخلاف صلاة النفل.

---

(١) المهمات (٣/ ٢٥١).

(٢) العزيز ط العلمية (٢/ ١١٤)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٤).

(٣) المهمات (٣/ ٢٥١).

وأجيب بالفرق، وهو: أن صلاة الجنازة تندر، فلا يشقُّ فيها تكلف النزول مع أن احترام الميت يقتضي النزول، وكلا المعنيين لا يوجدان هنا.

وإنما قلنا: "بالإيماء" ليخرج ما لو كان في مرقد ويتم السجود، فإنّه يجوز بلا خلاف.

وكذا سجدة التلاوة خارج الصلاة يجوز أداؤها على الراحلة بالخلاف المار.

و سجدة التلاوة في الصلاة بالايماء على الراحلة يجوز بلا خلاف تبعاً لها كسجود السهو، وأمّا الماشي فيسجد على الأرض كما مرَّ في سجدة الصلاة.

***

صلاة النفل

(فصل: ماسوى الصلاة المفروضة قسمان)

اعلم أن اصطلاح الأصحاب قد اختلف في تسمية ماسوى الفرائض:

منهم من قال: ثلاثة أقسام: سنن، وهي المستفيضة من فعل رسول الله ﷺ من أغلب الأحوال.

ومستحبات، وهي المستفضية عن فعله أحياناً.

وتطوعات، وهي التي لم يرد فيها نقل بخصوصها وينشئها الإنسان باختياره؛ لدخوله في بعض عموم الموارد.

وجعَلَ النفل اسمَ جنس لتلك الاقسام؛ لأنه بمعنى الزيادة، و هذه الاقسام زائدة على ما فرض الله تعالى.

وبهذا الاصطلاح قال الصيدلاني والبندنيجي.

ومنهم من يقول بالترادف بين لفظي النفل والتطوع، ويطلقها على ما سوى الفرائض.

وبهذا الاصطلاح قال الغزالي، وترجم به كتبه.

والمصنف لم يترجم بواحد من الاصطلاحين؛ لئلا يعارضه الآخر.

بل أخذ الطريق الأسلم المحتمل لكلا الاصطلاحين.

(أحدهما: ما لا تسنُّ له الجماعة)؛ لمداومة النبيﷺ على ترك الجماعة فيها.

ولفظُ: " لا تسن" مشعرٌ بالجواز بلا كراهة، وهو كذلك؛ لما روي: «**أن ابن عباس اقتدى برسول اللهﷺ في بيت خالته ميمونة في التهجد، وسكتﷺ**»[1].

***

الرواتب

(ومنه الرواتب التابعة للفرائض) قيد الرواتب بتبعية الفرائض؛ تنبها على أن اصطلاح الأئمة مختلف فيها:

منهم من قال: هي النوافل المؤقتة بوقت مخصوص، فيدخل فيه الضحى والتراويح والعيدان.

ومنهم من قال: هي التابعة للفرائض، وهذا هو المشهور، وقد صرح به المصنف في العزيز في نية الصلاة[2].

لكن كلام المصنف هنا باختيار الاصطلاح الأول؛ لأنّ مفهوم مخالفه يدل على ثبوت الرواتب غير التابعة للفرائض، كما لا يخفى.

وفائدة الخلاف يظهر فيمن نذر أو حلف أن يصلي رواتب يوم وليلة مثلاً، فعلى الاصطلاح الأول يلزمه الضحى والعيدان فيه والتراويح، وعلى الثاني لا يلزمه ما سوى التوابع انتهى.

وفائدة مشروعية النوافل تكميل ما نقص من الفرائض، كما ورد في الأخبار[3].

(وهي) أي: الرواتب التابعة للفرائض **(ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر،**

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١١٧)، و، رقم (٦٣١٦)، وصحيح مسلم، رقم (١٨١ -٧٦٣)، ومسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٣٤٣)، رقم (٢٥٦٧).

(٢) العزيز (١/ ٤٧٠) و: (٢/ ١١٦)

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٠٢).

وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء) تلك عشرة كاملة رواها ابن عمر عن رسول الله ﷺ[١].

ونقل في العزيز عن العدة: أن هذا ظاهر المذهب وأقره[٢].

(ونقص في وجه: ركعتا العشاء)؛ لأنّ الركعتين اللتين ورد بهما الحديث يجوز أن يكون من صلاة الليل، وحكاه بعضهم عن نصه في البويطي، ونقله الإمام عن الخضري وغيره[٣].

(وزيد في وجه: ركعتان قبل الظهر)؛ لما روي عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «مَن ثَابَرَ عَلَى اثنَتَي عَشرَةَ رَكعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيتاً فِي الجَنَّةِ، وعدَّ منها أَربَعًا قَبلَ الظُّهرِ»[٤]، وروى البخاري: «أنه ﷺ لايدعها»[٥] (وزيد في آخر: أخريان بعده)؛ لما روي عن أم حبيبة ﷺ: «أنه ﷺ قال: «مَن حَافَظَ عَلَى أَربَعِ رَكعَاتٍ قَبلَ الظُّهرِ وَأَربَعٍ بَعدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»[٦].

(وزيد في وجه: أربع قبل العصر)؛ لما روي: أنه ﷺ قال: ٥٣٥- «رَحِمَ اللَّهُ امرَأً صَلَّى قَبلَ العَصرِ أَربَعًا»[٧]، وعن علي ﷺ: «أن النبي ﷺ يُصَلِّي قَبلَ العَصرِ أربَعَ رَكعَاتٍ، يَفصِلُ بَينَهُنَّ بتَسلِيمٍ»[٨] هذه خمسة أوجه للاصحاب.

(فالاستحباب شامل للكل)، أي: الجميع سنة راتبة بلا خلاف؛ لورود ذلك كله في الأخبار الصحيحة.

---

(١) ولفظه: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجدَتَينِ قَبلَ الظُّهرِ، وَسَجدَتَينِ بَعدَ الظُّهرِ، وَسَجدَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ، وَسَجدَتَينِ بَعدَ العِشَاءِ، وَسَجدَتَينِ بَعدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيتِهِ». صحيح البخاري، رقم (١١٧٢).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ١١٦).

(٣) فقال إمام الحرمين: وقال أبو عبد الله الخضري: ليس لصلاة العشاء سنة ثابتة. نهاية المطلب: (٢/ ٣٤٩).

(٤) سنن ابن ماجه، رقم (١١٤٠)، سنن النسائي، رقم (١٧٩٤).
وتكملته: «وَرَكعَتَينِ بَعدَهَا، وَرَكعَتَينِ بَعدَ العِشَاءِ، وَرَكعَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ، وَرَكعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ».

(٥) ونصه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَربَعًا قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكعَتَينِ قَبلَ الغَدَاةِ» البخاري، رقم (١١٨٢).

(٦) سنن أبي داود، رقم (١٢٦٩)، وسنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٥٤)، رقم (٤٢٨)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجهِ.

(٧) مسند أحمد مخرجا (١٠/ ١٨٨)، رقم (٥٩٨٠)، وسنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٢٩٦)، رقم (٤٣٠)، وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٨) سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٥٥)، رقم (٤٢٩)، وقال: حديث حسن، وسنن الدارقطني (٢/ ٤٥٠)، رقم: (١٨٥٧).

نعم استثني الشافعي الحاج الجامع بمزدلفة، وقال: السنة له ترك النفل بعد المغرب والعشاء[١].

وتمسك بظاهره محي السنة وشيخه القاضي حسين، وأقضى القضاة الماوردي، وأبو عبدالله الدارمي، وأبو بركات الخوارزمي[٢]، والشيخ جمال الدين الإسنوي وصاحب الإرشاد، والشيخ محمود المهرمي[٣]، والشيخ سراج الدين بن الملقن، وغيره، وعللوه؛ بأنه مأمور بالتأهُّب لمناسكه[٤].

وزيد في وجه: أربع قبل العصر فالاستحباب شامل للكل والخلاف في الرواتب المؤكدة ويؤيد هذا الحديثُ الصحيح، وهو: «أنه ﷺ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[٥].

وبعضهم حملوا نصه هذا على النوافل المطلقة دون الراتبه، فلم يستثنِ هذه الحالة، ومنهم المصنف، صرح به في كتاب الحجّ في العزيز، وتبعه النووي في الروضة، قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة: وهذا ممنوع بالحديث المار[٦].

(والخلاف في الرواتب المؤكدة)، فعلى الأصح: عشر ركعات.

وفي وجه: ثمان ركعات، وفي وجه: اثنا عشر ركعة.

وفي وجه: أربع عشرة ركعة. **وفي وجه:** ثمان عشرة ركعة.

ولهذا قال صاحب المهذب وجماعة: أدنى الكمال عشر ركعات، وأتمُّه ثماني عشرة[٧].

***

(١) مختصر المزني (٨/ ١٦٥).

(٢) يذكر الشارح في أثناء هذا الشرح أنه مؤلف الكافي ومؤلف الكفاية، ولا يذكر اسمه وذكر له هنا هذه الكنية ولم أجد ترجمته.

(٣) لم أجد علماً بهذا الاسم وهذه الشهرة، والظاهر أنه الشيخ محمود المصريّ صاحب الإرشاد الذي ذكره المصنف في طبقاته.

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ١٧٥)، و (٤/ ١٧٦)، و«عجالة المحتاج (١/ ٢٧٢).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٦٧٣)، و صحيح مسلم، رقم (١٤٧ - (١٢١٨).

(٦) كفاية النبيه (٧/ ٤٤٩)، والعزيز شرح الوجيز (٣/ ٤١٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٩٤).

(٧) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٥٧)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ١١٧).

ركعتان قبل المغرب

(واستحبَّ بعضُهم) كأبي إسحق الطوسي[١] وأبي زكريا السكري[٢]، ونقله المصنف عن شرح الغنية لابن سريج[٣] (ركعتين خفيفتين قبل المغرب أيضاً)؛ لحديث أنس قال: «كنّا نُصَلّي على عهد النبي ﷺ رَكعَتَينِ بعد غروب الشّمس قبل صلاة المغرب» فقلت: «كان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: «كان يرانا نصلّيها فلم يأمرنا و لم ينهانا»[٤]، وقال النووي: والصحيح أنّهما سنة؛ لما في صحيح البخاري من الأمر بهما، وهو ما روي عن ابن مغفّل[٥]: «أن رسول الله ﷺ قال: صَلُّوا قَبلَ صَلاةِ المَغرِبِ ركعتين، ثم فِي الثَّالِثَةِ لِمَن شَاءَ ؛كَرَاهِيَةَ أَن يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[٦].

والسنة حيث تقع في لسان الصحابي يريد بها الطريقةَ اللازمة لا السنة المصطلحة؛ فإنها قد ثبتت بأول الحديث.

وفي الصحيحين: «أن الناس يصلونها حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدخُلُ المَسجِدَ فَيَحسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَد صُلِّيَت مِن كَثرَةِ مَن يُصَلِّيهَا»[٧].

---

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي. أحد الأكابر النظارين، كانت له مروءة زائدة وجاه وافر، تفقه على أبي الوليد النيسابوري، ومات في رجب سنة إحدى عشرة وأربعمائة طبقات الإسنوي (٧٥٦) وطبقات العبادي (ص ١٠٠).

(٢) أبو زكريا، يحيى بن أبي طاهر أحمد السكري. قال الحاكم: كان من صالحي أهل العلم والمناظرين على مذهب الشافعي، تفقه على أبي الوليد النيسابوري. توفي في سنة ثمان وثمانين و ثلاثمئة. انظر: طبقات الإسنوي: (٥٩٩) وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٦٧).

(٣) العزيز (٢/ ١١٨)

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٧٣)، رقم (٣٠٢ - (٨٣٦).

(٥) أبو زياد عبد الله بن مغفل المزني، ويقال أبو سعيد، له صحبة، توفي بالبَصرَةِ في آخر خلَافَة مُعَاوِيَة. ينظر: الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري (١/ ٣٤١)، رقم (١٢٢٧)، و رجال صحيح البخاري، رقم، (٥٥٣).

(٦) صحيح البخاري، رقم (٧٣٦٨).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٥٧٣)، رقم (٣٠٣ - (٨٣٧)، وصحيح البخاري، رقم (١١٨٤) بلفظ: «أَتَيتُ عُقبَةَ بنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ، فَقُلتُ: أَلَا أُحدِّثُكَ مِن أَمرٍ يَرُكَعُ رَكعَتَينِ قَبلَ صَلَاةِ المَغرِبِ؟ فَقَالَ عُقبَةُ: «إِنَّا كُنَّا نَفعَلُهُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ»، قُلتُ: فَمَا يَمنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: «الشُّغلُ».

والثاني: أنّهما لا يستحبان؛ لما روي عن ابنِ عُمَرَ: «أنه سُئِلَ عنهما فَقَالَ: «مَا رَأَيتُ أَحَدًا عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا»[1].

وأجيب عن حديث ابن عمر بأنّه ناف متعارض للمُثبِت، وإذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى بالأخذ؛ لأنه يدل على زيادة العلم بالمدعى، ومع ذلك من أثبت أكثرُ عدداً ممن نفى، والكثيرُ في ميزان الشرع أرجحُ.

ثم قضيةُ كلام المصنف أنّهما عند من استحبهما ليستا من الرواتب المؤكدة، وهو كذلك، وقد صرّح به في بعض شروحه[2] لكن المفهوم من كلام النووي في المنهاج أنّهما عند من استحبهما من الرواتب المؤكدة[3]، واعتمد في ذلك -والله أعلم- على ماحكاه ابن الأُستاذ[4] في شرح الوسيط.

وإنما يستحبان بعد دخول وقت المغرب وقبل الشروع في الإقامة، فإن شرعت فيها كرهت النافلة كما في غير المغرب، ذكره النووي في شرح المهذب قال البهشتي: وقضية ما في شرح المهذب يقتضي تقديم الركعتين على إجابة المؤذن[5]. ويؤيده ما في صحيح مسلم: «كانوا يصلونها عند أذان المغرب»[6].

قال ابن حبان: «لم يكن بين الأذان والإقامة شيء»[7].

---

(١) سنن أبي داود، رقم: (١٢٨٤)، قال الألباني: ضعيف، وقال النووي: إِسنَادُهُ حَسَنٌ. ينظر: المجموع: (٤/ ٩).

(٢) العزيز (٢/ ١١٧).

(٣) لا يفهم من عبارة منهاج الطالبين (٣٦) كونهما من المؤكدات؛ فقدقال بعد عد ما عداهما من الرواتب: "والجميع سنة وإنما الخلاف في الراتب المؤكد"، ثم قال: وركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت: هما سنة على الصحيح؛ فهي صحيح البخاري الأمر بهما.

(٤) هو كمال الدين أحمد بن قاضي القضاة زين الدين عبد الله الشافعي، وابن الأستاذ وهو لقب جد والده عبد الله بن علوان.

(٥) حيث قال: "وَهَذَا الاستِحبَابُ إِنَّمَا هُوَ بَعدَ دُخُولِ وَقتِ المَغرِبِ وَقَبلَ شُرُوعِ المُؤَذِّنِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ" المجموع: (٤/ ٩).

(٦) لفظه: «كُنَّا بِالمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ المَغرِبِ ابتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَركَعُونَ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ». صحيح مسلم، رقم (٣٠٣ - (٨٣٧).

(٧) صحيح ابن حبان - مخرجاً (٤/ ٤٥٨)، رقم (١٥٨٩)، ولفظه: «سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، قَالَ: «إِن كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُم كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكعَتَينِ قَبلَ المَغرِبِ، وَلَم يَكُن بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيءٌ».

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: والمتجه خلافه؛ لما في الصحيحين: «بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلَاةٌ»[١]، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة.

قال بعضهم: إن أدّى الاشتغال بهما إلى عدم إدراك فضيلة التحرم فالقياس تأخرهما إلى ما بعد الفرض.

***

سنّة الجمعة

ثم المصنف رحمه الله تعالى سكت عن سنة الجمعة، وقضية سكوته عدم الفرق بينها وبين الظهر، وهو مقتضى كلام النووي في الروضة وشرح المهذب، وصرح به في التحقيق، لكنه فرّق بين سنتها القبلية والبعدية في المنهاج: قال: "وبعد الجمعة أربع، - أي: بلا خلاف - وقبلها ما قبل الظهر [٢]، أي: أدناه ركعتان وأكمله أربع.

وقال ابن رزين[٣]: لا سنة للجمعة قبلها، بل نقل صاحب الإرشاد عن بعض أنه قال: بدعة.

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعيّ: لم يذكر الشافعي والأكثرون السنة القبلية للجمعة في ما نعلم.

ثم إذا قلنا بأنها سنة قبلها فالذي يقتضيه كلام النووي وغيره أنه ينوي بها سنة الجمعة، كما ينوي بما بعدها[٤].

وعن العمراني وابن عبدان: أنه ينوي بما قبلها سنة الظهر؛ لعدم الوثوق باستكمال شروط الجمعة، قال الزوزني: والمتجه خلافه؛ اعتباراً بالأغلب[٥].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٢٤)، وصحيح مسلم، رقم (٣٠٤ - (٨٣٨).

(٢) منهاج الطالبين (٣٦).

(٣) هو الإمام الحبر الفقيه قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين، العامري الحموي الشافعي، صاحب الفتاوى المشهور، كان فقيهاً عارفاً بمذهب الشافعي، من شيوخه: ابن الصلاح وابن يعيش، وَتَوَلَّى وكَالَة بَيت المَال بِالشَّام فِي أَيَّام النَّاصِر صَلَاح الدّين، توفي بمصر سنة: (٦٨٠هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (٣/ ١٦)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤١٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠)، وعبارة العمراني: "قلت: وكذلك يصلي قبلها ما يصلي قبل الظهر". البيان (٢/ ٥٩٥).

(٥) وكذلك ابن حجر الهيتمي فقال: "وَيَنوِي بِالقَبلِيَّةِ سُنَّةَ الجُمُعَةِ كَالبَعدِيَّةِ وَلَا نَظَرَ لِاحتِمَالِ أَن لَا تَقَعَ إِذِ الفَرضُ أَنَّهُ ظَنَّ وُقُوعَهَا، فَإِن لَم تَقَع لَم تَكفِ عَن سُنَّةِ الظُّهرِ عَلَى الأَوجَهِ. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٢٤).

وحكى صاحب الإرشاد عن الطبري: أنه ينوي بها سنة الوقت، وأقرَّه. انتهى.

صلاة الأوّابين

قال الشيخ سراج الدين بن الملقن في العجالة: روى ابن منده: «أن عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ صَلَّى بَعدَ المَغرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ثمّ قال: رأيتُ حبيبي ﷺ فعلها ثم قال: مَن صَلَّى بَعدَ المَغرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَت لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِن كَانَت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ»[1]. انتهى.

قال الغزالي: وهي ماسوى الركعتين الراتبتين، وهي صلاة الأوابين[2].

قال المظهر في شرحه[3]: والظاهر من الحديث أنها مع راتبة المغرب.

***

أربع ركعات قبل العشاء

وأمّا الاربع قبل العشاء فلم يجعلها أحد من سنن المذهب إلا الغزالي في بعض كتب الصوفية[4].

فمن فعلها فقد تابع أبا حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك[5]، ولا بأس به؛ إذ لا يلزم منه نقل المذهب[6].

وقال بعضهم: الأولى تركها؛ تمييزاً بين المذهب؛ إذ لم يصر اليها أحد من مذهبنا.

***

---

(١) المعجم الصغير للطبراني (٢/ ١٢٧)، رقم (٩٠٠) عن عمار بسند ضعيف، وسنن الترمذي، رقم (٤٣٥)، رواه عن أبي هريرة وضعفه. ينظر: المغني عن حمل الأسفار (١/ ١٤٩).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٩٧).

(٣) لم أفهم الشرح ولا الشارح.

(٤) لم أجده في كتب الغزالي وفي قوت القلوب لأبي طالب المكي (١/ ٣٩) ويقال: إن الأربع بعد صلاة العشاء في بيته يعدلن مثلهن من ليلة القدر، وكان رسول الله ﷺ يصليهن في بيته أول ما يدخل قبل أن يجلس". وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٥).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٥).

(٦) الظاهر أن قصد الشارح الانتقال من مذهب إلى مذهب، وهو مسألة مختلف فيها، ذكر ابن الحاجب وغيره ثلاثة أقوال في حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر، بالمنع والجواز والتفضيل ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٨)، شرح تنقيح الفصول (٤٣٢)، والتمهيد (١٦٢)، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٢٠٩)، وجمع الجوامع (٢/ ٤٠٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٨)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٥٣)، وفتح الغفار (٣/ ٣٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٠٦)، والقواعد للعز بن عبد السلام (٢/ ١٥٨)، وإرشاد الفحول (٢٧٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٧).

الوتر

(وأقل الوتر ركعة)؛ لحديث مسلم: «الوِتْرُ رَكعَةٌ مِن آخِرِ اللَّيلِ»[١]، وفي حديث أبي أيوب: «مَن أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَليَفعَل»[٢].

قال القاضي أبو الطيب: وعندي أنه يكره الإتيان بركعة.

قال البهشتي في الإرشاد: وفيه نظر؛ إذ لا نهي فيه.

وفي صحيح ابن حبان: «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوتَرَ بِرَكعَةٍ»[٣].

***

الوتر واجب أو مندوب؟

ثم الوتر سنة وليس بواجب أما كونه سنة فبالإجماع، وأمّا كونه ليس بواجب؛ فلقوله ﷺ: «الوِترُ حَقٌّ مَسنُونٌ»[٤]، و روي أنه قال: «الوِترُ حَقٌّ وَلَيسَ بِوَاجِبٍ»[٥]، ولما روي: أنه قال لأعرابي: «وأن تصلي الخمس فِي اليَومِ وَاللَّيلَةِ، فَقَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا أَن تَطَوَّعَ»[٦]، فصرح ﷺ بأن الزيادة على الصلوات الخمس تطوع.

وقال ابن المنذر: ولم يوافق أبا حنيفة في وجوب الوتر حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد[٧].

***

(١) صحيح مسلم، رقم (١٥٤ - (٧٥٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١٩)، و سنن أبي داود، رقم (١٤٢٢)، سنن النسائي، رقم (١٧١٢).

(٣) صحيح ابن حبان – محققا (٦/ ١٨٢)، رقم (٢٤٢٤).

(٤) حَدِيث: "الوِترُ حَقٌّ مَسنُونٌ" لَم أَرَ هَذِهِ اللَّفظَةَ فِيهِ وَإِنَّمَا فِيهِ حَقٌّ وَاجِبٌ كَمَا هُوَ عِندَ الدَّارَقُطنِيِّ مِن رِوَايَةِ أَبِي أَيُّوبَ وَأَقرَبُ مَا يُوجَدُ فِي هَذَا ما رواه النسائي والترمذي مِن طَرِيقِ عَاصِمِ بنِ ضَمرَةَ عَن عَلِيٍّ قَالَ: «لَيسَ الوِترُ بِحَتمٍ كَهَيئَةِ المَكتُوبَةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. التلخيص الحبير (٢/ ٣٧)، رقم (٥٠٩).

(٥) رَوَاهُ ابنُ المُنذِرِ فِيمَا حَكَاهُ جَدُّ الدِّينِ ابنُ تَيمِيَّةَ. التلخيص الحبير (٢/ ٣٧)، رقم (٥٠٨)، وصحح أبو حاتم والذهبي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب. مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر) المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٠٦ هـ)، المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر – جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية (١/ ٥٧٣)

(٦) صحيح البخاري، رقم (٤٦)، و رقم (٢٦٧٨)، و صحيح مسلم، رقم (٨ - (١١).

(٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٥/ ١٦٧)، رقم (٢٦٠٥).

الوتر قسم من الرواتب أو قسيم لها؟

ثم الظاهر من عبارة الكتاب أن الوتر قسم من الرواتب، وبه صرح في العزيز والصغير، وتبعه النووي في الروضة[١]. لكن الظاهر من عبارة المنهاج أنه قسيم للرواتب، وكان متفرداً به.

(وغايته إحدى عشر ركعة) وبه قال الشيخ أبو حامد، والقاضي ابن كج، والقفال، والمصنف في الشرحين وشرح التوشيح، والنووي في الروضة والتحقيق وشرح المهذب[٢]، واستدلّ بحديث عائشة: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[٣]، واتفق الأئمة على أن هذا الحديث متفق عليه.

وقيل: غايته ثلاث عشرة ركعة، وبه قال صاحب التهذيب، وصححه المصنف في شرح المسند[٤].

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: وعندي أن من أوتر بثلاث عشرة جاز، لكن الأحبَّ الاقتصارُ على إحدى عشرة فما دونها؛ لأنّ ذلك غالب أحوال النبي ﷺ، واستدل القائلون به باحاديث: منها: حديث أم سلمة: «كان ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ ركعة، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوتَرَ بِسَبعٍ»[٥].

ومنها: حديث عائشة ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكعَةً، يُوتِرُ مِن ذَلِكَ بِخَمسٍ، لَا يَجلِسُ فِي شَيءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[٦]، وغير ذلك من الأحاديث.

ثم هل تجوز الزيادة على الغاية المنقول إما إحدى عشرة أو ثلاث عشرة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنّ اختلاف فعل النبي ﷺ في هذه السنّة يدل على تفويض الأمر إلى خِيَرة المصلي، حتى له أن يزيد ما أمكنه، وبه قال الصيمري والإصطخري.

---

(١) قال في العزيز (٢/ ١١٦): فالرواتب ضربان: الوِترُ، وَغَيرُ الوِترِ، وفي الروضة (١/ ٣٢٧) فَأَمَّا الرَّوَاتِبُ، فَالوَترُ وَغَيرُهُ.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٢٨)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ١٢٠).

(٣) البخاري، رقم (١١٤٧) و (٢٠١٣) و (٣٥٦٩)، و مسلم، رقم (١٢٥ - (٧٣٨).

(٤) الذي فيه: وغاية ما نقل من عدد الوتر أحد عشر عند بعضهم وثلاثة عشر عند آخرين. ينظر: شرح مسند الشافعي (٢/ ٨٧).

(٥) سنن الترمذي، رقم (٤٥٨)، وقال: حديث حسن، مسند أحمد، رقم (٢٦٧٣٨).

(٦) صحيح مسلم، رقم (١٢٣ - (٧٣٧).

والثاني: وهو الأصح عند الاكثرين: أنه لا تجوز الزيادة، ولو فعل لم يصح وتره؛ اقتصارا على ما ورد به النقل، كما لا تجوز الزيادة في ركعتي الفجر وسائر الرواتب[١].

ثم الأكثرون قالوا: إن الثلاث أفضل من الزيادة عليه؛ لأنّ كونها وتراً متفق عليه؛ لأنّ أبا حنيفة يقول: الوتر ثلاث ركعات بلا زيادة ولا نقصان[٢]، وعليه الأوزاعي والثوري وابن راهويه[٣].

واعترض عن القائلين بأن الثلاث أفضل بأن الثلاث جزء الزيادة فيما يزيد عليها، فكيف يكون أفضل من الزيادة لو اقتصر عليها؟.

وأجاب الماوردي: بأنه لا منافاة في ذلك، ألا ترى أنهم يقولون: القصر أفضل من الإتمام؟ وقولهم: كل راتبة أفضل من التراويح؛ لأنّ الجزء الأقلّ إما متفق عليه كالقصر في ثلاثة أيام أو ثلاث ركعات للوتر، وإمّا أكثرُ وارداً من فعل رسول الله ﷺ كالرواتب بالنسبة إلى التراويح وثمانية الضحى بالنسبة إلى الزيادة كما يأتي[٤].

فخذ ما آتيناك وكن من الشاكرين.

(وإذا زاد على واحدة كثلاث مثلا فيجوز الفصل والوصل)؛ لثبوتها عن فعل رسول الله ﷺ، والفصل أفضل عند العراقيين والصيدلاني؛ لأحاديث: منها: حديث ابن عمر وابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**الوِترُ رَكعَةٌ مِن آخِرِ اللَّيلِ**»[٥].

ومنها: حديث ابن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفصِلُ بَينَ الشَّفعِ وَالوِترِ**»[٦].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣٥٧)، والعزيز: (٢/ ١٢٠).

(٢) العزيز (٢/ ١٢٣).

(٣) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم المعروف بابن راهويه، كان أحد أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، من شيوخه: سفيان بن عيينة، ومن تلاميذه: البخاري ومسلم، سكن نيسابور ومات بها سنة ثمان وثلاثين ومائتين ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٢)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (٩٤).

(٤) العزيز (٢/ ١٢٠).

(٥) صحيح مسلم، رقم (١٥٣ - (٧٥٢).

(٦) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٢٨٢)، وصحيح ابن حبان – محققا (٦/ ١٩٠) رقم (٢٤٣٣).

ومنها: ماروى ابن عمر «يسلم بين الشفع والوتر ويأمر بحاجته»[١].

ولأنه أكثر عملاً؛ لزيادة السلام والتكبير.

وقال أبو حامد، والخضري، والشريف ناصر العمري[٢]، والموفّق ابن طاهر[٣]: إن الثلاث الموصولة أفضل: لأنّ العلماء اتفقوا على جوازه، واختلفوا في إفراد الواحدة، فالاحتراز عن الاختلاف أولى.

وحكى الدارمي عن نصه في القديم: إن كان منفرداً فالفصل أفضل، وإن كان يصلي بقوم فالوصل أفضل؛ إذ الجماعة قد ينتظم أصحابَ المذاهب المختلفه، فالوتر بالجمع عليه أولى[٤].

و عكس الروياني فقال: أنا أصلُ إذا كنتُ منفرداً، وأفصلُ إذا كنتُ إماماً؛ كي لا يتوهم خللٌ فيما صار إليه الشافعي مع أنه ثابت بلاشك[٥].

وكل هذا فيما إذا أوتر بثلاث، فإن زاد فالأفضل الفصل بلا خلاف، كما نقله النووي في شرح المهذب عن الإمام[٦]، وجزم به في التحقيق؛ لما في صحيح مسلم: «أن النبيﷺ كَانَ يُصَلِّي فِيمَا أَن يَفْرُغَ مِن صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجرِ إِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»[٧].

(وإذا أراد الوصل فإن شاء تشهد تشهدين في الأخيرتين) أي: أخيرة الشفع وأخيرة الكل

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٩٤٦). ولفظه: «وعَن نَافِعٍ أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بن عُمَرَ كان يُسَلِّمُ بين الرَّكعَةِ وَالرَّكعَتَينِ في الوِترِ حتى يَأمُرَ بِبَعضِ حَاجَتِه».

(٢) هو أبو الفتح ناصر بن الحسين بن محمد العمري الشريف المروزي،من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، مذكور في الروضة في مسألة الدور في الطلاق، ذكره صاحب «البيان»، والرافعي، من شيوخه أبو بكر القفال، ومن تلاميذه البيهقي، توفي (٤٤٤ هـ- ١٠٥٢ م) ينظر: طبقات ابن الصلاح (٢/ ٦٧٦)، رقم (٢٦٣)، وتهذيب الأسماء (٦٦٥)، ومعجم المؤلفين (١٣/ ٦٩).

وينظر للمسألة: العزيز (٢/ ١٢٢).

(٣) هو الشيخ أبو محمد الموفق بن طاهر بن يحيى أبو نصر الجوزقيّ: شارح المختصر، تكرر ذكره في الروضة، كان فقيهاً زاهداً من أهل نيسابور، مات سنة أربع وتسعين واربعمائة ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٤٢)، وما بعدها، وتاريخ الإسلام ت بشار (١٠/ ٥٢٩)، رقم (١٠٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٠)، رقم (٦١٧).

(٤) العزيز (٢/ ١٢٢)، والمجموع (٤/ ١٣)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٨).

(٥) بحر المذهب (٢/ ٢٣٨)، والعزيز (٢/ ١٢٢).

(٦) المجموع (٤/ ٢٤)، وليس فيه النقل عن الإمام.

(٧) صحيح مسلم، رقم (١٢٢-٧٣٦).

(وإن شاء اقتصر على واحدة في الأخير)؛ لثبوت كل واحد منهما عن فعل رسول الله ﷺ.

ثم مطلق التخيير في كلام المصنف يقتضي التسوية بين الأمرين بلا تفضيل، وهو الذي أطلقه الأكثرون، منهم الشيخ محي السنة في التهذيب[١].

وعن القفال والقاضي حسَين أن الوتر بثلاث كصلاة المغرب بتشهدين لا يجوز، بل تبطل صلاته[٢].

وحَملا ما روي من التشهدين على ما إذا فصل بين الركعة الأخيرة وما قبلها بالسلام؛ لما روي أنه ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو سبع، و لاتشبَّهوا بصلاة المغرب»[٣].

وقال الروياني: الاقتصار على تشهد واحد أولى إذا أوتر بثلاث؛ فرقاً بينهما وبين المغرب[٤].

وقال الصيمري: الإتيان بتشهدين أولى؛ كي لا يخرج عن وضع سائر الصلاة.

ولا يخفى عليك أن إطلاق الكتاب يقتضي منع الزيادة على التشهدين، وهو كذلك في الوصل، لأنه اختراع في الصلاة على اختلاف المنقول.

وحكى في العزيز وجهاً عن التهذيب: أن له الزيادة على التشهدين كما في النافلة الكثيرة الركعات[٥].

وتفييدُ التشهد بالأخيرة والأخيرتين يُشعرُ بمنع كون التشهدين في غير الأخيرتين، وهو كذلك، كما صرح به في العزيز، وتبعه النووي في الروضة[٦]،

حتى لو أوتر باحدى عشرة مثلاً وتشهد في التاسعة والحادية عشرة بطل؛ لعدم الوارد فيه. والسنة لمن أوتر بثلاث أن يقرا في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) التهذيب (٢/ ٢٣١).

(٢) العزيز (٢/ ١٣٥) والمجموع (٤/ ٥١)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٦).

(٣) صحيح ابن حبان، رقم (٢٤٢٩).

(٤) يقصد القاضي الروياني في كتاب الحلية. ينظر: العزيز (٢/ ١٢١)، وبحر المذهب (٢/ ٢٣٨).

(٥) التهذيب (٢/ ٢٣١)، والعزيز (٢/ ١٢١).

(٦) العزيز (٢/ ١٢١)، و روضة الطالبين (١/ ٣٢٨).

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين؛ لحديثٍ حسنٍ فيه[1].

(ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) أي: ما بين فعل فريضة العشاء وطلوع؛ لأحاديث صحيحة في ذلك[2]، ونقل الزركشي الإجماع.

قال المحاملي: وقته المختار إلى نصف الليل، والباقي وقت الجواز، ولا شك أن ذلك مخالف لما يجيء من كلام المصنف.

ويُفهم عبارةُ الكتاب: أنه لو قدم العشاء إلى المغرب جمعا يجوز الوتر قبل دخول وقت العشاء، وهو كذلك، كما صرح به كثيرون: منهم صاحب الإرشاد، والإسنوي، والبلقيني.

(وفي وجه: لا يجوز أن يوتر بركعة حتى يتنفل بعد العشاء)؛ لأنّ صفة الوتر أن يوتر ما تقدم عليه من السنن الواقعة بعد العشاء، فإذا لم يوجد غيره لم يكن موتراً.

وأجاب عنه المصنف في العزيز: بأنا لا نسلم أن صفة الوتر ذلك، بل يكفي كونه وتراً في نفسه، وعلى التسليم فإنّه يوتر ماقبله من فريضة العشاء[3].

فإذا قلنا: لا يجوز أن يوتر بركعة قبل التنفل بعد العشاء فقد قال الإمام: إنه ينعقد تطوعاً، وإن لم يكن وتراً مشروعاً[4].

قال المصنف: وينبغي أن يكون هذا على الخلاف فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال هل

---

(١) مسند أحمد مخرجا (٤/ ٤٥٧)، رقم (٢٧٢٥)، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: بِسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلَى، وَقُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وسنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٢٤٩)، رقم: (١١٧٣)، بلفظ: «سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَت: كَانَ يَقرَأُ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى بِـ(سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلَى)، وَفِي الثَّانِيَةِ: (قُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ)، وَفِي الثَّالِثَةِ: (قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَالمُعَوِّذَتَينِ»، وسنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٨٦)، رقم (٤٦٣)، قال: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب وينظر: "العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٢٨).

(٢) منها قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَد أَمَدَّكُم بِصَلَاةٍ هِيَ خَيرٌ لَكُم مِن حُمرِ النَّعَمِ، الوَترُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُم فِيمَا بَينَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَن يَطلُعَ الفَجرُ"» سنن ابن ماجه، رقم (١١٦٨) سنن الدارمي، رقم (١٦١٧)، والدارقطني (٢/ ٣٥٢)، (١٦٥٦)، وفيه ضعف.

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٢٤).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٣٦٢).

يكون تطوعاً أم يبطل من أصله؟ وقد مرَّ[١].

(والمستحب أن يكون الوتر في آخر صلاة الليل)؛ لحديث ابن عمر: **«أن النبي ﷺ قال: اجعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيلِ وَترًا»**[٢]، فالذي ليس له تهجد يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، ويكون وتره آخر صلاته بالليل **(فإن كان له تهجد فينبغي أن يستحب أن لا يوتر إلى آخر تهجده)**؛ لإطلاق الحديث المار، ولما روي: **«أن عمر كان ينام بعد العشاء ثم يقوم فيتهجد ويوتر بعده»**،[٣] وهذا ما ذكره العراقيون وتبعهم الأكثرون.

وقال بعضهم ومنهم الغزالي في الوسيط: الأفضل أن يقدم الوتر على النوم؛ لما روي: **«أن أبابكر الصديق كان يوتر ثم ينام ثم يقوم فيتهجد»**،[٤] ولحديث أبي هريرة: **«أوصانا حبيبي بثلاث: وعد منها: وَأَن أُوتِرَ قَبلَ أَن أَنَامَ.»**[٥]

ويمكن الجمع بين الكلامين بأن يقال:

إن كلام الأكثرين محمول على من اعتاد قيام الليل ووثق بنفسه الانتباه.

وكلام الغزالي على من لا يعتاد قيام الليل؛ فإنّه من الانتباه على الخطر ظاهراً.

والدليل على الجمع بين الكلامين ما روي عن جابر:

«أن النبي ﷺ قال: «من خاف أَن لَا يقوم من آخر الليل، فَليُوتِر اوَّلَه، وَمَن طمعَ أن يقوم آخِرَه، فَليُوتِر آخر الليل، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيلِ مشهودة و ذلك أفضل»[٦].

وإنما سمي صلاة تهجد؛ لأنّها تقع بعد الهجود وهو النوم، يقال: تهجد إذا ترك الهجود بالتكلم،

---

(١) العزيز (٢/ ١٢٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٩٩٨)، و صحيح مسلم، رقم (١٥١ - (٧٥١).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ: وفي سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٧٢)، رقم: (١٤٣٤) بلفظ: «عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: "متى تُوتِرُ؟" قال: أوتِرُ مِن أوَّل الليل، وقال لعُمَر: "متى تُوتِرُ؟" قال آخِرَ الليل، فقال= لأبي بكر: "أخَذَ هذا بالحذَرِ" وقال لعمر: "أخذ هذا بالقوة»، وكذا في المستدرك (١/ ٤٤٢)، رقم (١١٢٠). وقال صحيح على شرط مسلم.

(٤) سبق تخريجه في الحديث السابق فهما واحد. ينظر: العزيز (٢/ ١٢٣).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٩٨١)، ولفظه: «عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: أَوصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ، وَرَكعَتَيِ الضُّحَى، وَأَن أُوتِرَ قَبلَ أَن أَنَامَ» وصحيح مسلم، رقم (٨٦ - (٧٢٢) ولكن عن أبي الدرداء.

(٦) صحيح مسلم، رقم (١٦٢ - (٧٥٥)

قاله القاضي حسين، وقال الماوردي: التهجد من الأضداد، ويستعمل في السهر والنوم[١]. وإن أوتر ثم اتفق له تهجد لم يُعد الوتر؛ كما روينا عن أبي بكر الصديق، ولقوله ﷺ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[٢].

(وقيل: يشفع الوتر بركعة) أي: يصلي ركعة فردة قبل التهجد، ثم يتهجد ما شاء **(ويعيد)** الوتر بعدها؛ ليقع وتره في آخر الصلاة من الليل، واستدل بأن **«عثمان وعليّاً وابن عمر كانوا يفعلون هكذا»**[٣].

وسمَّى القائل بذلك تلك الركعة نقضَ الوتر، قال الغزالي في الإحياء: وصح النهي عن نقض الوتر[٤].

الفرق بين التهجد والوتر

ثم قد يخطر ببالك ماالنسبة بين الوتر والتهجد، بينهما عموم وخصوص مطلق أو من وجه أو تباين أو تساوٍ ؟

اعلم: أنّ شراح المختصر للإمام الشافعي قالوا: إن النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل وتر تهجد، وليس كل تهجد وتراً.

مثال اجتماعهما: ما لو اقتصر على إحدى عشرة أو دونها وختَمها بوتر.

ومثال التهجد بدون الوتر: ما لو أوتر بما دون إحدى وعشرين ركعة ثم زاد على ما أوتر بأشفاع، فالزيادة لا تكون الا تهجُّداً؛ لسبق الوتر عليه، والمختوم بوترٍ وترٌ وتهجدٌ.

وكذا لو صلى إحدى وعشرين ركعة مثلاً بتسليمات، وكانت الواحدة في آخرها، فالعشرة الأولى تهجد محض، ومازاد عليها وتر وتهجد.

وقال بعضهم بالتساوي وقال: الوتر والتهجد واحد؛ إذ لم يرد الزيادة على إحدى

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٦).

(٢) مسند أحمد، رقم (١٦٢٩٦).

(٣) السنن الصغير للبيهقي (١/ ٢٧٧)، رقم (٧٦٢)، عن ابن عمر، و (١/ ٢٧٧)، رقم (٧٦٣) عن علي.

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٣٤٢)، قال الحافظ العراقي: وإنما صح من قول عابد بن عمرو وله صحبة كما رواه البخاري ومن قول ابن عباس كما رواه البيهقي ولم يصرح بأنه مرفوع، فالظاهر أنه إنما أراد ما ذكرناه من الصحابة. السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٣)، رقم (٤٨٤٦) بلفظ: «إِذَا أَوتَرتَ أَوَّلَ اللَّيلِ فَلَا تُوتِر آخِرَه، وَإِذَا أَوتَرتَ آخِرَه فَلَا تُوتِر أَوَّلَهُ».

عشرة أو بثلاث عشرة، فلزم من ذلك كونهما واحداً ورد بلفظين.

ويلزمه ما إذا زاد أحد على هذا العدد أن لا يكون الزائد وتراً ولا تهجداً، فليسمه باسم آخر وإلا فليُفحَم.

وقال الروياني: بينهما تباين: فمايصليه الشخص بنية الوتر ولم يزده على المنقول فيه ويختمه بوتر وترٌ وليس بتهجد، وما يصليه بعكس ما ذكر تهجدٌ وليس بوتر، ولا يبعد ما قاله.

***

القنوت في الوتر

(ويقنت في الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الثاني من رمضان)؛ لما روي: **«أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، في التراويح، يَقنُتُ بِهِم إِلَّا فِي النِّصفِ من رمضان»** [١]، قال المصنف في العزيز: "وَلَم يَبدُ مِن أَحَدٍ إِنكَارٌ عَلَيهِ فَكَانَ ذلِكَ إِجمَاعاً"[٢].

وروي عن عمر أيضاً قال: **«السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعدما قال سمع الله لمن حمده ربنا»** [٣].

(ولا يقنت في سائر السنة) سواء النصف الأول من رمضان وغيره **(على الأصح)** من الوجهين؛ لما ذكر من الإجماع على فعل عمر.

والثاني: يقنت في وتر كل السنة؛ لظاهر حديث الحسن بن علي قال: **«علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر»** أي: في قنوت الوتر **«وذكر ما تقدم في قنوت الصبح»** [٤].

وهذا الوجه اختيار النووي في التحقيق، وقال في شرح المهذب: إنه قوي، لكن الذي نقله المصنّف في العزيز يقتضي كراهته في غير النصف الأخير من رمضان، فضلاً عن نفي الاستحباب[٥].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٠١٠)، وسنن أبي داود، رقم (١٤٢٩).

(٢) العزيز ط العلمية (٢/ ١٢٧).

(٣) موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٥٩)، رقم (٣٨١)، وصحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥٥)، رقم: (١١٠٠).

(٤) سبق تخريجه في مبحث القنوت.

(٥) قَالَهُ أَربَعَةٌ مِن أَئِمَّةِ أَصحَابِنَا: أَبُو عَبدِ اللَّهِ الزُّبَيرِيُّ، وَأَبُو الوَلِيدِ النَّيسَابُورِيُّ، وَأَبُو الفَضلِ بنُ عَبدَانَ، وَأَبُو مَنصُورِ بنُ مِهرَانَ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٨)، والمجموع (٤/ ٢٤)، و روضة الطالبين

وعن مشايخ طبرستان: جوازه في كل السنة من غير كراهة[١].

فالحاصل أن في القنوت في الوتر ما سوى النصف الأخير من رمضان ثلاثةَ أوجه:

أحدها: الكراهية، وهو ما يظهر من ميل المصنف في الشرح الكبير وشرح المسند، وحكى عن ظاهر نص الشافعي[٢].

والثاني: الاستحباب، وهو مايظهر من كلام النووي في شرح المهذب والتحقيق، وتابعه الإسنوي وغيره.

والثالث: الجواز بلا كراهة ولا استحباب، وهو ما يظهر من كلام الجمهور، ولا قائل بعدم الجواز فيما أعلم.

والمشهور من القنوت ما مر في صلاة الصبح من المنقول عن الحسن بن علي.

وقضية إطلاقه: أنه لا فرق بين محله ثمة وهنا، وهو كذلك، ولكن روى عن ابن سُريج: أن محل هذا قبل الركوع؛ فرقاً بينه وبين المقصود في الفرض، كما يفرق بين خطبة الجمعة وبين خطبة العيد.

وحكى الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان: أنه يخير بين أن يقنت قبل الركوع أو بعده، وإن قلنا: إنه يقنت قبل الركوع فإذا أتم القراءة كبر ثم يقنت[٣].

***

قنوت عمر ﷺ

(ويقول قبل ذلك) المذكور في الصبح: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنستَهدِيكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيكَ، وَنُثْنِي عَلَيكَ الخَيرَ كُلَّه، نَشكُرُكَ وَلاَ نَكفُرُكَ، وَنَخلَعُ وَنَترُكُ مَن يَفجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسجُد، وإِلَيكَ نَسعَى وَنَحفَدُ، نَرجُوا

(١/ ٣٣٠)، والعزيز (٢/ ١٢٧).

(١) لكن لو ترك لا يسجد للسَّهوِ، بخلاف ما لو تركه في النِّصفِ الأخير يَسجُد. ينظر: العزيز (٢/ ١٢٧).

(٢) العزيز (٢/ ١٢٧).

(٣) البيان (٢/ ٢٦٩)، و (٢/ ٢٧٠).

رَحمَتَكَ، وَنَخشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجَدُّ بالكُفَّارِ مُلحَقٌ»[١].

وفي بعض النسخ: "إن عذابك الجِدَّ" بكسر الجيم بمعنى الحق، إثبات هذا ما زاده صاحب التلخيص وتبعه المصنف وغيره؛ لرواية البيهقي في ذلك.

ويعبَّر عن هذا الدعاء بقنوت عمر ﷺ، ومحل القنوت ههنا.

اعلم أن تقديم هذا الدعاء على القنوت المشهور وهو المنقول عن القاضي الروياني، وتبعه المصنف، وقال في العزيز: العمل عليه[٢].

قال الشيخ أبو يحيى اليمني: كان شيوخنا يقدمون قنوت الحسن على قنوت عمر ﷺ؛ لأنّ قنوت الحسن ثابت عن النبي ﷺ في الوتر، فكان أولى بالتقديم، قال النووي: وهذا هو المختار، وإطلاقه يقتضي استحباب الجمع بينهما مطلقاً، وليس كذلك، بل محله إذا كان منفرداً أو إمام قوم رضوا بالتطويل وهم محصورون، وإلا فيقتصر على قنوت الحسن، كما نقله الشيخ كمال الدين الدميري في النجم الوهاج عن شرح المهذب[٣].

وزاد القاضي أبو الطيب وغيره على قنوت عمر ﷺ: «اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهلِ الكِتَابِ، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، اللَّهُمَّ اغفِر لِلمُؤمِنِينَ والمُؤمِنَاتِ، وَالمُسلِمِينَ وَالمُسلِمَاتِ، اللهم أصلِح ذَاتَ بَينِهِم، وألِّف بَينَ قُلُوبِهِم، وَاجعَل فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَالحِكمَةَ، وثبِّتهُم عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ، وَأَوزِعهُم أَن يُوفُوا بِعَهدِكَ الَّذِي عَاهَدتَهُم عَلَيهِ، وَانصُرهُم عَلَى عَدُوِّكَ، وَعَدُوِّهِم إِلهَ الحَقِّ، وَاجعَلنَا مِنهُم»[٤].

قال صاحب الروضة في الزيادات: "وينبغي أن يقول: وَيَنبَغِي أَن يَقُولَ: (اللَّهُمَّ عَذِّبِ الكَفَرَةَ) لِلحَاجَةِ إِلَى التَّعمِيمِ فِي أَزمَانِنَا"[٥]، وأشار بذلك إلى التتار[٦] قاتلهم

(١) جاء بألفاظ قريب مع تفاوت قليل في عدّة كتب، منها: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٠)، مصنف عبدالرزاق (٣/ ١١٠)، البدر المنير (٤/ ٣٧٢)، نخب الأفكار (٤/ ٣٦٣).

(٢) العزيز (٢/ ١٢٨).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٠٠)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣١). والبيان (٢/ ٢٧٠) قال: وكان شيوخنا يدعون بعد الثمان الكلمات بالدعاء المروي عن عمر ﷺ في القنوت، وقد مضى ذكره في قنوت الصبح.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١١٥)، رقم (٤٩٨٢).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٣١).

(٦) قال عبدالحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد الحنبلي، (المتوفى: ١٠٨٩هـ): والتتار نوع من الترك يسجدون

الله تعالى، كانوا قد استولوا في زمانه على كثير من بلاد المسلمين، وكانوا من الذين لا كتاب لهم.

ونقل المصنف في العزيز عن الروياني عن ابن القاص أنه يقرأ زائداً على هذا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(البقرة:٢٨٦) إلى آخر السورة، قال الروياني: هذا حسن، قال النووي: هذا غريب، بل ضعيف؛ إذ المَشْهُورُ كَرَاهَةُ القِرَاءَةِ فِي غَيرِ القِيَامِ"، قاله في شرح المهذب، ونقله عن الشيخ سراج الدين بن الملقن وغيره[1].

(والجهرُ به) مبتدأ (واقتضاءُ تركِه السجودَ) معطوف عليه (كما ذكرنا في الصبح) خبره، إشارة بذلك إلى قنوت الحسن، وأمّا قنوت عمر ﷺ فلا يسجد لتركه وإن رضي القوم به، ولكنه يجهر به على ما اقتضاه إطلاق الجمع.

***

ركعتان بعد الوتر!

فرع: قال بعضهم: يستحب أن يصلي بعد الوتر ركعتين قاعداً يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: إذا زلزلت وفي الثانية: قل يا ايها الكافرون، وإذا ركع وضع يديه على الأرض ويثني رجليه، وممن قاله صاحب اللباب والطبري[2].

وأنكر النووي في شرح المهذب على من اعتقد أن ذلك سنة، بل قال: أنه من البدع المنكرة[3].

ويستحب أن يقول بعد الوتر: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً؛ للاتباع، ويمد صوته

للشمس عند شروقها، ويأكلون لحم بني آدم والدواب لا غير، ويأتي المرأة غير واحد فإذا جاءت بولد لا يعرف من أبوه، ومساكنهم جبال طغماج من نحو الصين، ملكوا الدنيا في سنة واحدة، دوابهم التي تحمل أثقالهم تحفر الأرض وتأكل شروش العشب ولا تعرف الشعير !.شذرات الذهب (٥/ ٧٣).

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦)، والعزيز (٢/ ١٢٨).

(٢) اللباب لابن المحاملي (ص: ١٣٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧). رحم الله النووي، وما هو جوابهم للحديث الصحيح: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ؟».

بالثالثة لذلك، ويقول بعد ذلك: «**اللهمّ إنّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنكَ لَا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيكَ، أَنتَ كَمَا أَثنَيتَ عَلَى نَفسِكَ**»؛ لأحاديث حسان في ذلك[١].

قال النووي في كتبه: ويستحب الجماعة في الوتر عقيب التراويح؛ لنفل الخلف ذلك عن السلف، إلا إذا كان له تهجدٌ، فيؤخره إلى ما بعده، قاله في شرح المهذب[٢].

قال الشيخ كمال الدين الدميري في النجم الوهاج: لكن الأولى أن يصلي معهم نافلة، لقوله ﷺ: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف فإنّه يعدل قيام ليلة**»[٣].

ولا يوهمك كلام النووي في المنهاج: بأنّه إذا صلى التراويح فرادى لا تستحب الجماعة في الوتر، بل تستحب الجماعة في الوتر في رمضان، سواء صليت التراويح جماعة أم لا، كما صرح به في الإرشاد، وبداية المحتاج، والنجم الوهاج، لكن لا يستحب الجماعة فيه وفي وتر غير رمضان كسائر السنن[٤].

***

صلاة الضحى

(**ومن هذا القسم**) أي: الذي لا يسن له الجماعة (**صلاة الضحى**) قال الله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ (ص:١٨)، ذكره البغوي في معالم التنزيل: أن ابن عباس قال:

---

(١) الأحاديث الحسان أدلة على الذكر الأول مثل ما في مسند أحمد مخرجا (٢٤/ ٧٦)، رقم: (١٥٣٥٨) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلَى وَقُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ وَقُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، ثَلَاثًا يَرفَعُ صَوتَهُ بِالآخِرَةِ»، وعلى الذكر الأخير الحديث صحيح والحديث حسن مثل ما في صحيح مسلم، رقم (٢٢٢) - (٤٨٦)، وموطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٢٩٩)، رقم (٧٢٥/ ٢٣٨)، أو المراد بالحسن ما يشمل الصحيح، وينظر: البدر المنير (٤/ ٣٣٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥).

(٣) المكتوب في النسخة (٧٧١٢): "فسبح بالعشي والإشراق"، فصحح.
ينظر: سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٢٥)، رقم (١٣٧٥).

(٤) عبارة المنهاج: "وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة" ينظر: منهاج (ص: ٣٦)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣١٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٠١).

الإشراق: صلاة الضحى[١].

(وأقلها ركعتان)؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة: «أوصاني حبيبي بثلاث: صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كل شهر، وركعتي الضحى، وإن أوتر قبل أن أنام»[٢]، وفي صحيح مسلم: أنه ﷺ قال: «يُصبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِن أَحَدِكُم صَدَقَةٌ» إلى آخر الحديث، وقال: «وَيُجزِئُ مِن ذَلِكَ رَكعَتَانِ يَركَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[٣].

(وغايتها اثنتا عشرة ركعة)؛ لقوله ﷺ لأبي ذر ﷺ: «وَإِن صَلَّيتَهَا ثِنتَي عَشرَةَ رَكعَةً بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيتًا فِي الجَنَّةِ»[٤]، تبع المصنف في ذلك القاضي الروياني، لكن الذي عليه الأكثرون أن أكثرها ثمان ركعات؛ لحديث أم هانئ[٥].

قال النووي في شرح المهذب: والذي ذكره الرافعي والروياني أن أكثرها اثنتا عشرة بحديث ضعيف فيه، وهكذا ذكره في التحقيق أيضاً[٦].

وقال البهشتي وغيره: الذي ذكره في المنهاج تبع فيه المحرر، وإلا فالجمهور على خلاف ذلك، وجزم بخلاف ما قاله في سائر كتبه إلا الروضة، فإنّه تبع فيها أصلها[٧].

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: ما قالاه - أي: النووي والرافعي- ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون[٨].

قال في الأنوار تبعاً لما في العزيز والروضة: أفضلها ثمان ركعات، وغايتها ثنتا عشرة.

---

(١) أي: الجبال يُسَبِّحنَ، بِتَسبِيحِهِ، بِالعَشِيِّ وَالإِشراقِ، قَالَ الكَلبِيُّ: غُدوَةً وَعَشِيَّةً، وَالإِشرَاقُ هُوَ أن تشرق الشمس ويتناهى ضوؤها وَفَسَّرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: بِصَلَاةِ الضُّحَى ينظر: تفسير البغوي - إحياء التراث (٤/ ٥٧)

(٢) سبق تخريجه وأنه رواه البخاري ومسلم.

(٣) صحيح مسلم، رقم (٨٤ - (٧٢٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ٦٩)، رقم: (٤٩٠٦).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١١٧٦)، وصحيح مسلم، رقم (٨٠- (٣٣٦)، بلفظ: «عَن أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيتِهَا عَامَ الفَتحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ».

(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥).

(٧) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢)، ومنهاج الطالبين (٣٦).

(٨) المهمات في شرح الروضة و الرافعي (٣/ ٢٧٠).

واعترض على ذلك بأن الثمان بعض اثني عشر، وأشارت إلى الجواب في الوتر فراجعه[١].

قال في النجم الوهاج: أكثرها ثمان، وأدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست، ولا يكره تركها، وزاد في شرح المهذب: وأنه يسلم من كل ركعتين، وينوي ركعتين من الضحى[٢].

قال المصنف في العزيز والنووي في شرح المهذب والتحقيق: ووقتها حين ترتفع الشمس إلى الاستواء، معناه أنه لا يدخل وقتها بمجرد الطلوع، بل لا بدّ من الارتفاع[٣].

وما وقع في زيادات الروضة: أن الأصحاب قالوا يدخل وقتها بالطلوع وإن التأخر إلى الارتفاع مستحب سبقُ قلم منه، كما صرح به الشيخ شهاب الدين الأذرعيّ، ونقله صاحب الإرشاد عنه وأقرّه، وجزم به الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج[٤].

قال الغزالي في الإحياء: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار، وبه قال أبو الحسن الماوردي، وجزم به النووي في التحقيق، حتى لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة، فتكون في مقابلة صلاة العصر[٥].

***

تحيّة المسجد

(و) من هذا القسم (تحية المسجد) وهي (ركعتان)؛ لما صح عن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[٦].

قال الشيخ جمال الدين ناقلاً عن المقصود للشيخ أبي نصر المقدسي: إن الاستحباب مقيّدٌ بمن أراد الجلوس، فلا يستحب للمار والقائم الذي يخرج قبل الجلوس، قال في الإرشاد: وهو مقتضى الحديث[٧].

واستثنى من دخل حين الإقامة أو قربَ حينها بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته فضيلة

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢).
(٢) النجم الوهاج (٢/ ٣٠٢)، والمجموع (٤/ ٣٦)، والأنوار: (١/ ٨١).
(٣) العزيز (٢/ ١٣٠)، والمجموع (٤/ ٣٦).
(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٠١).
(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٧)، وإحياء علوم الدين (١/ ١٩٧).
(٦) صحيح البخاري، رقم (١١٦٣)، وصحيح مسلم، رقم (٦٩ - (٧١٤).
(٧) يقصد بالشيخ جمال الدين: عبدَ الرحيم الإسنوي صاحبَ المهمات، وينظر: المهمات (٣/ ٢٧١).

التحرم، وعلى هذا فلا يجلس؛ رعاية الحرمة، بل ينتظر الصلاة قائماً، ومن دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة.

ونقل في الإرشاد عن الشيخ أبي محمد: أن الداخل في آخر الخطبة كالداخل بعد الفراغ، حتى لا يستحب له التحية إن خاف فوت أول الصلاة.

واستثنى في زوائد الروضة في باب الجمعة: ما لو دخل الخطيب المسجد وقد حانت الخطبة، وخالفه الإسنوي وصاحب الإرشاد وصاحب النجم الوهاج وتحفة المحتاج[1].

قال المحاملي في المقنع: ويكره تحية المسجد في حالتين:

أحدهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة، والثاني: إذا دخل المسجد الحرام؛ فإنّه يبدأ بالطواف.

وزاد صاحب الرونق[2] حالة أخرى: عند خوف فوت سنة راتبة، واستحسنه الشيخ بدرالدين الزركشي وصاحب الإرشاد، وجزم به الشيخ كمال الدين الدميري في النجم الوهاج[3].

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: ويظهر اختصاص الكراهية فيما إذا دخل والإمام في المكتوبة بما إذا لم يكن الداخل قد صلى جماعة، فإن صلى جماعة لم تكره التحية، أو منفرداً فالمتجه الكراهة.

قال في الإرشاد عن الإسنوي: وفيه نظر؛ لأنّ الجماعة الثانية مختلف في وجوبها بخلاف التحية، ولأنّه إذا ترك الجماعة وصلى التحية ربما يُساء به الظن.

وفي نظره نظر؛ لأنا لا نسلم أن الجماعة الثانية مختلف في وجوبها كما هي الصلاة المعادة، والاختلاف مبني على فعله إياها ثانياً، لا من حيث إنها معادة بالجماعة، والتعليل بسوء الظن ليس بشيء.

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٠) والنجم الوهاج (٢/ ٣٨٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٤٤٤).

(٢) صاحب الرونق: فى الفقه على طريق اللباب نسب إلى الشيخ أبى حامد الإسفرايني و هو تلميذ المحاملى لا الإمام المشهور، و قيل: إنه لأبى حاتم القزوينى. العقد المذهب فى طبقات حملة المذهب (ص: ٢٢٠).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٠٣).

وقال صاحب الخادم[١]: وفي تصوير الكراهية إذا دخل والإمام في المكتوبة نظرٌ؛ لأنّ الصلاة المكتوبة تتأدى عن التحية كما يأتي، فالتحية هنا نفس المكتوبة، فكيف تكره؟.

وفي هذا النظر نظر أيضاً؛ إذ المراد كراهية التحية بنية مفردة عن المفروض، فأين هذا من ذاك؟

وهل يجوز فعل التحية جالساً؟ قال الشيخ نجم الدين القمولي: ولم أرفيه نقلاً، والذي يفهم من كتب الأصحاب عدم الجواز.

قال الشيخ سراج الدين بن الملقن: ولو أحرم بها قاعداً ثم أراد القعود لإتمامها جاز، وعللوا له بأنه حمل قوله ﷺ: «**فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» إمّا على أن المراد بالنهي عن الجلوس بلا صلاة فتخرج هذه الصورة، أو: أن المراد بالصلاة التحرم، وهذا ليس بظاهر؛ لأنّ "حتى" في الحديث لانتهاء الغاية، والمراد بالجلوس، الجلوس الذي يكون بعد فعل الركعتين، وهو ممنوع منه حتى يتم ركعتيه، وأمّا حمل الصلاة على التحرم فبعيد من ظاهر الحديث لا سيما الرواية الأخرى: «**فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَن يَجْلِسَ**»[٢].

ثم قضية إطلاق المصنف أن لا تزيد التحية على ركعتين، وليس كذلك، بل صرح النووي في شرح المهذب ناقلاً عن الأصحاب بأنه لو صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز ولو مائة ركعة؛ لاشتمالها على ركعتين، قال في النجم الوهاج: ومقتضاه المنع عن الفصل، وهو ظاهر؛ لأنّ التحية قد حصلت بالأولى[٣].

(**ولو اشتغل عند الدخول بالفريضة أو نافلةٍ أخرى تأدّت به السنة**) سواء كانت ركعتين أو أكثر، مؤداةً أو مقضيةً أو منذورةً، وسواء نوى بها التحية أو لم ينو؛ إذ المقصود من التحية أن لا يهتك حرمة المسجد بالجلوس من غير صلاة، وقد حصل.

---

(١) المراد بالخادم: خادم الرافعي و الروضة، للإمام بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي.

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٩٩)، رقم (٢٧٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٠٤).

وقضية إطلاق الاكثرين أن لا خلاف في ذلك، لكن ذكره المصنف في العزيز[١].

ويجوز أن يطرد فيه الخلاف فيما إذا نوى غسل الجنابة هل يجزيه عن العيد والجمعة؟ وقد نبه على ذلك ابن الصلاح، وكان معاصراً للمصنف، بل قيل: كان تلميذه[٢].

قال النووي في شرح المهذب: وليس الأمر كما قالا، بل الأصحاب كلهم مصرحون بحصول التحية في الصورتين بلا خلاف، وفرّق بأن غسل الجمعة سنة مقصودة، وأمّا التحية فالمقصود منها شغل المكان[٣].

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي في المهمات: والفرق الذي ذكره النووي غير واضح، والقياس أنه لا يحوز ثوابَ التحية مالم ينوها وإن حصل عدم انتهاك حرمة المسجد، ونقل عنه الشيخ محمود المصري في الإرشاد، والشيخ كمال الدين في النجم الوهاج وأقرّاه[٤].

(ولا تتأدى السنة بركعة واحدة على الأظهر) من الوجهين؛ لأنّ التحية في الحديث مقيدة بركعتين.

والثاني: تتادّى؛ لحصول الإكرام بشغل المكان بالعبادة، وسجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة على هذا الخلاف.

ويتكرر الاستحباب بتكرر الدخول إن طال الفصل، وكذا إن لم يطل عند النووي[٥].

ويسقط بالجلوس عامداً أو ناسياً إن طال، وإن لم يطل فالناسي معذور، فيقوم ويصلي، كما صرح به أبو الفصل بن عبدان، وحكاه النووي في الروضة واستغربه، وجزم به في التحقيق[٦].

وقال القمولي: وكلام الأصحاب: "وتفوت بالجلوس وإن قصر" محمول على التعمد.

قال حجة الإسلام في الإحياء: يكره لمن يدخل المسجد بغير وضوء، فإن دخل فليقل: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر؛ فإنها تعدل ركعتين، وحكاه

(١) العزيز (٢/ ١٣٠)، وشرح مشكل الوسيط (١/ ١٣١).
(٢) شرح مشكل الوسيط (١/ ١٣١).
(٣) المجموع (٤/ ٥٢).
(٤) المجموع (٤/ ٥٢)، والمهمات (٢/ ٢٧٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٠٤).
(٥) المجموع (٤/ ٥٢).
(٦) روضة الطالبين (١/ ٣٣٣).

النووي عن بعض السلف، وجزم به ابن يونس، والشيخ نجم الدين بن الرفعة، وزاد: ولاحول ولاقوة إلا بالله، قال النووي في الأذكار: وكذا يقولها من كان له شغل يمنعه عن الصلاة[1].

قال الشيخ محمود المصري في الإرشاد: ويستحب الإتيان بهذه الكلمات: لأنها صلاة سائر الخلق من الحيوانات والجمادات، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (الإسراء: ٤٤) أي: ما من شيء إلا يسبح بهذه الاربع، وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات.

هذا لفظه.

***

وقت النوافل

(والرواتب المقدمة على الفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة)، وهذا وقت الاختيار (والمؤخرة يدخل وقتها بفعل الفريضة) فلو قدمها عليها وأضافها إلى الفريضة بطلت صلاته، وإن لم يُضفها تعد راتبة بلا خلاف.

وفي صحتها نفلاً مطلقاً وجهان: أصحهما عدم الصحة.

ويبقى وقت الجواز للقبلية مابقي وقت الفريضة بعد فعلها، (ويخرج وقت النوعين) القبلية والبعديّة (بخروج وقت الفريضة)؛ لأنّها تابعان لها، ومن البديهي فوات التابع بفوات المتبوع.

وحكي في العزيز وجهاً عن جماعة منهم الشيخ أبو يحيى اليمني: أن وقت ركعتي الفجر يبقى إلى الزوال ويكون أداء، وإن خرج وقت الفريضة[2].

وقال الزوزني: يخرج وقتها بفعل الفرض، وكذا السنة القبلية للظهر، وقال الجرجاني: يمتد سنة المغرب إلى غروب الشفق، وإن قلنا بالجديد.

---

(١) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (٣٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٠٣).

(٢) البيان للعمراني (٢/ ٢٦٤)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ١٣٧).

وقال في زاد المسير[١]: يبقى وقت الوتر إلى فعل فريضة الصبح، ولايفوت بطلوعه؛ لظاهر قوله ﷺ فجعلها لكم ما بين العشاء وصلاة الصبح[٢].

***

هل تقضى النوافل؟

(وإذا فاتت الرواتب وغيرها من النوافل الموقتة) كالضحى والأضحى والفطر والتراويح (فالأصح) من الاقوال: (أنها تقضي)؛ لقوله ﷺ: «مَن نَامَ عَن وِترِهِ، أَو نَسِيَهُ، فَليُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَه»[٣]. وقد قضى ﷺ ركعتي الفجر لما نام عن صلاة الفجر وقضى ﷺ سنة الظهر بعد العصر[٤]، ولأنها صلاة موقته فتقضى، كالفرائض.

والثاني: لا تقضى كغير الموقته.

والثالث: ما لا تتبع غيره كالعيد والضحى تقضى؛ لمشابهة الفرائض من حيث الإستقلال، وما يتبع كالرواتب فلا يقضى.

وخرج بالموقته ذوات الأسباب العارضة: كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، فإنّه لا مدخل للقضاء فيه، هكذا قاله المصنف في العزيز، وتبعه النووي في الروضة، قال الإسنوي في المهمات، والدميري في النجم الوهاج: عدُّ الاستسقاء منها ليس بجيد؛ إذ هي لا تفوت بالسقيا على ماسيأتي[٥].

ويرد على المصنف قضاء الورد وإن لم يكن موقتاً؛ فإنّه ندب قضاءه جزماً مع أنّه يخرج بقيد الموقتة، انتهى.

التفريع: إن قلنا: لا يقضى فلا كلام، وإن قلنا: يقضى فهل يقضى ابداً؟ فالذي يقتضيه

---

(١) زاد المسير كتاب في الفقه الشافعي، ذكره الشارح في طبقاته، وهو من مصادر الوضوح التي لا يوجد لها أثر عندنا.

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٥٥٨)، رقم (١٤١٨) بلفظ: «فجعلها لكم في ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» قال محققه: صحيح لغيره.

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط، رقم (١٤٣١)، و المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٤٣)، رقم (١١٢٧).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٣٤٣).

(٥) العزيز (٢/ ١٣٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٠٥).

إطلاق الكتاب: نعم؛ كالفرائض، فإنّه لما جاز قضاؤها جاز أبداً.

وقيل: فوائت النهار تقضى مالم تغب الشمس، أي: في ذلك اليوم، وفوائت الليل ما لم يطلع فجره.

وقيل: التابع تقضى ما لم يصلِّ الفرض الذي بعدها، مثلا: الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح، ولا ركعتا الفجر بعد صلاة الظهر.

وفي وجه: الاعتبار بدخول وقت الآتية لا بفعلها.

وإنما يندب قضاء النفل لغير من سقط عنه الفرض لعذر كجنون وحيض ونفاس وغيرها، أما هؤلاء فلا يندب لهم قضاء ما فاتهم منه زمن العذر كالفرض، وقد أشار إليه المصنف في العزيز في باب الوضوء عند الكلام على غسل اليدين[1].

***

صلاة التسبيح

تكملة: ومن هذا القسم الذي لا تسن له الجماعة صلاةُ التسبيح، وقد قال باستحبابها القاضي البيضاوي، والبغوي، والمتولي، والمحاملي، والروياني، وحجة الإسلام الغزالي رحمهم الله[2].

وهي أربع ركعات: يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وأيَّ سورة شاء، ثم يقول بعد القراءة وقبل الركوع خمس عشر مرات: **سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر**، ثم يركع فيقولها عشراً، ثم يعتدل فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، وفي جلوس بين السجدتين كذلك، والسجدة الثانية كالأولى، وعشر مرات بعد التشهد الذي يعقبه السلام، ونقل الشيخ كمال الدين الدميري عن الأئمة المذكورين تقديم خمسة عشر مرة على القراءة، ولم أره لغيره[3].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١/ ١١١).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٧).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٠٦).

قال حجة الإسلام، والمستحب أن لا يخلو كل أسبوع أو شهر منها[1].

ثم إن كانت بالنهار فالأولى أن تكون بتسليمة، وإن كانت بالليل فبتسلمتين.

***

سنة الإحرام وسنّة الوضوء

ومنها ركعتا الإحرام، ومنها ركعتا الوضوء، وقد مر الكلام فيهما.

***

صلاة الحاجة

ومنها ركعتا الحاجة، وهي ركعتان فيهما حديث حسن: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُحْسِنْ وُضُوءَهُ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيُثْنِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجَلَّ وَعَلَا، وَلْيُصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، اللَّهُمَّ لَا تَدَعْ لَنَا ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًى إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»، فإن الله إما أن يقضي حاجته، أو يعطي مثلها[2].

***

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٧).

(٢) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (١/ ٣٨٣)، رقم: (١٠٨٤)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٣٨٤)، وفيه بدل: "فإن الله إما أن يقضي حاجته، أو يعطي مثلها": "ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ"، وفي مسند البزار = البحر الزخار (٨/ ٣٠١)، رقم (٣٣٧٤): "وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ فَايِدٍ وَإِنْ كَانَ فَايِدٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ لِأَنَّا لَمْ نَحْفَظْ لَفْظَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَلِذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ".

سنّة السفر

ومنها ركعتان في المسجد عند قدومه من السفر، وكذا عند ارادة الخروج، وفيهما حديث حسن رواه البيهقي وغيره[١].

***

صلاة الاستخارة

ومنها ركعتا الاستخارة، روى الترمذي: أنه ﷺ قال: «مِن سَعَادَةِ ابنِ آدَمَ استِخَارَةُ اللَّهِ في كل الامور، وَمِن شَقَاوَته تَركُ استِخَارَةِ اللَّهِ في كل أموره»[٢]. وروى ابن السني.[٣] أنه ﷺ قال: «إِذَا هَمَمتَ بِأَمرٍ فَاستَخِر رَبَّكَ فِيهِ سَبعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انظُر إِلَى الَّذِي يَسبِقُ إِلَى قَلبِكَ، فَإِنَّ الخَيرَ فِيهِ»[٤].

ونقل كمال الدين عن بعض السلف: أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ إلى

---

(١) المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل بن شاكر السامري الخرائطي «ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور/ عبد الله بن بجاش بن ثابت الحميري، (ص: ١٧٧)، رقم (٤١٠): «عَن أنس بن مَالك أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرتُ سَفَرًا وَقَد كَتَبتُ وَصِيَّتِي فَإِلَى أَيِّ الثَّلَاثَةِ أَدفَعُهَا إِلَى أَبِي أَم إِلَى أَخِي أَم إِلَى ابنِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا استَخلَفَ عَبدٌ فِي أَهلِهِ مِن خَلِيفَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِن أَربَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ العَبدُ فِي بَيتِهِ إِذَا شَدَّ عَلَيهِ ثِيَابَ سَفَرِهِ يَقرَأُ فِيهِنَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَقُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي افتَقَرتُ بِهِنَّ إِلَيكَ فَاخلُفنِي بِهِن فِي أَهلِي وَمَالِي فَهُنَّ خَلِيفَتُهُ فِي أَهلِهِ وَمَالِهِ وَدُورِ حَولَ دَارِهِ حَتَّى يَرجِعَ إِلَى أَهلِهِ»، وفي كتاب الآداب للبيهقي (ص: ٢٧١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ، ضُحًى دَخَلَ المَسجِدَ، فَصَلَّى رَكعَتَينِ قَبلَ أَن يَجلِسَ»، ورواه مسلم أيضا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقدَمُ مِن سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالمَسجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكعَتَينِ ثُمَّ جَلَسَ فيه» (٧١٦٧٤)، وفي صحيح البخاري، رقم (٣٠٨٨). صحيح البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ، ضُحًى دَخَلَ المَسجِدَ، فَصَلَّى رَكعَتَينِ قَبلَ أَن يَجلِسَ».

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٥٥)، رقم (٢١٥١)، وقال: فيه ضعف.

(٣) ابن السّني الحَافِظ أَبُو بكر، أَحمد بن مُحَمَّد بن إِسحَق الدينوري الشافعي، رحل وكتب الكثير وروي عن النسائي وابن خليفة وطبقتهما، واختصر سنن النسائي وسماه المجتبى، توفى سنة ٣٦٤ اربَع وَستِّينَ وثلاثمائة. ينظر: الوافي بالوفيات (١٥/ ٣٠٣)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ١٢٢)، وهدية العارفين (١/ ٦٦).

(٤) عمل اليوم والليلة (٥٥١)، رقم (٥٩٨)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (٥/ ١٩٥)، رقم (٧٣٥).

قوله: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ (القصص:٦٨-٦٩)، وفي الركعة الثانية: الاخلاص، وقولَه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ (الأحزاب:٣٦). ودعاؤها بعد السلام مشهور.

وقال صاحب الأنوار في شرحه للمصابيح: أنه ينام بعد الاستخارة على شقه الأيمن مستقبل القبلة، ويضم يده اليمنى تحت أُذنه اليمنى، فإن رأى ما يرشده إلى فعل مقصوده أو تركه فذاك، وإلا فيعيد ثانياً وثالثاً حتى يرى[1].

***

صلاة الرغائب

ومنها صلاة الرغائب، قال حجة الإسلام في إحياء علوم الدين: هي سنة، وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء أول ليلة جمعة من رجب، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و "إنا انزلناه" ثلاثاً، والإخلاص اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ قال: "اللهم صل على محمد النبي الامي وآله" سبعين مرة، يسجد فيقول في سجوده: "سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح" سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول: رب اغفرلي وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم" سبعين مرة، ثم يسجد أخرى فيقول مثل ذلك[2].

وممن قال باستحبابها أيضاً: ابن الصلاح والشيخ تقي الدين السبكي، وأنكرها النووي وقال: إنها بدعة يجب على الوالي منع الناس منها، وسبق بهذا الإنكار الشيخُ عزُ الدين[3].

***

---

(١) لم أحصل على شرح الأردبيلي، وفي مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٨٧) للملا علي القاري: "قِيلَ: وَيَمضِي بَعدَ الاستِخَارَةِ لِمَا يَنشَرِحُ لَهُ صَدرُهُ انشِرَاحًا خَالِيًا عَن هَوَى النَّفسِ، فَإِن لَم يَنشَرِح لِشَيءٍ، فَالَّذِي يُظهِرُ أَنَّهُ يُكَرِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظهَرَ لَهُ الخِيَرُ قِيلَ: إِلَى سَبعِ مَرَّاتٍ" والظاهر أن هذا الكتاب هو الذي يستوثق منه الشارح غريب الأحاديث.

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٢).

(٣) مراده ابن عبد السلام. ينظر: المجموع (٤/ ٥٦).

صلاة نصف شعبان

ومنها: صلاة نصف شعبان، ذكرها الغزالي في الإحياء، واستدل لها بآثار وأخبار[١] وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشرة مرات الاخلاص، وأنكره النووي أيضاً[٢].

***

ركعتا القتل

ومنها ركعتا القتل أن أمكنه؛ لحيث خبيب في صحيح مسلم[٣].

وروى الشواطي[٤] فيهما أيضاً حديثاً حسناً.انتهى.

وروى الشواطي: «أن رجلاً مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يقال له: أَبُو مُعَلِّقٍ، وَكَانَ يَتَّجِرُ بِمَالٍ لَهُ وَلِغَيرِهِ يَضرِبُ بِهِ فِي الآفَاقِ، وَكَانَ نَاسِكًا وَرِعًا، فَخَرَجَ يوماً فَلَقِيَهُ لِصٌّ مُقَنَّعٌ بِالسِّلَاحِ فَقَالَ لَهُ: ضَع مَا مَعَكَ فَإِنِّي قَاتِلُكَ، قَالَ: مَا تُرِيدُ إِلَّا دَمِي؟ شَأنُكَ بِالمَالِ، قَالَ: أَمَّا المَالُ فَلَا، ولا أُرِيدُ إِلَّا دَمَكَ، فقال: فإذا أبيت إلا قتلي فَذَرنِي أُصَلِّي أَربَعَ رَكَعَاتٍ، قَالَ: صَلِّ مَا بَدَا لَكَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى أَربَعَ رَكَعَاتٍ وَكَانَ مِن دُعَائِهِ فِي آخِرِ سَجدَةٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا وَدُودُ يَا ذَا العَرشِ المَجِيدُ، يَا فَعَّالًا لِمَا تُرِيدُ، أَسأَلُكَ بِعِزِّكَ الَّذِي لَا يُرَامُ، وَبِنُورِكَ الَّذِي مَلَأَ أَركَانَ عَرشِكَ أَن تَكفِيَنِي شَرَّ هَذَا اللِّصِّ، يَا مُغِيثُ أَغِثنِي، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: دَعَا بِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَد أَقبَلَ بِيَدِهِ حَربَةٌ وقتل اللص، فأقبل عليه فقَالَ: مَن أَنتَ ؟ فقَالَ: أَنَا مَلَكٌ مِن أَهلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ،

---

(١) إحياء علوم الدين: (١/ ٢٠٣). مثل: «روي عن الحسن أنه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ إن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة»، قال الحافظ العراقي: «حديث صلاة ليلة نصف شعبان حديث باطل رواه ابن ماجه من حديث علي «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها»، وإسناده ضعيف.

(٢) المجموع (٤/ ٥٦).

(٣) لم أجده في صحيح مسلم، وهو في صحيح البخاري، رقم (٣٠٤٥) بلفظ: «فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقتُلُوهُ فِي الحِلِّ، قَالَ لَهُم خُبَيبٌ: ذَرُونِي أَركَعُ رَكعَتَينِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكعَتَينِ ثُمَّ قَالَ: لَولَا أَن تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلتُهَا، اللَّهُمَّ أَحصِهِم عَدَدًا» ورقم (٣٩٨٩ و ٤٠٨٦).

(٤) لم أجد ترجمته مع بحث كثير.

لما هَمَوتَ اللَّـهَ تعالى بهذا الدعاء سَأَلتُ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ أَن يُوَلِّيَنِي قَتلَهُ فولاني»[١].

«قَالَ أَنَسٌ: فَاعلَم أَنَّهُ مَن تَوَضَّأَ وَصَلَّى أَربَعَ رَكَعَاتٍ وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ استُجِيبَ لَهُ مَكرُوبًا كَانَ أَم غَيرَ مَكرُوبٍ»[٢].

***

صلوات تشرع فيها الجماعة

(القسم الثاني) مما سوى الفرائض (ما يشرع فيه الجماعة) كالعيدين والكسوفين والاستسقاء.

وهو) أي: هذا القسم الثاني (أفضل) مما لم يشرع فيه الجماعة لأنّ استحباب الجماعة فيها وتشبيها فيها بالفرائض يدل على تأكد أمرها وعظم شأنها.

والمراد جنس هذه الصلاة مع جنس الأخرى من غير نظر على عدد مخصوص.

وما روي عن أبي هريرة: «أن النبيﷺ قال: أَفضَلُ الصَّلَاةِ بَعدَ الفرائض صَلَاةُ اللَّيلِ»[٣] محمول على الرواتب المطلقة، وسأنبهك عليه إن شاءالله تعالى.

***

رتبة صلاة العيدين

ثم من هذا القسم أفضلها صلاة العيدين؛ لأنّ لها وقتاً زمانياً كالفرائض، ثم صلاة الخسوفين؛ لأنه يخاف فوتها بالانجلاء كما يخاف فوت الموقتات بالزمان، ولأنهﷺ لم

---

(١) أسد الغابة: المؤلف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت/ لبنان (١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م) الطبعة الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي (٦/ ٣١٠)، (٦٢٥٣) (س) أبو مِعلَق الأنصَارِيّ، وكرامات الأولياء للالكائي - من كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبوالقاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م (٩/ ١٦٧). رقم (١١١).

(٢) قال الألباني: "موضوع، لوائح الوضع والصنع عليه ظاهرة". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية: (١٢/ ٥٣٠).

(٣) مسند أحمد مخرجا (١٦/ ٥٣٣)، رقم (١٠٩١٥)، وصحيح مسلم، رقم (٢٠٣ - (١١٦٣).

يترك الصلاة عند الخسوف بحال، وقد كان يترك الاستسقاء، قال في الروضة: وكُسُوفُ الشَّمسِ أفضَلُ مِن خُسُوفِ القَمَرِ[١]؛ إذ الانتفاع بالشمس أكثر.

وسكت أكثرهم عن التفضيل بين العيدين، وقد ذكروا أن تكبيرة عيد الفطر أفضل من تكبيرة عيد الأضحى؛ تفريعاً على الجديد، قاله في الاشاد، وذلك يقضي تفضيل الفطر.

قال ابن الرفعة: والأرجح في النظر عيد الاضحى؛ لأنه في شهر حرام، وفيه نسكان: الحج والأضحية[٢].

ثم لما يشتمل إطلاقه التراويح، ولم يكن عنده كذلك فاستغرق إطلاقه وقال:

(نعم الأصح من الوجهين أن الرواتب أفضل من التراويح، وإن استحبت الجماعة في التراويح)؛ لأنه ﷺ لم يداوم على التراويح، وداوم على السنن الراتبة.

والثاني: أن التراويح أفضل؛ لأنّ الجماعة يقتضي فضيلتها؛ كالعيدين.

ولا يخفى أن محل الخلاف فيما إذا قلنا باستحباب الجماعة في التراويح، وإلا فالرواتب أفضل قطعاً.

ثم في استحباب الجماعة في التراويح ثلاثة أوجه:

أحدها: وبه قال ابن سريج وأبو إسحق وأكثرهم: أن الجماعة أفضل؛ تأسياً بعمر ﷺ، فإنّه جمع الناس على أبي بن كعب ﷺ بجماعة التراويح، ووافقه الصحابة.

والثاني: أن الإفراد فيها أفضل كسائر النوافل، ولأنه ﷺ خرج بعض الليالي من رمضان وصلى في المسجد، ثم لم يخرج باقي الشهر وقال: «**صَلُّوا أيها الناس فِي بُيُوتِكُم فَإِنَّ أَفضَلَ صَلَاةِ المَرءِ فِي بَيتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكتُوبَةَ**»[٣].

وأجيب: بأن الاستحباب قد ثبت عن فعله ﷺ أولاً، ثم ترك ذلك؛ خشية الافتراض، وقد زال ذلك المعنى.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٣)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٢).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٥١).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٧٢٩٠)، وصحيح مسلم، رقم (٢١٣ - (٧٨١).

والثالث: إن كان حافظاً للقرآن آمناً من الكسل، ولم يختل الجماعة بتخلفه، وكان يقرأ القرآن فيها أكثر إذا كان منفرداً فالانفراد أولى، وإن لم يكن كذلك، أو كان لكن الجماعة تختل بتخلفه فالجماعة أولى، ولم يبعد هذا.

***

عدد ركعات التراويح

ثمّ عشرون ركعة بعشرة تسليمات، هكذا روى البيهقي عن السائب بن يزيد عن فعل عمر ﷺ.[1]

فلو صلى أربعاً بتسليمة لم تصح، كما صرح به القاضي حسين في فتاويه.[2]

وهذا لجميع أهل الأرض سوى المدينة ـ حرسها الله تعالى ـ فإن تراويحهم ست وثلاثون ركعة بثمان عشر تسليمات، وذلك لأنّ أهل مكة شرفها الله تعالى يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، ويصلون ركعتي الطواف، فأراد أهل المدينة مساواتهم في الفضيلة، فجعلوا مكان كل سبعة من الطواف ترويحة، فحصل منها ثمان تراويحات، وهي ست عشرة ركعة مضمومة على عشرين، فيكون ستاً وثلاثين.

قال المصنف في العزيز، والنووي في التحقيق، والمحمود في الإرشاد، والدميري في النجم الوهاج: إن هذا هو لأهل مدينة؛ لشرفها بمهاجرة رسول اللهﷺ إليهم ودفنه عندهم، وليس لغيرهم استحباب ذلك[3].

فإن أنكرتَ هذا فلا عجب، فكيف تصبر على ما لم تحط به خُبرا ؟

ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوى بكل ركعتين منه التراويح أو قيام رمضان، ووقتها وقت الوتر.

---

(١) «أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَن يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً، وَكَانَ القَارِئُ يَقرَأُ بِالمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعتَمِدُ عَلَى العِصِيِّ مِن طُولِ القِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الفَجرِ» السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٢/ ٤٩٦)، رقم (٤٨٠٠).

(٢) فتاوى القاضي حسين: (١٣٥-١٣٦).

(٣) العزيز (٢/ ١٣٣)، وكفاية النبيه (٣/ ٣٣٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٣١٠).

وفي تقديمها على العشاء وجهان: أصحهما: المنع؛ لأنه خلاف الوارد.

قال الحليمي في تجريد الأدلة: إن وقتها لا يدخل إلا بعد ربع الليل، وقال: وأما فعلها في أول الليل بعد العشاء فمن بدع الكسالى، وليس من القيام بالمسنون الوارد، بل هي كسائر التطوعات المطلقة.

***

فضل بعض النوافل على بعض

تكملة: أفضل الرواتب الوتر؛ لقوله ﷺ: «مَن لَمْ يُوتِر فَلَيسَ من أُمَّتي»[1]، ولأنه مختلف في وجوبه، بخلاف سائر السنن، ثم ركعتا الفجر، هذا هو الجديد.

والقديم: أنهما أفضل من الوتر؛ لقول عائشة: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَكُن عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تعهُّداً مِنهُ عَلَى رَكعَتَينِ قَبلَ الصُّبحِ» قد ثبت هذا من كل الطبقات.

وفي صحيح مسلم: أنه ﷺ قال: «رَكعَتَا الفَجرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا»[2].

النفل المطلق

قال أبو عبدالله البيهقي[3]: إنما قال ذلك؛ لأنه ميزان حساب أُمته بقدرهما، فلذلك كانتا عنده خيراً من الدنيا وما فيها، وما بتذكيرهما من عظم رحمة الله تعالى لأمته.

وقال أبو سليمان الخطابي: معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون إلى معاشهم ومكاسبهم، فأخبرهم أنهما خير من الدنيا وما فيها؛ لئلا يشتغلوا بمكاسبهم ويتركوهما.

ولأنهما تتقدمان على المتبوع، والوتر يتأخر عنه، فالمتقدم على المتبوع أولى من المتأخر عنه.

---

(١) مسند أحمد مخرجا (١٥/ ٤٤٧)، رقم (٩٧١٧)، وأبو داود، رقم (١٤١٩) بلفظ «مَن لَمْ يُوتِر فَلَيسَ مِنَّا».

(٢) صحيح مسلم، رقم (٩٦ - ٧٢٥).

(٣) هو القاضي الحسين بن أحمد بن علي بن الحسين بن فطيمة أبو عبد الله البيهقي، كذا سبقت ترجمته، ولم أوفق لمصدر قوله هذا.

ولأنّ متبوعها الصبح، ومتبوع الوتر العشاء، والصبح أفضل من العشاء.

ثم الضحى، ثم ما يتلق بفعل كتحية المسجد وركعتي الإحرام، ثم سنة الوضوء.

والمراد: مقابلة الجنس بالجنس، ولا يبعد أن يجعل الشارع ماهو أقلّ عدداً أفضلَ مما هو أكثر عدداً، كالقصر مع الإتمام في السفر.

***

فضل بعض النوافل على بعض

(والنوافل المطلقة لا حصر لها) أي: لا حصر لمشروعية الاستحباب في النوافل؛ إذ هي مفوضة إلى خيرة الإنسان، فلا منع في إنشاء أيِّ قدر شاء، فلا وجه للضبط، (ولا لعدد ركعات واحدة منها)؛ لأنه ﷺ قال لأبي ذر ﷺ وغيره: «الصَّلَاةُ خَيرُ مَوضُوعٍ، فمن شاء استقلَّ، ومن شاء استكثرَ».[1]

(فإن زاد على واحدة)- فيه إشارة على جواز الواحدة، وقد روى عن عمر ﷺ: «مَرَّ بمَسجِدٍ فصلى ركعةً وسلَّم، فقيل: إنّما صلَّيت ركعة ؟، فقال: إنّما هو تطوع فمن شاء زاد و من شاء نقص».[2]

وفي الكراهة وجهان: أحدهما: أنه لا كراهة؛ إذ الأصل في العبادات بعد انعقادها الجواز بلا كراهة، بل المثوبة بها مالم يرد بها نص بالكراهة.

والثاني: الكراهة؛ لأنّها على خلاف سائر الصلوات.

وقد وقع حكاية الوجهين للمصنف في الجواز، فلعله سبق قلم[3].

---

(١) المعجم الأوسط (١/ ٨٤)، رقم (٢٤٣)، صحيح ابن حبان - مخرجا (٢/ ٧٦)، رقم (٣٦١)، وفي إسناده ضعف.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١٥٤)، رقم (٥١٣٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٦)، رقم (٤٧٨١)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٣٤٠)، رقم (٨٩٢٨). وفي إسناده ضعف: ينظر: البدر المنير (٤/ ٣٧٥)

(٣) لم أحصل على التصريح بذلك في العزيز، وفي (٢/ ١٣٦): ولو نوى صلاة تطوع ولم ينو واحدة ولا عدداً، فهل يجوز الاقتصار على واحدة؟ حكى في "التتمة" فيه وجهين مبنيين على ما لو نذر صلاة مطلقة، هل يخرج عن العهدة بركعة أم لا بد من ركعتين؟.

(فلا بد من التشهد في الأخيرة) قل أو كثر؛ إذ التحلل إنّما يترتب على التشهد في سائر الصلاة، فهي كذلك.

وقيل: يجوز السلام بدون التشهد؛ إذ هي من إنشائيات الإنسان، كسجدة التلاوة والشكر.

ويجوز فعل مائة ركعة بتسليمة.

وقيل: لا تجوز الزيادة على ثلاثة عشر بتسليمة، وغلّطه النووي في الروضة[١].

(ويجوز أن يتشهد مع ذلك) أي: مع تشهد الأخيرة (في كل ركعة) فردة ويقوم عنها بدون تحلل؛ لأنّه لما جاز له أن يصلي ركعة فردة ويتحلل عنها جاز له القيام منها إلى أخرى.

وهذا أظهر احتمالي الإمام، ولم يسبقه بهذا أحد، وتبعه الغزالي والمصنف[٢].

والاحتمال الثاني له: عدم الجواز؛ إذ لم يوجد في الفرائض صلاة على هذه الهيئة، وهذا الاحتمال هو المختار عند النووي، وأفتى به الشيخ أحمد بن حجر المكي[٣].

(وأن يتشهّد في كل ركعتين) كما في الفرائض الرباعية، وكذلك يجوز في كل ثلاث وكل أربع، صرح به النووي في التحقيق وشرح المهذب.[٤]

ثم قضية إطلاق المصنف جوازُ الزيادة على التشهدين، وهو كذلك، حتى يجوز أن يصلي عشر ركعات بخمس تشهدات بتسليمة في آخرها.

قال أبو سعيد المتولي: لا تجوز الزيادة على التشهدين بحال، فلو كان العدد شفعاً فلا يجوز أن يجعل بين التشهدين أكثر من ركعتين، وإن كان العدد وتراً فلا يجوز أن يجعل بينهما أكثر من ركعة، تشبيهاً في القسمين بالفرائض.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٢٨) و (١/ ٣٣٥).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٥٠)، والوسيط: (٢/ ٢١٠)، والعزيز (٢/ ١٣٥).

(٣) هو الهيتمي، الذي يقال: إنه كان من شيوخ الشارح، ويذكره الشارح مراراً بلقب الشيخ، ولم أجد المسألة في فتاواه وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٤٣)، والمجموع للنووي (٤/ ٥٠).

(٤) المجموع (٤/ ٥٠).

وظاهر المذهب جواز الزيادة على التشهدين، كما قال في العزيز[1].

فلو اقتصر على تشهد واحد في الأخيرة قرأ السورة في الركعات كلها، ولو مائة.

وإن تشهد تشهدين فأكثر ففي قراءةالسورة بعد التشهد الأولى القولان في الفرائض.

ثم إن لم ينو قدراً بل أطلق فله أن يسلم في كل ركعة أو أكثر بلا ضبط.

وقيل: عند الإطلاق لا يزيد على الركعة؛ لأنه أدنى درجات الكمال.

وقيل: على أربع؛ لأنها منتهى الوارد في الفرائض، فلا يزيد عليها إطلاق النفل، حكاهن بعض شراح الوسيط.

(وإذا نوى عدداً ثم أراد أن يزيد) على ما نوى **(أو ينقص منه فله ذلك بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان)**؛ لأنّ النفل المطلق غير محصور كما مر، فكما يجوز إنشاء أصله باختياره فيجوز بإنشاء زيادة ونقصان في أثنائه.

(ولو نوى ركعة فله الزيادة عليها) بهذا الشرط، وإنما أفردتها بالذكر؛ لأنّها لم تدخل في كلامه؛ إذ جمهور الحسّاب على أن الواحد ليس بعدد، بل هو مبدؤه؛ لأنّ العدد عندهم نصف حاشيتيه اللتين بُعدهما منه سواء[2]، وليس للواحد حاشيتان فلا يدخل في العدد **(فلو نوى ركعتين ثم سلم عن واحدة قبل تغيير النية بطلت صلاته)**؛ لأنّ نيته لم تشتمل ما أحدثه فمتلاعب.

(وكذا لو قام إلى الثالثة عمداً)؛ لما ذكرنا، **(وإن قام ناسياً فلا تبطل)** كما لو قام في الفرائض إلى الزيادة ناسياً، لكنه إن أراد الزيادة فلا يجوز له الاستدامة على ذلك القيام على ما اختاره الأكثرون، وإليه الإشارة بقوله:

(فالأصح) من الوجهين **(أنه يعود إلى القعود، ثم يشتغل بالزيادة)** إن شاء؛ لأنّ القيام إليها غير معتدٍّ به، فأشبه القاصر إذا قام سهواً إلى ثالثة ثمّ نوى الإتمام.

---

(١) العزيز (٢/ ١٣٥).

(٢) من المسلمات عند أهل الحساب لكل عدد، فمثلا: الاثنان بين الواحد والثلاثة، ومجموعهما أربعة، والاثنان نصف الأربعة.

والثاني: له الاستمرار على القيام إذا بدا له الزيادة، ولا يحتاج إلى القعود؛ لأنّ القيام ليس بشرط في النافلة، فكأنه أنشأ قاعداً ثم قام، وضعفُه لا يخفى.

***

نافلة الليل = التهجد

اعلم: أن الأفضل من النوافل المطلقة نوافل الليل؛ لأحاديث كثيرة في التحريض على قيامه، ولأنّه محل الغفلة والنوم، ولأنّ ما يفعل فيه أبعد من الرياء.

ووسط الليل أفضل من طرفيه إذا قسّمه أثلاثاً؛ إذ الغفلة فيه أكثر، فيكون العبادة فيه أثقل، قال النبي ﷺ: «**ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الأشجار اليابسة**»[1].

والسدس الرابع والخامس أفضل من الوسط؛ لأنّ النوم المتقدم فيه على التهجد أكثر، فيكون أنشط له، وإليه أشار عليه أفضل الصلاة والسلام: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داوود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**»[2]، ثم آخره؛ لأنّه محل الاستغفار.

والأحب عندنا أن يسلِّم المتطوع من كل ركعتين ليلاً أو نهاراً؛ لما روي عن ابن عمر أنه ﷺ قال: «**صَلاَةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَثنَى مَثنَى**» رواه [أصحاب] السنن الأربعة[3].

اعلم أن التهجد دأب الصالحين، ودثار المتقين، وهو متأكد بالكتاب والسنة والإجماع.

و قد مدح الله به عباده كقوله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ (الذاريات: ١٧). ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ (السجدة: ١٦) وفي الخبر: «عَلَيكُم بِقِيَامِ اللَّيلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبلَكُم، وَهُوَ قُربَةٌ إِلَى رَبِّكُم، وَمَكفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنهَاةٌ لِلإِثمِ»[4]. وفي آثار

---

(١) شعب الإيمان (٢/ ٨٩)، رقم (٥٦١) بلفظ: «وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الغَافِلِينَ مِثلُ الشَّجَرَةِ الخَضرَاءِ فِي وَسطِ الشَّجَرِ اليَابِسِ قَد تَحاتَّ ورقه»، والترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين: (ص: ٦٠)، رقم (١٦٨).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١١٣١)، وصحيح مسلم، رقم (١٨٩ - (١١٥٩).

(٣) سنن أبي داود، رقم (١٢٩٥)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٣٢٢)، وسنن الترمذي، رقم (١٣٢٢)، وسنن البيهقي الصغرى، رقم (٨٣٤).

(٤) سنن الترمذي، رقم (٣٥٤٩) و لفظه: «عليكم بقيام الليل فإنّه دأب الصالحين قبلكم، و إنّ قيام الليل قربة إلى الله، و منهاة عن الإثم و تكفير للسيئات، و مطردةٌ للدّاء عن الجسد». وصحيح ابن خزيمة (٢/ ١٧٦)، رقم (١١٣٥).

السلف: «من قام بالليل حسن وجهه بالنهار»، قال أبو المحاسن: أراد بها نهار يوم القيامة[١]، ورفع بعضهم هذا على رسول الله ﷺ[٢].

وقال أبو الوليد النيسابوري[٣]: إن المتهجد يشفع في أهل بيته.

وفي الشعب للبيهقي عن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَومَ القِيَامَةِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فَيَقُولُ: أَينَ الَّذِينَ كَانَت تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عَنِ المَضَاجِعِ، فَيَقُومُونَ وَهُم قَلِيلٌ، يَدخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يُؤمَرُ بِسَائِرِ النَّاسِ إِلَى الحِسَابِ»[٤].

وقال محمد بن الهيضم[٥]: إن الرب جل جلاله يقول يوم القيامة: لمن العز اليوم؟ ثلاثاً، فلم يجبه أحد، ثم يقول في الرابعة: وأين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع؟ فيقول قوم: لبيك وسعديك يا ربنا، هم نحن، فيقول الرب عز وجل: لكم العز اليوم.

وحكى بعض الصالحين أن الجنيد رؤي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: طاحت الإشارات، وغابت العبارات، وفنيت العلوم، ونفدت الرسوم، وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر.

وروى الربيع بن سليمان عن الشافعي: أنه ينظر في العلم في الثلث الأول، ويصلي الثلث الثاني، وينام الثلث الثالث[٦].

---

(١) بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٢٧).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٤٢٢)، رقم (١٣٣٣) بلفظ: «من كَثُرَت صَلَاتُهُ بِاللَّيلِ حَسُنَ وَجهُهُ بِالنَّهَارِ»، ويعدّ من الموضوعات. ينظر: كتاب: الموضوعات لأبي الفرج ابن الجوزي (٢/ ٣٦).

(٣) هو أبو الوليد حسان بن أحمد النيسابوري القرشي، كان إمام أهل الحديث بخراسان، من شيوخه: ابن سريج، ومن تلاميذه: أبو عبد الله الحاكم، ومن مؤلفاته: شرح رسالة الشافعي، توفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٠٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٢٦)، رقم (١٦٥).

(٤) شعب الإيمان (٤/ ٥٣٨)، رقم (٣٢٤٤).

(٥) يقصد ابو الحسن على بن عبدالله بن محمد بن الهضيم الهروى الإمام الفاضل ذكره ابو الحسن البيهقى فى كتاب الوشاح و أثنى عليه و له تصانيف منها كتاب مفتاح البلاغة، كتاب البسملة، كتاب نهج الرشاد، كتاب عقود و الجواهر، كتاب تصفية القلوب و ديوان شعره (الوافى بالوفيات ٢١/ ١٣٨).

(٦) النجم الوهاج (٢/ ٣١٥).

قال كمال الدين[١]: ويستحب لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع في تهجده إذا لم يكن معذوراً.

وهل يكره قيام كل الليل دائماً؟ قال النووي وغيره: يكره لثبوت النهي عنه، ولأنه يضر بالبدن، لاسيما بالعين.

وعن المحب الطبري والشيخ سراج الدين بن الملقن والشيخ شهاب الدين الأوزاعي وغيرهم: الكراهة إنّما هي لمن يخاف محذوراً أو يجد به مشقة، وإلا فلا يكره بل يستحب لمن تلذذ بمناجاة ربه. وقد اشتهر ذلك عن أمم من التابعين ومن بعدهم: فعن ربيع: أن معتمر بن سليمان أقام أربعين يوماً سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء.

وعن القمولي: أن سعيد بن جبير[٢] أقام بالمدينة أربعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى مع الإمام في الصف الأول.

***

حكم إحياء ليالي رمضان وغيره

ولا يكره إحياء العشر الأخير من رمضان كلَّ لياليها، ولا ليلتي العيد، بل يستحب ذلك؛ للاتّباع.

ويكره إفراد ليلة الجمعة بالإحياء؛ للنهي عن ذلك[٣].

---

(١) يقصد كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري (ت: ٨٠٨هـ) صاحب النجم الوهاج. وينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣١٧).

(٢) أبو عبد الله سعيد بن جبير، الفقيه المحدث المفسر، أحد علماء التابعين، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، كان أجمع التابعين للعلوم، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج، ثم أتى به الحجاج فقوى نفسه ولم يعتذر إليه، فقتله صبراً سنة خمس وتسعين. طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٨٢)، ومعرفة القراء الكبار (١/ ٦٩)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٠)، رقم (١٣).

(٣) «عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُحْيِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَيَصُومُ يَوْمَهَا، وَأَتَاهُ سَلْمَانُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ آخَى بَيْنَهُمَا، فَنَامَ عِنْدَهُ، فَأَرَادَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يَقُومَ لَيْلَتَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ، فَلَمْ يَدَعْهُ حَتَّى نَامَ وَأَفْطَرَ قَالَ: فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُوَيْمِرُ سَلْمَانُ أَعْلَمُ مِنْكَ لَا تَخُصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ، وَلَا يَوْمَهَا بِصِيَامٍ». مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٢٧٩)، رقم (٧٨٠٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢١٨)، رقم (٦٠٥٦)، قال الهيثمي: "وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح". ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ٤٥٥)

وفي الإحياء عن حجة الإسلام استحبابُ إحيائها[١].

وليكن ذلك محمولاً على إحيائها مع أخرى قبلها أو بعدها كما في صوم يومها.

***

سنة الزفاف

فائدة: منقولة عن النجم الوهاج:[٢] روى الدارمي وعبد الحق[٣] من حديث سلمان أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امرَأَةً فَكَانَ لَيلَةَ البِنَاءِ فَليُصَلِّ رَكعَتَينِ، وَليَأمُرهَا فَلتُصَلِّ خَلفَهُ رَكعَتَينِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي البَيتِ خَيرًا»[٤].

***

أفضل العبادات

فائدة: اعلم أن العلماء قد اختلفوا في أفضل عبادة البدن بعد الشهادتين: فعند الصيدلاني والإصطخري وأبي الفضل بن عبدان وأبي يحيى اليمني وجمهور علماء العراق: الصلاة أفضل، نفلها وفرضها؛ لأنّ الله تعالى ورسوله سمياها إيماناً، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾(البقرة:١٤٣) أي: صلاتكم، وقال ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**» أي: شطر الصلاة[٥].

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٠).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٣١٧)، والحاوي الكبير (٤/ ١٣٤).

(٣) هو الإشبيلي: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد، أبو محمد الأزدي الحافظ الفقيه، ويعرف بابن الخراط، من علماء الأندلس، من شيوخه: ابن عساكر، ومن مؤلفاته الأحكام الكبرى والأحكام الصغرى، وله كتاب في المعتل من الحديث وله كتاب الزهد وكتاب العاقبة في ذكر الموت وكتاب الرقائق، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ورجاله، أصابته محنة توفي على إثرها سنة (٥٨١هـ) أو (٥٨٢هـ) ينظر: فوات الوفيات (١/ ٦٠٦-٦٠٧)، رقم: (٢٤٤)، والوافي بالوفيات (١٨/ ٣٩)، وتهذيب الأسماء (١/ ٢٩٢)، رقم (٣٣٧).

(٤) مسند البزار (٦/ ٤٩٤)، رقم (٢٥٣٠)، قال ابن القطان: " إسناده ضعيف " ينظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٤٩).

(٥) المجموع (٤/ ٣)، وكفاية النبيه (٣/ ٢٩٣).

وعند الحليمي وابن القاص وابن الأثير[١]: الصوم أفضل؛ لما في الحديث القدسي: أن الله تعالى قال: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنّه لي وأنا أجزي به**»[٢].

وعند الماوردي والشيخ عز الدين: الطواف أفضل، وعند ابن عصرون[٣] والزوزني: الجهاد أفضل[٤].

قال حجة الإسلام في الإحياء وغيره: إن العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعلها، فلا يصح إطلاق القول بأن بعضها أفضل من بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الخُبز أفضل من الماء؛ فإن ذلك مخصوص بالجائع، والماء بالعطشان، فكل واحد فيما يحتاج إليه أفضل من الأخرى، فإن اجتمعا نُظر إلى الأغلب: فتصدُّقُ الغني الشديدِ البخلِ بدرهم أفضلُ من قيام ليلة وصيامِ ثلاثة أيام؛ لما فيه من دفع حب الدنيا، والصومُ لمن استحوذ عليه شهوةُ الأكل أفضلُ من غيره[٥].

وأما عبادات القلب كالإيمان والمعرفة والرضا والتوكل والصبر والشكر والرجا والخوف والمحبة والتوبة والورع والزهد وتعظيم الله ومحبته ومحبة رسوله وتصفية القلب وتزكية النفس ونحوها:

---

(١) وجدنا أربعة أعلام بكنية ابن الأثير:
ابن الأَثِير مجد الدّين صَاحب النِّهَايَة المُبَارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد
ابن الأَثِير ضِيَاء الدّين صَاحب المثل نصر الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد
ابن الأَثِير عز الدّين المؤرخ هُوَ عَليّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد
ابن الأَثِير تَاج الدّين أَحْمد بن سعيد عماد الدّين إِسمَاعِيل بن أَحْمد، فلم أدر أيهم يقصد الشارح. ينظر: الوافي بالوفيات (٦/ ١٢٥).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٥٩٢٧)، وصحيح مسلم، رقم (١٦٣ - (١١٥١).

(٣) هو شرف الدين أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، فقيه من أعيان الشافعية، من شيوخه: القاضي المرتضى الشهرزوري والد القاضي كمال الدين، وأبو عبد الله الحسين بن خميس الموصلي، ومن تلاميذه: أبو القاسم صصري، وأبو نصر ابن الشيرازي، استقر في دمشق، فتولى بها القضاء سنة ٥٧٣هـ وعمي قبل موته بعشر سنين، وإليه تنسب المدرسة العصرونية في دمشق، من كتبه: صفوة المذهب على نهاية المطلب، والانتصار، والمرشد، والذريعة في معرفة الشريعة، والتيسير في الخلاف، (توفي: ٥٨٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٢٥)، رقم (٦٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣٢)، رقم (٨٣٤). وطبقات الفقهاء (١/ ٢٥٨). والخزائن السنية (١/ ١٥٤)، والأعلام (٤/ ١٢٤).

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ١٣٤).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ١٣٤)، وإحياء علوم الدين (٤/ ١٣٨).

قال الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج: هذه كلها أفضل من العبادات البدنية بلا خلاف[١].

وأما العبادات المالية: فعن الفارقي[٢]: أنها أفضل من البدنية لتعدي النفع بها.

وقال الشيخ عز الدين: من ادّعى أن العمل المتعدي أفضل من العمل القاصر مطلقاً فهو جاهل، بل إن كانت مصلحة القاصر أرجحَ فهو أرجحُ، وبالعكس فبالعكس، وإن لم يظهر الرجحان فليس لنا الحكم بأنَّ أحدهما أفضل من الآخر[٣].

والله أعلم بمن أصاب، وإليه المرجع والمآب.

***

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣١٩).

(٢) الفارقي: هو الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون، أبو علي الفارقي الشافعي، ولد سنة: (٤٣٣هـ)، كان مبدأ اشتغاله بميافارقين على أبي عبد الله الكازروني، ثم على أبي اسحاق الشيرازي ببغداد، تولى القضاء بـ(واسط)، له من المؤلفات: "الفوائد على المهذب" و "الفتاوى، توفى سنة (٥٢٨هـ) بواسط. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٤/ ٤٨٥)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٣٠)، وشذرات الذهب (٦/ ١٤٠)، وهدية العارفين (١/ ٢٧٩)، وطبقات الشافعية لابن هداية (ص: ٢٠٢)، ولم أحصل على مؤلفاته.

(٣) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، سنة الوفاة: (٦٦٠هـ)، تحقيق إياد خالد الطباع- دار الفكر المعاصر، دار الفكر، سنة النشر: (١٤١٦هـ)، مكان النشر: دمشق: (١٢٢).

يقول الفقير المحقق عبد الله ابن الملا محمود الآرمردي: قد تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب الصلاة إلى صلاة الجماعة من كتاب الوضوح، أسأل الله تعالى أن يمنَّ عليَّ بإكمال تحقيق الوضوح كاملا، وأن يمد في عمري مع القوة اللازمة لهذا العمل، وأن يقيِّض من يطبعه، وأن يجعله نافعاً للعلماء والطلبة، ويتقبله مني كخدمة للفقه.آمين.

وقد بدأ كتاب الصلاة من الوضوح في المخطوطة (٧٧١٢) من اللوحة (٤٢) وانتهى في اللوحة ٩٧ منها، وفي المخطوطة (ذ) من اللوحة (٤٣٨٨) وانتهى في اللوحة (٤٥٠٧) منها،وفي المخطوطة (٣١٧١) من اللوحة (٠٠٩٣٤ظ) وانتهى في اللوحة (٠٠٩٨٧و) منها، وفي المخطوطة (٢٧٢٥) من اللوحة (٣٨و) وانتهى في اللوحة (٨٢و) منها.

وقد شرعت في تحقيق كتاب صلاة الجماعة مستفيداً من تحقيق السيدة فريال له، أدعو الله تعالى أن يوفقنا لتهيئة الوضوح للطبع ويقيض محسنين ينشرون الكتاب في أقطار الأرض.

باب صلاة الجماعة[1]

هي مُشتَقة من الجمع ويستعمل في العقلاء وغيرهم، حتى يقال جماعة الشجر.

وفي الشرع تطلق على معنيين: أحدهما: إتفاق الأمة على الامتثال بتأسي الصحابة، لا سيما الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين.

والثاني: إجتماع رَجُلين فصاعداً في موقف مع ربط [صلاة] بعضهم ببعض، وهو المقصود ههنا.

***

مشروعية الجماعة

والأصل في مشروعيتها قبل الإجماع[2] قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[3] (النساء: ١٠٢)

---

(١) وقد بدأ باب صلاة الجماعة من الوضوح في المخطوطة (٧٧١٢) من اللوحة (٩٧).
وفي المخطوطة (ذ) من اللوحة (٤٥٠٧) منها.
وفي المخطوطة (٣١٧١) من اللوحة (٠٠٩٨٧ و) منها.
وفي المخطوطة (٢٧٢٥) من اللوحة (٨٢ و) منها.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٣٨). وحديث «لا صيام...» في صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢١٣).

(٣) وجه الدلالة ان الله تعالى أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى.

فثبتت مشروعيتها في الخوف ففي الأمن بطريق الأولى، وما يأتي من الأخبار.

وسأل مقاتل عن أبي حنيفة: هل تجد صلاة الجماعة في القرآن؟ فقال: لا يحضرني، فقال: في قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[١] (الشعراء: ٢١٩)

وقال عبدالله بن المبارك: هي في قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[٢] (آل عمران: ١٠٣).

ونقل حجة الإسلام في آخر التوبة في الإحياء عن أبي سليمان الداراني[٣] لا تفوت صلاة الجمعة أحد إلا بذنب أذنبه، وقال: وكان السلف يعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، ويعزّون سبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة[٤].

(الجماعة: فيما سوى الجمعة من الفرائض الخمس فرض كفاية للرجال في أحد الوجهين) وبه قال ابن سريج، وأبو إسحاق، والمحاملي، والنووي؛ لقوله ﷺ: **«لقد هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمُرَ رجلاً فيصلِّي بالناس، ثم أنطَلِقَ معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة فأحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنّار»**[٥]، - ولما روي أنّه ﷺ قال: **«مَا مِن ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بِالجَمَاعَةِ، إنّما يَأكُلُ الذِّئبُ القَاصِيَةَ»**[٦]

فخرج بقوله: "ما سوى الجمعة" الجمعة، فان الجماعة فيها فرض عين بالإتفاق.

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف (٣/ ٣٤٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٢٣).

(٢) وجه الدلالة يفهم من قوله تعالى: أن الأمر موجه للجماعة، وجميعاً تأكيد لهذا الامر.

(٣) أبو سليمان الداراني: هو عبدالرحمن بن احمد بن عطية الداراني نسبة إلى داريا قرية بغوطة دمشق، من شيوخه: الأعمش والليث، ومن تلاميذه: اسماعيل بن عياش من أقرانه ومحمد بن عبادة، توفي سنة (٢٠٥هـ) وقيل (٢١٥هـ). ينظر: حلية الأولياء: (٩/ ٢٥٤)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٣١) رقم (٣٦٣)، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة (١١) سنة (٢٠٠١م).

(٤) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (١/ ٨٣).

(٥) صحيح مسلم، رقم (٢٥٢ - ٦٥١).

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٥٢٤) رقم (٣٧٩٦)، علق عليه الذهبي بأنه صحيح، والسنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٤٥)، رقم (٩٢٢)، ولفظ الشاة ليس في نص هذا الحديث، وإنما هو في مسند أحمد مخرجا (٣٦/ ٣٥٨) رقم (٢٢٠٢٩) وغيره بلفظ: **«إِنَّ الشَّيطَانَ ذِئبُ الإِنسَانِ كَذِئبِ الغَنَمِ، يَأخُذُ الشَّاةَ القَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ فإياكم والشِّعاب، وعليكم بالجماعة و العامّة و المسجد»**.

وبقوله: "من الفرائض" النوافل، فان الجماعة فيها ليست فرض كفاية قطعاً بل لا يسنّ في بعضها.

وبقوله: "الخمس" المنذورة وركعتا الطواف إن قلنا بوجوبهما، فلا تشرع الجماعة لهما، كما صرح به غير واحد[١] لأنه لا يتعلق بها شعار.

وبقوله: "للرجال" النساء، فانهنّ لا يدخُلن في فرض الكفاية جزماً، لكنها تسنُّ لهن كما يأتي.

وإطلاقه يقتضي دخول العبيد في فرض الكفاية عند هذا الوجه، وليس كذلك؛ فإنها لا تجب على العبيد قطعاً، كما ذكره في الكفاية وصوبه الإسنوي[٢].

ويقتضي أيضاً كون المقضية كالمؤداة، لكن صحح في زيادات الروضة والتحقيق[٣]، أن المقضية لا تجب الجماعة فيها قطعاً.

***

حكم صلاة الجماعة للمرأة والمسافرين

وشملت عبارته المرأة والمسافرين، أمّا حكم المرأة فقد ذكرته في آخر التيمم[٤].

وأما المسافرون فقد جزم النووي في التحقيق[٥] بأنهم لا يدخلون في هذا الخلاف.

وقال الشيخ تقيُّ الدين: إنهم كالمقيم[٦].

---

(١) كالنووي في المجموع (٤/ ٨٦) والرافعي في العزيز (٤/ ٢٦٠).

(٢) المهمات (٣/ ٢٨٧)، وكفاية النبيه شرح التنبيه (٣/ ٥٢٦).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٤٠)، والتحقيق (ص٢٥٧).

(٤) هذه المسألة لا توجد في نسخ الوضوح التي حصلنا عليها، فيجوز أن يكون الشارح سجلها في نسخة مبيضة ضاعت.

(٥) ينظر: التحقيق للنووي (ص٢٥٧).

(٦) هل المراد الشيخ تقي الدين السبكي الذي ذكر الشارح في المقدمة أنه صاحب العمدة؟ أو يقصد به شيخ الاسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري، ابن دقيق العيد. مؤلف (الإلمام) في الحديث وشرحه وسماه (الإمام)، وله (الإقتراح) في اصول الدين وعلوم الحديث، و(شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه. س.ت. في مقدمة الوضوح. أمّا كتابه عمدة الأحكام فلم يذكر عنه حاجي خليفة سوى أن عمدة الأحكام في الحديث لتقي الدين بن دقيق العيد، وله عليها شرح. ينظر: شذرات الذهب (٨/ ١١-١٢)، وكشف الظنون (٢/ ١٦٩)

ولك أن تقول: لا خلاف أن المسافر ما لم ينو الإقامة في بلدة أو قرية فوق ثلاثة أيام لم تجب عليهم الجمعة التي هي فرض عينٍ، فإذا كان السفر عذراً في ترك الجمعة فأولى أن يكون عذراً في ترك الجماعة.

(ولا يسقط الحرج) أي: الإثم، وأصله الضيق والكدّ **(إلا إذا ظهر الشعار)** باقامتها **(في القرية أو البلدة)** وذلك يختلف باختلاف الأماكن وسكانها: ففي القرية الصغيرة يكفي فعلها في موضع، وفي القرية الكبيرة والبلدة لابدّ من محالَّ.

وقال الإمام: إذا قل عدد ساكنِ قريةٍ لم تجب الجماعة عليهم بلا خلاف؛ لإنهم وإن أظهروا الجماعة لا يحصل بهم الشعار، وأقره النووي في الروضة[١]، والجمهور على خلافه.

فلو ظهر الشعار في البلد بإقامة غير البالغين فللشيخ محب الدين الطبري تردد في الإكتفاءبذلك[٢]: قال الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج: والظاهر عدم الإجزاء كرد السلام، بخلاف صلاة الجنازة فانّ مقصودها الأصلي الدعاء، ودعاء الصبيان أقرب إلى الإجابة؛ لأنهم معصومون[٣].

ولو أطبق جمهور البلد على اقامة الجماعة في بيوتهم، فعن أبي إسحاق المروزي عدم الإكتفاء، لأنّ الشعار في البلد لا يظهر بها في البيوت، وقواه في شرح المهذب والتحقيق[٤] وميل المصنف وغيره إلى الإكتفاء إذا اشتهر في الأسواق[٥].

قال النووي في الزيادات: لو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد وأشعر بها جميعهم ولم يحضرها جمهور المقيمين حصلت الجماعة، ولا إثم على المتخلفين كما إذا صلى على جنازة جماعة يسيرة[٦].

(وإن امتنع الكلُّ قوتلوا) لأنّ هذا شأن فروض الكفايات إذا عطِّلت، وإنّما يقاتل

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣٦٦- ٣٦٧)، وروضة الطالبين (١/ ٤٤٤).
(٢) النجم الوهاج (٢/ ٣٢٥).
(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٢٦).
(٤) ينظر: المجموع (٢/ ٨٥)، والتحقيق (٢٥٧).
(٥) العزيز ط العلمية (٢/ ١٤٢).
(٦) روضة الطالبين (١/ ٣٣٩).

معهم الإمام أو نائبه، دون آحاد الناس؛ دفعاً للفتنة.

وفيه وجهٌ ثالثٌ لم يُشر المصنف اليه[لضعفه]، وهو: أنها فرض عين، وبه قال ابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا[١].

وفي بعض التعاليق عن الخطّابي: أنّه قولٌ للشافعي لا وجهٌ[٢]، وعلى هذا فهل تكون شرطاً في صحة الصلاة؟ قال في شرح المهذب: لا، وقال ابن خزيمة: نعم[٣]، والأول أصح.

(وسنةٌ مؤكدةٌ في أصحها) أمّا كونها سنةٌ وليس بواجب؛ فلما روي: أنّهﷺ قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أفضل مِن صَلَاةِ الفرد بسبع وعشرين درجة» وفي رواية: «خَمسٍ وَعِشرِينَ درجة»[٤].

وجه الاستدلال بهذا الحديث ونحوه أنّه لا يحسن أن يقال: الإتيان بالواجب أفضل من تركه، وتفضيل أحد الفعلين على الآخر يدل على جواز ترك المفضول.

وأمّا كونها مؤكدة؛ فلما روي عنهﷺ قال: «**مَن سَرَّه أَن يَلقَى اللّهَ غَدًا مُسلِمًا، فَليُحَافِظ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيثُ يُنَادَى بِهِنَّ**»[٥] إلى أن يقول عَبدُ اللّهِ بن مسعود: «**لَقَد رَأَيتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إلا مُنَافِقٌ قَد عُلِمَ نِفَاقُهُ**» رواه مسلم عن ابن مسعود[٦].

***

استحباب الجماعة للنساء

ثم هي مستحبة للنساء عند الجمهور؛ لما روي: «**أنّهﷺ أَمَرَ أم وَرَقَةَ**[٧] **أَن**

---

(١) المجموع (٤/ ٨٩) و (٤/ ٨٧).

(٢) المجموع (١/ ١٠٧).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٤/ ٨٧)، والمهمات للإسنوي (٣/ ٢٨٥).

(٤) الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري، رقم (٢٤٩/ ٦٤٥)، ولفظه: «**صلاة الجماعة تفضُلُ صلاة الفذِّ بسبع و عشرين درجة**» ومسلم، رقم (٢٤٥ - (٦٤٩) ولفظه: «**صلاة الجامعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة و عشرين جزءاً...**».

(٥) صحيح مسلم، رقم (٢٥٧. (٦٥٤).

(٦) صحيح مسلم، رقم (٢٥٦ - (٦٥٤).

(٧) أم ورقة بنت نوفل الشهيدة الأنصارية، كانت تؤم المؤمنات المهاجرات، وكان النبيﷺ يزورها ويسميها بالشهيدة، وكان قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكانت لها عبد وجارية برّتهما فقتلاها في إمارة عمر ﷺ. ينظر: حلية الأولياء (٢/ ٦٣)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر سنة (٢٠٠١م): (٤/ ٢٥٥٥) رقم (١١٣٨٦).

تَـؤُمَّ أهـل دَارِهَـا، وَكَانَ لَهَـا مُـؤَذِّنٌ، وكان عليـه الصـلاة والسـلام يزورهـا ويسـميها الشـهيدة، فاتفـق أنّـه كان لهـا عبـدٌ وأمـةٌ بُرّتهـما، فَقَتَلَاهَـا فِي زمـن عمـر، فَصَلَبَهُـمَا»[١]

وقـال عمـر: «**صـدق رسـول الله ﷺ حـين كان يقـول: انطلقـوا بنـا نـزور الشـهيدة**»[٢].

وقال القاضي حسين[٣]: إنها لا تُسن للنساء كالأذان.

والأول: ظاهـر المذهـب[٤]، وبـه يُشـعر قـول المصنف؛ إذ الخـلاف في التأكـد إنّـما هـو بعـد الاتّفـاق عـلى أصـل الاسـتحباب، إلا تسـمع؟ قولـه: (**ولا يتأكـد الاسـتحباب للنسـاء تأكـده للرجـال عـلى الأظهـر**) مـن الوجهـين؛ إذ حصولهـا لا يكـون غالبـاً إلا بالخـروج إلى المسـاجد، وقـد يكـون فيـه مشـقة، أو يـؤدي إلى مفسـدة، ولقولـه تعـالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٨)، وعـلى هـذا فـلا يكـره لهـن تركُهـا، بخـلاف الرجـال.

والثاني: يتأكد لهنّ ايضاً؛ لعموم الأدلة وإطلاقها.

وإمامة الرجال لهنّ أولى من إمامة النساء، لكن لا يجوز أن يخلوَ بهن من غير محرم.

وأعلـم أن آكـد الصلـوات في طلـب الجماعـة الصبـحُ، ثـم العشـاءُ، ثـم العـصرُ، كـذا قالـه النـووي[٥]، وتابعـه الشـيخ سراج الديـن في العجالـة، وقـال في الكفايـة: وإنهـا في صبـح الجمعـة آكـد[٦].

***

فضل الصلاة في المسجد على غيرها

(**والجماعـةُ في المسـجد أفضـلُ إلا للنسـاء**)؛ لقولـه ﷺ: «**مَـن تَطَهَّـرَ فِي بَيتِـهِ، ثُـمَّ مَشَـى إلى**

---

(١) مسند أحمد مخرجا (٤٥/ ٢٥٥)، رقم (٢٧٢٨٣)، وابو داود (١/ ١٦١) رقم (٥٩١)،، وابن خزيمة (٣/ ٨٩)، رقم (١٦١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (١/ ٤٠٦) رقم (١٩٨٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ١٣٠)، رقم (٥٥٥٩).

(٣) فتاوى القاضي حسين (٧٠).

(٤) ظاهر المذهب: الحكم المستنبط الذي لا نص عليه من الإمام مع جواز غيره. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٩٥) باب الظاء.

(٥) ينظر: المجموع (٤/ ٩٠).

(٦) ينظر: الكفاية لابن الرفعة (٣/ ٥٢٥)، وعجالة المحتاج (١/ ٢٩٦).

بَيتٍ مَن بُيُوتِ اللّهِ لِيَقضِيَ فَرِيضَةً مِن فَرَائِضِ اللّهِ، كَانَت خَطوَتَاهُ إِحدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخرَى تَرفَعُ دَرَجَةً»[1].

وقال: «إِذَا تَوَضَّأَ فأحسن الوضوء. ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسجِدِ، لاَ يُخرِجُهُ إلا الصَّلاَةُ، لَم يَخطُ خَطوَةً، إلا رُفِعَت لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»[2]، ولأنّ المسجد مشتملٌ على الشرف والطهارة وإظهار الشعار.

ولو كان لاتتيسر له الجماعة في المسجد، وتتيسر في بيته حيث كان، فرعاية الجماعة خارجه، أفضل من الصلاة فيه منفرداً بالإجماع.

ولو كانت [الجماعة تتيسر] في المسجد [وخارجه] لكن جماعة الخارج أكثر قال الماوردي: جماعة المسجد أفضل وان قلّت؛ لشرف المسجد[3]، وهو المفهوم من إطلاق الكتاب.

وقال أبو الطيب: إن جماعة الخارج إذا كانت أكثر أفضلُ؛ لأنّ المحافظة على الفضيلةِ المتعلقةِ بنفس العبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها[4].

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي وبهاء الدين الأسنائي[5]: لو كان ذهابه إلى المسجد يوجب انفرادَ أهله فالأولى أن يصليَ في بيته مع أهله[6].

***

صلاة المرأة في بيتها أفضل

وأما النساء فصلاتهن في بيوتهن أفضل؛ لقوله ﷺ: «لَا تَمنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ

---

(١) صحيح مسلم، رقم (٢٨٢-(٦٦٦).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٦٤٧).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٣).

(٤) الكفاية لإبن الرفعة (٣/ ٥٢٥).

(٥) بهاء الدين الأسنائي: هو محمد بن عبدالرحمن بن عبدالوهاب، فقيه فاضل. تفقه على الشيخ بهاء الدين هبة الله القفطي، وقرأ عليه الأصول والفرائض والمقابلة، كان حسن العبارة ذكياً فيه مروءة، توفي سنة (٧٣٩هـ)، ينظر: الوافي بالوفيات (٣/ ١٩٨)، وأعيان العصر وأعوان النصر أيضاً لصلاح الدين خليل، حققه علي أبو زيد، نبيل أبو عمشة، محمد موعد ومحمود سالم محمد، دار الفكر - دمشق ودار الفكر المعاصر - بيروت ط١ سنة (١٩٩٨م) (٤/ ٤٩٠). لم اعثر له على كتاب أوثق به قولهُ.

(٦) المهمات: (٣٠٣-٣٠٤).

خَيرٌ لَهُنَّ»[١]، بل ما كان في بيتها أستر و أفضل لصلاتها؛ لقوله ﷺ: «**صَلَاةُ المَرأَةِ فِي بَيتِهَا أفضل مِن صَلَاتِهَا فِي حُجرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخدَعِهَا أفضل مِن صَلَاتِهَا فِي بَيتِهَا**»[٢].

وأراد عليه الصلاة والسلام بالحجرة ههنا: صحن الدار، وبالمخدع: البيتَ الصغيرَ الذي هو داخل الدار تُخبئ فيهَا ثيابها.

وقضية إطلاق الكتاب أنّه لا يستحب للنساء الخروجُ إلى المسجد مطلقاً، سواء كانت شابةً أو عجوزةً[٣]، وإنّما فرّق في العزيز وشرح المسند بين العجوزة والشابة في الكراهة وعدمها، فقال: ويكره للشابة الخروج إلى المسجد ولا يكره للعجوز، واستدل بخبر مشهور في ذلك[٤].

وهكذا يقتضي ظاهر كلام النووي أيضاً، وهو بخلاف النص، فان الشافعي قال في الأم:

«**وَأُحِبُّ شُهُودَ النِّسَاءِ العَجَائِزِ وَغَيرِ ذَوَاتِ الهَيئَةِ الصَّلَاةَ، وَالأَعيَادَ، وَأَنَا لِشُهُودِهِنَّ الأَعيَادَ أشدّاستِحبَابًا مِنِّي لِشُهُودِهِنَّ غَيرَهَا مِن الصَّلَوَاتِ المَكتُوبَاتِ**».

هذا لفظه في الأم بحروفه[٥].

---

(١) مسند أحمد مخرجا (٩/ ٣٣٧)، رقم (٥٤٦٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨٩)، رقم (٥٣٦٨) عن ابن عمر. ولفظه: «**إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد أو إلى المساجد فأذنوا لهنَّ**».

(٢) المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٢٨) رقم (٧٥٧) حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) العجوز: المرأة الكبيرة، العامة تقول: عجموزة والجمع عجائز وعُجزٌ، وفي الحديث: «إن الجنة لايدخلها العُجز». مختار الصحاح (ص:٤١٤).

(٤) شرح مسند الشافعي (٣/ ٨٧): - «أنّه -ﷺ-: "**نَهَى النِّسَاءَ عَنِ الخُرُوجِ إلى المَسَاجِدِ فِي جَمَاعَةِ الرِّجَالِ إلا عَجُوزاً فِي مَنقَلِهَا**» والحديث المشهور هو: عن ابن مسعود قال: «**والله الذي لا اله إلا غيره ما صلت امرأة صلاة خيراً لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون مسجد الحرام أو مسجد الرسول،إلا = عجوزاً في منقلها**»: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨٨)، رقم (٥٣٦٤)، وهو موقوف، وقال الإسنوي: إسناده ضعيف المهمات: (٣/ ٢٨٧). وينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٤٢).

ملاحظة: الذي عنده فقه الواقع يدرك أن حضور المسلمات في المساجد والاجتماعات والندوات المفيدة صار من الضروريات حيث إن بيوت المسلمين ومجامعهم ليسا كبيوت عصر السعادة ومجامعه، وفي أكثر البيوت في أكثر البلدان أجهزة و وسائل تفسدان أفكار المسلمات وأخلاقهن إذا لم يربين على حب الإسلام والتمسك بالأخلاق الإسلامية ولم يشاركن في مجالس ومجتمعات تلقى عليهن المواعظ والدروس.

(٥) انظر: الأم (١/ ٢٧٥).

وهذا مصرِّحٌ باستحباب حضور العجائز الجمعة والجماعة، وعليه أكثرُ العراقيين أو كلُّهم، كما قاله الشيخ شهاب الدين الأذرعي.

واذا استأذنت المرأة زوجها أو وليها، كُره الإذنُ حيث كُره لها الخروج، وإلا نُدب.

ولا يجب على الزوج الإذنُ لعجوزة ولا لشابة، قاله النووي في شرح المهذب[1].

وإذا خرجت إلى المسجد كُره لها: التطيبُ وفاخرُ الثياب.

والأحب أن تغطِّيَ بدنَها بجلبابٍ جافٍ عن بدنها ذهاباً وإياباً.

قوله: "إلا النساء" يشمل الصبيان والخناثى: أمّا الصبيان فان كانوا مميزين فالحكم كما تقتضيه العبارة.

[وأما الخناثى فكالنساء]، فلو قال: "في المساجد أفضل للرجال" كان أولى.

***

استحباب الصلاة في المساجد الكثيرة الجمع

(وفي المسجد الكثيرِ الجمعِ **أفضلُ**) وإن كان قليلُ الجمع أبعدَ؛ لقوله ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الواحد أفضل مِن صَلَاتِهِ وَحدَه، وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَينِ أفضل مِن صَلَاتِهِ مَعَ واحد، وحيثُما كثُرت الجماعة فهو أفضلُ**»[2]، وفي رواية أبي داود والنسائي: «**وما كثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلى اللّهِ**»[3].

***

(١) ينظر: المجموع (٤/ ٩٤).

(٢) مسند أحمد مخرجا، رقم (٢١٢٦٥)، و (٢١٢٦٦)،بلفظ: «إن صلاتك مع رجلين أزكى من صلاتك مع رجل، و صلاتك مع رجل أزكى من صلاتك وحدك، وما كثر فهو أحب إلى الله» و صحيح ابن حبان محققا، رقم (٢٠٥٦).

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط، رقم (٥٥٤)، بلفظ: «عن أُبيِّ بن كعب، قال: صلَّى بنا رسولُ الله -ﷺ- يوماً الصُّبحَ فقال: "أشاهِدٌ فُلان؟" قالوا: لا، قال: "أشاهِدٌ فُلان؟" قالوا: لا، قال: "إنَّ هاتيَنِ الصَّلاتين أثقَلُ الصَّلَواتِ على المُنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتُمُوهما ولو حَبواً على الرُّكب، وإن الصفَّ الأوّلَ على مِثلِ صَفِّ الملائكة، ولو عَلِمتُم ما فضيلتُه لابتَدَرتُموهُ، وإنّ صلاةَ الرجل مع الرجل أزكى من صلاتِه وحدَه، وصلاتَه مع الرجلَين أزكى من صلاتِه مع الرجل، وما كَثُرَ فهو أحبُّ إلى الله تعالى)، والسنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٤٤)، رقم (٩١٩).

الحالات التي يفضل فيها مسجد قليل الجمع على كثيرِه

وحكى الإمام في النهاية وجهاً: أن مسجدَ الجوارِ أفضلُ على الإطلاق[١].

ـ (إلا إذا كان إمامُه) أي: إمام مسجد كثير الجمع (مبتدعاً) كالمعتزلي[٢]، والقدري[٣]، والكرامي[٤] ونحوهم، فإن المسجد القليل الجمع أولى منه، لأنّ الغرض المهمَّ من الجماعة دعاءُ الإمام، ودعاءُ غير أهل السنة أبعدُ إلى الأجابة في الأمور الأخروية، بل قال القفال والمحاملي: الصلاةُ منفرداً أفضلُ من الصلاة خلفَ المبتدع.

ولو كان إمام المسجد الكثيرِ الجمعِ حنفياً، فالذي يقتضيه إطلاق الجمهور أن الأولى عدمُ الخروج إليه، لأنّ الحنفي يعتقد استحبابَ بعض الواجبات، وهذا مبنيٌّ على جواز الاقتداء خلفه، وفيه خلاف يأتي.

(أو يتعطلَ مسجدٌ قريبٌ لو ذهب إليه) [إلى] الكثير الجمع؛ إمّا لأنه إمامُه، [أو] ذو نفع يحضر الناس بحضوره، فقليلُ الجمع فيه أفضلُ وأولى على الأصح؛ إذ ذهابُه يؤدِّي إلى تعطيل إحدى البقعتين.

***

إذا تساوى المسجدان في القرب ونحوه

فلو كان قليلُ الجمع يبادر إمامُه بالصلاة في أول الأوقات، فالصلاة معه أولى في أول الوقت.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٦٧).

(٢) المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في العصر الاموي، وازدهرت في العصر العباسي، اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة؛ لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة فأدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة ينظر: الموسوعة الميسرة (١/ ٦٤).

(٣) القدرية: إحدى الفرق الكلامية المنتسبة إلى الاسلام، قالوا باسناد افعال العباد إلى قدرتهم، وانه ليس لله تعالى حسب قولهم دخل في ذلك ولا قدرة ولا مشيئة ولا قضاء، كما انكروا علم الله تعالى السابق، وقد وجدت طائفة منهم تثبت العلم والكتابة وتنكر المشيئة، المصدر نفسه (٢/ ١١١٤).

(٤) الكرامية: من فرق المرجئة القائلين بأنّ الإيمان باللسان فقط دون معرفة بالقلب، فمن نطق بلسانه ولم يعترف بقلبه فهو مؤمن، وزعموا ان المنافقين كانوا مؤمنين بالحقيقة المصدر نفسه (٢/ ١١٤٤).

وكذلك لو كان إمام كثيرِ الجمع سريعَ القراءة، والمأمومُ بطيئَها لا يدرك معه الفاتحة، فالأولى أن يصلي خلف إمام بطيئِها.

وكذلك لو كان كثيرُ الجمع في أرض شبهةٍ، وقليلُ الجمع في أرضٍ حلالٍ بيقين، فالسالمُ من الشبهة أولى.

فلو كان المسجدان متساويين في القرب والجماعة فإن كان يسمع نداءَ أحدهما دون الآخر، فالذي يسمع نداءَه أولى بالذهاب اليه، وإن لم يسمع نداءَ واحد منهما أو يسمع نداءَيهما، فهو بالتخيير.

وعندي المهايأة أفضلُ؛ إذ ربما يكون في أحدهما فضيلةٌ لا تكون في الآخر، بأنّ كان في أحد الإمامين صفةٌ خفيةٌ مستحسنةٌ كزهدٍ وورعٍ ونحوِهما ولم تكن في الآخر.

ولو تساوى المسجدان في الجماعة دون القرب، فقد قال الروياني[١]: هما سواء في الفضل.

وقال أبو نصر [٢]: إن الأقرب أفضلُ؛ لحرمة الجوار.

ولك أن تتّجه أن يكون الأبعدُ أفضلَ؛ لما فيه من كثرة الحسنات بكثرة الخُطا، وفي الخبر: «**أَعظَمُ النَّاسِ فِي الصَّلاَةِ أَجرًا أَبعَدُهُم مشياً**»[٣].

***

إدراك فضيلة الجماعة

(**وإدراكُ التكبيرة الأولى يختصُّ بمزيد فضيلةٍ**)؛ لما روى الترمذيُّ عن عُمارةَ بنِ غَزيَّة[٤]

---

(١) بحر المذهب (٢/ ٢٤٤).

(٢) أبو نصر: هو عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد بن محمد بن احمد أبو نصر بن الصباغ.

(٣) صحيح البخاري، رقم: (٦٥١) بلفظ: «**أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم ممشى**»، وفي صحيح مسلم، رقم (٢٧٧ - (٦٦٢) بلفظ: «**إنّ أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى**».

(٤) عمارة بن غزية: هو عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو المازني الأنصاري، أحد اتباع التابعين، روى عن أبيه وعن انس بن مالك وغيرهم، وروى عنه سليمان بن بلال وعمرو بن الحارث و وهيب بن خالد وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس توفي سنة (١٤٠هـ) ينظر: طبقات ابن سعد، طبعة الخانجي بمصر (٧/ ٤٩٨) رقم (٢٠٠٩)، و موسوعة يحيى بن معين (٣/ ٤٥٠) رقم (٢٧٧٥)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٦٨)، رقم (٢٠٢٩).

عن أنس: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**مَن صَلَّى لِلَّهِ أَربَعِينَ يَومًا فِي جَمَاعَةٍ يُدرِكُ التَّكبِيرَةَ الأُولى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**»[١].

وروى البزار في جامعه عن أبي هريرة: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لِكُلِّ شَيءٍ صَفوَةٌ وَصَفوَةُ الصَّلاةِ التَّكبِيرَةُ الأُولَى**»[٢].

وحكينا عن الإحياء: أن السلف كانوا يُعَزّون انفسهم على التكبيرة الأولى ثلاثة أيام، [ويُعَزّون سبعاً إذا فاتتهم الجماعة][٣].

(**وإنما تُنال**) تلك (**الفضيلةُ بإدراك تكبيرة الإمام**) **بأنّ** يلاحظَ تكبيرة الإمام ويسمعَها، (**وبالإشتغال بعقد الصلاة عُقَيبَها**)؛ إذ الفضل معلق في الحديث بالإدراك، ولأنه إذا جرى التكبير بغيبته لا يسمى مدركاً.

وفي الخبر: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[٤] فالفاء للتعقيب.

ولو منعته الوسوسةُ عن التعقيب، فالذي قطع به المصنف في شرح المسند، والنوويُّ في شرح المهذب والتحقيق، والإسنويُّ في المهمات: أنَّ ذلك عذرٌ لا تفوتُ به فضيلةُ الإحرام[٥].

واستشكله الشيخ نجم الدين بن الرفعة بأنّ الوسوسة ليست عذراً في التخلف عن الإمام بتمام ركنين فعليين، فيحتاج إلى الفرق، قال في النجم الوهاج: والفرق أنَّ الفعلَ أشدُّ تأثيراً[٦].

---

(١) سنن الترمذي ت بشار (١/ ٣٢١)، رقم (٢٤١)، وضعفه، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٢)، رقم (٧٣٥).

(٢) اخرجه البزار في جامعه: البحر الزخار (١٧/ ١١٠)، رقم: (٩٦٧٥)، وينظر: كشف الأستار (١/ ٢٥٢-٢٥٣) رقم (٥٢١)، ورواه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٤٤)، ترجمة الحسن بن السكن: رقم (٢٩١).

(٣) الزيادة من الإحياء. ينظر (١/ ١٤٩).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري، عن أنس رقم (٦٥٧) ورواه عن غيره، بالارقام ٣٧١، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٧٢، ١٠٦٣، ١٨١٢، ٢٣٣٧، ٤٩٠٥، ٤٩٨٤، ٦٣٠٦، ورواه مسلم الاحاديث: (٤١١، ٤١٢، ٤١٤).

(٥) ينظر: المهمات (٣/ ٢٩٠)، والمجموع للنووي (٤/ ١٠٢)، والتحقيق له ايضاً (ص٢٦٠).

(٦) النجم الوهاج (٢/ ٣٢٩).

وقال الشيخ وليُّ الدين[١]: وهذا إذا كانت الوسوسة قليلةً، أمّا إذا كثرت فإنه يفوت عنه الفضيلة، ويدل على ما قاله عبارة شرح المهذب؛ إذ عبارته: "مِن غَيرِ وسوسة ظَاهِرَةٍ"[٢]، وقد صرح به صاحب الخادم[٣] قال: "إن من اشتغل عنها بالوسوسة الظاهرة لم يدرك فضيلتها، وإن كانت يسيرة أدرك".

(وفي وجه: تُنال) تلك الفضيلةُ **(بادراك الركوعِ الأوّلِ)**؛ لأنّ معظمَ الركعة هو الركوعُ، وحكمُه حكمُ قيام الركعة، بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام.

(وفي) وجه **(آخر)**: تنال تلك الفضيلة **(بادراكه)** أي: إدراك الركوع **(مع شيءٍ من القيام)** قبله؛ لأنّه أدرك محل التحريم، فكأنّه أدركه.

والوجهان فيمن لم يحضر إحرام الإمام.

أما من حضر وأخّر، فقد فاتته فضيلة التكبيرة قطعاً وإن أدرك الركعة، صرّح به النووي في زيادات الروضة.[٤]

وفي المسألة وجه رابع: حكاه في النجم الوهاج، وهو أنها تُنال ما لم يشرع الإمام في الفاتحة، لأنّ ما بين التكبير والقراءة من توابع التكبير.[٥]

ووجه خامس: حكاه في العزيز، أنّه إن اشتغل بأمر دنيوي لم يدرك الفضيلة بالركوع، وإن اشتغل بأسباب الصلاة كالطهارة وستر العورة كفاه إدراك الركوع.[٦]

قال أبو اسحق المروزي: يُسرع إلى الجماعة إذا خاف فوتها، أي: فوت التكبيرة الأولى؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣)

---

(١) ولي الدين العراقي: هو احمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني، ثم المصري أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي.

(٢) المجموع (٤/ ٢٠٧).

(٣) صاحب الخادم: هو بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي المتوفى: (٧٩٤هـ).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٤٢)، نقلاً عن الغزالي في البَسِيطِ.

(٥) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٠).

(٦) العزيز (٢/ ١٤٥).

ونقل المصنف في العزيز عن الأكثرين أنه لا يُسرع؛[١] لظاهر قوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسعَونَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا**»[٢].

ولو كان خوف فوت الجماعة، فالذي يقتضيه إطلاق الجمهور أن الحكم كذلك، لكن يقتضي كلام المصنف في باب الجمعة من العزيز أنه يُسرع[٣]، ونقله الشيخ كمال الدين[٤] عن ابن [أبي]عصرون وشيخه الفارقي.

(**وتحصل**) أصل (**فضيلة الجماعة بإدراك آخر الصلاة، وإن لم يدرك شيئاً من الركعات على الأصح**) من الوجهين: سواءٌ جلس معهُ أو لا، كما في كامل ابن عدي من حديث جابر: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**مَن أدرك الإمام قَبلَ أَن يُسَلِّمَ فَقَد أدرك فَضلَ الجَمَاعَةِ**»[٥]، ولانه قد أدرك ما يعتد به وهو النية والتكبير فأشبه ما لو أدرك ركعة.

والثاني: لا يدرك إلا بإدراك ركعةٍ، لأنها دونها غير محسوبٍ من الصلاة.

وهذا ما اختاره الغزالي في الوسيط، والفوراني في التكميل[٦].

وأجاب الأئمة: بأنّ الاقتداء جائز حينئذ بالإتفاق، فلو لم تترتب عليه فائدة ولم تحصل به فضيلة الجماعة لما أجازوا.

ثم إطلاق الكتاب يقتضي أن لا تُنال إن لم يكن الإدراك في آخر الصلاة، وليس كذلك، بل لو خرج الإمام عن الصلاة قبل أن يركع بحدثٍ وغيرهِ حصلت الفضيلة للمقتدي، كما صرح به الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج[٧].

---

(١) العزيز (٢/ ١٤٥).

(٢) حديث أبي هريرة، في صحيح البخاري، رقم (٩٠٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٥٢ - (٦٠٢) بلفظ: «**إذا ثُوِّب للصلاة فلا تأتوها و أنتم تَسعَون، وأتوها و عليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا و ما فاتكم فأتوا، فإنّ أحدكم إذا كان يَعمِد إلى الصلاة فهو فى صلاة**».

(٣) العزيز (٢/ ٣٠٤).

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٠).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٠٩).

(٦) الفوراني: هو أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفوراني صاحب الإبانة، العمدة، التكميل.

(٧) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٠-٣٣٠).

ويُفهم إطلاقُه أيضاً إدراكَ فضيلة جميع الصلاة، وهو ما صرّح به ابن الأُستاذ[١]، ونقل عنه صاحب الإرشاد وأقرّهُ[٢].

فلو دخل جمعٌ المسجد، والإمام في التشهد الأخير، قال القاضي: يُستحب لهم الاقتداء به، ولا يؤخّرون لصلاة جماعةٍ ثانية.

وقال الروياني والمتولي: المستحب لهم الاستقلال بجماعة ليحصل لهم كمال فضيلة الجماعة بالثانية[٣].

وهذا مشعر بأنّ من أدرك آخر الصلاة مع الإمام لا يدرك فضيلة جيمع الجماعة، وإنّما تحصل فضيلة المتابعة وفضيلة ما أدركه معه.

وقال بعض المتأخرين: ومحل الخلاف مخصوص بما إذا لم يقصد الجماعة، بأن أدركها اتفاقاً فأحرم، أمّا إذا قصدها ولم يدركهم إلا في آخر الصلاة يكتب له أجرُ الجماعة قطعاً.

ويؤيد ما قالوا حديث سعيد بن المسيب [٤]، قال: حضر رجلٌ من الأنصار الموت، فقال: إني محدثكم حديثاً لا أُحدثكم إلا احتساباً، سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَأَحسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاَةِ لَم يَرفَع قَدَمَهُ اليُمنَى إلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَلَم يَضَع قَدَمَهُ اليُسرَى إلا حَطَّ اللَّهُ عَنهُ سَيِّئَةً، فَليُقَرِّب أو لِيُبَعِّد فَإِن أتى المَسجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، وَإِن أتى المَسجِدَ وَقَد صَلَّوا بَعضًا وَبَقِيَ بَعضٌ صَلَّى مَا أدرك وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِن أتى المَسجِدَ وَقَد صَلَّوا فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ كَانَ كَذَلِكَ**»[٥].

---

(١) ابن الأستاذ: هو كمال الدين احمد بن عبدالله الحلبي المتوفى: (٦٦٢هـ).

(٢) ينظر: فتح الجواد (١/ ١٢٣).

(٣) لم أجدهُ في كتابه بحر المذهب، وربما ذكره في كتب أخرى.

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن القريشي المخزومي أبو محمد، عالم أهل المدينة بلا مدافعة وسيد التابعين، ولد في خلافة عمر ﷺ لسنتين وقيل لأربع مضين منها، سمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وطائفة من الصحابة، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة. توفي سنة (٩٤هـ) ينظر: الوافي بالوفيات (١٥/ ١٦٣) رقم (٤٩٤٣)، وشذرات الذهب (١/ ٣٧٠).

(٥) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤١٩)، رقم (٥٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ٦٩)، رقم (٥٢٠٩).

وأورد عبدالحق[١] في الأحكام الكبرى عن أبي هريرة: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من تَوَضَّأ فَأحسن الوضُوءه ثمَّ راح فوجد النّاس قد صلوا، أعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها، لَا ينقص ذَلِك من أجرهم شَيئا**»[٢].

(**وليخفف الإمام الصلاة مَن غير ترك الأبعاض والهيئات**)؛ لما في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّف، فَإِنَّ فيهم الضَّعِيفَ وذا الحاجة، وإذا صَلَّى وحده فَلْيُطِل مَا شَاءَ**»[٣]، وفي الصحيحين عن أنسٍ قال: «**مَا صَلَّيتُ وَرَاءَ إمام قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِن رَسُولِ اللّهِ ﷺ**»[٤].

والمراد بالتخفيف مع فعل الأبعاض والهيئات على ما نقل عن الأصحاب[٥]: أن لا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد، وما نُقل عن الشافعي في الأم: أنَّ " **كُلَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي رُكُوعٍ، أو سُجُودٍ أَحبَبت أَن لَا يُقَصِّرَ عَنهُ إمَامًا كَانَ أو مُنفَرِدًا** "[٦]، مؤولٌ بما إذا رضي المأموم كما يأتي.

ويكره التطويلُ لحكاية معاذ[٧] ﷺ، (**إلا إذا رضي الجميع بالتطويل وهم محصورون**)؛ فإنه لا يخفف؛ إذ العلةُ قد انتفت.

---

(١) الإمام الحافظ الفقية الخطيب أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأزري الأشبيلي، المعروف بابن الخرّاط، صنف الأحكام (الكبرى والصغرى)، وله كتاب (المعتل من الحديث)، و(الرقائق) س ت.

(٢) الأحكام الشرعية الكبرى: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الطبعة: الأولى: (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، - مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض (٢/ ٤١)، والحديث في سنن أبي داود، رقم (٥٦٤).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٧٠٣)، وصحيح مسلم، رقم (١٨٦ - (٤٦٨) ولفظه: «**فمن أَمَّ قوماً فَلْيُخَفِّف فإن فيهم الكبير و إنّ فيهم المريض و إنّ فيهم الضعيف و إنّ فيهم ذا الحاجة و إذا صلّىٰ أحدكم وحده فليصل كيف شاء**».

(٤) صحيح البخاري، رقم (٧٠٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٩٠ - (٤٦٩).

(٥) الأصحاب: الأصحاب في إصطلاح الشافعية يرادبه (المتقدمون)، وهم اصحاب الأوجه غالباً. ينظر: القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين، للدكتور محمد سميعي سيد عبدالرحمن الرستاقي: (١٥٨).

(٦) ينظر: الأم (١/ ١٣٣)، باب القول في الركوع.

(٧) حكاية معاذ في صحيح البخاري وصحيح مسلم وغيرهما: أنه «**أَقبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَينِ وَقَد جَنَحَ اللَّيلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقبَلَ إلى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ - أو النِّسَاءِ - فَانطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنتَ» - أو «أَفَاتِنٌ» - ثَلَاثَ مِرَارٍ: «فَلَولَا صَلَّيتَ بِسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ، وَالشَّمسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيلِ إذا يَغشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ**». البخاري، رقم (٧٠٥)، ومسلم، رقم (١٧٨ - (٤٦٥).

والمراد بالمحصورين، أن لا يدخل فيهم غيرهم وقد أعلموا الإمام بذلك، أو علم بنفسه ذلك، سواء قل الجمع أو كثر، بأنّ يكونوا في موضع غير مطروق أو سفينةٍ مثلاً.

وإن كان الموضع مطروقاً، بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها، لم يطول، لأنهم ليسوا بمحصورين، وإن كانوا ثلاثة ورضوا، هذا أحسن ما قيل في الحصر ههنا.

ويفهم من قوله: إلا أن يرضى الجميع، أنه لو رضي بعضهم دون بعض لا يطوِّل، وإن كان البعض الراضي أكثر، لكن قال عبدالعزيز الجيلي: [أراعي] الأكثر، وهو شاذٌ ضعيف.

ولو آثر التطويل [إلا واحد] أو اثنان مثلاً، ففي فتاوى ابن الصلاح: أنه إن كان ذلك مرة ونحوها خفف، وإن كثر حضور من لم يرض طوَّلَ، ولا يفوت حق الراضين بهذا الفرد الملازم[1].

قال النووي في شرح المهذب: وهذا حسنٌ متعين[2].

قال الشيخ تقي الدين في العمدة[3]: وهذا مشكل، لأنّ النبي ﷺ أنكر على معاذ ﷺ التطويل لرجل واحد، ولم يستفصل، ولأنّ التغيير الملازم مفسدة ومراعاة الرضى مصلحة، والمفسدة لا تساوي المصلحة، ولما روي: أنه ﷺ قال: «**إِنِّي لَأَقُومُ إِلى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَن أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَن أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»[4].

ثم لا يخفى على من يقف على مقاصد الكلام أن كلام المصنف يُفهم أنهم إذا رضوا لا يُستحب التخفيف؛ إذ الإستثناءُ إنّما هو من إستحباب التخفيف، ولايلزم من ذلك إستحباب التطويل أيضاً، بل الذي يظهر استواء الطرفين في الجواز بدون الكراهة.

---

(١) فتاوى ابن الصلاح: (ت٦٤٣هـ)، ط.١. سنة (١٩٨٣م): (ص٨٧). وت. د. موفق:، ط. (١٤٠٧هـ) (١/ ٢٣٤).

(٢) قال: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ تَفصِيلٌ حَسَنٌ متعين المجموع (٤/ ٢٢٩)

(٣) الظاهر هو تقي الدين السبكي: ولم أجد قوله في الكتب المتوفرة لديّ، والعمدة كتابه الذي نسبه إليه الشارح لم أحصل عليه.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٧٠٧) وطرفه في (٧١٠)، ومسلم، رقم (١٩٢/ ٤٧٠).و لفظه:«**إِنِّي لأدخُلُ الصلاةَ أريدُ إطالتها فأسمَعُ بكاء الصبي، فأَخَفِّفُ من شِدَّة وَجد أُمِّه به**».

وهذا مقتضى ما قاله في العزيز، حيث قال: فلا بأس حينئذ بالتطويل[١].

ولكن الذي صرَّح به الشيخ تقي الدين السبكي، والشيخ جمال الدين الإسنوي[٢]، والشيخ ولي الدين العراقي، والشيخ كمال الدين الدميري[٣]، استحبابُ التطويل حينئذ، وهو الأحسن؛ إذ التطويل مستحب، والمانع إنّما هو عدم رضى المحصورين، فإذا زال المانع بقي الاستحباب بحاله.

(ويكره التطويل بالحاضرين المقتدين ليلحق) بالجماعة **(الآخرون)**[٤] الخارجون[من المسجد] بأنّ كان عادتهم الحضورَ على التتابع من الأسواق والمنازل، وإنّما يكره ذلك لما فيه من سقوط الخشوع بشغل القلب، ولأنه إضرار بالحاضرين؛ لتوقع الغائبين، لأنهم بسبب تقصيرهم لايستحقون الإنتظار، مع أنّ [ما][٥] فيه مخالف لقولهﷺ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّف.....**»[٦]،

ولأنه قد يكون عدمُ الانتظار حثاً لهم على المبادرة إلى فضيلة التكبير.

ثم تعبير المصنف بالتطويل، يشعر بأنّ الانتظار قبل التحريم لزيادة الجماعة لا يكره، إذا كان الانتظار قبل الإقامة، وهو كذلك، لكن الأولى الانتظار؛ كما صرَّح به في النجم الوهاج[٧].

(أو) ليلحق **(شريف يراقبهُ)** كمشهور بعلمٍ أو دينٍ أو دنيا؛ للمعاني التي ذكرنا.

هذا ما اتفق عليه أكثر الأصحاب، وقد اعترض عليهم الشيخ تقي الدين[٨] بأنهم صرّحوا بتطويل الركعة الأولى على الثانية، وعللوا بأنّه يدركها قاصد الجماعة، وهذا

---

(١) العزيز (٢/ ١٤٥).

(٢) ينظر: المهمات (٣/ ٢٩١).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٣٢).

(٤) جاء في المحرر بصيغة (ويكره أن يطول الإمام بالحاضرين ليلحق آخرون).

(٥) الزيادة يقتضيها السياق.

(٦) الحديث: متفق عليه من حديث أبي هريرة، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٤)، والبخاري، حديث (٧٠٣)، ومسلم، حديث (٧٩٤). وصحيح مسلم. ط. دار إحياء: (١/ ٣٤١)١٨٣ - (٤٦٧).

(٧) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٨) تقي الدين السبكي. لم أجد قوله هذا في كتابه فتاوى السبكي ولا في غيره. أو ابن دقيق العيد ؟

يخالف قولهم ههنا، فالمختار أنّ الانتظار في القيام الأوّل لإتيان النّاس أفواجاً لا يكره ما لم يُبالغ في التطويل، بحيث يضرُّ بالحاضرين هذا لفظهُ وقال الشيخ ولي الدين[1] مؤيداً له: وجاء التعليل مصرحاً به في رواية صحيحة: «كَي يُدرِكَ النَّاسُ» الحديث[2].

قال الغزالي: الذي ذكره الشيخ[3] فرد خاص، وكلام الأصحاب عام في سائر الركعات، فلا تمانع بينهم[4].

وقوله: " ليلحق الآخرون " يفيد احتمالين:

أحدهما: كراهة التطويل مطلقاً من باب الأولى، بأن يقال: فاذا كان التطويل لإلحاق الآخرين مكروهاً مع أنّ فيه ازدياد الجماعة فأولى أن يكره مطلقاً.

والإحتمال الثاني: عدم كراهة التطويل المطلق، بأنّ يقال: إنّما يكره التطويل بقصد الإلحاق؛ لأنّ فيه من شغل القلب وزوال الخشوع، فإذا لم يقصد فلا كراهة، لانتفاء ذلك، لكن الإحتمال الثاني أولى.

(وإذا أحسَّ الإمام بداخل) في المسجد **(في الركوع)** متعلق بأحسَّ **(لم يكره انتظاره)** فيه **(في أصحّ القولين)** من أحسن الطرق عند المصنف، لما في الصحيحين أنّه ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يَنتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقعَ**

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٢) الحديث بهذا اللفظ لم أجده إلا في كتاب حديث السراج لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم المعروف بالسَّرَّاج (ت: ٣١٣هـ)، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي (ت: ٥٣٣ هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م): (٢/ ٣٣)، رقم (١٠٩)، ونصه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَوِّلُ فِي الرَّكعَةِ الأولى مِنَ الظُّهرِ كَي يُدرِكَ النَّاسُ»، وفي مسند السراج لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (ت: ٣١٣هـ) تحقيق وتخريج وتعليق: الأستاذ إرشاد الحق الأثري - إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد - باكستان، الطبعة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م): (ص: ٧١)، (برقم ١١٥)، ولفظه في متون الحديث الأخر: مثل مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ١٠٤)، رقم (٢٦٧٥): - عَن مَعمَرٍ، عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: ٦٣٩ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهرَ فَرُبَّمَا أَسمَعَنَا الآيَةَ، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكعَةَ الأُولَى مِن صَلَاةِ الفَجرِ، وَيُطَوِّلُ الرَّكعَةَ الأُولَى مِن صَلَاةِ الظُّهرِ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَن يُدرِكَ النَّاسُ الرَّكعَةَ الأُولَى».

(٣) الشيخ: هل قصد به تقي الدين السبكي، أو ولي الدين ؟

(٤) المناسب: " لا تمانع بينهما "، ولم أحصل على مصدر هذا الجواب. وينظر لبيان الخلاف: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٢٢).

نَعلٍ»[١]. ولأنّ ذلك عون على إدراك الركعة «وَاللَّهُ فِي عَونِ العَبدِ مَا كَانَ العَبدُ فِي عَونِ أَخِيهِ»[٢].

وهذا كما[أنه]ينتظر في صلاة الخوف ذهاب قوم ومجيء أُخر، لينالوا فضيلة الجماعة.

والثاني: أنّه يكره الإنتظار، لما فيه من الإضرار بالباقين، ولما فيه من التشريك بين العمل لله والعمل للمخلوقين، والحق في العبادة أن تكون خالصة لله تعالى.

وفي العزيز ما يقتضي ترجيحه؛ لأنّه نقل عن الإمام[٣] وغيره تصحيحه، وإنّما نقل تصحيح الأوّل عن الروياني[٤] فقط، وعن الشيخ جمال الدين الإسنوي[٥]: أن الأكثرين عليه.

(لكن لا يبالغ في التطويل) هذا شرط لجريان القولين، فان بالغ في التطويل كره الانتظار قولاً واحداً، لأنّه يلحق المشقة بالباقين والمشقة لا تساوي المصلحة، والمراد بالتطويل: أن يكون بحيث لو وزع على جميع الصلاة لظهر له أثر محسوس في الكل، فهذا ممنوع [منه] لا محل للقولين فيه.

وان كان التطويل بحيث لا يظهر أثره المحسوس بالنسبة إلى جميع الصلاة، بل إنّما يظهر بالنسبة إلى الركوع وحدهُ فهو محل الخلاف.

(ولا يميز بين الداخلين) وهذا شرط ثان لجريان القولين أيضاً، فلو ميز بين الداخلين، بأنّ اختص الانتظار ببعض القوم لصداقةٍ أو سيادةٍ كره الانتظار قولاً واحداً، لأنّ ذلك يخرج فعلَهُ عن كونه لله تعالى، وإذا عمَّ فشرطُ الانتظار الاحتساب والتقربُ إلى الله تعالى وأمّا لو قصد التودد والاستمالةَ فلا ينتظر قولاً واحداً.

وفي هذا الطريق وجوه أُخَرُ:

أحدها: في التطويل، وهو أنّه لا يكره إطالة الانتظار إذا كان الانتظار لا يضر بالمأمومين.

---

(١) لم أجد الحديث في الصحيحين، لكنه اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٩٦)، رقم (٣٣٩٦)، و أحمد (٤/ ٣٥٦)، وابوداود (١/ ٢١٢-٢١٣)، (٨٠٢)، والبيهقي (٢/ ٦٦) و (٢/ ٩٦) رقم (٢٤٨٧)، والثلاثة كلهم من طرق عن عفان قال: ثنا همام ثنا محمد بن جمادة عن رجل....والحديث ضعيف لجهالة هذا الرجل.

(٢) مسند أحمد مخرجا (١٢/ ٣٩٣)، رقم (٧٤٢٧)، وصحيح مسلم، رقم (٣٨ - (٢٦٩٩).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ١٤٧).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٢/ ٢٥٦).

(٥) ينظر: المهمات (٣/ ٢٩١-٢٩٢).

ذكره الشيخ أبو علي في الإفصاح.

والثاني والثالث: في حكم الداخلين، حكى أبو سعيد المتولي: أنه إن عرف الداخل بعينه لم ينتظره، لأنّه لا يخلو عن تقرُّب إليه، وإن لم يعرفه بعينه [انتظرهُ].

قال الشيخ أبو يحيى اليمني: إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره، وإلا فلا[1].

والطريق الثاني: أن القولين في الإستحباب وعدمه، وهذا الطريق هو المختار عند القفال وغيره:

أحد القولين: استحبابُ الانتظار بالشرائط المذكورة في الطريق الأول، وهو المختار عند النووي[2] وتابعيه.

والثاني: الجواز بدون الاستحباب، وهو المختار عند الأذرعي.

والطريق الثالث: أن القولين في الجواز وعدمِهِ:

أحد القولين الجواز للمصلحة، والثاني البطلان للتشريك.

والطريق الرابع: ان موضع القولين القيام، وأمّا في الركوع فلا ينتظر قولاً واحداً.

(وانتظاره في التشهد الأخير كانتظاره في الركوع) لأنّ هذا الانتظار يفيد أيضاً من حيث إنّه ينال فضيلة الجماعة به، وان لم يدرك شيئاً من الركعات. وهذا عند من يقول أنّه ينال الفضيلة بالتشهد الأخير مع الإمام.

أمّا عند من يقول لا ينال فضيلة الجماعة إلا بإدراك شئ من الركعات، فلا ينتظر؛ إذ لا فائدة في إدراكه فيه.

(ولا ينتظر في سائر الأركان) من القيام والسجود وغيرها؛ إذ لا فائدة للداخل في الانتظار؛ لأنّه لو كان في القيام ولم ينتظره فبإدراك الركوع يدرك الركعة.

وإن كان ما بعد القيام فلا يخلو إمّا أن يكون آخر قيام في الصلاة، أو لا يكون. فإن كان الأول فبإدراك التشهد يدرك الجماعة، وإن كان الثاني فبالمأتيِّ به بعدهُ. وعلى هذا

---

(١) البيان (٢/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ١٢٦).

فيكره الانتظار، لكن لو انتظر وطوّل لم تبطل صلاته على الصحيح، كما قاله النووي في شرح المهذب[١].

وليعلم أنّ هذا إذا لم يكن في الإعتدال والجلوس بين السجدتين، وإلا فتبطل صلاته بالتطويل كما مرّ.

وحكى الإمام عن بعضهم: أن الخلاف المارّ يَطّرِدُ في جميع الأركان لإفادة الداخل بركة الجماعة[٢].

وخصص القاضي ابن كج[٣] الخلاف بالقيام؛ لأنّه محل التطويل.

وقال صاحب الرونق والخادم: وينبغي أن يستثنى من الأركان السجدة، فقد روي عن عبدالله بن المبارك أنّه يقول: من أدرك الإمام في السجود وسجد معه لم يرفع رأسه حتى يُغفر له، فهذا يقتضي استحباب الانتظار في السجدة ليدركها معه، فينال ذلك الأجر.

قالا:[٤] وكذا للإمام؛ إذا علم من حال المأموم أنّه بطيء القراءة أن ينتظره في القيام حتى يتم الفاتحة، وكذا يطوِّل التشهد حتى يفرغ منه المأموم، وكذلك السجود والركوع إذا كان المأموم بطيء التهبط حتى يدركه. انتهى ما قالاه.

***

استحباب إعادة الصلاة

(وإذا انفرد بفريضة، ثم أدرك جماعة يقيمونها) والوقت باق **(استحب له أن يُعيدها معهم)**؛ لينال فضيلة الجماعة، وقد روي أنّه ﷺ قال لأبي ذر: «**كَيفَ أَنتَ إِذَا كَانَت عَلَيكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَن وَقتِهَا؟**»، وفي رواية: «**يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَن وَقتِهَا؟**»، «**قَالَ: قُلتُ: فَبِمَا ذا تَأمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقتِهَا، فَإِن أَدرَكتَهَا مَعَهُم، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[٥].

---

(١) المجموع (٤/ ١٢٧).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٧٦).

(٣) أنظر المسألة في العزيز للرافعي (٢/ ١٤٨).

(٤) المراد بهما صاحب الرونق والخادم: الاسفرائيني والزركشي.

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٢٣٨-٦٤٨)، وأبو داود، رقم: (٤٣١)، وسنن الترمذي ت بشار (١/ ٢٤٣)، رقم (١٧٦).

وفي عبارة المصنف نوع خفاء، إذ يفهم منها أنّه لا يستحب أن يعيدها مع المنفرد، لأنّه قيد الاستحباب بادراك الجماعة وليس كذلك، بل لو أدرك منفرداً يقيمها استحب الإعادة معه بلا خلاف، بل [قيل]: الأجر فيه لجهتين، فإنه يجعل صلاة المنفرد بالجماعة، بناءً على ما قلنا: إن نية الإمامة لا تشترط في نيل [هذا] الفضل.

وأيضاً إن تقييدهُ بالفريضة مشعر بأنّه لا تُستحب إعادة ما يستحب فيه الجماعة من النوافل، وليس كذلك، بل القياس استحباب الإعادة لحصول فضيلة الجماعة.

ويمكن أن يقال: إنّما خصص الجماعة بالذكر؛ اقتفاءً لأثر الأحاديث، فانها إنّما وردت بلفظ الجماعة، أو أراد بالجماعة ما سببه يصدق على المعادة أنّه أعادها جماعة، وهذا يشمل المنفرد ايضاً.

وخصص الفريضة بالتقييد؛ ليترتب على العبادة الخلافُ الآتي:

(**وكذا لو صلّى أولاً بالجماعة على الأصح**) من الوجوه حاز الفضيلتين؛ لما روي: «**أنّه ﷺ صلّى الصُبحَ في مسجد الخيف**[1]، **فلما انقلبَ من صلاته، رأى في آخر القوم رجلَين لم يصلّيا معه، قال: ما منَعَكما ان تصلّيا معنا؟ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَد صَلَّينَا فِي رِحَالِنَا، قال: إِذَا صَلَّيتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيتُمَا مَسجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُم، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[2].

وجه الإستدلال: أنّه يدل بالعموم وعدم الإستفصال على أنّه لافرق بين المصلي منفرداً والمصلي بالجماعة، ولقصة معاذ ﷺ فانه ﷺ أنكر عليه التطويل دون الإعادة. هذا الوجه ما اختاره عامة الأصحاب.

والثاني: وبه قال الصيدلاني والغزالي: أنّه لا تُستحبُّ الإعادة؛ لأنّ فضيلة الجماعة قد حصلت

---

(١) مسجد الخيف: هو مسجد عرفة الذي يقال له مسجد ابراهيم (عليه الصلاة والسلام)، قال الأزرقي في ذرع مابين مسجد مزدلفة إلى مسجد عرفة ثلاثة أميال وثلاثة آلاف وثلاثمائة وسبعة عشر ذراعاً، وذرع سعة مسجد عرفة من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع وثلاثة وستون ذراعاً،وله عشرة أبواب ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٢/ ١٥٤).

(٢) مسند أحمد مخرجا (١٨/٢٩)، رقم (١٧٤٧٤)، وابو داود:كتاب الصلاة، باب: فيمن صلّىٰ في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، وسنن الترمذي ت بشار (١/ ٢٩٥)، رقم (٢١٩)، والسنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٥٠)، رقم (٩٣٣).

فلا معنى للإعادة[١]، ولما روي أنّه ﷺ قال: «**لا تُصَلوا صلاةً في يومٍ مرّتين**» رواه أبو داود[٢].

وقال الصيدلاني: وعلى هذا تُكره[٣] إعادة الصبح والعصر دون غيرهما، لأنّ وقتهما وقت كراهة، والصلاة المعادة تطوعٌ محضٌ على هذا الوجه. وحاصله:

جواز إعادة ما سوى الصبح والعصر بلا كراهة ولا استحباب، وقال إذا أعاد المغرب، فينبغي أن يضم إليها ركعة أخرى، لأنّ [ما] أتى به تطوعٌ محض فليكن شفعاً.

والثالث: أنّه يستحب إعادة ما سوى الصبح والعصر، لما روي عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من صلى ثم أدرك جماعة فليصل إلا الصبح والعصر**»[٤]، [رواه الدار قطني]، وقال عبدالحق[٥]: وصله ثقة.

الرابع: إن كان في الجماعة الثانية [زيادة] فضيلة، لكون الإمام أعلم، أو أورع، أو كون الجمع أكثر، أو كون المكان أفضل فيستحب، وإلا فلا.

ومحل الخلاف فيما إذا كان الوقت باقياً، أمّا بعد فوات الوقت فلا تُستحب الإعادة بلا خلاف، سواء صلى منفرداً أولاً أو بالجماعة.

وما قيل: إنّه يلزم على هذا أن لا تسنَّ إعادةُ المغرب تفريعاً على الجديد؛ لضيق وقتها مردودٌ؛ لاتّساع وقتها لإيقاع ثلاث ركعات فيه مرتين.

***

حالات لا تستحب فيها إعادة الصلاة

ثم إذا قلنا باستحباب الإعادة مطلقاً سواء للمنفرد وغيره، فليس ذلك على الإطلاق، بل استثنييت مسائل:

منها: صلاة الجنازة فإنّها لا تُستحبُ إعادتُها؛ [لما]سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسيط (٢/ ٢٢٢).

(٢) سنن أبو داود، رقم (٥٧٩)، والنسائي، رقم (٨٥٩) بلفظ: «**لاتُعاد الصلاة في يوم مرتين**».

(٣) ينظر رأي الصيدلاني في العزيز (٢/ ١٤٧)، دار الفكر.

(٤) لم اجد الحديث عند الدارقطني كما ذكر المصنف، بل في شرح السنة للبغوي (٣/ ٤٣١) من قول أبي ثور.

(٥) عبدالحق الأشبيلي، ولم أحصل على كتابه: الأحكام الشرعية الكبرى، و وصل إلى يد الشارح في مريوان.

ومنها: صلاة الجمعة؛ فانها لا تجوز إعادتُها، لأنّ الجمعة لا تُقام بعد أُخرى.

فان فرض الجواز لعسر الإجتماع، فالقياس أنها كغيرها.

هاتان المسألتان استثناهُما الشيخ جمالُ الدين الإسنوي[١].

ومنها: من كان الإنفراد له أفضل كالعاري، فلا يستحبُّ له الإعادة مع الجماعة.

ومنها: ما لو صلى معذورٌ الظهر يوم الجمعة، ثم أدرك معذورين يصلون الظهر، فلا تُستحب له الإعادةُ معهم.

استثناها الشيخ شهاب الدين الأذرعي.

ومنها: ما لو أعاد مرة بالجماعة؛ لأنّ الاستحباب إنّما هو مرة واحدة، وإلا لزم استغراق الوقت بذلك، ولم ينقل عن السلف. استثناها إمام الحرمين[٢].

ومنها: ما لم تكن صلاته مغنية عن القضاء، كالمقيم المتيمم، أو المتيمم لشدة البرد، فإنّه لا تُستحب الإعادة.

ومنها: ما لو عارضها ما هو أهم؛ فإنّه لا تُستحب الإعادة. استثناها الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج[٣].

ثم لا يخفى عليك أن المراد بالإعادة معناها اللغوي الذي هو ترادف العبادتين في الوقت باداء غير مختل، لا المعنى المصطلح في الأصول، وهو كون العبادة الثانية مسبوقةً باداءٍ مختلٍ.

(وإذا أعاد) بالجماعة **(فالفريضة الأولى، على الجديد)**؛ لأنّه ﷺ سماها نافلة في الحديثين الماريّين، ولأنّ خطاب التكليف قد سقط بها **(ويحتسب الله تعالى بما شاء منهما، في القديم)**؛ لأنّ الثانية لو كانت متعينة للنفلة لما ندب إلى إقامتها بالجماعة كسنة الظهر مثلاً.

---

(١) ينظر: المهمات (٣/ ٢٩٤-٢٩٥). (٨٤-أ)

(٢) لم اجد قوله في ابواب صلاة الجماعة من نهاية المطلب (٢/ ٣١٤) ومابعدها.

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٦).

وهـذا القديـم قـد نـص عـلى وفقـه في الإمـلاء مـن كتـب الجديـد، واختـاره الحناطـي والغـزالي[١].

وربما قيل في القديم: إنّه يجب بإكمالها.

وقـال أبـو سـعيد المتولي: إن بعـض الأصحـاب صـار إلى أنهـما جميعـاً يقعـان عـن الفـرض، ووقـوع الأولى مسـقطة للحـرج لا يمنـع وقـوع الثانيـة فرضـاً، كصـلاة الجنـازة إذا صلـت طائفـة سـقط الحـرج عـن الباقـين، فـاذا صلـت طائفـة أخـرى وقعـت فرضـاً أيضـاً[٢].

وعـن الشـيخ أبي محمـد: أن بعضهـم قـال: فيـما إذا صـلى منفـرداً فالفريضـة الثانيـة؛ لقولـه ﷺ ليزيـد بـن عامـر[٣]: «**اذا جئـت إلى الصـلاة ووجـدت النّـاس يصلونهـا، فـإن كنـت قـد صليـت تكـن لـك نافلـة وهـذه مكتوبـة**»[٤]،

فحصل في المسألة قولان ووجهان.

وفائـدة الخـلاف: تظهـر فيـما لوعُلِّـق بفعلـه فـرضُ الوقـت طـلاقٌ، أو عتـقٌ، أو حَلَـفَ أن لا يُكلـمَ فلانـاً قبـل أن يصـليَ الفـرضَ الفـلانيَّ.

ومـا قيـل: فائـدة الخـلاف فيـما إذا تبـين بطـلان إحداهمـا لفقـد شرط، أو ركـن، حتـى لـو قلنـا بالجديـد وتبـين بطـلان الأولى وجبـت القضـاء و لاتقـوم المعـادة مقامهـا مـردودٌ؛ لأنّ بطـلان إحداهمـا في الخـارج، يوجـب [تعـين] الأخـرى للفرضيـة في نفـس الأمـر.

(والأصـح) مـن الوجهـين **(أنّـه ينـوي في الثانيـة الفريضـة وإن قلنـا بالجديـد)**؛ لانهـا فريضـة في الأصـل، ونفليّتُهـا إنّـما هـي بعـارض الإعـادة، فيسـتصحب في النيـة مـا هـي عليهـا في

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٩٦)، والوسيط للغزالي (٢/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٠).

(٣) هـو يزيـد بـن الأسـود العامـري الصحـابي ﷺ أبـو جابـر الحجـازي السـوائي، ويقـال: الخزاعـي حليـف لقريـش، ويقـال: العامـري، معـدود في الكوفيـين، وهـو منسـوب إلى سـواد بـن عامـر بن صعصعـة، ويقال فيه يزيد بن أبي الأسـود أيضـاً، شـهد مـع رسـول الله ﷺ الصـلاة، و روى عنـه حديثـه فيمـن صـلى في رحلـه ثـم أدرك جماعـة ينظر: تهذيب الاسـماء (٢:/ ١٦٠-١٦١)، رقـم (٢٥١).

(٤) أحمـد مخرجـا (٢٩/ ١٨)، رقـم (١٧٤٧٤)، وأبـو داود ت الأرنـؤوط (١/ ٤٣١)، رقـم (٥٧٥)، والترمـذي ت شـاكر (١/ ٤٢٤) (٢١٩)، سـنن الكبـرى للنسـائي (١/ ٢٩٩) طبـع دار الكتـب، رقـم (٩٣١).

الأصل، أو ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقتهِ، توسيعاً من الشارع إلى حيازة [فضيلة الجماعة].

والثاني: لا ينوي الفرض؛ إذ النية لا بدَّ أن تطابق الاعتقاد، فنية الفرض مع الاعتقاد بخلافه بعيد الجواز، بل ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرضية، ويكون [نفلاً] كظهر الصبي، هذا ما اختاره الإمام، والغزالي في الوسيط، وبه قال النووي في شرح المهذب والروضة[1].

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: لعلّ مراد الأكثرين ان ينوي إعادة الصلاة المفروضة في نفس الأمر، ومراد الآخرين أن لا ينوي فريضة المعادة من حيث إنها معادة، فلا تمانع بين الإرادتين، وقيل: هو مخير: إن شاء نوى الفرض، وإن شاء أطلق النية.

ثم إطلاق الكتاب يقتضي جريان الوجهين في الجديد والقديم[2]، وليس كذلك، بل [لو]قلنا بالقديم نوى الفرض بلا خلاف، والخلاف إنما هو في الجديد، وقد صرح به النووي في الروضة.

***

حكم ترك صلاة الجماعة

(وسواء كانت الجماعة سنة) على الأصح، أو **(فرض كفاية)** على مقابلهِ **(فلا رخصة في تركها)**.

أما على قولنا: فرض كفاية، فظاهر.

وأمّا على قوله: سنة؛ فلتغليظ الشارع على تاركها، حتى قال: «**لا يترك الجماعة إلا**

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣٧٣)، والوسيط (٢/ ٢٢٢-٢٢٣)، والمجموع (٤/ ١٢٠-١٢١)، والروضة (١/ ٤٤٩).
(٢) ينظر: المجموع (٤/ ١٢١-١٢٢).

منافق بين النفاق»[١]، وفي رواية: «**الا معلوم النفاق إلا لعذر**»[٢]، لما روى ابن ماجة من حديث ابن عباس ﷺ: «**مَن سَمِعَ الأذان فلم يأته فلا صلاة له إلا لعذر، قَالُوا: وَمَا العُذرُ؟، قَالَ: «خَوفٌ أو مَرَضٌ**»[٣].

فإن قلت: السنة يجوز تركها مَن غير عذر، فكيف يصح أن يقال: لا رخصة في تركها إلا لعذر؟

قلت: المراد به تهوين أمر الجماعة مع العذر، وتترتب عليها فوائد:

منها: سقوط الوجه الذي يقول بالمقابلة على قولنا إنّه سنة.

ومنها: أنّه لا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر، بخلاف المداوم [الغير] عذر.

ومنها: ما لو [أمر] الإمام بالجماعة، فانها تجب إلا عند قيام الرخصة، فإنه لا تجب عليهم إطاعته؛ لمكان العذر.

وهل تحصل الفضيلة إذا تركها لعذر؟ فالذي قطع به النووي في شرح المهذب[٤]، أنّها لا تحصل.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: هو ظاهر إذا لم يكن ملازماً لها، فان كان ملازما [لها] حصل له.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤١٢) رقم (٥٥٠) بلفظ: «**حافِظُوا على هؤلاء الصَّلَواتِ الخمسِ حيثُ يُنادى بهن، فإنهنَّ من سُنَنِ الهُدى، وإن الله عز وجل شرعَ لنبيّه ﷺ سُنَنَ الهُدى، ولقد رأيتُنا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا مُنافقٌ بيِّنُ النفاق، ولقد رأيتُنا وإن الرجلَ لَيُهادى بينَ الرجلَينِ حتَّى يقامَ في الصف، وما منكم من أحدٍ إلا وله مسجدٌ في بَيتِه، ولو صلَّيتُم في بُيوتكم، وتركتُم مساجِدَكم تركتم سُنَّةَ نبيّكم، ولو تركتُم سُنةَ نبيكم كَفَرتُم**». صحيح بلفظ: «لضللتم» بدل: «لكفرتم»، وهذا إسناد رجالى ثقات، الّا أنّ المسعودى ـ وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عَتبة ـ كان قد اختلط. المصدر نفسه

(٢) صحيح مسلم، رقم (٢٥٧ - (٦٥٤) بلفظ: «**مَن سَرَّهُ أَن يَلقَى اللّهَ غَدًا مُسلِمًا، فَليُحَافِظ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُم ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِن سُنَنِ الهُدَى، وَلَو أَنَّكُم صَلَّيتُم فِي بُيُوتِكُم كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيتِهِ، لَتَرَكتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم، وَلَو تَرَكتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم لَضَلَلتُم، وَمَا مِن رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعمِدُ إِلَى مَسجِدٍ مِن هَذِهِ المَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطوَةٍ يَخطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَد رَأَيتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَد كَانَ الرَّجُلُ يُؤتَى بِهِ يُهَادَى بَينَ الرَّجُلَينِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ**».

(٣) سنن ابن ماجة، رقم (٧٩٣)، وأبي داود، رقم (٥٥١)، والدار قطني (١/ ٤٢٠-٤٢١).

(٤) المجموع (٤/ ٩٩).

وقال أبو المحاسن الروياني والشيخ نجم الدين بن الرفعة: كما ينفي العذرُ الحرجَ، تحصل الفضيلة إذا [كان] قصدُه الجماعةَ، وهو المختار عند القفال[١]، وبه قال الغزالي في[خلاصة] الإحياء، وصوّبه الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج[٢]، ولهم شواهد: كحديث البخاري عن أبي موسى الأشعري أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبدُ أو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الأَجرِ مِثلُ مَا كَانَ يَعمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[٣]. وحديث أبي داود و النسائي عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من تَوَضَّأ فَأحسن الوضُوءه ثمَّ راح فوجد النّاس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجرِ من صلّاها وحضَرها، لَا ينقُصُ ذَلِك من أُجُورهم شَيئاً**»[٤].

***

الأعذار المرخصة لترك الجماعة

١ـ الأعذار الخاصة:

(**والعذر أمّا خاص**): بمعنى أنّه لا يشمل آحاداً عند حصوله (**كالمرضِ**)؛ لما مرّ في الحديث السابق.

قال المصنف ناقلاً عن النهاية: ولا يشترط في المرض ان يبلغ مبلغاً يجوز له القعود في الفريضة، بل المعتبر أنّه يلحقه مشقة مثل ما يلحقه بسبب أذى المطر ونحوه في الطريق[٥]، ولا خلاف فيه من أحد.

ولو كان الحظ من ذلك كوجع الضرس والصداع اليسيرين والحمى الخفيفة فليس بعذر.

(**والتمريضِ**) وفيه تفصيل يجيء.

(**والحرِّ والبردِ الشديدين**) ليلاً كان أو نهاراً؛ لعظم المشقة فيهما، وقد ثبت في الصحيحين أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «**اشتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّهَا فَقَالَت: يارَبِّ أَكَلَ**

(١) ينظر: بحر المذهب (٢/ ٢٤١، ٢٤٨). والكفاية (٢/ ٣٣٧).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٣٣٧).

(٣) صحيح بخاري، رقم (٢٩٩٦).

(٤) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤٢٣) رقم (٥٦٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٤٩) رقم (٩٣٠).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٥١٨). العزيز (٢/ ١٥١).

بَعضِي بَعضاً، فَأَذِنَ لَهَا بنَفَسَين، نفس فِي الشِّتَاءِ وَنَفَس فِي الصَّيفِ، فهو أشدُّ ماتجدون من الحَرّ و أَشَدُّ ماتجدون من الزمهرير»[١].

ثم أطلق المصنف الحرّ[هنا]، لكن قيده في العزيز بكونه في الظهر[٢]، وعلَّل بأنّ الإبراد بها محبوب، وتبعه صاحب الروضة، ونقل عنهما صاحب الإرشاد وأقرّه[٣].

ثم إنّه رحمه الله تعالى عدّ الحرّ والبرد من الأعذار الخاصة ههنا، وفي العزيز من الأعذار العامة[٤]، وتبعه في الروضة[٥]، وصوّبه المتأخرون.

ويمكن التوفيق بين الكلامين، بأن يقال:

إنّما عدهما ثمّة من الأعذار العامة؛ نظراً إلى شمول وجودهما الأماكن والاحوالَ، وههنا من الأعذار الخاصة؛ نظراً إلى نفس الآحاد، فإنَّ فقدَ ما يُتدفَّأ به، أو يُتبرَّدُ به، فممّا يخصُّ ببعضٍ دون بعضٍ.

(والجوعِ والعطشِ الشديدين)؛ فإنهما من الأعذار، ويسلبان الخشوع.

بل يكره له الحضور حتى يكسر سَورتهما بلقمات وشربة، ولايستوفي الشبعَ والريَّ، والأصلُ في ذلك قولُه ﷺ: **«إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابدَءُوا بِالعَشَاءِ»**[٦].

قال المحدثون: ليس المراد منه أن يستوفي ما يشبع، لكن بأكلِ لقم يكسر سورة الجوع، ويؤخر الباقي[٧].

قال المحاملي: إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه دفعه واحدة: كالسويق[٨] واللبن ونحوهما.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٥٣٧)، وصحيح مسلم)، رقم (١٨٥ - (٦١٧).

(٢) العزيز (٢/ ١٥٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٤٥٠)، و فتح الجواد (١/ ١٢٥).

(٤) العزيز (٢/ ١٥١-١٥٣).

(٥) الروضة (١/ ٤٥٠).

(٦) متفق عليه، واللفظ لمسلم: البخاري، رقم ٥٤٦٣ - ٥٤٦٤)، و مسلم، رقم (٦٤ - (٥٥٧).

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد (١/ ١٧٨). وقال البغوي: " ولا يأكل للشبع، بل يأكل لقماً يسكن فورةَ جوعه". التهذيب (٢/ ٢٥٣)

(٨) (السويق) طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير. المعجم الوسيط (١/ ٤٦٥)، باب السين.

ولو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالأكل فصلى ففيه ما يأتي في مدافعة الأخبثين.

وأما حد الجوع الذي يعد عذراً، فقد حكى في الإحياء[١] فيه قولين:

أحدهما: أن يكون بحيث لا يفرق بين المأدوم[٢] والقفار[٣]، فإن فرّق فليس بجائع.

والثاني: أن يذهب نقاق[٤] الطعام عن معدته، بحيث لو بصق لم يقع الذباب على ريقه. (٠٠٠١٠١)٧٧١٢

(ومدافعة الأخبثين) أي: البول والغائط وفي معناها الريح، والمراد بالمدافعة اقتضاء الطبيعة إياهما بالقوة الدافعة.

ومن كان في هذه الحالة فالصلاة له مكروهة، فالمستحب أن يستفرغ نفسه، ثم يتطهر ويصلي، وإن فاتته الجماعة فلا بأس.

وقد صح أنّه ﷺ قال: «**لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين**».[٥] وفي رواية «**إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط**».[٦] وهذا إذا كان في الوقت سعة.

أمّا لو كان يخرج الوقت لو قضى حاجته، فقد حكى المصنف في العزيز عن البغوى وجهين:

أظهرهما: أنّه يبدأ بالصلاة إن قدر على التماسك قدر ما يؤديها بأخف ممكن.

والثاني: أنّه يبدأ بقضاء الحاجة وإن كان الوقت يفوت ثم يقضيها، كمن خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء، فإنه يلزمه الوضوء[٧].

ولعل صاحب هذا الوجه ذهب إلى عدم صحة الصلاة إذا ضاق الأمر عليه؛

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٩٠)، والشارح٦ نقل بالمعنى وزاد عليه.

(٢) المأدوم: من أدمَ الخبز خلطه: (الثريد)، انظر: القاموس المحيط (ص١٣٨٨)، ماأة: (أدم).

(٣) القفار: غير المأدوم وهو الخبز الجاف، انظر: المصدر نفسه، (ص٥٩٧- ٥٩٨) مادة (قفر).

(٤) في الأصل: (تقات)، وما اثبتناه عن بقية النسخ، وفي (٧٧١٢): "نُقْءُ الطعام"، والظاهر أنه: "نِقيُ الطعام "أي: مخه ودسمه، ففي تهذيب اللغة (٩/ ٢٤١) مادة: (نقا): "النِّقي: شحمُ العِظام، وشحم العَين من السِّمن.، والمادة واوية ويائية.

(٥) صحيح ابن حبان- مخرجا (٥/ ٤٢٨) رقم (٢٠٧٢)، واحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود (١/ ٢٢)، رقم: (٨٩).

(٦) والشافعي في المسند (١/ ١١٠)، رقم (٣٢٨).

(٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٤)، والعزيز (٢/ ١٥٢).

لانسلاب الخشوع، وقد حكي البطلان عن القاضي حسين وأبي زيد المروزي[١].

لكن الجمهور على ان الصلاة لا تبطل ما قدر على التماسك، وقد حكاه المصنف عن المتولي وأقرّه[٢].

***

أسماء مُدافع الغائط والبول والريح

ثمّ الذي يدافع الغائط يقال له: الحاقب، قال في العزيز: هو الذي احتاج إلى الخلاء ولم يبرز حتى حضر غائطه[٣].

ولمدافع البول: الحاقن بالنون، وتفسيره كتفسير الحاقب، هكذا في القاموس[٤].

ولمدافع الريح: الحاذق، من حُذقت القربةُ إذا نُفخ فيها.

(وكما إذا خاف على نفسه) بقتل أو قطع أو هتك عرض ونحوها **(أو ماله)** وان قل **(من ظالم)** وذلك؛ لما ذكرنا أنّه عليه الصلاة والسلام فسر العذر بالخوف، فيشمل خوف النفس والمال؛ لمكان دفع الضرر فيهما.

ولو لم يضف النفس والمال إلى ضمير الفاعل ونكّر لكان أولى؛ ليشمل ما لو كان الخوف على ما يلزم الذبُّ عنه[٥] من مال أو نفس معصومين لغيره، حتى قال بعضهم: لو رأى احداً يحرق متاعه أو يشدخ رأس حماره لزمه الدفع عنه، فضلاً عن أن يكون الفاعل غير مالك.

ولا عبرة بالخوف ممن يطالبهُ بحق هو ظالم في منعه، بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق، ذكره في الشرح الكبير[٦].

قال في العزيز[٧]: ويدخل في صور خوف المال ما إذا كان خبزه في التنور، أو قدره على

---

(١) ينظر: فتاوى القاضي حسين (١١٩)، والعزيز (٢/ ١٥٢).

(٢) العزيز للرافعي (٢/ ١٥٢).

(٣) العزيز (٢/ ١٥٢).

(٤) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ١٥٣٧)، مادة (حقن).

(٥) أي: يجب الدفاع عنه.

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ١٥١).

(٧) العزيز (٢/ ١٥١).

النار، وليس ثمة متعهد لو ذهب إلى الجماعة.

قال الشيخ جمال الدين[١]: هذا ظاهر إذا لم يعلم أنّه إذا وضع القدر على النار[لا ينضج[إلا بعد فوات الجماعة، أمّا إذا علم فينبغي أن يكون على الوجهين.

وفي تحريم السفر المباح قبل الزوال يوم الجمعة؛ لأنّه تعرض بفعله إلى تفويت الجماعة.

وكنائم بعد دخول الوقت، إذا علم أو ظن أنّه يستغرق الوقت بالنوم، فإنّه يحرم عليه النوم، كما افتى به ابن الصلاح[٢]، وقال الشيخ شهاب الدين الأذرعي وغيره: يحتمل الجواز ههنا.

ولا يضره ذلك في شمول الرخصة له، كما لا يحرم عليه أكل الثوم يوم الجمعة؛ لأنّ الشهوة والميل الطبيعي يقتضيان تعاطيه، وإن ترتب عليه ترك واجب، لأنّ هذا شأنُ الرخص.

قال القمولي: هذا إذا لم يقصد به إسقاط الرخص فيه، فإن قصده لم يكن ذلك عذراً، حتى لو وقع ذلك في يوم الجمعة حرم، لأنّه قصَد إسقاط واجب.

(أو خاف من حبس الغريم) إياه **(أو ملازمته)** بالمراقبة وعدم انفكاك عنه **(وهو معسر)** لا يجد وفاء الدين، وهذا إذا عسر عليه اثبات الإعسار، وإلا لم يعذر، بل عليه الإثبات والإحضار؛ إذ بعد إثبات الإعسار ليس للغريم حبسه وملازمته، قاله الغزالي، وقد صرح به المصنف في العزيز في صلاة شدة الخوف، وزاد عليه: "ولم يصدقهُ المستحق، ولو ظفر به لحبسه" فليقيد به الإطلاق[٣].

ولو كان له بيّنة لكن لا يسمعها القاضي إلا بعد الحبس، فهي كالعدم، على ما صرح به الشيخ محمود المصري[٤]، والشيخ بدرالدين الزركشي.

---

(١) لم أجد قول الإسنوي هذا في كتابه المهمات.

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٨٣).

(٣) الوسيط للغزالي (٢/ ٢٢٤)، والعزيز للرافعي (٢/ ٣٤١).

(٤) قال الشارح في طبقاته (ص٢٤٣): "محمود المصري: هو البحر المدقق الشيخ شرف الدين محمود بن الحسين المصري، كان فقيهاً زاهداً شديد الإحتراز في النقل والترجيح، له تصانيف جيدة منها (إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج) وهو كتاب كثير الفوائد قليل الوجود مات رحمه الله سنة (٩٧٦هـ). وقد اعترض حاجي خليفة صاحب كشف الظنون على أن يكون كتاب ارشاد المحتاج لمحمود المصري، وتبعه محقق كتاب طبقات المصنف. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٦).

ومحل لزوم البينة إذا لم يقبل [قوله] في الإعسار، أمّا لو كان مقبولاً: كما إذا لزمه الدين لا في مقابلة المال كالصداق، فلا يكون عذراً.

قال الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج: والمتّجهُ إلحاقُ ردِّ اليمين بذلك، وصورته: ما إذا ادّعى الإعسار وعلم المدعي باعسَاره، وطُلب بيمينه على عدم علمه، فردَّ عليه اليمين[1].

(وكما لو كان عليه عقوبة) من قصاص، أو حد قذف، أو تعزير مما يقبل العفو، دون ما لا يقبله كحدِّ الزنا وشربِ الخمر والسرقةِ **([ويرجو] العفو عنها، لو تغيب اياماً)** يكظم المستحق فيها غيظَه، ويسكن غليلُه، فله التخلف لذلك؛ دفعاً للضرر، فلو لم يرجُ العفوَ فلا يتعذر.

قال إمام الحرمين: وفي عدِّ هذا من الأعذار إشكالٌ عندي؛ لأنّ موجبَ القصاص ونحوِه من الكبائر، فكيف يستحقُّ صاحبُها التخفيفَ؟ وكيف يجوز له تغييبُ الوجه عن المستحق مع أنّ التسليم واجب عليه ؟[2].

ثم أجاب: بأنّ العفو فيما يقبله مندوب إليه، [والتغيب طريق اليه]، فلا يبعد تجويزه للعفوِ وسكونِ الغليل.

(وكما إذا كان عارياً) ولو كان مستورَ العورة، وعلَّله في شرح المهذب بأنّ المشي في ساتر لا يليق به مشقةٌ عليه[3]، وقضيةُ هذا التعليل: إن اعتاد الخروج و التردد مع ساتر العورة فقط لم يعذر عند فقد الزائد عليه، وهو كذلك، وقد صرّح به مصرحون.

وكذا يؤخذ منه: أنَّ من يقدر على ثوب لا يليق به كالقباء للفقيه كالعاري؛ لأنّه يشق عليه الخروج به.

وفاقدُ المداس عند نجاسة الأرض مع نداوتها معذورٌ، ولا يكلّف عليه غسلَ الرجلين عند المسجد، وكذا عند طهارة الأرض إن لم يلِق به المشيُ حافياً.

(أو) كان **(على جناح السفر)** أي: على تأهُّب السفر، عبّر عنه بالجناح؛ تشبيهاً بالطائر حين يعلو على أجنحته ليطير، [بعلاقة] قرب زمان الذهاب لهما **(والرفقة يرتحلون)** فلا

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٣٤١).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٦٨).

(٣) المجموع (٤/ ١٠١).

يتخلف عن الجماعة؛ لما في ذلك من المشقة.

ولا يشترط خوف الضرر بالتخلف، بل يكفي الوحشة، بخلاف الجمعة فانه يشترط لإباحة تركها خوفُ الضرر بالتخلف، والفرق أن في الجماعة ترك سنةٍ أو واجبٍ مختلف فيه مع أنّه كفائيٌّ، وفي الجمعة تركُ واجبٍ متّفقٍ عليه مع أنّه عينيٌّ.

(وكما إذا أكل ما له رائحةٌ كريهةٌ) لم يمكن إزالته بماء و تراب؛ لقوله ﷺ: «**مَن أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا فَلْيَعتَزِلنَا، أَو لِيَعتَزِل مَسجِدَنَا، وَلْيَقعُد فِي بَيتِهِ**»[1]، وفي رواية مسلم: «**وَالكُرَّاثَ**».[2]

(وهو نيٌّ) أي: شرطُ كونه مسقطاً للجماعة كونُه نيئاً، فالمطبوخ لا يعذر به؛ لما في رواية البخاري: «**مَا أُرَاهُ يَعنِي إِلَّا نَيِّئَهُ**».[3]

قال النووي في شرح المهذب: والفجل كالثوم والبصل[4]، وقد اورده الطبراني في رواية مشتملة عليه[5]، وهذا؛ لأنّ الفجل وإن لم [تكن له] رائحة كريهة، لكن الجشاءَ[6] الحاصل منه أشدّ كراهة مما له رائحة كريهة.

ويؤخذ من هذا أنّ [من] به بخر أو صنان[7] مستحكمٌ معذورٌ.

وكذا من به جراحة منتنةٌ، أو أدوى جسدَه بنحو كبريت.

ويشتمل [ذلك]كله عبارة ابن أبي عصرون، وهو قوله: "أوخاف أذى الجماعة برائحته".

---

(١) البخاري، رقم (٨٥٥)، ومسلم، رقم (٧٣ - (٥٦٤)، وأبو داود (٣/ ٣٦٠)، رقم (٣٨٢٢).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٧٢ - (٥٦٣) بلفظ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن أَكلِ البَصَلِ وَالكُرَّاثِ، فَغَلَبَتنَا الحَاجَةُ، فَأَكَلنَا مِنهَا، فَقَالَ: «مَن أَكَلَ مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ المُنتِنَةِ، فَلَا يَقرَبَنَّ مَسجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنهُ الإِنسُ».

(٣) صحيح البخاري، رقم (٨٥٤) بلفظ: « سَمِعتُ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَن أَكَلَ مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا» قُلتُ: مَا يَعنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعنِي إِلَّا نِيئَهُ، وَقَالَ مَخلَدُ بنُ يَزِيدَ: عَن ابنِ جُرَيجٍ، «إِلَّا نَتنَه».

(٤) لم أجد قول النووي هذا في المجموع وحتى في الروضة وشرح صحيح مسلم.

(٥) المعجم الأوسط (١/ ٦٨)، رقم (١٩١)، و المعجم الصغير –الطبراني (١/ ٤٥)، رقم (٣٧). ولفظ الحديث: «من أكل من هذه الخضراوات فلا يقربنَّ مسجدنا: الثُّوم، و الكُرّاثِ، والبصل، والفُجل فإنّ الملائكة تتأذىٰ ممّا يتأذىٰ منه بنو آدم».

(٦) (الجُشَاءُ): صَوتٌ مِن رِيحٍ يَخرُجُ مِن الفَمِ عِندَ الشِّبَعِ، وَالتَّجَشُّؤُ: تَكَلُّفُ ذَلِكَ. المغرب (ص: ٨٣)، مادة (ج ش أ)

(٧) البخر: نتن الفم. انظر: القاموس المحيط للفيروزابادي، (ص٤٤٣)، مادة: (بخر). والصنان: رائحة كريهة، والصنة: زفر الأبط، والزفر رائحة الأبط المنتن، انظر: المصدر نفسه، و (ص٥٠٧ و ص١٥٦٣)، مادة: (صنن) و (زفر).

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: وفي الجذام[١] والبرص[٢] -أعاذنا الله وعافانا منهما- احتمال، والظاهر عدم السقوط، نقل عنه الشيخ بدرالدين في بداية المحتاج وأقره[٣].

لكن الذي صرح به سراج الدين بن الملقن، ونجم الدين بن الرفعة، ومحمود المصري، والشيخ احمد بن حجر المكي[٤]، وغيرهم، القطع بأنّ ذلك عذر في ترك الجماعة، لأنّ التأذي بهما أشدّ من التأذي بالرائحة الكريهة[٥].

بل نقل القاضي عياض عن الإصطخري، و هوعن ابن سريج، وهكذا معنعناً إلى عبدالملك بن جريج: أن المجذوم والأبرص[٦] يمنعان من المسجد، ومن صلاة الجمعة، ومن الاختلاط بالناس.

وهل دخولُ المسجد لآكل الثوم ونحوه حرامٌ، أم مكروهٌ؟ فيه وجهان:

أحدهما: وبه جزم صاحب الروضة في آخر شروط الصلاة، أنّه مكروه[٧]، وهو المعروف بين العلماء.

والثاني: وبه قال ابن المنذر[٨]: أنّه حرام، و يقتضيه ظاهر الحديث، واختاره سراج الدين ابن الملقن في العجالة[٩].

ثم ظاهر إطلاق الأئمة: أنّه [لا]فرق بين المعذور بأكله أو غيره، لكن صرَّح ابن حبان في سننه بأنّ المعذور، الذي يأكل النتن للتداوي، معذور في الحضور، وأسند

---

(١) الجذام: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطهاعن تقرح، انظر: القاموس المحيط، (ص١٤٠٤)، مادة: (جذم).

(٢) البرص: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج، انظر: المصدر نفسه، (ص٧٩٠)، مادة (برص).

(٣) ينظر: المهمات (٣/ ٣٠٢)، وبداية المحتاج (١/ ٣٢٩).

(٤) مراده: احمد بن حجر الهيتمي؛ إذ يذكره في هذا الشرح أحيانا بالشيخ أحمد بن حجر المكي، ولم أجده في التحفة وفتاويه.

(٥) ينظر: العجالة (١/ ٣١٢).

(٦) في الأصل: (الجذام والبرص) وما اثبتناه عن بقية النسخ.

(٧) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٤٠٢).

(٨) النجم الوهاج للدميري (٢/ ٣٢٤).

(٩) عجالة المحتاج (١/ ٣١١-٣١٢).

ذلك إلى المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ أنّه قال: «**أَكَلتُ ثُومًا ثُمَّ أَتَيتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فوجد ريحهُ فقال: «مَن أَكَلَ مِن هَذِهِ البَقلَةِ فَلَا يَقرَبَنَّ مَسجِدَنَا حَتَّى يَذهَبَ رِيحُهَا»، قَالَ المُغِيرَةُ: «فَلَمَّا قَضَيتُ الصَّلَاةَ أَتَيتُهُ فَقُلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عُذرًا فَنَاوِلنِي يَدَكَ فَنَاوَلَنِي فوجدته والله سهلاً، فَأَدخَلتُهَا فِي كُمِّي إلى صَدرِي فَوَجَدَه مَعصُوباً فَقَالَ: "إِنَّ لَكَ عُذراً»**» [1].

قال سراج الدين بن الملقن[2]: وهو -أي: ابن حبان - معدود من أصحابنا.

(**وإنّما يكون التمريض عذراً**) لترك الجماعة (**إذا لم يكن للمريض متعهد**) أي: مراقب يراعي مأموراته، فحينئذ يعذر في التخلف، سواءً كان قريباً أو أجنبياً؛ لأنّ حفظ الآدمي أولى من المحافظة على الجماعة؛ صوناً لمهجته.

وشرطه أن يلحق المريض بغيبتهِ ضرر ظاهر، ولا يشترط خوف هلاكه إن غيب عنه على الأصح. والمتعهد المشغول عنه في ذلك الوقت كالعدم.

(**فإن كان له متعهد، فان كان**) المريض (**قريباً**) لمن يريد الحضور، والمراد بالقريب كل ذي رحم، سواء كان محرماً له أو لم يكن، وارثاً أو غير وارث، وفي معناه الصهر والختن والزوجة والصديق، وألحَقَ بهم المحبُّ الطبريُّ الأستاذَ، والإسنويُّ المعتقَ والعتيقَ (**مشرفاً**)- خبر ثان لكان، أو صفة للخبر، أو حال من الإسم - (**على الوفاة**) أي: على الموت، سمي وفاة لاستيفاء الأجل عنده، وأراد بالمشرف المحتضِرَ المنزولَ به (**أوكان**) أي: ذلك المريض القريبُ (**يستأنسُ به**) أي: بمن يريد الجماعة، وإن لم يشرف على الوفاة (**فهو معذور في التخلف أيضاً**) في كلتا الصورتين.

أما في صورة إشرافه على الوفاة؛ فلما روى البخاري: «**أَنَّ ابنَ عُمَرَ تَرَكَ الجُمُعَةَ، وحضر عند قريبه سَعِيد بنَ زَيدِ بن الخطاب، لما أخبر أن الموت قد نزل به**»[3]، والمعنى في ذلك ما في الذهاب عنه من شغل القلب وسلب الخشوع.

وأما في الصورة الثانية؛ فلأن المريض يستوحش بدونه.

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٤٩) الحديث (٢٠٩٥)، قال محققه اسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه غيره عنه.

(٢) ينظر: العجالة (١/ ٣١٢).

(٣) الحديث: اخرجه البخاري، رقم (٣٩٩٠).

ثم عبارة الكتاب تقتضي تخصيص الإستئناس بالقريب وما في معناه، وهو كذلك، وقد نقلوه عن نص الشافعي بهذا اللفظ[١]، ويتخلف عند القريب للأنس مع المتعهد، ولا يتخلف للأجنبي معه، والفرق ظاهر.

وما وقع في عبارة المنهاج دالاً على أن الأنس عذر في القريب والأجنبي [سواء]، غير مسوق على إطلاقه.

(وإلا) أي: وإن لم يكن المريض قريباً لمريد الجماعة، أو كان لكن غير مشرف على الوفاة ولا مستأنس به **(فلا يعذر)**؛ مع وجود المتعهد؛ لانتفاء المعنى الداعي لذلك.

ومن الأعذار الخاصة: أن يكون منشدَ ضالة يرجو الظفرَ بها لو تَرَك الجماعةَ، أو وجَد من غصَب مالَه وأراد استردادَه منه. قاله في العزيز[٢].

ومنها: غلبة النوم؛ لأنّه يسلب الخشوع في الصلاة، ويخاف انتقاض الطهر في أثنائها، قاله الروياني، وأبو العباس الشاشي، وصاحب العدة، ونقل عنهم المصنف في العزيز وأقرّه[٣].

ومنها: السمن المفرط المانع من حضور الجماعة؛ **«لأنّ رجلاً من الأنصار شكا إلى رسول الله ﷺ لضخامته فشكّاه»**، قاله ابن حبان[٤]، ونقل عنه صاحب الإرشاد، وصاحب النجم الوهاج، وصاحب بداية المحتاج وأقروه[٥].

ومنها: ما نقل الإسنوي وغيره عن الأصحاب في القَسم، أنّه لا يخرج زمن الزفاف ليلاً عن الزوجة لصلاة الجماعة، وسائر أنواع البر؛ لأنها مندوبات، وحقها واجب.

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعي: وهذا طريق شاذ من بعض العراقيين، وإطلاق

---

(١) ينظر: الأم (١/ ١٨٢).

(٢) العزيز (٢/ ١٥١)

(٣) بحر المذهب (٢/ ٢٤٧)، والعزيز (٢/ ١٥٣).

(٤) صحيح ابن حبان - محققا (٥/ ٤٢٦)، رقم (٢٠٧٠) عن انس بن مالك بلفظ: «**قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ وَكَانَ ضَخمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَستَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَلَو أَتَيتَ مَنزِلِي فَصَلَّيتَ فِيهِ فَأَتَّخِذِيَ بِكَ، فَصَنَعَ الرَّجُلُ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيتِهِ فَبَسَطَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُم فَصَلَّى عَلَيهِ رَكعَتَينِ**». والظاهر المناسب: فأشكاه.

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٤٤)، و شرح الإرشاد (١/ ١٢٥). ولم أجده في بداية المحتاج لابن قاضي شهبة.

النصوص يقتضي خلافه، بل لا يتخلف ليلاً ولا نهاراً، وقد صرح به من العراقيين: القاضي والبغوي[١]، ومن المراوزة: الشيخ أبو محمد في مختصره، والغزالي في خلاصته[٢]، ثم قال الغزالي: وجواب قولهم: "إن حقها واجب" أن يقال: إن الواجبَ الإقامةُ التي دلت عليها السنة.

الأعذار العامة لترك الجماعة

(وإمّا عامٌ كالمطر) وكل ما يبلُّ الثوبَ من الثلج أو البرَد الذائبين، ليلاً كان أو نهاراً، لما روى مسلم عن جابر قال: «**خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَن شَاءَ مِنكُم فِي رَحلِهِ»**[٣]، ولما في الصحيحين: «**أنّ ابنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَومٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلتَ: أشهد أن لا إلهَ الّا اللّه، فَلَا تَقُل: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُل: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُم"، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ استَنكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعجَبُونَ مِن ذَا ؟، قَد فَعَلَ ذَا مَن هُوَ خَيرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهتُ أَن أُحرِجَكُم فَتَمشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحضِ**»[٤].

وشرط كون المطر عذراً أن تحصل به المشقة، كما أشار اليه المصنف في العزيز[٥]، وذلك كابتلال الثياب والخوف من الزلق، فلا يعذر من المطر الخفيف، كالطل[٦]

---

(١) التهذيب (٢/ ٢٥٢).

(٢) يذكر حاجي خليفة للغزالي كتاباً سماه خلاصة الوسائل إلى علم المسائل، قال: أنّه ذكر الغزالي أنّه لخصه من مختصر المزني وزاد عليه. ينظر: كشف الظنون (١/ ٧١٩)، وذكر بروكلمان ان له نسخة مخطوطة في مكتبة السليمانية بأستانبول برقم (٤٤٢). ينظر: تأريخ الأدب العربي لبروكلمان، الترجمة العربية (٤/ ٢٧٧)، وينظر: خلاصة الإحياء للغزالي ص (١٢١).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٥ - (٦٩٨)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٢٩٣)، رقم (١٠٦٥)، وسنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٢٦٣)، رقم (٤٠٩).

(٤) الدحض: هو الزلق. انظر: النهاية (١/ ١٠٤).
والحديث في صحيح البخاري، رقم (٩٠١)، وصحيح مسلم، رقم (٢٦ - (٦٩٩).

(٥) العزيز (٢/ ١٥١).

(٦) الطل أضعف من المطر، وهو ماله أثر قليل،: المفردات في غريب القرآن (ص ٣٠٥) مادة: (الطل).

والرهام[١] والرذاذ[٢]، ولا بالشديد إذا أمكنه المشي في نحو كِن[٣] وسرب[٤].

نعم قال القاضي حسين وغيره: وَكفُّ المطر من سقوف الأسواق عذرٌ في الجمعة والجماعة؛ لأنّ الغالب فيه النجاسة، نقله عنه في الإرشاد وأقرّه[٥].

(والريح العاصفة) [أي: شديدة] الهبوب (بالليل)؛ لما في الصحيحين: «**أَنَّ ابنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيلَةٍ ذَاتِ بَردٍ وَرِيح، فَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَت لَيلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»**»[٦]، ولما فيه من المشقة.

وخرج بقيد العاصفة: الريح الخفيفة؛ فإنّها ليست عذراً بالاتفاق، وبقيد الليل: العاصفة بالنهار؛ فإنّها ليست بعذر على المشهور، لكن يقتضي هذا أنّها لا تكون عذراً في صلاة الصبح؛ لكونها نهارية.

قال جمال الدين الإسنوي: والمتجه إلحاقها بالليل؛ لأنّ المشقة فيها أشدّ من المشقة في المغرب[٧].

ثم الذي يقتضيه إطلاقُ الكتاب، وعبارة العزيز والنجم الوهاج: [أنه] لا فرق في الليل بين المظلم وغيره؛ لإطلاق الأخبار[٨]، ولكن عبارة المهذب والبيان والإرشاد،

---

(١) الرهام: الأمطار الخفيفة واحدتها رهمة، وقيل: الرهمة أشدّ وقعاً من الديمة: النهاية في غريب الحديث، (٢/ ٢٨٤)، مادة: (رهم).

(٢) أسماء أنواع المطر: أخف المطر وأضعفه: الطَّلُّ ثم الرَّذَاذُ، ثم البَغشُ، ومنه الدَّثُّ، يقال: دَثَّت السماء دَثًّا وهو مطر ضعيف، ومثله الرَّكُّ وجمعه رِكَاكٌ، والرِّهمَةُ: المطر الضعيف الدائم، والدِّيمَةُ: مطر يدوم مع سكون، والضَّربُ فوق ذلك قليلاً: والهَطلُ فوقه. المنتخب من غريب كلام العرب، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت: بعد ٣٠٩هـ)، المحقق: د محمد بن أحمد العمري-جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط الأولى، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م): (٤٤٣)

(٣) الكن بالكسر، وقاء كل شيء وستره، كالكنة والكنان بكسرهما، والبيت. القاموس المحيط (ص: ١٥٨٤)، مادة: (كنن).

(٤) سرب: السرب: الطريق، والحفير تحت الأرض، القاموس المحيط، (ص١٢٣)، مادة: (سرب).

(٥) فتح الجواد (١/ ١٢٥).

(٦) صحيح البخاري، رقم (٦٣٢)، وصحيح مسلم، رقم (٢٢ - (٦٩٧)، واللفظ لمسلم.

(٧) ينظر: المهمات (٣/ ٢٩٨).

(٨) العزيز (٢/ ١٥١)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٣٩).

تقتضي اشتراط الظلمة؛ لأنّ الليل المقمر كالنهار[١]، والمختار الأول.

والظاهرُ من كلام الأصحاب أنّه لا يشترط في العاصفة كونُها باردة، بل هي وحدها عذر، ومن قيَّدها بالباردة كشارح المهذب والماوردي[٢]، فجارٍ على الغالب من حالها، لا أنها قيد اشتراط، فلا تغفل.

وقد صرح بانفرادها عذراً الطبري شارح التنبيه[٣]، حيث قال: المختار أنّ كلا من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذرٌ بالليل.

وقد مرَّ أنّ شدة البرد عذر مستقلٌّ بالليل والنهار، و تقييدُ الريح به يوجب تداخلهما، وهو خلاف المقدر.

(والوحلُ) بتحريك الحاء **(الشديدُ عذرٌ [أيضاً]في أصحّ الوجهين)** ليلاً ونهاراً؛ لأنّ المشقة فيه أكثر مما في المطر.

والثاني: ليس بعذر؛ لإمكان الاحتراز عنه بنحو خفاف ونعال مطبقة.

قال الأئمة: والمراد بالوحل الشديد: الذي لا يؤمن معه[التلويث]وإن لم يكن متفاحشاً، ولم يقيِّده بعضُهم بالشديد، منهم النووي في شرح المهذب وابن الصلاح وأبوعلي البندنيجي وغيرهم[٤]، وهو الأصوب؛ لأنّه أوفقُ لقوله ﷺ: **«إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»**[٥] متفق عليه، وفي صحيح ابن حبان: **«أنّه اصابهم مَطَرٌ لَمْ يَبُلَّ اسفل نعالهم، فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن صَلُّوا فِي رِحَالِكُم»**[٦].

ومن الأعذار العامة الزلزلة، وكذا إطباق الثلج، لا سيما في الأنجاد.

---

(١) البيان للعمراني (٢/ ٣٦١)، والمهذب (١/ ٣٠٤)، وفتح الجواد (١/ ١٢٥).

(٢) ينظر الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٩٩).

(٣) التنبيه: هو كتاب فقهي لأبي إسحاق الشيرازي، (ت:٤٧٦هـ)، والطبري: هو أبو الطيب طاهر بن عبدالله ﷺ القاضي أبو الطيب ثم البغدادي الشافعي المتوفى (٤٥٠هـ)، وكتابه: شرح التنبيه لايزال مخطوطاً، وقد ذكر بروكلمان له نسختين خطيتين في القاهرة، الفهرس الأوّل (٣/ ٢٩٣) وفي الفهرس الثاني (١/ ٣٣٧) فانظر: تاريخ الأدب العربي له (٢/ ٣٢٣)، ضمن شراح كتاب التنبيه.

(٤) المجموع (٥/ ٢١٠).

(٥) مسند الشافعي- ترتيب السندي (١/ ٦٣)، رقم (١٨٥).

(٦) ينظر: ابن حبان (٥/ ٤٣٥) رقم (٢٠٧٩) عن أبي المليح عن ابيه، واسناده صحيح على شرط مسلم.

والمرادُ بكون هذه الاعذار مرخصة: إسقاطُ الإثمِ على وجه الفرض، والكراهةِ على وجه السنة، وأمّا حصولُ فضيلة الجماعة للمعذور، فقد قدّمنا الكلام فيه أوّلاً.

***

من لا يجوز الاقتداءُ بهم

(فصل: من لا اعتدادَ بصلاته كالجنب، والمحدث، والكافر لا يجوز لمن علِم حالَه الاقتداءُ به)؛ لأنّه ليس أهلاً للصلاة، [فلا] صلاة له، فلا يرتبط غيرها.

وإذا صلَّى الكافرُ لم يُجعل مسلماً بذلك عندنا على الجمهور.

وقال القاضي أبو الطيب: الحربيُّ إذا صلّى في دار الحرب حُكم باسلامه، ونسبه إلى نص الشافعي[1]، قال في العزيز: و المذهب المشهور أنّه لا يُحكم باسلامه[2].

ثم في هذا إذا لم يُسمع منه كلمات الشهادة في التشهد وغيره.

فإن سُمع منه ففيه كلام قدَّمناه فيما لو أذَّنَ الكافر، فراجعه إن شئت.

(ومن اعتقد) أي: ظن ظناً غالباً، وليس المراد الإعتقاد المصطلح عليه عند الأصوليين، وهو الجازم المطابق [بدليل] **(بطلان صلاة غيره)**، مستنداً إلى اجتهاده لا إلى اختلاف العلماء في المسائل الفرعية، فان حكمها يأتي **(لم يجز له الاقتداء به)**؛ لأنّ النية على خلاف ما يعتقده عبث **(وذلك)** أي: كونُ الاعتقاد ببطلان صلاة الغير **(كما إذا اختلف اجتهاد اثنين فصاعداً)** كثلاثة أو أربعة فاكثر **(في القبلة لا يقتدي بعضهم ببعض)**؛ لأنّ كلا منهم يعتقد بطلان [صلاة صاحبيه]، فلا يحصل الربط بالنسبة إلى اعتقاده.

(وكذا) لو اختلف اجتهاد اثنين فصاعداً **(في الأواني)** لا يقتدي بعضهم ببعض **(إن كان الطاهر منها واحداً)**؛ لأنّ كلا منهم مستعمل للنجس عند أصحابه، ولا خلاف في ذلك من أحد.

(وكذا) الحكم **(إن كان الطاهر أكثر من واحد في أحد الوجهين)** وبه قال صاحب

---

(١) ينظر: كتاب الام (١/ ١٩٥)، والبيان للعمراني (٢/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٤).

التلخيص[١]؛ لأنّه متردد في أن المحدث المستعمل للنجاسة هذا أم ذاك، وليس أحد الاحتمالين بأولى من الآخر، فيمتنع الاقتداء، كما يمتنع الاقتداء بالخنثى لتعارض احتمالي الذكورة و الانوثة.

(وأصحها: أنّه يجوز الاقتداء ما لم يتعين إناءُ الإمام للنجاسة) وبه قال ابن الحداد[٢]؛ لأنّه لا يدري نجاسة إناء من يقتدي به وبقاء حدثه، وإذا لم يعلم المأموم حال الإمام في ذلك سومح وجوِّز الاقتداءُ على ما يأتي، ولأنّ الأصحّ عدمُ وصول النجاسة إلى الإناء.

ومحل الخلاف فيما إذا لم يغلب على ظنه طهارةُ إناءِ غيره **(فان غلب على ظنه طهارةُ إناء غيره كإنائه، فله الاقتداء به بلا خلاف)**؛ لأنّ غلبة الظن في الاجتهاديات يفيد فائدة اليقين، وإلا لما صح الحكم بالاجتهاد أصلاً؛ إذ لا تحصل به إلا غلبة الظن.

(مثالهُ: الأواني ثلاثةٌ: أحدُها نجس) واثنان طاهران ([فإن]**غلب على ظنه طهارة إناء أحد صاحبيه)** كإناء نفسه **(فله الاقتداء به)** بلا خلاف لما مرّ.

(وإلا) أي: وان لم يغلب على ظنه طهارة إناء أحد صاحبيه **(فعلى الأصح)** الذي ذهب إليه ابن الحداد **(يقتدي بأحدهما[٣]،[وإذا] اقتدى [به] لا يقتدى بالثاني)** الذي هو الثالث بالنسبة إلى الجميع في الصلاة الثانية؛ لأنّه إذا اقتدى بأحدهما تعين إناء الثالث للنجاسة، فامتنع الاقتداء به.

فلو خالف واقتدى به فالذي ذهب إليه أبو إسحاق المروزي: أنّه تجب عليه إعادة الصلاتين جميعاً، لأنّ إحداهما باطلة لا بعينها فيلزمه قضاؤهما[٤]، والذي ذهب إليه ابن الحداد[٥] والأكثرون: أنّه لا يجب إلا قضاء الثانية؛ لأنّه لو اقتصر على الاقتداء بأحدهما في كلتا [الصلاتين]لم يجب قضاء واحدة منهما، فبان أن الخلل إنّما حصل[بالاقتداء بالآخر]فلا يقضي إلا التي اقتدى فيها به.

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٢٤٥-٢٤٦)، والعزيز (٢/ ١٥٦).

(٢) العزيز (٢/ ١٥٦).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٦).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٧).

(٥) ينظر: المصدر نفسهُ (٢/ ١٥٧).

(ولو اشتبهت خمسة أوانٍ أحدها نجس على خمسة رجال، [فظن] كلُّ واحد منهم طهارةَ واحد فتوضَّأ به) ولم يظن شيئاً من حال الأربعة الباقية **(وأمّ كلُّ واحد منهم أصحابَه في صلاة من الصلوات الخمس، مبتدئين بالصبح ولاءً)** - هذا على سبيل التمثيل، لا [لتقييد]الحكم به، بلَ[لو]ابتدؤا بالظهر فيكون الظهر بمنزلة الصبح[في المثال والصبح بمنزلة العشاء]، ولو ابتدؤا بالعشاء فيكون العشاء بمنزلة الصبح والمغرب بمنزلة العشاء، والباقي على هذا القياس- **(فعلى الأصحّ)** الذي سبق في المثال الأوّل منسوباً إلى ابن الحداد **(يعيد كلهم العشاء)**؛ لأنّ النجاسة قد انحصرت في حقه فيما يزعمون **(إلا إمام العشاء فانه يعيد المغرب)**؛ لأنّه صحَّ له الصبحُ والظهر والعصر؛ لاقتدائه فيهن خلف من لم تنحصر النجاسة فيه، وهو متطهر بزعمه في العشاء، فتعين عنده النجاسة في حق [إمام]المغرب[1].

(والعبارة الشاملة) التي تعمُّ ما لو ابتدأوا بالصبح أو غيره: **(أنَّ كلاً منهم يُعيد ما كان مأموماً فيه آخراً)** أي: بأن لم يبق له إمام آخر فيقتدي به في تلك الصلاة، ففي مثال المتن إمام الصبح وامام الظهر وإمام العصر وإمام المغرب كل منهم آخر مأموم في العشاء، إذ لم يبق لهم إمام آخر فيقتدون به، وإمام العشاء آخر مأموم في المغرب؛ إذ لم يبق له إمام آخر فيقتدي به، وفيما لو ابتدءوا بالظهر يعيدون كلهم الصبح لانهم آخر مأموم فيه، إلا إمام الصبح فانه يعيد العشاء لأنّه آخر مامومٍ فيه، فيما لو ابتدؤا بالعصر فكلهم يعيدون الظهر إلا إمام الظهر فإنه يعيد الصبح، وفيما لو ابتدؤا بالمغرب يعيدون كلهم العصر إلا إمام العصر فإنّه يعيد الظهر، وفيما لو ابتدؤا بالعشاء يعيدون كلهم المغرب إلا إمام المغرب فإنّه يعيد العصر.

وعند صاحب التلخيص وأبي إسحاق المروزي: يعيد كل واحد منهم الأربع التي كان مأموماً فيها، لأنّه اقتدى في واحد منها بمن تؤضأ بماء نجس وهي غير معلومة، فصار كما لو نسي واحدة من أربع[2].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٧).

(٢) العزيز (٢/ ١٥٧).

ولو كانت المسالة بحالها لكن النجس من الأواني الخمسة اثنان صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين، لأنّ كلا منهم يزعم طهارة إناء نفسه، فإذا اقتدى باثنين آخرين تعين الإناءاتُ الباقياتُ للنجاسة فامتنع الاقتداء بمن يستعملها.

ولو كان النجس ثلاثاً لم يصحَّ صلاة كل واحد منهم إلا خلف واحد؛ لأنّ تعيُّن الباقي للنجاسة بزعمهم.

ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء مطلقاً، لأنّ صلاة كل منهم باطلة عند أصحابه، فلو سُمع صوتُ حدث بين خمسة وتناكروه، وأمَّ كل [واحد] منهم لأصحابه صلاةً من الخمس فعلى التفصيل في الأواني.

(**وهذا**) الذي ذكرنا من عدم صحة الاقتداء إذا اعتقد بطلانَ صلاة الغير، وجوازِه إذا ظنَّ صحةّ صلاة الغير جزماً، ومع الخلاف إذا لم يظن مالم يتعين للبطلان (**إذا كان اعتقادُه بطلانَ صلاة الغير**) بحَسَب اجتهاده (**لا من جهة اختلاف العلماء**) في المسائل الاجتهادية [الفرعية].

(**فإن كان**) اعتقادُه بطلانَ صلاة الغير (**من جهة اختلاف العلماء**)[في المسائل] الفروعية (**كالشافعي يقتدي بالحنفي وقد مس فرجه ولم يتوضأ**) أو أتى في الصلاة بما هو مبطل عندنا، كترك الاعتدال، أو الطمأنينة في الأركان، أو قرأ غير الفاتحة، أو ترك البسملة منها (**فأظهر الوجهين أنّه لا يجوز [الاقتداء به] أيضاً**) أي: كما لو اختلفت اعتقادهما بحسب الإجتهاد في القبلة والاواني؛ لأنّ صلاة الإمام فاسدة في اعتقاد المأموم فلا فرق بين هذا وبين اختلافهما في القبلة و الأواني، وجزم به الروياني في الحلية[1]، والغزالي في الفتاوى، واختاره المصنف في العزيز، و النووي في الروضة وشرح المهذب[2].

والثاني: الجواز؛ لأنّ صلاته صحيحة عنده، وخطؤه [عندنا] غير مقطوع به، فلعل الحقَّ ما ذهب اليه.

---

(١) المراد بالروياني ابن القاص، وليس أبا المحاسن. وينظر للمسألة: حلية العلماء للقفال الشاشي، دار الارقم، بيروت (٢/ ١٧٠).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٥)، وروضة الطالبين (١/ ٤٥٢-٤٥٣)، وشرح المهذب (٢/ ١٨٢).

والمشهور عند أبي حنيفة: أنَّ[من]صلى بلا وضوء كفَر[١]، فكيف يتصور في [مسألة] المس مثلاً أن لا يرى عدم النقض جزماً ويصلي؟ وبه قال القفال، واختاره الشيخ تقي الدين السبكي، وقال الدميري في النجم الوهاج[٢]: وهو المنصوص، وعليه الجمهور وعمل الناس في الأعصار مع الخلاف بينهم، فلم يزل الصحابة وغيرهم يقتدون بالمخالف وإن ترك واجباً «**وقد صلى معاوية بأهل المدينة وترك البسملة، فلما سلم ذكروا له ذلك، فلما صلّى ثانياً قرأها**»، ولم ينقل عن أحد منهم أنّه أعاد تلك الصلاة[٣].

(**وإن افتصد**)[٤] الحنفي، أو اكل لحم الجزور[٥]، أو قاء (**وصلى ولم يتوضأ**) أو أتى في الصلاة بما هو مبطل عنده لا عندنا (**فاقتدى الشافعي به فالأظهر**) المارّ في المسألة الأولى في عدم الجواز: (**جواز الاقتداء به**)؛ اعتباراً باعتقاد المأموم في كلتا الصورتين: ثمّة بعدم الجواز، وهنا بالجواز.

والثاني: المارّ في المسألة الأولى في الجواز جوازُ الاقتداء به؛ اعتباراً بحال الإمام في كلتا الصورتين ثمّة بالجواز، وهنا بعدم الجواز.

وحكى في العزيز عن أبي الحسن العبادي عن الأودني[٦] والحليمي أنهما قالا: إذا أمَّ

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٣).

(٢) فتاوى السبكي (١/ ١٥٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٤٧).

(٣) الذي رواه الشافعي عن أنس بن مالك: «**صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأُمِّ الْقُرآنِ وَلَمْ يَقرَأْ بِهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعدَهَا حَتَّى قَضَى تِلكَ القِرَاءَةَ وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهوِي حَتَّى قَضَى تِلكَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَن سَمِعَ ذَلِكَ مِن المُهَاجِرِينَ مِن كُلِّ مَكَانٍ يَا مُعَاوِيَةُ أَسَرَقتَ الصَّلَاةَ أَم نَسِيتَ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعدَ ذَلِكَ قَرَأَ بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعدَ أُمِّ القُرآنِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهوِي سَاجِدًا**». الأم (١/ ١٣٠)، ومسند الشافعي - ترتيب السندي: (١/ ٨٠)، رقم (٢٢٣) فبين ما ذكره الشارح وما رواه الإمام الشافعي بعض تفاوت.

(٤) افتصد أي: شقَّ العِرقَ. وفصد العرق فصداً وفصاداً: شقه، ويقال فصد المريضَ: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج. ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، (ص:٣٩١)، مادة: (فصد)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٩٠)، المادة نفسها.

(٥) الجزور: ما يصلح لأن يذبح من الإبل، ولفظه أنثى يقال للبعير: هذه جزور سمينة (ج)جزائر وجزر: المعجم الوسيط (١/ ١٢٠).

(٦) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن بصير الاودني، نسبة إلى (أودنة) قرية من قرى بخارى، إمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره بلا مدافعة، وكان من أزهد الفقهاء وأورعهم، وأشدهم تواضعاً وإنابةً، سمع الحديث من يعقوب بن يوسف العاصي وأقرانه، وروى عنه الحاكم أبو عبدالله وغيرهُ. توفي ببخارى سنة (٣٨٥هـ). ينظر: تهذيب الاسماء (٢ من القسم الاول/ ١٩١) رقم (٢٨٨).

الوالي الحنفيُّ بالناس وترك البسملة والمأموم يراها واجبة فصلاته خلفه صحيحةٌ عالماً كان أو عامياً، وليس له المفارقة؛ لما فيها من الفتنة. قال المصنف: وهذا حسن[١].

ولو كان الحنفي يراعي معتقدَ الشافعي في الطهارة والصلاة فاقتداءُ الشافعي به صحيح عند الجمهور، وقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني: إنّه لا يصح؛ لأنّه لا يعتقد وجوب بعض ما أتى به، فعلى قول الجمهور لو شكّ في أن المخالف هل [أتى] بمعتقده أم لا ؟ فالذي نقله المصنف عن الغزالي وغيره صحةُ الاقتداء؛ لأنّ الظاهر إتيانُه بها إقامةً لما يعتقده سنةً، وتوقيا عن شبهة الخلاف[٢].

والذي حكاه أبو الفرج[٣] عن [الشيخ] أبي عليٍّ أنّه لا يصح، كما لو عرف أنّه لم يأت بها، وقد جزم الشيخ أبو حامد بالأول وهو الأصح[٤].

***

حكم اقتداء الشافعي بالحنفي!

فإذا عرفت ما ذكرنا من الخلاف فلو سألك أحد عن اقتداء الشافعي بالحنفي فقل: في جوابه أربعة أوجه:

أحدها: الجواز مطلقاً. **وثانيها**: عدم الجواز مطلقاً. **وثالثها**: الفرق بين أن يكون الإمام والياً أو غيره. **ورابعها**: الفرق بين أن يراعي معتقد الشافعي وبين أن لا يراعي، وهو الاظهر.

وإذا جوزنا اقتداء أحدهما بالآخر، وصلى الشافعي الصبح خلف الحنفي، ومكث الإمام بعد الركوع قدر ما يمكن للمأموم أن يقنت فيه قنت، وان لم يمكث وترك القنوت يسجدُ للسهو بناءً على اعتبار اعتقاد المأموم، وهو الأصح، وإن اعتبرنا اعتقادَ الإمام لم يسجد.

(والمأموم) قبل الانفراد **(ومن لا يغنيه صلاته عن القضاء)** وإن كانت صحيحة في

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٥).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ١٥٥-١٥٦)، والوسيط (٢/ ٢٢٦).

(٣) أبو الفرج الزاز كما ذكره الرافعي: العزيز: (٢/ ١٥٦).

(٤) لرأيه ينظر: العزيز (٢/ ١٥٦).

الحال (**كمن لم يجد ماءً ولا تراباً، والمقيم المتيمم**) و واضع الجبيرة على اعضاء التيمم أو على غير الطهر، والمتيمم لشدة البرد ونحوهم (**لا يجوز الاقتداء بهما**)؛

أمّا بالمأموم؛ فلأنه تابع لغيره، يلحقه سهو ذلك الغير، ومنصب الإمام أن يكون متبوعاً يتحمل سهو الغير، فلا يجتمع التابعية والمتبوعية، فلو فارق الإمام أو قام للتكميل بأن كان مسبوقاً جاز لغيره الاقتداءُ به؛ لأنه صار مستقلاً بالانفراد.

نعم لو قام مسبوقان فنوى أحدهما الاقتداءَ بالآخر، أو المسبوقُ بمصلٍّ آخر، ففي العزيز والروضة في باب الجمعة أن الأصحّ أنّه لا يجوز، وتبعهما الشيخ عزالدين يوسف الأردبيلي[١] في الأنوار هنا، وصححه صاحب الانتصار[٢].

وعلله في العزيز بأنّ فضيلة الجماعة قد حصلت، وسقط الحرج أو الكراهة فلا معنى للاقتداء ثانياً[٣].

لكن قال النووي في شرح المهذب والتحقيق: إنّه يجوز[٤].

واستغربه صاحب الإرشاد وقال: إنّه اتفق مع الرافعي في باب صلاة الجمعة على المنع[٥].

وأمّا بمن لا تغني صلاته عن القضاء؛ فلأنّ تلك الصلاة إنّما يؤتى بها لحق الوقت وليس هي معتدة بها، فأشبهت الفاسدة.

وإطلاق المصنف يشمل ما لو اقتدى به مثلُه، وهو كذلك، وقد صرح به المصنف في العزيز والنووي في الروضة[٦]،وحُكِيَ عن الشيخ أبي محمد وجهٌ: أنّه يجوز أن يقتدى به

---

(١) العزيز (٢/ ١٥٧)، روضة الطالبين (٢/ ١٥)، والأنوار، تحقيق خلف مفضي المطلق (٢٠٠٦م) (١/ ١٧١-١٧٢).

(٢) صاحب الانتصار: هو القاضي عبدالله بن محمد بن أبي عصرون، وكتابه الانتصار لمذهب الشافعي كبير يقع في أربع مجلدات.

(٣) العزيز (٢/ ١٥٧، ١٦١). (٤٥٢٠)ذ ١٠٣ (٧٧١٢).

(٤) المجموع (٤/ ١٦٠)، والتحقيق (٢٦٦).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٤)، وشرح الارشاد، باب الجمعة (١/ ١٤٩-١٥٠).

(٦) العزيز (٢/ ١٥٧)، وروضة الطالبين (١/ ٣٤٩).

مثله؛ لأنّ الصلاتين متماثلتان فيُجزئ اقتداءُ أحدهما بالآخر، ثم يقضيان[١].

***

حكم صلاة المأموم الذي يجهل حال الإمام

(فرع) لو رأى صفاً فنوى الاقتداء بالإمام ولم يعلمه لم يصحَّ، وكذا لو تردد في رجلين يصليان جماعة أن الإمام هذا أو ذاك ؟لم يجز الاقتداء بأحدهما حتى يتبين الإمام.

ولو التبس الحال على الواقفين، وظن كل منهم أنّه المأموم فصلاة الكل باطلة؛ لأنّ كلَّ واحد منهم مقتدٍ بمن يقصد الإئتمام. وكذا لو شك كل منهم أنّه إمام أو مأموم [فصلاتهم] باطلة.

وإن اعتقد كل منهم أنّه إمام صحت صلاة الكل؛ لأنّ كلَّ واحد منهم يصلِّي لنفسه.

[حكم إمامة الأمّيّ]

(وكذا الأمّيّ لا يقتدي القارئُ به على الجديد) المنصوص به في الأم، والمختصر، والإملاء[٢]، وبه قال الأئمة الثلاثة[٣]؛ لأنّه لابد للإمام أن يكون بحيث يتحمل القراءة عن المأموم، فاذا لم يحسن القراءة لم يصح التحمل، فلم يصلح للإمامة، كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمُّل أعباء الرعية.

(وفي القديم) المنصوص به في الأمالي، وعيون المسائل[٤] (يقتدي به في السرية دون الجهرية)؛ بناءً على أن المأموم لايقرأ في الجهرية، بل يتحمل عنه الإمام فإذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل، وفي السرية يقرأ المأموم لنفسه فيجزيه ذلك، هذا نقل الجمهور في ذلك الخلاف.

وخرّج أبو إسحاق، والمزني قولاً ثالثاً: وهو أن الاقتداء بالأُمي صحيح، سواء كانت

---

(١) العزيز (٢/ ١٥٨).

(٢) ينظر: الأم (١/ ١٩٤)، ومختصر المزني من كلام الشافعي (٨/ ١١٦).

(٣) الائمة الثلاثة: يقصد بهم الإمام أبا حنيفة والإمام مالكا والإمام أحمد، ولرأيهم في المسألة ينظر: البحر الرائق للنسفي (١/ ٦٧٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٢)، والمدونة الكبرى (١/ ٨٣-٨٤).

(٤) الأمالي وعيون المسائل: كتابان للإمام الشافعي، لم أحصل عليهما.

الصلاة سرية أو جهرية؛ فإنّ المأموم يلزمه القراءة في الحالتين، فلا وجه لاختصاص الصحة بحال دون حال[١].

ويؤخذ من هذا التعليل أن هذا القول مخرج على الجديد دون القديم.

وإطلاق المصنف يقتضي طردَ الخلاف مطلقاً، سواء علم حاله في الاقتداء أو لم يعلم، وهو [الصحيح].

وقيل: الخلاف فيما إذا لم يعلمه أُمياً، فان علِمه لم يصحَّ بلا خلاف.

نعم يستثنى على الأوّل المقصرُ بترك التعلُّم، فلا يصحُّ الاقتداء به بلا خلاف؛ لأنّ صلاته غير مغنية عن القضاء.

[تعريف الأميّ في باب الجماعة]

(والأُمّيُّ) عندنا **(هو الذي لا يطاوعه)** أي: لايوافقه **(لسانُه)** إرادته في الإتيان **(بالفاتحة)** كلها **(أو شيءٍ منها)** ولو حرفا واحداً أو بشديد الخرس ونحوه.

(ويدخل فيه) أي: في حد الأمّيّ؛ بقرينة المقام **(الارتّ)**[٢] بتشديد المثناة من الرُتّة بضم الراء: **(وهو الذي يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الادغام)**.

وقال البغوي: الارتُّ هو الذي يبدل الراء بالتاء خاصة بين سائر الحروف[٣].

وخرج بقوله: "غير موضع الادغام" ما لو أدغم في موضعه، فانه لا يضر، وإن وقع خلاف الجمهور، كما لو أدغم ميم الرحيم في ميم مالك في قوله تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ (الفاتحة: ٣-٤).

(والالثغُ): من اللُثغة بضم اللام وبالثاء المثلثة، يقال: رجل ألثغُ وامرأة لثغاء: **(وهو الذي يبدل حرفاً بحرف)** في غير موضع الإبدال، كالسين بالثاء، والراء بالغين، والذال بالزاء، كمُثستقيم وغَيغِ، واللّزينَ.

---

(١) يقصد بأبي إسحاق هنا: المروزي، ينظر: المجموع (٤/ ١٦٤)، والعزيز (٢/ ١٥٨).

(٢) والأرتّ هو الذي في لسانه رُتّة، كما قال المؤلف، وفي المصباح المنير (١/ ٢٩٦) الرُّتةُ بالضم هي حبسةٌ في اللسان.

(٣) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٦٧).

قال أبو الفرج [الكَرَجيُّ] [١]:

وكان ألثغُ يصف ليلة وصاله:

بات يُعاطيني بجامَيه ... وقال لي: قد هجع الناثُ

أما ترى حُسْنَ ليلتنا ... زيَّنها النثرينُ والآثُ

فسألني حبيبي عن إثمي ... فقلت له اسمي مرداثُ

فقال ما بلغ حد فرحك ... قلت أن لا أفرق بين الطاث والكاث[٢]

والغرض أن الثاءات في هذه الأبيات مبدلات عن السين[٣].

وخرج بقولنا: "في غير موضع الإبدال" مالو أبدل الصاد بالسين في صراط، فانه لم يضرَّ؛ لأنه الأصل، كما صرح به البغوي في تفسيره[٤]، وكذا لو أبدلها بالزاي على الأصح.

ونقل بعض الأصحاب قولاً، ان اللثغة والرتة لا يضرّان في صحة الاقتداء؛ لأنها ركن عجز [عنه]، فلا يمنع صحة الاقتداء، كاقتداء القائم خلف العاجز عن القيام.

فلو كانت اللثغة يسيرة لا يمنعه أن يأتي بالحرف فقاريءٌ، وهو الذي [يأتي] بالحرف غير صافٍ، فعن الشيخ بدر الدين الزركشي، عن الشيخ كمال الدين الدميري[٥]، عن الشيخ شهاب الدين الاذرعي، عن الشيخ تقي الدين السبكي،

---

(١) الظاهر أنه أَبُو الفَرَجِ، الكرجي -بالجيم -المشهور بابن عَلاَّن: مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ عِلاَّن الكَرَجِي ثُمَّ الكُوفِيُّ. الشَّيخُ، المُسنِدُ، الثِّقَةُ، من شيوخه: أَبو الحَسَنِ بن النَّجَّار، وَمُحَمَّدُ بن عَبدِ اللّهِ الجُعفِيّ الهَرَوَانِيّ، ومن تلاميذه: أَبُو الغَنَائِمِ النَّرسِيّ، وَطَائِفَةٌ آخِرُهم مَوتاً أَبُو الحَسَنِ بنُ غَبَرَة.. تُوُفِّيَ سَنَة سِتّ وَسَبعِينَ وَأَربَعِ مائَة. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٤/ ٨)، رقم (٤٣٢٨).

(٢) الناث: ناس، حثن: حسن، نثرين: نسرين، آث: آس، فثالني: فسألني، اثمي: اسمي، مرداث: مرداس، طاث: طاس، كاث: كاس. منه.

(٣) روي شعر آخر غير منسوب لشاعر في البيان للعمراني (٢/ ٤٠٨) والعجالة لابن الملقن (١/ ٣١٩) مع اختلاف في بعض الأبيات، وهو: وألثغ سألته عن اسمه... فقال لي: إثمي مرداث فعدت من لثغته ألثغا... فقلت أين الكاث والطاث.

(٤) ينظر: تفسير البغوي (١/ ١٤).

(٥) النجم الوهاج (٢/ ٣٤٩).

عن ابن العطار[١] تلميذ النووي، عن الشيخ محمد القمولي، عن ابن الصلاح، عن الزوزني، عن أبي المحاسن الروياني[٢]، عن أبي إسحاق الاسفرائيني[٣]، عن الداركي[٤]،[عن أبي غانم] صاحب أبي العباس[٥]ابن سريج: أنّه قال: انتهى ابنُ سريج إلى هذه المسألة فقال: " ولا تجوز إمامة الألثغ"- وكانت به لثغة يسيرة، وبي مثلها- فاستحييت أن أقول: هل تصحُّ امامتُك ؟ فقلت: أيّها الشيخ ! هل تصحُّ إمامتي ؟ قال: نعم، وإمامتي ايضاً[٦].

(و) يدخل في حد الأمّيّ (الذي في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديد) وقد نص عليه الشافعي[٧]، لأنّ سقوط التشديد كسقوط الحرف.

وإنّما قال: "أصل التشديد" إشارة إلى أنّه لو لم يمنع التشديد من أصله بل يأتي به لا على كمال لم يضر، كاللثغة اليسيرة.

(ويجوز اقتداء الأمّيّ بأمّيّ مثله) كالأرتّ بالأرتّ إذا كانت رتَّتُهما في كلمة واحدة، وكذلك الألثغ بالألثغ إذا كانت لثغتهما متساوية في جنس، وحافظِ النصف الأوّل من

(١) إبن العطار: هو علاء الدين علي بن ابراهيم بن داود بن العطار الدمشقي، كان من كبار تلاميذ النووي، صحب النووي واشتغل عليه وحفظ التنبيه، وكان يقال له مختصر النووي، كتب مصنفاته وبيض كثيراً منها، رتب فتاوى النووي المسماة بـ (عيون المسائل المهمة)، وهي الآن مطبوعة عدة طبعات، مات سنة (٧٣٤ هـ). ينظر: طبقات أبي بكر المصنف (٢٢٨).

(٢) بحر المذهب (٢/ ٤١٥).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٥٠).

(٤) الداركي: أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الداركي، نسبة إلى (دارك) قرية من قرى اصبهان، من شيوخه أبو إسحاق المروزي، ومن تلاميذه أبو حامد الاسفراييني، واخذ عنه عامة شيوخ بغداد بعدما انتقل اليه، ومات فيها سنة (٣٧٥هـ).ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٧)، وطبقات المصنف (٩٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (ج٢ من القسم الاول/ ٢٦٣). انظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٥٠).

(٥) أبو العباس كنية ابن سريج، ويوجد سقط هنا قد أصلح في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ١٤٤) فكتب: "عَن أَبِي غَانِمٍ مُقرِئ ابنِ سُرَيج. وفي بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٦٠): "عن الداركي عن أبي غانم تلقى أبي العباس قال: انتهى ابن سريج"وكلمة " تلقي" في بحر المذهب سهو، صوابه "ملقي بعنى المقرئ"، كما في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٤٧١)، رقم (٢٣٦) حيث يقول: عمر بن مُحَمَّد أَبُو غَانِم، ملقى ابن سُرَيج - [والملقي] فِيمَا أحسب كالمعيد الآن، أو كالقارىء على المدرس، أو المستملى على المملى.

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٥٠)، وطبقات السبكي (٣/ ٤٧١)، رقم (٢٣٥).

(٧) ينظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ١٩٤).

الفاتحة بحافظ ذلك النصف؛ لاستوائهما في النقصان.

وأمّا اقتداء الأرتّ بالألثغ وبالعكس، أو الأرتّ في كلمة بالأرتّ في غيرها، [أو الألثغ] في جنس بالألثغ في غير ذلك الجنس، أو حافظ النصف الأوّل بحافظ النصف الثاني وبالعكس، كاقتداء القارئ بالأميّ؛ إذ كلٌّ واحد منهما قارئٌ بالنسبة إلى الآخر في ما لا يحسنه.

ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لا يحسن إلا الذكر كالقارئ مع الأُمّي، كذا ذكره النووي في شرح المهذب[1].

ويشبه أن يكون الحافظ لسبعة أنواع من الذكر مع[من] لا يحفظ إلا نوعاً، كالقارئ مع الأمّيّ أيضاً.

(وتُكره إمامة التمتام) الذي يكرِّر التاء للكنة في لسانه **(والفأفاء)** الذي يكرر الفاء، وسائر الحروف في تكرارها كالتاء والفاء في الكراهة، ولهذا قال صاحب البيان الشيخ أبو يحيى اليمني: وتكره إمامة (الوأواء)[الذي يكرر الواو]، والكأكاء الذي يكرر الكاف[2].

ووجه الكراهة: أنهما يزيدان على الكلمة ما ليس منها في الصلاة، ولنفرة الطبيعة عند سماع ذلك، ولهذا قال الشافعي: الاختيار في الإمام أن [يكون] فصيحَ اللسان حسَنَ البيان مرتِّلاً للقرآن[3].

وانما لم تبطل صلاة نحو التمتام والفأفاء؛ لأنهما يأتيان بالحروف ولا ينقصان شيئاً، ويزيدان وزيادتهما معذوران فيها.

وقضيةُ الكتاب أنّه لا فرق في الكراهة بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها، ألا ترى أنّه مثل بالفافاء ولا فاء في الفاتحة؟

ثم محلُّ الكراهة إذا كان هناك إصلح للإمامة منه، فإن لم يكن فلا كراهة قطعاً.

(واللحانِ في القراءة) أي: وتُكره إمامةُ اللحان في القراءة إذا لم يكن اللحن بحيث يغيِّر المعنى، وذلك كنصب الدال من الحمد، ورفع الهاء من لله، وضم الصاد من الصراط،

---

(١) المجموع (٤/ ٢٦٨).

(٢) البيان (٢/ ٤٠٤).

(٣) قول الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتاب: النجم الوهاج (٢/ ٣٥٠)، ولم أجد قوله هذا في الأم.

والهمزة من اهدنا، ورفع النون والميم من الرحمن الرحيم، و نحو ذلك مما لا يغير المعنى.

ثم اللحن بسكون الحاء: هو الخطأ المطلق لغةً. واصطلاحاً: الخطأ في الاعراب.

و أراد المصنف هنا المعنى الاول، فيشمل الخطأ في الحروف والاعراب.

والفرق بين اللحن بهذا المعنى في مادة الحروف وبين اللثغة [أنّ] اللثغة خلقية، واللحن عادي، فاذا تفكرت في هذا، فعلمت أنّه لا يرد على المصنف شيء في تمثيله بمستقين الآتي.

(وإذا كان اللحن مغيراً للمعنى، مثل أنعمت عليهم) بضم التاء أو كسرها، **(أو)** كان **(مبطلاً له)** أي: **للمعنى (مثل: المستقين)** بدل المستقيم **(فهو مبطل للصلاة)**؛ لأنّه ليس بقرآن، بل كلامٌ أجنبيٌّ، لكن **(في حق من يطاوعه لسانه وأمكنه التعلم)** في باقي الوقت.

(وإن لم يطاوعه لسانه أو) طاوعه لكن **(لم يمض من الزمان)** بعد الإسلام إن كان كافراً أصلياً، أو بعد سن التمييز إن كان مسلماً؛ لأنّه حينئذ يلزمه التعلم، أي: تعلم الدين من الأركان والشرائط وغيرهما **(ما يمكن التعلم فيه فإن كان)** ذلك **اللحن** المغير للمعنى أو مُبطله **(في الفاتحة، فهو كالأمي)** فتصح صلاته، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨). وفي جواز الاقتداء به ما مرَّ.

(وان كان في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاةِ و) صحةَ **(الاقتداءِ به)**؛ لأنّ ترك السورة لا يبطل الصلاة، ولا يمنع الاقتداء.

ثم إطلاقه في المسألة الأولى يقتضي أن لا فرق في البطلان بين أن يكون في الفاتحة أو غيرها، كما لا فرق في الثانية في الصحة بين الفاتحة وغيرها، لكن يشترط في المسألة الثانية قيدٌ زائدٌ على الإطلاق، وهو كونُ اللحن غير موجب للكفر، وقد قيَّده الشيخ عزُّ الدين يوسفُ الاردبيليُّ في الأنوار[1].

***

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ١٧٢-١٧٣).

ليس للذي يلحن في غير الفاتحة أن يقرأ ما يلحن فيه

قال إمام الحرمين: ولو قيل: ليس للذي يلحن في غير الفاتحة أن يقرأ ما يلحن فيه؛ لأنه يتكلم في صلاته بما ليس من القرآن، ولا ضرورة اليه [ما] كان بعيداً، هذا لفظه[١].

واختاره الشيخ تقيُّ الدين السبكي وقال: مقتضى هذا البطلانُ في القادر والعاجز.

***

حكم إمامة من ينطق بالحرف بين حرفين

فرع: قال الروياني: وتُكره إمامةُ من ينطق بالحرف بين الحرفين، كبعض العرب ينطقون بالقاف بينها وبين الكاف، وبعض العجم ينطقون بينها وبين الغين[٢].

قال النووي في شرح المهذب: ولو قيل بالبطلان لما كان بعيداً؛ لأنه لم يأت بالحرف الأصلي[٣].

***

حكم اقتداء الرجل بالمرأة والخنثى وغيرهما

(ولا يجوز اقتداء الرجل بالمرأة)؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣٤)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَؤُمَّنَّ امرَأَةٌ رَجُلاً**»[٤]، وذلك إجماع الأُمة، إلا من شذّ كابى ثور والمزني؛ فانهما جوزا لها أن تؤمَّ الرجالَ في التراويح، بشرط أن لا يكون قارئٌ سواها، واستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللَّهِ**»[٥].

وأجيب: بأنّ القوم خاص بالرجال، قال تعالى: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾(الحجرات: ١١).

---

(١) يُنظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٨٠).

(٢) بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ١٦٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ٣٤٧)، رقم: (٥٣٣٥)، بلفظ: «أَلَا وَلَا تَؤُمَّنَّ امرَأَةٌ رَجُلاً»، وقال: في اسناده ضعف.

(٥) صحيح مسلم، رقم (٢٩٠ - (٦٧٣)، ومسند أحمد مخرجا (٢٨/ ٢٩٥)، رقم (١٧٠٦٣).

(ولا بالخنثى المشكل)؛ لأنّه إذا امتنع اقتداء الرجل بالمرأة، امتنع اقتداؤه بالخنثى المشكل؛ لاحتمال كونه امرأة.

ولو عبر المصنف بالذكر بدل الرجل لكان أولى؛ [ليشمل] الصبي؛ فإنّه لا يجوز أن يقتدى بالمرأة، ولا بالخنثى أيضاً **(ولا اقتداء الخنثى بالمرأة)** احتياطاً؛ لجواز أن يكون رجلاً **(و)** لا **(بالخنثى)**؛ احتياطاً أيضاً، لجواز كون الإمام امرأة والمأموم رجلاً.

ويجوز اقتداء النساء بالخنثى اتفاقاً؛ لأنّه أمّا رجل وأمّا امرأة، واقتداء النساء بالصنفين جائز.

نعم لا يقف وسطهن بل أمامهن، ولا يجوز ان يصلي بهن إلا أن يكون ثَمَّة محرم لإحداهن؛ لجواز كونه ذكراً.

وقد نص الشافعي: أنّه لا يجوز للرجل ان يؤم نسوة منفردات في خلوة إلا أن تكون إحداهن محرماً له[1].

قال الماوردي: وإذا زال الإشكال من الخنثى وبان أنّه امرأة، كرهنا له أن يأتمّ بامرأة، وإن بان رجلاً كرهنا للرجال الائتمام به[2]. هذا لفظه.

قال الشيخ شهاب الدين الاذرعي: وهذا ظاهر إذا بان بعلامة ظنية، أمّا إذا بان بعلامة قطعية فلا تكره قطعاً.

(ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم) الذي لا يجب عليه القضاء؛ لأنّه أتى عن طهارته ببدل مأمور به شرعاً.

(والغاسل) للرجلين **(بالماسح على الخف)**؛ لأنّ صلاته مغنيةٌ عن القضاء، مع أنّ الشارع قد خيّره بين غسل الرجلين والمسح على الخفين بشروطهما.

ويجوز اقتداء المستنجي بالماء بالمستجمر، والمنقي بمن على بدنه نجاسة معفوة؛ لأنّ صلاتهما مغنيةٌ عن القضاء، مع أنّه تيسير من الشارع.

---

(١) ينظر: شرح المهذب للنووي (٤/ ١٧٣)، لأني لم أجد قولهُ هذا في الأم.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٧).

(و) يجوز اقتداءُ (**القائمِ بالقاعد**)؛ لما روى البخاري عن عائشةؓ «**أنّه ﷺ صلى في مرض موته قاعداً وأبوبكر والنّاس قياماً**»[١].

***

هل يجب قعود المأموم إذا كان الإمام قاعداً؟

ولا يجب القعود بل لا يجوز، خلافاً لابن المنذر من أصحابنا؛ فانه قال: بوجوب القعود معه[٢]، واستدل بما روى الشيخان عن أبي هريرة أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤتَمَّ بِهِ،**.....الى قوله: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»[٣].

وأجيب: بأنّ البيهقي قال: صلاتُه ﷺ بالقوم قاعداً وهم قيام كانت يوم السبت أو الأحد في صلاة الظهر، وتوفي عليه أفضل الصلاة وأكمل التحيات في ضحى يوم الإثنين، فكان ذلك ناسخاً لحديث أبي هريرة ؓ[٤].

(**والمضطجعِ**) أي: يجوز اقتداء القائم بالمضطجع، وكذا القاعدِ به، ولو كان مومياً بالقيام؛ بالقياس على اقتداء القائم بالقاعد، والجامعُ عدمُ القضاء.

وحكم المستلقي كالمضطجع، وإن قصرت عبادته عنه، نعم يشترط لصحة الاقتداء الإتيان بالأركان ولو بالإيماء.

أمّا من يشير إلى الأركان بالأجفان ويُجري الأفعال في قلبه فالظاهرُ أنّه لا يصحُّ الاقتداءُ به.

***

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٦٤)، وصحيح مسلم، رقم (٩٠ - (٤١٨)، ومسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ١١١)، رقم (٣٣٠)، وصحيح ابن حبان - مخرجا (١٤/ ٥٦٧)، رقم (٦٦٠٢).

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٢٠٢)، رقم (٢٠٣٥)، قَالَ أَبُو بَكرٍ: الأَخبَارُ فِي هَذَا البَابِ ثَابِتَةٌ، وَالقَولُ بِهَا يَجِبُ، وَالإِنتِقَالُ مِنهَا إِلى أَخبَارٍ مُختَلِفٍ فِيهَا غَيرُ جَائِزٍ. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٤٤).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٦٨٩)، وصحيح مسلم، رقم (٨٦ - (٤١٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٢٤)، الحديث (٥١٨٩).

الاقتداء بالصبي

(و) يجوز (الاقتداء) للحر البالغ (بالصبي والعبد): أمّا بالصبي؛ فلما روى البخاري: «**ان عمروَ بن سلمة**[١] **كان يؤمُّ قومَه وهو ابن ستٍّ أو سبع سنين**»[٢]. وفي فضائل الاوقات للبيهقي عن ابن عَباس قال: «**قالت عائشةﷺ: كنا نأخذ الصبيان من الكُتّاب، ليقوموا بنانى شهر رمضان فنعمل لهم القلية والخشكنائج**»[٣]. والمراد بالصبي، المميز الذي يعقل افعال الصلاة.

ولا خلاف في أنّ البالغ أولى منه، وإن كان الصبي أقرأ وأفقه؛ للإجماع على صحة الصلاة خلف البالغ بخلاف الصبي؛ فإن أبا حنيفة[٤] ينازعنا في صحة الفرض خلفه، ولأنّ البالغ أحرصُ على المحافظة؛ لكونها واجبة عليه.

وأما بالعبد؛ فلأنه من أهل الفرض، و قد روي أنّ عائشة يؤمُّها عبدٌ لها لم يُعتق، يقال له: ذكوان[٥]، ويكنى أبا عمرو. ولا كراهة في إمامته على الأشهر، لكن الحرّ أولى منه.

وإذا اجتمع الحر الصبي والعبد البالغ، فالبالغ أولى.

وإن كانا بالغين لكن العبد فقيه والحر غير فقيه، فثلاثة أوجه:

أصحّها عند النووي في شرح المهذب: انهما سواء[٦].

---

(١) عمرو بن سلمة: هو أبو بريدة وقيل أبو يزيد، والصحيح المشهور الاول، عمرو بن سلمة ابن نفيع، وقيل ابن قيس الجرمي البصري، ثبت في صحيح البخاري أنّه كان يؤم قومه، وهو صبي في زمن النبيﷺ؛ لأنه كان اكثرهم قرآناً، روى عنه عمرو أبو قلابة وأيوب وعاصم الأحول وغيرهم. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (ج٢ من القسم الأول/ ٢٨) رقم (١٦).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٤٣٠٢).

(٣) الخشكنائج: نوع من الكعك يتخذ من الدقيق، والحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٩٧)، رقم (٤٢٨٤).

(٤) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد جمال الدين الملطي (ت٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت (١/ ٧٩).

(٥) ذكوان: مولى رسول اللهﷺ، وقيل طهمان وقيل مهران، ذكره ابن حبان في الصحابة، وروى عطاء بن السائب قال: أتيت باب جعفر بشيء، فقال: إلا أدلك على امرأة منا من ولد علي بن أبي طالب فأتيتها، فقالت: حدثني مولى رسول اللهﷺ يقال له: ذكوان أو طهمان: أن رسول اللهﷺ قال: يا ذكوان «**إن الصدقة لاتحل لي ولا لأهل بيتي، وإن مولى القوم من أنفسهم**». ينظر: أسد الغابة (٢/ ١٦٨) رقم (١٥٣٠)، والاصابة (١/ ٤٧١) رقم (٢٤٣٩).

(٦) ينظر: المجموع (٤/ ٢٩٠).

وثانيها: أن العبد الأفقه أولى؛ لأنّ سالماً مولى أبي حذيفة يؤمُّ المهاجرين الاولين في مسجد قباء، وكان فيهم عمر وغيره؛ لأنّه كان اكثرهم قرآنا[1]. **وثالثها**: العكس؛ رعايةً لجانب الحرية.

***

الاقتداء بالأعمى

(والأَعمى) أي: يجوز اقتداءُ الكامل البصير بالأَعمى؛ لما روي: «**أنّه ﷺ استخلف ابن أُم مكتوم[2] في بعض غزواته**»[3] **(وهو والبصير سواء على الاظهر)** من ثلاثة أوجه؛ لأن الأعمى أخشع؛ إذ لا ينظر إلى ما يلهيه، فيكون أبعد من تفرق القلب، والبصيرُ أحفظُ منه في التحرز عن النجاسة، فتتقابل القضيتان، هذا ما اختاره الاكثرون، وقال في العزيز: وهو المذهب[4]، ونقله الصيدلاني عن نصه في الأم، ولم يذكر الإمام والبغوي سواه[5].

والثاني: أن الأعمى أولى منه، قال أبو إسحاق المروزي: واختاره ابن أبي عصرون[6]، وصحّحه الغزالي في الوجيز، وصوبه النووي[7] في المختصر. واستدلوا بحديث ابن أم

---

(١) الحديث: جاء بالفاظ مختلفة، وكلها عن ابن عمر، اخرجه البخاري (١/ ١٢٨)، باب: إمامة العبد والمولى، و (٩/ ٧١) رقم (٧١٧٥) بلفظ: «كَانَ سَالِمٌ مَولَى أَبِي حُذَيفَةَ يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، وَأَصحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسجِدِ قُبَاءٍ فِيهِم أَبُو بَكرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيدٌ، وَعَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ» والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٥٩) رقم (٦٣٧٢).

(٢) ابن أم مكتوم: هو عمرو بن قيس بن زائدة، ويقال زياد بن الاصم، والاصم جندب بن هرم بن رواحة... القريشي العامري، ويقال عبدالله بن زايدة القريشي المعروف بابن أم مكتوم، مؤذن النبي ﷺ. هاجر إلى المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ وبعد مصعب بن عمير، واستخلفه النبي ﷺ ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة وشهد فتح القادسية، وقتل بها شهيداً وكان معه اللواء يؤمئذ، وهو الأعمى الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَن جَاءَهُ الأَعمَى﴾. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (ج٢ من القسم الأوّل/ ٢٩٦)، رقم (٥٥٦).

(٣) مسند أحمد مخرجا (٢٠/ ٣٠٧) رقم (١٣٠٠٠) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استَخلَفَ ابنَ أُمِّ مَكتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ مَرَّتَينِ يُصَلِّي بِهِم وَهُوَ أَعمَى»، وسنن أبي داود الأرنؤوط (١/ ٤٤٥)، رقم (٥٩٥)، وينظر: الطبقات الكبرى طبع العلمية (٤/ ١٥٥)، وفيه: «عَنِ الشَّعبِيِّ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ عَشرَةَ غَزوَةً مَا مِنهَا غَزوَةٌ إِلا يَستَخلِفُ ابنَ أُمِّ مَكتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِهِم وَهُوَ أَعمَى».

(٤) العزيز (٢/ ١٦٥-١٦٦).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٩١-١٩٢)، ونهاية المطلب (٢/ ١٨٥-١٨٦)، والتهذيب (٢/ ٢٦٥).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٥٤).

(٧) ينظر: الوجيز للغزالي- دار الكتب العلمية بيروت، ط١ سنة (١٩٩٤م) (ص٦٨)، والمجموع للنووي (٤/ ١٨٠).

مكتوم؛ لأنّه ﷺ كان يستخلفه مع وجود البُصَراء في المدينة[١]، وكَانَ عِتبَانُ بنُ مَالِكٍ[٢] يَؤُمُّ قَومَهُ في عهد رسول الله ﷺ وكان أعمَى[٣].

وأجيب: بأنّه ﷺ إنما كان يستخلف أبن أم مكتوم؛ لأنّه يتخلف عن الغزو بعذر، فأراد به النبي ﷺ أن يجبرهُ بذلك[٤]، ولأنّ أهل الإمامة كانوا لا يتخلفون عن الغزو غالباً.

وأمّا عتبان بن مالك فلم يكن في قومه من يصلح للإمامة سواه.

والثالث: أنّ البصير أولى؛ لأنّ فوات اجتناب النجاسة مانعٌ في الصحة، وفوات الخشوع ليس بمانع، فمن يتقوى فيه معنى الإجتناب أولى ممن يتقوى فيه معنى الخشوع.

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعي: هذا هو المختار الأقوى.

ومحل الخلاف ما إذا كان الأعمى لا يستبذل، وإلا فالبصير أولى قطعاً.

(وكذا يجوز اقتداء السليم بسلس البول، [والطاهرة] بالمستحاضةِ غيرِ المتحيرة في أصحّ الوجهين)؛ لصحةِ صلاتهما، وكونها مغنيةً عن القضاء، فأشبه الاقتداء بالمستجمر، وبمن على بدنه أو ثوبه نجاسة معفوة.

والثاني: لا يجوز؛ لأنّ صلاتَهما صلاةُ ضرورة، ولا ضرورة في الاقتداء بهما.

وفي معناهما صاحب الجراحة النضاخة[٥]، ومن استرخى مقعدهُ بحيث لا يقدر على التماسك.

وأمّا المتحيرة فلا يجوز الاقتداء بها؛ لأنّ صلاتها غيرُ مغنية عن القضاء وفاءً بالقاعدة،

---

(١) رَجُلٌ بَصِيرٌ مُبصِرٌ: خِلَافُ الضَّرِيرِ، فَعِيلٌ بِمَعنَى فَاعِلٍ، وجَمعُه بُصَراءُ. لسان العرب (٤/ ٦٤)، فصل الباء الموحدة.

(٢) عتبان بن مالك بن عمرو الخزرجي الأنصاري السالمي، بدريٌّ عند الجمهور، كان إمام قومه بني سالم، آخى الرسول ﷺ بينه وبين عمر، مات في خلافة معاوية، ينظر: الإصابة (٢/ ٤٤٥) رقم (٥٣٩٨)، والحديث: أخرجه ابن حبان (٤/ ٤٩١) رقم (١٦١٢).

(٣) صحيح البخاري رقم (١١٨٦)، وصحيح مسلم، رقم (٢٦٣ - (٣٣) بلفظ: «أَنَّ مَحمُودَ بنَ الرَّبِيعِ الأَنصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ عِتبَانَ بنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّن شَهِدَ بَدرًا مِنَ الأَنصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَد أَنكَرتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَومِي، وَإِذَا كَانَتِ الأَمطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَينِي وَبَينَهُم وَلَم أَستَطِع أَنَّ آتِيَ مَسجِدَهُم فَأُصَلِّيَ لَهُم، وَدِدتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأتِي فَتُصَلِّيَ فِي مُصَلًّى، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى».

(٤) في هذا التعليل نظر؛ إذ لو لم تكن إمامته جائزة صحيحة لما جبره رسول الله ﷺ بها.

(٥) الجراحة النضاخة: هي التي يفور معها الدم. تفسير القرطبي (١٧/ ١٨٥).

وهذا مبني على تصحيحه في العزيز بأنّ المتحيرة تقضي، و قد قدَّمنا الكلامَ فيها.

وإن قلنا بعدم القضاء- [وهو المنصوص وعليه الأكثرون- فالأصحُّ جوازُ اقتداء الطاهرة بها؛ إذ لا معنى يفرق بينها وبين المستحاضة غير المتحيرة إلا وجوب القضاء]، فإذا تعينا رفع الفارق.

ثم إطلاق الكتاب يقتضي جوازَ الاقتداء لكل من صاحب تلك الأعذار بمثله، وهو كذلك كالأمي بالأمي مثلِه.

نعم، في زيادات الروضة في باب الحيض: أنّه لا تصحُّ صلاةُ المتحيرة خلف مثلها، ولا يخفى أنَّ هذا مبنيٌّ على وجوب القضاء عليها، وإلا فلا يتضح منعُ الاقتداء.

(ولو بان بعد الإقتداء كونُ الإمام امرأةً أو كافراً يظهر كفره) قال الشيخ[1]: أي: كاليهودي والنصراني والمجوس **(وجب القضاءُ)**.

أما في صورة المرأة؛ فلأنها تمتاز عن الرجل بالصوت والهيئة وسائر العلامات، فالمقتدي بها منسوب إلى التقصير بترك البحث.

وأما في صورة الكافر؛ فلمعنيين:

أحدهما: أن الكافر لا يجوز أن يكون اماماً بحال؛ لعدم أهلية العبادة.

والثاني: أنّ المأموم مقصرٌ بترك البحث عن حاله؛ لأنّ للكافر علاماتٍ يظهر بها كفره، كالزّنّار[2] والغيار[3]، فَعلةُ القضاءِ في المعنى الأوّل عدمُ الأهلية، وفي المعنى الثاني تقصيرُ المأموم، والأصحُّ عند الجمهور المعنى الثاني، وعليه تتفرع مسألة الكتاب.

(وإن كان) الكافر **(يخفي كفره)** ويظهر الإسلام، كالزنديق، والدهري، والمرتدّ الذي يخفي ردّته؛ خوفاً من القتل **(لم يجب)** القضاء **(على الأصحّ)** من الوجهين؛ بناء على

---

(١) لم أعرف الشيخ هذا في موضع آخر، ولكن اشتهر بين شيوخي أن الشيخ ابن حجر الهيتمي كان شيخاً للشارح، وقد مثل في التحفة في مسألة الإمامة للكافر المعلن بالذمي وهو يشمل الثلاثة، وهذا نص عبارته: "(أَو كَافِرًا مُعلِنًا) كُفرَهُ كَذِمِّيّ" فيحتمل أن يكون مقصود الشارح من شيخه شيخ الإسلام الهيتمي. ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٢٨٩).

(٢) الزنار: هو ماعلى وسط النصارى والمجوس ينظر: القاموس المحيط (ص٥١٤)، مادة: (زنر).

(٣) الغِيَارُ أيضاً: عَلاَمَةُ أَهلِ الذِّمَّةِ، كالزُّنَّارِ للمَجُوسِ ونَحوِه وَقيل: هُوَ عَلاَمَةُ اليهُود. تاج العروس (١٣/ ٢٨٩)، مادة: (غ.ي.ر).

المعنى الثاني في تعليل الأول.

والثاني: يجب بناءً على المعنى الأول، وطريق البيان قول الكافر كونه كافراً؛ إذ لا اطلاع للبينة عليها، نص عليه في الأم[١].

ولولا هذا النص لصح أن يقال: لا يقبل قوله إلا أن يُسلم بعد ذلك، ويخبر عن الحالة التي تقدمت منه.

وفي وجه محكيٍّ عن المزني[٢]: أنّه لا تجب الإعادة، سواء كان يظهر كفره أو يخفيه؛ قياساً على ما يأتي من بيان كون الإمام جنباً.

وأجيب: بالفرق، وهو الجنابة تجامع الإمامة فيما إذا تيمم، بخلاف الكفر؛ فإنه لا يجامعها.

حكم الصلاة خلف الخنثى والمحدث والجنب

فرع: لو بان كون الإمام خنثى فالذي عليه الاكثرون أنّه كما لو بان كونه امرأة؛ لأنّ أمر الخنثى ينتشر في الغالب ولا يخفى؛ إذ النفوس مجبولة على التحدث بالأعاجيب وإشاعتها.

وقال صاحب التلخيص: إنّه لا تجب الإعادة، إذ أمرُه أقرب إلى الإخفاء من المرأة[٣].

(ولا يجب) القضاء **(إذا بان كونه)** الإمام **(جنباً أو محدثاً أو مستصحباً لنجاسة خفية)**؛ إذ لا أَمارة عليهم، فلا تقصير للاقتداء بهم، فكلٌّ مصلٍّ لنفسه، وفسادُ صلاة الإمام لا يوجب فسادَ صلاة المأموم، وقد روى: **«أنه عليه الصلاة والسلام كبّر للصبح فكبّروا بعده، فتذكّر جنابةً فأومأ اليهم: أنتم كما أنتم، ثم دخل الحجرة واغتسل وخرَج وأتمَّ بهمُ الصلاة»** [٤].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٩٥).

(٢) ينظر: مختصر المزني على هامش الأم (٨/ ١١٦).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٥٧).

(٤) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ١٦٨)، رقم (٢٣٣)، ولفظه: «عن أبي بكرة: أنّ رسول ﷺ دَخَلَ في صلاة الفجر، فأومأ بيده: أن مكانكم، ثم جاء و رأسه يقطر فصلّى بهم» وصحيح ابن حبان – محققا (٦/ ٧)، رقم (٢٢٣٦). ولفظه: «أنّ أباهريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصلاة وعُدِّلَتِ الصفوف حتّى إذا قام في مصلاه و انتظرنا أن يكبّر إنصرف و قال: «على مكانكم» و دخل بيته و مكثنا على هيئتنا حتّى خرج إلينا ينطف رأسه و قد اغتسل».

وهذا مفروض في غير الجمعة، أمّا في الجمعة فسيأتي. ويستثني ما إذا عرف حدثه ثم نسيه، فإنه تجب الإعادة.

وتقيدُ النجاسة بالخفية يُشعرُ بوجوب الإعادة إذا كانت ظاهرة؛ لتقصير المقتدي في هذه الحالة، وقد صّرح به القاضي[1] وغيره، لكن الصحيح المشهور القطع بعدم الوجوب وإن كانت النجاسة ظاهرة، وهو المقتضى من كلام الروضة، وشرح المهذب، وصرح به النووي في التحقيق، ونقل عنه صاحب الإرشاد وأقره[2].

ثم الخفية على ما قال في الأنوار: أن تكون بحيث لو تأملها المأموم لم يبصرها، وعكسه الظاهرة[3].

(**والأظهر**) من الوجهين: (**الوجوبُ، إن بان**) كون الإمام (**أُميّاً؛ تفريعاً على**) القول (**الجديد**) كما لو بان كونُه امرأةً أو خنثى.

والثاني: لا تجب الإعادة؛ لأنّ البحث عن كون الإمام قارئاً لا يجب، بل يجوز حمل الأمر على الغالب، وهو أن لا يؤمَّ إلا قارئٌ، كما يجوز حمل الأمر على كونه متطهراً، فاذا بان خلافُ [الغالب] هنا فكما لو بان خلافُ الطهارة وتحقَّقَ كونُه جنباً ثمّة.

وأجيب: بالفرق، وهو أنَّ فقدانَ القراءة نقصٌ كالأُنوثة، بخلاف الجنابة، وأنَّ الوقوفَ على كونه قارئاً أسهلُ من الوقوف على كونه متطهراً؛ لأنّه وإن شاهَدَ طهارتَه فعروضُ الحدث بعدها قريبٌ، بخلاف صيرورته أمّيّاً بعدما سمع قراءتَه.

قال في العزيز: وإذا اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية، ثم لم يجهر فيه، فحكايةُ العراقيين عن نصه في الأمّ أنّه تلزمه الإعادة؛ لأنّ الظاهر أنّه لو كان قارئاً لجهر، ولو سلَّمَ وقال: أسررتُ ونسيتُ الجهر لم تجب الإعادة، و تُستحبُّ[4].

(**ولو اقتدى**) رجل (**بخنثى**) فيما يظنه، (**[فبان]رجلاً، فأصحُّ القولين: أنه لا يسقط**

---

(١) يقصد به القاضي حسين، ينظر: فتاواه (١٢٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٤٥٦-٤٥٧)، والمجموع (٤/ ١٥٦)، والتحقيق (٢٧٠)، وشرح الإرشاد (١/ ١٢٧).

(٣) الأنوار (١/ ١٧٣).

(٤) الأم (١/ ١٩٤)، والعزيز (٢/ ١٦٣).

القضاء)؛ لأنّه كان ممنوعاً من الاقتداء به؛ للتردد في حاله، والتردد يمنع صحة الصلاة، وإذا لم يصحَّ وجَب القضاءُ.

والثاني: يسقط، لأنَّ قدوته [طابقَت] في نفس الأمر حالةَ الصحة.

ويجريان فيما لو اقتدى خنثى بامرأة ثم بان امرأة، واقتدى خنثى بخنثى فبانا رجلين، أو امرأتين، أو الإمام رجلاً.

والخلاف مبنيٌّ على أن العبرة بما في نفس الأمر، أو بما يظنه المكلف ؟

والأصح أنّ الاعتبار بنفس الأمر.

وإنما انعكس الأمر هنا؛ لأنّ شرط النية كونُها جازمة، والتردُّد هنا في الجزم، ولهذه المسألة نظائر:

منها: ما لو صلَّوا لسواد ظنوه عدواً فبان خلافه، وجب القضاء -كما يأتي- على الأظهر، اعتباراً بنفس الأمر.

ومنها: ما [إذا] استناب المعضوب[1] من يحج عنه ثم برئ، فالأصح عدم الإجزاء، اعتباراً بنفس الامر.

ومنها: ما لو باع مال مورثه على ظن حياته، فبان ميتاً صحَّ- كما يأتي - على الأظهر؛ اعتباراً بنفس الأمر.

ومنها: ما لو وكَّل وكيلاً بشراء شيء، ثم باع ذلك الشيءَ ظاناً أنَّ وكيلَه لم يشترِهِ بعد، وكان قد اشتراه صح في الأصح؛ اعتباراً بنفس الأمر.

ومنها: ما [لو] زوج أمة أبيه ظاناً حياته، فبان ميتاً، صحّ النكاحُ على الأصح؛ اعتباراً بنفس الأمر.

ومنها: ما لو تزوج خنثى بامرأة، ثم بان رجلاً [صحّ النكاح]؛ اعتباراً بنفس الأمر.

ومنها: ما إذا أعتق من لم يجزِئ [عن] الكفارة، ثم صار بصفة الإجزاء صحّ عند الإمام وطائفةٍ؛ اعتباراً بنفس الأمر[2].

---

(١) المعضوب أي: المريض مرضاً مزمناً، ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٤٩)، مادة: (عضب).

(٢) ينظر: العزيز (٩/ ٣٠٤). ٤٥٢٤ ذ

ومنها: مالو تصرّف في مرض مخوف فبرئ نفَذَ؛ اعتباراً بنفس الأمر.

وفي القول الثاني: في [الكل] العكس؛ اعتباراً بظن المكلف.

وقد يرجح جانب الأمر بشيء خارج فيكون الإعتبار به مقطوعاً.

وقد يرجّح جانبُ ظنّ المكلف بشيء مخرّج، أو منصوص، فيكون الاعتبار به مقطوعاً [به]، أو راجحاً، ولا يطّلع على هذا إلا الماهرُ في الأصول، والخائضُ في الفروع.

(والعدل أولى بالإمامة من الفاسق) وإن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر الفضائل؛ لأنّ الفاسق غير [موثوق] به على محافظة الشرائط.

وفي [لفظ] "الأَولى" إشارة إلى جواز الاقتداء بالفاسق، وهو كذلك؛ لما روي أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «**صَلُّوا خَلفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**»،(١)

وفي الخبر: «**أن ابن عمر صلى خلف الحجاج**»(٢)، قال الشافعي: وكفى به فاسقاً(٣)، وذكر البخاري في تاريخه: «**أنّه صلى عشرة من الصحابة خلف [أئمة] الجور**»(٤)، لكن يكره وفاقاً، لقوله ﷺ: «**إن سَرَّكُم أَن تُقبَلَ صَلَاتُكُم فَاجعلوا أئمّتَكُم خِيَارَكم، فَإِنَّهُم وَفدُكُم فِيمَا بَينَكُم وَبَينَ رَبِّكُم**»(٥).

***

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٩)، رقم (٦٨٣٢)، وسنن الدار قطني (٢/ ٤٠٤) رقم (١٧٦٨)، وقال: وفيه إرسال. مكحول لم يَسمَع من أبي هريرة و مَن دونه ثقات.

(٢) الحجاج بن يوسف: معروف، والخبر: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٥٧)، رقم (١٣٩٨٣).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٨٥).

(٤) الحديث: ذكره البخاري فقال: «**قَالَ عَبد اللّهِ: حدَّثني مُعاوية بنُ صَالِح، عَن عَبد الكَرِيم البَكّاء أدركت عشرة من اصحاب النبي ﷺ كلهم يصلون خلف ائمة الجور**»، **ينظر**: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٦/ ٩٠) رقم (١٨٠٠) بلفظ: (٥/ ٣٥٨)، وكتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري، (ت ٢٥٦هـ) اعداد مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١ سنة ٢٠٠١م (٩/ ٧).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٢٨)، رقم (٧٧٧)، وسنن الدارقطني (٢/ ٤٦٤)، رقم (١٨٨٢)، والمستدرك (٣/ ٢٤٦)، رقم (٤٩٨١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢٩)، رقم (٥١٣٣). وقال الدار قطني والبيهقي: إسناده ضعيف.

الاقتداءُ بالمبتدعة وأنواعُهم

ويرشدك الإستدلالُ لكراهة الصلاة خلف الفاسق على أنّ الكراهة في الصلاة خلف المبتدع اشدُّ؛ لأنّ فسق المرء يفارقه في الصلاة، واعتقادُ المبتدع لا يفارقه، وهذا في المبتدع الذي لا يكفَّر.

وأما [الذي يُكفَّر]: فلا يجوز الاقتداءُ به كما مرَّ.

ومن المبتدعة الذين لا يكفَّرون: الذين يسبّون السلف الصالح كالروافض.

نعم من قذف عائشة كفَر؛ لأنّ قذفها يخالف الأدلة القطعية.

ومنهم: الخوارج القائلون بتكفير صاحب الكبيرة.

ومنهم: القائلون بخلق القرآن على الأصحّ، وقال الشيخ أبو علي في الإفصاح: إنَّهم يكفرون.

ومنهم: المعتزلة القائلون بأنّ أفعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى، وبخروج صاحب الكبيرة من الإيمان وعدم دخوله في الكفر، وبأنَّ من دخل النار لا يخرج منها، وبأنّ الثواب والعقاب واجبان على الله تعالى، وغيرِ ذلك.

وقال الشيخ أبو حامد[1]: المعتزلة ممن يكفَّر.

ومنهم: الجهمية[2]، القائلون بنفي صفات الله تعالى، وقال الشيخ أبو علي: إنَّهم ممن يكفَّر.

ومنهم: القائلون بأنّ الإيمان عمل القلب فقط، فمن عرف الله بقلبه ومات قبل الإقرار باللسان وكان قد جحده باللسان فهو مؤمن، وهم طائفة من الجهمية.

وإطلاقُ الكتاب على أنهم لا يكفَّرون، لكن الأصحّ عند علماء الكلام أنّهم ممن يكفَّر؛ لأنّهم لم يجعلوا معرفة الرسل والكتب واليوم الآخر داخلةً في مسمّى الايمان.

ومنهم: قوم زعموا أنَّ الإيمان إقرارٌ باللسان فقط، لكن شرطُ كونه إيماناً حصولُ

---

(١) ينظر: المجموع (٤/ ١٥٠).

(٢) الجهمية: وهم اصحاب جهم بن صفوان، ومذهبه يقوم على اساس التخلص من صفات الله، وأنه ليس له صفات غير ذاته، وعلى القول بخلق القرآن، وإنكارِ رؤية الله تعالى يوم القيامة، والقولِ بفناء الجنة والنّار، والقولِ بالاجبار، ونفيِ الاستطاعات. ينظر: الملل والنحل (١/ ٨٦).

المعرفة في القلب، فحصولُ المعرفة شرطٌ لكون الإقرار باللسان إيماناً، لا أنها داخلةٌ في مُسمّى الإيمان.

ومن هذه الطائفة الكرّامية: القائلون بأنّ الإيمان مجرد الإقرار باللسان، ولا يحكمون بكفر المنافق في الدنيا وإن علموا نفاقه، وقالوا: إنّه مؤمنٌ في الدنيا كافرٌ في القيامة.

ومنهم: الجبرية[1] القائلون بأنّ لا قدرة للعبد في الواقعات الصادرة عنه، ويضيفون الفعل اليه إضافة الحركة إلى الجمادات، إن كان ذلك عن اعتقادهم تعظيمَ الله تعالى وتحقيرَ أنفسهم.

وإن أرادوا بذلك نفيَ التكليف عن أنفسهم فلا شكّ أنّهم ممن يكفّر.

ومنهم: القدرية النافون للقدَر، قوم من المعتزلة، وشرطُ عدم تكفيرهم أن يقولوا ذلك تنزيهاً لله تعالى عن أفعالهم القبيحة، لا مستنداً إلى أنّه تعالى يعجز عن ذلك؛ فإنه كفرٌ، تعالى الله عنه علواً كبيراً.

ومنهم: الحشَوية[2] القائلون بأنّه لا يضرُّ مع الإيمان ذنبٌ، كما لا ينفع مع الكفر طاعةٌ، وهم قائلون مع ذلك بتحريم المحرمات.

ومنهم: الشيعة القائلون بأنّ الإمامة كانت حقاً لعلي ﷺ بالنص، والصحابةُ قد ظلموه على ذلك.

وشرطُ عدم تكفيرهم أن لا يُكَفِّروا الصحابة.

وفرق المبتدعة كثيرة، لكن خصصت هؤلاء بالذكر؛ لاضطراب مذهبهم واختلاف الأئمة في جواز الاقتداء بهم.

والأصح جواز الاقتداء بهم وبما سواهم من أهل البدع، وأنهم لا يُكفّرونَ.

---

(١) الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف: فالجبرية الخالصة: هي التي تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة له على الفعل أصلاً، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً، فأما من أثبت للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل، وسمى ذلك كسباً، فليس بجبري، ينظر: الملل والنحل (١/ ٨٥).

(٢) الحشوية: بسكون الشين وفتحها وهم قومٌ تمسكوا بالظواهر، فذهبوا إلى التجسيم وغيره، وهم من الفرق الضالة، وقيل: هم طائفة يجوزون أن يخاطبنا الله بالمهمل، ويطلقون الحشو على الدين: فان الدين يتلقى من الكتاب والسنة، وهما الحشو أي: الواسطة بين الله ورسوله وبين الناس، ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/ ٥٤٣).

قال المصنف في العزيز ناقلاً عن العمدة[١]: وهو ظاهر مذهب الشافعي[٢]؛ لقوله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى مَن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلفَ مَن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»[٣].

وعندي أنّ من صلى خلف من كان فسقُهُ بلا تأويل كشارب الخمر والزاني يقضي صلاتَهُ ندباً؛ خروجاً من خلاف مالك، فإنه قال: الفاسق بلا تأويل لا يجوز الصلاة خلفه، وكان ﷺ قد انقطع عن الجماعة والجمعة بالمدينة، ويقول: أنا معذور، فسُئل عن ذلك، فقال: ما كُلُّ ما يُعلمُ يُقال[٤].

(**والأصحّ من ثلاثة أوجه**): **الأول**: (**أنّ الأفقه**) وإن لم يحفظ إلا الفاتحة (**أولى من الأقرإ**) وإن حفظ جميع القرآن وهو قليل الفقه؛ [إذ الحاجة إلى الفقه] أهمّ للصلاة؛ لأنّ الحوادث في الصلاة لا تنحصر، بخلاف القراءة؛ فإنها محصورة، وقد روي: «**أنّه ﷺ قدّم للإمامة أبا بكرٍ الصديقَ** ﷺ، **وكان هناك غيره أقرأ منه**»[٥]؛ ففي البخاري عن أنس[٦]: «**أنّه ﷺ مات ولم يجمع القرآن إلا أربعة**» أي: لم يُحسن جميعَ القرآن إلا أربعة: «**ـ أبيُّ بن كعب**[٧]،

---

(١) العمدة من مصادر الوضوح نسبه الشارح في المقدمة للشيخ تقي الدين السبكي، والعمدة في فروع الشافعية: للإمام أبي بكر محمد بن احمد الشاشي الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، وهو مختصر صنفه لعمدة الدين ولد المستظهر، وهو المسترشد الخليفة الفضل المتوفى (٥٢٩هـ)، شرحه علاء الدين علي بن محمد البغدادي المتوفى (٧٤١هـ) وغيره. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٣).

(٢) العزيز (٢/ ١٦٤).

(٣) الحديث: اخرجه الدارقطني بسندهِ عن ابن عمر في سننه (٢/ ٤٠١)، رقم (١٧٦١).

(٤) لم اجدهُ في كتب المالكية المتوفرة لدي، وهو في البداية والنهاية: يقول ابن كثير: ومن وقت خروج محمد بن عبدالله بن حسن لزم مالك بيته فلم يكن يأتي أحداً لا لعزاء ولا لهناء ولا يخرج لجمعة ولا لجماعة ويقول ما كل ما يعلم يقال، وليس كل أحد يقدر على الاعتذار. ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ١٧٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٦٠).

(٥) مأخوذ من حديث عائشة أنها قالت: (لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه قال: «**مُرُوا أَبَا بَكرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» أخرجهُ البخاري، رقم (٦٨٣)، و طبع دار طوق النجاة، رقم (٦٦٤)، وصحيح مسلم، رقم (٩٤ - ٤١٨)، ومالك (١/ ١٧٠-١٧١)، رقم (٨٣)، وابن ماجة (١/ ٣٨٩-٣٩٠)، رقم (١٢٣٣).

(٦) اخرجهُ البخاري (٥/ ٣٧)، باب: مناقب زيد بن ثابت، رقم (٣٨١٠).

(٧) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري، له كنيتان: إحداهما أبو المنذر، كناه بها رسول الله ﷺ، والثانية أبو الطفيل كناه بها عمر، شهد العقبة الثانية وبدراً، وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله تعالى، وكان ممن يكتب الوحي مع زيد لرسول الله ﷺ، توفي بالمدينة، ودفن بها في خلافة عمر سنة: (١٩هـ) وقيل: (٢٢هـ). تهذيب الأسماء (١، القسم الأوّل/ ١٠٨) رقم (٤٤)، والإصابة (١/ ٢٠)، والاستيعاب: (١٦١)، والإصابة ط. دار الكتب (١/ ١٨٠)، رقم (٣٢).

و مُعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت[١]، وأبو زيد»[٢]، وزاد البيهقي والدارقطني ثمانية على هؤلاء: عثمانُ بن عفان، وعليُّ بن أبي طالب، وتميمٌ الداريُّ[٣]، وسالمٌ مولى أبي حذيفة، وعُبادةُ بن الصامت[٤]، وعبدالله بن مسعود، وأبو الدرداء[٥]، وعبدالله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهم أجمعين).

والثاني: أنهما سواء؛ لتعارض الفضيلتين: الفقه والقراءة.

والثالث: الأقرأ أولى؛ لرواية مسلم عن أبي سعيد الخدري أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُم أَحَدُهُم، وَأَحَقُّهُم بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُم**»[٦].

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، يكنى ابا سعيد لم يشهد بدراً لصغر سنه، ثم شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، كان أحد كتاب الوحي لرسول الله ﷺ. وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، روى عنهُ جماعة من الصحابة كأبي هريرة وابن عمر قيل: توفي سنة (٤٥هـ) وقيل: (٤٣هـ)، ينظر: الاستيعاب (١١١)، والاصابة (١/ ٦٤١).

(٢) هو قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء الأنصاري النجاري، وقيل اسمهُ سعد وقيل ثابت، غلبت عليه كنيتهُ أبو زيد ولا عقب له، شهد بدراً وهو أحد الصحابة الذين حفظوا القرآن جميعهُ في زمن الرسول ﷺ، ينظر: تهذيب الأسماء: (١/ ٦٢)، رقم: (٧٧).

(٣) الصحابي تميم بن أوس بن خارجة بن سويد الداري ﷺ، يُكنى أبا رقية، ولم يكن لهُ غيرها، ينسب إلى الدار وهو بطن من لخم، كان نصرانياً فأسلم سنة تسع من الهجرة، وكان يسكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان، روى عن رسول الله ﷺ (١٨) حديثاً، وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ روى عن تميم قصة الجساسة، وهذهِ منقبةُ شريفة له لا يشاركه فيها غيره. توفي بالشام وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين. ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ١٣٨)، رقم (٩٠)، وأسد الغابة (١/ ٣١٩) رقم (٥١٤). والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٦٦) رقم (٨٣٨). والإستيعاب (١/ ١٩٣).

(٤) الصحابي أبو الوليد عبادة بن أبي الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، كان يقال لهُ الحبلى لعظم بطنهِ، أحد نقباء الأنصار، شهد العقبة الأولى والثانية وبدراً وأحداً وسائر المشاهد، آخى رسول الله ﷺ بينهُ وبين أبي مرثد الغنوي، وكان يعلّم أهل الصفة القرآن، روى عن رسول الله ﷺ (١٨١) حديثاً. توفي٠ سنة (٣٤هـ). ينظر: أسد الغابة: (٣/ ١٥٨) رقم (٢٧٨٧). والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٦٢٤) رقم (٤٥٠٠). وتهذيب الأسماء (١/ ٢٥٦)، رقم (٢٨١).

(٥) عويمر وقيل عامر بن زيد بن قيس بن امية الخزرجي الأنصاري، كان إسلامهُ متأخراً عن أول الهجرة، شهد ما بعد أحد من المشاهد مع رسول الله ﷺ، روى عن رسول الله (١٧٩) حديثاً، وروى عنه ابن عباس وأنس وآخرون، آخى رسول الله بينه وبين سلمان الفارسي. توفي بدمشق في خلافة عثمان بن عفان ﷺ سنة (٣١ وقيل ٣٢هـ). تهذيب الأسماء (٨٠٨) رقم (٧٨٠).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٦٤)، (٢٨٩ - (٦٧٢).

وأجاب عن الاستدلال بهذا الحديث الشافعيُّ: بأنّ أهل العصر الأوّل كانوا يتفقّهون في معاني الآيات قبل حفظها، فلا يوجد منهم قارئ إلا وهو فقيه[١]، قال ابن مسعود: «**ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها**»[٢]، وعلى هذا فالحديث إنّما يدل على تقديم قارئ فقيه على فقيه ليس بقارئ، ولا نزاع في ذلك.

ثم المراد بالأفقه هنا، الأفقه بما يتعلق بأبواب الصلاة قطعاً، وهل المراد بالأقرأ هو الأكثر قرآنا أو الأصحّ قراءة ؟

فالذي يفهم من كلام العزيز أنّه الأكثر قرآناً[٣].

وقال الشيخ نجم الدين بن الرفعة والشيخ تقي الدين السبكي[٤]: إنّه الأصحّ قراءةً.

ولك أن تقول: إن كان مراد ابن الرفعة والسبكي بعدم صحة القراءة، اشتمالُها على اللحن المغير للمعنى، أو المبطل له، فلا نزاع للمصنف معهما، بل هو يوافقهما في ذلك.

وإن كان مرادهما اشتمالها على اللحن الذي لا يغير المعنى ولا يُبطله، بل هو خلاف الأولى، فلا نزاع لهما مع المصنف بل يوافقانه في ذلك، وعلى هذا فلا فائدة في خلافهما للمصنف، بل لا يظهر الخلاف إذا تأملت.

ومن العجب ان صاحب الإرشاد والدميري قد حكيا الخلاف[٥].

(**والأورعِ**) أي: والأفقه أولى من الأورع أيضاً على الأصحّ المارّ، لكن من الوجهين: لأنّ الاهتمام في الصلاة بالفقه أكثر كما مَرّ.

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٤/ ٤).

(٢) مسند أحمد ط. الرسالة: ومسند أحمد مخرجا (٣٨/ ٤٦٦)، رقم (٢٣٤٨٢) بلفظ: «**أَنَّهُم كَانُوا يَقتَرِئُونَ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأخُذُونَ فِي العَشرِ الأُخرَى حَتَّى يَعلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ العِلمِ وَالعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمنَا العِلمَ وَالعَمَلَ**»، وأخرجه الطبري في تفسيره (١/ ٨٠)، رقم (٨١-٨٢) بلفظ: «**أنهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ، فكانوا إذا تعلَّموا عَشر آيات لم يخلِّفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل، فتعلَّمنا القرآن والعمل جميعًا**»، وقال محققه: إسناده صحيح. لكنه موقوف، وفي الوضوح رواية بالمعنى.

(٣) العزيز (٢/ ١٦٦).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٤/ ٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٦١).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٦٢)، وشرح الإرشاد (١/ ١٢٦-١٢٧).

والثاني: ان الأورع أولى، لأنّ الإمام سفار بين الله تعالى وبين القوم، فالخاشع المتدبر أولى، لأنّ دعاءه أقرب إلى الأجابة، وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، (الحجرات:١٣).

وأختاره الشيخ شهاب الدين الأذرعي، لكن إذا ظهرت ولايته وصلاحهُ.

ثم لا يظهر من كلام المصنف فرق بين الأقرأ و الأورع، لكن صحح السبكي تقديم الأقرأ؛ تبعاً لنقل الروضة عن الجمهور، وأختاره في النجم الوهاج[١]، وعند ابن النقيب[٢] وغيره نقلاً عن الغزالي تقديم الأورع.

وقدمهُ المصنف في العزيز والصغير على الهجرة والسن والنسب[٣].

وأخَرهُ صاحب التصحيح[٤] في الجميع، وأختاره الشيخ تاج الدين الغزائي[٥]، وعلله بأنّ الورع ليس أمراً محققاً.

ثمّ الورع في اللغة الكفُّ والخوف، وفي الشرع عبارة عن اجتناب الشبهات؛ خوفاً من الله تعالى.

وروى الطبراني في معجمه الكبير: أنَّ وَاثِلَةَ بنِ الأَسقَعِ[٦] سأل النبيﷺ عن الورعِ

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٥٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٦٠).

(٢) إذا كان مراد الشارح القاضي أبو المعالي شهاب الدين ابن النقيب المعروف بكاشف المفصل. (ت:٨٠٠هـ).كما في طبقات ابن هداية: (٢٣٨) فلم نحصل على كتابه، وليس مراده: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبا العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، فهو ذكر تقديم الأورع على الأقرأ في كتابه: عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك (٧٠) فقال: "**أولى الناسِ بالإمامةِ الأفقهُ، ثمَّ الأقرأُ، ثمَّ الأورعُ**"، وأيضا: لم ينقله عن أحد.

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ١٦٦)، والوسيط للغزالي (٢/ ٢٢٨).

(٤) صاحب التصحيح: ذكر حاجي خليفة بأنّ هناك تصحيح التعجيز، و تصحيح التنبيه لجمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، ولعله هو المراد لأنه كثيراً ما يحيل في كتابِه المهمات عليه. ينظر: كشف الظنون (١/ ٣٤٧، ٣٩٥، ٣٩٧، ٨٤٤).

(٥) تاج الدين الغزائي: هو عبدالرحمن بن ابراهيم بن سباغ بن ضياء المعروف بالفركاح، لأنه كان مفركح الساقين ولد سنة (٦٢٤هـ)، برع في المذهب الشافعي ودرس وناظر، وكان من أذكياء بني آدم، وممن بلغ مرتبة الاجتهاد، صنف (الإقليد لدرء التقليد) شرح على التنبيه توفي سنة (٦٩٠هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٢٨) رقم (١١٦٠) وشذرات الذهب (٧/ ٧٢١).

(٦) واثلة بن الاسقع الصحابي أبو شداد، ويقال أبو الاسقع ابن عبد العزى بن عبد ياليل، قيل اسلم والنبيﷺ يتجهز لتبوك فشهدها معه، وشهد فتح دمشق وحمص، روى عن رسول اللهﷺ (٥٦) حديثاً. سكن دمشق وتوفي فيها سنة ست أو خمس وثمانين وقيل (٨٣هـ)، والصحيح الأول. ينظر: تهذيب الاسماء (٢/ ١٤٢)، رقم (٢٢٣)، والاصابة (٣/ ٢٥٧٥) رقم (٩٠٩٠).

قال: «**الورع هو الَّذِي يَقِفُ عِندَ الشُّبهَةِ**»[١] والزهد ترك ما زاد على الحاجة، وهو أعلى من الورع.

(وكل واحد من الأفقه والأقرأ والأورع أولى من الأسن والنسيب)؛ لأنّ الفقه والقراءة والورع مختصات بالصلاة، أحدها: [الشروطها]، والثاني: لأحكامها، والثالث: لكمالها، بخلاف السن والنسب، وقد قال: ﷺ «**يَقدُمُ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِن كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِن كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقدَمُهُم هِجرَةً، فَإِن كَانُوا فِي الهِجرَةِ سَوَاءً فَأَكبَرُهُم سِنًّا**»[٢] وفي رواية: «**إسلاماً**»[٣].

والعبرةُ بسنٍ مضى في الاسلام، فيقدم شابٌّ نشأ في الاسلام على شيخٍ أسلم اليومَ أو الامس، هذا إطلاق الأئمة.

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي ناقلاً عن المحب الطبري: لو أسلم شابٌّ وشيخٌ معاً وكانا متساويين في الصفات، لم يبعد تقديم الشيخ؛ لعموم الحديث، قال: وهو المتجه[٤].

قال صاحب التهذيب[٥]: من أسلم بنفسه أولى ممن أسلم تبعاً لأبويه، وان كان هذا أقدم على ذلك، وعلى هذا فهذه المسألة مستثناة من اطلاقهم.

قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة[٦]: ما قاله في التهذيب ظاهر، إذا كان إسلام من أسلم بنفسه قبل بلوغ من أسلم بالتبعية، فان كان بعدهُ، فالظاهر تقديم من أسلم بالتبعية، لأنّه كسب فضلاً مستقلاً بعد بلوغه، وقبل إسلام من أسلم بنفسهِ.

وفي قول منقول أو مخرَّج: أنّه يقدم الأسنُّ على الأفقه كما في صلاة الجنازة، لحديث

---

(١) الحديث: أخرجهُ الطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٧٨) رقم (١٩٣)، حديث ضعيف، وقد اعله الهيثمي؛ لأنّ فيه عبيد ابن قاسم وهو متروك. ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي (١٠/ ٢٩٤)، رقم (١٩٣).

(٢) الحديث: جاء بلفظ: (يؤم القومَ أقرؤهم...) رواه مسلم، رقم (٢٩٠/ ٦٧٣)، وأحمد (٤/ ١١٨)، وأبو داود (١/ ١٥٩)، رقم (٥٨٢) والترمذي (١/ ٣١٣)، رقم (٢٣٥)، وابن ماجة (١/ ٣١٣) رقم (٩٨٠) وكلهم عن ابن مسعود وقال الترمذي، حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٩٠ - ٦٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠١)، رقم (٣٤٥١). بلفظ: «سِلماً».

(٤) ينظر: المهمات (٣/ ٣١٧).

(٥) يقصد به البغوي، ينظر: التهذيب (٢/ ٢٨٧).

(٦) ينظر: كفاية التنبيه (٤/ ٨).

مالك بن حويرث[١] في الصحيحين: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُم أَحَدُكُم، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَكبَرُكُم**»[٢].

وأجاب عنه النووي في شرح المهذب: بأنّ هذا من باب وقائع الاعيان والمشافهة لمالك بن حويرث ورفقته، وكانوا في النسب والإسلام والهجرة سواء[٣].

وفي الصحيحين: «**أنهم كانوا في الفقه والقراءة سواء**»[٤]، [فلذلك اعتبر السن].

(**والجديد إن الأسن أولى من النسيب**)؛ لأنّ النسب فضيلة في الآباء، والسن فضيلة في ذات الشخص، واعتبار الفضيلة التي هي في ذات الشخص أولى، ولحديث مالك بن حويرث المار، فيُقدم شيخٌ غير قُرَشي على شابٍّ قرشي.

والقديم: أن الشاب النسيب أولى؛ لما رواه الشافعي بسنده عن ابن شهاب[٥] أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «**قدموا قريشاً**»[٦]، ولأنّ شرف النسب بفضيلة اكتساب الآباء، والسن مضى زمان الاكتساب فيه، واعتبار الفضيلة المكتسبة أولى.

وإذا اعتبرنا النسب فكلُّ ما يُعتبر في كفاءة النكاح يعتبر ههنا، كالانتساب إلى العلماء والصلحاء والزهاد، فيقدّم الهاشمي، ثم المُطلبي، ثُم سائر بطون قريش، فأقربهم إلى

---

(١) مالك بن حويرث: هو الصحابي أبو سليمان مالك بن الحويرث بن بكرة بن عبد مناف، يُعدﷺ من البصريين، توفي بالبصرة سنة أربع وسبعين، روى عن رسول اللهﷺ خمسة عشر حديثاً، وروى عنه أبو قلابة و نصر بن عاصم وغيرهما، ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (ج٢ من القسم الأول/ ٨٠) رقم (١٠٣)، والاصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٧٤٣) رقم (٧٦١٩).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٤٣٠٢)، وطبع دارطوق النجاة، رقم (٦٢٨)، وأبو داود (١/ ١٦١) رقم (٥٨٩)، ومسند أحمد ط الرسالة (٢٤/ ٣٦٨) رقم (١٥٦٠١).

(٣) المجموع (٤/ ١٧٧-١٧٨) والنجم الوهاج (٢/ ٣٦٣).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٦٣٠)، ومسلم، رقم (٢٩٢-(٦٧٤).

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القريشي الزهري المَدني، وهو تابعي صغير، سمع أنس بن مالك وسهل بن سعد وغيرهما، ورأى ابن عمر، وسمع خلائق من كبار التابعين. توفي سنة: (١٢٤هـ). ينظر: تهذيب الاسماء (١/ / ٩٢) رقم (٢٥).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (١٨٤١، ١٨٤٩) عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري، والسنن الصغير للبيهقي (١/ ١٩٦) رقم (٥٠٤)، وشعب الإيمان (٣/ ١٥٥) رقم (١٤٩٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٦٣٧) رقم (١٥٢١)، ونقل ابن الملقن في الخلاصة (١/ ١٩٣)، عن البيهقي أنّه قال: وهو مرسل جيد.

رسول الله ﷺ كما يجيء إن شاء الله تعالى، ثم غيرُهم من العرب، ثم العجم بعضهم على بعض، بحسب ما تقتضيه عاداتهم في الشرف.

وقيل: المعتبر النسب القريشي فقط. انتهى.

اعلم: أن المصنف ترك ذكر الهجرة تبعاً للمتولي؛ لانقطاعها اليوم، ولا خلاف في اعتبارها، قال الله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ (الحديد: ١٠). وقَالَ الحَسَنُ البصري[١]: «لَا يَجعَلُ اللّهُ عَبدًا أَسرَعَ إِلَيهِ كَعَبدٍ أَبطَأَ عَنهُ»[٢].

فإذا عرفت هذا فمن هاجر إلى الله تعالى ورسوله، أو هاجر إلينا من دار الحرب، مقدمٌ على من لم يهاجر أو تأخرت هجرتهُ عن هجرته، وكذلك الحكم في أولادهم، إلا أن المصنف في العزيز جعل هذه الفضيلة في الأولاد مندرجةً تحت شرف النسب[٣].

ثم [ما] محل اعتبار الهجرة ؟ قال النووي في التحقيق وشرح المهذب[٤]: إنها مقدمةٌ على السن والنسب.

وقال الشيخ أبو حامد: انها مؤخرة عنهما[٥].

وقال الشيخ أبو علي: متوسطة بين السن والنسب، وليس في العزيز والروضة[٦] تصريح بتصحيح هذه الأقوال، لكن قضية ما في شرح المهذب والتحقيق تقديم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأقدم هجرةً ثم الأسنِ ثمّ النسيبِ[٧]. انتهى.

---

(١) الحسن البصري: هو الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن، أبو سعيد الحسن أبي الحسن يسار التابعي البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ، قالوا ربما خرجت امه في شغل فيبكي فتعطي أم سلمة١ ثديها، فيرون أن تلك الفصاحة والحكم من ذلك، سمع ابن عمر وأنسا وخلائق من التابعين، وروى عنه خلائق من التابعين، توفي ﷺ سنة (١١٠هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (ج١ من القسم الاول/ ١٦١) رقم (١٢٢). ولرأيه ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٦٤).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢١١)، رقم (٦٠٣٨).

(٣) العزيز (٢/ ١٦٧).

(٤) التحقيق (ص٢٧٣)، والمجموع (٤/ ١٦٧).

(٥) ينظر:المجموع (٤/ ١٧٨).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ١٦٦-١٦٩)، وروضة الطالبين (١/ ٤٥٩-٤٦٠).

(٧) المجموع (٤/ ١٧٦-١٧٧)، والتحقيق (ص ٢٧٣).

والمقيم أولى من المسافر، بل قال بعضهم بكراهة إمامة المسافر، إلا أن يكون المسافرُ السلطانَ، فيكون أولى على ما صّرح به غيرُ واحدٍ.

(**وإذا استوى الحاضرون**) للصلاة (**في الصفات**) المتقدمة من الفقه والقراءة والورع والسن والنسبِ وكذا الهِجرَة، وان لم يذكُره المصنف (**قدم بنظافة البدن**) عن الأوساخ (**والثوب**) عن الأدناس والأنجاس المعفوة (**وحُسن الصوت**) في القراءة والأذكار (**وطيب الصنعة**) من المكاسب الفاضلةِ (**وما أشبهها**) من الفضائل: كحسن الصورة وحسن الهيئة وحسن الوكر[1]، وزاد بعضهم: وحسن الذكر من الناس.

وإنّما اعتبر هذهِ الفضائل؛ لأنّ بعضها مما يفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع، وبعضها إلى طمأنينة قلبهِ كحسن الذكر.

ثم الاعتبارُ بتقديم بعضهم على بعض بالترتيب المذكور متناً وشرحاً على ما أقتضاه إطلاق[2] الأكثرين، لكن قدم صاحب التتمة حسنَ الصورة على طيب الصَنعة، وتبعهُ المصنف في الشرحين[3].

فإن تساوى الكل في تلك الفضائل أيضاً أُقرع بينهم، ولا يخفى عليك أنّ هذا كلّه إذا كانوا في موات، أو في مسجد ليس له إمام راتب، أو كان وأسقط حقَّه وجعله بين الحاضرين، وإلا فإمامُ المسجد أحقُّ من غيره بكل حال، لا باني المسجدِ عندنا، انتهى.

ولو تساوى اثنان في الصفات، لكن أحدهما متَزوج دون الآخر، فان لم يكن بين المتزوج وأهله شقاق ولا يخاف منها نشوز ولا خدن، فهو أولى، وإلا فالعزب أولى.

ولو كانا متساويين في الكل، لكن أحدهما بطيء القراءة والآخر سريعُها، فان لم يكن غيرهما قدِّم الأبطأُ؛ لأنّ بتقديم الأسرع يفوت حقُّ الأبطإ ولا عكس.

وإن كان هناك غيرُهما يريد الاقتداء بأحدهما قال الفوراني: تقديم أقربهم قراءة إلى

---

(١) جاء في حاشية الأصل أن الوكر هو عُشُ الطائر، كناية عن طيب عيشهِ في بيته بسبب المعاش الموافق، زوجة كانت أو غيرها.

(٢) في الأصل: (كلام الاكثرين)، وما أثبتناه عن بقية النسخ.

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ١٦٦).

قراءة ذلك الغير سرعة [وبطأً]؛ رعاية لجهتين. انتهى.

ثم الذي ذكر من الأنساب المقدمة صفات في الشخص، وقد يكون التقدم بإعتبار اقتضاء المكان، لا باعتبار صفة في الشخص، أشارَ إلى ذلك بقوله: (**والوالي في محل ولايته أولى من غيره**)؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلام: «**لايَؤمّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»[1]، (**وإن اختص ذلك الغير بصفات مرجحة**) لجانب الإمامة من الخصال والفضائل السابقة؛ لأنّ ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج، ولأنّ الحق في الولاية له فأختصَ بذلك.

قال في العزيز: ويتقدم على الإمام الراتب في المسجد، وتبعه النووي في الروضة[2].

وقال الشيخ شهاب الدين الأذرعي: وهذا في غير من ولاهُ الإمام أو نوابه، **أمّا من ولاهُ الإمام الأعظم أو نوابه في جامع أو مسجد آخر فهو أولى من والي البلد وقاضيهِ بلا شكٍّ**.

(**وهو**) أي: الوالي في محل ولايته (**أولى من مالك البقعةِ أيضاً**) أي: كما هو أولى من غيرهِ في ما لا اختصاص للغير به (**إذا كانوا في موضع مملوك**) لغيره من بيت، أو بُستانٍ، أو مزرعةٍ؛ للحديث المار.

وجمع الضمير في «كانوا» بأعتبار آحاد الولاة والملاك، ثم هذا إذا أذِن المالك بإقامة الجماعة في ملكه، أو يعلم رضاؤه بها، وإلا فلا يجوز إقامةُ الجماعة للإمام؛ لأنه غاصب.

ويراعَى في الولاة تفاوتُ الدرجة: فالإمام الأعظم أولى، ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام.

وقيل: يقدم المالك؛ لأنّه أولى الناس بمنافعها، وأستغربه بعضهم.

(**وساكن البقعة بالحق**) دون الظالم (**مالكاً كان**) لرقبتها (**أو غير مالك**) لرقبتها، وسواء كان مالك منفعة: كالمستأجر والموصى له والموقوف عليه، أو لم يكن: كالمستعير والعبد الذي أسكنهُ السيدُ فيها (**أولى من غيره**)أي: من الأجانب عن ذلك الموضع؛ لما روي عن ابن مسعود أنّه قال: «**من السنة أن لا يَؤمَّهم إلا صاحب البيت**»[3] وروى البغوي في شرح السنة: «**أن لا يُؤمّنَّ الرجلُ**

---

(١) أخرجهُ مسلم من حديث ابن مسعود، أوله: «يؤم القوم أقرؤهم» (١/ ٤٦٥)، رقم (٢٩٠-(٦٧٣).

(٢) العزيز (٢/ ١٧٠)، وروضة الطالبين (١/ ٤٦١) وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤٣٦).

(٣) مسند الشافعي (١/ ٥٥)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٩٧)، رقم (٨٣٤).

في بيته،[1] **فان لم يكن**» ذلك الساكنُ **(أهلاً للتقدم)** لإمامة الحاضرين: كامرأة أو خنثى، أو لا يكون أهلاً مطلقاً **(فهو أولى بالتقديم)** فيقدِّم أحدَهم ندباً؛ لأنّه محلُ سلطانه وتصرّف في ملكه.

فإن كان صبياً أو مجنوناً أستؤذن وليُّه، فإن أذن فذاك، وإلا صلَّوا فُرادى.

هذا إذا لم يحضر من هو أحقُّ من الساكن، أو من يجعلهُ الشرعُ منازعاً في الأحقية، فان حضر: كالمُكري والمعير والسيد فعلى ما سُمِعَ من الخلاف.

(والأصحُّ) من الوجهين: **(أن المكتريَ أولى من المكري)** إذا اجتمعا في موضع مكتراةٍ؛ لأنّ استحقاق المنافع له، وهذا استيفاءٌ للمنافع، وأيُّ منفعة أولى من فضل الإمامة.

والثاني: المُكري أولى؛ لأنّه مالكٌ للرقبة، ومالكُ الرقبة أقوى من مالك المنفعة.

ويجريان فيما لو اجتمع الموصَى له بالمنفعة ومالكُ الرقبة، أو الموقوفُ عليه مع الواقف، إذا قلنا ببقاء رقبة الوقف للواقف.

(وأنَّ المعيرَ) للبقعة **(أولى من المستعير)** لها إذا اجتمعا فيها؛ لأنّه مالكُ الرقبة مع أنّه يتسلّطُ على الرجوع في المنفعة.

والثاني: المستعير أولى؛ لأنّ السكنى والمنفعةَ له إلى أن يُمنع.

وهذا رجع إليه القفال آخراً، ولم يذكر البغوي إلا هذا، قال في النجم الوهاج: وهو المختار[2].

(والسيد أولى من العبد الساكن) في دار السيد؛ لأنّ العبد والدار له.

ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في المعير والمستعير؛ لأنّ فائدة المسكن ثَـمَّة ترجع إلى المستعير، فيجوز له الحق مالم يرجع المعير، وفائدةُ سكون العبد في الدار ترجع إلى السيد أيضاً؛ لأنّه ملكهُ، فإذا حضر فهو المالك والمنتفع بالسكون، فهو أولى.

---

(١) شرح السنة: للإمام محي السنة أبي محمد البغوي (ت٥١٦هـ)، كتاب يتضمن كثيراً من علوم الأحاديث والأخبار المروية عن النبيﷺ، من حل مشكلها وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، وما يترتب عليها من الفقه. كشف الظنون (٢/ ٧٢). وللحديث ينظر: شرح السنة للبغوي، دار الكتب العلمية – بيروت ط٢ سنة = ١٤٢٤هـ (٢/ ٣٩٨)، رقم (٨٣٥) وطبع المكتب الإسلامي: (٣/ ٣٩٧)، رقم: (٨٣٣)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤٣٦)، رقم (٥٨٢) بلفظ: «**ولا يُؤَمُّ الرجلُ في بيته ولا في سُلطانِه**».

(٢) ينظر: حليه العلماء (٢/ ٢٠٩)، والتهذيب (٢/ ٢٧٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٦٦).

ولا فرق بين المأذون في التجارة وغيره، هذا إذا اجتمعا في دار السيد، فان اجتمعا في غير دار السيد وكان العبد ساكناً فيها قبلهُ فالذي قالهُ الإسنوي: إن السيد أولى أيضاً؛ لشرفهِ[١].

وقيل: العبد أولى؛ نظراً إلى كونهِ ساكناً، مع أنّه لا استحقاقَ في السكن للسيد.

(والمكاتب في داره) المشتراة للنجوم[٢] **(أولى من السيد)** إذا اجتمعا فيها؛ لأنّه مالك للرقبةِ والمنفعة والتقدم في منافع الموضع، فهو أولى بأستحقاقهِ.

خاتمة: لا يكره أن يؤمَّ قوماً فيهم أبوه، أو أخوهُ الأكبر؛ **«لأنّ الزبير بن العوّام[٣] كان يصلي خلف ابنه عبدِالله»**[٤]، **«وأنسٌ كان يصلي خلف ابنه»**[٥]، **«وأمر رسولُ الله ﷺ عمروَ بن سلمةَ أن يصلّيَ بقومهِ وفيهم أخوهُ الأكبر وأبوهُ أيضاً»**[٦].

***

من تكره إمامتهم

وإمامةُ ولدِ الزنا ومن لا يُعرف أبوه خلافُ الأولى، وقال جمع: إنها مكروهةٌ.

ويُكره أن يؤمَّ الرجلُ قوماً وأكثرهم له كارهون؛ لقوله ﷺ: **«ثلاثة لا تجاوز صلاتُهم**

---

(١) ينظر: المهمات (٣/ ٣١٨). (٤٥٢٨) ذ

(٢) تنجيم الدَّين: أن يقرر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة. ومنه "تنجيم الكتاب" و"نجوم" الكتابة. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م: (٤/ ٦٦٥).

(٣) الزبير بن العوام: هو ابنُ خويلد بن أسد بن عبدالعزى الأسدي أبو عبدالله، حَواري رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، هاجر الهجرتين، وأخى الرسول ﷺ بينهُ وبين عبدالله بن مسعود في مكة، وآخى بينه وبين سلمة بن سلامة في المدينة، قتل يوم الجمل في سنة: (٣٦هـ)، ينظر: الاستيعاب (٣/ ٢٦٢)، والإصابة (١/ ٦٢٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٣٩٧)، رقم (٣٨٤٣).

(٥) ابن أنس هو الإمام مالك مفتي المدينة، ولم أجد مصدر هذا في كتاب إلا أنه من البديهيات.

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٤٩) رقم (٦٣٥٠) بلفظ: «عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعتُ عَمرَو بنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرِ يَمُرُّ بِنَا مَن أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، فَحَفِظتُ مِن ذَلِكَ قُرآنًا كَثِيرًا، فَانطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِن قَومِهِ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لِيَؤُمَّكُم أَقرَؤُكُم»، قَالَ: فَكُنتُ أَقرَأَهُم لِمَا كُنتُ أَحفَظُ، فَكُنتُ أَؤُمُّهُم، وَعَلَيَّ بُردَةٌ، إِذَا سَجَدتُ تَكَشَّفَت عَنِّي، فَقَالَتِ امرَأَةٌ مِنَ القَومِ: وَارُوا عَنَّا عَورَةَ قَارِئِكُم، فَاشتَرَوا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحتُ بِشَيءٍ بَعدَ الإِسلَامِ مَا فَرِحتُ بِهِ، فَكُنتُ أَؤُمُّهُم، وَأَنَا ابنُ سَبعِ سِنِينَ، أَو ثَمَانِ سِنِينَ».

آذانهم، العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها، وإمام قوم وهم له كارهون» [١].

وعَدَّ في العزيز والروضةِ ذلك من الصغائرِ في الشهادات، أي: فتكون الكراهة للتحريم، قال في النجم الوهاج[٢]: وهو المنصوص.

***

من تُعتبر كراهته للإمام؟ ولأيّ معنى؟

أمّا لو كرهه، أقلُّهم فلا كراهة، **ثم الاعتبار في الكراهة بأهل الدين والصلاح.**

قال الغزالي في الإحياء[٣]: لو كان الأقلون أهل الدين والصلاح فالاعتبار بهم.

هذا كله إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً، كظلم أو تغلُّب على الإمامة من غير استحقاق، أو لأنّه لا يحترز من النجاسات، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو معاشرة الظلمة والفساق، أو يمحق هيئات الصلاة، وما أشبهَ ذلك.

فان لم يكن فيه معنى مذموم شرعاً، فالإثمُ على من كرهه.

وخصَ الإمام الكراهةَ بمن لا ينصبهُ السلطان.

وحيث ثبتت الكراهة فهي مختصةٌ بالإمام، فلا يكره للمأموم الاقتداءُ به.

ولو كره بعض المأموم بعضاً فلا كراهة لهم في الجماعة؛ لأنّ صلاة بعضهم لا ترتبط بصلاة بعض.

نعم تنقص فضيلتهم لوجود [الغش] فيما بينهم.

والله الموفق.

***

---

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٣٦٠) وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٨)، وروضة الطالبين (١/ ٣٧٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٦٧).

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٣).

موقف المأموم من الإمام

(فصل: لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف)؛ لأنّ المأموم مأمورٌ بالاتّباع، والمتقدم غير تابع، مع أنّه لم ينقل عن أحد من المقتدين برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين **(فإن فعل)** في الأبتداء **(لم تنعقد صلاتُهُ)** وفي خلال الصلاة تبطل **(على)** القول **(الجديد)**؛ كما لو تقدم بتكبيرة الاحرام؛ قياساً للمكان على الزمان، ولأن المخالفة في الأفعال مبطلة على ما يأتي، وهذه المخالفة أفحش.

والقديم: لا تبطل صلاتهُ بل تُكره[1]؛ لأنها مخالفة في الموقف فلم يؤثر، كما لو وقف على اليسار وهو واحد مع أنّ حقَّه اليمينُ.

وأجيب: بأنّه إنّما لا يضر وقوف الواحد على اليسار؛ لأنّه موقف المأمومين، والغاية فيه أنّه ترك حقهُ الفاضل واختار المفضول، بخلاف التقدم في جهة القبلة.

واستثنى ابن أبي عصرون في الانتصار صلاة شدة الخوف، فقال: يُستحَبُّ لهم الجماعة وإن تقدم بعضهم على بعض، ونقل صاحب الإرشاد[2] عن الخادم: أنَّ هذا مخالفٌ لكلام الجمهور.

ولو شك هل هو متقدمٌ أو متأخرٌ بأن كانوا في ظلمةٍ، فالذي صححه النووي في التحقيق، ونقله في فتاويهِ عن النص: أنّ صلاته صحيحة مطلقاً؛ لأنّ الأصل عدمُ المفسد[3].

وقال القاضي حسين: إن جاء من خلف الإمام صحت، وإن جاء من قُدامه فلا؛ عملاً بالأصل في الجهتين، وهذا أوفق للقواعد الفروعية[4].

(ولا بأس بالمساواة)؛ إذ لا مخالفة فيها، ونقل في النجم الوهاج عن فعل ابن عباس[5] مع رسول الله ﷺ[6].

---

(١) ينظر: الأم (١/ ١٩٦ و ١٩٧).

(٢) ينظر: شرح الإرشاد (١/ ١٢٧-١٢٨).

(٣) ينظر: فتاوى الإمام النووي (ص ٥٨)، و التحقيق (ص ٢٧٥).

(٤) انظر المسألة في: النجم الوهاج (٢/ ٣٦٨)، لأني لم اجده في فتاواه.

(٥) يقول ابن عباس: «**فَقُمتُ عَن يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَن يَمِينِهِ**». البخاري، رقم (١١٧)، ومسلم، رقم (١٨١ - (٧٦٣).

(٦) النجم الوهاج (٢/ ٣٦٩).

نعم، قال جماعة من العراقيين: إنها تكره، وتبعه النووي في التحقيق وشرح المهذب[١].

وقال الشيخ تقي الدين: هذا بعيد؛ لأنّه لم ينبه عليه أحد من الصحابة ومن بعدهم.

(والأحب التخلفُ) قليلاً؛ خوفاً من التقدم، ورعايةً للأدب، وإظهاراً لرتبة الإمام على المأموم.

ومحله في الذكرَين المستورَين، أمّا [في] المرأتين، أو العاريين البصيرين، أو الإمام عارٍ والمأمومُ بصيرٌ ولا ظلمةَ تمنع الرؤية فلا تخلُّف، كما هو ظاهر.

(والاعتبار في هذا الباب) أي: بابِ التقدم والمساواة، مجازٌ ينبيءُ عن شدَّة الاهتمام بهذا الحكم، كما يقال: بابُ فَطامٍ، وبابُ ختام؟[٢]، ونحوهما وإن لم يكن لهما بابٌ مستقلٌّ، لكن يضاف اليهما تجَوُّزاً؛ لشدة الاهتمام، وكثيراً ما يقع مثلُ هذا في كلامهم **(بالعقب)** تقدمت الأصابعُ، أو تأخرت، أو تقدَّم رأسُ المأموم عند السجود، وقد روى: «**أنّ عبدَ الله بنَ مسعود صَلَّى بِعَلقَمَةَ،[٣] وَالأَسوَدِ،[٤] أَحَدُهُمَا عَن يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَن يَسَارِهِ، وكان قصيراً وهما يتقدمان عليه بالرأس في السجود، وكانت رجلاهما قد تقدَّمَتا على رجليه بالأصابع**»[٥]، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فصار إجماعاً. وهذا أولى للدليل في ما قيل: "إنّما اعتبر الأمر بالعقب؛ لاختلاف الناس طولاً وقصراً"؛ **لأنّ** [ذلك] نفسُ المدَّعَى.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٤/ ١٨٥)، و التحقيق له أيضا (٢٧٥-٢٧٦).

(٢) والمراد بباب قطام: كلّ علم مؤنّث يكون على وزن فعالِ، فالمراد بباب حتّامَ ؟ كل حرف جارٍّ يدخل على ما الاستفهام نحو عمَّ ؟، ولِمَ؟، وفيم ؟. أبو بكر المصنف. بهامش النسخة المرقمة: (٧٧١٢) اللوحة: (١٠٧).

(٣) علقمة: هو علقمة بن علاثة بن عوف بن الأخوص بن جعفر العامري الكلابي من الصحابة المؤلفة، كان من أشراف قومه، سيداً فيهم حليماً عاقلاً، ثم ارتد علقمة حين عاد النبي ﷺ من الطائف، ولحق بالشام، ثم عاد إلى قومهِ بعد وفاة النبي ﷺ، فأرسل اليه أبو بكر ٥ سرية، فأنهزم ثم أسلم وحسُن اسلامهُ، وأستعملهُ عمر ٥ على حوران فتوفي بها، ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ٣٤٢)، رقم (٤٢٤).

(٤) الأسود: هو أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي التابعي الفقيه الإمام الصالح أخو عبدالرحمن بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس، رأى أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب٥، وروى عن علي وابن مسعود ومعاذ وأبي موسى وعائشة، روى عنه ابنه عبدالرحمن بن الأسود وأخوه عبدالرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي وآخرون، وقال احمد بن حنبل، هو ثقة من أهل الخير وأتفقوا على توثيقهِ وجلالتهِ. ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ١٢٢)، رقم (٥٨). والخبر: في مسند أحمد (٧/ ٤١)، رقم (٣٩٢٧).

(٥) بحثت كثيرا فلم أحصل في أي مصدر من الخبر الزيادة من قوله: "وكان قصيراً..." إلى آخره، وهو محل الاستدلال.

وقال في الوسيط: الاعتبار بالكعب[١].

ثم العقب: مَا أصَاب الأَرض من مُؤخر الرجل، كذا نقله في الإرشاد عن المشارق[٢]، [وفيه:]وَقَالَ ثَابت: العقبُ: مَا أصَاب الأَرض من مُؤخر الرِجل[٣].

وهذا في القائم، أمّا القاعد فالاعتبار [بمحلّ] القعود وهو الإلية، حتى لو مدّ المأمومُ رجليه وقدَّمهما على الإمام [وإليتُه]مؤخرةٌ لم يضرَّ.

والاعتبار في المضطجع، بالجنب.

ولو قّدم إحدى رجليه على الإمام والأخرى مؤخرة، فإن تحامل عليهما بطلت صلاته، وإن لم يتحامل إلا على إحداهما فالاعتبار بالمتحامَل عليها.

(والمصلون في المسجد الحرام يستديرون حول الكعبة)- شرّفها الله تعالى-؛ ليحصل الاستقبال لجميعهم.

قال في المهمات: وأوّلُ من فعل ذلك عبدُالله بن الزبير، وأجمع عليه مَن في عصرهِ ومَن بعده[٤].

وقيل: أول من فعل ذلك خالد بن عبدالله القسري[٥] لما وُلِّي إمرةَ مكة في زمان عبدالملك بن مروان، وسببُه: أنّه ضاق عليهم الموقف. وقضيةُ هذا أنّه محدث.

وقال الإمام: هو جائز؛ لأنّ الناس قد عهدوا عليه في العصر الأول؛ إذ الناسُ يكثرون في الموقف، فلو كُلِّفوا الوقوفَ في جهةٍ واحدة لتعذّر[٦].

---

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ٢٣٠).

(٢) يقصد مشارق الأنوار للقاضي عياض، والمقطع الآتي منقول نصاً من مشارق الأنوار أيضا. وينظر: شرح الارشاد: (١/ ١٢٨).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)-المكتبة العتيقة ودار والرافعي التراث (٢/ ٩٩).

(٤) المهمات في شرح الروضة والرافعي، لكن لم أجد قوله هذا فيه.

(٥) خالد بن عبدالله القسري: هو أبو الهيثم خالد بن عبدالله بن يزيد بن أسد البجلي القسري، ولد سنة (٦٦هـ)، امير العراقين وأحد خطباء العرب وأجوادهم، ولى مكة للوليد بن عبدالملك حتى خلافة سليمان بن عبدالملك الذي عزلهُ فلما كانت خلافة هشام بن عبدالملك وسّد اليه أهمّ منصب في الدولة وهو إمرة العراقين، عاش العراق في عهده فترة من الهدوء والاستقرار والازدهار الإقتصادي، توفي سنة: (١٢٦هـ)، ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٢٦) رقم (٢١٣)، والوافي بالوفيات (١٣/ ٢٥٧) رقم (٣١٦).

(٦) نهاية المطلب (٢/ ٤٠٠).

وهذا إشارة إلى أنّ تركَهُ أولى إذا لم تدع اليه حاجة، وهو كذلك، وقد صرَح به البالغون إلى حد التواتر.

ثم السنة للإمام أن يقف خلف المقام، إقتداءً بالسلف الكرام الهداة إلى دار السلام.

(ولا بأس بكون المأموم أقربَ إلى جهته) من الموقف **(من الإمام إلى جهته، على الأظهر)** من الوجهين؛ لعدم ظهور المخالفة الفاحشة، ولأنّ رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشقُّ، بخلاف جهة الإمام.

والثاني: أنّه يضرُّه؛ كما لو كان أقرب من جهة الإمام.

فلو استقبل الإمامُ نفس الركن الذي فيه الحجَرُ، فهل تكون جهتُه جهةَ الباب أو جهتُه مابين الركنين؟ فالذي قاله الشيخ سراج الدين بن الملقن أن جهته ما بين الركنين، أي: الشامي واليماني[1].

و قال الشيخ كمال الدين: جهتُه مجموع الجهتين؛ لأنّه مستقبل هذهِ بكتفهِ الأيمن وبعضِ صدره، وتلك بكتفهِ الأيسر وبعضِ صدره[2].

(وكذا) لا بأس (لو كان الإمام والمأموم في جوف الكعبة واختلفت جهتاهما): بأن تقابلا، أو تدابرا، أو وقف المأموم مقابلاً إلى جنب الإمام، أو استدبر إلى جهتهِ.

وإنّما صح ذلك؛ قياساً لداخل الكعبة إلى خارجها؛ لأنهم إذا استداروا خارجها يواجه المأمومُ الإمامَ.

واستبعد الأذرعيُّ جوازَ جعل ظهره إلى ظهره وقال: هذا أشدّ مخالفةً من التقدم عليه بالعقب، ولا قياس ظاهر.

وما ذكره خلاف الجمهور.

ثم الذي يتصور من اختلاف جهتهما في الكعبة خمس صور:

إحداها: أن يكونا متقابلين.

والثانية: متدابرين.

---

(١) ينظر: العجالة لأبن الملقن (١/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٧٠).

والثالثة: الإمام يتدابر وجه المأموم.

والرابعة: المأموم يتقابل جنب الإمام.

والخامسة: المأموم يتدابر وجه الإمام.

فالصلاة في الصور الأربع الأولى صحيحة دون الخامسة.

وأورد بعضهم هذه الصورة على إطلاق المصنف: بأنّ اطلاقه يقتضي صحتها مع أنها لا تصح.

ولك أن تقول في الجواب: إنَّ هذهِ الصورة خارجةٌ عن الإطلاق؛ لأن في هذهِ الصورة لم تختلف جهتاهما.

قال في العزيز، ولو وقف الإمامُ في الكعبة والمأموم خارجَها يجوز له التوجه إلى أيِّ جهة شاء؟.

ولو وقف بالعكس جاز أيضاً، لكن لو توجه إلى الجهة التي توجه اليها الإمامُ لم يصحَّ تفريعاً على الجديد؛ لأنّه حينئذ يكون سابقاً على الإمام[1].

(وان لم يحضر مع) الإمام في الموقف **(إلا ذكرٌ واحدٌ)** بالغاً، أو صبياً **(وقف عن يمينه متخلفاً قليلاً)**؛ لما في الصحيحين: «**أنّ ابن عباس وقف عن يساره عليه الصلاة والسلام فأداره إلى يمينه**»[2].

ولهذا قال النووي: ويسنُّ للإمام تحويله إن وقَف من يسارهِ، لكن يحترز عن أفعالٍ تُبطل الصلاة، فان لم يُحسن علّمهُ الإمام بالإشارة[3].

(فإن جاء) مأمومٌ **(آخرُ وهو في الصلاة)** أي: المأمومُ الأوّل في الصلاة،

يحترز به عما لو لم يكن في الصلاة: بأن لم يتحرّم بعد فينبههُ ليقوما خلفه **(تَحَرّمَ عن يسارهِ)**؛ اقتداءً بالصحابة؛ فإنّهم هكذا يفعلون **(ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأمومان)**؛ ليحصل الاصطفاف خلفه؛ فإنّ الاصطفاف خلفه للأثنين فصاعداً أولى من التيامن

---

(١) العزيز (٢/ ١٧٣). المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٧٢٦)، ومسلم، رقم (١٨١- (٧٦٣).

(٣) المجموع (٤/ ٢٩١-٢٩٢).

والتياسر؛ مراعاةً للسنة في تقدم الإمام وتأخر الصف.

ولئلا يكثر الصف في سمتها فيتقدم بعض المأمومين فتبطل صلاتهم، أو يساووهُ فيكره.

(**والثاني**) أي: تأخرُ المأمومين (**أولى**)؛ لرواية مسلم عن جابر قال: «**قمتُ عن يَسارهِ عليه الصلاة والسلام، فأخذَ بيدي فأدارني عن يمينه، ثمَّ جاء جبار بن صخر**[1] **فقامَ عن يَسارِه، فأخَذَ بيدنا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفَه**»[2]، ولأنهما تابعان فالنقل بهما أليقُ من المتبوع.

وقال القفال: إنّ تقدمَ الإمام أولى؛ لأنّه يبصر ما بين يديه فيعرف كيف يتقدم، ولأنّه عمل واحد فهو أولى في الصلاة [من] عملين.

هذا [إذا] أمكن تقدم الإمام وتأخر المأمومين؛ لسعة الجهتين، فان لم يمكن إلا أحدهما؛ لضيق المكان من أحد الجهتين حافَظوا على الممكن.

هذا [إذا] لحق الثاني حال القيام، فان لحق في سائر الاحوال كما في التشهد، أو السجود مثلاً، فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوم.

وأفهمُ قولهُ: "ثم يتقدم الخ" أن التقدم والتاخر إنّما يكون بعد إحرام الثاني، وهو كذلك بالاتفاق.

(**وإذا حضر**) الموقف (**رجلان**) (**أو رجل وصبيٌّ**) قبل تحرم الإمام، أو بعده (**اصطفّا خلفه**): أمّا الرجلان؛ فلحديث جابر وجبار.

وأمّا الرجل والصبي؛ فلما روى الشيخان عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة [3]

---

(١) جبار بن صخر: هو الصحابي أبو عبدالله بن أمية بن خنساء الأنصاري المخزومي ثم السلمي، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول اللهﷺ، آخى الرسول بينهُ وبين المقداد بن الأسود. توفي سنة (٣٠هـ). ينظر: أسد الغابة (١/ ٣٠٣)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٤٣)، رقم (١٠١). وصحيح مسلم (١/ ٤٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٥)، رقم (٣٠١٠)، ومسند أحمد مخرجا، رقم (١٤٤٩٦)، وأبو داود، رقم (٦٣٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣٨)، رقم (٣٢٨٩).

(٣) إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: هو التابعي أبو يحيى إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة بن زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني، سمع أنس بن مالك والطفيل بن أبي بن كعب وغيرهما، وروى عنهُ يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن كثير والأوزاعي وآخرون واتفقوا على أنّه ثقة. توفي سنة (١٣٢هـ) وقيل (١٣٤هـ). ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ١١٦) رقم (٥١).

عن أنس بن مالك: «**أَنَّ جَدَّة إسحاقَ مُلَيكَةَ**[١] **دَعَت رَسُولَ اللّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتهُ، فَأَكَلَ مِنهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُم، قال أنس: قام رسول الله ﷺ وَصَفَفتُ وَاليَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِن وَرَائِنَا**»[٢].

(**وإن لم يحضر**) الموقف (**إلا إناثٌ فيصففُهنَّ خلفه**)؛ قياساً على الرجال، بل [هُن] أولى بالتأخير؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة؛ فإنه[يقول]ببطلان الصلاة إذا أوقفت المرأة بجنب الرجل في صلاة واحدة[٣]، ولهذا قال: «**سواء الواحدة والعدد**» بخلاف الرجال؛ فإنّ الواحد منهم يقف عن يمين الإمام.

وإن حضر رجل وأمرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينهِ، والخنثى خلفهُ؛ لجواز كونه امرأة، والمرأة خلف الخنثى؛ لجواز كونه رجلاً.

(**ويقف الرجالُ خلف الإمام**) في صف أو صفوف (**والصبيان خلفهم**) كذلك؛ لأنّ الصف الأوّل أفضل، والرجال أكمل، فأختصوا به، ويليهم الصبيان؛ لأنهم من الرجال لكنهم دونهم في الفضيلة، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام «**ليَلني منكم أولو الأحلام والنُهى ثم الذين يلونهم - ثلاثاً**»[٤]. وأولو الاحلام: البالغون، وأولو **النُهى**: العقلاء.

كيفية وقوف الصبيان في صفوف الجماعة

وإن كان الصبي واحداً دخَل صفَّ الرجال.

وقال بعض من قدماء أصحابنا: إنّه يقف بين [كلِّ] رجلين صبيٌّ؛ ليتعلموا منهم أفعال الصلاة.

***

(١) مليكة الأنصارية: جرى ذكرها في الصحيحين من رواية مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، رجح ابن حجر في كتابه: الإصابة أنها جدة أنس. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٩٧) رقم (١٠١٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٣) رقم (٣١)، والبخاري، رقم (٨٦١)، وطبع دار النجاة، رقم (٣٨٠)، ومسلم، رقم (٦٥٨/٢٦٦).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للمؤلف أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١ هـ)، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ سنة (١٩٩٧م): (١/ ٣٢٩).

(٤) رواه النسائي عن عبدالله بن مسعود في سننه الكبرى: (١/ ٤٢٩)، الحديث: (٨٨٣) في حديث صحيح.

شرط جواز إزاحة الصبيان عن الصف الأول

هذا إذا حضروا جميعاً، أمّا [إذا] حضر الصبيان أوّلاً فأخذوا مكانهم من الصفِّ الأوّل ثم جاء الرجال فليس للرجال إزالتهم من أماكنهم.

قال سراج الدين بن الملقن في العجالة، ناقلاً عن استذكار الدارمي: هذا إذا كان الرجال أفضل، أو تساووا، فإن كان الصبيان أفضل قدموا عليهم، ولم يذكر هذا سوى الدارمي[١].

قال الشيخ ولي الدين بن العراقي: هذا وجهٌ، لا قيدٌ في المسألة، فالراجح ما أطلقه الجمهور.

وقال الشيخ شهاب الدين الأذرعي: ما نقله ابن الملقن حَسن؛ إذ لا يبعُد تقديمُ الصبي الصالح على البالغ الفاسق.

(و) يقف (**النساء خلف الصبيان**)؛ لأنّ ذلك أبعدُ للفتنة وأليقُ بمحاسن الشرع، وقد روى البيهقي عن مالك الأشعري[٢] أنّه حدّث عن صفة جماعة رسول الله ﷺ. هذا وموقف الخناثى ما بين الصبيان والنساء، كما لا يخفى.

(**والنساء الخلص**) عن الرجال إذا صلين جماعة (**تقف التى تؤمُّهنَّ وسطهنَّ**)؛ لأنّ ذلك أستر لها، وقد روى الشافعي: «**أنّ عائشة وأمّ سلمة أمَّتا نسوةً ووقفتا وسطهن**»[٣]. ولو كان إمامهنّ خنثى تقدَّمَ؛ لجواز كونه ذكراً، قاله النووي في الزيادات[٤].

***

مخالفة هذه الآداب لا تبطل الصلاة

وجميع ما ذكر من تقديم الرجال على الصبيان وتقديمهم على الخناثى والنساء ووقوف أمامهن وسطهن، مستحب لا تبطل الصلاة بمخالفته، حتى لو وقفت المرأة

---

(١) ينظر: العجالة (١/ ٣٢٧).

(٢) مالك الأشعري: هو مالك بن عامر بن هاني بن خفاف الأشعري، كان معمراً، ويقال أنّه أول من عبر الدجلة يوم المدائن. ينظر: الإصابة (٣/ ٣٢٦)، رقم (٧٦٤٢).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٠٧) رقم (٣١٥)، وعبدالرزاق (٣/ ١٤٠-١٤١) رقم (٥٠٨٦، ٥٠٨٢)، والدارقطني (١/ ٤٠٤-٤٠٥) رقم (٢-٣).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٦٠).

مع الرجل أو تقدمت عليه لم تبطل الصلاة، لكنهُ، مكروه.

وفي صورة تقديم المرأة أشدّ كراهة إذا كان الرجل المتأخر بصيراً ولا ظُلمةً تمنع الرؤية.

***

الفرق بين الوسط والوسَط

قوله: "وسطهُن" باسكان السين، قال الازهري[١]: إذا قلت جلست وسط القوم مثلاً، أسكنت السين، وإذا قلت جلست وسط الدار، فتحتَها.

والضابط ان كل موضع صَلُح فيه (بَين) فهو بالسكون، وان لم يصلح فهو بالفتح.

ثُمَ قال: وقد أجاز النحويون في المفتوح الإسكانَ، ولم يجوِّزوا في الساكن الفتحَ[٢].

ويكره للمأموم أن يقف منفرداً، لقولهﷺ لمن وقف منفرداً: «**هلا دَخَلتَ فِي الصَّفِّ، أو جررت رجلاً من الصف فيصليَ معك، أعد صلاتك**»[٣]، وروى ابن ماجة أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا صلاة لمن وقف خلف الصف وحده**»[٤]

وقال ابن المنذر وابن خزيمة والحليمي من أصحابنا: تبطل الصلاة بذلك؛ لظاهر الحديثين المارَّين[٥].

وأجاب الأصحاب: بأنّ هذا محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، فقد روى

---

(١) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي أبو منصور الأزهري. سمع من الحسين بن ادريس ومحمد بن عبدالرحمن وأبي القاسم البغوي، كان بصيراً بالفقه عارفاً بالمذهب، غلب عليه علم اللغة وصنف فيها (تهذيب اللغة، والمختصر، ومعرفة الفصيح)، توفي سنة: (٣٧٠هـ)، ينظر: طبقات ابن السبكي (٢/ ٤٩) رقم (١٠٨)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٧٩)، وطبقات المصنف (٩٤).

(٢) كلام الأزهري على كلمة (وسط) تجده في كتابه تهذيب اللغة تحقيق احمد عبدالحليم البردوني مطبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة في مطابع سجل العرب سلسلة تراثنا (١٩٦٤): (١٣ من ٢٦ مادة (وسط)، وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٨٠).

(٣) مسند أحمد مخرجا (٢٩/ ٥٢٤)، رقم (١٨٠٠٠)، بلفظ: «**عن رابصة، أنّ رسول اللهﷺ رأى رجلاً صلّى وحده خلفَ الصفّ، فأمره أن يعيد صلاته**»، وسنن ابن ماجه، رقم (١٠٠٤)، وسنن الترمذي، رقم (٢٣٠)، والدار قطني، رقم (١٣٦٤).

(٤) سنن ابن ماجه، رقم (١٠٠٣) بلفظ: «**استَقبِل صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلفَ الصَّفِّ**».

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٨٤)، والإشراف (٢/ ١٣٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٧٣).

الشيخان: «**أنَّ أَبَا بَكرَةَ نفيع بن الحارث**[١] **الثقفي دَخَلَ المَسجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فأحرم وركع، قبل أن يصل إلى الصَّفِّ ثم دَخَلَ الصَفَ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زَادَكَ اللَّهُ حِرصًا وَلَا تَعُد**»[٢]، ولم يأمرهُ بإعادة الصلاة[٣] مع أنّه أتى ببعض الصلاة خلف الصف.

(**بل يدخل الصف ان وجد سعة**) سواء كانت السعة في الصف الذي انتهى إليه أو في صفٍ أمامهُ، وله خرق الصف الأوّل للوصول إلى السعة ولا كراهة، لأنّ أهل ذلك الصف قصروا حيث لم يتموا الصف الأول.

ثم إطلاق الكتاب كالعزيز والروضة وكفاية ابن الرفعة يقتضي أنّه يدخل السعة في أيِّ صف كان ولو خرق عشرة صفوف[٤] ونقلهُ الأذرعي عن تصريح ابن دقيق في نهاية البداية[٥]: ورأيت كتب الشيخ ابن حجر كلها مصرحةً بذلك[٦].

و قال الشيخ جمال الدين الإسنوي في المهمات: كذا أطلقهُ الشيخان وابن الرفعة[٧]، وليس كذلك، بل محله إذا كان التخطي إلى الفُرجة بصف أو صفين، فان انتهى إلى ثلاثة أمتنعَ، كما نَصَّ عليه في الأم وصرح به جماعة من أصحابنا المتأخرين منهم صاحب الإرشاد، وصاحب بداية المحتاج[٨].

---

(١) نفيع بن الحارث الثقفي: هو من أحد فضلاء الصحابة، (٥١ وقيل ٥٢هـ) سكن البصرة وأنجب أولاداً لهم شهرة، وكان تدلّى إلى رسول الله من جهة الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة روي له عن رسول الله ﷺ (١٣٢) حديثاً، اعتزل ابو بكرة يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد الفريقين، توفي بالبصرة. ينظر: الإصابة (٣/ ٢٠١٤)، وتهذيب الاسماء (٢/ ١٩٨)، رقم (٣٠٣).

(٢) قال الشارح: رواه الشيخان، ولكني لم أجده في صحيح مسلم، ورواه البخاري، رقم (٧٨٣) - دار طوق النجاة، وهو في صحيح ابن حبان - محققا (٥/ ٥٦٨)، رقم (٢١٩٤). بلفظ: «**أنّ أبابكرة دخل المسجد و النبي ﷺ راكع فركع، ثم مشى حتّى لَحِقَ بالصفِّ فقال له النبي ﷺ: زادك الله حرصاً و لاتَعُد**».

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٥).

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٦٥)، والعزيز (٢/ ١٧٥)، وروضة الطالبين (١/ ٤٦٤).

(٥) نهاية البداية لم اعثر على أي: تعريف لهذا الكتاب في كشف الظنون لحاجي خليفة عند ترجمته للاذرعي، ينظر: كشف الظنون (٥/ ٩١).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣١١).

(٧) الشيخان يقصد بهما: الشيخ أبو حامد الاسفراييني والشيخ أبو محمد. ينظر: المهمات (٣/ ٣٢٤)، وكفاية النبيه (٣/ ٣٢٤).

(٨) ينظر: الأم (١/ ٢٢٨)، وشرح الإرشاد (١/ ١٣٩)، والذي في بداية المحتاج (١/ ٣٤١) إطلاق جواز دخول الصفوف التي بها سعة.

لقد وهم الإسنوي في ذلك؛ فإنه التبس عليه مسألةٌ بمسألةٍ؛ لأنّ من نقل عنهم إنّما فرضوا المسألة في التخطي يوم الجمعة، والتخطي هو المشي بين القاعدين، والكلام هنا في شق الصفوف وهم قيام، وقد صرَّح المتولي بكونهما مسألتين، فقد أخطأ في نقله، ولا قياس له أيضاً؛ لوجود الفارق بين حالتي الجلوس والقيام في الصلاة، وهو أنّ سدّ الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة للسادِّ وللقومِ بإتمام صلاتهِ وصلاتِهم؛ لأنّ «**تَسوِيَةَ الصُّفُوفِ مِن تَمَامِ الصَّلَاةِ**» كما ورد به في الخبر[1]؛ فإنهُ عليه الصلاة والسلام قال: «**سدّوا الفرجة فإني رأيتُ الشيطان يدخل فيها**»[2].

وأمّا تخطي الجالسين فليس فيه مصلحة لا عامة ولا خاصة، فإنّه إذا صبر لقدموا عند القيام إلى الصلاة وسوَّوا الصفوف؛ لأنّ المستحب للإمام أن لا يتحرّم حتى يسوّي بين الصفوف.

ومحلُّ دخولِ الصف إذا كان ثمة من هو من جنسهِ، فلو جاءت امرأةٌ ولا نساء هناك أو خنثى ولا خنائى فالمستحب الإفراد، ويكره الدخول في الصف.

***

جر المنفرد شخصاً إلى نفسه

وإلا فيجرُ إلى نفسه واحداً بعد التحرم وليساعدهُ المجرور قولهﷺ: "**سعة**" [قال ابن العطار: رأيت بخط النووي مكتوباً على حاشية الروضة: الفرق بين الفرجة والسعة: أنّ الفرجة خلاءٌ ظاهرٌ، والسعة] أن لا يكون خلاء، لكن لو دخل بينهما لوسِعَه.

وعلى هذا فتعبير المصنف بالسعة أولى من تعبير غيرهِ بالفرجةِ؛ لأنّه يفهم من السعة الفرجةُ، ولا عكس.

---

(١) قالﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُم، فَإِنَّ تَسوِيَةَ الصُّفُوفِ مِن إقامة الصَّلَاةِ**»، صحيح البخاري، رقم (٧٢٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٢)، رقم (٥١٧٩) بلفظ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُم، وَقَارِبُوا بَينَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيطَانَ يَدخُلُ مِن خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الحَذَفُ**»، والمعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٧٤)، رقم (٧٧٢٧). بلفظ: «**إنّ الله و ملائكة يصلّون على الصفِّ الأوّل، سَوُّوا صفوفكم، و سوُّوا بين مناكبكم، وَلِينوا لِأيدى إخوانكم، و سدِّدوا الخَلَل، فإنّ الشيطان يدخل بينكم مثل الحَذَف**». والحَذَف: ولد الضّأنِ الصغار.

(وإلا) أي: وإن لم يجد سعة **(فيجرُ إلى نفسه واحداً)**؛ للحديث المار، وليخرجَ عن خلاف من يقول ببطلان صلاتهِ إذا قام منفرداً **(بعد التحرم)** لا قبله، لئلّا يخاف منه المجرور بقتل وغيره، ولئلا يُخرجه عن الصف لا إلى الصف، كما قال ابن الملقن[١].

(وليساعدهُ المجرور) تسريعاً؛ لأنّ ذلك إعانة إلى الخير لحصول فضيلة الصف للداخل، وخروجه من خلاف العلماء، ويستثنى ما لو كان الصف الأوّل لا يسع إلا اثنين، فأنه لا يجر أحداً إلى نفسه، لأنّه يؤدي إلى بقاء الأوّل في الصف وحدهُ.

ونقل بعض قدماء أصحابنا عن نصه في البويطي[٢]: أنّه يقف منفرداً ولا يجذب على نفسه أحداً مطلقاً[٣]؛ لأنّه يفوّت على المجذوب فضيلةَ الصف.

***

العلم بالإمام أو بانتقالاته وكيفيته

ويشترطُ لصحة الاقتداء العلمُ بانتقالات الإمام إما بمشاهدته بمشاهدة بعض الأول، ويقع الخلل في الصف، وبه قال القاضي أبو الطيب[٤].

وقال الأذرعي: هو المختار مذهباً ودليلاً، ونقل عنهُ في الإرشاد وأقرّه[٥].

(ويشترطُ لصحة الاقتداء العلمُ بانتقالات الإمام) في الأفعال الظاهرة على ما نص عليه الشافعي[٦]، لأنّه لو لم يعلم بها، لكانت صلاته موقوفةً على صلاة من لا يتمكّن من متابعته.

وقال عطاء بن أبي رباح: يكفي العلم بالإمام ولا يشترط العلم، بانتقالاته.

وأجيب: بأنّه لو اكتفينا بمجرد العلم لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان لكل أن يصليَ في بيته وفي سوقهِ بصلاة الإمام في المسجد إذا علمها، وهو خلاف الكتاب والسنة.

---

(١) ينظر: العجالة لابن الملقن (١/ ٣٢٨).

(٢) ينظر: العجالة لابن الملقن (١/ ٣٢٩).

(٣) أي: سواء كثر الصف الأول أو قل. منه.

(٤) ينظر المسألة: في حلية العلماء للقفال (٢/ ٢١٣).

(٥) شرح الإرشاد (١/ ١٣٩).

(٦) الأم (١/ ١٩٩)

وحصول ذلك العلم (**إما بمشاهدته**) [أي:] الإمام، أو (**بمشاهدة بعض الصفوف، أو سماع صوت الإمام**) ان لم يرهُ لظلمة، أو عمى، (**أو**) بسماع صوت (**المترجم**) أي: المبلغ الذي يرفع الصوت في ذكر الانتقالات بينها للمأمومين على نقل الإمام من ركن إلى ركن.

وإنّما سمي مترجماً، تشبيهاً بمن يَترجم كلام أحد لمن لا يفهم، والعلاقة إبلاغُ المقصود.

***

وقوف الأعمى الأصم بجانب شخص يُعرف بحركاته حركاتُ الأمام

وإذا اجتمع الإمام والمأموم في مسجد صح الاقتداء، وإن بعُدت المسافة بينهما.

ثم إطلاق الكتاب يقتضي ان لا فرق بين أن يكون المترجم مصلياً أو لم يكن، وبه صرح جمع من السلف.

لكن نقل الإسنوي عن الفروق للشيخ أبي محمد اشتراط كَونهِ مصلياً[1]، وكذا اشتراط كونه ثقة، به صرح ابن الأستاذ في شرح الوسيط، نعم قال النووي في شرح المهذب في باب الأذان: إن الجمهور قالوا: يقبل خبر الصبي فيما طريقهُ المشاهدة، كدلالة الأعمى على القبلةِ ونحوها[2]، ومسألتنا فرد من ذلك.

فرع: لو وقف الأعمى الأصم بجنب **شخص يعرف بحركاته حركاتِ الإمام** كفى على النص.

وقيل: لا يكفي؛ لأن ذلك لا يحصِّل العلم.

***

بُعد المسافة واختلاف بناء الإمام والمأموم في مسجد واحد

(**وإذا اجتمع الإمام والمأموم في مسجد**) واحد (**صح الاقتداء، وإن بعُدت المسافة بينهما**) وزادت على ثلاثمائة ذراع (**أو اختلف البناءُ كصحنِ المسجد وصُفَّتِه**) وسردابٍ وبئرٍ في وسطه، ومنارةٍ مبنيةٍ فيه (**أو حال بينهما**) أي: بين الإمام والمأموم (**بابٌ**

---

(١) ينظر: المهمات للإسنوي: (٣/ ٣٢٩).

(٢) المجموع (٤/ ٧٤و ٧٩).

مغلقٌ)؛ لأنّ المسجد كلَّه مبنيٌّ للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة وإفاضة الشعار، فلا يضر بُعدُ المسافةِ واختلافُ الأبنية إذا علم المأموم انتقالات الإمام ولم يتقدم عليه.

أو اختلف البناءُ كصحنِ المسجد وصُفَّتِه أو حال بينهما بابٌ مغلقٌ فلو كان أحدهما على المنارة في المسجد، والآخرُ في سرداب فيه، أو أحدهما على السطح والآخرُ في المسجد صحَّ، وقد روي: «**أن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد**»[1].

نعم، يشترط كون السطح من المسجد، فلو كان السقف مملوكاً، فليست المسألة من هذا القسم وإنّما هي بمثابة ملك متصل بالمسجد.

وفي قوله: "أو حال بينهما باب الخ" إشارة ا إلى أن شرط كونهما مسجداً نفوذُ باب أحدهما ا إلى الآخر، وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً.

وإذا حصل الشرط، فلا فرق أن يكون الباب بين البنائين مفتوحاً أو مردوداً، مغلقاً أو غير مغلق.

ونقل الإمام وجهاً: أنّه لو كان الباب بينهما مغلقاً لم يصحّ الاقتداء؛ لأن الإمام والمأموم ـ والحالة هذه ـ لا يعُدّان مجتمعين.

ونقل القاضي ابن كج عن أبي الحسين بن القطان مثلهُ، في ما إذا كان أحدهما على السطح ورفع السلم، أو أغلق باب المرقى، وضعّفهما المصنف في العزيز.[2]

وقال الشيخ جلال الدين أبو صالح البَلقيني: وما قالهُ النووي والرافعي من اشتراط نفوذ الباب من أحد البنائين إلى الآخر لم يقله غيرهما من الأصحاب، وإطلاق النص في الأم والمختصر[3] يخالف هذا القيد، وكذا كلام الأصحاب.

---

(١) في صحيح البخاري بلفظ: «وَصَلَّى أبو هُرَيرَةَ: «عَلَى سَقفِ المَسجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ» البخاري، رقم (٣٧٧)، أطرافه (٤٤٨،٩١٧)٢٠٩٤،٢٥٦٩)، و مسلم، رقم (٥٤٤).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤١٢)، والعزيز (٢/ ١٧٧).

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ١٩٣)، والعزيز (٢/ ١٩٦). ينظر: الأم (١/ ١٩٦-١٩٩)، ومختصر المزني على هامش الام: (٨/ ١١٦).

وقد صرح الغزيَّ[١] بمضمون ما قاله البَلقيني وزاد: أن النووي نقل عن الأكثرين أن رحبة المسجد من المسجد[٢]، قال: ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا، وقضية هذا عدم اشتراط النفوذ بين البنائين، حتى لو كان في وسط المسجد بيتٌ لا باب له، وإنّما ينزل فيه من السطح صح قدوة من فيه بإمام المسجد.

قال الأئمة: المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض حكمها حكم المسجد الواحد وإن انفرد كل واحد بإمام ومؤذن وجماعة، ولو حال بين المسجدين نَهرٌ محفور قبل بنائهما، أو طريق، أو حائل بلا نفوذ فكملكٍ مع مسجد.

***

تعريف الرحبة، وحكم المنارة المبنية في رَحبةَ المسجد

فرع: المنارة المبنية في رحبة المسجد كالمبنية فيه.

حتى يجوز الاعتكاف فيها عند من يجعل الرحبة من المسجد، كما يصح في الرحبة.

ثم الرحبة على ما قاله الشيخ عز الدين بن عبدالسلام هي: ما كان خارجاً من المسجد محجراً عليه لأجله[٣].

وقال ابن الصلاح: رحبة المسجد صحن المسجد.

---

(١) الغزي الشافعي: أما هو محمد بن خلف بن كامل القاضي شمس الدين الغزي. من شيوخه: شمس الدين البارزي وتقي الدين السبكي، ومن مؤلفاته: ميدان الفرسان في مناقب الرافعي، وجمع زَوَائِد المطلب على الرَّافِعِيّ. توفي سنة سبعين وسبعمائة من الهجرة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٥٥)، رقم (١٣١٦)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ١٧٣)، رقم (١٠٦٢). أو هو محمد بن قاسم بن محمد بن محمد أبو عبد الله الغزي ثم القاهري الشافعي، شمس الدين الغزي. يعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي فقيه شافعي. من مؤلفاته: شرحه على متن التقريب في الفقه الشافعي، توفي سنة: (٩١٨هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٥)، ومعجم المؤلفين (١١/ ١٤٧).-وكلاهما محتملان هنا: فمثلاً: قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "قَالَ الغَزِّيِّ فِي المَيدَانِ". ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (١/ ٣٨٧) وقال عبد الحميد الشرواني في حاشيته على التحفة: "عِبَارَةُ الغَزِّيِّ فِي شَرحِ أَبِي شُجَاعٍ". ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: التحقيق للنووي (ص: ٢٧٧).

(٣) بحثت في تفسير ابن عبد السلام والقواعد الصغرى وقواعد الأحكام له فلم أجد هذا النص. (٤٥٣٢) ذ

قال النووي في شرح المهذب: والصحيح قول ابن عبدالسلام وهو الموافق لكلام أكثر الأصحاب[١].

(وإن لم يكونا في المسجد، نظر: إن كانا في فضاء) أي: في مكان واسع سواء محوطاً أو غير محوط، مسقفاً أو غير مسقف، كصحراء وساحة ودار فيحاء **(فيشترط أن يكونا متقاربين)** أما بالعادة، أو المنقول، **(وهو)** أي: كونهما متقاربين عادة، أو منقولاً **(أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع)** بذراع اليد، لا بذراع المساحة الذي هو ذراع وثلث باليد.

وإنّما قلنا: بالعادة، أو المنقول؛ لأن الأئمة اختلفوا في مأخذ هذا التقدير، فعن ابن خيران[٢] وابن الوكيل[٣] وجمهور العراقيين أنّ مأخذ هذا عُرفُ الناس وعادتُهم؛ لأن المكان إذا اتسع ولا حائل يُعدُّ المتباعدان ضرباً من البعد مجتمعين، وهذا القدر من ذا البعد المتعارف.

وعن ابن سريج وأبي إسحاق: أن هذا مأخوذ من صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع[٤]؛ فإنّه تخطى بطائفة إلى حيث لا تصيبهم سهام العدو وصلى بهم ركعة، وانصرفت الطائفة إلى وجهة العدو[٥] وهم في صلاة على حكم الاقتداء[٦]، وسهام العرب لا تبلغ لأكثر من القدر المذكور غالباً.

***

(١) المجموع (٤/ ١٩٨-١٩٩).

(٢) الكبير: الحُسَين بن صالح أَبُو عَلِيّ الفقيه الشَّافِعِيّ ص. شرح المختصر. والصغير أبو علي الحسن بن علي ص. اللطيف.

(٣) أبو حفص، عمر بن عبد الله بن مُوسَى الإِمَام الكَبِير أَبُو حَفص ابن الوَكِيل البَاب شامي، من متقدمي الشافعية وَمن أَئِمَّة أَصحَاب الوُجُوه،: مات ببغداد بعد العشر وثلاثمائة. طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٠)، و طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٠)، رقم (٢٣٥).

(٤) ذات الرقاع: سميت الغزوة بهذا الأسم لأنهم كانوا يربطون على أرجلهم من الخرق والرقاع اتقاء الحر، وقيل لأنهم رفعوا راياتهم وقيل غير ذلك، والتأريخ الذي ذهب اليه أكثر علماء السير والمغازي، انها في السنة الرابعة للهجرة، عندما قدم قادم إلى المدينة وأخبر المسلمين أن بني محارب وبني ثعلبة من غطفان قد جمعوا الجموع لحرب المسلمين، فخرج رسول الله ﷺ قاصداً تلك القبائل ليلا فيهم في عقر دارهم. ينظر: الرحيق المختوم تأليف صفي الرحمن المباركفوري، دار الحديث - القاهرة، ط١ سنة ١٩٩٧م): (ص٤١٧)، والسيرة النبوية الدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة- بيروت، ط٤ سنة ٢٠٠٦م): (ص٥٦٢).

(٥) صحيح البخاري، رقم (٩٤٢) بلفظ: «غَزَوتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجدٍ، فَوَازَينَا العَدُوَّ، فَصَافَفنَا لَهُم، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَت طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقبَلَت طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَن مَعَهُ وَسَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَم تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِم رَكعَةً وَسَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُم، فَرَكَعَ لِنَفسِهِ رَكعَةً وَسَجَدَ سَجدَتَينِ»، وصحيح مسلم، رقم (٣١٠- (٨٤٢).

(٦) العزيز (٢/ ١٧٨)، والمهذب (١/ ٣٣١).

اقتراح لإمام الحرمين

قال إمام الحرمين: كنت أُحبُّ لو قال قائل من علماء المذهب: يرعى في التواصل مسافة يبلغ فيها صوت الإمام المأموم لو رفعه قاصداً تبليغاً على الحد المعهود، ويعتبر هذا المقدار تقريباً علَى الصحيح إذا لم يرد فيه ضابط من الشارع[١]، بل مأخذه الاجتهاد، وكل ماهذا شأنهُ في المقادير فهو بالتقريب[٢].

والثاني: أنّه بالتحديد، وقد نسبوه إلى أبي إسحاق المروزي، وغلّطهُ الماوردي[٣].

وقال الإمام تعجباً: كيف يطمع الفقيه في التحديد ونحن في إثبات التقريب على عُلاَلَة؟[٤].

وعلى الأوّل لو زاد زيادةً غير متفاحشة لم يضر، وقيّدها في الشافي بذراعين، وفي الحلية والتهذيب والمهذب بثلاثة أذرع[٥].

وقد مرَّ في المياه: أنّه لو نقص عن القلتين على قول التقريب رطلان لم يضر ولم يعفُ الجمهور ثَمَّ عن نقصان ثلاثة أرطال، والزيادة هنا كالنقصان ثمّة، قال البغوي- بعد ما قطع هنا بأنّه لا يضر زيادة ثلاثة أذرع-: إن كان يغفر ثمة عن نقصان ثلاثة أرطال فقد سوى بين المسألتين، وإلا فيلزم الفرق.

وكذا يلزم الفرق على النووي؛ فإنّه صحح في الروضة ثَمَّة العفو عن رطلين خاصة، وصحح في شرح المهذب العفو عن زيادة ثلاثة اذرع[٦].

---

(١) نقل الشارح بالمعنى كعادته الغالبة؛ إذ عبارة الإمام: وكنت أودُّ لو قال قائل من أئمة المذهب: يُرعى في التواصل مسافةٌ يبلغ فيها صوتُ الإمام المقتدي، لو رفع صوتَه قاصداً تبليغاً على الحد المعهود في مثله، وهذا قريب مما ذكره الشافعي، وهو نوع من تواصل الجماعات في الصلاة، ولما لم ير الشافعي الاكتفاء بالاطلاع على حالات الإمام وانتقالاته، ولم يجد توقيفاً شرعياً يقف عنده، أخذ يتمسك بالتقريب، فجز ذلك اختلافاً في بعض الصور على الأصحاب. نهاية المطلب (٢/ ٤٠٤)

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٠٤)، رقم المقطع (١٢٣١).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٤٠٤)، والعُلالة: بَقِيَّة اللَّبَنِ وغيره. حَتَّى إِنَّهم لَيَقولون لبَقِيَّة جَري الفَرَس عُلالة، ولبَقِيَّة السَّير عُلالة لسان العرب (١١/ ٤٦٩). يقصد أننا جهدنا وتعبنا حتى في إثبات التقريب، فكيف بإثبات التحديد؟.

(٥) الحلية (٢/ ٢١٥)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٩٠)، والتهذيب (٢/ ٢٨٣). والمجموع (٤/ ١٩٦).

(٦) روضة الطالبين (١/ ١٩)، والمجموع (٤/ ١٩٧).

(وإن تلاحق شخصان أو صفان) والإمام أمامهما **(فالمسافة المذكورة تعتبر بين الأخير والأول)** بالنسبة إلى المأمومين **(لا بين الأخير والإمام، وهذه المسافة تعتبر بالتقريب دون التحديد على الأصحِّ)**، حتى لو كثرت الصفوف وصار بين الأخير والإمام فراسخ جاز؛ لأنّ كل سابق من الصفوف- والحالة هذه- بمنزلة الإمام اللاحق، وقيل: يُعتَبر بين الإمام والأخير؛ ليحصل في حقهِ التواصل المعهود، وهو ضعيف.

وإطلاق الكتاب يقتضي أن لا فرق بين أن يكون ذلك التباعد وراء الأمام، أو عن جانبه، وهو كذلك، وقد صرح به في شرح المسند[1] وغيره.

(ولا فرق) في جواز الاقتداء **(بين أن يكون الفضاء كله مواتاً، أو وقفاً، أو ملكاً، أو بعضُه هكذا وبعضه هكذا)**؛ لعدم الاختلاف حساً، ولعموم الأدلة.

ونقل الإمام وجهاً عن شيخهِ أبي محمد: أنّ في الفضاء المملوك يشترط اتصالُ الصفوف، بخلاف الموات؛ فإنّه يشبه المسجدَ من حيث أنّه مشترك بين الناس[2].

وينقض بعرصة الدار إذا لم يختلف البناء؛ فإنّه لم ينقل عن أحد من الصحابة ومَن بعدَهم الأمر بالاتّصال فيها، مع أنّ عرصات الدور كلها أملاك.

ونقل الصيدلاني وجهاً آخر: أنّه لو وقف أحدهما في ملك زيد والأخر في ملك عمرو، يُشترط اتصال الصف من أحد الملكين بالثاني[3].

(ولا يضر) في صحة الاقتداء **(حيلولة الشارع المطروق، والنهرِ الذي يُحوج إلى السباحة بين الإمام والمأموم، وبين الصفين)** المتلاحقين وراء الإمام **(على الأصح)** من الوجهين فيهما.

أما في الشارع؛ فلأنه لا يعدّ حائلاً عُرفاً.

وأما في النهر؛ فبالقياس على ما لو كانا في سفينتين مكشوفتين على ما سيأتي.

---

(١) شرح المسند للرافعي (ص٢٢) و (ص١١٥).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٧٧).

(٣) انظر المسألة في نهاية المطلب للجويني (٢/ ٤٠٦).

والثاني: يضر، أما في الشارع؛ فلأنه قد ينتهي الأمر فيه إلى حالة يتعذر[١] فيها الاطّلاع على أحوال الإمام؛ لكثرة الازدحام. وأما في النهر فبالقياس على حيلولة الحائط.

وأجيب: أما في الشارع، بأنّه إذا صح الاقتداء أولاً فالأصل عدم المانع من الاطّلاع؛ إذ كثرةُ الزحمة قلّما تؤدّي إلى هذه الحالة.

وأما في النهر؛ فلعدم القياس على الحائط؛ لوجود الفارق، وهو أن الحائط مخلوق للحيلولة، بخلاف النهر؛ فإنّه إنّما [خلق] للانتفاع دون الحيلولة فلم يمنع الائتمام، كالنار فإنّها لا تمنع بالإجماع، فيلزم على القائل بحيلولة الماء القولُ بحيلولة النار، وهو خلاف الإجماع.

***

محل الخلاف

قوله: المطروق، أراد به كثرة الطروق، وإلا فكل شارع مطروق، وهو محل الخلاف.

أما إذا لم يكثر طروقهُ لم يضرَّ قطعاً، كما صَرّحَ بهِ الإمام وغيرُه[٢].

وقوله: " يُحوج إلى السباحة " قيد لمحلّ الخلاف أيضاً.

أما النهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر، إما بالوثوب فوقه، أو المشي فيه، أو على جسرٍ ممدود على متنه فلا يضرُّ قطعاً.

***

وقف المأموم على سطح بيته والإمام على سطح المسجد

ونقل الشيخ نجم الدين بن الرفعة عن المتولى عن أبي عليٍّ الزُّجاجيّ[٣]: أنّه لو وقف على سطح بيته والإمام على سطح المسجد وبينهما هواء محاذياً صح الاقتداء، ونقل عن غيره، المنع.

---

(١) في (٧٧١٢) -٤٥٣٣-: " يتعسر "، وهو محتمل.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٠٥) رقم (١٢٣٤)، والعزيز (٢/ ٣٤٧).

(٣) أبو علي الزجاجي: هو القاضي أبو علي الحسن بن محمد، من مؤلفاته: التهذيب، ويسمى زيادة المفتاح، وهو شيخ أبي الطيب وصاحب الإفصاح. س. ت. ذكره في كفاية النبيه (٤/ ٨٦) ب: " أبا علي " في "الإفصاح"، ولرأيه ينظر: كفاية النبيه (٤/ ٨٦).

قال صاحب الإرشاد: وهذا الخلاف ثابت مع عدم المرور أصلاً[١].

(وإن لم يكونا في فضاء واحد بل كان أحدهما في بناء والآخر في آخر كالصحن) أي: الحجرة في الدار على ما قاله الأكثرون **(والصفة)** أي: وسط الدار[٢] **(والبيت)** المخدع التي يُخبأ فيها الأمتعة، وقيل: الصحن عرصة الدار، والصفة: الدكة المرتفعة من إطلاق العرصة، والبيت: كل بناء خارج العرصة مع حيلولة جدار وباب، وهذا قول المصنف في الشرح المحمود[٣]، والمسند[٤]، وعليه [تفريع] مسائل العزيز.

ثم هذه الأبنية قد تكون في مكان واحد كالمدارس والخانات، أو في مكانين.

وكلام المصنف في العزيز يدل على كليهما مع رعاية الشروط في كل بحسبه[٥].

ففي صحة الاقتداء من أحد البنائين إلى الآخر طريقان:

(فأُولى الطريقين) الذي هو طريق القفال وأصحابه، واختاره القاضي ابن كج وأبو علي صاحب الإفصاح، ونسبه القمولي[٦] إلى أكثر أصحابنا الخراسانيين[٧] **(أنه إن كان بناء المأموم على اليمين أو اليسار، فيشترط لصحة الاقتداء أن يتصل الصفُّ من أحد البنائين إلى الآخر)**؛ لأنهما والحالة هذه لا يعُدان مجتمعين في موقف، فلا بدَّ من الاتصال؛ ليحصل الربط الموجب للاجتماع. والمراد ببناء المأموم: موقفه.

ومعنى اتصال الصف: اتصالُ المناكب بين البنائين فقط، فأما من على يمينِ هذا في بنائه وعلى يسارِ الآخر في بنائه فكالفضاء، حتى لا يشترط اتصال الواقفين بمن حصل به اتصال الصف في البناء.

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٤/ ٨٥-٨٦)، وفتح الجواد (١/ ١٢٩).

(٢) الصفة: الظلة، والبهو الواسع العالي السقف، ومكان مظلل في مسجد المدينة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين ويرعاهم الرسول، وهم أصحاب الصفة. المعجم الوسيط (١/ ٥١٧)

(٣) الشرح المحمود: للإمام الرافعي لم يطبع بعد. ينظر: مقدمة المهمات شرح الروضة والرافعي (١/ ٩٦).

(٤) لم أجد في شرح مسند الشافعي للرافعي شرح هذه الكلمات.

(٥) العزيز (٢/ ١٨٠-١٨١).

(٦) حلية العلماء (٢/ ٢١٤)، والمجموع للنووي (٤/ ١٩٦).

(٧) الخراسانيون: هم أصحاب طريقة الخراسانيين من فقهاء الشافعية. القديم والجديد (ص١٦٣)، و المجموع للنووي (٤/ ١٩٦).

ويفهم من كلام المصنف أنّه لو وقف واحد في البنائين، وكان أحدُ شقيه في بناء الإمام والشقُّ الآخرُ في بناء المأموم أنّه لا يكفي في حصول الاتصال، وهو كذلك؛ لأن الواحد ليس بصف، والشرط اتصال الصف من أحد البناءين بالآخر، وقد صرح بهذا صاحب الكافي[1]، ونقله عنه صاحب الإرشاد وأقرهُ[2].

(نعم، الفرجة التي لا تسع واقفاً) لضيقها **(لا تضر)** وقوعها بين البنائين **(على الأظهر)** من الوجهين؛ لأنه معدود صفاً واحداً في عرف العرب، والمدعَى هنا العرف لا غير.

والثاني: يضر، لأنتفاء الاتصال، الحقيقي.

ولو كان بين البنائين عتَبة عريضة يمكن أن يقف عليها رجل، وجب الوقوف عليها واحد[3] باتفاق الجهتين، وإن لم يمكن لحدتها، أو كونها ملساء، فعلى الوجهين.

(وإن كان) بناء المأموم **(خلف بناء الإمام فأظهر الوجهين: جواز الاقتداء أيضاً بشرط تلاحق الصفوف)**؛ لأن الحاجة كما تمس **على** الاقتداء من الجانبين، تمس اليه من الخلف، فيكفي فيه الاتصال الممكن **(وذلك بأن لا يكون بين الصفين)** الذَين أحدهما في آخر البناء الذي فيه الأمام، والآخر في أوّل البناء الذي فيه المأموم **(أكثرُ من ثلاثة أذرع)** تقريباً؛ لأنّ بهذا القدر يحصل الاتصال العرفي.

والمعنى فيه أنّ بتقدير اضطجاع اللاحق يحصل الاتصال بالسابق؛ لأن أكثر قامات المعتدلين لا تزيد على ثلاثة أذرع، فلو زاد شيء لم يظهر في الحس مالم يذرع، فلا بأس.

والوجه الثاني: لا يصح؛ لأنّ اختلاف الأبنية يوجب الافتراق.

وإنّما جوزنا في الجانبين، لأن الاتصال ثمة ممكن بتواصل المناكب، [وهنا] ليس كذلك.

---

(١) صاحب الكافي: ذكر حاجي خليفة بأنه الكافي في فروع الشافعية لأبي عبدالله أحمد بن سليمان الزبيري (ت٣١٧هـ)، ولمعين الدين محمد بن ابراهيم السهيلي (ت٦١٣هـ)، وللشيخ نصر بن ابراهيم المقدسي (ت٤٩٠هـ) ولأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (ت٤٠٤هـ)، ولأبي المحاسن الروياني (ت٥٠٢هـ)، وللزهري والخوارزمي. ينظر: كشف الظنون (٢/ ٣٣٣)، قال ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه (٣/ ٥٦٤). قال: قال في الكافي وهو الأصح، وأشار بذلك إلى وجه حكاه في التهذيب، فيبدو أن لصاحب الكافي هذا كتاب باسم التهذيب أيضاً.

(٢) فتح الجواد (١/ ١٢٨-١٢٩).

(٣) الظاهر: وجب وقوف واحد عليها، أو: وجب أن يقف عليها واحد. تأمل فيه. من هامش النسخة: ع.ذ: اللوحة: (٤٥٣٤).

(**والطريق الثاني**) الذي حكاهُ الشيخ أبو محمد عن أصحاب أبي إسحاق المروزي- وهي التي يوافقها كلام معظم أصحابنا العراقيين، واختاره النووي: (**أنه لا يشترط اتصال الصف**) من الجانبين(**ولا تلاحق الصفوف**) من الخلف (**وإنّما المعتبر القرب، كما في الصحراء**)؛ لأنّ في اختلاف الأبنية لا يلزم افتراق الحكم، فيصح الاقتداء ما لم يزد ما بين الإمام وبين آخر الصف عن ثلاثة أذرع[1].

(**وذلك**) أي: صحة الاقتداء، من الجانبين أو الخلف (**إذا لم يكن بين البنائين حائل**) كالصحن والصُفة (**أو كان بينهما باب نافذ**) كالبيت مع الصحن، نعم، يشترط أن يقف بحذائه رجل، أو صف، وإلا لم يصح.

(**وإن حال بينهما ما يمنع الاستطراق دون المشاهدة**) كالشباك والزجاج (**فعلى وجهين**):

أحدهما: الصحة، لوجود القرب والمشاهدة، فهو كما لو كان معهم، ولا عبرة بالاستطراق، ألا ترى أنّه إذا [بَعُد] في الصحراء لا يصح الاقتداء، وإن كان الاستطراق ممكناً؟

والثاني: عدم الصحة، لأنّ بينهما حائلاً يمنع الاستطراق، فأشبه الجدار، ولا اعتبار بالمشاهدة، كما لو زاد بعدهُ على ثلاثمائة ذراع، فإنّه لا يصح مع وجود المشاهدة.

وهذا أوّل ثمانية مواضع أطلقها المصنف بلا ترجيح، ولا تاسع لها.

ولعله أهمل الترجيح بناء على أنّه يفهم من المسألة الآتية: فيما إذا وقف الإمام في المسجد والمأموم في موات، حيث رجح المنع هناك، وهي نظيرة لها، وقد صرح بترجيح المنع النووي في أصل الروضة وشرح المهذب والتحقيق[2].

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: نعم، لو كان الشباك في جدار المسجد ككثير من الأربطة المتصلة بالمسجد كمسجد مكة[3] كما صرح به الأصحاب، والحيلولة في المسجد بين الإمام والمأموم لا يضر[4].

---

(١) ينظر: النجم الوهاج للدميري (٢/ ٣٨٢)، والمجموع (٤/ ١٩٣).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٦٤) والمجموع (٤/ ١٩٨) والتحقيق (ص ٢٧٧ -٢٧٨).

(٣) والظاهر: "صح كما صرح به...". المخطوطة: ع. ذ. اللوحة: (٤٥٣٤).

(٤) لم أجده في المهمات للشيخ جمال الدين الإسنوي (٣٠/ ٣٣٠). (٧٧١٢): اللوحة: (١١٠)

قال في الإرشاد: والشبابيك الكابلة والكلاسنة بالجامع الأمويّ من هذا القبيل[١].

(**وان حال بينهما جدار**) بلا باب نافذ (**لم يجز الاقتداء باتفاق الطريقين**) وإن علم بصلاة الأمام؛ لأن الجدار معدٌّ للفصل بين الأماكن.

وإطلاقه يقتضي أن لا فرق بين أن يبنى الحائلُ بعد الاقتداء أو قبله.

لكن للبغوي احتمالات فيما لو بنى بعد الاقتداء ومال إلى أنّه لم يضر؛ لأن حكم الدوام أقوى[٢].

(**نعم إذا جاز اقتداء الواقف في البناء الآخر**) غير بناء الأمام، أما بشرط الاتصال، أو التقارب على اختلاف الطريقين (**جاز اقتداء من خلفه تبعاً لهُ، وإن حال الجدار بينهم وبين بناء الأمام**) وذلك كأن وقف رجل بحذاء الباب النافذ إلى بناء الإمام واتصل به الصف وخرج عن محاذاة الباب؛ لأن الذي حصل به الاتصال بالنسبة إليهم كالإمام، ولهذا لا يجوز أن يقدموا عليه في الموقف على ما صرح[به]في العزيز، ولا بتكبيرة الإحرام على ما صرح به البغوي وشيخه القاضي حسين، ولا بالركوع والسجود على ما قاله صاحب الإرشاد[٣].

(**وان وقف الإمام في عُـلو**) بتثليث العين (**والمأموم في سُـفلٍ**) بضم السين وكسرها (**كسطح وصحن، أو بالعكس**) بأن وقف المأموم في علو والإمام في سفل (**فيشترط**) لصحة الاقتداء (**أن يحاذَى**) أي: يقابَل (**بشيء من بدن مَن في العلو شيئاً من بدن مَن في السُفل**)؛ ليحصل الاتصال الحسي والعرفي.

والاعتبار بمعتدل القامة، فلو كان قصيراً، أو قاعداً لكنه لو قام معتدل حصلت المحاذاة كفى، ولو كان طويلاً يحاذي شيئاً من بدن من في العلو، لكنه لو كان معتدلاً لما حصلت المحاذاة لم يكف.

ثم إطلاق الكتاب يقتضي أن يحصل الاتصال بمحاذاة رأس مَن في السفل قدمَ مَن في العلو

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١/ ١٢٨-١٢٩).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ١٨١).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ١٧٧)، والتهذيب (٢/ ٢٨٣)، وفتاوى القاضي حسين (ص:٨٤). وفتح الجواد (١/ ١٣٤).

وهو كذلك، حتى قال الإمام: هذا هو المقطوع به ولا أرى لذكر الركبة والكعب وجهاً[١].

وقال الشيخ أبو محمد: لا بدَّ من محاذاتهِ ركبته، ولا وجه له.

قال ابن عبد[٢]: لا بُدَّ من محاذاته كعبَه.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: إن ما أطبق عليه الأصحاب من اشتراط المحاذاة يحتاج إلى الدليل، والمعتمد في هذا الباب العرف، وإن الإمام والمأموم يُعَدّانِ مجتمعين، وكأنهم رأوا أنّ بفوات المحاذاة يفوت ذلك، وصورة المسألة مفروضة في غير المسجد والصحراء.

وإذا كان الارتفاع والانخفاض قدر ما لا يمنع الاقتداء فلو كان بعض الذين يحصل بهم الاتصال عِندَ اختلاف البنائين على سرير أو متاع وبعضهم على الأرض لم يضرّ.

ولو كان في البحر والمأمومُ في سفينةٍ والإمام في الأخرى وهما مكشوفتان فظاهرُ المذهب صحة الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، كما في الصحراء، والسفينتان كدكتين في الصحراء.

وقال أبو سعيد الإصطخري: يشترط أن تكون سفينة المأموم مشدودة بسفينة الإمام؛ ليؤمن من تقدمها عليه[٣].

وإن كانت السفينتان مسقفتين فهما كالدارين، والسفينة التي فيها البيوت كالدار التي فيها البيوت.

وحكم المدارس والخانات والرباط حكم الدور، والسرادقاتُ في الصحراء كالسفن المكشوفة، والخيامُ كالبيوت.

(وإن وقف الإمام في مسجد والمأموم في موات فإن لم يحُل بينهما شيء) من جدار ونحوهُ **(فشرط الاقتداء التقارب على مامرَّ)** في الصحراء، وهو ثلاثمائة ذراع؛ لأتصال الشائع بشائع مثله، فكأنهما شيء واحد.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤١٠)، والعزيز (٢/ ٣٥٢).

(٢) ابن عبد: مبهم، لم أعثر عليه.

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٣٨٣).

(و) تعتبر (المسافة من آخر المسجد أو من آخر صف في المسجد؟)

فيه وجهان:

(أظهرُهما: أوَّلُهما) وهو: أن المسافة تعتبر من آخر المسجد؛ لأن المسجد مبنيٌّ للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل: ولهذا لو بعُد موقفُ الإمام فيه لم يضرّ.

والثاني: أن تعتبر من آخر صف في المسجد، لأن الاتصال مراعىً بينه وبين الإمام أو الصف؛ لأنه تابعٌ، لا بينهُ وبين المسجد، وعلى هذا فلو لم يكن في المسجد إلا الإمام فالاعتبار من موقفه.

وفيه وجه ثالث: أنّه لو كان للمسجد حريمٌ والمواتُ وراءه فالمسافة معتبرة من الحريم.

وحريمُه: هو الموضعُ المتصلُ به المهيأُ لمصلحته: كانصباب الماء إليه، وطرح الثلج والقمامات فيه.

قال الدارمي: ومحل الخلاف ما إذا لم تخرج [الصفوف] عن المسجد، فإن خرجت عنه، فالمعتبر من آخر صفٍّ خارجَ من المسجد قطعاً.

(وإن حال بينهما جدار) بلا بابٍ **(أو)** فيه **(بابٌ)** لكنه **(مغلقٌ لم يجز الاقتداء)**؛ لافتراقهما بسبب الحائل.

وعن أبي إسحاق المروزي: جوازُ الاقتداء إذا كان الجدار من المسجد؛ لأن أجزاء المسجد لا تعدُّ مانعاً في الاقتداء، وإذا كان الجدار من غير المسجد فعدمُ الصحة مقطوعٌ به[1].

(وإن كان) الباب **(غيرَ مغلق)** بل مردوداً بلا غلق **(أو كان بينهما مشبك)** مانع من الاستطراق **(فوجهان)** في صحة الاقتداء وعدمه: **(أظهرهما: المنع)**؛ لحصول الحائل من وجهٍ دون وجه؛ إذ البابُ المردودُ مانعٌ من المشاهدة دون الاستطراق، والمشبكُ عكسُه، فجانبُ المنع أولى بالتغليب احتياطاً.

والثاني: الجواز؛ لحصول الاتصال في وجه، وهو الاستطراقُ في الباب، والمشاهدةُ في المشبك. وفي فتاوى البغوي: أنّه لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فأُغلق في أثناء الصلاة لم يضر؛ لأنّ حكم الدوام أقوى.

---

(١) النجم الوهاج للدميري (٢/ ٣٨٢).

هذا كلُّه في الموات المتصل بالمسجد، وأما إذا وقف في فضاء مملوك متصل بالمسجد، فهل هو كالموات؟ فيه وجهان:

أحدهما: وبه قال الشيخ أبو محمد والغزالي: أنّه ليس كالموات، بل لم يجز الاقتداء حتى يصل الصف من المسجد بالفضاء[1]. وعلى هذا فيشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك المتصل بالمسجد.

والوجه الثاني: أنّه كالموات، وهو الأصحّ عند الأكثرين، حتى لا يشترط اتصال الصف من المسجد بالفضاء المملوك، ولا من سطحه بالسطح المملوك.

والدار المتصل بالمسجد على هذا الخلاف، لكن الوجهين فيها منعكسان، وإلى هذا كله أشار في بعض النسخ.

وليكن الفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالموات. والدار مع المسجد كالبناءين.

***

كراهة ارتفاع الإمام على المأموم وبالعكس

فرع: كره ارتفاع المأموم على الإمام وعكسه: أما ارتفاع الأمام؛ فلما روي: «**أَنَّ حُذَيفَةَ كان يصلي بالناس على دكةٍ بِالمَدَائِنِ، فَأَخَذَ أبو مَسعُودٍ، بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَه، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَلَم تَعلَم أَنَّهُم كَانُوا يُنهَونَ عَن ذَلِكَ؟» قَالَ: «بَلَى، قَد ذَكَرتُ حِينَ جذبتَني**»[2].

وأما ارتفاعُ المأموم؛ فبطريق الأولى، نعم، لو كان في ارتفاع الإمام حاجة كتعليم الناس الصلاة جاز بلا كراهة، لما ثبت في الصحيحين عن فعله ﷺ[3].

---

(١) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٢٣٤).

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤٤٦) رقم (٥٩٧) بلفظ: «أن حُذيفة أَمَّ الناسَ بالمدائن على دُكَّانٍ، فأخذ أبو مسعود بقميصِه فجَبَذَه، فلمَّا فَرَغَ من صلاتِه قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنهَونَ عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرتُ حين مَدَدتَني» قال المحققان: شعيب الأرنؤوط -محمد كامل قره بللي: إسناده صحيح.

(٣) الحديث: وروي عن سهل بن سعد قال: «قام ﷺ على المنبر والناس وراءه، فجعل يصلي عليه ويركع، ثم يرجع إلى القهقري فيسجد على الأرض، ثم يعود إلى المنبر، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»، أخرجه البخاري، رقم (٩١٧)، ومسلم)، رقم (٤٤/ ٥٤٤).

وإن لم يكن وقوفهما في مستوٍ من الأرض لضيق الموضع، قال القاضي حسين: الأولى أن يقف الإمام في العلو.

والسنة للإمام أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، إلا أن يكون بطيءَ النهضة لضعفٍ به، فيقوم عند قولهم: قد قامت الصلاة، كما قاله الروياني وغيره[١].

والمأموم لا يقوم حتى يرى الإمام قد خرج إن لم يكن بينهم، أو نهض إن كان بينهم؛ لأحاديث صحيحة في ذلك[٢].

***

كيفية نية المأموم في الاقتداء بالإمام

(**فصل: لا بدّ للمأموم من نية الاقتداء**) - بالإمام الحاضر (**أو الجماعة**) - كلما صلى جماعة، أو الائتمام به أو مأموماً أو مؤتماً به؛ لأن التبعية عمل من الأعمال، وقد قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣] - (**مقرونة بالتكبير**) كسائر ما يجب أن ينوى من صفات الصلاة، وقيّد النية بالاقتران؛ لأمرين:

أحدهما: توطئةً لما بعدها؛ فإنه إذا لم يقرنها بالتكبير انعقدت فرادى، فإن تابعهُ في أفعاله بطلت صلاته.

والثاني: الخروج من الخلاف الآتي فيما إذا اقتدى في أثناء الصلاة، وحاصلهُ أنّه لا يتابعه إلا إذا نوى الاقتداء به، إما مع التكبير قطعاً، أو بعده في الأصح، هكذا قال جماعة.

والأولى أن يُجعل قيدُ الاقتران للكمال؛ اذ شرطُ نية القدوة تقديمُها على المتابعة في الأفعال، لا اقترانُها بالتكبير على المذهب.

واستشكل المصنف في الشرح الصغير الاكتفاءَ بنية الجماعة؛ إذ ليس فيها ربط فعلهِ

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٢/ ٢٧٤). ٤٥٣٦ذ

(٢) عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**» رواه مسلم، رقم (٦٠٤-١٥٦).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١)، وتمام الحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى، فَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إِلَى دُنيَا يُصِيبُهَا، أَو إِلَى امرَأَةٍ يَنكِحُهَا، فَهِجرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ**».

بفعل غيرِه؛ لأنّها مشتركة بين الإمام والمأموم، قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: وما قاله الرافعي استشكال صحيح[١].

وأجاب عنه بعضُ الأصحاب: بأن اللفظ المطلقَ ينزل على المعهود شرعاً، والمعهودُ شرعاً هو الاقتداءُ بالإمام، وهذا كما ينزل اللفظ المطلق على المجاز المعهود عرفاً، ولهذا لو حلف لا يحلِق رأسَهُ، فأمرَ مَن حَلقها حنث؛ تقديماً للمجاز الراجح على الحقيقة؛ لأن العرف قد فاض في مثل هذا بذلك، وكذلك هذه المسألة: فإن العادة لم تجرِ شرعاً ولا عرفاً بالاقتداء بالمأموم، وإذا لم يخطر ذلك بالبال ينزل على المعتاد شرعاً، وهو الاقتداء بالإمام.

وفيه نظر؛ لأنّ ما قالوا من أنّ المطلق يُنزلُ على العرف إنّما هو في الأحكام التي لا تتعلق بالاعتقاد، وأما الأحكام الإعتقادية فلا دخل للعرف فيها، بل لا بدَّ من قصد القلب فيها، ولكن يمكن أن يقال: مراد الأئمة بالجماعة هنا: الحاضرة التي هي مع الإمام فيرجع ذلك عن نية الاقتداء، فلا يرد الإشكال من أصله، وقد صرح بهذا المضمون جماعة: كالشيخ تقي الدين السبكي، والشيخ كمال الدين الدميري، وصاحب الإقليد، وغيرهم[٢].

(وصلاةُ الجمعة) في وجوب نية القدوة على المأموم **(كغيرها على الأصح)** من الوجهين؛ لأنّ صلاته في الجمعة متعلقةٌ بصلاة الإمام كما في غيرها، فلا معنى للحكم بالفرق.

نعم، على هذا لو لم ينوِ لم تنعقد، بخلاف غيرها؛ فإنّها تنعقد فرادى.

والثاني: لا تجب نية القدوة في الجمعة؛ لأنّها لا تصحُّ إلا بالجماعة، فمتى صرح بالجمعة تضمن تصريحه نية الجماعة، ونقل في النجم الوهاج عن الشيخ عز الدين ترجيحه[٣].

(ولو ترَكَ هذه النية) أي: في غير الجمعة **(وتابَعَ غَيرَهُ في أفعال الصلاة بطلت صلاتُه**

---

(١) ينظر المهمات للإسنوي: (٣/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج الدميري (٢/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: النجم الوهاج للدميري (٢/ ٣٨٧).

على **الأصح**) من الوجهين؛ لأنّه وقف صلاتَه على صلاة غيره لأكتساب فضيلة الجماعة، وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فمنع منه، فكأنه [ارتبط] صلاته بمن ليس في الصلاة.

والثاني: لا تبطل؛ لأنه أتى بواجبات وليس منه إلا أنّه قارن فعله بفعل غيرِه.

وأجيب: بأن هذا مما لم تشمله نية الصلاة، فأشبه مالو نقل إلى ركن عمداً من غير أن يقصدهُ ركناً؛ فإنّه تبطل صلاتهُ قطعاً.

واحترز بقوله: " تابَع" عما لو وقعت المتابعة اتفاقاً لا قصداً؛ فإنّه لا يضرّ جزماً.

قال الشيخ جمال الدين وغيره: محل الخلاف إذا انتظر أفعاله وطال انتظاره، فإن انتظر يسيراً لم تبطل صلاته قطعاً، و فيه نوع خفاء؛ لأن بذلك الانتظار أيضاً يحصل الربط بصلاة من ليس بإمام، وأُحبُّ أن لو قال أحدٌ بالبطلان أيضاً انتهى[1].

فلو قلنا بالوجه الأصحّ في الكتاب وشكَّ في نية القدوة في أثناء الصلاة نُظر: إن تذكّر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام لم يضر، وإن تذكر بعده بطلت صلاته؛ لأنه في حالة الشك كالمنفرد، وليس للمنفرد أن يتابع غيره، حتى لو وقع هذا الشك في التشهد الأخير لا يجوز أن يوقف سلامه على سلام الأمام.

(**ولا يجب تعيين الأمام**) في نية الاقتداء، بل يكفي أن ينوي الاقتداء بالإمام الحاضر وإن لم يعرف من هو؛ لأنَّ مقصودَ الجماعة لا يختلف بالتعيينِ وعدمهِ، بل قال [الإمامُ]: الأولى عدمُ التعيين[2]، (**ولو عيَّن**) المأمومُ الإمام في النية كأن قال: أصلِّي خلف زيد (**وأخطأ**) وبان كونُه عَمراً (**لم تصحَّ صلاتهُ**)؛ لأنه ربط الصلاة بمن لم ينو الأئتمام، به، ولأنّ نيتهُ خالفت نفسَ الأمر، فأشبه ما لو عين الميت في صلاة الجنازة فأخطأ.

والأولى أن يقول: لم تنعقد صلاتُه جماعةً؛ لأن الخطأ لا يوجب فسادَ الصلاة، بل تنعقد فرادى، ثم بالمتابعة تبطل انتهى.

---

(١) ينظر: المهمات للشيخ جمال الدين الإسنوي: (٣/ ٣٣٤).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٨٧).

وهذا الذي ذكره مفروضٌ فيما إذا لم يشر اليه، فإن أشار إليه وأخطأ في تعيينه فالذي رجحه النووي في زيادات الروضة صحة الاقتداء؛ تغليباً للاشارة[١].

وقال الشيخ نجم الدين بن الرفعة[٢]: المنقول عدم الصحة، كما قال: "بعتُك هذه البغلة" فاذا هي رَمَكة[٣]، بل هذه المسألة التي نحن فيها أولى بالبطلان؛ لأنّ تاثير النية في العبادات آكدُ من المعاملات؛ إذ العبادات مشروطة بالنية وقد ضعفت بوجود معارض لها[٤].

قال في الإرشاد: وما نقلوا فيها البطلان عن الأئمة أن يقول: " أصلي خلف زيد الحاضر" ولم يخطر بباله الشخص، والبطلان فيها ظاهر؛ لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه، ويلزم من الخطإ في الموصوف الخطأُ في الصفة، بخلاف ما إذا قال: أصلي خلف الشخص الحاضر وظنهُ زيداً؛ فإن الشخص لا يقع الخطأ فيه أصلاً فصفته تابعة له.

ودعوى صاحب الإرشاد: "أنّه لو لم يُسم الإمام ووصفه بالحاضر وأخطأ في اعتقاده لم يضر" فيه نظر.

ومنشأ الخلاف فيما إذا قال: نويتُ أصلي خلف زيد هذا فظهر أنّه عمرو:

أنَّ من قال بصحته بناءً على قول الزجاجي وابن مالك[٥]: أنّ اسم الإشارة إذا وقع بعد العلم يكون بدلاً، فحينئذ يكون المبدل[منه]في معرض الطرح، فكأنه قال: نويت أصلي خلف هذا، وهو صحيح.

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٢٤) في نظير المسألة في صلاة الجنازة.

(٢) ينظر: كفاية النبيه: (٣/ ٥٣٣)

(٣) الرَّمَكة: الفرس، والبِرذَونةُ التي تتخذ للنسل معرّب والجمع رَمَكٌ. لسان العرب (١٠/ ٤٣٢)، مادة: (رمك)

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٥٣١).

(٥) ابن مالك: هو أبو عبدالله محمد جمال الدين بن مالك الجياني صاحب الألفية، الذي جدد في النحو بعض التجديد وتوسع في الاستشهاد بالحديث، ورجح بعض آراء الكوفين، ولم يصر على آراء البصريين، وكان خاتمة علماء الأندلس، توفي رحمه الله سنة (٦٧٢هـ). ينظر: البُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف مجدالدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر، ط١ سنة (٢٠٠٠م): (١/ ١٢). أما قولهُ هذا فلم أجدهُ في كتابهِ ألفية ابن مالك ولا في شروح الألفية. ينظر: شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك للقاض بهاء الدين عبدالله بن عقيل (ت٧٦٩هـ) عالم الكتب- بيروت ط١ سنة ١٩٨٥م): ص (٣٣٩ ومابعدها).

ومن قال ببطلانه بناءً على قول الفراء[١] وأبي العباس[٢]: أنّ اسم الإشارة بعد العلم عطف بيان، فلم تصح القدوة؛ لأن هذا حينئذ يكون عبارة عن زيد، وزيد غير موجود.

وجعلُ اسم الإشارة صفةً - على قول سيبويه[٣] والخليل[٤] -كجعله عطف بيان في عدم الصحة.

(ولا يحتاج الإمام) لصحة الاقتداء **(إلى نية الإمامة)** سواء أم بالنساء أو بالرجال؛ لأن أفعاله غير مربوطة بغيره بخلاف المأموم، فإن أفعاله مربوطة بغيره.

وحكى أبو الحسن العبادي عن أبي حفص الباب شامي وعن القفال[٥]: أن نية الإمامة شرط للإمام؛ لأنه أحد ركني الجماعة فأشبه المأموم.

قال المصنف في العزيز: إن كلام العبادي مشعر بأن أبا حفص والقفال شرطا ذلك

---

(١) الفراء: هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله اللغوي النحوي الكوفي، لقب بالفراء لأنه كان يفري الكلام، و كان يقال له أمير المؤمنين في النحو، حدث عن سفيان بن عيينه و علي بن حمزة الكسائي و غيرهما، و روى عنه سلمة بن عاصم وغيره، ينظر: الانساب (٤/ ٣٢٧)، رقم (٧٧٩٠)، و تهذيب الأسماء (٢/ ٢٨٠) رقم (٤٨٠).

(٢) أبو العباس: هو أبو العباس المبرد محمد بن يزيد بن عبدالاكبر بن مالك بن الحارث المتوفى سنة (٢٨٥هـ) ينظر: كتاب (ابو العباس المبرد وأثره في علوم العربية)، تأليف عمر عبدالخالق عضيمة، مكتبة الرشد (الرياض ط١ سنة ١٤٠٥هـ ص (٧) وما بعدها؛ لأني لم اجد قوله هذا في كتابه: الكامل في اللغة والأدب لمحمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم- دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

(٣) سيبويه: هو أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر فارسي الأصل ، لقب بسيبويه ومعناه بالفارسية رائحة التفاح، وأصبح هذا اللقب اشهر من اسمه، ولد بالأهواز ثم هاجر إلى البصرة، لزم الخليل بن أحمد الفراهيدي وغيره، وأخذ عنهم العلم بأنواعه فتوسعت معرفته بعلم النحو والصرف، فصار أوسع النحاة شهرة برغم أنّه توفي في ريعان الشباب، كان أنيقاً وسيماً، في لسانه حبسة منعته من البيان والإفصاح، ألف كتابه الذي لم يسبق أحد إلى مثله، إلا أنّه لم يضع له أسماً، فعرف باسم الكتاب أو (كتاب سيبويه) فسماه الناس قديماً (قرآن النحو) لفرط اعجابهم به، توفي٦ سنة (١٨٠ هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٦٣) رقم (٥٠٤)، وتأريخ آداب اللغة العربية، جرجي زيدان، دار مكتبة الحياة، بيروت الطبعة الثانية سنة: (١٩٨٧م): (١/ ٤٢٠)، وموسوعة الأعلام للزركلي (٢/ ٤٠٥). وينظر: كتاب الكتاب لسيبويه، تحقيق عبدالسلام محمد، عالم الكتب- بيروت، ط٢ سنة (١٩٧٧م): (٢/ ١٢).

(٤) هو أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد البصري الفراهيدي الأزدي، سيد أهل الأدب في تصحيح القياس و استخراج مسائل النحو وتعليله، أخذ عنه سيبويه وأبو عمرو بن العلاء، وهو أوّل من ضبط اللغة واستخرج علم= العروض إلى الوجود. من أهم مؤلفاته: كتاب العين الذي بدأه بحرف العين، توفي سنة: (١٧٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٤) رقم (٢٢٠)، وتأريخ آداب اللغة العربية، جرجي زيدان (١/ ٤٢٠)، وينظر: كتاب العين تحقيق د. مهدي المخزمي و ابراهيم السامرائي، طبعة وزارة الثقافة والاعلام العراقية، دار الرشيد سنة: (١٩٨٠م)، ج٢.

(٥) ينظر: حلية العلماء (٢/ ١٥٧).

لصحة القدوة. قال الشيخ تقي الدين: وما قالاه شاذٌّ منكر[١]. انتهى.

وقد روى عن انس بن مالك أنّه قال: «**أتيتُ النبي عليه الصلاة والسلام وقد صلى، فوقفت خلفه، ثم جاء آخر حتى صرنا رهطاً كثيراً، فلما أحس بنا أوجز في صلاته، ثم قال: إنّما فعلت هذا لكم**»[٢].

ووجه الاستدلال: أنّه لم ينوِ الإمامة لهم ولم يحكم ببطلان اقتدائهم.

(لكنها)، أي: نية الإمامة **(تستحب)** للامام؛ خروجاً من [خلاف] من أوجبها من أصحابنا وغيره، كأحمد رحمه الله[٣] تعالى، ولينال فضيلة الجماعة؛ إذ ليس لأمرئ إلا ما نوى.

فإن لم ينو فصلاته انفراد وينال المقتدون فضيلة الجماعة، قال الإصطخري: تحصل له الفضيلة أيضاً؛ لتأدي شعار الجماعة بما جرى، وإن لم يكن عن قصد منه، وتغتفر فيه النية؛ كما أن المأمومين يكثر أجرهم بكثرة العدد مع أنّه لا نية لهم فيه.

ويقال: أنّه سُئل القفال عمن كان يصلي منفرداً فاقتدى به قومٌ وهو لا يدري، هل ينال فضيلة الجماعة؟

قال: الذي يجاب به فضل الجماعة، إلا أنّه يناله؛ لأنّهم بسببه، نالوها، مع أنّه لم يقصر في تفويت حقه.

فحصل في المسألة ثلاثة أوجه: **أحدها**: لا ينال مطلقاً. **والثاني**: ينال مطلقاً. **والثالث**: إن علم بهم ولم ينوِ لم ينَل، وإن لم يعلم بهم نالَ، وهذا كالمتوسط بين الوجهتين.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ١٨٧).

(٢) مسند أحمد مخرجا (٢٠/ ٣١٤)، رقم (١٣٠١٢)، ومسلم، رقم (٤٩/ ١١٠٤)، وطبع دار إحياء (٢/ ٧٧٥)، رقم (٥٩ - ١١٠٤)، ولفظ الكتاب رواية بالمعنى. قال الألباني: رواه أحمد وابن نصر بسندين صحيحين والطبراني في الأوسط بنحوه. صلاة التراويح: (١٠)

(٣) ينظر: الكافي للشيخ موفق الدين بن قدامة (ت٦٢٠هـ) حققه محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ سنة (٢٠٠١م): (١/ ٢٨٤).

وقال الشيخ شهاب الدين الأذرعي:[١] وحديث: «**مَن يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟**»[٢] يريد الحصول مطلقاً.

ونقل في النجم الوهاج عن العجلي:[٣] أنّه إذا نوى في أثناء الصلاة نال ثواب الإمامة من حيث النية[٤].

قال الشيخ كمال الدين: وقياس نية الصوم في أثناء النهار أن يثاب من أوّل الصلاة، هذا كله في غير الجمعة، أما فيها فَيجب نية الإمامة على الصحيح، وعلى هذا فقول لا يحتاج إلى الخ غير مجز على إطلاقه بل الجمعة مستثناة.

ثم المصنف لم يتعرض لوقت نية الإمامة فنقول وبالله التوفيق: في وقت نية الإمامة وجهان:

أحدهما: وبه قال الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان[٥]، والشيخ برهان الدين الفزاري[٦] في التوشيح الكبير: أن نية الإمامة لا تصح مالم يقتدِ بهِ احدٌ، فلا تصح وقت الإحرام؛ لأنه في هذه الحالة ليس بإمام فيكون كاذباً بقوله: "إماماً"، وإن أراد الوعد فالنية لا تكون كذلك.

والثاني: واليه ذهب الشيخ أبو محمد في التبصرة[٧]، وأختاره النووي في شرح المهذب[٨]

---

(١) الحديث: في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ سنة (١٤٠٥هـ): (٢/ ٣٢٠)، الحديث (٥٣٥) وقال حديث صحيح.

(٢) مسند أحمد مخرجا (١٨/ ٧)، رقم (١١٤٠٨)، ومعرفة السنن والآثار (٤/ ١١٣)، رقم (٥٦٢٧). و تمام الحديث: عن أبي سعيد الخدري أنّ رجلاً دخل المسجد و قد صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «مَن يَتَصَدَّق على هذا فَيُصَلِّي معه؟ فقام رجل من القوم فصلّى معه».

(٣) العجلي: اثنان: الأول: صاحب تتمة التتمة، والثاني: صاحب التعليقة على الحاوي الكبير. س. ت.

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٣٨٩).

(٥) البيان للعمراني (٢/ ٤١٨).

(٦) برهان الدين الفزاري هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن ضياء صاحب الإقليد، س. ت. في مقدمة الوضوح عند ذكر الشارح مصادر الوضوح، أما كتابهُ التوشيح الكبير فلم أجد له ذكراً عند حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون.

(٧) التبصرة: اسم الكتاب (التبصرة في الوسوسة)، وهو في مجلد غالبهُ في العبادات، ينظر: كشف الظنون (١/ ٣٣٩).

(٨) المجموع (٤/ ٦٥).

في صفة الصلاة: أنّه تصح مع الإحرام، ويكون معنى قوله: "إماماً": من شأنه أن يؤتمّ به، ومثل هذا كثير في كلامهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (الزمر:٣٠) قال الأذرعي: وعليه العمل، وأما الأوّل فقريب، وعدم إجزاء نية الإمامة مع الإحرام بعيد، وينقَض الوجه الأوّل بالجمعة؛ فإنّه يجب على الإمام فيها نية الأمامة، وإنّما تكون مع التحريم. تدبر.

(ولو نوى) الإمام نية الإمامة **(وعيّن المقتديَ)** بأنه قال: نويت أصلي بزيدٍ **(وأخطأ)** بأنه بان كون المأموم عَمراً **(لم يضر)** جزماً؛ لأن أصل النية ليست بشرطٍ في حقه، فخطؤه فيها لا يزيد على تركها رأساً وأصلاً، بخلاف خطإ المأموم؛ لأن أصل النية واجب عليه.

(ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي)؛ لاشتراك الصلاتين في أصل الوجوب، فلا يضّر اختلافهما في الكيفية، **(والمفترض بالمتنفل)**؛ لأن الفرض والنفل متفقان في الأفعال الظاهرة، فلا يضر اختلافهما في الكيفية؛ لأن الإقتداء منوط بالظاهر، وقد روي: «**أن معاذاً يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يعود إلى قومه فيصلي بهم ثانياً، فهي له نافلة ولهم فريضة**»[1].

(وفي الظهر بالعصر)؛ لاتفاقهما في الأفعال واشتراكهما في أصل الوجوب، فلا يضر اختلافهما[في]جهة الوجوب **(وبالعكس)**؛ لما ذكرنا، بل جهة الجواز في [عكس] بعضها أقوى، كعكس الأداء خلف القضاء، وعكس الفرض خلف النفل.

قال أصحابنا: والانفراد بالمؤداة أولى من فعلها خلف المقضية، وكذا عكسهُ، وكذا انفراد الفريضة أولى من فعلها خلف النافلة؛ خروجاً من خلاف العلماء.

وللمفترض أن يقول: إذا كان الأولى الانفراد فلم تحصل له ثواب[فضيلة] الجماعة؛ لأنّها خلاف الأولى، وحينئذ فينبغي أن لا يصح الاقتداء؛ إذ لا فائدة فيه.

ولك أن تقول: لو كانت الفائدة في الجماعة منحصرة في فضيلتها فقولُك مسلم، وإن

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٢٠٠)، مبحث: اختِلَافُ نِيَّةِ الإِمَامِ وَالمَأمُومِ.

لم ينحصر فلا وجه للاعتراض، ومعلوم أنها تنحصر في الفضيلة، ألا ترى أنّه يسقط به الحرجُ على وجه الوجوب، والكراهةُ على وجه السُنة، وتسقط المقاتلةُ أيضاً على قولنا: إنها سُنة؟

(وإن اختلف عدد الركعات ينظر: فإن كانت صلاة الإمام أقصر كأقتدائه في الظهر بالصبح أو بالمغرب فيجوز أيضاً) كما لو لم يختلف؛ نظراً[على اتفاق]الأفعال واشتراك الوجوب، فلا يضرُّ اختلافهما في الكمية.

(واذا سلّم الإمام أتمَّ) المأمومُ **(صلاته كالمسبوق، ولا بأس بمتابعة الإمام في القنوت)** فيما إذا صلى الظهر خلف الصبح، كالمسبوق الذي أدرك الإمام في الركعة الثانية من الصبح **(و)** لا بمتابعتهِ **(في الجلسة الأخيرة من المغرب)** فيما إذا صلى الظهر خلف المغرب، كالمسبوق الذي أدرك الإمام في الركعة الثانية من المغرب **(وله أن يفارقه إذا اشتغل بهما)** أي: بالقنوت والجلسة الأخيرة من المغرب؛ رعاية لنظم صلاته، فلا يكون مفارقه بغير عذر.

قال في شرح المهذب: والأفضل عدم المفارقة[1].

قال الأذرعي: وفي جواز متابعة الإمام في القنوت نظرٌ فضلاً عن أفضليته؛ لأنه غير مشروع في صلاة المأموم فكيف يجوز فعلُه وتطويلُ الركنِ القصيرِ به؟

(وان كانت) صلاة الإمام **(أطول)** من صلاة المأموم **(كالاقتداء في الصبح بالظهر)** أو المغرب بالظهر **(فأصح القولين الجواز أيضاً)**؛ قياساً على الصورة السابقة، والجامعُ اتفاقُ صلاته مع ما يأتي به الإمام من الأفعال الظاهرة.

والثاني: عدم الجواز، لأنه يعلم خروجه من الصلاة قبل فراغ الأمام، فكأنه يدخل فيها بقصد مفارقة الإمام.

وفي المسألة طريقة أخرى: وهي أن المسألة ليست ذات قولين، بل إنّما فيها قول واحد بالجواز، وبها قال العراقيون، وجعلها النووي في الروضة وشرح المهذب والتحقيق

---

(١) المجموع (٤/ ١٤١).

المذهبَ المقطوع به[١]، وضعّف المصنف في العزيز طريقة القولين[٢].

(ثم إذا قام الإمام إلى الثالثة) فيما إذا اقتدى في الصبح بالظهر، **(فإن شاء فارقه وسلم)** رعاية لنظم صلاته لأن صلاته قد تمت، **(وإن شاء انتظر ليسلم معهُ)**؛ احترازاً عن قطع القدوة ولو بعذر، وتوقعاً لأداء السلام مع الجماعة.

ثم قضية تخيير المصنف يقتضي التسوية بين الحكمين، لكن قال النووي: قلت: الأصحّ انتظاره أفضل.

قال الشيخ شهاب الأذرعي: وما ذكره النووي من الأفضلية غريب لم أره لغيرهِ بعد بحث تام، بل صرح بعضهم بكراهة الانتظار الطويل.

قال في الإرشاد: ومحل الانتظار في الصبح، أما المغرب بالظهر إذا قام الإمام إلى الرابعة فلا ينتظرهُ؛ لأنه يحدث جلوساً وتشهداً لم يفعله الأمام، بخلاف الصبح خلف الظهر[٣]، وما قاله متعين صرح به النووي في التحقيق[٤] وغيره.

(وإن أمكنه القنوت في الركعة الثانية)؛ بأن وقف الإمام يسيراً لرعاية الأذكار **(قنت)**؛ تحصيلاً للسنة، مع أنّه لا مخالفة فيه للإمام.

(والا) أي: وإن لم يمكنه القنوت في الركعة الثانية، بأنه لم يقف الإمام في الإعتدال إلا بقدر الواجب **(تركه)**؛ خوفاً من مخالفة الإمام بالتخلف له.

وليس في لفظ الكتاب ما يفهم منه أنّه يسجد لتركه، لكن قال الإسنوي: القياس أنّه يسجد لأنه ترك بعضاً عمداً، وقال كمال الدين الدميري: تركُ السجود هو القياس؛ لأنه مقدور بترك القنوت[٥].

(وله أن يفارقهُ ويقنت)؛ رعايةً [لسنة مقصودة]، وهو كقطع القدوة بعذر، فتركه

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٤٧٢)، والمجموع (٤/ ١٤١-١٤٤)، والتحقيق (ص: ٢٧٢).

(٢) العزيز (٢/ ١٨٨).

(٣) ينظر: شرح الإرشاد (١/ ١٣١).

(٤) التحقيق (ص:٢٧٢).

(٥) ينظر: المهمات للإسنوي (٣/ ٣٣٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٣٩١).

[أولى]، فإن لم ينوِ المفارقة وهوى إمامه إلى السجود وقنت هو بطلت صلاتهُ؛ للمخالفة، كما لو ترك التشهد الأوّل وقعد هو لأجله؛ كذا نقله الشيخ سراج الدين بن الملقن في العُجالة عن فتاوى القفال، وأقره ظاناً أنّه هو المعروف في المذهب[١].

وليس كذلك؛ فقد قال المصنف في العزيز، والنوويُّ في الروضة: أنّه لا بأس بتخلفه للقنوت إذا لحقه في السجود الأوّل، وقياس القفال هذا على التشهد ليس بجيد؛ لوضوح.

الفرق: وهو أنهما اشتركا في الرفع من الركوع، فلم ينفرد به المأموم، بخلاف الجلوس للتشهد[٢].

وفيه نظر؛ لأنه يشكل على الفرق ما إذا جلس الإمام للإستراحة في ظنه ثم قام؛ فإن قضية الفرق الجواز، وقد لا يجوِّزونهُ.

***

جواز إقتداء مصلّي العشاء بمن يصلي التراويح

فرع: لو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز، كما في اقتداء الظهر بالصبح، نقله الشافعي عن فعل عطاء بن أبي رباح[٣]، ثم إذا سلم الإمام قام إلى باقي الصلاة، وإذا أحرم الإمام بركعتين أخريين، فهل يجوز[له] الاقتداء به ثانياً؟ فعلى القولين الآتيين فيما إذا نوى الاقتداء في أثناء صلاته.

(وأصحُّ القولين: أنّه لا يجوز الاقتداء إذا اختلفت الصلاتان في الأفعال كالفرائض الخمسة مع صلاة الخسوف والجنازة)؛ **لأن** المتابعة متعذرةٌ مع وجود المخالفة في الأفعال الظاهرة.

والثاني: أنّه يجوز؛ إذ المقصود من الاقتداء اكتساب فضيلة الجماعة مع أنّ المتابعة

---

(١) عجالة المحتاج (١/ ٣٣٦).

(٢) العزيز (٢/ ١٨٨).

(٣) ينظر: الأم (١/ ٢٠٠).

ممكنة في بعضها، ويراعي كلُّ واحد واجباتِ صلاة نفسه، وبه قال القفال وغيره[١].

ولك أن تبحث في هذه المسألة وتقول: ما ذكره من منع الاقتداء عند اختلاف فعل الصلاتين لا يخلو عن الإشكال؛ لأن الاقتداء به في أوّل الصلاة لا مخالفة فيه، وإذا بلغ الإمام إلى الأفعال المخالفة وفارقه استمرت الصحة، كمن صلى في ثوب تُرى عورته منه عند الركوع، بل أولى. انتهى.

قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة: إذا اقتدى به في القيام الثاني من الركعة الثانية من الخسوف عالماً أو جاهلاً، فالذي يظهر الصحةُ؛ لعدم المخالفة، وبهذا يظهر أنّ محلّ الخلاف فيما إذا صلى الخسوف على الوجه الأكمل.

أما إذا فُعلت ركعتان كصلاة الصبح، فتصح القدوة جزماً[٢].

فرع: صلاة الاستسقاء والعيدين كصلاة الخسوف والجنازة أم لا؟ اختلف الأصحاب فيه؛ فالذي قطع به المتولي وصححه كثيرون صحةُ الإقتداء فيهما، كالاقتداء بالصبح؛ فإذا كبر الإمام التكبيرات الزائدة لا يتابعه المأموم، وإن تابعه لم تبطل صلاته[٣].

قال في النجم الوهاج: ولو صلى العيد خلف من يقضي الصبح صح، ويكبِّر التكبيرات الزائدة[٤].

(ويجب على المأموم متابعة الإمام في أفعال الصلاة) فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه فاحشاً؛ لما روى أنه ﷺ قال: «**لَا تُبَادِرُوا الإمام إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسجُدُوا**»[٥]، وقال ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرفَعُ رَأسَهُ والإمام ساجد أَن يُحَوِّلَ اللّهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ؟**»[٦].

(١) ينظر: حلية العلماء (٢/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٤/ ٤٣).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٣٩٢)

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٣٩٢).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٤١٨)، رقم (١١٩٠٥)، ومسلم، رقم (٨٧/ ٤١٥)، وطبع دار إحياء (١/ ٣١٠)، رقم (٨٧ - ٤١٥)، و سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤٦٤)، رقم (٦٢٣)، وكلهم عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) صحيح البخاري، رقم (٦٩١)، وصحيح مسلم، رقم (١١٤)، ولفظه: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرفَعُ رَأسَهُ قَبلَ الإِمَامِ، أَن يُحَوِّلَ اللّهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ؟» وأبو داود، رقم (٦٢٣)، و سنن الترمذي، رقم (٥٨٢) و سنن النسائي، رقم (٨٢٨).

(ونعني بالمتابعة أن يجري على إثرِهِ بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها متأخراً عن ابتدائه به، ومتقدماً على فراغه منه)؛ فعن البراء بن عازب[١] قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، لَمْ يَحنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبهَتَهُ عَلَى الأَرضِ**»[٢].

اعلم: أن إطلاق المصنف يقتضي تحريمَ [التقدم] في الأفعال على الأمام، ووجوبَ التأخير بقليل، وقد صرح به النووي في شرح المهذب والتحقيق[٣]، وهو مشكل؛ لأنه لو وجب ذلك لحرمت المساوقة وقد صرّح بجوازها كما ترى.

وفيه إشكال آخر: وهو أنّه إن حمل وجوب المتابعة على الأعم من الفرض والسنة نُقض بجلسة الاستراحة؛ فإنّ المتابعة لا تجب قطعاً، وإن حمل على الفرض فقط نُقض بالتشهد الأوّل؛ فإن المتابعة فيه واجبة قطعاً، وحاصل الإشكالين المناقضة والورود.

ولك أن تقول: في الجواب: يمكن أن يكون مراد المصنف بقوله: "ويجب" الوجوب الاستحساني الذي لا بدّ منه لحصول الكمال، فيكون قوله: "ونعني بالمتابعة" تفسيراً له بلا تأويل فلا مناقضة ولاورود، وفي كلام الإمام والغزالي ما يدلُّ على ما قلنا[٤].

فإن قلت: الأصل في المتون ان تبقى على ظاهرها، فالأولى حملُ الوجوب على [الوجوب] المصطلح، فالمناقضة والورود باقيان.

قلنا: فإن حملنا على ذلك حملنا أيضاً تفسير المتابعة على المتابعة الكاملة، فلا يكون مناقضاً [مع] ما بعده، ولا ورود أيضاً، وفي كلام ابن الملقن في العجالة ما يدلُّ على هذا[٥].

---

(١) البراء بن عازب: هو الصحابي الجليل أبو عمارة، ويقال أبو عمرو، ويقال أبو الطفيل البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الأوسي. روى عن رسول الله ﷺ (٣٠٥) حديثاً، و روى عنه عبدالله بن يزيد الخطمي وأبو جحيفة وجماعة من التابعين. توفي بالكوفة زمن مصعب ابن الزبير. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (ج١، من القسم الأوّل/ ١٣٢) رقم (٨٠).

(٢) الحديث: اخرجهُ البخاري بسنده عن البراء بن عازب، رقم (٦٩٠) وطرفاه (٨١١، ٧٤٧)، ومسلم، رقم (١٩٧-٢٠٠/ ٤٧٤)، وأبو داود، رقم (٦٢٠-٦٢٢)، والترمذي، رقم (٢٨١).

(٣) المجموع (٤/ ١٣٠)، والتحقيق (ص:٢٦٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٩٤)، والوسيط للغزالي (٢/ ٢٣٦).

(٥) عجالة المحتاج (١/ ٣٤٠-٣٤١).

فإن قلت: هذا غير معهود؛ لأن تعقيب الواجب بالتفسير يقتضي كون التفسير له.

قلنا: لا نسلم أنّه غير معهود؛ هذا كقولنا تجب الصلاة بفعل كذا وكذا، فيطلق أولاً وجوبها ثم يفسر كماها.

ويمكن أن يجاب: عن التناقض بوجه آخر: وهو أنّ قوله: " تجب على المأموم متابعة الإمام" أراد به المتابعة في الجملة، وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة، لا الحكم على كل فرد فرد، ولاشك أن المتابعة في كلها واجبة، والتقديم بجميعها مبطل بلا خوف.

وقوله ثانياً: "ولو ساوقهُ لم يضرَّ" أراد الحكم على فرد فرد، فيكون الأوّل: الحكم على العموم، والثاني: الحكم على الأفراد، ولا شك أن الحكم على العموم غيرُ الحكم على الأفراد، وهذا كقول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في التنبيه: "ومن السنن الطهارة ثلاثاً ثلاثاً"[1] مع أنّ الأولى واجبة، وإنّما أراد الحكم على الجملة من حيث هي، والجمع بين الكلامين أولى من التناقض ولو بوجه بعيد [كهذا]. انتهى.

وخرج بقوله: " في أفعال الصلاة " الأقوالُ؛ فلا بأس بالتقدم والتأخر في التشهد والقراءة وغيرها، سوى تكبيرة الإحرام والسلام، فإنّه لا يجوز التقدم بهما كما يأتي.

(فإن ساوَقَهُ) أي: قارَنَه، ولم يرد معناه الأصلي؛ لأنّ معناه الأصلي: «أن يجيء واحدٌ بعد آخر» لم يضر؛ لأنّ القدوة قد انتظمت بكون الإمام في الصلاة، ولا يعدُّ بذلك مخالفاً لكن كره ذلك، وتفوت به فضيلة الجماعة، كما صرح به المصنف والنووي تبعاً للبغوي[2].

وظاهر إطلاقهم يقتضي فوات الفضيلة وإن كانت المساوقة في ركن، وهو كذلك، وقد صرح به بعض المتأخرين.

واستشكل الشيخ جمال الدين الإسنوي[3] تبعاً للشيخ تقي الدين السبكي: بأنه فوات الفضيلة يجعل المأموم كالمنفرد، فينبغي أن لا تصح الجمعة؛ لأن الجماعة فيها شرط، بل ولا سائر الصلوات أيضاً؛ لربط صلاته بصلاة من ليس بإمام [بلا فائدة]، وإن التزموا

---

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي، اعداد: عمادالدين أحمد حيدر، عالم الكتب ط١ سنة (١٩٨٣م) (ص:٣٨).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ١٨٦)، و التهذيب (٢/ ٢٧٠)، و المجموع للنووي (٤/ ١٣٠).

(٣) ينظر: المهمات للإسنوي (٣/ ٣٤٠).

أنها جماعة فلا معنى لنفي الفضيلة؛ لعموم الأدلة.

ولك أن تقول: في الجواب: إن الجماعة صحيحة فتصح بها الجمعة، ولا يلزم في الصحة الثواب؛ بدليل الصلاة في الحرير والدار المغصوبة، وإفراد يوم الجمعة بالصوم، وما أشبه ذلك، والحكم بانتفاء الفضيلة في [الجماعة] لا ينافي حصولها؛ ألا ترى أنّه لو صلى بالجماعة في أرض مغصوبةَ صحت القدوة، وحصلت الجماعة، ولا ثواب فيها؟؟ انتهى.

فان قلت: ما فائدة الجماعة مع انتفاء الثواب ؟

قُلت: فائدتها قيام الشعار ظاهراً، فيسقط بها الحرج والكراهة والمقاتلة على اختلاف الأوجه فيها.

(إلا في التكبير) للإحرام **(فإن المساوقة فيه)** مع نية الائتمام **(تمنع الانعقاد)**، بل لا بدَّ من [تأخر] جميع لفظ [التكبير]، حتى ثبت للإمام كونه في الصلاة فينظم الاقتداء، فلو ساوقه فكأنّه اقتدى بمن ليس في الصلاة، وقد قال عليه الصلاة و السلام **«إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»**.

وانما قلنا مع نية الائتمام؛ ليخرج ما لو لم ينو الائتمام وكبر معه، [أو قدم] عليه؛ فإنّه لا يضر، وتنعقد صلاته منفرداً ثم يقتدى في الأثناء، أو ليكن مستقلاً.

ولا يخفى أن قوله: "إلا في التكبير" استثناء منقطع؛ لأن الكلام السابق في الأفعال، وهو قول لا فعل.

ثم قضية كلامه يقتضي أن البطلان موقوف على تحقُّق المساوقة، وليس كذلك، بل صرح في العزيز: أنّه لو شكَّ هل ساوقه أم لا ؟ بطلت صلاتُه، لكن قال الإسنوي: لو زال الشك عن قريب لم تبطل صلاته، كما لو شك في أصل النية وزال الشك قريباً [1].

وقال البغوي: ناقلاً عن شيخه القاضي حسين: فلو كبر على ظن أنّ الإمام قد كبّر فبان خلافه انعقدت صلاته منفرداً[2]، وفي العزيز ما يخالفه، وهو قوله "**ولو ظن أنّه لاحقٌ فبان خلافه فلا صلاة له**"[3]. انتهى.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ١٩١)، والمهمات للإسنوي (٣/ ٣٤١).

(٢) ينظر: فتاوى القاضي حسين (١٢٣)، والتهذيب للبغوي (٢/ ٢٧٠).

(٣) العزيز (٢/ ١٩١).

والمستحب للإمام أن لا يكبرَ حتى يسوّوا الصفوف، ويأمرَهم بذلك ملتفتاً يميناً وشمالاً.

والناس يقومون عند فراغ المؤذن من الإقامة، ويشتغلون بالتسوية حينئذ، وقيل عند قوله: "حيَّ على الصلاة".

***

فرع: هل السلام كالتكبير في عدم جواز المساوقة[1]، أم لا ؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، قياساً للتحليل على التحرم.

والثاني: لا، كسائر الأركان وهو الأصح.

والفرق على الثاني: أن القدوة قد انتظمت هنا فلا تضر المساوقة، بخلاف ثمة؛ فإنّه لم تنتظم القدوة بعدُ، فلا قياس للفارق.

وقال أبو الفضل بن عبدان: إن الوجهين مبنيان على أنّ نيةَ الخروج هل تشترط؟

إن قلنا: نعم فالسلام كالتكبير، وإن قلنا: لا فهو كسائر الأركان ﷺ. ما أحسن ما قال.

(وإن تخلف عن الإمام بركن) عمداً بلا عذر؛ كأن تخلف لإتمام السورة بعد الفاتحة، أو للإشتغال بتسبيحات الركوع والسجود؛ **(بأن فرغ الإمام من الركن)** السابق اليه **(والمأموم بعدُ فيما قبله)**، هذا تفسير للتخلف بركن على قول الأكثرين، وقيل: للتخلف شرطٌ آخر: وهو أن لا يلابس مع تمامه ركناً آخر **(لم تبطل صلاته)** بهذا التخلف **(على الأصحّ من الوجهين)**؛ احتجاجاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَمَهمَا أَسبِقكُم بِهِ إذا رَكَعتُ، تُدرِكُونِي به إذا رفعت، وَمَهمَا أَسبِقكُم بِهِ إذا سَجَدتُ تُدرِكُونِي به إذا رَفَعتُ**»[2].

والثاني: تبطل؛ لما في تعمد ذلك من مخالفة الأمام، وهذا ما اختاره صاحب التهذيب[3].

والمرادُ بالركن الفعليُّ.

---

(١) المساوقة: التلازم بين الشيئين بحيث لا يختلف أحدهما عن الآخر. التعريفات الفقهية: (٢٠٣).

(٢) مسند أحمد مخرجا (٢٨/ ٥٣)، رقم: (١٦٨٣٨)، و سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤٦٢)، رقم (٦١٩)، وسنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (١/ ٣٠٩)، رقم (٩٦٣)، عن معاوية بن أبي سفيان.

(٣) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٧١-٢٧٢).

فإن قلت: قد مرَّ أنّه لو سجد الإمام للتلاوة وتخلف عنه المأموم فلم يسجد بطلت صلاته قطعاً، مع أنّه لم يتخلف عنه إلا بالسجود، فهو كالتخلف بركن، فما الفرق؟

قلتُ: الفرق أنّ انتقال الإمام إلى الركن يفوت ما قبله على المأموم، فيغتفر بمثل هذا التخلف ليتمّ ما عليه، أو ليستوفي ما له، بخلاف انتقاله إلى سجود التلاوة؛ فإنّ ما قبله لا يفوت، بل يعود إليه فيمكنه إتمام ما عليه، أو استيفاء ما له، فلم يغتفر التخلف في ذلك، فاغتنم مثل هذا فإنّه من دقائق الفقه.

(**وإن تخلف بركنين، بأن فرغ الإمام من الركنين**) اللذين سبق اليهما (**والمأموم بعد فيما قبلهما**) كأن هوى الإمام ليسجد وإن لم ينته إلى السجود والمأموم في القيام، ولا فرق في التخلف بركنين في هذه المسألة بين الطويل والقصير (**فإن لم يكن هناك عذر**) من إتمام واجب ونحوه، بل إنّما تخلف لاستيفاء السنن كالاشتغال بالسورةِ والتسبيحات (**بطلت صلاتُهُ**)؛ لكثرةَ المخالفة، ومنهم من لم يكتف للبطلان بالهويّ للسجود، بل يشترِط السجود، والمذهب الاكتفاءُ، كما صرح به [المصنف] في العزيز، والنووي في التحقيق[1].

(**وإن كان هناك عذر، كما إذا كان الإمام سريعَ القراءة والمأمومُ بطيءُ القراءة**)؛ لعجز به، كلُكنةٍ أورتّة ونحوهما، إلا الوسوسة على ما صرح به صاحب الإرشاد وبداية المحتاج وغيرُهما[2] (**فركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة، فأحد الوجهين: أنّه يتابعهُ**) في الركوع (**وتسقُطُ عنه البقيةُ**) من الفاتحة؛ لأنه معذور فأشبه المسبوق، وعلى هذا لو اشتغل بإتمامها فتخلفٌ بغير عذر، وقد مرّ حكمُهُ.

(**وأصحهما: أنّه يتمها ويسعى خلف الإمام ما لم يسبقهُ بثلاثة أركان مقصودة**)؛ لأن قراءة الفاتحة ركن، وإنّما اغتفرناها في المسبوق لتفاوت الناس في الحضور غالباً، وفي الإحرام أيضاً ومع ذلك متناولٌ بالنص، بخلاف الإسراع؛ فإن الناس لا يتفاوتون فيه غالباً فلا يقاس نادرُ هذا على غالبِ ذلك.

(و) المقصودة (**هي الأركان الطويلة**)؛ لأنّها مستقلة بذاتها غير تابعة لغيرها، والقصيرة

---

(١) العزيز (٢/ ٢٠٣)، والتحقيق (ص: ٢٦٤).

(٢) بداية المحتاج (١/ ٣٢٤)، و شرح الإرشاد (١/ ١٣١).

كالاعتدال والجلوس بين السجدتين غيرُ مقصودة؛ لأنهما تابعان شرعاً للفعل لا لذاتها، فلو تخلف بالركوع والسجدتين فقد تخلف بثلاثة أركان مقصودة؛ اذ لا اعتداد بالاعتدال والجلوس بين السجدتين عند المصنف[١].

وكونُ الركن القصير غيرَ مقصود قولُ البغوي، وتبعه المصنف، وجرى عليه النووي في المنهاج، واختاره الشيخ عز الدين يوسف الأردبيلي[٢] في الأنوار، لكن في أصل الروضة وشرح المهذب والتحقيق عن الأكثرين: أن الأركان كلها مقصودة وإن قصر بعضها[٣].

(وإن كان يزيد السبق على ثلاثة أركان مقصودة) بأن ركع الإمام في الثانية والمأموم في الاعتدال في الأولى فقد سبق الإمام المأمومَ بأربعة أركان، ثلاثة منها مقصودة، كذا مثل المصنف في شرح المسند وغيره[٤]، أو قام الإمام إلى الثانية والمأموم بعدُ لم يركع في الأولى **(فأحد الوجهين: أنه يخرج عن متابعته)**؛ لتعذر المتابعة، ويكون مفارقاً بعذر.

ومعنى قوله: "يخرج" أي: لا يبقى فيه بالضرورة؛ لأنه إخبار بمعنى أمر الغائب. فلا تغفل.

(وأظهرهما: أنه لا يخرج ويوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الأمام)؛ قياساً على المسبوق، ولما في مراعاة نظم صلاتهِ في هذه الحالة من المخالفة الفاحشة.

وأفتى القفال بأنَّه يراعي نظم صلاة نفسه ويجري على إثر إمامه ويكون متخلفاً بعذر[٥]، فصارت المسألة ذات وجهين كقولي الزجاجي[الآتيين] في الجمعة إن شاء الله تعالى.

(ولو لم يتم المأموم الفاتحة لاشتغاله بدعاء الاستفتاح والتعوذ فهو معذور) فيتخلف لإتمامها كبطيء القراءة، ولا يشترط أن يدرك الإمام في الركوع لإدراك الركعة كما زعمه بعض الطلبة.

---

(١) العزيز (١/ ٤٨٨)، و (٢/ ٦٨).

(٢) ينظر: التهذيب: (٢/ ٢٧١-٢٧٢)، والعزيز (١/ ٥١٢)، و مغني المحتاج (١/ ٢٥٨). والأنوار (١/ ١٨١).

(٣) ينظر: الروضة للنووي (١/ ٤٧٥)، والمجموع له (١/ ٤٧٥)، والتحقيق له أيضاً (ص:٢٦٤).

(٤) شرح المسند للرافعي (١١٥).

(٥) حلية العلماء (٢/ ١٥٨).

(**وهذا**) كله (**في المأموم الموافق**) أي: الذي أدرك الإمام قبل الركوع بزمن يسع فيه الفاتحة، سواء كان حاضراً عند تحرُم الإمام أم لا.

(**وأما المسبوق**) الذي سبقه الإمام بحيث لم يبق من قيامه ما يسع فيه الفاتحة سواء حضر هناك أو لم يحضر.

والقياس أن يكون المراد بقولهم: "ما يسع فيه الفاتحة" فاتحة معتدل القراءة لا المسرع ولا البطيء.

(**إذا ركع الإمام في أثناء قراءته فالأصح**) من ثلاثة أوجه: (**أنه إن لم يشتغل بدعاء الاستفتاح والتعوذ فيقطع قراءته ويركع معه**) وتسقط عنهُ البقية (**ويكون مدركاً للركعة**)؛ لأنه لم يدرك إلا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة فلا يلزمه فوق ذلك، كما إذا لم يدرك شيئاً من القيام ولا يلزمه شيء من الفاتحة (**وإن اشتغل بشيء من ذلك يلزمه أن يقرأ بقدرِه من الفاتحة**)؛ لأنه قصّر بعدوله من الفرض إلى السنة، وتخلفُه ليقرأ ذلك تخلفٌ بعذر، حتى لو لم يدرك في الركوع كان مدركاً للركعة أيضاً، ولو لم يقرأ وركع معه بطلت صلاته، صرح به في العزيز[1].

والوجه الثاني: أنّه يركع معهُ مطلقاً، سواءً اشتغل بشيء من ذلك أو لم يشتغل، ويسقط عنه باقي الفاتحة، وهذا ما رجحه أكثر العراقيين، وقال أبو علي البندنيجي: هذا مقتضى نصهِ في الإملاء وهو المذهب، وهكذا قال المتولي[2].

-**قال الشاشي في الحلية**: إنّه الأصح، وجزم به الماوردي في صفة الصلاة، واختاره الفارقي وابن أبي عصرون، وقال الشيخ عزالدين في القواعد: إنّه المختار[3].

وقال في الخادم: وما صححه الرافعي[4] غير مسلم وإنّما هذا طريق أبي زيد وبعض المراوزة، وعلى هذا فلو تخلف لقراءة البقية فتخلف بغير عذر، حتى لو لم يدرك الإمام

---

(١) العزيز (٢/ ١٩٥).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٤/ ١٠٩)، والنجم الوهاج للدميري (٢/ ٣٩٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٣)، والعزيز (٢/ ١٩٣)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦٦)، والأنوار (١/ ١٨٢).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ١٩٥).

في الركوع، لم يكن مدركاً للركعة قطعاً.

وفي بطلان صلاته إذا قلنا إن التخلف بركن غير مبطل، وجهان:

(أحدهما): أنها لا تبطل، كما في غير المسبوق.

والثاني: تبطل؛ لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به الركعة، فكان بمثابة السبق بركعة.

والوجه الثالث: أنّه يتم الفاتحة مطلقاً، سواء اشتغل بشيء من ذلك أم لا؛ لأنه أدرك محل القراءة فلزمتهُ حتى لو لم يقرأ وركع بطلت صلاته، ولا يشترط في إدراكِهِ الركعة إدراكُ الركوع.

تنبيه: إذا انتظر سكتة الإمام ليقرأ الفاتحة فيها فلم يسكت وركع عقب الفاتحة قال الشيخ محب الدين الطبري: لا نقل فيها، لكن يمكن أن يترتب على صورة من سها عن الفاتحة حتى ركع الإمام[1].

(ولا ينبغي) أي: لا يستحبُّ **(للمسبوق أن يشتغل بالسنن بعد التحرم)**؛ خوفاً من فوات الفاتحة **(بل يبادر إلى الفاتحة)**؛ اهتماماً بشأن الفرض، إلا إذا علم إدراك الفاتحة؛ فإنّه يأتي بالسنن؛ حيازةً لفضل النفل والفرض.

(ومن الأعذار: النسيان)؛ لأن أركان الصلاة واقعة في خطاب التكليف دون خطاب الوضع، فيؤثّر فيها النسيان، فنسيانُها غيرُ موجب للبطلان ما أمكن التدارك **)فإن ركع مع الإمام ثم تذكّر أنّه نسي الفاتحة أوشكّ في قراءتها لم يعُد اليها)** بل لا يجوز أن يعود؛ لفوات محلها، فلو عاد عالماً بطلت صلاته، أو جاهلاً فلا، لكن لا يعتد بما فعله، صرح به أبو علي الكرخي[2] في جامع الفتوى **(ويتدارك بعد سلام الإمام)** ما فاته كالمسبوق.

(ولو تذكّر) أنّه لم يقرأ الفاتحة **(أوشك)** في قراءتها **(بعد ما ركع الإمام ولم يركع**

---

(١) ينظر: النجم الوهاج للدميري (٢/ ٣٦٩).

(٢) أبو علي الكرخي: هو محمد سعيد بن ابراهيم بن سعيد بن نبهان البغدادي الكرخي الكاتب، وهو شيخ عالم فاضل مسنّ من ذوي الهيئات، طال عمره حتى بلغ مائة سنة، فاختلط في آخر عمره، توفي سنة: (٥١١هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٥٥) رقم (١٥٨).

هو فوجهان): ذكرهما البغوي[١] وتبعه المصنف: (أشبههما) أي: أكثرهما شبهاً بكلام الجمهور: (أنه يقرؤها) فإنّ محلّها باقٍ، فهو كما لو اشتغل بالاستفتاح والتعوذ حتى ركع (وتخلفُه ليقرأَ تخلفُ معذورٍ) حتى لو أدرك في قيام الركعة الثانية صح، وكان مدركاً للركعة الأوّلى.

وحكي في التتمة وجهاً آخر: أنّه متخلفٌ بغير عذر؛ لتقصيره بالنسيان، حتى لو لم يدركه[٢] في الركوع لم يكن مدركاً للركعة، وتخلفُه بركنين مبطلٌ قطعاً، وبركن عند صاحب التهذيب[٣].

(والثاني: أنّه يركع معه ويتدارك الركعة بعد سلامه)؛ رعاية لمتابعة الأمام، وعلى هذا فلو تخلف ليقرأها فتخلفٌ بغير عذر، وأنت خبير بحكمه.

(وإن تقدم المأموم على الإمام نظر: إن تقدم في التكبير) للإحرام (لم تنعقد صلاته)؛ لعدم انتظام القدوة، فيكون متلاعباً بما فعل.

وهذه المسألةُ لو تأملت فيها مكررةٌ في الحقيقة مستغنىً عنها بقوله: "إلا في التكبير؛ فإن المساوقة فيه تمنع الانعقاد"؛ لأنه إذا علمنا أن المساوقة مانعة من الإنعقاد فعلمنا بالضرورة أن التقدم أولى بذلك، وهذا إذا سبقه عالماً بعدم تحرمه أو متردداً فيه، فلو سبقه ظاناً أنّه تحرم فبان خلافه فعلى ما مرَّ من الخلاف عن البغوي في حكم المساوقة[٤].

ونقل الشيخ شرف الدين الغزي نصَّ الشافعي عن البويطي على عدم انعقاده.

(وإن تقدَّم) على الإمام (بالفاتحة أو بالتشهد) مع موافقته له في محلِّها (لم تبطُل صلاتهُ)؛ لعدم ظهور المخالفة الفاحشة. وحكى في التتمة وجهاً ضعيفاً أنّها تبطل كالركوع.

(والأظهر) من الوجهين: (أنهُ يحتسِب بذلك ولا تجب الإعادةُ) بعد ما قرأ الإمام، ولا مع قراءته؛ لأنّا إذا لم نحكم ببطلان الصلاة بها فلا معنى لإلغائها؛ لانتفاء ما يقتضيه.

والثاني: تجب الإعادة: أما مع قراءة الإمام أو بعده؛ لأن فعله مترتب على فعل الأمام،

---

(١) انظر: التهذيب (٢/ ٢٧٢).

(٢) في (د): (ادركهُ) وهو سهوٌ.

(٣) ينظر: في التهذيب (٢/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٧٢).

فلا يعتد بما أتى به قبله، فإن لم يعُد بطلت صلاته.

وعلى الأوّل فهل تستحب الإعادة ؟ وجهان.

قال أبو سعيد المتولي: السنّةُ أن تتأخر قراءة المأموم على قراءة الإمام في الجهريات وفي السريات بقدر ما يعلم أنّ إمامه فرغ من الفاتحة، ومحله فيما سوى الأُخريات.

(وأما الركوع والسجود وغيرهما من الأفعال[1]**) فإن تقدم بركن واحد)** كما إذا ركع قبل الإمام ورفع رأسه والإمام في القيام، ثم وقفا حتى رفع الإمام وأجتمعا في الإعتدال **(لم تبطل صلاته)** وعليه جمهور العراقيين وقوم من المراوزة؛ لأنه مخالفة يسيرة، فهي بمثابة التخلف، وحكاه المصنف عن نص الشافعي[2].

(وفيه وجه: انها تبطل إذا تقدم بركن تام) كما مثلنا؛ لأن تعمد التقدم لا يناسب حال الاقتداء، وبه قال الصيدلاني وقوم من العراقيين.

(ووجه) آخر: **(أنها تبطل إذا سَبَق اليه وإن لم يُتمّه)** بأن ركع قبل الإمام ولم يرجع حتى ركع الإمام؛ لأن التقدم يناقض القدوة بخلاف التخلف؛ لأنه رُتبتُه، وبه قال الشيخ أبو محمد شيخ الإمام، والصحيح الأوّل.

وعلى الجملة يحرم فعل ذلك عمداً على المنصوص، وتردُّ به شهادته إن تكرر منه، وفي الصحيحين: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرفَعُ رَأسَهُ قبل الإمام أَن يُحَوِّلَ اللّهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ؟**»[3].

ثم إذا تعمد السبق بركن وقلنا: إنّه غير مبطل، فماذا يفعل ؟ فالذي قاله الإمام والبغوي: أنّه لا يجوز أن يعود، ولو عاد بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركناً في الصلاة فيبقى مستديماً حتى يلحقه الأمام[4].

والذي عليه العراقيون ونقلوه عن النص: أنّه يستحب أن يعود إلى موافقة الأمام، وصححه النووي في شرح المهذب، وبه أفتى المتأخرون[5]. وقال الشيخ أبو حامد: يجب العود وتحرم

---

(١) في المحرر: (أفعال الصلاة) بالإضافة، وما أثبتناه عن سائر النسخ.

(٢) ينظر: العزيز ط العلمية (٢/ ١٩٦).

(٣) سبق تخريجه

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٩٥)، والتهذيب (٢/ ٢٧١).

(٥) المجموع (٤/ ١٣٣).

الاستدامة، لكن لو لم يعد لم تبطل صلاته، وارتكب إثمين: أحدهما: التقدم، والآخَر: عدمُ العود.

هذا حكمُ ما لو تقدم عمداً. وإن سها بالتقدم بأن ظن أن إمامه ركعَ فركع فبان خلافهُ، فالذي عليه جمهور الأئمة أنّه بالخيار، ان شاء عاد وإلا فلا.

وقال الإصطخري: يجب العَود، وعلى هذا فلو لم يعد حتى لحقه الإمام في الركوع ففي الإرشاد: أنّه لم تبطل صلاته، لكنه آثمٌ بترك العود، وفي العزيز: أنّها تبطل[1].

(والتقدم بركنين فصاعداً مبطل) بالإتفاق إذا تعمد بذلك وعلم عدمَ الجواز؛ لفحش المخالفة، وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل؛ لأن خطاب التكليف يتأثر بالسهو والجهل، لكن لا يعتد بتلك الركعة التي تقدم فيها بركنين، فيتداركهما بعد سلام الإمام.

قال المصنف في العزيز: والتقدم بركنين لا يخفى قياسه فيما مر في التخلف، ومثل أئمتنا العراقيون ذلك بما إذا ركع قبل الأمام، فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد الإمام أن يرفع سجد، فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الإعتدال، وهذا يخالف ذلك القياس فيجوز أن يتقدّر مثله في التخلف، ويجوز أن يخصص ذلك بالتقدم؛ لأن المخالفة فيه فحش، هذا لفظهُ، وجرى عليه النووي في الروضة[2]، وظاهر ترجيح التسوية بين التخلف والتقدم.

ثم المفهوم من عبارة الكتاب: أن التقدم بركنين أحدهما قوليٌّ والآخر فعليٌّ لم يضر، وهو كذلك، وَمَثّلهُ الشيخ عزُ الدين يوسفُ الأردبيليُّ في الأنوار بالفاتحة والركوع[3]. وبالله التوفيق.

***

خروج الإمام من الصلاة بأي سبب

(فصل: إذا أحدث الأمام) أي: صار ذا حدث، كقولهم: أغنى زيد وأفقر عمرو، أي: صار ذاك غنياً وهذا ذا فقر، والصيرورة من جملة معاني باب الأفعال، كما صرّح به ابن

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ١٩٦)، وشرح الإرشاد (١/ ١٣١).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ١٩٦)، وروضة الطالبين (١/ ٤٧٧).

(٣) الأنوار (١/ ١٨٠).

بَـرِّيٌّ[1] وغيرُه (**أو خرج من الصلاة بسبب آخر**) غير حدث كرعافٍ، أو تلوثِهِ بنجاسة لم يمكن دفعها في الحال (**انقطعت القدوة**)؛ ضرورةَ زوال المربوط بزوال الرابط.

ولم يتأثر البطلان في صلاة المأمومين استخلف أو لم يستخلف، وحينئذ فيسجد المأموم لسهو نفسهِ ويقتدى بغيره، وغيرُه به؛ إذ لم يبق عليه حكم الأمام، بخلاف ما لو سلم الإمام وقام المسبوقون: فإنّه لا يجوز لبعضهم أن يقتدي ببعض كما مَرَّ، وإن جازَ لغيرهم الاقتداءُ بهم.

(**وإن قطعها**) أي: القدوةَ (**المأمومُ**) بنية المفارقة (**-والإمام في الصلاة - جاز، إن كان هناك عذر**) مما يذكر بعد هذا؛ لما روى: «**أَنَّ مُعَاذًا، أَمَّ قَومَهُ، ليلةً في صلاة العشاء بعدما صلاها مع النبي محمد ﷺ، فَافتَتَحَ سُورَةَ البَقَرَةِ، فَتَنَحَّى مِن خَلفِهِ رجلٌ فصلّى وحده، فقيل له: نافقت، ثم ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فَقَالَ الرجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَخَّرتَ العِشَاءَ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ ثُمَّ أَمَّنَا وَافتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ وَإِنَّمَا نَحنُ أَصحَابُ نَوَاضِحَ نَعمَلُ بِأَيدِينَا، فَلَمَّا رَأَيتُ ذَلِكَ تَأَخَّرتُ وصَلَّيتُ، قال ﷺ: أَفَتَّانٌ أَنتَ يا معاذ؟ اقرأ سورة كذا**»[2]. وجه الاستدلال أنّه لم يأمر الرجل بالإعادة ولم يعاتبه.

(**وكذا إن لم يكن**) عذرٌ (**في أصح القولين**)؛ لأن الجماعة سُنة لا يتعين فعلها، وكل مالا يتعين فعلهُ لا يلزم عندنا بالشروع، فالجماعة لا تلزم بالشروع. وعن الإصطخري: القطع به، ولم يجعل المسألة ذات قولين.

والثاني: لا يجوز بغير عذر؛ لأنه التزم الاقتداء وانعقدت صلاته على حكم المتابعة، فكيف لا تلزم بها ؟، ولأنّه إبطالٌ للعمل المنهي عنه في الآية[3].

وأجيب: بأنا لا نُسلِّم أنَّ كلَّ ملتزمٍ يجب الوفاء به، بل إنّما يجب إذا كان آثماً بتركه

---

(١) ابن بري بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المكسورة وبعدها ياء، وبرّي: وهو اسمٌ علمٌ يشبه النسبة. هو أبو محمد عبد الله بن أبي الوحش بري بن عبد الجبار بن بري المقدسي الأصل المصري، الإمام المشهورَ في علم النحو واللغة والرواية والدراية. من شيوخه: محمد بن عبد الملك الشنتريني أبو بكر النحوي، ومن= تلاميذه: الملك العزيز نجل صلاح الدين الأيوبي، ومن مؤلفاته: أغاليط الفقهاء، توفي بمصر سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة، رحمه الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان: (٣/ ١٠٨)، رقم: (٣٥٣)، وبغية الوعاة (٢/ ٣٤)، رقم (١٣٦٤)، وإنباه الرواة للقفطي (٢/ ١١٠) وحسن المحاضرة (١/ ٥٣٣).

(٢) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (١/ ٢٢٦)، رقم (١٤٥).

(٣) الآية: هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣)

أوّلاً، وهنا ليس كذلك، وبانَّ إخراج نفسهِ من الجماعة بعد حصول شروطها لا يمنع حصولها؛ بدليل جوازه في الجمعة بعد حصول ركعة.

وفي قول ثالث: لا يجوز مطلقاً لا بعذر ولا بغير عذر؛ لقولهﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ.**»[1] ويناقضه مفارقة الفرقة الأولى في صلاة ذات الرقاع مع رسول اللهﷺ.

فإن قيل: هذا إنّما هو في صلاة الخوف، وقد يساغ فيها ما لا يُساغ في غيرها. **قلنا**: حديث معاذ عاضدُهُ. **فإن عاد القائل وقال**: روى مسلم: «**أن الرجل المفارق عن معاذ استأنف صلاته**»[2].

قلنا: هذهِ الرواية شاذة[3]، انفرد بها ابن عجلان[4] عن سفيان، ولم يذكرها أئمة الحديث.

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل: «**أَنَّ الرجلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ**»[5]، فدلّ على أنّه أتمّها.

وأستثنى الشيخ نجم الدين بن الرفعة من اختلاف الأقوال الركعةَ الأولى من الجمعة؛ فإنّه لا تجوز المفارقة فيها قطعاً؛ لتضمنه إبطال الجمعة[6]، وأما في الثانية: فيجيء الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

(والعذر) المرخص للمفارقة المخرَّج عن خلاف القول الثاني **(ما يجوز له ترك الجماعة ابتداءً)** مما مرّ، هذا في ما ضبطه الإمام وتبعه المصنف فإنّه قال: الأعذار كثيرة

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٢٧)، رقم (٣٠٧).

(٢) الحديث: اخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٧٨ - (٤٦٥).

(٣) الشاذ في مصطلح الحديث: هو ما رواهُ الثقة مخالفاً للثُقاة.

(٤) ابن عجلان: هو صُدَيّ (بالتصغير) بن عجلان بن الحارث الباهلي الصحابي الشهور، روى عن رسول اللهﷺ، وعن عمر وعثمان وغيرهم، وروى عنه أبو سلام الاسود وغيره، (ت٨٦هـ). ينظر: «إمتاع الاسماع فيما للنبي من الأحوال والأموال» للمؤلف أحمد بن علي بن عبدالقادر (ت٨٤٥هـ)، تحقيق محمد عبدالحميد النميسي، ط١، سنة (١٤٢٠هـ): (١٢/ ٥٠).

(٥) ينظر: مسند أحمد مخرجا (١٩/ ٤٣)، رقم (١١٩٨٢). تكملته: «عن أنس بن مالك قال: كان معاذ يؤمّ قومَه، فدخل حرام و هو يريد أن يَسقي نَخلَه، فدخل المسجد ليُصَلِّيَ مع القوم، فلمّا رأى معاذاً طوَّلَ تجوَّزَ في صلاته، ولَحِقَ بنخله يَسقِيه، فلمّا قضى معاذ صلاته، قيل له: إنّ حراماً دخل المسجدَ».

(٦) ينظر: كفاية النبيه (٣/ ٥٥٧).

وأقرب معتبر فيها أن يقول: كل ما يجوز ترك الجماعة له ابتداء يجوز ترك الجماعة له بعد الشروع فيها.

ثم ألحق الأئمة بما ذكر الإمام أشياء أخر، فنبه المصنف على بعضها بقوله: (**ومنه ما إذا ترك الإمام سُنةً مقصودةً كالتشهد الأوّل والقنوت**) فيجوز له المفارقة باتفاق القولين؛ ليأتي بتلك السنةُ.

(**و**) منه (**ما إذا لم يصبر**) المأموم (**على طول قراءة**) الإمام؛ لما مَرّ من حديث معاذ، وذلك إما لضعف المأموم أو لشغلٍ له، سواء كان يفوت ذلك الشغل لو أتمّ الصلاة مع الإمام أو لا يفوت لكن لا يأتي بوجه كمال.

أما لو لم يفت ويأتي بوجه كمال بعد تمام الصلاة مع الإمام فليس بعذر، فيعود القولان.

وقيل: طول القراءة ليس بعذر، حكاه الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان عن أبي حامد، وجعل انفراد الرجل عن معاذ انفراداً بغير عذر[1].

ومن الأعذار ما يوجب المفارقة، فلو استمر بطلت صلاته، كما إذا رأى على ثوب إمامه نجساً لا يعفى عنه، أو انقضت مدة مسحه والمأموم يعلم ذلك.

قال القفال[2]: اعلم إذا أقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفرداً فلا يخلو إما أن يكون في حاضرة أو فائتة:

فإن كان في حاضرة فقد قال الشافعي في المختصر: أحببتُ أن يكمل ركعتين فتكون له نافلة[3].

ومعناه أنّه يقطع نية الفرض ويقلبها نفلاً.

وإن كان في فائتة فالذي قاله القاضي حسين وتبعه الأئمة: أنّه لا يقلبها نفلاً ليصلي ركعتين ويدخل الجماعة؛ لأن الجماعة لا تشرع فيها كما تشرع في الحاضرة، بخلاف ما لو شرع في فائتة يوم غيم فانكشف الغيم وخاف فوت الحاضرة فإنّه يقلبها نفلاً

(١) البيان (٢/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: حلية العلماء (٢/ ١٨٦).

(٣) ينظر: المختصر للمزني على حاشية الأم (٨/ ١١٦).

ويُسَلم عن ركعتين ويشتغل بالحاضرة؛ لأن مراعاة الوقت أولى من مراعاة الجماعة[١].

هذا حكم ما إذا قطع الصلاة المفروضة بنية النفل لأجل الجماعة.

أما لو اقتدى في أثنائها ففيه طريقان: **أحدهما**: القطع بعدم الجواز وبطلان الصلاة.

وأصحهما: أن فيه قولين جديداً وقديماً، أشار اليهما المصنف بقوله: **(والمنفرد إذا اقتدى في خلال صلاته جاز في أصح القولين)**؛ لما روي: «**أَنَّ أبا بَكرٍ الصديق ﷺ كَانَ يُصَلِّي بالناس، فجاء رسولُ الله ﷺ وتقدم، فاقتدى به أبوبكر**»[٢] والجماعة متفقون عليه. ولأنه يجوز أن يصلي بعضَ صلاته منفرداً ثم يقتدى به جماعةٌ فيصير إماماً، فكذلك يجوز أن يصير مأموماً بعد ما كان منفرداً ولكنه مكروهٌ بالاتفاق.

وهذا القول هو القديم، ويقال: إنّه مما يفتى به.

وقال صاحب المهذب وشيخُهُ أبو القاسم الكرخي[٣] القولان في الجديد: قولُ المنع في الإملاء، وقولُ الجواز في الأم، وكلاهما من الجديد[٤].

والثاني: لا يجوز، وتبطل به الصلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[٥]، وهذا قد كبّر قبل إمامه.

وهذا هو الجديد، وبه قال الأئمة الثلاثة: نعمان وأحمد ومالك[٦] رحمهم الله، وأختاره الغزالي[٧].

ثم اختلف الأئمة على هذا الطريق في محل القولين على طريقين:

أحدهما: ـ وبه قال القاضي أبو حامد[٨]- أن القولين فيما إذا لم يركع منفرداً بعدُ

---

(١) ينظر: فتاوى القاضي حسين ص (١٣٤).

(٢) مسند أبي يعلى: (٣/ ٤٣٨)، رقم (١٩٢٩).

(٣) هو أبو القاسم منصور بن عمر بن علي الكرخي البغدادي، صاحب كتاب الغنية.

(٤) ينظر: الأم (١/ ١٨٥)، والمجموع للنووي (٤/ ١٠٤)، والتنبيه للشيرازي (ص:٣٨).

(٥) صحيح مسلم، رقم (٨٧ - (٤١٥).

(٦) ينظر في الفقه المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٢٢).

(٧) ينظر: الخلاصة (ص:١٣٠-١٣١). النجم الوهاج للدميري (٢/ ٤٠١).

(٨) القاضي أبو حامد: هو أحمد بن بشر بن عامر، من مؤلفاته (الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني.

في صلاته، فأما بعده فلا يجوز الاقتداء قولاً واحداً؛ لأنه يخالف الإمام في الترتيب وموضع القيام والقعود، فلا تتأتى المتابعة.

وثانيهما: أن القولين فيما إذا اقتدى بعد الركوع، وأما قبله فيجوز الاقتداء قولاً واحداً، وبه قال أبو اسحاق، واختاره القاضي أبو الطيب[1].

وأصحهما: أن القولين يطردان في الحالتين جميعاً، وعليه تتفرع مسائل الكتاب.

(وإن كان الإمام في ركعة والمأموم في أخرى وافق المأمومُ الإمام قائماً كان أو قاعداً) أي: إذا اختلفا في الركعة، قام في موضع قيام الإمام إن كان موضع قعوده، وقعد في موضع قعود الإمام وإن كان موضع قيامه وجوباً؛ للمتابعة.

(ثم إن تمّت صلاةُ الإمام أولاً) بأن اقتدى في أوّل صلاته بعد ما صلى الإمام ركعة فأكثر، أو كانت صلاته قصيرة **(أتمّ المأمومُ صلاتَه)** بعد سلام الإمام **(كالمسبوق، وإن تمت صلاةُ المأموم أولاً)** بأن اقتدى في أوّل صلاة الإمام وكان قد صلى ركعة فأكثر منفرداً **(فإن شاء فارق الإمام وسلم)**؛ لأنه مفارقة بعذر **(وإن شاء انتظره)** في التشهد وطول الدعاء **(ليسلّمَ معه)**؛ ليؤدي سلامه مع الجماعة.

وقد مر في نظير المسألة عن النووي: أن الانتظار أفضل[2].

وقيل: لا يجوز له الانتظار؛ لأنّ صلاته قد تمت فلا معنى للإنتظار، ويحكى ذلك عن ابن يونس[3].

ولا يخفى عليك أن المأموم لو سها قبل الاقتداء لم يتحمّل عنه الأمامُ، بل إذا سلّم الإمام سجَد لسهوه ثم سلّم.

وإن سها بعد الاقتداء تحمّل عنه الأمامُ. وإن سها الإمام لحقهُ سواءً سها قبل الاقتداء أو بعده، فيسجد مع الأمام، ويعيد في آخر صلاة نفسه؛ قياساً على ما مرَّ في المسبوق.

(وما يدركهُ المسبوق مع الإمام أوّلُ صلاته وما يأتي بهِ بعد [سلامه] آخرُ صلاته)؛ لقوله ﷺ:

---

(١) ينظر المسألة في المهذب (١/ ٣١٠)، وحلية العلماء (٢/ ١٨٦).

(٢) ينظر: الروضة للنووي (١/ ٤٧٩).

(٣) هو عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس المعروف بتاج الدين ابن يونس، صاحب التعجيز، المتوفى (٦٧١هـ). ٤٥٤٥ ذ

«**مَا أَدرَكتُم، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا.**»[١] وجه الاستدلال أن إتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله.

فإن قلت: هذا الحديث متعارض بما في صحيح مسلم: «**صَلِّ مَا أَدرَكتَ، وَاقضِ مَا سَبَقَكَ**»[٢]، فلو كان ما أتى به أوّلَ صلاته لم يكن قاضياً.

قلت: هذا محمول على أصل الفعل كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ (الجمعة:١٠)، مع أنّ الجمعة لا تقضى، مع أنّ رواة الحديث الأوّل أكثر وأضبط، حتى قال أبو داود:[٣] إن هذه الرواية انفرد بها ابن عيينة[٤]. واستثني قراءةُ السورة في الأخيرتين على ما مر.

(حتى لو أدرك ركعة من الصبح وقنت مع الأمام)؛ للمتابعة **(يعيد القنوت في الثانية)**؛ لأن محل القنوت ههنا، وإنّما قنت أولاً لمتابعة الإمام.

([وإذا] أدرك ركعة من المغرب يقعد في الثانية) ويتشهد؛ لأنه محل التشهد الأوّل، وهذا بالإجماع بيننا وبين مخالفنا في أصل المسألة، وكفى به حجة عليه على أنّ ما يدركه أوّلُ صلاته.

(واذا أدرك) المسبوقُ الإمام **(في الركوع كان مدركاً للركعة)**؛ لما روي أنه ﷺ قال: «**مَن أدرك رَكعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَد أَدرَكَهَا قَبلَ أَن يُقِيمَ الإمام صُلبَهُ**»[٥].

وروي: «**أَنَّ أَبَا بَكرَةَ دَخَلَ المَسجِدَ وَالنَبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَع ثم دخل الصَّفَّ، ثم ذكر للنبي عليه الصلاة والسلام» فلم يأمره بالإعادة**»[٦].

وأدعى الماوردي الإجماع على ذلك[٧]، وليس كذلك؛ لأن أبا عاصم العبادي حكى عن

---

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ٤٤)، رقم (١٠٨).

(٢) الحديث: اخرجه مسلم، باب: استحباب اتيان الصلاة بوقار، رقم (١٥٤ - (٦٠٢).

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٤٢٩)، رقم (٥٧٢)، وينظر: صحيح سنن أبي داود (٣/ ١١٠)، رقم (٥٨٠)، إسناده حسن.

(٤) سفيان بن عيينة صاحب الجامع في الحديث وكتاب في التفسير.

(٥) أخرجهُ ابن خزيمة بسندهِ عن أبي هريرة في صحيحه (٣/ ٤٥)، رقم (١٥٩٥)، قال الألباني: إسناده ضعيف لسوء حفظ «قُرَّة بن عبدالرحمن» لكن له طريق وشواهد.

(٦) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٢٠)، رقم (٦٨٤)، وينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٥)، رقم (٢٣٠٨).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٨).

أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[١] من أصحابنا: أنّه قال: لا يدرك الركعة بإدراك الركوع فقط ويجب تداركها ما لم يدرك مع الركوع القراءة، وهكذا روى الحاكم أبو عبدالله[٢] عن أبي بكر الصيرفي[٣] واختاره السبكي، وهو مذهب ابن أبي هريرة، واحتجوا بما روى: أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «**من أدرك الإِمَام فِي الرُّكُوع فليركع مَعَه وليُعد الرَّكعَة**»[٤]، قال المصنف في العزيز: والمذهب المشهور الأوّل، وعليه جرى الناس في الاعصار[٥].

ويشترط أن يكون الركوع محسوباً للإمام، وفيه كلام يأتي في باب الجمعة إن شاء الله تعالى.

ومعنى الإدراك على ما أطبق عليه الأئمة على طبقاتهم: أن يلتقي هو وإمامهُ في حد أقل الركوع، حتى ولو كان هو في الهوي والإمام في الارتفاع وقد بلغ هويه حد الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه كان مدركاً، وإن لم يلتقياً فيه فلا.

وهل يشترط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن حد الأقل؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنّه لا يشترط؛ لإطلاق الخبر، ولم يتعرض للاشتراط الأكثرون، كما قاله المصنف في العزيز[٦]. وفي الكفاية لابن الرفعة أن ظاهر كلام الأئمة أنّه لا يشترط[٧].

والثاني: أنّه يشترط؛ لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتدُّ به، فانتفاؤها كانتفائه، هذا ما ذكره الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان، قال في العزيز: وبه يُشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه، وأختاره النووي.[٨] ولا يشترط إدراك الإمام مطمئناً على الصحيح.

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٤٠٣).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدون بن نعيم الطهماني النيسابوري. ولد سنة (٣٢١هـ)، وأعتنى به أبوه فسمعهُ في صغرهِ، حدث عن الأصم وعثمان بن الشماك و طبقتهما، وقرأ القراءات على جماعة، وبدع في معرفة الحديث وفنونه، وصنف التصانيف الكثيرة منها المستدرك على الصحيحين. توفي في (٤٠٥هـ). ينظر: شذرات الذهب (٣/ ١٧٦).

(٣) أبو بكر الصيرفي: من أصحاب الوجوه والمصنفين البارعين، توفي (٣٣٠هـ). ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ١٩٣-١٩٤)، رقم (٢٩٤)، وانظر رأيه في المهمات (٢/ ٢٤٩)، وينظر: فتاوى السبكي (١/ ١٥٠).

(٤) قال في البدر المنير (٤/ ٥١٢)، رقم (٥٢): " لا أعلم من خرجه ".

(٥) العزيز (٢/ ٢٠٣).

(٦) العزيز (٣/ ٢٠٣).

(٧) كفاية النبيه (٣/ ٥٨٦).

(٨) البيان للعمراني (٢/ ٣٧٠). ينظر: العزيز (٢/ ٢٠٣)، والمجموع (٤/ ١١٢).

ثم إطلاق المصنف يقتضي أن لا فرق بين المقصِّر - بأن حضر ولهَا [١] حتى ركع الإمام - وبين غيره، كما صرح به إمام الحرمين، وأفتى به ابن الصلاح [٢].

ونقل الشيخ نجم الدين عن بعض شروح المهذب أنّه إذا حضر وقصّر حتى ركع الإمام لم يكن مدركاً للركعة [٣]، والمشهور قول الأمام.

(ولو شك) المسبوق **(في أنّه هل أدركه فيه أو لا لم يكن مدركاً للركعة في أظهر القولين)**؛ ـ وحكاهما الإمام في النهاية [٤] وجهين ـ لأن الأصل عدمُ ادراكه إياه فيه.

والثاني: أنّه مدرك، لأن الأصل بقاء الإمام في الركوع في زمان الشك.

وأجيب: بأنّ الحكم بإدراك ما قبل الركوع حكمٌ بإدراك الركوع على خلاف الحقيقة، لا يصار إليه إلا عند تيقن الركوع، ولأنّ الحكم بالإدراك رخصة، ولا بدَّ للرخص من إثباتها باليقين.

وعلى هذا فيسجد للسهو في آخر صلاته؛ لأنه [متردد] في زيادة ركعة، وقدمنا الكلام فيه.

فرع: حكم إدراك الركوع مع الإمام فيما إذا حكمنا بإدراك الركوع، قال القاضي [٥] والبغوي [٦]: إنه لا فرق بين أن يتم الإمام الركعة فيتمها معه، أم لا: بأن يدركه راكعاً ثم يحدث الإمام في السجود؛ لأنه أدركه في ركوعٍ محسوب، بخلاف ما سيأتي في صلاة الجمعة.

(وينبغي) أي: يستحب للمسبوق **(أن يكبر للركوع بعد تكبيرة التحرم)**؛ لأن الركوع محسوب له فندب له التكبير كما في سائر الانتقالات.

ويجتهد المسبوق أن لا تقع تكبيرةُ الإحرام في غير حالة القيام، فلو وقع بعضه في الهويّ لم تنعقد صلاته فرضاً قطعاً، ولا نفلاً على الصحيح.

(فإن اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى التحرم) بها دون الركوع **(أو الركوعَ)** دون التحرم **(لم يخفَ الحكم)** فينعقد في الصورة الأولى دون الثانية.

---

(١) أي: غفل. منه. ٤٥٤٥ ذ

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٩٠)، وفتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٣٠)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٠٤).

(٣) ينظر: الكفاية (٣/ ٥٨٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٩٠).

(٥) القاضي: يقصد به القاضي حسين، ينظر: فتاواه (ص:١٢٦).

(٦) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٧٢).

(**وإن نواهما جميعاً أو لم ينوِ شيئاً لم تنعقد صلاته على الأظهر**)من الوجهين فيهما: **أما في الصورة الأوّلى**؛ فلأنه تشريك بين الفرض وغيره الذي لم يحصل لو اقتصر على قصد الغرض فأشبه ما لو تحرم بفريضة ونافلة غير التحية.

ووجه المقابلة: أنّه ينعقد نفلاً كما لو اعتق عبداً ونوى الكفارة والتطوع، أو أخرج دراهم ونوى بها الزكاة والصدقة المتطوعة.

وأجيب: بمنع القياس للفارق، وهو: أنّ نفس العتق والإخراج صحيحان منه؛ لأنه تصرف في ملكه ثم عرض اختلاف كيفية على الصحة، فأخذنا بالأهون؛ احتياطاً، بخلاف عقد الصلاة؛ فإنّه لم يسبق فيه صحة على اختلاف الكيفية.

وأما في الصورة الثانية: فلأنه لم يقصد شيئاً، وهنا قرينة الهويّ فقصد منها اليه فيبقى التحريم بلا تكبير.

ووجه المقابلة: أنّه ينعقد نفلاً؛ لأنَّ هنا قرينة افتتاح فتصرفها اليه.

وأجيب: بأنّ القرينتين إذا تعارضتا فلا بُدَ من قصد صارفها، وإلا فهي بمثابة ما لو قصد التشريك.

ولك أن تقول: في تصحيح الأوّل وجواب الثاني مشكل غاية الإشكال؛ لأن من أتى بالنية المعتبرة مقارنة لتكبيرٍ لم يسُغ إلا كونُ التكبير [للتحرّم]، مع أنّ قصد الأركان لا يشترط اتفاقاً، والظاهر أن لا يقصد الهويّ ما لم يتحرم، ولهذا مال الإمام والإسنوي إلى تصحيح الثاني[1].

(**وإن أدرك**) المسبوقُ (**الإمام في الاعتدال أو في ما بعده**) [2] كـ [ما] في الهويّ إلى السجود، أو فيه (**انتقل معه من ركن إلى ركن مكبراً**)؛ لموافقة الإمام فيما ينتقل منه الأمام، وإن لم يكن محسوباً له عندنا.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ١٩٧)، والمهمات للإسنوي (٣/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) في المحرر تحقيق أبي يعقوب: "في الاعتدال فما بعده".

وإنّما قال: "عندنا"؛ لأنّ زفر[١] قال: يدرك الركعة بادراك الاعتدال[٢].

(والأصح) من الوجهين: **(أنه يوافقه في قراءة التشهد والتسبيحات)**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الأمام**»[٣] وذلك ندباً للموافقة.

والثاني: لا يوافقه لأنه غير محسوب له، فلا يأتي به كما لو أدركه في السجود والتشهد فإنّه لم يكبر للأنتقال اليه.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: ثمَّة كما لا يُحسب له ذلك لم يحصل له الموافقة عند الانتقال أيضاً، فلا يكبر؛ لانتفاء المعنيين، وهنا وإن كان المأتيُّ به غيرَ محسوب له لكنَّ الموافقة حاصلةٌ، فلا قياس للفارق.

وفيه وجه ثالث: أنه تجب المتابعة في التشهد دون التسبيحات، لقولهِ ﷺ: «**لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَامِكُم**»،[٤] وبه جزم الماوردي في صفة الصلاة من الحاوي الكبير[٥].

(و) الأصح **(أنه إن أدركه في إحدى السجدتين لم يكبِّر للانتقال إليها)**؛ لأنتفاء المعنيين للتكبير، وهي الحسبان له والموافقه للإمام **(بخلاف)** الانتقال إلى **(الركوع؛ فإنه محسوب له فيكبر للانتقال إليها)**.

---

(١) زفر: هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري البصري الإمام، صاحب أبي حنيفة. ولد سنة (١١٠هـ)، وتوفي سنة (١٥٨هـ)، وكان جامعاً بين العلم والعبادة وكان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي، روى عنه أبو نعيم وحسان بن ابراهيم وأكثم بن محمد، قال أبو نعيم كان زفر ثقة مأموناً، قال يحيى بن معين زفر صاحب الرأي ثقة مأمون، ينظر: تهذيب الاسماء (١/ ١٩٧) رقم (١٧٨).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية (١/ ٢٧٨).

(٣) الحديث: أخرجه الترمذي (٢/ ٤٨٥)، رقم (٥٩١)، وقال العمل على هذا عند أهل العلم، وهو حديث غريب، والبغوي في السنة (٣/ ٣٨١)، رقم (٨٢٥). ومشكاة المصابيح (١٤٢) وتلخيص الحبير (٢/ ٤٢) وكنز العمال (٢٠٦٦) عن معاذ بن جبل.

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٨٢): "وَلَا يحضرني من خرجه بِهَذَا اللَّفظ وَمَا سبق هُوَ بِمَعْنَاهُ". كأنهُ ذكره بالمعنى، وللبزار والطبراني عن سمرة مرفوعاً «**لَا تَسبِقُوا إِمَامَكُم بِالرُّكُوعِ فَإِنَّكُم مُدرِكُونَ مَا سَبَقَكُم**»، أخرجه البزار (١٠/ ٤٤٤) كتاب الصلاة باب: تأخير أفعال المأموم حديث (٤٦٠٠) من طريق اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨١) رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٤٠)، رقم (٥٩٢).

(٥) رأيه هذا لم يذكره في صفة الصلاة كما ذكر المصنف، ولكن في باب موقف المأموم من الإمام. الحاوي الكبير: (٢/ ٣٤١).

نعم، يكبر بعد ذلك إذا انتقل من السجود؛ لمتابعة الأمام.

والسجدة مثال، وإلا فالتشهد وكل ما لا يحسب له كذلك.

والثاني: يكبر كما في الانتقال إلى الركوع، والفرق واضح.

وقال القفّال: يكبر إذا أدركه في السجدة الأولى دون الثانية[١].

(وإذا سلم الإمام فإن كان ذلك الجلوسُ) الذي سلم فيه الإمام **(موضعَ جلوس المسبوق)** كما إذا أدركه في الركعة الثالثة من الرباعية أو في الثانية من المغرب **(قام مكبراً)**؛ لأنه لو كان وحده لكان يُستحب له ذلك، فكذا هنا، ولا خلاف فيه.

(وان لم يكن) ذلك الجلوس **(موضع جلوسهِ)** كما لو أدركه في الثانية أو الرابعة من الرباعية أو في الثالثة من المغرب **(فالأظهر)** من الوجهين: **(أنّه لا يكبر عند القيام)** إلى الإتمام؛ لأنه ليس موضع تكبيرةٍ ولا موافقةٍ للامام، وبه قال القفال، ونسبه الغزالي إلى النص[٢].

والثاني: يكبر؛ لأنه انتقال، فأولى أن لا يخلو عن الذكر، وبه قال الشيخ أبو حامد.

والوجهان في الاستحباب، حتى لو قلنا بالوجه الأوّل وكبرها لم تبطل صلاته، بخلاف ما لو مكث بعد سلام الإمام في غير موضع جلوسه، لأن ثمة زيادة جلسة في الصلاة من جنس اعمالها فتبطلها وإن قلّت، وهنا زيادة ذكر في الصلاة، وزيادة الذكر في الصلاة لا تبطلها بالاتفاق وإن كثر مالم يطول به ركناً قصيراً. فمن قاس هذا على ذلك فقد أخطأ.

وقتُ قيام المسبوق بعد تسليمتي الأمام

تكملة: السنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمتي الأمام؛ ليحوز فضل الثانية؛ فإنّها من الصلاة وإن لم تكن مفروضة، ولو قام عقيب الأولى جاز، ولو قام قبل تمام الأولى متعمداً بطلت صلاته، صرح به المصنف في العزيز والنووي في الروضه[٣] وابن أبي عصرون وصاحب التعجيز[٤].

---

(١) ينظر: حلية العلماء (٢/ ١٤٨).

(٢) ينظر: حلية العلماء (٢/ ١٤٨)، والوسيط (٢/ ٢٤٠).

(٣) العزيز (٢/ ٢٠٤)، وروضة الطالبين (١/ ٤٨١).

(٤) صاحب التعجيز: هو عبدالرحيم بن محمد بن يونس، وكتابه التعجيز مختصر الوجيز.

قال الشيخ عزالدين يوسف الأردبيلي في الأنوار: وهذا لا يستقيم إلا على اختيار صاحب التهذيب، فإن التقدم بركن تام مبطلٌ عنده[١]، فأما على اختيار الجمهور فإنّه لا يستقيم؛ لأن التقدم بركنٍ تامٍّ غيرُ مبطل عندهم[٢].

وفي ما قاله نظر؛ لأنّ قيام المسبوق إنّما هو بقصد إتمام صلاته مستقلاً، فيتضمن قطع القدوة مع أنّه لم ينو المفارقة، وحصلت المخالفة بقدر التقدم بركن، فاجتمع قطع القدوة والمخالفة، والاول مستغنٍ عن الثاني في البطلان، فكيف إذا اجتمعا، بخلاف التقدم بركن؛ فإنّه ليس فيه إلا المخالفة؛ لعدم قصده استقلال الصلاة، فأين هذا من ذاك؟ فتدبر وأنصف، واعلم أنّ الحق ما ذهب إليه صاحبُ العزيز والروضة وغيرُهما.

***

حكم عدم خروج الإمام إلى المسجد بغير عذر

خاتمة: نقل الشيخ سراج الدين بن الملقن في العجالة[٣] عن فتاوى الحنّاطي من أصحابنا: أن الإمام إذا لم يخرج ا إلى المسجد أياماً بغير عذر وصلى القوم فرادى يعاقَب على ذلك، ويكون مسيئاً لا مأثوماً.

لكن وجدتُ في عباب الشيخ ابن حجر: أنّه يأثم إذا كان راتباً ولم يأذن الإمام لغيره؛ لأنه مفوِّتٌ لحقوق الناس من الفضيلة، وقال: المفوِّت لحقه آثمٌ، فكيف حالُ من يُفوِّتُ سبعاً وعشرين صلاةً على الغير؟.

قلت: هذا الخلاف مفروضٌ على قول من قال: إن الجماعة سنة، أما على قول من قال: إنها فرض كفاية أو على قول من قال: إنها فرض عين، فيأثم بلا خلاف.

وبالله التوفيق.

***

(١) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٧٢).

(٢) الأنوار (١/ ١٨٣).

(٣) عجالة المحتاج (١/ ٣٤٢).

وقد بدأ كتاب صلاة الجماعة في المخطوطة (٧٧١٢) من اللوحة (٩٧) وانتهى في اللوحة (١١٦).

باب صلاة المسافرين

المسافر اسم فاعل من باب المفاعلة لا للشركة، بمعنى المتلبس بالسفر.

وهو الكشف لغة؛ يقال: سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، ويسمى به؛ لأن السفر يكشف عن أخلاق الرجال وأحوال الأوطان.

ثم ليس معنى قولهم: "صلاة المسافرين" أنّ للمسافرين صلاةً يختصون بها، بل معناه: أنّ لهم كيفيةً في إقامة الفرائض لا تعمُّ كلَّ مصلّ، وإنّما شرعت تخفيفاً عليهم؛ لما يلحقهم من تعب السفر، وهو على ضربين:

أحدهما: في نفس الصلاة وهو القصر.

الثاني: في رعاية وقتها وهو الجمع.

بدأ المصنف بالقصر؛ لأنه أهم، ولأنّ الجمع لا يختص بالسفر.

ثم القصر جائز بإجماع المسلمين، والأصلُ فيه قبل الإجماع قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ (النساء: ١٠١)، ثبت بالكتاب جوازه في الخوف وبالسنة في الأمن؛ فعن يعلي بن أمية[1] قال: «**قُلتُ لعُمَرَ بنَ الخَطَّابِ: إنّما قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ وَقَد أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبتُ مِمَّا عَجِبتُ مِنهُ، فَسَأَلتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيكُم فَاقبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[2]، وروى ابن أبي شيبة، والطبراني عن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**خيار أمتي من يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والذين إِذَا**

---

(١) يعلى بن أمية: هو الصحابي أبو خلف ويقال أبو خالد ويقال أبو صفوان يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً والطائف وتبوك مع رسول الله ﷺ، استعمله عمر بن الخطاب ﷺ على بعض اليمن، وأستعمله عثمان على صنعاء، وكان يسكن مكة، وكان جواداً معروفاً بالكرم، روي له عن رسول الله ﷺ (٢٨) حديثاً، وروى عنه ابنه صفوان، كما روى له عطاء ومجاهد وعكرمة، قتل بصفين مع علي ﷺ سنة (٣٧هـ) ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ١٦٥)، رقم (٢٦٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٣)، رقم (٨١٥٩)، ومسند أحمد مخرجا (١/ ٣٠٨)، رقم (١٧٤)، سنن الدارمي (٢/ ٩٤٥) رقم (١٥٤٦)، وصحيح مسلم، رقم (٤ - (٦٨٦)، وسنن الترمذي ت بشار (٥/ ٩٣)، رقم (٣٠٣٤).

أَحسَنُوا استَبشَرُوا، وإِذَا أَسَاءُوا استَغفِرُوا،، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفطَرُوا» [١].

وكانﷺ يقصر في أسفاره كلها حاجاً ومعتمراً وغازياً.

والقصر رخصة عندنا وليس بعزيمة، حتى لو أراد الإتمام جاز وإن طال السفر ألف فرسخ؛ لما روت عن عائشةرضي الله عنها أنها قالت: «**سافرتُ مع رسولِ اللهﷺ، فلما رجعنا قال: ما صنعتَ في سفرك ؟ فقلتُ: أتممتُ الذي قصَرتَ وصمتُ الذي أفطَرتَ، فقال: أحسنتِ**»[٢].

(**فرائض الوقت الرباعية يجوز قصرها**) خرج بقيد الفرائض: النوافلُ؛ فإنّها لا تقصر، ومعناه لا يُنال بنقصانها ثوابُ كما لها، بخلاف الفرائض؛ لأنّها لا يجوز أن يُتجوز فيها، وبالاضافة إلى الوقت: المنذوراتُ: فإنّها لا تقصر بالإجماع، لأن التزامها قد حصل بارادته، ولا يرد ما لو نذر أربع ركعات مثلاً في وقت الظهر، فإنّها وإن التُزمت أن يصليها في هذا الوقت إلا أنها ليست من فرائض الوقت وضعاً.

وخرج بقيد الوقت أيضاً: المقضيةُ، كما ذكرها في التفريع[٣].

وبالرباعية: الثلاثيةُ والثنائيةُ؛ فسيأتي أن لا يقصر فيهما بالإجماع.

(**في السفر**) دون الحضر؛ فإنّه لا قصر في الحضر بإجماع المسلمين (**الطويل**) احترز به عن القصير؛ فإنّه لا يجوز القصر فيه كما سنذكر.

وعن الحناطي والشيخ أبي يحيى اليمني جوازُ القصر بالسفر القصير بشرط الخوف، نقلاه في العزيز والروضة عنهما[٤].

(**المباحِ**) [أراد بالمباح]: ما نفى عنه الحرجُ،كما هو اصطلاح متقدمي الأصوليين، لا مستويَ

---

(١) الحديث في المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله دار الحرمين- القاهرة، طبع سنة ١٤١٥هـ): (٦/ ٣٣٤)، رقم (٦٥٥٨)، بلفظ (خيرُ أمتي...) وقال: وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، لكن لم أجد الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كما قال المصنف.

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ١٢٢)، رقم (١٤٥٦)، والدار قطني (٢/ ١٨٨) رقم (٣٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٠٤)، رقم (٥٤٢٨)، وشرح مشكل الآثار (١١/ ٢٥)، رقم (٤٢٥٨).

(٣) يقصد به التفريع على المسائل وللمسألة ينظر: العزيز (٢/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: البيان (٢/ ٤٤٠، ٤٥٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٠٩)، والعزيز (٢/ ٢٠٧). وروضة الطالبين (١/ ٤٨٩).

الطرفين كما هو اصطلاح الفقهاء ومتأخريهم، فيدخل فيه الواجب والمندوب ومستوي الطرفين والمكروهُ كسفر الحج الواجب وزيارة قبر رسول الله ﷺ الذي لم يتعين عليه وزيارة الأبوين والتجارة والنزهة وسفر المنفرد بلا رفيق، ولا يخرج عنه إلا سفر المعصية.

(ولا يجوز قصر فائتة الحضر) في السفر؛ لأنّها ثبتت في ذمته أربعاً، فلا يجوز نقصانها.

وعن الماوردي[1] والدارمي وأبي حاتم القزويني وجهٌ: أنّه يجوز قصرها اعتباراً بحال القضاء، كما لو ترك صلاةً في الصحة له قضاؤها في المرض قاعداً، وهو مذهب المزني[2].

وأجيب: بأنها تفارق صلاة المريض حالة ضرورة فحل له ما لا يحل. ألا ترى أنّه لو شرع في الصلاة قائماً ثم طرأ المرض له أن يقعد؟

ولو شرع فيها في الحضر وسارت به السفينة لم يكن له أن يقصر، وإن تردد أنها فائتة الحضر أو السفر فكذلك لا يجوز له قصرها؛ لأن القصر رخصة فلا يصار اليه إلا بيقين.

وإن سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسع فيه الصلاة فعلى ما مرّ من الخلاف:

فإن قلنا: "كلها أو بعضها قضاء" فلا يقصر؛ لأنّها فائتة الحضر، وإن قلنا: "كلها أداء" فتقصر؛ لأنّها فائتة السفر.

(وفي فائتة السفر ثلاثة اقوال): قديم وجديدان:

أحدها: الجواز مطلقاً، سواءً قضاها بالسفر أو في الحضر؛ إذ اللازم عليه ركعتان، فلا يلزمه في القضاء إلا ذلك حيث يقضي، هذا هو القديم[3].

وثانيها: المنع مطلقاً؛ لأن شرط الرد إلى ركعتين هو الوقت، فإذا انتفى أتى بأربع كالجمعة. هذا أحد قولي الجديد في الأم[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٦، ٣٧٩).

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ٢٤٥).

(٤) الأمّ (١/ ٢١٠).

(وأظهرها: الفرق بين أن يقضي في السفر فيجوز) القصر؛ لبقاء العذر المرخص **(أو في الحضر فلا يجوز)**؛ لانتفاء السبب وزوال التعب المجوز للتخفيف.

هذا ثاني قولي الجديد في الإملاء[١].

هذا إذا قضاها في سفره الذي فاتت فيه.

أما لو قضاها في سفر آخر ففيه طريقان:

أحدهما: طرد الخلاف، وهو الاظهر عند الصيدلاني، واختاره المصنف في العزيز، والنووي في الروضة[٢].

والثاني: القطع بالمنع من غير جري الخلاف، وبه قال الأستاذ أبو اسحاق وغيره[٣].

وفرق أصحاب هذا الطريق بين السفرين، بأنّ الأمر بالقضاء متوجه عليه في كل حالة، فإذا لم يقض وقد تخللت حالة إقامته فكأنه تركها في تلك الحالة، كما لو غصب شيئاً وتلف عنده لزمهُ أقصى القيم؛ لأنه مخاطب في كل حالة بالرد، فإذا لم يردَّ التزم قيمة أكمل الأحوال.

(ولا مدخل للقصر في الصبح والمغرب)؛ لأن الصبح لو قصرت خرجت عن وضعها وهو الشفع، والمغرب لا يكون إلا وتراً، فلو قصرت بواحدة لم تكن وتراً، وباثنين خرجت عن قاعدة القصر؛ إذ القصر لا يسقط إلا بالنصف.

وحكى العبادى عن محمد بن نصر المروزي[٤]: أنّه جوز قصر الصبح إلى ركعة في الخوف؛ لما في صحيح مسلم عن ابن عباس: «**فَرَضَ اللّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُم فِي الحَضَرِ أربعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكعَتَينِ، وَفِي الخَوفِ رَكعَةً**»[٥].

---

(١) ينظر: الام (١/ ٢١٠).

(٢) العزيز (٢/ ٢٢٥-٢٢٦)، وروضة الطالبين (١/ ٤٩٣).

(٣) المهذب (١/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٤) محمد بن نصر المروزي: الإمام الجليل أبو عبدالله أحد أعلام الأئمة. ولد سنة (٢٠٢هـ) ببغداد، ونشأ بنيسابور، وسكن سمرقند، وكان أبوه مروزياً، تفقة بمصر على أصحاب الشافعي، وروى عنه أبوالعباس السراج وأبو حامد بن الشرقي وغيرهم، كان من أعلم الناس بأختلاف الصحابة. توفي سنة: (٢٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٤٦) رقم (٦٠)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٩٨).

(٥) الحديث: أخرجه مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٥-(٦٨٧).

وأجيب: بأنَّه محمول على أن يصلّي مع الإمام ركعة في الخوف وينفرد بأخرى.

(وإذا كان) مريد السفر **(يرتحل عن بلده فأبتداء السفر)** ليرخص له بالقصر **(بمجاوزة السور)** إن كان لها سور؛ وإن كان داخل السور بساتين ومزارع وخربة، لأن جميع ما في داخل السور معدود من البلد محسوب من مواضع الإقامة.

والمراد بالسور: العامر المخصوص بالبلد، فالمستهدم كالعدم، والذي يجمع قرى متفرقة لا يشترط مجاوزتها، فليقيد به إطلاقه.

(والأشبه) من الوجهين بكلامِ الأكثرين وإطلاقِ الشافعي: **(أنّه إن كان وراء السور عمارات)** مسكونة **(ودور)** خالية متلاصقة بالسور **(فلا بدَّ من مجاوزتها أيضاً)**؛ لأن الشافعي قال في المختصر: إن نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن كان حضرياً[1].

وجه الاستدلال: أنّه لم يعتبر السور، إنّما اعتبر مفارقة المنازل، ولأنّها مواضع الإقامة معدودة من توابع البلد ومضافاتها، فلها حكم البلد. هذا ما اختاره بعض المراوزة ورجحهُ المصنف في العزيز[2].

والثاني: لا يشترط، لأن تلك الأبنية لا تعتد من البلد، ألا يُرى أنّه يقال: مدرسة كذا خارج البلد؟ حتى قال الشيخ أبو حامد: لا يجوز لأهل البلد دفع الزكاة إلى خارج السور؛ لأنه نقل للزكاة[3].

وهذا الوجه محكيٌّ عن الغزالي وكثيرٍ من الأئمة، وصححهُ النووي في الروضة واختاره في المنهاج، وقال في شرح المهذب: وبه قطع الجمهور، وقال: العجب من الرافعي كيف رجح الاشتراط في المحرر مع ترجيحه عدم الاشتراط في الشرح الصغير[4]؟![5]

---

(١) ينظر: مختصر المزني على هامش كتاب الأم للشافعي (٨/ ١١٨).

(٢) العزيز (٢/ ٢٠٧-٢٠٨)

(٣) العزيز (٢/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: المهمات للإسنوي (٣/ ٣٥٠).

(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ٢٤٣- ٢٤٤)، والروضة (١/ ٤٨٣-٤٨٤)، ومغني المحتاج (١/ ٢٦٣)، والمجموع (٤/ ٢٢٥-٢٢٦).

قال الشيخ شهاب الدين الاذرعي: والعجب من النووي بما قال؛ لأن كلام الشرح موافق لترجيح المحرر، وهو المذهب وظاهر النص، وإذا كان كما قال النووي فلم وافق الرافعي في الصوم على اعتبار العمران إذا نوى المقيم ليلاً ثم فارق العمران قبل الفجر فإنّه يفطر وإلا فلا؟ فهذا إما مناقضةٌ في كلاميه، أو رجوعٌ عن قوله.

وإطلاق صاحب الأنوار يقتضي ترجيح الثاني؛ لأنه قال: "وابتداء السفر بالخروج من سور البلد أو القرية، فإن لم يكن فمن العمران[1]" هذا تصريحٌ بأنّ مجاوزة السور حيث كان ابتداءُ السفر، ولا يتوقف الترخص على شيء آخر.

(**فإن لم يكن لها سور فابتداء السفر بمجاوزة العمران**) سواء لم يكن لها سور [مطلقاً]، أو كان في بعض جوانبها لكن ليس في صوب سفره؛ ليفارق مواضع الإقامة ويجاوزها حتى لا يبقى بيتٌ متصلٌ ولا منفصلٌ.

والخرابُ الذي يتخلل العمارات كالنهر الحائل بين جانبي البلد، مثل ما في بغداد، فلا يترخص بالعبور من أحد الجانبين إلى الآخر.

(**ولا يشترط مجاوزة الخراب في الأطراف**)؛ لأنّ الخراب ليس للسكنى والاقامة، فأشبه الصحارى. هذا هو الموافق للنص، واورده صاحب التهذيب، وبه تشعر كتب الغزالي[2].

لكن قال أصحابنا العراقيون والشيخ أبو محمد من المراوزة: إنّه لابد من مجاوزتها؛ لأنّها معدودة من البلد، فيقال: خراب البلد، ومجاوزة البلد لابد منها[3]، وبه يشعر كلام العزيز والروضة، وصرح النووي بتصحيحه في شرح المهذب، قال الإسنوي: وعليه الأكثرون[4].

وهذا الخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان قائمة، ولم يتخذوا الخراب مزارع ولا

---

(١) ينظر: الأنوار (١/ ١٨٧).

(٢) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٩٨)، والوسيط للغزالي (٢/ ٢٤٤).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٤١٢)، المجموع للنووي (٤/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٠٩)، روضة الطالبين (١/ ٤٨٤)، المجموع (٤/ ٢٢٦)، المهمات (٣/ ٣٥٠).

هجروه بالتحويط على العامر، فإن كان الأمر بخلافه فلاخلاف في أنّه لا حاجة إلى مجاوزتها.

(ولا) يشترط **(مجاوزة المزارع والبساتين)** وإن كانت متصلة بالبلد ومحوطة، لأنّها لا تعد مواضع الإقامة والسكنى، وفي التتمة أنّه لابد من مجاوزتها؛ لأنّها مضافات إلى البلد.

هذا إذا لم تكن فيها قصور و دور يسكن ملاكها في جميع السنة أو بعض فصولها.

فإن كانت كدمشق وبدليس[١] وجذان[٢] والعمادية[٣] فالمجزوم به في العزيز والروضة والعجالة: أنّه لا بد من مجاوزتها[٤].

وفي شرح المهذب ما يخالفهم وهو قوله: والجمهور لم يتعرض لذلك. والظاهر أنّه لا يشترط.

قال الشيخ جمال‌الدين الإسنوي: وعليه الفتوى[٥].

فإن قلنا بالأوّل فكلام المصنف ليس بجارٍ على إطلاقه.

وإن قلنا بالثاني فهو جارٍ على إطلاقه.

(والحكم في المرتحل عن القرية) وهي ما لم يجتمع فيه أكثر من مائتي رجل ولم يكن فيها سوق **(كما في المرتحل عن البلدة)** في جميع ما ذكرنا، فلا يشترط مجاوزة خرابها ومزارعها وبساتينها.

---

(١) بدليس: مدينة في تركيا الأسيوية (الأناضول) في ولاية أرض روم لواء موش، تبعد عن بحيرة وإن (٤) فراسخ، وتقع في أرض سهلية تحيط بصخرةٍ وعرةٍ تقوم فوقها أطلال قلعة قديمة، ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٨٤)، المعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية، تأليف موسترانس، ترجمة وتعليق عصام محمد الشحادات، دار ابن حزم، طبع عام (٢٠٠٢م)، ص (١٥٢).

(٢) جذان: في الأصل وسائر النسخ جذان. والصحيح هو جذمان بالضم ثم السكون. موضع فيه أطم من آطام المدينة سمي بذلك، لأن تُبعاً كان قد قطع نخله لما غزا يثرب (المدينة حالياً). ينظر: معجم البلدان، طبعة دار صادر، بيروت، (ص١١٦).

(٣) العمادية: قلعة حصينة مكينة عظيمة في شمال الموصل ومن أعمالها، عمرها عماد الدين زنكي في سنة (٥٣٧) وكان قبلها حصناً للاكراد فلكبره خربوه، فأعاده زنكي وسماه بهذا الاسم نسبة اليه، وكان اسم الحصن أشب، ينظر: معجم البلدان (٦/ ٣٤٨).

(٤) العزيز (٢/ ٢٠٩)، وروضة الطالبين (١/ ٤٨٤)، وعجالة المحتاج (١/ ٣٤٤)

(٥) ينظر: المهمات (٣/ ٣٥٠)

وعن الغزالي في الوسيط: أن البساتينَ والمزارع المحوطة في معنى القرية في القرى دون البلاد[١].

وعن إمام الحرمين في النهاية: اشتراط مجاوزة البساتين؛ لأنّها معدودة من القرى عرفاً، دون المزارع؛ لأنّها ليست موضع سكون[٢].

وإنّما لم يشر المصنف إلى هذا الخلاف؛ لأن الإمام[٣] والغزالي من المراوزة، والمصنفُ إنّما تبع العراقيين في هذه المسألة، ولم يكن بين العراقيين خلافٌ في ذلك، بل سووا بين القرى والبلد[٤].

ولو فرضت قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين فيجب مجاوزتهما جميعاً، وللامام فيه احتمال، ولو كان بينهما انفصال، فإذا فارق قريته كفى وإن كانتا في غاية التقارب، كما صرح به المصنف في العزيز[٥].

وعن ابن سريج: انهما إذا تقاربتا وجب مفارقتهما[٦].

(والمرتحل من الخيام) جمع خيمة للكثرة، وهي عند العرب: بيت تبنيه من أربعة أعواد وبسقفه من الشّام[٧] ونحوها، واشتقاقها من الخيم، بكسر الخاء وهو الأصل؛ سميت به؛ لأنّها صارت كالبيت الأصلي.

واما البيوت المتخذة من الثياب أو الشعر أو الصوف فلا يقال لها: خيمةٌ إلا مجازاً، قاله سيبويه[٨].

---

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٢٦).

(٣) يقصد به إمام الحرمين. ينظر: المجموع (٤/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: المجموع (٤/ ٢٢٦).

(٥) العزيز (٢/ ٢٠٩-٢١٠).

(٦) لرأيه ينظر: شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٢٧).

(٧) الشام: نبتٌ ضعيف له خوص أو شبيه بالخوص، وربما حشي به وسد به خصاص البيوت، وبيت مثموم: مغطى به. ينظر: مختار الصحاح (٨٦) مادة (ث م م).

(٨) قوله هذا لم أجده في كتابه، ولكن الدميري نسبهُ إليه في: النجم الوهاج: (٢/ ٤١٣).

وقال الأزهري[١] والواحدي[٢] وابن الأعرابي[٣]: جمعها خَيم كتمرة وتمر، ثمّ جمعوا الخيم على الخيام. فالخيام جمع الجمع، ثم قالوا: لا فرق بين أن تكون من ثياب أو خشب أو نحوه.

(في الصحراء) كالأعراب والأكراد **(يكون مبتدئاً بالسفر بمجاوزة الحِلة)** بكسر الحاء: بيوت مجتمعة من الخيام؛ لأنّها بمثابة أبنية البلدة والقرية. والحلتان كالقريتين المتقاربتين.

وضبط الصيدلاني كون الحي النازل حلة: أن يجتمعوا للسمر في ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض.

وإنّما قال: "بمجاوزة الحلة" ولم يقل: "بمجاوزة الخيام"؛ ليشتمل مرافقها: كمطرح الرماد، وملعب الصبيان، والنادى، ومواطن الابل، ومرابط الخيل، ومرابض الغنم؛ فإنّه لا بدّ من مجاوزتها؛ لأنّها معدودةٌ من موضع إقامتهم ومحسوبةٌ من الحلة.

وأما المقيم في الصحارى فلا بدَّ له من مفارقة الموضع الذي أقام فيه قدر ما يكون فيه أمتعة وينسب إليه، فإن سكن وادياً وسافر في عرضهِ فلابدّ من مجاوزة عرض الوادي، نص عليه الشافعي،[٤] وحمل الأصحاب على الغالب، حتى لو أفرطت سعته لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذي يعدُّ موضع نزوله؛ كما لو سافر في طول الوادي.

وقال القاضي أبو الطيب: إنّ نص الشافعي على إطلاقه، وجانبي الوادي كسور

---

(١) ينظر كتابه: تهذيب اللغة (٧/ ٦٠٨).

(٢) الواحدي: هو علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الإمام الكبير أبو الحسن من أولاد التجار، أصله من ساوه، كان أحد ممن برعوا في العلم وكان واحد عصره في التفسير، لازم أبا إسحاق الثعلبي المفسر كان شافعي المذهب، صنف التصانيف الثلاثة في التفسير (البسيط، الوسيط، الوجيز) وغير ذلك. توفي بنيسابور سنة (٤٨٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١٢)، رقم (٤٦٩)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٩١)، وينظر المسألة في: النجم الوهاج (٢/ ٤١٣).

(٣) ابن الأعرابي: هو محمد بن زياد أبو عبدالله، كوفي الأصل، كان رجلاً صالحاً ورعاً وزاهداً وله معرفة بأنساب العرب وأيامهم، أخذ من أبي معاوية الضرير والكسائي وأخذ عنه الحربي وثعلب، له بضعة عشر مصنفاً، منها كتاب النوادر، كتاب الخيل، كتاب تفسير الأمثال. توفي سنة (٢٣١هـ). ينظر: شذرات الذهب (٣/ ١٤١)، وتهذيب الاسماء (٢/ ٢٩٥) رقم (٥٥٥). والمسألة في النجم الوهاج (٢/ ٤١٣). وينظر: للمسألة: التفسير الوسيط للواحدي (٤/ ٢٢٩).

(٤) ينظر: الام (١/ ٢١٢).

البلد، فالنازل بينهما يختص بهما فلابد من مجاوزتهما، وإذا كان النازل في ربوة فلا بدّ من أن يهبط، أو في وهدة فلا بدَّ من أن يصعد[١]، وهذا أيضاً عند الاعتدال كما ذكرنا في الوادي.

ثم لا فرق في اعتبار مجاوزة عَرض الوادي، والصعود والهبوط في الوهدة والربوة بين أهل الحلة والمنفرد في خيمة، وبين من لا خيمة له أصلاً؛ كما صرح به المصنف في كتابه الموسوم بالعزيز[٢]، والنووي في روضة الرياض[٣]، والمصري في إرشاد المحتاج[٤]، والدميري في النجم الوهاج[٥].

وعلى هذا فليقيد قولُه: "بمجاوزة الحلة" إذا كانت الحلة في مستومن الأرض، أما النازلة في الوادي فلابدَّ من مجاوزة عرض الوادي. ﴿فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾.

ورأيت في فتاوى البغوي: أنّه لو سافر في البحر- والساحل متصل بعمارة البلد- فلا يكتفي نزوله في السفينة، بل لا بدَّ من جريها[٦].

ولو كانت السفينة كبيرة لا تتصل بالساحل، وينقل المتاع إليها بالزوارق؛ قصر في الزوارق.

***

الأحوال الثلاثة للبلد الذي يرجع اليه المسافر لسبب ما

فرع: لو رجع المسافر لأجل شيء نسيهُ، أو لغسل دم أصابه من الرعاف، أو لتجديد طهارته، وما أشبه ذلك فللبلد المرجوع اليها ثلاثة أحوال:

---

(١) الأم: للشافعي (١/ ٢١٢) والمجموع للنووي (٤/ ٢٢٧).

(٢) العزيز (٢/ ٢١٠-٢١١).

(٣) سمّى الشارح روضة الطالبين للنووي بروضة الرياض في مقدمة الوضوح، وينظر للمسألة: روضة الطالبين (١/ ٣٨٢).

(٤) المصري: يقصد به محمود المصري، مرّت ترجمته في مقدمة الوضوح.

(٥) النجم الوهاج (٢/ ٤١٢-٤١٣).

(٦) لم تطبع فتاواه، ولكنه ذكر ذلك في التهذيب. ينظر: التهذيب (٢/ ٢٩٩-٣٠٠).

إحداها: لا يكون له بها إقامة اصلاً؛ فلا يصير مقيماً بالرجوع إليها والحصول فيها بالاتفاق.

وثانيها: أن يكون وطنه، فليس له القصر في الرجوع والحصول حتى يفارقها ثانياً، بالاتفاق.

وثالثها: أن لا يكون وطنه؛ لكن كان قد أقام بها مدة. فهل يترخص في الرجوع والحصول؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يرخص؛ كما لو رجع إلى وطنه، وبه جزم صاحب التهذيب[1] والمحاملي.

والثاني: نعم؛ لأنه أبطل عزم الإقامة وليست وطناً له، فكانت بالإضافة إليه كسائر المنازل، وبه جزم المتولي، وصححه إمام الحرمين، واختاره الغزالي في الوجيز، وأفتى به القاضي أبو المكارم في العُدة، ونقل عنهم المصنف في العزيز وأقرهُ[2].

(وإذا رجع المسافر إلى الوطن فقد انتهى سفره) وانقطعت رخصته إذا كان الرجوع من مسافة القصر، وإلا فعلى التفصيل المار في الفرع؛ لأنَّ موضع الإقامة في معنى الوطن أيضاً.

(والمعتبر) لانقطاع الرخصة **(الوصول إلى الموضع الذي يشترط مجاوزته)** للرخصة **(في الابتداء)**؛ اعتباراً للانقطاع بحال الانعقاد.

ثم إطلاق المصنف، يقتضي أن لو وصل المسافر إلى وطنه قاصداً للمرور به فإنّه ينقطع سفره بالوصول إليه، كما إذا خرج من المدينة قاصداً مكة، ونوى أنّه إذا قضى مناسكه رجع إلى الشام على طريق المدينة، فلا يرخصُ في المدينة. وهذا المفهوم قد ينطق به كثيرون، وجعلوه أصحَّ القولين.

ولو وصل في طريقه إلى قرية، أو بلدة له بها أهل وعشيرة لكنها ليس بوطن له، فهل ينتهي سفره بدخولها؟

فيها وجهان: أحدهما: نعم؛ كدخول وطنه.

---

(١) ينظر التهذيب (٢/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٢٨)، والوجيز للغزالي ت (٥٠٥هـ)، قدم له وضبطهُ طارق فتحي السيد، تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت ط١ سنة ٢٠٠٤م): ص (٧١)، والعزيز (٢/ ٢١١-٢١٢)، والمجموع للنووي (٤/ ٢٢٨).

وأصحهما: لا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة، مع أنّ لهم فيها أهلاً وعشيرة[١].

(وإن نوى الإقامة في موضع أربعة أيام فصاعداً، انقطع سفره بالوصول إليه) سواء كان مقصده، أو في طريقه؛ إذ العازم على المقام غير ضارب في الأرض، وقد أباح الله تعالى القصر بشرط الضرب في الأرض.

هذا إذا نوى الإقامة في موضع صلح للإقامة من بلدة أو قرية أو وادٍ ممكنٍ الإقامةُ فيها.

واما المجاهل والموامي[٢] الغير الصالحة للإقامة فهل ينقطع سفره بنية الإقامة فيها؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ لأن المكان غير صالح للإقامة فلا أثر للنية فيه.

وأظهرهما: عند جمهور الأصحاب: نعم؛ لقصده قطع السفر، وهذا أوفق لإطلاق الكتاب.

وإنّما تؤثر النية بشرطين:

أحدهما: أن ينوي وهو ماكث، فلو نوى وهو سائر لم يؤثر قطعا، صرّح به النووي في شرح المهذب، واقتضاه كلام المصنف في العزيز، وأفتى به في الإرشاد والنجم الوهاج[٣].

ولم ينازع أحد في هذه المسألة إلا صاحب التهذيب[٤].

والشرط الثاني: أن يكون الناوي مستقلاً؛ فلو نوى العبد أو الزوجة أو الجيش، ولم ينو السيد، ولا الزوج، ولا الأمير، ففي لزوم الإتمام عليهم وجهان في شرح المهذب

---

(١) البخاري رقم (١٠٨١)، وطرفه في (٤٢٩٧)، ومسلم، رقم (٦٩٣)، وأبو داود رقم (١٢٣٣).

(٢) الموامي: جمع موماة، وهي الفلاة. ينظر: معجم النفائس الوسيط تأليف جماعة من المختصين باشراف أحمد أبي حاقة، دار النفائس للطباعة، بيروت، ط١ سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، ص (١٣٩٥) مادة (ومى) ومادة (ومأ).

(٣) للمسألة ينظر: العزيز (٢/ ٢١٣)، والمجموع (٤/ ٢٣٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٤١٥)، وشرح الإرشاد (١/ ١٤٣).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/ ٣٠٠).

وزوائد الروضة[1]:

أحدهما: أنّه ليس لهم القصد؛ لأنّهم لا يستقلون، فنيتهم كالعدم.

وفي سلك الجيش مسلكَ العبد والزوجة نظرٌ؛ لأن القياس يقتضي أن تؤثّر نيتُه كفيما إذا نوى مسافة القصر وهو لا يعلم مقصد أميره.

ثم كلام المصنف يشعر بأنّه لو نوى الإقامة ثلاثة أيام فما دونها لم يصر مقيماً، وهو كذلك؛ لما روي: أن النبي ﷺ قال: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»[2].

ووجه الاستدلال: أنّه كان يحرم على المهاجرين الإقامةُ بمكة، ومساكنةُ الكفار قبل فتحها، فلما رخّص لهم في المكث هذا القدر دلّ على أنّه لا ينقطع حكم السفر، ولا يوجب الإقامة؛ ألا يُرى أنّ عمر كان يمنع أهل الذمة من الإقامة في أرض الحجاز، ويجوِّز للمجتازين بها المكثَ ثلاثة أيام؟

(ولا يحسب من هذه الأيام الأربعة يومُ الدخول و يومُ الخروج على الأصحّ) من الوجهين؛ لاشتغاله فيهما غالباً بأسباب الحط والترحال، وهما من اشغال السفر، وقد روي: «**أنّه ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع ثلاثة أيام غير يوم الدخول والخروج وهو يقصر الصلاة**»[3].

والثاني: أنهما يحسبان كما تحسب في مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع.

وأجيب بالفرق: وهو أن المسافر لا يستوعب النهار بسيره، وإنّما يسير في بعضه، وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار، بخلاف اللبس فإنّه يستوعب المدة.

فلو دخل يوم السبت بعد الزوال على عزم الخروج بعد زوال الأربعاء أتم، أو قبله قصر على الوجه الأوّل، وعلى الوجه الثاني لو دخل زوال يوم السبت على عزم الخروج زوال الثلاثاء أتمّ، أو قبله قصر، والأيام المذكورة معدودة مع الليالي لا محالة.

---

(١) المجموع (٤/ ٢٤١)، وروضة الطالبين (١/ ٣٨٤).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٤٤٢ - (١٣٥٢)) بلفظ: «**يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً**» وصحيح البخاري، رقم (٣٩٣٣)، وسنن الترمذي، رقم (٩٥٦) ونشر دار الغرب (٢/ ٢٧٦)، رقم (٩٤٩).

(٣) الحديث: لم أجد نصه ولا سنده في كتب الحديث.

وقال المزني: لا يصير المسافر مقيماً ما لم ينوِ خمسة عشر يوماً[١].

وقال الشيخ تقي الدين السبكي[٢]: وأنا أختار في هذا مذهب أحمد، وهو: أن الرخصة لا تتعلق بعدد الأيام بل بعدد الصلاة، فيترخص بإحدى وعشرين صلاة مكتوبة؛ «لأنه المحقق من فعله عليه الصلاة والسلام حين نزل بالأبطح»[٣].

وعلى الوجه الأوّل يمكنه أن يصلي ثلاثاً وعشرين صلاة والترخص في الصلاتين الزائدتين يحتاج إلى دليل.

هذا لفظه.

وجميع ما ذكر في غير المحارب. أما المحارب: إذا نوى الإقامة قدراً لو نوى غيره لصار مقيماً، ففيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد[٤] وكثير من المراوزة:

أحدهما: لا يصير مقيماً بالنية وله القصر أبداً؛ لأنه قد يضطر إلى الارتحال فلا يكون له قصد جازم.

وثانيهما: أنّه يصير مقيماً كغيره، وهذا أوفق لإطلاق عبارة الكتاب.

(ومهما) لم ينو الإقامة و**(عرض له شغل وأقام لذلك)** الشغل **(في قرية أو بلدة، فإن كان يتوقع)** أي: يرجو ويترقب **(تنجزه)** أي: حصوله منجزاً (كل ساعة) كشراء متاع يسير وتعلم مسألة [لا صعب] فيها **(وهو على أن يرتحل متى تنجز فله القصر إلى أربعة أيام كما وصفنا)** بعدم حسبان يوم الدخول والخروج منها باتفاق المراوزة والعراقيين.

وأما بعد أربعة أيام ففي المسألة طريقان؛ أصحهما: أن فيها ثلاثة أقوال، سواءٌ المحاربُ وغيرُه.

---

(١) مختصر المزني على هامش كتاب الام (٨/ ١١٨).

(٢) لم أجد قوله هذا في فتاوى السبكي، وهذا القول نسبهُ اليه الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٤١٦).

(٣) الأبطح: وادى مكة، والحديث: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي جحيفة (٢٢/ ١٢٤)، رقم (٣٢١)، بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ بِالأَبْطَحِ، فَخَرَجتُ فِيمَن يَنظُرُ إِلَيهِ فَرَأَيتُهُ قَد جَاءَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكَزَ عَنَزَةً فَصَلَّى بِأَصحَابِهِ رَكعَتَينِ حِينَ زَالَتِ الشَّمسُ» حديث صحيح، وعن حارثة بن وهب الخزاعي المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٣٣) رقم (٣٢٤٢) بلفظ: «صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكثَرَهُ بِمِنًى رَكعَتَينِ، قَالَ: وَصَلَّيتُ مَعَهُ بِالأَبطَحِ رَكعَتَينِ».

(٤) انظر المسألة في: المجموع للنووي (٤/ ٢٤١).

(والأصحّ) من الأقوال الثلاثة: (أن له القصر بعد ذلك أيضاً إلى ثمانية عشر يوماً) من اليوم الذي يحسب من أوّل الأربعة. (فإن زاد) عدم حصول الشغل على ثمانية عشر (لم يقصر)؛ «لأنّ رسول الله ﷺ لما فتح مكة أُخبر بأن مالك بن عوف[١] أمير هوازن قد تجهز جيشه يريد الخروج إلى حرب المسلمين فقال: تجهزوا أنتم يا معاشر المسلمين، واسبقوهم بالخروج، فأقام لذلك ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة ينتظر انجلاء الحرب»[٢].

روى أبو داود والبيهقي ذلك القدر عن حديث عمران بن حصين[٣]، لكن في اسناده علي بن زيد بن جدعان[٤] وضعفه الجمهور[٥].

وفي رواية البخاري أنّه عليه الصلاة والسلام: «أقام يقصر تسعة عشر يوماً»[٦].

وفي رواية لأبي داود وابن حبان: «سبعة عشر»[٧].

وفي رواية لابن ماجه: «يقصر عشرين»[٨].

قال محي السنة قامع البدعة البغويُّ في التهذيب: وإنما اعتمد الشافعي من هذه

---

(١) مالك بن عوف: أبو علي النصري بن سعد بن يربوع بن وائلة من بني بكر بن هوازن، كان رئيس المشركين يوم حنين ثم أسلم وكان من المؤلفة، ثم شهد القادسية، وفتح دمشق. ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة: (١٧٥٥٠٣) رقم (٧٦٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (١٢٢٩) والترمذي، رقم (٥٤٣).

(٣) عمران بن حصين: هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، ويكنى أبا نجيد، روى عن النبي ﷺ عدة احاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، مات في البصرة سنة: (٥٢هـ)، ينظر: الاصابة: (٢/ ١٣٧٠).

(٤) علي بن زيد بن جدعان: هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير، أبو الحسن القرشي، التميمي، البصري، أحد علماء التابعين، روى عن أنس، وسعيد بن المسيب وغيرهما، وكان ابن عيينة يضعفهُ، وقال البخاري: لا يحتج به، ينظر: ميزان الاعتدال (٥/ ١٥٦).

(٥) روى عمران بن حصين «أنه ﷺ أقام ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة» أخرجهُ أبو داود، رقم (١٢٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٦)، رقم (٥٤٧١).

(٦) أخرجهُ البخاري (٣/ ٢٦٨) باب: ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨٠).

(٧) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٤١٩) رقم (١٢٣٠) بلفظ: أن رسولَ الله ﷺ أقامَ سبعَ عَشرَةَ بمكةَ يقصُرُ الصلاةَ، قال ابنُ عباس: ومَن أقامَ سبعَ عشرةَ قصَرَ، ومن أقام كثرَ أتمَّ»، وصحيح ابن حبان (٦/ ٤٥٧)، رقم (٢٧٥٠).

(٨) الذي في سنن ابن ماجه "تسعة عشر"، ينظر: «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ١٧٩) رقم (١٠٧٥) بلفظ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسعَةَ عَشَرَ يَومًا يُصَلِّي رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، فَنَحنُ إِذَا أَقَمنَا تِسعَةَ عَشَرَ يَومًا، نُصَلِّي رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، فَإِذَا أَقَمنَا أَكثَرَ مِن ذَلِكَ، صَلَّينَا أَربَعًا».

الروايات رواية عمران بن حصين؛ لأنه لم يضطرب عليه؛ لسلامتها عن الاختلاف[١] أي: اختلاف طبقات الرواة.

وجمع البيهقي بين الروايات الثلاثة الأُوَل قال: من روى سبعة عشر أسقط يومي دخوله وخروجه، ومن روى تسعة عشر عدَّهما، ومن روى ثمانية عشر عدّ أحدَهما[٢].

ولهذا فأصح الرويات رواية البخاري[٣].

والقول الثاني: أنّه لا يقصر ما بعد الأربعة؛ لأنه إذا امتنع القصر بنية الإقامة أربعة فصاعداً فلأن يمتنع بإقامتها كان أولى، لأنّ نفس الإقامة أبلغ من نيتها.

والقول الثالث: أنّه يقصر أبداً مادام يتوقع تنجز شغله، وقد نص عليه في الإملاء[٤]؛ لأنّ الظاهر أنّه لو زادت الحاجة لداوم رسول الله ﷺ على القصر. وقال إمام الحرمين: وهذا يقرب من القطعيات[٥].

ويؤيَّدبشواهد:

منها: ما روى أبو داود عن جابر: «**أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشرِينَ يَومًا يَقصُرُ الصَّلَاةَ**»[٦].

ومنها: ما روى البيهقي باسناد صحيح: «**أن ابن عمر أقام بأَذَرَبِيجَانَ**[٧] **سِتَّةَ أَشهُرٍ يقصر فيها، ويقول: اليوم أخرج، غداً أخرج**»[٨].

---

(١) التهذيب (٢/ ٣٠٦).

(٢) السنن الكبرى البيهقي، دار الفكر- بيروت سنة: (٢٠٠٥م): (٤/ ٣٥٥)، رقم (٥٥٧٣). و.ط: الثالثة: (٢٠٠٣) دار الكتب (٣/ ٢١٦)، رقم (٥٤٧٢).

(٣) لأنها لم تختلف والرواية عن ابن عباس قد اختلفت وحديث جابر محمول على أنّه أدخل في العدد يومي الدخول والخروج. كفاية النبيه (٤/ ١٦٥).

(٤) لم أجد قوله هذا في الإملاء، ولكن قال الدميري في: النجم الوهاج (٢/ ٤١٧): قد نص عليه في الإملاء.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٣٤).

(٦) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٤٢٢)، رقم (١٢٣٥)، ومسند أحمد مخرجا (٢٢/ ٤٤)، رقم (١٤١٣٩، وإبن حبان في صحيحه (٦/ ٤٥٦) رقم (٢٧٤٩، ٢٧٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٥٢)، رقم (٥٦٨٢).

(٧) أذربيجان: هي ناحية تشتمل على بلاد معروفة، ومن اشهر مدائنها تبريز، وهي اليوم قصبتها واكبرمدنها، وكانت قصبتها قديماً المراغة وهي مملكة عظيمة، الغالب عليها الجبال وفيه قلاع كثيرة، وخيرات واسعة،وفي اهلها لين وحسن معاملة، ولهم لغة يقال لها الآذرية. ينظر: معجم البلدان (١/ ١٢٨).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي طبع دار الكتب (٣/ ٢١٧)،رقم (٥٤٧٦)،وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ١٥٢)،رقم (٥٦٨٥).

ومنها: ما روى البيهقي أيضاً: «**أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، أَقَامَ بِنَيسَابُورَ**[١] **سَنَةً أَو سَنَتَينِ يقصر**»[٢].

ومنها: ما روى الدار قطني: «**أَنَّ عَلقَمَةَ أَقَامَ بِخَوَارَزمَ**[٣] **سَنَتَينِ يقصر**»[٤]، **وفي حديث صحيح لابن ماجة: «أَنَّ الصحابة أَقَامُوا بِرَامَهُرمُزَ**[٥] **تِسعَةَ أَشهُرٍ يَقصُرُونَ الصَّلَاةَ**»[٦].

فدل فعلهم مع عدم انكار بعضهم على بعض أنّه إجماع.

وفي هذا الطريق سوى هذه الأقوال ثلاثة أوجه اخرى:

أحدها: إنّما يجوز سبعة عشر، لرواية أبي دواد وابن حبان.

والثاني: يجوز تسعة عشر؛ لرواية البخاري.

والثالث: عشرين؛ لرواية جابر في غزوة تبوك، وقد مرت الروايات.

ثم الجمهور: على اختيار القول الأوّل.

وأبو إسحاق المروزي والصيدلاني على اختيار القول الثاني. والإمام وأبو حامد على اختيار القول الثالث[٧].

وحكيا عن الحكيم أبي عبدالله الترمذي[٨]: نقل الإجماع على جواز القصر أبداً.

---

(١) نيسابور: من اعظم مدن خراسان وأشهرها واكثرها ائمة من أصحاب أنواع العلوم، قال السمعاني في الانساب: نيسابور أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات، وإنّما قيل لها نيسابور لأن سابور لما رآها قال يصلح أن يكون هنا مدينة وكانت قصباً فأمر بقطعه وإن تبنى مدينة، فقيل: نيسابور، و (ني) بالفارسية تعني القصب. ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (ج٢/ القسم الثاني/ ١٧٨).

(٢) اخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢) عن أنس بن مالك، و مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٢)، رقم (٥١٠٠).

(٣) خوارزم: تقع في الاقليم الخامس، وخوارزم ليس اسماً للمدينة بل هو أسم للناحية بجملتها، فأما القصبة العظمى فقد يقال لها اليوم الجرجانية وأهلها يسمونها كركانج، ينظر: معجم البلدان (٢/ ٣٩٥).

(٤) لم أعثر عليه في سنن الدارقطني، وهو في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٥٣٦)، رقم (٤٣٥٥).

(٥) رام هرمز: ومعنى رام بالفارسية: المراد والمقصود، أو المسخر والمطيع، وهرمز أحد الأكاسرة، فكانت هذه اللفظة مركبة معناها مقصود هُرمُز أو مراد هُرمز، وهي مدينة مشهورة بنواصي خوزستان والعامة يسمونها رامز، وهي مدينة تجمع النخل والجوز والأترنج بكثرة نسبة إلى بقية مدن خوزستان. وتقع الان في محافظة خوزستان (الاحواز) في ايران. ينظر: معجم البلدان (٣/ ١٧).

(٦) لم اجدهُ عند ابن ماجة كما قال الشارح، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عَن أنس: (٣/ ١٥٢) رقم (٥٦٨٩).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٣٦)، نهاية المقطع (١٢٧٨). وقد صححت الشرح على: (٧٧١٢) اللوحة: (١١٨)

(٨) قول الشارح: "وحكيا" أي: الإمام وأبو حامد، والحكيم أبو عبدالله الترمذي: هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر المحدث الزاهد، سمع الكثير من الحديث بخراسان والعراق، وحدَّث عن ابيه وعن قتيبة بن سعيد وغيرهما، روى عنه يحيى بن منصور القاضي وغيرهُ من علماء نيسابور، من تصانيفهِ: الفروق، وعرس الموحدين، وغير ذلك، ينظر: طبقات السبكي (٢/ ٢٤٥) رقم (٥٩).

واختار القمولي الوجه الأوّل، والشيخ تقي الدين السبكي وإبن الصلاح الوجه الثاني[١].

وابن جعدان[٢] وابن العطار تلميذا النووي الوجهَ الثالث وادّعيا نصّ الشافعي عليه.

هذا فقه الطريق الأصح، وهو طريق العراقيين.

والطريق الثاني: ان هذا الخلاف في المحارب وفي غيره يقطع بالمنع. وهذا الذي أشار إليه المصنف بقوله:

(**وقيل: إن هذا الخلاف فيما إذا أقام على قتال أو خوف قتال**) أو استعداد اسباب القتال (**أما إذا أقام لتجارة ونحوها**) كانتظار خروج القافلة (**فلا خلاف في أنه لا يقصر**) زيادة على أربعة أيام، لأنّ الأصل الإتمام، ولا يتجاوز عن الأصل إلا بوارد، والوارد إنّما كان في القتال، ولأنّ للحرب أثراً لتغير صفة الصلاة؛ ألا ترى أنّه بسببه يتحمل ترك الركوع والسجود والاستقبال؟ هذا طريق المراوزة.

وأجاب الطريق الأوّل عنه: بأن القتال ليس هو المرخص في القصر ليكون له أثر فيه، وإنّما المرخص وصف السفر، وهو وغيره سواء فيه.

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: وما رجحوهُ من القصر إلى ثمانية عشر يوماً يحتمل اطراده في باقي الترخص، كالفطر وغيره، يدل عليه تعبير الوجيز: حيث عبر بالترخص يحتمل اختصاصه بالقصر[٣]؛ لأنّهم إذا منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع أنّ أصله قد ورد فالمنع فيما لم يرد بالكلية أولى، وهذا الاحتمال أولى[٤].

هذا لفظهُ. وردَّ عليه [الاحتمالَ] الثانيَ: بأنّه خلاف المنقول والقياس:

أما المنقول: فقد قال الشافعي في مختصر البويطي:

ومن قصر وهو مسافر مفطر فإنّه يسعه من الفطر مالم يجمع مقام أربعة أيام، أي: ما لم يجمع عزمه على إقامة أربعة أيام، وأراد أنّ من لم يحكم بكونه مقيماً، يجوز له الفطر وإن كان ماكثاً في البلد.

---

(١) لرأيه ينظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٢٤٧).

(٢) ابن جعدان: تلميذ النووي، لم أعثر على ترجمته في كتب التراجم.

(٣) ينظر: الوجيز للغزال (ص:٧١).

(٤) ينظر: المهمات (٣/ ٣٥٧).

وقال في المختصر: قبيل باب الغسل للجمعة: فإن كان مسافراً قد جمع مقام أربع فمثل المقيم، وإن لم يجمع مقام أربع فلا حرج في التخلف عن الجمعة[١]. فدل هذا على أنّ الرخصة عامة في القصر وغيره، مالم يحكم بكونه مقيماً.

وأما القياس؛ فلأن الفطر والقصر وغيرهما من مجوزات السفر، ومادام الشخص مترقباً للترحال ساعة فساعة، فهو مسافرٌ، فلا وجه لاختصاص المسافرين ببعض دون بعض. وقد صرح الصيمري في شرح الكفاية بذلك وضبط قاعدة عامة فقال: **كل من له القصر فله أن يفطر في أيام رمضان.**

وقال البغوي في التهذيب: والصواب أنّه لا يقصر إلا من جاز له أن يترخص- فجعل القصر والترخص متلازمين، ثم قال: - وإذا ثبت أنّه لا يترخص، فلا يجوز القصر في الصلاة، والفطر في شهر رمضان[٢].

ونقل الشيخ نجم الدين بن الرفعة في باب التيمم عن أبي سعيد المتولي: أنّ المقيم لقضاء حاجة يتوقعها يقصر الصلاة ويفطر في رمضان[٣].

وقال القفال: والصواب أنّه يباح له سائر الرخص؛ لأن السفر مستحب عليه، ولولا ذلك لما جاز له القصر.

والحاصل: أنّه لا فرق لماكثٍ متوقع للترحال كلَّ ساعة بين قصر الصلاة وسائر الترخص: كالفطر، وترك الجمعة، واستيفاء ثلاثة للمسح.

وممن صرح بمسألتنا هذه و أفتي به الشيخ الاجلُّ محمودٌ المصري في الإرشاد، والشيخ أحمد بن حجر[٤] وغيرهما.

---

(١) ينظر: المختصر للمزني على هامش كتاب الأم (٨/ ١٢٠).

(٢) كتاب التهذيب للبغوي (٢/ ٣١١).

(٣) لم أجد قوله هذا في باب التيمم من كتابه كفاية النبيه، ولعله ذكره في كتاب آخر.

(٤) أحمد بن حجر: هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني فلسطيني الأصل. ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ)، عالم محدث فقيه أديب سمع من السراج البلقيني وابن الملقن وأخذ عنهما الفقه وعن غيرهما. توفي ﷺ بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ). ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تأليف شمس الدين محمد عبدالرحمن السخاوي المتوفى (٩٠٢هـ) تحقيق ابراهيم ياسين عبدالمجيد، دار ابن حزم - بيروت ط١ سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. وشذرات الذهب (٩/ ٣٩٥).

(**وإن كان يعلم أنّه لا يتنجز**) شغله (**إلا في مدة طويلة**) كتجارة كثيرة وتفقه ونحوهما (**فالأصح**) من القولين: (**أنّه لا يقصر**)؛ لأنه والحالة هذه مطمئنٌّ ساكنٌ بعيدٌ عن هيئة المسافرين.

والثاني: إن له القصر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقصر في بعض غزواته التي بعُد الاستفراغُ عنها في أربعة أيام.

وأجاب عن المصنف: بأنّه محمول على عزم الارتحال كل يوم؛ لأنه كان مؤيداً من السماء، فيتوقع كل ساعة نزول النصرة، وإن كان العقل يستبعده.

ثم ظاهر كلامه مشعرٌ بأنّه لا فرق في جريان الخلاف بين المحارب وغيره، وليس كذلك، بل المعروفُ في غير المحارب الجزمُ بالمنع، وإنّما الخلاف في المحارب. وحكاية الخلاف فيه غلطٌ، صرح به النووي في الروضة والتحقيق، واستنكر الإمام على من حكى الخلاف في غير المحارب[1].

***

مقدار السفر الطويل

(و) السفر (**الطويل**) الذي قيد به الجواز (**ستة عشر فرسخاً بالهاشمي**)؛ لرواية البيهقي: «**عن ابن عباس: أأقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان،**[2] **وإلى جدة**[3] **وإلى الطائف**[4]»[5]، وما بين هذه الأمكنة ومكة أربعةُ بُرُد فما فوقها، «**وكان ابن عمر وسائر الصحابة يقصرون في تلك المسافة**»[6].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٣٤- ٤٣٥)، والروضة: (١/ ٤٨٨)، والتحقيق (ص: ٣٠).

(٢) عسفان: قرية جامعة بها منبر ونخيل، وهي بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين، وقيل على نحو (٣٦) ميلاً من مكة، ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٥٦)، ومعجم معالم الحجاز للدكتور عاتق بن غيث البلادي، دار مكة ومؤسسة ريان.ط٢سنة ٢٠١٠م): (٦/ ١١٥٢).

(٣) جدة: بتشديد الدال المهملة وهي بلدة على ساحل البحر بينها وبين مكة مرحلتان، قال العلماء: الجد والجدة شاطيء البحر، وبه سميت جدة المدينة المعروفة على ساحل البحر بقرب مكة شرفها الله تعالى. المصدر نفسه (ج١ من القسم الثاني/ ٥٨).

(٤) الطائف: بلد معروف على مرحلتين من مكة جهة المشرق. المصدر نفسه (ج٢ من القسم الثاني/ ١٩٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ١٣٧) رقم (٥٦٠٥) بلفظ: «**عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ أَتَقصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: لاَ، وَلَكِن إِلَى عُسفَانَ، وَإِلَى جُدَّةَ، وَإِلَى الطَّائِفِ**»، وموطأ مالك (١/ ١٤٨)، رقم (١٥) بلاغاً عن ابن عباس، ومسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ١٨٥)، رقم (٥٢٦).

(٦) لم أحصل على مصدره إلى الآن.

قال أبو سليمان الخطابي: ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف[١].

وقد يقال إن محمد بن إسحاق بن خزيمة[٢] يرويه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، ويؤيده رواية الدارقطني أنّه ﷺ قال: «**يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد**»[٣].

وعلى هذا فيكون ذلك مخصصاً لعموم الآية[٤].

وقال الليث بن سعد[٥] هذا هو الذي عليه الناس.

وتعريف الفرسخ والميل مشهور. والبريد: أربعة فراسخ، ومجموع المسافة ثمانية وأربعون ميلاً[٦].

قوله: "بالهاشمي" أراد بهاشم جدَّ رسول الله ﷺ؛ لأنه أوّل من قدّر الأميال والفراسخ على ما قاله أبو المكارم، وتبعه المصنف في العزيز[٧].

قال أصحاب النووي: هذا منسوب إلى بني هاشم لا إلى هاشم نفسه، وقالوا: إنهم فعلوا ذلك حين أفضت الخلافة إليهم؛ فإن بني أمية سبقوهم إلى تقدير الأميال بأكثر مما قدروا، فغيروا ذلك التقدير.

واحترز بالهاشمي عن الأمويّ؛ فإنها أكثر من الهاشمية؛ فإنّ خمسةَ أميال منها ستةٌ من تلك.

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٢٢٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (٢/ ٩٧٨)، رقم (٢٠٣٦) بلفظ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ**».

(٣) سنن الدار قطني (١/ ٣٨٧)، (٢/ ٢٣٢) رقم (١٤٧٧) بلفظ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِن أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِن مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ»، والسنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ١٣٧) رقم (٥٦١٠)، قال: وإسناده ضعيف. اسماعيل بن عيّاش لا يحتَجُّ به، وعبدالوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة.

(٤) الآية: هي قولهُ تعالى ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ (النساء: ١٠١).

(٥) في النسخ: (الليث بن سعد الساعدي) بإثبات لفظة (الساعدي)، وليس ساعدياً وهو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولاهم المصري الإمام البارع (ت١٧٥ هـ)، ينظر: تهذيب الاسماء (ج١ من القسم الأوّل/ ٧٣) رقم ٩٧، و موسوعة فقه الليث بن سعد، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس- بيروت، ط٢ سنة ١٤٢٧ هـ ص (٢٣١).

(٦) البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، وقد جمعت هذه المعلومات بحساب الجمل في هذا البيت:

بريدهم: دخ فرسخ: جل فاعلما والميل: دغ خطوةً: ج قدما.

(٧) العزيز (٢/ ٢١٩).

وضبط أصحابُنا تلك المسافةَ بمرحلتين بسير الحيوانات المثقلةِ الأمتعةِ بالعادة.

وهما يوم وليلة أو يومان معتدلان بلا ليلة، أو ليلتان بلا يوم مع النزول المعتاد للاستراحة والصلاة والأكل ونحوهما؛ لأن هذا قدر أربعة بُرُد.

فإن قيل: قد اختلفت [عبارات] الشافعي في المختصر وغيره: فقال في موضع: ستة وأربعون ميلاً. وفي موضع: ثمانية واربعون. وقال في موضع: أربعة برد، وقال في موضع: مسيرة يومين[1]. فهل في ذلك اختلاف قول أو كيف الحال؟.

قلنا: قد اتفق الأصحاب على أنّه لا اختلاف في ذلك، بل حيث قال: "ستة وأربعون" لم يعتبر الميل المبتدأ به ولا المنتهي إليه، وحيث قال: "ثمانية وأربعون" أدخلهما في الحساب، وحيث قال: "أربعةبرد" أراد بها أربعين ميلاً بالأموية؛ فإن أربعين منها ثمانية وأربعون بالهاشمية، وحيث قال: "مسيرة يومين" أراد بدون ليلة، فاتفقت النصوص بلا اختلاف.

وما ذكرنا من تفسير الطويل معتبر، بالتقريب أو بالتحديد؟

نقل المصنف عن الروياني وجهين: وجعل أصحهما: أنّه بالتحديد[2].

وصحح النووي في المسائل المنثورة: أنّه بالتقريب؛ قياساً على المسافة المعتبرة بين الإمام والمأموم، وبالقياس على قدر القلتين[3]. ولك أن تقول ناصراً للأول: الفرق ظاهر في كلا القياسين.

أمّا في الأوّل: فهو أن القصر خلاف الأصل؛ فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف المسافة الفاصلة بين الإمام والمأموم.

وأمّا في الثاني: فهو أن تقدير الأميال ثابت عن الصحابة، بخلاف تقدير القلتين؛ فإنّه لا توقيف في تقديرهما بالأرطال فصار تخميناً، والتخمين لا يكون إلا بالتقريب.

والبحر في ذلك كالبر، فلو قطع فيه المسافة في ساعة لسرعة سير السفينة قصَرَ؛ لأنّها مسافةٌ صالحة للقصر، فلا يؤثِّر قطعها في زمنٍ يسير، كما لو قطعها في البرِّ على فرسٍ جوادٍ في بعض يوم.

---

(١) الأم (١/ ٢١١-٢١٢).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٢/ ٣٤٦).

(٣) المسائل المنثورة (ص: ٥٩).

ونقل في النجم الوهاج وجهاً: أنّه لا يجوز للملاح القصر إذا كان أهله أو ماله معه[١]، والأصحُّ أنّه يقصُر.

والشاكُّ في المسافة يجتهد، كما في سائر المقادير الشرعية.

وقيل: لا يقصر؛ لقول الشافعي: الشاكُّ في المسافة لا يقصُر[٢].

وأجيب: بأن ذلك النص محمول على ما لو اجتهد ولم يظهر له القدر المعتبر.

(ولا تُحتسَبُ منه مسافةُ الرجوع) حتى لو قصد موضعاً على مرحلة على عزم أن يرجع ولا يقيم فيه فليس له القصر، لا ذاهباً ولا جائياً وإن نالته مشقةُ سير المرحلتين على التوالي؛ لأنه لا يسمَّى سفراً طويلاً، والغالب في الرخص الاتّباع.

وعن الحنّاطيّ وجهٌ: أنّه يُحسب من السفر مسافةُ الرجوع[٣].

(ويشترط أن يكون قاصداً لبُقعةٍ في الابتداء)؛ ليكون له مقصد يتوجه إليه فيعرف به أن المسافة التي يريد قطعها صالحة للترخص أم لا؟ **(فالهائم لا يقصُر وإن طال تردُّدُه)** ألف فرسخ؛ لأن كون السفر طويلاً شرط للقصر، والهائم لا يدري أن سفره طويل أم لا؛ لأنه هو الذي لا يدري أين يتوجه؟ ومع هذا لا يرجع بل يمشي إلى وجهة.

قال المصنف تبعاً للغزالي: الهائم هو الذي يسمى أيضاً: راكب التعاسيف، وجمع بينهما الغزالي في موضع آخر[٤].

والجمع بين الكلامين أن يقال: بين الهائم وراكب التعاسيف اشتراكٌ معنوي واختلافٌ خارجي؛ لأنهما يشتركان في أنهما لا يقصدان مقصداً معيناً، ويختلفان في أنّ الهائم وإن لم يعرف مقصده لكنه يسلك طريقاً مسلوكاً، وراكب التعاسيف لا يسلك طريقاً، فحيث سمَّوا كلَّ واحد باسم الآخر أرادوا معنى الاشتراك بينهما، وحيث جمعوا بينهما أرادوا معنى الاختلاف.

---

(١) النجم الوهاج: (٢/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: الأم (١/ ٢١٦).

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ٢١٢).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٠٧)، والوسيط (٢/ ٢٤٣).

ولو استقبل الهائمُ برِّيَّةً واضطرّ إلى قطعها وهو يعلم أنها مرحلتان فأكثرُ وربَط قصدَه بقطعها فهو منشئ للسفر من حينئذٍ.

واستثنيَ من حكم الهائم مالو أخذ الكفار مسلماً وساروا به وهو لا يعرف مقصدهم، فإذا بلغ سفره مرحلتين قصَرَ، نص عليه في الأم[١].

ولا يشترط كونه قاصداً للقصر في أوّل سفره كما يزعم بعض الجهلة.

بل لو لم يخطر بباله القصر إلى أن لم يبق بينه وبين مقصده إلا ميلٌ ثم عنَّ[٢] له أن يقصر فله أن يقصر كذلك، وكفاك شاهداً ما قال النووي في زيادات الروضة: "**لَو نَوَى الكَافِرُ أَوِ الصَّبِيُّ السَّفَرَ إِلَى مَسَافَةِ القَصرِ، ثُمَّ أَسلَمَ، وَبَلَغَ فِي أَثنَاءِ الطَّرِيقِ، فَلَهُمَا القَصرُ فِي بَقِيَّتِهِ**"[٣]. فافهم منه وجهَ الاستدلال.

(ومن خرج في طلب غريم) هرب منه **(أو)** عبدٍ **(آبق، على أن ينصرف متى أدركه)** وظفر به **(وهو لا يدري متى يلقاه؟)** أقبل مرحلتين أم بعدها؟ **(لم يقصر)**؛ لأنّه غيرُ متوجه إلى مقصد معين، فهو كالهائم.

نعم، إنّه لو يعلم أنّه لا يلقاه قبل مرحلتين فله القصر.

وإن قصد مسافة القصر ثم نوى إن وجد مطلوبه ينصرف نظر:

إن نوى ذلك قبل مفارقة العمران لم يرخص؛ لأنه غير النية قبل انعقاد السفر.

وإن نوى بعد مفارقة العمران ففيه وجهان حكاهما المصنف عن النهاية[٤] والتهذيب[٥]، وجعل أصحهما أنّه يترخص ما لم يجده، فإذا وجده صار مقيماً؛ لأن سبب الرخصة قد انعقد، فيستمر حكمه إلى أن يوجد ما غير النية إليه.

وكذلك لو نوى الخروج إلى مسافة القصر، ثم نوى الإقامة في بلدة وسط الطريق إن

---

(١) ينظر: الام للشافعي (١/ ٢١١-٢١٢).

(٢) أي: ظهر له وبدا له.

(٣) روضة الطالبين (١/ ٤٠٤).

(٤) لم أجده في نهاية المطلب. مسند البزار = البحر الزخار (١٢/ ٢٥٠)

(٥) ينظر: التهذيب (٢/ ٣٠١)، والعزيز (٢/ ٢٢١).

كان من مخرجه إلى مقصده الثاني مسافة القصر فيترخص قطعاً، وإن كان أقل فوجهان:

أصحهما: أنّه يترخص ما لم يدخله كما في مسألة الغريم.

(ولو] كان له إلى مقصِده) بكسر الصاد، هكذا نقل تلاميذ النووي عن ضبطه بخطه **(طريقان)**: أحدهما **(طويل، و)** الآخر **(قصير فسلك الطويل لاختصاصه بسهولة أو أمن)** وكان غرضه من العدول إليه ذلك كما يشعر به كلام المصنف **(فله القصر)**؛ لوجود الشرط، وهو السفر الطويل، والغرض الشرعي لا يقدح.

وكذا إذا قصد بسلوكه زيارة صالح أو صديق له أو عيادة مريض.

وهل التنزه من الأغراض؟

قال المصنف والنووي: نعم؛ إذ التنزهُ من ملاقاة الفساق دأبُ الصالحين[1]. وللشيخ أبي محمد فيه ترددٌ.

(وإن لم يكن له غرض) في سلوك الطويل **(سوى القصر فأصحُّ القولين أنّه لا يقصر)**؛ لأنه طوَّل المسافة على نفسه لغير غرض، فأشبه ما لو سلك طريقاً قصيراً ويذهب يميناً وشمالاً ليجعل المرحلة مرحلتين؛ فإنّه لا يقصر بالاتفاق.

والثاني: أنّه يقصر، وهو نصه في **الإملاء**[2]؛ لأنه سفرمباح يُقصر الصلاة في مثله، فأشبه ما إذا لم يكن سواه طريق، وقصدُ الترخص غرضٌ صحيحٌ؛ «**فإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَن تُؤتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَن تُؤتَى عَزَائِمُهُ**»[3].

وأجيب: بأنه نصه محمول على ما إذا كان في الطويل غرضٌ صحيح سوى الترخص، وبأنا لا نسلِّم أنّه سفر مباحٌ، بل محرَّمٌ؛ لأنّ الله تعالى يبغض المشائين في الارض من غير أرب، ولأنّ تعذيب الدابّة لغير غرض حرامٌ، فتعذيبُ نفسه أولى بالتحريم.

وفيه طريق آخر: القطع بهذا القول من غير خلاف.

وإذا عرفت هذا فعرفت أن قوله: "فأصحُّ القولين" هو من الطريق، لا أنّه مسترسل.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٢٢)، والمجموع (٤/ ٢١٥).

(٢) ينظر: مختصر المزني على هامش كتاب الأم (٨/ ١١٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٨)، رقم (٢٦٤٧٦)، و صحيح ابن حبان – محققا (٢/ ٦٩)، رقم (٣٥٤).

هذا إذا كان القصيرُ غيرَ مسافة القصر، فأما إذا كان مسافةَ القصر وسلك الطويل ولم يكن له غرضٌ من العدول فيقصر بلا خلاف، على ما صرح به المصنف في العزيز.[١] **وقيل**: فيه نظر؛ لأن إتعاب النفس حرام.

(وإذا تبع العبد سيده والزوج زوجَها والجنديّ الأمير في مسيرهم وهم لا يعرفون مقصدهم لم يكن لهم القصر)؛ لفقد الشرط، وهو تحقيق السفر الطويل ولم يتحقق عندهم. هذا قبل مرحلتين.

فان ساروا معهم مرحلتين ففي شرح المهذب والتتمة: أنّه يتعيّن الجواز؛ كما إذا سافر الكفار بأسير المسلمين[٢]. قال الاسنوي: ما ذكراه متعينٌ لا مناقشة فيه[٣].

ويفهم من عبارة الكتاب: أنهم إذا عرفوا مقصدهم وكان مسافةَ القصر ونووا فلهم القصرُ، وهو كذلك، وقد صرح به غير واحد.

(ولو نووا مسافة القصر) فيما لم يعرفوا **(لم تعتبر نيه العبد والزوجة)**؛ لأنّهما مقهوران لا يستقلان بالرأي، فنيتهما كالعدم **(وتعتبر نية الجندي)**؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره، هكذا قال المصنف، والبغوي[٤].

وينافي هذا ما ذكرنا في الشرط الثاني لنية الإقامة نقلاً عن شرح المهذب وزوائد الروضة[٥]: أنّ نية الجيش لا تؤثر في الإقامة؛ لأنه[٦] غير مستقل، ونظَرنا فيه، ولا بدَّ من فرقٍ، فنقول: الجندي إما أن يتبع أميره في سفر تجب إطاعته فيه كالقتال، أو لا تجب، كالنقلة والزيارة:

ففي الأوّل: حكمُه حكم العبد، فلا يستقلُّ بالرأي.

وفي الثاني: كالرفيق، فيستقل.

فيحمل كلامُ المصنف هنا على الثاني، وكلام الروضة وشرح المهذب فيما نقلنا على الأوّل، فحصل الفرق والجمع بين الكلامين.

(ولو قصد سفراً طويلاً ثم بدا له في الطريق أن يرجع انقطع سفره)؛ **لأن [نيته] التي**

---

(١) العزيز (٢/ ٢٢١-٢٢٢)

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢١٧).

(٣) المهمات (٣/ ٣٥١).

(٤) ينظر: التهذيب (٢/ ٣٠٢)، والعزيز للرافعي (٢/ ٢٢١).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٧)، وروضة الطالبين (١/ ٣٨٦).

(٦) وأفرد ضمير الجيش بالنظر إلى اللفظ. منه.

استفاد بها الترخص قد انقطعت وانتهى سفره.

ثم قياسُ ما مر من نية الإقامة أن لا يؤثر ذلك القصد مادام سائراً، وإنّما يؤثر لو كان نازلاً أو ماكثاً، وإذا حكمنا بانقطاع سفره فلا يترخص في المنزل المنويّ فيه.

(وإن ارتحل عن ذلك الموضع) الذي بدا له الرجوع منهُ **(فهو سفرٌ جديدٌ)** حتى لو كان بينه وبين مقصده ثانياً مرحلتان فيرخص وإلا فلا.

ولو قصد من الشاهو مثلا إلى الشام على أن يقيم في كل مرحلة أربعة أيام لم يترخص؛ لانقطاع كل مرحلة عن الأخرى بحكم الإقامة.

(ولا تثبت الرخصة) من الشارع **(في سفر المعصية)**؛ لأن الرخصة تخفيف شرع لأعانة المسافر على مطالبه، والعاصي لا يعان ولا تناط رخصة بمعصية[1]، قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يُنال ما عند الله بالمعاصي**»[2].

وإنّما عدل من القصر إلى الرخصة؛ ليشمل سائر الرخص، كالتنفل على الراحلة، والجمع بين الصلاتين، والمسح ثلاثة أيام، وأكل الميتة على الأصحّ، وسقوط الجمعة عنه، والفطر في رمضان؛ فإنّه لا يترخص في شيء من ذلك.

وإضافة السفر إلى المعصية إضافة الموصوف إلى الصفة للمبالغة، أو إضافة المعلول إلى العلة، ويحترز به عن من انشأ سفراً مباحاً وهو يرتكب المعاصي؛ فإنّه لا يمنع من الرخص؛ إذ لا يتوجه عليه المنع من السفر شرعاً، وإنّما يوجه عليه المنع من المعصية.

وذلك **(كهرب العبد)** من سيده **(والزوجة)** من زوجها. **(وكما إذا سافر ليقطع الطريق أو يقتل بريئاً)** أو ليسرق أمتعة المسلمين أو أهل الذمة صغيرة أو كبيرة.

وأُلحق بسفر المعصية أن يُتعب عليه نفسه ويُرَكِضَ دابته لغير غرض، نقله

---

(١) قاعدة فقهية. ينظر: القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للامام مالك، للدكتور احسن زقور، دار ابن حزم – بيروت، ط١ سنة ١٤٢٦هـ (ص ٣٨٦)، القاعدة (٤٣).

(٢) رواه أبوحفص الأعشى عمرو بن خالد الكوفي: عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن حذيفة، والأعشى هذا يروي المناكير، وهذا غير محفوظ. ولم يتكلم فيه المتقدمون. ذخيرة الحفاظ (١/ ٥٥٨)، رقم (٨٩٠)، وجاء بمعناه: «فان الله لا ينال فضلهُ بمعصية»، اخرجهُ الحاكم في مستدركهِ على الصحيحين (٢/ ٥)، باب: كتاب البيوع، الحديث (٢١٣٦) وصححه.

المصنف والنووي عن الصيدلاني وأقرّاه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ (الانفال: ٤٧). ونقل في الإرشاد عن الذخائر ان كلام الأصحاب على إباحته، وكذا نقله الأسنائي وأقرهُ[٢].

ونقل المصنف عن الإمامَ أنّه لا رخصة لمن ينتقل من بلدة إلى بلدة لغير غرض صحيح[٣]. ونقل عن الشيخ أبي محمد أنّ مجرد رؤية البلاد ليس من الاغراض الصحيحة، وتبعه في ذلك صاحب الانوار[٤].

لكن نقل صاحب الإرشاد عن الذخائر أن ذلك مباح لا يرخص فيه الرجل، قال الأسنائي: إنه هو المذهب[٥].

(ولو أنشأ سفراً مباحاً) كتجارة **(ثم نقله إلى معصيةٍ)** كغارةٍ **(فالأشبه)** من الوجهين بإطلاق الجمهور **(أنّه لا يترخص)** كما لو أنشأ بنية المعصية.

والثاني: أنّه يترخص؛ لأن هذا السفر انعقد مباحاً مرخصاً، ويغتفر في الأثناء ما لا يغتفر في الابتداء[٦]، ونسبه الغزالي في الوجيز على النص.

ثم محل الخلاف: إذا استمر على ذلك القصد، فإن تاب رخص جزماً، كما أشار إليه المصنف في باب اللقطة من العزيز[٧].

(ولو أنشأه على قصد المعصية ثم تاب وغيّر قصده) إلى سفر مباح من غير تغيير

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٢٣)، والمجموع (٤/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: شرح الإرشاد (١/ ١٤٢)، والمهمات (٣/ ٣٥٧و (الذخائر في فروع الشافعية) للقاضي أبي المعالي المخزومي (ت٥٥٠هـ).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٦٣).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٤٦٣)، و العزيز (٢/ ٢٢٥) والمجموع (٤/ ٢٢٤)، والأنوار (١/ ١٨٦).

(٥) هو إبراهيم بن هبة الله بن علي القاضي نور الدين الحميري الإسنائي، كان فقيهاً أصولياً، من شيوخه: الشيخ بهاء الدين القفطي، و شمس الدين الأصبهاني شارح المحصول، والشيخ بهاء الدين بن النحاس، ومن مؤلفاته: مختصر الوسيط وقد ضمنه تصحيح الرافعي والنووي، و شرح المنتخب في الأصول ونثر ألفية ابن مالك، توفي سنة إحدى وعشرين وسبعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٤٠٠)، رقم (١٣٤٣)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٨٣)، رقم (١٩٨).

(٦) ينظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، دار القلم – دمشق، ط. ٦ (١٤٢٢هـ): (٢٩١).

(٧) ينظر: الوجيز للغزالي (ص: ٧١)، والعزيز (٦/ ٣٦٠)

صوب السفر (**فكأنّه أنشأ سفره من ذلك الموضع**) الذي [تاب فيه]، فإن كان منه إلى مقصده مسافة القصر رخص، وإلا فلا.

وحكى الإمام عن شيخه أبي محمد: أن عروض قصد الطاعة على سفر المعصية كعروض قصد المعصية على سفر الطاعة، فيعود الخلاف، والمشهور الأوّل[١].

واستثني من إطلاق الكتاب العاصي بالسفر يوم الجمعة؛ فإنّه لا يترخص ما لم تفت الجمعة، ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره، هكذا قال البيضاوي والبغوي ونقل عنهما النووي في شرح المهذب[٢].

فإنشاء السفر في هذه الصورة لم يعتبر من حين التوبة، بل من حين فوات الجمعة، حتى لو ارتحل من الموضع المتاب فيه وكان وقت الظهر باقياً، أو لم يدخل وقتها بأن كان خرج في ضحوة يوم الجمعة وقلنا بتحريم السفر قبل زوال الجمعة لم يرخص ما بقي قدر خطبتين وركعة بأقل ما يجزئ.

***

حكم اقتداء المسافر بالمقيم

(**فصل: لو اقتدى المسافر بمن علمه متماً**) للصلاة، (**مسافراً كان**) المتم (**أو مقيماً، لزمه الإتمام، وإن كان الاقتداء في لحظة**) أي: من جزء من الصلاة، لما روى الإمام أحمد في مسنده عن موسى بن سلمة الهذلي أنّه قال: قلت لابن عباس: «**ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد و أربعاً إذا ائتم بالمقيم ؟ قال: تلك سنة أبي القاسم**»[٣]. والسنة في كلام الصحابي الطريق اللازمة.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٦١).

(٢) هو محمد بن عبدالله بن أحمد أبو عبدالله البيضاوي سكن بغداد، وتفقه على الداركي، كان حافظاً للمذهب والخلاف موفقاً للفتاوى، توفي سنة (٤٢٤هـ)، ودفن بمقبرة باب حرب. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٥) وطبقات السبكي (٢/ ٤٤١) رقم (٣٢٧). وينظر: التهذيب (٢/ ٣١٢)، والمجموع (٤/ ٢٢٣).

(٣) ليس في مسند الإمام أحمد بهذا اللفظ، بل بألفاظ أقربها: «عن موسى بن سلمة الهذلي قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلتُ: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ». مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٣٥٧)، رقم (١٨٦٢)، و مسند أحمد مخرجا (٣/ ٣٥٧)، رقم (١٨٦٢).

واعترض ابن الرفعة[١] على المصنف بأنه تعبيره بالمتم يخرج مصلي الظهر خلف مقيم يصلي الجمعة فإنّه يلزمه الإتمام مع أنّه لا يقال لمصلى الجمعة [المتم].

وأجيب: بأنّه لا مانع من أن يقال لمصلي الجمعة المتم؛ لأنه يأتي بصلاة تامة، ويرشدك على هذا عبارة الحاوي الصغير[٢]: "ولو اقتدى بمتم ولو في صبح وجمعة الخ" ذكر مع لفظ الإتمام الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما، وبهذا يندفع أيضاً ما اورده الأسنوى أنّه لا تشمل عبارته ما لو اقتدى المسافر بمن [يصلي] النافلة فإنّه يلزمه الإتمام، مع أنّه لا يقال لمصلّي النافلة: المتم[٣].

(حتى لو رعف) - بتثليث العين، لكن الأفصح فتحها، والضم ضعيف، والكسر أضعف. هكذا قال ابن الأستاذ في حل مشكلات الوسيط[٤] وقال: هَذِهِ الكلمةُ كَانَت سَبَبَ لزوم سِيبَوَيهِ الخليلَ بنَ أحمد في طلب العربية بعد أن كان يطلب التفسير والحديث، وذلك: أنّه سأل يوماً حمّادَ بن سلمة[٥] أستاذ أبي حنيفة عن حديث، فقال: أحدثك عن هشام بن عروة[٦] عن أبيه عن رجل رعُف في الصلاة، وضمَّ العينَ، فقال له: أخطأتَ، إنّما هو بفتحها، فانصرف إلى الخليل ولازَمَه.

وقيل: سببه أنّه أتى إِلَى حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ لِكِتَابَةِ الحَدِيثِ، فَاستَملَى مِنهُ قَولَهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٤/ ١٨٢).

(٢) ينظر: الحاوي الصغير للقزويني، تحقيق الدكتور صالح بن محمد بن ابراهيم الياس- دار ابن الجوزي- رياض، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ): (١٨٢).

(٣) ينظر: المهمات (٣/ ٣٥٨).

(٤) حل مشكلات الوسيط: "هو شرح كتاب الوسيط للغزالي شرحهُ ابن الأستاذ وهي تقع في أربع مجلدات" هذا كل ما قالهُ حاجي خليفة عن الكتاب، فلا أعلم هل الكتاب مطبوع أو ما يزال مخطوطاً أو غير ذلك، ينظر: كشف الظنون (٢/ ٧٩٨).

(٥) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البزار البصري الفقيه النحوي الشهير بابن الدينار مولى بني تميم له العوالي في الحديث، وكتاب السنن وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة (١٦٧هـ)، ينظر: بغية الوعاة (ص٤٤٣)، وكشف الظنون (٥/ ٢٧٣).

(٦) هو هشام بن عروة بن الزبير أبن العوام بن خويلد بن اسد، أبو المنذر القرشي الاسدي الزبيري المدني. سمع من ابيه وعمه وطائفة من كبار التابعين، كان أحد حفاظ الحديث توفي ببغداد سنة (١٤٦هـ) ينظر شذرات الذهب (٢/ ٢١٢)، وموسوعة حياة التابعين وتابعيهم محمد سعيد مبيض، من كتب التراث، نشر مكتبة دار الفتح، قطر ط١ سنة ٢٠٠٣م): (٣/ ١٧٤٦) رقم (٢١٤٨).

وَالسَّلَامُ: «لَيسَ مِن أَصحَابِي أَحَدٌ إِلَّا وَلَو شِئتُ لَأَخَذتُ عَلَيهِ لَيسَ أَبَا الدَّردَاءِ»،[١] فَقَالَ سِيبَوَيهِ: لَيسَ أَبُو الدَّردَاءِ، فَصَاحَ بِهِ حَمَّادٌ: لَحَنتَ يَا سِيبَوَيهِ إِنَّمَا هَذَا استِثنَاءٌ[٢]، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَطلُبَنَّ عِلمًا لَا تُلحِنُنِي مَعَهُ، ثُمَّ مَضَى وَلَزِمَ الأَخفَشَ الاكبر،[٣] وكان الخليل إذا رآه قال: مرحبا لزائر لا يملُّ.

وكان سيبويه في غاية الجمال، فكانت وجنتاه كالتفاحتين، فقال له أعجمي: "اين برنائيست، سيب پوست"، فسمي: سيبويه.

-(**الإمام المسافر**) القاصر (**لو استخلف مقيماً**) أو مسافراً متما (**وجب على المسافرين المأمومين الإتمام**)؛ لأنهم مقتدون بمتم فلزمهم الإتمام، كما لو اقتدوا بالمقيم فأحدث واستخلف مسافراً. والدليل على أنهم مقتدون به أن سهوه يلحقهم بالاتفاق، سواء نووا الاقتداء بالخليفة أم لا؛ لأن المذهب أنّ نية الاقتداء بالخليفة لا تجب بل لمجرد الاستخلاف يصيرون مقتدين، حتى لو نووا مفارقته عقيب الاستخلاف لم يجز لهم القصر، نعم لو فارقوا الإمام حين أحسوا برعافه أو حدثه قبل تمام استخلافه قصَروا بلا خلاف.

(**وكذا لو عاد الإمام واقتدى بالخليفة**)؛ فإنّه يلزمه الإتمام؛ لاقتدائه بمتمٍّ في جزء من الصلاة.

وإنّما قيَّد لزوم الإتمام باقتدائه بالخليفة؛ إيماءً على خلاف فيه، وبناءً على أصح تفاسير النص، ونفصِّل لك ذلك بعون الله تعالى:

---

(١) الحديث في: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ٤٦٣)، عبدالرؤوف المناوي، مكتبة النجارية الكبرى – مصر ١٣٥٦هـ)، إلا أنه كغيره لم يذكر إسناده ولا درجة الحديث، وقد رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٩٨)، رقم (٥١٥٧) بلفظ: «عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِن أَصحَابِي أَحَدٌ إِلَّا وَلَو شِئتُ لَأَخَذتُ عَلَيهِ فِي بَعضِ خُلُقِهِ غَيرَ أَبِي عُبَيدَةَ بنِ الجَرَّاحِ» ﷺ، وقال: هَذَا مُرسَلٌ غَرِيبٌ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ"، ولم يذكره أحد بسنده وبيان درجته في فضائل أبي الدرداء ﷺ.

(٢) وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَولَهُ استِثنَاءٌ يَعنِي بِهِ مَعنَى بِدَلِيلِ لُزُومِهِ النَّصبَ، وإلا فليس ناسخة واسمها ضمير يرجع إلى بعض المستثنى منه، وأبا خبرها. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٤٣)

(٣) الاخفش الأكبر: هو عبدالحميد بن عبدالمجيد أبو الخطاب، مولى قيس بن ثعلبة، كان إماماً في العربية قديماً لقي الأعراب وأخذ عنهم وعن أبي عمرو بن العلاء وطبقته، أخذ عنه سيبويه والكسائي ويونس وأبو عبيدة، وكان ديناً ورعاً ثقة، وهو أوّل من فسر الشعر تحت كل بيت، توفي رحمه الله (١٧٧هـ)، ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٧٤) رقم (١٤٧٢).

اعلم أن الشافعي قال في المختصر بعد تصوير المسألة: "كان على جميع القوم والراعف أن يصلوا أربعاً" [١].

واعترض عليه المزني[٢] فقال: إنّما أتمّ القوم؛ لأنّهم مقتدون بالمتمّ، فما بال الراعف؟.

ثم اختلف الأصحاب في الجواب على طريقين:

منهم: من قرر ظاهر النص ومنع قول المزني وقال:

يجب عليه الإتمام حيث يصلي؛ لأنّ الخليفة فرع له ولا يجوز أن تنقص صلاة الأصل عن الفرع.

وقال الجمهور: قول المزني مسلم لكن يجب تأويل النص لدفع اعتراضه، وأوّلوه على وجوه:

أحدها: أن ما ذكره الشافعي جواب على القديم، وهو أنّ سبق الحدث والرعاف لا تُبطل الصلاة، وإذا رفع المانع بنى، فعلى هذا فالراعف في الصلاة حيث انصرف فيكون كالمؤتمّ بالخليفة، وبتقدير أن لا يكون مؤتماً فقد حصل في جماعةٍ إمامُها مقيم في بعض الأحوال فيلزمه الإتمام، ذلك تأويل ابن سريج[٣].

وضعفه الشيخ أبو حامد وغيرُه من أئمتنا، ومنعوا كونه مؤتمّاً بالخليفة[٤].

وأيضاً فإن البناء في الصلاة إنّما يجوز على القديم دون الجديد، والاستخلاف الذي عليه بناءُ المسألة إنّما يجوز بالجديد دون القديم، فلا ينتظم [التفريع].

والوجه الثاني: قال أبو غانم [٥] مُلقِي ابن سريج: صورة النص: أن يحس الإمام

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٠٩)، و مختصر المزني من كتاب الام (٨/ ١١٩).

(٢) ينظر: مختصر المزني مع كتاب الام (٨/ ١١٩).

(٣) لرأيه ينظر: المجموع (٤/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: المجموع (٤/ ٢٣٧).

(٥) أبو غانم: هو عمر بن مُحَمَّد بن مسعود، أبو الطيب البغدادي، ويقال فيه: أبو العباس، ويعرف بالمتع، وبالملقى أيضاً، وهو من خواص ابن سريج، والمتولي للإلقاء عنه والإعادة في مجلسه، لهذا قيل له: الملقى، وملقى ابن سُريج، والملقي فيه كالمعيد أو كالقارىء على المدرس، وهو الذي كانت به لثغة بسيره وكان بابن سريج مِثلُها، ينظر: طبقات السبكي، طبعة القاهرة (٣/ ٤٧١) رقم (٢٣٥) و (٢٣٦)، و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٠) رقم (٧٠٩)

بالرعاف قبل أن يخرج الدم فسيتخلف، ثم يخرج الدم، فيلزمه الإتمام؛ لأنه صار مؤتمّاً بمقيم في جزء من صلاته.

وقال المحاملي وغيره: وهذا لا يصح؛ لأنه استخلاف قبل وجود العذر، وهذا لا يجوز[1].

ولك أن تقول: هذا المنع ليس بشيء؛ لأنّه متى حضر من هو أفضل منه أو حالُه أكملُ جاز الاستخلاف، فبإحساس العذر أولى.

والوجه الثالث: أنّه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: وصورة النص: أن يعود بعد غسل الدم ويقتدي بالخليفة، فيلزمه الإتمام، وأما إذا لم يقتدِ فلا يلزمه الإتمام.

وهذا أصح الأجوبة عن الاعتراض وأصح تفاسير النص، وعليه ابتناءُ مسألة صاحب الكتاب.

(وإذا لزم المأموم الإتمام فلو فسدت صلاته فعليه الإتمام إذا استأنف، وكذا لو فسدت صلاة الإمام أو بان) إمامه (محدثاً فعليه الإتمام)؛ لأنّه لزمه بالشروع إتمامها، فلم يجز بعده قصرُها كفائتة الحضر؛ فإنّه لا يجوز قصرُها في السفر.

وفي قوله: "فسدت" إشارةٌ إلى أنّه لو بان فسادها بأن ذكر المأموم أنّه محدث أو به ما يمنع الصحة أصلاً؛ فإنّه لا يلزمه الإتمام، بل يقصر. قال الشيخ شهاب الدين والشيخ جمال الدين الإسنوي: إنّه الصحيح وعليه الفتوى[2].

والضابط: أنّ كلَّ موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الإتمام.

وحيث لا يصحُّ الشروع لا يكون بذلك ملتزماً للإتمام.

(ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان كونه مقيماً، أو بمن لا يدري أنّه مسافر أو مقيم) أو بمن ظنه مقيماً فبان مسافراً قاصراً أو متماً **(يلزمُه الإتمام)** في كلتا الصورتين؛ لتقصيره بعدم البحث والتأمل؛ فإن شعار الإقامة والسفر ظاهران.

---

(١) للمسألة ينظر: المجموع (٤/ ٢٣٧).

(٢) المهمات (٣/ ٣٥٨-٣٥٩).

فلو بان أنّه مقيم محدث نظر: إن بانت إقامته قبل حدثه لزمه الإتمام بلا خلاف، كما لو اقتدى بمن علمه مقيماً ثم بان كونُه محدثاً.

وإن بان حدثه أوّلاً، أو بانا معاً فوجهان:

أحدهما: وبه قال صاحب التلخيص وأختاره الغزالي ورجحه النووي: أنّه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه لا قدوة ظاهراً أو باطناً، أما ظاهراً؛ فلظنه أنّه مسافر، وأما باطناً؛ فلأنه محدثٌ، ولا قدوة بالمحدث في الحقيقة [1].

والثاني: أنّه يلزمه الإتمام كما لو اقتدى بمسافر في ظنه ثم فسدت صلاته بحدث ثم إنّه كان مقيماً.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: هذا يخالف ذلك؛ لأن الاقتداء كان صحيحاً ثمّة، دون هنا.

ومنهم من يقطع بالوجه الأوّل ويقول: ليست المسألة ذات وجهين.

قال المصنف في العزيز: وقد ينازعه كلامهم في المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع ثم بان كونُه محدثاً؛ فإنهم رجّحوا الإدراك، ومأخذُ المسألتين واحد.

وفيه نظر؛ لأنّ المصنف والنووي رجّحا في كتاب الجمعة في الشرط الخامس المعقود للجماعة عدمَ الإدراك[2]، فلا يخلو كلامُه عن نوع مناقضة.

(ولو علم أنّه مسافر ولم يدرِ أنّه نوى القصر) أو الإتمام، وجزم هو نية القصر خلفه **(لم يلزمه الإتمام بهذا الشك)** إذا بأنه كونه قاصراً؛ إذ الظاهر من حال المسافر أن يقصر، وليس للنية شعار يعرف به، فهو غير مقصِّر في الاقتداء، والظن في هذا [كالعلم]، كما نبه عليه المصنف في شرحِهِ العزيز والمسند[3].

واحترز بقوله، "لم يدرِ" عما لو اقتدى بالحنفي المسافر في مسافة مرحلتين؛ فإنّه يعلم أنّه لا يقصر في هذه المسافة، فإنّه يتم.

(وإذا لم يعلم نية الإمام) بعد ما علمه **مسافراً (فعلّق نيتَه بنيتِهِ وقال: إن قصر قصرتُ**

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ٢٥٤)، والمجموع (٤/ ٢٣٥).

(٢) العزيز (٢/ ٢٦٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠)، والمجموع (٤/ ٢٥٧).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٢٩)، ولم أظفر بالمسألة ونظيرها في شرح المسند وينظر: المجموع (٤/ ٣٥٦)

وإن أتمّ أتممت لم يضرَّ على أصحِّ الوجهين) بشرط أن يظهر ما يدلُّ على القصر وقد قصر الأمام؛ لأنه نوى ما في نفس الأمر، فهو تصريح بالمقتضى.

والثاني: أنّه لا يجوز له القصر بهذه النية؛ للتردد فيها.

وأجيب: بأنه ذلك مغتفَرٌ فيها بناءً على ظاهر حال المسافر.

فلو خرج الإمام من الصلاة بسببٍ يقتضيه ـ والحالة هذه ـ ثمّ قال: كنتُ نويت الإتمام أو القصر اعتُمِد قولُه.

وإن لم يخبره وتردّد في أنّه كان نوى القصر أو الإتمام لزمه الإتمام؛ لأن الأصل الإتمام، فعند الشك يرجع إليه.

وقيل: لا؛ لأنّ الظاهر من حال المسافر القصرُ، ولا يخفى عليك أنّ الأصل والظاهر إذا تعارضا أيُّهما أولى بالأخذ؟

(ومن شروط القصر نية القصر في ابتداء الصلاة)؛ لئلا يمضي بعض صلاته على الإتمام فيمنع القصر، **(و)** من شروطه **(التحرزُ عمّا ينافيها)** أي: ينافي نية القصر **(في الدوام)** أي: مادام في الصلاة، ولو قبيل التسليم.

هذا تمهيد أصل يترتب التفريع عليه ويعلِّق الشارحُ أو المدرسُ العللَ عليه، وإلا فالأول مغنٍ عن الثاني.

(فلا يجوز القصر إذا نوى الإتمام)؛ إذ الفعل بخلاف النية لعب، واللعب ينافي الصلاة **(أو لم ينو القصر ولا الإتمام)** بل أحرم مطلقاً؛ لأن الأصل هو الإتمام فينعقد مطلق التحريم عليه **(أو بدا له أن يتم، أو تردّدَ في أنّه يتم أو يقصر)**؛ لأن القصر رخصة، فإذا انتفى جزم النية فيه رجع إلى الأصل.

(وكذا) يلزمه الإتمام **(لو شك في أنّه هل نوى القصر أوّلاً، أم لا ؟)**؛ لأنَّ نية القصر زائدة على الوضع الأصلي، فإذا شك فيها فالأصل عدمها.

ولا فرق في وجوب الإتمام بين أن يذكر في الحال أم لا، كما نقله المصنف عن نصه في الأم، بخلاف ما لو شك في أصل النية ثم ذكر عن قرب؛ فإنّه لا يضر.

قال المصنف في العزيز: والفرق أن الشك في النية بمثابة عدم النية، فزمان الشك غير محسوب من الصلاة؛ لكن عفي عن القليل؛ لعدم الاحتراز عنه، وهنا زمان الشك محسوب من الصلاة؛ لوجود أصل النية؛ فيتأدى ذلك الزمان على التمام، وإذا انعقد جزءٌ من الصلاة على التمام لزمَ إتمامُ الكل[1].

(ولو قام الإمام إلى الركعة الثالثة وشك المأمومُ في أنّه متمٌّ أو ساهٍ فعليه الإتمامُ) وإن بان كونُه ساهياً؛ لأنّ أحد المحتملين لزومُ الإتمام، فيلزمه كما لو شك في نية القصر نفسِه، ويخالف ما لو شك في نية إتمام[2] المسافر ابتداءً؛ حيث لم يلزمه الإتمام بذلك كما تقدم؛ لأنه لا اطلاع على النية ولم تظهر أمارة مشعرةٌ بالإتمام، وهنا القيام فعلٌ مشعرٌ بالإتمام، فخيل له.

ولو علم كون الإمام ساهياً بالقيام إلى الثالثة: بأن كان حنفياً لا يرى الإتمام فلا يلزمه الإتمام، و يتخير بين أن يخرج عن متابعته ويسجد للسهو ويسلم، وبين أن ينتظره حتى يعود.

ولو اتفق له أن يتمَّ أتمّ، لكن ليس له أن يقتدي بالإمام في سهوه، فإنّه غير محسوب له، والاقتداء غير جائز بمن يعرف أنّ ما فيه غيرُ محسوب له.

ويؤخذ منه: أن المسبوق إذا أدرك من آخر الصلاة ركعة فقام الإمام سهواً إلى ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يقتديَ به في ذلك لتدارك ما عليه، وهو كذلك، وقد صرحَّ به الإمام في النهاية، ونقل عنه المصنف في العزيز وأقرَّه[3].

(ولو قام القاصرُ إلى الركعة الثالثة عمداً من غير ما يقتضي الإتمامَ) مما مرَّ، وكَنيَّةِ الإقامة في ذلك الموضع، وانتهاءِ السفينة إلى دار الإقامة **(بطلت صلاتُه)**؛ لأنه أتى بفعلٍ من جنس الصلاة غيرِ واجب عليه بل ممنوعٍ منه، فأشبه ما لو قام المتمُّ إلى خامسة، والمتنفلُ إلى الزيادة على المنويِّ من غير تغيير النية.

---

(١) العزيز (٢/ ٢٣٣).

(٢) في الأصل و (د): (إمام). والمحتمل: "الإمام المسافر". كما في نسخة ذ: اللوحة: (٥٥٥٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٤٦)، والعزيز (٢/ ٢٣٤).

فلو حصل ما يقتضي الإتمامَ وقام لم تبطل؛ **لأنه** أتى بواجب.

(وإن كان ساهياً) بالقيام إلى الثالثة ثم تذكر في القيام **(عاد)** إلى الجلوس **(وسجد للسهو)**؛ لأنه فعل يبطل عمده الصلاة فيقتضى سهوه السجود **(وسلم)** والقياس أن لا يسجد إذا عاد قبل بلوغه حد الركوع كما مر في سجود السهو، ولعل الأئمة إنّما سكتوا عنه؛ اعتماداً على ما ذكروا ثمَّة.

(وإن بدا له) بعد التذكر **(أن يتم فيعودُ)** إلى الجلوس وجوباً **(ثم ينهضُ متماً)**؛ لأن النهوض إلى الركعة الثالثة واجب، ونهوضه الأوّل غير محسوب له. **وفي وجه**: له أن يمضي في قيامه.

ولو صلى ثالثة ورابعة سهواً وجلس للتشهد ثم تذكر سجد للسهو وهو قاصرٌ، وركعتا السهو غير محسوبتين.

فلو أراد أن يتم لم يُعَدّا محسوبتين[1]، بل يلزم أن يقوم ويصلي ركعتين، أُخريين ثم يسجد للسهو في آخر صلاته.

(ومن شرط القصر أيضاً أن يكون مسافراً في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة في اثنائها أو انتهت السفينةُ إلى دار الإقامة وجب الإتمام)؛ لأنَّ سببَ الرخصة هو السفرُ، وقد زال فتزول الرخصة أيضاً، كما لو كان يصلي قاعداً لمرض فزال وجب أن يقوم.

فلو دخل في سفره بلداً بالليل وشك في أنّه مقصده أم لا لزمه الإتمام؛ لأنه شك في سبب الرخصة، والأصلُ الإتمامُ، فصار كما لو شكّ في بقاء مدة المسح.

ومن شرط القصر العلم بجوازه: حتى لو جهل جوازَه وقصَر بطلت صلاته؛ لأنه عابث في اعتقاده غير مصلٍّ، حكاه المصنف عن نصه في الأم، وللإمام فيه احتمال[2].

(والقصر أفضل من الإتمام في أصح القولين إذا بلغ السفرُ ثلاثَ مراحلَ)؛ لقولهﷺ:

---

(١) في النسخة (ذ) اللوحة: (لم ينعكسا محسوبتين)، وهي عبارة محتملة

(٢) الذي في نهاية المطلب (٢/ ٤٥١): ولو نوى المسافر الذي لم يعلم رخصة القصر الظهر ركعتين، فهذا فيه احتمال، وينظر: العزيز (٢/ ٢٣٥).

«**خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا**»[١]، ولأنّ القصر والحالة هذه متفق عليه، والإتمام مختلف فيه.

والثاني: أن الإتمام أفضل؛ لأنه الأصل، والقصر بدل معدول إليه، فأشبه غسل الرجل مع المسح على الخف.

وأجيب: بأن ما يخرج به عن الخلاف أولى مما يقع به في الخلاف؛ لأن التردد في الأوّل في حصول الكمال، وفي الثاني في بطلان الأصل، واللبيب يعرف [الفصل].

نعم يستثنى من أفضلية القصر في السفر الطويل مسائل:

إحداها: في حق من يدوم سفره بأهله وولده كالملاح، فإن الإتمام له أفضل؛ خروجاً من خلاف أحمد[٢] فإنّه لا يجوِّز له القصرَ، وكذا المُديم السفر في البرّ لغرض صحيح كما قاله صاحب الفروع[٣].

وسببهُ اختلافُ العلماء فيه، وكذا من لا وطن له وعادته السيرُ دائماً.

والثانية: ما بعد أربعة أيام لمن يتوقع تنجز شغله كل ساعة؛ فإن الإتمام له أفضل؛ خروجاً من خلاف من لم يجوِّزه من الأئمة.

الثالثة: إذا قدم من سفر طويل وما بقي بينه وبين مسكنه مسافة القصر؛ فإن الإتمام له أفضل.

قاله محب الدين الطبري[٤]، وفيه نظر؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام كان إذا رجع من الأسفار لم يزل يقصر حتى يدخل المدينة[٥].

وقيل: القصر والإتمام متساويان؛ لتعارض الأدلة، فإن لم يبلغ سفره ثلاث مراحل

---

(١) تفرد به محمد بن سليمان، قال ابو حاتم الرازي: هو منكر الحديث. العلل المتناهية (٢/ ٧٩٠)، رقم (١٣١٩).

(٢) ينظر: كتاب الفروع لأبي عبدالله محمد بن مُفلح (ت: ٧٦٣هـ) عالم الكتب – بيروت، ط٣ سنة: (١٩٦٧م): (٢/ ٦٥).

(٣) صاحب الفروع في الفقه الشافعي: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر بن الحداد المصري (ت٣٤٥هـ).

(٤) أنظر المسألة في: النجم الوهاج (٢/ ٤٣٠).

(٥) أخرجه مسلم، باب: سترة المصلي: الحديث (٢٤٩ - (٥٠٣) بلفظ لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

فالإتمام أفضل؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة[1] كما في القصر.

نعم تستثنى مسائل: إحداها: من يجد في نفسه كراهة للقصر، فهذا يكاد يكون رغبته عن السنة، فالأفضل له القصر مطلقاً، بل يكره الإتمام إلى أن تزول تلك الكراهة. وكذلك القول في جميع الرخص.

والثانية: دائم الحدث، إذا كان لو قصَر لخَلا زمنُ صلاته عن جريان الحدث ولو أتمّ يجري حدثُه فيها، فالأفضل له القصر مطلقاً.

والثالثة: من ضاق عليه الوقت وعلم أنّه لو أتمّ خرج بعض صلاته عن الوقت ولو قصر وقع كلها فيه، فالأفضل له القصر.

(والصوم أفضل من الفطر إذا كان لا يتضرر به)؛ تبرئةً للذمة، ومحافظةً على فضيلة الوقت، ولأنّه الأكثر من فعله ﷺ[2]. وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (البقرة: ١٨٤).

والفرق بين الرخصتين حيث كان القصر أفضل والصوم أفضل:

إن الذمة تبقى مشغولة بالصوم إذا أفطر، وقد يعرض عائق من القضاء، والقصر بخلافه. وأيضاً فإن فضيلة الوقت تفوت بالإفطار، ولا تفوت بالقصر.

نعم تستثنى صور:

إحداها: من يشك في الفطر أو يكره الأخذ بالرخصة، كما في زماننا أكثر الجهلة[3]، فالأفضل له الفطر، كما مرّ في القصر.

والثانية: من كان ممن يقتدَى به كعالم أو ورع وكان في الرفقة، فالفطر له أفضل؛ ليقتدى به الناس. قاله القاضي ابن كج وتبعهُ الأئمة.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ سنة ٢٠٠٤م (٢/ ٢٢).

(٢) عن أبي الدرداء قال: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِن كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأسِهِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَةَ». صحيح مسلم، رقم (١٠٨ - (١١٢٢).

(٣) في الأصل: (اكثر من الجهلة)، وما اثبتناه عن بقية النسخ.

والثالثة: من يُتبرك به ويستدعَى دعاؤه فقدم إليه طعام وقيل له: كل وادعُ لنا بالبركة، فالأفضل له الفطر.

وعن القاضي الروياني: أن الفطر أفضل مطلقاً[١]؛ لقوله ﷺ: «**لَيسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[٢].

وأجيب: بأنه هذا محمول على من يتضرر به، كما سنحكي لك.

هذا كله إذا لم يتضرر به، فإن تضرر به فالفطر أفضل بالاتفاق، وفي الصحيح أنّه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً صالحاً في السفر قد ظلل عليه فقال: «**لَيسَ البِرَّ أَن تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»[٣].

ومحلُّ هذا إذا كان الضرر ألماً أو مرضاً يشق عليه معه الصوم، أو غلبهُ عطش، ونحو ذلك.

فإن كان الضرر فوق ذلك: كتلف نفس، أو عضو، أو مَنفَعَةِ عُضوٍ[٤]، أو تفويت حق واجب فالصوم حرام عليه، كما قاله حجة الإسلام [في المستصفى]، بل قال: ويحتمل أن لا يجزئه[٥].

ولو لم يتضرر بالصوم في الحال لكن يخاف الضعف ما لو صام. نقله المصنف عن التتمة في باب الصوم وأقره: أنّه إذا كان سفر حج أو غزو فالإفطار له أفضل، وفيه حديث حسن[٦].

***

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٣٥٠٠٢).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٩٤٦)، و صحيح مسلم، رقم (٩٢ - (١١١٤)، ومسند أحمد مخرجا: (٨٥٠٣٩)، رقم: (٢٣٦٨٠) عن جابر ﷺ.

(٣) مسند أحمد مخرجا (٢٢/ ٣٠٢)، رقم (١٤٤١٠).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣٩٣).

(٥) المستصفى في علم الأصول لحجة الإسلام الغزالي (ص: ٧٨).

(٦) بل فيه أحاديث صحاح مثل الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِن مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعضَ النَّاسِ قَد صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ»، أخرجهُ مسلم رقم: (٩٠. (١١١٤)، والترمذي: (٣/ ٨٠-٨١). كتاب الصيام: باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر رقم: (٧١٠)، والنسائي، كتاب الصيام، رقم (٢٢٦٣). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤١)، ومثل ما في مسند أحمد مخرجا (٢٥/ ٢٤١)، رقم: (١٥٩٠٣): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ بِالفِطرِ عَامَ الفَتحِ، وَقَالَ: «تَقَوَّوا لِعَدُوِّكُم»، فالحسن هنا ليس بالمعنى الخاص المقابل للصحيح. وينظر: العزيز (٣/ ٢١٩).

انواع الرخص المختصة بالسفر الطويل

تكملة: الرخصة المختصة بالسفر الطويل أربع: القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام والجمع على أصح القولين[الآتيين]، والذي لا يختص بالطويل أربع أيضاً: التيمم وترك الجمعة وأكل الميتة، والتنفل على الراحلة.

[ويُراد] بأنه يكون التيمم رخصة السفر إسقاط الفرض به لا إباحة فعل الصلاة به فإن ذلك لا يختص بالسفر.

وأما أكل الميتة فلا يختص بالسفر أيضاً فلا وجه لعده من رخص السفر، لكنهم هكذا أرسلوا القول فتبعناهم.

ومجموع الرخص الواردة في الشرع ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجب فعله ويعصي تاركه وهو: إساغة اللقمة بالخمر إذا لم يجد غيرها وأكل الميتة عند خوف الهلاك.

والثاني: ما هو تركه أفضل وهو: المسح على الخفين، والجمع بين [الصلاتين]، والفطر لمن لا يتضرر بالصوم، والتيمم لمن لا يجد الماء إلا بأكثر من قيمته وهو قادر عليه، وترك الجماعة والجمعة [بالعذر].

والثالث: ما كان فعلها أفضل: [كالإبراد] بالظهر في الحر الشديد، والقصر في ثلاث مراحل وما فوقها، كما مر مع التفصيل.

***

الجمع بين الصلاتين بعذر السفر

(**فصل: يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً**) في وقت الظهر (**وتأخيراً**) في وقت العصر (**وبين المغرب والعشاء كذلك**) أي: تقديما وتأخيراً (**بعذر السفر**)؛ للاتباع؛ فإنّه «**قد ثبت عن فعله عليه الصلاة والسلام التقديم في صحيح ابن حبان والبيهقي من حديث**

معاذ بن جبل»[١]. **«وأما التأخير فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر»**[٢].

وخرج بما ذكره المصنف الصبحُ: فإنها لا تجمع مع غيرها. وكذا لا يجمع بين العصر والمغرب وهو إجماع.

[وتستثنى] من جواز الجمع بالتقديم المتحيرة؛ فلا يجوز لها الجمع بالتقديم، كما قال النووي في زيادات الروضة.

ووجه الامتناع: أن الجمع في وقت الأولى شرط تقديم الأولى صحيحةً يقيناً أو ظناً وهو منتفٍ ههنا، بخلاف الجمع في الثانية.

(وأصح القولين أنه) الضمير للشأن[٣] **(يختص ذلك)** أي: الجمع بين الصلاتين **(بالسفر الطويل)** بشرائطه المتقدمة من كونه مباحاً وغيره **(كالقصر)**؛ لأنه اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالسفر الطويل كالفطر في [شهر][٤] الصوم، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع إلا في السفر الطويل.

وقول المصنف: "كالقصر" محتمل للتمثيل المحض والقياس. **أما الأوّل**: فظاهر.

وأما الثاني: فلأنّ الجمع مختلف فيه، والقصر متفق عليه، ومن القاعدة قياس المختلف فيه على المتفق عليه.

وعلى هذا فيكون دليلاً على الاختصاص.

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا (٤/ ٣١٣)، رقم (١٤٥٨) بلفظ: «عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا ارتَحَلَ قَبلَ زَيغِ الشَّمسِ، أَخَّرَ الظُّهرَ حَتَّى يَجمَعَهَا إِلَى العَصرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارتَحَلَ بَعدَ زَيغِ الشَّمسِ صَلَّى الظُّهرَ وَالعَصرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارتَحَلَ قَبلَ المَغرِبِ أَخَّرَ المَغرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارتَحَلَ بَعدَ المَغرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ وَصَلَّاهَا مَعَ المَغرِبِ»، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٢)، رقم (٥٥٢٨).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١١١١) بلفظ: «عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارتَحَلَ قَبلَ أَن تَزِيغَ الشَّمسُ أَخَّرَ الظُّهرَ إِلَى وَقتِ العَصرِ، ثُمَّ يَجمَعُ بَينَهُمَا، وَإِذَا زَاغَت صَلَّى الظُّهرَ ثُمَّ رَكِبَ»، وفي صحيح مسلم: (١/ ٤٨٩) رقم: (٤٦ - (٧٠٤)، وحديث ابن عمر في صحيح مسلم، رقم (٤٢ - (٧٠٣) بلفظ: «عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيرُ جَمَعَ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ»، وفي صحيح البخاري، رقم (١١٠٦) بلفظ: «عن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجمَعُ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ».

(٣) ضمير الشأن ضمير مذكر مفرد غائب يتقدم أحيان الجملة التي المسند إليه فيها مذكر.

(٤) زيادة تقتضيه السياق.

والثالث: أنّه لا يختص بالسفر الطويل وإن كان يختص بالسفر؛ لإطلاق حديث أنس: «**أنه ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر**»،[1] وبالقياس على التنفل على الراحلة.

وأجيب عن الحديث: بأنّ الإطلاق ينزل على الغالب، والغالب من أسفاره عليه الصلاة والسلام كونها طويلة، والفارق في القياس ظاهر.

***

الحالات التي يكون الجمع فيها أفضل

إعلم ان تعبير المصنف بالجواز مشعر بأنّ الافضل ترك الجمع كما اشرنا إليه في عدِّ الرخص. وقد صرح به النووي[2] وغيره من غير استثناء.

واستثنى الأصحاب صوراً: إحداها الحجيج بعرفة ومزدلفة: فإن الجمع فيهما أفضل قطعاً؛ لثبوته عن فعل رسول الله ﷺ[3]، وعليه جرى الناس في الأعصار.

ثم سببُ هذا الجمع السفرُ كسائر أحوال المسافر، أو النسكُ ؟

فيه اختلاف للاصحاب، والمشهور الأوّل، حتى لا يجوز للمكي الجمع على الاصحِّ.

والثانية: الراغب عن [الرخص] والكاره؛ فإن الأفضل له الجمع كما اقتضاه كلام البغوي في التعليق.

والثالثة: من لو جمع لصلى بالجماعة ولو تركه لانفرد، فإنّ الجمع مع الجماعة أفضل له من الانفراد وتركه.

والرابعة: دائم الحدث، إذا كان بحيث لو جمع تقديماً أو تأخيراً لخلا عن خروج الحدث، ولو ترك الجمع لجرى في وقت أحدهما.

---

(١) مسلم، رقم (٤٦/ ٧٠٤) وأبو داود، رقم (١٢١٨).

(٢) المجموع (٤/ ٢٤٩).

(٣) في صحيح البخاري، رقم (١٦٧٤) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ». وفي السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٢٥) رقم (١٥٨٨) بلفظ: «سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ حَتَّى انتَهَى إِلَى بَطْنِ الوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»، وفي صحيح مسلم، رقم (٢٨٦ - (٧٠٣): «عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِالْمُزدَلِفَةِ جَمِيعًا».

والخامسة: من خاف فوت عرفة، أو عدم إدراك العدد، أو فوت استنقاذ أسير ونحو ذلك لو ترك الجمع، فالأفضل له الجمع، بل قد يجب في هذه الأمور.

(والافضل للسائر في وقت الصلاة الأولى ان يؤخرها إلى) وقت **الثانية (وللنازل في وقتها أن يقدم الثانية إليها)**؛ لما روي: «**أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإذا زاغت قبل أن يرتحل قدم العصر إلى الظهر وجمع بينهما**»[1].

ثم والمعنى فيه الرفق بالمسافر.

([وشروط] الجمع -إذا قدَّم-) الثانية إلى الأولى **(ثلاثة)**:

أحدها: **(الترتيب: وهو أن يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء)**؛ لأنه الوارد من فعله ﷺ، ولأنّ وقت الثانية لم يدخل، وإنّما يفعل تبعاً للاولى، ومن أجلِّ البديهيات عدمُ جواز تقديم التابع على المتبوع.

ولو قدم الثانية على الأولى لم تصح ثانيته ويعيدها بعد الأولى ثانياً.

(فلو صلاهما كذلك ثم بان فساد الظهر بسببٍ) كترك ركن سهواً من غير تدارك **(فالعصر فاسدة أيضاً)** وكذا العشاء تفسد بفساد المغرب؛ لانتقاء شرط الجمع، وهو الترتيب.

قولهُ: "فالعصر فاسدة" أراد بفسادها: بطلان كونها عصراً، لا أنها تفسد من أصله، بل تنعقد نافلةً كما نقله ابن الرفعة عن البحر للروياني[2] وأقره؛ قياساً على ما إذا أحرم بالفرض قبل وقته ظاناً دخوله ثم بان خلافه، فالصحيح انعقادها نفلاً كما مر.

(و) الشرط الثاني: **(نية الجمع)**؛ ليميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً.

(ووقتها: أوّل الصلاة الأولى) كسائر المنويات، فلا يكن تقديمها بالاتفاق. **(ويجوز في اثنائها أيضاً في أصح القولين)**؛ لأن الجمع عبارة عن ضم الثانية إلى الأولى، فمهما تقدم النية على حالة الضم حصل الفرض.

---

(١) البخاري، رقم (١١١٢)، ومسلم، رقم (٤٦- ٧٠٤)، وأبو داود، رقم (١٢٠٨)، والنسائي، رقم (٥٨٦).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٤/ ١٨٤)، وبحر المذهب (٢/ ٣٤٦).

والثاني: لا يجوز في أثنائها، بل لا بدَّ عند التحرم؛ قياساً على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر.

وأجيب بالفرق: وهو أن نية القصر لو تأخرت عن التحرم لتأدى بعض الصلاة على التمام، وحينئذ فيمتنع القصر، بخلاف الجمع؛ فإنّها متى وجدت قبل التحلل صدق حصول الجمع مع النية، فاين هذا من ذلك ؟.

ولو نوي مع التحلل فقد قال الإمام: رأيت للأئمة فيه تردداً وكان شيخي[١] يمنعه.

وعبارة الوسيط تقتضي المنع أيضاً؛ إذ لا تكون النية حينئذ في الأثناء[٢].

وعن الصيدلاني[٣] وغيره أنّه يجوز؛ لوجود النية في الطرفين: الطرف الأخير من الأولى، والطرف الأوّل من الثانية.

قال في العزيز[٤]: وعليه يدل نص الشافعي[٥] وهو الظاهر عند الأكثرين.

ونقل الصيدلاني[٦] والمسعودي[٧] قولاً ثالثاً مخرجاً للمزني وهو: أنّه لو نوى بعد سلام الأولى بقرب مصلى الأخيرة ركعتين جاز، كما لو سلم من ركعتين فيبني في قرب الزمان، وإن طال فلا[٨]، وهذا تخريج منه للشافعي وقيل منصوص عن الشافعي[٩].

قال النووي في شرح المهذب[١٠]: وهذا القول قوي.

ونقل المصنف عن حكاية الصيدلاني والمسعودي: إنّ مذهب المزني أنّه لا نية في الجمع أصلاً، وجعل مذهبه وجهاً لمذهبنا.

---

(١) لرأيه ينظر: العزيز (٤/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: الوسيط (٢/ ٢٥٧).

(٣) لرأيه ينظر: كفاية النبيه (٤/ ١٨٢).

(٤) العزيز (٢/ ٢٤١).

(٥) ينظر: الأم (٨/ ١١٩).

(٦) ينظر: كفاية التنبيه (٤/ ١٨٢).

(٧) هو محمد بن عبدالملك بن مسعود، له شرح المختصر للمزني، (ت. نيف وعشرين وأربعمائة)، والمسألة في: مختصر المزني (٨/ ١١٩).

(٨) ينظر: مختصر المزني في هامش الأم (٨/ ١١٩).

(٩) ينظر: كفاية النبيه (٤/ ١٨٣).

(١٠) المجموع (٤/ ٢٥٤).

فإذن حصل في المسألة ثلاثة أقوال منصوصات بالاتفاق، ومخرجٌ بالخلاف، ووجه. فاغتنم اطلاعَك عليها.

(و) الشرط الثالث: (**الموالاة: وهو أن لا يطول الفصل بينهما**)؛ لما روي: «**أنّه ﷺ لما جمع بين الصلاتين بالتقديم والى بينهما وترك الرواتب بينهما**»[1]، ولولا اشتراط الموالاة لما تركها، ولأنّ الثانية تابعة، والتابع لا يفصل عن المتبوع.

وعن الإصطخري عدم اشتراط الموالاة؛ فإنّه قال: يجوز الجمع وإن طال الفصل مالم يخرج وقت الأولى منهما[2].

وحكاه أيضاً الموفق بن طاهر عن الشيخ أبي عاصم العبادي أنّه يحكي عن الأم[3].

وأجاب الأئمة عنهم بما يطول به الكتاب لو ذكرناه.

(**فإن طوَّل**) الفصل بينهما (**بعذر**) كجنون وإغماء وسهو وتغلب ظالم (**أو بغير عذر تعين تأخير الثانية إلى وقتها**)؛ لانتفاء شرط الجمع، وهو الموالاة.

(**ولا بأس بالفصل اليسير**)؛ قياساً على سائر ما تجب فيه الموالاة من العبادات والمعاملات، وقد صح في الصحيحين عن أُسامة بن زيد: «**أنّه عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمرة**[4] **أمر بالاقامة بينهما**»[5].

---

(١) مستفاد من الحديث الذي في صحيح البخاري، رقم (١٦٧٣) من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»، والذي في صحيح مسلم، رقم (١٤٧ - ١٢١٨) بلفظ: «حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» في حديث جابر الطويل.

(٢) النجم الوهاج للدميري (٢/ ٤٣٤)

(٣) كفاية النبيه (٤/ ١٨٣).

(٤) نَمِرة: بفتح النون وكسر الميم، وهي عند الجبل الذي عليه انصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، قالهُ الأزرقي. ينظر: تهذيب الاسماء (٢/ ١٧٧).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدت بمعناهما ما في صحيح مسلم باب: حجة النبي ﷺ، الحديث (١٢١٨) رقم (١٤٧-١٢١٨) قبل قليل، وبمعناه ما في صحيح البخاري، رقم (١٦٧٥) بلفظ: «حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَا= المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِن ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى المَغرِبَ، وَصَلَّى بَعدَهَا رَكعَتَينِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ أُرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمرٌو: لاَ أَعلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِن زُهَيرٍ -، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكعَتَينِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجرُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلاَةَ، فِي هَذَا المَكَانِ مِن هَذَا اليَومِ» قَالَ عَبدُ اللَّهِ: " هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَن وَقتِهِمَا: صَلاَةُ المَغرِبِ بَعدَ مَا يَأتِي النَّاسُ المُزدَلِفَةَ، وَالفَجرُ حِينَ يَبزُغُ الفَجرُ، قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفعَلُهُ»

(والرجوع في الفرق بينهما إلى العادة)؛ لعدم ورود الضابط فيه من الشارع، وكل ما هذا شأنه فيرجع فيه إلى العادة، فما تعدُّه العادة تفرقة ضرَّ، وما لا فلا، تبع فيه المصنف أصحابنا العراقيين.

واختلف المراوزة في ضبطه: فقال الصيدلاني[١] والغزالي[٢] إلى الفصل اليسير قدر ما يأتي المؤذن بالاقامة، وما زاد فهو طويل.

وقال القاضي حسين: اليسير قدر ما يتخلل بين الإيجاب والقبول، وبين الخطبتين، فما زاد فهو طويل[٣].

وكفى عليهم [حجة] مسألة جواز الجمع للتيمم كما يأتي؛ فإنهم متفقون عليها إلا أبا إسحاق المروزي.

ولا يخفى أن الطلب الخفيف والتيمم يزيدان على قدر الإقامة المشروع بالإدراج، وعلى ما بين الخطبتين، والإيجاب والقبول.

(ويجوز للمتيمم الجمع على الأصحّ) من الوجهين **(ولا بأس بتخلل التيمم والطلب الخفيف)**؛ لأنه لا يعدُّ فاصلاً عادة مع أنّه من مصلحة الصلاة كالإقامة، بل أولى؛ لأنه شرط، بخلاف الإقامة.

والثاني: لا يجوز، وبه قال أبو إسحاق؛[٤] لأنه يحتاج إلى طلب الماء وتجديد التيمم، وذلك مما يطول الفصل بينهما.

قال في التهذيب للبغوي: والمذهب الأوّل[٥]، ولم يساعد أبا إسحاق أحدٌ من أصحابه المراوزة ولا من العراقيين.

وفي وجه عن العراقيين: أنّه لا يضرُّ تخلل الطلب الطويل.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٢٥٥).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٢٥٧).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٣٤)، ولم أجد قوله هذا في فتاواه.

(٤) انظر المسألة في: المجموع للنووي (٤/ ٢٥٥)

(٥) التهذيب (٢/ ٣١٥-٣١٦).

واقتضى كلام ابن الرفعة في الكفاية أنّه صحيح[١].

(ولو جمع بينهما ثم تذكر ترك ركن من الأولى كسجدة وغيرها فالأولى باطلة؛ لترك الركن وتعذر التدارك؛ لطول الفصل) بالصلاة ثانية.

(وإذا بطلت الأولى) بترك الركن **(بطلت الثانية)** أيضاً؛ لعدم وقوعها تابعة؛ لأن شرط صحتها تقديمُ الأولى، وقد **بطلت**، ومعنى بطلان الثانية قد مرَّ، **(وله أن يعيدهما جمعاً)** إذا بقي من وقت الأولى ما يسعها؛ لأنه لم يصلِّ واحدةً من الصلاتين، فكأنّه ابتداء الأمر.

وأعتُرض على المصنف: بأنّ هذه المسألة مكررةٌ مع قوله: "فلو صلاهما كذلك ثم بانه فساد الظهر الخ" واعتُذر عنه بأنَّ ذكرها ثمّة؛ لبيان الترتيب، وههنا؛ لبيان الموالاة، وتوطئةٌ لقوله: "ولو تذكر تركه الخ".

ويفهم من قوله: "ثم تذكر" أنّه يشترط لبطلان الثانية العلمُ بترك الركن في الأولى، لكن قال الروياني: لو تحلل من الأوّل ثم شك في ترك ركن منها امتنع الجمع؛ لأن من شرطه العلمَ بمضيِّ الأولى صحيحةً[٢]، واعتمده بعض الأصحاب من غير إنكار، إلا أنّ النوويَّ قال في شرح المهذب في باب نواقض الوضوء: إن في قول الروياني نظراً سنذكره في باب الجمع[٣]، وتفحصت في أوّل باب الجمع في شرح المهذب إلى آخره فلم أجده، ثم وجدت في الإرشاد أن النووي لم يذكر النظر الموعود، والحاصل أن قولَ الروياني قويٌّ فلا بدَّ من التنبه إليه.

(ولو تذكر تركه) ركناً **(من الثانية فإن لم يطل الفصل تدارك)** كسائر الصلاة ومضت الصلاتان على الصحة، **(وإن طال الفصل فالثانية باطلة)** لترك الركن مع تعذر التدارك **(ولا جمع)** لو صلاهما ثانياً؛ **(لطول الفصل)** بفعل الثانية الباطلة، فوجب إعادة الثانية في وقتها.

(ولو لم يدر أنّه تَرَكَه من الأولى أو الثانية) مع تعيُّن تركِه جزماً **(أعاد كل صلاة في وقتها؛ لاحتمال تركه من الأولى)** فبطلت وبطلت بها الثانية **(ولا يجوز الجمع؛ لاحتمال تركه من**

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ١٨٢).

(٢) لم أجد قوله هذا في كتابه بحر المذهب إذا كان مراده أبا المحاسن.

(٣) المجموع (٤/ ٢٥٥-٢٥٦).

الثانية) فتكون الثانية الباطلة فاصلةً، وتقديرُ الاحتمالين هكذا أخذٌ بالأسوأ في الطرفين.

وحكى الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان[١] أنه: يجيء فيه قول آخر: أنَّ له الجمعَ، كما لو أقيمت الجمعتان في بلد حيث لم يجز ولم يعرف السابق منهما، فتجوز الإعادة في قول.

(واما إذا اخر الأولى إلى الثانية فلا يشترط الترتيب ولا الموالاة) في أظهر الوجهين:

أما عدم اشتراط الترتيب؛ فلأنّ الوقت للثانية، والأولى تابعةٌ، فلو اشترطنا الترتيب لزم كونُ التابع متبوعاً، وهو ممنوع، ولأنّه لو أخر الظهر من غير عذر حتى لو دخل وقت العصر كان له تقديم العصر.

فإذا أخر بعذر كان أولى.

وأما عدم إشتراط الموالاة؛ فلأن الأولى بالتأخير اشبهت الفائتة وإن لم تكن فائتة؛ ألا ترى أنه لا يؤذَّن لها ؟

وقد صح: «**أنّه عليه الصلاة والسلام صلّى بمزدلفة المغربَ ثم أناخ كلُّ إنسان[٢] بعيرَه ثم صلّى العشاء**». ووجهُ مقابله الأظهر فيهما: القياسُ على الجمع بالتقديم.

وأنت خبيرٌ بأنّ هذا القياس لا يُسمن ولا يغنى من جوع.

(ولا بدَّ من نية الجمع عند الشروع في الصلاة) المبتدأ بها، أو في أثنائها؛ بالقياس على الجمع بالتقديم، حتى لو لم ينوِ صارت الأولى فائتةً، وهي فائتةُ السفر.

هذا الذي جزم به من وجوب نية الجمع عند الشروع، إنّما قضى به وتبعه صاحب الحاوي الصغير[٣] وتعليقه، وشارح اللباب[٤]، ولعله سبقُ قلمٍ أو ضبطٍ من نساخٍ، أو

---

(١) ينظر: البيان (٢/ ٤٥٥).

(٢) لفظ الحديث: «**فصلى المغرب ثم اناخ كل انسانٍ بعيرهُ في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يُصل بينهما شيئاً**». اخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٢٧٦-(١٢٨٠)، وسنن أبي داود، رقم (١٩٢٥).

(٣) الحاوي الصغير (ص:١٨٥-١٨٦).

(٤) شارح اللباب: هناك اللباب لامام الحرمين، واللباب للمحاملي، وتنقيح اللباب لاحمد العراقي، وشرح تنقيح اللباب لابراهيم التركي، وتحرير تنقيح اللباب لزكريا الانصاري. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٤١).

سهوٌ منه رحمه الله، وإلا فقد صحَّ في العزيز[١] وشرح المسند والمحمود عدمُ الاشتراط[٢]، وجعلَه النوويُّ في الروضة مقطوعاً به تبعاً لاصلها[٣].

وغلط الشيخ سراج الدين بن الملقن القائل بالاشتراط في العجالة[٤].

وقال النووي في شرح المهذبَ: عجبت من الإمام الرافعي مع جلالته كيف جعل المسألة مجزوماً بها في المحرر، بعدما قال مراراً في سائر كتبه: إنّ في الترتيب و الموالاة ونية الجمع وجهين: الصحيحُ منهما: أنَّ الثلاثةَ كلَّها سنة، والثاني: أنّها كلَّها واجبةٌ[٥].

والحاصل: إن الصحيح المشهور الذي يحسُن ان يُفتى به أنَّ نية الجمع لا تُشترط، وإنّما هي مستحبةٌ.

(**ويجب أن يكون تأخير الأولى**) إلى الثانية (**بنية الجمع**) ليميز التأخير بالشرع عن التأخير بالتعدي.

(**وإلا**) أي: وإن لم يكن تأخير الأولى بنية الجمع (**فيعصى**)؛ لإخراجه صلاة عن وقتها عمداً (**وتكون**) الصلاة المؤخرة (**قضاءً**)؛ لخلو الوقت عن الفعل أو التحرم.

ويشترط أن ينوي قبل خروج وقت الأولى بقدر ما تكون الصلاة فيه أداءً، قالها المصنف في العزيز، وتبعه النووي في الروضة، ويفهم منه: أنّه يكفي إذا بقى من الوقت قدر ركعة، وبه صرح الشيخ نجم الدين بن الرفعة[٦].

لكن قال النووي في شرحه للمهذبِ ومسلمٍ والشيخُ وليُّ الدين العراقيُّ في التصحيح: إنّه يشترط أن يكون قد بقى من وقت الأولى ما يسعها أو أكثرُ، فإن بقى ما لا يسعها عصى[٧]، قال الشيخ شهابُ الدين الأذرعي: وهو حقٌّ، واعترض على ما في العزيز

---

(١) ينظر: العزيز للرافعي (٢/ ٢٤١-٢٤٢).

(٢) العزيز والشرح المحمود وشرح مسند الشافعي ثلاثتها من مؤلفات الرافعي كالمحرر.

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٤٩٩).

(٤) عجالة المحتاج (١/ ٣٥٤).

(٥) لم اجد هذا القول في شرح المهذب.

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٢٤٣)، وروضة الطالبين (١/ ٥٠٠)، وكفاية النبيه (٤/ ١٨٠).

(٧) ينظر: المجموع (٤/ ٢٥٦). شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٢٠).

والروضة بتحريم التأخير إلى أن يبقى قدرُ ركعة وإن كانت أداء.

ولك أن تقول: لا يلزم من تحريم التأخير إلى هذا الوقت بطلان الجمع بل يصح جمعه، إلا أنّه آثم بتأخير النية إلى أن يخرج بعض الصلاة من الوقت لو فعلها.

قال حجة الإسلام في الإحياء: ولو نسي النية حتى خرج وقت الأولى لم يبطل الجمع؛ لأنه معذور[1]، ومعناه عدمُ صيرورة الأولى قضاءً.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: وفي الحكم بعصيان المسافر بتأخير الصلاة الأولى بدون النية توقفٌ؛ لأن الوقتين مشتركان في حق المسافر، فتأخير الأولى إلى وقت الثانية ليس إخراجاً لها عن وقتها في الدليل على عصيانه إذا فعلها في وقت الثانية، ولم ينقل أنّه عليه الصلاة والسلام أمرهم ليلة مزدلفة أن ينووا الجمع، وقد كان معهم من يخفى عليه ذلك، اللهم إلا أن يقال: إنهم يعلمون امتناع إخراج الصلاة عن الوقت فلا يؤخرونها إلا بهذه النية، فلذلك لم يكونوا محتاجين إلى البيان، وقد قال الماوردي: لا يختلف مذهبنا في وجوب ذلك.[2]

وما قال الشيخ سراج الدين بن الملقن في شرحه الذي انتخب منه العجالة: أن فيه وجهين[3] فمن أوهام صاحب الذخائر، وليس له تحقيق.

(وإذا كان الجمع بالتقديم فصيرورته مقيماً في أثناء الصلاة الأولى أو بين الصلاتين) بنية الإقامة، أو بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة **(يبطل الجمع)**؛ لزوال العذر قبل حصول صورة الجمع.

ومعنى بطلان الجمع هنا أنّه يتعين تأخير الثانية إلى وقتها، أما الأولى فلا تتأثر بذلك.

وحكمُ الشك في الإقامة حكمُ اليقين؛ لأن الرخص لا ترتكب إلا عند تيقُّن سببِها.

(و) صيرورتُه مقيماً **(في الثانية وما بعدها لا تبطله في أصح الوجهين)**: **أما في الصورة الأولى**: فلاقتران العذر بأول الثانية، فاكتفى بذلك؛ صيانة لها عن بطلان كونها فرضاً بعد الانعقاد.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٦١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٦).

(٣) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٣٥٤).

ووجهُ مقابله: القياسُ على ما لو كان قاصراً، فصار مقيماً في أثناء الصلاة؛ فإنّه تبطل الرخصة ويلزمه الإتمام.

وأجيب: بأن وجوب الإتمام في مسألة القصر لا يؤدي إلى بطلان معنى من صلاته فرضاً، بخلاف مسألة الجمع، فلا قياس للفارق.

وأما في الصورة الثانية؛ فلأنَّ رخصة الجمع قد تمت، فهو كما لو قصر ثم عرضت الإقامة؛ فإنّه لا يلزمه الإتمام؛ لأنا إذا حكمنا بعدم بطلان الجمع في الصورة الأولى فهنا أولى؛ لاقتران جميعها بالعذر.

ووجه المقابلة: أنها مقدمة على وقتها، كالزكاة المعجلة قبل الحول، فإذا زال العذر وأدرك وقتها فليُعد كما لو حال الحول وخرج المستحق عن الشرط المعتبر لا يعتدُّ بما عجَّل.

وأجيب بالفرق: بأنّ الزكاة المعجلة مقّدمة على وقتها حقيقة، وإنّما أجازوها؛ قياساً على أداء الدين قبل حلول الاجل، فمتى انتفت الشرائط في وقتها بان أنها غير واقعة موقعها في نفس الأمر، بخلاف تقديم الصلاة فإنَّ وقتَ الأولى وقتٌ للثانية بعذر السفر؛ بدليل أن العبادات البدنية لا تقدَّم على أوقاتها، فمتى أدّاها في ذلك الوقت فقد أدّاها في وقت لها حقيقةً، ووقعت موقعها في نفس الأمر، فلا يضرُّ عروضُ الإقامة بعدها، كمن كَفَّر بالصوم ثم أغنى؛ فإنّه لا تلزمه إعادة الكفّارة.

(وإن كان يجمع بالتأخير فصيرورته مقيماً بعد الفراغ منهما لا تؤثر) في بطلان الجمع بالاتفاق.

(وقبل الفراغ) منهما **(تجعل الأولى قضاء)** وعلله المصنف في العزيز[1] بأن الصلاة الأولى تتبع في الثانية عند التأخير، فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: وهذا التعليل ينطبق على تقدم الأولى، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد السبب في جميع المتبوعة وأول التابعة، فقياس ما تقدم في جميع التقديم أنها اداء. وعلى هذا فهذه الصورة واردة على لفظ المنهاج والمحرر، هذا لفظه بحروفه.

---

(١) العزيز (٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

ويؤيده ما في شرح المهذب: أنّه إذا قام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداءً بلا خلاف[١].

قال في الإرشاد: ولم ينقل عن أحد خلافه، بل زعم أنّ كلام المصنف محلُّه إذا أقام بعد فراغ الأولى.

والحاصلُ أنَّ كلامَ المصنف محمولٌ على ما إذا فعلها بالترتيب الموضوع، والتعليل بما ذكر على سبيل الأغلب، فلا يرد عليه ما أورده السبكي. نعم عبارته قاصرة عن أداء المسألة، وقولُ شرح المهذب محمولٌ على ما قاله السبكي، فلا مناقشة. ولكل حد مطلع.

قال صاحب الإرشاد بعد منازعة تامة: وأيُّ فائدة بجعل الأولى قضاء بعد ما فرغ منها ومضت على الصحة؟[٢] **قلت:** فائدة جعلها قضاء أنّه لو قصرها وقلنا: فائتة السفر إذا قضيت في الحضر أتمت يلزمه إعادتها تامة فهل هذا فائدة أم لا ؟ رحم الله امرأً إذا لم يطلع على إرشادات الفضلاء سكت عنها.

***

جواز الجمع تقديماً بعذر المطر

(فصل: يجوز الجمع تقديماً) بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وكذا بين الجمعة والعصر **(بعذر المطر)** مع الشروط السابقة؛ لما في صحيح مسلم عن ابن عباس: «**أنّه ﷺ صلى الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر**»[٣].

قال شيخ الأئمة الإمام مالك بن أنس:[٤] أرى ذلك كان في المطر، فأستأنس إمامُنا

---

(١) المجموع (٤/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: شرح الإرشاد (١/ ١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥٤٣)، ومسلم كتاب: صلاة المسافرين، الحديث (٤٩/ ٧٠٥).

(٤) ينظر: الموطأ للإمام مالك: (١/ ١٤٤)، الحديث (٤). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢١٥).

خيرُ الأئمة الشافعيُّ بقول مالك، كما استأنس بقول إبن جريج في تقدير القلتين[١].

وماروى حبيب بن أبي ثابت[٢]: «**أنه ﷺ جَمَعَ بِالمَدِينَةِ، مِن غَيرِ خَوفٍ وَلاَ مَطَرٍ**» فضعيف كما قال البيهقي[٣]، وإن صح فالمراد: **لا مطرٍ** كثيرٍ مستدامٍ.

ويقوى تفسيرُ مالك بما روي: «**أن ابنَ عباس وابنَ عمر كانا يجمعان بين الصلاتين بالمطر**»[٤].

ولنا قول ضعيف يوافق أحمد: أن الجمع بالمطر مختصٌ بالمغرب والعشاء لأجل الظلمة.

وتعليله يبطُل بجوازه في الليلة المقمرة.

(ولا يجوز التأخير على الجديد)؛ لأنه ربما يمسك السماء قبل أن يجمع فيبقى التأخير، من غير عذر[٥].

والقديم: أنّه يجوز كما يجوز في السفر تقديماً وتأخيراً، ونص عليه في الإملاء من الجديد أيضاً[٦].

ولك أن تقول: نصراً للاول: إنَّ استدامة السفر إلى أن يجمع في وقت الثانية متيسرةٌ، واستدامةُ المطر إليه متعذرةٌ، فلا قياس للفارق.

(والشرط) لصحة الجمع **(عند التقديم: وجود المطر في أوّل كل واحدة من الصلاتين)** بالاتفاق؛ ليتحقق الجمع مع العذر. **(والأظهر)** من الوجهين **(أنّه يشترط وجوده عند التحلل من الأولى أيضاً)** أي: كما يشترط عند تحرمها؛ ليتحقق اتصالُ آخر الأولى بأوّل الثانية مقروناً بالعذر، هكذا علله المصنف[٧].

---

(١) ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القريشي الاموي، وانظر المسألة في: النجم الوهاج للدميري: (٢/ ٤٣٨).

(٢) حبيب بن أبي ثابت: هو قيس بن دينار الأسدي أبو يحيى الكوفي، وقيل قيس بن هند، كان مولى لبني كاهل، ذكر ابن المدني أنّه سمع عن عائشة، وروى عن أنس عن مالك وحكيم بن حزام وابن عباس وغيرهم. قال أبوبكر بن عياش: كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع، حبيب والحكم وحماد أصحاب الفتيا، توفي رحمه الله سنة (١١٠هـ) ينظر: سير اعلام النبلاء (٩/ ٢٨٨-٢٩١) رقم (١٣٧)، مطبعة الرسالة.

(٣) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦٧)، رقم (٥٧٦٠).

(٤) الحديث: اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٨)، رقم (٥٣٤٣).

(٥) ينظر: المجموع (٤/ ٢٥٨).

(٦) ينظر: المجموع (٤/ ٢٥٨)؛ لأني لم أجدهُ في الإملاء.

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٤٥).

ويفهم منه اشتراط العلم ببقائه، ويعضده ما قال القاضي حسين: أنّه لو سلم ثم قال الشخص: انظر هل انقطع المطر أم لا؟ بطل الجمع؛ لشكه في سببه[١].

لكن قال الإسنوي في المهمات: يكفي الاستصحاب، وما قاله القاضي ممنوع[٢].

والثاني: أنّه لا يشترط كما لا يشترط في سائر الاحوال، ونقله الإمام عن معظم المراوزة[٣].

(ولا يشترط في سائر الأحوال) كما في أثناء الأوّل أو الثانية أو بعد الثانية، نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون[٤].

قال الإمام: وحكَى بعضُ المصنفين في انقطاعه في أثناء الثانية أو بعدها مع بقاء الوقت الخلافَ الذي ذكرناه في جريان الإقامة في الثانية أو بعدها في السفر، واستبعدهُ وضعّفه.

وأقل ما يكون مرخصاً في المطر يبلل الثوب من رذاذ وطل.

وقال القاضي حسين: يشترط أن يكون وابلاً يبل الثوب من الأعلى والنعل من الاسفل[٥].

وأما الشَّفّان بتشديد الفاء[٦] فقد قال المصنف في العزيز: إنّه مطر وزيادة[٧]، والمعنى فيه أنّه مرخص.

واعترضه النووي: بأنّه ليس بمطر فضلاً عن زيادته، بل ريح باردة تحصل منها نداوة في الثوب، فإن بلغت نداوتها قدر أقلِّ مطر فمرخصٌ، وإلا فلا[٨].

(والثلج والبرد) بفتح الباء **(كالمطر)** في حصول الرخصة بهما **(إن كانا يذوبان)**؛ لتضمنهما العذر المبيح من المطر، وهو ما يبل الثوب.

---

(١) ينظر: فتاوى القاضي حسين (ص:١١٦).

(٢) المهمات (٣/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٥٧)، دار المنهاج.

(٤) ينظر: في العزيز (٤/ ٤٨٠) دار الفكر.

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٣٩).

(٦) الشَّفان: القَرُّ والمطرُ، لسان العرب (١٣/ ٢٤٠).

(٧) العزيز (٢/ ٢٤٥).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٦٠-٢٦١).

وإن لم يذوبا فالذي رجحه الجمهور[١] أنهما لا يبيحان؛ لعدم تعلق الرخصة، وإنّما أُلحقا بالمطر حالة الذوب بجامع البلل، وأما مشقة وقوعهما عليه فنوعٌ آخر لم يرد به الرخصة من الشارع.

نعم، لو كان البرد قطعاً كبَاراً متتارية فهو مبيح للجمع، صرح به أبو نصر ابن الصباغ[٢] في الشامل، وتبعه الأئمة، وقد انعكس النقل فيه [على المصنف] في بعض شروحه، فلو اطلعت عليه فاعلم أنّه منعكس، فلا [تطعن] في ذلك النقل.

وفي وجه: أن الثلج والبرد لا يرخصان بحال؛ اتّباعاً للفظ المطر.

(والأظهر) من الوجهين **(أنّه تختص هذه الرخصة بمن يصلي في الجماعة ويأتي مسجداً بعيداً يتأذى في طريقه بالمطر)** أما إذا كان **يصلي** في بيته منفرداً أو في جماعة لكن يمشي إلى المسجد في كن أو سرب أو كان المسجد على باب داره فلا رخصة؛ لأنَّ مُبيحَ الجمع هو المشقةُ وحصولُ الاذى، فحيث وجدت ثبتت الرخصة، وحيث لا فلا.

والثاني: لا يختص بذلك بل الجمع مطلقاً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بالمطر وبيوت أزواجه بجنب المسجد.

وأجيب: بأنَّ بيوت أزواج النبي كانت مختلفة: منها ما هو بجنب المسجد، ومنها ما هو بخلافه، ولعلَّه حين جمَع لم يكن في البيت الملاصق، ويجب في الرخص الأخذ بأسوأ الاحتمالين.

ومنهم من نقَل هذا الخلاف من قولين، ونسب الجواز إلى الإملاء والمنعَ إلى الأم[٣].

والمشهور: أنّه من وجهين كما صرح به المصنف والنووي في العزيز والروضة[٤].

ثم الذي يقتضيه إطلاق الأئمة: أنّه يكفي في الجماعة أقله، وفي البعد مالم يكن المسجد بجنب داره بحيث لو خرج منها ودخل فيه لم يبله المطر، فما فوق ذلك بعيد.

***

---

(١) في (د): (المرجحون).

(٢) أنظر المسألة في: كفاية النبيه (٤/ ١٩١).

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ٢٥٨).

(٤) ينظر: العزيز للرافعي (٢/ ٢٤٥)، والروضة للنووي (١/ ٥٠٢).

فتوى جواز الجمع لأيّة حاجة

ثم حصرُ المصنف جوازَ الجمع فيما ذكره مشعرٌ بأنه: لا يجوز الجمع بالمرض والوحل، وهو المعروف في المذهب؛ إذ لم ينقل إن رسول الله ﷺ جمع بهما، مع أنهما يوجدان في عصره.

وأجازه بعض أصحابنا منهم: الشيخ أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، وأبو العباس الروياني، وأبو سعيد المتولي، وابن المنذر، والشيخ أبو إسحاق المروزي، والشيخ يحيى بن شرف النووي، وغيرهم[1].

بل جوّز ابن المنذر والشيخ أبو إسحاق في الحضر لأيِّ حاجة كانت، واستدلّوا بظاهر ما روي: «**أَنَّه ﷺ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ، مِن غَيرِ خَوفٍ وَلاَ سَفَرٍ وَلاَ مَطَرٍ**»[2].

وعلى هذا فيراعي المريضُ الرفق بنفسه، فإن كان يُحَمُّ مثلاً في وقت الأولى أخَّرها إلى الثانية: وإن كان يحمُّ في وقت الثانية قدمها إلى الأولى، هكذا مهد المصنف فقه القائلين بالجواز، وتبعه في الروضة، وذكره صاحب الأنوار[3].

ولا يخفى عليك أن فيه تصريحاً بجواز تعاطي[الرخص] قبل وجود سببها.

ويؤخذ منه الفطر في رمضان قبل مجيء الحمى بناء على العادة، وبه صرح بعضهم، وعللوا بأنه: لو صبر ولم يأكل حتى يحمَّ لم يتفرغ إلى الطعام؛ لاشتغاله بالضعف.

وهذا كما يستحبُّ للصائم الفطرُ في رمضان قبل لقاء العدو إذا كان الصوم يُضعفه عن القتال.

***

فرع: من جمع بين العصرين يستحب تقديم رواتبهما بترتيب متبوعيهما [بينهما].

ويجوز تأخيرها والتوسط بينهما إلا إذا كان مقدِّماً فيمتنع الأخير؛ لوقوع الفاصل.

ومن يجمع بين العشاءين فإن كان مقدِّماً يؤخر رواتبَهما وجوباً؛ لأن التوسط ممنوعٌ؛

---

(١) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٢٩-٢٣٠)، شرح الحديثين (٣٤٠، ٣٤١)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٤١)، وبحر المذهب (٢/ ٣٥٤)، والمجموع (٤/ ٢٦٣).

(٢) المعجم الأوسط (٥/ ١١٣)، رقم (٤٨٣٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٢٦)، رقم: (١٠٨٠٣).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٤٧)، وروضة الطالبين (١/ ٥٠٣)، والأنوار: طبع مطبعة مصطفى محمد ـ مصر (١/ ٩٦).

لأجل الفاصل، والتقديم عليها؛ لعدم مجيء وقتها، وإن كان مؤخراً مرتباً، فيجوز له التوسط براتبة المغرب، والتأخير أولى.

وأما راتبة العشاء فلا يجوز التأخير، هذا ما ذهب إليه المصنف وجمع من الأئمة.

وقال النووي: الصواب أن يصلي المقدِّم راتبة الظهر، ثم العصرَ، ثم راتبة الظهر المتأخرةَ، ثم راتبة العصر[1]. وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: العزيز (٤/ ٤٨١)، والمجموع (٤/ ٢٨٦).

بتوفيق الله تعالى وفتحه تم تحقيق باب صلاة الجماعة وصلاة المسافرين من كتاب الصلاة من الوضوح شرح المحرر وقد أفدت من تحقيق السيدة فريال للبابين كرسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم الجامعة جزاها الله خيراً ووفقنا جميعاً لإتمام تحقيق الوضوح وطبعه، وسأبدأ بإذن الله تعالى بتحقيق باب صلاة الجمعة والله المستعان. وهذه الحصة من الوضوح تنتهي في المخطوطات الأربع الآتية: ١- (٢٧٢٥) في اللوحة: (١٠٠ظ) ٢- (٧٧١٢) في اللوحة: (١٢٣و)، ٣- النسخة: ذ في اللوحة: (٤٥٦١و)، ٤- (٣١٧١) في اللوحة: (١٠١١٠و).

صلاة الجُمُعةِ[1]

هي بضم الجيم وتثليث الميم وإسكانها، لكن ضمُّها أفصح وكسرُها أضعف.

وجمعها جُمُعات وجُمَع،[2] سميت بذلك؛ لاجتماع الناس لها.[3] **وقيل**: لكثرة اجتماع عتقاء الله في يومها ففي الأخبار: «**إن الله يُعتق فيه ستَّمائةِ ألفِ عتيقٍ من النار**»،[4] «**ومن مات فيه كُتب له أجرُ شهيد ووُقِي فتنةَ القبر**»[5]، **وقيل**: لاجتماع خلق آدم فيه، **وقيل**: لما جُمع فيه من الخير[6]، ففي الخبر: «**أن صلاةَ الجمعة أفضلُ الصلوات، ويومُه أفضلُ**

---

(١) وقد بدأ باب صلاة الجمعة من الوضوح في المخطوطة (٧٧١٢) من اللوحة (١٢٣و).
وفي المخطوطة (ذ) من اللوحة (٤٥٦١و) منها.
وفي المخطوطة (٣١٧١) من اللوحة (٠٠١٠١١و) منها.
وفي المخطوطة (٢٧٢٥) من اللوحة (١٠٠ظ) منها.

(٢) أي: بالضم وهي لغة الحجاز، وبالفتح وهي لغة بني تميم، وبالسكون وهي لغة عقيل. ينظر: المصباح المنير (١/ ١٠٩).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٣).

(٤) نقل المصنف الحديث بالمعنى، ولفظ الحديث: عن انس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ سِتَّمِائَةِ أَلفِ عَتِيقٍ يُعتِقُهُم مِنَ النَّارِ كُلُّهُم قَدِ استَوجَبُوا النَّارَ**». ينظر: شعب الإيمان (٤/ ٤٣٩)، رقم (٢٧٨٠)، قال البيهقي: في سنده ضعف.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: ت بشار (٢/ ٣٧٧)، رقم (١٠٧٤) وضعفه، وابن عساكر (١/ ٨٠)، رقم (١١١).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٣).

أيام الأسبوع، وخيرُ يوم طلَعت فيه الشمسُ»[١]، وقيل: لاجتماع آدمَ فيه مع حوّاء في الأرض بعد هبوطهما[٢].

***

من سمى الجمعة ؟

وأول من سماها جمعةً كعب بن لؤي بن غالب[٣]؛ فإنه جمَع الناسَ في يومها بمكّة، وخطبهم وبشَّرهم بمبعث النبي ﷺ وحضّهم على اتباعه[٤].

والجمعة قد فرضت بمكة، لكن لم يصلِّها النبي ﷺ ثَمَّة؛ لعدم تكميل العدد[٥]، ثم لما أتى إلى رسول الله ﷺ اثنا عشر نقيباً[٦] من أهل المدينة -

هم: أسعد بن زُرارة[٧]، سعد بن خَيثمة[٨]، عبد الله بن رواحة[٩]، سعد بن

---

(١) قد يكون مأخوذا من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أُدخل الجنة وفيه أُخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**». ينظر: صحيح مسلم، رقم (١٨-٨٥٤)، وفي مسند البزار = البحر الزخار (١٥/ ٢٠٠)، رقم (٨٥٩٥)، لكنه في فضل صلاة الصبح يوم الجمعة.

(٢) ينظر: الإقناع للشربيني (١/ ١٧٦). وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٤). وتفسير القرطبي (١٨/ ٩٧).

(٣) هو: كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن كنانة بن نزار بن معدن بن عدنان، فهو من أجداد النبي ﷺ وهو الذي سمى يوم العروبة يوم الجمعة. ينظر: دلائل النبوة: لإسماعيل بن محمد بن فضل التيمي الأصبهاني، سنة الولادة (٤٥٧هـ)، سنة الوفاة (٥٣٥ه)، تحقيق: محمد محمد الحداد، دار طيبة، (١٤٠٩هـ)، الرياض: (١/ ١٥٥).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٣). وأعلام النبوة: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، سنة الوفاة، (٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، (١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م)، بيروت - لبنان: (١/ ٢٩٢).

(٥) أما عند الأكثر أنها فرضت بالمدينة. ينظر: الأم (١/ ١٨٨). وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٥٤).

(٦) النقيب هو: العريف على القوم. وقيل: النقيب الرئيس الأكبر. ينظر: لسان العرب (١/ ٧٧٠). (٤٥٦١) ذ

(٧) هو: أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة أبو أمامة الأنصاري الخزرجي النجاري، قديم الإسلام شهد العقبتين، وكان نقيباً على قبيلته ولم يكن في النقباء أصغر منه سناً، ويقال: أنه أول من بايع ليلة العقبة ومات في حياة النبي ﷺ قبل بدر. ينظر: الإصابة (١/ ٥٤) رقم (١١١). وأسد الغابة (١/ ١١١)، رقم (٩٨).

(٨) سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن صعب بن كعب الأوسي الأنصاري، عقبي، بدري، كان نقيباً لبني عمرو بن عوف، وهو ممن قتل يوم بدر شهيداً. ينظر: الإصابة (٣/ ٥٣) رقم (٣١٥٠). وأسد الغابة (٢/ ٤١) رقم: (١٩٧٧).

(٩) هو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن عمر بن الأنصاري الخزرجي، الشاعر المشهور، وكان من أحد النقباء، بدري، واستشهد بمؤتة. الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٨٣) رقم (٤٦٧٩). وأسد الغابة (٣/ ٢٣٧) رقم (٢٩٣٠).

الربيع[١]، سعد بن عبادة[٢]، عبادة بن الصامت، عبد الله والد جابر[٣]، براء بن معرور[٤]، المنذر بن عمر[٥]، رافع بن مالك[٦]، أُسيد بن خُضير[٧]، أبو الهيثم بن التَّيهان[٨] ﷺ، فبايعوا[٩] مع رسول الله ﷺ بيعة النصرة[١٠] عند جمرة العقبة، وعلمهم رسول الله ﷺ أحكام الدين وفرائض الشريعة، ورجعوا إلى أهلهم فآمن

---

(١) هو: سعد بن الربيع بن عمر بن أبي زهير بن مالك بن كعب الأنصاري الخزرجي، عقبي، بدري،، وكان كاتباً في الجاهلية، قتل يوم أحد شهيداً. ينظر: الإصابة (٣/ ٥٨) رقم (٣١٥٥). وأسد الغابة (٢/ ٤١٤) رقم (١٩٨٤).

(٢) هو: سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة بن حزيمة بن الخزرج بن ساعدة من الأنصار، ويكني أبا ثابت، وكان نقيب بني ساعدة، بدري، وقيل: لم يشهد بدراً، ولما توفى النبي ﷺ لم يبايعه أبوبكر ولاعمر وخرج إلى شام ومات بحورا من أرض شام. ينظر: أسد الغابة (٢/ ٤٢٤) رقم (٢٠٠٣). والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٦٥) رقم (٣١٧٥).

(٣) هو: عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاري الخزرجي والد جابر، عقبى، بدري، وكان من النقباء، واستشهد بأحد. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٨٩) رقم (٤٨٤١). وأسد الغابة (٣/ ٣٥٣) رقم (٣٠٧٣).

(٤) البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن الخزرج الأنصاري، كان أحد النقباء، قيل: هو أول من بايع، وأول من استقبل القبلة، وأول من أوصى بثلث ماله، ومات قبل الهجرة. ينظر: الإصابة:= (١/ ٢٨٢) رقم (٦٢٢). وأسد الغابة: =(١/ ٢٦٠) رقم (٣٩٢).

(٥) المنذر بن عمرو بن خنيس بن حارثة الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدراً وأحداً مع رسول الله ﷺ، وهو المعروف بالمُعنِق للموت، قتل يوم بئر معونة. ينظر: أسد الغابة (٥/ ٢٨٣) رقم (٥٠٩٩). والطبقات الكبرى: (٣/ ٥٥٥).

(٦) رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي، وكان من أحد النقباء، بدري، وقيل: لم يشهد بدراً، استشهد يوم أحد. ينظر: أسد الغابة (٢/ ٢٢٥) رقم (١٥٧٤). والإصابة (٢/ ٤٤٤) رقم (٢٥٤٦). والطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٦٢٢).

(٧) أُسيد بن حُضير بن سماك بن عتيك بن رافع الأنصاري الأشهلي، قيل: شهد بدرا، وجرح يوم أحد سبع جراحات، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، توفى سنة عشرين، أو إحدى وعشرين. ينظر: الاستيعاب: (١٤١٢هـ): (١/ ٩٣). وأسد الغابة (١/ ١٤٢) رقم (١٧٠).

(٨) هو: أبو الهيثم بن التيهان بن مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الأعلم بن عامر الأنصاري الأوسي، وكان من أحد النقباء، وشهد بدراً، ومات سنة عشرين أو إحدى وعشرين، وقيل: أنه أدرك صفين وشهدها مع علي ﷺ وقتل فيها. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٤٤٩) رقم (١٠٦٨٣). والطبقات: لخليفة بن خياط، أبي عمر الليثي العصفري، (ت:٢٤٩هـ)، تحقيق: د.أكرم ضياء العمري، دار طيبة، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، الرياض: (١/ ٧٨).

(٩) البيعة: المبايعة والطاعة وهي تكون بمد اليد والمصافحة والقول للرجال، وللنساء تكون بالقول. ينظر: لسان العرب (٨/ ٢٦).

(١٠) هي: بيعة العقبة الثانية التي بايعوا فيها سبعين رجلًا وامرأتين، وفيهم اثنا عشر نقيباً. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٣٠٣ــ ٣١٢).

بدعوتهم أكثرُ أهل المدينة، فأرسل إليهم رسولُ الله ﷺ مصعبَ بن عمير[١] أميراً، وأمره بإقامة الجمعة فيهم، فجاءهم وأخبرهم بذلك، وكان ضيفاً لأسعد بن زرارة، فولّاه أمرَ الجمعة، فصلّى بالناس الجمعة.

فأوّلُ جمعةٍ صُلِّيت في الإسلام صلّاها أسعدُ بنُ زُرارةَ بالمدينة، ورسول الله ﷺ بعدُ بمكّة شرّفها الله تعالى[٢].

(وهي) أي: صلاة الجمعة (فرضُ عين)[٣]؛ لأنّ الله تعالى خاطب المؤمنين عامة بحضورها بخطاب التكليف[٤] فقال أعزُّ القائلين وأصدقُهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة:٩)، وعن رسول الله ﷺ: «**مَن تَرَكَ أربعَ جُمَعٍ متواليات من غير عذر فقد نبذ الأسلامَ من وراء ظهرِهِ**»[٥]، وغير ذلك مما لا نطوِّل به الكتاب.

وحكى القاضي ابن كج عن بعض أصحابنا: أنها فرض كفاية[٦] كصلاة العيدين.

وزعم بعضهم أنّه قولٌ للشافعي، وقال المصنف: وحكاية القول في ذلك غلط[٧]، بل هو وجهٌ ضعيف[٨].

***

(١) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصَي بن كلاب القرشي، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، وأسلم قديماً والنبي ﷺ بدار الأرقم، كان أنعم غلام بمكة، وهاجر إلى الحبشة والمدينة، وشهد بدراً وأحداً ومعه لواء رسول الله ﷺ وقتل بأحد شهيداً، ولم يترك إلا ثوباً كان إذا غطوا رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطوا رجليه خرج رأسه. فقال: رسول الله ﷺ «**غطوا رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر**». ينظر: أسد الغابة (٥/ ١٩٠) رقم (٤٩٢١). والإصابة (٦/ ١٢٣) رقم (٨٠٠٨). والاستيعاب (٤/ ١٤٧٣) رقم (٢٥٥٣).

(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٨٢). والحاوي الكبير (٢/ ٤٠٢).

(٣) فرض العين: هو ما أُوجب على كل واحد لا يسقط بفعل غيره. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/ ٤٨).

(٤) خطاب التكليف: هو المطالبة بالفعل أو الترك. ينظر: الإبهاج: في شرح المنهاج (١/ ٧٩).

(٥) شعب الإيمان للبيهقي (٤/ ٤١٩)، رقم (٢٧٤٦)، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٣)، رجاله ثقات.

(٦) هو: الذي إذا قام به من يكفي سقط على سائر المكلفين. ينظر: المطلع (١/ ٤٨).

(٧) العزيز (٢/ ٢٤٨) نقل المصنف التضعيف عن ابن كج.

(٨) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٩٠). والعزيز (٢/ ٢٤٨).

من تجب عليهم الجمعة

(على المكلفين الأحرار الذكور المقيمين الخالين من المرض وما في معناه) مما يشير إليه المصنف في التفريع.[١] والأصل في هذا قوله ﷺ: «**الجُمُعَةُ واجبة في جماعة الأعلى أربع: عَبدٍ مَملُوكٍ، أَو صَبِيٍّ، أَو مَرِيضٍ، أَوِ امرَأَةٍ**»[٢] رواه الدار القطني عن طارق بن شهاب البجلي[٣].

وروى البيهقي عن ابن عمر مرفوعا[٤]: «**أنه لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ**»[٥].

(فلا جمعة على صبي ومجنون) كسائر الصلوات، لكن يستحب للصبي أن يحضرها؛ ليعتاد إقامتها، بل يؤمر بحضورها كما يؤمر بسائر الصلوات، كما نص عليه الشافعي في الأم[٦].

ويخرج بقيد التكليف أيضاً المغمى عليه لا السكران؛ فانه يلزمه قضاؤها ظهراً؛ لأنّه مكلف[٧].

(ولا على عبد)؛ لأنّه ممنوع من التصرف لحقِّ السيد، فأشبه المحبوس لحقِّ الغريم،[٨] ولما ذكرنا من الحديث[٩].

(ويستوي فيه القِنُّ) أي: الخالص عن مشابهة الأحرار **(والمدبَّر)** الذي علِّق عتقُه بموت سيده، **(والمكاتَب)** الذي شُرط عليه مالٌ وعلِّق به فكُّ رقبته. هذا بالاتفاق[١٠].

---

(١) يقصد ما بعد فاء التفريع في قوله الآتي: "فلا جمعة على.....إلخ".

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٣٠٥)، رقم (١٥٧٧).

(٣) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن جُشم البجلي، أبو عبد الله يُعدُّ في الكوفين، روى أنه قتل يوم القادسية. ينظر: أسد الغابة (٣/ ٦٧) رقم (٢٥٨). والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥١٠) برقم (٤٢٣٠).

(٤) المرفوع هو: ما اضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول او فعل أو تقرير، سواء كان متصلاً أو منقطعاً. ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية لابن الجزري السخاوي، (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، (٢٠٠١م)، (١/ ١٥٩).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب من لا تلزمه الجمعة (٣/ ٢٦٢)، رقم (٥٦٣٩).

(٦) نقله الشارح بالمعنى. ينظر: الأم (١/ ١٨٨).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٤٤).

(٨) الغريم: هو الغرم بمعنى الهلكة، يقال للذي عليه الدين: غريم. ينظر: الزاهر في غريب الفاظ الشافعي (١/ ٢٢٥).

(٩) المراد به حديث طارق بن شهاب الذي سبق تخريجه.

(١٠) ينظر: الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبوبكر، (٢٤٢ـ٣١٨هـ): (١/ ٢٧٧) برقم (٨٧٥).

نعم، الأفضلُ للعبد إذا أذن له السيد الحضورُ؛ لتحصل له الفضيلة[١].

وعن عبد العزيز الجيلي: أنها تلزمه حينئذ؛ لرفع المانع[٢].

وعن النجم الوهاج، وبداية المحتاج: أنه لا يجوز للسيد منع العبد من الجمعة والجماعات إذا لم يكن له شغل[٣].

وقيد بعضهم الجواز بقصد تفويت الفضيلة.

(وكذا مَن بعضه رقيقٌ وبعضُه حرٌّ، على الأظهر) من الوجهين، كما لو كان كله رقيقاً؛ لأن رقَّ البعض يمنعه من الكمال والإستقلال، وذلك معتبرٌ في لزوم الجمعة، ولهذا لا يجب على المكاتَب.

والثاني: أنه إذا كان بينه وبين سيده مهايأةٌ تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته؛ لاستقلاله في ذلك اليوم[٤]، وضعّفه الإمام[٥].

ثم محل الخلاف فيما إذا كان بينهما مهايأةٌ وتقع الجمعة في نوبته كما بيّنّا، وليس لنا وجه باللزوم مطلقا[٦]، وإن كان يوهَم ذلك من عبارة المصنف، ولا شكَّ أنَّ الجمعة لا تنعقدُ به إتفاقاً، والخلافُ في الوجوب عليه[٧].

(ولا على امرأةٍ)؛ لأنّها مأمورةٌ بالتستر والإنعزال، والجمعة تُنافي ذلك؛ لأن الجمعة تسقُط بنقصٍ يزول كالرق، فأولى أن تسقط بنقصٍ لايزول، وهو الأنوثة. لكن تُستحب للعجائز اللائي لايُشتهَين حضورُهنّ بإذن أزواجهن.

وتُكره للمشتهاة ولو بإذن وليها، وكُره الإذنُ، وقد مرّ في الجماعة[٨].

---

(١) ينظر: المجموع للنووي، دار الفكر، (١٩٩٧م)، بيروت: (٤/ ٤٠٦).

(٢) صائن الدين عبد العزيز: الجيلي الشافعي (ت:٦٣٢هـ)، له: موضح السبيل في شرح التنبيه، وشرح مشكلات المهذب.

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٥).

(٤) قال في الروضة: هذا الوجه شاذ. ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥١٤)، والعزيز (٢/ ٣٠١).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٨). قال: (ليس لنا قول باللزوم مطلقا).

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠١).

(٨) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٦).

والخنثى كالمرأة؛ لاحتمال كونه امرأةً، فلا تلزمه بالشك[١] لكن تُستحبُّ له.

وقيل: تجب عليه؛ أخذاً بالأسوأ[٢].

(و) لا على (مسافر) وإن قصر سفره ما حل؛ لحديث تميم الداري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ، إِلَّا عَلَى خمسة**»[٣] وعد منهم المسافر[٤].

والمراد بالمسافر: الذي لم تجب عليه الجمعة، هو الذي لم يُجمع نيتَه على إقامة أربعة أيام. فإن جمعت فتلزمه الجمعة بالاتفاق[٥]، وفي انعقاد الجمعة به كلامٌ يأتي إن شاء الله.

***

الأعذار المرخصة لترك الجمعة

(و) لا على (مريض) لأن المرض يلهيه عن رعاية أدائها ويشق عليه الحضور.

قال الإمام: ولا يشترط في المرض المسقط أن يكون بحيث يسقط به القيام في الفريضة[٦].

(و) لا على (**معذورٍ بعذرٍ يُرخِّص في تركِ الجماعة**) لمرخِّصٍ يمكن مجيؤه في الجمعة مما مرّ في الجماعة، كالمطر والوحل[٧]، والتمريض بالشرائط المارة[٨]، والجوع والعطش الشديدين.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٧). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٦). (٧٧١٢) ١٢٣

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٦). بلفظ (إحتياطا).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٥١)، رقم (١٢٥٧) بلفظ: «**الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ، إِلَّا عَلَى امرَأَةٍ، أَو صَبِيّ، أَو مَرِيضٍ، أَو عَبدٍ، أَو مُسَافِرٍ**».

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٦). (٣١٧١) ١٠١١

(٥) خلافاً للأحناف؛فأقلُّ مدة الإقامة عندهم خمسة عشرة يوماً. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٨). والمغنى لابن قدامة (٢/ ٦٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥١٨)، رقم المقطع (١٤٢٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٤٦).

(٧) الوحل: بالتحريك الطين الرقيق. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/ ١٠٢).

(٨) التمريض:هو القيام على المريض، والتمريض لا يخلو من نوعين إما أن يكون قريباً له أو بعيداً، ففي كلا الحالتين إذا كان المريض محتاجاً له سواء كان بالعمل أو يستأنس به، فيجوز له ترك الجمعة مستدلاً بحديث: «**أن ابن عمر ﷺ ذكر له ان سعيد بن عمر بن نفيل وكان بدريا مرض في يوم جمعة فركب اليه بعد أن تعالى النهار واقترب الجمعة وترك الجمعة**». أخرجه البخاري (٥/ ٨٠) رقم (٣٩٩٠). قلت ويلحق بالتمريض الأطباء المقيمون، والممرضون والممرضات بالأولى. ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٩). والمجموع (٤/ ٤١٠).

قال: الشيخ أبو المكارم في العُدّة[١] أن الوحَل ليس بعذر في صلاة الجمعة، وهو عذر في ترك الجماعة في سائر الصلوات؛ لأنها تتكرّر في اليوم والليلة خمس مرات، قال: وبه أفتى مشايخُ[٢] طبرستان[٣].

قال ابن الأستاذ في شرح الوسَيط، والقمولي في **المنقاد**: قولهم: "ماتترك به الجماعة تترك به الجمعة" مشكل؛ لأن منه الجوعَ ويبعد تركُ الجمعة به،[٤] وقال الشيخ تقي الدين: كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية؟ بل ينبغي أنَّ كلَّ ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذراً؛ قياساً على المرض المنصوص، وما لا فلا إلا بدليل[٥].

وقال الخطائي[٦]: أكل الثوم والبصل ليس عذراً في ترك الجمعة[٧].

ومستند الجمهور ما روي عن ابن عباس موقوفاً[٨]: «**إنَّ الجمعة كالجماعة**»[٩] فسوّى بينهما، فيكفي هذا دليلاً[١٠].

---

(١) العُدّة: اسم لكتابين جليلين وقف النووي على العدة لأبي عبد الله، والرافعي على العدة لأبي المكارم، إذا أطلق الرافعي العدة المراد به عدة أبي المكارم. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٥٥). وطبقات الشافعية (١/ ٣١٥)، رقم (٢٨٥).

(٢) وهم كثيرون، منهم: أبو عبد الله الحناطي، وأبو حاتم القزويني، والقاضي أبو الطيب الطبري، وشريح الروياني. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٢٦/ ٢٥٦). وطبقات الشافعية (١/ ١٠٦/ ٢١٨/ ٢٢٦). وينظر: العزيز (٢/ ٢٩٩).

(٣) هي المنطقة الجبلية التي تحيط بجنوب بحر الخزر (القزوين) من بلاد خراسان، سميت بذلك لأن الشجر كان حولها شيئاً كثيراً فلم يصل إليها جنود كسرى حتى قطعوه بالفأس، والطبر بالفارسية: الفأس. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط/ الثانية، ١٩٨٠م): (١/ ٣٨٣). وتعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ١١٢).

(٤) في المقدمة نسب الشارح إليه الجواهر، وهنا المنقاد، ولا يوجدان. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٨٦).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٦). ونهاية المحتاج (٢/ ٢٨٦). وحاشية إعانة الطالبين (٢/ ٥٣).

(٦) في جميع النسخ: (الخطائي) ربما الصواب: (الخطابي) صاحب: معالم السنن وغريب الحديث، ففي معالم السنن (٤/ ٢٥٥): وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة باباً ووضع فيها أكل الثوم والبصل، وليس هذا من ذلك في شيء، والله أعلم.

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٧)،.

(٨) هو: المروى عن الصحابي قولاً أو فعلاً، متصلاً كان أو منقطعاً. ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (١/ ٦٣).

(٩) لم أجد قول ابن عباس في كتب الصحاح والسنن والمسانيد والآثار.

(١٠) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٦). وإعانة الطالبين (٢/ ٥٣).

ومما يلتحق بالمريض مَن به إسهالٌ لايقدر معه على ضبط نفسه ويخشى من تلويث المسجد[١]،

ومنه: الإشتغالُ بتجهيز الموتى؛ فانه عذرٌ، كما صرح به ابن عبد السلام[٢].

ومنه: تقاطر الماء من سقوف الأسواق المتلاطية[٣]؛ فانه جاز ترك الجمعة بسببه؛ إذ الغالب نجاسته، صرح به القاضي حسين، وقد قدمناه في الجماعة.

وقال البغوي: والمحبوس إن قدر على الخلاص لزمته وإلا فلا، بل قال: ولا يجب إطلاقه لفعلها[٤].

ولا يخفى أن المراد به المحبوس بالحق كمطل غني[٥] [أومانع الزكاة وتارك حقّ الزوجة ونحوهم]. فلو أرسل المحبوس مع كفيل ليصليَ فلا بأس[٦].

قال حجة الإسلام: إن رأى القاضي مصلحة في منعه مَنَعَهُ، وإلا أطلقه للجمعة[٧].

وعن الصيمري: أنه يجب عليه إستئذانُ غريمه، فإن منَعه سقَط الوجوبُ[٨].

وبالجملة الحبس عذرٌ من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة.

فان قلت: وعلى هذا فلو وُجد في الحبس أربعون فصاعداً كغالب الأوقات في حُبوس القاهرة[٩] بمصر فالقياس أنه تلزمهم الجمعة[١٠]؛ لأنّ إقامتها في المسجد ليس

---

(١) ينظر: حواشي الشرواني (٢/ ٤٠٨). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٦).

(٣) من لطأ يلطأ أي: لصق. ينظر: تاج العروس (١/ ٤٢٢). والمصباح المنير (١/ ٥٥٣).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٧).

(٥) هو: تأخير أداء الدين من وقت إلى وقت. ينظر: عون المعبود (٩/ ١٣٩).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٧).

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٧)، وخبايا الزوايا: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله، (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (١٤٠٢هـ)، الكويت: (١/ ١١٩).

(٨) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٧).

(٩) الحُبُسُ جمع الحَبِيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرّماً لا يورث ولا يباع من أَرض ونخل وكرم ومُستَغَلٍّ يُحَبَّسُ أَصله وقفاً مؤبداً وتُسَبَّلُ ثمرته تقرباً إِلى اللَّه عز وجل. لسان العرب (٦/ ٤٤).

(١٠) هذا قول الأسنوي رحمه الله ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٦). وحواشي الشرواني (٢/ ٤٠٨). والإقناع (١/ ١٧٧).

بشرط، والتعددُ جائزٌ عند عسر الإجتماع، فعند تعذُّره بالكلية أولى، **قلت**: لا تجب، بل تُجزِؤهم عن الظهر لو فعلوا؛ لأن العلماء المتورعين من السلف كانوا يجتمعون في السجون مع كثرة عددهم ولم يبلُغنا أنّ أحداً فعَل ذلك[١]. **قال الطيبيُّ**: كان في حبس حجّاج حين مات أكثرُ من أربَعين ألفاً من الصحابة والتابعين ﷺ، وهل سمعتَ أنهم أقاموا الجمعة؟ ولأنّ الغرضَ من الجمعة إقامةُ الشعار، والسجنُ ليس محلاً لذلك.

نعم يصلُّون ظهرهم جماعةً، لكن بعد فراغ أهل البلد من الجمعة[٢].

(ومن تنعقدُ) أي: تصح (**صلاتُه**) أيَّ صلاة كانت (**من هؤلاء**) المذكورين كالصبي والعبد والمرأة والمسافر (**تُجزِؤهم الجمعةُ** عن الظهر) بالإجماع؛ لأنَّ سقوطَ الجمعة إنّما هو رفقاً بهم، فمتى صلَّوها أجزأتهم،كما لو تكلَّف المريضُ القيامَ حيث لا يجب عليه.

وتعبيرُ المصنف بالإجزاء أحسنُ من تعبير النووي بالصحة؛ لأنّ الإجزاء يُشعر بعدم وجوب القضاء، بخلاف الصحة؛ ألا ترى أنّ جمعة المتيمم لفقد الماء صحيحةٌ، ولا تُجزؤه عن الظهر، بالإجماع؟[٣]

(**ولهم الانصرافُ بعد حضور الجامع**)؛ إذ المانعُ من الوجوب في حقهم لا يُرفعُ بالحضور[٤].

ثمّ إطلاقُه يشمل جوازَ الانصراف ما لم يُشرع في الصلاة، سواءٌ في حال الخطبتين أو بعد الاقامة، والذي يفهم منه إنّما هو الاحتراز عن حال الشروع، وهو كذلك، عند الجمهور.

وقال أبو زرعة الجرجاني في التحرير: لا يجوز الانصراف بعد شروع الإمام في الخطبة[٥].

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٨).

(٣) ينظر:النجم الوهاج (٢/ ٤٤٨). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٧).وحواشي الشرواني (٢/ ٤٣٧-٢/ ٤٠٩).

(٤) ينظر:العزيز (٢/ ٢٩٨).

(٥) لأبي زرعة العراقي: أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين كتاب تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوى، ولأبي العباس الجرجاني كتاب في الفقه اسمه التحرير وليس فيه هذه المسألة، فلعل الناسخ خلط بين الكنية والشهرة، وهما: (أبو زرعة، والجرجاني) وكلاهما لهما كتاب باسم التحرير، ومراد الشارح هنا بالتحرير تحرير الفتاوى لأبي زرعة؛ لأنه هو المشهور، والله اعلم. ولم أعثر عليه.

وفي النجم الوهاج: لا يجوز بعد الإقامة، ويجوز قبلها[١].

والأصح الأول؛ لعدم لزومها عليهم بذلك، بل نازع في البيان في جواز الانصراف بعد الشروع وقال: عدمُ الجواز بعد الشروع مختصٌّ بالمسافر والمريضِ، دون غيرهم من المرأة والعبد والصبيِّ[٢].

لكن لك أن تقولَ بالمنع: في المرأة والعبد؛ لأنّ صلاتهما انعقدت عن فرضهما، فتعيَّن إتمامُها.

أو تقول: إرادةُ صاحب البيان بجواز الانصراف في العبد والمرأة الانصرافُ من الجمعة إلى الظهر من غير قطع الصلاة، كما أفهمت عبارةُ شرح المهذب[٣].

([إلا المعذورَ] بالمرض وما في معناه)[٤] من الاعذار الملتحقة بالمرضِ المارّةِ **(فلا يجوزُ له الانصرافُ بعد دخول الوقت)**، وتلزمه الجمعة؛ لأنَّ المانعَ في حقه المشقّةُ اللاحقةُ في الحضور، فإذا حضَر وتحمَّل المشقةَ فقد ارتفع المانعُ، هذا ما اطلقه الأكثرون[٥] **(إلا أن تزيد مشقّتُه بالانتظارِ)** فإنّه يجوز له الانصرافُ بعد الوقت أيضاً، هذا ما استثناه الإمام[٦]، وتبعه المصنف في **ذلك** وقال: هذا تفصيلُ فقيهٍ، ولا يبعدُ أن يكونَ إطلاقُ الأكثرين منزّلاً عليه[٧].

قلت: ولك أن تقول: ويمكن أن لا يكون استثناءُ الإمام على إطلاقه أيضاً، بل محمولٌ على ما لو لم يكن تعبُ العَود أشقَّ من تعب الانتظار، أو ساواه، فإن كان فلا يجوز له الانصراف لعدم الفائدة؛ فإنّه يفرُّ من ورطةٍ ويقعُ في أخرى.

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٨).

(٢) ينظر: البيان (٢/ ٥٤٦).

(٣) ينظر: البيان (٢/ ٥٤٦). وروضة الطالبين (٢/ ٣٥). والمجموع (٤/ ٤١١). (٧٧١٢) ١٢٤

(٤) في متن المحرر (إلا لمعذور). ينظر: المحرر (١/ ٦٥).

(٥) ينظر: العزيز (١/ ٢٩٨).

(٦) المراد به إمام الحرمين.

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥١٦)، والعزيز (٢/ ٢٩٨).

من تلزمه الجمعة بشرط

(وتلزم الجمعةُ على الشيخ الكبير) الذي لا يُطيق المشيَ بنفسه (والزَّمِنِ) الذي ابتُلِيَ بعاهة[١] - ولو كان شابّاً ذا عشرين؛ يقال: "زَمِنَ" إذا ابتُلي بعاهةٍ من قطعٍ طرفٍ، أوضعفٍ في تركيبه، أو عضبٍ[٢] في مفاصله، ونحوِ ذلك-(إذا وجَدا مركباً) بملكٍ أو إجارةٍ أو إعارةٍ مع وجود العوضِ، حتى قال القاضي حسينٌ والنوويُّ في شرح المهذب: "من لا يستطيع المشيَ إلى المسجد إذا وجَد أجرةَ مَن يحملُه إلى المسجد لزِمَه[٣] إستجارُه" (ولم يشُقَّ عليهما الركوبُ) بقدر مشقَّةِ المشي في الوَحَل، كذا قاله الأئمّة؛ لأنهما - والحالة هذه - غيرُ متعبَين بالحضور؛ لانتفاء الضرر.

وإن كان يشقُّ عليهما الركوبُ فلا جمعةَ عليهما؛ إذ ما جعل اللّهُ في الدين من حرجٍ.

(ويجبُ على الأعمى إذا وجَد قائداً)[٤] يقودُه إلى المسجد متبرّعاً، أو بأجرةٍ، وهو واجدُها.

فإن لم يجد قائداً لم يلزمه الحضورُ، لكن لو حضَر بأيِّ وجهٍ كان لم يجز له الانصرافُ بلاخلاف؛ إذ المانعُ من الوجوب إنّما هو مشقّةُ الحضور، فإذا تحمَّلَها وحضَر رُفع المانع، هذا فقهُ الجمهور[٥]، لكن نقَل المصنفُ عن القاضي حسين: أنّه إن كان يُحسنُ المشيَ بالعصا من غير قائدٍ يلزمُه، وفي التتمة مثلُ ما قاله القاضي حسينٌ، وضعفه أبو العباس الشاشيّ، وكذا النوويُّ في تعليقه للتنبيه[٦].

ولمن نصر القاضيَ حسيناً أن يقول: الذي ذكَره فيمن جرت عادتُه [على] المشي بالعصا؛ فإنه لا يتضرر، والمعتبرُ عدمُ الضرر، وهذا متعينٌ لا سيَّما مع قرب الجامع، وإطلاقُ الجمهور محمولٌ على غالب حالِ الأعمى، وهو عدمُ تعوُّد المشي بالعصا،

---

(١) أي: بآفة. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٥٢٠).

(٢) أي: الشلل. ينظر: نفس المصدر السابق (١/ ٦٠٩).

(٣) هذا قول القاضي حسين. ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٩).

(٤) هذا عند جمهور الفقهاء، خلافاً لأبي حنيفة، فلا جمعة على الأعمى عنده. ينظر: المبسوط (٢/ ٢٢). ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله- دار الفكر (١٣٩٨هـ)، بيروت: (٢/ ١٨٥). وكشاف القناع (١/ ٤٩٧).

(٥) ينظر: المجموع (٤/ ٤١١). الإقناع للشربيني (١/ ١٧٨). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٧).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٠). والنجم الوهاج (٢/ ٤٤٩).

فإذاً لا ضعف في كلام القاضي؛ إذ وجهُ ضعفهما إيّاه أنّه مخالفٌ للجمهور، وقد حصل الجمعُ بين كلامِه وكلامِهم من غير تمانع.

***

وجوب تأخير تحرُّم أصحاب أعذار ترك الجمعة

فرع: وقع في الأنوار[1]: أنه يجب تأخيرُ تكبيرِ أصحابِ الأعذارِ عن تكبيرِ أهل الكمالِ[2].

لكن إطلاقُ الكتب المعتبرة كالعزيز، والروضة، وبداية المحتاج، والنجم الوهاج، وإرشاد المحتاج، والكفاية، والتحقيق، والعمدة، والبيان، وغيرها مما طالعتُ ينافي ذلك؛ لأنّ جمعتهم صحيحةٌ وإن لم تلزمهم، فلا معنى لتوقفهما على انعقاد الجمعة؛ ألا ترى أن إمامةَ العبد والمسافر صحيحةٌ مع صحة جمعتهما؟ فإذا صح ذلك عن الإمام فعن المأموم بالطريق الأولى.

وقد رأيت في عبابِ الشيخ أحمد بن حجرٍ المكي ما خلاصته: أنَّ ما في الأنوار من اشتراطِ تأخيرِ تكبيرِ المعذورين عن عدد أهل الكمال من أوهاماتِ صاحب الذخائر، وتبعه القاضي حسينٌ، وقد ردَّ عليه الأئمّةُ.

والحاصلُ: أن الفتوى على أنه لا يجب تأخيرُ تكبيرِهم عن عدد أهل الكمال. وبالله التوفيق.

(وأهلُ القرى إن كان فيهم من تنعقدُ به الجمعةُ) أراد به: أربعين من أهل الكمال، و "مَن" يقع جمعاً معنىً في كثير من المواضع: كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا﴾ (البقرة:٨). وكقوله: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ﴾ (غافر:٧٨)، الآيتان **(كأهل البلاد في لزوم الجمعة)**؛ لما روى البخاريُّ عن ابنِ عباس أنّه قال: «**أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَت بَعدَ جُمُعَةٍ فِي**

---

(١) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار: تأليف يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، (ت ٧٧٩هـ)، تحقيق: الشيخ الفاضل خلف مفضي المطلق، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة/ الاولى (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م): (١/ ١٩٦).

(٢) شرط أهل الكمال للجمعة: أن يكون حراً وبالغاً وذكراً وعاقلاً ومقيماً. ينظر: تفسير البغوي (٤/ ٣٤٣).

مَسجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، في مسجد عبدالقيس بجُواثىٰ من البحرين» [١].

وجهُ الإستدلال: أنه ثبتت إقامةُ الجمعة في قريةٍ من غير إنكارٍ من أحدٍ.

فإن أقاموا الجمعة في موضعهم فذاك، وإن دخَلوا البلد وصلَّوها سقط الفرضُ عنهم، وكانوا مسيئين؛ لتعطيلهم الجمعة في إحدى البقعتين، هذا ما قاله الجمهور[٢].

لكن ذكر الشيخ أبو الخير يحي اليمني في البيان وجهاً: أنهم غيرُ مسيئين[٣]؛ لأنَّ أبا حنيفة لا يُجوِّزُ الجمعةَ في القُرى[٤] ففيما فعلوا خروجٌ عن الخلاف[٥].

(وإلا) أي: وإن لم يكن فيهم من تنعقدُ به الجمعةُ **(فإن بلغَهم النداءُ من بلدة أو قريةٍ تُقامُ فيها الجمعةُ فعليهم الحضورُ هناك)**، وكذا أهلُ البساتين[٦]، والخيام[٧]، ومَن نوى الإقامةَ في موضعٍ أربعةَ أيامٍ فصاعداً؛ لقوله ﷺ: «**الجمعةُ على كلِّ مَن سَمعَ النداء**»[٨].

(والاعتبارُ بنداءِ مؤذنٍ رفيعِ الصوتِ) أراد به: " عدلِهِ " كما صرح به في العزيز[٩]، لا الخفيضِ الحجفِ[١٠]، ولا الرفيعِ الفرط[١١]، **(يقفُ على طرف البلد من جانب قريتهم)**؛ لأن البلد قد يكون كبيراً لا يبلغ النداء من وسطِ أطرافَه، فاعتُبر آخرُ موضع ما يصلح لإقامة الجمعة فيه؛ احتياطاً للعبادة.

وفيه وجهٌ: أنه يعتبر من وسَط البلد.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٨٩٢).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٢). والنجم الوهاج (٢/ ٤٥٠)، قال في المجموع (٤/ ٤٠٧): هذا هو المذهب.

(٣) صاحب الوجه هو الصيدلاني. ينظر: البيان (٢/ ٥٤٧).

(٤) لأن صلاة الجمعة لا تجوز عند أبي حنيفة إلا في المصر، وحد المصر أن يكون فيه سلطان أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣). وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٠).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٢). والمجموع (٤/ ٤٠٧)، ولكن أليس في فعلهم الجمعة خروج عن خلاف الموجبين؟

(٦) هم الذين يعملون في بساتينهم، وعادة ما يكون البساتين في خارج البلدان والقرى. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٠٢).

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٤٩).

(٨) أخرجه ابو داود في سننه، باب من تجب عليه الجمعة، رقم (١٠٥٦)، وقال: لم يرفعوه.

(٩) ينظر: العزيز: (٢/ ٣٠٢) وهذا لفظه: ويؤذن على عادته.

(١٠) والمَحجُوفُ: المُشتكِي أصلَ اللِهزِمَةِ. وكأَمِيرٍ: صوتٌ يَخرُجُ من الجَوفِ. القاموس: (ص: ١٠٣٢)

(١١) أي: تجاوز الحد. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٣)

ووجهٌ آخرُ: أنه يعتبر من الموضع الذي تقام فيه الجمعةُ حيث كان[١].

وهل يعتبر أن يكون المنادي على موضعٍ عالٍ كمنارةٍ وسور[٢]؟

قال الأكثرون: لا يعتبر؛ لأنّ حدَّ الارتفاع لا ينضبط.

قال القاضي أبو الطيب: "سمعت شيوخنا: إلا بطبرستان؛ فإنها بين رياض وأشجار تمنع من بلوغ الصوت، فينبغي أن يعلوَ عليها". فيحتمل أن يكون قوله تقيداً لإطلاق الجمهور، وأن يكون وجها برأسه.

و كلامُ شرح المهذب يشيرُ إلى الاحتمال الأول[٣].

(**حين لا يشتغل صوتٌ**) بل تكونُ الأصواتُ هادئةً ([**ولا يمنعُ ولا يُعين ريحٌ**]) قوله: "ريحٌ" متنازع فيه لقوله: "لا يمنع، ولا يعين" أي: تكون الرياح راكدة لا يمنعه الريحُ من جانب قريتهم، ولا يعينُه من جانب البلد. والعائد المفعول محذوف في الأفعال الثلاثة.

والاعتبار بمن يُصغى إليه لم يكن أصم، **ولا** جاوزت حدَّةُ سمعِه العادةَ[٤].

وسماعُ بعضهم يكفي للكلِّ.

(**فإن لم يبلغهم النداءُ فلا جمعةَ عليهم**)؛ لعدم انتظام شروطها فيهم، ولم يتناولهم نصُّ سماعِ النداء.

هذا الذي ذكره المصنف مفروضٌ فيما إذا كان الموضعان في مستوٍ من الأرض.

فلو كانت القريةُ على قُلة جبل يسمع أهلُها النداء؛ لعلوِّها، ولو كانت على[استواء] من الأرض لما سمعوا، أو كانت في وهدة[٥] من الأرض لم يسمع أهلُها؛ لانخفاضها ولو كانت على استواءِ الأرض لسَمِعوا فما الحكمُ؟ **فيه وجهان**:

أحدهما - وبه قال القاضي أبو الطيب -: أنه تجب الجمعةُ في الصورة الثانية، دون

---

(١) اتفق الأصحاب على ضعف الوجهين. ينظر: المجموع (٤/ ٤٠٧).

(٢) السُّور: بِالضَّمِّ وَسُكُون الثَّانِي: سور البَلَد أي حصاره. دستور العلماء = جامع العلوم (٢/ ١٣٨)

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٢).المجموع (٤/ ٤٠٧).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٢).

(٥) قال الليث: الوهد المكان المنخفض كانه حفرة. ينظر: تهذيب اللغة، باب الهاء والراء (٦/ ٢٠٨).

الأولى؛ اعتباراً بالسماع بتقدير الاستواء، لا نفس السماع، وهذا هو الأظهر في العزيز، والروضة، وشرح المهذب.

والثاني- وبه قال الشيخ أبو حامد: أن الحكم على العكس؛ نظراً إلى نفس السماع وعدمه [١].

وهو المرجّح في الشرح الصغير. وإطلاقُ الكتاب يقتضيه.

والأول أصح؛ وإلا لزم على البعيدة العالية دون القريبة المنخفضة، وهذا بعيد[٢]، وحديثُ «**الجمعةُ على من سمع النداء**»، محمولٌ على الغالب[٣].

***

مصادفة الجمعة للعيدين

قال الشيخ بدر الدين الزركشي في بداية المحتاج: في الإرشاد: ولو وافق العيدُ يومَ الجمعة فحضر أهلُ القرية الذين يبلغهم النداء ولو رجعوا إلى أهلهم فاتَتهم الجمعة فلهم الرجوعُ وتركُ الجمعة يومئذ على الأصح، فعلى هذا فهذه الصورة مستثناة عن إطلاق الكتاب[٤].

***

حكم السفر يوم الجمعة

(ويحرمُ إنشاءُ السفرِ يوم الجمعة بعد الزوال) على من لزمته الجمعة؛ لأنَّ فرضَ

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٣). والنجم الوهاج (٢/ ٤٥٠). والمجموع (٤/ ٤٠٨). والروضة (٢/ ٣٨). ٤٥٦٤ ذ

(٢) ترجيح صائبٌ من المصنف والله أعلم. ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٦٣). ومغني المحتاج: (١/ ٢٧٧).

(٣) **اختلاف المذاهب الأربعة على وجوب الجمعة على من سمع النداء خارج البلد:**

١ـ في ظاهر الرواية عند الحنفية لا تجب الجمعة إلا على من سكن المصر والارياف المتصلة بالمصر. وعن أبي يوسف أن كل من سمع النداء من أهل القرى القريبة من المصر فعليه أن يشهدها. (٣١٧١) اللوحة: (١٠١٢)

٢ـ عند المالكية تجب الجمعة على من سمع النداء وهو في ثلاثة اميال وربع ميل أو ثلثه.

٣ـ عند الحنابلة إذا كان في مسافة فرسخ أو أقلّ لزمهم وإن كان أكثر من ذلك لا يلزمهم لعدم سماعها. والصواب ما ذهب اليه الجمهور من وجوب الجمعة على من سمع النداء والله أعلم. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٨٠). وكشاف القناع (٢/ ٢٣).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٨). والروضة (٢/ ٧٩). والإقناع للشربيني (١/ ١٧٩).

الجمعة قد توجه عليه بدخول وقتها[١]، فلا يجوز الاشتغالُ بما يؤدِّي إلى تركها كاللهو والتجارة، فلو عصا وسافرَ امتنع عليه الترخُّصُ ما دام وقتُ الجمعة باقياً[٢].

فإن قلت: الوجوبُ وإن ثبت في أوّل الوقت لكنّه موسعٌ، فَلِمَ يمتنع السفر قبل [التضيق]؟.

قلنا: إن الناس في هذه الصلاة تبَعٌ للإمام، فلو عجَّلَها تعيَّنت متابعتُه وسقطَت خِيَرةُ الناس فيه، وإذا كان كذلك فلا يدري متى يقيم الإمامُ الصلاةَ، فتعيّن عليه الانتظارُ.

هكذا أجاب الإمام.[٣]

هذا **(إذا كان)** السفرُ **(مباحاً)** كتجارةٍ **(دون [ما إذا كان] واجباً)** كحجٍّ وجَب عليه؛ لأنَّ في الاشتغال بهذا السفر شروعاً في الواجب وتركُه انتظارُ الواجب، وانتظارُ الواجب لا يمنع الشروعَ في الواجب **(أو)** كان **(مندوباً)**[٤]؛ «**لأنَّ عبدَ الله بنَ رواحةَ تخلَّف للجمعة عن جيشٍ جهَّزه النبيُّ ﷺ، فقال له: لَو أَنفَقتَ مَا فِي الأَرضِ مَا أَدرَكتَ فَضلَ غَدوَتِهِم**»[٥]، والمختارُ عند النووي وأصحابه: أنَّ السفرَ المندوبَ كالمباح؛ لعدم صحةِ نقلِ الفرقِ بينهما[٦]، وضعّفوا ما روينا عن عبد الله بن رواحة.

(إذا كان لا تُمكنه إقامةُ الجمعة في الطريق أو المقصَد)، فإن أمكنته جاز السفر؛ لحصول الغرض بفعلها في أيِّ موضعٍ كان. نعم، هذا إذا لم تتعطّل جمعةُ قريتِه بسببه: بأن ينقص عددُهم أو لم يُحسن الخطبةَ غيرُه[٧]، صرّح به شارحُ التعجيز[٨].

واعتُرض الإسنوي على المصنف: بأنّ التعبيرَ بالإمكان غيرُ مستقيم؛ لصدقه على

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٠).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٥١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٢٧).

(٤) المباح: المخير بين الفعل وتركه. والمندوب: طلب الفعل طلباً غير جازم. ينظر: الإبهاج (١/ ٥٢).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٤٠٥)، رقم (٥٢٧)، وقال: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعرِفُهُ إلا من هذا الوَجهِ.

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٨). ونهاية المحتاج إلى شرح المحتاج (٢/ ٢٩٣).

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٢). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٨).

(٨) هو: الامام تاج الدين أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يوسف الموصلي الشافعي، وتوفى سنة (٦٧١هـ). ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ١٢٦) رقم (٤٣٦). وطبقات الفقهاء: (١/ ٢٦٨).

غلبة الظن بعدم الإدراك، ولا شكَّ في التحريم حينئذٍ، وعلى التردُّد على السواء، والمتّجَهُ التحريمُ[١].

قلتُ: ليس مرادُ المصنف بالإمكان ما يقابلُ الاستحالةَ ليصدق على ما قال، بل المرادُ به التمكُّنُ من الفعل، يقال: "فلان أمكنَه إقلالُ الحجَر" أي: تمكَّن منه، وقد صرّح بالتمكن في الشرح الصغير[٢].

ويكفي لحصول التمكن غلبة الظن.

فإن قلت: قد قال النووي، في شرح المهذب: "ويشترطُ العلمُ فيه بالإدراك"[٣] فكيف تقول: تكفي غلبةُ الظن؟

قلت: المراد بالعلم هنا غلبةُ الظن؛ فان الأصحاب كثيراً ما يُطلقون العلمَ ويريدون غلبةَ الظن، ألا ترى أن المصنف في باب القضاء فسّر كلام حجة الإسلام: "القاضي يقضي بعلمه" المرادُ بالعلم: غلبةُ الظن؟[٤]

(وإذا كان لا يلحقُه ضررٌ بالتخلف عن الرُّفقة)- فإن كان يلحقه فلا يحرم السفر؛ لدفع الضرر، وما صرّح به من اشتراط الضرر بالتخلُّف قد صرحّ به أيضاً في الشرحين، والنوويُّ في الروضة؛ تبعاً لأصلها في المنهاج؛ تبعاً لأصله[٥].

لكن إنّما اعتبر الشيخُ نجمُ الدين بن الرفعة مجرّدَ الانقطاع عن الرفقة، ولم يشترط فيه الضرَرَ[٦].

وقال: الإسنوي: الصوابُ ما قاله ابن الرفعة؛ لما في الانقطاع من الوحشة، وهو القياس؛ لأنّه قد اكتفَوا بمجرد الانقطاع في علة عدَمِ وجوب الذهاب إلى الماء في باب التيمم[٧].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٨). والنجم الوهاج (٢/ ٤٥١).

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٤٥١).

(٣) نقل بالمعنى فعبارة النووي: "وَيَعلَمُ أَنَّهُ يُدرِكُهَا فِيهِ". ينظر: المجموع (٤/ ٤٩٩).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٨)، والعزيز (١٢/ ٤٨٨).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٨)، ومنهاج الطالبين (١/ ٢١).

(٦) كفاية النبيه (٤/ ٢٩٧).

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٢). والمهمات (٣/ ٤٠٠). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٨)، وأسنى المطالب: (١/ ٢٦٣).

(والجديدُ أنّ إنشاء السفر قبل الزوال كهو بعد الزوال) فإن أمكنته الجمعةُ في الطريق أو المقصد، أو كان يتضرّر بالتخلف، أو كان واجباً، وكذا لو كان مندوباً عند المصنف، جاز، وإلا فلا؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**مَن سَافَرَ يَومَ الجُمُعَةِ، دَعَت عَلَيهِ المَلَائِكَةُ أَن لَا يُصَاحَبَ فِي سَفَرِهِ**»[1]، ولأنّ الجمعة مضاف إلى اليوم، ولذلك يعتدُّ بغسلها بعد الفجر وقبل الزوال، ويجب السعي إليها قبل الزوال لمن بعُد داره[2].

والقديمُ وإحدى روايتي حرملة في الجديد: أنه لا يحرُم قبل الزوال مطلقا[3]؛ لأنّه لم يدخل وقتُ وجوب الجمعة، فأشبه السفرَ قبل طلوع الفجر، وكبيع النِّصاب قبل الحلول من غير قصد الفرار[4].

قال الشيخ أبو المكارم في العُدة: إنَّ ظاهرَ مذهب الشافعي قولُه الجديد هنا، والفتوى على القديم، وهو الجواز[5]،

قال الغزإلى: في الإحياء: ويُكره السفرُ ليلة الجمعة، ومن سافَر فيها دعَى عليه

---

(١) مساوئ الأخلاق ومذمومها، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: مصطفى بن أبي النصر الشلبي - مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، لطبعة: الأولى، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م): (١/ ٣٨٩)، صرح النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٦٣) رقم (٢٦٦٩) بتضعيف اسناده، و ضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، وعللاه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٦٦) رقم (٦٥٣).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٤). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٨). وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٣١).

(٣) ينظر: النجم الوهاج: (٢/ ٤٠٢).

(٤) اقوال المذاهب الأربعة في السفر يوم الجمعة. ١ــ يجوز السفر في ليلة الجمعة ويومها قبل طلوع الفجر بلا خلاف. ٢ــ منع السفر في يوم الجمعة بعد الزوال، إذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه،= هذا عند الشافعية، وبه قال مالك، وأحمد، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ﷺ، وقال أبو حنيفة يجوز. ٣ــ والسفر من طلوع الفجر إلى الزوال المنع وهو الأصح عند الشافعية ورواية عن أحمد ورواية عن مالك. والاولى جواز السفر قبل الزوال وبعد الزوال لمن يخاف عن فوت الرفقة وإن يصلى في طريقه والله اعلم.ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٥) و المجموع (٤/ ٤٢٨). والمغني (٢/ ١٠٨) و شرح مختصر خليل (٢/ ٨٨) ونيل الاوطار (٢/ ٤٩٢).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٤). والنجم الوهاج (٢/ ٤٥٢). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٨).

ملَكان[١]. وهكذا نقَل [محب الطبري] عن أبيه[٢] عن ابن أبي الصيف وارتضاه[٣].

(وإذا اجتمع قومٌ ممَّن لا تلزمُهم الجمعةُ) كالعبيد والمسافر والخناثى **(فأصحُّ الوجهين أنه يُستحبُّ لهم الجماعةُ في الظهر)**؛ لعموم الأدلة للجماعة، وجبراً لحرمانهم عن فضيلة الجمعة.

والثاني: لا يُستحب؛ لأنَّ شعارَ الجماعة في هذا اليوم مختصٌّ بالجمعة.

ومحلُّ الخلاف فيما إذا كان المعذورون في البلد، أما لو لم يكونوا فيها فالجماعةُ مستحبٌّ في ظهرهم اتّفاقاً[٤].

(ويُخفونها[إن كان]عذرُهم خفيّاً) كالمسافرين؛ دفعاً للتهمة بالرغبة عن صلاة الإمام. نصَّ عليه الشافعي[٥].

أما إذا كان عذرُهم ظاهراً كالمرضى والخناثى فيُظهرونها؛ إذ لا تهمة.

وقيل: يخفونها مطلقاً؛ لئلا يَتَّهمهم مَن[لا يتفطّن]بعذرهم[٦].

(والأحبُّ لمن لا يتوقَّع زوالَ عذره كالمرأة والزَّمِن أن يصلِّيَ الظهرَ في أوّل الوقت)؛ لأنّه آيسٌ من إدراك فضيلة الجمعة، فيحافِظ على فضيلة أول الوقت؛ لئلا يكون محروماً من كلا الفضيلتين[٧].

(و) الأَحبُّ (لمن يتوقَّعُ زوالَه كالمريض يرجو الخفّةَ)[٨]، والعبد الذي يتوقَّعُ العتقَ **(التأخيرُ إلى اليأسِ)** أي: الحرمان **(عن إدراكِ الجمعة)**، لأنّه قد يزول عذره و يكون من متمكِّني فرضِ أهل الكمال.

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٨٨).

(٢) (محب الدين الطبري)، هو: أحمد بن عبد الله محب الدين أبو العباس صاحب: الأحكام الكبرى والأحكام الصغرى والأحكام الوسطى في الحديث، وشرح على التنبيه. س. ت. في كتاب الطهارة/ آداب الاستنجاء.

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥١). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٦). و النجم الوهاج (٢/ ٤٥٣).

(٥) ينظر: الام (١/ ١٩٠).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٦). والمجموع (٤/ ٤١٤). و روضة الطالبين (٢/ ٤٠).

(٧) وهذا اختيار الماوردي والدارمي والخراسانيين. ينظر: المجموع (٤/ ٤١٤).

(٨) في متن المحرر (لمن يتوقع زوال عذره كالمريض يرجو الشفاء). ينظر: المحرر (١/ ٦٦).

ومتى رفع الإمامُ رأسه عن الركوع الثاني حصل اليأسُ عن إدراك الجمعة في حقِّ القريب والبعيد، على الصحيح[١].

وعن بعض الأصحاب[٢]: أنه يراعَي تصويرُ الإدراك في حقِّ كل واحدٍ من القريب والبعيد: حتى لو كان منزلُه بعيدا أو انتهى الوقتُ إلى حدٍّ لو سعى إليها لم يُدركها فقد حصل الفواتُ في حقه[٣].

وقيل: لا يحصل اليأسُ إلا بالسلام[٤]، قال الشيخ جلال الدين البلقيني: هو المنصوصُ في الأم والمختصر[٥]؛ إذ ربما كان الإمامُ ساهيا بترك ركنٍ من ركعةٍ فيقوم متداركاً لها.

قال في الروضة: " هذا التفصيلُ اختيارُ الخراسانيين.

وقال العراقيون: الضربُ الأول كالثاني، فيستحبُّ لهم التاخيرُ.

ثم قال: والاختيار التوسطُ، فيقال: إن كان هذا الشخصُ جازماً لا يحضر وإن تمكن استُحب له تقديمُ الظهر، وإن كان لو تمكن ونشِط حضَرها استحب له التأخيرُ كالضرب الثاني"[٦].

قال نجمُ الدين بن الرفعة وشهابُ الدين الأذرعي: المذهبُ المنصوصُ ما قاله العراقيون. قال الأذرعي: ما ذكره النووي من التوسط شيءٌ أبدأه[٧] لنفسه وكم من جازم شيء ثم أعرض عنه[٨].

فرعٌ: من وجبت عليه الجمعة ولا عذر له فصلَّى الظهر قبل فوات الجمعة بطلت، نصَّ عليه في الأم[٩].

---

(١) هذا هو الصحيح المشهور. ينظر: المجموع (٤/ ٤١٤).

(٢) هذا الوجه لإمام الحرمين وغيره. ينظر: المجموع (٤١٤).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٥). والمجموع (٤/ ٤١٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٩).

(٥) ينظر: الأم (١/ ١٩٠). ومختصر المزني (١/ ٢٧).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٩).

(٧) أي: انشأه.ينظر: جمهرة اللغة: تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، بيروت: (٢/ ١٠١٩).

(٨) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٥). والنجم الوهاج (٢/ ٤٥٤). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٩). واسنى المطالب (١/ ٢٦٤).

(٩) ينظر: الأمّ (١/ ١٩٠).

قال الأصحاب: وعلى هذا فلو ترك أهلُ قرية أو بلدةٍ الجمعةَ وصلَّوا الظهرَ عصوا، ولم يصح ظنه رُهم حتى يضيق الوقتُ بحيث لا تسعُ فيه إقامةُ الجمعة بأخفَّ ممكنٍ[١].

تتمةٌ: لو صلّى المعذورُ الظهرَ وزال عذرُه وأمكنه حضورُ الجمعة لم يلزمه ذلك؛ لأنّه قد أدَّى فرضَ وقته[٢]، وهذا كما لو برئ المريضُ أو أقام المسافرُ أو أُعتق العبدُ، نعم، يستحبُّ حضورها.

واستثنى الشيخ أبو الخير يحي اليمني في البيان عن هذا الاصل صورةً: وهي أن تصليَ الخنثى الظهرَ ثم تبيَّن قبل فوات الجمعة أنه رجلٌ تلزمه الجمعة؛ لأنّه تبيَّن كونُه رجلا حين صلَّى الظهر[٣].

وأما الصبيُّ إذا صلَّى الظهر ثم بلغ والجمعةُ غيرُ فائتة فقد قدَّمنا في المواقيت أنه لا تلزمُه الجمعةُ على ظاهر المذهب، كسائر المعذورين[٤].

ولو زال العذرُ في أثناء الظهر فقد حكى الإمامُ عن القفال: أن هذا جارٍ مجرى ما لو رأى المتيممُ الماءَ في أثناء الصلاة[٥]، وهذا يقتضي إثبات الخلاف في البطلان، لكن ظاهرُ المذهب استمرارُ الصلاة على الصحة قطعاً[٦].

وإذا عتق العبدُ قبل فعل الظهر فصلّاها جاهلاً بالعتق ثم علِم بالعتق والجمعةُ غيرُ فائتة فالذي يظهر أنه يلزمُه حضورُ الجمعة[٧]؛ لأنّه كان من الكاملين حين صلى الظهر، فأشبه مسألة الخنثى.

(فصل: لصحة الجمعة وراءَ الشروط العامة) في سائر الصلوات **(شروط: أحدها: الوقت)** بالاتفاق[٨]، بخلاف سائر الصلوات؛ فان الوقت فيها ليس شرطاً لصحتها، وإنما هو شرط لإيقاعها اداءً.

---

(١) ينظر: هذا على القول الجديد وهو الصحيح. ينظر: المهذب (١/ ١١٠)، والمجموع (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٦). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٩).واسنى المطالب (١/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: البيان (٢/ ٥٥٥).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٦). والمهذب (١/ ١١٠). والمجموع (٤/ ٤١٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٢٥)، رقم (١٤٣٨).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٦). وروضة الطالبين (٢/ ٤٠).

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٥).

(٨) أي: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الجمعة لا تصح إلا في وقت الظهر. ينظر: المجموع (٤/ ٤٢٨).

(وهو) أي: وقتُ الجمعة (وقتُ الظهر)، خلافاً لأحمد؛ فإن وقتَها عنده قبلَ نصف النهار[١].

لنا: ما روى البخاري عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تميل الشَّمسُ»[٢]، وقد قال «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٣].

ولأنهما فرضا وقتٍ واحدٍ فلم يختلف وقتُهما، كصلاة السفر والحضر[٤].

ونقل في العُجالة عن ابن التلمساني: أنّه لا خلافَ أن للإمام تعيينَ وقتٍ لإقامةِ الجمعة، واستغربه[٥].

(فلا تقضَى الجمعةُ على صورتها) لو فاتت، بل تُقضى ظهراً، بالإجماع.

هذا تفريع على اشتراط الوقت لها.

(ولو) أغفلوها (ولم يبقَ من الوقت ما يسعُ الجمعة) بأخفِّ ممكنٍ من أركان الخطبتين والركعتين (لم يشرَعوا فيها وصلَّوُا الظهر)؛ لأن الشروع - والحالة هذه - يؤدِّي إلى إخراج بعضِها من الوقت، فتنتفي بشرطها، بل لو شرعوا فيها بنيّة الجمعة بطلت، ولا يجوز البناء عليها؛ لتلاعبهم[٦].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢١). خلاف المذاهب في اول وقت الجمعة: ١. ذهبت الحنفية والملكية والشافعية إلى أنّ وقت الجمعة وقت الظهر. بدليل حديث الباب. ٢ـ ذهبت الحنابلة وإسحاق إلى أنّ وقت الجمعة وقت صلاة العيد. يستدلون بحديثين: ١ـ حديث جابر ﷺ متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: (كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا...). ٢. حديث ابن سيدان السلمي ﷺ قال: (شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار). وأجابهم الجمهور على حديث جابر ﷺ بأنّه محمول على المبالغة في تعجيل الصلاة. قال: النووي هذا ضعيف. والذي نراه رجحان ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم. ينظر: المبسوط (٢/ ٢٤). وشرح مختصر خليل (٢/ ٧٣). والمجموع (٤/ ٤٣٠). والمغني (٢/ ١٠٤). والجمع بين الصحيحين (١٦٠٧)، رقم (٢/ ٣٧٣). وسنن الدار القطني (٢/ ١٧)، رقم (١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم (٩٠٤).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٦٣١) بلفظ: «...وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُم أَحَدُكُم، وَلْيَؤُمَّكُم أَكبَرُكُم»

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٤٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٥٥).

(٥) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/ ٣٥٩).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٢٤٩). والمجموع (٤/ ٤٢٨). والروضة (٢/ ٣). ومغني المحتاج (١/ ٢٧٩).

(ولو) شرعوا فيها ظانّين بقاءَ الوقت بقدرها و**(وقع آخرُ صلاتهم خارجَ الوقت)** كالتسليمة الأولى **(فاتت الجمعةُ)**؛ لأنّها عبادةٌ لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها، فينقطعُ بخروج الوقتِ، كالحج، وبالقياس على دارِ الإقامة[١].

والمراد بخروج الوقت: علمُه بذلك، فلو شكُّوا فيه أتمُّوها جمعة، على الصحيح[٢]؛ استصحابا[٣] للأصل.

قال صاحب البحر: ولو شرع في الجمعة والوقت طويل فمدَّ الركعةَ الأولى حتّى تحقَّق بأنّه لم يبق مايسع فرض الثانية، فهل تنقلب ظهراً الآن، أو يبقى إلى دخول وقت العصر؟ **فيه وجهان:**

أرجحهما: أنها تصير ظهرا؛ نظيرُه ما لو حلف ليأكلنَّ هذا الرغيفَ غداً فأكلَه في اليوم[٤].

(ويتمُّونها ظهراً أو يستأنفونها، فيه قولان): منصوص ومخرج:

(أصحُّهما) وهو المنصوص **(الأول)** أي: يتمونها ظهراً ببناء ركعتين أخريين عليها؛ لأنّهما صلاتا وقت واحد فجاز بناءُ أطولهما على أقصرهما، كصلاة الحضر مع السفر، وإلحاقاً للدوام بالابتداء.

والثاني: - وهو المخرَّج -يستأنفون الظهر أي: يُبطلون الجمعة، ثم يبتدئون بالظهر، سواء ضاق وقت العصر أو لم يضق؛ بناء على أن الجمعة صلاةٌ بحيالها لا ظهرٌ مقصورٌ[٥].

قال: المصنف في شرح المسند وغيره والشيخ سراج الدين بن الملقن في العجالة: وهذا البناء يقتضي تصحيح الثاني؛ لأن الأئمّة قد صحّحوا أن الجمعة صلاةٌ بحيالها، منهم:

---

(١) أي: كما أن القصر يمتنع بالوصول إلى دار الإقامة. ينظر: العزيز (٢/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٦).

(٣) الاستصحاب هو: الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه. ينظر: شرح التلويح (٢/ ٢١٣).

(٤) بحثت في بحر المذهب فلم أجده، ونُقل عنه في مغني المحتاج (١/ ٢٧٩). وأسنى المطالب (١/ ٢٤٧) وغيرهما

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٤٩).

النووي في زيادة الروضة، وصاحب البيان[١]، والشيخ أبو حاتم القزويني، وعبدالله بن الموفق بن الطاهر[٢].

ثم الذي يفهم من كلام الشرحين والروضة: أن الخلاف في جواز البناء وعدمه.

وعلى هذا فلو قلنا بالأول فهل البناء أفضلُ أو الاستئنافُ ؟ ذكر شهابُ الدين الأذرعي فيه وجهين:

أحدهما: أنّ البناء أفضل؛ محافظةً على عدم إبطال العبادة.

والثاني: الاستئنافُ أفضلُ؛ لتصحَّ ظهرُه وفاقاً. قال: وهذا أقرب إن اتّسعَ الوقتُ، وحينئذٍ يقلبُها نفلاً ويسلِّم من ركعتين، ثم يستأنف الظهرَ[٣]، قال في الإرشاد: فظاهرُ كلام الأذرعي أنه إذا ضاق الوقتُ عن الظهر لو استأنف يجب البناءُ، وهو ظاهرٌ، والمراد بالوقت: وقت العصر.

وإذا قلنا بالبناء فيسرُّ بالقراءة من حينئذ، ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر، في أصحّ الوجهين.

هذا كلُّه في حق الإمام والمأمومَين الموافقَين.

(والمسبوقُ) الذي أدرك ركعةً مع الإمام ثم قام بعد سلام الإمام إلى تدارُكِ الركعة الثانية فخرج الوقتُ قبل أن يُسلِّمَ عن ثانية **(كغيره)** فيتمها ظهراً أو يستأنف، على الخلاف المارّ **(في أصحّ الوجهين)**؛ لأنّه يصدق عليه أنه خرجت جمعتُه عن الوقت، والوقتُ كما يُشترطُ في الابتداء للجمعة يُشترط في الدوام[٤].

قال: الشيخ جمال الدين الإسنوي: وعلى هذا فالقياسُ أنه يجب عليه أن يفارق الإمامَ في التشهد، ويقتصرَ على أقلِّ ما يمكنُ من الفرض إذا لم يمكنه إدراكُ الجمعة إلا به[٥].

---

(١) ينظر:العزيز (٢/ ٢٤٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٥٦)، والعجالة (٢/ ٣٦٠)، وشرح مسند الشافعي (١/ ٥٣١).

(٢) بعد البحث والاستقراء لم اجد عالما بهذا الاسم بل ما وجدته، هو: الموفق بن طاهر بن يحي والد الروياني أبو محمد، كان فقيهاً زاهداً من أهل نيسابور، شارح المختصر، توفى سنة: (٤٩٤هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: حاشية الرملي (١/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠). (٣١٧١) اللوحة (١٠١٣).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٦). ومغني المحتاج (١/ ٢٨٠).

والثاني: يتمُّها جمعةً؛ لأنّه تابعٌ للقوم، وقد صحت جمعتُهم، فصار كالقدوة[١]، فإنها من شرائط الجمع.

ولمن نصر الأول أن يقولَ: اعتناءُ الشرع برعاية الوقت أكثرُ منه من رعاية القدوة، ألاترى أنّ أقوالَ الشافعي قدَ اختلفت في انفضاضِ القوم، ولم يختلف في خروجِ الوقت؟[٢].

(الشرط **الثاني**) من الشروط الزائدة على سائر الصلوات: **(دارُ الاقامة، والمرادُ بها: أَن تُقامَ في خِطَّة الأبنية التى هي أوطانُ المجتمعين)** أي: في بقعةٍ معدودةٍ من محلِّ الأبنيةِ وما بينها، وتكونُ تلك الأبنيةُ أوطاناً للّذين يجتمعون لإقامِة الجمعة، فلا تكفي إقامتُها فيما لا يُعدُّ من هذه البقعة، وضبطُه ترخيصُ المسافر منها، وذلك للاتباع؛ لأنّها لم تُقَم في زمن النبي ﷺ وخلفائِه ﷺ إلا كذلك، ولو جاز في غيرها لفُعِلت ولو مرةً؛ لبيان الجواز، ولو فُعلت لبَلَغَنا[٣].

ثم لا بدَّ أن تكونَ الأبنيةُ مجتمعةً متقاربةً، والمرجعُ فيها العرف[٤]، فما يَعُدُّه العرفُ قريةً واحدةً فمجتمعٌ، وما لا فلا[٥]، ولا ضبطَ فيها على الأصحِّ.

وما نقَلَه في الأنوار عن البحر: أنَّ القرب لا يزيد بين منازل الدور على ثلاثمائة ذراعٍ[٦] فخلافُ الجمهور.

فان قلتَ: هل لهذه الشرط إشارةٌ في الكتاب؟ **قلتُ**: نعم، في إضافة الخِطة إلى الأبنية إشارةٌ إلى هذا؛ لأنّ تفرُّقَ الأبنية واستقلالها يمنع اضافةَ الخطة إلى شيءٍ منها.

---

(١) قوله: "فصار كالقدوة" أي: فصار كما لو فعل ركعة مع الإمام ثم فارقه وأتمّ ثانيته منفرداً، فإنّه لا يضرّ عدم القدوة فيها، فكذلك لا يضرّ هنا خروج الوقت؛ لأنّ القدوة والوقت شرطان للجمعة. منه. على هامش (٧٧١٢) اللوحة: (٠٠١٢٥)

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٧). ومغني المحتاج (١/ ٢٨٠).

(٤) العرف هو: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول. التعريفات (١/ ١٩٣)، رقم (٩٦٤).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٠).

(٦) ينظر: الأنوار: طبع مكتبة مصطفى: (١/ ٩٧)، وبحر المذهب (٣/ ٩٧).

والخِطَّةُ: بكسر الخاء: المحل المُعَدُّ من أجزاء البلد[١]، فيشملُ المساجد والرحابَ والساحات.

فلو كان خارجَ البلد ساحاتٌ مسقّفةٌ واكنانٌ فظاهرُ إطلاقِ الكتاب منعُ الإقامة فيها؛ لأنّها غيرُ داخلةٍ في الخِطة، نعم لو كانت تُعدُّ منها عرفاً جاز؛ كما دلَّ عليه كلامُ الشافعي[٢].

ثمَّ الجمهور أنّه لا فرقَ بين أن تكونَ القريةُ المستوطنةُ من حجرٍ أو آجُرٍّ[٣]، أو خشبٍ أو سعَفٍ[٤]، أو جريدٍ أو قصَبٍ[٥] مالم يعتادوا نقلَ أبنيتِها.

وخالفهم الماورديُّ في الثلاثةِ الأخيرة وقال: هذه ليست للدوام، فاشبهتِ الخيامَ[٦].

ويُستثنى من اشتراط الأبنيةِ ما لو انهدَمت قريةٌ فأقام أهلُها لعمارتها؛ فانه تلزمهم الجمعةُ، فيُقيمونها فيها، نصَّ عليه الشافعيُّ، ونقله عنه سراجُ الدين بنُ الملَقِّن في العُجالة[٧].

بخلاف ما لو أقاموا لعمارتها في أرضٍ فيحاءَ[٨]، نصَّ عليه الشافعي، والفرقُ الاستصحابُ في الموضعين[٩].

(وأهلُ الخيام) في الصحراء **(إذا لازَموا موضعاً صيفاً وشتاءً)** واستوطَنوه **(لا جمعةَ**

---

(١) الخطة بالكسر: الأرض والدار يختطها الرجل في غير مملوك ليتحجزها ويبني عليها. ينظر: لسان العرب (٧/ ٢٨٨)، وتهذيب اللغة (٦/ ٢٩٦)، ولتعريف الشارح. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: الأم (١/ ١٩١). النجم الوهاج (٢/ ٢٨٠)

(٣) هو: الآجر بالرومية وقد تكلمت به العرب يقال آجُرّ و آجور وهو فارسي معرب، وقالوا القرميد. ينظر: جمهرة اللغة: تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، (١٩٨٧م)، بيروت: (٢/ ١١٩٠).

(٤) السعف: اغصان النخلة، وقيل السعفة النخلة نفسها. ينظر: لسان العرب (٩/ ١٥١). ومختار الصحاح (١/ ١٢٦).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٧). والمجموع (٤/ ٤١٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٨).

(٧) ينظر: الأم (١/ ١٩١). والعجالة (٣/ ٣٦٠).

(٨) أي: واسعة. ينظر: تاج العروس (٣٨/ ٤٢٠).

(٩) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٧). ومغني المحتاج (١/ ٢٨٠). وإعانة الطالبين (٢/ ٥٩).

عليهم، في أصحّ القولين)؛[١] لأن الغالبَ من الخيام أن لا تكونَ للاستيطان، فلو اتفق نادراً أُلحِق بغالبه؛ لأنّهم على هيئة المستوفزين[٢]، **«ولهذا لم يأمُر رسولُ الله قبائلَ العرب حولَ المدينة بإقامتِها»**.

نعم، من سمِع منهم النداءَ لزمه الحضورُ، كما قدّمناه.

والثاني: أنّ عليهم الجمعةَ، ويقيمونها في موضعهم؛ لأنّهم استوطنوه، فأشبه القريةَ[٣].

وقولُه: "لا جمعةَ عليهم" قد يوهمُ أنها لا تجبُ عليهم ولكنهم لو صلَّوها صحّت، وليس كذلك، بل: معناه نفيُ اللزومِ والصحةِ[٤].

ولا يخفَى أنَّ قولَه: "إذا لازموا موضعاً" موضعٌ لجريان الخلاف، أما الذين ينتقلون من موضع إلى موضعٍ للانتجاع[٥]، أو يُصيفون في ناحيةٍ ويُشتُّون في أخرى فلا خلافَ في أنه لا جمعةَ عليهم[٦].

***

حكم تعدد الجمعة في بقعة واحدة

(الشرط الثالثُ: أن لا يسبقَها جمعةٌ أُخرَى في تلك [البقعةِ]) وإن عظمت؛ لأنّ الشافعيَّ قال: "ولا يجمع في مصرٍ وإن عظُم وكثُرت مساجدُه إلا في مسجدٍ واحد[٧]، وذلك؛ **«لأنّ النبيَّ ﷺ والخلفاءَ بعده لم يتعدَّدوها»**، والحكمةُ ظهورُ شعار الاجتماع، واتفاقُ كلمة المسلمين، ولا ضبط بعد مجاوزة الواحد[٨].

---

(١) في المجموع: باتفاق الأصحاب لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم، وبه قطع الاكثرون. ينظر: المجموع (٤/ ٤٢٠).

(٢) من باب وفز: أي: عجلة واستوفز في قعدته إذا قعد منتصبا غير مطمئن. ينظر: لسان العرب (٥/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٨). و مغني المحتاج (٢/ ٢٨١).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٥٨)، و نهاية المحتاج (٢/ ٣٠١).

(٥) أي: لطلب الكلإ ومساقط الغيث. لسان العرب (٨/ ٣٤٧).

(٦) ينظر: المجموع (٤/ ٤٢٠). و مغني المحتاج (١/ ٢٨٠).

(٧) ينظر: الأم (١/ ١٩٢).

(٨) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٢). و النجم الوهاج (٢/ ٤٥٨).

(إلا إذا كانتِ البلدةُ كبيرةً وعسُر اجتماعُ الناس في موضعٍ واحدٍ)؛ فإنّه يجوزُ تعدُّدُها بحسب الحاجة، فإذا اكتُفيَ بجمعتين لم تجُز ثالثةٌ، هذا الاستثناءُ منشؤُه أنَّ المزنيَّ لمّا دخل مصر ورأى ازدحامَ الناس بجامع العتيق أفتَى بتعدد الجمعة، وهو الاختيار عند ابن سُريج والشيخ أبي إسحاق، ورجّحه القاضي ابنُ كج والحنّاطيّ والقاضي الروياني، وعليه يدلُّ كلامُ حجة الإسلام في الوسيط[1].

(وفي وجهٍ لا تُستثنى هذه الحالةُ) أيضاً؛ لظاهر نصّ الشافعيّ الذي قدّمناه، واقتصر الشيخ أبو حامد وطبقته عليه، **وقال**: السبكي: هو الصحيح مذهباً ودليلاً، وأنكر نسبةَ الاستثناء على الأكثرين، وقال: تحريمُ الإذن في اجتماع الجمعتين في بلدٍ مجمعٌ عليه معلومٌ من الدين بالضرورة[2].

(وفي وجهٍ: لو حال نهرٌ عظيمٌ بين شقَّيها)، بحيث يُحوج إلى السباحة و الزواريق **(كان الشقّان كالبلَدين)**[3] فيجوز أن تقامَ في كل شقة جمعةٌ؛ لأن الشافعيَّ لما دخل بغداد وأهلُها يقيمون الجمعة في موضعين فلم يُنكر عليهم، فحمَل بعضُ الأئمّة عدمَ إنكاره على هذا، منهم أبو الطيب بن سلمة[4] وأبو علي بنُ أبي هريرة.

واعترض الشيخ أبو حامد على هذا بأنّه لو كان الشقان كالبلدين لجاز القصرُ لمن عبَر من أحد الشقين إلى الآخر.

(وفي وجهٍ: لو كان هناك قرىً متفرّقةٌ ثم اتّصلت العمارةُ يجوز تعدّدُ الجمعة بحسب تعدّدِها في الابتداء)؛ حملاً لعدم إنكار الشافعي على هذا، وقال الحاملون: كانت بغدادُ قرىً متفرقةً فاتّصلت الأبنيةُ فأجرَى عليها الشافعيُّ حكمَها القديمَ[5].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٣). والوسيط في المذهب (٢/ ٢٦١). والنجم الوهاج (٢/ ٤٥٩).

(٢) الوسيط في المذهب: (٢/ ٢٦١)، والراجح ما ذهب اليه ابن سريج وغيرَه بجواز تعدد الجمعة في البلد بسبب.

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٢).

(٤) هو: محمد بن المفضل أبو الطيب بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي، كان موصوفاً بالذكاء، وصاحب الوجه في المذهب، من شيوخه: ابن سريج. توفي شاباً سنة (٣٠٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية (١/ ١٠٢) رقم (٤٨). وطبقات الفقهاء (١/ ١٩٨).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٢).

واعترض الشيخ أبو حامد على هذا الوجه أيضاً بمثل ما اعترض على الوجه الأول، وحكى ابن كج والإمام: أن صاحب الوجه الأول والثاني قد التزما ما [ألزمهما] الشيخ أبو حامد وقال: لا يجوز القصر أيضاً[١].

والجمهور حَمَلوا عدمَ منعه على أن بغداد بلدةٌ كبيرة يعسُر اجتماع أهلها إلى موضع واحد، وعليه بُني استثناء الكتاب، وقال بعضهم: إنّما لم ينكر الشافعيُّ تعديدَ الجمعة في بغداد؛ لأن المسألةَ مسألةُ اجتهاد[٢]، وليس لبعض المجتهدين الإنكارُ على بعضهم[٣].

و قيل: إنّ ذلك كان في أيام المعتضد[٤] في سنة ثمانين ومائتين، وسببُ ذلك خشيةُ الخلفاء على أنفسهم، ثم زال ذلك المعنى في زمان المكتفي في سنة تسعين وثلاث مائة. وعلى هذين القولين يبني عدمُ الاستثناء.

(وإن سبقت جمعةٌ جمعةً حيث لا يجوز) إما عند عدم عسر الاجتماع، أو مطلقاً على اختلاف الرأيين المعتضدين **(فالصحيحةُ)** الجمعة **(السابقة)**؛ لعدم المانع من صحّتها؛ لاجتماع شرائطها، واللاحقةُ باطلةٌ؛ لما ذكرنا أنه لا مزيدَ على واحدة[٥].

(وفي قولٍ) ونقَله الغزالي وجهين:[٦] **(إن كان السلطانُ في الثانية فهي الصحيحةُ)**؛ منعا للآخَرين من التقديم على الإمام، ولأنّه لو لم نقُل بهذا لأدّى إلى أن يفوِّتَ كلُّ شرذمة[٧] تنعقدُ بهم الجمعةُ فرضَ الجمعة على أهل البلد[٨]، ولئلا يؤدّي إلى فتنة. وبه أفتى بعضُ متأخري أصحابنا[٩].

---

(١) في "د" (ما الزمهما).

(٢) الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع. وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال. ينظر: التعريفات (١/ ٢٢). ودستور العلماء (١/ ٣٤).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣). والنجم الوهاج (٢/ ٤٥٩). ومغني المحتاج (١/ ٢٨١).

(٤) هو: المعتضد بالله أبو العباس أحمد ابن الموفق بالله ابن المعتصم بالله الهاشمي العباسي، كان شجاعاً مهيباً وظاهر الجبروت، توفي سنة (٢٨٩هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء (١٣/ ٤٦٣) رقم (٢٣٠). وفوات الوفيات (١/ ١٢٢) رقم (٣٣).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٣). وعجالة المحتاج (١/ ٣٦٢).

(٦) الجمهور نقلوهما قولين، أما عند الغزالي وجهان. ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٤). والوسيط (٢/ ٢٦٥).

(٧) أي: القليلة، وقيل الجماعة القليلة من الناس. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٢٣٢). وتهذيب اللغة (١١/ ٣٠٩).

(٨) العزيز (٢/ ٢٥٢).

(٩) القول أو الوجه الثاني الذي لم يذكره الشارح أن الصحيحة هي الاولى، كما لو لم يحضر السلطان في واحدة منهما، وكما لو كان ثَمّة اميران وكان كل واحد منهما في واحدة. ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٣).

قال ابن الأُستاذ: في شرح الوسيط: وإذا قلنا: به فلا فرقَ بين أن يكون السلطانُ إماماً أو مأموماً[١].

قال الشيخ تقيُّ الدين السبكيُّ: ويظهر لي أنّ كلّ خطيب ولّاه السلطانُ قائمٌ مقامَ السلطان في ذلك، وأنه مرادُ الأصحاب، **وقال: الجيلي**: المرادُ بالسلطان الإمامُ الأعظمُ أو خليفتُه في الإمامة أو الراتبُ من جهته[٢]،

وفي التقريبِ والمجرّد للشيخ سليم[الأوحدي][٣] والمقنعِ للمحاملي: أنَّ ما كان بإذن الإمامِ الأعظمِ فهي الصحيحةُ[٤] سابقةً أو لاحقةً[٥].

(والمعتبرُ في السبق سبقُ التحرُّم، على الأصحّ) من ثلاثة أوجهٍ، أو من قولين ووجهٍ، وستعلم، فالتي سبَق عقدُها هي الصحيحة؛ لأنّ الانعقادَ والشروعَ إنّما يحصل بالتحرُّم، فلا بأسَ بتقدُّم الأخرى بالسلامِ أو بالخطبة.

ثم الاعتبارُ **بالتحرّم** بآخر التكبير، لا بأوّله؛ لأنَّ بآخره يتمُّ الانعقادُ، حتى لو سبقَت إحداهما بهمزة التكبير **والأخرى** بالراء فالصحيحةُ التي سبَقت بالراء.

والثاني: أنّ الاعتبارَ في السبق بالتحلل، فالتي سبَق تسليمُها هي الصحيحةُ؛ لأن التحلُّل يؤمِّن الصلاةَ عن عروض الفساد، بخلاف ماقبله، فكان الاعتبارُ به أولى.

والثالث: أنّ الاعتبارَ بالخوض في الخطبة، فالّتي تقدَّم أوّلُ خطبتِها هي الصحيحةُ.

---

(١) لم اعثر على هذا القول في الوسيط. وينظر: مغني: المحتاج (١/ ٢٨١). وحاشية البجيرمي (١/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٢٦١). ومغني المحتاج (١/ ٢٨١).

(٣) ولم أعثر على سليم الأوحدي، وربما هذا سهو، والصواب: (سليم الرازي) هو: أبو الفتح سليم بن ايوب الرازي الشافعي، كان فقيهاً اصولياً، من شيوخه: أبو حامد الاسفراييني، وأحمد بن عبد الله الاصبهاني، ومن تلاميذه: الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، وأبوبكر الخطيب، ومن مؤلفاته: التقريب، والمجرد، غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج سنة (٤٤٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٢٢٥) رقم (١٨٨). وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٨)، رقم (٤١٥). وكشف الظنون (١/ ٤٦٦).

(٤) لهذا القول ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٦٠).

(٥) آراء المذاهب في اشتراط إذن السلطان للجمعة على قولين. الاول: عند الحنفية يشترط إذن السلطان بذلك، او حضوره، او حضور نائب رسمي عنه. والثاني: عند الجمهور لايشترط إذن السلطان ولا حضوره ولاحضور نائبه. وهو الصواب؛ لأن علياً ﷺ صلى بالناس وعثمان ﷺ محصور فلم ينكره أحد من الصحابة ﷺ.

وقال الإمام: وهذا ملتفتٌ إلى أنّ الخطبتين بمثابةِ ركعتين[١].

ولم يذكر أكثر أصحابُنا العراقيون سوى الوجه الأول والثاني، ونقلَهما صاحبُ المهذب قولين[٢]، ولهذا قلتُ: من ثلاثة أوجهٍ أو قولين ووجهٍ[٣]؛ بناءً على هذا الخلاف.

فلو شرع الناسُ في صلاة الجمعة فأُخبِروا أنَّ طائفةً أخرى سبقَتهم بها فالمستحبُّ لهم استئنافُ الظهر، وهل يجوزُ لهم أن يُتمّوها ظهراً؟ فيه الخلافُ الذي سبقَ في خروج الوقت[٤].

(وإن وقعَتا معاً اندفعَتا)؛ لامتناعِ اجتماعهما، فأشبه ما لو وقَع نكاحا أُختين لرجلٍ معاً **(واستؤنفت الجمعةُ)** إن بقِي من الوقت ما يسعُها؛ لأن الأولَيين قد بطَلتا من أصلهما، فكأنّه لم تُصلَّ جمعةٌ قطُّ إلا هذه.

(وكذا) يستأنفون الجمعةَ **(لو لم يُعرف أوَقعتا معاً، أو سبقَت إحداهما الأخرى)**، أو مترتيبين؛ لاحتمال وقوعهما معاً، والأصلُ عدمُ الجمعة المُجزئة، فإن أعادوا الجمعةَ برِئت ذمّتُهم.

واستشكله الإمامُ: بأنّه يحتملُ تقدُّمُ إحدى الجمعتين على الأخرى كما يحتملُ وقوعُهما معاً، وعلى هذا الاحتمالِ لا يصحُّ عقدُ جمعةٍ أخرى، ولا تبرأُ ذمّتُهم، فسبيلُ اليقينِ لبراءة ذمّتهم أن يُقيموا جمعةً ثمّ يصلُّوا الظهر[٥].

(وإن سبقَت إحداهما الأُخرى ولم تتعيَّن السابقةُ)، كأن سمِع مريضان أو مسافران خارجَ المسجد تكبيرتين مرّتين وجَهِلا أسبقَهما فأخبرا القومَ بالحال **(فيستأنفون الجمعة، أو يصلون الظهر فيه قولان: أقيسُهما)** أي: أوقعُهما لقياس الأصحاب مع كونه منصوصاً **(الثاني)** أي: يُصلُّون الظهر؛ لأنَّ إحدى الجمعتين وقعَت صحيحةً في نفس الأمر، فامتنعَت إقامةُ الجمعة بعدَها، والذي صحَّت جمعتُهم من كلتا الطائفتين

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٥٩).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٤٤).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٣). والنجم الوهاج (٢/ ٤٦٠). والعجالة (١/ ٣٦٢). ومغني المحتاج (١/ ٢٨١).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٦٠)، والعزيز (٢/ ٢٥٤). والنجم الوهاج (٢/ ٤٦١). روضة الطالبين (٢/ ٦).

غيرُ معلومِين عندَنا، والأصلُ بقاءُ الفرض في حقِّ كلتا الطائفتين، فيُصلُّون الظهرَ؛ ليخرُجو عن العهدة بيقينٍ.

والثاني: أنهم يستأنفونَ الجمعةَ إن بقي الوقتُ؛ لأن الجمعتين المفعولَتين باطلتان غيرُ مجزئتين، فكأنّه لم تُقَم الجمعة في البلد أصلاً، وهذا هو الأظهرُ في الوسيط[1].

وأجيب بالمنع: بأنّ إحدى الجمعتين قد صحّت في علم الله تعالى، فلا نسلِّم ببطلانهما جميعاً، وإنما لم يخرُجوا عن العهدة للاشكال.

وكلا القولين من الجديد: الأولُ روايةُ الربيع، والثاني: روايةُ المزني.

ووجهُ تقويةِ الأول؛ أنه أوفقُ لقياس الأصحاب[2]، لا أنه أصحُّ روايةً، ولهذا عبّر المصنفُ بالأقيس[3].

(وإن سبقت إحداهما على التعيين ثم التبَست) ونُسي كونُ السابقة ما هما، **(فيُصلُّون [الظهرَ جميعاً]، على الأصح)** من الطريقين؛ لأن إحدى الجمعتين قد صحّت على التعيين، فلا سبيل إلى الزيادة، فيلزمهم **الظهرُ جميعاً**؛ ليخرُجوا عن العهدة بيقين. وهذا طريقُ المراوزة[4].

والطريق الثاني: أنه على الخلاف في المسألة الأولى، وهذا طريقُ العراقيين، والمصنفُ لو تبِع هذا الطريقَ لما فصّل بين المسئلتين؛ إذ لا فرقَ بينهما عند أصحاب هذا الطريق.

ومجموعُ ماذكره في اجتماع الجمعتين خمسُ صوَر:

إحداها: تعيُّنُ أحدِهما بالسبق مع استمرار العلم. **والثانية**: وقوعُهما معاً.

والثالثة: الشكُّ في أنّهما هل وقعتا معا أو مرتبتين؟ **والرابعة**: العلمُ بسبق إحداهما من غير تعين.

والخامسة: العلمُ بتعين سبقِ إحداهما مع نسيانها آخراً.

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٥). النجم الوهاج (٢/ ٤٦١). المجموع (٤/ ٤٩٥).

(٣) الأقيس: هو ما قوي قياسه أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما. ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي (١/ ٦٢).

(٤) المراد بها طريقة الخراسانيين، ويقال لها: طريقة المراوزة، و بهذا قطع البغوي وصححه الخراسانيون وهو المذهب. ينظر: المجموع (٤/ ٤٩٤).

قال العراقيون: لو كان الإمامُ في إحدى الجمعتين في الصور الأربع الأخيرة ترتَّبت على ما ذكرنا في الصورة الأولى: إن قلنا: الصحيحةُ هي التي فيها الإمام مع تأخُّرها فهنا أولى، وإلا فلا أثرَ لحضوره[١]، والحكمُ كما لو لم يكن مع واحدةٍ منهما[٢].

(والشرط الرابع الجماعة)؛ فإنها لاتصحُّ إلا بالجماعة؛ لأنه لم يُنقل من الشارع من بعده إلى يومنا هذا أنهم فعلوا الجمعةَ فُرادى، **(وشروطُها كما ذكرنا في غير الجمعة)** من اتصالِ الصفوف، والتلاحُقِ، ونيةِ الاقتداء، والعلمِ بانتقالات الإمام، وتركِ المخالفة بالتقدم والتخلف في الأفعال، وتركِ التقدم في الموقف، وغيرها ممّا مرّ، إلا في نية الإمامة؛ فتجب هنا دون ثمّة على الأصح فيهما.

***

الخلاف في العدد الذي تنعقد به الجمعة

(لكن يُشترط هنا) زيادةً على الجماعة في غيرها **(اجتماعُ أربعين)**؛ لرواية أبي داود عن كعب بن مالك[٣] قال: «**أَوَّلُ مَن صلى بِنَا فِي نَقِيعِ الخَضَمَاتِ أَسعَدُ بنُ زُرَارَةَ وكنا أربعين**»[٤].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٥). والمجموع (٢/ ٤٩٥).

(٢) اختلف علماء المذاهب الاربعة في تعدد الجمعة في البلد الواحد على قولين. الأول: مذهب الحنفية جواز تعدد الجمعة مطلقاً وهو الصحيح في المذهب وعليه الفتوى؛ لاتساع البنيان وكثرة الناس وللحاجة في التيسير عليهم في أداء الجمعة. الثاني: ما ذهب اليه الجمهور من منع تعدد الجمعة في مسجدين أو أكثر في بلد واحد إلا لحاجة كخوف الفتنة او سعة البلد، وإن تحققت الحاجة بجمعتين اثنتين لم تجز الجمعة الثالثة. والذي يبدو لي رجحان ماذهب اليه الجمهور والله اعلم. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٠). وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي، ت (١٢٣١ه)، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، (١٣٧٧هـ)، مصر: (١/ ٣٢٧). وشرح مختصر خليل (٢/ ٧٥). وحاشية الدسوقي محمد عرفه على الشرح الكبير:، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر (١/ ٣٧٥). وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، لبنان/ بيروت (١/ ٢٧٧).

(٣) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب القين الانصاري، أبو بشير، كان من أحد شعراء رسول الله ﷺ وشهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وشهد أحداً وما بعدها، وتخلف في تبوك وهو أحد الثلاثة الذين قال الله فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الارض). وانه ذهب بصره، وتوفي في زمن معاوية ﷺ. ينظر: أسد الغابة (٤/ ٥١٤) رقم (٤٤٧٠). والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٦١٠)، رقم (٧٤٣٨). والاستيعاب (٣/ ١٣٢٣) رقم (٢٢٠٥).

(٤) سنن ابن ماجه، رقم (١٠٨٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٥٢)، رقم (٥٦٠٦)، وسنن أبي داود، رقم (١٠٦٩). قال ابن حجر: اسناده حسن. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٥٦).

وذكر القاضي ابن كج أن ابن الجوني[١] روى عن أبي أُمامة[٢]: «**أن النبي ﷺ قال: لا جمعة إلا بأربعين**»[٣].

ونقل صاحب التلخيص: أن الجمعة تنعقد بثلاثةٍ: إمام ومأمومَين، وعامة الأصحاب لم يثبتوه قولاً[٤]، قال الشيخ شهابُ الدين بن النقيب والقموليُّ: ولا فرق بين أن يكون الأربعون من الجن، أو من الإنس، أو منهما، قال: الأسنائي: وفيه نظر؛ لأنّ الشافعي نصَّ على أنّ مَن ادّعى أنه يرى الجنَّ يعزَّر[٥]؛ لأنّه يرى مخالفاً للقران؛ قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ (الأعراف: ٢٧).

وأجاب عنه الشيخ وليُّ الدين العراقي: بأنّ ما قاله الشافعي محمولٌ على من ادّعى رؤيتَهم على ما خُلقوا عليه، وكلامُ غيره محمولٌ على ما لو بدّلوا بصورة بنى آدم وهم يقتدرون على هذا باذن الله تعالى، فلا تمانع بين الكلامين[٦].

ويُستثنى من إطلاق الكتاب صلاةُ الخوف في مثل صلاة ذات الرقاع[٧]؛ فإنه لا يكفي أربعون، بل يشترط لانعقاد الجمعة أن يزيدوا على أربعين؛ ليحرِّم الإمامُ بأربعين ويقف الزائدُ في وجه العدوّ، ولا يشترط بلوغُ الزائد أربعين، على الصحيح؛ لأنّهم تبعٌ للأولين[٨].

---

(١) لم اعثر على ابن الجوني ربما المراد ابن الجويني إمام الحرمين. ولم اجده بهذا اللفظ بل ماوجدته: (ذكر ابن كج أن الحناطي روى عن أبي أمامة). ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٦).

(٢) أبو امامة أسعد بن سهل بن حنيف بن وهب الانصاري، سماه رسول الله ﷺ باسم جده أسعد بن زرارة، توفي سنة (١٠٠هـ). ينظر: أسد الغابة (٦/ ٢١) رقم (٥٦٨٢). والاستيعاب (٤/ ١٦٠٢) رقم (٢٨٥٢).

(٣) قال: ابن حجر لا أصل له. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٥٦).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٥).

(٥) التعزير: من العزر هو المنع والزجر، وهو تاديب دون الحد على معصية لأحد فيها ولا كفارة. ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن امير القونوي، (ت ٩٧٨ه)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، (١٤٠٦ه)، جدة: (١/ ١٧٤).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٢٨٣). وحواشي الشرواني (٢/ ٤٣٢).

(٧) غزوة ذات الرقاع او غزوة نجد وقعت الغزوة في سنة أربع من الهجرة ولم يكن فيها القتال وفي هذه الغزوة صلى النبي ﷺ صلاة الخوف فيسمونها صلاة ذات الرقاع. ينظر: السيرة النبوية (٤/ ١٥٧). والمختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ: لعز الدين بن جماعة (ت: ٧٦٧هـ)، تحقيق: سامي مكي العاني- دار البشير، (١٩٩٣م)، عمان: (١/ ٦٢).

(٨) العزيز (٢/ ٣٣٥). وحاشية الرملي (١/ ٢٤٩). وحواشي الشرواني (٢/ ٤٣١).

(جامعين لصفاتٍ) أربعٍ (الذكورةُ) مرفوع بالخبرية أي: هي الذكورةُ (والحريةُ والتكليفُ والإقامةُ على سبيل التوطن)؛ لأن أضدادَ هؤلاء لا تجب عليهم الجمعةُ؛ لنقصهم، فأولى أن لا ينعقد بهم (بأن لا يظعنوا) أي: لا يرتحلوا (عن الموضع إلا لحاجةٍ) هذا التفسيرُ مشعرٌ بأنّ الاستيطان إنّما يحصل إذا نوى الإقامةَ في موضع على التأبيد إلا لعارض حاجة.

فحصل بهذا أن الناس الماكث في البلد على ثلاثة اقسام:

أحدها: مسافر، وهو الذي لم ينقطع عنه ترخُّص السفر،كمن لم ينوِ إقامة أربعة أيام فصاعداً و وقع له شغل يتوقع تنجُّزه أي: حيث يرخَّص له بالقصر. هذا القسم لا جمعة عليهم، وتصح منهم، ولا تنعقد بهم، بلا خلاف.

وثانيها: المقيمُ الغيرُ المتوطِّن، وهو الذي انقطع عنه ترخُّص السفر، كمن نوى الإقامة أربعة أيام فصاعداً أو وقع له شغل لا يتوقع تنجُّزه إلا بعد مدةٍ طويلة كالمتفقّهة والتجّار.

هذا القسم الذي تجب عليهم الجمعة جزماً؛ لأنّهم ليسوا بالمسافرين، فلا يترخّصون بترك الجمعة، كما لا يترخصون بالقصر والفطر. وقد قدمنا، وفي انعقاد الجمعة بهم وجهان: **أحدهما**: وبه قال أبو علي بن أبي هريرة: تنعقد بالقياس إلى المتوطِّن، والجامعُ الوجوبُ.

وأصحهما: لا تنعقد؛ لأنّه ﷺ لم يُقم الجمعةَ في حجة الوداع، وقد وافق يومُ عرفة يومَ الجمعة مع عزمه ومَن معه إقامةَ أيام[1].

وثالثها: المقيم المتوطن، وهو الذي نوى الإقامةَ أبداً، هذا القسم تجب عليهم وتنعقد بهم، بلا خلاف، ولا يشترط التأهل أجماعاً.

ثم الحاجةُ المذكورة مفسَّرةٌ بالتجارة والزيارة والعيادة، وكالنقل لخوف الغارة[2]،

---

(١) هذا قول أبو اسحاق المروزي. ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٣).

(٢) الغارة: يقال أنه من اغار الفرس إغارة و غارة، وهو سرعة حضره، ويقال للخيل المغيرة: غارة أي: انها ذات غارة، أي: ذات عدوٍ شديد. ينظر تهذيب اللغة (٨/ ١٦٢).

ولِسَمَن الدواب للبيع، ولخوف تضيع الضيعات[١]، ونحو ذلك[٢].

ثم لا يكفي مجردُ الحاجة، بل يشترط مع ذلك أن يكفُّوا عن اعتياد النزول في وقتٍ معين كشهر أو فصل، والرحلةِ في آخر، وإليه أشار بقوله:

(فإن نزلوا) في موضعٍ **(صيفاً وارتحلوا منه شتاءً أو بالعكس)**، كالأكراد والأعراب والأتراك **(فليسوا بمتوطنين)** سواء كان ذلك لحاجةٍ أو لا، وسواء كانت النقلة بالكلِّ أو لا؛ لأن بسبب تعينهم الوقت صاروا كالمستوفزين، فأشبهوا أهل الخيام.

قال أكثر الأئمة: ويكفي لسقوط الجمعة خروجُهم إلى موضع يرخص منه[٣].

ولا تحسبّن أنّ هذا الشرط مستغنىً عنه بقوله: "هي أوطان المجتمعين"؛ لأن ذلك شرط في المكان، وهذا شرط في الأشخاص ولا بدّ منه، حتى لو أقام الجمعةَ أربعون غيرُ المستوطنين في محل الاستيطان لم ينعقد بهم، بناء على الأصح الذي قدّمنا في القسم الثاني[٤].

وقد اعتُرض على المصنف: بأنّ السكران داخل في المكلفين مع أنه لا تنعقد به الجمعة، فلو زاد في الأوصاف " مميِّزين" لخرج.

والجواب: أنه أراد بالمكلف هنا من لم يمكنه الخروجُ عن عهدة التكليف، لا الواقعَ في الخطاب، والسكرانُ لا يمكنه ذلك.

واعتُرض عليه أيضاً: بأنّه يجب عليه أن يزاد " سميعين " كما سيأتي.

والجواب: أن السمع ليس شرطاً لنفس الانعقاد، ليذكره في هذه الصفات، بل هو شرطٌ لوقوع الخطبة معتدّاً بها، وقد أشار اليه ثَمَّة[٥].

فرع: قال محي السنة قامع البدعة البغوي في فتاواه: ويشترط كون الأربعين قراءً أو أميين إن كان فيهم من يحسن الخطبة، فلو كان بعضهم أمياً وبعضهم قراءً لم تنعقد

(١) تضيع: أي: تلف. والضيعات: أي: المعايش، والعيال.ينظر: تاج العروس (٢١/ ٤٣٣). و تهذيب اللغة (٣/ ٤٧).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٦ـ٣٠١).و الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٣).وعجالة المحتاج (١/ ٣٦٢).والبيان (٢/ ٥٦٤).

(٣) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٢٠١). والفتاوى الفقهية الكبرى: لابن الحجر الهيتمي، دار الفكر (١/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٦٢).٢٧٢٥ اللوحة: (١٠٣) ٧٧١٢ اللوحة (١٢٧)

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٦٣).و حواشي الشرواني (٢/ ٤٣٤).

الجمعةُ إذا قلنا بأنّ على المأموم قراءةَ الفاتحة؛ لأن صلاةَ القارئ تتعلقُ بصحة صلاة القوم وهم أميون، فكان كاقتداء القارئ بأُميّ، نقله عنه سراجُ الدين بن الملقن في العُجالة وأقرّه[1].

لكن قال الشيخ نجمُ الدينَ القموليُّ المصري في الجواهر: إن هذا الفرع لغريب[2]، الأصحُّ أنّ الجمعة تنعقد وإن كان أكثرهم أميين؛ لأنَّ تعلقَ صلاة بعضهم ببعض ليس بحكم القدوة ليؤثر، بل بحكمِ صحةِ انعقادِ الجمعة بالنظر على الأفراد، ولا شكَّ أنّ جمعتَهم تنعقد بالنظر إليهم[3].

(والأصحُّ) من القولين **(أنه لا بأس بكونهم)** أي: كونِ الأربعين أو بعضِهم **(مرضى)**؛ لأنّهم كاملون، وإنما لم توجَب عليهم؛ إشفاقاً بهم وتخفيفاً عليهم.

والثاني: أنه لا تنعقد بهم؛ كالعبيد والمسافرين.

وعلى هذا صفةُ الصحة معتبرةٌ مع الصفات المذكورة.

هذا ما نقله القاضي ابنُ كج عن الشافعي. لكن عن الإصطخريِّ أنّه مرجوعٌ عنه.

(وأنَّه) أي: والأصحُّ أنّه، لكن من الوجهين، بخلاف المعطوف عليه، والمصنف لا يبالي بذلك لما ذكرنا غير مرّة[4] **(لا يشترطُ أن يكون الإمامُ وراءَ الأربعين)** بل يكفي أربعون معه لإطلاق الأخبار؛ فإنها لم تفصِّل بين الإمام وغيره.

والثاني: يُشترط؛ لماروي: «**أنه ﷺ جمع بالمدينة ولم يجمع بأقلَّ من أربعين**»[5].

---

(١) ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٣٦٤).

(٢) في النسخ: "إن هذا الفرع لغريب" إلا في (٢٧٢٥) ففيها: "إن هذا الفرق لعزيز"، والظاهر: إن هذا الفرق لغريب.

(٣) حواشي الشرواني (٢/ ٤٣٩). والفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٣٧). ومغني المحتاج (١/ ٢٨٢).

(٤) لأن اصطلاح الوجه والقول والفرق بينهما لم يكن في عصر الرافعي، وإنما أبدعه النووي كما ذكره في مقدمة المنهاج.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٥٦)، رقم (٥٦١٩)، لكن ليس باللفظ الذي ذكره المصنف بل هذا لفظ الحديث: «**عن ابن مسعود ﷺ قال: جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً فقال: إنكم مصيبون ومنصورون مفتوح لكم...**» وفي رواية أخرى «**جمعنا ونحن من أربعين**» ولم يحكم أحد على الحديث.

وهذا يشعر بزيادته على الأربعين، ولأنّ الغالب على الجمعة التعبد؛ فلا ينتقل من الظهر إليها إلا بيقين[١].

وحكى القاضي الروياني أن الخلاف في المسألة من قولين كالمسألة الأولى، لكن الجمهور أنه من الوجهين[٢].

***

مسألة الانفضاض

(ولو انفضّ الأربعون كلُّهم أو بعضُهم في خلال الخطبة لم يحسب المأتيُّ به في غيبتهم) بلا خلاف؛ لأنّ سماع الكلمات الواجبة في الخطبة واجب، فيشترط حضور العدد فيها، كتكبيرة الإحرام[٣].

فإن قلت: ما الفرق بين انفضاضهم في الخطبة وانفضاضهم في الصلاة ؟ حيث لا خلاف في الحُسبان[٤] هنا عند نقصان العدد، وثَمّة خلاف في الصحة كما يأتي.

قلت: الفرقُ ما ذكره الإمام[٥]، وهذا أنَّ كلَّ مصلٍّ يصلِّي لنفسه جاز أن يتسامح

(١) ينظر: بحر المذهب (٢/ ٣٥٩)، والعزيز (٢/ ٢٥٦). والنجم الوهاج (٢/ ٤٦٣). والعجالة (٢/ ٣٦٣). ومغني المحتاج (١/ ٢٨٣).

(٢) آراء المذاهب الاربعة في العدد الذي تقام به الجمعة على ثلاثة مذاهب:

١ـ تنعقد الجمعة بثلاثة رجال سوى الامام وهو الأصح عند أبي حنيفة ومحمد، لأنّه أقلّ الجمع مستدلين بقوله تعالى (اذا نودي للصلاة....).

٢ـ ذهبت المالكية إلى أنّ العدد الذي تقام به الجمعة اثني عشر رجلاً غير الامام مستدلين بحديث جابر ﷺ (ان النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا).

٣ـ ذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنّ العدد الذي تقام به الجمعة أربعون رجلاً مستدلين بحديث كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما عمي بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة.... قلت كم انتم يؤمئذ قال أربعون)... ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٦)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٤٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧٧)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: لمحمد العربي القروي،دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ١٢٧)، و المجموع (٤/ ٤٢٢)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٠٤)، والمغني (٢/ ٨٩)، وكشاف القناع (٢/ ٢٧).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٧).

(٤) الحُسبانُ، بالضَّمِّ: الحِسابُ. لسان العرب (١/ ٣١٤)، مادة: (حسب).

(٥) في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٨٢).

في نقصان العدد في الصلاة، وأما في الخطبة فالخطيبُ لا يخطبُ لنفسه، وإنما يخطب لإسماع الناس وتذكُّرهم، فما جرَى ولا سامعَ، أو مع نقصان العدد فقد فات مقصودُ الخطبة ولم يحصُل[1].

والمراد بالأربعين العددُ المعتبرُ، وهو تسعة وثلاثون، فلو كانوا مع الإمام الكامل واحداً وأربعين فانفضَّ واحدٌ منهم لم يضرَّ؛ بناء على أن الإمام لا يُشترط كونُه زائداً على أربعين[2].

(ويجوزُ البناءُ على ما مضى إن عادوا قبلَ طولِ الفصل)؛ لأن هذا ليس بأَولى من الصلاتين المجموعتين، والفصلُ اليسيرُ لا يمنع الجمعَ هناك، فكذلك هنا.

وقوله: "عادوا" مشعرٌ بأنّه لو جاء بدَلُهم وجب الاستئناف وإن كان الفصلُ بالخطبة.

(وكذا) يجوزُ **(بناءُ الصلاة على الخطبة إن انفضُّوا بينهما)** وعادوا قبلَ طول الفصل لما ذكرنا.

والرجوعُ بين القصير من الفصلِ وطويلِه إلى العرف؛ لما صرح به النوويُّ في شرح المهذب[3].

(وإن عادوا بعدَ طول الفصل فأصحُّ القولين وجوبُ الاستئناف)؛ بناءً على وجوب الموالاة في الخطبة؛ لأنها أوقعُ في استمالة القلوب وتنبيهِها، ولأنّ الأوّلين إنّما خطبوا على الولاء، فيجب علينا اتّباعُهم.

والثاني: أنه لا يجب الاستئنافُ؛ بناءً على أنّ الموالاة لا تجب في الخطبة؛ لأن الغرض من الخطبة الوعظُ والتذكيرُ، وذلك حاصلٌ مع تفرّق الكلمات، والغرضُ من الصلاة إيقاعُ الفرض في الوقت، وهو حاصلٌ مع انفصالها من الخطبة[4].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٦٣). وعجالة المحتاج (٢/ ٣٦٣). ومغني المحتاج (١/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ٤٢٥).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٧). والنجم الوهاج (٢/ ٤٦٤). وعجالة المحتاج (٢/ ٣٦٣). ومغني المحتاج (١/ ٢٨٣).

وذكَر صاحبُ التهذيب وغيرُه: أن القولَ الأول جديدٌ، وسكتَوا عن الثاني[١].

وبنى أبو سعيد المتولي وجماعةٌ الخلافَ في المسألة على أنَّ الخطبتين بدلٌ من الركعتين أم لا ؟

إن قلنا: نعم، وجب الاستئنافُ، وإلا فلا.

وقرَّب حجة الإسلام في الوسيط خلافَ المسألة من الخلاف في الوضوء هل تجب الموالاة أم لا ؟ [٢]

لكن ظاهرُ المذهب ثَمّة: أنها لا تجبُ، وههنا: أنها تجبُ.

ويدلُّ على الفرق بين البابين أنّ الفصل بالعذر ثَمّة لا يقدح، على أظهر الطريقين، وههنا لا فرق بين أن يكون الفصلُ بالعذر أو بغير عذر، ولولا ذلك لما ضرَّ الفصلُ الطويل ههنا؛ لأن سببَه عذرُ الانفضاض.

هذا إطلاقُ الأكثرين في الانفضاض في خلال الخطبة وبين الصلاة والخطبة[٣].

وعن ابن جعاني[٤] في الصورة الثانية أنه لا يجبُ الاستئناف، قولاً واحداً.

كما روى المزني في مختصر الشافعي أنه قال في هذه الصورة: أَحبَبت أَن يَبتَدِئَ الخُطبَةَ، ثم يصلِّيَ الجمعة فَإِن لَم يَفعَل صَلَّاهَا بِهِم ظُهرًا[٥].

وأجاب الأكثرون: بأنّ لفظ "أحببت" تصحيف[٦] من الناقل، بل إنّما هو: "أجبت".

وربما حملوا "أحببت" على "أوجبت"؛ لأن كل واجب محبوبٌ كما أن كلَّ حرام مكروهٌ.

وحمَلوا قولَه: "وصلَّى الظهر" على ما إذا ضاق الوقت[٧].

---

(١) ينظر: التهذيب (٢/ ٣٢٦).

(٢) الوسيط في المذهب (٢/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٧). والمجموع (٤/ ٢).

(٤) لم أحصل على ترجمة له ولم أظفر باسم مؤلفاته.

(٥) ينظر: مختصر المزني (١/ ٢٦)، والمطبوع مع الأم (٨/ ١٢٠)، وكان في النسخ أخطاء صححتها على المختصر والأم.

(٦) تصحيف: أي: تغيير اللفظ. ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٣٤).

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ٢٥٨). والمجموع (٤/ ٢).

(وإن[١] انفضُّوا في خلال الصلاة بطَلت الجمعةُ، في أصحّ القولين)؛ لأن العدد شرطٌ في الابتداء، فيكون شرطاً في سائر أجزائه، كالوقت ودار الإقامة، ولأنّ الانفضاض لايُحتمل في شيء من الخطبة التي هي مقدِّمةُ الصلاة، فلأن لا يُحتملَ في نفسها كان أولَى[٢].

وعلى هذا فيتمُّونها ظهراً أو يستأنفون الظهر؟ فعلى الخلاف المارِّ في خروج الوقت.

فلو شرَطنا دوامَ العدد فلو تحرّم الإمامُ وتباطأ المقتدون ثم تحرَّموا نُظر: إن تأخَّر تحرُّمُهم عن الركوع فلا جمعةَ، وإن لم يتأخَّر عن الركوع فعن القفال: أنّ الجمعة صحيحةٌ.

وعن الشيخ أبي محمد أستاذِ الإمام ووالدِه: أنه يشترط أن لا يطول الفصلُ بين تحرُّمهم وتحرُّمه.

قال الإمام: والشرط أن يتمكّنوا من قراءة الفاتحة، وإذا حصل ذلك فلا يضرُّ الفصل[٣].

وهذا هو الأصحُّ عند حجة الإسلام، واختاره المصنفُ في العزيز، والنوويُّ في الروضة، وبه أفتى صاحبُ الإرشاد، والشيخُ ابن حجر[٤].

(والثاني: لا تبطُل إذا بقِي أصلُ الجماعة)، ولا يشترطُ استمرار العدد في جميع الصلاة؛ لما روي: «انهم انفضُّوا عن النبي ﷺ، فلم يبقَ إلَّا اثنَا عَشَرَ رَجُلًا، وفيهم نزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ -الآية» - ثم إنه بنى على الصلاة»[٥]. (الجمعة: ١٢)

ولأنّ بقاء العدد عنده لا يتعلق باختيار الإمام، وفي الابتداء يمكن تكليفه بأن لا

---

(١) في "أ" (واذا)، والصواب ما اثبتناه. ينظر: المحرر (١/ ٦٨).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٠).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٨٦)، وهذا نقل بالمعنى كعادة الشارح السائدة.

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٠)، والوسيط (٢/ ٢٦٨)، والمجموع (٤/ ٤٢٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٩).

(٥) صحيح البخاري، رقم (٢٠٥٨)، وصحيح مسلم، رقم (٣٨ - (٨٦٣)، وليس في كتب الحديث زيادة: "ثم إنه بنى على الصلاة"، ووجدت في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٤٥): "وَلم يبق مِنهُم إلاّ اثنَا عشر نفساً أتم النَّبِي ﷺ صَلَاة الْجُمُعَة بهم؛ لِأَنَّهُ لم ينقل أنه أعَاد الظّهر".

يتحرم حتى يحضروا، والشيء قد يكون شرطاً في الابتداء ولا يكون شرطاً في الدوام، كالنية في الصلاة وغيرها[١].

قوله: "**إذا بقي أصل الجماعة**" إشارة إلى خلاف في اشتراط بقاء الجماعة في هذا القول، **ونحن نشرح لك وبالله التوفيق**. **فنقول**: إذا لم يشترط دوام العدد فهل يشترط بقاء الجماعة، أو له إتمام الجمعة وإن بقي وحده ؟ **فيه قولان**:

أظهرهما: أنه يشترط؛ لأن الجمعة صلاة تجمع[٢] الجماعات، والغرض منها إقامة الشعار وإظهار اتفاق الكلمة، فان احتملنا إخلالَ العدد فلا نحتمل اختلالَ أصل الجماعة. وهو المراد من قوله: "إذا بقي أصل الجماعة".

وعلى هذا ففي العدد المشروط بقاؤه قولان:

الجديد: أنه يشترط بقاء اثنين؛ ليكون معه ثلاثة فإنها الجمع المطلق.

والقديم: أنه يكفي بقاء واحد معه؛ لأن الاثنين وما فوقهما جماعة.

وهل يشترط أن يكون الواحد أو الاثنان على صفة الكمال؟ فيه وجهان:

أحدهما، وبه قال صاحب النهاية: أنه يشترط ذلك؛ كما يشترط كونهم على صفة الكمال في أصل الأمر[٣].

والثاني، وبه قال صاحب التقريب: أنه يحتمل خلافه؛فإنا إذا اكتفينا باسم الجماعة فلا يبعد أن لا يعتبر صفةُ الكمال أيضاً[٤].

والقول الثاني: أنه لا يشترط بقاء أصل الجماعة معه، بل لو بقي وحده له أن يتمَّ الجمعة؛ لأن الشروع قد حصل ولا يضرّ الانفرادُ بالعذر[٥].

وهذا شرح القولين في المتن.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٠).

(٢) في "أ" لجمع الجماعات".

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٨٦).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٠)، ونهاية المطلب (٢/ ٤٨٥)، والمجموع (٤/ ٤٢٥).

(٥) في جميع النسخ (بالعذر)، والصواب (بالعدد). ينظر: العزيز (٢/ ٢٦١).

وخرّج المزني قولاً ثالثاً وذهب إليه، وهو: أنه إن كان الانفضاض في الركعة الأولى بطلت الجمعة، وإن كان بعدها لم تبطل ويُتم الباقون الجمعة، ووجهُه القياس على المسبوق؛ فقد قال ﷺ: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الجُمُعَةِ، فَليُضِف إِلَيهَا أُخرَى**»[1]، واختلف الأئمّة في هذا التخريج:

فمنهم: من أباه وقال: المسبوق تبعٌ للقوم، وقد صحّت جمعتهم، وهنا بخلافه.

ومنهم: من سلّمه وعدّه قولاً مخرجاً[2]. والصحيحُ عدمُ إثباته.

واعلم أن صورة المسألة أن يكون الانفضاضُ بإبطال الصلاة، فإن كان بإخراج أنفسهم من الجماعة وكان في الركعة الثانية فالأصحّ الجواز، وسنذكرُه مرّةً أخرى.

وفرّق الفارقون: بأنّ حكم الجماعة حاصلٌ في صورة من يفارقه ويتمُّ لنفسه، بخلاف صورة البطلان.

(ولا يجوز أن يكون إمامُ الجمعة عبداً أو مسافراً أو صبياً إذا كانوا أربعين معه)؛ لما ذكرنا أنه يشترط كونُ الأربعين من أهل الكمال.

(وإذا كانوا أربعين دونه فالأصحُّ) من الوجهين في العبد والمسافر، ومن القولين في الصبي: **(الجوازُ)**؛ لأن العدد قد تمّ بصفات الكمال وجمعة الثلاثة صحيحةٌ وإن لم تلزمهم، والاقتداءُ في الصلاة بمن لا تجب عليه تلك الصلاة جائزٌ[3].

والثاني: لا يجوز؛ أما في العبد والمسافر؛ فلأنّ الإمامَ ركنٌ في هذه الصلاة، فاشتُرط فيه الكمالُ كالأربعين، بل أولى[4].

وأما في الصبيّ؛ فمع ما فيهما أنه لا يسقطُ بها الفرضُ عن نفسه؛ إذ لا فرض عليه، بخلاف العبد والمسافر، فوجهُ المنع في الصبي أقوى مما فيهما.

---

(١) أخرجه الدار القطني في سننه في كتاب الجمعة، (٢/ ٣١٧)، برقم (١٥٩٥). وفيه ضعيف. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٤٠).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦١). والمجموع (٤/ ٤٢٥). والمهذب (١/ ١١٠). والوسيط (٢/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٤). ونهاية المحتاج (٢/ ٣١١).

والظاهر: هذا إذا لم يصلِّيا الظهر أوّلاً ثم أتَيا الجمعة.

وإن صلَّيا الظهر أولاً فالاقتداء بهما كالاقتداء بالمتنفل، **وفيه وجهان**:

أحدهما: أنه لا يجوز الاقتداء به؛ إذ لا بدَّ في العدد المشروط من أن يكونوا مصلِّين فرضَ الجمعة، فكذلك الإمامُ.

والثاني: الجواز إذا قلنا: "تصحُّ خلف الصبي" بل أولى؛ لأنّه من أهل الفرض، بخلاف الصبي.

وأما الأظهر من الخلاف: فالمرجح عن الشيخ أبي محمد وأبي القاسم الكرخي[1] قولُ المنع، وعند الحناطي والقاضي الروياني قولُ الجواز.

قال في العزيز: وهو قضيةُ كلام الأكثرين، وأطبقوا أن الجوازَ في المتنفل أظهرُ منه في الصبي[2].

(ولو بان أنَّ إمامَ الجمعة كان جنباً أو محدثاً فإن لم يتم العددُ دونه فلا جمعةَ) لهم، جزماً؛ لأنَّ الكمالَ شرطٌ في الأربعين، وقد بان بخلافه.

(وإن تمَّ) العددُ دونه **(فأظهرُ القولين أنه لا يقدحُ في جمعة القوم)**؛ كما في سائر الصلوات؛ بجامع وجوبِ المتابعة، ونيةِ القدوة.

والثاني: يقدح؛ لأن الجماعة شرطٌ، و الجماعة يرتبطُ بالإمام[والمأمومين]، فإذا بان الإمامُ لم يكن مصلِّياً في الحقيقة بان أنه لا جماعةَ، بخلاف سائر الصلوات؛ فإن الجماعة فيها غيرُ مشروطة، وغايتُه أنه صلّى منفرداً[3].

وحقيقةُ الخلاف راجعةٌ إلى أنّ الجماعةَ وفضلَها هل يحصُلان خلفَ المحدثِ والجنبِ، أم لا ؟

---

(١) الشيخ منصور بن عمر بن علي البغدادي أبو القاسم الكرخي صاحب كتاب الغنية. س. ت.

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٣)، والمجموع (٤/ ٢١٧)، و روضة الطالبين (٢/ ١٠).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٦٥)، وروضة الطالبين (٢/ ١١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٤).

والمذهب المشهور[١]: الحصول[٢].

التفريع: فلو قلنا بالأظهر وعُكس الحالُ: بأن بان أنَّ المأمومِين كانوا محدِثين فقد نقل المصنفُ والنوويُّ عن الشيخ أبي الخير يحي اليمني: أنَّ جمعةَ الإمام صحيحةٌ، وأقرّاه[٣].

واعترض عليه الشيخ نجمُ الدين بن الرفعة في باب صلاة الجماعة بأنّ العدد شرطٌ، ولهذا شُرط في الصورة الأولى تمامُ العدد بدون الإمام، وإذا كان كذلك استحال القولُ بحصولها للإمام؛ لانتفاء العدد المشروط.

ولعلّ الشيخ أبا الخير يحيى إنّما قال هذا بناءً على معتقَده، وهو أنّ الخلاف جارٍ إذا بان حدثُ الإمام والكلُّ أربعون، والشيخان يقولان ذلك، والذي يجيءُ من طريقتهما بطلانُ جمعة الإمام، وقد صرّح به القاضي أبو الطيب.

هذا لفظ ابن الرفعة بحروفه[٤].

(ومن لم يلحق الإمامَ المحدثَ إلا في الركوع فأظهرُ الوجهين أنه لا يكونُ مدركاً للركعة)؛ إذ الحكمُ بإدراك ما قبل الركوع من القيام والقراءة بإدراك الركوع خلافُ الحقيقة، فإنما يصارُ اليه إذا كان الركوعُ محسوباً من صلاة الإمام؛ ليتحمل به، والركوعُ الغيرُ المحسوب لا يصلحُ للتحمل.

والثاني: أنه يكون مدركاً للركعة؛ لأنه لو أدرك كلَّ الركعة لكانت محسوبةً له، فكذلك إذا أدرك ركوعَها، كالركعة المحسوبة.

وأجيب: بأنّ هذا يخالفُ ما لو أدرك جميعَ الركعة؛ فإنه قد فعَلَها بنفسه، فيصح على وجه الانفراد إن تعذَّر تصحيحُها على وجه الجماعة، ولا يمكن التصحيحُ ههنا على وجه الانفراد؛ إذ الركوع مما لا يُبتدأُ به[٥].

---

(١) المشهور: هو الراي الراجح من القولين او الاقوال للإمام الشافعي. ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي (١/ ٥٧).

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: البيان (٢/ ٦١٨)، والعزيز (٢/ ٢٦٥)، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٤).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٤٨).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٧). والنجم الوهاج (٢/ ٤٤٦). مغني المحتاج (١/ ٢٨٤).

والخلاف مبنيٌّ على أن المسبوقَ هل وجبت عليه الفاتحةُ وتحمّلَها الإمامُ، أو لم تجب بالكُلّيّة ؟ وهذا الحكمُ غير مختصٍّ بالجمعة.

والركوعُ الزائدُ بالسهو كركوع المحدث، على الصحيح.

الشرطُ (الخامسُ: خطبتان)؛ لأنّه ﷺ لم يصلِّ الجمعةَ إلا بخطبتين، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (قبلَ الصلاة)؛ بالإجماع، ويُشعرُ به قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (الجمعة: ١٠) [أمر سبحانه وتعالى] عقبَ الصلاة بالانتشار، فعلِمنا أن لا خطبةَ بعدها.

والحكمةُ في تقديم الخطبتين الاشفاقُ بمن لم يحضرهما وتبطأ في الحضور، فيدرك الجمعة بإدراك الصلاة بعدهما، فلو عُكِس لم يحصل ذلك الغرضُ، ولأنّ الخطبة شرطٌ للجمعة، وشأنُ الشرط أن يتقدم على مشروطه، وبذلك فارقت خطبةَ العيدين.

فإن قلتَ: قد عللتَ تقديم الخطبتين بالإجماع، والحسنُ البصريُ مخالفٌ.

قلتُ: هو مسبوقٌ بالإجماع، فلا تضرُّ مخالفتُه؛ لأنّه شاذٌّ عن الإجماع[1].

***

أركان الخطبتين

(وللخطبة خمسةُ أركان): **أحدُها**: (حمدُ الله تعالى)؛ لما روي: «أنَّ ﷺ كانَ إذا خطبَ حمدَ اللّهَ وأثنى عَليه»[2]، وفي رواية مسلمٍ تقيدٌ بيوم الجمعة[3]، (و) **ثانيها**: (الصلاة على رسول الله ﷺ)[4]؛ لأنّ

---

(١) ينظر: المجموع (٤/ ٤٣٣)، وحاشية قليوبي (١/ ٢٣٠).

(٢) المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم لأبي عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَايينيّ (المتوفى ٣١٦ هـ) تنسيق وإخراج: فَرِيق مِن البَاحِثين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدِّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة الإسلاميَّة، الناشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة العَرَبيَّة السَّعُودية، الطبعة الأُولى، (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م): (٧/ ٢٤١)، رقم (٢٧٧٤)، والمخلصيات وأجزاء أخرى: لمحمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م): (٢/ ٣٠١)، رقم (١٥٧٨).

(٣) مسلم، رقم (٤٤ - (٨٦٧)) «كَانَت خُطبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَومَ الجُمُعَةِ يَحمَدُ اللّهَ، وَيُثني عَلَيهِ».

(٤) في متن المحرر: (الصلاة على النبي ﷺ). ينظر: المحرر (١/ ٦٨).

الخطبة عبادةٌ افتقرت إلى ذكر الله تعالى، وكلُّ عبادةٍ هذا شأنُها يفتقرُ إلى ذكر رسول الله، وقد قال: ﷺ «**مَا جَلَسَ قَومٌ مَجلِسًا لَم يَذكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَم يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِم، إِلاَّ كَانَ عَلَيهِم تِرَةً، فَإِن شَاءَ عَذَّبَهُم وَإِن شَاءَ غَفَرَ لَهُم**»[(١)]. والترة بالتاء المثناة الفوقانية مكسورةً وراء مخففةٍ: الحسرةُ.

وقال ابن سيرين:[(٢)] التبعة، وقال ابن الأستاذ: المطالبة. وقال: الخطّابي: النقص[(٣)].

وروى البيهقي في دلائل النبوة عن أبي هريرة: «**أن النبيَّ ﷺ قال: قالَ اللّهُ: وَجَعَلتُ أُمَّتَكَ لَا تَجُوزُ، عَلَيهِم خُطبَةٌ حَتَّى يَشهَدُوا أَنَّكَ عَبدِي ورسولي**»[(٤)].

وقال الشيخ نجم الدين القمولي: في وجوب الصلاة في الخطبة إشكالٌ؛ لأنّ الخطبةَ المرويةَ عنه ﷺ ليس فيها ذكرُ الصلاة عليه ﷺ لكنه فعلُ السلف والخلفِ، ويبعد الاتفاق على سنته دائماً[(٥)].

وقيل: إن الشافعيَّ انفرد بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، وحبذا هذا الانفرادُ[(٦)].

(ويتعيّنُ لفظتا الحمد والصلاة)؛ للاتّباع لما درجوا[(٧)] عليه من عصرِ رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا، فلا يجزئ الشكرُ والثناءُ، فلو قال: "لا اله إلا الله" لم يكفِ.

ويُفهم من قوله: "ويتعين لفظتا الحمد والصلاة" أنه لا يتعينُ لفظ: "الله" و "رسول الله"، وليس كذلك، بل لو قال: "الحمد للرحمن، أو الرحيم" لم يكفِ، وقد نقله المصنف عن مقتضى

---

(١) مسند أحمد مخرجا (١٦/ ١٩٣)، رقم (١٠٢٧٧)، و أخرجه الترمذي في سننه، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، رقم (٣٣٨٠)، و سنن الترمذي ت بشار (٥/ ٣٢٣)، رقم (٣٣٨٠). وقال: حديث حسن.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، ولد في خلافة عثمان ﷺ، كان اماماً في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا، وروى عن أبي هريرة ﷺ وغيره من الصحابة ﷺ، وتوفي يوم الجمعة سنة (١١٠هـ)، بالبصرة. ينظر: طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٤)، وطبقات الفقهاء (١/ ٩٢)، ووفيات الاعيان: (٤/ ١٨١)، برقم (٥٦٥).

(٣) قال الخطابي في معالم السنن: "أصل الترة النقص، ومعناها ههنا التبعة". معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م): (٤/ ١١٨).

(٤) دلائل النبوة محققاً (٢/ ٤٠٢)، و مخرجا: (٢/ ٣٩٨)، والعزيز (٢/ ٢٨٣). والنجم الوهاج (٢/ ٤٦٧).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٥).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٦٧).

(٧) درج الرجل والضب يدرج (دروجا) بالضم، أي: مشى ينظر: تاج العروس (٥/ ٥٥٣).

كلام الغزالي وقال: "لم أرَهُ مسطوراً، وليس ببعيد كما في التكبير[١]، وجزم به في شرح المهذب[٢].

وقضيةُ كلامه تعيُّنُ لفظ الحمد معرّفاً، وبه صرح الغزاليُّ في الوسيط، واختاره القاضي أبو الطيب[٣].

وقال: الجيليُّ: قوله: "حمداً لله"، و"أنا حامدٌ لله" كالحمد لله، وقال: الشيخ شهاب الدين: فإن صحَّ كان مرادُ الأصحاب تعيُّنَ التحميدِ، لا لفظِ: "الحمد لله"، قال: في الإرشاد: فيه وقفةٌ[٤].

قال: الغزوي[٥] لا يكفي ﷺ؛ لأنّه لم يصرَّح باسمه، وبه صرّح في الأنوار فقال في الكلام على التشهد: ولا بدَّ من إظهارِ اسمه كما في الخطبة، فلو قال: "وأشهد أن محمداً رسولُ الله، صلى الله على محمد "لم يكفِ، ويؤيِّدُه تصريحُهم في التشهد بأنّ أقلَّ الصلاة: "اللهم صلِّ على محمد".

والظاهر أنّ كلَّ ما يكفي في التشهد يكفي هنا[٦]. والصلاةُ على الآل هنا مستحبةٌ، لا خلافَ في وجوبها.

(و) ثالثُها: (الوصية بالتقوى) من الله، أراد بالتقوى: اجتنابَ نواهي الله **(والطاعةِ)** أراد بها: امتثالَ أوامرِ الله تعالى؛ لأن الغرضَ من الخطبة إنهاضُ الغافلين وإرشادُ الطالبين، وهذا إنّما يحصُل بإيصاء تقوى الله وطاعته، وقد روى مسلمٌ: «**أنه ﷺ كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته**»[٧].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٦). ومغني المحتاج (١/ ٢٨٥). وروضة الطالبين (٢/ ٢٥).

(٢) ينظر: المجموع (٤/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: الوسيط (٢/ ٢٧٨).

(٤) لم اعثر على الإرشاد حتى أوثق منه، بل.ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٥)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣١٣).

(٥) في جميع النسخ (الغزوي)، ولعل الصواب (الغزي)، وهذه النسبة لكثير من فقهاء الشافعية: منهم: ١ـ أبو الروح عيسى بن عثمان الغزي، (ت٧٧٩هـ)، صاحب: الشرح الكبير على المنهاج. ٢ـ محمد بن محمد بن تاخضر الاسدي الغزي، (ت ٨٠٨هـ)، صاحب: الظهير على الشرح الكبير. ٣ـ أبو عبد الله محمد بن القاسم الغزي، (ت ٩١٨هـ)، صاحب: فتح القريب. ولم أهتد إلى مراد المصنف منهم.

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٦٧)، والأنوار لأعمال الأبرار (١/ ١٣٥).

(٧) لعل الشارح ذكر الحديث بالمعنى كعادته، ففي صحيح مسلم، رقم (٣ - (١٧٣١)): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا».

وربما يقول: «أَمَّا بَعدُ، فَإِنَّ خَيرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللّهِ، وَخَيرُ الهُدَى هدى رسول الله»[١]- وفي رواية: «هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»[٢].

وقد يقول: «إِنَّ الدُّنيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأكُلُ مِنهَا البَرُّ وَالفَاجِرُ، وَالآخِرَةُ وَعدٌ صَادِقٌ، يَحكُمُ فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، ولكلِّ واحدة منهما بنون، فكُونُوا أَبنَاءَ الآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا أَبنَاءَ الدُنيَا»[٣].

قال الإمامُ: ولا يكفي الاقتصارُ على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها؛ لأنّ ذلك قد يتواصَى به المنكرون للمعاد أيضاً، بل لا بدّ من الحثِّ على الطاعةِ والزجرِ عن المعاصي، ولا يجب فيها فصلٌ وكلامٌ طويلٌ، بل لو قال: "أطيعوا اللّهَ ورسولَه" كفى، ثم أبدى احتمالا فيه وقال: "الغرض استطعاف القلوب، وتنبيهُ الغافلين، ولا يحصل ذلك إلا بفصلٍ يهزُّ ويستحثُّ، وعلى هذا جرَى الأولون، واللاّئقُ بمذهب الشافعي الاتّباعُ[٤].

وإليه مال المصنف في العزيز[٥].

(ولا يتعيّن لها) أي: للوصية **(لفظٌ، على الأصح)** من الوجهين؛ لأن الغرضَ الوعظُ، فبأيِّ لفظٍ وعَظَ حصل الغرضُ.

والثاني: يتعيَّنُ، كالحمد والصلاة.

وإنما فسّرنا كنايةَ: "لها"[٦] بالوصية؛ لأن تعيين لفظ التقوى والطاعة لا يجب، بلا خلاف، وإن وهمه الإسنوي من عبارة المنهاج[٧].

(وهذه الثلاثةُ لا بدَّ منها في الخطبتين جميعاً)؛ لأنّ كلَّ خطبةٍ منفصلةٌ عن الأخرى. وحكى الحنّاطيّ: أنه لو صلَّى على النبيِّ ﷺ في أحَدهما دون الآخَر جاز.[٨]

---

(١) لم أجد حديثا بهذا اللفظ. المعجم الكبير للطبراني (٧ض/ ٢٨٨).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٤٣ - (٨٦٧).

(٣) مسند الشافعي- ترتيب السندي (١/ ١٤٨)، رقم (٤٢٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٨٨)، رقم (٧١٥٨)، و السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ٢١٦)، رقم (٦٠١٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٤٠).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٦٨)، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٥). (٢٧٢٥) ١٠٤

(٦) كذا في النسخ الأربع، ولعل المراد بالكناية الضمير: و "لها" المراد به ما في "ولا يتعيّن لها" في السطر قبل السابق.

(٧) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٥). وإعانة الطالبين (٢/ ٦٥).

(٨) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٦٨)، وكفاية النبيه (٤/ ٣٤١)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٥).

(والرابعُ: قراءةُ القرآن)؛ لحديث جابر بن سَمُرة قال: «كان لرسول الله خُطبتان يجلسُ بينهما يقرأُ القرآنَ ويُذكِّرِ الناسَ»[١]، وعن أبي يعلى[٢] قال: «سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقرَأُ عَلَى المِنبَرِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ (الزخرف: ٧٧)[٣].

(والخامس: الدعاء للمؤمنين)؛ للاتباع لنقل الخلف من السلف، وأطبق عليه الأئمّة، قال الإمام: وأرى أن يكونَ متعلقاً بأمور الآخرة غيرَ مختصٍّ بأوطار الدنيا، وأنّه لا بأسَ بتخصُّصه بالسامعين بأن يقولَ: رحِمَكُمُ الله[٤].

ثمّ تعبيرُ المصنف بالمؤمنين يقتضي أن لا يجبَ للمؤمنات، لكن ظاهرُ نصّ المختصر يدلُّ على إيجابه، وعليه الأكثرون، منهم: القاضي حسين والفُوراني والإمام والرُّوياني[٥]، وصرّح به في الانتصار.

وقال ابنُ عطية:[٦] في تفسير سورة القتال: يجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يستغفرَ للمؤمنين والمؤمنات[٧].

وقال: الشيخ تقيّ الدين السبكيُّ: إن أراد بالوجوب الاستحبابَ المؤكَّدَ فصحيحٌ، وإن أراد الوجوبَ فغريبٌ لم أرَ من صرّح به ولا من نَفاه[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الخطبة قائما، رقم (١٠٩٤).

(٢) هو: أمية بن أبي عبيدة بن همام بن حارث التميمي الحنظلي، حليف بني نوفل بن عبد مناف، كنيته أبو عمر، وهو والد يعلى بن أمية الذي يقال له يعلى بن منية وهو أشهر من أبيه. ينظر: أسد الغابة (١/ ١٨٢)، رقم (٢٣٥). والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١١٨)، رقم (٢٥٧)، والحديث رواه البخاري (٦/ ١٣٠) عَن صَفوَانَ بنِ يَعلَى، عَن أَبِيهِ.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٤٨١٩)، و سنن الترمذي ت بشار (٤/ ٢٨٨)، رقم (٢٥٨٦)، عَن أَبِي الدَّردَاءِ والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٦٤٠)، رقم (٨٧٧٠)، عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٤٢)، والعزيز (٢/ ٢٨٤).

(٥) ينظر: مختصر المزني (١/ ٢٧).

(٦) هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام المحاربي الأندلسي الغرناطي، وكان فقيهاً جليلاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، من شيوخه: أبو علي الغساني، ومحمد بن الفرج الطلاعي، ومن تلاميذه: أبو جعفر بن مضاء، وعبد المنعم بن الفرس، ومن مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، توفي بلورقة سنة (٥٤٦هـ). ينظر: بغية الوعاة (٣/ ٧٣)، رقم (١٤٧٠)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٧٥)، وطبقات المفسرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، (١٣٩٦هـ)، القاهرة: (١/ ٦٠)، برقم (٤٩).

(٧) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م)، لبنان: (٥/ ١١٦).

(٨) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٧١). والمجموع (٤/ ٤٣٩).

(وهما ركنان، على الأصحّ) من الوجهين في القراءة، والقولين في الدعاء.

أعادهما لبيان الخلاف، وإلا فقد عدّهما أوّلاً من الأركان. توجيهُ الأصحِّ قد مرّ.

وأما الثاني: في القراءة؛ فلأنّ الغرضَ من الخطبة الوعظُ بعد ذكر الله تعالى ورسولِه؛ فإنّ القراءةَ من مستحبّاته، وإليه ذهب الشيخ أبو اسحاق المروزيّ.

وأما في الدعاء؛ فلأنها لا تجبُ في غير الخطبة، فكذلك في الخطبة، كالتسبيح.

وكلامُ صاحب التلخيص يوافقُ هذا، وهو المنصوصُ في الإملاء، ورجّحه جمهورُ العراقيين، وجزَم به الشيخ أبو حامد ونقَل الاجماعَ على عدم وجوبه، قال في الإرشاد: وهو المختار[1].

قال: الأذرعيّ: وما نقله النوويُّ لوجوب الدعاء عن الإمامِ والمختصرِ فيه نظرٌ[2]، وإن صحَّ محمولٌ على التأكيد.

(وأقلُّ الدعاء ما يقعُ عليه الاسمُ) كقوله: رحمكم الله، أو: يغفرُ لكم الله.

وأكملُه أن يقولَ: اللهمّ اغفر لمن آمَن بك، وصدَّق بما جاء الرسولُ، وانصر جيوشَ المؤمنين على مَن عاداهم، ولا تخذُل مَن والاهم، ونحوُ ذلك.

ونقَل بعضُ المراوزة[3]: أكملُه: اللهمَّ اغفِر للمؤمنين والمؤمنات الخ.

(وأقلُّ ما يَقرأُ من القرآن آيةٌ) يُحكى ذلك عن نصّه في الأمّ[4].

ولا فرقَ بين أن يكون مضمونُها وعداً أو وعيداً أو حكماً.

قال الإمام: ولا يبعُد الاكتفاءُ بشطر آيةٍ طويلةٍ[5].

ويؤيّده روايةُ البويطيّ عن الشافعيّ أنّه قال: وأن يقرأ شيئاً من القرآن.

ويُشترطُ كونها مفهمةً، ولا يكفي: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ (المدثر: ٢١) وإن عُدَّ آيةً.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧١)، والمجموع (٤/ ٤٣٩)، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢١)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٥).

(٣) منهم: الإمام الجويني، والغزالي، والبغوي. ينظر: اسنى المطالب (١/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: الأمّ (١/ ٢٠١)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٤١)، رقم (١٤٦٥).

ولا تجزئُ آيةُ موعظةٍ عن الوعظ والقراءة معاً؛ لأنّهما فرضان متغايران فلا يؤدَّيان بشيءٍ واحدٍ، ولذلك قالوا: لو قرأ مكانَ كلِّ ركنٍ آيةً مشتملةً على المعنى المطلوب لم يكفِ؛ لأنّها لا تسمَّى خطبةً[1].

والأكملُ ثلاثُ آيات، قال: المحامليّ والبندنيجيّ[2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (الأحزاب: ٧٠) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ (الحج: ١).

وقال المصنفُ في العزيز: والمستحبُّ أن يقرأ في الخطبة سورةَ ق؛ لما رُوي في صحيحِ مسلمٍ: «أنّه ﷺ كان يخطُبُ بها كلَّ جمعة»[3].

و [لو] قرأ آية سجدةٍ نزَل وسجَد؛ لأنّ النبيَّ ﷺ وعمرَ ﷺ فعَلاه[4].

فلو كان المنبرُ عالياً ولو نزَل لطال الفصلُ لم ينزل، لكن يسجُدُ إن أمكنَه[5].

(ووجوبُ الدعاءِ) على قول الوجوبِ **(يختصُّ بالثانية)**؛ لأن الدعاءَ بحالِ الاختتام أليقُ.

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعيُّ: ولا أعلمُ على ركنيّة الدعاء دليلاً، ولا على

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٤١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٦).

(٢) هذه النسبة لعالمين من الشافعية وهما: ١ـ أبو علي حسن بن عبد الله، وقيل عبيد الله مصغراً، كان فقيهاً عظيماً حافظاً للمذهب، وكان من عظماء أصحاب الشيخ أبي حامد، وله تصانيف كثيرة، منها: الذخيرة، والتعليقة، توفي سنة (٤٢٥هـ). ٢ـ أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت، يعرف بفقيه الحرم، وكان من كبار أصحاب الشيخ أبي اسحاق الشيرازي، وله تصانيف كثيرة منها: الكافي، الكامل، المعتمد، وتوفي سنة (٤٩٥هـ). ينظر: الخزائن (١/ ١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٥٠ـ٨٧٢)، ذكر المصنف الحديث بالمعنى وهذا لفظ الحديث: «عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ، قَالَتْ: أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

(٤) حديث سجود النبي ﷺ أخرجه أبو داوود في سننه برقم (١٤١٠)، بلفظ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا»، رواه قال البيهقي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ". ينظر: البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (٢/ ٣١٨) رقم (٣٨٩٨). وأما حديث عمر ﷺ فأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، برقم (١٠٢٧)، رقم التخريج في تحقيقنا: ٥٢١- في مبحث سجدة الشكر.

(٥) العزيز (٢/ ٢٨٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٠)، والإقناع (١/ ١٨٢)، والمجموع (٤/ ٤٣٩)، والروضة (٢/ ٢٦).

اختصاصِه بالثانية، وليس في خُطَب النبي ﷺ المنقولةِ إلينا[١].

وعلى المشهور لو دعَا في الأُولى لم يحسب به، ويُعيده في الثانية[٢].

(وأظهرُ الوجوه أنّ القراءةَ تجبُ في إحداهما لا بعينها)؛ لأنّ المنقولَ أنّه كان يقرأُ في الخطبة، وهذا القدرُ لا يوجبُ كونَ القراءة فيهما ولا في واحدةٍ على التعيين.

(والثاني: تجبُ فيهما)؛ لأنّهما ركنٌ فأشبهت التحميد، ولأنّ الخطبتين قامَتا مقامَ الركعتين فتجبُ القراءةُ فيهما كالركعتين، فعلى هذا فتجبُ في كلٍّ منهما آيةٌ مفهمةٌ، لا أنّه يقسِّم الآيةَ فيهما.

(والثالث: تختصُّ بالأُولى)؛ لأنّها أحقُّ بالتطويل، ولتكونَ في مقابلة الدعاءِ المختصِّ بالثانية.

هذا ظاهرُ نصِّه في المختصر وغيرِه.

قال في شرح المهذب: فلو قلنا بالأوّل فالمستحبُّ أن تكونَ في الأولى[٣].

وعندي: المستحبُّ أن يكون فيهما؛ جمعاً للوجوه.

فرعٌ: ما يفعلُه بعضُ الناس من الدعاء قبلَ الخطبة وذِكرِ الخلفاء الراشدين وغيرِهم من الصحابة من البدَع المباحة[٤] والأَولى تركُها؛ حذراً من الإطالة، وإن كان يفعلُ لا محالةَ فليكن من دعاءٍ قبلَ الخطبة: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾(الحشر: ١٠)

قال النوويّ: في شرح المهذّب: لا بأسَ بالدعاء لسلطانٍ بعينه إذا لم يكن في وصفه مجازفةٌ[٥].

وقال: ابنُ عبد السلام وابنُ أبي عصرون[٦]: ولا يجوزُ أن يصِفَه بالصفات الكاذبةِ إلا للضرورة[٧].

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٧١)، وحاشية عميرة (١/ ٣٢١).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٥)، والمجموع (٤/ ٤٤٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٥).

(٣) ينظر: مختصر المزني (١/ ٢٧)، والعزيز (٢/ ٢٨٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٠)، والمجموع (٤/ ٤٣٩).

(٤) المراد به البدعة الحسنة.

(٥) ينظر: المجموع (٤/ ٤٤٠).

(٦) هو: أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة ومن مؤلفاته: صفوة المذهب على نهاية المطلب، وكتاب الانتصار.

(٧) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٦)، وحاشية عميرة (١/ ٣٢٢)، والاقناع للشربيني (١/ ١٨٢).

وقال في النجمِ الوهاج: وتحفةِ المحتاج[١]: يستحَبُّ الدعاءُ لأئمّة المسلمين ووُلاةِ أمورِهم بالصلاحِ والإعانةِ على الحقِّ والقيامِ بالعدل، وللمحبوسين بالخلاصِ، وللغرباءِ بالرجوعِ إلى الأوطان[٢].

شروط الخطبتين[٣]

(ولا بدَّ أن تكونَ الخطبةُ بالعربيّة). لمّا فرغَ من الأركان شرعَ في الشرائط.

أي: شرطُ الخطبة كونُها عربيةً للاتّباع، ولأنّها ذكرٌ مفروضٌ فاشتُرط فيها ذلك، كتكبيرة الإحرام.

[حكم الخطبة بغير العربية]

وحكى القموليُّ وجهاً ضعيفاً أنها لا تُشترطُ بالعربية؛ لأنّ الغرضَ الوعظُ، وهو يحصل بسائر اللغات.

وعلى المشهور لو لم يكن فيهم مَن يُحسنها بالعربيةِ خطَب بغيرها، ويجبُ أن يتعلَّمَ واحدٌ منهم الخطبةَ، فإذا مضت مدةُ إمكان التعلُّم ولم يتعلَّم واحدٌ منهم عصَوا كلُّهم، ولا جمعةَ لهم. هكذا قال: المصنفُ:وتبعه الشيخ نجمُ الدين بن الرفعة[٤].

ووقَع في الروضة زيادةُ "كلٍّ" فقال: ويجبُ أن يتعلَّمَ **كلُّ** واحدٍ منهم الخطبةَ بالعربية،

---

(١) هنا ظهر بجلاء أن الشارح وصله كتاب تحفة المحتاج: لابن حجر وجعله من مصادر شرحه.

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٧١)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٤٤٩).

(٣) اقوال المذاهب الأربعة في أركان الخطبة:

١- عند أبي حنيفة وفي قول لمالك: إن كبر أو هلل أو سبح أجزأه.

٢- قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة والإمام مالك في رواية عنه وهو المشهور في مذهبه: هو ما يقع عليه اسم خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبدوء بحمد الله.

٣- مذهب الحنابلة في هذه المسألة مقارب لمذهب الشافعية إلا أن الحنابلة لا يجعلون الدعاء ركناً منها.

ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢)، وبداية المجتهد (١/ ١١٦)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، (١٤١٢ه)، بيروت (١/ ٤٧١). والمغني (٢/ ٧٥)، والمجموع (٤/ ٤٣٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٤)، والمغني (٢/ ٧٥)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني سنة الوفاة (١٢٤٣ه)، المكتبة الإسلامي، (١٩٦١م)، دمشق (١/ ٧٧١).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٦)، وكفاية النبيه (٤/ ٣٤٦)، لكن بلفظ: (على الصحيح).

وتبعه الدميريُّ، وغلّطه الإسنوي [١]، والظاهرُ أنّ مرادَ الروضة: أنّه يجبُ التعلُّمُ على الكلِّ، فإذا تعلّمَ بعضُهم سقَط الوجوبُ عن الباقين، كما هو شأنُ فروضِ الكفايات، لا أنّه فرضُ عينٍ على كلِّ واحدٍ [٢].

(و) لا بدّ (من الترتيبِ بين الكلماتِ الثلاث المشتركةِ بين الخطبتين) فيبدأُ بالحمد، ثم بالصلاة، ثم بالوصية؛ لإطباق الأئمّة عليه في الأعصار، وهكذا اشتهر عن فعلهﷺ وإن لم يكن فيهم نقلٌ بخصوصه، وهكذا صحَّح المصنفُ في الصغير، ولم يصحِّح في الكبير شيئاً [٣].

وصرح النوويُّ بخلافه في المنهاج قال: "قلتُ: الأصحُّ أنّ ترتيبَ الأركان ليس بشرطٍ، والله أعلم" [٤].

ولأنّ المقصودَ الوعظُ وهو حاصلٌ، ولم يرد نصٌّ في اشتراط الترتيب.

وهذا هو المنصوصُ عليه في الأمّ والمبسوط [٥] وجزَم شيخُ العراقيين أبو حامد، وتبِعَه أكثرُهم [٦].

(و) لا بدَّ (من وقوعها) أي: وقوع الخطبتين (بعدَ الزوال) فلا يجوزُ تقديمُهما، ولا تقديمُ شيءٍ منهما- ولو حاءَ "الحمد"- على الزوال؛ لماروى: «**أنهﷺ كان يخطُبُ يومَ الجمعة بعد الزوال**» [٧].

قال في العزيز: ولو جاز التقديمُ لفعَلَها النبيُّﷺ ؛ تخفيفاً على المبكِّرين، وإيقاعاً للصلاة في أوّل الوقت [٨]

(والقيامِ فيهما عندَ القدرة)؛ لأنّ النبيَّﷺ ومَن بعده لم يخطُبوا إلا قياماً، ولأنّه ذِكرٌ

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٢)، والمهمات (٣/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٢٢).

(٥) المبسوط: كتاب للإمام اسماعيل بن يحي المزني (ت ٢٦٤هـ).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٨).

(٧) قال: ابن حجر: لم أره هكذا، وفي الاوسط للطبراني من حديث جابر: « **كان رسول اللهﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة**»، وإسناده حسن، وأما الخطبة فلم أره، لكن في النسائي: ان خروج الامام بعد الساعة السادسة، وهو أول الزوال. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٥٩).

(٨) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٦).

تقفُ عليه صحّةُ الصلاة، فيُشترطُ فيه القيامُ، كالقراءة والتكبير، وقال مسلمٌ في قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ (الجمعة: ١١): «إن التركَ كانَ وهو قائمٌ يخطُبُ للناس»[١].

فإن عجَز عن القيام فالأَولى أن يُنيب غيرَه. ولو لم يفعل وخطَب قاعداً أو مضطجعاً جاز، كما في الصلاة.

وتجوز الصلاةُ بها، سواءٌ قال: لا أستطيع، أو سكَت؛ فإنّ الظاهرَ أنّه إنّما لم يخطب قائماً؛ لعجزه.

فإن بانَ أنّه كان قادراً فهو كما لو بان الإمامُ جنباً، كما مرّ[٢].

(والجلوسِ بينهما)؛ «لمواظبةِ رسول الله ﷺ ومَن بعدَه على ذلك»، وتجبُ الطمانينةُ فيه، كما في الجلوس بين السجدتين.

وحكى القاضي ابنُ كج وغيرُه من بعض أصحابنا: أنّ القيام ليس بشرطٍ، بل لو خطَب قاعداً مع القدرة على القيام جاز.

وعن ابن القطّان: أنّ الجلوسَ بينهما ليس بشرطٍ، بل لو فصَل بينهما بسكتةٍ جاز.

ولعلّك يخطُرُ ببالك أنَّ الأئمّةَ قد عدّوا القيامَ والجلوسَ في الصلاة من الأركان، وفي الخطبة من الشرائط، فهل لاحظُوا شيئاً؟، أو ما هو الجواب؟

اعلم: أنّ الإمامَ رحمه الله قال: الأمرُ فيه قريبٌ، لا حجرَ على مَن يعدُّهما من الأركان، كما في الصلاة، ولا على من لا يعدُّهما من الأركان، كما في الخطبة، ويقول: المقصودُ ما يقع فيهما، وهما محلاّن[٣].

وأجاب المصنفُ بالفرق: بأنّ الغرض من الخطبة الوعظ، وهو أمر معقول، ولا يتضح[٤] في الصلاة أمرٌ معقول، فجُعل القيام بمثابة ما فيه، وههنا عدُّوا محلاً لما هو

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٣)، وهذا لفظ الحديث: «عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ كان يَخطُبُ قَائِمًا يوم الْجُمُعَةِ فَجَاءَت عِيرٌ من الشَّام فَانفَتَلَ الناس إِلَيهَا حتى لم يَبقَ إلا اثنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأُنزِلَت هذه الآيَةُ التي في الْجُمُعَةِ: وإذا رَأَوا تِجَارَةً أو لَهوًا انفَضُّوا إِلَيهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا».

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٧)، والمجموع (٤/ ٤٣٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٤٣). العزيز (٢/ ٢٨٧).

(٤) في جميع النسخ (ولا يتضح)، ومن نسخة "ب" من العزيز، وفي "أ" وكتاب العزيز: ونهاية المطلب: (ولا يصح).

المقصود[١]، وكذلك الكلامُ في الجلوس.

ويمكنُ أن يجابَ بوجه آخر: وهو: أن المطلوبَ من الصلاة الخدمةُ، وللقيام والجلوس مدخلٌ في الخدمة فعُدّا ركنين، والمطلوبُ من الخطبة الوعظُ، ولا مدخلَ لهما فيه فعُدّا شرطَين[٢].

(وأصحُّ القولين أنّه تُشترط فيهما الموالاةُ)؛ اتّباعاً لما جرت الأئمّةُ عليه في الأعصار، ولها أثرٌ ظاهرٌ في استمالة القلوب[٣].

والثاني: لا تُشترط؛ لأن الغرضَ من الخطبة الوعظُ والنصيحةُ، وذلك يحصلُ مع تفرّق الكلمات.

وهذه المسالةُ مكررةٌ مع قوله: "ولو انفضَّ الأربعون الخ"، ولعلّه كرّرها إيذانا[٤] بأنّه تابعُ الإمامِ في بناءِ الخلاف الآتي في الطهارتين على اشتراطِ الموالاة؛ ألا ترى أنّه عطَف على الخلاف اشتراطَها؟ فقال: **(وطهارةُ الحدَث والخبَث)** أي: **وأصحُّ القولين أنّه تُشترط فيهما** طهارةُ الحدَث والخبَث؛ بناءً على أنَّ الموالاةَ شرطٌ، فلو لم يكن متطهِّراً فيحتاجُ إلى طهارةٍ بعدَ الخطبة فتختلُّ الموالاةُ.

والثاني: لا تُشترط؛ بناءً على أنّ الموالاةَ لا تُشترط، والخطبةُ ذكرٌ يتقدّمُ الصلاةَ، فتُشبه الأذانَ.

وقال بعضُهم: الخلافُ مبنيٌّ على أنَّ الخطبتين بدلٌ عن ركعَتين، أم لا؟

فإن قلنا: نعم، فتُشترطُ، وإلّا فلا.

ويُشترطُ سترُ العورة أيضاً؛ لبروز الخطيب، وما فيه من هُتكةٍ بالانكشاف.

وإن بيّنّا الخلافَ في الطهارتين على أنّ الخطبتين بدلٌ عن ركعتين فتوجيهُه بيّنٌ[٥].

ثم قولُه: "طهارةُ الحدث" يشمل الحدثَ الأصغرَ والأكبرَ، فيقتضي إطلاقُه طردَ

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٧). و نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٤٣).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٧٣).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٧).

(٤) أي: إعلاماً، من (أذنت)، (آذنته) (إيذانا) و (تأذنت)، أي: اعلمت. ينظر: المصباح المنير (١/ ١٠).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٨)، ونهاية المطلب (٢/ ٥٤٤).

الخلاف فيهما، وبه صرّح المتولّي في التتمّة، وصوّبه النوويّ في الروضة.

ويؤيّدُهم ما قطَع به الشيخُ أبو حامد والماورديُّ وآخرون: أنّه لو بان بعد الفراغ من الجمعة أنّ الإمامَ كان جنُباً أجزأتهم،[1] فهذا يدلُّ على عدم الفرق بين الحدَثين في طرد الخلاف.

لكن قال محيي السنةِ وقامعُ البدعة البغويُّ في التهذيب: إن الخلافَ مختصٌّ بالحدثِ الأصغر، فلو خطب الجُنبُ لم يُحسَب، قولاً واحداً؛ لأنّ القراءةَ شرطٌ، ولا تُحسبُ قراءةُ الجنب[2]. قال: في العزيز: وهذا أوضحُ[3].

(ويشترط رفع الصوت بحيث يُسمع أربعين من أهل الكمال)؛ لأنّ الوعظ الذي هو مقصودُ الخطبة لا يحصُل إلا بالإبلاغ والإسماع، وذلك لا يحصُل إلا برفع الصوت.

فلو خطب سرّاً بحيث لا يُسمع غيرَه لم يُحسب، كالأذان[4].

ولا يُشترط أن يفهموا معناها.

فان قيل: إذا لم يَفهم المخاطبُ ما خوطب به فهو كالعبث، فلا فائدةَ فيه.

الجواب: قال القاضي حسين: كفى بالفائدة معرفتُهم كونَه يَعِظُهم.

وقوله: "يُسمع" من الإسماع، والمرادُ إسماعُهم أركانَ الخطبة؛ فإنّ الزائدَ لايُشترط ذكرُه، فضلاً عن إسماعه[5].

فلو رفعَ الصوتَ بحيث يبلغُهم لكن كانوا كلُّهم أو بعضُهم صُمّاً فالمشهورُ أنه لا يُجزئ، كما لو أنّهم بعُدوا عنه، كما يُشترط السماعُ في شهود النكاح.

وقيل: يُجزئ؛ كما لو سمعوا الخطبةَ ولم يفهموا معناها.

وقوله: "أربعين من أهل الكمال" فيه تعسف؛ إذ الواجبُ أن يُسمع تسعةً وثلاثين؛ لأن الأصحَّ عنده أنّ الإمام من الأربعين، فإن أراد سماع الإمامِ نفسِه أيضاً فيلزمُ أن لا يجوزَ كونُه

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦).

(٢) ينظر: التهذيب (٢/ ٣٤١).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٨).

(٤) المصدر السابق نفسه (٢/ ٢٨٩).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٧٤).

أصمَّ[١]، وهو بعيدٌ؛ لأنّه يعلم ما يقولُه وإن لم يَسمعه، ولا معنى لأمرِه بالإنصات لنفسه[٢].

اللهمّ إلا أن يُحمل ذلك على ما إذا لم يكن الإمامُ الخطيبُ من أهل الكمال كالعبد والمسافر إذا قلنا بجواز إمامتهما؛ فإنه لا بدّ هناك من إسماعِ أربعين دونه.

(والجديد: أنّ القومَ لا يحرمُ عليهم الكلام) لما روى: «**أنَّ رجلاً دخَل المسجدَ ورسولُ اللهﷺ يخطُبُ فقال: متى الساعةُ؟ فأومأَ اليه الناسُ بالسكوت، فلم يسكُت وأعادَ الكلامَ، فقالَ له النبيُّﷺ بعدَ الثالثة: ما ذا أعدَدتَ لها؟ قال الرجلُ: حُبَّ اللهِ ورسولِه، فقال: إنَّك معَ مَن أحببتَ**»[٣].

ووجهُ الاستدلال: أنه لم يُنكِر ولم يُبيِّن له وجوبَ السكوت.

(ولكن يُستحبُّ لهم الإنصاتُ) أي: السكوت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف:٢٠٤).

وذكَر المفسرون: أنّ الآيةَ نزلت في الخطبة، سمِّيت قرآناً؛ لاشتمالِها عليه.

وليُقبِل القومُ على الخطيب، أو يخضعون أعناقَهم ويشتغلون أسماعَهم بالخطبة؛ لامتثالِ أمرِ الله تعالى، ورَوماً للرحمة[٤].

(وفي القديم: يجبُ الإنصاتُ، ويحرُمُ الكلامُ على مَن يَسمعُ الخطبةَ)؛ لظاهر الأمرِ في الآية المارّة، وحملِه على الإيجاب، وهو المنصوصُ في الإملاء من الجديد أيضا[٥]، وإليه ميلُ الإمام حيث قال: من أنكرَ وجوبَ الاستماع فليس معه من حقيقة هذه المسألة شيءٌ، فيجبُ القطعُ بالوجوب في مذهب الشافعي؛ لأنّه بنَى مذهبه في الخطبة

---

(١) وسلك صاحب الأنوار النائم مسلك البعيد والأصمّ، وهذا ممّا قاس بجامع عدم الشعور، وحبّذا هذا القياس. منه. على هامش نسخة مكتبة ورثة: الملا عبد الله الذليلاني. اللوحة (٤٥٧٥)، وهامش النسخة: (٧٧١٢) اللوحة (٠٠١٢٩).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٧٤)، الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٢٠٤).

(٣) لم أجد الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف، لكن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الجمعة، باب الرخصة في العلم إذا سئل الامام وقت الخطبة (٣/ ١٤٩)، برقم: (١٧٩٦)،، وفي مسند أحمد مخرجا (٢٠/ ١٢٨)، رقم (١٢٧٠٣).

(٤) روما: أي: طلباً وقصداً. ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٠٢). الرَّوم: الطلب. منه. ذ(٤٥٧٥)

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٤).

على الاتِّباع، ولو جاز الكلامُ لمَا كان في حضور الأربعين فائدةٌ.هذا كلامُه، ونقَل عنه بعضُ المتاخرين وأقرّه[١].

ثم الكلام في قول المصنف مخصوص بما لا يتعلق به غرض ناجزٌ مهمٌّ.

فأمّا إذا رأَى أعمَى يقعُ في بئرٍ، أو حيةً أو عقرباً تَدُبُّ على إنسانٍ فأنذرَه، أو علّم انساناً خيراً، أو نهاه عن منكرٍ فهذا لا يحرُمُ باتّفاق القولين، لكنّ الأَولى أن يقتصرَ على الإشارة إن استغنَى بها عن الكلام[٢].

والذي يظهر من كلامه: أنّ الخلافَ في السامعين خاصّةً، وأمّا مَن لم يَسمع؛ لبُعده أو صَمَمِه يجوزُ له الكلامُ، لكن صحَّح المصنفُ في الشرحين والنوويُّ في الروضة: أنَّ محلَّ القولين في الحاضرين كلِّهم، سمِعوا أو لم يسمَعوا؛ كيلا يكثرَ اللغَطُ.

وعن الغزاليِّ والإمام طريقةٌ: أنّ محلَّ القولين في ما عدا الأربعينَ.

أما الأربعونَ: فيحرُمُ عليهم الكلامُ جزماً، وأنكرَها المصنفُ والنوويُّ، حتى قال: في العزيز: هذا التقديرُ بيعُد في نفسه مخالفٌ لنقل الأصحابِ، وبسَط فيه الكلامَ[٣].

وقال الشيخ تقي الدين في العمدة: هذه الطريقةُ هي المختارةُ عندنا.

وقال الشيخ نقيب الدين:[٤] والأحسنُ أن يخصَّص الخلافُ بغير الأربعين.

هذا حكمُ القوم.

وأما الخطيبُ: فهل يحرُم عليه الكلامُ ؟ فيه طريقان:

أحدُهما: على القولين في القوم. وأصحُّهما: القطعُ بعدم التحريم.

وإنما يحرمُ على المستمع في قولٍ؛ كيلا يمنعَه عن الاستماع".

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٠)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٥).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩١-٢٩٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩).

(٤) لم اجد للشيخ نقيب الدين ترجمة. ولعله هو الشيخ تقي الدين سها فيه الناسخون. يا ليتنا حصلنا على كتابه: العمدة.

وقد روَى البيهقيُّ و أصحابُ المغازي[١]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أرسَلَ نفَراً من أصحابِه ليقتُلوا ابنَ أبي الحُقَيق أبا رافعٍ اليهوديَّ بخيبرَ، فقتَلوه ورجَعوا ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعة، فسأَلَهم عن كيفيَّةِ قتلِه فأخبَروه**»[٢].

وروي الشيخان: «**أنّ النبيَّ ﷺ كلَّمَ سُلَيكًا الغَطَفَانِيَّ[٣] وهُو يخطُبُ**»[٤].

وانفرد مسلمٌ بأنّه قال: «**يَا سُلَيكُ قُم فَاركَع رَكعَتَينِ، وَتَجَوَّز فِيهِمَا**»[٥].

التفريع: فإذا قُلنا بالقديم فالداخلُ في أثناء الخطبةِ ينبغي أن لا يُسلِّم.

فإن سلَّم لم يجُز أن يُجابَ باللسان، ويُستحبُّ بالإشارة، كما لو كان في الصلاة.

وكذا لا يشمِّت العاطسَ على المنصوص؛ لأنَّ التشميتَ سنّةٌ، فلا يُترك له الإنصاتُ الواجبُ.

وقيل: يجوز التشميتُ؛ لأن العُطاس لا يتعلّق بالاختيار، فَيُوَفَّى حقُّ المسلم فيه.

بخلاف السلام؛ فإنَّ المسلمَ مضيِّعٌ حقَّه بالاختيار[٦].

قال في النجم الوهاج: ويستحبُّ إذا قال الخطيب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية. (الأحزاب:٥٦) أن يصلِّيَ عليه المستمعُ ويرفعَ بها صوتَه[٧].

---

(١) مغازي الواقدي: أبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس- دار الأعلمي - بيروت، الطبعة: الثالثة - (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م): (١/ ٣٩٤)،

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣١٤)، رقم (٥٤٨٠)، بلفظ: «**أنّ الرهط الذين بعث رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحُقيق بخيبر ليقتلوه فقتلوه وقدموا على رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم رسول الله ﷺ حين رآهم: أفلحت الوجوه، فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله، قال أقتلتموه؟ قالوا: نعم، فدعا بالسيف الذي قُتل به وهو قائم على المنبر فسلَّه فقال رسولُ الله ﷺ: أجل هذا طعامُه في ذُباب السيف**». والحديث مرسل جيد.

(٣) سليك الغطفاني الصحابي ﷺ: يُقَال: ابن عَمرو، وَيُقَال: ابن هدبة، لَهُ صُحبَة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣١)، رقم (٢٢٦)، وإكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا) لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي- جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، (١٤١٠هـ): (٣/ ١٩٢)، رقم (٣٠٤٥)

(٤) صحيح البخاري، رقم (٩٣٠)، وصحيح مسلم، رقم (٥٨ - (٨٧٥)

(٥) صحيح مسلم، رقم (٥٩ - (٨٧٥).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩١).

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٧٦). والبيان في المذهب الشافعي (٣/ ٦٠٠).

هذا كلُّه حكمُ الكلام.

وأمّا حكمُ الصلاة: فإذا صعَد الإمامُ المنبرَ فينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين أن لا يفتتحَها، سواء كان صلَّى سنّةً أم لا، ومن كان فيها خفَّفَها؛ روي عن الزهري قال: «**صعود الإمَامِ يَقطَعُ الصَّلاَةَ وَكَلاَمُهُ يَقطَعُ الكَلاَمَ**»[١].

ثمّ الذي يُفهم من عبارة العزيز: أنّ هذا على سبيل الكراهة، وبه صرّح عبد الغفار القزويني[٢] في الحاوي؛ تبعاً للعزيز[٣]، لكنّ الذي عليه الجمهورُ التحريمُ، سواءٌ ممّن سمعَ الخطبةَ، أم لا؟

وقد صرّح به النوويُّ في شرح المهذب، ونقَل الماورديُّ عليه الإجماعَ، وأفتى به صاحبُ الإرشاد وصاحبُ بداية المحتاج[٤] والنجمِ الوهاج؛ لأنّ في ذلك إعراضاً عن الإمام بالكلّيّة.

وتطويلُ الصلاة كافتتاحها، فيحرمُ أيضاً[٥].

هذا حكمُ الحاضر.

وأما الداخلُ في أثناء الخطبة: فتُستحبُّ له التحيةُ؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخطُبُ، فَليَركَع رَكعَتَينِ، وَليَتَجَوَّز فِيهِمَا**»[٦].

نعم، لو دخَل في آخر الخطبة فالأَولى تركُ التحية؛ لئلّا يفوتَه أوّلُ الجمعة، صرّح به في العزيز[٧].

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ بلفظ: «قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقطَعُ الصَّلاَةَ. وَكَلاَمُهُ يَقطَعُ الكَلاَمَ». موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ١٤٤)، رقم (٣٤٤). وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨)، رقم (٥٢٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ١٩٢)، رقم (٥٨٩٤)، كلها بلفظ: "خروج الإمام".

(٢) محمد بن عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي، برع في الفقه ودرس، من مؤلفاته: الحاوي الصغير، (ت:٧٠٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ٢٢٩)، برقم (٥١٦). والدرر الكامنة (٥/ ٢٩٧)، برقم (١٣٩٣).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٦).

(٤) هو: محمد بن تقي الدين أبي بكر أحمد الاسدي بدر الدين أبو الفضل المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي الشافعي، من مصنفاته: ارشاد المحتاج، وبداية المحتاج، توفي سنة: (٨٧٤هـ). ينظر: كشف الظنون (٦/ ٢٠٦).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٧٦)، والمجموع (٤/ ٤٧٣)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٢٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٠).

(٦) صحيح مسلم، رقم (٥٩ - ٨٧٥).

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٢).

ولـه أن يصلّيَ السُّنّة، وتحصُل بها التحيةُ، لكن لا يزيدُ على ركعتين، كما أشار إليه في التنبيه، وصرّح به في الإرشاد، والشيخُ ابن حجر في العُباب[1].

***

سننُ الخُطبتين

(ويُسنُّ للخطيب أَن يخطُبَ على المنبر)؛ لما في الصحيحين «أنّه ﷺ كَانَ يَخطُبُ إِلَى جِذعٍ في المسجدِ، ثم صُنِعَ له المِنبَرُ فكَانَ يَخطُبُ عَلَيهِ»[2]. ولفظ البخاري: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ إِلَى جِذعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيهِ فَحَنَّ الجِذعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَه عَلَيهِ»[3].

والسنّةُ أن يوضعَ المنبرُ على يمين المحراب. والمراد بيمين المحراب: الموضع الذي على يمين الإمام إذا استقبَل.

ويُكرهُ وضعُ المنبر الكبير الذي يضيِّق المكانَ على المصلّين إذا لم يكن المسجدُ متّسع الخِطّة، وذلك كمنبرِ مكّة الآن[4]، وكان الشيخ تقيّ الدين السبكيُّ يقول: " الخطبةُ الآن بمكّة على المنبر بدعةٌ، وإنما السنةُ أن يخطُب على الباب، كما فعل رسولُ الله يومَ الفتح، أو موضعٍ مرتفعٍ إن لم يكن ثَمّة منبرٌ؛ ليبلُغ صوتُه الناسَ.

فان لم يكن موضعٌ مرتفعٌ خطَب مستنداً على جذع للاتّباع، فإن لم يكن فعلى جدارٍ[5]".

(ويُسلّمُ على مَن عند المنبر إذا انتهَى إليه)؛ لما رُوي عن ابن عمر: «أَنّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَنَا مِن مِنبَرِهِ يَومَ الجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَن عِندَهُ»[6]، (وأن يُقبلَ على الناس إذا صعِد

---

(١) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٤٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٧).

(٢) الاحاديث المختارة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي: (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، (١٤١٠ه)، مكة المكرمة: رقم (١٥١٩)، (٤/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، رقم (٣٥٨٣).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٨)، والمجموع (٤/ ٤٤٦).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٧٨)، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٩).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢٩٠)، رقم (٥٧٤٢)، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ٢٠٥)، رقم (٥٩٥٢). والحديث ضعيف. ينظر: خلاصة الأحكام: لأبي زكريا، محيي الدين يحي بن شرف، النووي الشافعي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين اسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، (١٤١٨ه ـ ١٩٩٧م)، لبنان/ بيروت: (٢/ ٧٩٤).

المنبرَ) وبلغ في صعوده الدرجةَ التي تلي موضعَ قعوده المسمّاةَ بالمُستراح[١].

(**ويُسلِّمَ عليهم**)؛ ففي سنن أبي داود: «**أنه ﷺ إذا استوَى عَلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي المُسْتَرَاحَ استقبل الناس ثم سلم**»[٢]، ولأنه في صعوده كالمفارق لهم، «**وكانت الصحابةُ يُسلِّم بعضُهم على بعضٍ إذا حالَت بينهم شجرةٌ**»[٣]، (**ويجلس**) في الموضع المسمّى بالمستراح ليستريح عن تعَب الصعود؛ روي: «**أنه ﷺ كَانَ يَخطُبُ خُطبَتَينِ وَيَجلِسُ جِلسَتَينِ**»[٤] والمراد هذه الجلسةُ والجلسةُ بين الخطبتين.(**ويشتغِلُ المؤذِّنُ بالأذان [لمّا] جلسَ**) الخطيبُ على المستراح للاتّباع.

***

تعدّد أذان الجمعة

قال الأئمّة: " ولم يكُن على عهد رسول الله ولا على عهد أبي بكر وعمر للجمعة أذانٌ قبلَ هذا الأذان، «**فلمّا كان في عهد عثمانَ ﷺ كثُر الناسُ وعظُمت البلدةُ أمَرَ المؤذِّنين بالتأذينِ على مكانِهم**»[٥]، ثمَّ كان يؤذِّنُ المؤذِّنُ بينَ يديه إذا استوَى على المنبر، فثبَت الأمرُ على ذلك، وجرَى عليه الناسُ في الأعصار.

ويُديمُ الإمامُ الجلوسَ إلى فراغ المؤذِّن[٦]، (**فإذا فرغَ المؤذِّنُ قام الإمامُ**) وارتقَى درجةً

---

(١) "المُسْتَرَاحُ": هِيَ الدَّرَجَةُ الَّتِي يَقعُدُ عَلَيهَا الخَطِيبُ لِيَستَرِيحَ. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم- المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: (١٩٨٨ م) (جزء ١)، ١٩٩١م) جزء: (٢): (١/ ١١١).

(٢) لم اجده في سنن أبي داود، بل أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٦٠)، رقم (٦٤٥٧).

(٣) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: ٢١٧) بلفظ: «كَانَ أَصحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَمَاشَونَ، فَإِذَا استَقبَلَتهُم شَجَرَةٌ أَو أَكَمَةٌ، فَتَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ التَقَوا مِن وَرَائِهَا، سَلَّمَ بَعضُهُم عَلَى بَعضٍ»، (٧٧١٢) اللوحة: ١٣٠

(٤) أخرجه أبو بكر محمد بن هارون الروياني (ت: ٣٠٧هـ)، في مسنده (٢/ ٢٣١)، رقم (١١١٠)، وابن أسامة في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٣٠٨) رقم (٢٠٤)، والهيثمي في المنتقي (١/ ٣٠٨)، رقم (٢٠٤).

(٥) قد يكون هذا القول ماخوذاً من حديث أخرجه البخاري (٢/ ٩)، رقم (٩١٦)، بلفظ: (عن الزُّهرِيِّ قال سمعت السَّائِبَ بن يَزِيدَ يقول إِنَّ الأَذَانَ يوم الجُمُعَةِ كان أَوَّلُهُ حين يَجلِسُ الإِمَامُ يوم الجُمُعَةِ على المِنبَرِ في عَهدِ رسول اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ ب فلما كان في خِلَافَةِ عُثمَانَ ﷺ وَكَثُرُوا أمر عُثمَانُ يوم الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ على الزَّورَاءِ فَثَبَتَ الأَمرُ على ذلك». وينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٨٤).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٤)، ونهاية المطلب (٢/ ٥٤٦).

أُخرى واستقبلَ الناسَ وشرعَ في الخطبة.

وإنّما يستحبُّ استقبالُهم - وإن كان فيه استدبارُ القبلة -؛ لأنّه لو استقبلَها فإن كان في صدر المسجد كان خارجاً عن مقاصد الخطاب، وإن كان في آخر المسجد فإن استدبَره الناسُ لزم ما ذكرنا أيضاً، وإن استقبلوه لزمَ تركُ الاستقبال لخلقٍ كثيرٍ، وتركُه لواحدٍ أَولى[١].

(**ولتكُنِ الخطبةُ بليغةً**) أي: فصيحةً غيرَ مؤلّفةٍ من الكلماتِ المتبذَلة التي كثُر استعمالُها وأُنِفت؛ لأنّها لا تؤثّرُ في القلوب، بل تكونُ مسترسَلة مُبيَّنةً من غير بغي ولا تمطيطٍ[٢]؛ ليقعَ موقعاً من القلب (**قريبةً من الفهم**) غيرَ مؤلّفة من الكلمات الغريبة الوحشية غيرِ مأنوسة الاستعمال؛ لأنّها لا ينتفعُ بها أكثرُ الناس، ولماروي البخاريُّ في آخر كتاب العلم من قول عليٍّ كرّم اللّهُ وجهَه: «**حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَن يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟**»[٣].

قال في البحر: معناه: لا تقولوا ما قصُر عنه الأفهامُ فيكذِّبَ اللّهُ ورسولُه لذلك[٤].

قال: أبو سعيد المتولّي: وتكره الكلمات المشتركة بين المعاني، وما تُنكره عقولُ الحاضرين، وما لا تلتذُّ به المستمِعُ[٥].

(**مائلةً إلى القِصَر**)؛ لقولهﷺ: «**قِصَرُ الخُطبَة و طُولُ الصَلَاةِ مَئِنَّةٌ مِن فِقهِ الرَّجُلِ**»[٦].

والمَئِنَّة بفتح الميم بعدها همزةٌ مكسورة ثم نونٌ مشدّدة: العلامة[٧].

وإنما قال: "مائلةً إلى القِصَر" ولم يقل: "قصيرةً"؛ إشارةً إلى أنّها لا تكون طويلةً مملَّةً، ولا قصيرةً مخلَّةً، بل المحبوبُ التوسطُ بين الإفراط والتفريط؛ فإنّ خيرَ الأمور أوسطُها. وقد

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٥)، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٩)، وأسنى المطالب (١/ ٢٦٠).

(٢) والبغي فيه ان يكون رفعه صوته يحكى كلام الجبابره والمتكبرين المنفيهقين فالصواب ان يكون صوته بتحزين وترقيق الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٨١) رقم (١٠٣) والتمطيط الافراط في مد الحروف. المصدر نفسه (٨١) رقم (١٠٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٩)، رقم (١٢٧).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٣/ ١٤٢).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٨١)، والمجموع (٤/ ٤٤٨).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٤٤)، برقم (٥٦٨٣).

(٧) ينظر: مختار الصحاح: باب الميم، (١/ ٢٥٦).

روي: «**أنّ صلاةَ رسول الله كانت قصداً وخطبتُه كانت قصداً**»، رواه البخاري[١].

(**ويستدبر الخطيب القبلة فيهما**) للاتباع، ولما ذكرنا فلو خالف واستقبل جاز إلا أنه تارك سنة.

(**ولا يلتفت فيهما يمينا ولا شمالا**)؛ لأنّه خلاف المنقول عن رسول الله ﷺ.

ولو حذف قوله: "يمينا ولا شمالاً" لكان أعم وأخصر[٢].

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعي: إنَّ من أقبح البدع إنشادَ الشعر في الخطبة[٣]، لكن روى البيهقيُّ في كتاب الأسماء والصفات عن عبد الله بن مسعود[٤] أنّه قال: كان عمر كثيراً ما يقولُ في خطبته:

خفِّض عليك فإنَّ الأمورَ ... بكفِّ الإلهِ مقاديرُها
فليس بآتيك منهيُّها ... ولا قاصرٍ عنك مأمورُها[٥]

وروي أنّ أبا إبراهيم المزني لمّا خطب بجامع العتيق أنشد يقولُ في الخطبة:

إذا كانت الأبدانُ للموت أُنشئت ... فموتُ الفتى في اللّه لِلّه أجمل[٦]

(**ويجعلُ جلوسَه بينَ الخطبتين بقدر سورة الإخلاص**) حُكيَ ذلك عن نصّه في المبسوط الكبير.[٧]

---

(١) أخرجه مسلم، رقم (٤١ - (٨٦٦)، لم اجده في صحيح البخاري.

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٠)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٨٢)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٠).

(٣) لم أجد هذا القول للأذرعي، بل ما عثرت عليه هو قول ابن عبد السلام. ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٨٢).

(٤) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سعد بن هذيل، أسلم قبل عمر بن الخطاب ﷺ بزمان، وهو اول من جهر بالقران بمكة، وهاجر الهجرتين جميعاً إلى الحبشة و إلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد بدراً، وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وروى عن النبي الكثير، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ)، ودفن بالبقيع. ينظر: اسد الغابة (٣/ ٣٩٤-٤٠٠)، والإصابة (٣/ ٩٤٥) رقم (٤٩٥٧)، والاستيعاب (٣/ ٩٤٥)، رقم (١٦٠٣).

(٥) الأسماء والصفات، لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، في كتابه: تحقيق وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد الحاشدي،، مكتبة السوادي، جدة-المملكة العربية السعودية، ط: الاولى، ١٤١٣ه-١٩٩٣م). (٢/ ١٦١)، برقم (٧٢٨).

(٦) ينظر: ديوان علي بن أبي طالب (١/ ١٢٦)، ونصه: وإن تَكُنِ الأبدَانُ لِلمَوتِ أُنشِئَت فقتل امرىء لله بالسيف أفضل.

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٥)، وهذا لفظه: (عن نصه في الكبير) بدون المبسوط، وذكر الشارح في ذكر مناقب الشافعي أن من مؤلفاته الجامع الكبير، وليس المبسوط الكبير.

وقال الإمام: يقربُ أن يكون بقدر الجلسة بين السجدتين[١].

وعن القاضي الروياني في التجربة: أن هذا القدر واجب، ولا يجوز أقلّ منه، ونسبه إلى النص[٢].

وهل يكون فيها ساكتاً أو يقرأ شيئاً؟ لم يتعرض له أحد، لكن في صحيح ابن حبان:[٣] «**أنَّه ﷺ كان يَقرَأُ في جلوسه مِن كِتَابِ اللَّهِ**»[٤]. وقال القاضي حسينٌ: الدعاءُ فيه مستجابٌ[٥].

(**ويعتمدُ على سيفٍ أو عنَزَة**) أو قوسٍ أو عصاً؛ لما روَى أبو داود بإسنادٍ حسن: «**أنه ﷺ كان إذا قامَ يخطُبُ يتَكئُ على قوسٍ أو عصاً**»[٦].

والحكمة في ذلك: الإشارةُ إلى أنّ هذا الدينَ قد قام بالسلاح، ومن يبتغي غيرَه يستحقُّ أن يقاتَل[٧]. قال: القاضي حسين: ويقبضُ ذلك بيده اليسرى؛ لأن هذه عادةٌ من يريد الضربَ بالسيف، والرميَ بالقوس، ويكون يمناه على حرفِ المنبر[٨].

قال البغوي والخوارزمي[٩]: وإن لم يجد شيئا وضَع اليمنى على اليسرى أو يرسلُهما.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٤٧).

(٢) لم اعثر على كتاب التجربة حتى أوثق منه القول بل. ينظر: العزيز: (٢/ ٢٩٦).

(٣) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البستي الحباني، كان اماماً فاضلاً بحراً في العلوم، من شيوخه: أبوبكر بن اسحاق، واسحاق بن إبراهيم البستي، ومن تلاميذه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الله بن منده الاصبهاني، ومن مؤلفاته: صحيح ابن حبان، وتاريخ الثقات، توفي ببست سنة (٣٥٤هـ). ينظر: الأنساب (٢/ ١٦٤). وسير اعلام النبلاء (١٦/ ٩٢)، رقم (٧٠).

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٧/ ٤٢)، رقم (٢٨٠٣)، وصحيح ابن حبان ـ محققا (٧/ ٤١)، (٢٨٠٣).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٨٣)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٠)، والفتاوى الفقهيه الكبرى (١/ ٢٥١).

(٦) سنن أبي داود رقم (١٠٩٦)، ومسند أحمد مخرجا (٣٠/ ٦٣٨)، رقم (١٨٧١٢)، والمصنف روى بالمعنى.

(٧) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٦٠)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٠)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٢٦).

(٨) ينظر: المجموع (٤/ ٤٤٧)، النجم الوهاج (٢/ ٢٨٢).

(٩) هذه النسبة لكثير من علماء الشافعية، والمصنف لم يشير إلى اسمه او اسم كتابه، لكن الأسنوي في المهمات يقول: "وكذلك الخوارزمي في (الكافي)" فظهر أنّ صاحب الكافي هو: أبو محمد محمود بن محمد بن العباس مظهر الدين الخوارزمي، من أهل خوارزم ولد سنة (٤٩٢هـ) كان إماماً في الفقه والتصوف، من شيوخه: حسن بن مسعود البغوي، واسماعيل بن أحمد البيهقي، ومن تلاميذه: يوسف بن مقلد، وأحمد بن طاروق، ومن مؤلفاته: الكافي، توفي سنة (٥٦٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٨٩)، رقم (٩٨٤). وطبقات الشافعية، (٢/ ١٩)رقم (٣١٨).

والغرضُ أن يخشعَ ولا يعبث[١]. والعَنَزةُ: الرمح القصير[٢].

حكم الدق على المنبر

وأما الدقُّ على المنبر فقد أنكره النووي في زيادات الروضة، وكذا الدعاءُ عُقيب الصعود، وتبعه الشيخ عزُّ الدين يوسفُ الاردبيليُّ في الأنوار[٣]، لكن أفتى حُجّة الإسلام باستحباب الدق، والشيخ عماد الدين[٤] بأنه لا بأس به؛ لأنه فيه تفخيماً للخطيب، وتحريكاً لهمم السامعين وإن كان بدعةً.

وصرح الشيخ أبو بكر الفارسيُّ[٥] باستحباب الدعاء المذكور في كتاب التبصرة، وتبِعه ابنُ الصلاح، وبه أفتى في النجم الوهاج[٦].

وقد مرّ الكلام في الدعاء، وعدَدناه من البدعة المباحة.

(وإذا فرغ) الخطيبُ من الخطبة **(أخذ)** أي: شرعَ **(في النزولِ، والمؤذِّنُ في الإقامةِ، ويُبادِرُ ليبلُغَ المحرابَ مع فراغ المؤذِّن)** من الإقامة؛ مبالغةً في تحقيق الموالاة، ورعايةً للتخفيف على الحاضرين. وليختم الخطبةَ بقوله: أستغفرُ اللّهَ لي ولكُم أجمعين[٧].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٦)، والمجموع (٤م٤٤٧)، وأسنى المطالب (١م٢٦٠)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٢٦).

(٢) أوّلُ مَرَاتِبِ العَصَا المِخصَرَةُ، "وبعده العَصَا. فإذا استَظهَر بها المَرِيضُ والضَّعِيفُ فَهِيَ المِنسَأَةُ. فإذا كَانت فِي طَرَفِهَا عُقَّافَة فهيَ المِحجَنُ. فإذا طَالَت فهي المِرَاوَةُ. فإذا غَلُظَت فَهِيَ القَحزَنَةُ والمِرزَبَّةُ". فإذا زَادَت عَلَى المِرَاوَةِ وفِيها زُج فَهِيَ العَنَزَةُ. فإذا كَانَ فِيها سِنَان صَغِير فَهِيَ العُكَّازَةُ. فإذا طَالَت شَيئاً وَفِيها سِنَانٌ دَقِيق= فَهِيَ نَيزَك ومِطرَد. فإذا زَادَ طُولُها وفِيهَا سِنَان عَرِيضٌ فَهِيَ أَلَةٌ وَحَربة. فإذا كَانَت مُستَوِيَةً نَبَتَت كَذَلِكَ لا تَحتَاجُ إلى تَثقِيفٍ فَهِيَ صَعدَة. فإذا اجتَمَعَ فِيها الطُّولُ والسِّنَانُ فَهِيَ القَنَاةُ والصَّعدَةُ والرُّمحُ.. فقه اللغة وسر العربية، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، -إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م): (ص: ١٧٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٢)، والأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٢٠٥).

(٤) هو: أبو حامد محمد بن يونس بن محمد الشيخ عماد الدين الأربلي، أحد الأئمّة من علماء الموصل، من شيوخه: والده، والسديد السلماني، ومن مؤلفاته: المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط، وشرح الوجيز، توفي بالموصل سنة (٦٠٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ٦٧)، رقم (٣٦٧) وفيات الاعيان (٤/ ٢٥٣)، رقم (٦٠١).

(٥) محمد بن أحمد ابن العباس القاضي أبو بكر البيضاوي الفارسي، وكان يعرف بالشافعي، من مؤلفاته: الإرشاد في شرح الكفاية، والتبصرة، ولم أحصل على تاريخ ولادته ووفاته. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٩٦)، رقم (٢٩٣). وطبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٩١)، رقم (٤).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٧٩)، والمهمات (٣/ ٣٩٤)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٠)

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ٢٩٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٨٢)، والمجموع (٤/ ٤٤٧).

تكملة: يُستحبُّ أن يقرأ في الركعة الأولى من الجمعة سورةَ الجمعة، وفي الثانية المنافقين؛ لما رواه مسلمٌ من حديث ابن عبّاس وأبي هريرة [١].

قال: الأئمة [٢] فلو ترك الجمعة في الأولى قرأها في الثانية مع المنافقين وإن أفضى إلى تطويل الثانية من الأولى، ولو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية.

ونقل المصنف عن قول قديم: أنه يقرأ في الأولى: «**سبح اسم ربك**»، وفي الثانية: «**هل أتاك حديث الغاشية**» [٣].

قال: يحيى بن شرف النوويُّ في زيادات الروضة: والعجبُ من الإمام الرافعي كيف جعَل المسألة ذاتَ قولين: جديد وقديم؟، والصواب: أنهما سنتان؛ فقد ثبت في صحيح مسلم عن فعله ﷺ فكان يقرأُ هاتين في وقت، وهاتين في وقت [٤].

ومما يؤيّد ما ذكرته: أن الربيعَ -هو راوي الكتب الجديدة- قال: سألتُ الشافعي عن ذلك فذكر: "أنه يختار الجمعة والمنافقين، ولو قرأ سبح اسم ربك، وهل أتاك حديث الغاشية كان حسناً" [٥].

قال: الشيخ عزُّ الدين: "وقراءةُ سورةٍ كاملة أفضلُ من بعض الجمعة والمنافقين، وقراءةُ بعضهما أفضلُ من قراءة مثله من غيرهما إلا أن يكون ذلك البعضُ مشتملاً على الثناء كآية الكرسيِّ، وأوَّل سورة الحديد، وآخِر سورة الحشر" [٦].

فائدة: نقل الشيخ سراج الدين بن الملقن في العُجالة عن المنذري أنه روى عن حديث

---

(١) حديث ابن عباس في صحيح مسلم، رقم: (٨٧٧ ـ ٨٧٩). وحديث أبي هريرة فيه، (٦١ - (٨٧٧).

(٢) المراد بالأئمة هنا: حجة الاسلام، والإمام، و الصيدلاني، كما ذكره المصنف في مسألة الزحام.

(٣) العزيز (٢/ ٣١٥)، والمجموع (٤/ ٤٥١)، ونهاية المطلب (٢/ ٥٦٤). وكفاية النبيه (٤/ ٣٦٢).

(٤) الجمعة والمنافقون في صحيح مسلم، رقم (٦١ - (٨٧٧) بلفظ: «**اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»**»، والأعلى والغاشية في صحيح مسلم، رقم: (٦٢ - (٨٧٨) بلفظ: «**كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ»**».

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٥). والمهمات (٣/ ٤٠٨).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٨٣).

رفعه: «**من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه: فاتحة الكتاب، قل هو الله أحد، والمعوذتين، سبعاً سبعاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله**»[١] ونُقل أيضاً عن ابن السَّنيّ أنّه روَى من حديث عائشةَ رفَعَته: «**من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد، والمعوذتين سبع مرات أعاذه الله تعالى بها من السوء إلى الجمعة الأخرى**»[٢].

وقال الشيخ أبو طالب المكي[٣]: ويستحبّ له بعد الجمعة أن يقول: "يا غنيُّ يا حميد، يا مبدئ يا معيد، يا رحيم يا ودود، أغنِني بحلالك عن حرامك، وبفضلِك عمَّن سواك"، فيقال: من واظب على هذا الدعاء أغناه الله عن خلقه ورزَقه من حيثُ لا يحتسبُ[٤].

***

سنن الجمعة

(**فصل: يستحبُّ الغسلُ لصلاةِ الجمعة**)؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[٥]. وفي رواية: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَن يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.**»[٦] وفي الصحيحين: «**أن عثمان دخل وعمر يخطبُ قال: عمرُ: ما بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعدَ النِّدَاءِ فقال عُثمَانُ: يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ما زِدتُ حين سمعت النِّدَاءَ أَن تَوَضَّأتُ ثُمَّ جئت، فقال عمر:**

---

(١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ٢٠٤). قال ابن حجر: الحديث ضعيف شديد، وقال الالباني: موضوع. ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتبة الإسلامي (١/ ٨٣٠)، رقم (٥٧٥٨).

(٢) ينظر: عمل اليوم والليلة: لأحمد بن محمد بن اسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني: (ت= ٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة/ بيروت: (١/ ٣٣٢)، برقم: (٣٧٥).

(٣) هو: أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي، من أهل الجبل ونشأ بمكة، وكان مجتهداً في العبادة، من شيوخه: أبو بكر الآجري، ومحمد بن عبد الحميد الصنعاني، ومن تلاميذه: عبد العزيز: الأزجي، ومن مؤلفاته: قوت القلوب، توفي سنة: (٣٨٦هـ). ينظر: الأنساب (٥/ ٣٧٦)، وسير أعلام (١٦/ ٥٣٦)، رقم (٣٩٣)، والوافي بالوفيات (٤/ ٨٦).

(٤) ينظر: قوت القلوب: المؤلف: أبو طالب المكي محمد بن علي بن عطية (ت ٣٨٦هـ)، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط: الثانية، (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م): (١/ ١٢٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٨٤).

(٥) أخرجه البخاري، برقم (٨٧٧)، وصحيح مسلم، رقم (٤ - ٨٤٥).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، برقم (٨٤٤).

والغسل أيضاً، أَلَمْ تَسمَع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: إذا جاء أحدُكم إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغتَسِل»[١].

ولا فرقَ في ذلك بين الرجل و المرأة والصبيِّ، وقد ورد الحديثُ بذكر المرأة والصبيِّ في صحيح ابن حبان[٢].

ولا يجب عندنا؛ لقوله ﷺ: «**مَن تَوَضَّأَ يَومَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعمَت وَمَنِ اغتَسَلَ فَهُوَ أَفضَلُ**»[٣] وحديثُ: «**غُسلُ يَومِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كلِّ مُسلم**»[٤] مؤوَّلٌ بأنّ معنى الواجب: الثابتُ في السنة، أو الواجبُ الاستحسانيُّ؛ لأنّ الحديثَ الأوَّل يعارضُه بنفي الوجوب بالمعنى الاصطلاحيِّ، فلا بدَّ من التأويل.

(**ويدخل وقته بطلوع الفجر**) الصادق؛ لأن الأخبار علّقته باليوم؛ ألا ترى أنه ﷺ قال: «**من اغتَسَلَ يوم الجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بدنة**»[٥]؟

وفي النهاية حكايةُ وجهٍ بعيدٍ: أنّه يجزئُ بعد نصف الليل، كما في غسل العيد[٦].

وأجيب: بمنع القياس للفارق من وجهين:

الأول: أنه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر للعيد يبقى أثرُه إلى أن يؤدّيَ الصلاة؛ لقرب صلاة العيد من أوّل النهار، فلو غسل للجمعة قبل طلوع الفجر لم يبقَ أثرُه إلى صلاتها؛ لأنّها تؤدَّى بعد الزوال.

والثاني: أنّه لو لم يجز غسلُ العيد قبل طلوع الفجر لشقَّ؛ لقربِ صلاته من طلوع الفجر، بخلاف غسل الجمعة؛ فإنّ من طلوع الفجر إلى وقت الزوال سعةً.

(**وتقريبُه [من]الرواح**) أي: الذهاب (**إليها أحبُّ**)؛ لأن الغرضَ منه التنزُّهُ وقطع

---

(١) الجمع بين الصحيحين (١/ ٩٨)، رقم (١٩). وصحيح مسلم، رقم (١ - (٨٤٤).

(٢) وجدت ذكر النساء في صحيح ابن حبان – محققا: (٤/ ٢٧)، رقم (١٢٢٦) بلفظ: «**مَن أَتَى الجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغتَسِل**». وفيه ضعف. ينظر: صحيح ابن حبان – مخرجا (٤/ ٢٧) رقم (١٢٢٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (١/ ٤٤١)، رقم (١٤٠٩) والترمذي في سننه رقم (٤٩٧). وقال: حديث حسن، وقال: أبو حاتم صحيح من طريقه. ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٥١٤).

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي (٢/ ٣٥٢)، رقم (١١٠٠) و الفوائد الشهير بالفيلانيات لأبي بكر (١/ ٥٨٤)، رقم (٧٥٧)، وفي رواية «**على كل محتلم**».

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٨٨١)، واخرجه مسلم، رقم (٨٥٠).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٢٨). لكن بلفظ: «ان غسل الجمعة قبل طلوع الفجر يجزىء».

الروائحِ الكريهة، فما كان أفضى اليه فهو أولى[١] ولو كان لا يقدرُ على الغسل إلا بأن يتأخّر عن التبكير فأيُّ السُّنّتين أولى بالمراعاة ؟

فالظاهر: أنّ مراعاة الغسل أولى؛ لإختلاف العلماء في وجوبه، ذكره في النجم الوهّاج[٢].

(والأظهرُ اختصاصُه بمن يُريد حضورَ الجمعة)؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردةَ فيه متعلقةٌ بإتيان الجمعة.

والثاني: لكلِّ أحدٍ، كغسل العيد.

وأجيب بالفرق، وهو: أنّ غسلَ العيد للزينة وإظهار السرور، والزينةُ مطلوبةٌ في يوم العيد لكلّ أحدٍ، وغسلُ الجمعة للتنظيف وقطعِ الروايح الكريهة؛ كيلا يتأذّى مَن بقربه، فاختصَّ بمَن يريد الحضور.

هكذا فرّق المصنفُ في العزيز[٣]، وفيه نظرٌ.

(وأنّه) أي: والأصحُّ من الوجهين أنّه **(يتيمّمُ عند العجز عن الماء)** بأن كانت به قَرَحٌ على غير موضع الوضوء، أو توضَّأ ثم انعدم ماؤه، فيتيمّمُ بنية الغسل؛ تشبهاً بالغاسلين، وقياساً على سائر الأغسال المسنونةِ. هذا ما ذكره الصيدلانيُّ.

والثاني: لا يتيمّمُ؛ لأنّ مناطَ هذا الغسل التنظيفُ وقطعُ الروايح الكريهة، والتيمّمُ لا يُفيد هذا.

هذا احتمالُ الإمام، ورجّحَه حُجّةُ الإسلام[٤].

وفي فتاوى ابن الصلاحِ تلميذِ المصنّف: أن أبا إسحاقَ والإمامَ والغزاليَّ من أصحاب الوجوه[٥].

وقد وقع في المحرّر مواضعُ كثيرةٌ عُدَّ منها خلافُ الإمام وجهاً منها هذا.

لكن قال ابن الرفعة: إنّ الإمامَ والغزاليَّ ليسا من أصحابِ الوجوه.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٠٨)، والمجموع (٤/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٨٦).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٠)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٢٩)، والوسيط (٢/ ٢٩١).

(٥) ينظر: فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري أبو عمر، سنة الوفاة (٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، (١٤٠٧هـ)، بيروت: (١/ ٢٠٣).

قال الزركشيُّ وغيرُه: هذا غيرُ مسلّم، بل ينبغي أن يكونَ ابنُ الرفعة نفسُه من أصحاب الوجوه[١]، ولا خلافَ في أنَّ كلَّهم أصحابُ ترجيحِ الوجوه.

(وهذا الغسلُ آكدُ الأغسال المسنونة: كغسلِ العيدين، وغسلِ الكافر إذا أسلم، والمجنونِ إذا أفاقَ)؛ لأنَّ أحاديثَ غسل الجمعة أثبتُ، بل هو مختلَفٌ في وجوبه، بخلاف هذه الاغسال[٢].

ولنعُد إلى ما يتعلّق بمفردات الأحكام:

اعلم: أنّ غسل **العيدين** سنّةٌ، وسيأتي في بابه.

وأما غسلُ الكافر إذا أسلم فليس على الإطلاق، بل إنّما يُفرض ذلك إذا لم يعرض في الكفر ما يوجِبُ الغسل من حيضٍ أو جنابةٍ، فإن عرضَ فالغسلُ واجبٌ بعدَ الإسلام.

ولا اعتبارَ باغتساله حالةَ الكفر، على ما قدّمنا في موضعه.

وإنّما يستحبُّ إذا لم يعرضه ما يوجب الغسل؛ تعظيماً للإسلام[٣] «**وقد أمر ﷺ قيس بن عاصم**[٤] **به**»[٥].

وإنّما لم يجب؛ لأنّه توبةٌ عن معصية فأشبه غيرَه، «**ولأنّ ناساً كثيراً أسلَموا فلم يأمرهم النبيُّ ﷺ بالغسل**»[٦]، ثمّ الغسل إنّما هو بعد الإسلام، ولا سبيل إلى تأخير الإسلام بحال[٧].

وأما غسلُ المُفيق عن الجنون فمستحبٌّ على ظاهر المذهب؛ لأنّه قد قيل: إنَّ مَن زال

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٨٦)، ونهاية المطلب (المقدمة/ ٣١٦).

(٢) آراء المذاهب الاربعة في غسل الجمعة: الصحيح في المذاهب الاربعة أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، إلا اللخمي من المالكية، وابن تيمية من الحنابلة يرون ان غسل الجمعة واجبة في حق من له عرق أو ريح يتأذى به غيره، وأميل الى ماذهب اليه الامامان والله اعلم. ينظر: شرح مختصر خليل (٢/ ٨٥)، والاختيارات الفقهية (١/ ١٧).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٨٨).

(٤) هو: قيس بن عاصم بن سنان بن تميم التميمي المنقري، وكان قد حرّم الخمر في الجاهلية، ثم وفد على رسول الله ﷺ وفد بني تميم فاسلم فقال له رسول الله: هذا سيد أهل الوبر، ونزل بالبصرة ومات بها. ينظر: الإصابة (٥/ ٤٨٣)، برقم (٧١٩٩)، والاستيعاب (٣/ ١٢٩٤)، رقم (٢١٤٠)، ومعجم الصحابة (٢/ ٣٤٨)، رقم (٨٨٥).

(٥) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٥)، رقم (١٢٤٠)، بلفظ: «عَن قَيسِ بنِ عَاصِمٍ: **أَنَّهُ أَسلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَغتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدرٍ**». وسنن الترمذي، رقم (٦٠٥). وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٢٦٥) رقم (٨٠٧). وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٢٦٦)، رقم (٣٥٥)، قال البغوي في شرح السنة (٢/ ١٧١)، رقم (٣٤١): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٦) لم أجد نصاً صريحاً في مصدر.

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٨٨).

عقلُه أنزل، فإذا أفاق اغتسلَ احتياطاً، ولا يجبُ؛ لأن الأصلَ استصحابُ الطهارة السابقة.

وحكم المُفيق من الإغماء كحكم المُفيق من الجنون؛ «**لأنّه ﷺ أُغمِي عليه في مرضِ الوصلة**[1] **فلمّا أفاق اغتسل**»[2].

ونقل القاضي ابن كج عن ابن أبي هريرة: أنه يجب الغسل على من أفاق من الجنون.

وحكى الحناطي الوجوب على من أفاق من الجنون والاغماء جميعاً، وجعل زوال العقل سبباً للغسل، كما إنهم جعلوا النوم سبباً للحدث[3].

(**نعم، الجديد: أن غسل من غسّل الميتَ آكد منه**) أي: من غسل الجمعة؛ لقوله ﷺ: «**من غسل ميتاً فليغتسل**»[4]، وهذا هو المرجح عند صاحب التهذيب؛ لأنّه متردد بين الوجوب والاستحباب[5].

وإنما لم نقل بوجوبه؛ لقوله ﷺ: «**ليسَ عَلَيكُم فِي غَسلِ مَيِّتِكُم غُسلٌ إِذَا غَسَّلتُمُوهُ**»[6].

وفي قول قديم سوى ما يأتي: أنه يجب تعبداً للنص، وقيل: لاحتمال أن يصيبه من غسالته ولا يعرف موضعه فوجب غسل الجميع بناء على تنجيس الميت[7].

(**والقديم: أن غسل الجمعة آكد منه**)؛ لأن الأخبار فيه أصحّ وأثبت.

هذا أصحّ عند البغوي و الروياني، وحكى الروياني وجها أنهما يستويان[8].

قال: النووي في المنهاج: قلت: "القديم هنا أظهر، ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحة

---

(١) أي: مرض موته ﷺ، ووصله بربه تعالى.

(٢) من حديث عبيد الله ﷺ قال دَخَلتُ على عَائِشَةَ فقلت لها: إلا تُحَدِّثِينِي عن مَرَضِ رسول اللَّهِ ﷺ قالت: بَلَى، «**ثَقُلَ النبي ﷺ فقال: أَصَلّى الناسُ ؟ قُلنَا: لَا، وَهُم يَنتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ**، قال: **ضَعُوا لي مَاءً في المِخضَبِ فَفَعَلنَا فَاغتَسَلَ**». متفق عليه. أخرجه البخاري، رقم (٦٨٧). ومسلم، رقم (٤١٨-٩٠).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٨٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٣/ ٤٣٥)، برقم (١١٦١).:.وقال: البخاري: الأشبه أنه موقوف على أبي هريرة ينظر: البدر المنير (٢/ ٥٢٦).

(٥) التهذيب (١/ ٣٣٦).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز (١/ ٥٤٣)، رقم (١٤٢٦)، وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٨٧).

(٨) بحر المذهب (١/ ٣٠٧)، و العزيز (٢/ ٣١٢).لكن بلفظ: (وحكى الحناطي وغيره وجهاً أنهما سواء).

كثيرة، وليس للجديد حديثٌ صحيحٌ "[١]. واعتُرض عليه في هذه الدعوى: بأنّه قد صحّح الترمذيُّ وابنُ حبان وابنُ السكن[٢] حديث الأمر بالغسل من غسَل الميت[٣].

وقال الماوردي: خرّج بعض اصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقاً[٤].

وقولُ البخاري: " **الأشبه وقفه على أبي هريرة** " ضعيفٌ بما روت عائشة: «**أنه ﷺ كان يَغتَسِلُ مِن أربعٍ: مِنَ الجَنابةِ، ويومَ الجُمُعةِ، ومِنَ الحِجامةِ، ومِن غَسلِ الميت**»[٥]. رواه أبو داود، وصحّحه محمّد ابن إسحاقَ بن خزيمةَ[٦]، وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، وقال البيهقي: رواته كلهم ثقات[٧].

(**ويستحبُّ أن يتبكرَ إلى الجامع للجمعة**)؛ لقوله تعالى: ﴿**أُولَٰئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ**﴾ (المؤمنون: ٦١). وروي في الصحيحين: «**أنه ﷺ قال: كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِن أَبوَابِ المَسجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ**»[٨].

وفي البخاري: «**أنه ﷺ قال من اغتَسَلَ يوم الجُمُعَةِ غُسلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بدنه وَمَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبشًا أَقرَنَ وَمَن رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَن رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيضَةً فإذا خَرَجَ الإمام حَضَرَت المَلَائِكَةُ يَستَمِعُونَ الذِّكرَ**»[٩]. - وفي رواية

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٢٢).

(٢) أبو علي بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي. ص: صحيح المنتقى، والصحاح المأثورة.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٧٧).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٧)، برقم (٥٨٢). وأبو داود في سننه ت الأرنؤوط (٣/ ٢٠١) (٣١٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه برقم: (٢٥٦)، (١/ ١٢٦). و ط ٣: (١/ ١٦١)، رقم: (٢٥٦).

(٦) أبوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، كان إمام الأئمة، من شيوخه: اسحاق بن راهويه، والمزني، والربيع، ومن تلاميذه: البخاري، ومسلم، ومن مؤلفاته: كتاب التوحيد وإثبات الصفات، وصحيح ابن خزيمة، مات سنة (٣١١هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٠٩)، برقم (١٢٠)، وطبقات الشافعية (١/ ٩٩)، برقم (٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥)، برقم (٢١٤).

(٧) ينظر: المعرفة (٢/ ١٣٥)، رقم (٢١٢٦)، وتحفة المحتاج (١/ ٥١٥)، ومختصر خلافيات البيهقي (١/ ٤٠٨).

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٣٢١١)، ومسلم برقم (٢٤-٨٥٠).

(٩) أخرجه البخاري في كِتَاب الجُمُعَةِ، بَاب فَضلِ الجُمُعَةِ، رقم (٨٨١).

النسائي: «قَالَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ كَالَّذِي يُهدِي عُصفُورًا وَفِي السَّادِسَةِ بَيضَةً»[١].

يُستثنى من هذا الاستحباب الإمامُ؛ فيحضُر وقتَ الصلاة، قاله الماورديُّ وغيرُه[٢].

ومتى تُعتبر الساعةُ المذكورة ؟ فيه وجوه:

أحدُها: أنها تعتبرُ من أول طلوع الشمس؛ لأن أهل الحساب منه يعدّون الساعة.

وثانيها: من أول طلوع الفجر؛ لأنّه أول اليوم شرعاً، وبه يتعلق جواز غسل الجمعة.

وثالثها: من وقت الزوال؛ لأن الأمر بالحضور حينئذ يتوجّه، ولأنّ الرواح اسم للخروج بعد الزوال[٣].

ومن قال بإحدى الوجهين الأوّلين قال: إنّما ذكر لفظ الرواح؛ لأنّه خروجٌ لأمرٍ يؤتى به بعد الزوال. قاله المصنف في الشرحين والنوويُّ في الروضة[٤].

ثم ليس المراد بالساعات الأربع والعشرين التي قُسِّم اليومُ والليلةُ عليها، وإنما المرادُ ترتيبُ الدرجات، وفضلُ السابق على من يليه، هكذا على ضرب المثل[٥]، فيكون معنى الحديث: فمن كان أسبقَ إتياناً فهو أعظم أجراً، وإن كان بينهما لحظةٌ.

واحتجّ الأصحاب لهذا بوجهين: **أحدُهما**: أنه لو كان المرادُ الساعات المذكورة لاستوى الجائيان في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما.

والثاني: أنه لو كان كذلك لاختلف الأمرُ باليوم الشاتي والصائف، ويكون فائتُ الجمعة في اليوم الشاتي كالذي جاء في الساعة الخامسة في الصيف. هذا ما نقله المصنفُ عن كثيرين وأقرّه، وتبعه النوويُّ في الروضة.

لكن جزَم النووي في شرح المهذب بخلافه فقال: المراد الساعاتُ المشهورة، ولكن

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢/ ٢٧٢)، رقم (١٧٠٦) من حديث أبي هريرة ﷺ بهذ اللفظ: «تَقعُدُ المَلَائِكَةُ يومَ الجُمُعَةِ على أبوابِ المَسجِدِ يَكتُبُونَ الناس على مَنَازِلِهِم فَالنَّاسُ فيه كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصفُورًا وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيضَةً».

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ٣٣٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٩٢).

(٣) تاج العروس (٦/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٤).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢١٤)، واسنى المطالب (١/ ٢٦٦).

بدنةُ الأول من الجائيَين في ساعة التعقب أكملُ من بدنة الثاني[١].

قال: **حُجّة الإسلام في الإحياء**: أولُ بدعة ظهرت تركُ البكور إلى الجامع، وقد كان الأولون يُبادرون إليها بعد الفجر كالعيد[٢].

(والأفضلُ المشيُ) راجلاً؛ لقوله ﷺ: «**من غَسَّلَ يوم الجُمُعَةِ وَاغتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابتكَرَ وَمَشَى ولم يَركَب وَدَنَا من الإمَامِ فَاستَمَعَ ولم يَلغُ كان له بِكُلِّ خُطوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**»[٣] ويستثنى من به عذر؛ فإنّه لا يفوتُ فضلُه بالركوب. هذا حكمُ الذهاب.

أما العود: فقد قال المصنف: إنّ المشي فيه لا يستحبّ، بل يكون مخيَّراً فيه إذا لم يكن في الركوب ضررٌ؛ لأن العبادة قد انقضت. لكن قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: والصواب: أنّ الذهاب والعود سيّان[٤]؛ لما روى مسلم: «**أن رجلاً من الأنصار كان بيته في أقصى المدينة، وَكَانَ لَا تفوته صَلَاةٌ مع رسول الله ﷺ، فَقِيلَ له: يا فلان لو أنك لَو اشتَرَيتَ حِمَارًا تَركَبُهُ، فقال: إِنِّي أُحب أَن يُكتَبَ لِي مَمشَايَ في ذهاب وعودي، فقال له رسول الله ﷺ: كان له ذلك**»[٥].

وليكن المشيُ **(في تؤدَةٍ)** أي: في سكينةٍ وتأنٍّ إذا لم يضِق الوقتُ؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَتَيتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيكُم بِالسَّكِينَةِ**»[٦].

وإن ضاق الوقت ففي العزيز والروضة: لا يبعد القول بوجوب السعي، وقالا في الصيد والذبائح: لا يكلف في هذه الحالة زيادة على طبعه[٧].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٤)، والمجموع (٤/ ٤٦٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٥)، والمهمات (٣/ ٤٠٧)، ونهاية المطلب (٢/ ٥٦٥)، وكفاية النبيه (٤/ ٣٧٦)، وصحيح مسلم (١/ ٤٦٠).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤١٨)، برقم (١٠٤٢). وأبو داود في سننه، برقم (٣٤٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٢٤)، رقم (٥٨٧٨). وقال: الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) أي: إنهما سواء. ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٠٠).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٦٦٣)، وقد رواه الشارح بالمعنى. و أصل اللفظ: «**عن أبي بن كعب، قال: كان رجلٌ لا أعلم رجلاً أبعَد من المسجد منه، و كان لاتخطِئُهُ صلاة، قال: فقيل له: أو قلتُ له: لو اشُتريتَ حماراً تركَبُهُ في الظَّلماء، وفي الرَّمضاء، قال: ما يَسُرُّني أنّ منزلي إلى جنب المسجد، إنّي أريد أن يُكتَب لي ممشاي إلى المسجد، و رجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي، فقال رسول ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كلَّه**».

(٦) أخرجه البخاري، برقم (٦٣٥)

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٩٢).

وقال الماوردي في الإقناع: يمشي بالسكينة وإن ضاق الوقت[١].

وهذا لا يختص بالجمعة بل يعمُّ سائر الصلوات.

(وأن يشتغل بالذكر والقراءة) والدعاء (إذا حضر) الجامع؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (النور:٣٦). وقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُم مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللهُمَّ اغفِر لَهُ، اللهُمَّ ارحَمهُ، مَا لَم يُحدِث، وَأَحَدُكُم فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحبِسُهُ»[٢]

وقوله: "إذا حضر" مشعر بأنه لا يستحب ذلك في الطريق، وهو كذلك في القرآن عند الجمهور، دون الذكر والدعاء؛ لأن القراءة قد كرهها بعض السلف في الطريق، لا سيما في مواضع الزحمة[٣].

لكن صرح النووي في المنهاج باستحباب الكل في الطريق[٤] ولم يذكره غيرُه ولا هو في سائر كتبه، وقد كان متردِّدا في التبيان والتحقيق بين جواز القراءة وكراهته[٥]، فكيف هذا مع ذاك ؟

***

حكم تخطي الرقاب

(وأن يتحرز عن تخطّي الرقاب) لقوله ﷺ: «مَن تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَومَ الجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسرًا إِلَى جَهَنَّمَ»[٦]، وروي: «أنه رأَى رَجُلاً تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ: اجلِس فَقَد آذَيتَ»[٧].

وعطفُ التحرز عن التخطي إلى المسائل المتقدمة يشعرُ بعدم كراهة التخطي، لكن

---

(١) الإقناع للماوردي (١/ ٥٣).

(٢) صحيح مسلم، رقم: (٢٧٣ - (٦٤٩)

(٣) هذا قول الأذرعي. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٢٢)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٤٢٤)، رقم (١٠٦١).

(٥) قال في التبيان (ص: ٧٩): "وأما القراءة في الطريق فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلتهِ صاحبها".

(٦) الترمذي برقم (٥١٣)، وقال: غريب ضعيف وابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٢٠٦)، رقم (١١١٦).

(٧) أخرجه ابن حبان (٧/ ٢٩)، رقم (٢٧٩٠)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، رقم (١٠٦١). وقال: صحيح على شرط مسلم.

نصَّ الشافعيُّ بكراهته في الأم، بل اختار النوويُّ في زيادات الروضة: أنه يحرُم، وعدَّه الشيخ أبو المكارم في العُدّة مع الصغائر، نقَله عن ابن المنذر[١].

ويستثنى من كراهة التخطّي صورٌ:

منها: ما إذا كان له موضوعٌ مألوفٌ وكان معظّماً عند الناس؛ لأن عثمان ﷺ تخطى الرقاب إلى موضعه وعمرُ يخطبُ فلم يُنكِر عليه[٢] قاله المتولي، والقفال.

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعي: هذا ظاهر فيمن اشتهر صلاحه وولايته، فإن الخلَف يسُرُّون بتخطّيه ويتبرّكون به، فإن لم يكن بهذه الصفة فلا يتخطَّى وإن ألِفَ موضعاً[٣].

ومنها: ما إذا كان إماماً ولم يجد طريقاً آخر إلى المنبر والمحراب، فله التخطي والوصول إليها. قاله المصنف والنووي[٤].

ومنها: ما إذا وجد فرجة بين يديه فلا يصل إليها إلا بالتخطى فله ذلك[٥].

قاله الشيخان أيضاً وأطلقاه[٦]، لكن مقيدٌ بما إذا كان التخطى بصف أو صفين.

فان زاد فالكراهية باقية. نقله شيخ العراقيين في الرونق عن الأم[٧].

قال صاحب المهذب: وفيما إذا كان بينه وبين الفرجة أكثر من صفين إن رجَى أن يتقدَّموا إليها حالة القيام إلى الصلاة لم يتخطَّ، وإن لم يرجُ تخطَّى إليها[٨]. ولا يخفى أنّ إطلاقَ النص ينازعه.

ومنها: مالو أُذِن في التخطّي ورضوا بإدخالهم الضررَ على أنفسهم، فلا يكره

---

(١) ينظر: الأوسط (٤/ ٨٤)، والإشراف (٢/ ١١٠)، والأم (١/ ١٩٨)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٤).

(٢) لم أجد إلا ما في صحيح مسلم، رقم (٤ - (٨٤٥))، وأمثاله، وليس فيه ذكر تخطي عثمان الرقاب.

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٩٣)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٣)، وحاشية الرملي (١/ ٢٨٦)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣١٦)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤٦).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٦)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٣)، والاقناع للشربيني (١/ ١٨٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٥٥).

(٦) العزيز: (٢/ ٣١٦)، والمجموع: (٤/ ٥٤٦)، وروضة الطالبين: (٢/ ٤٦).

(٧) مراده بشيخ العراقيين الشيخ أبو حامد الاسفرائيني، صاحب كتاب الرونق ولم أحصل عليه. ينظر: الأم (١/ ١٩٨).

(٨) ينظر: المجموع (٤/ ٤٦٦).

التخطّي منه ولا الإذنُ منهم، قاله ابن العماد الأقفهسي[١].

لكن في كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ما يدلُّ على أن الكراهة لا تزول بالإذن[٢]، ووجّهوه بأنّ الحقّ لله تعالى، فهو كما لو رضِي المسلم بأن يُعليَ الكافرُ بناءَه على بنائه، فإنّه لا يجوز ذلك[٣]،

ومنها: ما إذا سبق العبيد والصبيان أو المسافرون إلى الجامع وأخذوا مكانهم، فإنه يجوز للكاملين إذا حضروا التخطّي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البُعد.

بل قال ابن العماد: التخطّي في هذه الحالة واجبٌ.

ومنها: ما إذا كان الجالسون عبيداً له أو أولاده؛ فإنّه يجوز تخطّيهم، قاله ابن العماد أيضاً.

ويمكن أن يكون يلتحق بهم التلاميذُ والأصدقاءُ.

ومنها: ما إذا جلس داخلُ الجامع على طريق الناس ولم يكن لهم طريقٌ سواه[٤].

***

يقيم أحداً أو يبعث أحداً ليأخذ له مكاناً

فرع: لا يجوز أن يقيمَ أحداً من مجلسه ليجلسَ مكانه.

ويجوز أن يبعث أحداً ليأخذَ له موضعاً فإذا جاء تنحّى المبعوث.

كان محمد بن سيرين[٥] يرسل غلامه يوم الجمعة ليأخذ له مكاناً فإذا جاء قام وجلس هو فيه.

---

(١) الاقفهسي، هو: أبو العباس أحمد بن عماد الشيخ شهاب الدين المعروف بابن العماد، ص. التعقيبات على المهمات، وشرح المنهاج. س. ت.

(٢) هذا كلام شارح المهذب، وليس كلام أبي اسحاق الشيرازي صاحب المهذب. ينظر: حاشية الرملي (١/ ٢٦٨).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٩٣)، و حاشية الرملي (١/ ٢٦٨)، والاقناع للشربيني (١/ ١٨٤)، وإعانة الطالبين (٢/ ٩٤).

(٥) هو: أبوبكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ﷺ، كان فقيهاً ورعاً، وأوصى انس ﷺ أن يغسله إذا مات، وسمع من: انس بن مالك، وابن عباس، وعمران بن حصين، وروى عنه: قتادة، وايوب، ويونس بن عبيد، توفي سنة: (١١٠هـ)، بعد الحسن البصري بمائة يوم. ينظر: سير اعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، برقم (٢٤٦). وطبقات الفقهاء (١/ ٩٢)، وصفة الصفوة: لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، بيروت: (٣/ ٢٤١)، برقم (٥٠٤).

فلو فرَش لرجل ثوباً وجاء آخر لم يجز له أن يجلس عليه، وله أن يُنحيه ويجلس مكانه.

قال الشيخ أبو الخير يحيى اليمني في البيان: ولا يرفعه حتى لا يدخلَ في ضمانه[١].

(وأن يتزيّن بلبسِ أحسنِ ثيابه)؛ لقولهﷺ: **«أيعجزُ أَحَدُكُم أَن يَكُونَ لَهُ ثَوبَانِ سِوَى ثَوبِ مِهنَتِهِ لِجُمُعَتِهِ؟»**[٢]، و **«كان رسول اللهﷺ يَتَعَمَّمُ وَيَرتَدِي»**[٣].

وللإمام أن يزيد في الزينة على سائر الناس؛ لأنّه المنظور إليه المقتدى به.

وأحسنُ الثياب البياضُ؛ لقولهﷺ: **«البَسُوا من ثِيَابِكُم البَيَاضَ فَإِنَّهَا من خَيرِ ثِيَابِكُم وَكَفِّنُوا فيها مَوتَاكُم»**[٤].

وإن لبِس مصبوغاً لبِس ماصُبغ غزلُه قبل النسج كالبرود.

ولا يلبس ما صُبغ ثوبُه؛ لأنّهﷺ لم يلبس ذلك قطُّ، هكذا نقله المصنف عن العراقيين[٥]، قال الإسنوي: لكن لو لبسه لم يُكره.

هذا في غير السواد، وأما السوادُ فقد اختلف فيه كلام الإحياء:

فقال ههنا: يكره لبسُ السواد، وقال في باب الأمر بالمعروف: لا يُكره[٦].

وقال: الماورديُّ في الأحكام السلطانية: يستحبُّ لبسُ السواد[٧].

قال في النجم الوهاج: والظاهرُ أنه أراد في زمنه، وهي الدولة العباسية، فإنّ السوادَ كان شعارَهم[٨].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٩٤)، والبيان (٢/ ٥٩١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ١٥)، رقم (٢٧٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٣٢)، رقم (١٧٦٥). والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٤٣)، رقم (٥٩٥٢). وأبو داود في سننه، رقم (١٠٧٨).

(٣) قال: ابن حجر: "لم أره هكذا"، بل في صحيح مسلم، رقم (٤٥٢ - (١٣٥٩)): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ خَطَبَ الناس وَعَلَيهِ عِمَامَةٌ سَودَاءُ).. وينظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٧١)، رقم (٦٦٢).

(٤) أخرجه ابن حبان (١٢/ ٢٤٢)، رقم (٥٤٢٣)، وأبو داود في سننه، رقم (٤٠٦١)، والترمذي في سننه في كِتَاب الجَنَائِزِ، بَاب ما يُستَحَبُّ من الأَكفَانِ، رقم (٩٩٤).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٩٤).

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٨١)، و (٢/ ٣٣٦).

(٧) الأحكامالسلطانية للماوردي (ص: ١٧١)، والحاوي الكبير له أيضا (٢/ ٤٤٠).

(٨) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٩٥).

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: المداومةُ على لبس السواد بدعةٌ؛ لأنه لم يدُم عليه أحدٌ من السلف، لكنّهم يلبسون أحياناً[١].

وقال: الشيخ عز الدين يوسف الأردبيلي في خاتمة المنكرات المألوفة من كتاب الجهاد:

"ومجرد السواد لا يكره ولا يستحب، ومن قال: " إنه مكروه بدعة" أراد: أنه لم يكن معهوداً في العصر الأول، ولكن إذا لم يرد نهي فلا ينبغي أن يسمى بدعة مكروهاً، وليكن الترك أحب[٢]، هذا إذا لم يشتهر بشعار أهل الصلاح، فإن اشتهر كفى زمن الخلفاء العباسية فليكن اللبس أحب، وزماننا هذا كذلك".

(وقلمُ الظفر) وكذا أخذ الشارب؛ لما روَى البزار[٣]: «**أن النبيّ ﷺ كان يقلِّم أظفارَه ويقُصُّ شاربَه يومَ الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة**»[٤]. ومحلُّه في غير عشر ذي الحجة لمن يُريد الأضحية.

(وقطعُ الروائح الكريهة) كالصُّنَان[٥] ونحوه؛ لئلا يتأذّى به جلساؤه.

وهذه الأمورُ لا تختصُّ بالجمعة، بل يستحبُّ لكل مَن يجالس الناسَ مع زيادة الأدب والتواضع مع مَن فوقَه، نصّ عليه الشافعيّ في الأمّ[٦].

(وأن يتطيَّب) بما يجدُ من نحو مسكٍ أو عنبر[٧] أو زَبَاد إن قلنا بطهارته؛ قال

---

(١) الفتاوى: للإمام العز ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز: بن عبد السلام السلمي الشافعي، (٥٧٨ ـ ٦٦٠هـ)، تخريج وتعليق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، ط: الاولى، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، بيروت/ لبنان: (ص٨٠).

(٢) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/ ٣٦٩).

(٣) هو: أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري المعروف بالبزار، الحافظ الكبير، من شيوخه: هدبة بن خالد، وعبد الأعلى بن حماد، ومن تلاميذه: ابن قانع، وأبو القاسم الطبري، ومن مؤلفاته: مسند البزار، توفي بالرملة سنة: (٢٩٢هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٤)، رقم (٢٨١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٧٥)، وكشف الظنون (٢/ ١٦٨٢).

(٤) أخرجه أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢)، في مسنده المنشور باسم البحر الزخار (١٥/ ٦٥)، برقم (٨٢٩١)، تحقيق: عادل بن سعد (الأجزاء من ١٠ إلى ١٧).

(٥) والصنان هو: الذفر تحت الابط وغيره، وبمعنى النتن والريح الكريهة. ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٤٩).

(٦) ينظر: الأمّ (١/ ١٩٧).

(٧) العنبر: مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت يقال أنه روث دابة بحرية وحيوان ثديي بحري من الفصيلة القبطية ورتبة الحيتان يفرز مادة العنبر. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٠).

النبي ﷺ: «**من اغتسل يوم الجُمُعَةِ وَلَبِسَ أَحسَنِ الثِيَابِ وَمَسَّ من طِيبٍ إن كان عِندَهُ ثُمَّ أتى الجُمُعَةَ فلم يَتَخَطَّ أَعنَاقَ الناس وصلى ما كَتَبَ الله له ثُمَّ أَنصَتَ إذا خَرَجَ إِمَامُهُ حتى يَفرُغَ من صَلَاتِهِ كانت كَفَّارَةً لِمَا بَينَهَا وَبَينَ جُمُعَتِهِ التي قَبلَهَا**».(١)

ويستوي في استحباب الطيب من يُريد حضورَ الجمعة من الرجال والصبيان والعبيد، لا النساء؛ فإنّه يكرهُ لهنّ التطيبُ وإن كنّ عجائز، لكن الكراهةُ في الشابّة أشدُّ. ومحلُّ الكراهة إذا لم تَخَف الفتنة، فإن خافت فيحرُم.

(وأن يقرأَ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورةَ الجمعة وفي الثانية سورةَ المنافقين) للاتّباع، وقد مرّ في التكملة، وقد ذكرتُه ثَمّة اقتداء بالشافعيّ؛ لأنّه ثَمّة ذكرَه، دون هنا.

ويستحبُّ أن يقرأَ سورةَ الكهف يومَ الجمعة لقوله ﷺ: «**مَن قَرَأَ سُورَةَ الكَهفِ يَومَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَينَ الجُمُعَتَينِ**»(٢). **والحكمةُ فيها**: أنّ الساعة تقوم يوم الجمعة، والجمعةُ مشبَّهةٌ بها؛ لما فيها من اجتماع الخلق، وفي الكهف ذكرُ أهوال القيامة(٣).

قال في الذخائر: وقتُ قراءتها قبلَ طلوع الشمس.

وقيل: بعدَ العصر.

وقيل: عند الخروج من المسجد.

وعبارةُ المنهاج يقتضي أن يقرأها مرةً في الليل ومرةً في النهار(٤).

وروي الدارميُّ عن النبيِّ ﷺ: «**اقرَءُوا سُورَةَ هُودٍ يَومَ الجُمُعَةِ**»(٥)، و روى الترمذي أنه ﷺ قال: «**من قَرَأَ حم الدُّخَانَ في لَيلَةِ الجُمُعَةِ غُفِرَ له**»(٦).

وعن ابن عباس: «**أنّ النبيَّ ﷺ قال: مَن قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمرَانَ يَومَ الجُمُعَةِ، صَلَّى اللَّهُ**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب في الغُسلِ يوم الجُمُعَةِ، برقم (٣٤٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، (٢/ ٣٩٩) برقم (٣٣٩٢)، وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٩٧)، واسنى المطالب (١/ ٢٦٩)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٤).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٢٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٤٩٧).

(٥) أخرجه عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنة الوفاة (٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتبي العربي، (١٤٠٧هـ)، بيروت). في سننه (٤/ ٢١٤١)، رقم (٣٤٤٦).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٢٨٨٩)، وقال: فيه ضعف.

عَلَيهِ وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ»[١].

وعن الطبراني[٢]: **«من قرأ آل عمران يوم الجمعة غربت الشمس بذنوبه»**[٣].

ويُستحبُّ أن يُكثرَ من الدعاء؛ رجاءَ أن يصادف ساعةَ الإجابة.

قال النووي: والصوابُ أن ساعة الإجابة ما بين أن يجلس الإمامُ إلى أن يقضيَ الصلاةَ[٤].

قال الإسنوي: وليس المراد أنّ ساعة الإجابة مستغرقةٌ لما بين الجلوس إلى آخر الصلاة، بل المرادُ أنّ تلك الساعة لا تخرج عن ذلك الوقت؛ لأنّها ساعةٌ خفيفة[٥].

وروَى الطبرانيُّ في كتاب[الدعاء] عن أبي ذرٍّ الغفاريّ: **«أَنَّ امرَأَتَهُ سَأَلَتهُ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يُستَجابُ فِيهَا الدعاءُ يَومَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «بَعدَ رفعِ الشَّمسِ - يُشِيرُ إِلَى ذِرَاعٍ - فَإِن سَأَلتِنِي بَعدَهَا فَأَنتِ طَالِقٌ»**[٦]، وحكى الشيخ أبو طالب المكيُّ في قوت القلوب: إنّ ساعة الإجابة هل تنتقل، أو تلزم وقتاً معيناً؟ بلا ترجيح[٧].

قال ابن يونس: [٨] الطريقُ في إدراك ساعة الإجابة -إذا قلنا: إنها تنتقل أن تُقيم جماعةٌ يوم الجمعة فيلاحظَ كلُّ واحد منهم ساعةً منه ويدعوَ بعضُهم لبعض[٩].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الاوسط (٦/ ١٩١)، رقم (٦١٥٧).

(٢) هو: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن ايوب اللخمي الطبراني، من شيوخه: أبو زرعة الدمشقي، واسحاق الديري، ومن تلاميذه: أبو خليفة الفضل بن الحباب، وجعفر الفريابي، ومن مؤلفاته: المعجم الكبير والاوسط والصغير، توفي باصبهان سنة (٣٦٠هـ).ينظر: الانساب (٤/ ٤٢)، والوافي بالوفيات (١٥/ ٢١٣)، وطبقات الحنابلة: لمحمد بن أبي يعلي أبو الحسين (ت ٥٢١ه)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت: (٢/ ٤٩)، رقم (٥٩٤).

(٣) بعد البحث لم أجده في كتب الطبراني التي حصلت عليها. وهو في النجم الوهاج (٢/ ٤٩٧) عن الطبراني.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٦).

(٥) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٤١٠).

(٦) الدعاء للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطاء-: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ): (ص: ٧٢)، رقم (١٨٣).

(٧) ينظر: قوت القلوب: (١/ ١٢٠) كتب بعد ذلك: يعني يوم الجمعة، لعل سيدنا أبا ذر يقصد أن امرأته يجب أن تسأل الله تعالى لا غيره في تلك الساعة).

(٨) هو أحمد بن يونس القزويني من تلاميذ أبي سعد الهروي، ولا أعلم من حاله شيئا إلا أنه من هذه الطبقة، وعنه نقل في العزيز: وغيره من كتب المذهب. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٤٣).

(٩) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٩٥). وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٨).

وقال الأكثرون: إنها بعد العصر[١] حتى يأخذ حاجبُ الشمس الأسفلَ.

قال الشيخ أبو طالب: وهذا مذهب[٢] فاطمةﷺ[٣].

قال أبو عبد الله بن الحاجّ[٤]: وكانت فاطمةُ ترويه عن أبيهاﷺ[٥].

ويستحب إكثار الصدقة وفعل البرِّ يومَ الجمعة وليلتَها، والصلاة على رسول اللهﷺ فيها، وقد قالﷺ: «**أَقْرَبُكُم مِنِّي فِي الجَنَّةِ أَكثَرُكُم صَلَاةً عَلَيَّ، فَأَكثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيلَةِ الغَرَّاءِ، وَاليَومِ الأَزهَرِ**»[٦].

قال الشافعي: الليلةُ الغراءُ: ليلةُ الجمعة، واليومُ الأزهرُ: يومُها[٧].

وفي جامع[٨] ابن حبّان: أنهﷺ قال: «**إِنَّ مِن أَفضَلِ أَيَّامِكُم يَومَ الجُمُعَةِ،...فَأَكثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُم مَعرُوضَةٌ عَلَيَّ**»، صحّحه الحاكم وقال: إنّه على شرط الشيخين[٩].

قال أبو طالب المكيّ: وأقلُّ الصلاة على النبيّ يومَ الجمعة ثلاثُمائةِ مرّةٍ[١٠].

---

(١) قال أحمد: أكثر أهل الحديث أنها بعد العصر. ينظر: المجموع (٤/ ٤٤٩).

(٢) يقصد: كانت عادة فاطمة أن تراقب ذلك الوقت لساعة الإجابة. ينظر: قوت القلوب: (١/ ١٢٠).

(٣) فاطمة بنت رسول اللهﷺ أُمها خديجة بنت خويلد، وكانت هي وأم كلثوم أصغر بنات رسول اللهﷺ، وزوّجها من علي بعد أحد، وهي أم الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، وتوفيت بعد رسول اللهﷺ بستة اشهر. ينظر: أسد الغابة (٧/ ٢٣٨ ــ ٢٤٤)، رقم (٧١٦٩)، والاستيعاب (٤/ ١٨٩٣)، رقم (٤٠٥٧)، والطبقات الكبرى (٨/ ١٩).

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المصري المالكي المعروف بابن الحاج، ولد بعد (٦٤٠هـ)، من شيوخه: أبو القاسم عبيد بن محمد، ومن تلاميذه: أبو الحسن علي بن محمد ابن الهمداني، وأبو حفص عمر بن محمد الدمنهوري، ومن مؤلفاته: شموس الأنوار وكنوز الاسرار، وتوفي بمصر سنة (٧٣٧ه). ينظر: كشف الظنون (٦/ ١٤٩)، وذيل التقييد (١/ ٢٥٨)، رقم (٥٠٢)، والوفيات: طبع (١٤٠٢هـ): (١/ ١٥٤)، رقم (٢٥).

(٥) وكذك في قوت القلوب (١/ ١٢٠) عن فاطمة: وتخبر أن تلك الساعة هي المنتظرة وتؤثره عن أبيهاﷺ.

(٦) معرفة السنن والآثار (٤/ ٤١٩)، رقم (٦٦٧٢)، قال الألباني ضعيف. ينظر: ضعيف الجامع وزيادته (١/ ١٦٥).

(٧) ينظر: الأم (١/ ٢٠٨).

(٨) في جميع النسخ (جامع ابن حبان)، والصواب: (صحيح ابن حبان).

(٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ١٩١)، برقم (٩١٠). والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٣)، برقم (١٠٢٩).

(١٠) ينظر: قوت القلوب (١/ ١٢١).

قال الشيخ أبو عبد الله بن نعمان[١]: إنّه حديثٌ حسنٌ[٢].

وروي الدار قطنيُّ أنّه ﷺ قال: «مَن صلَّى عليَّ يومَ الجمعة ثمانين مرّةً غفر اللّهُ له ذنوبَه ثمانين سنةً، قيل: يارسولَ الله كيف الصلاةُ عليك؟ قال: يقول: اللّهمَّ صلِّ على محمّدٍ عبدِك ونبيِّك الرّسولِ الأمّيِّ، وتعقِدُ واحدةً»[٣].

***

مكروهات صلاة الجمعة

ويُكره لمن تلزمه الجمعةُ البيعُ قبل الصلاة وبعد الأذان إن لم يظهر الإمامُ على المنبر.

ويحرمُ إن ظهر وأذّن المؤذنُ بين يديه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله. ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية.

ولو تبايع اثنان أحدُهما من أهل الفرض دون الآخر أَثِما جميعاً:

أما الأولُ: فظاهرٌ. وأما الثاني:؛ فلإعانته على الحرام. قاله المصنفُ والنوويُّ[٤].

ونقل [الأسنويّ] عن النصّ أنّ الإثم مخصوصٌ بأهل الفرض[٥].

ولو قلنا بتحريم البيع وباع فالأصحُّ عندنا صحّتُه[٦].

---

(١) لم أحصل على ترجمته، وفي تحفة القادم تأليف: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: (٦٥٨هـ): (١/ ١٥) هذا النص: "القاضي أبو الخطّاب والأستاذ في الحساب والفرائض أبو عبد الله ابن نعمان البكري".

(٢) الحسن: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر أهل الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء. ينظر: علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، سنة الوفاة (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م)، بيروت: (١/ ٢٩). ولست أدري أي حديث يقصد الشارح، فلم يسبق في هذه المسألة وهذا النقل حديث.

(٣) أخرجه الدارقطني في الأفراد من رواية ابن المسيب، قال: أظنه عن أبي هريرة، وقال حديث غريب، وقال ابن النعمان: حديث حسن. ينظر: تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي (٢/ ٤٩)

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجي: (٢/ ٣١٦)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٠).

(٥) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٤١١)، والأم (١/ ١٩٥).

(٦) آراء المذاهب الاربعة في البيع وقت صلاة الجمعة: ١ ـ عند الحنفية البيع صحيح ولكن حرام. ٢ ـ عند المالكية البيع فسخ على المشهور. ٣ ـ عند الشافعية البيع صحيح ولكن حرام، والفرق بين الحنفية والشافعية: أن الاعتبار عند الحنفية بالأذان الأول، وعند الشافعية الاعتبار بالأذان الثاني. ٤ ـ عند الحنابلة لايصح البيع بخلاف الايجار.. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، والفواكه الدواني (١/ ٢٥٨)، والمجموع (٤/ ٤١٩)، والمغني (٢/ ٧١).

ولا كراهة في البيع قبل الزوال؛ لعدم توجُّه الفرض عليه[١].

نعم، من يجب عليه السعيُ قبل الوقت؛ لبعد داره فإنّ الكراهةَ بل التحريمَ يتعلّقُ به من ذلك الوقت.

قال الإسنوي: وينبغي أن لا يُكره البيعُ بعد الزوال في بلدٍ يؤخّرون الجمعةَ فيها تاخيراً كثيراً ـ كمكّة شرّفها الله ـ للضرر[٢].

ويُكره تشبيكُ الأصابع في طريقه إلى المسجد سواءٌ الجامعُ وغيرُه؛ لقوله ﷺ: «**إذا تَوَضَّأَ أحدكم فَأَحسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إلى المَسجِدِ فلا يُشَبِّكَنَّ بين أَصَابِعِهِ فإنه في صَلَاةٍ**»[٣].

وإذا صلَّى وانصرف فليقف عند الباب وليقل: «**اللَّهُمَّ، أَجَبتُ دَعوَتَكَ وَصَلَّيتُ فَرِيضَتَكَ، وَانتَشَرتُ كَمَا أَمَرتَنِي فَارزُقنِي مِن فَضلِكَ، وَأَنتَ خَيرُ الرَّازِقِينَ**»[٤]. قاله عَرَّاكُ بنُ مَالِكٍ[٥].

وقال المزني: فليقل من يقول هذا عند دخول الجامع: «**اللَّهُمَّ اجعَلنِي مِن أَوجَهِ مَن تَوَجَّهَ**

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٦).

(٢) لم أجده في المهمات والهداية والتمهيد. اسنى المطالب (١/ ٢٩٦)، وفتح الوهاب (١/ ١٣٩)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، برقم (٥٦٢). والترمذي في سننه، برقم (٣٨٦). قال أبو عِيسَى حَدِيثُ كَعب بن عُجرَةَ رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عن ابن عَجلَانَ مِثلَ حديث اللَّيثِ وَرَوَى شَرِيكٌ عن مُحَمَّدِ بن عَجلَانَ عن أبيه عن أبي هُرَيرَةَ عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيرُ مَحفُوظٍ، وقال الألباني: حديث صحيح، وقال المنذري إسناده جيد. ينظر: صحيح سنن أبي داود–الأم: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الاولى، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م): (٣/ ٩٣).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب- مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – (١٤١٩ هـ): (١٠/ ٣٣٥٦)، رقم (١٨٨٩٧). وإعانة الطالبين (٢/ ٩٢)، شعب الإيمان (٨/ ٤٤٤).

(٥) هو: عَرَّاكُ بنُ مَالِكٍ الغفاري، من بني كنانة، من أهل المدينة، سكن الشام ومات في ولاية يزيد بن عبد الملك، وهو والد خثيم، روى: عن أبي هريرة، وروى عنه: ابنه خثيم، والزهري. ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٢٥٣)، وسير اعلام النبلاء (٥/ ٦٣)، رقم (٢١)، ومشاهير علماء المصار: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، (١٩٥٩م)، بيروت: (١/ ١١٦).

إليك، وأقربِ مَن تقرَّبَ إليك، وأنجحِ مَن دعاكَ وتضرَّعَ وأربحِ مَن طلَبَ إليك»[١].

تذنيب: يستحب حلق العانة[٢]، وللمرأة النتف، وتجب عليها إذا أمرها الزوجُ أو السيّدُ.

فإن تفاحش وجَب قطعاً، سواءٌ الرجلُ والمرأةُ.

ويحرمُ أن يولِّيه غيرَه إلا زوجتَه أو جاريتَه التي تحلُّ له، فيجوزُ بكُرهٍ[٣].

ويجبُ دفنُ شعر العورة أو طرحُه إلى حيث لم يره أحدٌ.

وقُلامةُ[٤] رِجل المرأة كشعرها.

ويُستحبُّ دفنُ ما ليس بعورة من أجزاء البدن من شعر وظفر ودم؛ لما روي البيهقي: **«أنَّ مُسرَجاً وَكَانَ مِنَ الأَصحَابِ قَصَّ أَظفَارَه فَجَمَعَهَا، ثُمَّ دَفَنَهَا ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهﷺ يَفعَلُ"»**[٥].

ثم التوقيتُ في إزالة الشعور والظفر يختلفُ باختلاف الأشخاص والأحوال.

ووقَّت بعضُهم بأربعين يوماً؛ لرواية أبي هريرة عن فعل رسول اللهﷺ[٦]. واستحبّه الشافعي في كل جمعة[٧].

ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به، وجوازُ الاستخلاف وعدمه

فصل: (من أدركَ مع الإمام ركعةً من الجمعة فقد أدركَها)؛ لقولهﷺ: «مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٠٠). ومغني المحتاج (١/ ٢٩٦).

(٢) العانة: هي منبت الشعر فوق الذكر من الرجل، وفوق القبل من المرأة. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٩٦)، لكن يقول بالكراهة لا التحريم، يقول: "فيجوز مع الكراهة".

(٤) القلامة: ما قطع من طرف الظفر. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥١٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٥٧).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الايمان (٨/ ٤٤٣)، (٦٠٦٨). ورواه الطَبراني في المعجم الاوسط (٦/ ١٠٥)، (٥٩٣٨).

(٦) لم اجد رواية لأبي هريرة، ربما أخطأ الناسخ أو وهم الشارح؛ لأن كل الروايات عن أنس. صحيح مسلم، رقم (٢٥٧). سنن ابن ماجة رقم (٢٩٥). وسنن البيهقي الكبرى رقم (٦٧٤). وهذا لفظ مسلم عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: قال أَنَسٌ: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقلِيمِ الأَظفَارِ وَنَتفِ الإِبطِ وَحَلقِ العَانَةِ أَن لَا نَترُكَ أكثر من أربعين لَيلَةً».

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٤٩٦).

الصَّلاَةِ، فَقَد أَدرَكَها»[١]، وفي رواية: «**مَن أَدرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكعَةً فَليُصَلِّ إِلَيهَا أُخرَى**»[٢].

ويشترط في الركعة أن يدركَ ركوعها وسجوديها ولا تبطلَ على الإمام، حتّى لو خرج الإمام من الصلاة قبل السلام فلا جمعة للمأموم.

ودخل في قوله: "من أدرك... الخ" ما لو صلى مع الإمام ركعة ثم فارقه بعذر أو بغير عذر وقلنا: لا تبطل الصلاة بالمفارقة؛ فانه يتمُّها جمعة، كما لو أحدث الإمامُ في الركعة الثانية. صرّح به غيرُ واحد من الأئمة[٣].

(**فيقومُ بعد سلامه إلى ركعةٍ أخرى**) ويجهر فيها، نقله ابن الصباغ في الشامل عن النص[٤].

(**ومن أدرك الإمامَ بعد الركوع الثانية لم يكن مدركاً لها**)؛ لمفهوم مخالف[٥] الحديث المذكور، وهو معتبرٌ عندنا[٦]،

(**ويقوم بعد سلامه إلى أربع ركعات**)؛ لفوات شرطها، فيعود إلى الإتمام، كالقصر إذا فات شرطه، ولا يحتاج إلى استئناف نية الظهر سواء كان عالماً بالحال أو جاهلاً[٧].

(**ومع ذلك**) أي: مع قولنا أنه لا يُدرِك بإدراك ما بعد الركوع الثانية (**فالأظهر**) من الوجهين (**أنّه ينوي الجمعة عند الاقتداء**) موافقةً للامام، ولأنّ اليأسَ من الجمعة لا يحصلُ إلا بالسلام[٨]؛ إذ ربما يكون الإمام تاركَ ركن فيتذكّرُ ويقومُ إلى ركعة فيدركُ

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٥٨٠)، وصحيح مسلم، رقم (١٦١ - (٦٠٧)، وأبو داود في سننه (١١٢١). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٤٥)، رقم (١٥٩٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الجمعة (١/ ٤٢٩)، رقم (١٠٧٩). وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٠١).

(٥) هو: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم. ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٣٧٣).

(٦) أي: مفهوم المخالفة معتبر من أدلة الأحكام بشروط. ينظر: الإبهاج (١/ ٣٦٩).

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٢)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٦).

(٨) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٠٢).

الجمعة[١]. وهذا هو المرجّح عند القاضي الروياني[٢].

والثاني: ينوي الظهر؛ لأنّها التي يؤدِّيها، والظاهر من الجمعة مضيُّها على الصحة.

هذا اختيار الشيخ أبي الخير يحي اليمني[٣].

ولو صلَّى مع الإمام ركعةً ثم قام وصلَّى أخرى وتذكَّر في التشهُّد أنه نسيَ سجدةً من إحدَى الركعتين نُظر:

إن تركَها من **الثانية** فهو مدركٌ للجمعة، فيسجد سجدةً ويعيد التشهد.

وإن ترَكَها من الأولى أو شكَّ لم يكن مدركاً للجمعة وحصلت له ركعةٌ من الظهر.

ولو أدرك في الثانية وشكَّ في أنّه هل سجد معه سجدة أو سجدتين؟

فإن لم يسلِّم الإمامُ سجَد سجدةً أخرى وكان مدركاً للجمعة.

وإن سلَّم الإمامُ سجَد ولم يكن مدركاً للجمعة؛ لأنّه ما أدرك مع الإمام ركعةً[٤].

حكمُ الاستخلاف

(وإذا أحدَث الإمامُ في الجمعة أو خرَج) من الصلاة **(بسببٍ آخرَ)** كرُعاف، أو بلا سببٍ **(ففي جواز الاستخلاف له قولان جاريان في سائر الصلاة: والأصحُّ)** منهما **(الجوازُ)**؛ لأنّها صلاةٌ بإمامين على التعاقب، فيجوز[٥]، وقد صحَّ عن سهلِ بن سعدٍ[٦]: **«أنّ أبا بكر الصديقَ صلَّى بالناس لغيبةِ رسولِ الله، فلمّا جاء ﷺ وجلَس إلى**

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٦).

(٢) بحر المذهب (٢/ ٤١١).

(٣) ينظر: البيان (٢/ ٦٠١).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٦).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٢)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٦).

(٦) هو: سهل بن سعد بن مالك بن ساعدة الانصاري الساعدي، كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ سهلاً، وكنيته أبو العباس، وشهد قضاء النبي ﷺ في المتلاعنين، ورأى النبي ﷺ وسمع منه، وذكر أنه كان يوم وفاة النبي ﷺ عمره خمس عشرة سنة، وعاش سهل وطال عمره، حتى أدرك الحجاج بن يوسف، وتوفي سنة (٨٨هـ)، وقيل: (٩١هـ)، ويقال أنه آخر من بقي من أصحاب النبي بالمدينة. ينظر: أسد الغابة (٢/ ٥٤٧)، رقم (٢٢٨٣). والاستيعاب (٢/ ٦٦٤)، رقم (١٠٨٩).

جنبِه فاقتدَى به أبو بكرٍ والناسُ»[١].

وروَى البيهقي: «أن عمرَ استخلفَ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ حينَ طعَنه أبو لؤلؤة[٢] سخِط اللّهُ عليه»[٣]. هذا هو الجديد.

والثاني: أنه لا يجوز الاستخلافُ؛ لما رُوي: «أنه ﷺ أحرَم بالناس ثمَّ ذكَر أنَّه جنبٌ، فذهَب للاغتسال ولم يَستخلِف»[٤] ولو كان الاستخلافُ جائزاً لأشبه أن يستخلف، ولأنّها صلاةٌ واحدة فلا يجوز بإمامين؛ كما لو اقتدى بهما دفعةً واحدةً. وهذا هو القديم[٥].

وأجيب عن الحديث: بأنّ عدمَ الفعل من الشارع لا يدلُّ على عدم الجواز ما لم يتبيَّن، مع أنه قد تعارض مع فعله وأنَّ فعله متأخرٌ عنه فيكون للأول.

ولا يقال: إنّ الاستخلافَ من خصائصه؛ لأنَّ قضيةَ عمر ﷺ مع إجماع الصحابة تُنافي ذلك.

وعن القياس: بالفرق: وهو واضح.

وحكى الإمامُ عن بعض الأئمّة تخصيصَ القولين بالجمعة، والقطعَ بجواز الاستخلاف في سائر الصلوات[٦].

قال النوويُّ في شرح المهذب: وهو قوي[٧].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٥٢). صحيح مسلم، رقم (١٠٢ ـ (٤٢١).

(٢) أبو لؤلؤة–فيروز المجوسي الأصل، غلام المغيرة بن شعبة، أصله من نهاوند فأسرته الروم أيام فارس وأسرته المسلمون بعد، طعن أمير المؤمنين بسكين مسمومة ذات طرفين، فضربه في كتفه وخاصرته، وقيل: ضربه ست ضربات، فقال: الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يَدَّعي الإسلام. البداية والنهاية: (٧/ ١٢٧) وتهذيب الأسماء (٢/ ١٣).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، رقم (٥٠٣٩).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٦٤٠)، بلفظ: «عن أبي هُرَيرَةَ قال: أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَسَوَّى الناس صُفُوفَهُم فَخَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وهو جُنُبٌ ثُمَّ قال على مَكَانِكُم فَرَجَعَ فَاغتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأسُهُ يَقطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِم».

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٠٤).

(٧) ينظر: المجموع (٤/ ٢١١):.

ويجوز الاستخلاف للإمام والمأمومين:

قال الأئمة: واستخلافُهم أولى من استخلافه؛ لأنّهم في الصلاة، والإمامُ قد خرجَ منها.

ولهذا قال الإمام: لو قدّم القومُ واحداً والإمامُ آخرَ فاظهرُ الاحتمالَين: أنَّ مَن قدَّمه القومُ أولى[1].

ولو تقدَّم واحد بنفسه جاز.

ولو لم يستخلف في الجمعة وجب على القوم في الركعة الأولى، دون الثانية.

قال ابن الأُستاذ في شرح الوسيط: وإذا قدم الإمامُ واحداً فالظاهرُ أنّه لا يجبُ عليه الامتثالُ.

قال: في الإرشاد: ويحتمل أَن يجبَ؛ لئلا يؤدِّيَ إلى التواكل[2].

وإذا لم نُجوِّز الاستخلافَ أتمَّ القومُ صلاتهم فرادَى إن كان الحدثُ في غير الجمعة، أو فيها ولكن في الركعة الثانية.

فإن وقَع في الأُولى منها فيُتمُّونها ظهراً؛ لأنّ شرطَ الجمعة حصولُ ركعة في الجماعة[3].

***

شروط الاستخلاف

وإن جوَّزنا فيشترطُ كونُ الخليفة صالحاً لإمامة القوم، فلو استخلف لإمامة الرجل امرأةً فهو لغو، ولا تبطُل صلاتُهم إلا أن يقتدُوا بها.

ويشترطُ حصولُ الاستخلاف على قربٍ، فلو فعَلوا على الانفراد ركناً امتنع الاستخلافُ،كذا نقَله المصنفُ والنوويُّ عن الإمام وأقرّاه[4].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥٠٧)، رقم (١٤٠٧).

(٢) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٥٩)، وحاشية الرملي (١/ ٢٥٢)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣)، ونهاية المطلب (٢/ ٥٠٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٣).

(ولا يجوزُ أن يستخلفَ إلا من اقتدى به قبلَ حدثه)؛ لعدم جواز افتتاحِ جمعةٍ بعد انعقاد أخرى، بخلاف المأموم يدخل في صلاة الجمعة؛ لأنّه تابعٌ.

قولُه: " ولا يجوز أن يستخلف... الخ " مختصٌّ بالجمعة.

وأمّا في غير الجمعة فيجوزُ استخلافُ مَن لم يكن مقتدياً به قبل حدثه على الأصحِّ. لكن يُشترط أن لا يخالفَ إمامَه في ترتيب الصلاة بأن يكون في الأولى مطلقاً، أو في الثالثة من الرباعية.

فإن استخلفَ في الثانية، أو في الرابعة من الرباعية، أو في الثالثة من المغرب لم يجز؛ لأنّه يحتاج إلى القيام، و القومُ على القعود، فيختلفُ الترتيبُ بينهم[1].

(والأصحُّ) من الوجهين **(أنّه لا فرق بين أن يكونَ)** الخليفةُ **(ممَّن حضر الخطبةَ أو لم يحضُرها)**؛ لأنه بالاقتداء في حكم من سمِع الخطبة؛ ألا ترى أنّه لو لم يُحدث الإمامُ صحت له الجمعة كما للسامعين؟

والثاني: لا يجوز استخلافُ من لم يحضر الخطبة؛ قياساً على ما لو استخلف بعد الخطبة مَن لم يحضرها ليصلي بهم الجمعة؛ فإنّه لا يجوز بالاتفاق. والفرق واضح.

هذا نقل الجمهور، والصيدلانيُّ جعَل هذا الخلاف قولَين: نقَل المنعَ عن البويطي، والجوازَ عن أكثر الكتب[2]، ولا فرقَ أيضاً بين أن يكون الخليفة ممن أدرك الركعة الأولى أو الثانية، على أصحّ القولين[3]؛ لأنّ الخليفةَ الذي كان مقتدياً بالإمام ناب منابه باستخلافه إياه، ولو استمرَّ الإمامُ لصحّت القدوة، فكذا من ناب منابه وإن لم توجد فيه الشرائط[4].

ولهذا لو أحرم بأربعين سمعوا الخطبةَ ثم لحقهم أربعون لم يسمعوها فأحرموا ثم انفضّ الأولون صحت جمعةُ الآخرين؛ لأن بإحرامهم انسحب عليهم حكمُهم، فكذا هنا.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٦٨)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٧)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٤٩).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٠)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٠٦)، والعزيز (٢/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٩٧).

والثاني: ما أشار إليه بقوله في آخر المسألة: "وقيل: لا يجوز استخلافُ المسبوق".

(ثم ينظَر: إن كان) الخليفة **(ممّن أدركه في الركعة الأولى فتتمُّ الجمعة للجميع)** الخليفةِ والقومِ **(سواء أحدثَ الإمامُ في الأولى أو الثانية)**؛ لأنّه لما أحرم صار باستخلافه قائماً مقامه.

وحكى المصنف عن أبي عليٍّ صاحب الإفصاح[1] وجهاً: أنّ الخليفة يصلِّي الظهرَ، والقومُ الجمعةَ.

(وإن كان ممَّن أدركه في الركعة الثانية فتتمُّ الجمعةُ لهم)؛ لأنّهم أدركوا مع الإمام ركعة **(ولا تحصُل له، في أصحّ الوجهين)**؛ لأنّه لم يُدرك مع الإمام ركعةً، فيُتمُّها ظهراً.

والثاني: أنه يتمُّها جمعةً؛ لأنّه صلَّى ركعةً من الجمعة في الجماعة فتتمُّ الجمعةُ، كما لو صلَّى ركعةً منها مأموماً، وكما لو أدرك الإمام في ركوعِ ركعةِ الأولى واستخلفه الإمامُ في تلك الركعة فإنّه يتمُّها جمعةً وإن لم يُدرك مع الإمام ركعةً[2].

وأُجيب عن القياس بالفرق: أما في الأول؛ أنَّ المأموم إذا أدرك ركعةً جعل تبعاً للإمام، والخليفة إمامٌ لا يمكن جعلُه تبعاً للمأمومين.

وأما الثاني: هو أنّ هناك أدرك الإمامَ في وقتٍ كانت جمعةُ القوم موقوفةً على الإمام، وهنا أدركه في وقتٍ لم يكن جمعة موقوفةً على الإمام؛ لجواز أن يتمُّوها فرادَى، فكان ذلك الإدراكُ آكدَ وأقوى من هذا.

وعلى هذا فهل يجوز ظهرُه ؟ حكى الصيدلاني عن ابن سُرَيجٍ احتمالين:

أحدُهما: عدمُ الجواز؛ لأنَّ الجمعة لم يفُت بعدُ وأدَّى الظهرَ مع إمكان الجمعة؛ لأنّه كان بسبيلٍ أن لا يتقدَّم حتى يتقدَّم مَن أدرك الركعةَ الأولى فتصحُّ جمعتُه خلفَه.

والثاني: الجواز؛ لأنّه معذورٌ بالتقدُّم عند إشارة الإمامَ، وهذا أظهر، عند الأكثرين. هذا كلامهم.

---

(١) هو: أبو علي الحسن أو الحسين بن القاسم الطبري، من شيوخه: ابن أبي هريرة، ومن مؤلفاته: الإفصاح، والمحرر.

(٢) العزيز (٢/ ٢٧١) و(٢/ ٢٧١)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٤)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٨)، ونهاية المطلب (٢/ ٤٨٤).

ويَنشأُ منه أنه لو قدَّم نفسَه بغير إشارة فإنه لا يجوز ظهرُه؛ لأنه مفوِّتٌ للجمعة بتقديم نفسه مع إمكانِ حصولها له. وعلى هذا فينبغي أن لا يجوزُ له ان يصيِّرَ نفسَه إماماً مع أنهم أطلقوا الجواز، فهذا مشكلٌ.

(وقيل: لا يجوز استخلافُ المَسبوق) الذي أدرك الإمامَ في الركعة الثانية؛ بناءً على أنه غير مدرك للجمعة، أو على أنه لا تجوز الجمعة خلفَ مصلِّي الظهر، أو على أنه تبطُل الصلاة بتقدُّم نفسه، والظاهرُ خلافُه[1].

(وإذا قلنا بالظاهر فيراعي نظمَ صلاة الإمام)؛ لالتزامه ذلك بصيرورته خليفةً.

وفي قوله: "يراعِي" إشارةٌ إلى اشتراط علم المسبوق نظمَ صلاة الإمام، فإذا لم يعلم لم يجز استخلافُه، وهو كذلك، وقد رجّحه النووي في زيادات الروضة، وقال في شرح المهذب: إنّه الأقيس، وصحّح الشيخ أبو عليٍّ[2] جوازَه. وعلى هذا فيراقب القومَ، فإن قعدُوا قعَد، وإن همُّوا بالقيام قامَ[3].

(فيجلسُ إذا صلَّى ركعةً ويتشهّد، ويشير إلى القوم ليفارقوه) ويسلِّموا، (أو ينتظروه) فيسلِّموا معه، ويقوم هو إلى ركعةٍ أخرى إن قلنا: هو مدركٌ للجمعة، وإلى ثلاثٍ إن قلنا: يتمُّها ظهراً.

وقياسُ ما تقدم عن النووي في الجماعة انتظارُهم أفضلُ، وهو الذي صحّحه في شرح المهذب[4].

لكن عبارةُ الكتاب تدلُّ على تسوية الأمرين؛ لأنَّ هذا شأنُ التخيير.

وهذا إذا لم يخشَوا خروج الوقت بالانتظار، فإن خشُوهُ وجبت المفارقةُ[5].

ولو دخل مسبوقٌ واقتدى بالمسبوق في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحّت

---

(١) العزيز (٢/ ٢٧١)، والمجموع (٤/ ٤٨٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٤).

(٢) هو: أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي، من مؤلفاته: شرح المختصر، وشرح تلخيص ابن القاص.

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٥٣)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤)، والمجموع (٤/ ٢١٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٥).

(٤) ينظر: المجموع (٤/ ٤٨٩).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٩٨).

له الجمعةُ، وإن لم يصحَّ للخليفة؛ لأنه صلَّى ركعةً خلف مَن يراعي نظمَ صلاة إمام الجمعة، بخلاف الخليفة؛ فانه لم يصلِّ ركعةً مع إمام الجمعة، ولا خلفَ مَن يراعي نظم صلاة، نصّ عليه الشافعيّ في الأمّ وغيرِه[1].

(ولا يشترط عند الاستخلاف استئنافُ نيةِ القدوة على أصحّ الوجهين)؛ إذ الغرض من الاستخلاف إدامةُ الجماعة التي كانت، وتنزيل الخليفة منزلة المستخلف، ولهذا يراعي ترتيبَ صلاته، ولو استمرَّ الأولُ لم يحتج القوم إلى تجديد نية، فكذلك الآن.

والثاني: يشترط؛ لأنهم بعد خروج الإمام قد انفردوا، ولهذا يسجدون لسهوهم في تلك الحالة[2].

هكذا علَّلوه. ولك أن تقولَ: قياسُ انفرادهم أن تبطُل جمعتهم؛ لفوات الجماعة، وهم مصرِّحون بأنها لا تبطُل، وحينئذ لا يسجُدون لسهوهم في تلك الحالة، ويكون حكمُ القدوة منسحباً عليهم.

هذا كلُّه إذا كان خروجُه في أثناء الصلاة.

فأمّا لو أحدث بين الخطبة والصلاة وأراد أن يستخلف غيرَه ليصليَ بالناس: إن قلنا: يجوزُ في الصلاة فيجوزُ ذلك، وإلا فلا يجوز؛ لأنّ الخطبتين بمثابة ركعتين، بل جعل الشيخ أبو حامد هذه الصورةَ أولى بالمنع؛ لأنَّ عقدَ الصلاة قد نظَم الإمامَ والخليفةَ، وهي عبادةٌ واحدةٌ، والخطبة والصلاة مميزتان، فليس لهما عقدٌ متّحدٌ ينتظمُهما.

وعلى هذا فإن وسِع الوقتُ خطَبَ وصلَّو الجمعة، وإلا صلَّوا الظهرَ[3].

وبالله التوفيق.

***

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧١)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٨)، وأسنى المطالب (١/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٢)، معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٣).

مسألة الزحام

(فصلٌ: إذا منعت الزحمةُ بعضَ المأمومين من السجود على الارض) هذا ابتداءُ مسألة الزحام، وهي موصوفة بالإشكال؛ لإنشعاب حالاتها وطول تفريعها، ونحن نلخِّصها ونوضِّح ما في الكتاب منها بحسب الإمكان معَ زياداتٍ نضيفها عليها مما لم يشر إليه المصنفُ من الوجوه والاقأويل والإشكالات. فنقول: إذا منَعت الزحمةُ بعضَ المأمومين من السجود على الأرض مع الإمام (فإن أمكنه أن يسجدَ على ظهرِ إنسانٍ أو رِجلِه) أو على ظهرِ بهيمةٍ، أو متاعِ مملوكٍ أو موقوفٍ كما هو في شرح المهذب (فعَل) ؛ لأنّه يتمكَّن من ضربٍ من السجود ويُجزِؤُه.

وقد صحَّ عن عمر أنّه قال: «إذا ازدحم أحدكم في صلاته فليسجد عَلَى ظَهرِ أَخِيهِ»[1].

وعن المحاملي وجهٌ: أنّه يتخيّر بين أن يسجدَ على ظهر الغير؛ متابعةً للامام، وبين أن يصبر ليحصُلَ له فضيلةُ السجود على الأرض. والمذهبُ الأولُ.

ثم قال معظمُ الأصحاب: إنّما يسجدُ على ظهر الغير إذا قدر على رعاية هيئة الساجدين: بأن كان على نشزٍ[2] من الارض والمسجودُ على ظهره في موضعٍ منخفض، فان لم يكن كذلك لم يكن المأتي به سجوداً، فلا يفعلُه.

وعن الشيخ أبي المكارم في العُدّة: أنه لا يضرّ عدم التنكس هنا؛ لمكان العذر. واختاره أبو عليٍّ في الإفصاح.

وعند التمكن لو لم يسجد وتخلّفَ فتخلفٌ بغير عذرٍ، وقيل: بعذرٍ، حكاهما الشيخ أبو محمد.

(وإلا) أي: وإن لم يمكنه السجودُ على الأرض ولا على غيرها فالوجه (الأصحُّ) من ثلاثةٍ (أنه ينتظر إلى أن يتمكَّن) من السجود عند زوال الزحام (ولا يومئُ به)؛ لقدرته على إتمامه، وندورةِ هذا العذر وعدمِ دوامه[3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٦٠)، برقم (٥٦٣٠). ومعرفة السنن والآثار (٤/ ٣٢٧)، رقم (٦٣٥٧). و (لَيست) ظَاهِرَة فِي الرّفع، ينظر: البدر المنير (٤/ ٦٨٦).

(٢) أي: المرتفع من الارض. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٠٥).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٥).

قال في الإرشاد: ويستحب للإمام طولُ القراءة؛ ليلحقه منتظرُ السجود[١].

والثاني: يومئُ بالسجود أقصى ما يمكنُه؛ لمكان العذر.

والثالث: يتخيَّر بين الانتظار والإيماء؛ لتعارُض وجوب وضع الجبهة مع وجوب المتابعة[٢].

واستشكل الشيخ جمال الدين الإسنوي تصحيح الانتظار بأنّه:

إن انتظره وهو قاعدٌ لزم زيادة قعود طويل في غير محله، وهو من المبطلات.

وإن انتظره وهو قائمٌ في الاعتدال لزم تطويل الركن القصير، وهو أيضاً مبطل[٣].

ويمكن أن يجاب عن الإشكال: بأنّ عدمَ جواز ذلك متعارضٌ بوجوب الانتظار؛ تفريعا على القول بوجوب الانتظار، وإذا تعارض العدم بالوجوب بقي الجواز بينهما سالماً.

ثم إطلاقُ الكتاب يقتضي أن لا يجوزَ له إخراجُ نفسه عن الجماعة. وهو الأوجَهُ عند الإمام؛ حيث قال: ويظهر عندي منعُه من الانفراد؛ لأن إقامة الجمعة واجبة، والخروج منها قصداً مع توقع إدراكها لا وجهَ له.

قال: الشيخ شهاب الدين بن النقيب والشيخ جمال الدين الإسنوي والشيخ أحمد ابن حجر: ما قاله الإمام مخالفٌ للنصِّ ونقلِ الأصحاب؛ فقد نُقل الجوازُ عن جماعة كثيرة، منهم: الصيدلاني والبغوي وشيخه القاضي حسينٌ والخوارزميُّ، قال في الكافي: "ونقلَه القاضي عن النص".

وإذا جوَّزنا له الخروجَ وأراد أن يتمَّها ظهراً فهل يجوز؟

فيه قولان مبنيان على أنه هل يصح الإحرام بالظهر قبل فوات الجمعة أم لا؟ كذا قاله القاضي والإمام[٤].

(ثم) إذا قلنا: بوجوب الانتظار **(يُنظر: إن تمكَّن من السجود)** قبل أن يركع الإمامُ في

---

(١) لم أعثر على الإرشاد بل. ينظر: المجموع (٤/ ٤٨٠).

(٢) ينظر: العزيز: (٢/ ٢٧٤)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: المهمات (٣/ ٣٧٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٨٨)، والمهمات (٣/ ٣٧٧).

الثانية (**فيسجدُ حينئذٍ**)؛ تداركا لما عليه عند زوال العذر، ولا يضر تخلُّفه بالسجدتين؛ لأنّه معذورٌ.

(**فإذا فرغ**) من السجود (**والإمامُ**) قائمٌ (**في القراءة فيشتغل**) هو أيضاً (**بالقراءة**) بعد القيام من السجود، فإن أتمَّها ركَع معه وجرَى على متابعته.

وإن لم يتمَّها حتى ركَع الإمامُ فيقطعُها ويركعُ، أو يقفُ ليتمَّها، على اختلاف الرأيين. والأصحُّ الأوَّل.

(**وان كان**) الإمامُ (**في الركوع**) حين فرغ هو من السجود (**فأصحُّ الوجهين أنّه يركع معه**) ويدَعُ القراءة؛ لأنّه لم يُدرك محلَّها (**ويكونُ كالمسبوق**) فيتحمَّل عنه الإمامُ القراءةَ، ويكون مدركاً للركعة.

والثاني: أنه لا يركع معه ولا يدع لها القراءةَ؛ فإنها لا تسقط عنه؛ لأنّه مؤتمٌّ بالإمام في حال قراءته فلزمَته، بخلاف المسبوق.

وعلى هذا فيَقرأ ويسعَى خلفَ الإمام، وهو متخلِّفٌ بعذر، وهذا اختيار القفال وجماعة.

(**وعلى هذا**) أي: قولِنا: إنه يركع معه (**فلو كان الإمامُ قد فرغ من الركوع**) حين فرغ المأمومُ من السجود (**لكنّه كان في الصلاة بَعدُ فيوافقُه فيما هو فيه**) ولا يكون محسوباً له (**ثم يقومُ**) بعد الإمام (**إلى ركعةٍ أُخرى**)؛ لفواتها عليه، كالمسبوق.

هذا التفريع على الوجه الأصحّ في المسألة الأولى.

وإن قلنا هناك بالثاني فههنا يشتغلُ بترتيب صلاة نفسه.

ونقَل الإمامُ طريقة أخرى: وهي القطعُ في هذه الصورة بمتابعته من غير جريٍ الخلاف[1].

(**وإن كان**) الإمامُ حين فرغ المأموم من السجود (**قد تحلَّل من الصلاة لم يكن مدركاً للجمعة**)؛ لأن الإمامَ قد فرغ من الصلاة قبل أن تتمَّ له ركعةٌ، بخلاف ما إذا رفع

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٩٠)، رقم (١٣٧٩).

رأسه من السجود وسلَّم الإمام في الحال؛ فإنه يتمُّها جمعةً بالاتفاق[١].

فرع: قال الإمام: وإذا جوّزنا له التخلفَ وأمرناه بالجريان على ترتيب صلاة نفسه فالوجهُ: أنه يقتصر على الفرائض، فعساه يدرك الإمام، ويحتمل أن يجوز له الإتيان بالسنن على الاقتصار[٢].

(وإن لم يتمكَّن من السجود حتى ركع الإمامُ في الثانية فأصحُّ القولين أنه لا يراعي ترتيب صلاة نفسه، بل يتابعه ويركع معه)؛ لظاهر قوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا**»[٣]. ولأنه أدركه في الركوع، فيركع معه كالمسبوق. ولأنّ متابعة الإمام آكدُ، ألا ترى أن المسبوق يترك القراءة والقيام ويتبعه؟

(ويكون المحسوبُ له الركوعَ الأول على الوجه الأصح)؛ لأنه أتى به في وقت الاعتداد به، وإنما أتى بالثاني لعذر: وهو متابعة الإمام، فأشبه ما لو والى بين الركوعين ناسياً.

والثاني: المحسوب الثاني؛ لأن المدّة قد طالت وأفرط التخلف، فكأنه مسبوقٌ لَحِقَ الآن، فيحسب له الركوع وما بعده؛ لتعقّبه السجود.

ومنشأُ هذا الخلاف تردُّدٌ في تفسير الشافعي؛ فإنه قال على هذا القول: فيركع في الثانية ويسقط الأخرى"، فَمِن قائلٍ: أراد بالأُخرى الأخيرةَ، ومن قائلٍ: أراد الأولى[٤].

(ولا بأس بانتظام) أي: بالتفاق **(الركعة)** ولم يرد النظم الموضوع **(من هذا السجود)** المفعول في هذه الركعة **(وذلك الركوع)** في الركعة الأولى، وتسمى تلك الركعةُ: ملفّقةً[٥].

وفائدة الخلاف: أنه لو قلنا بالأول: فيجيء الخلافُ الآتي في الإدراك بها.

وإن قلنا بالثاني: فلا يجيء الخلاف، بل يدرك بها الجمعةَ قطعاً.

(بل يدركُ بمثل هذه الركعة الجمعةَ في أصحّ الوجهين)؛ لإطلاق قوله ﷺ: «مَن أَدرَكَ

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٧)، والمجموع (٤/ ٤٨١).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٥)، ونهاية المطلب (٢/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٦٥٦)، و مسلم، رقم (٤١٢).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٧)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٩)، والمجموع (٤/ ٤٨٢).

(٥) من اللّفق: خياطةُ شُقتَين تَلفِق إحداهما بالأخرى لَفقاً. والتلفيق: أعمّ. ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٣٣).

مِنَ الْجُمُعَةِ رَكعَةً فَلْيُضِف إِلَيهَا أُخرَى»[1]. والتلفيق ليس بنقص في حق المعذور، وإن كان نقصاً فهو غير مانع؛ بدليل أنه إذا احتسبنا بالركوع الثاني على الوجه الثاني حكَمنا بإدراك الجمعة بلا خلاف، مع أنّ التلفيق حاصلٌ بين هذا الركوع وذلك التحرم.

والثاني: لاتدرَك بها الجمعةُ؛ لنقصانها بالتلفيق، ومن شرط الجمعة وإدراكها استجماعُ صفة الكمال[2].

(ولو سجد جرياً على ترتيب صلاة نفسه عن علمٍ بأنّ واجبَه) الذي توجَّه عليه (المتابعةُ بطلت صلاته) تفريعا على الأصح لتلاعبه؛ حيث سجد في موضع الركوع، وعليه التحرُّم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع.

هذا إذا لم ينوِ المفارقة.

فإن نواها فقد أخرج نفسه عن المتابعة بغير عذر، وفي بطلان صلاته قولان قد سبقا.

فإن لم تبطل لم تصحَّ جمعته قطعاً. وفي صحة ظهره خلافٌ مبنيٌّ على أن الجمعة إذا تعذَّر هل يجوز بناءُ الركعتين عليها لتصير ظهراً؟ أو تجب الاستئناف، وقد مرَّ، أو مبنيٌّ على أن الظهر هل تصحُّ قبل فوات الجمعة أو لا تصحُّ؟ فعلى البناء الأول: الأظهرُ صحتُها. وعلى البناء الثاني: الأصحُّ عدمُ الصحة.

والصحيح البناء الثاني. ولا تغفل عن مراتب الخلاف.

(وإن كان جاهلاً) بأنّ واجبَه المتابعةُ **(أو ناسياً)** له بعد ما كان عالماً به لم تبطل صلاته؛ لأنّ خطاب التكليف يتأثّر فيه الجهل والنسيان، وهذا الحكم منه؛ لأنه مأمورٌ بالمتابعة منهيٌّ عن المخالفة. و **(لم يعتدَّ بسجوده)** الذي فعلَه على ترتيب صلاة نفسه؛ لأنه أتى به في غير محلِّه؛ إذ المحلُّ متابعةُ الإمام في الركوع، فكأنّه سجد في موضع الركوع ناسياً. **(ثم إذا انتهى إلى السجود في ترتيب صلاة نفسه)**: بأن فرغ من هاتين السجدتين وقام وقرأ وركع وسجد ثانياً **(فالمنقولُ)** عن الأئمّة: كحجة الإسلام والإمام والصيدلاني، ولم يرد به المنقول عن النص **(أنه يُحتسب)** به وتتمُّ به الركعة الأولى؛ لأنه قد وقع في محله؛ لعدم معارضة المتابعة إياه، ويلغَى ما قبله. وفي هذه الركعة نقصانان:

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣١٧)، رقم (١٥٩٥) عن أبي هريرة، ورقم: (١٦٠٦) عن ابن عمر.

(٢) الوجه الأصح قال به أبو إسحاق. والوجه الثاني قال به ابن أبي هريرة. ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٧).

أحدُهما: نقصانُ التلفيق؛ فإنّ ركوعها من الأولى وسجودها من الثانية، وفيها الخلاف المذكور.

والثاني: نقصانُ القدوة الحكمية، ومعناها: أنّ المزحوم لم يسجُد على متابعةِ الإمام والاقتداءِ به حقيقةً، وإنما سجَد مخلّفاً عنه، إلا أنّه معذور، فسحَبوا حكمَ القدوة عليه؛ لمكان العذر[1].

واستشكل المصنفُ احتسابَ هذا السجود له بعد ما نقَل احتسابه عن الأئمّة: بأنّا على القول الذي عليه التفريعُ نأمرُه بالمتابعة بكل حال، وكما لا يحتسب به السجود والإمام راكع؛ لأنَّ فرضَه المتابعةُ وجب أن لا يحسب له والإمام في ركن بعد الركوع، والمفهوم من كلام الأكثرين هذا، وهو عدم الاحتساب بشيء مما أتى به على غير سبيل المتابعة، فإذا سلَّم الإمامُ سجَد سجدتين لتمام الركعة، ولا يكون مدركا للجمعة. هذا لفظُه في العزيز[2].

والجواب بعد تسليم الملازمة: أن نقول: إنّما لم يحسب والإمام راكعٌ كي يتابعَ الإمامَ فيما هو عليه مما يدركه المسبوق وهو الركوع، ولا يتركَ أهمَّ حالات المتابعة ويشتغلَ بالسجود، وهذا المعنى مفقودٌ فيما إذا كان الإمامُ في ركنٍ بعده، فالنهيُ عن السجود إنّما هو ليحصل ذلك الغرض، ومعلومٌ أنَّ هذا الغرضَ ممتنعُ الحصول بعده، فلا يكون السجودُ منهياً عنه ثانياً، فإذا لم يكن منهيّاً عنه وجَب أن يصحَّ ما أتى به ويحسب له[3].

ثمّ المسألةُ مفروضةٌ فيما إذا لم يزُل جهله أو نسيانُه حتى يسجُد.

فإن زال قبله فعلى ما فهِمه المصنفُ من كلام الأكثرين، فيوافقُ الإمامَ فيما هو فيه، بل لو سجد ـ والحالة هذه ـ وجب أن تبطُل صلاته؛ تفريعا على قول المتابعة. فلا تغفل فإنّ هذا مطرحُ الأذهان[4].

(وعلى هذا) أي: على قولِنا إنه يُحسب به **(فالأظهر)** من الوجهين: **(أنّه يكون مدركاً للجمعة بهذه الركعة إذا وقعت السجدتان بتمامهما قبل سلام الإمام)**؛ لما مرّ في الركعة.

---

(١) العزيز (٢/ ٢٧٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٠٨)، والمجموع (٤/ ٤٨٢)، ومغني المحتاج (١/ ٣٠٠)، والروضة (٢/ ٢١).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٥٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٩).

والثاني: لا يكون مدركاً للجمعة بها؛ لأنّ فيها نقصانين: نقصانَ التلفيق، ونقصانَ القدوة الحكمية.

ولو وقعت السجدتان أو شيءٌ منهما بعد سلام الإمام فلا يكون مدركاً للجمعة قطعاً.

وهذا الذي ذكرنا من قوله: "فأصح القولين أنه يراعي" إلى هذا كلُّه تفريعٌ على القول الأصحّ.

والثاني: أنه لا يركع مع الإمام، بل يراعي ترتيب صلاة نفسه؛ لقوله ﷺ: «**فإذا سجَد فاسجُدوا**»[1]، وقد سجد الإمامُ في الأولى فليسجد هو؛ امتثالاً للأمر، ولأنه لو ركَع لكان موالياً بين الركوعين في ركعةٍ واحدة.

وعلى هذا لو خالف مع العلم وركَع مع الإمام بطلت صلاتُه، وإن كان جاهلاً لم تبطُل وحصَّل له سجودهُ مع الإمام ركعةً ملفّقةً، عند الجمهور.

وقال الشيخ أبو محمد: لم يعتدَّ بسجوده؛ لأنّه فعَلَه على قصد الثانية، فلا يقع عن أولاه.

وإن سجد على ترتيب صلاة نفسه فسجوده واقع في قدوة حكمية، ففي الإدراك بها الوجهان السابقان. وعلى هذا للإمام حالتان عند فراغه من السجود:

إن كان فارغاً من الركوع فيجري على ترتيب صلاة نفسه أيضاً.

وإن كان راكعاً ركع معه إن قلنا: إنه كالمسبوق، وإلا جرَي على ترتيب صلاة نفسه[2].

هذا تمام شرح مسألة الازدحام، فاغتنمه.

(ولو تخلف بالسجدتين ناسياً حتى ركع الإمام في الثانية) في كلامه نوع من الإجمال.

وتفصيله أن يقال أوّلاً: هل التخلف بالنسيان كالتخلف بالزحام ؟ **فيه وجهان:**

أحدُهما: لا؛ لأنّه نادرٌ وهو مفرّط فيه. **وأصحُّهما**: نعم لمكان العذر.

ثم إن تأخّر سجودُه عن سجدتي الإمام وسجَد في حال قيامه إلى الثانية فالحكم كما

---

(١) مسند أحمد مخرجا (١٩/ ١٢٩)، رقم (١٢٠٧٤) بلفظ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: - فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٧٩).

ذكرنا في الزحام من جري القولين من غير منازعةٍ لطريق آخر. وكذلك لو تخلَّف لمرض؛ لشمولِ العذر، وعدم إفراط التخلف.

وإن بقي ذاهلاً[1] عن السجود حتى ركع الإمام في الثانية - وهذه مسألة الكتاب - **ففيه طريقان:**

أحدُهما: ما اختاره بقوله: **(جرى القولان في أنه هل يركع معه)** وهو الأصحُّ، **(أو يراعي ترتيب صلاة نفسه)** وهو الثاني، **(كما مر في الزحام)** وهذا طريق القاضي أبي حامد، وقد رجّحه في الشرح الصغير أيضاً.

والطريق الثاني ما أشار بقوله: **(ومنهم من قطع بالأول)** أي: تجب هنا متابعة الإمام قولاً واحداً؛ لأنه مقصر بالنسيان، فلا يجوز له ترك المتابعة، وهذا الطريق أظهرُ عند الروياني، وإليه مال المصنف في العزيز[2].

وفي الروضة كلامٌ حاصلُه عدمُ الترجيح بين الطريقين[3].

خاتمة: المزاحمة تجري في جميع الصلوات، لكن خصّ ذكرُها بالجمعة؛ لأن الزحام فيها أغلب، ولأنه يَجمعُ في الجمعة وجوهَ أشكال لا تجري في غيرها: كالتردُّد في الركعة الملفَّقة هل تُدرك بها الجمعةُ أم لا؟ والقدوةِ الحكمية، والتفاريعاتِ المتشعّبة منها.

ولهذا قال الإمام: ليس في زماننا من يحيط علمُه بمسألة زحام الجمعة[4].

وإذا عرفت فلو فرضنا الزحام في غير الجمعة وامتنع عليه السجودُ في الأولى حتى ركع الإمام في الثانية اطّرد فيه القولان، عند الجمهور.

وحكى القاضي ابن كج طريقين آخرين: أحدُهما: أنه يركع معه بلا خلاف.

والثاني: أنه يراعي ترتيبَ صلاة نفسه بلا خلاف[5]. والله أعلم.

---

(١) أي: غافلا. ذَهَلتُ عَن الشَّيءِ أَذهَلُ بِفَتحَتَينِ ذُهُولًا: غَفَلتُ. المصباح المنير (١/ ٢١١)، مادة: (ذ هـ ل).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٦٧)، والعزيز (٢/ ٢٨٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٤).

(٤) ما ذكره الشارح نقل بالمعنى لما في نهاية المطلب: (٢/ ٥٠٠).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٢٨٣).

هذا آخر الثمن الأول[١]. والحمد لله ربِّ العالمين.

***

باب صلاة الخوف[٢]

(باب صلاة الخوف) نسأل الله الأمن والعافية

ليس مراد الأصحاب بترجمة الباب بصلاة الخوف أنّ الخوف يقتضي صلاةً بحيالها كقولنا: صلاة العيدين.

ولا أن يؤثر في تغيير قدر الصلاة أو وقتها كقولنا: صلاة السفر.

وإنما المراد أن يؤثر في كيفية إقامة الفرائض، واحتمال أمور فيها كانت لا تُحتمل لولا الخوف[٣].

والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ (النساء: ١٠٢). ووجه الاستدلال أنها إذا ثبتت في حقه ﷺ مع عدم ورود النهي منها في حقنا تثبت في حقنا أيضاً، قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾[٤] وكان ﷺ قد يخاطَب ويشركُه فيه أمّتُه كقوله

---

(١) ظهر لي في نهاية هذا الشرح أن العلماء الشافعيين قسموا أبواب الفقه إلى أربعة أرباع: ١ـ ربع العبادات ٢ـ ربع المعاملات ٣ـ ربع الأحوال الشخصية كما يصطلح عليه الآن ٤ـ ربع الدعوى والبينات والحدود وما يعلق بها. والظاهر أنهم قسموا كل ربع إلى قسمين، وسموا كل قسم ثمنا ورقّموا الأثمان من الواحد إلى الثمانية، ولهذا قال الشارح هنا: "وهذا آخر الثمن الأوّل". تم بحمد الله تعالى وتوفيقه تحقيق باب صلاة الجمعة من الوضوع من يد الفقير إلى الله تعالى عبد الله ابن الشيخ محمود الآرمردي الباني مع الإفادة من تحقيق الشيخ بلال الأربيلي، وقد تهيأ بذلك الثمن الأول من كتاب الوضوح للطبع بتاريخ يوم السبت (١٨/ ٥/ ١٤٣٧) من الهجرة، = (٢٧/ ٢/ ٢٠١٦ م)، أدعو الله سبحانه وتعالى أن يمدَّ في حياتي وقواي إلى إكمال تحقيق جميع الكتاب، وما ذلك على الله بعزيز.

ونهاية باب صلاة الجمعة من الوضوح في المخطوطة (٧٧١٢) هي في اللوحة (١٣٥) منها.

وفي المخطوطة (ذ) في اللوحة (٤٥٨٥و) منها. وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (٠٠١٠٢١و) منها. وفي المخطوطة (٢٧٢٥) في اللوحة (١٠٧ظ) منها.

(٢) وهذه الحصة من الوضوح تبدأ في المخطوطة (٧٧١٢) في اللوحة (١٣٥) منها، وفي المخطوطة (ذ) في اللوحة (٤٥٨٥و) منها، وفي المخطوطة (٣١٧١) من اللوحة (٠٠١٠٢١و) منها، وفي المخطوطة (٢٧٢٥) من اللوحة (١٠٧ظ) منها.

(٣) والمقصود بصلاة الخوف: الصلاة التي تؤدي في ظروف القتال مع العدو؛ إذ تختص برخص وتسهيلات ـ لا سيما بالنسبة للجماعة ـ لا توجد في الصلوات الأخرى. ينظر: الفقه المنهجي (١/ ١٩٣).

(٤) تمام الآية الكريمة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٨).

تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣).

وعن المزني: أنها منسوخة [١]، واحتج بأنه ﷺ لم يصلّها في حرب الخندق [٢].

وأجاب عنه الأصحاب: بأن حرب الخندَق كان قبل مشروعيتها، فإنهم [كانوا] يؤخّرون الصلاة [في الخوف عن وقتها] ثمّ يقضونها، ثمّ لما نزلت الآية عملوا بها [٣]، وشاع بين الصحابة: فقد صلاّها علي كرّم الله وجهه ليلة الهرير ولم ينكر أحد، وسعيد بن العاص [٤] بطبرستان [٥]، وأبو موسى [٦] بمرو رود [٧].

وليلة الهرير: ما كانت فيها حرب بين عليّ وبين خوارج نهروان، وكان بعضهم يهرّ على بعض فسميت به [٨].

---

(١) ينظر: العزيز (٤/ ٦٢٧)، (٧٧١٢) اللوحة ١٣٥.

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٩)، ٣١٧١ اللوحة ١٠٢١.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: (٣/ ٣٥٨) رقم: (٦٠٠٨).

(٤) سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القريشي الأموي الحجازي. توفي رسول الله ﷺ ولسعيد تسع سنين، وكان من أشراف قريش، جمع السخاء والفصاحة، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، واستعمله عثمان، ﷺ على الكوفة، وغزا طبرستان وافتتحها. توفي سنة: (٥٩ هـ). ينظر: أسد الغابة (٢/ ٤٧٩) وتهذيب الأسماء (١/ ٢١٨) رقم (٢١٠).

(٥) تعني: (ستان) بالفارسية: بلاد، وأمّا طبر فهو سلاح قديم يشبه الفأس، فطبرستان تعني أو بلاد الفأس؛ إذ تتخللها أراضيَ شجرية كثيرة، عرف أهل طبرستان هذه البلاد أيضاً منذ القرون الهجرية الأولى بـ (مازندران): يقول ياقوت الحموي: إنّه اسم غير مألوف لم يُسمع به في كتب القدماء بالنسبة لعصره، وانه لم يُسمع الا من أهل طبرستان انفسهم، وحسب وصف ياقوت الحموي فقد كان طبرستان إقليماً واسعاً وكبيراً معظمه أراض جبلية وعرة تكثر فيه المياه. ينظر: معجم البلدان (٤/ ١٣-١٦).

(٦) هو أبو موسى عبدالله بن قيس بن سُلَيم بن حَضّار بن حرب بن عامر بن بكر بن عامر الأشعري، الصحابي الكوفي ﷺ، قدم على رسول الله ﷺ مكة قبل هجرته ﷺ إلى المدينة، فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة، ثم هاجر الى رسول الله ﷺ مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر، وروي له عن رسول الله ﷺ (٣٦٠) حديثاً، وتوفي بمكة، وقيل: بالكوفة سنة: (٥٠ هـ)، وقيل سنة: (٥١ هـ). ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٢/ ٢٦٨)، وأسد الغابة (٥/ ٣٠٦).

(٧) المرو: الحجارة البيض تقتدح بها النار، والروذ، بالذال المعجمة: بالفارسية النهرَ، أي: حجر النهر: وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام، وسبق في هوامش كتاب الطهارة شرح مرو الرود ومرو الشاهجان. ينظر: معجم البلدان: (٥/ ١١٢).

(٨) يوم الهرير كان من أيام حرب القادسية: فكان اليوم الأول يوم أغواث ثم يوم غماس ثم ليلة الهرير لتركهم الكلام فيها وإنما كانوا يهرون هريراً، ثم سمي بعد ذلك يوم من أيام الحرب مع الخوارج أو مع معاوية بهذا الاسم، يُقَالُ: هَرَّ الكلبُ يَهِرُّ هَرِيراً، فَهُوَ هارٌّ وهَرَّارٌ إِذا نَبَحَ وكَشَرَ عَن أَنيابه، وَقِيلَ: هُوَ صَوتُهُ دُونَ نُباحه، وَقَد يُطلَقُ الهَرِيرُ عَلَى صَوتِ غَيرِ الكَلبِ. لسان العرب (٥/ ٢٦١)، مادة) هرر). وينظر: تاريخ أبي الفداء (١/ ٢٤٧)، والعزيز (٤/ ٤٠٧).

وقال في تهذيب الأسماء: [وقيل: هي] ليلة الصفين[١] بين علي ومعاوية[٢] ﷺ وجعلهما الله تعالى في إخوان على سرر متقابلين[٣].

وصلاة الخوف ستة عشر نوعاً[٤]، وما اختاره الشافعي هو الذي أورده المصنف في الكتاب:

(الخوف من العدو قد يكون بحيث يتأتى) أي: يتيسَّر **(للناس كلها أو بعضهم تركُ القتال في حال الصلاة)** لعدم التحام العَسكَرَين و[عدم]تخالط بعضهم ببعض **(وقد يشتدّ)** الخوف **(فلا يتأتى لأحد تركُه)** في حال الصلاة؛ لالتحام العَسكَرَين وتخالطهم[٥] فهذه حالتان:

(الحالة الأولى: إذا تُرك القتال فينظر: إن كان العدو في جهة القِبلة فيترتب الإمام الناس صفين) ويتحرم **(ويصلي بهم جميعاً)** إلى أن ينتهي **(إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى، فإذا سجد الإمام سجد معه أحد الصفين السجدتين، وحرس الصف الآخر)** قائمين **(فإذا قام الإمام والساجدون إلى)** الركعة **(الثانية سجد الذين لم يسجدوا معه ولحقوا به، وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون في الركعة الأولى، ويحرس الذين سجدوا)** لهم أولاً **(فإذا جلس الإمام للتشهد سجدوا ولحقوا به، وتشهّد بالصفين معاً وسلّم بهم[٦].**

(وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعُسفان)[٧] بين مكة والمدينة، كانت قرية جامعة بينها

---

(١) قال أبو بكر بن أبي شيبة: خرج عليّ بن أبي طالب من الكوفة إلى معاوية في خمسة وتسعين ألفاً، وخرج معاوية من الشام في بضعة وثمانين ألفاً، فالتقوا بصفين؛ وكان عسكر علي يسمى: الزحزحة، لشدّة حركته؛ وعسكر معاوية يسمى: الخضرية، لاسوداده بالسلاح والدروع. ينظر: العقد الفريد (٥/ ٨٥).

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي أسلم معاوية وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في فتح مكة، وشهد مع رسول الله حُنيناً فأعطاه من غنائم هوازن مائة بعير واربعين أوقية، وروي له عن رسول الله (١٦٣) حديثاً، توفي سنة: (٦٠هـ) بدمشق ودفن بها ﷺ. ينظر: تهذيب الاسماء (٢/ ٢١٦-٢٢٠) رقم (٥٩١).

(٣) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٤/ ١٨١).

(٤) ينظر: المجموع (٤/ ٤٠٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٠).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٨٦) والمجموع (٤/ ٤٢١).

(٧) عسفان: بضمّ أوّله، وإسكان ثانيه: قرية جامعة وهي لبني المصطلق من خزاعة: وهي كثيرة الآبار والحياض. قال أبو منصور: عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقال غيره: عسفان بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين. ينظر: معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع (٣/ ٩٤٢) ومعجم البدان (٤/ ١٢١).

وبين مكة أربعة برُد[١].

وهذه الكيفية رواها أبو داود والنسائي[٢] عن أبي عياش الزرقي[٣]، وروى مسلم في حديث جابر غير ذلك[٤]، لكن فيه: أن الذين سجدوا معه أولاً هم الصف الأول[٥].

وذكر الشافعي في المختصر عكس ما روى مسلم[٦]، وكلاهما جائزان عند الجمهور.

وفي هذه الصلاة تخلُّف المأموم عن الإمام بثلاثة أركان: طويلين وقصير، واحتمل ذلك؛ للحاجة.

ولها شرطان آخران سوى كون العدو في جهة القِبلة: أحدهما: أن يكون العدو على قِمّة جبل أو مستو من الأرض بحيث لا يمنعهم شيء من أبصار المسلمين؛ ليأمنوا كيدهم.

---

(١) أربعة برد: وهي ثمانية واربعون ميلاً بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة. ينظر: العين (٨/ ٢٩)، والفائق (٣/ ٣٤٤).

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٤٢٣)، رقم (١٢٣٦)، والسنن الكبرى للنسائي (٢/ ٣٧٣) رقم (١٩٥٠).

(٣) أبو عياش الزرقي الأنصاري، قيل: اسمه عبيد بن معاوية بن الصامت بن زيد بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق، أمه خولة بنت زيد بن النعمان بن خالدة بن عامر بن زريق، وقيل اسمه زيد بن الصامت أو بن= النعمان وقيل اسمه عبيد أو عبد الرحمن بن معاوية. صحابي روى حديثاً في صلاة الخوف: «فَأَنزَلَ اللَّهُ - يَعني صَلَاةَ الخَوفِ - بَينَ الظُّهرِ، وَالعَصرِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ العَصرِ فَفَرَّقَنَا فِرقَتَينِ فِرقَةً تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِرقَةً يَحرُسُونَهُ فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالَّذِينَ يَحرُسُونَهُم، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ هَؤُلَاءِ، وَأُولَئِكَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُم، وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ بِهِم جَمِيعًا الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَبِالَّذِينَ يَحرُسُونَهُم، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَعنِي يَلُونَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ، وَأَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصحَابِهِم، وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيهِم فَكَانَت لِكُلِّهِم رَكعَتَانِ رَكعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِم». شهد أحدا وما بعدها ومات بعد الأربعين. ينظر: السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٣٧٤)، رقم (١٩٥١) وطبقات خليفة بن خياط (ص: ١٧٠)، والاسامي= والكنى للأمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح (ص٢٩)، و تقريب التهذيب (ص: ٦٦٣) رقم (٨٢٩١).

(٤) صحيح مسلم، رقم (٣٠٨ - (٨٤٠) بلفظ: «قَالَ: فَكَبَّرَ ﷺ وَكَبَّرنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعنَا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرنَا، وَرَكَعَ، فَرَكَعنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وينظر: أسد الغابة: (١/ ٦٤٥)، و تهذيب الاسماء واللغات (١/ ١٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (١٢٣٦)، وقال الالباني: حديث صحيح.

(٦) قال: «وَإِن كَانَ العَدُوُّ قَلِيلًا مِن نَاحِيَةِ القِبلَةِ وَالمُسلِمُونَ كَثِيرًا يَأمَنُونَهُم فِي مُستَوًى لَا يَستُرُهُم شَيءٌ إِن حَمَلُوا عَلَيهِم رَأَوهُم صَلَّى الإِمَامُ بِهِم جَمِيعًا وَرَكَعَ وَسَجَدَ بِهِم جَمِيعًا إِلَّا صَفًّا يَلِيهِ، أَو بَعضَ صَفٍّ يَنظُرُونَ العَدُوَّ فَإِذَا قَامُوا بَعدَ السَّجدَتَينِ سَجَدَ الَّذِينَ حَرَسُوهُ أَوَّلًا إِلَّا صَفًّا، أَو بَعضَ صَفٍّ يَحرُسُهُ مِنهُم فَإِذَا سَجَدُوا سَجدَتَينِ وَجَلَسُوا سَجَدَ الَّذِينَ حَرَسُوهُم، ثُمَّ يَتَشَهَّدُونَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِم جَمِيعًا مَعًا وَهَذَا نَحوُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَومَ عُسفَانَ». مختصر المزني (٨/ ١٢٤).

والثاني: أن يكون في المسلمين كثرة ليمكن جعلهم فرقتين.

واعلم أن عبارة الكتاب تشتمل على ثلاثة كيفيات:

إحداها: أن يسجد الصف الأول مع الإمام في الركعة الأولى، ثمّ الثاني في الركعة الثانية، ثمّ يتقدم الصف الثاني في الركعة الثانية إلى موضع الصف الأول، ويتأخر الصف الأول إلى موضع الثاني فيسجد معه الأول الذي كان ثانياً، ثمّ الثاني الذي كان أولاً، وهذه الكيفية قد استحسنها الغزالي في بعض كتبه، ورووه هكذا عن صحيح مسلم، واختاره الصيدلاني والمسعودي.

والثانية: أن يثبت كل صف في مكانه، ويتقدم الصف الأول بالسجود ويتأخر في الثانية، وهذه اختيار العراقيين؛ لعدم الاضطراب فيها.

والثالثة: أن يسجد الصف الثاني أولاً في الركعة الأولى ويحرس المقدم وفي الثانية بالعكس، هكذا ذكره الشافعي في الرسالة وغيرها؛ لأن الصف الأول أقرب إلى العدو فهم أمكن من الحراسة، ولأنهم كالجُنّة لمن وراءهم، ولأنهم يمنعون أبصار المشركين عن الاطلاع عن المسلمين[1].

وهذه الكيفيات جائزة، والأفضل الأولى؛ لأنها واردة هكذا عن فعلهﷺ، والحكمة تفضيل الأول بتقديمه في السجود. وقيل: الثالثة أفضل؛ لما ذكرنا.

ثم المشهور أن الكل يركعون معه في الركعتين، وإنما التخلف في السجود؛ لأن الركوع لا يمنع من الحراسة والنظر، بخلاف السجود، وحكى أبو الفضل بن عبدان: أن من أصحابنا من قال: يحرسون في السجود أيضاً، وفي بعض الروايات ما يدلّ عليه.

(ويجوز أن يحرس فرقتان من صف على التناوب) بالكيفية المذكورة **(ويسجد معه الصف الآخر في الركعتين)**؛ لحصول الغرض بحراستهم، وذلك بالاتفاق **(ولو حرس في الركعتين طائفة واحدة)** بأن كانت تقف حتى سجد الإمام ومن معه ويعودون إلى

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٢٤٨)، ولم نجده في الرسالة له.

القيام، فتسجد هي وتلحقهم في القيام ثم لما سجد الإمام في الثانية وسجد معه الأولون أيضا وقفت هي [1] حتى جلسوا للتشهد فسجدت ولحقت بهم في الجلوس (**جاز أيضاً على أظهر الوجهين**)؛ لأنّ أهلية الحراسة لا تكون إلا لمعينين فيحتاجون على ذلك.

والثاني: لا يجوز ذلك؛ لأنّ ذلك يوجب تضاعف التخلف بالإضافة إلى ما كان يوجد لو تناوبوا، والنص إنما ورد بهذا القدر من التخلف فلا تحتمل الزيادة عليه.

ولمن نصر الأول أن يقول: هذا محتمل في ركعة للعذر بالاتفاق، فمثله في ركعة أخرى مضموماً إليه لا يضرّ؛ بدليل أن القدر الذي يحتمل بلا عذر من التخلف لا يفرق الحالة فيه بين أن يتفق في ركعة أو ركعات.

وليس من شرط هذه الصلاة أن لا يزيد على صفين، بل [لو]جعلهم صفوفاً كثيرة جاز، ويحرس في كل ركعة منها صفان فصاعداً، أو فرقا صفٍ كما رآه الإمام.

(**فإن لم يكن العدو في جهة القبلة فيجوز أن يجعل الناسَ الإمام فرقتين، فيصلي بفرقة جميع الصلاة، والفرقة الأخرى تحرس في وجه العدو ثم تذهب تلك الفرقة**) التي صلت مع الإمام (**إلى وجه العدوّ وتجيء**) الفرقة (**الأخرى فيصلّي**) الإمام (**بها مرّة أخرى وتكون له نافلة، فكذلك صلّى رسول الله ﷺ ببطن النخل**) هي موضع من النجد من أرض غطفان، وليست هي ببطن النخل التي هي بقرب مكة التي صادف رسول الله ﷺ فيها وفد الجن، كما وهم بعضهم.

وهذه الكيفية من الصلاة رواها البخاريّ، ولفظه: «**أنه ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكعَتَينِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخرَى رَكعَتَينِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَربَعٌ، وَلِلقَومِ رَكعَتَانِ**»[2].

قال العراقيون: "**وإنما يصلي الإمامُ هذه الصلاة بثلاثة شروط: أحدها**: أن يكون العدوّ في غير جهة القبلة.

والثاني: أن تكون في المسلمين كثرة وفي العدوّ قلّة.

---

(١) والوقفة في كلتا الصورتين إنما تكون في الاعتدال. أبو بكر المصنف. بهامش (٢٧٢٥) اللوحة: (١٠٨). و (ذ) ٤٥٨٦

(٢) صحيح البخاري، رقم (٤١٣٦) ولفظه: «**وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكعَتَينِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخرَى رَكعَتَينِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَربَعٌ، وَلِلقَومِ رَكعَتَانِ**».

والثالث: أن لا يأمنوا من انكباب العدوّ عليهم في الصلاة".

ولا يخفى عليك أنّ اعتبار هذه الأمور ليس على معنى اشتراطها في الصحة؛ لأنّ الصلاة على هذه الكيفية جائزة وإن لم يكن خوف أصلاً؛ إذ ليس فيها إلا اقتداء المفترض بالمتنفل في المرّة الثانية ولا مانع من ذلك عندنا، فإذاً معنى قول العراقيين: أنّ إقامة الصلاة على هذه الكيفية إنما يختار ويندب عند اجتماع هذه الأمور.

(ويجوز أن يفرّقهم فرقتين: تقف إحداهما في وجه العدو، وينحاز) أي: يجتمع **(بالأخرى)** الباء للتعدية، أي: يجمع الفرقة الأخرى فيذهب بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدوّ **(فيصلّي بهم ركعةً، فإذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم)** بأخفّ واجب يمكن **(وتشهدو وسلّموا وذهبوا إلى وجه العدوّ)** والإمام قائم ينتظر في الثانية **(وجاء الأولون)** الذين كانوا واقفين في وجه العدوّ **(واقتدوا به في الثانية فصلاها)** أي: الثانية **(بهم، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا ثانيتهم)** بأخفّ ممكن **(ولحقوه وسلّم بهم،** وكذلك صلّى النبي ﷺ **بذات الرقاع)** في ما رواه صالح بن خوات عن سهل بن حثمة عن النبي ﷺ[1].

وفي رواية ابن عمر ما حاصله: أن الإمام إذا قام إلى الثانية لا يُتمّ المقتدون له الصلاة، بل يذهبون إلى مكان إخوانهم وجاءَ العدو وهم في الصلاة، فيقفون سكوتاً، وتجيء تلك الطائفة فتصلي مع الإمام الركعة الثانية، فإذا سلّم الإمام ذهب إلى وجه العدو وجاء الأوّلون إلى مكان الصلاة وأتموا لأنفسهم وذهبوا إلى وجاه العدوّ وجاءت الطائفة الثانية إلى مكان الصلاة وأتمّت أيضاً[2].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٤١٢٩)، ومسند أحمد، رقم (٢٣١٣٦) بلفظ: «عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ».

(٢) صحيح البخاري، رقم (٤١٣٣) بلفظ: «عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ».

واختار إمامنا الشافعي الرواية الأولى؛ لأنها أوفق للقرآن. قال الله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟﴾ (النساء:١٠٢)، وذلك يشعر بأنّ الطائفة الأخرى قد صلّت، ولأنها أليق بحال الصلاة، ولما في رواية ابن عمر من زيادة الذهاب والرجوع وكثرة الأفعال والاستدبار، ولأنها أحوط لأمر الحرب؛ فإنها أخفّ على الطائفتين جميعاً؛ إذ الحراسة خارج الصلاة أسهل.

وفي رواية: إذا صلّى الإمام بالطائفة الثانية الركعة الثانية تشهد بهم وسلّم ثم هم يقومون إلى إتمام صلاتهم كالمسبوق في غير صلاة الخوف[1]. وفي القديم قول مثل ذلك نقله الصيدلانيّ.

واعلم أنّ إقامة الصلاة على الوجه المذكور ليست عزيمة لا بدّ منها، بل لو صلّى الإمام بطائفة وأمر غيره فصلّى بالأخرى، أو صلّى بعضهم أو كلّهم منفردين جاز، لكن كان أصحاب النبي لا يسمحون بترك فضل الجماعة ويتنافسون في الاقتداء به، فأمر الله أن يرتبهم هكذا لينال بعضهم فضيلة التكبير وبعضهم فضيلة التسليم معه.

اعلم أنّ ذات الرقاع أرض بغطفان، وببطن النخل أيضاً، واختلفوا في وجه تسميتها:

قال بعضهم: سميت بذلك؛ لأن القتال كان بسفح جبل فيه جدد[2] حمر وبيض وصفر كالرّقاع، هذا ما اختاره المصنف[3]. **وقال بعضهم**: لأنهم رقعوا فيها راياتهم.

وقال بعضهم: لأجل شجرة فيها تعرف بذات الرقاع، وقال بعضهم: لترقيع صلاتهم فيها.

---

(١) وهو رواية عن الإمام مالك. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ- المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى: (٣١٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٥٣)، والعزيز (٢/ ٣٢٥).

(٢) والجُدَّةُ الطريقة في السماء والجبل، وقيل: الجُدَّة الطريقة والجمع جُدَدٌ، وقوله عز وجل: ﴿جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ﴾ (فاطر: ٢٧) أي: طرائق تخالف لون الجبل. لسان العرب (٣/ ١٠٧) مادة (جدد).

(٣) لا يظهر وجه اختيار للمنصنف في العزيز ط العلمية: (٢/ ٣٢٧) إلا تقديم أحد القولين وصيغة التمريض للقول الثاني، وينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٦٨)، والمجموع (٤/ ٤٠٨).

وقال الشيخ نجم الدين بن الرفعة[١]: والصحيح ما ثبت عند أبي موسى أنه قال: فيها نقبت أقدامنا ـ أي تقرّحت - وانفطت جلودها، وكنا نلّف على أرجلنا رقعاً من الجلود والخرق، فسميت بذلك غزوة ذات الرقاع[٢].

وقال الدمياطي:[٣] **فيه نظر**، لأن أبا موسى قدم على النبي ﷺ من حبشة مع أصحاب السفينتين[٤] فكيف حضر هذه الغزاة، وهي قبل خيبر بثلاث سنين؟.

قلت: قول ابن الرفعة يوافق ما قال حجة الاسلام: أن ذات الرقاع آخر غزوات الرسول ﷺ، وهكذا قال المصنف في العزيز حيث قال: ويحمل رواية ابن عمر على النسخ بخبر سهل[٥]؛ لأنها مطلقة، ورواية سهل مقيدة بذات الرقاع، وهي من آخر الغزوات[٦]، لكن قال أصحاب النووي: إنّ آخرها التبوك[٧].

(والأظهر من الوجهين أن هذه الصلاة أولى من صلاة بطن النخل)؛ لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين، ولا يأتي فيه الخلاف في صلاة المفترض خلف المتنفل.

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٤/ ٢٠٠).

(٢) صحيح البخاري رقم (٤١٢٨) بلفظ: «عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا».

(٣) الدمياطي: حمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين، أخذ عن علماء القاهرة والحجاز واليمن، وأقام بدمياط، وتوفي بالمدينة حاجاً، ودفن في البقيع. من كتبه: (إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر) و (اختصار السيرة الحلبية) في الأزهرية، و (حاشية على شرح المحلى على الورقات لإمام الحرمين). ينظر: الاعلام (١/ ٢٤٠).

(٤) هم المهاجرون من الصحابة الذين هاجروا إلى أرض الحبشة، وأقاموا بها حتى بعث فيهم رسول الله ﷺ إلى النجاشي عمرو بن أمية الضمري فحملهم في سفينتين فقدم بهم على رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعد الحديبية، وكان جميع من قدم في السفينتين ستة عشر رجلاً. ينظر: تاريخ الأمم والملوك= تاريخ الطبري لمحمد بن جرير الطبري أبي جعفر- دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧ه): (١/ ٥٤٦- ٥٥٣).

(٥) هي ما رواه صالح بن خوات عن سهل بن حثمة عن النبي ﷺ.

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٣٢٦).

(٧) مثلاً قال ابن الأثير: وَكَانَ آخِرَ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ - غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَجَمِيعُ غَزَوَاتِهِ بِنَفْسِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، ت: عمر عبد السلام تدمري- دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م): (٢/ ١٦٧).

والثاني: إنّ صلاة بطن النخل أولى؛ ليحصل لكل من الطائفتين فضيلة الجماعة على التمام، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي.[1]

(والأصح): من القولين **(أن الإمام يقرأ الفاتحة في انتظاره)** لفراغ الفرقة الأولى ومجيئ الفرقة الثانية **(في)** قيام الركعة **(الثانية، ولا يؤخر إلى أن يلحقه الأولون)** الواقفون في وجه العدو؛ لأنه لو لم يقرأ فإما أن يسكت أو يقرأ غير الفاتحة من القرآن، وكل واحد منهما خلاف السنة، أو يشتغل بالذكر والتسبيح، وليس القيام محلاً لذلك.

وعلى هذا يقرأ الفاتحة وسورة طويلة يطيل فيها القراءة حتى تجيء الطائفة الثانية، فيقرأ من السورة بقدر الفاتحة بعد مجيئهم، أو سورة قصيرة لتحصل القراءة.

والثاني: لا يقرأ الفاتحة بل يؤخرها إلى لحوقهم؛ لأنه قرأها في الركعة الأولى بالطائفة الأولى فليقرأها بالطائفة الثانية؛ تسويةً بين الطائفتين، وعلى هذا فلا يقرأ قبل الفاتحة شيئاً، بل يشتغل بالذكر والتسبيح.

(وكذا يتشهد في الانتظار الثاني)؛ لأن الصلاة مبنية على أن لا سكوت، والقعود لا يشرع فيه إلاّ التشهد وما يتبعه.

وأصح الطريقين أن لا يجيء فيه الخلاف؛ لأن القول الثاني هنا معلّل بأن يقرأ بالطائفة الثانية، كما يقرأ بالطائفة الأولى، وهذا المعنى لا يفرض في التشهد، ومنهم من أجرى الخلاف هنا أيضاً.

(وإن كانت الصلاة مغرباً فيجوز أن يصلي بـ)الفرقة **(الأولى ركعتين، وبالـ)**فرقة **(الثانية ركعة، ويجوز بالعكس)**؛ لأنه لا بدَّ من تفضيل إحدى الفرقتين على الأخرى لإحالة المساواة.

(وأصح القولين أنّ الأولَ أولَى)؛ لأنّ الأولى امتازت بالسبق فخصت بركعتين معه، ولأنه أقرب إلى المساواة؛ إذ كل منهما يتشهد بتشهدين، ولأنه لو عكس لزاد في صلاة الفرقة الثانية تشهداً غير محسوب لها؛ لوقوعه في ركعتها الأولى، واللائق بالحال التخفيف دون التطويل[2].

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٩٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٥٨).

والثاني: العكس أولى فيصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين؛ تأسياً بعليّ كرّم الله وجهه، فإنّه هكذا صلّى ليلة الهرير، وعلى هذا فتفارقه إذا قام إلى الثانية، وتتم لنفسها[1].

والقولان جديدان: الأول في الأمّ، والثاني في الإملاء.

(وحينئذ إذا صلّى بالأولى ركعَتين، وبالثانية ركعة، فيجوز أن ينتظر الأخيرين في التشهد الأولى، ويجوز أن ينتظرهم في القيام الثالث)؛ لحصول المقصود بكل منهما، **(وأصح الوجهين أنّ الثاني أولى)**؛ لأن القيام مبني على التطويل، والجلسة الأولى على التخفيف، وبالقياس إلى ذات الركعتين، ولأنه إذا انتظرهم في الجلوس لا يدري الطائفة الأولى متى يقومون؟[2].

والثاني: أنّ الانتظار في التشهد أولى؛ ليدرك الطائفة اللاحقة الركعةَ من أوّلها.

والخلاف من قولين لا وجهين لما صرّح به في العزيز، بل وكل القول الثاني إلى الإملاء، والأول إلى المختصر، وكذا في الروضة وغيرها[3]، فالتعبير بالوجهين هنا إما سهو منه٦ أو خبط من النسّاخ.

(وإن كانت الصلاة رباعية فيصلي بكل طائفة ركعتين)؛ تعديلاً بينهما.

ولو صلّى بطائفة ركعة، وبأخرى ثلاثاً فعلى ما مرّ في المغرب فيما إذا صلّى بطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين.

(وأصح القولين أنه يجوز أن يجعلهم أربع فرق، ويصلي بكل فرقة ركعة) بأن يصلي بفرقة ركعة، وينتظر قائماً في الثانية، ويتفردوا بثلاث ويسلموا ويذهبوا ليصلي الركعة الثانية بالفرقة الثانية فينتظر جالساً في التشهد الأول، أو قائماً في الثالث فتيمموا لأنفسهم ليصلي الثالثة، وينتظر في قيام الرابعة ويتموا صلاتهم، ثمّ يصلي الرابعة بالفرقة الرابعة، **وينتظرهم في التشهد الأخير إلى أن يتموا صلاتهم ويُسلم بهم (إذا مسّت الحاجة إليه)**؛ لأن جواز الانتظارين في سائر الأنواع إنما كان للحاجة، فإذا مست الحاجة إلى أكثر من ذلك فينبغي أن يجوز؛ إذ قد لا يكون لوقوف نصف الجيش في وجه العدوّ كفاية، بل

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٠٠)، والعزيز (٢/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٣١٩)، وكفاية النبيه (٤/ ٢١٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٥٥).

يحتاج وقوف ثلاثة أرباعهم بكل حال، بأن كان العدوّ ستمائة والمسلمون أربعمائة، أو أربعمائة من أهل العدل مع ثلاثمائة من البغاة المسلمين.

والثاني: لا يجوز؛ لأن الأصل أن لا يحتمل الانتظار في الصلاة أصلا؛ لما فيه من شغل القلب المخلِّ بالخشوع، وقد ورد عن فعل رسول الله ﷺ انتظاران فلا يزاد عليهما.

(وتصح صلاةُ الإمام والفرقِ الأربع)؛ لاستدعاء الحاجة، ومكان العذر.

والمصنف متعرض بقوله: "وتصح صلاة الامام.... الخ" لخلاف فيه، وإلاّ فهذا مستغنىً عنه بقوله: "يجوز أن يجعلهم أربع فرق...الخ"، ونحن نكشف لك الغطاء عن ذا الخلاف فنقول:

إذا لم نحكم بصحة صلاة الإمام فمتى نحكم ببطلانها؟ فيه قولان: منصوص ومخرج:

أحدهما: أنه تبطل بالانتظار الثالث الواقع في الركعة الرابعة ولا تبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة.

والثاني: تبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة؛ لمخالفة الانتظار الثاني الذي ورد به النقل في المنتظر والقدر:

إمّا في المنتظر فظاهر، وأما في القدر؛ فلأن النبيّ ﷺ انتظر في الركعة الثانية فراغ الطائفة الثانية فحسب، والإمام هنا ينتظر فراغ الثانية وذهابها إلى وجه العدو ومجيء الثالثة. هذا هو المنصوص.

ثمّ على هذا فمتى تبطل في هذا الانتظار؟ حكى في البيان وجهين:

أحدهما: أنّها تبطل بمضيّ الطائفة الثانية؛ لأن النبي ﷺ لم ينتظرهم في المرّة الثانية إلاّ قدر ما أتمّت صلاتها، فإذا زاد بطلت[1].

والثاني: وبه قال الشيخ أبو حامد: أنها تبطل بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني؛ لأن النبي ﷺ لم ينتظر الطائفتين جميعاً إلاّ بقدر الصّلاة التي هو فيها مع الذّهاب والمجيء، وهذا قد انتظر في المرّة الأولى قدر ما صلت الطائفة الأولى ثلاث ركعات وذهبت، وجاءت

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٥_٤٦٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٥٦- ٥٧).

الثانية، فإذا مضى قدر ركعة فقد تم الانتظار المنقول فتبطل صلاته بالزيادة عليه.

هذا هو الكلام في صلاة الإمام تفريعاً على قول البطلان.

وأمّا صلاة الفرق فمبنيٌّ على صلاة الإمام فتصح صلاة الفرقة الأولى والثانية على المنصوص والمخرج معاً؛ لأنهم فارقوه قبل بطلان صلاته.

وصلاة الفرقة الرابعة باطلة، إن علِمت بطلان صلاته، وإلاّ فلا.

وحكم الفرقة الثانية كحكم الرابعة على المنصوص، وكحكم الأولين على المخرَّج وإن لم نحكم ببطلان صلاة الإمام[1].

ففي صلاة الفرق الأربع قولان: المنقول عن الأمّ: أنّ صلاتهم صحيحة.

وفي الإملاء: أنّ صلاتهم باطلة الاّ صلاة الفرقة الرابعة.

وهذا الخلاف مبنيٌّ على[أنّ] المفارقة عنَ الإمام بغير عذر هل تُبطل الصلاة أم لا؟

وفيه نظر بل اشكال إذا تأملت فيها[2].

(**وسهو كل واحدة من الفرقتين**) هذا تفريع على الرواية المختارة في صلاة ذات الرقاع، وهي جعل الإمام القوم فرقتين فحسب، لا كما يوهم أنّه تفريع على ما إذا جعلهم أربع فرق (**محمول في ركعتهم الأولى**)؛ لأنهم مقتدون فيها حسياً، وهذا لا خلاف فيه. (**وأظهر الوجهين: أنّ سهو الفرقة الثانية في ركعتها الثانية محمول أيضاً**)؛ لأن حكم القدوة باق؛ بدليل أنهم مقتدون به إذا حضروا معه التشهد، وإلاّ لما كان لانتظارهم إيّاهم معنى، وإذا كان كذلك فلولا استمرار حكم القدوة لاحتاجوا إلى إعادة نيّة القدوة إذا جلسوا للتشهد، ولا يحتاجون إليها بالاتفاق. -ويعبّر عن هذه بالقدوة الحكمية - هذا كلام الجمهور.

والثاني: وبه قال ابن خيران وابن سُريج: أنّه غير **محمول**؛ لوقوعه في حال الانفراد حقيقة[3].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣٣٧).

(**وسهو الفرقة الأولى في ركعتها الثانية غير محمول**)؛ لانقطاعها عن الإمام حسّاً وحكماً، ولا خلاف في ذلك وإن كان يوهم من عبارة الكتاب.

ثمّ متى مبدأ الانقطاع؟ حكى الإمام[1] فيه عن شيخه أبي محمد وجهين:

أحدهما: أنّ مبدأ الانقطاع الاعتدال في الركعة الثانية؛ لأنّ القوم والامام جميعاً صائرون إلى القيام والركوع، فلا تنقطع القدوة ما لم يعتدلوا.

والثاني: أنّ مبدأه رفع الإمام من السجود الثاني؛ لأنّ الركعة بذلك ينتهي، فعلى هذا لو رفع الإمام رأسه وهم في السجود، وفرض منهم سهوٌ لم يكن محمولاً[2].

ولك أن تبحث وتقول: قد نصّ الأئمّة على أنهم ينوون المفارقة عن الإمام، وأنه يجوز ذلك عند رفع رأس، وعند الاعتدال، وإذا كان كذلك فلا معنى لفرض الخلاف في أنّ الانقطاع بهذا يحصل أو بذلك؟ ؛ لأنه ليس شيئاً يحصل لنفسه بل منوط بنيّة المفارقة، فوجب قصر النظر على وقت النية.

وأمّا إذا فرّقهم أربع فرق وقلنا بصحة صلاة الجميع فسهو كل فرقة محمول في أولاهم؛ لأنهم مقتدون فيها حسّاً وحكماً، وكذا باقي الرابعة لانسحاب حكم القدوة عليها، وهي هنا كالثانية للثانية في مسألة الكتاب فيعود فيها الخلاف، ولا يعود في باقي البواقي؛ لانقطاع القدوة حسّاً وحكماً، وهي هنا كالثانية للأولى هناك.

(**وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق بالفرقتين**): أما الأولى؛ فلأنه سهو في حال قدوتهم.

وأما الثانية:؛ فلأنهم اقتدوا به في حال نقصان صلاته بالسهو.

[والحالة[3] هذه؟ وفيه قولان:

فإن قلنا: نعم، فنعم، وإن قلنا: لا، فلا. وقد علمت الأظهر منهما.

(**وفي الرّكعة الثانية: لا يلحق الأوَّلين**).

***

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥٨٣).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٣٣٧).

(٣) في العبارة سقط لم أجده في النسخ. ولعل السقط شيء مثل ما في التهذيب للبغوي (٢/ ٣٦٣) وهو: "[وهل يجوز للمأموم الخروج عن صلاة الإمام بغير عذر..]" فيكون السقط بين المعقوفتين. والله أعلم.

حكم حمل السلاح في الحرب

(وحمل السلاح) قال القاضي ابن كج: لفظ السلاح يقع على السيف والسكين والخنجر والرمح والنشاب والقوس بالواسطة[١] والمزربة والوهق ونحوها[٢]، وأما الترس فليس بسلاح، وكذا الدرع على الصحيح، فلا مدخل لهما في الخلاف الآتي **(في هذه الأنواع)** من الخوف **(لا يجب في أصحّ القولين)**؛ لأنه لا خلاف أنَّ وضعَه لا يُفسد الصّلاة، فوجب أن لا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه الصلاة ولا يجب فعله.

(ويستحب) حمله احتياطاً وخروجاً من الخلاف. **(والله أعلم)**.

والثاني: يجب لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ (النساء: ١٠٢)، هذا مشعر بحصول الجناح إذا وضع من غير عذر.

وأجاب الأوّل: بأنّ هذا محمول على الاستحباب، وأراد بالحرج: التوبيخ والمضايقة، لا الإثم.

واعلم أنّ منشأ الخلاف أنّ الشافعي قال في موضع من المختصر: **"وَأُحِبُّ لِلمُصَلِّي أَن يَأْخُذَ سِلَاحَهُ فِي الصَّلَاةِ"**[٣]، وقال في موضع: **"لا أجيز وضعه"**[٤].

ثمّ اختلف الأصحاب على طرقٍ:

أظهرها: أنّ في المسألة قولين كما ذكرهما المصنف: فقوله: **"في أصح القولين"** مأخوذ من هذا الطريق.

---

(١) السلاح الذي وقع الكلام فيه: يشمل ما يلبس وقاية، وما يحمل للدفع. ينظر: العزيز: (٢/ ٣٣٦)، وكفاية النبيه (٤/ ٢٢٨).

(٢) كالمزارق والحسك والتخش، وهو قوس عراقي، وفي العجم يقولون له: "ناوك". مولانا أبو بكر المصنف. بهامش النسخة: ذ. اللوحة: (٤٥٨٩). ٣١٧١ اللوحة ١٢٣ ، ٧٧١٢ اللوحة: ١٣٧ ذ اللوحة: ٤٥٨٩

(٣) مختصر المزني (٨/ ١٢٣) ونصه: "وَأُحِبُّ لِلمُصَلِّي أَن يَأْخُذَ سِلَاحَهُ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَكُن نَجِسًا أَو يَمنَعَهُ مِن الصَّلَاةِ، أَو يُؤوِيَ بِهِ أَحَدًا".

(٤) لم أجده في مختصر المزني، وقال في الأم: "وَلَا أُجِيزُ لَهُ، وَضعَ السِّلَاحِ كُلِّهِ فِي صَلَاةِ الخَوفِ إِلَّا أَن يَكُونَ مَرِيضًا يَشُقُّ عَلَيهِ حَملُ السِّلَاحِ أَو يَكُونَ بِهِ أَذًى مِن مَطَرٍ". الأم للشافعي (١/ ٢٥١).

والطريق الثاني: القطع بالاستحباب بحمل قوله: "لا أجيز" على التأكيد في الاستحباب.

والطريق الثالث: القطع بالإيجاب، ويحمل قوله: "وَأُحِبُّ" على الوجوب؛ لأن كل واجب محبوب.

والطريق الرابع: تقرير النَصّين: نصّ الاستحباب محمول على ما إذا كان السلاح ممّا يدافع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والقوس.

ونص الوجوب على ما إذا كان ممّا لا يدفع إلاّ عن نفسه كالسيف والسكين والخنجر.

والفرق: أنّ الدفع عن نفسه أولى بالوجوب، وفيه نظر لا يخفى.

ثمّ الخلاف في المسألة مشروط بشروط:

أحدها: أن يكون السلاح طاهراً، أمّا النجس كالسيف الذي سقي بالسُم النَّجس والنبل المريّش بريش نجس فلا يجوز حمله بحال.

والثاني: أن لا يكون ممّا يمنع بعض أركان الصّلاة كالجوشن المانع من الركوع، والبيضة المانعة من مباشرة جبهة المصلي، فإن كان كذلك لم يحمل بلا خلاف.

والثالث: أن لا يتأذى به الغير، فإن تأذى به كالرمح في وسط الصف كره حمله بلا خلاف.

والرابع: أن يكون الخطر محتملاً بوضع السّلاح، وإن كان الخطر ظاهراً وجب الحمل بلا خلاف؛ لأنّ في الوضع والحالة هذه استسلاماً للكفار.

قال الإمام: ولا يتعيّن الحمل في المسألة المذكورة، بل لو وضعه بين يديه بحيث سهل عليه تناوله فهو كالحمل[1].

(الحالة الثانية: إذا اشتد الخوف والتحم القتال) والمراد بالالتحام: أن يختلط بعضهم ببعض اختلاط اللُحمة مع السُدى[2]. ويقال للمقتلة العظيمة: الملحمة[3]. وقيل: التحام القتال: أن يقطع بعضهم لحم بعض.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٨٩)، العزيز (٢/ ٣٣٠).

(٢) السَّدَى وزان الحَصى من الثوب: خلاف اللُّحمة، وهو ما يمدّ طولا في النسج، و (لَحَمَةُ) الثوب بالفتح ما ينسج عرضاً، و الضم لغة. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٧١)، و (٢/ ٥٥١).

(٣) المَلحَمَةُ: الوَقعةُ العَظِيمَةُ. فقه اللغة وسر العربية للثعالبي (ص: ٤١)

(**ولم يمكن لأحد تركه**)؛ لقلّة المسلمين وكثرة العدوّ. وشدةُ الخوف بدون الالتحام كافية في صحة الصلاة على الهيئة الآتية إذا لم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم لو ولّوا عنهم وتقسّموا، ولا يشترط اجتماع شدة الخوف والالتحام كما يوهَم من العبارة (**فيصلّون كما أمكنهم ركباناً**) على الدواب (**ومشاةً**) على الأقدام، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (البقرة: ٢٣٩) (**ويعذرون في ترك الاستقبال**) إذا لم يجدوا بُدّاً عنه؛ لما روى ابن عمر فسّر الآية المذكورة: " مستقبلي القبلة وغير مستقبليها " [(١)].

قال نافع[(٢)]: لا أراه ذكر ذلك إلاّ عن رسول الله ﷺ.

ويجوز أن يقتدي بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلّين حول الكعبة وفيها، وإنما يقع عن انصرافهم عن القبلة إن كان بسبب القتال. أمّا إذا جمحت دابته وانصرفت عنها وطال الزمان بطلت صلاته، كما في غير حالة الحرب.

(**وكذلك يُعذرون في الأعمال الكثيرة عند الحاجة**) كالطعنات والضربات المتوالية (**على الأظهر**) من الوجهين؛ قياساً على ما ورد من المشي وترك الاستقبال بجامع الحاجة وهي في الفرع أقوى، فيكون القياس جليّاً منصوص العلة، وينسب هذا على ابن سريج.

والثاني: أنهم لا يُعذرون في الأعمال الكثيرة، بل تبطل الصّلاة بها؛ لأن الآية وردت في المشي والركوب، وانضم ترك الاستقبال إليه كما حكينا من تفسير ابن عمر ﷺ، فما سوى ذلك يبقى على المنع.

وحكاه العراقيون عن ظاهر نصه.

---

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٦/ ٤٨٩)، ومسند الشافعي (ص: ٢٣)، ونصه: «**أَخبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن نَافِعٍ، أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَن صَلَاةِ الخَوفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ، ثُمَّ قَصَّ الحَدِيثَ. وَقَالَ ابنُ عُمَرَ فِي الحَدِيثِ: فَإِن كَانَ خَوفًا أَشَدَّ مِن ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكبَانًا، مُستَقبِلِي القِبلَةَ وَغَيرَ مُستَقبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**».

(٢) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، مولى جعونة بن شعوب اللّيثي، حليف حمزة بن عبد المطلب. أصله من أصبهان، كان رئيس المدينة في القراءة، وعاش عمراً طويلاً وقرأ على سبعين من التابعين، مات بالمدينة سنة سبع وستين ومائة، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة تسعين. ينظر: طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم لعبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم، ابن السَّلّار الشافعي (ات: ٧٨٢هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز- المكتبة العصرية - صيدا بيروت، الطبعة: الأولى: (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م): (ص٧٠).

وفي المسألة وجه ثالث: أنه يحتمل الأفعال الكثيرة في أشخاص؛ لأن الضربة الواحدة لا يدفع عن مضروبين فيحتاج إلى التوالي؛ لكثرتهم، ولا يحتمل في الشخص الواحد؛ لندرة الحاجة إليها.

وهذا كالتوسط بين الوجهين، وهذا أرجح عند الغزالي[1].

(ويحترزون عن الصياح) وجوباً؛ لأنه لا حاجة إليها، بل قال الإمام: "**والكِمِيُّ المقنع السَّكُوت أهيبُ في نفوس الأقران**"[2]، فإن احتاج إليها لحاجة كاستغاثة ونحوها فالقياس أنه يعذر عنها **(ويلقون السلاح إن تلوث بالدم بقدر ما لا يعفى عنه؛ محافظة على صحة الصّلاة إن أمكن)** بأن لا يواجهه مقاتل آخر بعد زمان يصلي فيه.

ولو ردّه سريعاً إلى قرابه وجعله تحت ركابه فالذي قاله الإمام واعتمده المصنف في العزيز أنه كالإلقاء، وخالفه الرويّاني[3].

(وإلاّ) وإن لم يكن: بأن لم يكن المضروب مكفوف الشّرِ، أو كان لكن يواجهه مقاتل آخر **(فيجوز الإمساك)** بالاتفاق؛ لاستدعاء الحاجة إليه **(ولا قضاء على الأقيس)** من القولين؛ لأنه من الأعذار العامة في حقّ القاتل ولا سبيل إلى تكليفه بتنحية السلاح، فتلك النجاسة ضرورية في حقه كنجاسة الاستحاضة في حق المستحاضة، ولأن القتال ملحق بسائر مسقطات القضاء في سائر المحتملات كالاستدبار والأفعال الكثيرة، فليكن الأمر في النجاسة كذلك، ويتبيّن بما ذكرنا أنه لم سمي أقيس؟.

والثاني: يجب القضاء؛ لندرة وقوع ذلك، وكان إذا وقع لا يدوم، فأشبه لوصلّى المحبوس على موضع نجس، وهذا هو المنصوص في البويطي، وظاهر كلام جمهور الاصحاب.

وقال في النجم الوهّاج: وهو المفتى به، وصححه المصنف في باب التيمم في العزيز[4].

(وإذا لم يتيسر إتمام الركوع والسجود اقتصروا على الإيماء) بها؛ لرواية ابن عمر ﷺ عن

---

(١) قال في الوسيط: فَإِن كَانَ فِي أشخاص فيحتمل مَا لَا يتوالى مِنهَا، وَإِن كَانَ فِي شخص وَاحِد فَلَا يحتَمل؛ لكَونه عذراً نَادراً. ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٣٠٧)

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٩١).

(٣) ينظر: العزيز للرافعي (٢/ ٣٣٩)، و بحر المذهب للروياني (٢/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٦٨)، والنجم الوهاج (٢/ ١٤٦).

صفة صلاة رسول الله ﷺ كذلك[1] **(وجعلوا الإيماء بالسجود أخفض)**؛ فرقاً بينهما.

ولا يجب على الماشي استقبال القبلة في الركوع والسجود، ولا عند التحرّم ولا وضع الجبهة على الارض؛ لأنّه إجابة لداعي المنون، بخلاف المتنفل ماشياً في السفر.

(وتجوز إقامة الصّلاة هكذا في كلّ قتال مباح) كقتال أهل العدل مع البغاة، وقتالٍ مع قطاع الطريق، ولا يجوز في العكسين؛ لأنه معصية، والرخص لا تناط بالمعاصي.

ويجوز في الدفع عن نفسه وعن غيره، وكذا في الدفع عن ماله؛ لأن الذّب بالقتال عن المال جائز كعن النفس، قال رسول الله ﷺ: **«مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**[2].

(وفي الهزيمة المباحة) كأن زاد الكفّار على ضعف المسلمين.

وإن انهزموا بما دون ذلك فليس لهم الصلاة هكذا؛ لأنهم عاصون، والعاصي لا يرخّص.

فإن كان فيهم متحرِّف لقتال، ومتحيّز إلى فئة فله الترخص؛ لجواز الانهزام.

(و) في **(الهرب من الحريق)** تصريح بأن الرخصة في الباب لا يختص بالقتال بل يتعلق بعموم الخوف **(والسّيل)** إذا كان في موضع منحدر من الوادي ولم يجد ما يلبث فيه **(و)** من **(السَّبُع)** إذا قصده ولم يقدر على دفعه بدون الهرب. وكذلك الحيَّة إذا لم يمكنه التحصُّن بشيء، فله في هذه الصّور أن يصلي صلاة الخوف؛ لأنه خائف من الضرر والهلاك، والخوف في الجملة عذر عام فلا بأس بكون سببه غيرَ معهود.

(و) الهرب من **(الغريم عند الاعسار)** إذا كان عاجزاً عن بيّنة الإعسار ولم يصدّقه الغريم، ولو ظفر به لحبسه كما أشار إليه بقوله: **(والخوف من الحبس)** فله أن يُصلي هارباً دفعاً لضرر والحبس.

وحكى الحنّاطيُّ عن الإملاء: أنه لو طُلب رجلٌ لا ليُقتل بل ليُحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصلي صلاة شدّة الخوف، والمذهب الجواز.

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢/ ٨٥) رقم: (٢٤١٣) بلفظ: «عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوفِ فِي بَعضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَت طَائِفَةٌ مِنهُم مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنهُم فِيمَا بَينَهُ وَبَينَ العَدُوِّ فَصَلَّى بِهِم رَكعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِم رَكعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيهِم، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكعَةً رَكعَةً» قَالَ: وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: «فَإِذَا كَانَ خَوفٌ أَكثَرُ مِن ذَلِكَ صَلَّى رَاكِبًا وَقَائِمًا يُومِئُ إِيمَاءً»، و حديث السراج (٣/ ١٧٤) رقم (٢٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم، رقم (٢٢٦-(١٤١).

ولو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغليل وانطفأ الغضب فقد جوّز الأصحاب له أن يهرب ويصلي صلاة شدّة الخوف في هرَبه، واستبعد الإمام جواز الهرب من المستحقّ بهذا التوقع[1].

وإذا جوزنا صلاة شدّة الخوف في غير القتال كفي الأشياء المذكورة فالأظهر المنصوص أنه لا قضاء، وجعله سراج الدين بن الملقن في العجالة فرعاً للمسألة، وحبّذا ذلك[2].

وفي قول مخرج نعم؛ لندرة ذلك.

(والأشبه) من الوجهين **(المنع)** من صلاة شدّة الخوف **(في)** حق **(المُحرِم إذا خاف فوت الحج)** لو صلى العشاء متمكناً بأن قرب الفجر بحيث لم يمكنه إتمام الصلاة وإدراك الوقوف؛ لأنه لا يخاف فوت شيء حاصل، بل يطلب تحصيل ما ليس بحاصل، فأشبه الخائف من فوت العدوّ عند انهزامهم؛ فإنّه لا يجوز لمتبعهم ذلك.

والثاني: الجواز؛ لأنّ الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل، والفوات طارئ عليه، فأشبه ما لو خاف هلاك مال حاصل لو لم يهرب به، ولأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس في حق المديون.

وإذا قلنا بالأول فهل يجوز تأخير العشاء؟ فيه وجهان: أرجحهما عند المصنف أنّه لا يجوز؛ لأن الصلاة تلوُ الايمان فلا سبيل إلى اخلاء الوقت عنها؛ لعظم حرمتها[3]، **وأصوبهما عند النووي: أنّه يجوز؛** لأن قضاء الصلاة هيّن وأمر الحج خطير وقضاؤه عسير[4]، وقد جوَّزنا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب المشقةُ فيها هذه المشقةَ، كالتأخير للجمع.

ولمن نصر المصنفَ أن يقول: هذا التأخير تفويتٌ بالكلية للصلاة، فإنّ وقت العجز ليس وقتاً للعشاء، بخلاف تأخير الجمع؛ فإنه وقت الثانية، ثمّ وقت الأولى، فلا تفوت الصلاة عن الوقت بالكليّة، وإذا تأملتَ في ما حكمنا من تقرير الوجوه فعلمتَ أن نقل

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٩٩).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج: (١/ ٣٨٤)، والعزيز (٢/ ٣٤١).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٣٠).

صاحب الأنوار عن الروضة[١]: "**وقيل: يجوز**" لا يخلو عن اضطراب؛ لأنّ كلامه في جواز صلاة شدّة الخوف، وكلام الروضة في تصويب جواز التأخير؛ فإنّه متفق مع المصنّف على ترجيح المنع من صلاة شدّة الخوف.

(ولو رأوا اسوداداً فظنوه عدوّاً) كأن رأوا عيراً أو أشجاراً وكان يمنعهم عن تحقيق الرؤية ظلمة أو غبارٌ **(فصلّوا صلاة شدة الخوف، ثم بان الحال بخلافه وجب القضاء في أصحّ القولين)**؛ لأنهم تركوا في صلاتهم فروضاً بسببٍ هم مخطئون فيه؛ لعدم وجوده في نفس الأمر، فأشبه الخطأ في الطهارة[٢].

والثاني: أنه لا يجب؛ لقيام الخوف حالة الصلاة.

وكلاهما جديدان: الأول نقل الربيع عن الأم، والثاني: نقل المزني عن الإملاء، واختلف الأئمّة في محلها:

فمنهم من قال: القولان فيما إذا أخبرهم ثقةٌ عن العدوّ فأخطأ، فأمّا إذا لم يكن إلاّ ظنُّهم وجب القضاء بلا خلاف.

ومنهم من قال: القولان إذا كانوا في دار الحرب؛ لغلبة الخوف والعدوّ فيها، أمّا إذا كانوا في دار الاسلام وجب القضاء لا محالة.

وأصحاب هاتين الطريقين نسبوا المزني إلى السهو فيما أطلقه عن الإملاء، وادّعت كل فرقة أنّه إنّما نفَى الإعادة في الإملاء بالشرط المذكور.

ومِن الأصحاب مَن عمّ القولين في الأحوال كلها.

وهذا أوفق لإطلاق الكتاب، وأظهر عند الجمهور[٣].

وتقييده بصلاة شدّة الخوف مشعرٌ بأنّهم لو صلّوا صلاة الخوف فلا قضاء قطعاً وهو كذلك، وقد صرّح به الماوردي، وأفتى ابن الملقن في العجالة[٤].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٦٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٦٣) والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٦٣)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٧٦).

لكن البغويَّ أجرى الخلاف في صلاة عسفان وذات الرقاع، وجعل الأصحَّ جوازه[١].

فلو تحقق العدو فصلوا صلاة شدّة الخوف، ثمّ بان أنه كان دونهم حائل من خندق أو نار أو ماء، أو بان أنّه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصّن به، أو ظنوا أنّه في مقابلة كل مسلم أكثر من مشركَين فصلوها منهزمين ثمّ بان خلافه ففيه القولان، ومنهم مَن قطع بوجوب القضاء ههنا؛ لأنهم قَصّروا بترك البحث عمّا بين أيديهم.

فرع: مهما فاجأه القتال في أثناء الصّلاة فبادر إلى الركوب، وكان يقدر على إتمام الصّلاة راجلاً، فأخذ الحزم وركب احتياطاً لم يصح بناء الصّلاة، على النّص، وإن أرهقه الخوف واضطر إلى الركوب وقلّ الفعل جاز البناء قطعاً، وإن كثر الفعل مع الحاجة، فعلى الوجهين المارين.

وإن انقطع الخوف في أثناء الصّلاة وهو راكب فنزل وأتم الصّلاة صحّ[٢]. نصّ عليه في الأم؛ لاضطراره إلى النزول؛ لعدم جواز الاستمرار على الصّلاة لراكب والحالة هذه.

ولا فرق في صلاة شدّة الخوف بين الواحد والجماعة ولا بين كونها في السفر والحضر خلافاً لابن صبّاغ، حيث اشترط وقوعَها في السفر.

***

(فصل) في أحكام الملابس[٣]

اعلم أن الشافعي ختم هذا الباب ببيان ما يجوز لبسه وما لا يجوز، فاقتدى به أكثر الاصحاب وأوردوا أحكام الملابس، ومنهم من أوردها في صلاة العيد، وهو مناسب أيضاً.

وذكر الغزالي بعضها ثمة وبعضها هنا، وذكر المصنف هنا تبعاً لأكثرهم فقال:

(لبس الحرير وافتراشه وسائر وجوه استعماله حرامٌ على الرجال)؛ لرواية أبي داود وابن ماجه عن حديث عليٍّ كرّم الله وجهه: «**أنّ النبيّ خرج يوما وفي يمينه قطعة حرير**

---

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٤٣). ٤٥٩٤ ذ ٣١٧١ اللوحة: ١٠٢٤

(٣) في طبع المحرر المحقق: "فصل في فروع متعلقة باللباس".

وفي شِمَالِه قطعة ذهب فقال: هذان حرامان عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِم»[١].

قوله: "**سائر وجوه استعماله**" شامل للتدثّر به واتخاذه ستراً أوسادة أو نحو ذلك، ويفهم منه أن لا خلاف فيها كاللبس، لكن حكى أبو الفضل العراقي من أصحابنا عن أبي عاصم العبادي: انّه لا يحرم سوى اللبس[٢].

وأجيب: بأن النهي عنه معلل بالسرف والخيلاء، وذلك في سائر وجوه الاستعمال أظهر منه في اللبس، فيكون بالتحريم أولى.

(**ولا يحرم اللبس على النساء**)؛ بالإجماع إلا من شذّ كعبد الله بن الزبير؛ وذلك لأن تزيين المرأة به يدعو إلى الميل إليها ووطئها على النشاط فيؤدي إلى ما يطلبه الشارع من كثرة النسل، وقد صح: «**أنه أهدي إلى رسول الله ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً كرم الله وجهه وقال: «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَينَ الفَوَاطِمِ»**[٣].

ذكر الحافظان عبدالغني[٤] وابن عبد البر: أن علياً قسّمه بين الفواطم الأربع: فاطمة بنت أسدٍ أمِهِ، وفاطمة بنت رسول الله زوجتِهِ، وفاطمة بنت عمه حمزةَ، وفاطمة بنت

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ١٦٥)، رقم (٤٠٥٧) بلفظ: «**إن نبي الله ﷺ أخذَ حريراً فجعلَه في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شِمَالِه، ثم قال: "إنَّ هذين حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتي»**، وسنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٥٩٦)، رقم (٣٥٩٧).

(٢) يحتمل راجحاً عبد الرَّحِيم بن الحُسَين بن عبد الرَّحمَن بن أبي بكر بن إبرَاهِيم الحَافِظ الكَبِير المُفِيد المتقن المُحَرر النَّاقِد مُحدث الديار المصرية ذُو التصانيف المفيدة زين الدِّين أَبُو الفضل العِرَاقِيّ الأَصل الكردِي، توفي سنة سِتّ وَثَمَانِمَائَة من الهجرة = (١٤٠٣م). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٢٩-٣٣)، رقم (٧٣٢)، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ٢٤٥)، رقم (١٤١٥)، ويحتمل مرجوحاً- أبا الفضل بن محمد بن العراقي القزويني،، ويعرف بالركن الطاوسي "صاحب التعاليق في الخلاف"، مات بهمدان سنة ستمائة. ينظر: وفيات الأعيا: (٣/ ٢٥٨)، رقم (٤١٧)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: (ص: ١٩٣)، رقم (٥١٨)، والذي في تحرير الفتاوى يرجح أن المراد الثاني.

(٣) صحيح مسلم، رقم (١٨ - (٢٠٧١) بلفظ: «**عَنِ عَلِيٍّ، أَنَّ أُكَيدِرَ دُومَةَ أَهدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوبَ حَرِيرٍ فَأَعطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَينَ الفَوَاطِمِ»، وقَالَ أَبُو بَكرٍ، وَأَبُو كُرَيبٍ: «بَينَ النِّسوَةِ»**.

(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ الغَنِيِّ بنُ سَعِيدِ بنِ عَلِيِّ بنِ سَعِيدِ بنِ بِشرِ بنِ مَروَانَ الأَزدِيُّ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، النَّسَّابَة، مُحَدِّثُ الدِّيَارِ المِصرِيَّةِ، الأَزدِيُّ، المِصرِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ (المُؤتَلَفِ وَالمُختَلَفِ، أحد الأئمة في علم الحديث، من شيوخه: عُثمَان بن مُحَمَّدٍ السَّمَرقَندِي، وأَحمَدَ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ عَطِيَّةَ، توفي سَنَةَ تِسعٍ وَأَربَعِ مائَة.. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/ ٣٩٥)، رقم (٤١٧٠). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ٢٦٨)، رقم (١٦٤).

شيبة بن ربيعة زوجةِ أخيه عَقِيلٍ [١].

ثم سكت المصنف عن حكم الخنثى، والمجزوم به في الروضة أنه كالرجل؛ لاحتمال الذكورة، وحكاه أيضاً صاحب البيان.

قال المصنف في العزيز: ويجوز أن ينازَع فيه، وجه المنازعة أن يقال بتعارض الاحتمالين وتغليب جانب الإباحة، كما ذهب إليه المحب الطبري [٢].

وسكت أيضاً عن حكم القزِّ، وقد ألحقه الجمهور بالحرير وحرّموه على الرجال، لكن في بحر المذهب والتتمة حكاية وجه: أنه لا يحرم؛ لأنه ليس من ثياب الزينة.

والفرق بين القزِّ والحرير: أن القزَّ ما قطعته الدودة وحزّ منه حيةً، والحرير ما حلَّ عن الدود بعد موته [٣]. وقد يطلق الإبريسم عليهما [٤].

(والأظهر) من الوجهين **(أنه يحرم الافتراش لهن)** كما يحرم استعمال الأواني من التبرين مع إباحة التزين بهما؛ للإسراف والخيلاء.

والثاني: يجوز كاللبس؛ لإطلاق الأخبار، وصححه النووي ونسبه إلى العراقيين وقال: لا نسَلِّمُ أن إباحة الحرير للنساء إنما هو لمجرد التزيين للرجال كما علل به القائل؛ إذ لو كان كذلك لاختصّ بذوات الأزواج،-- مع أنهم متفقون على أنه لا يختص بهن [٥].

وأنت خبير بأن هذا المنع لا يضر القائل بالتحريم؛ لأنه يسلِّم أنه ليس لمجرد التزيين لهن،

---

(١) الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي لأبي محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان الأزدي المصري (المتوفى: ٤٠٩ هـ)، المحقق: د/ حمزة أبو الفتح بن حسين قاسم محمد النعيمي- دار المنارة، الطبعة: الأولى: (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م): (ص: ١٧٧)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: (١٣٨٧ هـ): (١٤/ ٢٥١).

(٢) والنقل عن القاضي أبي الفتوح. ينظر البيان: (٢/ ٥٣٤)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٥٥).

(٣) (القز) الحَرِير على الحَال الَّتِي يكون عَلَيْهَا عِنْدَمَا يستَخرج من الصلجة. المَعجم الوسيط (٢/ ٧٣٣)

(٤) نقل الثعالبي: "عن أبي عمرو بن العلاء والأصمَعِي وأبي عُبيدةَ واللَّيثِ": "كلُّ ثوب منَ الإبريسَمِ فهو حَرِير.". "فقه اللغة وسر العربية لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبي منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩ هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م (ص: ٢٧)، وقال جلال الدين السيوطي: والقز من الإبريسم". ينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٢٢٣).

(٥) المجموع (٤/ ٤٤٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٦٧).

لكن إباحته على الإطلاق كالتبرين فإنه يجوز لهن التحلي بهما دون التنعم بالأواني، فكذلك هنا.

(وأنه لا يحرم على القُوَّام) أي القائمين بأمر الصبيان سواءٌ الأب أو الجد أو الوصي من جهتهما أو القاضي أو القيم من جهته، وليس المراد بهم الحكام والرؤساء كما زعم بعضهم **(إلباس الصبيان)** منه؛ لأن الصبيَ غير مكلَّف، وليس له شهامة يناقضها كالرجال.

وإطلاقه يقتضي جواز ذلك إلى البلوغ، قال في البيان: وهو المشهور، ونسبه في الروضة على المحققين[1].

والثاني: يحرم؛ لدخول الصبيان في عموم قوله عليه السلام: "في ذكور أمتي"، ولم يقل: "رجال أمتي"، وقياساً على سائر المحرمات كشرب الخمر وفعل الزنا وغيرهما، هذا هو المختار عند ابن الصلاح[2].

وحكى في البيان وجهاً ثالثاً وهو الفرق بين أن يكون دون سبع سنين فلا يمنع منه وبين أن يكون له سبع سنين فصاعداً يمنع منه كي لا يعتاد، وهذا هو المرشح في الشرحين، وجرى عليه في الأنوار[3].

وهذه الأوجه جارية في الحلي بالتبرين أيضاً.

ومحل الخلاف في غير يومي العيد، وأما فيهما فيجوز إلباسهم بالحرير وتحليتهم بالتبرين قطعاً، نقلوه عن الشافعي والأصحاب في باب صلاة العيدين؛ لأن اليوم يوم الزينة وليس على الصبي تعبد.

قال الشيخ عزالدين: الأولى اجتنابه وعمل ذلك من مال الصبي أقبح من عمله من مال القوّام، بل لو قيل بعدم الجواز من ماله لم يبعد.

(ويستثنى ما إذا دعت ضرورة إلى لبسه كالحر والبرد المهلكين)؛ حفظاً للنفس المحترمة، كأكل الميتة عند الاضطرار.

---

(١) البيان (٢/ ٥٣٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٦٧).

(٢) شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ لابن الصلاح أبي عمرو، تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبدالمنعم خليفة أحمد - دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: (٢/ ٣٣٦).

(٣) البيان (٢/ ٥٣٤).

والتقييد بكونهما مهلكين ذكره في الشرحين وليس كذلك، بل الخوف على العضو أو المنفعة والمرض الشديد مبيح أيضاً، قال الأسنوي: والمتجه إلحاق الألم الشديد بذلك؛ لأنه أبلغ من المشقة الحاصلة لصاحب الجرب الآتي[1].

(وكما إذا فاجأه الحرب ولم يجد غيره)؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات **(إذا دعت حاجة)** إلى لبسه **(بأن كان به جَرَبٌ أو حِكَّةٌ ويؤذى بلبس غير الحرير)**؛ لحديث صحيح: **«أنه ﷺ رخّص لعبدالرحمن بن عوف ولزبير بن عوّام في لبس الحرير لحكّة كانت بهما»**[2].

وحكى المصنف في العزيز وجهاً أنه لا يجوز، وفي وجه آخر: أنه يختص ذلك بالسفر؛ لوقوع الرخصة فيه، ولأن المقيم يمكنه المداواة[3]، والصحيح جوازه على الإطلاق.

ولك أن تبحث وتقول: هل يشترط أن لا يجد ما يغنيه عنه من دواء أو لباس كالتداوي بالنجس أو ما الحكم؟

الجواب: أنهم أطلقوا ذلك والقياس عدم التسوية بينه وبين التداوي بالنجس؛ لأن جنس الحرير مباح في الجملة، فكان أخف من النجس.

ثم كلامه يقتضي أن تكون الحكة غيرَ الجرب، والذي في الصحاح وتهذيب [الأسماء و] اللغات: أن الحكة هي الجرب، لكن قال في النجم الوهاج: الحكة: الحصف اليابس والجرب خلافه، وعلى هذا فتغاير المصنف بينهما حسن[4].

(أو لبسه لدفع القمل)؛ **«لرخصته ﷺ لعبدالرحمن بن عوف وزبير بن العوام في بعض الأسفار حين شكياه القمل»**[5].

---

(١) العزيز (٢/ ٣٥٧)، والمهمات (٣/ ٤٣٢).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٥٨٣٩)، وصحيح مسلم، رقم (٢٥ - (٢٠٧٦))، بلفظ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ؛ لِحِكَّةٍ بِهِمَا».

(٣) العزيز (٢/ ٣٥٨).

(٤) الصحاح (٤/ ١٥٨٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (ص: ١٠٥٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٢٨).

(٥) صحيح البخاري، رقم (٢٩٢٠) بلفظ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوفٍ، وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعني القَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ»، وصحيح مسلم، رقم (٢٦ - (٢٠٧٦)).

والحكمة فيه أن الحرير لا يقمل[١].

ولا يختص ذلك بالسفر عند الجمهور. وقال الشيخ أبو محمد وابن الصلاح: نعم؛ لأن الرواية مقيدة به.

(ويستثنى أيضاً جبة القتال) التي تتخذ لدفع السلاح أو لأهلية المصارعة كالديباج الصفيق المتراكم الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح وقد لا يمزقه ولا يخسفه ولا يؤخذ باليد في المصارعة والتجالب، وقد يُحتاج إلى ذلك:

روى بعض أصحاب المغازي: «**أنّ عمر بن الخطاب ﷺ صارع هشام بن عادم بن قعقاع أمير السلالم بعدما قتل فرساهما فصرعه عمر**»[٢].

ووقع التجالب بين علي كرم الله وجهه وخالد بن وليد ﷺ حين كفره فجلبه علي.

ووقع المصارعة أيضاً بين علي وعمرو بن عبد ودٍ في غزوة الخندق فصرعه وقتله[٣].

وإنما أبيح ذلك؛ صيانة للنفس، فلو وجد ما يقوم مقامه فالأصح تحريمه.

وجوز القاضي ابن كجٍ اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير ولبسه فيها على الاطلاق؛ لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام؛ ليكسر قلب الكفار منه كتحلية السلاح[٤]، والمشهور الأول.

والديباج بفتح الدال وكسرها: فارسي معرب[٥]، مأخوذ من الدبج وهو التزين، وجمعه: دبابيج ودبابج[٦].

ولو لم يتمحض الثوب حريراً بل كان منه ومن غيره فهل النظر في الكثرة والقلة إلى الوزن أو إلى الظهور؟

---

(١) قمِل يَقمَلُ مِن حَدِّ عَلِمَ أي: يَصِيرُ ذَا قَملٍ. ينظر: طلبة الطلبة (١/ ٣٧٨)، وينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٢٨)

(٢) لم أجد مصدره

(٣) السيرة النبوية: (٤/ ١٨٣)، وتاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٢/ ٢٩٠).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٤٤).

(٥) الدِّيباجِ: الثياب المتخذة من الابريسم، فارسي معرب، وقد تُفتح داله. لسان العرب (٢/ ٢٦٢)

(٦) المخصص ـ لابن سيده (١/ ٣٨٨) قال أبو علي: الدِّيباج من الدَّبج - وهو النَّقش والتزيينُ.

فيه طريقان: أصحهما عند أكثر الأصحاب ما اختاره المصنف بقوله:

(والمركب من الابريسم وغيره كالمتمحض إن كان الإبريسم أكثر) أي: وزناً؛ تغليباً لجانب الأكثر، وذلك كالثوب الذي لحمته إبريسم وسداه من غيره، فإن اللحمة أكثر من السدى **(وهو حلال إن كان ذلك الغير أكثر)** وذلك كالخزِّ سداه إبريسم ولحمته صوف **(وكذلك)** حلال **(إن استوى قدرهما)** كثوب سداه إبريسم كله وثُمن لحمته أيضاً، وباقيها من غيره **(في أصحِّ الوجهين)**؛ إذ لا يسمى ثوب حريراً، والأصل في المنافع الإباحة.

والثاني: ـ وبه قطع الماوردي ـ أنه يحرم؛ تغليباً لجانب الحرمة[1].

ولو شكّ في التساوي والزيادة حرم باتفاق الوجهين، وغلبة الظن كافية في الغلبة والتساوي ولا يشترط اليقين.

والطريق الثاني وهو طريق القفّال أن النظر إلى ظهور الابريسم وعدمه: فإن لم يظهر لم يحرم وإن كان أكثر وزناً، وإن ظهر لم يحل وإن كان أقل وزناً فيخرج من هاتين الطريقين القطع بالتحريم إذا كان الإبريسم ظاهراً غالباً في الوزن لاجتماع المعنيين المنظور إليهما، وإن وجد الظهور دون الغلبة حرم عند القفّال دون الجمهور، وإن وجد الغلبة دون الظهور انعكس الرئيان **(ويجوز المطرز بالحرير)**؛ لما روى الإمام أحمد والنسائي عن ابن عباس أنه قال: «**إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوبِ المُصمَتِ من الحرير فالعلم والسدى فلا بأس به**»[2].

والمصمت: الخالص، والعلم- بفتح اللام-: الطراز. والمراد أن يكون الطراز كله حريراً منسوجاً مع الثوب.

أما التطريز الذي يجعل في الثوب بالإبرة فهل هو حرام لأنه زائد على أصل الثوب أو هو مثل المعمول مع الثوب حتى يكون حكمه حكم المركب من الحرير وغيره؟ فيه تردد:

قال الشيخ تقي الدين: لم أر فيه نقلاً، والأقرب أنه كالمنسوج.

(والمُطَرَّفُ به) أي: المسجف الذي كفف على أطرافه بعد ما نسج، وذلك لما روي: «أنه

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٩).

(٢) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوبِ المُصمَتِ مِن قَزٍّ**» قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «**أَمَّا السَّدَى وَالعَلَمُ فَلا نَرَى بِهِ بَأْسًا**» مسند أحمد مخرجا، رقم (١٨٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي، رقم (٤٢١١).

كانت لرسول الله ﷺ جبة مكفوفة الجيب والفرجين والكمين بالديباج»[١] **(بالقدر الذي يعتاد)** قيدٌ لهما، وفيه إشعار بأنه لا تقدير فيه، بل الشرط الاقتصار على عادة التطريز والتطريف، فإن جاوز العادة كان سرفاً محرماً، تبع في ذلك الشيخ أبا محمد[٢].

وقدّر البغوي بقدر أربع أصابع فما دونها، فإن زاد لم يجز، ويدل عليه ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «**نهانا رسول الله عن الحرير إلا في موضع أصبع أو أصبَعَينِ، أو ثَلَاثٍ، أو أَربَعٍ**»[٣]، وهذا هو الأصح عند الجمهور، ويجوز تنزيل كلام الكتاب عليه.

وخرج بقوله: "بالحرير" التطريف والتطريز بالذهب؛ فإنّه يحرم مطلقاً؛ لشدة السرف فيه.

وقال ضياء الدين حسين بن محمد الهرويُّ[٤] في لباب التهذيب: [٥] "**الذهب** كالحرير في جواز قدر أربع أصابع فما دونها، وقرب منه صاحب الكافي[٦] لكن نسبه الشيخ سراج الدين بن الملقن في العجالة إلى الوهم حيث قال: ومن ألحقه به فقد وهم.

والترقيع بالديباج كالتطريز به، ولو خاط ثوباً بإبريسم جاز لبسه، ويفارق الذهب حيث يحرم كثيره وقليله في الثوب المنسوج به؛ لأنّ الخيلاء فيه أكثر.

ولا يقاس على التفصيل في تضبيب الإناء؛ لأنّ أمر الحرير أهون من أمر الأواني؛ بدليل أنّه لا يحرم على النساء لبس الحرير ويحرم عليهن أواني الذهب.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٥٩٣)، رقم (٣٥٩٤) بلفظ: «عَن أَبِي عُمَرَ، مَولَى أَسمَاءَ قَالَ: رَأَيتُ ابنَ عُمَرَ اشتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ. فَدَعَا بِالجَلَمَينِ فَقَصَّهُ، فَدَخَلتُ عَلَى أَسمَاءَ، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَت: «يُؤسَا لِعَبدِ اللَّهِ، يَا جَارِيَةُ هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَت بِجُبَّةٍ مَكفُوفَةِ الكُمَّينِ، وَالجَيبِ، وَالفَرجَينِ بِالدِّيبَاجِ».

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦٠٦)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٥٦).

(٣) مستخرج أبي عوانة (٥/ ٢٣٢)، رقم (٨٥١٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٥ - (٢٠٦٩) بلفظ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَن لُبسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوضِعَ إِصبَعَينِ، أَو ثَلَاثٍ، أَو أَربَعٍ».

(٤) ضياء الدين الحسين بن محمد ضياء الدين الهروي المروزي الهروي الشافعي، لايعرف تفاصيل حياته إلا أنه من الطبقة (١٥) وهم الذين كانوا في العشرين الثالثة من المائة السادسة من الهجرة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣١٦).

(٥) صاحب لباب التهذيب هو الشيخ الامام حسين بن محمد المروزي الهروي الشافعي انتزع أحكامه من تهذيب البغوي. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣١٦)، رقم (٢٨٦). وكشف الظنون (١/ ٥١٧).

(٦) صاحب الكافي هو أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين، وهو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم تهذيب الاسماء (٢/ ٥٣٤)، رقم (٨٣١).

والقباء المحشوّ بالإبريسم والقزّ لا يحرم، نقلوه عن نصّه في الأمّ؛ لأنّ المحشوّ ليس ثوباً منسوجاً، ولا يعدّ صاحبُه لابسَ حرير.

ولا تحرمُ لِيقَةُ الدَّوَاةِ منه، ولا علاقة السكين ولا خَيطَ السُّبحَةِ[1] ونحوها، صرّح به الشيخ ابن حجر وغيره[2].

فرع: يحرم خياطة ثوب الحرير على هيأة لباس الرجال كما يحرم صوغ الذهب لحليّهم، قاله القاضي عبد الله بن رزين[3].

قال الغزاليُّ وغيره: تزيين الحيطان بالحرير لاينتهي إلى التحريم، ولو حرم لحرم تزيين الكعبة به والأولى إباحته[4].

والمفهوم من كلامه عدم الكراهة أيضاً، لكن صرّح في الأنوار بالكراهة[5].

[حكم إطالة الثوب]

تكملة: يحرم إطالة الثوب على الكعبين للخيلاء، سواءٌ السرويل والإزار وغيرهما؛ لتغليظ النهي في ذلك[6].

---

(١) والدواة: ظرف خاص كان يوضع فيه الحبر، وكان يوضع فيه قطعة حرير صغيرة لتصفية الحبر وتنقيته تسمى الليقة. تحفة المحتاج (٣/ ١٨).

(٢) تحفة المحتاج: (٣/ ١٨)، والفتاوى الفقهية الكبرى: (١/ ٢٦٧).

(٣) قَاضِي القُضَاة تَقِيّ الدّين ابن رزين الحَمَوِيّ: مُحَمَّد بن الحُسَين بن رزين بن مُوسَى مفتي الإسلَام أَبُو عبد الله تَقِيّ الدّين الشَّافِعِي الحَمَوِيّ العامري، كَانَ فَقِيها عَارِفًا بِمذهب الشَّافِعِي، من شيوخه: الشَّيخ تَقِيّ الدّين ابن الصّلاح، ومن تلاميذه: قَاضِي القُضَاة بدر الدّين ابن جَمَاعَة، وتميز فِي حَيَاته وَأفتى ودرس وَتَوَلَّى وكَالَة بَيت المَال بِالشَّام فِي أَيَّام النَّاصِر صَلَاح الدّينَ، تُوفِّي بِالقَاهِرَةِ سنة ثَمَانِينَ وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٤٧) رقم: (١٠٧١)، الوافي بالوفيات: (٣/ ١٥- ١٦)، وتاريخ الإسلام ت بشار: (١٥/ ٣٩٩)، رقم: (٥٤٧)، و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ١٤٧) رقم: (٤٤٩).

(٤) النجم الوهاج: في شرح المنهاج: (٢/ ٥٢٧).

(٥) الأنوار طبع مطبعة مصطفى محمد/ مصر: (١/ ١٠٧).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ٦) رقم: (٣٦٦٥)، وصحيح مسلم: (٣/ ١٦٥١) رقم: (٤٢ - (٢٠٨٥) وموطأ مالك ت الأعظمي: (٥/ ١٣٤٠) رقم (٣٣٨٧/ ٧٠٠) بلفظ: «عَن عَبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوبَهُ خُيَلَاءَ، لاَ يَنظُرُ اللّهُ إِلَيهِ يَومَ القِيَامَةِ».

ويكره لغير الخيلاء، وفي المثل: "**ثوب الفسّاق مكسحة السوق، وثوب الصلحاء إلى أنصاف السوق**"[١].

ويجوز للمرأة بل يستحبّ إسبال الثوب على الأرض.

ويجوز لبس العمامة بإرسال طَرفيها ودونه، ولا كراهة في واحد منها ما لم يجاوز القدر المشروع، فإن جاوز فكسائر الثياب يحرم للخيلاء ويكره لغيره.

واختلفوا في القدر المشروع: منهم من قال: قدر شبر، ومنهم من قال: إلى وسط الظهر، ومنهم من قال: إلى موضع الجلوس.

وجعل النووي الكاهل بمنزلة الكعب، قال في الجواهر، وهو الأصوب[٢].

ولا يحرم لبس نفائس الثياب من غير الحرير، ولا يكره إلا إذا كان خشناً؛ فإنّه يكره إلا لغرض شرعيٍّ.

ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا، وذلك كالطيلسان[٣] والفرجي[٤] والرداء.

ويستحبّ غسل الثوب إذا توسخ، وإصلاح الشعر إذا تشعث.

[حكم التختم]

ويستحبّ التختم بالفضة في اليمين واليسار، وأن يكون فصّه من العقيق أو الفضة نفسها؛ للاتباع.

ولا يكره بالحديد والنحاس والرصاص، وقيل: يكره؛ للنهي عنه، ولا يبعد ذلك.

---

(١) السوق الأوّل معروف، والسوق الثاني جمع الساق. منه. على هامش النسخة "ذ" اللوحة (٤٥٩٤).

(٢) فقال في فتاواه: «والسنة في عذبة العمامة أن تكون بين كتفيه: فإن طوَّلها طولًا فاحشًا فهو كما لو نزل القميص عن الكعبين. فتاوى النووي (ص٦٠).

(٣) الطيلسان بِفَتح اللَّام وَقد تُكسرُ اللَّامُ مِنهُ، وَاحِدُ الطَّيَالِسَةِ: شبه الأردية يوضع على الكَتِفَينِ وَالظّهر. ثَوبٌ يُغَطِّى بِهِ الرَّأسُ وَالبَدَنُ، يُلبَسُ فَوقَ الثِّيَاب - الملاءة المقورة، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وهو تعريب تالسان وجمعه طيالسة، وهو لباسُ العجم مدوَّر أسود لُحمتها وسداها صوف. ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٢٠٩) ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)-: المكتبة العتيقة ودار التراث (١/ ٣٢٤)، وتصحيح الفصيح وشرحه (ص: ٤٩٢)، والتعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي- دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: (ص: ١٣٨).

(٤) الفرجي: كساء غليظ شتوي يصنع من صوف الغنم ليس له كمان، يسميه الأكراد: فەرەنجی.

المشي في نعل واحد والانتعال قائماً

ويكره المشي في نعل واحد ونحوه بغير عذر، وإذا انقطع شسعُ نعله فينبغي أن يخلع الأخرى[١].

ويكره الانتعال قائما إلا أن يكون موضع الجلوس نجساً رطباً، ولا فرق بين المداس وغيره، وهذا منسيٌّ في زماننا[٢].

ويستحب أن يبدأ باليمنى لبساً وباليسرى خلعاً.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: وإفراط توسّع الأكمام بدعة وسرف وتضييع مال، ولا يبعد إلحاق غيرها بها.

ويحرم على الرجال أن يشبه في اللباس وغيره بالمرأة، وعلى المرأة أن تتشبّه بالرجل؛ لورود اللعن من الشارع في حقهن[٣]، وقيل: يكره.

وأما الألوان: فلا يحرم على النساء أيُّ لون كان؟ ولا يكره.

وأما على الرجال فيحرم منها المزعفر بالاتفاق، والمعصفر عند أبي يحيى اليمني والحليمي. وقال في النجم الوهاج: المذهب كراهته، وقال ابن الرفعة: والصواب التحريم؛ لأن فيه من الأحاديث ما لو بلغه لقال بها؛ لأن مذهبه اتباع الحديث[٤].

---

(١) مسند أحمد مخرجا (١٢/ ٣٠١)، رقم (٧٣٤٩) بلفظ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﷺ «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُم، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ الْيُسْرَى، وَإِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُم، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، لِيُحْفِهِمَا، جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا»، و يقرب منه ما في صحيح مسلم، رقم (٧٣ - (٢٠٩٩)، بلفظ: «لاَتَمْشِ فى نعلٍ واحدٍ ولاَتحتَبِ فى إزارٍ واحدٍ، ولاتأكُل بِشِمالِك، ولاَتشتَمِلِ الصَّمّاءَ، ولاتضَع واحدى رجلَيك على الأخرى إذا استَلقَيتَ»، وسنن ابن ماجه، رقم (٣٦١٧) بلفظ: «لايَمشِ أحدكم فى نعلٍ واحدٍ، ولا خُفٌ واحد، ليَخلَعهُما جميعاً، أو ليَمشِ فيهما جميعاً»، ومستخرج أبي عوانة، رقم (٨٦٧٩) بلفظ: «إذا انقطع شِسعُ أحدكم، فلا يمشي في نعل واحدٍ.

(٢) الحديث قال الترمذي في العلل الكبير: (ص٢٩٢) «٥٤٠ و ٥٤١»: ضعيف جدا أو ليس بحديث، وقال الخطابي في معالم السنن: (٤/ ٢٠٣): «يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته والله أعلم.»، وقال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٨٠): «قِيلَ: أَيْ: فِي الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ فِي لُبْسِهِ قَائِمًا كَالْخُفِّ وَالنَّعْلِ الْمُحْتَاجَةِ».

(٣) صحيح البخاري، رقم (٥٨٨٥) بلفظ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٢٦٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٣٥)، والبيان (٢/ ٥٣٥).

ثمّ المتأخرون على أن المراد بالمزعفر والمعصفر ما صبغ بالزعفران والعصفر، دون ما صبغ بغيرهما على لونهما؛ لأن الصبغ بهما من دأب المخنثين، والنهي متعبد بهما، حتى لو صبغ بغيرهما على لونهما لم يحرم.

والصواب التحريم؛ لحصول التشبيه المقصود بالنهي. ولا يحرم غيرهما من الألوان.

والأفضل منها البيضاء ثم البرود[1] ثم الخضراء ثم السوداء ثم الحمراء ثم الزرقاء ثم الكهباء[2]. ولبس السواد في العمامة أليق؛ للاتباع، وتأسياً بالخلفاء العباسية.

وللقضاة والعلماء والمشائخ أفضل مطلقاً؛ ليعرفوا إذا لم يشتهر بشعار غيرهم.

والله أعلم بالصواب.

حكم استعمال النجاسات

(فصل: **يجوز لبس الثياب النجسة في غير الصلاة وما في معناها**) مما شرط فيه طهارة الملبوس كالطواف وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر؛ لأن تكليف الناس بإدامة طهارة الثوب صعب شطط، لا سيما الفقراء وبالليل، لكن يكره.

(**ولا يجوز لبس جلد الكلب والخنزير**)؛ لغلظ نجاستهما، ولأنه لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته، ولا بالكلب إلا في أشياء مخصوصة، فبعد موتهما أولى (**إلا عند الضرورة كمفاجأة القتال**) والخوف من الحر والبرد الشديدين ونحو ذلك، فيجوز؛ دفعاً للضرر كأكل الميتة عند الاضطرار.

واعلم أنّ جلد الكلب والخنزير كما لا يجوز استعمالهما في البدن لا يجوز في غيره: كإلباس الدابة والاستظلال والافتراش ونحوها، **نعم، لو جلّل به كلب ففيه وجهان:**

---

(١) بحثت عن معنى البرود من الألوان فلم أحصل على معنى مناسب، فظهر أنه نوع من الثياب، فقال ابن منظور في «لسان العرب» (٣/ ٨٧): "والبُرْدُ مِنَ الثِيابِ، قَالَ ابنُ سِيدَه: البُرْدُ ثَوبٌ فِيهِ خُطُوطٌ وَخَصَّ بَعضُهُم بِهِ الوَشيَ، وَالجَمعُ أَبرادٌ وأَبرُد وبُرُودٌ.".

(٢) الأكهَبُ: الذي يشبه لون الدخان، والكُهبَةُ: غُبرةٌ مُشرَبةٌ سواداً في ألوان الإبلِ خاصّة. يقال: جَمَلٌ أكهَبُ، وناقةٌ كَهباءُ، و كَهُب لَونه كهبا وكهبة: علته غبرة مشربَة سوادا فَهُوَ أكهب وَهِي كهباء (ج) كُهب ينظر: كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي- دار ومكتبة الهلال (٣/ ٣٨٢) مادة: (كهب) و المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٢) مادة: (كهب).

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بهما إلا عند الضرورة، ولا ضرورة.

وأظهرهما: الجواز؛ لاستوائهما في غلظ النجاسة.

(وكذا) لا يجوز **(لبس جلد الميتة)** في حالة الاختيار **(في أظهر الوجهين)**؛ لأنه نجس العين فأشبه جلد الكلب، ويخالف الثياب المتنجسة؛ فإن نجاستها عارضة سهلة الإزالة.

والثاني: يجوز؛ كالثياب المتنجسة؛ لأن نجاسته ممكن الإزالة، بخلاف جلد الكلب.

والخلاف مبنيٌّ على أن تحريم جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين، أو لما خصّا به من التغليظ؟: فإن قلنا بالأول ـ وهو طريق العراقيين ـ فيحرم جلد الميتة أيضا؛ لوجود ذلك المعنى.

وإن قلنا بالثاني ـ وهوطريق المراوزة ـ فلا؛ لانتفاء معنى التغليظ فيه.

(ويجوز الاستصباح بالزيت النجس في أظهر القولين) سواءٌ المتنجس أو نجس العين كودك الميتة؛ لما روي: «**أنه ﷺ سُئِلَ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمنِ فقَالَ: إن كان ذائباً فاستَصبِحُوا بِهِ وانتفِعوا به**»، رواه الطحاوي من أصحاب أبي حنيفة، وقال: "إن رجاله ثقات"، وقد قال الشافعي: "حيث صح الحديث فهو مذهبي"[1].

والثاني: لا يجوز؛ لأن دخان النجس نجس، وقد يقرب السراج من الإنسان فيصيبه الدخان.

والقائل بالأول يقول بالعفو عن ذلك القدر، مع أنه لا يصيب إلا نادراً.

ومحل الخلاف في غير المساجد، أما فيها فيحرم قطعاً.

ويستثنى من الخلاف ودك الكلب والخنزير، فإنه يحرم به الانتفاع جزماً.

وأما تسميد الأرض فهو جائز، قال الإمام: ولم يمنع منه أحد؛ للحاجة القريبة من الضرورة، وقد نقله الثقات من أصحاب رسول الله ﷺ[2].

ويجوز إطعام البهيمة بما عجن بماء نجس، وإطعام النحل العسل المتنجس.

---

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٥٢٦)، رقم (٤٧٩٠) بلفظ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمنِ وَالزَّيتِ، قَالَ: «استَصبِحُوا بِهِ وَلَا تَأكُلُوهُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيّ من رِوَايَة أبي سعيد الخُدرِيّ بِإِسنَاد ضَعِيف، وَبِمَعنَاهُ الطَّحَاوِيّ بِسَنَد صَحِيح. خلاصة البدر المنير (١/ ٢٢٦)، وينظر: شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٠٠).

(٢) مثل ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٩)، رقم (١١٧٥٤) «كَانَ سَعدٌ يَعني ابنَ أَبِي وَقَّاص ـ يَحمِلُ مِكتَلَ عُرَّةٍ إِلَى أَرضٍ لَهُ» ثم قال البيهقي: "قَالَ أَبُو عُبَيد: قَالَ الأَصمَعِيُّ: العُرَّةُ: هِيَ عَذِرَةُ النَّاسِ". وينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٠٩).

ويجوز إيقاد النار بالنجاسة كالرجيع وعظم الميتة، ونارها طاهر.

وإذا حكمنا بنجاسة دخانها - وهو المشهور - ففي العفو عنه وجهان:

أحدهما: يعفى عنه؛ لعموم البلوى، فلا يجب مسح التنور للاختباز.

وثانيهما -وهو المختار- لايعفى عنه ويجب مسح التنور قبل الاختباز بشيءٍ يابس.

وعلى هذا فلو تدخن به الثوب تنجس.

فائدةٌ: الدخان الماخوذ من الزيت الحرام هل يحل الانتفاع به أم هو حرام أيضاً؟

لم أرَ فيه نقلاً، والقياس عدم التحريم؛ لأنه معروضٌ عنه في الغالب، فأشبه التقاط السنابل المعروض عنها[1]، بل هو أولى بالحلّ؛ لأنه أثر ذاهب، حصوله يتعلّق بفعل الآخذ. وبالله التوفيق[2].

***

باب صلاة العيدين[3]

العيد مشتق من العود، سمي به؛ لتكرره بتكرر الأعوام.

وقيل: لعود السرور إليه كل مرة، وقيل:؛ لكثرة عوائد[4] الله تعالى على عباده فيه[5].

---

(١) في بلاد الأكراد كان الفلاحون يحصدون القمح وبقية الحبوب بالمنجل ويجمعون ما حصدوه في جرين و يربطون الثيران والحمير ببعضها ويجعلونها تدور على المحصود إلى أن تخرج الحبوب من السنابل وتتقطع الحشيش ويصير تبناً، ثم يميزون الحب من التبن بواسطة عرضه على الريح، وكان الفقراء يجمعون السنابل التي تبقى في المزرعة ويستفيدون من حبوبها، وهذا هو قصد الشارح بالسنابل المعروضة عنها.

(٢) قد انتهيت بفضل الله من كتابة وتحقيق باب صلاة الخوف مع الإفادة من تحقيق الدكتور أكرم بايز. ومن تحقيق فصل في أحكام الملابس وفصل في حكم استعمال النجاسات، ولم يشاركني في تحقيق هذه الحصة والتعليق عليها أحد وليه بإذن الله تعالى تحقيق صلاة العيدين من الوضوح، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً.

والمخطوطات التي فيها نهاية كتاب صلاة الخوف هي: المخطوطة: ذ. اللوحة: (٤٥٩٤) و (٣١٧١) اللوحة: (١٠٢٥) و (٢٧٢٥) اللوحة: (١١٠) و (٧٧١٢) اللوحة: (١٤٠).

(٣) هذه الحصة من الوضوح تبدأ في المخطوطة: ذ. من اللوحة: (٤٥٩٤) و في (٣١٧١) من اللوحة: (١٠٢٥) و في (٢٧٢٥) من اللوحة: (١١٠) و في (٧٧١٢) من اللوحة: (١٤٠)

(٤) العوائد: جمع عائدة وهي: اسم ما عاد به عليك المفضل من صلة أو فضل. لسان العرب (٣/ ٣١٦).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٨٣)، ولسان العرب (٣/ ٣١٩)، وتاج العروس (٨/ ٤٤٣).

والأصلُ في صلاة العيد قبل الإجماع قولُه تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (الكوثر:٢).

قيل: المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر الأضحية[١].

***

حكم صلاة العيدين

(وهي سنة) مؤكدة **(في أظهر الوجهين)**؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يزل يواظب عليها حتى وصل الرضوان.

وأول عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة[٢].

وليست بواجبة؛ لحديث الأعرابي[٣]: «**هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلاّ أن تطّوّع**»[٤].

وعلى هذا فلو اتفق أهل بلدة على تركها هل يقاتلون؟ فيه وجهان:

أحدهما: وبه قال الشيخ أبو إسحاق أنهم يقاتلون؛ لأنها من الشعائر الظاهرة وفي تركها إهانة بالدين.

وثانيهما: وهو اختيار الجمهور: لا يقاتلون؛ لأنهم إنما تركوا سنة، ولم يجوِّز الأولون المقاتلة لترك السنة[٥].

(وفرض كفاية على الثاني) وبه قال الإصطخري.

معناه: من وجب عليه حضور الجمعة عيناً، وجب عليه حضور العيد كفاية.

وقال الجمهور: معناه: من وجب عليه حضور الجمعة فرضاً وجب عليه حضور

---

(١) وهو قول قتادة وعطاء وعكرمة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢١٨)، وفتح القدير (٥/ ٥٠٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (٢/ ٧٩): هذا لم أره في حديث، لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر، وأنه في السنة الثانية من الهجرة، والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء"وينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ط: الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين: (١/ ٣٤٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: "جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعدبن بكر": فتح الباري (١/ ١٠٦).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٤٦)، وصحيح مسلم، رقم (٨ - (١١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٢)، والمجموع (٥/ ٤).

العيد سنةً[١]. وقد يعبر عن الاستحباب المؤكَّد بالوجوب[٢].

وعلى الثاني: لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا[٣].

ويستثنى من الوجهين الحاجُّ بمنىً؛ فإنه لا يخاطَب بصلاة العيد لا سنةً، ولا وجوباً كما في شرح المهذب في الأُضحية عن العبدري، وحكاه الماوردي عن النص[٤]، وفي التجربة النظامية[٥] أنها تستحب في حق الحاج بمنىً، لكن كلام الماوردي يقتضي أنها تصلى فرادى[٦].

***

من يصلي العيد؟

(ويشرع للمنفرد والمسافر، والعبد والمرأة) كسائر النوافل، إلاّ أن المرأة الجميلة وذات الهيئة، يكره لها حضور المصلى، لا للعجوز، لكن في ثياب بيتها بلا طيب كما يأتي، والخنثى في هذا كالمرأة[٧].

ونقل الإمام عن القديم[٨]: أن صلاة العيد كالجمعة حتى لا تصح إلاّ عن أهل الكمال المقيمين، إلاّ أنه أُستثني على هذا القول إقامتها في خطة الأبنية، وتقديم الخطبتين، والعدد[٩].

وإذا قلنا يصلي المنفرد، لا يستحب أن يخطب على الأصح، وإذا اجتمع مسافرون صلى بهم واحد وخطب[١٠].

***

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٣)، والوسيط (٢/ ٣١٥)، والعزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦١١)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٨٢)، والمجموع (٥/ ٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣١٠).

(٣) ينظر: التنبيه (١/ ٤٥).

(٤) ينظر: المجموع (٨/ ٢٧٦)، والحاوى الكبير (٢/ ٤٨٣).

(٥) لم أعثر على الكتاب، ولا على اسمه في فهارس الكتب. وهناك كتاب (الرسالة النظامية) لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني. لكن هذا الكتاب في العقيدة وليس في الفقه. وينظر: النجم الوهاج للدميري (٢/ ٥٣٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٣٧).

(٧) ينظر: الأم، الشافعي (١/ ٢٤٠)، والمجموع (٥/ ١٢) وفتح الوهاب (٢/ ٩٩).

(٨) القول القديم ما قاله الإمام الشافعي في العراق إفتاء وتصنيفاً، أو قاله قبل انتقاله إلى مصر، ومن الكتب القديمة "الحجة" و"الأمالي"، ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور. وقال حاجي خليفة: "القديم كتاب للإمام الشافعي، رواه الكرابيسي عنه". ينظر: كشف الظنون (١٤١٣ - ١٩٩٢، (٢/ ١٤٤٨).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦١٢).

(١٠) ينظر: الأم، الشافعي (١/ ٢٤٠)، والمجموع (٥/ ٣١).

وقت صلاة العيدين

(**ووقتها من طلوع الشمس ويبقى إلى الزوال**) أما دخول وقتها بطلوع الشمس؛ فلأنها منسوبة إلى اليوم، واليوم يدخل بطلوع الفجر، ولا اشتراك بين الصلاتين لتشرع فيهما الجماعة في وقت واحد، فوجب تأخيرها إلى طلوع الشمس ليخرج وقت الصبح.

وأما بقاء وقتها إلى الزوال؛ فلأن مبنى المواقيت على أنه إذا دخل وقت صلاة خرج وقت التي قبلها، وبالزوال يدخل وقت الظهر فوجب بقاء وقت صلاة العيد إليه[1].

(**وليؤخر**) استحباباً (**إلى أن يرتفع الشمس قدر رمح**) أي: امتداده فيما يرى للناظر؛ ليخرج وقت الكراهة وإن كانت لها سبب، تبع المصنف في ذلك أبا نصر ابن الصباغ وأبا إسحاق الشيرازي والقاضي الروياني وغيرهم[2]، لكن إيراد جماعة يقتضي أن لا يدخل وقتها بطلوع الشمس، بل إنما يدخل بارتفاعها قيد[3] رمح، منهم الصيدلاني، وصاحب التهذيب، وغيرهما[4]، واختاره الشيخ تقي الدين السبكي، وقال: لا دليل على فعلها قبل ذلك[5].

وقال القمولي[6]: أوقات الكراهة لا يتأقت فيها صلاة، لكن إن اتفق وقوع صلاة فيها وكان لها سبب صحت، فإذاً لا يدخل وقتها بالطلوع، وإن فُرِض صحتها فيه لكونها ذات سبب[7].

ثم عبارة المصنف تقتضي أنها تفوت إذا شهدوا بالرؤية بعد الزوال يوم الثلاثين، وعدِّلوا بُعَيدَ الغروب، وقلنا العبرة بالتعديل وهو الأصح. وليس كذلك بل يصلون من الغد أداءً كما [يأتي].

وإذا خرج وقتها فيقضَى على الأصح تفريعاً على الجديد.

ويستحب للإمام أن يأمر الناس بصلاة العيدين عند الصيدلاني، وقال النووي: يجب

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٢٩)، وبحر المذهب (٣/ ٢١٧) والعزيز (٢/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: التنبيه (٤٥) وبحر المذهب (٣/ ٢١٧)، وأسنى المطالب (١/ ٢٧٩).

(٣) في (ج) (قدر رمح).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/ ٣٧٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٧٠).

(٥) نقله عن السبكي. الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٣٨).

(٦) نجم الدين أحمد بن محمد بن مكي القرشي، ص البحر المحيط شرح الوسيط، وجواهر البحر، (ت:٧٢٧هـ).

(٧) لم أقف على مصدر قول القمولي.

الأمر وإن كان المأمور سنة؛ لأن الأمر بالمعروف واجب، لاسيما في الشعائر الظاهرة[١]، وأن لا يتعدد إلاّ عند العذر؛ ليخرج عن الخلاف.

***

صفة صلاة العيدين

(وهي ركعتان) بإجماع الأئمة[٢] (فيفتح) أي يبتدأ (المُتَحَرِمُ بهما بدعاء الاستفتاح) كسائر الصلوات (ويكبر بعده سبع تكبيرات)؛ لما روى الدار قطني عن حذيفة «أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأُولى سبعاً وفي الثانية خمساً»[٣]، قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ليس في الباب أصحُّ منه[٤].

ولنا قول: أنّ محل دعاء الاستفتاح بعد التكبيرات السبع[٥].

ثم في عبارة المصنف تصريح بأن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة وهو المذهب[٦]، وجعلها منها المزني وأبو ثور.

والدليل عليهما ما رواه عمرو بن شعيب[٧] عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كان

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٥٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٨٧)، والمغني لابن قدمة (٣/ ٢٦٥) ومراتب الإجماع (١/ ٣٢)، والمهذب (١/ ١٢٠)، والروض المربع (١٣٩٠هـ): (١/ ٣٠٧).

(٣) سنن الدارمي (٢/ ٩٩٩) رقم (١٦٤٧)، و سنن أبي داود، رقم (١١٤٩)، وسنن الترمذي، رقم (٥٣٦)، وصحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٤٦)، رقم (١٤٣٩)، وسنن الدارقطني: (٢/ ٣٨٥)، رقم(١٧٢٦) و (٢/ ٣٨٥)، رقم (١٧٢٧) و (٢/ ٣٨٦)، رقم (١٧٢٨) و (٢/ ٣٨٧)، رقم (١٧٣٠)، قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٨٥).:": ضعيف. وقد قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب. وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي.... وروى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع".

(٤) ينظر: ترتيب علل الترمذي الكبير، أبو طالب القاضي، دار عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي (١/ ٩٣).

(٥) الروضة (٢/ ٧١)، والمجموع (٥/ ٢٣).

(٦) سرد الشوكاني مذاهب الفقهاء في عدد تكبيرات العيدين ومواضعها. ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٧) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، يروي عن أبيه وسعيد بن المسيب وطاوس، روى عنه أيوب وابن جريج والياس، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديثه، وتركه يحيى بن سعيد القطان وأما يحيى بن معين فمرض القول فيه،= توفي سنة (١١٨هـ). ينظر:

يكبر في عيد الفطر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الإحرام»[١].

(ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة) لا طويلة ولا قصيرة، هذا لفظ الشافعي[٢].

وقد روي عن ابن مسعود[٣] مثل ذلك قولاً وفعلاً[٤]. ونقل في العجالة عن النووي من شرح مسلم: أن جمهور العلماء على أن هذه التكبيرات متوالية لا وقوف بينها خلافا لعطاء بن أبي رباح والشافعي وأحمد[٥].

(يهلل الله تعالى) أي يقول: لا إله إلاّ الله **(ويكبره)** أي يقول: الله أكبر **(ويمجده)** أي يثني بما يدل على التنزيه والتشريف والتعظيم وذلك كالحمدلة والبسملة والحوقلة[٦].

والمجد: الشرف، ومن أسمائه تعالى المجيد أي: شريف الذات، كريم الفعال.

(وحسن أن يقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر)؛ لأن هذه هي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس فتكون أليق بالحال[٧].

الأنساب (٣/ ٣٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥-١٨١). والعبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبعة حكومة الكويت – (١٩٨٤م)، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد (١/ ١٤٨).

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣٨٤) رقم (١٧٢٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٤٠٣)، رقم (٦١٧١)، بلفظ: «**أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين يوم الفطر ويوم الأضحى سبعا وخمساً في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة**».

(٢) ينظر: الأم (١/ ٢٣٦).

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، أحد السابقين الأولين أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ، وحدث عن النبي ﷺ بالكثير وعن عمر وسعد بن معاذ وروى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة وامرأته زينب الثقفية، توفي سنة (٣٢ هـ). ينظر: الإصابة (٤/ ٢٣٣): (٣/ ٩٨٧).

(٤) ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٨٦).

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦١٧)، وعجالة المحتاج (١/ ٣٨٩).

(٦) الحوقلة هي: قول: لا حول ولا قوة إلاّ بالله.

(٧) ينظر: سبل السلام (٤/ ٢١٧)، وتوجد أحاديث مرفوعة في ذلك، فقد أخرج النسائي في سنن الكبرى (٩/ ٣١٣)، رقم (١٠٦١٧) «**أن النبي ﷺ قال: "خذوا جُنَّتكم" قالوا: يا رسول الله أمن عدو قد حضر؟ قال: لا ولكن جنتكم من النار قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنهن يأتين يوم القيامة مجنبات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات**». وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٢٥)، رقم (١٩٨٥).

هذا ما قاله الصيدلاني وتابعه الجمهور[١].

وقال الإصطخري: أنه يقول: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير[٢].

[وقال] المسعودي: يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى [جدك] وجل ثناؤك ولا إله غيرك.

وقال أبو نصر بن الصباغ: ولو قال ما اعتاده الناس وهو: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً. كان حسناً أيضاً[٣].

قوله: "بين كل تكبيرتين" أراد به التكبيرات الزائدة، فلا يأتي بهذا الذكر بين تكبيرة الافتتاح والأُولى من الزوائد، نص عليه في الأم، بل يكفي بينهما دعاء الاستفتاح، وكذا لا يأتي به بعد السابعة في الأُولى، والخامسة في الثانية[٤].

(ويتعوذ بعد التكبيرات) السبع؛ لأنه حينئذ يريد الشروع في القراءة. والاستعاذة لافتتاح القراءة مستحب في الصلاة **(ويقرأ الفاتحة)** بعد التعوذ كسائر الصلاة.

وللصيدلاني حكاية وجه: أن التعوذ يتقدم على التكبيرات[٥]. ويوافق هذا مذهب أبي حنيفة[٦].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦١٦).

(٢) لم أعثر في كتب الفقه الشافعي نقل ذلك عن الإصطخري حسب اطلاعي، بل نقله الصيدلاني عن بعض الأصحاب. ينظر: العزيز (٢/ ٣٦٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٧١) والمجموع (٥/ ٢٣).

(٣) نقل قول المسعودي وابن الصباغ. الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٤٠).

(٤) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٣٦) «**ثم بدأ بالتكبيرة الاولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبرها ثم وقف بين الاولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة فيهلل الله عزوجل ويكبره ويحمده ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة**».

(٥) قال الرافعي في العزيز (٢/ ٣٦٢): "قال الصيدلاني: الأشبه بالمذهب أن التعوذ بعد التكبيرات، وقبل القراءة".

(٦) فعند أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف، يتعوذ قبل التكبيرات، وعند الإمام محمد بن حسن الشيباني يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات الزوائد حين يريد القراءة. ينظر: المبسوط (٢/ ٤٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٧).

(**ويكبر في**) الركعة (**الثانية خمساً، قبل القراءة**) للحديث المار[١] (**ويرفع اليدين في جميعها**) قياسا على غيرها من تكبيرات الصلاة. قال الشافعي: كرهت لمن ترك رفع اليدين في كلها أو بعضها[٢].

ويستحب أن يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين على الأصح[٣].

وإذا شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل.

ولو كبر ثمان تكبيرات وشك في أنه هل نوى التحرم بواحدة منها، فعليه استئناف الصلاة.

ولو شك في التكبيرة الأُولى التي [تحرم بها] أخذ بأنه تحرم بالأخيرة، فيعيد التكبيرات[٤].

ولو صلى خلف من يكبر ثلاثاً كالحنفي، أو ستاً كالمالكي، يتابعه في فعله، ولا يزيد عليه في أصح القولين[٥].

(**ويقرأ في الركعة الأُولى** ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ (القمر: ١). (**وفي الثانية** بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾) بتمامهما، كما في صحيح مسلم عن أبي واقد الليثي[٦]: «**أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الفطر والأضحى بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة**»[٧]، وفيه أيضا من رواية نعمان بن بشير: «**أن النبي ﷺ كان يقرأ سبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية**»[٨]

---

(١) الحديث: (كبر في العيد يوم الفطر سبعا في الأولى وفي الآخرة خمسا).

(٢) ينظر: الأم: (١/ ١٠٥).

(٣) ينظر: والعزيز (٢/ ٣٦٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٤٠).

(٤) هذه العبارة فيه التباس وما في العزيز (٢/ ٣٦٣) أثبت؛ حيث قال: "ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها أخذ بأنه تحرم بالأخيرة فيعيد التكبيرات... والإقناع (١/ ١٨٧) وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٩٤).

(٥) ينظر: المجموع (٥/ ٢٤) وقال النووي في روضة الطالبين (٢/ ٧٢): (إنّه الأظهر).

(٦) أبو واقد الليثي مختلف في اسمه قيل: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد، روى عن النبي، وعن أبي بكر وعن عمر وأسماء بنت أبي بكر. روى عنه ابناه عبد الملك وواقد وأبو سعيد الخدري وعطاء بن يسار وعروة وآخرون. توفي سنة: (٦٨هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٤٥٥)، والاستيعاب (٤/ ١٧٧٤)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٩).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٠)، رقم (٤٣٣)، والشافعي في مسنده (ص:٧٧)، ومسلم، رقم (١٤-(٨٩١).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧١)، رقم (٥٤٥٢)، وصحيح مسلم، رقم (٦٢ - (٨٧٨) وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٣٣٦)، رقم (١١٢٢)، ورواه عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري في المنتقى (١/ ٧٧)، رقم (٢٦٥).

قال النووي في الروضة والتحقيق: وكلاهما سنة[١].

(وليست هذه التكبيرات الزائدة من الفروض) للصلاة لتبطل بتركها **(ولا من الأبعاض)** ليقتضي تركها السجود، بل هي من الهيئات كالتعوذ ودعاء الاستفتاح. نعم يكره نقصها وزيادتها من الوارد[٢].

وسكت عن حكم الجهر والإخفاء بها، لكنهم متفقون على أنه يجهر بالتكبيرات ويسر بالذكر خلالها، سواء الإمام والمنفرد، وكذا المأموم على الأشهر.

(وإذا نسيها وقرأ لم يعد إليها) لفوات وقتها؛ لأن وقتها قبل القراءة، لكن لو عاد إليها لم تبطل صلاته. والتعبير بالنسيان يعلم منه الفوات بالعمد من باب الأولى.

(وفي القديم يعود إليها إن لم يركع بعدُ)؛ لأنَّ محله باق وهو القيام، وعلى هذا فلو تذكر في أثناء الفاتحة قطع القراءة وكبر، ثم استأنف، وإذا كبر بعدها تستحب الإعادة، ولا تجب، وقيل: تجب.

ولو تذكر في الركوع أو بعده مضى في صلاته، ولو عاد إلى الصلاة ليكبر بطلت صلاته. كذا أطلقه المصنف، والنووي[٣].

قال الشيخ سراج الدين بن الملقن[٤] في العجالة: ولعله مع العلم، أما الجاهل فيعذر[٥].

ولو أدرك الإمام في أثناء الفاتحة أو بعض التكبيرات، فعلى الجديد: لا يكبرها فإنها فاتت.

[وفي القديم]: يكبر، وإن أدركه في الركوع لم يكبر قولاً واحداً.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٧٢).

(٢) الفرق بين الهيئات والأبعاض في الصلاة هو: أن الأبعاض هي ما ينجبر تركه بسجود السهو كالقنوت والتشهد الأول، وأما الهيئات فهي ما لا يحتاج تركها إلى سجود السهو كالتسبيحات وتكبير الإنتقالات. ينظر: الوسيط (٢/ ٨٧).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣٦٧)، والمجموع (٥/ ٢٤).

(٤) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أبي الحسن الأنصاري المصري الشافعي، المعروف بابن الملقن، من مصنفاته: "عجالة المحتاج: على المنهاج"، و"الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء واللغات"، و"العقد المذهب في طبقات الشافعية" و"مختصر مسند الإمام أحمد" وغير ذلك.

(٥) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٣٩١).

ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمساً تفريعاً على الجديد، وإذا قام إلى الثانية كبر خمسا أيضاً؛ لأنَّ سنته للثانية [الخمس] بلا زيادة[١].

قال العجلي[٢] في شرحه: لا يكبر في صلاة العيد إذا صليت قضاءً؛ لأن التكبيرات من شعار الوقت وقد فات[٣].

***

الخطبة بعد الصلاة

(ويخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين) تأسياً برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين[٤]، ولا يعتد بهما قبل الصلاة، ويعتد بهما بعد الزوال.

وقياس ما مرّ من كلام العجلي أن لا خطبة في قضائها؛ لأنها من شعار الوقت كالتكبيرات.

(وفروضهما كفروضهما في الجمعة) فيحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي عليه السلام، ويوصي بالتقوى والطاعة، ويقرأ القرآن، ويدعو للمؤمنين.

وأراد بالفروض الأركان فقط لا المعنى الشامل للأركان والشرائط؛ لأنه لا يشترط فيهما القيام على القادر هنا، وهو من الشرائط ثمة[٥]، وفي الصحيحين: «**أنه ﷺ خطب للعيد على الراحلة**»[٦]،وكذلك فعل عثمان وعلي ومغيرة.

وكذا لا يجب هنا طهارة الحدث والخبث وستر العورة، وقد صرح النووي بذلك

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٧٣)، والمجموع (٥/ ٢٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٤١).

(٢) أبو الفتوح ص: شرح مشكلات الوجيز والوسيط للغزالي، وتتمة التتمة للمتولي، (ت:٦٠٠هـ).

(٣) لم أعثر على شرح العجلي. ونقل كلام العجلي. الدميري في النجم الوهاج: (٢/ ٥٤١).

(٤) كما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٨)، رقم (٩٦٢) بلفظ: «**شَهِدتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثمَانَ ﷺ، فَكُلُّهُم كَانُوا يُصَلُّونَ قَبلَ الخُطبَةِ**»، ومسلم في صحيحه، رقم (١-٨٨٤) عن ابن عباس. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/ ١٧١): "وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة؛ لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح، وقيل: ان أول من قدمها معاوية، وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل زياد بالبصرة، وقيل فعله ابن الزُّهرِيِّ".

(٥) ينظر: التهذيب (٢/ ٣٧٨)، والعزيز (٢/ ٣٦٣)، والمجموع (٥/ ٢٧).

(٦) مسند أبي يعلى الموصلي (٢/ ٤٠٢)، رقم (١١٨٢) بلفظ: «عَن أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَومَ العِيدِ عَلَى رَاحِلَتِهِ»، قال محققه حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

في شرح المهذب والتحقيق في آخر الوضوء، فقال: ويستحب الوضوء لخطبة غير الجمعة[١].

وإذا عرفت هذا فعرفت أن كلام المصنف لا يخلو عن اضطراب[٢].

ويسن الجلوس بينهما والسلام عند صعود المنبر، وهل يجلس بعد الأُولى؟ فالمنصوص أنه يجلس جلسة لطيفة للاستراحة[٣]، وينبغي أن يحث في الخطبة على الصدقة؛ إتباعاً للنبي ﷺ.

(**ويعلمهم**) استحباباً (**في عيد الفطر أحكام الفطر، وفي عيد الأضحى أحكام الأُضحية**) تعليماً واضحاً يفهمونه، فيذكر من أحكامهما ما تعم الحاجة إليه توفية لما يقتضيه الحال[٤]، وروي أنه ﷺ خطب يوم النحر فقال: «**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل ذلك فلا نسك له**»[٥].

***

كيفية الخطبة للعيدين

(**وليفتتح الخطبة الأُولى بتسع تكبيرات تترى**) أي: متناسقة من غير فصل بالسكوت، وحسن الإتيان بالتهليل والتحميد بينها. (**و**) الخطبة (**الثانية بسبع**)؛ لما روي عن

---

(١) قال النووي في المجموع (١/ ٥٣٤-٥٣٥): "وقد ذكر المحاملي في اللباب أنواع الوضوء المسنون فجعلها عشرة وزاد فيها غيره فبلغ مجموعها خمسة وعشرين نوعاً منها تجديد الوضوء... وللخطبة في غير الجمعة، وكذا للجمعة إذا لم نوجب فيها الطهارة، وقال في التحقيق: "فرع من أنواع الوضوء المندوب: تجديد الوضوء والوضوء في الغسل. وأذان وإقامة وجلوس بمسجد وخطبة لغير جمعة ولها إن لم نوجبه". ينظر: مخطوطة التحقيق، للنووي، المكتبة الأزهرية، التصنيف: الفقه العام، الرقم الخاص: ٢٨٢٠، الرقم العام: ١٠٤٥٠١. رقم اللوحة (١١).

(٢) وجه الاضطراب أنّ الرافعي قال: "وفروضهما كفروضهما في الجمعة" مع أنّ شرائط خطبة الجمعة لا تجب في خطبة العيدين.

(٣) ينظر: الأم (١/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٩٤)، والعزيز (٢/ ٣٦٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٩٥٥)، وأبو داود في سننه، رقم (٢٨٠٠) بلفظ: «مَن صَلَّى صلاتَنَا و نَسَكَ نُسُكنا فَقَد أصابَ النُّسُكَ وَمَن نَسَكَ قَبلَ الصَّلاةِ فَتِلكَ شاةُ لَحمٍ».

عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود[١]: «**أنها من السنة**»[٢]، هكذا استدل الأئمة العراقيون[٣]، وفيه نظر؛ لأنّ عبيد الله تابعي، والتابعي إذا قال: من السنة فللأصوليين فيه وجهان:

أشهرهما: أنه موقوف، **والثاني**: مرفوع مرسل: فإن قلنا بالأول، فهو قول صحابي لم ينتشر، فلا حجة فيه على الصحيح، وإن قلنا بالثاني، فهو مرسل، والمرسل لا يحتج به عندنا[٤].

وما أحسن قول الإمام حيث قال: يشبه الخطبتان بصلاة العيد، فإن الركعة الأُولى تشمل على سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات مع تكبيرات القيام والركوع[٥].

ثم هذه التكبيرات مقدمة للخطبة لا منها، نص عليه في الأُم؛ لأنّ افتتاح الشيء قد يكون لمقدمته التي ليست منه[٦].

***

الغسل للعيدين

(**ويستحب أن يغتسل لصلاة العيدين**) بالقياس إلى الجمعة، والجامع اجتماع كافة

(١) هو أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، الهذلي المدني الضرير، أحد الفقهاء السبعة، روى عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس.روى عنه: الزهري، وصالح بن كيسان، وعراك بن مالك.توفي سنة (٩٨هـ) وقيل (٩٩هـ). **ينظر**: تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م الطبعة: الأولى (٧/ ٢٢) وتهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف: (١٩/ ٧٣)، ورجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧، ط: الأولى: ت: عبد الله الليثي: (٢/ ١٢).

(٢) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٢٠)، رقم (٦٢١٦)، قال النووي في المجموع (٥/ ٢٨) "وأما حديث عبيد الله فرواه الشافعي في الأم بإسناد ضعيف".

(٣) الأم (١/ ٢٣٩)، و نهاية المطلب (٢/ ٦١٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٩٣)، والمجموع (٥/ ٢٨).

(٤) المجموع (٥/ ٢٨).

(٥) **ينظر**: نهاية المطلب (٢/ ٦١٩).

(٦) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٣٩) «وإن ترك التكبير أو التسليم على المنبر أو بعض ما أمرته به كرهته له ولا إعادة عليه في شيء من هذا إذا كان غير خطبة الجمعة». **وينظر**: الروضة (٢/ ٧٤)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٤٧).

الناس. وقد صح في الموطأ لمالك: أن ابن عمر كان يغتسل للعيد[١]. ورواه بعضهم عن النبي ﷺ لكن بإسناد ضعيف[٢].

ولا خلاف في إجزائه بعد الفجر **(وأصح القولين إجزائه قبل الفجر)**[٣]؛ لأنّ أهل السواد يتبكرون إليها من قراهم، فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لشق الأمر عليهم **(في النصف الثاني من الليل)** تقريباً له من الصباح كأذان الصبح.

وقال الإمام: والمحفوظ أن جميع الليل وقت له كنية الصوم[٤]، وتبعه بذلك صاحب الشامل.

والثاني: لا يجزيه كغسل الجمعة. وقد مر الفرق ثمة[٥].

(وأن يتطيب وأن يتزين كما في الجمعة) رويَ عن الحسن بن علي قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد»**[٦].

وكذلك يستحب التنظيف بقطع الشعر، وقلم الأظفار، وقطع الروائح الكريهة، وأن يلبس بأحسن ما يجده من الثياب؛ لأنه يوم السرور وإظهار أثر بما أنعم الله تعالى. ويتعمم، والبيض من الثياب أحب من غيرها.

قال ابن الصلاح: وفي جعل الأبيض من الزينة نظر[٧].

---

(١) موطأ مالك (١/ ١٧٧)، رقم (٤٢٦) عَن نَافِعٍ، **«أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ «يَغتَسِلُ يَومَ الفِطرِ قَبلَ أَن يَغدُوَ إِلَى المُصَلَّى»**.

(٢) أخرجه أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده (٩/ ٣٢٦)، رقم (٣٨٨٠) بلفظ: **«أنّ النبي ﷺ إغتسلَ للعيدين و جاء إلى العيد ماشياً و رجع فى غير الطريق الذى خرج فيه»**، قال الزيلعي: ذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار وقال: "إسناده ضعيف". و ينظر: نصب الراية، الزيلعي (١/ ٨٦). و تلخيص الحبير (٢/ ٨٠-٨١).

(٣) قال النووي في الروضة (٢/ ٧٥) «يسن الغسل للعيدين ويجوز بعد الفجر قطعاً وكذا قبله على الأظهر».

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٤).

(٥) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢١٢)، والعزيز (٢/ ٣٥٣-٣٥٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٤٥).

(٦) جزء من حديث أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٩٠)، رقم (٢٧٥٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٦)، رقم (٧٥٦٠) عن الحسن بن علي ﷺ قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأسمن ما نجد. البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار»**. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٨١): "أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وفضائل الأوقات للبيهقي من طريق إسحاق بن بزرج عن الحسن، وقيل: عن إسحاق عن زيد عن الحسن وإسحاق مجهول قاله الحاكم وضعفه الأزدي وذكره بن حبان في الثقات".

(٧) ينظر: شرح مشكل الوسيط بهامش الوسيط في المذهب للغزالي، لابن الصلاح الشهرزوري، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم (٢/ ٣٢٩).

فإذا استوى اثنان في الحسن والنفاسة فالأبيض أحب، وإن كان غير الأبيض أحسن فهو أحب، وإن لم يجد إلاّ ثوباً واحداً، فيستحب أن يغسله للجمعة، ويستوي في استحباب جميع ذلك الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته. هذا في حق الرجال، وأما النساء فيكره لذوات الهيئة والجمال الحضور لخوف الفتنة بهنّ، ويستحب للعجائز، ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن[1].

***

شهود النساء العيد

روى أنه ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**»[2] أي غير متطيبات.

وكذا لا يلبسن من الثياب ما يشهرهن، بل يخرجن في بذلهن.

قال الصيدلاني: إن الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت، وأما اليوم فيكره لهن الخروج إلى مجمع المسلمين؛ لأنّ الناس قد تغيروا[3].

وهذا في زمانه وهو أسبق علماء المذهب بعد لطيف بن وأبي غانم[4] وابن سريج، فكيف في زماننا المتدنس بأنواع الفساد والغشم؟، أعاذنا الله تعالى من شرور أنفسنا.

***

الصلاة في المصلى

(**وإقامتها في المسجد أولى إن كان هناك عذر من مطر ونحوه**) كتوحيل المصلى وفرط البرد والحر والخوف من العدو، لما روي عن أبي هريرة أنه قال: أصابنا مطر في يوم

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/ ٣٨١)، والعزيز (٢/ ٣٥٤)، والروضة (٢/ ٧٦).

(٢) أخرج الجزء الأول من الحديث البخاري، رقم (٩٠٠)، وزيادة (غير تفلات) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٨٩)، رقم (٢٢١١).

(٣) نقله عن الصيدلاني. الرافعي في العزيز (٢/ ٣٥٤).

(٤) كذا في النسخ الأربع، ولم أوفق لتصحيح العبارة كاملاً، وسبقت ترجمة أبي غانم في باب صلاة المسافرين.

عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد[١].

بل يكره الخروج إلى الصحراء والحالة هذه **(وكذا إن لم يكن عذر في أظهر الوجهين)**؛ لأن المساجد خير البقاع وأنظفها. هذا إذا اتسع وسهل الأمر على الناس عند اجتماعهم، وإن كان ضيقاً فالخروج إلى الصحراء أولى جزماً، بل يكره إقامتها في المسجد لوقوع الناس في الزحام وعسر الأمر عليهم.

والثاني: إقامتها في الصحراء أولى فإنّ هذا أرفق بالناس؛ لأن صلاة العيد يحضرها الداني والقاصي والفرسان والرجالة، وللإتباع؛ فإن رسول الله ﷺ هكذا يفعل[٢]. وقواه جماعة تفخيماً للإسلام[٣].

وعلى هذا فيستثنى مسجد الحرام؛ لأنه لم يزل الأئمة يصلون فيه ولم يخرجوا إلى الصحراء، والمعنى فيه شرف البقعة ومشاهدة الكعبة، وألحق الصيدلاني به مسجد الأقصى، والجمهور عنه ساكتون[٤].

(وإذا خرج الإمام إلى الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة) في البلد كالشيوخ، والزمن، والمرضى؛ اقتداءً بعلي كرم الله وجهه؛ فإنه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بالضعفة[٥]؛ ولأن فيه حيازة فضيلة الصلاة بهم[٦].

قال الشافعي في الأم: يأمره أن يخطب بهم، فإن لم يأمره فلا يخطب، وكذلك في الكسوف تكره الخطبة بغير أمره[٧]، قال في الأم: وأكره للمساكين المسألة في حال الخطبتين إذا حضروا العيد بل يكفوا عنها حتى يفرغ الإمام، فإن سألوا فلا شيء عليهم إلاّ ترك الأفضل في الاستماع[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (١١٦٠)، وابن ماجة في سننه، رقم (١٣١٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٥)، رقم (١٠٩٤)، قال في تلخيص الحبير (٢/ ٨٣): إسناده ضعيف".

(٢) صحيح البخاري، رقم (٩٥٦) بلفظ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَومَ الفِطرِ وَالأَضحَى إِلَى المُصَلَّى»، ومسلم، رقم (٩- (٨٨٩).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢١٥-٢١٦)، والتهذيب (٢/ ٣٧٤)، والعزيز (٢/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٤) نقله عن الصيدلاني. الرافعي في العزيز (٢/ ٣٥٨)، والنووي في المجموع (٥/ ٦).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٩٨)، رقم (١٧٧٣) بلفظ: «أَنَّ عَلِيًّا، اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَومَ عِيدٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الإِمَامِ».

(٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٣٩٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣١٣).

(٧) الأم (١/ ١٩٣).

(٨) ينظر: الأم (١/ ٢٣٩).

(والأولى الخروج في طريق والرجوع في أُخرى)؛ تأسياً برسول الله ﷺ؛ فإنه كان يغدو يوم الفطر والأضحى في طريق، ويرجع في طريق[1].

الحكمة في الخروج في طريق والعود في أخرى

واختلفوا في سببه: قيل: ليتبرك أهل الطريقين.

وقيل: ليستفتى فيهما وقيل: ليتصدق على فقرائهما. وقيل: ليزور قبور أقاربه فيهما.

وقيل: ليشهد له الطريقان وذلك إما بأن ينطقهما الله تعالى، وليس بعجيب عند واهب النطق، وإما أن يشهد عليه أهلهما على اختلاف الوجهين.

وقيل: ليزداد غيظ المنافقين، وقيل: خوفاً من مكائدهم.

وقيل: لظهور معجزته فيهما، فإنه ما من طريق مرّ بها إلاّ فاحت فائحة المسك.

وقيل: ليساوي بين قبيلتي الأوس والخزرج، فإنهم يتفاخرون في مروره عليهم.

وقيل: تفاؤلاً بتغير الحال بالمغفرة والرضى، أي ما رجعنا كما ذهبنا بل رجعنا بالمغفرة والرضى وذلك كما حول ردائه في الاستسقاء[2].

وقيل: لئلا تكثرَ الزحمة وهذا ما اختاره الشيخ أبو حامد وابن الصلاح[3]؛ لأنه الوارد في بعض الروايات.

وقيل: تحرزاً عن تتابع الأعين واختاره صاحب الإقليد[4] فقال: وهذا الحديث معنى قول يعقوب لبنيه: ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾. (يوسف: ٦٧).

وقيل: يتوخى أطول الطريقين في الذهاب، وأقصرهما في الرجوع؛ لأن الذهاب أفضل

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٩٨٦)، بلفظ: عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَومُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» وأخرجه أيضا أبو داود في سننه، رقم (١١٥٦)، وابن ماجه في سننه، رقم (١٢٩٨).

(٢) ينظر: المجموع: للنووي (٥/ ١٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٧٧).

(٣) قال ابن الصلاح: "وفيه نحو عشرة أوجه: قيل: أنّ أشبهها، أنّه كان يفعله لئلا يكثر الزحام، فيجتمع الناس على طريقه، على تقدير أن تعرف طريقه في الرجوع، وأنها الأولى؛ لأنّه روي في حديث ابن عمر، لئلا يكثر الزحام:. ينظر: شرح مشكل الوسيط بهامش الوسيط لابن الصلاح (٢/ ٣٢٦).

(٤) هو تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري المعروف بالفركاح، صنف كتاب الإقليد لدر التقليد شرحاً على التنبيه لم يتمه، وشرح ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه.

من الرجوع. واختاره المصنف والنووي[١] وتابعوهما. والله أعلم.

ثم من شارك رسول الله في معنى من ذلك استحب له رعايته بلا خلاف، وفيمن لم يشاركه وجهان: **أحدهما**: وبه قال في المهذب: لا يستحب؛ لعدم الداعي إليه.

وأصحهما وهو الموافق لإطلاق الكتاب: أنه يستحب كالرمل، والاضطباع يؤمر بهما مع زوال المعنى؛ تأسياً بخير البشر، ويستوي في هذه السنة الإمام والقوم، نص عليه في [المختصر][٢]، ويشمله إطلاق الكتاب.

قال النووي في رياض الصالحين: أن ذلك يجري في الجمعة، والحج، وعيادة المريض، وسائر ما يتقرب به العبد[٣].

والمستحب للساعي إليها المشي دون الركوب؛ لأنه ﷺ **«ما ركب في عيد ولا جنازة قط»**[٤]. فإن عجز لنحو هرم أو مرض فله الركوب.

وأما في الرجوع فقد خيَّر المصنف بين المشي والركوب، واختار النووي استحباب المشي أيضاً[٥].

***

التبكير للصلاة

(وليبكر الناس إليها) بعد صلاة الصبح. نص عليه في الأُم؛ إكراماً لشعائر الله تعالى، وإحيازاً لفضيلة انتظار الصلاة، وطلباً للقرب من موضع الإمام[٦] **(ويحضر الإمام حين يشتغل بالصلاة)** ولا يستحب له التبكير؛ لئلا يحتاج إلى انتظارهم، [فإنّ انتظارهم] إياه أليق من انتظاره إياهم، وكلما حضر يشتغل بالصلاة؛ لأنه ﷺ **«كان يخرج في العيدين إلى المصلى ولا يبتدئُ إلاّ بالصلاة»**[٧].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٦٥)، وقال النووي في روضة الطالبين (٢/ ٧٧): وهذا أظهرها.

(٢) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣١)

(٣) ينظر: رياض الصالحين للإمام النووي، دار الفكر - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الثالثة. (١/ ١٥٤).

(٤) رواه الشافعي في الأم عن الزهري (١/ ٢٣٣)، وعبد الرزاق في مصنفه: (٣/ ٤٥٣)، رقم (٦٢٨٤)، والبيهقي في المعرفة (٥/ ٥٧)، رقم (٦٨٣٤). وهو مرسل ضعيف. خلاصة البدر المنير (١/ ٢٢١)، وخلاصة الأحكام (٢/ ٨٢٣).

(٥) ينظر: والعزيز (٢/ ٣٥٩)، المجموع (٥/ ١٤).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٢٣٢).

(٧) صحيح البخاري، رقم (٩٥٦)، وصحيح مسلم، رقم (٩-(٨٨٩).

التنفل قبل الصلاة

قال المصنف في العزيز والنووي في الروضة: ويكره للإمام أن يشتغل قبلها أو بعدها؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ، والحكمة أن وظيفة الإمام بعد الحضور الصلاة وبعد الصلاة الخطبة.

ولا يكره ذلك للمأموم لا قبلها، ولا بعدها إذا لم يسمع الخطبة؛ لانتفاء الأسباب المقتضية إلى الكراهة[1].

(ويعجل في عيد الأضحى) ويؤخر في عيد الفطر قليلاً؛ لما روي: أنه ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم[2] حين ولاه نجران - ويقال بحرين -: أن: «**عجل الأضحية وأخر الفطرة وذكر الناس**»[3].

والمعنى: أن في تعجيل الأضحى توسيعاً لوقت الأُضحية، وتفريق اللحوم، وفي تأخير الفطر توسيع لوقت الاستحباب في زكاة الفطر؛ فإن المستحب إخراجها قبل الصلاة.

قال الماوردي في الإقناع: والاختيار أن يصلي الأضحى إذا مضى من النهار السدس، والفطر إذا مضى الربع[4].

***

الأكل قبل الصلاة

ويستحب في الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى، وفي الأضحى بعد رجوعه إلى

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٦٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٧٦).

(٢) أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة وابن ابنه أبو بكر بن محمد. شهد الخندق وهو بن ١٥ سنة. توفي سنة (٥١هـ) وقيل (٥٢هـ). تهذيب التهذيب (٨/ ١٨).

(٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٨٦)، رقم (٥٦٥١) بلفظ: «**كتب رسول ﷺ إلى عمرو بن حزم حين وَجَّهَه إلى نجران: أن أَخِّرِ الفطر، وذكِّرِ الناس، وعَجِّل الأضحى**». والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٩)، رقم (٦١٤٩). وقال: "هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده". وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٨٣): "حديث ضعيف".

(٤) ينظر: الإقناع الماوردي (١/ ٥٤).

البيت. رواه أنس وبُريدة[١] وغيرهما عن فعل رسول الله ﷺ[٢].

قال الشافعي: فلو لم يتيسر قبل الخروج فليأكل في طريقه أو في المصلى[٣].

والمعنى تميز اليوم عمّا قبل؛ إرغاماً للشيطان.

وليكن ذلك بالتمر؛ لأنها ممثلة بالمؤمن، ولأنها الشجرة الطيبة عند بعضهم، فإن لم يجد فعلى زبيب؛ لاشتراكهما في وجوب الزكاة، فإن لم يجد فعلى ماء.

تتمة: لو دخل المسجد والإمام يخطب للعيد فالذي عليه الجمهور أنه يشتغل بصلاة العيد، ويتأدى بها التحية.

وقال بعضهم: يشتغل بالتحية، ثم بصلاة العيد. وهذا عند اتساع الوقت، فإن ضاق فيشتغل بصلاة العيد جزماً، حكاه ابن الملقن عن المعين[٤].

***

التكبير للعيد

(فصل: يستحب التكبير إذا غربت الشمس ليلتي العيد في المنازل، والمساجد، والطرق، والأسواق مع رفع الصوت): أما في عيد الفطر فلقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥) قال الشافعي: سمعت ممن أرضى به من أهل العلم بالقرآن يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي: عدة صوم رمضان ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ

---

(١) هو أبو عبدالله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث، أسلم حين مر به النبي ﷺ إلى الهجرة وأقام في بلاد قومه، فلم يشهد بدرا ثم هاجر إلى المدينة، فلم يزل بها مع رسول الله ﷺ وغزا معه مغازيه. حتى توفي سنة (٦٣هـ). ينظر الاستيعاب (١/ ١٨٥)، والإصابة (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٩٥٣) عن أنس قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**». وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي ﷺ «**ويأكلهن وتراً**». وأحمد في مسنده، رقم (١٢٢٦٨) و (١٣٤٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٤٢)، رقم (١٤٢٩).

(٣) قال في الأم (١/ ٢٣٣) «ونحن نأمر من أتى المصلى أن يطعم ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلى وإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه أو المصلى إن أمكنه وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل ولا نأمره بهذا يوم الأضحى وإن طعم يوم الأضحى فلا بأس عليه».

(٤) قال ابن الملقن في العجالة (١/ ٣٩٥): "وموضع الخلاف إذا اتسع وقت العيد وإلاَّ فلا صلاة قطعاً، قاله صاحب المعين". انتهى. ولم نظفر بهذا الكتاب.

عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ أي: عند كمالها وإكمالها بغروب الشمس آخر يوم من رمضان[١]، وصح عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لَيْلَةَ الفِطرِ حَتَّى يَغدُوَ إِلَى المُصَلَّى»[٢].

وأما عيد الأضحى فبالقياس عليه.

وأما رفع الصوت فلما روي: «أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى»[٣]، وبالقياس على التلبية في حق الحاج.

واستثني المرأةُ - وكذا الخنثى فيما يظهر - عن رفع الصوت.

وهذا النوع من التكبير يقال له: المرسل والمطلق؛ لعدم تقيده بشيء من الأحوال، بل الإنسان مخير في إنشائه، ويقابله المقيد وهو: الذي يأتي به في أدبار الصلاة.

وأما تكبيرات الصلاة والخطبة فيجوز أن يقال: إنها من النوع المقيد؛ لتقيدها بالأحوال المعينة، ويجوز أن يقال: إنها ليست من هذا النوع ولا من ذاك، بل نوع مستقل مشروع في نفس العبادة، وبه يشعر كلامهم.

(وأظهر الأقوال: أنه يدام ذلك إلى أن يتحرم الإمام بصلاة العيد) إذ الكلام مباح إلى تلك الغاية، وذكر الله أولى ما يقع به الاشتغال مع أنه شعار اليوم. هذا ما رواه البويطي، واختاره المزني[٤].

(والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة)؛ لأنه إذا أبرز احتاج الناس إلى أن يأخذوا أهبة الصلاة ويشتغلوا بالقيام إليها.

(والثالث: إلى أن يفرغ الإمام منها)؛ لأنّ شعار اليوم متعلق بالصلاة، فلأليق إدامة التكبير إلى الانقراض.

---

(١) ينظر: الأم، الشافعي (١/ ٢٣١).

(٢) موقوف، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٧٨)، رقم (٥٩٢٣) و ط. دار الكتب (٣/ ٣٩٤)، رقم (٦١٢٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٤٣)، رقم (١٤٣١) وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٣٩٤)، رقم (٦١٢٩). رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً وصحح وقفه، ورواه الشافعي موقوفاً أيضاً". ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٧٩).

(٤) قال المزني في مختصره (١/ ٣٠): "هذا أقيس؛ لأن من لم يكن في صلاة ولم يحرم إمامه ولم يخطب فجائز أن يتكلم".

(وهذا في حق من لا يصلي مع الإمام)؛ إذ المصلي مشغول بالصلاة. وحكي هذا القول على وجه آخر وهو: إدامتها إلى الفراغ من الخطبتين[١].

والقولان الأولان من الجديد، والثاني من القديم.

وفيه طريق آخر يقطع بالأول ويؤوِّل غيره بحمل الخروج في القول الثاني على التحرم؛ لما بينهما من التواصل والتقارب، ويحمل التكبير في الثالث على جنس التكبير الذي يؤتى به في الصلاة[٢].

(واستثني) عن استحباب التكبير المرسل **(الحاج فلا يكبر ليلة الأضحى، بل يلبي)**؛ لأن التلبية من شعار الحاج[٣].

فرع: حكى الروياني وغيره قولين في أن التكبير ليلة الفطر آكد، أم ليلة الأضحى؟ وقالوا: الجديد الأول؛ لأن التكبير ليلة الفطر منصوص عليه[٤].

والقديم: الثاني؛ لأنه في مقابلة شعار الحاج[٥].

(ولا يستحب في عيد الفطر التكبير في أدبار الصلاة في أظهر الوجهين)؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه.

(والثاني: يستحب)؛ قياساً على الأضحى. واختاره النووي في الأذكار[٦].

---

(١) نسب القفال هذا القول إلى الشيخ أبي حامد الأسفرايني. ينظر: حلية العلماء: (٢/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٣٥٢)، والروضة (٢/ ٧٩)، والمجموع (٥/ ٣٥-٣٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٦٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٨٠)، وأسنى المطالب (١/ ٢٨٤).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾.

(٥) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٣٧)، والعزيز (٢/ ٣٥٢)، والروضة (٢/ ٨٠)، والمجموع (٥/ ٣٨).

(٦) ينظر: الأذكار للنووي (ص: ١٣٦).

ونقله أبو عبدالله البيهقي[١] عن نص الشافعي[٢].

قال الشيخ كمال الدين الدميري: وهو مذهب أهل العراق، وعليه العمل في الآفاق[٣].

فعلى هذا يكبر (عقيب ثلاث) صلوات (وهي المغرب والعشاء والصبح).

وحكم النوافل والفوائت في هذه المدة على هذا الوجه، يقاس بما يجيء في عيد الأضحى.

***

التكبير في عيد الأضحى

(وأما في عيد الأضحى فالحجيج يبتدؤن بالتكبير عقيب الظهر يوم النحر)؛ لأن ذكر الحجيج التلبية، وإنما يبدلونها بالتكبير مع أول حصاة يرمونها يوم النحر، فالظهر أول صلاة يلقاهم من وقت قطع التلبية، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ (البقرة: ٢٠٠).

(ويختمون عقيب صبح الثالث من أيام التشريق)؛ لأنها آخر صلاة يصلونها بمنى؛ إذ السنة لهم أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال، [ولا] يصلون الظهر بمنى، بل يؤخرونها حتى ينفروا، فيصلّوا في المُحَصَّب[٤]، قاله العراقيون[٥].

---

(١) هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر الخسروجردي. من أهل خسروجرد: قصبة بناحية بيهق. تفقه على ناصر العمري، وأخذ علم الحديث من الحاكم النيسابوري وأبي الفتح هلال بن محمد الحفار. من مصنفاته السنن الكبير، والسنن الصغير، ودلائل النبوة، والسنن والآثار، وشعب الايمان ومناقب الشافعي، ومناقب أحمد بن حنبل، وتوفي سنة (٤٥٨هـ) بنيسابور. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (١/ ٣٣٢)، ووفيات الأعيان (١/ ٧٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣).

(٢) قال الإمام البيهقي: قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: وَأُحِبُّ أَن يُكَبِّرَ الإِمَامُ خَلفَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ وَالصُّبحِ، وَبَينَ ذَلِكَ وَغَادِيًا حَتَّى يَنتَهِيَ إِلَى المُصَلَّى يَومَ العِيدِ، يَعنِي يَومَ الفِطرِ وَاحتَجَّ بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥) يَعنِي عِدَّةَ صَومِ شَهرِ رَمَضَانَ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ (البقرة: ١٨٥) يَعنِي عِندَ إِكمَالِهِ. ينظر: فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر، مكتبة المنارة - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي (١/ ٣١٤)، رقم (١٥١).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٥١).

(٤) موضع الجمار بمنى. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٤/ ١٥٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٧٠).

(٥) العزيز (٢/ ٣٦٥).

قال الإمام: ولا شك فيما قالوا في الابتداء، لكن في الانتهاء تردد[١].

(**وهي خمسة عشر صلاة**) أربع في يوم النحر، وعشر في اليومين الأولين من التشريق، وواحدة في اليوم الثالث من التشريق[٢].

(**وكذلك غير الحجيج**) يبتدئون بالتكبير عقيب الظهر يوم النحر، ويختمون عقيب الصبح ثالث من أيام التشريق (**في أصح الأقوال**)؛ لأن الناس تبع لهم في ذلك، وهذا ما نقله البويطي والمزني والزعفراني عن الشافعي[٣]

ويروى عن عثمان وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت[٤].

(**والثاني: أنّهم يزيدون في ثلاث صلوات قبل هذا**) فيكون المعقب بالتكبير ثماني عشرة صلاة (**فيبتدئون به عقيب المغرب ليلة النحر**) كما في عيد الفطر. نقله الكرابيسي عن الشافعي.

(**والثالث- وعليه العمل-**:) كما قاله الصيدلاني وتبعه الأئمة[٥] (**يكبّرون عقيب ثلاث وعشرين صلاة، أولها الصبح يوم عرفة وآخرها عصر الثالث من أيام التشريق**) اقتداءً بعمر وعلي وابن مسعود، وبه قال النووي في تصحيح التنبيه[٦] وشرح المهذب.

وقال في الروضة: إنه الأظهر عند المحققين[٧]، وروى الحاكم فيه حديثاً مرفوعاً[٨]، قال

---

(١) ينظر: نهاية المطل: (٢/ ٦٢٤).

(٢) ينظر: المجموع (٥/ ٣٩).

(٣) ينظر: الأم، الشافعي (١/ ٢٤١)، ومختصر المزني (١/ ٣١).

(٤) سنن الدارقطني، (٢/ ٥٠، ٥١)، رقم (٣١). وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٣١٣)، الرقمان (٦٠٦٢، و٦٠٦٤).

(٥) ينظر: العزيز ط العلمية (٢/ ٣٦٦):

(٦) ينظر: تصحيح التنبيه (١/ ١٧٢).

(٧) ينظر: المجموع (٥/ ٤٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٠).

(٨) أخرج الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٩)، رقم (١١١١) «**أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق**». وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، والدارقطني في سننه: (٢/ ٣٨٩)، رقم (١٧٣٤) و (١٧٣٥) والبيهقي في المعرفة (٥/ ١٠٧)، رقم (٧٠٠٣).

الزركشي تبعاً لابن الملقن: إسناده ضعيف، لكن حسنه ابن المديني[١] وغيره[٢].

(وأصح القولين استحباب التكبير خلف الفوائت والرواتب والنوافل أيضاً في هذه الأيام)؛ لأن التكبير شعار للوقت، فيؤتى به خلف كل صلاة تقع في هذا الوقت.

والثاني: أن التكبير مختص بالفرائض المفعولة في هذه الأيام، سواء المؤدات والغائبة كالأذان، والإقامة.

وفيه وجهان آخران: **أحدهما**: أنه يختص بمؤدات هذه الأيام.

والثاني: بمؤداتها وسننها الراتبة دون النوافل المطلقة[٣].

وخرج بقوله: "هذه الأيام" عما لو فاتته صلاة منها، فقضاها في غيرها، فإنه لا يكبر عقيبها بالاتفاق.

قال الإمام: والمنذورات كالنافلة إذا وقعت في هذه الأيام[٤].

وهل يكبر خلف صلاة الجنازة؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم كسائر الصلوات.

والثاني: لا" إذ المقام لا يقتضي رفع الصوت[٥].

ثم لا فرق في هذه السنة بين المنفرد، ومن يصلي بالجماعة، ولا بين الرجال، والنساء، والمقيم، والمسافر عندنا.

فلو نسي التكبيرات عقيب الصلاة، ثم تذكر قبل طول الفصل أتى بها جزماً، وكذا إن طال على الأصح[٦].

---

(١) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المعروف بابن المديني، روى عن أبيه وحماد بن زيد وابن عيينة وعنه أحمد والبخاري وأبو داود وأبو حاتم والبغوي توفي سنة (٢٣٤هـ). ينظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي (١/ ١٨٧).

(٢) ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٢٣٧)، وتلخيص الحبير (٢/ ٨٧).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣٦٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٠)، والمجموع (٥/ ٤٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٢٦).

(٥) قال النووي في المجموع (٥/ ٤٣): فيه ثلاثة طرق أحدها: لا يكبر وجهاً واحداً؛ لأنها مبنية على التخفيف ولهذا حذف أكثر أركان الصلوات منها. وبهذا الطريق قطع الدارمي في الاستذكار والقاضي حسين وصاحب التتمة. والطريق الثاني فيه وجهان: حكاهما صاحب الحاوي وغيره. والثالث: قاله الشاشي في المستظهري: إن قلنا يكبر خلف النوافل فهنا أولى، وإلا فكالفرائض المقضية في أيام التشريق. والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلفها؛ لأنها آكد من النافلة. وقولهم: إنها مبنية على التخفيف ضعيف؛ لأن التكبير ليس في نفسها فتطول به.

(٦) ينظر: المجموع (٥/ ٤٣).

واعلم: أن قولنا: "التكبير يستحب، ولا يستحب التكبير" [في التكبير] الذي يرفع به الصوت ويجعله شعار اليوم، أما لو استغرق عمره في التكبير سراً فلا منع[١].

***

صيغة التكبير المسنون

(وصيغة التكبير المسنون أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ثلاثاً نسقاً)؛ لرواية البيهقي عن جابر وابن عباس[٢]؛ ولأنه تكبير شرِّع شعاراً للعيد، فكان وتراً كتكبيرات الصلاة، وفي القديم: يكبر مرتين[٣].

(ويستحب أن يزيد كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) نقله في الأُم عن رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يقوله على الصفا، ثم قال: وما زاد من ذكر الله فهو حسن، ومما اختاره في الأُم أن يقول: لا إله إلاَّ الله ولا نعبد إلاَّ إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلاَّ الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلاَّ الله، الله أكبر[٤].

ونقل الصيدلاني عن القديم أن يقول بعد قوله الحمد لله كثيراً: الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا وأولانا (ويقول بعد الثلاث) وقبل قوله كبيراً الخ: (لا إله إلاَّ الله والله أكبر ولله الحمد) نقله المصنف عن الشامل وأقره، قال النووي في الروضة: ما ذكره صاحب الشامل نقله الروياني عن نص الشافعي في رواية البويطي، والعمل عليه[٥].

***

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٦٢٨).

(٢) ينظر: ما أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م. ط: ١، تحقيق: د ضياء الرحمن الأعظمي: (١/ ٤٠٤) الرقمان: (٧٠٤ و ٧٠٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٨١)، والمجموع (٥/ ٤٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣١٥).

(٤) ينظر: الأم (١/ ٢٤١).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٣٥٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٨١).

التهنئة بالعيد

تكملة: نقل الحافظ المنذري عن المقدسي[١] أنه سئل عن التهنئة للعيد، فقال: الذي أراه أنه مباح، لا سنة فيه ولا بدعة[٢]، وقال ابن الحبيب[٣]: لا أعرفه ولا أُنكره[٤].

وأما إظهار السرور وضرب الدف والطبل ونحوه فهو سنة؛ لأنه شعار الإسلام؛ لما روى ابن ماجة[٥] في سننه من حديث عياض الأشعري[٦]: «**أن النبي ﷺ كان يأمر بالتقليس في العيدين**»[٧] وهو: الضرب بالدف والطبل ونحوه[٨]، وممن صرح بمسألتنا هذه الشيخ نجم الدين القمولي، والشيخ كمال الدين الدميري في آخر باب العيدين[٩].

***

(١) هو أبو الحسن علي بن المفضل بن علي المقدسي. من شيوخه: عبد السلام بن عتيق السفاقسي وأبو طالب أحمد بن المسلم اللخمي، ومن تلاميذه: الحافظ المنذري وخلائق وله تصانيف مفيدة، منها: كتاب الصيام بالأسانيد، وله الأربعون في طبقات الحفاظ. توفي سنة (٦١١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٦٦-٦٨)، وطبقات الحفاظ (١/ ٤٩٢)، وشذرات الذهب (٥/ ٤٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٣١٦)، والإقناع، الشربيني (١/ ١٨٨)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٠١).

(٣) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان القرطبي المالكي أحد الأعلام، ولد في حياة الإمام مالك بعد (١٧٠هـ)، وأخذ عن الغاز بن قيس وزياد شبطون وصعصعة بن سلام، من مصنفاته: كتاب الواضحة في عدة مجلدات وكتاب الجامع وكتاب فضائل الصحابة وكتاب غريب الحديث، وكتاب تفسير الموطأ، توفي سنة (٢٣٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٢-١٠٧) والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد المصري: (١/ ١٣٥).

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل العبدري (٢/ ١٩٩)، والفواكه الدواني (١/ ٢٧٥).

(٥) الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني، سمع من علي بن محمد الطنافسي ومصعب بن عبد الله الزبيري وعبد الله معاوية الجمحي، حدث عنه محمد بن عيسى الأبهري وأبو الطيب أحمد بن روح البغدادي وأبو عمر وأحمد بن محمد بن حكيم المديني. من تصانيفه تاريخ قزوين وسنن ابن ماجة في الحديث. وتوفي سنة (٢٧٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧) والبداية والنهاية (١١/ ٥٢).

(٦) هو عياض بن عمرو الأشعري، قال ابن حبان له صحبة وقال البغوي يشك في صحبته حدث عن أبي عبيدة وخالد بن الوليد وعياض بن غنم، روى عنه الشعبي وسماك ابن حرب. ينظر: الإستيعاب (٣/ ١٢٣٣)، والإصابة (٤/ ٧٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٣٨).

(٧) سنن ابن ماجة (١/ ٤١٣)، رقم (١٣٠٢) عن مغيرة عن عامر قال: «**شهد عياض الأشعري عيدا بالأنبار فقال: مالي لا أراكم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله ﷺ**» و سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٣٦٩)، رقم (٢٠٩٧٨)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (٤/ ١٢٧).

(٨) لسان العرب (٦/ ١٨٠)، وتاج العروس (١٦/ ٣٩٥)، والقاموس المحيط (١/ ٧٣١).

(٩) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٥٧).

شهود الهلال

(فصل: إذا شهد الشهود يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال البارحة قبلنا الشهادة، وأفطرنا وصلينا العيد)؛ لترتب الفائدة على الشهادة، وهي بقاء الوقت لأداء الصلاة.

قوله: "وصلينا العيد" مفروض فيما إذا اتسع الوقت بقدر ما يمكن فيه اجتماع الناس وإقامة الصلاة، وإلاَّ فهو كما لو شهدوا بعد الزوال كما يجيء.

(وإن شهدوا بعد غروب الشمس) يوم الثلاثين **(لم تقبل الشهادة)** كما لو شهدوا في يوم الحادي والثلاثين؛ لأنَّ الشوال قد دخل يقيناً، وصوم ثلاثين قد تم، فلا فائدة في قبول الشهادة، إلاَّ المنع من صلاة العيد أداءً، فلا يصغى إليها، بل يصلون العيد من الغد. هكذا نقله الأئمة وأطبقوا عليه[1].

وفي قولهم: "لا فائدة إلاَّ المنع من صلاة العيد" نوع إشكال؛ فإنَّ للاستهلال فوائد آخر: كوقوع الطلاق، والعتق المعلقين على استهلال شوال، واحتساب العدة من انقضاء التاسع والعشرين، وحلول آجال الديون، ونحو ذلك. فوجب أن يقبل الشهادة في مثل هذه الفوائد.

ولعل مرادهم بعدم الإصغاء فيما يرجع إلى صلاة العيد وجعلها فائتة، لا عدم القبول على الإطلاق، وإن أطلقوا ذلك في عبارتهم.

(وإن شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب قبلنا شهادتهم وأفطرنا) لتعلق فائدة الإفطار بها، والشهادة قبل الزوال بزمن لا يسع فيه الاجتماع، والصلاة كهي بعد الزوال **(لكن ظاهر المذهب أنَّ صلاة العيد فائتة لا تقام من الغد أداءً)**؛ لخروج وقتها بالزوال، والعبادة الواقعة بعد الوقت لا تكون أداءً.

ومقابل الظاهر قول حكاه الإمام: إنها لا تفوت ويصلونها غداً أداءً؛ لأنَّ التردد في الهلال مما يكثر، وصلاة العيدين شعائر الإسلام فيقبح أن [لا] يقام على النعت المعهود

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٦٨)، والمجموع (٥/ ٣٣) ومغني المحتاج (١/ ٣١٥).

في كل سنة، فأشبه هذا غلطة الحجيج في الوقوف، فإنه يقوم وقوفهم في اليوم العاشر مقام وقوفهم في اليوم التاسع[١].

(**والأصح**) من الوجهين (**أنه يجوز قضاؤها في باقي اليوم**) بناءً على ظاهر المذهب، أنها لا تكون في الغد أداءً.

والثاني: لا يجوز قضائها في باقي اليوم بناءً على مقابل الظاهر أنها تكون في الغد أداءً، إذ [لا يمكن] تقديم العبادة على وقت الأداء (**وفي ضحوة الغد**)؛ لعدم المانع منه[٢]، وقد روي: «**أنَّ ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا صبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم**»[٣].

وإذا قلنا: يجوز القضاء في بقية اليوم وفي ضحوة الغد ففي أيهما أولى، فيه وجهان:

أحدهما: أنَّ التأخير أولى؛ لأنّ اجتماع الناس فيها [أمكن]، والضحوة [بالضحوة] أشبه.

والثاني: أنَّ التقديم أولى مبادرة إلى القضاء وتقريباً لها [إلى وقتها].

وهذا ما اختاره الأكثرون، ومحله إذا سهل اجتماع الناس بأن كانوا في قرية أو بلدة صغيرة، أما إذا عسر اجتماع الناس فالأولى تأخيرها إلى الغد إشفاقاً لمريد الحضور.

(**وبعد الغد متى اتفق**) كالفرائض، فإنها لا يتعين لقضائها وقتٌ.

وفي قول أو وجه: لا يجوز تأخير القضاء من الغد؛ لأنه يجوز أن يكون عيداً، بأن يخرج الشهر كاملاً، بخلاف ما بعده من الأيام[٤].

وجميع ما ذكرنا فيما إذا شهد عدلان مقبولان أو مستوران وعدِّلا في الوقت.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٣١).

(٢) ينظر: المجموع (٥/ ٣٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٧٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣١٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٦٥)، رقم (٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٨٦)، رقم (٥٦٠١)، وأحمد في مسنده، رقم (٢٠٦٠٣)، وأبو داود في سننه، رقم (١١٥٧)، وابن ماجه في سننه، رقم (١٦٥٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٢٣) رقم (٢٢٠٢). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٨٧): "رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث بن أبي عمير بن أنس عن عمومة له به، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم، ورواه بن حبان في صحيحه عن أنس أن عمومة له.. وهو وهم قاله أبو حاتم في العلل وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحح له".

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٣٦٩).

أما لو شهد قبل الغروب وعدِّلا بعد الغروب ففيه وجهان، ويقال قولان:

أحدهما: العبرة بوقت الشهادة لأنَّ التعديل وإن بان آخراً فهو مستند إلى الشهادة.

والثاني: أنَّ العبرة بوقت التعديل[١]. وعلى الأول يعود الخلاف المذكور وبالله التوفيق.

***

إحياء ليلة العيد

تتمة يستحب إحياء ليلتي العيد؛ لما روى ابن ماجة عن أبي أُمامة[٢] مرفوعاً أنه عليه السلام قال: «**من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»[٣].

قال الصيدلاني: لم يرد في شيء من الفضائل مثل هذا؛ لأنَّ موت القلب إما الكفر في الدنيا، وإما الفزع في القيامة، وما أُضيف إلى القلب فهو أعظم[٤]. قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

وقيل: معنى موت القلب: الشغف بحب الدنيا لأنه موت. قال ﷺ: «**لا تدخلوا على هؤلاء الموتى، قيل من هم يا رسول الله ﷺ؟ قال: الأغنياء**»[٥].

وقيل: معناه سوء الخاتمة.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٧٨)، والمجموع (٥/ ٣٣).

(٢) هو أبو أمامة الباهلي صدي بن عجلان بن عمرو، له صحبة ورواية وروى أيضاً عن عمر وأبي عبيدة وأبي الدرداء ومعاذ، وروى عنه خالد بن معدان وأبو إدريس الخولاني ورجاء بن حيوة وغيرهم. توفي سنة: (٨٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٥٩)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٦٧)، رقم (١٧٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٤٥)، رقم (٦٢٩٣) موقوفاً. قال في تلخيص الحبير (٢/ ٨٠): الذي روه ابن ماجة والشافعي موقوف، وذكره بن الجوزي في العلل من طرق".

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٣٥٣).

(٥) ذكره ابن الملقن بقوله: ويروى في بعض الأحاديث: « **لا تدخلوا على هؤلاء الموتى؛ قيل: ومن هم؟ قال: الأغنياء**». دون أن يشير إلى من رواه ولا إلى حكمه. ينظر: البدر المنير (٥/ ٤١). لكن أخرج الترمذي في سننه، رقم (١٧٨٠) باسناده عن عائشة قالت قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أَردتِ اللحوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ من الدُّنيا كزَادِ الرَّاكِبِ وإِيَّاكِ وَمجَالَسة الأَغنياء ولا تستخلقي ثَوبا حتى ترقِّعِيه**» قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان قال: وسمعت محمداً يقول: صالح بن حسان منكر الحديث". وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٧)، رقم (٧٨٦٧). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والأصح ما أشار إليه الصيدلاني؛ لأنَّ الله تعالى سمى الكافر ميتاً قال عز اسمه: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ (الأنعام: ١٢٢). أي: كافراً فهديناه إلى الإيمان[١].

وبأي قدر يحصل ذلك؟ قال في الروضة: بمعظم الليل[٢] واعتمده في الأنوار[٣].

وقيل: بفعل العشاء والصبح بالجماعة[٤]، وله شواهد لا نطول بها الكلام.

والله أعلم.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٥٣)، والبدر المنير (٥/ ٤١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٧٥).

(٣) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار، تحقيق: خلف مفضي المطلق (١/ ٢١٧).

(٤) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الطبعة: الثالثة. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، -مكتبة الإمام الشافعي. الرياض: (٢/ ٤٤٣).

تم بفضل الله تعالى التحقيق والتعليق على كتاب صلاة العيدين من الوضوح شرح المحرر مع الإفادة من تحقيق الشيخ صباح الشارستيني.

والمخطوطات التي حصلت عليها وفيها نهاية كتاب صلاة العيدين أربعة هي:

المخطوطة (ذ) تنتهي في اللوحة (٤٥٩٩)، وفي المخطوطة (٢٧٢٥) في اللوحة (١١٢ظ)، وفي المخطوطة (٧٧١٢) في اللوحة (١٤٢ظ)، وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (١٠٢٨ظ).

ويليه بإذن الله تعالى صلاة الكسوفين، نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق.

باب صلاة الكسوفين [1]

الكسوف من الكسف، وهي: التغير، وفي المَثَل: " لا تعتمد على كلام الفلاسفة، وغُضَّ طرفك عن تلك الوجوه الكاسفة "[2]، أي: المتغيرة المغيرة.

ويقال: كسفت الشمس والقمر، إذا زال ضياؤهما[3].

ثم قيل: الكسوف والخسوف مترادفان يطلق كل واحد على ما يطلق عليه الآخر.

وقيل: الكسوف أول زوال الضياء، والخسوف آخره[4].

فعلى هذين القولين ترجمة الكتاب بالكسوفين أو الخسوفين على حقيقتها.

---

(١) هذه الحصة تبدأ في المخطوطة (ذ) في اللوحة (٤٥٩٩)، وفي المخطوطة (٢٧٢٥) في اللوحة (١١٢ظ)، وفي المخطوطة (٧٧١٢) في اللوحة (١٤٢ظ)، وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (١٠٢٨ظ)

(٢) لم نجده في كتب الأمثال، وهو موجود في كتاب: أطباق الذهب، عبد المؤمن المغربي الأصفهاني، دار العامرة للطباعة، بولاق- مصر - القاهرة (١٢٨٠هـ) المقالة الثالثة والعشرون (صـ٢٥)، وقبله: وإن في الدين القويم لشغلا عن الزيج والتقويم. والإيمان بالكهانة باب من أبواب المهانة. فأعرض عن الفلاسفة وغض بصرك عن تلك الوجوه الكاسفة...».

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٢٠-١٢١)، ولسان العرب (٩/ ٢٩٨). وتاج العروس (٢٤/ ٣٠٦).

(٤) وبعبارة أخرى: الخسوف ذهاب بعض الضوء، والكسوف ذهاب كله. المصباح المنير (٢/ ٥٣٤). والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت (١/ ١٠٣٩).

وقال الجوهري[١] في الصحاح: الكسوف مختص بالشمس، والخسوف بالقمر[٢].

قال الزركشي تبعاً للعجالة: وهو المشهور بين الفقهاء[٣].

فعلى هذا ترجمته بأحدهما على سبيل التغليب كَفي المحَلين[٤].

حكم صلاة الكسوف وكيفيتها

والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾[٥].(فصلت:٣٧). قال أهل التفسير: أراد به الصلاة عند كسوفها؛ لأنه أرجح من احتمال أنَّ النهي من عبادتها؛ لأنهم كانوا يعبدون غيرهما أيضاً، فلا معنى لتخصيصها بالنهي[٦].

وقال أبو بكرة الثقفي[٧]: «**كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام يجر رداءه حتى دخل المسجد ودخلنا معه، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس**»[٨].الحديث.

(**وهي سنة**)؛ لما ذكرنا، سواء وقع ذلك في الأوقات المكروهة أو غيرها، وتركها مكروه[٩]، وإنما لم يجب؛ لحديث الأعرابي: «**هل علي غيرها؟ قال: لا، إلاّ أن تطوع**».

---

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي اللغوي المعروف بالجوهري، إمام اللغة، وممن يضرب به المثل في ضبط اللغة والخط، وكان جودة في الحفظ أكثر، أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي وأبي علي الفارسي. صنف كتاب الصحاح، توفي سنة (٣٩٣هـ) وقيل: (٤٠٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٠-٨١)، وشذرات الذهب (٣/ ١٤٢).

(٢) قال الجوهري «**كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام**». الصحاح (٦/ ٤٠).

(٣) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٣٩٩).

(٤) أي: كما يستعمل التغليب في محل الخسوف والكسوف فيقال: القمران للشمس والقمر.

(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١/ ٣٢).

(٦) ينظر: أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (١/ ٩٨)، وبمثله قال في الأم (١/ ٢٤٢).

(٧) هو نفيع بن الحارث وقيل نفيع بن مسروح، مولى النبي ﷺ.روى جملة أحاديث، حدث عنه بنوه الأربعة عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم وأبو عثمان النهدي والحسن البصري.سكن البصره وكان من فقهاء الصحابة، توفي سنة: (٥١هـ) وقيل: (٥٢هـ).ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥-٩)، وتاريخ الإسلام الذهبي (٤/ ٣٣٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٠٤٠).

(٩) قال الشربيني في الإقناع (١/ ١٨٩) وأما قول الشافعي في الأم (١/ ٢٤٦):"ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم ولا لأحد جاز له أن يصلي بحال فيصليها كل من وصفت بإمام تقدمه ومنفرداً إن لم يجد إماماً"

وقيل: إنها فرض كفاية، وهو شاذٌ[١]. والمخاطب بها المخاطب بالفرائض.

ويستحب للنساء ذوات الهيئات في بيوتهن ولغيرهنّ مع الإمام، وإذا صلين في بيوتهن لا يسن لهن الخطبة. قال في النجم الوهاج: لو ذكرتهن إحداهن كان حسناً[٢].

(وكيفيتها أن يتحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه) من الركوع **(فيقرأ الفاتحة، ثم يركع مرة أُخرى ثم يعتدل، ثم يسجد، وكذا يفعل في الركعة الثانية، فهي ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان)** ولا زيادة على سجدتين في كل ركعة كما في سائر الصلاة.

هذه الكيفية رواها البخاري ومسلم من رواية ابن عمر[٣]، إلاَّ أنهما لم يصرحا بقراءة الفاتحة في كل ركعة[٤]. وإمامنا الشافعي أوجبها في كل قيام كالركعة الكاملة[٥].

وكلام المصنف يقتضي أن تكون هذه الكيفية من الحد الأقل، حتى لا يجوز أن يصلُّوها على كيفية سائر الصلوات، وهو مقتضى كلام الروضة أيضاً، وصرح به الأسنوي في المهمات، وأفتى به الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج[٦].

لكن نقل في العجالة عن شرح المهذب[٧] وأقره: أنه لو صلاها على هيئة سنة الظهر ونحوها صحت، وكان تاركاً للأفضل، وتبعه الزركشي في بداية المحتاج. ولا يخفى أنّ

فمحمول على كراهية لتأكدها؛ ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين.

(١) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن (١/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: الأم (١/ ٢٤٦)، والنجم الوهاج، الدميري (٢/ ٥٥٩).

(٣) الصحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، وليس ابن عمر؛ لأنّ الراوي هو عبد الله بن عمرو بن العاص، ولعل ذلك سبق قلم من الشارح، أو الناسخ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٠٤٥). ومسلم في صحيحه عن عائشة وابن عباس وغيرهما، رقم (٢٠-٩١٠).

(٤) إذ الحديث بتمامه: (١٠٦١) «عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لما كسفتْ الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس ثم جلي عن الشمس، قال وقالت عائشة ﷺ: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها».

(٥) ينظر: الأم، الشافعي (١/ ٢٤٥).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧٢)، والروضة (٢/ ٨٣)، والمهمات (٣/ ٤٣٩)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٥٩).

(٧) ينظر: المجموع (٥/ ٦٥)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٠٠).

بين هذا وبين قولهم: «لا يجوز نقص ركوع عند سرعة الانجلاء» تمانع[١].

(ولا يجوز أن يزيد ركوعاً ثالثاً) أو أكثر **(عند تمادي الخسوف ولا أن يقتصر على ركوع واحد عند سرعة الانجلاء في أصح الوجهين)** فيهما قياساً على سائر الصلوات، فإنه لا يجوز الزيادة ولا النقصان في أركانها.

والثاني: يجوز[٢]، واختاره جماعة من أصحابنا، منهم: أبو سليمان الخطابي، وأبو بكر الصبغي[٣]، وابن خزيمة؛ لما روي أنه ﷺ: «**صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات**»[٤]

وفي رواية: «**خمس ركوعات**»[٥]، ولا محل لذلك إلاّ التمادي، وإذا جاز الزيادة للتمادي فيجوز النقص أيضاً لسرعة الانجلاء.

وأجاب الجمهور: بأن أحاديث الركوعين أشهر وأثبت، فالأخذ بها أولى عند التعارض[٦].

قال السبكي: هذا الجواب غير شافٍ على الإطلاق، بل إذا كانت الواقعة واحدة واختلفت الروايات فيها؛ إذ لا تعارض عند اختلاف الوقائع[٧].

---

(١) قال ابن الملقن في العجالة (١/ ٤٠٠): "ولا يجتمع مع تصحيح منع النقص عند الانجلاء فتأمله".

(٢) ينظر: بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (١/ ٤١٨)، ونهاية المطلب (٢/ ٦٣٧)، والعزيز (٢/ ٣٧٣)، والروضة (٢/ ٨٣)، والمجموع (٥/ ٥٢)، والعجالة (١/ ٤٠٠).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري المعروف بالصبغي، من شيوخه: الفضل بن محمد الشعراني، ويوسف بن يعقوب القزويني، من تلاميذه: حمزة بن محمد الزيدي وأبو علي الحافظ، من مصنفاته: كتاب الأحكام، وكتاب الإمامة، وكتاب الخلفاء الأربعة. ولد سنة (٢٥٨هـ) وتوفي سنة (٣٤٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٨٣)، والأنساب (٣/ ٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٨ـ(٩٠٨))، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢١٧)، رقم (٨٣٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٤٨)، رقم (٦٣٠١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥/ ١٤٨)، رقم (٢١٢٢٥)، وأبو داود في سننه، رقم (١١٨٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨١)، رقم (١٢٣٧). والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٥٩)، رقم (٦٣٢٦). بلفظ «**انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وأن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها**».

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٣)، والمجموع (٥/ ٥٣).

(٧) يقصد: يحتاج إلى هذا الجواب عند اختلاف الروايات ووحدة الواقعة. وينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٦٠) و مغني المحتاج (١/ ٣١٧).

[فلو] تحلل من الصلاة والخسوفُ باق فهل له أن يستفتح صلاة الخسوف مرة أُخرى؟ فيه وجهان: خرجوهما على جواز الزيادة والنقصان، والمذهب: المنع، كما صرح المصنف وصاحب البيان[١].

(والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو مقدارها) لو لم يحسنها **(وفي الثاني قدر مائتي آية منها، وفي الثالث قدر مائة وخمسين آية منها، وفي الرابع قدر مائة آية منها)** هذا رواية إبراهيم بن عبد الله المزني عن المختصر، وأورده الأكثرون، واختاره المصنف في العزيز والنووي في الروضة[٢]، أو يقرأ في الثاني آل عمران أو مقدارها، وفي الثالث النساء أو مقدارها، وفي الرابع المائدة أو مقدارها، وهذا رواية يعقوب: يوسف بن يحي البويطي عن الأم والإملاء، واختاره الغزالي[٣]، ورجحه المصنف في الشرح الصغير وقواه في شرح اللباب[٤]، وليستا على اختلاف للمحقق بل الأمر فيهما (على التقريب)، وكلتا الروايتين سائغتان، وإنما الاختلاف على جهة الأولوية.

والمعتبر في الآيات الوسيط لا الطوال كآية الدين، ولا القصار كـ ﴿ إِنَّهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ (النحل:٢٢).

(ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني بقدر ثمانين منها، وفي الثالث قدر سبعين منها، وفي الرابع قدر خمسين آية تقريباً)؛ [لعدم ورود تقدير فيه من الشارع]، ولذلك قال كثير من الأصحاب: يسبح في الركوع الثاني قدر ثمانين آية إلى تسعين[٥].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧٣)، والبيان (٢/ ٦٦٧).

(٢) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٢)، والبيان (٢/ ٦٦٤) والمهذب (١/ ١٢٢)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٠٠). والوسيط (٢/ ٣٤١).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧٤)، والبيان (٢/ ٦٦٤) والمهذب (١/ ١٢٢)، والعجالة (١/ ٤٠٠)، والوسيط (٢/ ٣٤١).

(٤) حكاه عن الشرح الصغير وشرح اللباب. الأردبيلي في الأنوار (١/ ٢٢١).

(٥) ينظر: المهذب (١/ ١٢٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٤)،

وقال في الإفصاح: يسبح في الثالث بقدر خمسة وسبعين آية[١].

ويقول في الاعتدال عن الركوع: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، وفيه حديث عن عائشة[٢]، وبه صرح المصنف في العزيز والنووي في الروضة[٣]، لكن قال الماوردي: لا يقول ذلك في الرفع الأول، بل يرفع مكبراً؛ لأنه ليس باعتدال، ونقله عن النص[٤].

ويوافق إشارة الكتاب، حيث عبر عن الأول بالرفع، وعن الثاني بالاعتدال.

(والأظهر) من القولين (أن السجدات لا تطول) كما لا يزيد في التشهد، ولا يطول القعدة بين السجدتين. هذا ما اختاره الغزالي، ورجحه المصنف في العزيز[٥]، وأفتى به الشيخ أبو حاتم القزويني.

والثاني: يطول؛ لأنه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع، أورده مسلم في الصحيح[٦].

وبه قال ابن سريج، ويحكى عن رواية يوسف بن يحيى البويطي عن الأُم[٧]، ونقله أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي أيضاً[٨]، واختاره ابن المنذر وأبو سليمان الخطابي[٩].

وقال البغوي: لا يعرف للشافعي نص يخالفه، فينبغي القطع به، وصححه الشيخ يحيى بن شرف النووي في الروضة والتحقيق والتبيان والمنهاج[١٠]، فعلى هذا

---

(١) نقله عن الإفصاح، العمراني في البيان (٢/ ٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٠٤٦)، بلفظ: «فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُد»، ومسلم في صحيحه، رقم (٣-(٩٠١))، ولم أجد زيادة "ربنا لك الحمد" من رواية أم المؤمنين عائشة إلا في صحيح مسلم، رقم (٢٠٣ - (٧٧٢)) ففيه: "وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ»".

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥٠٧) لكن الذي يبدو: أن الشافعي في الأم نص على الرأي الأول. ينظر: الأم (١/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب، (٢/ ٣٤٢)، والعزيز (٢/ ٣٧٥).

(٦) صحيح البخاري، رقم (١٠٤٥) وصحيح مسلم، رقم (٢٠-(٩١٠)).

(٧) نقله عن ابن سريج والبويطي الرافعي في العزيز (٢/ ٣٧٥)، والنووي في المجموع (٥/ ٥٥)، وابن الملقن في العجالة (١/ ٤٠٠).

(٨) سنن الترمذي (٢/ ٤٥٠).

(٩) نقله عن الخطابي وابن المنذر، النووي في المجموع (٥/ ٥٤-٥٥).

(١٠) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/ ٣٨٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٤)، ومنهاج الطالبين (١/ ٢٥).

يطول الأولى كالركوع الأول، والثانية كالثاني، والثالثة كالثالث، والرابعة كالرابع.

***

تطويل صلاة الكسوف

تنبيه: ظاهر العبارة يقتضي: أن لا فرق بين أن يرضى المأمومون بالتطويل أم لا، ولم أر به نقلاً بالتصريح.

ويحتمل أن يقال: هذا التطويل محتمل وإن لم يرض المأمومون؛ لندرة هذه الصلاة، وشدة الاهتمام بها.

ومحل التطويل إذا لم يضق الوقت الحاضرة كما سيأتي.

(ويستحب أداؤها بالجماعة): أما في كسوف الشمس؛ فقد اشتهر إقامتها بالجماعة عن فعل رسول الله عليه السلام **«فكان ينادي بها الصلاة جامعة»**[1]، وأما في خسوف القمر؛ فلما روى الحسن البصري أنه قال: **«أنّ القمر كسف وابن عباس بالبصرة، فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركوعان، فلما فرغ ركب وخطبنا، وقال: صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ صلى بنا»**[2].

قال إمام الحرمين: قال شيخنا الصيدلاني: إنَّ من أئمتنا من خرج في صلاة الكسوفين وجهاً: أنَّه يشترط فيها الجماعة كالجمعة، وأنه لا يجوز تعديد الجماعة فيها[3].

(والجهر بالقراءة في خسوف القمر)؛ لأنَّها واقعة في الليل، وذلك بالإجماع **(والإسرار في كسوف الشمس)**؛ لأنها واقعة في النهار، وقد روي عن ابن عمر ﷺ قال: «صليت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٠٤٥)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٠-(٩١٠).

(٢) مسندالشافعي (١/ ٧٨) و (١/ ٣٥١)، وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٤٧٠)، رقم (٦٣٥٨)، والمعرفة (٥/ ١١٥٥)، رقم (٧١٥). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٩١): «وأما حديث الحسن فرواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد... فذكره وزاد: **«وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله.الحديث»**. وإبراهيم ضعيف وقول الحسن: خطبنا، لا يصح؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها، وقيل: إن هذا من تدليساته، وإن قوله: خطبنا أي خطب أهل البصرة.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: (٢/ ٦٤٤).

على جنب رسول الله ﷺ صلاة كسوف الشمس فما سمعت منه حرفًا»[١].

وقال ابن المنذر: يجهر في كسوف الشمس أيضاً[٢]، ويعتضد بما قال الخطابي: الذي يجيء على مذهب الشافعي الجهر فيها[٣]، واحتج له بما روي عن عائشة: **«أنَّ النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وَجهر بالقراءة»**[٤].

وأُجيب عن حديثها: بأنَّ في بعض طرقه أنَّها قالت: حزرت قراءة النبي ﷺ[٥]، فدلّ على أنه كان يظهر الآية أحياناً، لا أنه يجهر بها إدماناً.

***

الخطبةللكسوف

(ثم يخطب الإمام)؛ لما روي عن عائشة: **«أنَّ النبي ﷺ لما خسفت الشمس صلى فلما انجلت انصرف وخطب للناس وذكر الله تعالى وأثنى عليه»**[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، رقم (٥٦٢) عن طريق سمرة بن جندب قال: **«صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتا»** وقال: حديث حسن صحيح، و أبو داود في سننه (١/ ٣٠٨)، رقم (١١٨٤)، وسنن والنسائي الكبرى (٢/ ٣٤٥)، رقم (١٨٨٢)، وصحيح ابن حبان (٧/ ٩٤)، رقم (٢٨٥١)، ومستدرك الحاكم (١/ ٤٨٣)، رقم (١٢٤٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٩٢): صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال: ابن المديني إنه مجهول. وقد ذكره بن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن سمرة كان في أخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته لكن قول ابن عباس: كنت إلى جنبه يدفع ذلك، وإن صح التعداد زال الإشكال.

(٢) نقله عن ابن المنذر النووي في المجموع (٥/ ٥٦).

(٣) نقله عن الخطابي الرافعي في العزيز (٢/ ٣٧٧)، والنووي في الروضة (٢/ ٨٥)، وقال في المجموع (٥/ ٥٦): "نقله الرافعي عن الخطابي، ولم أره في كتاب الخطابي".

(٤) متفق عليه، من حديث الزهري عن عروة. أخرجه البخاري، رقم (١٠٦٥)، ومسلم، رقم (٥-(٩٠١).

(٥) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٩٢): متفق عليه من حديث الزهري عن عروة عنها ورواه ابن حبان والحاكم. وقال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته أيضا التي فيها فقرأ نحو من سورة البقرة وبرواية عائشة حزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة؛ لأنها لو سمعته لم تقدره بغيره والزهري ينفرد بالجهر وهو وإن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي. وفيه نظر؛ لأنه مثبت فروايته متقدمة. وجمع النووي بأن رواية الجهر في القمر ورواية الإسرار في كسوف الشمس، وهو مردود فقد رواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ: **كسفت الشمس، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات وجهر بالقراءة**".

(٦) متفق عليه عن عائشة. أخرجه البخاري، رقم (١٠٤٤)، ومسلم، رقم (٣-(٩٠١).

وفي قوله: "**الإمام**" إشارة إلى أنَّ المنفرد لا يخطب، وقد صرح به في العزيز؛ لأنَّ الغرض من الخطبة تذكر الغير[١].

(**بعدها**) كخطبة العيد للإتباع[٢] (**خطبتين بفروضهما المذكورة في الجمعة**) قياساً عليها؛ إذ الأخبار ساكتة عن ذكر الخطبتين، وإنما التصريح بالخطبة وقوله: "بفروضهما" قد مر الكلام فيه في خطبة العيدين.

والخطبتان سنة لا شرط لصحة الصلاة، بل لو اقتصر على أحدهما تأدت بها السنة، كما نقلوه عن نصه في الأُم[٣].

قال المصنف في العزيز: وكُتُب الأصحاب ساكتة عن التكبيرات في أول الخطبتين[٤].

(**ويحث الناس على التوبة**) أي: الرجوع إلى الله تعالى، وترك معاصيه، وسيجيء تحقيق التوبة في كتاب الشهادة إن شاء الله تعالى (**وعلى رد المظالم**) بالاستحلال في الغيبة، والبهتان، والقذف، والشتم، ونحوها، وأداء حقوق المالية، أو الاستحلال عنها.

ولو قال: " والخروج من المظالم " لكان أولى، ليكون في الحقوق العرضية والمالية حقيقة؛ فإنَّ الرد لا يستعمل في العرضية إلاَّ مجازاً.

(**وعلى الخير**) بأنواع الإحسان كالصدقة، والإعتاق، كما رواه البخاري عن أسماء[٥] بنت أبي بكر الصديق الأكبر ﷺ[٦].

***

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧٦).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه، رقم (١٠٤٤)، عن طريق عائشة ﷺ. وفيه أنها قالت: (١٠٦٩) «**ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته...**)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٧-(٩٠٧) عن ابن عباس.

(٣) الأم (١/ ٢٤٥)، وينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٥٢)، والعزيز (٢/ ٣٧٦).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧٦).

(٥) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله ذات النطاقين، زوجة الزبير بن العوام، والدة عبد الله بن الزبير وأخت أم المؤمنين عائشة، روت عدة أحاديث، روى عنها: عبد الله، وعروة ابنا الزبير، وابناهما عبادة، وعبد الله، ومولاها عبد الله، وابن عباس، وأبو واقد الليثي، وكانت أسن من عائشة ببضع عشرة سنة، وشهدت اليرموك مع ابنها عبد الله وزوجها، توفي سنة: (٧٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٨٧ وما بعدها)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٣٥٣ وما بعدها)، وشذرات الذهب (١/ ٨٠ وما بعدها).

(٦) البخاري، رقم: (١٠٥٤)، و رقم (٢٥١٩) بلفظ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمسِ**».

فوات صلاة الكسوف

(فصل: **تفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء**)؛ لحصول الغرض، أي: إذا لم يصل حتى انجلت لم يصلِّ، واحتج لذلك بما روي:[1] «**أنه ﷺ قال: فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي**»[2]، فجعل الكسوف سببها والانجلاء غايتها، وذلك يفيد التأقيت.

ثم المراد بالانجلاء: انجلاء جميع ما انكسف، أما انجلاء بعض ما انكسف فلا أثر.

والمراد بالفوات امتناع الفعل، لا مقابل الأداء، إذ قد نبَّهَ على عدم القضاء في فصل النوافل حيث قيد الانقضاء بالنوافل المؤقتة ليخرج ذات السبب.

ولو حال سحاب بعدما كسفت ولم يدر هل انجلت أم لا؟ صلي؛ إذ الأصل بقاء الكسوف، وعلى عكسه لو رأى الشمس مغبراً تحت الغمام بعدما كانت منجلية في الصحو فظن الكسوف لم يصل حتى تستيقن.

(وتفوت) أيضاً (**بغروبها كاسفة**)؛ لأنَّ الانتفاع بها يفوت بغروبها نيّرة أو كاسفة لزوال سلطانها[3] (**وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء**) كما ذكرنا في الشمس (**وبطلوع الشمس**)، فإذا طلعت والقمر بعد خاسفة لم يصلِّ؛ لذهاب سلطانه وبطلان منفعته (**ولا يفوت بطلوع الفجر على الجديد**)؛ لعدم بطلان المنفعة بضوء القمر في هذا الوقت؛ لبقاء ظلمة الليل[4].

والقديم: أنها تفوت؛ لذهاب سلطانه - وهو الليل -بطلوع الفجر[5].

ونقل المصنف عن القاضي ابن كج: إنَّ هذا الخلاف مخصوص بما إذا غاب القمر[محله]

---

(١) الحديث الصحيح لا يقال فيه: (روي) بل يقال: "صح" أو: "ثبت".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٠٦٠) عن المغيرة بن شعبة يقول: «**انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم. فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي**»، ومسلم في صحيحه، رقم (٦-(٩٠١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٤٤)، والعزيز (٢/ ٣٧٨)، والروضة (٢/ ٨٦)، والمجموع (٥/ ٥٨).

(٤) وعلى هذا لو شرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل صلاته. ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٨٧).

(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ٣٤٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٧)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤١٠).

خاسفاً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، أما إذا لم يغب وبقي خاسفاً فلا خلاف في أنَّ الشروع في الصلاة جائز[١].

واختار الآخرون جريان القولين في الحالين، وهو الأوفق لإطلاق الكتاب.

(ولا بغروب القمر خاسفاً)؛ لأنَّ سلطانه وهو الليل باق، فغروبه كغيبوبته تحت سحاب خاسفاً[٢].

فإن قيل: القمر لا يخسف إلاَّ في ليالي التمام، فهو يبقى إلى طلوع الشمس، ولا يغرب قبله. **فجوابه** ما سيأتي في اجتماع العيد والكسوف.

[وسكوتُ] المصنف عن فوات الخطبتين يشعرُ بأنَّ الخطبة لا يفوت بها يفوت به الصلاة، وهو كذلك حتى لو صلى وأراد أن يخطب فزال العارض استحب أن يخطب؛ لأنَّ الغرض من الخطبة الوعظ، فلا يفوت محلها بزوال العارض،[٣] وفي صحيح مسلم: أنَّ خطبة النبي ﷺ إنما كان بعد التجلي[٤].

***

اجتماع صلاة الكسوف مع غيرها

(وإذا اجتمع كسوف وجمعة أو فريضة أُخرى فيقدم الفريضة إن خيف فواتها) اهتماماً بشأنها لحصول العصيان بتركها. وعلى هذا فيخطب الجمعة وتصلي، ثم تصلي الكسوف، ويخطب له.

(وإلاَّ) أي: وإن لم يخف فوات الفريضة، **(فأصحّ القولين تقديم صلاة الكسوف)**؛ كيلا يفوت بالانجلاء، وعلى هذا فيخفف بأن يقرأ في كل قيام بالفاتحة وقل هو

---

(١) نقله ابن الملقن عن القاضي ابن كج في العجالة (١/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٥٦-٢٥٧)، والتهذيب (٢/ ٣٩٠)، والعزيز (٢/ ٣٧٨-٣٧٩)، والمجموع (٥/ ٥٩).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٠٠)، والعجالة (١/ ٤٠٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٠٤٤)، ومسلم في صحيحه، رقم (١-(٩٠١)) بلفظ: «ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَد تَجَلَّتِ الشَّمسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ مِن آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنخَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِن مِن أَحَدٍ أَغيَرَ مِنَ اللَّهِ أَن يَزنِيَ عَبدُهُ، أَو تَزنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَو تَعلَمُونَ مَا أَعلَمُ لَبَكَيتُم كَثِيرًا، وَلَضَحِكتُم قَلِيلًا، أَلَا هَل بَلَّغتُ؟».

الله أحد. نقله الأئمة عن نصه في الأُم[١].

والثاني: يقدم الفريضة؛ تعجيلاً لأداء الحق الواجب[٢].

(ثم) بعد صلاة الكسوف عند تقديمها (يخطب للجمعة ويذكر فيها ما يتعلق بالكسوف) كما أنّه ﷺ استسقى في خطبة الجمعة[٣] **(ثم يصلي الجمعة)**.

والغرض بيان اكتفاء خطبة الجمعة لهما ولا يحتاج إلى أربع خطب[٤].

قال الأئمة: يشترط أن يقصد بالخطبتين الجمعة خاصة، ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف؛ لأنّه تشريك بين الفرض والنفل، وأنه لا يجوز، بخلاف العيد والكسوف؛ فإنّه يقصدهما بالخطبتين؛ لأنهما سنتان[٥].

قال النووي في شرح المهذب: هكذا قالوا، وفيه نظر؛ لأنّ السنّتين إذا لم تتداخلا[لا تصح] تأديتهما بنية واحدة، ولذلك لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح، لم تنعقد صلاته، وهذا من ذلك القبيل[٦].

---

(١) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٤٣):"وإن كسفت الشمس في وقت الجمعة بدأ بصلاة كسوف الشمس وخفف فيها فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين في الركعة بأم القرآن وسورة (قل هو الله أحد) وما أشبهها ثم خطب في الجمعة".

(٢) حكاه الخراسانيون وهو مقابل الأصح كما في المجموع (٥/ ٦٠)، ومقابل الأظهر كما في روضة الطالبين (٢/ ٨٧).

(٣) متفق عليه عن أنس قال: «**بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله قحط المطر فادع الله أن يسقينا. فدعا فمطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة. قال: فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله ادع الله أن يصرفه عنا. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر أهل المدينة**» واللفظ للبخاري. البخاري، رقم (١٠١٥)، و مسلم، رقم (١٢-٨٩٧).

(٤) ينظر: الأم (١/ ٢٤٣)، ونهاية المطلب (٢/ ٦٤٣)، والوسيط (٢/ ٣٤٦)، والبيان (٢/ ٦٧٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٧).

(٥) ينظر: البحر (٣/ ٢٥٤)، والتهذيب (٢/ ٣٩١)، والروضة (٢/ ٨٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٦٦).

(٦) وقد أوضح النووي مسألة جمع تحية المسجد مع صلاة أخرى بقوله:"ولو ضم إلى فرض أو نفل نية تحية المسجد لم يضر؛ لأنها تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها"، ينظر: المجموع (٥/ ٦١). وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٣٢٠):"فإن قيل: ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره، كما لو ضم تحية المسجد إلى الفرض؟ أجيب بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف لأنه إن لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه".

ولو وجد الخسوف في وقت الوتر قدمت صلاة الخسوف، وإن خيف فوات الوتر؛ لأنّ صلاة الخسوف آكد؛ ولأنها إذا فاتت لا تقضى[١].

(ولو اجتمع كسوف) وصلاة جنازة **(أوعيد وصلاة جنازة قدمت الجنازة)** خوفاً من حدوث التغير في الميت.

ولو لم تحضر الجنازة بعد، أو حضرت ولم يحضرها[٢] الولي، أفرد الإمام نفراً ينتظرونها، ويشتغل بغيرها.

وكذا تقدم الجنازة لو اجتمع مع فريضة ولو جمعة بشرط اتساع الوقت، وإن ضاق فيقدم الفريضة.

ولا يتبع الإمام الجنازة عند تقديمها، بل يشتغل بسائر الصلوات[٣].قال الإمام: قال شيخي: عندي يتقدم صلاة الجنازة قطعاً؛ لأنَّ للجمعة خلفاً وهو الظهر، والذي يحذر وقوعه بالميت لو فرض لم يجبره شيء[٤].

وردّ عليه النووي بأنها يحرم إخراجها عن الوقت كسائر الفرائض، وإن كان لها بدل[٥].

قال الشيخ تقي الدين السبكي: وقد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة عند اتساع الوقت، ولم يبينوا أن ذلك على سبيل الوجوب، أو الندب، لكن تعليلهم يقتضي الوجوب، ثم قال: وقد جرى عادة الناس بتأخير الجنازة إلى بعد الجمعة فينبغي التحذير عن ذلك[٦].

---

(١) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٤٤): "إذا اجتمع أمران يخاف أبدا فوت أحدهما ولا يخاف فوت الآخر بدأ بالذي يخاف فوته ثم رجع إلى الذي لا يخاف فوته، وإن خسف القمر وقت صلاة القيام بدأ بصلاة الخسوف وكذلك يبدأ به قبل الوتر وركعتي الفجر؛ لأنه صلاة جماعة والوتر وركعتا الفجر صلاة انفراد فيبدأ به قبلهما ولو فاتا".

(٢) في (أ) و (ج) و (د) (ولم يحضر الولي).

(٣) ينظر: التهذيب (٢/ ٣٩١)، والعزيز (٢/ ٣٨٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٨٧)، والمجموع (٥/ ٦٠).

(٤) قال الإمام في نهاية المطلب (٢/ ٦٤٢) "فالذي قطع به شيخي أن صلاة الجنازة تقدّم؛ فإن صلاة الجمعة إن فاتت خلفها صلاة الظهر مقضية، والذي نحاذره لو وقع من الميت لم يجبره شيء، وتصوير هذا تكلف؛ فإنّ مقدار صلاة الجنازة، لا يكاد يحس له أثر في التفويت".

(٥) قال في المجموع (٥/ ٦٠): "وهذا غلط؛ لأنه وإن كان لها بدل لا يجوز إخراجها عن وقتها عمداً".

(٦) حكاه عن السبكي أصحابه. النجم الوهاج (٢/ ٥٦٧)، و مغني المحتاج (١/ ٣٢٠)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤١١).

وحكى الشيخ نجم الدين بن الرفعة: إنَّ الشيخ عز الدين بن السلام لما ولّيَ الخطابة بجامع مصر كان يصلِّي على الجنائز قبل الجمعة، ويفتي الحاملين بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها[١].

اعلم أنَّ في بعض نسخ الكتاب: لو اجتمع عيد وكسوف وصلاة جنازة بواو الجمع[دون أو] وكذلك هو في العزيز والروضة وكثير من كتب المذهب[٢]، ونحن نلخص لك ونقول:

إذا اجتمع عيد وكسوف نظر: إن خيف فوات صلاة العيد قدمت، وإن لم يُخَف فقولان: أحدهما وهو رواية يوسف بن يحي البويطي: يبدأ بصلاة العيد؛ لأنها آكد لمشابهتها الفرائض؛ لانضباط وقتها[٣].

والثاني: - وهو الأصح عند الجمهور -أنه يبتدأ بصلاة الكسوف؛ لأنه يعرض الفوات بالانجِلاَءِ.

وعلى القولين يخطب بهما بعد الصلاتين خطبتين، ويذكر فيهما شأن العيد والكسوف[٤].

ثم فيه اعتراض مشهور[٥] وهو أن يقال: اجتماع العيد والكسوف محال؛ لأنّ العيد [إما] أول الشهر أو العاشر منه، والكسوف لا يقع إلاّ في الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين؛ إذ فيهما يتصور اجتماع النيّرين، فيقع القمر حائلاً بين الشمس فيمتنع لكثافة ضوئها كما أنّ الخسوف لا يكون إلاَّ في الرابع عشر، أو الخامس عشر من الشهر؛ لأنّه فيهما يقابل القمر الشمس، فيتصور حيلولة الكرة الأرضية بينهما فلا يصل ضوئها إليه فيبقى مظلماً كما هو في ذاته.

والجواب أن هذا قول أهل التنجيم، وأما نحن فنُجَوِّز وقوع الكسوف في غير اليومين المذكورين؛ إذ الكواكب لا تسير بسيرها بل يسيِّرُها الله تعالى، ويدخل ذلك

---

(١) نقل فتوى عز بن عبد السلام عن ابن الرفعة، الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٦٧)، والشربيني في مغني المحتاج (١/ ٣٢٠).

(٢) يقصد الشارح: في النسخ التي حصل عليها.

(٣) نقله عن البويطي، الرافعي في العزيز (٢/ ٣٧٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٦٤١)، والشرح الكبير (٢/ ٣٧٩) و (٢/ ٣٨٠).

(٥) نسبه الروياني في بحر المذهب (٣/ ٢٥٣) إلى داود الظاهري.

تحت قدرته؛ لأنه ممكن، وكل ممكن مقدور الله، فذلك أيضا مقدور الله تعالى، ويتعضد ذلك أنه صح: «**أنَّ الشمس قد كسفت في يوم مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ**»[١]، «**وأنه قد توفي يوم الثلاثاء في عاشر ربيع الأول**»، كما رواه الزبير بن بكار[٢] في كتاب الأنساب[٣]، وروى البيهقي بإسناده كذلك عن الواقدي[٤].

وقد اشتهر أنَّ حسين بن علي ﷺ قتل يوم عاشوراء من المحرم سنة إحدى وستين[٥]، وروى البيهقي عن أبي قبيل: أنه لما قتل الحسين انكسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا أنها هي[٦].

وعلى تقدير التسليم يمكن توافق العيد والكسوف بسبب توارد شهادات كاذبة بنقص رجب وشعبان وهما في نفس الأمر كاملان، فيكون العيد يوم التاسع والعشرين.

هب أنَّ هذا لا يقع أيضاً، لكن الفقيه قد يصور ما لا يتوقع وقوعه لتشحيذ الخاطر وتحصيل الدُرَيَة في مجاري النظر واستخراج التفاريع الدقيقة. والله أعلم.

***

المسبوق في صلاة الكسوف

(ومن أدرك الإمام في الركوع الأول من صلاة الكسوف فقد أدرك الركعة) كسائر

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (١٠٤٣)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٩-(٩١٥).

(٢) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو عبد الله الأسدي المديني الزبيري، سمع سفيان بن عيينة والنضر بن شميل وأبا الحسن المدائني، روى عنه ثعلب وابن البراء وابن أبي الدنيا والبغوي وغيرهم وكان عارفاً بأخبار المتقدمين وله كتاب الأنساب، توفي سنة (٢٥٦هـ). ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار صادر - بيروت - ١٣٥٨هـ، الطبعة: الأولى (١٢/ ١١٠ وما بعدها)، وتاريخ الإسلام (١٩/ ١٣٧)، وشذرات الذهب (٢/ ١٣٣).

(٣) هو كتاب جمهرة نسب قريش وأخبارها لأبي عبد الله زبير بن بكار القرشي وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق: الشيخ محمود شاكر إلا أنه ناقص من أوله. ينظر: كشف الظنون (١/ ١٧٩).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٩١)، رقم (٢٧٩).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٦٨).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١١٤)، رقم (٢٨٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٤) رقم (٢٨٣٨)، قال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٣/ ١٢٦١):«- يعني: الساعة". قلت: ابن لهيعة ضعيف وبتقدير صحته لم يقل: إن الكسوف كان يوم مصرعه ﷺ بل يكون قبل ذلك بأيام أو بعده.».

الركعات من الصلوات؛ فإنها تدرك بالركوع.

(ومن أدركه في الركوع الثاني أو القيام الثاني) من الثانية أو الأُولى (**فأصح القولين أنه لا يكون مدركاً لشيء من الركعة**)؛ لأنَّ الأصل هو الركوع أو القيام الأولان، والثانيان كالتابع لهما، ولا ينال بالتابع حَكم المتبوع.

هذا هو المنقول عن النص في البويطي[١].

والثاني: أنه يدرك بإدراك الركوع الثاني القومة التي قبله، ويدرك بإدراكها هي من الركعة لا ما قبلها.

وعلى هذا إذا أدرك الثاني من الركعة الأُولى قام بعد سلام الإمام، وقرأ، وركع، واعتدل، وجلس، وتشهد، وسلم، ولا يسجد؛ لأنَّ إدراك الركوع إذا أثر في إدراك القيام الذي قبله كان السجود الذي بعده بطريق أولى.

وإن كان في الثانية [فيأتي]مع ما ذكرناه بالركعة الثانية كاملة.[هذا] هو مقابل للأصح[٢].

ولا خلاف في إدراك الركعة بجملتها، وإليه تعرض بقوله (**شيء من الركعة**) فلا تزلق.

وأُجيب: بأنَّ الأمر بقيام وركوع وتشهد من غير سجود مخالف لنظم الصلاة كلها؛ ولأنه لو كان مدركاً بجزء الركعة لكان مدركاً بجميعها، كما لو أدرك جزءاً من الركوع في سائر الصلاة[٣].

***

لا صلاة للزلازل والصواعق

خاتمة: يفهم من قصر الأصحاب صلاة الجماعة في الكسوفين أنه لا يصلى لسائر الآيات جماعة كالصواعق والزلازل والرياح الشديدة، وهو كذلك، وقد صرح به جماعة منهم

---

(١) حكاه عن البويطي الجويني في نهاية المطلب (٢/ ٦٣٨)، والرافعي في العزيز (٢/ ٣٧٧)، والنووي في روضة الطالبين (٢/ ٨٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٣٨)، والبحر (٣/ ٢٥٠)، والوسيط (٢/ ٣٤٤)، والمجموع (٥/ ٦٣).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣٧٨).

المتولي، والغزالي[١]؛ «**لأنّ الزلزلة قد وقعت في زمن عمر ﷺ فلم يصل لها**»[٢]. ولم ينقل عن رسول الله ﷺ، لكن يستحب الدعاء والتضرع، فعن ابن عباس أنه قال: «**ما هبت ريح قط إلاَّ جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: اللّهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً**»[٣].

وكذلك يستحب لكل أحد[أن يصلي] منفرداً؛ كيلا يكون الناس غافلين عن حدوث الحادثة، وقد قال الشافعي: وآمر بالصلاة منفردين.

ولنا وجه: أنّهم يصلون جماعة؛ لأنه أخبر الشَّافِعِيُّ: أنّ علياً صلى في زلزلة جماعة[٤]، قال: إن صَحَّ قُلتُ بِه[٥].

لكن قال الماوردي وَإِلَى الآن لَمْ يَصِحَّ[٦]. [ومن الأصحاب من يجعل]هذا قولاً للشافعي في الزلزلة وحدها.

ومنهم من يعممه في جميع الآيات[٧].عافانا الله تعالى منها بأشرف البريات.

---

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٢١)، رقم (٨٣٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، واحتج الشافعي في القديم في ذلك بأن زلزلة كانت على عهد عمر بن الخطاب، فخطب الناس ولم يذكر أنه صلى: (٣/ ٤٧٦)، رقم (٦٣٧٧) بلفظ: «**عَن نَافِعٍ، عَن صَفِيَّةَ بِنتِ أَبِي عُبَيدٍ قَالَت: "زُلزِلَتِ الأَرضُ عَلَى عَهدِ عُمَرَ حَتَّى اصطَفَقَتِ السُّرُرُ، وَابنُ عُمَرَ يُصَلِّي فَلَم يَدرِ بِهَا، وَلَم يُوَافِق أَحَدًا يُصَلِّي، فَدَرَى بِهَا، فَخَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ، فَقَالَ: "أَحدَثتُم، لَقَد عَجِلتُم، قَالَت: وَلَا أَعلَمُهُ إِلَّا قَالَ: "لَئِن عَادَت لَأَخرُجَنَّ مِن بَينِ ظَهرَانَيكُم"**».

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧)، رقم (٢٩٢٢٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٤١)، رقم (٢٤٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢١٣)، رقم (١١٥٣٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٨٩)، رقم (٧٢٤٦).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٥٧)، رقم (٧١٦٢)، وفي السنن الكبرى (٣/ ٤٧٧) رقم (٦٣٨١).

(٥) قال الشافعي في الأم (٧/ ١٩١): "**أخبرنا عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات، وسجدتين في ركعة وركعة، وسجدتين في ركعة ولسنا نقول بهذا. نقول: لا يصلى في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر**". ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي ﷺ لقلنا به.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥١٢).

(٧) المصدر نفسه والصحيفة نفسها.

تم بفضل الله تعالى التحقيق والتعليق على كتاب صلاة الكسوفين من الوضوح بالإفادة من تحقيق الدكتور عثمان الديري. والمخطوطات التي فيها هذا الكتاب هي أربعة: في المخطوطة (٧٧١٢) تنتهي في اللوحة (١٤٥و)، وفي (٢٧٢٥) في اللوحة (١١٣ظ)، و في المخطوطة: (ذ) في اللوحة (٤٥٩٩)، وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (١٠٢٨ظ). ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب صلاة الاستسقاء، والله المستعان.

باب صلاة الاستسقاء [1]

الاستسقاء في الباب: مسألةُ الله تعالى سُقيَا عباده عند حاجتهم إليها[2].

ولـه أنـواع: أدناهـا: الدعـاء المجـرد مـن غـير صـلاة، ولا خلـف صـلاة إمـا فـرادى، أو مجتمعـين لذلـك. **وأوسـطها**: الدعـاء خلـف الصلـوات، وفي خطبـة الجمعـة، ونحـو ذلـك كعنـد ختـم القـرآن، وتقابـل الصفـين. **وأفضلهـا**: الاستسـقاء بركعتـين، وخطبتـين. وهـو مقصـود البـاب[3].

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ (البقرة: ٦٠).

وأحاديث صحيحة تأتي بعضها في الباب.

***

---

(١) والمخطوطات التي حصلت عليها وفيها هذه الحصة من الوضوح هي أربعة: في المخطوطة (٧٧١٢) تبدأُ في اللوحة (١٤٤و)، وفي (٢٧٢٥) في اللوحة (١١٣ظ)، و في المخطوطة: (ذ) في اللوحة (٤٦٠٣)، وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (١٠٢٩ظ).

(٢) قال في المجموع (٥/ ٦٧)"ومراد الفقهاء به سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم".

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٧٠)، والعزيز (٢/ ٣٨٣)، والروضة (٢/ ٩٠)، والمجموع (٥/ ٦٧).

حكم صلاة الاستسقاء

(وهي سنة)؛ لما روي عن عباد بن تميم[١] عن عمه: «**أنَّ رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحوّل رداءه، ورفع يديه، ودعا واستسقى، واستقبل القبلة**»[٢]. وروي عن ابن [عباس] رضي الله عنهما: «**أنَّ النبي ﷺ خرج إلى المصلى مبتذلاً متواضعاً فصلى ركعتين كما يصلي العيد**»[٣] (**عند الحاجة**) كانقطاع المطر، وانجذاب العيون وكذا عارتها[٤]، وكذلك لو ملح الماء فامتنع شربه، وكذا لو قلّت مياه الأنهار في أوان الأمطار، فلو انقطع الماء ولم يكن إليه حاجة لم تشرع الصلاة (**لأهل القرى والبوادي**)، والأمصار، والمسافرين، والمقيمين؛ لاستواء الكل في الحاجة، وسنّ لهم جميعاً الصلاة والخطبة[٥].

قوله: "عند الحاجة" يشمل ما إذا احتاجت طائفة من المسلمين؛ فإنّه يستحب لغيرهم من غير التماسهم أن يصلوا، أو يستسقوا لهم، [ويسألوا] الزيادة لأنفسهم[٦].

قال ﷺ: «**أرجى الدعاء دعاء الأخ للأخ بظهر الغيب**»[٧]، وقد أثنى الله تعالى على

---

(١) عَبَّادُ بنُ تَمِيمٍ المَازِنِيُّ الأَنصَارِيُّ المَدَنِيُّ، ابن أخي عبد الله بن زيد، تابعي ثقة، وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، روى عَن: عَمِّهِ عَبدِ اللَّهِ بنِ زَيدٍ، وَأَبِي بَشِيرٍ قَيسِ بنِ عُبَيدٍ الأَنصَارِيِّ، وَجَمَاعَةٍ. توفي: ٩١ - ١٠٠ هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٩٧)، رقم (٤٤٧٤)، و إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٦٤)، رقم (٢٦٨٢)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٩٠)، رقم (١٥٠)، وتاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ١١٢٠)، رقم (١٠١).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٠٢٤)، وصحيح مسلم، رقم (١-(٨٩٤)، و سنن الترمذي، رقم (٥٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٢١)، رقم (٨٣٣٦) بلفظ: «**خرج رسول ﷺ متواضعاً، مبتذلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَضَرِّعاً مُتَرَسِّلاً، فصلىّ ركعتين كما يُصَلِّى فى العيد، ولم يَخطُب خُطبَتُكُم هذه**»، وأحمد في مسنده، رقم (٢٠٣٩)، وأبو داود في سننه، رقم (١١٦٥)، والترمذي في سننه، رقم (٥٥٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) كذا في النسخ، ولا نرى له معنى مناسباً، والظاهر: "وما إذا غارت العُيُون" كما في العزيز (٢/ ٣٨٤)، أو غور العيون" كما في التهذيب (٢/ ٣٩٣).

(٥) الأم (١/ ٢٤٦).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٢٤٧)، والعزيز (٢/ ٣٨٤)، والوسيط (٢/ ٣٥١)، والمجموع (٥/ ٨٥).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (١٥٣٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب**». والترمذي في سننه، رقم (١٩٨٠) بلفظ «**ما دعوة أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب**» قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده الأفريقي وهو يضعف في الحديث، و البخاري في الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٩، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، باب دعاء الأخ بظهر الغيب (١/ ٢١٨)، رقم (٦٢٣)، والحديث عند مسلم، رقم (٢٧٣٣) عن أبي الدرداء مرفوعا «**دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثلٍ**».

الداعين لإخوانهم بظهر الغيب بقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾ (الحشر: ١٠).

قال الزمخشري في أطباق الذهب: إنَّ من موجبات الرغائب دعوة الغائب، ليس كلُّ الرؤية بالأحداق، ولا كلُّ [الرواية] بالأشداق، ولا كل التزاور بالأجسام، بل مشاهدة القلوب قسم من الأقسام[1].

***

حكم إعادة صلاة الاستسقاء

(وتعاد ثانياً وثالثاً) فأكثر **(إذا تأخرت الإجابة)** حتى يسقيهم الله من فضله، فإنّه **«يحب الملحين في الدعاء»**[2]، وفي الصحيحين: **«يستجاب لأحدكم ما لم يستعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي»**[3].

وقال أصبغ بن مهران[4]: استسقى أهل مصر النيل خمسة عشر يوماً متوالية،

---

(١) كتاب الزمخشري هو (أطواق الذهب). (وأطباق الذهب) لعبد المؤمن المغربي الأصفهاني صنفه على منوال أطواق الذهب للزمخشري كما قال في مقدمته. ينظر: أطباق الذهب، عبدالمؤمن الأصفهاني: (ص٤-٥). لم أعثر عليه في كتاب الزمخشري بل موجود في كتاب أطباق الذهب لعبد المؤمن المغربي الأصفهاني، المقالة الخامسة والأربعون (ص٤٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (١/ ٢٨)، رقم (٢٠). وأبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي في الضعفاء= الكبير، دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (٤/ ٤٥٢)، رقم (٢٠٨١)، وعبدالله بن عدي الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي (٧/ ١٦٣). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٩٥) «رواه العقيلي وابن عدي والطبراني في الدعاء من حديث عائشة تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعي وهو متروك وكان (بقية) ربما دلسه». وقال في الفتح (١١/ ٩٥) «رواه الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات الا أن فيه عنعنة (بقية) عن عائشة مرفوعاً.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٦٣٤٠)، وصحيح مسلم، رقم (٩٠.(٢٧٣٥).

(٤) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، روى عن يحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم وتفقه بهم، روى عنه الذهبي والبخاري. من مصنفاته: تفسير غريب الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وكتاب آداب القضاء، مولده بعد (١٥٠هـ) وتوفى سنة (٢٢٥هـ) وقيل (٢٢٤هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الاولى، تحقيق: محمد سالم هاشم (١/ ٣٢٥-٣٢٧). وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٥٦) والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت (ص٩٧).

وكان فيهم ابن وهب[١]، وابن القاسم[٢]، وغيرهما من كبار التابعين[٣].

وعن ابن كج أنَّها لا تفعل إلاَّ مرةً؛ لعدم ورود الزيادة عن فعله ﷺ[٤].

وعلى الصحيح هل يعودون من الغد أو يصومون ثلاثة أيام قبل الخروج كما سيأتي؟ أُختلف فيه نص الشافعي: قال في المختصر: يعودون من الغد[٥]، وقال في الأماليّ: يقدمون صوم ثلاثة أيام[٦]، وافترق الأصحاب فيهما على طريقين: قال أبو الحسين بن قطان: أنَّ المسألة ذات قولين، والأول منهما أظهر[٧]، وادعى أنَّه ليس في الاستسقاء مسألة فيه قولان سوى هذه[٨].

وقال الشيخ أبو حامد[٩] وغيره: أنهما محمولان على حالين:

الأول: على ما إذا لم يشق على الناس، ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غداً بعد غد.

والثاني: محمول على ما إذا شق على الناس الخروج من الغد، واقتضى الحال التأخير أياماً فحينئذ يصومون قبل الخروج[١٠].

---

(١) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، سمع مالكاً، وابن جريج، والليث بن سعد، وغيرهم، حدث عنه: شيخه الليث بن سعد، وأصبغ بن الفرج، والربيع المرادي، وغيرهم. له مصنفات، منها: الجامع الكبير، والموطأ الكبير، وتفسير غريب الموطأ، توفي سنة: (١٩٧هـ).

ينظر: ترتيب المدارك (١/ ٢٤٣-٢٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣) والديباج المذهب (ص١٣٢).

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتقي، روى عن الإمام مالك، والليث بن سعد ونافع بن نعيم وغيرهم، وأخذ عنه أصبغ بن الفرج، والحارث بن مسكين، وسحنون وغيرهم، صاحب المدونة، وعنه أخذها سحنون. ولد سنة: (١٢٨هـ) وتوفي سنة: (١٩١هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ٢٥٠-٢٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠)، والديباج المذهب (ص١٤٦).

(٣) حكى ذلك القول عن أصبغ، صاحب العجالة (١/ ٤٠٣)، وصاحب مغني المحتاج (١/ ٣٢١).

(٤) نقله عن ابن كج الرافعي في العزيز (٢/ ٣٨٤).

(٥) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٣).

(٦) وقال في الأم (١/ ٢٤٨) "وأحب كلما أراد الإمام العودة إلى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عودته إليه ثلاثاً".

(٧) قال النووي في المجموع (٥/ ٨٢) "وهو الجديد".

(٨) نقله عنه مؤلفوا بحر المذهب (٣/ ٢٦٩)، و البيان (٢/ ٦٨٦)، والعزيز (٢/ ٣٨٥).

(٩) هو الإسفرائيني. ونقله عنه العمراني في البيان (٢/ ٦٨٦)، والرافعي في العزيز (٢/ ٣٨٥).

(١٠) روضة الطالبين (٢/ ٩٠).

(**وإن تأهبوا للصلاة**) بما يجيء من الصوم وغيره (**فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر**) على إعطاء ما عزموا سؤاله، قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم:٧). وقالﷺ: «**من ألهم الشكر لم يحرم المزيد**»[١]. والمراد بالشكر: الثناء على الله تعالى في مقابلة إحسانه وكذا الأفعال الحسنة بالجوارح لذلك (**والدعاء**)؛ طلباً لزيادة المطر ما لم يتضرر به لكثرته. (**وأصح الوجهين أنهم يصلون أيضا**) أي: للشكر كما يجتمعون ويدعون، والصلاة هنا بمنزلة سجدة الشكر عند هجوم النعمة، هذا ما حكاه المحاملي عن نصه في الأُم[٢].

والثاني: لا يصلون؛ لأنه لم ينقل هذه الصلاة عن الشارعِ إلاَّ عند الحاجة، واختاره ابن الصلاح في مشكله[٣].

وسكت المصنف عن الخطبة، لكن في سائر كتبه ما يدل على استحبابها أيضاً[٤].

(**وينبغي**) أي يستحب (**أن يأمر الإمام الناس بصوم ثلاثة أيام أولاً**) أي قبل موعد الخروج؛ لأنّ الصوم معين على رياضة النفس وخشوع القلب[٥].

وفي المثل: **أفضل الأذكار أسرُّها، وأشرف الأنفاس أحرُّها**[٦]، وفسر بأن حرارة النفس تضرع الصائم إلى الله تعالى.

---

(١) ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسولﷺ، دار الجيل - بيروت - ١٩٩٢م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة (٢/ ٢١١). بلفظ «**أربع من أعطيهن لم يمنع من الله من أربع: من أعطي الدعاء لم يمنع الإجابة. قال الله تعالى: (ادعوني أستجب لكم) ومن أعطي الاستغفار لم يمنع المغفرة. قال الله تعالى: (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً) ومن أعطى الشكر لم يمنع الزيادة. قال الله تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنكم) ومن أعطي التوبة لم يمنع القبول، فإنه قال: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات)**.

(٢) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٤٩)"وإذا تهيأ الإمام للخروج فمطر الناس مطراً قليلاً أو كثيراً أحببت أن يمضي والناس على الخروج فيشكروا الله على سقياه ويسألوا الله زيادته وعموم خلقه بالغيث وأن لا يتخلفوا فإن فعلوا فلا كفارة ولا قضاء عليهم فإن كانوا يمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى بهم في المسجد أو آخر ذلك إلى أن يقلع المطر".

(٣) قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط (٢/ ٣٥٢)"والأصح المشهور والمنصوص: أنهم لا يصلون للشكر أيضاً؛ لأن صلاة الاستسقاء الواردة لاستدفاع الجذوبة، وهذا دونها في المعنى، فلا يقاس عليها". ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٤٨)، والعجالة (١/ ٤٠٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٧١).

(٤) العزيز (٢/ ٣٨٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٥١٦)، وبحر المذهب (٣/ ٢٦٢)، والعزيز (٢/ ٣٨٥)، والروضة (٢/ ٩١).

(٦) ينظر: أطباق الذهب، عبد المؤمن الأصفهاني. المقالة السابعة والعشرون (ص٢٨).

قال النووي في فتاواه: إنّ هذا الصوم يجب بأمر الإمام؛ قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1].(النساء: ٥٩)، قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة والشيخ جمال الدين الإسنوي وغيرهما: لا وجه لتخصيص الوجوب في ما يأمره الإمام بهذا الصوم، بل فروض الكفايات تتعين على الآحاد بأمره. وكذا يجب كل معروف أمر به، قال القمولي إلاَّ في صدقة التطوع، فإنها لا تجب بأمره[2].

(ويأمرهم بالخروج عن المظالم وبالتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر) ليكون دعائهم أسرع إلى الإجابة، وقد يكون حبس المطر عنهم بسبب مساءة فيهم، والمظالم حقوق الناس كالدم والعرض والمال.

والمراد بوجوه البر أنواع الخير من الصدقة والإعتاق والإصلاح بين المشاحنين وترك التطفيف والبخس في المكيال والموازين.

قال ابن مسعود: إذا فعل الناس التطفيف والبخس مُنعوا القطر من السماء[3].

وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة:١٥٩): إنّ دواب الأرض يلعن المطففين والمبخسين يقولون منعنا القطر بخطاياهم[4].

قال القتبي[5]: ترك ذلك موجب للخصب والرخاء، ورد المظالم موجب لدفع البلاء، قال

---

(١) ينظر: فتاوى الإمام النووي (١/ ٣٥)

(٢) ينظر: المهمات (٣/ ٤٤٩): «؟»ومغني المحتاج (١/ ٣٢٢)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤١٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٥٤٩)، رقم (٨٥٣٦) عن بن أبي وائل قال: قال عبد الله: **(إذا بخس الميزان حبس القطر، وإذا كثر الزنى كثر القتل ووقع الطاعون، وإذا كثر الكذب كثر الهرج)** وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ (٢/ ٥٥)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٤/ ٣٦١)، وتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ (١/ ٢٠١).

(٥) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري، أبو محمد اشتهر بابن قتيبة، ولكن إمام الحرمين يذكره باسم القُتبي، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعُد صيته، كان ثقة ديناً، من المكثرين تصنيفاً، فمن ذلك: غريب القرآن، غريب الحديث، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، وإصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث. من شيوخه: إسحَاق بن رَاهَوَيه، وأبو حاتم السِّجستانيّ، ومن تلاميذه: ابنه القاضي أَحمَد، وعبد الله بن جَعفَر بن دُرُستُوَيه، (ت:٢٩٦). ينظر: طبقات النحويين واللغويين (ص: ١٨٣)، وتاريخ الإسلام ت بشار (٦/ ٥٦٥).

الله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ (يونس: ٩٨).

قال المفسرون: وكان من توبتهم رد المظالم[١].

ويستحب لكلٍّ أن يذكر في نفسه ما فعله من خير فيعرضه على ربه سراً ثم يسأل الحاجة، وكذلك يستحب في كل شدائد[٢] نص عليه الشافعي[٣].

(ويخرجون إلى الصحراء) للإتباع؛ فإنه ﷺ يخرج في الاستسقاء[٤] دون الخسوفين، ولأنّ الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالباً، ونقل عن صاحب[الخصال][٥] أنّه قال: إلاَّ بمكة أو ببيت المقدس؛ فإنّهم لا يخرجون لشرف البقعة وسعتها، قال في النجم الوهاج: وما قاله عليه عمل السلف والخلف[٦].

(في اليوم الرابع) من اليوم الأول من صومهم لا من يوم الأمر، فيكون الصوم ثلاثة أيام سوى

---

(١) قال ابن مسعود ﷺ: «بلغ من توبتهم أن ترادوا المظالم حتى إن الرجل كان يقتلع الحجر وقد وضع عليه أساس بنائه فيرده" ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (٢/ ٣٥٣). وإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت: (٤/ ١٧٦)

(٢) كما يدل عليه حديث الغار المشهور الذي أخرجه البخاري، رقم (٣٤٦٥)، ومسلم، رقم: (١٠٠-(٢٧٤٣).

(٣) قال:": وَبَلَغَنَا عَن بَعضِ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَستَسقِيَ أَمَرَ النَّاسَ فَصَامُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا استَطَاعُوا مِن خَيرٍ ثُمَّ خَرَجَ فِي اليَومِ الرَّابِعِ فَاستَسقَى بِهِم، وَأَنَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُم"، الأم للشافعي (١/ ٢٨٣)، وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٦٤٨) «حكى الصيدلاني عن النص في (الكبير): أن كل واحدٍ من الحاضرين يُستحب له أن يُحطر بباله ما جرى له في عمره من قُربة رآها خالصة لله تعالى، ويسأل الله السقيا عند ذكرها، وذِكر الحديث المعروف في الذين انسد عليهم فمُ الغار، فتذكروا مثلَ ذلك في الحديث، فنجاهم الله، ثم يكون هذا سراً من غير إظهار؛ فإن ذلك في الجمع الكبير عسير، لا يفي الوقت به تناوباً، وإن ذكروا معاً، لم يُفد ذلك إلا لغطاً، والإسرار أجمل"، ونقل الروياني في بحر المذهب (٣/ ٢٦٨) عن القفال: أنَّ الشافعي قال: يذكر كل واحد في نفسه ما فعل من خير فيعرضه على ربه سراً.

(٤) تقدم حديث عباد بن تميم عن عمه قال: «**خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين**».

(٥) نقل عن صاحب الخصال الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٧٢). وصاحب الخصال هو: أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف، من معاصري ابن الحداد، وإنما سمي بالخفاف لأنه كان يعمل الخف ويبيعها، صاحب كتاب الخصال مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالأقسام والخصال. توفي سنة (٣٤٤هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (١/ ٢٠٦)، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤)، رقم (٧٣)، و العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٣١)، رقم (٤٠).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٧٢)، وقد نقل ذلك عن صاحب الخصال صاحب عجالة المحتاج (١/ ٤٠٤)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤١٨).

يوم خروجهم (صُيّاماً) أي صائمين؛ لأنَّ دعوة الصائم أقرب إلى الإجابة، بل لا ترد، إذا قارنه بالإخلاص، لقوله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم»[١].

لا يقال: إنّ المراد بالصوم في هذه اليوم إمساكهم عن المفطرات إلى أن صلوا ورجعوا، لا باقي اليوم؛ لأنّ هذا لا يسمى في الشرع صوماً؛ ولأنَّ بالأكل يتبين أنهم ما كانوا صائمين في نفس الأمر، فيفوت الغرض وهو دعوة الصائم.

وينبغي للخارج أن يقلل من طعامه وشرابه تلك الليلة ما أمكن.

(في ثياب بذلة وتخشع)؛ لما روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس: «أنّ النبي ﷺ خرج للاستسقاء متواضعاً متبذّلاً متخشعاً»[٢].

والبذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة هي: ثياب المهنة التي تلبس في حال الخدمة والشغل والتصرف في المنزل[٣]، والتخشع: التذلل.

ويستحب لهم رعاية ذلك في الحالات كلها في كلامهم ومشيهم وجلوسهم.

قال المتولي[٤]: ولو خرجوا حفاة مكشوفي الرأس لم يكره، واستبعده الشاشي[٥].

وينبغي أن لا يركبوا إلاّ لضعف، ولا يتطيبوا ولا يتزينوا لكن يتنظفون بالماء والسواك وما يقطع الروائح الكريهة.

ويخالف العيد؛ لأنَّ ذلك يوم الزينة، وهذا يوم مسألة واستكانة[٦].

(ويخرجون الصبيان والمشايخ) أما الصبيان؛ فلأنهم لا ذنب لهم وأما المشايخ؛

---

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة، رقم (٣٥٩٨)، وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه، رقم (١٧٥٢).

(٢) مسند أحمد، رقم (٢٤٢٣)، ومستدرك الحاكم (١/ ٤٧٤)، رقم (١٢١٩)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٢٦٦).

(٣) لسان العرب (١١/ ٥٠)، والمصباح المنير (١/ ٤١).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٣٢٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٤١٩).

(٥) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، من شيوخه: ابن سريج، ومحمد بن جرير، وأبو القاسم البغوي. ومن مؤلفاته: "شرح رسالة الشافعي" و"دلائل النبوة" و"محاسن الشريعة" و"أدب القضاء" و"تفسير القرآن" وغير ذلك، لقب بالكبير للفرق بينه وبين القفال المروزي، والقفال الفارقي المستظهري، توفي سنة: (٣٣٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية، ابن هداية الله (ص٨٨-٨٩)، وهدية العارفين (٦/ ٤٨)، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨-١٤٩).

(٦) الأم (١/ ٢٤٨)، والبحر (٣/ ٢٦٠)، والبيان (٢/ ٦٧٦)، والعزيز (٢/ ٣٨٦)، والمجموع (٥/ ٦٩).

فلأنهم أرق قلباً، فدعائهم أسرع إلى الإجابة. وقد قال ﷺ: «**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**»[١] وفي سنن البيهقي: «**مهلاً عن الله مهلاً؛ فإنه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً**»[٢].

وكذا يستحب إخراج من لا هيئة له من النساء، وعجائزهن، نص عليه في الأم[٣].

قال في النجم الوهاج: ويشبه أن يلحق الخنثى الدميم بالعجائز[٤].

(**وكذا يخرجون البهائم على الأصح**)؛ للحديث المار؛ ولأنّ الجدب، والتعب قد أصابها، وضمن الله تعالى رزقها. وروى الحاكم أنه ﷺ قال: «**تستسقي البهائم من ربها**»[٥].

والثاني: لا يكره ولا يستحب؛ إذ ليس لها أهلية طلب، ولا سؤال.

والثالث: يكره؛ لأنَّ فيها إتعابها، وقد يشتغل الناس بها، ويشوش عليهم بأصواتها.

ثم الخلاف على ما حكى المصنف والنووي عن النهاية[٦] أنه من الوجوه.

لكن الجمهور على أنّ الأول والثالث قولان، والثاني وجه[٧]، وبالجملة أنّ المختار عند الجمهور الثالث، ونقله الإسنوي وغيره عن الشيخ نصر المقدسي والعمراني والخوارزمي[٨]

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٨٩٦)، ومسند أحمد، رقم (١٤٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٨١)، رقم (٦٣٩٠)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٢٨٧)، رقم (٦٤٠٢). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٩٧): "وفي إسناده إبراهيم بن خثيم وقد ضعفوه".

(٣) الأم (١/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٧٤).

(٥) الحديث ليس بهذا اللفظ بل رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٣)، رقم (١٢١٥)، بلفظ: **أَخبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنبِيَاءِ يَستَسقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَملَةٍ رَافِعَةٍ بَعضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارجِعُوا فَقَدِ استُجِيبَ لَكُم مِن أَجلِ شَأنِ النَّملَةِ**". وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسنَادِ، وَلَم يُخَرِّجَاه.

(٦) النهاية: هو كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب" واختصره ابن أبي عصرون (ت:٥٨٥هـ) وسماه: "صفوة المذهب من نهاية المطلب": "وهو سبعة مجلدات ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٩٠).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٤٦)، والعزيز (٢/ ٣٨٦)، والمجموع (٥/ ٧٢).

(٨) هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن علي بن نمير الخوارزمي الشافعي الضرير أحد أئمة المذهب ببغداد، وتلميذ الشيخ أبي حامد وروى عن عبيدالله بن أحمد الصيدلاني. توفي (٤٤٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء= (١٨/ ٨-٩). وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨٤).

والجرجاني[١] والشاشي والروياني وصاحب العدة والمتولي وابن الصباغ وصاحب المهذب والقاضي أبي الطيب، وأفتى به الشيخ أبو محمد والصيمري وأبو علي البندنيجي[٢] والمحاملي والدارمي[٣] وأبو خلف[٤] الطبري[٥].

قال الإسنوي والشيخ ابن حجر: والذي صححه الرافعي والنووي خلاف المعروف في المذهب[٦].

وعند القائلين بإخراج البهائم يستحب التفريق بين الأمهات والأولاد؛ ليكثر الضجيج، فيرحم الله تعالى عند ذلك[٧].

***

حكم خروج أهل الذمة

(ولا يمنع أهل الذمة إن حضروا)؛ لأنّ الخلق مجبول على أن يرجع إلى الله في الشدائد ويدعوه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (لقمان: ٣٢). وفضل الله تعالى واسع يعم البر [والفاجر]، والمؤمن والكافر، وقد يعجل إجابة دعاء الكافر استدراجاً له[٨].

---

(١) قال الأسنوي رحمه الله في المهمات (٣/ ٤٥١): «والجرجاني في "الشافي" وذكر في "البحر" نحوه أيضًا». فظهر أن المراد به صاحب البحر.

(٢) هو أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي أحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد كان فقيهاً عظيماً غواصاً على المشكلات صالحاً ورعاً، من مصنفاته: التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات، وكتاب الذخيرة وهو دون التعليقة، توفي سنة (٤٢٥هـ) ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (١/ ٢٢٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٣) هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي الشافعي من شيوخه: أبو الحسن بن الأردبيلي، وأبو بكر الوراق. من تلاميذه: أبو علي الأهوازي وعبد العزيز الكتاني وأبو طاهر محمد بن الحسين الحنائي. من مصنفاته: الاستذكار، وكتاب في أحكام المتحيرة. ولد سنة (٣٥٨هـ) وتوفي سنة (٤٤٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (١/ ١٣٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٨٤).

(٤) هو أبو خلف محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي الطبري أخذ عن القفال والأستاذ أبي منصور البغدادي من مصنفاته: شرح المفتاح لابن القاص وكتاب المعين يشتمل على الفقه والأصول توفي سنة (٤٧٧هـ) ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٨)، وطبقات الفقهاء، الشيرازي (١/ ٢٣٦)

(٥) نقله عن هؤلاء الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٧٤).

(٦) لم أعثر على قول الإسنوي وابن حجر. وقال الشافعي في الأم (١/ ٢٤٨) «ولا آمر بإخراج البهائم» وينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٧٤).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٦١)، والبيان (٢/ ٢٧٩).

(٨) ينظر: العزيز (٢/ ٣٨٦)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٠٥)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٧٥).

لا يقال: أنّ دعاء الكافر لا يجاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ (الرعد:١٤)؛ **لأنّا نقول**: المراد بالدعاء هنا العبادة، ولا شك أنّ العبادة من الكافر لا تقبل، وأما الدعاء بما لا يتعلق به عبادة كالاسترزاق والاستعمار فقد يقبل ويجاب، كما أجاب الله تعالى دعاء إبليس في الإنظار.

(لكن لا يختلطون بالمسلمين) في المستسقى؛ لأنَّ الكفار أعداء الله تعالى، وقد ينزل عليهم غضب بسبب ما يتقربون به من الكفر، واعتقادهم الباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾

وعن الروياني وجه: أنهم لا يخرجون في يومنا وإن امتازوا، بل يخرجون في غير يومنا منفردين[1].

وقال: ابنُ بطة[2] من الحنابلة واللخميُّ[3] من المالكية: إنهم يمنعون من الانفراد بيوم؛ لأنه قد يصادف دعوتهم الإجابة فتفتتن العوام بذلك[4].

وحبذا هذا الوجه، فلو قال به بعض علماء المذهب لكان حسناً، وبالجملة لا كراهة في إخراج صبيانهم وإن كانوا محكومين بالكفر؛ لأنّ ذنوبهم أخف. نص عليه الشافعي[5].

ويستحب الاستسقاء بأهل الصلاح والأكابر، سيّما من أقارب رسول الله ﷺ؛ ففي صحيح البخاري: «**أنَّ عمر استسقى بالعباس عم رسول الله ﷺ لما أخبره كعب**

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٦٢) وفيه: أنّ الأصح أنهم لا يمنعون إن لم يختلطوا بالمسلمين.

(٢) هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري من شيوخه: عبدالله بن محمد البغوي، وإسماعيل بن العباس الوراق وأبو بكر النيسابوري من تلاميذه: أبو حفص العكبري وأبو حفص البرمكي وأبو عبدالله ابن حامد من مصنفاته: الإبانة الكبير والإبانة الصغير، والمناسك توفي سنة (٣٨٧هـ) ينظر: طبقات الحنابلة محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي (٢/ ١٤٤-١٤٥).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني المعروف باللخمي من شيوخه: ابن محرز، وأبو الفضل ابن بنت خلدون من تلاميذه: أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي، وعبد الحميد الصفاقسي من مصنفاته: تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة، توفي سنة (٤٧٨ .هـ).
ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: (٢/ ٣٤٤).

(٤) لم أعثر على كتب ابن بطة واللخمي. وينظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٥٥)، ومن كتب المالكية الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٤).

(٥) لم أعثر عليه في الأم ومختصر المزني، لكن نقله عن الشافعي الروياني في بحر المذهب (٣/ ٢٦٢)، وقال البغوي في التهذيب (٢/ ٣٩٤): "قال الشافعي في الكبير: لا أكره من خروج صبيانهم مع المسلمين ما أكره من خروج رجالهم؛ لأنّ ذنوبهم أقل، ولكن يكره لكفرهم".

الأحبار بأنّ بني إسرائيل إذا أصابهم شيء من ذلك استقوا [بعصبة الأنبياء]، فصعد عمر المنبر ومعه العباس فقال: اللّهم توجهنا إليك بعم نبينا وصفوته فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، ثم قال يا أبا الفضل قم فادع فقام العباس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللّهم إنّك لا تنزل بنا الجدب إلاّ بذنب، ولا تكشف إلاّ بتوبة، وقد توجهوا بي إليك، اللّهم فاسقنا الغيث، اللّهم شفعنا في أنفسنا وأهلينا، اللّهم إنّا شفعاء عمن لا ينطق من بهائمنا وأنعامنا، اللّهم لا نرجو إلاّ إياك، اللّهم إليك نشكو جوع كل جائع، وعرى كل عار، وخوف كل خائف، وضعف كل ضعيف. فلم يتم دعاءه بعد، فسقاهم الله من فضله»[1].

وروى ابن سعد والدمياطي: أنّ أهل مكة لما تتابعت عليهم سنون هلكة تضرعوا إلى رب الكعبة، فهتف بهم هاتف: يا معشر قريش إنَّ فيكم نبياً آن وقت خروجه،فاستسقوا به يسقيكم الله تعالى. وكان عبدالمطلب حيّاً بعد، فنظر في أبناء قريش، فلم يجد من به ذلك الأثر إلاّ محمد بن عبدالله حفيده، وكان غلاماً أيفع فخرج به عبد المطلب إلى جبل أبي قبيس فرفع يديه يدعو، ويطلب الغوث بوجهه ﷺ، فسقاهم الله تعالى ببركته[2]، فأنشد عبد المطلب[3] يقول الشعر:

---

(١) لم أجد الحديث بهذا التفصيل، وأصله أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٠١٠) و (٣٧١٠). عن أنس أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال: فيسقون. وأخرجه كذلك أبو عوانة في مسنده، دار المعرفة – بيروت: (٢/ ١٢٢)، رقم (٢٥٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٩١)، رقم (٤٢٢٧)، ونظير هذا النص بهذا التفصيل موجود في النجم الوهاج (٢/ ٥٨٧).

(٢) هذه القصة وردت عند ابن سعد في الطبقات الكبرى: (١/ ٩٠-٩١)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٥٩)، رقم (٦٦١). وينظر: أعلام النبوة، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي (١/ ٢٣٩).

(٣) والأصح أنها لأبي طالب عم النبي ﷺ. فقد أخرج البخاري في صحيحه، رقم (١٠٠٨)، عن طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه قال: سمعت بن عمر يتمثل بشعر أبي طالب

(وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل)

وقال عمر بن حمزة: حدثنا سالم عن أبيه ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب: وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل وهو قول أبي طالب. وأخرجه كذلك ابن ماجة في سننه، رقم (١٢٧٢)، وينظر: طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، دار المدني – جدة، تحقيق: محمود محمد شاكر (١/ ٢٤٤).

وأبيضُ يُستسقَى الغمامُ بوجهِه ثمالُ اليتامى عصمةٌ للأرامل

واستسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي[١] ـ وكان أدرك الجاهلية والإسلام، واشتهر بالصلاح ـ فقال معاوية: اللّهم إنّا نستسقيك بخيرنا وأفضلنا، يا يزيد: ارفع يديك إلى الله تعالى، فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس، فسقوا[٢].

وعن البيهقي: أنّ الضحاك بن قيس استسقى بالناس فلم يمطر ولم يظهر سحاب، فقال ليزيد بن الأسود: قم فاستسقِ لنا، فقام وحسر عن ذراعيه وقال: اللّهم إنّ عبادك هؤلاء استسقَوا بي إليك، فما دعا إلاّ ثلاثاً حتى أُمطروا مطراً شديداً، فلما رأى ذلك قال: اللّهم إنّك شهرتني بهذا فأرِحني منه، فما لبث بعد هذا إلاّ جمعةً حتى مات[٣].

***

صفة صلاة الاستسقاء

(وهذه الصلاة ركعتان كصلاة العيد)[٤]؛ لما روي: أنّه ﷺ «**كان يفعل في الاستسقاء ما يفعل في الفطر والأضحى**»[٥]، فيفتتح بها بعد التحرم بدعاء الاستفتاح، ويكبر في الأُولى سبع تكبيرات زائدة، وفي الثانية خمساً، ويجهر فيهما بالقراءة، ويقرأ في الأُولى

---

(١) هو يزيد بن الأسود الجرشي، من سادة التابعين بالشام، أسلم في حياة النبي ﷺ أدرك المغيرة بن شعبة وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ سكن الشام وكان من الزهاد. ولم أعثر على ترجمته أكثر من هذا. ينظر: الأنساب (٢/ ٤٤) وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٣٦).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٤٤٤). قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٠١): حديث أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود (أخرجه) أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح، ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الأولياء منه.

(٣) أخرج هذا الأثر البيهقي في الشعب: (٥/ ٣٦٦) رقم: (٦٩٧٥).

(٤) النهاية (٢/ ٦٤٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٥١٧)، والتهذيب (٢/ ٣٩٤)، والبيان (٢/ ٦٨٠)، والعزيز (٢/ ٣٨٧)، (٢/ ٩٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٢١)، رقم (٨٣٣٦)، وأحمد في مسنده (١/ ٢٣٠)، رقم (٢٠٣٩)، وأبو داود في سننه (١/ ٣٠٢)، رقم (١١٦٥)، والترمذي في سننه، رقم (٥٥٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(ق)، وفي الثانية (اقتربت الساعة). هذا هو المروي عن لفظ الشافعي[١].

[وحكى] الصيدلاني[٢] عن بعض الأصحاب: إنّه يقرأ في الركعة الثانية (إنّا أرسلنا)، وتعرض له المصنف بقوله: (**لكن قيل: يقرأ في الثانية [إنّا أرسلنا]**)؛ لأنّها لائقة بالحال؛ لما فيها من ذكر الاستسقاء والاستغفار[٣].

والأصح المنصوص: الأول[٤].

وينادى لها: "الصلاة جامعة" كما في العيد، ويجمع من كان حولهم من أهل القرى والخيام[٥].

(**والأشبه**) من الوجهين (**أنّ وقتها لا ينحصر في وقت صلاة العيد**)؛ لأنّها صلاة ذات سبب، فدارت مع سببها كصلاة الكسوف، فيفعلها متى شاء ليلاً أو نهاراً، حتى في وقت الكراهة على الأصح.

والثاني: أنها تنحصر في وقت صلاة العيد؛ لإطلاق ما روي: «**أنّه ﷺ كان يصلي للاستسقاء كما يصلي للعيد**»، والعيد إنّما يصلى في وقت خاص[٦].

وأُجيب: بأنّه لا دلالة في الحديث على تعين الوقت بل فيه تشبيه في الصلاة بالصلاة في الكيفية، وذلك مسلّم، ولا يصح أن يقاس إحداهما على الأُخرى؛ لأنّ الاستسقاء لا تختص بيوم، بخلاف العيد.

(**ويخطب الإمام خطبتين كما في العيد**) في الأركان والشرائط؛ للإتباع. رواه أبو هريرة[٧].

وعبارة المصنف تقتضي: أن لا تحصل السنة بخطبة واحدة، وهو كذلك عند

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٣٧).

(٢) نقله عن الصيدلاني امام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٦٤٧). وهو قول الشافعي في الأم (١/ ٢٣٧)، والغزالي في الوسيط.

(٣) لأنّ فيه قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ (نوح: ١٠-١١).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٦٣)، والبيان (٢/ ٦٨١)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٢).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) نهاية المطلب (٢/ ٦٤٧).

(٧) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٢٦)، رقم (٨٣٢٧) عن أبي هريرة انه قال: (**خرج نبي الله ﷺ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يده، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن**)، وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه (١/ ٤٠٣)، رقم (١٢٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٧)، رقم (٦٤٠١). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٥٠): "قال البيهقي في خلافياته رواته كلهم ثقات".

المتقدمين[١]، لكن قال ابن الرفعة والقمولي: إنّه لو اقتصر على خطبة كفى[٢].

(لكن) استدراك واستثناء عن تشبيه هذين الخطبتين بخطبتي العيد، فإنّهما يفترقان بأمور كما ترى **(يستغفر الله بدلاً عن التكبير)**[٣] تسعة في الأولى، وسبعة في الثانية. وصيغته أن يقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم وأتوب إليه. ويختم كلامه بالاستغفار أيضاً، ويكثر منه في الخطبة؛ فإنّ الله تعالى وعدنا بإرسال المطر عند الاستغفار بقوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ (نوح:١٠-١١). وقال ﷺ: «**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب**»[٤].

(ويدعو في الخطبة الأُولى فيقول: اللّهم اسقنا) بقطع الهمزة ووصلها **(غيثاً)** أي: مطراً سمي به لأنّه يغيث اللهفان والهيام، وله أسماء أُخر كالوابل[٥] والطل[٦] والرهام[٧] والرذاذ[٨] والمجم[٩] والمضحضح[١٠] وغيرها **(مغيثاً)** أي: منقذاً مما يستغاث منه من الجدب، **(هنيئاً)** أي: طيب الطعم، غير مالح ولا عادم، لا يكون فيه ضرر من وجه مّا. وقيل: سريع الإساغة عجيل النفع. وهو حسن **(مريئاً)** بالهمزة ودونها وفتح الميم. أي: خالياً عما ينزل من السماء من الأمطار من الوباء والأسقام والأمراض، فيكون محمود العاقبة. وقيل: ما يذهب بالأوجاع والعلل **(مريعاً)** بفتح الميم وضمها المكثر للريع وهو محصول النباتات من النشو

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٥٠)، والبحر (٣/ ٢٦٣)، والوسيط (٢/ ٣٥٤)، والروضة (٢/ ٩٣)، والمجموع (٥/ ٨٠).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٥٢٦)، وقد قال الشافعي في الأم (١/ ٢٥١): وإن خطب خطبة واحدة لم يجلس فيها ولم يكن عليه إعادة.

(٣) وهنا وجه ثانٍ: أنه يكبر كالعيد، حكاه العمراني عن المحاملي. ينظر: البيان (٢/ ٦٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود: (٢/ ٨٥)، رقم (١٥١٨)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٥٤)، رقم (٣٨١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٨١)، رقم (١٠٦٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٩٠)، رقم (٦٤٢١).

(٥) الوابل: المطر الغليظ القطر الكثير. المحيط في اللغة (١٠/ ٣٥٢).

(٦) الطل: المطر الضعيف القطر الدّائم. المصدر السابق (٩/ ١٣١).

(٧) الرِّهمَةُ: المطرةُ الصَّغيرة القطر الدائمة، والجميع الرِّهَامُ والرِّهَمُ. المصدر السابق (٣/ ٤٨٤).

(٨) الرَّذَاذُ: مطَر كالغبار، واحِدتها رذاذَةٌ. ينظر: المصدر السابق (١٠/ ٥٦).

(٩) المَجَمُّ: مستقرُّ الماء.لسان العرب (١٢/ ١٠٤-١٠٥).

(١٠) والضَّحضَحُ والضَّحضاحُ: الماء القليل يكون في الغدير وغيره. لسان العرب (٢/ ٥٢٤).

والنماء، واشتقاقه من الريع وهو الخصب **(غدقاً)** بفتح الغين والدال كثير الماء سريع الإنبات، وقيل: الذي قطاراته كبار **(مجللاً)** بكسر اللام: الساتر للأفق بحيث يعم البلاد نفعه **(سحاً)** أي: الذي يسيل الأودية بوقعه. وقيل: شديد الوقع على الأرض **(طبقاً)** أي: جائياً دفعة بعد دفعة، كطباق بعضها فوق بعض. وقيل: ما يطبق البلاد فيكون كالطبق عليها **(دائماً)** مادام الاحتياج إليه باقياً، لا الدوام المطلق، فإنّه عذاب.

وقد يوجد في بعض النسخ: " عاماً "، وليس بمرويٍّ.

(اللّهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) القانط: الآيس **(اللّهم إنّ بالعباد)** متعلق بفعل مقدر أو باسمه على اختلاف الرأيين[1]، والجملة خبر إنَّ مقدم على اسمه وجوباً معنى- **(والبلاد)** جمع بلدة، أو بمعنى المصر **(والبهائم)**، جمع بهيمة سميت بها لأنّها ذلولة تحت تصرف المالك كالبهمي عند الرياح، والبُهمى: نبت ضعيف معروف ذو شوكة صغار[2]. وفي بعض النسخ: " والخلق "، ولم يثبت في الأخبار.

(من اللأواء) بيان للضمير المستتر في خبر إنَّ الراجع إلى اسمه المقدم رتبة والمؤخر لفظاً، فيكون إما حالاً أو صفةً على اختلاف المذهبين[3].

واللأواء: شدة السغَب[4] والظمأ.

(والجهد) بضم الجيم: المشقة، وبفتحها: السعيُ البليغ في الأمر، وهنا: الأول **(والضنك)** ضيق المعيشة والضجرُ لذلك **(ما لا نشكو إلاّ إليك)**؛ إذ لا يقدر أحد على دفعه منّا؛ لعظم شأنه إلاّ أنت.

و " ما " موصوفة في محل النصب بأنّه اسم إنّ، و " لا نشكو " صفتها، والعائد محذوف؛ للعلم به، أي: لا نشكوه.

---

(١) في أن المتعلق المحذوف اسم مفرد أو فعل؟ قال ابن مالك:

وأخبروا بظرف أو بحرف جر ناوين معنى كائن أو استقرّ

(٢) والبُهمى: نباتٌ تَجِدُ به الغَنَم وجداً شديداً ما دام أخضَرَ. فإذا يَبِسَ هرَّ شوكُه وامتنع. العين (٤/ ٦٢). مادة: (بهم).

(٣) في أن "ما" في "ما لا نشكو" وهو اسم إنّ نكرة موصوفة أو معرفة موصولة؟.

(٤) وَالسَّغَبُ: الجُوعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [فِي يَومٍ ذِي مَسغَبَةٍ] (البلد: ١٤) غريب الحديث للحربي (٢/ ٤١٠)

(**اللّهم أنبت لنا الزرع**) بسقيك إياه (**وأدرَّ لنا**) أي: املأ، والدر: إنزال الشيء في محله تدريجاً (**الضرع**) أي: الثدي، أي: اجعل المطر سبباً لإنباتِ زرعنا، وإدرارِ ضروع مواشينا.

ونسب الفعل إلى الله تعالى؛ لأنه الموجود عند حصول الأسباب، خلافاً للحشوية وفرقة من المعتزلة، فإنّ المؤمن الحقيقي من لم يرَ الفعل إلاّ من الفاعل الحقيقي.

(**واسقنا من بركات السماء**) من أمطارها وثلوجها وبرودها النافعة.

وأراد بالسماء: السحاب.

(**وأنبت لنا من بركات الأرض**) مما ينفع الإنسان والبهائم من العشب والكلأ.

هذا الدعاء ذكره الشافعي في المختصر رواية عن ابن عمر عن النبيﷺ أنّه يدعو به في الاستسقاء[1]، وفي هذه الدعاء قبل ما يأتي: اللّهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك.

ثم بعده: (**اللّهم إنّا نستغفرك إنّك كنت غفاراً فأرسل السماء**) أي: ماء السماء؛ تسمية للمسبب باسم السبب الفاعليّ، ويقال له: المجاز الحكمي، وليس من باب فاسأل القرية تدبر (**علينا مدراراً**) [2] أي: إرسالاً بالتدريج لا يكون فيه عرِمٌ ولا طوفانٌ.

ثم الإمام يكون مستقبل الناس مستدبر القبلة في الخطبة الأولى، وصدر الثانية كما في الجمعة (**ويستقبل القبلة**) ويستدبر الناس (**في الخطبة الثانية**).

قال النووي: وذلك بعد ثلث الخطبة، وقال الزبيري: عند بلوغ نصفها[3].

وقد يوهَم من عبارته أنّه يستقبل القبلة إلى تمام الخطبة، وليس كذلك، بل المراد أنّه يستقبل القبلة إلى أن يفرغ من الدعاء الآتي، ثم يستدبرها،ويستقبل الناس[4]، ويحضهم

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٤).

(٢) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٩٩): هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقاً فقال: وروي عن سالم عن أبيه فذكره... ولم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي وينظر: الأم (١/ ٢٥١)، والتهذيب (٢/ ٣٩٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٢٣).

(٣) نقله عن الزبيري. الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٧٨).وينظر: دقائق المنهاج (ص٤٧).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٣٨٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٤).والمجموع (٥/ ٨١).

على طاعة الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو آيتين ويقول: أستغفر الله لي ولكم أجمعين، ثم ينزل. هذا لفظ الشافعي[١].

(ويبالغ في الدعاء) عند تحوله إلى القبلة **(سراً وجهراً)**؛ للإتباع[٢]، فإذا أسر دعا الناسُ سرًّا، وإذا جهر أمَّنوا. وهكذا السنة في كل دعاء لدفع البلاء.

فائدة: روى البيهقي في الشعب عن محمد بن حاتم[٣] **قال: قلت: لأبي بكر الوراق[٤] علمني شيئاً يقربني إلى الله تعالى، ويقربني من الناس، فقال: أما الذي يقربك إلى الله تعالى، فمسألتك إيّاه، وأما الذي يقربك من الناس، فترك مسألتك منهم**[٥]، وروي عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «من لم يسأل الله تعالى يغضب عليه»[٦]، ثم أنشد أبا هريرة[٧]:

اللّهُ يغضَبُ إن تركتَ سؤالَه ... وبُنَيُّ آدم حين يُسأل يَغضبُ[٨].

ويستحبُّ أن يرفع الناس والإمام أيديَهم في الدعاء؛ فقد روي: «**أنّه ﷺ كان يرفع**

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٥١)، ومختصر المزني (١/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم: (١٠٣١) عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه»، ومسلم في صحيحه رقم (٨٩٥).

(٣) هو محمد بن حاتم بن سليمان الزمي المؤدب. حدث عن هشيم، وعمار بن محمد، وجرير بن عبد الحميد وطبقتهم. وعنه الترمذي، والنسائي، وعبد الله بن أحمد، وأبو حامد الحضرمي وآخرون. وثقه الدارقطني. توفي سنة (٢٤٦هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٥٢).

(٤) هو أبو بكر محمَّد بن عمر الحكيم الوَرَّاق. أصله من ترمذ، وأقام ببلخ. لقي أحمد بن خضرويه وصحبه. وصحب محمَّد بن سعد بن ابرهيم الزاهد، ومحمَّد بن عمر خشنام البلخي. توفي سنة (٢٤٠هـ). ينظر: طبقات الصوفية، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد الأزدي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ط: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (١/ ١٧٨).

(٥) أخرجه أبو بكر البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٥)، رقم (١٠٩٨).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٢٩)، رقم (٦٥٨)، والإمام أحمد في مسنده رقم (٩٧٠١)، والترمذي في سننه (٥/ ٤٥٦)، رقم (٣٣٧٣).

(٧) كذا في النسخ، وهذا يوهم أن البيتين أنشدهما الرسول ﷺ لأبي هريرة، وكذا في النجم الوهاج (٢/ ٥٨٨)، ومغني المحتاج للشربيني (١/ ٦١١)، ولكن المذكور في كتب الحديث والتفسير أن البيتين من إنشاد شاعر إما الأصمعي أو غيره.

(٨) وقبله: لا تسألنَّ بُنَيَّ آدم حاجةً ... وسل الذي أبوابُه لا تُحجبُ ينظر: الإقناع للشربيني (١/ ١٩٥).

يديه حتى يبدوَ بياض إبطيه»، وأن يجعلوا ظهور أكفهم إلى السماء؛ ففي الصحيحين عن أنس: «**أنّ النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء**»[١].

قال العلماء: وهكذا السنة في كل من دعا لرفع البلاء، وإذا سأل من الله شيئاً جعل بطن كفيه إلى السماء[٢]. وفيه كلام مرّ من القنوت فراجعه.

(وليكن من دعائه في هذه الحالة: اللّهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك) قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر:٦٠). **(وقد دعوناك كما أمرتنا)** امتثالاً لأمرك **(فأجبنا كما وعدتنا)** وفاءً بعهدك. اللّهم **(فامنن علينا)** أي: افعل بنا ما يوجب شكرك. يقال: منَّ عليه أي: طلب منه شكر ما أنعم عليه. وامتنّ، أي: قبل المنة، أي: شكر في مقابلة ما منَّ عليه به **(بمغفرة ما قارفنا)** أي: كسبنا من الذنوب **(وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا)**[٣] كلاهما معطوفان على قوله بمغفرة، وإنما لم يعد الجار فيهما؛ لأنّ المعطوف عليه[مظهر].

(ويحول ردائه عند تحوله إلى القبلة وهو أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على الأيسر وبالعكس) لما ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن زيد: «**أنَّ النبي ﷺ استقبل القبلة وحوّل ردائه**»[٤].

قيل: كان [طول] ردائه أربعة أذرع، وعرضه ذراعين وشبر[٥].

والسبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة إلى الخصب، وكان ﷺ يحب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٧ـ(٨٩٥))، وأحمد في مسنده، رقم (١٢٥٥٤). ولم أجده في صحيح البخاري.

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/ ١٩٠):"قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء".

(٣) ينظر: الأم (١/ ٢٥٠)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٢٣).

(٤) صحيح البخاري، رقم (١٠١٢)، وصحيح ومسلم، رقم (١ـ(٨٩٤)).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٣٢٥)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٢٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٨٠).

التفاؤل الحسن،[١] كذا قاله في العزيز[٢]، ويؤيده ما في شعب البيهقي: «**أنه ﷺ استسقى وحول رداءه ليتحول القحط، وكان يحب التفاؤل الحسن**» وهكذا في جامع الدار قطني[٣].

قال المتولي في التتمة: إنّما يستحب ذلك؛ لأنّ الله تعالى لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، فيغيروا بواطنهم بالتوبة، وظواهرهم بتحويل الرداء، فلعل الله يغير ما بهم[٤].

قال الماوردي: يستحب أن يكون التحويل قبل الاستغفار[٥]. ويكره ترك التحويل، قاله العجلي[٦].

(**والجديد أنّه ينكسه أيضاً وهو ان يجعل أعلاه أسفله وبالعكس**)؛ لما روي: «**أنه ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه**»[٧]، فرأى الشافعي إتّباع ما همّ به رسولُ الله ﷺ ومنعه مانع[٨].

ومن جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، فقد فعل التحويل، والتنكيس جميعاً؛ لأنّه يقلب اليمين إلى اليسار مع قلب الظاهر إلى الباطن مع قلب الأعلى إلى الأسفل، فإن شككت فيه جرِّبه، فيزيل شكّك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٥٧٥٦). عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة**». ومسلم في صحيحه، رقم (١١١-(٣٢٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٠) رقم: (٢٦٣٩٦) عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ (**يحب الفال الحسن ويكره الطيرة**)، والإمام أحمد في مسنده، رقم (٨٣٩٣).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٣)، رقم: (١٢١٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) نقله عن المتولي. الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٨٠).

(٥) لم أجد في الحاوي الكبير، والإقناع للماوردي التصريح بذلك حسب اطلاعي، لكن نقله عنه. الدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٨٠).

(٦) نقل هذا القول عن العجلي: ابن الملقن في عجالة المحتاج (١/ ٤٠٦).

(٧) أخرجه الإمام أحمد، في مسنده، رقم (١٦٤٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٨٩)، رقم (٦٤١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٣٥)، رقم (١٤١٥)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١١٨)، رقم (٢٨٦٧).

(٨) الأم (١/ ٢٥١).

والقديم: أنّه لا يستحب التنكيس؛ لأنّه ﷺ لم يفعله[١].

والخلاف في الرداء المربع، أما المدور، والمثلث، فيقتصرون على التحويل بالاتفاق **(والناس يفعلون بأرديتهم كما فعل الإمام)**؛ لاستوائهم في المعنى، وروى الإمام أحمد في مسنده: «**أنّ الناس حوّلوا أرديتهم مع رسول الله ﷺ**»[٢].

قال المصنف في العزيز: إذا حول الأردية تركوها كذلك إلى أن ينزعوا الثياب[٣].

قال النووي: ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس كسائر السنن؛ ولأنّهم أشد حاجة من الإمام[٤]. هذا إطلاق النووي.

وقيده الأذرعي بما إذا لم يكن السلطان حاضرا في البلد، فإن كان فلا يستحب؛ لخوف الفتنة، [و] قال الغزي بعد قول النووي: فعله الناس أي فرادى؛ لأنّ اجتماعهم وخروجهم إلى الصحراء وظيفة للإمام[٥].

مايتعلق بالاستسقاء

تكملة: نذكر فيها ما يتعلق بالاستسقاء مما تركه المصنف:

يستحب أن يبرز لأول مطر السنة، ويكشف غير عورته ليصيبه تأسياً برسول الله ﷺ[٦].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٤٩)، والبحر (٣/ ٢٦٥)، والعزيز (٢/ ٣٩٠)، والروضة (٢/ ٩٤).

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده، رقم (١٦٤٦٥) عن عباد بن تميم الأنصاري ثم المازني عن عبد الله بن زيد بن عاصم وكان أحد رهطه وكان عبد الله بن زيد من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد معه أحدا قال: «**قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وتحول الناس معه**».

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٣٩٠).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٩٥)، والمجموع (٥/ ٨٦).

(٥) لم أعثر على كلام الغزي. ونقل قول الأذرعي. الرملي في نهاية المحتاج (٢/ ٤٢٤)، والشربيني في مغني المحتاج (١/ ٣٢٥).

(٦) أخرج مسلم في صحيحه، رقم (١٣-(٨٩٨) عن أنس قال: «**أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى**». والإمام أحمد في مسنده، رقم (١٣٨٢٠)، وأبو داود في سننه، رقم (٥١٠٠).

وإذا سال به الوادي استحب الغسل، أو الوضوء منه، كما رواه الشافعي عن فعل رسول الله ﷺ [١].

ويستحب التسبيح عند الرعد؛ لما روى الإمام مالك بن أنس في الموطأ عن عبدالله بن الزبير: «**أنّه إذا سمع الرعد تَرك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته**»[٢].

ويقول عند البرق: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له سبوح قدوس[٣].

ولا يتبع بصره البرق فعن عروة بن الزبير أنّه قال: «**إذا رأى أحدكم البرق فلا يشر إليه**[٤]»، والحكمة في ذلك، أنّه يذهب بحدَّة البصر.

نقل إمامنا الشافعي في الأُم عن مجاهد: أنَّ الرعد مَلَك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب، ثم قال: وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن[٥]. قال القمولي: وعلى هذا فيكون المسموع هو صوته، أو صوت سوقه على اختلاف فيه، وأطلق الرعد عليه مجازاً[٦]، وفي

---

(١) أخرج الشافعي في الأم (١/ ٢٥٢) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد: «**أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل يقول: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه»**». وأخرجه البيهقي في المعرفة عن الشافعي (٥/ ١٨٥)، رقم (٧٢٣٤)، و في السنن الكبرى (٣/ ٥٠١) رقم (٦٤٥٧). وقال: هذا منقطع. قال النووي في المجموع (٥/ ٨٤): وحديث الوادي رواه الشافعي في الأم بإسناد منقطع ضعيف مرسلاً.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٢)، رقم (١٨٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧)، رقم (٢٩٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٠٥)، رقم (٦٤٧١). قال أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٢٩٥): رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير موقوفاً ولم أجده مرفوعاً.

(٣) لم أجد له مستنداً في كتب الحديث حسب اطلاعي. وقد نسبه الأئمة في كتب المذهب إلى السلف الصالح. ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٩٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٨٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٥)، ونهاية المحتاج: (٢/ ٤٢٦)، ولذا لم أعتبره حديثا، بل من عبارة الوضوح.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٨٢) عن عروة بن الزبير قال: «**إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه وليصف ولينعت**»، وأبو بكر عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/ ٩٤)، رقم (٤٩١٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٩١)، رقم (٧٢٥٢).

(٥) ينظر: الأم (١/ ٢٥٤). وفيه «والبرق أجنحة الملك يسقن السحاب"والمراد بالآية قوله تعالى: (ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته)، وقد أخرجه البيهقي عن الشافعي في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٩٣)، رقم (٧٢٥٧)، وفي السنن الكبرى (٣/ ٥٠٦)، رقم (٦٤٧٥).

(٦) لم أعثر على هذا القول للقمولي ونسبه الأئمة إلى الأسنوي. ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٩٣)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٢٦).

شعب البيهقي: «**أنَّ النبي ﷺ قال: بعث الله السحاب فنطقت أحسن المنطق وضحكت أحسن الضحك، فالرعد نطقها والبرق ضحكها**»(١).

وأما الصواعق فيستعاذ بالله منها فإنّها عذاب، ونزولها في غالب عادة الله عند البرق.

وينبغي أن يحترز عن المكث تحت شجرة الفستق [الجبلي]، [و]شجرة الجوز في أوان الأمطار، لا سيما في أول الربيع؛ فإنّ وقوع الصواعق بهما أغلب بقدرة الله تعالى.

وحسن أن يقول: «**اللّهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك**»(٢).

ويستحب أن يقول عند المطر: اللّهم صيّباً نافعاً؛ للإتباع(٣)، وروي سيّباً بالسين(٤)، فالأحسن الجمع بينهما ويدعو بما شاء.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٣٧٣٦). وليس فيه قوله: (فالرعد نطقها والبرق ضحكها) والسيوطي في الدر المنثور، عن الإمام أحمد وابن أبي الدنيا، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣: (١/ ٤٠٠)، ولم نجده في شعب البيهقي. قال أبو سليمان الخطابي: «قوله: "يضحك" أراد أنه ينجلي عن البرق كما يفتر الضاحك عن الثغر وهو من كلام الاستعارة. قال الشاعر:

إذا لاح برق الغور غور تهامة ... تجدد من شوق علي ضروب

فطورا تراه ضاحكاً في ابتسامة ... وطوراً تراه قد علاه قطوب

وهذا كقولهم: ضحكت الأرض إذا أخرجت نباتها وزهرتها، قال ابن مطير: كل يوم بأقحوان جديد تضحك الأرض من بكاء السماء.... ينظر: غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (١/ ٦٧١)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (١٣/ ٢١٨).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦) رقم: (٢٩٢١٧) عن أبي مطر أنه سمع سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك»**»، والإمام أحمد في مسنده، رقم (٥٧٦٣). والترمذي في سننه، رقم (٣٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٠٥)، رقم (٦٤٧٠). قال الزيلعي: قال الترمذي حديث غريب. ينظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن السعد: (٢/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٠٣٢) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «صيباً نافعاً»، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨)، رقم (٢٩٢٢٤). والإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٤١٤٤). وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٨٦)، رقم (١٠٠٦).

(٤) وقد جاء رواية السين عند ابن أبي شيبة الكوفي في مصنفه (٦/ ٢٨)، رقم (٢٩٢٢٣) عن عائشة حدثته: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاته حتى يستقبله فيقول: «اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به، فإن أمطر قال اللهم سيبا نافعاً» مرتين أو ثلاثا فإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك**»، وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٨٠)، رقم (٣٨٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٤)، رقم (١٨٤١)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٧٥)، رقم (٩٩٤).

قال الشافعي: حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة[١].

ويقول بعده: «مطرنا بفضل الله ورحمته» للإتباع[٢].

[ويكره] أن يقول: "مطرنا بنوء كذا" إن اعتقد أنّ هذه الأنواء لا فعل لها في المطر، وإنّما أجرى الله العادة بإنزاله في هذا الوقت، [لا إن قاله عن اعتقاد] أنّها فعالة في الحقيقة؛ [فإنّه كفر][٣]، وعليه يحمل قولهﷺ فيما حكاه عن الله تعالى: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب**»[٤].

وفي الموطأ لمالك ابن أنس: «**أنّ أبا هريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس: مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ:** ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ الآية[٥] (فاطر: ٢).

قال بعض أصحابنا: أنّ هذا القول بالاعتقاد الأولية ليس بمكروه، وهو حسن[٦].

ويكره سب الريح؛ لأنّه خلق من خلق الله، وجند من جنود الله. وعن أبي هريرة عن رسول اللهﷺ أنّه قال: «**الريح من روح الله يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها**»[٧].

وفي شعب البيهقي: «**أنّ رجلاً نازعت الريح ردائه فلعنها فقالﷺ: لا تلعنها فإنّها مأمورة. ومن لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه**»[٨].

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٥٣).

(٢) يأتي تخريجه في الحديث التالي.

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٧٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٥)، والمجموع (٥/ ٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٨٤٦) و (١٠٣٨) و (٤١٤٧) و (٧٥٠٣)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٢٥-٧١).

(٥) موطأ مالك (١/ ١٩٢)، رقم (٤٥٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٦٧)، رقم (٣٠٣٠).

(٦) الأم (١/ ٢٥٢).

(٧) أخرجه أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١١/ ٨٩)، رقم (٢٠٠٤)، وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده، رقم (٧٦٣١)، وأبو داود في سننه، رقم (٥٠٩٧)، وابن ماجه في سننه، رقم (٣٧٢٧).

(٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣١٦)، رقم (٥٢٣٥)، وأبو داود في سننه، رقم (٤٩٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٦٠)، رقم (١٢٧٥٧)، والترمذي في سننه، رقم (١٩٧٨).

[والرياح] أربعة، وقد مرّ تعريفها في أدلة القبلة، ولكل منها طبع ونفع كفصول السنة:

فالصَّبا حارة يابسة، والدبور رطبة باردة، والجنوب حارة رطبة وهي: الأزيب. وفي الحديث: «**اسمها عند الله الأزيب وعندكم الجنوب**»[(١)].

والشمال باردة يابسة[(٢)].

هذا وإن لم يكن مما يتعلق [بالموضوع] لكن [في الاطّلاع] عليها فائدة عظيمة.

وإذا كثرت الأمطار وتضرروا بها فالسنَّة أن يسأل الله تعالى رفعه بقولهم:

«**اللّهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، اللّهم على الخراب ومنابت الشجر، اللّهم حوالينا لا علينا**»[(٣)].

وفي معنى ذلك ازدياد السيل، ومكث النيل إذا خافوا الغرق، وكذا دوام الغيم بلا مطر إذا تضرر بالأشجار، وسائر النباتات؛ فيستحب الدعاء لزوال ذلك، ولا يصلى لذلك؛ لأنه لم ينقل[(٤)].

وأما تتابع الأذان لدفع المطر ونحوه فقد تقدم في فصل الأذان فراجعه، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٠٨)، رقم (٦٤٨٩).وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ،= الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، كتاب بدء الخلق (١٤/ ١٦٩)، رقم (٣٤٢٩)، والبزار في مسنده (٩/ ٤٥١)، رقم (٤٠٦٣).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٨٨)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٠١٣). ومسلم في صحيحه، رقم (٩-(٨٩٧).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٥٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٢٢)، والمجموع (٥/ ٨٧)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٠٨)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٨٧).

والمخطوطات التي حصلت عليها وفيها نهاية هذه الحصة من الوضوح هي أربعة: في المخطوطة (٧٧١٢) تبدأ في اللوحة (١٤٦ظ)، وفي (٢٧٢٥) في اللوحة (١١٥ظ)، و في المخطوطة: (ذ) في اللوحة (٤٦٠٧)، وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (١٠٤٢ظ).

باب تارك الصلاة

ذكر رحمه الله تعالى هذا الباب هنا؛ اقتداءً بالمزني والجمهور من أصحابنا، وذكره جماعة قبل باب الأذان، وأخره الغزالي عن الجنازة، ولكل مسند حسن شكر الله سعيهم وجمع بيننا وبينهم[١].

حكم تارك الصلاة

(**ترك الصلاة إن كان عن جحود وجوبها**) كان ذلك الترك (**ردةٌ**) بالإجماع[٢]؛ لأنّ وجوب الخمس مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، فجحوده يتضمن تكذيب الله ورسوله عليه السلام، وهو كفر.

وخرج بقيد الجحود من قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن أهل العلم أو بلغ مجنوناً ثم أفاق وكل من يجوز أن يخفى عليه مثل ذلك فإنهم لا يكفرون؛ لأنّ من لا يعرف الوجوب لا يسمى جاحداً إذ الجاحد من أنكر شيئاً سبق اعترافه به[٣].

وقوله: "كان ردة" تصريح بإجراء أحكام المرتدين عليه كما سيجيء في كتاب الردة.

ثم هذا لا يختص بالصلاة بل كل ما كان مجمعاً عليه معلوم من الدين بالضرورة فجحوده ردة، لا إن جحد مجمعاً عليه ليس معلوماً من الدين بالضرورة، كاستحقاق بنت الابن مع [البنت] السدس[٤]، ونحو ذلك، فإنَّ جاحده ليس بكافر[٥].

(**وإن كان**) ترك الصلاة (**عن كسل**) أي: توان فيه، مع وجود الاستطاعة (**أو تهاون بها**) أي: تساهل في أمر الصلاة. أي: لا يعظم عليه تركها، مع علمه بأنها واجبة، وهو بتركها آثم (**فيشرع فيه القتل**)؛ لأنّ الله تعالى علَّق خلو سبيل المشركين بعد الأمر بقتلهم بالتوبة [وإقام] الصلاة وإيتاء الزكاة، فدلّ على أنّ القتل لا يرتفع إلاّ بالإيمان

---

(١) ينظر: حاشية إعانة الطالبين (١/ ٢٢).

(٢) الذخيرة (٢/ ٤٨٢)، ومجمع الأنهر (١/ ٢١٨)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٢٥)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٧٩).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٥١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٦)، والمجموع (٣/ ١٤)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٨٩).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ١٦٦).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٤٦).

والصلاة والزكاة[١]، وقد صح أنّه ﷺ قال: «**أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وانّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام**»[٢].

(**حداً**) تصريح بأنه لا يكفر بترك الصلاة، ما لم يجحد وجوبها كما مرّ.

والقتل إنّما هو للحد كسائر الكبائر المشروعة فيها الحد، لا للكفر؛ لأنّ الشارع أوعد تاركها بتخيير الله في تعذيبه بقوله: «**إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنّة**»، وشأن الكفر لا يقتضي هذا التخيير، فدل على أنّه مؤمنٌ عاصٍ بترك المأمور.

وقال شرذمة[٣] من أصحابنا: القتل للكفر؛ لقوله ﷺ: «**من ترك صلاة متعمداً فقد كفر**»، وبه قال أحمد[٤].

وأُجيب: بأنّ معناه: يستحق ما يستحق به الكافر، وهو القتل جمعاً بين الأخبار. أو يقال: الكفر هنا بمعناه اللغوي، وهو ترك الشكر، وستر النعمة. وأي نعمة أعظم من الصلاة، أحلاها الله تعالى على نفوسنا.

(**والأظهر**) من الوجوه (**استحقاق القتل بترك صلاة واحدة**)؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**من ترك صلاة متعمداً فقد كفر**»[٥] بمعنى الذي ذكرناه، وبه قال جمهور الأصحاب[٦]، (**فيطالب بأدائها إذا تضيق وقتها، وأوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، فإن أصرّ**) على

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة: ٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، رقم (٣٦-٢٢).

(٣) الشرذمة في اللغة: القليل من الناس. أو الجماعة القليلة من الناس. ولسان العرب: (١٢/ ٣٢٢).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٠٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ٢٢٨).

(٥) قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٤٨)"وحديث (من ترك صلاة متعمداً فقد كفر) فهو حديث منكر". وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٤٨)"حديث من ترك صلاة متعمدا فقد كفر"رواه البزار من حديث أبي الدرداء بإسناد صحيح على شرط الترمذي، لا كما قاله النووي أنه منكر، وسئل عنه الدارقطني فقال في علله: رواه أبو النضر عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس مرفوعاً. وخالفه حماد بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلاً. وهو أشبه بالصواب قلت: وهذا طريق ثان".وينظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٤٨).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٥٢)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٢٧)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٦)، والمجموع (٣/ ١٦).

الترك (وأخرج عن الوقت [استوجب] القتل)؛ لأنّه حينئذ يتحقق منه ترك الصلاة.

(والمعتبر الإخراج عن وقت العذر) أي: عن وقت الثانية التي تجمع مع ما قبلها (والضرورة) أي: عن وقت لا يلزم صاحبه على من زال مانعه فيه، وهو قدر التكبير في آخر وقت المتروكة إذا كانتْ ثانية المجمعتين، أو مما لا تجمع مع واحدة.

فإذا علمت هذا، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، وبترك المغرب حتى تطلع الفجر، وبترك الفجر حتى لا يبقى قدر تكبيرة قبل طلوع الشمس؛ لأنّ هذا الوقت يعد وقتاً لأصحاب الأعذار، والموانع، فصار شبهة في تأخير القتل إليه[1].

هذا كله تفريع على الأظهر، ومقابله خمسة أوجه:

أحدها: أنّه لا يعتبر الإخراج عن وقت العذر، والضرورة، بل إذا ضاق وقت التي تريد تركها بحيث لا تسعها استوجب القتل؛ لأنّه صدق عليه أنّه ترك صلاة، وبه قال الروياني وزعم أنّه المذهب[2].

وثانيها: يقتل إذا ضاق وقت الثانية؛ لأنّ الواحدة يحتمل تركها بشبهة[الجمع، وبه قال أبو إسحاق][3].

وثالثها: إذا ضاق وقت الرابعة؛ لأنّ الثلاث أقل الجمع، فاغتفرناها؛ لاحتمال عذر بخلاف الأربعة، وبه قال الإصطخري[4].

ورابعها: إذا ترك أربع صلوات، وضاق وقت الخامسة؛ لجواز أن يستند إلى تأويل من ترك النبيﷺ أربعاً يوم الخندق.

وخامسها: أنه لا تخصيص بعدد، ولكن إذا ترك قدراً يظهر لنا أنّه اعتاد الترك والتهاون بأمر الصلاة، وحكم الدين، فحينئذ يقتل[5].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٥٢-٦٥٣)، وبحر المذهب (٣/ ٢٧٨)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢٧).

(٢) ونسبه الروياني إلى صاحب الإفصاح وابن أبي هريرة. ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٧٨).

(٣) نقله عن أبي اسحاق المروزي. الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٧)، والنووي في المجموع (٣/ ١٤).

(٤) نقله عن الإصطخري. أمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٦٥٢)، والروياني في بحر المذهب (٣/ ٢٧٩).

(٥) ينظر: الروضة (٢/ ١٤٦)، والمجموع (٣/ ١٦)، وعجالة المحتاج (١/ ٤١٠)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٩١).

وهذان الوجهان حكاهما صاحب الإفصاح عن بعض الأصحاب، ولم ينص على قائليهما.

وقيل: أنّهما محكيان عن الصيمري[١].

(ويستتاب) تارك الصلاة **(قبل القتل)**؛ لأنّه ليس بأشد من المرتد، والمرتد يستتاب، فهذا أولى، وهل يكفي الاستتابة في الحال أو يمهل ثلاثاً؟ فيه قولان مبنيان على استتابة المرتد وسيأتي.

واختار المزني أنّه لا يمهل[٢]، قال الشيخ أبو المكارم في العدة: وهو المذهب[٣].

والقولان في الوجوب أو الاستحباب؟ حكى المعلق عن الشيخ أبي محمد طريقين:

أظهرهما: أنّهما في الاستحباب[٤].

فإن تاب وصلى خلى سبيله. ثم استشعر اعتراض وهو أن يقال: المقتضي للحد الذي هو القتل خروج الوقت، وقد حصل، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح، فلم قلتم: فإن تاب وصلى خلى سبيله؟

الجواب: إنّ للمتروك هنا بدلاً وهو القضاء، فمن تاب وأتى به سقط عنه المطالبة، بخلاف الزنا وشرب الخمر؛ فإنّه لا يمكن الإتيان ببدلهما، فبالتوبة لا تسقط المطالبة.

وأجاب بعضهم: بأنّ هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة، بل حملاً على ما [لو] توجه عليه من الحق[٥].

وإذا قلنا: إنّه يمهل ثلاثاً فقتله فيها قاتل فأفتى القفال وصاحب البيان بأنّه يأثم ولا يضمن؛ كالمرتد[٦].

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٦٥٢).

(٢) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٤).

(٣) نقله عن صاحب العدة. النووي في روضة الطالبين (٢/ ١٤٧).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٤٦٣)، والمجموع (٣/ ١٦)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٩١).

(٥) ينظر: الإقناع، الشربيني (٢/ ٥٥٤)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة: الأولى: (٥/ ١١٩).

(٦) حكاه عن القفال في فتاواه. النووي في المجموع: (٣/ ١٧)، والدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٩١).

ونقل بعض الأصحاب عن البيان عدم تأثيمه، ووهم فيه[١].

وإذا جنّ أو سكر قبل الصلاة فلا يجوز أن يقتل، فلو قتل أثم القاتل ووجب القصاص[٢].

***

كيفية قتل تارك الصلاة

(والظاهر أنّه يقتل ضرباً بالسيف) [٣] إذا لم يتب؛ لتحقق موجبه، ويضرب به عنقه؛ لقوله ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»[٤].

(وفي وجه): هذا مقابل الظاهر **(ينخس)** بالخاء المعجمة أي: يغرز ويزجّ بحديدة نحو سنان رمح أو نصل سهم **(حتى يصلي أو يموت)**؛ لأنّ الغرض حمله على الصلاة، فيعاقب ليأتي بها، كالممتنع من سائر الحقوق، وبه قال صاحب التلخيص[٥].

وقيل: يضرب بالخشبة حتى يصلي أو يموت. نقله المصنف عن ابن سريج[٦]، واختاره الشيخ تقي الدين السبكي[٧]؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق**»[٨].

---

(١) قال الدميري في النجم الوهاج: (٢/ ٥٩١)"ونقل في الكفاية عن صاحب البيان عدم تأثيمه ووهم فيه".

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ١٧) نقلاً عن القفال.

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٦٥٣)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٢٨)، والبحر (٢/ ٢٧٩)، والعزيز (٢/ ٤٦٣)، والمجموع (٣/ ١٤).

(٤) صحيح مسلم، رقم (٥٧ـ١٩٥٥)، ومسندالإمام أحمد، رقم (١٧١١٣) و (١٧١١٦) و (١٧١٢٨) و (١٧١٣٩). و سنن أبي داود، رقم (٢٨١٥).

(٥) حكاه عن صاحب التلخيص. إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٦٥٣). وقال معلقاً «وليس لما ذكره أصل صحيح عند الأصحاب، فهو متروك عليه». والرافعي في العزيز (٢/ ٤٦٣) ونسبه إلى ابن سريج أيضاً.

(٦) نقله عن ابن سريج. الروياني في بحر المذهب (٣/ ٢٧٩)، والنووي في المجموع (٣/ ١٦).

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٩٢).

(٨) أخرجه البخاري، رقم (٦٨٧٨) عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة**» ومسلم، رقم (٢٥ـ١٦٧٦).

(ويغسل بعد القتل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره) كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين[١].

قال صاحب التلخيص: لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ إهانة به، وإذا دفن طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر[٢].

وقال التلمساني: يدفن في مقبرة مفردة بين المسلمين وأهل الذمة.

وإذا أراد الإمام معاقبته فقال: صليت واعتذر بعذر صحيح أو فاسد ترك، ولم يقتل[٣].

قال حجة الإسلام في الفتاوى: لو امتنع عن صلاة الجمعة بغير عذر، وقال: أُصليها ظهراً لم يقتل؛ لأنّ لها بدلاً[٤]، وبه جزم صاحب الحاوي الصغير، وقرره شارحه الشيخ علاء الدين القونوي[٥].

وقال الشاشي يقتل؛ لأنّه لا يتصور قضاؤها، ورجحه النووي في التحقيق[٦].

والمنذورة المعينة في وقت لا يقتل مخرجها عنه، وللماوردي فيه احتمال[٧].

والممتنع من الوضوء كالممتنع من الصلاة، فيقتل على الأصح.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٥٣)، والحاوي الكبير (١٣/ ١٦٧)، والعزيز (٢/ ٤٦٣)، والمجموع (٣/ ١٦).

(٢) قال إمام الحرمين بعدما حكى قول ابن القاص صاحب التلخيص: (ولست أرى لهذا أصلاً) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٥٣)، وقال الغزالي في الوسيط (٢/ ٣٩٦): "وهو تحكم لا أصل له"، وضعفه النووي في المجموع (٥/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: العزيز: (٢/ ٤٦٣)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٧)، والمجموع (٣/ ١٦).

(٤) ينظر: فتاوى الغزالي (ص٢٨) المسألة: (١٥).

(٥) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف علاء الدين القونوي. من شيوخه: ابن عساكر وأبو حفص عمر بن القواس وأبو العباس الأبرقوهي وابن دقيق العيد. من مصنفاته: شرح الحاوي الصغير، وشرح كتاب التعرف في التصوف واختصار المعالم في الأصول. توفي سنة (٧٢٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٤)، ومعجم محدثي الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي (١/ ١١٤).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/ ٥٩٣)

(٧) قال الماوردي: واختلف أصحاب الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها: فذهب بعضهم إلى أنه قتله بها كالموقتات، وذهب آخرون إلى أنه لا يقتل بها؛ لاستقرارها في الذمة بالفوات. ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١/ ٢٥١).

وأما فاقد الطهورين إذا ترك الصلاة فلا يقتل بلا خلاف؛ لاختلاف العلماء في فعلها[١].

***

تارك غير الصلاة

خاتمة: تارك غير الصلاة من العبادات لا يقتل ما لم يجحد وجوبه، فإن جحد نظر: إن كان مجمعاً عليه كصوم رمضان فيكفر، وإلاّ فلا[٢].

***

حكم المتبنين لفكرة حقة

ولو زعم زاعم أنّ بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة، ونحو ذلك. قال حجة الإسلام: فلا شك في وجوب قتله، بل قتله أفضل من قتل مائة كافر[٣].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٤٦٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٧)، والمجموع (٣/ ١٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٩٣).

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ١٥).

(٣) نقله عن الغزالي الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٣٢٩)، والرملي في نهاية المحتاج (٢/ ٤٣١)، والدميري في النجم الوهاج (٢/ ٥٩٣)، وقال ابن عابدين في حاشية رد المختار: (٤/ ٢٤٣)": وفي رسالة ابن كمال عن الإمام الغزالي في كتاب التفرقة بين الإسلام والزندقة: **ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعي التصوف أنه بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب المسكر والمعاصي وأكل مال السلطان، فهذا مما لا أشك في وجوب قتله؛ إذ ضرره في الدين أعظم، ويفتح به باب من الإباحة لا ينسد، وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالإباحة مطلقاً؛ فإنه يمتنع عن الإصغاء إليه؛ لظهور كفره**".

تم بفضل الله تعالى تحقيق باب صلاة الاستسقاء وفصل تارك الصلاة والتعليق عليه بالإفادة من تحقيق الشيخ صباح الشارستيني.

وهذه الحصة تنتهي في المخطوطة (٧٧١٢) في اللوحة (١٤٧و)، وفي (٢٧٢٥) في اللوحة (١١٦و)، وفي المخطوطة: (ذ) في اللوحة (٤٦٠٨)، وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (١٠٤٢ظ).

ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الجنائز، ومن الله التوفيق.

كتاب الجنائز[1]

هي: جمع جنازة بالفتح والكسر، ولا يجيء جمعها إلاَّ بالفتح، ثم قيل: هي [النعش] مفتوحها ومكسورها إذا كان على النعش ميت مكفَّنٌ، وقيل: بالفتح: الميت، وبالكسر: النعش حال كون الميت فيه، وقيل: بالعكس. واشتقاقها من جنز الشيء: إذا ستر[2].

وكان من حق هذا الكتاب بين الوصايا والفرائض، لكن ذكره هاهنا؛ لأنَّ أهم ما يفعل بالميت الغسل والصلاة، وهما من العبادات.

***

ذكر الموت والاستعداد له

(ليكثر كلُّ[أحد]) ممن توجه عليه خطاب الشارع **(ذكرَ الموت)** أي ندباً؛ لأنه أدعى على فعل الطاعات، وأزجر به عن المعاصي، وقال ﷺ: «**أَكْثِرُوا مِن ذِكرِ هَاذِمِ اللَّذَاتِ**

(١) هذه الحصة تبدأ في المخطوطة (٧٧١٢) في اللوحة (١٤٧و)، وفي (٢٧٢٥) في اللوحة (١١٦و)، و في المخطوطة: (ذ) في اللوحة (٤٦٠٨)، وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (١٠٤٢ظ).

(٢) لسان العرب (٥/ ٣٢٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٩٤).

المَوتِ»[١]، وفي رواية: «فَإِنَّهُ مَا كَانَ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّلَهُ، وَلَا قَلِيلٍ إِلَّا جَزَّأَهُ»[٢]. أي: كثير من الأمل، وقليل من العمل.

وكان نقش خاتم عمر بن الخطاب: «كَفَى بِالمَوتِ وَاعِظًا»[٣]، ورواه الطبراني حديثاً مرفوعاً[٤].

(وليستعدَّ له) أي: يهيأ لهَ بإحضار ما تعين عليه (بالتوبة وردِّ المظالم) إذ قد يأتيه بغتة، فلا يستفرغ للاستعداد، فيموت بلا توبة، وبأس الداء معصية الرحمن، وخير الدواء التوبة، وطلب الغفران[٥]، وروي عن هشام بن عروة عن أبيه «عَن عَائِشَةَ، قَالَت: جَاءَ حَبِيبُ بنُ الحَارِثِ[٦] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ مِقرَافُ الذُّنُوبِ[٧]. قَالَ: «تُب إِلَى اللَّهِ يَا حَبِيبُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتُوبُ ثُمَّ أَعُودُ قَالَ: «فَكُلَّمَا أَذنَبتَ فَتُب». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَكثُرُ ذُنُوبِي. قَالَ: عَفوُ اللَّهِ أَكثَرُ مِن ذُنُوبِكَ».[٨]

ثم كلامُ المصنف يقتضي أن تكون التوبة مستحبة؛ لأنّه معطوف على المستحب، وبه قال الشيخ أبو يحي اليمني في البيان، ونقل عنه الشيخ سراج الدين بن الملقن في العجالة وأقره، لكن الشيخ جمال الدين الإسنوي وكمال الدين الدميري ونجم الدين بن الرفعة والشيخ أحمد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٧٩٢٥)، وابن ماجه في سننه، رقم (٤٢٥٨)، والترمذي في سننه، رقم (٢٣٠٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٩)، رقم (١٩٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٥٩)، رقم (٢٩٩٢). جميعهم عن أبي هريرة. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠١): وأعله الدارقطني بالإرسال، وفي الباب عن أنس عند البزار بزيادة. وصححه ابن السكن وقال أبو حاتم في العلل لا أصل له.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٥٦)، رقم (٥٧٨٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٠٩) "إسناده حسن".

(٣) ينظر: موطأ مالك ت الأعظمي (٦/ ٨٦)، وتاريخ الخلفاء (١/ ١٣٦)، والسيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون (١/ ٤٤٢)، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ١٤٦)، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١٢/ ٢٦٢)، وفي جميعها: (كفى بالموت واعظاً يا عمر).

(٤) شعب الإيمان (١٣/ ١٣٦)، رقم (١٠٠٧٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٠٨): وفيه الربيع بن بدر وهو متروك.

(٥) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٨١)، والعزيز (٢/ ٣٩٢)، والمجموع (٥/ ٩٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٧-٨).

(٦) حبيب بن الحارث لم يذكر نسبه روى ابن منده أنه هاجر مع أبي الغادية وأم أبي الغادية فأسلموا. الإصابة (٢/ ١٦)، رقم (١٥٧٣).

(٧) ورَجُلٌ مِقرافُ الذُّنُوب: إذا كانَ كثيرَ المُباشَرَةِ لها. تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤/ ٢٥٦).

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦٠)، رقم (٥٢٥٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠٠): وفيه نوح بن ذكوان وهو ضعيف.

بن الحجر وغيرهم قالوا: إنّ ذلك حتم[١]، قال الزركشي في بداية المحتاج: وهو واضح[٢].

واعلم أنّ رد المظالم داخل في التوبة، لكنّه أفرده بالذكر لعظم شأنه؛ لأنّه من حقوق الناس، فيكون من عطف الخاص على العام[٣] كقوله تعالى: ﴿ نَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾ أي: في ليلة القدر. (القدر: ٤).

(والمريض أولى بذلك) أي: بإكثار ذكر الموت، والاستعداد له؛ لأنّ خطره أكثر، وقلبه أرقُّ، فيكون أقرب لرجوعه عن المعاصي[٤]. وفي المثل: " الموت قريب على اثنين: على الشيخ الهرم، والمريض المدلهم "[٥].

وقد قيل: اغتنم الخمس قبل الخمس، وأدرك عصرك قبل غروب الشمس[٦].

ويستحب للمريض الصبر على المرض: والرضا بقضاء الله تعالى، بترك التداوي؛ لأنّ مناط الثواب الصبر والرضا، لا المصائب نفسها. وعن بعض الأصحاب أنّه [يُكره] له الأنين والتأوه وكثرة الشكوى؛ لأنّ ذلك يدل على ضعف اليقين، ويورث شماتة الأعداء، وضعّفه النووي فقال: لا كراهة فيه، لكن الأولى تركُ ما أطاق[٧].

ويكره له سبُّ الحمَّى[٨]، وكذا تناول الدواء مع الكره. ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلماً[٩].

---

(١) ينظر: البيان (٣/ ٨)، وعجالة المحتاج (١/ ٤١١)، والنجم الوهاج (٣/ ٧)، وتحفة المحتاج (٣/ ٩٠).

(٢) ينسب الشارح بداية المحتاج إلى الزركشي مراراً، وهو لابن قاضي شهبة. ينظر: بداية المحتاج (١/ ٤٣٣).

(٣) العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. والخاص: هو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الإنفراد، أو لكثير محصور ينظر: رفع الحاجب (٣/ ٥٨) والمعتمد في أصول الفقه (١/ ١٨٩).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٨٢)، والبيان (٣/ ٨)، والعزيز (٢/ ٣٩٢)، والروضة (٢/ ٩٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٨).

(٥) لم نجد المثل في الكتب التي عندنا، وفي تاج العروس (٣٢/ ١٧١): وادلهَمَّ: كبر وشَاخَ، ذَكَره المُصَنِّف فِي ادلَهَمّ.

(٦) ينظر: أطباق الذهب، عبدالمؤمن الأصفهاني (ص٧) المقالة الثالثة.

(٧) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٨٢)، والبيان (٣/ ٩)، والعزيز (٢/ ٣٩٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٦).

(٨) لما أخرجه مسلم في صحيحه: رقم (٢٥٧٥) عن جابر بن عبد الله: « أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين» قالت: الحمى لا بارك الله فيها فقال: «لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد».

(٩) فقد أخرج البخاري في صحيحه، رقم (١٢٣٩) عن البراء ﷺ الأمر به ضمن سبع خصال:. وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٤ - (٢١٦٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلمُسلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشمِيتُ العَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعوَةِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ».

وإن كان ذمياً جاز، ولم يستحب إلاّ لقرابة، أو جوار، أو بمجازاة إحسان ونحوه[١].

وينبغي للزائر أن يطيب نفس المريض بقوله: المؤمن عرض البلاء ليخرج من الدنيا بلا ذنب، وحمى يوم كفارة سنة[٢] ونحو ذلك، ويدعو له، إن رأى أمارات البرء منه، وإلاّ حثه على التوبة، والوصية، ولا يطول المكث، ويواصل الزيارة للقريب والصديق، ويجعلها للأجنبي غباً[٣].

ويستحب العيادة لوجع العين؛ لأنه ﷺ عاد زيد بن الأرقم من رمد[٤].

وأن يكون في الشتاء ليلاً، وفي الصيف نهاراً[٥].

وقال حجة الإسلام في الإحياء: إنما يعاد المريض بعد ثلاثة أيام، وفيه حديث حسن[٦].

***

ما يفعل بالمحتضر

(والمحتضر) الذي حضره الموت، بأن أخذ روحُه في الخروج بدلالة الأمارات عليه ـ وهذه التسمية مأخوذة من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ (النساء:١٨) ـ **(يُستقبل به**

---

(١) العزيز (٢/ ٣٩٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٨)، والمجموع (٥/ ١٠٢)، والحاوي الكبير (٣/ ١٠٢).

(٢) أخرجه محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ـ ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (١/ ٧١)، رقم (٦٢) عن طريق ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْحُمَّى حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ، وَحُمَّى لَيْلَةٍ يُكَفِّرُ خَطَايَا سَنَةٍ مُجَرَّمَةٍ**». قال أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١١٣٨): إسناده ضعيف.

(٣) المجموع (٥/ ١٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ١٨٨)، رقم (٥٣٢)، وأبو داود في سننه: (٣/ ١٨٦) وت الأرنؤوط (٥/ ١٩)، رقم (٣١٠٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٢)، رقم (١٢٦٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك. قال الحافظ ابن حجر في الفتح = (١٠/ ١١٣) «وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم... أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في الأدب المفرد وسياقه أتم، وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير.

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٩).

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢١٠). والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٤٦٢) وت الأرنؤوط (٢/ ٤٣٣)، رقم (١٤٣٧) عن أنس بن مالك قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ**». قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٠٧): "إسناده ضعيف".

القبلة)[١]؛ لأنها أشرف الجهات، وقد روي: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ البَرَاءِ بنِ مَعرُورٍ، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ وَأَوصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوصَى أَن يُوَجَّهَ إِلَى القِبلَةِ لَمَّا احتُضِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَابَ الفِطرَةَ وَقَد رَدَدتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ**»[٢].

(والأصح) من الوجهين **(في كيفيته أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة)** كالموضوع في اللحد؛ لأنه أبلغ في الاستقبال[٣]، وقد روي انه ﷺ قال: «**إذا نام أَحَدُكُم فَليَتَوَسَّد يَمِينَهُ**»[٤].

هذا ما نسبه المصنف إلى الأكثرين، وقال: ولم يذكر أصحابنا العراقيون سواه، وحكوه عن نص الشافعي[٥].

(فإن تعذر اضطجاعه على جنبه الأيمن لضيق بالمكان أو لعلةٍ به أُلقي على قفاه وجعل وجهه وأخمصاه إلى القبلة) كالموضوع على المغتسل ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة[٦].

والثاني: يضطجع على قفاه هكذا مع عدم التعذر، وبه قطع الإمام ووالده الشيخ أبو محمد[٧] وحجة الإسلام وغيرهم من المراوزة[٨]. قال النووي في شرح المهذب: وعليه

---

(١) قال النووي في المجموع (١٠٥٠٥): وهذا مجمع عليه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٠٥٠١)، رقم (١٣٠٥) وقال: حديث صحيح، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٣٩٠٣)، رقم (٦٦٠٤).

(٣) ينظر: البيان (١٢٠٣)، والعزيز (٣٩٢٠٢)، وروضة الطالبين (٩٦٠٢).

(٤) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/ ٢٨٨)، رقم (١٠٥٥٢) بلفظ: «**إِذَا أَخَذَ أَحَدُكُم مَضجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ فَليَتَوَسَّد يَمِينَهُ**». وأخرجه عبدالله بن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١٩١)، رقم (١٦٦٧). وأصله في الصحيحين بلفظ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن...**». البخاري، رقم (٢٤٧)، ومسلم، رقم (٥٦-٢٧١٠).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٣٩٢).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٨٤)، والعزيز (٢/ ٣٩٢-٣٩٣)، والنجم الوهاج (٣/ ١٠).

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٦).

(٨) المراوزة: هم أصحاب الإمام الشافعي الذين على مذهبه من أهل (مرو) من الخراسانيين، ولكن يعبر عن الخراسانيين بالمراوزة؛ لأن أكثرهم من (مرو) وما والاها. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٢٦)، والوسيط (٢/ ٣٦٢).

العمل[١]، واعتمده صاحب العجالة، والزركشي، وابن الرفعة، وختم المتأخرين الشيخ أحمد بن الحجر[٢].

(ويلقن كلمة الشهادة) لظاهر قوله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوتَاكُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[٣] سمى المحتضر ميتا مجازاً، من باب تسمية السبب باسم [مسببه الغائي]، وعكسه قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ (يوسف:٣٦) تسمية [المسبب] باسم [سببه] الغائي، إذ المرض الشديد سبب الموت.

وعن معاذ بن جبل قال: ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله دخل الجنّة**»[٤].

ثم إطلاق المصنف أنّه لا يزيد على كلمة التوحيد، وهو الأصح في الروضة، ونسبه صاحب العجالة إلى الجمهور[٥]. وقال جماعة منهم القاضي أبو الطيب: لا يقتصر على كلمة التوحيد بل يأتي بالشهادتين؛ لأنّ المقصود ذكر التوحيد، وموته مسلماً[٦]، وهذا لا يحصل إلاّ بالشهادتين [واستحسن بعضهم أن يلقن الشهادة أولاً، ثم يقتصر بعد ذلك على لا إله إلاّ الله. هذا إذا كان المحتضر مسلماً، وإلاّ فينبغي الجزم بتلقينه الشهادتين]؛ إذ لا يصير مسلماً إلاّ بهما.

(من غير إلحاح)؛ لئلا يتضجر، فيقع فيما لا ينبغي، ولا يواجهه بقوله قل: "لا إله إلاّ الله"، بل يذكر الكلمة بين يديه؛ ليتذكرها، فيذكرها، أو يقول لغيره بحضرته: نِعمَ الذكر هذا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، من قاله دخل الجنّة. أو يقول: ذكر الله مبارك، فلنذكر الله جميعاً.

---

(١) لهذا ليس قولاً للنووي، بل قال في المجموع (٥/ ١٠٥): قال إمام الحرمين: وعليه عمل الناس.

(٢) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤١٣)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣/ ٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١-٩١٦)، وأبو داود في سننه، رقم (٣١١٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٢١٢٧)، وأبو داود في سننه، رقم (٣١١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١١٢)، رقم (٢٢١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٣)، رقم (١٢٩٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠٣): "أعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب وأنه لا يعرف وتعقب بأنه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات".

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٩٧)، وعجالة المحتاج (١/ ٤١٣).

(٦) نقله عن أبي الطيب. النووي في روضة الطالبين (٢/ ٩٧)، والدميري في النجم الوهاج (٣/ ١١).

وإذا قالها مرة لم يكرر عليه، مالم يتكلم، فإن تكلم بعدها أعيد؛ لتكون آخر ذلك آخر كلامه.

والأحبُّ أن يلقنه غير الورثة، فإن لم يحضر سواهم لقنّه أشفقهم عليه[١]، ونقل في العجالة عن الماوردي وأقره: أنّ هذا التلقين قبل التوجيه[٢]، وبه صرح صاحب الإقليد؛ [لكونه] أهم[٣].

(ويتلى عليه سورة يس)؛ للأمر به عن رسول الله ﷺ[٤]، وروى الآجري[٥] في النصيحة عن أم الدرداء أنّه ﷺ قال: **«ما من ميت يقرأ عليه يس إلاّ هوّن الله عليه»**[٦]، قال ابن الرفعة وغيره: يستحب أن يقرأ عند المريض مطلقاً؛ ففي رباعيات[٧] أبي بكر الشافعي[٨] أنّ النبي ﷺ قال: **«مَا مِن مَرِيضٍ يُقرَأُ عِندَهُ سُورَةُ يس إِلَّا مَاتَ رَيَّانَ وَأُدخِلَ قَبرَهُ وَحُشِرَ يَومَ القِيَامَةِ رَيَّانَ»**[٩].

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٨٤-٢٨٥)، والعزيز (٢/ ٣٩٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٧).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤١٣)، قال في الحاوي الكبير (٣/ ٤) بعد أن ذكر التلقين: "ثم يوجهه نحو القبلة".

(٣) نقله عن الإقليد. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ١١).

(٤) أخرج أبو داود في سننه (٣/ ١٩١)، رقم (٣١٢١)، والإمام أحمد في المسند، رقم (٢٠٣٠١)، والنسائي في السنن الكبرى (٩/ ٣٩٤)، رقم (١٠٨٤٦) بلفظ: «اقرَءُوا عَلَى مَوتَاكُم يس»، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٦٩)، رقم (٣٠٠٢). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٠٤): أعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث.

(٥) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري. من شيوخه: أبو مسلم الكجي وأبو شعيب الحراني وأحمد بن يحيى الحلواني. من تلامذته: أبو نعيم الأصبهاني وابن القطان. من مصنفاته: الأربعين في الحديث و أخلاق العلماء وكتاب النصيحة. توفي سنة (٣٦٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٢) والبداية والنهاية (١١/ ٢٧٠).

(٦) نقله عن الآجري الدميري في النجم الوهاج (٣/ ١٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٢٩). والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٤/ ٣٢)، رقم (٦٠٩٩) عن أبي الدَّرداء، وينظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٠٤).

(٧) في جميع النسخ (رغبات) وهو خطأ. وهو كتاب (الأسانيد الرباعيات) مخطوط لم أعثر عليه.

(٨) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيه البغدادي الشافعي البزَّاز. من شيوخه: أبو قلابة الرقاشي، ومحمد بن الجهم السمري، ومحمد بن ربح البزاز. من مصنفاته: الفوائد الحديثية المسمى بـ (الغيلانيات). ولد سنة (٢٦٠هـ) وتوفي سنة (٣٥٤هـ). ينظر: طبقات ابن الصلاح الشهرزوري (١/ ١٧٤-١٧٦)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٠).

(٩) ينظر: كتاب الفوائد (الغيلانيات) لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، دار ابن الجوزي، السعودية/ الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حلمي كامل أسعد: (١/ ٥٤)، والنجم الوهاج (٣/ ١٢).

واستحب أبو الشعثاء[١] من كبار التابعين قراءة سورة الرعد عنده أيضاً، قال في النجم الوهاج: كان ذلك والله أعلم؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٢] (الرعد: ١١).

(وليكن هو في نفسه حسنَ الظن بربه) سبحانه وتعالى، بأن يظن أنه يغفره ويرحمه، ويرجو ذلك رجاءً تاماً، ففي الصحيحين أنّ الله تعالى قال: «أَنَا عِندَ ظَنِّ عَبدِي بِي»[٣]، وفي مسلم عن جابر أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُم إِلَّا وَهُوَ يُحسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ»[٤] معناه: يموت وهو ظان أنّه يرحمه الله تعالى.

ويروى: أنّ أحمد بن حنبل مع الربيع المرادي دخلا على الشافعي وهو محتضر فقال له الإمام أحمد: ما حالك يا سند الحق؟. قال: يا أبا عبد الله طاشت العبادات، وفنيت الإشارات، وما بقي إلاّ فضل ربي ثم أنشأ يقول:

ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلتُ رجائي نحو عفوك سُلَّماً
فما زلتَ ذا عفو عن الذنب لم تزل ... تجود و تعفو منَّة و تكرُّما
تعاظمني ذنبي فلما قرنتُه ... بعفوك ربي كان عفوُك أعظما
فلولاك لا يقوَى بإبليسَ عابدٌ ... فكيف وقد أغوى صفيَّك آدما؟[٥]

فبكى صاحباه، وبكى هو، حتى ضج البيت ومن فيه، وأخذ في الأُفق رحمة الله تعالى عليه[٦].

---

(١) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي. من كبار تلامذة ابن عباس. حدث عنه عمرو بن دينار وأيوب السختياني وقتادة وآخرون. قال قتادة يوم موت أبي الشعثاء: اليوم دفن علم أهل البصرة أو قال: عالم العراق. توفي سنة (٩٣هـ) وقيل (١٠٣هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (١/ ٩٢) وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨٣).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٦٩٤)، رقم (٧٤٠٥) و (٧٥٠٥)، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٦١)، رقم (٢- (٢٦٧٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٨١-(٢٨٧٧) و (٨٢-٢٨٧٧))، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٠٤)، رقم (٦٣٨).

(٥) ينظر: ديوان الشافعي، دار الكتاب العربي، (١٤١٦ -١٩٩٦)، تحقيق: إيميل بديع يعقوب: (ص١٢٨).

(٦) أوردها أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء (١/ ١٨٨). بنحو ذلك. ونسبها الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠/ ٧٥) إلى المزني.

وندب لمن حضر المحتضر أن يحسن الظن ويطمعه في رحمة الله، ويقرأ عنده آيات الرجاء وحكايات الصالحين عند الموت.

ويستحب أن لا يجزع المريض من الموت، ولا بأس من الجزع من الذنوب، وان يكون شاكراً بقلبه ولسانه، وليحافظ على الصلوات بما أمكن، واجتناب النجاسات، ويجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال.

فرع: قال الجيلي[١] في شرحه[٢]: يستحب تجريع المحتضَر ماءً بارداً، فإنّ العطش يغلب من شدة النزع، فيخاف منه إضلال الشيطان؛ لأنه ورد في الخبر: «**إنَّ الشَّيطَانَ يَأتِيهِ بِمَاءٍ زلال، وَيَقُولُ لَهُ: قُل لَا إلَهَ إلَّا أنَا حَتَّى أَسقِيَك**»[٣]، نسأل الله الثبات عند الممات.

قال الشيخ أبو حامد في الرونق: لا يجوز للحائض أن يحضر المحتضر، ويقاس عليها الجنب؛ لأنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، ولا جنب، ولا حائض[٤].

تذكرة: حكى حجة الإسلام عن ابن سريج، أنّه رأى في مرض موته في النوم أنّ القيامة قد قامت، ورب العزة جل وعلا يقول: أين العلماء؟ فجاءوا، فقال: ما عملتم في ما علمتم؟ قالوا: ربنا قصرنا وأسأنا، قال: فأعاد السؤال، فقالوا كذلك، قال ابن سريج: أما أنا يا ربي فليس في صحيفتي شرك، وقد وعدت أن تغفر ما دونه، فقال رب العزة: فاذهبوا فقد غفرت لكم، ثم مات بعد ثلاثة أيام رحمه الله تعالى عليه[٥].

فصل: في الآداب بعد الموت وقبل الغسل[٦]: (**إذا مات غمض عيناه**)؛ لأنّ العين أوّل شيء يسرع إليه الفساد، فإذا لم يغمض قبح منظره، وروي: «**أنّه ﷺ أغمض عين أبي**

---

(١) هو رضي الدين أبو داود سليمان بن مظفر بن غنائم الجيلي الشافعي. تفقه بالنظامية. صاحب موضح السبيل في شرح التنبيه، توفي سنة: (٦٣١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٧٠).

(٢) وهو كتابه: (موضح السبيل في شرح التنبيه). ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٤٠) وهدية العارفين (٥/ ٥٧٩).

(٣) لم نجده في كتب الحديث، وجاء نقله عن الجيلي: في أسنى المطالب (١/ ٢٩٦)، قال الأنصاري: "نَقَلَهُ عنه الإسنوي وَأَقَرَّهُ، وَالأَذرَعِيُّ وَقَالَ: إنَّهُ غَرِيبٌ حُكمًا وَدَلِيلًا"، والنجم الوهاج (٣/ ١٢)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٣٨).

(٤) نقله عن أبي حامد في الرونق. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ١٢-١٣).

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين (٤/ ١٥٤)، والرسالة القشيرية، لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: لا يوجد، تحقيق: خليل المنصور: (١/ ١٧٢).

(٦) في المحرر المطبوع: "في ما يفعل بالميّت بعد وفاته".

سلمة لما مات وقال: إنّ الروح إذا قبض تبعه البصر»[١].

ويستحب أن يقول عند إغماض العين: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ: كما يقال عند وضعه في اللحد[٢].

(**وشد لحياه بعصابة عريضة**) يأخذ جميع لحييه، ويربطها فوق رأسه، صيانة لفمه عن دخول الهوام[٣].

(**وليّنت مفاصله**) بأن يرد الصاعد الى العضد، ويمده، وردّ الساق إلى الفخذ، والفخذ إلى البطن، ويمدهما، ولينت أصابعه أيضاً تسهيلاً للغسل؛ لأنّه يبقى في البدن بعد مفارقة الروح حرارة، فيمكن تلين المفاصل في تلك الحالة، فإذا برد تعذر التليين (**وسُتِر جميع بدنه بثوب خفيف**) أمّا ستر جميع بدنه؛ فلئلا يراه كل أحد، فإنّه مكروه، وأمّا بثوب خفيف؛ فللاحتراز عن تسارع الفساد إليه[٤]، وفي الصحيحين: «**أنّه ﷺ سُجّي ببرد حبرة حين مات رسول الله ﷺ**»[٥].

وينبغي أن يجعل أطراف الثوب الذي ستر به تحت رأسه وقدميه؛ لئلا يكشف.

(**ووضع على بطنه شيء ثقيل**) من نحو سيف أو مرآة؛ لئلا ينتفخ، وينبغي أن يكون من حديد[٦]، وفي شعب البيهقي: «**أنّ مولى لأنس مات فقال: ضعوا على بطنه شيئاً من حديد، فإن لم يكن فقطعة الطين رطباً**»[٧]، ونقل الزركشي عن الذخائر تقديره[٨] بعشرين درهماً[٩].

---

(١) صحيح مسلم، رقم (٧ـ (٩٢٠)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٤٥٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٥٤٠)، رقم (٦٦٠٦).

(٢) المجموع (٥/ ١١٠)، و النجم الوهاج (٣/ ١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٤٠)، رقم (٦٦٠٩).

(٣) الهوام: ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب وما أشبهها، واحده هامة. لسان العرب (١٢/ ٦٢١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٦)، وبحر المذهب (٣/ ٢٨٦)، والتهذيب (٢/ ٤٠٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٢٤١). ومسلم في صحيحه، رقم (٤٨ـ٩٤٢).

(٦) ينظر: ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٦)، وبحر المذهب (٣/ ٢٨٦)، والتهذيب (٢/ ٤٠٨).

(٧) لم أعثر عليه في شعب البيهقي. وأخرجه ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٨)، رقم (١٦٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٤١)، رقم (٦٦١٠).

(٨) أي وزن قطعة الطين على بطن الميت.

(٩) نسبه الشربيني والرملي إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٣٣١)، والنهاية (٢/ ٤٤٠).

قال في العزيز: ويصان المصحف عن ذلك، وألحق به بعضهم كتب الحديث والفقه[١].

(ويوضع على سرير ونحوه) من شيء مرتفع، بحيث لا يصل إليه نداوة الأرض، فتسرعه إلى التغير، ولا يوضع على فراش؛ لأنّه أسرع على انتفاخه، **(وينتزع عنه ثيابه التي مات فيها)**؛ لئلا تُحمي الجسد فتُغيره.

وقيدها حجة الإسلام في الوسيط [بالثقيلة المدفئة][٢].

(ويستقبل القبلة كما في المحتضر) لما تقدم **(ويتولى ذلك كله أرفق محارمه)** لوفور شفقته، فيحترم الميت. ويفعل بأسهل ما يقدر عليه، والأحسن أن يتولاها الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة، وجاز تولي الرجل من المرأة وبالعكس، إذا كان بينهما محرمية[٣].

قال النووي: ويجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه، ثبت فيه الأحاديث، وصرح به الدارمي، ويكره نعيه بنعي الجاهلي، ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة عليه وغيرها[٤].

قال المصنف: والمستحب قضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه قبل الغسل إن تيسر ذلك[٥].

***

غسل الميت

(ويستحب المبادرة إلى الغسل عند تحقق الموت)؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَنبَغِي لِجِيفَةَ مُسلِمٍ أَن تُحبَسَ بَينَ ظَهرَانَي أَهلِهِ**»[٦]، ولأنّه ربما يتسارع إليه تغيير.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٩٤)، النجم الوهاج (٣/ ١٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٣١).

(٢) قال الغزالي في الوسيط (٢/ ٣٦٢): ويصان عن الثياب المدفئة فإنها يسرع إليه الفساد فيستر بثوب خفيف.

(٣) ينظر: الحاوي (٣/ ٥)، والعزيز (٢/ ٣٩٤)، والروضة (٢/ ٩٧)، والمجموع (٥/ ١٠٩)، والعجالة (١/ ٤١٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٩٨).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٣٩٤).

(٦) سنن أبي داود، رقم (٣١٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٤٣)، رقم (٦٦٢٠).

وتحقق الموت يحصل بعلامات مثل: استرخاء قدميه، أو ميل أنفه، أو انخساف صدغيه[١]، أو ميل جلدة وجهه، أو انتقاص أنثييه.

فإن شك بأن لا يكون عليه علة واحتمل طرف سكتة، أو ظهرت أمارات نزع واحتمل عروض هذا الذكر. وجب التأخير إلى حصول اليقين بتغير الرائحة وغيرها[٢].

روي أنّ الماجشون[٣] صاحب مالك مات، ووضع على السرير، واجتمع الناس للصلاة عليه فوجد الغاسل عرقاً تحت رجله يتحرك، فأخبر به الناس، فتركوه إلى الغد، فلما أصبحوا اجتمعوا للصلاة عليه، فوجده الغاسل كذلك، فصرف عنه الناس، ثم أنّه في اليوم الثالث استوى جالساً، فقال: اسقوني سويقاً[٤]، فسقوه، وعاش بعد ذلك خمس سنين وثلاثة أشهر[٥].

(وهو من فروض الكفايات وكذا التكفين والصلاة والدفن) بإجماع المسلمين[٦] **إذا لم** يكن مانع من ذلك كالشهادة للصلاة، والكفر للجميع. وسيأتي.

(وأقل الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد أن يزال ما عليه من النجاسة إن كانت) كغسل الحي من الجنابة أو الحيض، ولا يتعدد بتعدد الأسباب؛ حتى لو كان عليه غسل جنابة أو حيض ومات، كفى غسلة واحدة **(ولا يشترط فيه نيّة الغاسل في أصح الوجهين)**؛ لأنّ الغرض من هذا الغسل النظافة، وإكرام الميت، وهذا يحصل بدون النية.

---

(١) الصدغ: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل: هو ما بين العين والأذن، وقيل: الصدغان ما بين لحاظي العينين إلى أصل الأذن. لسان العرب (٨/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٣٩٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٨)، والنجم الوهاج (٣/ ١٦).

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن أبي سلمة، الملقب بالماجشون القرشي التيمي، سمع عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن المنكدر، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج. روى عنه ابناه يوسف وعبد العزيز وابن أخيه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة. توفي سنة (١٦٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٦/ ٣٧٧).

(٤) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق. المعجم الوسيط (١/ ٤٦٥).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (٦/ ٣٧٦)، وشرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي- دار المعرفة - لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ط: الأولى، ت: عبد المجيد طعمة: (١/ ٨١) وتأريخ الإسلام (٧/ ٥٠٦).

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٢)، ومراتب الإجماع لابن حزم (١/ ٣٤).

والثاني: تجب النية؛ لأنّه غسل واجب، فافتقر إلى النية كالجنابة[١].

وأجيب: بأنّه إنّما يشترط النيّة في سائر الأغسال على المغتسل،[و]الميت ليس من أهل النيّة.

(حتى يجوز أن يغسل الكافر المسلم) بناءً على عدم اشتراط النيّة. والنظافة يحصل بفعله كفعل المسلم.

(ولا يجب غسل الغريق) عطف على التفريع أي: حتى لا يجب غسل الغريق إذا لم نشترط نية الغاسل، إذ النظافة قد حصل، والحاصل لا يحصل، وهذا خلاف النص. قال الشافعي في المختصر: يجب غسل الغريق، ولا يكفي إصابة الماء إيّاه؛ لأنّا مأمورون بغسله، فلا يسقط الفرض إلاّ بفعلنا[٢].

وإنّما يصح من الكافر؛ لأنّه كالنائب عن المسلم، وليس هذا مما لا يصح نيابة الكافر فيه.

(والأكمل أن يحمل الميت إلى موضع خال) لا يدخله أحد إلاّ الغاسل، ومن لا بدّ من معونته؛ لأنّه في حياته كان يستتر عند الاغتسال، [فكذلك] يستر بعد موته؛ ولأنّه ربما كان فيه ما يكره ظهوره[٣].

ونقل المصنف عن الروياني وأقره: أنّ للولي أن يدخل ذلك الموضع إن شاء، وإن لم يكن غاسلاً ولا معيناً، لما روي: «**أنّ غسل رسول الله ﷺ تولاه علي، وفضل بن عباس. وأسامة بن زيد يناول الماء، والعباس واقف ثَمّة**، ﷺ»[٤].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٣٩٥)، وبحر المذهب (٣/ ٢٩٨)، والتهذيب (٢/ ٤١٢).

(٢) لم أعثر في مختصر المزني ولا في الأم على هذا القول للشافعي. وينظر: الحاوي الكبير (١/ ٩١)، وبحر المذهب (٣/ ٢٩٨). قال النووي في المجموع (٥/ ١٢٠) ونص في الغريق أنه يَجِبُ إعادة غسله، ولا يكفي انغساله بالغرق، وممن نقل النص من العراقيين في الغرق صاحب الشامل.

(٣) ينظر: الوسيط (٢/ ٣٦٣)، وبحر المذهب (٣/ ٩٠)، والتهذيب، البغوي (٢/ ٤٠٩)، روضة الطالبين (٢/ ٩٩).

(٤) لم أجد نص "والعباس واقف ثَمّة" في كتب الحديث، بل في مسند أحمد مخرجا، رقم (٢٣٥٧) الحديث في غسل رسول الله ﷺ، وفيه: «وَكَانَ العَبَّاسُ وَالفَضلُ وَقُثَمُ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ»، وينظر: بحر المذهب، الروياني (٣/ ٢٩٠)، والعزيز (٢/ ٣٩٦).

والأفضل المنصوص أن يكون تحت سقف؛ لأنه أستر، وقال ابن التلمساني: تحت السماء لتنزل عليه الرحمة[١].

(مستوراً) أي: بحيث لا يكون فيه كوَّة، ولا شِقٌّ يمكن النظر إليه من الخارج.

(ويوضع على سرير) أي: مثل سرير مما هو مرتفع على الأرض، أو لوح (مهيأ لذلك)؛ اتقاءً عن توحل الأرض تحته، وإصابة الرشاش.

ويجعل موضع رأسه أعلى؛ ليسيل الماء، ولا يقف تحته[٢]، روي: «**أنه ﷺ غسل على سرير، وبقي إلى أن غسل عليه يحيى بن معين[٣] لما مات وحمل عليه سنة ثلاث وثلاثين ومائتين**»[٤].

(ويغسل في قميص)؛ لأنه ﷺ غسل في قميصه، وروي: «**أنهم لما أخذوا في غسله هتف بهم هاتف داخل البيت: أن لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه**»[٥]؛ ولأنه أستر.

وعن المزني كعن بعض أصحابنا أنّ ذلك خاص بالنبي ﷺ؛ لجلالته[٦].

وليكن القميص بالياً، ويدخل يده، فيغسل من داخل القميص، وإلاّ فتق رؤوس التخايط، ثم يدخل يده في موضع الفتق. كذا قاله الروياني[٧].

ولا ينظر الغاسل إلاّ بقدر الحاجة إذ قد يكون في بدنه ما لا يحب أن يظهر، وقد يرى عليه سواداً فيظنه عذاباً.

---

(١) لم أعثر على قول ابن التلمساني. وقاله الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٨).

(٢) ينظر: البيان: (٣/ ٢٦)، والعزيز (٢/ ٣٩٦-٣٩٧)، والروضة (٢/ ٩٩)، والمجموع (٥/ ١٠٧)، والنجم (٣/ ١٨).

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد. سمع عبد الله بن المبارك، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة. وروى عنه ابن حنبل، والبخاري، وأبو داود. توفي سنة: (٢٣٣هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٢)، والأنساب (٥/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ١٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم (١٤٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٥)، رقم (١٣٠٦). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٤٤)، رقم (٦٦٢٣)، وينظر: خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٩٣٥).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ١٨)، ومغني المحتاج (١/ ٣٣٢).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٩٠).

وأمّا المعين للغاسل، فيكره له النظر بلا حاجة، وذلك فيما سوى العورة[١].

أما العورة فالنظر إليها حرام؛ لقوله ﷺ: «لَا تَنظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»[٢].

وإذا تعذر الغسل لفقد ماء أو إحراق، [ييمم][٣].

ولا يكره كون الغاسل جنباً أو حائضاً، وإذا كان الميت أحدهما، كفى غسلة واحدة.

وينبغي أن يكون الغاسل أميناً، من أهل الصيانة، وليذكر محاسنه ندباً، ويستر مساوئه وجوباً؛ لأنّه غيبة لمن لا يمكن الاستحلال منه، وذلك كأن رأى سواداً، أو تغيير رائحة، أو انقلاب صورة، وقد يكون ذلك لشدة ما أصابه قبل موته أيضاً.

لكن لو رأى ذلك عن مبتدع بين البدعة، أو فاسق أو ظالم متجاهر بالفسق والظلم جاز ذكره لينزجر عنه الناس، ولا يجوز ذكر مساوئ المظنون بالفسق[٤].

***

حكاية عجيبة

وروي: أنّ امرأة غسلت امرأة بالمدينة في زمن مالك، فالتصقت يدها على فرجها، فتحير الناس في[أمرها]، فسألوها؟ فقالت: قلت: طالما عصى هذا الفرجُ ربَّه، قال مالك: هذا قذفٌ اجلدوها ثمانين جلدة فتَخلُص يَدُها، فجلدوها فخلصت، ومن ثَمّة قيل: لا يُفتى ومالكٌ في المدينة[٥].

(ويحضر ماءً بارداً) وهو أولى من سخين؛ لأنّ البارد يشدُّ البدن، والسخين يرخيه.

نعم، لو احتاج إلى السخين لشدة البرد، أو كثرة الوسخ، فيغسله بالسخين تسخيناً لطيفاً.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٧)، والعزيز (٢/ ٣٩٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١٢٤٩)، وأبو داود في سننه، رقم (٤٠١٥) وقال: هذا الحديث فيه نكارة. وابن ماجة في سننه، رقم (١٤٦٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٠٠)، رقم (٧٣٦٢). وهو حديث معلل. ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٧٨).

(٣) المجموع (٥/ ١٣٧).

(٤) ينظر: المجموع (٥/ ١٢٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣٥٨)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٠).

(٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩٧)، ومغني المحتاج (١/ ٣٥٨).

(في إناء كبير) بحيث يسع ما يكفيه؛ كيلا ينقطع في أثناء الغسل، ويحتاج إلى تردد وتوقف مما لا يقتضيه احترام الميت (ويبعد) الإناء (عن المغتسل) بحيث لا يصيبه رشاش عند الغسل. نص عليه الشافعي[١].

ثم علته عند السائر إلى نجاسة الآدمي بالموت: لئلا ينجس الماء بالرشاش الذي يصيبه، وعند السائر إلى طهارته -وهو المذهب- إنّما يبعد عنه؛ ليكون النفس أطيب في أن لا يتقاطر الماء إلى الإناء؛ ولأنّ الماء المستعمل إذا كثر تقاطره فقد [يثبت] لما يتقاطر إليه حكم الاستعمال، فيخرج عن كونه طهوراً.

ولا يخفى أنّ هذه العلة إنّما يستقيم، إذا لم يكن الماء المحضر متغيراً بالسدر، ونحوه كما سيأتي.

(ويُعِدُّ الغاسل) قبل الأخذ في الغسل (خرقتين نظيفتين) إكراماً للميت (ويجلس الميت بعد وضعه على المغتسل) إجلاساً رفيقاً. هذا أول ما يبتدأ به بعد وضعه على المغتسل (مائلاً إلى ورائه)؛ ليسهل عليه دلك بطنه ليخرج ما فيه (ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه)؛ لئلا يتمايل رأسه.

والقفا: مؤخر العنق، وهو مقصور عند الجمهور خلافاً للفراء فإنّه يمده[٢].

(ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) ليمكن تقاعده (ويمّر يده اليسرى على بطنه إمراراً بليغاً) أي: في التكرار لا في الشدة[والتحامل]؛ لئلا يؤدي إلى هتك الميت، فإنّ احترامه واجب، نقله الشيخ بدرالدين الزركشي عن الماوردي وأقره[٣](ليخرج ما فيه) من الفضلات خشية من خروجه بعد الغسل؛ ولأنّ الحي يستفرغ من فضلاته ثم يدخل بيته، فكذلك الميت، وينبغي أن تكون المجمرة[٤] -والحالة هذه- منفذه فائحةً بالطيب، ويكثر من صب الماء؛ كيلا يظهر رائحة الخارج، ثم يرده على هيئة الاستلقاء.

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٥).

(٢) القفا مقصوراً: مؤخر العنق، ألفها واو، والعرب تؤنثها، والتذكير أعم. جمعه: أقفية. لسان العرب (١٥/ ١٩٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩).

(٤) المجمرة: هي الأداة التي يجعل فيها الجمر مع البخور. ينظر: لسان العرب (٤/ ١٤٤).

(ويغسل بيساره و) الحال أن يكون **(إحدى الخرقتين عليها سوأتيه)** بمذاكيره وعانته **(كما يستنجي الحيُّ)** بعد فراغه من قضاء الحاجة.

ثم لفظ المصنف يشعر بأنّه يغسل سوأتيه بخرقة واحدة، وهكذا أطلق الجمهور، لكن في النهاية والوسيط: أنّه يغسل كل سوأة بخرقة، ولا شك أنّه أبلغ في التنظيف[١].

(ثم) بعد إلقاء الخرقة وغسل اليد بالماء والأشنان[٢] إن تلوثت **(يلف الخرقة الأخرى على اليد ويدخل أصبعه في فمه ويمرها على أسنانه)** بشيء من الماء كما يستاك الحي، وذلك بيده اليسرى كما هو المفهوم من العبارة، وصرح به صاحب الكافي[٣]، قال في العزيز: [ولا يقعِّر فاه][٤].

(ويزيل ما في منخريه من الأذى) بإدخال طرف أصبع وشيء من الماء **(ويوضؤه كما يتوضأ الحي)** بالمضمضة، والاستنشاق مع التثليث في سائر الأعضاء؛ لأمره عليه السلام غاسلات ابنته بذلك[٥].

ثم ظاهر العبارة يقتضي أن يكون إدخال الأصبع[في] فيه وإزالة ما في منخريه غير المضمضة والاستنشاق، وهو ما يقتضيه كلام الجمهور أيضاً، لكن في الشامل لأبي نصر ما يدل على أنّ المضمضة والاستنشاق ليسا وراء ذلك. قال في العزيز: والظاهر الأول. وعلى هذا فيميل رأسه كيلا يصل الماء إلى جوفه[٦].

وهل يكفي وصول الماء إلى مقادم الثغر والمنخرين؟. أم لا بد لحصول السنّة من الوصول إلى الداخل؟

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٨)، والوسيط في المذهب (٢/ ٣٦٤) و العزيز (٢/ ٣٩٨).

(٢) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. المعجم الوسيط (١/ ١٩).

(٣) يبدو لي أنه أراد الكافي للخوارزمي.. ونقله عن الكافي. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٢٠).

(٤) العزيز ط العلمية (٢/ ٣٩٩): قال: ولا يقعر فاه"، والذي كان في النسخ بدله كان غير مناسب، فصححنا العبارة على ضوء العزيز.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٢٥٤) عن طريق أم عطية١ قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال: "أشعرنها إياه"، وكان فيه أنه قال: «ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء منها» وكان فيه أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٦)، رقم (٣٦-(٩٣٩).

(٦) حكاه عن الشامل الرافعي في العزيز (٢/ ٣٩٩).

فيه احتمالان للإمام: احتمال المنع، خوفَ الوصول إلى الجوف، وتأثيره في تسارع الفساد.

واحتمال الجواز، بالقياس إلى الحي.

ولم أر كلاماً في ترجيح أحد الاحتمالين، لكن الظاهر ترجيح المنع.

ونقل علاء الدين القونوي قطعَ الإمام بعدم تكليف الفتح، إذا كانت أسنانه متراصة[1].

(ثم) إذا فرغ من توضيئه **(يغسل رأسه ولحيته بسدر ونحوه)** من الخَطميّ[2] والآس[3] والأشنان؛ «**لأمره ﷺ أم عطية بغسل رأس ابنته بماء وسدر**»، والسدر أولى؛ لأنه أمسك للبدن.

ويستحب الترتيب بين الرأس واللحية، كما صرح به النووي في الدقائق وغيره[4].

(ويسرحهما بمشط واسع الأسنان)؛ لقوله ﷺ: «**افعلوا بموتاكم ما تفعلون بعروسكم**»[5] ومن ترجيل العروس تسريح شعرها **(ويرفق به ليقل الانتتاف)** [أو لا ينتف شيء] **(ويُرَدُّ المنتتف إليه)** والمراد: أنه يوضع في كفنه ويدفن معه؛ إكراماً له، وقال القاضي: إنه لا يُرَدُّ عليه.

ثم تسريح الرأس واللحية مع الماء ليس من نفس الغسل، بل من مقدماته كالوضوء وغيره.

(ثم يغسل شقه الأيمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه، ثم شقه الأيسر

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٩).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (١٢/ ١٨٨) «الخطمي: ضرب من النبات يغسل به. وفي الصحاح: يغسل به الرأس قال الأزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال خطمي، بكسر الخاء، فقد لحن»، وهو بالكردية: ئەسڤۆن.

(٣) الآس: شجرة ورقها عطر وهو ضرب من الرياحين. ينظر: تهذيب اللغة: (١٣/ ٩٤)، ولسان العرب (٦/ ١٩).

(٤) دقائق المنهاج (ص٤٩)، والمجموع (٥/ ١٣١).

(٥) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٠٦): "حديث: روي أنه ﷺ قال: «**افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم**» هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ: **افعلوا** بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم. وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتاً. وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف..." وينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٢٥٥).

كذلك، ثم يحرفه) أي يصرفه ويقلبه **(إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم، ثم يحرفه)** أي: يصرفه ويقلبه **(إلى جنبه الأيمن، فيغسل شقه الأيسر كذلك)** هذا ما ذكره الشافعي في المختصر وأورده الجمهور في كتبهم[١].

ونقل المصنف عن العراقيين وغيرهم قولاً آخر: إنّه يغسل جانبه الأيمن من مقدمه، ويحوله فيغسل جانب ظهره الأيمن، ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه، ثمّ يحوله ويغسل جانب ظهره الأيسر.

قال الأئمة: وكل واحد من الطريقين سائغ، والأول أولى؛ لقلة انقلاب الميت، وليس في هذين الطريقين إضجاع على الجانب الأيسر في أول الأمر، بل هو مستلقى فيهما إلى أن يغتسل بعضه، ثم يجري الإضجاع.

وفي كلا الطريقين بدء الغسل بالتيامن؛ لأمره ﷺ غاسلات ابنته بأن يبدأن بميامنها، ويجب الاحتراز عن كبّه على الوجه؛ لأنّ فيه إهانة بالميت[٢].

(وهذه غسلة واحدة) مما يراد للتنظيف والانقاء، وليس المراد أنها الغسلة الواجبة؛ لأنّه يذكر السدر فيها كما يأتي، وهو مانع من ذلك كما نقول، **(ويستحب التثليث)** قياساً على غسل الجنابة، فإن لم يحصل النقاء والتنظيف، زاد إلى أن يحصل، ويستحب الختم بالإيتار؛ لقوله ﷺ لأُم عطية: «**اغسلينها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك**».

قال الماوردي: الثلاث أدنى الكمال، والخمس أوسطه، والسبع أعلاه، وما زاد عليه سرف[٣].

(وأن يستعان في الأولى بالسدر والخطمي) والسدر أولى، لما مر **(ثم يصب عليه الماء القراح)** بفتح القاف، أي: الخالص عن السدر[٤] **(ونحوه من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر)**[٥].

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٥)، ونهاية المطلب (٣/ ٨-٩)، وبحر المذهب (٣/ ٢٩٣-٢٩٤)، والتهذيب (٢/ ٤١٠)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٠)، والنجم الوهاج (٣/ ١٩-٢٠).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٤٠٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١١).

(٤) قال الأزهري: "والماء القراح الخالص الذي لم يجعل فيه كافور ولا حنوط". ينظر: الزاهر (١/ ١٢٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١١)، والتهذيب (٢/ ٤١١)، والعزيز (٢/ ٤٠٠-٤١١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٢).

اعلم: أنّ في عبارة الكتاب اضطراباً؛ إذ يفهم منه أنّ غسلة السدر، ومزيلته محسوبتان من التثليث، وليس كذلك؛ إذ لا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر، ولا بالمزيلة للسدر في الأصح؛ لأنّ الماء إذا أصاب المحل، اختلط بما عليه من السدر، وتغير به، فالتثليث يكون بعد زوال السدر، أحدها لأداء الفرض، والثاني، والثالث لطلب التثليث[1].

وحق العبارة أن يقول: ثم يصب عليه الماء القراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر، فهذه غسلة واحدة، ويستحب التثليث. ففي عبارته تعقيد لفظي، من حيث التقديم والتأخير. تدبر.

(**وأن يجعل في كل غسلة**) من الأغسال المعتدة بها على ما فسرناه (**شيء من الكافور**)؛ لأن رائحته مطردة للهوام، وطبيعته مقوية للبدن (**يسيرٌ**) - بدون الألف واللام - بدل من قوله شيء، أي: يسير من الكافور، بحيث لا يتفاحش التغيير به، فيسلب الطهورية.

وهذا في الكافور الرخو، أما الصلب، فلا يقدح التغيير به، وإن كان فاحشاً؛ لأنّه مجاور، لا مخالط. واستحباب الكافور في الأخيرة أولى؛ لأمره ﷺ أُم عطية بها في غسل ابنته؛ ولأنّه أبقى أثراً.

ويعيد تليين مفاصله بعد الغسل؛ لأنها لانت بالماء، وينشف أعضائه جزماً بخلاف طهارة الحي، ويبالغ فيه؛ كيلا يبتل أكفانه، فيسرع إليه الفساد.

(**وإذا خرج منه بعد الغسل نجاسة وجبت إزالتها**) قطعاً سواء كانت من السبيلين أو غيرهما، وسواءٌ كانت قبل الإدراج في الكفن أو بعده، (**ولا يجب إعادة الوضوء والغسل على الصحيح**) من الوجهين؛ لأنّ الفرض قد سقط بما وجد، والتنظيف يحصل بإزالة النجاسة.

والثاني: تجب الإعادة؛ ليكون خاتمة أمره على الكمال؛ ولأنّه ينقض الطهر، وطهرُ الميت غسلُ جميعه.

---

(١) قال النووي في المجموع (٥/ ١٣٣): فإذا غسل بعد ذلك بالماء القراح وزال به أثر السدر والحنطمي ففي الاعتداد بهذه الغسلة وجهان.

وعن أبي إسحاق: تجب إعادة الوضوء دون الغسل، كالحي يغتسل ثم يحدث، فإنّه يلزمه الوضوء فقط، وهذا كالوسيط بين الوجهين.

وذلك كالخارج من السبيلين[١]، أما الخارج من غيرهما فإنّما تجب الإزالة فقط[٢].

ومحل الخلاف قبل التكفين، أمّا بعده فتكفي إزالة النجاسة جزماً.

ويبنى على هذا الخلاف ما لو مسّ الميتَ من ينقض به وضوءه لو كان حياً، أو كان امرأة فوطئت، فتجب إعادة الوضوء والغسل على الثاني دون الأول[٣].

***

تغطية وجه الميت

فرع: قال في النجم الوهاج: يستحب تغطية وجه الميت بخرقة، من أول ما يوضع على المغتسل. نقله عن النص. ويندب أن يضفر شعر المرأة وأن يُجعل ثلثة فروع تُدلى على خلفها[٤].

(ويغسل الرجالَ الرجالُ، والنساءَ النساءُ) هذا هو الأصل؛ رعاية للتجانس بين الغاسل والمغسول **(نعم يغسل الزوجُ زوجتَه)**؛ لقوله ﷺ لعائشة: **«لو متِ قبلي لغسلتك وكفنتكِ»**[٥]، وقد صح أنّ علياً غسل فاطمة[٦].

ولا يمنعه عن ذلك تزوجه أختها أو خامسة بعدها على الأصح، لكن لا يغسل

---

(١) حكاه عن أبي اسحاق. العمراني في البيان (٣/ ٣٣)، والنووي في المجموع (٥/ ١٣٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١١)، والحاوي الكبير (٣/ ١٢). والتهذيب (٢/ ٤١١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٢).

(٣) ينظر: التهذيب (٢/ ٤١١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٣).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٣)، والمجموع (٥/ ١٢٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه في سننه، رقم (١٤٦٥)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٧٠٤٢)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٥١)، رقم (٦٥٨٦). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠٧) «وأعله البيهقي، وأصله عند البخاري بلفظ: «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك».

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٥٦)، رقم (٦٦٦٠) بلفظ: «عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: "يَا أَسْمَاءُ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي أَنتِ وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ". فَغَسَّلَهَا عَلِيٌّ، وَأَسْمَاءُ ﷺ». وينظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٤٣).

الرجعية؛ لأنّها كانت محرّمة عليه في الحياة، فاستصحب ذلك بعد الموت[١].

(ويغسل السيدُ أمتَه)؛ قياساً على الزوجة بجامع الحل، بل هي أولى؛ لأنه يملكها رقبةً وبضعاً، ولا فرق بين أن تكون [قنة] أو مدبرة أو أُم ولد، وكذا المكاتبة؛ لأنّ الكتابة ترتفع بموتها، فيعود الحل.

هذا إذا لم تكن الأمة متزوجة أو معتدة من غيره، فإن كانت كذلك، لم يكن له غسلها لمانع التحريم، فإنّه لا يحل النظر إليها، ولا الخلوة بها.

قال النووي في زيادات الروضة: والمستبرأة كالمعتدّة، وتبعه في الأنوار[٢].

وفيه بحث؛ لأنّه إن ملكها بالسبي،[٣] فالأصح جواز الاستمتاع بها إلا الوطء، فالغسل أولى بالجواز، وإن ملكها بغير سبي لم يحرم عليه الخلوة بها ولمسها والنظر إليها بلا شهوة، والغسل كذلك.

(ولا تغسل الأمةُ سيدَها) قنة كانت، أو مدبرة، أو أُم ولد؛ لأنّ الموت ينقل ملك اليمين، أما في القنّة؛ فبالنقل إلى الورثة، وأما في الأخريين؛ فلعتقها بموته.

وكذا ليس للمكاتبة غسله؛ لأنه وإن ارتفعت الكتابة بالموت، لكن كما ارتفع انتقل الرقبة.

(وكذا تغسل الزوجةُ زوجَها) لقول عائشة: «**لَوِ استَقبَلتُ مِن أَمرِي مَا استَدبَرتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ**» رواه أبو داود على شرط مسلم[٤]، ونقل عن ابن المنذر الإجماع عليه[٥].

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٤٠٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٠٤)، والأنوار لأعمال الأبرار، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (١/ ٢٣٢).

(٣) السبي والاستباء بالمد: الأسر. تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣١٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٥٨)، رقم: (٦٦٦٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦١)، رقم (٤٣٩٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٢٣٦) "إسناده صحيح".

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٢).

وأوصى أبوبكر الصديق ﷺ أن تغسله أسماء بنت عميس[١]، فغسلته[٢].

وعن عائشة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رَحِمَ اللّهُ امرَأً غَسَّلَتهُ امرَأَتُهُ، وَكُفِّنَ فِي أَخلَاقِهِ**» قَالَت: **فَفُعِلَ ذَلِكَ بِأَبِي بَكرٍ**». رواه البيهقي في الشعب[٣].

ولو كان له أكثر من زوجة، وتنازعن في غسله، أُقرع بينهنّ.

وإلى متى تغسله؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما لم تنقض عدتها، حتى لو وضعت الحمل عقيب الموت، لم تغسله.

والثاني: تغسله، ما لم تنكح. **والثالث**: وهو الذي أطلقه الجمهور وأفتى به، تغسله أبداً[٤].

نعم المعتدة في حياته عدة الطلاق لا تغسله، وإن كان الطلاق رجعياً، استصحاباً لحرمة النظر واللمس في الحياة، كما يستصحب الحل في غيرها[٥].

(وإذا غسل أحدهما) أي: أحد الزوجين **(أو السيد الآخر فينبغي أن يلف خرقة على يده ولا يمسه)**؛ صوناً لطهارة الغاسل، فإن خالف فقد قال القاضي حسين وتبعه الجمهور: أنّ الغسل يصح بلا خلاف، ولا يقاس على الخلاف في انتقاض طهر الملموس؛ لأنّ الشرع أذن فيه للحاجة، وأما الغاسل فالأصح فيه الانتقاض[٦]. فإذاً علم من هذا أنّ قوله: "ينبغي" الاستحباب.

(ولو مات رجل وليس هناك إلاّ امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلاّ رجل

---

(١) هي الصحابية الجليلة أم عبدالله أسماء بنت عميس ابن معبد الخثعمية من المهاجرات الأول، تزوج بها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً، ثم توفي الصديق فغسلته، وتزوج بها علي بن أبي طالب. توفي سنة: (٤٠هـ). ينظر: صفة الصفوة: (٢/ ٦١)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٥٥)، رقم (١٠٩٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٥٧)، رقم (٦٦٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٣٨٠).

(٣) لم أجد في شعب الإيمان للبيهقي، وهو في في السنن الكبرى له: (٣/ ٥٥٧)، رقم (٦٦٦٤) والطبعة الثالثة (٣/ ٥٥٧)، رقم (٦٦٦٤). وقال: هذا إسناد ضعيف.

(٤) ينظر: التهذيب (١/ ٤١٤)، و العزيز (٢/ ٤٠٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٤)، والمجموع (٥/ ١١٤).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٤٠٤).

(٦) نقله عن القاضي حسين. البغوي في التهذيب (٢/ ٤١٥)، والرافعي في العزيز (٢/ ٤٠٤).

أجنبي، فأظهر الوجهين أنه يتيمم الميت) ولا يغسل لتعذر الغسل شرعاً؛ لاقتضائه إلى المس والنظر المحرمتين، فنزل فقد الغاسل منزلة فقد الماء، هذا ما اختاره العراقيون، وصححه القاضي الروياني[1].

والثاني: يغسل الميت في ثيابه، ويلف الغاسل خرقة على يده، ويغض الطرف ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر عذر للضرورة. وبه قال الإمام وحجة الإسلام، ونقله الماوردي عن النص، وصححه، وإليه ميل الشيخ سراج الدين بن الملقن في العجالة[2].

[وفيه وجه ثالث]: أنّه لا يغسل؛ لفقد الغاسل، ولا يتيمم؛ لوجود الماء، بل يدفن كذلك، وهو ضعيف[3].

وإن كان الميت الخنثى، نظر: إن كان صغيراً فيجوز للرجال والنساء غسله كواضح الحال من الأطفال، وإن كان كبيراً ففيه الوجهان في المسألة السابقة، لجواز أن يكون رجلاً فيمتنع مسه على النساء، أو امرأةً فيمتنع مسها على الرجال، وإذا قلنا بجواز غسله فمن الذي يغسل؟

أحدها: يشتري من تركته جارية فتغسله، فإن لم تكن له تركة، فمن بيت المال. وهذا أضعف الوجوه؛ لأنّ إثبات الملك للشخص ابتداءً بعد موته، مستبعد، وبتقدير ثبوته، ذكرنا أنّ الأمة لا تغسل سيدها، والقول بعدم انتقال الملك ما لم تغسل، تحكم.

والثاني: أنّه يجوز في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل، أخذاً بالأسوأ في كل واحد من الطرفين، حتى يراعي غاسله [ما مرّ] في الوجه الثاني من مسألة الكتاب[4].

والثالث: وبه قال الشيخ أبو زيد، وأختاره النووي في شرح المهذب[5]، وصرح به

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٠١)، والتهذيب (٢/ ٤١٦)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٥)، والمجموع (٥/ ١١٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٣)، والوسيط في المذهب (٢/ ٣٦٦)، وعجالة المحتاج (١/ ٤١٨).

(٣) نسبه العمراني إلى الأوزاعي في كتابه في البيان (٣/ ٢٢). قال النووي في المجموع (٥/ ١١٩): وهو ضعيف جداً بل باطل.

(٤) وهي أن يغسل الميت في ثيابه، ويلف الغاسل خرقة على يده، ويغض الطرف ما أمكنه.

(٥) ينظر: المجموع (٥/ ١٢١-١٢٢) وفيه نقل قول أبي زيد.

صاحب الحاوي الصغير، وقرره شراحه[١]، أنّه يجوز للنساء والرجال غسله جميعاً؛ لأنّه مست الحاجة إلى الغسل، وكان يجوز غسله في الصغر للفريقين، فيستصحب ذلك الأصل[٢].

وعليك أن لا تظنّ أنّ هذا الترجيح على الإطلاق، كما ظنّه صاحب الحاوي، وصاحب الأنوار[٣]، حيث أطلقا ترجيح جواز غسل المشكل الكبير للفريقين، كالواضح الصغير، بل مبنيٌّ على الوجه الثاني، فيما إذا كان الميت رجلاً، ولم يحضر إلاّ أجنبية، وقد علمت أنّ الأرجح خلافه تدبر وأنصف، وطالع كتب المذهب كالعزيز والروضة؛ ليتضح لك مبنى الوجوه[٤].

(وإذا ازدحم على الغسل جماعة) يصلحون له **(فإن كان الميت رجلاً فأولاهم بالغسل ما سنذكره أنّه أولى بالصلاة عليه)**، وسنوجهه لك ثَمَّة إن شاء الله تعالى.

(وأما المرأة فأولى النساء بغسلها نساء القرابة)؛ لوفور شفقتهنّ، ومنهنّ ذوات رحم محرم، فإن استوت اثنان في المحرمية، فالتي هي في محل العصوبة أولى، كالعمة مع الخالة، واللواتي لا محرمية لهنّ، فالتقديم بالقرب[٥]، **(ويتقدمن على الزوج في أظهر الوجهين)** ويحكى عن نص الشافعي؛ لأنّ الإناث بالإناث أليق، وطبعهنّ أحمل من طبيعة الرجال.

والثاني: أنّ الزوج مقدم عليهنّ، إذ لا عورة لها بالنسبة إليه، فينظر ويمس، ما لا ينظر ويمس، واختاره جماعة[٦].

(وأولاهنّ من لها محرمية)؛ لأنّها أشد شفقة مما سواها، ومرّ آنفاً استواء المحرمين، وترجيح التقديم.

---

(١) نقله عن الحاوي الصغير، الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٢٥).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٠١-٣٠٢)، والعزيز (٢/ ٤٠٦)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٥).

(٣) ينظر: الأنوار للأردبيلي (١/ ٢٣٣).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٤٠٦)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٥).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٤٠٦-٤٠٧)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٦-٢٧).

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

(**ويقدم بعد نساء القرابة الأجنبيات**)؛ لأنّهنّ أوسع نظراً إليها من الرجال الأقارب، وذات الولاء مقدمة على الأجنبية على المنصوص، وجزم به النووي في شرح المهذب وابن الملقن في العجالة[١].

وتعليلهم يقتضي تقديم الزوج على الأجنبية، وهو كذلك عند الجمهور، خلافاً لما وقع في بعض نسخ الأنوار؛ بناءً على جريان الخلاف بينه وبين رجال القرابة ـ في الكتاب وغيره ـ وجزم تقديم الأجنبيات عليهم[٢].

ولم ينظر مصنفه رحمه الله تعالى: إلى وقوع الخلاف بينه وبين نساء القرابة، مع الجزم بأنّهنّ يتقدمن على الأجنبيات، وحق لمن يزلق في مثل هذه المزالق إذا لم يطلع على درجات الخلاف.

(**ثم رجال القرابة**) بعد الأجنبيات (**وترتيبهم كما في الصلاة**) على ما سيأتي، وفيه نوع خفاء؛ لأنّه يفهم منه تقديم ابن العم ونحوه على الخال، وليس كذلك، بل ليس له حق في الغسل؛ لأنّه ليس بمحرم لها، فهو كالأجنبي، مع أنّه مقدم في الصلاة على الخال[٣]، (**وأظهر الوجهين أنّ الزوج مقدم على الرجال الأقارب**)؛ لاستوائهم في الذكورة، مع أنّه ينظر إلى ما لا ينظرون.

والثاني: أنّهم يقدمون على الزوج؛ لأنّ النكاح ينقطع بالموت، وسبب المحرمية يدوم ويبقى[٤].

ولمن نصر الأول أن يقول: أحكام النكاح يبقى بعد الموت، وإلاّ لما جاز له غسل الزوجة، والإجماع قائم على جوازه.

ولو كان الميت رجلاً فهل تقدم زوجته على رجال العصبات؟ ذكر النووي في زيادات الروضة ثلاثة أوجه: **أحدها**: وهو الأصح عند العراقيين: أنّه يقدم رجال العصبات، بل سائر الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم نساء المحارم.

---

(١) ينظر: المجموع (٥/ ١١٦)، وعجالة المحتاج (١/ ٤١٩).

(٢) قال للأردبيلي في الأنوار (١/ ٢٣٢) «والأولى بغسل المرأة نساء القرابة ثم الأجنبيات، ثم الزوج، ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلاة».

(٣) ينظر: التهذيب (٢/ ٤١٣)، وعجالة المحتاج (١/ ٤١٨).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٠٠)

والثاني: يقدم رجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الأجانب، ثم نساء المحارم.

والثالث: تقدم الزوجة على الجميع[١].

وذكر القاضي والبغوي أنّه لا مدخل لتقديم الوالي هنا، وإن قيل به في الصلاة، وكذا قالا: أنّ الخال أولى من ابن العم؛ لمحرميته، وذكر الجرجاني: أنّ الوالي مقدم على الأجانب، واختاره الإسنوي[٢].

الكافر القريب لا يتقدم على المسلم البعيد

تنبيه: جميع ما ذكرناه من التقديم فهو مشروط بما إذا كان المحكوم بتقديمه مسلماً، فالكافر كالمعدوم، ويقدم من بعده، بل يقدم الأجنبي على القريب المشرك أيضاً.

ويشترط أن لا يكون قاتلاً، نعم لو كان قاتلاً بالحق فيبنى على الخلاف الآتي في الإرث.

ولو فوض المقدم أمر الغسل إلى من بعده جاز له تعاطيه، ولكن بشرط إتحاد الجنس، فليس للرجال كلهم التفويض على النساء، وبالعكس.

(ولا يقرب المحرم طيباً) ذكرنا أنّه يطرح قدراً من الكافور في الماء الذي يغسل به الميت، فذلك في غير المحرم بالحج [أو العمرة]، وأما المحرم فلا يقرب طيباً، **(ولا يأخذ شعره وظفره)** إبقاءً لحكم الإحرام[٣]، وفي الصحيحين: «**أنّ رجلاً مع النبي ﷺ وَقَصَتهُ**[٤] **ناقته، وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدرٍ، ولا تمسوه طيباً، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَينِ، ولا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ فَإِنَّه يقوم يوم يَومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[٥].

فلو طيبه إنسان، أو كساه مخيطاً، عصى، لكن فلا فدية عليه، كما لو قطع عضواً منه، ولا بأس باستعمال البخور عند غسله، كما لا بأس بجلوس المحرم عند العطار.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٠٦).

(٢) ينظر: التهذيب (٢/ ٤١٣)، والمهمات (٣/ ٤٦٤)، ونقل قول القاضي ابنُ الملقن في العجالة (١/ ٤١٨)، وقول الجرجاني الدميريُ في النجم الوهاج (٣/ ٢٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٦) والحاوي الكبير (٣/ ١٥)، والتهذيب (٢/ ٤١٢)، والعزيز (٢/ ٤٠٨).

(٤) الوقص، بالتحريك: قصر العنق، كأنما رد في جوف الصدر. لسان العرب (٧/ ١٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٢٠٦).

(ولا بأس بتطيب المعتدة) المحدة لوفاة الزوج **(على الأظهر)** من الوجهين؛ لأنّ التحريم إنّما كان في الحياة تفجعاً لفراق الزوج، وتحرزاً عن ميل الرجال إليها[أو ميلها إليهم]، وقد زال ذلك بالموت.

والثاني: تحرم؛ استصحاباً للتحَريم، كالمحرم[1].

وأُجيب: بأنّ التحريم في حق المحدة معلل بما يتعلق بالتكليف، فيزول بزواله بخلاف المحرم، فإنّ التحريم في حقه تعبدي لحق الله تعالى، فلا يزول بزوال التكليف، ولهذا قال الجمهور: الحج لا يبطل بالموت محتجين بالحديث المارّ.

(والجديد أنّه لا يكره في غير المحرم قلم الظفر، وأخذ الشارب، وأخذ شعر الإبط، والعانة) كما يتنظف الحي بهذه الأشياء؛ ولأنّ ذلك من كمال الطهارة.

ونقل في العجالة عن الخصال[2] أنّه من سنن الغسل: أخذ الشعر، والتشهد عند غسله[3]، وقد قال ﷺ: «**اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعروسكم**»[4].

و القديم: أنّه لا يُفعل ذلك؛ لأن مصيره إلى البلاء، فصار كالأقلف[5] لا يختن بعد موته على الصحيح.

والقولان في الكراهة وعدمها، ولا خلاف في [أنّ] هذه الأُمور لا تُستحب، كذا نقله المصنف عن الروياني[6].

ثم ذلك فيما يستحب في الحياة إزالته، أما شعر الرأس فلا يحلق؛ لأنّ إزالته غير مأمور بها إلاّ في المناسك، ومنهم من طرد الخلاف فيه أيضاً إذا كان الميت [يعتاد] حلقه في الحياة، هذا فقه المصنف[7].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٦)، والحاوي الكبير (٣/ ١٥)، والتهذيب (٢/ ٤١٢)، والعزيز (٢/ ٤٠٨).

(٢) وهو كتاب للشيخ أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف. سبق ترجمته.

(٣) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٢٠).

(٤) «سبق تخريجه».

(٥) الأقلف: هو الذي لم يختتن. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٣٨٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٩٨).

(٦) ينظر: بحر المذهب، الروياني (٣/ ٢٩٧)، والعزيز (٢/ ٤٠٨).

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ٤٠٨).

وقال النووي في الروضة: وكذا أي: كما قاله الرافعي، قاله الشيخ أبو حامد، والمحاملي، لكن صرح الأكثرون، أو الكثيرون بخلافه، وقالوا: الجديد أنّه يستحب، والقديم يكره، ممن صرح بهذا صاحب الحاوي - أراد الحاوي الكبير للماوردي، إذ الصغير إنّما صنف بعده - والقاضي أبو الطيب، والغزالي في الوسيط وغيرهم، وقطع أبو العباس الجرجاني بالاستحباب.ثم قال النووي: عجب[من الرافعي] كيف قال ما قال، وهذه الكتب مشهورة لا سيّما الوسيط[١]، واختار بعد ذكر الخلاف القديمَ؛ احتراماً لأجزاء الميت؛ ولأنّه لم يثبت فيه شيء، وقد صح النهي عن محدثات الأمور؟[٢]

التفريع: فإن قلنا بالجديد، فالغاسل مخير بين إزالة الشعر بالنتف [أو الحلق] أو زواله بالنورة[٣].

وفي العانة وجه: أنّها لا تزال إلاّ بالنورة؛ تحرزاً عن رؤية العورة[٤].

فرع: إذا مات المحرم في وقت الحلق قبله[٥]فيستحب حلق رأسه بلا خلاف؛ تكميلاً لنسكه، هذا إطلاق الجمهور، ويمكن أن يقال بعدم الحلق؛ إبقاءً لأثر الإحرام[٦]. والله الموفق.

***

تكفين الميت

(فصل: يكفَّن كل ميت من جنس ما يجوز له لبسه في الحياة)، فيجوز للرجل ما سوى الحرير من القطن، والكتان والصوف بأي لون كان.

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ١٢)، والوسيط (٢/ ٣٦٩)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٧).

(٢) قال النووي في المجموع (٢/ ١٠٧)"وأما الأصح من القولين فقال جماعة: القديم هنا أصح وهو المختار".

(٣) النورة من الحجر: الذي يحرق ويسوى منه الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ و غيره وتستعمل لإزالة الشعر. لسان العرب (٥/ ٢٤٤)، والمصباح المنير (٢/ ٦٣٠)

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٤٠٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٨).

(٥) أي: الأولى عدم حلق رأسه.

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٨). (٣١٧١) اللوحة (١٠٤٦)

نعم، يحرم المزعفر[١]، وكذا المعصفر[٢] على الأصح.

ويحرم كفن الرجل من الحرير كلبسه في الحياة، والخنثى كالرجل، وتكفين الصبي منه، مبني على جواز إلباسه إيّاه في الحياة، وقد مرّ.

ويجوز تكفين المرأة منه على الصَحيح، لكن يكره؛ لأنّه سرف غير لائق بالحال.

وعن ابن الصلاح: إنّه يحرم؛ بناءً على تحريم افتراشها.

ويكره أيضاً تكفين المرأة من المزعفر والمعصفر؛ لأنّهما لونا زينة، والحال حال التواضع[٣].

(وأقله ثوب واحد) في حق الرجل والمرأة؛ لأنّ ما دون ثوب، لا يسمى كفناً[٤].

وتعبيره بالثوب، مشعر بعدم جواز التطيين، على خلاف ما جوزوه في ستر عورة المصلي. وهو موجه؛ لأنّ فيه إهانة بالميت، بل يجب تقديم الحشيش على التطيين عند العجز عن الثوب.

وقيل: أقل الكفن ثلاثة أثواب، حكاه في شرح المهذب، وهو ضعيف جداً[٥].

ثمّ هل يكفي القدر الساتر للعورة، أو يجب ثوب سابغ لجميع بدنه؟ فيه وجهان، وعبارة الكتاب يحتملهما: أحدهما، وبه قال الإمام، وهو المذكور في الوسيط، وجزم به عبدالغفار القزويني في الحاوي الصغير: أنّه يجب أن يكون سابغاً لجميع بدنه، احتراماً للميت. نعم يستثنى رأس المحرم، ووجه المحرمة[٦].

والثاني: وهو المنصوص، وصححه النووي في زيادات الروضة، وشرح المهذب، ونسبه المصنف [إلى] العراقيين: أنّه يكفي ساتر العورة؛ لأنّ الميت ليس آكد حالاً من الحي، والواجب في الحي ستر العورة لا غير[٧].

---

(١) وهو الثوب المصبوغ بالزعفران. لسان العرب (٤/ ٣٢٤).

(٢) هو الثوب المصبوغ بالعصفر. وهو نبات، منه ريفي، ومنه بري، ينبت بأرض العرب. لسان العرب (٤/ ٥٨١).

(٣) ينظر: شرح مشكل الوسيط، المطبوع بهامش الوسيط (٢/ ٣٧٠)، والعزيز (٢/ ٤٠٩)، والروضة (٢/ ١٠٩)، والعجالة (١/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٩)، والبيان، العمراني (٣/ ٤٠)، والعزيز (٢/ ٤١٠).

(٥) المجموع (٥/ ١٤٨).

(٦) نهاية المطلب (٣/ ١٩)، والوسيط (٢/ ٣٧٠)، ونقله عن الحاوي الصغير، الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٢٩).

(٧) ينظر: الأم (١/ ٢٦٦)، وروضة الطالبين (٢/ ١١٠)، والمجموع (٥/ ١٤٨)، والعزيز (٢/ ٤١٠).

ويختلف باختلاف الميت ذكورة وأنوثة؛ لاختلاف عورتهما، وهل يختلف باختلاف الرق والحرية؟

ففي الكفاية للشيخ نجم الدين بن الرفعة: أنّه لا يختلف؛ لأنّ الرق يزول بالموت، فالحرّة والأمة سيّان[1]. وفيه نظر، إذ لو زال الرق، لامتنع على السيد غسلها.

ثم الخلاف المذكور مبنيٌّ على خلاف غريب ذكره صاحب الكشف وشارح التعجيز: وهو أنّ الميت هل يصير كله عورة بزهوق الروح أو لا يصير؟[2]

(ولا ينفذ وصية الميت بإسقاطه) أي: بإسقاط الأقل، على اختلاف الوجهين؛ لأنّه حق الله تعالى، ثابت بخطاب الوضع للتعبد، مستحق بالموت، فلا يمكَّن العبد من إسقاطه، بخلاف الثاني والثالث، فإنّهما حق الميت بمثابة ثياب التجمل للحيّ، فإذا أوصى بإسقاطها نفذ، وكذا لو أوصى بإسقاط الزائد على ستر العورة، إذا قلنا يكفي ساتر العورة، كما يقتضيه عبارة الروضة[3].

ويكره للوارث الزيادة على ما أوصى؛ روي عن جماعة ثقات من البصريين وغيرهم: أنّ أُهبان بن صيفي الغفاري[4]، لمّا حضرته الوفاة، أوصى بأن يكفن في ثوبين، قالت ابنته: فزدناه ثالثاً، فدفنّاه، فأصبح ذلك الثوب على المشجب[5] موضوعاً[6].

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٤٩)، ونقله عن ابن الرفعة، الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٢٩).

(٢) حكاه عن شارح التعجيز. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٣٠).

(٣) .ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٠)، والعزيز (٢/ ٤١١)، وروضة الطالبين (٢/ ١١٠) والنجم الوهاج (٣/ ٣٠).

(٤) هو أبو مسلم أهبان بن صيفي الغفاري، ويقال وهبان. من بني حرام بن غفار. له صحبة. رَوَى عَنه: زهدم بن الحارث الغفاري، وابنته عديسة، انتقل إلى البصرة وبها مات. راوده علي بن أبي طالب على الخروج معه يوم الجمل فاتخذ سيفاً من خشب وقال: ان شئت خرجت معك به فاني سمعت خليلي وابن عمك ﷺ يقول: إذا كان قتال بين فئتين مسلمتين فاتخذ سيفاً من خشب. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١/ ٤٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٤٢).

(٥) المشجب: بكسر الميم، عيدان يضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط. لسان العرب (١/ ٤٨٤)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٤٩).

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٨٠)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٦٨)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/ ٤٨١). واسم ابنتها كما في الإستيعاب وأسد الغابة: (العديسة).

(والأحب للرجل ثلاثة أثواب) ففي الصحيحين: **«أنه ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ**[1] **لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ»**[2]، ولا فرق في ذلك بين الصغير، والكبير.

نعم لو كفن من بيت المال، أو من مال المسلمين، فالأصح أنّه لا يزاد على واحد[3]. قال ابن الصلاح: وكذا لو كفن من الموقوف على الأكفان[4].

ولو لم يوص بالتكفين، واختلف الورثة، فأجاز بعضهم ثوباً، وبعضهم ثوبين، وبعضهم ثلاثاً، أو اتفقوا على ثوب واحد، فالصحيح الذي عليه الجمهور أنّه يكفن في ثلاث، ولا اعتبار باختلافهم. ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء: لا تكفنوه إلاّ في ثوب واحد، فهل يجابون؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، كالمفلس الحي [يترك] عليه ثياب تجمله.

وأصحهما عند الجمهور: نعم؛ لأنّ الستر يحصل بثوب واحد، وهو إلى براءة الذمة أحوج منه إلى التجمل، بخلاف الحي، فإنّه يحتاج إلى التجمل؛ لأنّه يتقلب بين الناس[5].

(وتجوز الزيادة إلى خمسة) بلا كره، ولا استحباب، لما روى البيهقي: **«أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كفن ابناً**[6] **له في خمسة أثواب: قميص، وعمامة، وثلاث لفائف»**[7].

والزيادة على الخمسة مكروه على الإطلاق، بل قال النووي في شرح المهذب: لا يبعد

---

(١) سَحول بفتح السين: مدينه بناحية اليمن تحمل منها ثياب يقال لها السحولية. واما السُحول بضم السين: فهي الثياب البيض. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٢٧٣)، ومسلم في صحيحه، رقم (٤٥-٩٤١).

(٣) نهاية المطلب (٣/ ١٩)، والعزيز (٢/ ٤١٢)، والروضة (٢/ ١١١)، والعجالة (١/ ٤١٢-٤١٣)، والنجم (٣/ ٣١).

(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ١٤٠٧هـ. تحقيق: د. موفق عبدالله عبدالقادر (١/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٩)، والروضة (٢/ ١١١)، وعجالة المحتاج (١/ ٤١٢-٤١٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٣١).

(٦) واسمه (واقد) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٢٤)، رقم (٦١٨٠) عن معمر عن الزهري **«عن سالم أن بن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب. منها: عمامة وقميص وثلاث لفالف»**، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦٣)، رقم (١١٠٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٦٥)، رقم (٦٦٨٩).

القول [بالتحريم]؛ لأنّه إضاعة مالٍ، إلاّ أنّه لم يقل به أحد[١]، لكن قال الشيخ سراج الدين في العجالة: ثم رأيت بعد مصرحاً به في شرح ابن يونس[٢]. وأراد بشرح ابن يونس شرح التنبيه[٣].

(وتستحب الخمسة للمرأة)؛ لأنّها أولى بالستر، فأحق بالزيادة.

ولا يزاد على الخمسة، فإنّه مكروه كما مرّ. والخنثى في ذلك كالمرأة[٤].

ويستحب أن يكون الكفن خلقاً، مغسولاً؛ لأنّ الصديق أوصى أن يكفن في ثوبه الخَلِق، وقال: الحيُّ أولى بالجديد؛ لأنّ كفن الميت إنّما هو للصديد[٥]، فنفذوا وصيته[٦].

ويكره المغالاة فيه لقوله ﷺ: «**لا تغالوا في الكفن فإنّه يسلب سلباً سريعاً**»[٧].

(ومن كفن منهما في ثلاثة، فليكن ثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة) في حق الرجل، ولا إزار وخمار في حق المرأة، تأسياً بكفن رسول الله ﷺ؛ فإنّه «**كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ**»[٨] **لَيسَ فِيها قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ**»، وقد مرّ.

وتكون الثلاثة متساوية طولاً، وعرضاً، يأخذ كل لفائف جميع بدن المرأة، وكذا الرجل على الأصح، وقيل: يكون أحدها من صدره إلى ساقه، والثاني من عنقه إلى كعبه، والثالث سابغ لجميع بدنه.

---

(١) المجموع (٥/ ١٥٠).

(٢) وهو كتاب غنية الفقيه في شرح التنبيه. مخطوط يقع في أربع مجلدات. ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٩١).

(٣) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٢١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢١)، والتهذيب (٢/ ٤١٧)، وروضة الطالبين (٢/ ١١١). إلاّ أن إمام الحرمين نقل عن أبي علي أن استحباب الخمسة في حق المرأة ليس متأكداً، تأكد استحباب الثلاثة في حق الرجل.

(٥) الصديد الدم المختلط بالقيح في الجرح. لسان العرب (٣/ ٢٤٦).

(٦) ينظر: التهذيب (٢/ ٤١٧)، وروضة الطالبين (٢/ ١٠٩)، والأثر أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٠٨)، رقم (٣٠٣٦).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٦٦)، رقم (٦٦٩٥). قال الحافظ في التلخيص: (٢/ ١٠٩): "وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي.

(٨) ينظر: العزيز (٢/ ٤١٢-٤١٣)، والروضة (٢/ ١١٢)، والمجموع (٥/ ١٥٩)، والعجالة (١/ ٤٢١)، والنجم (٣/ ٣٢).

(وإن كفن الرجل في خمسة، فيضم إلى اللفائف قميص وعمامة، ويجعلان تحتها) أي: تحت اللفائف تأسياً بفعل ابن عمر في تكفين ابنه.

(وإن كفنت المرأة في خمسة فأرجح القولين: أنّ الأولى إزار وخمار) أي: مقنع **(وقميص)** أي: درع **(ولفافتان)**؛ **«لأنّه ﷺ هكذا أمر أم عطية في تكفين ابنته أم كلثوم»**[1].

(والثاني: إزار وخمار وثلاث لفائف) أي: يكون اللفافة الثالثة بدل القميص؛ لأنّ الخمسة في حقها كالثلاثة في حق الرجل، ولم يكن في كفن رسول الله ﷺ قميص.

ثم القول الأول ينسب إلى القديم، والثاني إلى الجديد.

وذكر المزني أنّ الشافعي ذكر القميص مرةً ثم خط عليه.

وعلى هذا فيجوز أن يعّد المسألة مما يفتى فيها على القديم[2].

قال الشافعي: يشد على ثدي المرأة ثوب؛ كيلا يضطرب ثديها عند الحمل، فينتشر الأكفان[3].

واختلفوا في ذلك الثوب: قال أبو إسحاق: هو ثوب سادس، ليس من جملة الأكفان، يحل عنها إذا وضعت في القبر، وقال ابن سريج: يشد عليها ثوب من الخمسة، ويترك. والأول أشهر عند الأئمة.

وعلى قول أبي إسحاق قال المحاملي: إن قلنا تقمص، فتشد عليها المئزر أولاً [ثم القميص] ثم الخمار، ثم تلف في ثوبين، ثم يشد عليها الثالث، وإن قلنا: لا تقمص، يشد عليها المئزر، ثم الخمار، ثم تلف في ثلاثة أثواب، ثم يشد عليها خرقة، وعلى قول

---

(١) مسند أحمد مخرجا، رقم (٢٧١٣٥)، و سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٧٠)، رقم (٣١٥٧) بلفظ: «عَنْ= لَيْلَى ابْنَةِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، «وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ»، قَالَتْ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا»، قال محققه: إسناده ضعيف. لجهالة نوح بن حكيم، وللاختلاف في تعيين داود هذا الذي هو من بني عروة بن مسعود. ثُمَّ إنّ في متنه غرابة في ذكر أم كلثوم، والصحيح أنّ القصة لزينب زوج أبي العاص بن الربيع كما بيّنه المنذري في «مختصر السنن».

(٢) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٧)، والعزيز (٢/ ٤١٣).

(٣) الأم (١/ ٢٦٧).

ابن سريج إن قلنا: تقمص، يشد عليها المئزر، [ثم الدرع] ثم الخمار، ثم يشد عليها الخرقة، ثم تلف في ثوب، وإن قلنا: لا تقمص، يشد عليها المئزر، ثم الخمار، ثم تلف في ثوب، ثم يشد عليها آخر، ثم تلف في الخامس[١].

(ويستحب أن يكون الكفن أبيض)؛ لأمره ﷺ بلبسه في الحياة، والتكفين به في الممات، معللاً بكونه خيراً[٢]، قال في العجالة: فلو كانت كلها حبرة[٣] أي: سوداءً لم يكره[٤].

ويجوز أن يقاس عليها الأزرق، والأكهب[٥]، لكن تركها أولى، تفاؤلاً له بالخير.

(ومحله رأس مال التركة) بالإجماع[٦]، فيقدم على الديون، والوصايا، والميراث؛ **«لأنه ﷺ كفن مصعب بن عمير من قتلى أحد في بردة[٧]، ولم يسأل عن [الديون]**، فدلّ على أنّه لا فرق.

وسائر مؤنة التجهيز كالكفن، نعم الحقوق المتعلقة [بعين]التركة، فهي مقدمة عليه، فلا يباع المرهون في الكفن، ولا العبد الجاني، ولا المال الذي فيه الزكاة، فإنّه كالمرهون [بها]، وسيجيء تحقيق ذلك في الفرائض إن شاء الله تعالى.

(وإن لم يترك شيئاً)، أو ترك، لكن تعلق بعينه حق الغير **(فالكفن على من عليه النفقة)** في حال الحياة **(من قريب)** أصلا كان أو فرعاً؛ استصحاباً لما يتوجه عليه في حال حياته، ولا فرق في الميت بين كونه صغيراً، أو كبيراً، قوياً على الاكتساب في الحياة، أو ضعيفاً؛

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٤١٣)، وروضة الطالبين (٢/ ١١٢)، والمجموع (٥/ ١٦٠).

(٢) في مسند أحمد، رقم (٢٢١٩) بلفظ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم. وإنّ من خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر**»، وسنن أبي داود، رقم (٣٨٧٨)، وسنن ابن ماجه، رقم (٣٥٦٦)، وسنن الترمذي، رقم (٩٩٤).

(٣) الحبرة: ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط يقال (برد حبرة). لسان العرب (٤/ ١٦٠).

(٤) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٢١-٤٢٢).

(٥) الكهبة: غبرة مشربة سواداً في ألوان الإبل خاصة، يقال بعير أكهب وناقة كهباء. المحيط في اللغة: (٣/ ٣٦١).

(٦) لم يذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (١/ ٣٤) «واختلفوا في الكفن والحنوط أمن الثلث أم من رأس المال»، ونقل الإجماع على ذلك ابن الملقن في عجالة المحتاج (١/ ٤٢٢)، والدميري في النجم الوهاج (٣/ ٣٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٢٧٤) و (١٢٧٥) و (١٢٧٦) و (٤٠٤٥)، ومسلم في صحيحه، رقم: (٩٤٠) بنحو ذلك.

لأنّ نفقة القريب العاجز واجب، وأي عاجز أعجز من الميت؟. صرّح [به] المتولي[١]، وإن كان عبارة الكتاب يوهم خروج القويّ المكتسب.

(وسيدٍ) وإن كان الميت مكاتباً، إذ الكتابة ينفسخ بالموت **(وكذا الزوج يلزمه كفن زوجته)** ومؤنتها **(في أصح الوجهين)**؛ لأنها كانت في نفقته في الحياة، فيلزمه مؤنتها بعد الموت، كالأب مع الابن، والسيد مع العبد.

والثاني: لا يلزمه؛ لأنّ مؤنة الزوجة على الزوج، إنّما هي في مقابلة التمكين والاستمتاع، وهذا المعنى يزول بالموت، فيجب في مالها، وليست[كالمريضة]، فإنّها محل الاستمتاع، وبه قال [أبو]علي بن أبي هريرة، ونسبه الشيخ أبو محمد الجويني إلى أكثر الأصحاب، وقال الماوردي: إنّه ظاهر المذهب[٢].

وإذا قلنا بالأول، فلا تحسبنّ أنّ ذلك إنّما تجب عليه إذا لم تكن لها تركة، كما يوهمه عبارة الكتاب، لعطفه إيّاه على مسألة القريب، والسيد، بل يجب عليه مطلقاً على ما صرح به في شرح المسند، واعتبر في العزيز مالها عند عدم ماله، وتبعه في الروضة[٣]، وليس العطف لتساوي المسألتين في الحكم، كما أفهم منه الإسنوي، ليكون مخالفاً لما أطلقه في شرح المسند وغيره، بل العطف إنّما هو لتناسب المسألتين بعلاقة النفقة، ولهذا عَطَفَ الجملة على الجملة، وإلاّ لقال: وكذا زوج، وعبارة المنهاج غير سالمة عن مفهوم الإسنوي[٤].

ثم يدخل في عبارة الكتاب، أن لو كانت الزوجة أمة، وهو كذلك إن سلمت إليه ليلاً ونهاراً، وإلاّ ففيها تردد[٥].

---

(١) نقله عن المتولي، الرافعي في العزيز (٢/ ٤١١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٥)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٩).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٤١٢)، وروضة الطالبين (٢/ ١١١).

(٤) قال الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٣٤)"وفهم الشيخ جمال الدين عن المصنف خلاف ذلك فقال: الصواب: أنه يجب على الزوج تكفين الزوجة؛ لأنها في نفقته حال الحياة، فإن لم يكن للزوج مال ففي مالها. وما وقع في المحرر والمنهاج والشرح الصغير: أنه في مالها فإن لم يكن فعلى الزوج.. فخلاف الصواب".

(٥) ينظر: المصدر السابق.

ولو طُلقت زوجته ثلاثاً، وهي حاملة، فماتت قبل وضع الحمل، فالذي يقتضيه تعليلهم، أنها كالتي لم تُطلَّق في لزوم الكفن ونحوه. صرح به غير واحد، ويقاس عليها الرجعية الحائل.

وإذا قلنا بلزوم كفن الزوجة فيلزمه كفن خادمتها على الأصح، كما أشار إليه في النفقات[1].

ولو امتنع[الزوج] الموسر أو كان غائباً فجهزت من مالها أو جهزها غيره فيرجع عليه إن صرف بإذن الحاكم، وإلاّ فلا، على الأشبه[2].

(ولا يستَر رأسُ المحرم) ووجهُ المحرِمة؛ استصحاباً لما يحرم عليهما في حال الحياة؛ وإبقاءً لحكم الإحرام.

(ولا يُلبسان المخيطَ) هكذا وجد في نسخة المصنف، والصواب الإتيان بفعل الفرد؛ اقتصاراً على المحرم؛ إذ المحرِمة ليست كذلك في حكم المخيط؛ استصحاباً بحال حياتها.

ويمكن أن يؤوَّل تأويلاً بعيداً بأن يقال: " الأصل في الإحرام تحريم لبس المخيط، وإنّما جوزنا للمرأة؛ تخفيفاً عليها، وصيانة لها عن الكشف في التردد والتقلب، وهذا المعنى يزول بالموت، مع كون الإحرام باقياً، فيعود الأصل في حقها أيضاً "، وهذا حسنٌ، إلاّ أنّه لم يقل به أحد من علماء المذهب.

***

إذا مات الخنثى محرِماً

فرع: إذا مات الخنثى محرماً فعن البغوي: أنّه لا يستر رأسه ولا وجهه، قال النووي: إن أراد أنّه مستحب فحسنٌ، وإلاّ فمشكل، وينبغي الاكتفاء بكشف أحدهما، وقرره ابن الملقن في العجالة أيضاً[3].

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ٩-١٠).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٣٤)

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٥/ ٤٧٣)، والمجموع (٢/ ٦٣)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٢٣).

ولك أن تقول: بجواز حمل إرادة الوجوب، ولا إشكال؛ أخذاً بالأسوأ، واستيقاناً لحصول الواجب.

(ويبسط أحسن اللفائف) لوناً ونظافةً **(وأوسعها، ثم الثانية)** التي يليها في الحسن، والنظافة، والوسع **(فوقها، ثمَ الثالثة)** المتدانية عنها **(فوقها)**؛ لأنّ المبسوطة أولاً هي التي تظهر، فناسب ذلك، كالحي الذي يظهر أحسن ثيابه **(ويُذرُّ على كل واحدة حَنُوط)** بفتح الحاء وضم النون يشمل: الكافور والصندل الأحمر[1] وذريرة القصب.

ولا يقال لغير طيب الميت: حنوط، قاله الأزهري وصاحب القاموس[2]، فإذاً لا يكون علَماً لشيء معين، وإنّما يذر الحنوط؛ لأنّه يدفع سرعة بلاء الكفن، ويقيه من بلل يصيبه، وهذا مما تفرد به إمامنا الشافعي، كما قاله الماوردي[3].

(ويوضع الميت فوقها مستلقياً) تحرزاً عن الكبوة، والانقلاب.

(ويجعل عليه حنوط وكافور) دفعاً للهوام، وتقوية للبدن، وإذهاباً للروائح الكريهة[4].

وذكر الكافور زيادة على المقصود؛ لأنّه داخل في الحنوط، كما فسرنا، إلاّ أن يقال: إنّه تخصيص بعد تعميم، لبيان شدة الاحتياج إلى الكافور في البدن؛ إذ لو لم يذكره لربما اقتصر في الذر على ما سواه من المعطرات، بناءً على كونها حنوطاً، وإنها لا تفيد البدن ما يفيده الكافور.

(ويستوثق إليتاه) بعد أن يؤخذ قدراً من الحليج[5]، ويجعل عليه حنوط، ويدس في إليتيه، حتى يتصل بالمنفذ؛ ليرد شيئاً عساه أن ينفصل منه عند التحريك،[ولا يدخله] في باطنه، ثم كيفية الاستيثاق: أن يأخذ خرقة ويشق رأسها، ويجعل وسطها عند إليتيه وعانته، ويشدها عليه فوق السرة، بأن يرد ما يلي ظهره إلى سوأته، ويعطف الشقين الآخرين عليه. وقيل: يشدها عليه بالخيط، ولا يشق طرفيها.

---

(١) الصندل: شجر، خشبه طيب الرائحة، يظهر طيبها بالدلك وبالإحراق. المعجم الوسيط (١/ ٥٢٥).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٢٦)، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي (١/ ٨٥٦).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٢٢).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٢٣-٢٤)، والحاوي (٣/ ٢١)، والتهذيب (٢/ ٤١٨)، والبيان (٣/ ٤٤)، وروضة (٢/ ١١٣).

(٥) قال ابن منظور في لسان العرب (٢/ ٢٣٩): وقطن حليج: مندوف: مستخرج الحب.

(**ويجعل شيئاً من القطن**) الحليج مع الحنوط (**على منافذ البدن**) خلقة من المنخرين، والأذنين، والعينين، وكذا الفرج، قبل التوثيق كما لخصناه (والجوائف) الحاصلة بسبب الجراحات لو كانت عليه، دفعاً للهوامّ، ومسارعةِ الفساد، ويجعل الطيب على مساجده[1]؛ إكراماً له إمّا بالقطن أو دونه، والأول أولى.

(**وتُلف عليه اللفائف**) بأن يثنى من الثوب الذي يليه طرفه الذي على شقه الأيسر، ثم الذي على شقه الأيمن عليه، كما يشتمل الحي بالقباء، ثم يلف الثاني والثالث كذلك.

وقيل: يبدأ بالطرف الذي على شقه الأيمن، فيثنيه على شقه الأيسر، ويجعل الذي يلي الأيسر على الأيمن؛ ليكون ما على الأيمن عالياً[2].

قال المصنف: ولعل هذا أسبق إلى الفهم، مما أورده المزني في المختصر[3]، لكن الأول أصح عند الجمهور[4].

وإذا لف الكفن عليه، جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، أو يرد على وجهه، وصدره حيث يبلغ، والفاضل عند رجليه، يجعل على القدمين، والساقين، وسنّ وضعه أولاً، بحيث يكون الفاضل عند رأسه أكثر، كما أنّ الحيّ يجمع فضل ثيابه على رأسه، وهي العمامة.

(**ويشد عليه بشداد**) خفيفة، خيفة أن ينتشر عند الحمل (**فإذا وضع في القبر**) نزع الشداد لعدم الاحتياج، وبه قال الزركشي؛ ولأنّه مكروه أن يكون عليه في القبر شيء معقود، وقضية هذا كراهة التخيط عليه، كما هو المعهود في عصرنا، لكن في العزيز ما يدل على استحبابه[5].

***

---

(١) وهي الجَبهَة، والأَنف، وباطن الكَفَّين، والركبتانِ، والقدمان. العزيز ط العلمية (٢/ ٤١٤).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٢٣-٢٤)، والحاوي الكبير (٣/ ٢١)، والتهذيب (٢/ ٤١٨)، والبيان (٣/ ٤٤)، والروضة (٢/ ١١٣).

(٣) ما أورده المزني في المختصر (١/ ٣٦) هو قول الشافعي: "ويوضع الميت من الكفن، بالموضع الذي يبقى منه من عند رجليه أقل مما يبقى من عند رأسه، ثم يثنى عليه ضيق الثوب الذي يليه على شقه الأيمن، ثم يثنى ضيق الثوب الآخر على شقه الأيسر، كما وصفت كما يشتمل الحي بالسياج، ثم يصنع بالأثواب كلها كذلك".

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٤١٥).

(٥) يبدو لي أنّ الشارح أراد قول الرافعي في العزيز (٢/ ٤١٤): "ولو شد شقاً من كل رأس على هذا الفخذ ومثل ذلك على الفخذ الثاني، جاز أيضاً وقيل: يشدها بالخيط، ولا يشق طرفيها".

لا يستحب إعداد الكفن في حال الحياة

فائدة: قال الصيمري في الكفاية: لا يستحب للإنسان أن يعد كفناً في حياته؛ لئلاّ يحاسب عليه، قال النووي في زيادات الروضة: والذي قاله الصيمري صحيح، إلاّ أن يكون من جهةٍ يقطع بحِلِّها، أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء والعبّاد ونحو ذلك، فإنّ ادِّخاره حسنٌ، وقد صح عن فعل الصحابة[١]: «**فعن سهل بن سعد**[٢]: **أنّ النبيﷺ كانت عليه بردة، فطلبها منه رجلٌ، فأعطاه إيّاها، فأعدها ذلك لنفسه كفناً**»[٣]، «**وعن سعد بن أبي وقاص**[٤]، **لمّا حضرته الوفاة، دعا بجبةٍ خلِقٍ من صوف، فقال: كَفِّنُونِي فِيهَا، فَإِنِّي كنت لَقِيتُ الْمُشرِكِينَ يَومَ بَدرٍ وهي عليّ، وَإِنَّمَا كُنتُ أُخَبِّؤُهَا لِهَذَا**»[٥].

(**فصل: في**) بيان (**حمل الجنازة**): قَالَ إمامنا الشَّافِعِيُّ في المختصر: "لَيسَ فِي حَملِ الجِنَازَةِ دَنَاءَةٌ وَلَا إِسقَاطُ مُرُوءَةٍ، بَل هو برّ وإكرامٌ للميت، وفعلُ الصلحاء، فَعَلَهُ رسول اللهﷺ والصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ رضوان الله تعالى عليهم، ولا يتولاها إلاّ الرجال ذكراً كان الميت أو أُنثى، ولا يحمل على الهيئة المزرية، ولا على الهيئة التي يخاف منها السقوط، وليكن الحاملون أقوياء"، هذا نصه بحروفه[٦].

وأما كيفيته فهي ما أشار إليه بقوله: (**حمل الجنازة بين العمودين أولى من التربيع في أظهر الوجهين**)؛ تأسياً بفعل رسول اللهﷺ، فإنّ البيهقي روى في المعرفة: «**أَنَّهُ حَمَلَ**

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١١٤).

(٢) هو سهل بن سعد الساعدي، وكان اسمه (حزناً) فغيره النبيﷺ، حدث عنه ابنه عباس وأبو حازم الأعرج وابن شهاب الزهري وغيرهم. توفي سنة (٩١هـ) وقيل (٨٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٢٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٣٣)، رقم (٥٧٥١).

(٤) هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب عبد مناف. أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين، شهد بدرا والحديبية. حدث عنه ابن عمر وعائشة وابن عباس والسائب بن يزيد وغيرهم. توفي سنة (٥٥هـ) وقيل (٥٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٩٢)، وتأريخ الإسلام للذهبي (٤/ ٢٢١).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٤٣)، رقم (٣١٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٦٧)، رقم (٦١٠٠).

(٦) لم أعثر على النص كاملاً في مختصر المزني. بل هذه العبارة موجودة في كل من الحاوي الكبير (٣/ ٤٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٨). منسوباً إلى الشافعي من دون ذكر المصدر، وفي العزيز (٢/ ٤١٦)، والروضة (٢/ ١١٤). بدون نسبة.

فِي جِنَازَةِ سَعدِ بنِ مُعَاذٍ بَينَ العَمُودَينِ»[١]، ونقل الشافعي في الأم، عن فعل الصحابة ببعض كبارهم، كعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة وغيره[٢].

والثاني: التربيع أفضل؛ لأنه أصون للميت، وأبعد عن الإزراء به، بل قال أبو علي البندنيجي: بوجوبه[٣].

وقيل: هما سيّان؛ لحصول المقصود بكلا الفعلين.

(والحمل بين العمودين: أن يضع الرجل) المتقدم **(الخشبتين الشاخصتين على عاتقيه)** والخشبة المعترضة بينهما على كتفه **(ويكون رأسه بينهما، ويحمل مؤخّر الجنازة رجلان)** أحدهما من الجانب الأيمن، والثاني من الأيسر.

ولا يتيسر أن يحمل المؤخر رجل واحد؛ لأنّ الواحد يحتاج إلى التوسط، وحينئذ لا يرى الطريق بين يديه، فربما يتخبط فتسقط الجنازة، فيكون مجموع الحاملين ثلاثة.

فإن لم يستقل المقدم بالحمل، أعانه آخران خارج العمودين، بأن يزاد عمود معترضة تحت الجنازة، فيضع كل منهما جناحاً منه على عاتقه.

(والتربيع: أن يتقدم رجلان) فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، والآخرُ العمود الأيسر على عاتقه الأيمن **(ويتأخر رجلان)** فيحملان كحمل المتقدمين، فيكون مجموع الحاملين أربعة[٤].

والكيفيتان جائزتان، والخلاف في الأولوية، كما صرح به في الكتاب.

هذا إذا أريد الاختصار على إحدى الكيفيتين، أما إذا جمع بينهما فقد بالغ في الأفضلية، وذلك بأن يحمل تارة هكذا، وتارة هكذا، هذا بالنسبة إلى الجنازة، أمّا كل واحد في حق نفسه، فينبغي إذا جمع: أن يضع العمود الأيسر، من مقدم الجنازة، على عاتقه

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٦٤)، رقم (٧٤٧٠). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٥٨): "رواه الشافعي والبيهقي عنه متصلاً"، قال البيهقي: "وأشار الشافعي إلى عدم ثبوته".

(٢) ينظر: الأم (١/ ٢٦٩)، وأخرج الأثر البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠)، تحت الأرقام (٦٦٢٦-٦٦٣٢).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٣٧).

(٤) الأم (١/ ٢٧٢)، ونهاية المطلب (٣/ ٤٢)، والبحر (٣/ ٣٤٢)، والتهذيب (٢/ ٤٢٦)، والروضة (٢/ ١١٤-١١٥).

الأيمن، ثمّ يسلمه إلى غيره، ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها، فيضعه على عاتقه الأيمن أيضاً، ثم يدور أمامها؛ لئلاّ يكون ماشياً خلفها، فيضع عمود الأيمن من مقدمها، على عاتقه الأيسر، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها، فيكون قد حملها على التربيع، ثم يدخل رأسه بين العمودين، فيكون قد جمع بين الكيفيتين.

(والمشي أمام الجنازة أفضل)[1] من المشي من ورائها، وحواليها؛ لأنّهم شفعاء، وحق الشفعاء التقدم؛ ولأنّ أفضل حَمَلَتِها بالاتفاق، المتقدمون، فكذلك أفضل المشاة، وفيه إتباع أيضاً، فعن ابن عمر فيما رواه أبو داود قال: «**رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكرٍ وَعُمَرَ يَمشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ**»[2].

قال الخطابي: وأما الركبان فالأفضل لهم التخلف، بالاتفاق، وتبعه المصنف في شرح المسند[3]. والركوب مع الجنازة مكروه، وقد صح: «**أنّه ﷺ لم يركب فِي عِيدٍ، وَلَا جِنَازَةٍ قَطُّ**»[4]، وروي: «**أنّه رَأَى نَاسًا رُكبَانًا فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: "أَلَا تَستَحيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ يَمشُونَ عَلَى أَقدَامِهِم وَأَنتُم رُكبَانٌ؟!**»[5]، نعم لو كان به عجز، أو كان الموضع بعيداً فلا يكره.

وأما الركوب في الرجوع منها فلا يكره؛ لأنّه منقول عن فعل رسول الله ﷺ[6].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٤)، والتهذيب (٢/ ٤٢٦)، وبحر المذهب (٣/ ٣٤٤)، والعزيز (٢/ ٤١٧).

(٢) مسند أحمد، رقم (٤٥٣٩)، وسنن أبي داود، رقم (٣١٧٩)، وسنن ابن ماجة، رقم (١٤٨٢)، وسنن الترمذي، رقم (١٠٠٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ٣٥)، رقم (٦٨٥٧). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١١١): (وقال النسائي وصله خطأ، والصواب مرسل).

(٣) ينظر: شرح مسند الشافعي (٤/ ٢٢٧)، ونقل قول الخطابي الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٣٨).

(٤) رواه الشافعي في الأم منقطعاً ومرسلاً (١/ ٢٦٧) بلفظ: «بَلَغَنَا أَنَّ الزُّهرِيَّ قَالَ: **مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ، وَلَا جِنَازَةٍ قَطُّ**»، ورواه ابن ماجه في سننه: ت الأرنؤوط (٢/ ٣٣٤)، رقم (١٢٩٤) بلفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخرُجُ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا وَيَرجِعُ مَاشِيًا**»، قال ابن الملقن: وأسانيد الكل ضعيفة. ينظر: البدر المنير (٤/ ٦٧٧).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، رقم (١٤٨٠)، والترمذي في سننه، رقم (١٠١٢) بلفظ: «**ألا تستحيون إنّ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدّواب**»، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز (١/ ٥٠٨)، رقم (١٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٥)، رقم (٦٨٥٥) و (٦٨٥٦).

(٦) صحيح مسلم، رقم (٨٩-٩٦٥) عن طريق جابر بن سمرة قال: «**أتي النبي ﷺ بفرس مُعرَورٍ، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله**». والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤)، رقم (٦٨٥٢)، وقوله: "بفرس مُعرَورٍ" (مُعرَورٍ): اسمُ فاعلٍ من اعرَورَى الفرسُ: إذا تجرَّد عن السرج. المفاتيح للشيرازي (٢/ ٤٣٩)

ثم الأفضل للمتقدم أن يكون قريباً منها، بحيث لو التفت لرآها، ولا يتقدمها إلى المقبرة، لكن لو تقدم لم يكره، ثم هو بالخيار إن شاء قام منتظراً لها، وإن شاء قعد، والقيام أولى، خروجاً من خلاف من يستكره الجلوس حتى يوضع الجنازة[1].

ولا ينقطع طلب المشي في الجنازة بالصلاة، بل الأفضل أن يمكث إلى مواراة الميت لقوله ﷺ: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسلِمٍ، إِيمَانًا وَاحتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيهَا وَيَفرُغَ مِن دَفنِهَا، فَإِنَّهُ يَرجِعُ مِنَ الأَجرِ بِقِيرَاطَينِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثلُ أُحُدٍ، وَمَن صَلَّى عَلَيهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبلَ أَن تُدفَنَ، فَإِنَّهُ يَرجِعُ بِقِيرَاطٍ**» رواه الشيخان[2].

فيكون للانصراف أربع درجات:

إحداها: أن يكون عقيب الصلاة، فللمنصرف من الأجر قيراط.

والثانية: أن يكون بعد المواراة وقبل إهالة التراب، فحصول قيراط له متعين، وفي حصول القيراطين وجهان: اختار الإمام الحصول، وأقره المصنف، واختار الماوردي والنووي عدمه؛ لظاهر الحديث[3].

والثالثة: أن يكون بعد الفراغ من القبر وقبل أن يدعوا له، فيحصل له قيراطان بلا خلاف.

والرابعة: أن يقف حتى يدعوا، ويستغفروا للميت، ويسألوا الله تعالى التثبيت، وذلك أعلى الدرجات، وأفضلها.

(والسنة الإسراع بها)؛ للإتباع[4].

والمراد بالإسراع: أن يكون فوق المشي المعتاد، ودون الخبب، بحيث لا يشق على من يتبعها؛ «**فإنه ﷺ سئل عن المشي بالجنازة، فقال: ما دون**

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٤٧)، ومسلم في صحيحه، رقم (٥٢-٩٤٥). واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٧)، ونهاية المطلب (٣/ ٣٢)، والعزيز (٢/ ٤٥٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٧).

(٤) فقد أخرج البخاري في صحيحه، رقم (١٣١٥)، ومسلم في صحيحه، رقم (٥١-٩٤٤).

الخبب، فإن يكُ خيراً عجلتموه، وإن يكُ شراً[١]، فبعداً لأهل النار»[٢].

-(إلاّ أن يخاف تغيراً في الميت)، أمّا بسبب الإسراع فيتأنى بها، وأما بتمديد الزمان من تغير ونحوه، فيزيد في الإسراع استحباباً، وكلام المصنف يحتملهما، وصرح المتقدمون بكليهما، فقالوا: إن خيف تغيره بسبب الإسراع، من انفجار وغيره، فيتأنى؛ حفظاً للميت عن التغيير، وإن خيف من التأني، التغير، أسرع بها فوق الخبب[٣].

[القيام للجنازة]

فرع: لو مُرّ عليه بجنازة، فالذي نص عليه الشافعي، واختاره الأكثرون، أنّه إن لم يُرد المشيَ معها، لا يستحب له القيام لها، بل قالوا: بكراهته، قال النووي في زيادات الروضة: وانفرد صاحب التتمة باستحباب القيام، واختار في شرح المهذب ما قاله صاحب التتمة[٤].

يكره للنساء اتّباع الجنازة

تتمة: يكره للنساء اتّباعُ الجنازة، سواء العجائز وغيرهنّ، ويكره اللغَط في الجنازة.

بل الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال[السير]بالجنازة، بغير رفع صوت بقراءة وذكر.

بل ما يفعله جهلةُ القرّاء من القراءة بالتمطيط فحرام يجب إنكاره، ويفسَّق المتمكنُ من المنع لو لم يمنع، كما صرّح الشيخ عزالدين يوسف في الأنوار[٥].

---

(١) اسم يك إما راجع إلى الميت المذكور تقديرا وخيرا وشرا بمعنى ذا خير وذا شر، وإما راجع إلى مصير الجنازة المعلوم من السياق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (٣٧٣٤) من طريق عبد الله بن مسعود، وأبو داود في سننه،رقم (٣١٨٤)، والترمذي في سننه، رقم (١٠١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣) رقم (٦٨٤٩). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١١٣):"وضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم".

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٤١٧)، وروضة الطالبين (٢/ ١١٦)، والمجموع (٥/ ٢٣٠).

(٤) ينظر: الأم (١/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين (٢/ ١١٦)، والمجموع (٥/ ٢٣٦)،

(٥) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٢٣٩).

وليكن في حال المشي، متفكراً فيما يعتري[١] عليه من الموت، وأحوال القبر وأهوال القيامة، وفناء الدنيا، فإنّها آنية جوفاء ووارمةٌ عجفاء، تقتل عشاقها، وينفض مشتاقها، ومن العجب أن تعشق القاتلة، وتشتاق الباغضة.

ويكره إتباع الجنازة بنار؛ لأنّه تفاؤل غير محمود.

ولا بأس باتّباع المسلم جنازة قريبه الكافر؛ لأمرهﷺ علياً كرم الله وجهه بمواراة أبي طالب[٢].

(فصل: في صلاة الجنازة)

والأصل فيها قبل الإجماع[٣] ما روى نافع عن ابن عمر عن النبيﷺ حكاية عن الله تعالى عز وجل: «**يا بن آدَمَ اثْنَتَانِ لم تَكُن لك وَاحِدَةٌ مِنهُمَا: جَعَلتُ لك نَصِيبًا من مَالِكَ حين أَخَذتُ بِكَظَمِكَ لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيكَ بَعدَ انقِضَاءِ أَجَلِكَ**»[٤].

---

(١) اعتراه الهَمُّ: عرَاه؛ أصابه، ألَمَّ به، لحِق به"، وأوردت المعاجم الفعلين «عرا» و «اعترى» متعديين بمعنى أصاب وألمَّ. ينظر: معجم اللغة: العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) - عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م): (٢/ ١٤٩٠)، رقم: (٣٣٥٥) مادة:"ع ر و". ومعجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر - عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م): (١/ ١٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٠)، رقم (١١١٥٥)، ومسند الإمام أحمد، رقم (٨٠٧)، بلفظ: «عَن عَلِيٍّ،= قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيتُ النَّبِيَّﷺ، فَقُلتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيخَ قَد مَاتَ. قَالَ: «اذهَب فَوَارِهِ، ثُمَّ لَا تُحدِث شَيئًا حَتَّى تَأتِيَنِي» قَالَ: فَوَارَيتُهُ ثُمَّ أَتَيتُهُ، قَالَ: «اذهَب فَاغتَسِل، ثُمَّ لَا تُحدِث شَيئًا حَتَّى تَأتِيَنِي». قَالَ: فَاغتَسَلتُ ثُمَّ أَتَيتُهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمرَ النَّعَمِ وَسُودَهَا قَالَ: «وَكَانَ عَلِيٌّ، إِذَا غَسَّلَ المَيِّتَ اغتَسَلَ»، وسنن النسائي الكبرى (١/ ١٥٠)، رقم (١٩٣)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٥٤)، رقم (١٤٥٢). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٤) «ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي:"إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه".

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٢)، ومراتب الإجماع لابن حزم الظاهري (ص٣٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٥٦)، رقم (١٦٣٢٧)، وابن ماجة في سننه، رقم (٢٧١٠)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٧١٢٤)، والدارقطني في سننه (٥/ ٢٦٢) رقم (٤٢٨٧). قوله: بكظمك) بالتحريك أي عند خروج نفسك وانقطاع نفسك: فيض القدير (٤/ ٤٩٢)

قال الهندي في كنز العمال (١٦/ ٢٥٨): «وفي إسناده مقال».

قال الفاكهاني[١] في شرح رسالة الشافعي: إنّها من خصائص هذه الأمة[٢].

***

أركان صلاة الجنازة

(أحد أركان صلاة الجنازة: النيّة)؛ لأنّها عبادة، وكل عبادة مفتقرة إلى النيّة، فهي مفتقرة إلى النيّة.

(ووقتها كما في سائر الصلوات)، فيحضرها في الذهن قبل التكبير، ويقصدها مقارنة بالتكبير، وقد سبق.

وكيفيتها: أن ينوي الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الأموات سواء علم عددهم، أو لم يعلم.

(ويكفي نيّة الفرضية مطلقاً) إن أوجبنا التعرض للفرضية في سائر الفرائض **(في أصح الوجهين)**.

(ولا يشترط التعرض لكونها فرض كفاية) كما لا يشترط التعرض في فرائض العين لكونها فرض عين.

والثاني: يشترط؛ ليتميز عن فرض العين.

وفي الإضافة إلى الله الوجهان السابقان، ولا يشترط التعرض لكونها أداء بلا خلاف[٣].

(ولا حاجة إلى معرفة الميت)، بأن يعلم أنّه رجل، أو امرأة، أو خنثى **(وتعيينه)** في النية باسمه، كزيد وعمرو؛ ولأنّه قد لا يعلمه، ويشق البحث على كل أحد، بل لو نوى الصلاة على هذا الميت، أو على من يصلي عليه الإمام، جاز.

واستثنى ابن عجيل اليمني[٤] الغائب، فقال: إنّه لا بد في الصلاة عليه من تعينيه بالقلب، ونسبه إلى البسيط أيضاً[٥].

---

(١) هو تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني اللخمي المالكي الأسكندري، من مصنفاته: شرح العمدة، والمنهج المبين في شرح الأربعين للنووي، والرسالة، ت: (٧٣٤هـ). ينظر: الديباج المذهب (١/ ١٨٦).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٤١)، والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ١٨٨).

(٣) ينظر: البيان (٣/ ٦٣)، والعزيز (٢/ ٤٣٤)، والمجموع (٥/ ١٨٤)، والعجالة (١/ ٤٢٤-٤٢٥).

(٤) هو: أحمد بن موسى بن علي بن عجيل اليمني، فقيه شافعي، توفي ببلده سنة (٦٨٤هـ). ولم أقف على ترجمته أكثر مما ذكرت. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٤٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٩).

(٥) نقل قول ابن عجيل ابن الملقن في عجالة المحتاج (١/ ٤٢٥)، والشربيني في مغني المحتاج (١/ ٣٤١).

ولا بدّ من تعيين يميزّه عن غيره، بالاتفاق: كهذا، أو الحاضر، أو من يصلي عليه الإمام، ونحو ذلك.

وهل يقوم لام العهد مقام " هذا " كأصلي على الميت؟ فيه تردد.

(ولو عين) وقال: أصلي على زيد **(فأخطأ)**: بأن بان كونه عَمراً **(لم تصح صلاته)**؛ لامتناع حصول الشيء بنية شيء آخر؛ لأنّ المنويَّ غير واقع.

وخصصه في زيادات الروضة بما إذا لم يشر إليه، فإن أشار إليه صح؛ تغليباً لجانب الإشارة، وتبعه في الأنوار، وقال الإمام: لا يصح وإن أشار[1].

ونحن نكشف لك الغطاء عن منشأ الخلاف؛ لتعلم أيهما أولى بالأخذ. فلو قال: أصلي على زيد هذا، فبان أنّه كان عَمراً. فالقائل بصحة الصلاة يقول: إنّ اسم الإشارة إذا وقع بعد العلَم، يعرب بكونه بدلاً، والمبدل منه في معرض الطرح، فكأنّه قال: أصلي على هذا، وهو صحيح.

والقائل بعدم الصحة يقول: إنّ اسم الإشارة بعد العلَم، يكون عطف بيان، فهذا حينئذٍ عبارة عن زيد وزيدلم يوجد، فلم تصح النية، وأنت خبير بأنّ جمهور النحاة على الثاني، مع أنّ شرذمة منهم قائلون: بكونه صفة للعلم، ومن أجلى البديهيات، أنّه يلزم من الخطأ في الموصوف، الخطأ في الصفة.

ولو قال: أصلي على الشخص الحاضر، وظنّه زيداً فلم يكن، صحّ؛ لأنّ الحاضر صفة الشخص، والشخص لا يقع فيه الخطأ أصلاً، فصفته تابعة له، بخلاف ما لو قال: أصلي على زيد الحاضر، ولم يخطر بباله الشخص؛ إذ الحاضر صفة لزيد الذي ظنّه وأخطأ فيه، فيلزم الخطأ في الموصوف أيضاً.

ولو قال: أصلي على هذا الرجل، فبان امرأة،لم يصحّ عند الصيمري، وينبغي أن يصح؛ لأنّ اسم الإشارة في مثل هذا التركيب، يقع موصوفاً باتفاق النحاة، ولا يلزم من الخطأ في الصفة، الخطأ في الموصوف.

---

(١) لم أعثر على قول إمام الحرمين في نهاية المطلب. وينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٢٤)، والأنوار (١/ ٢٤٣).

فإذا اطلعت على ما كشفنا لك، فعلمت أن إطلاق النووي، وغيره كصاحب الأنوار الاكتفاءَ بالإشارة، لا يخلو عن اضطراب وبُعد.

(وإن حضر أمواتٌ نوى الصلاة عليهم) دفعة واحدة، سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء عرف عددهم أم لا؛ لأنه قد لا يتأتى له معرفتهم.

نعم يشترط شمولهم بالنية، فلو صلى على البعض، ولم يعينه، ثم على البعض الآخر، ولم يعينه، لم يصح.

قال أقضى القضاة الروياني: لو صلى عليهم على أنهم عشرة، فبانوا أحد عشر، أعاد الصلاة عليهم جميعاً، و قال: ويحتمل أن يعيدها على الحادي عشر وإن لم يعلم عينه: بأن يقول: نويت على من لم يصل عليه أولاً[1].

ولو صلى على ميت وحيٍّ دفعة واحدة، فإن علم حياته، لم تصح صلاته، وإن ظنّ موته صحت في حق الميت، دون الحي[2].

(والثاني: التكبيرات الأربع)؛ لما روي: **«أنه ﷺ كبر على سهل بن بيضاء[3] أربعاً، وكان آخرَ من صلَّى عليه رسولُ الله ﷺ»**[4]، وفي المستدرك للحافظ أبي نعيم[5] **«أنّ آخر ما كبَّر النبيُّ ﷺ على الجنازة أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر عبدالله بن عمر على عمر أربعاً، وكبر حسن بن علي على علي أربعاً، وكبر حسين بن علي على الحسن أربعاً»**[6].

---

(١) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٥٥).

(٣) هو سهل بن بيضاء. و (بيضاء) أمه واسمها دعد بنت جحدم، وأبوه وهب بن ربيعة بن هلال، أسلم بمكة وكتم إسلامه، فأخرجته قريش إلى بدر، فأسر يومئذ فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلي بمكة فخلي عنه. توفي بالمدينة سنة: (٩هـ). وصلى عليه رسول الله ﷺ في المسجد. ينظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٢١٣)، و الاستيعاب (٢/ ٦٦٠).

(٤) لم أعثر على ذلك في كتب الحديث. وأورده الماوردي في الحاوي الكبير: (٣/ ٥٣) عن طريق ابن عباس وابن أبي أوفى.

(٥) كتاب المستدرك للإمام الحاكم. وليس لأبي نعيم. ولعل ذلك خطأ. أو زلة قلم.

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٤٣٣)، رقم (١٨١٨)، والمستدرك للحاكم (١/ ٥٤٣)، رقم (١٤٢٤). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٠) «قلت: وفيه موضعان منكران، قال الحاكم وله شاهد من حديث ابن عباس... ورواه البيهقي من طريق عكرمة عن بن عباس. وقال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف. وروى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة».

ثم إحدى الأربع تكبيرة الإحرام بلا خلاف، بل نقل عليه الإجماع في شرح المهذب.

وإطلاقه يقتضي أنَّ هي أركان بلا خلاف، وهو ما صرح به النووي في شرح المهذب[1]، ولعلهما لم يريا ما في الرونق واللباب: أنّ الفرض، تكبيرة الإحرام، والبواقي سنة، وفي الطبقات عن البيهقي: أنّ التكبيرة الأُولى، وقراءة الفاتحة واجبان، وأمّا التكبيرات الثلاث، والدعاء للميت يحتمل وجهين، وفي المعتمد، والاستذكار، للبندنيجي والدارمي: أنّ التكبيرات الثلاث الأُوَل واجبة، والرابعة سنة، وبه قال ابن سريج[2].

(وأصح الوجهين أنّه لو زاد خامسة لم تبطل صلاته)؛ لأنّ الزيادة قد ثبت عن فعله ﷺ، إلاّ أنّ الأربع أولى، لاستقرار الأمر عليها[3]، قال القاضي عياض[4]: كان النبي ﷺ يكبر أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، و ثمانيا، حتى مات النجاشي، فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى توفي[5].

والثاني: تبطل كما لو زاد ركناً، أو ركعة في سائر الصلاة، واختير في التتمة والوسيط[6].

وأجرى الجيلي[7] الخلاف فيما لو كبّر سبعاً أو أكثر، وصحَّح الصحة[8].

---

(١) ينظر: المجموع (٥/ ١٨٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٤٣).

(٣) ففي صحيح مسلم، رقم (٧٢ـ(٩٥٧) عن طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها».

(٤) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي. من شيوخه: أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي والقاضي محمد بن عبد الله المسيلي.من تلامذته: عبد الله بن محمد الأشيري وأبو جعفر بن القصير الغرناطي. تولى القضاء بغرناطة سنة (٥٣٢هـ).من مصنفاته: الإكمال في شرح كتاب مسلم كمل به المعلم في شرح مسلم للمازري ومنها مشارق الأنوار في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة وهي الموطأ والبخاري ومسلم. ولد سنة (٤٧٦هـ) وتوفي سنة (٥٤٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٦).

(٥) نقل قول القاضي عياض. النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧/ ٢٣).

(٦) نهاية المطلب (٣/ ٥٥)، والوسيط (٢/ ٣٨٣)، والبيان (٣/ ٦٥) والعزيز (٢/ ٤٣٥)، والروضة (٢/ ١٢٤).

(٧) هو رضي الدين أبو داود سليمان بن مظفر بن غنائم الجيلي الشافعي. تفقه بالنظامية ودرس وأفتى وصنف وبرع في المذهب. ندب إلى مشيخة الرباط الكبير فامتنع. صنف في الفقه كتاباً يكون خمس عشرة مجلدة. توفي سنة (٦٣١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٧٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٤٨).

(٨) ينظر: العزيز (٢/ ٤٣٥)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٢٥).

فلو سهى بالزيادة، لم تبطل صلاته جزماً، ولا مدخل للسجود، وفي وجه: زيادة الخامسة مستحبة[١].

(**وأنّه لو زاد الإمام**) الخامسة وقلنا: لا تبطل صلاته (**لم يتابعه المأموم**؛ لأنّ هذه الزيادة ليست مطلوبة من تلك الصلاة.

والثاني: يتابعه رعاية للمتابعة، فإنَّ أمرها متأكد.

فإن قلنا: الخامسة مبطلة، فارقه جزماً.

(**بل يسلِّم في الحال أو ينتظر ليسلِّم معه**) وأيّهما أولى؟ فيه وجهان: أظهرهما: الثاني. وهذا الخلاف ما إذا قام الإمام إلى الخامسة؛ لأنّ المتابعة في الأفعال واجبة، ولا يمكن في الركعة الخامسة، فتعينت المفارقة[٢].

واعلم أنّ الخلاف في قوله: " وأنّه لو زاد الخ " من القولين، خلافاً لما تقتضيه ظاهر العبارة؛ لعطفه على الوجهين.

وقوله: "هل يسلم؟ إلخ " فيه إشارة إلى وجه متوسط بين الوجهين الذين حكاهما، وهو التسوية بين الأمرين، لكنّه خلاف الجمهور، فلا تغفل عن مراتب الخلاف، ومرائم الإشارات.

(**والثالث: السلام كما في سائر الصلوات**) في عدده، وكيفيته، وجريان الخلاف في نيّة الخروج، وغير ذلك[٣].

وفي قوله: " كما في سائر الصلوات " إشارات: **أحدها**: إنّه تعليل لوجوب السلام لها، فإنّها صلاة كغيرها، متناولة بحكم التحريم والتحليل في الحديث، ففيه تعرض على رد الحناطي، فإنّه وافق أبا حنيفة في ذلك.

والثانية: إنّه تعرض على ردّ الصيمري، وتردد الإمام حيث قال: لا يكفي السلام عليك، فذلك التشبيه يخرج هذا.

---

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٦٠)، والعزيز (/ ٤٣٥)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٧)، وبحر المذهب (٣/ ٣٦٤)، والتهذيب (٢/ ٤٣٧)، والبيان (٣/ ٧٠).

والثالثة: إنّه تعرض به على ردّ الإصطخري؛ فإنّ التسليمة الثانية فيها عنده غير مستحبة، وعلى من قال: إنّه لا يقول: و رحمة الله.

(الرابع: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأُولى) أمّا وجوب الفاتحة؛ فلعموم قوله ﷺ: **«لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل بفاتحة الكتاب»**[١]. وعن جابر: **«أنّه ﷺ كان يقرأ فيها بأُم القرآن»**[٢].

وأما كونها بعد التكبيرة الأُولى، فلما روى الحاكم: **«أنّه ﷺ كبّر على جنازة أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأُولى»**[٣].

ثم الذي يسبق إلى الفهم من العبارة، أنّه ينبغي أن تكون الفاتحة بعد الأولى، وقبل الثانية؛ لأنّ الإطلاق يحمل على أقرب الاحتمالات، لكن المحكي عن النص، أنّه لو أخرها إلى عقيب الثانية، جاز، وعليه الجمهور، وقد صرح به النووي في المنهاج، بل عبارته تقتضي جواز تأخيرها إلى الثالثة، والرابعة، وقال في شرح المهذب: يجوز الجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة، والصلاة على النبي ﷺ، وكذا في الثالثة بين القراءة، والدعاء للميت[٤].

وتعين جماعة من المتأخرين قراءة الفاتحة في الأولى؛ لأنّ المدرك في هذا الباب الاتباع، وحديث أبي أُمامة الآتي يقتضي تعينها في الأُولى، منهم الشيخ تقي الدين السبكي في العمدة، والشيخ نجم الدين بن الرفعة في الكفاية، والشيخ سراج الدين بن الملقن في العجالة، بعد تقرير قول المنهاج، وعلى هذا فإطلاق الكتاب، موكول على أصله[٥].

ولا تُستحب قراءة سورة؛ لأنّها مبنية على التخفيف، وفي وجه تُستحب قراءة سورة قصيرة؛ لحديث فيه في مسند أبي يعلى الموصلي[٦].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٧٥٦) وصحيح مسلم (١/ ٢٩٥)، رقم (٣٤ـ٣٩٤).

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٣٦) رقم (١٠٢٦) بلفظ: «عَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» ثم قال: «حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيسَ إِسنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ» وينظر: البدر المنير (٥/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥١٠)، رقم (١٣٢٥) عن طريق جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى». وفي صحيح البخاري، رقم (١٣٣٥) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس ﷺ على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: ليعلموا أنها سنة».

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٢٧)، والمجموع (٥/ ١٨٩).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٤٥)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٢٦).

(٦) أخرج أبو يعلى في مسنده (٥/ ٦٧)، رقم (٢٦٦١) عن طريق طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف

(الخامس: الصلاة على النبي ﷺ)؛ لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يصلي عليَّ»[١]، ولأنّها أرجى لإجابة الدعاء.

وقال محمد بن نصر[٢]: إنّها سنّة من أصلها[٣].

(بعد التكبيرة الثانية) أي: عَقِبها؛ لما روي عن أبي أمامة سهل بن حنيف أنّه قال: «من السُّنَّةِ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ أَن تُكَبِّرَ ثُمَّ تَقرَأَ بِأُمِّ القُرآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تُخلِصَ الدُّعَاءَ لِلمَيِّتِ و تُسَلِّمَ»[٤]، وأبو أمامة أدرك النبيَّ ﷺ.

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: والتخصيص بالثانية يحتاج إلى دليل، لا سيّما إذا جوّزنا تأخير الفاتحة عن الأُولى[٥].

(والأصح) من الوجهين المارّين في سائر الصلاة (أنّ الصلاة على الآل لا تجب)، بل هي أولى؛ لأنّه لا تجب فيها؛ لابتناء أمرها على الاختصار، ومنهم من قطع به ولم يجر الخلاف، قاله في شرح المهذب، قال في العجالة: ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، عقيب الصلاة على الأصح، تقريباً للإجابة[٦].

ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما انصرف أخذت بيده، فسألته عن ذلك فقال: سنة وحق». وأخرجه كذلك النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٨)، رقم (٢١٢٥). قال النووي في المجموع (٥/ ١٨٩): إسناده صحيح والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٧٠)، رقم (١٣٤٢) بلفظ: «لاصلاة لمن لم يُصَلِّ على نبيِّه ﷺ»، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٢)، رقم (٩٩٢) بلفظ: «لاصلاة لمن لاوضوء له، ولاوضوء لمن لايذكر الله عليه، و لاصلاة لمن لم يُصَلِّ على نبي الله في صلاته»، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٢٩)، رقم (٣٩٦٧). قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٢٦٢)"إسناده ضعيف".

(٢) هو محمد بن نصر بن يحيى المروزي. ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور وتفقه بمصر على أصحاب الشافعي وسكن بسمرقند إلى أن توفي بها سنة (٢٩٤هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي.

(٣) نقل ذلك الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٤٦).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٨)، رقم (٢١٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٤٤)، رقم (٥٤٠). قال النووي خلاصة الاحكام (٢/ ٩٧٥):"رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين"، هذا واللفظ الذي في الشرح غير كامل، ولعل النقص من النساخ.

(٥) نقله عن الإسنوي شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، في حاشيته على كنز الراغبين (١/ ٣٨٧).

(٦) ينظر: المجموع (٥/ ١٩١)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٢٧).

وفي استحباب الحمد قبل الصلاة وجهان:

أرجحهما: في زيادات الروضة وفي شرح المهذب: نعم.

والثاني: [لا]، وهو مقتضى كلام الأكثرين [١].

قال النووي في الروضة: ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة، لكنّه أولى[٢]. وأراد به ما يتعقب الثانية من الحمد، والصلاة، والدعاء للمؤمنين كما هو ظاهر، ولم يرد الأركان كالصلاة والدعاء للميت، كما سبق إلى وهم بعض.

(السادس: الدعاء للميت) بخصوصه؛ لأنّه الفرض المهم من هذه الصلاة، وروي أنّه ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّيْتُم عَلَى الميت فأخلصوا له الدعاء**»[٣]، فيه دليل على وجوب الاختصاص بالميت، وأقله ما يقع عليه الاسم، فلو قال: اللّهم اغفره كفى، وأكمله ما يأتي، وحكى في النهاية وجهاً منسوباً إلى الشيخ أبي محمد: إنّه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء، ويكفي إرساله للمؤمنين، والمؤمنات، والميت يدرج فيهم **(بعد التكبيرة الثالثة)**؛ لحديث أبي أمامة المارّ، ولم يختلف الأكثرون أنّه لا يجزئ في غيرها، لكن قال في العجالة تبعاً لشرح المهذب: إنّه ليس لتخصيصه بالثالثة دليل واضح، وقاس عدم تخصيصه بها على جواز تأخير الفاتحة عن الأولى[٤].

(والسابع: القيام عند القدرة على الأصح) من الطريقين؛ لأنّها صلاة واجبة في الجملة، فوجب القيام فيها كغيرها من الفرائض.

والطريق الثاني: أنّ فيها وجهين: **أحدهما**: إلحاقها بالنوافل؛ لأنّها ليست من فرائض الأعيان.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٢٥)، والمجموع (٥/ ١٩١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣١٩٩)، وابن ماجة في سننه، رقم (١٤٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٤٥)، رقم (٣٠٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٥)، رقم (٦٩٦٤). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٢): "وفي إسناده ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع".

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٥٨)، والمجموع (٥/ ١٩٢)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٢٧).

والثاني: إن تعينت عليه وجب القيام، وإلاّ فلا[١].

وفيه كلام قدّمناه في التيمم، فإن لم تكتف بهذا فراجعه.

***

مسنونات صلاة الجنازة

(ويستحب رفع اليدين في التكبيرات)؛ لأنّها تكبيرات تفعل حال الاستقرار، فأشبهت تكبيرة الإحرام، وقد روي أنّ ابن عمر وأنساً كانا يفعلان ذلك[٢]، وروى البيهقي عن ابن عباس أنّه يروي ذلك عن فعل النبي ﷺ[٣].

وليكن الرفع إلى حذو المنكبين، هكذا روي عن عروة وابن المسيب[٤]، ويجمع يديه بعد كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما في سائر الصلاة.

(والإسرار بالقراءة نهاراً) بالاتفاق، كما يسر بها في سائر الصلوات **(وكذا ليلاً على الأصح)** من الوجهين؛ لإطلاق قول أبي أمامة: «**مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ أَن يُقرَأَ فِي التَّكبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ القُرآنِ مُخَافَتَةً**»[٥].

والثاني: يجهر بها ليلاً؛ لأنّها تفعل بالنهار سرّاً، فكانت في الليل جهراً، كصلاة الخسوف، قاله القاضي، وصححه جماعة منهم الداركي[٦].

وتقييد الإسرار بالقراءة يفهم استحباب الجهر فيما عداها، وهو كذلك في التكبيرات

---

(١) ينظر: البيان (٣/ ٦٣)، والعزيز (٢/ ٤٣٦)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٤)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٢٧).

(٢) أخرج الأثر عن ابن عمر الشافعي في مسنده (١/ ٣٥٩) وعن ابن عباس البيهقي في السنن الكبرى: (٤/ ٤٤) رقم: (٦٧٨٤). السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٧٢)، رقم (٦٩٩٣) بلفظ: «عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ عَلَى كُلِّ تَكبِيرَةٍ مِن تَكبِيرِ الجِنَازَةِ،.... وَيُذكَرُ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الجِنَازَةِ».

(٣) لم نجده في مؤلفات البيهقي التي حصلنا عليها، والظاهر أن دليل الشافعي فعل الصحابة والقياس؛ ففي الأم للشافعي (١/ ٣٠٩): "وَيَرفَعُ المُصَلِّي يَدَيهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الجِنَازَةِ فِي كُلِّ تَكبِيرَةٍ لِلأَثَرِ وَالقِيَاسِ عَلَى السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيهِ فِي كُلِّ تَكبِيرَةٍ كَبَّرَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَائِمٌ".

(٤) أورده البيهقي عنهما تعليقاً دون ذكر «حذو المنكبين». ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٤٤).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٤٤٨)، رقم (٢١٢٧).

(٦) أراد القاضي الطبري والداركي. نقله عنهما الروياني في بحر المذهب (٣/ ٣٦٢) وينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٦)، والتهذيب (٢/ ٤٣٦)، والبيان (٣/ ٦٧)، والعزيز (٢/ ٤٣٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٤٨).

والسلام، وأما الصلوات على النبي ﷺ، والدعاء للميت، فيسن الإسرار بهما اتفاقاً.

(والأصح) من ثلاثة أوجه **(استحباب التعوذ دون الاستفتاح)** أما التعوذ، فلأنّه من سنن القراءة، كالتأمين عند تمام الفاتحة؛ ولأنّه لا يفضي إلى إطالة، وأما ترك دعاء الاستفتاح؛ فلأنّه يفضي إلى التطويل، وهذه الصلاة مبنية على التخفيف، ولهذا لم يشرع فيها الركوع والسجود.

والثاني: يستحبان، كما في سائر الصلوات.

والثالث: لا يستحبان، طلباً للتخفيف. وهو المنسوب في المهذب إلى عامة الأصحاب[1].

وقضية تعليل الأول في الاستفتاح، والثالث في كليهما، أنّه لو صلى على غائب أو مدفون يستحب التعوذ، ودعاء الاستفتاح بلا خلاف؛ لانتفاء علة التخفيف، وكذا قراءة السورة.

(ويقول بعد التكبيرة الثالثة: اللّهم إنّ هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا) بفتح الراء: الراحة، وطيب العيش، وأراد هنا الفضاء، والسعة والفيحاء[2] **(وسعتها)** السعة معروفة، وأراد هنا: التمكن من التقلب في البلاد، والتردد في البوادي **(ومحبوبه وأحبائه)** أي: من بين محبوبه وأحبائه الذين يحبهم ويحبونه **(فيها)** أي: في الدنيا **(إلى ظلمة القبر)** متعلق بخرج **(وما هو لاقيه)** عطف على قوله إلى ظلمة القبر، أي: خرج إلى ظلمة القبر، وإلى ما هو لاقيه فيه من سؤال المنكر والنكير وغيره.

قوله: " كان يشهد أن لا إله إلاّ الله إلخ " عرض لظاهر حاله في الحياة، أي: هو في علمي مسلِمٌ؛ لإتيانه بالشهادتين في الحياة.

(وأنت أعلم به منّي) أي: أنا لا أعلم إلاّ ظاهر إسلامه؛ لإتيانه بالشهادتين، وأنت أعلم بأنّ جنانه مصدق للسانه أم لا؟. إذ لا إطلاع على الضمائر والنيّات بالدلائل والظنيات **(اللّهم نزل بك)** كالضيف عند المضيف **(وأنت خير منزول به)** أي: من نزل

---

(١) ينظر: المهذب (١/ ١٣٣)، ونهاية المطلب (٣/ ٥٥)، وبحر المذهب (٣/ ٣٦١).

(٢) الفيحُ مصدر الأفيح وهو كل موضع واسع، تقول: روضة فَيحَاءُ ومكَان أفيح أي: واسع. تهذيب اللغة (٥/ ١٦٩) ولسان العرب (٢/ ٥٥١).

به؛ لأنّك كريم، وضيف الكريم لا يضام، مع أنّ المضيف في جماعة الضيف، **(وأصبح)** أي: صار **(فقيراً إلى رحمتك)** أفقر ممّا كان في الحياة **(وأنت غنيّ عن عذابه)**؛ إذ لا يزيد بعذابه في سلطانك شيء **(وقد جئناك راغبين إليك)** أي: طالبين طامعين في غفرانك إيّاه **(شفعاء له)** أي: سائلين له المغفرة على سبيل الرجاء، والشفيع السائل على سبيل الرجاء والتحسب **(اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً، فاغفر له، وتجاوز عنه، ولقِّه برحمتك رضاك، وقِه فتنة القبر)** أي: ما يختبر ويمتحن به فيه، وأراد سؤال الملكين **(وعذابه وافسح له في قبره)** أراد من جوانبه الأربع **(وجافِ)** أي: أبعد **(الأرضَ عن جنبيه)** أراد من الأعلى والأسفل **(ولقه برحمتك الأمنَ من عذابك حتى تبعثه إلى [جنّتك] يا أرحم الراحمين)**.

هذا ما نقله المزني في المختصر، قال البيهقي: إنّما التقطه الشافعي من الآثار الواردة واستحسنه[1].

وإن كانت الميت امرأة قال: اللّهمّ هذه أمتك، وبنت عبدك. ويؤنث الكنايات، ويقول: ما هي لاقيته.

وأما في قوله: وأنت خير منزول به، فيفرد الضميرَ ويذكره، سواء كان الميت ذكراً، أو أُنثى، مثنى أو مجموعاً؛ لأنّه عائد إلى الله، وإذا لم يعرف ذكراً أو أُنثى، فينبغي أن يأتي بلفظ يتناول الجنسين، ويأتي بالكنايات مذكّرة، باعتبار الشخص أو الميت أو لفظ "من"، أو يؤنثها باعتبار الجنازة بعد التلفظ بها.

وأمّا تأنيثها باعتبار النفس فبعيد؛ لعدم إطلاقها على الميت[2].

وورد في الباب عن عوف بن مالك:[3] «أنّه ﷺ **صلى على جنازة، فحفظت من دعائه:**

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٨)، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ١٧٢) "والشافعي ﷺ أخذ معاني ما جمع من الدعاء من حديث عوف بن مالك، وغيره عن النبي ﷺ، ثم من حديث هؤلاء الصحابة أو بعضهم".

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٤٩).

(٣) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، كان من نبلاء الصحابة، وممن شهد فتح مكة وغزوة مؤتة. وله جماعة أحاديث. حدث عنه أبو هريرة وأبو مسلم الخولاني وأبو إدريس الخولاني وغيرهم، توفي سنة (٧٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨٧)، والبداية والنهاية (٨/ ٣٤٦).

اللهُمَّ اغفِر لَهُ وَارحَمهُ وَعَافِهِ وَاعفُ عَنهُ، وَأَكرِم نُزُلَهُ وَوَسِّع عَلَيهِ مُدخَلَهُ، وَاغسِلهُ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبدِلهُ دَارًا خَيرًا مِن دَارِهِ، وَأَهلًا خَيرًا مِن أَهلِهِ، وَزَوجَةً خَيرًا مِن زَوجَتِهِ، وَأَدخِلهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذهُ مِن عَذَابِ القَبرِ وَمِن عَذَابِ النَّارِ، حَتَّى تَمَنَّيتُ أَن أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ». رواه مسلم[1]. ويقال: هذا أصح حديث في الباب.

ومن قرأ هذا لم يقرأ الأول؛ لأنّ في الجمع بينهما تطويل، والسنّة تحصل بأيّهما قرأ.

(وحسن أن يقدم عليه) أي: على الدعاء المروي عن المختصر، أو ما يقوم مقامه، كالمروي عن عوف بن مالك: **(اللّهمّ اغفر لحيّنا، وميّتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأُنثانا، اللّهمّ من أَحيَيتَهُ منّا فأحيِهِ عَلَى الإسلام)** أو على فعل الطاعات على مطابقة الاعتقاد **(ومن توفيته منّا)** أي: انقرضت وأتممت أجله **(فَتَوَفَّه عَلَى الإيمان)** أي: على الاعتقاد الذي يطابقه الطاعات في الحياة.

هذا ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ[2]، واختاره المزني[3].

***

ما يقال في الصلاة على الطفل

(ويقول في الصلاة على الطفل مع هذا الدعاء، الثاني) المرويّ عن أبي هريرة، ولا يقول مع الأول المروي عن المختصر: **(اللّهمّ اجعله فرطاً لأبويه)** الفرط: هو الذي

---

(١) مسلم، رقم (٨٥-(٩٦٣))، و سنن النسائي الكبرى (٢/ ٤٤٦)، رقم (٢١٢١)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ٦٥)، رقم (٦٩٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣٢٠١)، وابن ماجة في سننه، رقم (١٤٩٨)، والترمذي في سننه، رقم (١٠٢٤)، والنسائي في سننه، رقم (١٩٨٦). قال الحافظ في تلخيص الحبير: (٢/ ١٢٣) ("... وأعله الترمذي بعكرمة بن عمار وقال: إنه يهم في حديثه. وقال بن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلا، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل. قلت: روي عن أبي سلمة على أوجه: ورواه أحمد والنسائي والترمذي من حديث أبي إبراهيم الأشهل عن أبيه مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة. قال البخاري: أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم عن أبيه".

(٣) لم نجده في مختصر المزني، وفي الحاوي الكبير (٣/ ٥٧) "وقال البويطي: إذا كبر الرابعة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا...".

يهيأ النزول والقرى للقادم[١] أي: اجعله سابقاً لهما، مهيأ لمصالحهما في دار القرار، حتى يقدما إليه، ونظيره قوله ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُم عَلى الحَوضِ الكوثر»[٢] **(وسلفاً)** أي: مقدماً لاحق العوض كالسلف **(وذخراً)**[٣] أي: كنزاً مخفيّاً يفيدهما عند الاحتياج، إما هو نفسه، وإما ما يترتب عليه من الثواب **(وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقّل به موازينهما وأفرغ الصبرَ على قلوبهما)** روي ذلك عن حسنِ بن عليٍّ، وزاد في العزيز تبعاً للإمام: ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره[٤].

وهذا في الأبوين الحيين المسلمين، فلو كانا ميتين، أو كان أحدهما مسلماً، أو كانا كافرين، بأن تبع السابي، أو جده، أو وجده لقيطاً في دار الإسلام، أو صححنا إسلامه استقلالاً، لم يُدعَ لأبويه، بل يقال: اللّهمّ ارحم ضعفه، وادخله جنّتك، واجعله من الولدان المخلدين، والغلمان المنعمين، واغفر لنا، ولجميع المسلمين[٥].

(ويقول بعد التكبيرة الرابعة) استحباباً **(اللّهمّ لا تحرمنا أجره)** أي: أجر الصلاة عليه، أو أجرَ اتّباعنا إيّاه **(ولا تفتنّا بعده)** أي: لا توقعنا في الفتنة بعده باقتراف المعاصي، وأصل الفتنة الاختبار والابتلاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ﴾ (ص:٣٤) أي: اختبرناه وابتليناه.

هذا ما نقله الجمهور عن أبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي عن الشافعي[٦].

وزاد صاحب التهذيب وغيره: " واغفر لنا وله "[٧].

قال النووي: ويستحب تطويل الدعاء بعدها، وحكى الصيدلاني عن البويطي إنّه

---

(١) والفرط ما سبق من عمل وأجر. وفرط له ولد، مات صغيراً. وفي الدعاء اللهم اجعله لنا فرطاً أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه. كتاب العين (٧/ ٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٦٥٧٥) و (٦٥٨٩)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٥-٢٢٨٩)، والذي في كتب الحديث: «أَنَا فَرَطُكُم عَلَى الحَوضِ» بدون "الكوثر".

(٣) الذخر: بالضم ما أعددته لوقت الحاجة إليه. المصباح المنير (١/ ٢٠٧).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٥٠)، والعزيز (٢/ ٤٣٨)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٧).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٥٠).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٦٤)، والبيان (٣/ ٧٠)، والشرح الكبير (٢/ ٣٤٩).

(٧) لم أعثر في التهذيب على هذه الزيادة. وممن زادها أبو اسحاق الشيرازي في التنبيه (١/ ٥١).

يقول: اللّهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وحكى أبو علي بن أبي هريرة أنّ السلف يقول: اللّهمّ ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة[١].

وحكى الروياني في الكافي وجهاً آخر: إنّه لا استحباب للدعاء بين الرابعة والسلام، وإنّما هو بالخيار بين أن يدعو أو يدعه ويسلم عقب التكبير[٢]. وهكذا كان يفعل الإمام محمد بن يحيى، كما حكاه عنه محمد بن عبد الكريم والد المصنف[٣].

(وإذا تخلف المقتدي الواقف ولم يكبر مع الإمام الثانية، أو الثالثة حتى كبّر الإمام التكبيرة المستقبلة بلا عذر، بطلت صلاته)؛ إذ المتابعة في هذه الصلاة لا يظهر إلاّ في التكبيرات، فيكون التخلف[بها] فاحشاً كالتخلف بركعة في سائر الصلوات، هذه المسألة حكاها الإمام عن شيخه أبي محمد، وقطع به، وتابعهما حجة الإسلام، وتابعهم المصنف[٤]، وما قطعوا به غير صاف عن الإشكال؛ لجواز أن لا يلحق تكبيرة بركعة، ويجعل هذا تخلفاً بركنٍ، ثم المصنف لم يبين العذر، والظاهر أنّ النسيان، وعدم سماع التكبير، عذر، وكذا الجهل إن كان ممن يخفى عليه ذلك غالباً[٥].

***

أحكام المسبوق في صلاة الجنازة

(والمسبوق إذا لحق كبّر) للتحريم شارعاً، ولم ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلية **(واشتغل بقراءة الفاتحة، وإن كان الإمام في الصلاة على النبيﷺ)** بأن أدركه بعد التكبيرة الثانية **(أو الدعاء)** للميت، بأن أدركه بعد الثالثة.

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٦٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٧). طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة (٢/ ١٧).

(٢) كذا قاله الروياني في بحر المذهب (٣/ ٣٦٤).

(٣) محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني والد الإمام الرافعي، تفقه ببلده. من شيوخه: محمد بن يحيى و أبو منصور ابن الرزاز وملكداد بن علي، ومن تلاميذه ولده الإمام الرافعي الذي ترجم له في كتابه الأمالي، توفي في سنة ثمانين وخمسمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٩٧)، رقم (٤٤)، وطبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة (٢/ ١٦)، رقم (٣١٤). و نقل ذلك عنه الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٥٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٦٣)، والوسيط (٢/ ٣٨٥)، والعزيز (٢/ ٤٤١).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٥١).

وإنّما يشتغل بالقراءة بناءً على أنّ ما يدركه المسبوق، أول صلاته، فيراعي ترتيب صلاة نفسه في القراءة والدعاء[١]. قال المصنف في العزيز: هكذا ذكروه، وهو غير صاف عن الإشكال[٢].

وجه الإشكال أن حق المسبوق أن يراعي ترتيب صلاة الإمام، ويتدارك بعد سلامه، ما فاته.

ويمكن أن يقال: إنّما جوزوا هنا ذلك؛ لعدم ظهور المخالفة في الأذكار السريّة، والأمر برعاية ترتيب صلاة الإمام إنّما هو للمتابعة[٣].

(فإن لحق قبل التكبيرة الثانية، ولّما كبّر) للإحرام **(الإمامُ الثانية، فيكبر معه ويسقط عنه القراءة)** كما لو ركع الإمام عقيب إحرام المسبوق، فإنّه يركع معه، وتسقط عنه القراءة.

(وإن كان) المسبوق **(في أثناء القراءة)** وحين كبّر الإمام **(فأصح الوجهين أنّه يقطعها ويتابعه)** هذان الوجهان مبنيان على الوجهين، فيما إذا ركع الإمام في أثناء قراءة المأموم، وقد مرّ بيانهما في موضعه، وإذا قلنا بالأصح وهو: أن يقطع القراءة ويتابعه، فهل يقرأ بعد الثانية؛ لأنّه محل القراءة بخلاف الركوع؟ أم يقال: مما أدرك قراءة الإمام، صار محل قراءته منحصراً فيما قبل الثانية؟ ذكر ابن الصباغ فيه احتمالين، قال المصنف في العزيز: ولعل الثاني أظهر[٤].

(وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق ما عليه من التكبيرات)؛ لعموم قوله ﷺ: **«وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا»**[٥] وقياساً على ما بقي عليه من سائر الصلوات.

ويخالف تكبيرة العيد، حيث لا يأتي بما فاته فيها؛ لأنّ التكبيرات هنا بمنزلة أركان الصلاة، فلا يمكن الإخلال بها، وثمة سنة سقطت؛ لفوات محلها.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٦٢-٦٣)، والحاوي الكبير (٣/ ٥٨)، والتهذيب (٢/ ٤٣٨)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٨).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٤٠).

(٣) إشارة لقوله ﷺ: **«إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإذا سَجَدَ فَاسجُدُوا وَإِن صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»**. أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٣٧٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٤٠).

(٥) صحيح البخاري، رقم (٦٣٦) عن طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا سَمِعتُمُ الإِقَامَةَ، فَامشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيكُم بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسرِعُوا، فَمَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا»**. وصحيح مسلم، رقم (١٥١-٦٠٢).

(**وأظهر القولين**)، ووقع في بعض النسخ: " وأظهر الوجهين " وهو سبق قلم، أو وهم من النساخ (**أنه لا يأتي بها نسقاً، بل يحافظ على الذكر والدعاء بينهما**) وجوباً؛ لأنه كما فاته التكبيرات فاته الأذكار والدعاء، وقد قال ﷺ: «**صَلِّ مَا أَدرَكتَ، وَاقضِ مَا فاتك**»[1]؛ ولأنّ الحاجة إلى الأذكار يقتضي الإتيان بها كما جازت الصلاة على الغائب.

والثاني: يأتي بها نسقاً، ولا تجب المحافظة على الذكر والدعاء؛ إذ الجنازة ترفع بعد سلام الإمام، فليس الوقت وقت التطويل[2].

وهذا التعليل يقتضي أن يكون محل الخلاف فيما إذا رفعت الجنازة، فإن تيقّن بقائها، أو كانت الصلاة على الغائب، وجب الإتيان بالذكر، والدعاء بلا خلاف، وقد صرّح به الشيخ محب الطبري، ونقل عنه جماعة وأقروه[3].

وقال المصنف في العزيز والنووي في الروضة: ويستحب أن لا تُرفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليهم، وإن رفعت لم تبطل صلاتهم وإن حولت عن قبالة القبلة، بخلاف ابتداء عقد الصلاة؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[4].

وهل يجوز الصلاة على الجنازة وهي محمولة قبل أن يوضع؟ حكى الروياني فيه وجهين عن والده بلا ترجيح[5].

ولك أن تقول: فلا يخلو حينئذ إما أن يكون بحيث لا تحاذيها شيء من بدن المصلي، وإما أن يكون بحيث تحاذيها: فإن كان الأول، فلا يجوز الصلاة عليها بلا خلاف، وإن كان الثاني، فالقياس جوازها من غير تردد، فما معنى إطلاق الوجهين بلا ترجيح.

***

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٨٧) رقم: (١٣٣٥) و تمامه: «**إذا أتيتَ لصلاةَ فأتِها بوقار و سكينة، فَصَلِّ ما أدركتَ، واقضِ ما فاتك**». ويتعضد بالحديث المتفق عليه السابق.

(٢) ينظر: التهذيب (٢/ ٤٣٨)، والبيان (٣/ ٧١-٧٢)، والعزيز (٢/ ٤٤١)، والروضة (٢/ ١٢٨)، والمجموع (٥/ ١٩٨).

(٣) نقله عن المحب الطبري الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٥٢).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٤٤١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٨).

(٥) ذكره الروياني في بحر المذهب (٣/ ٣٥٩) دون عزوه إلى والده.

شروط صلاة الجنازة

(ويشترط في صلاة الجنازة شرائطُ سائر الصلوات) من ستر العورة والطهارتين والاستقبال وغيرها؛ لأنها صلاة شرعية شملها عموم الأدلة فكانت كسائر الصلوات.

وعن محمد بن جرير الطَبري[1] من أصحابنا، جوازها من غير طهارة، تبعاً للشيعة[2]؛ لأنها دعاء، والدعاء يصح بدون الطهارة.

قال أبو الحسن وغيرهم من كبار أئمتنا: هذا قول خارق للإجماع، لا يلتفت إليه[3].

ثم الغرض، بيان أنّ شرائط سائر الصلوات مرعية فيها، لا أنّ شرائط هذه منحصرة فيها؛ لأنّه يشترط فيها تقديم غسل الميت، حتى لو مات في بئر، أو معدن انهدما عليه وتعذر إخراجه، وغسله،لم يصل عليه. ذكره صاحب التتمة، واعتمده المصنف في العزيز.

ويشترط أيضاً عدم التقدم على الجنازة الحاضرة بين يديه، وعلى القبر إن كان يصلي عليه[4].

(ولا يشترط فيها الجماعة) بالإجماع كما لا يشترط في سائر الصلوات، عن ابن عباس أنه «لَمَّا صُلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ أُدخِلَ الرِّجَالُ فَصَلَّوا عَلَيهِ أَرسَالًا حَتَّى فَرَغُوا لَم يَؤُمَّهُم أَحَدٌ»[5].

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير بن غالب الطبري. من شيوخه: الربيع المرادي، والحسن الزعفراني. من مصنفاته (تاريخ الأمم والملوك)، وكتاب (في التفسير سماه: تهذيب الآثار). ولد سنة (٢٢٤هـ) وتوفي سنة (٣١٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح الشهرزوري (١/ ١٠٩-١١١)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٩١).

(٢) عرفهم أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، تحقيق: هلموت ريتر: (ص٥) فقال: "وانما قيل لهم الشيعة؛ لأنهم شيعوا علياً رضوان الله عليه ويقدمونه على سائر أصحاب رسول الله ﷺ". وعرفهم محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في الملل والنحل، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٤، تحقيق: محمد سيد كيلاني (١/ ١٤٦) فقال: «الشيعة هم الذين شايعوا علياً ﷺ على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصاً، ووصية، إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده.

(٣) أراد الإمام أبا الحسن الماوردي. ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٥٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي: (٢/ ٤٤١)، والنجم الوهاج (٣/ ٥٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٨)، رقم (٦٩٠٧). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٤) «إسناده ضعيف» ثم قال: "قال ابن عبد البر: وصلاة الناس عليه أفذاذاً مجمع عليه عند أهل السنن وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه"، وقوله: " أرسالاً " بفتح الهمزة يعني: أفواجاً، فرقاً منقطعة. ينظر: الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٧٤١)

نعم تستحب فيها الجماعة؛ لأنّه عليه السلام هكذا يفعل[١]، وعليه استمرار الناس.

ولا يخفى عليك أنّ الخلاف الآتي، إنّما هو في سقوط الفرض فقط، دون نفس الصحة، فلا ينافي نقل الإجماع على عدم اشتراط الجماعة فيها، مع أنّ القائل بالعدد ليس بقائل بوجوب الجماعة، كما سنذكر.

***

العدد الواجب في صلاة الجنازة

(وأظهر الوجوه أنّه يسقط الفرض بصلاة واحد)؛ لأنّ صلاته صحيحة بالإجماع، والإجماع على أنّ صلاة الميت فرض كفاية، وشأن فرض الكفاية أن يسقط بواحد؛ ولأنّه لا يشترط فيها الجماعة، فكذلك العدد كسائر الصلوات.

(والثاني: لا بدّ من اثنين) لحصول الاجتماع بهما، ويبنى ذلك على أنّ أقل الجمع اثنان[٢] وهو كقولنا في مسألة الانفضاض[٣] على رأي: يكفي بقاء واحد مع الإمام، إلاّ أنّ ثمّ يشترط ربط القدوة بينهما، وهنا لا يشترط.

(والثالث: لا بدّ من ثلاثة) لقوله ﷺ في حق من مات وعليه دين: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم**»[٤]، وقوله: «**صَلُّوا عَلَى مَن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»[٥] وهذا خطاب الجمع، وأقله عرفاً ثلاثة، وهذا أظهر الوجوه عند الشيخ أبي الفرج الكرخي[٦].

(والرابع: لا بدّ من أربعة) بناءً على أنّ حامل الجنازة، لا يجوز أن ينقص من أربعة؛

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٣١٧): بلفظ: «**أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث**».

(٢) **الإحكام للآمدي** (٢٤٢-٢٤٣).

(٣) أراد انفضاض الناس يوم الجمعة. قال تعالى: ﴿ذَلَّةً ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾ (الجمعة: ١١)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٢٨٩) عن طريق سلمة بن الأكوع ﷺ: «**أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: عليّ دينه يا رسول الله فصلى عليه**». وأخرج مسلم في صحيحه، رقم (١٤-١٦١٩).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠١)، رقم (١٧٦١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٤٤٧)، رقم (١٣٦٢٢)، وفي إسناده مقال ينظر: التلخيص (٢/ ٣٥).

(٦) العزيز (٢/ ٤٤٢)، قال: وهو أصح الوجوه عند الشيخ أبي الفرج البَزّاز.

لأنّ ما دونه ازدراء بالميت، فالصلاة أولى بعدم الجواز؛ لأنّها أهم[١]، وهذا أضعف الوجوه، تفرد به أبو علي البندنيجي، فإنّ عنده لا يجوز نقص الحاملين عن أربعة، وقد عرفت أنّ حملها بين العمودين أفضل، وأنّه يحصل بثلاثة كما تقدم.

وإذا شرطنا العدد، فلا فرق بين أن يصلُّوا جماعة، أو فرادى.

وهل الصبيان المميزون بمثابة البالغين على اختلاف الوجوه، فيه وجهان:

أظهرهما في العزيز والروضة والرونق والتبيان والعجالة: نعم؛ لأنّهم من أهل الصلاة.

والثاني: وهو الأصح في المناسك والكشف والجواهر: لا، كرد السلام، والفتوى على الأول[٢].

(ولا تكفي صلاةُ النساء) لسقوط الفرض **(وهناك رجال على الأصح)** من الوجهين؛ لأنّ فيه استهانة بالميت، مع أنّ دعاء الرجال أقرب إلى الإجابة، وأهليتهم للعبادة أكمل، وفي معنى الرجال، الصبيان المميزون إذا قلنا بسقوط الفرض بهم.

والثاني: أنّهنّ كالرجال؛ لصحة صلواتهنّ وجماعتهنّ[٣].

ويفهم من عبارته، أنّه لو لم يكن هناك إلاّ النساء توجه الفرض إليهنّ، وهو كذلك.

ثم الذي يقتضيه إطلاق الجمهور أنّهنّ يصلين منفردات، ولا تسن لهنّ الجماعة، قال النووي: ينبغي أن تسنّ لهنّ الجماعة، كما في سائر الصلوات، ونقل عن الشيخ أبي المكارم استحبابها لهنّ في الصلاة على المرأة دون الرجل[٤].

***

---

(١) البحر (٣/ ٣٥١)، والتهذيب (٢/ ٤٢٨)، والبيان (٣/ ٥٠-٥١)، والعزيز (٢/ ٤٤١-٤٤٢)، والروضة (٢/ ١٢٩)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٤٤٢)، والروضة (٢/ ١٢٩)، والعجالة (١/ ٤٣٠)، وقال النووي في إيضاح المناسك: «وأما الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلاة واحد على المذهب المختار وهو الأظهر من نصوص الشافعي ﷺ، وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة. وتجوز جماعة وفرادى ولا يسقط فرضها بفعل النساء ولا الصبيان مع وجود الرجال على المذهب المختار». ينظر: متن الإيضاح في المناسك، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ط الأولى: (ص٢٩).

(٣) ينظر: البيان (٣/ ٥١)، العزيز (٢/ ٤٤٢)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٩)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٣٠).

(٤) قال النووي في المجموع (٥/ ١٦٦) «فإن صلين جماعة فلا بأس، هذه عبارة الشافعي والأصحاب وسواء كان الميت رجلاً أو امرأة، وحكى الرافعي عن حكاية أبي المكارم صاحب العدة وجهاً ضعيفاً، أنه يستحب لهن الجماعة في جنازة المرأة وهو شاذ».

الصلاة على الغائب

(ويجوز الصلاة على الغائب عن البلد) سواء كان في جهة القبلة، أو غير جهتها، والمصلي مستقبل بكل حال، روي: «أنه ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ حين أُخبر بموته»[1]، وكان بين المدينة ودار ملك الحبشة مسيرة شهر، أخبر به جبريل في اليوم الذي مات فيه في شهر رجب سنة تسع.

وروي: «أنه ﷺ صلّى على مُعَاوِيَةَ بنَ مُعَاوِيَةَ بتبوك وهو في المَدِينَةِ»[2].

وعن أبي سليمان الخطابي: أنه لا يصلّى على الغائب، إلاّ إذا كان في موضع لم يصل عليه، كما وقع للنجاشي، وضعّف حديث الصلاة على معاوية بن معاوية[3].

وبالجملة لا تسقط بها الفرض على أهل بلد الميت؛ لأنّ فرض الكفاية قد توجه إليهم، والمصلي الغائب ليس منهم، صرّح بما قلنا أبو الحسين بن القطان، والمسعودي[4].

وخرج بقوله: " عن البلد" عما لو كان غائباً في البلد، ففي جواز الصلاة عليه وجهان:

أصحهما: عدم الجواز، ما لم يحضر بين يدي المصلي إلى ثلاث مائة ذراع أو أقل؛ لأنّ الذهاب إليه، وحضوره متيسر، ولا فرق بين كبر البلد وصغرها.

ولو كان مريد الصلاة محبوساً في البلد، هل يشرع له الصلاة على من مات فيها؟

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه، رقم (١٣١٧) عن طريق جابر بن عبد الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث».

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٥٦)، رقم (٤٢٦٧) بلفظ: «عن أنس بن مالك يقول: كنّا مع رسول الله ﷺ فقال: يا جبريلُ، مالي أرى الشمسَ اليوم طلعت بضياءٍ و نورٍ و شعاعٍ لَم أرها طلعت فيما مضى؟، قال: إنّ ذلك أنّ معاويةَ بنَ معاويةَ اللَّيثيَّ ماتَ بالمدينة اليومَ، فبعث الله إليه ألفَ مَلك يُصَلُّونَ عليه، قال: وفيم ذاك؟ قال: كان يُكثِرُ قراءةَ قل هو اللّه أحد في الليل و النّهار، وفي مَشاه، و قيامه و قعوده، فهل لك يا رسول اللّه أن أقبِضَ لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم، فصلّى عليه»، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤٢٨)، رقم (١٠٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٣)، رقم (٧٠٣٢). قال محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابه عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية (٩/ ٨) "في إسناده مقال"، وقال النووي في المجموع: (٥/ ٢٠٧) حديث ضعيف.

(٣) نقله عن الخطابي الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٥٥).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٥٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤٥).

قال في العجالة: فيه نظر[١]، أي: فيه تأمل وتخرج، قلت: إطلاقهم صريح في المنع من ذلك، والظاهر الجواز، وبه صرّح ابن أبي عصرون[٢]، ومال إليه الشيخ شهاب الدين الأذرعي[٣]. وأُلحق بالحبس المعذور بالزمانة أو المرض.

ولو قيل: لو قتل إنسان ببلد وأخفى قبره على الناس جاز الصلاة عليه، لم يبعد؛ لأنّ علة المنع، تيسير الحضور، وهي منتفية في هذه الصورة[٤].

(ويجب تقديم الصلاة على الدفن)؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ تأخيرها على الدفن، ولا عن خلفائه، ولو جاز لفعلوا ولو مرة، لبيان الجواز، ويأثم الدافنون لو دفنوه قبل الصلاة، وكذا من يتوجه عليه فرض الصلاة من أهل تلك الناحية[٥]، **(لكن يجوز الصلاة عليه بعد الدفن)**، ولا ينبش قبره؛ **«لأنّ أُم محجن ماتت ليلاً، فدفنوها، وكرهوا أن يوقظوا النبي ﷺ فصلّى النبي على قبرها من الغد»**[٦]، وروي: **«أنه ﷺ صلّى على قبر رجل يَقُمُّ المَسجِدَ»**[٧].

وإذا صلّى على القبر سقط الفرض عند الجمهور، ونقل أبو عبدالله الحناطي، عن أبي إسحاق المروزي أنّ فرض الصلاة لا تسقط بالصلاة على القبر[٨].

(والأظهر) من ستة أوجه **(تخصيصُ الجواز بمن كان من أهل فرض الصلاة يوم الموت)**؛ لأنّ من كان من أهل الفرض يومئذ، كان خطاب الفرض متوجهاً عليه، فمتى أدّى كان مؤدياً لفرضه، وغيره لو صلى كان متطوعاً، وهذه الصلاة لا يتطوع بها، هذا

---

(١) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٣٠).

(٢) أبو سعد عبد الله بن محمد ابن هبة الله ابن أبي عصرون، من مصنفاته: صفوة المذهب في تهذيب نهاية المطلب. توفي سنة (٥٨٥هـ).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٥٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٥٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٤٣-٤٤٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٠)، والمجموع (٥/ ٢٠٥).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (٤/ ٨٠)، رقم (٧٠٢٠).

(٧) ففي الصحيحين عن أبي هريرة: **«أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات قال: «أفلا كنتم آذنتموني به دُلُّوني على قبره أو قال: "قبرها" فأتى قبرها فصلى عليها»**. صحيح البخاري، رقم (٤٥٨)، وصحيح مسلم، رقم (٧١-(٩٥٦). واللفظ للبخاري.

(٨) نقله عن الحناطي، الرافعي في العزيز (٢/ ٤٤٤).

ما حكاه الشيخ والد الإمام، والصيدلاني وغيرهما من المراوزة، عن الشيخ أبي زيد، وأجاب به البندنيجي[١].

والثاني: يختص بمن كان من أهل الصلاة يومئذ، وعلى هذا فمن كان مميزاً يصلي عليه، وإن لم يكن من أهل الفرض، ومن كان كافراً يومئذ، فأسلم، أو حائضاً فطهرت، أو مجنوناً فأفاق، صلى عليه على هذا الوجه، دون الأول، هذا هو الأصح عند الروياني، واختاره المصنف في الصغير[٢].

والثالث: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، دون ما بعدها؛ لأنها أول حد الكثرة، وآخر حد القلة، وبه قال أبو الفضل بن عبدان[٣].

والرابع: أنه يصلى عليه إلى شهر، لا بعده؛ لأنه ﷺ صلى على النجاشي، وكان بينهما مسيرة شهر، ومعلوم أنه لولا الوحي لما علم به إلاّ بعد شهر؛ ولأنه صلّى على براء بن معرور بعد شهر، وصلى ابن عمر على أخيه بعد شهر، وصلت عائشة على أخيها عبدالرحمن بعد شهر[٤]، ولا يعرف مخالف هذا، ولم ينقل الزيادة عليه، وهذا ما ذكره ابن القاص في المفتاح وتبعه القفال[٥].

والخامس: يصلى عليه مادام يبقى منه شيءٌ في القبر، فإذا انمحقت الأجزاء فلا؛ إذ لم يبق ما يصلى عليه، وعلى هذا فلو تردد في انمحاق الأجزاء فللإمام فيه احتمالان:

أحدهما: أن يقال: لا يجوز؛ لأنّ الصلاة يستدعي تيقنّ البقاء في الغير.

والثاني: أن يقال: الأصل بقائه فيجوز، والاحتمال الثاني، أوفق للقواعد الشرعية[٦].

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٦٥)، والبحر (٣/ ٣٦٧-٣٦٨) والتهذيب (٢/ ٤٤٠-٤٤١)، والبيان (٣/ ٧٣-٧٤)، والروضة (٢/ ١٣٠-١٣١)، والمجموع (٥/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٦٨)، ونقل قول الرافعي في الصغير. ابن الملقن في عجالة المحتاج (١/ ٤٣١).

(٣) هو أبو الفضل عبد الله بن عبدان له: شرائط الأحكام شرح العبادات. توفي سنة (٤٣٣هـ).

(٤) ذكر ذلك الشافعي في الأم (١/ ٢٧١).

(٥) نقله عن ابن القاص والقفال. الرافعي في العزيز (٢/ ٤٤٤).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٦٥).

والسادس: يصلى عليه أبداً، إذ الفرض المهم من هذه الصلاة الدعاء، ولا اختصاص للدعاء بوقت دون وقت[١].

(ولا يصلي على قبر رسول الله) بحالٍ سواء بقي من كان من أهل الفرض يوم موته ﷺ، أو لم يبق[٢].

اعلم أنّ هذا مبنيٌّ على الوجوه المذكورة مع زيادة معنى، أما على الأول، والثاني، والثالث والرابع، فسبب المنع معلوم، وأما على الخامس فلا مانع؛ لأنّ أجساد الأنبياء لا ينمحق، كما ورد في الأخبار، لكنّ الشرط عنده وجود ما يصلى عليه وهو منتفٍ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ الأَنبِيَاءَ لَا يُتْرَكُونَ فِي قُبُورِهِم بَعدَ أَربَعِينَ لَيلَةً، وَلَكِنَّهُم يُصَلُّونَ بَينَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُنفَخَ فِي الصُّورِ**»، رواه البيهقي عن أنس بن مالك[٣]،[وقد] روي في بعض الطرق ما يختص به، وهو قوله: «أنا أكرم عَلَى رَبِّي من أن يتركني فِي قَبرِي بعد ثَلَاث»[٤].

وأما على الوجه السادس فالجمهور أيضاً على عدم الجواز؛ لحديث: «**لعن اللّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**»[٥] وعلة النهي أنهم أحياء، ولا صلاة على الحي.

وقال الشيخ أبو الوليد النيسابوري[٦]: يجوز فرادى لا جماعة، وتبعه جماعة، منهم القاضي أبو الطيب، والمحاملي، والشيخ أبو حامد[٧]، وهو خلاف ما عليه الصحابة،

---

(١) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٣/ ٦٤) «وفي بعض التصانيف وجه رابع: إنها تصحّ أبداً من غير اختصاص بأمد، وهذا في نهاية البعد، وهو خارج عن الضبط بالكلية».

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٠)، ونهاية المطلب (٣/ ٦٥-٦٦)، والبحر (٣/ ٣٦٨)، والوسيط (٢/ ٣٦٨)، والنجم (٣/ ٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي في حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور أحمد بن عطية الغامدي (١/ ٧٥).

(٤) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٦٧):"غريب جداً". ولم يعثر عليه في كتب متون الحديث.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٤٣٥)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٩-٥٢٩).

(٦) أبو الوليد حسان بن أحمد النيسابوري القرشي، من شيوخه: أبو علي الثقفي وأبو العباس بن سريج، من مصنفاته: شرح على صحيح مسلم: وشرح رسالة الشافعي.توفي سنة (٣٤٩هـ).ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٠٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦).

(٧) نقله عن هؤلاء.النووي في المجموع (٥/ ٢٠٥)، والدميري في النجم الوهاج (٣/ ٥٧).

فإنّهم اتفقوا على تأخير دفنه من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء ليلحق بصلاته من الأكناف والحوالي، فيصلى عليه جماعات بعد جماعات، فصلى عليه ثلاثون ألفاً من الصحابة وستون ألفاً من الملائكة[1].

***

الأولى بالصلاة على الميت

(والجديد أنّ الولي أولى بالصلاة على الميت من الوالي)؛ لأنّها من قضاء حق الميت، فأشبهت التكفين والدفن، ولأنّها من الأمور الخاصة بالقريب، فالولي أولى بها من الوالي كولاية التزويج، ولأنّ معظم الفرض هنا الدعاء للميت، ودعاء الأشد شفقة أقرب إلى الإجابة **(وفي القديم الأمرُ بالعكس)** فيكون الوالي أولى من الولي بل إمام المسجد أيضاً أولى منه كسائر الصلوات، وبه قال الأئمة الثلاثة[2]، واختاره ابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقي من أصحابنا[3]، واستدل البيهقي: «**بأنّ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ لَمّا مَاتَ**[4] **قال الحُسَينُ لِسَعِيدِ بنِ العَاصِ أمير المدينة: أن تَقَدَّم وصلِّ عليه، فَلَولَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قَدَّمتُكَ**». [5].

والفتوى على الأول.

ونعني بالولي القريب، والخلاف مفروض فيما إذا لم يخف من الوالي فتنةً، وإلاّ قدّم قطعاً، كما قاله أبو يحي اليمني في البيان[6].

---

(١) قال الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٥٧): "حصر المصلون فإذا هم ثلاثون ألفاً، ومن الملائكة ستون ألفاً؛ لأنّ مع كل واحد ملكين».

(٢) مذهب المالكية والحنابلة: الأولى بالصلاة على الميت من أوصى الميت بأن يصلي عليه، فإن لم يوص فالخليفة، فنائبه إذا كان الخليفة أنابه في الخطبة، ثم الأقرب من عصبة الميت. ينظر: التاج والإكليل (٢/ ٢٥١)، والإنصاف (٢/ ٤٧٣)، ومذهب الحنفية: أن الأولى بالصلاة على الميت السلطان، ثم إمام الحي، ثم الولي. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٢).

(٣) نقله عن هؤلاء الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٥٩).

(٤) في (ذ) اللوحة (٤٦٢٢) زيادة: " مقتولاً بالسم ".

(٥) أخرج هذا الأثر الحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٧)، رقم (٤٧٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٦)، رقم (٦٨٩٥). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٤٥) "في اسناده سالم وهو ضعيف".

(٦) قال العمراني في البيان (٣/ ٥٧) "وأما تقديم الحسين ﷺ فخاف إن منعه ذلك أن تكون فتنة، والسنة إطفاء الشر ويحتمل أن يكون الحسين ﷺ قد صلى عليه قبل ذلك".

فلو غاب الولي الأقرب، قدم الولي الأبعد، سواء كانت الغيبة إلى قرب أو بعد.

ولو كان القريب أنثى، وهناك أجنبي ذكر، فهو أولى، بل يقدم الصبي المراهق على المرأة القريبة.

ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي، والقريب موجود، فنقل عليه الأصحاب طريقين:

أحدهما: القطع بتقديم القريب.

والثاني: فيه وجهان، كالوجهين فيما لو أوصى أجنبياً على أولاده، والجد حيّ بصفة الولاية.

لكن نقل محمد بن عبدالكريم والد المصنف عن محمد بن يحيى إفتاء تقديم الموصى له، واحتج له بوصية أبي بكر لعمر، وعمر لصهيب، وعائشة لأبي هريرة.

وأجاب الجمهور بأنّ أولياءَهم أجازوا ذلك[1].

(والأولى من الأقارب الأب ثمّ أبوه وإن علا)؛ لأنّ الأصل أشفق من سائر العصبات فدعائه أقرب إلى الإجابة، وإن كان متأخراً عن الابن في عصوبة الميراث **(ثم الابن ثم ابن الابن)** وإن سفل، **(ثم الأخ)** تقديماً للأشفق فالأشفق، بخلاف أمر النكاح، فإنّ اعتنائهم بحفظ النسب أشد[2].

(والأصح) من الطريقين **(تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب)** كما في الميراث، ونظراً على زيادة قربة وشفقة.

والطريق الثاني: على القولين الآتيين في ولاية النكاح: **أحدهما**: تقديمه لما مرّ.

والثاني: أنّهما سيّان؛ لأنّ الأُمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال، فلم يكن إلاّ قرابة الأب، وهما فيه سواء.

وأجاب الأول: بأنّ لقربة النساء تأثير في الباب على ما سيأتي، فتصلح للترجيح، وإن لم تصلح للاستقلال، وليس لها تأثير في ولاية التزويج بحالٍ[3].

---

(١) نقله الدميري في النجم الوها (٣/ ٥٩).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٤٥-٤٦)، و التهذيب (٢/ ٤٢٩)، و العزيز (٢/ ٤٢٨-٤٢٩)، و المجموع (٥/ ١٧٣)، والنجم (٣/ ٦٠).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(ثم ابن الأخ من الأبوين، ثم ابن الأخ للأب، ثم العصبات على ترتيبهم في الميراث) فيقدم العم من الأبوين، ثم العم من الأب، ثم ابن العم من الأبوين، ثم من الأب ثم عم الأب، ثم عم الجد، فإن لم يكن أحد من العصبات، قدم المعتق وعصباته على ذوي الأرحام، كما قاله الإمام، وتبعه المصنف في العزيز[١].

وعند شارح التعجيز الأمر، بالعكس لوفور شفقتهم، وهو حسن[٢].

فرع: شرط التقديم، أن لا يكون بالأقرب مانع من الإرث في نفسه[٣].

(ولذوي الأرحام الاستحقاق بعدهم) فيقدمون على الأجانب؛ لأنّ المقصود الدعاء، ومن اختص بزيادة شفقة، دعائه أقرب إلى الإجابة[٤].

ثم عبارته يقتضي تقديم الأخ للأم على ذوي الأرحام كلهم، وليس كذلك بل قال البغوي وغيره: إن لم يكن من العصبات أحد، فأب الأم أولى، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم، فيقدم أب الأم، وهو من ذوي الأرحام على الأخ للأم، فوجب أن يحمل قوله: " على ترتيبهم في الميراث " على العصبات الذي سبق ذكرهم في هذا الكلام[٥].

(وإذا اجتمع اثنان في درجة) كابنين أو أخوين **(فالأسنُّ أولى)** من الأفقه والأقرأ **(على الأصح)** من القولين منصوص ومخرج؛ لأنّه أشفقُ و دعاه أقربُ إلى الإجابة؛ لقوله ﷺ: «**لا ترد دعوة ذي الشيبة المسلم**»،[٦] وفي سنن النسائي أنّه ﷺ قال: «**لَيسَ**

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٦)، والعزيز (٢/ ٤٢٩).

(٢) نقله عن شارح التعجيز الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٦٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٤٢٩-٤٣٠)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢١)، والمجموع (٥/ ١٧٣)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٣٢).

(٥) ينظر: التهذيب (٢/ ٤٣٠).

(٦) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١١٨)"هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط، والإمام في النهاية، ولا أدري من خرجه، وعند أبي داود من حديث أبي موسى الأشعري: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم»، وإسناده حسن"، سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٧/ ٢١٢)، رقم (٤٨٤٣).

أَحَدٌ أَفضَلَ عِندَ اللَّهِ مِن مُؤمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسلَامِ»[1] وقال: «البَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُم»[2].

والثاني: ـ وهو المخرج ـ أنّ الأفقه والأقرأ أولى من الأسن، كسائر الصلوات.

وأُجيب: بتقرير النصين، ثَمَّة تقديم الأفقه والأقرأ، وهنا تقديم الأسن.

والفرق أنّ سائر الصلوات أحوج إلى الفقه والقراءة؛ لكثرة الحوادث فيها وعمومها، وصلاة الجنازة أحوج إلى الدعاء، ودعاءُ الأسنِّ أولى، فإذاً لا يخرج.

(إذا كان عدلاً) هذا بيان لمحل الخلاف، أي: إنّما يقدم الأسن على الأصح، إذا كان عدلاً محمود الحال، أما الفاسق والمبتدع فلا يقدم بلا خلاف، بل قيل: إنّهما كالعدم، حتى يقدم الأجنبي عليهما[3]. والاعتبار بالسن، ما مضى في الإسلام، كما في سائر الصلوات.

ولو كانا متساويين في السن، فيقدم الأفقه والأقرأ، وإذا تعارض الورع والفقه أو القراءة، فقياس ما حكينا من القول المنصوص، تقديم الأورع؛ لأنّه أكرم عند الله، ودعائه أكمل.

ولو استناب أفضل المتساويين، فالأقيس عند العراقيين، اعتبار رضا الآخر.

ولو استناب الأقرب، ثم غاب، فنائبه أحق من البعيد الحاضر، صرّح به الشيخ جمال الدين الإسنوي، والشيخ شهاب الدين الأذرعي، وغيرهما[4].

(والحر أولى من العبد)؛ لأنّه أكمل حالاً، وأفرغ قلباً، مع اختصاصه بأهلية الولاية.

اعلم أنّ عبارته يشمل على مسائل:

إحداها: إذا كان الحر والعبد أجنبيين، واستويا في الصفات.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٩٠)، رقم (٣٤٤٢٣)، والإمام أحمد في المسند، رقم (١٤٠١)، والنسائي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٩)، رقم (١٠٦٠٦). قال أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي في الأحاديث المختارة، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (٣/ ٣٤): «إسناده حسن».

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣١٩)، رقم (٥٥٩)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٦)، رقم (٨٩٩١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان (١/ ١٣١)، رقم (٢١٠). وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٧) والحاوي الكبير (٣/ ٤٦)، والتهذيب (٢/ ٤٢٩)، والمجموع (٥/ ١٧٣).

(٤) ينظر: المجموع (٥/ ١٧٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٦٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٤١).

والثانية: إذا كان العبد فقيهاً والحر ليس بفقيه، وهما أجنبيان أيضاً.

والثالثة: إذا كانا قريبين، متساويين في الصفات والدرجة.

والرابعة: إذا كانا متساويين في الدرجة، متفاوتين في الصفات، بأن كان العبد فقيهاً، والحر ليس بفقيه.

والخامسة: إذا كانا متساويين في الصفات متفاوتين في الدرجة، بأن كان الأقرب عبداً، والأبعد حراً.

والسادسة: إذا كان العبد قريباً، والحر أجنبياً.

وإطلاق المصنف يقتضي تقديم الحر في هذه المسائل كلها بلا خلاف، وليس كذلك، بل يقدم في المسألة الأولى، والثالثة بلا خلاف، وفي الثانية، والرابعة على الصحيح، والثاني: أنهما يستويان، وفي الخامسة على أظهر الوجوه، والثاني: يقدم العبد لقربه ووفور شفقته، والثالث: يتساويان لتعارض المعنيين، وفي السادسة يقدم العبد على الصحيح، والثاني أنهما يستويان. فخذ ما آتيناك وكن من الشاكرين.

وإذا اجتمع قوم في درجة استوت خصالهم، فإن رضوا بتقديم واحد فذاك، وإلاّ أُقرع بينهما، قطعاً للنزاع[1].

***

موقف الإمام من الجنازة

(ويقف الإمام عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة) لما روي: **«أنّ أنساً صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة، فقام عند عجزها، فقيل له في ذلك، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز»**[2].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم (١٤٩٣)، والترمذي في سننه، رقم (١٠٣٤)، وأبو داود في سننه، رقم (٣١٩٤). وفي الصحيحين عن سمرة بن جندب: «صحيح البخاري، رقم (٣٣٢) بلفظ: «أَنَّ امرَأَةً مَاتَت فِي بَطنٍ، فَصَلَّى عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا»، وصحيح مسلم، رقم (٨٧-٩٦٤).

والمعنى فيه أنّ الأصل القيام عند رأس الميت، فعدل من المرأة إلى عجيزتها؛ روماً لستر عجزتها عن أعين الناس، فإنّ حجمها أظهر.

وعن الإمام، وحجة الإسلام، وعزالدين بن عبدالسلام، أنّه يقف عند صدر الرجل، وهكذا حكى الشيخ أبوعلي الطبري عن فعل أنس[١].

والخنثى في ذلك كالمرأة قاله النووي[٢].

فرع: يجب تقديم الجنازة الحاضرة إلى جهة القبلة، وليس العلة فيه إلاّ الاتباع، وإلاّ فحقها التأخير؛ لأنّ دأب الشفعاء، أن يتقدموا على المشفوع له عند الملك.

(وإذا حضر جنائز)[٣] كثيرة **(جاز تعدد الصلاة عليها)**، وهو الأولى عند الجمهور؛ لأنّه أكثر عملاً، وقد يكون في الجمع من يردُّ الدعاء بسببه، **(ويجوز الاقتصار على صلاة واحدة للجميع)**؛ لأنّ معظم الغرض في هذه الصلاة الدعاء للميت، وجمع الموتى في دعاء واحد ممكن، وقد يقتضي الحال ذلك[٤].

وروي أنّ أُم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ماتت هي وابنها زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب في يوم واحد، فصلى عليهما سعيد بن العاص دفعة واحدة وجعل الغلام مما يليه وفي القوم ابن عباس، وأبوهريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة وزيد بن الأرقم فقالوا: هذا هو السنة[٥].

---

(١) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٣/ ٥٢) «إذا حضرت جنازة رجل، أو امرأة، فقد قال أبو حنيفة: يقف الإمام في مقابلة صدر الميت، رجلاً كان أو امرأة. وقال أحمد بن حنبل: في مقابلة صدر الرجل، وفي مقابلة= عجيزة المرأة، كأنه يبغي سترها عمن وراءه. قال الصيدلاني: لا نص للشافعي في ذلك، ولكن اختار أئمتنا مذهب أحمد، وقد روي: "أن أنس بن مالك فعل ذلك، ثم روجع في فعله، فقال: كان رسول الله ﷺ يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة، وقانون الشافعي اتباع الأخبار». وينظر: الوسيط (٢/ ٣٨١)، والعزيز (٢/ ٤٣٢).

(٢) ينظر: المجموع (٥/ ١٨٠).

(٣) في (ذ) اللوحة (٤٦١٧): أموات.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٩)، و البيان (٣/ ٦١)، و العزيز (٢/ ٤٣٢-٤٣٣)، و المجموع (٥/ ١٨٠).

(٥) سنن أبي داودت الأرنؤوط (٥/ ١٠٢)، رقم (٣١٩٣)، بلفظ: «**حدَّثني عمارٌ مولى الحارث بن نَوفَلٍ: أنه شهد جنازةَ أُمِّ كلثوم وابنِها، فجُعل الغلامُ مما يلي الامامَ، فانكرتُ ذلك، وفي القوم ابنُ عباس، وأبو سعيد الخدريُّ، وأبو قتادةَ، وأبو هريرةَ، فقالوا: هذه السُّنَّةُ**»، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٤٢٨)، رقم (٣٣٣٨)، قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٤٦) "إسناده صحيح".

وقال أبو سعيد المتولي: الأفضل أن يصلي على الجميع دفعة واحدة؛ تعجيلاً للدفن، وقد يكون فيهم من يقبل الدعاء في الباقين بسببه[١].

ثم لا فرق في الجواز بين أن يتمحض الموتى ذكوراً، أو إناثاً، أو كانوا من النوعين.

ثم إن اتحد النوع ففي كيفية وضعها وجهان، وقيل قولان: أحدهما: يوضع كلها صفاً واحداً، بحيث يكون رأس كل ميت عند رجل الآخر، ويقف الإمام عند آخرهم.

وأصحهما: أن يوضع الكل بين يدي الإمام، واحداً خلف واحد، ليكون الإمام في مقابلة الجميع، ويقدم بعضهم على بعض، بحسب ما يقتضي في الحياة، إلاّ أنّ الحرية لا يعتبر هنا؛ لأنّ الرق يزول بالموت.

وإن اختلف النوع، فلا يجيء فيه إلاّ الوجه الثاني؛ لعدم أهلية اتحاد الصف، فيوضع الرجال تجاه القبلة، والصبيان خلفهم، والخناث خلفهم، والنساء خلف الخناث.

وإن اتحد الخناث جعلت الجنائز صفاً واحداً، كيلا يتقدم الرجل على المرأة[٢].

واعلم أنّ للمسبوق تأثير في الباب، فلو حضرت الجنائز مرتبة، فإن اتّحد النوع، قدم الأسبق وإن كان مفضولاً، وإن اختلف النوع، فتنحى النساء للرجال، ولا ينحى الصبيان لهم على الأصح، والفرق أنّ الصبيان لو أخذوا مكانهم في الصف الأول في الحياة أبقوا مكانهم بخلاف النساء، فإنهنّ يتأخرن بكل حال، فكذلك في الحياة[٣].

فإن قلت: وليُّ كل ميت أولى بالصلاة عليه، فمن الذي يصلي على الجنائز الحاضرة، إذا اقتصروا على صلاة واحدة؟ قلنا: من لم يرض بصلاة الغير على ميّته، صلّى على ميّته، وإن رضوا جميعاً بصلاة واحدة، فإن حضرت الجنائز مرتبة، فولي السابقة أولى، وإن حضرت معا، أقرع بينهم[٤].

(ولا يصلى على الكافر، حربياً كان، أو ذمياً)؛ لأنّ الغرض الأهم من الصلاة

---

(١) نقله عن المتولي النووي في المجموع (٥/ ١٨٠) والدميري في النجم الوهاج (٣/ ٦٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٩-٥٠)، والعزيز (٢/ ٤٣٣)، والمجموع (٥/ ١٨٠-١٨١).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

الدعاء للميت، وطلب الاستغفار له، وهو غير ممكن في حق الكافر، شرعاً وعقلاً.

أما شرعاً؛ فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ (النساء:٤٨). ونهى رسوله عن الصلاة عليهم.

وأما عقلاً؛ فلأنّ الكفر اعتقاد الأبد فيوجب جزاء الأبد، ولا حكمة في غفرانه أيضاً؛ لأنّه يستحسن فعله، فبَعُد الغفران في مقابلته.

وقوله: "لا يصلي" نفي الجواز لا للوجوب، حتى لو صلوا عليه أثموا واستحقوا التعزير.

(ولا يجب غسله أيضاً)؛ لأنّ الغسل للتكريم والتطهير، والكافر ليس أهلاً لذلك، لكنّه يجوز، لما روي أنّه ﷺ **«أمر علياً بغسل أبيه»**، لكن أقاربه الكفار أولى بغسله من المسلمين.

(والأظهر) من الوجهين **(أنّه يجب تكفين الذمي ودفنه)** استصحاباً لما في الحياة، **فإنّ** كسوته كانت واجبة على المسلمين، وإتماماً للوفاء بذمته.

والثاني: لا يجب؛ لأنّا إنّما التزمنا الذب عنه في حياته، والذمة قد انتهت بالموت، فهو كالحربي، هذا ما نقله القاضي حسين عن معظم الأصحاب. والمعاهد في ذلك كالذمي[1].

ثم الذي وقع على قلبي أنّ الخلاف في ثوب واحد، أمّا الزيادة عليه فلا يجب بلا خلاف، بخلاف تكفين المسلم، فإنّه قد اختلفوا في الزيادة على ثوب، حتى قيل: أقله ثلاثة.

وخرج بالذمي الحربي؛ فإنّه لا يجب تكفينه بلا خلاف؛ **لأمره ﷺ بإلقاء قتلى بدر في القليب على هيئاتهم منزوعة الثياب**[2].

وأما دفنه؛ فالصحيح أنّه لا يجب أيضاً، بل يجوز إرسال الكلاب عليه، فإن فعل فذاك؛ لئلا يتأذى الناس برائحته، وفي معنى الحربي المرتد والزنديق.

---

(١) ينظر: التهذيب (٢/ ٤١٦)، والعزيز (٢/ ٤٢١-٤٢٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٢٨٧٤).

فلو اختلط موتى المسلمين بالمشركين، ولم يتميزوا بأن انهدم عليهم سقف مثلاً غسلنا جميعهم، وكفنّاهم تقصياً عن الواجب؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، وعند الصلاة يميز المسلمين بالنية، بأن يقصد المسلمين بنيته إن صلّى عليهم دفعة واحدة، أو يقول: اللّهمّ اغفر له إن كان مسلماً إن صلّى عليهم واحداً واحداً، ويغتفر جزم النية للضرورة[1].

***

الصلاةُ على جزء الميت، وصلاةُ الغائب

(وإن وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه)؛ لما روى الشافعي عن الزبير بن بكار: **«أنّ الصحابة، صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد**[2]**، - ألقاها طائر بمكة»**، وقيل: بيمامة، وقيل بالمدينة- حين مات في وقعة الجمل من جانب علي. وكان في الجبل للاحتطاب- وإنّما عرفوه بخاتمه[3].

وروي أنّ عمر بن الخطاب صلّى على عظام بالشام[4]. ولا فرق بين قلة الموجود وكثرته[5].

وخرج بقوله: "علم موته" عمّا إذا لم يعلم موت صاحب العضو، ولا حياته، فإنّه لا يصلي عليه، والضمير في قوله (عليه) راجع إلى المسلم لا إلى العضو، فيكون الصلاة على صاحب العضو، حتى لو نوى على العضو لم يصح.

---

(١) ينظر: العزيز (٢/ ٤٢٢)، وروضة الطالبين (٢/ ١١٨)، والمجموع (٥/ ٢١٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي. وأمه جويرية بنت أبي جهل بن هاشم. كان عبد الرحمن يوم الجمل مع عائشة، فكان يصلي بهم، وقتل يومئذ. وقيل: لما رآه علي قتيلاً قال: هذا يعسوب القوم. ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٥٣١)، والإصابة (٥/ ٤٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٧)، رقم (٦٨٢٦) بلفظ: «**وَبَلَغَنَا أَنَّ طَائِرًا أَلْقَى يَدًا بِمَكَّةَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ فَعَرَفُوهَا بِالْخَاتَمِ فَغَسَّلُوهَا وَصَلَّوا عَلَيْهَا**»، قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٤٤) «ذكره الزبير بن بكار في الأنساب، وزاد أن الطائر كان نسراً، وذكره الشافعي بلاغاً». ذ اللوحة (٤٦٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٨)، رقم (١١٩٠٣).

(٥) ينظر: البحر (٣/ ٣٤٠-٣٤١)، والبيان (٣/ ٧٥-٧٦) والعزيز (٢/ ٤١٨) والمجموع (٥/ ٢٠٨) والنجم الوهاج (٣/ ٦٥).

وتخصيص الحكم بالعضو يوهم أنّه لا يصلى عليه إذا وجد شعره، أو ظفره، لكنّ الأقرب إلى إطلاق الأكثرين، أنّهما كالأعضاء. فلو عبر بالجزء مكان العضو لكان أشمل[١].

قال الشيخ أبو المكارم في العُدة: فلو لم يوجد إلاّ شعرة واحدة،لم يصل عليها؛ لأنّها لا حرمة لها، واعتمده المصنف في العزيز[٢].

وقضية إطلاقهم يقتضي وجوب هذه الصلاة، وهو كذلك إن علم أنّه لم يصلَّ عليه، أو لم يعلم لا هذا ولا ذاك.

قال الإمام في النهاية: وهذه صلاة على الغائب[٣]، قال السبكي: وهو الحق[٤].

ومتى شرعت الصلاة، فلا بدّ من الغسل، والمواراة بخرقة، والدفن، وما بين من أجزاء الحي، ندب مواراته، إلاّ إذا كان من العورة، وكان بموضع يمكن الاطلاع عليه لغيره، فإنّه يجب المواراة لبقاء الحرمة بعد الإبانة.

تنبيه: إذا وجدنا بعض ميت أو كله ولم يعلم إسلامه فإن وجدناه في دار الإسلام صلينا عليه؛ اعتباراً بغلبة المسلمين فيها.

***

أحكام السقط

(والسقط)[٥] أي: الولد المُثكل[٦] قبل تمام مدة الحمل **(إن استهل)** أي: صاح وصرخ، من الإهلال، وهو رفع الصوت[٧]، **(أو بكى)** من غير رفع صوت، وفي الجمع بينهما

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٤١٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٤٠).

(٤) نقله عن السبكي. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٦٦).

(٥) السقط: الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق. المصباح المنير (١/ ٢٨٠).

(٦) «الثُكلُ: فِقدانُ المرأة ولدَها. وكذلك الثكل بالتحريك.». «الصحاح تاج اللغة (٤/ ١٦٤٧).

(٧) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٧) «الاستهلال رفع الصوت». وقال الجرجاني في التعريفات (١/ ٣٨) «الاستهلال أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء، أو تحريك عضو، أو عين».

توسيع للعبارة، وإلاّ، فأحدهما يغني عن الآخر (فهو كالكبير) في وجوب الغسل والتكفين، والصلاة عليه؛ لأنّ موته مسبوق بالحياة يقيناً، وثبت له حكم الدنيا في الإسلام، والميراث، وغيرهما، وقد قال ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيهِ»(١).

وقيل: إنّه إجماع(٢) إلاّ من شذّ، كسعيد بن جبير، فإنّه لا يصلي على من لم يبلغ(٣).

وقيل: لا يصلى على من لا يصلي من الصبيان؛ لأنّه ﷺ لم يصل على ولده إبراهيم(٤)، ولأنّ الصلاة لطلب المغفرة، ولا ذنب للصبي.

ورد: بأنّه عليه السلام صلى على ولده إبراهيم كما رواه الزبير بن البكار في كتاب النسب(٥)، ولا نسلم أنّه لا يصلى على من لا ذنب له، ألا ترى أنّ الصحابة صلّوا على رسول الله ﷺ.

والمجنون يصلَّى عليه بالإجماع(٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، رقم (٢٧٥٠)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٩٢)، رقم (٦٠٣٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٧)، رقم (١٣٤٥). وقال الحاكم: الشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣)، رقم (٦٧٨٢). قال النووي في المجموع (٥/ ٢١٠) «وإسناده ضعيف، وفي بعض رواياته موقوف على جابر. قال الترمذي ﷺ: كأن الموقوف أصح، وقال النسائي: الموقوف أولى بالصواب"، وقال الحافظ في فتح الباري (١١/ ٤٨٩):"ضعفه النووي في شرح المهذب، والصواب أنه صحيح الإسناد، لكن المرجح عند الحفاظ، وقفه".

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٢) «وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل، ﷺ».

(٣) نقل ذلك عن سعيد بن جبير. الروياني في بحر المذهب (٣/ ٣٣١) والدميري في النجم الوهاج (٣/ ٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣١٨٧) بلفظ: «عن عائشة قالت: مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله ﷺ».

(٥) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٩٨)، رقم (٣١٨٨/ ١) بلفظ: عن وائل بن داود، قال: سمعت البَهيَّ قال: لما ماتَ إبراهيمُ بنُ النبي -ﷺ- صلَّى عليه رسولُ الله -ﷺ- في المقاعد، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٨٠):"وذكر الخطابي، مرسل عطاء وقال: هذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن إيصالا، واعتل هو وغيره ممن سلم لترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة، منها: شغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف، ومنها: أنه استغنى بفضيلة بنوة النبي ﷺ عن الصلاة، كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة، وقيل: لأنه لا يصلى نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً. وقيل: المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره والله أعلم بالصواب"، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٣١)"وكلا الروايتين صحيحة فمن روى أنه صلى، يعني أنه أمر بالصلاة عليه، ومن روى أنه لم يصل عليه، فعنى بنفسه لاشتغاله بصلاة الخسوف".

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٣)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٠)، وبحر المذهب (٣/ ٣٣١)، والبيان (٣/ ٧٧-٧٨)، والعزيز (٢/ ٤١٩)، والمجموع (٥/ ٢١٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٦٧).

(وإلاّ) أي: وإن لم يستهل، ولم يبك (**فإن ظهر شيء من أمارات الحياة كالاختلاج**)[١]، والارتعاش، والتطرف[٢]، ونحوها (**فأصح القولين أنّه يصلّى عليه**) لظهور احتمال الحياة، بسبب الأمارات الدالة عليها، فيؤخذ بالأسوأ.

والثاني: لا؛ لعدم تيقن الحياة.

ويجب غسله بلا خلاف، وقيل: فيه قولان، وأما الدفن، فلا بدّ منه[٣].

ولو أخبرت أمه بأنه كان يتحرك في بطني وإنّما مات في السقوط، فهل يعتمد قولها ويصلى عليه؟. فيه تردد، ولم أر به نقلاً، والظاهر وجوب الصلاة، بناءً على أنّ الحمل يعلم، وهذا من قبيل الأخبار، والمرأة من أهلها، ولهذا قيل: لو أخبر ذمي بأنّ هذا الميت كان مسلماً قُبِل قوله.

(**وإن لم يظهر شيء**) من أمارات الحياة (**فإن لم يبلغ حداً يمكن نفخ الروح فيه، فلا يصلى عليه**) بالإجماع، لعدم ظهور أمارات الحياة، مع أنه لم يبلغ حد النفخ، بناءً على إخبار الشارع به[٤].

وهل يغسل؟ فيه طرق: **أحدها**: أنّه لا يغسل أيضاً؛ لأنّ كل واحد من الغسل، والصلاة حكم من عرض له الموت، وعروض الموت يستدعي سبق الحياة، وهذا هو الأصح عند الجمهور.

والثاني: يغسل؛ تطهيراً له، وإكراماً لأصل الإنسان.

---

(١) الاختلاج: الحركة والاضطراب. لسان العرب (٢/ ٢٥٨)، وتاج العروس (٥/ ٥٣٥).

(٢) وطَرَفَ بَصَرَهُ يَطرِفُه طَرفاً: إذا أَطبَقَ أَحَدَ جَفنَيهِ على الآخَرِ، كما في الصِّحاح، أو طَرَفَ بعَينه: حَرَّكَ جَفنَيها تاج العروس (٢٤/ ٧٥)، وَقَولِه فِي الذَّبِيحَة وَهِي تطرف أي تحرّك أجفان عينها. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣١٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٠)، والبحر (٣/ ٣٣٢)، والعزيز (٢/ ٤٢٠)، والمجموع (٥/ ٢١٠)، والنجم (٣/ ٦٧).

(٤) فعن ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومان ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة**». أخرجه البخاري، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم، رقم (١-(٢٦٤٣). واللفظ للبخاري.

والثالث: فيه قولان[١].

(**وكذا**) لا يصلي عليه (**إن بلغه**) أي: بلغ حداً يمكن نفخ الروح فيه، وهو أربعة أشهر فصاعداً، بناءً على إخبار الشارع بذلك (**في أظهر القولين**) المنصوص عليه في الإملاء، في رواية يعقوب يوسف بن يحي البويطي؛ لأنّ مفهوم قوله ﷺ: «**إذا استهل الصبي**» الحديث يستدعي تيقُّن الحياة للصلاة، وهنا لم يتيقن، ولم تظهر أمارة[٢] تدل عليها؛ ولأنه لا يرث ولا يورث منه، فهو كما لو سقط لما دون ذلك الحد.

والثاني: [يصلى عليه]؛ لما ورد في الخبر: «**أَن الوَلَد إِذا بَقِي فِي بطن أمه أَربَعَة أشهر يُنفخ فِيهِ الرّوح**»، ولإطلاق قوله ﷺ: «**السِّقطُ يُصَلَّى عليه، وَيُدعَى لِوَالِدَيهِ بالمغفرة**»[٣].

وهذا ما نقلوه عن الأمالي في رواية الكرابيسي[٤].

وقيل: طريقان: أحدهما: إجراء القولين كما في الصلاة.

وأظهرهما: القطع بالوجوب بلا خلاف؛ ولأنّ الغسل أوسع باباً من الصلاة، ألا ترى أنّ الذمي يغسل، ولا يصلى عليه[٥].

وحكم تكفين السقط، حكم غسله، إن ظهر فيه خلقة الآدمي، وإلاّ فيكفي المواراة كيف كانت، وأما الدفن، فيجب على الإطلاق، قولاً واحداً[٦].

***

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٣)، والعزيز (٢/ ٤٢٠) والمجموع (٥/ ٢١٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٦٨).

(٢) في (ب) (أمارات).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣١٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٠)، رقم (١٠٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١)، رقم (٦٧٧٩). والترمذي في سننه، رقم (١٠٣١) عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصلّى عليه**» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: البيان (٣/ ٧٨)، والمجموع (٥/ ٢١٠).

(٥) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٣٢)، والمجموع (٥/ ٢١١)، والنجم الوهاج (٣/ ٦٨).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٤٢١)، والروضة (٢/ ١١٧)، والمجموع (٥/ ٢١١) والعجالة (١/ ٤٣٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٦٨).

أحكام الشهيد

(والشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه)؛ لأنه حي بنص القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩) و روى البخاري عن جابر وأنس: «**أنّ النبي ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد، ولم يغسلهم**»[١].

قال إمامنا في الأم: قد تواترت أحاديث في ذلك، ولم يصح حديث يخالف ذلك[٢].

فإن قلت: صح: «**أنه ﷺ خرج فصلّى على قتلى أحد صلاته على الميت**»[٣]، وفي رواية: «**بعد ثمان سنين**»[٤]. قلنا: الصلاة هنا بمعناها اللغوي وهو الدعاء، فالمراد أنه دعا لهم، كالدعاء للميت، والإجماع يدل على هذا التأويل؛ لأنّ عندنا وعند مالك وأحمد لا يصلى على الشهيد، وعند المخالف وهو أبو حنيفة، لا يصلى على القبر، بعد ثلاثة أيام، فتعيّن التأويل[٥].

فإن قلت: قد روى أبو داود: «**أنه ﷺ صلّى على قتلى أحد عشرة عشرة، وفي كل عشرة حمزة، حتى صلى عليهم سبعين صلاة**»[٦] وكان ذلك قبل دفنهم، فهذا يوافق المخالف، **قلنا**: هذا ضعيف بل خطأ؛ لأنّ شهداء أُحد كانوا اثنين وسبعين، فلا تزيد الصلاة على سبع أو ثمان، ولهذا قال إمامنا الشافعي" ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٤٣).

(٢) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٦٧) «فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم وقال زملوهم بكلومهم».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٤٤)، ومسلم في صحيحه، رقم (٣٠-٢٢٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٤٠٤٢) عن عقبة بن عامر قال: «**صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر، فقال: «إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها» قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ**».

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ١٨٣)، والتمهيد (٢٤/ ٢٤٤)، والمجموع (٥/ ٢٢٠)، والإنصاف (٢/ ٥٠٠)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٤٨).

(٦) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١١٧): "أخرجه أبو داود في المراسيل.. ورجاله ثقات".

(٧) الأم للشافعي (١/ ٢٦٧).

ولا فرق بين أن يكون الشهيد رجلاً أو امرأة، بالغاً أو صبياً، حراً أو عبداً، عاقلاً أو مجنوناً.

ثم معنى قوله: الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، أمعناه أنهما لا يجبان أو يحرمان؟. أما الصلاة فقد حكى الإمام والبغوي وجهين: **أحدهما**: يجوز فعلها، وإنما لم تجب؛ لأجل الاشتغال بالحرب، وللإشعار بأنه مغفور مستغني عن الدعاء [له]، وصححه الشيخ أبو محمد أستاذ الإمام، فيما علق عنه[1].

وأصحهما عند الجمهور: أنها لا يجوز بل تحرم؛ لأنها لو جازت لوجبت، كالصلاة على سائر الموتى، إذ هذه الصلاة لا يتطوع بها.

وأما الغسل: فإن كان الشهيد متلطخاً بالدم، ويؤدي الغسل إلى إزالته، فيحرم جزماً، وإن لم يكن عليه دم، فللإمام فيه تردد، والبغوي يقطع بالمنع أيضاً[2].

(والمراد من الشهيد) الذي لا يغسل ولا يصلى عليه **(من مات في قتال الكفار بسبب من أسباب القتال)** فيشمل هذه العبارة على ثلاثة معان: الموت بسبب القتال، وكونه قتال الكفار، وكون الموت في حال قيام القتال.

فيدخل فيه ما لو قتله مشرك، وما إذا أصابه سهم مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه. كما اتفق ذلك لليث بن عامر حين بارز مرحباً أمير خيبر فلم يغسل ولم يصل عليه[3]، وما إذا تردى في حملته في وهدة، أو سقط [عن] فرسه، [أو رفسته] دابّة فمات، وما إذا انكشف الحرب ووجد ميتاً من المسلمين سواء كان عليه أثر من القتل أو لا؛ لأنّ الظاهر موته بسبب من أسباب القتال، كالسقوط عن الفرس ونحوه[4].

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٣٧)، والتهذيب (٢/ ٤٢١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٧-٣٨)، ولم أعثر في التهذيب للبغوي ما يشير إلى ذلك، لكن ذكر هذه المسألة نقلاً عن الإمام والبغوي في العزيز للرافعي (٢/ ٤٢٢-٤٢٣)، والمجموع (٥/ ٢١٥).

(٣) الصحيح أنه عامر بن الأكوع وليس ليث بن عامر. وينظر في قصته. كتاب المغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان -(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ط: الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا (٢/ ١٣١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥)، والتهذيب (٢/ ٤٢١)، وروضة الطالبين (٢/ ١١٩)، والمجموع (٥/ ٢١٦).

ومهما فُقد أحد المعاني التي تركب عنها الضابط ففي ثبوت حكم الشهادة خلاف أشار إليه بقوله: (**ولو مات بعد انقضاء القتال أو في قتال الباغين، أو في القتال مع الكفار لا بسبب القتال**) لكن فجأة أو بسبب مرض (**فهو كغيره**) فيغسل ويصلّى عليه (**على الأصح**)؛

أما في الأول[1]؛ فلأنّه عاش بعد انقضاء القتال، فأشبه ما لو مات بسبب آخر.

والثاني: أنّه شهيد؛ لأنّه مات بجرح وجد في حال القتال، فأشبه ما لو مات حينئذٍ.

والخلاف فيه قولان: جديد ناف، وقديم مثبت.

ولا فرق على القولين بين أن يأكل، أو يتكلم، أو يصلي، أولم يفعل شيئاً من ذلك.

ولجريانهما شرطان: **أحدهما**: أن يقطع بموته بتلك الجراحة، فإن تُوقع بقاؤه فليس بشهيد بلا خلاف.

والثاني: أن يبقى فيه حياة مستقرة، ثم يموت بعد انقضاء القتال.

أما إذا انقضى القتال وليس فيه حياة مستقرة، بل صار حركاته حركات المذبوحين ثم مات فهو شهيد بلا خلاف.

وأما في الثاني[2]؛ فلأنّه مقتول مسلم، فأشبه ما لو قتل في غير القتال.

وقد روي أنّ أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبدالله بن الزبير ولم ينكر عليها منكر[3].

والثاني: أنّه شهيد، كما لو قتل في معركة الكفار، وقد روي: «**أنّ علياً كرم الله وجهه لم يغسل من قتل معه**»[4]، وروي: «**أنّ عمّاراً أوصى بأن لا يغسل**»[5].

---

(١) أي من مات بعد انقضاء القتال.

(٢) أي من قتل في قتال البغاة.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٦)، رقم (٦٨٢٢). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٤٤)"إسناده صحيح".

(٤) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٤٤) قال ابن عبد البر: جاء من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان: «أنه قال: لا تنزعوا عني ثوباً ولا تغسلوا عني دماء وادفنوني في ثيابي، وقتل يوم الجمل».

(٥) في النسخ:"أن عمر"، والصواب أن الموصي هو عمار بن ياسر ﷺ كما في التلخيص الحبير (٢/ ٣٣٠) بلفظ: «أَنَّ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ أَوصَى أَن لَا يُغَسَّلَ»، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢١) رقم (١٦٧٧١) بلفظ: «عَن قَيسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: ادفِنُونِي فِي ثِيَابِي، فَإِنِّي مُخَاصِمٌ»، وكذلك في العزيز ط العلمية (٢/ ٤٢٣)، وأما سيدنا

والخلاف فيه قولان جديدان منصوصان في المختصر في كتاب قتال أهل البغي[١].

ومحل الخلاف في المقتول من جانب أهل العدل، أما الباغي إذا قتله العادل يغسل ويصلى عليه بلا خلاف.

وأما في الثالث[٢]؛ فلأنّ الأصل، وجوب الغسل والصلاة، وإنّما خالفنا فيما إذا مات بأسباب القتل تعظيماً لأمره، وحثاً للناس على القتال.

وقيل: فيه وجهان: وجه المنع ما ذكرنا.

ووجه الشهادة؛ أنّه مات في القتال، فأشبه ما لو مات بسببه.

وقولنا: " قيل" مقابل الأصح، فيكون الخلاف فيه من طريقين:

أحدهما: القطع بأنّه ليس بشهيد، **والثاني**: فيه وجهان[٣].

فإذا عرفت ما حكينا لك من الخلاف عرفت أن قوله: "على الأصح" من أي شيء؟

وفي معنى ما ذكر ما لو دخل حربي دار الإسلام وقتل مسلماً غيلة من غير جري القتال بينهما؛ فإن الأصح المشهور: أنه لا يثبت له حكم الشهادة.

وأما من قتله قطاع الطريق من الرفقة ففيه طريقان: **أحدهما**: أنه على القولين في العادل إذا قتله الباغي.

والطريق الثاني: ليس بشهيد قطعاً[٤].

ويفهم من قوله: " والمراد من الشهيد، إلخ " أنّ الشهادة تستعمل في غير من به الأوصاف المذكورة؛ إذ التمييز بالإرادة إنّما يكون عند اشتراك اللفظ، وهو كذلك؛

عمر فقدأخرج الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٤٦٣)، رقم (٩٩١) عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيداً يرحمه الله»، وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥)، رقم (٦٨١٩). وينظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٤٥) فصححت العبارة يقيناً مني بأن ذلك من خطإ النساخ.

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ٢٥٨).

(٢) أي من قتل في القتال لا بسبب القتال.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥-٣٦)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٥-٣٨)، والبيان (٣/ ٨٢-٨٣)، والعزيز: (٢/ ٤٢٣-٤٢٥)، والروضة (٢/ ١١٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦)، والمجموع (٥/ ٢١٧).

فإنّ الشهادة تستعمل فيمن سواه في لسان الفقهاء، كالمبطون، والمطعون، والغريق، والحريق، واللديغ، وصاحب الهدم، والميت بذات الجنب، ومن قتله مسلمٌ ظلماً أو ذميٌّ، أو باغٍ في غير قتال، والميت غريباً، والميتة طلقاً، والميت في طلب العلم، ومن عشق فعفَّ ومات[1]، فكل هؤلاء شهداء في الدار الآخرة لا في الدنيا، فيغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى، هكذا نقل المصنف عن مختصر الشافعي[2].

وقيل: لا يغسل ممن ذكرنا: المقتول ظلماً، وكذا لا يصلى عليه، وهو ضعيف؛ **«لأن عمر وعثمان وعليّاً غسلوا وصلي عليهم»**، وهم من الشهداء بالاتفاق[3].

(والأصح) من الوجهين **(أنّ الجنب إذا أشهد كغيره)**، فلا يغسل عن الجنابة؛ لإطلاق قوله ﷺ: **«زملوهم في كلومهم»**؛ ولأنّها طهارة حدث، فيسقط حكمها بالشهادة، كغسل الميت.

وروى الحاكم في صحيحه: **«أنّ حنظلة بن الراهب قتل بأحد جنباً فلم يغسله النبي ﷺ وقال: رأيت الملائكة تغسله»**[4]، وفي مستدرك ابن حبان:[5] **«أنّ حمزة استشهد جنباً فغسلته الملائكة»**[6].

والثاني: وبه قال ابن سريج، وأبو إسحاق، وأبو علي بن أبي هريرة من قدماء أصحابنا: أنّه يغسل؛ لأن الشهادة إنما تؤثر فيما يتعلق وجوبه بالموت،

---

(١) وردت في ذلك أحاديث كثيرة، منها صحيحة، ومنها ضعيفة، فعن أبي هريرة ﷺ: **«أن رسول الله ﷺ قال: الشهداء خمسة المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»**. البخاري، رقم (٢٨٢٩)، ومسلم، رقم (١٦٤-١٩١٤). وعن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ: «موت غربة شهادة». أخرجه ابن ماجة في سننه، رقم (١٦١٣). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٤١) «إسناده ضعيف». وقال ابن الملقن في خلاصة البدر (١/ ٢٦١): "حديث الميت عشقاً شهيد. هو مروي من طريق ابن عباس، وأعله الأئمة.

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٤٢٥).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٣٨)، والعزيز (٢/ ٤٢٥-٤٢٦). وينظر في تخريج هذه الآثار تلخيص الحبير (٢/ ١٤٥).

(٤) صحيح ابن حبان - مخرجا (١٥/ ٤٩٥)، رقم (٧٠٢٥).

(٥) المستدرك للحاكم وليس لابن حبان. والصحيح لابن حبان وليس للحاكم. وربما هو سبق قلم أو خطأ من النساخ.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢١٥)، رقم (٤٨٨٥).

والجنابة مما وجبت قبله، وإنّما لم يغسل حنظلة وحمزة؛ اكتفاءً بغسل الملائكة[١].

وأُجيب: بأنه لو وجب لما سقط إلاّ بفعلنا، ولما اكتفى بفعل الملائكة.

ولا خلاف في أنّه لا يغسل بقصد غسل الميت، وإنّما النزاع في غسل الجنابة.

والوجهان متفقان على أنّه لا يصلَّى عليه.

(وأن النجاسة) عطف على الخلاف الأول، إلاّ أنه من ثلاثة أوجه، أي: والأصحُّ أنّ النجاسة **(التي أصابته لا بسبب الشهادة تزال)** وجوباً، سواء أدىّ إزالتها إلى زوال دم الشهادة أم لا؛ لأنّ الأصل في النجاسات أن تزال، وإنّما خالفنا في دم الشهيد؛ لأنّه أثر العبادة، وليست هذه كذلك.

والثاني: لا تزال وجوباً؛ لإطلاق النهي عن غسل الشهيد.

والثالث: إن أدىّ إلى إزالة أثر الشهادة فلا تزال، وإلاّ أزيلت.

والقائل بهذا الوجه يجعل هذا موكولاً إلى ظن الغاسل واجتهاده[٢].

(ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم) استحباباً؛ لما روى جابر: «**أَنّه رُمِيَ رَجُلٌ بيننا فَمَاتَ، فَأُدرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، وَنَحنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»[٣]، **(فإن لم يكن ما عليه سابغاً أتم)** وجوباً إن نقص الموجود عن حد الواجب وهو العورة، وندباً إن زاد عليه لكن لم يسبغ جميع بدنه؛ لقصة مصعب بن عمير المشهورة.

هذا إذا قلنا: إنّ الواجب ما يستر العورة.

أما إذا قلنا: الواجب ثوب يستر جميع بدنه فيجب الإتمام مطلقاً.

ويجوز للورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها؛ قياساً على سائر الموتى، ويفارق الغسل والصلاة؛ لأنّ في تركه إبقاءً لأثر الشهادة، وفي تركها تعظيماً له، وإشعاراً باستغنائه عن دعاء القوم.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٦-٣٧)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٦-٣٧)، والعزيز (٢/ ٤٢٧)، والمجموع (٥/ ٢١٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٧٣).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (١٤٩٥٢)، وأبو داود في سننه، رقم (٣١٣٣). قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١١٨) "أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم".

وأما الدِّرع[١] والجِلد [والفَروُ] والخُفُّ وَالجُبَّةُ المَحشُوَّةُ[٢] وما ليس بلباس العبادة فينزع عنه بلا خلاف عندنا، ويدفن في باقي ثيابه؛ لما روي: «**أَنَّه ﷺ أَمَرَ في قَتلَى أُحُدٍ أَن يُنزَعَ عَنهُمُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ وَأَن يُدفَنُوا فِي ثِيَابِهِم وَدِمَائِهِم**»[٣].

اللَّهمّ ارزقنا منازل الشهداء بحق محمد خاتم الأنبياء.

(فصل في الدفن) وقد مرّ أنّه من فروض الكفايات، والدفن في المقبرة أولى؛ لينال الميت دعاء المارّين والزائرين، **وكان ﷺ يدفن أصحابه في المقابر**[٤].

ويجوز الدفن في غير المقابر؛ **لأنّ الصحابة دفنوا رسول الله ﷺ في حجرة عائشة**[٥].

فلو أوصى بأن يدفن في المقبرة الفلانية قال القفال: هو كما لو أوصى أن يصلي عليه فلان، فلا يجب على الورثة امتثال ذلك، لكن يستحب.

وعند اختلاف الورثة في أنه يدفن في ملكه أو في المقبرة المسبلة؟ يدفن في المقبرة؛ لأنّ ملكه قدانتقل إليهم وبعضهم غير راض بدفنه، فلو خالفوا و دفنوه فيه فللباقين نقله إلى المقبرة، والأولى تركه.

ولو أراد بعضهم دفنه في خالص ملكه لم يلزم الباقين مساعدته.

لكن لو بادر إليه قال ابن الصباغ: فإنّه لا ينقل؛ إذ ليس في إبقائه إبطالٌ حق الغير[٦].

والذي ذكرناه ليس مقصوداً، بل مقصوده الكلام في أقل الدفن وأكمله، وكيفيته وآدابه.

(أقل القبر حفرة تكتم الرائحة وتحرس عن السباع)؛ صوناً للميت عن الهتك بانتشار رائحته، واستقذار جيفته، وإغواء السباع عليه، فلا يكفي أدنى احتفار.

---

(١) الدرع: لبوس الحديد، تذكر وتؤنث. كتاب العين (٢/ ٣٤)، و لسان العرب (٨/ ٨١).

(٢) الجبة: ضرب من مقطعات الثياب تلبس، وجمعها جبب و جباب، و الجبة: من أسماء الدرع. لسان العرب (١/ ٢٤٩).

(٣) مسند أحمد، رقم (٢٢١٧)، وسنن أبي داود، رقم (٣١٣٤)، و سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٢)، رقم (١٦٨١٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٦) «لم أجده هكذا لكن في الصحيح: **«أنه أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين»**، وفي هذا الباب عدة أحاديث.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٢٣).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٤٤٦)، والمجموع (٥/ ٢٤٠-٢٤١).

وخرج بقوله: "حفرة" ما لو وضع على وجه الأرض وطُمّ[١] عليه الأحجار و نحوها بحيث تكتم رائحته وتحرسه عن السباع؛ فإنّ الأصح عدم الجواز ما لم يتعذر الحفرة؛ لأنّ ذلك مع عدم التعذر لا يسمى دفناً.

والجمع بين كتمان الرائحة وحراسة السباع قد سبقه به إمام الحرمين والغزالي، قيل: هما متلازمان، فمتى وجدت إحدى الصنفين في الحفرة يوجد الأُخرى أيضاً[٢].

وعلى هذا فالغرض من ذكرهما بيانُ الفائدة المطلوبة من الدفن، وإن لم تكونا متلازمين فبيانُ أنه لا يكتفي بأحدهما بل يجب رعايتهما.

(**ويستحب التوسيع**) في الطول والعرض (**والتعميق**) في النزول (**بقدر قامة وبسطة**) لما روي: «**أنّه ﷺ قال: «احفروا وأوسعوا وعمقوا**»[٣].

قوله: "بقدر قامة وبسطة" قيد للتعميق فقط، لما روي عن عمر قال: «**عمقوا لي قدر قامة وبسطة**»[٤].

والمراد به قامة الرجل المعتدل، وقدّره المصنف بثلاثة أذرع ونصف، وقال: وهو قدر ما يقوم المعتدل ويبسط يده، مرفوعة غالباً، وقال النووي في الروضة: والصواب أنه أربعة أذرع ونصف، ونقله عن الجمهور[٥].

---

(١) طممت البئر وغيرها بالتراب طمّاً، من باب قتل. أي: ملأتها حتى استوت مع الأرض. المصباح المنير (٢/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٩)، الوسيط في المذهب (٢/ ٣٨٨)، والعزيز ط العلمية (٢/ ٤٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (١٦٢٦١) عن طريق هشام بن عامر الأنصاري قال: **لما كان يوم أحد أصاب الناس قرح وجهد شديد فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر» قالوا: يا رسول الله من نقدم قال: «أكثرهم جمعا وأخذا للقرآن»**. وأخرجه أيضا أبو داود في سننه، رقم (٣٢١٥)، وابن ماجة في سننه، رقم (١٥٦٠). والترمذي في سننه، رقم (١٧١٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٦)، رقم (٢١٤٨). والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٨٠)، رقم (٦٧٥٣)، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٧): "إسناده صحيح".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٦٦٣)، بلفظ: «**أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وسطه**».

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٤٤٧)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٢).

وعن الشيخ أبي محمد: أنّ السنة في التعميق ثلاثة أذرع فقط، ووافقه لفظ الغزالي[١].

ثم المراد بالتوسيع، توسيع ما يوضع فيه الميت، لحداً كان أو شقاً، لا توسيع الحفرة المطمومة[٢]، كما يوهمه بعض الطلبة.

وليكن زيادة السعة من قبل رأسه ورجليه؛ لحديث صحيح فيه في سنن أبي داود ومسند أحمد[٣].

(ويجوز اللحد والشق) لحصول غرض الدفن بكليهما.

واللحد: أن يحفر جدار القبر، مائلاً عن استوائه من الأسفل، قدر ما يوضع الميت فيه، وليكن من جانب القبلة، **والشق**: أن يحفر قعر القبر كالنهر، أو يبنى جانباه بنحو لَبِنٍ، ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه، ويسقف، ويرفع السقف، بحيث لا يمس الميت، ويسد شقوقه بقطع اللبن ونحوه[٤].

قال إمامنا: ورأيت بمكة يضعون عليها الإذخر[٥]، ثم يصب عليه التراب[٦].

---

(١) قال الرافعي في العزيز (٢/ ٤٤٧) وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن السنة من التعميق بقدر قامة وهو ثلاثة أذرع وذكر في النهاية ما يوافقه فنقل لفظ البسطة وفسرها بقامة رجل وسط فيشبه أن يكون وجهاً آخر وهو الذي يوافقه لفظ الكتاب"أي: الوسيط.

(٢) في (ذ (٤٦٢٦) وغيرها: "المطموة"، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرج الإمام أحمد في المسند، رقم (٢٣٤٥٦) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبي فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول: «أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين لرب عذق له في الجنة»**. وأبو داود في سننه، رقم (٣٣٣٢). والدارقطني في سننه (٥/ ٥١٤)، رقم (٤٧٦٣). البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٤٧)، رقم (١٠٨٢٥). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٧) "إسناده صحيح".

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٧٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٥٢).

(٥) والأذخر: نبات عشبي معمر ذو رائحة عطرية ذكية تشبه في الغالب رائحة الورد، ساق النبات قائم يبلغ ارتفاعه من ٣٠ إلى ٦٠ سم، يتميز النبات بظهور اغصان كثيرة من قاعدة النبات، اوراق النبات شريطية خشنة.نبات الأذخر يكون عادة على هيئة خصلات متجمعة ويعتبر من النباتات الصحراوية من الدرجة الاولى. يعرف نبات الأذخر بعدة اسماء في الوطن العربي وهي: صخبر بدولة الامارات، حشيش الجمل، خلال مأموني، سنبل عربي، تبن همشة، حلفاير، حلفا مكة، طيب العرب، اصخبر، تبن مكة، سراد.. وفي اليمن يعرف باسم محاح. ينظر: الموقع الإلكتروني: http://www.khayma.com/hawaj/alothker.html

(٦) ينظر: الأم (١/ ٢٧٦).

واللحد يسمى رمساً[١]؛ قال في أطباق الذهب: أو كمسكوت يعاوده الحياة في الرمس[٢].

والشق يسمى ضريحاً، قال آدم عليه السلام:

فيا أسفا على هابيل ابني ... قتيل قد تضمنه الضريح[٣]

والجدث[٤] والقبر يشملهما، والحفرة: المطمورة[٥].

(واللحد أولى من الشق) عند استواء كليهما بالنسبة إلى الأرض، وهو عند صلابة الأرض، وذلك؛ للتأسي بما فعل بخير البشر في ما روى ابن ماجة عن أنس: «**لما مات رسول الله ﷺ كان بالمدينة أبو عبيدة بن جراح يضرح كأهل مكة، وأبو طلحة يزيد بن سهل يلحد كأهل المدينة فوجه العباس رجلين وطلبهما[٦]، وقال: اللّهمّ اختر لنبيك فحضر أبو طلحة فَلَحَدَ لَهُ**»[٧].

---

(١) لسان العرب (٤/ ٢٩٤).

(٢) وقبله: فما أنا إلاّ مسبوت يتخبطه الشيطان من المس أو كمسكوت تعاوده الحياة من الرمس. ينظر: أطباق الذهب، عبدالمؤمن الأصفهاني (ص٤٦) المقالة: (٤٧). والمسكوت: الذي أخذته السكتة ولم يمت بعد. (منه) على (٣١٧١)

(٣) يروى عن ابن عباس أنه قال: من قال: إن آدم قال شعراً فقد كذب، وأن محمداً ﷺ والأنبياء كلهم في النهي سواء، ولكن لما قتل هابيل رثاه آدم وهو سرياني فلما قال آدم مرثيته قال لشيث: يا بني أنت وصيي احفظ هذا الكلام ليُتوارث فيرثي الناس عليه، فلم يزل ينتقل حتى وصل إلى يعرب بن قحطان، وكان يتكلم بالعربية والسريانية وهو أول من خط العربية وكان يقول الشعر، فنظر في المرثية فرد المقدم إلى المؤخر والمؤخر إلى المقدم فوزنه شعراً وزاد فيه أبياتها منها:

وما لي لا أجود بسكب دمعٍ ... وهابيل تضمنه الضريحُ

أرى طول الحياة عليّ غماً ... فهل أنا من حياتي مستريحُ

ينظر: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر - بيروت/ لبنان - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، (٢/ ٤١).

(٤) الجَدَثُ: القبر، والجمع أجداث. والمجتدث: الذي يحفر الجَدَثَ ويُكوِّم التُّرابَ عليه. المحيط في اللغة (٧/ ٣٦).

(٥) والمَطمُورةُ: حفيرةٌ تَحتَ الأَرض أَو مكانٌ تَحتَ الأَرض قَد هُيِّئَ خَفيّاً يُطمَرُ فِيهَا الطعامُ والمالُ أَي: يُخبأُ. لسان العرب (٤/ ٥٠٢)، هذا وفي (٧٧١٢) اللوحة (٠٠١٥٧) والحفيرة.

(٦) في (ب) و (ج) و (د) (في طلبهما).

(٧) مسند أحمد، رقم (٣٩)، وسنن ابن ماجة، رقم (١٦٢٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٥٧١)، رقم (٦٧١٧). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٨): "أخرجه أحمد وابن ماجة من حديث أنس وإسناده حسن، ورواه أحمد والترمذي من حديث بن عباس، وبيّن أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة، وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة، وفي إسناده ضعف. و رواه ابن ماجة من حديث عائشة نحو حديث أنس وإسناده ضعيف...".

وروي أيضاً أنّه ﷺ قال: «اللَّحدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيرِنَا» لكنّه ضعيف الإسناد[١].

وإن كانت الأرض رخوة، فالشق أولى، خشية الانهيار، لو لحُدَ، وعن المتولي: أنّ اللحد أولى مطلقاً[٢].

(ويوضع الميت على شفير القَبر، بحيث يكون رأسه عند رجل القبر) هكذا نقل عن عمل المهاجرين والأنصار والتابعين لهم في سالف الأعصار[٣].

(ويسل من قبل رأسه) برفق، فإنّه ﷺ هكذا سُلَّ إلى روضته، فيما رواه ابن عباس[٤]؛ ولأنّه أسهل على الدافن لقلة الاحتياج إلى التقلب؛ ولأنّ الحي هكذا يدخل داره.

(ويدخله القبر الرجال) سواء كان الميت امرأة، أو رجلاً؛ لأنّه يحتاج إلى بطش وقوة، فالرجل به أليق؛ لأنّ النساء يضعفن عن مثل ذلك غالباً[٥]، (وأولاهم بالدفن أولاهم بالصلاة)؛ لأنّه من حقوق الأقارب أيضاً.

وقوله: " أولاهم بالصلاة " مؤول بان المراد بالأولوية من حيث الدرجات والقرب، لا من حيث الصفات؛ لأنّ الأسن مقدم على الأفقه في الصلاة، وفي الدفن يقدم الأفقه، كما نص عليه إمامنا في الأُم، واتفق عليه الأصحاب.

ثم قالوا: المراد بالأفقه هنا، الأعلم بأحكام الدفن، لا الأعلم بأحكام الشرع[٦].

قوله: (أولاهم بالصلاة) ليس مجري على إطلاقه، فان كان الميت امرأة، فيتولى ذلك الزوج، أو السيد إن كان، وإلاّ فمحارمها، فإن لم يكونوا، فالذي قاله الغزالي وتبعه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٣)، رقم (١١٦٢٨)، وأبو داود في سننه (٣/ ٢١٣)، رقم (٣٢٠٨)، وابن ماجة في سننه، رقم (١٥٥٤)، والترمذي في سننه، رقم (١٠٤٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٦)، رقم (٢١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٧٢)، رقم (٦٧١٨). قال تلخيص الحبير (٢/ ١٢٧) "في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف".

(٢) نقله عن المتولي. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٧٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦١)، والتهذيب (٢/ ٤٤٣)، والبيان (٣/ ١٠٤)، والعزيز (٢/ ٤٤٨)، والمجموع (٥/ ٢٥٠).

(٤) أخرجه الشافعي (١/ ٢٧٣). والبيهقي عن طريق الشافعي في السنن الكبرى (٤/ ٥٤)، رقم (٦٨٤٦). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٦٩): "رواه الشافعي والبيهقي لكن من رواية ابن عباس بإسناد صحيح".

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٦٠)، والعزيز (٢/ ٤٤٨)، والمجموع (٥/ ٢٤٨)، والعجالة (١/ ٤٣٨)، والنجم (٣/ ٧٦).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٢٨٣)، والمصادر السابقة.

المصنف والنووي: إنّه يليهم عبيدها؛ لأنّه كالمحارم على الأصح، فإن لم يكونوا، فالخصيان؛ لضعف شهوتهنّ، فإن لم يكن، فذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم، فإن لم يكونوا، فأهل الصلاح من الأجانب[١].

وفي جعل العبيد أحق من غيرهم نظر؛ لأنّ ملكها ينقطع عنهم بالموت، فيصيرون كالأجانب، ألا ترى أنّ الأمة لا تغسل سيدها بعد الموت لانقطاع الملك[٢].

هذا حكم إدخالها في القبر، أما حل شدادها في القبر، وحملها من المغتسل إلى النعش، وتسليمها لمن في القبر فيتولاها نساء القرابة ثم الأجنبيات.

(وليكن عدد الدافنين وتراً) فإن استقل واحد بذلك، بأن كان الميت طفلاً فذاك، وإلاّ فثلاثة أو خمسة، بحسب الحاجة، روي: **«أنّ ذا البجادين[٣] لما توفّي في تبوك نزل رسول الله ﷺ في قبره وقال لأبي بكر وعمر: أَدْلِيَا إِلَيَّ أَخَاكُمَا»** فوضعوه على شقه في اللحد[٤].

وروي: أنّ دفن رسول الله تولاه ثلاثة: علي والعباس والفضل، وقيل خمسة، بزيادة قثم وشقران[٥].

(ويوضع في اللحد على جنبه الأيمن) استحباباً كالأحياء، وهكذا فعل برسول الله ﷺ[٦].

---

(١) ينظر: الوسيط (٣/ ٣٨٨)، والعزيز (٢/ ٤٤٨)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٣)، والمجموع (٥/ ١٤٧).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٤٤٨).

(٣) هو عبد الله بن عبد نهم، سمي ذا البجادين؛ لأنه حين أراد المسير إلى رسول الله ﷺ قطعت أمه بجاداً لها وهو كساء، فاتزر بواحد وارتدى بآخر. توفي في عصر النبي ﷺ. ينظر: المعارف، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، دار المعارف - القاهرة، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة (١/ ٣٢٢)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣/ ٣٧٦).

(٤) أخرجه ابن حبان في الثقات (٢/ ٩٩). وأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في حلية الأولياء، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة (١/ ١٢٢). قال العيني في عمدة القاري (١٣/ ٢٣٨) "قال الذهبي: حديث صحيح".

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤)، رقم (١١٧٥٥)، وصحيح ابن حبان (١٤/ ٦٠٠)، رقم (٦٦٣٣). وسنن ابن ماجة، رقم (١٦٢٨) عن ابن عباس في حديث طويل وفيه: «**ونزل في حفرته علي بن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم أخوه وشقران مولى رسول الله ﷺ**».

(٦) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٧٠): "حديث أنه ﷺ أضجع في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة لم أره كذلك. نعم في ابن ماجه من رواية أبي سعيد الخدري بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً» وفيه عطية العوفي، وهو واه بإجماعهم".

فلو وضع على يساره كره، ولم ينبش القبر، وفي كلام الإمام ما يدل على تحريمه[١].

(مستقبل القبلة) حتماً، فلو دفن لغير القبلة، أثم الدافنون؛ لأنّ ذلك شعار المسلمين، فلا يجوز تركه.

[إذا لم يدفن إلى القبلة]

ويجوز نبش القبر، بل يجب ليوجه إلى القبلة ما لم يتغير، فإن تغير فقد قال البغوي: لا ينبش بعد ذلك؛ خشية الانتهاك[٢]، وقال القاضي أبو الطيب في المجرد: التوجيه إلى القبلة سنة كالاضطجاع إلى جانبه الأيمن، فإذا ترك فيستحب أن ينبش ولا يجب، وضعَّفه الأصحاب[٣].

(ويُسند وجهه إلى جداره) حفظاً عن الانكباب (وظهرُه إلى لبنة ونحوها)؛ صوناً عن الاستلقاء، ويسند ظهر رجليه إلى الجدار أيضاً، ويجعل في باق بدنه بعض التجافي، فيكون هيئته قريبة من هيئة الراكعين، ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر، والتراب أبلغ في الاستكانة والتواضع.

وكره وضع المخدة تحت رأسه وافتراش شيء تحته؛ لأنّه لم ينقل عن السلف مع أنّ فيه تضييع مال، هكذا نقل العراقيون عن النص[٤].

وقال البغوي: لا بأس به[٥]؛ لما روي عن ابن عباس أنّه قال: «**جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ**»[٦].

وأما الدفن في التابوت، فمكروه، إلاّ لرخوة الأرض، أو نداوتها، ولا ينفذ الوصية به، إلاّ في مثل هذه الحالة، ثم يكون من رأس مال التركة[٧].

---

(١) قال الإمام في نهاية المطلب (٣/ ٢٦) «ثم يكون الميت في قبره على جنبه الأيمن في قبالة القبلة، وذلك حتم».

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/ ٤٤٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٤٥٠)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٥)، والمجموع (٥/ ٢٦١).

(٤) ينظر: المجموع (٥/ ٢٥٣).

(٥) ينظر: التهذيب (٢/ ٤٤٤).

(٦) صحيح مسلم، رقم (٩١ - (٩٦٧)، وصحيح ابن حبان (١٤/ ٥٩٩)، رقم (٦٦٣١).

(٧) ينظر: التهذيب (٢/ ٤٤٧)، والعزيز (٢/ ٤٥١)، و روضة الطالبين (٢/ ١٣٥)، و المجموع (٥/ ٢٤٦).

ويستحب لمن يضعه في اللحد أن يقول: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، هكذا نقل عن ابن عمر[١].

ثم يقول بعد ذلك: اللهم أسلمه إليك من ولده وأهله وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة، إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به، إن عاقبته فبذنبه، وإن عفوت، فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسناته، واغفر سيئاته، وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول بينه وبين الجنة، اللهم اخلفه في تركته، وارفعه في عليين، وعُد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين.

هذا الدعاء نقله الأصحاب عن لفظ الشافعي في المختصر[٢].

(ويجعل اللبن على فتح اللحد) بعد الوضع؛ إتماماً للدفن، ويستحب أن يكون عدد اللبنات وتراً؛ لما روي: «**أنّ اللبنات التي وضعت في قبر رسول الله ﷺ تسع**»[٣].

ويسد فرج اللبنات بكسر اللبن مع الطين، أو بالأذخر كما ذكرنا في الشق.

(ويحثو من دنا من قبره ثلاث حثيات من التراب) أي: تراب القبر؛ للإتباع، ويكون من قِبَل رأس الميت، ويحثو بيديه، هكذا رواه أبو هريرة عن فعل رسول الله ﷺ[٤].

قال المتولي: ويستحب أن يقول مع الأولى: منها خلقناكم. ومع الثانية: وفيها نعيدكم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (٤٨١٢) ومسند أحمد مخرجا (٨/ ٤٢٩) بلفظ: «عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا وَضَعتُم مَوتَاكُم فِي القَبرِ، فَقُولُوا: بِسمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»، وابن ماجة في سننه، رقم (١٥٥٠)، والترمذي في سننه، رقم (١٠٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٧٥)، رقم (٣١٠٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٢٨)، رقم (٧٣٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٠)، رقم (١٣٥٣).

(٢) في نسخة: يحثو، وفي أخرى: "يحثي"، فوجدت في كتب اللغة أنهما بمعنى، قال في تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة: الأولى (١٤١٥ - ١٩٩٥) -مكتبة السنة - القاهرة - مصر: (ص: ٢٦٧): "حثا التُّراب يحثوه، وحثى يحثي حثيا: رَمَاه".

(٣) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧/ ٣٤): "وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع".

(٤) أخرج ابن ماجة في سننه، رقم (١٥٦٥): «**أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا**». وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط (٥/ ٦٣)، رقم (٤٦٧٣). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٣١): "ورجاله ثقات".

ومع الثالثة: ومنها نخرجكم تارة أخرى[١].

ثم ظاهر كلامه، أنّ الاستحباب يختص بمن دنى من القبر، لكن في الكفاية لابن الرفعة أنّه مستحب لكل من حضر[٢]، وعلى هذا فقول المصنف محمول على المشيعين، والدنو بالنسبة إلى من سواهم.

(ثم يهال) أي: يصب ويطرح (بالمساحي)؛ إسراعاً لتكميل الدفن.

قال الأزهري: المساحِي بِفَتح المِيم مسحاة بِكَسر المِيم كالمجرفة، إلاّ أنّ المجرفة من الخشب، والمسحاة لا يكون إلّا من الحَدِيد[٣].

(ولا يرفع نعش القبر إلاّ بقدر شبر)؛ لما رواه جابر عن فعل الصحابة بقبر رسول الله ﷺ[٤].

وإنّما يرفع ذلك القدر؛ ليعرف فيزار ويحترم.

نعم لو مات مسلم ببلاد الكفار، لم يرفع قبره، بل يخفى؛ لئلا يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين.

قال في النجم الوهاج: وينبغي أن يلحق به إذا كان في موضع يخاف نبشه لسرقة الكفن[٥].

وأما رفع القبر فوق شبر، فخلاف الأولى، وقيل مكروه.

ويكره تجصيص القبر والكتابة عليه، سواء كان المكتوب اسم صاحبه أو شيء آخر[٦].

قال بعض المراوزة: إلاّ أن يخشى نبشه، فحينئذ لا يكره أن يجصص أو يبنى عليه؛ حتى لا يقدر النباش.

---

(١) نقله عن المتولي. الرافعي في العزيز (٢/ ٤٥١).

(٢) نقله عن ابن الرفعة. ابن الملقن في عجالة المحتاج (١/ ٤٣٩)، والدميري في النجم الوهاج (٣/ ٨٠).

(٣) في النسخ: "قال الأزهري"، ولا يوجد ذلك في كتبه ولم ينقل عنه، لكنه موجود في الصحاح للجوهري، ونقل عنه كثيرون، فالظاهر: أن المنقول عنه الجوهري غيَّره النساخ إلى الأزهري. ينظر: الصحاح (٧/ ٢٢٣) وتحرير ألفاظ التنبيه نقلاً عن الصحاح (ص٩٩)، ثم وجدت في مغني المحتاج (٢/ ٣٩): "قَالَهُ الجَوهَرِيُّ"، فحمدت الله واستغفرت للنساخ.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٦٠٢)، رقم (٦٦٣٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٧٦)، رقم (٦٧٣٦) بلفظ: "عَن جَابِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلحِدَ لَهُ لَحْدًا، وَنُصِبَ عَلَيهِ اللَّبِنَ نَصبًا"، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: "وَرُفِعَ قَبرُهُ مِنَ الأَرضِ نَحوًا مِن شِبرٍ". كَذَا وَجَدتُهُ".

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٨٠).

(٦) المجموع (٥/ ٢٦٠).

وألحق به بعضُهم ما إذا أخشى عليه نبش الضبع ونحوه[١].

وأما التطيين، فلا يكره عند الجمهور، خلافاً للإمام والغزالي[٢].

***

حكم البناء على القبر

ويكره البناء على القبر لاسيّما المسجد؛ فإن الكراهة فيه أشدُّ، ويكره الصلاة فيه.

وأفتى بعض المتأخرين بجواز البناء على أهل الصلاح من العلماء والعبّاد.

قال في شرح المهذب: ويكره تظليل القبر أيضاً بنحو فسطاط؛ «**لأنّ ابن عمر رأى قُبّةً على قبر فنحّاها، وقال: «دعوه يُظِلُّهُ عَمَلُهُ»**»[٣].

ويجوز هدم البناء في المقبرة المسبلة التي جرت عادة البلد الدفن بها، وليس المراد الموقوفة، فإنّ البناء يحرم فيها قطعاً. ويجب على والي الأمر هدمها، وإلاّ فيعصي.

ويستحب أن يرش الماء على القبر، ويوضع عليه الحصى.

ويستحب أن يضع عند رأسه صخرة أو خشبة؛ للعلامة[٤].

(**والمذهب أنّ التسطيح في شكله**) بأن يجعل مرتفع الأضلاع مستوي الرأس (**أفضل من التسنيم**) وهو: أن يخفض أضلاعه، ويرتفع رأسه كالسنام؛ «**لأنه ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم**»[٥]، وروي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: «**رَأَيتُ**

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٣/ ٣٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٦)، والوسيط (٢/ ٣٨٩). قال النووي في روضة الطالبين (٢/ ١٣٦) «وأما تطيين القبر فقال إمام الحرمين والغزالي لا يطين، ولم يذكر ذلك جماهير الأصحاب».

(٣) ينظر: التهذيب (٢/ ٤٤٦)، والمجموع (٥/ ٢٦٠). والأثر في «صحيح البخاري (٢/ ٩٥) بلفظ: «**وَرَأَى ابنُ عُمَرَ، فُسطَاطًا عَلَى قَبرِ عَبدِ الرَّحمَنِ، فَقَالَ: «انزِعهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ»**».

(٤) ينظر: التهذيب (٢/ ٤٤٤-٤٤٥)، والبحر (٣/ ٣١٦)، والبيان (١٠٩-١١٠)، والعزيز (٢/ ٤٥٢)، والمجموع (٥/ ٢٥٩).

(٥) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٧٣) «**وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ أنه سطح قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصى من حصى الروضة**». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٧٦)، رقم (٦٧٤٠) عن طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: «**أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء**». قال الشافعي: والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٧٣): "ضعيف مرسل".

قَبرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ مُسَطَّحةً»[١].

لا يقال: إنّ هذا معارض بما رواه البخاري عن سفيان التمار قال: «**رأيت قبر رسول الله مسنّماً**»[٢]؛ **لأنّ البيهقي جمع بين الروايتين وقال**: كان قبر رسول الله في أول ما فعل مسطحاً، كما رواه القاسم، ثمّ لما سقط الجدار في زمن وليد بن عبدالملك وأصلح، وجعل مسنّماً، كما رواه سفيان[٣].

ومقابل المذهب: قول أبي علي بن أبي هريرة ومن تبعه كحجة الإسلام وغيره من المراوزة وهو: إنّ الأفضل العدول من التسطيح إلى التسنيم؛ لأنّ التسطيح صار شعاراً للروافض، فإنّ الأولى مخالفتهم، واختاره أبو الفضل بن عبدان من العراقيين[٤].

وأُجيب: بأنا لو تركنا ما ثبت في السنة لإطباق بعض المبتدعة عليه، **لأفضى** إلى ترك سنن كثيرة، وإذا اطرد جريُنا على الشيء خرج عن أن يعدّ شعاراً للمبتدعة[٥].

فرع: لا يكره الدفن ليلاً، والنهار[أولى]ما لم يخف تغييراً بالتأخير إلى النهار.

ولا يكره أيضاً في الأوقات المكروهة إلاّ إذا جرّدها بالقصد.

ويكره المبيت بالمقبرة؛ لأنّ الليل مظهر عجائب الله تعالى، فربما يظهر له شيء فيفزع منه ويفضي إلى هلاكه[٦].

(ولا يدفن ميتان في قبر واحد إلاّ عند الضرورة)، بأن يكثر الموتى بقتل، أو هدم، أو طاعون، وعسر إفراد كل واحد بقبر، فيدفن أكثر من واحد في قبر، **كما فعل رسول الله بشهداء أحد**.

---

(١) سنن أبي داود، رقم (٣٢٢٠)، والمستدرك للحاكم (١/ ٥٢٤)، رقم (١٣٦٨). ومعرفة السنن (٥/ ٣٣٠)، رقم (٧٧٢٧) بلفظ: «**وَقَد بَلَغَنَا عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيتُ قَبرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ، وَعُمَرَ مُسَطَّحَةً**». قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٥٧): "رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤)، رقم (٦٧٦٠).

(٣) ينظر: السنن الكبرى (٤/ ٣).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٣٨٩)، وحلية العلماء (٢/ ٣٠٧)، والعزيز (٢/ ٤٥٣)، والمجموع (٥/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٤٥٣).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٤٢-١٤٣)، والمجموع (٥/ ٢٦٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٣).

وقوله: **(لا يدفن إلخ)** يحتمل التحريم والكراهة وترك الأولى، ولم يكن في كلامه إشارة إلى أحدها، لكن في العزيز والروضة ما يدل على أنّ ذلك خلاف الأولى[١].

ورجح الأذرعي ما في العزيز والروضة، وقال: لا دليل على التحريم.

وهكذا قال السبكي في بعض تصانيفه، وفي شرح المهذب ما يدل على تحريم ذلك[٢].

وفصل بعضهم فقال: إن كانا من جنس كرجلين أو امرأتين فخلاف الأولى بلا ضرورة، وإن كانا من جنسين فيحرم.

هذا كله في ابتداء الدفن. أما نبش القبر ليدفن فيه آخر فحرام بالاتفاق ما لم يبلَ الأولُ لحماً وعظاماً، والتعويل في ذلك على قول أهل الخبرة، ويختلف باختلاف الأهوية والبلاد.

فلو وجد عظماً قبل تمام الحفر طمس ولم يتم.

وإن لم يجد إلاّ بعد تمام الحفر جعل في جانب من القبر ودفن الميت فيه[٣].

(وحينئذ) أي: حين إذا دعت الضرورة ودفن اثنان فصاعداً في قبر **(فيقدم أفضلهما)** إلى جدار اللحد مما يلي القبلة؛ **«لأنه ﷺ كان يقول في قتلى أحد: أيهم أكثر قرآناً فإذا أُشير إلى أحدهما أمر بتقديمه في اللحد»**[٤].

[لا فرع على أصل]، فيقدم الأصل على الفرع وإن كان الفرع أفضل[٥].

---

(١) حيث قالا: "المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر". ينظر: العزيز (٢/ ٤٥٤)، والروضة (٢/ ١٣٨).

(٢) المجموع (٥/ ٢٤٢).

(٣) المجموع (٥/ ٢٤٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٨١-٨٢).

(٤) سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٣٢٦)، رقم (١٠١٦) بلفظ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ، حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ، فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ: فَكَثُرَ القَتْلَى، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ. قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى القِبْلَةِ، قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ». قال الترمذي: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٥) زيادة «لا فرع على أصل» أخذتها من فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١١٧) لتصحيح العبارة.

ولا يجمع بين الرجال والنساء اللذين لا محرمية ولا زوجية بينهم إلا عند شدة الضرورة.

ويقدم الرجل وإن كان ابناً مع أمه.

فإن اجتمع رجل وامرأة وخنثىَ وصبي قدم الرجل، ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة.

ويجعل بين المدفونين حاجزاً من تراب عند اختلاف النوع باتفاق الأصحاب.

وكذا بين رجلين أو امرأتين عند العراقيين سوى المحاملي منهم، وأكثر المراوزة أنّه لا حاجة إلى الحاجز عند اتحاد النوع، منهم الشيخ أبو زيد والصيدلاني والشيخ أبو محمد والإمام والغزالي[1].

***

سؤال التثبيت والتلقين

فائدة: يستحب أن يقف جماعة بعد دفنه ساعة يسألون له التثبيت؛ لحديث حسن في ذلك.[2]

وأما التلقين: فقد اتفق كثير من أصحابنا إلى استحبابه: منهم: القاضي حسين في تعليقه وصاحباه: أبو سعيد المتولي والشيخ أبو الفتح نصر المقدسي، والمصنف وصاحباه: ابن الصلاح والحافظ المنذري، والنووي[3] وصاحبوه: ابن العطار وبهاء الدين الحميري ومظهر الدين الترشي[4]، وهو أن يقوم عند رأس القبر فيقول: " **يا عبد الله وأمته ابن أمة الله: أذكر العهد الذي خَرَجتَ عَلَيهِ مِنَ الدُّنيَا شَهَادَةَ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وحده لا شريك له، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، وأنّ الجنّة حق، والنار حق، وأنّ البعث حق، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ**

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٧٧)، ونهاية المطلب (٣/ ٢٩)، والوسيط في المذهب، (٢/ ٣٩٠)، وبحر المذهب (٣/ ٣١٨-٣١٩)، والتهذيب (٢/ ٤٤٧-٤٤٨)، والبيان (٣/ ٩٧-٩٨)، والعزيز (٢/ ٤٤٥)، والمجموع (٢/ ٢٤٢).

(٢) ففي صحيح مسلم، رقم (١٩٢-١٢١) عن عمرو بن العاص وفيه «**ثُمَّ أَقِيمُوا حَولَ قَبرِي قَدرَ مَا تُنحَرُ جَزُورٌ وَيُقسَمُ لَحمُهَا حتى أَستَأنِسَ بِكُم وَأَنظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي**». وأخرج أبو داود في سننه، رقم (٣٢٢١) عن طريق عثمان بن عفان قال: «**كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**».

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٦١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٨)، والمجموع (٥/ ٢٦٥) والنجم الوهاج (٣/ ١٢٠).

(٤) سبقت ترجمة ابن العطار، ولم نحصل على ترجمة العلمين بعده.

الله يبعث من في القبور، قل: رَضِيتُ بِاللّهِ رَبًّا، وَبِالإِسلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وبالكعبة قبلة، وَبِالقُرآنِ إِمَامًا، وبالمسلمين إخواناً، ربّي اللّهُ لا إله إلاّ هو ربُّ العرش العظيم "[1].

وروى الخراسانيون فيه حديثاً عن أبي أمامة، وهو ضعيف الإسناد[2] لكن اعتضد بشواهد لا نطول بها الكلام مع أنّ علماء الحديث قد سامحوا على العمل بأحاديث الترغيب والتهديد وإن ضعفت أسانيدهنّ[3].

قال المظهر في شرح المصابيح:

لا نجد في التلقين حديثاً مشهوراً، ولا بأس به؛ لأنّه ليس فيه إلاّ ذكر الله وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين، والدعاء له وللمؤمنين، وإرغام لمنكري البعث، وكل ذلك حسنٌ[4].

واتفقوا على أنّ الطفل لا يلقَّن.

ويقاس عليه المجنون البالغ، إذا لم يسبق على جنونه كمال تكليف، ولم يكن منقطعاً.

وحكى ابن الصلاح تردداً في أنّ التلقين قبل إهالة التراب أو بعده، ثم اختار الأول.

وهو الصحيح، وإن وقع في الأنوار ما يوهم خلاف ذلك[5].

(ويحترم القبر)؛ توقيراً لصاحبه (فلا يوطأ) بالمشي عليه إلا لحاجة، بأن لا يصل إلى

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٢٣)، والعزيز (٢/ ٤٥٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٧-١٣٨)، والمجموع (٥/ ٢٦٥).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٤٩)، رقم (٧٩٧٩)، والدعاء للطبراني (ص: ٣٦٤)، رقم (١٢١٤).

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٢/ ١٣٨) "والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم. وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة، كحديث اسألوا له التثبيت ووصية عمرو بن العاص أقيموا عند قبري، قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي. رواه مسلم في صحيحه، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول وفي زمن من يقتدى به".

(٤) نقله عن المظهر المناوي في فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦ هـ، الطبعة الأولى: (٥/ ١٥١). ونقل علي بن سلطان محمد القاري في كتابه مرقاة المفاتيح (١/ ٣٢٧) عن الخطابي هذا القول حيث قال: "قال الخطابي: وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة ولا نجد فيه حديثاً مشهوراً، ولا بأس به إذ ليس فيه إلا ذكر الله تعالى وعرض الإعتقاد على الميت، والحاضرين والدعاء له وللمسلمين، والإرغام لمنكري الحشر، وكل ذلك حسن".

(٥) حكى هذا عن ابن الصلاح ابن الملقن في العجالة (١/ ٤٦١) والدميري في النجم الوهاج (٣/ ١٢٠)، وصرح الأردبيلي في الأنوار (١/ ٢٥٠) بأن التلقين يكون بعد الدفن. كما صرح بذلك النووي في الروضة (٢/ ١٣٨)، والمجموع (٥/ ٢٦٥).

قبر آخر للزيارة ونحوها إلاّ بوطئه (**ولا يجلس عليه**) ولا يتكأ أيضاً؛ لأحاديث صحيحة في النهي عن ذلك[١].

والنهي للكراهة دون التحريم، وقيل: للتحريم[٢].

ويقاس بماذكر كل ما كان فيه إزراء لصاحب القبر لو كان حياً؛ لأنّ الأموات يؤذون بما يؤذي به الأحياء،كما ورد به الأخبار.

***

حكاية

وروي أنّ رجلاً من الصلحاء مات، وخلف ابناً مليئاً يتصدق له، ويقرأ عليه القرآن، فاتفق يوماً أكل مع أصحابه من فاكهة عند قبره، وكانوا يطرحون الشجرات، فربما يقع على قبره، فرآه في المنام فقال: يا أبي ما حالك، وهل بلغ إليك إحساني؟ فقال أبوه حالي خير، وما أنفقت من نفقة ولا قرأت من قراءة إلاّ نفعت به، إلاّ أنك اتخذت قبري مزبلة، فمرَّ عليَّ العيسُ. يقال: هذا الرجل كان يحيى بن معين[٣].

***

زيارة القبور

(**ويقرب منه الزائر كما كان يقرب من المدفون في حياته**)؛ استصحاباً لما كان في حال الحياة؛ احتراماً له.

واعلم أنّ زيارة القبور مستحبة للرجال؛ لأنها تذكرة للآخرة، كما جاء في الحديث

---

(١) أما في الجلوس على القبر فقد أخرج مسلم في صحيحه، رقم (٩٦-(٩٧١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**». وأما النهي عن وطء القبور فقد أخرج الترمذي في سننه، رقم (١٠٥٢) عن جابر قال: «**نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ**». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: المجموع (٥/ ٢٧٩)، والأم (١/ ٢٧٧)، والبحر (٣/ ٣٣١)، والتهذيب (٢/ ٤٤٩)، والروضة (٢/ ١٣٩).

(٣) لم نعثر على هذه الحكاية في الكتب الموجودة عندنا.

الآمر بها، الناسخ للناهي عنها[١]؛ ولهذا قال الأصحاب: يستحب جمع الأقارب في موضع، والمعنى فيه: تسهيل الزيارة على الزائر[٢].

وأما للنساء، فالأصح أنها تكره إن أُمن الافتتان منهنّ؛ لقلة صبرهنّ وكثرة الجزع، وقيل: تحرم؛ لورود اللعن من الشارع في حق الزائرات[٣].

وقيل: تباح، قاله الروياني، وجزم به الغزالي في الأحياء[٤].

وقيل: إن كان لتجديد الحزن ونحوه فتكره، وللاعتبار فلا[٥]، وإن لم تأمن الافتتان منهنّ حرم جزماً[٦].

ويستثنى من ذلك قبر سيد المرسلين؛ فإنّ زيارته من أعظم القربات للرجال والنساء، وألحق بعض المتأخرين به قبور الأولياء والصالحين والشهداء[٧].

والسنّة للزائر أن يستلم القبر بيده ولا يقبله، ويتوجه عليه من جانب وجهه، ويسلم عليه، ثم يستقبل القبلة حين الدعاء. وعن المراوزة: استحباب توجه وجه الميت حين الدعاء أيضاً[٨]، ومما ورد أن يقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله**

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه، رقم (١٠٦-(٩٧٧) عن طريق ابن بريدة عن أبيه قال: «**قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**».

(٢) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٧٨): "وقد رأيت الناس عندنا يقاربون من ذوي القرابات في الدفن، وأنا أحب ذلك، وأجعل الوالد أقرب إلى القبلة من الولد إذا أمكن ذلك، وكيفما دفن أجزأ إن شاء الله". وينظر: البيان (٣/ ٩٦)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٢)، والمجموع (٥/ ٢٤١)، والنجم الوهاج (٣/ ١١٢).

(٣) سنن الترمذي، رقم (١٠٥٦) عن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) قال الغزالي في إحياء علوم الدين (٤/ ٤٩٠): "لا بأس بخروج المرأة في ثياب بذلة ترد أعين الرجال عنها، وذلك بشرط الاقتصار على الدعاء، وترك الحديث على رأس القبر". وينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٨٠).

(٥) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي القفال (٢/ ٣٠٨).

(٦) ينظر: التهذيب (٢/ ٤٥٠)، والبيان (٣/ ١٢٤)، والعزيز (٢/ ٤٥٦)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٩).

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ١١٣).

(٨) قال النووي في المجموع (٥/ ٢٧٨): "قال أبو الحسن: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن، من المبتدعات المنكرة شرعاً، ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله، قال: فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة، قال أبو موسى: وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميت، يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه، فإن ذلك عادة النصارى، قال: وما ذكروه صحيح؛ لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور...".

بكم لاحقون، اللّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»[١].

واستحب القاضي حسين، وصاحبه المتولي أن يقول: عليكم السلام ولا يقول: السلام عليكم؛ لأنهم ليسوا من أهل الجواب، وقد ورد في الحديث: «**عليكم. تحية الموتى**»[٢].

وزاد على ما حكينا: اللّهمّ رَب الأرواح الفانية، والأجساد البالية، والعظام النخرة التي خرجت من دار الدنيا، وهي بك مؤمنة، أدخل عليها روحاً منك، وسلاماً منيّ، اللّهمّ بَرِّد عليهم مضاجعهم، واغفر لهم.

ويستحب القراءة، والدعاء عقبه؛ لأنه أقرب إلى الإجابة، وعند القراءة تنزل الرحمة، ويكون الميت كالحاضر، يرجى له البركة والرحمة، ويكون الثواب للقاريء[٣].

نعم لو دعا القاريء بوصول ثواب قراءته إلى الميت فإنّه يصل إليه ولا ينقص من أجره شيء؛ لأنّ مذهبنا: أن الدعاء والصدقة ينفعان الميت، وهذا دعاء له بوصول خير إليه، فإذاً لا منافات بين قولنا: الثواب للقاريء، وبين قولنا: يوصل اليه الثواب بدعائه، ألا ترى أنّ السلف لم يزالوا مطبقين على الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت إلى يومنا هذا؟.

واستحباب الزيارة بما ذكرنا للأقارب والأصدقاء آكد؛ لما روى البيهقي في شعبه عن ابن عباس: «**أنّ النبي ﷺ قال: مَا المَيِّتُ فِي القَبرِ إِلَّا كَالغَرِيقِ المُتَغَوِّثِ، يَنتَظِرُ دَعوَةً تَلحَقُهُ مِن أَبٍ أَو أُمٍّ أَو أَخٍ أَو صَدِيقٍ، فَإِذَا لَحِقَتهُ كَانَت أَحَبَّ إِلَيهِ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُدخِلُ عَلَى أَهلِ القُبُورِ مِن دُعَاءِ أَهلِ الأَرضِ**

---

(١) أخرج مسلم بعضه في صحيحه، رقم (٣٩. (٢٤٩) عن طريق أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون...»**. وأخرج ابن ماجة في سننه، رقم (١٥٤٦) عن طريق عائشة قالت: **فقدته- تعني النبي ﷺ فإذا هو بالبقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»**.

(٢) نقله عن القاضي والمتولي الدميري في النجم الوهاج (٣/ ١١٤). والحديث أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٥٢٠٩) عن أبي جري الهجيمي قال: **أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله قال: «لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام، تحية الموتى»**.

(٣) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٨٢) "وأحب لو قرئ عند القبر ودعي للميت، وليس في ذلك دعاء مؤقت...". وينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦)، والنجم الوهاج (٣/ ١١٤).

أَمْثَالَ الجِبَالِ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الأَحيَاءِ إِلَى الأَمْوَاتِ الِاستِغفَارُ لَهُم»[١].

***

حكم نبش القبر

تكملة: لا يجوز نبش القبر إلاّ في صور:

منها: إذا انمحق أثر الميت بطول الزمان، فيجوز نبشُه، ودفنُ غيره فيه، إذ لا هتك فيه بعد ذلك، كذا أطلق المتولي وغيره، قال الموفق بن حمزة[٢] الحموي في مشكلات الوسيط مستدركاً إطلاقهم: إلاّ أن يكون المدفون صحابيّاً، أو من اشتهر ولايته، فلا يجوز نبشه عند الانمحاق[٣].

ويؤيد ما ذكره إجازة المصنف والنووي الوصية لعمارة قبور الأنبياء، والصالحين؛ لما فيه من أحياء الزيارة والتبرك بها؛ فإنّ قضية هذا- مع جزمهما بأنّه إذا بلي الميت لم يجز عمارة قبره في المقابر المسبلة-عدم جواز نبش قبور الصلحاء والأولياء والشهداء، فيحمل إطلاقهم على غير هذه الصورة[٤].

ومنها: ما لو ابتلع مالاً في حياته، ومات، ودفن، وطلب صاحبه الرد نبش [قبره، وشق] جوفه، ورُدَّ.

ونقل المصنف في العزيز عن العدة: إلاّ أن يضمن الورثة مثله أو قيمته فلا ينبش، ولا يرد.

قال النووي: وما في العدة غريب، والمشهور إطلاق النبش والشق بلا تفصيل[٥]،

---

(١) أخرجه البيهقي عن ابن عباس في شعب الإيمان (٦/ ٢٠٣)، رقم (٧٩٠٥). قال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (٦/ ٨٦): "فيه محمد بن جابر بن عياش المصيصي لا أعرفه، وخبره منكر جداً".

(٢) هو موفق الدين حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي صاحب كتاب الجوابات عن الإشكالات التي أوردت على الوسيط المسمى منتهى الغايات، وله مثل ذلك على التنبيه سماه المبهت. توفي بدمشق سنة (٦٧٠هـ). ولم أعثر على حياته أكثر من هذا. (٣١٧١) اللوحة (١٠٥٤) وينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٢).

(٣) ينظر: شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط في المذهب للغزالي، موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي (٢/ ٣٩٠).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٩٨)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٧).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٤٥٧)، والمجموع (٥/ ٢٦٣).

وما قاله غير مرضي، وكأنّه لم يطلع على تجربة الروياني، وكشف أبي حاتم، ورونق أبي حامد، فإنّهم جزموا بما جزم به في العدة، مع أنّ فيه مراعاة لحرمة الميت وحفظاً لحق الغير، ولا غرض إلاّ المالية[1].

ولو ابتلع من مال نفسه فالأصح في الروضة: إنّه لا ينبش، كما لو استهلك مال نفسه بالابتلاع والأكل، وقال الجرجاني في الشافي: الأصح النبش أيضاً[2].

ومنها: ما ذكره حجة الإسلام: أن يشهد على من يعرفه صورة لا نسباً، ثم مات ودفن، يجوز نبش قبره؛ ليعرفه ويشهد على صورته إذا عظمت الدافعة، واشتدت الحاجة، ولم تتغير الصورة[3].

ومنها: ما قاله النووي في شرح المهذب وزيادات الروضة في كتاب الطلاق: لو قال لامرأته إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة، أو أنثى فطلقتين، فولدت ميتاً فدفن وجهل حاله فينبش ليعرف[4].

ومنها ما ذكره القاضي أبو القاسم بن كج: لو زعم الجاني شلل العضو أو نقصان أصبع، وقد مات المجنى عليه ودفن، وأراد الورثة القصاص أو الأرش ينبش ليعلم[5].

ومنها ما ذكره المصنف والنووي: ما لو دفن في أرض مغصوبة، أو كفن في ثوب مغصوب نبش وردّ وإن تغيّر؛ لأنّ رعاية حق الحي أولى من رعاية حق الميت[6].

ومنها: أن يلحق الأرض نداوة أو سيل فينبش لينقل على الأصح.

---

(١) قال الروياني في بحر المذهب (٣/ ٣٦٩)"ولو بلع جوهرة لغيره ثم مات فإنّه تشق بطنه وترد إلى صاحبها إلا ان يضمن ورثته مثلها أو قيمتها فلا يخرج. ذكره أصحابنا من غير خلاف".

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٢/ ١٤١):"ولو ابتلع مال نفسه ومات فهل يخرج؟ وجهان: قال الجرجاني الأصح يخرج. قلت: وصححه أيضا العبدري وصحح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، عدم الإخراج وقطع به المحاملي في المقنع، وهو مفهوم كلام صاحب التنبيه وهو الأصح. والله أعلم"، وينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٥١٠).

(٣) ينظر: الوسيط، كتاب الشهادات (٧/ ٣٧١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٥١). ولم أعثر على ذلك في المجموع.

(٥) نقله عن ابن كج. الرملي في نهاية المحتاج (٣/ ٤٠).

(٦) ينظر: العزيز (٢/ ٤٥٦-٤٥٧)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٠).

وأجاز السبكي النبش، والنقل لكل ما فيه مصلحة الميت[١].

ومنها: ما لو ماتت امرأة ودفنت وفي بطنها جنين، ينبش ويشق بطنها لأجله.

ولو علم ذلك قبل دفنها فأولى أن يشق بطنها، قال القاضي خان[٢] من الحنفية: يشق من الجانب الأيسر[٣].

روي: أنّ قيصر شق عنه جوف أمه، فأخرج[٤].

وإن لم يرج حياته، بأن ماتت أمه، وهو دون ستة أشهر، أو كان له ثمانية أشهر، فليس للشافعي فيه نص.

وللأصحاب فيه ثلاثة أوجه: أصحها: لا يشق، بل يترك حتى يموت الجنين، فيُدفن.

والثاني: يشق بطنها ويخرج، قال البندنيجي: يشق في القبر، وقال الروياني قبله.

والثالث: يوضع عليه شيء ليموت، وهو غلط، وإن حكاه جماعة.

ومنها: ما لو دفن مسلم إلى غير القبلة، وقد مرّ.

ومنها: ما لو دفن كافر في الحرم فينبش، ويخرج[٥].

فرعان: الأول: لو ماتت ذميّة في بطنها جنين مسلم، فيجعل ظهرها إلى القبلة توجيهاً للجنين إلى القبلة، فإنّ وجه الجنين فيما ذكر إلى ظهر الأم.

---

(١) نقله عن السبكي. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ١١٨).

(٢) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الفرغاني المعروف بقاضي خان. من شيوخه: أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفاري وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني. من تلامذته: محمد بن عبد الستار الكردري، وجمال الدين محمود بن أحمد الحصيري. من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القاضي للخصاف توفي (٥٩٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٣٢) وتاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، دار القلم - دمشق/ سوريا- ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، ط: الأولى، تحقيق: محمد خير: (١/ ١٥١).

(٣) ينظر: تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ١١٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٢)، وبحر المذهب (٣/ ٣٦٩)، والمجموع (٥/ ٢٦٤)، والنجم الوهاج (٣/ ١١٩).

وأين تدفن؟ قيل: في مقابر المسلمين، وتجعل هي كالصندوق له. روى الدار قطني أنّ عمراً أمر بذلك[١].

وقيل: في مقابر المشركين. وقيل: في طرف مقابر المسلمين.

وقيل: تدفن ما بين مقابر المسلمَين والكفار، أو في موضع منفرد، وهو الأصح[٢].

ولا يخفى أنّ المسألة مفروضة، فيما إذا نفخ فيه الروح، فإن كان قبله دفنت كيف شاء أهلها.

الثاني: إذا مات إنسان في سفينة، وجب على أهلها غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ثم إن قربت إلى الساحل، أو جزيرة، انتظروا له، ليدفنوه ثَمَّ، وإلاّ شدوه بين لوحين، كيلا ينتفخ، وألقوه في البحر، ليلقيه البحر إلى الساحل، لعله يقع على قوم يدفنونه، وإن كان أهل الساحل كفاراً، فيرسب بشيء ثقيل، هكذا حكاه المصنف[٣].

قال النووي: العجب من الإمام الرافعي كيف حكى هذه المسألة على هذه الوجوه، وهو خلاف النص، وإنّما هو مذهب المزني؛ لأنّ الشافعي اقتصر على قوله: يشد بين لوحين ليقذفه البحر[٤].

***

فصل في التعزية

وهي: التصبر. ويقال: عزيته، أي: أمرته بالصبر، فيحمل المصاب على الصبر، بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب. والعزاء بالمد الصبر[٥]. قال الشاعر:

إذا النائبات بلغن النهى وكادت بهنّ تذوب المهج

وحلّ البلاء وقل العزا فعند التناهي يكون الفرج[٦]

---

(١) أخرج الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٨)، رقم (١١٨٩٦) والدارقطني في سننه (٢/ ٤٣٩)، رقم (١٨٣٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٢-٦٣)، والعزيز (٢/ ٤٥٠)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٥)، والمجموع (٥/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: العزيز (٢/ ٤٥٧).

(٤) ينظر: الأم (١/ ٢٦٦-٢٦٧) وروضة الطالبين (٢/ ٤٤١-٤٤٢).

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٣٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٩) ولسان العرب (١٥/ ٥٢).

(٦) ينسب إلى أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه. ينظر: الكشكول، الشيخ بهاء الدين محمد بن حسين العاملي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري: (٢/ ٨٩).

(وهي مستحبة) لقوله ﷺ: **«ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة»**[١]، وفي سنن البيهقي: **«أنه ﷺ عزى رجلاً في ولد له مات»**[٢]، **(قبل الدفن)**؛ لأنه الصدمة الأولى، ووقت شدة الجزع، وقد قال ﷺ: **«الصبر عند الصدمة الأولى»**[٣]، **(وبعده)** وهو أحسن مما قبل الدفن؛ لاشتغال أهل الميت قبله بتجهيزه، ولاشتداد حزنهم حينئذ، بسبب المفارقة، إلاّ إذا اطّرد عادة ناحية بتقديم التعزية على الدفن، كشاهو وما والاها[٤]، فرعاية عادتهم أحسن؛ كيلا يظنّ المصاب عدم مبالاة المتأخر بما أصابه، (إلى ثلاثة أيام) تقريباً؛ إذ الغرض من التعزية تسكين قلب المصاب، والغالب سكون قلبه بعد هذه المدة، وتكره بعد الثلاثة؛ لأنها تجديد للحزن.

نعم لو كان المعزي، أو المصاب غائباً، فالأصح امتدادها إلى ملاقاتهما، إن لم يستقرا، أو أحدهما في بلدٍ، فإن استقر، فبعد حضور الغائب إلى ثلاثة أيام، كما لو كان حاضراً، قاله المحب الطبري[٥].

وفي النهاية وجه: أنه لا نهاية لمدة التعزية، إذ الغرض الأعظم منها الدعاء[٦]. والأول هو المشهور.

ثم ابتداء المدة من الدفن، قاله النووي في شرح المهذب، وعن الماوردي: أنها من الموت، وصححه الخوارزمي في الكافي، وقيل: بعد اليوم الذي مات فيه، لكثرة اشتغال أهله فيه غالباً[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، رقم (١٦٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم (٤/ ٩٨)، رقم (٧٠٨٧). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٤٦) «إسناده حسن».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٧)، رقم (١٢٠٧١) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَّى رَجُلًا، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَأْجُرُكَ»، والسنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٧/ ٤٥٨)، رقم (٧١٧٣) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَّى رَجُلًا فقالَ: "يَرْحَمُكَ اللَّهُ ويأجُرُكَ"» قال البيهقي: وهذا مرسل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٠٢)، وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه، رقم (١٤-(٩٢٦).

(٤) منطقة كردية تقع على الشريط الحدودي بين العراق وإيران.

(٥) نقله عن المحب الطبري. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٨٥).

(٦) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٣/ ٧٠): "وذكر صاحب التلخيص في كتابه: أنه لا أمد للتعزية تقطع عنده، بل لا بأس بها وإن طال الزمان. فمن أصحابنا من ساعده على ذلك، فإنه لم يثبت في ذلك توقيف وثبت".

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٥)، والمجموع (٥/ ٢٧٠)، ونقله عن الخوارزمي. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٨٥).

وينبغي أن يعزي جميع أهل الميت، كبيرهم، وصغيرهم [وذكرهم]، وأنثاهم، نعم الشابة ذات الهيئة، لا يعزّيها إلاّ محارمها، وقال الحسن البصري: من الأدب أن لا يعزّى الرجل في زوجته[1].

وسئل أبوبكرة الثقفي عن مَوت الأهل، فقال: موت الأب قاصمة الظهر، وموت الولد صدع في الفؤاد، وموت الأخ قص الجناح، وموت الزوجة حزن ساعة[2].

(ويقال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك) أي: يعطيك أجراً جزيلاً، على مصيبة قليلة؛ لأنّ معنى عظمة الأجر، أن يكون زائداً على ما يستحقه بالمصيبة، فلا يرد ما قيل: إنّ هذا دعاء على زيادة المصيبة.

(وأحسن عزاك) [أي: يقيك] من الوزر بالجزع، في ما أصابك من الحزن، ولا يتابع عليك العزاء.

(وغفر لميّتك)؛ لأنّ هذا لائق بالحال، هذا هو المشهور في ذلك الترتيب.

وقيل: يقدم دعاء الميت؛ لأنّه أحوج إليه، فيبتدأ بقوله: غفر الله لميتك.

ويستحب أن يقدم على المذكور: " إِنَّ فِي اللّهِ عَزَاءً مِن كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِن كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكًا مِن كُلِّ مَا فَاتَ فَبِاللّهِ فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فَارجُوا فَإِنَّ المُصَابَ مَن حُرِمَ الثَّوَابَ"، ثم يقول: أعظم الله إلخ.

هكذا أورد في تعزية الخضر أهلَ بيت رسول الله ﷺ[3].

وإذا كان يعزى المسلم بالمسلم مكاتبة فليكتب: " **باسم الله الرحمن الرحيم، من فلان بن فلان، إلى فلان بن فلان، فإني أحمد إليك الله لا إله إلاّ هو، فأما بعد: فأعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإيّاك الشكر، فإن أنفسنا، وأموالنا، وأهلنا، من عواري الله، والعارية مستردة. متعك الله به، في غبطة، وسرور، وقبضه منك**

---

(١) ذكره الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٨٧)، والشربيني في مغني المحتاج (١/ ٣٥٥).

(٢) أخرج هذا الأثر البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٣٨)، رقم (١٠١٥٠). وينظر: المصدران السابقان.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٧٨) دون ذكر الخضر. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٠)، رقم (٤٣٩٢) وفيه: «فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل؟ فقال أبو بكر وعلي: نعم هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر عليه السلام». والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤)، رقم (١١٠٩٦)، وطبع دار الكتب (٤/ ٩٩)، رقم (٧٠٩١). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٤٧): "رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف".

بأجر كبير، والصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته، فاصبر، ولا يحبط جزعُك أجرك، فتندم، واعلم أنّ الجزع لا يرد شيئاً، ولا يدفع حزناً، وما هو نازل فكان. والسلام».

هكذا كتب رسول الله إلى معاذ بن جبل، حين مات له ابن باليمن، في ما رواه الحاكم[١].

(وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وصبّرك) أو خلف عليك، أو جبر الله مصيبتك، وما أشبه ذلك؛ لأنّه لائق بالحال، ولا يدعو لميته بالاستغفار؛ لأنّ الاستغفار للكافر حرام.

(وفي تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك، وأحسن عزاك) أي: يقيك عن إصابة مثل ما أصابك إلى حين، ولا يقول: أعظم الله أجرك، إذ لا أجر له، وقدم دعاء الميت هنا، تقديماً للمسلم على الكافر[٢].

وترك المصنف تعزية الكافر بالكافر؛ لأنّها غير مستحبة جزماً.

وفي جوازه وجهان: أصحهما: الجواز فيقال في تعزية الذمي بالذمي: أخلف الله تعالى عليك، ولا ينقص عددك؛ لأنّ فيه نفعاً للمسلمين في الدنيا، بكثرة الجزية، وفي الآخرة، بكثرة الفداء، واختار النووي في شرح المهذب عدم الجواز؛ لأنّ فيه دعاءً ببقاء الكافر، ودوامه، وكثرة أعداء الله تعالى. ولا يبعد ذلك[٣].

وندب للمصاب أن يجيب المعزي بما يليق بحاله، كقوله: أطال الله بقاءكم، ولا يحزننا بكم، وكل شيء هالك إلاّ وجهه، ويظهر إن لم يكن به شدة حزن؛ فعن عبدالله العسكري عن حماد بن حميد بن أبي الخموار التميمي عن مسعر عن عبدالله بن دينار عن ابن عباس: **أنّ رسول الله ﷺ لما عزّى ابنته رقية قال: «الحمد لله دفن البنات من المكرمات»**[٤].

***

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٥٥)، رقم (٣٢٤)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٠٦)، رقم (٥١٩٣). قال الذهبي في تعليقه على المستدرك: "ذا من وضع مجاشع بن عمرو".

(٢) البحر (٣/ ٣٧٣-٣٧٤)، والتهذيب (٢/ ٤٥٢)، والبيان (٣/ ١١٨)، والعزيز (٢/ ٤٥٩).

(٣) ينظر: المجموع (٥/ ٢٧٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٧٢)، رقم (٢٢٦٣) عن طريق عطاء الخرساني عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس. وأخرجه أيضاً في الكبير (١١/ ٣٦٦)، رقم (١٢٠٣٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣/ ١٢) «وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف"، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: توفيق حمدان: (٢/ ٤١٠). ولا يليق هذا بأن يكون من كلام رسول الله ﷺ.

جلوس ذوي الميت للتعزية

قال المصنف في العزيز والنووي في الروضة: يكره الجلوس للتعزية؛ لما قال الشافعي في المختصر: وأكره المأتم، وهو أن يجمع قوم للتعزية، وإن لم يكن لهم بكاء، فإنّ ذلك يكلف الحزن، هذا لفظه[١].

وقال ابن الفركاح: لا كراهة في الجلوس لها؛ **لأنه ﷺ لما جاءه نعي زيد بن حارثة[٢]، وجعفر بن أبي طالب[٣]، وعبدالله بن رواحة جلس يُعرف في وجهه الحزن[٤].**

حكم البكاء على الميت ولبس السواد

(والبكاء على الميت جائز قبل الزهوق) بإجماع الأئمة[٥]؛ **«فإنه ﷺ كان يبكي على إبراهيم ابنه، وهو يجود بنفسه، فقال له عبدالرحمن بن عوف: يا رسول الله ﷺ، أو لم تنه عن البكاء؟!. فقال: «إنما رحمة وإنّما يرحم الله من عباده الرحماء»، ثم قال: «إنّ العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلاّ ما يرضى ربنا، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»**[٦].

والأولى أن لا يبكي بحضرة المحتضر المميز ما بقي فيه شعار.

---

(١) جاء ذلك في الأم (١/ ٢٧٩) وليس في مختصر المزني، وينظر: العزيز (٢/ ٤٥٩)، والمجموع (٥/ ٢٧١)

(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل وقيل شرحبيل. أدركه سباء. عرض للبيع، فاشتراه حكيم بن حزام، لعمته خديجة، فوهبها للنبي، فأعتقه رسول الله ﷺ فكان يقال له: زيد بن محمد، حتى جاء الإسلام وألغى التبني، وكان ممن أمره رسول الله ﷺ على الجيش يوم مؤتة فاستشهد سنة (٨هـ). ينظر: المعارف (١/ ١٤٤)، والمنتظم (٣/ ٣٤٧).

(٣) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الملقب بجعفر الطيار، ابن عم الرسول ﷺ، وأخو علي بن أبي طالب هاجر الهجرتين الحبشة والمدينة. هو الذي اقتنع نجاشياً باستقبال المسلمين المهاجرين، كان أحد القادة في معركة مؤتة حيث فَقَد فيها ذراعيه وقدميه، ثم استشهد. ينظر: المعارف (١/ ٢٠٥)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٢٠٦)،

(٤) نقله عن ابن فركاح الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٨٨). صحيح البخاري، رقم (١٢٩٩) بلفظ: سَمِعتُ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَت: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتلُ ابنِ حَارِثَةَ، وَجَعفَرٍ، وَابنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعرَفُ فِيهِ الحُزنُ وَأَنَا أَنظُرُ مِن صَائِرِ البَابِ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَن يَنهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَم يُطِعنَهُ، فَقَالَ: «انهَهُنَّ» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَد غَلَبنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَت أَنَّهُ قَالَ: «فَاحثُ فِي أَفوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلتُ: أَرغَمَ اللَّهُ أَنفَكَ، لَم تَفعَل مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَم تَترُك رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ ومسلم في صحيحه، رقم (٣٠-٩٣٥).

(٥) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٤٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٨٨)، ومغني المحتاج (١/ ٣٥٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٠٣)، ومسلم في صحيحه، رقم (٦٢-٢٣١٥).

(وبعده) قبل الدفن، وبعده؛ «فإنّه ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله»[١].

نعم البكاء قبل الزهوق أولى، قال في الشامل: بعده مكروه[٢]، وهكذا يفهم من عبارة العزيز والروضة[٣].

ونقل النووي في شرح المهذب عن الجمهور: إنّه خلاف الأولى[٤]. وقال الشيخ أبو حامد: إنَّه حرام[٥].

وما أحسن قول السبكي: وينبغي أن يقال: وإن كان البكاء للرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله، فلا يكره، ولا يكون خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء، فيكره، أو يحرم. قال: وإذا غلب البكاء، فلا يوصف بكراهة، ولا تحريم[٦].

قال الجوهري في الصحاح: " البكاء يمد ويقصر، فإذا قصر يريد به زرف الدموع وتقاطرها، وإذا مدّ أريد به الصوت مع الدموع، واستشهد عليه ببيت كعب بن مالك وظنه لحسان[٧]:

بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويل[٨]

(والندب حرام: وهو أن يعد شمائل الميت) الشمائل: جمع شمال، وهو ما يتصف به الشخص من الطباع، كالكرم، والشجاعة، والكيس، ونحوها، بأن يقال: يا حامي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٠٥-(٩٧٦) عن طريق أبي هريرة قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت». وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، رقم (٣٢٣٤)، وابن ماجة في سننه، رقم (١٥٧٢).

(٢) نقله عن ابن صباغ صاحب الشامل. النووي في المجموع (٥/ ٢٧٢)، وابن الملقن في عجالة المحتاج (١/ ٤٤٢).

(٣) قال الرافعي والنووي: "البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده، وقبله أولى". ينظر: العزيز (٢/ ٤٦٠-٤٦١)، والروضة (٢/ ١٤٥).

(٤) ينظر: المجموع (٥/ ٢٧٢).

(٥) نقله عن الشيخ أبي حامد. ابن الملقن في عجالة المحتاج (١/ ٤٤٢).

(٦) نقله عن السبكي. الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٨٨)، والرملي في نهاية المحتاج (٣/ ١٦).

(٧) أبو الوليد حسان بن ثابت ابن المنذر الأنصاري الخزرجي، سيد الشعراء المؤمنين، المؤيد بروح القدس، شاعر رسول الله ﷺ، حدث عنه ابنه عبد الرحمن، والبراء بن عازب، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وآخرون، وحديثه قليل. توفي سنة (٤٠هـ) وقيل: (٤٥هـ). ينظر: المعارف، ابن قتيبة (١/ ٣١٢)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥١٢).

(٨) ينظر: الصحاح (٧/ ١٣٤).

الذمار[١]، يا قاتل الأقران، وا كهفاه، وا جبلاه، ونحو ذلك، **(وكذا النياحة)** وهي على ما فسرها شراح المنهاج: رفع الصوت بالندب[٢].

وعلى هذا فتكون صفة تابعة للندب، فلا يقتضي تحريماً مستقلاً، فيلزم أن لا توجد النياحة بدون الندب، وهو خلاف ما تقتضيه العبارة، بل الأولى أن يفسر بما فسرها القمولي في الجواهر بأنّ النياحة: أن تتفرد إحدى الجالسات بكلام منظوم، يشبه الشعر، سواء كان من عد شمائل الميت أم لا، فتقوله والباقيات سواكت، فإذا اختتمت، أجَبنها بالبكاء، وهذا أوفق لقوله ﷺ: «**لعن النائحة والتي تجاوبها**»[٣].

قال القاضي أبو الطيب، وأبو نصر بن الصباغ: أنّ الندب، والنياحة مكروهان، والمشهور الأول[٤]؛ قال النبي ﷺ: «**النائحةُ إذا لم تتُب قبل موتها تقامُ يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطران ودرعٌ من جرب**»[٥].

(والجزَع) وهو ضد الصبر **(بضرب الصدرِ وغيرِه)** كشق الجيب، وخدش الخد ونشر الشعر، وتسويد الوجه، وطرح الرماد على الرأس، والتمعك في التراب؛ لأنّه بدأبِ التظلم من الظالم، والله تعالى ليس بظالم للعبيد، بل ذلك عدل منه؛ لأنّه تصرفٌ في ملكه، وقد قال ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية**»[٦]. قال ابن نباتة[٧]:

---

(١) الذمار: مَا لزمك حفظه. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٧٨).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٤٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٨٩)، ومغني المحتاج (١/ ٣٥٦).

(٣) لم نجده بهذا اللفظ، بل في مسند أحمد مخرجا، رقم (١١٦٢٢) بلفظ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»، و سنن أبي داود، رقم (٣١٢٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٤٥)، رقم (١١٣٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٥)، رقم (٧١١٢). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٩) "روي بأسانيد كلها ضعيفة".

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٨٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب التشديد في النياحة، رقم (٢٩-(٩٣٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٢٩٤)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٦٥-(١٠٣).

(٧) هو أبو نصر عبد العزيز بن عمر بن محمد بن أحمد بن نباتة التميمي السعدي، كان شاعراً مجيداً، جمع بين حسن السبك وجودة المعنى، طاف البلاد ومدح الملوك والوزراء، وله ديوان كبير، توفي سنة (٤٠٥). وهو غير ابن نباتة الخطيب. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٩٠-١٩٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣٤-٢٣٥). ٣١٧١ اللوحة ١٠٥٥)

ولو جاز فرط الحزن لم نستفد به ... فما بالنا لا نستفيد ونأثم[١]

وأما تغيير اللباس بالسواد والزرقة، فهو أشنع تحريماً، بل لو قيل: أنّه كفر لم يبعد؛ لأنّه علامة التظلم وعدم استلامه لأمر الله تعالى، ومتى فعل أهلُ الميت شيئاً من ذلك لم يعذب الميت به؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام:١٦٤)، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾، (المدثر:٣٨).وما روي في الصحيح عن عمر أنّه ﷺ قال:«**إنَّ الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[٢] فمؤوّلٌ بوجوه:

منها: ما قال المزني: بلغني أنّ بعض العرب كانوا يوصون بالندب والنياحة[٣].

كقول طَرَفة:

[إذا] مُتُّ فانعَيني بما أنا أهلهُ ... وشُقّي عليَّ الجيبَ يا ابنةَ معبدِ[٤]

---

(١) قال وهو يعزي بصغير:

تصَبَّر فإنَّ الأجرَ أسنى وأعظمُ ... ورأيك أهدَى للّتي هي أقومُ
وكم جاز فرطُ الحزن للمرء لم يُفد ... فما بالُنا لا نستفيدُ ونأثَمُ
وإنِّي عن ندبِ الأحبَّةِ ساكتٌ ... وإن كان قلبي بالأسى يتكَلَّمُ

ينظر: ديوان ابن نباتة، جمال الدين المصري- مطبعة التمدن، مصر، ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م، الطبعة الأولى: (ص٤٦٣)، هذا وفي النسخ الأربع: (٧٧١٢) ل (١٥٩)، (٢٧٢٥) ل (١٢٦)، (٣١٧١) ل (٠١٠٥٥)، (ذ) ل (٤٦٣١) "فرط الجيب"، ولا يظهر له معنى مناسب، فأصلحت العبارة على وفق الديوان.

(٢) البخاري، رقم (١٢٩٠) عن أبي بردة عن أبيه قال: «**لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ** ﷺ **جَعَلَ صُهَيبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمتَ أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»**». و مسلم، رقم (١٩-٩٢٧).

(٣) قال المزني في مختصره (١/ ٣٩)"بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه، وبالنياحة أو بهما، وهي معصية، ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنباً، فيجوز أن يزاد بذنبه عذاباً - كما قال الشافعي - لا بذنب غيره".

(٤) وقبله:

فظلَّ الإماء يمتللن حوارَها ... ويُسعَى علينا بالسّديفِ المُسَرهَدِ

وبعده:

ولا تَجعَلِيني كامرئٍ ليسَ هَمُّهُ ... كهمّي ولا يُغني غنائي ومشهدي

ينظر: ديوان طرفة بن العبد، طَرَفَة بن العَبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي أبو عمرو الشاعر الجاهلي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين: (ص٢٩).

[وقال لبيد[1]:

فَقُـولوا فَقُـولا بالـذي قَـد عَلِمتُـمَا وَلا تَخمِشَا وَجهاً وَلا تحلِقا شَعَرا]

ثم قال:

إلى الحَـولِ ثـمَّ اسـمُ السّـلاَمِ علَيكُـما وَمَـن يَبـكِ حَولاً كاملاً فقـدِ اعتذر[1]

وذلكحملٌ منهـم عـلى المعصيـة وهـو ذنـب، فزيـدوا عذابـاً بذلـك إذا عمـل أهلهـم بوصيتهـم، هـذا مـا اختـاره الجمهـور.

واعـترض عليـه المصنف: بـأنّ ذنـبَ الميـت الحملُ عـلى الحـرام والأمرُ بـه، فوجـب أن لا يختلـف عذابـه بالامتثـال وعدمِـه، فـإن كان لامتثالهـم أثرٌ فالإشـكال بحالـه.

ومنها: ما قال ابن سريج وغيره: المراد منه أن يقال للميت إذا ندبوه: أكنت كما يقولونه؟

واعـترض المصنف أيضـاً، بـأنّ هـذا الـكلام توبيـخ وتخويـف لـه، وهـو ضرب مـن التعذيب، فليـس في هـذا الـكلام سـوى بيـان نـوع التعذيـب بما يفعلـون، فالإشـكال بحالـه[2].

ومنها: ما قال الأستاذ أبو إسحاق: إنّهم كانوا ينوحون على الميت، ويعدّون جرائمه، وهم يظنونها خصالاً محمودة كالفتك والتصعلك[3]، وشنّ[الغارات]، فأراد أنه يعذَّب بما يبكون به عليه.

ومنهـا: مـا قـال محمـد بـن جريـر والقـاضي عيـاض: إنّ المـراد بالعـذاب: التـأذي والتـألم، والمـراد بالميـت: المحتـضَر.

---

(١) لبيـد بـن ربيعـة بـن مالـك بن جعفر الشـاعر، ويكنى أبا عقيل. قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأسـلم ورجـع إلى بلاد قومه ثـم هاجـر إلى الكوفـة فنزلهـا ومعـه بنـون لـه. ومات بهـا لَيلَـةَ نَـزَلَ مُعَاوِيَـةُ النُّخَيلَـةَ لِصَالِحَةِ الحَسَـنِ بنِ علي ﷺ. ودفن في صحـراء بنـي جعفـر بـن كلاب. ورجـع بنـوه إلى البادية أعراباً. ولم يقـل لبيـد في الإسـلام شـعراً وقـال: أبدلنـي الله بذلك القـرآن. الطبقـات الكبرى ط العلمية (٦/ ١٠٧)، رقـم (١٨٧٧)، وطبقات فحول الشـعراء (١/ ١٣٥)، رقم (١٥٩).

(١) هذا البيت للشاعر المعدود من الصحابة (لَبيد بن ربيعة بن مالك)، وقبله:

وقُولا هـوَ المرءُ الـذي لا خليلَـهُ أضـاعَ، وَلا خـانَ الصَّـديقَ وَلا غَـدَر

ينظر: ديوان لبيد بن ربيعة العامري-دار المعرفة (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ط: الأولى، اعتنى به: حمدو طمّاس (ص٥١).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٤٦٠-٤٦١).

(٣) الفَـرَّاءُ: الفَتـكُ والفُتـكُ الرَّجُلُ يَفتِك بِالرَّجُلِ يَقتُلُهُ مُجَاهَرَةً.لسـان العـرب: (١٠/ ٤٥٥)، والصُّعلُوك: الفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَـهُ، زَادَ الأَزهـري: وَلَا اعتِمَادَ. وَقَد تَصَعلَكَ الرجل: إِذَاكَانَ كَذَلِكَ. لسـان العرب (١٠/ ٤٧٢- ٤٧٣).

ومنها: ما قال القاضي حسين: إنّ قوله: " ببكاء أهله " أي: عند بكاء أهله؛ [لجواز] أن قدَّر اللّهُ تعذيبَه بذنبه إن بكوا أهلُه، والعفوَ عنه إن لم يبكوا[عليه].

ومنها: ما قال الشيخ أبو حامد: إنّ هذا مخصوص بالميت الكافر[1].

ومعنى قوله: "ببكاء أهله" ما سبق في تفسير القاضي حسين، كأنّه قال: هو معذب، فما ينفعه ببكائهم عليه؟، ويؤيده ما روي عن عائشة أنّها قالت: «**رحم الله عمر والله ما كذب لكنّه أخطأ أو نسي، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ وهم يَبكِونَ عَلَيهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُم لَيَبكُونَ عَلَيهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبرِهَا»**[2]. والله أعلم وأحكم.

***

حكم الرثاء للميت

وأما المرثية فجائزة بالاتفاق، وهي: أن ينشد أشعاراً دالَّةً على شرف الميت إن كان أهلاً له مشعرةً بإصابة الحزن على المنشد بفراقه، كقول آدم ﷺ:

تغيَّرتِ البلادُ ومَن عَلَيها ... فوجهُ الأرضِ مُغبَرٌّ قبيحُ
تغيَّر كلّ ذي طعمٍ ولونٍ ... وقلَّ بشاشةَ الوجه المليحُ
فما ليَ لا أجودُ بسكبِ دمعٍ ... وهابيلٌ تضمَّنَه الضريحُ
أري طولَ الحياة عليّ غمّاً ... فهل أنا من حياتي مستريحُ
وجاورَنا عدوٌّ ليس يَفنَى ... لَعِينٌ لا يموتُ فنستريحُ[3]

وكقول أبي بكر في حقِّ رسولِ الله ﷺ:

---

(١) ينظر: أقوال هؤلاء الفقهاء في العزيز (٢/ ٤٦٠-٤٦١)، والمجموع (٥/ ٢٧٤-٢٧٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٩١).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٧-٩٣٢). وأخرج بعضه البخاري في صحيحه، رقم (١٢٨٩).

(٣) ينظر: جمهرة أشعار العرب، أبو زيد القرشي، دار الأرقم - بيروت، تحقيق: عمر فاروق الطباع (١/ ٢٣). وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، دار الكتب العلمية - بيروت - (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض: (١/ ١١٥).

تَقَـوَّسَ ظَهـري مـن فـراقِ محـمدٍ وصـارَ فَضـاءُ الأرضِ عِندي مُضيَّقاً[١]

وكقول فاطمة وقيل: عائشة:

صُبّـت عـليّ مصائـبٌ لـو أنّهـا صُبَّـت عـلى الأيـام صِرنَ لَياليَـا[٢]

وكقول ابن الصلاح في حق الغزالي:

يـا حُجـةَ الإسـلام مـذ غبـتَ بغتـةً بـدا للأعـادي حجـةٌ ومناقـبُ
ألم تـرَ أنّ الشـمسَ مـذ غـابَ ضَوؤُهـا تـلألأ في جـوِّ السـماءِ الكواكـبُ[٣]

فرع: يستحب لجيران أهل الميت، وللأقرباء الأباعد، أن يهيئوا طعاماً لأهل الميت، يشبعهم في يومهم وليلتهم، فإنّهم لا يفرغون له[٤]، ويستحب إلحاحهم على الأكل؛ لأنّ الحزن يمنعهم فيضعفون.

ولو اجتمع نساءٌ ينُحن لم يجز أن يتخذ لهنّ طعام؛ فإنّه إعانة على المعصية[٥].

***

(١) لم أعثر على ذلك. لكن مما رثى به أبوبكر النبيَّ ﷺ:

أيـا عـينُ فابكِـي ولا تسأمـي وحـقَّ البـكاءُ عـلى السـيِّدِ
عـلى خيـرِ خِنـدِفٍ عـن البَـلا ءِ أمـسَى يُغَيَّـبُ في اللَحَـدِ
فصلّـى المليـكُ وليُّ العبـا دِ وربُّ البـلادِ عـلى أحمـدِ
فكيـف الحيـاةُ لفقـدِ الحبـي بوزيـنِ المعـاشرِ في المشـهدِ؟
فليـتَ المـماتُ لنـا كلّنـا وكنّـا جميعـاً مـع المهتـدِي

ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة: (١٨/ ٢٦٢).

(٢) وقبله:

مـاذا عـلى مَـن شَـمَّ تُربَـة أحمـد أن لا يَشُـمَّ مـدى الزمـان غوَاليَـا

ينظر: الوفا بأحوال المصطفى، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (ص٨١٩)، ونهاية الأرب: (١٨/ ٢٦٥).

(٣) لم أعثر على مصدره في الكتب الموجودة عندي.

(٤) أخرج أبو داود في سننه، رقم (٣١٣٢) عن عبد الله بن جعفر قال: **قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم»**. وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه، رقم (١٦١٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٧١)، والتهذيب (٢/ ٤٥٢)، والعزيز (٢/ ٤٥٩)، والمجموع (٥/ ٢٨٢).

حكم صنع أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه

وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه: فقد قال الشيخ بدر الدين الزركشي في بداية المحتاج: إنّه بدعة غير مستحبة، وقضية هذا أنّه مباح[١]، وقال الشيخ كمال الدين الدميري: "إنّه بدعة مستقبحة"، وقضية هذا أنّه مكروه[٢]، وبالجملة تركه أولى، ولا تحريم فيه، اللّهمّ إلاّ أن يكون ذلك من التركة قبل القسمة، فإنّه يحرم وإن اتفق عليه جميع الورثة وهم من أهل التمليك؛ لعدم علمهم بأنصابهم غالباً.

فائدة: روى البيهقي في الشعب: **أنّه ﷺ كان يستعيذ من موت الفجأة»**[٣]، وروي: **«أنّه قال: «موتُ الفجأة أخذةُ أسِف»**[٤]، وقد صح: **«أنّ إبراهيم، وداود، وسليمان عليهم السلام ماتوا فجأةً» فهذا يقتضي أن يكون موتَ الصالحين**[٥].

قال المحدثون: الذي قاله ﷺ محمول على من له تعلقات تحتاج إلى الإيصاء والتوبة وإرضاء الخصمان واستحلال الأعراض[٦]، أمّا المستيقظون المستعدون فإنّه تخفيف

---

(١) لم نعثر على هذا القول للزركشي. لكن نسبه النووي لابن الصباغ. ينظر: الروضة (٢/ ١٤٥)، والمجموع (٥/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ١٢١).

(٣) لم نعثر عليه في شعب الإيمان للبيهقي. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٣٢)، رقم (٧٦٠٢) «عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِن مَوتِ الفَجأَةِ، وَكَانَ يُعجِبُهُ أَن يُمَرَّضَ قَبلَ أَن يَمُوتَ».

(٤) أخرج الإمام أحمد في المسند، رقم (١٥٤٩٦)، وأبو داود في سننه، رقم (٣١١٠). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٠٣):"وروي موقوفاً على عبيد بن خالد، ورواه أبو داود بالوجهين بإسناد صحيح".
(أخذة أسف) بفتح الهمزة وكسر السين: الشديد الغضب. ويجوز فتح السين، وروي بوزن فاعل أي: غضبان. شرح سنن أبي داود لابن رسلان شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط - دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م): (١٣/ ٣٠٩)

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٧/ ٢٥٥)، رقم (١٠٢٢١) عن طريق أبي طاهر البصري عن أبي السكن الهجري قال: **مات خليل الله فجأة، ومات داود فجأة، ومات سليمان بن داود فجأة، والصالحون، وهو تخفيف على المؤمن وتشديد على الكافر.**

(٦) قال ابن الملقن: ويحتمل أن يكون ذلك -والله أعلم- لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية، وترك الإعداد للمعاد، والاغترار بالآمال الكاذبة، والتسويف بالتوبة. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح، - دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م): (١٠/ ١٨٦)، وينظر: المجموع (٥/ ٢٨٣)، والنجم (٣/ ١٢٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٨).

ورفق بهم، ألا ترى أنّ ابن مسعود وعائشة قالا: «**موت الفجأة رَاحَةٌ لِلمُؤمِنِ، وَأَخذَةُ غضب لِلفَاجِرِ**»؟ [1].

(١) أخرج الإمام أحمد في المسند، رقم (٢٥٠٤٢) عن عائشة قالت: **سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجأة فقال: «راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر»**. وأخرجه عن عائشة وابن مسعود موقوفاً، البيهقي في الشعب (٧/ ٢٥٥)، رقم (١٠٢١٩).

بفضل الله تعالى وعونه أكملت التحقيق لكتاب الجنائز من الوضوح والتعليق عليه مع الإفادة من تحقيق الشيخ صباح الشارستيني، وفقنا الله تعالى لإكمال المشروع. آمين. وهذه الحصة تنتهي في المخطوطة (٧٧١٢) في اللوحة (١٦٠و)، وفي (٢٧٢٥) في اللوحة (١٢٦ظ)، و في المخطوطة: (ذ) في اللوحة (٤٦٣١)، وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (١٠٥٥ظ). ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الزكاة، والله الموفق.

تم المجلد الثاني من الوضوح ويليه المجلد الثالث منه ويبتدئ من كتاب الزكاة والحمد لله أولا وأخيرا. وقد أكملت إعداده للطبع في الثامن من شهر رمضان سنة (١٤٤٠هـ). وفقنا الله لطبع الكتاب كله بفضله ونفع به.

الوضوح

للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)

شرح المحرر

في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)

للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآزمردي

المجلد الثالث

من كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج

دار الإحسان للنشر والتوزيع

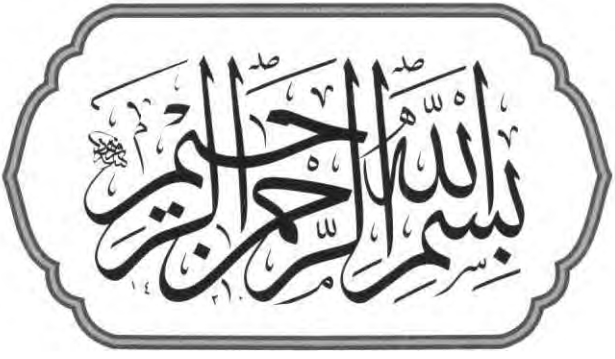
بسم الله الرحمن الرحيم

الوضوح

للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)

شرح المحرر

في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)

للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (٢٠٤هـ)

دراسة وتحقيق:

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآرمردي

المجلد الثالث

من كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج

مصنف، ابوبكر بن هداية الله، -١٠١٤ ق.
الوُضُوح شَرح المحرَّر في فِقه الامَام الشَّافِعي
للشيخ ابن هداية الله ابى بكر المصنف
دراسة و تحقيق: عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي
دار نشر احسان، ١٤٤٢ ق - ٢٠٢١ م ٨ ج
الرقم الدولي: ٣-٦٠٣-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨؛
ج١: ٧-٥٨٠-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨؛ ج٢: ١-٥٩٥-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٣: ٥-٥٩٧-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٤: ٢-٥٩٨-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٥: ٩-٥٩٩-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٦: ٢-٦٠٠-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٧: ٩-٦٠١-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٨: ٦-٦٠٢-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
الموضوع: رافعي قزويني، عبدالكريم بن محمد، ٦٢٣ ق.
المحرر في فقه الامام الشافعي - نقد و تفسير فقه شافعي؛
الآرمردي، عبدالله محمود؛ المحرر في فقه الامام الشافعي.
رده بندى كنگره: ٢/ ١٧٦ BP
رده بندى ديويى: ٢٩٧/ ٣٣٣
شماره كتابشناسى ملى: ٥٨٥٠٦٦٤

دارإحسان للنَشرِوَالتوزيع

الوُضُوح شَرح المُحَرَّر (المجلد الثالث)

المؤلف: الشيخ ابن هداية اللة أبوبكر المصنف الچوري
دراسة و تحقيق: الدكتور عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي (مع الإفادة من تحقيقات المحققين)
راجعه و صححّه: د. آرش احمدي - د. ابوبكر أحمدي - د. سارا قادري
التصميم: أميد مقدّس - فرزانه هاشملو
الناشر: دارإحسان للنشر والتوزيع
المطبعة: مهارت
العدد المطبوع: ١٠٠٠ مجموعة
الطبعة الأولى: ١٤٤٢ هـ.ق ٢٠٢١ - م. ١٤٠٠ هـ. ش.
الرقم الدولي: ٥- ٥٩٧ - ٣٤٩ - ٩٧٨٦٠٠
الرقم الدولي للمجموعة: ٣-٦٠٣-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨

دار نشر إحسان: ايران، طهران، شارع انقلاب، أمام جامعة طهران، مبنى فروزنده، رقم ٤٠٦
هاتف: ٩٨٢١٦٦٩٥٤٤٠٤+ **رمز البريدي**: ١١٤٩٥٣٨٥ www.nashrehsan.com

جميع الحقوق محفوظة للناشرو المحقق
لايسمح بإعادة طبع هذا الكتاب أو أيّ جزء منه دون الحصول على إذن خطّيٍ مسبقاً من النّاشر أو المؤلّف.

فهرس الموضوعات

كتاب الزكاة ٩

وفي المسألة قول ثالث محكي عن الأم ٣٧

زكاة المعدن ١٢٥

زكاة الركاز ١٣٢

زكاة التجارة ١٤٠

زكاة الفطر ١٦٢

[مقدار زكاة الفطر] ١٨١

[ما لا يجزئُ لزكاة الفطر] ١٨٥

[الأقوات المجزئة لزكاة الفطر] ١٨٧

[صرف زكاة الفطر إلى صنف وإلى شخص] ١٩٢

[فطرة الشخص قد تجب عليه وقد تجب على غيره] ١٩٣

[زكاة مال الجنين] ١٩٦

زكاة المال المغصوب والمسروق والضالّ والمجحود ١٩٧

زكاة الدّين ٢٠٠

الزكاة تجب على الفور ٢١٣

تعجيل الزكاة ٢٢٢

تأخير أداء زكاة المقتدر ٢٣٤

كتاب الصوم ٢٤٣

(فصل:) فى النية فى الصوم ٢٥٦

(فصل) :فى ما يفسد به الصوم ٢٦٨

(فصل:) فى ما يشترط فى الصائم ٢٩٠

فصلٌ: في ما يسنُّ للصائم ٢٩٦

فصل: في ما يشترط لصحة الصوم ٣٠٥

قضاء رمضان ٣٠٩

من تجب عليه الفدية أو الكفّارة؟ ٣١٥

الكفّارة بمَ تجب؟ ٣٢٤

فصل: في صوم التطوع ٣٣٥

حكم الخروج من الصوم والصلاة ٣٤٣

كتاب الاعتكاف ٣٤٧

فى أحكام الاعتكاف ٣٥٥

ما يشترط فى المعتكف ٣٦٢

نذر الاعتكاف ٣٦٥

كتاب الحجّ ٣٧٧

دليل وجوب الحج وفضله ٣٧٨

الشروط الخاصة بإجارة الأجير للحج ٤٠٩
(فصل): في مواقيت النسكين ٤١٤
المواقيت المكانية ٤١٧
الإحرام من داره أفضل من الميقات ٤٢٧
(فصل): في الإحرام و كيفيته ٤٣١
الاغتسال لدخول مكة وللوقوف بعرفة ومزدلفة ٤٤٠
التطيب للإحرام ٤٤١
(فصل): في واجبات الطواف وسننه ٤٥٩
واجبات الطواف ٤٥٩
سنن الطواف ٤٧٠
السعي بين الصفا والمروة ٤٨٢
فا يفعله الحجاج قبل الوقوف بعرفة ٤٨٧
الوقوف بعرفة ٤٨٩
المبيت بمزدلفة و الدفع منها و ما يذكر معهما ٤٩٧
رمي جمرة العقبة ٥٠٢
الحلق والتقصير ٥٠٤
طواف الإفاضة ٥٠٧
الترتيب في أعمال يوم النحر ٥٠٨
وقت الرمي والحلق والطواف والسعي ٥٠٩
التحلل الأول ٥١١
المبيت بمنىً ليالي التشريق ٥١٣
رمي الجمرات أيامَ التشريق ٥١٤

طواف الوداع ٥٢٦
أركان الحج ٥٣٥
وجوه أداء النُسك: الإفراد والتمتع والقران ٥٣٧
محرمات الإحرام ٥٥١
١ـ تغطية الرأس ٥٥١
٢ـ لبس المخيط ٥٥٢
٣ـ استعمال الطيب في الثوب و البدن ٥٥٥
٤ـ دهن شعر الرأس أو اللحية ٥٥٩
٥ـ إزالة الشعر ٥٦٠
٦ـ قلم الظفر ٥٦١
المقدار الذي يوجب الفدية ٥٦١
٧ـ الجماع ٥٦٦
٨ـ إصطياد الحيوانات البرية ٥٧٢
الإحصار و الفوات ٥٨٨
فدية الحلق والترفه ٥٩٩
أنواع الدم الواجب ٦٠٠
[بقاع ذبح الهدي] ٦٠٢

خاتمة ٦٠٥

كتاب الزكاة [1]

هي في اللغة: زيادة الخير والنماء والبركة، يقال: فلان زكيٌّ، أي: كثير الخير، وزكى الزرعُ، إذا نما، وزكَت النفقةُ، إذا بورك فيها، ويطلق على المدح: قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (النجم: ٣٢)، وعلى التطهير: قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ (الشمس: ٩). أي: طهّرها من رواجزها.

وفي الشريعة: اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص مخصصاً بطائفة على صفات مخصوصة.

سميت بذلك؛ لنماء المال ببركة إخراجها، وتطهير مخرجها من الإثم عند الله تعالى، وتمديحه حين يشهد عليه بالإيمان، قال داود الظاهري[2]: " لا موضوع للزكاة لغة، وإنما عرف اسمها بالشرع ".[3]

---

(١) وهذه الحصة تبدأ في المخطوطة (٧٧١٢) في اللوحة (١٦٠و)، وفي (٢٧٢٥) في اللوحة (١٢٦ظ)، و في المخطوطة: (ذ) في اللوحة (٤٦٣١)، وفي المخطوطة (٣١٧١) في اللوحة (١٠٥٥ظ).

(٢) هو إمام أهل الظاهر، داود بن علي بن خلف الظاهري، سمي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وإعراضه عن التاويل والرأي والقياس. منعه أحمد بن حنبل من الدخول عليه لقوله المعروف في القرآن، وكان داود حافظاً مجتهداً، توفي سنة: (٢٧٠ هـ). من شيوخه: أبو ثور وابن راهويه، ومن آثاره: الإيضاح، الإفصاح، والأصول. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧) و (٢/ ١٥٨)، والأعلام (٢/ ١٣٣).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٧)، والصاحبي في فقه اللغة - لابن فارس (١/ ٧٠).

ثم هي أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها إلا إذا قرب عهده بالإسلام فلا يعرف وجوبَها فيعرَّف، ومن منعها مع اعتقاد وجوبها أخذت منه قهراً، فإن لم يكن في قبضة الإمام وامتنع قاتلهم الإمام[١] كما فعل الصديق[٢].

قال الحافظ شرف الدين الدمياطي[٣]: "فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة"[٤]، وقال الداركي[٥]: "إنما فرض قبل الهجرة"[٦]، وقال محمد بن جرير[٧]: "فرضت في السنة الرابعة".[٨]

والأصل فيها قبل الإجماع (قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ١١٠)، ومن السنة

---

(١) ينظر: الروضة (٢/ ١٤٩)، واسني المطالب (١/ ٣٣٩)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٤).

(٢) البخاري، رقم (١٤٠٠)، و مسلم، رقم (٣٢-٢٠)، والعزيز (٥/ ٣١٤)، والمجموع (٥/ ٣٣٢).

(٣) هو الإمام العلامة شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الشافعي، تفقه وبرع وطلب الحديث، عمل معجم شيوخه فيه ألف وثلاثمائة شيخ. من تلاميذه الحفاظ المزي والبرزالي وابن سيد الناس والسبكي وغيرهم. صنف كتاب: الخيل، والسيرة النبوية، والصلاة الوسطى، ومعجمه، وله تصانيف في الحديث والعوالي والفقه واللغة وغير ذلك، ومن علومه القراءات السبع، مات فجأة في ذي القعدة سنة (٧٠٥ هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٧) بالرقم (١١٦٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٢)، وطبقات الحفاظ (٥١٥).

(٤) إعانة الطالبين (٢/ ١٤٨)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٢/ ٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٤)، وإرشاد الأنام لعبدالكريم المدرس (ت:٢٠٠٥ م) - المعارف، بغداد (١٩٩٠م)، (١٧٥).

(٥) أبو القاسم عبد العزيز بن الداركي الشافعي سبط الحسن بن محمد الداركي الاصبهاني، شيخ الشافعية بالعراق، المحدث، صاحب وجه في المذهب من شيوخه: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، ومن تلاميذه: الاستاذ أبو حامد الاسفراييني وجماعة، توفي ببغداد في سنة (٣٧٥هـ). ينظر: تأريخ بغداد (١٠/ ٤٦٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٠٥) و (٢/ ٣٧٦)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٧٠)، و (١١/ ٣٠٤)، وطبقات الشافعية للشارح بتحقيق عادل نويهض (٩٨) وشذرات الذهب (٣/ ٨٥).

(٦) الموسوعة الفقهية (٢٢/ ٢٢٩)، ونيل الاوطار (٤/ ١٧٠)، ورد المحتار على الدرالمختار (٣/ ٢٠٢)، وأسني المطالب (٤/ ١٧٦)، وتحفة المحتاج (٣/ ٢١٠)، والفواكه الداني (١/ ٣٢٧).

(٧) هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، أحد الأعلام وصاحب المصنفات، له تاريخ الإسلام والتفسير الذي لم يصنف مثله، وتهذيب الآثار، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة، توفي (٣١٠ هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٦٢)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٧١٠)، والبداية والنهاية (١١/ ١٤٥)، ووفيات الأعيان (١/ ٤٥٦)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٢٠).

(٨) ينظر: مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، - المكتب الاسلامي (٢/ ٥).

قوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، الحديث [١] وغير ذلك [مما] سيتلى عليك.

ثم الأصح أن قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ مجمل؛[٢] لعدم بيان المأخوذ والمأخوذ منه، وقيل عام[٣] يستدل به في كل مختلف فيه إلا المخرج بدليل، وقيل مطلق [٤] دال على ما ينطبق عليه الاسم وما زاد عليه فمن السنة. [٥]

(**والزكاة نوعان:**)؛ لأنها إما أن يراعى فيها إمكان الأداء مع مراعاة ما يتعلق به من جنسها قيمة أو عيناً، وإما أن لا تعلق لها بما هو من جنسها فلا يراعى فيها إلا إمكان الأداء، فانحصرت في النوعين: زكاة الأموال وزكاة الأبدان.

بدأ المصنف بزكاة الأموال؛ لكثرة مباحثها واهتمام العلم بها وجمة اضطرابها بحسب المُخرَج والمُخرَج منه والمُخرِج ووقت الإخراج وإمكانه، بخلاف زكاة الأبدان؛ فان لها وقتا معينا؛ فلم يعتبر فيها إلا إمكان الإخراج، فقال:

(**أحدهما: زكاة الأموال، وهي قسمان:**)؛ لأنها إما أن يكون مناطُ الأجزاء جزأً من أجزاء المخرج فلا يحصل بالعدول عنه، أو عكس ذلك، فانحصر ذلك النوع في هذين القسمين.

قدم المصنف ما كان مناطُ الأجزاء جزءاً من أجزاء المخرج؛ لعمومه بحسب الملاك، فقال:

(**أحدهما ما يتعلق بعين مال، و أعيان الأموال التي تتعلق بها الزكاة، ثلاثة أضرب:**)

ولعلك تقول: ما مراد المصنف بالنوع والقسم والضرب ههنا؟

اعلم: أنه أراد بالنوع بيان اختلاف ماهية الزكاة، فقوله: "نوعان" أي: مختلفان بحسب الماهية.

وأراد بالقسم: بيان اختلاف كيفية الإخراج، فقوله: "قسمان" أي: مختلفان بحسب كيفية الإخراج مع اتفاق الماهية، فيدخلان في النوع.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٦).

(٢) المجمل: هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل. ينظر: التعريفات للجرجاني (٦٣٩).

(٣) العام كون اللفظ موضوعا بالوضع الواحد لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له. التعريفات (١/ ١٨٨)، التعاريف (٤٩٨).

(٤) المطلق: الدال على الماهية بلا قيد أو ما لم يقيد بصفة معنوية ولا نطقية. التعريفات: (٢٨٠)، والتعاريف (٦٦).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٤)، و المجموع (٥/ ٢٩٧)، وأسني المطالب (١/ ٣٢٩).

وأراد بالضرب بيان اختلاف الجنس المخرج منه مع اتفاق ماهية الزكاة أيضاً؛ لأن مناط الوجوب في الكل المال، فيدخلان في النوع أيضاً، والنوع ههنا واقع موقع الجنس العالي، فلا يرد أن يقال: الجنس لا يدخل تحت النوع[١].

(الضرب الأول: الحيوان) بدأ بالحيوان؛ اهتماماً بشأنه؛ إذ المخرج فيه يختلف باختلاف درجات الإعداد أولاً ثم يحيط به الضابطة فكان الأمر فيه أشق، بخلاف الضربين الباقيين، واقتداءً بكتاب أبي بكر الصديق[٢] الذي كتبه لأنس،[٣] وسيأتي.

(ويختص الزكاة منه بالنعم، فلايجب في الخيل والرقيق)؛ لقوله ﷺ: «عَفَوتُ لَكُم عَن صَدَقَةِ الخَيلِ وَالرَّقِيقِ»[٤]، ولأن اقتناءهما للزينة والإستعمال، فأشبهت العقار.

والخيل: اسم جمع يطلق على الذكر و الأنثى، لا واحد من لفظه عند أكثر علماء اللغة[٥].

وقال الجرجاني:[٦] واحده خائل كركب وراكب، سميت خيلًا؛ لحصول الخيلاء بركوبها، وقيل: [لاختيالها] في مشيها[٧].

---

(١) يقصد الشارح رحمه الله تعالى أن النوع والصنف والجنس هنا ليس بالاصطلاح المنطقي، بل بالمعنى اللغوي، فالمراد بالنوع مثلاً: كل ضرب من الشيء، وكل صنف من الثياب والثمار وغير ذلك. ينظر: لسان العرب (٨/ ٣٦٤)، ومختار الصحاح (٣٨٥).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١٠).

(٣) أنس بن مالك أبو حمزة الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ وله صحبة طويلة، وهو من الستة المكثرين للحديث من الصحابة، وآخر من مات منهم، توفي: (٩٣ هـ) ﷺ. ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٩/ ٣٣٢)، والإستيعاب (١/ ٣٥)، وموسوعة الأعلام (١/ ٢٦).

(٤) سنن ابن ماجه، رقم (١٧٩٠)، و سنن الترمذي، رقم (٦٢٠)، و سنن الدامي، رقم (١٦٦٩)، و مسند أحمد، رقم (٩٨٤).

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه (٦٦).

(٦) هل هو علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، وهو فارسي من كبار العلماء العربية، المتوفى سنة (٨١٦ هـ). من آثاره التعريفات، شرح مواقف الايجي؟ لم أجد قوله هذا في التعريفات، وقد نقل الشارح عن الجرجاني في نهاية كتاب الزكاة وجهاً فترجم له الشيخ عمار على أنه السيد الشريف هذا، ولما لم أحصل على ما يؤيد رأيه أو يرده عليه سكتُّ وثبتُّه. اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه. المحقق والمعلق.

(٧) قاله الواحدي. ينظر: النجم الوهاج (٣/ ١٣٠)، وتحرير الفاظ التنبيه (١/ ٦٦)، ولسان العرب (١١/ ٢٢٥).

والرقيق من الرقة ضد الغلظ، سمي به؛ لنقصانه عن درجة الأحرار، يطلق على الواحد والجمع[١].

(ولا في ما يتولد من الظباء) جمع ظبي وهو الغزال[٢] **(والغنم)**؛ لأنه لم يتولد من أصلين تجب الزكاة في جنسهما فلا تجب فيه الزكاة، كما لو كان الفحول والأمهات ظباء[٣].

وأيد الشافعي المسألة بان البغل لايسهم له سهمُ الفرس[٤] وإن كان أحد أصليه فرساً.

وكذا الحكم فيما يتولد بين البقر الوحشية والأهلية، وإنما وجب الجزاء على المحرم بإتلافه، لتعديه وتغليب التحريم؛ إذ الإحرام مبني على التغليظ، والزكاة على التخفيف.

(والنعم: الإبل) هي اسم جمع الواحد من لفظه كالقوم والرهط، وتجمع على آبال.

(والبقر) هو اسم جنس واحده بقرة، والثور اسم لذكورها خاصة، اشتقاقه من البقرة وهو شق الأرض.[٥]

(والغنم) مر بيانه لغة، ويجمع على أغنام وغنوهم.

وإطلاق اسم النعم على هذه الثلاثة عرف شرعي؛ ونقل الحفاظ الاتفاق عليه[٦]، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (النحل: ٥) ثم [قال]: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ ﴾ ففصل الخيل عن الإنعام فصار كالدليل لحصر النعم في ما سواها، وفائدةُ ذكر النعم بيانُ اختصاصه بهذه الثلاث.

---

(١) لسان العرب (١٠/ ١٢١)، ومختار الصحاح (٢٦٧)، والقاموس المحيط (١/ ١١٤٦).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٥)، ومختار الصحاح (٤٠٧)، والزاهر (١٨٨)، والمطلع (٣٨٣).

(٣) ينظر روضة الطالبين (٢/ ١٥١).

(٤) الأم (٤/ ١٥٢)، ومختصر المزني (١/ ٧١) و (١/ ١٤٩).

(٥) البقر اسم جنس الواحدة بقرة المذكر والأنثى ويقال في الواحد أيضا باقورة والبيقورة والبقر والبقرات كلها بمعنى البقر وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٠٢)، ومختار الصحاح (٧٣)، والمصباح المنير (٥٧).

(٦) ينظر: تحرير الفاظ التنبيه (٢٣٤)، تاج العروس (٧٩١١).

وخصه الهروي[١] وابن دريد[٢] بالإبل[٣]، واحتجّا بقول حسّان ﷺ :

وكانت لا يزال بها أنيس ... خلال بيوتها نعم وشاء[٤]

وقيل إنما يطلق على الإبل والبقر لا غير.

(ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ خَمسا، ففيها شاة)؛ ففي الصحيحين انه ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس ذود[٥] صدقة**»[٦].

بدأ بالإبل من الحيوانات؛ اقتداء بكتبه ﷺ يكتبها للسعّاة فيبدأ بها؛ بسبب أنها أعم أموال العرب.

(ولا زيادة حتى تبلغ عشراً، ففيها شاتان، ولا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه، ولا زيادة حتى تبلغ عشرين، ففيها أربع شياه، ثم في خمس وعشرين بنت

---

(١) أبو سعد الهروي هو القاضي محمدبن أحمد بن أبي يوسف الهروي تفقه على أبي العاصم العبادي وشرح تصنيفه في أدب القاضي سماه بالاشراف، قتل شهيداً مع ابنه في جامع همذان وكان قاضياً هناك في سنة (٤٨٨ هـ). طبقات الشافعية (١٨٧) وهدية العارفين (٢/ ٨٤).

(٢) ابن دريد: محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية ابن خيثم العربي البصري أبو بكر اللغوي الشافعي الأديب نزيل بغداد الشهير بابن دريد. من مصنفاته: أدب الكاتب وأسماء القبائل وآمالي في العربية وتقويم اللسان والجمهرة في اللغة، وزوراء العرب وصفة السحاب والغيث وكتاب الاشتقاق وكتاب الأنواء، وكتاب الخيل الصغير وكتاب الخيل الكبير وغيرها، توفي سنة: (٣٢١ هـ). ينظر: لسان الميزان (٥/ ١٣٢)، واكمال لإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٣/ ٣٨٨)، وهداية العارفين (٤٦٢).

(٣) الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة أحمد فريد المزيدي- مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية (٦/ ١٨٦٢)، والاشتقاق لابن دريد (١/ ٤٦)، .نقله البعلي عن القاضي عياض. ينظر: المطلع (١٢٣).

(٤) لم أر احتجاجهما هذا، بل احتج ابن دريد بقول الراجز: أصحابُ شاءٍ وخَزُومٍ ونَعَم، ولم أجد مصدرا لبقية البيت، واسم الراجز، وذكر عبد القادر البغدادي شعر الحسان بلفظ: وكانت لا يزال بها أنيس... خلال مروجها نعم وشاء . ينظر: الاشتقاق (ص: ١٣٧)، وخزانة الأدب ـ الشاهد الثاني والثلاثون بعد سبعمائة (٣/ ٣٤٤)، ومنتهى الطلب من أشعار العرب ـ باب حسان بن ثابت (١/ ٢٧١).

(٥) قال النووي: الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى العشرة، وقال أبو عبيد: ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالاناث، وقال الحربي: قال الأصمعي: الذود ما بين الثلاث إلى العشرة. ينظر: شرح النووى على صحيح مسلم (٧/ ٥٠).

(٦) رواه البخاري، رقم (١٤٠٥)، ومسلم، رقم (٩٧٩)، و مالك في الموطأ، رقم (٦٥٢)، و الشافعي في مسنده (١/ ٨٨)، وأحمد في مسنده، رقم (١١٠٣٠)، وأبي داود في سننه، رقم (١٥٥٨).

مخاض، ثم في ست وثلاثين بنت لبون، ثم في ست وأربعين حقة، ثم في احدي وستين جذعة، ثم في ست وسبعين بنتا لبون، ثم في إحدي وتسعين حقتان، ثم في مائة وإحدى و عشرين ثلاث بنات لبون، ويستقرالأمر بعد ذلك على أن تجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) هذا مضمون كتاب الصديق لأنس بن مالك على ما رواه الشافعي بإسناده[١]، وكان عنوان [كتاب] هذه الصدقة: « **بِسمِ اللَّـهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ هَذِه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّـهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَن سُئِلَهَا مِنَ المُسلِمِينَ عَلَى وَجهِهَا، فَليُعطِهَا وَمَن سُئِلَ فَوقَهَا فَلاَ يُعطِ**»[٢].

ثم قوله: "**في مائة و إحدى وعشرين**" مشعرٌ بأنّها لو كانت مائة وعشرين وشقصاً[٣] لم يجب إلا حِقّتان، وهو كذلك عند الجمهور.[٤]

وقال الإصطخري: تجب بزيادة الشقص ثلاث بنات لبون؛ لظاهر قوله ﷺ «**فإن زادت على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون**»[٥]. والزيادة كما تحصل بواحدة تحصل بما دونها.

وأجاب الجمهور: بأن الزيادة مفسرة بالواحدة في رواية ابن عمر،[٦] ولأنّ الزكاة مبنية على أن يتغير واجبها بالأشخاص دون الأشقاص.

---

(١) رواه الشافعي بمعناه في مسنده (١/ ٩٨)، و صحيح البخاري، رقم (١٤٥٤)، وينظر تلخيص الحبير (٢/ ١٥٠).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٤٥٤)، ومسند الشافعي (١/ ٨٨)، ومسند عبد بن حميد (١/ ٣٤٤)، رقم (١١٣٦).

(٣) الشِّقصُ: طائفة من الشيء، تقول: أعطيته شَقصاً من ماله. الصحاح (١/ ٣٦٣).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٥١)، و فتح الباري (٣/ ٣٢٠)، و المبسوط (٢/ ١٨٨)، والغرر البهية (٢/ ١٢٧)، وكشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٣١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٧).

(٥) سنن أبي داود، رقم (١٥٧٠)، وسنن الدارقطني (٢/ ١١٦)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ٩٢)، رقم (٧٠٥١).

(٦) قال ابن حجر العسقلاني: قوله: لأن الزيادة على المائة وعشرين وردت مفسرة بالواحدة في رواية بن عمر، قلت: هو في رواية سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر. ينظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٥١)، وينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠ ١٣٩).

وإذا أوجبنا ثلاث بنات لبون بزيادة الواحدة فهل للواحدة قسط من الواجب أم لا؟

فيه وجهان حكاهما المصنف عن الأصحاب: أحدهما: لا، وبه قال الإصطخري؛ لأنه ﷺ قال «**ففي كل أربعين بنت لبون**»[١]، فلو قررنا أن لها قسطاً من الواجب لكانت كلُّ بنت لبون في أربعين وثُلثٍ.

وأصحهما عند الجمهور: نعم؛ لأنّ تغير الواجب بالواحدة فيتعلق الواجب بها، كالخامسة والعاشرة وغيرهما، وعلى هذا لو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة و إحدى وعشرين جزءاً[٢].

و على قول الإصطخري لا يسقط شيء[٣].

وقوله: " ولا زيادة حتى تبلغ....الخ " يحتمل معنيين:

أحدهما: أن الأوقاص عفو، وهو نص الشافعي في أكثر كتبه[٤].

والثاني: أن الأوقاص ليست بعفو وأن الفرض يتعلق بالجميع؛ لأن النفي في قوله: " لا زيادة " إنما هو في نفس الواجب لا في عدم التعلق بالأوقاص، وهو نصه في الإملاء، واختاره ابن سريج، والأول أظهر[٥].

وفائدة الخلاف تظهر: فيما لو كانت له تسع من الإبل فتلفت أربعة بعد الحول و قبل التمكن: إن قلنا الوقص عفو وجبت شاة، وإن علقنا الفرض بجميعها؛ فإنما تجب خمسة أتساعها[٦].

وقوله: "يستقر الأمر بعد ذلك" أشار به إلى الترقي من توقيف غير مضبوطٍ إلى ضابطٍ توقيفيٍّ.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٤٥٤)، وموطأ مالك، رقم (٦٩٧)، ومسند أحمد، رقم (١١٣٠٧).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٣٥٥) والعزيز (٥/ ٣٤١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٤٩)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٣٠).

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٩٧).

(٤) مختصر المزني (٤٨)، ومسند الشافعي (١/ ٩٠)، رقم (٣٧٣)، وينظر: العزيز (٥/ ٣٤١)، والمجموع (٥/ ٣٩٠). ويؤيده ما رواه الامام أحمد في مسنده عن معاذِ بنِ جبلٍ قال: «لَمْ يَأمرني رَسول اللَّه ﷺ في أوقاص البقَر شيئًا»، رقم (٢١٠٠٣).

(٥) ينظر: العزيز (٥/ ٥٤٩)، والمجموع (٥/ ٣٧٦).

(٦) ينظر: العزيز (٥/ ٥٤٩)، والعسقلاني ذكره مفصلا في فتح الباري (٣/ ٣١٩).

واعلم: أن[اقتصاره] في كل درجة على ما ذكر من الواجب يُوهم الاختصاصَ بما تعين، وهو السابق إلى الفهم، لكن في زيادات الروضة: لو أخرج بنتي لبون عن حقة في ست وأربعين، أو أخرج حقتين أو بنتي لبون بدلاً عن الجذعة في إحدى وستين جاز على الصحيح[١].

(ويتغير الواجب بكل عشر تزيد) أي بعد زيادة تسع يضم على ما ذكر؛ لأن الواجب يتغير بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر، فإذا وجبت عدد من بنات لبون ثم زادت عشر أبدلت إحداهن بحقة، فإن زادت عشر أخرى أبدلت أخرى، وهكذا إلى أن تصير الكل حقاقا، فإذا زاد عشر بعد ذلك أبدلت الحقاق كلها بنات لبون وزيدت واحدة، مثاله: في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون كما عرفت، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة، فإذا صارت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان، فإذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، فإذا صارت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون، ثم في مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان، وهكذا أبداً[٢].

(وبنت المخاض التي تمت لها سنة، والذكر ابن مَخاض) **اعلم**: أن الناقة أول ما ولدت يسمى ولدها الذكر: رُبعاً، والأنثى رُبعةً، ثم يقال له: هُبَع و هُبَعة، ثم فصيل إلى إتمام سنة[٣]، فإذا تمت له سنة وطعن في الثانية يسمى: بنت مخاض إن كان أنثى، وابنَ مخاض إن كان ذكراً، و ذلك لأن الناقة بعد تمام سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى، فتصير من المخاض وهي الحوامل، فيصير الولد ولد الناقة هي من المخاض[٤]، ويسمى بذلك وإن لم تحمل أمه بعدُ؛ نظراً إلى وقت الحمل[٥].

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٦٤).

(٢) العزيز (٥/ ٣١٩).

(٣) وهو في جميع السنة حُوار بضم الحاء. المجموع (٥/ ٣٨٥).

(٤) المخاض بفتح الميم وكسرها قرب الولادة ووجع الولادة، وهو صفة لموصوف محذوف أي بنت ناقة مخاض أي ذات مخاض. المطلع (١٢٣).

(٥) العزيز (٥/ ٣٣٢).

(وبنت لَبُون[١] التي تمت لها سنتان) وطعنت في الثالثة، سميت بها؛ لأن أمها آن لها تكون ذات لبن؛لأنها تمكث بعد ولادتها سنة ثم تحمل ثم تلد في السنة الثالثة، فهي لبون نظرا إلى الوقت أيضاً وإن لم تكن لبوناً بالفعل، والذكر ابن لبون.

(والحِقَّة التي تمّت لها ثلاث سنين) وطعنت في الرابعة، والذكر حِقّ، سميت بها لأنها تستحق الركوب والحمل عليها، وإن ينزو الذكر وينزى عليها إن كانت أنثى[٢].

(وللجَذَعَة أربع) سنين وطعنت في الخامسة، والذكر جذع، سميت بذلك؛ لأن مقدم أسنانه تُجذع، أي: تسقط، وقيل: لتكامل أسنانها، وهذه غاية الأسنان في الزكاة[٣] ونهاية الحسن من حيث الدَّرُّ والنَّسلُ[٤]، ثم إذا دخل في السادسة سميت: ثنيا والأنثى ثنية، وهو أول الأسنان المجزئة للأضحية.

وإذا دخل في السابعة سمي رَباعاً والأنثى رباعيةً، ويسمى في الثامنة: السدس والسديس للذكر والأنثى، ويسمى في التاسعة: بازلاً للذكر والأنثى، وفي العاشر مخلفاً كذلك، وبعد العاشرة يسمى: بازل عام وبازل عامين، ومخلف عام ومخلف عامين إلى خمسة عشر.

فإذا تجاوزها يسمى عوداً والأنثى عودةً، وإذا هرم فالذكر فحم والأنثى نابٍ وشارف، هذه آخر أسنان الإبل.

ولها أسماء أجناس، منها: ما يشمل جميع سنها: كالنوق والجمل والبعير والبخت.

ومنها: ما لا يشملها: كالبكر؛ فانه إنما يقع على ما فوق سنة إلى تمام الرابعة[٥].

---

(١) هكذا يستعمل مضافاً الى النكرة، هذا هو الأكثر، وقد استعملوه قليلًا مضافاً الى المعرفة، قال الشاعر * وابنُ اللَّبونِ إذا ما لُزَّ فى قَرَنٍ لم يستطع صَولةَ البَزلِ القَناعيسِ * قالوا: سمي بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره وصارت ذا لبن. المجموع (٥/ ٣٨٥). اللَّزُّ: لُزُومُ الشَّيء بالشَّيء، تهذيب اللغة (١٣/ ١١٦)

(٢) تحرير الفاظ التنبيه (١٠٤).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٥٢).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٣٢٥)، و لسان العرب (٧/ ٢٠٢).

(٥) كثير من أسماء الإبل ورد في: المجموع (٥/ ٣٨٥)، والفواكه الدواني (١/ ٣٤٣)، والصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٩٧).

(والشاة الواجبة فيما دون الخمس والعشرين الجذعة من الضأن، وهي التي تمت لها سنة في أظهر الوجهين) بناء على إطباق أكثر أهل اللغة على هذا[١]، وهي صادقة على الذكر والأنثى.

قوله: "**هي التي تمت لها سنة**" ليس تفسيراً مخصوصاً بالضأن، بل الجذعة على هذا الوجه التي تمت لها سنة، سواء كان من الضأن والمعز، وستة أشهر في الثاني، ذكره بعض اللغويين، وصححه ابن الفركاح[٢]، والشيخ كمال السلار أستاذ النووي.

وقيل: المتولد بين شاتين شاتين تجذع لستة أشهر إلى سبعة، وبين هرمين تجذع لثمانية[٣]

وقيل: يجذع الربيعي لثمانية أشهر والخريفي لعام، ولا يخفى عليك أن التي تجزئ من الضأن هي الجذعة بالاتفاق؛ لأنها المروية عن ساعي النبيﷺ، لكن الخلاف إنما هو في تفسيرها![٤]

قال الإسنوي وغيره: وهذا كله إذا لم يحصل الاجذاع قبل هذا السن، فإن حصل صح إخراجها كاحتلام الغلام قبل خمسة عشر.

(أو الثنية من المعز، وهي التي تمت لها سنتان في أظهر الوجهين)؛ بناء على إطباق أكثر أهل اللغة **(وسنة في الثاني)** وهو اختيار القاضي الروياني في الحلية[٥]، وسبب وجوب الجذعة أو الثنية ما روي عن سويد بن غفلة[٦] قال: سمعت عن مصدِّق النبيﷺ يقول: «**أمرنا النبي ﷺ بالجذعة من الضأن أو الثنية من المعز**»[٧].

---

(١) تاج العروس: (٥١٤٥) و لسان العرب: (١٣/ ٢٥٧) و (٨/ ٤٣٤)، والقاموس المحيط: (١/ ٨٣٨).

(٢) فقيه الشام أبو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم الفزاري الشافعي تاج الدين الملقب بالفركاح (بالحاء)، ومن شيوخه في الأصول: ابو الفتح كمال الدين عمر بن بندار بن عمر التفليسي. مقدمة مغني المحتاج (١/ ١٠).

(٣) ينظر: الزاهر (١٤١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١١٨)، ولسان العرب (٨/ ٤٣).

(٤) العزيز (٥/ ٣٤١).

(٥) ينظر: المجموع (٥/ ٢٦٣)، و (٥/ ٣٦١).

(٦) سويد بن غفلة بغين معجمة ثم فاء مفتوحتين، وسويد جعفي كوفي تابعي مخضرم، كنيته أبو أمية، أدرك الجاهلية ثم أسلم وقال أنا أصغر من النبيﷺ بسنتين وعمر كثيراً، قيل مات سنة إحدى وثمانين، وقيل بلغ مائة واحدى وثلاثين سنة. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٢٥٥)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٦٨)، والاستيعاب (٢/ ٦٧٩)، وأسد الغابة (٢/ ٣٧٩)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٣٩٩).

(٧) جاء بمعناه في صحيح مسلم مرفوعا، رقم (١٩٦٣)، والمنتقى لابن جارود (١/ ٢٢٧)، ورواه ابن حبان في صحيحه، رقم (٥٩٠٤)، و السنن الكبرى للنسائي، رقم (٤٤٧٤) وسنن البيهقي الكبرى (٩/ ٢٧١).

وإنما لا يجوز الجذعة من المعز؛ لأنَّ هذه سنةٌ لا تجزئُ في الأضحية، فلا تجزئُ في الصدقة أيضاً؛ قياساً على ما دونها، وأجيزت من الضأن؛ قياساً على جوازها في الأضحية.

(والأظهر) من أربعة أوجه: **(أنه يتخير بينهما، ولا يتعين غالب غنم البلد)**؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**في خمس من الإبل شاة**»[1]، واسم الشاة يقع على الغالب في البلد وغير الغالب، فصار كما في الأضحية، بل له أن يخرج من أدني النوعين الموجودَين في البلد.

والثاني: يتعين الغالب، فإن كان غالب غنم البلد الضأنَ فالواجب الضأنُ، وإن كان الغالب المعزَ فالمعزُ؛ لأنه مال وجب في الذمة بالشرع، فاعتبر فيه عرف البلد كالكفارة، وإن استوى النوعان خيِّر بينهما.

والثالث: يتعين نوع غنم المزكي إن كان ماله غنماً كما إذا كان يزكي عن الغنم.

وعلى هذه الوجوه الثلاثة لا يجوز الانتقال عن غنم البلد إلى غنم بلد آخر إلا إذا كان مساويا لها في القيمة أو أعلى منه، فإذا كان بشهرزور فالشاة شهرزورية، وإن كان بحلوان[2] فالشاة حلوانية ضائنة أو ماعزة.

والرابع: يجوز من غير غنم البلد مطلقاً؛ لصدق الاسم عليه.

قال النووي في شرح المهذب: هذا أقوى دليلاً شاذٌّ مذهباً[3].

(وأنه) أي: والأظهر أنه، لكنه من الوجهين **(يجوز الذكر منهما)** أي الجذع من الضان والثني من المعز؛ لصدق الاسم عليه فأشبه التضحية به.

والثاني: لا يجزؤه كأسنان الإبل المؤداة في زكاتها، وكالشاة مخرجة من أربعين من الغنم، ولأن في الإناث رفق الدر والنسل، فيبنى أمر الزكاة على اشتراط الأنوثة.

ثم الوجهان جاريان سواء تمحضت إناثاً أو ذكوراً أو متبعضاً على أشهر الطريقين.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٥٥٤)، ومسند الشافعي (١/ ٨٨).

(٢) (حُلوَانُ) بلد مشهور من سواد العراق وهي آخر مدن العراق وبينها وبين بغداد نحو خمس مراحل وهي من طرف العراق من الشرق والقادسية من طرفه من الغرب، قيل: سميت باسم بانيها. المصباح المنير (٢/ ٥١٣).

(٣) المجموع ط. دار الفكر (٥/ ٣٩٨)، وينظر: العزيز (٥/ ٣٤٦)، و الروضة (٢/ ١٥٤).

والطريق الثاني: أن الوجهين فيما إذا تمحضت إبله ذكوراً، وإلا فلا يجوز إخراج الذكر قطعاً[١].

(وأنه) أي: والأظهر أنه، لكنه من ثلاثة أوجه **(يجوز إخراج بعير فيما دون خمس وعشرين مكان الشاة)** [٢]في خمس، وشاتين في عشر، وثلاث في خمسة عشر، وأربع في عشرين، سواء ساوت قيمتُها قيمةَ المبدلة أو نقصت؛ لأنه يجزئُ عن خمسة وعشرين، ففيما دونه أولى.

نعم يشترط كون البعير بحيث تجزئُ عن زكاة الإبل كما صرح به النووي في المنهاج، حتى لو كان ابن سنة إلا يوما لم يجزئ، وقال في شرح المهذب: وتشترط أنوثة البعير أيضاً[٣].

والثاني: لا بدّ في كل خمس من حيوان، ففي عشرين لا بُدَّ من أربعة أبعرة أو أربع شياه أو شاتان وبعيران أو بعير وثلاث شياه أو بالعكس، وفي خمس عشرة من ثلاثة حيوانات، وفي عشر من حيوانين.[٤]

والثالث: لا يجزئ في خمس إن نقصت قيمته عن قيمة شاة، ولا عن عشرة إن نقصت قيمته عن شاتين، ولا عن خمسة عشر إن نقصت قيمته عن قيمة ثلاث شياه، ولا عن عشرين إن نقصت قيمته عن أربع شياه؛ نظرا إلى أن الأصل شاة والبعير بدل عنها.

هذه الوجوه مقابلة الأظهر، ولم يقل أحد من أئمتنا: أن البعير لا يجزئ على الإطلاق، [وإن يتوهم] من عبارة الكتاب، وإن رأيت وجهاً نافياً على الإطلاق في المطولات فهو حكاية مذهب مالك وأحمد[٥].

فرع: الشاة الواجبة في الإبل تجب أن تكون صحيحة،و إن كانت الإبل كلها مراضاً؛

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٥٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٩٥)

(٣) المجموع (٥/ ٣٩٦)، و منهاج الطالبين (٢٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٥٠).

(٤) وهو قول الخراسانيين كما ذكره النووي وذكر الآراء الثلاثة الأخرى في المجموع (٥/ ٣٩٦).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، على شرح الشيخ أحمد الدردير العدوي لمختصر العلامة أبي الضياء خليل بن إسحاق: (٤/ ٢١٦)، و المغني لابن قدامة المقدسي (٥/ ٩٥).

لأنها وجبت في الذمة، بخلاف ما لو أخرج بعيراً، فإن المرض والصحة يتأثران فيه، **ثم فيها وجهان:**

أحدهما: أنه يؤخذ من المراض صحيحة[١] يليق بها: كأن كانت قيمة الإبل مراضاً خمسين، ولوكانت صحاحاً لكانت قيمتها مائة، وقيمة الشاة [المجزئة] عنها ستة دراهم، يؤمر بإخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم، فإن لم توجد بهذه القيمة شاة قال أبو النصر ابن الصباغ: فرَّق الدراهم، وهذا الوجه أورده الكثيرون.[٢]

والثاني: يجب فيها ما يجب في الإبل الصحاح بلا فرق، قال الشيخ أبو إسحاق: وهذا ظاهر المذهب، ونسب الأول إلى [لطيف أبي علي بن خيران][٣].

(ومن وجب عليه بنت مخاض) بأن كان مالكاً لخمس وعشرين من الإبل **(ولم يجدها)** حالة الإخراج إما أصلاً أو كانت مغصوبة أو مرهونة كما نقله في العجالة عن الدارمي **(وعنده ابن لبون جاز أخذه [عنها])** سواء قدر على تحصيل بنت المخاض أم لا، وسواء ساوت قيمته قيمة بنت المخاض اونقصت؛ لما في رواية أبي داود: «**أنه ﷺ قال: فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر**»[٤].

ثم إن لم يكن فيما له بنت مخاض ولا ابن لبون، فالأظهر أنه يشتري ماشاء منهما ويخرجه[٥]، أما بنت المخاض، فلأنها الاصل، وأما ابن اللبون؛ فلأن شرط اجزائه موجود، وهو فقد بنت المخاض عنده، ولأنه لا مانع من شري ابن لبون فإذا اشتراه فكأنّ في ماله ابن لبون وهو فاقد بنت المخاض.

والثاني: يتعين عليه شري بنت المخاض؛ لأنهما لو استويا في الوجود لم يخرج إلا بنت

---

(١) أي: يؤخذ من الإبل المراض شاة صحيحة.

(٢) العزيز في شرح الوجيز (٥/ ٣٤٨)، وروضة الطالبين (٢/ ١٥٦).

(٣) اللطيف كتاب لابن خيران. ينظر: العزيز (٥/ ٣٤٨)، و روضة الطالبين (٢/ ١٥٦)، و المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٩٥)

(٤) سنن أبي داود، رقم (١٥٧٢) وموطأ مالك، رقم (٧٠٧)، ومسند الشافعي (١/ ٨٩)، و سنن النسائي المجتبى، رقم (٢٤٥٥)، و الدارمي، رقم (١٦٦٦)، والدارقطني (٢/ ١١٥)، و البيهقي الكبرى، رقم (٧٠٤٠).

(٥) المجموع (٥/ ٤٠١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٥٦).

المخاض، فكذا إذا استويا في الفقد وقدر على تحصيلها، وبه قال صاحب التقريب.

وفي العجالة: لو أخرج خنثى من أولاد لبون عند فقد بنت المخاض جاز؛ لأنه إن كان ذكرا فذاك، وإن كان أنثى فقد زاد خيراً، وفي الكشف: " أنه لا يجزئ؛ لأن الخنوثة يشوه الخلقة فأشبه سائر العيوب، ولا يجزئ الخنثى من أولاد المخاض قطعاً[1].

ولو أراد إخراج الأنثى من أولاد لبون مع وجود بنت المخاض لم يجز؛ لاحتمال الذكورة.

فرع: لومات قبل إخراج ابن لبون وعند وارثه بنت مخاض اجزأه ابن لبون.

فرع: لو عدمت بنت المخاض وعنده بنت لبون وابن لبون: فإن أخرج ابن لبون فذاك وقد مر، وإن أخرج بنت لبون بدون أخذ الجبران جاز أيضاً، وإن أراد أخذ الجبران لم يجز على الصحيح؛ لأنه مستغنٍ عن ذلك [2]

(و) بنت المخاض (المعيبة كالمعدومة) حتى يجوز إخراج ابن لبون عند وجوده؛ لأنها غير مجزئة[3].

(ولا يكلف إخراجَ الكريمة) لنهيه ﷺ معاذاً عن أخذ كرائم أموالهم[4].

وصورة المسالة أن تكون إبله كلها مهازيل وعنده بنت مخاض كريمة فإن تطوع بها فهو أحسن، أما لو كانت إبله كلها كراما وجب إخراج الكريمة؛ إذ لا تكليف حينئذ[5].

(لكنها تمنع العدول إلى ابن لبون على أظهر الوجهين) بل يلزمه تحصيل بنت مخاض؛ لأن شرط العدول إلى ابن لبون فقدان بنت المخاض عنده وهي موجودة بصفة الإجزاء إلا أنها تركت؛ رفقا بالمالك ورعاية لجانبه، وبه قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والشيخ أبو المكارم من العراقيين والصيدلاني، والإمام والغزالي من المراوزة[6].

---

(١) العزيز (٥/ ٣٥٠)، ولا جبران للمالك لاحتمال الأنوثة مالم نتحققها: الروضة: (٢/ ١٥٧).

(٢) أي: مستغن عن الجبران، ذكره النووي وزاد: إنما يصار إلى الجبران عند الضرورة، والوجهان مشهوران في الطريقتين، المجموع (٥/ ٤٠٢).

(٣) المجموع (٥/ ٤٠١ـ ٤٠٢).

(٤) كما جاء في صحيح البخاري: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل: «وتوقّ كرائم أموالهم»، رقم (١٤٥٨).

(٥) العزيز (٥/ ٣٤٩ـ٣٥٠).

(٦)) الوسيط (٢/ ٤٠٦)، والعزيز ط العلمية (٢/ ٤٧٩)، وروضة الطالبين (٢/ ١٥٦).

والثاني: يجوز العدول إلى ابن لبون؛ لأن الكريمة لما لم تكن مأخوذة من ماله كانت كالمعدومة، وبه قال الاصطخري، ومال إلى ترجيحه البغوي وصاحب المهذب، ونسبه المصنف في العزيز إلى النص[1].

(**ويؤخذ الحق بدلاً عن بنت المخاض**) عند فقدها كما يجوز أخذ ابن لبون عنها، بل هذا أولى؛ لأنه أقوى وأنفع للفقراء.

(**ولا يؤخذ الحق بدلاً عن بنت لبون**) عند فقدها (**على أظهر الوجهين**)؛ لأن النص قد ورد بأخذ ابن لبون عن بنت المخاض عند فقدها ولم يرد بأخذ الحق عن بنت لبون،[2] فيتبع الحكم على أصله.

والثاني: يؤخذ كما يؤخذ ابن لبون عن بنت مخاض، والجامع حيازة فضيلة الأنوثة بزيادة السن.

وأجيب: بأن تفاوت السن بين بنت المخاض وابن لبون يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع عن صغار السباع، والتفاوت بين بنت لبون والحق لا يوجب اختصاصه بهذه القوة، بل هي موجودة فيهما جميعاً، فلا يلزم من كون تلك الزيادة جابرة لفضيلة الأنوثة كون هذه الزيادة جابرة لها.

(**وإذا خرج فرض ماشيته بحسابين كمائتين من الإبل وهي أربع خمسينات وخمس أربعينات فالأصح**) من القولين (**أن الواجب أربع حقات أو خمس بنات لبون، ولا يتعين الحقاق**)؛ لأنه تعلق بماله أحد الفرضين بلا تعين من الشارع، فيجزيه إخراج أحدهما، كيف لا وقد روى أبو داود عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت مائتين ففيها أربع حِقاق أو خمس بنات لبون**»[3]. أيّ السنين وجدت أخذت.

هذا هو الجديد

والثاني: يتعين الحقاق؛ لأن الاعتبار في زكاة الإبل بزيادة السن ما وجد إليها سبيل؛ ألا

---

(١) التهذيب (٣/ ١٤)، والمهذب (١/ ٢٧١)، والعزيز ط العلمية (٢/ ٤٨٠)، والروضة (٢/ ١٥٦).

(٢) المجموع (٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٣) سنن أبي داود، رقم (١٥٧٠) وسنن الدار قطني (٢/ ١١٦)، والمستدرك (١/ ٥٥٠)، رقم (١٤٤٢).

ثم أن الشرع يرتقي في نصبها إلى منتهى الكمال في أسنان الإبل وهي الجذعة ثم عدل بعد **ذلك** إلى زيادة العدد، أشعر بذلك إلى زيادة الرغبة في السن. **وهذا هو القديم**[1].

وفي المسألة طريق أخرى: وهو القطع بالقول الأول وتأويل الثاني على ما إذا لم يوجد **عنده** إلا الحقاق.[2]

(فإن وجد أحد الصنفين في ماله أخذ، ولم يتكلف تحصيل) الصنف **(الثاني)** وإن كان **أنفع** للمساكين.

ولا فرق بين أن لا يوجد الصنف الآخر أصلاً وبين أن يوجد بعضه.

والناقص كالمعدوم، حتى لا يجوز أن يؤخذ الموجود من الناقص ويعدل للباقي إلى **الصعود** أو النزول بأخذ الجبران وإعطائه؛ إذ لا ضرورة إليه.

فرع: لو حصّل الصنف المفقود وأعطى فله ذلك، لا سيما إذا كان المفقود أغبط.

(وإن لم يوجد واحد منهما) أو وجدا وهما معيبان فله تحصيل ما شاء **(على أصح الوجهين)**؛ لأن بتحصيله يكون واجداً لأحد الصنفين، فيجزؤه كما لو كان واجداً في الابتداء.

(والثاني: عليه تحصيل الأغبط للفقراء) كما يجب إخراج الأغبط لو وجدا على ما سيأتي؛ لأن استواءهما في العدم كاستوائهما في الوجود[3]. ووجه ضعفه لايخفى.

وفي هذه المسألة يجوز أن لا يحصل الحقاق ولابنات لبون، ولكن ينزل أو يصعد مع الجبران، ويخير بين أن يجعل بنات اللبون أصلاً وينزل منه إلى خمس بنات مخاض [فيُخرجها] مع خمس جبرانات، وبين أن يجعل الحقاق أصلاً وينزل منها إلى أربع بنات مخاض مع ثمان جبرانات.

ولا يجوز أن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد منها إلى خمس جذاع و يأخذ عشر جبرانات؛ لإمكان تقليل الجبران بجعل الجذاع بدل الحقاق، وبنات المخاض بدل بنات اللبون.

---

[1] العزيز (٥/ ٣٥٠ـ ٣٥١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٥٧)، والمجموع (٥/ ٤١٠).

[2] ذكره الرافعي في العزيز ط العلمية (٢/ ٤٨١).

[3] مغني المحتاج (٢/ ٦٨)، وتحفة المحتاج (٣/ ٢١٩)، والمنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٢٦).

(وإن وُجدا جميعاً)[١] بصفة الاجزاء **(فالأظهر)** من الوجهين **(أنه يؤخذ منهما الأغبط)**؛ لأن كل واحد من الصنفين فرض نصابه لو انفرد فإذا اجتمعا روعي الأصلح للمحتاجين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ١٦٨).

والثاني: وهو قول ابن سريج: أن المالك بالخيار يعطي ما شاء منهما، كما أنه بالخيار في الصعود والنزول عند فقد الفرض، لكن يستحب إخراج الأغبط، إلا أن يكون ولي يتيم فيراعي حقه.

وأجاب الأصحاب: بأن مبنى الزكاة على النظر للمحتاجين، وشرع الجبران تخفيفاً على المالك ففوض الأمر إليه، فلا قياس للفارق[٢].

(ولا يجزؤه غيره إن كان فيه) أي في أخذ غير الأغبط **(تلبيسٌ منه)**: بأن دلّس[أو أخفي] الأغبط **(أو تقصيرٌ من الساعي)**: بأن أخذه مع العلم بأنه غير الأغبط، أو أخذه من غير اجتهاد[ونظر] بأن الأغبط ما ذا؟

وعلى هذا فيجب على المالك إخراجُ الزكاة، وعلى الساعي ردُّ ما أخذه إن كان باقياً، وإلا فقيمتُه[٣]

(وان لم يكن تقصير من الجانبين) سمي جانب المالك تقصيراً؛ جمعاً بين الكلامين؛ للازدواج مع تضمنه قصر الكلام **(وقع الموقع)**؛ دفعاً للمشقة الحاصلة من الرد. هذا ما اعتمده الأكثرون وهو الظاهر.

وزاد البغوي شيئاً آخر وهو: أن لا يكون باقيا بعينه في يد الساعي، فإن كان باقياً لم يقع عن الزكاة وإن لم يكن تقصير من الجانبين، وحكاه أيضاً أبو الفضل بن عبدان عن لطيف ابن خيران[٤].

---

(١) أي: الصنفان، وهما: (أربع حقاق أو خمس بنات لبون).

(٢) العزيز (٥/ ٣٥٣). روضة الطالبين (٢/ ١٥٨)، والمجموع (٥/ ٤١٢).

(٣) لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في أربعة مواضع: أحدها: زكاة التجارة، والثاني: الجبران، والثالث: إذا وجد في مائتين من الإبل: الحقاق و بنات لبون، الرابع: إذا عجل الإمام و لم يقع الموقع وأخذ القيمة فله صرفها بلا إذن جديد. الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٤٤)

(٤) علي بن أحمد بن خيران البغدادي، أبو الحسن وهو ابن خيران الأجبر، له مختصر في الفقه سمي ب: اللطيف وجيز لطيف مع كثرة أبوابه. طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٥٩٩)، رقم (٢٣٢).

ووراء ما نقلناه وجوه آخر: أحدها: قاله ابن كج: أنه يقع عن الزكاة بكل حال وإن أخذ بغير اجتهاد؛ لأنه يجزي عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع، وهذا رجوع إلى رأي ابن سريج.

والثاني: قاله محمد بن جرير: أنه لايقع عن الزكاة بحال؛ لأنه ظهر أنّ المأخوذ غير المأمور به.

والثالث: إن فرَّقه على المستحقين ثم ظهر الحال حُسب عن الزكاة بكل حال، وإلا لم يُحسب. والفرق عسر الاسترداد، قاله أبو الفرج الكرخي.

والرابع: إن دفع المالك مع علمه بأنه الأدنى لم يجز، وإن كان الساعي هو الذي أخذ جاز، نقله أبو الحسين ابن القطان[1] عن بعض الأصحاب[2].

(والأصح) من الوجهين: **(أنه يجب عليه مع ذلك)** أي: مع ما قلنا أنه يقع الموقع **(إخراج قدر التفاوت)** بين المخرج والأغبط؛ توفيراً للواجب وتكميلاً لحق [المستحقين]؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله.

وإنما يعرف قدر التفاوت بالنظر إلى قيمة الصنفين: فإذا كانت قيمة الحقاق مثلاً مائتين وقيمة بنات لبون مائتين وعشرين وأخرج الحقاق فالتفاوت عشرون.

والثاني: لا يجب إخراج التفاوت بل يستحب؛ لأن المخرج محسوب عن الزكاة فيغني عن غيره، كما إذا أدى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيمة وأخذها، لا يجب شيءٌ آخر[3].

(وأنه لا يجب تحصيل شقص به) إذا كان كثيراً بحيث يمكن شري الشقص به **(بل يجوز إخراج الدراهم)**؛ لأن في إخراج الشقص ضرر مشاركته مع المستحقين.

والثاني: أنه يجب تحصيل الشقص؛ لأن الواجب الإبل، والعدول إلى غير جنس الواجب في الزكاة ممتنع.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، أبوالحسين من كبار الشافعية له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، أخذ عنه العلم علماء بغداد ومات بها في جمادي الأولى سنة (٣٥٩ هـ) ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٢١٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية (١٠٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٢)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٨)، وطبقات الشافعية (٨٥)، وهدية العارفين (١/ ٦٥).

(٢) الأقوال الأربعة ذكره الرافعي في العزيز (٥/ ٣٥٤) و النووي في المجموع (٥/ ٣٦٤).

(٣) ينظر: العزيز (٥/ ٣٥٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٥٢).

وأجيب: بأن الضرر مانع من ذلك، وقد يعدل إلى غير جنس الواجب لضرورة تعرض، ألا يُرى أنه لو وجبت شاة عليه في خمس من الإبل ولم يوجد جنس الشاة يخرج قيمتها مع أن الفرض هنا جبران الواجب، فأشبه دراهم الجبران.

والمراد بالدراهم هنا نقد البلد، أيَّ شيء كان[١].

التفريع: إن قلنا: أنه يجوز دفع الدراهم فلو أخرج فيها شقصاً فالظاهر جوازه، قال الإمام: وفيه أدنى تأمل؛ لما فيه من العسر على المساكين[٢].

وإذا قلنا: يجب إخراج الشقص فينبغي أن يكون ذلك الشقص من الأغبط على الصحيح؛ فإنه الواجب في الأصل[٣] وقيل: من المخرج؛ كيلا تتفرق الصدقة، وقيل: يتخير بينهما[٤].

فرع: إذا بلغ البقر مائة وعشرين كان حكمها حكم بلوغ الإبل مائتين؛ لأنها ثلاث أربعينات وأربع ثلاثينات، فالواجب فيها ثلاث مسنات أو أربع أتبعة، ويعود فيها الخلاف المذكور.

ولو بلغت إبله أربعمائة فأخرج أربع حقاق أو خمس بنات لبون جاز؛ لأن كلا من المائتين أصلٌ على الانفراد.

وقال الاصطخري: لا يجوز؛ لأنه تفريق الصدقة، والتفريق لا يجوز في المائتين بالاتفاق، كما لا يجوز في الجبران الواحد[٥]

(ومن وجبت عليه بنت مخاض ولم يجدها وعنده بنت لبون أخرجَها وأخَذ) من الساعي (شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه بنت لبون ولم يجدها و عنده بنت مخاض أخرجها مع شاتين أو عشرين درهماً).

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٣٥٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٥٩).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٩٦)، رقم (١٧٧٦).

(٣) قال الرافعي: القول بالأغبط هو أظهر الاقوال وبه قال الصيدلاني وغيره. العزيز: (٥/ ٣٥٤).

(٤) وهو اختيار إمام الحرمين، وزاد النووي وجهاً رابعاً: يجب شقص من بعير أو شاة ولا تجزئ بقرة؛ لأنها لا تدخل في زكاة الإبل، وبهذا قطع صاحب الحاوي. المجموع (٥/ ٤١٣).

(٥) ينظر: العزيز (٥/ ٣٥٥)، والمجموع (٥/ ٤١٤).

ومن وجب عليه جذعة ولم يجدها وعنده حقة أخرجها مع شاتين أو عشرين درهماً.

وإن كان يخرج الجذعة بدل الحقة عند فقدها أخذ شاتين أو عشرين درهماً.

هذا مضمون كتاب الصديق إلى أهل اليمن فيما رواه البخاري عن أنس بن مالك[1].

وقوله: "ولم يجدها" قيد واجبيٌّ لأخذ الجبران وإعطائه، وللنزول أيضاً لا للصعود، ومعناه: أن واجد الواجب عليه ممتنعٌ من الصعود والنزول مع الجبران ومن النزول مطلقاً، ولا يمتنع عن الصعود بدون أخذ الجبران؛ لأنه يصعد إلى ماهو خير مما وجب عليه.

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي وغيره: فلو لزمته حِقّة أو جذعة فأخرج بنتي لبون، أو لزمته جذعة فأخرج حِقّتين بلا جبران فالأصح الإجزاء؛ لأنهما يجزئان عما فوق ذلك من إبله، ففيها أولى.

ورأيت في رونق أبي حامد: الأصح عدم الاجزاء؛ لأن في الواجب معنىً ليس في المخرج، فهو كما لو أخرج بنتي مخاض عن بنت لبون فلا يجزئ بالاتفاق.

(والاختيار في الشاتين والدراهم إلى معطي الجبران) مالكاً كان أو ساعياً؛ لقوله ﷺ: **«وأخرج معها شاتين أو عشرين درهماً»**[2] فهذا تخيير للمعطي، فإن كان الساعي هو المعطيَ راعى مصلحة المستحقين.

هذا نصه في المختصر، وعن الإملاء قول آخر: أن الاختيار للساعي مطلقاً بأخذ الأغبط منهما للمستحقين كالخيار في المائتين بين الحقاق وبنات لبون[3].

(والاختيار في الصعود والنزول إلى المالك) دون الساعي **(على الأصح)** من الوجهين؛ لأن الصعود والنزول إنما شُرعا رفقاً للمالك لئلا يحتاج إلى كدٍّ في تحصيل الواجب، فالتخيير به جدير.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٥٥٤)، وسنن أبي داود، رقم (١٥٦٧)، وابن ماجة، رقم (١٨٠٠).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٤٤٨)، وابن حبان (٨/ ٥٨)، رقم (٣٢٦٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧)، رقم (٢٢٨١).

(٣) العزيز ط العلمية (٢/ ٤٨٨).

والثاني: أن الاختيار إلى الساعي[١] ليأخذ ما هو أنفع للمستحقين كما في صنفي الماشية. ونسبه بعضهم إلى نصه في الأم.

ومحل الخلاف: ما إذا دفع المالكُ غيرَ الأغبط، فإن دفع الأغبطَ لزم على الساعي مساعدته جزماً، ولا يُلتفت إلى قول الساعي؛ لأنه خلاف المصلحة.

وإن تساوى الأمران في غبطة المستحقين وتنازعا ففيه طريقان:

أصحهما: القطع بإتباع المالك. **والثاني**: جريُ الوجهين.

(وهذا) [أي:]كون الإختيار إلى المالك في الصعود والنزول **(عند الصحة)** عن المرض **(والسلامة)** عن العيوب.

(أما إذا كانت إبله مراضاً) والواجب مريضاً **(أو)** كانت إبله **(معيبة)** والواجب معيباً **(لم يفوض الأمر إلى خيَرة المالك)**؛ لأن الجبران المأخوذ قد يزيد على المدفوع المعيب، ومقصودُ الزكاة إفادةُ المستحقين لا الاستفادة منهم.

هكذا علله المراوزة، منهم الإمام والغزالي[٢]، وعلل العراقيون بأنه لو صرف إلى المالك الجبران إما أن يصرف المدفوع بين الصحيحين أو غيره:

والأول ممتنع؛ لأن قدر التفاوت بين الصحيحين فوق قدر التفاوت بين المريضين؛ فما يدفع إليه لأعلى التفاوتين كيف يدفع لأدناهما وفيه خسران للمستحقين؟

والثاني ممتنع أيضاً؛ لأنه لا نظر إلى القيمة عندنا ولا توقيف فيه، فيلزم تخيير الساعي؛ ليراعي ما فيه غبطة المستحقين، وهذا أحسن العلتين.

ولو أراد المالك النزول من سن المريضة أو المعيبة إلى سن ناقصة ويبذل الجبران فلا [منع]؛ لأنه تبرع بالزيادة[٣].

فرع: الجبران الذي يعطيه الساعي على بيت المال، فإذا لم يكن فيه مال باع الإمامُ شيئاً من مال المستحقين وصُرف إلى جبران.

---

(١) المجموع (٥/ ٣٥٨).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ١١٢)، والوسيط (٢/ ٤١٣).

(٣) العزيز (٥/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤)، والمجموع (٥/ ٣٥٩).

(ويجوز الصعود بدرجتين وأخذ جبرانين) مثل أن يعطي مكان بنت لبون جذعة عند فقدها وفقد الحِقّة **(والنزول بدرجتين مع جبرانين)** مثل أن يعطي بدل الحِقّة بنت مخاض.

وكذلك يجوز النزول بثلاث درجات كأن يعطي مكان الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت لبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات ويصعد بأن يعطي مكان بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت لبون والحقة جذعة ويأخذ ثلاث جبرانات، وهذا لا خلاف فيه عندنا هكذا قال الإسنوي وغيره.

لكن رأيت في الكشف لأبي حاتم: أن ابن المنذر اختار عدم جواز الزيادة على جبران واحد اقتصارا على ما ثبت في الحديث، وهذا معدود من أصحابنا، فهذا يقتضي ثبوت الخلاف عندنا، والصحيح الجواز؛ لأنه في معنى ماثبت من الحديث[1].

(لكن) جواز الصعود والنزول بدرجتين فأكثر **(بشرط أن لا يتأتى الاقتصار على درجة واحدة)** لفقد الواجب في الدرجة القربى، فلو وجبت عليه بنت لبون فلم يجدها في ماله ووجد حقة أو جذعة ورقي إلى الجذعة، أو وجبت عليه جذعة فلم يجدها ووجد حقة وبنت لبون فنزل إلى بنت لبون لم يجز **(في أظهر الوجهين)**؛ لاستغنائه عن أحد الجبرانين أخذاً وإعطاء ببذل الحقة، فأشبه ما لو صعد أو نزل مع إمكان أداء الواجب.

ولأنه في ليس في معنى ما ثبت في الحديث، والزكاةُ توقيفيٌّ[2].

والثاني: يجوز؛ لأن المتوسط ليست واجبَ ماله، فوجودها كعدمها، ذكره القاضي ابن كج، ونسبه الإمام إلى القفال.

ومحل الخلاف في الصعود ما إذا طلب جبرانين، فإن رضي بجبران جاز بالاتّفاق.

قوله: " **على درجة واحدة** " أراد من جهة المعدول إليها لا مطلقا، حتى لو لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حقة وهو واجد جذعة وبنت مخاض فيجوز ترك النزول إلى بنت مخاض ويصعد إلى الجذعة على الصحيح؛ لأنّ بنت المخاض وإن كان أقرب

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ١٤٣).

(٢) العزيز (٥/ ٣٦٦) و (٥/ ٣٦٧) والمجموع (٥/ ٣٥٩)

إلا أنها ليست في الجهة المعدول إليها[١]. وممن صرح بمسألتنا هذا: الشيخ أبو عبد الله الصيدلاني والشيخ أبو الفرج الكرخي والشيخ أبو المكارم الدمشقي.

(ولا يجوز طلب الجبران إذا أخرج بدل الجذعة ثنية في أحسن الوجهين)[٢] لأن الجبران خلاف الأصل فلا يجاوز [بهَ] الأسنان المنصوصة في الزكاة، وقد مر أن الثنية خارجة عنها، فأشبه مالو أخرج فصيلاً لم يبلغ أسنان الزكاة مع الجبران وأنه لا يجوز، ولأنهما متقاربتان في القوة والمنفعة، مع أنَّ الثنية أقرب إلى الهرم.

والثاني: يجوز طلب الجبران؛ لزيادتها بسنة، فأشبه ما لو أخرج الجذعة عن الحقة، وإلى هذا يميل كلام العراقيين ونسبه المصنف في العزيز إلى ظاهر النص، واختاره النووي منتسباً إلى الجمهور[٣].

أما لو أخرجها بلا جبران فلا خلاف في الإجزاء؛ لأنّه زاد خيراً.

(ولا يجوز إخراج شاة و عشرة دراهم عن جبران واحد)؛ لأنَّ الشارع إنما خيّره بين شاتين وعشرين درهما، وهذه خيرة ثالثة لم تثبت من الشارع فتكون بمنزلة كفارة واحدة؛ فانه لا يجوز أن يطعمَ خمسة ويكسوَ خمسة[٤]. نعم لو كان المالك هو الآخذ و رضي بالتبعيض جاز؛ لأنه حقٌّ له، وله إسقاطه من أصله. [٥]

(ويجوز إخراج شاتين وعشرين درهماً عن جبرانين) دفعة واحدة؛ لأن كل واحد منهما مستقل بالحكم، فأشبه ما لو أطعم عشرة مساكين في كفارة وكسى عشرة في الأخرى.

وكذلك لو أخرج في ثلاث جبرانات شاتين و أربعين درهماً، أو أربع شياه وعشرين درهماً.

والشاة ههنا كالشاة المأخوذة في خمس من الإبل، وإن كان المخرجُ المالكَ.

وإن كان المخرجُ الساعيَ فالاعتبار بما يرضى به ربُّ المال.

---

(١) العزيز (٥/ ٣٦٧)

(٢) قال النووي: إذا وجبت عليه جذعة فأخرج بدلها ثنية ولم يطلب جبراناً جاز. الروضة (٢/ ١٦٢)

(٣) العزيز (٥/ ٣٦٦)، والمجموع (٥/ ٣٥٩).

(٤) العزيز (٥/ ٣٦٩).

(٥) روضة الطالبين (٢/ ١٦٣)، والمجموع (٥/ ٤٠٩)، وينظر: العزيز (٥/ ٣٦٩).

وشرط الدراهم: كونها نقرة [١] قطعاً، وكذا دراهم الشريعة حيث وردت.

فرع: لو وجبت عليه بنت لبون ولم يجدها وعنده ابن لبون وحقة فأراد أن يعطي ابن لبون مع الجبران، فعن القاضي ابن كج: الجواز؛ ولأن الشرع نزله منزلة بنت المخاض في خمس عشرين، وعن الشيخ أبي المكارم: المنع، واليه يميل كلام المصنف في العزيز [٢].

(فصل: لا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو الذي تمت له سنة وطعن في الثانية، سمي تبيعاً؛ لعدم[مفارقته] أمه غالباً في التردد فكأنه تابع لها، وقيل: ؛ لأن قرنه يكاد يساوي أذنه كالتابع للشيء، والأنثى تبيعة.

قوله: "تبيع" بيان لأقل ما يجزئ عنها، فلو أخرج تبيعة أجزأت وتكون أولى؛ للأنوثة، وكذا لو أخرج مسناً أو مسنة.

(ولا زيادة حتى تبلغ أربعين، ففيها مسنة، وهي التي تمت لها سنتان) وطعنت في الثالثة، سميت مسنة؛ لأن سنها متكاملة في تلك المدة، والذكر مسناً [٣].

(ولا زيادة حتى تبلغ ستين، ففيها تبيعان، ثم يستقر الحساب: ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة)؛ وذلك لما روى مالك عن طاوس بن كيسان [٤] عن مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ: «**أَنَّه أَخَذَ مِن ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعًا، وَمِن أَربَعِينَ بَقَرَةً، مُسِنَّةً. وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَن يَأخُذَ مِنهُ شَيئًا. وَقَالَ: لَم أَسمَع مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيئًا**». [٥]

---

(١) قال المطرزي في المغرب في ترتيب المعرب» (ص٤٧٣): «(وَالنُّقْرَةُ) القِطعَةُ المُذَابَةُ مِن الفِضَّةِ أو الذَّهَبِ وَيُقَالُ نُقرَةُ فِضَّةٍ هَلَ الإِضَافَةِ لِلبَيَانِ»، وكذا بقية اللغويين، ومراد الشارح هنا الفضة، فلعله أخذه من اللغة الفارسية ففيها النقرة هي الفضة.

(٢) العزيز (٥/ ٣٦٩)، وروضة الطالبين (٢/ ١٦٤).

(٣) العزيز (٥/ ٣٣٦).

(٤) هو طاوس بن كيسان اليماني المكنى بأبي عبد الرحمن، الفارسي الأصل، علم اليمن سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وابن عباس، وقد أدرك خمسين صحابياً، توفي سنة (١٠٦هـ) بمكة. ينظر: سير أعلام (٥/ ٣٨) شذرات الذهب (١/ ١٣٣)، طبقات الحفاظ (٤١).

(٥) تمام الحديث: «حَتَّى أَلقَاهُ فَأَسأَلَهُ"، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبلَ أَن يَقدَمَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ»، الحديث في موطأ مالك (١/ ٢٥٩)، رقم (٦٩٨)، و مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٢٣٧)، رقم (٦٤٨)، و السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٦٥)، رقم (٧٢٩٠)، قال النووي: حديث معاذ مشهور رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي وآخرون، قال الترمذي: هو حديث حسن، قال: وروى مرسلاً وهو أصح، وقد رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن مسعود أيضا إلا أن إسناد حديث ابن مسعود ضعيف. المجموع (٥/ ٤١٦).

قال الشافعي: وطاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يمانيّ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة[١].

فرع: لو أخرج تبيعين بدل مسنة في أربعين جاز عند الجمهور، وقال صاحب التهذيب: لا يجوز؛ لأن العدد لا يقوم مقام السن، كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض[٢].

ولك أن تقول: هذا يخالف ذلك، فإن التبيعين يجزئان عن ستين، فعن أربعين أولى، وبنتا مخاض ليستا من فرض نصاب.

(ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر) ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبع، وفي مائةٍ مسنةٌ وتبيعان، وهكذا أبداً[٣].

واعلم: أنه لا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم؛ لأن السُّنة لم يرد به إلا في الإبل، وليس هو بموضع القياس[٤].

(فصل: لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين، ففيها شاة، وليكن جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) وقد مر تفسيرهما، ولا يجزىء الذكر منهما على ما سيأتي.

(ولا زيادة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، ولا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، ولا زيادة حتى تبلغ أربع مائة ففيها أربع شياه، وقد استقر الحساب، ففي كل مائة شاة)[٥]، هذا مضمون كتاب الصديق إلى أنس بن مالك باليمن كما أخرجه البخاري بطوله[٦]، قال إمامنا الشافعي: وأهل العلم لا يختلفون في ذلك[٧].

ولا أثر لسقوط الزكاة بتفريق المال عندنا حتى لو ملك أربعين شاة ببلدين لزمه

---

(١) الأم (٢/ ٩).

(٢) المجموع (٥/ ٤١٦).

(٣) العزيز (٥/ ٣٣٥).

(٤) المهذب (١/ ١٤٨)، والعزيز (٥/ ٣٣٥)، والمجموع (٥/ ٣٦٨).

(٥) المجموع (٥/ ٣٧٠).

(٦) الحديث في صحيح البخاري، رقم (١٥٥٤)، وينظر: سنن أبي داود، رقم (١٥٦٧)، وسنن النسائي، رقم (٢٤٤٧).

(٧) الأم: للشافعي (٢/ ٩).

الزكاة، و لا لزيادته حتى لو كان له ثمانون شاة كل أربعين منها ببلد، لم يلزمه إلا شاة واحدة تباعدت المسافة أو تقاربت.

ولنا وجه يوافق مذهب أحمد: أنه إذا تباعدت المسافة جعلت كملك رجلين، ففي الثمانين في البلدين تجب شاتان.

لنا: الإجماع على أن الدنانير والدراهم إذا كانت ببلدين لا تصير كملك رجلين، فكذلك الماشية[1].

(فصل: إذا اتحد نوع ماشيته أخذ الفرض منه) بلا تردد؛ إذ الموجود مشترك بين الواجب وغيره، فلا معنى للعدول إلى غيره، فيؤخذ العراب من العراب، والجاموس من الجاموس، والارحبية[2] من الارحبية، والمهرية من المهرية[3]، والضأن من الضأن، والمعز من المعز[4].

(وأصح الوجهين أنه يجوز أخذ المعز من الضأن وبالعكس بشرط رعاية القيمة)؛ لأنهما من جنس واحد فأشبه المهرية مع الأرحبيَّة ألا ترى أنه يكمل نصاب أحدهما بالآخر: فلو ملك أربعين من الضأن الوسط فأخرج تثنية من المعز الشريفة تساوي جذعة من الضأن الذي يملكه من الماشية جاز، وكذا بالعكس.

والثاني: لا يجوز؛ كالإبل عن الغنم وعكسه.

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ١١)، وأسنى المطالب (١/ ٣٧٣)، وشرح البهجة (٢/ ١٣٦).

(٢) نسبة إلى أرْحَب وهو قبيلة من همدان قال الزبيدي: الأرحبية: إبل كريمة منسوبة إلى بني أرحب من بني همدان وعليه اقتصر الجوهري، ونقله الشريف الغرناطي في شرح مقصورة حازم. تاج العروس (٥٢١)،ولسان العرب (١/ ٤١٣)، ومعجم البلدان (١/ ١٤٤).

(٣) والمهرية بسكون الهاء مع فتح الميم منسوبة إلى مَهرة بن حيدان، وهي بلدة من عمان، وقيل: هي من قضاعة باليمن، وقيل: وهي نجائب لايعدلها شيء في سرعة جريانها وهذه هي المسميات بالإبل العراب لكونها إبل العرب. حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٣٢٩).

وقال ياقوت الحموي: قال العمراني: مهرة بلاد تنسب إليها الإبل، قلت: هذا خطأ، إنما مهرة قبيلة وهي مهرة بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة تنسب إليهم الإبل المهرية، وباليمن لهم مخلاف يقال بإسقاط المضاف إليه بينه وبين عمان نحو شهر. معجم البلدان (٥/ ٢٣٤).

(٤) العزيز (٥/ ٣٨٤).

وعن القاضي حسين وجه: أنه لا يجوز المعز عن الضأن ويجوز العكس؛ لأن المعز دون الضأن في المنافع[١].

وكلام الإمام يقرب من هذا؛ حيث قال: الضأن أشرف من المعز[٢].

وتصحيح المصنف جواز أخذ الضأن عن المعز وبالعكس كالمستثنى من قوله: " إذا اتحد نوع ماشيته أخذ الفرض منه ".

واعلم: أن كلام العزيز والروضة وشرح المهذب يقتضي ترجيح المنع؛ لأنهم جزموا أولاً بأخذ الفرض عن النوع الموجود ثم حكوا الخلاف عن البغويّ ونسبوا تصحيح الجواز إليه، ويدل على ما ذكرنا كلام التنبيه والتصحيح، وعلى هذا فيكون تصحيح المصنف هنا تبعاً للبغوي؛ لأنه مخالف لما جزم به في العزيز[٣].

(وإذا اختلف النوع كالضأن والمعز من الغنم) والعراب والجاموس من البقرة، والأرحبية والمهرية من الإبل **(فأحدُ القولين: أنه يؤخذ الفرض من الأغلب)** وإن كان الأغبط خلافه؛ لأن النظر إلى كل نوع مما يشقُّ، فاعتبر فيه الغلبة كما في المركب من الإبرسيم وغيره **(فإن استويا أُخذ الأغبطُ)** كما لو اجتمع في مائتين من الإبل أربع حقاق وخمس بنات لبون، هكذا قال الأئمة.

ومن قال هناك: " الخيرة إلى المالك " فكذلك يقول هنا، فلا تغفل عن منازل الخلاف.

(وأظهرهما أنه يخرج ماشاء بشرط أن يقسط المخرج إلى نوعين باعتبار القيمة)؛ أداء لما يتوجه عليه من فرض الجانبين. وقضية كلامه أن الخيرة في إخراج أحد النوعين إلى المالك، ورجحه الشيخ بدر الدين الزركشي وغيره، وقال المتولي: المذهب أن الخيرة إلى الساعي، واعتمده في العجالة، وهذا هو المختار عندي؛ لأنه منطوق لم يتعارضه إلا

---

(١) ينظر: حلية العلماء (٣/ ٤٩)، وذكره النووي مفصلًا في الروضة (٢/ ١٦٨).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ١٢٨)، رقم المقطع (١٨٣٢)، والعزيز (٥/ ٣٨٤).

(٣) الروضة (٢/ ١٦٨)، والعزيز (٥/ ٣٨٤).

المفهوم، وإذا تعارض[المنطوق والمفهوم] فالأخذ بالمنطوق أولى[١].

***

وفي المسألة قول ثالث محكي عن الأم

أنه إذا اختلف الأنواع يؤخذ الفرض من الوسط،كما في الثمار والزرع[٢].

ووجه رابع: أنه يؤخذ من الأجود؛ أخذاً من نصه في اجتماع الحقاق وبنات اللبون[٣].

وطريقة أخرى: وهي أنَّ محلَّ القولين ما إذا لم يحتمل المالُ أخذَ واجب كل نوعٍ منه لو كان وحده، فإن احتمل أُخذ كذلك بلا خلاف، مثاله: ملك مائتين من الإبل: مائةٌ أرحبيَّة ومائةٌ مهرية، فيؤخذ حقتان من هذه وحقتان من هذه، ولا يجوز أخذ أربع من أحدهما برعاية قيمة الثاني، والمشهور طرد الخلاف[٤].

(فإن كانت له ثلاثون من المعز وعشر من الضأن فعلى القول الأول يؤخذ المعز)؛ لأنه الأغلب.

(وعلى الثاني يؤخذ ماعزة أو ضائنة بقيمة ثلاثة أرباع ماعزة)؛ ليقع كل ربع في مقابلة عشر من المعز **(وربع ضائنة)**؛ ليقابل ذلك عشراً [مَن] الضأن، كأن كان يساوي آحاد المعز أربعاً أربعاً و آحاد الضأن ثمانياً ثمانياً، فليكن المخرج ضائنة أو ماعزة يساوي خمسا. وليجيء قول الوسط ههنا[٥]. وعلى الوجه الرابع: يؤخذ الأشرف.

ولو كان له خمس وعشرون من الإبل عشر مهرية وعشر أرحبيَّة وخمس مُجَيديَّة[٦]

---

(١) فشرط العمل بالمفهوم أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال. البحر المحيط (٥/ ١٤٧)، والإحكام (٤/ ٢٥٤).

(٢) الأم (٢/ ١٢)، وقال الحصكفي: والمصدق لا يأخذ إلا الوسط وهو أعلى الأدنى. رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٥١).

(٣) نسب الامام النووي حكاية هذا القول إلى أبي القاسم بن كج. المجموع (٥/ ٣٧٩).

(٤) العزيز (٥/ ٣٨٦)، والأم (٢/ ١٢)، وحاشية الشيرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٢٢٤)، والحاوي الكبير (٤/ ٧٦)، والروضة (٢/ ١٦٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٥٦).

(٥) أي القول المحكي عن الشافعي باختيار الوسط.

(٦) الأصل مجيدية كما جاء في العزيز (٥/ ٣٨٧) والروضة (٢/ ١٦٨) والمجموع (٥/ ٣٧٨) والحاوي الكبير

فعلى القول الأول يؤخذ بنت مخاض أرحبيَّة أو مهرية بقيمة نصف أرحبيَّة و مهرية لأنهما أغلب ولا نظر إلى المُجَيديَّة.

وعلى القول الثاني الأظهر يؤخذ بنت مخاض من أي نوع شاء بقيمة خمسي أرحبيَّة وخمسي مهرية وخمس مُجَيديَّة فإذا كانت قيمة بنت مخاض المهرية عشرة دنانير وقيمة بنت مخاض الأرحبيَّة خمسة وقيمةُ بنت مخاض المُجَيديَّة ديناران ونصف أخذ بنت مخاض من أحد أنواعها تساوي ستة دنانير ونصفاً فتكون خُمسي عشرة وخُمسي خمسة وخمس [دينارين ونصف].

وعلى القول المحكي عن الأم: تؤخذ الأرحبيَّة؛ لأنها الوسط، وعلى الوجه الرابع تؤخذ المهرية؛ لأنها الأشرف[1].

(ولا يؤخذ في الزكاة مريضة ولا معيبة)؛ لأن مبنى الزكاة الرفق بالفقراء، وفي أخذ المريضة والمعيبة إجحاف لهم مع أنه قال أصدق القائلين: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

والمراد بالمرض: ما ظهر أثرا من ضناء وعجف[2] ونحوهما، **وبالعيب**: ما يثبت الرد في البيع.

(إلا إذا كانت ماشيتُه كلها مراضاً أو معيبة)؛ فإنه لا يكلف إخراج الصحيحة؛ لأن المستحقين إنما اشتركوا في ذلك، فيكون في إخراج الصحيحة إجحاف بالمالك، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)، والصحيحة ليست في ماله.

فلو كانت متفاوتة في المرض والعيب فيؤخذ منها الوسط؛ جمعاً بين الحقين.

وغيرها، وفي الام (٢/ ١٠) كتب: (نجدية)، وفي المزني: (عيدية)، ومجيدية منسوبة إلى فحل من الإبل اسمه مُجيد. قال المقري: و الإبل (المُجَيدِيَّةُ) على لفظ التصغير والنسبة، هكذا هي مضبوطة في الكتب. المصباح المنير (٢/ ٥٦٤).

(١) هذه الأمثلة ذكرت في العزيز (٥/ ٣٨٧)، والحاوي الكبير (٤/ ٧٦)، والروضة (٢/ ١٦٩) والمجموع (٥/ ٣٧).

(٢) الضنيُّ: السقيم الذي قد طال مرضه وثبت فيه بعضهم لا يثنيه ولا يجمعه يذهب به مذهب المصدر وبعضهم يثنيه ويجمعه، وأعجفه أي: هزله. مختار الصحاح (١٧٤)، ولسان العرب (٩/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) و (١٤/ ٤٨٦).

ويفهم من كلامه أنه لو لم يكن الصحيح منها إلا قدر الواجب عليه يجب إخراجه، وهو كذلك، وقد صرح به في العزيز؛ [١] لقوله ﷺ: «**لا يؤخذ في الصدقة هرمة** [٢] **ولا ذات عوار**» فقضيةُ هذا أن لا تؤخذَ مريضة ولا معيبة أصلاً، فخالفنا فيما إذا كانت ماشيتُه كلها مراضاً أو معيبةً فبقي الباقي على قضية الدليل.

وإن كان الصحيح منها دون قدر الواجب، كما إذا وجبت عليه شاتان في مائتي شاة ولم يوجد فيها [إلا] صحيحة، فقد حكى الإمام عن شيخه الشيخ أبي محمد: أنه تجب عليه صحيحتان ولا تجزؤه صحيحة ومريضة؛ لأنهما كما يزكيان ماله تزكى كلُّ واحدة منهما الأخرى، فيلزم أن تزكِّيَ المريضةُ الصحيحةَ، وهو ممتنع.

وحكى المصنف عن العراقيين والصيدلاني من المراوزة: أنه تجزيه صحيحة ومريضة؛ لأن امتناع إخراج المراض منوط بما إذا وجد الصحاح قدر الواجب [٣]، ومن هذا يؤخذ بطريق الأولى: أنه لو كان له مائة شاة مراضاً ومائة صحاحاً لا يجوز إخراج صحيحة ومريضة [٤].

ثم اعلم: أن قياس ما ذكر من تقسيط المخرج على النوعين يقتضي أنه إذا [أخرج] صحيحة من المال المنقسم إلى صحاح ومراض لا يجب أن تكون بقيمة صحاح ماله، بل يتقسط بالقيمة إلى الصحاح و المراض [٥].

مثاله: أربعون شاة نصفها [مراضٌ] ونصفها [صحاحٌ]، وقيمة آحاد الصحاح ديناران ديناران، وقيمة آحاد المراض دينار دينار، أخذ صحيحةً بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة، وذلك بأن تساوي ديناراً ونصفاً.

---

(١) العزيز (٥/ ٣٧٠).

(٢) قوله: "هرمة" بفتح الهاء وكسر الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها، وقوله: "ذات عوار" بفتح العين المهملة وبضمها أي: معيبة، وقيل: بالفتح العيب، وبالضم العور. فتح الباري (٣/ ٣٢٢)، شرح الحديث (١٣٨٧)، والمجموع (٥/ ٣٧٣).

(٣) الأم (٢/ ٤)، والمجموع (٦/ ٥٧٤)، وتحفة الأحوذي (٣/ ٢٠٤)، والعزيز (٢/ ٤٩١).

(٤) المجموع (٥/ ٣٧٣).

(٥) المهذب (١/ ١٤٨).

ولو كانت الصحاح منها ثلاثين والقيمة ما ذكرناها أخذ[صحيحة] بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة وذلك بأن تساوى ديناراً ونصفاً وربعاً، ولو لم يكن في الأربعين إلا صحيحة أخذ صحيحة بقيمة تسعة وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من مريضة وجزء من أربعين من صحيحة وذلك بان تساويَ ديناراً وربع عشر دينار، وهذا في شاة مع أربعين.

فإن ملك مائة وإحدى وعشرين شاة فينبغي أن يكون قيمة الشاتين المخرجتين قدر جزء من مائة وإحدى وعشرين من قيمة الجملة، وإن ملك خمساً و عشرين من الإبل فليكن قيمة المأخوذة جزأً من خمسة وعشرين جزأً من قيمة الكل، وقس على هذا واجبات سائر النصب[1].

والكلام في العيب كالكلام في المرض.إذا انقسمت ماشيته إلى سليمة ومعيبة[2].

(ولا يؤخذ الذكر)؛ لأن الإناث في مظنة الدرِّ والنسل فهي أرفقُ بالمستحقين **(إلا إذا كانت الواجب ذكراً)** كالتبيع في ثلاثين من البقر، وابن لبون عند فقد بنت المخاض.

وهذا الاستثناء يوجب حصر الجواز فيهما، وليس كذلك، بل يجزئ الحق عند فقد بنت المخاض مع وجود ابن لبون مع أنه ليس واجب ماله، وكذلك يجزئ المسن عن تبيع، والتبيعان عن مسنة، خلافا لصاحب التهذيب[3].

(وإلا إذا تمحضت ماشيته ذكوراً) فلا يكلف عليه إخراج الأنثى **(على أظهر الوجهين)**؛[4] لأن [في] تكليفه تحصيل الأنثى حرجا وتشديدا، وأمرُ الزكاة مبنيٌّ على الرفق، ولهذا يشرع الجبران، وبالقياس على أخذ المريض من المراض، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ وعلى هذا يؤخذ من [ستة] وثلاثين من ذكور

---

(١) أربعة من هذه الأمثلة الخمسة موجودة في المجموع (٥/ ٣٧٣ - ٣٧٤).

(٢) هذه الامثلة ذكرها الامام الرافعي في العزيز (٥/ ٣٧١ - ٣٧٢).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٨).

(٤) قال السيوطي: لا يؤخذ في زكاة الماشية إلا الإناث إلا في مواضع: احدها: ابن لبون أو حق عند فقد بنت مخاض. الثاني: تبيع في ثلاثين من البقر. الثالث: الشاة المخرجة فيما حون خمس و عشرين. الرابع: البعير المخرج كذلك. الخامس: إذا تمحضت ذكوراً. الاشباه والنظائر (٤٤٤).

الإبل ابن لبون قيمته أكثر من قيمة ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض[1].

والثاني: لا يجوز إخراج ذكر، بل عليه تحصيل أنثى؛ لأن الإناث موردُ النصوص إلا ماكان في معنى المستثنى من الشارع، وما أخذ منه فلا يجوز العدول عنها، وعلى هذا فلا تؤخذ أنثى كانت تؤخذ لو تمحضت إناثا، بل يقوّم ماشيته بتقدير كونها إناثا، ويقومّ [الأنثى]المأخوذة منها، ويعرف نسبتها إلى المجموع، ثم يقدم ماشيته الذكور ويؤخذ عنها أنثى بقيمة ما تقتضيه النسبة.

وكذلك الأنثى المأخوذة من الإناث والذكور تكون كالأنثى المأخوذة من محض الإناث.

وقس طريق التقسيط على ماذكرنا في الصحاح والمراض.

و في المسألة وجه ثالث: وهو أنه إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين النصابين لم يؤخذ، فيؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين، وحِقّ من ست وأربعين، وجذع من إحدى وستين، ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين؛ لأنّ ابن لبون مأخوذ من خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض فيلزم التسوية بين النصابين.

ولك أن تقول: لا تلزم التسوية لا في كيفية الأخذ ولافي المأخوذ. بيانه: أنّ أخذ ابن لبون من ست وثلاثين مشروط بعدم بنت لبون لا بعدم بنت المخاض، وأخذه من خمس وعشرين مشروط بعدم بنت المخاض لا بعدم بنت لبون، فإذاً لا تسوية بينهما في كيفية الأخذ، وإذا أخذت ابن لبون في ست وثلاثين فوق ابن لبون المأخوذ من خمس وعشرين كما أشرنا إليه فقد انتفت التسوية بينهما في المأخوذ[2].

(ولا تُؤخذ الصغيرة)؛ لأن النصوص مقتضية لوجوب الأسنان المقدرة **(إلا إذا كان**

---

(١) هذا المثال ذكره النووي وقال: هذا الرأي الأصح المنصوص هو جوازه، وهو قول أبي إسحاق وأبي طيب بن سلمة. المجموع (٥/ ٣٧٥).

(٢) العزيز (٥/ ٣٧٦).

ماشيته كلها صغاراً) بأن حدثت من الماشية في أثناء الحول فصلات[١] أو عجول[٢] أو سخال،[٣] ثم ماتت الأمهات كلها، وتم حولها وهي صغار بعد، وقلنا: إن الحول لا ينقطع بموت الأمهات، أو تملَّك نصاباً من صغار المعز وحال عليها حول فإنها لم تبلغ سن الإجزاء؛ إذ المجزئ من المعزَ ما له سنتان، فلا يكلف تحصيل كبيرة **(على الجديد)** فتؤخذ الصغيرة من الصغار، كما يؤخذ المريضة من المراض.

وفي قول الصديق حيث قال: **«وَاللَّهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا[٤] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلتُهُم عَلَى مَنعِهَا[٥]»** دلالتان على ذلك:

إحديهما: رواية أداء العناق إلى رسول الله ﷺ، **والثانية:** إجماع الصحابة؛ لموافقتهم إياه.

والقديم: أنه لا يؤخذ إلا كبيرة؛ لأن الأخبار الواردة تقتضي إيجاب الأسنان المقدرة من غير فرق بين أن تكون الماشية كباراً أو صغاراً.[٦]

التفريع: إذا قلنا بالجديد فهل يؤخذ الصغيرة مطلقاً، من أي مال كانت، أم فيه تفصيل؟

اعلم: أن الجمهور قطعوا بأخذ الصغار من الغنم، من غير تردد، واختلفوا في الإبل والبقر على ثلاثة أوجه:

أحدها: انه لايؤخذ الصغار منها، لأنه يلزم منه التسوية بين الثلاثين من البقر

---

(١) الفصيل: ما فصل عن اللبن من أولاد البقر، والفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه، والجمع فصلان و فصال. لسان العرب (١١/ ٥٢٢).

(٢) العجل: ولد البقرة، والجمع عجلة وهو العجول والأنثى عجلة. لسان العرب: (١١/ ٤٢٩)، ومختار الصحاح (١٧٥).

(٣) السخلة. ولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكراً كان أو أنثى، وجمعه سخل بوزن فلس و سخال بالكسر. لسان العرب (١١/ ٣٣٢)، مادة: (س خ ل)، ومختار الصحاح (١٢٢).

(٤) العناق: هي الصغيرة من المعز لم تبلغ سنة، مغني المحتاج (١/ ٥٥٧)، ولسان العرب (١٠/ ٢٧٥).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٤٠٠)، وسنن أبي داود، رقم (١٥٥٦)، وصحيح مسلم، رقم: (٣٢ - (٢٠)، لكن في رواية مسلم بلفظ (عقالا). ومعنى عقالا: زكاة العام. شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٨)، والقاموس الفقهي (١/ ٢٥٩).

(٦) المجموع (٥/ ٣٧٧).

وأربعين بأخذ العجل، وبين خمس وعشرين من الإبل وإحدى وستين بأخذ الفصيل، ولا سبيل إلى التسوية بين النصابين، وهذا اختيار أبي عباس وأبي إسحاق، وعلى هذا فيؤخذ كبيرة بالقسط، ولايكلف بكبيرة يؤخذ من الكبار[١].

والثاني: لا يؤخذ الفصيل فيما دون إحدى وستين وفيها؛ لأن اختلاف الواجب فيهما إنما هو بالسن، فلو أخذ لسوّى بين القليل والكثير، أما إذا جاوز ذلك فيكون الاعتبار بالعدد فيشبه الغنم وكذلك البقر، وبه قال الصيمري وابن عبدان.

والثالث: يؤخذ الصغار منهما مطلقاً؛ اعتباراً بجنس المال كما يؤخذ من الغنم، لكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية، فيأخذ فصيلاً في النصاب الثاني فوق الذي يأخذ في النصاب الأول، وفي الثالث[٢] فوق الذي في الثاني، وكذلك في أخذ العجول من البقر، وهذا ما اختاره الشيوخ، كالصيدلاني وأبي زيد، وصححه الإمام والغزالي ومال إليه صاحب .التهذيب، وهو الأقوى[٣].

وإن قلنا بالقديم: فيؤخذ كبيرة هي دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة فيتقسط عليها، فإن لم يجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط تؤخذ منه القيمة للضرورة[٤].

(ولا يؤخذ الربّى) بضم الراء وتشديد الباء **(وهي حديث العهد بالنتاج)**[٥] سميت ربّى؛ لأنها في الربّة، وهي: نفاس المواشي. يقال: هي في ربّاتها، كما يقال: المرأة في نفاسها، وقيل لأنها تربي ولدها والجمع ربَّيات بالضم.

قال الأزهري: [٦] وهذا الاسم يطلق عليها إلى خمسة عشر يوما من ولادتها، قال

---

(١) المجموع (٥/ ٣٧٨)، ومغني المحتاج (١/ ٥٥٧).

(٢) النصاب الأول: خمس وعشرون إبلا، النصاب الثاني: هو ست وثلاثون إبلا، النصاب الثالث وهي ست وأربعون إبلا.

(٣) المجموع (٥/ ٣٧٨). وينظر: العزيز (٥/ ٣٨٠-٣٨٢).

(٤) العزيز (٥: ٣٨٠).

(٥) الزاهر (١/ ١٤٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١٠٧)، والمطلع (١٢٧)، ولسان العرب (١٤/ ٣٠٧).

(٦) هو محمد بن احمد بن الازهر بن طلحة، الأزهري أبو منصور العلامة اللغوي الشافعي، كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة، ثبتا، من آثاره: تهذيب اللغة، وتفسير ألفاظ المزني، وعلل القراءات، توفي سنة (٣٧٠) الهجرية. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥)، وطبقات الشافعية للشارح (٩٤)، وشذرات الذهب (٣/ ٧٢)، وهدية العارفين (٢/ ٤٩).

الجوهري: إلى تمام شهرين، وهو اختيار القاموس[١]، ويكون ذلك في الغنم على ما فسره في العزيز[٢]، وقيل: في الإبل والبقر أيضاً.

وإنما لا يؤخذ؛ لأنها من كرائم الأموال، وقد نُهيَ عن أخذها.

(ولا الأكولة، وهي: المسمَّنة للأكلِ) على ما فسره أبو عبيدة، وَقَالَ شمر: قَالَ غَيره: أَكُولَةُ غَنَمِ الرَّجُلِ: الخَصِيُّ والهَرِمَةُ والعَاقِرُ[٣].

وإنما لا يؤخذ؛ لما روي عن عمر: **«أنه نهى ساعيه سفيان بن عبدالله[٤] عن أخذ الأكولة»**.

(ولا الماخض وهي: الحامل)؛[٥] لأن في أخذها إجحافاً بالمالك؛ لاشتمالها على حيوان آخر لم يجب عليه، وروي: **«أنه ﷺ نهى عن أخذ الشافعة»**[٦] وهي التي في جوفها ولد.

قال الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج: والتي طرقها الفحل هنا كالمحققة الحمل؛ لأن الغالب في البهائم العلوق[٧].

ولو كانت ماشيته كلها حوامل لم يكلف بإخراج حامل، ويعفى عن هذا الوصف كما يعفى عن الوقص؛ إذ في إيجابها إيجابُ حيوانين، بخلاف ما إذا كانت كلها سماناً؛ فإنه يطالب بسمينة، ويجعل السمن كجودة النوع.

(ولا خيار المال) وهو: فحلُ الغنم المعدُّ للضراب؛ لأنه[كريمٌ] أيضاً، **«وقد نهى عمر ساعيه عن أخذه»**.

---

(١) الرُّبَّى: التي في البيت للَّبن، وقيل: الحديثة النّتاج. الزاهر (١/ ١٤٣)، والمغرب (١/ ٣١٥)، وكتاب العين (٨/ ٢٥٧)، والفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري، بتحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية- دار المعرفة – لبنان: ٣/ ٥٧)، والصحاح (١/ ١٣١)، والقاموس (ص: ٨٧).

(٢) العزيز (٥/ ٣٧٩).

(٣) تهذيب اللغة (١٠/ ٢٠٠)، والزاهر (١/ ١٤)، ولسان العرب (١١/ ٢١)، والنهاية (١/ ٥٨).

(٤) سفيان بن عبدالله الثقفي الصحابي، والحديث صحيح كما قال النووي في المجموع (٥/ ٣٨٢)، وينظر: موطأ مالك، رقم (٦٠١)، ومسندالشافعي (١/ ٩٠) والأم (٢/ ١٠) وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٠٠)، رقم (٧٠٩٢) والعزيز (٥/ ٣٧٩).

(٥) مختصر المزني (٤٢)، وقال مالك: هي الحامل. قال ابو عبيد: هي التي قد أخذها المخاض لتضع. غريب الحديث لابن سلام (٢/ ٩١).

(٦) روى النسائي بمعناه في السنن الكبرى، رقم (٢٢٥٤)، و في سنن أبي داود، رقم (١٥٨١).

(٧) النجم الوهاج (٣/ ١٥٠).

وقد يقال: أراد بخيار المال كلَّ ما هو مختار عند المالك، فيكون من عطف العام على الخاص.

(إلا أن يرضى المالكُ ببذلها)؛ لأنه متطوعٌ بالزيادة محسنٌ بالإرفاق مع الفقراء، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾. (التوبة: ٩١)

فان قلت: قد مرَّ أن الذكر لا يؤخذ في الزكاة، وقد فسرت خيار المال بفحل الغنم فكيف يصح إطلاق قوله: "إلا إذا رضي المالكُ ببذلها"؟

قلنا: لا مانع من ذاك؛ لأن معنى قوله: "ولا خيار المال" أي:حيث يجوز أخذه بأن تمحضت ذكوراً، ولا بأس بأن يجمع في حكمٍ ما هو جوازُه مشروط بشيء وما هو جائزٌ على الإطلاق.

(فصل) في بيان الخلطة [1]وهي:أحد أصول الزكاة، ولها أثر في التقليل و التكثير والإيجاب.

والأصل فيها ما روي عن حديث أنس أن النبي ﷺ قال: **«لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»**[2]، قال الأئمة: هذا نهي عنه للساعي والمالك عن الجمع والتفريق الذَين يقصُد بهما الساعي والمالكُ تكثيرَ الصدقة وتقليلها.

مثال جمع الساعي: أن يكون لأحد المالكين عشرون من الغنم، وللآخر عشرون، وهي متفرقة، فأراد الساعي أن يجمع بينهما؛ ليأخذ منهما شاة.

ومثال تفريقه: أن يكون لهما ثمانون مختلطة فأراد تفريقهما؛ ليأخذ شاتين.

وأما جمع المالك مثل: أن يكون لأحد المالكَين أربعون، وللآخر أربعون،[فأرادا] الجمع؛ لئلا يأخذ منهما شاتين.

ووجه الاستدلال عن الحديث المذكور؛ أنه لو لم يكن للخلطة أثرٌ لما كان للنهي عن الجمع والتفريق معنى.

---

(١) الخليطان: الشريكان لم يقتسما الماشيه وتراجعهما أن يكونا خليطين في الإبل تجب فيها الغنم فتوجد الإبل في يد أحدهما فتؤخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية. لسان العرب: (٧/ ٢٩٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم (١٤٥٠)، و سنن أبي داود، رقم (١٥٦٧) و مسند أحمد، رقم (٧٢).

ثم الخلطة على نوعين[١]: خلطة الاشتراك، ويقال لها: خلطة الأعيان وخلطة الملك.

وخلطة الجوار، ويقال لها: خلطة الأوصاف.[٢]

وقد جمعهما المصنف في هذا الفصل مبتدئاً بخلطة الاشتراك؛ لأصالتها بالنسبة إلى الأخرى، وقال:

(إذا اشترك اثنان فصاعدا في نصاب من الماشية بإرث أو ابتياع) أو اتّهاب أو وصية **(زكّياها زكاةَ رجل واحد)**؛ لإطلاق قوله ﷺ: **«في كل خمس شاة، وفي كذا كذا»**، ولم يفرق بين كونه لمالك أو مالكين، فلو كان جملة المال أربعين من الغنم تجب فيها شاة، ولو انفرد كل واحد بنصيبه لما وجب شيء.

ولو كان جملته ثمانين تجب فيها شاة، ولو انفرد كلٌّ منهما بأربعين لوجب على كل واحد منهما شاة، فهذا معنى قوله: "زكيا زكاة رجل واحد".

ويشترط كون الشائع نصاباً، كما أشار إليه بقوله: **(ولو خلطا المالين خلطة جوارٍ فكذلك)** زكّيا زكاةَ رجل واحد بالإجماع، كما نقله الشيخ أبو حامد وابن المنذر.

وقد شذ الحنّاطي بنقل وجه: أن خلطة الجوار لا أثر لها[٣]، وزيّفه[٤] الجمهور.

ويشترط كون المخلوط نصاباً كالشائع، فلو خلط اثنان كل تسعة عشر نعجة بمثلها للآخر وانفرد كل منهما بشاة فلا زكاة، فلو خلطا الشاةَ بالشاة ولو منفردتين عن سائر المال زكّيا الأربعين.

(ويشترط في الحالتين) أي: في خلطة الاشتراك وخلطة الجوار **(أن يكونا من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً لم تؤثر الشركةُ ولا الخلطة)**، بل لو كان نصيب الحر المسلم نصاباً، زكّيا زكاة الانفراد، وإلا فلاشيء؛ لأن مَن ليس من أهل وجوب الزكاة لا يجوز أن يكون مالُه سبباً لوجوب الزكاة على الآخر.

---

(١) العزيز (٥/ ٣٩٠)، والأم (٢/ ١٥)، والمجموع (٥/ ٣٨٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٥٩).

(٢) قال أبو عبدالله البعلي: سميت خلطة أعيان؛ لأن أعيانها مشتركة، وسميت الثانية خلطة أوصاف؛ لأن نصيب كل واحد موصوف بصفة تميزه عن الآخر واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل. المطلع على أبواب المقنع (١٢٧).

(٣) العزيز: (٥/ ٣٩٠)، والمجموع: (٥/ ٣٨٩).

(٤) أي رده الجمهور، يقال زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها. لسان العرب: (٩/ ١٤٣).

وحكم[المال] الموقوف ومال بيت المال كمال الذمي والمكاتب في عدم تأثير الخلطة[١].

(ويشترط في خلطة الجوار أن لا يتميز المالان في المشرع) وهو موضع شرب الماء للمواشي علاً ومهلاً[٢].

والمراد بعدم التميز: أن يستقى أو يسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بير أو حوض أو مياه متعددة، ولا يختص أحدهما بموضع للاستقاء أو السقي **(والمُراح)** بضم الميم، هو الموضع الذي تأوي إليه ليلاً[٣].

فلو كان يختص غنمُ أحدهما بمراح وغنمُ الآخر بمراح آخر، لم تثبت الخلطة، وإن كانا يخلطان نهاراً.

(والمَسرح)- بضم الميم وفتحها، والفتح أفصح- هو الموضع الذي تجيء إليه بماشية من المراح قطعة قطعة، وتقف أوائلها حتى تلحق أواخرها، فإذا اجتمعت الكل امتدت إلى المرعى، أي: المرتعى، وقيل: يطلق هذا الاسم على ذلك الموضع والمرتعى نفسه؛ لأن الماشية مسرحة إليهما، وقيل: يختص بالمرعى، وقيل: هو طريقها إلى المرتعى، وليس اختلافاً في الحقيقة، بل كل منهم يشترط اتحادهما[٤].

(وموضع الحلب)[٥]- بفتح اللام ويحكى إسكانها- أراد به المكان الذي يحلب فيه الماشية، لا الجفنة المحلوب فيها، فلو حلَب هذا ماشيته في أهله وذاك ماشيتَه في أهله لم يثبت حكم الخلطة.

وإنما اشترط اتحاد المالين في هذه الأمور؛ لأنه إن تميز مال كل واحد بشيء مما ذكر،

---

(١) العزيز (٥/ ٣٩١-٣٩٢)، والمجموع (٥/ ٣٩١).

(٢) العلل: الشربة الثانية، وقيل الشرب بعد الشرب. لسان العرب (١١/ ٤٦٧).

(٣) النهاية في غريب الأثر (٢/ ٢٧٣)، ولسان العرب (٢/ ٤٦٥).

(٤) هذه الشروط الأربعة متفق عليها: أحدها اتحاد المراح. الثاني: اتحاد المشرب بأن تسقى غنمهما من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره. الثالث: اتحاد المسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى. الرابع: اتحاد المرعى وهو المرتع الذي ترعى فيه. المجموع (٥/ ٣٩١).

(٥) الحلب بفتح اللام: اللبن المحلوب، وهو أيضاً المصدر. لسان العرب (١/ ٣٣٥).

لم يصر المالان كمال واحدٍ في المؤن.

قال المصنف في الشرح الصغير: وليس المراد أن لا يكون لها إلا مشرع أو مرعى أو مراح واحد بالذات، بل لا بأس بتعددها ولكن ينبغي أن لايختص ماشيةُ هذا بمراح أو مسرح وماشيةُ ذاك بمراح أو مسرح.

وقضية اقتصاره على الأمور المذكورة والآتية أنه لا يشترط اتحادهما في الحالب، وهو كذلك على الأظهر.

وعن الصيدلاني: اشتراط الاتحاد فيه أيضاً على معنى أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بحالب يمتنع عن حلب ماشية الآخر[1].

والأظهر عدم اشتراط اتحادهما في المِحلب[2] أيضاً كما في آلة الجزّ[3]؛ فانّ كلاً منهما نوعُ انتفاع.

وعن أبي إسحاق: يشترط، على معنى: أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بمحلب أو محالب ممنوعة عن الثاني[4].

وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن، أم يجوز أن يحلب أحدهما في الجفنة ويفرغها ثم يحلب فيها الآخر؟

فيه وجهان: أظهرهما: عدم الاشتراط؛ فإنَّ لبن أحدهما قد يكون أكثر فيمتنع القسمة؛ لعدم العلم بمقدارين[5].

وقيل: يشترط ثم يتسامحون في القسمة؛ كأزواد المسافرين، فأنهم يختلطون ثم يأكلون وفيهم الزهيد والرغيب.

(والأظهر) من الوجهين: **(أنه يشترط أن لا يتميز الراعي والفحل)**؛ كما في المراح

---

(١) العزيز (٥/ ٣٩٧).

(٢) المطلع (١٢٧)، والمجموع (٥/ ٣٩٢).

(٣) الجَزّ وهو قَصُّ الشَّعَر والصُّوف. ينظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٦٨)، ولسان العرب (٥/ ٣٢١).

(٤) وهو الشرط التاسع للخلطة عند أبي إسحاق الشيرازي: المهذب (١/ ١٥١)، وللتوسع في المسألة ينظر: المجموع (٥/ ٣٩٠).

(٥) المجموع (٥/ ٣٩٢)، والعزيز (٥/ ٣٩٨-٣٩٩).

والمسرح، وقد روي عن سعد بن أبي وقاص[١] عن النبي ﷺ قال: «**الخليطان ما اجتمعا في الحوضِ والفحلِ والراعِي**»[٢].

والمراد باتحاد الراعي: أن لا يختص أحدهما براعٍ، ولاشكَّ في أنه لا بأس بتعدد الرعاة.

والمراد باتحاد الفحول: أن تكون مرسلة بين ماشيتها ولا يخص واحد منهما ماشيته بفحل، ولا يشترط اشتراكهما في الفحول قطعا.

والثاني: لا يشترط؛ لأنّ الافتراق فيهما لا يرجع إلى نفس المال، فلا يضر ذلك بعد اجتماع المالين في كل ما ذكر. نعم، يشترط اتحاد المنزَى[٣] على الوجهين.

ومحل الخلاف في الفحل عند اتحاد النوع، أما إذا اختلف النوع كالضأن والمعز، والعراب والجاموس، فلا يضر تمييز الفحول قطعاً؛ للضرورة.[٤]

(وأنه) أي: والأظهر من الوجهين **(أنه لا يشترط نية الخلطة)**؛ لان الخلطة إنما تؤثر في جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق، وذلك حاصل بدون النية[٥].

والثاني: يشترط؛ لأنّ أمر الزكاة يختلف بها تقليلاً وتكثيراً، ولا ينبغي أن يكثر إلا بقصده، ولا أن يقل إذا لم يقصد؛ محافظةً على حق الفقراء[٦].

اعلم: أنه بقيت في حكم خلطة الماشية مسائل لم يُشر إليها المصنف.

ونحن نشير إليها وجيزا من الوسيط والبسيط:

---

(١) هو سعد بن مالك بن وهيب ويقال أهيب أبو إسحاق القرشي الزهري، شهد بدراً وروي عن سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعداً: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت ومكثت سبعة ايام وإني لثلث الإسلام، أحد العشرة المبشرة، و أول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة. قال له رسول الله يوم أحد: "إرم فداك أبي وأمي"، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٣)، وتقريب التهذيب (١/ ٢٣٢)، والكاشف (١/ ٤٣٠)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٣١٠).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٠٦)، رقم (٧١٢٥)، قال العيني: الحديث ضعيف لأن فيه عبد الله بن لهيعة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٢).

(٣) المنزى: موضع إنزال الفحل. منه. بهامش النسخة (٢٧٢٥) اللوحة: (١٣١).

(٤)) العزيز (٥/ ٣٩٤ـ ٣٩٥).

(٥) العزيز (٥/ ٣٩٩)، وروضة الطالبين (٢/ ١٧٢).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ١٦)، والمهذب (١/ ١٥١)، والمجموع (٥/ ٣٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٥٩).

أحدهما: في انفراد الخلطة والاجتماع في حول واحد: فإن انعقد الحول على الانفراد ثم خلطا: بأن ملك رجلان كل واحد أربعين شاة غرة المحرم، وخلطا غرة الصفر، **فالجديد:** أنه لا تثبت الخلطة في السنة الأولى؛ بل يجب على كل واحد في آخر الحول شاة، وهي فيما بعده من الأحوال نصف شاة؛ تغليباً للانفراد.

والقديم: أنه يثبت، فيجب على كل واحد نصف شاة أبد.[1]

وإن اختلف حولاهما: بأن ملك أحدهما غرة المحرم، والآخر غرة الصفر، وخلطا غرة ربيع الأول فطريقان:

أحدهما: جريُ القولين: الجديدُ يجب على كل واحد عند انقضاء حوله شاة، ونصفُ شاة على القديم[2].

والطريق الثاني: أن الخلطة لا تثبت أبداً؛ لتقاطع أواخر الأحوال، ومهما ارتفعت الخلطة قبل تمام الحول فعلى من كان نصيبه نصاباً زكاة الانفراد إذا تم الحول من يوم الملك، لا من يوم الارتفاع[3].

الثانية: في اجتماع المنفرد والمختلط في ملك واحد: فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وانفرد بأربعين ففي المسألة قولان:[4]

أحدهما: أن الخلطة خلطة ملك، فكأنه خلط الستين بعشرين، فيجب عليهما شاة، ثلاثة أرباعها على صاحب الستين، وربعها على صاحب العشرين، هذا نصه في المختصر، واختاره الأكثرون[5].

والثاني: أنها خلطة عين، فلا يتعدى إلى غير المخلوط، وعلى هذا فيجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف، وما الذي يجب على صاحب الستين؟ فيه خمسة أوجه:

---

(١) العزيز (٥/ ٤٣٩).

(٢) المهذب (١/ ١٥١)، والعزيز (٥/ ٤٤٧)، والمجموع (٥/ ٣٩٥)، وروضة الطالبين (٢/ ١٧٦).

(٣) الوسيط (٢/ ٤٢٧).

(٤) العزيز (٥/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١١٢)، والمجموع (٥/ ٤٠٢).

أحدها: يجب عليه شاة؛ تغليبا لجانب الانفراد[١].

والثاني: ثلاثة أرباع شاة، كما في القول الأول؛ تغليباً لجانب الخلطة[٢].

والثالث: خمسة أسداس الشاة ونصف سدس؛ جمعا بين اعتبار الخلطة والانفراد.

والرابع: شاة وسدس: نصف شاة في العشرين المختلطة وثُلثا شاة في الأربعين المنفردة.

والخامس: شاة ونصف: شاةٌ في الأربعين المنفردة، ونصفٌ في العشرين المختلطة.

وهذا أضعف الوجوه، والأول أقواها[٣].

فلو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد أربعون فعلى القول الأول: يجب عليهما شاة على كل منهما نصفها، لأن المجموغ مائة وعشرون.

وعلى القول الثاني[٤]: يجري الوجوه الخمسة، لكن يختلف المقدار في بعضها، فأنبهك عليه:

أولها: أن على كل واحد منهما شاة؛ تغليباً للانفراد.

وثانيها: ثلاثة أرباع شاة؛ تغليباً للخلطة.

وثالثها: خمسة أسداس شاة ونصف سدس؛ جمعاً بين الاعتبارين.

ورابعها: شاة وسدس.

وخامسها: [٥] شاة ونصف. [٦]

ولوخلط خمسة عشر من الغنم بخمسة عشر لغيره وانفرد بخمسين، فان قلنا: الخلطة خلطة عين لايتعدى غير المخلوط فلا شيء على صاحب الخمسة عشر، وعلى صاحبه زكاةُ خمس وستين، وهي شاة.

---

(١) العزيز (٥/ ٤٧١)، والمجموع (٥/ ٤٠٢).

(٢) العزيز (٥/ ٤٧٢).

(٣) العزيز (٥/ ٤٧٢ـ٤٧٣)، والوسيط (٢/ ٤٢٩)، والمجموع (٥/ ٤٠٢)، والروضة (٢/ ١٨١).

(٤) القول الثاني وهي القول بخلطة عين والقول الاول خلطة ملك.

(٥) ذكر النووي سبعة آراء: خمسة منها ذكره المصنف، أما الإثنان الذي لم يذكرهما: ١- على كل واحد نصف شاة وكأن الجميع مختلط ٢ - على كل واحد خمسة أسداس فقط حصة العشرين منها سدس، كأنه خالطها بالجميع. المجموع (٥/ ٤٠٢)، والروضة (٢/ ١٨٢).

(٦) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٤٢٩).

وإن قلنا: الخلطة خلطة ملك يتعدى على غير المخلوط فيجعله كأنّ الخمسين مضمومةٌ على ثلاثين، ونصيب صاحب الأكثر خمس وستون، ونصيب الآخر خمسة عشر، فالمجموع ثمانون وواجبها شاة، فيجب على صاحب الخمس والستين ستة أثمان شاة[ونصف ثمن شاة]، وعلَى الآخر ثمن[ونصف ثمن][1].

ولا يخفى نظائر هذا على من وفّقه الله[2].

المسألة الثالثة: في حكم التراجع: للساعي أن يأخذ من المال الخليط ما اتفق منه ولا حجر عليه وإن أمكن أخَذ ما يخصُّ مالَ كل واحد منهما لو انفرد منه ثُمَّ يرجع المأخوذ منه بقيمة حصة خليطه:

فلو خلط أربعين من البقر بثلاثين لغيره لم يجب على الساعي أخذ المسنة من صاحب الأربعين، والتبيع من صاحب الثلاثين، بل له أن يأخذ كيف اتفق، فإن أخَذَهما من صاحب الأربعين ؛ رجَع إلى الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما، وإن أخَذَهما من الآخر رجَع بأربعة أسباعهما.

وإن أخذ المسنةَ عن صاحب الأربعين والتبيعَ عن صاحب الثلاثين فالذي قاله المصنف تبعا للغزالي والإمام: أنه يرجع باذلُ المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه؛ لأن المالين عند الخلطة ينزلان منزلة مال واحد، فيكون المأخوذ شائعا في جميع المال، وليس منه بعينه عن شيء من النصابين بعينه[3].

وقال الآخرون ناسبين إلى النص: أن لا رجوع لواحد منهما على الآخر؛ لأن كل منهما لم يؤخذ منه إلا ما عليه[4].

ولو كان بينهما مائة وخمسون شاة، لأحدهما مائة وللآخر خمسون، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع على الآخر بقيمة ثلث كل شاة.

---

(١) العزيز (٥/ ٤٨٢).

(٢) ينظر المجموع (٦/ ٦١٤)، وورود هذه الأمثلة وغيرها في الروضة (٢/ ١٨١ ـ ١٨٤).

(٣) ينظر: الوسيط (٢/ ٤٢٣).

(٤) أي إلى نص الإمام الشافعي. ينظر: الأم (٢/ ١٥) وينظر للتوسع في المسألة والأمثلة: المجموع (٥/ ٤٠٧)

وإنما [لم نقل]: " بقيمة ثُلثي شاة " ؛ لانّ قيمة الشاتين قد تختلف.

وإن أخذهما من صاحب الخمسين رجع على الآخر بقيمة ثُلثي كلِّ شاة.

ولو أخذ من كل واحد شاة، رجع صاحب المائة على صاحب الخمسين بقيمة ثُلث شاته، وصاحب الخمسين على صاحب المائة بثُلثي شاته.

ولو كان نصف الشياه لهذا ونصفها لهذا فيرجع كل واحد بنصف شاته على الآخر[1].

فإن تساوت القيمتان قيس على أقوال التقاص عند تساوي الدينين قدراً و جنساً[2]، والأصحُّ التقاصُّ. هذا في خلطة الجوار.

أما خلطة الشيوع فإن كان الواجب من جنس المال، وأخذه الساعي فلا تراجع بينهما؛ لأن المأخوذ مشترك بينهما بتعلق واجب كل منهما بحصته منه.

وإن كان الواجب من غير الجنس كالشاة في الإبل، فإذا أخذ الساعي شاة من أحد الخليطين عن خمس من الإبل بينهما، رجع المأخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها، فإن كان بينهما عشر فأخذ من كل منهما شاة، ثبت التراجع بقياس ما ذكرنا في الشياه، وإن تساوت القيمتان فعلى أقوال التقاص. والله أعلم.

فرع: متى ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المأخوذ منه؛ لأنه غارم، صرح به في العزيز[3].

(وفي تأثير الخلطة في غير المواشي من الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة قولان): جديد وقديم:

(أظهرهما) الجديد:[4] **(التأثير)**؛ لارتفاقهما بالخلطة فيها باتحاد المرافق؛ لخفة المؤنة كما

---

(١) العزيز (٥/ ٤٠٧).

(٢) ذكر النووي أقوال التقاص الأربعة المشهورة، فقال: (أصحها) يَسقُطُ أَحَدُ الدَّينَينِ بِالآخَرِ مِن غَيرِ تَوَقُّفٍ على رضاهما ولا رضاء أَحَدِهِمَا، (وَالثَّانِي) يُشتَرَطُ رِضَا أَحَدِهِمَا، (وَالثَّالِثُ) يُشتَرَطُ رِضَاهُمَا، (وَالرَّابِعُ) لَا يَسقُطُ وَإِن رَضِيَا، وقد ذكرها ابو اسحاق الشيرازي والأصحاب في كتاب «الكتابة». المجموع: (٥/ ٤٠٦)، وطبع دار الفكر: (٥/ ٤٤٨)

(٣) العزيز (٥/ ٤٣٧)، والمجموع (٥/ ٤٠٧).

(٤) قال النووي: الجديد صحيح. المجموع (٥/ ٤٠٩).

في خلطة المواشي، ويشمله إطلاق قوله ﷺ: «**لايجمع بين متفرق ولايفرّق بين مجتمع خشية الصدقة**»[١].

والثاني: أنها لا تؤثر فيها؛ لأنه ليس فيها أوقاص، لينفع تارة بالملاك بالتقليل، وتارة بالمستحقين بالتكثير، بل يتمحض الضرر فيها بالملاك لو قلنا بتأثيرها؛ إذ ربما كان نصيب كل واحد من الخليطين دون النصاب، فلا يثبت نفع بإزائه، بخلاف المواشي؛ فإنّ فيها أوقاصا.

وفي المسألة قول ثالث: وهو تأثير خلطة الشيوع دون الجوار، والمذهب تأثير الخليطين[٢].

(**ويشترط أن لا يتميز المالان في الناطور**) -بالطاء المهملة-: حافظ الأشجار من النخيل وغيرها وحكي إعجام الطاء أيضاً[٣] (**والجرين**)[٤] -بجيم مفتوحة-: موضع تجفيف الثمار كما أنّ[البيدر][٥]: موضع دياسة الحبوب وتنقيته[٦] (**والدكان**)[٧] -بضم الدال- واحد الدكاكين، وهو والحانوت مترادفان[٨] (**والحارس**)[٩] هو **الناظور ليلاً**، وقيل: يطلق

---

(١) صحيح البخاري، رقم: (١٤٥٠)، ومسند أحمد بن حنبل، رقم (٧٢)، و سنن أبي داود، رقم (١٥٦٧)، وسنن النسائي، رقم (٢٤٤٧).

(٢) واختصر الموضوع الامام النووي وقال: في الخليطين أربعة أقوال: الجديد ثبوتهما وهو الأظهر، والثاني: لا يثبتان، والثالث: تثبت خلطة الشركة دون الجوار، والرابع: تثبت الخلطتان في الزرع والثمار وكذا خلطة النقد والتجارة إن كانت خلطة شركة وإلا فلا، والأصح ثبوتهما جميعاً في الجميع، لعموم الحديث "لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" وهو صحيح كما سبق في اول باب زكاة الإبل، وأما الحديث الذي احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه. المجموع (٥/ ٤٠٩).

(٣) لسان العرب (٥/ ٢١٥)، ومختار الصحاح (٢٧٧).

(٤) الجرن و الجرين موضع التمر الذي يجفف فيه. مختار الصحاح: (٤٣).

(٥) في النسخ الأربع: "البين"، وهو بين الخطإ من النساخ، والمناسب: "البيدر".

(٦) والبيدر: الموضع الذى يداس فيه الطعام. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٨٧).

(٧) الدكان واحد الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب. لسان العرب (١٣/ ١٥٧)، ومختار الصحاح (٨٧)، والنهاية (٢/ ١٢٨).

(٨) قال الرافعي: والجديد أنها تثبت، لانهما كما يرتفقان بالخلطة في المواشى، لخفة المؤنة باتحاد المرافق كذلك يرتفقان في غيرهما، باتحاد الجرين والناطور والدكان والحارس والمتعهد وكراء البيت وغيرها. العزيز (٥/ ٤٠٤)، وينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٦٠).

(٩) حرسه: حفظه وبابه كتب، و الحرس بفتحتين: حرس السلطان وهم الحراس الواحد حرسي، لسان العرب (٦/ ٤٨) مادة: (ح ر س).

على ناظور الليل والنهار، لكنه مختص بالزروع (ومكان الحفظ) من الصناديق والخزاين والكيسان (ونحوها) كالماء الذي يسقى منه والحرّاث وقطّاف الثمار والمتعهد والميزان و مايوزن به والوزان والكيّال وما يكيل به والحمال والمنادى والنقّاد والمطالب بالأثمان.

وصورةُ خلطة الجوار في الثمار والنخيل أن يكون لكل منهما صف نخل أو زرع في حايط واحد، وفي غيرهما بأن يكون لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة للتجارة في خزانة واحدة[1].

وصورة خلطة الشيوع في الثمار: بأن يكون بالإرث أو الوصية أو وقف صف نخل على جماعة معينين في حائط واحد وإن قلنا أن الملك ينتقل في الموقوف إلى الله تعالى؛ لأنهم يملكون الثمر بكل حال، بخلاف ما لو وُقف على معنيين أربعون شاة فإنه لا يجب الزكاة فيها إن قلنا أن الملك ينتقل في الموقوف إلى الله؛ لأن الزكاة متعلقة بعينها وليست أعيانها ملكا لهم. وأما النتاج فعلى الوجهين الآتيتين في الوقف:

إن قلنا: يملكها الموقوف عليه كالدرّ والصوف- وهو الأظهر- فيجب فيها.

وإن قلنا: تتبع الأمهات في الوقف فلا.

وفي الزرع بأن يختلطا البذور قبل الحرث ثم يزرعانها[2].

وفي النقدين والعروض على ما يجيء في الشركة[3].

(فصل: يشترط لوجوب الزكاة في المواشي شرطان: أحدهما: أن يمضي عليها في ملكه حول)؛ عملا بإطلاق قوله ﷺ: « لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول »[4]، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول[5].

---

(١) المجموع (٥/ ٤٠٩).

(٢) المجموع (٥/ ٤٠٩).

(٣) العزيز (٥/ ٤٠٤)، وإعانة الطالبين (٢/ ١٦٣)، وفتح الباري (٣/ ٣١٥)، وشرح السيوطي لسنن النسائي (٥/ ٢٣).

(٤) سنن ابن ماجه، رقم (١٧٩٢)، و بمعناه في سنن أبي داود، رقم (١٥٧٣)، و سنن الترمذي، رقم (٦٣١).

(٥) وأخيراً في موضوع الحول يبين الامام السيوطي الاشياء الذين لايعتبر الحول فيهم وهم سبعة: زكاة الزرع و الثمار و المعدن و الركاز و الفطر و زيادة الربح في التجارة والسخال إذا ماتت أمهاتها أو كملت النصاب. الاشباه والنظائر للسيوطي (٦٨٩).

قال الماوردي: وعليه إجماع التابعين والفقهاء وإن خالف فيه بعض الأصحاب[١].

وفيه قول: لا تجب الزكاة إلا بتمكن الأداء وإن مضت على المال سنون، وإذا حصل التمكن وجبت وإن لم يمض في ملكه إلا شهرٌ.

وفي قول آخر: أن الوارث يبنى على حول مورثه فيزكي عند تمام حول مورثه ثم يستأنف حولاً آخر. وهما ضعيفان.

(إلا أن النتاج الحاصل في أثناء الحول من الأصول بعد ما بلغ نصاباً يضم إلى الأصول في الحول)؛ لأنّ الحول إنما اعتبر للنماء، والنتاج نماء في نفسه، وروى الإمام مالك بن أنس أن عمر ﷺ قال لساعيه[٢]: **«اعتد عليهم السخلة ولا تأخذ منهم»**[٣].

وفي شعب البيهقي: **«أن علياً كرم الله وجهه يعد الكبار والصغار، ولا يخالف لهما من الصحابة»**[٤].

قوله: "في أثناء الحول" يحترز به عما لو حصل بعد تمامه، فإنه لا يضم إلى الأصل في الحول، سواء حصل قبل تمكن الأداء أو بعده؛ لاستقرار الواجب على الأصول، ولأن الحول الثاني متأخر فالضم إليه أولى من الضم إلى المضي.

وقيل: إن حصل قبل التمكن ضم إلى الحول الأول؛ بناء على أن التمكن شرط للوجوب، وسيأتي الخلاف فيه.

وقيل: يضم مطلقاً إذا حصل قبل الأداء، واحتج بأن في بعض الروايات أن عمر ﷺ قال: **«اعتد عليهم بالسخلة تروح بها الراعي»**[٥]، ومعلوم أنه لا يروح بها إلا وقد ولدت ذلك اليوم، والمواشي لا تعتد إلا بعد الحول.

---

(١) المجموع (٥/ ٣١٨).

(٢) ساعي عمر هو سفيان بن عبدالله الثقفي، وقيل أن يكون ساعيا لسيدنا عمر كان ساعيا للرسول ﷺ وقد مر ذكره.

(٣) ومسند الشافعي (١/ ٩٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٠٠)، رقم (٧٠٩٤)، ومصنف عبد الرزاق (٤/ ١٤)، رقم (٦٨١٦)، وصحح النووي الحديث في المجموع (٥/ ٣٤٩). وسبق تفصيل الحديث.

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢)، وذكره أبو إسحاق الشيرازي في المهذب عن علي بلفظ (عدّ الصغار مع الكبار)، وفي مصنف عبد الرزاق (٤/ ٨)، رقم (٦٧٩٨)، و رواه أيضا عن الزهري: (٤/ ٤)، رقم (٦٧٩٢)، وقال ابن حجر في تلخيصه لم أره "أي هذا الحديث"، وهذا الحديث يعارضه حديث آخر لكنه ضعيف.

(٥) مصنف عبدالرزاق (٤/ ١٤/ ٦٨١٦)، وموطأ مالك، رقم (٦٠١) والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٦٨)، رقم (٦٣٩٥)، و نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٠٠)، رقم (٧٠٩٣) وقال النووي: سنده صحيح.

وقوله: "**من الأصول**" يحترز به عما استفاد بالشري من جنس الأصول، ويأتي.

وقوله: "**بعد ما بلغت نصابا**" يحترز به عما إذا حصل والأمهات ناقصة عن النصاب؛ فإنه يستأنف الحول كما يجيء.

ويشترط أن يكون النتاج لصاحب الأصل بسبب الأصل[١]، أما لو أوصى بالأصل لزيد وبالنتاج لعمرو فلا يزكي بحول الأصل، وكذا لو أوصى الموصَى له بالحمل به لمالك الأمهات ومات قبل النتاج، ثم حصل النتاج لم يزكِّ بحول الأصل؛ لأنه ملك بطريق مقصود فيجعل كالمستفاد بالشري، نقله في العجالة عن المتولي وأقره[٢].

التفريع: إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل تمام الحول للحظة، لزمه شاتان[٣].

وإذا اجتمعت الشرائط ثم ماتت الأمهات جميعا أو بعضها والنتاج نصاب لم ينقطع حول الأمهات، بل يزكي عند تمام الحول؛ لأن التبعية لا ينقطع بالموت كما في الأضحية وغيرها، هذا ما اختاره الأكثرون[٤].

وعن الأنماطي[٥]: أنه يشترط بقاء النصاب من الأمهات، وإلا فتنقطع التبعية؛ لأنها خرجت عن أن يجب فيها الزكاة لو انفردت، فلا تستبقي غيرها[٦].

وعن أبي حامد: أنه يشترط بقاء شيء ولو واحدة. ولا يبعد ذلك.

---

(١) العزيز (٥/ ٤٨٦).

(٢) قال الخطيب الشربيني: "نقله في الكفاية عن المتولي وأقره" بدل كتاب العجالة. مغني المحتاج (١/ ٥٦١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٨٥).

(٣) العزيز (٥/ ٤٨٢)، والمجموع (٥/ ٣٢٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٢١٣)

(٤) ينظر: مغني المحتاج: (١/ ٥٦١).

(٥) هو عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم البغدادي الأنماطي، والأنماطي منسوب إلى الأنماط وهي البسط التي تفرش. من شيوخه: المزني والربيع، وهو الذي نشر مذهب الشافعي ببغداد، ومن تلاميذه ابن سريج، نقل عنه الرافعي في الحيض وفي زكاة الغنم وغيرهما، مات ببغداد سنة (٢٨٨هـ). ينظر: وفيات الاعيان (٢/ ٤٠٦)، وطبقات الشافعية للمصنف (٣٢)، وشذرات الذهب (٢/ ١٩٨).

(٦) وهو — أي: قول الانماطي - مخالف للراي الصحيح الذي قطع به الجمهور. العزيز (٥/ ٣٨٠)، والروضة (٢/ ١٨٥).

اعلم: إن قولهم: "إن النتاج الحاصل يضم إلى الأصول في الحول" لا يصفوا عن الإشكال؛ لأن السوم شرط في المواشي كما يأتي، وعلى هذا فلا يضم النتاج على الأمهات مادامت ترضع من ألبانها وتقتات بها؛ لأنها تقتات بشيء من أموال المالك، ثم إذا استقل بعد ذلك لا يضم أيضاً؛ لأن ذلك[1] كما يقطع حول الأمهات فكذلك يمنع الانضمام، وكشفت لذلك عن أكثر من أربعين مصنفاً بين المطولات والمختصرات فلم أرَ له جواباً، لكن الذي لاح لي أن هذا[مغتفر] بالتبعية كالحول، بجامع الشرط.

(والمستفاد بالشري وغيره) كالهبة والإرث والوصية **(لا يضم إلى ما عنده في الحول)**؛ لأنه أصل بنفسه غير حاصل من النصاب وينفرد بالحول بخلاف النتاج وربح التجارة مع أنه ﷺ قال: «**ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول**»،[2] ولا خلاف في ذلك عندنا **(وإن ضم في النصاب)**؛ كما يضم الحاصل بعد انقطاع العمل في المعادن على ما حصل أولا في النصاب دون الحول عليه، ولبلوغه بالكثرة احتمال المواساة، واغتفر الضم في الحول؛ إرفاقاً بالمالك. وقال ابن سريج: لا يضم في النصاب أيضاً، والأول: ظاهر المذهب.

التفريع: لو ملك ثلاثين من البقر ستة أشهر، ثم استفاد عشرا أخرى، فعليه عند تمام حول الأصل تبيع، وعند تمام حول العشر ربع مسنة[3]، وإذا حال حول ثان على الأصل فعليه ثلاثة أرباع مسنة، وإذا حال عليه حول ثان على العشر فعليه ربع مسنة، وهكذا أبداً.[4]

وعلى قول ابن سريج: لا ينعقد الحول على العشرة، حتى يتم حول ثلاثين ثم يستأنف الحول للكل.

ولو ملك عشرين من الإبل ستة أشهر ثم استفاد عشراً أخرى فعليه عند تمام

---

(١) قوله: "لأن ذلك" أي: الاقتيات بشيء من أموال المالك. منه. بهامش النسخة: (٢٧٢٥) اللوحة (١٣١).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٤)، رقم (٧١١٥). ورواه الترمذي في الجامع الصحيح للترمذي بالرقمين (٦٣١، ٦٣٢). ويقول الصنعاني: الراجح وقفه، إلا أن له حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، ويؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم. سبل السلام (٢/ ١٢٩).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٤٣)، والمجموع للنووي (٥/ ٣٢٢).

(٤) العزيز (٥/ ٤٨٤) ومغني المحتاج (١/ ٥٦٢).

حول العشرين أربع شياه، وعند تمام حول العشر ثُلثُ بنت مخاض، وإذا حال حول ثان على عشرين فعليه ثُلثا بنت مخاض، وإذا حال على العشر فعليه: ثُلث بنت مخاض هكذا أبداً.

وعلى قول ابن سريج: عليه أربع شياه عند تمام حول عشرين، وشاتان عند تمام حول العشر.

ولو كان المستفاد خمساً فإذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه، وإذا تم حول الخمس فعليه خُمس بنت مخاض، وإذا حال حول ثان على العشرين فعليه أربعة أخماس بنت مخاض، وعند تمام حول ثان على الخمس خمس بنت مخاض.

وعلى قول ابن سريج: في العشرين أربع شياه، وفي الخمس شاة أبدا، وعلى هذا قياس الغنم[1].

(ولو ملك عدداً ناقصاً عن النصاب وحصل نتاج عن النصاب فبلغ النتاج مع الأصل نصاباً) بأن حصل فصيلان على ثلاث من الإبل، أو عشر عجاجيل على عشرين من البقر، أو عشر سخال على ثلاثين من الغنم **(استأنف الحولُ من يوم الإتمام)** أي: بالنتاج؛ لأنها زيادة به تم النصاب، فيبتدئ الحول من التمام، كالمستفاد بالشري، ويقاس بما ذكرنا.

(وإذا اختلف الساعي والمالك في النتاج هل حصل بعد تمام الحول؟) [2]هذا قول المالك إن استغرق النتاج الوقص التالي[3]، فيحترز به عن بذل واجب النصاب الآتي **بعد الوقص التالي (أو قبله؟)** هذا قول الساعي بتقدير ما ذكرنا؛ ليأخذ واجب النصابين.

وقد يكون الاختلاف بالعكس إذا لم يستغرق النتاج الوقص التالي: فائدةُ قول المالك

---

(١) هذه الأمثلة: ذكرها النووي في المجموع (٥/ ٣٢٠)

(٢) المجموع (٥/ ٣١٧)، والروضة (٢/ ١٨٦)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٢)، والوسيط (٢/ ٤٣٤).

(٣) أي بأن يبلغ الوقص إلى النصاب وهو مئة وإحدى وعشرون مثلًا. للتوضيح نقول: إذا كان للمالك مائة وعشرون غنماً وحصلت الناتج، واختلف المالك والساعي على توقيت إنتاجه، فقال المالك حصل بعد الحول، لأنه لو حصلت قبل الحول يعطي شاة واحد وليس شاتين، وإن قال الساعي: حصلت قبل الحول، فيلزم عليه حينئذ شاتان.

تقسيطُ المخرج على الكبار والصغار بالقيمة، وفائدةُ قول الساعي أخذُ الواجب بالنسبة إلى الكبار.

فلو كان له أربعون شاة ونتجت أربعين سخلة قبل تمام الحول وكانت قيمة الأمهات أربعاً أربعاً وقيمة النتاج اثنان اثنان فالتفاوت بدرهم فتدبر.[1]

(فالقول قول المالك)؛ لأنه أعلم بماله، وأنه أمين **(وَيُحَلِّفُه الساعي إذا اتّهمه)**؛ استظهاراً لحق المستحقين، فإن نكل ترك، وتحليفه على سبيل الاستحباب على الصحيح[2].

وكذا في كل موضع يدعى المالك ما يسقط أو يقل به الزكاة، كما إذا ادعى المالكُ الحصولَ بسبب مستقل، وقال الساعي بل من نفس النصاب.

(ومهما زال ملكه في خلال الحول بطل الحول)[3]؛ لإطلاق قولهﷺ: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»** والزوال يشمل البيع والهبة وكذا الردة **(فإن عاد إلى ملكه)** بالرد بالعيب أو بالإسلام في صورة الردة **(أو بادله بمثله)** كالذهب بالذهب والإبل بالإبل **(استأنف حولاً آخر)**[4]؛ لأنه ملك جديد مستقل بالأصالة، فلا يبنى على حول غيره.

ويشترط كون المبادلة صحيحة[5]، أما الفاسدة فلا تقطع الحول؛ لأنها لا تزيل[الملك].

ولا فرق بين أن تكون الزوال من المالك بقصد الفرار من الزكاة أم لا، نعم يكره الفرار منها.

---

(١) نرى في هذا المثال أن الغنم مع النتاج لم يبلغ النصاب، بل وصلت إلى ثمانين، فلهذا يطلب المالك أن يعطي حق ماله بالقيمة، ويطلب الساعي أن ياخذ الكبيرة، فإذا قلنا بقول المالك فلا بد أن نقسم المال إلى= صغار وكبار، فقيمة الصغار درهمان وقيمة الكبار أربع دراهم؛ فيجب أن نأخذ من كلا الصنفين نصف القيمة، فنصف قيمة الكبار اثنان ونصف قيمة الصغار واحد، فيساوي ثلاثة دراهم.وإذا قلنا بقول الساعي فلا نأخذ الشاة بالقيمة بين الصغار والكبار بل نأخذ كبيرة وكما قلنا أن قيمة الكبيرة أربع دراهم. فعلم أنّ التفاوت بين قول الساعي وقول المالك درهم واحد.

(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٨٦)، المجموع (٥/ ٣١٨).

(٣) بقاء الملك في الماشية جميع الحول، جعله الخطيب الشربيني الشرط الرابع لوجوب الزكاة. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٦٢).

(٤) ينظر مغني المحتاج (١/ ٥٦٢).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٣٢٨).

وقال الغزالي في الوجيز والإحياء: إنه يحرم[١]، وزاد في الإحياء لايبريء الذمة في الباطن[٢].

قال ابن الصلاح: إنه يأثم بقصده لا بفعله، قال في العزيز: لو أثّمناه لكان ذلك بمجرد القصد[٣].

والموجود من لفظ الشافعي وجمهور الأصحاب:إنما هو الكراهة[٤].

وإنما تعرض بقوله: " أو بادله بمثله " مع أنه لا فرق عندنا في المبادلة بالمثل وغيره لأنه مخيل للنظر.

هذا إن لم يكن صيرفياً اتخذ التصرف في النقدين بقصد التجارة ففي انقطاع الحول قولان: وقيل: وجهان:

أحدهما: أنه لا ينقطع؛ كإبدال العروض بالعروض في مال التجارة.

وأصحهما: نعم؛ لأن التجارة فيها ضعيفة نادرة، والزكاة الواجب فيها زكاة عين، ولهذا قال ابن سريج: "بشر الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم[٥] ".

(الشرط الثاني: أن تكون المواشي سائمة) أي: راعية في كلإٍ مباح،[٦] وثبت ذلك في الغنم[٧] والإبل[٨] بالسنة، وقس عليهما البقر، ولأن مؤنتها لما توافرت احتملت المواساة.

ولو أسامها في كلإٍ مملوك ؛ ففي العجالة عن البيان: وجهان بلا ترجيح[٩]، لكن في

---

(١) الوجيز للغزالي (١/ ٨٥)، العزيز (٥/ ٤٨٩).

(٢) احياء علوم الدين (٣/ ٥٢٣). والوسيط (٢/ ٤٣٥)

(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٦٢).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٣٢) والعزيز (٥/ ٤٩٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٩٠)، والمجموع (٥/ ٤٢٨).

(٥) العزيز (٥/ ٤٨٩)، والإعانة (٢/ ١٥٥)، والإقناع (١/ ١٩٧)، وحاشية البجيرمي (٢/ ١٣)

(٦) المجموع (٥/ ٣١٧)

(٧) يقول الرسولﷺ [وفي صدقة الغنم في سائمتها] رواه البخاري، رقم (١٣٨٦)، وأبوداود، رقم (١٥٦٧).

(٨) قالﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنتُ لَبُونٍ»، رواه أبوداود، رقم (١٥٧٥)، والدارمي، رقم (١٧١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤١١)، رقم (٩٨٥) و المستدرك، رقم (١٤٤٨)، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسنَادِ عَلَى مَا قَدَّمنَا ذِكرَهُ فِي تَصحِيحِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَلَم يُخَرِّجَاهُ.

(٩) المجموع (٥/ ٣١٦).

عمدة الشيخ تقي الدين السبكي ترجيح الوجوب إن لم يكن له قيمة، أو كانت لكنها يسيرة،[١] والسقوط إن كانت له قيمة يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها، وفي بعض تصانيفه السقوط مطلقاً.

ولو أسامها في الأرض الخراجيَة فليست بمعلوفة.

قال القفال في الفتاوى: إن اشترى كلأً ورعته في مكانها فلو حزمه وأطعمه إياها في المرعى أو البلد فمعلوفة، ولو رعاها ورقا تناثرت فلو جمعت وقدم لها فمعلوفة.

قال الإسنوي: هذا حسن ينبغي الأخذ به[٢].

ولو غصب ماشيته واعتلفها وقلنا بوجوب الزكاة في المغصوب ففي انقطاع الحول وجهان:

أحدهما: عدم الانقطاع؛ لأن فعل الغصب لا يؤثر في حكم انقطاع الزكاة، فأشبه ما لو غصب ذهباً وصاغه حلياً.

وأصحهما: الانقطاع؛ لفوات الشرط وهو السوم، فأشبه ما لو ذبح الغاصب قدراً ينقص به النصاب، ولو أسامها الغاصب فيبنى على أن قصد السوم هل يشترط من المالك؟ وفيه خلاف يأتي:

فإن قلنا بعدم الاشتراط فتجب فيها الزكاة، ثم الأصح أنه يرجع بها على الغاصب؛ لأنها نقص حصل بفعله[٣].

(فالمعلوفة في جميع الحول أو معظمه لا زكاة فيها)؛ لأنه يحصل كلفة وتكثر المؤنة فتقابل نمائها، مع أنها تخرج عن اسم السائمة المتناولة بالنص.

(وإن علفت فيما دون المعظم فأشبهُ الوجوه) بكلام الأكثرين واختاره الصيدلاني و صاحب المهذب **(أنه إن كان قدراً تعيش الماشية لولاه)** أي: ذلك القدر من العلف **(بلا ضرر بيّنٍ، فلا يؤثر)** في انقطاع الحول وسقوط الزكاة؛ لقلة المؤنة، فلا يقابل نماءها،

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن ارسلان (١٣٨).

(٢) غاية البيان شرح زبد ابن ارسلان (١٣٨)

(٣) وللتوسع في المسألة: الأم: للشافعي (٢/ ٨٦)، المجموع للنووي (٥/ ٣١٦-٣١٧).

فلو أسامها نهاراً وعلفها ليلاً وجبت الزكاة[١]، (وان كانت تموت لو أهملت تلك المدة) هذا ما اتفق عليه أصحاب هذا الوجه (أو يلحقها ضرر بيّن)، هذا ما ألحقه الإمام بالموت وتبعه المصنف والنووي (فينقطع الحول) وتسقط الزكاة؛ لكثرة المؤنة وظهور الكلفة، وضبط أصحاب هذا الوجه هذه المدة بثلاثة أيام بلياليها فأكثر[٢].

والثاني: إن اعتلفت قدراً يعدُّ مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة فلا زكاة، وإن استحقر بالإضافة إليه وجبت، وهذا أفقه الوجوه عند الغزالي، ويميل إليه كلام المصنف في الصغير، واختاره القاضي ابن كج[٣]، وحكى الشيخ أبو محمد: أن صاحب المهذب رجع إليه[٤].

[وفسر] رفقُ السائمة بدرِّها ونسلها وأصوافها و أوبارِها[٥].

والثالث: لا أثر لذلك وإنما ينقطع الحول إذا اعتلفت أكثر السنة؛ أخذا بالأغلب، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة؛ تخريجاً من أحد القولين في المستسقى بماء السماء والنضح؛ فإنه يعتبر الأغلب منهما.

ولو استوت المدَّتان فللإمام فيه تردد، واختار المصنف: السقوط.

والرابع: إن ما يُتموَّلُ من العلف وإن قلّ يبطل حكم السوم؛ لأنّ رفق السوم [لم يتكامل].

قال في العزيز: ولعل الأقرب تخصيص الخلاف بما إذا لم يقصد شيئا، أما إذا علف على قصد قطع السوم ينقطع الحول لا محالة، كذا أورده الشيخ أبو المكارم في العدة[٦]،

---

(١) المهذب للشيرازي (١/ ٢٦٢)

(٢) قال النووي ان هذا الوجه أصح الأقوال الأربعة. ينظر: العزيز (٥/ ٤٩٥). والمجموع (٥/ ٣١٥) والروضة (٢/ ١٩٠).

(٣) قال الغزالي: ولو علف معظم السنة أثر، وفي الضبط بينهما أربعة أوجه. الوسيط (٢/ ٤٣٦)، والعزيز (٥/ ٤٩٤).

(٤) العزيز في شرح الوجيز (٥/ ٤٩٤). المجموع للنووي (٥/ ٣١٥)

(٥) هذا الوجه هو الافقه عند الامام الرافعي. العزيز (٥/ ٤٩٤).

(٦) العزيز (٥/ ٤٩٥).

وقال أبو علي البندنيجي[١]: إنه المذهب، ونقله الروياني عن نصه في الأم، لكن نقل في العجالة عن أبي العباس الجرجاني فرض الخلاف مع نية القطع أيضاً[٢].

(ولو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر من العلف) على اختلاف الرأي **(فأظهر الوجهين انقطاع الحول)**؛ نظراً إلى فوات الشرط السوم كفوات سائر الشروط الزكاة، فإنه لا فرق بين فواتها قصداً أو اتفاقاً.[٣]

والثاني: لا ينقطع؛ لأنه إذا لم يقصده [يُدام] حكم السوم؛ رعايةً لجانب المستحقين.

(ولو رتعت بنفسها) من غير قصد المالك **(فأظهر الوجهين إنه لا تجب الزكاة)**؛ لأنه إذا لم يلتزم وجوب الزكاة برعاية شرطها في هذا المال وجب أن لا يلزم[٤].

والثاني: تجب؛ لأنه يحصل الرفق وتخفيف المؤنة وإن لم يكن عن قصد.

ومنشأ الخلاف في المسألتين أنه هل يعتبر قصد السوم والعلف أم لا؟

ورجحوا اعتبار قصد السوم دون العلف، والفرق: أنّ ضرر العلف أقوى من رفق السوم[٥].

(وأصح الوجهين أنه لا زكاة في النواضح) التي تستسقي بها الماء **(وغيرها من العوامل)** كعوامل الحرث والإحتطاب[٦]**(وإن كانت سائمة)**؛ لأنها لا يقتنى للنماء، وإنما يقتنى للاستعمال، فلا تجب الزكاة فيها كثياب البدن ومتاع الدار، مع أن النبيﷺ قال: **«لا زكاة**

---

(١) البندنيجي: هو أبو علي الحسن بن عبدالله البندنيجي، البندنجيين، بلدة مشهورة في طرف النهروان من ناحية الجبل من أعمال بغداد. كان فقيهاً ورعاً صالحاً من كبار أصحاب أبي حامد، وعلق عنه كتاباً سماه الجامع، وآخر سماه الذخيرة، خرج في آخر عمره إلى بلده وتوفي بها سنة (٤٢٥هـ). ينظر: معجم البلدان (١/ ٧٤٥)، وتاريخ بغداد (٧/ ٣٤٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٠٥)، واللباب (١/ ١٤٧)، وطبقات الشافعية لأبي بكر المصنف (١٣٨).

(٢) الأم (٢/ ٦٣)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٨٨)، وعجالة المحتاج: (١/ ٤٧٦).

(٣) العزيز في شرح الوجيز (٥/ ٤٩٤)، المجموع (٥/ ٣١٦)،

(٤) العزيز في شرح الوجيز (٥/ ٤٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٣).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٦٠).

(٦) المجموع (٥/ ٣١٦)، وينظر: الأم: للشافعي (٢/ ٣١)، وغاية البيان (١٣٨)

في البقر العوامل»[1] وفي رواية الدارقطني: «ليس في عوامل البقر صدقة»[2].

والثاني: تجب؛ لحصول الرفق بالإسامة وزيادة فائدة الاستعمال، سواء عملت للمالك أو بالأجرة. وبه قال الشيخ أبو محمد وجماعة من الخراسانيين[3].

غريبة: روى ابن ماجة: «أن النبي ﷺ نهى عن السوم قبل طلوع الشمس»[4]، قال الخطابي: وأصل هذا أن داء يقع على النبات، فلا يزيل حتى تطلع الشمس، فان أكلت منه الماشية قبل ذلك اعتلت بعلة.

قال عبد اللطيف[5]: إنما نهى عنه؛ لأن العشب قد تنزل عليه في الليل ندى يؤذي الماشية، فإذا طلعت الشمس زال وحمي[وطاب][6].

(وتؤخذ زكاة المواشي إن كانت ترد الماء) بأن كانت تسقى من نهر معين أو بئر أو حوض **(عند مياهها)** -عند ظرف لتؤخذ، أي: تؤخذ زكاتها عند مياهها المورود إليها- إن كانت ترد ماءً معيناً؛ لما روى الإمام أحمد: «أنه ﷺ قال: تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم»[7]، ولأنه أقرب إلى الضبط من المرعى، فيكون أسهل على الساعي والمالك.

ولو كان له ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما، إلا إن تعسر عليه لكثرتها

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٩١)، وسنن الدارمي (٨/ ٣٦٥). معناه صحيح ولم يوجد حديث بهذا اللفظ.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٣)، ومصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٠)، رقم (٦٨٣٠)، وفي سنن أبي داود، رقم (١٥٧٢) بلفظ: «ليس على العوامل شيء».

(٣) المجموع (٥/ ٣١٦).

(٤) رواه ابن ماجة في سننه عن علي ﷺ، رقم (٢٢٠٦) ورواه أبو يعلى في مسنده، رقم (٥٤١)، والبيهقي في شعب الايمان (٧/ ٥٢٥)، رقم (١١٢١٦)، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ٢٧٨)، رقم (٦٥٨) اسناده ضعيف.

(٥) لم نتأكد من المقصود بعبد اللطيف، والظاهر أنه عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي البغدادي، موفق الدين البَغدادي، ويعرف بابن اللباد، وبابن نقطة (٥٥٧ - ٦٢٩ هـ = ١١٦٢ - ١٢٣١ م): من فلاسفة الإسلام، وأحد العلماء المكثرين من التصنيف في الحكمة وعلم النفس والطب والتاريخ والبلدان والادب، من مؤلفاته: المجرد في غريب الحديث، مولده ووفاته ببغداد. ينظر: الأعلام للزركلي: (٤/ ٦١)، و«معجم المؤلفين: (٦/ ١٥)..

(٦) وقيل: «"يُرِيدُ أَن لاَ يَجْعَلَهُ أَكبَرَ هَمِّهِ، حَتَّى يَتَدِئَ بِهِ فِي صَدرِ يَومِهِ؛ لأنه وقت ذكر الله لا يشتغل فيه بشيء، لأَنَّهُ حَرَامٌ. ينظر: الغريبين في القرآن والحديث: (٣/ ٩٥٥)، والحاوي الكبير: (٥/ ١٢)..

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٦٧٣٠) عن عبدالله بن عمرو مرفوعا، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه: إسناده حسن.

وما أشبه ذلك. **(وإلا)** أي: وإن لم ترد ماء معينا **(فعند بيوت أهلها)**؛ لما روي: «**أنه ﷺ قال: ولا جنب**[1] **ولا جلب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم**»[2].

فإن[لم تجلب] في هذين الموضعين فليس للساعي أن يكلف المالك بجلبها له، ولا للمالك أن يلزم الساعي إتباعَها، بل إن اتفقا على أحد الأمرين تراضياً فذاك، وإلا أقرع بينهما.

(ويعتمد في عددها على قول المالك إن كانت ثقة، وإلا) أي: وإن لم يكن ثقة، أو كان وقال: لا أعرف عددها **(فيعدّ)**؛ استظهاراً لحق المستحقين **(والأسهل عدُّها عند مضيق تمرُّ به)** بأن تجمع في حظيرة ونحوها، وينصب على الباب خشبة معترضة، وتساق لتخرج واحدةٌ بعد واحدة، ويثبت كل شاة إذا بلغت المضيق، ويقف المالك أو نائبه من جانب، والساعي أو نائبه من جانب، وبيد كل واحد سوط يشيران به إلى كل شاة، فذلك أبعدُ عن الغلط.

وإن اختلف في عددها بعد العدّ وكان الواجب يختلف أعاد العدّ ويأخذ الواجب عليه.

فان كانت الماشية متوحشة وكان في أخذها وإمساكها تعبٌ كان على المالك أن يأخذ السنَّ الواجب ويسلمه إلى الساعي، فان لم يُمكن إلا بعقال كان على المالك ذلك؛ لأنه من تمام التسليم.

[دعاء الساعي والمستحق للمزكي]

تتمة: ندب للساعي وكذا للمستحق إذا فرّق ربُّ المال أن يدعو لربِّ المال؛ ترغيباً في الخير وتطيباً لقلبه.

---

(١) قوله: ولا جلب أي لا تجلب إلى المياه ولا إلى الأمصار، ولكن يتصدق بها في مراعيها، ومعنى لا جنب: أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فيجنب إليه، فنهوا عن ذلك. لسان العرب (١/ ٢٦٩) ومختار الصحاح (٤٥)، وينظر: العزيز (٥/ ٥٢٨).

(٢) لم أعثر على هذا اللفظ الا في رواية من مسند أحمد وهي: «ولا جنب ولا جلب وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم»، رقم (٧٠١٢) وقال شعيب الارناؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن، أما باقي الروايات التي نذكرها؛ فكلها بتقديم لفظ (جلب) على (جنب). وقال شعيب الارناؤوط في تعليقه على الحديث: صحيح، وهذا إسناد حسن.

ولا يتعين شيءٌ من الأدعية، لكن استحب الشافعيُّ أن يقول: " آجرك الله فيما أعطيتَ، وجعل لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت "[١].

وعن الحناطي وجوب الدعاء وله متمسّك من لفظ الشافعي فإنه قال: فحق أن يدعوا له، وقال في زاد المسير: يجب الدعاء بسؤال المالك.

وندب للمؤدي قبل الأداء أن يقول: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (البقرة:١٢٧)

[موارد الصلاة والسلام والترضية والترحيم]

ويكره الصلاة لرب المال، وكذا على غيره ممن سوى الأنبياء، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: تحرم، وقيل: تستحب، والمشهور: الكراهة؛ ولا يكره على غيرهم بالتبعية.

والسلام كالصلوة في أنه لا ينفرد به غائب غير الأنبياء، ولا بأس في معرض المخاطبة للأحياء والأموات.

وتجوز المكاتبة والمراسلة به أيضاً، لأنهما في معنى المخاطبة. ولا يكره أن يقال لغير الأصحاب: رضي الله عنه.

والأولى في حق التابعين ومن بعدهم؛ أن يقول: رحمهم الله، أو: رحمة الله عليهم؛ فرقاً بينهم وبين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وعلينا أجمعين. آمين[٢].

[زكاة النبات]

(الضرب الثاني من الأموال) التي يتعلق الزكاة بعينها **(النبات)** قدمه على النقدين؛ لعمومه وظهوره بالنسبة إليهما. والنبات: مصدر وقع موقع النابت، ويقع على الشجر، وهو ماله ساق[٣]، وعلى النجم، وهو ما لا ساق له[٤].

والزكاة واجبة في النوعين، والأصل في وجوبها فيه قبل الإجماع قوله تعالى:

---

(١) الأم: للشافعي (٢/ ٦٠).

(٢) ينظر: مختصر المزني (١/ ٦١)، والمهذب: (١/ ٣٠٨)، والعزيز: (٥/ ٥٣٠)، والروضة: (٢/ ٢١١).

(٣) لسان العرب (٤/ ٣٩٣) ومختار الصحاح (١٣٩)، وينظر إلى النهاية في غريب الأثر (٢/ ٤٤٦)

(٤) مختار الصحاح (٢٧٠)، لسان العرب (١٢/ ٥٧٠).

﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)

وقوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١). ومن السنة ما يأتي في معرض الاستدلال.

(وتختص الزكاة منه بالقوت)؛ لأنه من أشرف النبات، وبه يقُوم بدنُ الإنسان، وهو من الضروريات، فأوجب الشارع فيه حقاً لأصحاب الضروريات؛ مواساةً عنهم، بخلاف ما يؤكل تنعما أو تفكها؛ فإنه لا يصلح للمواساة.

سمي القوت قوتاً؛ لأنه يمسك الرمق، يقال: قات، أي: أمسك.[١]

(وهو) القوت الذي تختص به الزكاة **(الرطب والعنب من الثمار)** بإجماع المسلمين **(والحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر ما يقتات بالاختيار)** كالحمص والباقلا والدخن[٢] والذرة والجاورس[٣]، واللوبياء ويسمى الدجرة، والجُلبان[٤] ويسمى القرطمان[٥] وهو الماش أيضا[٦] **(من الحبوب)**؛ لأنه ﷺ: أمر بأخذ الزكاة من كثير من هذه الأجناس، وقس عليها الباقي؛ لشمول معنى الاقتيات بجميعها، وصلاحها للاقتناء والادّخار، وعظم المنافع فيها[٧].

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٢٠٢)، لسان العرب (٢/ ٧٣)، وتاج العروس (١/ ١١٥٢)

(٢) الدخن: الجاورس، أو: حب الجاورس، واحدته دخنة. لسان العرب (١٣/ ١٤٩)، ومختار الصحاح (٨٤).

(٣) الجاورس هو بالجيم وفتح الواو: قيل هو حب صغار من حب الذرة، وأصله كالقضب إلا أن الذرة أكبر حباً منه. المجموع (٥/ ٤٤٥)، ولسان العرب (١٣/ ١٤٩)، ومختار الصحاح (٨٤).

(٤) الجلبان: الخلر، وهو شيء يشبه الماش، وهو حب أغبر أكدر على لون الماش، إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرماً، يطبخ. لسان العرب (١/ ٢٧٤).

(٥) سمى المزني و النووي والرملي: الهرطمان بدل القرطمان، فقال النووي: والهرطمان: بضم الهاء والطاء وهو الجلبان بضم الجيم، ويقال له: الخلّر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء. المجموع (٥/ ٤٤٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٧٠).

(٦) قال أبو القاسم الكرخي: وهو الجلبان، والجلبان والخلر واحد فيما ذكر صاحب الشافي، وروى الازهري عن ابن الأعرابي أن الخلر هو الماش، فإن ثبتت المقدمتان فالهرطمان والماش والخلر والجلبان عبارات عن معبر واحد. العزيز (٥/ ٥٦٠)، وينظر: الأم (٢/ ٣٦)، والوسيط (٢/ ٤٥٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٣١)، ونهاية المحتاج (٣/ ٧٠).

(٧) ينظر: العزيز (٥/ ٥٦١)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٥).

(وأما ما عداها) أي: ماعدا ما يقتات بالاختيار (من الحبوب) [كالفَتِّ] [١] وحب الحنظل والترنيس وسائر حبوب البرية؛ فإنها لا تقتات في حال الإختيار، ومنها احترز بقيد الاختيار.

قال الشافعي: لا أعلم أنها تؤكل إلا تفكهاً أو تداوياً [٢].

ومما لا يقتات بها: السمسم [٣] والاسفيوس، وهو المعروف ببزر القطونا [٤]، والشهدانج [٥]، [والثفاء] وهو حب الرشاد [٦]، والحلمة، وهي ما يشبه الحلمة التي تشرب دماء البهائم، ولا تصلح إلا لاتخاذ الأدهان منها للاستصباح [٧]، والكمون [٨]،

---

(١) في بعض النسخ وفي المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٩٦) كَالعُتِّ"، وهو غير مناسب، وفي بعض النسخ: "كالفَتِّ" قال ابن سيده وابن منظور: "والفَتُّ وهو ضَربٌ من البَقل يُجتَبَزُ فيُؤكَل". المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٦٠٠)، و لسان العرب (٣/ ٢٢٦).

(٢) الأم (٢/ ٣٤)، وينظر: المجموع (٥/ ٤٤٦)، والحاوي الكبير (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٩).

(٣) السمسم: حب الحل، والجُلجلان السُّمسم. لسان العرب (١٢/ ٣٠٦)، مختار الصحاح (١٣٢)، والغريب لابن قتيبة (١/ ١٨٦).

(٤) وبزرُ قَطُونا: حَبَّة يُستَشفَى بها، والمدُّ فيها أكثر؛ قال الأزهري: وسألت عنها البَحرانيين فقالوا: نحن نسميها حَبَّ الذُّرَقة، وهي الأسفيوس، معرب. وبزر قَطونا: على وزن جَلولاء وحَرُوراء ودَبوقاء وكَشُوثاء.. لسان العرب (١٣/ ٣٤٤)

(٥) الشَّهدانِجُ ويقال: شاهدانِجُ: حَبُّ القِنَّبِ ينفَعُ من حمَّى الرِّبعِ والبهقِ والبرصِ ويقتل حَبَّ القَرعِ أكلًا ووَضعاً على البَطنِ من خارجٍ أيضاً. القاموس المحيط (١/ ٢٥٠).

(٦) في ـ أ ـ (الثفار)، وفي ـ ب ـ: (النقا) وكلاهما غير موجودين في المعاجم والصحيح ما أثبتناه نقلًا عن العزيز (٥/ ٥٦١) والروضة، والحاوي الكبير، وجاء في حديث رواه البيهقي: عن قيس بن رافع الأشجعي أن رسول الله ﷺ قال: « ثم ماذا في الأمرّين من الشفاء؟: الصبر والثفاء»، والثُّفَّاء: الحَرْدَل. وقيل الحُرفُ، ويسَمّيه أهل العراق حَبَّ الرَّشاد، الواحدة ثُفَّاءة. ينظر، روضة الطالبين (٢/ ٢٣١)، ولسان العرب (١/ ٤١)، ومختار الصحاح (٣٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢١٤).

(٧) والحَلَمَة: شَجَرَةٌ تَنبُتُ بِنَجدٍ في الرَّملِ ترتفع من الأرض كَقَدرِ الإصبَع، ولا تَزالُ في القَيظ خَضراءَ؛ وزهرتها حمراءُ كأنَّها الجَمرُ، ولها شُوَيكٌ وَوَرَقٌ كأظافيرِ الإنسانِ أخضرُ، فإذا يَبِسَت فهي حَمَاطَةٌ... وقيل: شجرة السعدان، لها ورقة غليظة وأفنان وزهرة كزهرة شقائق النعمان إلا أنها أكبر وأغلظ، وقال الأصمعي: الحلمة نبت من العشب فيه غبرة له مس أخشن أحمر الثمرة وجمعها حلم. المُنَجَّد في اللغة، المؤلف: علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الطبعة الثانية، (١٩٨٨ م) عالم الكتب، القاهرة (ص: ٤١)، ولسان العرب (١٢/ ١٤٩)، (٣/ ٢٤٧).

(٨) والكمُّون كتَنُّور: حبّ مدِرٌّ مُجشٌ هاضمٌ طاردٌ للرياح، وابتلاع ممضوغه بالملح يقطع اللُعابَ، حب عربي معروف أدق من السمسم، واحدته بهاء، ويزعم قوم أنه السنوت، وأجوده ما جلب من كرمان. تاج العروس (٨١٥٣)، والقاموس المحيط (١٥٨٤). بالكردية: زيره.

والكزبرة[١]، والفلفل والسماق وحب الكتان والشونيز والرازيانج والشبيت وغيرها.

ولا فرق بين أن يُستنبت أو يَنبت اتفاقاً[٢].

[زكاة الثمار]

(والثمار): كالتين والرمان والسفرجل[٣] والتفاح والخوخ والإجّاص والليمون والنارنج [والأترنج] والكمثرى والجوز واللوز والبُندُق[٤] والفُستُق والفُندُق[٥] وغيرها (والخضروات): كالبطيخ والقثاء والسلق والفجل والجزر والقنبيط والثوم والبصل والكراث والكرفس والقطن والكتان والنجار والانسيون والشبت والقرض[والكصائون] والجرانيون والأعروس والجرجير[٦]، والنومقلاء والبرنجيون والصير والروفاء والطيرخون والاسطاسوس والتهام والاطليون والبالياء والبرنيون[والمارائن] وغيرها من المستنبتات البستانية (فلا زكاة فيها على الجديد)[٧]؛ لأنها لا تصلح للمواساة، مع أنه ﷺ قال: «الصدقة في أربعة: التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواه صدقة»[٨]، هذا الحديث

---

(١) الكزبرة لغة في الكسبرة، وهي بضم الباء وقد تفتح: من الأبازير. لسان العرب: (٥/ ١٣٨)، ومختار الصحاح (٢٣٧). بالكردية: گزنيژه.

(٢) المجموع (٥/ ٤٤٥-٤٤٦)

(٣) السَّفَرجَلُ: ثمرٌ قابِضٌ مُقَوٍّ مُدِرٌّ مُشَهٍّ مُسَكِّن للعطَشِ، وإذا أُكل على الطعام أطلَقَ، وأنفعُه ما قُوِّرَ وأُخرِجَ حَبّهُ وجعِل مَكانه عسل وطُيِّنَ وشُوِيَ، جمعه: سفارِجُ الواحدة: بهاءٍ وهي معروف. القاموس المحيط (١/ ١٣١٢). بالكردية بەي.

(٤) البندق: الجلوز، واحده بندقة، وقيل: البندق حمل شجر كالجلوز. لسان العرب (١٠/ ٢٩).

(٥) الفُندُق حَمل شجرة مُدَحرَج كالبُندق يكسر عن لب كالفُستق. لسان العرب (١٠/ ٣١٣)، والقاموس المحيط (١١٨٧).

(٦) الجِرجِرُ والجِرجِيرُ: نَبتٌ مِنهُ بَرِّيٌّ وبُستَانِيٌّ، وأَجوَدُه البُستَانِيُّ، ماؤُه يُزِيلُ آثارَ القُرُوحِ، وَهُوَ يُدِرُّ اللَّبَنَ، ويَهضِمُ الغِذاءَ. تاج العروس (١٠/ ٤٠٥)

(٧) مختصر المزني (١/ ٥٥)، والحاوي الكبير (٤/ ٢٣٨)، والروضة (٢/ ٢٣١) ومغني المحتاج (١/ ٥٦٥-٥٦٦).

(٨) رواه الحاكم في المستدرك، رقم (١٤٥٧)، والدارقطني في سننه (٢/ ٩٨)، والبيهقي في السنن الصغرى، رقم (١٢٣٦)، وبمثله ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ، وقال الهيثمي رواه الطبراني وقال رجاله رجال صحيح (٣/ ٢٢١)، رقم (٤٣٩٩)، وجاء في سنن البيهقي الكبرى، رقم (٧٢٦٦).

ينفي الزكاة في غير الأربعة، لكن ثبت أخذها في الذرة [١] وغيرها بأمره ﷺ [٢]، فخالفنا في الأقوات، وتمسكنا به في ما عداها.

(وحكيت عن القديم أقوال): قولٌ **(في الزيتون)**؛ لما فيه أثر ضعيف عن عمر ﷺ،[٣] وقول الصحابي حجة في القديم دون الجديد، وعلى هذا وقت الوجوب بدوُّ الصلاح فيه، وهو نضجه واسوداده[٤].

ويعتبر فيه النصاب زيتوناً على الصحيح، وقيل: زيتاً فيما يزيَّت.

وأما إخراج عُشره فان كان مما لا يزيَّت منه كالبغدادي فيخرج زيتوناً، وإن كان مما يزيَّت منه كالشامي، فهل يجوز إخراج الزيتون، أو يتعين الزيت؛ لأنه نهاية أمره؟ فيه وجهان:

أصحهما عند الجمهور: جوازه؛ لإمكان ادخاره، لكن لو أخرج الزيت فهو أولى[٥].

(و) قولٌ في (الزعفران[٦] والورس)[٧]؛ لما في الورس من أثر ضعيف[٨].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١١٤)، وسنن ابن ماجة، رقم (١٨١٥)، وموطأ مالك، رقم (٦١٠).

(٢) قال الامام الشافعي: أما ما ورد عن أبي موسى الأشعري ومعاذ ﷺ أن النبي ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» فذلك بالنسبة لما كان موجوداً عندهم والحصر فيه لا يقاوم العموم ولا القياس، و قال الخطيب الشربيني: فالحصر فيه إضافي، أي: بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم؛ لما رواه الحاكم وصحح إسناده من قوله ﷺ: «في ما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفي ما سقي بالنضح نصف العشر»، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٦٥)، واعانة الطالبين (٢/ ١٨٣)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٣) رقم (١٠٠٤٨)، وسنن البيهقي، رقم (٧٢٤٦) و (٧٢٤٧). قال النووي: الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه ضعيف. ينظر: المجموع (٥/ ٤١٣).

(٤) المستصفى (١/ ١٦٨-١٧١)، ومختصر المزني (١/ ٤٧) والمجموع (٥/ ٤١٤-٤١٦)

(٥) المجموع (٥/ ٤١٤-٤١٦).

(٦) الزعفران: هذا الصبغ المعروف وهو من الطيب. لسان العرب (٤/ ٣٢٤).

(٧) الورس: شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرَّمثِ بين آخر الصيف واول الشتاء إذا أصاب الثوبَ لَوَّنَه. لسان العرب (٦/ ٢٥٤).

(٨) والأثر الضعيف هو الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١١) بلفظ: "قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: أَخبَرَنِي هِشَامُ بنُ يُوسُفَ أَنَّ أَهلَ حَفَاشٍ أَخرَجُوا كِتَابًا مِن أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فِي قِطعَةِ أَدِيمٍ إِلَيهِم يَأمُرُهُم بِأَن يُؤَدُّوا عُشرَ الوَرسِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَدرِي أَثَابِتٌ هَذَا وَهُوَ يُعمَلُ بِهِ بِاليَمَنِ فَإِن كَانَ ثَابِتًا عُشرٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ قَالَ الشَّيخُ: لَم يَثبُت فِي هَذَا إِسنَادٌ تَقُومُ بِمِثلِهِ حُجَّةٌ وَالأَصلُ أَن لَا وُجُوبَ فَلَا يُؤخَذُ مِن غَيرِ مَا وَرَدَ بِهِ خَبَرٌ صَحِيحٌ أَو كَانَ فِي غَيرِ مَعنَى مَا وَرَدَ بِهِ خَبَرٌ صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعلَمُ. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٢٦)

وأُلحِق به الزعفران؛ لاشتراكهما في المنفعة [١].

وحكي عن القديم أيضاً أنه لا شيء في الزعفران؛ لأنه لم يرد فيه شيء، ويخالف الورس؛ فإنه ثمرة شجرة لها ساق، والزعفران نبات كالخضروات.

وإذا قلنا بالزكاة فيهما؛ فالصَحيح عدم اشتراط النصاب؛ لقلة الحاصل منهما غالباً [٢].

(و) قولٌ في (العسل): أما الجديد؛ فلأن معاذاً لم يأخذ زكاة العسل وقال: «لم يَأمُرني فِيهِ رَسُول الله ﷺ بِشَيء». [٣]

وأما القديم؛ فلما روى ابن ماجة: «أَنَّ النبي ﷺ أَخَذَ مِن العَسَلِ العُشرَ» [٤]، وحسّنه ابن عبد البر [٥]، ورواه الشافعي في القديم عن الصديق، وعلق الوجوب بالصحة عنه [٦].

وإذا قلنا بوجوب الزكاة فالأظهر اعتبار النصاب [٧].

(و)[قولٌ] في (القِرطِم وهو حبُّ العُصفر)؛ لما رويَ: «أن الصديق كان يأخذ الزكاة

---

(١) الأم (٢/ ٣٨)، والعزيز (٥/ ٥٦٢)، والمهذب (/ ١/ ١٥٣)، والمجموع (٥/ ٤١٥).

(٢) الأم (٢/ ٣٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٢)، والمجموع (٥/ ٤١٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٦٦)، رقم: (٧٢٩١) و (٤/ ٢١٤) رقم: (٧٤٦٥)، ويقول ابن حجر العسقلاني: في شرح حديث معاذ: .....وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ لكن قال البيهقي هو قوي لأن طاوساً كان عارفاً بقضايا معاذ. الأم (٢/ ٥٢) و تحفة الأحوذي (٣/ ٢١٧)، وكذلك في فتح الباري (٣/ ٣٤٨)، وتلخيص الحبير (٢/ ١٦٧).

(٤) رواه ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن عمرو، رقم (١٨٢٤)، و بمعناه في سنن أبي داود، رقم (١٦٠٠)، والطبراني في المعجم الاوسط: (٤/ ١٤٠)، رقم (٤٣٧٥)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢١٢)، رقم (٧٤٥٨): عن أبي سيارة المتعي (أد العشر، فقال يارسول الله إحم لي جبلها فحاماها لي، ثم يقول: وهذ أصح ماروي في وجوب العشر، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٦٣)، رقم (٦٩٧٣)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٣). وللتوسع وتخريج الاحاديث، ينظر: الدراية في أحاديث الهداية (١/ ٢٦٤)، وشرح سنن ابن ماجة (١/ ١٣١)، رقم (١٨٢٤)، وتلخيص الحبير (٢/ ١٦٧)، والاستذكار (٣/ ٢٤١).

(٥) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المالكي، مؤلف: الاستيعاب ـ والاستذكار ـ جامع بيان العلم (ت: ٤٦٣ هـ)، قال في الاستذكار (٣/ ٢٤٠)، فأما حَدِيثُ عَمرِو بنِ شعيب فهو حديث حسن.

(٦) ربما يقصد المصنف الحديث الذي ذكره البيهقي في الورس السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢١١)، وقد سبق تخريجه وتعليق الشافعي عليه. وينظر: الأم (٢/ ٥٢)، والمجموع (٥/ ٤١٤)، وأضواء البيان (١/ ٥٠١)، وتلخيص الحبير (٢/ ١٦٧).

(٧) المجموع (٥/ ٤١٧) وينظر: العزيز (٥/ ٥٦٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٠٨).

منه»[١]. وعلى هذا فيعتبر النصاب فيه كسائر الحبوب[٢].

وأجرى القاضي ابن كج: الخلاف في العصفر نفسه أيضاً؛ لشبهه بالزعفران والورس[٣].

ومما اختلف فيه قولاً الجديدِ والقديم: التُّرمُسُ- قال الصيدلاني والبغوي: هو حب شبيه بالباقلّا لكنه أصغر منه، وقال غيرهما: شبيه بالماش- فلا زكاة فيه على الجديد؛لأنه لا يؤكل اقتياتاً وإنما يؤكل تداوياً، قال المصنف في العزيز: إنه يهيج الباه[٤].

والقديم أنه تجب فيه الزكاة؛ لشبهه بالباقلاء والماش[٥].

ومنها: الموز والبلوط: فحكى الشيخ أبو حامد في الرونق فيهما قولين[٦].

والموز ثمرة هندية أكبر من البندق حرّيف[٧] قد اشتهر في بلادنا بالجوز.

ووقع في العجالة مكانَ الموز اللوزُ، وهو تصحيفٌ من النساخ[٨].

ومنها:حب الفجل: فقدحكى ابن كج وجوب الزكاة فيهاعلى القديم، قال المصنف: ولم أر هذا النقل لغيره[٩]، ولا يظهر في الفرق بينه وبين حبوب سائر البقول فرقٌ معقول[١٠].

---

(١) قال ابن الملقن: أثر أبي بكر أنه كَانَ يَأْخُذ الزَّكَاة من القرطم غَرِيب. خلاصة البدر المنير (١/ ٣٠٤)، رقم (١٠٤٩)

(٢) المجموع (٥/ ٤١٦)، وقال الخطيب البغدادي: أن أُبيا كان يأخذ العشر منه، مغني المحتاج (١/ ٥٦٦)

(٣) العزيز (٥/ ٥٦٣)، والمجموع (٥/ ٤١٦).

(٤) ينظر: لسان العرب (٦/ ٣٢). والمجموع (٥/ ٤٤٦)، العزيز (٥/ ٥٦٤). والأم (٢/ ٤٧).

(٥) العزيز (٥/ ٥٦٣)

(٦) كفاية الاخيار (٢٥١)

(٧) قال أبو حنيفة: الموزة تنبت نبات البردي، ولها ورقة طويلة عريضة،تكون ثلاثة أذرع في ذراعين، وترتفع قامة، ولا تزال فراخها تنبت حولها كل واحد منها أصغر من صاحبه، فإذا أجرت قطعت الأم: من أصلها وأطلع فرخها الذي كان لحق بها، فيصير أما وتبقى البواقي فراخاً ولا تزال هكذا. وهو ثمر ملَيّن مدرٌّ محَرّكٌ للباه يزيد في النُّطفَة والبلغم والصَّفراء وإكثاره مثقّلٌ جداً.. المغرب (٢/ ٢٧٨)، ولسان العرب (٥/ ٤١٢)، فظهر أن المراد به غير الفاكهة الحلوة المشهورة.

(٨) عجالة المحتاج (١/ ٤٧٨).

(٩) الوجيز في شرح العزيز (٥/ ٥٦٤)، والمجموع (٥/ ٤٤٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٣٢).

(١٠) قال اللخمي في «التبصرة (٣/ ١٠٧٨):«وتجب الزكاة في حب الفجل بمصر؛ لأنه يراد للأكل وهو مما يكثر زيته"، وقال الزرقاني في شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٢٣٩):«وأما بزر الفجل الأبيض فلا زكاة فيه لأنه غير طعام ولا زيت فيه». وفي (٥/ ١١٥) منه :«إذ هو الذي يخرج منه زيت طعام ويسميه أهل البر زيت السيمقا»، فهذا هو الفرق. وينظر: المجموع (٥/ ٤١٤).

(وإنما تجب الزكاة في الأقوات إذا بلغت نصاباً، وهو خمسة أوسق)[١] والأوسق: جمع وسق مصدر بمعنى: الجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ (الإنشقاق: ١٧). أي: جمع. وهو في عرفهم عبارة: عن حمل بعير[٢].

والأصل في هذا القدر: قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[٣].

(وهو) أي: قدر خمسة أوسق (بالمنّ الصغير[٤]**: ثمانمائة مَنّ**[٥]**)**؛ لأن الوسق: ستون صاعاً بالإجماع[٦]، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثُلث رطل، فيكون المد: ثُلثي منّ.

والصاع: خمسة أرطال وثُلث رطل، وهي منوان وثُلثا مَن، فيكون الوسق الواحد: مائة وستين منا، وجملة الأوسق: ثلاثمائة صاع، فيكون المجموع ثمانمائة منّ، وبالرطل: ألف وستمائة؛ لأن مجموع الأوسق ألف ومائتا مد، والمد رطل وثُلث، فيكون مجموع المقدار: ألفاً وستمائة رطل.[٧]

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٧).

(٢) الوَسق: بفتح الواو وكسرها، وفي مقداره لغة: خمسة أقوال، أحدها: أنه حمل البعير، والثاني: أنه الحمل مطلقا، والثالث: العدل، والرابع: العدلان، والخامس: ستون صاعا وهو الصحيح، وهو الذي قدمه الجوهري ولا خلاف بين العلماء في كون الوسق ستين صاعاً. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣٧٩)، والنهاية (٥/ ١٨٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٩٨٠)، والشافعي في مسنده (١/ ٩٤) وعبدالرزاق في مصنفه، رقم (٧٢٥٨).

(٤) سيأتي بعد أسطر أن المن الكبير هو الدمشقي، ووجدت في المصادر أنّ المَنّ والمَنا شيء واحد، والجمع أمنانٌ، وجمع المَنا أمناءٌ. المن والمنا كلاهما مقدار معين من الوزن، وهو رطلان. والرطل: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية إستار وثلثا إستار، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم: ستة دوانيق، والدانق قيراطان، والقيراط: طسوجان، والطسوج: جنتان، والحبة: سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم والجمع مكاكيك. ينظر: الصحاح: (٦/ ٢٢٠٧)، و(٤/ ١٦٠٩).

(٥) وبالكيلو الخمسة أوسق تساوي: (٧٢٠) كيلو غراما، وبه قال الشيخ عبدالكريم المدرس، إرشاد الأنام إلى أركان الإسلام، ، دار الكتب والوثائق، ببغداد مطبعة المعارف، سنة ١٩٩٠ م، ويقدر د. الزحيلي بـ (٦٥٣) كيلو غرام، الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر/ دمشق - سورية ؛ دار الفكر المعاصر/ بيروت لبنان، الطبعة الرابعة (١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م)، (٣/ ١٨٩٠). وجاء في الفقه المنهجي: وقد قدرت دائرة المعارف الإسلامية (١٤/ ١٠٥) الصاع بثلاثة ألتار فيكون الوسق على هذا مائة وثمانين لترا، ويكون نصاب الزروع والثمار تسعمائة لتر كيلا.. الفقه المنهجي د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي، دار العلوم الإنسانية-دمشق ط. الاولى (١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م): (٢/ ٤٠):

(٦) المجموع (٥/ ٤١٨)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٤٢).

(٧) ولزيادة التوضيح: الحساب إما يكون بالمن أو بالرطل، فان حسبنا بالرطل النصاب خمسة أوسق، والوسق الواحد ستون صاعاً، والصاع الواحد أربعة أمداد، والمد الواحد رطل وثلث رطل. وإن حسبناه بالمنّ فيكون: الوسق ستين صاعا، والصاع الواحد منّين وثُلثي منّ، وإن حسبناه بالمدّ: فخمسة أوسق = ١٢٠٠ أمداد، والوسق = ٢٤٠ أمداد والصاع أربعة أمداد، وللتوضيح نقول:

(وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم) وهو المنّ الدمشقي **(ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثُلثا رطل)**؛ لأن الرطل البغدادي عند المصنف: مائة وثلاثون درهماً، فيكون المد مائة وثلاثة وسبعين درهما و ثُلث درهم، والصاع: ستمائة وثلاثة وتسعون وثُلث، واضرب ستمائة وثلاثا وتسعين وثُلثا في ثلاثمائة تبلغ مائتي ألف [وثمانية آلاف] (١)، واجعل كل ستمائة منّا فيحصل من مجموع ذلك ما ذكر المصنف (٢).

ووقع في العجالة لابن الملقن: "واضرب ثلاثة و تسعين وثُلثا في ثلاثمائة " بإسقاط لفظة "ستمائة" إما من مصنفه أو من الناسخ، لكن من العجب أن الدميري [وابن نباتة] تبعاه في ذلك من غير تدبر وتأمل (٣).

وعند النووي: ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع منّ بالكبير الدمشقي؛ لأن الرطل البغدادي عنده مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. (٤)

قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة: الذي رجحه الرافعي هو الذي يقوي في النفس صحتُه بحسب التجربة (٥).

ثم هذا النصاب تحديدٌ كنصاب المواشي على الأصح، ولو نقص مدا لم تجب الزكاة، وقال الصيدلاني تقريبٌ؛ إذ الوسق عبارة عن حمل البعير و ذلك قد يزيد وينقص وإنما قُدّر

---

١ مد= ١ رطل و ثلث رطل= ثلثي منّ

١ صاع= ٤ أمداد= ٥ أرطال و ثلث رطل= ٢ منّ و ثلثي منّ

١ وسق= ٦٠ صاع= ٣٢٠ أرطال= ١٦٠ منّ

٥ وسق= ٣٠٠ صاع= ١٦٠٠ رطل= ٨٠٠ منّ

(١) لأنه عندما تضرب: ٦٩٣,٣ × ٣٠٠= ٢٠٦٩٩٩. أي: ٢٠٨٠٠٠، ثم يقسم على ستمائة فتبلغ النتيجة قول المصنف، أي: ٢٠٨٠٠٠ ÷ ٦٠٠ = ٣٤٦,٦٦، أي: ثلثمائة وستة وأربعين رطلا وثُلثي رطل. ينظر: الشيرواني وابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٤٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٧).

(٢) الأم (٢/ ٣٠)، والعزيز (٥/ ٥٥٩)، والحاوي الكبير (٤/ ١٩٢)، و الروضة (٢/ ٢٣٣).

(٣) عجالة المحتاج : (١/ ٤٧٨)، والنجم الوهاج : (٣/ ١٦٩).

(٤) وما صححه النووي في تحرير الرطل البغدادي هو الصحيح، لأنه تسعون مثقالًا والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، فيضرب بسط الكسر وهو ثلاثة في عدد تكرره وهو تسعون، تبلغ مائتين وسبعين يقسم على مخرجه وهو سبعة يخرج ثمانية وثلاثون وأربعة أسباع، يجمع مع الدراهم يخرج ما قاله. ينظر: منهاج الطالبين (٣١)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٧) ونهاية المحتاج (٣/ ٧٢).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ١٧٠).

بستين صاعا أخذاً بالوسط، وعلى هذا فلا يضر نقص رطل أو رطلين كما في القلتين[١].

قال الإمام: والاعتبار فيما علقه الشارع بمقدار موزون يضاف إلى الصاع والمدّ، لا بما يحوي البرّ ونحوه[٢].

وقال أبو المحاسن الروياني وغيره: إن الاعتبار بالكيل، لا بالوزن[٣].

قال المصنف: هذا هو الصحيح، وهذا مفروض في غير العسل، أما في العسل فلو أوجبنا الزكاة فيه فالاعتبار في نصابه بالوزن؛ لأنه لا يكال، قاله الجرجاني[٤].

(ثم إن كان الرطب مما لا يتتمَّر والعنب مما لا يتزبَّب فيعتبر حصول هذا القدر في حال الرطوبة)؛ لأنها أكمل أحوالها فلا ينظر إلا إليها، وقيل: يعتبر في حال الجفاف كسائر الأنواع.

وعلى هذا فيه وجهان: **أحدهما**: أن الاعتبار بنفسها فيعتبر بلوغ يابسها نصابا وإن كان خشفاً قليل الخير.

وأصحهما: أنه يعتبر أقرب الأرطاب والأعناب إليها؛ لأنه لما لم يكن اعتباره بنفسهما اعتبر بغيرهما؛ كالجناية على جزء إذا لم يكن له أرش مقدر، وهذا إذا كان يحصل من جفافهما شيء وإن كان خشفاً رديّاً[٥].

أما إذا كانا يفسدان بالكلية فلم يجيء فيه خلاف، ويؤخذ الواجب منهما رطباً وعنباً.

---

(١) العزيز (٥/ ٥٦٥)، وقال الماوردي والنووي: الأصح من الوجهين أن هذا التقدير تحديد؛ لأن رسول الله قال "الوسق ستون صاعاً" فحده بذلك، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً. ينظر: الإشراف (٣/ ٣٣)، المقطع (٩٧٤)، والوسيط (٢/ ٤٥٩)، والمجموع (٥/ ٤١٩).

(٢) عبارة نهاية المطلب (٣/ ٢٣٠)، المقطع (١٩٩٩). فنقول بعد ذلك: ما علقه الشارع بالصاع، أو المُد، فهو تقدير وِفاقاً، كالصاع في صدقة الفطر، والمد في الكفارة، والفدية. ثم الذي لا أستريب فيه أن الصاعَ والمُدَّ لا يُعنى بهما ما يحوي البر وغيره، وإنما هو مقدار موزون مضاف إلى صاع، أو مد، والصيعان يبعد ضبط أجوافها على وتيرة حتى لا تتفاوت، وقد تكون متسعة الأسافل متضايقة الأعالي على تخريط، ويعسر تساوي صاعين، ثم تفاوت الأوزان في الأنواع ليس من النادر الذي يتسامح فيه.

(٣) بحر المذهب (١٠/ ٣٠٠)، والعزيز (٥/ ٥٦٦)، والمجموع (٥/ ٤١٩)، والروضة (٢/ ٢٣٣).

(٤) المجموع (٥/ ٤١٩) وروضة الطالبين (٢/ ٢٣٣) وللتوسع في المسألة: الأم (٢٤٢).

(٥) لعزيز (٥/ ٥٦٨): والمجموع (٥/ ٤٥٨).

وقيل: يقوّم الواجب ويؤخذ قيمته من المالك للضرورة[١].

ولك أن تقول: ما لا يجفف لا يصلح للادخار والاقتيات، فيكون في معنى الخضروات فينبغي أن لا تجب فيه الزكاة.

والجواب: أن الغالب في هذا الجنس صلاحيتُه لذلك، فلو اتفق نادراً لحق بغالبه، بخلاف الخضروات[٢].

(وإن تتمر وتزبّب اعتبر حصولُه تمراً أو زبيباً)؛ بالإجماع. **قوله: "تتمر وتزبب"** أي: صلح للتتمر والتزبيب، فلو صلحا لذلك ولم يفعل لم يجز إخراج الواجب منهما رطباً وعنباً وإن حصل منه قدر الواجب جفافاً؛ لأنه بدر، والبدر لا يؤخذ في الزكاة إلا عند الضرورة، ويسترده من المستحق إن كان باقياً، وإلا فقيمته في الأصح، وفي وجه: مثله.

وإن لم يردَّ حتى جفَّ فليردَّ إلى المالك ثم يأخذ؛ لأن قبضه الأول كان فاسداً.

وقال العراقيون: إذا [كان] بقي في يد المستحق حتى جفَّ وكان قدر الواجب لم يردَّ؛ لحصول المقصود.

(ويعتبر في الحبوب هذا القدر بعد التصفية من التبن)؛ لأنه لا يدّخر فيه ولا يؤكل معه ولا يعرف مقدار الواجب إلا بذلك، فوجب أن يوسق بعد التصفية منه **(ولا يدخل قشورها في الحساب)** بمعنى: أنها يوسق معها ويؤخذ الواجب من المصفى.

وهذا في القشر الذي لا يؤكل مع الحب، أما القشر الذي يدّخر الحب ويؤكل معه كقشرة الذرة فيدخل في الحساب؛ لأنه طعام، وإن كان قد يزال تنعما كما يقشر الحنطة فتجعل [حُوّارَى][٣].

(وما يدّخر في قشره كالأرزّ ينبغي أن يبلغ عشرة أوسق)؛ ليكون الصافي منه خمسة أوسق.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٦٧) و العزيز (٥/ ٥٦٨)، وحواشي الشيرواني والعبادي على التحفة (٣/ ٢٤٧).

(٢) وللتوسع في المسألة ينظر: المجموع (٥/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٧).

(٣) "والحُوَّارَى، بالضم وتشديد الواو والراء مفتوحة: ما حُوِّرَ من الطعام، أي بُيِّضَ. وهذا دقيقٌ حُوَّاري.». الصحاح في اللغة والعلوم» (ص١١٥٥)، وينظر: العزيز (٥/ ٥٦٩)،

ثم المالك يتخير: إن شاء أبقاه كذلك وأخرج منه وسقاً، وإن شاء قشره، فإن جاء خمسة أوسق زكّاه وإلا فلا[١]، وبقاء الأرز في القشرة أصلح له؛ فإن المقشَّر يسرع إليه العفونة.

وقال شيخ العراقيين أبو حامد: وقد يجيء من الأرز في القشرة الثُلثان، فيعتبر بلوغه قدرا يكون الخارج منه نصاباً[٢].

وأما القشرة السفلى من الباقلا فقد قال الشيخ أبو المكارم: المذهب أنها لا تدخل في الحساب؛ لأنها غليظة غير مقصودة[٣]، وحكى بعض المصنفين: أن المنصوص دخولها فيه؛ كالقشرة السفلى من الأرز[٤].

(ولا يكمل نصابُ جنس بجنس) كالشعير بالحنطة، والزبيب بالتمر، والحمص بالعدس، والرز بالذرة، واللوبياء بالباقلا، وبالعكس: أما في الزبيب والتمر فبالإجماع، كما نقله ابن المنذر[٥].

وأما في الحبوب؛ فلأن كل واحد من أصنافها مفردة باسم خاص وطبع خاص وخاصية خاصة؛ فلا يضم بعضها إلى بعض، كما لا يضم الزبيب إلى التمر[٦].

فرع: لو بذر حنطة و شعيراً فحصل خمسة أوسق[مختلطاً] فإن كان أحد الجنسين أغلب فالحساب به، ويجعل الثاني كالعدم.

وإن تساويا والجملة مادون عشرة أوسق فلا زكاة؛ لعدم تكامل أحد الجنسين نصاباً.

نعم، لو تفرد بما يكمل به أحد المخلوطين من جنسه فيخرج زكاته صافياً.

وإن كانت عشرة وجبت الزكاة؛ لتكاملها ويؤخذ من المخلوط، وقيل: يؤدّي عن كلٍ على حيالته.

(ويضم أنواعُ الجنس الواحد بعضُها إلى بعض) سواء كانت متباينة في الجودة والرداءة أو متماثلة؛ لأنها متحدة في الماهية، فلا يضرُّ اختلافها في الكيفية، فيضم المعقلي إلى البُرَني

---

(١) المجموع (٥/ ٤٢٨).
(٢) العزيز (٥/ ٥٦٩).
(٣) العزيز (٥/ ٥٦٩).
(٤) ينظر: المهذب (١/ ٢٨٨)، والمجموع (٥/ ٤٤٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٨).
(٥) الإجماع لابن المنذر (٤٦) المقطع (٩٥)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٨).
(٦) العزيز (٥/ ٥٦٩).

من أنواع التمر[١]، والباخلتي إلى الأرقيني من أنواع الزبيب، ويضم الحنطة الشامية إلى المصرية، والبغدادية إلى التبريزية، والعمودي من الشعير إلى المثنوي، سواء كان الأنواع في بلد أو بلاد متفرقة ما اتحد المالك.

فرع: إذا ضممنا ما لا يجفّف من الرطب والعنب إلى ما يجفف منهما وكمّلنا أحد النصابين بالآخر، فالصحيح: أن الواجب يؤخذ مما يجفف بالتقسيط، كما لو كانت له ماشية بعضها صحاح وبعضها مراض.

(ثم يخرج من كل الأنواع بقسطه) فيؤخذ المعقلي من المعقلي، والبرني من البرني[٢]، والكبيس من الكبيس[٣]؛ توفيراً لحقّ المستحقين فيما يستحقونه بقدر الوسع.

وقوله: "ثم يخرج من كل بقسطه" ليس مجرىً على إطلاقه بل لو أخرج الأجود عن الأردإ جاز، وإنما الواجب أن لا يخرج الاردأ عن الأجود، وكذا المساوي على الصحيح؛ إذ لا فائدة في العدول، فيبقى على الأصل[٤].

(فإن عسر إخراج كل بقسطه؛ لكثرتها) كالارقنيني والكولاكي والمازدني [والجوزاني] والصوراي والطاكي والمزبقي والصداني والنكوتي والباخلتي من أنواع الزبيب، والمعقلي والبرنّي والكبيس والجعرور ومصران الفارة والصرفان والقذف من أنواع التمر، وكان الحاصل يقلُّ من كل نوع **(أخرج الوسط)** فلا يُكلف الإخراج من الأجود ولا يُرضى بالرديء، بل يؤخذ أعدل الأنواع؛ رعاية للجانبين: فيؤخذ الصورابي والطاكي من الزبيب؛ فإنهما من أوسط الأنواع، والأرقنيني أعلاها، والباخلتى أدناها.

ومن أنواع التمر الجعرور؛ فإنه الوسط كما حكاه المصنف عن بعضهم، وأعلاها البرني والكبيس، وأدناها القذف.

---

(١) التمر المَعقلي نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق، منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي، وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة، وسكن معقل بالبصرة وتوفي فيها في آخر خلافة معاوية وآخرها سنة ستين من الهجرة، وهو من أهل بيعة الرضوان كنيته أبو علي.

(٢) التمر البرني: ضرب من التمر أصفر مدور، واحدته برنية، وهو أجود التمر، أصله فارسي. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٧٩).

(٣) والكَبِيسُ، كأَمِيرٍ: ضَرْبٌ من التَّمر، وَهُوَ ثَمَرُ النَّخلةِ الَّتِي يُقال لَهَا: أُمُّ جِرذانَ. تاج العروس (١٦/ ٤٢٧).

(٤) العزيز (٥/ ٥٦٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٩)

وفي وجه: يؤخذ من كل نوع بقسطه كما لو قلّت الأنواع.

وفي وجه: يؤخذ الغالب ويجعل غيره تبعا.

وليس المراد بقوله: " أخذ الوسط " وجوب إخراج الوسط حتى لا يجوز أخذ غيره، بل لو تحمل الكلفة وأخرج مَن كل نوع بقسطه جاز ووجب على الساعي قبوله[١].

(والعلس مضموم إلى الحنطة؛ فإنه نوع منها، لكنه يدّخر في القشر كالأرزّ) فيعتبر بلوغه عشرة أوسق.

قال إمامنا في الأم[٢]: "إنه بعد الدياسة يبقى على كل حبة كمام لايزول إلا بالرحى الخفيفة أو بالمهراس، وادخاره - على ماذكره أهله- في ذلك الكمام أصلح له، وإذا أزيل كان الصافي نصف المخرج، وهو قوت صنعاء اليمن" [٣].

(والأظهر) من الوجوه **(أن السُّلت [٤]جنس برأسه)** فلا يضم لا إلى الحنطة ولا إلى الشعير؛ لأنه اكتسب من تركب الشبهين طبعاً ينفرد به، فصار أصلاً بنفسه[٥].

هذا ما حكاه الصيدلاني عن القفال، ونقله أبو الطيب عن نص الشافعي[٦].

والثاني: يضم إلى الشعير؛ لما له من شبهه، وهو المنقول عن صاحب الإفصاح، وأورده الماوردي في الأحكام السلطانية [٧].

والثالث: يضم إلى الحنطة؛ لما له من شبهها، و عن المتولي أن لا خلاف في أنه لايضم

---

(١) العزيز (٥/ ٥٨١). وحواشي الشيرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٩).

(٢) الأم (٢/ ٣٨)، الوجيز (١/ ٩٠)، المجموع (٥/ ٤٤٧). وتحفة المحتاج (١٢/ ١٣٤).ويسمى باللغة الكردية: پەرِش

(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٦٩) وللتوسع في المسألة ينظر: العزيز (٥/ ٥٦٩)، المجموع (٥/ ٤٤٩).

(٤) السلت بالضم: ضرب من الشعير، وقيل: هو الشعير بعينه، وقيل: هو الشعير الحامض. لسان العرب (٢/ ٤٥) ويسمى باللغة الكردية: هەژدان، أو: هەشت دان.

(٥) ينظر: المجموع (٥/ ٤٤٩) حواشي الشيرواني وابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٤٩)،

(٦) الذي وقفت عليه أن الشافعي ﷺ لم يجعل السلت جنساً برأسه بل جعله نوعا من الحنطة. ينظر: الأم (٣/ ١٠٣).

(٧) الاحكام السلطانية للماوردي (٢/ ٢١٨).

إلى الحنطة، وإنما الخلاف في أنه أصل بنفسه أو يضم إلى الشعير[١].

واختلفوا في وصفه: قال العراقيون: إنه حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة، ويشبه الشعير في برودة الطبع، وتابعهم البغوي في التهذيب[٢]، وعكس الصيدلاني والغزالي وغيرهما قالوا: إنه يشبه الشعير صورة وطبعه حارٌّ كالحنطة[٣].

وعبارة المصنف يشملهما؛ حيث قال: (وهو حبٌّ له شبهٌ من الحنطة وشبهٌ من الشعير) وقد وصفه بعضهم بأن فيه حموضة يسيرة لكنه ليس بالذي يسمى بالفارسية گرش [جو]"؛ فانه شعير على التحقيق، كذا نقله المصنف عن الإمام وقال: قال الإمام: وما عندي: أن السلت المذكور في الكتب موجود في هذه الديار[٤].

وقد أحسن الجوهري حيث قال: السلت بالضم: ضرب من الشعير، لكن ليس له قشر كأنه الحنطة[٥].

(ولا يضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر في تكميل النصاب) وإن فرض إطلاع ثمرة العام اللاحق قبل جداد ثمرة العام السابق، (ولا زرع عام إلى زرع عام آخر) بإجماع المسلمين[٦] (وثمار العام الواحد يضم بعضها إلى بعض) عند اتحاد الجنس (وإن اختلف إدراكها)؛ لاختلاف الأنواع، [أو] اختلاف المواضع بحسب اختلاف الأهوية حرارة وبرودة؛ لأنّ عادة الله قد جرت باختلاف إدراك الثمار، فلو اعتبرنا التساوي في الإدراك لما وجبت زكاة أصلاً[٧]. قال ابن الصباغ: والإجماع قائم على ضم ما يدرك إلى ما تأخر.

والمرادُ بالعام في الثمار - حيث يقال - أربعةُ أشهر؛ لأن بين إطلاع النخل إلى منتهى

---

(١) العزيز (٥/ ٥٦٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٢٩)، والمجموع (٥/ ٤٤٨).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٨٨- ٨٩).

(٣) الوسيط في المذهب (٢/ ٤٦٠).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٢٦٠)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٦٢).

(٥) الصحاح تاج اللغة (١/ ٢٥٣).

(٦) قال النووي: لا تضم ثمرة العام الثاني إلى ثمرة العام الاول في إكمال بلا خلاف. الروضة (٢/ ٢٤٠).

(٧) المهذب (١/ ١٥٤)، وينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٥٧٢).

إدراكها أربعة أشهر، وذلك هو المعتبر، هكذا نقله ابن الرفعة عن الأصحاب، واعتمده الشيخ بدر الدين الزركشي والشيخ كمال الدين الدميري وغيرهما[١]. [فلو] كانت له نخيل تثمر في عام مرتين فلا ضم؛ لأن كل حمل كثمرة عام، هكذا قال الشافعي[٢].

قال الأئمة: وإنما ذكر هذا؛ بياناً للحكم بتقدير التصوير، وإلا فلا يكاد يقع ذلك في النخل والكروم، ومحل الزكاة إنما هو ثمارهما بين ساير الأشجار[٣].

(وفي وجه إذا طلع الثاني بعد جداد الأول لم يضمّ) أحدهما إلى الآخر؛ لأن حدوث الثاني إنما هو بعد انقراض الأول، فأشبه ثمرة عامين، هذا ما أورده القاضي ابن كج وأصحاب القفال واختاره الغزالي، ورجحه المصنف في الشرح الصغير، ولم يرجح في الكبير شيئاً، وجزم به الماوردي وقال: "مَن قَالَ بالضم فَقَد أَخطَأَ نَصَّ المَذهَبِ، وَجَهِلَ عَادَةَ الثَّمَرِ". وقال الإمام: لاخلاف فيه[٤]، وعلى هذا فهل يقام وقت الجداد مقام الجداد؟ فيه وجهان: أفقههما في العزيز والروضة[٥] عن الصيدلاني: نعم؛ لأن الثمار بعد أوان الجداد كالمجدودة.

(وزرعا العام الواحد يضم أحدهما إلى الآخر)؛ لضرورة التدريج في الزراعة فربما يبتدئ بالزراعة ولايزال يزرع إلى شهر أو شهرين فهي معدودة زرعاً [واحداً]، ويضم بعضها إلى بعض عند اتحاد الجنس[٦].

[مسألة فيها عشرة أقوال]

(وأظهر الأقوال: أن الاعتبار في الضم بوقوع الحصادين في سنة) وإن كان الزرع الأول خارجاً عن السنة؛ لأن الحصاد هو المقصود، وعنده يستقر الوجوب.

والمراد بوقوعهما في سنة، أن يكون بينهما اقلُّ من اثني عشر شهراً عربية، هكذا قال

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ١٧٤)، لكن المعتمد لدى ابن حجر: اثنا عشر شهرا. ينظر تحفة المحتاج (١٢/ ١٣٩).
(٢) الأم (٢/ ٤٩).
(٣) المجموع (٥/ ٤٢٠)، و روضة الطالبين (٢/ ٢٤٠)، وتحفة المحتاج (١٢/ ١٣٩).
(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٢١٧)، والوجيز (١/ ٩١). العزيز (٥/ ٥٧٣).
(٥) العزيز في شرح الوجيز (٥/ ٥٧٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤١).
(٦) ينظر: حواشي الشيرواني وابن قاسم العبدي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢/ ٢٥٠).

صاحب التهذيب والنهاية، وتبعهما المصنف والنووي[١].

والثاني: الاعتبار بوقوع الزرعين في السنة ولا نظر إلى الحصاد لأن الزرع متعلق بالاختيار، والحصاد يختلف باختلاف الأرض والأهوية، مع أن الزرع أصل والحصاد فرعه واعتبار الأصل أولى.

والثالث: الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين في السنة لأنهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة.

والرابع: يكفي وقوع الزرعين والحصادين أو زرع أحدهما وحصاد الأخرى في سنة.

والخامس: لا يضم المزروع بعد حصاد الأول كأحد حملي الشجر[٢].

والسادس: الإعتبار بوقوع الحصادين في فصل واحد وهو أن يكون بينهما أقل من أربعة أشهر.

والسابع: بوقوع الزرعين في فصل واحد.

والثامن: بوقوعهما في فصل واحد.

والتاسع: إنّ ما يعد زرع سنة يضم بعضها إلى بعض ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد.

وأراد بالسنة سنة الزرع، وهي ستة أشهر إلى ثمانية، فإن الزرع لايبقى زيادة على ذلك غالباً.

والعاشر: الاعتبار بجميع السنة لا بأحد طرفي الزرعين أو الحصادين.[٣]

فهذه عشرة أقوال، خمسة منها منصوصة: الأربعة الأولى في المختصر، والخامس: في الأم، والخمسة الأخرى مخرجة، ثلاثة خرّجها الشيخ أبو حامد، وهي إبدال السنة بالفصل، واثنان خرّجهما الشيخ أبو اسحق[٤]. ولم يقع في الكتاب مسألة أكثر فيها أقوالاً من هذه.

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٤٢).

(٢) الأم (٢/ ٣٧).

(٣) العزيز (٥/ ٥٧٥)، والروضة (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، و قليوبي وعميرة في حاشيتيها (٥/ ٩٤).

(٤) مختصر المزني (٥٥)، والأم (٢/ ٣١)، والمهذب (١/ ١٥٧).

وبقي في المسألة شيئان: أحدهما: إذا كان الزرع الثاني بعد اشتداد حب الأول، فالخلاف فيه مرتب على ما إذا زرع الثاني بعد حصاد الأول، بل ههنا أولى بالضم، لاجتماعهما في الأرض نباتاً وحصولاً.

والثاني: إذا كان الزرعان معاً، أو على التواصل المعتاد فأدرك أحدهما والثاني بعد، لم يقع فيه القوت أصلاً، ففيه طريقان: **أحدهما**: القطع بالضم من غير جري الأقوال؛ لأن ذلك يعدّ زرعاً واحداً.

والطريق الثاني: إنه على الأقوال؛ لاختلافهما في وقت الوجود، والطريق الأول أصح عند الجمهور.[1]

فرع: لو اختلف الساعي والمالك أنه زرع عام أو عامين، فالمصدق المالك، فإن اتهم ندب تحليفه[2].

(والواجب فيما يسقى بماء السماء من الثمار والزروع: العشر)؛ لقوله ﷺ: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر»**[3]. ونقل الأصحاب الإجماع عليه[4].

والعَثريّ:[5] بفتح العين المهملة والثاء المثلثة: الزرع الذي يزرع في موضع لا يصل إليه ماء من العيون والأودية ولا بالنواضح ونحوها، وإنما يسقيه المطر، أو يحصل بدونه.

(وكذا البعل، وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء)؛ لخفة المؤنة، وكذا ما يشرب من ماء ينصب عليه من جبل أو نهر أو عين، وكذا ما يتلبلبه الموج.

(وما سقى بالنضح): وهو أن يسقى له من ماء النهر بسانية وغيرها، ويسمى

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٤٣)

(٢) الأم (٢/ ٤٩)، المجموع (٥/ ٤٢٦) وللتوسع في المسألة: نهاية المحتاج (٣/ ٧٥).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٤١٢)، وسنن الترمذي، رقم (٦٤٠)، و سنن البيهقي (٤/ ١٣٠)، رقم (٧٢٧٦).

(٤) العزيز (٥/ ٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٤).

(٥) قال ابن الجزري: هو من النّخيل الذي يَشرب بعُروقه من ماء المطر يجتمع في حَفِيرة وقيل هو العِذيَ، وقيل هو ما يُسقَى سَيحاً، والاول أشهرُ. ينظر: النهاية (٣/ ١٨٢)، والمجموع (٥/ ٤٢٣)، ولسان العرب (٤/ ٥٤١)، وفتح الباري للعسقلاني (٤/ ١١٤).

السواني: نواضح، والواحدة سانية وساني وناضحة وناضح[١] (**أو الدَّلاء**)[٢]: جمع دلو: وهو ما ينزح به الماء على نحو بُركة (**والدواليب**)[٣] جمع دولاب فارسي معرب، وهو المنجنون الذي يدوره البقر ويسمى الدالية أيضاً، (**ففيه نصف العشر**)؛ لقوله ﷺ: «**وفيما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر**»[٤]. والغرب: الدلو الكبير[٥].

وأما العلة بحسب المعنى هي: أن الزكاة أمرها مبنيٌّ على الرفق بالمالك والمساكين: فإذا كثرت المؤنة خفَّ الواجب أو سقط[٦]؛ إرفاقا بالمالك، وإذا قلّت المؤنة كثر الواجب، كما في الركاز؛ إرفاقاً بالمساكين[٧].

وما يسقى بالناعور ففيه نصف العُشر أيضا. والناعور: وهو ما يدوره الماء بنفسه؛ لأنه تسبب إلى النزح كالاستقاء بالدلاء والنواضح[٨].

(**وماء القنوات**) وما في معناها السواقي المحفرة من النهر العظيم إلى حيث يسوق الماء إليه (**كماء السماء**) فيكون الواجب فيما يسقى بها العُشر، هذا ما أورده العراقيون وغيرهم.

وعللوا بأن مؤنة القنوات إنما يتحمل لإصلاح الضيقة، والأنهار إنما يشق لإحياء الأرض، وإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبيعته مرة بعد أخرى، بخلاف نحو النواضح؛ فإن المؤنة فيها لنفس الزرع[٩].

---

(١) النواضح جمع ناضح، والنضح: السقي من ماء بئر أو نهر بساقية، والساقية والناضح: البعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر. ينظر: العزيز (٥/ ٥٧٨)، والمجموع (٥/ ٤٢٣)، ولسان العرب (٢/ ٦١٩).

(٢) الدَّلو: معروفة واحدة الدِّلاء التي يُستَقَى بها، تذكَّر وتؤنّث. لسان العرب (١٤/ ٢٦٤).

(٣) الدُّولاب بفتح الدال وضمها: واحد الدَّواليب، على شكل النَّاعورة، يُستَقى به الماء. لسان العرب: (١/ ٣٧٧).

(٤) مسند الشافعي (١/ ٩٥)، وسنن الدارقطني (٢/ ٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٥)، رقم (١٠٠٧٨)، و مسندالبزار (٢/ ٢٧٢)، رقم (٦٩٠)، والصواب موقوف وإسناده صحيح. ينظر: الاحاديث المختارة (٢/ ١٥٣)، رقم (٥٢٧)، والأم (٢/ ٣٧).

(٥) الغرب: دلو عظيمة من مسك ثور يُستقى به على السانية، مذكر، وجمعه غروب. المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٥٠٨).

(٦) مثال السقوط: كما في المعلوفة. منه. على هامش النسخة: ذ اللوحة (٤٦٤٨).

(٧) العزيز (٥/ ٥٧٨)، والروضة (٢/ ٢٤٤)، وحواشي الشيرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٣).

(٨) الناعورة واحدة النواعير: التي يستقى بها يديرها الماء ولها صوت، أو ضرب من الدلاء يستقى بها. المطلع (١/ ٢٥٢).

(٩) العزيز (٥/ ٥٧٨). والمجموع (٥/ ٤٢٤).

(وفيها وجه): أنّ في ما يسقي بها نصف العشر؛ لكثرة المؤنة، وبه أفتى الشيخ أبو سهل الصعلوكي[١] فيما حكى عنه العبادي في الطبقات[٢].

وفصّل البغوي فقال: لو كانت القناة أو العين أو النهر كثيرة المؤنة بأن كانت لا تزال تنهار وتحتاج إلى استحداث حفر وتنقيته؛ فالمسقيُّ به كالمسقيّ بالسواني، وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول، وكسحها لايقع إلا في بعض الأوقات، ففي المسقيّ بها العُشر[٣].

وبها يقاس البُركات التي تحبس فيها المياه القليلة ليجمع ثم يرسل إلى الزرع، بل هي أولى بالسقوط؛ لتكرر مؤنة الحبس والإرسال.

(ولو احتاج إلى شري الماء) فاشترى وسقى به **(فقد ذُكر أنّ الواجب نصف العشر)**؛ إرفاقا للمالك في مقابلة كلفة الشري.

هذا الذاكر ابن كج فيما نقل عنه المصنف في العزيز واستحسنه[٤].

وألحق به ما لو سقاه بماء مغصوب؛ لأن عليه الضمان، وهذا جار على كل ما أخذ؛ فإنه لا يتعلق به صلاح الضيعة، بخلاف القناة.

وحكى القاضي عن أبي الحسين ابن قطان وجهين: فيما لو وهب منه الماء، ورجح إلحاقه بما لو غصب الماء؛ لما في قبول الهبة من المنة العظيمة، فصار كما لو علف ماشيته

---

(١) والصعلوكي، الإمام أبو سهل محمد بن سليمان العجلي الحنفي النَّيسابوري الفقيه، شيخ الشافعية بخراسان. من شيوخه: أبو إسحاق المروزي، وابن خزيمة، وأبو علي الثَّقفي، وأبو العباس السرّاج، وهو من أصحاب الوجوه، تكرر ذكره في الروضة، دخل البصرة، ودرس بها، إلى أن استدعى إلى أصبهان، ثم انتقل إلى نيسابور، ودرس، وأفتى، ورأس أصحابه بنيسابور ثنتين وثلاثين سنة. توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الصوفية للسلمي (٣٤٤)، وطبقات الاولياء لابن الملقن (٢١٥، ٢١٦)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٦٧) ومابعدها، والوافي بالوفيات (٣/ ١٢٤) ومفتاح السعادة (٢/ ١٧٧)، وتهذيب الاسماء واللغات (٢/ ٢٤١).

(٢) العزيز (٥/ ٥٧٨). والمجموع (٥/ ٤٢٤)

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٩٢).

(٤) العزيز (٥/ ٥٧٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٤٥).

بعلف موهوب، وميل المصنف في العزيز أكثر منه إلى عدم الإلحاق[١].

(ولو سقى من النوعين فإن تساويا فالواجب ثلاثة أرباع العُشر)؛ تقسيطاً للعُشر على النوعين: ربعان في مقابلة نصفه المسقيّ بماء السماء، وربع في مقابلة نصفه المسقيّ بنحو النواضح، وربع يسقط في مقابلة المؤنة.

(وإن كان أحدهما أغلب فيعتبر الأغلب، أو يقسط الواجب؟ فيه قولان كالقولين فيما إذا تنوعت ماشية أحدهما) أن الاعتبار بالأغلب: فإن كان السقي بماء السماء أغلب، ففيه العُشر.

وإن كان السقي بنحو[النضح] أغلب، ففيه نصف العُشر؛ ترجيحاً لجانب الغلبة، ولمراعاة الشارع له في مواضع، ولأن النظر إلى عدد السقي ونفعه مما يشقّ، فيدار الحكم على الغالب؛ تخفيفاً.

(وأظهرهما): أنه يُقَسَّطُ الواجب؛ لحديث في ذلك في الموطأ، مع أنه القياس.

وعلى هذا: فلو كان ثُلثاه بماء السماء، وثُلثه بنحو نضح وجب خمسة أسداس العُشر:[٢] ثُلثا العُشر لثلاثين، وثُلث نصف العُشر للثلُث[٣]. وسيتضح لك بعض الأمثلة.

ثم سواء قلنا بالأغلب أو التقسيط فالنظر إلى ماذا في معرفة المقدارية؟ فيه خلاف، أشار إليه بقوله: **(والنظر في معرفة المقدارين إلى عدد مرات السقي في أحد الوجهين)**؛ لأن المؤنة بحسبها يقل ويكثر، ولا شك أن الإعتبار بالسقيات النافعة دون ما لا يفيد ويضر **(وإلى عيش الزرع ونمائه)** وكذا[عيش] الثمرة **(في أظهرهما)** الأوفق لظاهر نصه؛ لأن ذلك هو المقصود بالذات بالسقي.

وعبر بعضهم عن هذا الوجه بعبارة أخرى فقال: النظر إلى النفع: فقد يكون سقية واحدة أنفع من سقيات كثيرة.

قال الإمام: وهما متقاربان، إلا أن صاحب العبارة الثانية لا ينظر إلى المدة وإنما ينظر

---

(١) العزيز (٥/ ٥٧٨)، والمجموع (٥/ ٤٢٤).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٤٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٧١).

(٣) ونوضحه بمثال: إذا قدّرنا المال على المالك ١٠٠٠ كيلو، فعندما يقول: ثلثا العشر للثلثين، أي يجب أن يدفع: ٦٦ كيلو، وعندما يقول: وثلث نصف العشر للثلث، أي يساوي ٥،٥ بالنسبة إلى ١٠٠٠.

إلى النفع بقول أهل الخبرة، وصاحب العبارة الأولى يعتبر المدة[١].

قال في العزيز: والجمهور على اعتبار المدة على الوجه الثاني[٢].

ونوضح لك بيان فائدة الاختلاف في المثال[٣]: فلو كان المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين، فيسقى بماء السماء، وفي شهرين زمن الصيف إلى ثلاثة سقيات فيسقى بنحو نضح.

فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التقسيط: يجب خُمسا العُشر وثلاثة أخماس نصف العُشر، وذلك ثلاثة أخماس العُشر ونصف خمسه.

وإن اعتبرنا الأغلب: فالواجب نصف العُشر؛ لأن عدد السقيات بالنضح أكثر[٤].

وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التقسيط: يجب ثلاثة أرباع العُشر و ربع نصف العُشر[٥].

وعلى قول اعتبار الأغلب: يجب العُشر لأن مدة السقي بماء السماء أطول.

ولو اجتمع السقيات وجهل المقدار منهما فالذي ذكره ابن سريج وتابعه الجمهور: أنه يجب ثلاثة أرباع العُشر؛ أخذاً بالأسوأ.

وقيل: [٦]نصف العُشر؛ لأنه اليقين[٧] والأصل براءة ذمته عن الزيادة.[٨]

فرع: يصدق المالك في اختلافه مع الساعي في أنه بماذا سقى؟

ولو كان له زرع مسقي بمحض ماء السماء، وآخر بالنضح ولم يبلغ واحد نصاباً: ضم أحدهما إلى الآخر، ويخرج واجب كلٍّ بحسبه[٩].

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٢٦٩)، المقطع (٢٠٥٥).

(٢) العزيز (٥/ ٥٧٩)، والمجموع (٥/ ٤٢٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٤٦).

(٣) المثال ذكره الرافعي في العزيز (٥/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠).

(٤) وينظر للتوسع في المسألة: نهاية المحتاج (٣/ ٧٧).

(٥) العزيز (٥/ ٥٧٩)، و مغني المحتاج (١/ ٥٧١) والشيرواني وابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٥٣).

(٦) وصاحب القيل هو ابن كج، كما ذكره النووي: في روضة الطالبين (٢/ ٢٤٦).

(٧) تحفة المحتاج الى شرح المنهاج (١٢/ ١٥٦).

(٨) حواشي البجيرمي على الخطيب (٦/ ٢٩٨)، ومغني المحتاج (١/ ٥٧١) حواشي الشيرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٣).

(٩) العزيز (٥/ ٥٨٠)، وحواشي الشيرواني وابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٥٤).

فرع: إذا أراد الساعي أخذ العُشر كيل لرب المال تسعة، وأخذ الساعي العاشر[١].

وإنما يبدأ لجانب المالك؛ لأن حق المساكين إنما يتبين به، ولأنه لو ابتدأ بجانبهم فربما لا يفي الباقي بحصته فيحتاج إلى رد ما كيل لهم، وإن كان الواجب نصف العُشر كيل لرب المال تسعة عشر وأخذ الساعي العشرين، وإن كان الواجب ثلاثة أرباع العشر كيل لرب المال تسعة وثلاثون وللمساكين ثلاثة.

ولا يهز الكيال ولا يزلزل ولا يضع اليد فوقه ولا يمسح؛ لأن ذلك مما يختلف، بل يصب فيه ما يحتمل ثم يفرغ[٢].

[اجتماع الخراج والعشر]

فرع: الخراج[٣] والعشر[٤] قد يجتمعان عندنا؛ لأنهما حقان وجبا بسببين، فلا يمنع أحدهما الآخر[٥].

وإنما تصير الأرض خراجية بأمرين:

أحدهما: أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسم أراضيها بين الغانمين ثم يستنزلها عنهم ويقفها على المسلمين ويضرب عليها[خراجاً] كما فعل عمر ﷺ بـ (سواد العراق)[٦].

وفيه خلاف لابن سريج يجيء في موضعه إن شاء الله.

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (٥/ ٥٨١).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٣٨)، والعزيز (٥/ ٥٨١)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٤٧)، والمجموع (٥/ ٤٥٦)، وأسنى المطالب (٥/ ٥١).

(٣) الخراج لغة: من خرج يخرج خروجا أي برز، ويطلق على الأجرة وفي اصطلاح الفقهاء معنيان: عام وخاص، فالعام: هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها. وأما الخراج بمعنى الخاص: فهو الوظيفة أو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية، وعرفه الماوردي وأبو يعلى: ماوضع على رقاب الارض من حقوق تؤدي عنها. ينظر: الموسوعة الفقهية (١٩/ ٥٤).

(٤) الارض العشرية، وهي الارض التي يملكها المسلم، ويدفع من انتاجها زكاة الزروع، وهي الأراضي التي أسلم أهلها عليها، وكل أرض العرب، والأراضي المتفوحة عنوة إذا قسمت بين المحاربين. الموسوعة الفقهية (٣/ ١٢٠)، معجم الفقهاء (١/ ٥٥).

(٥) المهذب (١/ ١٥٧)، المجموع (٥/ ٤٥٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٠).

(٦) للتوسع في موضوع سواد العراق وكيفيتها ينظر: الموسوعة الفقهية (١٩/ ٥٦).

والثاني: أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن يكون الأراضي للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالأراضي فيء للمسلمين والخراج عليها أجرة لايسقط بإسلامهم، وكذا حكم الأراضي المنجلى عنها إذا قلنا: تصير وقفا على المصالح، والبلاد التي فتحت قهراً واستبقيت أراضيها في أيدي الغانمين، وكذا التي أسلم أهلها عليها.

[أخذ الخراج من أرض أحياها المسلمون]

والأراضي التي أحياها المسلمون: عشرية محضة وأخذ الخراج منها ظلم[1].

والنواحي التي يؤخذ الخراج منها ولا يعرف كيف كان حالها في الأصل: حكى شيخ العراقيين أبو حامد عن نص الشافعي: أنه يستدام الأخذ؛ لجواز أن يكون الذي افتتحها صنع بها ما صنع عمر بسواد العراق[2]، والظاهر أن ماجرى طول الدهر جرى بحق.

ولا يقال: إذا ثبت في مثل هذه الأراضي حكم سواد العراق فوجب أن لا يجوز بيعها ورهنها؛ لأنا نقول: الظاهر في الأخذ كونه حقاً، وفي الأيدي الملك، فلا يترك واحد من الظاهرين إلا بيقين[3].

فرع: الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العُشر[4]، فإن أخذ السلطان على أن يكون بدلاً عن العشر، فالصحيح أن يكون يسقط به الفرض، ثم إن لم يبلغ ذلك قدر الواجب، أخرج الباقي.

ولا فرق في سقوط الفرض إذا قلنا به بين أن يوصل إلى أهله أم لا.

(ووقت وجوب الزكاة في الثمار: بعد بدوّ الصلاح) وسيأتي في البيع ضابطه.

(وفي الحبوب: بعد اشتدادها)؛ لأنهما في هذه الحالة صارا قُوتين بعدما كانا كالخضروات[5]

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٣٥) ونص الشارح مأخوذ من قول الرافعي في العزيز (٥/ ٥٦٦-٥٦٧).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٦٧).

(٣) العزيز (٥/ ٥٦٧).

(٤) المجموع (٥/ ٤٥٤)، وينظر: العزيز (٥/ ٥٦٧).

(٥) المجموع (٥/ ٤٢٦)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٧).

ومعنى الوجوب: أنه ينعقد حينئذ سبب وجوب الإخراج تمرا وزبيبا وحبا مصفى، ولا يجزئ الإخراج حينئذ.

وحصول بدو الصّلاح في البعض كاف إذا اتحد النوع، ولا يشترط تناهي الاشتداد في الحب[١].

وعن صاحب التقريب قول: أنّ وقت الوجوب هو وقت جواز الإخراج؛ إذ لا معنى لتقدم الوجوب على الأمر بالأداء، والمشهور: الأول.

(حتى إذا اشترى أو ورث نخيلاً مثمرة وبدى الصلاح عنده كانت الزكاة عليه)؛ لانعقاد الوجوب في ملكه **(لا على من انتقل الملك عنده)**؛[٢] لأنها عنده لم تصر طعماً، فأشبهت الخضروات.

ولو اشترى بشرط الخيار فبدا الصلاح في زمنه: فإن قلنا: أن الملك للمشتري فالزكاة عليه وإن فسخ البيع.

وإن قلنا: للبائع فعليه وإن أمضى البيع.

وإن قلنا: أنه موقوف فأمر الزكاة أيضاً موقوف بمعنى أنها لا تجب على واحد منهما؛ لأنه لم ينعقد الوجوب على ملك أحد.[٣]

فرّع ابنُ الحداد على هذا الأصل: أنه لو باع المسلم نخيلا مثمرة بذمي، فبدا الصلاح في ملك الذمي: فلا زكاة على واحد منهما: أما على المسلم؛ فلأن الثمرة لم يكن في ملكه وقت الوجوب. وأما على الذميِّ فظاهر[٤]، فإن عاد الملك إلى المسلم ببيع مستأنف أو هبة أو ردّ بعيب فلا زكاة عليه أيضاً[٥]، والمكاتب كالذمي في ذلك.

ولو بدا الصلاح في يد المشتري المسلم ثم وجد بها عيباً فليس له الرد بعد ذلك إلا برضا البائع؛ لأن حق الزكاة لا يتقاعد عن حدوث عيب في يده،[٦] فإن أخرج المشتري

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٤٩).

(٢) الام (٦٣/ ٢)، والمهذب (١/ ٢٩٣)، والمجموع (٥/ ٤٢٧).

(٣) المجموع (٥/ ٤٢٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٧).

(٤) لأنه ليس أهلا لوجوب الزكاة. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٦٧).

(٥) العزيز (٥/ ٥٨٢)، والمجموع (٥/ ٤٢٧).

(٦) المجموع (٥/ ٤٢٧).

الواجب من تلك الثمرة فإن لم نجوّز تفريق الصفقة فليس له الردُّ على الصحيح[١]، وإن جوزنا تفريق الصفقة فله أن يرد الباقي بحصته من الثمن.

وقيل: يرد الباقي وقيمة المخرج من الزكاة ويسترد جميع الثمن.

وإن خرج من غيرها فالصحيح جواز الرد، وفيه كلام مبسوط للمصنف في العزيز في الشرط الرابع في زكاة النعم فإن شئت فراجعه.[٢]

ولو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يقطع حتى بدا الصلاح: وجب العُشر.

فإن رضيا بإبقائها جاز، والعشر على المشتري، وإن لم يرضيا بالإبقاء فقولان:

أحدهما: إنفساخ البيع؛ لتعذر إمضائه.

وأظهرهما: أنه لاينفسخ، لكن إن لم يرضَ البائع بالإبقاء ينفسخ.

وإن رضي وأبى المشتري إلا القطع فوجهان: **الصحيح**: أنه لا ينفسخ، وحيث فسخ البيع فالعُشر على المشتري على الأظهر المنصوص.

وقيل: على البائع[٣].

فرع: مؤنة قطف الثمار وحملها إلى الجرين وتجفيفها ومؤنة حصاد الحبوب [وجزمِها][٤] وحملِها إلى [البيدر] ودياستِها وتنقيتِها وغيرِ ذلك من خالص مال المالك، لا يحسب شيءٌ منها من مال الزكاة[٥].

(ويستحب أن تُخرص الثمار على المالك إذا بدا الصلاح)؛ إرفاقاً بالمالك لجواز التصرف فيها، وضبطا لحق المستحقين[٦]، وروي: **«أنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا**

---

(١) لانها تعلق بها حق الزكاة، فكان كعيب حدث في يده . العزيز (٥/ ٥٨٤).

(٢) العزيز (٥/ ٤٨٩) .

(٣) ٨٥٢. العزيز (٥/ ٥٨٤)، والمجموع (٥/ ٤٢٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٦٧)

(٤) والجِزمَ، بالكَسر: النَّصِيبُ من النَّخلِ، يُقَال: جَزَم مِن نَخلِةٍ جِزماً. تاج العروس (٣١/ ٤٠٣).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٥٦٧).

(٦) المجموع (٥/ ٤٣٦)، والروضة (٢/ ٢٥٠)، والعزيز (٥/ ٥٨٤)، وأسنى المطالب (٥/ ٥٩).

أول ما تطيب الثمرة»[١]"، وروي: «**أنه ﷺ خرص حديقة امرأة بنفسه**»[٢].

وعن الماوردي: وجوب الخرص؛ لأن في تركه إضراراً بالمالك إن منع عن التصرف، وبالمستحقين إن لم يمنع، ويستثنى عن الخرص ثمار بصرة، فإن خرصها غير جائز لكثرتها، ولما يلحق من المشقة ويلزم من المؤنة بسببها، نقله الماوردي والروياني عن إجماع الصحابة وعلماء الأمصار[٣].

واحترز بالثمار عن الحبوب؛ فإنها لا تخرص؛ لأنها لا تؤكل حال الرطوبة غالباً، فليس في ترك الخرص فيها ضرر بالمالك ولا بالمستحقين، ولأنها لا يمكن الوقوف عليها؛ لعدم إطلاع الخارص على جميع السنابل.

والعلة بالاستتار غير مرضية؛ فإنه [ينقض] بالشعير والسلت.

واحترز ببدو الصلاح عما قبله؛ فإن الخرص لا يأتي قبله؛ إذ لا تعلق [حينئذٍ لحقّ] المستحقين بها، وأيضاً لا ينضبط المقدار؛ لكثرة العاهات قبل ذلك.

وكيفية الخرص: أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها[٤]، ويقول: خرصها كذا رطباً، ويجيء منها بعد الجفاف كذا تمراً، ثم يأتي نخلة أخرى فيفعل بها مثل ذلك إلى أن يأتي على جميع ما في الحديقة.

ولايجوز الإقتصار على رؤية بعضها وقياس بعضها الباقي عليه؛ لأنها تتفاوت عند اختلاف النوع. أما إذا اتحد جاز أن يخرص الجميع بعد الرؤية رطباً ثم تمراً.

(**والأظهر**) من القولين (**أنه يُدخل**) الخارص (**في الخرص جميع النخيل**) بمعنى أنه لايترك له بعض نخلاته معفوة عن الزكاة، لأن عموم الأدلة مقتضية لوجوب الزكاة على الإطلاق، ولم ينقل عن خراص رسول الله ﷺ تركُ شيء للمخروص عليه[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٤٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بروايات متعددة (٤/ ١٢٢) و مسند الشافعي (١/ ٩٥).

(٢) البخاري، رقم (١٤٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة: (٧/ ٤٢٢)، رقم (٣٧٠٠٦)، ومسند أحمد، رقم (٢٣٦٠٤).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٢٠٣-٢١٠) و نهاية المحتاج، فصل: خرص الثمر (٣/ ٨٠).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٢٢٦)، والمجموع (٥/ ٤٣٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٥٠).

(٥) أسنى المطالب (٥/ ٦٠)، والروضة (٢/ ٢٥٠)، والمجموع (٥/ ٤٣٦)، والنهاية (٣/ ٨٠).

والثاني: يترك للمالك قدرُ ما يأكل منه أهلُه من نخلة أو نخلات، ويختلف ذلك باختلاف حال الملاك في كثرة العيال وقلتهم، وذلك في مقابلة قيامه بتربية الثمار إلى الجداد وتعبه في التجفيف[1]، واحتج بما روي: «**أنه ﷺ قال: إذا خرصتم فاتركوا لهم الثُلث، وإن لم تتركوا الثُلث فاتركوا لهم الربع**»[2].

وأجيب: بأن هذا محمول على أن يترك لرب المال ثُلث الزكاة أو ربعها؛ ليفرق هو بنفسه على أقاربه وجيرانه، ويكون معناه إذا خرصتم فلا تأخذوا جميع زكاة ما خرصتم عليه أوّلاً، **وأجاب السبكي**: بأنه محمول على ما إذا وثق بالمالك أنه يتصدق في ذلك المتروك بالواجب[3].

ومحل الخلاف: ما إذا لم ينقص المخروص عن النصاب، لو ترك بعض النخيل فإن كان ينقص فيتحتم إدخال الجميع بلا خلاف.

وحكم الكروم كالنخيل في جميع ماذكرنا[4].

(وأنه يكفي خارص واحد)؛ لأنه يجتهد ويعمل بحسب اجتهاده فهو كالحاكم، وقد روي: «**أنه ﷺ بعث ابن ماجة إلى حنين**»، وماروي: «**أنه بعث معه غيره**» فمحمول على كاتبه.

والثاني: لا بد من اثنين؛ لأن الخرص تقدير للمال، فأشبه التقويم، ولأنه إلزام حق على المالك، فأشبه الشهادة، ولا بدّ في المقوّم والشاهد من العدد، فالخارص كذلك.

وحكى ابن كج قولاً ثالثاً: وهو إن كان الخرص على صبيّ أو مجنون أو غائب فلا بدَّ من اثنين، وإلا كفى واحد.[5]

وفي المسألة طريق آخر: وهو القطع بأنه يكفي خارص واحد بلا خلاف وهو اختيار ابن سريج وأبي سعيد الأصطخري.

(وأنه) عطف على الخلاف الأول إلا أنه من وجهين **(يعتبر فيه الذكورة والحرية)**؛

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (٥/ ٥٨٤).

(٢) المستدرك (١/ ٥٦٠)، رقم (١٤٦٤) وقال الحاكم: هذا صحيح الإسناد و له شاهد صحيح، والبيهقي في سننه الكبرى، رقم (٧٢٣٤)، وقال النووي: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده صحيح.

(٣) العزيز في شرح الوجيز (٥/ ٥٨٥-٥٨٦).

(٤) مختصر المزني (١/ ٤٧)، وينظر: سبل السلام (٢/ ١٣٤).

(٥) الأم (٢/ ٣٤).

لأن الخرص نوع ولاية وزعامة، والرقيق والمرأة ليسا من أهلها[١].

والثاني: لا يعتبران؛ كما لا يعتبران في الوزان والكيال.

وفصل في العدة فقال: إن اكتفينا بواحد فيعتبران.

وإن قلنا: لا بدّ من اثنين جاز أن يكون أحدهما عبداً أو امرأةً.

وهذه المسألة غير صافية عن الإشكال؛ لأنا إن اكتفينا بواحد فسبيله سبيل الحكم، فينبغي الذكورة والحرية، وإن اعتبرنا اثنين فسبيله سبيل الشهادة، فينبغي أن تعتبر الحرية أيضاً، وأن تعتبر الذكورة في أحدهما وتعديد النساء مقام الثاني[٢].

(ولا بدَّ من الإسلام والعدالة)؛ إذ الكافر والفاسق غير مقبولي الخبر، مع أنه لا استيثاق بهما على أهل الصلاح، ولا بدّ أيضاً أن يكون عارفاً بالخرص؛ إذ الجاهل بالشيء ليس أهلاً للإجتهاد فيه[٣].

(وإذا خرص فالأصح) من القولين **(أن حق المساكين ينقطع عن عين الثمرة وينتقل إلى ذمة المالك التمر والزبيبُ ليخرجهما بعد الجفاف)**؛ إذ الخرص يبيح له التصرف في الجميع بالاتفاق، ولا معنى في إباحة ذلك مع بقاء حق المساكين في عين الثمرة.

ويعبَّر عن هذا القول بالتضمين

والثاني: لا ينقطع ولا ينتقل إلى ذمته بل يبقى كما كان قبل الخرص؛ لأن الخرص ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل حق إلى ذمة، وفائدته على هذا: جواز التصرف في تسعة أعشار الثمار مطلقاً، ويطالب بالعشر بحساب الخرص. **ويعبَّر عن هذا القول بالاعتبار.**

(ويشترط التصريح بالتضمين)؛ تفريعاً على الأصح، بأن يقول: ضمّنتك نصيب الفقراء من الرطب [لتعطيَ] قدر ما يجيء منه تمراً.

وقال ابن سريج: يقول: أقرضتك نصيب الفقراء بما يجيء منه من التمر.

وقال الشيخ أبو حامد: يقول: خذه بكذا أو كذا تمراً.

---

(١) المهذب (١/ ١٥٥)، والعزيز (٥/ ٥٨٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٥٠) والمجموع (٥/ ٤٣٧).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٥٠) والمجموع (٥/ ٤٣٧)، وينظر: العزيز في شرح الوجيز (٥/ ٥٨٧).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٧٣)، وحواشي الشيرواني والعبادي (٣/ ٢٥٨)، وحاشيتا قليوبي وعمير: (٥/ ١٠٥).

(وقبول المخروص عليه في أصحّ الوجهين، ولا يحصل الانقطاع بنفس الخرص)؛ لأن على قول التضمين ينتقل الحق من العين إلى الذمة، فلا بد من رضائهما كالمتبايعين.

فإن لم يضمِّنه أو ضمَّنَه فلم يقبل بقي حقُّ المساكين كما كان، والمضمَّن هو الإمام والساعي، ولهذا أطلق المصنفَ التضمين من غير الإعزاء على الخارص[1].

والثاني: لا يشترط التصريح بالتضمين ولا قبول المخروص عليه، بل ينقطع بنفس الخرص؛ لأن ذلك لم ينقل عن خرّاص رسول اللّه ﷺ.

وعن الإمام: اشتراط التضمين دون القبول[2].

وفي المسألة طريق آخر: وهو القطع باشتراط الأمرين من جرى الخلاف.

وتعبيره بالمخروص عليه شامل للمالك والوليّ فيما إذا خرص ثمار الصبي والمجنون[3]، وعبارة المنهاج قاصرة عن ذلك؛ لأنه عبر بالمالك[4].

(وعلى هذا) أي: على قول التضمين مع شرطيه **(فينفذ تصرف المالك)** وكذا الولي عند المصلحة **(في جميع المخروص عليه بيعاً و أكلاً وهبة)**؛ إذ لا حق لأحد فيه، فلا معنى لمنعه من التصرف.

هذا حكم التصرف بعد الخرص.

أما قبله: فلا يجوز أن يأكل شيئاً ولا أن يتصرف في شيء فإن فعله عزّر، فإن لم يبعث الحاكم خارصاً، أو لم يكن ثمة حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه، هكذا قال البغوي و القفال: وتبعهما الجمهور[5].

فويل ثم ويل لأكثر أهل ديارنا فلم يخرص عليهم ولم يتخارصوا وكانوا لايمنعون من الأكل وسائر التصرفات ولا يبالون به، ألّلهم خلّصنا وخلّصهم عن شرور النفس والشيطان.

---

(١) حاشية الشرواني (٣/ ٢٥٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٨١).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٢٤٥) المقطع (٢٠٢٠).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٢/ ١٧٠).

(٤) إذ عبارته: "ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب". منهاج الطالبين (٦٧).

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٢٥٣) ومغني المحتاج (١/ ٥٧٣) وتحفة المحتاج (١٢/ ١٧٣) ونهاية المحتاج (٣/ ٨٢)

فرع: لو اختلف خارصان أخذنا بقول القائل بالأقل على وجه؛ لأنه اليقين، ورجعنا إلى ثالث يخرص، ثم أخذنا بقول من هو أقرب إلى خرصه على الأصح.[١]

(وإذا ادعى المالك هلاك ما خرص عليه بسبب خفي كالسرقة) وأكل [الدبابيب][٢] والخنازير في الجرين **(صدّق بيمينه)**؛ لأنه مؤتمن، مع أن البينة لا يطلع على مثل ذلك غالباً. واليمين هنا مستحبة على ما حكاه المصنف عن العدة وغيره[٣].

(وإذا إدعى سبباً ظاهراً كالنهب والبرد) والجراد و نزول العسكر **(وعرف السبب فكذلك)** يصدق باليمين؛ لحصول التلف به استحباباً، هذا إذا لم يعرف عموم أمر السبب، فإن عرف صدّق بلا يمين، بل يكره تحليفه.

(فإن لم يعرف) ذلك السبب الذي يدعيه **(فيطالَب بالبينة في أظهر الوجهين)**؛ لسهولة إقامتها **(ثم يصدَّق في الهلاك به بيمينه)** استحباباً.

والثاني: يصدق مع اليمين، ولا يكلف البينة؛ لأنه مؤتمن شرعاً والمؤتمن عليه مصدّق، وإن سهل إقامة البينة.

وإن لم يسند الهلاك إلى سبب بل اقتصر على مجرد دعوى التلف؛ فالمفهوم من العُدّة و الرونق و العزيز و الروضة أنه مصدق مع يمينه؛ حملاً على وجه يغني عن البينة[٤].

(وإن ادَّعى أن الخارص حاف عليه) أي: تعمد إجحافاً في الخرص بزيادة على ما كان عنده قليلاً كان أو كثيراً، **(أو)** ادّعى أنه **(غلط)** ويفسر الغلط **(بما لا يكاد يقع مثله)** عادةً من أهل المعرفة بالخرص كالثُلث و الربع **(لم يقبل قوله)** في كلتا الصورتين:

أما في الأولى؛ فهو كما لو ادّعى الميل على الحاكم، والكذب على الشاهد؛ فإنه لا يقبل إلا بالبينة.

وأما في الثاني؛ فلأنه ادّعى محالاً في العادة فيخالف الظاهر.

---

(١) المجموع (٥/ ٤٣٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٥١).

(٢) في النسخ: "الدباديب"، أو "الدبابيب"، والظاهر أنه "الدببة" أو "الدواب".

(٣) المجموع (٥/ ٤٣٧) والعزيز (٥/ ٥٩١)، والروضة (٢/ ٢٥١)، ونهاية المحتاج (٣/ ٨٢).

(٤) العزيز (٥/ ٥٩١)، والروضة (٢/ ٢٥٣)، والمجموع (٥/ ٤٣٧)، ونهاية المحتاج (٣/ ٨٢).

وكذا لو اقتصر على مجرد دعوى الغلط وسكت عن بيانه؛ فإنه لا يقبل أيضاً، ذكره البغوي وغيره[١].

(وإن كان محتملاً) بفتح الميم **(قُبل)** قوله **(في أظهر الوجهين)** وذلك كخمسة أوسق من مائة؛ لأن الخرص تخمين، والكيل يقين، والمالك أمين، فوجب الإصغاء إليه البتة بلا يمين.

والثاني: لا يقبل؛ لعدم تحقق النقصان؛ لاحتمال أن يكون النقصان في الكيل ولعله يفيء إذا كال [الثمرة] ثانياً، كمن اشترى حنطةً مكايلة وباعها كذلك فنقصت بقدر ما يقع بين الكيلين؛ فإنه لا يرجع على الأول؛ لأنه كما يجوز أن يكون ذلك النقصان في الكيل الأول يجوز أن تكون زيادةٌ في الثاني.

ولمن نصر الأول أن يقول: الكيل يقين والخرص تخمين، فانتفاء العلة بينهما مبين.

ومحل الوجهين ما إذا لم يكن المخروص باقياً، فإن كان باقياً أعيد الكيل وعمل به.

ومحلهما أيضاً في التفاوت الواقع بين الكيلين، فإن كان فوق ذلك مما هو محتمل فيقبل جزماً؛ إذ لا يبقى للثاني دليل، كما نبه عليه المصنف في العزيز.[٢]

فرع: إذا اختلف الساعي والمالك في جنس الثمر بعد تلفه تلفاً مضمناً، فالقول قول المالك، فإن أقام الساعي شاهدين قضى له وإن أقام شاهداً فلا لأنه لا يحلف معه[٣].

[ثمار الموقوفات لا زكاة فيها]

خاتمة: من شرائط وجوب الزكاة: كون المالك معيناً، فلا زكاة في ثمار البستان وغلة الضيعة الموقوفين على المساجد والرباط [والقناطر] والفقراء والمساكين؛ إذ ليس لها مالك معين. والعُشر من حقِّ الأرض عندنا.

وإنما لا يجب على المكاتب؛ لأن ملكه ليس بكامل.

فأما إذا كان الوقف على جماعة معينين فلا يخلو إما أن يكون الموقوف عقاراً أو ماشية،

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٧٣) ونهاية المحتاج (٣/ ٨٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥/ ٥٩١).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٢٥٥)، والمجموع (٥/ ٣١٧).

وقد سبق إليهما الإشارة في فصل الخلطة فراجعها فإنها مهمة.

(الضرب الثالث) مما تتعلق الزكاة بعينه **(النقدان)**.

النقد: هو المضروب من الذّهب والفضّة[١]، وتعبير المصنِّف بذلك مبنيٌّ على الغالب، والا فالسّبائك[٢] والقراضة[٣] والتِّبر[٤] كالنقدين في وجوب الزكاة.

وهما من أشرف نِعم الله تعالى على عباده؛ لأنَّ قِوام الدنيا ونظام أحوال الخلق إنّما هو بهما، فإنَّ حاجات الخلق مع كثرتها بهما تنقضي، بخلاف غيرهما من الأموال، فمَن كنَزَهما[٥] فقد أبطل الحكمة المقتضية لخلقهما، كمن حبَس قاضيَ البلد.

والأصل في وجوب الزكاة في النقدين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤). وقوله ﷺ: «**ما من صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي منها حَقَّهَا إلا إذا كان يَومُ القِيَامَةِ صُفِّحَت له صَفَائِحُ من نَارٍ فَأُحمِيَ عليها في نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكوَى بها جَنبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهرُهُ كُلَّمَا بَرَدَت أُعِيدَت له في يَومٍ كان مِقدَارُهُ خَمسِينَ أَلفَ سَنَةٍ حتى يُقضَى بين العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إلى الجَنَّةِ وَإِمَّا إلى النَّارِ**»، رواه مسلم باسناده عن أبي هريرة[٦].

(ونصاب الوَرِق) بفتح الواو وكسر الراء، وأجاز الفرّاء[٧] إسكان الراء مع فتح

---

(١) القاموس الفقهي (١/ ٣٥٨).

(٢) السبيكة كسفينة: القطعة المذوبة من الذّهب والفضه إذا استطالت. لسان العرب (١٠/ ٤٣٨ ((سبك).

(٣) القُراضة: ما سقط بالقطع، ومنه قراضة الذّهب والفضّة أي ما قطع منهما. معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٦٠).

(٤) التبر: وهو الذهب الخارج من المعدِن الخالص عن ترابه قبل أن يصنّع، وبعضهم أطلقه على الفضة أيضاً، وأطلقه الكسائي على الحديد والنحاس. ينظر: الصحاح: (٣/ ١٦٢)، ولسان العرب (٤/ ٨٨)، و التعاريف (١٥٨)، والقاموس الفقهي (١/ ٤٨).

(٥) كنزهما: ادّخرهما: لسان العرب (٥/ ٤٠١).

(٦) صحيح مسلم، برقم (٩٨٧)، ورواه البيهقي في سننه (٧/ ٣)، برقم (١٢٨٩٣).

(٧) هو الإمام يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور المعروف بالفرّاء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الادب، عهد إليه المأمون بتربية ابنيه، من مصنفاته: معاني القرآن، وكتاب اللغات، والفاخر في الأمثال، واختلاف أهل الكوفة والبصرة والشام في المصاحف، والجمع والتثنية في القرآن، توفي سنة (٢٠٧ ه). ينظر: شذرات الذهب: (٢/ ٢٠)، والأعلام (١٧/ ٣٨١).

الـواو[١] (مائتـا درهـم)؛ بالإجمـاع عـلى مـا نقلـه ابـن المنـذر[٢]، وفي الصحيحـين عـن أبي سـعيد الخـدري أنّ النبـيﷺ قـال: «لَيْـسَ فِيـمَا دُونَ خَمْـسِ أَوَاقٍ مِـنَ الفضَّـةِ صَدَقَـةٌ»[٣]. والأواقـي: جمـع أوقيـة، وهـي: أربعـون درهمـاً[٤] في اصطـلاح المـلاك.

([وفيـه] خمسـة دراهـم)؛ لمـا في الصحيحـين أنّـهﷺ قـال: «إِذَا بَلَـغَ مـال أحدكـم خَمْـسَ أَوَاقٍ مِائَتَـي دِرهَـمٍ، ففيـه خَمْسَـةُ دَرَاهِـمَ»[٥]. قـدم المصنِّـف الفضّـة؛ لأنهـا أغلـب غالبـاً.

(ونصـاب الذّهـب عـشرون دينـاراً)، و كلُّ دينـارٍ مثقـالٌ (وفيـه نصـف دينـار)؛ لمـا روي: أنـهﷺ قـال: «إذا كان لَـه عـشرون دينـاراً، وحـالَ عليهـا الحـولُ، ففيهـا نِصـفُ دينـارٍ»[٦]، والنصـاب فيهـا بالتحديـد، حتى [لـو] نقـص عـن ذلـك نصـف حبـة لم يجـب شيء وإن راج رواجَ التـام[٧].

فلـو [وُزِن] بميزانـين فأكثـر فنقـص في بعـضٍ وتـمّ في بعـض ولم يُعلـم أيّ الموازيـن أقـوم؟ فالصحيـح: أنّـه لا زكـاة؛ للشـك في الوجـوب، والأصـل عدمُـه.

(والاعتبار بوزن مكة) ـ زادها الله شرفاً ـ؛ لما في ذلك من حديثٍ صحيحٍ[٨].

---

(١) الـورق: الدراهـم المضروبـة، وكذلـك الرقـة، والهـاء عـوض مـن الـواو، ويجمـع عـلى رقـون ورقـين، وفي الـورق ثـلاث لغـات حكاهـن الفـراء. وَرِقٌ ووِرقٌ ووَرَقٌ. معـاني القـران للفـراء (٣/ ٨٨)، الصحـاح ٥/ ٢٥٠، الزاهـر (١٥٥)، لسـان العـرب (١٠/ ٣٧٤).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٥)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٤٢).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٤٥٩)، وصحيح مسلم، رقم (٦ - (٩٨٠). والشارح نقل بالمعنى.

(٤) ينظر: الزاهر (١٥٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩١)، والقاموس الفقهي (١/ ٣٨٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٠)، رقم (٩٨٤٨)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٥)، رقم (٦٧٩٤). وعلل الدارقطني (٣/ ١٦١) قال ابن حجر: حديث ضعيف ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٢)، رقم (٨٥٠). والرواية هنا بالمعنى.

(٦) سنن أبي داود، رقم (١٥٧٣)، وموطأ مالك، رقم (٦٦٣)، وصحيح ابن خزيمة عن علي موقوفا (٤/ ٢٨)، رقم (٢٢٨٤).

(٧) العزيز (٣/ ٨٩).

(٨) صحيح ابن حبان (٨/ ٧٧)، رقم (٣٢٨٣)، وأبو داود في سننه، رقم (٣٣٤٠) بلفظ: «الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة» صححه شعيب الأرناؤوط، ويقول النووي: رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم، ثم يقول: ويغني عنها الاجماع؛ فالمسلمون مجمعون على معناها. ينظر: المجموع (٦/ ٣ـ ٤).

اعلم: أن الشيخ أبا حامد والمحاملي وغيرهما ذكروا: أنّ المثقال لم يختلف، لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وكان وزنه اثنتين وسبعين حبة من حبات الشعير المتوسط ولم يقشر لكن قطع من طرفيه ما دقّ وطال[١].

وأما الدّراهم: فإنها كانت مختلفة الأوزان، والذي استقر الأمر عليه في الإسلام أن وزن الدرهم الواحد: ستة [دوانق]، كلُّ عشرة منها سبعة مثاقيل من الذّهب، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان.

قال المسعودي والقفال: إنّما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل؛ لأن الذّهب أوزَنُ، فكأنّهم جرّبوا قدراً من الفضّة ومثله من الذّهب، فوزنوا الذّهب فكان وزن الذّهب زائداً على وزن الفضّة بمثل ثلاثة أسباعها، فمتى زدت على الدرهم الواحد ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً[٢].

والسّبب في استقرار الأمر على كون الدرهم ستة دوانق أن غالب ماكانوا يعاملون به من الدراهم في عصر النبيﷺ والصدر الأول بعده، البغلية [٣] والطبرية[٤]، وكان الدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانق، ومن الطبرية أربعة دوانق، فأخذوا واحداً من هذه و واحداً من هذه، وقسموهما بنصفين وجعلوا كل نصف درهماً.

وقيل: كان في زمن خلفاء بني أمية، و قيل فعَله عمر بن الخطاب ﷺ، وبه قال أقضى القضاة الماوردي، وهو الصحيح [٥]، بل يجب اعتقاد ذلك؛ لأنّ المسلمين لا يجوزُ

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١١/ ١٢٧)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ٦٣٩).

(٢) العزيز (٣/ ٨٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٣٩).

(٣) البغلية: منسوبة إلى ملك يقال له رأس البغل . تحرير ألفاظ التنبيه (١١٣)، وتصحيح التنبيه (٥٥٥).

(٤) الطبرية: منسوبة إلى طبرية الشام، وكل درهم أربعة دوانيق. فجعلت الدراهم في الإسلام ستة دوانيق، لأن الدراهم كانت في الجاهلية ضربين: البغلية السوداء ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة، وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية، فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة، فلما كان زمن بني أمية قالوا: إن ضربنا البغلية ظن الناس أنها التي تعتبر فيها الزكاة، فيضر الفقراء، وإن ضربنا الطبرية ضرّ أرباب الاموال، فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (١١٣)، وتصحيح التنبيه: (٥٥٥)، والمجموع (٧/ ٨٩)، والمطلع (١٣٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٣)

لهم أن يُجمعوا على خلافِ ما كان في زمن رسول الله ﷺ أو زمن خلفائه الراشدين، وقد أجمعوا على تقدير الدراهم الإسلامية بها.

(ويجب في ما زاد عليها بهذا الحساب) وهو ربع العشر، ولا وقص عندنا إلا في الماشية [١]؛ لما روي أنه ﷺ قال: **«وفي الرقة ربع العشر، ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم، وما زاد فبحسابه»** [٢].

وفي رواية: **«هاتوا ربع العشر من الورق... إلى آخره»** [٣]، وروي مثلُه في الذّهب [٤]. والرقة في الرواية الأولى بمعنى الورق فحذف الواو وعوض عنها الهاء، ويجمع على رِقين [٥].

وفي المَثَل: "وجدانُ الرقِين يُغطّي أَفَن الأفين" أي: يستر عيب ضعيف الرأي [٦].

فرع: لا يكمّل نصاب أحد النقدين بالآخر عندنا [٧]، ويكمّل الجيّد بالرديء من جنس الواحد كأنواع الماشية، ثمّ يخرج من كل واحد بقدره إذا لم يكثر الأنواع، وهو الغالب في النقدين. وإن كثرت الأنواع وشقّ اعتبار الكل أخرج الوسط، قاله البغوي وغيره [٨].

---

(١) أي: لا عفو في الذهب والفضة، فالزائد على النصاب بحسابه ولو يسيراً. اعانة الطالبين (٢/ ١٧٢)، وينظر: العزيز (٣/ ٨٨).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٤٥٤) بلفظ: «وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن علي ﷺ، قال زهير أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هَاتُوا رُبعَ العُشورِ من كل أَربَعِينَ دِرهمًا دِرهمٌ وَلَيسَ عَلَيكم شَيءٌ حتى تَتِمَّ مِائَتَي دِرهَم فإذا كانت مِائَتَي دِرهم فَفِيها خَمسَةُ دَراهِمَ فما زادَ فَعَلَى حِسَابِ ذلك». سنن أبي داود، رقم (١٥٧٢)، والرواية الأخرى في سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٣٤)، رقم (٧٣١٢) بدون: من الورق، فكلاهما رواية بالمعنى.

(٤) سنن أبي داود، رقم (١٥٧٣) بإسناد صحيح عن علي عن النبي ﷺ قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم= وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني: في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»، قال فلا أدري أعلي يقول: "فبحساب ذلك" أو رفع إلى النبي ﷺ.

(٥) الرقين جمع رقة مخففة وهي الفضة، كما تقول في جمع بُرة بُرين. جمهرة الأمثال (٢/ ٣٣٩).

(٦) أي وجدان الدراهم يستر حمق الاحمق.، يعني أن الذهب والفضة يغطيان حمق الأحمق. الرقة: الورق، والأفن: الحمق، والأفين: المأفون وهو الأحمق، والأفن - بالتحريك - ضعف الرأي، يضرب في فضل الغنى والجدة. مجمع الأمثال (٢/ ٣٦٧).

(٧) خلافاً لأبي حنيفة. ينظر: الوسيط (٢/ ١٣٢).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٧٤)، والتهذيب (٣/ ٩٧)، والروضة (٢٩١)، والمجموع (٧/ ٨٠).

وجودتُهما ترجع إلى النعومة والصبر على الضرب ونضارة اللون وغيرها، والرداءةُ إلى الخشونة والشق عند الضرب وكهابة اللون وغيرها[١].

ولو أخرج الجيّد عن الرديء فهو أفضل، وبالعكس لم يجز عند الجمهور.

وعن الصيدلاني: جوازه فيما روى عنه الإمام، قال المصنِّف: وقد أخطأ فيه[٢].

ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر دون العكس؛ بل يجمع المستحقين ويدفع اليهم الدينار الصحيح، أو يسلمه إلى واحد بإذن الباقين.

وكذا الحكم لو وجب عليه دينار وكثر المستحقون؛ فإنه يسلم إليهم أو إلى واحد منهم بإذن الباقين، ثمّ هم نضضوه بالدراهم وقسموا بينهم[٣].

ولا يجوز إخراج الدراهم عن الدنانير ولا عكسه، فلو فعل ضمن القابض ولم تبرأ ذمّة المخرج[٤].

(ولا زكاة في المغشوش حتى يبلغ مافيه من النقد النصاب) وإن راج رواج الخالص؛ لإطلاق قوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»**[٥].

ثمّ إذا بلغ نقرتها نصاباً أخرج قدر الواجب من النقرة الخالصة، أو أخرج من المغشوش ما يعلم أنه مشتمل على قدر الواجب، فلو أخرج عن ألف [درهم] مغشوشة خمسةً وعشرين خالصة فقد تطوّع بالزائد.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٥/ ١٣٩)، وإعانة الطالبين (٢/ ١٧٢).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٢٧٥)، وينظر: العزيز (٣/ ٩٠)، والمجموع (٧/ ٨٠)، وروضة الطالبين (٢٩١).

(٣) العزيز (٣/ ٩٠).

(٤) "مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكاة، وبه قال مالك وأحمد وداود، إلا أن مالكا جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه، وقال أبو حنيفة: يجوز؛ فالحنفية يجيزون إخراج القيمة في كل حال فإذا لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها أو اخرج عنها ما له قيمة عنده كالكلب والثياب". المجموع (٦/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٣)، وحاشية رد المحتار (٢/ ٣٠٤)، وعند المالكية تفصيل على أن إخراج الماشية عن العين والحرث عن الماشية لا يجزيء. ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢).

(٥) وهذا مانص عليه الشافعي وجميع الأصحاب إلا السرخسي، ويقول الإمام النووي: وهذا الوجه الذي انفرد به السرخسي غلط مردود بقوله ﷺ: «وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، والله أعلم. المجموع: (٧/ ٨١)، وروضة الطالبين (٢٩١).

ولو أخرج عن مائتي درهم خالصة خمسة مغشوشة لم يجز عندنا؛ [١] قياساً على ما لو أخرج مريضة عن صحاح، وعلى هذا فهل له استرجاع المدفوع؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ كما لو أعتق رقبة معيبة في الكفارة، فإنّه يكون متطوعاً بها[٢].

وأصحهما: نعم؛ كما لو عجّل الزكاة فتلف ماله[٣].

فرع: ذكر الشافعي هنا كراهة الدراهم المغشوشة [٤].

قال الأئمة: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة؛ لئلا يغشّ الناس بعضه بعضاً.

[حكم ضرب المسكوك لغير الدولة]

ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة، وللإمام أن يؤدّب من يفعل ذلك؛ لأنه من شأن الإمام[٥].

والدراهم المغشوشة إن كانت مضبوطة العيار تجوز المعاملة بها؛ إشارة إلى عينها والتزاماً لمقدار منها في الذمّة.

وإن كان مقدار النقرة منها مجهولاً فالأصح الجواز أيضاً؛ إذ المقصود رواجها، وهي رائجة؛ لمكان السكة، وبالقياس على بيع الغالية والمعجون[٦]، وعن القفال: عدم الجواز؛ كبيع تراب المعدن[٧].

فعلى الأول: لو باع بدراهم مطلقاً ونقدُ البلد مغشوشٌ صحّ العقد ولزم من ذلك [النقد][٨].

وإن قلنا بالثاني: لم يصح العقد.

---

(١) خلافاً لأبي حنيفة. ينظر: العزيز (٣/ ٩١)، والمجموع (٧/ ٨٢).

(٢) لو لزمه عتق رقبة سليمة فاعتق معيبة، فإنها تعتق ولا تجزؤه ولا رجوع له بلا خلاف. المجموع (٧/ ٨٠).

(٣) والقولان مرويان عن ابن سريج. ينظر: العزيز (٣/ ٩١)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٣٩).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ٤٢)، ومختصر المزني (٨/ ١٤٥)، وينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٥٩).

(٥) المجموع (٧/ ٨٣)، روضة الطالبين (٢٩١)، وينظر: اسنى المطالب (٢/ ٤٦٠).

(٦) فإنه لا خلاف في أن بيع الغالية والمعجونات جائز. ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٧٦)، والعزيز (٦/ ١٣)، ومغني المحتاج (١/ ٥٧٦).

(٧) وزاد الدميري رأيين آخرين، الثالث: إن كان الغش معلوما صح التعامل بها، وإن كان غالباً لم يصح. والرابع: يصح التعامل بها في العين دون الذمة، كما في التعامل بالحنطة المختلطة بالشعير. النجم الوهاج (٣/ ١٨٩).

(٨) لفظة "النقد" كانت ساقطة في النسخ الأربع، وصححتها أخذا من عبارة العزيز ط العلمية (٣/ ٩١).

فلو كان الغش قليلاً بحيث لا يأخذ حظاً من الوزن فوجوده كعدمه.

ولو أتلف الدراهم المغشوشة فالواجب مثلها على الأصح، وعن الماوردي: قيمتها[١].

(**ولو اختلط ذهبٌ وفضةٌ مختلفا الوزن**): بأن كان المجموع ألف مثقال: ستمائة من أحدهما، وأربعمائة من الآخر، (**ولم يعلم أنّ الأكثر أيّهما**)، (**فإما أن يخرج قدر زكاة الأكثر ذهباً وفضة**): بأن يخرج في مثالنا هذا زكاة ستمائة من الذّهب وستمائة من الفضّة، وهذا أخذٌ بالإحتياط، فيخرج عن العهدة بيقين، ويكون متطوعاً بزكاة المائتين، إما من الذهب أو الفضّة.

ولا يكفي في الاحتياط تقدير الأكثر ذهباً؛ إذ الذّهب لا يجزئ عن الفضّة كعكسه، وإن كان خيراً منها[٢].

(**وإمّا أن يميز**) إذا لم يطب نفسه بالإحتياط، بأن يسبك بالنار، ويرشّ عليه عصيرُ الرّمان الحامض، فيفترقان متجمدين بإذن الله تعالى.

قال حجةُ الإسلام في البسيط: ويكفي سبكُ جزء منه ليقاس به الباقي عند تساوي الأجزاء.

قال المصنِّف في العزيز: ويقوم مقامه الامتحانُ بالماء: بأن يوضع قدر المخلوط من الذّهب الخالص في الماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضّة الخالصة، ويعلم على موضع الارتفاع أيضاً، ويكون هذه العلامة فوق الأولى؛ لأن أجزاء الذّهب أشد إكتنازاً، فيكون أثقل وزناً وأقلّ جرماً، ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به، فإلى أيّ العلامتين أقرب، فهو الأكثر[٣].

وهل يعتمد على غلبة الظن في أكثر المقدارين؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ إذ لا محل فيه للإجتهاد، ونسبه الإمام إلى قطع الأكثرين[٤].

والثاني: يفرق بين المالك والساعي: فإن كان يخرج المالك بنفسه فله ذلك، وإن كان يسلِّم

---

(١) أي: قيمتها ذهباً. الحاوي الكبير (٤/ ٢٦١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٧٦)، والعزيز (٣/ ٩٢)، والمجموع (٧/ ٨٢)، روضة الطالبين (٢٩١).

(٣) العزيز (٣/ ٩٢).

(٤) والذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد الظن في ذلك، وقياسنا لائح. نهاية المطلب (٠٣/ ٢٧٧).

إلى الساعي فهو لا يعمل بظنه بل يأخذ بالإحتياط أو يأمر بالتمييز، وعند عسر التمييز يأخذ بالإحتياط، وذلك بأن يفقد آلات السبك أو يحتاج فيه إلى زمان صالح، والزكاة على الفور[١].

(ولا زكاة في الحَليّ)[٢]- بفتح الحاء وكسرها - جمعٌ، مفرده: حَلي [كشدي وثدِيّ] **(المباحِ في أظهر الوجهين)**؛ لأنه معدٌّ للإستعمال المباح، فأشبه العوامل من المواشي مع أنه قال ﷺ: **«لا زكاة في الحلي»**[٣]، وصحّ: **«أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَت تَلِي**[٤] **بَنَاتَ أَخِيهَا فِي حَجرِهَا، ولهُنَّ الحَلِيُ، مبلغ نصاب ولم تخرج الزَّكَاةَ»** كما رواه مالك في الموطأ[٥]، وروي: **«أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي جَوَارِيَهُ وَبَنَاتِهِ الذَّهَبَ، ولم يُخرج عنه الزَّكَاةَ»**[٦]، **«وأنّ أسماءَ بنت أبي بكر**[٧] **كانت تحلي بناتها من الذّهب نحواً من خمسين ألفاً ولا تزكيه»**[٨].

ويعبّر عن هذا القول بأنّ الزكاةَ في النقدينِ تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما.

---

(١) المجموع (٧/ ٨٢)، وروضة الطالبين (٢٩١ـ ٢٩٢)، والعزيز (٣/ ٩٢).

(٢) بفتح الحاء وسكون اللام، جمعه حُلِي بضم الحاء وكسر اللام. ويقول النووي: والضم أشهر وأكثر وقد قريء بهما في السبع. والحلية: ما يتزين به من الحجارة والمعادن المصوغة. معجم لغة الفقهاء (١/ ١٨٥)، وينظر: تصحيح التنبيه (٥٥٥).

(٣) رواه البيهقي والدارقطني عن عبد الله بن عمر أنه قال: «لَيسَ في الحُلِيِّ زكاةٌ»، قال البيهقي لا أَصلَ لهُ، إنَّما يُروى عن جابرٍ مِن قَولهِ غيرَ مرفوعٍ، وأيضاً روى البيهقي في سننه عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي، فقال: (ليس فيه زكاة) ورواه ابن أبي شيبة عن ابي زبير عن جابر أنه قال: «لا زكاة في الحلي»، وقال ابن الملقن: أما أثر أنس فرواه الدارقطني و البيهقي ؛ بإسناد جيد. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣)، رقم (١٠١٧٧)، وسنن الدارقطني (٢/ ٩٥)، وسنن البيهقي (٢/ ٣٧٨)، والبدر المنير (٥/ ٥٨٣).

(٤) من مادة الولاية.

(٥) لفظه: «أَنَّ عائشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ، كانَت تَلِي بَناتَ أَخِيها يَتامَى في حَجرِها، لهُنَّ الحَلِي، فَلَا تُخرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ». وقال ابن عبدالبر: ولكن حديث عائشة في الموطأ بإسقاط الزكاة عن الحلي أثبتَ إسناداً وأعدل شهادةً ويستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمع مثله من هذا الوعيد في ترك زكاة الحلي وتخالفه، ولو صح ذلك عنها علم أنها قد علمت النسخ من ذلك. ينظر: الموطأ، رقم (٦٧٣)، والاستذكار (٣/ ١٥٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ١٣٨)، رقم (٧٣٢٦)، والشافعي في مسنده (٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢/ ٣٨٣)، رقم (١٠١٧٦)، واسناده صحيح، ينظر: البدر المنير (٥/ ٥٨٢).

(٦) الموطأ، رقم (٦٧٤)، ومسند الشافعي (١/ ٩٦)، و سنن البيهقي الصغرى (٣/ ١٨٩)، رقم (١٢٤٧). والحديث صحيح.

(٧) أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين، زوجة الزبير بن العوام، وأم عبد الله بن الزبير وعروة والمنذر، وأخت عائشة، توفيت سنة (٧٣هـ) بمكة بعد استشهاد ابنها عبد الله بن الزبير بأيام. ينظر: معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٥٣)، ومختصر تأريخ دمشق (٣٢٩٢).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣)، رقم (١٠١٧٨)، وسنن الدارقطني (٢/ ٥٠٤)، رقم (١٩٦٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٣٤)، رقم (٧٥٤٢)، و إسناده جيد. ينظر (٥/ ٥٨٣).

والثاني: تجب الزكاة في الحليّ المباح، وهو مذهب عمر وابن عباس وابن مسعود[١]؛ لما روي: «**أنّ امرأةً**[٢] **أتتِ النّبي ﷺ وفي يديها مسكتان غليظتانِ من ذهب، فقال لها: أتُعطين زكاة هذا؛ قالت: لا، قال: أيسرّك أن يسورِكَ الله يوم القيامة سوارَينِ من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله**»[٣].

وأجيب: بأن ذلك كان في بدء الإسلام ثم نسخ[٤]، أو أنّه كان في ذلك إسراف، ووقائع الأحوال لا تعمّ[٥]. ويعبّر عن قول الوجوب بأنَّ الزكاة منوطة بجوهر النقدين كالرّبا.

وأراد بالمباح معناه الاصطلاحي، [فخرج] به المكروه، كالضبة الصغيرة للزينة والكبيرة للحاجة؛ فإنها تزكّى بلا خلاف.

ويستثنى عن الإطلاق ما لو كانت له حلي مباح فمات ولم يعلم به الوارث حتى مضى حول، فإنه يلزمه زكاته؛ لأنه لم ينوِ إمساكه بقصد استعمال مباح، كذا قاله صاحب البحر[٦].

وعن والد الروياني احتمال وجه: أنه لا زكاة فيه؛ إقامةً للوارث مقام المورث، واكتفاء بنية المورث[٧].

---

(١) المجموع (٧/ ١٢٥)، والحاوي الكبير (٤/ ٢٧٥).

(٢) واسمها: أسماء بنت يزيد بن السكن، كما ترجم لها بدرالدين العيني والصنعاني . ينظر: عمدة القاري (١٧/ ١٦٣)، وسبل السلام (٢/ ١٣٥).

(٣) سنن أبي داود، برقم (١٥٦٣)، وسنن النسائي، برقم (٢٤٧٩)، وسنن البيهقي الصغرى (٣/ ١٩٤)، رقم (١٢٥٤)، ومعجم الطبراني (٢٤/ ١٧٠)، رقم (٤٣١)، ومسند أحمد، رقم (٦٩٣٩)، وإسناده حسن: المجموع (٧/ ١٠٩).

(٤) قاله أبو الطيب كما نقل ابن الرفعة عنه في كفاية النبيه (٥/ ٤٢٥)، و ينظر: العزيز (٣/ ٢٧٩).

(٥) وقد أجاب الماوردي عن الأخبار عن وجهين: أحدهما: أنها محمولة على متقدم الأمر حين كان الحلي محظورا: لأن النبي ﷺ حظره في أول الإسلام في حال الشدة والضيق، وأباحه في حال السعة وتكاثر الفتوح، ألا ترى إلى ما روت أسماء بنت يزيد: «أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة»، رواه النسائي برقم (٥١٣٩) ورواه أبو داود، برقم (٤٢٣٨)، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب». رواه أبو داود، رقم (٤٢٣٦). والثاني: أن زكاته محمولة على إعارته، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «زكاة الحلي إعارته»، على أنها قضايا في أعيان يستدل بها على الإطلاق مع إمكان حملها على حلي محظور أو للتجارة، وأما قياسهم على الدراهم والدنانير فالمعنى فيهما إرصادهما للنماء: فلذلك وجبت زكاتهما، والحلي غير مرصد للنماء فلم تجب زكاته، ألا ترى أن عروض التجارة لما أرصدت للنماء وجبت زكاتها، ولو أعدت للقنية ولم ترصد للنماء لم تجب زكاتها، وكذا الحلي والله أعلم. الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٩)، وينظر: تحفة المحتاج (١/ ٦٤١).

(٦) بحر المذهب (٤/ ١٥٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤١).

(٧) بحر المذهب (٤/ ١٥٩)، وهذا القول ضعيف كما قال النووي. ينظر: المجموع (٧/ ١٥٤).

فرع: لو اتخذ حلي الذهب لتحلية الأطفال الذكور فإن قلنا: يجوز إلباسهم في الحرير فلا زكاة،[١] وإلاّ فيجب[٢].

(وتجب) الزكاة **(في)** الحلي **(المحظور)**[٣]، أي: الحرام، سُميَ الحَرام محظوراً؛ لأنه مَحضر الآثام والشياطين[٤].

ووجوبُ الزكاةِ فيه بالإجماع؛ لأن المنفعة المحظورة شرعاً كالمعدومة حّساً[٥].

(سواءٌ كان الحلي محظوراً لعينه) بمعنى أنه لم يتأثر بقصد **(كالأواني، والمجامر)**[٦]، والقصاع[٧]، والملاعق[٨] **(أو كان محظوراً باعتبار القصد)** بمعنى أن الحرمة غير راجعة إلى عين الحلي في نفس الأمر[٩]: **(كما لو قصد الرجل باتخاذ السوار)** وهو الدملج[١٠] للساعد والعضد، ومنهم من يستعمل الدملج في العضد والسوار في الساعد[١١] **(والخلخال)** وهو الدرسع

---

(١) وهو الاصح المنصوص من الأقوال الثلاثة، وهي: جواز استعماله مالم يبلغوا، كماقاله الرافعي و النووي ونقله البغوي والأصحاب عن الشافعي . والقول الثالث الذي لم يذكر: جوازه قبل سبع سنين. التهذيب (٢/ ٣٨١)، والمجموع (٧/ ١٢٢).

(٢) العزيز (٣/ ٩٦)، وروضة الطالبين: (٢٩٢) .

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢١٠)، والمجموع (٧/ ١١٣).

(٤) لم أعثرَ على هذا المعنى في كتب اللغات، ومن عجب أن الشارح يسهو فيكتب "المحضور" من مادة الحضور، والصحيح ما أثبتناه وهو: (المحظور) من مادة الحظر، وهو المنع.

(٥) وينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨١)، والعزيز (٣/ ٩٥)، والمجموع (٧/ ١١٣)، والروضة (٢٩٢).

(٦) الجَمر: النار المتقدة واحدته جَمَرَةٌ فإذا بَرَدَ فهو فَحمٌ، والمِجمَرُ والمِجمَرَةُ التي يوضع فيها الجَمرُ مع الدُّخنَةِ. لسان العرب (٤/ ١٤٤) (جمر).

(٧) القَصعةُ: الضَّخمةُ تشبع العشرة والجمع قِصاعٌ وقِصَعٌ. (قصع). لسان العرب (٨/ ٢٧٤).

(٨) و الملاعق جمع الملعقة وهي ما لعق به. لسان العرب (١٠/ ٣٣٠)، مادة: (لعق).

(٩) فالمحظور يرجع إلى الفعل والإستعمال لا إلى نفس الحلي.

(١٠) الدملج بفتح داله وضمها: المِعضَدُ. ولم أجد مصدراً لاستعمال الدملج في الساعد. ينظر: اللسان: (٢/ ٢٧٤).

(١١) هذا قول الجمهور، خلافاً للمتولي والغزالي، قال المتولي: إذا جاز التختم بالفضة فلا فرق بين الأصابع وسائر الاعضاء، كحلي الذهب في حق النساء، فيجوز له لبس الدملج في العضد والطوق في العنق والسوار في اليد وغيرها، . ينظر: العزيز (٣/ ٩٩).

للساق خاصّة[١]، كما أن المخنق[٢] للجيد [٣] **(أو) قصد (بتملكهما أن يلبسهما)** أو يلبس غلمانه **(أو قصدت المرأة باتخاذ السيف [أو] المنطقة أن تلبسهما)** أو تلبس جواريها أو غيرهنّ من النّساء؛ فإنّه يحرم بالقصد، وسقوط الزكاة تخفيف مشروط بالمنفعة، فلتكن مباحة.

(ولو اتخذ الرجل سواراً) أو شيئاً آخر مباحاً في عينه **(ولم يقصد استعمالا مباحاً ولا محظوراً)** ولم يقصد جعله كنزاً أيضاً **(أو قصد إجارته ممن يحلّ له استعماله لم تجب الزكاة)** في الصورتين **(في ما رجّح من الوجهين)**:

أمّا في الصورة الأولى[٤]؛ فلأنّ الزكاة إنّما تجب في مال نامٍ في مقابلة نمائه، والنّقد غير نامٍ في نفسه، بل ملحقٌ بالناميات؛ لتهيؤه للإخراج، وبالصياغة بطل التهيؤ[٥].

ووجه مقابله: أن الزكاة منوطةٌ باسم الذّهب والفضّة، ولا تنصرف إلا بقصد الاستعمال، ولم يوجد.

وأما في الصورة الثانية؛[٦] فبالقياس على إجارة العوامل من الماشية، فإنه لا تعدّ أجرتها نماءً، فلم يختلف الحكم فيها.

ووجه مقابله: أنه معدٌّ للنماء؛ لأن الأجرة نوع نماء، فأشبه ما لو اشترى حلياً ليتّجر فيه[٧].

وعن أبي عبدالله الزبيري: تحريم اتخاذ الحليّ بقصد الإجارة، وهو ضعيف[٨].

وإنما قلنا في الصورة الأولى: " ولم يقصد جعله كنزاً "؛ لأنه لو لم يقصد استعمالاً محظوراً ولا مباحاً لكن قصد جعله كنزاً فالذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة[٩]، **وإن قصّرت** عنه عبارة الكتاب؛ لأنه لم يصر محتاجاً اليه بالإستعمال، فالمكنوز مستغنى عنه كالدراهم المضروبة.

---

(١) المخدم كمعظم: موضع الخلخال من ساق المرأة. تاج العروس (٣٢/ ٥٦).

(٢) كمِكنَسَةٍ: القِلادَةُ. القاموس المحيط (١/ ١١٣٨).

(٣) الجيد: مُقَدَّمُ العُنُق. كتاب العين (٦/ ١٦٨).

(٤) وهو أن يتخذ الرجل سواراً ولم يقصد استعمالًا مباحاً ولا محظوراً.

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٥/ ٤٢٨)، و العزيز (٦/ ٢٥)، و البجيرمي على المنهج (٢/ ٣١).

(٦) وهو أن يتخذ الرجل سواراً و يقصد إجارته ممن يحلّ له استعماله.

(٧) ينظر: العزيز (٦/ ٢٥).

(٨) وقال النووي: إن الجرجاني صحح هذا القول. ينظر: المجموع (٧/ ١١٤)، والبحر (٤/ ١٥٧).

(٩) المجموع (٧/ ١١٤).

وحكى الإمام خلافاً فيه: لقصد الإمساك وإبطال هيأة الإخراج[١].

ولو اتخذ على قصد استعمال محظورٍ ثم غيّر قصدَهُ الى مباح بطل الحول.

فلو أعاد القصد الفاسد ابتدأ حولُ الزكاة.

ولو اتخذ على قصد استعمالَ مباح ثم قصد أن يكنزَه أو يستعمله في ما لم يجز جرى في الحول. وقس عليه نظائره.[٢]

(وكذا) لم تجب الزكاة (لو انكسر الحليُّ) كسراً لا يحوج[٣] في إصلاحه إلى صوغ جديد، بل يصلح بالإلحام (وهو على قصد الاصلاح) وإن تمادّ عليه الأحوال؛ لبقاء صورة الحلي وقصد الإصلاح.

والثاني: تجب؛ نظراً على تعذر الاستعمال في الحال.

وإنما قيّدنا الكسر بما إذا لم يحوج في اصلاحه إلى صوغ جديد؛ بياناً لمحل الخلاف؛ فإنه لو احتيج إلى ذلك فلا تأثير له في إسقاط الزكاة قطعاً؛ لخروجه[٤] عن صلاحية الاستعمال، فأشبه التبر[٥].

ولو لم يتعذر استعماله فلا تأثير للوجوب على قولنا: إنه لا زكاة في الحلي المباح.

وخرج بقوله: " على قصد الإصلاح " ما لو قصد به الاقتناء والكنز؛ فإنّه تجب الزكاة فيه قطعاً[٦].

وأمّا إذا لم يقصد لا هذا ولا ذاك؛ فإنّه تجب فيه أيضاً على ما رجّحه النووي في أصل الروضة، وجعله المصنّف أولى الوجهين؛ لأنّه في هذه الحالة غيرَ مستعمل ولا معدّ للإستعمال، لكنّ الأظهر في العزيز المنع؛ إذ الظاهر استمراره على ما سبق من قصد الإستعمال، وصوَبه الإسنوي في المهمات، وقال الماوردي: هو المنصوص، ونقله البندنيجي عن الأم[٧].

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٢٨٧)، رقم المقطع (٢٠٨٦)، و الوجيز (٧٩)، والعزيز (٢/ ٩٦).

(٢) العزيز (٣/ ٩٧).

(٣) الحوج من الحاجة. تقول: أحوجه الله وأحوج هو، أي: احتاج. كتاب العين (٣/ ٢٥٩)،.

(٤) أي: الحلي.

(٥) والتبر: ما كان غير مضروب من الذهب والفضة. أنيس الفقهاء (ص: ٧٠).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٤٥)، والعزيز (٣/ ٩٧).

(٧) ينظر: الروضة (٢٩٣)، والعزيز (٣/ ٩٧)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٧٨)، والأم (٢/ ٤٥)، والتحفة (١/ ٤٦٦-٤٦٩).

(والتحلي بالذّهب حرام على الرجال)؛ لحديث حسن في ذلك [١].

(لا يحلُّ منه إلا تمويهٌ)[٢] لم يحصل منه شيء متمول[٣] بالنّار.

(و) إلا (اتخاذُ أنف الأجدع)؛ [٤] لأمره ﷺ عرفجة بن أسعد[٥] التميمي ﷺ به بعد ما اتخذ من الفضّة فأنتن[٦]، وإنما أمر به؛ لأنّ الذّهب لا يصدأُ، بخلاف الفضّة.

(وفي معنى الأنف: السنّ والأنملة): أمّا السنّ؛ فلما [روي]: «أن صحابياً ﷺ ندرت ثنيّته[٧] يوم أُحُد فأمره رسول الله ﷺ باتخاذ ثنيته من الذّهب»[٨]، وأما الأنملة فلأنها تعمل عمل الأصبع فيمكن تحريكها بالقبض والبسط (دون الأصبع)؛ لأنّها لا تعمل؛ لعدم إمكان تحريكها، فيكون لمجرد الزينة. وكل ما جاز من الذّهب فهو من الفضّة أجوز[٩].

وكما يحرم اتخاذ الأصبع من الذّهب يحرم من الفضّة أيضاً.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٤٠٥٧)، عن علي بلفظ: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ أخَذَ حَريراً، فَجَعَلَهُ في يَمِينِهِ، وَذَهَباً فَجَعَلَهُ في شِمالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ هذَينِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمّتي»»، رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ كما قال النووي في رياض الصالحين. وفي رواية الترمذي عَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِم»، والترمذي في سننه، رقم (١٧٢٠). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ

(٢) وهو المطلي بمادة غير مادته كالذّهب ونحوه. معجم لغة الفقهاء (٤٦٠).

(٣) ويُقال: تموَّل الشيءَ إذا اتخَّذه مالًا وقنية لنفسه. المغرب (٢/ ٢٧٨).

(٤) الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخصّ. المطلع (١/ ٤١٩)، والنهاية (١/ ٢٤٦).

(٥) عَرفَجَةُ بنُ أَسعَدَ بنِ كَرِبٍ العُطَارِدِيُّ الصحابي ﷺ من بني تميم، ذكره في المهذب في باب الآنية، وباب ما يكره لبسه، لا ذكر له في هذه الكتب إلا فيهما. قَالَ: أَخبَرَنَا عَمرُو بنُ عَاصِمٍ الكِلابِيُّ قَالَ: حدثنا أبو الأشهث قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ طَرَفَةَ بنِ عَرفَجَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرفَجَةَ بنَ أَسعَدَ أُصِيبَ أَنفُهُ يَومَ الكُلابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنفًا مِن وَرِقٍ فَأَنتَنَ عَلَيهِ. قَالَ: فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَن يَتَّخِذَ أنفا من ذهب. ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/ ٣٢)، رقم (٢٨٧٦) وتهذيب الأسماء (١/ ٣٣٠)، رقم (٤٠٣).

(٦) سنن أبي داود، رقم (٤٢٣٢)، سنن النسائي، رقم (٥١٦١)، سنن الترمذي، رقم (١٧٧٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٧) والثنية: إحدى الاسنان الأربع في مقدّم الفمّ. معجم لغة الفقهاء (١٥٤).

(٨) والصحابي هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك، وَسَلُولُ امرَأَةٌ وَهِيَ أُمُّ أُبَيّ لَأَنَّ اسمَهُ الحُبابُ فسماه رسول الله ﷺ عبد الله الأنصاري الخزرجي، شهد بدرا من بني عمرو بن عوف، وهو ابن سلول، أصيب أنفه يوم أحد، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب. معرفة الصحابة (٣/ ١٦٩١)، والإصابة (٤/ ١٥٥) رقم (٤٧٨٧)، ومجمع الزوائد (٥/ ١٥٠)، رقم (٨٧١٣).

(٩) ينظر: العزيز (٣/ ٩٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٦٥)، المجموع (٧/ ١١٧).

واليد كالأصبع، وفيها وجه.

ويجوز شدّ السنّ بالذّهب للضرورة؛ **«فإنّ عثمان ﷺ شدّ أسنانه به ولم ينكره أحد»**[١].

وفي شعب البيهقي: **«أنّ أنس بن مالك ﷺ**[٢] **شدّ أسنانه به»**[٣].

وكان النّخعي لم يَرَ به بأساً[٤].

ثم إن نشب في العضو وتركّب عليه اللحم صار كالمستهلك، لا زكاة فيه قطعاً[٥].

وإن كان يمكن نزعه وردُّه ففيه الخلاف المارّ في الحليّ المباح.

(والأظهر أنه لا يجوز أن يتّخذ منه سنّ الخاتم) وهو الشعب الذي يستمسك به

---

(١) في مسند أحمد، رقم (٥٣٩): عن واقد بن عبد الله التميمي عمن رأى عثمان بن عفان ضبب أسنانه بالذّهب، رواه عبد الله بن أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٧)، رقم (٨٧١٤)، ورَوى الدولابي الرازي في كِتَابِ الكُنَى، مَولَى مُوسَى بنِ طَلحَةَ قَالَ: رَأيتُ موسَى بن طلحة بن عبد اللَّهِ قَد شَدَّ أَسنانَهُ بِذَهَبٍ، وجاء في تحفة الأحوذي: عَن ابنِ جُرَيجٍ: أَنَّ ابنَ شِهَابٍ الزُّهرِيَّ سُئِلَ عَن شَدِّ الأَسنَانِ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: لَا بَأسَ بِهِ، قَد شَدَّ عَبدُ المَلِكِ بنُ مَروَانَ أَسنانَهُ بِالذَّهَبِ. نصب الراية (٤/ ٢٣٧)، والطبقات الكبرى (٦/ ٢١٢).

(٢) الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ﷺ، وكانت أمه الرميصاء أم سليم بنت ملحان الأنصارية قد أتت به وهو ابن عشر سنين إلى النبي ﷺ في المدينة. ويقال إن أنس بن مالك قدم من صلبه من ولده وولد ولده نحو من مائة قبل موته، وذلك أن رسول الله ﷺ دعا له فقال: "اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له". يقال ولد لأنس بن مالك ثمانون ولداً، مات بالطف سنة إحدى وتسعين ودفن هناك. ينظر: الاستيعاب (١/ ١١٠)، وأسد الغابة: (١/ ١٩٢)، ومشاهير الصحابة (١/ ١٤٧).

(٣) لفظ الحديث روي عن محمد بن سعدان مولى قريش عن أبيه قال: «رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدّت أسنانه بذهب»، وقال البيهقي: وروينا في ذلك عن الحسن البصري والنخعي وغيرهما من التابعين. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٢٦)، رقم (٤٠٢٤)، وشعب الإيمان (٥/ ١٩٣)، رقم (٦٣٢٩)، والتأريخ الكبير للبخاري (١/ ١٠٤)، رقم (٢٩٣).

(٤) شعب الإيمان (٥/ ١٩٤)، رقم (٦٣٢٩)، رواه عبد الله بن أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٥/ ١٥١)، ومسند أحمد، رقم (٢٠٢٧٦): حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَيبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشهَبِ، عَن حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيمَانَ الكُوفِيِّ، قَالَ: رَأَيتُ المُغِيرَةَ بنَ عَبدِ اللَّهِ قَد شَدَّ أَسنَانَهُ بِالذَّهَبِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِإِبرَاهِيمَ، -يقصد إبراهيم النخعي أبا عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه توفي سنة (٩٥ هـ). فَقَالَ: «لَا بَأسَ بِهِ». قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٥) بحر المذهب (٤/ ١٥٦).

الفص[١]؛ لعموم أدلة التحريم[٢]، مع أنه لم ينقل عن السلف.

ومقابلة الأظهر: احتمال الإمام؛ فإنه قال: لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة[٣] الصغيرة في الأواني [وتطريف] الثوب بالحرير[٤].

وللجمهور أن يجابوا: بأن الخاتم ألزم للشخص من الإناء وأدوم استعمالاً، فجاز الفرق بين أسنانه وبين الضبة، وأمر الحرير أهون؛ لأنّ الخيلاءَ[٥] فيه أدنى[٦].

وكل ما حرّم على الرجال من الحَلي حرّم على الخنثى؛ لجواز كونه رجلاً، وتجب عليه زكاته قطعاً في أظهر الطريقين[٧]؛ كما أجاب به أبو العباس الروياني في المسائل الجرجانيات.

وقيل: على القولين في الحلي المباح.

وأشار المتولي إلى أنه يجوز له لبس ما يحل للرّجال والنّساء؛استصحاباً لما يجوز له في حال الصغر إلى زوال الإشكال[٨].

(ويجوز التختُّم بالفضّة للرجال) بإجماع المسلمين[٩]، بل يستحب؛ اتباعاً لرسول الله ﷺ فإنه اتخذه[١٠]. ولا يكره في اليسار، وفي اليمين أولى. وعن الروياني عكسه.

---

(١) فَصُّ الخَاتِمِ وفِصُّه بالفتح والكسر: مَا يُرَكَّبُ فِيهِ مِن غَيرِهِ. المصباح المنير (٢/ ٤٧٤).

(٢) لعموم الحديث في الحرير والذهب: «إنّ هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها». شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٢).

(٣) وَالضَّبَّةُ مِن حَدِيدٍ أو صُفرٍ أو نَحوِهِ: يُشعَبُ بِهَا الإِنَاءُ وَجَمعُهَا ضَبَّاتٌ. المصباح المنير (٢/ ٣٥٧)، مادة: (ض ب ب).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٢٨٢)، والعزيز (٣/ ٩٩)، قال النووي: "وهذا ضعيف بل باطل مردود بالحديث". المجموع (٧/ ١١٦).

(٥) والأَخيَلُ والخُيَلاءُ والخَيلُ والخَيلَةُ والمَخيلَةُ: الكِبرُ. القاموس المحيط (١/ ١٢٨٨).

(٦) العزيز (٣/ ٩٩)، وشرح المحلي على المنهاج (٤/ ٤٩).

(٧) رواهما البغوي. ينظر: التهذيب (٣/ ١٠٠)، وبحر المذهب (٤/ ١٥٧)، والمجموع (٧/ ١٢٢)، والعزيز (٣/ ٩٩).

(٨) الاستصحاب: إبقاء ما كان على ما كان لعدم وجود ما يقتضي التغيير. معجم لغة الفقهاء (١/ ٧١)، والمُشكِل أي الملتبس، لأنه لما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء التبس أمره فسمي مشكلاً. المطلع (٣٠٩)، وينظر: العزيز (٣/ ٩٩)،

(٩) ينظر العزيز (٣/ ٩٩)، و مغني المحتاج (١/ ٥٧١)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٣).

(١٠) الحديث: «أنه ﷺ اتخذ خاتماً من فضة» رواه البخاري، رقم (٥٨٦٥)، ومسلم، رقم: (٢٠٩٢)، وسنّة التختّم بالفضّة تحصل بلبس الخاتم بفصّ وبدون فصّ. الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤٩٥)، والاستذكار (٨/ ٣٩٤)، والعزيز (٣/ ٩٩).

والأولى أن يجعل فصّه مما يلي[بطنَ] الكف؛ لثبوته عن فعل رسول الله ﷺ [١].

ويجوز أن يكون [فصُّه] منقوشاً باسم الله ﷻ بلا كراهة[٢]، وأن ينقشه باسم نفسه، أو كلمة حِكمة[٣].

ويكره للرجال التَختُّمَ في الوسطى والسبابة؛ للنهي عن ذلك[٤].

ولا يكره كون الخاتم من الحديد أو النحاس أو الرصاص على الأصح[٥].

ولم يتعرض الجمهور لمقدار وزن الخاتم، وقال الأذرعي وابن الرفعة: أنّ الصّواب ضبطه بدون [مثقال].

وإطلاق قوله: " ويجوز التختم "مشعِرٌ بجواز خواتيمَ كثيرةً اتخاذاً ولبساً وهو كذلك، وقد صرّح به المصنِّف في العزيز[٦]، والدّارمي في الاستذكار[٧]، والخوارزمي في الكافي[٨]، لكن عبارة المنهاج تشعر بامتناع لبس الرجل أكثر من خاتم، وهو تصريح المحبّ الطبري[٩].

---

(١) روى البخاري عن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس، فرمى به، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة. صحيح البخاري، رقم: (٥٨٦٥)، وصحيح مسلم، رقم (٢٠٩١).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٩١)، وحاشية المغربي على المنهاج (٣/ ٢٠)

(٣) كان نقش خاتمه ﷺ محمد سطر أسفل، ورسول سطر أوسط، والله سطر أعلى، وكان نقش خاتم أبي بكر الصديق ﷺ : نعم القادر الله، وكان نقش خاتم سيدنا عمر ﷺ : كفى بالموت واعظاً يا عمر، وكان نقش خاتم سيدنا عثمان ﷺ : آمنت بالله مخلصاً، وكان نقش خاتم سيدنا علي ﷺ: الملك لله، وكان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح: الحمد لله. حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٢٥٧).

(٤) والكراهة تنزيهية كما قال الخطيب الشربيني، ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٧١).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٤١٤).

(٦) ينظر: العزيز (٣/ ٩٩).

(٧) الاستذكار كتاب في الفقه الشافعي للدارمي. ينظر: طبقات السبكي (٤/ ١٨٤).

(٨) هو الإمام المحدث الفقيه المؤرخ، مظهر الدين، أبو محمد، محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي الخوارزمي من مؤلفاته: الكافي في الفقه و تاريخ خوارزم، توفي سنة ٥٦٨. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢١٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢٨٩ — ٢٩١)، وطبقات الإسنوي (٢/ ٣٥٢)، وكشف الظنون (١/ ٢٩٣، ٢٩٤)، وهدية العارفين (٢/ ٤٠٣)، وينظر: المجموع (٧/ ١١٣).

(٩) ونصّ عبارة المنهاج:"ويحل له من الفضة الخاتم".منهاج الطالبين (٣٤).

وقال الغزالي في الفتاوى[١]: وإذا جاز تختم الرجل بالفضّة فلا فرق بين الأصبع وسائر الأعضاء، فيجوز له لبس الدملج في العضد، والسوار في الساعد، والطوق في العنق، والقرط في الأذن وغيرها، فإنه لم يثبت في الفضّة إلا تحريم الأواني، وتحريم الحليّ على وجهٍ يتضمن التشبيه بالنساء. وهو المختار عند أبي سعد المتولي، وجعله المصنِّف في العزيز وجهاً في المذهب، والجمهور: أبقوا ما سوى التختّم على التحريم[٢].

(وكذا) يجوز للرجال (تحلية آلآت الحرب بها) أي بالفضة كالسيف والرمح والمِنطقة[٣] والدرع والخوذة[٤]، والرانين[٥][والخف] والجوشن[٦] والترس[٧] والخنجر وسكين الحرب وأطراف السهام، والقسي[٨] والمزاريق[٩] إرهاباً للعدوّ وغيظاً للكفّار[١٠].

وقد صحّ: «أنّ قَبيعَةَ[١١] سيف رسول الله ﷺ كانت من الفضّة»[١٢].

ولا يجوز تحلية شيء مما ذكرنا بالذّهب لعموم المنع[١٣]، وعدم النقل.

(وأصحّ الوجهين المنع في السرج، واللجام[١٤] وما لا يلبسه) ولم يكن آلة للحرب:

---

(١) العزيز (٣/ ٩٩).

(٢) العزيز (٣/ ٩٩ والمجموع (٧/ ١١٦)، وروضة الطالبين (٢٩٣).

(٣) والمِنطقة: ما يشد بها الوسط (المنطق) ما يشد به الوسط (ج) مناطق. المعجم الوسيط (٢/ ٩٣١).

(٤) الخُوذَةُ بالضم: المِغفَرُ يجعل على الرأس. جمعها: خُوَذٌ كغُرَفٍ، في اللغة: البيضة. القاموس (١/ ٤٢٥)، والمطلع (١٣٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٦١).

(٥) الرَّانّ كالخُفِّ لَكِن لاَ قَدَمَ لَهُ وَهُوَ أَطوَلُ مِن الخُفِّ، وهو شيء يلبس تحت الخف. المطلع: ١٣٦، والمعجم الوسيط (١/ ٣٨٦) (رين).

(٦) الجَوشَنُ: الدرع. الصّحاح في اللغة (١/ ١٠٨).

(٧) الترس: نوع من السلاح المتوقى بها . المعجم الوسيط (١/ ٨٤).

(٨) القوس: الذي يرمى عنها، انثى، وتصغيرها: قويس، بغير هاء، شذت عن القياس، ولها نظائر، وقد حكاها سيبويه. والجمع: أقوس، وأقواس، وأقياس....، وقياس، وقُسي، وقِسي. المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٢١)، القاف والسين والواو.

(٩) المزاريق: مفردها المزراق، وهي رمح قصير أخف من العنزة. المصباح المنير (١١٦) (زرق).

(١٠) المجموع (٧/ ١١٦).

(١١) قبيعة السيف: هي التي على رأس القائم. ويقال لها: الثومة أيضاً. غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٨٧).

(١٢) سنن الترمذي، برقم (١٦٩١). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(١٣) أي الأدلة على منع استعمال الذهب للرجال كما بيّناه. ينظر: العزيز (٣/ ١٠٠).

(١٤) اللِجام: أداة من حديد ونحوه توضع في فم الدابة ولها سيور تمكن الراكب من السيطرة عليها. معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٨٩). والوجهان في تحلية السرج واللجام للدابة بالفضة ذكرهما النووي والرافعي وغيرهما. المجموع (٧/ ١١٦ ـ ١١٧).

كالثفرة[١]، وبُرة الناقة [٢]، والعبائي [٣]، والوثير[٤]، والرِّكاب [٥]، وأطراف السيور [٦]؛ لأن ذلك مما لا ينتفع بذاته في الحرب، فأشبه الأواني.

والثاني: الجواز، كالآلآت[٧]، وقد روي: «**أنه ﷺ أهدى**[٨] **جملاً في أنفه بُرة من فضةٍ يغيظ بذلك المشركين**»[٩].

وقلادة الدابة على هذا الخلاف في أصحّ الطريقين.

والطريق الثاني: القطع بالتحريم [١٠].

والخلاف في المقاتِل، أما غيره فلا يجوز له تحلية ذلك قطعاً، وكذا للمقاتل في البغلة والحمار؛ لعدم صلاحيتهما للحرب غالباً [١١].

وأما سكاكين المهنة، والدواةُ، والمقلمةُ، والمقراضُ فتحليتها بالفضّة حرام على الرجال والنساء، وكذا تحلية المِرآة.

وللإمام في جوازها للنساء احتمال[١٢].

وأما بالذّهب فحرامٌ عليهما قطعاً[١٣].

---

(١) الثفر: سير في مؤخر السرج و نحوه يشد على عجز الدابة تحت ذنبها، جمعه أثفار. المعجم الوسيط (١/ ٩٧) مادة: ثفر.

(٢) البرة كثبة: ...حَلقَةٌ في أنفِ البَعِيرِ أو في لَحمَةِ أنفِهِ. القاموس المحيط (ص: ١٦٣٠)، مادة: برو.

(٣) العباء: ضَرب من الأكسية والجمع أَعبِئَةٌ. (عبأ) لسان العرب (١/ ١١٧).

(٤) والوَثيرُ والوِثرُ، بالكسر، والمِيثَرَةُ: الثَّوبُ الذي تُجَلَّلُ به الثِّيابُ، فَيَعلوها، وهَنَةٌ كهيئةِ المِرفَقَةِ، تُتَّخَذُ لِلسَّرجِ كالصُّفَّةِ. القاموس: (٤٩١).

(٥) والرِّكَابُ مِنَ السَّرجِ كالغَرزِ مِنَ الرَّحلِ، ج رُكُبٌ كَكُتُبٍ يقالُ: قَطَعُوا رُكُبَ سُرُوجِهِم. تاج العروس (١/ ٥٣٧). (ركب)

(٦) السُّيورُ التي يُشَدُّ بها القَرَبُوسُ. والقربوس حِنو السرج. القاموس المحيط (١/ ٤١٧).

(٧) كالسيف وصحح هذا القول ابن عبد السلام. مغني المحتاج (١/ ٥٨٠)، وينظر: بحر المذهب (٤/ ١٥٤).

(٨) من مادة الهدي، أي: (ذبح).

(٩) قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب. ينظر: سنن الترمذي، رقم (٨١)، والمستدرك (٣/ ٥٦)، رقم (٤٣٨٢)، ومسند أحمد، رقم (٢٣٦٢).

(١٠) قال النووي: (والمذهب تحريم القلادة للدابة من الفضة، وبه قطع كثيرون. المجموع (٧/ ١١٧).

(١١) ينظر: كفاية النبيه (٥/ ٤٣١)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٠).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٣)، والوسيط (٢/ ٤٧٨)، والعزيز (٣/ ١٠١)، وكفاية النبيه (٥/ ٤٣١).

(١٣) العزيز (٣/ ١٠٠)، والمجموع: (٧/ ١١٩)، وينظر: بحر المذهب: (٤/ ١٥٤)، والروضة: (٢٩٤).

(ولا يجوز للنساء تحلية آلآت الحرب) بالذّهب و الفضّة؛ لأنّ في استعمالهنّ الآلآتَ تشبيهاً بالرّجال، وليس لهنّ التشبيه بالرجال، كعكسه، هكذا قال الجمهور، وتابعهم المصنّف في ذلك[١].

وللشاشي[٢] في المعتمد اعتراض على الجمهور، وهو: أَنَّ آلَاتِ الحَربِ مِن غَيرِ أن تكون محلاة إِمَّا أَن يَجُوزَ لُبسُهَا وَاستِعمَالُهَا لِلنِّسَاءِ، أَو لَا يجوز: وَالثَّانِي: بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ كَونَهَا مِن مَلَابِسِ الرِّجَالِ لا يَقتَضِي التَّحرِيم، وإنما يقتضي الكراهة، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ الشافعي في الأم: " وَلَا أَكرَهُ لِلرَّجُلِ لُبسَ اللُّؤلُؤِ إِلَّا لِلأَدَبِ وَأَنَّهُ مِن زِيِّ النِّسَاءِ، لَا لِلتَّحرِيمِ، "[٣]، فلا يحرم لبس النساء على الرجال، فكذلك حكمُ العكس[٤]، وأيضاً فإنّ الحرب لهنّ جائز في الجملة، وفي تجويز الحرب تجويز آلات الحرب، وإذا ثبت جوازها وهي غير محلاة، فيجوز استعمالها وهي محلاة، فلا يكون التحريم ناشئاً من التحلية، فلا يحسن تعليقه بها، ثم بعد الاعتراض جزم بالجواز.

قال المصنّف: ما قاله حقٌّ. قال النووي: وما قالاه ضعيف[٥]، والصواب: أنّ التشبُّه حرام[٦].

ولي فيه نظر؛ لأنّا لو سلمنا تحريم التشبيه فإنما يكون ذلك ناشئاً من نفس اللبس، وليس للتحلية فيه أثر؛ إذ لو جاز لهنّ لبس الآلآت لجاز تحليتها أيضاً كالرجال.

[حكم تثقيب الأذن للقرط]

(ولهنّ لبس أنواع الحلي من الذّهب والفضّة) بإجماع المسلمين[٧]، كالطّوق، والسوار،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٢)، العزيز (٣/ ١٠٠)، وروضة الطالبين، و المجموع (٧/ ١١٧).

(٢) القفال الكبير محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي الشافعي، ص: دلائل النبوة ومحاسن الشريعة. ت. سنة (٣٦٥ هـ).

(٣) الأم (١/ ٢٢٠)، والمجموع (٧/ ١١٧).

(٤) الأصح: أنه لا تجوز مشابهة الرجال بالنساء ولا العكس دل عليه أحاديث كثيرة، مثل: «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات من النساء بالرجال». ونصّ الشافعي في الأم ليس مخالفاً لهذا؛ لأنّ مراده أنه من جنس زيّ النّساء. الروضة (٢/ ٢٦٣).

(٥) العزيز (٣/ ١٠٠)، والمهذب (١/ ٢٠٣)، والمجموع (٧/ ١١٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦٣).

(٦) لأن رسول الله ﷺ لعنهم، كما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» صحيح البخاري، رقم (٥٨٨٥)، و سنن ابن ماجه، رقم (١٩٠٤).

(٧) المجموع (٧/ ١١٧-١١٨).

والدّملج، والخلخال، والتّعاويذ[١]، والتّاج حيث جرت العادة، وفي شرح المهذب جوازه مطلقاً[٢]، والقرط بالسلسلة ودونها[٣]، إلا أنه يحرم تثقيب الأذن؛ لأنّه تعذيب بلا فائدة.

ويجب القصاص على الثّاقب عند حصول الشروط.

وفيما إذا احتملت ذلك لِرضى الزوج تردُّدٌ في جواز [التثقيب]، سيما إذا التمس منها[٤].

وفي جواز النّعال[٥] لها من الذّهب والفضّة وجهان: أصحّهما عند الجمهور: الجواز كسائر الملبوسات[٦].

---

(١) التّعويذ في اللّغة: الرّقية الّتي يرقى بها الإنسان من فزعٍ أو جنون، وفي الاصطلاح يشمل الرّقى والتّمائم ونحوها ممّا هو مشروع أو غير مشروع. ينظر: تاج العروس (٣١/ ١٤٤)، هكل، والحاوي الكبير (٤/ ٢٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٧).

(٢) العزيز (٣/ ١٠١)، والمجموع (٤/ ٣٨٤)، و (٧/ ١١٧-١١٨)، ونهاية المطلب (٣/ ٢٨٣).

(٣) واستعمال القرط جائز، ففي الصحيح عن ابن عباس ﷺ «عن النبي ﷺ خَرَجَ يَومَ أَضحَى أَو فِطرٍ فَصَلَّى رَكعَتَينِ لَم يُصَلِّ قَبلَهَا وَلاَ بَعدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجعلَتِ المَرأَةُ تُلقِي خُرصَهَا وَتُلقِي سِخَابَهَا»،وفي رواية البخاري: « فَجَعَلَت المَرأَةُ تُلقِي قُرطَهَا». و الخُرص: الحلقة الصغيرة من الذهب أو الفضة وهي من حليّ الأذن، والسّخاب: قلادة ليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء . ينظر صحيح البخاري، رقم (٥٨٨٣)، صحيح مسلم، رقم (١٣-٨٨٤).

(٤) تثقيب أذن الصبية لتعليق الحلق جائز كما قاله الشيخ أبو زكريا الأنصاري على الراجح خلافاً للغزالي، ولا بأس بتثقيب الأذن مطلقاً عند البكري صاحب الإعانة، وما روي عن ابن عباس: أنه جعل تثقيبَ الآذانِ من السنة صريح في الجواز في الصبي، فالصبية أولى، لأن قول الصحابي:"من السنة كذا" في حكم المرفوع، ولفظ الحديث روى الطبراني: عن ابن عباس قال: « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع، يسمى ويختن و يماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة"المعجم الاوسط (١/ ١٧٦)، برقم (٥٥٨)، بسند رجاله ثقات كما قال ابن حجر الهيتمي، ويقول أيضاً وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضي خان والرعاية من حيث مطلق الحل، ثم رأيت الزركشي استدل للجواز بما في حديث أم زرع في الصحيح، وهو قوله ﷺ لعائشة: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع » مع قولها: «أناس - أي: ملأ - من حلي أذني"انتهى. و بحث الدكتور محمد عثمان شبير بعد سرد الأدلة المجوزين والمانعين مفصلاً، ثمّ رجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة. ينظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٥)، والتحفة (٩/ ١٩٥)، والإعانة (٤/ ٢٠٢)، وأحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (١/ ٣٣).

(٥) في الحاشية:"المراد بالنعال اللوح المعلق من عنق النساء الى الصدر، والأولى أن يحمل النعال على النعال المعروف ليناسب ذكر التاج اذ الرأس والقدم مقابلان على ما يشهد به الذوق".

(٦) الحاوي الكبير (٤/ ٢٨٠)، والعزيز (٣/ ١٠٠)، والمجموع (٤/ ٣٨٤).

والقلادة من الدراهم والدنانير المثقوبة جائزة عند الجمهور، وما وقع في العزيز والروضة معترَض منظور فيه[١]، لكن تجب زكاتها؛ لبقاء صورة النقد.

فرع: يجوز للنساء اتخاذ خلاخيل وأساوير وقروط لتلبس واحداً بعد واحد، وليس كاتخاذ واحد ثقيل، بالاتفاق[٢]. وكذا حكم الخواتيم من الفضّة في حقّ الرّجل[٣].

(وكذا لبس الثياب [المنسوجة] بهما في أصحّ الوجهين)؛ لإطلاق الأدلة [لجواز][٤] استعمالها لهنّ من غير تقييد بشيء دون شيء.

والثاني: لا يجوز؛ لزيادة الخيلاء والسرف؛ حتى ذكر أبو الفضل ابن عبدان: أنّه ليس لهنّ اتخاذ القميص والجبة والفرجية منهما[٥].

وكل ماجاز للنساء لبسه لا فرق فيه بين المزوجة والخلية.

(ولا يجوز على الأظهر) من الوجهين[٦] **(المبالغة في الإسراف كخلخال وزنه مائتا دينار)**[٧] أي مثقالٍ سواءٌ كان من الذّهب أو الفضّة؛ لأنّ إباحة [التبرين] لهنّ إنّما هي للتزين، ولا تزين في ذلك، بل يتنفّر النّفس منها[٨].

والثاني: يجوز كما يجوز اتخاذُ أساورَ وخلاخيلَ.

وأجيب: بأنّ تعديدَ الحلي من غير ثقل في الإفراد لا يؤدي إلى عدم التزين ولو بلغت ألفاً، بخلاف الواحد الثقيل.

---

(١) أفتى النووي بحرمته في الروضة، وبالجواز في المجموع. ينظر الروضة (٢٩٤)، المجموع (٤/ ٣٨٤).

(٢) روضة الطالبين (٢٩٤)، وينظر: المجموع (٤/ ٤٤٣)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٧٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥/ ٤٣٤).

(٣) قال الشافعي ﷺ: الخاتم يكون للرجل من فضة. الأم للشافعي (٤/ ٣٠٥).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ٦٤٥).

(٥) العزيز (٣/ ١٠١)، والروضة (٢/ ٦٧)، وكفاية النبيه (٥/ ٤٣٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٠).

(٦) وهوالقول الصحيح عند النووي وقال: و قطع به معظم العراقيين. المجموع (٤/ ٤٠٤). وينظر: العزيز (٣/ ١٠١).

(٧) الإقناع (٢/ ٢٢٢)، والروضة (٢٩٤)، وينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٥)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨١).

(٨) وذلك لانتفاء الزينة عنه المجوزة لهن التحلي بل ينفر الطّبع منه كذا قالوه وبه يعلم ضابط السرف. تحفة المحتاج (١/ ٦٤٥)، و نهاية المحتاج (٣/ ٩٤)، وفقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٢٧٠).

وتقييد عدم الجواز بمبالغة السرف مما تفرّد به المصنّف وتبعَه فيه كثيرون[١].

ولو أطلق السرف لكانَ أصوب[٢]؛ إذ لا تشرط مبالغة الإسراف، بل يكفي حصوله فقط، أللهم إلا أن يحملَ على ما به يتحقق السرف، ويشعر بهذا عبارة شرح المهذب وهو قوله: "وفيه سرفٌ ظاهرَ"[٣].

وليس قوله: [٤] "مائتا دينار" بياناً لحد الإسراف، بل إنما هو لمجرد التمثيل، حتى لو فرضَ خروجه بأقل من ذلك عن حد الحلي، لحصل الإسراف وتبع في ذلك التمثيل الغزالي وغيره[٥].

نكتة: قال ابن سهل[٦]: **لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف**[٧].

(وكذا) لا يجوز (إسراف[٨] الرجل في تحلية آلات الحرب)؛ لما فيه من زيادة الخيلاء والترعن[٩]، وذلك بأن يكون قراب سيفه مثلاً كلُّه من الفضّة.

ولو اتخذ آلات كثيرة من نوع واحد كالسيوف أي أنواع مختلفة وكانت كلها محلاة فلا سرف على المذهب، كما لو اتخذت المرأة خلاخيل كثيرة.

---

(١) العزيز (٣/ ١٠١).

(٢) والأذرعي لم يرتض بالتقييد بل اعتبر أن العادة في الإسراف قد تزيد على المائتين وقد تنقص عن المائتين. التحفة (١/ ٦٤٥).

(٣) المجموع (٤/ ٣٨٢).

(٤) أي قول المصنّف، الإمام الرافعي رحمه الله هنا وفي العزيز. ينظر: العزيز (٣/ ١٠١).

(٥) بحر المذهب (٤/ ١٦٠)، وشرح البهجة الوردية (٥/ ٢٤٣)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٥).

(٦) وهو الإمام الحسن بن سهل بن سختويه أبو علي المقرئ البغدادي سمع من سعيد بن سليمان الواسطي ذكره أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ النيسابوري في كتاب الأسماء والكني. ينظر تاريخ بغداد (٧/ ٣٢٣)، رقم (٣٨٣١).

(٧) ابن سهل هو الإمام الحسن بن سهل ونقل تلك المقولة في النجم الوهاج (٣/ ٢٠٠)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨١).

(٨) الإسراف: مجاوزة القصد، وأسرف في ماله عجل من غير قصد، وأما السرف الذي نهى الله عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله قليلاً كان أو كثيراً، والإسراف في النفقة التبذير، وهو الإنفاق في غير حق، المسرف المنفق في معصية وإن قلَّ إنفاقه، وغيره المنفق في الطاعة وإن أفرط، قال ابن عباس: ليس في الحلال إسراف، وإنما السرف في ارتكاب المعاصي. لسان العرب (٩/ ١٤٨)، (سرف)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨١).

(٩) الرعن بالتحريك: الاسترخاء، والرعونة: الحُمق والاسترخاء، ورجلٌ أرعَنُ، وامرأةٌ رَعناءُ، بيِّنا الرُعونَةِ والرَعَنِ أيضاً. الصحاح (٥/ ٢١٢٤). قال البكري الدمياطي: وجاز للرجل تحلية آلة حرب بلا سرف، بأن لا يجاوز المعتاد، كسيف، ورمح، وطرف سهم، ومنطقة، وخف، ودرع، وجوشن، وبيضة، بفضة للاتباع، لا بذهب، والخبر المبيح له، ضعفه ابن القطان، وإن حسنه الترمذي. ينظر: المجموع (٤/ ٤٤)، والعزيز (٣/ ١٠٠)، وروضة الطالبين (٢٩٣)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٠)، وإعانة الطالبين (٢/ ٩١).

وحيث قلنا بالجواز، فلا زكاة، وإن بلغت مائة نصاب إلا الدراهم؛ فإنها جائزة وتجب زكاتها، وحيث قلنا بعدم الجواز فالزكاة واجبة.

ثمّ إن كان عدم الجواز يعمّ الرجال والنساء كالإسراف في الحلي وآلات الحرب، فلا يضمن كاسرها، ولا يستحق الأجرةَ صانعُها[١]، وإن كان لا يعمّ الرجال والنساء كالسوار للرجال فيضمن كاسرُه[٢].

(ويجوز تحلية المصحف بالفضّة) للنساء والرجال **(على الأظهر)** من القولين، وقيل: من الوجهين، وذلك؛ إكراماً للمصحف وتعظيماً لشأنه[٣].

والثاني: لا يجوز لا للرِّجال ولا للنِّساء؛ كالأواني[٤].

(وكذا يجوز تحليته بالذّهب للنساء)؛ لإطلاق قوله ﷺ **«أحلّ لأناث أمتي الذّهب والحرير»**[٥]، ولا يجوز للرجال؛ طرداً للمنع من الذّهب في حقهم.

والثاني: يجوز للرجال والنساء؛ إكراماً للمصحف، وبه أجاب الشيخ أبو محمد في مختصر المختصر.

والثالث: المنع منه لكلا الفريقين؛ لما ورد الخبر بذم ذلك[٦].

وقيل: يجوز في نفس المصحف دون العلاقة ونحوها، وهو ضعيف[٧].

---

(١) المجموع (٧/ ١٢٣).

(٢) المجموع (٧/ ١٢٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٤)، والحاوي الكبير (٤/ ٢٨١)، والمجموع (٧/ ١٢٠)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨١).

(٤) والأواني لا يجوز استعمالها لأحاديث كثيرة منها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، مُتَّفَقٌ عليهِ: صحيح البخاري، رقم (٥٦٣٤)، وصحيح مسلم، رقم (٢٠٦٥).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٣/ ٢٧٥)، رقم (٥٩٠٧)، وسنن الترمذي، رقم (١٧٢٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) عَن أُبَيِّ بن كَعب ﷺ أنه قَالَ: «إِذَا حَلَّيْتُم مَصَاحِفَكُم وَزَوَّقْتُم مَسَاجِدَكُم، فَالدَّبَارُ عَلَيْكُم». رَوَاهُ ابن أبي دَاوُد فِي كتاب «المَصَاحِف" بسندٍ لَا بَأس بِهِ، وَرُوِيَ مثله عَن أبي الدَّرْدَاء وَأبي هُرَيرَة، وَفِي إِسنَاد أبي الدَّرْدَاء مَجهُول. مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٢٩)، رقم (٨٨٩١).

(٧) في تحلية المصحف بالذهب أربعة أوجه: الاول وهو الأصحّ عند الأكثرين جوازه في مصحف المرأة وتحريمه في مصحف الرّجل، والثاني: جواز التحلية للمصحف مطلقاً، والثالث: تحريمه مطلقاً، والرابع: تجوز حلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه وهو ضعيف. ويقول البجيرمي: وحاصل ذلك كله أن تحلية المصحف بالفضة جائزة مطلقاً أي للمرأة وغيرها، وبالذهب جائزة للمرأة دون غيرها، وتمويهه بهما حرام مطلقا أي: للمرأة وغيرها. ينظر: المجموع للنووي (٧/ ١٢٠)، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٢/ ٣٤).

وخرج بالمصحف سائر الكتب؛ فإن تحليتها لا يجوز أصلاً، لا بالذّهب ولا بالفضّة، لا للرجال ولا للنساء؛ لأنّ الأئمة لم يحكوا فيها خلافاً، بل قاسوا وجه المنع في المصحف على سائر الكتب؛ إشعاراً بالإتفاق فيها[١].

اعلم: أنّ المراد بتحلية المصحف وسائر الكتب جعل الصحائف والسلسلة والمعطف وغيرها لها من النقدين.

أما الكتابة وتمويه الأوراق وجدول الحواشي فلا خلاف في جوازه، سواءٌ المصحف وغيره، بل الأحسن كتابة المصحف بالذّهب، كما صرَّح به الغزالي وغيره[٢].

وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذّهب والفضّة وتعليق القناديل ونصب [المجامر] خلاف[٣]: رجّح الجمهور تحريم ذلك؛ لعدم نقل ذلك عن فعل السلف[٤].

وأفتى الغزالي بالجواز؛ تعظيماً[٥]،كما يجوز ستر الكعبة بالديباج[٦]، ويبنى حكم الزكاة على هذا الخلاف[٧].

نعم، لو جعلَ المُتّخذُ ذلك وقفاً فلا زكاة فيه بحال.

---

(١) لكن روى الدميري وجها آخر فقال: وحكى عن الجاجرمي وجهاً في جواز تحلية الكتب وأثبته البارزي في تمييز التعجيز. المجموع (٧/ ١٢٠)، وينظر: روضة الطالبين (٢٩٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٠٠)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ٦٤٥).

(٢) وقال الغَزَالِيُّ في فَتَاوِيهِ:"من كَتَبَ القُرآنَ بِالذَّهَبِ فَقَد أَحسَنَ وَلاَ زَكَاةَ عليه"أسنى المطالب (١/ ٣٨٠)، وذكر قول الغزالي كلّ من: ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي وابن المقري اليمني والدميري وأبي زكريا الأنصاري والبجيرمي. ينظر: فتح الوهاب للأنصاري (٢/ ١٩٤)، وفتح الباري للعسقلاني (٣/ ٤٥٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٠١)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٥).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٥٠).

(٤) المجموع (٧/ ١٢٠).

(٥) قال الإمام الغزالي: تحلية الكعبة والمساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة ممنوع، هكذا نقله العراقيون عن أبي إسحاق المروزي، ولا يبعد مخالفته حملا على الإكرام كما في المصحف، ولأن الأصل في الفضة الإباحة إلا في الأواني، وفي الذهب الإباحة إلا على ذكور الأمة، وليس هذا من تحلي الذكور. الوسيط (٢/ ٤٧٩).

(٦) قال الشيخ سليمان الجمل: فإن قيل فلم لم يجز تحلية الكعبة بالفضة كالمصحف وكما يجوز سترها بالديباج؟ قلنا: ؛ لأن المصحف أشرف منها وأعظم. حاشية الجمل على المنهج (٢/ ٢٥٩).

(٧) فإذا قلنا حرام، وجبت زكاته بلا خلاف، وإن قلنا بالجواز فعلى القولين بالحلي المباح. ينظر: المجموع (٧/ ١٢٠).

وقال الشيخ عزالدين: ولا بأس بالقناديل والشموع التي لا توقد؛ لأنه نوع احترام[١].

واستثنى السبكي وغيره مسجدَ رسول الله ﷺ؛ لما روي: «**أنَّ عمر بن خطاب ﷺ رفع مجمرة من فضة فيها تماثيل إلى سعد**[٢]**، أحد مؤذني مسجد رسول الله ﷺ، وقال: جمّر**[٣] **[فيها] في كلّ جمعة وفي شهر رمضان في مسجد النبي ﷺ**»[٤]، فكان سعد يفعل ذلك ويضعها بين يدي عمر، ولم يزل الناس يفعلون هكذا إلى سنة ستين ومائة، ثم ضربت وجعلت سلاحاً وقسمت بين المقاتلين[٥].

قال في جواهر الفقه: وهذا أيضاً مما اختصّ به مسجد رسول الله ﷺ كما أن [قناديله] لا حقَّ فيها للفقراء ولا لغيرهم ولا يجوز صرفها في عمارة المسجد سواءٌ [أوقفها] مالكها أو أرسلها هدية؟.

(**ويشترط لوجوب الزكاة في النقدين مضيّ الحول كما في المواشي**)؛ لعموم الأخبار[٦].

(**ولا زكاة في سائر الجواهر كاللآلي واليواقيت**) والزبرجد والفَيرُوزَج، والمرجان والصفر[٧]

---

(١) نقله عنه الدميري. ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٠١)، وحواشي الشيرواني والعبادي على التحفة (١٠/ ١٠٠).

(٢) سعد بن عائذ القرظ الأنصاري مولى عمار بن ياسر، وكان يتجر في قرظ، فسمي به، مسح رسول الله ﷺ رأسه وبرك عليه، وجعله مؤذن مسجد قباء خليفة بلال في الأذان إذا غاب بالمدينة، ثم استخلفه بلال أيام عمر لما هاجر إلى الشام، وبقي الأذان في ذريته مدة طويلة. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٦٤)، والبداية والنهاية (٧/ ٣٢٢).

(٣) يجمره أي يبخره، ينظر: شرح صحيح مسلم (٣/ ١٣٤).

(٤) روى أبو يعلى عن نافع عن ابن عمر أنّ عمر كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ كل جمعة. مسند أبي يعلى رقم (١٩٠)، وقال الهيثمي: وفيه عبد الله بن عمر العمري: وثقه أحمد وغيره. ينظر: مجمع الزوائد، باب اجمار المسجد (٢/ ١١).

(٥) فتاوى السبكي (١/ ٢٧٤)، و(١/ ٢٨١)، وخلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، الفصل (١٤)، (١/ ١٦٦).

(٦) كقول النبي ﷺ «وَلَيسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَولُ» رواه أبوداود في سننه، رقم (١١٥٧٣)، والترمذي في سننه، رقم (٦٣١).

(٧) **الصُّفرُ**: ضرب من النحاس، وهو من جواهر الأرض. وهو نحاس أصفر تعمل منه الآنية، وجاء "**الصُّفر**" بضم الصاد. **والصَّفر** بكسر الصاد. معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٥)، والمصباح المنير (١٥٤)، والمعجم الوسيط (١/ ٥١٦). (صفر)

والزّجاج وإن كثرت قيمتها [١] ولا في المسك والعنبر [٢] والغوالي[٣] والزباد [٤]؛ لأنّ الأصل عدم الوجوب، ولم يرد فيه نقل ولم ينعقد عليه إجماع، وقد روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «لاشيء في العنبر»[٥]. وروى البيهقي عن علي كرم الله وجهه موقوفاً أنه قال: «لا زكاة في جوهر»[٦]، وروي عن عائشةﷺ أنها قالت: «لا زكاة في اللؤلؤ»[٧].

فائدة: الجوهر في لسان الفقهاء يستعمل في كل عينٍ له نفاسة أو خاصية بالنسبة إلى غيره؛ وهو فارسي معرب واحدته جوهرة[٨].

واللآلي: جمع اللؤلؤ، وهو الدرّ الأبيض المستخرج عن الصدف في البحر المالح، والواحدة: درّة [٩].

واليواقيت: جمع الياقوت وهو حجر معدني قانٍ شفاف، وله نوع رديء يقال له بالفارسية "لعل" [١٠].

---

(١) ينظر: المهذب (١/ ٢٨٩)، والاستذكار (٣/ ١٥٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٨٨).

(٢) قال الشافعي: وما كان من لؤلؤ أو زبرجد أو ياقوت ومرجان وحلية بحر فلا زكاة فيه ولا في مسك ولا عنبر. مختصر المزني (١/ ٥٠).

(٣) الغالية: أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر. المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٠)، بالكردية: حەوت دەرمانە.

(٤) زَبَادٌ كسَحاب: طِيبٌ مفرد يَتَوَلَّد من السِّنَّوْرِ، سبق تفسيره في كتاب الطهارة، وجاء ذكره وبيان حكمه في تحقيق كتاب الطهارة من الوضوح. وينظر: المجموع (٢/ ٥٢٨)، وتاج العروس (٨/ ١٣٦)، ولسان العرب (٣/ ١٩٢) مادة (زبد)

(٥) حديث ابن عباس رواه البيهقي بلفظ: «لَيسَ فِي العَنبَرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هُوَ شَيءٌ دَسَرَهُ البَحرُ» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٦)، رقم (٧٣٨٤)، ورواه الشافعي في الأم (٢/ ٤٥)، ورواهُ ابن أبي شَيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٤)، رقم (١٠٠٥٩)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٨٨): إسناده صحيح. و روى البخارى أن ابن عباس ﷺ قال» «ليس العنبر بركاز». (٢/ ١٢٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٤٦)، رقم (٦٥٩١) بلفظ: «عَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: "لَيسَ فِي جَوهَرٍ زَكَاةٌ"». قال البيهقي: وَهَذَا مُنقَطِعٌ وَمَوقُوفٌ

(٧) قال ابن الملقن: هذا الأثر لا يحضرني من خرجه عن عائشة. البدر المنير (٥/ ٥٧٨) وفي السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٤٦)، رقم (٧٥٩٢) عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ قَالَ: "لَيسَ فِي حَجَرٍ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِتِجَارَةٍ مِن جَوهَرٍ وَلَا يَاقُوتٍ وَلَا لُؤلُؤٍ وَلَا غَيرِهِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ". قال البيهقي: وَرُوِّينَا نَحوَ هَذَا القَولِ عَن عَطَاءٍ وَسُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ وَعِكرِمَةَ وَالزُّهرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَمَكحُولٍ.

(٨) والجَوهَرُ: كُلُّ حَجَرٍ يُستَخرَجُ مِنهُ شَيءٌ يُنتَفَعُ بِهِ. لسان العرب (٤/ ١٥٢) (جهر)، الجَوهَرُ: هو الذي يخرج من البحر. تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧١)، والمصباح المنير (٥٦).

(٩) اللُّؤلؤ: الدرّ، وهو ما يوجد في الاصداف المحار، معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٨٧)، ومفاهيم إسلامية (١/ ٢٦٧).

(١٠) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ويتركب من أكسيد الألمنيوم،

والزبرجد: معدني أيضاً أخضر ناضر، ويقال له بالفارسية: لاجورد[١]. وإطلاق هذا الاسم على ماينقش به ويكتب على لونه مجاز صوريٌّ، لا أنه يتخذ من اللاجورد.

والمرجان: حجر بحريّ أبيض فائق يشبه رديّة قراضة الصدف، يقال له بالفارسية: مرواريد، هذا أصح ماقاله أهل اللغة والتفاسير، وقيل: اللؤلؤ أحمر قانٍ، واختاره بعض المفسرين[٢].

***

زكاة المعدن

(فصل:) الواجب **(في الذّهب والفضّة المستخرجين من المعدن الزكاة)** المعدِن:[٣] بكسر الدال، موضع الإقامة، ومنه: ﴿ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ﴾ (التوبة: ٧٢). أي إقامة؛ لطول الإقامة فيها.

سمي بذلك؛ لعُدون جواهر الأرض فيه، أي: لكتمها وإقامتها فيه خِلقة لا دَفناً[٤].

والأصل في الفصل قبل الإجماع[٥] قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (البقرة: ٢٦٧). ومما أخرج لنا من الأرض: المعادن

ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة، ويستعمل للزينة واحدته أو القطعة منه ياقوتة، والجمع ياقيت، يقال: فارسي معرب. ينظر: الصحاح (٢/ ٢٩٣)، والقاموس (١/ ٢٠٩)، ولسان العرب (٢/ ١٠٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٥). مادة. (يقت).

(١) الزَّبَرجَدُ والزَّبَردَجُ: الزُّمُرُّذ وهو جوهر معروف بوزن السفرجل. ينظر: العين (٦/ ٢١٠)، وتاج العروس (٨/ ١٤٠). (زبر)

(٢) المرجان: جنس حيوانات بحرية ثوابت من طائفة المرجانيات لها هيكل وكلس أحمر، يعد من الأحجار الكريمة، ويكثر في البحر الأحمر. ينظر: تفسير القرطبي (١٧/ ١٨٢)، العين (٣/ ٢٥٢)، لسان العرب (٢/ ٣٦٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٦١).

(٣) المعادن: جمع معدِن، والمَعدِنُ: المكان الذي يستخرج منه الجواهر كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص وغير ذلك، ثم اشتهر في المستخرج. ينظر: المحيط (١/ ٤٢٤)، والقاموس الفقهي (١/ ٢٤٤).

(٤) سمي البلد المشهور عدناً لأن أصحاب الجرائم كان يحبسهم تبّع بها. الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٤)، وكفاية النبيه (٥/ ٤٨٠).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٤٥)، برقم (١٠١)، والمجموع (٧/ ١٥٨). وينظر: العزيز (٣/ ١٢٩)، وروضة الطالبين (٣٠٢).

والزروع[١]. وروي: «أنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني[٢] المعادن القبلية[٣] وأخذ منها الزكاة»[٤].

وتقييد الحكم بالذّهب والفضّة مشعرٌ بأنه لا يزكى سائر الجواهر المعدنية، سواء كانت منطبعة تصبر على المطرقة كالحديدِ والنحاس، أو غير منطبعة كالكحل والفيروزج والياقوت.

ولنا وجه يوافق أحمد: أنّ الزكاة تجب في كل ما يخرج من المعدن[٥].

(وواجبهما كواجبهما إذا لم يستخرجا من المعدن) وهو رُبعُ العُشر (في أصحّ الأقوال)؛[٦]؛ لإطلاق قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»، وخروجُ الركاز عن هذا الإطلاق بدليل آخر[٧].

(والثاني: أن الواجب في المعدن الخُمس)؛ كواجب الركاز؛ بجامع الإختفاء في الأرض[٨].

وأجيب: بأنّ إختفاء المعدن خَلقي يشبه أجزاء الأرض فينسب حصوله إلى فعل الواجد،

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/ ٥٥٧)، والجامع الاحكام القرآن (٣/ ٣٢١-٣٢٢)، فتح القدير (١/ ٢٨٩).

(٢) بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن ﷺ: الصحابي المدني، كان أول من قدم من مزينة على النبي ﷺ في رجال من مزينة سنة خمس من الهجرة، شهد فتح مكة وغزوات أخرى وتوفي في آخر خلافة معاوية ﷺ، عن ٨٠ عاما سنة (٦٠ هـ، ٦٨٠ م). ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٠)، وتقريب التهذيب (١٢٩)، والإصابة (٧/ ٢٦٠)، والمعارف (١/ ٢٩٨)، والأعلام (٢/ ٧٢).

(٣) القَبلية: ناحيةٌ مِن قريةٍ بيْن مكّةَ والمدينةِ قربَ المدينة، يُقالُ لها الفُرعُ. ينظر: المجموع (٧/ ١٦٠)، ونهاية المحتاج (٩/ ٨١).

(٤) روى رَبِيعَةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ عَن غَيرِ واحِدٍ، أن رَسولَ اللَّهِ ﷺ أقطَعَ بِلالَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِن نَاحِيَةِ الفُرعِ فَتِلكَ المَعَادِنُ لَا يُؤخَذُ مِنها إلَّا الزَّكَاةُ إلى اليَومِ) رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٠٦١)، و ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٤)، رقم (٢٣٢٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٥١)، رقم (١١٦٢١)، وقال الماوردي بعد سرده الحديث: وهذا مرسل ووجه الدلالة منه ضعيف، فلذلك لم يعتمد عليه الشافعي، لكن قد روى غير الشافعي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن النبي ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية وهذا نص مستند. الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٠).

(٥) الأم (٢/ ٤٦)، والمجموع (٧/ ١٦٠)، والعزيز (٤/ ١٢٩)، وكفاية النبيه (٥/ ٤٨٦)، والفروع (٢/ ٣٦٥)، والكافي (١/ ٤٠٦).

(٦) العزيز (٣/ ١٢٩). ينظر: الأم (٢/ ٤٦)، والبيان (٣/ ٣٣٨)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٥٨)، وكفاية النبيه (٥/ ٤٩١).

(٧) وهو قوله ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمسُ»، رواه البخاري، برقم (١٤٩٩)، ومسلم، رقم (١٧١٠).

(٨) وهو أحد أقوال الشافعي ومذهب أبي حنيفة. الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٨). وكفاية النبيه (٥/ ٤٩١)، والتحفة (١/ ٦٤٦).

بخلاف الركاز؛ فإنه دفين لا ينسب حصوله إلى الواجد، فلا قياس؛ لمكان الفارق.

وما نقل من تفسير الركاز عن رسول الله ﷺ بـ « **أنه الذّهب والفضّة المخلوقان في الأرض يوم خلق السموات والأرض**» ضعيف[1].

(**والثالث: يفرّق بين ما ناله بلا تعب**) بأن وجد ببطحاء[2] كشفها السيل، ولا بمعالجة النار بأن كان ظاهر الجوهر يلتقط بلا حاجة كير[3] أو [نافخ] (**ففيه الخمس، وبين ما نالَه بتعبٍ**) ومؤنة بحفر ومعالجة كما في غالب المعادن (**ففيه ربع العشر**)؛[4] إذ الواجب يكثر بقلّةِ المؤنة، ويقلُّ بكثرتها كالزرع المستقى بماء السماء والمستقى بالنضح.

(والأصح) من الطريقين (**أنه يعتبر فيه النّصاب**) قطعاً؛ لعموم قوله ﷺ: «**ليس عليكم في الذّهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً**»[5]. «**وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِقِ صدقة**»[6].

والنّصاب إنّما اعتبر؛ ليبلغَ المالُ مبلغ المواساةِ، فلا فرق بين المعدني وغيره من النقدين[7].

---

(١) روى البيهقي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله ﷺ قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت». وقال: تفرد به عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا، جرّحه أحمد وابن معين والشافعي، ووهاه ابن الملقن. سنن البيهقي الكبرى رقم (٧٤٢٩)، البدر المنير (٥/ ٦٠٧).

(٢) البَطحَاءُ: مَسِيلُ مَاءٍ فِيهِ رَمْلٌ وَحَصىً، وقيل: البطحاء كلّ موضع متسع. المغرب (١/ ٧٧) (بطح)، ولسان العرب (٢/ ٤١٢).

(٣) كِيرُ الحداد مِنفَخُه من زِقٍ أو جلد غليظٍ ذو حافاتٍ. مختار الصحاح للرازي (٥٨٤) كير.

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٣٥٢)، و الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٨-٣٦٠)، والمجموع (٧/ ١٦٥)، والأحكام السلطانية (١/ ١٢٦).

(٥) و تمام الحديث عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ الأنصارِيِّ، أَنَّ في كِتابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَفي كِتابِ عُمرَ في الصَّدَقةِ: "أَنَّ الذَّهَبَ لا يُؤخَذُ مِنهُ شَيءٌ حَتَّى يَبلُغَ عِشرِينَ دِينَاراً، فَإِذَا بَلَغَ عِشرِينَ دِينَاراً، فَفِيهِ نِصفُ دِينَارٍ، وَالوَرِقُ لا يُؤخَذُ مِنهُ شَيءٌ حَتَّى يَبلُغَ مِائَتَي دِرهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَي دِرهَمٍ فَفِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ". و في إسناده ضعف لأن فيه موضع إرسال. الأموال للقاسم بن سلام (٨٤٧).

(٦) البخاري، رقم (١٤٤٨)، ومسلم، رقم (٩٧٩).

(٧) بخلاف أبي حنيفة حيث لا يشترط النصاب في المعادن. ينظر: الأم (٢/ ٤٣)، ومختصر المزني (٥٣)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٦١)، والتجريد للقدوري (٣/ ١٣٧٥).

والطريق الثاني: أنه على الخلاف، **إن قلنا**: الواجب ربع العشر، فيعتبر النصاب؛ كسائر النقدين. **وإن قلنا**: يجب الخُمس، فلا يُعتبر؛ كَمالِ الفيءِ والغنيمة[١].

(ولا يعتبر فيه الحول) أي: على أصحّ الطريقين أيضاً؛ لأنّ الحول إنّما اعتبر ليُتمكن من تنمية المال وتكامله، والمستخرَج في المعدن نماء في نفسه؛ فلا احتياج إلى إعتبار الحول فيه؛ ألا ترى أنّ النّصاب يعتبر في الزرع والثمرة، ولا يعتبر الحول؛ لذلك المعنى؟[٢]

والطريق الثاني: فيه قولان:

أحدهما: عدم الإعتبار؛ لما ذكرنا، وهو المنصوص في أكثر كتب الشافعي قديمها وجديدها[٣].

والثاني: أنه يعتبر، فلا يجب شيء حتى يتم عليه الحول كما في النقدين في غير المعادن.

وهذا القول رواه المزني عمّن يثق به عن الشافعي واختاره[٤].

ونقل المصنّف في العزيز: " أنّ أختَه روت له ذلك عن الشافعي، فلم يحبّ تسميتها؛ استحياءً "[٥].

وعلى اعتبار النصاب لا يشترط أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً، بل يضمّ بعض ما يجده إلى بعض إن تتابع العمل؛ إذ المستخرج من المعدن إنّما ينال شيئاً فشيئاً غالباً، فأشبه تلاحق الثمار، لكنّ الضابط في الثمار كونُها ثمارَ عام،[٦] وهنا تتابعُ العمل.[٧]

---

(١) البيان في مذهب الشافعي (٣/ ٣٣٥)، وكفاية النبيه (٥/ ٤٨٣).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٨٣)، والبيان (٣/ ٣٤٤)، وروضة الطالبين (٣٠٢).

(٣) وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ﷺ الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٤)، والعزيز (٣/ ١٣٠).

(٤) الحول ليس بشرط في زكاة المعدن عند ابي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، وعند داود والمزني يشترط، وهو قول ضعيف للشافعي. الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٣-٣٦٤)، والمجموع (٧/ ١٦٨) وينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥٢)، وكفاية النبيه (٥/ ٤٩٠).

(٥) العزيز (٣/ ١٣٠). قال الشارح في النسخة د: أخت المزني فاطمة، كانت زوجة الشافعي.

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٣١)، ومنهاج الطالبين (٣٠٢).

(٧) لأنه لو لم يضم لأدى إلى سقوط الزكاة عنها، كما أنّ ظهور الصلاح في بعض الثمار كان بمنزلة ظهوره في الكلّ، لأنه لو اعتبر الثمرة بعد الثمرة لسقطت الزكاة. وقال الشافعي: وَيُضَمُّ بَعضُهُ إلَى بَعضٍ إذا كان عَمَلُهُ في المَعدِنِ مُتَابِعًا وإذا بلغَ ما تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ زكاة. الأم (٢/ ٤٣)، و الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٢)، والعزيز (٣/ ١٣٢)، والمجموع (٧/ ١٦١)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٣).

قال [البغوي] وغيره: ولا يشترط في الضم بقاء ما استخرجه في ملكه، كما لو دفع بعض زرعه وأتلفه ثمّ رفع بعضه الأخير[١]، ولا شك أن هذا تفريع على عدم اعتبار الحول[٢].

(ولا يشترط تواصل النيل على الجديد)، بل لو نفد المعدن زماناً[٣] ثمّ عاد النيل لم يبطل الضمّ ماتتابع العمل؛ لأنّ المعادنَ كثيراً مايعرض له ذلك، فلو لم يضم لبطل زكاة المعدن في كثير من الأحوال.

والقديم: أنّه يشترط[٤]، فلو انقطع التواصل بطل الضمّ[٥]؛ كما لو قطع العمل، وكحملِ سنتين[٦].

ومحل القولين فيما إذا كان زمان الإنقطاع كثيراً، أما اليسير فلا خلاف في أنه لا يؤثر[٧].

فرع: شرط الضمّ اتحاد المعدن فإن تعدّد لم يضمّ، تتابع العمل أم لا، وقربت المسافة بينهما أم بعدت، وكذا في الركاز[٨].

ولو قطع العمل من غير عذر بطل الضمّ طال الزمان أو قصر؛ لأنه أعرض عن هذا النوع من الاكتساب، فما يناله بعد العودِ شيءٌ جديد.

وإن كان القطع بعذرٍ لم يبطل الضمّ سواءٌ طال الزمان أم قصر، لأنه عازم على العمل متى ارتفع العذر[٩].

وعن الصيدلاني: أنه لايضم عند طول الزمان[١٠].

---

(١) ينظر: التهذيب (٣/ ١١٥)، والعزيز (٣/ ١٣٢)، والمجموع (٧/ ١٦١)، وروضة الطالبين (٣٠٢).

(٢) وعدم اشتراط الحول هوالقول الأصح، وعبرّ النووي بأنه هو المذهب. ينظر: المجموع (٧/ ١٦٤).

(٣) قدّر العمراني الزمان بيومين أوثلاثة أيام، وقال العمراني والنووي: والقول الجديد هو الصحيح. البيان (٣/ ٣٣٧)، والمجموع (٧/ ١٦١).

(٤) لأن انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره. المهذب (١/ ١٦٢).

(٥) أسنى المطالب (٢/ ٤٨٠)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٣).

(٦) أي: كحمل الثمار في سنتين فلا يضم بعضه الى بعض.

(٧) ينظر: العزيز (٣/ ١٣٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٠٦).

(٨) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٢)، وروضة الطالبين (٣٠٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٨١).

(٩) البيان في فقه الشافعي (٣/ ٣٣٦)، تحفة المحتاج (١/ ٦٤٧).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٢).

ثم في طول الزمان عن الروياني وجهان:

أحدهما: أنّه ثلاثة أيام.

والثاني: يوم كامل؛ لأن العادة العمل كل يوم، وترك يوم كامل طويل[١].

والصحيح فيه وفي نظائره: تحكيم العرف[٢].

وإصلاح الآلات عذرٌ بالإتفاق، [٣] وكذا السفر والمرض على الأصح كسائر الأعذار.

وقيل: يمنعان الضم؛ لحصول صورة الإنقطاع مع أنهما قد يمتدان.

وإذا بطل الضمّ بأن قطع [العملَ] بغير عذرٍ [أو بعذرٍ] وطال الزمان وقلنا بعدم الضمّ، أو لم يتواصل النيل وقلنا بالقديم فذلك على معنى أن الأول لا يضمّ إلى الثاني في وجوب حقّ المعدن حتى يخرج زكاة الكل في الحال.

(وأمّا الثاني فيكمل بالأول لا محالة) فيخرج حصة الموجود من المعدن ثانياً في الحال وإن كان دون النصاب؛ لأن الذي وجده ثانياً لا حول له بخلاف ما وجده أولا، والمجموع نصاب، فيعطي كل بعض حكمه[٤].

مثاله: إستخرج من المعدن خمسين ثمّ بطل الضمّ بما يقتضيه، ثم استخرج ثانيا مائة وخمسين، فلا تضم الخمسين الأول إلى المستخرج ثانياً، وإنما يضمّ ذلك الخمسين الأول ليكمل النصاب، فيخرج الآن زكاة المائة والخمسين؛ إذ لاحول فيه، وإذا تمّ حول الخمسين الأول أخرج زكاته.

(كما يكمل) المستخرج من المعدن **(بما يملكه لا من جهة المعادن)** بإرث أو هبة أو وصية أو غيرها؛ لأن زكاة النقدين لا من جهة المعادن مع زكاتهما من جهة المعدن متشابهتان في إتحاد المتعلّق، فيكمل أحدهما بالآخر، ويعطي كلٌ بعضَ حكمه[٥]، كإن

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٣٥٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٢).

(٢) وهوالقول الأصح عند الرافعي والنووي. ينظر: العزيز (٣/ ١٣٢)، والمجموع (٧/ ١٦٢).

(٣) المجموع (٧/ ١٦٢)، والعزيز (٣ ١٣٢)، وروضة الطالبين (٣٠٢).

(٤) المجموع (٧/ ١٦٢).

(٥) وهو أصح القولين . ينظر: العزيز (٣/ ١٣٣)، المجموع (٧/ ١٦٣)، النجم الوهاج (٣/ ٢٠٦).

كانَ عنده تسعة عشر ديناراً فعمل في المعدن فوجد ديناراً ضمه إلى ما عنده فيزكي الدينار في الحال، ويزكي ما عنده عند تمام حوله[١].

وقال الشيخ أبو حامد: إنه لاتجب زكاة المستخرج من المعدن في الحال؛ لأنه لا زكاة فيما عنده لنقصانه عن النصاب فلايصلح [لاستتباع] غيره[٢]. فعلى هذا يجب زكاة كل منهما عند تمام الحول[٣].

ولك أن تجري هذا الخلاف في الصورة الأولى أيضاً؛ لأن حكم المعدن يرتفع عن الأول بإنقطاع العمل فتصير كلالاً من جهة المعدن.

فرع: إذا قلنا: إن الحول لا يعتبر فيه -وهوالمذهب[٤]- فوقتُ وجوب الزكاة حصول النيل، ووقت الإخراج التخليص والتنقية عن التراب [والحجرِ][٥]، فلو أخرج قبل التمييز والتنقية عن التراب والحجر لم يجز، ويكون مضموناً على الساعي[٦].

ولو ميّز الساعي القدر الذي أخذه أجزأه عن الزكاة إن حصل منه قدر الواجب، قاله في النجم الوهاج[٧]، وفيه نظر؛ لأن القبض فاسدٌ، فأشبه ما لو أخذ الرطب ثم جفّف، وقد مرّ[٨].

ومؤنة التمييز والتنقية على رب المال[٩].

تتمة: للمسلم أن يُزعِجَ الذميَّ من المعادن الواقعة في دار الإسلام، لكن ما ناله قبل

---

(١) الوسيط في المذهب (٢/ ٤٩١)، وكفاية النبيه (٥/ ٤٨٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٠٦)، ونهاية (٣/ ٩٧).

(٢) وقول أبي حامد قول بعيد عند ابي رفعة. ينظر: كفاية النبيه (٥/ ٤٨) ينظر: العزيز (٣/ ١٣٣).

(٣) العزيز (٣/ ١٣٣)، المجموع (٧/ ١٦٣)، النجم الوهاج (٣/ ٢٠٧).

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء للشيباني (١/ ٢٠٦)، روضة الطالبين (٣٠٤).

(٥) البيان في المذهب الشافعي (٣/ ٣٤٠).

(٦) ويلزمه رده. روضة الطالبين (٣٠٤).

(٧) النجم الوهاج (٣/ ٢٠٦)، وابن حجر الهيتمي ذكر ذلك المثال. تحفة المحتاج (١/ ٦٤٧).

(٨) قال القاضي زكريا: ومعلوم أنه لا بد من المماثلة، فإن تلف الرطب أو العنب فذاك، وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب، فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضرّ وإن كان أكثر فالعقد باطل،، وأجاب ابن حجر الهيتمي على هذا الاشكال بقوله: وإنما فسد القبض لاختلاطه بغيره، وبه فارق ما لو قبض سخلة فكبرت في يده. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٣١٤)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٧).

(٩) «القُتَرَةُ بَيتُ الصَّائِدِ الَّذِي يَستَتِرُ بِهِ عِندَ تَصَيُّدِهِ كَالخُصِّ وَنَحوِهِ وَالجَمعُ قُتَرٌ مِثلُ غُرفَةٍ وَغُرَفٍ. المصباح المنير (٢/ ٤٨٩) مادة: (ق ت ر)، وينظر: البيان (٣/ ٣٤٠).

الإنزعاج يملكه كالإحتطاب، ولا زكاة عليه إلا إذا قلنا: واجبه الخمس؛ فإنّ فيه وجهاً بعيداً، أن مصرفَه الفيءُ، فإذ ذاك يؤخذ من الذمي [١].

ولو كان المستخرِج من المعادن المكاتبُ فلا زكاة عليه أيضاً، لكن غير ممنوع من الأخذ، ولو نال العبد من المَعدن شيئاً فهو لسيده وعليه واجبه[٢].

ولو استخرج اثنان من المعدن نصاباً فوجوب الزكاة [يبنى] على الخلاف في أن الخلطة هل تؤثر في غير المواشي؟

إن قلنا نعم، فيجب[٣]، وإلا فلا حتى يكمُلَ نصيبُ كلٍّ نصاباً [٤].

***

زكاة الركاز

(فصل في زكاة الركاز: في الركاز الخمس) الركاز: دفين الجاهلية [٥] مأخوذ من قولهم ركزت العنزة إذا أغرزته، سمي بذلك؛ لأنه مركوز في الأرض، أي: مستور فيها دفناً كالمغروز[٦].

وقيل: من قولهم: "ركز الصّياد قُتره" أي: أخفاه، سمي به؛ لأنه [يخفى] في الأرض[٧].

منه قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ (مريم: ٩٨).

وقوله: "في الركاز الخُمس" إقتباس من الحديث المتفق عليه[٨]، فلا حاجة إلى الإحتجاج له[٩].

---

(١) الوسيط (٢/ ٤٩٢)، والوجيز (١/ ٩٦- ٩٧)، والعزيز (٣/ ١٣٥)، والروضة (٣٠٣).

(٢) العزيز (٣/ ١٣٥)، وروضة الطالبين (٣٠٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٨٢).

(٣) وهو قول الشافعي في الجديد ومن ثم فيجب الزكاة عليهما لأنهما خليطان في نصاب. الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٤).

(٤) العزيز (٣/ ١٣٦)، و المجموع (٧/ ١٦٢)، وروضة الطالبين (٣٠٤).

(٥) الركاز: دفين الجاهلية. والمعدن: دفين أهل الإسلام. والكنز دفين الجاهليّة وأهل الإسلام. النهاية في غريب الأثر (٢/ ١٠٣٩)، و ذهبت الهادوية وهو قول أبي حنيفة أنه المعادن. سبل السلام (٢/ ١٣٦)، والروضة (٣٠٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٣٦٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١١٩).

(٦) المحيط في اللغة (٦/ ١٩٨)، ولسان العرب (٥/ ٣٥٥- ٣٨٦)، مادتا: (ركز) و (غرز).

(٧) البيان (٣/ ٣٤١).

(٨) رواه البخاري في صحيحه، رقم (١٤٩٩)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٧١٠)، وفي سنن أبي داود، رقم (٣٠٨٥)، و في سنن الترمذي، رقم (٦٤٢)، و في سنن النسائي، رقم (٢٩٤٥).

(٩) قال المنذر: وبه قال جميع لعلماء ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن البصري، فإنه قال: إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس، وإن وجده في أرض العرب ففيه الزكاة. الأجماع لابن المنذر (٤٥)، والمجموع (٧/ ١٧٠).

ويفارق المعدنَ؛ من حيث إن مؤنتَه قليلةٌ أو لا مؤنة له، فيكثر واجبه، ومؤنة المعدن كثيرة، فيقلّ واجبه كالمُعشرات[١].

(وأصح القولين أنَّ مصرفَه مصرِف الزكاة) فلا يجب إلا على من تجب عليه الزكاة، لأنه حقٌّ واجب في المستفاد من الأرض، فأشبه الواجب في الثمار والزروع.[٢]

والثاني: أنّ مصرفَه مصرف الفيء، فلا يجب كون الواجد من أهل الزكاة، بل يجب على الذمّي والمكاتب، ولا يحتاج إلى النية؛ لأنه خرج عن القربة، وهو اختيار ابن الوكيل[٣] وأبي جعفر الترمذي[٤]؛ لأنه مالٌ جاهليٌ حصل من غير إيجاف خَيلٍ ولا ركابٍ[٥]، فأشبه المال الذي ينجلي عنه الكفار[٦].

ومنهم من لا يطلق قولين، بل يقول بقطع الشافعي بالأول، ويجعل الثاني وجهاً ضعيفاً[٧].

(ولا يشترط فيه الحول) بإجماع المسلمين[٨]، وخالف المعدن في جريان الخلاف؛ لمكان المشقة[٩].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٨٤)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٨).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٦)، والبيان في المذهب الشافعي (٣/ ٣٤٢)، والعزيز (٣/ ١٣٦)، والمجموع (٧/ ١٨٣).

(٣) وهو عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص ابن الوكيل الباب شامي، قال أبو حفص المطوعي: هو فقيه جليل الرتبة من نظراء أبي العباس تفقه على الأنماطي، و هو من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة وفقيهاً جليلاً من نظراء ابن سريج. مات سنة (٣١٠ هـ) وهذه النسبة إلى باب الشام وهي إحدى المحال المشهورة من الجانب الغربي من بغداد. ينظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ١١٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٤٧٠)، وطبقات الشافعية للمصنف (٥٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٧).

(٤) أبو جعفر الترمذي هو: العلامة، أبو جعفر، محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الشافعي الزاهد. وترمذ: مدينة على طريق نهر جيحون. ولد سنة ٢٠١ هـ. وكان لا يسأل أحداً شيئاً، قال أحمد بن كامل القاضي: لم يكن للشافعية بالعراق أرأس ولا أورع ولا أنقل من أبي جعفر الترمذي، قال الدارقطني: ثقة مأمون ناسك، توفي في المحرم، سنة ٢٩٥هـ، وقيل: إنه اختلط بآخره، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٤٦)، ولسان الميزان (٥/ ٤٦)، وطبقات الشافعية للمصنف (٣٧-٣٨)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٢٠).

(٥) إيجاف أي: إسراع، يُقالُ وَجَفَ الفَرَسُ يَجِفُ وَجِيفًا إذا أَسرَعَ وأَوجَفَهُ راكِبُهُ إيجافًا أي حَمَلَهُ على الإسراعِ. طلبة الطلبة (٨٥).

(٦) المجموع (٧/ ١٥٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٤).

(٧) نهاية المطلب (٣/ ٣٦٢)، والعزيز (٣/ ١٣٧)، والمجموع (٧/ ١٧٠).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٧)، والبيان (٣/ ٣٤٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٠٨)، والمجموع (٧/ ١٧٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٨).

(٩) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٧).

ثمّ وقوله: " ولايشترط الحول" منقطعٌ عمّا قبله، و لا تعلّق له بما بعده؛ إذ لا محل للخلاف في الحول هنا وإن كان يوهَم من العبارة خلاف ذلك.

(ويشترط فيه النصاب، ويختص بالنقدين على القول الأظهر) أما النّصاب؛ فلعموم الأدلة.

وأما الاختصاص؛ فكما لو اكتسب لا من جهة الركاز، ولأنه مال مستفاد من الأرض، فأشبه المعدن في النصاب والاختصاص.هذا نصّه في المختصر والأم[١].

الثاني: لا اشتراط ولا اختصاص، وهو نصه في الأمالي حيث قال: " لو كنت أنا الواجد فخمّست الكثير والقليل والذّهب والفضّة وغيرهما[٢]، قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم[٣].

وفي المسألة طريق آخر: قطع بالاشتراط والإختصاص، و يحمل النص الثاني على الاحتياط؛ للخروج من الخلاف[٤]، وذلك كقوله في صلاة السفر: "[فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَن أَقْصُرَ]فِي أَقَلَّ مِن ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[٥]، وليس ذلك قولاً آخر له في مسافة القصر[٦]، ويعتضد هذا بما روى البيهقي عن ضباعة بنت زبير[٧] أنها قالت: «ذَهَبَ المِقْدَادُ

---

(١) الأم (٢/ ٤٥)، ومختصر المزني (٨/ ٢٦٣)، و الحاوي (٤/ ٣٦٧)، والتحفة (١/ ٦٤٨)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٨٠).

(٢) قال الإمام الشافعي إحتياطا: ولو كنت الواجد له لَخَمَّسْتُهُ من أي شيء كان، وبالغا ثمنه ما بلغ. ينظر: الأم (٢/ ٤٨).

(٣) نقل عنهم الإمام النووي وقال: قال أبو حنيفة وأحمد: لا يشترط، أي: النصاب، وهو أصح الروايتين عن مالك، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي، قال: وبه قال جل أهل العلم، وهو أولى بظاهر الحديث. المجموع (٧/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(٤) والنص هوقول الإمام الشافعي الذي قال:"لو كنت أنا الواجد لخمّست القليل والكثير، ولو وجدت فخارة لخمستها" وقال الغزالي والنووي والبغوي: هو محمول على الاحتياط والورع، لا أنه واجب. الوسيط: (٢/ ٤٩٣)، والمجموع (٧/ ١٧٩)، والتهذيب (٣/ ١١٨).

(٥) مختصر المزني (٨/ ١١٨).

(٦) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦١، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٣٧)، كفاية النبيه (٥/ ٤٨٣).

(٧) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ لها صحبة وحديث، زوّجها رسول الله ﷺ المقداد بن عمر بن ثعلبة بن بهراء وكان حليفا للأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه، وكان يقال له: المقداد بن الأسود، فولدت ضباعة للمقداد عبد الله وكريمة. طبقات ابن سعد (٨/ ٤٦)، وتقريب التهذيب (١/ ٧٥٠)، والإصابة (٨/ ٣)، والاستيعاب (٤/ ١٨٧٤).

لِحَاجَتِهِ ببَقِيعِ فَإِذَا جُرَذٌ يُخرِجُ مِن جُحرٍ دِينَارًا، حَتَّى أَخرَجَ سَبعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخرَجَ خِرقَةً حَمرَاءَ فِيهَا دِينَارٌ فَكَانَت ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَذَهَبَ ﴿بِهَا﴾ إِلَى رسول الله فأمره بأخذها ولم يأمره بإخراج الزكاة منها»[1].

فرع: لو قلنا بالقول الأول[2] فلو كان الموجود ناقصاً عن النصاب وعنده مايكمل به، فكنظيرِهِ في المعدن.

(والرِّكاز ما يوجد على ضرب الجاهلية) بأن يكون عليه صليبٌ أو صنمٌ أو اسم من ملك من ملوك الجاهلية[3].

والمراد بالجاهلية: ما قبل الاسلام من الحالة التي كانت عليها العرب من الجهل بالله ورسوله والشرائع، والمفاخرة بالأنساب والكِبر وغير ذلك[4].

عبّر في الروضة بدفنهم بدل الضرب، واستحسنه في النّجم الوهاج[5]؛ إذ الحكم منوط بدفنهم لا بضربهم، فلا يلزم من ضربهم كونه من دفينهم، فقد يجده مسلم ويدفنه.

وعندي: تعبير الكتاب أحسن؛ لأنه يلزم من تعبير الروضة العلم بكونه دفينهم، ولا سبيل إلى ذلك، وتعبير الكتاب يشعر بالاكتفاء بعلامة تدل على ذلك، وهو كذلك بالإتفاق؛ ألا ترى أن القاضي حسيناً والقفال والشيخ تقي الدين وغيرهم صرّحوا في كتبهم: بأنه لا يشترط العلم بكونه من دفينهم، بل [يكتفَى] بعلامة تدل عليه[6]؟

وقوله: "يوجد" يشمل مالو كشف السيل شيئاً من دفين الجاهلية فأخذه شخص؛ فإن حكمه حكم الركاز، صرّح به القاضيان الماوردي والروياني[7].

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٦٢)، رقم (٧٦٥١)، وأبوداود بسند ضعيف، رقم (٣٠٨٧)، و ابن‌ماجه، رقم (٢٥٠٨) و هو أيضاً ضعيف.

(٢) أي يشترط النصاب وهو الصحيح في المذهب الشافعي. ينظر: المجموع (٧/ ١٨١).

(٣) لأنّ الظاهر يدل على أنه لمشرك. البيان في المذهب الشافعي (٣/ ٣٣٤).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٨٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١٠١).

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٢٨٦)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٠٩).

(٦) النجم الوهاج (٣/ ٢٠٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٨).

(٧) الحاوي الكبير (٤/ ٣٧١)، وبحر المذهب (٣/ ١٨٩)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٠٩).

وعن الإمام: إحتمال مشعر بأنه لا يكون كالركاز، بل كاللقطة [أوالمال] الضائع[١].

(وما يوجد على ضرب الإسلام) بأن كان عليه شيءٌ من القرآن أو اسم ملك من ملوكِ المسلمين[٢] **(إن عُلِم مالِكُه رُدّ عليه)**؛ إذ لا يصير ملكاً للواجد؛ فإنّ مال المسلم لا يملك بالإستيلاء عليه.

وإن لم يُعلم مالكه فهو لقطة كما لو وجده على وجه الأرض، فيعرّف سنة، فإن لم يظهر مالكه تَملّكَهُ الواجدُ على ما هو سبيل كل لقطة[٣].

ويكون ابتداء الحول من يوم التملك، وواجبه ربع العشر كالنقدين لا من جهة الركاز[٤].

وقال الشيخ أبو علي[٥]: هو مالٌ ضائع يُمسكه الواجد للمالك أبداً، أو يحفظه الإمام له في بيت المال، ولا يملكه بحال، كما لو مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف مالكها، وإنما يُملك بالتعريف ماسقط عن المارة، دون ماخصّه المالك بالدّفن[٦].

وفي كلام القفّال ما يقرب منه، والمذهب الأول[٧].

(وكذا لو لم يعرف أنّه من ضربِ الجاهليّة أو الإسلام) بأن لم يكن عليه أثر كالتِّبر والحِلي والأواني، أو عليه اسمٌ مشتركٌ بين الإسلام والجاهلية كالنجاشي[٨]؛ فإنه ليس

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٣٦٦).

(٢) أو آية أو آيات من القرآن كالدراهم الاحدية، وهي التى عليها (قل هو الله أحد). المجموع (٧/ ١٧٧)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٦٨).

(٣) وهو قول الجمهور. العزيز (٣/ ١٣٨)، والمجموع (٧/ ١٧٦)، وروضة الطالبين (٣٠٤).

(٤) كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعرِف عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفهَا سَنَةً فَإِن جاءَ صاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأنَكَ بِهَا» صحيح البخاري، رقم (٢٣٧٢)، ورواه مسلم في صحيحه، رقم (١٧٢٢)، والعفاص: الوعاء الذى تكون فيه النفقة. والوكاء: الخيط الذى تشد به الصرة والكيس وغيرهما. لسان العرب (١/ ٢٠٠) (وكأ)، و(٧/ ٥٥) (عفص)، والزاهر (٢٦٤).

(٥) وهو قول أصحاب الشافعي كما نقل عنهم النووي: في المجموع (٧/ ١٧٤).

(٦) هذا القول ذكره الإمام النووي في روضة الطالبين (٣٠٤)، وللتوسع في المسألة ينظر: طرح التثريب (٤/ ٢٠).

(٧) العزيز (٣/ ١٣٨)، وقال الإمام النووي:ونقل البغوي عن القفال نحو هذا. روضة الطالبين (٣٠٤).

(٨) وهو أصحَمة النجاشي ملك الحبشة، والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة، مثل كسرى للفرس وقيصر للروم، أسلم في عهد النبي ﷺ، وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، صاحب من وجه"، وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخبارُه معهم ومع كفار قريش الذي طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة. توفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلّى عليه النبي ﷺ بالمدينة وكبّر عليه أربعاً. رواه البخاري، رقم (١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٣٣، ٣٨٨١)، وينظر: أسد الغابة (١/ ١٥٣)، وسير أعلام (١/ ٤٢٨).

بركاز، بل لقطة؛ لاحتمال كونه مال مسلم، فيغلَّب حكم الإسلام [١].

وقيل: [٢] ركازٌ بشهادة الموضع، هو ضعيف[٣].

ونقل المصنف عن شرح التلخيص للشيخ أبي علي: أنه ساعد الجمهور في هذه الصورة؛ فإنه قال: يُعرَّفُ سَنَةً، فإن لم يظهر مالكه فعل به مايُفعل به سائر اللُّقطات[٤]؛ لضعف أثر الإسلام فيه، بخلاف الصورة الأولى.

(وإنما يملكه الواجد في الحال، وتلزمه الزكاة التي هي الخُمس إذا وجده في موات) [٥] سواءٌ كان في دار الإسلام أو دار العهد، أو دار الحرب على المشهور **(أو في ملكه الذي أحياه)**؛ فإنّه يملكه بإحياء الأرض، والغرض أن الموجود مشروط بشرطين ليكون ركازاً: **أحدهما**: كونه على ضرب الجاهلية.

والثاني: أن يجده في موات أو ما في معناها من القلاعِ العاديّة التي عُمّرت في الجاهلية، والقرى القديمةِ التي باد أهلها، والقبورِ الجاهلية[٦]، ورُويَ: **«أنه ﷺ قال لرجلٍ وجد كنزاً: إن وجدته في قرية مسكونةٍ أو طريق فعرِّفه، وإن وجدته في خُربة جاهلية أو قرية غيرِ مسكونةٍ ففيه وفي الركاز الخُمُس»** [٧].

وروى البيهقي عن [عَبدِ الله بنِ] عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ أنه قال: **«خَرَجنَا من الطَّائِفِ مَعَ رسول الله ﷺ فَمَرَرنَا بِقَبرٍ فَقَالَ: " هَذَا قَبرُ أَبِي رغال[٨] كان من قوم ثمود، فلما أهلك الله قومه وكان هو في الحرم، فلم يهلك بما هلكوا؛ لمكان الحرم، فخرج فلما**

---

(١) العزيز (٣/ ١٣٨)، ونقل العمراني عن الشيخين (أبي حامد وأبي إسحاق): أن المنصوص للشافعي أنه لقطة. البيان (٣/ ٣٤٥). وللتوسع في المسألة ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٨٥).

(٢) وجعله الإمام الغزالي وجهاً، وجعله العمراني قولاً للشافعي كما قال ابن الصباغ.. وقال الماوردي: هو قول البصريين لأن الإسلام طاريء فلا يثبت حكمه إلا بيقين. الوسيط (٢/ ٤٩٤)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٧٠) والبيان (٣/ ٣٤٥).

(٣) فحينئذٍ يخمس، وهو الأصح عند الحنفية. ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: (٤/ ٢٠).

(٤) العزيز (٣/ ١٣٨)، وروضة الطالبين (٣٠٤).

(٥) المجموع (٧/ ١٧١)، والعزيز (٣/ ١٣٩)، وروضة الطالبين (٣٠٤)، و مغني المحتاج (١/ ٥٨٥).

(٦) العزيز (٣/ ١٣٩)، وروضة الطالبين (٣٠٤)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٨).

(٧) رواه الشافعي في الام (٢/ ٤٣)، وفي ترتيب المسند برقم (٧١٧)، وأبو داود في سننه، رقم (١٧١٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٧٤)، رقم (٢٣٧٤)، وعلّق الذهبي عليه بأنه صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥٥)، رقم (٧٤٣٧).

(٨) قال الشيخ الحافظ أبو بكر: أبو رغال: أبو ثقيف. ينظر: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة. للخطيب البغدادي: (١/ ١٩).

بلغ هذا المكان مات ودفن ههنا، و دُفِنَ مَعَهُ عصاً مِن ذَهَبٍ. قال عمرو: [فابتدرناه] فأخرجناه» [١].

(وإن وجده في مسجد أو شارعٍ فالظاهِر أنه لقطة) وليس بركاز[٢]؛ لأنه لم يُعرَف مالِكُه، والقرينة دالة على أنه لم يبق على دفنه الأول وكان الموضع مما في يد المسلمين فيكون لقطة؛ تغليباً لليد [٣].

ومقابلة الظاهر: قول الغزالي واحتمال الإمام، وهو: أنه ركاز؛ لأنه على ضرب الجاهلية ووُجِدَ في موضع غير مملوك، فأشبه ما لو [وجد] في موات[٤].

(وإن وَجَدَهُ في مُلك غيره لم يَملِكه) الواجد بلا خلاف **(بل هو للمالك إن ادّعاه)**؛ عملاً بالظاهر [٥]، كالأمتعة في الدار، ولا حاجة إلى اليمين[٦].

ولعل المراد بالدعوى هنا عدم النفيّ وإلا فلا يشترط الدعوى لحصوله له كغيره مما في يده، بل الشرط أن لا ينفيَه، صرّح به غير واحد.

(وإلّا) أي: **وإن لم يدَّعِه**، أي: وإن نفاه فقال: ليس هو ملكي **(فلِمن تُلقّي الملكُ عنه و هكذا إلى أن ينتهي إلى المُحيِي)** فيكون هو له وإن لم يدعِه، ويلزمه إخراج الخُمُس ثمّ إخراج ربع العشر إن تمّ الحولُ بعد الإحياء، بل لو مضى من يوم الإحياء خمسون سنة لزمه ربع العشر لكلِّ سنة؛ لأنه بالإحياء ملك الأرض بما فيها، ولم يزُل ملكه عنه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٦٢)، رقم (٧٦٥٢)، وإسناده ضعيف، فيه بجير بن أبي بجير الحجازي وهو مجهول، وسنن أبي داود بنحوه، رقم (٣٠٩٠).

(٢) العزيز (٣/ ١٤٠)، والإقناع للشربيني (٣/ ٣٥٢)، وسبل السلام (٢/ ١٣٧)، والفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ٢١٩).

(٣) ولأن الظاهر أنه لمسلم أو ذمي، ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهراً على المذهب، وقيل: الموجود في الشارع ركاز. النهاية (٣/ ٩٩).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٨٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٢١٠)،، وتحفة المحتاج (١/ ٦٤٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٧).

(٥) وقوله إن ادعاه، أن يقول: هو لي لأنه في أرضي أملكه كما أملك أرضي التي وجد فيها. الاستذكار (٣/ ١٤٨)، وذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في روايةٍ إلى أنّ الرّكاز الموجود في دارٍ أو أرضٍ مملوكةٍ يكون لصاحب الدّار، وفي روايةٍ أخرى عن أحمد أنّه لواجده. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٢٩)، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٦٠).

(٦) أي يمين المالك. المجموع (٧/ ١٧١)، والعزيز (٣/ ١٤٠)، وروضة الطالبين (٣٠٥).

بالبيع؛ لأنه مدفون منقول لم يدخل في بيع الأرض، فلو كان المُحيي أو من تلقّى الملك عنه هالكاً فورثتُه قائمونَ مقامَهُ [١]، فلو قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه: هو لمورِّثنا وأباه بعضهم سُلّم نصيبُ المدعي إليه، وسُلك في الباقي مسلكَ ما ذكرنا[٢].

قال صاحب التهذيب: فلو وُجد في أرض موقوفة فالكنز لمن في يده الأرض، وكلام الإسنوي ينازعه[٣] وهو: " أنه لو سبّل إنسان ملكه ثم وجد فيه ركازاً فيشبه أن يكون له كما لو وُجد في ملكه[٤].

(وإذا تنازع البائع والمشتري في الركاز الذي وجد في الأرض المبيعة) فقال المشتري: هو لي وأنا دفنته، وقال البائع: مثل ذلك، أو قال: ملَكتُهُ بالإحياء **(فالقول قول صاحب اليد مع يمينه)** كسائر الدعوى.

وهذا إذا احتمل أن يكون صاحب اليد صادقاً فيما يقوله ولم يكذبه [الحس].

وإن لم يحتمل صدقه، بأن كان مثله [لا يمكنه] دفنه في مدة يديه فلا يُصدَّق، ويكون الكنز للآخر[٥].

(وكذا لو تنازع المعير والمستعير) في الركاز الذي وجد في الأرض المستعارة **(والمكري والمكتري)** [٦] في الذي وجد في المكتراة؛ لأنّ كلاً منهما صاحب [اليد] فهو كما لو [وجد] النّزاع في متاع الدار، والشرط احتمال الصدق أيضاً[٧].

ولو فرضنا النزاع بعد رجوع الأرض إلى يد المالك فإن قال المعير أو المكرى: أنا دفنته بعد ما رجعت الارض إلى يدي فالقول قوله بشرط الإمكان، وإن قال دفنته بعد خروج الأرض عن يدي، ففيه وجهان للشيخ أبي محمد الجويني والد الإمام وشيخه:

أحدهما: أن القول قوله أيضا؛ لأنه صاحب اليد الآن.

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٢١١).

(٢) العزيز (٣/ ١٤٠)، وروضة الطالبين (٣٠٥).

(٣) التهذيب (٣/ ١١٩)، والعزيز (٣/ ١٤١)، والمجموع (٧/ ١٧٣)، والروضة (٣٠٥)، والخلاصة في أحكام أهل الذمة (٢/ ١٥٥).

(٤) أسنى المطالب (٢/ ٤٨٤)، وقد رد صاحب نهاية المنهاج على قول الإسنوي بالفرق بينهما إذ يده ثَمَّ ظاهر معلومة له غالباً بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال أن غيرَه دفَنَه. نهاية المحتاج (٩/ ٩١).

(٥) أسنى المطالب (٣/ ٤٨٦)، وينظر نهاية المطلب (٣/ ٣٦٧).

(٦) أي مؤجر ومستأجر.

(٧) المجموع (٧/ ١٧٥)، والوسيط (٢/ ٤٩٥).

وأظهرهما عند الإمام: أنّ القول قول المكتري والمستعير؛ لأن المالك قد سلّم له اليد، ويده ينسخ اليد السابقة[١]. ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القولُ قولَه.

ونقل الشيخ أبو علي عن المزني: أن القول قول المكري والمعير، سواء وقع النزاع قبل الرجوع أو بعده لأجل الملَك[٢].

وهذا كله إذا وقع النزاع بعد إخراج الكنز من الأرض، فإن وقع قبله فالقول قول مالك الأرض بلا خلاف، هكذا قرره الشيخ جمال الدين الإسنوي وغيره[٣].

فرع: لو وجَد إنسانٌ في ملكه ركازاً أو لم يدَّعِه وادّعاه اثنان فصدّق أحدَهما سلّمه إليه[٤] نقله الشيخ كمال الدين [٥]عن أبي الحسين بن قطان [٦] من كبراء أصحابنا.

ولو وجد إنسان ركازاً وأخرج خُمسه ثم أقام رجل بيّنةً أنه ملكُه، كان له استرجاع المخرج من واجده، وله أن يرجع على من دفع إليه إن كان باقياً في يده[٧]. والله أعلم.

***

زكاة التجارة

ولما فرغ المصنف عن القسم الذي يتعلّق بالعين شرع في القسم الذي يتعلق بالقيمة وقال:

---

(١) وهو الأصح عند الإمام النووي، نهاية المطلب (٣/ ٣٩)، والعزيز (٣/ ١٤٣)، والمجموع (٧/ ١٧٥).

(٢) وقد خطأ العمراني قولَ المزني؛ لأن يد المكتري على الدار وما فيها فكان القول قوله فيما يده. وأيضاً ردّ النووي عليه وقال: قال الأصحاب ـ أي أصحاب الشافعي ـ: هذا غلط، لأن الدار وما فيها في يد المستأجر والمستعير، هذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد، فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يحتمل دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد بلا خلاف. البيان (٣/ ٣٤٤)، والمجموع (٧/ ١٧٥).

(٣) البيان (٣/ ٣٤٤).

(٤) ونقله النووي عن ابن القطان وقال: وهو ظاهر. المجموع (٧/ ١٨٠).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١١)، والمجموع (٧/ ١٨٠).

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، أبو الحسين من كبار الشافعية، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، أخذ عنه علماء بغداد ومات بها في جمادي الأولى سنة (٣٥٩ هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية (١٠٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٢)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٨)، وطبقات الشافعية (٨٥)، وهدية العارفين (١/ ٦٥).

(٧) هذا ما قاله الماوردي والدارمي. الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٢)، والمجموع (٧/ ١٨١).

(القسم الثاني من زكاة [الأموال] مايتعلق بالقيمة دون العين، وهو زكاة التجارة) هي التقلب و التصرف في المال لطلب النماء[١].

وزكاة التجارة واجبة عند عامة أهل العلم، ونقل ابن المنذر الإجماع عليها[٢].

والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٦٧). قال مجاهد وغيره: نزلت في التجارة[٣]، ومن السنة: ما روي عن أبي ذرّ ﷺ أنه ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها وساق الحديث إلى أن قال: وفي البُزِّ صدقته**»[٤].

والبزّ[٥]: بالباء والزاء المعجمة، ما يبيعه البزّازون، كذا ضبطه الدارقطني[٦]، ومعلوم أنه ليس في البزّ زكاة العين، فيكون الواجب زكاة التجارة.

وما رَوى الشافعي بسنده عن حِماس الليثي[٧] أنه قال: «مَرَرتُ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٨٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٧)، برقم (١١٥). ومن الأئمة الذين أفتوا بزكاة التجارة: عمر بن الخطاب وبن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وجارحة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي والنعمان واصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد. وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا: لا تجب. وقال ربيعة ومالك: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير، فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد. المجموع (٧/ ١٢٦)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٩١).

(٣) تفسير الطبري (٥/ ٥٥٦)، رقم (٦١٢١)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٩٧).

(٤) وكمال الحديث، عن أبي ذر ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البُزِّ صَدَقَتُهَا، وَمَن دَفَعَ دَنَانِيرَ أَو دَرَاهِمَ أَو تِبرًا أَو فِضَّةً لاَ يَعُدُّهَا لِغَرِيمٍ، وَلا يُنفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ كَنزٌ يُكوى بِهِ يَومَ القِيَامَةِ»، مسند أحمد، رقم (٢١٥٥٧)، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده حسن. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٥٩).

(٥) المغرب (١/ ٧٢)، والقاموس المحيط (٢/ ٣٢٩)، ولسان العرب (٥/ ٣١).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٤٨٨)، رقم (١٩٣٢) وفيه: "قالها بالزاي"، وفي إسناده مقال. ينظر: البدر المنير (٥/ ٥٨٧).

(٧) حِماسُ اللَّيثي المديني ذكره الواقدي فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ، وروى عن عمر، وهو أبو أبي عمرو بن حماس وله دار بالمدينة من بني كنانة وقد روى عن عمر بن الخطاب ﷺ وكان شيخاً قليل الحديث، من أنفسهم، روى عن عمر ﷺ وروى عنه ابنه أبو عمرو. ينظر الجرح والتعديل للرازي (٣/ ٣١٤) وأسد الغابة للجزري (٢/ ٦٤)، رقم (١٢٣٧)، والطبقات الكبرى (٥/ ٦٥).

وَعَلَى عُنُقِي آدِمَةٌ أَحْمِلُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا جَمَّاسُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَالِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي وَآهِبَةٌ فِي القَرَظِ[1]**، فَقَالَ: ذَاكَ مَالٌ فَضَعْ، قَالَ: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَسَبَهَا فَوَجَدْتُ قَدْ وَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ»**[2].

(**ويعتبر فيها الحول والنصاب**) أما الحول؛ فلعموم قوله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه حول**»، ولأن الحول لتكامل النّماء فمال التجارة أليقُ به.

وأما النّصاب؛ فلأنه مشروع ليبلغ مبلغ المواساة، فلا معنى لاختصاص بعض الأموال به دون بعض[3].

(**وفي وقت اعتبار النصاب أقوال: أحدها: جميع الحول**) كسائر مايشترط فيه الحول والنصاب، وعلى هذا فلو نقصت القيمة عن النصاب، ولو في لحظةٍ انقطع الحول، فإن كمُل بعد ذلك استؤنف الحولُ من ساعته.[4]

(**وثانيها: أوله وآخره**)، أما الأول؛ فلأنه وقت الإنعقاد والآخر وقت الوجوب، ولابأس لو نقص فيما بينهما؛ لعسر مراعاة النصاب بالقيمة، والأسعار تضطرب انخفاضاً وارتفاعاً، فتقويم العرض كل ساعة يشقّ[5]، وبه قال ابن سريج.

(**وأصحها: آخره**)؛ لأنه وقت الوجوب.

أما عدم اعتباره في أثنائه؛ فلما ذكرنا.

وأما في أوله؛ فلأنه لما لم يشترط في أثنائه لم يشترط في أوله؛ لأنه لا يستديم حكمه لو نقص في الأثناء، فوجوده في الأول كعدمه.

وعلى هذا لو اشترى عرضاً للتجارة بشيءٍ يسير انعقد الحول عليه ووجبت الزكاة

---

(١) القَرَظ: ورق السَّلَم يُدبغ به الأدم، يقال: أديم مقروظ. ينظر: العين (٥/ ١٣٣)، ولسان العرب (٧/ ٤٥٤)، وتهذيب اللغة (٩/ ٧٠).

(٢) الأم (٢/ ٤٦) ومسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢/ ١٥٢)، رقم (٧١٠).

(٣) ولا خلاف في اشتراط الحول والنصاب في زكاة التجارة. روضة الطالبين (٢٩٥).

(٤) وهو قول الشيخ أبي حامد، والمحاملي والماوردي ونقل الشاشي عن ابن سريج. ينظر: المجموع (٧/ ١٣٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٤)، وروضة الطالبين (٢٩٥)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٧).

فيه إذا بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول[١].

واعلم: أن الأكثرين عبّروا عن هذا الخلاف بالوجوه دون الأقوال، وعبّر المصنف عنه بالأقوال؛ تبعاً للغزالي[٢]، والسبب في اختلاف العبارتين أنها جميعا ليست منصوصة، وإنما المنصوص منها الثالث[٣].

والأول والثاني خرّجهما شيوخ الأصحاب كابن سريج والشيخ أبي حامد و الأصطخري وغيرهم، هكذا حكى الشيخ أبو علي، والمذاهب المخرّجة يعبّر عنها تارة بالوجوه وتارة بالأقوال[٤].

(لكن لو ردّ عرض التجارة الى النقد في خلال الحول وهو) أي: النقد (**ناقص عن النصاب، فميل المتأخرين**) كالإمام، و (الغزالي)[٥]، وصاحب التهذيب وشيخه القاضي حسين ومحمد بن يحيى شيخ والد المصنف (إلى أنه ينقطع الحول ويبتدئ حول السلعة التي اشتراها بذلك النقد) المردود اليه الناقص عن النصاب (من يوم اشتراها)؛ لأنّ نقصان النصاب تحقق حساً بالتنضيض، بخلاف ما لو بادله بعرض، فإن النقصان فيه موهوم لاحتمال غلائه.

ومقابل قوله: "وميل المتأخرين..... الخ" أنه لا ينقطع الحول؛ كما لو بادله بسلعة ناقصة عن النصاب، فإن الحول لا ينقطع؛ إذ المبادلة معدودة من التجارة.

ثم عبارة الكتاب لا يخلو عن اضطراب بشيئين: أحدهما: أن قوله: "لكن..... الخ" يوهم اختصاص الخلاف بالقول الثالث، وأنه لا يختصّ به، بل يجري في القول الثاني[٦] أيضاً.

---

(١) وزاد الغزالي قولاً آخر وهو: أن النقصان بانخفاض الأسعار في أثناء الحول لا يعتبر، ولكن إن صار محسوساً بالرد إلى الناض فيعتبر؛ لأن هذا منضبط. الوسيط (٢/ ٤٨٢).

(٢) الوسيط (٢/ ٤٨١)، والعزيز (٣/ ١٠٦).

(٣) الأم (٢/ ٤٨).

(٤) والصحيح المشهور: أنه أوجه، لكن الصحيح منها منصوص، والآخران مخرّجان، أحدهما: وهو الصحيح عند جميع الأصحاب وهو نصّه في الأم. كما قاله النووي في المجموع (٧/ ١٣٦)، وينظر مغني المحتاج (١/ ٥٨٧).

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٢٩٥)، والوسيط (٢/ ٤٨٢).

(٦) اعتبار النصاب في أوله وآخره.

ووقع في بعض نسخ العجالة[١] بعد قول المنهاج: "فعلى الأظهر"، "أي: والثالث أيضاً"، وهو سبقُ قلمٍ أو وهمٌ؛ لأنّ الثالث في المنهاج[٢] هو الأول في المحرّر، وقد علمتَ أنه يوجب انقطاع الحول بنقصان النصاب ولو في لحظة [نَضَّ] أو لم ينضَّ، وصوابه أن يقول: أي: والثالثُ والثاني أيضاً.

والثاني: أنه أطلق الخلاف، وهو مخصوص بما إذا كان النقد الذي ردّ إليه هو الذي يقوّم به، فلو ردّ إلى الدراهم مثلاً [والحال] يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيع السلعة بالسلعة، والصحيح: أنّ الحول لا ينقطع.

(ولو تمّ الحول وقيمة السلعة دون النصاب فأظهر الوجهين أنه يفتتح حولاً ثانياً ويبطل حكم الأول)؛ لأن الحول الأول قد مضى [ولم يجب] فيه شيء فلغى حكمه، وبه قال الشيخ أبو إسحاق، واختاره البغوي[٣].

والثاني: لا ينقطع، بل متى بلغت القيمة نصاباً أخرج زكاة ذلك الحول، ثم يستفتح حولاً ثانياً من ذلك الوقت؛ لأنه يصدق أن يقال: إن مال التجارة قد بقي في يده حولا وتمّ نصاباً، وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة، واختاره القمولي.

والخلاف مفروض فيما إذا لم يكن له من جنس ما يكمل به النصاب.

أما لو كان، مثل أن ملك مائة درهم فاشترى بخمسين منها عرضاً للتجارة، وبقيت خمسون في ملكه، وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين، فيضم ذلك إلى ما عنده، ويزكي الجميع جزماً، بخلاف ما لو اشترى العرض بالمائة وملك الخمسين بعد ذلك؛ لأنّ الخمسين إنما يضمّ في النّصاب دون الحول، بل إذا تمّ حول الخمسين أخرج زكاة المائتين، قاله النووي في شرح المهذب وكتبته عنه[٤].

---

(١) ينظر: العجالة (١/ ٤٩١).

(٢) نص عبارة المنهاج: شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبراً بآخر الحول، وفي قول بطرفيه، وفي قول بجميعه. المنهاج (٣٢).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٠٢).

(٤) ونسب النووي المثال إلى البندنيجي وصاحب الشامل والبيان وغيرهم. المجموع (٧/ ١٤٣)، وينظر بحر المذهب (٤/ ٢٢٣).

(ولا يصير المال مال التجارة بمجرد النية)[١]، حتى لو كان عرضاً للقِنيَة [٢]مَلَكَهُ بالشري أو غيره ثم جعله للتجارة لم يصر، ولم ينعقد الحول عليه[٣]، خلافاً للشيخ أبي محمد الكرابيسي من مشايخ أصحابنا[٤]؛ لأنّ ما لا يثبُتُ له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية؛ كما لو نوى [بالمعلوفةِ] السومَ [٥].

(وإن كان يخرج عن كونه مال التجارة بمجرد النية) للقنية؛ لأنّ الاقتناء إنما هو الحبس والإمساك للإنتفاع[٦]، فإذا أمسك ونوى الاقتناء فقد قرن النية بصورة الإقتناء، وَالتِّجَارَةُ [هي التَّقلِيبُ] بِقَصدِ الإِربَاحِ، وهو غير موجود عند النية المجردة، وذلك هوالفارق بمنع القياس من المدعي.

وأيضاً الأصل في العرض الإقتناء، والتجارة عارضة، فبمجرد نيته القنية يعود حكم الأصل؛ كنية الإقامة للمسافر، ولا يزول الاقتناء بمجرد النية، كما لا يصير المقيم مسافراً لمجرد النية[٧].

وقضية إطلاقه أنه لافرق بين أن ينوي بقنيتها استعمالاً مباحاً أو محرماً، كإقتناء السيف لقطع الطريق والديباج للبس، لكن في التتمة وجهان:

وجه المنع أن الإستعمالَ المحرَّمِ غير مقصود في نفسه شرعاً فلا [تؤثرُ نيةُ] الاقتناء له.

ولو نوى القنية ببعض عروض التجارة فما عيّنه كان للقنية، دون الباقي.

وإن أبهمه ففي تأثير النية وجهان في الرونق: وجه المنع أن امتثال النية غير متحقق في فرد، فكأنه لم ينو.

---

(١) في حاشية: أ: أي نية التجارة. وقال الماوردي: وهو قول مالك وأبي حنيفة. الحاوى الكبير (٤/ ٣٠٨).

(٢) القنية: ما اتخذته لنفسك لا للتجارة. المطلع (١٣٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٣)..

(٣) ونقله النووي عن المذهب والجمهور: المجموع (٧/ ١٢٩).

(٤) قال الكرابيسي: يصير للتجارة وهو مذهب أحمد وإسحاق بن راهويه. ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٨)، والعزيز (٣/ ١٠٤).

(٥) العزيز (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٦) اقتِناءً: وهو أن يَتَخِذَه لنَفسِه لا للبَيع. المحيط في اللغة (٦/ ٢٩)، وتهذيب اللغة (٩/ ٢٣٨)،

(٧) العزيز (٣/ ١٠٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٢١٥).

(وإنما يصير المال مال التجارة إذا اقترنت نية التجارة بحالة الاكتساب) بحيث لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه ولو لحظةً **(على سبيل المعاوضة)** وذلك بأن يشتريَ أو يأخذ عوضاً عن دَينٍ بالمصالحة عليه على نية التجارة؛ لأنه قارن قصد التجارة بفعلها فيؤثر وتحصل، كسائر المنويات.

ولافرق بين أن يكون الشري بَعرض أو نقد أو دَينٍ، ولا بين أن يلتزم الثمن حالاً أو مؤجلاً، وكذا لا فرق بين الدين الذي يأخذ عوضه أن يكون دين قرض أو ثمن مبيع أو ضمان متلف.

وإذا ثبت حكم التجارة لم يحتج لكل معاملة إلى نية جديدة[١].

(وكذا لو نوى الزوجُ في أخذِ عوض الخلع) من المرأة **(التجارةَ، والمرأةُ في)** أخذ **(الصداق)** من الزوج **(على أظهر الوجهين)**؛ نظراً إلى أنه مال ملك في مقابلة عوض ضبطه الشرع، ألا ترى أن الشفعة تثبت فيما يملك بالخلع والنكاح[٢]؟

والثاني: لا يصير ذلك مال التجارة؛ لأن المملوك بالنكاح والخلع ليس مملوكاً بالعين، مع أنهما ليسا من عقود التجارة والمعاوضات المحضة[٣].

ويجريان في المال المصالح عليه عن الدم والذي أجّر به نفسَه أو ماله إذا نوى التجارة، وفيما إذا كان تصرُّفه في المنافع: بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة[٤].

(ولا يكفي اقتران النية بالاكتساب لا على سبيل المعاوضة كما) لو نوى **(عند الانتهاب[٥])** التي لا ثواب فيها؛ لأن التملك مجانا لا يعدّ تجارة، فلا أثر لاقتران النية [به].

وأما الانتهاب بشرط ثواب معلوم إن قصد به التجارة فيؤثّر القصدُ كالشري[٦].

(والاحتطاب) والاحتشاش، وكذا الوصية والإرث؛ لأنها ليست معدودة من أسباب التجارة **(والاسترداد)** والرد **(بالعيب)**، بأن باع عرضاً للقنية ثم [وجد] بما أخذ عيباً

---

(١) العزيز (٣/ ١٠٥)، والمجموع (٧/ ١٢٩).

(٢) ولم يذكر أكثر العراقيون سوى هذا الوجه. العزيز (٣/ ١٠٦)، ونهاية المطلب (٣/ ٣١٥)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٢).

(٣) المجموع (٧/ ١٣٠).

(٤) العزيز (٣/ ١٠٦).

(٥) في الأصل إوتهب اوتهابا، من باب الافتعال من ثلاثي وهي يهب ومثله إوتقد، يقال: اتقاداً.

(٦) وهو قول البغوي وغيره. المجموع (٧/ ١٢٩).

فردّه، واستردّ الأول على قصد التجارة، أو وجد [صاحبه] بما أخذ عيباً فردّه، وقصد المردودُ عليه بأخذه التجارةَ لم يصر مال التجارة؛ لأنه عكس التجارة.

فلو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبداً للتجارة، ثم رُدّ عليه الثوبُ بعيبٍ انقطع حول التجارة، ولم يكن الثوب المردود مال التجارة، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضاً، فإنه يبقى حكم التجارة.

وكذا لو تبايع تاجران ثم تقايلا؛ فإنّه يستمرُّ حكم التّجارة في المالين[1].

ولو كان عنده ثوب للتجارة فباعه بعبدٍ للقنية فردّ عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة؛ لأن قصد القنية قطع حول التجارة، والردُّ [والإسترداد] بعد ذلك ليسا في شيء من التجارة، فأشبه مالو قصد القنية بمال التجارة ثم نوى جعلَه للتجارة ثانياً، فلا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة[2].

(ثم إن ملك المال) بعد ما أن عرفت وقت اعتبار النصاب للتجارة **(بنصاب من)** أحد **(النقدين)** [كعشرين] ديناراً أو مائتي درهم أو بذلك القدر من غير مضروبة كالسبائك والحلي المحظور **(فابتداء الحول من يوم ملك ذلك النقد)** أي: يكون حول التجارة مبنياً على حول ذلك النقد، وذلك؛ لأن قدر الواجب فيهما واحد[3]، وكذلك متعلَّقه؛ إذ الزكاة واجبةٌ في عين النقد وفي قيمة السلعة وهي من جنس النقد الذي كان رأس المال، بل هي نفس تلك الدراهم إلا أنها صارت مبهمة بعد ما كانت معينة، فأشبه ما لو ملك مائتي درهم ستة أشهر ثم أقرضها مليئاً [تلزمُه] الزكاةُ بعد ستة أشهر من يوم القرض.

وأيضاً النقد أصل والعرض تبعٌ له وفرع عليه، ألا ترى أن التقويم به يقع، فيبنى حوله عليه؟

وإنما قيّدنا الحليَّ بالمحظور؛ لأنه لو اشترى بحليّ مباح وقلنا: " لا زكاة فيه " فابتداء الحول من يوم الشري[4].

---

(١) العزيز (٣/ ١٠٥)، والمجموع (٧/ ١٢٩)، وينظر: تحفة المحتاج (١/ ٦٥٢).
(٢) العزيز (٣/ ١٠٥)، والمجموع (٧/ ١٣٠)، وينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١٥).
(٣) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢١٦)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٢).
(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢١٦)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٢).

وقوله: " إن ملك....الخ " ليس مجرىً على إطلاقه، بل مخصوص بما إذا اشترى بالعين، أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ثمّ نقده في ثمنه انقطع حوله؛ لأنه لم يتعين للصرف إلى هذه الجهة، جزم به في الروضة، وقال في شرح المهذب: إنه لا خلاف فيه[١]، وعلى هذا فيبتدئُ حول التجارة من يوم الشراء.

(وإن ملكه بما دون النصاب من النقد أو بغير النقد) وإن كان نصاباً[٢] **(فابتداء الحول من يوم ملكه)** أي: ملك مال التجارة[٣]:

أما في الصورة الأولى[٤]؛ فلأنه ناقص عن النصاب فليس له حول، فلا يصلح لاستتباع غيره، وأما في الصورة الثانية؛[٥] فلأنه لا يخلو إما أن لا يكون زكوياً كالثياب والعبيد[٦]، أو كان، كنصاب من السائمة، ففي الأولى امتناع البناء بديهي؛ إذ لا معنى لبناء حول ما تجب فيه الزكاة إلى ما لا تجب فيه.

وفي الثانية[٧] لا يُبنى أيضاً؛ لاختلاف الواجبين قدراً و متعلقاً[٨].

(وفيه وجه) عن الإصطرخي: **(أنه إن ملك بنصاب من السائمة بنى الحول على حول السائمة)**؛ لأن الزكاة تجب في عينها ولها حول فاعتبر، كما لو ملكه بنصاب من النقد، واستدل بقول الشافعي في المختصر:

"ولو اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير أو بشيء يجب فيه الصدقة من الماشية، ثمّ يقوّم العرض حتى يحول من يوم إفادة الثمن "، حمل المزني هذا على ما رآه الإصطخري ثم رجع عنه[٩].

---

(١) المجموع (٧/ ١٣٧)، وروضة الطالبين (٢٩٦).

(٢) في الحاشية أ: في قيمته.

(٣) التنبيه (١٢٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٢).

(٤) والصورة الأولى: إن ملكه بما دون النصاب من النقدين.

(٥) والصورة الثانية: إن ملكه بغير نقد وإن كان في قيمته نصابا.

(٦) لقوله ﷺ: «ليس في ماله وفرسه زكاة».

(٧) والثانية:كان الملك غير نقد كنصاب من السائمة.

(٨) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢١٦).

(٩) مختصر المزني (٥٠)، والمهذب (٥٠)، والنهاية (٣/ ٣١٠)، والعزيز (٣/ ١٠٨)، والروضة (٢٩٦)، والمجموع (٧/ ١٣٨).

وعامة الأصحاب نفوا ذهاب الشافعي إلى البناء، وتكلموا في الجواب عن النص بوجوه:

أحدها: أن مسألة المختصر مفروضة فيما إذا أفاد ثمن العرض يوم الشري، فحينئذٍ لا فرق بين أن يقال: يعتبر الحول من يوم الشري، وبين أن يقال: من يوم ملك الثمن، وبه قال ابن سريج والأستاذ أبو اسحاق.

والثاني: أنّ الشافعي جمع بين ثلاث صور: الشراء بالدنانير، والشراء بالدراهم، وبالماشية، ثم أجاب في الصورتين الأوليين دون الأخيرة، ومثل ذلك قد يقع في كلامه، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة[١].

والثالث: تغليط المزني في النقل، وإليه مال إمام الحرمين ورأى التأويل تكلّفاً[٢].

(والأرباح الحاصلة من مال التجارة من غير نضوض المال) أي من غير صيرورته ناضّاً[٣] وهو الدراهم والدنانير **(مضمومةٌ إلى الأصل)** في الحول؛ لأن الربح ـ والحالة هذه ـ[كائن] غير متميز عن الأصل، ومتعلق الزكاة واحد وهو القيمة، فانسحب عليهما حكم واحد، ولأنّ المحافظةَ على حول كل زيادةٍ مع اضطراب الأسواق وتدرّجها انخفاضاً وارتفاعاً في غاية العسر[٤].

مثاله: اشترى عرَضا للتجارة بمائتي درهم فصارت قيمته في خلال الحول ثلاثمائة، زكى الجميع عند تمام الحول، وإن كان ارتفاع القيمة قبل الحول بساعة[٥].

والربحُ الحاصل بزيادةٍ في العين كسُمنِ الحيوان كارتفاع القيمة، فيزكي بحول الأصل أيضاً.

(ومع النضوض غير مضمومة) على الأصل في الحول؛ بل يزكي الأصل بحوله ويُفرد للربح حولاً **(في أصح القولين)**؛ لإطلاق قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول

---

(١) العزيز (٣/ ١٠٩)، والمجموع (٧/ ١٣٨).

(٢) نهاية المطلب (٣/ ٣١٠)، وينظر: العزيز (٣/ ١٠٩).

(٣) النَّاضُّ مِنَ المَتاعِ: مَا تَحَوَّل وَرِقًا أو عَيْنًا. الفائق (٣/ ٤٤٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٦).

(٤) أسنى المطالب (١/ ٤٧٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٢١٦)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٢).

(٥) المجموع (٧/ ١٤١)، والعزيز (٣/ ١١٠)، والروضة (٢٩٦)، والحاوى الكبير (٣/ ٢٩٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٨).

عليه حول»، ويخالف ما إذا لم ينض؛ لأن الربح هنا متحقق متميز فأفرد بالحكم، وثمة كان غير متميز كما مرّ.

والثاني: أنه يضمّ إلى الأصل؛ كما يضم النتاج إلى الأمهات[١].

وأجيب: بمنع القياس للفارق: وهو أن النتاج جزء الأصل، فاكتسى حكم الأصل بالتبعية، بخلاف الربح مع النضوض؛ فإنه ليس جزءًا من الأصل، وحصوله إنما هو بحسن التصرف، ألا ترى أن الغاصب يردُّ نتاج الحيوان دون الربح الذي حصل بعمله في المغصوب[٢]؟

(فإذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر) من يوم الشراء **(بثلاثمائة درهم وأمسكها إلى تمام الحول)** هذا مثال ما لو ربح بالنضوض وبقي الناض إلى تمام الحول **(أو اشترى بها)** أي: بالثلاثمائة المنضوض **(عرضاً وهو يساوي ثلاثمائة في آخر الحول)** هذا مثال ما إذا لم يبق الناض إلى تمام الحول وهو في حكم الإبقاء على الأصح، ولهذا مثّل به المصنف؛ لأن الربح بالنضوض بمثابة فائدة استفادتها، فلا يختلف حكمها بين أن يشتري بها عرضاً أو يبقى ناضاً **(فيخرج الزكاة عن مائتين، فإذا مضى ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة)** التي هي الربح.

وعلى الثاني: يزكي الكل بحول المائتين[٣].

هذا كله إذا نضَّ بجنس رأس المال، أما إذا نض بغير جنسه، كما إذا اشترى عرضاً بمائتين وباعه بعشرين ديناراً، فهو كإبدال عرض بعرضٍ؛ لأن التقويم لا يقع به، وقيل: كالجنس، فيعود الخلاف.

وجميع ما ذكر فيما إذا اشترى العرض بنصاب من أحد النقدين، أو اشترى بغيرهما وهو يساوي نصاباً، أما لو اشترى بمائة درهم مثلاً وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم، وبقيت عنده إلى آخر الحول من يوم الشري، **فإن قلنا**: إنّ النصاب لا يشترط إلا في آخر الحول وهو الأصح، تفرعت المسألة على قولين: في أن الربح من الناض هل يضم إلى

---

(١) وهو اختيار المزني: النجم الوهاج (٣/ ٢١٧).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢١٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٣).

(٣) العزيز (٣/ ١١٣)، وشرح المحلى على المنهاج (٤/ ٥٨).

الأصل في الحول؟ إن قلنا: نعم، فعليه زكاة المائتين.

وإن قلنا: لا، لم يزكِّ مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى.

وإن قلنا: إنّ النّصاب يعتبر في جميع الحول، أو في طرفيه فابتداء حوله من يوم باع ونض، فإذا تمّ، زكى عن المائتين[١].

(وأظهر الوجهين: أن نتاج مال التجارة) وصوفه **(وثمار أشجاره)** وأغصانها وأوراقها **(مال التجارة)**؛ لأن الولد والثمر من أجزاء الحيوان والشجر، وزوائدُ مال التجارة من فوائد التجارة عند أهلها.

والثاني: لا؛ لأن[النّماء] الحاصل من العين ليس كالاستنماء الحاصل بطريق التجارة، فلايجعل مالَ التجارة[٢].

ومحل الوجهين في النتاج: فيما إذا لم ينقص قيمة الأمهات بالأولاد، فإن نقصت: بأن كانت قيمة الجارية ألفاً فعادت بالولادة إلى ثمانمائة، وقيمة الولد مائتان، فيجبر نقصان الأم بقيمته، وعليه زكاة الألف؛ لأن سبب النقصان إنفصال الولد وهو عتيد حاضر فيجعل كأنه لا نقصان، حكى ذلك عن ابن سريج[٣].

وفيه احتمال ظاهر للإمام[٤].

[زكاة مال التجارة القيمة أو العرض]

(وأنّ حولَها حولُ الأصل) كالزيادات المنفصلة وكالنتاج في الزكاة العينية.

والثاني: أنها على القولين في النّاض، بجامع أن كلاً منها زيادة مستفادة من مال التجارة وقد مرّ الفرق[٥].

---

(١) العزيز (٣/ ١١٢)، وروضة الطالبين (٢٩٧).

(٢) وهو قول ابن سريج. العزيز (٣/ ١١٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٣).

(٣) نهاية المطلب (٣/ ٣١٢)، وروضة الطالبين (٢٩٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٢١٧).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٣١٢).

(٥) قال الزيادي: والأصح على الأول أنّ حولها أي النتاج حول الأصل، والثاني لا بل تفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمار، واذا قلنا: النتاج ليس مال التجارة ونقصت قيمة الأم بالولادة جبر نقصها من قيمة النتاج قاله المصنف.

(والمخرج للزكاة من مالِ التجارةِ القيمةُ)؛ لأنها متعلق الزكاة بالإتفاق[١]، فالأولى أن يجعل محلَّ الإخراج أيضاً.

وعن القديم قول: أنه يخرج ربع عشر ما في يده؛ لأنه الذي يملكه والقيمة تقدير[٢].

ثم قيل: هذا القول ترخيص لإخراج العين بإعتبار القيمة ولو أخرج ربع العشر من القيمة جاز، وقيل: لا، بل في القديم قولان: أحدهما: تعين العين، والثاني: التخيير بين العين والقيمة. وهذا أصح الطريقين.

فإذاً حصل في المسألة ثلاثة أقوال: أصحها: تعيين القيمة[٣]، والثاني: تعين العين، والثالث: التخير بينهما[٤].

ونوضح لك الخلاف بصورة: فإذا ملك مائة درهم فاشترى بها مائتي قفيز[٥] من الحنطة، فحال الحول وهي تساوي مائتين، وقلنا: إن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، فعلى الأصح: يخرج خمسة دراهم، وعلى الثاني:[٦] خمسة أقفزة، وعلى الثالث: يتخير بينهما[٧].

ولو أخّر إخراج الزكاة حتى تراجع السُّوق [و] نقصت القيمة نظر:

إن كان ذلك قبل إمكان الأداء وقلنا: الإمكان شرط الوجوب فتسقط الزكاة.

وإن قلنا: شرط الضمان [و] عادت القيمة إلى مائة، فعلى الأصح[٨]: يخرج درهمين ونصفاً.

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٦٥٣).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٢١٧).

(٣) قال العمراني: قال المحاملي: وهو الصحيح أنها مال وجبت فيها الزكاة، فتحتم الإخراج منها كالدراهم والدنانير. وقال النووي: وهو المشهور الجديد. البيان (٣/ ٣٢٥)، وروضة الطالبين (٢٩٨).

(٤) وهو قول ابن سريج. العزيز (٣/ ١١٦)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٠).

(٥) القفيز: مكيال استعمل في انحاء العالم، وعلى تقدير الاصطخري وغيره يزن ستة عشر رطلًا وتعادل (٥،٦) كيلوغراما، وسعته كيلاً تعادل (٤٤، ٨) في شيراز. ينظر: البيان (٣/ ٣٢٥).

(٦) إن قلنا يجب إخراج العرض.

(٧) العزيز (٣/ ١١٥)، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٢٦).

(٨) وهو القول الأول وهي تعين القيمة.

وعلى الثاني: يخرج خمسة أقفزة، وعلى الثالث: يتخيّر بينهما.

وإن كان بعد الإمكان، فعلى الأصح: يخرج خمسة دراهم؛ لأن النقصان من ضمانه.

وعلى الثاني: يخرج خمسة أقفزة ولا يضمن نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب.

وعلى الثالث: يتخير بينهما.

ولو أتلف الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم، ثم ارتفعت قيمتها فصارت أربعمائة، فعلى الأصح يخرج خمسة دراهم؛ فإنها القيمة يوم الإتلاف.

وعلى الثاني: يخرج خمسة أقفزة قيمتها عشرة [دراهم].

وعلى الثالث: يتخير بينهما[1].

(والتقويم بالنقد الذي ملكه به إن ملكه بأحد النقدين وكان نصاباً) كما لو اشترى بمائتي درهم أو عشرين ديناراً فيقوّم بذلك في آخر الحول إذ حوله مبنيّ على حول ذلك النقد، والزكاة متعلّقة به، فكان أولى من غيره، فإن بلغ نصاباً [بذلك] النقد أخرج الزكاة وإلا فلا، وإن كان الثاني غالبَ نقدِ البلدِ ويبلُغ به نصاباً، بل لو اشترى بمائتي درهم عرضاً وباعه بعشرين ديناراً، وقصد التجارة مستمرّ فتمّ الحول والدنانير في يده ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم، فلا زكاة فيها، وهذه المسألة مما يمتحن به الطلبة[2]. هذا ظاهر المذهب[3].

وعن صاحب التقريب حكاية قول: أن التقويم يقع [بالنقد] الغالب أبداً، ومنه يخرج الواجب سواء كان رأس المال نقداً أو غيره لأنه أرفق بالمستحقين لسهولة التعامل به[4].

(وكذا إن لم يكن) النقد الذي ملك به **(نصاباً في أصح الوجهين)**؛ لأنه أصل المال وأقرب إليه من نقد البلد[5].

---

(١) هذه الامثلة موجودة في العزيز (٣/ ١١٥ ـ ١١٦)، والروضة (٢٩٨)، والمجموع (٧/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٢) هذه العبارة للمصنف تدل على مدى اهتمام العلماء وخاصة علماء مذهب الإمام الشافعي بالمسائل العلمية، ومدى اهتماماتهم بطلبة العلم حيث كانوا يمتحنونهم رجاء التعليم والتشويق.

(٣) العزيز (٣/ ١١٦).

(٤) العزيز (٣/ ١١٧)، والمجموع (٧/ ١٤٦)، وينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٠٣)، والروضة (٢٩٨).

(٥) وبه قال ابن أبي هريرة. العزيز (٣/ ١١٧).

والثاني: أنه يقوّم بنقد البلد؛ لأنه المتعارف، مع أنّ الذي اشترى به ليس بنصاب ولا زكاة فيه، فأشبه ما لو اشترى بعرض.

ومحل الوجهين: ما إذا لم يكن من جنس النقد الذي ملك به ما يتم به النصاب، فإن ملك كما إذا اشترى بمائة درهم عرضاً للتجارة وهو يملك مائة أخرى، فلا خلاف في أن التقويم بجنس ما ملك به؛ لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول، فابتداء الحول من يوم ملك الدراهم.

هكذا ذكره المصنف في العزيز والنووي في الروضة، لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب التقريب[١].

(وإن ملكه بعرض فيقوَّم بغالب نقد البلد من الدنانير والدراهم)؛ لأنه لما تعذر التقويم بالأصل رجع إلى المتعارف بين الناس، وهو نقد البلد؛ جرياً على قاعدة التقويمات[٢]، كما في الإتلاف ونحوه فإن بلغ به نصاباً أخرج زكاته وإلا فلا شيء عليه.

وإن كان يبلغ بغيره نصاباً و كذلك الحكم لو لم يعرف المالك ما اشترى به أو ملك العرض بسبب نكاح أو خلع أو صلح عن دم، فإن حال الحول في موضع لا نقد فيه، كالذي يتعامل فيه بالكرياس ونحوه من العروض، فالإعتبار بأقرب البلد إليهم.

(فإن غلب النقدان جميعاً وبلغ بأحدهما نصابا قوِّم به)؛ لأن كل واحد من النقدين يقع غالباً دون مغلوب، فأشبه مالو لم يغلب إلا المقوّم به[٣].

وحكى ابن الرفعة وجهًا: أنه لا زكاة؛ إذ لو كان الآخر غالباً لم يبلغ نصاباً، والأصل براءة الذمة[٤].

(وإن بلغ بهما) جميعاً **(قوِّم بما هو الأنفع للمساكين في أولى الوجهين)** كما يؤخذ الأغبط في إجتماع الحقاق وبنات اللبون، وإليه يميل كلام الإمام والبغوي، واختاره طائفة من المتأخرين؛ تبعاً للكِتاب[٥].

(وفي الثاني: يتخيّر المالك) بينهما؛ كما يتخير معطي الجبران في تعيين الشاتين والدراهم.

---

(١) العزيز (٣/ ١١٧)، وروضة الطالبين (٢٩٨)، والمجموع (٧/ ١٤٦).

(٢) العزيز (٣/ ١١٨).

(٣) روضة الطالبين (٢٩٩).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٤٥٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٢١٨)، والعزيز (٣/ ١١٨).

(٥) نهاية المطلب (٣/ ٢٩٧)، والعزيز (٣/ ١١٨).

هذا ما أورده العراقيون ورجحه القاضي الروياني وصحّحه النّووي في الروضة؛ تبعاً لهم، وكلام المصنف في العزيز يقتضي ترجيحه، ولم يرجح شيئاً في الصغير[١].

قال الإسنوي في المهمّات: والفتوى عليه[٢].

وفي المسألة وجهان آخران:

أحدهما: يتعين التقويم بالدراهم؛ لأنها أرفق وأصلح لشري المحقرات، وهو اختيار أبي علي ابن أبي هريرة[٣].

والثاني: أنه يعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه؛ لإستوائهما في ذلك البلد، فصار كما لو لم يكن فيه نقد[٤].

(وإن ملكه بنقد وعرض) كما لو اشترى بمائة درهم وعرض قنية **(فما يقابل النقد فيقوم بالنقد)** الذي ملك به **(والباقي يقوّم بالنقد الغالب)**، سواء الذي ملك به أو غيره، جرياً للحكم على ما لوانفرد[٥] فلو كان النقد دون النصاب عاد الوجهان المارّان[٦] فيما إذا ملك بنقد دون النصاب.

وكما يجري التقسيط عند اختلاف الجنس يجري عند اختلاف الصفة، حتى لو اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحاح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت، يقوّم ما يخصّ الصّحاح بالصّحاح، وما يخصُّ المكسَّر بالمكسر[٧].

(وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاة التجارة) خلافاً لمن قال: إنهما لا يجتمعان[٨].

---

(١) العزيز (٣/ ١١٨)، والروضة (٢٩٩)، والمجموع (٧/ ١٤٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٢١٨ — ٢١٩).

(٢) المهمات (٣/ ٦٤٦)، والبيان (٣/ ٣٢٠)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٧٨).

(٣) واحتج ابن أبي هريرة بأن الدراهم ثبتت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف الذهب، قال القاضي أبو الطيب: هذا الاستدلال باطل، لأن زكاة الذهب ثابتة بالاجماع فلا فرق بينهما. المجموع: (٧/ ١٤٨)، والعزيز (٣/ ١١٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٩٧)، والبيان (٣/ ٣٢٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٣١٩).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ٢١٩).

(٦) الأصح منهما: يقوّم برأس ماله والثاني: بغالب نقد البلد. المجموع (٧/ ١٤٨).

(٧) العزيز (٣/ ١١٩)، وروضة الطالبين (٢٩٩)، والمجموع (٧/ ١٤٨).

(٨) وهو قول إمام أبو حنيفة حيث قال: لا يجتمعان كما لا يجمع بين الخراج والزكاة، فتجب زكاة التجارة وتسقط زكاة الفطر. الحاوي الكبير (٤/ ٣١٥)، وينظر: العزيز (٣/ ١٢٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٢١٩).

لنا: أنهما حقّان يجبان بسببين مختلفين كالجزاء مع القيمة في الصيد المملوك، وكالكفارة والقيمة في العبد المقتول[١].

(ولو كان مالُ التجارة سائمةً لم تجتمع زكاةُ العين والتجارة) بالإتفاق[٢]، وإن كان القياس يقتضي إجتماعهما؛ لاختلافهما بحسب المتعلَّق والواجب **(ولكن إن كمُل نصاب إحدى الزكاتين دون الأُخرى)** كما إذا كان مال التجارة أربعين من الغنم السائمة وقيمتها دون المائتين عند تمام الحول، أو كان دون أربعين وبلغت قيمتها مائتين عند تمام الحول **(فالواجب تلك الزكاة)**؛ لانفراد سببها من غير معارض.

وتعبيره بالسائمة مثال، وإلا فكلّ ما تجب الزكاة في عينه كالزروع والثمار يجيء فيه ما يجيء في السائمة.

(وإن كمُل نصابهما): بأن كانت أربعين وقيمتها مائتان **(فالمقدَّم زكاة العين على الجديد)**؛ لأنها أقوى من جهة أنها متفقٌ عليها[٣]، وفي زكاة التجارة نزاع بعضُ أهلِ الظاهرِ[٤]، ولهذا لا يكفّر جاحِدُه، بخلاف زكاة [العين] [٥].

والقديم: أن المقدّم زكاة التجارة؛ لأنها أنفع للمساكين من حيث إنها تعمُّ وتشمل أصناف المال، ويزيد بزيادة القيمة [٦].

فإن قلنا بالجديد: أخرج السّنّ الواجبة ويضمُّ السّخال[٧] إلى الأمهات[٨].

---

(١) المجموع (٧/ ١٣٥)، والروضة (٢٩٩ـ٣٠٠)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٠)، والتحفة (١/ ٦٥٤).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٧)، والمجموع (٧/ ١٣١).

(٣) وبه قال مالك: ينظر: العزيز (٣/ ١٢٠)، والمجموع (٧/ ١٣١)، والنجم الوهاج (٣/ ٢١٩).

(٤) عن داود وغيره من أهل الظاهر، وقال ربيعة ومالك: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير. المجموع (٧/ ١٢٦).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٧).

(٦) وبه قال الإمامان أبو حنيفة وأحمد. ينظر: العزيز (٢/ ١٢٠).

(٧) السخلة لِولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى. لسان العرب: (١١/ ٣٣٢)، ومختار الصحاح (٢٩٠) (سخل).

(٨) دليل العين أقوى، ودليل التجارة أنفع للمساكين؛ لأنه لا وقص فيها. المجموع (٧/ ١٣١)، وينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٩١).

وإن قلنا بالقديم: فقد قال البغوي: يقوّم مع [درّها] ونسلها وصوفها وما اتُّخذ من لبنها[١].

ولواشترى نصاباً من السائمة للتجارة ثم اشترى بها عرضاً بعد ستة أشهر مثلاً، فعلى الجديد ينقطع الحول ويبتدأ حول زكاة التجارة من يوم شري العرض، وعلى القديم: لا ينقطع الحول[٢].

(وعلى هذا فلو تقدم حول التجارة بأن اشترى بمال التجارة بعد ستة أشهرٍ نصاباً من السائمة فوجهان) في أنه هل يبطل حكم الأول؟، أو يتفرد كلٌّ بحكمه؟

أظهرهما: أنّه يجب عند تمام حول التجارة زكاة التجارة؛ لأن الموجب قد وجد، ولا معارض[٣] مع أنّه يلزم حطُّ بعضٍ حولِها لو لم نوجب ذلك ويتعرض حول التجارة بالإخراج، ثم يستفتح الحول لزكاة العين من منقرض حول التجارة؛ لأن التفريع إنما هو على تقديم زكاة العين، وإنّما تركناه [في الحول الأول] لعارض، وتجب زكاة العين في سائر الأحوال[٤] بلا مانع.

والثاني:[٥] أن الشري يبطل ما سبق من حول التجارة ويوجب زكاة العين عند تمام حولها؛ لأنها الأقوى فيرفع حكم التقدم.[٦]

وفي المسألة وجه ثالث: وهو أن يبنى حول السائمة على حول التجارة كعكسه[٧].

وأما إذا قدَّمنا زكاة التجارة زكاها في آخر حولها جزماً.

وإنّما اقتصر على تقديم حول التجارة في التفريع؛ لأنه لا يتصور تقديم زكاة العين؛ إذ حوله ينقطع بالمبادلة البتة، كما نبه عليه المصنف في العزيز[٨]، وهو غير مجرىً على

---

(١) التهذيب (٣/ ١١٠)، وينظر: العزيز (٣/ ١٢٠).

(٢) العزيز (٣/ ١٢١)، والمجموع (٧/ ١٣٢).

(٣) المجموع (٧/ ١٣٣)، والحاوي الكبير (٤/ ٣١٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: العزيز (٣/ ١٢٢).

(٥) وهو قول، قال القاضي أبو حامد وصحّحه البغوي والرافعي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي ﷺ. المجموع (٧/ ١٣٣)، وينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٨)، والعزيز (٣/ ١٢١).

(٦) المجموع (٧/ ١٣٣)، وينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٢٠).

(٧) النجم الوهاج (٣/ ٢٢٠).

(٨) العزيز (٣/ ١٢١).

إطلاقه، بل مخصوص بالسائمة؛ لأنه [لا يتصور] تقديم زكاة العين في الثمار والزروع.

مثاله: اشترى حديقة مثمرة وبدا الصلاح[١] عنده قبل تمام حول التجارة، أو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية واشتدت الحبوب قبل تمام حول التجارة.

ففي الصورة الأولى[٢] أخرج العُشر من الثّمار؛ تفريعاً على الجديد.

وهل يسقط به زكاة التجارة عن قيمة النخيل؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنّ المقصود من النّخيل الثّمارُ وقد أخذنا زكاتها.

وأصحّهما: لا؛ لأنّه ليس في النخيل زكاة العين،[٣] وزكاة التجارة لا تسقط بزكاة العين عند اختلاف جهتي المخرج.

ولو كان بدلَ [الحديقة] أرضاً مزروعاً ببذر البائع، وقلنا: يجوز بيع الزرع والأرض وأدرك قبل حول التجارة، فالحكم في سقوط زكاة التبن بعشر الزرع الوجهان؛ قياساً للتبن على النخيل.

وفي أرض الحديقة وأرض الزرع طريقان:

أحدهما: أنّ في زكاة التجارة في قيمتها الوجهين في النخيل والتبن[٤].

والثاني: القطع بالوجوب، والفرق بُعد الأراضي عن التبعية؛ فإن الثمار والحبوب خارجة عن عين الشجرة والتبن، وليست بخارجة عن عين الأرض، بل هما أودِعا في عين الأرض[٥].

وفي الصورة الثانية[٦] العُشر لا يُسقط زكاة التجارة عن الأرض بلاخلاف[٧]؛ لِأَنَّ

---

(١) أي بدا صلاح الحديقة المثمرة.

(٢) والصورة الأولى: وهو مااشترى حديقة مثمرة وبدأ الصلاح عنده قبل تمام حول التجارة.

(٣) وهذا الوجه مروي عن: ابن سريج وأبي إسحاق.العزيز (٣/ ١٢٣)، وينظر: التهذيب (٣/ ١١٠).

(٤) وهو أصحهما وبه قطع الجمهور. المجموع (٧/ ١٣٤).

(٥) العزيز (٣/ ١٢٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٧٩).

(٦) وهو ما اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية، واشتدت الحبوب قبل تمام حول التجارة.

(٧) روضة الطالبين (٣٠١).

التِّجَارَةَ لَمْ تُوجَدِ فِي مُتَعَلَّقِ العُشْرِ حَتَّى يُستَتبَع غيرُهُ.[١]

(وإذا قلنا: إنّ العاملَ في مال القراض لا يملك الربح بالظهور) وإنما يملك بالقسمة وهو الأصح عند الأكثرين[٢] كما يأتي بشرحه إن شاء الله تعالى **(فزكاة رأس المال والربح جميعاً على المالك)**؛ لأن الجميع ملك له، ولم يتعارض مانع من الوجوب، هذا إطلاق الجمهور في هذا القول.

ورأى الإمام: تخريج الوجوب في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمجحود والأملاك الضعيفة؛ لتأكد حق العامل في حصته، وتعذّر ابطاله على المالك[٣]، ونِعم التخريج هذا[٤].

ولا يخفى عليك أن حول الربح مبني على حول الأصل إلا إذا ردّ الى النضوض، ففيه الخلاف المارّ[٥].

ثمّ إن خرّج الزكاة من مالٍ آخر فذاك، وإن أخرجها من هذا المال ففي حكمِ المخرَجِ وجهان، أشار إليهما بقوله:

(وإن أخرجها من مال القراض فأظهر الوجهين أنها محسوبة من الربح) بمعنى أنه يجيز من الربح ليستحق العامل مايستحقه لو لم تخرجه [كالمُؤَنِ] المتوجهة إلى المال من أجرة الدلال أو الكيال، وكأرش جنايات العبيد وفطرتهم، ويحكى هذا عن نصّه في الأم[٦].

والثاني: أنها كطائفة من المال يَستردُّها المالك؛ لأنها مصروفة إلى حقٍ لزمه، فعلى هذا يكون المخرج من رأس المال والربح جميعاً، على مايقتضيه التقسيط، كأن كانَ رأس المال مائتين، والربح مائة فيكون ثُلثا المخرج من رأس المال وثلثٌ من الربح، فلا يلزم على العامل الأجير حصة الربح.

---

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ٤٨٨)، والوجيز (١/ ٩٦)، و العزيز ط العلمية (٣/ ١٢٢).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٩٤).

(٣) نهاية المطلب (٣/ ٣٢٣)، وينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٠ - ٣٢١)، والبيان (٣/ ٣٢٨).

(٤) والمذهب ماقاله الجمهور والأصحاب. المجموع (٧/ ١٥٢).

(٥) وهو قوله: وإن كمّل نصابها بأن كانت أربعين وقيمتها مائتان فالمقدم زكاة العين على الجديد.

(٦) الأم (٢/ ٤٩)، وقال الرافعي: هذا قول الاكثرين. العزيز (٣/ ١٢٥).

وعن الروياني وجه ثالث: أنها محسوبة من رأس المال خاصة؛ لأن الواجب إنّما لزم المالك خاصة[١]، وعن البغوي: أن الوجهين في الكتاب[٢] مبنيان على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة: إن قلنا بالأول فهو كالمؤن، وإلا فكالاسترداد[٣].

وحاول الإمام نقض هذا الترتيب فقال: إن قلنا بتعلقها بالعين فكالمؤن بلا خلاف، وإلا ففيه الخلاف[٤]. وإطلاق المصنف يقتضي طرد الوجهين مطلقاً.

(وإن قلنا: إنّ العامل يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال وحصّته من الربح)؛ لأن ملكه مستقرٌّ على ذلك بلا مانع.

(والأظهر) من الطريقين[٥] **(أنّه يجب على العامل أيضاً زكاةُ حصته من الربح)**؛ لأنه يتوصل إلى حقه متى شاء [بالإستقسام]، فأشبه الدَّينَ الحالَّ على مليءٍ[٦].

والطريق الثاني: أنه على القولين في المغصوب ونظائره؛ لأنّه غير متمكن من التصرف على حسب أنه مشيئته.

والطريق الثالث: القطع بالمنع، وهو طريق القفال؛ لأنّ ملكه غير مستقر؛ من حيث أنّه وقاية لرأس المال عن الخسران، فأشبه مال المكاتب[٧].

التفريع: إن قلنا بالوجوب فالكلام في أمور:

أحدها: أن حول نصيب العامل هل هو حول رأس المال؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كنصيب المالك؛ لأنهما مستفيدان من رأس المال[٨].

وأصحهما: لا؛ لأنه في حقه أصل واقع في مقابلة عمله، وملك الغير لا يضم إلى ملك الغير.

---

(١) العزيز (٣/ ١٢٥)، وروضة الطالبين (٣٠١).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/ ١١٢)، والوسيط للغزالي (٢/ ٤٨٩).

(٣) نقل النووي هذا الخلاف عن الخراسانيين. المجموع (٧/ ١٥٣) والروضة (٢/ ٢٨١).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٣٢٢).

(٥) وهو قول جمهور العراقيين وصاحب التقريب والصيدلاني وغيرهم وهوالأصح عند النووي. العزيز (٣/ ١٢٦)، والمجموع (٧/ ١٥٣).

(٦) المليء: واجد المال أو كثيره. تاج العروس (١/ ٤٣٨).

(٧) وضعّف إمام الحرمين قول القفال. نهاية المطلب (٣/ ٣٢٣).

(٨) قال الغزالي: وقيل إنه يجب بحول الأصل ونقله النووي عنه، ثم صّرح بتغليط رأيه. ينظر: الوسيط: (٢/ ٤٨٩).

وعلى هذا فمتى ابتدأ الحول؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: من يوم القسمة؛ لأنه حينئذٍ يستقر.

والثاني: من يوم تقويم المال على المالك لأخذ الزكاة؛ لأنه يومئذٍ يتحقّق.

والثالث: -وهو الأصح المنصوص-: من الظهور؛ لثبوت ملكه من يومئذ[١].

الأمر الثاني: إذا تمَّ حولَه ونصيبُه لا يبلغ نصاباً [ومجموع] المال نصابٌ: فإن قلنا: بتأثير الخلطة في النقدين فعليه الزكاة، وإلا فلا، إلا أن يكون من جنسه ما يتمُّ به النصاب.

ولا يخفى عليك أن هذا إذا لم تجعل ابتداء الحول من يوم القسمة، وإلا فيسقط النّظر الى قول الخلطة[٢].

الأمر الثالث: أنه لا يلزم إخراج الزكاة قبل القسمة؛ لأنه لا يعلم سلامة نصيبه إلا بالمقاسمة، وحينئذ يزكّيه لما مضى كالدَّينِ إذا استوفاه[٣].

الأمر الرابع: إن إخرج الزكاة من موضع آخر فذاك، وإن أراد إخراجها من مال القراض فهل يستقل به أم للمالك منعه؟ فيه وجهان:

أصحهما: الأول، وأعزاه الروياني إلى النص[٤].

ووجه مقابله: أن الربح لوقاية رأس المال عن الخسران، فللمالك أن يمنعه من التصرف فيه حتى يسلم إليه رأس المال[٥].

تكملة: يجوز للتاجر بيع مال التجارة بعد تمام الحول ووجوب الزكاة، ولا يخرّج على بيع سائر الأموال بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأن متعلق هذه الزكاة المالية والقيمة، وهي لا تفوت بالبيع سواء قصد التجارة أو القنية.

---

(١) العزيز (٣/ ١٢٦)، والمجموع (٧/ ١٥٤).

(٢) البيان (٣/ ٣٣٠ – ٣٣١)، والعزيز (٣/ ١٢٦)، والمجموع (٧/ ١٥٤)، والروضة (٣٠١ – ٣٠٢).

(٣) ينظر: العزيز (٣/ ١٢٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٨١).

(٤) بحر المذهب للروياني (٣/ ١٦٤).

(٥) ولم يورد الصيدلاني غير هذا الوجه. العزيز (٣/ ١١٢٦).

ولو عتق عبيد التجارة أو وهب مال التجارة فحكمه حكم ما لو باع المواشي بعد وجوب الزكاة فيها؛ لأنَّ الإعتاق والهبة يبطلان متعلق زكاة التجارة، كما أن البيع يبطل زكاة العين.

ولو باع مال التجارة بمحاباة[١] فقدر المحاباة كالموهوب[٢].

***

زكاة الفطر

(النوع الثاني زكاة الرؤوس: وهي زكاة الفطرة) سميّت بذلك؛ لأنّ وجوبها يدخل بإباحة الفطر.

وقيل: لأنها في مقابلة الفطرة، وهي الخلقة[٣].

ويقال للمخرَج: فِطرة بكسر الفاء، وحكى ابن أبي الدم[٤] ضمَّها[٥].

وهي لفظة مولدة من اصطلاح الفقهاء[٦].

والأصل في وجوبها ما روي في الصحيحين عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «**فَرَضَ رسولُ الله ﷺ: زَكَاةَ الفِطرِ على الناس صَاعًا مِن تَمرٍ أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرّ أَو عَبدٍ ذَكَرٍ أَو أُنثَى مِن المُسلِمِينَ**»[٧].

قال المحدِّثون: و"على" في قوله: "على كل...الخ" بمعنى "عن"؛ إذ العبد لا [يطالب

---

(١) حَاباهُ، محُاباةً، وحِباءً ـ بالكسر ـ: سامحه، ونَصَرَهُ واختَصَّه ومالَ إليه. المصباح المنير (٦٠)، (حبا).

(٢) فإن لم تصحح الهبة وجب أن تبطل في ذلك القدر ويخرج في الباقي على تفريق الصفقة. العزيز (٣/ ١١٩)، والمجموع (٧/ ١٥٦).

(٣) الفِطرة: الخلقة التي يخلق عليها المولود في بطن أمه. لسان العرب (٥/ ٥٦)، والعين (٧/ ٤١٨).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم القاضي شهاب الدين الحموي الشافعي المعروف بابن أبي الدم قاضي حماة، رحل وسمع ببغداد، وحدث بحماة والقاهرة وحلب. من مصنفاته: التاريخ الكبير المظفري، والفرق الإسلامية، توفي سنة (٦٤٢هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٢٣٢)، وسير أعلام (٢٣/ ١٢٦)، والنجوم الزاهرة (٦/ ٣٥٤)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٢٤).

(٥) كفاية النبيه (٦/ ٣).

(٦) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢/ ٣٤٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٢).

(٧) صحيح البخاري، رقم (١٥٠٣)، وصحيح مسلم، رقم (٩٨٤).

بالإخراج][1]، مع أنه يؤدي إلى التكرار لو [أبقى] على معناها؛ لتقدم قوله: "على الناس"، وهذا معهود في العربية؛ قال الشاعر:

إذا رَضِيَت عَلَيَّ بَنُو قُشَيرٍ لَعَمرُ اللهِ أعجَبَنِي رِضَاهَا[2]

ونقل ابنُ المنذر وأبو عبدالله البيهقيُّ[3]: الإجماعَ على وجوبها[4].

وبه يردّ ما ذهب إليه أبو الحسين بن اللبان[5] من أصحابنا: أنها ليست بواجبة[6].

وقال ابن الجراح[7]: شُرعت زكاة الفطرة في آخر رمضان؛ جبراً لما يقع في رمضان من

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٦٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٢٢).

(٢) وهو من شعر القحيف العقيلي كما قال البكري في فصل المقال في شرح كتاب الأمثال للبكري (١/ ٣٦٩)، والقحيف: شاعر إسلامي عدّه الجمحي في الطبقة العاشرة. ينظر: طبقات ابن سلام (٥٩٢ — ٥٩٩)، والبيت من قصيدة يمدح بها حكيم بن المسيب القشيري، ذكره صاحب الكامل (٢/ ١٤١)، وهو شاهد على ورود (على) بمعنى (عن). مجمع الامثال للنيسابوري (١/ ٧٨).

(٣) أبو عبد الله البيهقي هو نجل البيهقي الكبير، وما نقله موجود في كتاب والده السنن الكبرى، ولم أحصل على مؤلفات أبي عبد الله، كان قاضي خسروجرد. من شيوخه والده وأبو المظفر السمعاني، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة بخسروجرد. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٥٩)، رقم (١٢٨)، والتحبير في المعجم الكبير لأبي سعد نجل أبي المظفر السمعاني (١/ ٢٢٢)، رقم (١٢٨)

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٦)، رقم (١٠٦). ولا يقدح في الإجماع أن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا: إن وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال:= «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله" ففي إسناده راو مجهول، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ، لأن نزول فرضٍ لا يوجب سقوط فرض آخر. فتح الباري: (٣/ ٣٦٨).

(٥) محمد بن عبد الله بن الحسن، أبو الحسين بن اللبان البصري، سمع الحديث وكان ابن اللبان إماما في الفقه والفرائض، صنف فيها كتبا ليس لأحد مثلها، أخذ عنه أئمة وعلماء، توفي سنة: (٤٠٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢١٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٥٤)، وطبقات الشافعية للمصنف (١١٩)، وشذرات الذهب (٣/ ١٦٤).

(٦) البيان (٣/ ٣٥٠)، والعزيز (٣/ ١٤٤)، وروضة الطالبين (٣٠٦)، وشرح صحيح مسلم (٧/ ٤٩).

(٧) وكيع بن الجراح بن عدى بن فرس أبو سفيان الرؤاسي من قيس عيلان، وهو من الطبقة الثانية حافظ للحديث ثبت، كان محدث العراق في عصره، ولد بالكوفة، وأبوه ناظر على بيت المال فيها. وتفقه وحفظ الحديث، أراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة فامتنع ورعا، وكان يصوم الدهر، ومن مصنفاته: تفسير القرآن، والسنن والمعرفة والتاريخ و الزهد، توفي: (١٩٧ هـ). ينظر: الجرح والتعديل (١/ ٢١٩)، وحلية الأولياء (٨/ ٣٦٩)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٤٦٦)، وسير أعلام: (٩/ ١٤٠)، وشذرات (١/ ٣٤٩).

نقصان، كسجدتي السهو للصلاة، إلا أنها واجبة[١]،وعن جرير بن عبد الله ﷺ[٢] أنّ النبي ﷺ قال: «**شهر رمضان معلّق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر**»[٣].

(وتجب بغروب الشمس ليلة العيد في أصح الأقوال)[٤]؛ لأنها وجبت لطهرة الصائم عن اللغو والرفث[٥] كما رواه ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ[٦]، فكانت عند تمام صومه، ولأنها أضيفت إلى الفطر، والفطر إنما يب ﷺاح بغروب الشمس ليلة العيد.

والثاني: أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد؛ لأنها قربة متعلقة بالعيد، فلا يتقدم وقتها على يوم العيد[٧].

ووجه ضعفه لا يخفى على من له أدنى تأمل، وذا القول قديمٌ في الأمالي.

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٢٢٣)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٦).

(٢) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن حشم بن عوف، الأمير النبيل الجميل. أبو عمرو - وقيل: أبو عبد الله - البجلي القسري، من أعيان الصحابة ﷺ. بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم. لم يزل جرير معتزلا لعلي ومعاوية بالجزيرة ونواحيها، حتى توفي بالشراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة سنة (٥٤ هـ). ينظر: أسد الغابة (١/ ٣٣٣)، وتهذيب التهذيب: (٢/ ٧٣ — ٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٣٦)، وشذرات الذهب (١/ ٥٧ و ٥٨).

(٣) أورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٤٩٩)، برقم (٨٢٤)، وقال: لا يصح، فيه محمد بن عبيد مجهول، وقال المناوي (١/ ٦٥٠): فيه ضعف. وقال السيوطي أخرجه الديلمي (١/ ٢٣٥)، رقم (٩٠١)، وقال أيضاً أخرجه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان عن جرير مرفوعاً ثم نقل عن ابن شاهين: أنه حديث غريب جيد الإسناد"، ونقل الدميري عن شيخ أبي الفرج الجوزي وهو الشيخ الحافظ أبو الفضل بن ناصر: "هذا حديث حسن عال غريب عن معتمر بن سليمان". ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٢٣).

(٤) وهو الأصح وهو القول الجديد، وبه قال إسحاق وأحمد ورواية عن مالك. العزيز (٣/ ١٤٤)، المجموع (٧/ ٢١٣)، والوسيط (٢/ ٤٩٧).

(٥) الرَّفَثُ: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته من التقبيل والمغازلة ونحوهما مما يكون في حالة الجماع، وهو أيضاً: الفحش من القول. وأيضاً: النكاح. ينظر: المصباح المنير (١/ ١٢٢) (رفث)، ولسان العرب (٣/ ١٥٣)، وتاج العروس (٥/ ٢٦٣).

(٦) الحديث: «فَرَضَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ وَالرَّفَثِ وَطُعمَةً لِلمَسَاكِينِ مَن أَدَّاهَا قَبلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقبُولَةٌ وَمَن أَدَّاهَا بَعدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»، رواه ابوداود في سننه، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في سننه، رقم (١٨٢٧)، وذكر النووي الحديث إلى.. (للمساكين) وقال: إسناده حسن. المجموع (٧/ ٢١٠).

(٧) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وداود ورواية عن مالك. الوسيط (٢/ ٤٩٧)، والبيان (٣/ ٣٦٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٢٣).

والثالث: أنها تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعاً، وهذا القول كما قاله الصيدلاني مخرّج، خرّجه ابن القاصّ في التلخيص، واستنكره الأصحاب[١].

(حتى لو مات له ولدٌ بعد الغروب وجبت فطرته)؛ لتأخر الموت عن وقت الوجوب، تفريعاً على الجديد، ولا تجب على القديم والمخرّج [٢].

(ولو وُلِد له في ليلة العيد ولدٌ لم تجب فطرته)؛ لتأخّر الولادة عن وقت الوجوب، وتجب على القديم دون المخرّج؛ لعدم أحد الوقتين.

وكذا الحكم لو نكح امرأة أو ملك عبداً أو أسلم عبدُه الكافر ليلة العيد لم تجب [فطرتهم] على الجديد.

فإن بقي المحل على صفة الوجوب إلى طلوع الفجر وجبت على القديم، دون المخرّج؛ لإنتفاء أحد الوقتين.

وإن لم يبق المحل إلى الطلوع بأن بانت طلاق المرأة وارتدّ عبده لم تجب على الأقوال كلها[٣].

ولو زال الملك عن العبد بعد الغروب وعاد قبل طلوع الفجر وجبت الفطرة على الجديد والقديم، وعلى المخرّج وجهان[٤]: الأصح: الوجوب أيضاً.

ولو باع بعد الغروب عبدَه واستمرّ البيع فالفطرة على البائع على الجديد، وعلى المشتري على القديم، وليس على أحدهما على المخرج.

ولو مات مالك العبدِ ليلةَ العيد فالفطرة في تركته على الجديد، وعلى الوارث على القديم، ولا يجب أصلاً على المخرّج [٥].

ولو مات المُؤدّى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن من الأداء ففي سقوطها وجهان:

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٣٢)، والعزيز (٣/ ١٤٥)، والمجموع (٧/ ٢١١)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٢).
(٢) والمقصود بالمخرج هوالقول الثالث لابن القاص المذكور. ينظر: المجموع (٧/ ٢١١).
(٣) للتوسع في المسألة ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٢٢)، والفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ٣٨٠).
(٤) نقله الرافعي عن صاحب النهاية. العزيز (٣/ ١٤٥)، وينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٢).
(٥) العزيز (٣/ ١٤٥).

أحدُهما: يسقط كزكاة المال، **وأصحهما:** لا، ككفارة الظِّهار إذا ماتت المرأة[١].

وإذا باع عبداً بشرط الخيار ووقع وقت الوجوب في زمان الخيار: **فإن قلنا:** الملك فيه للبائع؛ فالفطرة عليه، وإن [أمضى] البيعَ، **وإن قلنا:** إنّه للمشتري فعليه وإن فسخ، **وإن توقفنا** فعلى من ينتهي إليه الملك.

ووقوع وقت الوجوب في مجلس الخيار كوقوعه في زمن الخيار المشروط.

(ويستحب أن لا يؤخَّر أداؤها عن صلاة العيد)؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: **«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»**، وعن ابن عمر أنه ﷺ **«أمر أن يؤدي زكاة الفطر قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة»** [٢].

قال الشيخ تقي الدين السبكي: ولو قيل بالوجوب لم يبعد؛ لظاهر الأمر[٣].

وأما العلة من جهة المعنى؛ أنها تقدمت على الصلاة وقتاً، فتقدم أداءً؛ تفضياً عن الحق الأسبق.

ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، فلو أخّر عصى وقضى؛ لفوات المعنى المأمور به من الشارع، وهو إغناء المساكين عن السؤال في يوم السرور[٤].

وإنما سمّي إخراج الفطرة بعد يوم العيد قضاء؛ لأنها موقتة بوقت محدود، ففعلها خارج الوقت كفعل الصلاة خارجه، بخلاف إخراج زكاة المال بعد تأخيرها عن

---

(١) المجموع (٧/ ٢١٢)، والروضة (٣٠٨)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٣)، ونهاية المحتاج (٩/ ١٢٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنهُمَا بلفظ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعًا مِن تَمرٍ أو صَاعًا مِن شَعِيرٍ عَلَى العَبدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِن المُسلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَن تُؤَدَّى قَبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» البخاري، رقم (١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٩)، رقم (٩٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٩٠)، رقم (٢٤٢١).

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٢٢٤)، وقد ذكر تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبري: أن أباه الإمام تقي الدين السبكي - رحمه الله تعالى - كان له آراء خارج عن مذهب الشافعي ﷺ وإن كان ربما وافق قولاً ضعيفاً في مذهبه، أو وجهاً شاذاً، ومن ضمنها: ذكر هذا القول، وهو: أنه لو قيل بِوُجُوب إِخرَاج زَكَاة الفطر قبل الصَّلَاة - صَلَاة العِيد - لم يبعد. طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٢٩).

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٦٥٧).

التمكّن؛ فإنه يأثم بتأخيرها، لكنها تكون أداءً؛ إذ لا تعلق لها بوقت.[١]

[على من تجب زكاة الفطر ؟]

(ويعتبر فيمن تجب عليه الفطرة الإسلامُ، فلا فطرة على الكافر عن نفسه ولا عن غيره) من الكفار بإجماع المسلمين[٢]؛ لأنه ليس له أهلية التطهّر[٣]، ولا أهلية العبادة.

وهذا في الكافر الأصلي، وأمّا المرتدّ فعلى أقوال في ملكه وزكاة ماله[٤].

والمراد بعدم الوجوب على الكافر الأصلي عدم المطالبة بإخراجها.

وأما العقوبة في الآخرة فعلى الخلاف في أن الكافر هل هو مخاطب بالفروع.

وقال الشيخ تقي الدين: يحتمل أن لم يشملهم الخطاب بها وتكون خاصاً بالمسلمين؛ لقوله ﷺ: «على كل حرّ وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين»[٥].

(إلا إذا كان له عبدٌ أو قريبٌ مسلمان، فتجب فطرتهما على الأظهر) من الوجهين، كما تجب عليه نفقتهما؛ بناءً على أنّ من وجبت فطرته على غيره وجبت عليه أولاً، ثم يتحمَّلها عنه المؤدي[٦].

والثاني: لا تجب؛ بناءً على أنَّ الفطرة تجب على المؤدِّي ابتداءً، والكافرُ ليس من أهل الوجوب[٧].

---

(١) وقسّم صاحب الإعانة وقت إعطاء الفطرة إلى خمسة أوقات: وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت فضيلة، ووقت كراهة، ووقت حرمة. فوقت الجواز: أول الشهر. ووقت الوجوب: إذا غربت الشمس. ووقت الفضيلة: قبل الخروج إلى الصلاة. ووقت الكراهة: إذا أخرها عن صلاة العيد - إلا لعذر من انتظار قريب، أو أحوج. ووقت الحرمة: إذا أخرها عن يوم العيد بلا عذر. إعانة الطالبين (٢/ ١٩٨).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٢٢٤)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٨).

(٣) وأيضاً بدليل قوله ﷺ في ماجاء في طرف الحديث: (طهرةً للصائم) رواه أبوداود، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه، رقم (١٨٢٧) بإسناد صحيح، رواه الحاكم في المستدرك على شرط البخاري ووافقه الذهبي (١/ ٥٦٨)، رقم (١٤٨٨).

(٤) وفيها ثلاثة أقوال مبنية على بقاء ملكه: أحدها: يزول، فلا تجب زكاة ولا فطرة، والثاني: يبقى فيجبان، والثالث: وهو الأصح انه موقوف: فإن عاد إلى الإسلام تبيّنا بقاءه فيجبان، والا فلا. ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٢٥)، والمجموع (٧/ ١٨٦)، والتحفة (١/ ٦٥٨).

(٥) فتاوى السبكي (٢/ ٣٧٠)، وينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٩٣). اتفقوا على أنه لا يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجب. اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢١٣).

(٦) ولا خلاف عند أصحاب الشافعي كما نقل عنهم النووي. المجموع (٧/ ١٩٩)، والعزيز (٣/ ١٥٦).

(٧) وبه قال أبو حنيفة. العزيز (٣/ ١٥٦).

والأصح: طريق التحمّل.

والإستثناءُ ليس مقصوداً في ما ذكر، بل كلُّ مسلم يلزم على الكافر نفقتُهُ، كمستولدته المسلمة، وزوجته الذمية إذا أسلمت وغربت الشمس[١] وأوجبنا النفقة مدة التخلف[٢].

ومستولدة والد المسلم وخادمَ زوجته على هذا الخلاف.

ويتصور ملك الكافر: بأن يُسلِم العبد في يده أو يرثه أو يشتريه على قول الصحة و يهلّ هلال شوال قبل أن يُزيل الملك عنه، وفي المستولدة المسلمة بأن أسلمت بعد الإحبال.

[وإذا] قلنا بالوجوب، قال الإمام: لا صائر إلى أن تحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية، وذلك يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة كما يخرج الزكاة من مال المرتد، هذا لفظه، ولم يسترضه بعض المتأخرين؛ لإنقداحه بما لو لم يكن المؤدي عنه أهلاً للنية كالصغير والمجنون، فينوي عنه الإمام[٣].

(والحرية، فلا فطرة على الرقيق عن نفسه ولا عن غيره) من زوجة أو قريب، قنّاً كان أو مدبراً أو أم ولد؛ إذ لا ملك له وليس أهلاً للخطاب بالفطرة[٤].

ولو ملكه السيد ثانياً[٥] وقلنا: إنّه يملكه لم يكن له إخراج فطرة زوجته استقلالاً؛ لضعف ملكه.

ولو صرّح السيد بالإذن [للصرف] إلى هذه الجهة، فللشيخ أبي محمد أستاذ الإمام وجهان[٦]:

إن قلنا: له ذلك فليس للسيد الرجوع عن الإذن بعد استهلال شوال، لأن الإستحقاق إذا ثبت فلا مدفع له.

---

(١) أي غربت الشمس آخر يوم من رمضان.

(٢) المجموع (٧/ ٢٠٦).

(٣) نهاية المطلب (٣/ ٤٠٩)، و كفاية النبيه (٦/ ١٥)، والمجموع (٧/ ١٨٦).

(٤) المجموع (٧/ ١٨٧).

(٥) كذا في النسخ، والمناسب: " وإن ملّكه السيّد مالا ". كما قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (١١/ ١٦١): «ال: وإن ملكه السيد مالاً لم يملكه في أصح القولين وهو الجديد؛ لأنه مملوك فلم يملك؛ كالبهيمة؛ ولأن التمليك سبب يملك به المال فلا يملك به العبد؛ كالإرث، ويملك في الآخر وهو القديم ملكاً ضعيفاً يملك المولى انتزاعه منه؛ لقوله عليه السلام: "من ابتاع عبداً وله مال؛ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" فأثبت له ملكاً، وجعله يرجع للسيد بالبيع، وذلك يدل على ضعفه.»

(٦) نهاية المطلب (٣/ ٤١٣)، وينظر: كفاية النبيه (٦/ ١٦).

ولو ملَّكه عبداً وقلنا: يملك، سقطت فطرته عن السيد؛ لزوال ملكه عنه، ولا على الممتلَك؛ لضَعف ملكه.

(وكذا المكاتب) لا فطرةَ عليه عن نفسه ولا على غيره من زوجة ورقيقة (على الأظهر) من القولين منصوص ومخرج لابن سريج [١]، وأطلقهما النووي وجهين[٢]، والصيدلاني قولين من غير تعرض للنص وللتخريج، والأمر فيه هيّن [٣].

علة المنع: أنَّ ملكه ضعيف، فلا تجب عليه الفطرة؛ كما لا تجب عليه زكاة ماله.

والثاني: إنها تجب عليه من كسبه عن نفسه وزوجته ورقيقه، كما تجب عليه النفقة.

وإذا قلنا بالأظهر فهل هي على سيده؟

قال المصنف: الظاهر أنها ليست عليه أيضاً؛ لسقوط نفقته عنه ونزوله مع السيد منزلة الأجنبي؛ بدليل أنه يبيع و يشتري من غير إذن السيد.

وروى أبو ثور عن القديم: أنها على السيد؛ لأنه عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ[٤].

وأنكر الجمهور أن يكون هذا قولاً للشافعي، وقالوا: إنه مذهب أبي ثور نفسه.

وهذا في الكتابة الصحيحة، أمّا المكاتب كتابة فاسدة فقد جزم المصنف بوجوبها على سيده[٥].

(ومن بعضه حرّ يجب عليه فطرة بعضه الحر) أي يقسط الصاع على قدر الحرية، فإن كان حرَّ النصف فنصفُ الصاع، وإن كان حرَّ الثُلثِ فالثُّلثُ وهكذا؛ لأنَّ الفطرة يتبع النفقة وهي مشتركة بين المبعض ومالك باقيه[٦].

---

(١) قال ابن سريج: إن لم نوجب الفطرة عليه فإذا أوجبنا الفطرة على المكاتب فيجب عليه فطرتهما من زوجة ورقيقة. كفاية النبيه (٦/ ١٥).

(٢) أطلق الإمام النووي ثلاثة أوجه بدل الوجهين. روضة الطالبين (٣٠٩)، والمجموع (٧/ ١٨٧).

(٣) العزيز (٣/ ١٥٧).

(٤) العزيز (٣/ ١٥٧)، والوسيط (٢/ ٥٠١)، والمجموع (٧/ ١٨٧).

(٥) لم أجده في العزيز ولكن جزم بذلك ابن الملقن. عجالة المحتاج (١/ ٤٩٦).

(٦) الأم (٢/ ٦٥)، والمختصر (٥٤)، والبيان (٣/ ٣٥٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٤).

نعم إذا كانت بينهما مهايأة [١] فيبنى وجوب الفطرة على أنها من المؤن النادرة[٢] أو الدائرة ففيه وجهان:

أصحهما: أنها من النادرة، وعلى هذا فهل تدخل في المهايأة أم لا؟، وفيه وجهان أيضاً:

أصحهما: أنها تدخل كالغرم من جهة أخرى.

فإن قلنا: إنها من المؤن النادرة وإنها تدخل في المهايأة فكل فطرة على من وقع وقت الوجوب في نوبته.

وإذا قلنا: إنها من الدائرة وأنها لا تدخل في المهايأة فهي مشتركة يجب التبعيض أبداً، وهذا اختيار الماوردي[٣].

وتجب فطرة العبد المشترك على الشريكين: ثم إن جرى بين الشريكين مهايأة ففي لزوم فطرة كله إذا وقع وقت وجوبها في نوبة أحدهما الخلافُ في المبعض مع مالكه باقيةٌ.

(واليسار) فالمعسر لا فطرة عليه بالإجماع [٤]، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

[إذا كان معسرا وقت الوجوب فأيسر]

ويستحبّ الإخراج لمن كان معسرا وقت الوجوب فأيسرَ في يوم العيد.

(فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته) من آدمي أو حيوانٍ آخر محترمٍ ليلة العيد ويومه **(ما يخرج في الفطرة فهو معسر)** ومن فضل عنه ما يخرج في الفطرة من أي جنس كان من المال فهو الموسر.

---

(١) المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب، مثل أن يتفقا على أن يكتسب لسيده شهراً، وعليه نفقته فيه، ولنفسه شهراً وعليه نفقته أو يوماً ويوماً. الحاوي الكبير (٤/ ٤٠٠)، والتعريفات (٣٠٣) رقم (١٥٠٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ١٤٧).

(٢) المؤن النادرة: كأجرة الطبيب والحجام. الروضة: (١١/ ٢١٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ١٤٩).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٤٠١)، والمجموع (٧/ ١٩٥)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٩٦).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٤٦)، رقم (١٠٧)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٩٦)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٤)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٨).

هذا حدُّ المعسر والموسر في هذا الباب.

وإنما اعتبر ليلة العيد ويومه؛ جمعاً بين وقت الوجوب والأداء؛ بناءً على أنها تجب بغروب الشمس.

(ويعتبر أن يكون المخرج فاضلاً عن مسكنه وعبده الذي يحتاج إلى خدمته على الأظهر) في الوجهين كما في الكفارة، والجامعُ الطُّهرةُ عن الرزيلة، هذا مازاد الإمام على ضبط الشافعي [١] وأكثر الأصحاب، وتابعه المصنف[٢] وغيره،[٣] واستنبطه من قول الشافعي حيث قال: إنّ الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته فعلى الأب أن يخرج فطرته كما يخرج فطرة الابن، ولولا أن العبد غير محسوب لسقطت بسببه فطرة الابن بل نفقتِه أيضاً[٤].

والثاني: لا يشترط أن يكون فاضلاً عنهما؛ إذ لا بُدَّ للفطرة، فمتى قدر عليها بوجه ما لزمته، كقضاء الدين[٥]، بخلاف الكفارة؛ فإن لها بدلاً ينتقل إليه فخفّ الأمر فيها.

ولم يتعرض لِدَست[٦] ثوب يلبسه ولا شك أنه متبع عليه؛ فإن الفطرة ليست بأشد من الدَّين، وأنّه متبع عليه في الديون والخلاف فيه ثابت أيضاً على أصح الطريقين.

ثم لا يخفى أن الحاجة غير مقصودة في خدمته، بل خدمة من يلزمه إخدامه من قريب أو زوجة كخدمته.

وتقييد الحاجة بالخدمة مشعر بأنه لو احتاج إليه للعمل في أرضه أو تربية ماشيته

---

(١) وقول الشافعي هو: "ويؤدى ولى الصبى والمعتوه عنهما وعمن تلزمهما مؤنته". الأم (٢/ ٦٦)، ونهاية المطلب (٣/ ٤٠١).

(٢) العزيز (٣/ ١٥٨).

(٣) كالإمام النووي كما ذكره في المجموع (٧/ ١٩٣)، والروضة (٣٠٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٩).

(٤) المجموع: (٧/ ١٨٩)، ويؤيده قوله ﷺ: رواه مسلم: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**»، صحيح مسلم، رقم (٩٨٢)، و مسند أحمد، رقم (٩٤٥٥).

(٥) وهو قول الشيخ أبي علي. ينظر: العزيز (٣/ ١٥٨).

(٦) الدست من الالبسة: قميص وسراويل ومنديل وعمامة ومكعب أي مداس، ويزاد في الشتاء جبة والدَّستُ، بالفارسيّة: اليَدُ، وفي العربية بمعنى اللِّباس. والكلمة مستعملة في اللغة الكردية. مغني المحتاج: (٢/ ١٥٤)، وتاج العروس (٤/ ٥١٨).

فإنه لا يشترط أن يكون فاضلاً عنه، وقد صرّح به النووي في شرح المهذب[١]، وصورة المسألة إذا لم يحصل من الارض المعمور فيها أو الماشية المرباة ما يزيد على المؤنات المقدمة على الفطرة، وإلا فلا وهمَ فيها.

واعلم: أن قوله: "ويعتبر أن يكون المخرج فاضلاً....الخ" ليس يجري على إطلاقه، بل محله في ابتداء الثبوت، حتى لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بِعنا عبدَه ومسكنه فيها؛ لأنها بعد الثبوت أُلحقت بالديون[٢].

[هل الديون تمنع وجوب الفطرة؟]

ولعلك تقول: ماحكم الديون عليه؟ هل تمنع الفطرة كنفقة الاقارب أم لا؟

الجواب: أن عبارة الكتاب كالمنهاج تقتضي عدم المنع؛ لسكوتهما عنها، وهو المرجح في الشرح الصغير، ويقتضيه كلام العزيز، وأعزاه الأذرعي إلى النصّ كما لا تمنع وجوب الزكاة[٣].

لكنّ الإمام نقل اتفاق الأصحاب إلى أنها تمنع الفطرة كالحاجة إلى نفقة الأقارب وقال: ولو ظنّ ظانٌّ أنَّ ديون الآدميين لا يمنع الفطرة على قولٍ كما لا يمنع الزكاة كان مُبعِداً[٤]، وجزم به صاحب الحاوي الصغير والنووي في نكت التنبيه[٥].

(ومن تجب عليه فطرة نفسه تجب عليه فطرة من تجب عليه نفقته) بملك أو قرابة أو زوجية ويثبت ذلك في المملوك بالنصّ في حديث مسلم[٦]، وقس عليه الباقي؛ بجامع النفقة.

وليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج فطرتها عنها؛ لإنها واجبة عليه دونها.

وأما الناشزة فلا فطرة لها على الزوج كالنفقة[٧].

---

(١) المجموع (٧/ ١٨٩)، وينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٩٤).

(٢) العزيز (٣/ ١٥٩)، والمجموع (٧/ ١٨٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٩).

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٢٢٨)، وينظر: عجالة المحتاج (١/ ٤٩٧).

(٤) أي: عن نص الإمام الشافعي. نهاية المطلب (٣/ ٤٠١)، والعزيز (٣/ ١٥٨).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ٢٢٨)، والمجموع (٧/ ١٨٩).

(٦) رواه مسلم بلفظ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»، صحيح مسلم، رقم (٩٨٢)، و مسند أحمد، رقم (٩٤٥٥).

(٧) النجم الوهاج (٣/ ٢٢٨-٢٢٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٥)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٥٩).

[الفطرة تفارق النفقة في مواضع]

والغرض أن الفطرة لاتفارق النفقة إلا في مواضعَ استثنى (المصنف) بعضَها منها بقوله:

(إلا أنه لا تجب على المسلم فطرة عبده وقريبه الكافرين) وإن وجبت نفقتهما؛ لأنّ الفطرة [للتطهير] عن الرذيلة، والكافر ليس من أهل التطهير.

وهذا إذا قلنا: المؤدي عن الغير إنّما يؤدي بالتّحمل كما هو أصحّ الطّريقين كما أشرنا إليه.

أمّا إذا قلنا: إنَّ الوجوبَ يُلاقي المُؤدّيَ ابتداءً فتلزم[1]؛ كما نبه عليه الشيخ نجم الدين بن الرفعة في الكفاية[2].

(وكذا) لا تجب على الزوج المسلم **(فطرة الزوجة الذمية)**؛ لما ذكرناه[3].

وكوّن العبارة[4]؛ لأن عدم الوجوب في العبد والقريب الكافرين منصوص في المختصر والأم[5]، وفيها من تخريج الأصحاب، وكثيراً ما يقع في الكتاب مثل هذا. هذا.

(وإلا أن العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج الفطرة عنها)؛[6] لأنه إذا لم يكن أهلاً للإخراج عن نفسه فأولى أن لا يكون أهلاً للإخراج عن غيره[7].

وأراد بالعبد من سوى المبعض، وأما المبعض فيجب عليه المقدار الذي يجب لنفسه[8]، بل لو وقع وقت الوجوب في نوبته وقلنا: إنّ الفطرة من المؤن النادرة وإنها تدخل في المهايأة فإنه يلزمه كلُّ فطرتها[9].

---

(١) الفرق بين أن يوجب عليه ابتداء أو تحمّلا أن تخرج الزوجة فطرتها من مالها فإن خرجت بذلك بإذن المؤدي جاز، وإن كان بغير إذنه فإن قلنا: إنها وجبت على المؤدي ابتداءً لم يجز، كما لو أخرج زكاةَ ماله بغير إذنه، وإن قلنا: إنها وجبت على المؤدّى عنه ابتداءً جاز. ينظر: البيان (٣/ ٣٦٤).

(٢) كفاية النبيه (٦/ ١٤).

(٣) لأن الفطرة للتطهير عن الرزيلة والكافر ليس من أهل التطهير.

(٤) الظاهر أنّ قصد الشارح أن المصنف غير العبارة بقوله: "وكذا" ولم يقل: "وفطرة الزوجة الذمية" بدون لفظة: "وكذا". فالمناسب الظاهر: " وكوّذ " بالذال العجمة، فعل مصنوع من قال وكذا.

(٥) قال الشافعي: "ولازكاة على أحد في عبد كافر ولا أمة كافرة". الأم (٢/ ٦٥)، ومختصر المزني (٥٤).

(٦) الوجيز للغزالي (١/ ٩٩). ٤٦٦٨ ذ

(٧) ينظر: العزيز (٣/ ١٥٥)، والمجموع (٧/ ١٩٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٥).

(٨) أي: يقسط الصاع على قدر الحرية، فإن كان حر النصف فنصف الصاع. مغني المحتاج (١/ ٥٩٥).

(٩) يراجع: تحفة المحتاج (١/ ٦٥٨).

(وإلا أنا إذا أوجبنا على الابن إعفاف الأب)[١] -وهو الصحيح، ويأتي شرح الخلاف وموضع الإعفاف في محله إن شاء الله تعالى- **(نوجب عليه نفقة زوجة أبيه)**.

(وأصح الوجهين: أنه لا تجب عليه فطرتها)؛ لأن الأصل في القيام بأمرها هو الأب، والابن متحمّل عنه.

والفطرة غير لازمة على الأب بسبب الإعسار، فلا يتحملها الابن، بخلاف النفقة؛ فإنها لازمة مع الإعسار فيتحمّلها، مع أن فقد النفقة يمكّنها من الفسخ بخلاف فقد الفطرة.

والثاني: أنها تجب عليه؛ لأنه بمنزلة الأب في مؤنتها، فكما أوجبنا عليه نفقتها أوجبنا عليه الفطرة أيضاً.

وهذا ما صححه الغزالي، واختاره السبكي ولم يستثنه صاحب التنبيه.

وعلى هذا فلا تكون الصورة مستثناة عن الأصل الممهّد[٢].

ويستثنى أيضاً مسائل:

منها: رقيق بيت المال؛ فإنه تجب نفقته دون الفطرة على الصحيح.

ومنها: الرقيق الموقوف على جهة عامة كالمسجد، فتجب نفقته دون الفطرة[٣].

وكذا الموقوف على معين إن قلنا: إنّ الملك في رقبة الموقوف ينفك عن اختصاص الآدميين.[٤]

ومنها: عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل وجوزنا ذلك، وهو الأصح[٥]، فتكون النفقة على العامل ولا تلزمه فطرته، بل تلزم السيد.

---

(١) وَالإِعفَافُ: أَن يُزَوِّجَهُ بِحُرَّةٍ تَلِيقُ بِهِ وَلَو كِتَابِيَّةً بِأَن يُبَاشِرَ له ذلك بِإِذنِهِ، أو يَأذَنَ له فيه وَيُعطِيَهُ المَهرَ فِيهِمَا، أو يُمَلِّكَهُ أَمَةً تَحِلُّ له، أو يُسَلِّمَ إِلَيهِ المَهرَ في الحُرَّةِ أو الثَّمَنَ في الأَمَةِ. أسنى المطالب (٣/ ١٩٠).

(٢) الوسيط (٢/ ٤٩٩)، والمجموع (٧/ ٢٠٢)، وكفاية النبيه (٦/ ١٦-١٧)، والعزيز (١/ ١٤٩).

(٣) المجموع (٧/ ٢٠٠).

(٤) والموقوف على إنسان معين أو جماعة معينين فالمذهب أنه إن قلنا: الملك في رقبته للموقوف عليه فعليه فطرته، وإن قلنا: لله تعالى، فوجهان: الصحيح: لا فطرة، وقيل: لا فطرة مطلقاً، وهو الأصح، وبه قطع البغوي. المجموع (٧/ ٢٠٠)، والعزيز (٣/ ١٥٦).

(٥) وهو موافق لمذهب الإمام مالك. المجموع (٧/ ٢٠٠)، وينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٦١).

(ولا تستقر الفطرة في ذمة الزوج المعسر)؛ لأنها عبادة مشروطة باليسار، فمتى لم يكن موسراً في وقت الوجوب لم تتوجه عليه، والإستقرار فرع التوجه **(بخلاف النفقة)** فانها تستقر؛ لأنها عوض، والعوض لا يسقط بالإعسار[١].

واعلم: أن الشافعي قال في المختصر في موضع: " إذا كان زوج الحرة معسراً وهي موسرة لا أبين[٢] لي أن أوجب عليها الفطرة عن نفسها "[٣].

وقال في موضع: إذا كان زوج الأمة معسرا وجبت على السيد فطرتها[٤].

واختلف الأصحاب فيهما على طريقين:

أصحهما عند الشيخ أبي علي وجماعة: أن المسألتين على قولين، وهو الذي اختاره في الكتاب[٥] بقوله: **(وأظهر القولين)** أي: من أصح الطريقين: **(أنه تجب على الزوجةِ الحرةِ فطرةُ نفسِها، وعلى سيّدِ الأمةِ فطرتُها عند إعسار الزوج)** في المسألتين؛ بناءً على أن الفطرة الواجبة على الغير يلاقي المؤدَّى عنه أولا ثم يتحمّل المؤدّي عنه[٦]، فإذا خرج المؤدي عن أهلية الإخراج بالإعسار عاد الوجوب إلى ماكان أوّلاً[٧].

والثاني: لا تجب عليهما أيضاً؛ بناءً على أن الوجوب يلاقي المؤديَ ابتداءً، فإذا خرج عن أهلية الإخراج بالإعسار سقط الوجوب.

(والطريق الثاني تقرير النصين) أي: لا تجب على الحرة فطرة نفسها، وتجب على سيد

---

(١) العزيز (٣/ ١٥٠)، الوجيز (١/ ٩٨).

(٢) في الأم للشافعي (٢/ ٧١): "وَلاَ يَتَبَيَّنُّ لِي أَن تَجِبَ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهَا مَفرُوضَةٌ عَلَىَ غَيرِهِ فِيهِ"، ولم أجد النقلين في مختصر المزني.

(٣) الوسيط (٢/ ٥٠٠)، العزيز (٣/ ١٥٠)، النجم الوهاج (٣/ ٢٣٠). ومما قال الإمام الشافعي في الموضوع في كتاب الأم: فإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي به زكاة الفطر عنه أو عن بعضهم أداها فإن لم يكن عنده إلا قوته وقوتهم فلا شيء عليه فإن كان فيهم واجد للفضل عن قوت يومه أدى عن نفسه إذا لم يؤد عنه ولا يتبين لي أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره فيه. الأم (٢/ ٦٦).

(٤) فَإِن كَانَ الزَّوجُ الحُرُّ مُعسِرا فَعَلَىَ سَيِّدِ الأَمَةِ الزَّكَاةُ. الأم للشافعي (٢/ ٧١).

(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ٥٠٠)، والعزيز (٣/ ١٥٠)، والمجموع (٧/ ٢٠٦).

(٦) متعلق بيتحمل . منه. على هامش .ذ. اللوحة (٤٦٦٩)

(٧) كفاية النبيه (٦/ ٢٦).

الأمة وهو طريق الشيخ أبي إسحاق، واختاره النووي[١].

والفرق: أن الحرة بالعقد تصير مسلَّمة إلى الزوج، فلا يجوز لها الامتناع منه بعد أخذ المهر والنفقة، بخلاف الأمة؛ فإنها وإن سلِّمت إلى الزوج لكنها في قبضة السيد؛ بدليل جواز استخدامها والمسافرة بها، فلم تكن الفطرة متحولة عنه، وإنما الزوج كالضامن لها، فإذا لم يقدر على الأداء بقي الوجوب على السيد كما كان[٢].

وإذا أوجبنا الفطرة على الحرة عند إعسار الزوج فأخرجت ثم أيسر لم ترجع عليه[٣].

(وأُجري هذا الخلاف في زوجة العبد) أي: إذا كانت حرةً موسرةً: إِن قُلنَا: الوُجُوبُ يُلَاقِي المُؤَدَّى عَنهُ أَوَّلًا، فتجب عليها فطرةُ نفسها، وإن قلنا: الوجوب يلاقي المؤدِّيَ ابتداءً فلا تجب.

ومنهم من قال: عليها فطرتها بلا خلاف؛ لأن العبد ليس أهلاً لخطاب الفطرة[٤].

فرع: لو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج بغير إذنه، إِن قُلنَا: الوُجُوبُ يُلَاقِي المُؤَدَّى عَنهُ ويتحمل المؤدي جاز، وإلا فلا، وكذا الحكم فيما لو تكلّف من فطرته على قريبه باستقراض وغيره من غير إذنه، والمنصوص الجواز في كلتا الصورتين.

وَلَو أَخرَجَتِ الزَّوجَةُ أَوِ القَرِيبُ بِإِذنِ مَن عَلَيهِ، أَجزَأَ بِلَا خِلَافٍ، بَل لَو قَالَ الرَّجُلُ لِغَيرِهِ: أَدِّ عَنِّي فِطرَتِي فَفَعَلَ، أَجزَأَهُ، كَمَا لَو قَالَ: اقضِ دَينِي[٥].

[فطرة البائنة]

فرع: لا تجب فطرة البائنة إن كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً فطريقان:

أحدهما: الوجوب تبعاً لنفقتها.

---

(١) المهذب (١/ ١٦٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٩٦)، والعزيز (٣/ ١٥١)، ولهذا نقل الإمام الغزالي بأن سلطنة السيد آكد من سلطنة الحرة. الوجيز (١/ ٩٨).

(٣) ينظر: العزيز (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٤) العزيز (٣/ ١٥٥)، وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣١٧).

(٥) العزيز (٣/ ١٥١)، والمجموع (٧/ ٢٢٧)، والوسيط (٢/ ٥٠٠)، والروضة (٢/ ٢٩٥).

والثاني: أن وجوبَها مبنيٌّ على الخلاف في أن النفقة للحمل أو للحامل:

إن قلنا بالأول فلا تجب[١]، وإن قلنا بالثاني فتجب[٢].

وكلام الأكثرين مائل إلى الوجوب؛ لأنها المستحقة سواءٌ قلنا: النفقة للحمل أو الحامل[٣].

وقولنا: "إنّها للحمل على قول" يُعنى به: أنه سبب الوجوب، وذلك لا ينافي كونها مستحقة.

وأما الرجعية فلا خلاف في وجوب فطرتها كالنفقة[٤].

(والعبد المنقطع خبره) في وجوب فطرته طريقان: أحدهما: أنها تجب بلا خلاف.

وأصحهما: أن **(في وجوب فطرته قولان)** وفي كيفية القولين طريقان:

أحدهما: أنهما قولان منصوصان رواهما المزني عن المختصر أنه قال: يزكي عن عبيده الحضور والغُيّب وإن لم يُرج رجعتهم إذا علم حياتهم[٥].

وقال في موضع آخر: وإن لم يعلم حياتهم، فشرط الكفارة العلم بالحياة في قولٍ، وأطلق الوجوب في قول، علِمَ أو لم يعلم[٦].

والطريق الثاني: أن القولين بالنقل والتخريج، والسبب فيه أنه: نصّ ههنا على وجوب الفطرة، وفي باب الكفارة:أن إعتاق مثل هذا العبد لا يجزئ[٧]، فنُقل الجواب من كل مسألة إلى الأخرى وجُعلتا على قولين بالنقل والتخريج[٨].

ثم الأئمة رجّحوا جانب الوجوب في الفطرة وعدم الإجزاء في الكفارة؛ أخذاً بالإحتياط في الطرفين، فيقدّر حيًّا بالنسبة إلى الفطرة، وميّتًا بالنسبة إلى الكفارة.

---

(١) أي: وإن قلنا: إنّ النفقة تكون للحمل فلا تجب الفطرة، لأن فطرة الجنين لا تجب. ينظر: العزيز (٣/ ١٥٢).

(٢) وهو الأصح عند ابن الرفعة. كفاية النبيه (٦/ ٢٠).

(٣) وهو الراجح عند الشيخ أبي علي السنجي وإمام الحرمين والغزالي. ينظر: الوسيط (٢/ ٥٠٠)، والمجموع (٧/ ١٩٧).

(٤) العزيز (٣/ ١٥٢)، وروضة الطالبين (٣٠٧)، وينظر: الوسيط (٢/ ٥٠١)، وكفاية النبيه (٦/ ٢٠).

(٥) الأم للشافعي (٢/ ٧٠)، ومختصر المزني (٥٤).

(٦) ينظر: البيان (٣/ ٣٥٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٣٩).

(٧) كفاية النبيه (٦/ ١٨).

(٨) الوسيط في المذهب (٢/ ٥٠٢)، والروضة (٨/ ٢٩٠).

والقائل بوجوب الفطرة وبالإجزاء عن الكفارة يقول: الأصل بقاؤه.

والقائل بعدم وجوب الفطرة وعدم الإجزاء في الكفارة يقول: الأصل براءة الذمة عن واجب الفطرة واستمرار شغلها بواجب الكفارة [١].

(وإن أوجبنا، وهو الظاهر) كما قرّرنا **(فالأظهر)** من الوجهين: **(أنه يجب عليه إخراجها في الحال، ولا يجوز التأخير إلى عود العبد)**؛ لأنّ الفطرة تابعة للملك والملك لايزول بالغيبة.

والثاني: يؤخر إلى العود؛ كزكاة المال [٢].

وأجاب الأول: بأن التأخير إنّما شرعت ثمّة؛ لمعنى النماء، وهو غير معتبر في الفطرة.

والتقيد بانقطاع الخبر لبيان محل الخلاف، فأما الذي لم ينقطع خبره وجبت فطرته جزماً.

قال المصنف في الفرائض من العزيز: ومحل الخلاف ما إذا لم تنته الغيبة إلى مدة يجوز للحاكم أن يحكم فيها بموته وأن مثله يورَث، فإن انتهى إلى ذلك فلا خلاف في عدم الوجوب [٣].

(والأصحّ) من الوجهين: **(أنَّ من أيسر ببعض صاع)** من نصف أو ثُلث أو ربع **(يلزمه إخراجه)**؛ أداءً للواجب بقدر الإمكان [٤]، والميسور لايسقط بالمعسور [٥]، مع أنه ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم**» [٦].

والثاني: لا يلزمه، كما لو لم يجد إلا بعض رقبة لا يلزمه إعتاقه في الكفارة، وكذا لو لم يقدر إلا على إطعام خمسة مساكين أو كسوتهم [٧].

---

(١) العزيز (٣/ ١٥٤)، وأسنى المطالب (١٣/ ٢٧٤).

(٢) المجموع (٧/ ١٩٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٦).

(٣) ينظر: العزيز (٦/ ٥٢٦)، والمجموع (٧/ ١٩٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٦).

(٤) وهذا القول هو الأصح عند أصحاب الشافعي، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. المجموع (٧/ ١٨٨).

(٥) هي القاعدة الثامنة والثلاثون في الأشباه والنظائر للسيوطي وقال ابن السبكي: وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". الاشباه والنظائر للسيوطي (١٥٩)، وينظر: الوسيط (٢/ ٥٠٥)، ودليل المحتاج شرح المنهاج (١/ ٢٨١).

(٦) رواه البخاري بلفظ قريب منه عن أبي هُريرة ﷺ: عن النَّبيِّ ﷺ قالَ «دَعُونِي مَا تَرَكتُكُم إِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم بِسُؤَالِهِم وَاختِلَافِهِم عَلَى أَنبِيَائِهِم فَإِذَا نَهَيتُكُم عَن شَيءٍ فَاجتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرتُكُم بِأَمرٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم»، صحيح البخاري، رقم (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم، برقم (١٣٣٧)، وصحيح ابن حبان، رقم (١٩).

(٧) فإنه لا تجب عليه الكفارة. ينظر: المهذب (١/ ١٦٣)، والعزيز (٣/ ١٥٩)، والمجموع (٧/ ١٨٨).

وأجيب بالفرق من وجهين: أحدهما: أن الكفارة لا يتبعض، والفطرة يتبعض في الجملة، ألا ترى؟: أنه لو ملك نصف عبد يلزمه نصف صاع؟

والثاني: أن الكفارة لها بدل والفطرة لابدل لها، فأشبه ما لو وجد مايستر به بعضَ العورة يلزمه التَستّر به، مع أنه لو انتهى في الكفارة إلى المرتبة الأخيرة ولم يجد إلا إطعام ثلاثين قال الإمام: عندي يتعين إطعامهم قطعا[١].

(وأنه لو فضل صاع وهو يحتاج إلى فطرته وفطرة غيره يقدِّم نفسَه) وجوباً على الزوجة والأقارب، لعموم قوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[٢]،

والثاني: يلزمه تقديم زوجته؛ لأن حقها آكد، وثبوته بالعِوض، واحتج له: بأن فطرتها دَين والدَّين يمنع وجوب هذه الزكاة [٣].

ولمن نصر الأول أن يقول: إن ادعَيت أن فطرتها دَين والحالة هذه فهو ممنوع؛ إذ الوجوب لا يثبت إلا أن يزيد شيء عن فطرة نفسه، وإن لم تتعرض لهذه الحالة وادعيت أن فطرتها دين في الجملة، ففطرة نفسه وأقاربه كذلك، فلِمَ يمنع فطرتُها وجوبَ فطرة الغير ولاينعكس؟ [٤].

والثالث: يتخيّر: إن شاء أخرج عن نفسه، وإن شاء أخرج عن غيره؛ لاشتراك الجميع في الوجوب[٥].

ولمن نصر الأول أن يقول: لا يلزم من اشتراكهم في الوجوب تساويهم في الدرجة،

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٤٠٢)، والعزيز (٣/ ١٦٠). وينظر: الروضة (٣٠٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٩٦).

(٢) جاء بمعناه في الصحيحين: صحيح البخاري، رقم (١٤٢٧)، وصحيح مسلم، رقم (٩٥-(١٠٣٤)، و رواه الشافعي عن جابر بن عبد الله، يقول: «إِنَّ أَبَا مَذْكُورٍ رَجُلٌ مِن بَنِي عُذرَةَ كَانَ لَهُ غُلَامٌ قِبطِيٌّ فَأَعتَقَهُ عَن دُبُرٍ مِنهُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ بِذَلِكَ العَبدِ، فَبَاعَ العَبدَ وَقَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فَقِيرًا فَليَبدَأ بِنَفسِهِ، فَإِن كَانَ لَهُ فَضلٌ فَليَبدَأ مَعَ نَفسِهِ بِمَن يَعُولُ، ثُمَّ إِن وَجَدَ بَعدَ ذَلِكَ فَضلًا فَليَتَصَدَّق عَلَى غَيرِهِم"». ينظر: مسند الشافعي- ترتيب السندي (٢/ ٦٨)، رقم (٢٢٢)، والأم (٨/ ١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٥٢٠)، رقم (٢١٥٣٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٠٠): رقم (٨٧١).

(٣) المهذب (١/ ١٦٤)، والمجموع (٧/ ٢٠٣)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٩٥).

(٤) الوجيز (١/ ٩٨)، وكفاية النبيه (٦/ ٢٢).

(٥) ينظر: الوجيز (١/ ٩٨)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٦٢)، ومختصر المزني (١/ ٥٤).

ولو قلنا به وأراد أن يوزع الصاع هل له ذلك؟ الأصح: لا؛ لنقصان المخرج عن قدر الواجب في [حقّ الكل]، مع أنه لا ضرورة إليه[١].

(وأنه لو فضُل صاعان يقدم نفسه بأحدهما)؛ لما تقدم **(ويقدِّم الزوجة على الأقارب في الصاع الثاني)**؛ تبعاً لنفقتها، فإنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان، فيكون حقها في الفطرة آكد.

(ويقدّم من الأقارب) [عند] وجود الصيعان **(ولده الصغير)** ذكراً كان أو أنثى؛ رعاية لجانب عجزه مع أن نفقته ثابتة بالنصّ والإجماع[٢] **(ثم الأبَ)**؛ لشرفه، مع أنه منسوب إليه ويتشرف بشرفه **(ثم الأمَّ)**؛ لقوة حرمتها بسبب إيلادها إياه، ويستوي في ذلك الأم والجدة والأب والجدّ.

وهذا الترتيب قد ذكره في العزيز، وتبعه النووي في الروضة، لكن صحّحها في النفقات بتقديم الأم على الأب في النفقة[٣].

وفرّق النووي في شرح المهذّب: بأن النفقة لسدّ الخلَّة والحاجة[٤]، والأم أحوج، والفطرة لتطهير المخرج عنه وتشريفه، والأب أحق به[٥]، وأنت خبير بأن هذا الفرق ينقض بتقديم الولد الصغير على الأبوين، وهما أشرف منه، فدلّ على اعتبارهم الحاجة في البابين.

(ثم الولد الكبير) فيقدَّم على عبيده وجواريه؛ رعاية لشرفه مع أن علاقته لازمة، بخلاف الملك؛ فإنّه عارِضٌ تقبل الزوال.

ومحل وجوب الفطرة في الولد الكبير إذا لم يكن له كسبٌ، أو كان زمِناً[٦] أو مجنوناً، وإلا لم يجب[٧]؛ لأن نفقته والحالة هذه غير واجبة، فأولى أن لا تجب الفطرة؛ لكونها تابعة لها.

---

(١) العزيز (٣/ ١٦٠)، وحلية العلماء (٣/ ٤٠)، والروضة (٣١٠)، وإعانة الطالبين (٢/ ١٩٨).

(٢) الإجماع (٤٦)، رقم (١٠٧)، والبيان (٣/ ٣٥٢)، والكفاية (٦/ ٢٢)، والنجم (٣/ ٢٣١)، والأسنى (٢/ ٤٩٥).

(٣) العزيز (٣/ ١٦١)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٠١). العزيز (١٠/ ٨٣)، وروضة الطالبين (٩/ ٩٥).

(٤) الخَلَّة: الحاجة والفقر. مختار الصحاح (١٨٧)، مادة (خلل)، وينظر: حواشي الشرواني (٤/ ٣٩٠).

(٥) المجموع (٧/ ٢٠٤).

(٦) الزَمِنُ: الذي طال مَرضُه زماناً. المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٦٩)، مادة: (زمن).

(٧) مغني المحتاج (١/ ٥٩٧)، وينظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٩٦)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٦٢).

ووراء ما أشار إليه المصنف وجوهٌ نذكرها [مع] ما أشار إليه مجموعاً للحفظ:

أحدها: يقدّم الأب على الابن.

والثاني: يستويان.

والثالث: يقدم الابن الكبير على الأبوين.

والرابع: يقدم الأب على الابن الصغير.

والخامس: يقدّم الزوجة على نفسه.

والسادس: يقدم الأقارب على الزوجة.

والسابع: يبدأ بنفسه ثم يتخير في الباقي.

والثامن: يتخيّر بين نفسه وغيره.

والتاسع: يخرجه عن واحد من غير تعيين[١].

فرع: إذا اجتمع اثنان في درجة واحدة والموجود صاع قسّمه بينهما، وقيل: يخيّر بينهما[٢].

وعلى هذا قال المصنف: الأصح لا يجوز التوزيع، ثم قال: ولم يتعرضوا للإقراع، وله مجال في نظائره، ورأيت في المهمات للإسنوي: نقل الجزم بالإقراع[٣]، عن منصور التميمي[٤].

***

[مقدار زكاة الفطر]

(فصل: **الواجب في الفطرة صاع**) من كل جنس يخرجه ولايختلف باختلاف

---

(١) هذه الأوجه التسعة ذكرها الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٢٣٢).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٩٧).

(٣) العزيز (٣/ ١٦١)، والمهمات (٤/ ٢٨).

(٤) أبو الحسن منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي الضرير أصله من رأس عين بلدة بالجزيرة، قال الإسنوي: كان فقيهاً متصرفاً في علوم كثيرة لم يكن في زمانه في مصر مثله، قال الشيخ أبو إسحاق: قرأ على أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه وله مصنفات في الفقه، منها: الهداية والمسافر والواجب والمستعمل وغيرها، وكان شاعراً. وتوفي في سنة ٣٠٦ هـ بمصر. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٣٨)، وطبقات الشافعية للمصنف (٤٢ ـ ٤٣)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٤٩)، والأعلام (٧/ ٢٩٧).

الأجناس، لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «**كنا نُخرِجُ زكاة الفطرة إذكان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت**»[١].

(والصاع:[٢] أربعة أمداد) عندنا.

(والمدّ[٣]: رطل وثُلث، فيكون الصاع بالأرطال خمسة وثلثاً) هكذا نقله أهل المدينة خلَفُهم عن سلفهم، ولا يخالفنا في ذلك إلا أبو حنيفة ومالك مع أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، فيه قصة مشهورة، وهي أن هارون الرشيد[٤] لما حجّ ومعه أبو يوسف

---

(١) لفظ مسلم: «عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدّين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت». صحيح البخاري: (٢/ ٥٤٨) رقم (١٣٤٩)، وصحيح مسلم: (٢/ ٦٨٧) رقم: (٩٨٥)، وسنن الترمذي: (٣/ ٥٩) رقم (٦٧٣)، وسنن أبي داود: (١/ ٥٠٧)، رقم (١٦١٦).

(٢) في الفقه المنهجي والصاع الذي كان يستعمله رسول الله ﷺ إنما هو عبارة عن أربعة أمداد، أي حفنات، وهذه الحفنات الأربع مقدرة بثلاثة ألتار كيلاً، وتساوي بالوزن (٢٤٠٠) غراماً تقريباً. وذكر الملا عبدالله الهرتلي بأن مقدار الصاع يساوي مع الاحتياط (٢٤٢٠) غرام عند الشافعية ولكن عند الحنفية يساوي: ٣٦٣٠:غرام. وأما حسابه باللتر كما يقول الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع- وهو رئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة سابقا وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية- على رأي الشافعية فإن الرطل= ١٢٨ ٤/٧ درهما، وأن مقدار الصاع= ٥ ٣/١١ أرطال، فيكون مقدار الصاع بالدراهم= ١٢٨ ٤/٧×٥ ٣/١١= ٦٨٢،٧١٤ درهما. ويكون مقدار الصاع باللتر= ٢،٧٥ لترا. ينظر: الفقه المنهجي: ١/ ٢٣٠ (روناكي رب العالمين: ١/ ٢٢٩، ومجلة البحوث الإسلامية: ٥٩/ ١٧٩.

(٣) الأصح أن المد بتقدير الشافعية (١٧١ و ٧/ ٣ درهم) مئة وواحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع الدرهم، والمد يساوي ٦٧٥ غراماً، والدرهم العربي (٢, ٩٧٥) غم. الفقه الإسلامي وأدلته: (١٠/ ١١٥). وقال الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع فجمهور أهل العلم ذكروا أن المد رطل وثلث، وذهب الحنفية إلى أنه رطلان، وأخذا برأي الجمهور فإن المد =٥٤٤ جراما على اعتبار أن المد رطل وثلث، وأن الرطل مقداره (٤٠٨) جرامات. مجلة البحوث الإسلامية: (٥٩/ ١٧٩).

(٤) هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي أبي جعفر، خامس الخلفاء العباسية وأشهرهم، ولد بالريّ، سنة ١٤٩ هـ لما كان أبوه أميراً عليها وعلى خراسان، ونشأ في دار الخلافة ببغداد، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي (سنة ١٧٠ هـ)، وازدهرت الدولة في أيامه، كان عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، فصيحاً، وله محاضرات مع علماء عصره، شجاعاً كثير الغزوات،، يحج سنة ويغزو سنة. توفي وقبره في سناباذ من قرى طوس سنة: (١٩٣ هـ ٨٠٩ م). ينظر: البداية والنهاية: (١٠/ ٢١٣)، وفوات الوفيات: (٢/ ٥٧٠)، وتاريخ الأمم والرسل والملوك: (٤/ ٦١٧)،.

ذهب إلى المدينة زائراً قبر رسول الله ﷺ، وكان مالك ـ رحمة الله عليه ـ في المدينة فحصل بينه وبين أبي يوسف مناظرة في تقدير الصاع، فقال مالك: هو خمسة أرطال وثلث رطل، وقال أبو يوسف: بل هو ثمانية أرطال، فلما سمع أهل المدينة بمقالتهما أحضروا صيعانهم، كلّ منهم يقول: " هذا صاعي عن أبي عن جدّي إلى رسول الله ﷺ " فعايره[١] رشيد فكان خمسة أرطال وثُلثا، فرجع أبو يوسف إلى ذلك وارتضاه[٢].

ثم هذا المقدار تقريب أو تحديد؟ قال الدارمي: إنه تقريب، ومال إليه ابن الصلاح، واعتمده النووي في الروضة وشرح المهذب[٣]، لكن خالفه في رؤوس المسائل وقال: إنه تحديد[٤].

(وهو بالوزن ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم)؛[٥] بناءً على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما، وقال النووي: ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم، بناءً على أن رطل بغداد تسعون مثقالاً عنده[٦].

وقد ذكرت طرفا من هذا الكلام في تقدير الوسق إن شئت فراجعه[٧].

---

(١) أي: قدروها واعتبروها، وعَايَرتُ بين المكيالين: أي: امتحنتهما لمعرفة تساويهما. المجموع: (٧/ ٢١٦)، والمصباح المنير: (١٩٤): (عير). ٤٦٧٠ ذ

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، والبيان: (٣/ ٣٧٣)، وتحفة المحتاج: (١/ ٦٦٣).

(٣) المجموع: (٧/ ٢١٧)، وروضة الطالبين: (٢/ ٢٣٣).

(٤) رؤوس المسائل من كتب الإمام النووي. ينظر: النجم الوهاج: (٣/ ٢٣٣)، والعزيز: (٣/ ٥٦).

(٥) العزيز: (٣/ ١٦٢).

(٦) والذي يبدو أن الصاع عند النووي ليس تسعين مثقالًا، بل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، كما ذكره في الروضة حيث قال: الواجب في الفطرة صاع من أي جنس أخرجه، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وهي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم. قلت: هذا الذي قاله على مذهب من يقول: رطل بغداد مائة وثلاثون درهما، ومنهم من يقول: مائة وثمانية وعشرون درهما، ومنهم من يقول: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهو الارجح، وبه الفتوى. فعلى هذا الصاع: ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم، والله أعلم. وقال في المجموع: ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهما بغير أسباع، وقيل: مائة وثلاثون درهما، وبه قطع الغزالي والرافعي، والأول أصح. الروضة: (٢/ ٣٠١)، والمجموع: (٧/ ٢١٧).

(٧) في زكاة الزروع .

قال صاحب الشامل: الأصل فيه الكيل، وإنّما قدره العلماء بالوزن؛ استظهارًا[١]، قال القفال: والحكمة في إيجاب الصاع: أنه يكفي أربعة أيام، والفقير يشتغل عن الكسب يوم العيد وثلاثة أيام بعده؛ إذ لا يجد فيها من يستعمله في هذه المدة.

(وجنسه الأقوات المعشرة) أي: كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه، فلا يجزئُ التين والسمك و اللحوم وإن اقتاتت ذلك بعضُ أهل النواحي؛ إذ النص إنّما ورد في المعشرات بعضها، وقيس عليه البواقي بجامع الاقتيات.

وأما الأقوات النادرة كالفثّ[٢] وحبّ الحنظل وغيرهما لا تُجزئُ على ما نصَّ عليه في الأم[٣].

وعن القديم قول: أنه لا يجزئ العدس والحمص؛ لأنّهما إدامان.

(والأَقِط جائز أيضاً [على] القول المرجَّح) في الطريق الراجح؛ لحديث أبي سعيد الخدري المارّ، ويحكى عن أبي حامد وأجاب به المنصور التميمي في المستعمل[٤].

والثاني: لا يجوز؛ لأنّه إمّا غير مقتات، أو مقتات لا عُشر فيه، فصار كما لو اقتات ثمرة لا عُشر فيها كالتين والخروب[٥].

والطريق الثاني: القطع بالجواز، وإنّما علّق الشافعي القول فيه حين لم يصح حديث عنده فلّما صحّ جزم به[٦].

وخصّ بعضهم الخلاف بأهل البادية وقطعوا في أهل الحضرة بعدم الجواز، وشذّه في

---

(١) العزيز: (٣/ ١٦٢)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٨)، وروضة الطالبين: (٢/ ٢٣٣).

(٢) الفث: حب بري ليس مما ينبته الادميون، فاذا قلّ لاهل الباديه ما يقتاتونه من لبن او تمر اخذوا الفث فطحنوه ودقوه واختبزوا منه في المجاعات على ما فيه من الخشونه وقلة الخير. الزاهر: (١٥٢). وينظر الصحاح: (٢/ ٣١٢)، ولسان العرب: (٢/ ١٧٥)، (فثث).

(٣) الأم للشافعي: (٢/ ٦٨)، و (٢/ ٧٢).

(٤) أَبُو الحسن مَنصُور بن اسماعيل بن عمر التَّمِيمِي المصرى الشَّافِعِي، اصله من رَأس العين سكن الرملة ثمَّ قدم القَاهِرَة، من تلاميذه: سعد بن عبد الرحمن أبو محمد الإستراباذى، ومن مؤلفاته: اسماء من نزل فيهم القُرآن، وكتاب الوَاجِب فِي الفُرُوع، والمُسَافِر ايضا فِي الفُرُوع، والمُستَعمل فِي الفُرُوع، والهِدَايَة فِي الفُرُوع وَتوفى بالقاهرة سنة ٣٠٦ سِتّ وثلاثمائة. هدية العارفين (٢/ ٤٧٣) «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» (ص١٨١).

(٥) الخروب: شجر مثمر من الفصيلة القرنية ثماره قُرُون تُؤكَل وتعلفها المَاشِيَة. المعجم الوسيط: (١/ ٢٢٣) مادة خرب.

(٦) قال الشافعي رحمه الله: لَو أدَّوا أَقِطًا لم يَبِن لِي أن أرى عليهم إعادة، وما أدوا أو غيرهم من قوت ليس في أصله زكاة غير الأقط فعليهم الإعادة. الأم: (٢/ ٧٣)، وينظر: كفاية النبيه: (٦/ ٤١).

شرح المهذب ونسبه إلى الماوردي، لكن ليس بشاذ؛ فقد أشار إليه ابن كج، ووالد الإمام في مختصره، والغزالي في الخلاصة[١]، لكنّ المشهور جرى الخلاف مطلقاً ما اقتاتوه.

وإذا جوّزناه لم يجز إخراج المملَّح الذي أفسدت كثرةُ الملح جوهرَه؛ لأنه معيب، وإن لم يفسد جوهره لكن كان الملح ظاهرا عليه فالشرط أن يكون القدر المحض منه صاعا؛ فإنَّ الملح غير محسوب[٢].

والأصح: أن الجبن الذي لم ينزع زبده واللبن في معنى الأقط[٣].

ولا يجزئُ المخيض والمصل والسمن[٤] والكشك[٥]، وهو الأقط المنزوع الزبد[٦].

والأقط المجزئ: هو الذي يتخذ من اللبن الذي لم ينزع زبده، كذا قاله النووي، وقال ابن الأعرابي: هو المتخذ من ألبان الإبل خاصة، وقال الحافظ المنذري: هو المتخذ من عصارة الجبن واللبن الخالص، وماقيل: إنه متخذ من اللبن والحشيش والدقيق، فهو رد- فلا يجزي ذلك بالإتفاق؛ لمانع اختلاط الجنسين، مع أن خليطه لا يجزئ منفرداً كما نقرر لك في الفرع، ولا نقول: إنّ هذا النوع ليس بالإقط المجزئ في الفطرة[٧].

***

[ما لا يجزئُ لزكاة الفطر]

فرع: لا يجزئ الدقيق ولا [الحشيشة] ولا السَّويق ولا الخبز؛ اتباعاً لمورد النص[٨]،

(١) الحاوى الكبير: (٣/ ٨٣٠)، والنجم الوهاج: (٣/ ٢٣٤).

(٢) روضة الطالبين: (٣١١)، والمجموع: (٧/ ٢٢١).

(٣) قال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل، وقال الرملي: الأقط: وهو لبن يابس لم ينزع زبده.

(٤) روضة الطالبين: (٣١١)، ومغني المحتاج: (١/ ٥٩٨).

(٥) المصباح المنير: (١٥) مادة: (أقط)، والقاموس: (٥/ ١٣١)، والمعجم الوسيط: (٢/ ٧٨٩).

(٦) النجم الوهاج: (٦/ ٤٢)، والإقناع: (١/ ٣٥٨)، ومغني المحتاج: (١/ ٥٩٨).

(٧) قال الهيتمي: التي لا زكاة فيها الأقط واللبن. المنهج القويم للهيتمي: (١/ ٢٧٦).

(٨) قال النووي: وروى أبو داود أن ابن عيينة انكروا عليه ذكر الدقيق فتركه وكذا قال البيهقي، قال وقد روى جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعا موقوفا على طريق التواهم. المجموع: (٧/ ٢٢١)، ينظر: نيل الأوطار: (٤/ ٢٤٩)، كما يقول ابو اسحاق: ولا يجزىء فيه الدقيق، ولا السويق، ولا الخبز، ولا القيمة، فإن غدّاهم أو عشاهم بذلك لم يجزئه. التنبيه: (١٨٨).

مع أن الحبوب تصلح لما لا تصلح له هذه الأشياء. ولا تجزئ القيمة؛ كما في سائر الزكوات[١]، وعن الأنماطي[٢]: جواز الدقيق والخبز؛ لأنهما أرفق بالمساكين[٣] وارتضاه أبو الفضل بن عبدان[٤]. والأول هو المشهور[٥].

ولا يجزي المسوّس ولا المدوّد ولا الذي تغيّر لونه أو **طعمه لنحو عتق**[٦]، وكذا رائحته على ما صرح به النووي في شرح المهذب[٧].

ويجزئ القديم، وإن قلّت قيمته بسبب القِدم إذا لم يتغير أوصافه.

واستثنى القاضي [حسين] ما إذا لم يكن له سوى المسوّس أو المدوّد وهو يقتاته؛ فإنه يجزئ، نقله عنه الشيخ نجم الدين بن الرفعة وأقره، ثم قال: وعلى هذا ينبغي أن يخرج منه قدراً يتحقق أن سليمه يملأ الصاع، كما في إخراج المغشوش في زكاة النقدين[٨].

---

(١) فإذا كان غالب قوت بلدنا اليوم هو البرُّ. فإن زكاة الفطر عن الشخص الواحد تساوي ثلاثة ألتار من الحنطة. ومذهب الإمام الشافعي أنه لا تجزئ القيمة، بل لا بدّ من إخراجها قوتاً من غالب أقوات ذلك البلد. إلا أنه لا بأس باتباع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة في هذا العصر، وهو جواز دفع القيمة، ذلك لأن القيمة أنفع للفقير اليوم من القوت نفسه، واقرب إلى تحقيق الغاية المرجوة.

(٢) هو: عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم البغدادي الأنماطي، من شيوخه: المزني والربيع، ومن تلاميذه: ابن سريج، وهو الذي نشر مذهب الشافعي ببغداد، وقال الأسنوي: "والأنماطي منسوب إلى الأنماط وهي البسط التي تفرش، مات ببغداد سنة (٢٨٨هـ). ينظر: وفيات الاعيان: (٢/ ٤٠٦)، وطبقات الشافعية للمصنف: (٣٢)، وشذرات الذهب: (٢/ ١٩٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: (٣/ ٤٢٠)، وكفاية النبيه: (٦/ ٥١).

(٤) عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان. ص. كتاب شرح العبادات، توفي سنة (٤٣٣ هـ).

(٥) احتج الانماطي بالحديث الذي ذكر فيه (أو صاعا من دقيق)، ورد النووي عليه وقال: "وغلط الاصحابُ الانماطي في هذا، قالوا: وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح، قال أبو داود السجستاني في سننه: ذكر الدقيق وهمٌ من ابن عيينة، وروى أبو داود أن ابن عيينة انكروا عليه ذكر الدقيق فتركه،" قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة، وقال ابن الرفعة: وإذا رجع الراوي عما رواه سقط الإحتجاج به: ثم قال البيهقي: "وقد روى جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعا موقوفا على طريق التوهم، وليس بثابت، وروى من أوجه ضعيفة. ينظر: سنن أبي داود: (١/ ٥٠٨)، رقم: (١٦١٨)، وسنن البيهقي الكبرى: (٤/ ١٧٢)، رقم: (٧٥١٤)، والمجموع: (٧/ ٢٢٢)، والروضة: ٣١١)، والكفاية: (٦/ ٥٢).

(٦) والعَتيقُ: القديم من كل شئ. الصحاح (٤/ ١٥٢١).

(٧) المجموع: (٧/ ٢٢١).

(٨) نص ابن الرفعة: "قلت: وعلى هذا ينبغي ان يخرج المسوس قدراً يتحقق أنه يملأ الصاع من اللب بقشره لو أخرجه". الكفاية: (٦/ ٥٢)، والنجم الوهاج: (٣/ ٢٣٧).

[الأقوات المجزئة لزكاة الفطر]

[(**والأصح**) من الوجهين] عند العراقيين والشيخ أبي علي، وقال المسعودي وطائفة من المراوزة: هما قولان (**أن مخرج الفطرة لا يتخير بين الأقوات المجزئة، بل يتعين غالب قوته في أحد الوجهين**)[١]، وبه قال أبو عُبيد بن حربويه[٢]، كما أن في الزكاة يتعين نوع ماله لا الغالب، قال أبو الفضل بن عبدان: هذا هو الصحيح عندي (**وغالب قوت البلد في أصحهما**)؛ لظاهر قوله عليه ﷺ: «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**»[٣]، ولو صرف إليه غير القوت الغالب لما كان مغنيا عن الطلب؛ إذ الظاهر أنه يطلب القوت الغالب في البلد؛ فإن النفوس متشوقة إليه. ثم المراد بقوله: في الوجه الأوّل ما يليق به وبأقرانه، لا مايأكله بخلاً أو تنعما على الصحيح.

والمراد بغالب قوت البلد في الوجه الثاني قوت السنة، على ما صححه النووي في شرح المهذب[٤]، ومعناه: اعتبار الغلبة في وقت من أوقات السنة.

وقال حجة الإسلام في البسيط والوسيط: المعتبر غالبه وقت الوجوب، وهو وقت الغروب ليلة العيد، وذكر في الذخائر مثله، قال الإسنوي: وهو القياس، وقال في الوجيز: غالب قوت يوم الفطر، قال المصنف: ولم أظفر به في كلام غيره.

ومنهم من اعتبر الغلبة بالنسبة إلى حصوله في تلك الناحية، وهو المفهوم من كلام العزيز وغيره[٥]، قالوا: إن كان بالحجاز أخرج التمر، وإن كان ببلاد خراسان والعراق

---

(١) التهذيب: (٣/ ١٢٧).

(٢) أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، العلامة، المحدث، الثبت، أحد أركان المذهب، من شيوخه: أبو ثور وداود إمام الظاهر، هو قاضي مصر، أقام بها طويلا، وكان يتفقه لأبي ثور، وعزل عن القضاء سنة إحدى عشرة، مات سنة (٣١٩ هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (١١٠)، وتهذيب الاسماء: (٢/ ٢٥٨)، والعبر: (٢/ ١٧٦)، وسير أعلام: (١٤/ ٥٣٦).

(٣) رواه الدارقطني بلفظ: «عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم»، ورواه البيهقي بلفظ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»، سنن الدارقطني: (٢/ ١٥٢) رقم: ٦٧)، وسنن البيهقي الكبرى: (٤/ ١٧٥) رقم (٧٥٢٨)، ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث: (١٣١).

(٤) المجموع: ٧/ ٢٢٥

(٥) الوسيط: (. ٢/ ١٤٧)، والعزيز: (٣/ ١٦٩)، والمجموع: (٧/ ٢٢٥)، وكفاية النبيه: (٦/ ٤٤).

أخرج الحنطة، وإن كان بطبرستان أو جيلان فالأرز[١]. هذا كله تفريع على الأصح القائل بعدم التخيير.

والثاني: يتخير بين الأقوات المجزئة ولا يتعين الغالب؛ لظاهر قوله ﷺ: «**صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.... الحديث**»، وهو الأصح عند القاضي الطبري[٢].

وأجاب الأول: بأن كلمة أو ليست للتخير بل للتنويع؛ كما في قوله تعالى ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ ﴾[٣] فإنها ليست للتخير وإنما هو بيان أنواع العقوبة بحسب اختلاف الجريمة[٤]. ٤٦٧١ ذ

(**ولا نعني بالتعيين أنه لا يجوز العدول عنه بحال**) كما في واجب الزكاة، (**وإنما نعني به أنه لا يجوز العدول إلى ماهو أدنى منه**)؛ منعاً للأضرار بالمستحقين، (ويجوز إخراج الأعلى) بالإتفاق، كما نقله المصنف؛ لأنه محسن بالزيادة[٥].

فإن قلت: إذا عيّنا جنسا فهلاّ امتنع العدول إلى غيره وإن كان أعلى كما يمتنع العدول من الفضّة إلى الذّهب ومن الشعير إلى القمح في سائر الزكاة؟

قلنا: الزكاة ثَمَّ متعلقة بالمال فأُمر بأن يواسي الفقير بما واساه الله تعالى به، والفطرة زكاة البدن، والنظر فيها إلى ماهو غذاء البدن وبه قوامه، [والأقوات] متشاركة في هذا

---

(١) كفاية النبيه: (٦/ ٤٤).

(٢) العزيز: (٣/ ١٦٦).

(٣) والآية بأكملها: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة المائدة:٣٣).

(٤) نهاية المطلب: (٣/ ٤١٧)، والعزيز: (٣/ ١٦٦)، قال ابو حفص عمر الدمشقي: قال ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - في رواية عطاء: (أو) هاهنا لَيسَت للتَّخيير، بل لبيانِ الأحكَام وتَرتِيبهَا. قال ابن عبَّاس - رضي الله تعالى عنهما - في قُطَّاع الطريق إذا قتلوا وأخَذُوا المال قُتِلُوا وصُلبوا، وإذا قَتَلُوا ولم يأخُذُوا المال قُتِلُوا ولم يُصلَبُوا، وإذا أخَذُوا المال ولم يَقتُلُوا قُطِعَت أيدِيهم وأرجُلُهم، وإذَا قَتَلُوا ولم يَأخذُوا المالَ قُتِلُوا وَلَم يُصلَبُوا، وإذا أخَذُوا المال ولم يَقتُلُوا؛ قُطِعت أيديهم وأرجُلُهم من خلافٍ، وإذا أخافُوا السَّبيل، ولم يأخُذُوا مالاً؛ نُفُوا من الأرض. اللباب: (٧/ ٣٠٨)، وتفسير الرازي: (١٢/ ٣١٧)، وتفسير ابن كثير: (٣/ ١٠١).

(٥) العزيز: (٣/ ١٦٦)، والنجم الوهاج: (٣/ ٢٣٥).

الغرض، وتعيين شيء منها رفقٌ وترفيهٌ، فإذا عُدل إلى الأعلى كان محسنا، كما لو أخرج كرائِمَ ماشيته[١].

(والنظر في الأعلى والأدنى إلى القيمة في أحد الوجهين)؛ لأن ماكان أكثر قيمةً كان أكثر نفعاً للمساكين وأشقَّ على المالك، وعلى هذا فلا ضبط لتعيين الأعلى، بل يختلف باختلاف البلاد والأوقات، فربما تكون الأعلى في بلد أدنى في الآخر كالتمر والحنطة بالنسبة إلى بلادنا[٢] وإلى الحجاز، وتكون الأعلى في وقتٍ أدنى في آخرَ كالحنطة والشعير بالنسبة إلى الشتاء والصيف[٣].

(وإلى زيادة الصلاحية للاقتيات في أصحهما)؛ لأنه المقصود من إخراج الفطرة، والغالب أن المستحق يتعامل بما يدفع إليه ليكون له في كثرة القيمة نفع ثم فرع عليه فقال: **(فالبُرُّ خير من)** الشعير و **(التمر والأرز)**؛ لأنه أقوت منها وأغلب إقتياتًا[٤].

وقيل: التّمر خير من البُرّ وغيره، لأنه أسهل تناولاً وأقلّ مؤنة وأرفع ثمناً في الغالب[٥].

(والأشبه) من الوجهين **(أن الشعير خير من التمر أيضًا)** كما هو البُرّ خير منه؛ لأنه أصلح للإقتيات وأوفق للإدخار **(وأنّ التمر خير من الزبيب)**؛ لأنه أقوى وأحلى.

والثاني: أن **التمر خير** من الشعير؛ نظراً إلى القيمة؛ وأنّ الزبيب خير من التمر؛ لأنه أنفع للمعدة، وأصلح للإدّخار، ووجَّهه بعضهم: بأنه أرفع قيمة.

وإذا قلنا بالأشبه فكونُ الشعير خيراً من الزبيب مفهومٌ بمباديء النظر؛ لأنه خير من التمر الذي هو خير منه[٦].

---

(١) العزيز: (٣/ ١٦٦)، وكفاية النبيه: (٦/ ٤٥).

(٢) ويقصد به بلاد كوردستان التي عاش فيها.

(٣) وهو الوجه الأصح: الروضة: (٣١٠)، والنجم الوهاج: (٣/ ٢٣٥)، ومغني المحتاج: (١/ ٥٩٨).

(٤) والقول المشهور ترجيح البر مطلقا. المجموع: (٧/ ٢٢٥).

(٥) ينظر: البيان: (٣/ ٣٧٥)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج: (١/ ٦٦٤).

(٦) تحفة المحتاج: (٤/ ٣٣١)، ومغني المحتاج: (١/ ٥٩٨)، والفقه الإسلامي وأدلته: (٣/ ٣٨٤).

[إخراج زكاة فطرة الغير]

(ويجوز أن يخرج عن نفسه أو عن أحد قريبه من القوت الغالب، وعن آخر ممّا هو أعلى منه)؛ لأنهما واجبا شخصينِ فأشبها الكفارتين.

وكذا لو ملك نصفين من عَبدين فأخرج نصف صاع من أحد النصفين من الجنس الواجب ونصفاً عن الثاني من جنس أعلى منه[١].

(ولا يجوز أن يخرج عن الواحد نصفَ صاع من الغالب ونصفه مما هو أعلى منه) كما إذا وجب الشعير فأخرج نصف صاع منه ونصفاً من الحنطة؛ لظاهر الحديث: «**فرض النبي ﷺ: صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر**»، والمبعَّض ليس صاعاً من هذا ولا من ذاك، ولأنها واجب شخص واحد فأشبه الكفارة، فلا يجوز تبعيضه؛ كما لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسوَ خمسة في الكفارة[٢].

ولا يخفى عليك أن عدم جواز التبعيض إنما هو عند اختلاف الجنسين، فإن كان البعضان من نوعي جنسٍ فيجوز جزماً[٣].

(ولو كان قوتُ بلده يخالف قوتَ بلد العبد الغالب، فالأظهر أن الإعتبار بقوت بلد العبد) فيخرج ما هو الغالب ثمة؛ بناء على أن الوجوب يلاقي المؤدَّى عنه، ثمّ يتحمل عنه المودِّي.

والثاني: أن الإعتبار بقوت بلد السيد؛ بناءً على أن الوجوب يلاقي المؤديَ ابتداءً[٤].

ولو ملك شخصان عبداً وأوجبنا غالب قوت البلد و كانا في بلد واحد والعبد عندهما أخرجا بحسب الملك صاعا منه. ولو كان غائبا عنهما فالنظر إلى الأصل الذي [ذكرناه][٥].

وإن كانا المالكان في بلدين مختلفي القوت أو اعتبرنا قوت الشخص بنفسه واختلف قوتهما ففيه وجهان:

---

(١) كما لوكانت عليه كفارتان فأطعم عشرة وكسا عشرة. النجم الوهاج: (٣/ ٢٣٦)، والروضة: (٣١١)، والمغني: (١/ ٥٩٩).

(٢) العزيز: (٣/ ١٦٧)، والنجم الوهاج: (٣/ ٢٣٦)، ومغني المحتاج: (١/ ٥٩٩)،.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: (١/ ٦٦٤).

(٤) مغني المحتاج: (١/ ٥٩٩)، وينظر: النجم الوهاج: (٣/ ٢٣٧)، وتحفة المحتاج: (١/ ٦٦٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين: (٣١١).

أحدهما: أنه يجوز أن يخرج كلّ واحد منهما جميع ما لزمه من جنس واحد، كما لو قتل ثلاثة حجيج ظبية فذبح أحدُهم ثُلث شاة، وأطعم الثاني بقيمة ثُلث الشاة، وصام الثالث عدل ذلك[١]؛ فإنه يجزؤهم، وهذا هو الأظهر عند الجمهور[٢].

والثاني: لا يجوز له ذلك؛ لأن المخرَج عنه واحد، فلا يتبعض واجبه، هذا ماختاره ابن سريج[٣].

وعلى هذا[٤] فوجهان: **أحدهما**-وبه قال الإمام والغزالي[٥]-: أن على صاحب الأردإ موافقة صاحب الأشرف؛ احترازاً عن التفريق، ومحافظةً على حق المساكين.

والثاني: أن صاحب الأشرف ينزل ويوافق صاحب الأردإ؛ دفعاً للضرر عنه[٦].

وقولنا: " إن كان المالكان إلى هذا" مفرع على أن الوجوب يلاقي المؤدّيَ أولاً.

أمّا إذا قلنا: بالتحمّل- وهو الظاهر- تعيّن قوت بلد العبد، ولا أثر لاختلاف قوت بلدي المالكين أو قوتيهما.

واعلم: أن النووي في الروضة ترك هذا التفريع نسيانا وجعله مسألة مستقلة، ثم أخذ من الروضة إلى زيادات المنهاج في آخر باب [زكاة الفطر]، وهو خلاف الصواب، وكيف يستقيم ماقال مع قوله أولا: " فالأصح أن الإعتبار بقوت بلد العبد "؟[٧].

٤٦٧٢ ذ

---

(١) وهذه الكفارة حدّده الله تعالى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ (سورة المائدة: ٩٥).

(٢) وهو قول أبي إسحق المروزى وأبي علي بن أبى هريرة حكاه عنهما الماوردي وآخرون وصححه القاضى أبو الطيب وحكاه امام الحرمين عن ابن الحداد. المجموع: (٧/ ٢٢٧)، وينظر: الحاوي الكبير: (٤/ ٣٩٩)، وروضة الطالبين: (٢/ ٣٠٤).

(٣) العزيز: (٣/ ١٦٨)، والمجموع: (٧/ ٢٢٧)، وينظر: نهاية المطلب: (٣/ ٤٢٠).

(٤) أي: وعلى قول من يمنع التبعيض .

(٥) نهاية المطلب: (٣/ ٤٢٠)، والوسيط: (٢/ ٥٠٩).

(٦) هذا القول حكاه الروياني عن ابن سريج. العزيز: (٣/ ١٦٨)، وينظر: السراج: (٢/ ١٢٩).

(٧) روضة الطالبين: (٣١١)، ونص ما جاء في المنهاج: ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد. منهاج الطالبين: (٣٣).

(ولو كان أهل البلد يقتاتون أصنافاً مختلفة وليس بعضها بأغلب من بعض، فيُخرج ماشاء)؛ إذ لا داعي إلا تعيين بعض للوجوب دون بعض، وإنّما لا يجب الأنفع كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون؛ لتعلق الواجب بالعين دون هنا.

(والأفضل إخراج الأشرف) أي في الاقتيات[١]؛ ابتغاءً لمرضاة الله تعالى بإنفاق الأحبّ، ووقايةً للنفس عن الشحّ[٢]؛ قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[٣]، وقال ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحشر: ٩).

ولو كان أهل البادية يقتاتون الأشياء التي لا تجزي في الفطرة أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم، فإن استوى بلدان في القرب وقوتهما مختلف فإليهم الخيرة، والأفضل إخراج الأنفع للمساكين[٤]. ٤٦٧٣ذ

***

[صرف زكاة الفطر إلى صنف وإلى شخص]

تتمة: مصرف زكاة الفطر مصرف سائر الزكوات، فيصرف إلى الموجودين من أهل السهمان[٥].

وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يصرف إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين[٦]، بمعنى أن مصرفها إنما هو للفقراء والمساكين فقط؛ لما ثبت في حديث ابن عباس: «**وطعمةً للمساكين**»، فخصّهم بالذكر فدلّ على الإكتفاء بهم.

---

(١) العزيز: (٣/ ١٦٨).

(٢) الشحّ: البُخل والحِرصُ، وقيل: الشح أشدُّ البُخل وهو أبلَغ في المنعِ من البُخل. (شحح). تاج العروس: (٦/ ٤٩٨).

(٣) الآية بتمامها: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ آل عمران: (٩٢).

(٤) وهو قول القاضي أبو طيب وجزم به البندنيجي. ينظر: كفاية النبيه: (٦/ ٤٨).

(٥) المقصود باهل السُهمان: الاصناف الثمانية. ينظر: المجموع: (٦/ ٥٦٦).

(٦) زكاة الفطر عند الشافعي وجمهور أصحابه يجب صرفها إلى الاصناف كلهم كباقي الزكوات، وقال الاصطخري: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء، واختلف اصحابنا في تحقيق مذهبه: فقال المصنف: تصرف إلى ثلاثة من الفقراء، وأيضاً نقل عن الحسن البصري وعطاء وسعيد ابن جبير والضحاك والشعبي والثوري ومالك وأبوحنيفة وأحمد وأبو عبيد جواز صرفها الي صنف واحد. المجموع: (٧/ ٣١٠) و (٧/ ٣١٢).

ومعلوم أنه متى ذكر المساكين دخل فيهم الفقراء[١]؛ لأنهم أسوأُ حالاً، ولأنها قليلة في الغالب لا يقع من الجميع موقعا[٢]، وهذا إختيار الشيخ أبي سعيد الأصطخري والشيخ موفق بن الطاهر وغيرهما، ووافقهم الشيخ تقي الدين السبكي، وإليه يميل كلام بعض المتأخرين[٣].

وقال بعضهم: يجوز صرفها إلى واحد، وبه قال الحناطي والشيخ محمد بن يحيى القزويني، وهو مذهب الأئمة الثلاثة[٤] وسيجيء طرف من هذا في قسم الصدقات إن شاء الله تعالى.

***

[فطرة الشخص قد تجب عليه وقد تجب على غيره]

(فصل: يتبين ممّا ذكرناه أن فطرة الشخص قد تجب عليه) لكونه حرا مسلماً موسراً وقت الوجوب ولم يكن في نفقة الغير **(وقد تجب على غيره لكونه في نفقته)** وإن لم يكن المؤدي من أهلها كسيّد العبد المؤمن وهو كافر.

والغرض من هذا التمهيد بيان افتراق الزكاتين في أصل الوجوب؛ فإن الفطرة تجب بالواسطة كما تجب استقلالاً، وزكاة المال لا تجب إلا إستقلالاً، ألا ترى؟ أنه قال: **(وأما زكاة المال فإنّما تجب بشرط الإسلام و الحرية، فلا تجب على الكافر الأصلي)** بمعنى أنه لايطالب بها في حال كفره ولا بعد إسلامه:

أما في حال كفره؛ فلأنها عبادة شرعت للتطهير والكافر ليس أهلاً لها.

وأما بعد الإسلام؛ فلأن المطالبة حينئذٍ تكون فرعاً للثبوت في حال الكفر ولا ثبوت.

---

(١) الفقير: الذي لا شيء له، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله، وعكسه أبو إسحق المروزي. الروضة: (٣١٣- ٣١٤)، ولسان العرب: (٥/ ٦٠): (فقر).

(٢) قال الشارح: وروى الأذرعي والأحوط العمل بمشهور المذهب، وهو الذي عليه الشيخان ـ أي: الرافعي والنووي ـ وغيرهما، وإذا قلّ الواجب ولم يمكن إخراجه على ثلاثة من كل صنف موجود فليجمع صيعان من أناس شتّى وليوكلوا من يدفعها على أصل المذهب، فإن ذلك قريب ولا كلفة فيه ولا مشقة على من أيد الله تعالى بمصباح الهداية .آه من الموت وحالاته رب اغفرلي ولوالدي آمين.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: (٣/ ٤٢٢)، والبيان: (٣/ ٤٠٥)، وأسنى المطالب: (٢/ ٥٢٣).

(٤) الاختيار: (١/ ١١٩)، وينظر: إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين: (١/ ٧٨).

وأما أصل الوجوب المقتضي للعقاب، فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع[١].

(وتجب على المرتد إن حكمنا ببقاء ملكه)؛ توفيراً لحق الإسلام، لإلتزامه إياها به، وإن قلنا بزواله فلا تجب؛ إذ لاملك له، وإن قلنا: إنه موقوف- وهو الأصح- فالزكاة موقوفة.

والمسألة مفروضة فيما إذا مَضى عليه حول في الردة، أو ارتدّ قبل تمام الحول بساعة ولم يُقتَل أو لم يَسلِم إلا بعد انقضاء الحول، فلو قُتل في أثنائه فلا زكاة، وإذا قلنا: إنه موقوف فأخرج الزكاة في [حالة] الردة، فالأصح أنه يجزؤه ذلك؛ كما لو أطعم عن الكفارة، بخلاف الصوم؛ فإنه عمل البدن، لا يصح منه؛ لأنه لا يكتب له.

وعن صاحب التقريب: أنه لا يجزؤه ذلك؛ لأنه ليس أهلاً للنية، ولا بدّ منها[٢].

أما إذا وجبت الزكاة في ماله: بأن حال عليه الحول بعد النصاب في إسلامه ثم ارتدّ أخذت من ماله بالإتفاق، هكذا ذكره النووي في شرح المهذب[٣].

(ولا زكاة على قِنّ) ولو مدبّراً أو أم ولد؛ إذا الزكاة فرع الملك ولا ملك له، وكذا لوقلنا: إنه يتملك بتمليك السيد؛ فإنه لا زكاة عليه أيضاً؛ لضعف مُلكِه، **ولا على** سيده؛ لإنتقال الملك عنه[٤]، وقد مرّ الكلام عليه مرة.

(ولا مكاتب)؛ لأن ملكه لا يحتمل المواساة؛ لضعفه،[٥] وروى الدارقطني عن جابر مرفوعا «**لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق**»[٦]، وبه قال عامة أهل العلم سوى أبي ثور؛ فإنه جعله كالحر[٧].

---

(١) المجموع: (٦/ ٤٥٩).

(٢) نهاية المطلب: (٣/ ١٤٤) رقم: (١٨٧٠)، وروضة الطالبين: (٢/ ١٥٠).

(٣) وقال أبو حنيفة: تسقط بناء على أصله أن المرتد يصير كالكافر الاصلي. المجموع: (٦/ ٤٥٩).

(٤) ينظر: البيان: (٣/ ١٣٤)، وروضة الطالبين: (٢٤٣).

(٥) ينظر: النجم الوهاج: (٣/ ٢٤٢)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج: (١/ ٦٦٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٨٨)، رقم: (١٠٢٣٣)، وسنن البيهقي الكبرى: (٤/ ١٠٩) رقم: (٧١٤٤): وقال: وروي ذلك عن عبد الله بن بزيع عن بن جريج مرفوعا وهو ضعيف، والصحيح موقوف. وينظر: التلخيص الحبير: (٢/ ٣٥٥)، وكفاية النبيه: (٥/ ١٨٨).

(٧) الإجماع: (٦) رقم (١٠٥)، والبيان: (٣/ ١٣٣)، وبداية المجتهد: (١/ ٢٥٩)، والعزيز: (٣/ ١٥٧)، والمجموع: (٦/ ٤٦٣).

٤٦٤)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: (١٤/ ١٤٠)، وشرح مسلم للنووي: (٧/ ٤٧).

(وتجب الزكاة على من ملك ببعضه الحر نصابا في أصح الوجهين)؛ لتمام ملكه في ذلك القدر؛ بدليل صحة البيع والشري والهبة فيه، ولهذا قال إمامنا خير الأئمة: يكفِّر كفارة الحر الموسر[١]، وقال: إنه يلزمه الفطر بقدر ماهو حر[٢].

والثاني: لا زكاة عليه؛ لنقصانه بالرق، فأشبه العبد المكاتب.

ولمن نصر الأول أن يقول: النقصان إنما هو في نفسه، لا في ملكه بالجزء الحرِّ منه، وهو المدعي.

(وتجب في مال الصبي والمجنون)؛ لإطلاق قوله ﷺ: **(تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)**[٣]، **ولقوله ﷺ: «من ولِيَ يتيماً فليتجّر له، ولا يترك ماله حتى تأكله الصدقة»**[٤]. وروى الشافعي مرسلاً **«ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها صدقة»**[٥].

قال الإمام أحمد: وإن كان مرسلاً لكن اعتضد بقول خمسة من الصحابة رضي الله عنهم[٦]، وبالقياس على زكاة المعشرات أو زكاة [الفطر]؛ فإن المخالف - وهو أبو حنيفة - قد وافقنا فيهما[٧].

والمخاطب بالإخراج هو الولي كنفقة القريب والأرش[٨]

---

(١) المقصود به الشافعي، ونصه: وإذا كان العبد بعضه حر وبعضه رقيق أدى الذي له فيه الملك بقدر ما يملك. الأم: (٢/ ٦٥).

(٢) وخالف المزنيُ الشافعيَ في هذا. نهاية المطلب: (٣/ ١٦٩). ٢٧٢٥ اللوحة ١٤٢

(٣) تمام الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ ادعُهُم إِلَى شَهَادَةِ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِن هُم أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعلِمهُم أَنَّ اللَّهَ قد افتَرَضَ عَلَيهِم خَمسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيلَةٍ فَإِن هُم أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعلِمهُم أَنَّ اللَّهَ افتَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً فِي أَموَالِهِم تُؤخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم». البخاري: (٢/ ٥٤٤) رقم (١٤٢٥)، ومسلم: (١/ ٥٠) رقم (١٩).

(٤) رواه الترمذي: (٢/ ٣٢) رقم (٦٤١) وضعفه، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤/ ١٠٧) رقم (٧١٣١).

(٥) مسند الشافعي: (١/ ٢٠٤) رقم (١٠٠٥)، ومصنف عبدالرزاق: (٤/ ٦٨) رقم (٦٩٩٠)، وسنن البيهقي الكبرى: (٤/ ١٠٧) رقم (٧١٣٢)، رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلاً. ينظر: المجموع: (٦/ ٤٦٠).

(٦) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: (٢/ ٩١)، وتحفة المحتاج: (١/ ٦٦٨).

(٧) قال الحنفية: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ولا يطالب وليهما بإخراجها لأنه عبادة محضة. المبسوط: (٢/ ٢٩١) والمجموع: (٦/ ٤٦١)، ومغني المحتاج: (١/ ٦٠٢)، وفقه العبادات — حنفي: (١/ ١٤٥)، وأسنى المطالب: (٤/ ٣٨٩).

(٨) قال ابن الرفعة: وهو الذي صححه القاضي الحسين. كفاية النبيه: (٥/ ١٨٧).

فإن لم يخرج أخرج الصبيُّ بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة زكاةَ ما مضى[١].

ولو مضى عليه أحوال و كان المال بحيث لو أخرج منه الزكاة نقص عن النصاب لم يجب إلا زكاة سنة.

ونقل في العجالة عن فتاوى القفال: الإحتياط لقيّم الصبي إذا كان حنفيا أن يحسب زكاته حتى يبلغ فيخبره، ولا يخرجها فيغرّمه الحاكم[٢]. انتهى.

ولا شكَّ أنّ هذا مخالف لما ذكره [جماعة] غفيرة من الأئمة حيث قالوا: وإذا اعتقد الوليُّ أنها غير واجبة يقهره القاضي على إخراجها ويرفع يده؛ لأنَّ مفسدة منعه يتعدَّى إلى الصغير.

ولا فرق بين أن يكون الوليُّ شافعياً أو حنفياً؛ لأن القاضي يفعل بمقتضى مذهبه، ويزيد الإنكار على الولي الشافعي.

ولا رخصة للقاضي الشافعي في ترك إخراجها، بل لو ترك إخراجها صارت مضمونة عليه وعلى الولي للأصناف، نعم، لو كان القاضي حنفياً أيضاً فيستقيم مانقله في العجالة، لكن المسألة - والحالة هذه - لا دخل لها في مذهبنا[٣].

***

[زكاة مال الجنين]

فرع: المال المنسوب إلى الجنين بوصية أو إرث هل تجب فيه الزكاة؟ فيه وجهان لوالد الإمام:

أشهرهما: الذي ذهب إليه الأكثرون: أن الزكاة لا تجب فيه؛ لأن حياة الجنين غير موثوق بها، وكذا وجوده، وإن قضينا أن الحمل يعرف فالحكم يتعلق به عند انفصاله[٤].

والثاني: تجب الزكاة إذا انفصل حيّاً كما في مال الصبي والمجنون[٥].

***

---

(١) العزيز: (٢/ ٥٦١). ٣٧٢٥ اللوحة ١٤٢

(٢) ينظر: مغني المحتاج: (١/ ٦٠٢)، وتحفة المحتاج: (١/ ٦٦٨)، ونهاية المحتاج: (٣/ ١٢٧).

(٣) عجالة المحتاج: (١/ ٥٠٣)، وينظر: نهاية المحتاج: (٣/ ١٢٧).

(٤) كتاب الاجماع: (٦)، رقم (١١١)، وينظر: المجموع: (٧/ ٢٣٢).

(٥) العزيز: (٢/ ٥٦١)، والروضة: (٢/ ١٤٩)، والمجموع: (٦/ ٤٦٢)، وأسنى المطالب: (٢/ ٣٦٧).

زكاة المال المغصوب والمسروق والضالّ والمجحود

(فصل): في المال الذي امتُنِعَ التصرفُ فيه لعارضٍ، فلو ضلّ مالُه أو غُصب أوسُرق أو أودعه عند إنسان فجحده أو وقع في بحر فقد اختلف فيه عبارتا الشافعي:

قال في باب صدقة الغنم: ولو ضلّت غنمه أو غصبها إنسان أحولاً ثم وجدها زكّاها لأحوالها[١].

و قال في باب الدَّين مع الصدقة: ولو جحد ماله أو غصب أو غرق ثم أقام زماناً وقدر عليه لا يكون عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه؛ لأنه مغلوب عليه، أو يكون عليه الزكاة، لأن ملكه لم يزل عنه[٢].

واختلف الأصحاب فيه على ثلاثة طرق: **أحدها**: تجب الزكاة فيها قولاً واحداً[٣]، وحمل الترديد في العبارة الثاني على بيان الرد على[مالكه].

والطريق الثاني تقرير النصين على حالتين: حيث قال: " يزكيها لأحوالها " أراد: إذا عادت إليه بنمائها.

وحيث قال: " لا يجب " أراد: إذا عادت إليه من غير نماء.

وأصحها: أن المسألة [على] قولين، وهو الذي اختاره بقوله:

(تجب الزكاة في المال المغصوب والمسروق والضالّ والمجحود على القول الأصحّ)؛ لعموم الأدلة الآمرة بالزكاة مع ملك النصاب وحولان الحول[٤].

والثاني: لا تجب؛ لتعطل نمائها وفائدتها عليه بسبب خروجها من يده وامتناع التصرف فيها، فأشبهت مال المكاتب لا تجب الزكاة فيه على السيد[٥].

---

(١) الأم (٢/ ١٨).

(٢) قَالَ الرَّبِيعُ: القَولُ الآخَرُ أَصَحُّ القَولَينِ عِندِي؛ لِأَنَّ مَن غُصِبَ مَالُهُ، أَو غَرِقَ لَم يَزُل مِلكُهُ عَنهُ، هُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ. الأم (٢/ ٥٥).

(٣) وهو المشهور عند النووي. المجموع (٥/ ٣٤١).

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٨٦)، والمهذب (١/ ٢٤٩)، والمجموع (٥/ ٣٤١)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٦٨).

(٥) ينظر: البيان (٣/ ١٤٢)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٢).

وعبّر الأصحاب العراقيون عن القول الأول بالجديد، وعن الثاني بالقديم[١].

ثمّ على هذا الطريق هل القولان جاريان على الإطلاق أم لا؟ فيه طريقان:

أحدهما: وهو طريق ابن سريج وأبي إسحاق: أنهما ليسا على الإطلاق، بل محلهما إذا عادت إليه من غير نماء، فإن عادت إليه بنمائها وجبت الزكاة بلا خلاف[٢]؛ لأن المؤثر على القول الثاني فوات النماء عليه، وعلى هذا قال الإمام: إن لم يعد إليه إلا بعض الفوائد كان كما لو لم يعد إليه شيء من الفوائد[٣].

والثاني: وهو طريق أبي علي بن أبي هريرة: أن القولين جاريان على الإطلاق؛ لأن المؤثر على القول الثاني فوات اليد والتصرف دون فوات النماء، وهو الذي يقتضيه إطلاق الكتاب[٤].

ومحل القولين على هذا الطريق في المغصوب والمجحود إذا لم تكن له بينةٌ، فإن كانت وجبت قطعا؛ لأنه مقصّر، وكذا إذا علم القاضي به وقلنا: القاضي يقضي بعلمه، نبّه عليه المصنف[٥].

ولا بدَّ في الماشية المغصوبة من مراعاة السوم كما مرّ[٦].

ولو دفن ماله في موضع ونسي ثم تذكر فهذا نوع من الضالّ، ففيه ماذكرنا من الخلاف.

ولا فرق بين أن يكون الدفن في داره أو في غيرها.

ومن المثبتين للخلاف في سائر صور الضال من جزم بالوجوب ههنا؛ لأنه غير معذور بالنسيان[٧].

---

(١) القول الاول: وجوب الزكاة في المغصوب والمجحود، والقول الثاني: عدم الوجوب. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٠٢).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٢٤٩)، والحاوي الكبير (٤/ ٨٦)، ونهاية المطلب (٣/ ١٤١).

(٣) نهاية المطلب (٣/ ١٤٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٨٧)، والعزيز (٢/ ٥٤٠)، والوسيط (٢/ ٤٣٧).

(٥) العزيز (٢/ ٥٤٤)، وينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٠٢).

(٦) ينظر: كتاب الزكاة قسمي الحيوان والنبات.

(٧) العزيز (٢/ ٥٤١)، والمجموع (٦/ ٤٨١).

ولو حبس المالك وحيل بينه وبين المال ففيه طريقان: أحدهما: طرد الخلاف.

والثاني: القطع بالوجوب، وهو الأصح؛ لنفوذ تصرفه فيه بيعاً وهبة بخلاف المغصوب والضال[١].

وجميع ماذكرنا فيما إذا [عاد] المال إليه، ولا شكَّ في أنه لا يجب إخراجُ الزكاة قبل عود المال إلى يده وهو المعنيّ بقوله: **(وإنّما يجب الإخراج إذا عاد إليه)**؛ لأنه قبل العود غير متمكن من الإخراج، ولهذا لو تلف قبل العود لم يجب عليه شيء؛ لأن التلف بعد الوجوب وقبل التمكن يسقط الزكاة، وإذا حصل في يده زكّى للأحوال الماضية ما لم ينقص عين النصاب بإخراج زكاة بعض الأحوال.

فإن كان نصاباً فقط وليس عنده من جنسه قدر ما يتعوض قدرَ الواجب لم تجب زكاة مازاد على حول[٢].

(وأصحُّ الطريقين أنه لا يُخرَّج) أي: لا يُقاس **(المُشترى)** أي المبيعُ **(قبل القبض على القولين في)** المغصوب [ونحوه] **(بل يُقطع بوجوب الزكاة فيه)**؛[٣] لتمكّنه من الإستيفاء بتسليم الثمن[وتسلّم] المبيع، بخلاف المغصوب ونحوه؛ فإنّه متعذّر من الإستيفاء.

وإنما يجب إذا مضى حول من انقطاع الخيار أو من يوم الشري، إن كان الخيار للمشتري وحده وقلنا: الملك لمن له الخيار.

والطريق الثاني: أنه يخرّج على القولين في نحو المغصوب بعد تسلطه عليه[٤].

وفي المسألة طريق ثالث: محكي عن القفال[٥]: أنها لا تجب قولا واحدا، بخلاف المغصوب؛ لأن ملك المشتري ضعيف فيه قبل القبض؛ بدليل أنه لا ينفذ تصرفه فيه وإن رضي البائع، [وإن] تلف من ضمان البائع.

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٨٦)، وينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٤٣).

(٢) وزاد الخطيب شرطًا آخر: أن يكون الماشية سائمة عند المالك والغاصب. مغني المحتاج (١/ ٦٠٢).

(٣) وبه جزم صاحب التقريب. ينظر: الوسيط (٢/ ٤٣٦).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٤٤)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٢).

(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ٤٣٧)، وكفاية النبيه (٥/ ٢٢٢).

(والمال الغائب إن لم يكن مقدورا عليه)؛ لانقطاع الطريق لنحو خوف أو لإنقطاع خبره **(فهو كالمغصوب)** [١]، فيجيء فيه الخلاف.

وذكر البغوي وجهاً آخر: أنه تجب الزكاة فيه لا محالة، نعم، لا يخرج في الحال حتى يصل إليه[٢].

(وإن كان مقدوراً عليه) لسهولة الطريق وأمنه وكان معلومَ السلامةِ **(وجب إخراج الزكاةِ منه في الحال)**؛ لأنه متمكن من التصرف منه متى شاء، فأشبه ماله الموضوع في خزانته.

ثم إن أخرجها في بلد المال فذاك، وإلا فعلى الخلاف الآتي في نقل الزكاة.

ومحل وجوب الإخراج في الحال إذا كان المال مستقراً في بلد، فإن كان سائراً فلا يخرج زكاته حتى يصل إليه، فإذا وصل زكّاه لما مضى، قاله الشيخ أبو المكارم في العُدة[٣] ونقله عنه المصنف والنووي وأقرّاه[٤].

***

زكاة الدّين

(والدّين على الغير إن لم يكن لازما كمالِ الكتابة أو كان ماشيةً) بأن أقرضه أربعين من الغنم، أو أسلم إليه فيها[٥] **(فلا زكاة فيه)**: أما في مالِ الكتابة؛ فلأن الملك فيه غير تام؛ إذ المالك غير قادر على التصرف فيه، وللعبد إسقاطه بالكلية متى شاء[٦].

وأما في دَين الماشية؛ فلأن الزكاة في مقابلة النمو، والماشية في الذمة لا تنمو، بخلاف الدراهم في الذمة؛ فإن سبب الزكاة فيها رواجُها وكونُها معدة للتصرف.

---

(١) المجموع (٦/ ٤٨٨).

(٢) التهذيب (٣/ ٦٤-٦٥)، و(٣/ ٧٣) والعزيز (٢/ ٥٤٣)، والحاوى الكبير (٣/ ٢٦٤ — ٢٦٥).

(٣) العُدّة للشيخ أبي المكارم الروياني، (ت. قبل ٤٥٠هـ)، الذي سمّاه المصنّف في مقدمة الكتاب بالدمشقي.

(٤) قال النووي: ولا يجب الإخراج بالاتفاق حتى يصل إليه. المجموع (٦/ ٤٨٨)، والروضة (٢/ ١٩٤).

(٥) ومضى عليه حول قبل قبضه. مغني المحتاج (١/ ٦٠٣).

(٦) ينظر: التنبيه (١/ ١١٩)، والبيان (٣/ ٢٩١)، والعزيز (٢/ ٥٤٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٤٥).

ولا فرق فيه بين أن يكون على فقير أو على مليءٍ[١].

ومنهم من علّل بأنّ السوم شرط زكاة المواشي، وما في الذمة لا يوصف بالسوم.

واعترضه المصنف: بأنه لِمَ لا يجوز أن يكون الماشية الثابتة في الذمة موصوفة بكونها سائمة؟ ألا ترى أنا نقول: إذا أسلم في اللحم يتعرض لكونه لحم راعية أو معلوفة، فإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية جاز أن يثبت في الذمة راعية[٢]؟

وألحق الشيخ نجم الدين بن الرفعة الثمن في زمان الخيار بدين الكتابة[٣].

وقوله: "كمال الكتابة" يحترز به عن الدّين الذي على المكاتب لسيده من معاملة؛ ففي سقوط الزكاة عنه تناقض لبعض أصحابنا، وعما إذا حال المكاتب سيده بالنجوم على شخص؛ فإنه يصح وتلزمه الزكاة؛ لأنه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه بعجز المكاتب أو فسخه[٤].

(وإن كان الدين عروض التجارة أو دراهم أو دنانير فكذلك الحكم على القديم) فيما رواه الزعفراني[٥]، سواء كان حالاً أو مؤجلاً على مليء أو فقير؛ إذ لا ملك له فيه حقيقة، فأشبه دين المكاتب[٦].

ولا يخفى عليك أن هذا التعليل لا يسمن ولا يغني عن جوع؛ لأنه لو حلف أن لا مال له يحنث بالدين حالاً كان أو مؤجلاً، بخلاف ما لو لم يكن له سوى عبد وكاتب معه ثمّ حلف أن لا مال لي سواه لم يحنث.

(و) الجديد (الصحيح[٧] أنه إن كان الدين حالاً وكان متعذر التحصيل لكون المديون

---

(١) رجل مَلِيءٌ: غني مقتدر، و يجوز البدل و الإدغام. المصباح المنير (٢٥٤) (ملل)، ولسان العرب (١/ ١٥٨) (ملأ).

(٢) العزيز (٢/ ٥٤٢).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٠٣).

(٥) البيان (٣/ ٢٩١)، والعزيز (٢/ ٥٤٢).

(٦) قال إمام الحرمين: وهذا (أي القول) بعيد في حكم المرجوع عنه. نهاية المطلب (٣/ ٣٣٠).

(٧) قال النووي: والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور . روضة الطالبين (٢٦٣).

معسراً أو غيره) لكونه جاحداً ولا بيّنة، أو كان مماطلاً أو غائباً **(فهو كالمغصوب)** ففي وجوب الزكاة فيه القولان؛ لأنه غير متمكّن من التصرّف، ولا يجب الإخراج قبل حصوله قطعاً[١].

وفرّق الشيخ أبو المكارم بين الجحود والإعسار، وبين المطل، فجعل المسألة في الأوليين على القولين، وقطع في الثالث بالوجوب، وكذا فيما إذا كان دينه على مليءٍ غائب.

فلو كان مقراً له في الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعاً، صرّح به ابن الصباغ[٢].

فلو كان الدائن يقدِر على أخذِ حقّه من الجاحد بالظفر من غير ضررٍ فهل الحكم كما لو تيسر أخذه بالبينة أو لا؟ فالمفهوم من كلام الجمهور: لا، وقال بعض المتأخرين: يحتمل أن يكون كذلك.

(وإن كان) الدين الحال **(متيسر التحصيل)** بأن كان على مليءٍ مقرٍّ حاضرٍ باذلٍ: **(فإن كان حالّا وجبت الزكاة فيه)** قطعاً **(ووجب إخراجها في الحال)**؛ لأنه مالٌ مقدور عليه ممكن الإستيفاء، فأشبه ما لو كان مودوعا عند إنسان أو موضوعا في حرزه.

(وإن كان الدين مؤجلاً فالأظهر) من الطريقين **(أنه على الخلاف في المغصوب)**؛ لأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول، ولا يقدر إلى إسقاط الأجل[٣].

والثاني: القطع بالوجوب، كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره.

والثالث: القطع بعدم الوجوب؛ لأنّه لا يملك التسلط عليه قبل الحلول، فكأنه لم يكن[٤].

(فإن أوجبنا لم يجب الإخراج قبل القبض في أصح الوجهين)؛ لأنه لو أخرج خمسة نقداً عن مائتين مؤجلاً مثلاً كان إجحافاً به؛ إذ الخمسة نقداً يساوي ستة نسيئة، ولا سبيل إلى القناعة بما دون الخمسة[٥].

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٢٤٥)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٧٠)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٣).

(٢) العزيز (٢/ ٥٤٣)، والمجموع (٧/ ١٠٠)، و (٦/ ٤٨٦)، والروضة (٣/ ٥٩)، والكفاية (٥/ ٢٢٠).

(٣) وهو قول أبي اسحاق. الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٩)، والبيان (٣/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: العزيز (٢/ ٥٤٣).

(٥) وهذا الوجه هو الأصح عند إمام الحرمين. نهاية المطلب (٣/ ٣٣٠)، وينظر: الكفاية (٥/ ١٩٧).

والثاني: يجب الإخراج في الحال كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره[١]. وضُعفه لا يخفى.

والمراد بقوله: "قبل القبض": قبل حلوله؛ لأنّ محل الخلاف فيما إذا كان الدين على مليءٍ مقرٍّ ولا مانعَ سوى الأجل، وحينئذٍ إذا حلّ الأجل وجب الإخراج، قَبَضَ أم لم يقبض[٢]. فلا تغفل.

تنبيه: إذا أوجبنا الزكاة في الدَّين وجعلنا تعلقها بالمال تعلُّقَ شركة، فذاك يقتضي أن يملك أصحاب السهمان رُبع عُشر الدين[٣]، وذلك يجرّ إلى أمور لا ينتبه كثير من الناس:

كعدم جواز الدعوى على الإطلاق، والحلف على البت، فيحلف على ولاية القبض من المدعي عليه؛ لأنّ له ولايةً لأجل أداء الزكاة، ويقول في الدعوى: كان لي عليه كذا، فما أدّاه ولا برّأتُه ولم يعوض وكان مستقراً في ذمته، فحينئذ دعوى الإثبات يتقدّم على حصول ملك أصحاب السهمان.

[الدين لا يمنع وجوب الزكاة]

(والدّين لا يمنع وجوب الزكاة [في] أظهر الأقوال)[٤]؛ لأن الزكاة إمّا أن يتعلّق بالعين أو بالذمّة:

فإن كان الأول؛ فالدَّين المتعلق بالذمّة لا يمنع الحق المتعلق بالعين، ولهذا لو جنى [العبد] المديون تعلق الإرشُ برقبته[٥].

وإن كان الثاني: فالذمّة متسعة لا تضيق عن ثبوت الحقوق، ولأنه مالك للنصاب وتصرفه نافذ فيه، مع أنّ النصوص الواردة يقتضي إيجابها على الإطلاق[٦].

والثاني: يمنع؛ لأن الزكاة حقٌّ تجب في الذمّة بوجود المال، فيمنع الدّيونُ وجوبَها

---

(١) العزيز (٢/ ٥٤٣).

(٢) ينظر: المجموع (٧/ ١٠٠).

(٣) أي: في ذمة المدين. النجم الوهاج (٣/ ٢٤٦)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٣)، و العزيز (٣/ ٤٧).

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٤)، والبيان (٣/ ١٤٧)، والمجموع (٦/ ٤٨٤).

(٥) العزيز (٢/ ٥٤٧).

(٦) ينظر: المهذب (١/ ١٤٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ١٦٤)، والفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٧٢).

كالحج، ولأن ملك المديون فيه ضعيف؛ لإشرافه إلى الصرف في الدين، ولأنّ مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبناها على المديون أيضاً أدّى إلى تضعيف الزكاة الواحدة.

والأول جديدٌ، والثاني: قديمٌ عند الجمهور، وقال بعض العراقيين: هو جديد أيضاً[١].

فلو زاد المال على قدر الدين وكان الزائد نصاباً وجبت زكاته قطعاً، أو دونه فالجميع على الخلاف[٢].

(والثالث: أنه يمنع في الأموال الباطنة وهي النقدان وعروض التجارة، ولا يمنع في الظاهرة) وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن[٣].

والفرق: أنّ الأموال الظاهرة تنمو بنفسها أو هي نماء في نفسها، والباطنة ليست كذلك، وإنّما ألحقت بالناميات للإستغناء واستعدادها للاسترباح بالتصرف والإخراج، والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفها إلى قضائه[٤].

ومحل الخلاف إذا لم يكن له من غير المال الزكويّ ما يقضي به الدّين، فإن كانت وجبت قطعاً.

(وعلى الأول لو أحاطت به الديون وحُجر عليه فحال الحول في الحجر) ولم يتعين لكلّ واحد من الغرماء شيئاً من ماله، **(ففي الوجوب الخلافُ في المغصوب)** على أصحّ الطرق؛ لأنه حيل بينه وبين ماله بالحجر فمنع من التصرف [فيه].

والثاني: القطع بالوجوب، وبه قال الشيخ أبو علي؛ لأن الملك حاصل، والحجر لا يؤثّر كحِجر السفيه.

والثالث: القطع بالوجوب في المواشي؛ إذ الحجر لا يؤثّر في نمائها، ويخرّج النقدان على الخلاف في المغصوب؛ لامتناع التصرف وتوقف النّماء فيها على التصرف[٥].

وإن عيّن لكلّ واحد من الغرماء شيئاً من ماله على ما يقتضيه التقسيط وتمكّنهم من

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٣)، والعزيز (٢/ ٥٤٧)، وورروضة الطالبين (٢٦٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٠٤).

(٣) وهو قول الخراسانيين، وبه قال أبو حنيفة. المجموع (٦/ ٤٨٤)، و الهداية (١/ ٩٦). وقال العمراني وإمام الحرمين: إن من أصحابنا من قال: هذا القول للشافعي رضي الله عنه. نهاية المطلب: (٣/ ٣٢٧)، والبيان (٣/ ١٤٧).

(٤) العزيز (٢/ ٥٤٧).

(٥) العزيز (٢/ ٥٤٨)، والمجموع (٦/ ٤٨٥).

أخذه فحال الحول ولم يأخذوه قال أكثر الأصحاب[١]: لا زكاة عليه كما لو فرّق ماله بين الغرماء؛ لأنّ ملكه ضعيف، ولم يحكوا فيه خلافاً.

وهو مشكل، فكيف يمكّنهم من أخذه من غير بيع أو تعويض؟

لاجرم صوّرها القمولي: بما إذا كان ماله من جنس ديونهم[٢].

وعن بعض الأصحاب: تخريج الزكاة فيه على الخلاف في المغصوب[٣].

وعن القفال: تخريجها على الخلاف في اللقطة في السنة الثانية[٤].

فرع: [قال في الأم][٥]: من ملك أربعين شاةً فاستأجر راعياً يرعاها بِشَاةٍ مِنهَا وحال الحول نظر: إن كانت معينة مختلطة بباقيها فعليها شاة على الراعي جزء من أربعين جزء، والباقي على المستأجِر.

وإن كانت منفردة - ولو كان الإفراد في شيء من الأشياء المعتبرة في الخلطة - فلا زكاة على واحد منهما.

وإن استأجر بشاة موصوفة على الذمة فإن كان للمستأجر مال آخر يفي بها[٦] الشاة الموصوفة وجبت الزكاة في الأربعين، وإلا فعلى الخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة[٧].

فرع: قال في الرونق والغزالي في البسيط وغيره: لو كان مالكَ نصابٍ فنذر التصدقَ

---

(١) أي: أصحاب الشافعي،وقال النووي: وبه قطع الجمهور. المجموع (٦/ ٤٨٥)، والعزيز (٥٤٧).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٢٤٧)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٤)، قال ابن حجر الهيتمي: وقيده السبكي والإسنوي بما إذا كان ما عينه لكل من جنس دينه، وإلا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع أو تعويض. وهو متجه، وإن اعترضه الأذرعي. تحفة المحتاج (١/ ٦٧١).

(٣) العزيز (٢/ ٥٤٧).

(٤) العزيز (٥٤٧ — ٥٤٨)، والمجموع (٦/ ٤٨٥)، وروضة الطالبين ت. زهير الشاويش (٢/ ١٩٧).

(٥) نقل من الشارح بالمعنى، ونص ماقاله الإمام الشافعي: "وَلَو استَأجَرَ الرَّجُلَ عَلَىَ أَن يَرعَى غَنَمَهُ بِشَاةٍ مِنهَا بِعَينِهَا فَهِيَ مِلكٌ لِلمُستَأجِرِ، فَإِن قَبَضَهَا قَبلَ الحَولِ فَهِيَ لَهُ وَلَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي مَاشِيَتِهِ إِلَّا أَن يَكُونَ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بَعدَ شَاةِ الأَجِيرِ، وَإِن لَم يَقبِض الأَجِيرُ الشَّاةَ حَتَّى حَالَ الحَولُ فَفِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، عَلَى الشَّاةِ حِصَّتُهَا مِن الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ خَلِيطٌ بِالشَّاةِ". الأم (٢/ ٥٤).

(٦) في النسخ: "يفيء بها"، والظاهر: "يفي به".

(٧) ينظر: العزيز (٢/ ٥٤٩، المجموع ٦/ ٤٨٧، روضة الطالبين (٢٦٥).

به أو بكذا منه فمضى الحول قبل التصدق فالأظهر القطعُ بعدم وجوب الزكاة؛ لتعلّق النذر [بعينه][١].

وقيل: على الخلاف في الدَّين، واختاره [طائفة][٢].

فرع: لو قال: جعلت هذا المال أو هذه الأغنام ضحايا، أو عليّ أن أضحي بهذه الشياه فلا زكاة قطعاً[٣].

فرع: لو دفع دراهم إلى رجل ليصرفها إلى جهة من جهات البِرّ فتمّ الحول قبل صرفها وجبت زكاتها؛ لبقائها في ملكه، نعم، لو كان المدفوع إليه إماماً لم تجب على ما صرّح به غير واحد.

فرع: لو أوصى بدراهم للفقراء فحال الحول عليها بعد موته وقبل الصرف إليهم فلا زكاة[٤].

(وإذا اجتمع الزكاةُ ودينُ الآدميين في تركة) وقلنا أنّ الدَين لايمنع وجوب الزكاة **(فتقدّم الزكاة)** عند تضييق المال عنهما **(أو الدّين أو يستويان، فيه ثلاثة أقوال: أظهرها: أولها)** أي يقدم الزكاة، سواءٌ كانت زكاة مال أو زكاة فطر؛ لأن الزكاة متعلقة بالمال، والدّين مسترسلة في الذمة، ألا يرى أنه يؤخذ الزكاة في حالة الحياة ثمّ يصرف الباقي إلى الغرماء؟[٥]، ولأنّ مصرفها للآدميين فاجتمع فيه الأمران، وفي الخبر: «**فدين الله أحق بالقضاء**»[٦].

وتخصيص الزكاة بالذكر إنّما هو للتمثيل وإلاّ فكلُّ [حقٍّ] من حقوق الله تعالى كالكفارة والحج [وجزاء] الصيد كذلك، نعم، يستثنى اجتماع الجزية مع الدين فإنهما يستويان على الأصح، مع أن الجزية حقُّ الله تعالى.

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ٤٤٠)، والفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٤١).

(٢) العزيز (٢/ ٥٥١ — ٥٥٢)، والمجموع (٦/ ٤٨٦).

(٣) العزيز (٢/ ٥٥٢)، قال النووي: وهو المذهب. المجموع (٦/ ٤٨٦)، وينظر: الوسيط (٢/ ٤٤٠).

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: العزيز (٢/ ٥٥٣)، والوسيط (٢/ ٤٤٠).

(٦) تمام الحديث: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء». صحيح مسلم، رقم (١١٤٨)، وصحيح البخاري، رقم (١٩٥٩).

والثاني: يقدّم دين الآدميين؛ لافتقار الآدمي واحتياجه مع أن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة، ولهذا لو اجتمع قصاص وحدّ السرقة في اليد قدّم القصاص. **وأجيب**: بأنّ مبنى الحدود على الدرء.

والثالث: أنهما يستويان؛ لأن الحق المالي المضاف إلى الله تعالى يعود فائدته إلى الآدميين، فلا ترجيح، إذاً فيوزع عليهما المالُ كما يقتضيه التقسيط[1].

وأنبّئك على شيء مهمّ: وهو أنّ مسألة الكتاب مفروضة فيما إذا كانت الزكاة في الذمّة، بأن تلف المال بعد الوجوب والتمكّن، فأمّا إذا كان ما وجبت الزكاة فيه موجوداً فالزكاة فيه مقدَّمة قطعاً، كما نصَّ عليه في الأم، وحكى عنه القاضيان الحسين وابن كج[2].

(والغنيمة قبل القسمة إذا اختار الغانمون تملكها، ومضى من وقت الإختيار حولٌ، وكان الكلّ صنفاً واحداً زكوياً وبلغ نصيب كلّ واحد نصاباً أو) بلغ (**المجموع نصاباً والموضع موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها**)؛ لأنّها مال حصل التملك والتسلّط عليه، فأشبه سائر الأموال[3].

احترز بقوله: (إذا اختار.... الخ) عمّا لو لم يختار والتملك، فإنه لا زكاة فيها وإن مضى أحوال، لأن ملكهم فيها ضعيف، بدليل جواز الإسقاط لهم، بل لو أعرضوا عنها سقط ملكهم، وإن اختاروا ولم يمض حول فلا زكاة.

واحترز بقوله: (و كان الكلّ صنفاً... الخ) عمّا لو كانت أصنافاً مختلفةً كالسائمة والنقود، فإنّه لا زكاة فيها وإن مضى الحول من يوم الإختيار وبلغ نصيب كلّ واحد نصاباً، لأنّ كلّ واحد منهم لا يدري الصنف الذي يحصل له.

---

(١) ينظر:المهذب (١/ ٥٧)، والمجموع (٧/ ٣٧٦ -٣٧٧)، وقال ابن الرفعة: وهذا أقيس في تعليق القاضي حسين، وزاد الدميري والخطيب قولاً رابعاً: يُقدَّم الأسبق منهما وجوبا. كفاية النبيه: (٦/ ٦٩)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٤٩).

(٢) الأم (٢/ ١٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٤٨)، والمجموع (٧/ ٣٧٧)، و نهاية المطلب (٣/ ٣٢٩)، والعزيز (٢/ ٥٥٣)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٨).

وقوله: "أو بلغ المجموع" أراد به ما سوى الخُمس؛ إذ لا زكاة في الخمس كمالِ الرباط والمساجد.

وقوله: (والموضع موضع ثبوت الخلطة) أراد بالنسبة إلى المال ففي الماشية قطعاً وفي النقدين على الأصح، وبالنسبة إلى من تصح الخلطة معه لا، كأهل الخمس؛ [فإن الخلطة لا تثبت معهم].

ثمّ إطلاق الكتاب يقتضي وجوب الزكاة عند اجتماع هذه الشرائط وإن لم يفرز الخمس، وهو كذلك، ولم يحكِ أحد فيه خلافاً إلا [صاحب] التهذيب[1].

(وإلا) أي: وإن لم يختاروا التملك، أو اختاروا لكن لم يمضِ حول من وقت الإختيار، أو مضى ولكن لم يكن الكلّ صنفاً واحداً، أو كان ولكن لم يبلغ نصيبُ كلّ منهم أو المجموع نصاباً **(لم تجب)** الزكاة فيها؛ لانتفاء الشروط المذكورة.

(وإذا أصدق امرأته نصاباً من السائمة معينة) لا موصوفة في الذمّة؛ فإنه **لا** زكاة فيها على ما مرّ نظيره **(فعليها زكاته إذا تمّ الحول من يوم الإصداق)** سواءٌ قبضتها أو لم تقبض، وسواءٌ استقرّ الجميع لها بالدخول أو لم يستقرّ؛ لحصول الملك لها بالعقد[2].

وجعل السائمة مثالاً لاختصاصها بإشتراط التعين، لا لاختصاصها بوجوب الزكاة، فإنّه لو أصدقها نصاباً من الدراهم معينة أو في الذمّة وجبت الزكاة فيها، وعوضُ الخلع والصلح عن القود كالصداق، وبحث الشيخ نجم الدين في إلحاق مال الجُعالة بهما، وارتضاه [الإسنوي][3].

التفريع: فلو طلّقها قبل الدخول نظر: إن طلقها قبل الحول عاد نصفها إلى الزوج فإن لم نميز [فهُما] خليطانِ، **فعليها** عند تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة، وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة.

---

(١) وزاد النووي وجهين آخرين عليه مخالفَين لجمهور العراقيين والخراسانيين والمذهب وقال: وفيه وجه: قطع به البغوي أنه لا زكاة قبل إفراز الخمس بحال، ووجه: أنه تجب الزكاة في حال عدم اختيار التملك، وهما شاذان مردودان. التهذيب (٣/ ٧٥)، والمجموع (٦/ ٤٨٩).

(٢) العزيز (٢/ ٥٥٥)، والمجموع (٧/ ١٠٥)، والحاوي الكبير (٤/ ١٧٩)، وشرح المحلى (٢/ ٥٢).

(٣) قال ابن الرفعة: قلت: وينبغي أن يلحق بهما الجعل في الجعالة. كفاية النبيه (٥/ ٢١٥)، وينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٥٠).

وإن[طلّق] بعد الحول فإمّا أن خرجت الزكاة من عينها أو من موضعٍ آخر أو لم يخرج أصلاً: **فإن كان الأول** فإلى ماذا يرجع؟ فيه ثلاثة أقوال[١]: منصوصان ومخرّج:

أحدها: أنه يأخذ نصف الصداق من الموجود ويجعل المخرج من نصيبها، فإن تساوت قيمة الشياه أخذ عشرين منها، وإن تفاوتت أخذ النصف، هذا رواية الربيع[٢].

والثاني: يأخذ نصف الأغنام الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة[٣].

والثالث: أنه بالخيار بين ما ذكرنا في القول [الثاني] وبين أن يترك الكلّ ويأخذ نصف القيمة. والأول هو المختار في كلام الأكثرين.

وإن كان الثاني[٤] فإن قلنا: يتعلق الزكاة بالذمة، أو قلنا: يتعلق بالعين لا على سبيل الشركة، عاد نصف الأربعين إلى الزوج.

وإن قلنا: يتعلق بالعين على سبيل الشركة فيبنى على الوجهين فيما إذا زال ملكها عن الصداق وعاد ثمّ طلّقها قبل الدخول:

أحدهما: يرجع بنصف القيمة كما لو طلقها ولم يعد.

والثاني: ينصّف **العين** كما لو طلّقها ولم يزل، لكن الشاة التي زال ملكها عنها وعاد بأداء الزكاة من موضع آخر غير معينة، فعلى الوجه [الأوّل لا] يأخذ شيئاً من الأربعين، بل يعدل إلى نصف القيمة، وعلى الثاني: يأخذ نصف الأربعين.

وإن كان الثالث: ففيه اختلاف وتفريع طويل مبنيّ على كيفية تعلق الزكاة[٥].

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٢).

(٢) هذا منقول عن المزني كما صرح به النووي في المجموع لا عن الربيع، ونص الشافعي في الأم هو القول الثاني الآتي، لكن نقل عن الرافعي وهو نقله عن المسعودي أنه رواية الربيع، ونصّ ما قاله المزني: قال الشافعي: ولو أصدقها أربعين شاة بأعيانها فقبضتها أو لم تقبضها وحال عليها الحول فأخذت صدقتها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الغنم وبنصف قيمة التي وجبت فيها وكانت الصدقة من حصتها من النصف. مختصر المزني: (١/ ٤٦)، وينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٨٠)، والمجموع (٧/ ١٠٥-١٠٦).

(٣) الأم (٢/ ٢٥)، والمجموع (٧/ ١٠٦).

(٤) أي: إذا كانت قد أخرجت الزكاة من موضع آخر .

(٥) العزيز (٢/ ٥٥٦).

ولا يخفى على الفطن توجيهه فأهملناه.

فائدة: لو أصدقها وطالبته فامتنع كان كالمغصوب، قاله المتولي[١].

(وإذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار وقبضَها)[٢] في الحال؛ لكونها معجّلة **(فأظهر القولين: أنه لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا إخراجُ زكاة القدر المستقرّ منها)**؛ لأنّ ماسواه في معرض السقوط بانهدام الدار[٣]، ولا يخرّج على الصداق؛ لأن الأجرة في مقابلة المنافع، فينفسخ العقد بفواتها، والصداق ليس في مقابلتها[٤]؛ بدليل استقراره بموتها قبل الدخول،[٥] وتشطره بالطلاق[٦].

واحترز بقوله: "وقبضها" عمّا إذا كانت معيّنةً ولم يقبضها، فهي كالمبيع قبل القبض، وقد مرّ الكلام فيه[٧].

(فيخرج عند تمامِ السنةِ الأولى زكاةَ خمسة وعشرين لسنةٍ)؛ لأنه الذي استقرّ ملكه [عليه]، وهو ربع المائة، وواجبه خمسة أثمان دينار.

(وعند تمام السنة الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنتين)؛ لأنه استقرّ ملكه على خمسين ديناراً، و كانت في ملكه سنتين وكان واجبها[٨] دينارين ونصفاً، لكنه قد أدّى زكاة خمسة وعشرين لسنة، فيحطُّ ذلك ويخرج الباقي وهو دينار وسبعة أثمان دينار.

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٥٠)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٥)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٣٣).

(٢) مثّل الشافعي في الأم والنووي في الروضة والمجموع والرافعي في العزيز بالمائة ومثل النووي في المنهاج بثمانين ديناراً؛ لسهولة التقسيم كما أشار إليه الدميري. النجم الوهاج (٣/ ٢٥١)، والأم (٢/ ٦١)، والعزيز (٢/ ٥٥٧—٥٥٨)، والمجموع (٧/ ١٠٢).

(٣) قال النووي: ولو انهدمت الدار رجع بقسط ما بقي من الأجرة. المجموع: (٧/ ١٠٣)، وهذه بخلاف الصداق فهو ثابت ومستقر.

(٤) أي: المنافع.

(٥) أي إذا ماتت الزوجة قبل الدخول لم يرجع الصداق إلى الزوج بشيء. ينظر: كفاية النبيه (٥/ ٢٠٩).

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٢).

(٧) حيث قال: "(بل يُقطع بوجوب الزكاة فيه)؛ لتمكّنه من الإستيفاء بتسليم الثمن و تسلّم المبيع، بخلاف المغصوب ونحوه؛ فإنّه متعذّر من الاستيفاء. وينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٥١).

(٨) أي: واجبها الكلي ديناران ونصف؛ لأنه مالك لخمسين ديناراً لسنتين فمجموعه الإجمالي مائة دينار.

(وعند تمام الثالثة زكاة خمسين لسنة وخمسة وعشرين لثلاث سنين)؛ لأنه استقرّ ملكه على خمسة وسبعين ثلاث سنين، وواجبها في ثلاث سنين خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار، وقد أدّى منها لسنتين دينارين ونصفاً، فبقي ثلاثة دنانير وثُمنان يُخرجها الآن، **(وعند تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة، وخمسة وعشرين لأربع سنين)**؛ لأنه استقرّ ملكه على المائة وكان أربع سنين، وواجبها في أربع سنين عشرُ دنانير، وقد أدّى منها خمس دنانير وخمسة أثمان دينار، فيخرج الباقي وهو أربعة دنانير وثلاثة أثمان دينار[1].

وقد يعبّر عن هذا المعنى بعبارة أخرى وهي أن يقال: يجب عليه في السنة الأولى زكاة ربع المائة، وفي الثانية زكاة نصفها لسنتين إلاّ ما أدى، وفي الثالثة زكاة ثلاثة أرباعها إلا ما أدَّى، وفي الرابعة زكاة الجميع لأربع سنين إلا ما أدَّى؛ فإنّه يُحطّ[2].

وفي المسألة أشياء غير مشار إليها ولا بُدَّ من العلم بها:

أحدها: أن من شرائط المسألة أن تكون أجرة السنتين متساوية، فلو تفاوتت زاد القدر المستقرّ على ربع المائة في بعض السنين ونقص في بعضها؛ إذ الأجرة إنّما توزع على المدة فتختلف باختلافها[3].

والثاني: أن كلام المسألة في ما إذا كانت المائة في الذمّة ثمّ نقدت، أمّا لو كانت معينة فتجب زكاة الكلّ عند تمام السنة الأولى بلا خلاف؛ لأنَّ ملكه مستقرٌّ على ما أخذ، حتى لو انهدمت الدار لا يلزمه ردّ المقبوض، بل له ردّ مثله.

والثالث: أنّ ما أطلقه في ما إذا كان يخرج واجبَ كلِّ سنةٍ من غير المائة، أمّا إذا أخرج من عينها واجب السنة الأولى فعند تمام الثانية يخرج زكاة خمسة وعشرين الأولى سوى ما أخرج في السنة الأولى لسنة، وزكاة خمسة وعشرين أخرى لسنتين، وعند تمام الثالثة يخرج زكاة خمسين سوى ما أخرج في السَّنَتَينِ الأوليين لسَنة، وزكاة خمسة وعشرين

---

(١) العزيز (٢/ ٥٥٧-٥٥٨)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٠٧).

(٢) الأم (٢/ ٦١)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٣٤)، ونهاية المطلب (٣/ ٣٣٢)، والوسيط (٢/ ٤٤١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٣٢)، والعزيز (٢/ ٥٥٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٠٣)، والسراج (٢/ ١٤٥).

أخرى لثلاث سنين، وعند تمام الرابعة يخرج زكاة خمسة وسبعين سوى ما أخرجه في السنين الماضية لسنة وخمسة وعشرين أخرى لأربع سنين[١].

والرابع: أنّ ما في الكتاب ليس مفرّعاً على ظاهر المذهب وهو تعلق الزكاة بالعين تعلقَ شركة، وإلا لما نقص الواجب في ما إذا أخرج عن عين المائة، نبّه عليه المصنف، وحذفه النووي في الروضة[٢]، ولا بدّ منه.

رجعنا إلى تمام المسألة.

(والثاني: أنه يلزمه عند تمام السنة الأولى زكاة المائة جميعاً)؛ لأنه ملَكها ملكاً تاماً؛ ألا ترى أنه لو كانت الأجرة جارية يحلّ وطئها، ولو كان ضعيفاً لما حلَّ وطؤها؟ وغايته: أنّه يوهِم سقوطَ بعضِ الأجرة بالانهدام، لكنه لا يقدح في وجوب الزكاة، كما أن المرأة تلزمها زكاة الصداق قبل الدخول، وإن كان يُتوهّم عودُ جميعه بردّة أو تشطيرُه بنحو طلاق، وهذا القول هو الأصح عند صاحبي المهذّب والتهذيب، ومال إليه في الشامل[٣].

ولمن نصر الأول أن يقول: ثبوتُ الملك التام في الأجرة ممنوعٌ على رأي بعض الأصحاب؛ فإنّ الإمام حكى طريقة أنّ الملك يحصل في الأجرة شيئاً فشيئاً[٤]، فالقائل بذلك لا يسلّم ثبوتَ الملكِ فضلاً عن ثبوته تاماً.

وعلى تقدير التسليم قد ذكرنا ضُعفه.

وأما حلّ الوطء، فلا نسلم أنه يتوقف على ارتفاع الضعف من كلّ وجه.

وأما الصّداق فقد روى الحناطي عن ابن سريج تخريجَ قول من الأجرة في الصداق، وعلى هذا فلا فرق[٥].

وعلى التسليم، فالفرق قد قدمناه في توجيه الأول[٦].

---

(١) العزيز (٢/ ٥٥٨ — ٥٥٩).

(٢) العزيز (٢/ ٥٥٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٣) المهذب (١/ ١٥٨)، والعزيز (٢/ ٥٥٧)، والمجموع (٧/ ١٠٢).

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٣٣٣).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٦٠٥)، والعزيز (٢/ ٥٥٧).

(٦) وهو قول الشارح: ؛ لأن الأجرة في مقابلة المنافع؛ فينفسخ العقد بفواتها إلخ.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ القولين في المسألة في كيفية الإخراج فقط.

وأما الوجوب فثابتٌ قطعاً، نبّه عليه القاضي أبو طيب[١].

وبالله التوفيق وإليه المرجع.

***

الزكاة تجب على الفور

(فصل: تجب الزكاة على الفور)؛ لأن الأمر بأداء الزكاة وارد، وحاجة المستحقين ناجزة، فيتحقّق الوجوب في الحال، ولأنها حقٌّ يطالَب به، [فلم يجز] تأخيره كالوديعة إذا طولب بالرّد.

وكلامنا في زكاة المال، أمّا زكاة الفطر فقد مرّ أنها موسَّعةٌ إلى آخر نهار العيد[٢].

(إذا حصل التمكّن) لأن التكليف بدون التمكّن تكليف بما لايطاق **(وذلك)** أي: التمكّن **(بحضور المال ووجدانِ[٣] المصروفِ إليه)** فلا يجب الإخراج عن الغائب وإن جوّزنا نقل الصدقات؛ لاحتمال تلفه قبل وصوله إليه.

وعبارة الكتاب أحسن من عبارة المنهاج[٤]؛ لأنها يشمل الأصناف والإمام ونائبه.

وأيضاً: التعبير بالأصناف كما عبّر المنهاج يوهم أنّه لو وجد بعضهم لا يكون متمكّناً، وليس كذلك، بل المنقول أنه متمكنٌ من أداء حصة الموجودين، حتى لو تلفَ المالُ ضمِن حصَّتهم.

ويستثنى من إطلاق الكتاب ما إذا أخّر لطلب الأفضل أو انتظارِ قريبٍ أو جارٍ أو أحوجَ أو أصلحَ؛ فإنه يجوز التأخير على الأصح، لكنّ الصحيح أنّه يدخل في ضمانه كما لو أخّر لا لهذه الأغراض.

---

(١) العزيز (٣/ ٣)، والسراج (٢/ ١٤٣).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٢٥٢)، وكفاية النبيه (٦/ ٥٣)، وينظر في البحث قوله: ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد فلو أخّر عصى.

(٣) وجدان: مصدر من مصادر وجد. لسان العرب (٣/ ٤٤٥)، ينظر: الوسيط (٢/ ٤٤٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٥٢).

(٤) وعبارة المنهاج: تجب الزكاة على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال والأصناف. المنهاج (٣٤).

قال الزركشي ناقلاً عن البغوي: ومن شرائط التمكن: أن لا يكون مشتغلاً بشيء مهمّ من أمرٍ دينيّ أو دنيويّ، فلو حال الحولُ والمال حاضرٌ والمصروف إليه موجودٌ لكن المالك مشتغل بمهمّ فتلف المال قبل فراغه لم يضمن[١].

(ويجوز أن يؤدي بنفسه زكاة الأموال الباطنة) بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧١). ونقل المحاملي وغيره الإجماع عليه،[٢] وعلى هذا فليس للإمام طلبها، فإن بذل المالكُ طوعاً قبلها.

ولا يرِد على عبارته السفيه؛ لأن الكلام في الجواز بالنسبة إلى الأداء في نفس الأمر، لا إلى المؤدِّي؛ فإنّه قد لا يصلح لذلك؛ لعائقٍ فيه يخرج به عن أهلية التصرف.

ثمّ الأموال الباطنة هي الذّهب والفضّة وعروض التجارة والركاز، وزكاة الفطر [ملحقة] بهذا النوع[٣].

(وكذا الظاهرة على الجديد)؛ قياساً على الباطنة؛ لإطلاق ما روي عن عثمان ﷺ: أنه قال في المحرّم[٤]: «أنّ هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَينٌ فليقضِ دَينَه ثمّ يزكي بقيةَ ماله»[٥]، فلم يفرق بين الباطنة والظاهرة.

والقديم: أنه يجب الدفع على الإمام جائراً أو عادلاً؛ لأنه مالٌ للإمام المطالبة

---

(١) لم نجده في التهذيب. وللتوسع في المسألة ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٠٤).

(٢) البيان (٣/ ٣٨٩)، والمجموع (٧/ ٢٧٦)، وكفاية النبيه (٦/ ١٠٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٥٣).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٥)، والمجموع (٧/ ٢٧٦- ٢٧٧)، والحاوى الكبير (٨/ ١٣٨٧).

(٤) وليس شهر المحرم متفقاً عليه، بل على أقوال: منها: أنه المحرم، ومنها أنه كان شهر رمضان. ينظر: الأموال للقاسم بن سلام (٢/ ٤٩٦)، ولطائف المعارف لابن رجب (١٢٠)، وبحر المذهب (٤/ ٧٧)، والمهذب (١/ ١٦٨٩)، والعزيز (٣/ ٣).

(٥) رواه مالك والشافعي والبيهقي بلفظ: «هذا شهرُ زَكاتِكُم فَمَن كان عليه دَينٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حتى تَحْصُلَ أموالُكُم فَتُؤَدُّونَ منه الزَّكاةَ». وابن أبي شيبة بلفظ: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم» ورواه عبد الرزق بلفظ قريب منه. قال العسقلاني: إسناده صحيح وهو موقوف. ينظر: موطأ مالك، رقم (٦٥٨)، مسند الشافعي (٩٧).

بـه؛ لقولـه تعـالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١]، فيجـب دفعهـا إليـه كالخَـراج[٢].

وعلى هذا لـو فـرّق بنفسه لم يُحسب، وعليه أن يؤخّر مادام يرجو مجيء الساعي، فإذا أيس فرّق بنفسه.

ثمّ الأموال الظاهرة هي: المواشي والمعشرات والمعادن.

ومحلُّ الخلاف إذا لم يطلب الإمام، فإن طلب وجب الدفع إليه بلا خلاف، قاله النووي في الروضة وشرح المهذّب[٣].

(ويجوز التوكيلُ فيه) أي: في الأداء حيث يجوز بنفسه في أموال الباطنة بلا خلاف، وفي الظاهرة تفريعاً على الجديد؛ لأنه حقّ مالي يجوز التوكيل في أدائه؛ كديون الآدميين.

وإطلاق الكتاب يقتضي جواز توكيل الكافر والصّبي والرقيق، وهو كذلك، وقد صرّح به المصنف في الأضحية، نعم يشترط في الكافر والصّبي تعيين المدفوع إليه، قاله في البحر[٤].

واعلم: أن الوكيل يصير وكيلاً في النية بمجرد قوله: "وكّلتك في أداء فرض زكاة مالي" ونحوه، والأولى التعرض للنية أيضاً.

(و) يجوز **(الصرف إلى الإمام)**؛ لإنّه نائب المستحقين فيجوز الدفع إليه كوليّ اليتيم،

---

(١) تمامه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣).

(٢) أي يجب دفع الزكاة الى الوالي، ومما يؤيد هذا القول حديث رسول الله ﷺ: «حينما جاءَ ناسٌ يَعنِي مِنَ الأَعرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالُوا: إِنَّ ناسًا مِنَ المُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظلِمُونَا قَالَ: "أَرضوا مُصَدِّقِيكُم". قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِن ظَلَمُونَا؟ قَالَ: "أَرضُوا مُصَدِّقِيكُم". زَادَ عُثمانُ: «وَإِن ظُلِمتُم». رواه أبو داود في سننه، رقم (١٥٨٩)، ورواه البيهقي في سننه (٤/ ١٣٧)، رقم (٧٣٢١)، ومسلم بمعناه في صحيحه، رقم (٩٨٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: المجموع (٧/ ٢٧٨)، وبحر المذهب (٤/ ٩٢).

وكان النبيّ ﷺ[١] والخلفاء[٢] بعده يبعثون السعاة لأخذ الزكوات[٣].

(والأظهر) من الوجوه: (أنّ الصرف إلى الإمام أولى) من التفرقة بنفسه أو بوكيله؛[٤]؛ لأنه أعرف بالأصناف وأقدر على التفرقة، ولأنه إذا فرّق الإمام كان على يقين من سقوط الفرض، بخلاف مالو فرّق بنفسه؛ فإنّه لايؤمن من الخطأ في المدفوع إليه (إلا أن يكون جائراً)، فالأفضل [أن يُفرّقَ] بنفسه؛ لأنه ليس على يقين من البراءة بالصرف إليه؛ لأنّ الجائر قد لا يعطيها لمستحقها.

والثاني: الصرف إليه أفضل جائراً أو عادلاً؛ لأنّ الأولِينَ لم يزلوا يدفعون الزكوات إلى ولاتهم، وكان منهم القاسط والمُقسط[٥].

والثالث: تفريقها بنفسه أفضل[٦]؛ لأنه بفعل نفسه أوثق، ولينال أجر التفريق، وليخصّ جيرانه وأقاربه.

ومحلّ الخلاف في الأموال الباطنة، أمّا الظاهرة فدفعها إلى الإمام أفضل قطعاً.

وكلّ من التفرقةِ بنفسه والصَّرفِ إلى الإمام أفضل من التوكيل جزماً.

---

(١) كما يروي البخاري عن عبدالله بن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم: أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس». البخاري، رقم (١٤٥٨) و (٧٣٧٢)، ومسلم، رقم (١٩).

(٢) كما يحدث أنس: «أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط». صحيح البخاري، رقم (١٤٥٤)، وينظر: سنن أبي داود، رقم (١٥٦٧)، سنن ابن ماجه، رقم (١٨٠٠).

(٣) البيان (٣/ ٣٩١)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٥٤).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٨).

(٥) القِسط: العدل، و المُقسِطُ هو العادِلُ، يُقال: أَقسَطَ يُقسِطُ فهو مُقسِطٌ إذا عدَل، وقَسَطَ يَقسِطُ فهو قاسِطٌ إذا جارَ، فكأَنَّ الهمزةَ في أَقسَطَ للسَّلب .ينظر: مختار الصحاح (٥٣٤)، (قسط)، والنهاية (٤/ ٦٠)، و لسان العرب (٧/ ٣٧٧).

(٦) البيان (٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، قال النووي: (وبه قطع البغوي)المجموع (٧/ ٢٧٨).

(وتجب فيه) أي في الأداء، بدليل سياق الكلام **(النية)**؛[١]، للحديث المشهور.

ومحلها القلب كسائر النيات على الأصح، وقال القفال[٢]: فيما حكى عنه الصيدلاني: أنه يكفي القول باللسان، لأن الزكاة تجري فيها النيابة وإن لم يكن من أهلها[٣]، فإذا جاز أن ينوب فيها شخصٌ عن شخصٍ جاز أن ينوبَ اللسان عن القلب[٤]. وبالجملة من تصدّق بجميعِ ماله ولم ينوِ الزكاةَ لم تسقط عنه الزكاةُ عندنا[٥].

(وكيفيتها أن ينوي: هذا فرضُ زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي، وما أشبهها)، كهذا زكاة مالي المفروضة، أو الصدقة المفروضة؛ لأنّ كلّ واحد من ذلك يدلّ على المقصود.

ثم كلامه يقتضي اشتراط نية الفرضية مع الزكاة، وليس كذلك، بل الصحيح القطع بعدم اشتراطها؛ إذا الزكاة لا تكون إلا فرضاً، وبهذا خالفت الصلاة[٦].

(ولا يكفي التعرض لفرض المال)؛ لأن ذلك يطلق على الكفارة والنذر أيضاً[٧].

(وأصحّ الوجهين: أنه لا يكفي التعرض للصدقة)؛ لأنها مشتركة بين الفرض والتطوع.

والثاني: يكفي؛ لأنها ظاهر في الزكاة قد عهدت في الكتاب لأدائها[٨]، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.

ثم عبارة الكتاب كالشرحين والروضة[٩] يقتضي جريان الخلاف في قوله: هذا صدقة، وليس كذلك، بل لا خلاف في أنه لا يجوز ذلك، وإنما الخلاف في ما إذا قال:

---

(١) وبه قال كافة العلماء إلا ما حكي عن الأوزاعي. الحاوي الكبير (٣/ ١٤٨)، والبيان (٣/ ٣/ ٣٩٩)، والمجموع (٧/ ٣٠١).

(٢) المجموع (٧/ ٣٠٢)، والأم (٢/ ٢٣)، ونهاية المطلب (٣/ ١٩٦).

(٣) قال الشارح: كالكافر الأصلي.

(٤) العزيز (٣/ ٦)، وينظر: البيان (٣/ ٤٠٠)، والمجموع (٧/ ٣٠٣).

(٥) الأم (٢/ ٢٢)، والعزيز (٣/ ١١)، والبحر (٤/ ٩٣)، والبيان (٣/ ٤٠٠)، والمجموع (٧/ ٣٠٩).

(٦) بحر المذهب (٤/ ٩٣)، وينظر: السراج (٢/ ١٥٠)، المهذب (١/ ٧٠)، منهاج الطالبين (١٠).

(٧) النجم الوهاج (٣/ ٢٥٥).

(٨) ينظر: كفاية النبيه (٦/ ١٢٦).

(٩) العزيز (٣/ ٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٠٨)، والمجموع (٧/ ٣٠٣)، والبيان (٣/ ٤٠٠).

هذا صدقة مالي، أو صدقة المال، فليُحمَل كلامُ المصنف على هذه الصورة[١].

والفرق بين المسألتين: أن الصدقة بلا قيد يطلق على غير المال؛ قال ﷺ: «**كل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة**»[٢].

(**ولايجب تمييز المال المزكى عنه**) في النية؛ لأن غرض البراءة ودفع الحاجة عن المستحقين لايختلف به، فأشبه الكفارات.

فلو ملك أربعمائة دراهم: مائتان حاضران ومائتان غائبان، فأخرج خمسة من غير تعيين جاز.

وكذا لو ملك أربعين شاةً وخمساً من الإبل فأخرج شاة ناوياً بها الزكاة ولم يعين بقلبه أحدَ النوعين جاز.

ثم يعين ماشاء من المالين، فإن تلف أحدهما بعد الأداء، أي: وبان تالفاً فله جعله عن الباقي[٣].

(**ولو عيّن مالاً**) في النية (**لم ينصرف**) المخرَّج (**إلى غيره**)؛ كما لوقال: هذا فرض زكاة مالي الغائب، فبان تالفاً، لم يكن له صرفه إلى حاضر؛ لأنه لم ينو الحاضر.

فلو قال: " هذه عن مالي الغائب إن كان سالماً " ولم يقل: " وإلا فعن الحاضر " فبان تالفاً، فهل له صرفه إلى الحاضر؟ فالأصح في العمدة [والعزيز]: لا[٤].

فلو قال: هذا عن مالي الغائب فإن كان تالفاً فهي صدقة "، أو قال: " إن كان سالماً فهي زكاته، وإلا فصدقة"، جاز. لأن الإخراج عن المال الغائب هكذا يكون[٥].

---

(١) كذا في النسخ، والمناسب: "على غير هذه الصورة". والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم، رقم (٥٣ - (١٠٠٦)) بلفظ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: "أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»»، وينظر: صحيح البخاري، رقم (٨٤٣، ٦٣٢٩)، و مسند أحمد، رقم (٢١٤٧٣).

(٣) المجموع (٧/ ٣٠٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٥٦)، والروضة (٢/ ٢٦٩)، وكفاية النبيه (٦/ ١٢٦).

(٤) العزيز (٣/ ٦ -٧)، وينظر: السراج (٢/ ١٥١).

(٥) العزيز (٣/ ٧)، وينظر: الأم (٢/ ٢٢)، والبيان (٣/ ٤٠١).

وليست هذه الصورة كما إذا أخرج خمسة وقال: " إن كان مورِّثي قد مات وثبت ماله لي فهذه زكاته "لا يحسب المخرج عن الزكاة[١]؛ لأنّ الأصل بقاءُ [المورث] وعدمُ الإرث، وههنا الأصلُ سلامةُ المال، فالتردد في النية معتضد بهذا الأصل.

نظير هذا أن يقول في آخر شهر رمضان: أصوم غداً إن كان منه.

ونظير الميراث أن يقول في أوله: أنا صائم غداً عن رمضان إن كان منه[٢].

فإن قال: " هذه عن مالي الغائب، فإن كان تالفاً فعن الحاضر " فالذي قاله المعظم[٣]: أنه إن كان الغائب باقياً يقع عنه، وإلا فيقع عن الحاضر؛ لأنّ تعيين المال ليس بشرط، فلا يقدح التردد فيه، بل لو قال: هذه عن مالي الغائب أو الحاضر أجزأته عن أحدهما، ويفارق ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل، وإلا فعن الفائته؛ لأن التعيين شرط في العبادات البدنية[٤].

(وتجب على الوليّ النيّةُ إذا [أخرج] زكاةَ مال الصّبيّ والمجنون)؛ لأنَّ المؤدَّى عنه ليس أهلا للنية، كما ليس أهلا للقسم والتفريق، فينوب عنه في النية كما في القسم والتفريق.

قال ابن كج: ولو دفع من غير نيةٍ لم يقع الموقعَ وعليه الضمان[٥].

وعبارته يقتضي أن لا ينوي عن السفيه، مع أنه ملحق بهما في النية عنه، كما صرّح به الشيخ أبو العباس وجزم به النووي في شرح المهذب وادّعى الاتفاق عليه، وتوقّف الشيخ نجم الدين بن الرفعة؛ لعدم وقوفه على نقل فيها[٦].

(وتكفي نية الموكِّل عند الدفع إلى الوكيل) ولا يحتاج إلى نية الوكيل عند التفريق (في

---

(١) قال النووي معلقاً على هذه الصورة: فلا تحسب الخمسة عن زكاته بلا خلاف. المجموع (٧/ ٣٠٦).

(٢) فصومه لا يصح إذ الأصل بقاء شعبان، وأما قوله في آخر رمضان: أصوم غداً إن كان منه فيصح. كفاية النبيه (٦/ ١٢٧).

(٣) أي: معظم الأئمة كما هو في العزيز، وعبّر النووي بالجمهور في الروضة. روضة الطالبين (٢/ ٢٠٧).

(٤) بتصرف قليل موجود في العزيز (٣/ ٧ — ٨)، وينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٠٧).

(٥) كفاية النبيه (٦/ ١٣١)، والعزيز (٣/ ٩)، ومغني المحتاج (١/ ٦٠٨)، والنهاية (٣/ ١٣٧ — ١٣٨).

(٦) المجموع (٧/ ٣٠٧)، وكفاية النبيه (٦/ ١٣١).

أظهر الوجهين)؛ لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة بفعله[١].

والثاني: لا بدَّ أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضاً كما ينوي [النائب] في الحج؛ وأجاب الأول[٢]: بأن الحجّ يقع [بفعل النائب] فاعتبرت نيته، والزكاة يقع بمال المستنيب فاعتبرت نيته[٣].

والوجهان مبنيان على أنَّ المالك إذا فرّق بنفسه جاز أن يقدم النية على الدفع، وهو الأصح؛ لعسر المقارنة؛ كما في الصوم، فإن نوى قبل العزل لم يجز قطعاً؛ لأنها قصدٌ لا نية، قاله الماوردي[٤].

(والأولى أن ينوي الوكيلُ أيضاً عند التفريق)؛ ليخرج عن هذا الخلاف[٥].

واعلم أن المسألة مفروضة فيما إذا وكله في التفريق والدفع دون الإفراز[٦]، أما إذا وكله في الإفراز أيضاً وفوّض إليه النية جاز ولم يحتج إلى نية الموكل جزماً، نبّه عليه الإمام في النهاية، والغزالي في الوسيط[٧].

(ولو] دفع الزكاة إلى السلطان كفت النيةُ عنده) أي عند الدفع؛ ولم يحتج إلى نية السلطان عند التفريق؛ لأنّ السلطانَ نائبُ المستحقين؛ فالدفع إليه كالدفع إليهم، وحكم الساعي في ذلك كالسلطان[٨] **(وإن] لم ينو)** المالك عند الدفع **([لم يصح] على الأصح)** من الوجهين، **(وإن نوى السلطان)** عند التفريق؛ لأن السلطان نائب المستحقين ولو دفع إليهم من غير نية لم يجز، فكذا إذا دفع إلى نائبهم.

قال صاحب التهذيب [والمهذب]: هذا أصح، وهو اختيار القاضي أبي الطيب[٩].

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٠٨).

(٢) أي صاحب الرأي الأول، وهو وجوب نية الموكل عند الدفع دون نية الوكيل عند التفريق.

(٣) مغني المحتاج (١/ ٦٠٩)، وينظر: المجموع (٧/ ٣٠٧).

(٤) يقصد الماوردي عزل الزكاة عن بقية ماله. ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٥٦- ٢٥٧).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ٢٥٧)، وينظر: تحفة المحتاج (١/ ٦٧٦)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٣٧).

(٦) الإفراز في اللّغة: التّنحية، وهي عزل شيءٍ عن شيءٍ وتمييزه. الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٣٦٠).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٩٩)، والوسيط (٢/ ٤٤٤).

(٨) العزيز (٣/ ٩)، والمجموع (٧/ ٣٠٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٥٧).

(٩) العزيز (٣/ ٩)، وينظر: البيان (٣/ ٤٠٣)، والروضة (٢/ ٢٠٧)، وأسنى المطالب (٢/ ٤١٧).

والثاني: تكفي نية السلطان، بل لو ينوِ هو أيضاً جاز؛ لأن السلطان إنما يأخذ ويدفع الفرض، وإنما يفرق على الأصناف الفرض عادة، فأغنت هذه القرينة عن النية.

هذا ظاهر نصه في الأم، ولم يذكر كثير من العراقيين سواه [١].

ومن قال بالأول حمل نصه في الأم على الممتنع [٢].

(والأظهر) من الوجهين: **(أنه تجب على السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع)**؛ بناءً على براءة ذمته باطناً؛ ولأنه مقهور في ذلك، فيكون الإمام بمثابة ولي الصبي، فإن لم ينوِ عصى [٣].

والثاني: لا يجب بناءً على أنّ ذمته لا يبرء باطناً ولئلا يتهاون فيها هو متعبَّدٌ به.

(وأنّ نيته تَقوم مقام نيته)؛ كما أنّ قسمته يقوم مقام قسمته، وكما أنّ نية الوليّ يقوم مقام نية الطفل [٤].

والثاني: لا تقوم، أي: لا يسقط الفرض عنه في الباطن؛ لأنه لم ينوِ وهو متعبد أن يتقرب بالزكاة.

والمذهب: السقوطُ ظاهراً وباطناً إذا نوى السلطان، وإن لم ينو السلطان أيضاً لم يسقط الفرض في الباطن، وكذا في الظاهر على الأظهر.

وإن نوى الممتنعُ حالة الأخذ منه برئت ذمته ظاهراً وباطناً بلا خلاف، ولا حاجة إلى نية الإمام [٥].

فرع: إذا أخذ السلطان زكاة الممتنع فهل يقتصر على قدر الواجب، أو له أخذ الزيادة فيه قولان: **أحدهما وهو الجديد**: يقتصر على قدر الواجب؛ لقوله ﷺ: «**لَيسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**» [٦].

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٦٠٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٧٧).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: العزيز (٣/ ١٠)، والمجموع (٧/ ٣٠٨).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٦٧٧).

(٥) قال النووي: وهذا مما لاخلاف فيه. المجموع (٧/ ٣٠٨)، وينظر: العزيز (٣/ ١٠).

(٦) سنن ابن ماجه، رقم (١٧٨٩)، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى: وروى حديثاً ضد هذا الحديث (٤/ ١٤٢) وهو: «إِنَّ فِي هَذَا المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، كما ضعفه النووي والترمذي والزيلعي أيضاً. ينظر: المجموع (٦/ ٤٦٥)، وط. دار الفكر (٥/ ٣٣٢)، وتخريج أحاديث الكشاف (١/ ١٠٧).

والثاني وهو القديم: يأخذ مع الزكاة شطر ماله؛ روي أنه ﷺ قال: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ من الإبل بنت لَبُونٍ، فمَن أَعطَاهَا مُؤتَجِرًا بها فَلَهُ أَجرُهَا، وَمَن مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنهُ وَشَطرَ مَالِهِ**»[(١)].

تكملة: من استقر عليه فرض زكاة ثمّ أفلس ولم يبق من ماله قدر الوفاء، قال أبو [العاصم] العبادي[(٢)]: ينبغي أن ينوي أنه يؤدي الزكاة إن قدر، ولا يقترض؛ لأنه دَين.

وقال شاذان[(٣)] بن إبراهيم المروزي[(٤)]: يقترض؛ لأنه دين الله فهو أحق بالقضاء[(٥)].

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: والصواب ما قاله شاذان؛ لأنه عصى بالتأخير، فإذا وجد من يُقرضه ورضي بذمته **تعيّن** عليه ذلك طريقاً للتوبة[(٦)].

***

تعجيل الزكاة

(فصل: لا يجوز تعجيل الزكاة على ملك النصاب)؛ لأن سبب الوجود مفقود وهو المال الزكويّ، كما لو أدى الثمن قبل البيع، ولأن الوجوب مناط بسببين: النصاب، والحول، فلا يجوز التقديم عليهما جميعاً، كما لا يجوز تقديم الكفارة على اليمين والحنث

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٠٠٤١)، ورواه أيضاً برقمي: (٢٠٠١٦) و (٢٠٠٣٨)، ورواه النسائي في سننه، رقم (٢٤٤٣)، وأبوداود في سننه بسند قال محققه (حسن)، رقم (١٥٧٥)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٥٤)، رقم (١٤٤٨)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ١٨)، رقم (٦٨٢٤).

(٢) القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي الهروي الفقيه الشافعي، من شيوخه: القاضي أبو منصور الأزدي، و القاضي أبو عمر البسطامي، كان إماماً متقناً دقيقَ النظر، من مؤلفاته: أدب القضاء والمبسوط والهادي إلى مذهب العلماء وطبقات الفقهاء، وعنه أخذ أبو سعد الهروي، والعبادي: نسبة إلى جده عباد، توفي سنة (٤٥٨ هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٨٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٠٤)، وطبقات الشافعية للمصنف (١٦١)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٦).

(٣) في النسخ: شادان، وما أثبتناه موافق للمجموع والنجم الوهاج. ينظر: المجموع (٦/ ٤٧٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٥٨).

(٤) في أ: المروزودي، وفي ب، ج: المروزوذي.

(٥) المجموع (٦/ ٤٧٤)، وينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٠٨).

(٦) النجم الوهاج (٣/ ٢٥٨).

جميعاً، وهذا في الزكاة العينية.

أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضاً قيمته مئة؛ فعجّل زكاة المائتين وهو يساوي المائتين في آخر الحول جاز على الأصح؛ لأن نصاب التجارة إنما يعتبر في آخر الحول[١]،

ولو ملك مائة وعشرين شاة [فعجّل عنها شاتين] ثمّ حدثت سخلة قبل تمام الحول، فالذي يقتضيه سياق العزيز، ورجّحه في الصغير، و[نسبه] الزركشي على الأكثرين أنّ الشاة المعجَّلة لا يقع عن النصاب الذي كمّل الآن؛ وإطلاق الكتاب يدلّ على هذا، و جزم صاحب الحاوي الصغير بالوقوع، لأن النتاج في أثناء الحول بمثابة الموجود في أوله[٢].

(ويجوز التعجيل قبل الحول) أي بعد انعقاده وقبل تمامه،[٣]، خلافاً لابن منذر[٤] وابن خزيمة و[أبو عُبَيد] بن حربويه،[٥].

واستدل الجمهور بماروى: «**أَنَّ العَبَّاسَ عمّ رسول الله ﷺ سَأَلَ رسول الله ﷺ فِي تَعجِيلِ الزكاة قَبلَ أَن تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ**»[٦]، ولأنها حق وجب بسببين وهما النصاب والحول، فجاز تقديمه على أحدهما، كما يجوز تقديم كفارة اليمين على الحنث[٧]؛ فإن المخالفين قد وافقوا الجمهور في ذلك[٨].

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ٧٥).

(٢) العزيز (٣/ ١٥) ومغني المحتاج (١/ ٦١٠)، والوسيط (٢/ ٤٤٧)، والبيان (٣/ ٣٨١)، والمجموع (٧/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢٠)، والحاوي الكبير (٤/ ١٢٤)، ونهاية المطلب (٣/ ١٧٣)، والبيان (٣/ ٣٧٨).

(٤) وعلّق النووي على رأيهم بقوله: وهذا شاذ باطل مردود، مخالف لنص الشافعي والأصحاب في جميع الطرق. المجموع (٧/ ٢٥٧).

(٥) أبو عبيد بن حربويه من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، واسمه على بن الحسين بن حرب، وله اختيارات غريبة فى المذهب، وتفرد بأشياء ضعيفة عند الأصحاب، تكرر فى المهذب والروضة، وحربويه بحاء مهملة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم باء موحدة، ثم واو مفتوحتين، ثم ياء ساكنة، ثم هاء، قاضى مصر وَأحد أَرْكَان المَذهَب وَهُوَ من تلامذة أَبى ثَور وَدَاوُد إِمَام الظَّاهِر عَنْهُمَا حمل العلم، توفي سنة سبع عشرة أو سنة تسع عشرة وثلاث مائة، ». ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٨) رقم: (٨٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٤٤٦)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص٢١٦).

(٦) سنن الترمذي، رقم (٦٧٨)، وسنن أبي داود، رقم (١٦٢٤)، وسنن ابن ماجه، رقم: (١٧٩٥)، ومسند أحمد، رقم (٨٢٢)، ورواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٧٥)، رقم (٥٤٣١)، وقال الذهبي: صحيح.

(٧) الأم (٢/ ٢٢).

(٨) ينظر: كفاية النبيه (٦/ ٧٣)، وقال البيهقي: وربما اعتمد الشافعي على ما ثبت عن بعض أصحاب النبي ﷺ في ذلك، منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ ربما كفر عن يمينه قبل أن يحنث. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١١٠).

فرع: لو ملك أربعين شاة من الغنم المعلوفة، وعجل شاة على عزم أن يسميها حولاً، لم يقع عن الزكاة إذا أسامها، لأنّ المعلوفة ليست مال الزكاة، كالناقص عن النصاب، وإنما [يعجَّل] الزكاة بعد انعقاد الحول[١].

(والأصح) من الوجهين **(أنه لا يجوز تعجيل زكاة عامين)**؛ لأن زكاة العام الثانية لم ينعقد حولها، وتعجيلها قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتعجيل قبل كمال النصاب[٢].

والثاني: يجوز؛ كدية الخطأ، ولأنه ﷺ تسلّف عن العباس صدقة عامين، رواه أبوداود[٣].

وأجاب البيهقي عنه بأنه مرسل[٤]، أو محمول على أنه تسلّف بدفعتين، أو على صدقة مالَين لكل واحدٍ حولٌ منفرد[٥].

وما صحّحه هنا، نقله في العزيز[٦] عن الأكثرين، منهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب[٧].

لكن نقل الشيخ جمال الدين الإسنوي في المهمات تصحيح الجواز عن الأكثرين: منهم البندنيجي والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والشيخ أبو محمد والمتولي والغزالي والجرجاني[٨] والشاشي والعبدري وقال: إنه المنصوص وعليه الفتوى، وبسط بساطاً شافياً، ثمّ قال: ولم أظفر بأحد صحّح المنع قبل [الشيخين][٩] إلا البغوي بعد [التفحص] البليغ والتّتبع الشديد، قال: وقد حصل في كلام الرافعي هنا اختلاط في

---

(١) وقال النووي: هذا مما لا خلاف فيه. نهاية المطلب (٣/ ١٧٤)، والمجموع (٧/ ٢٥١)، والروضة (٢/ ٢٧١).

(٢) النجم (٣/ ٢٥٩)، و البحر (٤/ ٨٠)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٧٨)، ومغني المحتاج (١/ ٦١٠).

(٣) رواه الدارقطني عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة فرجع وهو يشكو العباس فقال: إنه منعني صدقته، فقال رسول الله ﷺ يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام. وأخرجه أيضاً من رواية طلحة . ينظر: سنن الدارقطني (٢/ ١٢٤)، ورواه البيهقي في سننه (٢/ ١١١)، رقم (٧١٥٩).

(٤) قال البيهقي: وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي ﷺ سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١١١).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ١٢٥ — ١٢٦)، ونهاية المطلب (٣/ ١٧٤)، والمهذب (١/ ١٦٦)، والكفاية (٦/ ٧٦).

(٦) العزيز (٣/ ١٦).

(٧) ينظر: التهذيب (٣/ ٥٥)، والمجموع (٧/ ٢٥٢)، والروضة (٢/ ٢٢٦)، وكفاية النبيه (٦/ ٧٦).

(٨) الجرجاني: هو ابن القاص صاحب الشافي كما ذكره الشارح في المقدمة.

(٩) والمقصود بالشيخين: هما الإمام الرافعي والامام النووي ﷺ. ينظر: مختصر الفوائد المكية (٨٧).

حال التصنيف فانعكس عليه النقل وكان الصّواب أن يقول: والأكثرون على تصحيح الجواز منهم معظم العراقيين[١].

وعلى هذا فهل يجب أن ينوي تقديم السنة الثانية على الأولى؟ قال أبو الفضل بن عبدان: فيه وجهان كالوجهين في تقديم [الصلاة] الثانية على الأولى[٢]، فإذا جوزنا فشرطُه أن يبقى بعد التعجيل [نصابٌ كاملٌ]، كما إذا ملك اثنين وأربعين شاة فعجّل شاتين، فإن لم يبق: كما إذا ملك أربعين أو إحدى وأربعين فعجّل منها شاتين لم يجز[٣].

(ويجوز تعجيل الفطرة من أول دخول رمضان)؛ لأنَّ وجوبها مُناطٌ بشيئين: برمضان والفطر منه، وقد [وجد أحدهما فجاز] تقديمه على الآخر، كزكاة المال؛ فإنها تقدم على الحول بعد وجود النصاب، ولأنَّ التقديم بيوم أو يومين جائزٌ باتفاق المخالف[٤]؛ لحديث ابن عمر[٥]، فقيس عليه الباقي؛ بجامع إخراجها في جزء منه.

وذكر المتولي أن زمان جواز تعجيلها من أول اليوم من رمضان لا من أول رمضان، لأنّ زكاة الفطر أُوجبت بالفطر عن رمضان، والصوم هو سبب الفطر، فلا يعجّل زكاة الفطر قبل سبب الفطر[٦].

(والأصح) من الوجهين: **(أنه لا يجوز التقديم على رمضان)**؛ لأنّه تقديم على السببين، وهما الرمضان والفطر، فلم يجز، كتقديم زكاة المال على النصاب والحول.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٢٥) والوسيط (٢/ ٤٤)، والمجموع (٧/ ٢٥٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٢٢-٤٣٣).

(٢) أي في جمع الصلاة. العزيز (٣/ ١٦).

(٣) العزيز (٣/ ١٦) ومثل النووي: بأن عجل شاة عن أربعين، فولدت أربعين، فهلكت الامات، فهل يجزئه ما أخرج من السخال؟ وجهان. قلت: أصحهما: لا يجزئه. والله أعلم. روضة الطالبين (٢/ ٢٧١) وط. المكتب الإسلامي: (٢/ ٢١٣).

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٦٧٩).

(٥) صحيح ابن حبان (٨/ ٩٣)، رقم (٣٢٩٩): «أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس وأن عبد الله كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين»، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصحيح البخاري، رقم (١٥٠٩)، وموطأ مالك، رقم (٧٧٧)، والأم (٢١/ ٦٩).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٧٥)، والعزيز (٣/ ١٨)، والحاوي الكبير (٤/ ١٢٨)، وبحر المذهب (٤/ ٨٢)، ووضح النووي بقوله: فيجوز تعجيلها بعد دخول رمضان، هذا هو الصحيح، وفي وجه: يجوز في أول يوم من رمضان، لا من أول ليلة. الروضة (٢/ ٢١٨).

والثاني: يجوز؛ لأن وجود المخرج نفسه سبب.

وأجاب القاضي أبو الطيب: بأنّ ما له ثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها، بدليل كفارة الظّهار؛ فإن سببها الزوجة والظهار والعود، ومع ذلك لا يقدم على الأخيرين[١]،

(**والأظهر**) من الوجهين: (**أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمار قبل بدو الصلاح**)؛ لأنه لم يظهر ما يمكن [به] معرفة مقداره [لا] تحقيقاً ولا تخريصاً وتخميناً، فأشبه ما لو قدم الزكاة على النصاب، ولأن هذه الزكاة إنما تجب بسبب واحد، وهو إدراك الثمار، فيمتنع التقديم عليه[٢].

والثاني: يجوز؛ كزكاة المواشي والنقود قبل الحول.

ويحكى هذا عن ابن سريج[٣] وأبي علي بن أبي هريرة، ويميل إليه كلام المصنف في العزيز[٤].

ولمن قال به أن يقول: أما التوجيه الأول: فالكلام فيما إذا عرف حصول قدر النّصاب وإن لم يعرف جملة الحاصل، فبعد ذلك إن خرج زائداً على ما ظنه فيزكّي الزيادة، وإن خرج ناقصاً فبعض المخرج تطوع فلم يمتنع الإخراج.

وأما التوجيه الثاني: فلا نسلم أن لهذه الزكاة سبباً واحداً بل لها سببان أيضاً: ظهور الثمرة وإدراكها والإدراك بمثابة حولان الحول[٥].

(**ويجوز بعد بُدُوِّ الصلاح**)؛ كما يجوز إخراج الزكاة في سائر الأموال بعد النصاب وقبل الحول، بل أولى؛ لثبوت الوجوب ههنا وإن لم يلزم الإخراج، فهو تعجيل على وجوب الإخراج لا على أصل الوجوب.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦١٠).

(٢) العزيز (٣/ ١٨ ـ ١٩)، وينظر: كفاية النبيه (٦/ ٧٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٦٠).

(٣) حكى الخناطي عن ابن سريج. كفاية النبيه (٦/ ٧٨).

(٤) العزيز (٣/ ١٩).

(٥) العزيز (٣/ ١٩).

وفيه وجه آخر: أنه لا يجوز، بل لا بدَّ من الجفاف؛ لعدم العلم بالقدر، ولم يذكر الجمهور سوى الأول[١].

(وأنه لا يجوز إخراج زكاة الحبوب قبل الاشتداد)؛ لما سبق، والمنع ههنا أولى؛ لأنّ الحبوب غير موجودة، والزرع بقل، والثمار موجودة وإن لم يبدُ فيها الصلاح[٢].

(ويجوز بعده وقبل التنقية من التبن)؛ لأن نفس الوجوب ثابتة، فالتعجيل إنما يكون على وجوب الإخراج، فيكون أولى بالإجزاء من تعجيل الزكاة قبل الحول كما مرّ.

وعن الشيخ أبي محمد عدم الجواز ما لم [تُفرَك] وتُنقَ؛ لأن القدر لا يعرف إلا بذلك، وقد عرفت أن الجهل بالقدر لا يمنع الإخراج.

(ويشترط في كون المعجَّل واقعاً عن الزكاة أن يبقى المالك بحيث تجب عليه الزكاة إلى آخر الحول)؛ لأنه حينئذ مخاطب بالوجوب، فلو [خرج] عن أهلية الوجوب خرج عن كونه مخاطباً به **([فلو] مات أو تلف ماله أو باعه)** أو نقص عن النصاب **(لم يكن المعجل زكاةً)**؛ لإنتفاء شرط الوجوب، وقد يبقى أهلية المالك والمال بصفة الوجوب، لكن لا يقع المعجل عن الزكاة؛ لتغير صفة الواجب، كأن عجّل بنت مخاض عن خمس وعشرين فبلغت بالتوالد قبل الحول ستاً وثلاثين، وقلنا النتاج مضمومة على الأصول في الحول، فلايجزي المعجل وإن صارت أيضاً بنت لبون في يد القابض، بل يستردها ويعيدها أو يعطي غيرها[٣].

وعبارة المصنف قاصرة عن هذا ولا بُدَّ منه.

(وأن يكون القابض في آخر الحول بصفة الاستحقاق) لأن القبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت، فإذا خرج عن الإستحقاق بان فساد القبض.

(فلو كان مرتداً عنده) أو كان ميّتاً، أو تبين استحقاق الزكاة عند الحول لغيره؛

---

(١) العزيز (٣/ ١٩)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٦٠)، وفيه قول ثالث: أنه يُجوزُ قَبلَهُ مِن حِينِ خُرُوجِ الثَّمَرَةِ. الروضة (٢/ ٢١٣).

(٢) ينظر:العزيز (٣/ ١٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٧٩).

(٣) أي: يعطي بنت لبون غيرها. العجالة (١/ ٥١١)، وينظر: المجموع (٧/ ٢٦٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٦١).

لحصول المال المؤدّي عنه في آخر الحول ببلد غير بلد القابض بالنقلة أو بالتجارة (لم يكن المؤدَّى مجزئاً) عن الزكاة؛ لخروجه عن الأهلية في وقت الوجوب[١].

(وكذا لو استغنى بغير مال الزكاة) أي المعجلة التي كلامنا في إجزائها وعدمه؛ لأنه حينئذٍ يتحقّق فساد القبض؛ لفوات شرط الاحتياج.

أما لو استغنى بتلك المعجلة؛ إما لكثرتها أو [توالدها] أو التجارة فيها لم يضرّ؛ لأنا إنما أعطيناها إياه ليستغنيَ، فلا يصير ما هو المقصودُ مانعاً من الإجزاء.

ولو استغنى بها و بغيرها لم يضرَّ أيضاً، صرَّح به غير واحد[٢].

ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو واجبة، فالذي نقله الشيخ سراج الدين بن الملقّن في العجالة عن الفارقي: أنه كما لو استغنى بغير مال الزكاة[٣]، ولهذا قيّدنا المعجَّلة بالّتي كلامُنا في إجزائها وعدمه.

وقد يشكل هذا بما إذا كانتا معجلتين واتفق حولهما؛ إذ ليس استرجاع إحداهما بأولى من الأخرى، لكن قال السبكي: الثانية أولى بالاسترجاع، وكلام الفارقي يشعر بأنَّ الأولى هي التي لا تسترجع، فلو كانت الثانية واجبة فالأولى هي المسترجعة، وإن كان بالعكس فبالعكس[٤].

(فلو حدث مايخرجه عن الاستحقاق في خلال الحول) [بأن ارتد] أو استغنى (ثُمَّ عاد إلى صفة الاستحقاق في آخر الحول، لم يضر على الأظهر)[٥] من الوجهين؛ اكتفاءً بالأهلية في طرفي الأداء والوجوب[٦].

والثاني: يضرُّ؛ كما لو لم يكن عند الأخذ أهلاً، فصار أهلاً عند تمامه.

ثم إطلاقُ الكتاب يقتضي العلم بكونه بصفة الإستحقاق في آخر الحول، فلو غاب

---

(١) العزيز (٣/ ٢١)، والمجموع (٧/ ٢٦٣)، و البيان (٣/ ٣٨٤)، وكفاية النبيه (٦/ ٩٥)، والعجالة (١/ ٥١١).

(٢) ينظر: العزيز (٣/ ٢١)، والبيان (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، ومغني المحتاج (١/ ٦١١).

(٣) قاله الفارقي في "فوائد المهذب". ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٦١)، وعجالة المحتاج (١/ ٥١١).

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٢٦٢)، ومغني المحتاج (١/ ٦١١).

(٥) وقال الشيخ أبو حامد: وهذا القول أشبه بكلام الشافعي. البيان (٣/ ٣٨٥).

(٦) النجم الوهاج (٣/ ٢٦١)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٨٠)، ومغني المحتاج (١/ ٦١١).

عند الحول ولم يُعلم حياتُه أو احتياجُه لم يجُز، لكن أفتى السبكي بالجواز؛ تبعاً للحنّاطيِّ وصاحب البحر[١]؛ استصحاباً لما كان.

(وإذا لم يقعِ المعجَّلُ عن الزكاة)؛ بِطَريان مانع من المالك والقابض **(فله الاستردادُ إذا كان قد شرَطَ الاستردادَ لو عرَضَ مانعٌ)**؛ لأنه مالٌ دفعه عمّا يستحقه القابض مآلاً، فإذا طرأ المانع من الاستحقاق استردّ، كما لو عجّل أجرة الدار فانهدمت قبل تمام المدة.

ولا فرق بين أن يكون المدفوعُ باقياً في يد الساعي أو الإمام أو وصل إلى الأصناف.

ويفهم من كلامه أنه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع، وهو كذلك؛ لأنه متبرعٌ بالتعجيل، فلم يكن له الرجوع فيه؛ كمن عجّل ديناً مؤجَّلاً[٢].

(وإن قال: هذه زكاتي المعجلة ولم يزد عليه) أو كان القابض يعلم[بكونها] معجلةً **(فكذلك)** له الإسترادُ **(في أصح الوجهين)**؛ لأنه عيَّن الجهةَ أو كانت معينة عندهما، فإذا بطلت الجهة رجع كما سبق في تعجيل الأجرة.

والثاني: لا يستردُّ؛ لأن العادة جاريةٌ بما إذا دُفع شيءٌ إلى الفقير لا يُسترد[٣]، فكأنّه ملّكه [بالجهة المعينة] إن وُجد شرطُها، وإلا كان صدقةً.

وفيه [طريقةٌ] أخرى قاطعةٌ بالأول.

[ومحل] الخلاف في العلم إذا قارن القبض، أما إذا عُلم بعده فكما لو لم يعلم أيضاً، وسيأتي[٤].

وقوله: "هذه زكاتي" مشعرٌ بأنّ الخلاف فيما إذا دفع المالك بنفسه، أمّا إذا دفع الإمام فيستردُّ قطعاً إذا ذكر التعجيلَ ولا حاجة إلى شرط الرجوع.

نعم، لو لم يعلم القابض أنها زكاة غيره فيجوز أن يقال على الوجه الثاني: لا يسترد،

---

(١) ينظر: العجالة (١/ ٥١١)، و النجم (٣/ ٢٦١)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٨٠)، والبحر (٤/ ٨٧).

(٢) ينظر: البيان (٣/ ٣٨٥)، والعزيز (٣/ ٢٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٦٢)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٨١).

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٢٦٢)، وينظر: مغني المحتاج (١/ ٦١٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ١٨٠).

وعلى الإمام الضّمان للمالك؛ لتقصيره بترك شرط الرجوع[١].

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنّه لو لم يتعرض للتعجيل [ولم يعلمه] المستحقُّ لم يكن له الاسترداد**)؛ لأن الدافع مقصِّرٌ [بتركه] الإعلام، والصدقة ينقسم إلى فرض وتطوع، فإذا لم يقع فرضاً وقع تطوعاً.

والثاني: يستردّ؛ كما لو دفع مالاً إلى غيره على ظنِّ أنّ له عليه ديناً فبان عدمه، فله الاسترداد.

ومنهم من يعبّر عن الخلاف بقولين نقلاً وتخريجاً.

وفي المسألة طريقة أخرى: أنّ المعطي إن كان هو الإمام رجع، وإن كان هو المالك فلا.

والفرق أن المالك يعطي من ماله الفرض والتطوع، فإذا لم يقع عن الفرض وقع تطوعاً، والإمام يقسِّم مال الغير فلا يعطي إلا الفرض، فكان مطلق دفعه كالمقيد بالفرض، هذا هو المنصوص في المختصر[٢]، وصحّحه في الكفاية، ونسبه المصنف في العزيز إلى عامة العراقيين، واختاره القاضي ابن كج[٣].

(**وإذا اختلف المالك والمستحَقُّ في الشرط المثبِتِ للردّ**) وهو التصريحُ بالرجوع وذكرُ التعجيل على الوجه الأصح (**فالقول قولُ المستحق مع يمينه في أظهر الوجهين**)؛ لأنهما قد اتفقا على انتقال اليد والملك، والأصل استمرارهما، مع أن الغالب كون الأداء في الوقت، والأصل عدم الاشتراط[٤].

والثاني: أن القولَ قولُ الدافع مع يمينه مالكاً كان أو ساعياً؛ لأنه المؤدي فهو أعرف بقصده[٥].

---

(١) ينظر: السراج (١/ ١٥٧).

(٢) ما نقله المزني عن الشافعي أنه قال: وإذا تسلف الوالي لهم فهلك منه قبل دفعه إليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن في ماله؛ لأن فيهم أهل رشد لا يولى عليهم، وليس كولي اليتيم الذي يأخذ له ما لا صلاح له إلا به. مختصر المزني (١/ ٤٤).

(٣) كفاية النبيه (٦/ ٩٧)، والعزيز (٣/ ٢٧)، والنجم الوهاج (٢/ ٢٦٢/ ٢٦٣).

(٤) عجالة المحتاج (١/ ٥١٢).

(٥) ينظر: بحر المذهب (٤/ ٨٨).

ولهذا لو دفع ثوباً إلى غيره واختلفا فقال الدافع: هو عارية [١]، وقال القابض: هبة، كان القول قولَ الدافع [٢].

وإذا جعلنا [علم] القابض بمنزلة [ذكر التعجيل] في ثبوت الاسترداد، فلو ادَّعى المالك علمه وأنكر هو، فالمصدَّق القابضُ جزماً؛ لأن الأصل عدم علمه، مع أنه لا يُعرف إلا من جهته.

(ومهما ثبت الاسترداد والمعجَّلُ تالفٌ وجب الضمان) على القابض؛ لأنّه قبضه لغرض نفسه، فيضمن [المثلي بالمثل]، والمتقوّم بالقيمة.

وقيل: يضمن الحيوان بالمثل الصوري كالقرض؛ بجامع المواساة بالتعجيل، وصححه الشيخ تقي الدين السبكي ونسبه إلى ظاهر النص.

قال الماوردي: ومحل الخلاف فيما إذا خرج الدافع عن أهلية الوجوب؛ فإن خرج القابض وجب المثل الصوري؛ لأن الإسترداد هنا ليدفعه إلى مستحق [٣]، لكن قال الشيخ شهاب الدين الأذرعي: الأصح: أنه لا فرق بينهما، ويميل إليه كلام الزركشي.

(والأشبه) من الوجوه: **(اعتبارُ قيمة يوم القبض)**؛ لأنّ الزيادة عليها إنما حصل في [ملك] القابض فلم يضمنه، كما لو تلف الصداق في يد المرأة ثم ارتدّت قبل الدخول؛ فإنّ الزوج يرجع بقيمة يوم القبض [٤].

والثاني: إعتبار قيمة يوم التلف؛ لأنّ الحقَّ إنما ينتقل إلى قيمة يومئذٍ، فاعتبرت قيمة يوم التلف كالعارية [٥].

والثالث: إيجاب [أقصى] القيم؛ بناءً على أن الملك غيرُ حاصل للقابض، واليدُ يدُ ضمان [٦].

---

(١) والعارية عند الشافعية: إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه. الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ١٨١).

(٢) وهو محكي عن القاضي حسين. كفاية النبيه (٦/ ٩٩)، والعزيز (٣/ ٢٨)، والمجموع (٧/ ٢٥٧)،

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٣٦).

(٤) العزيز (٣/ ٣٠)، والحاوي الكبير (٤/ ١٣٦)، والمجموع (٧/ ٢٥٩)، والسراج (١/ ١٥٩).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ٢٦٣)، ومغني المحتاج (١/ ٦١٣).

(٦) وهذا منقول عن إمام الحرمين ثم قال: وهذا الوجه بعيد في هذا المقام، مع ثبوت ظاهر الملك للنصاب. النهاية (٣/ ١٨٣).

والرابع: إعتبار قيمته [يوم الرجوع]، وغلَّطه النووي وأصحابه[١].

فإن كان القابض قد مات فالضمان في تركته.

ومتى لم يقع المعجلُ زكاةً وجب إخراجها ثانياً.

نعم، لو عجّل شاة من أربعين فتلف عند القابض فلا يجب التجديد؛ بناءً على أن الواجب على القابض القيمة، فلا يكمل بها نصاب السائمة[٢].

وكذا لو أوجبنا المثل الصوري على الصحيح؛ لأنّ ما في الذمة لا يتّصف بالسوم.

(وإن كان) المعجل **(باقياً عند القابض بلا زيادة ولا نقصان فذاك)** أي: فذاك المطلوب، فيسترده ثم يدفعه أو مثله إلى المستحق، وإن كان الدافعُ هو الإمامَ أخذه، وهل يدفع ثانياً إلى المستحقين بغير إذن جديد من المالك؟ حكى المتولي فيه وجهين: أظهرُهما عند البغوي: نعم، واعتمده المصنف في العزيز[٣].

(وإن كان ناقصاً فأظهر الوجهين: أنه لا يضمن الأرش)[٤]، لأنّ النقصان حدث في ملكه فلا يضمن؛ كالبائع [إذا استردّ] المبيع عند إفلاس المشتري وقد نقص فليس له الأرش، وكالأب يرجع في الموهوب وقد نقص عند الابن.

هذا ما نقله العراقيون عن ظاهر نصه في الأم[٥]، واختاره القفال فيما حكاه الصيدلاني[٦].

والثاني: يضمن؛ لأنّا بيّنّا أنّ جملته مضمونة لو تلف، فكذلك جزؤه، ويخالف الهبة؛ فإنّ جملتها غير مضمونة، فجزؤها أولى.

ولا يخفى عليك أنّ هذا التعليل منقوض بالمبيع عند المفلس؛ فإن جملته مضمونة لو تلف ولا أرش إن استرده ناقصاً.

ومحل الخلاف في النقصان الطاريء على الصفة كالمرض والهزال، أما النقصان

---

(١) المجموع (٧/ ٢٥٩)، والروضة (٢٧٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٦٤)، وعجالة المحتاج (١/ ٥١٣).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٢٦٤).

(٣) العزيز (٣/ ٣١)، والمجموع (٧/ ٢٥٩).

(٤) الأرش: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، و أرش الجراحة: ديتها. ينظر: المصباح المنير (١٣)، مادة (أرش)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٠٤).

(٥) قال الشافعي: «وإن نقص ما أعطيا من الصدقة أخذه ربه ناقصاً» الأم (٢/ ٢١).

(٦) العزيز (٣/ ٣١)، والمجموع (٧/ ٢٥٩)، وكفاية النبيه (٦/ ٩١)، وأسنى المطالب (١/ ٤٣٠).

الطاريء على العين كتلف شاة من شاتين معجلتين فإنّه يرجع ببدل التالف قطعاً، نبَّه عليه النووي في شرح المهذب[١].

(والزيادة المنفصلة لا يأخذها المالك في أظهر الوجهين) بل يبقى للمستحَقّ، كما أنها تسلّم للمشتري إذا ردّ الأصل بعيب أو ردّ عليه العوض[٢]، وكما أنَّ الأب لا يرجع في الزيادات في الموهوب.

ويبنى هذا على أنّ القابض مَلَكَه بالقبض مُلك قرض، وأن القرض يملك بالقبض ولا يتوقف على التصرف[٣].

والثاني: يأخذها؛ لأنا بيّنا آخراً أنّه لم يملك المقبوض.

وهذا مبنيٌّ على أن الملك في القرض موقوف على التصرف.

واحترز بالمنفصلة عن المتصلة كالسمن ونحوه؛ فإنها تتبع الأصل[٤].

فرع: لو لم يملك إلا أربعين من الغنم فعجّل واحدة واستغنى القابض:

فإن جعلنا المخرج قرضاً لم يلزمه تجديد الزكاة؛ لأن الحول[انقضى] على تسع وثلاثين.

بخلاف ما إذا وقع المخرج عن الزكاة؛ لأن المخرج عن الزكاة كالباقي.

وإن قلنا: إن الملك موقوف فإذا استغنى القابض تبيّن أنه لم يزل [و]عاد خلاف المغصوب؛ لوقوع الحيلولة[٥].

[الذي يحتاج إلى معرفته أولاً][٦].

***

---

(١) المجموع (٧/ ٢٦١)، وينظر: عجالة المحتاج (١/ ٥١٣)، وتحفة المحتاج (١/ ٦٨٢).

(٢) الروضة (٢/ ٢٢٠)، والعجالة (١/ ٥١١)، وقال الرافعي: لم يذكر الجمهور غيره. العزيز (٣/ ٣١).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٦٤)، ومغني المحتاج (١/ ٦١٣).

(٥) ينظر: العزيز (٣/ ٣٣- ٣٤)، وروضة الطالبين (٢٧٥)، والوسيط في المذهب (٢/ ٤٥١).

(٦) ما بين القوسين المعقوفتين لا علاقة له بنهاية الموضوع هنا، وهو موجود في أول شرح هذا الموضوع من العزيز، ويحتاج في فهم المقصود من هذا الفرع إلى قراءة شرحه، وتمامه في العزيز ط العلمية» (٣/ ٣٣):
«قال الرافعي: الَّذِي يحتاج إلى معرفته أولاً، وقد أشار إليه في أثناء الفصل أن المعجل للزكاة مضموم إلى ما عنده ونازل منزلة ما لو كان في يده..

تأخير أداء زكاة المقتدر

(فصل: **تأخير الأداء بعد التمكّن**) وهو بحضور المال، ووجدان المصروف إليه[١] (**يدخل الزكاةَ في ضمانه**) ويعصي بالتأخير؛ لما تقدم أن الزكاة على الفور، فيكون مقصِّراً بحبس الحق على المستحَقّ[٢].

(**حتى يُغرم لو تلف المال**) أي: يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف، وهو المراد بالضمان، لا أنّه يضمنه ضمان المتلفات، فإذا كان عنده خَمس من الإبل فتلفت لزمه شاة.

ويؤخذ منه الحكم في الإتلاف من باب الأولى[٣].

ولا فرق عندنا بين أن تلف المال بعد مطالبة الساعي والمستحقين أو قبلها، نظراً إلى التقصير بالحبس.

(**ولو تلف بعد الحول وقبل التمكن فلا شيء عليه**)؛ كما لو دخل وقت الصلاة فعرض له نحو جنون قبل التمكن من فعلها، أو ملك الزاد والراحلة ولم يتمكن من فعل الحجّ؛ لِعائقٍ[٤].

ثم [نتمهد] لك أصلاً حتى تبني عليه الخلاف الآتي:

اعلم: أنّ إمكان الأداء من شرائط الضمان بلا خلاف[٥].

وهل هو مع ذلك من شرائط الوجوب؟ فيه قولان:

أحدهما: وهو القديم، ويحكى عن الأم: أنه من شرائط الوجوب، كما في الصوم والصلاة والحج، ولأنه لو تلف ماله قبل الإمكان سقطت الزكاة، ولو وجبت لما سقطت.

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٤٦٧)، والوسيط (٢/ ٤٥١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦١٣)، والمجموع (٦/ ٤٧٠)، والروضة (٢٧٦)، وعجالة المحتاج (١/ ٥١٣).

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٢٦٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٥)، وروضة الطالبين (٢٧٦)، وعجالة المحتاج (١/ ٥١٣).

(٥) كفاية النبيه (٦/ ٥٤)، وروضة الطالبين (٢٧٦)، والوسيط (٢/ ٤٥١).

وبهذا القول أجاب في المختصر في مواضع، وهو مذهب مالك[١].

وأصحهما: وهو نصه في الإملاء، ومذهب أبي حنيفة،[٢] واختاره ابن سريج وجمهور الأصحاب: أنه ليس إلا من شرائط الضمان؛ لأنه لو أتلف المال بعد الحول لا يسقط عنه الزكاة كما يأتي، ولولا الوجوب لسقطت[٣].

فإذا عرفت هذا فنرجع إلى مسألة الكتاب[٤].

(ولو تلِف بعضه) أي قبل التمكُّن **(فأصحُّ القولين أنه يبقى قسط ما بَقِي)**؛ بناءً على أنَّ التمكّن من شرائط الضّمان فقط،[٥]، والوجوب ثابتٌ أو لا، ونوضِّح لك في مسألتين:

إحداهما: إذا كان المال نصاباً من غير زيادة،كَخمسة [أبعرةٍ] مثلاً، فتلِف واحد بعد الحول وقبل التمكّن، فيسقط ما يقابل التالفَ وهو في مثالنا خُمس شاة، ويغرم قسط مابقي، وهو أربعة أخماس شاة على قولنا: أن التمكّن شرط الضمان فقط[٦].

وإن قلنا: شرط للوجوب أيضاً لم يجب شيء في مثالنا هذا، كما لو نقص النصاب قبل الحول[٧].

---

(١) قال القرافي المالكي: التأخير مع الإمكان في الجواهر هو سبب الإثم والضمان فلو تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة. الذخيرة (٣/ ١٣٩)، والعزيز (٣/ ٣٦)، ونهاية المطلب (٣/ ١٠٢)، والمجموع (٦/ ٥١٦)، وكفاية النبيه (٥/ ٢٤٢).

(٢) قال الشيخ زادة الحنفي: وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول وإن تمكن من الأداء سواء كان من الأموال الباطنة أو الظاهرة قبل طلب الساعي عندنا اتفاقاً، وبعد الطلب قيل: تسقط ولا يضمن، وهو الصحيح، وقيل: يضمن. مجمع الأنهر (١/ ٣٠١).

(٣) العزيز ط العلمية (٣/ ٣٦)، والسراج (٢/ ١٦٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٩).

(٤) يوجد هامش في الخطوطة ذ. مضمونه مرتبط بهذا المكان وهو: فلا تملّ من طول مسائل هذا الكتاب؛ فإنّ الغرض المهمّ منه هو اطّلاعك على مسائل المذهب واختلافات الأئمّة فيه، لا مجرّد تصحيح المتون، ولو اطّلعت على عشرة فلا تلومنّ صاحبه؛ فإنّ البحر قد يُلقي الجُفاء، وقد يُلقي اللؤلؤة البيضاء. ملا أبو بكر المصنف. كتبه في مسجد قرية "چوزر" في وقت العصر. آه من الموت وحالاته وعذاب القبر. ربي اغفر لي ولصوفي علي بحقّ محمد.

(٥) عجالة المحتاج (١/ ٥١٣).

(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٥١٧).

(٧) النجم الوهاج (٣/ ٢٦٥) والوسيط (٢/ ٤٥١)، والمجموع (٦/ ٥١٧)، وروضة الطالبين (٢٧٦).

والثانية: إذا كان المال أكثر من النّصاب، كتسع من الإبل مثلاً وقلنا: الوقص عفو- وهو الأظهر كما قدمنا في موضعه[١] - وتلفت واحدة وجبت شاة، ولو علّقنا الفرضَ بالجميع فالصحيح: أنّه يجب خمسة أتساعِها[٢].

وإن تلفت خَمس **وقلنا**: الإمكان من شرائط الوجوب فلا شيء عليه؛ لانتقاص النصاب قبل الوجوب.

وإن قلنا: من شرائط الضمان وقلنا: الوقص عفو فعليه أربعة أخماس شاة؛ لأنّ الشاة الواجبة لم تتعلق إلا بخمس منها، [وتلف واحد].

وإن علّقنا الواجب بالجميع فعليه أربعة أتساع شاة؛ لأن الشاة تعلقت بالتسع وقد بقي منها أربع[٣].

فلو ملك ثمانين من الغنم فتلف منها أربعون بعد الحول وقبل التمكن، **فإن قلنا**: الإمكان شرط [الوجوب]، **أو قلنا**: إنه شرط الضمان والوقص عفوٌ فعليه شاة.

وإن قلنا: إنه شرط الضمان وعلّقنا الواجب بالكل فعليه نصف شاة.

وقس على هذا نظائرها[٤].

(وإن أتلف المال بنفسه بعد الحول وقبل التمكّن لم تسقط عنه الزكاة)؛ لأنه متعدٍّ بإتلافه بعد ثبوت حق الغير[٥]، وفي شرح الجيلي[٦] وجهٌ: أنها تسقط إن لم يقصد بالإتلاف فراراً من الزكاة.

ولو أتلفه غيره فيبنى على أنَّ الإمكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان، إن قلنا بالأول فلا زكاة، وإن قلنا بالثاني وقلنا مع ذلك: الزكاة مسترسلة في الذمة فلا

---

(١) في زكاة الابل.

(٢) قال الرافعي: ولم يذكر الجمهور سواه. العزيز (٣/ ٣٨).

(٣) ينظر: الوسيط (٢/ ٤٥١)، ونهاية المطلب (٣/ ١٠٨)، والروضة (٢٧٦)، والسراج (٢/ ١٦٣).

(٤) العزيز (٣/ ٣٨)، والمجموع (٦/ ٥١٧).

(٥) قال النووي: لو أتلف المال بعد الحول وقبل امكان الأداء، لم تسقط عنه الزكاة، بلا خلاف. المجموع (٦/ ٥١٨).

(٦) النجم الوهاج (٣/ ٢٦٥).

زكاة أيضاً؛ لعدم حصول شرط الإستقرار، وإن قلنا: يتعلق بالعين نقل حق المستحقين إلى القيمة؛ كما إذا قُتل العبد الجاني أو المرهون ينتقل الحق إلى القيمة[١].

واعلم: أن كل ماذكره المصنف في زكاة المال؛ بدليل تقسيم التلف إلى ما بعد الحول وقبله، أما زكاة الفطر فتستقرّ في الذمّة بإتلاف المال قبل التمكّن وبعده، وكذا بتلفه بعد التمكن.

وفي ما قبله وجهان: **أحدهما**: وهو المجزوم به في الكفاية: أنها تستقرُّ أيضاً[٢].

والثاني: أنها لاتستقر، و[صحّحه] النووي في شرح المهذب [٣].

[محل تعلق الزكاة: المال أو الذمة ؟]

(والزكاة متعلقة بالمال غير مسترسلة في الذمة في أصح القولين)؛ لأن النصوص الواردة متوجهة على إيجابها في عين المال.[٤]

والثاني: أنها مسترسلة في الذمة ولا تعلّق لها بالعين؛ لأنها عبادةٌ ماليةٌ وجبت ابتداءً من جهة الشرع، فيتعلق بالذمّة كالكفّارة وصدقة الفطر، ولأنها لو وجبت في العين لامتنع إخراجها من غيره بغير رضى من هي له[٥].

ثمّ إطلاق الكتاب يقتضي أن لا فرق في جريان الخلاف بين الواجب من جنس المال أو من غيره، كالشاة الواجبة في الإبل، وهو كذلك في أصح الطريقين.

والثاني: القطع بتعلقها بالذمة؛ لتغاير الجنسين[٦].

---

(١) المجموع (٦/ ٥١٨)، وأسنى المطالب (١/ ٤٣٢)، ومغني المحتاج (١/ ٦١٣).

(٢) كفاية النبيه (٥/ ٢٣٢).

(٣) المجموع (٧/ ٢١٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٦٥) وينظر: تحفة المحتاج (١/ ٦٨٢).

(٤) قال العمراني: وهو قوله الجديد، وصحّحه الماوردي وعلل له بقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة» رواه الترمذي وحسّنه، فأوجب الشاة في عينها ولم يوجبها في ذمة ربها، ولأن كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والفرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة وأرش الجناية، فلما بطلت الزكاة بتلف المال بعد الحول من غير تفريط ولا تقصير دل على وجوبها في عين المال دون ذمة المالك. البيان (٣/ ١٦٢)، والحاوي الكبير (٤/ ٨٣)، وسنن الترمذي، رقم (٦٢١)، ونهاية المطلب (٣/ ٢١٢).

(٥) كفاية النبيه (٥/ ٢٣٠)، وينظر: العزيز (٣/ ٤١).

(٦) العزيز (٣/ ٤٢)، وكفاية النبيه (٥/ ٢٣٢ — ٢٣٣)، وعجالة المحتاج (١/ ٥١٣).

(**وكيف تتعلق؟**) على قولنا أنها متعلقة بالمال (**أسبيلها سبيل الشركة؟**) على معنى أنَّ أهل السهمان يصيرون شركاء لرب المال (**أم المال مرهون بها؟ فيه قولان: والأئمة إلى ترجيح الأول أميَل**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[1]، ولأن الواجب تبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة، ولأنه لو امتنع عن أداء الزكاة أخذها الإمام من عين النصاب قهراً كما يقسم المال المشتركة قهراً إذا امتنع بعض الشركاء عن القسمة[2].

وإنما جاز الإخراج من موضع آخر استقلالاً؛ لأنّ أمر الزكاة مبنيٌّ على المساهلة والإرفاق، فيحتمل فيه ما لا يحتمل في سائر الأموال المشتركة؛ لأنها وجبت مجّاناً على سبيل المواساة[3].

والثاني: أنها متعلقة به تعلق الاستيثاق، أي المال مرهون بها[4]؛ لأنه لو امتنع من أداء الزكاة ولم يوجد السن الواجبة في ماله كان للإمام بيعُ بعض النصاب وشريُ السن الواجبة، كما يباع المرهون لقضاء الدّين.

وعلى هذا فهل يجعل المال جميعه مرهوناً أو يختص بقدر الزكاة؟ فيه وجهان:

أصحهما: الثاني[5].

وفي المسألة قول آخر: أنها تتعلق به تعلقَ الأرش برقبة الجاني؛ لأنه يسقط الواجب بهلاك النصاب، ولو كان تعلقها كتعلق الدين بالمرهون لما سقطت.

وهذا هو الأصح عند الغزالي[6].

وقول آخر: أنها موقوفة: إن أدى من عين المال بان أنَّ أهلَ السُّهمانِ استحقوا عند

---

(١) سورة المعارج (٢٤ ـ ٢٥).

(٢) العزيز (٣/ ٤١)، ينظر: المجموع (٦/ ٥٢١).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٦١٣- ٦١٤)، وينظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٣٤)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٤٥).

(٤) قال النووي: وممن زاد القولين إمام الحرمين والغزالي، وأما العراقيون والصيدلاني والروياني والجمهور فجعلوا قول الذمة وتعلق الدين بالمرهون شيئا واحدا، فقالوا: تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها. الروضة (٢٧٧).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٦١٤)، وينظر: نهاية المحتاج (٣/ ١٤٥).

(٦) تحفة المحتاج (١/ ٦٨٤)، والوسيط (٢/ ٤٥٣)، والعزيز (٣/ ٤١)، والنجم (٣/ ٢٦٦)، والكفاية (٥/ ٢٣٢).

الوجوب جزءاً من المال، وإن أدّى من غيره بانَ أنّهم لم يستقحوا من عينه شيئاً.

ومما تظهر فيه فائدة الخلاف: أنه لو ملك نصاباً فقط ولم يزكِّهِ أحوالاً فعلى قول الذمة يزكيه لجميعها؛ لأن الذمة متوسعة لا ينقص بالالتزام عليها شيء من النصاب.

وعلى قول الشركة إنّما يزكّي للحول الأول فقط؛ لأنّ أهل السهمان ملكوا قدر الزكاة فنقص النصاب.

وعلى قول الرهن والأرش هو كقول الذمّة على الأصح، وكقول [الشركة] في الثاني.[1]

(فلو باع مال الزكاة بعد وجوبها وقبل الإخراج لم يصح البيع في قدر الزكاة على الأظهر من القولين تفريعاً على الشركة)؛ لأن قدر الزكاة ملك للغير، وبيعُ ملكِ الغيرِ بغير الوكالةِ والرضا باطلٌ عندنا[2].

والثاني: يصح في قدر الزكاة أيضاً؛ لأنّ ملك المساكين غير مستقر فيه؛ لجواز إسقاطه بالإخراج من موضع آخر، فإذا باعه فقد اختار الإخراج من موضع آخر.

وفي المسألة طريقة أخرى: قاطعة بالبطلان في قدرهما.[3].

(وفي صحته في الباقي) على قولنا لا يصح البيع في قدر الزكاة **(خلاف تفريق الصفقة)**[4].

وسنشرحه لك في موضعه إن شاءالله.

وإن فرعنا على قول الذمة صحّ البيع في الجميع بلا خلاف.

وإن فرعنا على قول الرهن ففي صحة البيع في قدر الزكاة قولان:

---

(١) وهو قول الصيدلاني.النهاية (٣/ ٢٢١)، والمجموع (٦/ ٥٢٣)، والنجم (٣/ ٢٦٦)، والحاوي الكبير (٤/ ٨).

(٢) عجالة المحتاج (١/ ٥١٤).

(٣) ينظر: الروضة (٢/ ٢٧٨)، وط. المكتب الإسلامي (٢/ ٢٢٦)، والنجم (٣/ ٢٦٧)، والمغني (١/ ٦١٤).

(٤) تفريق الصفقة: أنه إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعَه كالحر والعبد وعبده وعبد غيره ففيه قولان: أحدهما تفرق الصفقة فيبطل البيع فيما لا يجوز ويصح فيما يجوز؛ لأنه ليس إبطاله فيهما لبطلانه في أحدهما بأولى من تصحيحه فيهما لصحته في أحدهما فبطل حمل أحدهما على الآخر وبقيا على حكمهما فصح فيما يجوز وبطل فيما لا يجوز.

والقول الثاني أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيهما. ينظر: المهذب (١/ ٢٦٩) وروضة الطالبين ط. المكتب الإسلامي (٣/ ٤٢٢)، و (٣/ ٥٣٥)، والمبدع شرح المقنع (٣/ ٣٧٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٩٠).

أحدهما: لا يصح؛ لأن بيع المرهون بدون إذن المرتهن باطل.

وأصحهما: ولم يذكر الأكثرون سواه: أنه صحيح؛ لأن هذه عُلقة ثبتت من غير اختيار المالك، وليس ثبوتها لشخص معين، فيسامح فيها بما لا يسامح في سائر الرهان، وهذا كما أنّا على قول الشركة بينّا الأمر على المسامحة.

وإن فرعنا على قول تعلق الأرش، ففي صحة البيع قولان كما في بيع العبد الجاني: فإن صححناه فيكون بالبيع ملتزماً للفداء.

ثم إذا حكمنا بالصحة في قدر الزكاة ففيما عداه أولى، وإذا حكمنا بالبطلان ففي الباقي خلاف تفريق الصفقة.

وبقي في المسألة أشياء لم يتعرض لها ولم يشر إليها المصنف، ونحن لا نؤثر الإعراض عنها: **اعلم**: أنه إذا صحّحنا البيع في الجميع فإن أدّى البائع الزكاة من موضع آخر فذاك، وإلا فللساعي أن يبيع المال الحاصل في يد المشتري ويأخذ الزكاة عن عينه وفاقاً، وبهذا يضعف قول الذمة:

فإن أخذه من عين المال انفسخ البيع في قدر الزكاة وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة: إن قلنا بالفسخ استرَدَّ الثمن، وإلا فله الخيار إن كان جاهلاً:

إن فسخ فذاك؛ وإن أجاز فيقسطه من الثمن على الأصح[1].

وإن لم يأخذ الساعي الواجبَ منه ولم يؤدِّ البائعُ من غيره فهل للمشتري الخيار إذا اطّلع على حقيقة الحال؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم؛ لتزلزل ملكه وتعرضه لأخذ الساعي.

وإذا أخذ البائع الواجب من موضع آخر فهل يسقط خيار المشتري؟ فيه وجهان:

أصحهما في التهذيب: نعم؛ لحصول إستقرار الملك.

والثاني: لا؛ لاحتمال أن يخرج ما دفعه إلى الساعي مستحقاً فيرجع إلى عين المال[2].

---

(١) ينظر: العزيز (٣/ ٤٣ — ٤٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٧٦)، والمجموع (٧/ ٣١ -٧-/ ٣٢).

(٢) العزيز (٣/ ٤٥).

وإذا أفسدنا البيع في قدر الزكاة وصحّحنا في الباقي فللمشتري الخيار، ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر؛ لأن العقد لا ينقلب صحيحاً بذلك في قدر الزكاة، وهذا كله في ما باع جميع النصاب.

أما إذا باع بعضه فإن لم يستبقِ قدرَ الزكاة فهو كما لو باع الجميع.

وإن استبقَى قدر الزكاة إما على قصد صرفه إلى الزكاة أو لا على هذا القصد [1] وفرّعنا على قول الشركة ففي صحة البيع وجهان:

أقيسهما: البطلان، كذا نقله في العزيز عن ابن صبّاغ وأقرّه[2]، ثم قال: إنهما مبنيان على أن الواجب شائع أو حيوان مبهم؟:

فإن قلنا بالأول: بطل، وبالثاني: صحّ.

ثم اعلم: أن كلام الفصل أصلا وشرحاً في بيع النصاب التي يجب فيها زكاة الأعيان.

وأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيه فقد قدمناه في موضعه أنه جائز؛ لأن الزكاة فيها متعلقة بالقيمة، وهي لا تفوت بالبيع[3].

والله أعلم.

---

(١) أي بدون نية صرفها إلى الزكاة.

(٢) العزيز (٣/ ٤٥ -٤٦)، والمجموع (٧/ ٣٣ ١٦٦)، والعجالة (١/ ٥١٤)، والنجم الوهاج (٣/ ١٣٢)، والروضة (٢/ ٢٧٦).

(٣) عجالة المحتاج (١/ ٥١٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٦٧)، ومغني المحتاج (١/ ٦١٤).

بحمد الله وتوفيقه تم تحقيق كتاب الزكاة من الوضوح، والتعليق على بعض مواضعه، كلاهما بالإفادة من تحقيق عمار علي حفيد الشيخ محمد بهاء الدين، قدمه إلى جامعة صلاح الدين.

والنسخ المخطوطة التي حصلت عليها وفيها كتاب الزكاة من الوضوح هي: النسخة المرقمة (٢٧٢٥) من اللوحة (١٢٧) إلى اللوحة (١٤٦)، والنسخة ذ. من اللوحة المرقمة (٤٦٣١) إلى اللوحة المرقمة: (٤٦٨٦)، والنسخة (٧٧١٢) من اللوحة المرقمة (٠٠١٦٠) إلى اللوحة المرقمة (٠٠١٨٤)، والنسخة المرقمة (٣١٧١) من اللوحة المرقمة (١٠٥٥) إلى اللوحة المرقمة (١٠٧٩).

كتاب الصوم [1]

هو **لغة**: الإمساك، تقول العرب في وقت الهاجرة: صام النهار؛ لإمساك الشمس فيه عن السير، وفرس صائم: أي: واقف، قال الشاعر [2]:

خيلٌ صيامٌ، وخيلٌ غيرُ صائمَةٍ تحتَ العجاج [3]، وأُخرى تعلُكُ اللُّجُما [4]

وشرعا: عبارة عن إمساك بخصوص من شخص مخصوص، وبعبارة أخرى: إمساك جميع النهار القابل للصوم عن المفطرات الآتية من عاقل مسلم طاهر عن الحيض و النفاس.

والأصل في الباب قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي: فرض ﴿كَمَا

---

(١) والنسخ المخطوطة التي حصلت عليها وفيها كتاب الصوم وكتاب الاعتكاف من الوضوح هي: النسخة المرقمة (٢٧٢٥) من اللوحة: (١٤٦) إلى اللوحة (١٥٧)، والنسخة ذ. من اللوحة المرقمة (٤٦٨٦) إلى اللوحة المرقمة: (٤٧٢٧)، والنسخة (٧٧١٢) من اللوحة المرقمة: (٠٠١٨٤) إلى اللوحة المرقمة: (٠٠٢٠١)، والنسخة المرقمة: (٣١٧١) من اللوحة المرقمة: (١٠٧٩) إلى اللوحة المرقمة: (١٠٩٥).

(٢) الشاعر هو النابغة الذبياني، والبيت من البحر البسيط التام . ينظر: . ديوان النابغة الذبياني (ص: ١١٥) في دواوين الشعر العربي على مر العصور (٩/ ٤٦٨٦).

(٣) قوله: تحت العجاج" الخبر من الأضداد، يستعمل في الستر تارة وفي الإظهار أخرى، والمراد هنا الثاني. مولانا أبو بكر المصنف.

(٤) عَلَكَ الفرسُ اللجام يعلِكُهُ، إذا لاكه في فيه. الصحاح (٤/ ١٦٠١)

﴿كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة:١٨٣)، قال القتيبي[١]: ما من أمة إلّا وقد كتب عليهم صوم رمضان، إلّا أنّهم ضلوا عنه كما ضلوا عن يوم الجمعة، وقال غيره: التشبيه في نفس الصوم، دون وقته.

وصوم رمضان من أحد أركان الإسلام؛ قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» وعدَّ منها صوم رمضان، والاجماع منعقد عليه ويكفر جاحده؛ لأنّه معلوم في الدين بالضرورة.

وكان افتراضه في شعبان في السنة الثانية في الهجرة.

وقدمنا في قواعد الأصول[٢] هل نسخ به شيء من الصيام أم لا؟

(**صوم رمضان**) هو من الرمض، وهو شدة الحر[٣]، وذلك؛ لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور سمّت كل شهر باسم ما وافقه، فوافق ذلك الشهر في شدّة الحرِ حين سميّت الشهور سمّته بذلك، كما سميّ الربيعان؛ لموافقتها زمن الربيع حين التسميته، يقال: كان ذلك في أيّام يعرب بن قحطان[٤].

وقيل: لأنّه يرمض الذنوب أي: يحرقها، وضعفه لا يخفى؛ لأنّ تسميته به ثابتة قبل الشرع.

ويجمع على رمضانات وأرمضاء.

---

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري النحوي اللغوي الكاتب، ولي قضاء الدينور. من شيوخه: إسحاق بن راهويه وأبو حاتم السجستاني، ومن تلاميذه: ابنه القاضي أحمد وابن درستويه. من مؤلفاته: إعراب القرآن معاني القرآن، غريب القرآن، مختلف الحديث، جامع النحو، الخيل، ديوان الكتّاب، خلق الإنسان، دلائل النبوة، الأنواء، مشكل القرآن، غريب الحديث وكتاب المعارف، مات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة من الهجرة. ينظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٢٠/ ٣٨٢)، والوافي بالوفيات (١٧/ ٣٢٦)، وبغية الوعاة (٢/ ٦٣)، رقم (١٤٤٤).

(٢) أحيانا يذكر الشارح مصدرا ويقول: مر فيه، أو: قدمنا فيه، ولا نجد المصدر، فلعله من مصنفاته التي فقدت في احتراق بيته.

(٣) الرَّمَضُ والرَّمضَاءُ شِدَّةُ الحَرِّ المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٢٠٢).

(٤) قال ابن دريد: وَسمي يعرب بن قحطان؛ لِأَنَّهُ أول من انعدل لِسَانه عَن السريانية إِلَى العَرَبِيَّة. جمهرة اللغة (١/ ٣١٩)

وله أربعة وستون أسماً كما[١] ذكرها الطالقانيّ[٢] في حظائر القدس، أشهرها: رمضان، أينان، فيقان، أثقان، حبسان، سلساب، قصورا، تاب تاب، متاب، حصان، ريّان، غرثان، مهبط الفرقان، مفتاح الجنان، مغلاق النيران، مرضاة الرحمان، مطرد الشيطان، مظهر الشهاب، كافي العقاب، وغيرها مما لا نطول به الكتاب.

ثمّ اضافتُه الصومَ إلى رمضان مشعرٌ بأنّه لا يكره ذكره بدون الشهر، وهو ما صححه النوويّ في شرحيه للمسلم و المهذب، وقال أكثر المراوزة: يكره؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسمٌ مِن أَسمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِن قُولُوا شَهرُ رَمَضَانَ**»[٣].

وقال العجلي: إن كانت معه قرينة تدل على إرادة الشهر لم يكره، وإلّا كره[٤].

(يجب باستكمال شعبان ثلاثين يوماً أو برؤية الهلال)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

والمراد بالشهود العلم، وذلك قد يكون باستكمال شعبان، وقد يكون برؤية الهلال، وفي صحيح البخاري: أنّه ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِن غُمِّيَ عَلَيكُم فَأَكمِلُوا عِدَّةَ شَعبَانَ ثَلَاثِينَ**»[٥]، وقال أيضاً: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكتُبُ وَلَا نَحسُبُ، الشَّهرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وأشار بأصابع يديه ثلاثا وَعَقَدَ الإِبهَامَ فِي الثَّالِثَةِ ثم قال: وَالشَّهرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، و أشار أيضاً ثلاثاً و لم يعقد شيئاً**»[٦].

---

(١) في (٣١٧١) ل (٠١٠٧٩) و (٢٧٢٥) ل (١٤٦): "لما ذكره"، وفي (٧٧١٢) ل (٠٠١٨٤): "كما ذكره"، وفي (ذ) ل (٤٦٨٦): (مما ذكره)، فرجحنا ما في (٧٧١٢).

(٢) الشيخ الإمام الفقيه الصوفي الواعظ رضى الدين أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد، الشيخ أبو الخير القزويني الطالقاني، له مصنف سماه: حظائر القدس عد فيه لشهر رمضان أربعة وستين اسما، توفي في المحرم سنة تسعين وخمسمائة وقيل سنة تسع وثمانين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧)، رقم (٥٦٥) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٥)، رقم (٣٢٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٩) رقم «٧٩٠٤». و ضعّفه.

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٨٨)، والمجموع (٦/ ٢٤٨).

(٥) البخاري، رقم (١٩٠٩)، ومسلم، رقم (١٨ - (١٠٨١)، ولفظ البخاري: فَإِن غُبِّيَ.

(٦) صحيح البخاري، رقم (١٩١٣)، و صحيح مسلم، رقم (١٥ - (١٠٨٠).

[لا عبرة بكبر الهلال]

ولا عبرة بكبر الهلال في الليلة الثانية ففي الخبر: «**من علامات السَّاعَةِ انتِفَاخُ الأَهِلَّةِ**»(١).

[إذا عرف المنجم أو الحاسب حلول الشهر]

وإذا عرف المنجم أو الحاسب(٢) ذلك فلا خلاف عندنا في أنَّه لا يجب عليهما الصوم(٣)، وهل يجوز؟ فيه طريقان:

أصحّهما: يجوز لهما دون غيرهما، ولا يُجزئُهما عن الفرض.

والثاني: للحاسب دون المنجم، **وقيل**: لهما ولغيرهما(٤).

قال الشيخ تقي الدين السبكي: وتصحيحهم الجواز لهما دون الإجزاء عن الفرض مشكل، بل الصواب - إذا جاز لهما - إجزاؤهما، وقد أصاب في ذلك(٥).

غريبة: لو شهد برؤية الهلال اثنان مثلاً واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته لم يقبل، على ما صرح به السبكي وغيره؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا

---

(١) في النسخ التي حصلنا عليها: "انقداح الأهلة"، والموجود في متون الحديث وكتب الخريج: "انتفاج الأهلة" بالجيم، أو "انتفاخ الأهلة" بالخاء المعجمة. ينظر: المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٩٨)، رقم (١٠٤٥١)، والمعجم الصغير للطبراني (٢/ ١١٥)، رقم (٨٧٧) بلفظ: «مِنِ اقتِرَابِ السَّاعَةِ انتِفَاخُ الأَهِلَّةِ»، وانتفاج الأهلة - بالجيم- من انتفج جنبا البعير إذا عظما - ويروى بالخاء المعجمة، وهو بمعنى الكبر. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. ينظر: العلل المتناهية (٢/ ٨٥١)، و أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (ت: ١٢٧٧هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأوّل، (١٤١٨ هـ -١٩٩٧م)، (ص: ٢٩٤).

(٢) المنجم: بِالكَسِر: هُوَ مَن يَرَى أَنَّ أولَ الشَّهرِ طُلُوعُ النَّجمِ الفُلاَنِيِّ أو: العَارِف بأحوال النُّجُوم و ينظر في النجوم بحسب مواقيتها، وسيرها، ويستطلع من ذلك أحوال الكون، أو كل من يدعي معرفة الغيب من مستقبل وبعيد ومكنونات الصدور، والأول هو المراد هنا، وَالحَاسِبُ وَهُوَ مَن يَعتَمِدُ مَنَازِلَ القَمَرِ وَتَقدِيرَ سَيرِهِ. ينظر: أسنى المطالب (١/ ٤١٠)، والقاموس الفقهي (ص: ٣٤٨)، ودستور العلماء (٣/ ٢٣٤)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦٣).

(٣) العزيز (٣/ ١٧٨).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٤٧).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ٢٧٣).

يعارض القطع، ولأنه إذا فرض دلالة الحساب القطعي على عدم الإمكان استحال القبول شرعاً؛ لاستحالة المشهود به، والشرع لم ياتِ بالمستحيلات، ولأنَّ الشاهد قد يشتبه عليه، أو يرى ما يظنه هلالاً وليس بهلال، وقد يكون جهله عظيماً يحمله على أن يعتقد أن في حمله الناسَ على الصوم أجراً، ويكون ممن يقصد إثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة إلى أن يزكَّى و يصير مقبول الشهادة عند الحكام، وكلّ ذلك قد سمعنا[1]. وقول الفقهاء: " لا تعتمد أهل الحساب " إنما هو في غير هذه الصورة.

فائدة: قال شخص: رأيت النبي ﷺ في النوم و أخبرني بأنّ هذه الليلة رمضان، قال القاضي عياض: لا يصح الصوم بهذا لا للرائي ولا لغيره إجماعاً، و ذلك؛ لاختلاف ضبط الرائي، لا للشك في الرؤية، قال القرافي وشيخه[2]: وكذلك لو أخبره بطلاق زوجته التي يعلم أنَّه لم يطلقها، أو عن حلال أنَّه حرام أو بالعكس وغير ذلك من الأحكام، فنقدم ما ثبت في اليقظة على ما يراه في النوم، كما لو تعارض خبران صحيحان في اليقظة فنقدم الأرجح بالسند واللفظ.

(وتثبت الرؤية بشهادة عدلين) وفاقاً كسائر الشهادات **(ولو شهد واحد فكذلك في أصحّ القولين)** الذي نص عليه في القديم و أكثر كتب الجديد؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: «**تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخبَرتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيتُهُ «فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ»**[3]، ولقصّة الأعرابيّ المشهورة[4].

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٢٧٤).

(٢) شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي الصهناجي الأصل المشهور بالقرافي (٦٨٢هـ، ١٢٨٣م). وأعظم شُيُوخ القَرَافِيّ بالمشرق هُوَ سُلطَان العلمَاء عز الدّين بن عبد السَّلَام كما في الذخيرة للقرافي (١/ ١٣)، وينظر لقول القرافي هذا: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٧٣)، والفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٢٤٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٨٥)، رقم (١٥٤١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٧)، رقم (٧٩٧٨).

(٤) سنن أبي داود، رقم (٢٣٤٠)، والسنن الكبرى للنسائي، رقم (٢٤٣٤)، والمستدرك على الصحيحين (١/ ٥٨٦)، رقم (١٥٤٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٦)، رقم (٧٩٧٣) ولفظه: «جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُ الهِلَالَ، - يَعنِي هِلَالَ رَمَضَانَ، -فَقَالَ: "أَتَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: "أَتَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟" قَالَ: نَعَم، قَالَ: "يَا بِلَالُ، أَذِّن فِي النَّاسِ أَن يَصُومُوا غَدًا».

والمعنى فيه: الاحتياط لأمر الصوم، قال علي كرم الله وجهه: «**لأن أَصُومَ يَومًا مِن شَعبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أُفطِرَ يَومًا مِن رَمَضَانَ**»(١).

والثاني: أنّه لا يقبل قول الواحد بل لا بد من عدلين، وهذا آخر قولي الشافعي في الأمّ؛ لقوله ﷺ: «**فَإِن غُمَّ عَلَيكُم فَأَكمِلُوا شَعبَانَ ثَلَاثِينَ يوما إلّا أن يشهد شاهدان**»(٢)، وبالقياس إلى هلال شوال، قال الإسنوي: وهو المعتمد في الفتوى(٣).

وعلى هذا فلا بد من الذكورة والبلوغ والحرية والعدالة الباطنة ولفظ الشهادة في مجلس القاضي، إلّا أنّها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعاوي.

ثم الثبوت بقول الواحد إنما هو بالنسبة إلى الصوم، أمّا غيره من الأحكام فلا يثبت به، فلا يقع الطلاق والعتق المعلقان به، ولا يتم به حول الزكاة والدية، ولا ينقض به العدة، ولا يحل الدين المؤجل إليه، قال الإسنوي وغيره: إلّا على شاهده؛ فإنّه يؤاخذ به؛ لاعترافه إذا كانت الشهادة عليه لا له(٤).

وللمصنف مع من يقول بالفرق بين الصوم وغيره بحث نشير إليه إن شاء الله.

[صفة الشهادة أو الرواية]

(ويعتبر في الواحد صفة الشهود على أظهر الوجهين)؛ بناء على أن ذلك شهادة، إلّا أن العدد سومح به، والبينات مختلفة المراتب **(فلا يقبل قول المرأة و العبد)**؛ لأنّهما ليسا من أهل الشهادة.

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢/ ١٠١)، رقم (٦١٢)، وسنن الدارقطني (٣/ ١٢٥)، رقم (٢٢٠٥، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٨)، رقم (٧٩٨١).

(٢) الأم للشافعي (٢/ ١٠٣) وفيه: قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَعدُ لاَ يَجُوزُ عَلَى هِلاَلِ رَمَضَانَ إلاَّ شَاهِدَانِ.، والحديث في السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٩٩)، رقم (٢٤٣٧) ولفظه: «صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، وَانسُكُوا لَهَا، فَإِن غُمَّ عَلَيكُم فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِن شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفطِرُوا»، ورواه البخاري ومسلم بدون: زيادة «وَإِن شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفطِرُوا»، وقد سبق تخريجه منهما.

(٣) قال في المهمات (٤/ ٤٣): قبول قول الواحد خلاف مذهب الشافعي؛ فإنّ المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه هو المتأخر.

(٤) المهمات (٤/ ٥٢).

والثاني: يعتبر؛ بناء على أن ذلك رواية؛ لأن الشهادة ما يكون الشاهد فيها بريئاً، وهذا خبر عما يستوي فيه المخبر وغيره، فأشبه رواية الخبر عن النبي ﷺ، وعلى هذا فيقبل قول المرأة والعبد.

وهل يقبل قول الصبي المميز الموثوق به؟ فيه وجهان مبنيان على قبول رواية الصبيان، وقطع البغوي بعدم القبول[١].

قال الإمام وابن الصباغ تفريعاً على الوجه الثاني: إذا أخبره موثوق به عن رؤية الهلال لزم اتباع قوله وإن لم يذكر بين يدى القاضى[٢].

وقال ابن عبدان والبغوي والغزاليّ في الإحياء: يجب الصوم بذلك إذا اعتقد المخبَر صدق المخبِر، ولم يفرعوا ذلك على شئ بل جعلوه أصلاً برأسه، وبه أفتى الشيخ عزالدين يوسف في الأنوار[٣].

وفي قبول قول المستور[٤] على الوجه الأوّل وجهان:

صحح النووي القبول، وفيه نظر؛ إذ لا يستقيم مع قولنا: تعتبر فيه صفة الشهود[٥].

وقال المصنف: القول بقبول قوله بعيد، نعم قد يقال: يأمر القاضي بالصوم لئلا يفوت، ونبحث بعد ذلك عن حاله، والاستدلال بعدم بحث النبي عن حال الأعرابيّ ضعيف؛ لأن الصحابة كلهم عدول[٦].

فرع: إذا رؤي الهلال بالنهار فهو الليلة المستقبلة سواء رؤي قبل الزوال أو بعده.

فرع: الشهادة على الشهادة مقبولة في هلال رمضان قطعاً على أصحّ الطريقين.

---

(١) التهذيب (٣/ ١٥٢)، والعزيز: ط العلمية (٣/ ١٧٥).

(٢) نهاية المطلب (٤/ ١٤).

(٣) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٣٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٧٧)، والذي في الأنوار (١/ ١٥٧) طبعة مصطفى البابي عدم قبول قول الصبي المميز.

(٤) المستور هنا: هو الذي لم تظهر عدالته ولا فسقه، فلا يكون خبره حجةً في باب الحديث.. التعريفات (ص: ٢١٢)

(٥) المجموع (٦/ ٢٧٧).

(٦) نهاية المطلب (٤/ ١٦)، والعزيز ط العلمية (٣/ ١٧٦).

وقيل: على القولين في أنّ حدود الله هل تثبت بالشهادة؟

وإذا قلنا بالقبول فعدد الفرع مبني على عدد الأصول في القولين، وحكم الفروع كحكمهم في سائر الشهادات، فعلى قولنا: يكفي في الأصل واحد يكون الفرع اثنين، وعلى قولنا: لا بُدَّ من اثنين يكون أربعة.

فرع: قول الشاهد: "إنّي رأيت الهلال" غير مقبول عند ابن عصرون وابن أبي الدم؛ لأنّه شهادة على فعل نفسه، بل يشهد بطلوع الهلال، أو: أن الليلة من رمضان، لكن الأصحّ خلاف ذلك؛ فقد صرح المصنف وابن سراقة وابن سريج والروياني بالقبول[1].

قال الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج: والحديث الصحيح شاهد لقبول شهادته[2].

فرع: لو نذر صوم شعبان فشهد به واحد وقلنا يقبل في رمضان، قال الروياني: يلزمه بذلك[3].

فرع: لا فرق عندنا قبول شهادة الواحد بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة.

(واذا صمنا بقول واحد و لم نر الهلال بعد ثلاثين فأظهر الوجهين أنا نفطر سواء كانت السماء مصحية أو متغيمة)؛ لأنّ الشهر لا يزيد على ثلاثين وقد ثبت أوله بقول واحد، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ وقد كملت.

والثاني: لا يفطر؛ لأنّ الإفطار بقوله يؤدي إلى إثبات شوال بقول واحد، وهو ممتنع.

و أجيب: بأنّ الشيء يجوز أن يثبت ضمناً بما لا يثبت به صريحاً، كما أن شهادة النساء لا تقبل في النسب استقلالاً ولو شهدن بالولادة ثبتت، وثبت النسب والميراث تبعا بلا خلاف.

واعترض الإمام على الجواب: بأنّ النسب لا يثبت بقولهن، لكن إذا ثبتت الولادة ثبت النسب بالفراش[4].

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٢٧٧).

(٢) «النجم الوهاج (٣/ ٢٧٧)، والعزيز ط العلمية (٣/ ١٧٩).

(٣) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣١١).

(٤) نهاية المطلب (٤/ ١٦).

قال المصنف رداً على الإمام: للمحتج أن يقول: لا معنى للثبوت الضمني إلّا هذا، وقال: " وخذ مني مثله هاهنا عندي لا نفطر بقوله، لكن إذا ثبت أول الشَّهر انتهى بمضيّ ثلاثين يوماً وجاء العيد، ولا صَومَ يَومَ العِيدِ"[١].

قال المصنّف: لو قال قائل: هلّا ثبت الطلاق والإعتاق والآجال ونحوها ضمنا لأحوج إلى الفرق بين هذه المسألة وبين كون الطلاق ونحوه لا يثبت تبعاً، وفرّق في الشهادات بأنّ النسب والميراث لازمان للمشهود به، فيلزم من ثبوته ثبوتهما، والطلاق والإعتاق مثلاً ليسا لازمين لاستهلال الهلال[٢].

وفي المسألة طريقة أخرى: أن الخلاف فيما إذا كانت السماء مصحية، أمّا إذا كانت مغيمة فنفطر بلا خلاف، وعليها تعرض المصنف بقوله: "سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة"؛ روماً لبيان شمول الوجهين للحالتين[٣].

واحترز بقوله: وإن صمنا بقول واحد " عمّا إذا صمنا بقول إثنين ولم نر الهلال بعد ثلاثين؛ فإنّا نفطر إن كانت السماء مغيمة، وكذا إن كانت مصحية عند عامة الأصحاب؛ لأنّهما لو شهدا ابتداء على هلال شوال لقبلنا وأفطرنا، فلأن نفطر بناء على ما أثبتناه بقولهما أولاً كان أولى.

وقال ابن الحداد تبعاً لابن سريج: لا نفطر حالة الصحو؛ لأنّ قولهما إنما يفيد الظن وقد تيقنّا خلافه، وفرّع عليه قوم وقالوا: لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم نر الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية قضينا صوم أول يوم أفطرنا فيه؛ لأنّه بان كونه من رمضان، لكن لا كفارة على من جامع فيه؛ لأن الكفارة تسقط بالشبهة[٤].

قال المصنف: وعلى ظاهر المذهب لا قضاء ولا كفارة.

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ١٧٦).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ١٧٩)، وكفاية النبيه (٦/ ٢٥٤).

(٣) قال ابن الرفعة: والثانية- وهي الموافقة لإيراد الغزالي والأكثرين كما قال الرافعي -: أنهما يجريان في الحالين. كفاية النبيه (٦/ ٢٦١).

(٤) بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٤٢)، والتهذيب (٣/ ١٥٢)..

[من رأى الهلال ولم يقبل قوله]

اعلم: أنَّ من رأى هلال رمضان ولم يقبل قوله إمّا لمانع فيه أو على قولنا: " لا بُدَّ من إثنين " وجب عليه الصوم في حق نفسه وتجب عليه الكفارة بالجماع فيه، كما سيأتي في كلام المصنف.

وإذا رأى هلال شوال وحده فالصحيح في مذهبنا ومذهب أكثر العلماء أنَّه يفطر سراً؛ لعموم قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» فإن علم الإمام به عزّر، والشهادة بعد الأكل لا يدفع التعزير؛ للتهمة، وقبله يدفع وإن ردت؛ لعدم التهمة[1].

(وإذا رؤي الهلال في بلد ولم ير في أخرى فإن تقاربتا فحكمهما حكم بلد واحد) فيلزم الصوم على أهلها قطعاً **(وإن تباعدتا لم يجب الصوم على أهل البلدة الأخرى على أصحّ الوجهين)** نقلاً وقياساً:

أمّا النقل: فقد روى مسلم عن كريب[2] أنَّه قال: «**رأينا الهِلَالَ بِالشَّامِ، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمتُ المَدِينَةَ فقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ: قُلتُ: لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، قَالَ: أَنتَ رَأَيتَ؟ قُلتُ: نَعَم، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: " لَكِنَّا رَأَينَاهُ لَيلَةَ السَّبتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكمِلَ العدد أَو نَرَاهُ، قُلتُ: أَوَ لَا تَكتَفِي بِرُؤيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**»[3].

وأمّا القياس؛ فلأنَّ أوقات الصوم تختلف باختلاف البلدان؛ فإن لكل بلدة حكمها في طلوع الشمس وغروبها إتفاقا، فيقاس عليها وقت الصوم بجامع اختلاف الطلوع والغروب.

والثاني: يجب على البعيدة أيضاً؛ لأن الأرض مسطحة[4]، فإذا رؤي في بعض البلاد

---

(١) بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٧٨)، والعزيز ط العلمية (١٠/ ١٧٥).

(٢) كُرَيبُ بنُ أَبِي مُسلِمٍ أَبُو رِشدِينَ الهَاشِمِيُّ، الإِمَامُ، الحُجَّةُ، العَبَّاسِيُّ، الحِجَازِيُّ، وَالِدُ: رِشدِينَ وَمُحَمَّدٍ. أَدرَكَ عُثمَانَ، وَأَرسَلَ عَنِ: الفَضلِ بنِ عَبَّاسٍ. واتفقوا على توثيقه. روى له البخاري ومسلم. قال البخاري وغيره: مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين. تهذيب الأسماء (ص: ٥٨٧)، رقم (٥٢٣)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٤٧٩) رقم: (١٨١).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٨ - (١٠٨٧).

(٤) هذا ما كان عليه بعض العلماء في قرن الشارح، ولهم العذر لعدم توفر آلات نظارة الفلك المتطورة وطيران الطيارات في عصرهم، ومن العجب أن بعض المغفلين في عصرنا يروجون لكون الأرض مسطحة !.

عرفنا أن المانع في غيره شيء عارض مع أن الهلال واحد والخطاب شامل، وهذا ما اختاره القاضي أبو الطيب[١].

وأهل الهيئة متفقون على خلاف ذلك.

(والتباعد يعتبر بمسافة القصر في أظهر الوجهين)؛ لأنها التي علَّق بها الشارع كثيراً من الأحكام، واعتبار المطالع يحوجنا إلى الحساب و تحكيم المنجمين وأهل الهيئة، وقواعدُ الشرع آبية من ذلك **(وباختلاف المطالع في الثاني)** الذي صححه جمهور العراقيين والصيدلاني من المراوزة واختاره النووي[٢]؛ لأن تلك المسافة هي التي تظهر في مثلها تفاوت في المناظر، وأمر الهلال إنما يتعلق بذلك، لا لمسافة القصر، ولأنهم متفقون في الصلاة على أن الاعتبار باختلاف المطالع، فيدل ذلك على ترجيحه في الصوم، ولأنهم متفقون على أن لو مات أخوان أحدهما في المغرب والآخر في المشرق في يوم واحد وقت الزوال يرث المغربي من المشرقي، وليس ذلك إلّا لاختلاف المطالع.

والضابط في اختلاف المطالع: أن رؤية الهلال في بلد يوجب ثبوت حكمها إلى أربعة وعشرين فرسخاً؛ لأنها في أقلّ من ذلك لا يختلف، هكذا ضبط الشيخ تاج الدين التبريزي[٣] واعتمده كثيرون من أهل هذا الفن، فإذاً اختلاف المطالع قدر مسافة القصر ونصفها.

قال الشيخ تقي الدين: قد يختلف المطالع والرؤية في أحد البلدين وتكون مستلزمة

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ٢٤٧)

(٢) العزيز (٣/ ١٨٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٨٠).

(٣) يوجد علمان بشهرة تَاج الدّين التبريزي الشَّافِعِي وهما:

١- عبد الرَّحمَن بن مُحَمَّد من شيوخه: القطب الشِّيرَازِيّ و شمس الدّين ابن المُؤَذّن المتوفى ببغداد سنة تسع عشرَة وَسبع مائَة. كما في الوافي بالوفيات (١٨/ ١٥٥)؛

٢- عَليّ بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر الأردبيلي نزيل القَاهِرَة المتضلع بغالب الفُنُون من المعقولات وَالفِقه والنحو والحساب والفرائض، من شيوخه: قطب الدِّين الشِّيرَازِيّ وعلاء الدِّين النُّعمَان الخَوَارِزمِيّ المتوفّى بِالقَاهِرَةِ فِي شهر رَمَضَان سنة سِتّ وَأَربَعين وَسَبعمائة كما في «طبقات الشافعية الكبرى للسبكي» (١٠/ ١٣٧) رقم (١٣٩١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٧) رقم (٦٠١).

والشارح رحمه الله يذكر الأعلام مبهمة وهذا يوجب صعوبة في تعيين كثير منهم.

للرؤية في الأخرى من غير عكس؛ إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية، فيلزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس؛ وعلى هذا يحمل حديث كريب؛ لأنّ الشام غربيّة بالنسبة إلى المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته في المدينة[١].

وفي المسألة وجه ثالث: وهو أن الاعتبار باختلاف الإقليم[٢] واتحاده؛ فإن اتّحد كمكة ومدينة - فإنهما في الإقليم الثاني - فمتقاربتان وإن بعدت المسافة بينهما، وإن اختلف كصنعاء ومكة- فإن صنعاء في الإقليم الأوّل من خط الإستواء و مكة في الإقليم الثاني- فمتباعدتان وإن قربت المسافة بينهما.

ووجه رابع: أنّه يلزم أهل الأرض برؤية موضع فيها.

ووجه خامس: يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عليهم.

وسادس: يختص ببلد الرؤية.

وسابع: يلزم برؤية الشرقي على الغربي ولا عكس، كما حكينا عن السبكي الشيخ تقي الدين، فاغتنم ما ذكرنا واشكر سعينا؛ فانك لا تجد في آحاد كتب المذهب ما حرّرنا.

(واذا قلنا: لا يجب الصوم على أهل البلدة الأخرى فمن سافر من بلدة رؤي فيها الهلال إلى بلدة لم ير فيها فالأظهر من الوجهين أنّه يوافقهم في الصوم آخرا) وإن كان قد أتمَّ العددَ ثلاثين؛ لأنّه بالانتقال إلى بلدتهم أخذ حكمهم وصار من جملتهم، وقد نقل: «**أن ابن عباس أمر كريباً بموافقة أهل المدينة**»، وهذا اختيار القفال وأكثر المراوزة[٣].

والثاني: أنّه يلزمه الفطر؛ لأنّه التزم حكم البلدة الأولى فيستمرُّ عليه، وشبه ذلك

---

(١) وهذا يصلح دليلًا لكروية الأرض.

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (١٢/ ٤٩١): "والإقليمُ: وَاحِدُ أَقَالِيم الأَرض السَّبعَةِ. وأَقَالِيمُ الأَرضِ: أَقسامها، وَاحِدُهَا إِقليم؛ قَالَ ابنُ دُرَيدٍ: لَا أَحسب الإِقليم عَرَبِيًّا؛ قَالَ الأَزهري: وأَحسبه عَرَبِيًّا. وأَهل الحِساب يَزعُمُونَ أَن الدُّنيا سَبعَةُ أَقَالِيم كُلُّ إقليم مَعلُومٌ".

(٣) كفاية النبيه (٦/ ٢٤٨).

بمن أكرى دابة يجب الكري بنقد البلد المنتقل عنه، هذا ما اختاره الجرجاني في الكافي وأوهم صاحبُ التهذيب ترجيحه[١].

وإن عمّمنا الحكم لكل البلاد فعلى أهل البلدة المنتقل اليها موافقته أن ثبت عندهم حال البلدة المنتقل عنها إمّا بقوله؛ لعدالته أو بطريق آخر وعليهم قضاء اليوم الأوّل، فإن لم يثبت عندهم لزمه الفطر سراً كما لو رأى هلال شوال وحده.

(ومن سافر من حيث لم ير فيه الهلال إلى حيث رؤي) فيه - وهذه عكس الصورة الأولى - **(وعيَّدوا اليوم التاسع والعشرين في صومه عيّد معهم)**؛ لما بينا أنَّه يلزم على المنتقِل حكم المنتقَل اليه **(وقضى يوماً)**؛ لأن صومه والحالة هذه يكون تسعة وعشرين والشهر قد يكون كذلك.

وإن لم نعمِّم الحكم و قلنا: له حكم البلد المنتقَل عنه فليس له أن يفطر.

(ومن أصبح معيِّداً) في بلدة رؤي فيها الهلال **(وسارت به السفينة إلى بلدة بعيدة)** كمن الجزيرة إلى بغداد **(وألفى)** بالفاء، أي: صادف **(أهلَها صائمين فالأشبه)** من الوجهين **(أن يمسك بقية اليوم)** وجوباً؛ جريا على القاعدة المارّة، وهذا من تلويحات الشيخ أبي محمد شيخ الإمام[٢].

والثاني: لا يمسك؛ لأنّه لم يرد فيه أثر، و تجزئة اليوم الواحد وايجاب بعضه بعيد.

وهذا استبعاد من الإمام رداً على شيخه، وتابعه الغزالي حيث قال: و يبعد إيجابه، فإن فيه تجزئةً للصوم[٣].

ولمن نصر الشيخ أن يقول: لمَ لا يجوز أن يجب إمساك بعض اليوم؟ ألا ترى أن من أصبح يوم الثلاثين من شعبان مفطراً ثم شهد الشهود على رؤية الهلال يجب عليه إمساك بقية النهار وفاقا؟

---

(١) التهذيب (٣/ ١٤٩).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ١٨١)..

(٣) نهاية المطلب (٤/ ١٩)، والوسيط في المذهب (٢/ ٥١٧).

[ما ذا يقول عند رؤية الهلال]

فائدة: جاء في الخبر: أنَّه ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال: «**اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَينَا بِالأَمنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسلَامِ، وَالتَّوفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ**»، وفي رواية: «**هِلالُ خَيرٍ ورُشدٍ،**» مرتين «**وآمَنتُ بِمن خَلَقَكَ**» ثلاث مرات[1].

وجاء في الآثار قراءة تبارك الملك بعد ذلك، واستحبها جماعة من أصحابنا؛ لأنها الواقية المنجية، وقال السبكي: وكأنَّ ذلك؛ لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر، ولأنَّ السكينة تنزل عند قراءتها[2].

***

(فصل:) في النية في الصوم

(**لا بُدَّ من النية في الصوم**)؛ للخبر المشهور، ولأنَّ الإمساك يقع عادة وعبادة، فلابد من التميز بالنية كالصلاة، ومحلها القلب، ولا يشترط النطق في الصوم بلا خلاف، كذا قاله المصنف والنووي، ولكن حكى الروياني عن أبي عبد الله الزبيري اشتراط التلفظ في النية مطلقا سواء الصوم وغيره[3].

[أمور تجزئ عن تبييت النية للصوم]

ولو تسحر ليقوَى على الصوم، أو شرب الماء بالليل؛ لدفع العطش نهاراً، أو امتنع من الأكل والشرب والجماع؛ مخافة الفجر فعن الشيخ أبي المكارم في العدة والمتولي في التتمة والروياني في البحر: أنَّه لا يجزئ ذلك عن النية، وعن أبي عباس الروياني: أنَّه يجزئُ ويصح صومه، قال في العزيز: وهو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات التي

---

(١) سنن الدارمي، رقم (١٧٢٩)، و سنن أبي داود، رقم (٥٠٩٢)، و سنن الترمذي، رقم (٣٤٥١)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، ورواه أبو داود في المراسيل، رقم (٥٢٧)، وقال: رُوِيَ مُتَّصِلًا، وَلَا يَصِحُّ. وفي الروايات اختلاف في أعداد الأذكار.

(٢) روى مقطع "هِيَ المَانِعَةُ، هِيَ المُنجِيَةُ، تُنجِيهِ مِن عَذَابِ القَبرِ" الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجهِ. سنن الترمذي، رقم (٢٨٩٠)، وقال الألباني: ضعيف وإنما يصح منه قوله: هي المانعة.

(٣) بحر المذهب للروياني (١/ ٧٤)، وعجالة المحتاج (٢/ ٥٢٣).

يشترط التعرض لها؛ لأنّه إذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده، واليه يميل كلام العجالة[١].

ولو قال: أصومُ غدا إن شاء الله فثلاثة أوجه:

أحدها: الصحة مطلقاً؛ حملا للتعليق على بقائه بصفة يصح منه الصوم.

والثاني عدم الصحة مطلقا؛ لأنّ شرط النية كونها جازمة.

والثالث -وهو الأظهر -: أن قصد التبرك صح، أو التعليق بشروطه فلا.

ولو قال: إن شاء زيد أو نشطتُ "لم يصحَّ جزما، أو: " ما بقيتُ صحيحاً مقيماً" أجزأه.

(ويجب التبييت في صوم الفرض) سواء كان صوم رمضان أوغيره؛ لما روى الدار قطني والبيهقي: «**أن النبيَّ ﷺ قال: مَن لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبلَ الفَجرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[٢].

والمراد بقوله: " لا صيام " نفي الصحة؛ لأنّه الحقيقة ولا ضرورة للعدول عنه، وقضية هذا الحديث وجوب التبييت في صوم النفل أيضاً؛ لعموم لفظه، لكنه لما صحَّ عنه ﷺ إجزاء النفل بنية في النهار كما يأتي خصّصناه بالفرض.

[نية صوم جميع الشهر]

والمراد بالتبييت: إيقاع النية في ليلة كل يوم، خلافاً لمن قال: لو نوى في أول الشهر صوم جميعه كفاه وزعم أنّه عبادة واحدة كركعات الصلاة.

لنا: أنّ كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض، ألا ترى أنّه لا يفسد بعضها بفساد بعض؟ فلو نوى بجميع الشهر صحت لليوم الأوّل، وفيه تردّد للشيخ أبي محمد[٣].

---

(١) نقله بعضهم "عن نوادر الأحكام" لأبي العباس الروياني. العزيز (٣/ ١٨٤)، وعجالة المحتاج (٢/ ٥٢٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٠)، رقم (٢٢١٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٣٩)، رقم (٧٩٠٧)، وفي رفعه خلاف.

(٣) شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٧٠)، و«.» البيان (٣/ ٤٨٩)، والعزيز ط العلمية (٣/ ١٨٣) قال الرافعي: ورأيت أبا الفَضلِ بنَ عَبدَان أجاب بصحته، وهو الأظهر.

وقضية التبييت أنَّه لا يصح بنية مقارنة للفجر، وهو المصحح في العزيز والروضة[١].

وقيل: يصحُّ؛ لاقتران النية بأول العبادة، وبهذا أجاب أبو الفضل بن عبدان[٢].

لا يقال: إنَّه يرد على عبارة الكتاب صوم الصبي؛ فإنّ شرطه التبييتُ، وليس بمفروض، ولهذا قال الروياني: في مذهبنا صوم النفل يشترط فيه التبييت سوى صوم الصبي؛ **لأنّا نقول**: الصبي يساوي البالغ فيه؛ لأن الصوم فرض في نفس الأمر، وإنما النفلية بالنسبة اليه، ولهذا ينوي الفريضة كالبالغ[٣].

(والأصحُّ) من الوجهين **(أنَّه لا يشترط وقوع النية في النصف الأخير من الليل)**؛ لأنّ رعاية هذا لكل أحد مما يشقّ ويعسر بل يتعذَّر، وما جعل الله في الدين من حرج، مع أن التبييت مطلق في الحديث، والأصل في المطلق بقاؤه على إطلاقه[٤].

والثاني: يشترط؛ لأن النصف الأوّل تابع لليوم الأوّل والنصف الثاني لليوم الثاني، فيشترط إيقاعها فيه كأذان الصبح وغسل العيد والدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة ليلة النحر، والمعنى فيه تقريب النية إلى العبادة[٥].

(وأنَّه لا يضرُّ الأكل والجماع بعدها)؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة:١٨٧)، وجه الاستدلال؛ أنَّه تعالى أحلَّ ذلك إلى طلوع الفجر ولو كان يبطل النية لما جاز إليه؛ إذ لا نية بعده في الفرض.

وتعبير المصنف بالأكل والجماع على سبيل الأغلب، وإلّا فكل منافٍ كذلك.

والثاني: يضرُّ؛ لأن الأصل اقتران النية بالعبادة، فإذا تعذر فلا أقلّ من أن يحترز عن التخلل الناقض الذي لا ضرورة إليه بينهما، وينسب هذا إلى أبي إسحاق المروذي.

قال الإمام: إن أبا إسحاق رجع عن هذا عام حجّ وأشهد على نفسه، وقال ابن

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ١٨٥)، والروضة (٢/ ٣٥١)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٨٤).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ١٨٥).

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٢٨٤)، وبحر المذهب (٣/ ٢٩٢).

(٤) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين (٢/ ١٦٧)، رقم (٧٨٨).

(٥) قال إمام الحرمين بعد نقله عن صاحب التقريب: وهذا لا أعده من المذهب. نهاية المطلب: (٤/ ٧)، وكفاية النبيه (٦/ ٢٧٢).

الصباغ وطائفة: أن هذا النقل لم يصحَّ عنه، وحكى عن الشيخ أبي سعيد الإصطخري: أنه لما بلغه قول أبي إسحاق قال: هذا خرق للإجماع فليتب منه أبو إسحاق، ولهذا نقل النووي الاتفاق على أنَّه غلط، وتبعه في العجالة[١].

(وأنَّه لا يجب تجديد النية إذا نام ثم تنبّه)؛ لأنّا إذا لم نوجب تجديدها بعارض الأكل و الجماع فلأن لا نوجب بالنوم أولى؛ لأن النوم ليس منافياً للصوم.

والثاني: - وهو قول أبي إسحاق أيضاً- أنَّه يجب؛ تقريباً للنية من العبادة بقدر الوسع.

وهذا أضعف مما تقدم[٢].

فلو نام بعد النية واستمر نومه إلى الفجر صح صومه قطعا، ونقل الإمام عن العراقيين تردُّداً في أن الغفلة هل هي كالنوم أم لا؟[٣]

واعلم أن نية الخروج من الصوم لا يبطله على الصحيح.

ولو نوى الانتقال من صوم إلى صوم لم ينتقل إليه قطعاً.

(ويصح النفل بنية من النهار)؛ لما صح: «**أنَّه ﷺ دخل ذَاتَ يَومٍ على عائشة فقال: «هَل عِندَكُم شَيءٌ؟ فقالت لا فقال إنّي إذا أصومُ، قالت: ودخل يوماً آخر فقال: هل عندكم من غداء قلت: نعم قال: إذاً أفطر**»[٤].

وعن المزني وأبي يحيى البلخي[٥]: أنَّه لا يصح كل الصوم إلّا بنية من الليل؛ لعموم

---

(١) عجالة المحتاج (٢/ ٥٢٣)، والعزيز ط العلمية (٣/ ١٨٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٨٥).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٤)، والعزيز ط العلمية (٣/ ١٨٦).

(٣) نهاية المطلب (٤/ ٨)، رقم (٢٢٦٩).

(٤) رواه الشارح بالمعنى، وهو في صحيح مسلم، رقم (١٦٩ - (١١٥٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤١)، رقم (٧٩١٣).

(٥) زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى خَتٌّ (أبو يحيى البلخي)- ومُوسَى خت وَالِد جده بِفَتح الخَاء المُعجَمَة بعدهَا تَاء مثناه من فَوق مُشَدّدَة - قاضي دمشق في خلافة جعفر المقتدر بالله. من شيوخه: يحيى بن أبي طالب وأبو إسماعيل الترمذي، من كبار أصحاب الوجوه من الشافعية، ومن تلاميذه: أَبُو الحُسَين الرَّازِيّ وَأَبُو بكر بن أبي الحَدِيد. توفي في دمشق سنة ثلاثين وثلاث مئة. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٩/ ٥٧)، رقم (٢٢٦٣)، و تهذيب الأسماء (٢/ ٢٧٢)، رقم (٨٨٣)، و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٩٨)، رقم (١٨٦).

الحديث، قال الإمام: وقولها هو القياس، إلّا أن ما نقل عن عائشة يرده عليها[١].

(ويشترط تقديمها على الزوال في أصحّ القولين)؛ لأن النفل لا ينبغي أن يخالف الفرض كما في سائر العبادات، إلّا أنّا جوزنا التأخير على خلاف القياس بدليل، وهو لم يرد إلّا قبل الزوال، ألا ترى أنّه يطلب الغداء وهو اسم لما يؤكل قبل الزوال كما أن العشاء اسم لما يؤكل بعد الزوال؟ وهذا نصه في عامة كتبه قديمها وجديدها[٢].

والثاني: أنّه يصح ما بقي جزء من النهار؛ تسويةً بين أجزاء النهار في النفل كما سوينا بين أجزاء الليل في الفرض.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: إذا أُنشئت النية بعد الزوال فقد فات معظم النهار وبإنشائها قبل الزوال يدرك معظم النهار وللمعظم تأثير إدراكاً وفواتاً كما في إدراك المسبوق الركعة.

ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده وجوزنا فهل هو صائم من أول النهار حتى ينال ثواب صوم الكل أو من وقت النية؟ فيه وجهان:

أظهرهما عند الأكثرين: أنّه صائم من أول النهار؛ لأن صوم اليوم الواحد لا يتبعض، وشبهوا ذلك بما إذا أدرك الإمام في الركوع، فإنّه يكون مدركاً ثواب جميع الركعة.

والثاني: إنما هو صائم من وقت النية؛ لأن النية لا ينعطف إلى الماضي ولا عمل إلّا بالنية، وبه قال أبو إسحاق، و يقال: إنّه اختيار القفال[٣].

(والأظهر) من الوجهين **(أنّه يشترط حصول شرائط الصوم من أول النهار)** بأن لا يعتريَه ما هو مناقض للصوم من أكل وجماع واستقاءة وحيض وجنون وكفر وغيرها من النواقض؛ ليحصل مقصود الصوم وهو صون النفس عن الموانع في اليوم بكماله، ويجوز أن يتقدم شرط الشيء عليه؛ ألا ترى أنّه يشترط تقديم الخطبة على صلاة الجمعة؟

والثاني: لا يشترط ذلك؛ لأن الصوم إذا كان محسوباً من وقت النية كان بمثابة جزء

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٩)، وكفاية النبيه (٦/ ٢٧٥)

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٢٠٠).

(٣) البيان الإمام الشافعي (٣/ ٤٩٦)، والعزيز ط العلمية (٣/ ١٨٧).

من الليل، ونسبه المصنف إلى ابن سريج وأبي زيد المروزي، وزاد الشيخ أبو المكارم محمدَ بن جرير الطبريَّ[١].

ولا يخفى عليك بتوجيه الثاني أن محل الخلاف فيما إذا قلنا: إنما هو صائم وقت النية، أمّا إذا قلنا: إنَّه صائم من أول النهار- وهو الأظهر - فلا بد من اجتماع الشرائط من أول النهار بلا خلاف، وهكذا رأيت الخلاف في العزيز[٢]، وعلى هذا ففي إطلاق الخلاف هنا نوع خفاء.

فرع: قال النووي في شرح المهذب والروضة: إذا أصبح ولم ينو صوماً فتمضمض وبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم النفل صحّ على الأصح، سواء قلنا: أفطر بذلك أم لا [٣]. وعلى هذا فهذه المسألة واردة على عبارة الكتاب.

تنبيه: قال: "لله عليَّ إتمام كل صوم أدخل فيه" فنوى صوم نفل بعد الفجر صح فرض بعد شروع.

(ويجب التعيين في صوم الفرض) بأن ينوي كل ليلة أنَّه صائم غداً عن فرض رمضان أوعن قضاء أو عن نذر أو عن كفارة؛ لأنّه عبادة مضافة إلى وقت، فيجب التعيين كالوظائف الخمس.

وعن الحليميّ: صحة كل صوم بنية مطلقة.

و خرج بقوله: "في صوم الفرض" النفلُ؛ فإنّه يصح بنية مطلقة؛ إلّا صوم الصبيّ من رمضان؛ فإنّه يشترط في نيّته التعيين كالتبيت، هذا ما أطلقه جمهور أصحابنا، وقال النووي في شرح المهذب: ينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة، وإنما انفرد به رحمه الله تعالى، وحبذا هذا الانفراد[٤].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٩٧).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ١٨٧).

(٣) المجموع (٦/ ٣٢٧)، وَروضة الطالبين (٢/ ٣٦١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩٥).

وألحق الشيخ جمال الدين الإسنوي بذلك ما له سبب كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام، كما في نظيره من الصلاة[١]، أمّا إذا أمر به الإمام فقد مرّ أنّه يجب، فيناوله إطلاق الجمهور.

لا يقال: إنَّ صوم رمضان في حق المقيم والنذر المعين معينان شرعاً فلا يحتاج إلى التعيين؛ **لأنا نقول**: تعيينه شرعاً لا يغني عن تجريد المكلف وقصده إلى ماكلّف به.

(وكمال التعيين في رمضان أن ينوي صوم الغد عن أداءِ فرض رمضانِ هذه السنة لله تعالى)؛ خروجاً عن العهدة بالاتفاق.

والتعرض للغد قد يكون بخصوصه، وقد يكون بإدخاله في العموم:كأن نوى أول ليلة من رمضان صوم جميعه، فيصح منه أول يوم كما مر.

واحترز بالأداء عن القضاء، وبالفرض عن النفل، وبرمضان عن النذر والكفارة، وبهذه السنة عن سنة أخرى، إلّا أن فرض غيرها لا يكون إلّا قضاء، وقد خرج بقيد الأداء.

ورمضان المذكور هنا مكسورة لأنّه مجرور بالإضافة إلى [اسم] الإشارة، والممتنع إذا أضيف انصرف[٢].

(وفي الأداء والفرضيّة والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) فيكون الأصحُّ اشتراط الفرضية دون الأداء والإضافة، وما ذكره هنا قد ذكره في العزيز، والنووي في الروضة، لكن صحح النووي في شرح المهذب عدم اشتراط الفرضية، وحكاه عن تصحيح الأكثرين، وفرّق بين البابين بأن صوم البالغ عن رمضان لا يكون إلّا فرضا، بخلاف الصلاة؛ فإنّها قد تكون نفلاً في حق من صلّاها ثانياً، قال الإسنوي في المهمات: الفتوى على ما في شرح المهذب، واعتمده الشيخ بدرالدين الزركشي والشيخ أحمد بن حجر[٣].

---

(١) المهمات (٤/ ٥٦).

(٢) لأن غير المنصرف إذا أضيف أو دخلته الألف واللام انصرف وكُسِرَ في موضِع الجرِّ. اللباب في علل البناء والإعراب (١/ ٥٢١)، وشرح ألفية ابن مالك للشاطبي = المقاصد الشافية (٥/ ٥٧٨).

(٣) الوسيط (٢/ ٥١٨)، والمجموع (٦/ ٢٩٥)، والمهمات (٤/ ٥٤)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٨٩).

(والظاهر) من الوجهين **(أنَّه لا حاجة إلى تعيين السنة)**؛ لأنّا إذا أوجبنا اليوم وهو الغد فيغني عن السنة؛ لأن الغد لايكون إلّا من هذه السنة بل إذا تعرض لليوم المعين لم يضر الخطأ في أوصافه.

والثاني: أنَّه يشترط؛ ليمتاز عما يأتي به في سنة أخرى، وهو ضعيف.

وأضعف منه وجه حكاه صاحب التهذيب في اشتراط تعيين الشهر[1].

واعلم: أن لفظ الغد قد اشتهر في كلام الأصحاب في تفسير التعيين وكيفيته، وهو في الحقيقة ليس من حدّ التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت.

(ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غداً عن أداء رمضان إن كان منه لم يقع صومه عن رمضان إذا بان أن اليوم منه)؛ لأنّه لم يصُمه على أنَّه فرض، وإنما صام على الشك.

وعن المزني: إيقاعه منه إذا بان اليوم منه، كما لو قال: هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالماً أجزأه.

وأجاب الأصحاب بالفرق: بأنّ الأصل ثمة سلامة المال فله استصحاب ذلك الأصل، وههنا الأصل بقاء شعبان، فيكون المقيس عليه حجة عليه، لا له[2].

(الا إذا اعتقد) أي: ظنّ ظناً غالباً **(كونَه من رمضان اعتماداً على قول من يثق به من حر أوعبد أو امرأة أو صبية)** جمع صبي **(ذوي رشد)** فإنّه يصح صومه ويقع عن رمضان؛ لأن غلبة الظن كافية لخطاب التكليف ونزل منزلة اليقين كما في أوقات الصلاة.

وعبارته كالشرحين والروضة مشعرة بأنّ الصبي الواحد لا يعتمد- وهو الذي صرح به الروياني في البحر وذكر ما حاصله أنّ الجمهور عليه- بَل لا بُدَّ من جمع منهم، لكن ذكر النووي في شرح المهذب الاكتفاء بقول الواحد، ونقل الإسنوي التصريح به عن

---

(١) التهذيب (٣/ ١٤٢).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ١٨٨).

خلائق، منهم القاضي حسين وابن كج والبندنيجي وأبو العباس الجرجاني والمحاملي والدارمي والشيخ أبو الحاتم القزويني، واختلف الفتوى فيه من المتأخرين: فقد نقل الزركشي عن المهمات الفتوى على منع الاكتفاء بقول الواحد، ونقل الدميري خلافه، وتوقف فيه الشيخ ابن حجر[1].

قلت: الصحيح أنَّه يجوز أن يعتمد على قول الواحد إن كان مراهقاً، وإلّا فلا بدَّ من عدد، وعلى الأوّل يحمل كلامُ من أفتى بالاكتفاء، وعلى الثاني كلامُ من أفتى بالمنع.

والظاهر أن قوله: " **ذوي رشد** " قيد للصبية فقط، ويحتمل عوده إلى الباقي.

وقد يقال: إن ما ذكروه هنا من جواز الصوم اعتماداً على قول هؤلاء قد يناقض مع تفسيرهم يوم الشك باليوم الذي يتحدث برؤية الهلال فيه من لا يعتمد قوله من عبيد أو صبيان أو نساء كما سيأتي، فالقياس أن يحرّم الصوم والحالة هذه.

الجواب: قال السبكي: يمكن الجمع بأن يقال: المراد هنا إذا حصل الظن بقولهم، وهناك إذا لم يحصل، وقال الزركشي: الكلام هنا فيما إذا تبين شيء، فإذاً ليس الاعتماد على قولهم في الصوم، فإذا نوى اعتماداً على قولهم ثم تبين ليلاً كون الغد من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى، ألا ترى أنّهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية؟ هذا عبارته بحروفه[2].

(ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم الغد إن كان منه أجزأه إذا كان من رمضان)؛ لأنّه استصحب أصلاً، وهو بقاء رمضان، فصار كما لو قال: "هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً" فبان سالماً **(ولا بأس بالتردد والارتياب الذي يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدلين أو عدل واحد)** إن جوزناه؛ لحصول غلبة الظن وهي كافية في الفروع، وما يحدث حديث نفس لا اعتبار به.

(والمحبوس في المطمورة) هي من الطمر وهو الظلمة الدائمة، وأراد بها السجن الذي لا يعلم فيه مقادير الشهر والأيام؛ لظلمته، ولم يكن من يخبره بذلك عن علم.

---

(١) المجموع (٦/ ٢٩٦)، والمهمات (٤/ ٦١)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٨٩)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٨٥).
(٢) النجم الوهاج (٣/ ٢٨٩).

وليس ذكر الحبس والمطمورة لاختصاص الحكم بهما، وإنّما هو للتمثيل بحسب الغالب.

(اذا اشتبه عليه رمضان يصوم شهراً بالاجتهاد) كما لو اشتبه عليه القبلة أو أوقات الصلاة؛ فإنّه يجتهد ولا يغنيه أن يصوم شهراً بلا اجتهاد، بل لو صام بلا اجتهاد و وافق رمضان لم يجزئه وتلزمه الإعادة، كنظيره في الصلاة.

(فإن وافق رمضان فذاك) المطلوب، فيقنع به كاملاً أو ناقصاً **(وإن غلط بالتأخير أجزأه ما يأتي به)** بالاتفاق.

ولا يضرُّ كون ما أتى به على نية الأداء، كما إذا صلّى الظهر في يوم الغيم بنية الأداء على ظن بقاء وقتها فتبين أن صلاته وقعت بعد الوقت؛ فإنّها تجزؤه بلا قضاء، بل لا يأتي فيه الخلاف المذكور في الصلاة؛ لأن هذا موضع ضرورة مع أن أمر الصوم أشقّ ولا حرج في الدين.

(ويكون قضاءً في أظهر الوجهين)؛ لأنّه لم يصادف الوقتَ الذي خوطب بالصوم فيه وإنما وقع بعده، وكل عبادة هذا شأنه لا تكون إلّا قضاء.

والثاني: أنّه أداء؛ لمكان العذر، والعذر قد يجعل غير الوقت كوقت الثانية للأولى و بالعكس في الجمع بين الصلاتين **(حتى لو كان ذلك شهراً ناقصا وكان رمضان تاماً يلزمه صوم يوم آخر)** تفريعاً على أنّه قضاءٌ وقد ثبت المقضيُّ عنه في ذمته كاملاً.

وإن قلنا: إنّه أداءٌ لم يلزمه شيء، كما لو صام رمضان وكان ناقصاً.

وإن كان الأمر بالعكس: بأن كان ما صامه تاماً ورمضان ناقصا فإن قلنا: "إن ما يأتي به قضاءٌ" فله إفطار اليوم الآخر إذا عرف الحال، وإن قلنا: "أداءٌ" فلا.

وإن وافق صومه شوالاً فالصحيح منه تسعة وعشرون إن كان كاملا، وثمانية وعشرون إن كان ناقصاً، فإن جعلناه قضاءً وكان رمضانَ ناقصاً فلا شيء عليه على التقدير الأوّل، ويقضي يوماً على التقدير الثاني.

وإن كان كاملاً قضى يوما على التقدير الأوّل، ويومين على التقدير الثاني.

وإن جعلناه أداءً فعليه قضاء يوم بكل حال.

وإن وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون يوماً إن كان كاملاً، وخمسة وعشرون إن كان ناقصاً بناء على ظاهر المذهب أنّ صوم أيّام التشريق غير صحيح، فإن جعلناه قضاءً وكان رمضان ناقصاً قضى ثلاثة أيّام على التقدير الأوّل، وأربعةً على التقدير الثاني، وإن كان رمضان كاملاً قضى أربعةَ أيّام على التقدير الأوّل، وخمسةً على التقدير الثاني.

وإن جعلناه أداءً قضى أربعة أيّام على كل حال.

وإن صحَّحنا صوم أيّام التشريق بناءً على أن للمتمتِّع أن يصومها، وأنَّ من له سببٌ في صومها بمثابة المتمتع فذو الحجة كشوال، هذا تمام الكلام فيما إذا غلط بالتاخير.

(وإن غلط بالتقديم) على رمضان **(وأدرك رمضان)** بعد أن تبيّن له الحال **(فعليه أن يصومه)** بالاتفاق؛ لتمكنه من العبادة في وقتها.

وهل يصح ما صامه نفلاً؟ فيه وجهان مبنيان على القولين فيما لو أحرم بالظهر قبل الوقت ظاناً دخوله فهل يصح نفلاً؟ وقد مرَّ في موضعه.

(وإن بان الحال بعد مضيِّ رمضان فالجديد) وهو مذهب الأئمّة الثلاثة **(وجوب القضاء)**؛ لأنّه أتى بالعبادة قبل الوقت فلا تجزؤه كالصلاة.

والقديم: أنَّه لا يقضى؛ كالحجيج إذا وقفوا العاشر غلطاً.

وبنى القفال ومن تابعه على أنَّه لو وافق شهراً بعد رمضان هل هو قضاء أو أداء؟

إن قلنا بالأوّل فعليه القضاء؛ لأن القضاء لا يتقدم على الوقت.

وإن قلنا بالثاني فلا قضاء؛ لأنّ ما بعد الوقت إن جاز أن يجعل وقتاً للعذر فكذلك ما قبل الوقت، كما في الجمع بين الصلاتين.

وفي المسألة طريقة عن أبي إسحاق قاطعةٌ بوجوب القضاء، والصحيح طريقة القولين[1].

هذا إذا لم يظهر له الحال إلّا بعد فوات رمضان بجملته، فإن ظهر له الحال بعد مضيِّ

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٠).

بعض رمضان صام ما أدركه فيه بلا خلاف، والباقي على القولين في أصحّ الطريقين، والثاني على القطع بوجوب التدارك.

وإن استمر الاشتباه فلم يعلم أنَّه وافق رمضان أم لا، أجزأه بلا إعادة؛ كنظيره في الصلاة.

وعن حسن بن صالح[1] وجوب الإعادة؛ أخذاً بأسوإ الأحوال احتياطاً، وهو وقوعه قبل رمضان، وهو مردود بإجماع السلف قبله[2].

وإذا تبين له أنَّه كان يصوم الليل دون النهار أو كان فطره يقع في جزء من النهار وجب القضاء بالاتفاق؛ لعدم مصادفته وقتاً صالحاً لتلك العبادة.

فرع: لو اجتهد ولم يغلب على ظنه مصادفة رمضان ومجيؤه لم يلزمه الصوم حتى يمضي أحد عشر شهراً، قاله جماعة منهم ابن الصباغ والمتولي والروياني[3].

ولو اجتهد وغلب على ظنه فوات رمضان فصام شهراً قاضياً ثم ظهر له أنَّه رمضان فالذي ينبغي أن يفتى به الإجزاء، كما لو ظنه رمضان فصامه مؤدياً.

(واذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها ثم انقطع بالليل صحَّ إن كان يتم في الليل أكثر الحيض) بأن كانت مبتدئة ومضى خمسة عشر يوماً وليلة من رؤية الدم إلّا نصف ليلة وهي الليلة التي تنوي فيها، أو كانت معتادة وعادتها أكثر الحيض وهو يتم بالليل؛ لأن نيتها والحالة هذه جازمة؛ لتيقن النقاء في الغد.

(وكذا لو كانت تعتاد ما دون الأكثر) كسبعة أو ستة **(وكان تتم عادتها بالليل في أصحّ الوجهين)**؛ لأن نيتها مستندة إلى الظن المستفادة من العادة مع أن الظاهر استمرار عادتها.

والثاني: لا يصح؛ لأن العادة قد تختلف، فلا تكون نيتها جازمة بناء على ذلك التردد، وضعفُه لا يخفى.

---

(١) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ، أبو عبد الله الهمداني الثوري الفقيه، ثقة عابد، رمي بالتشيع، من تلاميذه: حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي ويحيى ابن آدم، مات سنة سبع وستين ومائة، وقيل ثمان. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٨٦) وميزان الاعتدال (١/ ٤٩٦) وما بعدها، والبداية والنهاية ط هجر (١٣/ ٥٣٥) وفيه: الحَسَنُ بنُ صَالِحِ بنِ حُيَيّ.

(٢) شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٩٨).

(٣) بحر المذهب (٣/ ٢٨٩).

وإن لم تكن لها عادة مستمرة وكان لا يتم أكثر الحيض بالليل لم يصح الصوم؛ لأنها لم تجزم بالنية ولم يستند على أصل ولا أمارة، والنفساء كالحائض.

تذنيب: لو نوى بالليل ثم قطعها قبل الفجر سقط حكمها؛ لأن ترك النية ضد النية، بخلاف ما لو أكل بعد النية، وبخلاف ما لو قطعها بعد الفجر؛ لأن أول العبادة اقترن بالنية، قاله المتولي في التتمة[١].

ومن علم أن عليه صوماً واجباً لا يدري أهو من رمضان أو نذر أو كفارة، فنوى صوماً واجباً أجزأه، كمن نسي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها، قاله الصيمري[٢].

***

(فصل): في ما يفسد به الصوم

(لا بُدَّ للصائم من الإمساك عن أمور: أحدها: الجماع) فعمده مبطل بالإجماع، وسيأتي حكم النسيان.

(والثاني: الاستقاءة) فمن تقيأ عامداً أفطر؛ لما روي عن أبي الدرداء أنَّه قال: **«قَاءَ رَسُولُ اللَّهِ فَأَفطَرَ»** - أي: استقاء- **«قال ثوبان: صَدَق، أنا صببتُ له الوَضوءَ»**[٣].

(وأصح الوجهين أنها) اى الاستقاءة **(تُبطل الصوم لعينها)** كالإنزال؛ اعتماداً على ظاهر الخبر، وبه يُشعر إطلاق الجمهور حيث عدُّوها مفطرة برأسها، فلو كانت مفطرة لتضمنها رجوعَ عن شيء إلى الباطن لعدُّوها من قبيل دخول الداخل.

والثاني: تُبطل الصوم؛ لتضمنها رجوع شيء وإن قلَّ؛ لما روي عن ابن عباس قال: **«الفطر مِمَّا دخل، وَالوُضُوء مِمَّا خرج»**[٤].

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٢٩٢).

(٢) البيان (٣/ ٤٩٢)، والمجموع (٦/ ٣٠٠).

(٣) مسند أحمد، رقم (٢١٧٠١)، وسنن أبي داود، رقم (٢٣٨١)، وسنن الترمذي، رقم (٨٧)، والسنن الكبرى للنسائي، رقم (٣١٠٧)، قال ابن الملقن: في إسناده مقال. البدر المنير (٥/ ٦٦٣).

(٤) قال ابن الملقن: وَهَذَا الْأَثر صَحِيح، رَوَاهُ البُخَارِيّ عَن ابن عباس تَعلِيقا بِصِيغَة جزم. البدر المنير (٥/ ٧٣٩)، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٨٧)، رقم (٥٦٧)، و سنن الدارقطني (١/ ٢٧٦)، رقم (٥٥٣) بدون ذكر الفطر، قَالَ ابنُ مَندَه إسنَادُهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ. التلخيص الحبير (٢/ ٤١١).

(حتى لو تحفظ) أو تقيأ منكوساً **(وتيقن أنّه لم يرجع شيء إلى جوفه تبطل أيضاً)** أي: كما لو لم يتحفظ ورجع شيء إلى جوفه؛ تفريعاً على أن نفس الاستقاءة مبطلة كالإنزال.

ويقابله تفريع على الوجه الصائر إلى أن المبطل رجوع شيء وإن قل، لا نفس الاستقاءة.

(ولو غلبه القيء فلا بأس)؛ لما روى أصحاب الأسانيد الاربعة[١]: أنّه ﷺ قال: «**مَن ذَرَعَهُ القَيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيسَ عَلَيهِ قَضاءٌ وَإِنِ استَقَاءَ فَليَقضِ**»[٢]، ومنهم من وقفه على ابن عمر، والصحيح أنّه مسند[٣].

قال الإمام: ولو استقاء عمداً وتحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء: فإن قلنا: "الاستقاءة مفطرة وإن لم يرجع شيء "ففهنا أولى، وإن قلنا: "لا يفطر إذا لم يرجع شيء" فهو كما لو بالغ في المضمضة وسبق الماء إلى جوفه[٤].

(ولا بأس باقتلاع النخامة ولفظِها) أي: رميها وطرحها من الظاهر **(في أولى الوجهين)**؛ لتكرر الحاجة إلى ذلك وعسر الاحتراز عنه، فلو لم يرخص به لأدّى إلى تكليف شطط، هذا ما اختاره الحناطي وكثيرون من أئمة العراق[٥].

والثاني يبطل؛ لأن النخامة لا ينقلع غالباً إلّا بتجلب وتخلع، فأشبه الاستقاءة.

ومحل الخلاف فيما إذا قلنا: الاستقاءة مفطرة لعينها، وإلّا لم يفطر جزما.

وفي المسألة طريقة قاطعة بالأوّل، صححها النووي في الروضة وشرح المهذب[٦].

واحترز بقوله: " لفظها " عما إذا بقيت في محلها؛ فإنّه لا يفطر، وعما إذا ابتلعها بعد أن خرجت إلى الظاهر؛ فإنّه يفطر.

---

(١) تارة يأتي في نسخ الوضوح: "أصحاب الأسانيد الأربعة"، والظاهر أن الصواب: "أصحاب السنن الأربعة"، وهم: الترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي.

(٢) سنن ابن ماجه، رقم (١٦٧٦)، وسنن أبي داود، رقم: (٢٣٨٠)، وسنن الترمذي، رقم (٧٢٠)، والسنن الكبرى للنسائي، رقم (٣١١٩)، و بمعناه فى صحيح البخارى، رقم (١٩٣٧).

(٣) قال ابن الملقن: "قد صَححهُ ابن حبّان". خلاصة البدر المنير (١/ ٣٢٠).

(٤) نهاية المطلب (٤/ ٣٠).

(٥) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٠٢).

(٦) المجموع (٦/ ٣١٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٠).

ولو انقلعت بغلبة السعال وحصلت في حد الظاهر ولفَظها فلا بأس قطعاً، فإن ابتلعها عمداً أفطر جزماً، ويفهم من كلام الروياني إجراء الخلاف فيه، وهو بعيد[١].

(**ولو انصبت**) النخامة (**من الدماغ**) في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم (**وحصلت في حد الظاهر من الفم**) وهو مخرج الحاء المعجمة فما بعده إلى صوب الشفتين بالاتفاق، وأمّا مخرج الحاء المهملة فهو من الباطن خلافاً للنووي[٢]، ومخرج الهاء والهمزة من الباطن بالاتفاق (**فينبغي**) أي: يجب أو يستحب بناء على الوجهين الآتيين (**أن يقطعها**) أي: ينحيها (**من مجراها ويمجها**) أي: يطرحها؛ مخافة أن تصل إلى الباطن (**فإن لم يفعل مع القدرة حتى نزلت إلى الجوف فأشبه الوجهين أنّه يفطر**)؛ لأنّ تركه إياها في مجراها مع القدرة على مجها ينسب إلى التقصير، كمن اغتفر فاه في الماء فدخل في جوفه، وعلى هذا فقوله: " ينبغي " للوجوب.

والثاني: أنّه لا يفطر؛ لأنّه لم يفعل شيئاً وإنما أمسك عن الفعل، واختاره ابن الصلاح[٣]. وعلى هذا فـ"ينبغي" للاستحباب.

أمّا إذا لم يحصل النخامة في حد الظاهر فلا بأس بها، وكذا إذا حصلت فيه ولم يقدر على مجها.

و أومأ بقوله: "من مجراها " إلى أنّه لو ردَّها إلى أقصى الفم أو ارتدّت إليه ثم ابتلعها أنّه يفطر لا محالة.

(**والثالث: أن تدخل عين من الأعيان باطنه**)؛ لما روينا عن ابن عباس: «**الفطر مما دخل**».

ولا فرق بين أن يكون العين مما يؤكل ويشرب أو لا يكون كنحو حصاة، ولا بين أن يكون يسيراً أو كثيراً؛ إذ الصوم عبارة عن إمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا يتناول كل ذلك.

---

(١) بحر المذهب (٣/ ٢٤٨).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٠٢)، والمجموع (٦/ ٣١٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٢).

(٣) المجموع (٦/ ٣١٩).

ومن السلف من لا يبالي بما لا يؤكل ويشرب عادة، وبه قال الحسن بن صالح[١].

وخرج بقوله: "عين"، الأثرُ، فلا بأس بوصول الريح بالشم إلى دماغه، وحرارةِ الماء وبرودتِه.

(وأظهر الوجهين أن المعتبر) في الباطن **(كلُّ ما يقع عليه اسم الجوف)** سواء كانت فيه قوة مُحيلة للغذاء أو الدواء أولم يكن؛ تعويلاً على ظاهر الخبر، وهذا هو المفهوم من إطلاق الاكثرين، ألا ترى أنّهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم، ومن المعلوم أنّه ليس في الحلق قوة محيلة؟

وخرج بقوله: "اسم الجوف" ما لو داوى جراحه على لحم الساق أو الفخذ ووصل الدواء إلى باطن اللحم، أو غرز فيه حديدة؛ فإنّه لا يبطل صومه؛ لأنّه ليس بجوف.

وكذا لو انتهى طرف السكين إلى مكان الدماغ؛ فإنّه لا يعدُّ عضواً مجوَّفاً.

وكذا إذا افتصد ووضع المبضع إلى داخل العِرق.

(والثاني: أنّه يعتبر مع ذلك) أي: مع وقوع اسم الجوف عليه **(أن تكون له قوة تُحيل)** أي: تَهضم **(الغذاء)** بكسر الغين اسم لكل ما يتغذى به، أي: يشرح ويتعيش به من طعام أو شراب، وبالفتح مخصوص بما يؤكل قبل الزوال **(والدواء)** بفتح الدال وكسرها، والأوّل أفصح، وإنما اعتبر ذلك؛ لأنَّ ما لا يحيل الغذاء والدواء فلا يتلذذ به النفس ولا ينتفع به البدن، فينزل منزلة غير الجوف، هذا ما اختاره الغزالي وغيره[٢].

والعجب من الصائرين إلى هذا الوجه كيف وافقوا الجمهور في كون الحلق مما يفطر بالوصول إليه؟ وليس فيه قوة محيلة، أليس هذا مما يرد عليهم على قاعدتهم؟ قل: بلى وربي.

(فعلى الوجهين باطن الدماغ) وهو حشو الرأس، والجمع أدمغة ودمغ **(والبطن والمثانة)** بفتح الميم: مجمع البول **(والأمعاء)** جمع معى وهو المصارين، ويقال له:

---

(١) البيان (٣/ ٥٠٣)، و.شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٩٩).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٢٩٥).

النقنق، ويجمع على نقانق (**مما يفطر الواصل إليه**)؛ لاجتماع المعيين فيها: الجوف والقوة المحيلة.

(**ويستوي فيه**) أي: في الوصول إليه أو في الواصل إليه (**الأكلُ والشربُ والحقنةُ**) وهي تقاطر الدواء أو تدافنه في دبر المريض، والفعل الاحتقان، وكان التعبير به أولى؛ لأن الحقنة إنما تستعمل في الأدوية التي تحقن بها وإن لم يكن احتقانا بالفعل أصلاً، ثمّ هي مبطلة للصوم؛ لحصول الوصول إلى الجوف المعتبر باتفاق الوجهين.

وعن القاضي حسين: **أنها** لا تبطله، واستغربه المصنف[1].

(**والإسعاطُ**) وهو تقاطر الدواء في الأنف، وهو مبطل أيضاً إذا وصل إلى الدماغ، باتفاق الوجهين.

أمّا إذا جاوز الخيشوم ولم يصل إلى الدماغ، فيبطل عند الوجه الأوّل دون الثاني.

واعلم أن داخل الفم والأنف إلى منتهى الخيشوم والغلصمة حكم الظاهر من وجه، وهو أنّه لو خرج إليه القيء أو ابتلع منه نخامة يبطل صومه، ولو أمسك فيه شيئاً لم يبطل، ولو تنجس وجب غسله، وحكم الباطن من وجه، وهو أنّه لو ابتلع منه الريق لا يبطل صومه، ولا يجب غسله على الجنب.

(**والوصول في جائفة**) وهو الجراحة النافذة إلى الباطن (**أو مأمومة**) وهو الجراحة النافذة إلى الدماغ (**ونحوهما**) كالدامغة - ففي كلامه لف ونشر من غير ترتيب فالأكل للبطن، والحقنة للأمعاء والمثانة أيضاً، والإسعاط والوصول من جائفة يعود إلى الجميع، والمأمومة إلى الدماغ.

ثم في عبارته نظرٌ؛ لأنّه عبر بباطن الدماغ، وأنّه لو وضع الدواء على المأمومة ووصل إلى خريطة الدماغ أفطر، وإن لم يصل إلى باطن الخريطة، فباطن الدماغ ليس بشرط، ولا الدماغ نفسه؛ فإنه في باطن الخريطة، وكذا الأمعاء لا يشترط باطنها وقد عطف على باطن الدماغ.

---

(١) قال: وهو غريب، وفيها اختلاف رواية عن مالك.العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٣).

(والتقطير في باطن الأُذُن وباطن الإحليل يبطل الصوم على الوجه الأوّل)؛ لوقوع اسم الجوف عليها **(دون الثاني)**؛ لأنّه ليس فيها قوة تحليل الغذاء والدواء.

وفي باطن الأُذُن وجه ثالث عن أبي علي والقاضي حسين أنّه لا يبطل، سواء قلنا بالوجه الأوّل أو الثاني؛ لأنّه لامنفذ له من الأُذُن إلى الدماغ، وما يصل من المسامّ، فأشبه الاكتحال[1].

ولكن نقول: هب أن الأُذُن لا منفذ منه إلى داخل الدماغ، لكنه نافذ إلى داخل قحف[2] الرأس لا محالة، والوصول إليه مبطل بالوجه الأوّل.

وتوسط طائفة في الإحليل فقالوا: إن وصل الشيء إلى ما وراء الحشفة أفطر، وإلّا فلا، شبهوها بالفم والحلق[3].

فعلى الصحيح لو أدخل في إحليله أو أُذُنه مِروداً أو فتيلةً وهو ذاكر للصوم أفطر.

تنبيه ينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء؛ فإنّه لو أدخل طرف أصبعه دبره بطل صومه، وكذا فرج المرأة.

[لو ابتلع طرف خيط بالليل]

فرع: قال المصنف في العزيز: لو ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الآخر خارج وأصبح كذلك فإن تَرَكَه لم يصح صلاته؛ لأنّه حامل لملاقى النجس، وإن نزعه أو ابتلعه بطل صومه، فينبغي أن يبادر الفقيه إلى نزعه وهو غافل.

فإن لم يتفق فالمحافظة إلى الصلاة بابتلاعه أو نزعه أولى؛ لأن الصوم يترك بالعذر ويقضى، بخلاف الصلاة.

وحكى المتولي وجهاً أن الأولى أن يتركه كذلك ويصلّي على حسب حاله ويعيد؛ لأنّه

---

(١) نهاية المطلب: (٤/ ٦٣)، والوسيط في المذهب (٢/ ٥٢٥)، والعزيز ط العلمية (٣/ ١٩٢).

(٢) القِحف: العَظمُ الَّذِي فَوقَ الدِّماغ مِنَ الجُمجمة، وَالجُمجُمَةُ الَّتِي فِيهَا الدِّمَاغُ.لسان العرب (٩/ ٢٧٥) مادة: قَحَفَ.

(٣) العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٥)، وكفاية النبيه (٦/ ٣١٤)، و(١٥/ ١٣٩).

شارع في الصوم فلا ينبغي أن يفسده. والأوّل أصحّ[١].

(ويشترط في الوصول) إلى الباطن (ليفطر أمران: أحدهما: أن يكون الوصول في منفذ ومفتوح، فلا بأس بوصول الدهن إلى الجوف بتشرب المَسامّ) بفتح الميم وبالسين المهملة: المنافذ في البدن من غير فتح، كمنابت الشعور وغضروف الصِماخ[٢].

وأصل الكلمة من السَمّ وهو الثقبة، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ (الأعراف: ٤٠).

وإنما لم يبطل ذلك؛ لأنه لما لم يصل في منفذ مفتوح صار كالأثر الموجود في الباطن بالانغماس في الماء وهو غير مبطل بالاتفاق، فكذلك هذا.

(ولا بأس بالاكتحال) إذ ليس العين من الأجواف، بل لا كراهة فيه عندنا؛ لما روى البيهقي: «أَنَّه ﷺ اكتَحَلَ في رمضان وَهُوَ صَائِمٌ»[٣]، (وإن وجد منه طعم في الحلق)؛ إذ لا منفذ من العين إلى الحلق، وما يصل إليه يصل من المسام. والتعرض بهذه المبالغة على مذهب من قال: إن وجد طعماً منه في الحلق أفطر؛ مستدلاً بما روى أبو داود: «أَنّ النبيَّ ﷺ أمرَنا بالإثمدِ المُرَوَّحِ عندَ النومِ، وقال: "لِيتَّقِهِ الصَّائِمُ"»[٤]، ومن قال به لم ينظر إلى قول أبي داود بعد ما رواه حيث قال: أخبرني يحي بن معين: أنّه حديث منكر[٥].

(والثاني: القصد) إلى إيصال الواصل إلى الجوف (فلا يبطل الصوم بأن تطير ذبابة أو بعوضة إلى حلقه)؛ لأنه مكلف بالإمساك عن وصول الواصل، وما لا يقصده لا يدخل

---

(١) المجموع (٢/ ١١-١٢)، وقال ابن الرفعة: وهذا الخلاف مذكور في تعليق القاضي الحسين في باب الأحداث، واختار القاضي الثاني. كفاية النبيه (٦/ ٣٢٢)، وبحر المذهب (٣/ ٢٨٦).

(٢) الغُضُروف: كلّ عَظم رَخص لَيِّنٌ فِي أَيّ مَوضِع كَانَ. لسان العرب (٩/ ٢٦٩) مادة: غضرف، والصِّماخُ مِنَ الأُذن: الخرقُ البَاطِنُ الَّذِي يُفضي إِلى الرأْس، تَمِيمِيَّةٌ، وَالسِّمَاخُ لُغَةٌ فِيهِ. لسان العرب (٣/ ٣٤) مادة: (صمخ).

(٣) سنن ابن ماجه، رقم (١٦٧٨)، و السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٣٧) رقم (٨٢٥٩)، قال ابن الملقن: "وَلَيسَ فِيهِ إِلَّا بَقِيَّة بن الوَلِيد وَقد اختلف فِي الِاحتِجَاج بِهِ، وأخرج لَهُ مُسلم فِي الشواهد وَالحق أَنه ثِقَة فِي نَفسه. خلاصة البدر (١/ ٣٢١).

(٤) سنن أبي داود، رقم (٢٣٧٧).

(٥) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٥٥).

تحت التكليف؛ إذ لا وسع له فيه، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦). **(أو يصل غبار الطريق أو غربلة الدقيق إلى جوفه)**؛ لأنّه وإن أمكن إطباق الفم لكن تكليف الصائم الاحتراز عن الأفعال المضادة التي يحتاج إليه مما يجر عسراً شديداً، بل نقل المصنف في العزيز عن البغوي وأقرّه: أنّه لو فتح فاه عمداً حتى وصل الغبار إلى جوفه لم يفطر ويقع عفواً، كما لو قتل البراغيث في الصلاة عمداً وتلوث بدمها[1].

والغربلة: إدارة الحب في الغربال لينتقي ويصنع طيبه، وأراد بها هنا ما يرتفع عن الدقيق عند الانتخال بالغربال.

[ابتلاع الريق]

(ويعذر في ابتلاع الريق في معدنه) بإجماع المسلمين؛ لأنّه لا يمكن الاحتراز عنه، وبه يجيى الانسان، وعليه [حمل] بعضُ المفسرين قولَه تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأنبياء: ٣٠)[2].

ومعدن الريق الموضع الذي فيه قراره ومنه ينبع، وهو الحنك الاسفل تحت اللسان، وأراد بالريق ريق نفسه، حتى لو مص لسان غيره وابتلع ريقه من معدنه أفطر بالاتفاق.

وما روى أبو داود عن عائشة: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا**»[3] ففي إسناده ضعفان[4]، وإن صح فمحمول على أنّه يمصُّه ولم يبتلعه.

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٦).

(٢) هذا الكلام مذكور في العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٧): والذي في التفاسير حمل الماء على النطفة أو على الماء. وقالوا: الْمُرَادُ مِن قَولِهِ: كُلَّ شَيءٍ حَيّ الحَيَوَانُ فَقَط. وَقَالَ آخَرُونَ: بَل يَدخُلُ فِيهِ النَّبَاتُ، وَالشَّجَرُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المَاءِ صَارَ نَامِيًا، وَصَارَ فِيهِ الرُّطُوبَةُ، وَالخُضرَةُ، وَالنُّورُ، وَالثَّمَرُ. والمراد بالجعل تكوين التَّنَاسُلِ وَتكوِينُ جَمِيعِ الحَيَوَانِ فَإِنَّهُ لَا يَتكَوَّنُ إِلَّا مِنَ الرُّطُوبَةِ وَلَا يَعِيشُ إِلَّا مُلَابِساً لَهَا، أما تفسير الماء هنا بالريق فلم أعثر على القائل به من المفسرين. أضواء البيان (٤/ ١٤٣)، والتحرير والتنوير (١٧/ ٥٦)

(٣) مسند أحمد مخرجا، رقم (٢٤٩١٦)، و سنن أبي داود، رقم (٢٣٨٦)، الحديث صحيح دون قوله: «ويمص لسانها»؛ اما فى التقبيل لاشك فيه. ينظر: صحيح البخارى، رقم (١٩٢٧)، (١٩٢٨)، و صحيح مسلم رقم (١١٠٦)، و سنن الترمذى، رقم (٧٢٧)، (٧٢٩)، وسنن النسائى، رقم (١٦٥٢)، و سنن ابن ماجه، رقم (١٦٨٣) و (١٦٨٤).

(٤) هما مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ، وَقَد ضَعَّفَهُ يَحيَى بنُ مَعِينٍ، وَسَعدُ بنُ أَوسٍ، قَالَ ابنُ مَعِينٍ فِيهِ أَيضًا: بَصرِيٌّ ضَعِيفٌ،

(**فلو خرج**) الريق (**إلى ظاهر الفم**) أي: خارجه، وهو ما وراء انطباق الشفتين[١] (**ثم ردَّده**) إلى فمه بلسانه أو غير لسانه وابتلعه (**بطل صومُه**) بالاتفاق؛ لأن بخروجه عن معدنه صار كسائر الأعيان المنفصلة.

وإطلاقه يقتضي أن لو [أخرج] لسانه وعليه ريق ثم رده وابتلعه بطل صومه، وهو الذي صححه في الشرح الصغير، لكن نقل في العزيز عن النهاية وأقرَّه: أنَّه لا يبطل؛ لأن اللسان كيف ما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه، وعليه تعويل المتأخرين[٢].

ومن صوره أن يبلَّ الخياط الخيط بالريق ويرده إلى الفم وعليه رطوبة تنفصل وكان يبتلعه فيبطل صومه؛ لأنَّه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن.

وعن الشيخ أبي محمد وجه: أنَّه لا يضر ذلك؛ لأن ذلك القدر أقلّ مما يبقى من الماء في الفم بعد المضمضة، **وعن فوائد المذهب للفارقي**: أنَّه يعفى عن ذلك سواء كان على الخيط صبغ أم لا، لمشقة الاحتراز عنه عند الفتل[٣].

(**وكذا لو ابتلعه مخلوطاً بغيره طاهراً**) كان ذلك الغير - كما لو كان يفتل الخيط مصبوغاً فغير ريقه - (**أو نجساً**) كما لو دميت لثته وتغير ريقه (**بطل صومه**)؛ لأن الخيط أجنبي عن الريق، فأشبه سائر الأعيان الخارجة.

ولو بصق في صورة التدمية حتى صفى ريقه ولم يبق فيه تغير ففي بطلان الصوم بابتلاعه وجهان:

أحدهما: وبه قال الخاطي والقاضي الروياني: لا؛ لأن ابتلاع الريق مباح وليس فيه عين آخر[٤] وإن كان نجساً.

نصب الراية لأحاديث الهداية (٤/ ٢٥٣).

(١) والمراد بالظاهر مخرج الفاء، والأولى أن يقول: "إن خرج من الفم". دلائل مسائل. بهامش النسخة ذ. والظاهر أنه كتاب دلائل الفقه ليوسف الأصم.

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٨)، والمجموع (٦/ ٣١٨)، والغرر البهية (٢/ ٢١٤): وتحفة المحتاج (٣/ ٤٠٦).

(٣) نهاية المطلب (٤/ ٦٦)، والعزيز ط العلمية (٣/ ١٩٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٠١)

(٤) العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٧)، والتهذيب (٣/ ١٦٢).

وأصحّهما عند الأكثرين: نعم؛ لأن الفم لا يطهر إلّا بالغسل بالماء، فالريق نابع فيه متنجس، وإنما يجوز ابتلاع الريق الطاهر دون النجس[١].

وكثير من العوام لا يغسلون أفواههم بعد التدمية، بل يقنعون بتصفية الريق بالبصق، فعليك تنبيههم.

ولا يخفى عليك على هذا الوجه أنّه لو تناول شيأً نجساً ولم يغسل فمه حتى أصبح فابتلع الريق بطل صومه.

هذا كله إذا ابتلع الريق على الهيئة المعتادة، أمّا لو جمع ثم ابتلعه ففيه خلاف يأتي في فصل السنن.

(وإذا سبق الماء في المضمضة والاستنشاق إلى جوفه) المعروف أو إلى دماغه.

اعلم أنّه في المسألة طريقان للأصحاب:

أحدهما: أنّه لا يفطر بسبق الماء في المضمضة والاستنشاق قولاً واحداً، وهو اختيار المسعودي، وحمل منقول المزني عن الشافعي في المسألة بالفطر على ما إذا تعمد الازدراد.

وأصحهما: أن في المسألة قولين جديدين، ثم اختلفوا في محل القولين على ثلاث طرق:

وأصحّها -وهو الذي اختاره في الكتاب -أن القولين فيما إذا لم يبالغ، فإن بالغ أفطر قطعاً، ألا ترى أنّه قال: **(فإن لم يبالغ فأصح القولين أنّه لا يبطل صومه، وإذا بالغ بطل)**؛ لأنّ المبالغة منهيٌّ عنها، وأصل المضمضة والاستنشاق محثوث عليه، فلا يحسن مؤاخذته بما يتولد منه من غير اختيار.

والثاني يبطل وإن لم يبالغ؛ لأن السبق حصل بفعله فأشبه ما لو قبّل فأنزل.

والطريق الثاني: أن القولين فيما إذا بالغ، فإن لم يبالغ لم يبطل صومه قولاً واحداً؛ لأنّه وصل بغير اختياره، فأشبه غبار الطريق، وهو الذي اختاره في الشرحين[٢].

والطريق الثالث: طرد القولين بالغ أو لم يبالغ.

---

(١) التهذيب (٣/ ١٦٢).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٩).

ولا يخفى عليك أن محل الخلاف في ما إذا كان ذاكراً للصوم، أمّا إذا كان ناسياً لم يفطر بحال.

ولو سبق الماء من غسله تبرداً أو من المضمضة في الكرّة الرابعة فقد نقل المصنف عن التهذيب وأقرَّه: أنَّه إن بالغ بطل صومه، وإلّا فهو مرتب على المضمضة وأولى بالافطار؛ لأنه غير مأمور به، قال النووي في الروضة: المختار فيما إذا سبقه في الكرة الرابعة الجزم بالإفطار؛ للنهي عنها[1].

قال المصنف في العزيز: وسَبقُ المَاءِ عند غسل الفَم لنجاسة، كسبقة المَضمضة، والمُبَالَغَة هَاهُنَا لِلحَاجَةِ ينبغي أن تكون كالسَّبق في المَضمَضَةِ بِلاَ مُبَالَغَةٍ،، قال النووي في شرح المهذب: ما قاله الرافعي متعين[2].

قال الشيخ كمال الدين الدميري تبعاً للإسنوي: وإذا كان الماء في فيه أو أنفه فعطس فنزل بذلك إلى حلقه أو دماغه لم يفطر.

وقضية هذا أن لا يجيء فيه طريق طرد القولين في المبالغة وعدمها، وهو كذلك والفرق واضح، واتفقوا على أنَّه لا يلزم الصائم أن ينشف فاه من المضمضة؛ لأنّه لا يبقى من ذلك إلّا رطوبة لا تنفصل عن المحل[3].

(وإن بقي الطعام في خلال أسنانه فجرى به الريق لم يفطر أن لم يقدر على تمييزه ومجه)؛ لأنّه والحالة هذه لا يعد مفطراً، فأشبه ما لو طارت ذبابة في حلقه.

وخرج بقوله: "جرى به الريق" ما لو ابتلعه عمداً؛ فإنّه يفطر بلا خلاف عندنا.

وقضية إطلاقه أن المسألة ليست ذات قولين، وهو أصحّ الطريقين عند الجمهور.

ومنهم من جعل المسألة ذات قولين؛ لأن الطعام حصل في فمه بسبب غير مكروه وهو الأكل بالليل، فأشبه المضمضة، ومدرك الطريقين أنَّه نقل المزني عن الشافعي أنَّه لا يفطر، ونقل الربيع أنّه يفطر، حمل أصحاب الطريق الأوّل النصين على الحالتين: حيث قال: "لا يفطر" أراد به إذا لم يقدر على تمييزه ومجه، وهي مسألة الكتاب.

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٠٠)، والتهذيب (٣/ ١٦٥).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٠٠)، والمجموع (٦/ ٣٢٦).

(٣) المهمات: للإسنوي (٤/ ٧٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٠٢).

وحيث قال: "يفطر" أراد ما إذا قدر عليه فلم يمجه، وهو ما يفيده مفهوم مخالفة ما في الكتاب، فإذا ليس في المسألة إلّا قول واحد، وتوسط الإمام والغزالي فقالا: إن لم يتعهد بتنقية الأسنان ولم يخلل فهو كصورة المبالغة في المضمضة؛ إذ الغالب في مثله الوصول إلى الجوف، وإذا نقاها على الاعتياد في مثله فهو كغبار الطريق[١].

واعترض عليهما المصنف بأنّ ترك التخليل إمّا أن يكون مكروهاً أو لا يكون:

فإن كان الثاني فلا يتجه إلحاقه بصورة المبالغة؛ لأن الوصول هناك بأمر مكروه وهنا بخلافه.

وإن كان الأوّل فالفرق ثابت أيضاً؛ لأن ما بين الأسنان أقرب إلى الظاهر من الماء عند المبالغة وربما يثبت في خلالها فلا ينفصل، وبتقدير أن ينفصل فالتمكن من أخذه ومجه مما لا يتعذر، والماء سيال متى وجد منحدراً أسرع إلى النفوذ فكان وصوله إلى الجوف أقرب[٢].

(ولو أوجر الطعامُ) في حلقه **(مكرهاً لم يُفطر)**؛ لانتفاء القصد والفعل منه، فأشبه ما لو أصابه سهم ونفذ إلى جوفه؛ فإنّه **لا يفطر**، ويقاس عليه ما لو ضبطت المرأة ووطئت[٣].

ولو كان مغمى عليه، فأوجر مُعَالجةً وإصلاَحاً له فقد نقل في النهاية فيه قولين:

أحدهما: أنَّه يفطر؛ لأن هذا الإيجار لمصلحته فكان بإذنه واختياره.

والثاني وهو الأصحّ عند الجمهور: أنَّه لا يفطر؛ كإيجار غيره بغير اختياره[٤].

ولا يخفى عليك: أن هذا الخِلاَف مُفَرَّعٌ على أَنَّ الصَّومَ لاَ يبطل بمطلق الإغمَاء، وإلا فَالإِيجَار مَسبُوق بالبُطلاَن[٥].

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٢٧)، والوسيط في المذهب (٢/ ٥٢٨)،

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٠١).

(٣) نهاية المطلب (٤/ ٢٨) العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٦).

(٤) نهاية المطلب (٤/ ٢٩).

(٥) بسبب الإغماء. العزيز ط العلمية (٣/ ١٩٧).

(وإن أكره حتى أكل بنفسه فالذي رجح من القولين أنَّه يُفطر) ؛لأنّه أتى بضد الصوم ذاكراً له، غايته أنَّه أتى به لدفع الضرر عن نفسه ولا أثر لذلك في دفع الفطر، كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع والعطش.

هذا ما اختاره الغزالي [في الوَجيز] [١].

والثاني: أنَّه لا يفطر؛ لأن حكم اختياره ساقط، وأكله ليس منهياً عنه فأشبه الناسي بل هو أولى منه؛ لأنّه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه والناسي ليس مخاطباً بأمر ولا نهي، وهذا ما اختاره النووي و تابعوه [٢].

و يجري القولان فيما لو أكرهت المرأة حتى مكَّنت، وكذلك فيما إذا أكره الرجل حتى وطِيء:

إن قلنا: "يتصور الإكراه على الوطيء" نعم لا تجب الكفارة وإن حكمنا بالإفطار؛ للشبهة.

وإن قلنا: " لا يتصور الإكراه على الوطيء " بطل صومه ولزمته الكفارة [٣].

وفي النجم الوهاج نقلاً عن محمد بن [عبد] الصمد المصري [٤]: أن من جاءه قطاع الطريق فابتلع الدرهم خوفاً عليها منهم حكمه حكم المكره على فعل نفسه فيأتي فيه قولان [٥].

(ولو أكل ناسياً لم يبطل صومه)؛ لما روى الحاكم: أنَّه ﷺ قال: «**مَن أَفطَرَ فِي شهر**

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٣٠٣)، وينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٨)، رقم (٢٢٩٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٥).

(٣) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٠٢).

(٤) الظاهر أنه محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح الشيخ قطب الدين السنباطي. من شيوخه: الظهير القزويني وتقي الدين ابن رزين، ومن مؤلفاته: تصحيح التعجيز وأحكام المبعض واستدراكات على تصحيح التنبيه للنووي واختصر قطعة من الروضة، توفي سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة بالقاهرة ودفن بالقرافة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٦٤)، رقم (١٣٢٠) شذرات الذهب - ابن العماد (٦/ ٥٦)، والبداية والنهاية ط إحياء التراث (١٤/ ١٢٠)، والدرر الكامنة (٥/ ٢٦٣)، رقم (١٣٨١).

(٥) قال الدميري: ذكره في كتابه" (الكافي). ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٣٠٣).

رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ وَلَا كَفَّارَةَ» [١]، وفي الصحيحين: «**أن مَن نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَو شَرِبَ، فَليُتِمَّ صَومَهُ، فَإِنَّمَا أَطعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» [٢] (**إلا أن يكثر**) وضبطوا حد الكثرة بثلاث لقمات فما وفقها (فالأظهر) من وجهين (البطلان)؛ لأن النسيان بالكثير من الأكل والشرب مما يندر فيضرُّ، كما لو تكلم كثيراً في الصلاة بالنسيان.

والثاني: لا يبطل وإن شبع؛ لإطلاق الاختيار، واختاره طائفة منهم النووي، وفرقوا بينه وبين الصلاة بأنّ المصلي مشتغل بأقوال و أفعال مذكرة للصلاة، فيندر وقوع السهو بكثير المناقض فيها، بخلاف الصوم[٣].

وإن كان جاهلاً بكون نحو الأكل مفطراً وكان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة من أهل العلم وكان يجهل مثل ذلك لم يبطل صومه وإلّا فيبطل،قاله في العزيز[٤].

واعترضه الشيخ عز الدين بن عبد السلام: بأنّ من جهل كون الأكل مفطراً جهل حقيقة الصوم فلا تصح نيته.

وأجيب: بأنّ ذلك مفروض في مفطر خاص من الأشياء النادرة كالحصاة ونحوها، فإن العامي قد يعتقد أن الصوم هو الإمساك عن المعتادة[٥].

(**والجماع كالأكل**) في أنّه لا يبطل قليله، وفي كثيره الخلاف (**على الأصحّ**) من الطريقين كسائر المفطرات، وإن قوله ﷺ: «**مَن أَفطَرَ فِي شهر رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ وَلَا كَفَّارَةَ**» نصٌّ في ذلك، ونقل إلحاق الجماع بسائر المفطرات عن علي وابن عمر وأبي هريرة[٦].

والاعتبار في القلة والكثرة بعدد الإدخال والنزع لا بقضاء الوطر، حتى لو أدخل

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥٩٥)، رقم (١٥٦٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨٧)، رقم (٨٠٧٤)، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ، وَلَم يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ.

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٩٣٣) و (٦٦٦٩)، وصحيح مسلم، رقم (١٧١ - (١١٥٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٤).

(٤) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٠٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٠٤).

(٥) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٠٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٠٤).

(٦) بحر المذهب (٣/ ٢٥٩)، قال البيهقي: وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَن عَلِيٍّ، وَابنِ عُمَرَ مِن قَولِهِمَا. والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨٧)، رقم (٨٠٧٤).

وأمسك من غير تحريك فأنزل ثلاثاً فهو جماع واحد، وإن نزع وأدخل ثلاث مرات فثلاث جماعات وإن لم ينزل أصلاً.

وليس المراد بالنزع النزع التام، بل إخراج قدر الحشفة وإن كان ذلك في أسفل الذكر وباقيه بعدُ في مدخله.

والطريق الثاني: أنّه يخرج على القولين في جماع المحرم بجامع وجوب الامتناع عليهما، ومعناه إجراء الخلاف في قليله فضلاً عن كثيره.

ولأصحاب الطريق الأوّل [١] أن يفرقوا بأنّ للمحرم هيئة يتذكر بها امتناعه عن الجماع، فيعدُّ مفطراً، بخلاف الصائم [٢].

(والرابع الاستمناء) وهو إخراج المني بغير الجماع ـ كباليد، وهو يورث ضعف انتشار الآلة وكثرة النسيان، قاله في الوجيز [٣] ـ فيبطل الصوم به؛ لأن الإنزال هو المقصود الأعظم من الجماع، فإذا كان الجماع من غير إنزال مبطلاً كان الإنزال بنوع شهوة أولى بالإبطال إلّا أنّه لا كفارة فيه، قاله في النجم الوهاج [٤].

ولو دَلَك ذكره أو حكّه لعارض فأنزل لم يفطر؛ لأنّه متولد من فعل مباح.

ولو احتلم لم يفطر بلا خلاف؛ لأنّه مغلوب.

(وكذا) يبطل الصوم **(لو خرج المني بلمس أو قبلة أو مضاجعة)** وكلِّ مباشرة بما دون الفرج؛ للإجماع فيما إذا كان بقبلة أو مفاخذة كما نقل عليه الماوردي، وقيس عليهما البواقي؛ بجامع المباشرة، هذا ماذكره الجمهور [٥].

وذكر الإمام أن شيخه ووالده أبا محمد حكى وجهين فيما إذا ضم امرأة إلى نفسه

---

(١) سقط ما بين القوسين من كل النسخ التي عندي، وهو محتاج إليه في تكميل العبارة. المحقق.

(٢) كما قَالَه السَّرَخسيُّ. ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٠٤).

(٣) لم أجد ذلك في الوجيز، وفي المجموع (١٦/ ٤٢١): "وقد قرر علماء وظائف الاعضاء والطب البشرى أن الاستمناء مفض إلى قتل الرغبة الجنسية، ويجعل المرأ لا ينتشر عند الوقاع إلا إذا استمنى بيده مما يعطل وظيفته كزوج، ويقتل صلاحية عضوه أو يقلل كفاءته الزوجية".

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٣٠٥).

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٠)، والبيان (٣/ ٥٠٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٠٥).

لحائل، قال: عندي كسبق الماء في المضمضة، فإن ضاجعها متجردا فالتقت بشرتهما فهو كصورة المبالغة في المضمضة، واقتدى به الغزالي في ذلك، وحكاه المصنف عنهم في العزيز وأقرَّه، وجزم المتولي بأنّه لو قبّلها فوق خمار فأنزل لا يفطر؛ لعدم المباشرة[1].

وفي الإفطار بالإنزال بلمس شعرها خلاف مبنيٌّ على انتقاض الوضوء به:

إن قلنا: نعم فنعم وإلّا فلا، وهو الأصحّ.

ولو باشرها وفارقها ساعة ثم أنزل إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً حتى أنزل أفطر، وإلّا فلا. **وقيل**: لا مطلقاً. هذا حكم الواضح.

وأمّا الخنثى إذا باشر بشهوة وأمنى بأحد فرجيه فلا يفطر؛ لاحتمال الزيادة، وبكليهما فيفطر.

ولا إفطار بخروج المذيّ عندنا ولو بلمس وقبلة؛ لأنّه خارج لا يوجب الغسل، فأشبه البول.

(ولا يبطل) الصوم بخروجه **(بمجرد الفكر)** وهو إعمال الخاطر في الشيء **(والنظر بالشهوة)** وإن كرر النظر وتأمل واتبعه الخيال حتى أنزل؛ لأنّه إنزال لم يحصل بالمباشرة، فأشبه الاحتلام.

(وتكره القبلة لمن تحرك القبلة شهوته) سواء كان شيخاً أو شاباً رجلاً أو امرأة، والمعنى التحرز عما يعرض الفساد للصوم؛ لأنَّ «**مَن حام حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أَن يُوَاقِعَهُ**»[2]، وما وردت عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**أَنَّه ﷺ رَخَّصَ فِي القُبلَةِ لِلشَّيخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنهَا الشَّابَّ، وَقَالَ: " الشَّيخُ يَملِكُ إِربَهُ، وَالشَّابُّ يُفسِدُ صَومَهُ**»[3]، فيفهم من التعليل أن النهي دائرة مع تحريك الشهوة، واختصاصُ الشاب به على سبيل الغالب.

والمراد بتحريك الشهوة أن يصير بحيث يخاف معها الجماع أو الإنزال لشدة الشبق.

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٤٥)، وبحر المذهب (٣/ ٢٦٧)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٢٠١)، والمجموع (٦/ ٣٢٢).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٢٠٥١) بلفظ: «مَن يَرتَع حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أَن يُوَاقِعَهُ»، وصحيح مسلم، رقم (١٠٧ - (١٥٩٩) بلفظ: «كَالرَّاعِي يَرعَى حَولَ الحِمَى، يُوشِكُ أَن يَرتَعَ فِيهِ».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٩١)، رقم (٨٠٨٤) قال ابن الملقن: و رِجَال إِسنَاده ثِقَات. تحفة المحتاج (٢/ ٨٥).

وأمّا قيام الذكر وصفاء الرغبة بدون خوف واحد من الأمرين فليس مما أراده.

وكذا خوف الإمذاء عندنا.

(والأولى لغيره) أي: لغير من تُحرِّك القبلةُ شهوته **(أيضاً الاحتراز)**؛ إذ قد يظنُّها غير محركة وهي محرِّكة؛ لأنّها تختلف باختلاف الأزمنة والأحوال؛ لأن المستحب للصائم ترك الشهوات مطلقاً، ولكن لا تكره؛ لضعف احتمال أدائها إلى مفسدة، وقد روى أحمد وأبو داود عن جابر: أنّه قال: «قال **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: قَبَّلتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيتُ النبي ﷺ قُلتُ: قَبَّلتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: " أَرَأَيتَ لَو تَمَضمَضتُ وَأَنا صَائِمٌ»** [1]، وفي الصحيحين عن عائشة: «**أنَّ النبيَّ عليه السلام كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَملَكَكُم لِإِربِهِ**» [2].

ومن كرهناها له فهل ذلك على سبيل التحريم أو التنزيه؟ فيه وجهان حكاهما المصنف عن المتولي، ومال إلى ترجيح الأوّل، واختاره جماعة منهم صاحبا المهذب والتهذيب والنووي[3]، لكنها من الصغائر المتفقة عليها أنّها صغائر.

ومنهم من خصص التحريمَ بالفرض، والكراهةَ بالتطوع؛ إذ الأصحّ جواز الخروج من التطوع ولو بالجماع، فكيف يكون الجماع مكروهاً محرماً؟

قال السبكي ومن تابعه: والذي نقوله: إن كان الحاصل مجرد التلذذ فلا وجه إلّا القطع بالإباحة؛ للأحاديث الصحيحة، وإن كان الحاصل غلبة الظن بالإنزال أو الوقاع اتجه التحريم؛ حفظاً للصوم، وتكون أحاديث الإباحة محمولة على الغالب، وإن لم يكن إلّا مجرد خوف من غير غلبة الظن فالأولى الاقتصار على الكراهة؛ لأن الأصل و الغالب عدمُ الإنزالِ والوقوعِ في الوقاع، وقد أصابوا في ذلك[4].

ضابطة: موانع الجماع أربعة: **الصوم** وهو يمنع الجماع، وفي دواعيه التفصيل السابق.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٣٦)، رقم (٨٢٥٥)، و السنن الكبرى للنسائي، رقم (٣٠٣٦)، المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٩٦)، رقم (١٥٧٢). قال ابن الملقن: أعله النَّسَائِيّ، وصححه ابن حبَان وَالحَاكِم. تذكرة المحتاج (٧٧)

(٢) مسند أحمد، رقم (٢٥٢٣٠)، والبخاري، رقم (١٩٢٧)، ومسلم، رقم (٦٦-(١١٠٦).

(٣) المجموع (٦/ ٣٥٤- ٣٥٥)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٦٦).

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٣٠٨).

والإحرام بالحج وكذا **بالعمرة** وهو يمنع الجماع ودواعيَه.

والحيض يمنع الجماع دون دواعيه.

والاعتكاف وفي منعه وفي دواعيه قولان[١].

[حكم الفصد والحجامة]

(ولا بأس للصائم بالفصد والحجامة): أمّا الفصد فبالاجماع، وأمّا الحجامة فلقوله ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُفطِرنَ الصَّائِمَ: القيء بالغلبة دون الاستقاءة وَالحِجَامَةُ وَالِاحتِلَامُ»**[٢].

وقال بعض أصحابنا منهم ابن المنذر و محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو الوليد النيسابوري: أنّه يفطر بهما؛ لما روى أبو داود بإسناد صحيح: **«أنّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَحجِمُ آخر في رمضان فقال: أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحجُومُ»**[٣]، و أجاب عنه الشافعي في الأمّ: بأنّه منسوخ بحديث ابن عباس: **«أَنَّهُ ﷺ احتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحرِمٌ في حجة الوداع»**[٤]؛ لأن في الحديث الأوّل بإسناد صحيح عن شداد بن أوس كان ذلك يوم الفتح أو عام الفتح، وكانت حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة، والفتح لسنة ثمان[٥].

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ٣٦٢).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٥٢)، رقم (٢٢٦٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٧٢)، رقم (٨٠٣٤)، و المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ١٠٥)، رقم (٤٨٠٦) وقال: لَمْ يَروِ هَذَا الحَدِيثَ عَن هِشَامِ بنِ سَعدٍ إِلَّا يَحيَى بنُ ثَابِتٍ الجَزَرِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبدُ اللَّهِ بنُ الصَّبَّاحِ". قال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث ضَعِيف. البدر المنير (٥/ ٦٧٤). ورواه أبو داود في سننه، رقم (٢٣٧٦) بلفظ: «لَا يُفطِرُ مَن قَاءَ، وَلَا مَن احتَلَمَ، وَلَا مَن احتَجَمَ»، قال الألباني: ضعيف، وليس في اللفظين كليهما: "بالغلبة دون الاستقاءة".

(٣) سنن أبي داود، رقم (٢٣٦٧)، (٢٣٧١)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٦٨٠) و (١٦٨١)، وسنن الدارمي، رقم (١٧٧٢، ١٧٧١). والذي في سنن أبي داود: «أتى على رَجُلٍ بالبَقِيعِ، وهو يحتجِمُ»، فعبارة: «مر برجل يحجم آخر في رمضان" رواية بالمعنى كعادة الشارح.

(٤) صحيح البخاري، رقم (١٩٣٨)، وفي الموطأ - رواية يحيى الليثي، رقم (٧٤): «احتَجَمَ وَهُوَ مُحرِمٌ، فَوقَ رَأسِهِ، وَهُوَ يَومَئِذٍ بِلَحيَي جَمَلٍ». مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. ولم أجد في متون الحديث عبارة: "في حجة الوداع" و ينظر لأصل المسألة: صحيح البخاري، رقم (١٩٣٩) و (٥٦٩٤) و سنن أبي داود، رقم (٢٣٧٢)، و سنن ابن ماجه، رقم (١٦٨٢).

(٥) الذي في الأم للشافعي (٢/ ١٠٦): "وَقَد رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحجُومُ» وَرُوِيَ عَنهُ «أَنَّهُ احتَجَمَ صَائِمًا»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَعلَمُ وَاحِدًا مِنهُمَا ثَابِتًا وَلَو ثَبَتَ وَاحِدٌ مِنهُمَا عَن النَّبِيِّ ﷺ قُلت بِهِ فَكَانَت الحُجَّةُ فِي قَولِهِ، وَلَو تَرَكَ رَجُلٌ الحِجَامَةَ صَائِمًا لِلتَّوَقِّي كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ، وَلَو احتَجَمَ لَم أَرَهُ يُفطِرُهُ"، ولكن ما في مختصر المزني (٨/ ١٥٤)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٦٠) يشبه عبارة الوضوح. وينظر: كفاية النبيه (٦/ ٣٦٣).

وقوله: "لا بأس" يقتضي أن لا كراهة فيها أيضاً، وهو ما جزم به الجرجاني، لكن صحح في الشرحين الكراهة؛ خيفةَ الضعف وخروجاً من الخلاف[١].

وقيل: الأولى تركها، وهو الذي أطبق عليه المتأخرون، وهو الصواب[٢].

(والاحتياط أن لا يأكل في آخر النهار إلّا بيقين) يحصل بدخول الليل؛ ليأمن الغلط، ولأنَّ الأصل بقاء النهار فيمكن ما لم يستيقن خلافه استصحاباً بالأصل، وقد صح أنَّه ﷺ قال: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»**[٣].

واليقين: أن يرى غروب الشمس ويمسك جزأً من الليل ليتحقق غروبها، فإن حال بينه وبين غروبها حائل فإقبال الظلام من المشرق.

ولو أخبره بغروبها عدلان فكرؤيته إياها، أو عدل واحد فعن الروياني: أنَّه لا يعتمد كالشهادة إلى هلال شوال، والفتوى على أنَّه يعتمد؛ لأنّه يجيء أنَّه يجوز الفطر بالاجتهاد على الأصحّ، وإخبار العدل أقوى من الاجتهاد فكان أولى بالاعتبار كما في القبلةِ ووقتِ الصلاة والأواني[٤]، وقد يستدل له بما روى سهل بن سعد: **«أنّ النبيَّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى نَشَزٍ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ»**[٥].

(ويجوز الأكل إذا اجتهد وغلب على ظنِّه دخولُ الليل) مستدلا بنحو قراءةٍ أو وردٍ مما كان **(في أصحّ الوجهين)**؛ لما روى: **«أنّ الناس أفطروا في زمان عمر ثم انكشف السحاب و ظهرت الشمس»**[٦]، ووجه الاستدلال أنَّه لو لم يجز الأكل بالاجتهاد لما

---

(١) بحر المذهب (٣/ ٢٩١).

(٢) المجموع (٦/ ٣٥٢).

(٣) سنن الترمذي، رقم (٢٥١٨)، سنن النسائي، رقم (٥٧١١، ٥٣٩٧).

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٣١٠).

(٥) صحيح ابن حبان - مخرجا (٨/ ٢٧٧)، رقم (٣٥١٠)، و المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥٩٩)، رقم (١٥٨٤)، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ الشَّيخَينِ، وَلَم يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ".

(٦) الأم للشافعي (٢/ ١٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٦٦)، رقم (٨٠١٣) بلفظ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَومِ ذِي غَيمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَد أَمسَى وَغَابَت الشَّمسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ قَد طَلَعَت الشَّمسُ فَقَالَ عُمَرُ "الخَطبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجتَهَدنَا"، قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعنِي قَضَاءَ يَومٍ مَكَانَهُ»، وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ١٧٨)، رقم (٧٣٩٢) بلفظ: «أَفطَرَ النَّاسُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ فِي يَومٍ مُغَيَّمٍ، ثُمَّ

أكلوا حتى يستيقنوا الليل، وبالقياس على أوقات الصلاة.

والثاني: لا يجوز؛ لقدرته على درك اليقين بالصبر، وبه قال الأُستاذ أبو إسحاق والقاضي أبو الطيب[1].

ولك أن تقول: القدرة على اليقين لا يمنع الاجتهاد والعمل به؛ ألا ترى أنهم قالوا: يجوز الاجتهاد في وقت الصلاة لمن في بيت تعذَّر عليه الخروج منها للاستيقان؟ ولمَ وافق المانعون هنا القائلين به ثمة؟

(ويجوز الأكل إذا كان يظن بقاء الليل) ويوهمُ طلوعَ الفجر، وكذا لو تساوى الأمران عنده وهو الشك؛ لأن الأصل بقاء الليل ولم يستيقن خلافه فله الأكل استصحابا للأصل، وكفى له دليلاً قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ (البقرة: ١٨٧). والتبين إنما هو باليقين.

(ولو أكل بناء على اجتهاده في الأوّل أو الآخر ثم تبين الغلط) بالرؤية أو بإخبار عدلين **(لم يكن صومه مجزئاً)** بل يلزمه القضاء؛ لأنّه تحقق خلاف ما ظنه، واليقين مقدم على الظن.

ولا يبعد استواء الحكم في دخول الوقت وخروجه كما في الجمعة.

وقيل: لا يبطل في الأوّل؛ لأن الأصل بقاء الليل وهو معذور في بناء الأمر عليه، بخلاف ما في الآخر؛ إذ الأصل بقاء النهار فالغالط فيه غير معذور، **وقيل**: لا يبطل فيهما، والأصحُّ الأشهر في المذهب الأوّل.

(ولو هجم) أي: اقتحم بلا تأمل **(على الأكل من غير ظن واجتهاد و لم يتبين الحال فكذلك)** لم يكن صومه مجزئاً **(إن وقع في آخر النهار)**؛ إذ الأصل بقاء النهار ولم يكن أكله مبنياً على شيء يعارض الأصل من نحو اجتهاد **(وأجزأه)** الصوم **(إذا كان)** هجومه على الأكل **(في الأوّل)**؛ إذ الأصل بقاء الليل وجواز الأكل.

وإن تبين الغلط بطل فيهما بالاتفاق، وإن تبين الصواب فقد استمر الصوم على

نَظَرَ نَاظِرٌ فَإِذَا الشَّمسُ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: «الخَطبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجتَهَدنَا نَقضِي يَومًا».

(١) نهاية المطلب (٤/ ٢٢)، والوسيط في المذهب (٢/ ٥٣١)، والنجم الوهاج (٣/ ٣١٠).

الصحة فيهما.

لا يقال: إنَّه إذا أكل شاكّاً في الغروب وتبين الغروب وجب أن لا يصح صومه، كما لو صلى شاكّاً في الوقت من غير اجتهاد وتبين له الصواب لا تصح صلاته؛ **لأنّا نقول**: هناك ابتداء العبادة واقع في حال الشك فيمنع الانعقاد، وهنا انعقدت العبادة على الصحة وشكَّ أنَّه هل أتى بما يفسدها، ثم تبين عدمه، فأين هذا من ذاك؟

(ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفَظَه صح صومه)؛ لأن الوضع في الفم لو كان بالنهار من غير الوصول إلى الجوف لم يفطر، فأولى أن لا يفطر إذا كان الوضع ليلاً.

وخرج بقوله: "لَفَظَه" ما لو ابتلعه؛ فإنّه يفسد بالاتفاق.

ولو لفظ في الحال لكن سبق منه شيء إلى جوفه بغير اختيار فقد نقل في العزيز عن حاوي الماوردي وجهين مخرّجين من سبق الماء في المضمضة، قال النووي في زيادة الروضة: الأصحّ أنَّه لا يفطر[1].

وقوله: "لفَظَه" ليس بشرط، بل لو أمسك في فيه صح أيضاً، فلو عبر بـ"لم يبتلعه" لكان أشمل.

(وكذا لو كان مجامعاً فنزع في الحال) أي: في حال علمه بالطلوع؛ فإنّه لا يبطل صومه بالنزع؛ لأن النزع ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع،كما لو حلف أن لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال؛ فإنّه لا يحنث.

ولا فرق بين أن ينزل حالة النزع أو لا؛ لتولد الإنزال من مباح، قال الجويني: وينبغي أن يقصد بنزعه الترك دون اللذة[2].

وقال المزني: يبطل صومه بالنزع؛ لأنّه يلتذ بالإخراج كما يلتذّ بالإيلاج[3].

وأجاب الأصحاب: بأنّ الفساد لا يتعلق بالتلذذ، بل بالوطء، والنزع لا يسمى

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤١٧)، والعزيز (٣/ ٢٠٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٤).

(٢) بحر المذهب (٣/ ٢٤٧).

(٣) مختصر المزني (٨/ ١٥٢)، وكفاية النبيه (٦/ ٣٢٨)، وبحر المذهب (٣/ ٢٣٣).

وطأً[١].

ولا يبطل صوم المرأة بالنزع بلا خلاف؛ لأن النزع ليس باختيارها، فأشبه ما لو ابتلع شخص طرف خيط بالليل وطرفه الآخر في فيه فأصبح كذلك و بادر واحد إلى نزعه بغير اختياره وقد مرَّ.

فإن قيل: أولُ الفجر كيف يدرك ويحس؟ ومتى عرف المترصد الطلوع كان الطلوع الحقيقي متقدماً عليه فكيف يستمر فرض العلم به كما طلع؟

قلنا: إنا لم نتعبد بما في نفس الأمر بل بما نطّلع عليه، والعارف بالأوقات إذا ترصد وليس بينه وبين المطلع حائل متى أدرك الطلوع فهو أول الفجر الذي يتعلق به التكليف[٢].

(ولو مكث) مجامعاً بعد ما علم **(فسد)** صومه؛ لوجود المنافي منه عمداً **(وكفَّر على الأصحّ)** كما لو أخرج وأولج ثانياً، وابتداء الفعل وإن كان مباحا لا يتعلق به الكفارة لكن يتعلق بانتهائه حتى لا يخلو الجماع في نهار رمضان عمداً عن الكفارة.

ثم يتعلق بلفظ الكتاب شيآن:

أحدهما: أن إتيانه بفاء التعقيب مشعرٌ بأنّ المسألة مفروضة فيما إذا علم بالفجر في أول طلوعه فنزع على الفور، فيخرج به ما لو مضى زمنٌ بعد الطلوع ثم علم به؛ فإنّه يبطل صومه على الأصحّ،كما لو أكل على الظن أنّ الصبح لم يطلع فبان خلافه، وعلى هذا فلو مكث فلا كفارة عليه؛ لأن مكثه مسبوق بالبطلان.

والثاني: أنّ قوله: "فسد" مشعرٌ بأنّ صومه منعقدٌ وإنما يبطل بالمكث، وهو المفهوم في عبارة العزيز والروضة، لكن نقل الإمام عن معظم الأئمّة أنَّ صومه لم ينعقد أصلاً؛ لاقتران المانع بأوّله، وبه جزم النووي في شرح المهذب، ونقله ابن الملقن في العجالة عن الروياني[٣]، وعلى هذا فالقول بتصحيح وجوب الكفارة مشكل؛ إذ لا إفساد، اللهم إلّا

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ٣٢٨).

(٢) العزيز (٣/ ٢٠٧).

(٣) نهاية المطلب (٤/ ٢٤)، وكفاية النبيه (٦/ ٣٣٠)، وبحر المذهب (٣/ ٢٤٧)، والمجموع (٦/ ٣٣٩).

أن يجعل المانع من الانعقاد بمنزلة الإفساد بجامع هتك الحرمة، وتكون المسألة مستثناة عن الأصل الممهّد في الكفارة هذا.

قال المصنف في العزيز: الخلاف جارٍ فيما إذا جامع ناسياً ثم تذكر الصوم واستدام، قال الماوردي: ولو مكث بعد طلوع الفجر ظاناً أن صومه قد فسد وجب القضاء ولا كفارة؛ لأنّه غير قاصد لهتك الحرمة[1].

***

(فصل:) في ما يشترط في الصائم

(**يشترط في الصائم ثلاثة أمور**): أحدها: (**الإسلام**) (و) الثاني: (**النقاء عن الحيض والنفاس، فلا يصح صوم الكافر أصلياً كان أو مرتداً**) بالإجماع كما لا يصح منه سائر العبادات، ولو صام الكافر ثم أسلم لم يحكم بصحة صومه الماضي بمعنى أنّه لا يثاب عليه، بخلاف ما إذا تصدق ثم أسلم فإنّه يثاب عليها على الأصحّ، والفرق ظاهر، (**ولا صوم الحائض والنفساء**)؛ على ما قدمنا في الحيض.

وتعبيره بالنفساء يفهم أنّها لو ولدت ولم تر دماً لم يبطل صومه: لكن قال النووي في شرح المهذب: إن قلنا: لا غسل عليها لم يبطل صومها، وإلّا بطل.

قلت: الأصحّ عدم البطلان؛ لأن المعتمد في الغسل كونه منياً منعقداً وخروج المني بلا مباشرة لا يبطل الصوم، وممن صرح به الشيخ نجم الدين بن الرفعة، والشيخ شهاب الدين بن النقيب، ومال إليه الزركشي، وقال النووي في نكت التنبيه: هو الراجح دليلاً[2].

(**ولا فرق بين أن يعم الكفر والحيض جميع النهار أو لا يعم**) حتى لو طرأت الردة أو الحيض وقد بقي جزء من النهار بطل صومه؛ لاقتران المفسد بالعبادة قبل تمامه، فأشبه ما لو أحدث في الصلاة قبل السلام.

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤١٨)، وبحر المذهب (٣/ ٢٤٧)، والتهذيب (٣/ ١٦٩)، وكفاية النبيه (٦/ ٣٣٢).

(٢) المجموع (٦/ ٣٤٧)، والنجم الوهاج (١/ ٣٧٦) و (٣/ ٣١٣).

(و) الثالث (العقل) أرادوا بالعقل هنا التمييز، فيخرج به السكران والمجنون والطفل الذي لا يميِّز والمغمى عليه دائماً.

[أنواع مخلات العقل وحكمها]

ومختلات العقل أربع مراتب: **الجنون**، وهو سلب خواص الانسان، **والإغماء**، وهو يغمى العقل ويغلبه بحيث لا يبقى في دفعه اختيار، **والنوم**، وهو مزيل للتميز لكنه سهل الإزالة والعقل معه كالشيء المستور الذي يسهل الكشف عنه، **والغفلة**، وهي ذهول الشعور عما كان عليه.

ولا أثر للرابعة في الصوم وفاقاً، وستعلم حكم البواقي.

(**فلا يصح صوم المجنون في جميع النهار**)؛ لأن الفروع من نتائج التكليف، والمجنون ليس من أهله (**أو**) في (**بعضه**) كما لو جن بعد ما انعقد صلاته فتبطل صلاته.

وقيل: طريان الجنون كطريان الإغماء، وسترى الخلاف فيه.

وقيل: لا يضر المستغرق أيضاً.

(**والنوم لا يمنع الصحة وإن عمَّ جميعَ النهار**)؛ لبقاء أهليّة الخطاب، فأشبه ما لو نوى بالليل وغفل جميع النهار؛ فإنّه لا يضر اتفاقا (**وفيه وجه**): أنّه إن عمَّ جميع النهار منَع الصحة كما لو كان مغمى عليه جميع النهار، وبه قال ابن سريج والإصطخري و أبو الطيب بن سلمة[1].

وأجيب: بالفرق - بعد أن يسلم أن مستغرق الإغماء مبطل - وهو أن الإغماء يخرج عن أهليّة الخطاب ويلحقه بالمجانين، والنائم إذا نُبّه تنبّه، ولهذا لا يسقط قضاء الصلاة بالنوم ويسقط بالاغماء.

(**وأصحّ الأقوال: أن الإغماء لا يضرُّ مهما كان مُفيقاً في جزء من النهار**) وسواء كان من أوله أو آخره؛ لأن إخلال الإغماء بالعقل فوق إخلال النوم ودون الجنون، فإن حكمنا بأنّ المستغرق منه لا يضرُّ كالنوم ألحقنا الأقوى بالأضعف، والقياس يأباه،

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٣١٤)، وتحفة المحتاج (٣/ ٤١٤).

وإن حكمنا بأنّ ما لا يستغرق منه يضر كالجنون ألحقنا الأضعف بالأقوى، والاحتياط يأباه، فتوسطنا حكمنا بأنّ الإفاقة في لحظة كافية مهما كانت.

(**والثاني: يشترط أن تكون الإفاقة في أوله**)؛ لأنّه حالة الشروع في الصوم فينبغي أن يجتمع فيه صفات الكمال، ولهذا خص أول الصلاة باشتراط النية، وقد يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء.

(**والثالث: تشترط الإفاقة في جميعه**) أي: في جميع النهار وإنّما يقع الإغماء في الليل، واحتج بما قال الشافعي: أن المرأة إذا كانت صائمة فحاضت أو أغمي عليها بطل صومها، وذلك يقتضي اشتراط الإفاقة في جميع النهار كالنقاء عن الحيض، والإفاقة عن الجنون.

ومنهم: من لم يثبت هذا القول وحمل نصه على ما إذا كان الإغماء مستغرقاً، أو على إغماء الجنون، أو على أنّ جوابه راجع إلى الحيض دون الإغماء، وقد يقع مثل ذلك في كلام الشافعي[1].

هذه الأقوال المذكورة في الكتاب منصوصة. وفي المسألة قولان آخران مخرَّجان:

أحدهما: أن الإغماء لا يضر وإن كان مستغرقاً كالنوم، خرّجه المزني[2].

وأجيب: بأنّ الدليل يقتضي اشتراط النيّة مقرونة بجميع أجزاء العبادة، إلّا أن الشرع لم يشترط ذلك واكتفى بتقديم العزم؛ دفعاً للعسر، فلا بد من أن يقع المعزوم عليه بحيث يتصور القصد، وإمساك المغمى عليه لم يقع مقصوداً، فإذا استغرق الإغماء امتنع التصحيح، بخلاف ما إذا وجد الإفاقة في لحظة؛ فإنّه يتبع زمانُ الإغماء زمانَ الإفاقة.

والثاني: - وهو مخرَّج ابن سريج - أنّه تشترط الإفاقة في طرفي النهار ليكون الوسط تابعاً لهما، وهو ضعيف، بل غلّطه الماوردي وقال: لا نعرف للشافعي ما يدلُّ عليه[3].

فلو نوى بالليل ثم شرب دواء فزال عقله نهاراً قال البغوي: يترتب ذلك على

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٢).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤١)، والعزيز (٣/ ٢٠٨).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٠- ٤٤١ -٤٤٢)، والمهذب (١/ ٣٤٠).

الإغماء: إن قلنا: " لا يصح الصوم في الإغماء " فهاهنا أولى، وإن قلنا: " يصح " فوجهان، والأصحُّ أن عليه القضاء.

قال المتولي: ولو شرب المسكر ليلاً وبقي سكره في جميع النهار فعليه القضاء، وإن بقي بعض النهار ثم صحا فهو كالاغماء في بعض النهار، نقله عنه المصنف وأقرَّه، وعلى هذا فيتعين حمل قول البغوي في وجوب القضاء على شارب الدواء على المستغرق[1].

(ولا يصح صوم يومي العيد) بالإجماع، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَن صِيَامِ يَومَينِ يَومِ الأَضحَى، وَيَومِ الفِطرِ**»[2]، وصومهما من الصغائر، ولا ينعقد النذر فيهما كأيام الحيض.

(وكذا صوم أيام التشريق على الجديد)؛ لثبوت النهي عن صومها، ولا يصح النذر فيها كالعيدين.

والقديم: أنَّه يجوز للمتمتع العادم للهدى أن يصومها عن الثلاثة اللازمة عليه في الحج؛ لما روي عن [ابن] عمر قال: «**لَمْ يُرَخَّص فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ أَن يُصَمنَ، إِلَّا لِمَن لَمْ يَجِدِ الهَديَ**»[3]، وروى بمعناه عن عائشة أيضاً، وإلى هذا ميل الشيخ أبي محمد، واختاره النووي في الروضة وتصحيح التنبيه، وصحَّحه ابن الصلاح[4].

ومنهم من لم يثبت في المسألة خلافاً؛ لما ذكر المزني: ذكر المُزَنِيُّ أن القول القديم في المسألة مَرجُوعٌ عَنه[5].

فإن فرعنا على القديم فهل يجوز لغير المتمتع صومها؟ قال الأكثرون: لا ؛ لأن النهي عام والرخصة واردة في حق المتمتع خاصة، وقال أبو إسحاق: نعم؛ لأن تجويز

---

(١) التهذيب (٣/ ١٧٨).

(٢) صحيح مسلم، رقم (١٤٣ - (١١٤٠))، وبمعناه صحيح البخاري، رقم (١٩٩٣).

(٣) عبارة صحيح البخاري، رقم (١٩٩٧): عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ، وَعَن سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، قَالَا: ... الحديث»

(٤) العزيز ط العلمية (٣/ ٢١١)، والتنبية في الفقه الشافعي (ص: ٦٨)، والمجموع (٦/ ٤٤٣).

(٥) أي: قبل ما صنف الجديد. منه. على هامش . ذ. ٤٧٠٢) وهامش النسخة: (٧٧١٢) اللوحة: (١٩٠)، ينظر: العزيز ط العلمية (٣/ ٢١٣) قال الروياني الشهيد: "والقَول الآخر مرجوع عنه؛ لأن الشافعي قال ههنا: وكنت أراه، أي كنت في "القديم" أرى جواز ذلك. بحر المذهب (٣/ ٤٠٤).

صومها للمتمتع إنما كان لأنّه صوم له سبب فيجوز مثل هذا الصوم لكل واحد، دون التطوعات المحض[١].

(**ولا يجوز التطوع بصوم يوم الشك من غير سبب**)؛ لما في حسان الترمذي و[صحيح] ابن حبان عن عمار بن ياسر أنّه قال: «**مَن صَامَ اليَومَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَد عَصَى أَبَا القَاسِمِ**»[٢]، وعن أبي هريرة: «**أنّه ﷺ نَهَى عَن صَومِ سِتَّةِ أيّام: أحدها: يومَ نشكُّ فيه**»[٣]، وعبارته تقتضي تحريم الصوم فيه، وبه صرح في أصل الروضة، قال الزركشي والأكثرون: إنما عبروا بالكراهية، والظاهر أنّها كراهة التنزيه، ونقل التصريح به عن الماوردي والجرجاني[٤].

(**وإن صام لم يصحّ في أصحّ الوجهين**)؛ لأنّه منهيٌّ عنه كيوم العيد، مع أنّه للتعبد، فيبقى على حقيقته.

والثاني: يصح؛ لأنّه وقت له قابلية للصوم في الجملة، بخلاف يوم العيد، وشبهوا هذين الوجهين بالوجهين في الصلاة في الأوقات المكروهة.

(**ويجوز صومه عن القضاء والنذر**) والكفارة بلا كراهة؛ مسارعة إلى براءة الذمة، ولأنَّ الصوم - والحالة هذه- له سبب فيجوز، كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة.

وإطلاقه القضاء مشعر بأنه لا فرق بين قضاء الواجب والمستحب[٥]، وهو متعين قياساً على الأوقات المكروهة في الصلاة.

---

(١) المجموع (٦/ ٤٤٤)، وبحر المذهب (٣/ ٢٨٣).

(٢) سنن الدارمي، رقم (١٧٢٤)، وصحيح البخاري، (٣/ ٢٧) تعليقا، وسنن الترمذي، رقم (٦٨٦)، و السنن الكبرى للنسائي، رقم (٢٥٠٩)، وصحيح ابن حبان — مخرجا (٨/ ٣٥١)، رقم (٣٥٨٥)، و (٣٥٩٥)، و (٣٥٩٦).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٠٠) بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن صَومِ سِتَّةٍ: اليَومُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِن رَمَضَانَ ، وَيَومُ الفِطرِ ، وَيَومُ الأَضحَى ، وَأَيَّامُ التَّشرِيقِ»، رواه الدارقطني عن الواقدي ثمَّ قَالَ: الوَاقِدِيّ غَيره أثبت مِنهُ. البدر المنير (٥/ ٦٩٤)

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٧)، وبحر المذهب (٣/ ٢٣٩)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٢١٢).

(٥) ومن صور قضاء المستحب أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده؛ فإنه يستحب قضاؤه كما في الروضة.

وأراد بالنذر ما استقرّ عليه، أمّا لو نذر صومه فإن قلنا: ينعقد فليصم يوماً آخر، ولو صامه خرج عن نذره، كذا قاله البغوي و أقرّ عليه المصنف[١].

ولا يخفى عليك أن هذا محمول على أن يقول: "لله عليّ أن أصومَ اليوم الفلاني" فيتفق كونه يوم الشك.

أمّا لو نذر أن يصوم اليوم الذي يشكّ فيه الناس فلا ينعقد ولا يصح[٢].

(وكذا إذا وافق ورده في التطوع) بأن كان يصوم يوماً معينا كالاثنين و الخميس أو يصوم يوماً و يفطر يوماً فوافق يومه يوم الشك فله صيامه بلا كراهة؛ لما روى عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا تستقبلوا الشهر بِيَومٍ أو يَومَينِ، إلَّا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم**»[٣].

(ويوم الشك هو الثلاثون من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس: أنّه رؤى الهلال من ليلتها) ولم يقل عدل: أنا رأيته، أو قاله عدل وفرّعنا على أنّه **لا** يثبت بقول الواحد، أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق أو الصبيان: قد رأيناه، وإن ظنَّ صدقهم.

(وإن لم يتحدث برؤيته أحد أو كان الغيم مطبقاً لم يكن) اليوم **(يومَ الشك)** بل هو من شعبان بيقين؛ لقوله ﷺ: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، ولا أثر لظننا الرؤية لو **لا** الغيم بالليلة لبعد الهلال عن الشمس.

ولو كان في السماء قطع السحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى فعن الشيخ أبي محمد: أنّه يوم شك، وقال الجمهور: إنما يكون ذلك بشرط التحدث كما سبق[٤].

ثم قوله: " **وإن لم يتحدث بالرؤية الخ** " يقتضي أن يكون قول واحد[٥] كافياً في كون

---

(١) التهذيب (٣/ ١٥٥)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٢١٢).

(٢) النجم الوهاج (١٠/ ١٠٩).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٩١٤)، بلفظ: «لايتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلاّ أن يكون رجلٌ كان يصومُ صَومَه فليصم ذلك اليوم». و صحيح مسلم، رقم (٢١ - (١٠٨٢).

(٤) نهاية المطلب (٤/ ٣٢)، والعزيز: ط العلمية (٣/ ٢١٣)، والمجموع (٦/ ٤٠٢).

(٥) ممن ذكر من النسوة والعبيد.

اليوم يوم الشك، وليس كذلك، بل لو شهد به عبد واحد أو امرأة أو صبي أو فاسق فليس بشك، بل من شعبان.

ومع ذلك يخالف تعبيره بالعدد أولاً، وقد تقدم ما فيه من الإشكال مع الجواب[١].

ثم اعلم: أن اقتصار المصنف الكلام في يوم الشك يوهم بأنّه لا يحرم ولا يكره الصوم بلا سبب إذا انتصف شعبان، وهو الذي قطع به المتولي، وأشار في التنبيه إلى اختياره، وقال الروياني: يكره كراهة تنزيه[٢].

والأصحُّ أنّه يحرم، صرح به النووي في شرح المهذب، واختاره الإسنوي، وأفتى به الزركشي، وصوبه صاحب الإرشاد؛ لما في صحيح ابن حبان وغيره عن أبي هريرة: «**أن النبيَّ ﷺ قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[٣].

قال في النجم الوهاج: وكل من المتولي والروياني لم يثبت عنده الحديث[٤].

***

فصلٌ: في ما يسنُّ للصائم

(**يسن للصائم أن يعجل الفطر**) إذا تحقق الغروب؛ لما في الصحيحين: «**أنّه ﷺ قال: لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطرَ**»[٥].

قال الدميري تبعا للإسنوي: ويكره تأخير الفطر قصداً، وأن يتمضمض بماء ويمجَّه، وأن يشرب ماءً ويتقيّأ إلّا لضرورة؛ لأن ذلك يزيل الخلوف، ثم قال: ومن هذا يؤخذ أن كراهة السواك لا تزول بالغروب[٦]، وقدّمنا في الطهارة ما يخالفه.

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٧).

(٢) المجموع (٦/ ٤٠٠)، وكفاية النبيه (٦/ ٤١٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٣١٨)، وبحر المذهب (٣/ ٣١٢).

(٣) مسند أحمد، رقم (٩٧٠٧)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٦٥١)، سنن أبي داود، رقم (٢٣٣٧)، وسنن الترمذي، رقم (٧٣٨)، وقال الترمذي: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٤) المجموع (٦/ ٤٠٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٣١٨).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٩٥٧)، وصحيح مسلم، رقم (٤٨ - (١٠٩٨)، سنن الترمذي، رقم (٦٩٩).

(٦) النجم الوهاج (٣/ ٣١٨).

(وأن يفطر على تمر فإن لم يتيسر فعلى ماء)؛ لما روى أنَّه ﷺ قال: «**مَن وَجَدَ تَمرًا، فَليُفطِر عَلَيهِ، وَمَن لَم يَجِد تَمرًا، فَليُفطِر عَلَى مَاءٍ**»(١)، والمعنى في اختيار التمر أن الصوم يفرق البصر و يفتر البنان، والتمر يجمعه ويقويها، و لهذا قال الرَوياني: أن لم يجد التمر فعلى حلاوة أخرى(٢).

ونقل المصنف عن القاضي: أن الأفضل في زماننا أن نفطر على ماء يأخذ بكفه من النهر؛ فإنّه أبعد عن الشبهة(٣).

وقال الحليمي: والأولى أن لا يفطر على شيء مسته النار، وذكر فيه حديثاً(٤).

وقال [المحب] الطبري: ومن هو بمكة يستحب له أن يفطر على ماء زمزم، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن(٥).

ثم تعبير المصنف يقتضي أن السنّة لا تحصل إلّا بثلاث تمرات؛ لأن التمر جمع وأقلّه عند انتفاء القرينة عرفاً ثلاث، وهو المنصوص في رواية حرملة، وصرح به القاضي أبو الطيب، ويشهد له ما في الترمذي عن أنس: «**أن النبيَّ ﷺ كَانَ يُفطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِن لَم يجد فعلى تَمَرَاتٍ، فَإِن لَم يجد حَسَا حَسَوَاتٍ مِن مَاءٍ**»(٦).

(وأن يتسحر)؛ لقوله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»(٧)، والحكمة في مشروعيته التقوّى على العبادة، ويحصل أصل الاستحباب بقليل الأكل و كثيره، وبالماء، ذكره النووي في شرح المهذب؛ بما في حسان ابن حبان: «**أَنَّه ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا وَلَو بِجُرعَةٍ مِن مَاءٍ**»(٨).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢٧٣)، رقم (٦١٩٧)، و السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٠٢)، رقم (٨١٢٩).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٣١٩)، ولم يظهر للمعلق قصد الشارح مما بعد "ويفتر".

(٣) العزيز ط العلمية (٣/ ٢١٤).

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٣١٩)، ولم أحصل لا على مصدر قوله ولا على لفظ الحديث.

(٥) نقله عنه الحصني في كفاية الأخيار (ص: ٢٠٠)، وردّ عليه الهيتمي في تحفة : (٣/ ٤٢٢).

(٦) مسند أحمد مخرجا، رقم (١٢٦٧٦)، وسنن أبي داود، رقم (٢٣٥٦)، وسنن الترمذي، رقم (٦٩٦)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٧) صحيح البخاري، رقم (١٩٢٣)، و صحيح مسلم، رقم (٤٥ - ١٠٩٥).

(٨) صحيح ابن حبان — محققا (٨/ ٢٥٣- ٢٥٤)، رقم (٣٤٧٦)، قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، ومسند أبي يعلى الموصلي (٦/ ٨٧)، رقم (٣٣٤٠)، قال محققه: حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

ووقته من انتصاف الليل إلى طلوع الفجر، قاله المصنف في الأيمان، وتابعه النووي في شرح المهذب هنا[١].

واعترضه السبكي؛ لأن السحر في اللغة قبل كمال الفجر كما قاله جمهور أهل اللغة، وخصه الزمخشري بالسدس السادس من الليل[٢].

والجواب: أن قوله: " السحر قبل الفجر " لا ينافي ما قاله المصنف؛ لأن الليل بعد الانتصاف مضافة الى الفجر، ألا ترى أن العرب تقول: أمسيت في النصف الأوّل، وأصبحت في النصف الثاني؟ واختصاص الزمخشري تحكّم، ولئن سلّمنا فإنّه توفيقي لا مأخذ له في اللغة بالجملة؛ إذ الشارع لم يبعث لبيان اللغة.

(ويؤخِّره ما لم يقع في الشك)؛ لما روي عن ابن عباس: «**أن تأخير السحور من سنن المرسلين**»[٣]، وروى: «**أنّه كان بين ما تَسَحَّر رَسُولُ الله ﷺ مع زَيدِ بنِ ثَابِتٍ ودخوله في صلاة الصبح قدر ما يقرأ الرجل خَمسِينَ آيَةً**»[٤].

والمعنى فيه تقريب إلى الحكمة التي شرع لها، أمّا إذا وقع في الشك فتركه أولى. وقيل: لا يجوز.

ثم لا يخفى عليك أن استحباب السحور إنما هو لغير الشبعان، فلا يستحب له؛ لأن الأكل الزائد على الشبع حرام أو مكروه فكيف يكون سنة؟ نبّه عليه الحليمي[٥].

(وأن يصون لسانه عن الكذب والغيبة) والمشاتمة والنميمة ونحوها، روي عن أبي هريرة: أنّه ﷺ قال: «**مَن لَم يَدَع قَولَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَن يَدَعَ طَعَامَهُ**

---

(١) العزيز ط العلمية (١٢/ ٣٥٢)، والمجموع (٦/ ٣٦٠)

(٢) حيث قال في الكشاف: في معنى السحر: وهو السدس الأخير منه. وقيل: هما سحران، فالسحر الأعلى قبل انصداع الفجر، والآخر عند انصداعه. تفسير الزمخشري = الكشاف (٤/ ٤٣٨).

(٣) جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٦)، رقم (٨٩٣٨) بلفظ: عَن مُجَاهِدٍ، قَالَ: «مِن أَخلاَقِ الأَنبِيَاءِ تَأخِيرُ السُّحُورِ»، وفي مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٥٠)، رقم (٣٢٤٦) مرفوعاً بلفظ: «إن جزءا من سبعين جزءاً من النبوة تأخير السحور وتبكير الإفطار وإشارة الرجل بإصبعه في الصلاة».

(٤) رواه البخاري بمعناه في صحيحه، رقم (٥٧٦)، و سنن النسائي، رقم (٢١٥٧)، و مسند أحمد، رقم (١٢٧٣٩).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ٣٢٠).

وَشَرَابَهُ» [١]، وفي رواية: «**الصَّومُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخرِقهَا**» [٢]، ومعنى تخريقها أن يأتي بكلام سيء، يعني: أن **الصوم** تمنع صاحبه و يتّقيه من النار كما أن الجُنة تمنع صاحبها من البأس، فإذا تخرّقت الجُنّة لا تمنع البأس، فكذلك إذا تكلم بسيِّء فإنّه لا يمنع النار، وفي رواية: «**إِذَا كان أَحَدُكُم صَائِمًا، فَلَا يَرفُث وَلَا يَجهَل، فَإِنِ امرُؤٌ شَاتَمَهُ أَو قَاتَلَهُ، فَليَقُل: إِنِّي صَائِمٌ**» [٣].

قال المصنف: معناه فيقل في نفسه ولينزجر، وقال المسعودي: فليقل بلسانه لكي ينزجر صاحبه، وقال الروياني: يقوله بلسانه في صوم رمضان، وبقلبه فيما سواه[٤].

ثم عده صون اللسان عما ذكر مما يشكل؛ لأن هذا واجب على كل واحد، وقد أحسن المتولي حيث قال: يجب على الصائم أن يصوم بعينه فلا ينظر إلى ما لا يحلُّ، و بسمعه فلا يستمع إلى ما لا يحلّ، وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا شتم ولا كذب ولا غيبة، وهذه الأشياء وإن حرمت فهي في رمضان أشدّ تحريماً؛ لأنَّ في شرف الزمان والمكان أثرا في ازدياد المعصية كفى الطاعة. هذا لفظه[٥]. اللهم إلّا أن يؤوّل كلامه ويحمل ما قاله على الحالة التي يجوز تعاطي هذه الأشياء كالكذب للحاجة، والغيبة للتظلم، لكن يرد عليه ما إذا وجب ذلك كالكذب لخلاص مظلوم، والغيبة لتنبيه الولي عن مساوىء الخاطب، والمشتري عن عيوب المبيع، إلّا أن يقال: أراد به: ما لا يحرم ولا يجب.

واعلم أنّه لا خلاف عندنا في أنّه لا يبطل الصوم بالكذب والغيبة ونحوهما، وأمّا حديث: «**خَمسٌ يُفطِرنَ الصَّائِمَ: الغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَ الكَذِبُ والقبلة واليمين الفاجرة**»[٦]

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٩٠٣)، وسنن أبي داود، رقم (٢٣٦٢).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ١٣٧)، رقم (٢٥٥٤).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٨٩٤)، وصحيح مسلم، رقم (١٦٠ - (١١٥١))، وسنن أبي داود، رقم (٢٣٦٣)، و سنن الترمذي، رقم (٧٦٤)، و سنن النسائي، رقم (٢٢١٤).

(٤) العزيز ط العلمية (٣/ ٢١٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٢١).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ٣٢٢).

(٦) الموضوعات لابن الجوزي: (٢/ ١٩٦) قال: هَذَا مَوضُوع.وَمن سَعِيد إِلَى أَنَس كلهم مطعون فِيهِ.قَالَ يحيى ابن معِين: وَسَعِيد كَذَّاب.في المصادر: وَالنَّظَرُ بِشَهوَةٍ، بدل: و"القبلة"، و: واليمين الكاذبة، بدل:"واليمين الفاجرة"نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته، بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٢/ ٤٨٣).

فضعيف[١]، وإن صحَّ -قال الماوردي:- فالمراد بطلان الثوابِ لا **الصومِ**، كالصلاة فى الثوب المغصوب[٢].

قال الغزاليُّ في الإحياء، والنوويُّ في الأذكار: والغيبة قد يكون بالقلب، فعلى هذا تعبير المصنف باللسان على الغالب، ونقل النووي في الأذكار عن بعض السلف: أنّه يكره للصائم أن يقول: " وحق الخاتم الذي في فيَّ "، أو: "كيف أكذب وفي فيَّ خاتم "، واحتُجَّ له بأنّه إنما يختم على أفواه الكفار، فيكون من مياشيم الغال[٣].

(ويكفَّ النفس عن الشهوات بكف الجوارح) كالسمع من المسموعات، والشم من المشمومات، والبصر من المبصرات ولو كانت مباحة؛ لأنّه سر الصوم ومقصوده الأعظم لتنكسر نفسه عن الهوى و يقوى على التقوى، وإليه أشار بقوله ﷺ: «**الصوم جنة**» أي: يقي موارد الهوى ويصون مهاوى الطبيعة، ولهذا قال المتولي: يكره للصائم شم الريحان والطيب. وقد أحسن من قال:

ای تهی کرده شکم از غافلی دل تهی کن این بود الصومُ لی[٤]

قال أبو زرعة الجرجاني: يكره للصائم دخول الحمام، يعني: من غير حاجة، وكأنّه لإضعافه عن العبادة، أو لأنّ منافذ البدن تسترخي فقد يدخل الماء جوفه[٥].

وأن يقدِّم غسل الجنابة على طلوع الفجر؛ ليؤدي العبادة على الطهارة.

وكذا الحكم في غسل الحيض والنفاس إذا انقطع الدم بالليل.

ويجوز تأخيره؛ لما في الصحيحين: «**أنّه ﷺ يُصبِحُ جُنُبًا مِن جِمَاعِ أهله ثُمَّ يصوم**»[٦]،

---

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (٢/ ١٧٤).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٥).

(٣) إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٠)، والأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ٣٤٥)، رقم (١٠٥٢)، و (ص: ٣٦٥) رقم (١١٠٤)، ولم يظهر لنا قصد الشارح من هذه الجملة.

(٤) ترجمته: يا من فرّغت بطنك بسبب الغفلة فرّغ قلبك فهذا هو: "الصوم لي"

(٥) قاله المحاملي والجرجاني. النجم الوهاج (٣/ ٣٢٢)، و مغني المحتاج (١/ ٤٣٥).

(٦) صحيح البخاري، رقم (١٩٢٦)، وصحيح مسلم، رقم (٧٧ - (١١٠٩).

وما روى: «**أنَّه ﷺ قال: من أصبح جنباً فلا صوم له**»[1] منسوخ، أو محمول على ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه.

قال ابن المنذر: وأحسن ما سمعت فيه أنَّه منسوخ؛ لأن الجماع أولَ الإسلام كان محرماً على الصائم بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباحه الله تعالى إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم[2].

(**وأن يتحرز عن الحجامة**)؛ خروجاً من خلاف من قال بإفساد الصوم بها، وقد مر.

وإنما لم يذكر الفصد؛ لأنّه لا يفسد الصوم بالإجماع، لكن الأولى الاحتراز منه أيضاً؛ خشية الضعف.

(**والقبلة**) لمن تتحرك به شهوته؛ لأنّها ربما يودي اليها وقد قال: (**وأن يكف نفسه عن الشهوات بكف الجوارح**) ولا يخفى عليك أن هذه المسألة مكررة مع قوله: والأولى لغيره الاحتراز، وفائدة تكرارها ظاهر.

(**وذوق الطعام**)؛ إذ قد يبقى في فيه أثر منه فيجري به فيفسد صومه.

ويكره مضغ الخبز إلّا أن يحتاج إليه طفل.

(**والعَلك**) بفتح العين وسكون اللام، مصدر علك الشيء يعلك: إذا مضغه من غير ابتلاع، وبكسر العين: الشيء المعلوك، والمراد هنا: ما يخرج من شجرة الفستق الجبلي كالصمغ، يعتاد علكَه النساء والصبيان غالباً، ثم علل المصنف وجه الاحتراز عنه بقوله: (**فإنّه يجمع الريق، وفي ابتلاع الريق المجموع وجه أنَّه يفسد الصوم**)؛ لأنّ الاحتراز عنه هين، فأشبه ما لو ابتلع عيناً من الخارج.

والأصحُّ خلافه؛ لأنّه مما يجوز ابتلاعه ولم يخرج من معدنه، فأشبه ما لو ابتلعه متفرقاً.

وجواز العلك مفروض فيما إذا كان مستعملاً لا ينفصل منه شيء، أمّا إذا كان جديداً

---

(١) مسند أحمد، رقم (٧٣٨٨)، (٨١٤٥)، وسنن إبن ماجه، رقم (١٧٠٢). قال ابن الملقن: أخرجه الشَّيخَانِ من حَدِيث أبي هُرَيرَة ﷺ، (وَهُوَ مذهبه) ثمَّ رَجَعَ عَن ذَلِك لما أخبر عَن عَائِشَة وَأم سَلمَة "بِأَنَّهُ ﷺ (كَانَ) يصبح جنباً من غير حلم ثمَّ يَصُوم".. البدر المنير (٥/ ٧٠٩)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٦٣)، رقم (٧٩٩٨).

متفتتاً فوصل منه شيء إلى الجوف بطل صومه، كما لو وضعت سكرة في فيه وابتلع الريق بعد ما ذابت فيه، وإن لم تتفتت فابتلع ريقه ووجد فيه طعمه أو ريحه لم يفطر على الصحيح، وقال ابن قطان: نعم[١]، وهو شاذ.

وعلى تعليل المصنف يقتضي أن لا يسن الاحتراز عن العلك إذا لم يبتلع الريق المجموع به، بأن كان يبصقه كلما اجتمع، وليس كذلك، بل يسنُّ التحرز عن العلك وإن حافظ على ذلك؛ لأنّه يطيب النكهة ويزيل الخلوف ويجلب العطش، وبهذا فسروا قول الشافعي في المختصر حيث قال: "**وَأَكرَهُ العِلكَ لِأَنَّهُ يَجلبُ الفَمَ**"[٢].

وأن يقول: عند الفطر: «**اللَّهُمَّ لك صُمتُ، وعلى رِزقِكَ أفطَرتُ**»، هكذا رواه أبو داود عن معاذ بن زهرة[٣] عن النبي ﷺ مرسلاً، ولفظه: «**كان إذا أفطر قال: اللهم..** إلى آخره»[٤]. واتصله الدار قطني بإسناد آخر، وزاد في آخره: «**وتقبل مني إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ**»[٥] لكن في إسناده ضعف؛ لأن من رجاله عبد الملك بن هارون، وهو دجّال كذاب متفق على جرحه[٦].

واعلم أن ما يفهم من قول الراوي: " **كان إذا أفطر**" ومن قوله ﷺ : «**وعلى رِزقِكَ أفطَرتُ**» أن يقوله بعد الفطر، فكان الأولى للمصنف أن ينبِّه على ذلك.

ويستحب أن يسأل الله تعالى شيئاً عند **فطره**؛ لما روى ابن ماجة: «**أن النبيَّ ﷺ قال: لِلصَّائِمِ عِندَ فِطرِهِ دَعوَةٌ مُجابةٌ**»[٧]. وكان ابن عمر يقول عند فطره: " **اللهم ذَهَبَ الظَّمَأُ**

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٥٤).

(٢) في الأم للشافعي (٢/ ١١٠) "وَأَكرَهُ العِلكَ؛ لِأَنَّهُ يَجلِبُ الرِّيقَ"، وفي مختصر المزني (٨/ ١٥٤) "وَأكرَهُ العِلكَ لِأَنَّهُ يَجلُبُ الفَمَ"، وينظر: المجموع (٦/ ٣٥٣).

(٣) هو معاذ بن زهرة، ويقال: معاذ أبو زهرة الضبي، تابعي أرسل عن النبي ﷺ في القول عند الإفطار. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ١٢٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٩٠)، والثقات لابن حبان (٧/ ٤٨٢)، رقم (١١٠٥٦)

(٤) سنن أبي داود، رقم (٢٣٥٨) وتمامه: «أن النبيَّ - ﷺ - كان إذا أفطر، قال: "اللَّهُمَّ لك صُمتُ، وعلى رِزقِكَ أفطَرتُ».

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ١٥٦) رقم: (٢٢٨٠) ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمنَا وَعَلَى رِزقِكَ أَفطَرنَا فَتَقَبَّل مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ».

(٦) البدر المنير (٥/ ٧١٠- ٧١١). الحَدِيث الثَّانِي بعد الأَربَعين.

(٧) سنن ابن ماجه، رقم (١٧٥٣) بلفظ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِندَ فِطرِهِ لَدَعوَةً مَا تُرَدُّ».

وَابتَلَّت العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجرُ إن شَاءَ اللَّهُ تعالى، اللهم: يَا وَاسِعَ المَغفِرَةِ اغفِر لِي" [١].

(وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان): أمّا الصدقة؛ فلما روي: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» [٢]، وروي: أَنَّه قال: «أَفضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ» [٣]، والمعنى فيه تفريغ الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم، ولأنَّ الفقراء قد يضعفون فيه ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم، ولأنَّ الحسنات تُضاعف فيه.

وأمّا تلاوة القرآن؛ فلأنّه الشهر الذي نزل فيه القرآن إلى سماء الدنيا، «**وكان جبرئيل ﷺ يلقى النبي في رمضان في كل سنة فيعرض النبي عليه القرآن حتى تسلخ رمضان، وقد يتدارسان**» [٤]، ولهذا تُستحب كثرة المدارسة فيه أيضاً. والمدارسة: أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه.

(وأن يعتكف)؛ لأنّه أقرب إلى مقصود الصوم، وهو صيانة النفس عن الشهوات **(وخاصة في العشر الأواخر منه)**؛ رجاء مصادفة ليلة القدر؛ لأنّها منحصرة فيه عند الجمهور، و«**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجتَهِدُ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجتَهِدُ فِي غَيرِهِ**» [٥].

وكان الأولى أن يقول: "والاعتكاف" عطفاً على الصدقة وتلاوة القران؛ لأن الاعتكاف مستحب مطلقاً لكنه يتأكد في رمضان كالصدقة والتلاوة.

وإنما قال: "العشر الأواخر"؛ لأن المقصود التأخير الوجودي فيكون جمع آخرة، وفاعلة يجمع على فواعل قياساً [٦].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٠٧)، رقم (٣٦٢٠)، وفي فضائل الأوقات (ص: ٣٠٢)، رقم (١٤٣) بلفظ: «عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِندَ إِفطَارِهِ: يَا وَاسِعَ المَغفِرَةِ اغفِر لِي».

(٢) صحيح البخاري، رقم (٦)، وصحيح مسلم، رقم (٥٠ - (٢٣٠٨).

(٣) سنن الترمذي، رقم (٦٦٣) بلفظ: « قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَةُ بنُ مُوسَى لَيسَ عِندَهُم بِذَاكَ القَوِيِّ».

(٤) نقل بالمعنى، صحيح البخاري، رقم (٦)، بلفظ: «وَكَانَ أَجوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلقَاهُ جِبرِيلُ، وَكَانَ يَلقَاهُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ مِن رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرآنَ»، وصحيح البخاري، رقم (٣٢٢٠)، والسنن الكبرى للنسائي، رقم (٢٤١٦)، وصحيح ابن حبان — محققا (١٤/ ٢٨٥)، رقم (٦٣٧٠).

(٥) صحيح مسلم، رقم (٨ - (١١٧٥)، و سنن الترمذي (٣/ ١٥٢)، رقم (٧٩٦).

(٦) وإذا لحقت الهاء فاعلًا للتأنيث كسر على فواعل وذلك قولك: ضاربةٌ. الكتاب لسيبويه (٣/ ٦٣٢).

ووراء ما ذكره المصنّف سنن أخرى:

منها: ترك السواك لما ذكرنا في سنن الوضوء، وأيضاً روي عن خبّاب بن الارتّ: «**إِذَا صُمتُم فَاستَاكُوا بِالغَدَاةِ وَلَا تَستَاكُوا بِالعَشِيِّ فَإِنَّهُ لَيسَ مِن صَائِمٍ تَيبَسُ شَفَتَاهُ بِالعَشِيِّ إِلَّا كَانَتَا نُورًا بَينَ عَينَيهِ يَومَ القِيَامَةِ**»[1].

ومنها: أن يفطر الصائمين معه؛ لخبر صحيح في ذلك[2]، فإن عجز عن عشائهم أعطاهم ما يفطرون به من شربة أو تمرة أو غيرهما، وقد أحسن من قال:

مُسلّم كسی را بود روزه داشت ... كه او گرسنه را دهد نان و چاشت

وگر نه چه حاجت كه زحمت برى ... زخودباز گيرى وهم خودخورى[3]

ومنها: ترك الوصال، فهو مكروه لغير النبي ﷺ؛ عن ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ، فقيل: يا رسول الله إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فقَالَ: «إِنِّي لَستُ مثلكم أَبِيتُ عِندَ رَبِّي يُطعِمُنِي وَيَسقِينِي**»[4].

قال المَسعُودِيُّ: أَصَحُّ ما قيل في معناه: يعطيني قوة الطاعم والشارب[5].

والوصال أن يتواصل بين يومين فصاعداً في الصوم بلا تخلل الفطر بالليل.

وكراهة الوصال تحريمية أو تنزيهية؟ فيه وجهان نقلهما المصنّف عن البغوي و غيره:

أحدهما: أنّها تنزيهية؛ لأن النهي إنما ورد مخافة الضعف وهو غير متحقق بل لو علم من نفسه أنّه لا يضعف لا يكره أصلاً كصوم الدهر.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٩٢)، رقم (٢٣٧٢)، و السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٥٥)، رقم (٨٣٣٦)، وضعفاه بسبب كيسان.

(٢) ولفظه: «مَن فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثلُ أَجرِهِ، غَيرَ أَنَّهُ لَا يَنقُصُ مِن أَجرِ الصَّائِمِ شَيئًا»، رواه الترمذي وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». سنن الترمذي، رقم (٨٠٧)، وصححه الألباني.

(٣) أي: حقاً إن ثواب الصوم يليق بمن يعطي الجائع طعاماً الريوق (الفطور).
وإلا فأية حاجة في أن تتعب وتمنع الطعام عن نفسك ثم تأكله أنت؟

(٤) صحيح مسلم، رقم (٥٥ - (١١٠٢).

(٥) العزيز ط العلمية (٣/ ٢١٤)، و بحر المذهب (٣/ ٣٠٣).

والثاني: أنّها تحريمية؛ لظاهر النهي ومبالغة النبي "في منع واصل"[١]، وهو ما يقتضيه إطلاق الجمهور:

ففي التهذيب: أن الواصل يعصي، وفي الذخائر: أن الوصال من الصغائر، وفي العزيز: أن الشافعي بعد ما روى خبر الوصال قال: «**وَفَرَّقَ اللَّهُ بَينَ رَسُولِهِ وسائر خلقه فِي أُمُورٍ أَبَاحَهَا لَهُ وحَظَرَهَا عَلَيهِم فأشعر ذلك بكونه محظوراً في حقنا، وإنما هو من خصائصه**»[٢].

ومنها: أن يوسع على عياله، و يحسن إلى أقربائه وجيرانه، ويلاقي إخوانه بوجه طلق ولسان ليّن لا رفث فيه، ولا يلدّ[٣] في الخصومة إن وقعت وإن كانت بحق.

فائدة: قال أصحابنا: ويكره للصائم وغيره سكوت يوم إلى الليل من غير حاجة، قال الشيخ تقي الدين: وينبغي أن تكون الكراهة للتحريم؛ لما في البخاري: «**أن أَبا بَكر الصديقَ دَخَلَ عَلَى امرَأَةٍ مِن أَحمَسَ «فَرَآهَا لَا تَتَكَلَّمُ»، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّت مُصمِتَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِن عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ**»[٤].

***

فصل: في ما يشترط لصحة الصوم

(**يشترط لوجوب صوم رمضان العقلُ والبلوغُ**) فلا يجب على المجنون والصبي والمغمى عليه وفاقاً؛ لأنهم غير مخاطبين بالأحكام، نعم يجب على السكران المتعدى ولا يصح منه.

وإنما لم يذكر الإسلام؛ لأنّه شرط الصحة لا شرط الوجوب؛ فإن المرتد يجب عليه قطعا، وكذا على الكافر الأصليّ على الصحيح؛ لأنّه مخاطب بالفروع عندنا، وسقوط القضاء عنه إنما هو للتجلب إلى الإسلام كما سيأتي.

---

(١) كذا في النسخ، والظاهر: "في منع الوصال".

(٢) مختصر المزني (٨/ ١٥٥).

(٣) لَدَّ يَلَدُّ لَدَدًا مِن بَابِ تَعِبَ اشتَدَّت خُصُومَتُهُ. المصباح المنير (٢/ ٥٥١) مادة: (ل د د).

(٤) سنن الدارمي، رقم (٢١٨)، و صحيح البخاري، رقم (٣٨٣٤).

(**والقدرةُ على الصوم**)؛ لأن مناط التكليف الاستطاعة، فينتفي بانتفائه.

(**ويؤمر الصبي لسبع سنين إذا أطاقه**) وميّز، ويضرب على تركه لعشر؛ إلحاقاً للصوم بالصلاة؛ إذ النص إنما ورد في الصلاة، والمعنى فيه التعود بالعبادة، وهذا الأمر واجب على الوليِّ، نقله الأئمّة عن الشافعي في الصلاة وقاسوا عليها الصوم[1].

والصبيّة في معنى الصبي، قال في العجالة: "وفي إلحاق الصوم بالصلاة نظر ظاهر"، أراد في الضرب على تركه؛ لأن الصوم أشقّ وغلمة الصبي أشدّ، فالأولى أن يؤمر به ليعتاده ولا يعاقب على تركه، وقد أحسن في ذلك، وسبقه عليه المحب الطبري، وهو متعين، ولهذا اقتصر المصنّف على ذكر الأمر.

(**والعاجز عن الصوم لمرض أو كبرٍ لا يلزمه الصوم**)؛ بالإجماع، ومعنى: "لا يلزمه" أي: لا يتحتَّم عليه.

وأمّا أنَّه هل يخاطب به ثم ينتقل الوجوب إلى الفدية، أو يخاطب بالفدية ابتداء، أو لا يخاطب بشيء منهما؟ فيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى.

وفائدة الخلاف: أنَّه لو نذر العاجز صوما فهل ينعقد نذره؟ **إن قلنا**: إنَّه مخاطب بالصوم أولاً ثم ينتقل الوجوب إلى الفدية فينعقد، **وإن قلنا**: يخاطب بالفدية ابتداءً، أو لا يخاطب بشيء منهما فلا.

وإن قدر الشيخ على الصوم بعد ما أفطر لعجز الكبر فهل يلزمه قضاء الصوم؟ إن قلنا: يخاطب بالفدية أولاً أو لا يخاطب بشيء فلا يلزمه القضاء، وإلّا فيلزم.

(**ويباح ترك الصوم**) مع خطاب الوجوب (**للمريض الذي يصعب عليه الصوم**) أي: لا يعجز عنه لكنه يصيب به وصَب شديد.

ولا فرق بين أن يكون قد تعدّى بالمرض بشرب دواءٍ ممرِّضٍ أم لا؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

(**أو يناله به ضرر شديد**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)

قال الأئمّة: ولا يشترط أن ينتهي الضرر إلى حالة لا يمكن معها الصوم، بل المعتبر

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ٢٣٢)، و التهذيب (٣/ ١٧٦).

في الضرر أن يشق احتماله على ما عددناه في التيمم، وضبطه الغزالي تبعاً للإمام بكل مرض يمنع من التصرف مع الصوم[١].

وقوله: " يباح " مشعر بجواز الأمرين: الصوم والفطر، وهو كذلك مفروض في ما إذا لم يخش الهلاك، فإن خشي وجب الفطر وحرم الصوم.

ثم المرض إن كان مطبقاً فله ترك النية بالليل؛ بناء على ظن الدوام، وإن كان يحمُّ وينقطع نظر: إن كان محموماً قبل الشروع فله ترك النية، وإلّا فعليه أن ينوي بالليل ثم إن عاد الحمَّى واحتاج إلى الإفطار أفطر.

فرع: حكم غلبة الجوع والعطش حكم المرض، حتى لو عجز عن التصرف مع وجودهما فله الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً، لكن يخفي به لئلّا يُتّهم.

(وللمسافر إذا كان السفر طويلاً ومباحاً) بالإجماع والنص: قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية.

وقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطرَ الصَّلاَةِ**»[٢].

ولا يشترط في جواز الإفطار في السفر الوصَبُ ولحوقُ الضرر.

وإطلاق الكتاب يقتضي جواز الإفطار لمن يدوم السفر[٣]، وفيه تأمل؛ لأن تجويز ترك الصوم له دائماً يزيل حقيقة الوجوب عليه، بخلاف القصر، فإذاً إنما يظهر الجواز لمن يرجو إقامة يقضي فيها.

(ولو أصبح صائماً فمرض) في أثناء النهار **(أفطر)**؛ لوجود المعنى المحوج إلى الإفطار بغير اختياره.

ولا يرد ما لو شرب شيئاً قبل العجز قصداً منه إلى المرض فأصبح مريضاً؛ لأن المرض فعل الله لا يتعلق باختيار القاصد وإن كان سببه منه، نبّه عليه والد الروياني[٤].

ولا يجوز لمن طرأه المرض في النهار أن يفطر حتى ينويَ الخروج من الصوم؛ لأنها

---

(١) نهاية المطلب (١/ ١٩٧)، رقم (٢٤٨).

(٢) سنن الترمذي، رقم (٧١٥).

(٣) كذا في النسخ، والظاهر: "يدوم سفره".

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٣٢٨).

عبادة أبيح الخروج منها قبل كمالها، فوجبت بنية الخروج، كالمحصر يريد التحلل، وفائدة اقتران النية بالفطر أن يتميز الفطر المباح عن غيره، نقله الشيخ سراج الدين في العجالة عن المحب الطبري وأقرَّه، وهو متعين، وقد سبق اليهما به الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان[1].

(**ولو سافر**) بعد ما أصبح مقيما (**لم يكن له أن يفطر**)؛ لأن الصوم عبادة يختلف فيه بالسفر والحضر، فإذا أنشأها في الحضر ثم سافر غلب حكم الحضر، الصلاة إذا شرع فيها ثم فارقت سفينتُه العمرانَ.

وعن المزني: جواز الإفطار؛ محتجاً «**بأنه ﷺ خرج عام الفتح صائماً فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ ثُمَّ أَفطَرَ**»[2]، وبنى هذا الاحتجاج على ظنه أن ذلك كان في يوم واحد، وغلّطه الأصحاب وقالوا: هو وهم؛ لأن بين المدينة وكراع الغميم مسيرة ثمانية أيّام. والمراد في الحديث أنَّه صائم أيّاماً ثم أفطر[3].

ولو أفطر بالجماع لزمته الكفارة عندنا، ولا أثر لشبهة المزني.

ولو نوى المقيم بالليل ثم سافر قبل طلوع الفجر، فلو فارق العمران قبل الطلوع فله أن يفطر وفاقاً.

ولو فارقه بعد الطلوع فلا؛ لأن ابتداء صومه وقع في الحضر، ولو لم يعلم أفارق الفجر أم بعده، فليس له أن يفطر؛ لأن الرخصة خلاف الدليل، فلا يرتكب إلّا عند تيقن سببها، ولو كانت عزيمة لكفاه استصحاب الأصل.

(**ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أقام ذلك**) المسافر (**وشفي هذا**) المريض (**لم يكن لهما الإفطار على الأظهر من الوجهين**)؛ لانتفاء علة الإباحة، فأشبه ما لو افتتح الصلاة ثم نوى الإقامة في أثنائها، أو سارت به السفينة فدخل البلد.

---

(١) البيان (٤/ ٣٩٥).

(٢) مختصر المزني (٨/ ١٥٣)، وكُراع الغميم: موضع بالحجاز بين مكة والمدينة، وهو وادٍ أمام عُسفان بثمانية أميال. (معجم البلدان).

(٣) نهاية المطلب (٤/ ٥٣).

والثاني: له أن يفطر؛ لأن الفطر مباح له في أول النهار مع العلم بحال اليوم، فكذلك في آخره، كما لو استدام العذر، قال الماوردي أن هذا هو المنصوص في رواية حرملة[١].

ومنهم من قطع في صورة المريض بعدم الجواز، وإنما أجرى الخلاف في صورة المسافر.

(ولو نويا الصوم) بالليل **(ثم بدا لهما في النهار أن يفطرا جاز)**؛ أمّا المريض فبالاتفاق، وأمّا المسافر فعند الأكثرين؛ لقيام المبيح، وقد روى: «**أنّه ﷺ أفطر بعد العصر بِكُرَاعِ الغَمِيمِ بقدح ماء؛ لمّا قيل له: إن الناس يشق عليهم الصيام ينتظرون ما فعلت**»[٢].

وأبدى الشيخ أبو إسحاق والإمام في المسألة احتمالاً ووجّهاه بأنه شَرَعَ في فرض المقيمين فَلْيَلْزَمه، كَمَا لَو شَرَعَ في الصَّلاَةِ مُتِماً ثم أراد القَصرَ، وفرق الأكثرون بأنّه بالقصر تارك للإتمام الذي التزمه لا إلى بدل، [والصوم له بدل] وهو القضاء، فجاز مع دوام العذر[٣].

وإن شئت قلت: تداركُ ما شرع فيه واجب بالقضاء، بخلاف القصر.

وإذا قلنا بظاهر المذهب فهل يكره الإفطار؟ حكى القاضي حسين فيه وجهين، واختار النووي عدم الكراهية[٤].

وتوسط بعض المتأخرين بأنّه إن كان ذلك لحاجة فلا يكره؛ للحديث المارّ؛ فإن الفطر منه ﷺ إنما كان لبيان جواز الفطر للناس، وإن كان بغير حاجة فينبغي أن يكره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد:٣٣)، وقد أحسن الصائر إلى هذا التفصيل وأصاب، شكر الله سعيه[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٨).

(٢) مسند الشافعي (ص: ٨٥): عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ فِي سَفَرِهِ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتحِ فِي شَهرِ رَمَضَانَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَن يُفطِرُوا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ صَامُوا حِينَ صُمتَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَأَمَرَ مَن بَينَ يَدَيهِ أَن يُجَبِّسُوا، فَلَمَّا حُبِسُوا وَلَحِقَهُ مَن وَرَاءَهُ رَفَعَ الإِنَاءَ إِلَى فِيهِ فَشَرِبَ، وَفِي حَدِيثِهِمَا أَو حَدِيثِ أَحَدِهِمَا: وَذَلِكَ بَعدَ العَصرِ».

(٣) العزيز ط العلمية (٣/ ٢١٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٣٠).

(٤) قال الإمام نهاية المطلب (٤/ ٥٢): "كان من الممكن أن يقال: إذا خاض فيه، التزمه، كما لو نوى الإتمام؛ فإنه لا يقصر". وينظر: العزيز ط العلمية (٣/ ٢١٨)، والمجموع (٦/ ٢٦١).

(٥) يقصد ببعض المتأخرين السبكي شيخ الدميري. ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٣٣٠).

***

قضاء رمضان

(فصل: المسافر والمريض إذا أفطرا قضيا)؛ لأنّهما مخاطبان بالوجوب حالة الإفطار، وإنما أُمهلا تيسيراً لهما، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) **(وكذا الحائض)** تقضي ما فاته أيّام الحيض، هي غير مخاطبة أولاً، وإنما القضاء بأمر جديد على ما مرَّ في الحيض **(ومن أفطر بغير عذر)**؛ لأنّه إذا أوجبنا على المعذور فعلى غيره أولى، وهذا لا خلاف فيه، نعم لو كان إفطاره بحيث يوجب الكفارة ففي القضاء خلافٌ يأتي.

ويكفيه قضاء يوم بيوم، وقيل: يقضي عن كل يوم ثلاثين، وقيل: اثنى عشر يوماً.

والإفطار في رمضان من الكبائر، على ما سيأتي في الشهادات.

(ومن ترك النية الواجبة)؛ لأنّه لم يصم؛ إذ لا عمل إلّا بها.

ولا فرق بين أن يتركها عامداً أو ناسياً؛ لأنّها من المأمورات، فلا يؤثر فيه النسيان، بخلاف نحو الأكل.

(و يجب قضاء ما فات بالإغماء) سواء استغرق جميع الشهر أو لم يستغرق؛ لأنّه نوع مرض يغشى القلب ويغمر العقل، بخلاف الجنون؛ فإنّه يزيل العقل، ولهذا يجوز الإغماء على الأنبياء، دون الجنون.

وإنما أسقط الإغماء قضاء الصلاة؛ لأنّها تتكررُ، والإغماء قد يمتدُّ فيشقُّ عليه.

واعلم أن المغمى عليه غير مخاطب بالوجوب في حال الإغماء، والقضاء إنما يجب بأمر جديد كالحائض، بخلاف السكران المتعدي؛ فإنّه مخاطب به وإن لم يصحّ منه، فيكون القضاء في حقه مسبوقاً بالفوات.

وفائدة ما قلنا مع تسويتهما في وجوب القضاء: أنَّه لو مات ذلك قبل التمكن من القضاء لم يأثم ولا فدية في تركته، بخلاف هذا والردة؛ لأنّه التزم الوجوب بالإسلام وقدر على الأداء وفوَّت ذلك على نفسه، فأشبه المحدثَ إذا لم يتوضأ حتى خرج وقت الصلاة.

(**دون الكفر الأصلي**)؛ بالإجماع، والمعنى حصول التنفير عن الإسلام لو أو جبناه **(ودون ما فات في زمن الصبا والجنون)**؛ لعدم توجه الخطاب على الصبي والمجنون، ولا تقتضي الحكمة إيجاب القضاء عليهما بأمر جديد؛ إذ لا أهليّة لهما للخطاب في الجملة، بخلاف الحائض والمغمى عليه.

و لا فرق في إسقاط الجنون القضاءَ بين أن يستغرق النهار أو الشهر أو لا يستغرق فيهما على ظاهر المذهب.

وفيما علق عن الجويني حكاية قول: أن الجنون لا يسقط القضاء كالإغماء.

وحكى المحاملي عن منشور المزني أنَّه إذا أفاق المجنون في أثناء الشهر فعليه قضاء ما مضى من الشهر[1].

وما ذكرنا مفروض فيما إذا لم يتصل جنونه بسبب يقتضي القضاء، أمّا إذا ارتد ثم جنَّ، أو سكر ثم جنَّ فقد روى المصنف عن الحناطي وجهين في لزوم القضاء، قال: والظاهر الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما في الصلاة، وكان غرضه أنَّه يجب في الردة قضاء الجميع وفي السكر أيّام السكر فقط؛ لأن الردة مستمر بخلاف السكر، وقد أصاب في ذلك، وصححه النووي في شرح المهذب[2].

(والصبي إذا بلغ في أثناء النهار صائماً لزمه إتمامه)؛ لأنّه صار من أهل الوجوب، فأشبه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه **(ولا قضاء عليه)**؛ لأنّه أتى بوظيفة الوقت.

وقيل: يستحب الإتمام و يلزمه القضاء؛ لأنّه لم ينوِ الفرض.

فلو جامع بعد البلوغ في ذلك اليوم: إن قلنا بوجوب الإتمام و عدم القضاء فتجب الكفارة، و إلّا فلا.

(ولو بلغ مفطراً فالأصح من الوجهين أنَّه لا قضاء عليه أيضاً)؛ لأن ما بقي من الوقت يتسع تكميل الصوم؛ إذ الليل لا يقبله، فأشبه من أدرك من أول وقت الصلاة

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٢١).

(٢) العزيز ط العلمية (١/ ٣٩٤)، والمجموع (٦/ ٢٥٤).

قدر ركعة ثم طرأ له مانع.

والثاني: يجب؛ لأنّه أدرك شيئاً من وقت الفرض، ولا يمكن فعله إلّا بيوم فكملناه، كما يصوم جزاء الصيد عن بعض مد يوماً. ولا يخفى ضعفه.

(وكذا إذا أفاق المجنون أو أسلم الكافر) ففي القضاء عليهما الوجهان على أصحّ الطريقين.

والطريق الثاني: أنّه لا يلزم على المجنون بلا خلاف، ويلزم الكافر بلا خلاف؛ لأنّ الكافر متعدٍّ بكفره، بخلاف المجنون، قال ابن الصلاح: وهذا متّجهٌ، وأقر عليه الزركشي[1].

[وجوب إمساك بقية اليوم]

(والأصحّ) من الوجوه **(أنّه لا يجب على هؤلاء)** الثلاثة **(إمساك بقية ذلك اليوم)**؛ لأنّهم لم يدركوا وقتاً يسع للصوم، ولا أمروا به، والإمساك تبعٌ للصوم.

والثاني: نعم؛ لأنهم أدركوا وقت الإمساك وإن لم يدركوا وقت الصوم.

والثالث: **أنّه** يجب على الكافر دون الصبي والمجنون؛ لأنّهما لا يملكان إزالة ما بهما فيعذران، بخلاف الكافر؛ فإنّه يملك تركَ الكفر والإتيانَ بالصوم فلا يعذر.

والرابع: أنّه يجب على الكافر والصبي دون المجنون: أمّا الكافر؛ فلما ذكرنا، وأمّا الصبي؛ فلأنّه متمكن في الإتيان بالصوم مأمور به أمرَ تأديب، بخلاف المجنون.

وإذا تأملت في هذه الوجوه عرفتَ أن الكافر أولاهم بالوجوب، والمجنون أولاهم بالمنع، والصبي بينهما، **فلك أن تترتب وتقول**: في وجوب الإمساك على الكافر وجهان: إن أوجبنا ففي الصبي وجهان، فإن أوجبنا ففي المجنون وجهان، **ولك أن تعكس وتقول**: في الوجوب على المجنون وجهان، إن لم نوجب ففي الصبي وجهان، إن لم نوجب ففي الكافر وجهان.

(ويجب) الإمساك **(على المتعدي بالإفطار)** بأيِّ وجه كان؛ لأن الأكل في نهار رمضان حرام على غير المعذور، فإن فاته الصوم بتقصير أو غير تقصير لم يرتفع التحريم، مع

(١) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٢٢٧)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٢٩٣).

أنَّ هذا متعدٍّ، فيشرع الإمساك؛ عقوبةً له ومضادة لقصده (**وعلى من نسي النية من الليل**)؛ لأن نسيانه مشعر بترك الاهتمام بشأن العبادة، فكأنّه ضربٌ من التقصير، مع أن فوات الصوم لا يتضمن ارتفاع تحريم الأكل و لو بغير تقصير.

(**ولا يجب**) الإمساك (**على المسافر والمريض إذا زال عذرهما بعد الإفطار**)؛ لأن الترخيص قد وقع في حالة العذر، فزواله بعد ذلك لا يؤثّر، كما لو قصر ثم أقام والوقت باق، نعم يستحب؛ لحرمة الوقت.

[إخفاء الفطر]

وإذا أكلا فليخفياه مخافة تعرضهما للتهمة وعقوبة السلطان، ولهما الجماع أيضاً إذا لم تكن المرأة صائمة: بأن كانت صغيرة، أو طهرت من الحيض في ذلك اليوم، أو كانت ذمية، أو هي أيضاً قادمة السفر.

(**وإذا زال العذر قبل أن يأكلا ولم ينويا من الليل فكذلك على الأصحّ**) من الطريقين؛ لأن تارك النية مفطر حقيقة، فكان كما لو أكل.

والثاني: فيه وجهان: أحدهما هذا، والثاني أنّه يلزمه كما لو لم يصلِّ المسافرُ حتى أقام، فإنّه يلزمه الإتمام، والفرق واضح.

والأولى أن يقول: " قبل الفطر " بدل قوله: " أن يأكلا "؛ ليكون أعمّ وأخصر.

وإذا طهرت الحائض والنفساء في أثناء النهار استحب لهما الإمساك ولا يجب على الصحيح، ونقل الإمام الاتّفاق عليه[1].

(**وأصحُّ القولين أنّه يجب الإمساك على من أصبح يوم الشك مفطراً ثم تبين أنّه من رمضان**)؛ لأن صومه كان واجباً عليه إلّا أنّه جهله، فإذا بان لزمه الإمساك؛ إذ الأمر به نوع عقوبة فينزل المخطئ منزلة العامد؛ لانتسابه إلى ترك التحفظ، كما يحرم القاتل خطأً عن ميراث المقتول.

والثاني: لا يلزمه؛ لأنّه أفطر فلم يلزمه إمساك بقية النهار، كالمسافر إذا قدم بعد

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٥٧).

الإفطار.

وأجيب: بأنّ المسافر يباح له الإفطار مع العلم بكون اليوم من رمضان حقيقة، وفي يوم الشك إنما يباح الأكل؛ لأنه لم يتحقق كونه من رمضان، فإذا تحقق عاد التحريم وإن فات الصوم.

وإذا تبين أنَّه من رمضان قبل الفطر ولم يكن قد نوى متعمداً على قول من يثق به كما مر فالذي يقتضيه كلام الجمهور أنَّه يجب قطعاً، لكن في العزيز عن المتولي من غير رد أن محل القولين فيما إذا بان أنَّه منه قبل الفطر، وأمّا بعد الفطر فإن قلنا هناك: "لا يجب" فههنا أولى، وإلّا فوجهان: أصحّهما: الوجوب[1].

وإمساك بقية النهار من خواص رمضان، فلا إمساك على من تعدى بالإفطار في نذر أو قضاء؛لأن تحريم الإفطار في رمضان بطريق الأصالة فلا يرتفع بارتفاع الصوم، بخلاف النذر والقضاء، مع أن الوقت في رمضان يقتضي ما لا يقتضي غيره، هكذا أطلق الكلام فيه في الشرحين، ونقل البغوي الاتفاق عليه، لكن قال الإسنوي تبعاً للسبكي: إن البويطي روى نصاً في وجوب الإمساك في النذر والقضاء؛ ذهاباً إلى أن الإمساك حق الصوم لا حق الوقت[2].

ثم اعلم: الممسك متشبه وليس في عبادة، بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه، ويظهر أثره في أن المحرم بعد فساد إحرامه لو ارتكب محظوراً لزمته الفدية، والممسك لو ارتكب محظوراً لا يلزمه شيء سوى الإثم، ومع هذا يثاب على الإمساك؛ لأن بالإمساك [صار] تاركاً للإثم[3]، وتارك الإثم مثاب. هذا أطبق عليه الجمهور[4].

وقيل: إنَّه كذلك، لكنه لا يثاب عليه.

وقيل: يثاب غير المتعدي بالفطر.

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٢٣).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٢٢).

(٣) كذا في النسخ، (٣١٧١) ل (٠١٠٨٧)، و (٧٧١٢) ل (٠٠١٩٤)، و (ذ) ل (٤٧٠٨)، و (٢٧٢٥) ل (١٥٢)، والظاهر: لأنه بالإمساك تارك للإثم، أو: صار تاركا للإثم.

(٤) نهاية المطلب (٤/ ٥٤)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٢٢٢)، والمجموع (٦/ ٣٢٩).

وقيل: إنّه في العبادة كالمحرم بعد فساد الإحرام. وهو ضعيف.

ولك أن تبحث وتقول: فيمن لم يجد ماء ولا تراباً وصلى: إنَّه في الصلاة، فلمَ لا يكون تارك النية في الصوم؟

ولنا أن نقول: إن تارك النية تارك لركن من أركان الصلاة، بخلاف فاقد الطهورين؛ فإنّه تارك لشرط فقط، وأيضاً تارك النية يُعدُّ مقصِّرا، بخلاف فاقد الطهورين.

***

من تجب عليه الفدية أو الكفّارة؟

(فصل: من فاته صوم يوم أو أيّام من رمضان ومات قبل التمكن من القضاء كما إذا دام مرضه) أو سفره المباح إلى موته **(لا تدارك له)** بفدية أو صيام عنه **(ولا إثم عليه)** أيضاً وإن استمر عذره سنين ومضت عليه رمضانات.

احتج له الأصحاب بأنّه فرض لم يتمكن من فعله فيسقط حكمه كالحج.

وهذا الاحتجاج ضعيف؛ إذ الحج لا يجب إذا مات قبل الإمكان، والقول بأنّ دوام العذر إلى الموت يبين عدم الوجوب بعيدٌ منقوضٌ بما هو إلى اختيار المكلف كالسفر، بل الأولى في الاحتجاج أن يقال: هذا كما لو تلف المال بعد الحول و قبل التمكن من الأداء، فإنّه لا يضمن ولا يأثم.

وما ذكره مفروض فيما إذا كان الفوات بعذر، أمّا المتعدي بالفطر فإنّه يأثم ويجب التدارك له بالفدية أو بالقضاء عنه إن جوزناه، صرح به المصنّف في باب النذر في نذر صوم الدهر من العزيز[1].

(وإن مات بعد التمكن فلا يصوم وليُّه عنه على الأصحّ من القولين)؛ لأن الصوم عبادة لا دخل النيابة فيه في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة **(ولكن يخرج من تركته لكل يوم مد من الطعام)**؛ لما روى مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر: «أنّ مَن

---

(١) العزيز ط العلمية (١٢/ ٣٨٠)، والمجموع (٦/ ٣٦٧)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٢٤٨).

مَاتَ وَعَلَيهِ صوم فَلْيُطعَم عَنهُ مَكَانَ كُلِّ يَومٍ مِسكِينٌ»[١]، ورواه البيهقي عن فتوى عائشة وابن عباس ونقل الماوردي إجماع الصحابة عليه[٢].

والقديم: أنَّه لا يتعين الإطعام، بل يجوز لوليه أن يصوم عنه؛ لحديث صحيح في ذلك[٣]، وعن البندنيجي: أن الشافعيَّ نصَّ عليه في الأماليّ أيضاً وقال: إن صحّ الحديث قلت به، والحديث المروي فيه متفق عليه، واختاره النووي في شرح مسلم والروضة، بل صرح به بعضهم وقال: قال الشافعي: ولنا عن الحديث جواب[٤].

التفريع: إن قلنا بالقديم فلو أمر الولي أجنبياً بالصوم عنه بأجرة أو بغير أجرة جاز، كما في الحج، فلو استقل به الأجنبيّ لم يجز على الأصحّ.

والمعتبر الولاية على ما ورد في لفظ الحديث، أو القرابة مطلقاً أو مشروطاً بعصوبة، أوالمعتبر الإرث؟

فيه توقف الإمام، وجعل المصنّف الأشبه اعتبار الإرث، واختار النووى القرابة مطلقاً وتبعه في ذلك ابن الصلاح وابن الأستاذ، وسبق به اليهم صاحب الذخائر[٥].

وقيل: العصوبة، وقيل: ولاية المال، وهما ضعيفان، يردُّهما حديث المرأة حيث قال لها: «**صومي عن أمّك**»[٦].

ولو أوصى إلى أجنبيّ أن يصوم عنه كان كالوليِّ، صرح به في العجالة تبعاً للمصنِّف[٧].

ولو اتفق الورثة على أن يصوم عنه منهم واحد جاز.

---

(١) سنن ابن ماجه، رقم (١٧٥٧)، وسنن الترمذي، رقم (٧١٨)، وفيه ضعف. ينظر: البدر المنير (٥/ ٧٣٠) الحَدِيث السَّادِس بعد الخمسين.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٢٥)، رقم (٨٢١٩)، و (٨٢٢٠)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٣١١)، رقم (٨٨٣٠)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢) قال: هَذَا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ وَالجَدِيدِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وأبو حنيفة وَهُوَ إِجمَاعُ الصَّحَابَةِ..

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٩٥٢)، وصحيح مسلم، رقم (١٥٣ - (١١٤٧)، ولفظه: «مَن مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ».

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢).

(٥) نهاية المطلب (٤/ ٦٢)، والعزيز (٣/ ٢٣٧)، وشرح مشكل الوسيط (٣/ ٢٤٥)، والمجموع (٦/ ٣٦٨).

(٦) مسند أحمد، رقم (٢٣٠٣٢)، وصحيح مسلم، رقم (١٥٦- (١١٤٨).

(٧) نهاية المطلب (١٨/ ٣٢٢)، والعزيز ط العلمية (٧/ ١٣٠).

وإن تنازعوا فالذي قاله الفارقي واعتمده الإسنوي: أنَّه يقسم عليهم على قدر إرثهم[١].

ولو صام عنه ثلاثون إنساناً في يوم واحد عن شهر ففي صحيح البخاري عن الحسن البصري الجواز، قال النووي: وهو ظاهر، لكن لم أرَ لأصحابنا فيه كلاماً، لكن رأيت في شرح مشكلات الوسيط لابن الأُستاذ، والفوائد للبارزي الإشارة إليه تفقهاً، وهو الحق كنظيره في الحج فيما إذا استؤجر عنه من يحج فرض الإسلام، وآخر عن قضاء، وآخر عن نذر في سنة واحدة، فإنّه يجوز وفاقاً[٢].

فرع: إذا مات و عليه صلاة أو اعتكاف لم يقضِ عنه وليه ولا فدية على الصحيح، وفي الاعتكاف قول عن رواية البويطي: أنَّه يعتكف عنه، وفي رواية أخرى: يطعم عنه وليه، قال في التهذيب: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة، فيُطعَم عن كلِّ صلاة مدٌّ[٣]، وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف قال الإمام ناقلاً عن شيخه: إن القدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته، ثم استشكله بأنّ الاعتكاف عبادة تامة، وإن قيس على الصوم فالليل ثمة خارج عن الاعتبار[٤].

ولو نذر أن يعتكف يوماً صائماً فإن قلنا: لا يفرد الصوم عن الاعتكاف وقلنا بجواز صوم الولي عن الميّت فهنا يعتكف عنه صائماً وإن كانت النيابة لا تجزئ عن الاعتكاف، لكن هنا يجوز تبعاً، كركعتي الطواف في الحج، وعلى هذا فمنع الاعتكاف عن الميّت ليس على إطلاقه.

(وأصحّ القولين وجوب هذه الفدية) التي هي مدٌّ طعام لكل يوم **(على الشيخ الهرم والذي لا يطيق الصوم)** أو تلحقه مشقة شديدة؛ لما روي عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة: «**أن من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد**

---

(١) جاء ذلك في (فوائد المهذب) للفارقي. النجم الوهاج (٣/ ٣٣٧)

(٢) المجموع (٦/ ٣٧١)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٣٧)، وصحيح البخاري (٣/ ٣٥).

(٣) التهذيب (٣/ ١٨٢)، والعزيز (٣/ ٢٣٧)، وقال أبو ثور: يعتكف عنه، وروي ذلك عن عائشة وابن عباس. البيان (٣/ ٦٠١)

(٤) نهاية المطلب (٤/ ١٢٢)، رقم (٢٤١٨).

من قمح»[١]، ولم يخالفهم أحد من الصحابة، وفسر بعضهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) الآية، أي: يكلفون الصوم فلا يطيقونه[٢].

والثاني: أنّها لا تجب عليه؛ لأن الصوم غير واجب بالإجماع، فصار كالمجنون والصبي، والفدية مرتبة على الوجوب. والقولان جاريان في المريض الذي لا يرجى برؤه.

وإذا قلنا بوجوب الفدية فلا يجوز تقديمها على رمضان، ويجوز بعد فجر كل يوم بلا خلاف، وكذا قبل الفجر على ما قطع به الدارمي وصوّبه النووي[٣].

ثمَّ إطلاقه يقتضي أن لا فرق في الفدية بين الغني والفقير، وهو الذي صرح به في العزيز حيث شبهها بالكفارة[٤]، وفائدتها استقرارها في ذمة الفقير.

وصحح في شرح المهذب عدم الوجوب على الفقير؛ لأنّه عاجز ولم يوجب في مقابلة جناية، بخلاف الكفارة[٥].

والعجوزة في ذلك كالشيخ بلا فرق.

وإذا أفطر العبد بعذر الكبر ثم مات رقيقاً فلا شيء عليه وفاقاً، فليقيد إطلاق الكتاب بالحر. ثم إن قلنا بوجوب الفدية بعذر الكبر فهل هي واجبة عليه أولاً، أو كان الواجب الصوم فانتقل اليها؟

فيه وجهان: أرجحهما: أنّها واجبة عليه أولاً؛ لأنّه والحالة هذه لا يطيق الصوم، والشارع لا يخاطب بما لا يطاق.

والثاني: أن الواجب الصوم أولاً ثم ينتقل إلى الفدية؛ لأنّها مرتبة على وجوبه، وإلّا لما وجبت.

وإذا عرفت ما في الكتاب وما نبهناك عليه وسُئلت عما يجب على من لا يطيق من

---

(١) وهو مروي عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٥١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٥١)، رقم (٨٣١٩)، ورقم (٨٣٢٠)، و (٨٣٢١)، و (٨٣٢٣).

(٣) المجموع (٦/ ١٦١).

(٤) قال: فيه قولان كما ذَكَرنا في الكَفَّارة، العزيز ط العلمية (٣/ ٢٣٩).

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٩).

الكبر فقل: **في قول**: لا يجب عليه شيء، لا صومٌ ولا فديةٌ.

وفي قول: يجب عليه الفدية دون الصوم، ثم على هذا القول هي واجبةٌ عليه ابتداءً في أرجح الوجهين، ومنتقلةٌ إليها بعد وجوب الصوم في الثاني، وقد مرّ فائدة الخلاف في الفصل السابق.

(وكذا الحكم في صوم النذر والكفارة) إذا عجز بعذر الكبر، فسيجيء فيه الخلاف والتوجيه.

(والحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما) من ضرر مما يلحق المريض به **(لم تلزمهما الفدية، وكفاهما القضاء)**؛ لأنّهما أفطرتا لغرض نفسهما بعذر متوقع الزوال، فأشبهتا المريض الذي يرجي برؤه.

ولا فرق بين أن يتضرر الولد بالصوم أو لم يتضرر مادام قصدهما دفع الإضرار عن أنفسهما، قاله القاضي حسين[١].

قال الروياني: ويجوز للحامل أن يقدم فديتها على الفطر، غير أنّها لا تقدم إلّا فدية يوم واحد[٢].

(وإن أفطرتا خوفاً على الولد لزمتهما) الفدية مع القضاء **(على الأصحّ)** من الاقوال؛ لما روى: أنّه ﷺ قال في الحامل والمرضع: «**إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وافتدتا**»[٣]، وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤). «**أنّه منسوخ الحكم إلّا في حق الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً**»، ويحكى هذا القول عن الأمّ و القديم[٤].

والثاني: تستحب لهما الفدية ولا تجب، وبه قال الروياني في الحلية؛ تشبيهاً للحامل بالمريض؛ لأن الضرر الذي يصيب الولد يتعدى اليها، والمرتضع بالمسافر؛ لأنّهما يفطران كيلا يمنعهما الصوم عمّا هما بصدده وهو الإرضاع في حق هذه والسفر في حق

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٣٣٩).

(٢) نقله عن الإمام الزيادي. بحر المذهب (٣/ ٢٩٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨٩)، رقم (٨٠٧٨)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٢٧٤)، رقم (٨٧١٦).

(٤) سنن أبي داود، رقم (٢٣١٧) بلفظ: «أن ابنَ عباسٍ قال: أُثبِتَت لِلحُبلى والمُرضِع».

ذلك، وهذا القول يحكى عن رواية حرملة والمزني[١].

والثالث: أنّها تجب على المرضع دون الحامل؛ لأن المرضع لا تخاف عن نفسها، والحامل تخاف بتوسّط الخوف على الولد فكانت كالمريض[٢].

ويستثنى عن إطلاقه المتحيرة؛ فإنّه لا فدية عليها إذا أفطرت للإرضاع؛ لأنّا لا نتيقّن لحظة إيجاب الصوم عليها، وإنما أوجنباه احتياطا، صرح النووي في زيادات الروضة في باب الحيض[٣].

و لا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد؛ كما نقله المصنّف عن البغوي وأقرّه[٤].

وهل يفرق الحال بين أن ترضع ولدها أو ولد غيرها بإجارة أو غيرها؟

قال المتولي: لا فرق بين الحالتين في جواز الفطر، كما أن السفر لما أن أفاد جواز الإفطار لا يفرق الحال بين أن يكون لغرض نفسه أو غرض غيره، **وقال الغزالي في الفتاوى**: لا تفطر المستأجرة، بخلاف الأمّ؛ لأنّها متعينة طبعاً، والمختار ما قاله المتولي[٥].

ثم إن قلنا به فعلى من تجب الفدية؟ أعليها أم على المستأجر؟ فيه احتمالان للقاضي، كدم التمتع هل هو على المستأجر أو الأجير؟ قال النووي في شرح المهذب: ولعل الأصحّ أنّها عليها، بخلاف دم التمتع؛ فإن الأصحّ أنّه على المستأجر؛ لأن الأوّل من تتمة إيصال المنفعة الواجبة، بخلاف دم التمتع؛ فإنّه من تتمة الحج الواجب على المستأجر[٦].

ولو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة فأفطرت على قصد الترخص ففي لزوم الفدية وجهان:

---

(١) العزيز (٣/ ٢٤٠)، وَقَالَ أبو حنيفة وَالثَّورِيُّ وَأَبُو عَبِيدٍ وَأَبُو ثَورٍ وَالْمُزَنِيُّ: لاَ كَفَّارَةَ عَلَىَ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا. الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٧)

(٢) البيان (٣/ ٤٧٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٧٧).

(٤) التهذيب (٣/ ١٧١)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٢٤١).

(٥) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٤١).

(٦) المراد بالقاضي القاضي حسين. المجموع (٦/ ٢٦٨).

أصحّهما: لا فدية كالمسافر إذا أفطر بالجماع لا على قصد الترخص.

(وأظهر الوجهين: أنّه يلحق بالحامل والمرضع) ـ في وجوب الفدية مع القضاء على قولنا: إنّها واجبة عليها ـ **(من أفطر لتخليص مشرف على الهلاك)** بغرق أو حرق أو وقع تحت هدم ونحوها ولا يقدر على التخليص إلّا بالإفطار، والجامع ارتفاق الغير بإفطاره.

ولا فرق بين كون المشرف على الهلاك آدمياً معصوماً أو حيواناً آخر محترماً.

والثاني: لا يلحق بهما أي: لا يجب إلّا القضاء جزماً: لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس، والتعويل في المرضع والحامل على التوقيف.

ثم الفطر في هذه الحالة واجب إذا لم يمكن التخليص إلّا به، وقيد بعضهم بما إذا تعين عليه، وهو غير مرضيٍّ؛ لأنّه يؤدي إلى التواكل والتدافع.

ولا فدية فيما إذا أفطر لتخليص ما لا روح فيه من الأموال، وقيده القفال بمال نفسه؛ لأنّه لم يرتفق بالفطر إلّا شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم؛ فإنّه يرتفق شخصان.

(وأنّ المتعدي بالإفطار في رمضان بغير الجماع لا يؤمر بالفدية) مع القضاء؛ لأنّه لم يرد فيه نص، وحيث وجبت الفدية إنما وجبت جابرة، وجريمة المتعدي أعظم من أن تجبر بها.

والثاني: نعم؛ لأنّها واجبة على المرضع والحامل مع قيام العذر والترخص في الإفطار، فلأن يجبَ على غير المعذور كان أولى.

وأجاب المصنّف عنه بالفرق، وهو أنّ هناك ارتفق بالإفطار شخصان، فجاز أن يتعلق به بدلان وهما القضاء والفدية، كالجماع لمّا ارتفق به الرجل والمرأةُ تعلق به القضاء والكفارة، وهنا بخلافه[1].

وفي المسألة وجهان آخران: **أحدهما**: وجوب كفارة الجماع.

والثاني: دونها وفوق الفدية، ونص الشافعي في الإملاء على وجوب التعزير.

(ومن أخّر قضاء رمضان مع الإمكان حتى دخل رمضان السنة القابلة فعليه الفدية

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٤١).

مع القضاء)؛ لما روي عن أبي هريرة: «أن النبيَّ ﷺ قال: من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثُمَّ صَحَّ ولم يقضه حَتَّى أَدرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ صام الَّذِي أَدرَكَهُ ثم يقضي ما عليه ثُمَّ يُطعِمُ عن كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا»[١]، وأفتى بذلك ستة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهم مخالف كما قاله الماوردي[٢].

قال المصنّف: والمراد بالإمكان عدم العذر، فإذا كان مسافراً أو مريضاً فلا فدية عليه بهذا التاخير؛ لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز[٣].

وعن المزني عدم الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٤].

وأجاب الأصحاب: بأنّ وجوب الفدية ليس بسبب الفطر بل بسبب التأخير، قال الغزالي: الفدية للتأخير، وفدية الهرم للصوم، وفدية الحامل والمرضع لشرف الوقت[٥].

فإن قلت: لمَ تأقّت قضاء رمضان إلى مثله ولم يتأقّت قضاء سائر العبادات إلى مثلها؟

قلنا: لأنَّ تَأخِيرَ الصَّومِ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ تَأخِيرٌ لَهُ إِلَى زَمَنٍ لَا يَقبَلُ صَومَ القَضَاءِ وَلَا يَصِحُّ فِيهِ القضاء وإن كان مسافراً أو مريضاً، كما صرح به في العزيز، فهو كتأخيره إلى الموت، فلم يجز، فَهُوَ كَتَأخِيرِهِ إِلَى المَوتِ فَلَم يَجُز، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ مَثَلاً؛ فَإِنَّهَا تَصِحُّ فِي جَمِيعِ الأَوقَاتِ[٦].

ولك أن تقول: مراد الأصحاب بقولهم: " لا يقبل صوم القضاء " أن يكون المانع من ذلك توجه الأداء إلى ذلك الوقت، وهذه الأيام ليست كذلك، بل هي غير قابلة أصلاً فكأنّها مستثناة من الأزمنة.

(وأصحّ الوجهين تكرُّر الفدية إذا أخّر رمضانين فصاعداً)؛ لأنّه لما وجبت فدية

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٩)، رقم (٢٣٤٥)، قال الدارقطني (٣/ ١٨٠): إِبرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ، وَابنُ وَجِيهٍ ضَعِيفَانِ. البدر المنير (٥/ ٧٣٣) الحَدِيث التَّاسِع بعد الخمسين

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢).

(٣) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٤٢).

(٤) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٤٢).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ٣٤٢).

(٦) المجموع (٦/ ٣٦٤).

لتأخير سنة لزم أن تجب فديتان لتأخير سنتين؛ لأن الفدية حق مالي، ولا تداخل في الحدود المالية.

والثاني: أنها لا تكرر، بل يتداخلان كالحدود، ولأنَّ الفدية إنما وجبت في السنة الأولى؛ لأنه أخّر القضاء عن وقته وهو ما بين رمضانين، وهذا لا يتكرر.

ومحل الخلاف فيما إذا لم يخرج الفدية حتى دخل رمضانٌ ثانٍ، فإن كان قد أخرج وجب الإخراج ثانيا، وهكذا حكم السنة الثالثة والرابعة إلى أن يقضي؛ لأن الحدود بعد إقامتها تقتضي التكرار عند فعلها ثانياً وثالثاً وفاقاً، نبه عليه البغوي والخوارزمي[1].

وتعبيره مشعر بأنّ تكرار الفدية مفروض فيما إذا كان التأخير منه عن علم وتعمد، أمّا إذا كان بجهل أو غير تعمد فالظاهر عدم التكرار.

ولو كان قد أفطر عدوانا وعلّقنا به الفدية فأخّر القضاء فعليه لكل يوم فديتان: واحدة للافطار وواحدة للتأخير، ولا تداخل؛ لاختلاف الموجب.

(وأنَّه لو أخّر القضاء مع الإمكان ثم مات قبل أن يقضي فيخرج من تركته لكل يوم مدان: أحدهما للتأخير، والثاني لفوات الصوم أداءً وقضاءً)؛ لأنَّ كل واحد منهما موجب للفدية عند الانفراد، فكذلك عند الاجتماع.

والثاني: أنَّه يكفي مد واحد؛ لأن الصوم قد فات، والفوات يقتضي مداً واحداً، كالعاجز بالهرم إذا لم يخرج الفدية أعواماً.

والوجهان فيما إذا قلنا بالجديد.

أمّا إذا قلنا بالقديم وهو أن الميّت يصام عنه فصوم الولي يحصل به تدارك أصل الصوم و يفدى عنه مداً للتأخير.

التفريع: إذا أوجبنا إخراج مدين فلو كان عليه قضاء عشرة أيّام فمات قبل أن يقضى ولم يبق من شعبان إلّا خمسة أيّام أخرج من تركته خمسة عشر مداً: عشرة لأصل الصوم، وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة أيّام.

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٣٤٢).

ولو أفطر بغير عذر وأوجبنا به الفدية وأخَّر حتى دخل رمضان السنة الثانية ومات قبل أن يقضي فالظاهر وجوب ثلاثة أمداد لكل يوم، فإن تكررت السنون زادت الأمداد.

وإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتّى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه الفدية في الحال عمّا لا يسع الوقت أم لا يلزم إلّا بعد مجيء رمضان؟

فيه وجهان شبههما المصنّف بما إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غداً فانصبّ قبل الغد يحنث في الحال أو بعد مجيء الغد؟ وستعرف في الأيمان إن شاء الله.

(**ومصرف الفدية الفقراء والمساكين**) فقط، ولا يجوز صرفها إلى من سواهم من الأصناف الثمانية؛ لأن الله تعالى خصّ المسكين بالذكر، وقيس عليه الفقراء؛ لأنّهم أسوأ حالا منهم، ولأنّهما مصرف الصدقة غالبا.

(**ولتكن من جنس ما يخرج في زكاة الفطر**) فتجب على الأصحّ غالب قوت البلد، ولا يجزئ الدقيق والسويق على ما مر من الخلاف والوفاق.

قال القفال في الفتاوى: ويعتبر في المدّ الذي نوجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلاً عن قوته كزكاة الفطر.

وكل مد كفارة تامة؛ لأنّه في مقابلة عبادة مستقلة، وهي صوم يوم، فيجوز صرف أمداد إلى مسكين واحد، بخلاف أمداد الكفارة الواحدة؛ فإنّه يجب صرف كل واحد منها إلى مسكين كما سيجيء، ولا يجوز صرف مد واحد إلى شخصين.

***

الكفّارة بمَ تجب؟

(**فصل: تجب الكفارة بافساد صوم رمضان بجماع مأثوم به بسبب الصوم**) بالإجماع إلّا من شذ كالشعبي[1]، ويستند الإجماع إلى ما روي عن أبي هريرة: «**أنَّ رجلاً رأى النبي ﷺ فَقَالَ: هَلَكتُ، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَمَا أَهلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعتُ عَلَى امرَأَتِي فِي**

(١) فإنه قال: لا كفارة عليه كمن أفسد الصلاة، وزعم: أن الحديث إنما ورد في حق رجل ظاهر من امرأته في رمضان، فوطئها ليلًا، فأمره رسول الله ﷺ بكفارة الظهار. النجم الوهاج (٣/ ٣٤٤).

رَمَضَانَ، قَالَ: «هَل تَجِدُ مَا تُعتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَل تَستَطِيعُ أَن تَصُومَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَل تَجِدُ مَا تُطعِمُ سِتِّينَ مِسكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمرٌ، - والعرق المكتل الفخم - فَقَالَ: «تَصَدَّق بِهَذَا»، فَقَالَ: أَفقَرُ مِنَّا، فَمَا بَينَ لَابَتَيهَا بَيتٌ أفقر منا- وفي رواية: أَحوَجُ إِلَيهِ مِنَّا - فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَت نواجذه ثُمَّ قَالَ: «اذهَب فَأَطعِمهُ أَهلَكَ»[1]، وفي رواية أبي داود: «فأُتِيَ بِعَرَقٍ فيه تمرٌ قدرَ خمسةَ عشرَ صاعاً»، قال البيهقي: "وهذا أصحّ من رواية من قال: عشرين صاعاً"[2]. والقيود المذكورة سيشرحها المصنّف.

وكان الأولى أن يقيّد الصومَ بصوم نفسه؛ ليخرج ما لو جامع المسافر ونحوه امرأته ففسد صومُها؛ فإنّه لا كفارة عليه بإفساد صومها.

وقيّد في بعض النسخ الجماع بالتامِّ، وهكذا في العزيز والروضة تبعاً للغزالي، ثم قيل: احترز به عن المرأة؛ فإن الكفارة لا تجب عليها وإن فسد صومها بالجماع؛ لأن فساده حصل قبل تمامه؛ فإنها أفطرت بإدخال جزء الحشفة[3].

وبهذا علل الغزالي عدمَ وجوب الكفارة عليها[4]، وهو ضعيف؛ لأن الجماع شرعاً لا يطلق عليه، فلا يحتاج إلى إخراجه.

وأيضاً قد يتصور إفساد صوم المرأة بالجماع التام:- بأن أولج فيها وهي نائمة فاستيقظت، أو ناسية فتذكرت واستدامت، أو مكرهة فطاوعت، ومع ذلك فلا كفارة عليها، فعدم وجوب الكفارة عليها ليس لانتفاء الجماع التام، وسنتكلم فيه إن شاء الله تعالى.

ويرد على عكس الضابط ما إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام؛ فإنهم أوجبوا عليه الكفارة مع أن الأصحّ أنّ صومه غير منعقد ليفسد بالجماع[5]، وقد تكلمنا فيه.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٧٠٩)، و (٦٧١٠)، و (٦٧١١)، و صحيح مسلم، رقم (٨١ - (١١١١)، و(٨٥ - (١١١٢).

(٢) سنن أبي داود، رقم (٢٣٩٣)، و السنن الكبرى للبيهقي، رقم (٨٠٤٢).

(٣) العزيز (٣/ ٢٢٦)، والروضة (٢/ ٣٧٤)، والعزيز (٣/ ٢٣٠)، والمجموع (٦/ ٣٤٤).

(٤) الوسيط في المذهب (٢/ ٥٤٥).

(٥) نهاية المطلب (٤/ ٢٤)، والمجموع (٦/ ٣٣٨).

(**فلو جامع ناسياً فلا كفارة**)؛ بناء على أنَّه لا يفسد الصوم، ولا إثم عليه، هذا ما احترز عنه **بقوله**: " بافساد".

قوله: " **بناء على أنَّه لا يفسد الصوم** " يوهم أنَّه لو حكمنا ببطلان صومه وجبت الكفارة، وهو وجه، والأصحُّ خلافه؛ لأن الكفارة تتبع الإثم، ولا إثم.

وحكم الجاهل بالتحريم حكم الناسي إن عذرناه؛ لأن جماعه غير مفسد ولا مؤثم.

ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة فيجب بلا خلاف، على ما قاله النووي؛ لأنّه متعبد بالمنع[1].

وأمّا المكره على الجماع فإن قلنا: " يفطر " وجبت الكفارة.

(**ولا كفارة في إفساد سائر أنواع الصوم**) كالنذر والقضاء والكفارة؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والنص إنما ورد في رمضان فلا يقاس عليه غيره؛ لاختصاصه بفضائل ليست في غيره، وهذا ما احترز عنه بقوله: "من رمضان".

(**ولا بالإفساد بغير الجماع**) سواء كان مما يتعلق بالشهوة الفرجية كالاستمناء والانزال بالمباشرة بما دون الفرج أو لا، كالأكل والشرب؛ إذ النص إنما ورد في الجماع وما سواه ليس في معناه في هتك الحرمة، كما أن الحج يفسد بالجماع دون غيره، وعن بعض تلاميذ القفال وجوب الكفارة بالإنزال بالمباشرة بما دون الفرج أيضاً، قال النووي في شرح المهذب: وهو غلط[2]، وهذا ما احترز عنه بقيد الجماع.

(**ولا على المسافر إذا جامع على قصد الترخص**)؛ لأنّه أتى بفعل أُجيز له على قصد الإباحة (**وكذا إن لم يقصده في أصحّ الوجهين**)؛ لأنَّ الرخصة ثابتة له في نفس الأمر، فعدم القصد منه لا يؤثر في إبطالها، هذا ما احترز عنه بقوله: " مأثوم به "، كذا قيل، لكن يرد عليه ما لو لم ينو بالليل وجامع بالنهار؛ فإنّه لا كفارة عليه[3]، ومع ذلك

---

(١) ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ وَاضِحٌ وَلَهُ نَظَائِرُ مَعرُوفَةٌ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ. المجموع (٦/ ٣٤٤)

(٢) حَكَاه الرَّافِعِيُّ وَجهًا عَن أَبِي خَلَفٍ الطَّبَرِيِّ مِن أَصحَابِنَا مِن تَلَامِذَةِ القَفَّالِ المَرْوَزِيِّ. المجموع (٦/ ٣٤١)

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٧٥).

فيأثم به، كما صرح به المتولي.

والثاني: تلزمه؛ لأنّه إذا لم يقصد الترخص فقد هتك الحرمة.

وهكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائماً ثم جامع.

(ولا على من ظن أنّه لم يطلع الفجر فجامع) بناء على ظنه **(ثم تبين خلافه)**؛ لأنّه غير مأثوم بما فعل فلا يستحق التغليظ، وفي النهاية أنّ من قال بوجوب الكفارة على الناسي يقول بمثله ههنا؛ لانتسابه إلى التقصير بترك البحث[1].

وسكت المصنّف عن آخر النهار، ولا علينا أن نوضحه لك:

اعلم أن صاحب التهذيب في آخرين أوفق حكم آخر النهار بأوّله حيث قالوا: فلو ظن أن الشمس قد غربت فجامع ثم بان خلافه لا كفارة عليه أيضاً؛ لأنّها تسقط بالشبهة، قال المصنّف في العزيز: وهذا ينبغي أن يكون مفرعاً على تجويز الإفطار - والحالة هذه - وإلّا فتجب الكفارة؛ وفاءً بالضابط المذكور لما يوجب الكفارة[2].

(ولا على من جامع بعد الأكل ناسياً فظن أنّه أفطر بالأكل)؛ لأنّه غير هاتك لحرمة الصوم؛ لاعتقاده أنّه غير صائم، وإن كان الأصحّ من الوجهين بطلان صومه بالجماع؛ لتعمده به، فأشبه مالو جامع على أن الصبح لم يطلع فبان خلافه[3].

والثاني: لا يبطل صومه أيضاً، كما لو سلم عن ركعتين من رباعيته ناسياً وتكلم عامداً فإنّه لا تبطل صلاته.

وعن القاضي أبي الطيب احتمالٌ في وجوب الكفارة؛ لأن هذا الظن لا يبيح الوطءَ[4].

أمّا إذا علم أنّه لا يفطر ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة جزماً.

(ولا على من زنى ناسياً للصوم) هذا لا حاجة إليه؛ لأنّه داخل في قوله: " ولو جامع ناسيا الخ " فعدم الكفارة معلل بعدم فطره، لكن الغزالي هكذا ذكر في الوجيز

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٣٧)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٢٣١).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٣١).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٢).

(٤) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٣١).

فتبعه صاحب الكتاب، وعلى هذا فيكون بياناً لما احترز عنه بقوله: بسبب الصوم[١].

ولا على المسافر إذا أفطر بالزنا مترخصاً؛ لجواز الفطر له، وحصولُ الإثم إنما هو بسبب الزنا لا بسبب الصوم.

وفيه نظر؛ لأنَّ الإفطار جائزٌ له من حيث الجملة، وأمّا بهذا فممنوع؛ لأنّه متعبد بالمنع عنه، مع أنَّه لا يجوز بالرخص ارتكاب المعاصي.

فرع: صوم الصبي يبطل بالجماع إجماعاً، والأصحّ أنَّه لا كفارة عليه؛ لأن حرمة الصوم في حقه ناقصة؛ لعدم تكليفه به، وخرّج بعض الأصحاب من قولنا: " إن عمد الصبي عمد " أنَّه تلزمه الكفارة[٢].

(وأحد القولين أنَّه تجب بالجماع كفارة على الزوج وكفارة على المرأة) إذا كانت مستيقظة صائمة طائعة؛ لاستوائهما في السبب واللذة، مع أن الكفارة عقوبة متعلقة بالوطىء، فينبغي أن يستويا فيها كحد الزنا، وبه قال ابن المنذر من أصحابنا، واختاره القاضي أبو الطيب.

ومحل هذا القول في غير المتحيرة؛ أمّا هي فلا كفارة عليها قطعاً؛ لعدم تحقق كونها صائمة عند الوطىء.

ومحله أيضاً فيما إذا وُطئت في قبلها، فإن وُطئت في الدبر فلا كفارة عليها جزماً كما نقله في الكفاية عن البندنيجي وغيره، قال ابن الرفعة: وكذا حكم إتيان الرجل في الدبر، فتلزم على الفاعل دون المفعول به[٣].

(وأصحّهما أنَّه لا تلزم إلّا كفارة واحدة على الرجل)، واستدل له بأمور:

أحدها: أن المرأة إذا جومعت حصل فساد صومها قبل تمام حد الجماع بوصول الحشفة إلى باطنها فالجماع يطرأ على صوم فاسد، وهو ضعيف؛ إذ لا يتصور فطرها بالجماع التام كما مثلنا في أول الفصل، والحكم لا يختلف على القولين.

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٣٢).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٢٨).

(٣) كفاية النبيه (٦/ ٣٤٠).

والثاني: أن النبيَّ ﷺ لم يأمر الأعرابيّ الذي واقع إلّا بكفارة واحدة، فلو وجبت كفارتان لبيَّن؛ لأنّه بعث ليبين للناس ما أنزل اليهم.

والثالث أنّ صوم المرأة ناقصة؛ لكونه يعرض البطلان بعروض الحيض، وإذا كان كذلك لم يكن كامل الحرمة، فلم تتعلق به الكفارة.

(ثم هي مختصة به، أو تُلاقيها والزوج متحمل؟ فيه رأيان) أي: قولان مستخرجان من كلام الشافعي، وقد يعبر عنهما بالوجهين: **(أقربهما)** إلى كلام الشافعي **(الأوّل)**؛ لأنّه لو لاقتها أيضاً لتعلق الواجب بها، و لو تعلق لأمرت بإخراجه.

والثاني: أنّه تلاقيهما؛ لمشاركتها له في السبب، ثم يتحملها الزوج كما يتحمل عنها ثمن الماء للاغتسال.

وأيضاً: قال الشافعي في المختصر: الكفارة على الرجل واحدة عنه وعنها[1].

ومن قال بالأوّل منَعَ أن يكون ثمنُ الماء للاغتسال عليه، بل قطع بأنّه عليها، وبه صرح الحناطي وغيره، وحمَل قولَ الشافعي على أنّها تجزئ عن الفعلين جميعاً[2].

ويتفرع على هذا الخلاف صور:

منها: إذا أفطرت بالزنا أو بالوطىء بالشبهة، فإن قلنا: " لا يلاقيها " فلا شيء عليها.

وإن قلنا: " يلاقيها " فعليها الكفّارة "؛ لأنّ رابطة التحمل الزوجية.

ومنها: لو كان الزَّوجُ مَجنوناً وقلنا بالأول فلا شيء عليها.

وإن قلنا بالثاني: فوجهان: أظهرهما عند الغزالي : أنه يَلزَمُهَا الكَفَّارَةُ؛ لأن المجنون ليس أهلاً للتحمل، وَلِهَذَا لَمْ تَجِب عليه الكفارة لِنَفسِهِ.

والثاني: تلزمه الكفارة عنها؛ لأن ماله يصح للتحمل[3].

ومنها: ما إذا كانا من أهل الصيام لكونهما معسرين أو مملوكين: فإن قلنا بالأوّل فلا شيء عليها.

---

(١) مختصر المزني (٨/ ١٥٢)، ونصه:"فَعَلَيهِاَ القَضَاءُ وَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنهُ وَعَنهَا".

(٢) العزيز (٣/ ٢٢٨)، ونصه:"لكن من قال بالأول حمله على أنها تجزئ عن الفعلين جميعاً، ولا يلزمها كفارة خَاصَّة".

(٣) العزيز (٣/ ٢٢٩).

وإن قلنا بالثاني وجب على كل منهما صوم شهرين؛ لأن العبادة البدنية لا تُتحمل.

ومنها: ما لو كان هو من أهل الإعتاق وهي من أهل الصيام أو الإطعام، فهل يجزئ الإعتاق عنهما جميعا؟

فيه **وجهان**: **أظهرهما** ـ ولم يذكر الكثيرون سواه - نعم؛ لأن مَن فرضُه الصيام أو الإطعامُ يجزؤه التكفيرُ بالعتق بالطريق الأولى، نعم لو كانت هي أمةً يلزمها الصوم؛ لأن الإعتاق لا يجزئ عنها على الصحيح.

والثاني لا يجزئ الإعتاق عنهما؛ لاختلاف جنس الواجب، وعلى هذا فعليها الصيام في الصورة الأولى، وعلى مَنِ الطعام في الصورة الثانية؟ **فيه وجهان**: **أولاهما**: أنَّه على الزوج؛ لأن الكفارة على القول الذي عليه يفرع من مؤنات الزوجة اللازمة على الزوج.

والثاني: أنَّه عليها؛ لأن التحمل كالتداخل لا يجزئ عند اختلاف الجنس.

ومنها: ما لو كان هو مِن أَهلِ الصيام وهي مِن أَهلِ الإطعام: فالذي قاله الجمهور أنه يصوم عن نفسه ويصوم عنها؛ لأن الصوم لا يتحمل بالإطعام.

ومنها: ما إذا كانت هي مِن أَهلِ الإعتَاقِ وهو مِن أَهلِ الصيام صام عن نفسه و أعتق عنها إذا قدر.

ومنها: ما إذا كانت هي مِن أَهلِ الصيام وهو مِن أَهلِ الإطعَامِ: صامت عن نفسها وأطعم هو من نفسه.

(وتجب الكفارة على المنفرد برؤية الهلال إذا جامع في ذلك اليوم)؛ لأن كونه من رمضان متحقق عنده، فأشبه سائر الأيّام.

وأمّا المنفرد برؤية هلال شوال فقد تكلمنا فيه في أول الكتاب.

(ومن جامع في يومين أو رمضانين فعليه كفارتان) سواء كفر عن الأوّل أو لم يكفر؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، فلم تتداخل كفارتاهما، كحجَّتين إذا **جامع** فيهما.

ولا تتكرر الكفارة بتكرر الجماع في يوم واحد إذا كانت الزوجة واحدة بلا خلاف، وإن وطيء زوجات وقلنا: " الكفارة تلاقيها " تعددت، ولو كن أربعاً لزمته أربع

كفارات.

(وإنشاء السفر بعد الإفساد بالجماع لا يسقط الكفارة)؛ لأن السفر المنشَأ بعد طلوع الفجر لا يُبيح الفطر في ذلك اليوم؛ تغليباً لحكم الحضر، فكيف يؤثرُ عروضه فيما وجب من الكفارة مع التعرض لهتك الحرمة؟[1] **(وكذا حدوث المرض على الأظهر من القولين)**؛ نظراً إلى حالة الجماع، فإنّه وقع في الصحة فهتَك به حرمةَ اليوم.

والثاني: يسقط؛ لأن حدوث المرض يبيح الفطر، فيتبين به أن الصوم لم يكن واجباً عليه.

وأُجيب: بأنّا متعبدون بما نطّلع عليه، وهو في حين الجماع لم يطّلع على إباحة الفطر، فكان الواجب عليه الامتناع.

وفي المسألة طريقة قاطعة بالقول الأوّل[2].

وسكت المصنّف عن حدوث الجنون والموت والحيض والنفاس، والأظهر أنّ حدوثها يسقط الكفّارة؛ لأنّها منافياتٌ للصوم، فتبيّن بحدوثها أنّه لم يكن صائماً في ذلك اليوم، بخلاف حدوث المرض.

وصورة حدوث الحيض والنفاس مفرعة على أن المرأة إذا أفطرت بالجماع تلزمها الكفارة.

(وتجب مع الكفارة قضاء اليوم الذي أفسده في أظهر الوجهين)؛ لما في رواية أبي داود والدارقطني: «**أنّه ﷺ أمر الأعرابيّ بقضاء اليوم الذي أفسده**»[3]، ولأنّه إذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى.

والثاني: لا يجب القضاء؛ لأن الحاصل يجبر بالكفارة، فتدخل القضاء فيها كالجلد في

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٣٣).

(٢) وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ القَطعُ بِالأَوَّلِ كَالسَّفَرِ. مغني المحتاج (٢/ ١٨٠).

(٣) سنن أبي داود، رقم (٢٣٩٣)، و سنن الدارقطني (٣/ ١٦٦)، رقم (٢٣٠٥)، ولفظها: «عن أبي هريرة، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ أفطرَ في رمضانَ، بهذا الحديثِ، قال: فأُتِيَ بِعَرَقٍ فيه تمرٌ قدرَ خمسةَ عشرَ صاعاً، وقال فيه: "كُلهُ أنتَ وأهلُ بَيتِكَ، وصُم يوماً واستغفرِ الله"».

الرجم. ومنهم من حكاهما قولين.

وفي المسألة وجه آخر: أنه إن كفّر بالصوم دخل فيه القضاء، وإلّا فلا؛ لاختلاف الجنس.

قال صاحب النهاية: ولا خلاف في أن المرأة تلزمها إذا لم تلزمها الكفارة، ولا يتحمل الزوج؛ لأن الكفارة إذا كانت صوما لم يتحمل فما ظنك في القضاء؟ (١)

(وهذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار)؛ لظاهر خبر الأعرابي، فعليه تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً، هذا كلام جملي، وأمّا صفة الخصال وبيان العجز عن المقدم للتالي فيأتي في **الظهار**.

[شدة الحاجة إلى الجماع تسقط وجوب الصوم]

(وأظهر الوجهين أنّه يجوز العدول من الصيام إلى الطعام لشدة الغُلمة) أي: الحاجة على قضاء الشهوة الفرجية؛ لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يقضيانه إلى الوقاع ولو في يوم من الشهرين، فيقتضي استئنافهما، وهو حرج شديد، وقد صح: «**أنّه ﷺ قال للأعرابي الذي جاءه وقد واقع: صُم شَهرَينِ، قال: هل أُتيت إلّا مِن قِبَلِ الصَّومِ، قَالَ: أَطعِم سِتِّينَ مِسكِينًا**» (٢).

والثاني لا يجوز؛ لأنّه قادر على الصوم فلم يجز العدول عنه، كصوم رمضان.

(وأنه لا يجوز للفقير صرف الكفارة إلى أهله وأولاده) ومن في نفقته كالزكاة وغير هذه من الكفارات.

والثاني: يجوز؛ لقوله ﷺ للاعرابي: «**أطعمه عيالك وأهلك**» (٣).

[تكفير الغير عن المكفر]

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٤٠)، رقم (٢٣١٠).

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤/ ٢٠١)، رقم (٢١٨٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٤٣)، رقم (٦٣٣٣)، ولفظهما: «يَا رَسُولَ الله مَا دَخَلَ عَلَيَّ البَلَاءُ إِلَّا مِن قِبَلِ الصَّوم».

(٣) مسند أحمد، رقم (٧٢٩٠)، ولفظه: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَطعِمهُ أَهلَكَ» وَقَالَ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ حَتَّى بَدَت أَنيَابُهُ، وَقَالَ: «أَطعِمهُ عِيَالَكَ».

وأجيب: بأنّا لا نسلم أن الذي أمَره بصرفه إلى الأهل والعيال كفارة، وهذا؛ لأنّه يحتمل أنّه لم يملِّكه ذلك وإنّما أراد أن يملِّكه ليكفِّر، فلما أخبره بحاجته صرفه إليه صدقةً، و يحتمل أنّه ملَّكه وأمر بالتصدق به، فلما أخبره بحاجته أذن له في أكله وإطعامه عليه ليتبين أنّ الكفارة إنما تجب إذا فضل عن الكفارة، ولئن سلَّمنا أنّه كان كفارة ولكن يحتمل أن النبيَّ ﷺ تطوع بالتكفير عنه وسوّغ له صرفَه إلى الأهل والعيال، فتكون فائدة الحديث أنّه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه، و أنّه يجوز للمتطوع صرفه إلى أهل المتطوَّع عنه وعياله. وهذان الاحتمالان نقلها المصنّف عن الأمّ[1].

وما يتضمنه الاحتمال الثالث مسألة مهمة لا ينبغي أن يخلو الكتب عنها، وقد صرح بجوازها البندنيجي ونقله القاضي عن الأصحاب[2].

و لعل قول المصنّف: "لا يجوز" احتراز عن هذه المسألة؛ فإن الصارف فيها هو الأجنبيّ المتطوع بالتكفير، والموجود من الفقير إنما هو الإذن بالتكفير، خاصة وأن العاجز عن جميع الخصال تستقر الكفارة في ذمته كجزاء الصيد، ولأنّه ﷺ أمر الأعرابيّ أن يكفِّر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنّها ثابتة في الذمة مع العجز.

والثاني لا يستقر، بل يسقط كزكاة الفطر؛ لأنّه ﷺ لما أمر الأعرابيّ بأن يطعمه أهله وعياله لم يأمره بالإخراج في ثاني الحال.

ولمن نصر الأوّل أن يقول: لم قلت؟ إن المصروف إلى الأهل والعيال لم يقع تكفيراً؛ فإنّا روينا وجهاً مجوِّزاً له عند الفقر، ولئن سلّمنا لكن لمَ لا يجوز أن يكون الفرض باقياً في ذمته؟ وإنما لم يبن له ذلك؛ لأن حاجته إلى معرفة الوجوب إنما تمس عند القدرة، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز.

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٣٥).

(٢) بحر المذهب (٣/ ٢٥٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٥٢).

[أقسام الحقوق المالية]

واعلم: أن الأصحاب قالوا: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى تنقسم إلى ما يجب لا بسبب مباشرة العبد، و إلى ما يجب بسبب مباشرته. **فالأول كزكاة الفطر**: إن قدر على الإخراج وقت الوجوب وجبت و إلّا لم تستقر في ذمته.

والثاني على ضربين: ما يجب على وجه البدل كجزاء الصيد، فإن قدر عليه وجب، وإلّا استقرَّ في ذمته؛ تغليباً لمعنى الغرامة.

وما لا على وجه البدل ككفارة الوقاع واليمين والقتل والظهار، ففيها قولان.

ويرشدك هذا على أن الخلاف في المسألة قولان وإن كان عطفها على ما قبلها يقتضي خلاف ذلك.

وإذا قدر على بعضها أتى به كما لو كان قادراً عليها وقت الوجوب.

قال الدارمي: ولو قدر على البعض إن قلنا: " إذا لم يقدر على الكل فهو في ذمته " فههنا أولى.

وإن قلنا: " يسقط " فوجهان: **أحدهما**: أنَّه يسقط فلا يخرج شيئاً.

والثاني: لا يسقط، فعلى هذا وجهان: **أحدهما**: يخرج ما معه ولا شيء.

والثاني يكون الباقي في ذمته[1].

خاتمة: قال أبوبرذعة الجرجاني: من فاته شيء من رمضان يستحب أن يقضيه متتابعاً؛ خروجا من خلاف من أوجب ذلك[2].

ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم.

قال الماوردي: ولو نذر صوم شعبان أبداً فاشتبه عليه لنحو حبس واجتهد وصام رجباً على أنَّه شعبان، وصام شعبان على أنَّه رمضان، ثم علم الحال لزمه قضاء شهرين ولا إطعام عليه[3].

***

(١) قَالَه الدَّارِمِيُّ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٠٨).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٣٥٢)، ومغني المحتاج (٢/ ١٨١).

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٣٥٢)، ومغني المحتاج (٢/ ١٨١)، ولم أجده في الحاوي الكبير ولا الإقناع.

فصل: في صوم التطوع

وهو من دأب الصالحين ومن أعظم القربات؛ ففي صحيح البخاري: «**من صام يَومًا في سَبيلِ الله بَاعَدَ اللهُ وَجهَهُ عَنِ النَّارِ سَبعِينَ خَرِيفًا**»(١)، وفيه حكاية عن الله تعالى: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ ادَمَ لَهُ إلاَّ الصَّومَ فإنّه لي وأنا أجزي به»(٢)، قال سفيان بن عيينة: إذا كان يوم القيامة يتعلّق خصماؤه بجميع أعماله إلا الصوم؛ فإنّ الله تعالى يرضيهم ويستبقي الصوم لصاحبه، قال السبكي: ذكر الطالقاني خمسة وخمسين قولاً في تأويله قول ابن عيينة أحسنها، لكن في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «أَتَدرُونَ مَنِ المُفلِسُ؟»(٣) ما يدل على أن الصوم يؤخذ في المظالم.

(**يستحب في الأسبوع صوم الاثنين والخميس**)؛ لما روى الترمذي: «**أن رسول الله يتحرى صومهما**»(٤)، **ويقول: «إنهما يَومَانِ تُعرَضُ فِيهِمَا الأَعمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَن يُعرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ فَأُحِبُّ أَن يُعرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٥). والمراد: عرضها على الله. وعن سهيل: «**أن رسول الله قال لبلال: لا تفُتك صيامُ الاثنين؛ فإني ولدتُ فيه وبعثتُ فيه وأموتُ فيه**»(٦).

---

(١) البخاري، رقم (٢٨٤٠)، و مسلم، رقم (١١٥٣).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٥٩٢٧)، وصحيح مسلم، رقم (١١٥١)، وسنن الترمذي، رقم (٧٦٤) و سنن النسائي، رقم (٢٢١٤)، وسنن إبن ماجه، رقم (١٦٣٨).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٥٨١)، وسنن الترمذي، رقم (٢٤١٨)، ومسند أحمد، رقم (٨٠٢٩) و لفظ مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدرُونَ مَنِ المُفلِسُ؟»، قَالُوا: المُفلِسُ فِينَا مَن لَا دِرهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ المُفلِسَ مِن أُمَّتِي مَن يأتي يَومَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأتِي قَد شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فيُعطى هَذَا مِن حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِن حَسَنَاتِهِ، فَإِن فَنِيَت حَسَنَاتُهُ قَبلَ أَن يُقضَى مَا عَلَيهِ، أُخِذَ مِن خَطَايَاهُم فَطُرِحَت عَلَيهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

(٤) سنن الترمذي ت بشار (٢/ ١١٣) رقم: (٧٤٥)، وقال: "حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجهِ". وينظر: سنن إبن ماجه، رقم (١٧٣٩)، وسنن النسائي، رقم (٢١٨٦)، ومسند أحمد، رقم (٢٤٥٠٨)، (٢٤٥٨٤) و (٢٤٧٤٨).

(٥) سنن الترمذي، رقم (٧٤٧)، وقال: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". وينظر: سنن الدارمي، رقم (١٧٩٢).

(٦) لم أجده إلا في تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/ ٢٢٩) بلفظ: «حدثنا مكحول أن رسول الله ﷺ قال لبلال: ألا لا تغادر صيام الإثنين فإني ولدت يوم الاثنين وأوحي إلي يوم الاثنين وهاجرت يوم الاثنين وأموت يوم الاثنين» وهو

قال الحليمي من أصحابنا: يكره اعتياد صومهما؛ لأن في ذلك تشبيها برمضان، واستغربه بعضهم، قال الإسنوي: وليس بغريب؛ لأن ظاهر السنة يؤيده؛ إذ لم ينقل عن الشارع مواظبته [على] صومهما[١].

(ويكره إفراد يوم الجمعة و إفراد يوم السبت بالصوم): أمّا يوم الجمعة؛ فلما روي: أنّه ﷺ قال: «**إِنَّ يَومَ الجُمُعَةِ يَومُ عِيدٍ، فَلَا تَجعَلُوا يَومَ عِيدِكُم يَومَ صِيَامِكُم، إِلَّا أَن تَصُومُوا قَبلَهُ أَو بَعدَهُ**»[٢].

وفي رواية: «**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أن يصوم يَومًا قَبلَهُ أَو يوما بَعدَهُ**»[٣].

وعليه تعرض بقيد الإفراد، نعم لو وافق عادته - كما إذا كان يصوم ويفطر يوماً فوافق يوم صومه الجمعة أو وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء - فلا يكره إفراده بالصوم،كمن وافقت عادته يوم الشك.

وإطلاق المصنّف الكراهة يقتضي طردها على الآحاد، والذي ذكره الجمهور عن مذهب الشافعي أنّها مخصوصة بمن يضعف به عن وظائف المطلوبة في يوم الجمعة وهي العلة الصحيحة في الكراهة[٤]، وإنما تزول بصوم يوم معه؛ لأنّه يجبر ما حصل من النقص[٥].

وأمّا يوم السبت؛ فلما روى: أنّه ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا يَومَ السَّبتِ إِلَّا فِيمَا افتُرِضَ عَلَيكُم**» رواه أحمد[٦]، وزاد حاكم وابن حبان: «**وَإِن لَم يَجِد أَحَدُكُم إِلَّا عُودَ عِنَبَةٍ أَو لِحَاءَ شَجَرٍ فَليَمضُغهُ**»[٧].

مرسل، لكن جاء في صحيح مسلم، رقم (١١٦٢)، بلفظ: «وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: ذاك يومٌ ولدت فيه، ويومٌ بعثت، أو أنزل عليّ فيه»، وينظر: مسند أحمد، رقم (٢٢٥٤١)، وسنن أبي داود، رقم (٢٤٢٦).

(١) نقله الدميري في النجم الوهاج (٣/ ٣٥٤)، ولم ينسبه إلى الإسنوي، ولم أجده في المهمات ولا في الهداية إلى أوهام الكفاية.

(٢) مسند أحمد مخرجا (١٣/ ٣٩٥)، رقم (٨٠٢٥).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٩٨٥)، وصحيح مسلم، رقم (١٤٧ - (١١٤٤)، وسنن أبي داود، رقم (٢٤٢٠)، و سنن الترمذي، رقم (٧٤٣)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٧٢٣).

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٣٦٠)، ومغني المحتاج (٢/ ١٨٥).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٥٨).

(٦) مسند أحمد مخرجا، رقم (١٧٦٨٦).

(٧) لم أجده لا في مسند أحمد ولا في صحيح ابن حبان، وهو في صحيح ابن خزيمة ط ٣ (٢/ ١٠٣٤)، رقم (٢١٦٣)، و مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (٣/ ٣٩٣)، رقم (٦٦ -/ ٦٨٩).

قال المصنّف عن البيهقي: إن صح هذا النهي فإنما هو؛ لأنّ في إفراده بالصوم تعظيماً له فيكون فيه تشبهٌ باليهود، ومثل هذا التعليل حكي عن الحليمي ايضاً[١].

ويوخذ من هذا التعليل كراهة إفراد الأحد أيضا؛ لأن النصارى يعظمونه، وبه صرح جماعة من أصحابنا، لكن روى النسائي: «**أن النبيَّ ﷺ كان أَكثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَومَ السَّبتِ وَالأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: لأنَّهما يَومَا عِيدٍ لِلمُشرِكِينَ، فأُحِبُّ أَن أُخَالِفَهُم**»[٢]، ولهذا قال أبو داود: "حديث النهي عن يوم السبت منسوخ"[٣]، وقال مالك: كَذِبٌ.

ومن قال بصحة حديث النهي قال: ذاك في الإفراد وهذا في الجمع، ولا منافاة بينهما.

قال في البحر: وعندي لا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز والمهرجان والشعانين[٤]، بل يندب؛ مخالفةً لهم[٥].

(وفي الشهر صوم أيام البيض) وهي الثالث عشر وتالياه، وقيل: الثاني عشر وتالياه.

والصحيح الأوّل؛ لتصريح الأمر في حديث أبي ذر بصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[٦].

قال النووي: والاحتياط ضم الثاني عشر عليها[٧].

ويستثنى ذوالحجة؛ فإنَّ صوم الثالث عشر فيها حرام، وهل يعوِّض عنه السادس

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٩٨)، رقم (٨٤٩٦)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٢٤٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٩٨)، رقم (٨٤٩٧).

(٣) نسخه حديث جُويرية. ولفظه: «عن جويرية بنت الحارث، أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة و هى صائمة، فقال: "أصمتِ أمسِ؟" قالت: لا. قال: "تريدين أن ﷺ تصومى غداً؟" "قالت: لا. قال: "فأفطرى"، صحيح البخارى، رقم (١٩٨٦)، و سنن أبي داود، رقم (٢٤٢٢)، وينظر المجموع (٦/ ٤٣٩).

(٤) الشعانين عيد مسيحي، يقوم يوم الاحد السابق لعيد الفصح، يحتفل فيه بحمل الصعف ذكرى لدخول السيد المسيح بيت المقدس. القاموس الفقهي (ص: ١٩٨)

(٥) بحر المذهب: (٣/ ٢٨٤)، قال الشيخ ابن حجر: وَكَأَنَّ الفَرق أَنَّ هَذِهِ لَم تُشتَهَر فَلاَ يُتَوَهَّمُ فِيهَا تَشَبُّهٌ. تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٩).

(٦) مسند أحمد، رقم (٢١٤٣٧)، وسنن الترمذي، رقم (٧٦١) بلفظ: «يَا أَبَا ذَرّ إِذَا صُمتَ مِنَ الشَّهرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُم ثَلَاثَ عَشرَةَ، وَأَربَعَ عَشرَةَ، وَخَمسَ عَشرَةَ».

(٧) البيان: (٣/ ٥٥٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٨٧)..

عشر أو يسقط في هذا الشهر؟ قال الشيخ وليُّ الدين العراقي: ولم أرَ من تعرض لذلك، قال الدميري: والتعويض أظهر[١].

قال الشيخ عزُّ الدين: والحكمة في اختصاص هذه الأيام أنَّه يكثر فيها رطوبات البدن فاستحب تجفيفها بالصيام[٢]، ولهذا قال البغوي: من صام أيّام البيض أتى بالسنّتين[٣].

وعليها يحمل قول أبي هريرة: «**أوصاني خليلي بصيام ثلاثة من كل شهر**»[٤]، ومن صام ثلاثة أيّام سواها أتى بسنّة واحدة[٥].

وأمّا تسميتها بأيام البيض قال المصنّف: هي على الإضافة، أي: أيّام الليالي البيض[٦].

وهو أصحّ ما قيل فيها؛ لأن العرب تسمى كل ثلاث من الشهر باسم: فالثلاث الأوّل الغرر، ثم النفل، ثم التسع، ثم العشر، ثم البيض، ثم الدرع، ثم الظلم، ثم الحنادس، ثم الدآدى، ثم المحاق، قال شاعرهم:

ثُمّ ليالي الشهر قدماً عرفوا ... كل ثلاث بصفات يعرف
فغرر ونفل وتسع ... وعشر ثم البيض ثم الدرع
وظلم حنادس دآدي ... ثم المحاق لانمحاق بادي[٧]

(**وفي السنة صوم عاشوراء**)، وهو العاشر من المحرم؛ لقوله ﷺ: «**صَومُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**»[٨].

---

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٥٥٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٥٨).

(٢) نقله عنه الدميري. ينظر: المصدر نفسه والصحيفة نفسها.

(٣) نقله عنه الدميري، ولم أجده في التهذيب. ينظر: المصدر نفسه والصحيفة نفسها.

(٤) صحيح البخاري، رقم (١١٧٨)، و (١١٧٩)، وصحيح مسلم، رقم (٨٥ - (٧٢١).

(٥) نسق العبارة يقتضي أن يكون المقطع كله من كلام البغوي، ولم أجده في تهذيبه ولا في شرح السنة له، والذي في النجم الوهاج من العبارة هو إلى قوله: "أتى بالسنتين".

(٦) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٤٧)، وقال النووي: "وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِن كُتُبِ الفِقهِ وَغَيرِهَا وَفِي كَثِيرٍ مِن نُسَخِ التَّنبِيهِ أَو أَكثَرِهَا الأَيَّامُ البِيضُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ وَهَذَا خَطَأٌ عِندَ أَهلِ العَرَبِيَّةِ مَعدُودٌ فِي لَحنِ العَوَامِّ لِأَنَّ الأَيَّامَ كُلَّهَا بِيضٌ وَإِنَّمَا صَوَابُهُ أَيَّامُ البِيضِ أَي أَيَّامُ اللَّيَالِي البِيضِ". المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٨٥)

(٧) قال الدميري٦: إنها من نظمه هو. النجم الوهاج: (٣/ ٣٥٨).

(٨) صحيح مسلم، رقم (١٩٧ - (١١٦٢)، والسنن الكبرى للنسائي، رقم (٢٨٠٩).

(ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء)، وهو التاسع منه؛ لقوله ﷺ: **(لَئِن بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ فيمن قبله)**[١]، وفي رواية: **«لئن عشت»**[٢]، وأراد به: مع العاشرة.

ونقل عن ابن عباس في ذلك معنيان:

أحدهما: الاحتياط فربما يقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع.

والثاني: مخالفة اليهود؛ فإنهم لا يصومون من المحرم العاشر[٣].

قال في العزيز: وعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادي عشر، وقلّد في ذلك المتولي[٤].

قلت: الأصحّ استحبابه مطلقاً، سواء صام التاسع أو لم يصم، نص عليه في الأمّ والإملاء، وأخرجه الإمام أحمد من طريق ابن عباس[٥].

(وصوم يوم عرفة)؛ لرواية مسلم: «أن النبيَّ ﷺ قال: صيامُ عرفة كَفَّارَةَ سَنَتَيْنِ: المَاضِيَةَ وَالْمُستَقْبَلَة»[٦]. وإنما كان يوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة؛ لاختصاص عرفة بضيافة هذه الأمّة، بخلاف عاشوراء؛ فإنّه يشترك فيه معها غيرها، ولأنَّ عرفة يوم محمديٌّ، وعاشوراء يوم موسويٌّ، وهو ﷺ أفضل من موسى، فكان يومه أفضل من يومه.

ثم الكلام في المكفَّر: قال الإمام في النهاية: إنما يكفر الصغائر دون الكبائر[٧]، قال صاحب الذخائر: وهذا منه تحكم يحتاج إلى دليل؛ إذ الحديث عامٌّ، وفضل الله واسع لا يحجز.

---

(١) صحيح مسلم، رقم (١١٣٤)، بلفظ: «قَالَ: فَلَم يَأتِ العَامُ المُقبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ»، سنن أبي داود، رقم (٢٤٤٥)، سنن ابن ماجه، رقم (١٧٣٦)، مسند أحمد، رقم (١٩٧١، ٣٢١٣).

(٢) مسند أحمد، رقم (٢١٠٦) بلفظ: «لَئِن عِشتُ - قَالَ رَوحٌ: لَئِن سَلِمتُ - إِلَىٰ قَابِلٍ، لَأَصُومَنَّ اليَومَ التَّاسِعَ، يَعنِي عَاشُورَاءَ».

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٥١)، رقم (٨٩٦٨)، و (٨٩٦٩).

(٤) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٤٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٥٧).

(٥) مسند أحمد، رقم (٢٠٥٨) بلفظ: «"أَرسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهلِ قَريَةٍ عَلَىٰ رَأسِ أَربَعَةِ فَرَاسِخَ - أَو قَالَ: فَرسَخَينِ - يَومَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَ مَن أَكَلَ أَن لَا يَأكُلَ بَقِيَّةَ يَومِهِ، وَمَن لَم يَأكُل أَن يُتِمَّ صَومَهُ».

(٦) صحيح مسلم، رقم (١٩٦ - (١١٦٢)، و (١٩٧ - (١١٦٢).

(٧) نهاية المطلب (٤/ ٧٣)، والمجموع (٦/ ٣٨٢)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٥٥).

قال الماوردي: وللتكفير تاويلان: **أحدهما**: الغفران، **والثاني يعصمه الله فيهما عما** يوجب الإثم[١].

وهذه الاستحباب في حق غير الحجيج، أمّا الحجيج فينبغي لهم أن لا يصوموا؛ خشية الضعف عن الدعاء وأعمال الحج، ولم يصُمه النبي ﷺ بعرفة، وأطلق كثير من الأئمّة كونه مكروها لهم؛ لنهيه ﷺ عن صومه لهم[٢].

وإن كان الشخص بحيث لا يضعف عن الأعمال والدعاء بسبب الصوم قد نقل المصنّف عن المتولي: الأولى أن يصوم حيازة للفَضِيلَتَينِ، ونسب غيره هذا إلى مذهب أبي حنيفة، وقال: الأولى عندنا أن لا يصوم بحال[٣].

نعم، الحاجُّ الذي لا يقف بعرفة إلّا ليلاً إمّا لعذر أو لغيره استُحِب له صومُه، صرح به النووي في نكت التنبيه، لكن في الإملاء ما يخالفه، وهو نصه على استحباب فطره لكل مسافر، قال ابن الصباغ و غيره: يستحب أيضاً صوم ثامن ذي الحجة احتياطاً لعرفة، و هو يوم التروية[٤].

(وستة أيام من شوال)؛ لما روي عن ثوبان: «**أن النبيَّ ﷺ قال: مَن صَامَ رَمَضَانَ فَشَهرٌ بِعَشَرَةِ أَشهُرٍ، وَمَن صامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعدَ الفِطرِ فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ**» رواه أحمد والنسائي[٥]، و فيه إشعار على أن الشهر بعشرة أشهر، سواء كان تاماً أو ناقصاً، ولا يكون بحسب الأيام، وفي رواية مسلم عن حديث أبي أيوب: «**مَن صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتبَعَهُ سِتّاً مِن شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهرِ**»[٦]، وفي رواية: «**فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهرَ كُلَّهُ**»[٧]، والمعنى فيه أنّ الحسنة بعشرة أمثالها.

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٧٢).

(٢) السنن الكبرى للنسائي، رقم (٢٨٣٤) بلفظ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن صَومِ يَومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ».

(٣) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٤٦).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٥٥).

(٥) مسند أحمد، رقم (٢٢٤١٢)، و السنن الكبرى للنسائي، رقم (٢٨٧٣)، و (٢٨٧٤)، و السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٨٣)، رقم (٨٤٣٣).

(٦) صحيح مسلم، رقم (٢٠٤ - ١١٦٤).

(٧) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٣٩)، رقم (٢٨٧٦)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٣٧٩)، رقم (٩٠٥٨).

فإن قلت: الحسنة مطلقاً يضاعف بعشرة ففي أيِّ شهر صام ذلك، كان كذلك.

قلنا: المراد صوم الدهر فرضاً، فتفضل الشارع علينا ووسع فجعل أن من بادر عقيب رمضان فأتى بستة من شوال يكون ثوابه عليها كثوابها به على الفرض من رمضان، وحينئذ فيحصل ثواب الدهر فرضاً بما ذكره ونفلاً بالثلاث المأتى بها في كل شهر وهي أيام البيض، ويبقى الأثانين والأخمسة وسائر التطوعات زائدة.

(والتتابع فيها أفضل)؛ خشية الفوات؛ لما في التأخير من الآفات.

ولا خلاف في أنَّه لا فرق في حصول الثواب المذكور بين التفريق والتتابع، وأفضلية التتابع إنما هو للمبادرة إلى حيازة الأجر، قد يمنعه مانع فيفوته ذلك الأجر الأوفي والدرجة العظمى. **والمراد بالتتابع: اتصالها بيوم العيد.**

(وصوم الدهر مكروهٌ لمن يخاف منه ضرراً) من عجف أو عمش؛ فإن مداومة الأكل والشرب ليلا مضرة للعين كالسهر **(أويفوِّت به حقّاً)** واجباً كنفقةٍ من تلزمه نفقته من زوجة أو غيرها بسبب عجز عن الكسب، أو مندوباً كالمعاشرة مع من يحلُّ له؛ لقوله ﷺ: «**لاَ صَامَ مَن صَامَ الدهر كله، صَومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ صَومُ الدَّهرِ**»[1]، وقد روى: «**أَنَّه ﷺ نهى عن صوم الدهر**»[2]، هذا وإن كان عاماً لكن حمله الحاملون على هذه الحالة.

(ومحبوب لغيره)؛ لعموم الأدلة في استحباب الصوم، وكان يسرد الصوم[3] جماعة من الصحابة من غير نكير منهم عمر وابنه، وابو أسامة وامرأته، وأبو طلحة وعائشة[4].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٩٧٩)، (٣٤١٩)، و صحيح مسلم، رقم (١٩٧ - (١١٥٩)، و رقم (١٩٧ - (١١٦٢).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن رواه بمعناه الإمام أحمد مسنده بلفظ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن صَومِ الدَّهرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَا صَامَ وَلَا أفطَرَ»، أو قَالَ: «لَم يَصُم وَلَم يُفطِر»، وابن حبان في صحيحه بلفظ: «عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"مَن صَامَ الأَبَدَ فَلَا صام ولا أفطر»، صحيح ابن حبان - محققا (٨/ ٣٤٧)، رقم (٣٥٨١).

(٣) والسَّرْد: المُتابع. وَسَرَدَ فُلانٌ الصَّومَ: إذا وَالاهُ وَتَابَعَهُ؛. لسان العرب (٣/ ٢١١)

(٤) «أَنَّ عَمرَو بنَ العَاصِ، كَانَ يَسرُدُ الصَّومَ»، مسند أحمد، رقم (١٧٧٧١)، و«أَنَّ عَائِشَةَ١ كَانَت تَصُومُ الدَّهرَ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ» السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٩٦)، رقم (٨٤٨٣)، سنن الترمذي، رقم (٧١١)، سنن النسائي، رقم (٢٣٥٩).

وهذا التفصيل ذكرها الجمهور، وأطلق الغزالي استحبابه، وتبعه صاحب الحاوي الصغير، والبغويُّ كراهتَه، والمعروف ما ذكره الجمهور[١].

وتعبير المصنّف بقوله: " محبوب " مخالف لما في الشرح العزيز والروضة وسائر كتب المذهب المصنفة قبله؛ فإن تعبيرها مشعر بأنّه غير مكروه، لا أنّه محبوب[٢].

وسواء قلنا: إنَّه غير مكروه أو محبوب فصوم يوم وفطر يوم أفضل، صرح به المتولي وغيره، واختاره مختارون[٣].

ولا بد من إفطار يومي العيد وأيام التشريق؛ لأن صومها لا ينعقد، كما مر.

ويحرم الإمساك فيها تشبيهاً بالصائمين.

ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ولزم الوفاء به، وكانت الأعياد وأيام التشريق مستثناة.

وكذلك شهر رمضان وقضاؤه.

وهل تجب الفدية لما أخل به من النذر بسبب القضاء؟ فيه وجهان حكاهما القاضي حسين عن الشيخ أبي فرج الكرخي **وأجاب**: بأنّ الأصحّ أنَّه لا فدية، وتبعه البغوي[٤].

ولو نذر صوماً آخر بعد هذا النذر لم ينعقد، ولو لزمه صوم كفارة صام عنها وفدى عن النذر.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: إن الأئمّة أطلقوا انعقاد هذا النذر، وينبغي أن تُستثنى الصورة التي نحكم فيها بالكراهة، **وقلت**: وعلى هذا فتلزمه كفارة اليمين كسائر النذور التي لم تنعقد[٥].

***

(١) الوسيط في المذهب (٢/ ٥٥٥)، والتهذيب (٣/ ١٨٨).
(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٤٨)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣٨٩).
(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٦٢).
(٤) التهذيب (٣/ ١٩٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٨٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٦٢).
(٥) التهذيب (٣/ ١٩٠).

حكم الخروج من الصوم والصلاة

(والشارع في صوم التطوع وصلاة التطوع لا يلزمه إتمامهما): أمّا الصوم؛ فلما روت عائشة: «**أنّه ﷺ دخل عليها ذات يوم فَقَالَ: «أَعِندَكِ شَيءٌ؟» قالَت: نَعَم، قَالَ: «إِذًا أفطرُ وَإِن كُنتُ قَد فَرَضتُ الصَّومَ**»[(١)]، معناه: وإن نويت الصوم وقدّرت نفسي أنّي صائمٌ، وعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «**قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفسِهِ إِن شَاءَ صَامَ وَإِن شَاءَ أَفطَرَ**»[(٢)]، نعم، يكره الخروج عنه بغير عذر، ومن العذر أن يشقّ على الضيف صومُ المضيف وبالعكس؛ فإن الفطر -والحالة هذه - مستحب، ويثاب ثواب الصائمين.

وأمّا الصلاة فبالقياس على الصوم، ولأنَّ ما لا يكون لازماً لا يلزم بالشروع عدا الحج والعمرة، ويكره الخروج عنها أيضاً لغير عذر.

ومن العذر أن يقطعها لإذن من يستأذن في الدخول عليه فيما إذا لم يحصل ذلك بنحو تسبيح، أو لإدراك الجماعة، أو تكبيرة الإحرام، ولا فرق بين كونها راتبة أو غيرها.

(ولو خرج منهما لم يلزمه القضاء) أمّا الصوم؛ فلما روي: «**أن أمّ هانيء كانت صائمة صوم تطوع فخيّرها رسول الله ﷺ بين أن يفطر فلا قضاء، وبين أن يتم صومها**»[(٣)].

وأمّا الصلاة فمقيسة عليه.

وأمّا الحديث الذي فيه الأمر بالقضاء فضعيف، وإن صح فمحمول على الاستحباب[(٤)].

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣). فمعناه: لا تبطلوها بالنفاق، كما قاله ابن عباس وغيره[(٥)].

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٦)، رقم (٢٢٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٢)، رقم (٧٩١٦) وصححا إسناده.

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٢)، رقم (٢٢٢٤)، و السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٥٩)، رقم (٨٣٤٩).

(٣) مسند أحمد، رقم (٢٦٩١٠)، (٢٧٣٤٨)، وسنن الدارقطني (٣/ ١٣٣)، رقم (٢٢٢٧)، و السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٦١)، رقم (٨٣٦٠، ٨٣٦١)، وفي إسناده مقال. ينظر: البدر المنير (٥/ ٧٣٥).

(٤) الحديث رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤/ ٢٧٦)، رقم (٧٧٩١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٣٥٣)، رقم (٨٨٥) بلفظ: «مَن أَفطَرَ فِي تَطَوُّعٍ فَلَيقَضِهِ»، وله شاهد في صحيح ابن حبان - محققا (٨/ ٢٨٤)، رقم (٣٥١٧)، وينظر: النجم الوهاج (٣/ ٣٦٣).

(٥) أو: ولا تبطلوا حسناتكم بالرياء والسمعة، قاله ابن جريج والكلبي أو: لا تبطلوها بالكبائر، قاله الزهري. ينظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب: لعبد الله بن عباس٥ (المتوفى: ٦٨هـ)، جَمَعَه: مجدالدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)- دارالكتب العلمية ـ لبنان (٤٣٠)، وتفسير القرطبي (١٦/ ٢٥٤)، وتفسير الماوردي = النكت والعيون (٥/ ٣٠٦)، وتفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٩/ ٢٨٤).

وما عدا الصوم والصلاة من التطوعات كالاعتكاف والوضوء وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة والتسبيحات عقيب الصلاة ونحو ذلك حكمُه حكمُ الصوم والصلاة.

وألحق الدميري الطواف بها، وفيه نظر؛ لأنّه إن أراد قطع الأشواط بدون العود والإتمام فغير مسلّم، وإن أراد القطع والعود والإتمام فخارج عما نحن فيه؛ لأن هذا لا يسمى خروجاً؛ إذ المولاة ليس بشرط في الطواف، نعم يمكن حمل ما قال على طواف التحية لمن دخل المسجد الحرام غير محرم، لكن حمل العام على فرد غيرُ كامل؛ لما فيه من البعد[1].

(وصوم القضاء) عن واجب **(إذا شرع فيه لم يجز الخروج منه)** إذا كان على الفور، وهو إذا تعدى بالإفطار؛ فإنهم لم يجوزوا تأخيره ولو بعذر السفر، وجواز الخروج ينافي وجوب الفورية، وهو تخفيف لا يليق بحال المتعدي.

(وإن لم يكن على الفور - وهو إذا لم يتعدَّ بالإفطار - فكذلك في أولى الوجهين)؛ لأنه شرع فيما كان واجباً عليه في الجملة، فيتعين عليه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت.

والثاني: لا يحرم: لأنّه متبرع بالشروع، فأشبه ما لو شرع في الصوم ثم أراد الخروج عنه.

وأجيب: بأنّ المبيح ثمة قائم بعد الشروع وهو السفر فيعذر، وهنا لا عذر له.

واعلم أنّه يرد على ضابطة الفور بالتعدي قضاء يوم الشك؛ فإن المصرح به في التتمة أنّه على الفور مع عدم التعدي، ويفهم منها وجوب القضاء على من نسي النية على الفور، والمصرح به في شرح المهذب أنّه على التراخي بالاتفاق[2].

تتمة: الأشهر الحرُم كلها مظان الصوم، لا سيما شهر الله المحرم، ففي مسلم: **«أَفضَلُ الصِّيَامِ، بَعدَ رَمَضَانَ، شَهرُ اللهِ المُحَرَّمُ»**[3].

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٣٦٤).

(٢) بِلاَ خِلاَفٍ مَا لَمْ يَبْلُغ بِهِ رَمَضَانَ المُسْتَقْبَلَ وَلَكِن يُستَحَبُّ تَعجِيلُهُ. المجموع (٦/ ٣٦٥).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٠٢ - (١١٦٣)، و(٢٠٣ - (١١٦٣)، وتمام لفظه: «عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، يَرفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفضَلُ بَعدَ المَكتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفضَلُ بَعدَ شَهرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفضَلُ الصَّلَاةِ، بَعدَ الصَّلَاةِ المَكتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوفِ اللَّيلِ، وَأَفضَلُ الصِّيَامِ بَعدَ شَهرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهرِ اللهِ المُحَرَّمِ».

وعن الروياني استحباب صوم شعبان[١]؛ لأنه ﷺ «كان يكثر الصوم فيه[٢]، فسئل عن ذلك فقال: إِنَّهُ شَهرٌ تُرفَعُ فِيهِ الأَعمَالُ، فَأُحِبُّ أَن يُرفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[٣].

قال المحدثون: لا منافاة بين هذا وبين رفعها في كل اثنين وخميس؛ لجواز أن تُرفع أعمال الأسبوع مفصلةً ثم تُرفع أعمال العام جملةً[٤].

ويستحب أيضاً صوم تسع ذي الحجة؛ لما روى البيهقيُّ: «أَنَّه ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسعَ ذِي الحِجَّةِ وَيَومَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ»[٥].

واستحبّ الصيمري صوم يوم لا يجد فيه ما يأكله؛ تأسّياً برسول الله ﷺ[٦].

---

(١) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٠٧)، واستدل بقوله ﷺ: «مَن سَرَّهُ أَن يَذهَبَ كَثِيرٌ مِن وَحَرِ صَدرِهِ فَليَصُم شَهرَ الصَّبرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ» مسند أحمد، رقم (٢٠٧٣٧)، ورجح الروياني تفسير شهر الصبر بشعبان مع أنه جاء في الحديث الشريف تسمية رمضان بشهر الصبر مثلاً في صحيح ابن خزيمة (٢/ ٩١١)، رقم (١٨٨٧): «وَهُوَ شَهرُ الصَّبرِ، وَالصَّبرُ ثَوَابُهُ الجَنَّةُ». وينظر: المجموع (٦/ ٣٨٧)، وفسر البيضاوي "وحر" "الصدر" فقال: هو الغل، يقال: وحر صدره على وحرا - بالتحريك -: إذا وغر. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، عام النشر (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (٢/ ٣١٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٩٦٩)، وصحيح مسلم، رقم (١٧٥ - (١١٥٦).

(٣) مسند أحمد، رقم (٢١٧٥٣)، و السنن الكبرى للنسائي (٣/ ١٧٦)، رقم (٢٦٧٨).

(٤) لِجَوَازِ رَفعِ أَعمَالِ الأسبوع مُفَصَّلَةً وَأَعمَالِ العَامِ مُجمَلَةً. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٢٢)، و حاشية السندي على النسائي، لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة الطبعة الثانية (١٤٠٦ — ١٩٨٦) - مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب (٤/ ٢٠٢). ولعل الفهارس مختلفة كما تكون في الدواوين والدفاتر. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ) تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)- دار التراث العربي -بيروت، لبنان (٢/ ١٧٥).

(٥) سنن أبي داود، رقم (٢٤٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٧١)، رقم (٨٣٩٣) وتكملته عند أحمد: «أَوَّلَ اثنَينِ مِنَ الشَّهرِ وَخَمِيسَينِ»، وعند أبي داود: «أولَ اثنين من الشهر، والخميسَ والخَميسَ»، وعند البيهقي: « أَوَّلَ اثنَينِ مِنَ الشَّهرِ وَالخَمِيسَ تَعنِي وَيَومًا آخَرَ ».

(٦) كما جاء في الصحاح بألفاظ مختلفة مثل ما في صحيح مسلم، رقم (١٦٩ - (١١٥٤) «عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ ﷺ، قَالَت: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: ذَاتَ يَومٍ «يَا عَائِشَةُ، هَل عِندَكُم شَيءٌ؟» قَالَت: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عِندَنَا شَيءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». بحمد الله تعالى وتوفيقه انتهيت من تحقيق كتاب الصوم من الوضوح، وسيأتي بإذنه تعالى تحقيق كتاب الاعتكاف.

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة حبس النفس على شيء ولزومه خيراً كان أو شراً: قال الله تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ (الأعراف:١٣٨) أي: لازموها وحبسوا أنفسهم عليها[1].

ويقال: عَكَف على الشَّيء يعكِف ويَعكُف بضم الكاف وكسرها إذا أقبل عَلَيهِ، لَا يصرف عَنهُ وَجهه[2].

وفي الشريعة: هو اللبث في المسجد على صفة مخصوصة، وهو من الشرائع القديمة.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ (الحج:٢٦).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، والسنة مستفيضة به على ما سيأتي طرف منها.

(الاعتكاف محبوب في جميع الأوقات)؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**من اعتكف فوَاق نَاقَة**

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١/ ٢٨٢).

(٢) مسند أحمد، رقم (٢٤٦١٣)، و صحيح البخاري، رقم (٢٠٢٦)، و صحيح مسلم، رقم (٥ - (١١٧٢).

فَكَأَنَّمَا أعتق نسمَة» [١]، وقد صح: «**أَنَّه ﷺ اعتكَفَ فِي العَشرِ الأَوَّلِ مِن شَوَّالٍ**»[٢].

(وفي العشر الأخير من رمضان أحبُّ كما مر) في الصوم **(وذلك لطلب ليلة القدر)**؛ فإن جمهور العلماء وفيهم إمامُنا على أنها في العشر الأخير من رمضان؛ لشواهد: منها ما في الصحيحين: «**أَنَّه ﷺ اعتكف العشر الأوسط**[٣] **من رمضان**»[٤]، «**ثم اعتكف العَشرَ الأَوَاخِرَ [مِن رَمَضَانَ] ولازمه حَتَّى تَوَفَّاه اللَّهُ، ثُمَّ اعتكَفَ أزواجه مِن بَعدِهِ**»[٥]، ومنها ما روى البيهقي: «**أَنَّه ﷺ اعتكف العشر الأوّل من رمضان، فقيل له: ما تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فقيل له كذلك، فاعتكف العشرَ الأخيرَ فوجدها**»[٦].

ثم هي في أوتارها أرجى؛ لما روي: أَنَّه ﷺ قال: «**تَحَرَّوا لَيلَةَ القَدرِ فِي الوِترِ، مِنَ العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ**»[٧].

واعلم أن ليلة القدر من أفضل ليالي السنة، وهي خاصةٌ بهذه الأمّة لم تكن لمن قبلها، وباقيةٌ إلى قيام الساعة.

والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وفي الحديث: «مَن

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٦٩): هَذَا الحَدِيث غَرِيب لاَ أعرفهُ بعد البَحث الشَّديد عَنهُ، ورأيته بِلَفظ: "من رابط" بدل "من اعتكف" وَذكره الجَوهَري فِي صحاحه بِلَفظ: "العيادة قدر فوَاق نَاقَة".

(٢) البخاري، رقم (٢٠٤١)، بلفظ: «ثُمَّ اعتكَفَ عَشرًا مِن شَوَّالٍ»، ومسلم، رقم (٦ - (١١٧٢)

(٣) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ وَالمَشهُورُ فِي الِاستِعمَالِ تَأنِيثُ العَشرِ كَمَا قَالَ فِي أَكثَرِ الأَحَادِيثِ العَشرِ الأَوَاخِرِ وَتَذكِيرُهُ أَيضًا لُغَةٌ صَحِيحَةٌ بِاعتِبَارِ الأَيَّامِ أَو بِاعتِبَارِ الوَقتِ. شرح النووي على مسلم (٨/ ٦١).

(٤) البخاري، رقم (٨١٣)، و (٢١٦)، ومسلم، رقم (٢١٥ - (١١٦٧).

(٥) صحيح البخاري، رقم (٢٠٢٦)، وصحيح مسلم، رقم (٥ - (١١٧٢).

(٦) لم أجد هذا اللفظ في كتب المتون، فهو رواية بالمعنى والذي في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥١٧)، رقم (٨٥٦٧) رواه أيضا مسلم في صحيحه، رقم (٢١٥ - (١١٦٧) «عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعتكَفَ العَشرَ الأَوَّلَ مِن رَمَضَانَ، ثُمَّ اعتكَفَ العَشرَ الأَوسَطَ، فِي قُبَّةِ تُركِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ القُبَّةِ، ثُمَّ أَطلَعَ رأسه فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوا مِنهُ، فَقَالَ: "إِنِّي اعتكَفتُ العَشرَ الأَوَّلَ، أَلتَمِسُ هَذِهِ اللَّيلَةَ، ثُمَّ اعتكَفتُ العَشرَ الأَوسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ، فَمَن أَحَبَّ مِنكُم أَن يَعتكِفَ فَليَعتكِف" فَاعتكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيلَةَ وِترٍ، وَإِنِّي أَسجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصبَحَ مِن لَيلَةِ إِحدَى وَعِشرِينَ، وَقَد قَامَ إِلَى الصُّبحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ المَسجِدُ، فَأَبصَرتُ الطِّينَ وَالمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِن صَلَاةِ الصُّبحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوثَةُ أَنفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيلَةُ إِحدَى وَعِشرِينَ مِنَ العَشرِ الأَوَاخِرِ».

(٧) البخاري، رقم (٢٠١٧)، و (٢٠٢٠)، ومسلم، رقم (٢٠٦ - (١١٦٥)، رقم (٢١٩ - (١١٦٩).

قَامَ لَيْلَةَ القَدرِ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ» [١]، وهي الليلة المباركة التي فيها يُفرق كلُّ أمر حكيم، وسميت ليلة القدر؛ لأن الله تعالى أنزل فيها كتاباً ذا قدر إلى نبيٍّ ذي قدر لأجل أمة ذات قدر، وقيل: غير ذلك [٢].

والمستحب إحياؤها بكثرة الصلاةِ والقراءةِ وكثرةِ الدعاء والصلاةِ على النبيﷺ.

وأن يكثر فيها: اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني، ويجتهد في اليوم الذي يليها كاجتهاده فيها.

ويستحب لمن أطلعه الله عليها أن يكتمها، ولا يقف حصولُ الأجر إلى الاطلاع عند الجمهور.

وقال النوويُّ: من لم يطّلع عليها ولم يشعر بها لم ينل فضلها، وهو غريب [٣]، ينازعه أحاديث صحيحة:

منها: ما روى البيهقي عن أنس رفعه: «**مَن صَلَّى المَغرِبَ وَالعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى يَنقَضِيَ شَهرُ رَمَضَانَ فَقَد أَصَابَ مِن لَيلَةِ القَدرِ بِحَظٍّ وَافِرٍ**» [٤].

ومنها: ما روى عُقبَةُ بنُ أَبِي الحَسنَاءِ [اليَمَامِيُّ] عن أبي هريرة رفعه: «**مَن صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَد أَدرَكَ لَيلَةَ القَدرِ**» [٥].

ومنها: ما روي عن سعيد بن المسيب أنَّه قال: «**مَن شَهِدَ العِشَاءَ لَيلَةَ القَدرِ، فَقَد أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنهَا**» [٦].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٩٠١).

(٢) رواه الإمام الرازي عَن أَبِي بَكرٍ الوَرَّاقِ، أو لأَنَّهَا لَيلَةُ تَقدِيرِ الأُمُورِ وَالأَحكَامُ، يُقَدِّرُ اللَّهُ فِيهَا أَمرَ السَّنَةِ فِي عِبَادِهِ وَبِلَادِهِ إِلَى السَّنَةِ المُقبِلَةِ، أولأنها ليلة لها قدر ومنزلة عند اللّه تعالى. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب (٣٢/ ٢٢٩)، وتفسير البغوي — طيبة (٨/ ٤٨٢)، و تفسير الماتريدي (١٠/ ٥٨٥)

(٣) قال الشيخ زكريا الأنصاري: "قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرحِ مُسلِمٍ لاَ يَنَالُ فَضلَهَا إلاَّ مَن أَطلَعَهُ اللَّهُ عَلَيهَا فَلَو قَامَهَا إِنسَانٌ وَلَم يَشعُر بِهَا لَم يَنَل فَضلَهَا وَقَد يُنَازِعُهُ فِيهِ قَولُ المُتَوَلِّي يُستَحَبُّ أَن يَقصِدَ إِلَى التَّعَبُّدِ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي كُلِّهَا حَتَّى يَحُوزَ الفَضِيلَةَ" وكذلك قال الدميري، ولكن لم أجده في شرح مسلم. ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٧٠)، وأسنى المطالب (١/ ٤٢١)

(٤) شعب الإيمان للبيهقي (٥/ ٢٨٤)، رقم (٣٤٣٣)، و فضائل الأوقات له أيضاً (٢٦٠)، رقم (١١٦).

(٥) فضائل الأوقات (٢٦١)، رقم (١١٧)، وشعب الإيمان (٥/ ٢٨٣)، رقم (٣٤٣٢)، والسنن الصغير للبيهقي (٢/ ١١٦)، رقم (١٤٠٥).

(٦) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٢)، رقم (٨٩٠)،و السنن الصغير (٢/ ١١٥)، رقم (١٤٠٤)، وشعب الإيمان (٥/ ٢٨٢)، رقم (٣٤٣٠)، وفضائل الأوقات (ص: ٢٦١)، رقم (١١٨).

ومنها: ما روى إمامُنا الشافعيُّ عن ابن جريج معنعناً: **(من شهد الصبح والعشاء في جماعة فقد أخذ بحظ منها)**[١].

فهل تجد في هذه الاحاديث ما يدل على أن حصول الأجر موقوف على الاطّلاع عليها؟

والأشبه بميل الشافعي أنّها ليلة الحادي والعشرين؛ لحديث أبي سعيد الخدري المشهور في ذلك[٢]، أو الثالث والعشرين، لحديث عبد الله بن أُنيس[٣]، هذا نص الشافعي في المختصر، وميله إلى الحادي والعشرين أكثر، ولهذا قال الشيخ أبو حامد وغيره: إن مذهب الشافعي أنّها ليلة الحادي والعشرين[٤].

وللعلماء فيها أقوال: قال بعضهم: أنّها غير منحصرة في رمضان بل جميع ليالي السنة محتملة لها.

وقال بعضهم: إنّها في رمضان لكن غير مخصصة بعشر منه.

والجمهور على أنّها في العشر الأخير من رمضان في ليلة معينة لا ينتقل عنها وإن كانت مبهمة علينا وكل ليالي العشر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها، والأرجى منها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين عند الشافعي.

ومذهب أكثر أهل العلم أنّها ليلة سبع وعشرين.

وقال بعضهم: هي آخر ليلة من الشهر لتكون خاتمة للشهر.

وقال محمد بن هيضم: هي ليلة أربع وعشرين؛ لأنّها أول ليلة نزل فيه القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ (القدر: ١).

وقال ابن خزيمة من أصحابنا: أنّها تنتقل في كل سنة إلى ليلة من لَيَالِي العَشرِ ؛ جمعاً

---

(١) لم أجد هذا النص في متون الحديث، والذي فيها: «وَمَن صَلَّى العِشَاءَ وَالصُّبحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَهُوَ كَقِيَامِ لَيلَةٍ». في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٥٢٥) مثلاً، وفي النجم الوهاج: للدميري (٣/ ٣٧٠): "وقال في القديم: من صلى العشاء والصبح ليلة القدر في جماعة .. أخذ بحظه منها" فيبدو أنه من كلام إمامنا الشافعي.

(٢) صحيح البخاري، رقم (٢٠٢٧)، وقد سبق.

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢١٨ - ١١٦٨)، وقد سبق.

(٤) قال الشافعي: "وَالَّذِي يُشبِهُ أَن يَكُونَ فِيهِ لَيلَةُ إحدَى أَو ثَلاَثٍ وَعِشرِينَ". مختصر المزني (٨/ ١٥٦).

بين الأخبار والأحاديث، قال النووي: وهذا هو الظاهر المختار، وقواه في الروضة[١].

والحكمة في إخفاء الله تعالى هذه الليلة حمل الناس على إحياء جميع الليالي بالعبادة رجاء إصابتها.

ومن علاماتها: أنّها طلقة[٢] لا حارة ولا باردة، وإن الشمس في صبيحتها تطلع بيضاء ليس لها كثير الشعاع.

وإذا قلنا بأنّها منحصرةٌ في العشر الأخير من رمضان فينبغي لمن رغب في هذه السنة أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس يوم العشرين؛ حتى لا يفوته شيء من ليلة الحادي والعشرين، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد.

ولو مكث ليلة العيد في المسجد إلى أن يصلي فيه العيد أو يخرج إلى المصلى كان أولى.

فائدة: قال أهل التفسير: لما كانت ليلة القدر نزل جبرئيلُ بسبعين ألف ملك، وينصب علما خضراء من النور على قبر رسول الله ﷺ، وميكائيلُ بسبعين ألف ملك، وينصب علما حمراء من النور على سطح الكعبة، وإسرافيلُ هكذا، وينصب علما صفراء على بيت المقدس، ويسطع شعاعُ تلك الأعلام على جميع الدنيا، ويُطلع اللهُ تعالى من يشاء من عباده، ثم تتفرق الملائكة في البلاد والقرى ليبلِّغوا سلامَ الله تعالى من يُحيي تلك الليلةَ بالعبادة، فمن كان مصلياً ومشتغلاً بذكر، فيقال له: السلام عليك يا عبد الله من عند الله، ومن كان نائما فيدور الملك حوله سبعين مرة فإن استيقظ وذكَر اللهَ تعالى سلَّم عليه الملكُ، وإلا فيُقال له: لا تلومنَّ إلّا نفسَك، وهكذا حتى مطلعِ الفجر[٣].

(وإنما يصح الاعتكاف في المسجد)؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه رضي الله عنهم الاعتكاف في غير المسجد، ولو جاز في غيره لفُعل، ولو فُعل لنُقل.

---

(١) قَالَه إمَامَانِ جَلِيلاَنِ مِن أَصحَابِنَا، وهما المزني وصاحبه أبو بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة. المجموع (٦/ ٤٥٠)، قال في الروضة: وَهُوَ قَوِيٌّ. روضة الطالبين (٢/ ٣٨٩).

(٢) «وَقَالَ ابنُ دُرَيد: لَيلَة طَلقَة، قَالَ: وَرُبمَا سُمّيت اللَّيلَةُ القَمراءُ طَلقَة. وَقيل: ليلةٌ طَلقةٌ وطالِقة أي: ساكِنةٌ مُضيئةٌ.». «تاج العروس» (٢٦/ ٩١):

(٣) لم أجد مصدراً لهذه الفائدة في التفاسير التي حصلت عليها.

ويستوي في الجواز جميعُ المساجد كاستوائها في تحريم المكث للجنب وسائر الأحكام، ويشهد بذلك إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) وبه استدل بعضهم على انحصار الاعتكاف في المسجد، ووجه الدلالة: أن ذكر المساجد لا جائزٌ أن يكون لأجل أنها شرطٌ في منع مباشرة المعتكف؛ لأنّ غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد، فلا فائدة في ذكر الاعتكاف إلّا ليكون المسجد شرطاً لصحته.

وأيضاً: المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد وحال خروجه لنحو قضاء الحاجة، فتعين أن يكون ذكرها لشرط الصحة الاعتكاف. قاله الزركشي.

قال الزوزني: ليس شيءٌ من العبادات يفتقر إلى المساجد إلّا الطواف والاعتكاف.

(والجامعُ أولى من غيره)؛ لكثرة الجماعات فيه غالباً، ويستغنى عن الخروج إلى الجمعة لو وقعت في مدة اعتكافه، وللخروج عن الخلاف؛ فإن الشيخ أبا حامد حكى أن الشافعي أوصى في القديم بمثل مذهب الزهري، وهو اختصاص الاعتكاف بالجامع[1].

قال الإسنوي وغيره: ومحل أولويّة الجامع إذا كان اعتكافه متطوعاً، وتقع في مدته الجمعة وهو من أهلها، أمّا إذا اعتكف في مدة لا تقع فيه الجمعة أو تقع لكن ليس هو من أهلها فيستوي الجامعُ وغيره[2].

ولك أن تقول: إذا كان المعنى في أولويّة الجامع الخروجَ من الخلاف مع ما ذكر، فلا يصح إطلاق القول باستواء الجامع وغيره أصلاً.

وقيدُ التطوع[3] حسنٌ، وتظهر فائدته فيما إذا نذر أسبوعاً أو دونه متتابعاً وفيه يوم الجمعة وهو من أهلها وقلنا: إنَّ الخروج لها يقطع التتابع، تعين الجامع، وحينئذ لا معنى للأولوية.

(والجديد: أنّه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو المنزل المعتزل المهيأ للصلاة)؛ لأنّه ليس بمسجدٍ حقيقة؛ بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه، فأشبه

---

(١) ينظر: المهمات (٤/ ١٧٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) يقصد في قول الإسنوي وغيره: "إذا كان اعتكافه متطوعاً". ينظر: المهمات (٤/ ١٧٥).

سائر المواضع؛ ألا ترى أن نساء النبي ﷺ كن يعتكفن في المسجد؟ ولو جاز اعتكافهنَّ في البيوت لأشبه أن يلازمنها.

والقديم: أنَّه يصح؛ لأنه مكانُ صلاتها، كما أن المسجد مكانُ صلاة الرجل.

وللاول أن يقول: الفرق أن الصلاة لا تختص بمكان، بخلاف الاعتكاف.

وعلى القديم في جواز اعتكاف الرجل فيه وجهان: أصحّهما المنع.

وعلى هذا فليس للخنثى الاعتكاف في مسجد بيته وإن جوزناه للمرأة.

وإذا قلنا بالجديد فكل امرأة لها حضور الجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف، والتي لا يكره لها ذاك لا يكره لها هذا.

(وإذا عيَّن المسجد الحرام في نذره للاعتكاف تعيَّن)؛ لمزيد فضله وتعلق النسك به وتضعيف الصلاة فيه.

والمراد بالمسجد الحرام هو الكعبة والمسجد حولها، على ما جزم به النووي في شرح المهذب[1].

وقيل: أنَّه الكعبة، وما في الحِجر من البيت، وهو اختيار الشيخ أبي يحيى اليمني[2].

وقيل: جميع بقاع الحرم[3].

وحكم الصلاة في التعيين كحكم الاعتكاف، نصَّ عليه في الأمّ[4].

(وكذا لو عين مسجد المدينة والمسجد الأقصى في أظهر القولين)؛ لأنّهما مسجدان ورد الشرع بشدِّ الرحال اليهما؛ فاشبهتا المسجد الحرام.

---

(١) المجموع (٣/ ١٩٦).

(٢) قال العمراني: والذي تبين لي أن المراد بهذا الخبر: الكعبة، وما في الحجر من البيت، البيان (٢/ ١٣٦)، وفي الحاوي الكبير (٢/ ٦٨): "وَعَنَى بِالمَسجِدِ الحَرَامِ الكَعبَةَ"، وفي الحاوي الكبير (٤/ ١٥٠): "أَنَّ الحِجرَ مِنَ البَيتِ".

(٣) قال العمراني نقلًا عن شيخه الشريف العثماني: "وكل موضع أطلق: المسجد الحرام. فالمراد به: جميع الحرم"، وقال الخطيب الشربيني: "وَقِيلَ: جَمِيعُ بِقَاعِ الحَرَمِ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ فِي البَيَانِ عَن شَيخِهِ الشَّرِيفِ العُثمَانِيِّ، وَالقَلبُ إِلَى هَذَا أَمِيَلُ. البيان (٢/ ١٣٦)، ومغني المحتاج (٢/ ١٩١)

(٤) الأم للشافعي (٢/ ١٢٨).

والثاني لا؛ لأنّه لا يتعلق بهما نسك، فأشبها سائر المساجد.

وافهم أنّه لو عيَّن غيرَ هذه الثلاثة لم يتعين، وهو كذلك، كما لو عينه للصلاة.

وفيه وجه: أنّه يتعين؛ لما روى: أن الشافعي قال: من أوجب الاعتكاف على نفسه في مسجد فانهدم، اعتكف في موضعه منه، فإن لم يقدر خرج فإذا بُني المسجدُ رجع وبنى على اعتكافه.

وأجيب: بأنّه محمول على ما إذا كان المعينُ أحدَ المساجد الثلاثة، أو ما إذا لم يكن في القرية مسجدٌ آخرُ[1].

نعم، المعيّنُ أولى من غيره، ولو شرع فيه لم يجز له الانتقال إلى غيره.

ونقل شارح التعجيز عن البغوي: أنّه أُلحق بمسجد المدينة كلُّ مسجد صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ، قال الأذرعي: كثيراً ما تفحصت فما وجدت في كتبه، ثم قال: وما أحقَّ مسجدَ قباءَ بالالتحاق؛ لكثرة فضله ووقوع المدح له في القرآن[2].

(لكن المسجد الحرام يقوم مقامهما)؛ لأنّه أفضل منهما؛ لما روى أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن الزبير[3]: **«الصَّلَاةُ فِي المَسجِدِ الحَرَامِ بِمِائَةِ أَلفِ صَلَاةٍ، وفي مسجد المدينة بألف»**[4]، **«وفي مسجد الأقصى بِخَمسِمِائَةٍ»**[5] **(دون العكس)**؛ لأنّهما دونه في الفضل؛ لما ذكرنا.

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٦٣).

(٢) في قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨). وينظر: النجم الوهاج (١٠/ ١٢٣).

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٣٧٤).

(٤) مسند أحمد، رقم (١٦١١٧).

(٥) هذا المقطع من الحديث لم أجده في مسند أحمد، وهو في: مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٧٧)، رقم (٤١٤٢) بلفظ: "عَن أَبِي الدَّرداءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضلُ الصَّلاةِ فِي المَسجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيرِهِ مِائَةُ أَلفِ صَلاةٍ، وَفِي مَسجِدِي أَلفُ صَلاةٍ، وَفِي مَسجِدِ بَيتِ المَقدِسِ خَمسُ مِائَةِ صَلاةٍ»، قَالَ البَزَّارُ: لَا نَعلَمُهُ يُروَى بِهَذَا اللَّفظِ مَرفُوعًا إِلا بِهَذَا الإِسنَادِ، وفي شعب الإيمان (٦/ ٣٩): «فَضلُ الصَّلَاةِ فِي المَسجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيرِهِ مِائَةُ أَلفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسجِدِي أَلفُ صَلَاةٍ، وَفِي مَسجِدِ بَيتِ المَقدِسِ خَمسُمِائَةِ صَلَاةٍ»، قال الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٧) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَفِي بَعضِهِم كَلَامٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَن.

(والمسجدَين يقومان مقام الأقصى دون العكس)؛ لما ذكر: من أنّ الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي مسجد المدينة بألف، وفي الأقصى بخمسمائة، ولا شكَّ أن هذه التفاوت إنما هو بحسب شرف المكان.

وهذا عند من لم يصحَّ عنده حديثُ البزار، وهو أن الصلاة في الأقصى بألفٍ أيضاً، وعند من صحّ هذا عنده يستوي مسجد المدينة والأقصى، فيقوم أحدُهما مقامَ الآخر[1].

***

في أحكام الاعتكاف

(فصل، أظهر الوجهين أنّه لا بُدَّ في الاعتكاف من اللبث، ولا يكفي مجرد الحضور)؛ لأنّه لا بدَّ من علاقة بين الشرع واللغة فيما هي مأخذه، وماهيةُ العكوف تقتضي اللبث، فلو اكتفينا بمجرد الحضور خرج اللفظ عن مأخذ الشرع وهو غير معهود.

والثاني: يكفي مجرد الحضور؛ كما يكفي الحضور بعرفة في تحقيق ركن الحج، وعلى هذا لو دخل من باب وخرج من آخر ونوى فقد اعتكف.

(وأنّه يكفي اللبث بقدر ما يسمى عكوفاً) وهو ما زاد على أقلّ ما يكفي في طمانينة الصلاة هكذا ضبطه الإمام ونقل عنه الغزالي وأقرَّه، ثم قال: والمراد باللبث الإقامة لا السكون، فيصح قائماً وقاعداً ومتردداً في أرجاء المسجد[2] **(فلا يشترط المكث يوماً ولا قريباً من يوم)**؛ لأن هذا زائد على مدلول اللفظ فيحتاج في اشتراطه إلى توقيف، ولم يكن.

والثاني يشترط؛ لأن ما دون ذلك معتاد في الحاجات التي تقع في المساجد، فلا يصح للقربة.

---

(١) ليس في مسند البزار حديث تفهم منه المساواة في الفضيلة بين المسجد النبوي والمسجد الأقصى، والذي يفهم منه ذلك ما في صحيح مسلم، رقم (٥٠٦ - (١٣٩٤)) بلفظ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، مع في سنن ابن ماجه، رقم (١٤٠٧) والمعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ٣٢)، رقم (٥٥) بلفظ: «عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ».

(٢) نهاية المطلب (٤/ ٨٢)، والوسيط في المذهب (٢/ ٥٦٢).

وردّ بأنّ العبادة إنما تتميز عن العادات بالنية لا بالعمل، نعم استحب الشافعي اعتكاف يوم؛ خروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة؛ فانهما لا يجوّزان اعتكافَ أقلَّ من يوم[1].

فرع: يصح الاعتكاف في الأوقات المكروهة وأيام العيد والتشريق.

(ويفسد الاعتكافُ بالجماع) بالإجماع في الجملة، سواء جامع في المسجد أو حين قضاء الحاجة، وسواء قلنا: إنَّه في خروجه معتكفٌ أم لا؛ لأن الجماع منافٍ للاعتكاف إذا كان عن تعمدٍ واختيارٍ مع العلم بالتحريم.

ثم البطلان إنما هو بالنسبة إلى المستقبل إذا لم يكن متتابعا، منذوراً كان أو نفلاً، فلا يبطل به الماضي، وإن كان متتابعاً بطل الماضي أيضاً، فيجب استئناف المنذور، ولا يثاب على النفل.

ولا كفارة في إفساد الاعتكاف بالجماع عند عامة العلماء.

وأوجب الحسن والزهري في المنذور منه مثل كفارة رمضان[2].

(وفي اللمس والقبلة وبالشهوة ونحوهما) من الاستمتاعات بما دون الفرج عمداً (ثلاثة اقوال): أحدها: أنها تفسد مطلقاً؛ لأنها مباشرة محرمة في الاعتكاف متناولة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة: ١٨٧). فأشبهت الجماع.

وثانيها: لا تفسد مطلقاً، كما لا تفسد بها الحج.

و(أظهرها: أنّه يفسد إن أنزل، وإلّا فلا)؛ لأن بالإنزال يخرج عن أهليّة الاعتكاف مع كونه بفعل منه فيفسده، بخلاف ما لو لم ينزل؛ فإنّه لا يخرج عن أهليّة الاعتكاف، وإنما أتى بفعل محرم، فأشبه الصائم إذا قبّل بشهوة فلم يُنزل.

وعلى الأقوال كلها هي حرام؛ للآية، بالاتفاق، ونقل بعضٌ عن العُدة حكاية خلاف

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٧)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٥٦)، المسألة (٧٠٥).

(٢) وَاختلف موجبوها في صفتها. فَقَالَ أَبُو حنيفَة: هِيَ كَفَّارَة يَمِين. وَعَن أَحْمد رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا كمذهب أبي حنيفَة، وَالأُخرَى هِيَ الكَفَّارَة العُظمَى. ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٦٤)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣٣٦).

في التحريم، وفي وسيط الغزالي ما يشعر بذلك، وهو وهم[١].

والاستمناء باليد يرتب على ما إذا لمس فأنزل: إن قلنا: " إنَّه لا يبطل الاعتكاف " فهذه أولى، وإن قلنا: " يبطله " ففيه وجهان، والفرق كمال الاستمتاع والالتذاذ هناك باصطكاك البشرتين، بخلاف هنا.

وخرج بقوله: " بالشهوة " ما لو قبّل على سبيل الشفقة أو الكرامة لنحو صداقة، أو لمس بغير شهوة؛ فإنّه لا بأس به؛ «كان رسولُ الله ﷺ يدني رأسه لترجِّله عائشةُ وَهُوَ مُعتكِفٌ»[٢].

وخرج بتمثيله بنحو القبلة ما لو نظر أو تفكر فأنزل؛ فإنّه لا يبطل؛ كنظيره في الصوم.

فرع لو كان المعتكف خنثى فأولج في قبل الخنثى أو دبره أو امرأة أو رجل فكان كما لو باشر الرجل بدون الفرج ففيه الخلاف.

قال ابن العراقي: وعلى هذا فهذه الصورة مستثناة عن إطلاقهم: " أن الجماع يفسد الاعتكاف "، وردّه الزركشي بأنّ هذا ليس بجماعٍ فلا يدخل فيه[٣].

ولو جامع ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً بالتحريم فالحكم كما في الصوم بجامع كونه في بابين متناولاً بخطاب التكليف، والنسيان والجهل يؤثران فيه، وبه يشهد قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تعالى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسيَانَ»[٤]، أي: في خطاب التكليف.

ولا يشترط في الاعتكاف تركُ التطيبِ بالفوايح والتزينِ بلبس الثياب الحسنة وقصِّ الشارب وتسريحِ الشعر؛ لأنّها مباحة ولم يرد توقيف في المنع عنها فتبقى على الأصل، ولا يكره شيء من ذلك.

---

(١) حيث قال: والجنابة في مُدَّة العبور لاَ تفسد الإعتِكَاف. الوسيط: (٢/ ٥٦٧)، وينظر: نهاية المطلب (٤/ ١١٠)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٢٥٣).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٣٠١) و (٢٠٤٦)، وصحيح مسلم، رقم (٨ - (٢٩٧).

(٣) تحرير الفتاوى (١/ ٥٥٩).

(٤) سنن ابن ماجه، رقم (٢٠٤٣)، وإسناده ضعيف.

ويجوز له أن يأمر بإصلاح معاشه وتعهُّد ضياعه، وأن يبيع ويشتري ويخيط ويكتب بلا كراهة ما لم يكثر، فإن كثر لم يضرَّ عندنا وكُره.

ولو كان يشتغل بقراءة القرآن أو دراسة العلم فهو زيادة خير.

ويجوز أن يأكل في المسجدَ كغيره، والأولى أن يبسط سفرة ونحوها؛ لأنه أبلغ في تنظيف المسجد، وله أن يغسل اليد [فيه]، والأولى غسلها في إناء؛ لئلا يبتلَّ المسجدُ فيمنع غيره من الجلوس والصلاة فيه.

ويكره له السباب والمناظرة من غير حاجة.

وينبغي أن يكون في السكينة والوقار كالطود لا يزعزعه العواصف لا وفق ما وصفه الواصف.

ويشتغل بالطاعات ما أمكنه، ويجعلَ النظرَ في العلم دأبَه وديدنَه.

وكذا لا يشترط فيه الصوم، بل يصح الاعتكاف في الليل وحده وفي العيد وأيام التشريق؛ لأن الأصل عدم اشتراطه ولم يرد توقيف بالاشتراط، بل ورد ما يدل على عدم اشتراطه، وهو ما في الصحيحين عن عمر: أنَّه قال: «**يا رسول الله إنِّي نَذَرتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَن أَعتكِفَ ليلةً فِي المَسجِدِ الحَرَامِ**، قال ﷺ: " **أَوفِ بِنَذرِكَ**»[1]، فلو لم يصحَّ الاعتكاف في الليلة وحده لما أمره بالوفاء بنذره.

بل ورد التصريح بعدم الاشتراط فيما رواه الحاكم من حديث ابن عباس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيسَ عَلَى المُعتكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَن يَجعَلَهُ عَلَى نَفسِهِ**»[2].

وفي قول قديم: أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، ويردُّه حديث الحاكم.

لكن لو نذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم لزمه الوفاء بالنذر بأن يعتكف في أيام الصوم؛ لأن الاعتكاف بالصوم أفضل وإن لم يكن مشروطاً به، فإذا التزم بالنذر لزمه كما لو التزم التتابع فيه، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر بلا خلاف.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٠٤٢) و (٢٠٤٣)، وصحيح مسلم، رقم (٢٧ - (١٦٥٦).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٣)، رقم (٢٣٥٥)، والمستدرك على الصحيحين (١/ ٦٠٥)، رقم (١٦٠٣)، وقال: صحيح الإسناد.

ولو اعتكف في هذه الصورة في رمضان أو في صوم نذر أو قضاء أجزأه؛ لأنّه لم يلتزم بهذا النذر صوماً، وإنما التزم الاعتكاف على صفة، وقد وجدت.

ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً لزماه بلا خلاف وفاءً بما التزم، ولا يكفيه أن يعتكف في رمضان ونحوه مما وجب صومه قبل ذلك أو بعده؛ لأنّه التزم بهذا النذر صوماً كالاعتكاف فلا يكفيه ما لم يكن بالتزامه حين النذر.

(وأظهر الوجهين أنّه يلزمه الجمع بينهما)؛ عملاً بمقتضى اللفظ مع أن في الجمع بينهما زيادة فضل وإطاعة وقد قال ﷺ «**مَن نَذَرَ أَن يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1].

والثاني لا يلزمه الجمع، بل يكفيه الإتيان بهما انفراداً؛ لأنّهما عبادتان مستقلتان فأشبه ما لو نذر أن يصلي صائماً أو يعتكف مصلياً؛ فإنهما يلزمان ولا يلزم الجمع بالاتفاق.

وأجاب الأوّل: بأنّ الصوم والاعتكاف متقاربان؛ فإن كل واحد منهما كفٌّ وإمساك غيرُ مشروط بأفعالٍ مخصوصةٍ، بخلاف الصلاة؛ فإنّها أفعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف والصوم.

وفي المسألة طريق آخر: أنّه يلزم الجمع في الصورة الأولى دون الثانية، والفرق أن الاعتكاف لا يصلح وصفاً للصوم والصوم يصلح وصفاً للاعتكاف؛ فإنّه من مندوباته.

ولو عين في نذره ـ والحالة هذه ـ وقتاً لا يصح صومه كالعيد فيعتكف ولا يقضي صومه، قاله الدارمي[2]، وهو واضح؛ لأنّه لو أفرده بنذر الصوم لم ينعقد، فكذلك لو جمع بين الصوم والاعتكاف.

فرع: لو نذر القِران بين الحج والعمرة لم يلزمه الجمع بينهما، بل الأفضل تفريقهما، وحكي عن الإمام لزوم الجمع، وهو وهم[3].

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٤٢)، رقم (٦٦٩٦) و (٦٧٠٠).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٣٧٧)، وأسنى المطالب (١/ ٤٣٥)، ومغني المحتاج (٢/ ١٩٤).

(٣) قال إمام الحرمين: "وإذا تقاربتا، لم يبعد التزام جمعهما، كما لو نذر أن يُقرن بين الحج والعمرة". نهاية المطلب (٤/ ٨١).

(فصل: لا بُدَّ من النية في الاعتكاف)؛ لأنه عبادة ولا عبادة إلّا بالنية مع أنه أشبهُ بالعادات فأفقرُ[1] إلى النية؛ للتمييز **(ويتعرض في المنذور منه للفرضية)**؛ تمييزاً بينه وبين التطوع.

وعبارته تقتضي أن لا تستغنيَ نيةُ كونه عن نذر عن ذكر الفرض، وليس كذلك، بل لو نوى الاعتكاف عن نذره أجزأه ولم يحتج إلى ذكر الفرض، صرح به صاحب الذخائر، وأفتى به الزركشي وغيره[2].

(وإذا أطلق) أي: نوى الاعتكاف من غير تعيين مدة **(كفته تلك النية وإن طال مكثه)**؛ لأنه لا مانع من شمول النية هذه المدة **(لكن إذا خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف)** أي: استئناف النية في حصول مدة العبادة، سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره؛ لأنَّ ما مضى عبادة تامة انتهت بالخروج، وما يريده ثانياً اعتكاف جديد.

قال المتولي: هذا إذا لم يغرم عند الخروج على العود إذا قضيت، فإذا عزم على العود بعد قضاء الحاجة كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية، لأنه لما أحدث عند إرادة الخروج صار كمن نوى المرتين بنية واحدة، قال في شرح المهذب: ما قاله المتولي هو الصواب، لكن المصنّف اعترضه في العزيز بأنّ اقتران النية بالعبادة شرط، فكيف تحصل الاكتفاء بالعزيمة السابقة؟ وجرى عليه في الروضة[3].

(وإن عيَّن في نية مدةٍ كشهر مثلاً) في اعتكاف متطوع أو منذور غير متتابع **(فهل يحتاج إلى استئناف النية إذا خرج وعاد؟ فيه وجوه)**، وسماها في الوجيز أقوالاً:

(أحدها: لا) يحتاج مطلقا؛ لأن النية شملت جميع المدة بسبب التعيين.

(والثاني: إن طالت مدة الخروج لزمهُ الاستئناف، وإلّا فلا)؛ لأنه يتعذر البناء بطول المدة دون قصرها، ولا فرق على هذا بين أن يكون الخروج لقضاء الحاجة أو لغيره.

---

(١) قوله: "فأفقر" أفعل تفضيل. منه بهامش النسخة (ذ) اللوحة: (٤٧٢١).

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري: "قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَيُشْبِهُ أَنَّ ذِكْرَ النَّذْرِ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الفَرْضِ لِأَنَّ الوَفَاءَ بِهِ وَاجِبٌ فَكَأَنَّهُ نَوَى الِاعْتِكَافَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ قَالَ وَبِذَلِكَ صَرَّحَ صَاحِبُ الذَّخَائِرِ". أسنى المطالب (١/ ٤٣٥)، وينظر: مغني المحتاج (٢/ ١٩٤).

(٣) المجموع (٦/ ٤٩٨)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٧٨).

(والثالث: -وهو الأظهر- الفرق بين أن يخرج لقضاء الحاجة فلا يلزم) استئنافُ النية بعد العود؛ لأنه لا بُدَّ منه، فهو كالمستثنى عند النية (أو لغيره فيلزم) ولو لنحو أكل؛ لأنه قطع الاعتكاف بغير قضاء الحاجة، ولا يلزم العود، فمتى عاد فهو اعتكاف جديد، فلا فرق على هذا بين أن يطول الفصلُ أو لا يطولَ.

وزاد البغوي في التفصيل فقال: إن خرج لأمر يقطع التتابعَ في الاعتكاف المتتابَع فلا بُدَّ من تجديد النية، وإن خرج لأمرٍ لا يقطعه نظر: إن لم يكن له منه بدٌّ كالاغتسال عند الاحتلام وقضاء الحاجة فلا حاجة إلى التجديد، وإن كان له منه بُدٌّ أو طال الزمان فيما لا بُدَّ منه، ففي التجديد وجهان[1].

(وإذا نذر اعتكاف مدة وشرط فيها التتابع ثم خرج لقضاء الحاجة لم يحتج إلى تجديد النية)؛ لما مرَّ أنَّه لا بُدَّ منه، فكان كالمستثنى عند النية (وكذا لو خرج للاغتسال عن الجنابة) من الاحتلام؛ لأنه لا بُدَّ منه أيضاً، وتجب المبادرة على العود عند الفراغ من العذر، فلو أخرج انقطع التتابع وتعذر البناء، ولا يكلف الإسراع في العود بل له المشي على عادته.

(وإن خرج لسائر الأعذار التي لا تقطع التتابع) كالأكل والمرض والخروج ناسياً ونحو ذلك مما يجيء بيانه فكذلك (لم يحتج إلى تجديد النية في أظهر الوجهين)؛ لأنه إذا لم نحكم بقطع التتابع اتحدت المدة وكان الخروج فيها كاللاخروج، فيشمل النية جميعها.

والثاني: يلزمه تجديد النية عند العود؛ لخروجه عن العبادة بما له منه بدٌّ، بخلاف الخروج لقضاء الحاجة ونحوه.

وخرج بقوله: "لا تقطع التتابع" عما يقطع؛ فإنّه تجب استئناف النية قطعاً والمدة أيضاً؛ لتعذر البناء.

***

(١) التهذيب (٣/ ٢٢٦).

ما يشترط في المعتكف

(فصل: يشترط في المعتكِف الإسلامُ والعقلُ والنقاءُ عن الحيض والجنابة.) هذا ضابطةٌ قد تكلم المصنّفُ في من يخرج عنه وسكت عمّن يدخل فيه ولا بدَّ منه:

[من يدخل في ضابطة الاعتكاف ومن يخرج منها]

فمن الداخلين فيه: الصبي والرقيق والمرأة المزوَّجة، فيصح اعتكافهم كما يصح صومهم وصلاتهم، نعم لا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن السيد، ولا للمزوجة بغير إذن الزوج، فلو اعتكفا بغير إذنٍ أَثِما وصحَّ اعتكافُهما مع التحريم، وللسيد والزوج إخراجهما.

وكذا لو اعتكفا متطوَّعاً بإذنهما؛ فإنّه لا يلزم بالشروع.

ولو نذرا اعتكافاً بغير إذنٍ فلهما المنع من الشروع، فإن أذِنا في الشروع وكان الزمان متعيناً أو لم يكن متعيناً ولكن شرَطا التتابع لم يكن لهما الرجوعُ في الإذن.

وإن لم يشرطا التتابعَ فلهما الرجوع.

وإن نذرا بالإذن وتعلق بزمان معيَّن فلهما الشروع بغير إذنهما.

ولو لم يتعلق بزمان معيَّن لم يكن لهما الشروع إلّا بالإذن، وإذا شرعا بالإذن لم يكن لهما المنع من الإتمام، ويستوي في ما ذكر القنُّ والمدبَّر وأُمُّ الولد.

وأمّا المكاتب فله الاعتكاف بغير إذن السيد، وليس له حمله على الكسب لكتابة، وإذا عجز صار كالقنِّ.

ومن بعضُه حرٌّ وبعضه رقيقٌ كالقنِّ إن لم يكن بينه وبين سيده مهايَأةٌ.

وإن كانت ففي نوبة نفسه كالحر، وفي نوبة سيده كالقنِّ.

ولو نذر العبدُ اعتكافاً في مدة معينة بإذن السيد ثمّ باعه فليس للمشتري منعُه من الوفاء، لكن له الخيار في فسخ البيع إن جهل الحالَ.

وأمّا ما يخرج عن الضابطة فقد تكلَّم فيه المصنّفُ وقال: (**فلا يصح من الكافر**

والمجنون والمغمى عليه والسكران والجنب والحائض ابتداءُ الاعتكاف): أمّا الكافر؛ فلعدم أهليّة العبادة له، وأمّا المجنون والمغمى عليه فلأنَّ النية لا بُدَّ منها ولا عبرة بنيَّتهم، وفي معناهم المبرسمُ ومن لا تمييز له، وأمّا الجنب والحائض؛ فلأنّ المكث لهما في المسجد معصيةٌ ولا بدَّ منه في الاعتكاف، والنفساء كالحائض.

(وإذا عرضت الردة والسكر لم يبق معهما الاعتكاف) وفاقاً؛ لانتفاء أهليّة العبادة والحالة هذه **(والأصحُّ)** من الطرق **(أنهما)** أي: الردة والسكرَ **(يُبطلان ما مضى من الاعتكاف المتابَع، حتى يحتاجُ إلى الاستئناف)**؛ لأن الخروج من المسجد بغير عذر يقطع التتابعَ فأولى أن يُقطع بالردة والسكر؛ لأنهما أشدّ وأقبح من الخروج من المسجد؛ لأن أهليّة العبادة تبقى ثمّة دون هنا.

والطريق الثاني: أنّه يبطل اعتكافُ السكران دون المرتد، والفرق أن السكران ممنوع من المسجد بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ (النساء: ٤٣)، أي: مكانَ الصلاة، فإذا شرب المسكرَ فقد أخرج نفسه عن أهليّة المكث، فنُزِّل ذلك منزلةَ الخروج، والمرتدُّ غيرُ ممنوع من المسجد فلم يتضمن الارتدادُ بطلانَ الاعتكاف.

والطريق الثالث: إنّهما على قولين: **أحدهما**: إنّهما لا يُبطلان الاعتكاف: أمّا الردة؛ فلما سبق، وأمّا السكر فلأنّه ليس فيه إلّا تناول محرَّم، وذلك لا ينافي الاعتكاف.

والثاني: إنهما مبطلان؛ لما سبق في الطريق الأوّل.

والطريق الرابع: أنَّ الردة تُبطل قولاً واحداً؛ لأنّها تفوِّتُ شرطَ العبادة، والسكرُ لا يُبطل كالنوم والإغماء، ثم حيث نحكم بالبطلان نُريدُ به قطعَ التتابع وتعذرَ البناء إلى ما مضى؛ لإحباطه بالكلية؛ لأنَّ السكر لا يُحبط العبادات السابقةَ بالإجماع، وكذا الردةُ عندنا إذا عادا إلى الإسلام.

(والجنونُ والاغماءُ الطارئان بعد الشروع لا يُبطلان ما مضى من الاعتكاف) المتتابع، حتى لا يحتاج إلى الاستئناف إن لم يخرج من المسجد؛ لأنّه معذورٌ فيما عرض، هكذا علَّلوه، وقضيةُ هذا أن يَبطل الاعتكافُ إذا طرأ ذلك بسببٍ لا يُعذر فيه، وهو كذلك،

وقد صرح به ابن الرفعة نقلاً عن البندنيجي وقال: إنَّه كالسكران[1].

رجعنا إلى حكم المعذور:

وإن خرج نظر: إن لم يمكن حفظه في المسجد فكذلك لا يبطل اعتكافُه؛ لأنه لم يحصل الخروجُ باختياره، فأشبه ما لو حُمل العاقلُ وأُخرج مكرَهاً، وإن أمكن حفظُه في المسجد لكن يشقُّ فكالمريض إذا خرج، والأصحُّ أنَّه لا يقطع تتابعه.

وعلى هذا فقوله: "إن لم يخرج" ليس شرطاً على الإطلاق، بل مخصوصٌ بما إذا أمكن حفظه من غير مشقةٍ، ففي العبارة نوع خفاء.

(ويحسب زمانُ الإغماء من الاعتكاف)؛ بالقياس على الصوم؛ بجامع الطريان بعد انعقاد العبادة، مع أنَّه لا يخرج عن أهليّة العبادة البدنية (دون زمان الجنون)؛ لأن العبادات البدنية لا تصح من المجنون.

(وإذا طرأ الحيض) على المعتكفة (لزمها الخروج من المسجد)؛ لأن المكث لها حرام، وفي حكمها كل من طرأ عليه شيء يحرِّم عليه المكثَ كجراحةٍ نضّاخةٍ ونحوها.

(وكذا إن طرأت الجنابة بما لا يُبطل الاعتكافَ ولم يمكن الغسلُ في المسجد)؛ لأنه -والحالة هذه- مضطرٌّ إلى الخروج (وإن أمكن الغسل في المسجد جاز الخروج) ولا يكلَّف الغسلَ في المسجد؛ لأن الخروج أقرب إلى المروأة وصيانة حرمة المسجد، فيعذر فيه (ولا يلزم) الخروجَ لأجل الغسل، بل له فعله في المسجد، كذا أطلقه في سائر كتبه واقتضاه كلام النووي، لكن رجح الغزاليُّ في البسيط تبعاً للإمام تعيينَ الخروج، واختاره الشيخ نجم الدين بن الرفعة[2].

وتوسط السبكي فقال: إن فرض في الاغتسال مكثٌ وإن قلَّ فيظهر ما قاله الإمام وتابعوه، وإن فرض بغير مكث -كما لو كان في المسجد نهر أو حوض يخوضه الجنب وهو خارج فترتفع جنابته في مروره- فيتّجه ما قاله الشيخان. هذا لفظه.

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ٤٧٣).

(٢) نهاية المطلب (٤/ ١١١)، والعزيز (٣/ ٢٦٢)، والمجموع (٦/ ٥٢٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٩٨)، وكفاية النبيه (٦/ ٤٥٤)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٨١)

وحبّذا هذا التوسط؛ لحصول الجمع بين الكلامين: بأن يُحمل إطلاق الإمام على الصورة الأولى، وإطلاقهما على الصورة الثانية، فيقيَّدُ عدمُ اللزوم بما إذا أمكن الاغتسال من غير مكث.

(ولا بحسب زمان الحيض والجنابة) إذا خالفا ومكثا أو اتفق ذلك بعذر كغلق باب ونحوه؛ لأن المكث حرام في الصورة الأولى وإنما يباح في الثانية للضرورة.

ولا فرق بين أن يتيمم الجنب عند تعذر الخروج، بأن وجد غير تراب المسجد أو لم يتيمم، كذا يقتضيه إطلاقهم، ولم أرَ فيه تصريحاً بعد تفحص بليغ.

ثم الجنابة لا تُبطل ما مضى ولم ينقطع بها التتابع إذا بادر إلى الغسل بحسب إمكانه.

وهل ينقطع بالحيض أو يجوز البناء على ما مضى؟ فيه تفصيل يأتي في كلام المصنّف.

والمستحاضة إذا أمنت التلويث ليس لها الخروج من اعتكافها؛ لأن الاستحاضة لا تمنع المكث في المسجد، فإن خرجت انقطع تتابعُ اعتكافها.

فرع: لو نوى الخروج من الاعتكاف ففي بطلانه خلاف كنظيره في الصوم:

والأظهر عدمُ البطلان، كذا قاله متقدمو أصحابنا، وأفتى بعض المتأخرين ببطلان الاعتكاف؛ لأنَّ مصلحته تعظيمُ الله كالصلاة، وتختلُّ بنقض النية، ومصلحةُ الصوم قهرُ النفس، وهي لا تفوت بنيَّة الخروج[1].

***

نذر الاعتكاف

(فصل: إذا نذر اعتكاف مدة وشرط فيها التتابع لزمه رعاية التتابع)؛ لأن التتابع وصف مقصود شرعاً، فيلزم بالالتزام،كنظيره في الصوم.

وكلامهم يفهم أنَّه لو لم يصرِّح بالاشتراط لفظاً لم يلزم التتابع وإن نواه بقلبه، وهو كذلك، وقد صرح به البغوي وصححه المصنّف في العزيز، والنووي في الروضة، كما أن أصل النذر لا يلزم بالنية[2].

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٥٨).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٦٥).

لكن الإمام والغزالي قطعاً بالوجوب؛ لأن مطلق اللفظ يحتمله فهو كتنزيل النية مع الكناية منزلة الصريح، هذا اختاره الروياني ولم يرد في الذخائر سواه، قال الإسنوي: وهو الصواب نقلاً ومعنى[١].

ولو شرط التفريق فهل يخرج عن العهدة بالتتابع؟ قال الجمهور نعم؛ لأن التتابع أفضل فهو كما لو عيَّن غير المسجد الحرام واعتكف في المسجد الحرام؛ فإنّه يخرج عن العهدة.

(والأصحُّ أنَّه لا يلزم التتابع إذا لم يشرطه) بأن أطلق وقال: عليّ عشرة أيّام أو أسبوع؛ لأن المدة المطلقة صادقة على المتفرق والمتتابع، فلا يجب واحد منهما إلّا بدليل، وبالقياس على نظيره في الصوم.

والثاني: يجب كما لو حلف لا يكلم فلاناً شهرا؛ فإنّه يكون متتابعاً، وهذا من مخرَّجات ابن سُريج، فيجوز تسميته وجهاً وقولاً.

والمذهب الأوّل، لكن يستحب التتابع؛ خروجاً من الخلاف.

وأجاب في المهمات عن التخريج: بأنّ المقصود من اليمين هو الهجران، ولا يتحقق بدون التتابع[٢].

(وأنَّه إذا نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق الساعات)؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم الاتصال، وقد حكى عن الخليل: أن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وعلى هذا فيدخل قبل الفجر ويخرج بعد الغروب[٣].

والثاني: يجوز تفريق الساعات؛ تنزيلاً للساعات منزلة الأيّام من الشهر.

والثالث: إن أطلق أجزأه تفريق الساعات، وإن شرط التتابع فلا.

ولو دخل المسجد في أثناء النهار وخرج بعد الغروب ثم عاد قبيل طلوع الفجر

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ١١٥)، وكفاية النبيه (٦/ ٤٤٨)، وأسنى المطالب (١/ ٤٣٨)، وبحر المذهب (٣/ ٣٣٩)، والوسيط (٧/ ٢٦٧)، والمهمات (٤/ ١٨٣).

(٢) النجم الوهاج (٣/ ٣٨٢)، ومغني المحتاج (٢/ ١٩٨).

(٣) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٦٥).

ومكث إلى مثل ذلك الوقت فهو على الخلاف.

ولو لم يخرج بالليل فالذي أطبق عليه الأكثرون أنَّه يجزؤه وإن منعنا تفريق الساعات؛ لحصول التواصل بالبيتوتة في المسجد، وفي المهذب: أنَّه لا يجزؤه؛ تفريعاً على الوجه الأصحّ؛ لأنَّه لم يأت بيوم متواصل الساعات، والليلة ليست من اليوم، ولا فرق بين أن يخرج فيها عن المسجد أو لا يخرج[1]. قال في العزيز: وهذا هو الوجه[2].

ولو قال في أثناء النهار: "لله علي أن اعتكف يوماً من هذا الوقت" فقد اتفق المتقدمون على أنَّه يلزمه ويدخل المعتكَفَ من ذلك الوقت إلى مثله من الغد، قال في العزيز وفيه توقف من جهة المعنى؛ لأن الملتزم يوم، والليلة ليست منه، والقياسُ أن يُجعل فائدةُ التقييد في هذه الصورة، القطع بجواز التفريق لا غير[3].

ولو نذر اعتكاف ليلة فهو كنذره اعتكاف اليوم، فيدخل قبل الغروب ويخرج بعد الفجر، ولو أراد تفريقها في ساعات الليل ففيه الخلاف.

ثم إذا قلنا بجواز التفريق قال الأصحاب: إنَّه يكفيه ساعات أقصر الأيام؛ لأنَّه لو اعتكف أقصر الأيام لجاز وكذا الحكم في الليلة.

واستدرك الإمام [إطلاقهم: إن اعتكف][4] في أيام متتابعة في الطول والقصر فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه أن كان ربعاً فقد خرج عن ربع ما عليه وعلى هذا القياس نظراً إلى اليوم يوقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف بقدر ساعات أقصر الأيام من يوم طويل لم يكفه[5].

(وأنَّه لو عين مدة مقدرة كهذه الأسبوع) أو عشرة أيام من الآن، أو شهر رمضان

(١) لم أجده في المهذب ولا في التنبيه، قال النووي: "وبهذا الطريق قال أبو إسحاق المروزى حكاه عَنهُ أَصحَابُنَا العِرَاقِيُّونَ وَإِمَامُ الحَرَمَينِ وَالمُتَوَلِّي وَغَيرُهُمَا مِن الخُرَاسَانِيِّينَ" فالقائل أبو إسحاق المروزي، وليس الشيرازي صاحب المهذب. ينظر: المجموع (٦/ ٤٩٤).

(٢) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٦٥).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٦٥).

(٤) كذا في النسخ التي عندي، والظاهر أن في العبارة سقطا، والمناسب: واستدرك الإمام على إطلاقهم بأنه إن اعتكف.....مثلا.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ١١٧)، رقم (٢٤٠٧).

(وتعرض للتتابع وفاته ذلك يلزمه التتابع في القضاء)؛ لأن تصريحه بالتتابع يدل على قصده إيّاه على الإطلاق، ويجوز أن يكون ذلك مقصوداً من تعيين الزمان.

والثاني: لا يجب؛ لأن التتابع واقع ضرورة بسبب تقدير المدة، فلا أثر للفظه وتصريحه؛ لأن الحاصل لا يحصِّل.

وإنما قال: " مدة مقدرة "؛ لأنه لو عبّر بالأسبوع فقط وشرَط التتابعَ فلا يتصور فيه الفوات؛ لأنه على التراخي.

(ولو لم يتعرَّض للتتابع لم يلزمه التتابع في القضاء)؛ إذ التتابع فيه كان من حقّ الوقت وضروراتِه فلم يقع مقصوداً، فأشبه ما إذا فاته صوم رمضان؛ فإنّه لا يلزمه التتابع في القضاء، وهذا لا خلاف فيه وإن كان يوهم من العبارة.

(وإذا ذكر الناذرُ التتابعَ وشرَط الخروجَ إن عرَض عارضٌ صحَّ الشرطُ في أصحّ القولين)؛ لأن لزوم الاعتكاف عليه إنما هو بالتزامه لا بخطاب الشارع، فيجب بحسب ما التزم.

والثاني: أنّه لا يصحُّ؛ لأنّه شرطٌ يخالف مقتضى التتابع، فيلغو كما لو شرَط الخروج للجماعة.

ويشترط أن يكون العارض مباحاً مقصوداً لا ينافي الاعتكاف، فلو شرَط الخروجَ لقتلِ معصومٍ، أو شربِ خمرٍ، أو سرقةِ مالِ مسلمٍ أو معاهدٍ؛ أو لجماعٍ أو نظارةٍ أو نزهةٍ لم يصحَّ نذرُه.

و[لَو قَالَ: لا أَخرُجُ إلاَّ لشُغلٍ يَعِنُّ لِي] جاز [الخُرُوجُ لِـ] كُلِّ شُغلٍ دِينِيٍّ[1] كحضور الجمعة، وعيادة المرضى، وتشييع الجنازة، أو دُنيَوِي كلقاء الأمير والقاضي، واقتضاء الغريم.

وخرج بشرط الخروج ما لو شرَط قطع الاعتكاف لعارضٍ؛ فإنّه وإن صحَّ شرطُه لكن لا يجب عليه العودُ عند زوال العارض؛ لانقطاع نذره، وبقوله: "لعارض" ما لو

---

(١) كان في العبارة سقط ظاهر في النسخ الأربع، فأصلحتها على ضوء عبارة العزيز، وجعلت السقطات بين الأقواس.

قال: "إلّا أن يبدوَ لي"؛ فإن الأصحّ في العزيز والروضة أنّه لا يصح الشرطُ؛ لأنّه تعليقٌ للأمر بمجرد الخيَرة، وذلك يناقض معنى الالتزام[1].

وإذا لم يصح الشرط فهل يبطل الالتزام من أصله، أو يلغو الشرط ويصح الالتزام؟ فيه وجهان:

أصحّهما عند البغوي: عدم انعقاد النذر[2] أي: بطلان الالتزام من أصله، ثم إذا خرج بما شرَط وفرغَ منه لزمه العودُ، فإن أخرج بلا عذر بطل تتابعُه واستأنَف.

(والزمان المصروف إليه) لعروض العارض **(لا يجب تداركُه إن عيّن المدّةَ كـ"هذا الشهر")**؛ حملاً للاستثناء على نقصان الوقت، لا على ما يُحمل عليه عند الإطلاق، وهو نفيُ قطع التتابع فقط، لأنّ الملتزَم في تلك المدّة إنّما هو اعتكافُ ما سوى العارض.

(ويجب تداركُه إن لم يعيّن) المدة **(كالشهر المطلق)**؛ لأن المنذور إنما هو تلك المدةُ، ولم يعيّن لها بدايةً ونهاية ليكون العارض مستثنىً، فيجب التدارك لتتم المدة، وتكون فائدةُ الشرط تنزيلَ ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أنَّ التتابع لا ينقطعُ به.

(وينقطع التتابع بالخروج عن المسجد بغير عذر) وإن قلَّ زمان الخروج؛ لأن الخروج ينافي اللبث.

(ولا بأس بإخراج بعض الأعضاء)؛ لأن مَن أخرج بعض بدنه لا يسمى خارجاً؛ ألا ترى أنّه لو حلف أن لا يخرج عن الدار فأخرج رأسه أو رجليه غير معتمدٍ عليهما لم يحنث؟ مع أنّه ثبت في الصحيحين: **«أنّه ﷺ كان يدني رَأسَهُ الشريف إلى عائشة و تُرَجِّلُه وَهُوَ مُعتكِفٌ فِي المَسجِدِ»**

ولو أخرج إحدى رجليه فالذي يقتضيه إطلاق الشرحين أنّه لا يضر مطلقاً، لكن قال صاحب التهذيب في الفتوى: إنا نراعي ما اعتمد عليها بحيث لو أزيلت لسقط، قال في المهمات: وهو الصواب[3] ولو اعتمد عليهما علَى سواء فلم أرَ التصريح به لأحدٍ، لكن يظهر عدم الانقطاع؛ استصحاباً.

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٩٤).

(٢) قال: "الأصح: أنه لا ينعقد؛ كما لو شرع في الصلاة بهذا الشرط لا ينعقد". التهذيب (٣/ ٢٣٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٥٠٠).

(ولا بالخروج لقضاء الحاجة)؛ لأنه مما لا بُدَّ منه للإنسان، فكأنه مستثنىً عن التتابع، وروت عائشة: «أَنَّه ﷺ كَانَ إِذَا اعتكَفَ لَا يَدخُلُ البَيتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنسَانِ» [1] وأُلحق به الخروج لغسل الجنابة، كما مرّ، ولإزالة النجاسة كرعاف ونحوه.

وإطلاقه يقتضي أنَّه لا يضرُّ وإن كثر منه ذلك لنحو إسهال، وهو ما صححه في الشرحين[2]، وقيل يقطع لندورته.

وإذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله أن يتوضّأ خارجَ المسجد، لأنَّ ذلك يقع تابعاً.

(ولا يلزم أن يقضيَ في غير داره وإن أمكن) بأن كان في المسجد سقايةٌ[3]، أو كان في جِوَار المَسجِدِ صديق له يمكنه دخولُ داره؛ لما فيه من المشقة وسقوط المروءة وقبول المنة.

والمستأجَر والمستعار كالمملوك، وقيل: لا، في الثانية.

(ولا فرق بين أن يقرب داره أو يبعد)؛ رعايةً للمعاني المذكورة (إلّا أنَّ الأظهر) من الوجهين (أنَّه لا يُحتمَل البعدُ المتفاحشُ)؛ لأنه قد يأتيه البولُ عائداً فيحتاج إلى الرجوع إليها، فيُمضي يومَه في الذهاب والإياب، إلا أن يجد في الطريق موضعاً للفراغ، أو كان لا يدخلُ لقضاء الحاجة غيرَ داره.

والثاني: يحتمل؛ لما سبق. وضبط البغوي المتفاحش بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها[4].

ولا يشترط لجواز الخُروج إرهَاقُ الطبيعة، وشدةُ الحَاجَة.

وإن كان له داران وتساوتا في القرب خيِّر بينهما، وإلّا فتتعيّن القربى على الأصحّ.

فرع: إذا احتاج إلى وضوء بغير حاجة من بول أو غائط، فإن لم يمكنه في المسجد جاز الخروج، وإلّا فيمتنع الخروج على الصحيح، هذا في الوضوء الواجب.

أمّا التجديد فلا يجوز له الخروج قطعاً، ولا لغسل الجمعة، ويجوز الخروج للأكل على

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٠٢٩)، وصحيح مسلم، رقم (٦ - (٢٩٧)، و(٧ - (٢٩٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٧٢).

(٣) وَيُقَال للبيت الَّذِي يُتَّخذ مجمعاً للمَاء ويُسقَى مِنهُ النَاسُ: السِّقاية. تهذيب اللغة (٩/ ١٨١)

(٤) التهذيب (٣/ ٢٢٩).

الأصحّ، لا للشرب على الصحيح إلّا إذا لم يجد الماء وتناهى عطشه، فهو معذور في الخروج.

(ولو عاد في الطريق مريضاً لم يضرَّ) إن لم يتفق له وقفةٌ بل اقتصر على السلام والسؤال مارّاً، وهذا بالاتفاق.

وإن اتفقت له وقفة ففيه خلافٌ، أشار إليه بقوله مبالغاً: (وإن اتفقت له وقفة إذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق)؛ لأنّا إذا حكمنا بجواز العيادة سامحنا بالوقفة اليسيرة؛ لكونها من توابعها.

أمّا إذا طالت الوقفة أو عدل عن الطريق وإن لم يقف انقطع التتابع:

أمّا الأوّل؛ فظاهر، وأمّا الثاني؛ فلما فيه من إنشاء سيرٍ لغير قضاء الحاجة.

وقيل: تضرُّ الوقفة قطعاً وإن قلَّت؛ لأن القياس يقتضي عدم جوازها، ولم يرد فيها توقيف.

والمرجع في قلة الوقفة وكثرتها العادة، وضبطها الإمام والغزالي بقدر صلاة الجنازة، وهو الصواب؛ لأن الصحيح في العزيز والروضة: أنّه لو صلى على جنازة في الطريق لم يضرَّ إن لم ينتظرها ولم يعدل لها عن الطريق[1].

وحكم زيارة القادم والصديق كحكم عيادة المريض.

(ولا ينقطع التتابع بالحيض وإن طالت المدة) بحيث لا ينفكُّ عن الحيض غالباً، بل تبنى إذا طهرت وبادرت إلى الغسل بعد الطهر القادم؛ لأن الحكم بانقطاع التتابع - والحالة هذه - قد يؤدي إلى أن لا تخرج عن العهدة عند اطّراد العادة، مع أنَّ ذلك بغير اختيارها.

ومثّل النوويُّ طولَ المدة بأن تزيد على خمسة عشر يوماً، واستشكله الإسنوي وغيره بأنّ الثلاث والعشرين تخلو عن الحيض غالباً؛ لأنَّ غالبَ الحيض ستٌّ أو سبعٌ، والغالب أن الشهر الواحد لا يكون فيه إلا طهر وحيض، بَل الصواب تمثيله بشهر، كما مثله الروياني[2].

---

(١) العزيز ط العلمية (٣/ ٢٧٤)، والوسيط في المذهب (٢/ ٥٧٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٠٦).

(٢) بحر المذهب (٣/ ٣٣٤).

(وإن كانت بحيث تخلو عن الحيض فينقطع) التتابع (على الأظهر) من القولين، وسمّاهما الغزالي وجهين؛ زعماً منه انّهما مخرَّجان؛ لإمكان خروجها عن العهدة بأن تشرع في المدة بعد انقطاع الحيض[1].

والثاني: لا ينقطع؛ لأن جنسَ الحيض مما يتكرر في الجملة، فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة.

والفرق على الأوّل: أن الحيض -والحالة هذه- ممكن الاحتراز لرعاية الموالاة، بخلاف قضاء الحاجة.

[حكم الخروج من المسجد للمعتكف]

(وأظهر القولين أنّه لا ينقطع بالمرض المُحوِج إلى الخروج)؛ لأن الحاجة داعية إلى الخروج، فأشبه الخروج لقضاء الحاجة.

والثاني: نعم؛ لأنّ المرض لا يغلب عروضه، فإذا عرض فيقطع التتابع إذا أحوجَه إلى الخروج؛ لندوره، بخلاف قضاء الحاجة.

والقول الأوّل منصوصٌ عليه في المختصر، والثاني مخرّجٌ خرّجه ابن سُريج من أحد القولين في أنَّ المرض هل يَقطع تتابع الصوم في الكفارة؟

والمرض المحوج إلى الخروج ضربان:

أحدهما: ما يشق معه المقام في المسجد لحاجة إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب، فالصداع والحمى الخفيفة والرمد ووجع الضرس تقطع التتابع إذا خرج لها.

نعم، لو احتاج إلى قلع الضرس وارتزاز الرمد[2] لم يضرَّ الخروج.

والثاني: ما يخاف منه تلويث المسجد كانطلاق البطن وإدرار البول والجرح السائل، فالطريق المشهور أن الخروج له لا يقطع التتابع؛ لاضطراره إليه كالخروج للحيض، وعلى هذا فحكاية الخلاف ليست على الإطلاق. فتأمّل.

---

(١) الوسيط في المذهب (٢/ ٥٧٦).

(٢) الرمد: داء التهابي يصيب العين. المعجم الوسيط (١/ ٣٧٢)، و(ارتز) الشيءُ في الشيءِ ثَبت، يُقَال: ارتز السهم في الهدف: ثَبت فِيهِ.المعجم الوسيط (١/ ٣٤١):. والمراد سكون وجع العين

(ولا بالخروج عن نسيان) كما لا يبطل بالجماع ناسياً، وكما لا يبطل الصوم بالأكل والجماع ناسياً.

وفيه وجهٌ: أن النسيان يقطع التتابع؛ لأنَّ مشاهدة مكان الاعتكاف مذكِّرةٌ للاعتكاف، فيبعد معها النسيان، ولأنَّ اللبث مأمورٌ به، والنسيان ليس بعذر في المأمورات.

ومنهم من اقتصر على إيراد الأوّل، ومن أورد خلافاً عبَّر عنه بالوجهين.

وإنما عطفه المصنّف على القولين؛ حملاً على أنّ الخلاف مخرّج من الخلاف في المرضى. ومثل ذلك قد يسمى قولاً.

ومحل تصحيح الأوّل إذا تذكَّر على القرب.

أمّا إذا طال الفصل فعلى الوجهين في بطلان الصوم بالأكل الكثير.

[حكم الإكراه على الخروج]

وسكت المصنّف عن حكم الإكراه، ولا علينا أن نعرض عليك، فنقول:

لو أُكره حتى خرج فالصحيح أنَّه لا ينقطع التتابع.

ولو أخرجه السلطان ظلماً في مصادرة وغيرها، أو خاف من ظالم فخرج واستتر فعلى الخلاف؛ لأنّه لم يخرج بداعية نفسه.

ولو أُخرج لحقٍّ توجَّهَ عليه وهو مماطلٌ به انقطع التتابع؛ لأنَّ التقصير منه.

ولو حُمل وأُخرج كرهاً لم يبطل اعتكافه قطعاً، كما لو أوجر الصائمُ الطعامَ لا يبطل صومه.

ولو أُخرج لإقامة عقوبة عليه نظر: إن ثبت موجِبها بإقراره انقطع اعتكافه، وإن ثبت بالبينة فالمنقول من النص أنَّه لا ينقطع، وقيل: ينقطع كما لو دُعيَ لأداء الشهادة فخرج لها.

والفرق على الأوّل ؛ لأن الشهادة إنما تحمل لتؤدَّى فاختياره للتحمل اختيارٌ للأداء، والجريمة الموجبة للعقوبة لا يرتكبها المجرم لتقام عليه العقوبة، فلم يجعل اختيارُه للسبب اختياراً للخروج.

فرع: لو لزم المعتكفة في خلال اعتكافها عدة الطلاق أو الوفاة فعليها الخروج لتقعد في مسكنها.

وإذا خرجت فينقطع التتابع أو تبنى بعد انقضاء العدة؟ فيه خلاف رجّح المعتبرون فيه البناء.

فإن كان اعتكافها بإذن الزوج وقد عيّن لها مدة فهل يلزمها العود إلى المسكن عند لزوم العدة؟ فيه خلافٌ يأتي في العدّة إن شاء الله:

فإن قلنا: " لا يلزمها " فخرجت بطل اعتكافها قطعاً.

(والأصحُّ) من الوجوه: **(أنّه يعذر المؤذن الراتب في الخروج إلى المنارة)** بفتح الميم **(المنفصلة عن المسجد للأذان)**؛ لأن الراتب قد اعتاد صعودَها، والناس استأنسوا بصوته، فيعذر فيه ويجعل زمنُ أذانه كالمستثنى عن الاعتكاف، مع أن المنارة مبنيةٌ للمسجد معدودةٌ من توابعه.

والثاني: لا يعذر؛ لأنّه لا ضرورة إليه؛ لإمكان الأذان على سطح المسجد، فصار كما لو صعدها لغير أذان.

والثالث: لا ينقطع التتابع قطعا سواء الخارج راتباً أو غيره؛ لأنّها مبنية للمسجد.

قال ابن الملقن: وهذا ظاهر النص، والجمهور حملوا النص على ما إذا كانت المنارة في رحبة المسجد.

والرابع: إن كان غيره من المؤذنين له صوتٌ مثلُ صوت الراتب لم يجز له الخروج، وإلّا جاز.

والخلاف مفروض فيما إذا كان الانفصال بشيء يسير كخطوتين أو أقلّ.

فإن كان بين المسجد وبينها ما يحتاج إلى خطوات انقطع اعتكافه بالذهاب اليها قطعا.

واحترز بالمنارة عما لو دخل المؤذن المعتكفُ في حجرة مهيَّأة للسكنى بقرب المسجد وبابها إلى المسجد؛ فإنّه يبطل اعتكافه قطعاً قاله الإمام، ثم قال: وإنما قلنا ما قلناه في المنارة؛ لأنّها مبنية لإقامة شعار المسجد[1].

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ١٠٣).

وبالمنفصلة عما إذا اتصلت المنارة بالمسجد وكان بابها فيه، أو كانت مبنية في رحبة المسجد؛ فإنّه لا بأس بصعودها بلا خلاف، سواءٌ للأذان أو غيره، كالخروج إلى سطح المسجد.

وفي ما إذا كانت خارجةً عن سمت المسجد احتمالٌ للإمام[١].

واحترز بقوله: "للأذان" عما إذا خرج اليها لغير الأذان؛ فإنّه يُبطل الاعتكافَ جزماً.

(ويجب قضاءُ أوقات الخروج بالأعذار) الغير القاطعة؛ لأنّه غير معتكف فيها ولم ينسحب عليها حكم الاعتكاف **(إلّا أوقاتَ الخروج لقضاء الحاجة)**؛ فإنّه لا تُقضى؛ لاستمرار حكم الاعتكاف عليها؛ بدليل أنّه لو فرض جماعةٌ في هذه الأوقات من غير مكث كفي هودج أو في وقفة لطيفة بأن أولج ونزع بطل اعتكافه على الصحيح، كما صرَّح به غير واحد[٢].

ثم حصر الاستثناء في أوقات الخروج لقضاء الحاجة مما انفرد به المصنّف وتابعه النووي فيه[٣].

قال في المهمات: ولم أعلم من قال بذلك سوى الرافعي، بل يستثنى أيضاً خروج المؤذن للأذان، والجنب للاغتسال، والمحدث للوضوء حيث جوزناه ونحو ذلك، بخلاف الحيض والنفاس والعدة والمرض والجهاد وانهدام المسجد إلى بنائه وغير ذلك مما يطول زمنه[٤].

تكملة: لو كان المعتكف متطوعاً فهل الأفضل الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف؟

قال ابن الصباغ: دوام الاعتكاف أفضل؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه متطوعاً.

---

(١) قال: فإن الخارج إلى هذه المئذنة خارجٌ إلى بقعةٍ غيرِ صالحةٍ للاعتكاف. نهاية المطلب (٤/ ١٠٢).

(٢) العزيز (٣/ ٢٧٣)، والمجموع (٦/ ٥٠٢) والنجم الوهاج (٣/ ٣٨٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٨٣).

(٣) العزيز (٣/ ٢٧٣)، والمجموع (٦/ ٥٠٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٠٥).

(٤) المهمات (٤/ ١٩٩).

والجمهور على أنهما سيّان؛ لأنّ كلَّ واحد منهما سنّة مرغوب فيها.

قال الشيخ ولي الدين وابن العطار: ينبغي أن يكون محل التسوية في عيادة الأجانب، أمّا الأقارب وذوو الارحام والأصدقاء والجيران فالظاهر أنَّ الخروج لعيادتهم أفضل، لا سيَّما إذا علم أنَّه يشقُّ عليهم تخلُّفه[1].

قلت ومحل التسوية في الأجانب أيضاً إذا لم يكن في ليالي العشر الأخير من رمضان، فإن كان فالمداومة على الاعتكاف أفضل. والله أعلم.[2]

---

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٥٦١)،قال الدميري: وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك. ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٣٩٠).

(٢) تم بحمد الله التحقيق والتعليق على كتاب الاعتكاف من الوضوح شرح المحرر بالإفادة من تحقيق الشيخ نظيف. والنسخ المخطوطة التي حصلت عليها وفيها كتاب الصوم وكتاب الاعتكاف من الوضوح هي: النسخة المرقمة (٢٧٢٥) من اللوحة: (١٤٦) إلى اللوحة (١٥٧)، والنسخة ذ. من اللوحة المرقمة (٤٦٨٦) إلى اللوحة المرقمة: (٤٧٢٧)، والنسخة (٧٧١٢) من اللوحة المرقمة: (٠٠١٨٤) إلى اللوحة المرقمة: (٠٠٢٠١)، والنسخة المرقمة: (٣١٧١) من اللوحة المرقمة: (١٠٧٩) إلى اللوحة المرقمة: (١٠٩٥).
ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الحج منه والتعليق عليه وفقنا الله لإكمال المشروع. ٤٧٢٧ ذ

كتاب الحجّ [1]

الحَـج: هـو بكـسر الحـاء وفتحهـا: القصـد، يقـال: رجـل محجـوج أي: مقصـود، قالـه الجوهـريّ.

وقال: الخليل: هو كثرة القصد إلى من يعظّم [2].

قال الشاعر [3]: وأشهدُ من عوفٍ حُلولاً كثيرة... يحجُّون سِبَّ الزَّبرقانِ المُزعفَرا [4].

وفي الشرع: عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان معيّن للنسك بشرائط [تأتي].

سمّي بذلك؛ لأن الحجيج يقصدون البيت تعظيماً ويتكرّرون إليه للأطوفة.

والحجّ من أحد أركان الإسلام، وجوبه معلوم من الدين بالضرورة، فيكفر جاحده.

***

---

(١) والنسخ المخطوطة التي حصلت عليها وفيها كتاب الحج من الوضوح هي:
النسخة المرقمة (٢٧٢٥) من اللوحة: (١٥٧) إلى اللوحة (١٧٤)، والنسخة ذ. من اللوحة المرقمة (٤٧٢٧) إلى اللوحة المرقمة: (٤٧٩٣)، والنسخة (٧٧١٢) من اللوحة المرقمة: (٠٠٢٠١و) إلى اللوحة المرقمة: (٠٠٢٢٦)، والنسخة المرقمة: (٣١٧١) من اللوحة المرقمة: (١٠٩٥و) إلى اللوحة المرقمة: (١١١٥).

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة، للجوهري (١/ ١١٥). كتاب العين للخليل (٥/ ١١).

(٣) البيت من الطويل: وهو للمخبل السعدي في ديوانه ربيع بن مالك بن ربيعة بن عوف السعدي، أبو يزيد، من بني أنف الناقة من تميم، شاعر فحل، من مخضرمي الجاهلية والإسلام هاجر إلى البصرة وعمّر طويلاً ومات في خلافة عمر أو عثمان ﷺ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٢٨١).

(٤) "عوف": أبو قبيلة، وهو عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، و"الحلول": الأحياء المجتمعة، و"السب": العمامة، وكانت سادات العرب تصبغ العمائم بالزعفران، و"الزّبرقان": سيّد قومه. إصلاح المنطق: (٣٧٢)، والبيان والتبيين (٤٣٥).

دليل وجوب الحج وفضله

والأصل في وجوبه قبل الإجماع قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران:٩٧). وقولُه: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (الحج:٢٧). وقولُه ﷺ: «**بني الإسلام على خمس...**» الحديث المشهور[١].

وهو من الشّرائع القديمة، يقال: «**ما من نبي ولا رسول إلاّ وقد حجّ البيت**»[٢].

وأول من حج آدم ﷺ «**[حجّ] من الهند أربعين مرّة ماشياً**»[٣].

قال: شارح التعجيز[٤]: واختلفوا في أنه هل كان واجبا قبلنا في شريعة أم وجوبه مختص بنا[٥].

قال: صاحب المناسك[٦]: الصحيح الثاني[٧]، قال: السبكي: وهو غريب، بل الحق أنه كان واجباً في الشرائع كلها.

والأخبار الواردة في فضل الحج وعظم شأنه أكثر من أن تحصى، ولهذا قال: القاضي

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٠).

(٢) هذا أثر مروي عن عروة بن الزبير، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٧٧)، رقم (٩٦١٨).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٣٤)، رقم (٣٩٨٨) **و (٤٥٠٠٥)**، رقم (٣٧٠١) قال: والحديث موقوف من طريق عروة بن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما، وعن مجاهد قال: «حدثني ابن عباس أن آدم ﷺ حج من أرض الهند أربعين حجة على رجليه»، وفي رواية أخرى: «أَنَّ آدَمَ ﷺ حَجَّ عَلَى رِجلَيهِ مِنَ الهِندِ أَربَعِينَ حَجَّةً»، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٤٥)، رقم (٧٩٢ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آدَمَ أَتَى البَيتَ أَلفَ أَتيَةٍ لَم يَركَب قَطُّ فِيهِنَّ مِنَ الهِندِ عَلَى رِجلَيهِ»، قال الألباني: إسناده ضعيف جداً. الأحاديث الضعيفة (٥٠٩٢).

أقول. ومتنه ينبئ عن الضعف أيضاً. المحقق.

(٤) هو عثمان بن علي عثمان بن إبراهيم بن إسماعيل بن يعقوب الطائي الحلبي، المعروف بابن خطيب جيرين، تفقه على ابن بهرام قاضي حلب قرأ عليه التعجيز بقراءته له على مصنفه. له مؤلفات منها: "شرح مختصر ابن الحاجب" و شرح "التعجيز" ولم يكمله، توفي في القاهرة سنة: (٧٣٩هـ) ودفن بمقبرة الصوفية. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (٢/ ٢٦٨).

(٥) لم أجده بلفظه: لكن ينظر: مغني المحتاج للشربيني (١/ ٦٧٢).

(٦) لعل صاحب المناسك: هو النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي وكتابه: "إيضاح المناسك (ت: ٦٧٦هـ)، ولم أجده في كتبه، ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٧٢).

(٧) لم أعثر على كتب السبكي غير فتاواه ولم أجده فيها، ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٧٢).

حسين: هو أفضل العبادات؛ لاشتماله على المال و البدن، ونحن نذكر طرفا منها: ففي صحيح ابن حبّان عن ابن عمر مرفوعاً: «إنّ الحاج حِينَ يَخْرُجُ مِن بَيتِهِ أَنَّ رَاحِلَتَهُ لَا تَخطُو خُطوَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ أَو حُطَّت عَنهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنيَا فَيَقُولُ انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعثًا غُبرًا، اشهَدُوا أَنِّي قَد غَفَرتُ لَهُم ذُنُوبَهُم وَإِن كَانَ عَدَدَ قَطرِ السَّمَاءِ وَرَملِ عَالِجٍ [1]، وَإِذَا رَمَى الجِمَارَ لا يدري أحد له مَا لَهُ حَتَّى يُوَفَّاهُ، يَومَ القِيَامَةِ، وَإِذَا حَلَقَ رَأسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعرَةٍ سَقَطَت مِن رَأسِهِ نُورٌ يَومَ القِيَامَةِ، وَإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بِالبَيتِ خَرَجَ مِن ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتهُ أمه»[2]، وفي رواية عن أنس: «لا تضع ناقته خفا ولا ترفعه إلاّ كتب الله له حسنة ومحي عنه سيئة، وأمّا الرّكعتان بعد الطواف فيعتق رقبته وزاد في الوقوف أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له، وأما رميه الجمار فيغفر بكل حصاة رماها كبيرة من كبار الموبقات، وإذا قضى آخر طوافه يأتيه ملك فيضع كفه على كتفه ويقول: اعمل لما بقي قد غفر لك مامضى»[3]، وفي مسند المنذري[4] عن ابن مسعود رفعه: «من حجّ حجاً يريد وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، و شفع في من دعا له»[5].

وفيه عن جابر رفعه: «من قضى نسكه وسلم الناس عن لسانه ويده غفر له ما

---

(١) العالج: جمعه: عوالج، وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، أو هو بكثر رمل صحراء، وعالج اسم للصحراء المشهورة بكثرة الغبار و العجاج. ينظر: كتاب العين (١/ ٤٠٤)، ولسان العرب (٢/ ٣٢٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/ ٦٢)، رقم (١٨٨٧)، قال محققه: شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (٦/ ٢٢)، رقم (٣٨٢٠)، قال: تفرد به إبراهيم بن صالح بن درهم، و الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥٩٩)، رقم (٥٦٤٨)، قال محققه: عبدالله الدرويش: قد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم أحسن من هذا الطريق، وقد روي عن إسماعيل بن رافع عن أنس وحديث ابن عمر نحوه. ومسند البزار = البحر الزخار (١٢/ ٣١٧)، رقم (٦١٧٧).

(٤) مسند المنذري لم أعثر عليه.

(٥) جاء في سنن الترمذي، رقم (٨١١) بلفظ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ماتقدم من ذنبه» و في صحيح البخاري، رقم (١٥٢١) بلفظ: «من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه». وينظر: صحيح مسلم، رقم (١٣٥٠)، وسنن ابن ماجه، رقم (٢٨٨٩)، وسنن النسائي، رقم (٢٦٢٧).

دليل وجوب الحج وفضله

والأصل في وجوبه قبل الإجماع قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧). وقولُه: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (الحج: ٢٧). وقولُه ﷺ: «**بني الإسلام على خمس...**» الحديث المشهور[١].

وهو من الشّرائع القديمة، يقال: «**ما من نبي ولا رسول إلاّ وقد حجّ البيت**»[٢].

وأول من حج آدم ﷺ «**[حجّ] من الهند أربعين مرّة ماشياً**»[٣].

قال: شارح التعجيز[٤]: واختلفوا في أنه هل كان واجبا قبلنا في شريعة أم وجوبه مختص بنا[٥].

قال: صاحب المناسك[٦]: الصحيح الثاني[٧]، قال: السبكي: وهو غريب، بل الحق أنه كان واجباً في الشرائع كلها.

والأخبار الواردة في فضل الحج وعظم شأنه أكثر من أن تحصى، ولهذا قال: القاضي

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٠).

(٢) هذا أثر مروي عن عروة بن الزبير، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٧٧)، رقم (٩٦١٨).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٣٤)، رقم (٣٩٨٨) و (٤٥٠٠٥)، رقم (٣٧٠١) قال: والحديث موقوف من طريق عروة بن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما، وعن مجاهد قال: «حدثني ابن عباس أن آدم ﷺ حج من أرض الهند أربعين حجة على رجليه»، وفي رواية أخرى: «أَنَّ آدَمَ ﷺ حَجَّ عَلَى رِجلَيهِ مِنَ الهِندِ أربَعِينَ حَجَّةً»، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٤٥)، رقم (٧٩٢) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آدَمَ أَتَى البَيتَ أَلفَ أَتيَةٍ لَم يَركَب قَطُّ فِيهِنَّ مِنَ الهِندِ عَلَى رِجلَيهِ»، قال الألباني: إسناده ضعيف جداً. الأحاديث الضعيفة (٥٠٩٢).

أقول. ومتنه ينبئ عن الضعف أيضاً. المحقق.

(٤) هو عثمان بن علي عثمان بن إبراهيم بن إسماعيل بن يعقوب الطائي الحلبي، المعروف بابن خطيب جيرين، تفقه على ابن بهرام قاضي حلب قرأ عليه التعجيز بقراءته له على مصنفه. له مؤلفات منها: "شرح مختصر ابن الحاجب" و شرح "التعجيز" ولم يكمله، توفي في القاهرة سنة: (٧٣٩هـ) ودفن بمقبرة الصوفية. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (٢/ ٢٦٨).

(٥) لم أجده بلفظه: لكن ينظر: مغني المحتاج للشربيني (١/ ٦٧٢).

(٦) لعل صاحب المناسك: هو النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي وكتابه: "إيضاح المناسك (ت: ٦٧٦هـ)، ولم أجده في كتبه، ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٧٢).

(٧) لم أعثر على كتب السبكي غير فتاواه ولم أجده فيها، ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٧٢).

حسين: هو أفضل العبادات؛ لاشتماله على المال و البدن، ونحن نذكر طرفا منها: ففي صحيح ابن حبّان عن ابن عمر مرفوعاً: «إنّ الحاج حِينَ يَخْرُجُ مِن بَيتِهِ أَنَّ رَاحِلَتَهُ لَا تَخطُو خُطوَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ أَو حُطَّت عَنهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنيَا فَيَقُولُ انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعثًا غُبرًا، اشهَدُوا أَنِّي قَد غَفَرتُ لَهُم ذُنُوبَهُم وَإِن كَانَ عَدَدَ قَطرِ السَّمَاءِ وَرَملِ عَالِجٍ [1]، وَإِذَا رَمَى الجِمَارَ لا يدري أحد له مَا لَهُ حَتَّى يُوَفَّاهُ، يَومَ القِيَامَةِ، وَإِذَا حَلَقَ رَأسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعرَةٍ سَقَطَت مِن رَأسِهِ نُورٌ يَومَ القِيَامَةِ، وَإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بِالبَيتِ خَرَجَ مِن ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتهُ أمه»[2]، وفي رواية عن أنس: «لا تضع ناقته خفا ولا ترفعه إلاّ كتب الله له حسنة ومحي عنه سيئة، وأمّا الرّكعتان بعد الطواف فيعتق رقبته وزاد في الوقوف أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له، وأما رميه الجمار فيغفر بكل حصاة رماها كبيرة من كبار الموبقات، وإذا قضى آخر طوافه يأتيه ملك فيضع كفه على كتفه ويقول: اعمل لما بقي قد غفر لك مامضى»[3]، وفي مسند المنذري[4] عن ابن مسعود رفعه: «من حجّ حجاً يريد وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، و شفع في من دعا له»[5].

وفيه عن جابر رفعه: «من قضى نسكه وسلم الناس عن لسانه ويده غفر له ما

---

(١) العالج: جمعه: عوالج، وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، أو هو بكثر رمل صحراء، وعالج اسم للصحراء المشهورة بكثرة الغبار و العجاج. ينظر: كتاب العين (١/ ٤٠٤)، ولسان العرب (٢/ ٣٢٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/ ٦٢)، رقم (١٨٨٧)، قال محققه: شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (٦/ ٢٢)، رقم (٣٨٢٠)، قال: تفرد به إبراهيم بن صالح بن درهم، و الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥٩٩)، رقم (٥٦٤٨)، قال محققه: عبدالله الدرويش: قد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم أحسن من هذا الطريق، وقد روي عن إسماعيل بن رافع عن أنس وحديث ابن عمر نحوه. ومسند البزار = البحر الزخار (١٢/ ٣١٧)، رقم (٦١٧٧).

(٤) مسند المنذري لم أعثر عليه.

(٥) جاء في سنن الترمذي، رقم (٨١١) بلفظ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ماتقدم من ذنبه» و في صحيح البخاري، رقم (١٥٢١) بلفظ: «من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه». وينظر: صحيح مسلم، رقم (١٣٥٠)، وسنن ابن ماجه، رقم (٢٨٨٩)، وسنن النسائي، رقم (٢٦٢٧).

تقدم من ذنبه وما تأخر»[١]. وفي الشفاء عن سعدون الخولاني[٢] أنه قال: **«قتل رجل فاضطرم عليه النّار طول اللّيل فلم يعمل فيه، فتعجب الناس من ذلك. قال: قلت: ولعله حج ثلاث حجج فإني حدّثت أنّ من حج ثلاث حجج حرّم اللّه شعره وبشره على النّار، قالوا: نعم»**[٣].

وفيه عن عائشة رفعته: **«إنفاق درهم في هذا الوجه يعدل أربعين ألف ألف فيما سواه»**[٤].

(الحج فرض) بالإجماع، ولا يجب بأصل الشّرع[٥] في العمر إلا مرةً؛ لما في صحيح مسلم: **«أنّ الصحابة حجّوا مع رسول الله فقالوا: يارسول الله أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ قال: بل للأبد الأبد»**[٦]. وما روى البيهقي: **من الأمر بالحج في كل خمسة أعوام**[٧] فمحمول على الاستحباب.

وقد يجب أكثر من مرة بعارض كالنذر والقضاء، وكما أنّا نوجب الإحرام لحج أو عمرة كما سيأتي[٨].

وليس من العوارض الموجبة الردّة والإسلام بعدها، بل لو حج ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام لم يلزمه الحج ثانيا عندنا؛ بناء على أن الرّدة إنما تحبط الأعمال بشرط أن

---

(١) الجامع الصغير (٤/ ٩١٣٦)، رقم (٩٨٩٥) قال محققه أبو عبد الرحمن محمد: في سنده موسى بن عبيدة عن أخيه عبدالله بن عبيدة فموسى ضعيف، وأما أخوه مختلف فيه، وكنز العمال (٥/ ١٢)، رقم (١١٨١٠)، عن جابر ﷺ.

(٢) سعدون الخولاني: هو عبدالله أبو محمد بن أبي زيد عبدالرحمن الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير، وكان أحد من برز في العلم والعمل ذا بيان ومعرفة بما يقوله، بصيرا بالرد على أهل الأهواء. توفي سنة: (٣٨٦هـ). ينظر: كتاب ترتيب المدارك (٤/ ٤٩٢ ـ ٤٩٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠).

(٣) ينظر: الشفاء، السيرة النبوية (٤٤٩).

(٤) أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٠٩)، وقال ابن حجر: حديث موضوع.

(٥) احترز بقوله (بأصل الشرع) عما يجب لعارض كالنذر والقضاء. ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٧٦).

(٦) صحيح مسلم، رقم (١٤٧ ـ (١٢١٨). من حديث جابر ﷺ.

(٧) أورد المصنف الحديث بالمعنى، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٢)، رقم (١٠١٧٢) عن أبي سعيد الخدري حديثاً يرفعه، قال يقول الله عز و جل: «إن عبدا أصححت جسمه وأوسعت عليه في المعيشة فأتى عليه خمسة أعوام لم يفد إلي لمحروم»، قال البيهقي: حديث ضعيف، ونقل عن الدارقطني أنه لا يصح، و أخرجه في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٢)، رقم (٤١٣٢)، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «أن لا يترك الحج إلى خمس سنين».

(٨) يقصد وجوب الإحرام على من دخل مكة لحاجة لا تتكرر.

يموت عليها، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ (البقرة: ٢١٧).

واختلفوا في السَنة التي فرض فيها، والصحيح أنه [فرض] سنة خمس من الهجرة، كما جزم به المصنف في العزيز في الكلام أن الحج على التراخي[١].

وقال ابن المنذر: سنة ست[٢]، وإليه يميل كلام المصنف في كتاب السير من العزيز، وصححه النوويّ[٣].

وقال الزبير بن بكار: سنة ثمان، و قيل: سنة تسع، وقيل: قبل الهجرة[٤].

(وكذا العمرة) وهي الزيارة لغة. يقال: اعتمره أي زاره.

وشرعاً: عبادة مشتملة على ما اشتمل عليه الحج سوى الوقوف، وميقاته الزماني.

سميت بذلك؛ لأنها جائزة في جميع أحيان العمر، وقيل: لأنها تفعل في مكان عامر.

(في أصح القولين) وهو الجديد[٥]؛ لما في مسند الإمام أحمد، عن أبي رزين العقلي: **«أنه أتى إلى النبي ﷺ قال: «يا رسول الله إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجّ و العمرة ولا الظعن، قال: حجّ عن أبيك واعتمر»**[٦]. قال: الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود منه ولا أصح[٧].

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٣٢).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط: "أَنَّ نَبِيَّ الله سَنَّ ذَا الحُلَيفَةِ مِيقَاتًا لِمَن أَرَادَ العُمرَةَ مِن أَهلِ المَدِينَةِ فِي سَنَةِ سِتٍّ، وَسَنَّ المَوَاقِيتَ بَعدَ ذَلِكَ"، وصحح هذا القول غير واحد من فقهاء الشافعية: قال إمام الحرمين: المشهور الذي نص عليه الشافعي أنه بعد الهجرة، وعلى هذا فالصحيح عنهم أنه سنة ست، وصححه الرافعي والنواوي في السير. ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، (١١/ ٣٠٣)، ونهاية المطلب (٤/ ١٢٧)، وفتح الباري (٣/ ٤٤٢).

(٣) العزيز (١١/ ٣٤٠)، والمجموع (٧/ ١٠٦).

(٤) لم أجد القول باسم زبير بن البكار، ولكن ينظر: المجموع للنووي (٧/ ١٠٢-١٠٣)، قال: (ولم يتمكن من الحج إلا في سنة ثمان وظاهر كلام المصنف أنه لم يتمكن من حين نزلت فريضة الحج... واحتج الشافعي والاصحاب بأنّ فريضة الحج نزلت بعد الهجرة... فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ.

(٥) وقال في القديم: ليست بفرض." والقديم ما قاله الشافعي في مصر آخر عمره. ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٦٥٦)

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٦١٨٥)، قال محققه: شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٥٠)، رقم (٩٠١٧).

وقال: ابن عباس فيما روى عنه البيهقي: «إنها فرض بيّنها اللّه تعالى في الكتاب، قال: عز وجل ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [1] (البقرة:١٩٦).

وعلى هذا فمهما تحقق وجوب الحج وجبت العمرة أيضاً، ويكفي لوجوبهما إستطاعة واجبة.

والثاني: وهو القديم إنّها سنة؛ لما روى الترمذي عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لاَ، وَأَن تَعتَمِرُوا هُوَ أَفضَلُ» [2]، ومن قال: بهذا قرأ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ بالرفع لا بعطفها على الحج (البقرة:١٩٦).

وأجيب عن الحديث: بأنّ الحفّاظ اتفقوا على ضعفه، ولهذا قال: النوويّ ولا يغترّ أحد بهذا الحديث اعتماداً على قول الترمذيّ إنه حسن [3]، وقال البيهقي: والذي ثبت عندي أنه موقوف على جابر [4]، وقال: ابن حزم: إنه باطل [5].

واعلم: أنه مهما وجب الحج والعمرة وجبا على التراخي عندنا.

وهما في العمر كالصلاة بالإضافة إلى وقتها فله التأخير عن أول سنة الإمكان إلاّ أن يخشى العضب [6] وكان الوجوب عليه بنفسه، فإن الأظهر منع التأخير.

ومهما يجز له التأخير فلا بدّ له من العزم كما في الصلاة.

و سيجيء حكم من مات قبل أداء النسك وبعد حصول التمكن.

ومن اجتمع عليه مع حجة الإسلام القضاء والنّذر يبدأ بحجة الإسلام وجوباً، ثمّ بالقضاء، ثمّ بالنذر، ثمّ لو أراد التطوع فليتطوع، فلو غيّر هذا الترتيب وقع هذا الترتيب ولغت النية؛ تقديماً للأهم فالأهم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٢٤)، رقم (٨٨٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه الجامع (٢/ ٢٠٥)، رقم (٩٣٠).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٧/ ٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٩)، رقم (٩٠١٤).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: لابن حزم، كتاب الحج (٥/ ٣-٤).

(٦) العضب: هو القطع عن الحركة لملازمة المرض له، أو الضعف. ينظر: لسان العرب (١/ ٦٠٩)، والقاموس (١/ ٣٠٧).

وصورة اجتماع حجّة الإسلام والقضاء: أن يفسد الرّقيق حجه ثمّ يعتق فعليه القضاء ولا يجزيه عن حَجة الإسلام، كما نقله المصنف عن حجة الإسلام؛ لأن القضاء يتلو تلو الأداء[1].

(ولا يشترط لصحة الحج للشخص إلاّ الإسلام).

اعلم: أنّ الشخص إما أن يجب عليه [الحج] أو لا يجب، ومن يجب عليه، إما أن يجزيه ما يأتي به عن حجة الإسلام أو لا يجزيه، ومن لا يجزيه إما أن تصح مباشرته أو لا تصح، ومن لا تصح مباشرته، إما أن يصح الحج عنه أو لا يصح، فهذه أربعة أحكام:

أحدها: مطلق صحة الحج، ثانيها: صحة المباشرة معه، وثالثها: صحة الوقوع عن الفرض، ورابعها: الوجوب.

أما مطلق الصحة: فله شرط واحد وهو الإسلام.

وأما صحة المباشرة فلها شرط زائد على الإسلام وهو التمييز.

وأما صحة الوقوع عن الفرض: فلها شرطان زائدان وهما: التكليف والحريّة.

وأما الوجوب: فله شرط زائد وهو الاستطاعة.

وقد بين المصنف كله مبتدئاً به لأنه أهم و عليه مدار الكلام، وقال: ولا يشترط لصحة الحج للشخص إلا الإسلام، فلا يصح من الكافر ولا عنه، أصلياً كان أو مرتدّا؛ إذ لا أهلية له للعبادة.

ولو ارتدّ قبل تمام نسكه فعن أصحابنا العراقيين أربعة أوجه:

أحدهما: يبطل حجه وعليه بدنة.

والثاني: يفسد ويمضي في فساده ولا كفّارة عليه.

والثالث: لا يبطل ولا يفسد كما لو جنّ.

والرابع: وهو الأظهر عند الجمهور أنه يبطل ولا كفارة عليه.

---

(١) العزيز (٧/ ٣٣).

و نعني بقولنا: " يبطل " انقطاع نسكه حتى لو أسلم والموسم باق لا يلزمه إتمام النسك وإنما يلزمه القضاء في السنة القابلة.

وبقولنا: " يفسد " عدم وقوعه عما يفعله، ومع ذلك لا ينقطع نسكه فيلزمه الإتيان بما بقي والقضاء.

ولا فرق في طرد الوجوه بين أن يطول زمن الردّة أو يقصر.

أمّا لو ارتدّ بعد أداء النسك فقد قدّمنا أنه لا إعادة عليه بعد الإسلام.

[الولي يحرم عن الصبي والمجنون]

(فيجوز للولي أن يحج عن المجنون والصّبي الذي لا يميّز)؛ لوجود شرط الصحة فيهما وهو الإسلام، وقد روى الشافعيّ عن ابن عباس: «أنه ﷺ لقي ركباً بالروحاء في حجة الوداع فقال: من القوم؟ قالوا: مسلمون، وقالوا من أنت؟ قال: رسول الله ﷺ، فرفعت امرأة إليه صبيّاً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»[1].

وفي البخاري: «أن سائب بن يزيد[2] قال: حجّ بي مع رسول الله وأنا ابن سبع سنين»[3].

والمجنون في معنى الصّبي.

وفي وجه: لا يحجّ الولي عن المجنون؛ اقتصاراً على الوارد مع أنه ليس أهلاً للعبادة[4].

ثمّ المراد بالولي وليّ المال، فيدخل فيه الوصيُّ وقيّم الحاكم ويخرج عنه [الأم] والأخ ونحوهما.

وأما حديث المرأة فمحمول على ما إذا كانت وصيةً.

لكن يجوز للولي أن يأذن لمن يحرم عنه ويحج.

---

(١) مسند الشافعي (١/ ١٠٧)، رقم (٤٩١)، وصحيح مسلم، رقم (٣٢٤٠).

(٢) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، ويقال: عائذ بن الأسود الكندي ولد سنة (٢هـ) له ولأبيه صحبة، استعمله عمر على سوق المدينة توفي ﷺ (٨٢هـ) وقيل (٩١هـ) وقيل (٩٤هـ). ينظر: الإصابة (١/ ٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٨٥٨) عن السائب بن يزيد.

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٤٢٨)، والمجموع (٧/ ٣٨).

وكيفية الإحرام عنهما أن يقول: جعلته محرماً على الصحيح.

وقيل: يقول: اللّهمّ أحرمت عن ابني أو اللّهمّ أحرمت بابني.

ولا يشترط: كون الولي حلالاً، ولا أن يكون قد حج عن نفسه، ولا أن يحضر الصّبي ويواجهه بالإحرام[1].

نعم، يستحب الثالث؛ خروجاً من الخلاف.

ومتى صار الصّبي محرماً فما قدر عليه من الأعمال لا يكفي فيه فعل الولي، بل لا بدّ من استصحابه معه فيطوف به ويسعى ويأتي بالرمل، ويحضره المواقف كلها، ويُناوله الأحجار ليرميها إن قدر وإلاّ رمى عنه.

والأولى أن يضعها في يده ثمّ يأخذها فيرمي بها.

ويشترط: إذا طاف به أن يكونا متطهرين مستوري العورة ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف إذا لم يكن متميزاً وإن صلاّهما بنفسه.

ويجب على الوليّ منعه من محظورات الإحرام، فإن تطيب أو [لبس] عامداً وجبت الفدية.

وكذلك إذا قتل صيداً أو حلق أو قلّم سهواً أو عمداً، والفدية في مال الوليّ على الأظهر.

ومتى فرّط الوليّ في شيء من أفعال الحج واقتضى الحال وجوب الدّم ففي مال الوليّ بلا خلاف.

وتقييد المصنف الصّبيّ بغير المميّز مشعر بأنه لا يجوز للوليّ الإحرام والحج عن المميّز، وهو ما صححه النّوويّ في شرح مسلم، ونسب تصحيحه إلى الأصحاب[2]، وقال: الشيخ شهاب الدين[3] أنه الصحيح الذي يقتضيه كلام الجمهور[4].

ونقله الزركشيّ عن نص الشافعي[5] لكن الأصح المنع، وفي الروضة، وأصلها أنه يجوز،

---

(١) بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٦١٦)، فلعل هذه الصورة مستثناة من قاعدة: "لِنَّائِبَ عَن غَيرِهِ فِي الحَجِّ لَا بُدَّ أَن يَكُونَ حَجَّ عَن نَفسِهِ حَجَّةَ الإِسلَامِ"، فالإحرام بالصبي والمجنون ليس حجا عنهما.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٠٤).

(٣) ابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٣هـ) صاحب "تحفة المحتاج، يقال: إنه كان من شيوخ الشارح ابن هداية.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للهيتمي (٤/ ٧)،

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٢١).

واختاره الإسنوي، وأفتى به الدّميري[١]، ونسب النووي في التصحيح المنع إلى السهو[٢].

وتخصيصه الجواز بالصبيّ والمجنون يشعر بعدم الجواز عن المغمى عليه، وهو كذلك بالاتفاق[٣].

(وإنما تصح مباشرته) أي: مَباشرة الحج بإحرامه **(من المسلم المميّز، دون المجنون و الصّبي الذي لا يميّز)**؛ قياسا على سائر العبادات البدنية؛ [فإنّها تصح من المسلم المميز دون غيرهما][٤].

ومحل الجواز في الصّبي المميّز إذا أذن له الوليّ، فإن لم يأذن له واستقلّ بالإحرام لم يصح على الصحيح؛ لأنّه يحتاج إلى المال وهو محجور عليه فيه، وإذنه في النفقة بعد ذلك لا يفيد، كما لا يفيد إستئذان [الغير] المجبر للمرأة بعد ما وكل بنكاحها في صحة الوكالة.

(وإنما تقع المباشرة عن حجة الإسلام إذا كان المباشر مكلفاً حرّاً، فلا يجزئ حج الصّبيّ و العبد عنها) أي: عن حجة الإسلام؛ لأنها عبادة عُمرٍ لا تتكرّر، فاعتبر وقوعها في حالة الكمال.

وفي الشعب للبيهقي عن ابن عباس أنّ النّبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخرَى، وَأَيُّمَا عَبدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعتِقَ فَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخرَى**»[٥].

والمراد بالمكلّف، المكلّف من حيث الجملة لا المكلّف على الإطلاق؛ ليدخل فيه الفقير فإنه غير مكلّف على الإطلاق لأنه غير مخاطب بالحج.

ثمّ ما ذكرنا في العبد والصّبي مفروض فيما إذا فرغا عن النسك وهما ناقصان.

فإن كملا قبل الوقوف بعرفة أو في أثنائه أجزأ [منهما] عن حجة الإسلام؛ لأنّهما

---

(١) ينظر: المهمات للإسنوي (٤/ ٢٠٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٢) ينظر: تصحيح التنبيه للنووي (١/ ٢٣٦).

(٣) المجموع للنووي (٧/ ٣٩-٤٠).

(٤) ما بين المعقوفتين في (ط): "إنما تصح من الصبي المميز المسلم دون غيرهما".

(٥) لم أعثر عليه في شعب الإيمان للبيهقي، وهو في سننه الكبرى (٤/ ٣٢٥)، رقم (٨٨٧٥) وذكر في (٥/ ١٧٩)، رقم (١٠١٣٤) أنه روي موقوفا ومرفوعا.

[أدركا] معظم العبادة، كمن أدرك الركوع الثاني من الجمعة[١]، ثمّ إن لم يسعيا بعد طواف القدوم فذاك؛ لأنهما يسعيان بعد طواف الركن، وإن سعيا لزمهما إعادته على الأصح؛ لوقوعه في حالة النقصان مع إمكان التدارك، وإن كملا بعد الوقوف والوقت باق، فإن عادا إليه أجزأهما، وإلّا فلا على الأصح.

ووقوع الكمال في أثناء العمرة على هذا التفصيل، والطواف فيها، كالوقوف في الحج.

ومهما وقع حجهما عن حجة الإسلام فلا دم عليهما؛ لأنهما غير مسيئين.

وقيل: يجب؛ لفوات الإحرام الكامل من الميقات[٢]، وهو ضعيف.

(ويجزئ حج الفقير) عن حجة الإسلام إذا تكلّف وحجّ؛ لأن المانع من الوجوب عليه إنما كان التعب الحاصل بسبب فقد الزاد والراحلة، فإذا تحمل ذلك وشهد المناسك ارتفع المانع فصار كما لو تحمّل الغنيّ خطر الطريق وحجّ، والمريضُ المشقةَ وحضر الجمعة.

(ويشترط لوجوب الحج مع الإسلام والتكليف والحرية الاستطاعة) أي: شرط [وجوبه] هذه الأمور الأربعة؛ بالإجماع، فلا يخاطب بالحج كافر في كفره بمعنى أنه لا يؤمر به وإلاّ فهو مخاطب به مع الإيمان ويعاقب عليهما في الآخرة، ولا عبد ولا صبيّ ولا مجنون.

ويرد على مفهومه[٣] المرتدّ؛ فإنه وإن كان كافراً، لكنّه يجب عليه؛ لالتزامه الفروع بالإسلام.

ويُظهر فائدةَ الوجوب عليه: أنه لو إستطاع في ردّته ثمّ أسلم وهو معسر كان الحج مستقراً في ذمته بتلك الاستطاعة.

وأنه لو أسلم وهو موسر ومات قبل أن يتمكن وجب أن يقضى عنه عن تركته.

(وينقسم إلى استطاعة المباشرة بنفسه، وإستطاعة تحصيلَ الحجّ بالغير، أما استطاعة

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤١٧).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٧/ ٥٩).

(٣) المراد مفهوم المخالفة، فمفهوم المخالفة أن الكافر لا يجب عليه الحج، ويدفع الإيراد بأن المقصود الكافر الأصلي.الباحث.

المباشرة) بنفسه (فيعتبر فيها أمور: أحدها: وجدان الزاد) الذي يكفيه بالمعروف؛ لأنه مما لا بدّ منه (وأوعيته)؛ لأنها من [الضرورات] التي لا غناء عنها لأجل الزاد.

وهل يعد منها السفرة وجهان: أصحهما: نعم، [ولم يورد] القاضي حسين سواه.

وسمي وعاء الزاد المزود، ومنه حديث العاص وغيره: «أن النبي ﷺ دعا لأبي هريرة في مزوده[1] فكان لا يضع يده إلاّ وجد فيه»[2].

(وما يحتاج إليه في السفر مدّة الذهاب والإياب) كالمداس[3] وإبريق الطهارة[4]، وما يقيه عن الحرّ والبرد (سواء كان ببلده أهل وعشيرة أو لم يكن في أظهر [الوجهين])؛ لأن النفوس مجبولة على حب الأوطان، فالغربة يشقّ عليه، ولما فيها من الوحشة، ألا ترى أنها جعلت عقوبة للزاني؟

(والثاني: أنه لا يشترط) الزاد وما يحتاج إليه (لمدة الإياب إذا لم يكونوا)؛ لأن البلاد كلها بالنسبة إلى مثل هذا الشخص متقاربة فأينما إستوطن فهو وطنه[5].

والمراد بالأهل [هنا] من تلزمه نفقته من زوجة وقريب، والعشيرة هم الأقارب من قبل الأم أو الأب.

ووجود أحدهما كاف في الجزم باشتراط نفقة الإياب كما صرح به في العزيز[6]، فكان الأولى التعبير بأو.

ومحل الوجهين فيما إذا لم يملك ببلده مسكنا، فإن ملك فالظاهر القطع باشتراط نفقة الإياب، كما قاله: الغزالي تبعاً للإمام[7].

---

(١) المزود: وعاء الزاد. ينظر: العين للخليل (١٤/ ١٨٥).

(٢) رواية بالمعنى، وهو في مسند أحمد، رقم (٨٦٢٨). وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وسنن الترمذي، رقم (٣٨٣٩) قال: الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) المداس: ضرب من الأحذية (ج) أمدسة. المعجم الوسيط (١/ ٣٠٣).

(٤) الإبريق: وعَاء لَهُ أذن وخرطوم ينصب مِنهُ السَّائِل، (ج) أَبَارِيق (مَعَ). المعجم الوسيط (١/ ٢).

(٥) روضة الطالبين (٣/ ٥).

(٦) العزيز (٧/ ١٦).

(٧) الوسيط (٢/ ٥٨٣).

قال الإمام: ولم يتعرض أحد من [الأصحاب] للمعارف والأصدقاء؛ لأن الإستبدال بهم متيسّر[١].

والسنة للحاج أن يكثر من الزاد و النفقة؛ ليواسي المحتاجين ويطيب نفسه بما ينفق ولا يشارك غيره في الزاد والنفقة [ليتمكن] من التّصدّق من غير منع.

وأن يجتنب الشبع المفرط والزينة [والتنعم] والتبسط في الأطعمة.

(وإن كان كسوبا يكتسب ما يكفيه لزاده، فإن كان السفر طويلاً) وهو: مازاد على مرحلتين **(لم يكلف الحج)** إذ قد لا يروج كسبه لانتفاء محله أو ينقطع لمانع فيه فيبقى في الفاقة، وعلى تقدير الرواج وعدم الانقطاع، الجمعُ بين تعب السفر والكسب مما يعظم فيه المشقة.

(وإن كان السفر قصيراً) بأن كان على ما دون مرحلتين من مكة **(وهو يكتسب في كلّ يوم ما يكفيه لأيام كلّف)**؛ لانتفاء المشقة فأشبه كونه غنياً من وجه آخر، قال الإمام: وفيه احتمال كما أن القدرة على الكسب في يوم الفطر لا يجعل كحصول الصاع في ملكه[٢].

وإن كان لا يكتسب كل يوم إلا ما يكفيه ذلك اليوم خاصة لم يكلّف؛ لأنه ينقطع عن الكسب أيام الحج فيتضرّر، هكذا علّله المصنف.

واستنبط الإسنوي من هذا التعليل أن الأيام التي أطلقها الأئمة في قولهم: " ما يكفيه " لأيام ستة، وهي أيام الحج من الثامن الى آخر الثالث عشر[٣]، واعتمده الدّميريّ[٤] والزركشي، وهو حسن من جهة المعنى.

وقال الشيخ شهاب الدين ابن النقيب وغيره: ولم نر من ضبطها، ويبادر إلى الفهم أنّ أقلها [ثلاثة][٥].

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ١٢٩)، و العزيز (٧/ ١٥).

(٢) نهاية المطلب (٤/ ١٤١).

(٣) ينظر: العزيز (٣/ ٢٨٧)

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٤٠٢).

(٥) ينظر: السراج (٢/ ٢٤٣).

ولو كان يكسب في الحضر ما يقدّر أن يكفيه لذلك وللحج فهل يجب عليه الإكتساب؟ نظر:

إن كان على ما دون مسافة القصر وجب؛ لأنهم إذا أوجبوا عليه مع وقوعه في السفر ففي الحضر أولى.

وإن كان على فوق مسافة القصر فالذي قاله الإسنوي: أنه يتّجه الوجوب أيضاً؛ لانتفاء [المحذورات] السابقة[1].

ولا خلاف عندنا أنه لا يجب عليه أن يستقرض[ليحج]، ولا أن يخرج تعويلاً على السؤال في الطريق وإن أمكنه الحج به بيسر.

(والثاني: وجدان الراحلة إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر)؛ لما روي: **«أنه سئل عن تفسير السبيل قال: «زاد و راحلة»»**[2].

ومرادهم بالراحلة كل ما يقوى على الأسفار من الإبل ذكراً كان أو أنثى، والتاء للمبالغة.

وعن محب الطبري:[3] أن في معنى الراحلة كل حمولة أعتيد الحمل عليها في طريق الحج من برذون أو بغل أو حمار[4].

ثمّ لا فرق في اعتبار الراحلة بين أن يقدر على المشي أو لا يقدر، لكن يستحب للقادر على المشي أن لا يترك الحج؛ خروجاً من خلاف مالك[5].

(فإن كان لا يتمسك على الراحلة من غير مَحمِل) بفتح الميم الأول وكسر الثانية هي الخشبة التي يركب فيها **(أو تلحقه مشقة شديدة)** وهي: مضبوطة بما إذا كان يوازى

---

(١) المهمات للإسنوي (٤/ ٢٣٤).

(٢) سنن الترمذي، رقم (٨١٣)، و البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٨٨٩٩) قال: وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.

(٣) أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤ هـ - ١٢٩٥م) صاحب (الأحكام) في الحديث، والقري لساكن أم القرى.

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٤٤٤).

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٩٩).

ضررها الضرر الذي بين الركوب والمشي (فيعتبر وجدان المحمل[١] أيضاً)؛ توسلا إلى الركوب في الصورة الأولى، ودفعاً للمشقة في الثانية كما يعتبر الراحلة لدفع مشقة المشي، وإن كان ممن تلحقه المشقة بركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة[٢]، نقله في العزيز عن الشامل[٣] وأقرّه[٤].

والكنيسة: أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحرّ والبرد، قاله الزركشيّ[٥].

وقضية إطلاق الكتاب أن لا فرق بين الرّجل والمرأة في ذلك، وليس كذلك، بل يعتبر المحمل في حق المرأة مطلقاً؛ لإنه أستر لها وأليق بحالها كما نقله في العزيز عن العراقيين وأقره[٦]، فليقيد إطلاقه بالرجل.

وحيث اعتبرنا وجدان الراحلة والمحمل فالمراد أن يملكهما أو يتمكن من تحصيلهما ملكاً أو استجاراً بثمن المثل أو أجرة المثل، فإن وجدهما بما فوق ذلك فهو كما لو لم يجد.

(ولا بدّ من شريك يجلس في الشّق الثاني) يحصل به المعادلة، وإلا فالركوب متعذر.

وظاهر العبارة أنه إذا لم يجد الشريك لم يلزمه الحج وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه وهو كذلك، وقد علّله الغزالي بأنّ بذل الزيادة على تمام المحمل لتحصل الشريك خسرانٌ لا مقابل له[٧].

قال الإسنوي: وقضية هذا التعليل أنه لو استطاع معادلة الشق بما يحتاج إليه في

---

(١) المحمل: شبه الهودج على وزن مجلس: وهو الخشبة التي يحمل عليها، المصباح المنير (١/ ٣٦٥).

(٢) الكنيسة: شبه هودج يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان ويلقي عليه ثوب يستظل به الراكب ويستر به. المصباح المنير (٢/ ٥٤٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٠٠).

(٣) الشَّامِلُ الكَبِيرُ: شَرْحٌ لِمُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ، لأبي نَصرِ عَبدِالسَّيِّدِ ابنِ الصَّبَّاغِ البَغدَادِيِّ، فَقِيهِ العِرَاقِ (٤٠٠-٤٧٧هـ)، وهو مخطوط بمركز الملك فيصل بالرياض، تحت، رقم (٢٣٥٨ف)، وَهُوَ المُرَادُ حَيثُ أُطلِقَ الشَّامِلُ، وَهُوَ مِن أَجوَدِ كُتُبِ الأَصحَابِ، وَأَصَحُّهَا نَقلاً، وَأَبيَنُهَا أَدِلَّةً، كَمَا فِي وَفَيَاتِ الأَعيَانِ (٣/ ٢١٧).

(٤) العزيز (٧/ ١١).

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٢١٢)، وأسنى المطالب (١/ ٤٤٥).

(٦) العزيز (٧/ ١١).

(٧) الوسيط للغزالي (٢/ ٥٨٢).

السفر من الزاد وغيره أو بالأمتعة المستأجرة إلى حملها، لزمه ذلك ويقوم مقام الشريك؛ إذ لا خسران عليه في ذلك[١].

(ومن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وهو قويّ على المشي يلزمه الحج) ولم يعتبر في حقه وجدان الراحلة؛ لانتفاء الضرّر والمشقة غالباً، ولأنه من حاضري مسجد الحرام **(وإن كان لا يقوى عليه)** لضعف أو عرجة **(فهو كالبعيد)** فيعتبر في حقه ما يعتبر في حقّ البعيد؛ ترسلاً على المشي أو دفعاً للمشقة، ولا يؤمر بالحبو بحال وإن أمكن بلا مشقة.

(و يشترط أن يكون الزاد والراحلة فاضلَين عما عليه من الدّين) سواء كان حالاً أو مؤجّلاً:

أما إذا كان حالاً؛ فلأنه ناجز والحج على التراخي.

وأما إذا كان مؤجلاً؛ فلأنه إذا صرف ما معه إلى الحج فقد [يحلّ] الأجل ولا يجد ما يقضي به الدّين وقد يخترمه المنية فيبقى ذمته مرتهنة.

وفي العزيز حكاية وجه: أنّ الأجل إذا كان بحيث ينقضي بعد رجوعه من الحج لزمه الحج[٢]. وهو غريب.

ولو رضي صاحب الدّين بالتأخير لم يجب الحج أيضاً؛ لأنّ الموت قد يحول بينه و بين الأداء فيبقى مشغول الذمة بالدّين.

وإطلاقه الدّين يشمل ديون الله كالنذر والكفارة، وديون الآدميين.

(وعن نفقة من تلزمه نفقته مدة الذهاب والإياب)؛ لتبقى أعراضهم مصونة إلى رجوعه.

ولو عبّر بالمؤنة لكان أولى؛ لتشتمل النفقة و الكسوة وإعفاف الأب وأجرة الطبيب حيث احتاج القريب اليه، وثمن الأدوية ونحو ذلك؛ فإنها واجبة عليه فيعتبر كونها فاضلين عنها.

---

(١) المهمات للإسنوي (٤/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٢) العزيز (٧/ ١٦).

(وأظهر الوجهين أنه يشترط أن يكون) أي: ما يصرف إلى الزاد والراحلة (فاضلا عن مسكنه وعبده الذي يحتاج إلى خدمته)؛ لنحو زمانة ومنصب؛ لأن ذلك متعلق حاجته [المهمة] فأشبه [دست][1] ثوب يليق به، وبالقياس على الكفارة؛ فإنهما يبقيان له فيها. وعلى هذا فلو كان في يده نقد يريد صرفه إليهما مُكّن.

والثاني: لا يشترط، بل عليه بيعهما كما عليه بيعهما في الدّين[2]، وبه قال: أبو القاسم الكرخي[3] و صححه المتولي، وإليه يميل كلام المصنف في العزيز، ونقلوه عن نصّه في الأم[4].

ومن قال به فرّق بين الحج والكفارة بأن العتق في الكفارة له بدل معدول إليه والحج بخلافه[5]:

فإن قلنا بالوجه الأول فذلك إذا كانت الدار سكنى مثله وكانت مستغرقة لحاجته، والعبد ممّن يليق به.

أما إذا [كانا] نفيسين لا يليقان لمثله ولو أبدلهما وفي التفاوت ما يكفى بمؤنة الحج أو أمكن بيع بعض الدار وفي ثمنه [ما يفي] بها لزمه ذلك.

قال في العزيز: هكذا أطلقوا هنا، وأوردوا في بيع الدار والعبد النفيسين وجهين في الكفارة، والغرض منه طلب الفرق.[6]

ثمّ إطلاق المصنف وغيره يقتضي أن لا فرق في اعتبار المسكن والخادم بين المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه وغيرها وهو كذلك؛ إذ الزوجية قد ينقطع فيحتاج إليهما[7].

---

(١) الدست من الثياب: ما يلبس الإنسان ويكفيه لرده في حوائجه. التعاريف (ص: ٣٣٧)

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢١٣).

(٣) منصور بن عمر بن علي، أبو القاسم الكرخي البغدادي، تفقه على الشيخ أبي حامد، وممن أخذ عنه الفقه الشيخ أبو اسحاق الشيرازي، له كتاب "الغنية" (ت: ٤٤٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨)، و طبقات الشافعية للمصنف (١٤٨).

(٤) العزيز (٧/ ١٣)، والأم (٢/ ١٢٧).

(٥) ينظر (٢/ ١٢٧).

(٦) ينظر: العزيز (٧/ ١٣).

(٧) ينظر: العزيز (٧/ ١٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٨٠)، والمجموع (٧/ ٣٨).

قال ابن الرفعة وغيره: وكذلك حكم المسكن بالنسبة إلى المتفقّهة الّذين يسكنون بيوت المدارس والصوفية المعتادين الرّبط والخوانق[١]، فإنها قد تخرب أو تُعطّل فيحتاجون إلى المسكن، وبحث فيه الزركشي بما يطول ذكره، وردّ عليه الشيخ ابن حجر[٢].

وتخصيص المسكن والخادمَ بالذكر يدلّ على [أن] الحاجة الى النكاح وحاجة الفقيه إلى الكتب لا تمنعان الوجوب، وهو كذلك في النكاح،كما نقله في العزيز عن العراقيين، وصححه النووي في الروضة. نعم، تقديم النكاح أولى إن خاف العنت[٣].

وأما في الكتب فليس كذلك، بل لا يلزم الفقيه بيع الكتب المحوج إليها للحج إلاّ أن يكون له من تصنيف نسختان.

وأما ما لا يحتاج إليه ككتب التواريخ، والقصص، والأشعار فتباع للحج بلا خلاف.

وعن ابن الإستاذ[٤] في شرح مشكلات الوسيط: أن[خيل] الجنديّ و سلاحه ككتب الفقيه، فلا يباع ما يحتاج إليه و يباع غيره[٥].

(وأنه يلزمه صرف مال التجارة إليهما وإن بطلت تجارته)؛ لأن الاستطاعة مفسّرة في الخبر بالزاد والراحلة وهو واجد لهما، وبالقياس على بيعه في الدّين، ويفارق العبد والمسكن؛ فإنه يحتاج إليهما في الحال، بخلاف مال التجارة؛ فإنه يتخذه ذخيرة للمستقبل.

والثاني: لا يلزمه؛ لئلّا ينسلخ من ذات يده ويلتحق بالمساكين، وغلطه الأصحاب، حتى قال: بعض العراقيين: هو خلاف الإجماع.

ويجري الوجهان في الضيعات التي يستغلها وينفق من ريعها.

---

(١) الخوانق: هي مكان اختلاء وإقامة وعبادة المتصوفة والزهاد المنقطعين عن الدنيا للعبادة — بمعناها الشعائري الخاص —. ينظر: المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، لـ د. محمد عمارة (٢٠٢).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٧/ ٤٠-٤١)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي (٤/ ٢٠).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ١٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩١).

(٤) إذا أطلق ابن الأستاذ في كتب الشافعية فالمقصود به: الشيخ الإمام المحدث أبو محمد عبدالرحمن بن عبد الله بن علوان بن عبد الله ابن الأستاذ الأسدي الحلبي، وله: شرح كتاب الوسيط للغزالي، وله حواش على فتاوي ابن الصلاح الشهرزوي، ولد (٥٤٣هـ) وتوفي: (٦٢٣هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠٤)، وتوضيح المشتبه (١/ ١٩٥).

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٢١٣).

وإطلاقه يقتضي أن لا فرق في ذلك بين الكسوب وغيره، وفيه نظر؛ لأنه لو لم يكن كسوباً وصرف ما في يده الى مؤنة الحج بقي هو وعياله في العالة، بل الحق حمل ما أطلق هو وغيره على الكسوب الذي يفي كسبه بمؤنته من في نفقته.

والله أعلم.

تنبيهان: أحدهما: يستحب لمن يريد الحج أن يطلب رفيقاً موافقاً راغباً في الخير كارهاً للشر إن نسي الخير ذكره وإن ذكر أعانه، وليكن كل منهما طالباً لحرمة صاحبه و يرى له عليه فضلا وحرمة، وفي الخبر: «**اتبع الرفيق قبل الطريق فإن عرض لك أمر نصرك وإذا احتجت إليه خدمك**»، رواه البيهقي وغيره[1].

وفي أطواق الذهب[2] للزمخشري: "**نعم العون على الطريق صحبة الأخ الشفيق يعاونك وإن جلست ويعاملك وإن أفلست**".

والثاني: يستحب لمريد الحج أن لا يتّجر في الطريق، فإن خرج بنية التجارة صح حجه إن أخلص النية له عند الإحرام لكن ثوابه دون ثواب الخلي عن التجارة، ويجب تصحيح النية في الحج وهو أن لا يبتغي سوى مرضاة الله تعالى، فعن أنس عن رسول الله ﷺ: «**إنه يأتي على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة، وأوساطهم للتجارة، وقراؤهم للرياء والسمعة، وفقراؤهم للمسألة**»[3]. ولهذا قال عمر: «**الرّكب كثير والحاج قليل**»[4].

---

(١) لم يخرجه البيهقي في مصنفاته، ولكن ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: باب ماجاء في الجار ونصه: عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق»، و في المقاصد الحسنة (١/ ١٥٢)، رقم (١٦٣) من أثر طويل، قال محققه محمد عثمان الخشت: كلها ضعيفة، ولكن بانضمامها تقوى، و في كنز العمال (٦/ ٧١٤)، رقم (١٧٥٣٩)، و رقم (١٣٥٣٤)، قال: رواه الطبراني، وفيه أبان بن المحبر، وهو متروك (٨/ ٨٦).

(٢) أطواق الذهب في المواعظ والخطب كتاب المقالات لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت٥٧٧هـ)، لكن لم أعثر فيه على القول الذي نسبه إليه المصنف.

(٣) أخرجه إبن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٤)، رقم (٩٢٨) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ...

(٤) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٩)، رقم (٨٨٣٧)، ولكن نسبه إلى شريح حيث قال: «عن أبي عبد الله عن سعيد بن جبير قال سمعت شريحاً العراقي يقول: الحاج قليل والركبان كثيرة»، وهو في معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢١٧).

وينبغي أن يجتهد في طلب الحلال لينفقه في سفره، فعن ابن مسعود رفعه: «**من حجّ بمال حرام إذا لبى قيل: لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك**»[١].

قال: الشاعر[٢]:

يَحُجُّون بِالمالِ الذي يَجمَعُونَهُ ... حراماً إلى البَيتِ العَتيقِ المُحرَّمِ

و يَزعُمُ كُلٌّ مِنهُمُ أنّ وِزرَهُ ... يُحَطّ ولكِن فَوقَهُ في جهنَّمِ

(**الثالث: أمن الطريق**) في كل مكان على حسب ما يليق به[٣] لأنّ الخوف ينافي استطاعة السبيل وقد شرطها الله تعالى.

قال ابن الرفعة في الكفاية ناقلاً عن النّص: إن المراد بالأمن الأمن العام، فلو كان الخوف في حقه وحده أو نفر قليل لم يمنع الوجوب حتى لو تخلّف و مات قضي من تركته، واعتمده الزركشيّ، وصاحب الإرشاد[٤].

(**فلو خاف على نفسه من سبع أو عدّو أو على ماله من قاطع للطريق أو رَصَدِيٍ**) وهو: الذي يرصد- أي: يراقب- من يمرّ به ليأخذ منه شيئاً، ويستعمل في قاصد الخير أيضاً، وفي التنزيل: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ (الجن:٢٧). (**ولا طريق سواه لم يلزمه الحجّ**)؛ لحصول الضّرر.

ولا فرق بين أن يكون المخوف من المال قليلاً أو كثيراً، ولا بين الذي يُخاف منه مسلمين أو كفاراً.

---

(١) مجمع الزوائد (٣/ ٤٨١)، رقم (٥٢٨٠) قال: رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف، والجامع الصغير (١/ ٨٨)، رقم (٥٥٩).

(٢) الشاعر: هو الفقيه القاضي أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد القرشي المقري التلمساني. من مؤلفاته: كتاب «القواعد»، و«عمل من طبّ لمن حبّ»، و«الحقائق والرقائق»، توفي سنة (٧٥٩هـ). ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الطيب، لأحمد بن المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت (٥/ ٢٧٠)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٨٢)، والمجموع (٧/ ٤٠).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٧/ ٤٣)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١١٢).

نعم، لو كانوا كفاراً وأطاق [الحجيج] مقاومتهم فيستحب لهم أن يخرجوا ويقاتلوا؛ لينالوا ثواب الحج والجهاد جميعاً.

أما إذا كانوا مسلمين فإنه لا يستحب الخروج والقتال.

قال في العزيز: ويكره بذل المال للرَّصَدِي؛ لأنه يحرص بذلك للتعرض على الناس[١].

قال الإسنوي: ومحل الكراهة ما إذا كان الطالب كافراً؛ لما فيه من الذل، أما المسلم فلا يكره البذل له على المذهب[٢].

ومحل [ما ذكر] في الرَّصَدِي إذا كان الباذل هو الحاجّ، فإن كان الباذل الإمام أو نائبه وجب الحجّ، كذا نقله الطبريّ[٣] عن التجربة [النظاميه][٤]، وكلام العزيز كالصريح في ذلك، حيث قال: ولو بعثوا بأمان الحجيج وكان أمانهم موثوقا به أو ضمن لهم الأمير ما يطلبونه وأمن الحجيج لزمهم الخروج. هذا لفظه[٥].

وقضيّة هذا أنّ الأجنبي ليس كذلك، قال الإسنوي: وهو القياس؛ لما فيه من المنّة[٦].

وإن وجد طريقاً سواه آمناً لزمه سلوكه، أما إذا كان مثل المخوف في القرب والبعد والسهولة والحزونة فظاهر، وأما إذا كان أبعد أو أشقّ فكذلك إذا وجد ما يقطعه به كما لو لم يجد طريقاً سواه.

وفي التتمة حكاية وجه: أنه لا يلزمه كما لو إحتاج إلى بذل مؤنة زائدة في ذلك الطريق[٧].

ثمّ إذا كان الطريق آمناً بحيث لا يخاف الواحد فيه لم يشترط وجود الرفقة، وإن كان الأمن لا يحصل إلا بالرفقة اشترط لوجوب الحج وجودهم في الوقت الذي جرت عادة

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٢٤).

(٢) ينظر: المهمات (٤/ ٢١٧).

(٣) الشيخ أحمد بن عبد الله بن أبو العباس محب الدين: من تصانيفه: "تحرير التنبيه.

(٤) مابين المعقوفتين في (ط): الكلامية.

(٥) ينظر: العزيز (٧/ ٢٥).

(٦) ينظر: المهمات (٤/ ٢١٧).

(٧) لم أعثر عليه: وجاء في العزيز (٧/ ١٧).

بلده الخروج فيه، فإن خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم، [وكذا إن تأخروا قبله لم يلزمه]، وكذا إن تأخروا بحيث لا يبلغون مكة إلاّ بأن يقطعوا كلّ يوم أكثر من مرحلة.

(والأظهر) من الأقوال **(أنه يلزمه ركوب البحر إن كان الغالب منه السلامة)** كسلوك طريق البرّ عند غلبة السلامة.

وأما إذا كان الغالب الهلاك إما باعتبار خصوص ذلك البحر أو لهَيَجان الأمواج لم يلزمه الركوب بل يحرم.

وكذا إذا استوى الأمران على ما صّرح به النوويّ في الروضة[١] وشرح المهذب.

والثاني: لا يلزمه مطلقاً؛ لأن عوارض البحر عسيرة الدّفع[٢]، ولهذا يسمى الخارج منه ناجياً قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾ (العنكبوت:٦٥).

والثالث: يلزمه مطلقاً؛ لعموم الأدلة على وجوب المسير [إلى الحجّ]

والرابع: إن كان الشخص ممن اعتاد ركوب البحر كالملاحين وأهل الجزائر لزمه، وإلا فلا؛ لصعوبته عليه، قال في البحر: وهو ظاهر المذهب[٣].

ومنهم من فرّق بين الرجل والمرأة؛ لأن قلبها أضعف.

هذا [كله] إذا لم يكن في البرّ طريق.

فإن كان، لزمه الحجّ قطعاً وخيّر، نعم لو إمتنع سلوك البرّ لعارض فقد قطع الشيخ أبو محمد بأنه لا يلزمه ركوب البحر، بل ينتظر زوال العارض[٤].

قال في العزيز والنووي في الروضة: وليست الأنهار العظيمة كجيحون[٥] في معنى

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٦٦).

(٣) بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٦٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ١٥١).

(٥) جيحون: نهر في آسيا الوسطى يفصل بين أفغانستان وطاجيكستان وأوزبكستان وتركمنستان مع المناطق المجاورة لها شمالاً ولذا سمي المناطق التي تلي هذا النهر بما وراء النهر أي البلدان التي تقع وراء نهر جيحون. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٨٥).

البحر؛ لأن المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم، كذا أطلقاه[١].

قال: الأذرعي: وليحمل هذا على ما إذا قطعها عرضاً.

أما لو كان السير فيها طولاً فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر[٢].

وحيث حكمنا بعدم وجوب ركوب البحر استحب للرجل دون المرأة.

وحيث حكمنا بتحريم ركوبه للحج فأولى أن يحرم للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة و المندوبة.

وفي سفر الغزو وجهان.

ولو كان البحر مغرقاً أو كان قد اعتلم[٣] وهاج حرم ركوبه لكل سفر جزماً.

(وأنه يلزمه أجرة البدرقة)[٤] إذا وجد من يبدرقه بأجرة ويغلب على الظن أنه لو استأجره لأمن؛ لأن بذل الأجرة بذل مال بحق، والمبدرق أهبة من أهب الطريق فأشبه الراحلة ونحوها.

وبالقياس على الدليل فيما إذا لم يعرف الطريق.

والثاني: لا يلزمه لأن هذا بذل مال لدفع [الظلم]، فأشبه الدفع إلى الظالم.

والخلاف من الوجهين لا من القولين، وتبعه في تصحيح [الأول] الإمام والغزالي[٥]، لكن جمهور العراقيين على الثاني، واختاره القاضي الحسين و نقله في الكفاية عن النص، وأفتى به الإسنوي في المهمات[٦].

ثمّ المراد بالأجرة أجرة المثل، فلو طلب المبدرق أكثر منها لم تلزمه قطعاً.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ١٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩٢).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٨٠).

(٣) اعتَلَمَ الماءُ: سَالَ على الأرض. ينظر: تاج العروس (٣٣/ ١٣٦).

(٤) البدرقة: الجماعة التي تتقدم القافلة وتكون معها تحرسها وتمنعها العدو. المصباح المنير (١/ ٤٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ١٣٤)، الوسيط (٢/ ١٦٩).

(٦) ينظر: الكفاية لابن الرفعة (٧/ ٣٨)، والمهمات (٣/ ٢١٨)، والمجموع (٧/ ٨٢).

المبددقة بالدالين: الخفارة[١]. والمبذرق: الخفير[٢]، وهي فارسية معرّبة.

(وينبغي) أي: يشترط لوجوب الحجّ **(أن يوجد الماء والزاد في المواضع التي يعتاد الحمل منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به)** أي: بما يشتريه من الزاد والماء **(في ذلك المكان والزمان)**، حتى لو خلا بعض المنازل عن أهلها أو انقطعت المياه لم يلزمه الحجّ؛ لأنه إن لم يحمل معه فهو متعرض لنفسه بالهلاك، وإن حمله لحقته مؤنة عظيمة، وكذا إذا وجده بأكثر من ثمن المثل؛ لما فيه من الإجحاف.

قال الإسنوي: إلا أن يكون الزيادة يسيرة فيغتفر ولا يجري فيها الخلاف في شرى الماء للطهارة؛ لأن لها بدلا والحج لا بدل له، قال المصنف: وإذا وجد بثمن المثل وجب حمله بقدر ما جرت العادة به كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة، وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثاً[٣].

(وأن يوجد علف الدابة في كل مرحلة)؛ لأنه لو لم يوجد لشّق عليه.

قال النووي: وينبغي اعتبار العادة كالماء[٤]، أي: لا يشترط وجوده في كلّ مرحلة، بل لو وجد في مرحلة ولم يوجد في إثنين مثلاً وقد أعتيد حمله لهما لزمه الحجّ.

قال الشيخ شهاب الدين الأذرعي وابن النقيب: إنه متعين، وإلاّ لما لزم الحج آفاقياً أصلا[٥].

(ويشترط) لوجوب الحجّ **(في حق المرأة)** مع ما يشترط في حق الرجل **(أن تأمن على نفسها)** بضعاً وعرضاً؛ لأن ذلك أحق بالحفظ من المال وقد شرطنا الأمن عليه فهاهنا أولى **(بأن يخرج معها [زوجها] أو محرم)** بنسب أو رضاع أو مصاهرة؛ لما في صحيح البخاري: «**لا تسافر المرأة إلاّ ومعها زوجها أو ذو محرم لها**»[٦].

ولهذا أطبق المذهب على أن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة؛ لخوف خديعتها واستمالتها.

---

(١) الخفارة: أجرة الحارس. لسان العرب (٢/ ٢٤).

(٢) المبذرق: الخفير، هو حراسة السواحل والسفن العابرة. القاموس المحيط (٢/ ٢٤).

(٣) ينظر: المهمات (٤/ ٢١٩)، والعزيز (٧/ ٢٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٩٦).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢١٦). والسراج على نكت المنهاج (٢/ ٢٤٧).

(٦) صحيح البخاري رقم (١٨٦٤)، وصحيح مسلم رقم (١٣٣٨).

ويرد على العبارة عبد المرأة؛ فإنه يكفي في الوجوب خروجه معها كما صرّح به غير واحد مع أنه ليس بمحرم لها؛ بدليل انتقاض الوضوء بمسه، وإنما هو كالمحرم في النظر إليها والخلوة بها.

(**أو كانت في صحبة نسوة ثقات**)؛ لأن النساء إذا كثرت وهنّ ثقات إنقطع الأطماع عنهنّ وكفين أمرهنّ، بخلاف غير الثقات؛ لأنهنّ إذا لم تكنّ حافظات لأنفسهن فكيف تحفظن غيرهنّ؟ بل قد يكنّ سبباً لافتتان غيرهنّ.

ثمّ ظاهر العبارة يقتضي إشتراط ثلاث سواها، قال في المهمات: وهو بعيد لا معنى له ولا دليل يدل عليه، بل الظاهر الاكتفاء باثنتين معها[1].

واعلم: أن اشتراط النسوة بالنسبة إلى الوجوب، أما الجواز: فيجوز لها الخروج مع واحدة ثقة لأداء حجّة الإسلام، كما صرح به النوويّ في شرح المهذب[2] وغيره، قال: الزركشي هذا هو الصحيح، ويكون الحاصل مسألتين: إحداهما: شرط وجوب الحج، والثانية: شرط جواز الخروج لأدائه.

وهذا كله في حج الفرض، أما النفل: فليس لها الخروج له ولا لغيره من الأسفار.

نعم، لها الخروج من بلاد الكفر وحدها؛ لأن خوفها لو أقامت هناك أكثر من خوف الطريق.

قال النوويّ في شرح المهذب ناقلاً عن الشيخ أبي حامد: إنه لا يشترط في سفر المرأة [مع المرأة] ملازمتها إياها، بل لو مشت قدام القافلة أو بعدها بعيدة فإنه يكفي، وكذا حكمها مع المحرم[3].

قال السبكي: وفيه نظر؛ إذ لا فائدة في ذلك؛ لعدم حصول التحصن مع أن غالب الأصحاب عبّروا بلفظ المعية والصحبة، وهذا خلاف ذلك.

فرع: شرط النسوة بلوغهن: ويشعر بذلك تقييده إياهنّ بالثقات؛ لأن الصبي ليس بثقة كما صرّح به في مواضع، وهل يشترط ذلك في الزوج والمحرم أم يجري فيه الخلاف

---

(١) ينظر: المهمات (٤/ ٢١٣).

(٢) ينظر: المجموع (٧/ ٨٧).

(٣) ينظر: الوسيط (٢/ ٥٨٥-٥٨٦)، والمجموع (٧/ ٨٨).

في الاكتفاء بالمميّز في مساكنة المعتدّة؟ فيه تردد [للأصحاب]، وميلهم إلى الثاني أكثر.

فرع: لو خاف الأمرد الحسن على نفسه ينبغي أن يشترط في حقه من يأمن معه من قريب أو وليّ أو نحوهما.

ويشترط في الخنثى وجود محرم من الرجال أو النساء ولا تكفي الأجنبيات الثقات؛ لأنه بتقدير كونه رجلاً لا يجوز الخلوة بهن، هكذا قال النوويّ وغيره:[1]، وفيه نظر بل هذا سهو فاحش؛ لأنه يجوز للواضح الخلوة بالثقات وفاقاً وإلا لامتنع خروجهنّ إلى الحج إلا بمحرم، فلأن يجوز للخنثى أولى.

(وأصح الوجهين أنه لا يشترط أن يكون مع كل واحدة منهنّ محرم)؛ لما تقدم من أنهنّ إذا كثرن انقطع الأطماع عنهنّ.

والثاني: يشترط؛ ليكون سفاراً بينهنّ وبين الرجال إذا احتجن، ولأنه قد ينوبهنّ مكروه فيستعين به على دفعه[2]. وبه قال القفال.

(وأنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بالأجرة) إذا لم يطلب زيادة على أجرة مثل؛ كأجرة البدرقة، وكمؤنة المحمل المحتاج إليه.

والثاني: لا يلزم؛ لأنه بذل زائد على الوارد.

وأجرة الزوج كالمحرم؛ لأن الواجب لا يتم إلا به، صرح به في الحاوى الصغير[3].

وفى أجرة النسوة تردد للمتأخرين، فلو امتنع محرم من الخروج بالأجرة لم يجب قطعاً، وكذا الزوج.

نعم، لو أفسد حجها وجب عليه الإحجاج بها ولزمه ذلك بلا أجرة، ولو امتنع أجبر، صرّح به صاحب الإرشاد وغيره، وكذا لو كان عبدها محرماً لها فلها إجباره قطعاً، قاله الزركشيّ[4].

---

(١) المجموع (٧/ ٨٨).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٦٧).

(٣) الحاوي الصغير للقزوينيّ (٢٣٧).

(٤) لم نعثر عليه في كتبه، ولكن جاء في مغني المحتاج (٢/ ٢١٧).

تتمة: لو أحرمت بحج تطوع ومعها محرم فمات قبل تمام النسك فلها إتمامه بغير محرم، كما قاله الروياني، ونقل عن الأم: أنها لو أرادت أن تحج ماشية فللولي منعها فيما لا يلزمها[1].

(والرابع: أن يثبت على الراحلة من غير أن تناله مشقة شديدة)؛ لأن من لم يثبت على الراحلة أو يثبت لكن بمشقة شديدة ليس له استطاعة المباشرة سواء عرض ذلك بمرض أو كبر أو غيرهما؛ قال ﷺ: «**من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحجّ فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً**»[2].

والمراد بالثبوت على الراحلة هنا ثبوته عليها مطلقاً، أي: سواء كان بمحمل أوبغيره، بخلاف ما تقدم فيكون هذا الأمر معتبراً في البدن فكأنه قال: شرط استطاعة المباشرة في البدن أن يكون فيه قوة يثبت بها على الراحلة أو المحمل ونحوه... إلخ. فلو كان مقطوع اليدين والرجلين وهو يثبت عليها لزمه الحج، ويشترط في حقه وجود معين ولو بأجرة.

(وعلى الأعمى الحج إذا وجد قائدا) مع الزاد والراحلة؛ لأنه والحالة هذه مستطيع، وإن لم يجد قائداً فلا حجّ عليه؛ لأنّه غير مستطيع، خلافاً لابن خيران من أصحابنا فإنه قال: لم يلزمه ويستنيب[3].

(والقائد في حقه كالمحرم في حق المرأة) فيأتي فيه ما سبق من الخلاف في وجوب الأجرة.

قال ابن الأستاذ في شرح مشكلات الوسيط: ينبغي أن يجب أجرة القائد قطعاً؛ لأن أجرة المحرم كأجرة المبدرق، وأجرة القائد لتحقق الاستطاعة فهي كالمحمل، واستحسنه الدميري في النجم الوهاج[4].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٢٨). وبحر المذهب (٤/ ٨٧)، و(٤/ ٨٨).

(٢) سنن الدارمي، رقم (١٧٨٥). وقال محققه فواز أحمد زمرلي: إسناده ضعيف، و السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٣٤)، عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: وهذا وإن كان إسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) المجموع (٧/ ٨٥).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٤١٥).

وقد يخطر ببالك أن الأعمى المكي والقريب منها إذا كان يحسن المشي بالعصا هل يأتي فيه ما تقدم في الجمعة عن بعضهم؟.

إعلم: أن للنظر فيه مجالا، لكن قد يفرق بطول المسافة هنا وكثرة أعمال الحج، بخلاف الجمعة.

(والمحجور عليه بالسفه كغيره في وجوب الحج) بالإجماع؛ لأن السفه لا يخرجه عن خطاب التكليف، فإذا أحرم صحّ إحرامه ووجب الإنفاق عليه من ماله **(لكن لا يدفع المال إليه)**؛ خشية التبذير فيه **(بل يخرج الوليّ معه)** ويلي ماله وينفق عليه بالمعروف ويكون قوّاماً عليه **(أو ينصب غيره لذلك)** لينوب عنه ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعاً، والشرط كونه ثقة.

قال: البغويّ في التهذيب: فلو شرع السفيه بعد الحجر في حج التطوع كان للولي أن يحلّله إن كان ما يحتاج إليه للحجّ يزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب، وإن لم يزد أو كان له كسب يفي مع قدر النفقة المعهودة بالحج وجب إتمامه ولم يكن للوليّ أن يحلّله.

وإن شرع فيه قبل الحجر ثمّ حجر عليه فللوليّ أن يحلّله مطلقاً إن لم يأذن له. وكذا حكم الحج الفرض.

ولو أمهله لزمه الإنفاق عليه إلى أن يفرغ[1].

ووراء هذه الأمور المعتبرة لوجوب الحج أمر خامس أهمله المصنف هنا، واستدركه في العزيز على الغزالي، وهو: **أن يبقى من الزمان بعد وجوب الأمور السابقة ما يتمكن فيه من السير لأدائه على العادة**[2]، حتى لو احتاج بعد اليسار إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يجب الحجّ.

واعترضه ابن الصلاح بأن ذلك شرط الاستقرار في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات وليس بشرط لأصل وجوب الحج؛ فإنه وجب بمجرد الاستطاعة كما يجب

---

(١) ينظر: التهذيب (٤/ ١٤٠).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٢٩)، والوسيط للغزالي (٢/ ٥٨٢).

الصلاة بأول الوقت ويستقر بالإمكان، وردّ عليه النووي في زيادات الروضة وقال: الصواب ما قاله الرافعي؛ لأن الله تعالى شرط السبيل لوجوب الحج[1] وهذا غير مستطيع، وأما الصلاة فإنما وجبت في أول الوقت؛ لإمكان تتميمها.

[ما يجب على من يريد السفر]

فائدة: يجب على من يريد أمراً من سفر أوغيره أن يتعلّم ما يحتاج إليه فيه:

فيتعلم مريد الحجّ كيفيته وأركانه وشروطه وغيرهما، ولا يعتمد في ذلك على عوام مكة.

ومريد الغزو يتعلم ما يحتاج إليه من أمور القتال وتحريم قتل المرأة والوليد ومن أظهر لفظ الإسلام وتحريم الهزيمة والغلول ونحو ذلك.

ومريد التجارة ما يحتاج إليه في التفرغ وإن كان عاملاً أو وكيلاً ما يجوز له من السفر والتصرف وما يحتاج إلى الإشهاد [فيه. ومريد الصيد يتعلم أحكامه مما يتعلق بحلّه وحرمته. والمسافر رسولاً إلى السلطان يتعلم آداب مخاطبات الكبار ومعرفة حكم هداياهم وضيافاتهم ونحو ذلك.

ويستحب لمريد سفر الحج وغيره أن يستشير] أهل الصلاح سيما من كان خبيراً بأمر هذا السفر ليخبره بخبره وعمله في سفره في هذا الوقت، ويجب على المستشار النصيحة وتعليم ما هو خير له.

ويستحب أن يبتدأ بالتوبة وردّ المظالم ويقضي ما أمكنه من الديون ويرد الودايع ويستحل من معامليه ويوكّل من يقضي ما لم يمكنه قضاؤه من دينه.

ويصلي ركعتين عند خروجه من بيته يقرأ في الأولى سورة القريش وفي الثانية الإخلاص.

ثمّ يودع أهله وجيرانه وأصدقائه ويدعو كل منهم للآخر.

وليكن خروجه في بكرة الإثنين أو الخميس.

---

(١) ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٣/ ٢٨٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٨٨).

ويجتنب النوم على ظهر الدابة وليساعد أهل الرّكب ويسير في آخره إن كان كبيرهم.

ويستحب أن يكبّر إذا صعد شرفاً وإن يسبح إذا هبط وادياً.

ويكره النزول في قارعة الطريق، وقيل: يحرم ليلاً، وهو المنصوص.

ويكره السير في أول الليل الى الإنتصاف، ويستحب بعده.

[استطاعة غير مباشرة]

(وإما استطاعة تحصيل الحجّ بالغير) هذا شروع في بيان القسم الثاني من قسمي الاستطاعة.

(فمن مات والحجّ في ذمته فلا بدّ من الإحجاج عنه) لما روى الإمام أحمد بإسناد جيد: «أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن الحج عن أبيه فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتَه عنه أكان ذلك يجزئ؟ قال: نعم، قال: فأحجج عنه»[1].

وفي مسلم عن بريدة[2]: «أن امرأة قالت: يارسول الله إن أمي ماتت ولم يحجّ قط أفأحجّ عنها قال: «حجي عنها»[3]، وفي رواية للبخاري: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت: نعم، قال: «إذاً فحجي عنها»[4]، وجه الاستدلال: أنه ﷺ شبه الحجّ بالدّين الذي لا يسقط بالموت، فوجب أن يتساويا في الحكم.

قوله: " فلا بدّ من الإحجاج عنه " مفروض فيما اذا خلف تركة تفي بالقضاء، وإلا لم يجب على الوارث ولا في بيت المال قطعاً، لكن يستحب، ولو حج عنه أجنبي بغير إذن الوارث كفى.

وشرط وجوب الاحجاج عنه تمكنه من الأداء بعد الوجوب، فلو أخر بعد الوجوب

---

(١) مسند أحمد، رقم (١٨١٢) وسنن ابن ماجة، رقم (٢٩٠٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ابن الأعرج، أبو سهل، وقيل أبو عبد الله، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد الحديبية فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، مات (٦٣هـ) بمرو. ينظر: الإصابة: (١/ ٢٨٦)، والأعلام (٢/ ٥٠).

(٣) صحيح مسلم، رقم (١١٤٩) عن عبد الله بن بريدة،

(٤) صحيح البخاري، رقم (٧٣١٥) عن ابن عباس ﷺ.

فمات أوجنّ قبل تمام حج الناس لم يقضَ من تركته؛ لأنه تبين عدم الاستطاعة.

واعلم: أن من دامت استطاعته إلى إياب الناس من الحج من وقت حصولها ثمّ مات أو طرأ العضب لقي الله تعالى عاصياً، ومن أي وقت يحكم بعصيانه؟ فيه وجهان:

أحدهما: من آخر سنة الإمكان؛ لجواز التأخير إليها.

والثاني: من أولها؛ لإستقرار الفرض عليه يومئذ. والأول هو الأظهر عند الجمهور.

ومن فوائد الخلاف أنه لو قضى الحاكم بشهادته بين الأول من سنة الإمكان وآخرها فإن قلنا بالثاني ففي الحكم بنقض حكمه القولان الآتيان فيما إذا بان فسق الشهود بعد الحكم، وإن قلنا بالأول لم ينقض الحكم بحال.

(والمعضوب) - أي: المأيوس من قدرته لزمن أو كبر أو غيرهما، وأصل الكلمة من العضب بالضاء المعجمة وهو القطع يقال: عضبت الشيء إذا قطعه، سمّي به؛ لأن الزمانة التي عرضت عليه قطعت حركة أعضائه، وفي شرح الوسيط: أنها من العصب بالمهملة كأنه ضرب على عصبته فانعزلت أعضاؤه عن حملها[1]-**(العاجز عن الحج بنفسه)** هذا تفسير المعضوب فيعرب خبراً لا صفة[2] **(إذا وجد ما يستأجر به من يحج عنه لزمه)** إذا لم يطلب زيادة على أجرة المثل؛ لأن الاستطاعة كما يكون بالنفس يكون ببذل الأموال، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء بنفسه: فلان يستطيع بناء داره إذا قدر على بذل ما ينفق فيها، وإذا صدق عليه أنه مستطيع وجب عليه الحج؛ لشمول الآية[3] إياه، وفي البخاري عن ابن عباس: «**أن امرأة من خثعم**[4] **قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا**

---

(١) في شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٨٨)، قال: (العضب: بفتح العين المهملة، وإسكان الضاد المعجمة: الزمانة، والمعضوب الزّمن الذي لا حراك به، والله أعلم)، فشرح الوسيط كتاب آخرِ غير شرح مشكلاته.

(٢) فيه أنه كان يحسن حينئذ أن يقول بعده: "فإذا وجد ما يستأجر به من يحج عنه لزمه".

(٣) قال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧)

(٤) هي: أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمي صحابية كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم هاجرت إلى المدينة، ثم تزوجها أبو بكر، ثم تزوجها علي، أسلمت قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، توفي (٤٠هـ). ينظر: الإصابة لتمييز الصحابة (٧/ ٤٨٩)، و الأعلام للزركلي (١/ ٣٠٦).

يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[١].

وفي رواية «كما لو كان عليه دين فَقَضَيتِيه، نَفَعَهُ»[٢].

والمعتبر في المعضوب لجواز الاستنابة: أن لا يثبت على الراحلة أصلاً أو إلا بمشقة شديدة، وأن لا يرجوَ زوالَ ما به، فلا تجوز النيابة عن المريض الذي يرجى برؤه؛ لأنه يتوقع مباشرته له، ولا عن من جنّ بعد ما وجب عليه الحج؛ إذ ربما يفيق فيحج بنفسه.

ويستثنى المعضوب إذا كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر؛ فإنه لا يجوز له الاستنابة؛ لأن المشقة في حقه لا تكثر، نقله النوويّ عن المتولي وأقره[٣].

ولا فرق في جواز الاستنابة حيث جوزناها بين أن يطرأ العضب بعد الوجوب أو بلغ معضوبا، نعم يجب على الفور في الصورة الأولى دون الثانية.

وإذا امتنع المعضوب عن الاستئجار فهل يستأجر عليه الحاكم؟ فيه وجهان: **أشبههما عند المصنف**: أن لا يستأجر، وقضية إطلاقه أنه يلزمه الاستئجار وإن لم يجد إلا أجرة ماش، وهو ما صححه في العزيز إذ لا مشقة عليه في المشي الذي يحمله الأجير[٤].

وقيل: لا يلزمه؛ لأن الماشي على خطر، وبذل المال في أجرته تغرير به.

(ويشترط أن تكون الأجرة فاضلة عن الحاجات التي ذكرنا فيما إذا حج بنفسه، لكن لا يشترط ههنا أن تكون فاضلة عن نفقة عياله مدّة الذهاب والإياب)؛ لأنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم.

وحكم نفقته كحكم نفقتهم، كما صّرح به البندنيجي[٥][٦].

---

(١) جاء بمعناه عن ابن عباس ﷺ، في صحيح البخاري، رقم (١٥١٣) و (١٨٥٤)، مسلم، رقم (١٣٣٤)، سنن أبي داود، رقم (١٨٠٩)، سنن النسائي، (٢٦٣٥)، سنن ابن ماجه، رقم (٢٤٠٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٤٦)، رقم (٣٠٤٢) عن ابن عباس ﷺ، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(٣) المجموع (٧/ ٩٩).

(٤) العزيز (٧/ ٤٥).

(٥) روضة الطالبين (٣/ ٢٩١).

(٦) هو: يحتمل انه أبو نصر محمد بن هبة الله ثابت البندنيجي، واشتهر بفقيه الحرم، وكان ضريراً، مولده ببندنيج، بقرب بغداد عام: (٤٠٧هـ)، توفي سنة: (٤٩٥هـ) من تصانيفه: "الجامع"، و"المعتمد" وكلاهما في فروع الفقه الشافعي. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٩٦)، وطبقات الشافعية للمصنف: (١٨٥-١٨٦)، والأعلام (٧/ ١٧٠).

و يشترط أن تكون فاضلة عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار.

والتعبير بالمؤنة أولى وأخصر.

(ولو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل لم يلزمه) البذل؛ لأنّه خسران لا مقابل له.

الشروط الخاصة بإجارة الأجير للحج

ثمّ اعلم: أنه يزيد ما نحن فيه على الإجارة المعروفة بشرائط وأحكام.

أما الشرائط فأربعة:

الأول: أن يكون الأجير قادراً، فإن كان عاجزاً لنحو مرض أو كانت الطريق مخوفاً أو المسافة طويلة والوقت ضيق...[1]

ثمّ ليبادر الأجير مع أول ركب ولا تلزمه المبادرة وحده.

والثاني: أَن لَا يضيف الإِجَارَة إِلَى الحج في السّنة [القَابِلَة][2] إِلَّا إِذا كَانَت المَسَافَة بِحَيثُ لَا تقطع فِي سنة أو وردت الإجارة على الذمة.

والثالث: أن يكون أعمال الحج معلومة للأجير.

وهل يشترط تعيين الميقات؟ فيه قولان:

والصحيح منهما: أنه لا يشترط، وينزل المطلق على ميقات ذلك البلد على العادة.

الرابع: أن لا يعقد بصيغة الإجارة، وإلا فالأقيس عند الغزالي وجماعة أن المسمى فاسد؛ لفساد العقد ويرجع الأجير إلى أجرة المثل[3]، ويقع الحجّ عن المعضوب؛ لصحة الإذن، لكن كلام الأكثرين إلى صحة العقد ووجوب المسمى أميل.

وأما الأحكام فهي سبعة بحسب أحوال الأجير: **الأول**: إذا لم يحجّ في السنة الأولى انفسخت الإجارة إلاّ إذا كانت في الذمة، فللمستأجر الخيار.

---

(١) في العبارة سقط، وتتمتها في الوسيط (٢/ ٥٩٤):"لم تَنعَقِد الإِجَارَة"، وفي العزيز (٣/ ٣٠٨):"لم يصحَّ".

(٢) لم يظهر مقصود الشارح من عبارات النسخ الأربع إلى أن راجعت مصادر الفقه الشافعي، فوجدنا في الوسيط للغزالي أن كلمة:"القابلة" ساقطة من العبارة فصححتها على وفقه. ينظر: الوسيط (٢/ ٥٩٥).

(٣) الوسيط (٢/ ٥٩١).

وقيل: ينفسخ: فإن قلنا بالخيار وكان المستأجر ميتاً فليس للوارث فسخ الإجارة، فإنه يجب الصرف إلى أجير آخر، فأجير الميت أولى، وقيل: يثبت الخيار للوارث كما في خيار العيب ونحوه واختاره في العزيز[1].

والثاني: إذا خالف في الميقاتَ فأحرم بعمرة ثمّ أحرم بحج عن المستأجر بمكّة ولم يرجع إلى الميقات قيل: لا تحسب المسافة للمستأجر؛ لأنه صرفه إلى نفسه فيحط من أجرته مقدار التفاوت بين حجه من بلده ومن مكة، وقيل: يحتسب المسافة ولا يحط إلا مقدار التفاوت بين حجٍّ من الميقات وحجٍّ من مكة، وهو ما اقتضاه كلام الأكثرين.

وإن لم يعتمر لنفسه وأحرم من مكة فعليه دم شاة، والصحيح أنه ينجبر به حق المستأجر، حتى لا يحط شيء من الأجرة[2].

واستشكل المصنف وقوع الحج للمستأجر في هذه الصورة بأن المأمور به حجة يحرم بها من الميقات وهذا الخصوص متعلق الفرض فلا يتناول الإذنُ غيره.

والثالث: إذا أمره بالقران فأفرد فقد زاد خيراً، وإن قرن فدم القران على المستأجر، وإن أمره بالإفراد فقرن فالدّم على الأجير وبرئت ذمة المستأجر عن النسك، وهل يحط شيء من الأجرة أو يجبر بالدّم؟ فكنظيره فيما سبق.

وإن أمر بالقران فتمتّع فكما لو قارن على وجه، والصحيح أنه يجعل مخالفاً وعليه الدم ويعود الخلاف في حط شيء من الأجرة.

وفيما ذكرنا إشكال للمتولي وغيره؛ لأن ما يراعي الإذن في أصله يراعي في تفاصيله المقصودة، فإذا خالف كان المأتيّ به غير المأذون فيه.

وأجاب الإمام بأن مخالفة المستأجر مشبهة بمخالفة الشرع في ترك المأمورات وارتكاب المحظورات التي لا تفسد، وهي لا تمنع الاعتداد بأصل النسكين، وهذا لأن المستأجر لا يحصّل الحج لنفسه وإنما يحصّل ليقع لله تعالى فجعلت مخالفته كمخالفة الشرع، هذا لفظه. واعترضه المصنف بأن مخالفة المستأجر ليس كمخالفة الشرع ولا

---

(١) العزيز (٧/ ٥٤).

(٢) العزيز (٣/ ٣١٦)، و (٣/ ٣٢١)..

نسلم أن المستأجر لا يحصله لنفسه بل ليخرج النفس عن عهدة الواجب، وللفعل المخرج كيفيات مخصوصة بعضها أفضل من بعض فليُراعَ غرضه فيه[١].

ثمّ الفارق أن مخالفة الشرع فيما لا يفسد يستحيل أن يؤثر في الفساد، وإذا صح فمحال أن يصح لغيره وقد أتى به لنفسه، أما النسك الذي خالف فيه المستأجر فلا ضرورة في وقوعه عنه بل أمكن صرفه إلى المباشرة في نظائره عن المعهود[٢].

والرابع: إذا جامع الأجير فسد الحجّ وانفسخت الإجارة إن وردت على عينه ولزمه القضاء لنفسه، وإن كانت على ذمته لم ينفسخ، نعم للمستأجر الخيار في الفسخ؛ لتأخر المقصود.

وهل يقع قضاء عن المستأجر إذا لم ينفسخ أو تجب حجة أخرى [له] سوى القضاء؟

فيه وجهان: أصحهما: الثاني.

والخامس: لو أحرم عنه ثمّ نوى الصرف إلى نفسه لم ينصرف إليه، وهل يسقط أجرته؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم؛ لأنه أعرض عنها حيث قصد بالحج نفسه.

وأصحهما: لا؛ لصحة العقد، وحصول غرض المستأجر.

ثمّ الذي يستحقه هو المسمى في أصح الوجهين في التتمّة[٣].

والسادس: من مات في أثناء الحج هل لوارثه أن يستأجر من يبنى على حجه أو يتعّذر البناء؟

فيه قولان: الجديد الصحيح الثاني؛ لأنّ أوله يفسد بفساد أخيره كالصوم والصلاة.

وعلى هذا فلو مات الأجير في أثناء الحج فقد حبط الحج في حق المستأجر.

وهل يستحق شيئاً من الأجرة فيه وجهان:

---

(١) الوسيط (٤/ ٣٨٣). والعزيز (٧/ ٦٠)، و ط العلمية (٣/ ٣٢١)..

(٢) العزيز (٧/ ٦٥)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٣٢١).

(٣) لم أعثر عليه، ولكن ينظر: العزيز (٧/ ٦٧).

أحدهما: لا يستحق؛ لأنه لم يسقط عن المستأجر الفرض وهو المقصود، فأشبه ما لو التزم له مالاً ليردّ عبده الآبق فردّه بعض الطريق ثمّ هرب.

والثاني: يستحق؛ لأنه عمل بعض ما استؤجر له فاستحق بقسطه من الأجرة كما لو استؤجر لخياطة ثوب فخاط بعضه ثمّ مات. وكلام أصحابنا العراقيين إلى الثاني أميل[1].

ولو مات قبل الإحرام ففي استحقاقه قسطاً لسفره وجهان مرتبان على الوجهين، وأولى بأن لا يستحق؛ لأن السفر لم يتصل بالمقصود.

والسابع: لو أحصر فهو كما لو مات.

ولو فات الحجّ فهو كالإفساد؛ لأنه يوجب القضاء ولم يستحقّ شيئاً. والله أعلم.

(ولو بذل ابنه أو أجنبيّ مالاً يستأجر به) من يحج عنه **(لم يلزمه القبول في أصح الوجهين)**؛ لما فيه من الامتنان والمنّة.

والثاني: يلزمه؛ لحصول الاستطاعة بما بذل، وتغتفر المنّة؛ لأنّ أمر الحج عظيم، ومع ذلك لا بدل له[2].

ووجه عدم اللزوم في الأجنبي أقوى مما في الابن.

والأب في ذلك كالابن أو كالأجنبيّ؟ فيه احتمالان للإمام، والمرجح عند المصنف الأول[3].

قال: المتولي في التتمة: ولو استأجر المعطي إنساناً للحج عن المعضوب وكان المعطي ولداً لزم المعضوب الحجّ. قال: النوويّ في شرح المهّذب: وهو الصحيح[4]. وعبارة الكتاب يفهم خلاف ذلك.

(ولو بذل الابن) أو البنت أو أولادهما **(الطاعة)** بأن قال: أطعتك في أداء النسك عنك ونحو ذلك **(لزمه القبول)** وهو أن يأذن له في الحج؛ لأن وجوب الحج معلق

---

(١) العزيز ط دار المعرفة (٧/ ٧٠).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٦٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ١٣٧)، والعزيز ط العلمية (٣/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: المجموع (٧/ ٩٩).

بوجود الاستطاعة، وإنّها تكون تارة بالنفس، وتارة بالمال، وتارة بالأعوان والأنصار، ولا معارض لها من نحو منّة.

ولو لم يصرّح بالإطاعة لكنه ممن يتوسم فيه أثر الطاعة فهل يلزمه أن يأذن له؟ فيه وجهان: المنصوص منهما نعم؛ لغلبة الظن بحصول[1] الاستطاعة. **والثاني**: لا؛ لأن الظّن قد يخطئ.

وإذا امتنع المعضوب عن الإذن حيث لزمه لم ينب عنه الحاكم على الأصح، ويحسب عليه مدّة الاستطاعة من وقت الامتناع، حتى لو مضى بعد ذلك ما يمكن أداء الحج فيه استقر في ذمته سواء مات أو عاش.

ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته، فمنهم من شبّهه بما إذا نسي الماء في رحله فأورد في وجوب الحج الخلاف في لزوم القضاء، ومنهم من شبهه بما إذا كان له مال ضال فأورد في وجوب الحج الخلاف في وجوب الزكاة.

قال: المصنف معترضا: ولك أن تفرّق بين الحج وغيره وتقول: وجب أن لا يلزمها الحج بحال؛ لأنه معلّق بالاستطاعة، ولا استطاعة عند عدم الشعور بالطاعة[2].

وحيث بذل الولد الطاعة وأحرم فقد أُيس عن الرجوع، وهل له أن يرجع قبل الإحرام؟ فيه وجهان:

أظهرهما في الشرحين والروضة[3] نعم.

(وكذا لو بذل الأجنبي في أصح الوجهين)، وهذا ظاهر نصه في المختصر؛ لحصول الاستطاعة[4]، كما لو كان الباذل الولد.

ويفارق المال؛ لأنّ المنة في قبول المال أعظم، ألا ترى أنّ الناس يستنكفون عن الاستعانة بمال الغير ولايستنكفون عن الاستعانة ببدنه في الأشغال؟

---

(١) في (ط): لحصول، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٦).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٤٦). وروضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

(٤) مختصر المزني (٨/ ١٥٨).

والثاني: لا يلزمه القبول[١]؛ لأن الولد صنو أبيه فنفسه كنفسه بخلاف غيره.

قال في العزيز: والأخ والأب كالأجنبي في بذل الطاعة فيجيء فيهما الخلاف، وفي بعض التعاليق الطبرية: أن الأب كالابن كما أنهما يستويان في وجوب النفقة[٢].

قال: النووي: والصحيح ما قاله: الرافعيّ[٣].

وبالجملة يشترط في الباذل أن لا يكون صرورة ولا معضوبا وأن يكون عاقلاً بالغاً حرّاً [موثوقاً بصدقه].

وأن لا يكون ماشياً إن كان ولداً، وإلا لم يلزم القبول على الصحيح؛ لأن مشيه يشق عليه.

وأن يكون واجداً للزاد ولدا أو أجنبياً، فإن عوّل على الكسب في الطريق ففي وجوب القبول الخلاف وأولى بالمنع؛ لأن المكاسب قد ينقطع في الأسفار، وإن لم يكن كسوباً وعوّل على السؤال فأولى بالمنع؛ لأن السائل قد يردّ، وإن كان يركب مفازة لا يجري فيها كسب ولا سوآل لم يجب القبول بلا خلاف.

وحكم حجة الإسلام والقضاء والنذر فيما ذكرنا واحد. وبالله التوفيق.

***

(فصل): في مواقيت النسكين

وتنقسم إلى زماني وإلى مكاني، واستعمال الميقات في المكان تجوز وإنما هو في الأصل للزمان. **(وقت الإحرام بالحج، شوال وذو القعدة وتسع ليال من ذي الحجة وأيامها)** بالإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (البقرة:١٩٧). والمراد وقت الإحرام به؛ لأن فعله لا يحتاج إلى أشهر.

(وكذا ليلة النحر في أصح الوجهين)؛ لأنها وقت للوقوف بعرفة، وقد روي الإمام

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٩٨).

(٢) العزيز (٧/ ٤٦)

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٠٢).

أحمد، والحاكم، والنسائي، وابن حبان أن عروة بن مضرس[١] قال: «**أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج من الصّلاة فقلت: يارسول الله أني جئت من جبل أكلت راحلتي وأتعبت نفسي فهل لي من حج، فقال ﷺ: من شهد معنا صلاتنا هذه ووقف معنا حين يدفع وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلاً أونهاراً فقد تمّ حجه وقضى تفثه**»[٢].

والثاني: لا يصح ليلة النحر؛ [لأن] الليلة تابعة لليوم، ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام فكذلك ليلته[٣].

فرع: إن قلنا بالأول فالشرط أن يدرك عرفات قبل طلوع الفجر؛ لأن وقت الوقوف يفوت بطلوع فجر ليلة النحر، هكذا يفهم من إطلاق الجمهور، وصرّح الروياني في البحر بخلاف ذلك في صلاة الجمعة حيث قال: إذا لم يبق من زمن الوقوف بعرفة ما يصح معه إدراكه صح إحرامه بالحج، بخلاف ما إذا ضاق وقت الجمعة[٤]، وعلى هذا فهذه الصورة مستثناة عن قولنا: من لم يدرك عرفة قبل الفجر ليلة النحر فقد فات حجه؛ إذ الشرط والحالة هذه وقوع الإحرام في وقت الوقوف لا الوقوف.

وميل المتأخرين إلى ما قاله الروياني أكثر، بل جعله بعضهم في كتبهم أصلاً ممهّداً من غير تردّد، منهم الشيخ جمال الدين الإسنوي والشيخ كمال الدين الدميري[٥].

(فلو أحرم بالحج في غير وقته انعقد عمرة في أصح القولين) علم الحال أو جهل؛ لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله، ولأنه إذا بطل خصوص الحجّ بقي عموم الإحرام فينصرف إلى العمرة؛ لأنها صحيحة بمطلق الإحرام، وعلى هذا فتجزؤه ذلك عن عمرة الإسلام.

---

(١) عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي كان من بيت الرياسة في قومه، له صحبة. الإصابة (٢/ ٤٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٦٢٥٤)، و النسائي في السنن الكبرى، رقم (٤٠٤٥). وقال محققه د.عبد الغفار سليمان البنداري: صحيح، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٥٣)، رقم (٣٨٥٠)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٣٤)، رقم (١٧٠١)، قال محققه مصطفى عبد القادر عطا: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٧).

(٤) المجموع (٨/ ١٢٠)، وبحر المذهب (٣/ ٥١٢).

(٥) ينظر: المهمات (٤/ ٣٥٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٥١٥).

والثاني: لا ينعقد عمرة أيضاً ولكن يتحلّل بعمل عمرة ولا يجزيه عن عمرة الإسلام، كما لو فاته الحج؛ لأن كل واحد من الزمانين ليس وقتاً للحجّ.

وشبّه الأصحاب القولين بالقولين فيما إذا تحرم بالصلاة قبل وقتها هل ينعقد نافلة؟ [لكن الأظهر ثمة أنّه إن كان عالماً بالحال لم ينعقد نافلة]، وههنا الأظهر انعقاده عمرة بكل حال؛ لقوة الإحرام، ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بأن أحرم مجامعاً.

وفي المسألة طريق ثان ينفي القولين فيها، وله طريقان:

أحدهما: القطع بأنه يتحلّل بعمل عمرة ولا ينعقد إحرامه عمرة؛ لأنه لم ينوها.

والثاني: أنّ إحرامه ينعقد بهما: إن صرفه الى العمرة صح وكفَته عن عمرة الإسلام، وإلا تحلّل بعمل عمرة.

ومحلّ الخلاف ما إذا كان حلالاً، فإن أحرم بعمرة ثمّ بحج في غير أشهره فلا ينعقد إحرامه حجا؛ لأنه في غير أشهره، ولا عمرةً؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة.

قال: الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان: ولو أحرم قبل أشهر الحج ثمّ شكّ هل أحرم بحج أو عمرة؟ فهي عمرة بلا خلاف، ولو أحرم بالحج وشك في أنه في أشهر الحج أو قبلها؟ كان حجا؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان[1].

(ولا يختص الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، بل جميع السنة وقتها)؛ لما في الصحيحين: **«أنه ﷺ اعتمر في شهر رجب»**[2]، وفيهما: **«أنه ﷺ قال: العمرة في رمضان تعدل حجة»**[3]، وفي البخاري: **«أن عائشة اعتمرت من التنعيم ليلة المحصب»**[4]، وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى إلى مكة[5].

---

(١) ينظر: البيان (٤/ ٦٥).

(٢) البخاري، رقم (١٧٧٥)، عن عروة بن الزبير ﷺ، و مسلم، رقم (١٢٥٥).

(٣) البخاري، رقم (١٧٨٢)، و مسلم، رقم (١٢٥٦) كلاهما عن ابن عباس.

(٤) رواه البخارى بمعناه فى صحيحه، رقم (٣١٦) و (٣١٧) و (١٦٩١) و (١٧٦٢) و (١٧٨٣) و (١٧٨٦)، وفى صحيح مسلم، رقم (١٢١١) و (١٢١٣)، وسنن أبى داود، رقم (١٧٨٥) و سنن النسائى، رقم (٢٧٦٣) و (٢٨٠٣)، وسنن ابن ماجه، رقم (٣٠٠٠).

(٥) و جاء فى الأحاديث المذكور بلفظ: «ليلة الحصبة».

ولا تكره الاعتمار عند الجمهور في وقت من الأوقات، نعم قد يمتنع الإحرام بالعمرة لا باعتبار الوقت بل باعتبار عارض كمن كان محرماً بالحج لا يجوز له إدخال العمرة عليه كما سيأتي.

وكذا إذا تحلل التحللين وعكف بمنىً لشغل المبيت والرمي لم ينعقد إحرامه بالعمرة؛ لعجزه عن التشاغل بأعمالها في الحال، نصّ عليه الشافعيّ واتّفق عليه الأصحاب[1].

***

المواقيت المكانية

(فصل: والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة) آفاقياً أو مكياً؟ (نفس مكة) أي: خطة البلد (في أصح الوجهين)[2] وقيل: الخلاف قولان؛ لما يجيء في حديث ابن عباس[3] (والحرم) جميعه (في الثاني)؛ لاستواء الكل في الحرمة، ولأن مكة تطلق على الحرم كما تطلق على خطة البلد.

ولا فرق في طرد الخلاف بين القارن وغيره على الصحيح.

التفريع: إن قلنا بالأول وفارق خطة البلد وأحرم في حد الحرم فهو مسيءٌ يلزمه أن يريق دماً، كمن جاوز خطة قرية هي ميقات ثمّ أحرم.

وإن قلنا بالثاني: فمجاوزة الخطة ليست بإساءة، أما إذا أحرم بعد مجاوزة الحرم فقد أساء وعليه دم إلاّ أن يعود قبل الوقوف بعرفة، إما إلى مكة على الوجه الأول أو على الحرم على الثاني فيكون حينئذ كمن قدّم الإحرام على الميقات، ثمّ على الأول من أي موضع أحرم من عمران مكة؟ جاز.

وأما الأفضل: فقد قيل: [هو] أن يتهيأ للإحرام ويحرم في المسجد الحرام قريباً من مكة، وقيل: تحت الميزاب[4].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٤٧)، و العزيز (٧/ ٧٧)، و المجموع (٧/ ١٤٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٨).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٥٢٤)، وصحيح مسلم، رقم (١١٨١).

(٤) الميزاب: اسم لقناة أو أنبوب من معدن أو غيره يسيل به الماء من السطح أو من البيت إلى الأرض، والمراد هنا ميزاب الكعبة، ينظر: كتاب العين للخليل (٢/ ٨٦).

والأظهر أن الأفضل أن يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما، وهذا هو الذي اختاره في العزيز والنووي في الروضة [١]. وقد يتعضد بما روي: «**أنه ﷺ قال: أن أفضل الحج أن يحرم له من دويرة**[٢] **أهله**»[٣].

(وأما غيره) أي: غير المقيمَ بمكة **(فميقات المتوجهين من المدينة)** - وهي بلدة رسول الله ﷺ، ولها أسماء أخر وهي: يثرب، و الدار، و الطاهر، و الطيب- **(ذوالحليفة)** وهو اسم ماءٍ من مياه جُشَم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، ويعرف الآن بأبيار علي، وهو على نحو عشر مراحل من مكة، وبينه وبين المدينة ستة أميال على الأصح[٤].

(ومن الشام) بالهمزة وتركها هو من بالس إلى عريش، كما قاله ابن حبان[٥] **(والمصر)** وهي: مدينة معروفة تذكر وتؤنث ويجوز فيها الصرف وعدمه، وهي من اسكندرية إلى أسوان، سمّي مصرا باسم مصر بن بيصر بن سام بن نوح عليه السلام؛ لأنه أول من ابتدأ بخطتها **(والمغرب)** أي: ما هو بتلقاء المغرب من مكة **(الجحفة)** وهي: المهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وكانت قرية كبيرة، فجحفها السيل، أي: خرّبها ونقضها، ولذلك سميت جحفة، وهي الآن خراب، وكان بينها وبين مكة خمسون فرسخاً[٦].

(ومن تهامة اليمن) هي: بكسر التاء اسم لكل أغوار نازل من الأنجاد ثمّ نقلها

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٧٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٢٣).

(٢) دويرة: تصغير دار، ومن معانيها المنزل والدار الذي يسكنه، ويعبر عنه عند الفقهاء بدويرة الأهل، وهو ميقات من كان منزله في مكة فيحرم من بيته. لسان العرب (١٤/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤١)، رقم (٨٩٦٧)، و الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٣)، رقم (٣٠٩٠)، عن عمرو بن مرة، قال محققه محمد بن أحمد بن عثمان: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، وفي البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٧٩)، قال ابن الملقن: صحيح موقوف، وفي التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٣٥)، رقم (٩٦٧) قال ابن حجر: في رفعه نظر، إسناده قوي.

(٤) وهي تبعد عن مكة أربعمائة وخمسين كيلو متر. دليل الحاج والمعتمر للشيخ طلال بن أحمد، الطبعة الخامسة (٢).

(٥) صحيح ابن حبان (١٦/ ٢٩٤)، رقم (٧٣٠٥) قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٦) وهي تبعد عن مكة مائة واثنين وثمانين كيلو متر. دليل الحاج والمعتمر للشيخ طلال (٢).

العرف وجعلها اسماً لإقليم معروف من اليمن؛ لاشتماله على ذلك المعنى، ويستعمل في أغوار الحجاز أيضاً وتمتاز بالإضافة (يلملم) ويسمى أملم، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة[١].

(ومن نجد اليمن ونجد الحجاز)- وهو كل أرض مرتفع عن أغوار ثمّ نقله العرف وجعله اسماً لناحيتين معروفتين من اليمن والحجاز؛ لاشتمالها على ذلك المعنى، قال الله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ (البلد: ١٠). قال في العزيز: وحيث يطلق النجد كان المراد منه نجد الحجاز[٢]-(قرن) بفتح القاف وسكون الراء اسم جبل ويعرف بقرن المنازل، وهو على مرحلتين من مكة[٣].

سمي قرناً؛ لارتفاعها قاله الجوهري[٤].

وقال الفارابي[٥]: إنها بفتح القاف والراء[٦]: القرية التي ينسب إليها أويس بن عامر القرني[٧]، وأصحابنا متفقون على تغليطها.

وهذه المواقيت منصوصة عليها بالاتفاق؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس: «**أنّ النبيّ ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، و قال: هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد**

---

(١) وهي تبعد عن مكة اثنين وتسعين كيلو متر. دليل الحاج والمعتمر للشيخ طلال (٢).

(٢) العزيز (٧/ ٨٢).

(٣) هي تبعد عن مكة سبعة وخمسين كيلو متر. دليل الحاج والمعتمر للشيخ طلال (٢).

(٤) صحاح اللغة (٢/ ٧٤).

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، أبو إبراهيم، أديب، غزير مادة العلم، وصنف كتاباً سماه "ديوان الأدب" عرّفه بقوله: وهو ميزان اللغة ومعيار الكلام، توفي سنة (٣٥٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٩٦١)، و الأعلام للزركلي (٩/ ٢٧٣).

(٦) ينظر: معجم ديوان الأدب، للفارابي (١/ ٢٣٣).

(٧) أبو عمرو: أويس، بن عامر، بن جزء، بن مالك، القرني، المرادي اليماني، من سادات التابعين، أدرك زمن النبي ﷺ وأسلم ولكنه لم يلقه، منعه من السفر إليه بره بأمه، وأكثر أهل العلم يذهبون إلى أن وفاته كانت يوم صفين سنة (٣٧هـ)، حيث قاتل مع علي بن أبي طالب ﷺ واستشهد هناك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٤-١٩)، و الأعلام للزركلي (٢/ ٣٢).

الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[١] هذا ما وعدناك من قبل.

(ومن المشرق ذات عرق)، وعرق جبل يشرف على العقيق وهو واد ورآه في جانب الشرق سميت حوالي ذلك الجبل ذات عرق لانفراده فيها وهو على مرحلتين من مكة[٢].

ثمّ الأئمة قد اختلفوا في أن ذات عرق هل هي من المواقيت المنصوصة عليها أو هي مما وقّتها عمر بالاجتهاد[٣]؟ قال بعضهم: هي مأخوذة من اجتهاد عمر؛ لما روي عن طاوس بن كيسان[٤] أنه قال: «**لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن أهل الشرق يومئذ مسلمين**»[٥].

وعن ابن عمر أنه قال: «**لما فتح عمر هذين المصرين**[٦] **قال له أهلها: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ**»[٧].

وقال: بعضهم: إنها منصوصة عليها؛ لما روي عن عائشة أنها قالت: «**وقّت رسول الله لأهل المشرق ذات عرق**»[٨].

قال في العزيز: ولا يبعد أن ينصّ عليها والقوم مشركون يومئذ؛ لأن إسلامهم كان يعلم بالوحي، ويحتمل أن النّص لم يبلغ عمر والملتمسين منه فوافق اجتهادُهم النّصّ، والأكثرون إلى الثاني أميل.

---

(١) البخاري، رقم (١٥٢٤)، عن إبن عباس، و مسلم، رقم (١١٨١).

(٢) وهي تبعد عن مكة اثنين وتسعين كيلو متر. دليل الحاج والمعتمر للشيخ طلال (٢).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٨٠)، والمجموع (٧/ ١٩٧).

(٤) هو: طاوس بن كيسان الخولاني اليماني، أبو عبدالرحمن من أكابر التابعين، جمع بين العبادة والعلم والزهد والعمل، حج أربعين حجة، توفي حاجا سنة (١٠٦هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: (٣/ ٣٢٢)، والبداية والنهاية (١٠/ ٢٧٦).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (٨١٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٨)، رقم (٩١٧٩).

(٦) أراد بالمصرين البصرة والكوفة.

(٧) صحيح البخاري، رقم (١٥٣١).

(٨) أخرجه النسائي في سننه، رقم (٢٦٥٥) عن عائشة١ ، قال: إسناده صحيح.

قال في العزيز: و لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل؛ لأن ذات عرق موقتة بالاجتهاد على رأي، فالإحرام مما فوقها أحوط[١].

(والأحب الإحرام من أول جزء من الميقات) وهو الطرف الأبعد من مكة؛ ليستوعب كله بالإحرام.

نعم، الأفضل في ذي الحليفة أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه رسول الله ﷺ؛ تأسياً، قاله السبكي[٢]، (ولو أحرم من آخره جاز)؛ لأن الكلّ ميقات شرعي.

ويستحب لمن ميقاتُه حلتُه أو قريتُه أن يحرم من الطرف الأبعد أيضاً.

قال في العزيز: والاعتبار في المواقيت الشرعية بتلك المواضع لا بالقرى والأبنية، فلا يتغير الحكم لو خرب بعضها وانقلبت العمارة إلى موضع قريب منه وسمّي بذلك الاسم[٣].

(ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلى واحد من هذه المواقيت المعينة فإن حاذى) أي: سامَتَ (ميقاتاً منها أحرم منه)؛ إتباعاً لعمر؛ فإنه وقّت لأهل المشرق ذات عرق؛ اعتباراً لمحاذاة قرن ولم ينكر عليه أحد.

فإن اشتبه عليه التحاذي اجتهد، وطريق الاحتياط لا يخفى.

(وإن حاذى ميقاتين مختلفي المسافة فأظهر الوجهين أنه يحرم من الموضع المحاذي لأبعدهما)، وليس له انتظار الوصول إلى محاذاة الأقرب، كما لا يجوز للآتي من المدينة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة.

والثاني: يتخير: إن شاء أحرم من الموضع المحاذي لأبعدهما.

وإن شاء أحرم من الموضع المحاذي لأقربهما؛ لأنه لم يمرّ على ميقات منصوص فتركه، وقد أحرم محاذياً لميقات.

قال الماوردي: هذا هو الصحيح، وعليه جمهور الأصحاب[٤].

---

(١) العزيز (٧/ ٨١).

(٢) مغني المحتاج (٧/ ٨٥).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٨٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٧٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٧٣).

وإن كان الميقاتان متساويي المسافة الى مكة فميقاته الموضع الذي يحاذيها، وكذا اذا حاذهما وهما يتفاوتان في القرب والبعد إلى مكة بانحراف أحد الطريقين والتوائه لعودة وغيرها[1].

(وإذا لم يحاذِ ميقاتاً منها أحرَم إذا بقي بينه وبين مكة مرحلتان)؛ إذ لا شيء من المواقيت أقرب إلى مكة من ذلك القدر.

وقوله: "**وإن لم يحاذ ميقاتاً**" أي في علمه لا في نفس الأمر؛ فإنّ المواقيت تعمُّ جهات مكة فلا يتصور عدم المحاذاة في نفس الأمر.

(ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) قرية كان أو حلة أو منزلاً منفرداً؛ لقوله ﷺ بعد ذكر المواقيت: «**فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**» فلو خرج من مسكنه إلى الميقات فأحرم منه جاز، ولو جاوز [من] مسكنه إلى جهة مكة فكما لو جاوز الميقات.

وفي البحر للروياني: إن أهل الصفر أو بدر بين ميقاتين: أحدهما: أمامهم، والآخر: وراءهم، فالمشهور أنّ ميقاتهم الجحفة[2].

(ومن انتهى إلى الميقات وهو لا يريد النسك ثمّ عنَّ) أي: ظهر **(له قصدُ النسك)** بعد المجاوزة منه **(فميقاته ذلك الموضع)** ولا يكلّف العودَ إلى الميقات؛ لمفهوم قوله ﷺ: «**هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممّن أراد الحج أو العمرة**»، فدّل على أن وجوب الإحرام من تلك المواقيت خاص بمن يريد النسك، وإذا لم يجب عليه الإحرام ههنا كان كمن لم يمرَّ عليها ومسكنه مما عنّ له، فدخل في عموم قوله ﷺ: «ومن كان دون ذلك فحيث أنشأ»، وقد صحّ: «أنّ ابن عمر أحرم من الفرع»[3].

قال الشافعيّ: هذا محمول على أنه مرّ بالميقات غير مريد للنسك ثمّ بدا له[4].

---

(١) في (ط): "غيره".

(٢) بحر المذهب (٣/ ٤١٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٣٨١).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ١٥٣).

وفي قوله: " **فميقاته ذلك الموضع** " تصريح بأنه لو جاوز منه غير محرم لزمه دم كما لو جاوز الميقات الشرعيّ.

(**وإن كان يريد النسك لم يجز له أن يجاوزه غير محرِم**) بالإجماع، قال الماوردي: المراد مجاوزته الى جهة الحرم[1]، أما إذا كان مجاوزته يمينا أو شمالا وأحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد جاز، كالعراقي نزل ذات عرق ويعرج إلى ذي الحليفة، ولو عكس المدني لم يجز.

قال الإسنوي: وعلى هذا فعباراتهم غير مجراة على الإطلاق[2].

ولك أن تقول: لا يقال لمن أخذ يمين الميقات أو يساره أنه مجاوز فعباراتهم مجراة على إطلاقها.

(**فإن فعل فعليه أن يعود إليه ويحرم منه**)؛ لأنه ترك واجباً و قد أمكنه تداركه فيأتي به، وإذا عاد فلا دم عليه.

ثمّ الموهوم من عبارته وجوب العود إلى ذلك الميقات بعينه، وليس كذلك، بل لو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر جاز، قاله ابن المرزبان، ونقل الأذرعيّ الاتفاق عليه، ويؤيده أن المفسد لما أوجبوا عليه القضاء من الميقات الذي أحرم منه في الأداء، قالوا: إنه يجوز له تركه والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر[3].

والموهوم أيضاً أن تأخير الإحرام إليه متحتم، وليس كذلك، بل إذا قلنا: إنّ العود بعد الإحرام مسقط للدّم ما لم يتلبس بنسك فله أن يحرم ثمّ يعود إلى الميقات محرماً؛ لأن المقصود قطع المسافة محرماً، كالمكيّ إذا أراد العمرة فإنه يجوز له أن يحرم من مكة ثمّ يخرج إلى الحلّ محرماً.

(**إلا إذا ضاق الوقت**) بحيث لو عاد لفاته الوقوف وهو حاج (**أو كان الطريق مخوفاً**) أو يخاف من ماله الذي يتركه أو من الانقطاع عن الرفقة، أو كان به مرض يشقّ معه العود فلا يلزمه العود؛ خوفاً للضرر، ويهرق دماً؛ جبراً لما فرط (**فإن لم يعد**) هذا

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٦٦٩).

(٢) المهمات (٤/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٣٩٠)، ومغني المحتاج: (٢/ ٢٢٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٦١).

مرتب على قوله: "فعليه أن يعود"، والاستثناء معترض بينهما (فعليه دم)؛ لما روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «أنّ من ترك نسكاً أو نسي منه شيئاً فعليه دم»[١].

ويشتمل إطلاق الكتاب على ما إذا جاوز الميقات عالماً، وما إذا جاوز جاهلاً أو ناسياً، وهو كذلك فيما يرجع إلى لزوم الدم[٢]؛ لأنه مأمور بالإحرام من الميقات، والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات كالنية في الصوم والصلاة، بخلاف ما إذا تطيب أو لبس ناسياً؛ فإنهما من المنهيات والنسيان عذر فيها كما في الأكل في الصوم والكلام في الصلاة.

لا يقال: إن مسألة النسيان لا يتصور؛ لاستحالة كون الناسي قاصداً للنسك؛ **لأنا نقول:** هذا فيمن أنشأ سفره من بلده قاصداً للنسك وكان قصده مستمراً فسهى عنه حين المجاوزة.

ثمّ شرط وجوب الدّم إذا لم يعد أن يحرم إمّا بالعمرة مطلقاً أو بالحج في تلك السنة، فإن لم يحرم أصلاً فلا دم عليه قطعاً؛ إذ الدّم إنما يكون [جبراً] لنقصان النسك، لا بدلاً عنه، نبه عليه الماوردي وابن الصّباغ[٣].

وإن أحرم بالحج بعد انقضاء تلك السنة لم يلزمه شيء أيضاً؛ لأنّ إحرام هذه السنة لا يصلح بحج سنة قابلة، بخلاف ما لو أحرم بالعمرة؛ فإنّه يلزمه الدّم؛ لأنّ وقت إحرامها لا يتأقّت، قاله القاضي حسين والبغوي والدارمي، ولا نكير لهم[٤].

وقد كُشف لك بهذا أن المجاوزة وحدها ليست كافية في إيجاب الدّم، بل الموجب له النقص الحاصل في النسك بسبب المجاوزة.

ويرد على إطلاق الكتاب ما لو مرّ العبد بالميقات غير محرم ثمّ عتق قبل الوقوف ولم يعد؛ فإنّ الصحيح أنه لا دم عليه؛ لأنه لم يكن من أهل الدّم حين المجاوزة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٥٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٣٠)، رقم (٩١٩١)، (٣/ ٩٨)، رقم (١٣٨٣) قال أيمن صالح شعبان: إسناده صحيح.

(٢) احترز بقوله: "يرجع إلى لزوم الدم" عن أصل الإثم؛ فإنه لا إثم عند الجهل والنسيان.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٦٣)، والمجموع (٧/ ١٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٦٣)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٩٩).

(٤) ينظر: التهذيب (٣/ ٢٥١)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٨).

(وإن أحرم ثمّ عاد فالأظهر) من الوجوه **(أنه إن عاد قبل أن يتلبّس بنسك يسقط عنه الدّم)**؛ لقطعه المسافة من الميقات محرماً وأداء المناسك بعده **(و إن تلبّس لم يسقط)**؛ لتأدية النسك بإحرام ناقص فلا يفيده العود بعد ذلك؛ كمن طلب المرخص بعد تعاطي ما يقتضيه.

والثاني: لا يسقط الدّم وإن عاد؛ لتأكد الإساءة بإنشاء الإحرام في غير موضعه.

والثالث: أنه إن عاد قبل أن يبعد من الميقات لمسافة القصر فلا دم عليه وإن عادبعد أن يبعد لمسافة القصر فعليه الدّم؛ لتأكد الإساءة بانقطاعه عن الميقات حدّ السفر الطويل.

والرابع: إن عاد قبل دخول مكة فلا دم عليه، وبعده يلزمه الدّم؛ لوقوع المحذور وهو دخول مكة غير محرم من الميقات مع كونه قصَد النسك. والصحيح الذي عليه الأكثرون ما أورده في الكتاب.

ولا فرق بين أن يكون النسك المتلّبس به ركناً كالوقوف بعرفة أو سنة كطواف القدوم.

ومنهم من لم يجعل للتلبس بالسنة أثراً؛ تفريعاً على الوجه الأول.

ثمّ قضية كلامه أن الدّم قد وجب وإنما يسقط بالعود، وهو وجه في الحاوي الكبير[1].

والصحيح أنه لا يجب إلا بفوات العود.

وعن البندنيجي: أنه إن عاد تبين أنّ الدّم لم يجب[2]، وإن لم يعد تبين وجوبه بالمجاوزة. وفائدة الخلاف معلومة.

قال: الشيخ أبو يحيى اليمني في البيان: حيث يسقط الدّم بالعود لا يكون المجاوزة حراما، حكاه عنه النووي في شرح المهذب وأقرّه[3].

قال أبو الحسن المحاملي في التجربة: شرط انتفاء التحريم أن تكون المجاوزة بنية

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ١٦٢).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤/ ٤٨).

(٣) ينظر: البيان (٤/ ٧٨)، والمجموع (٧/ ١٧٤).

العود[١]. قال البلقيني وغيره: وعليه يحمل إطلاق غيره، ولا بدّ منه.

فرع: إذا مرّ الصّبي بالميقات غير محرم فبلغ قبل الوقوف فلا دم عليه، أما إذا نوى الولي الإحرام بالصبي بعد مجاوزة الميقات وكان مريداً لإحرامه عند المجاوزة فالأصح أنه يلزمه الدم من مال نفسه.

فرع: إذا جاوز المدنيّ ذا الحليفة غير محرم وهو يريد النسك فبلغ مكة من غير إحرام ثمّ خرج إلى ميقات بلد آخر كذات عرق أو الجحفة وأحرم فلا دم عليه بمجاوزة ذي الحليفة، قاله الشريف العثماني من أصحابنا[٢].

فرع: الذميّ[٣] إذا أتى الميقات مريداً للنسك وأحرم منه لم ينعقد، وإذا جاوز منه وأسلم ثمّ حج في تلك السنة، فإن عاد إلى الميقات فأحرم منه أو عاد محرماً فلا دم عليه، وإن لم يعد لزمه الدّم، هكذا قالوا، وفرّقوا بينه وبين الحربي بأنه ملتزم لأحكام الإسلام حين المجاوزة[٤].

فرع: قال: القاضي أبو الطّيب وغيره: الأجير إذا حجّ عن غيره ثمّ اعتمر لنفسه أو اعتمر لغيره ثمّ حج لنفسه من مكة يلزمه الدّم؛ لأن إحرامه عن غيره فكأنه دخل مكة غير محرم ثمّ أحرم[٥].

قال القاضي حسين: والقياس أن لا يجب الدّم؛ لإنه لم يرد النسك لنفسه حين المجاوزة وإنما أراد لغيره وقد وفّى بما أراد[٦].

---

(١) المصنف صرح باسم المؤلف والمؤلف، والمؤلف الذي سماه هو للروياني وليس للمحاملي، والمحاملي له كتاب باسم التجريد وليس التجربة، فالمصنف أراد: المحاملي وكتابه التجريد بدليل أن هذا القول منسوب إلى المحاملي في كتب أخرى بنفس العبارة، إذا فالصحيح هو "قال: أبو الحسن المحاملي في التجريد..." ولعل الناسخون أخطأوا. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٨٨).

(٢) لم أعثر على ترجمته، ولم أعثر على كتبه، ينظر: البيان (٤/ ١١٥)، .

(٣) هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم من أهل الكتاب ممن يقيمون في حرمة الإسلام. ينظر: العين (٢/ ١٥١).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ١٤٢)، والمجموع (٧/ ١٩).

(٥) لم أعثر عليه، لكن ينظر: البيان (٤/ ٨٦)، والمجموع (٧/ ١٨٠).

(٦) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/ ٢٤٩).

الإحرام من داره أفضل من الميقات

(وأظهر القولين أنه لو أحرم من دويرة أهله كان أفضل من أن يحرم من الميقات) لأنه أشقّ وأكثر عملاً، وقد روى ابن عبدالبر: «**أن ابن عمر أحرم مِن بَيتِ المَقدِسِ، وأحرم ابن مسعود من القادسية، وابن عباس من الشام**»[1]، وهؤلاء فقهاء الصحابة.

وروى البيهقيّ: **أن عمر وعلياً فسرا الإتمام في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بذلك**»،[2] وروى ابن ماجة: «**أن النبي ﷺ قال: «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام لحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»[3].

نعم الأفضل للحائض والنفساء أن تحرما من الميقات، قاله صاحب التقريب[4].

(والثاني: أن الإحرام من الميقات أفضل)[5]؛ لأنه ﷺ «**لم يحرم إلا من الميقات**»[6]، ومعلوم أنه يحافظ الأفضل، ولأن في الإحرام فوق الميقات تغريراً بالعبادة لما في مصابرته على واجباته من العسر، ولهذا أطلق بعضهم لفظ الكراهة على تقديم الإحرام على الميقات.

والقولان من الجديد[7]: الأول منقول حرملة من الإملاء.

والثاني منقول المزني والبويطي من الجامع الكبير[8].

---

(١) الأثر في التمهيد (١٥/ ١٤٥)، رقم (٥٠)، ومرقاة المفاتيح للهروي (١٧/ ١٧٥٣)، رقم (٢٥٣٢).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٥٥٩)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٢١)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/ ٣٤١)، رقم (٨٩٦٥).

(٣) لم أجده في سنن ابن ماجة، لكن أخرجه أبو داود في سننه، رقم (١٧٤١)": ضعيف، والهيثمي في المجمع الزوائد ومنبع الزوائد (٣/ ٤٩٤)، رقم (٥٣٢٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ٩٧)، رقم (٩٢٣٦)، وقال محققه: رواه الطبراني في الأوسط وفيه غالب بن عبيد الله العقيلي وهو متروك.

(٤) ينظر: الأم (٢/ ١٥٨)، والمجموع (٧/ ٢١٢)، و مغني المحتاج (٢/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٢).

(٦) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٩٢) وقال: هذا لا شك فيه ولا ريب، ومن تأمل الأحاديث الواردة في «الصحيحين" وغيرهما في حجته حجة الوداع وجده مطابقا لذلك، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٠٢)، رقم (٩٧٣)، هذا لم أجده مرويا هكذا عند أحد، وكأنه أخذ بالاستقراء من حجته ومن عمره، وفيه نظر.

(٧) ينظر: العزيز (٧/ ٩٦)، و المجموع (٣٧/ ٣٠٠-٢٠١).

(٨) ينظر: الأم (٢/ ١٥١)، و مختصر المزني (٨/ ٦١)، والمجموع (٧/ ٢٠٠).

واعلم: أن إطلاقه ذكر القولين جواب على أظهر الطرق في المسألة.

وفيها طريقان أخريان: **أحدهما**: القطعُ بالقول الأول وحملُ منقول المزني والبويطي على التأذي بزيّ المحرمين من غير إحرام على ما يعتاده الشيعة.

والثاني: تقرير النصين: فيحمل الأول على ما إذا أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام، ويحمل الثاني على ما إذا لم يأمن.

(وأما العمرة فميقاتها في حق من هو خارج الحرم كميقات الحج) بلا فرق؛ لقوله ﷺ بعد توقيت الميقات: **«لمن أراد الحجّ أو العمرة»**[1].

(ومن هو في الحرم) مكياً كان أو آفاقياً **(يجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحلّ ولو بخطوة)** من أي جهة شاء من جهات الحرم؛ لأنه ﷺ **«أمر عائشة بالخروج إلى الحل لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل عن الحج فخرج بها عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرت»**[2]، وجه الاستدلال: أنه لو لم يكن الخروج واجباً لاعتمرت مكانها؛ لضيق الوقت.

وقوله: "إلى أدنى الحل" فيه إضمار تقديره إلى أدنى أرض من الحل، أي: أقل ما يطلق عليه اسم الحل.

وقوله: " ولو بخطوة " قد يوهم أن الخطوة أقل ما يكفي، وليس كذلك، بل لو لم يحصل في الحل إلا قدماه وكان متحاملاً عليهما كفى، فإذاً المراد بالخطوة القدر اليسير مطلقاً؛ توطئةً للأذهان كقولهم: أقل النفاس لحظة، لكن لو اقتصر على قوله: إلى أدنى الحل لكان أولى.

ثمّ ما ذكره من إيجاب الخروج مفروض فيما إذا لم يرد القران، فإن أراده فالصحيح أنه يكفيه الإحرام من مكة؛ تغليباً للحج.

(فإن لم يفعل) أي: لم يخرج إلى الحل للإحرام **(وأتى بأفعال العمرة أجزأه عنها في أصح القولين)**؛ لأن إحرامه قد انعقد وأتى بعده بالأعمال الواجبة، ولأن الإساءة بترك

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١١٨١)، وصحيح مسلم، رقم (١٥٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٥٥٦) عن عائشة رضي الله عنها.

الإحرام من الميقات في الحج إنما تقتضي لزوم الدّم لا عدم الإجزاء فكذلك في العمرة (لكن يلزمه دم)؛ لترك الإحرام من الميقات وأدائه النسك بالإحرام الناقص.

والثاني: لا يجزؤه؛ لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج، فإن الحاج لا بد له من وقوف عرفة، وإنها من الحل[١]. والقولان من الجديد في الأم[٢].

ثمّ على القولين إحرامه منعقد، فيبقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثمّ يطوف ويسعى ويحلق. وعن الفوراني[٣] طرد القولين فيه، وهو وهم[٤].

(ولو خرج إلى الحل بعد الإحرام سقط عنه الدم عنه على الأظهر) من الطريقين، ولا يقاس على الخلاف المذكور في عود من جاوز الميقات إليه؛ لأن المسيء هو الذي ينتهي إلى الميقات مريدا للنسك ثمّ يجاوزه من غير إحرام، وهذا المعنى لم يوجد ههنا بل هو شبيه بمن أحرم قبل الميقات.

وهذا هو الذي نقله الإمام عن إيراد الأكثرين، واعتمده الشيخان[٥].

وعلى هذا فالواجب عليه الخروج إلى الحل قبل الأعمال، إما قبل الإحرام أو بعده، بل استحب أبو الحسن المحاملي تقديم الإحرام على الخروج؛ ليطول مسافة الإحرام[٦].

والطريق الثاني: أنه على الخلاف المذكور:

فإن قلنا بعدم السقوط فالواجب عليه الخروج في ابتداء الإحرام[٧].

وأراد بقوله: " سقط عنه الدّم " أنه لم يجب عليه، لا أنه وجب ثمّ سقط.

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤٣).

(٢) الأم للشافعي (٢/ ١٤٥-١٥٢).

(٣) هو: عبدالرحمن بن محمد بن فوران أبو القاسم، المروزي الفقيه الشافعي كان شيخاً وإماماً حافظاً للمذهب الشافعي بمرو، ومن مصنفاته: "الإبانة" و"العمدة"، توفي سنة (٤٦١هـ)، ينظر: وفيات الأعيان: (٢/ ٦٣)، وطبقات المصنف (١٦٢-١٦٣).

(٤) لم أعثر عليه، ولكن ينظر: المجموع للنووي (٧/ ٢٠١).

(٥) نهاية المطلب (٦/ ١٨٦)، و العزيز (٧/ ١٠٠)، والمجموع (٧/ ٢٠٣).

(٦) لم نعثر على كتبه، ينظر: المجموع (٧/ ٢١٠).

(٧) والطريق الثاني: القطع بالسقوط. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٧٧).

(وأفضل أطراف الحل لإحرام العمرة الجعرانة) بالاتفاق لما روي أنه ﷺ **«اعتمر منها مرّتين: مرّة عمرة القضاء سنة سبع، ومرة عمرة هوازن سنة ثمان»**[(١)]، وعن يوسف بن ماهك[(٢)] في فضائل مكة: **«أنه اعتمر من الجعرانة ثلاثمائة نبيّ»**[(٣)].

وهي: بين الطائف و مكة و هي إلى مكة أقرب وكان بينها وبين مكة ستة فراسخ.

والجعرانة: بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على ما أطبق عليه أهل اللغة والأدب، واختاره الشافعيّ.

وقال بعض المحدثين: هي بفتح العين وتشديد الراء[(٤)]. قال في القاموس: وهما لغتان، والأولى أفصح[(٥)].

(وإلا) أي: وإن لم يتفق الإحرام بها استثناء من مقدّر **(فالتنعيم)** أفضل بعدها؛ لأمره ﷺ عائشة **«بالاعتمار منه»**[(٦)].

سُمِّيَ تنعيماً؛ لِأَنَّ عَن يَمِينِهِ جَبَلًا يُقَالُ لَهُ نَعِيمٌ، وعلى يساره جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ نَاعِمٌ، والوادي يُقَالُ لَهُ: نَعمَانُ، وهو أقرب المواقيت إلى مكة بينهما ثلاثة أميال وهو على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة.

(و إلاّ فالحديبية)؛ لأنه ﷺ **«صلى بها عام الحديبية وأراد الدخول منها للعمرة بعد أن أحرم بها من ذي الحليفة، فصدّه المشركون فتميزت بذلك عن البقاع [التي] لم يوجد**

---

(١) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٩٧) قال: هذا الحديث غريب غير مستقيم، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٥٠٤)، رقم (٩٧٧): الحديث: وقع فيه وهو غلط واضح فإنه ﷺ لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة.

(٢) يوسف بن ماهك الفارسي من موالي أهل مكة، حدث عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وآخرون. و وثقه يحيى بن معين، قال الهيثم بن عدي: مات سنة (١١٠ هـ)، وقيل: سنة (١١٤ هـ)، وقال الواقدي ويحيى بن بكير: توفي سنة (١١٣ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٨)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ٤٥١).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٣٣)، رقم (٢٨٤١)، وقال محققه د. عبد الملك عبد الله دهيش: إسناده حسن.

(٤) المجموع (٧/ ٢٠٥).

(٥) ينظر: القاموس المحيط (١/ ٤٦٧)، و لسان العرب (٢/ ٢٩٧).

(٦) صحيح البخاري، رقم (١٥٥٦)، وصحيح مسلم، رقم (١٢١١).

فيها مثل ذلك»[١]، فقدّم الشافعيّ والأصحاب ما فعله ﷺ ثمّ ما أمر به ثمّ ما همّ به، أي: همّ به من سلوك تلك الطريق، لا همّه بالإحرام؛ لأنه إنما أحرم بذي الحليفة.

وقد عرفت أن التفصيل المذكور ليس لبعد المسافة، بل المتبع إنما هو سنة رسول الله ﷺ.

وعرفت أيضاً أن قول من يقول: إنه ﷺ همّ بالإحرام من الحديبية لا يصح؛ لأنه ﷺ إنما أحرم بذي الحليفة[٢]، لكن قصد الدخول من الحديبية.

والحديبية: -بتخفيف الياء على الأفصح- هي بين طريق جدة وطريق المدينة في معطف بين الجبلين، وبها مسجد النبي ﷺ الذي بويع فيه تحت الشجرة، وحلق فيه رأسَ رسول الله ﷺ خراشُ بن أمية الخزاعي[٣].

تتمّة: قال الشيخ أبو علي البندنيجي: يجوز أن يقيم على إحرامه بالعمرة أبداً ويكملها متى شاء[٤]. واستغربه بعضهم؛ لأنه لم يؤثَر، ولما في مصابرة الإحرام من المشقة.

وحكى الشيخ أبو حامد عن النص: أنه يستحب لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج بعد إحرامه بلا مكث[٥].

***

(فصل): في الإحرام وكيفيته

وهو الدخول في النسك حج أو عمرة أو فيما يصلح لهما، وهو المطلق.

ويسمى بذلك؛ لمنعه من المحظورات وإيجابه إتيان الحرم.

وإنما يكون الدخول فيه بالنية.

---

(١) رواية بالمعنى، وأصلها في البخاري، رقم (١٦٩١) و (١٨٠٧) ومسلم، رقم (١٢٢٧).

(٢) البدر المنير (٦/ ١٠٢)، رقم (١٦)، والمجموع (٧/ ٢٠٥).

(٣) خراش بن أمية بن الفضل الكعبي الخزاعي، مدني، شهد مع النبي الحديبية وخيبر وما بعدهما من المشاهد، بعثه رسول الله في الحديبية إلى مكة، وحمله على جمل يقال له الثعلب، فآذته قريش وعقرت جمله وأرادت قتله، فمنعته الأحابيش، فعاد إلى رسول الله، فحينئذ بعث رسول الله عثمان بن عفان، وهو الذي حلق رأس رسول الله يوم الحديبية. ينظر: الإصابة (٢/ ٢٦٩).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١١٧).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٦٩٣).

واستشكل بعض أصحابنا حقيقة الإحرام بأن النية اعتقاد وعزم، والقول ليس بنية.

وإن قيل: " إن الإحرام نية " عورض بأنها شرط فيه وشرط الشيء ليس نفسه.

وإن قيل: " إنها التلبية " عورض بأنها من سننه، ولهذا قال: الشيخ وليّ الدين[١]: "والله تفحّصت وتصحّفت عَشر سنين وما عرفت حقيقة الإحرام"[٢].

(ينعقد الإحرام معيّناً بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما) وفاقاً لما روى مسلم عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ قال: «**[من أراد أن يهل بحج أو عمرة فليفعل] ومن أراد أن يهلّ بحج فليفعل ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليفعل**»[٣].

(وينعقد مطلقاً بأن لا يزيد على نفس الإحرام) من قصد القران أو أحد النسكين؛ لأنه ﷺ «**أحرم مطلقاً وانتظر الوحي**»، رواه أصحاب الأسانيد الأربعة[٤]. ويفارق الصلاة حيث لا يجوز الإحرام بها مطلقاً والتعيين بعده؛ لأنّ التعيين ليس بشرط في انعقاد الحج، ولهذا لو أحرم الصرورة[٥] عن غيره انصرف إليه، ولو أحرم بالنفل قبل الفرض انصرف إليه.

(والتعيين أفضل من الإطلاق في أصح القولين)؛ لأنه على بصيرة فيما يدخل فيه أولاً مع أنه أقرب إلى الإخلاص.

(والثاني: الإطلاق أفضل) لما روي: «**أنه ﷺ أحرم مطلقاً**»[٦]، ولأنه قد يعرض

---

(١) العلامة الشيخ ولي الدين أحمد بن عبدالله العراقي، من كتبة" تحرير الفتاوى" و"المنهاج" و"الحاوى الصغير"، مات سنة (٩٠٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية للمصنف (٢٣٩)، ولم نجد قوله هذا في تحرير الفتاوى.

(٢) لم أعثر على قوله، ولكن وجدت القول منسوبا إلى القرافي في مغني المحتاج (٢/ ٦٩٣).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٧٨٣)، وصحيح مسلم، رقم (١٢١١).

(٤) لم أفهم المراد بأصحاب الأسانيد الأربعة، قال ابن الملقن في البدر المنير روى عن جابر: «أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مبهماً وكان ينتظر الوحي..."، قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب من طريق جابر، ورواه الشافعي عن سفيان: (٦/ ١١٨)، قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤٨): وهذا الحديث عن جابر لا أصل له.

(٥) الصرورة: من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٥٠).

(٦) قال النووي:"ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كُلِّهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْرِمْ إحرَامًا مُطْلَقًا بَل مُعَيَّنًا"، وما قاله النووي في غاية الصحة؛ إذ كيف يقدم حديث مرسل على ما في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع فمنّا من أهلّ بعمرة ومنّا من أهلّ بحجّة وعمرة ومنّا من أهلّ بالحجّ وأهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ..."، صحيح البخاري، رقم (١٥٦٢) و (١٧٨٦) و (٤٤٠٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٢١١)، و المجموع (٧/ ١٦٦).

ما يمنعه من أحد النسكين من مرض أو إحصار فإذا أطلق أمكن صرفُه إلى الآخر، وصححه أكثر العراقيين.

(وإذا أطلق نظر: إن كان في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو كليهما) إذا صلح الوقت لهما بأن كان الوقت متسعا لا يخاف فوت الحج، فإن ضاق فهو كما لو أحرم في غير أشهر الحج.

والتعيين بالقلب لا باللفظ؛ إذ الاعتبار به **(ثمّ اشتغل بالأعمال)** فيه تصريح بأنه لا يجزيه العمل قبل التعيين، حتى لو طاف وسعى قبل التعيين لم يعتدّ به؛ لأنه لا في حج ولا في عمرة.

(وإن كان في غير أشهر الحج، فأصح الوجهين أنه ينعقد إحرامه المطلق عمرة فليس له صرفه إلى الحج بعد دخول أشهره)؛ لأن الوقت حال الإحرام لا يصلح إلا للعمرة فيمتنع القران بعده؛ لأن القارن في حكم ملابس بإحرام واحد.

والثاني: ينعقد على الإبهام فله أن يجعله حجاً أو يجعله قراناً؛ لأنه إنما يدخل في الحج وقت التعيين، وذلك إذا وقع في أشهر الحج صلح له[1].

وعلى هذا فلو صرفه إلى الحج قبل دخول أشهره كان كما لو أحرم بالحج معيناً قبل أشهره فينعقد عمرة.

(ويجوز أن يحرم بما أحرم به فلان مبهماً) لما روي: **«أنّ عليّاً وأبا موسى قدما من اليمن مهلّين بما أهلّ به رسول الله ﷺ فلم ينكر عليهما»**[2]، وفي رواية: **«أن أبا موسى أخبره بذلك فقال: «أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة»**[3].

ويؤخذ من كلام المصنف أنه لو قال: " أنا محرم غداً أو رأس الشهر أو إذا قدم زيد" جاز؛ لأنه لما صح أن يعلق إحرامه بإحرام فلان جاز تعليقه بالشروط، كالطلاق وكذا لو علّق بطلوع الشمس، لكن فيه نزاع من القاضي.

(ثمّ إن لم يكن فلان محرماً وهو جاهل انعقد إحرامه مطلقاً)؛ لأنه جزم بالإحرام

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٧٧).

(٢) حديث علي و أبي موسى ﷺ في صحيح البخاري، رقم (١٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٥٥٩) حديث أبي موسى ﷺ.

وجعل له كيفية خاصة فإذا بطلت تلك الكيفية بقي أصل الإحرام.

(وكذا إن كان عالماً) بأن فلانا غير محرم **(على الأصح)** من الوجهين؛ لأنّ أصل الإحرام مجزوم به فإذا لغى التشبيه بخصوصه بقي الإحرام بعمومه، وقد يستشهد له بما لو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الإضافتان وتساقطتا وبقي أصل الإحرام للأجير، نص عليه في الأم واتّفق عليه الأصحاب[1] فكذلك ههنا يلغو التشبيه ويبقى أصل الإحرام.

(وفي وجه: لا ينعقد إحرامه أصلاً) كما إذا قال: إن كان فلان محرماً فأحرمت فلم يكن محرماً، فإنه لا يصح.

وأجيب بالفرق: [بأنّ] هناك علّق أصل إحرامه [بإحرامه] فلا جرم إن كان محرماً فهو محرم وإلا فلا، وههنا الأصل مجزوم به.

(وإن كان فلان محرماً وتيسّر الوقوف على ما أحرم به انعقد له إحرام كإحرام فلان) إن حجاً فحجّ وإن عمرةً فعمرةٌ وإن قراناً فقرانٌ.

وإن كان فلان معتمراً على قصد التمتع لم يلزم المشبّه التمتع وإنما ينعقد إحرامه عمرة.

وإن كان إحرام فلان مطلقاً انعقد إحرامه مطلقاً، ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه إليه فلان على الصحيح.

قال: البغويّ: إلا إذا أراد إحراماً كإحرام فلان بعد تعيينه[2].

ولو كان إحرام فلان فاسداً فهل ينعقد إحرام المشبّه أو لا ينعقد أصلاً؟ فيه وجهان:

أصحهما: أنه ينعقد مطلقاً كما لو لم يكن فلان محرماً أصلاً ولو أنّ فلاناً كان قد أبهم إحرامه أولاً ثمّ فصّله قبل إحرام المشبه فأشبه الوجهين أنّ إحرامه ينعقد مبهماً نظراً إلى أول إحرام فلان.

والثاني: ينعقد مفصّلاً نظراً إلى آخره.

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ١٣٧).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/ ٢٥٤)، والعزيز للرافعي (٧/ ٢١١)، والمجموع للنووي (٧/ ٢٢٨).

ومحل الوجهين ما إذا لم يخطر له التشبيه [بآخر] إحرامه أو بابتدائه، وإلا فالاعتبار بما خطر له بلا خلاف.

ولو أخبره فلانٌ عما أحرم به ووقع في نفس المشبه خلافه، فالأصح في الروضة أنه يعمل بما أخبر عنه لا بما وقع في نفسه، وأطلق في العزيز الخلاف بلا ترجيح[١].

ولو أخبره عن إحرامه بالعمرة وجرى على قوله فبان كونه محرماً بالحج، فإحرام المشبّه كان منعقداً بالحج أيضاً، ثمّ [إن] فات الوقت تحلل من إحرامه للفوات وأراق دماً، وهو في ماله على الأصح في الروضة[٢].

وقيل: في مال فلان؛ للتغرير.

ولو قال: أحرمت كإحرام زيد وعمر، فالذي قاله الروياني: أنهما إن كانا محرمين بنسك متفق كان المشبّه كأحدهما، وإن كان أحدهما حاجّاً والآخر معتمراً كان المشبّه قارناً، وكذا إن كان أحدهما قارناً[٣].

(وإن تعذر الوقوف على إحرامه بأن مات) أو جنّ أو غاب **(فيجعل نفسه قارناً)** أي: ينوي القران ولا يحكم بكونه قارناً ما لم ينو.

وقيل: إنه يصير قارناً بدون النية، واستغربه المصنف[٤].

(ويأتي بأعمال النسكين)؛ لأنه لم يطلع على نية الغير وهو مأمور بالاحتياط فيلزمه الإتيان بما يتضمن براءة ذمته عن الحج وهو القران؛ لأنه إذا كان محرماً بالحج لم يضر تجديد الإحرام به، وإدخال العمرة عليه لا يقدح فيه [سواء] جوزناه أم لا، وإن كان محرماً بالعمرة فإدخال الحج عليها جائز قبل الاشتغال بالأعمال.

وأما العمرة فهل يجزيه عن عمرة الإسلام؟ يبنى على الخلاف الآتي في أن العمرة هل يجوز إدخالها على الحج أم لا؟:

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٣٧)، و العزيز (٧/ ٢١٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٢٢٤).

إن قلنا بالجواز أجزأته أيضاً؛ لأنه إن كان محرما بها فذاك وإلاّ فقد أدخلها على الحج، وإن قلنا بعدم الجواز، فوجهان:

أحدهما: لا يجوز به؛ لاحتمال أنه كان محرماً بالحج ولم يجز إدخال العمرة عليه وهي واجبة فلا تسقط بالحج.

والثاني: أنها تُجزؤه ويجعل الاشتباه عذراً في جواز الإدخال. وميل الجمهور إلى الوجه الأول أكثر.

[إن حكمنا بإجزاء النسكين جميعاً لزم دم القران.]

التفريع: إن حكمنا بإجزاء النسكين جميعاً لزم دم للقران، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

وإن حكمنا بإجزاء الحج دون العمرة فهل يلزم الدم؟وجهان: أصحهما: عند الإمام والغزالي[1] أنه لا يلزمه؛ لأنا لم نحكم بإجزاء العمرة، والدّم إنما هو للقران فلا يلزمه بالشك.

والثاني: يجب؛ لأنه قد نوى القران وصحة نسكيه محتمل فكما لا تسقط العمرة احتياطاً فكذلك لا يسقط الدم احتياطاً؛ أخذاً بالأسوإ في الطريقين.

ومن أحرم مفصّلاً ثمّ نسي ما أحرم به ففيه التفصيل على الصحيح، وقيل: يتخير.

وإن أطلق أولاً ثمّ شك فطريق البراءة أن يطوف ويسعى ويحلق ويبدأ إحرامه بالحج ويتمه فيبرأ عن الحج بيقين؛ لأنه إن كان حاجاً فغايته أنه حلق في غير أوانه وفيه دم، وإن كان معتمراً فقد تحلّل ثمّ حجّ وعليه دم التمتع فالدم لازم بكل حال. ولا يضرّه الشك في الجهة؛ فإن التعيين ليس بشرط في نية الكفارات.

(وينبغي للمحرم) أي: لمريد الإحرام (أن ينوي) الدخول في النسك؛ لأن صحة أعماله منوطة بالنية (ويلبي) مقترناً بنيّة أو معقباً لها؛ لاطّراد الناس على ذلك سلفاً وخلفاً، ومحل النية القلب.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٤٩)، والوسيط (٢/ ٢١٠).

والمستحب الجمع بين القلب واللسان فيقول: " نويت الحجّ وأحرمت به لله عز وجل لبيك اللّهمّ لبيك ".

واستحب الروياني أن يزيد عليه: **"اللّهمّ أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظمي لا شريك لك"**[1] رواه أبو الشعثاء[2] وغيره من كبار الصحابة.

ولا تجب نية الفرضية هنا قطعاً؛ لإنه لو نوى النفل لوقع عن الفرض، فإذاً لا فائدة في إيجابها.

نعم، يستحب؛ لتحقيق معنى الإخلاص فيما التزم.

ولا يشترط إستقبال القبلة عند الإحرام ولا طهازة الحدث والخبث، ويستحب الكل.

(فإن لبّى ولم ينوِ لم ينعقد إحرامه)؛ لاستحالة الشروع في المقصود بدون القصد.

(وإن نوى ولم يلب انعقد إحرامه على الصحيح) من الوجوه والأقوال؛ لأنه عبادة، وليس في آخرها ولا في أثنائها نطق واجب، فكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم[3].

والثاني: لا ينعقد، بل التلبية شرط له كالتكبير للنية في الصلاة، ولهذا أطبق الناس على الاعتناء به عند الإحرام، وهو قول ابي علي بن خيران، وابن أبي هريرة، وأبي عبدالله الزبيري، وحكاه الشيخ أبو محمد[4] قولاً للشافعي.

ولمن نصر الأول أن يقول بمنع القياس؛ لوجود الفارق، وهو أن لا نطق واجب هنا في وقت مّا ليكون هذا كذلك، بخلاف ثمّة[5].

والثالث: أنه يشترط، إما التلبية وإما سوق الهدي والتوجه معه، ولا يتعين أحد الأمرين.

---

(١) بحر المذهب للروياني (٣/ ٤٢٢).

(٢) هو: جابر بن زيد الزهراني الأزدي محدث وفقيه، وإمام في التفسير و الحديث، وهو من أخص تلاميذ ابن عباس، وممن روى الحديث عن أم المؤمنين عائشة وعدد كبير من الصحابة، توفي سنة (٩٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨١ــ٤٨٣)، و الأعلام للزركلي (٢/ ١٠٤)

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٢٠٨).

(٤) ينظر: الوسيط (٢/ ١٧٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٧٨).

(٥) روضة الطالبين (٣/ ٣٤٥).

ومنهم من عدّ ذلك قولاً للشافعي أيضاً[١].

الرابع: أنّ التلبية واجبة وليس بشرط، فلا ينتفي الإحرام بانتفائها لكن يأثم ويلزمه دم.

وقيل: لا بدّ من التلبية ورفع الصوت بها؛ لما روى الشافعي عن سائب عن أبيه أنّ النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريلَ فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**»[٢].

وإذا عرفت أنّ النية هي المعتبرة دون التلبية فيترتب عليه أنه لو لبّى بالعمرة ونوى الحج فهو حاج، وإن كان بالعكس فمعتمر، ولو تلفظ بأحدهما ونوى القران فقارن. ولو تلفظ بالقران ونوى أحدهما فهو محرم بما نوى.

(**والسنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام**)؛ اتباعاً لسنة رسول الله، فقد روي: «**أنه تجرّد لإهلاله واغتسل**»[٣]، ولا فرق في ذلك بين الرجل والصّبي والمرأة وإن كانت حائضاً أو نفساء؛ لأن المقصود الأعظم من هذا الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة. نعم لو أمكنها المقام بالميقات حتى تطهر فأولى أن تؤخر الإحرام حتى تطهر وتغسل؛ ليقع إحرامها في أكمل حالتها.

ويستحب أيضاً التنظيف بإزالة الشعر والظفر والوسخ؛ لما روى جابر: «**أنه ﷺ أمرهم أن يتأهبوا للإحرام بحلق شعر العانة ونتف الإبط وقص الشارب والأظفار وغسل الرأس**»[٤]، ويستحب: أن يلبد شعره بأن يقبضه[٥] ويضرب عليه الخطمي[٦] و

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ١٦٩).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٢٣)، رقم (٥٨١)، و أبو داود في سننه، رقم (١٨١٤)، وسنن النسائي، رقم (٢٧٥٣)، وابن ماجة في سننه، رقم (٢٩٢٢)، و الترمذي في سننه، رقم (٨٢٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي، رقم (٨٣٠).

(٤) لم أعثر على نص صريح يأمرهم بهذه الأمور قبل الإحرام، ولكن قال الشوكاني: «هذه الأمور لم يرد فيها مايدل على مشروعيتها عند الإحرام بل وردت أحاديث قاضية بأنها من السنن مطلقاً... وجزم بندبية هذه الأمور لأنها من كمال التنظيف»، ينظر: السيل الجرار (٢/ ١٦٥).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٥٤٠) وصحيح مسلم، رقم (١١٨٤) و (١٢٢٩).

(٦) الخطمي: اسم لنبات أحمر الزهر أو أبيضه، يدق ورقة يابساً ويشرب لتليين المعدة، أو معالجة الزكام، أو يستعمل غسلا للرأس فينقيه. ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٨٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٤٥).

الصمغ[١] أو غيرهما لدفع المؤذيات، كما صحح في الأخبار[٢].

ولا فرق في ذلك كله بين الحج والعمرة، وغير المميز يغسله وليه.

(فإن لم يجد الماء) أو لم يقدر على استعماله (تيمّم) على المنصوص في الأم[٣]؛ لأن الغسل يراد للقربة والتنظيف فإذا انتفى أحدهما بقي الآخر، ولأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المستحب أولى.

وقد مرّ في غسل الجمعة احتمال للإمام في أنه هل يتيمم إذا لم يجد الماء؟

قال: في العزيز: وهذا الاحتمال عائد ههنا بلا شك[٤].

قال الشيخ نجم الدين بن الرفعه: ويحتمل أن لا يعود؛ للفرق بين الغسلين؛ بدليل صحة هذا من الحائض والنفساء دون ذلك، فإذا جاز الفرق بين المبدلين فكذلك جائز بين البدلين[٥].

قال في العزيز: وإن لم يجد من الماء ما يكفيه للغسل توضّأ، وعزاه بعضهم إلى النص.

قال: النووي: إن أرادوا أنه يتوضأ به ثمّ يتيمم فحسن، وإن أرادوا الاقتصار على الوضوء فليس بجيد[٦].

وليس هذا موضع التردّد، بل لا شك أنهم أرادوا الوضوء به قبل التيمم وذلك لائح من عباراتهم كالنار على العلم، وإنما نصوا على التوضؤ به؛ دفعاً لما يتوهم أنه يستعمله كيف شاء؟ كما في نظيره من سائر الاغسال.

---

(١) الصمغ هو: مادة لزجة تسيل من بعض الأشجار، وتتجمد عليها، تذوب في الماء وتستعمل في إلصاق الأوراق أو غيرها. ينظر: العين للخليل (١/ ٣٤٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٢٣).

(٢) عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بزيت غير كثير». أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٦)، رقم (٤١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٦)، رقم (٥٣٢٤) وقال محققه: عبدالله الدرويش: رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار وإسناد البزار حسن.

(٣) الأم (٢/ ١٦٨).

(٤) العزيز (٧/ ٢٢٤).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٧/ ١٣٩-١٤٠).

(٦) العزيز (٧/ ٢٤٢)، والمجموع (٧/ ٢١٣).

وكان الأولى للمصنف أن يؤخر مسألة التيمم عن الاغسال؛ ليشمل الحكم كلها؛ إذ لا فرق بينها في ذلك.

***

الاغتسال لدخول مكة وللوقوف بعرفة ومزدلفة

(ويستحب للحاج الغسل لدخول مكة أيضاً)؛ تأسياً برسول الله ﷺ؛ فإنه كان يفعله كما رواه البخاري[1]، نعم يستثنى ما إذا خرج من مكة فأحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل لاحرامه ثمّ أراد دخول مكة فإنه لا يستحب له الغسل، بخلاف ما إذا بعد مكان إحرامه كالجعرانة، نبه عليه الماوردي، قال في الكفاية: ويظهر أن يقال مثل ذلك في الحج إذا أحرم به من أدنى الحل واغتسل[2].

ثمّ تقييد المصنف الاستحباب بالحاج يوهم اختصاص ذلك بالمحرم وليس كذلك، بل يستحب للحلال أيضاً، وقد نص عليه الشافعيّ[3] في مواضع؛ لأنه ﷺ اغتسل لدخولها يوم الفتح وهو حلال[4]، واستحب بعضهم الغسل لدخول الحرم أيضاً.

(وللوقوف بعرفة) عشية عرفة (وللوقوف بمزدلفة) عند المشعر الحرام بعد الفجر (غداة يوم النحر وفي أيام التشريق كلها للرمي)؛ لأن هذه المواطن يجتمع لها الناس، فاستحب فيها الاغتسال لقطع الروائح الكريهة كيوم الجمعة[5].

وهذه الاغتسال منصوصة عليها قديماً وجديداً. وزاد القديم غسلين آخرين:

أحدهما: لطوف الإفاضة.

والثاني: لطواف الوداع؛ لأن الناس يجتمعون لهما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٥٧٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٥-٣٠٦)، وكفاية النبيه (٧/ ٣٤٦).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ١٨٤).

(٤) والذي يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٤٢٩٢) «عن عمرو عن ابن أبي ليلى ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها ذكرت: أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها...».

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٢٥).

ولا يستحبها على الجديد[١]؛ لأن وقت الطوافين متسع فلا تغلب الزحمة فيها[٢].

وحكي غسل آخر عن القديم، وهو عند الحلق[٣].

ولا يستحب الغسل للمبيت بمزدلفة بلا خلاف؛ لقربه من غسل عرفة، ولا لرمي جمرة العقبة يوم النحر؛ لاتّساع وقته وتقليل الزحمة فيها[٤]. وجميع هذه الأغسال لا تصح بدون النية؛ لاجتماع التعبد والتنظيف فيها.

وفي الغسل لدخول مكة تردد بعضهم، بل قال المتولي: إنه يصح بدونها؛ لأن المقصود منه مجرد التنظيف[٥].

***

التطيب للإحرام

(ويستحب: أن يطيّب بدنه للإحرام)؛ صوناً له عن سرعة إعتراء[٦] الروايح الكريهة بعد الإحرام، وقد روي عن عائشة أنها قالت: **«كنت أُطيّب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم»**[٧].

ويستوي في ذلك الذكور والإناث، ولا يستثنى من الإناث إلا المحدة والمبتوتة؛ فقد روي عن عائشة إنها قالت: **«كنا نخرج مع رسول الله إلى مكة فنضمّخ جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا»**[٨].

ونقل الداركيّ قولاً أنه لا يستحب لهنّ التطيّب بحال كما في الجمعة.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٢٤٤)، و المجموع (٧/ ٢١١).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٢٤٤)، و المجموع (٧/ ٢١١).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٦٩٧). ويبدو أن ذلك كان في عصرهم.

(٥) الأم للشافعي (٢/ ١٨٤).

(٦) عراه أمر يعروه عروا إذا غشيه وأصابه. ينظر: العين (٢/ ٢٢٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٣٣-١١٨٩)، وفي صحيح البخاري، رقم (٢٦٧)، وسنن أبي داود، رقم (١٧٤٥).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (١٨٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٨)، رقم (٩٣١٨).

وأجيب بالفرق: بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق فلا يمكنها تجنب الرجال، بخلاف الإحرام.

وفي المعتمد حكاية وجه: أنه لا يجوز لهنّ التطيب بطيب يبقى عينه[١]. وحديث عائشة يأباه.

(وكذا ثوبه على أصحّ الوجهين)؛ بالقياس على البدن، ولإطلاق قول عائشة: **«كنت أطيب رسول الله»**.

والثاني: لا يطيّب ثوبه؛ لأن الثوب ينزع ويلبس، وإذا لبس ثانياً كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب، فليحترز عن ذلك[٢].

والمفهوم من عبارته أن الخلاف في الإستحباب وعدمه، ولعله تبع في ذلك المتولي؛ فإنه أغرب بحكاية الخلاف في الاستحباب[٣]، وإلا فالجمهور على أنه لا يستحب تطييب الثوب قطعا، وإنما الخلاف في الجواز وعدمه، هكذا حكاه في الشرحين والنوويّ في الروضة، قال الإمام: والخلاف مفروض فيما إذا قصد تطييب الثوب، أما إذا تطيّب البدن فتطيب ثوبه تبعاً فلا حرج بلا خلاف[٤].

(ولا بأس باستدامته بعد الإحرام)؛ للحديث الآتي، بخلاف ما إذا تطيبت المرأة ثمّ لزمتها العدة تلزمها إزالته في وجه؛ لأن في العدة حق الآدمي فتكون المضايقة فيها أكثر.

(ولا بما له جرم من الطيب) لما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: **«كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله وهو محرم»**[٥]. والوبيص: بالصاد المهملة البريق والمفرق وسط الرأس.

لا يقال: إن حديث يعلى ابن أمية[٦] يدل على منع استدامة الطيب بل على منع

---

(١) العزيز (٧/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٢٥١). مغني المحتاج (١/ ٤٧٨).

(٣) لم أعثر عليه، ولكن ينظر: حاشيتا قليوبي ـ وعميرة (٢/ ١٢٥).

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٢٥١)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٤١)، ونهاية المطلب (٨/ ٢٦٣).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٥٣٨)، وصحيح مسلم، رقم (١١٩٠)، وسنن أبي داود، رقم (١٢٥٤)، وسنن النسائي، رقم (٢٦٩٣).

(٦) هو: الصحابي عبيد، ويقال: زيد بن همام التميمي الحنظلي، أبو صفوان، وهو المعروف بيعلى بن منية، وأسلم بعد فتح مكة وعاش في زمن الخلفاء الراشدين الأربعة، توفي سنة: (٣٧هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٩/ ٢٦٨).

أصل الجواز وهو: «**أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وعليه جبة مُتَضَمِّخٌ بالخلوق**[١]، **فقال: يا رسول الله أحرمت بالحج وعليّ هذه فما أصنع؟ فلم يردّ عليه شيئا حتى نزل عليه الوحي، فلما سرى عنه قال: أنزع الجبة واغسل عنك أثر الخلوق**»[٢]؛ لأنا نقول: إنه منسوخ بحديث عائشة؛ لأنه كان بجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، مع أن المأمور بغسله كان خلوقاً وهو الزعفران، وهو يحرم على الرجل حلالاً أو محرماً[٣].

(**لكن لو نزع الثوب المطيب ثمّ لبسه لزمته الفدية على الأصح**) من الوجهين؛ كما لو ابتدأ بلبس ثوب مطيب بعد الإحرام.

والثاني: لا فدية؛ لأن العادة جارية بنزع الثوب ولبسه، فالرخصة في الابتداء متضمنة لذلك.

ومحل الخلاف ما إذا كان رائحة الطيب موجودة أو توجد برش الماء، وإلا فلا منع جزماً.

ولو أخذ الطيب من موضعه بعد الإحرام وردّه إليه أو إلى موضع آخر لزمته الفدية قطعاً.

ولو انتقل بإسالة عرق إياه فوجهان: **أحدهما**: لا يلزمه شيءٌ؛ لقول عائشة: «**فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها أي الطيب فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا**»[٤]، ولأنه متولد من مندوب إليه من غير قصد منه.

والثاني: أنّ عليه الفدية إذا تركه كما لو أصابه من جهة أخرى بجامع إصابة الطيب موضعاً بعد الإحرام لم يكن عليه الطيب.

والجمهور على الأول[٥].

---

(١) وَالخَلُوقُ بِفَتحِ الخَاءِ: هُوَ طِيبٌ مِن أَنوَاعٍ مختَلِفَةٍ يجمَعُ بِالزَّعفَرَانِ وَهُوَ العَبِيرُ عَلَى تَفسِيرِ الأَصمَعِيِّ. شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٥٣٦)، وبلفظ آخر ونفس المعنى، رقم (١٠٨٠) عن يعلى بن أمية ﷺ.

(٣) البخاري، رقم (٥٨٤٦)، و مسلم، رقم (٢١٠١) و سنن النسائي، رقم (٢٧٠٦) و سنن الترمذي، رقم (٢٨١٥)، سنن أبي داود، رقم (٤١٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (١٨٣٠) قال: أبو داود حديث حسن، وقال محققه محمد محي الدين: حديث صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٨)، رقم (٩٣١٨).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ١٦٧).

(وتخضب المرأة يديها) إلى الكوعين (للإحرام)؛ لما روى عن ابن عمر أنه كان يقول: «من السنة أن تمسح المرأة يديها بالحناء للإحرام»[١] والمعنى فيه ستر لونها.

ويمسح أيضاً وجهها بشيء من الحناء؛ لأنها مأمورة بنوع تكشّف في الاحرام، فلتستر لون البشرة بلون الحنّاء.

ولا يختص الاستحباب بحالة الإحرام، بل هو محبوب في غيرها من الأحوال، لكن في حالة الإحرام يشمل آحادهن، وفي سائر الأحوال يكره الخضاب للخلية.

وحيث يستحب فإنما يستحب تعميم اليد بالخضاب[٢] دون التنقيش والتسويد والتطريف.

وقد ثبت النهي عن التطريف، وهو أن يخضب أطراف الأصابع.

واحترز بالمرأة عن الرجل؛ فإنه يحرم عليه ذلك إلا للضّرورة.

والخنثى كالرجل، كما قاله النووي في شرح المهذب[٣].

فإن قلت: هلا يكون الخنثى كالمرأة فيخضب احتياطاً؟ قلنا: لأن بتركه الخضاب على تقدير كونه إمرأة إنما هو تارك سنة، وباتيانه به على تقدير كونه رجلاً مرتكب للحرام، فالاحتياط في الترك أقوى.

وبقوله: " للإحرام " عما لو خضبت بعد الإحرام؛ فإنه يكره؛ لما فيه من الزينة وإزالة الشعث لكن لو خضبت فلا فدية عليها على الصحيح؛ بناء على أن الحنّاء ليس بطيب على المشهور.

(ويتجرّد الرجل للإحرام عن مخيط الثياب) إذ ليس للمحرم لبس المخيط كما سيأتي، (ويلبس إزاراً ورداء)؛ للاتباع، كما رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعاً ومسلم عن جابر[٤] (أبيضين)؛ لأن أحب الثياب إلى الله البيض، وليكونا جديدين وإلا فنظيفين،

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٤٨)، رقم (٨٨٣٥)، وفيه ضعف وإرسال. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٣٦)، رقم (٩٩٦).

(٢) خضاب: اسم، مصدر خضب، أي: ما يخضب به أي يلون أو يصبغ. ينظر: الصحاح (١/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٢٦٤).

(٤) صحيح البخاري، رقم (١٥٤٥).

ويكره كونهما مصبوغين؛ لما في البخاري عن ابن عمر: «**أنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال: أيها الرهط إنكم أئمة يهدى بكم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئاً**»[١].

(**ونعلين**) للأمر بهما، وهما التاسومة[٢] لا القبش، أي: المداس[٣].

فإن قلت: تجرد الرجل عن مخيط الثياب من واجبات الإحرام كما سيجئ فكيف يصح عدّه من السنن؟ **قلنا**: لنا عن ذلك جوابان: **أحدهما**: أن المعدود من السنن هو التجرد بالصفة المذكورة وإنما ذكر للتوسل إليها.

والثاني: لا نسلم أن التجرد قبل الإحرام واجب؛ اذ لا شئ من متعلقات الإحرام واجب قبل الدخول فيه، والغاية أنه إذا أحرم وجب عليه النزع ولا يكون عاصياً في نزعه. ويتعضد هذا الجواب بما اتفق عليه الشيخان[٤] أنه لا تجب عليه إزالة الصيد عن ملكه قبل الإحرام؛ لأن مدرك المسألتين واحد، ونظيره من علقّ الطلاق بدخول إمرأته؛ فإنه لا يجب عليه الامتناع من الدخول وإنما يجب عليه النزع بعده. وبالله التوفيق.

(**ويصلي قبل الإحرام ركعتين**)؛ تأسياً برسول الله؛ لما في الصحيحين: «**أنه ﷺ صلّى ركعتين ثمّ أحرم**»[٥]. وتكره في الأوقات المكروهة كما مرّ؛ لأن سببها متأخر.

قال المصنف في العزيز: ولو كان إحرامه في وقت فريضة وصلّاها أغنته ذلك عن ركعتي الإحرام كالتحية، واعترضه النووي في شرح المهذب بأنها مقصودة فلا يندرج في ذلك كسنة الصبح[٦].

ولك أن تقول: هذا تحكم؛ إذ لم يرد دليل على قصد هذه الصلاة بخصوصها،

---

(١) لم أجده في البخاري، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٦٧)، رقم (٢١): هذا الأثر صحيح، ورواه ابن حجر في التلخيص (/ ٥٢٥)، رقم (١٠٠٦).

(٢) في جميع النسخ (التاسوجة) وهي خطأ والصحيح (التاسومة) قال ابن الأثير: التاسومة هو: النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن (تاسومة). ينظر: لسان العرب (١١/ ٦٦٧).

(٣) والمداس كسحاب: الذي يلبس في الرجل. ينظر: معجم الوسيط (١/ ٣٠٣).

(٤) العزيز (٧/ ٢٥٨).

(٥) البخاري، رقم (١٥٥٤).

(٦) ينظر: العزيز (٧/ ٢٥٧)، المجموع (٧/ ٢٢١).

وإنما المقصود وقوع الإحرام بعد الصلاة وقد وقع، بل قال القاضي حسين: الراتبة كالفريضة في ذلك، على ما نقله عن ابن الرفعة وأقره، وتبعه الزركشيّ[١].

(والأفضل أن ينوى ويلبى كما فرغ من الصلاة) وهو قاعد ثمّ يأخذ في السير **(في أحد القولين)** المروي عن الأمالي في القديم[٢]؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس: **«أن النبي ﷺ أهلّ حينئذ»**[٣]، ورواه بعضهم عن المناسك الصغير من الأم في الجديد واختاره[٤].

(وإذا انبعث به دابته وتوجه إلى الطريق إن كان ماشياً في أصحهما) المروى عن الإملاء، والجامع الكبير من الجديد[٥]؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: **«لم أر النبي ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته»**[٦]، وفي مسلم من حديث جابر ما هو بمعناه[٧].

وقيل: يستوي الأمران؛ لتعارض الدليلين. قال: الإمام في النهاية والغزالي في البسيط: وليس المراد بإنبعاث الدابة ثورانها بل المراد استواؤها قائمة على صوب مكة.

ثمّ لا فرق في ذلك بين أن أحرم من الميقات أو دويرة أهله أو مكة[٨].

نعم يستثنى إمام مكة؛ فإنه يستحب أن يخطب يوم السابع بمكة محرماً مع أنّ سيره لأداء النسك إنما يكون في اليوم الثامن فيتقدم إحرامه مسيره بيوم.

(ويستحب تكثير التلبية)؛ لأنها من زينة الحجّ كما قال ابن عباس، **«وكان ﷺ يكثر منها»**[٩].

ويعمّ استحبابه جميع الأحوال قياماً وقعوداً ومشياً وركوباً حتى في حالة الجنابة والحيض؛ لأنه ذكر لا إعجاز فيه فأشبه التسبيح، وقد روي: **«أنه ﷺ قال: لعائشة حين**

---

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة (٧/ ١٤٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٧٣).

(٢) العزيز (٧/ ٢٥٩).

(٣) الحديث: أخرجه الشيخان في صحيحهما س ت، وأبو داود في سننه، رقم (١٧٤٠).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ١٥٧) و العزيز (٧/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٨٠)، قال: "وهو نصه في الجديد، والإملاء".

(٦) البخاري، رقم (١٦٦)، ومسلم، رقم (٢٥ـ (١١٨٧) عن ابن عمر ﷺ.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٢٨ـ(١١٨٧) عن جابر ﷺ.

(٨) نهاية المطلب (٤/ ٢١٦). لم أعثر على البسيط، وينظر: الوجيز للغزالي (١/ ٢٥٩).

(٩) روى البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٣)، رقم (٩٢٩٠) عن ابن عمر: « أنه كان يلبي راكباً ونازلًا ومضطجعاً»، وفي شرح المسند للرافعي (٢/ ٣٠٢ـ ٣٠٣)، رقم (٥٧٦) « أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية».

حاضت: افعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت»[١].

وتكره في الخلاء وسائر مواضع النجاسة؛ تنزيهاً لذكر الله تعالى (ورفع الصوت بها)ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر الأصحاب أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»[٢]، وروي أنّه قال: «أفضل الحجّ العجّ والثجّ[٣]»[٤]. والعجّ: هو رفع الصوت.

وإنما يستحب الرفع في حق الرجل ولا يرفع بحيث يجهده ويقطع صوته.

والنساء يقتصرن على إسماع أنفسهنّ ولا يجهرن كما لا يجهرن القراءة في الصلاة.

ولو رفعت المرأة صوتها كره ولم يحرم عند أكثر الأصحاب؛ لأن صوتها ليس بعورة، والخنثى كالمرأة.

(في دوام الإحرام) فيه إشارة إلى أنّه لا يستحب رفع الصوت بالتلبية المقرونة بالإحرام، ـ كما نقله النوويّ في شرح المهذب عن الجويني وأقره[٥] ـ وتصريح بأنه لا فرق في استحباب التلبية ورفع الصوت بها بين موضع وموضع، سواء المساجد وغيرها، وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون.

وقيل: لا يرفع الصوت بالتلبية في المساجد إلا في ثلاثة، مسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد إبراهيم بنمرة؛ لأنّ التلبية فيها معهودة.

وأما سائر المساجد فلا يرفع الصوت فيها؛ حذراً عن التشويش على المتعبدين فيها، وحكوه قولاً قديماً عن الشافعيّ[٦]، وإطلاق الأدلة يأباه.

(وخاصة) قيل: للتكثير دون رفع الصوت كما ينطق به عبارتا العزيز والروضة[٧]

---

(١) صحيح بخاري، رقم (٢٩٤)، (٣٠٥)، (١٦٥٠)، (٥٥٤٨) و (٥٥٥٩)، صحيح مسلم، رقم (١٢١١)، سنن النسائي، رقم (٢٩٠)، سنن ابن ماجه، رقم (٢٩٦٣).

(٢) سنن النسائي الكبرى (٢/ ٣٥٤)، رقم (٣٧٣٤)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٥)، رقم (٢٩٢٣) قال محققها: صحيح، ومسند أحمد، رقم (٢١٦٧٨).

(٣) الثّجّ: الصّبّ الكثير، إراقة دماء الهدي. ينظر: العين للخليل (١/ ٤٥٧)، ولسان العرب (٢/ ٢٢١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ١٨٩)، رقم (٨٢٧) عن أبي بكر الصديق ﷺ، قال محققه: أحمد شاكر: حديث صحيح، وابن ماجه في سننه، رقم (٢٩٢٤)، وقال محققه محمد فؤاد عبد الباقي: حديث صحيح.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٤٠)، والمجموع (٧/ ٢٤٥).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٧١).

(٧) ينظر: العزيز (٧/ ٢٦١)، والروضة للنووي (٣/ ٣٥٠).

(عند النزول) من الدابة (والركوب) عليها (والصعود) إلى الأشراف (والهبوط) إلى الأغوار والأدوية (واصطدام) أي: التقاء (الرفاق) والفراغ من الصلاة، وعند إقبال الليل وآخرها وسائر اختلاف الأحوال، لما روى عن جابر: «أنّ النبي ﷺ كَانَ يُلَبِّي في حجه يُلَبِّي إِذا لَقِي ركبًا أَو صعد أكمة أَو هَبَط وَادياً»[1]، وفي أدبار المكتوبة وفي آخر الليل، لأن هذه المواضع والأحوال مما يرفع الأصوات ويكثر الضجيج فيها والأوان أوان التلبية، فالأولى أن تكون ذلك بها، وفيه اقتداء بالسّلف الصالح[2].

(ولا يستحب) التلبية (في طواف القدوم) هذا كالمستثنى من قولنا: في دوام الإحرام (على الجديد)؛ لاختصاصه بأذكار وأدعية سواها فأشبه طواف الإفاضة والوداع، وقد قال: ابن عمر «لا يلبي الطائف حول البيت»[3]، قال: الثوري: «مارأيت أحداً يلبي إِني الطواف إلا عطاء بن السائب[4]»[5]، وذلك في معرض الإنكار؛ لمخالفة الإجماع.

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٥١) ذكره صاحب المهذب ولم أره في شيء من كتب السنن ولا المسانيد، ورواه عبد الله بن ناجية في «فوائده» بإسناد غريب. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٥٢٠)، رقم (١٠٠١): في إسناده من لا يعرف.

(٢) يدل عليه ما رواه أحمد في مسنده، رقم (٢٥٦٤)، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة»، قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، وأيضاً برقم (٢١٧٩) «عن ابن عباس: ان النبي ﷺ لبى دبر الصلاة" وقال أيضاً: حسن لغيره. وينظر: شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/ ٣٠٣). ينظر: صحيح البخارى، رقم (١٦٨٥)، صحيح مسلم، رقم (١٢٨١)، سنن النسائى، رقم (٣٠٥٦)، سنن ابن ماجه، رقم (٣٠٣٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٥/ ٤٣)، رقم (٩٢٩١)، قال ابن حجر: ولكن روي عن ابن عمر خلاف ذلك، قال: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين (٣/ ٦٨١)، رقم (١٤١٩٢)، قال: «كان ابن عمر إذا طاف بالبيت لبى». و جاء فى موطأ مالك، رقم (٩٥٥) بلفظ: «كان عبدالله بن عمر لا يلبّى وهو يطوف بالبيت».

(٤) هو: عطاء بن السائب بن زيد أبو يزيد الثقفي ويقال بن السائب بن مالك الكوفي، من صغار التابعين، صدوق، وكان من كبار العلماء، لكنه ساء حفظه قليلاً في أواخر عمره، إختلط، روي له البخاري والأربعة، روى عن إبراهيم النخعي، وأبي مسلم الأغر مات سنة (١٣٦هـ) أو نحوها. ينظر: سير الأعلام النبلاء (٦/ ١١٠)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ١٣٦).

(٥) هذا الأثر لم يرو عن سفيان الثوري ﷺ، ولكن هو من قول سفيان بن عيينة كما صرح به جميع مصادر الحديث والله أعلم، وقال ابن عيينة: «ما رأيت أحداً يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب». ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢) - دار الكتب العلمية، سنة (١٤١١هـ) : (٢/ ٣٤٤)، و في شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٢٢٨).

(وفي القديم يستحب من غير جهر)؛ لعموم الأمر بها، ويخالف طوافَ الإفاضة؛ فإن هناك شرع في أسباب التحلل فانقطعت التلبية، وطوافَ الوداع؛ لأنه حلال فيه.

وقد ينصر الأول بأن التلبية توقيفية لا دخل للقياس فيها ولا للاجتهاد، ولم يرد في طواف القدوم فيها توقيف[١].

(وصيغة التلبية) أن يقول: (لبّيك) أصله: لبّين لك، فحذف الجار وأضيف لبّين فسقطت النون بالإضافة، ومعناه: أنا مقيم على طاعتك، زاد الأزهري[٢] إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة[٣] (اللّهم لبّيك لبيك لاشريك لك) فيه مخالفة للمشركين فإنهم كانوا يقولون: " لاشريك لك [إلا شريكاً هو لك] تملكه وما ملك (لبّيك إنّ الحمد) والأفصح كسر همزة إنّ على الابتداء وقد يفتح على معنى التعليل (والنعمة لك والملك) عطف على قوله: "و النعمة " والمشهور نصبهما، ويجوز الرفع ويستحب وقفة لطيفة عند قوله: والملك ثمّ يقول: (لا شريك لك) هذه تلبية رسول الله ﷺ في ما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر[٤].

والأحبّ أن يأتي بها نسقاً لا يتخللها كلام، ولا بأس برد السلام، وأن لا يزيد على هذه بل يكررها، ولو زاد لم يكره، عن ابن عمر أنه كان يقول: «لبّيك لبّيك لبّيك، الخير بيديك، لبّيك الرغباء إليك والعمل»[٥]، وفي رواية عن أنس في تلبية رسول الله ﷺ: «لبّيك حقاً حقاً، تعبّداً ورقّاً»[٦]، وفي رواية: «لبّيك إله الحقّ» في تتمة الحديث[٧].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٧٣)، والعزيز (٧/ ٢٦١-٢٦٢).

(٢) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة بن نوح الهروي اللغوي الشافعي من مصنفاته،"كتاب التهذيب"في اللغة، وشرح"ألفاظ"المختصر"، توفي سنة (٣٧٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية للمصنف (٩٤)، و الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري للهروي، باب: العين والسين مع الدال (٢/ ٤٣).

(٤) صحيح البخاري، رقم (١٥٤٩)، وصحيح مسلم، رقم (١١٨٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١١٨٥).

(٦) أخرجه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٦١)، رقم (١٢٥٣) قال: رواه الدار قطني من رواية أنس مرفوعا لكن بلفظ لبيك حجاً حقاً تعبدا أو رقاً، و ابن الحجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٢٤)، رقم (١٠٠٤)، وقال: رواه البزار من حديث أنس وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعاً ورجح وقفه.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٨٤٧٨)، و النسائي في السنن الكبرى، رقم (٣٧٣٣)، و ابن حبان في صحيحه (٩/ ١٠٩)، رقم (٣٨٠٠)، قال محققها شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ونقل بعضهم عن الأم إستحباب الزيادة، ومن لم يحسن التلبية بالعربية لبّى بلسانه[١].

فائدة: الأصل في مشروعية التلبية أنه لما بنى إبراهيم البيت أمر الله تعالى بأن يدعو الناس إلى حجّه ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ (الحج: ٢٧)، فامتثل إبراهيم أمر الله وصعد أبا قبيس[٢] فنادى رَافعاً صوته داخلاً إصبعيه في صماخيه:[٣] «**يا أيها الناس هلمّوا إلى حجّ بيت الله الحرام**»[٤]، فبلغهم الله نداءه وهم في رحبة الأرواح وأصلاب آبائهم وألهمهم بأن هذا النداء من الله بواسطة إبراهيم فأجاب من قدّر الله له أن يحجّ أن لبيك لبيك، فجعل ذلك شعاراً للحاجّ؛ تذكرة لهذه الاجابة.

(وإذا رأى مايعجبه) مما متّع به الناسُ **(قال: لَبَّيكَ إنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرَةِ)** ثبت ذلك عن رسول الله فيما رواه الشافعي في الأم بسنده عن مجاهد قاله: «**يوم عرفة حين رأى الناس يصرفون عنه كأنّهم أعجبهم ماهم فيه**»[٥]، قال في الأم: إنه ﷺ قال ذلك في أشد حالة - يعني في هذا المكان[٦]، -وفي أشّد حالة يعني يوم الخندق حين عيبت أبدانهم وأصفرت ألوانهم قال: «**اللهمّ لا عيش إلا عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة**»[٧]، والمعنى أن الحياة الطيبة الهنيئة هي حياة دار الآخرة؛ لأنها دائمة وحياة الدنيا منقطعة.

(واذا فرغ من التلبية) أراد كلّما يفرغ منها ويقطعها لنحو عىّ أو الاشتغال بشيء من

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ١٦٩).

(٢) هو: جبل مشرف على مكة، أو جبل مشرف على مسجد مكة. الصحاح (٥/ ١٠٢)،.

(٣) الصماخ قناة الأذن الخارجيّة التي تنتهي عند الطّبلة، وهي مدخل الصّوت ....، أو خرق الأذن الباطن: الذي يؤدي إلى الرأس. ينظر: كتاب العين (٧/ ٣٥٤)، ولسان العرب (١٦/ ٦٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٥/ ١٧٦)، رقم (١٠١١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٥١٨)، رقم (٣٢٤٧٨)، والزيلعي وقال: صحيح الإسناد. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٣/ ٢١).

(٥) ومسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢/ ١٩٨)، رقم (٨٢١)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ٤٥)، رقم (٨٨١٧)، ومسند البزار (١٣/ ٤١٦)، رقم (٧١٤٢)، قال ابن حجر: وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعاً ورجح وقفه: التلخيص الحبير (٣/ ١٧٢)، رقم (١٠٠٥).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ١٧٠)، ولكن الشارح روى الحديث بالمعنى، ونصه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُظهِرُ مِن التَّلبِيَةِ لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ لَبَّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ إنَّ الحَمدَ وَالنِّعمَةَ لَكَ وَالمُلكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ حَتَّى إذَا كَانَ ذَاتَ يَومٍ وَالنَّاسُ يُصرَفُونَ عَنهُ كَأَنَّهُ أَعجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهَا لَبَّيكَ إنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرَةِ قَالَ ابنُ جُرَيجٍ وَحَسِبت أَنَّ ذَلِكَ يَومُ عَرَفَةَ».

(٧) البخاري، رقم (٢٨٣٤) عن أنس ﷺ، ومسلم، رقم (١٨٠٨) عن سهل بن سعد ﷺ.

الصلاة والأكل وغيرهما، ولم يرد الفراغ عنها آخراً بالكلية (**صلّى على نبي الله عليه الصلاة والسلام**)؛ وفاء بما آثر الله به رسوله حيث قال: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الانشراح:٢) أي: لا أذكر إلا وتذكر معي.

والأحب أن تكون صوته بالصلاة والدعاء أخفض منه بالتلبية بحيث يحصل التميز بينهما.

(**وسأل الله الجنة ورضوانه**) أي ما يحصل به رضاء الله تعالى أو ما يُرضي به الله تعالى عبادَه (**واستعاذ به من النّار**)؛ لما روى الشافعيّ عن خزيمة بن ثابت[١]: «**أنّ النبيّ ﷺ كان إذا فرغ من التلبية في حجّ أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار**»[٢].

ولا يتكلم في أثناء التلبية بأمر ونهي وغيرهما، لكن لو سُلِّم عليه ردّ.

ويستحب الإتيان بالسنن المذكورة على الترتيب المذكور في الكتاب، كذا قاله الجمهور.

قال المصنف: ولم أر ما يقتضي ترتيباً بين التطيب والتجرد[٣].

(**فصل في**) أحكام (**دخول مكة، ويستحب للناسك عند دخولها**) إعلم: أنّ مكة أفضل الأرض عندنا، وقال مالك: أفضلها المدينة[٤]، ومحل الخلاف في غير موضع قبر رسول الله ﷺ، أمّا هو فهو أفضل البقاع بالإجماع[٥]، ولنا في فضل مكة ما روي عن عبدالله بن عدي: «**أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالمروة يقول: «والله أنّك لخير أرض الله وأحب أرض إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**»[٦]،

---

(١) هو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي، صاحب لقب ذو الشهادتين، قتل بصفين سنة ٣٧ هـ وهو يقاتل في صف رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨٥)، والأعلام للزركلي (٢/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٢٣)، رقم (٥٨٤)، وأبو الفضل العراقي في طرح التثريب (٥/ ٨١)، قال محققه عبدالقادر محمد: هو من رواية صالح بن محمد، وصالح هذا ضعفه الجمهور وقال أحمد: لا أرى به بأساً.

(٣) العزيز (٣/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/ ٥٣٣).

(٥) ينظر: المجموع (٨/ ٤٧٦).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، رقم (٣٩٢٥)، قال محققه: أحمد شاكر: قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

نعم السكنى بالمدينة أفضل؛ لما روي عن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ قال: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلّا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»**[1]، ولم يرد في سكنى مكة شيء من ذلك بل كرهها الأوزاعي وابن راهويه[2].

ثمّ مكة وبكة بالميم والباء قال: جماعة هما اسمان للبلد.

وقال: بعضهم بالباء المسجد، وبالميم الحرم كله، وقال: مالك بالميم البلد، وبالباء موضع البيت.

ولها أسماء أخر نحواً من عشرين، قال: النوويّ ولا نعلم بلداً أكثر اسماً من مكة والمدينة؛ لكونهما أفضل الأرض[3]، وذلك لكثرة الصفات المقتضية للتسمية، وكثرةُ الأسماء تدل على شرف المسمى.

(المحرم بالحج قد يدخل مكة أولا ثمّ يخرج للوقوف بعرفات)؛ لاتّساع الوقت **(وقد يعدل عن الجادة فيقف بعرفات أولاً؛ لضيق الوقت وغيره، ثمّ يدخل مكة، وهكذا يفعلون اليوم غالباً، والأول أولى)** مالم يخش فوت الوقوف؛ تأسياً بخير البشر؛ فإنه كان هكذا يفعل، ولكثرة ما يحصل من السنن، بل قال بعضهم: الثاني: بدعة اخترعها حجيج العراق بجهل[4].

(ويستحب لمن دخل مكة من طريق المدينة أن يغتسل بذي طوى) مثلث الطاء: بئر مبنية بالحجارة من سواد مكة قريبة منها بين الثنيتين، وهي إلى السفلى أقرب.

قوله: " أن يغتسل بذي طوى" بيان لاستحباب موضع الغسل، أما كون الغسل مستحباً للدخول فقد ذكره في الفصل السابق وذلك؛ لما روي عن ابن عمر: «**أنه كان لا يقدم مكة من طريق المدينة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثمّ يدخل**

صحيح، و إبن ماجه في سننه، رقم (٣١٠٨)، قال محققه محمد فؤاد: حديث صحيح.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٣٧٧)، سنن الترمذي، رقم (٣٩١٨)، موطأ مالك، رقم (٢٥٩٢)، مسند أحمد، رقم (٥٩٣٥).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٦٧).

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٤٧٠).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٨/ ٤).

مكة»[١]، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله[٢].

وأما الداخل من غير طريق المدينة كمن اليمن يغتسل من نحو مسافته ولا يؤمر بإحضار ذي طوى.

(وأن يَدخُلَ مَكَّة مِن ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، من ثنية كَداء) بفتح الكاف والمدّ من أعلى مكة (وَيَخرُجَ مِن ثَنِيَّةِ كُدَاءٍ) بضم الكاف، قال: في العزيز[٣]: -وهو ما يشعر به كلام الأكثرين- بالمدّ أيضاً، وضبطه الثوري وشعبة[٤] بالقصر[٥].

وقيل: أنه بالياء واستشهد عليه شعر، هي من أسفل مكة[٦]، روي: «أنه ﷺ كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى»[٧].

قال في العزيز ناقلاً عن الأصحاب: إن هذه السنة مخصوصة بمن جاء من طريق المدينة والشام[٨]، فأمّا الجاؤون من سائر الأقطار فلا يؤمرون أن يدوروا حول مكة ليدخلوها من ثنية كداء، وبه يشعر كلامه هنا أيضاً، قال: وقالوا: - يعني الأصحاب - إنما دخل النبي ﷺ من هذه الثنية اتفاقاً لا قصداً؛ لأنها على طريق المدينة، وذكر أنّ الشيخ أبا محمد نازع في ما ذكره الأصحاب من موضع الثنية، قال: ليس هي على طريق المدينة بل هي في جهة المعلى، وهو في أعلى مكة والمرور فيه يفضي إلى باب بني شيبة ورأس الرّدم، وطريق

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٥٧٤)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٤٩١)، عن عبد الله بن عمر، حدثه: «أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى...»، و مسلم في صحيحه، رقم (١٢٥٩).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٢٦٦).

(٤) شُعبَةُ بنُ الحَجَّاجِ بنِ الوَرْدِ الأَزْدِيُّ أَبُو بِسطَامَ الأَزْدِيُّ، العَتَكِيُّ مَولاَهُم، الوَاسِطِيُّ، عَالِمُ أَهلِ البَصَرةِ، وَشَيخُهَا. الإِمَامُ، الحَافِظُ، أَمِيرُ المُؤمِنِينَ فِي الحَدِيثِ، من شيوخه: الحسن البصري، ومن تلاميذه: أيوب السختياني، . سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٧/ ٢٠٢) رقم (٨٠).

(٥) لقد اختلف العلماء في ضبطه على الرأيين المشهورين، ولكني لم أعثر على ما نسبه المصنف إلى الإمامين الثوري وشعبة رحمهما الله فيما بين يدي من الكتب.

(٦) لم أعثر عليه، ولكن ينظر: العزيز (٧/ ٢٦٨)، والمجموع للنووي (٨/ ٥).

(٧) صحيح البخاري، رقم (١٥٧٥)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٥٧)، سنن أبي داود، رقم (١٨٦٦)، سنن النسائي، رقم (٢٨٦٥)، سنن ابن ماجه، رقم (٢٩٤٠).

(٨) العزيز (٧/ ٢٦٨).

المدينة يفضي إلى باب إبراهيم، ثمّ ذهب الشيخ إلى استحباب الدخول منها لكل جاءٍ؛ تأسياً برسول الله[١]، واختاره النووي في زيادات الروضة[٢]، قال: تقي الدين: وهو الحق.

ويدل على ما اختاره النوويّ تبعاً للشيخ أبي محمد ما روي عن السهيلي[٣]: أن إبراهيم ﷺ لما قال: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ كان في ثنية كداء، فلذلك استحب الدخول منها[٤].

(ولكل داخل أن يقول: إذا وقع بصره على البيت) أي: من أعلى مكة من موضع يقال: له رأس الرّدم فإن بناءالبيت كان رفيعاً يرى من ذلك الموضع ولا يرى من سائر مواضع مكة، والآن قد علّيت الأبنية فلم ير ههنا أيضاً، والظاهر أنّ المراد من وقوع البصر في كلام الأصحاب حصول العلم ليدخل فيه الأعمى والداخل في ظلمة: **(اللّهمّ زد هذه البيت تشريفاً)** أي: ترفعاً وعلواً في مرام طلابه **(وتكريما)** أي: تفضيلا على سائر البقاع **(وتعظيما)** أي: تبجيلاً وتوقيعاً في قلوب الخلائق **(ومهابة)** أي: توقيراً واحتراماً **(وزد من شرّفه وعَظّمهُ ممن حجّه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً)** مجازاة للإحسان بالإحسان **(وبرّاً)** أي: اتساعاً في الإحسان وزيادة منه، وقيل: طاعة. هكذا رواه الشافعي عن ابن جريج عن النبي ﷺ[٥]، لكنه إسناده مرسل[٦]، ومعضل[٧]. **«اللّهمّ أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام»** أي: سلّمنا بتحيّتك من جميع الآفات، رواه سعيد بن المسيب

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: الروضة (٣/ ٣٥٣).

(٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير، ولد في مالقة، وعمي وعمره ١٧ سنة، نسبته إلى سهيل (من قرى مالقة)، من كتبه (الروض الأنف) في شرح السيرة النبوية لابن هشام، و (تفسير سورة يوسف). توفي سنة: (٥٨١هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٤٤)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٤٨)، والأعلام للزركلي (٣/ ٥٥٦)

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٢٦٦)، و المجموع (٨/ ١١)، و مغني المحتاج (٢/ ٢٤١).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٤٢٢)، و البيهقي (٥/ ١١٨)، رقم: (٩٢١٣)، وقال البيهقي: هذا منقطع

(٦) المرسل: (قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ. الغاية في شرح الهداية للجزري (ص: ١٦٦).

(٧) المعضل: ما سقط من رواته اثنان فصاعدا قال العراقي: (والمعضل الساقط منه إثنان ... فصاعداً. (حذف النبي والصحاب معاً... ووقف متنه على من تبعاً). ينظر: فتح المغيث (١/ ١٥٦).

عن عمر[١].

ويؤثر أيضاً ان تقول: «**اللّهمّ إنا كنّا نحلّ عقدة ونشدّ أخرى ونهبط وادياً ونعلو آخر حتى أتيناك غير محجوب أنت عنّا، إليك خرجنا وبيتك حججنا، فارحم ملقى رحالنا بفناء بيتك**»[٢].

ويدعو بما يحب من مهمات الدنيا والآخرة وأهم السوآل المغفرة، فعن أبي أمامة[٣] «**أن النبي ﷺ قال: «تُفتَحُ أَبوَابُ السَّمَاءِ، وَيُستَجَابُ دعوة المسلم عِندَ رُؤيَةِ البيت**»[٤].

[مواضع ترفع فيها الأيدي في الدعاء]

ويستحب رفع اليدين في الدعاء عند رؤية البيت لقوله ﷺ: «**لا ترفع الأيدي إلا عند سبع مواطن، عند رؤية البيت، وعلى الصفا المروة، وفي الصلاة، وفي الوقوف، وعند الجمرتين**»[٥].

ويستوي في ذلك كله الحاج والمعتمر.

(**وأن يقصد المسجد الحرام لمّا فرغ من الدعاء**) ولا يتردد في البلد ولا يدخل السوق إلا لضرورة.

(**ويدخله من باب بني شيبة**)؛ لأن جهة باب الكعبة أفضل الجهات الأربع، وباب بني شيبة[٦] في مقابلة تلك الجهة، فالدخول فيما يقابل أفضل الجهات أولى.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٧٣)، رقم (٩٨٩٥) عن ابن جريج، والحديث صحيح. ينظر: البدر المنير (٦/ ١٧٣).

(٢) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٠٥)، رقم (٩٦)، والتلخيص الحبير لابن حجر، رقم (١٠٠٦) قال ابن حجر: رواه سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ، وقال أيضا: رواه الشافعي عن بعض من مضى من أهل العلم.

(٣) هو: أبو أمامة الباهلي هو صدي بن عجلان بن وهب الباهلي كنيته أبو أمامة، من قبيلة باهلة من قيس عيلان، صحابي فاضل زاهد روى علماً كثيراً، أرسله الرسول ﷺ إلى قومه فأسلموا. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٥٩).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٦٩)، رقم (٧٧١٣) قال الهيثمي في المجمع الزوائد (١٠/ ٢٣٨)، رقم (١٧٢٥٣)، رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤)، رقم (٢٤٥٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٨٥)، رقم (١٢٠٧٢ ٢٤٥٠)، قال النووي: قَالَ البُخَارِيّ وَغَيره: "ضَعِيف مُرسل". ينظر: خلاصة الأحكام: (١/ ٣٥٥)، رقم (١٠٨٤).

(٦) بنو شيبة: قوم من سدنة الكعبة، فباب بني شيبة: هو أحد أبواب المسجد الحرام المسمّى باسمهم، إلاّ أنّ هذا

وأطبق الأئمة على استحباب ذلك لكل قادم؛ لأنه ﷺ دخل منه في عمرة القضاء قصداً لا اتفاقاً؛ فإنه لم يكن من طريقه، وإنما كان على طريقه باب إبراهيم[1].

وسكت المصنف عن الباب الذي يخرج منه.

ورأيت في كتب العراقيين استحباب الخروج من باب بني سهم[2] مستدلين بما في النوادر عن أبي حبيب[3]: «أن النبي ﷺ خرج منه»[4].

قال: في النجم الوهاج: شيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في يد ولده، وهو شيبة بن عثمان بن طلحة بن عبدالدار بن قصيّ بن كلاب[5]، جعل النبي ﷺ سدانة الكعبة[6] في يدهم خَالِدَةً تالدةً إلى يوم القيامة لا ينزعها منهم إِلَّا ظَالِمٌ»[7].

(ويبدأ بطواف القدوم) عند دخول المسجد تأسياً برسول الله[8]، ولأنه تحية البيت.

الباب ليس له أثر حالياً في زماننا، وهو الآن في داخل المسجد الحرام بسبب توسعته، بإزاء باب السلام، وليس له علامة يخصّه، فليدخل من باب السلام على الاستقامة إلى أن يتجاوز الأساطين، فإنّ توسعة المسجد من قريبها. ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٣٦).

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٢٧١).

(٢) المهمات للإسنوي (٤/ ٣٠٤)، ومغني المحتاج (١/ ٧٠٤).

(٣) هو: أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم المصري الإمام الحجة، مفتي مصر وعالمها، راوية الحديث الثقة، مات سنة (١٢٨هـ) وهو من صغار التابعين. ينظر: الأعلام للزركلي (٨/ ١٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٣ـ ٣٢)

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٥٦ -٩٥٧)، رقم (٤٩١) وقال: لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا عبد الله بن نافع تفرد به مروان بن أبي مروان قال السليماني: فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح. ولفظه: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِن بَابٍ بَنِي عَبدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ بَابَ بَنِي شَيبَةَ، وَخَرَجنَا مَعَهُ إِلَى المَدِينَةِ مِن بَابِ الحَزوَرَةِ، وَهُوَ بَابُ الخَيَّاطِينَ».

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٤٧٢).

(٦) سدانة الكعبة: العناية بالكعبة المشرفة والقيام بشؤونها من فتحها وإغلاقها وتنظيفها وغسلها وكسوتها وإصلاح هذه الكسوة إذا تمزقت واستقبال زوّارها وما يتعلق بذلك، ومنذ أكثر من (١٦) قرناً، أي قبل بدء الإسلام، إختص أحفاد قصي بن كلاب بن مرة بسدانة الكعبة المشرفة، ومنهم نسل أبناء آل الشيبي سدنة الكعبة الحاليين. ينظر: القاموس المحيط (١/ ٧٧٤).

(٧) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٢٠)، رقم (١١٢٣٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٢٠)، رقم (٥٧٠٧)، عن ابن عباس، قال محققه عبدالله الدرويش: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان، وقال أيضاً: يخطئ، ووثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة.

(٨) صحيح البخاري، رقم (١٦١٤) و (١٦١٥).

ويستثنى ما إذا دخل المسجد والناس في فريضة فإنه يصلي معهم أولاً، وكذا إذا أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف فيقطعها ويدخل الجماعة ثمّ يبنى على طوافه، لأن تفريق الطواف جائز لا سيما بعذر، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة، وكذا لو تذكر فائتة مكتوبة فيقدّمها على الطواف، كما نقله في شرح المهذب عن الأصحاب[1].

ولو قدِمت المرأة نهاراً وهي ذات جمال أو شريفة لا تبرز للرجال أخّرت الطواف إلى الليل، والخنثى كالمرأة.

ويسمى أيضاً طواف الورود، وطواف التحية؛ لأنه تحية البقعة يأتي به من دخلها سواء كان تاجراً أو حاجاً، أو دخلها لأمر آخر.

قال في العزيز: ولو كان معتمراً فطاف للعمرة أجزأه ذلك عن طواف القدوم، كما أن الفريضة عند دخول المسجد تجزئ عن التحية، ولو نوى المعتمر به طواف القدوم وقع عن طواف العمرة ولا أثر لنيته[2].

(ويختص طواف القدوم بمن دخل مكة قبل الوقوف) أي: إن كان حاجاً لأنه بعد الوقوف يتوجه عليه الخطاب بطواف الركن فلا يصح قبل أدائه أن يتطوع بطواف، كفى أصل الحج.

وإنما قلنا: إن كان حاجّاً؛ لأنه لا طواف للقدوم للمعتمر ولا وقوف، فمهما ابتدأ بالطواف وقع عن العمرة كما ذكرنا.

والأولى أن يقول: " ويختص بطواف القدوم من دخل مكة قبل الوقوف "؛ لأن الباء إنما يدخل على المقصور، فيخرج عن عبارته من دخل مكة غير محرم بحجّ، وليس كذلك.

(ومن قصد دخول مكة لا لنسك) بل لتجارة أو زيارة قريب و نحوه أو كان مكياً قادماً من السفر **(فيستحب له أن يحرم بحج أو عمرة)**؛ تعظيماً لبيت الله ولا يجب، كتحية المسجد، و لأنه ﷺ علّق الإحرام من المواقيت بمن يريد الحجّ أو العمرة ولو كان واجباً بدون إرادة النسكين لما علق بالإرادة.

---

(١) المجموع (٨/ ٦٥).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٢٧٣).

(وفي قول: يجب ذلك)؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: «لا يدخل مكة إلا محرم»[1]، ولإطباق الناس عليها، والسنن يندر فيها الاتفاق العملي، وصححه طائفة: منهم صاحب البيان والبغوي وصاحب التلخيص[2]، والنووي في نكت التنبيه (إلا أن يكون) الداخل (ممن يتكرر دخوله كالحطابين، والصيادين)، والبريديين، والرعاة؛ فإنه لا يجب عليهم قطعاً؛ لأنهم إن امتنعوا من الدخول انقطعوا عن معاشهم ويتضرر به الناس، وإن أمروا بالإحرام كل مرة شق عليهم.

وفيه وجه ضعيف: أنه يلزمهم الإحرام كل سنة مرة؛ لئلا يستهان بالحرم[3].

وفي المسألة في الصورة الأولى طريقة قاطعة بعدم الوجوب، وفي الثانية طريقة مطردة للخلاف أيضاً.

ثمّ حكاية الخلاف وإن كان مطلقة في الكتاب لكنها مشروطة بشروط أهملها اقتصاراً:

منها: أن يجيء الداخل من خارج الحرم، فأما أهل الحرم: فلا إحرام عليهم بلا خلاف.

ومنها: أن لا يدخلها لقتال أو خائفاً، فإن دخلها لقتال باغٍ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفاً من القتال أو من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه أن يظهر لأداء النسك لم يلزمه الإحرام بحال.

ومنها: أن يكون الداخل حرّاً، أما الأرقاء فلا إحرام عليهم قطعاً؛ لأن منافعهم مستحقة للسادات، ولا فرق بين أن يأذنوا في الدخول أو لا يأذنوا؛ إذ الإذن في الدخول لا يتضمّن الإذن في الإحرام.

وحكم دخول الحرم حكم دخول مكة على الصحيح، فيجيء فيه الخلاف والتفصيل.

وإذا قلنا بقول الوجوب فتركه، فالصحيح أنه لادم عليه ولا قضاء؛ لأنه تحية البقعة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٩)، رقم (١٣٥١٧) بلفظ: «لاَ يَدخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيرِ إِحرَامٍ، إِلاَّ الحَطَّابِينَ العَجَّالِينَ وَأَهلَ مَنَافِعِهَا» قال ابن حجر: وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف. ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٥٢٨)، رقم (١٠٠٨).

(٢) البيان (٤/ ١٦)، والتهذيب (٣/ ٢٥٧). وصاحب التلخيص هو ابن القاص الروياني.

(٣) العزيز (٧/ ٢٧٩).

فلا يتعلق بتركه شيء؛ كترك الإمساك الواجب في رمضان، وترك رد السلام.

***

(فصل): في واجبات الطواف وسننه

(للطواف بأنواعه) وهي طواف القدوم، والإفاضة، والعمرة، والوداع، والمنذور، والنفل المطلق **(واجبات وسنن)**. أراد بالواجبات ما لا بدّ منه من الوظائف شرطاً كان أو ركناً.

ومعنى وجوبه في النفل أنه لا يصح إلا به،كالقراءة في صّلاة التطوع.

***

واجبات الطواف

(أما الواجبات: فيشترط فيه ستر العورة): لما في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال: **«بعثني أبو بكر قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»**[1]، ولعموم قوله ﷺ: **«الطواف بالبيت صلاة»** الحديث[2]. فلو طاف عريانَ أو انكشف من عورته ولو شعرة من رأس الحرّة وظفر من رجلها لم يصح الطواف ويأثم العامد به.

(والطهارة من الحدث)؛ لعموم الحديث[3]، وبالقياس على ستر العورة بجامع كونهما شرطين في الصلاة.

وإذا طيف بالطفل فالصحيح اشراط وضوئه مميّزاً أو غيره.

وقيل: لا في غير المميّز والمجنون كالطفل الذي لا يميّز.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٦٢٢)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٤٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٥٤٢٣) قال: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، وسنن النسائي، رقم (٢٩٢٢)، كتاب: المناسك (١/ ٦٣٠)، رقم (١٦٨٧) قال محققه شعيب الأرنؤوط: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة.

(٣) المجموع (٨/ ١٦).

فعلى الصحيح يوضّؤهما الوليّ وينوي عنهما.

وعن أبي يعقوب الأبيوردي[١] أن طواف الوداع يصحّ من غير طهارة، ويجبر بدم.

وإطلاق الجمهور يأباه[٢].

(والخبث) في الثوب والبدن والمطاف مما مرّ، فلو طاف وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة لا يعفى عنها لم يصحّ طوافه، وكذا لو وطئها في [المشي] عمداً أو سهواً، هكذا قالوه، ولم يشبهوا إمكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشياً أو راكباً، والفرق ظاهر.

قال النووي في شرح المهذب وممّا عمت به البلوى غلبة النجاسة في المطاف من الطير وغيره، واختار جماعة من المتأخرين المطلعين عليها العفوَ عنها.

ثمّ قال: وينبغي أن يعفى عما يشق الإحتراز عنه كما يعفى عن دم البراغيث ونحوه والقليل من طين الشارع المتيقن نجاسته، وقد قال الشافعيّ: إذا ضاق الأمر اتسع[٣].

فرع: لو لم يجد الماء للطهارة فهل يطوف بالتيمم؟ فيه إحتمال، والذي يظهر أنه لا يطوف، بخلاف الصّلاة؛ لأنها إنما فعلت لحرمة الوقت وهو مفقود هنا؛ لأن الطواف لا يتأقّت.

[حكم من أحدث في الطواف]

(ولو أحدث في خلال الطواف فيبني بعد الوضوء أو يستأنف؟ فيه قولان) ويقال: وجهان: (أصحهما أوّلهما)؛ لاتّساع أمر الطواف فيتحمل فيه ما لا يتحمّل في الصّلاة كالأفعال الكثيرة والكلام والأكل.

والثاني: يستأنف بالقياس على الصلاة، والفارق أظهر من النار على العلم.

ولا فرق في طرد الخلاف بين أن يطول الفصل أو لا يطول على أصح الطريقين، ولا بين أن يكون الحدث أكبر أو أصغر. والأولى أن يقول: "بعد الطهارة" ليشملهما.

---

(١) هو: أبو يعقوب يوسف بن محمد الأبيوردي، فكثيرا ما وقع ذكره في فتاوى القفال، وتفقه على يد الشيخ أبي محمد الجويني، توفي في حدود: (٤٠٠هـ)، صاحب كتاب "المسائل في الفقه". ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٣٦٢)، وطبقات الشافعية للمصنف (١١٨).

(٢) المجموع للنووي (٨/ ١٧).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٩٦)، والمجموع (٨/ ١٥).

وحكم الخارج من الطواف لحاجة حكم المحدث، ونص في الأم على أن الخارج بالإغماء يستأنف الوضوء والطواف[١].

وحيث قلنا: " لا يجب الاستئناف " فلا شك في استحبابه.

(ويجعل الطائف في طوافه البيت على يساره) اعلم أن هذا الواجب وما بعده قد يخرج إلى معرفة هيئة البيت فنقدّم في وضع البيت وما لحقه من التغاير مقدمة مختصرة فنقول وبالله التوفيق.

لبيت الله تعالى أربعة أركان: ركنان يمانيان وركنان شاميان، وكانا لاصقين بالأرض، وله بابان شرقي وغربي، فذكر ابن عبد البر و ابن بكار والواقدي: أن السيل هدمه قبل مبعث النبي ﷺ بعشر سنين، فأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هي عليها اليوم، ولم يجدوا من النذور والهدايا والأموال الطيبة ما يفي بالنفقة، فتركوا من جَانِب الحِجرِ بَعضَ البَيتِ، وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم عليه السلام[٢]، وضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشَّامي الذي يليه، فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعاً، وهو الذي يسمى الشاذروان[٣]، وجعلوا على ما خلفوا من جانب الركنين الشاميين جداراً قصيراً دون القامة وجعلوا بين كل واحد من الركنين فتحة[٤]، وهذا البعض المختلف المحاط بالجدار هو المسمى بالحِجر بكسر الحاء وسكون الجيم، وسيأتي الكلام في القدر الواقع في البيت منه، قال: رسول الله ﷺ لعائشة «لولا حِدثانُ قومِكِ

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ١٩٦).

(٢) أي: أسقطوا بعض قواعد إبراهيم وهو قدر ستة أذرع، فالتخلف بالنظر إلى جهة وسط البيت، لا بالنظر إلى الخارج عن القواعد. يوسف الأصم.

(٣) الشاذروان: هو جزء من حجر أساس الكعبة، والشاذروان بفتح الذال وتسكين الراء، وهو ما ترك من عرض أساس البيت الحرام خارجاً ويسمى تأزيراً لأنه كالإزار، وهو مأخوذ من كلمة شوذر الفارسية ومعناها الإزار، فهو الوزرة المحيطة بأسفل جدار الكعبة المشرفة من مستوى الطواف. ينظر: الصحاح للجوهري (١/ ٣٧٢)، ولسان العرب (٤/ ١٢٣).

(٤) أصل القصة موجود في كتب السنة، وهذا التفصيل أشار إليه جمع من أصحاب السير والتاريخ منهم كما نسب إليه المصنف: العلامة ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/ ٣٠).

بالشرك لهدمت البيت و بنيته على قواعد إبراهيم فألصقته بالأرض[١] وجعلت له بابين شرقياً وغربياً»[٢].

ثمّ لما أفيض الولاية إلى عبد الله بن زبير[٣] وبلغه تمني رسول الله هدَمه وبناه على قواعد إبراهيم كما تمناه رسول الله ﷺ.

ثمّ لما استولى حجاج بن يوسف[٤] قتَل ابن الزبير وهدَم البيت وأعاده على الهيئة التي عليه اليوم وهي: بناء قريش.

والركن الأسود الذي فيه الحجر الأسود والباب في صوب الشرق، والأسود هو أحد الركنين اليمانيين، والباب بينه وبين أحد الشاميين، وهو الذي يسمى عراقياً أيضاً، والباب إلى الأسود أقرب منه إليه، ويليه الركن الآخر الشاميّ، والحجر بينهما والميزاب[٥] بينهما.

ويلي هذا الركن اليماني الآخرُ الذي هو عن يمين الأسود.

---

(١) (وقوله فألزقتها بالأرض) معناه السقوط ببابها إلى الأرض بحيث يكون على وجه الأرض غير مرتفع عنها، فإن قريشاً رفعوا بابها ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا. ينظر: شرح مسند الشافعي للرافعي (٢/ ٣٤٦)، وبلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني بهامش الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)،- دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (١٢/ ٥٢).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٣٣٦٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٣٣)، عن عائشة رضي الله عنها وينظر: العزيز (٣/ ٣٩١).

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، صحابي وابن الصحابي الزبير بن العوام، أعاد بناء الكعبة بعدما أصابها من الحريق الذي شب في الكعبة بعد رميها بالمنجنيق أثناء حصار يزيد بن معاوية لمكة في نزاعه معه بعد مبايعة عبد الله بن الزبير خليفة على المسلمين سنة (٦٤ هـ) كان أمامه أمران: إما أن يرمم الكعبة أو أن يهدمها ثم يعيد بنائها، فقرر هدم الكعبة وأعادة بنائها على قواعد النبي إبراهيم عليه السلام، توفي سنة: (٧٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣/ ٣٨٣)، و الأعلام (٣/ ٤٢)

(٤) هو: أبو محمد الحجاج بن يوسف الثقفي، بنى مدينة واسط ومات بها سنة: (٩٥هـ ٧١٤ م) قائد أموي، نشأ في الطائف وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان فكان في عديد شرطته، ثم مازال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره، وكان سفاكاً سفاحاً باتفاق معظم المؤرخين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٠١)، و الأعلام (٢/ ١٦٨).

(٥) ميزاب الكعبة: هو الجزء المثبت على سطح الكعبة في الجهة الشمالية والممتد نحو حجر إسماعيل عليه السلام والمصرف للمياه المتجمعة على سطح الكعبة المشرفة عند غسل السطح أو سقوط الأمطار. العين (٢/ ٨٦)، و الصحاح (١/ ٣٤٣).

وكان ارتفاع البيت في زمن قريش ثمانية عشر ذراعاً وهو الآن سبعة وعشرون.

رجعنا إلى مسألة الكتاب.

وإنما يجعل البيت على يساره في الطواف؛ لأنه ﷺ هكذا طاف وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[1].

فلو جعل البيت على يمينه ومرّ على وجهه من الحجر الأسود على الركن اليماني لم يعتدَّ بطوافه.

ولو لم يجعله لا على يمينه ولا على يساره ولكن استقبله بوجهه وطاف معترضاً، فقد نقل المصنف عن القفال فيه وجهين: أحدهما: صحة حصول الطواف في يسار البيت.

والثاني: المنع[2]؛ لأنه لم يولِّ البيت شقه الأيسر.

والخلاف جار فيما لو ولاّه شقه الأيمن ومرَّ قهقري نحو الباب.

والأظهر من هذا الخلاف عند صاحب التهذيب و الروياني الجواز بكره، وعند الإمام والغزالي المنع، وإليه يميل كلام المصنف في الشرحين. قال في العزيز: والقياس جريان الخلاف فيما لو استدبر ومرّ معترضاً[3].

(**ويبدأ بالحجر الأسود**)؛ لأنه المأثور، ولا خلاف في اشتراط هذا، وهو شبيه بتكبيرة الإحرام في الصلاة، روي: «**أنه ﷺ قال: الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح به عباده**»[4].

قال: الحفّاظ: معناه [أنه] يتوصل به إلى صحة الحج الذي هو السعادة المقربة إليه.

(**بحيث يحاذيه في مروره بجميع بدنه**) بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي في جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمنيه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثمّ ينوي الطواف لله تعالى، ثمّ يمشي مستقبل الحجر مارّاً على جهة يمينه حتى يجاوز [الحجر]، فإذا جاوز الحجر انقلب وجعل يساره إلى البيت ويمينه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٣١٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٥/ ١٢٥)، رقم (١٢٩٧).

(٢) العزيز (٧/ ٢٩٢).

(٣) التهذيب (٤/ ١٥٠)، والبحر (٣/ ٤٩٠)، ونهاية المطلب (٤/ ٢٨٥)، والوسيط (٢/ ٦٤٢)، والعزيز (٧/ ٢٩٢).

(٤) هذا موضوع لا يصح أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٢)، رقم (٩٤٤) وقال: هذا حديث لا يصح، والخطيب البغدادي في تأريخ بغداد (٦/ ٣٢٨)، رقم (٣٣٧١)، قال محققه مصطفى عبد القادر: حديث ضعيف.

إلى خارج- ولو فعل هذا من الأول وترك الإستقبال جاز ولكن فاتته الفضيلة - ثمّ يمشي هكذا طائفاً تلقاء وجهه حول البيت كله.

قال الأصحاب: وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ماذكرناه من مروره في ابتداء الطواف علىٰ الحجر الأسود مستقبلاً له وذلك يستحب في الطوفة الأولى لا غير.

(فلو جعل) أي: البيت **(على يمينه)** كما إذا ابتدأ بالحجر الأسود ومرّ على وجهه نحو الركن اليماني **(وطاف لم يعتدّ به)**؛ لأنه خلاف المأثور. وهذا تفريع على قوله يجعل الطائف في طوافه البيت على يساره، وقد تكلمنا فيه بما يترتب عليه.

(وكذا لو ابتدأ بغير الحجر الأسود) كما لو ابتدأ بالباب مثلاً **(حتى ينتهي إليه فيكون منه ابتداء طوافه)** كما لو قدم المتوضيء على غسل الوجه غسل عضو آخر فإنه يجعل غسل الوجه ابتداء وضوئه لينتظم الترتيب.

فلو حاذى ببعض بدنه جميع الحجر أو بعضه و باقي بدنه إلى جهة الباب فالصحيح أنه لا يحسب تلك الطوفة، وإن حاذى بجميع بدنه بعض الحجر صح، كما لو استقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة.

واعلم: أن المحاذاة الواجبة تتعلّق بالركن الذي فيه الحجر لا بالحجر نفسه، حتى لو أزيل الحجر عن مكانه ـ والعياذ بالله ـ وجبت محاذاة الركن.

(ولو مشى على الشاذروان أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى لم يصح طوافه):

أما على الشاذروان؛ فلأنه من البيت كما مرّ، فالطائف عليه طائف في البيت، والمأمور به هو الطواف بالبيت.

والشاذروان متصل بأساس البيت على صورة دكة مستطيلة مستديرة حوالي أساس البيت من الركن الشامي إلى الحجر الأسود، وهو مقطوع من الحجر الأسود.

وفي مختصر المزني: أنّ الشاذروان سماه تأزير البيت[١]، أي: كالإزار له، وعلى هذا فلا يضر المشي عليه، والمشهور الأول، ومنهم من روى قوله بالزائين من التأزيز وهو التأسيس.

وأما في الحجر؛ فلأنه من البيت أيضاً وهو ما أحيط بجدار من الركن العراقي إلى الركن الشامي وعند الركنين مقطوع قدر ما يعبر فيه الإنسان وهو المعنيُّ بقوله: فتحتي الحجر.

واعلم: أن المفهوم من إطلاقه أن جميع الحِجر من البيت، وهو الذي نقلوه عن ظاهر نص الشافعي في المختصر[٢]، والجمهور على أنه ليس كذلك، بل القدر الذي من البيت إنما هو قدر ستة أذرع مما يلي البيت[٣]، واستدلوا بحديث صحيح فيه عن عائشة[٤]، وحملوا لفظ النّص على هذا القدر، حتى لو خلّف القدر الذي من البيت ثمّ اقتحم الجدار وتخطى الحجر على السمت صحّ طوافه؛ لوقوعه خارج البيت.

وعن النووي نقلاً عن المعظم عدم الصحة؛ تعويلاً على الوارد عن فعل رسول الله ﷺ[٥].

(وكذا) لم يصح طوافه (لو كان يمسّ الجدار بيده في موازاة الشاذروان في أصح الوجهين)؛ لأنّ الطائف والحالة هذه ليس بخارج عن البيت بجميع بدنه، فأشبه ما لو وضع إحدى رجليه على الشاذروان وعقر[٦] بالأخرى.

والثاني: وهو المختار عند الغزالي: أنه يصحّ؛ نظراً إلى [أن] معظم بدنه خارج البيت فيصدق أن يقال: إنه طائف به[٧].

ويجري الوجهان فيما لو دخل يده في موازاة ما هو من البيت في الحجر.

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ٦٧)، طبع دار المعرفة (٨/ ١٦٤).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٦٧)، ومختصر المزني (١/ ٦٧).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٢٩٦).

(٤) صحيح البخاري، رقم (١٥٨٦) و صحيح مسلم، رقم (١٣٣٣).

(٥) ينظر: المجموع (٨/ ٢٥).

(٦) في النسخ الأربع التي حصلنا عليه للمجلد الأول من الوضوح: "وعقر بالأخرى"، ولا يظهر له معنى واضح مناسب، والظاهر ما في العزيز وغيره، وهو: "وقفز بالأخرى". ففي العزيز ط العلمية (٣/ ٣٩٤): "كما لو كان يضع إحدَى رِجلَيهِ أحياناً على الشاذروانِ ويقفز بالأخرى".

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٧٢)، والوسيط (٢/ ٢٦٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٨٦).

(ويجب أن يكون الطواف داخل المسجد)؛ اتباعاً لما ورد عن الشارع[١]؛ لأن الخارج عن المسجد لا يعد طائفاً بالبيت وإنما يعدّ طائفاً بالمسجد.

ويشمل قوله: " داخل المسجد " من بينه و بين البيت حائل من السواري وبناء زمزم، ومن في آخر باب المسجد وتحت السقف وعلى الأروقة والسطوح.

نعم لو كان سقف المسجد أعلى من البيت، فقد قال: الشيخ أبو المكارم[٢]، والقاضي الروياني، والماوردي: أنه لا يجوز، واستبعده المصنف والنووي وقالا: لو صحّ هذا لزم أن يقال: إذا انهدم البيت - والعياذ بالله -لم يصح الطواف حول عرصته، ولم ينقل التزامهم هذا، وقال في العزيز: ولو اتّسعت خطة المسجد اتسع المطاف[٣]، وقد جعله العباسية [٤] أوسع مما كان في عهد رسول الله ﷺ. وهذا صريح بأن الاتساع على ما كان عليه في عهد النبي ﷺ لم يكن قبل الخلفاء العباسية، لكن قال النووي في الروضة[٥]: " أَوَّلُ مَن وَسَّعَ المَسجِدَ الحَرَامَ بَعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ اشتَرَى دُورًا وَزَادَهَا فِيهِ، وَاتَّخَذَ لِلمَسجِدِ جِدَارًا قَصِيرًا دُونَ القَامَةِ. وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ الجِدَارَ لِلمَسجِدِ الحَرَامِ، ثُمَّ وَسَّعَهُ عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ ﷺ كَذَلِكَ وَاتَّخَذَ لَهُ الأَروِقَةَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَهَا ثُمَّ وَسَّعَهُ عبد الله بن الزبير في خلافته، ثمّ وسّعه الوليد بن عبد

---

(١) لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ لأن الطائف خارج البيت لا يسمى طوافه طوافاً بالبيت.

(٢) هو: أبو المكارم عبدالله بن على الروياني (ت٤٨٨)، ويعرف بصاحب "العدة"، فحيث أطلق النووي العدة، فمراده: عدة أبي عبدالله، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين العدة، فمراده: عدة أبي المكارم. ينظر: طبقات الشافعية للمصنف (٢٠٩).

(٣) ينظر: البحر (٣/ ٤٨٤)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٥٣)، والعزيز (٧/ ٣٠٢)، والمجموع (٨/ ٣٩).

(٤) هي الدّولة الّتي قامت على يد العباسيين بعد سقوط الدّولة الأمويّة، ويمتدّ نسبها إلى العبّاس عمّ الرسول ﷺ، وهي ممتدّة من (١٣٢-٦٥٦هـ، ٧٥٠-١٢٥٨م). ويبدأ ببيعة الخلفية العباسي الأول أبي العباس= السفاح سنة ١٣٢هـ وينتهي بوفاة المأمون، وفي هذا العصر أسس العباسيون دولتهم. ينظر: دروس في تاريخ الدولة الأموية والعباسية. الموسوعة العربيّة العالميّة - النسخة الإعلامية- ٢٠٠٩. الدّولة العباسيّة شوهد بتاريخ (٢٤-٥-٢٠١٢).

(٥) ينظر: الروضة للنووي (٣/ ٣٧٣). و طبع المكتب الإسلامي (٣/ ٨٢).

الملك من المروانية[١]، ثمّ المنصور[٢]، ثمّ المهدي[٣] من العباسية.

(وأن يطوف سبعاً) لأنه المنقول عن رسول الله ﷺ، وقد قال: **«خذوا عني مناسككم»**.

وعن الإصطخري وجه على وفق مذهب أبي حنيفة أنه لو أتى بأكثر الأشواط و أراق عن البواقي دماً أجزأه[٤]، وعلى هذا لو كان يدخل في الأشواط كلها في إحدى فتحتي الحجر ويخرج من الأخرى كفاه أن يمشي وراء الحجر سبع مرات ويريق دماً، وتدوره بما وراء الحجر يكون معتداً به في الأشواط كلها.

(ويصلّي بعدها ركعتين)؛ للاتّباع[٥] **(وليستا بواجبتين على أصح القولين)**؛ لأنها صلاة لا تشرع لها أذان وإقامة بالإجماع فلم تكن واجبة كسائر ما لا يشرّعان له، و لقوله ﷺ في جواب قول الأعرابي حين سأله عن الزيادة على الوظائف الخمس: **«لا، إلا أن تطوّع»**[٦].

والثاني: أنهما واجبتان؛ لأنها صلاة تابعة للطواف فكانت واجبة كالسعي، ولإطباق الناس عليها[٧].

وأجيب: بأنها لو وجبت كالسعي لاختصت بمكة، ولا يختص بالاتفاق، بل يجوز في

---

(١) هو: الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية، أبو العباس الأموي، ولد عام (٥٠هـ) وهو أكبر أولاد عبد الملك، توفي: في شهر جمادى الآخرة عام (٩٦هـ) بعد أن مكث في الحكم تسع سنين وثمانية أشهر. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٧)، وتأريخ الخلفاء، للسيوطي (٢٢٥).

(٢) هو: أبو جعفر المنصور، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ولد، ثاني خلفاء بني العباس وأقواهم، واشتهر المنصور بتشييد مدينة بغداد التي تحولت لعاصمة الدولة العباسية. وتولى الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح، توفي سنة: (١٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٨٣-٨٩)، و الأعلام للزركلي (٦/ ٥٦).

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي المهدي بالله، ثالث خلفاء الدولة العباسية بالعراق، توفي بماسبذان قرب مدينة مندلي العراقية سنة (١٦٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٠٠-٤٠٣)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٢١).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٨٦٥)، رقم (٨٥٢٤)، والعزيز: ط. العلمية (٣/ ٣٩٥) و (٧/ ٣٠٤).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٦٢٧)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٣٤).

(٦) صحيح البخاري، رقم: (٤٦)، وصحيح مسلم، رقم (١١).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٨١-٨٢).

بلده وأي موضع شاء.

ثمّ جريُ القولين على الإطلاق فيما إذا كان الطواف فرضاً، فإن كان سُنة فطريقان:

أحدهما: وهو اختيار أبي زيد[١] القطع بعدم الوجوب؛ لأن أصل الطواف ليس بواجب فكيف يكون تابعه وَاجباً[٢]؟

والثاني: وهو اختيار ابن الحداد طرد القولين، ووجهه بأنه لا يبعد اشتراك الفرض والسنة في الأركان والشرائط[٣]، وأنت خبير بأن هذا التوجيه ذهاب إلى كونها ركناً أو شرطاً في الطواف، وعلى التقديرين يلزم أن يكون صحة الطواف موقوفة عليهما، عند القائل بالوجوب، وهذا خلاف الإجماع.

فرع: إذا قلنا بوجوب تلك الصّلاة فلا مدخل للجبران فيها؛ لأن الجبر إنما يكون عند فوات المجبور، وهذه الصّلاة لا تفوت إلاّ بالموت.

نعم نقل المتولي عن نص الشافعيّ أنه إذا أخّرها يستحب له إراقة دم[٤].

وقال الإمام: لو مات قبل الصلاة لم يمنع جبرها بالدم[٥].

وإذا قلنا بأنها سنة فصلّى فريضة بعد الطواف حسبت عن ركعتي الطواف كتحية المسجد، هكذا نقلوه عن القديم، واستبعده الإمام[٦].

(والمستحب أن يصليها خلف المقام) لما روى: **أنه ﷺ صلاهما هناك ثمّ تلا قوله تعالى:** ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥).[٧]

---

(١) شيخ الشافعية أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني المعروف بالمروزي، راوي "صحيح البخاري" عن الفربري.

(٢) ينظر: المجموع (٨/ ٥١).

(٣) لم أعثر عليه، لكن ينظر: العزيز (٧/ ٣١١).

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٣٦٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٩٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٩٥).

(٧) صحيح مسلم، رقم (١٤٧-١٢١٨)، في حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع و ينظر: صحيح البخاري، رقم (١٦٢٧)، صحيح مسلم، رقم (١٨٩-١٢٣٤).

قال في العزيز: فإن لم يفعل هناك ففي الحجر، فإن لم يفعل ففي المسجد، فإن لم يفعل ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره[١].

(ويقرأ في الأولى "قل يا أيها الكافرون" وفي (الثانية) "الإخلاص")؛ لما في الصحيحين: **«أنه ﷺ كان يقرؤهما فيهما»**[٢] **(ويجهر بالقراءة ليلاً)** كذا نقله عن النص، والقياس التوسط بين الجهر و الإسرار كسائر النوافل الليلية، ولعلّه المراد بالجهر في قوله: وقيل: يسّر بالقراءة فيهما ليلاً ونهاراً واستحسنه البيهقيّ[٣].

فرع: لو طاف طوافين أو أكثر في سنة أو سنتين أو أكثر ثمّ صلّى لكل طواف ركعتين جاز، ولا يجوز الاقتصار على ركعتين للكل.

تتمة: إذا صلى الأجير ركعتي الطواف فالصحيح المشهور وقوعهما عن المستأجر فتكون هذه الصّلاة مختصة من بين سائر الصّلوات بجريان النيابة فيها[٤].

(وأصحّ القولين أنه لا تشترط الموالاة في الطواف) بين الأشواط السبعة؛ لأن الطواف عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها فيجوز تفريقها، بخلاف الصّلاة.

والثاني: تشترط كالصّلاة. وضعفه لا يخفى[٥]. والقولان كالقولين في جواز تفريق الوضوء.

ومحلهما في التفريق الكثير بلا عذر، فلا يضر التفريق اليسير ولا الكثير بعذر قطعاً.

وضبط الإمام التفريق الكثير بما يغلب على الظن تركه الطواف إما لطول المدّة أو لإضرابه عنه[٦].

وفعل المكتوبة في خلال الطواف تفريق بالعذر.

ويكره فعل صلاة الجنازة والرواتب في خلال الطواف؛ إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية أو السنة.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٣٠٩).

(٢) صحيح مسلم، رقم (١٤٧-(١٢١٨)، سنن أبي داود، رقم (١٩٠٥)، سنن الترمذي، رقم (٨٧٠).

(٣) بحثت في الكتب ولم أعثر على قول البيهقي.

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٣١٠)، والمجموع (٨/ ٥٤).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٤٩٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٩٤).

واعلم: أن المصنف ﷺ إنما سكت عن حكم النية في الطواف ولم يعدّها من الواجبات؛ لأنها غير واجبة فيه عند الجمهور، حتى لو طاف من غير نية صح؛ لأن وقوع الطواف بعد الوقوف ركناً متعيّن، ولأن نية الحج ابتداء تشمله كما تشمل الوقوف. وقيل: إنها واجبة فلا يصح الطواف بدونها؛ لأنه عبادة تفتقر إلى البيت فتفتقر إلى النية كركعتي الطواف.

ونقل في الموضح أن الخلاف في طواف الركن، أما طواف الوداع، والقدوم، فيفتقر إلى النية قطعاً.

و إذا لم نحكم بوجوب النية فهل يشترط أن لا يصرف طوافه إلى غرض آخر من نحو طلب غريم؟ فيه وجهان: أصحهما في الشرحين: نعم، وعلى هذا فلو نام في طوافه على هيئة لا ينتقض به الوضوء فهل هو كصرف الطواف إلى طلب الغريم؟ فيه احتمالان للإمام، وصحح النووي في زيادات الروضة صحة طوافه[1].

***

سنن الطواف

(وأما السنن فيستحب أن يطوف ماشياً) إذا طاف من غير مشقة شديدة لأنه أبلغ في احترام البيت وأبعد عن إيذاء الناس وأصون للمسجد عن التلويث، ولأنه الأكثر وارداً عن فعل رسول الله ﷺ[2]، وإنما ركب في حجة الوداع؛ ليعرفه الناس فيستفتون منه.

قال المصنف: فإن كان الطائف أهلاً للفتوى فله الركوب[3] تأسياً برسول الله ﷺ[4].

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٣٤٠)، روضة الطالبين (٣/ ٣٧٥).

(٢) بحثت في الكتب المعتمدة لم أجد أثراً صحيحاً أن الأكثر وارداً في طواف رسول الله ﷺ كان ماشياً، ولكن لا يعرف خلاف بين الفقهاء الشافعية أن ذلك أولى من طواف الراكب، فيستحب أن يركب إلا لعذر من مرض أو نحوه. ينظر: الأم (٣/ ٤٤٢)، و الحاوي للماوردي (١/ ٦٠٦) و النجم الوهاج (٣/ ٤٨٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٦)، وأخرج البخاري برقم (٤٦٤): «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»، ومسلم، رقم (١٢٧٢).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٣١٥).

(٤) ومما يدل عليه الحديث في البخاري، رقم (١٦٣٢) و مسلم، رقم (١٢٧٢).

فلو ركب من غير ما يستدعي الركوب فالذي أطلقه الأكثرون أنه يجزيه بلا كراهة[١]، لكن في شرح المسند للمصنف نقل النص على الكراهة؛ لأن إدخال البهائم المسجد لا ينحطّ في الإساءة عن إدخال الصبيان، وقد مرّ أن إدخالهم إياه عند خوف التنجيس حرام، وعند الأمن مكروه. هذا ما يشير إليه كلام الإمام، واختاره المتأخرون، وهو الحق[٢].

(وأن يستلم الحجر) أي: يلمسه (بيده في ابتداء الطواف) كما في شعب البيهقيّ عن جابر: «أن النبي ﷺ بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء»[٣]، وروي الدار قطني: «أنه يحشر الحجر الأسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لمن أستلمه بحق»[٤]، (ويقبّله)؛ لما في صحيح البخاري: «أن عمر قال: وهو يطوف بالركن إنما أنت حجر لا تنفع ولا تضر لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك ثمّ تقدم فقبّله»[٥]. (ويضع جبهته عليه)؛ لما روي أبو داود: «أن النبي ﷺ كان يقبّل الحجر الأسود ويسجد عليه بجبهته»[٦]، (فإن منعته الزحمة) عن التقبيل ووضع الجبهة (اقتصر على الاستلام، فإن لم يمكن أشار إليه باليد)؛ إتياناً بالمأمور على حسب الإمكان.

ولا يشير بالفم للتقبيل؛ لأنه لم ينقل.

قال في زيادات الروضة: والاستلام بالخشب ونحوها مستحب عند عدم الإمكان باليد[٧].

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٣١٥)، والنجم الوهاج (٣/ ٤٨٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٧).

(٢) شرح المسند (٢/ ٣٣٥)، ونهاية المطلب (٤/ ٢٨٨)، والعزيز (٧/ ٣١٥)، والروضة (٣/ ٣٧٧).

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٤٤٩)، رقم (٤٠٥٦)، وصحيح ابن خزيمة (٤/ ٢١٢)، رقم (٢٧١٣)، قال الأعظمي: إسناده ضعيف لعنعنة ابن اسحاق.

(٤) لم أجده في سنن الدار القطني، لكن جاء في سنن الترمذي، رقم (٩٦١)، سنن ابن ماجه، رقم (٢٩٤٤)، سنن الدارمي، رقم (١٨٨١)، و في مسند أحمد، رقم (٢٢١٥) قال محققه مجدي بن منصور: صحيح، إسناده قوي على شرط مسلم، و في صحيح ابن حبان (٩/ ٢٥)، رقم (٣٧١١)، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٥٩٧)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٧٠).

(٦) الحديث ليس موجوداً في سنن أبو داود بهذا اللفظ، ولكن أخرجه الدارمي في سننه، رقم (١٨٦٥)، قال محققه حسين سليم: إسناده صحيح، و البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٤)، رقم (٩٤٩٠).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٦٥).

(ويراعى ذلك) أي: الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة (في كل طوفة)؛ للاتباع.

والاستحباب في الأوتار آكد؛ لأنها أفضل.

(ولا يقبّل الركنين الشاميين ولا يستلمهما)؛ إذ لم يورد ذلك عن فعل الشارع. (ويستلم الركن اليمانيّ ولا يقبله)؛ اقتصاراً على الاتباع[١]، وتحصل السنة باستلامه بنحو خشبة، كما أخرجه البيهقيّ[٢] عن حديث أبي طفيل[٣].

قال في العزيز والنووي في الروضة: إنه يستحب أن يقبّل يده بعد استلام الركن اليماني[٤]، وبعد استلام الحجر الأسود وإذا اقتصر على استلامه لزحمة، لكن نقل ابن النقيب عن النص استحبابَ تقبيل اليد عند استلام الحجر الأسود سواء اقتصر على الاستلام أو قبّله[٥].

وهذه السنن إنما هي للركن دونِ الحجر كالمحاذاة، فلا يختلف الحكم بزواله عن الركن والعياذ بالله.

قال النووي في زيادات الروضة: ولا يستحب للنساء الاستلام ولا تقبيل الحجر إلا عند خلوّ المطاف في الليل أو غيره[٦]، وعلى هذا فعبارة الكتاب ليس مجرىً على إطلاقه.

ورأيت في التوشيح نقلاً عن نص الشافعي أن أيّ البيت قبّل فحسن، غير أنا نأمر بالاتباع[٧].

وعلى هذا فمعنى قوله: " ولا يقبل الركنّين الشاميين " أن تقبيلهما ليس بسنة، فإن قبّلهما أو قبّل غيرهما من البيت لم يكره ولا يكون خلاف الأولى.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٦٠٨)، صحيح مسلم، رقم (١٢٦٩)، وسنن الترمذي، رقم (٨٥٨).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٧٦)، رقم (٩٠٢٢).

(٣) هو: أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني، صحابي جليل، وهو آخر من رأى الرسول من الصحابة وفاة بالإجماع، وقيل: آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، كان من شيعة الامام علي، توفي رضي الله عنه سنة: (١١٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦٧). والأعلام للزركلي (٣/ ٨٧).

(٤) صحيح مسلم، رقم (١٢٦٨)، وصحيح ابن حبان (٩/ ١٣٢)، رقم (٣٨٢٤).

(٥) ينظر: العزيز (٧/ ٣١٨)، الروضة (٣/ ٣٦٦)، السراج على نكت المنهاج (٢/ ٢٨٤).

(٦) روضة الطالبين (٣/ ٣٧٨).

(٧) الأم للشافعي (٢/ ١٨٨).

(ويقول في ابتداء الطواف: "بسم الله، الله أكبر اللّهمّ إيماناً بك) أي: أطوف إيمانا بك (وتصديقاً بكتابك) أراد به قوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ ﴾ (الحج:٢٨). (ووفاء بعهدك) أراد به قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (النحل: ١٢٣) فاتباع ملة إبراهيم من عهد الله إلينا (واتّباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ)"[1]؛ لما أخرجه مسلم عن حديث عبدالله بن سائب: أن النبي ﷺ كان يقول ذلك[2].

وعبارته كالعزيز والروضة تقتضي أن لا يستحب هذا الدعاء في غير الابتداء[3]، لكن في شرح مسلم والمهذب للنووي إستحبابه في كل طوفة، وفي الأولى آكد[4].

(وإذا انتهى إلى محاذاة الباب يقول: «اللّهمّ إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار»[5] ويشير إلى مقام إبراهيم عن يمينه، نقله الشيخ أبو محمد[6] عن نص الشافعي[7]. (و) يقول (بين الركنين اليمانين: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا

---

(١) قال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث غَرِيب من هَذَا الوَجه، لاَ يحضرني من خرجه مَرفُوعاً بعد البَحث عَنهُ. البدر المنير (٦/ ١٩٥) والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٣٨)، رقم (٥٤٨٩) وهو موقوف ضعيف، وأيضاً عن علي رضي الله عنه عنهما برقم (٤٩٢)، بسند واه أيضاً.

(٢) لم أجد الحديث في صحيح مسلم، وأما حديث عبدالله بن السائب فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: ﴿ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾، فأخرجه أبو داود في سننه، رقم (١٨٩٢). وقال محققه: حديث حسن، والحاكم في مستدركه (٢/ ١٠٠)، رقم (١٦٧٣) وقال محققه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٣٢١)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٧٨).

(٤) لم أعثر عليه في شرح النووي على صحيح مسلم، ولكن أورده في المجموع (٨/ ٣٥).

(٥) لم أجده في الكتب المعتمدة، ولكن ينظر: الأذكار للنووي، كتاب: أذكار الحج، فصل: دعاء الملتزم (١٩٥) قال: (قال الشيخ أبو محمد الجويني ﷺ: "يستحب أن يقرأ في أيام الموسم ختمة في طوافه فيعظم أجرها، والله أعلم، ويستحب إذا فرغ من الطواف ومن صلاة ركعتي الطواف أن يدعو بما أحب، ومن الدعاء المنقول فيه: اللهم أنا عبدك وابن عبدك أتيتك بذنوب كثيرة، وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم"، قال محققه شعيب الأرنؤوط: لا سند له، و قال ابن علان في شرح الأذكار: قال الحافظ: لم أقف له على أصل.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٩٣)، و العزيز (٧/ ٣٢٢).

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٨٨).

حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (البقرة: ٢٠١)) كذا رواه ابن عباس[١].

(ويدعو في طوافه بما شاء)[٢] من الأدعية لما شاء من أمر الدنيا والآخرة؛ لأن الدعاء ثمّة أقرب إلى الأجابة؛ لشرف المكان.

(والدعاء المأثور أفضل من قراءة القرآن)[٣] اقتداء بخير البرية.

وأراد بالمأثور المأثور باختصاصه في الطواف، لا المأثور في الجملة.

(وهي أفضل من غير المأثور) لأن القرآن أفضل الأذكار[٤]، ولأن أفضلية المأثور بحسب الإختصاص والتأسي، فإذا لم يكن فالرجوع إلى أفضل الأذكار أولى.

وعن الشيخ أبي المكارم: أن القرآن أفضل على الإطلاق[٥].

ومن الدعاء المأثور على ما أورده الجويني أن يقول إذا انتهى إلى الركن العراقي: **«اللّهمّ إني أعوذ بك من الشرك والشّرّ والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد»**[٦].

وإذا انتهى إلى ما تحت الميزاب من الحجر: **«اللّهمّ أظلّني في ظلك يوم لا ظل إلاّ**

---

(١) كذا في النسخ والظاهر أنه عن عَبداللَّهِ بن السَّائِبِ كما في سنن أبي داود، رقم (١٨٩٢) بلفظ: "عن عبد الله بن السائب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ما بين الرُّكنين: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾، قال محققه: إسناده محتمل للتحسين، وصحيح ابن حبان - محققا (٩/ ١٣٤)، رقم (٣٨٢٦). قال ابن الملقن: ويستحيل أن يكون مرفوعاً لأن رسول الله ﷺ يبعد أن يقول واتباعاً لسنة نبيك إلا أن يكون على قصد التعليم .خلاصة البدر المنير (٢/ ٨).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ١٨٩)، والعزيز (٧/ ٣٢٤)

(٣) العزيز (٧/ ٣٢٤)، و مغني المحتاج (٢/ ٢٤٨)، وأسنى المطالب (١/ ٤٨١).

(٤) يدل عليه ما أخرجه البخاري، رقم (٤٦٤)، ومسلم، رقم (١٢٧٦) عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ب «الطور وكتاب مسطور».

(٥) المجموع (٨/ ٤٤)، وأسنى المطالب (١/ ٤٨١).

(٦) الأثر لم أجده في كتبه، لكن ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ)، ط/ ١، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) كتاب: المناسك، (١/ ٦٨٣) قال الفيصل: سنده ضعيف، والتلخيص الحبير لابن الحجر، باب: دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى آخرها (٣/ ٢٠٠) قال ابن حجر: ليس له سنداً.

ظلك واسقني من كأس محمد مشرباً هنيئاً، لا اظمأ بعده ياذا الجلال والإكرام»[١].

ومن المأثور أيضاً أن يقول: بعد الفراغ من ركعتي الطواف خلف المقام: **«اللّهمّ هذا بلدك ومسجدك الحرام، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمّة وأعمال سيّئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرّحيم، اللّهم إنك دعوت عبادك إلى البيت الحرام، وقد جئت إليك طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك، وأنت مننت عليّ بذلك، فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير»**[٢].

وأورد الاصطخري أن يقول: عند محاذاة الميزاب: **اللّهم إني أسألك الرّحمة عند الموت والعفو عند الحساب**[٣].

(ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول، ويمشي على هيئته في الأربعة الأخيرة)؛ لما في الصحيحين: **« أنه ﷺ كان إذا طاف بالبيت للحج أو العمرة يطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأوّل منها ويمشي أربعا»**[٤]، وقضية إطلاق المصنف إستعاب الثلاثة الأول بالرمل وهو الصحيح المشهور.

وقيل: يترك الرمل في كل طوفة بين الركنين اليمانيّين؛ لما روي: **«أنه ﷺ كان يترك بينهما»**[٥]؛ لأن الكفار كانوا واقفين على جبل في مقابلة الحجر والميزاب يقال: له قعيقعان، وكان المسلمون يظهرون القوة والجلادة حيث يقع أبصار الكفار عليهم، وإذا صاروا بين الركنين [اليمانيين] كان البيت حائلاً بينهم وبين أبصارهم.

(والرّمَل) بفتح الميم والراء على ما ضبطه في الروضة **(الإسراع في المشي مع تقارب**

---

(١) لم أجد تخريجه في المصادر ، ولعل المصنف تبع الرافعي في ايراده، ينظر: العزيز (٧/ ٣٢٢).

(٢) لم أجده في كتب الحديث، ولكن أخرجه النووي في الأذكار النووية (١/ ٤٢٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٠)، والمجموع (٨/ ٦٧).

(٤) صحيح البخاري، رقم (١٧٦٧)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٦١).

(٥) لم أجد فيما بين يدي من كتب السنة ما يدل على أن النبي ﷺ ترك الرمل بين الركنين، ولكن استدل الرافعي في العزيز: (٧/ ٣٢٨) بما روي: أن أصحاب رسول الله ﷺ «كانوا يتئدون بينهما»، ولكن أولاً أن (يتئدون) لا يدل على البطء في المشي بل يدل على عكسه، ثم إن الرافعي نسب ذلك إلى الصحابة بخلاف ما أورده المصنف من نسبته إلى النبي ﷺ.

الخُطى) دون الوثوب والعدو، ويقال: له الخبب، قال: في العزيز: وغلّط الأئمةُ من ظنّ كون الرّمل دون الخبب[١].

تنبيه: الأصل في الرمل ما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لمّا قدم مكة لعمرة الزيارة[٢] قال قريش: إن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ بالرّمل ليروا المشركين قوتهم وجلادتهم ففعلوا»[٣].

ثمّ إن ذلك قد بقي سنة مشروعة وإن زال السبب، وكان عمر ﷺ يقول: «فيم الرمل وقد نفى الله الشرك وأهله وأعز الإسلام؟ إلا أني لا أحب أن أدع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ»[٤].

(وإنما يسن ذلك) أي: الرمل (في طواف القدوم في أحد القولين) لأنه أول لقاء البيت فيليق به النشاط والاهتزاز، هذا ما اختاره صاحب التهذيب وتبعه السبكي في العمدة وأرخوه بالجديد، ولم يتعرض الأكثرون لتأريخ القولين[٥] (وفي الطواف المستعقب للسعي) الواجب (في أظهرهما)[٦] سواء كان قدوماً أو إفاضة؛ لأنه يسير إلى تواصل الحركات.

ولا يخفى عليك أن الذي يشترك فيه القولان استعقاب السعي الواجب، فيخرج عنهما طواف الوداع، فلا حاجة إلى التقييد بالقدوم والإفاضة كما هو في بعض الشروح[٧].

ويرمل من قدم معتمراً، لوقوع طوافه عن القدوم واستعقابه السعي.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٧٩)، والعزيز (٧/ ٣٢٦).

(٢) هكذا جاء في جميع نسخ المخطوطة كلها ولكن الظاهر (لعمرة القضاء) دون الزيارة.

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٦٠٢)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٦٤) عن أبي طفيل.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (١٨٨٧)، قال محققه سعيد محمد اللحام: حسن صحيح، و إبن ماجه في سننه، رقم (٢٩٥٢)، قال محققه محمد فؤاد عبد الباقي: حسن صحيح، وينظر: صحيح البخارى، رقم (١٦٠٥)، و مسند أحمد، رقم (٣١٧).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/ ٢٦٢)، والمجموع (٨/ ٤٢ـ ٤٤).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٩٠).

(٧) ينظر: المجموع (٨/ ٤٤).

ويرمل الحاج الآفاقي أيضاً إن دخل مكة بعد الوقوف.

وإن دخلها قبل الوقوف: فإن أراد السعيَ بعد طواف القدوم فيرمل على القولين.

وإن أراد تأخيره إلى عقب الإفاضة فيرمل على القول الأول دون الثاني.

وإذا رمل فيه وسعى بعده فلا يرمل، في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي عقبه.

وكذا إن أراده على الصحيح؛ لأن السعي والحالة هذه مستحب، والرمل إنّما يشرع في طواف يستعقبه السعي الواجب.

وإن طاف للقدوم وسعى ولم يرمل، فهل يقضي الرمل في طواف الإفاضة؟ فيه قولان:

أظهرهما لا؛ إذ لم يبق عليه سعي واجب وكان ذلك كالسبب للرمل، وذوات الأسباب لا تقضى عند فوات الأسباب.

ويجري الخلاف فيما لو ترك الرمل في الأشواط الثلاثة الأول؛ فإنه لم يقضه في الأربعة الأخيرة على الأظهر؛ لأن الهنيئة والسكينة مسنونة فيها إستنان الرّمل في الأول، فلو قضاه فاتت سنة حاضرة بقضاء سنة فائتة، وشبهوه بما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين فإنه لا يقضى في الآخرتين.

(وليكن من دعائه في الرمل: اللّهمّ اجعله حجاً مبروراً) أي: مقبولاً أحسن قبول بالبّر والإحسان **(وذنباً مغفوراً)** أي: واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً **(وسعياً مشكوراً)** أي: واجعل سعيي سعيا مشكورا أي: مجزيّا بالثواب، روي ذلك الدعاء عن رسول الله ﷺ[1].

وزاد الجويني: «وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور»[2].

وزاد الشيخ أبو إسحاق[3] في أوله: " بسم الله والله أكبر"، وقيّده بكلما حاذى الحجر

---

(١) هذا الأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٤)، برقم (٩٥٥٥) عن الشافعي: «أحب كلما حاذى به يعنى بالحجر الأسود أن يكبر وأن يقول فى رمله....»، قال الذهبي: من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه، أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء في رمي الجمرات. سنده ضعيف.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٩٣)، و العزيز (٧/ ٣٢٣)، و المجموع (٨/ ٥٠).

(٣) هو: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي من تصانيفه: "المهذب" و"النكت" و"التبصرة".

الأسود،[١] ولم أجد هذا التقييدَ وتلك الزيادةَ في كتب المصنف والنووي بعد تفحص تام، بل رأيت في نكت أبي العباس[٢] إنكار ذلك، لكن في كلام القاضي أبي الطيب والدارمي نقلاً عن مختصر المزني ما يدل على ذلك، ووافقهم الإسنوي[٣].

وأورد في التنبيه أن يقول في الأربعة الأخيرة: "ربّ اغفر لي واعف وتجاوز عما تعلم إنّك أنت الأعز الأكرم، اللّهم ربّنا آتنا في الدنيا حسنة" إلخ[٤]، قال النووي: في شرح المهذب: نص عليه الشافعيّ[٥].

والعجب من الشيخ كيف أهمله في المهذب[٦]، بعدما أتى به في التنبيه.

تتمة: متى تعذر الرمَل على الطائف فينبغي أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لرمل.

ولا فرق في الرمل بين البالغ والصبي.

و لو كان الطائف راكباً أو محمول إنسان، ففي الرمل قولان:

والصحيح المشهور أنه يرمل بأن يحرك الراكب دابته ويحبِّب الحامل بالمحمول.

وفي المسألة طريق آخر: وهو تخصيص الخلاف بالبالغ المحمول، والقطع في الصبي المحمول بأنه يرمل به حامله.

(ويستحب الاضطباع في الطواف الذي يستحب فيه الرمل) لما روي عن ابن عباس: **«أنه ﷺ لما دخل على قريش اضطبع وأمر أصحابه بذلك»**.[٧] وإنما فعل ذلك؛ ليظهر

---

(١) المهذب للشيرازي (٢/ ٧٦٢).

(٢) الظاهر أن قصده أبو العباس ابن القاص الجرجاني.

(٣) ينظر: مختصر المزني (١/ ٦٧)، والمهمات للإسنوي (٤/ ٣٣٣).

(٤) التنبيه (٥٤)، و النجم الوهاج (٢/ ٢٥١)، و مغني المحتاج (٢/ ٢٥١).

(٥) المجموع (٨/ ٤٤)، والأم للشافعي (٢/ ٢٣٠).

(٦) المهذب للشيرازي (٢/ ٧٦٢).

(٧) أخرجه أبوداود في سننه، رقم (١٨٨٤) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ و أصحابه اعتمروا من الجِعرانة، فرملوا بالبيت و جعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى». وقال محققه سعيد محمد اللحام: حديث صحيح.

الشطارة[1] والجلادة حتى لا يطمع بهم الكفار؛ لأنه من دأب أهل الشطارة.

والاضطباع: افتعال من الضبع وهو العضد يقال: اضطبع فلان أي: جعل شيئاً تحت ضبعه فيكون من الأفعال التضمنية أي لازمه الضبع متعدية المعنى.

(لكن الرمل يختص بالأشواط الثلاثة) الأول؛ لاقتصار الشارع عليها **(والاضطباع يعمها جميعاً)**؛ لاستدامة الشارع إياه فيها، والمشهور من الوجهين: **(أنه يستحب في السعي أيضا)** بالقياس على الطواف والجامع اشتراكهما في عدد الأشواط.

والثاني: لا يستحب في السعي إذ لا نقل فيه والعبادات توقيفية.

والصحيح المختار أنه لا يستحب في ركعتي الطواف بل يكره، كما صّرح به في الشرحين[2].

وعلى هذا فإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع ثمّ صلى الركعتين ثمّ أعاده للسعي.

ولا يتناوله إطلاق الكتاب. فتنبه.

(والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر) ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً كدأب أهل الشطارة، هكذا نقله الحفاظ عن فعل رسول الله ﷺ.

ولو عكس بأن جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيسر وطرفيه على عاتقه الأيمن فالذي يقتضيه إطلاقهم عدم حصول السنة ولم أر به تصريحاً ولا تلويحاً.

والظاهر حصول أصل السنة لوجود صورة الاضطباع، والغاية ترك الأكمل فيه.

(وليس للنساء الرمل والاضطباع) حذراً عن تكشّفهنّ، فإنهنّ مأمورات بالستر.

وقوله: ليس للنساء يقتضي نفي الجواز فضلاً عن الاستحباب، وهو كذلك؛ إذ المعنى المقتضي لمشروعيتهما هو كونهما من دأب أهل الشَطارة والجلادة، وذلك المعنى

---

(١) الشاطر في العامية: الماهر في عمله، وفي الفصحى: الخبيث الفاجر، وعند الصوفية: السابق المسرع إلى الله، والفهم المتصرف، جمعه: شطار. ينظر: العامي الفصيح (١٣/ ٤)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٨٢) مادة: (شَطَرَ).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٣٣٨)، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٠).

فيهنّ يودي إلى التشبيه بالرجال بل بأهل الشطارة والجلادة منهم والتشبيه حرام على الصحيح.

و هل يستحب للصّبي الاضطباع؟ فيه وجهان:

أصحهما عن الجمهور نعم: لأنه من جنس الرجال.

(وليقرب الطائف من البيت)؛ طلباً لأشرف الأماكن للعبادة ؛لأن ما قرب من المسجد إلى البيت أشرف مما بعد.وهذا الاستحباب مخصوص بالذكَر الواضح.

أما الأنثى والخنثى فالمستحب لهما الطواف في حاشية المطاف.

ومحله إذا لم يؤذِ ولم يتأذّ بنحو زحام، هكذا أطلقوه، وقال البندنيجي[1]: " قال الشافعيّ في الأم: أحب القرب والاستلام ما لم يؤذِ غيره بالازدحام، إلاّ في ابتداء الطواف فالمستحب الاستلام وإن كان بالزحام، وكذا في آخر الطواف[2].

ونقل في التوشيح عن الشيخ أبي إسحاق[3] أنه رأى في الأم قريباً من معناه، فإن صحّ هذا فيحتاج إطلاقهم إلى التقييد[4].

(فلو كان يفوته الرمل لو قرب لزحمة فالمحافظة على الرمل أولى) من رعاية القرب إذا لم يرج وجدان فرجة يرمل فيها لو توقف؛ لأن رعاية القرب لإحازة فضيلة مكان العبادة ومحافظة الرمل لتكميل نفس العبادة، ولا شّك أن تكميل نفس العبادة أولى من رعاية فضيلة مكانها، ولهذا كانت الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد بها في المسجد، **(إلا أن يكون في الحاشية نساء لا يؤمّن مصادفتهنّ فالقرب وترك الرمل أولى)**؛ لأن في ترك الرمل تفويت فائدة: وفي مصادفتهنّ خوف ارتكاب البائدة، وتفويت الفائدة أولى من ارتكاب البائدة أي: الذنب.

(ولو حمل حلال محرماً) من صبي أو امرأة أو غيرهما **(فطاف حسب للمحمول**

---

(١) المجموع (٨/ ٣٨).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ١٨٧).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٧٦٢).

(٤) وقد صح وروده في الأم. ينظر: الأم (٢/ ١٨٧).

وكذا لو كان الحامل محرماً وقد طاف عن نفسه)؛ إذ الحامل والحالة هذه بمنزلة الدابة للمحمول؛ لعدم وقوع الطواف عنه وإن نوى. **(وإن لم يطف عن نفسه فالأظهر)** من الأوجه **(أنه إن قصد الطواف للمحمول حسب له دون الحامل)**؛ نظراً إلى أنه يشترط أن لا يصرف الطائف طوافه إلى غرض آخر وإن لم يشترط أصل النية كما قدّمنا، وإذا انتفى الحسبان للحامل لوجود الصارف حسب للمحمول ونزّل هو منزلة الدابة.

والثاني: أنه يحسب للحامل دون المحمول؛ نظراً إلى أنه لا يشترط عدم الصارف كما لا يشترط أصل النية، وحينئذ يكون الطواف محسوباً للحامل؛ لصدور الفعل منه، وإذا حسب له لم ينصرف إلى غيره، بخلاف ما إذا حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرم قد طاف؛ فإنه يجزيهما بالاتفاق؛ كراكبَي دابة واحدة.

والثالث: أنه يحسب لهما جميعاً؛ لأن أحدهما قد طاف والآخر طيف به وهذا أبعد الوجوه[1].

(وإن قصد لنفسه أولهما جميعاً، حسب عن الحامل دون المحمول)؛ لوجود الفعل عنه وعدم الصارف عن نفسه، وإذا حسب له لم يحسب لغيره.

ويجيء الخلاف في وجه في حصوله للمحمول أيضاً.

وإن لم يقصد أحداً من الأقسام الثلاثة فالذي صرح به صاحب الحاوي أنه كما لو قصد نفسه أو كليهما[2]، وقد عرفت ما فيه.

(فصل: يختم الطائف طوافه باستلام الحجر كما افتتح به)؛ للاتّباع كما أخرجه مسلم والبخاري[3].

وليكن ذلك بعد فراغه من ركعتي الطواف، كما هو في الشرحين والروضة[4].

واقتصر على ذكر الاستلام؛ لأنه المنقول خاصة عن فعل رسول الله ﷺ كما في صحيح مسلم.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٩٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٥٣٠).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٦٠٣). وصحيح مسلم، رقم (١٤٧-١٢١٨).

(٤) العزيز (٧/ ٣٤٢)، وروضة الطالبين للنووي (٣/ ٣٧٠).

ومقتضاه أن يستحب تقبيله ووضع الجبهة عليه في هذه الحالة. ولم أر به تصريحاً لأحد.

***

السعي بين الصفا والمروة

(ثمّ يخرج من باب الصفا) وهو من محاذاة الصلع بين الركنين اليمانيين (للسعي بين الجبلين) الصّفا والمروة، روي: «أنه ﷺ عاد بعد الطواف والصلاة إلى الحجر الأسود واستلمه وخرج من باب الصفا»[1].

(ويجب أن يبدأ بالصفا) أي: إن أراد الاقتصار على سبعة؛ لاستلزام إرادته نقصان العدد الواجب، لا أنه واجب على الإطلاق، وإنما يجب الابتداء به بالمعنى المذكور؛ لما روي: «أنه ﷺ بدأ بالصفا وقال: «ابدؤا بما بدأ الله به»[2]؛ إذ قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨). (فإن ابتدأ بالمروة لم يحسب مروره إلى الصفا)؛ لأنه غير مرتّب على البدء، فأشبه ما لو غسل اليدين قبل غسل الوجه

(وأن يسعى سبعاً) لما روي: «أنه ﷺ طاف بين الصّفا والمروة سبعاً»[3]، وقد قال ﷺ: «خذوا عنّي مناسككم»، (يُحسب الذهاب من الصّفا إلى المروة مرةً والعودُ منها إلى الصّفا أخرى)؛ لاقتصاره ﷺ على ذلك القدر، وبه قال: جمهور العلماء[4].

وقيل: لا يحسب الذهاب من الصفا كرّة إلاّ بالرجوع، فيكون الأعداد أربعة عشر، وبه قال الصيرفي، ونقلوه عن ابن الوكيل[5] وأبي عبدالرحمن ابن بنت الشافعيّ[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٦٩١)، ومسلم، رقم (١٢١٨) أيضا عن جابر ﷺ.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٨٢)، و العزيز (٧/ ٣٤٧)، والمجموع (٨/ ٦٣)،

(٥) ابن الوكيل: هو أبو حفص عمر بن عبدالله، يعرف بابن الوكيل، و بالباب شامي، منسوب إلى باب الشام وهي إحدى المحال الأربعة بالجانب الغربي من بغداد، توفى ببغداد: (٣١٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٤٧٠)، وطبقات الشافعية للمصنف (٥٨).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي الشافعي نسباً ومذهباً، وهو: ابن بنت الإمام الشافعي، وكنيته: أبو محمد أو أبو عبدالرحمن، وكان واسع العلم، وجليلاً فاضلاً، توفي (٢٩٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٣٨)، وطبقات الشافعية للمصنف (٤٠).

وكفاه رداً إطباق الناس على ما في الكتاب من عصر رسول الله إلى يومنا هذا وقد قال ﷺ: «لا تجمع أمتي على الضلالة»[1].

والشاك في العدد يأخذ بالأقل، وكذا الطائف بالبيت، ولو سعى وعنده أنه استوفى العدد وأخبره غيره ببقاء شيء، فالاحتياط الرجوع إلى قوله؛ إذ لا يبطل بالزيادة.

ولا يشترط في السعي شروط الصّلاة، بل يصح جنباً ومحدثاً وكاشفاً للعورة، كالوقوف وسائر أعمال الحج غير الطواف.

(وأن يقع السعي بعد طواف القدوم أو طواف الركن، فلا يجوز الابتداء به) قبل الطواف، فلو فعل لم يحسب؛ إذ لم ينقل عن فعل رسول الله ﷺ ومن بعده إلاّ السعي مرّتباً على الطواف كترتيب السجود على الركوع.

وإنما اقتصر على ذكر الطوافين؛ لأنه لا يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع هو الواقع بعد أعمال المناسك، وإذا بقي السعي عليه لم يكن المأتي به طواف الوداع، وللإسنوي فيه اعتراض قد ردّه بعض القوم[2].

(ولا يجوز أن يتخلل بينهما ركن بأن يطوف للقدوم ثمّ يقف بعرفة ثمّ يسعى) بل تجب عليه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة؛ لأن وقوع الركن بينهما يجعل السعي مستقلًّا، فأشبه ما لو ابتدأ به قبل الطواف. بخلاف ما لو لم يتخلل بينهما ركن وطال الفصل؛ فإنه لا يقدح، كما نقله المصنف في العزيز عن القفال وأقرّه.

وقضية إطلاقه أنه يضرّ وقوع الحلق بينهما إذا قلنا: أنه ركن، وهو وجه عن الاصطخري، والصحيح خلافه، وقد أحسن النووي في المنهاج: "ولا يتخلّل بينهما الوقوف بعرفة"[3].

(وإذا سعى بعد طواف القدوم لم يستحب إعادته بعد طواف الركن)؛ لأن السعي

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ١٦١)، رقم (٣٩٥) عن ابن عمر ﷺ، قال الحاكم أبو عبدالله: وهذا لو كان محفوظاً من الراوي لكان من شرط الصحيح، و الطبراني في معجم الكبير (١٢/ ٤٤٧)، رقم (١٣٦٥٧).

(٢) ينظر: المهمات (٤/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٣٤٦)، ومنهاج الطالبين (١٩٩-٢٠٠)

ليس مقصوداً في نفسه كالوقوف، فلا يكرر بخلاف الطواف، بل صّرح الجويني والشيخ أبو اسحاق بكراهة الإعادة فضلاً عن الاستحباب[١].

وعبارة الكتاب أحسن من عبارة المنهاج، حيث قال: لم يُعده؛ لأنه يوهم تحريم الإعادة، ولا قائل به.

(ويستحب أن يرقى على كل واحد من الجبلين بقدر قامة رجل)؛ لما في الصحيحين: «أنه ﷺ بعد الطواف والاستلام خرج إلى الصفا وقال: «يا أيها الناس إسمعوا واعلموا أنّ الله كتب عليكم السعي»[٢]، ثمّ بدأ بما بدأ الله تعالى به وترقى عليه حتى رأى البيت واستقبل الكعبة، وقال: «الله أكبر» ثلاثاً[٣]»، الحديث. «ثمّ أتى إلى المروة ففعل مثل ما فعل على الصفا»[٤].

ومذهب جمهور العلماء أنّ رقيّ الجبلين سنةٌ لا يتعلق به بشيء، نعم يجب أن يلصق عقبه بأصل ما يسير منه ورأس أصابعه بأصل ما يسير إليه.

قال: أبو حفص ابن الوكيل من أصحابنا: لا يصح السعي حتى يصعد[٥]؛ تعويلاً على ظاهر الحديث.

وأجيب: بأنه قد اشتهر السعي من غير رقيّ من عثمان وغيره من الصحابة من غير نكير،[٦] فقد انعقد عليه بالإجماع.

وسنة الرقيّ مخصوص بالرجل، أما المرأة والخنثى فلا يرقيان وإن خلا المسعى وكانا مع المحارم.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٣٠٣)، التنبيه للشيرازي (٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٧٤٠٧)، قال محققه شعيب الأرنؤوط: حسن بطرقه وشاهده، و البيهقي في سننه (٥/ ٩٨)، رقم (٩١٥٠)، و ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٣٢)، رقم (٢٧٦٥)، قال محققه الأعظمي: حديث صحيح، وحسّن إسناده النووي في المجموع (٨/ ٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ الطويل.

(٥) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٢٨٩)، والمجموع للنووي (٨/ ٧٠).

(٦) ينظر: العزيز (٧/ ٣٤٥).

واعلم: إن الإرتقاء في زماننا يمنع رؤية البيت؛ لارتفاع جدار المسجد، بل إذا كان على الأرض رآه من باب المسجد، وإن كان السبب الباعث إلى الترقي رؤيته وقد زال، لكنه سنّة متّبعة يحسن الإتيان به كالرمل والاضطباع.

(وأن يقول عند الرقيّ) إلى الجبلين **(اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ، ولله الحَمدُ، اللَّهُ أكبَرُ على ما هَدَانا، والحَمدُ لله على ما أولانا، لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ يُحيِي ويُمِيتُ، بِيَدِهِ الخَيرُ، وَهُوَ على كل شيءٍ قَدِيرٌ)**[1] رواه أبو زرين[2] عن رسول الله ﷺ.

ويزيد عليه: **«لا إله إلا الله وحده لاشريك له، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلاّ إياه، مخلصين له الدين و لو كره الكافرون»**[3].

(ثمّ يدعو بما أحبّ من أمر الدين والدنيا) ثمّ يعود إلى الذكر المذكور ثانياً ثمّ يدعوا ثمّ يعود إليه ثالثاً ولا يدعو، هكذا قال في العزيز[4]، واستدرك عليه النّوويّ في الروضة فقال: " قلت: ولنا وجه أنه يدعو بعد الثالثة، وبه قطع الروياني وصاحب التنبيه والماوردي[5]، وغيرهم، وهو الصحيح، و قد صح ذلك في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ، هذا لفظه[6].

(وأن يقطع المسافة بينهما) أي: بين الجبلين **(مشياً في الأول والآخر وعدواً)** أي: سعياً شديداً فوق الخبب ودون الوثوب **(في الوسط، وموضع النوعين مضبوط هناك)** قد ضبطها الشافعيّ، فقال: ينزل من الصفا ويمشي على سجية مشيه حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلّق ببناء المسجد وركنه ستة أذرع، فحينئذ يعدو ويديم العدو حتى يتوسط بين الميلين

---

(١) لم أجد في الكتب والمصادر هكذا، ولكن أورده النووي في كتابه: الأذكار. ينظر: الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ١٩٦) قال محققه شعيب الأرنؤوط: وهو حديث صحيح.

(٢) أبو رزين هو: لقيط بن عامر بن المنتفق الصحابي الجليل ﷺ، أبو رزين العقيلي، عداده في أهل الطائف، وهو ممن غلب كنيته اسمه. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٧٢)، والإصابة (٥/ ٦٨٦).

(٣) صحيح مسلم، رقم (١٢١٨)، والسنن الصغير للبيهقي (٢/ ١٧٨)، رقم (١٦٤١).

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٣٤٣).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٩)، وبحر المذهب (٣/ ٤٩٦)، والتنبيه (٥٥)، والروضة (٣/ ٣٧٠).

(٦) روضة الطالبين (٣/ ٣٧٠)

الأخضرين اللّذين أحدهما متصل بفناء المسجد عن يسار الساعي، والثاني متصل بدار العباس[١]، وإذا حاذاهما عاد إلى سجية المشي حتى ينتهي إلى المروة، ثمّ إذا رجع من جانب المروة بدأ بالعدو من الميلين الأخضرين الى الموضع الذي بدأ منه من جانب الصفا، ويفعل مثل ذلك في المرّات كلّها[٢]؛ لما روى جابر أنه ﷺ فعل كذلك سبعاً[٣].

قيل: إنما يفعل ذلك؛ لأن الكفار كانوا ينظرون إليه في الجبل في ذلك الموضع فإذا غاب عنهم كان يمشي وإذا رآهم كان يعدو.

قال البيضاوي[٤] وغيره: هذه الأسامي كان في زمان الشافعي، وليس هناك اليوم دار تعرف بدار العباس، ولا ميلٌ أخضرُ وتغيّرت الأسامي[٥] فالوجه اتّباعُ عرفِ الناس.

قال في العزيز: وليَقُل في سعيه: "**ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت الأعز الأكرم**"[٦].

وليكن من دعائه على الجبلين ما يروى عن ابن عمر: «**اللّهمّ اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللّهمّ اجعلني ممّن يحبّك ويحب ملائكتك ورسولك وعبادك الصالحين، اللّهمّ أحببني إليك وإلى ملائكتك ورسولك وعبادك الصالحين، اللّهمّ آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين، اللّهمّ اجعلني من أئمّة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر خطيئتي يوم الدين**»[٧].

فرع: من عجز عن السعي الشديد للزحمة انتظر خلوَّ المسعى إن رجاه، وإلا فليهتزّ

---

(١) والعباس هو صاحب هذه الدار، وهو أبو فضل عباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، ينظر: المجموع (٨/ ٧٥).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: (٢/ ٨٨٦) رقم: (١٢١٨)، وأبو داود في سننه (١/ ٥٨٥) رقم: (١٩٠٥).

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، صاحب شرح التنبيه.

(٥) العزيز: (٧/ ٣٤٤).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ١٠٨- ١٠٩) رقم: (٩٢٢٠)، قال الذهبي: الحديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، بإسناد صحيح، وأيضا عن ابن مسعود برقم (٩٢٢١) وقال أيضا: هذا أصح الروايات في ذلك عنه. وينظر: العزيز: (٧/ ٣٤٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (١٠/ ٤٣٨) رقم: (٣٠٤٨١)، و ابن حجر في التلخيص الحبير: (٢/ ٥٤٣) رقم: (١٠٣٦)، أخرجه البيهقي والطبراني في كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفا، قال الضياء: إسناده جيد.

في نفسه تشبيها بالساعي كما قلنا في الرمل.

والمرأة تمشي ولا تسعى.

وقيل: إن سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل وهو ضعيف. والخنثى كالمرأة.

***

فا يفعله الحجاج قبل الوقوف بعرفة

(فصل: إذا دخل الحجيج مكة قبل الوقوف) بعرفة **(يستحب للإمام أو لمنصوبه أن يخطب بمكة في السابع من ذي الحجة)** ويسمى يوم الزينة؛ لأنهم كانوا يزيّنون فيه هوادجهم[1] **(بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يأمرهم فيها بالغدوّ إلى منى ويعلّمُهم ما بين أيديهم من المناسك)**؛ لما روي: **«أنه ﷺ خطب الناس قبل يوم التروية بيوم و أخبرهم بمناسكهم»**[2].

قوله: " بعد صلاة الظهر " مجرىً على الغالب، فلو وافق اليوم السابع يوم الجمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة؛ إذ السنة فيها التأخير عن الصلاة ولا تكفي عنها خطبة الجمعة.

وفي العبارة إشارتان: **إحداهما**: أن الإمام إن لم يحضر بنفسه فينبغي أن لا يخلّي الحجيج عن منصوب يكون أميراً عليهم ليطيعوا مأموره ويتبعوا رأيه.

وقد بعث رسول الله ﷺ أبابكر ﷺ أميراً على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة[3].

والثانية: أن الحجيج إذا ساروا من الميقات إلى الموقف قبل دخول مكة فاتهم خطبة اليوم السابع.

والترتيب الذي ذكره في الفصل إنما هو في حق الداخلين مكة قبل الوقوف.

---

(١) هوادج: جمع هودج وهو: محمل له قبة يوضع على ظهر الجمل تركب فيه النساء. ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣١٤)، رقم (٥٥٣٥)، وفي كنز العمال (٧/ ٩١)، رقم (١٨١٠٨) عن ابن عمر ﷺ: «إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم».

(٣) في السنة التاسعة من الهجرة وبعد العودة من غزوة تبوك. صحيح البخاري، رقم (٤٦٥٧)، صحيح مسلم، رقم (٤٣٥-١٣٤٧).

(ويخرج بهم من الغد إلى منى) هكذا روى جابر[١] عن صفة حج رسول الله ﷺ.

ومتى يخرج؟ فيه وجهان، وقد يقال: قولان: أحدهما: أنهم يصلّون الظهر بمكة ثمّ يخرجون، وبه قال الشيخ أبو إسحاق: على ما حكى عنه ابن كج[٢].

والثاني: أنهم يخرجون بعد صلاة الصبح بحيث يوافون الظهر بمنى، وبه قال أكثر الأئمة، وهو المشهور.

ثمّ هذا إذا لم يكن اليوم يوم الجمعة، فإن كان، فالأحب لمن تلزمه الجمعة أن يخرج قبل طلوع الفجر؛ لأن الخروج الى السفر يوم الجمعة إلى حيث لا يصلى الجمعة حرام أو مكروه، على ما مر[٣].

(ويبيتون بها ليلة عرفة) ويصلون بها مع الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء على المشهور، وما سوى الظهر على ما حكينا عن أبي إسحاق.

وهذا المبيت سنة وليس بنسك يجبر بالدم، والغرض منه الاستراحة للسير من الغد إلى عرفة من غير تعب.

(وإذا طلعت الشمس) يوم عرفة- ولا يكفى مجرد طلوع بل يعتبر إشراقه على ثبير وهو: جبل عال بمزدلفة مشرف على منى يكون على يمين الذاهب إلى عرفات- (ساروا إلى عرفات).

وعبارته تقتضى أنهم يوافونها سائرين من منى من غير مكث، وهو خلاف ما في الشرحين والروضة[٤]، بل السنة إنّهم إذا انتهوا إلى نمرة من طريق الوادي ضربوا قبة للإمام ويقيمون بنمرة حتى تزول الشمس ثمّ يوافون عرفات، هكذا نقل عن فعل رسول الله ﷺ[٥].

[والنمرة] موضع قريب من عرفات، وليس منها عند الأكثرين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨).

(٢) العزيز (٧/ ٣٥٣)،).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٣٥٣)، والحاوي الكبير (٤/ ٤٠٥)، والمجموع (٨/ ٨٤).

(٤) العزيز (٧/ ٣٥٣). والروضة (٣/ ٣٨٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨).

(ويخطب الإمام بعد الزوال خطبتين) ويبيّن لهم في الأولى ما بين أيديهم من المناسك، يحثهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف.

فإذا فرغ من الأولى جلس بقدر سورة الإخلاص ثمّ يقوم إلى[الثانية]، والمؤذن يأخذ في الأذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان على رأي، ومن الإقامة على أخرى.

(ثمّ يصلي بالناس الظهر ويضم إليه العصر جمعاً) هكذا فعل رسول الله ﷺ في حَجّة الوداع[1].

وإذا كان الإمام مسافراً فالسنة له القصر، والمكيون، والمقيمون حولها لا يقصرون.

وليقل الإمام: إذا سلّم: «أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر»، كما قاله رسول الله ﷺ[2].

وقد مرّ الكلام في أن الجمع هل يختص بالمسافر من الحجيج أو يعم الجميع؟

ثمّ اعلم أنه ليس في الكتاب تصريح بمكان الخطبة والصلاة.

والذي يميل إليه كلام الأكثرين أنهم يقيمون بنمرة إلى أن زالت الشمس.

فإن زالت ذهب الإمام بهم إلى مسجد إبراهيم، وخطب وصلى فيه ثمّ يتوجهون إلى الموقف. وفي التنبيه أنه يخطب ويصلّي بهم بنمرة[3].

***

الوقوف بعرفة

(ويقفون بعرفات الى غروب الشمس ويذكرون الله تعالى ويدعونه ويكثرون من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٣)، رقم (٥٥٩٣)، (١/ ٣٩١)، رقم (١٢٢٩)، قال محققه محمد محيي الدين عبد الحميد: حديث ضعيف، و في البدر المنير (٦/ ٢٢١)، رقم (٤٦)، قال ابن الملقن: هذا حديث حسنه الترمذي، ينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي: «وفي الباب». المؤلف: أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ - ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ)، (٢/ ١٠٥٤)، رقم (١١٠١/ ٧٩١).

(٣) ينظر: التنبيه في الفقه للشيرازي (٥٥).

التهليل)؛ لما روي أنه ﷺ قال: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[(١)]، وقال رسول الله ﷺ حاكياً عن الله عزّ وجل: «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**»[(٢)]، ويزيد على قوله: وهو على كلّ شيء قدير: «**اللهُمَّ اجعَل فِي قَلبِي نُورًا وَفِي سَمعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللهُمَّ اشرَح لِي صَدرِي وَيَسِّر لِي أَمرِي**»، أخرجه البيهقي عن رواية علي كرّم الله وجهه[(٣)].

والدعوات المأثورة في الموقف كثيرة أوردها الشيخ عزالدين يوسف الأردبيلي في الأنوار[(٤)]، فإن شئت فراجعه.

(**فإذا غربت الشمس انصرفوا إلى مزدلفة**) وهي بين عرفات ومنى منها إلى كل واحد منهما فرسخ فبين عرفات ومنى فرسخان.

وأما بين منى ومكة فالذي قاله في العزيز أنه فرسخان أيضاً، لكن نقل النووي عن الجمهور أنه فرسخ[(٥)]، (**وأخروا المغرب إلى أن يصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً**) بتأخير؛ تأسياً برسول الله ﷺ[(٦)].

ولا يخفى عليك أن هذا التأخير إنما هو للمسافر سفر القصر؛ إذ الجمع بمزدلفة إنما هو للسفر دون النسك على الصحيح، كما قدمنا.

ومحل تأخيرهما إلى مزدلفة إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء، فإن خشي فالذي

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٧)، رقم (٩٢٥٦) قال البيهقي: مرسل وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف، والترمذي في سننه، رقم (٣٦٥٥) قال محققه: أحمد شاكر: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٦٥)، قال محققه: هذا موضوع.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١١٧)، رقم (٩٧٤٥)، قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٤) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار ومعه حاشية الكمثرى، ط/ ١، الجمالية بمصر، (١٢٣٨هـ ـ ١٩١٠م)، (ص ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٥) العزيز (٧/ ٣٦٠)، والمجموع (٨/ ١٣٠).

(٦) صحيح البخاري، رقم (١٠٩٢)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٨٠).

نص عليه الشافعي واختاره المحققون أنهم يصلونها في الطريق[١].

والسنة أن ينصرفوا إلى مزدلفة في طريق المازمين، وهو الطريق بين الجبلين؛ تأسياً برسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ[٢].

(والمعتبر في الموقف الحضور بجزء من أجزاء عرفة) أي: جزء كان؟ ؛ لقوله ﷺ: **«عرفة كلها موقف»**[٣].

وإطلاق الكتاب يقتضي عدم اشتراط المكث وكذا عدم اشتراط العلم بكونها عرفة، وهو كذلك، وقد أطبق عليه الأئمة. ومنهم من جعل الاكتفاء بالمرور المجرد على وجهين، وصحح منهما الاكتفاء.

ونازع ابن الوكيل في عدم اشتراط العلم، وعدَّ منازعته في التتمة وجهاً شاذاً[٤].

(وإن كان طلب آبق أو غريم أو ظال)؛ لإطلاق قوله ﷺ: **«من أدرك عرفة فقد أدرك الحج»**[٥]، ولاشتمال نية الإحرام عليه.

قال المصنف ناقلاً عن الإمام: إن الأئمة لم يذكروا ههنا الخلاف الذي ذكروه في اشتراط عدم الصارف في الطواف، ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة بخلاف الوقوف، ولا يمتنع طرد الخلاف فيه أيضاً[٦].

(وينبغي أن يكون أهلاً للعبادة فلا يكفي حضور المجنون والمغمى عليه)؛ إذ شرط العبادة الأهلية وهي منتفية فيهما.

وقد يقال: إن المراد بعدم الاكتفاء أنه لا يقع فرضاً، فإن المتولي قال في التتمة: إذا وقف

---

(١) ينظر: الحاوي شرح الكبير (٤/ ٤٣٤)، و العزيز (٧/ ٣٦٠).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٦٦٦)، و صحيح مسلم، رقم (١٢٨٠).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨) عن جابر ﷺ.

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٣٦١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٢٩٧٥)، بلفظ: «ومن أدرك عرفة قبل أن يَطلعَ الفجر فقد أدرك الحج». وقال محمد محيي الدين: حديث صحيح، و النسائي في سننه، رقم (٣٠٤٠)، والترمذي في سننه، رقم (٨٨٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه، رقم (٣٠١٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣١٣)، و العزيز (٧/ ٣٦٢).

مجنوناً وقع حجه نفلاً؛ اكتفاء بالحضور، فالمغمى عليه أولى بذلك، وهو خلاف المذهب؛ فإن الشافعي نص في الأم والإملاء: أن من وافى عرفات وهو مجنون فقد فات حجه[١].

قال الأئمة: وتشترط الإفاقة عند الإحرام والطواف والسعي، وسكتوا عن الحلق، والقياس اشتراطه فيه على قولنا: إنه نسك[٢].

واعلم أن صاحب الروضة قد سهى في مسألة الإغماء حيث صحح في أصل الروضة الاكتفاء بحضوره؛ بناء على أن المصنف هكذا صحح في العزيز، ثم استدركه بقوله: " قلت الأصح عند الجمهور لا يصح وقوف المغمى عليه[٣]، وليس كذلك، بل الصحيح في العزيز وسائر كتب المصنف كالصغير والمحمود وشرح المسند[٤] وغيرها عدم الاكتفاء.

(ولا بأس بنوم)؛ لأن النوم لا يخرجه عن أهلية العبادة فهو كما لو نام طول النهار وهو صائم.

وفيه وجه: أنه لا يُجزِؤه؛ قياساً على المغمى عليه بجامع عدم الشعور، والفرق واضح[٥].

تكملة: حد عرفة: من وادي عرفة إلى كبكب -وهو الجبل إلى طريق نعمان- إلى حوائط بني عامر إلى الحضن، سهل ذلك وحزنه[٦]. وليس وادي عرنة من عرفة، وهو من منقطع عرفة مما يلي منى.

وقيل: حدها من منتهى العرنة إلى الجبال المشرفة إلى حوائط بني عامر وبساتينهم من طريق الحصن.

---

(١) ينظر: المجموع (٨/ ١٠٨)، والمهمات للإسنوي (٤/ ٣٥٤)، والأم للشافعي (٢/ ١٤٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٤٨٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢١٠).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٩).

(٤) الشرح الصغير شرح مختصر للرافعي على الوجيز للغزالي، والمحمود كتاب في الفقه الشافعي في غاية البسط لم يكمله الرافعي، ولم يطبعا بعد. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٨١). وشرح مسند الشافعي (١/ ٥٤)، والعزيز (٧/ ٤٣٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩٥٨)، والمجموع للنووي (٧/ ٣٨)، و مغني المحتاج (٢/ ٢٦٢).

(٦) السهل من الأرض: أرض منبسطة لا تبلغ الهضبة، والحزن من الأرض: ما غلظ. المعجم الوسيط (١/ ٤٥٨)، و(١/ ١٧١)

واختلفوا في مسجد إبراهيم: منهم من قال: كله من عرفة.

والصحيح أن بعضه من الوادي وأخرياتُه في عرفات، فمن وقف في صدر المسجد فليس واقفاً بعرفات.

ويتميز بين الحدين بصخرات فرشت في المسجد. وقد مر أن نمرة ليست من عرفات عند الأكثرين.

وإذا عرفت هذا فاعلم: أن الأفضل أن يقف عند الصخرات بقرب الإمام ويستقبل القبلة، هكذا في مختصر المزني[1]، ويستثنى المرأة والخنثى: فحاشية الموقف أفضل لهما كما قاله الماوردي[2].

والمراد بالصخرات الجبيلات الثلاثة، وهي الشبعة والتبيعة والتائب.

وفي وسط عرفة: جبل يسمى جبل الرحمة وعنده موقف رسول الله ﷺ.

وحوالى الجبل صخرات كبار يقف عليها الناس ويصعدون على الجبل.

قال في الموضح: ولا نسك في الصعود عليه وإن كان الناس يعتادون ذلك إلى الآن.

والأفضل للواقف أن يكون راكباً على القديم؛ إقتداء بخير البرية؛ ولأن الركوب أعون على الدعاء، واختاره المختارون ونقلوه من الإملاء من الجديد أيضاً. والجديد أن الراكب وغيره سواء[3].

(ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة)؛ لأنه ﷺ إنما وقف بعد الزوال[4]، وكذلك أهل الأعصار من زمانه إلى زماننا، فدل على أنه لا يجوز قبل الزوال؛ إذ لو جاز لما اتفقوا على تركه، وأما حديث عروة بن مضرس الطائي - أن النبي ﷺ قال: **«من صلى معنا هذه الصلاة - يعني الصبح يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو**

---

(١) ينظر: مختصر المزني، (٨/ ١٦٤).

(٢) الحاوي الكبير» (٤/ ٩٤).

(٣) المجموع للنووي (٨/ ١١١).

(٤) الحديث أخرجه مسلم، رقم (١٢١٨).

نهاراً فقد تم حجُّه وقضى تفثَه»[1] فمحمول على ما بعد الزوال من يوم عرفة، وإلا فمفهومه يقتضي جواز الوقوف في أي يوم في عشر ذي الحجة، بل في جميع أشهر الحج، وهذا قول يخرق الإجماع، واختصاص المفهوم العام بدون التوقيف تحكم.

وعن أبي حسين بن القطان وجه: أنه يشترط أن يمضي بعد الزوال قدر إمكان صلاة الظهر[2]، قال في الروضة: شاذ ضعيف جداً.

والأظهر الصحيح الذي عليه الأكثرون[3] **(أنه يمتد إلى طلوع الفجر يوم النحر)**؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**»، **(حتى لو اقتصر على الوقوف ليلاً كان مدركاً للحج)** سواء أنشأ الإحرام قبل ليلة العيد أو فيها.

وقيل: ليس بمدرك على التقديرين.

وقيل: مدرك بشرط تقدم الإحرام على ليلة العيد، وكفاه رداً حديث عروة بن مضرس الطائي المار.

(ولو اقتصر على الوقوف نهاراً كان مدركاً)؛ **إذ لو اقتصر على الوقوف ليلاً كان مدركاً فكذلك ههنا بل أولى**؛ لأنه نهار عرفة والليل ليلة العيد **(ثم إن عاد إلى عرفات)** بعد ما أفاض منها **(قبل غروب الشمس وكان بها عند الغروب فلا دم عليه)**؛ لأنه قد جمع بين الليل والنهار في الوقوف.

(فإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دماً)؛ لتفويته الجمع بين الليل والنهار وهو نسك **(وهو واجب أو مستحب؟ فيه قولان: أصحهما الثاني)**؛ لإدراكه من الوقوف ما يجزيه فلم يجب الدم كما لو وقف ليلاً، ويقويه قوله ﷺ: «**من صلى معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**».

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٨٣٢٧)، و الترمذي في سننه، رقم (٨٩٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، و ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٥٥)، رقم (٢٨٢٠)، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

(٢) المجموع (٨/ ١٠١)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٩٠)

(٣) الروضة (٣/ ٣٧٧).

والقول الآخر: أنه واجب؛ لأن الجمع بين الليل والنهار نسك وقد تركه[١]، وقد روي أنه ﷺ قال: «**من ترك نسكاً فعليه دم**»[٢].

وأجيب: بأن المراد في الحديث النسك الواجب الذي للجبران فيه مدخل، كترك الإحرام من الميقات، وترك طواف الوداع، والجمع بين الليل والنهار مستحب، فإذا كان الأصل غير واجب فأولى أن لا يجب جابره.

ثم المصنف نقل عن الروياني[٣] والمحاملي، والبغوي أن القول بالاستحباب هو القديم[٤]، ثم قال: إن ثبت ذلك فالمسألة مما يفتى فيها على القديم، لكن أبا القاسم الكرخي ذكر أن الوجوب هو القديم[٥].

وفي المسألة طريقان آخران: **أحدهما**: أنه إذا أفاض من عرفات مع الإمام [فلا يجب عليه قطعاً؛ لأنه تابع فيعذر، وإن انفرد بالإفاضة ففيه القولان.

والثاني: نفي الوجوب والقطع بالاستحباب، سواء أفاض مع الإمام أو منفرداً].

(**والأظهر**) من الوجهين (**أن العود ليلاً كالعود قبل الغروب**)؛ لجمعه بين الليل والنهار، فلا يجب عليه الدم باتفاق القولين.

والثاني: أنه ليس كالعود قبل الغروب؛ لأن النسك هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل لا مطلق الجمع، ففي وجوب الدم الخلاف[٦]، ولا يخفى أن هذا تحكم يحتاج إلى توقيف.

(**ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً**) بأن وقفوا اليوم التاسع بعد إكمال ذي القعدة ثلاثين

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٩٧).

(٢) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٩١) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه ومرفوعاً، وقال: هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعاً بعد البحث عنه، ووقفه عليه هو الذي نعرفه عن ابن عباس، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٣٨)، رقم (٩٧٣): أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ، والشافعي عنه عن أيوب، عن سعيد بن جبير عنه، وأما المرفوع: فهو مجهول.

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٥١٢- ٥١٣).

(٤) التهذيب (٣/ ٢٦٥).

(٥) ينظر: العزيز (٧/ ٣٦٤).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٩٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٩٧).

ثم بأن لهم أن الهلال قد أهل ليلة الثلاثين وأنّ وقوفهم وقع في اليوم العاشر (صح حجهم)؛ لما في إلزام القضاء من الاحتياج إلى قطع المسافات الطويلة، وإنفاق الأموال الكثيرة، مع أنه ﷺ قال: «**يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس**»[1]، وروي أيضاً أنه قال: «**حجكم يوم تحجون**»[2]، (**إلا أن يقلوا على خلاف العادة الغالبة**) أو لحقت شرذمة يوم النحر وظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا، (**فالأصح**) من الوجهين (**أنهم يقضون**)؛ لانتفاء المشقة العامة.

والثاني: لا يجب القضاء أيضاً؛ إذ لا يأمنون من وقوع مثله في السنة القابلة فقد يقع ويؤدي إلى حرج شديد.

وفي ما إذا لم يجب القضاء لا فرق بين أن يتبين الحال بعد يوم الوقوف أو في ذلك اليوم الذي هم وقوف فيه، وإن يتبين الحال قبل الزوال فوقفوا بعده، فعن البغوي عدم الجواز، وعلل بأنهم وقفوا على تعيين الفوات.

قال في العزيز: وهو غير مسلم؛ لأن عامة الأصحاب قائلون بأنه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من الوقوف بالليل يقفون من الغد وحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين، فالمنصوص أنهم يصلون من الغد العيد، فإذا لم نحكم بالفوات بقيام البينة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر[3]، وتبعه النووي في الروضة وشرح المهذب[4].

ثم تقييده باليوم العاشر مشعر بأنه لو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يصح حجهم

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٧٦)، رقم (١٠١١٢) قال: هذا مرسل جيد، أخرجه أبو داود في المراسيل، والدار القطني في سننه (٢/ ٢٢٣)، رقم (٣٣)، (٦/ ٢٤٦) قال محققه: هذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله».

(٢) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٤٨) هذا الحديث لا أعلم من خرجه بهذا اللفظ، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٢٨)، رقم (١٠٥٣) قال ابن حجر: لم أجده هكذا.

(٣) ينظر: التهذيب (٤/ ٢٦٣)، والعزيز (٧/ ٣٦٦).

(٤) ينظر: الروضة (٣/ ٣٩١)، والمجموع (٨/ ٢٩٢).

بحال، سواء قلوا على خلاف العادة أم لا، وهو كذلك، وقد صرح به في العزيز[١].

وكذا الحكم لو غلطوا في المكان فوقفوا في غير عرفة.

(وإن غلطوا بالتقديم فوقفوا اليوم الثامن، فإن بان الحال قبل فوات الوقت فلا بد من التدارك) بلا خلاف **(وإن بان بعده فأصح الوجهين وجوب القضاء)** سواء قلوا أو كثروا، كما لو صلى بالاجتهاد وبان وقوعها قبل الوقت.

والثاني: لا قضاء إن كثروا كما في الغلط بالتأخير.

وأجيب: بأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه؛ فإنه إنما يقع الغلط في الحساب أو تخلل في الشهود اللذين يشهدون بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون للتغيم المانع من رؤية الهلال، ومثل ذلك لا يمكن الإحتراز عنه، مع أن تأخير العبادة عن الوقت أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه، فلا قياس للفارق.

فرع: لو شهد واحد أو عدد برؤية الهلال من ذي الحجة وردت شهادتهم لزمهم الوقوف اليوم التاسع عندهم وإن كان الناس يقفون في اليوم بعده، كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته لزمه الصوم.

***

المبيت بمزدلفة والدفع منها وما يذكر معهما

(فصل إذا أفاضوا من عرفات إلى مزدلفة[٢] ليلةَ العيد باتوا بها) للاتباع.

وهذه المَبيت ليس بركن؛[٣] لمفهوم قوله: **«الحَج عَرَفَة، فَمَن أَدرَكَها فقد أَدرك الحج»**[٤].

وعن ابن بنت الشافعي[٥]، وابن خزيمة من أصحابنا أنه ركن، وهو شاذ ضَعيف جداً.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٣٦٦).

(٢) مزدلفة: وهي أرض واسعة بين جبال دون عرفة إلى مكة، وبها المشعر الحرام، وتسمى "جمعاً" لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، للأزهري (٢٧٧).

(٣) ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه. ينظر: التعريفات (١/ ١٤٩)، والتعاريف (١/ ٣٧٣).

(٤) سنن أبي داود، رقم (١٩٥١)، وسنن الترمذي، رقم (٨٨٩)، وقال محققها: حديث صحيح.

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٨٨٤-٨٨٥).

ثم هُوَ نسك مجبور بالدمِ في الجملة.

(ومَن دَفَعَ) أي: ذهب مِن مزدلفة (**بعد انتصاف الليل أو قبله وعاد قبل طلوع الفجر إليها فلا شيء عليه**) في الصورتين سواء كان معذوراً أو غير معذور.

أما في الأولى: فلأن «**سودة، وأم سلمة دفعتا في النصف الأخير بإذنِ رسول الله ﷺ ولم يأمرهما بدم، ولا للنفر الذين دفعوا معهما**»[1].

وأما في الثانيه: فبالقياس على ما إذا دفع من عرفات وعاد قبل غروب الشمس.

(**ومن دفع قبله ولم يعد، أو ترك المبيت أصلاً أراق دماً**)؛ لتركه نسكاً (**وفي كونه واجباً أو مستحباً مثل الخلاف المذكور في الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس**) أي: فيكون الأصح عدم الوجوب.

ولا يخفى أن هذا الإعزاء يقتضي أن يكون الأصح عدم وجوب المبيت بمزدلفة، وإليه يشير كلامه في الشرحين، لكن صحح النووي في شرح المهذب خلافه فقال: الوجوب هو المنصوص في الأم [وهو] الصحيح من جهة المذهب، واستدرك على العزيز في الروضة بقوله: والأظهر وجوب الدم بترك المبيت[2].

وسواء قلنا بالوجوب أو الاستحباب، فالمعتبر من المبيت ساعة في النصف الثاني سواء كان بها في شيء من النصف الأول أم لا كما تقتضيه [عبارة] الكتاب لو تأملتها.

وقد صرح بهذا المقتضى صاحب الروضة وعزاهُ إلى نص الأم[3].

[وقيل]: يشترط معظم الليل، ونقله بعضهم عن تصحيح المصنف[4].

وقد يستشكل بأن السائرين من عرفات إلى مزدلفة لا يصلون إليها إلا بعد مضى نحو ربع من الليل، وقد اتفقوا على أن الدفع منها [بعد] نصف الليل جائز، فكيف يجمع ذلك الوجوب مع هذا الجواز؟.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٦٨٠)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٩٠).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٢٣٢). والعزيز (٧/ ١٩٩)، ا والمجموع (٨/ ١٣٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٩٩)، والأم (٢/ ٢٣٢).

(٤) المجموع (٨/ ١٥٣).

(والأولى أن يقدم النساء والضعفة) من المشايخ والصبيان **(بعد انتصاف الليل إلى منى)**؛ ليرموا جمرات العقبة قبل زحام الناس، وفي مسند الشافعي عن ابن عباس أنه قال: «**كنت أنا فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله إلى منى من مزدلفة**»[١]. **(ويلبث غيرهم إلى أن يصلوا الصبح مغلسين)** أي: [موقعين] صلواتهم في الغلس[٢] وهو: ظلمة آخر الليل، والتغليس بصلاة الصبح مستحب لكن ههنا أشد استحباباً، وفي البخاري عن ابن مسعود أنه قال: «**ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قبل وقتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها بمزدلفة**»[٣] أراد قبل وقتها المعتاد[٤]؛ لأنه صلاها في أول الفجر [قبل استبيان الفجر] لجميع الناس، وكان في سائر الأيام يصليها إذا استبان الفجر.

وعن أصحابنا أن صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام فرض على الرجال الأقوياء، فمن لم يفعل ذلك فلا حج له[٥]، أي: لا كمال لحجه.

(ثم يدفعون إلى منى) وهو من وادي محسِّر[٦] إلى جمرة العقبة وهما ليسا من منى، هكذا قال: أصحابنا، لكن في رواية من صحيح مسلم: «**أن وادي محسِّر من منى**»[٧].

وسمي منى؛ لأنه يراق فيه دماء القرابين مأخوذ من لهم أمنى إذا أراق، وقال في الموضح[٨]: سمى بذلك؛ لأن الله تعالى منَّ على عباده بالمغفرة فيه.

---

(١) مسندالشافعي (١/ ٣٦٩)، وصحيح البخاري رقم (١٥٩٢)، وصحيح مسلم، رقم (٣١٨٦).

(٢) الغلس: ظلمة آخر الليل، ينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ٩٤)، و معجم الوسيط (٢/ ٦٥٨).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٦٨٢)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٨٩).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٣٧).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، للهيتمي (٤/ ١١٥).

(٦) وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين هو: أحد أودية مكة المكرمة، يقع الوادي بين مزدلفة ومنى، سمى بذلك لأن فيها أصحاب الفيل حسر فيه. ينظر: شرح صحيح مسلم (٨/ ١٩٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢٨٢).

(٨) صاحب الموضح هو الحسين بن نصر بن محمد بن الحسين بن محمد، وهو أبو عبد الله بن خميس، من فقهاء الشافعية، من أهل الموصل، تفقه على الغزالي وسمع من طراد الزينبي، وغيرهما، من مصنفاته "الموضح" و "مناسك الحج"، توفي سنة (٥٥٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٧/ ٤١)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٤١)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٦١).

(ويأخذون من المزدلفة الحصى للرمي)؛ ليكونوا متأهبين للرمي؛ فإن السنة أن لا يشغلوا عنه بشيء إذا انتهوا إلى منى.

قال في العزيز: ولو أخذوا من موضع آخر جاز، لكن يكره الأخذ من المسجد؛ لأنه فرشه، ومن الحشن؛[1] لنجاسته، ومن المرمى؛ لما قيل: إن من يقبل حجه يرفع حجره وما يبقى فهو مردود، وزاد في شرح المهذب: ومن الحل[2]. واستدرك الشيخ تقي [الدين] السبكي على العزيز[3]، قال: " وينبغي أن يحرم أخذ الحصى من المسجد إن كان جزءاً منه [أو للمسجد به نفع]"، واستشهد له أبو زرعة[4] قال: وقد صرَح بذلك النووي في باب الغسل من شرح المهذب فقال: لَا يَجُوزُ أخذ شيء مِن أَجزَاءِ المَسجِدِ كَحَجَرٍ وَحَصَاةٍ وَتُرَابٍ[5].

ومتى يأخذون؟ فيه خلاف: قال الجمهور: إنهم يأخذون ليلاً قبل صلاة الصبح؛ لئلا يشتغلوا بعد الصلاة إلا بالمسير إلى منى، وقال: البغوي: يؤخر أخذها عن الصلاة، وصوَّبه الإسنوي وقال: رأيته منصوصاً في الأم[6]، والإملاء.

ثم ظاهر عبارته يقتضي أخذ جميع الحصاة وهو سبعون لرمي يوم النحر، وأيام التشريق، وهو ظاهر عبارة المختصر، واختاره صاحب المفتاح[7]، لكن الجمهور على أن لا يأخذوا إلا سبعاً ليوم النحر، ونقلوه عن تصريح نص الشافعي في الإملاء، وجعلوه بياناً لما أطلقه في المختصر[8]. وعلى هذا فيأخذ لرمي أيام التشريق من وادي محسر أو غيره.

---

(١) الحَشَنُ: الوسَخُ. لسان العرب (١٣/ ١١٩) و(١٣/ ٤٠).

(٢) العزيز (٧/ ١٨٠)، والمجموع (٨/ ١٢٤).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٣٦٩).

(٤) هو ولي الدين ابو زرعة احمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن ابراهيم بن ابي بكر بن ابراهيم الكردي الاصل المهراني القاهري المعروف بابن العراقي سبقت ترجمته في كتاب الصلاة وينظر ذيل ابن العراقي على العبر (١/ ٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٦١٦)، والمجموع (٢/ ١٧٩).

(٥) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٩).

(٦) ينظر: المجموع (٢/ ١٧٩)، والمهمات (٤/ ٣٦٢)، والأم (٢/ ٢٣٤).

(٧) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٦٥)، والروضة (٣/ ٣٩٢).

(٨) ينظر: المجموع (٨/ ١٥٤-١٥٥)، ومختصر المزني (٨/ ١٦٥).

(فإذا إنتهوا إلى المشعر الحرام) وهو جبل في آخر مزدلفة يقال: له القزح بضم القاف، وهو من المزدلفة [لأن المزدلفة]: هى ما [بين] مأزمي العرفة ووادي محسّر كما صرّح به في الروضة[١]، والمشعر واقع فيها (وقفوا ودعو إلى الإسفار[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾. (البقرة: ١٩٨).

والأحب أن يكونوا [مستقبلي القبلة] ؛ لما روي أنه ﷺ فى المشعر الحرام «راكباً ناقته القصوى واستقبل القبلة وكبّر وهلّل ودعا إلى الإسفار»[٣].

وليكن من دعائه فيه: «اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه وفقنا لذلك كماهديتنا واغفر لنا وارحنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق»[٤]، ويقرأ: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٩٨-١٩٩).

وهذا الوقوف سنة لا يجبر فواته بالدم كسائر الهيئات.

قال في العزيز، والنووى في الروضة: ولو وقفوا فى موضع آخر من المزدلفة تأدى أصل السنة، لكنه عند المشعر الحرام أفضل، وكذا لو مرُوا مهللين داعين ولم يقفوا، على ما نقله النووي في شرح المهذب عن القاضي حسين وأقرّه، واعتمده صاحب الكفاية[٥].

(ثم يسيرون) بسكينة ووقار؛ حذراً عن الإصطدام من الزحمة.

ومن وجد فرجة أسرع؛ [لما روى أسامة: «أن النبي ﷺ كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوة نصّ»[٦]، أي: رفع في السير، والنص: هو أقصى السير، والفجوة: المتسع].

فاذا انتهوا إلى وادى محسّر استحب للراكب تحريك دابته، وللماشى الإسراع قدر

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٧٩).

(٢) الإسفار: الإضاءة، يقال: أسفر الصبح إذا أضاء. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: (١٢/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨)، عن جابر ﷺ.

(٤) ينظر المجموع (٨/ ١٤١).

(٥) العزيز (٧/ ١٨١). والروضة (٣/ ١٠٠)، والمجموع (٨/ ١٥٤)، و (٨/ ١٤٢)، والكفاية (٧/ ٤٤٩).

(٦) صحيح البخاري، رقم (١٦٦٦)، (٢٩٩٩) و (٤٤١٣)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٨٦)، سنن أبى داود، رقم (١٩٢٣)، سنن النسائى، رقم (٣٠٢٣).

رميته الحجر؛ للاتباع، كما رواه جابر عن فعل رسول الله ﷺ.

وإنما يفعل ذلك؛ لأن النصارى[١] كانوا يقفون هنالك فأمرنا بالإسراع مخالفاً لهم[٢].

وقيل: أن وادي محسَر على متن[٣] جهنم. و[قيل]: من أوديتها، وفيه حديث حسن[٤].

وإذا جاوز الوادي يسيرون على السَكينه **(فيوافون منى بعد طلوع الشمس)** وليكن شعارهم التلبية والذكر إلى أن يوافوها.

***

رمي جمرة العقبة

(وكما وافوها رموا سبع حصيات إلى جمرة العقبة)؛ تأسياً بخير البرية، وذلك الرمي تحية منا فلا يبدأ في منىً بغيره، والأولى أن يكون راكباً؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، ويكون مستقبل الجمرة بحيث يجعل البيت على يساره ومنىً على يمنيه، ويرفع يده مع كل حصاة؛ لما روى مسلم: **«أن عبدالله بن مسعود فعل كذلك، ثم قال: «هكذا فعل الذي أنزل عليه سورة البقرة»**[٥].

وأما فى رمي أيام التشريق فيستقبل القبلة[٦].

واعلم: أن الجمرات ثلاث:

الأولى: منها ما يلى عرفات ومسجد الخيف.

والثانيه: بعدها وهما على الطريق.

---

(١) والذي يدل عليه أثر أخرجه البيهقي، في سنن الكبرى (٥/ ١٢٦)، رقم (٩٣١٠) قال: «إن عمر بن الخطاب ﷺ كان يوضع، ويقول: الرجز إليك تعدو قلقا وضينها* مخالف دين النصارى دينها، وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع، أخذه عن عمر ﷺ، يعني الإيضاع في وادي محسر»، و ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٥٦) قال: رواه البيهقي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨).

(٣) قال الخطابي: "سواء جهنم" أي: متن جهنم، وسواء كل شيء: وسطه. غريب الحديث: (٢/ ٢٤٧).

(٤) لم أجده بأي لفظ بعد إستقراء وتتبع. والله أعلم.

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٧٤٧)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٩٦).

(٦) في: (م) «البيت» بدل «القبلة».

والثالثة: وهي جمرة العقبة، وتسمي الجمرة الكبرى، هي: التي تلي مكة في حضيض[١] الجبل، منحرفة عن الجبل على يمين السائر إلى مكة.

وهي الأولى بالنسبة إلى السائر من المزدلفة إلى منى، والثالثة بالنسبة إلى السائر من منىً إلى مكة، ولا يرمي من يوم النحر إلا إياها، ولا يجزئ غيرها.

وسميت الجمرة جمرة؛ لاجتماع الحصى بها، وكل كومة[٢] من الحصى جمرة.

(ويقطعون التلبية[٣] إذا ابتدأوا بالرمي)؛ لأن التلبية شعار الإحرام، والرامي أخذ في أسباب التحلل، روى **«أنه ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رماها»**[٤].

(ويكبرون مع كل حصاة؛ للاتباع)، كما رواه البخاري عن ابن مسعود[٥].

واقتصاره على ذكر التلبية يوهم عدم استحباب [ذكرٍ آخر، وليس كذلك]، بل السنة أن يقال: **«بسم الله على طاعة الرحمن وارغام[٦] الشيطان، الله اكبر»**[٧].

قال القفال: في شرح التلخيص:[٨] إنهم إذا رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير في ممرهم، فإذا انتهوا إلى الجمرة وافتتحوا الرمي محضوا[٩] التكبير.

قال الإمام: ولم أره لغيره بعد تفحص تام[١٠].

---

(١) الحضيض: كل ما سفل من الأرض. ينظر: المحيط في اللغة (٢/ ٢٩٧)، وتهذيب اللغة (٣/ ٢٥٦).

(٢) الكومة: قطعة متجمعة مرتفعة الرأس من التراب وغيره، جمع: كوم، وأكوام. الصحاح (٢/ ١٢٨).

(٣) التلبية: اللزوم، أي: لزوماً لطاعتك بعد لزوم من ألب بالمكان إذا أقام. والتَّلبِيَةُ أيضاً: إجَابَةٌ. وقَولهُم: لَبَّيكَ: مَعنَاه طاعَةً لكَ وقُرباً منك، لأنَّ الإلبَابَ: القُربُ. ينظر: أنيس الفقهاء (١/ ١٤٢). والمحيط في اللغة (١٠/ ٣٥٧).

(٤) صحيح البخاري، رقم (١٥٤٣)، (١٦٨٥) و (١٦٨٦)، و صحيح مسلم، رقم (١٢٨١)، سنن أبي‌داود، رقم (١٨١٥)، سنن الترمذي، رقم (٩١٨).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٧٥٠)، وصحيح مسلم، رقم (١٢١٨) و (١٢٩٦)، سنن أبي‌داود، رقم (١٩٠٥)، سنن الترمذي، رقم (٩٠١).

(٦) الرغم والإرغام: الإكراه. المعجم الوسيط (١/ ٣٥٨).

(٧) هذا الدعاء أورده الغزالي في إحياء علوم الدين (١/ ٢٥٦).

(٨) العزيز ط العلمية (٣/ ٤٢٣)، ط. دار الكتب (٧/ ٣٧١).

(٩) محض: الخالص الذي لم يخالطه غيره. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٢٥٨).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣١٦).

(ثم يذبح من كان معه هدي)؛ لما في صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ رمى سبع حصيات ثم انصرف إلى المنحر[١] فنحر»[٢].

الحلق والتقصير

(ثم يحلقون أو يقصرون)، لما روي: «أنه ﷺ بعد ما نحر أمر أصحابه أن يقصروا أو يحلقوا»[٣]، وروي: «أنه لما فرغ من النحر ناول الحَلاق شقه الأيمن ثم شقه الأيسر فحلقه»[٤].

(وأصح القولين أن الحلق نسك مثاب عليه). وكذا التقصير؛ لما في صحيح البخاري عن أبي هريرة: «أن [النبي] ﷺ قال: اللهم اغفر للمحلقين قالوا أو المقصرين قال: اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قال: والمقصرين»[٥]، ووجه الاستدلال أنه دعا لهم فدَل على أنه عبادة، وعلى هذا فيكون ركناً كالسعي فلا يجبر بدم على ما سيأتي.

والثاني: أنه استباحة محظور، أي: كان محرماً عليه فأبيح في وقت إباحته؛ لأنه محرم في الإحرام، وما يكون محرماً في الإحرام لا يكون إباحته نسكاً كالتلبس والتقلم[٦]. وأجيب: بأنهم متفقون على التكلم في أن الحلق أفضل أو التقصير، والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات.

ولا فرق في جريان الخلاف بين الحج والعمرة.

ووقته في العمرة يدخل بالفراغ من السعي.

فعلى الأصح هو من أعمال النسكين معدودة من الأركان، حتى لو كان برأسه عِلّة لا

---

(١) المنحر: مكان نحر الهدي في منى، و المكان تذبح فيه الذبائح. ينظر: لسان العرب (٥/ ١٩٥).

(٢) لم أجده في البخاري، وهو في مسلم، رقم (١٤٧- (١٢١٨)، بلفظ: «فَرَمَاهَا بِسَبعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنهَا مِثلِ حَصَى الخَذفِ، رَمَى مِن بَطنِ الوَادِي، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى المَنحَرِ».

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٧٣١)، وصحيح مسلم، رقم (١٢١١).

(٤) صحيح مسلم، رقم (٣٢٣- ١٣٠٥) عن أنس بن مالك ﷺ و سنن أبي‌داود، رقم (١٩٨١)، سنن الترمذي، رقم (٩١٢)، مسند أحمد، رقم (١٢٠٩٢).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٧٢٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٠٢).

(٦) صححه الشيرازي. ينظر: المهذب (١/ ٢٢٨).

يتأتى معه الحلق والتقصير، صبر إلى الإمكان ولا يفتدي، بخلاف ما لو لم يكن عليه شعر؛ فإنه لا يؤمر بالحلق بعد النبات؛ لأن النسك حلق شعر يشتمل عليه الإحرام.

(وهو) أي: الحلق (أفضل من التقصير) بالإجماع؛ لأنه أبلغ في أداء العبادة، وقد صحَ «أنه حلق رأسه الشريف، وقسم شعره فأعطى نصفه الناسَ، أي: الشعرة والشعرتين، وأعطى نصفه الباقي كله أبا طلحة الأنصاري»[١].

ثم ظاهر عبارته يقتضي أن لا فرق بين الحج والعمرة في ذلك، وهكذا أطلق الشافعي في الأم[٢]، لكن قال النووي في شرح المهذب:[٣] يستحب للمعتمر أن يقصِّر في العمرة، ويحلق في الحج.

وقد يستحسن أن يقال: إن قدم قبل وقت الحج بزمن لو حلق حمم رأسه[٤] إلى يوم النحر وثم شعر يحلق فالأحب له الحلق، وإن قدم يوم التروية أوعرفة في وقت لو حلق لم يحمم رأسه فالأحب له التقصير ليحلق يوم النحر، نقله الإسنوي عن إملاء الشافعي واعتمده مادحاً[٥].

(والنساء يقصرن) ولا يحلقن؛ لأن الحلق في حق النساء مثلَة[٦].

ولو حلقت أساءت وأجزأها على الأصح.

وفي شرح المهذب، وجهان: أن الحلق في حقها مكروه أو حرام؟ والأصح الأول[٧].

وقد يفصل ويقال: إن كانت أمة ومنعها السيد من الحلق[حرم] جزماً، وكذا لو لم يأذن له. وإن كانت حُرة كبيرة، فإن كانت خلية[٨] كره.

---

(١) صحيح مسلم، رقم (١٣٠٥) بلفظ: «...ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر».

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٥٦).

(٣) لم أجده في المجموع، وجدته في شرح مسلم (٤/ ٤٥٥)، وتصحيح التنبيه له (١/ ٢٥٤).

(٤) حمم الغلام: بدت لحيته، وحمم الرأس: نبت شعره بعد ما حلق. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٠٠).

(٥) المهمات للإسنوي (٤/ ٣٦٤)، و مغني المحتاج (٢/ ٢٦٨).

(٦) المثلة: العقوبة والتنكيل. ينظر: لسان العرب (١١/ ٦١٠)، و المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٤).

(٧) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢١٠).

(٨) الخلية: إمرأة لا زوج لها ولا أولاد. ينظر: الصحاح للجوهري (٨/ ٢٢٩)، ولسان العرب (١٤/ ٢٣٧).

وإن كانت مزوجة وأذن لها الزوج فكذلك، وإلا حرم قطعا. والصغيرة كالرجل.

ثم الأفضل في حقها أن يأخذ قدر الأنملة من جميع الجوانب، ولا تأخذ من الذؤابة؛[1] لأن ذلك يشينها، صرّح به في الموضح، وإن قصرت [أقلّ] من ذلك أجزأها.

(وأقل ما يجزئ حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها)؛ إذ الإجماع منعقد على أن الاستيعاب ليس بواجب، فاكتفينا بأقل ما يقع عليه إسم الجمع؛ كما تكمل الفدية به في الحلق المحظور.

ولا يخفى عليك أن الوجه الذاهب إلى أن الفدية تكمل بشعرة هناك عائد في حصول النسك بها هنا.

ثم إطلاق الكتاب يقتضي أن لا فرق في الشعرات بين أن يأخذها دفعة واحدة أو دفعات، وهو ما صرّح به النووي في شرح المهذب واختاره مختارون.

لكن يقتضي ما في العزيز والروضة عدم الاكتفاء بأخذها متفرقات[2].

(والنتف والإحراق والأخذ بالمقص) وكذا الإزالة بالنورة **(كالحلق)**؛ إذ الفرض إزالة الشعر، وذلك لا يختلف باختلاف الآلة.

ولا فرق فيما إذا قصر بين أن يكون المأخوذ مما يحاذي الرأس أو المسترسل[3].

وقيل: لا يكفي الأخذ من المسترسل كما لا يكفي المسح عليه.

وأجيب: بأن المأمور هناك مسح الرأس، والمسترسل منه ليس برأس ولا في حده، وهنا قطع شعر الرأس، والمسترسل منه وإن تدلى إلى الحلق.

ولا يخفى عليك أن هذا مبني على اختصاص الحلق والتقصير بشعر الرأس وهو المذهب، أما إذا قلنا بعموم الحكم بين شعر الرأس واللحية والشارب، كما هو في شرح المزني فيكفي المسترسل بلا خلاف[4].

---

(١) الذؤابة: شعر مقدم الرَّأس. المعجم الوسيط (١/ ٣٠٨).

(٢) العزيز (٧/ ١٨٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٩٥)، والمجموع (٨/ ٢٠٣).

(٣) شَعرٌ مُسترَسِلٌ، مُستَقِيم، مُرسَل، غَيْرُ مُتَجَعّد. ينظر: لسان العرب (٧/ ٣٠٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٩١)، والعزيز (٧/ ٣٧٨)، والمجموع (٨/ ٢٠٢).

والأفضل حلق جميع الرأس للاتباع، وقد روي: «أنه ﷺ قال: لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة»[١]. وليكن مستقبل القبلة مبتدئاً بالشق الأيمن، ويدفن شعره.

(ومن لا شعر على رأسه استحب له إمرار موسى على رأسه)؛ لقوله: ﷺ: «الأصلع يمر الموسى»[٢]، والمعنى فيه التشبه بالحالقين.

وإنما لا يجب ذلك الإمرار؛ لأن العبادة إذا تعلقت بجزء من البدن سقطت بفواته كغسل الأعضاء في الوضوء.

ولو لم يكن على رأسه إلا شعرة وجبت إزالته؛ إتياناً بالواجب على قدر الإمكان، كما يجب غسل الجزء الباقي من عضو الوضوء.

واعلم: أن عبارته تقتضي أنه لو كان على رأسه ما يسقط به الواجب لاستحب إمرار الموسى على الباقي، والقياس الاستحباب كما يكمل المسح على العمامة عند عسر رفعها.

***

طواف الإفاضة

(ثم بعد الحلق أو التقصير يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن) لما روي: «أنه ﷺ أفاض إلى البيت بعد الرمي في جمرة العقبة وطاف»[٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩).

والتفث[٤]: مفسر هنا بالرمي. والنذر: بالذبح.

---

(١) صحيح ابن حبان (٢/ ٢٠٥)، رقم (١٨٨٧) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٦٦) هو حديث غريب.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٠٣)، رقم (٩٦٧١)، وسنن الدار قطني (٢/ ٢٥٦)، رقم (٩٠) كلاهما عن ابن عمر موقوفاً. والأصلع: يعني لا شَعرَ له. ينظر: معجم الوسيط (١/ ٥٢١).

(٣) صحيح مسلم، رقم (١٢١٨)، وسنن ابن ماجة، رقم (٣٠٧٤).

(٤) تفث: التفث في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس والعانة، ورمي الجمار، ونحر البدن وأشباه ذلك. ينظر: القاموس المحيط (١/ ٢١٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٨٥).

وهذا الطواف ركن بالإجماع، وله أسماء:

طواف الركن: لأنه لا بد منه في حصول الحج.

وطواف الإفاضة؛ للإتيان به عقب الإفاضة من منى[١].

وطواف الزيارة؛ لأنهم يأتون من منى زائرين للبيت ويعودون في الحال.

وطواف الصدر.

وقيل: طواف الصدر هو طواف الوداع.

(ويسعى من لم يطف للقدوم أو لم يسع بعده)؛ لأن السعي ركن يجب وقوعه بعد واحد من الطوافين القدوم والركن، فإذا لم يقع ثمَّة تعين هنا.

[(ثم يعودون إلى منى) للمبيت لها ولرمي أيام التشريق].

***

الترتيب في أعمال يوم النحر

(والترتيب بين رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير والطواف كما ذكرنا) مسنون؛ للاتباع **(وليس بواجب)**؛ لما روي: **«أنه ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه: فجاء رجل فقال: يارسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي، قال: إرم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، فقال: إرم ولا حرج، فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج»**[٢].

فلو ترك المبيت بمزدلفة وأفاض إلى مكة وطاف قبل أن يرمي ويذبح، أو ذبح قبل أن يرمي فلا بأس ولا فدية.

ولو حلق قبل الرمي والطواف، فإن قلنا: نسك فلا بأس، وإن قلنا: إنه استباحة

---

(١) الإفاضة: الصب، الزحف، والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرق وتجمع. انصراف الحجاج عن الموقف في عرفة. لسان العرب (٧/ ٢١٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٠٨).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٧٣٦)، (١٧٣٧) و (٦٦٦٥)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٠٦)، وموطأ مالك، رقم (١٢٦٦).

محظور فعليه الفدية لوقوعه قبل التحلل، وفي وجه تلزمه الفدية وإن قلنا إنه نسك، والحديث حجة عليه.

ولا يخفى عليك أن ما ذكره من قطع الحاج التلبية إذا أخذ في الرمي، مصورٌ فيما إذا جرى على الترتيب المسنون.

فإن بدأ بالطواف أوبالحلق فيقطع التلبية حينئذ؛ لأنه أخذ في أسباب التحلل.

وكذا المعتمر يقطع التلبية بأخذه في الطواف.

***

وقت الرمي والحلق والطواف والسعي

(ويدخل وقت هذه الأعمال الأربعة بانتصاف ليلة النحر)؛ لما في شعب البيهقي وغيره: «أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة فرمت قبل الفجر ثم أفاضت»[1].

نعم المستحب أن يرمي بعد طلوع الشمس ثم يأتي بباقي الأعمال، فيقع الطواف في ضحوة النهار.

(ويمتَد وقت الرمي إلى غروب الشمس يوم النحر)؛ لما روي: «أن رجلا قال: يارسول الله، إني رميت بعد ما أمسيت قال: لا حرج»[2]. وهذا لا خلاف فيه.

وهل يمتد تلك الليلة؟ فيه وجهان كالوجهين الآتيين في رمي أيام التشريق.

(وذبح الهدي لا يختص بزمان) ولكن يختص بالحرم، بخلاف الضحايا؛ فإنها تختص بالعيد وأيام التشريق، ولا تختص بالحرم.

واعلم: أن الهدي يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات، وهذا لا يختص بزمن، وهو المراد هنا، وعلى ما يسوقه المحرم متطوعاً، وهو المرادِ في آخر الكتاب، فهما مسألتان لا مسألة، فلا تناقض في كلام المصنف، وقد أوضح ذلك في العزيز عند كلامه على

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٣٣)، رقم (٩٨٤٦)، قال ابن الملقن: وهذا إسناد صحيح. ينظر: البدر المنير (٦/ ٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٧٣٦)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٠٦).

الوجيز في آخر كتاب الحج، فإن شئت فطالعه[١].

وإذا عرفت هذا فعلمت أن استدراك المنهاج على المحرر ليس بجيد، وكأنه لم يطلع على ما أوضحه في العزيز[٢]، فلم يدر إرادته في المحرر؛ لأن محل الخلاف هو القسم الثاني، وقد صحح الاختصاص كما ستعرف في آخر الكتاب مع زيادة توضيح. فخذ ما آتيناك وكن من الشاكرين.

(والحلق والطواف لا يتأقَّت آخرهما)؛ إذ لا نقل في التأقيت عن الشارع، والأصل عدمه.

نعم ينبغي أن لا يخرج من مكة حتى يطوف، فإن طاف للوداع وخرج وقع عن الركن.

وإن لم يطف أصلاً لم يحل له النساء وإن عاش مائة سنة.

ولو أخر الحلق والسعي أيضاً فلا يزال مُحرِماً، ولا يحل شيء مما حرم في الإحرام حتى يأتي بها، صرَح به في شرح المهذب واقتضاه كلام العزيز[٣].

وقضية الكتاب أن الطواف لا يصير قضاء بتأخره [عن العيد ويوم التشريق]، وهو كذلك عند الجمهور. نعم يكره التأخير عن يوم العيد، وكراهته عن أيام التشريق أشد.

وعن المتولي: أنه إذا أَخَر عن أيام التشريق صار قضاء[٤].

واعلم: أن للحج تحللان وللعمرة تحلل واحد، وذلك؛ لأن الحج يطول زمانه ويكثر أعماله بخلاف العمرة، فأبيح بعض محظوراته في دفعة، وبعضه في أخرى.

وهذا كالحيض والجنابة، لما طال زمان الحيض جعل لارتفاع محظوراته تحللان: انقطاع الدم والاغتسال، والجنابة لما قصر زمانه جعل لها تحلل واحد.

وإذا عرفت هذه المقدمة فارجع إلى المتن.

***

(١) العزيز (٨/ ٩٠).

(٢) (٤) ينظر: العزيز (٨/ ٩٠).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٩٩)، والمجموع (٨/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٣١)

التحلل الأول

(وإذا جعلنا الحلق نسكاً) وهو الأصح[١]، وقد مرَّ ما فيه من المنازعة **(فمهما أتى باثنين من الرمي إلى جمرة العقبة والحلق والطواف حل له اللبس والقلم وستر الرأس)** للرجل والوجه من المرأة.

(وكذا الاصطياد وعقد النكاح) والمباشرة بما دون الفرج **(في أظهر القولين)** وهو المصحح في الشرح الصغير واختاره صاحب الحاوي[٢]؛ لأن ما سوى الصيد محظورات لا تُفسد الإحرام، فأشبهت الحلق والقلم، مع أنه ﷺ قال: «**إذا رميتم وحلقتم، حل لكم كل شيء إلا النساء**»[٣].

وأما الصيد؛ فلأنه داخل في عموم الحديث؛ بدليل قصر الاستثناء في النساء.

والثاني: لا يحلان ما لم يأتِ بالثالث: أما الصيد، فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾ (المائدة:٩٥)، والإحرام باقٍ ما لم يأتِ بالثالث.

وأما النكاح ومقدمات الجماع؛ فلإطلاق قوله: ﷺ: «**إلا النساء**»، والنكاح والمباشرة مما يتعلق بالنكاح[٤].

والمختار في الروضة أن النكاح لا يحل إلا بالتحلل الثاني، ونقله المصنف في العزيز عن الأكثرين، وعدَّ منهم: المسعوديَّ وصاحبَ التهذيب، و عزّاه إلى ظاهر النص في المختصر[٥].

ولم يذكر التطيب، والصحيح أنه لا يتوقف على التحلل الثاني، بل يستحب كما قال: في العزيز[٦]؛ لما روي: «**أن عائشة قالت: طيَّبتُ رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف**»[٧]، وقيل: على القولين.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٣٨١)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٥٦٨).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، رقم (٣٠٨٤)، قال محققه: صحيح، وأبو داود في سننه، رقم (١٩٧٨) وقال محققه سعيد محمد اللحام: صحيح، وابن ماجة في سننه، رقم (٣٠٤١)، قال محققه: صحيح.

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٠٥)، وروضة الطالبين (٣/ ١٠٤).

(٥) مختصر المزني (٨/ ١٦٥)، والعزيز (٧/ ٣٨٥)،

(٦) ينظر: العزيز (٧/ ١٩٢).

(٧) صحيح البخاري، رقم (١٥٣٩)، وصحيح مسلم، رقم: (١١٨٩)، سنن أبي‌داود، رقم (١٧٤٥)، سنن الترمذي، رقم (٩١٧)، سنن النسائي، رقم (٤٣١)، سنن ابن‌ماجه، رقم (٢٩٢٦).

(ويعبَّر عن هذه الحالة بالتحلل الأول)، قال: الإمام وكان ينبغي التنصيف، لكن ليس للثلاثة نصف صحيح، فنزلنا الأمر على اثنين كما صنفنا في تمليك العبد طلقتين ونظائره[1].

(وإذا أتى بالثالث منها) من الأشياء الثلاثة أيّاً ما كان (حلَّ له كل ما حرُم بالإحرام) إجماعا، وعليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج من الرمي والمبيت.

وإذا كان الثالث الطواف، فلا بد من السعى بعده إن لم يسع من قبل وهما يعدان شيئاً واحداً من أسباب التحلل كما هو في العزيز[2].

(ويعبَر عن ذلك بالتحلل الثانى)؛ لانتهاء التحريم إليه.

ووراء ماتضمنه الكتاب وجوه ضعيفة:

أحدها: أن دخول وقت الرمي بمثابة نفس الرمي فى إفادة التحلل، وبه قال: الإصطخري[3].

والثاني: أن التحللين معاً يحصل بالحلق والطواف والرمي والطواف، ولا يحصل بالحلق والرمي إلا الأول، والفرق أن الطواف ركن فما انضم إليه تقوى به بخلاف الحلق والرمي، والقائل به قائل بأن الحلق ليس بركن، وهذا قول أبى القاسم الداركى[4].

والثالث: أن أحد التحللين يحصل بالرمي وحده وبالطواف، نقله أبو الإسحاق عن بعض أصحابنا[5].

فرع: من فاته رمي يوم النحر ولزمه بدل، فهل يقف التحلل على الإتيان ببدله؟ فيه وجوه:

أحدها: نعم مطلقاً؛ تنزيلاً للبدل منزلة المبدل.

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٣١٦).
(٢) العزيز (٧/ ١٩٠).
(٣) العزيز (٧/ ٣٨٣).
(٤) العزيز (٧/ ٣٨٣).
(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤١٤)، والعزيز (٧/ ٣٨٣).

والثاني: لا مطلقاً؛ لفوات المأمور أصلاً. تميز[١].

والثالث: إن افتدى بالدم توقف أو بالصوم فلا؛ لطول زمانه، والوجه الأول هو الأشبه عند الجمهور.

وأما العمرة فقد قدمنا أن لها تحللاً واحداً، وهو بالطواف والسعي والحلق إن جعلناه نسكاً، وإلا فبالطواف والسعي.

قال في العزيز: ولست أدري لِمَ عدُّوا السعي من أسباب التحلل في العمرة دون الحج ولم يعدُّوا أفعال الحج كلها أسباب التحلل كما فعلوه في العمرة، ولو اصطلحوا عليه لقالوا: التحلل الأول يحصل بها سوى الواحد الأخير، ويحصل الثاني بالأخير[٢].

***

المبيت بمنىً ليالي التشريق

(فصل: إذا عادوا إلى منى بعد طواف الركن أقاموا بها اللّيلتين الأوليين من ليالي أيام التشريق)[٣]؛ للاتباع.

وهذا المبيت واجب عند أكثر الأصحاب. وفي وقت المبيت قولان حكاهما والد الإمام[٤]:

أحدهما: معظم الليل، وبه أجاب المصنف وأقر عليه النووي[٥]، بخلاف مبيت مزدلفة؛ فإنه نازعه فيه، وقد مرّت [الإشارة] إليه.

والثاني: أن الاعتبار بحال طلوع الفجر؛ إذ المقصود من المبيت التعريج[٦] على شعار اليوم الذي بين يديه، فمن حضر قبل طلوع الفجر اكتفى بحضوره. ولا فرق بين آخر الليل و أوله على الأول.

---

(١) في النسخ التي بأيدينا هذه الكلمة، ولا ندري المقصود منها . المحقق.

(٢) ينظر: العزيز ط العلمية (٣/ ٤٢٩)، و دار الكتب (٧/ ٣٨٣).

(٣) التشريق: سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيه: أي تنشر في الشمس، وقيل: سميت بذلك لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. ينظر: القاموس (١/ ١١٥٩)، و القاموس الفقهي (١/ ١٩٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٣٣).

(٥) ينظر: المجموع (٨/ ١٣٥)، والعزيز (٧/ ٣٨٨).

(٦) التَّعرِيجُ على الشيء: الإقامة عليه. ينظر: لسان العرب (٢/ ٣٣١).

رمي الجمرات أيامَ التشريق

(ويرمون في كل يوم من اليومين الأولين) اللذين يقال لأحدهما: القِر؛ لاستقرار الناس فيه بمنى، وللآخر: النفر الأول **(إحدى وعشرين حصاة إلى الجمرات الثلاث إلى كل واحدة سبعاً)**. وهذا الرمي واجب بلا خلاف.

نعم المعذورون كأهل سقاية العباس[1] والرعاة إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر جاز لهم أن يدَعوا المبيت ليالي منى، ويرموا الأول من أيام التشريق، ويدَعوا الثاني، ويعودوا في الثالث فيرموا رمي اليومين؛ لأحاديث صحيحة في ذلك[2].

ويلحق بهم من له مال يخاف ضياعه، أو مريض يحتاج إلى تعهده، أو شغل يخاف فوته من طلب آبق[3] وإنشاد[4] ضالة ونحو ذلك.

وهل لهم أن يدعو الرمي يومين متواليين بأن ينفروا يوم النحر ويتركوا اليوم الأول والثاني، ويرموا في الثالث عن الثلاثة؟ فيه خلاف رجحَ فيه الجواز.

والمستحب أن يقف عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد بقدر سورة البقرة يدعو الله، وذلك بعد الرمي، [ثم يرمي] الوسطى ويقف أقل مما وقف في الأولى، ويدعو الله أيضاً، ثم يرمي الثالث وهي جمرة العبقة **ولا يقف عندها**، هكذا روى البخاري، والترمذي عن قول رسول الله ﷺ في حديث سالم[5].

(ثم إذا [رموا] اليوم الثاني فمن أراد أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك، ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة، والرمي من الغد) وهو النفر[6] الثاني، ولا يلزمه شيء؛ لقوله

---

(١) سقاية الحاج: هم القائمون بها وكان العباس بن عبدالمطلب ﷺ يلي ذلك في الجاهلية والإسلام فمن قام بذلك بعده إلى الآن فالرخصة له. ينظر: المطلع (١/ ٢٠٢)، و القاموس الفقهي (١/ ١٧٦).

(٢) منها ما أخرجه البخاري، رقم (١٧٤٤) و (١٧٤٥)، ومسلم، رقم (١٣١٥).

(٣) الإباق: هو هروب العبد من سيده، من غير خوف. ينظر: الصحاح (٦/ ١٣٧)، و العين (١/ ٤١٦).

(٤) النَّاشِدَ هو الطَّالب، وإنَّما قيل للطَّالب ناشِدٌ لِرَفعِه صَوتَهُ بالطَّلَب. ينظر: لسان العرب (٣/ ٤٢١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٧٥٣)، والترمذي في سننه، رقم (٩٠١).

(٦) والنَّفر: يوم"النفر الأول: الثاني من أيام التشريق وفيه ينفر الحاج من منى إلى مكة، و"يوم النفر الآخر: اليوم الثالث من أيام التشريق. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٠)، ولسان العرب (٥/ ٢٢٤).

تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٠٣).

نعم، التأخير أفضل؛ اقتداء بخير البرية.

وجواز التعجيل مشروط بما إذا بات الليلتين الأوليين، وإلا لم يجز النفر قبل الغروب إن كان قد ترك بينهما بغير عذر؛ لأنه لم يأت معظم النسك، وإنما جوز للرعاة والسقاية للعذر. هكذا هو في كتب عامة الأصحاب.

وأطلق الماوردي عدم جواز النفر إلا لمن بات الليلتين، ولم يفصل بين المعذور وغيره[1].

(ومن لم ينفر إلى الغروب فعليه أن يبيت الليلة الثالثة ويرمي من الغد) لقوله ﷺ: **«من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس»**[2].

وعبارة الكتاب تشمل ما لو غربت وهو متجهز أو غربت بعد الارتحال وقبل انفصاله من منًى، فإنه لا يلزمه المبيت ويسقط عنه الرمي، وقد صرّح به في العزيز.

قال النووي: ولو تبرّع بالمبيت والحالة هذه لم يلزمه الرمي في الغد، وأعزاه إلى النص[3].

وإن نفر قبل الغروب وعاد لشغل إما قبل الغروب أو بعده فالأصح في العزيز والروضة[4] أنَّ له أن ينفر.

ومن نفر وقد بقي معه شيء من الحصى طرحها أو دفعها إلى غيره.

ولم يؤثر شيء فيما يعتاده الناس في دفنها على ما قالاه في العزيز والروضة[5].

(ويدخل وقت رمي أيام التشريق بزوال الشمس) بخلاف رمي يوم النحر فإن وقته يدخل بانتصاف ليلة النحر، والأصل فيه ما روي عن جابر: **«أن النبي ﷺ رمى الجمرة**

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٩٧).

(٢) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣١٠)، رقم (٩٦)، عن عمر بن خطاب ﷺ، قال: هذا الأثر صحيح، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢٣٢): موقوف على عمر ﷺ ولا يصح رفعه.

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٢٠٠)، وروضة الطالبين (٣/ ١٠٧).

(٤) العزيز (٧/ ٢٠١)، و ط العلمية (٣/ ٤٣٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٢).

(٥) العزيز: (٣/ ٤٣٦)، وروضة الطالبين: (٣/ ١٠٧).

يوم النحر ضحى، ثم لم يرم سائر الأيام حتى زالت الشمس»[١].

(وينتهي) أي: وقت الرمي **(بغروبها في أصح الوجهين)** أي يدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه، وينتهي بغروبها فيه؛ تعويلاً[٢] على الوارد.

قال ابن الرفعة في الكفاية: هذا يخالف ما صححاه في العزيز والروضة[٣] في الكلام على بقاء وقت الرمي في جميع الأيام إلى انقضاء يوم التشريق، ثم قال: ويمكن أن يحمل هذا على وقت الاختيار وذلك على وقت الجواز، وجعل للرمي ثلاثة أوقات: وقت فضيلة ووقت اختيار، و وقت جواز[٤].

وفيه بحث نوضحه لكل في المسأله الآتية في آخر الفصل إن شاء الله.

(وفي الثاني يمتَد) أي: وقت رميي كل يوم **(إلى طلوع الفجر)** قياساً على الوقوف بجامع كون كل واحد منها عبادة مشتملة على الزمان والمكان. ولا يخفى أنَّ محل الوجه الثاني في غير اليوم الثالث.

أما الثالث: فيخرج وقت رميه بغروب شمسه بلا خلاف؛ لانقضاء أوقات المناسك[٥].

(ويشترط رمي حصيات السبع في سبع دفعات) لأنَّه ﷺ كذلك رماها وقال: **«خذوا عني مناسككم»**.

فلو رمى حصاتين معاً أو سبع حصيات نظر:

إن حصل الوقوع دفعة واحدة فلا يجب ذلك إلا دفعة واحدة بلا خلاف.

وإن تعاقب الوقوع فوجهان، أحدهما: أنه يتعدد الرمي؛ نظراً إلى تعدد الوقوع.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٧) عن جابر ﷺ تعليقاً، و صحيح مسلم، رقم (١٢٩٩) عَن جَابر ﷺ، وسنن أبي داود، رقم (١٩٧١)، و سنن الترمذي، رقم (٨٩٤)، وسنن النسائي، رقم (٣٠٦٣)، وسنن ابن ماجه، رقم (٣٠٥٣).

(٢) التعويل: الإعتماد والاتكال والاستعانة. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٧).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٢٠٢)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٢).

(٤) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٧/ ٤٩٤).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٥٠٧).

والثاني: لا يتعدد، وإنما هي رمية؛ نظراً إلى حصول الفعل منه، وهو المصحح في العزيز والروضة[١].

ولو رمى حصاتين على التعاقب فوقعتا معاً فالصحيح أنهما رميتان؛ نظراً إلى فعل الرامي.

ويجري الخلاف فيما لو وقعت الثانية قبل الأول.

ولو رمى حجراً مرتين نظر: إن كان قد رماه إلى جمرة أخرى أو إلى تلك الجمرة في يوم آخر جاز وفاقاً، ويمكن أن يتأدى جميع الرميات بسبع حصيات.

وإن كان قد رماها إلى تلك الجمرة في ذلك اليوم، فالذي تقتضيه العبارة أنه لا يجزيه، وبه صرّح الإمام والغزالي، وقواه ابن الصلاح[٢]، وادّعوا أن المأمور سبع حصيات مع رعاية الدفعات لا الدفعات فقط، لكن المصحح في التهذيب الجواز، كما لو دفع مدّاً إلى مسكين عن الكفارة ثم اشترى منه ودفعه إلى آخر، ونقل عنه في العزيز وارتضاه[٣]، وبه أفتى المتأخرون.

ويشترط كون الرمي باليد، فلا يجوز الرمي بالقوس أو الدفع بالرِّجل، وإن ناولهما إطلاق الكتاب.

ويشترط قصد المرمي وحصول الحجر فيه لا بقاؤه فيه، ولا [كون] الرامي خارج الجمرة.

ولو تردد في حصوله في المرمى، فالجديد عدم الاجزاء.

ولا يشترط إصابة المرمى في أول الوقوع، بل لو انصدمت الحصاة المرماة بشيء خارج الجمرة وارتدت ووقعت في المرمي اعتد بها؛ لحصولها فيه بفعله من غير معاونة شيء.

وإنما لم يحسب مثل ذلك في المناضلة؛ لأن المقصود هناك إصابة الغرض على وجه يعرف [منه] حذق الرامي وجودة رميه، وهنا المقصودَ إصابة المرمى بفعله.

---

(١) العزيز (٧/ ٢٠٣). وروضة الطالبين (١/ ٣٢٤).

(٢) نهاية المطلب (٤/ ٣-٣)، والعزيز (٧/ ٤٠٠)، والوسيط (٢/ ٦٦٧ - ٦٦٨)، وشرح مشكل الوسيط (٣/ ٣٨٣).

(٣) ينظر: التهذيب (٣/ ٢٦٧). والعزيز (٧/ ٢٠٥).

ولو كان المصاب إليه قبل الجمرة متحركاً من نحو بعير أو إنسان فاندفعت الحصاة بحركته ووقت في المرمى لم يعتد بها؛ لأنها حصلت في المرمى بفعله وفعل غيره.

(ورعاية الترتيب في الجمرات) الثلاث: بأن يرمي أولاً إلى الجمرة التي يلي مسجد الخيف وهي أقرب الجمرات إلى منى وأبعدها من مكة، ثم إلى الجمرة الوسطى ثم إلى القصوى وهي جمرة العقبة.

فلو تركها[1] أو رمى الثانية قبل تمام الأولى أو الثالثة قبل تمام الثانية لم يجز إلا ما وقع مرتباً؛ لأنه نسك متكرر، فيشترط فيه الترتيب كما في السعي مع أنه ﷺ كان يرتبها، وقد قال: **«خذوا عني مناسككم»**.

ولو ترك حصاة ولم يدر من أين تركها؟ أخذ بالأسوإ، فيرمي إلى الجمرة الأولى واحدة ويعيد رمي الأخريين. ولا تشترط الموالاة بين رمي الجمرات ورمي الجمرة الواحدة على الصحيح. وقد مرَّ أنه يستحب أن يقف عند الأولى بقدر سورة البقرة وكذا عند الثانية، ولا يقف عند الثالثة.

ويرفع يده عند الرمي، ويستقبل القبلة عند رمي الجمرات في أيام التشريق.

ومرَّ القول في الاستقبال وعدمه في الرمي على جمرة العقبة يوم النحر.

والسنة أن يكون نازلاً، في رمي اليومين الأولين وراكبا في اليوم الأخير يرمي ويسير عقبه[2]. هذا هو المنصوص في الإملاء.

وعن المتولي أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة[3].

(وأن يكون المرمى حجراً) لما روى: **«أنه ﷺ رمى بالأحجار وقال: «بمثل هذا فارموا»»**[4]، وظاهر الأمر للوجوب.

---

(١) في (ط) و (ع): (نكسها).

(٢) كلُّ شيء يَعقُبُ شيئاً فهو عَقِيبُه، كقولك خَلف يخْلف، بمنزلة اللَّيل والنهار إذا مضى أحدُهما عَقَبَ الآخَر. العين (١/ ١٧٩).

(٣) الروضة (١/ ٣٢٣)، والعزيز (٧/ ٤٠٧) قال: (وفي التتمة أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٨)، رقم (١٣٩٠٩)، و(١٤٩٠٧) قال في التلخيص الحبير (٣/ ٢٤٧)، رقم (١٠٦٩)،: لم أره هكذا، لكن في صحيح مسلم، رقم (١٢٨٢) عن الفضل بن عباس... قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة».

فيجزى: المرمر[١]، والبرام[٢]، والكذان[٣]، والزجاج[٤]، وحجر السم[٥]، والسنباد[٦]، وحجر النورة[٧] قبل الطبخ.

وفي حجر الحديد تردد لشيخ الإمام الشيخ أبي محمد، قال المصنف: والظاهر إجزاؤه فإنه حجر في الحال إلا أن فيه حديداً كامناً يستخرج بالعلاج[٨].

وفي ما يتخذ منه الفصوص[٩] كالياقوت[١٠]، والفيروزج[١١]، والعقيق[١٢]، والزمرد[١٣]، والزبرجد[١٤]، والبلور[١٥]، والبيجادة، واليشم[١٦] وجهان:

أحدهما: لا تجزئ؛ لأن السابق إلى الفهم من لفظ الحصى غيرها.

والأصح: الإجزاء؛ لأنها أحجار.

---

(١) المرمر: صخر رخاميّ جيريّ متحوّل يتركّب من بلّورات الكلسيت، يُستعمل في البناء للزّينة، وفي صنع التماثيل. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٥)، ولسان العرب (٥/ ١٦٥).

(٢) البَرَم: قِدرٌ عَميقٌ مِنَ الحِجارَةِ أَوِ النُّحاسِ. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤٢).

(٣) في نسختين: «الكيزان»، والمثبت هوالصحيح، والكذان: حجارة فيها رخاوة كأنها المدر. ينظر: العين (٥/ ٢٧٦)، وأما الكيزان: فجمع كوز، وهو إِنَاء من الفخار كالإبريق، وَهو أصغر منه. ينظر: القاموس المحيط (١/ ٤٣٠).

(٤) في نسختين: «الزحام»، وكدت أتيقن أنه الرخام صحف لولا ذكر المرمر قبله.

(٥) حجر السم: حجر أسود يسحب السموم من الجسم الناتجة عن اللدغات

(٦) هؤلاء أسماء الحجر بحثت عن بعض الأسماء في كتب ومعاجم ولم أجده.

(٧) النورة: حجر الكلس، أخلاط من أملاح الكالسيوم، والباريون، تستعمل لإزالة الشعر. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٢).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٢٢)، والعزيز (٧/ ٣٩٧).

(٩) الفص: ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٩١).

(١٠) الياقوت: حجر كريم صلب شفاف ذو ألوان مختلفة مابين أحمر وأزرق وأخضر. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٥).

(١١) الفيروزج: حجر كريم أزرق يميل إلى الخضرة. المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٨)، ولسان العرب (٢/ ٣٤).

(١٢) العَقيقُ: خَرَزٌ أحمرُ معروف يكونُ باليَمنِ وبسَواحِلِ بَحرِ رُومِيَّةَ.ال قاموس المحيط (٤/ ٢٠١)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦١٦).

(١٣) الزمرد: حجر كريم أخضر اللون شديد الخضرة. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٠٠).

(١٤) الزبرجد: حجر كريم يشبه الزُّمُرُّد، متعدد الألوان، أشهره الأخضر والأصفر. لسان العرب (٣/ ١٩٤).

(١٥) البلور: نوع من الحجر الشفاف. ينظر: لسان العرب (٤/ ٨٠)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٦).

(١٦) واليشم: حجر معدني أجوده الزيتي فالأبيض فالأصفر. معجم متن اللغة (٥/ ٨٣٦).

ولا تجزئ اللآلي وما ليس بحجر من طبقات الأرض كالنورة المطبوخة، والزرنيخ[١]، والكبريت[٢]، وبالفارسية كَوكَرد، والإثمد[٣]، والجص[٤]، والمدر[٥]، وكل ما ينطبع من الجواهر: كالتبرين[٦]، والنحاس[٧]، وغيرها.

(والسنة أن يكون بقدر حصَى الخذف) بالخاء والذال المعجمين، لما روى مسلم: «أن النبي ﷺ أمر الناس بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا قَالَ: «عَلَيكُم بِحَصَى الخَذفِ»[٨]. وضبط الشافعي بأنه أصغر من الأنملة طولاً، وعرضاً[٩].

قال في العزيز وابن يونس في شرح التنبيه: إنه يرميه على هيئة الخذف، بأن [يضعه] على رأس الإبهام من جانب بطنها ويرميه برأس السبابة[١٠].

قال: النووي في زيادات الروضة: وما جزم به الإمام الرافعي، وجه ضعيف، والصحيح المختار أنه يرميه على غير هيئة الخذف، وأعزاه في شرح المهذب على الأكثرين.

قال: في العزيز: ولو رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كره وأجزأه، ويستحب أن يكون طاهراً هذا لفظه.[١١]

وقضية هذا أنه لا يكره كونه نجساً، والظاهر أنه مكروه إلا إذا لم يجد سواه.

---

(١) الزِّرنِيخُ: حجر كثير الألوان، يخلط بالكلس فيحلق الشعر له مركبات سامة. لسان العرب (٣/ ٢١).

(٢) الكِبرِيتُ: من الحِجارَةِ مادة معدنية صفراء اللون إلى الخضرة تكثر في البلاد البركانية، شديد الإشتعال. القاموس (١/ ٢٠٣).

(٣) الإثمد: بكسر الهمزة والميم حجر معروف يكتحل به. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٧٧).

(٤) الجَصُّ: مادة ترابية تتخذ من حجر يحرق، وتتخذ لجبر الكسر في العظم. القاموس (١/ ٧٩٢)، والمعجم الوسيط (١/ ١٢٤).

(٥) المَدَرُ: قِطَعُ الطِينِ اليابِسِ أو العِلكُ الذي لا رَملَ فيه. ينظر: لسان العرب (٥/ ١٦٢).

(٦) التبر: هو فتات الذهب أو الفضة قبل أن يصاغا أو يضربا. لسان العرب (٤/ ٨٨).

(٧) النحاس: معدن أحمر اللون إلى السمرة، يتخذ في صناعة أشياء كثيرة كالأسلاك والأنانيب... المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٧).

(٨) صحيح مسلم، رقم (١٢٢٨).

(٩) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٣٦).

(١٠) العزيز (٧/ ٣٩٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٠٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٧).

(١١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٩٢)، والمجموع (٨/ ١٧٢). العزيز (٧/ ٢٠٣).

(ويراعى اسم الرمي) وجوباً؛ لأنه المأخوذ من لفظ الحديث (فلا يكفى الوضع).

وفي نهاية الإمام حكاية وجه: أنه يكفي؛ نظراً إلى حصوله في المرمى[1].

(ولا يشترط بقاء الحجر في المرمي)؛ لأن الغرض الإصابة، فلا يضر خروجه بعد الوقوع فيه.

وقد مرَّ أنه لو تردد في الوقوع لم يجزئه على الجديد؛ إذ الأصل عدمه.

(ولا كون الرامي خارج عن الجمرة) بل لو وقف في طرف منها ورماه إلى طرف آخر أجزأه، خلافاً لما تقتضيه عبارة التنبيه[2].

وقد مر اشتراط القصد، حتى لو رمى في الهوى فوقع في المرمى آتياً لم يعتَد به.

(والعاجز عن الرمي يستنيب) من يرمي عنه ولو بأجرة؛ لأن النيابة جائزة في أصل الحج فكذلك في أبعاضه.

والمراد بالعجز هنا عجزه في الحال إذا لم يرج [زواله] قبل خروج وقت الرمي، لا العجز الذى ينتهي إلى اليأس، كما في أصل الحج، وقد صرَح به في الحاوى، حيث قال: وينيب عاجز لا يقدر في [وقته].

ويشترط أن يكون النائب قد رمى عن نفسه، وإلا فيقع عنه؛ كأصل الحج[3].

ولا فرق بين أن يكون العجز بمرض أو حبس أوغيرهما، وسواء حبس بحق أوبغير حق كما نقل النووي في شرح المهذب عن اتفاق الأصحاب، لكن ذكر البندنيجى حكاية عن الأم إشتراط كون الحبس بحق، واختاره ابن الرفعة في الكفاية[4].

والسنة للعاجز أن يكبّر ويضع الحجر في كف نائبه؛ ليكون آتياً بالعبادة بقدر الإمكان.

ولو أغمى عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي [عنه].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٢٦).

(٢) التنبيه للشيرازي (١/ ٧٨)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٥٠٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٥١٤) و (٤/ ٢٠٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٤٣)، و كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٤٩٠).

ولو أذن ثم أغمي عليه جاز الرمي عنه، ولا يبطل هذا الإذن بالإغماء؛ لأن ذلك واجب من باب الضرورات، ولا يجوز مع القدرة. بخلاف العقود.

وإذا رمى النائب ثم زال عذر المُنيب قبل خروج الوقت فهل عليه الإعادة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، ويسقط عنه الرميَ برمي النائب، وعليه الأكثرون.

والثاني: نعم؛ تخريجاً على القول القائل بوجوب إعادة الحج على الذى زال مرضه الذي لم يرج زواله بعد ماحجَ نائبه.

فرع: يستحب للإمام أن يخطب في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر يودعُ الحاج إن أراد الخروج إلى مكة، وأراد الحاج الإقامة ويعلمهم جواز النفر، بأن يقول: من وقف حتى غربت الشمس لا يجوز له النفر؛ تأسياً في ذلك برسول الله ﷺ[1].

(وإذا ترك رمي بعض الأيام) أي من أيام التشريق؛ فإن كلامه فيه، وأما رمي يوم النحر فلا تعرض في الكتاب لتداركه[2]، وستعرف من كلامنا **(تداركه في باقي الأيام على الأصح)** من القولين، سواء تركه عمداً أو سهواً؛ لأنه ﷺ «**جوزَ ذلك للرعاة وأهل السقاية**»[3]، وقيس عليهم غيرهم.

والثاني: لا يتداركه [كما لا يتداركه] بعد أيام التشريق[4].

وإذا قلنا: " أنه لا يتداركه في باقي الأيام " فهل يتدارك اليوم في الليلة التى تقع بعده؟

فيه وجهان مفرعان على أن وقت الرمي يمتد إلى طلوع الفجر أم لا؟ وقد سبق.

وإذا قلنا: " إنه يتدارك " فليس في الكتاب ما يدل على أنه أداء أو قضاء، وقد حكى في العزيز فيه قولين وصحَح قول الأداء[5] وقال: لولاه لما كان للتدارك فيه مدخل كما

---

(١) والدليل على ذلك حديث جابر ﷺ، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢٩٩).

(٢) تدارك ما فات: أدركه أو حاوَلَ إدراكه والوصول إليه ﴿لَوْلَآ أَن تَدَارَكَهُۥ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾، تداركَ خطرًا/ تدارك سَهوًا: تجنَّبه، حالَ دون وقوعه. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٤١).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٧٤٥)، وصحيح مسلم، رقم (١٣١٥).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٠٩)

(٥) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٠٢).

لا يتدارك الوقوف بعد فواته، ثم فرع عليه، وقال: وعلى هذا فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد فكل يوم للقدر المأمور فيه وقت اختيار كأوقات الاختيار للصلاة.

ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال، بل نقل عن الإمام جواز تقديم رَمي يَومٍ إلى يَومٍ[١].

ولا يخفى أن تصحيح قول الأداء يخالف ما تقدم من أن وقت الرمي في كل يوم من أيام التشريق يدخل بالزوال ويفوت بالغروب، ومرَّ عن ابن الرفعة ما يشير إلى دفع الإيراد[٢].

وقد يقال: " يجوز تداركه قضاء أو أداء مع القول بتحريم التأخير " فلا يخالف.

وإذا قلنا بأن التدارك قضاء ففي جواز تقديم الرمي على الزوال وجهان:

وجه المنع: أن ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي، فأشبه الليل بالنسبة إلى الصوم.

ووجه الجواز أن القضاء لا يتأقت.

قال في الشرح الصغير: والوجهان جاريان في تدارك الرمي ليلاً إذا جرينا على الأصح في أن الوقت لا يمتد ليلاً، وقال في الكبير: الأصح في ذلك الجواز[٣].

ثم ذكر ما يقتضي أن لا فرق في جريان الوجهين بين القول بالأداء و القضاء، وأن الأصح المنع، فبين الشرحين بل بين عبارتي الكبير تناقض[٤]، قال السبكي وصاحب التوشيح[٥]: والذي يترجح من جهة المذهب أنه يجوز التدارك قبل الزوال، وفي الليل، سواء قلنا: قضاء أو أداء، وأما من جهة الدليل فالراجح في رمي أيام التشريق التقييد بما بعد الزوال.

وأما تقديم يوم إلى يوم فالأصح عند المصنف في الشرحين الجواز، ونقله الروياني

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٢٣)، والعزيز (٧/ ٤٠٣). وطبع العلمية (٣/ ٤٤١).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٧/ ٤٩٤).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٢٠٧).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر (٢/ ٨٠).

(٥) ينظر: فتاوى السبكي (١/ ٣١٦-٣١٧).

عن مقتضى كلام الشافعي[١]، وعلى هذا فالعبارة المحررة أن يقال: يدخل وقت رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمس ذلك اليوم وينقضي بانقضاء أيام التشريق.

ويجب الترتيب بين رمي المتروك، ورمي يوم يتدارك فيه؛ بناء على أن التدارك أداء، ولا يجب على قولنا: إنه قضاء، هذا كله في رمي أيام التشريق.

وأما رمي يوم النحر فتداركه في أيام التشريق أداء كما صرَح به غير واحد.

وأما جواز التأخير، فقد نقل السبكي عن ابن داود أحد شُراح المختصر، أنه لا يجوز، وارتضاه ثم قال: ولم أر من صرَح به غيره، قال: ولا يلزم من وقوعه في أيام التشريق أداءً جواز التأخير إليها، كما أنه لا يجوز تأخير الصلاة إلى أن يبقى قدر ركعة مع أنها حينئذ أداء[٢].

(وإذا تدارك فلا دم عليه) وإن قلنا إنه قضاء؛ لأنه أتى بما يجب عليه، وقد حصل الإيجاز، وخَرَّج ابن سريج قولاً على قولنا: إنه قضاء أنه يلزمه الدم [مع] التدارك، كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر يقضي ويفدي[٣].

(وإلا) أي: وإن لم يتدارك **(لزمه الدم)**؛ لعموم قوله: ﷺ: **«من ترك نسكاً فعليه الدم»**.

ولا يفيده التدارك بعد أيام التشريق بالاتفاق؛ لانقضاء أوقات النسك.

(والأظهر) من الأقوال المخرّجة **(تكميل الدم في ثلاث حصيات)**؛ لأن ذلك أول حد شرع في تكميل الفدية في ارتكاب المحظورات التي لا تتم الفدية بواحد منها كحلق الشعر وقلم الظفر، فكذلك في ترك المأمورات.

والثاني: تكمل في وظيفة يوم، والثالث: في وظيفة جمرة[٤].

وإذا قلنا بالأول فلا زيادة بالزيادة، حتى لو ترك رمي أيام التشريق كلها لم يلزمه إلا دم.

ولو ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق كلها، فوجهان تفريعاً على الأول: **أحدهما**: لا يلزم إلا دم لاتحاد جنس الرمي.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٤٠٠)، وبحر المذهب (٣/ ٥٣٧).

(٢) ينظر: فتاوى السبكي (١/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٤٠٧).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٠٩).

والثاني: وهو الأصح عند المصنف أنه يلزم دمان: أحدهما: لرمي يوم النحر، والثاني: لرمي أيام التشريق؛ لاختلاف الرميين في الحكم.

وعند صاحب التهذيب أنه [يلزم] بترك كل يوم دم[١]؛ لأن رمي كل يوم عبادة مستقلة.

وعلى الأول لو ترك حصاة ففي ما يجب ثلاثة أقوال: **أحدها**: ثلث دم، **والثاني**: مدٌ؛ قياساً على حلق شعرة، وهو المختار في الحاوي[٢]. **والثالث**: درهم.

والمسألة مفروضة فيما إذا تركها من الجمرة الثالثة في اليوم الأخير؛ لأن الترتيب واجب، فلو ترك حصاة من الجمرة الأولى لم يصح ما بعدها.

قال المتولي: لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام الأربعة ولم يدر موضعها أخذ بالأسوإ، وهو أنّه ترك واحدة يوم النحر، وأخرى من الجمرة الأولى يوم [القر] وأخرى من الجمرة الأولى يوم الفر، وأخرى من الجمرة الثانية يوم النفر الأول، وطوّل فيه الكلام[٣].

وحاصله: أنّه إن لم نحسب ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الغائب، فالمحسوب له ست حصيات من رمي يوم النحر لا غير، سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت أم لا.

وإن حسبنا ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الغائب فالمحسوب له رمي يوم النحر وواحد من أيام التشريق لا غير.

تتمة: يستحب لمن فرغ من رمي يوم الثالث أن يأتي المحصَّب[٤] وينزل به الليلة الرابعة عشر فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع هجعة[٥] ثم يدخل مكة، هكذا فعل رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) ينظر: التهذيب (٣/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١١٥).

(٣) المجموع (٨/ ٢٤٢).

(٤) المحصب: موضع رمي الجمار بمنى. ينظر: لسان العرب (١/ ٣١٨).

(٥) والهجعة: النومة الخفيفة من أول الليل. المعجم الوسيط (٢/ ٩٧٤)، والمصباح المنير (١/ ٣٢٧).

(٦) صحيح البخاري، رقم (١٧٥٦).

وحد المحصَّب من الأبطح[١]: ما بين الجبلين إلى المقبرة.

سمى به؛ لاجتماع الحصا فيه بحمل السيل؛ فإنه موضع منهبط.

ويستحب بعد فراغه من طواف الإفاضة أن يدخل البيت حافياً، ويصلي بين العمودين ركعتين بحيث يجعل العمود الذى يستقبله الداخل من الباب على حاجبه الأيمن. وليكن بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع.

وليكن مقامه على الرخامة الحمراء؛ فإنه مقام رسول الله ﷺ، ثم يدور في جميع أركان البيت[٢]. وبالله التوفيق.

***

طواف الوداع

(فصل: يطوف للوداع: إذا أراد الخروج من مكة)؛ لثبوته عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً[٣].

وأراد بقوله: " أراد الخروج " إلى مسافة [القصر]، كما قيداه بذلك في العزيز والروضة[٤]، لكن عمم السبكى مَن أراد الخروج من مكة إلى منزله[٥].

ثم اعلم: أنه ليس في الكتاب ما يدل أن المأمور بطواف الوداع هو الحاج والمعتمر فقط أو يعم كل من يخرج من مكة مكياً كان أو آفاقياً[٦]؟ وفيه وجهان:

أحدهما: وبه قال الإمام والغزالى وصاحب التنبيه[٧]: إنه مخصوص بمن تحلل عن نسك وأراد الخروج وعدُوه عن المناسك[٨].

---

(١) كل موضع من مسايل الأوديه يسويه الماء ويدمثه فهو الأبطح. ينظر: لسان العرب (٢/ ٤١٢).

(٢) يدل عليه ما رواه البخاري في صحيحه، رقم (٤٤٠٠)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٧٥٥)، هذا قوله ﷺ، وأما فعله فحديث أنس برقم (١٧٥٦) قال (...ثم ركب إلى البيت، فطاف به..)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٣٢٧).

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٢١٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٩٥).

(٥) فتاوى السبكي (١/ ٣٢١).

(٦) الأفق: الذي يطوف في الأرض مكتسباً، أو من لاينتسب إلى وطن. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٩٩)، والوسيط (٢/ ٦٧٣)، التنبيه (١/ ٧٩).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٢٥).

والثاني:- وبه قال المتولي والبغوي، واختاره المصنف-: أن طواف الوداع ليس من المناسك حتى يكون المأمور به من أتى بنسك، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكياً يريد السفر، أو آفاقياً يريد الرجوع إلى أهله؛ تشبيهاً لاقتضاء خروج الحرم الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، وقد أحسن صاحب الحاوي حيث قيده بمن قصد سفر القصر من مكة، ولم يذكره من جملة الأفعال[1].

والخارج من منى كالخارج من مكة في حكم طواف الوداع، قاله الشيخ ولي الدين العراقي[2].

(المكث بعد الطواف بحيث يعقبه الخروج بلا مكث)؛ إذ لا توديع مع المكث.

فإن مكث نظر: إن كان ذلك من غير عذر واشتغال بأسباب الخروج أعاد الطواف.

وإن كان لاشتغاله بقضاء دين أو شري زاد أو زيارة صديق أو شدّ رحل ونحو ذلك فلا، كما لو أقيمت الصلاة بعد الطواف فصلاها معهم، ولأن المشغول بأسباب غير مقيم.

قال الشيخ أبو إسحاق عن شيخه: إن طواف الوداع موقوف: إن سار بعده علمنا انصرافه إلى المأمور به، وإن لم يسر علمنا أنه تطوع غير مجزئ عن طواف الوداع، ثم استثنى من أقام لشغل السفر[3].

(وهل يجب ويجبر بالدم أو يستحب ولا يجبر؟ فيه قولان: أرجحها الأول)؛ لأنه ﷺ أمر به[4]، وامتثل الناس أمره مطبقين عليه إلى يومنا، فدل أنه واجب، وجبر الواجب واجب.

والثاني: يستحب ولا يجبر بالدم كطواف القدوم، فإنه لا يجب.

وأجيب: بأن طواف القدوم تحية البقعة وليس مقصوداً في نفسه، ألا ترى أنه يدخل في طواف العمرة، وطواف الوداع مقصود في نفسه لا يدخل تحت غيره؟، وما قيل: " إنه لو كان واجباً لوجب على الحائض جبره بالدم قياساً على المعذورين في ترك

---

(١) العزيز (٧/ ٤١٢). والمجموع (٨/ ٢٥٦) والتهذيب (٣/ ٢٦٨)، والحاوي الكبير (٤/ ٢١٢).

(٢) تحرير الفتاوى (١/ ٦٢٩)، رقم (١٥٤٣).

(٣) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص٧٩).

(٤) سبق تخريجه.

الواجبات "مردود بأنها غير مخاطبة به؛ لمقارنة المانع بوقت الوجوب، فالوجوب والمانع من الصحة لا يجتمعان، بخلاف سائر المعذورين، فإنهم لو تحملوا الإتيان بما عذروا فيه لصحَّ منهم.

ثم قيل: معنى قولهم: "يستحب ولا يجبر بالدم" أنه لا يجبر وجوباً، أما ندباً فيجبر به قطعاً. وقد يستشكل بأن جبره بالدم وجوباً أو ندباً ظاهر على قولنا: إنه من المناسك.

أما إذا قلنا: بالأصح وهو أنه ليس منها فينبغي أن لا يجبر بالدم إذا قلنا: إنه سنة، ألا ترى أن طواف القدوم لا يجبر بالدم على المذهب؟

(ولو خرج من غير وداع وقلنا بوجوب الدم ثم عاد قبل الانتهاء إلى مسافة القصر سقط الدم)؛ لأنه في حكم المقيم، وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه قبل التلبس بنسك. **(وإن كان بعده)** وعاد وطاف **(لم يسقط الدم في أصح الوجهين)**؛ لانقطاع حكم الإقامة واستقرار الدم بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العود حقاً للخروج الثاني.

والثاني: يسقط، كما لو عاد قبل الانتهاء إلى مسافة القصر.

وقد ينازع في لفظ السقوط بأن يقال: إن الخروج إلى مادون مسافة القصر لا يقتضي وداعاً، فينبغي أن لا يجب حتى يقال: إنه سقط، اللهم إلا أن يقال: أتى بلفظ السقوط لازدواج قوله: "وإن عاد بعده لم يسقط".

(وتعذر الحائض في ترك طواف الوداع)؛ لأن المانع للصحة مناف للوجوب فلا يتوجه عليها الخطاب به، وروي: **«أنه ﷺ أذن لصفية بالانصراف بلا وداع حين حاضت»**[1].

ثم إن طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف، وإن جاوزت الخطة وانتهت إلى مسافة القصر لم يلزمها بلا خلاف، وإن لم ينته فقولان نقلاً وتخريجاً: أحدهما: يلزمها العود كالمقصر بالترك.

والثاني: لا يلزمها العود؛ إذ الحائض مأذونة بالانصراف غير مخاطبة بالوداع، والمقصر

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٧٥٧)، وصحيح مسلم، رقم (١٢١١).

بخلافها، وهذا هو الأصح عند الجمهور، ومنهم من قطع به من غير جري خلاف.

فرع: إذا فرغ من طواف الوداع استحب أن يقف في الملتزم بين الحجر الأسود والباب ويتعلق بأستار الكعبة ويلصق بطنه بالبيت ويضع عليه خده الأيمن ويبسط عليه ذراعيه وكفيه؛ لأن الملتزم موضع استجابة الدعاء[1]، روي: «أنه ﷺ قال: بين الركن والباب روضة من رياض الجنة، وفيها ملائكة لا يحصى عددهم إلا الله يؤمنون على دعاء من دعا»[2].

وليكن من دعائه ما ورد عن الشافعي: «اللَّهُمَّ إنَّ البَيتَ بَيتُك وَالعَبدَ عَبدُك وَابنُ عَبدِك وَابنُ أَمَتِك. حَمَلتَنِي عَلَى مَا سَخَّرت لِي مِن خَلقِك حَتَّى سَيَّرتني فِي بِلَادِك وَبَلَّغتنِي بِنعمَتِك، حَتَّى أَعَنتنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِك، فَإن كُنت رَضِيت عَنِّي فَازدَد عَنِّي رِضًا وَإِلَّا فَمِن الآنَ قَبلَ أَن تَنأَى عَن بَيتِك دَارِي هَذَا أَوَانُ انصِرَافِي إن أَذِنت لِي غَيرَ مُستَبدِلٍ بِك وَلَا بِبَيتِك وَلَا رَاغِبٍ عَنك وَلَا عَن بَيتِك، اللَّهُمَّ فَاصحَبنِي بِالعَافِيَةِ فِي بَدَنِي وَالعِصمَةِ فِي دِينِي وَأَحسِن مُنقَلَبِي وَارزُقنِي طَاعَتَك مَا أَحيَيتَنِي واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير»[3].

ثم يصلي على رسول الله ﷺ؛ لقول عمر أنه قال: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على رسول الله ﷺ»[4]، ثم ينصرف ولا يصرف بصره على البيت ما أمكنه؛ احرازاً لبركة البيت المعظم ومبالغة للتعظيم.

وقيل: يزيد ذلك في حِدَّة البصر.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، و في أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٦٠)، رقم (٢٣٠) عن ابن عباس ﷺ قال:"إن ما بين الحجر والباب لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذي يحب"وقال محققه: حديث حسن.

(٢) لم أعثر على لفظه في الكتب المعتمدة، ولكن ما يدل على ذلك ما في صحيح مسلم، رقم (٣٤٨٩)، وفي سنن ابن ماجه، رقم (٢٩٦٢) عن عبد الله بن عمرو: «ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب. فألصق صدره ويديه وخده إليه. ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، قال محققه محمد فؤاد عبد الباقي: حديث حسن.

(٣) الأم (٢/ ٢٤٣)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٦٤)، رقم (١٠٠٤٩) قال البيهقي من قول الشافعي٦: وهو حسن.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٣٥٦)، رقم (٤٨٦). قال محققه: حديث حسن.

قال: الشيخ ولي الدين العراقي، والمفهوم من عبارات القوم أنه لا يولى البيت ظهره بل يمشي القهقري[١]، والأصح خلافه، وقال: والمختار أنه لا يلتفت أيضاً[٢].

(ويستحب أن يشرب من ماء زمزم) تأسياً برسول الله ﷺ فإنه يشرب منه ويمدحه[٣].

وليس لذلك الاستحباب وَقت مخصوص، بل يستحب في كل زمان، ولا يختص بمن أتى بنسك بل يعم الحاج وغيره، نعم استحبابه بعد طواف الإفاضة آكد؛ لثبوته عن فعل رسول الله ﷺ.

والأولى أن يستقي بنفسه من غير استعانة ولا استنابة إن قدر؛ لما روى عطاء: **«أن النبي ﷺ لما أفاض نزح هو بنفسه دلواً من بئر زمزم فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر»**[٤].

وليكن مستقبل الكعبة عند الشرب، وأن يتضلع[٥] فإنه ﷺ **تضلع من ماء زمزم وقال: «التضلع براءة من النفاق»**[٦].

ويستحب أن يتنفس ثلاثاً؛ لما روي: **«أنه ﷺ كان يتنفس ثلاثاً ويقول: هو أهنأ وأمرأ وأشفى»** وأن يقول: **اللهم اجعله شفاء من كل داء وسقم وارزقني الإخلاص واليقين،** ويستغفر ويذكر ما يريد ديناً ودنيا[٧].

وعن الماوردي أنه يغسل به وجهه وصدره ويصب على رأسه[٨].

ويستحب أن يتزود منه ويستصحب ما أمكنه، وأن يبل به ثوباً ليتبرك بها في الأكفان.

(وأن يزور بعد الفراغ من الحج قبر رسول الله ﷺ) فإنه أفضل الطاعات وأعظم القربات.

---

(١) القَهقَرَى: الرجوع إلى الوراء. ينظر: لسان العرب (٥/ ١٢١).

(٢) تحرير الفتاوى (١/ ٦٣٠)، رقم (١٥٥٠)، والعزيز شرح الوجيز (٧/ ٤١٨).

(٣) يدل عليه ما في البخاري، رقم (١٦٣٥) و مسلم، رقم (١٣٢- ٢٤٧٣)، (١٤٧-١٢١٨).

(٤) صحيح مسلم، رقم (١٢١٨)، و أخبار المكة، للفاكهي (٢/ ٥٤)، رقم (١١٣٤) عن عطاء بن أبي رباح.

(٥) يتضلع: شرب حتى تَضَلَّع أي أكثر من الشرب حتى تمدَّد جنبه وأضلاعه. ينظر: لسان العرب (٨/ ٢٢٥).

(٦) لم أعثر عليه بهذا اللفظ ولكن أخرجه ابن شيبة في مصنفه (٥/ ١٠٧)، رقم (٢٤١٧٥): «جلس رجل إلى ابن عباس، وقال له: من أين جئت؟ قال: شربت من ماء زمزم قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: «إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا»، و في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٩) من قول ابن عباس ﷺ.

(٧) الحاوي الكبير (٤/ ٤٨٤)، والعزيز (٧/ ٤١٧)، والروضة (٢/ ٤١٢)، و المجموع (٨/ ٢٥٠).

(٨) الحاوي الكبير (٤/ ٤٠٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٥٥٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨٢).

ولا يختص استحباب تلك الزيارة بذلك، بل هي مستحبة مطلقاً بعد الحج أو العمرة أو قبلها أولاً مع نسك البتة، إنما ذكرها الأئمة عقب الحج؛ جرياً على الغالب، قال: رسول الله ﷺ: «من جائني زائراً لم ينزعه حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً»[١]، وقال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[٢].

وقال: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة»[٣]، وقال: «من صلى علىَ عند قبري وكلَ الله مَلِكاً يبلغني، وكُفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له شفيعاً أو شهيدا يوم القيامة»[٤].

ثم الكلام في الآداب:

ينبغي للزائر إذا خرج قاصداً ضريحه الشريف أن يكثر من الصلاة عليه في طريقة، لا سيَما إذا وقع بصره على حرم المدينة وأشجارها، ويسأل الله حينئذ أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه، ويغتسل عند دخول حرمه ويلبس أحسن ثيابه وأنظفها، ثم يدخل المدينة معظماً لها؛ فإنها أفضل الأرض بعد مكة عند الشافعي، ومطلقاً عند مالك[٥] لأنها مرقد شمس الضحى، وبدر الدجى[٦] لخلق الله أجمعين.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٩١)، رقم (١٣١٤٩)، و الدار قطني (٢/ ٢٧٨)، رقم (١٩٤)، بإسناد ضعيف، و في الصَّارِمُ المُنكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبكِي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، ط/ ١، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان. (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، (١/ ٥٧)، هذا الخبر ليس فيه ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع أنه حديث ضعيف الإسناد منكر المتن، وقد تفرد به مسلمة بن سالم الجهني.

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٩٦)، رقم (٩٦): قال ابن حاتم: مجهول، وقال: العقيلي لا يصح وهو ضعيف، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٥٥)، رقم (١٠٧٧): الحديث ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٤٠٦)، رقم (١٣٤٩٦)، قال: وفيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦)، قال البيهقي: تفرد به حفص وهو ضعيف وفي مجمع الزوائد (٣/ ٦٦٦)، رقم (٥٨٤٤) قال عبدالله الدرويش: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٤٠)، رقم (١٤٨١) عن أبي هريرة، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥)، رقم (١٠٠٥٣)، قال: هذا إسناد مجهول، وابن الجوزي الموضوعات (١/ ٣٠٣) وقال: هَذا حدِيث لَا يَصِح.

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٠٢)، والمجموع (٨/ ٢٧٣)، والثمر الداني للأزهري (١/ ٦٥٩).

(٦) الدُّجى: ظلمة الليل. ينظر: الصحاح الجوهري (٧/ ١٨٤)، ولسان العرب (١٤/ ٢٤٩).

وقد أحسن من قال:

از آن قبلـه‌ی معنـوی یثـرب اسـت كه‌خورشيدمعني درآن‌مغرب‌است[١].

فإذا دخل المسجد يقول ما يقول عند دخول كل مسجد[٢]، ثم يصلي تحية المسجد[٣] بين المنبر وقبره ﷺ[٤].

فإذا فرغ من الصلاة شكر الله وحمده على هذه النعمة الجلية.

ثم يقابل صدره الشريف ويزور بأدب وخضوع، فيقول غير رافع صوته: السلام عليك يارسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك ياحبيب الله، وأشباه ذلك، ثم يقول: «**اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته**»[٥].

ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع، فيسلم على أبي بكر الصديق ﷺ فيقول: السلام عليك يا فخر المهاجرين والأنصار، والسلام عليك ياصاحب النبي في الغار.

ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب ﷺ فيقول: السلام عليك يا أشرف المهاجرين، السلام عليك يا باني المساجد ومنابر المسلمين.

ثم يرجع إلى موقفه قبالة صدر النبوة، وقيل: قبالة وجهه الكريم ويتوسل به، ويستشفع به إلى الله تعالى سبحانه ويحزن على فراق قبره، ثم ينشد ما أنشده العتبي[٦] اقتداء بالسلف:

---

(١) هذه العبارة فارسية معناها: سبب كون القبلة المعنوية يثرب أن شمس المعنى في ذلك المغرب.

(٢) وهو: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٤٤٤)، ومسلم في صحيحه، رقم (٧١٤).

(٤) صحيح مسلم، رقم (١٣٩١).

(٥) صحيح البخاري، رقم (١٣٩١)، وصحيح مسلم، رقم (٣٨٤).

(٦) العتبي: محمد بن عبيدالله بن عمرو، أبو عبد الرحمن الأموي، من بني عتبة بن أبي سفيان: أديب، كثير الاخبار، حسن الشعر. من أهل البصرة، ووفاته فيها سنة (٢٢٨هـ-٨٤٢م) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٩٦)، و الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٨).

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم[1]

وينبغي أن يتحرز عن الطواف بقبره، وعن الصلاة في داخل الحجرة بقصد تعظيمه، ويكره كراهة شديدة إلصاق الظهر والبطن بجداره، وكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته ﷺ في حياته.

ويستحب أن يزور البقيع وقباء، وأن يأتي الأبيار السبعة[2] فيشرب ماءها، ويتوضأ منها، لا سيما بئر أريس.

وأن يزور المساجد بالمدينة، قال الشيخ كمال الدين: "وهي نحو ثلاثين موضعا[3].

ويستحب: أن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ [بما أمكنه]، ولا يفرق بين المقيم والغريب.

وإذا أراد الخروج يأتي المسجد ويصلي ركعتين ويودع قبر رسول الله ﷺ ويقول: **«اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك، ويسّر لي العَودَ إلى الحرمين، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين»** وإذا رجع، رجع تلقاء وجهه ولا يمشي القهقري[4]. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٦٠)، رقم (٣٨٨٠)، وأخرجه النووي في الأذكار (١/ ٢٠٦)، برقم (٥٧٤)، وعن العتبي قال: "كنتُ جالساً عند قبر النبيّ ﷺ، فجاء أعرابيٌّ فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعتُ الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٦٤) وقد جئتُك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ مَن دُفنت بالقاع أعظُمُه ... فطابَ من طيبهنَّ القاع والأكمُ
نفسي الفداءُ لقبرٍ أنتَ ساكنُهُ ... فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرَمُ

قال: ثم انصرفَ، فحملتني عيناي فرأيت النبيَّ ﷺ في النوم فقال لي: يا عُتبيّ، الحقِ الأعرابيَّ فبشّره بأن الله تعالى قد غفر له". قال شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ) في كتابه: الصَّارِمُ المُنكِي: هذه الحكاية ذكرها بعضهم يرويها عن العتبي بلا إسناد.

(٢) كذا في النسخ والأنسب: الآبار السبعة "، وهي سبعة آبار مباركة تنسب إليه - ﷺ وقد نظمها بعضهم بقوله: "أريسٌ" و"غُرسٌ "رُومَةٌ" و"بُضَاعَةٌ" ... كذا "بُصَةٌ" قُل "بُيرُحَاء" مع "العِهنِ"»، ينظر لتعاريفها: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: (ص٤٥٨)، ووفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (ت: ٩١١هـ) -دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى : (١٤٧)..

(٣) النجم الوهاج (٣/ ٥٥٩).

(٤) ينظر: المجموع (٨/ ١٥٩)، و فتاوى السبكي (١/ ٢٩٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٥٥٩).

فائدة: زيارة الخليل ﷺ و زيارة بيت المقدس سنتان مستقلتان لا تعلق لهما بالحج، فمن وافاهما في عام حجه قبله أو بعده فقد أتى بحظ وافر وأجمع النور على النور.

تنبيه: ورد في الصحيحين: «**أن من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[1] قال: أصحابنا: هذا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى خاصة، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالحج، بل لا يسقط نفس الحقوق، فيجب قضاء الصلاة والصوم والإتيان بالكفارة و غير ذلك إذا كانت [عليه] قبل الحج؛ لأنها حقوق لا ذنوب، وإنما الذنوب تأخيرها، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها، بل لو تأخر بعد ذلك تجددَ إثمٌ آخرُ، كما قاله: الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج[2].

ونقل بعض أصحابنا: أن من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من صلاة أو زكاة فيستتاب منه، فإن تاب وإلا قتل، ونقل الإجماع على عدم سقوط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض.

خاتمة: اختلف أصحابنا في بيع أستار الكعبة: فمنعه القفال وأبو الفضل بن عبدان، وقال: الحافظ المنذري، وابن الصلاح الأمر فيها إلى خيرة الإمام يصرفها فيما يصرف إليه بيت المال بيعاً واعطاء[3].

وقال السبكي: لا بأس بتفويض الأمر فيها إلى بني شيبة[4]، يتصرفون فيها بما شاء.

وإليه يميل كلام الإسنوي[5]. **هذا في الكسوة الظاهرة منها.**

أما الصفائح[6] ونحوها والكسوة الداخلية فيها فلا يباع أصلاً، بل يتبع على ما كانت عليه؛ لأن الأصحاب إنما تكلموا في ما جرت العادة بتغييره في كل سنة أو سنتين وهو الأستار الظاهرة.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٥٢١)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٥٠).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٣/ ٥٦٠).

(٣) المجموع للنووي (٧/ ٤٥٩-٧/ ٤٦٢)، والروضة (٣/ ٤٦٠)، والنجم الوهاج (٣/ ٥٥٦)،

(٤) بنو شيبة: فرع من بطن عبد الدار أحد بطون قريش وفيهم السدانة وهي الحجابة. ينظر: تاج العروس (٣/ ١٣٥).

(٥) ينظر: فتاوى السبكي (١/ ٢٧٢)، والمهمات للإسنوي (٤/ ٤٩٤).

(٦) الصفائح: حجارة رقاق تلبط بها البيوت. المعجم الوسيط (١/ ٥١٦)، ولسان العرب (٢/ ٥١٢).

ولا يجوز لأحد أن يستصحب شيئاً مما عمل من تراب الحرم من نحو آجر أو كوزة[١].

***

أركان الحج

(فصل: أركان الحج مما ذكرنا خمسة: الإحرام) والمراد به النية التي يدخل بها في الحج، و الإجماع منعقد على أن الإحرام لا بد منه، قال: الإسنوي وغيره، لا خلاف عندنا في ركنيته، وإن كان في نية الصلاة نزاع مذهبي أنها ركن أو شرط، ولا يلزم جريانه هنا، لكن رأيت في كفاية ابن الرفعة حكاية قول بأن الإحرام شرط[٢].

(والوقوف) بعرفة؛ لقوله: ﷺ: **«الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاتها فاته الحج»** رواه البيهقي بمعناه[٣].

(والطواف) أي: طواف الإفاضة؛ لما روى البخاري: **«أن صفية بنت حيي حاضت فقال: ﷺ حابستنا هي، فقالوا: أنها أفاضت»**؛ إذ وجه الاستدلال أنه لم يجبره بالدم بل جعله حابساً.

(والسعي)؛ لقوله ﷺ: **«يا أيها الناس كتب عليكم السعي فاسعوا»**[٤].

(والحلق أوالتقصير إذا جعلناه نسكاً)؛ لأنه على تقدير كونه نسكاً مما يتوقف عليه التحلل من الحج، وما هذا شأنه لا يدخل إلا في الماهية فيكون ركناً، أما إذا جعلناه استباحة محظور فليس ركناً بلا خلاف.

قال في العزيز: ولم يعدوا الترتيب ركناً، وهو معتبر بتقدم الإحرامِ على الكل، والوقوفِ على طواف الإفاضة والحلق، وطوافِ صحيحٍ على السعي، فجاز عده ركناً

---

(١) الكوز: إناء من فخار أصغر من الإبريق له عروة.ينظر: مختار الصحاح (١/ ٥٨٦).

(٢) ينظر: المهمات (٤/ ٢٧٣-٢٧٤)، وكفاية النبيه (٨/ ١٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٧٣)، رقم (١٠٠٩٦).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٨٣)، رقم (١١٤٣٧)، وسنن الدارقطني (٢/ ٢٥٥)، رقم (٨٥)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ٩٨)، رقم (٩٦٣٦).

كما في الصلاة والوضوء، ولا يقدح في ذلك [عدم] الترتيب بين الطواف والحلق، كما لا يقدح عدم الترتيب بين القيام والقراءة في الصلاة، واعتمده النووي في الروضة[١]، وارتضاه من نقله عنه من المتأخرين فعلى هذا أركان الحج ستة.

ونقل في بحر المذهب عن أبي [بكر] محمد بن إسحق بن خزيمة، وأبي عبدالرحمن ابن بنت الشافعي، وابن جرير الطبري[٢] من أصحابنا: أن المبيت بمزدلفة ركن أيضاً[٣] فتصير الأركان سبعة.

وعن أبي بكر الخفاف[٤] أنه عدّ في الخصال النية والإحرام ركنين[٥]، فقال: النية شرط صحتها أن تكون مقارنة للإحرام، والإحرام: شرطه [أن يكون] من هلال شوال إلى طلوع الفجر يوم النحر، فغاير بين الإحرام والنية، فيكون أركان الحج في مجموع ما ذكر ثمانية، لكن المشهور ما ذكره المصنف.

(فلا مدخل للجبران فيها) أي: لا تجبر الخمسة المذكورة بالدم؛ لتوقف الحج عليها؛ لأن الماهية المركبة ينتفي بانتفاء جزئها كأركان الصلاة.

(وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً) كما كان أركانا في الحج؛ تعويلاً على الوارد من الشارع.

وإذا قلنا: لا بد في العمرة من الجمع بين الحل والحرم فتكون أركانها خمسة.

***

---

(١) ينظر: العزيز: ط العلمية (٣/ ٤٣٤)، ودار الكتب (٧/ ٣٧٦)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٨٢).

(٢) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب، إمام المفسرين، وكان إنه ثقة عالم، أحد أئمة أهل السنة الكبار، يؤخذ بأقواله، ويُرجع إليه لسعة علمه، وسلامة منهجه. من أبرز مؤلفاته: "تفسيره الكبير جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بـ" بتفسير الطبري" توفي سنة: (٣١٠هـ - ٩٢٣م)، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٨٠)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٩١).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٥١٨).

(٤) هو: أبو بكر الخفاف أحمد بن عمر بن يوسف، هو من معاصري ابن الحداد، سمي بالخفاف؛ لأنه كان يعمل الخف ويبيعها، وقال الشيخ أبو بكر المصنف: و أبو بكر ﷺ والذين بعده إلى آخر الخمسين، لم أطلع على تاريخ وفاتهم، إلا أنهم في هذه الطبقة. ينظر: طبقات الشافعية للمصنف (٧٩).

(٥) بحر المذهب (٣/ ٥١٨).

وجوه أداء النُسك: الإفراد والتمتع والقران

(ويؤدي النسكان على ثلاثة أوجه)؛ لأنه إما أن يقترن بينهما أو لا يقترن، فالأول القران، والثاني: إما أن يقدم الحج على العمرة أو بالعكس، فالأول الإفراد، والثاني التمتع، ولا رابع لهذه الأوجه.

وجميعها جائزة بالاتفاق؛ لما في صحيح البخاري من حديث عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول ﷺ فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة»[1].

(أحدها: الإفراد، وهو: أن يحرم بالحج من الميقات ويأتي بأعماله) ويحل عن إحرامه، وتقييد الإحرام بالميقات ليس مما لا بد منه في تعريف الإفراد، بل المحرم من دويرة أهله مُفرِدٌ أيضاً (ثم يحرم بالعمرة من ميقاتها في حق الحاضر) أي: الداخل في الحرم، بأن يخرج إلى أدنى الحل (ويأتي بأعمالها).

ولا يخفى أن هذا التعريف ليس لحقيقة الإفراد، بل إنما هو للإفراد الذي هو أفضل، وإلا فلو حج ولم يحرم بالعمرة ولم يعتمر في سنته كان إفراداً أيضاً، لكن كل من القران والتمتع أفضل منه[2]، وأن الإفراد ليس بمنحصر في هذه الصورة، بل ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وفرغ من أعمالها ثم أحرم بالحج في أشهره من الميقات كان ذلك إفراداً.

(والثاني: القران وهو: أن يحرم بهما جميعاً من الميقات ويأتي بأعمال الحج)؛ لأن أعماله أكثر (فتدخل العمرة فيها) أي: في أعمال الحج أي: يتحد الأعمال فلا يحتاج إلى طوافين وسعيين؛ لما روي: «أنه ﷺ قال: لعائشة: طَوَافُكِ بِالبَيتِ وسعيك بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ يكفيك لِحَجِّكِ وَعُمرَتِكِ»[3].

وقوله: "من الميقات" ليس شرطاً لحقيقة القران، وإنما هو بيان للأكمل، وإلا فلو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٣١٩)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٢١١).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٤).

(٣) مسند الشافعي- ترتيب السندي (١/ ٣٩١)، رقم (١٠٠٥)، وصحيح مسلم، رقم (١٢١١). رواية بالمعنى.

أحرم بهما من دون الميقات كان قراناً صحيحاً بلا خلاف وعليه دم الإساءة، فشرط [القران] إتحاد ميقات النسكين، لا إحرامهما من الميقات.

وكذا الاقتصار على أعمال الحج، بل لو أتى بأعمالهما كان قارنا وله الاقتصار على أعمال الحج.

(وإن أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف) عن العمرة **(جاز، وكان قارناً)**؛ لأن عائشة أحرمت بالعمرة عام حجة الوداع فحاضت فلم يمكنها أن تطوف للعمرة وخافت فوت الحج لو أخرته إلى أن تطهر فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال: **«مالك؟ أنفست؟ قالت: بلى، قال: ذلك شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم. أهلي بالحج واصنعي مايصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»** الحديث[1]، فأمرها بإدخال الحج على العمرة لتصير قارنة [حتى] لا تفوتها الحج، فإذا طهرت طافت للنسكين معاً.

ثم المفهوم من عبارة الكتاب أنه لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره لا يصح ولا يكون قارناً، وهو ما يميل إليه كلامه في الشرح الكبير، ونقله عن اختيار الشيخ أبي علي[2] أنه حكاه عن عامة الأصحاب[3].

لكن الذى اختاره القفال وقطع به ابن الصلاح، وصححه النووي في زيادات الروضة وشرح المهذب أنه يصح ويكون قارناً[4]، وعلى هذا فحق العبارة أن يقول: وإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج في أشهر الحج قبل الطواف جاز.

(وبعد الطواف لا يجوز إدخاله)؛ لأنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة واتصل

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٥٥٤٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٢١٣).

(٢) يوجد أعلام من الشافعية باسم "أبي علي" أحدهم: أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي، وهو مقصود الشارح. وثانيهم: أبو علي الحسين بن محمد بن احمد المروزي، المعروف "بالقاضي حسين" من أصحاب الوجوه. وثالثهم: القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله بن يحيى. ومن عادة الشارح رحمه الله أن لا يعين أعلا ما يشرك فيه أكثر من واحد.

(٣) العزيز (٣/ ٣٦٥). و المجموع للنووي (٧/ ١٧١).

(٤) المجموع للنووي (٧/ ١٧١)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٣٢).

الإحرام بمقصوده فيقع ذلك [العمل] من العمرة ولا ينصرف بعده إلى القران، ولأن معظم أفعال العمرة هو الطواف فإذا وقع عن العمرة لم ينصرف إلى غيرها، ولأنه أخذ في التحلل من العمرة فلا يليق به إدخال إحرام عليه؛ لأنه يقتضي قوة الإحرام وكماله، والتحلل جار في نقصان الإحرام، والشروع في الطواف ولو بخطوة كالفراغ منه لا استسلام الحجر على الصحيح.

(ولا يجوز إدخال العمرة على الحج في الجديد)؛ لأن الحج أقوى وآكد من العمرة؛ لاختصاصه بأشياء لا تكون في العمرة، والضعيف لا يدخل على القوى وإن جاز العكس؛ ألا ترى أن فراش مالك النكاح لما كان أقوى من فراش مالك اليمين؛ لاختصاصه بإفادة حقوق مثل الميراث والطلاق والظهار والإيلاء، لم يجز إدخال فراش ملك اليمين على فراش ملك النكاح، حتى لو اشترى أخت منكوحته لم يجز له وطؤها، ويجوز إدخال فراش ملك النكاح على فراش ملك اليمين حتى لو نكح أخت أمته جاز وحلّ له وطؤها؟

والقديم: أنه يجوز كعكسه بجامع كونهما نسكين يجوز الجمع بينهما، وصححه الشيخ أبو إسحق[1].

ولمن نصر الأول أن يقول: إذا دخل الحج على العمرة زاد بإدخاله أشياء لم تكن عليه، وإذا أدخل العمرة على الحج لم يزد أشياء على ما عليه، فلو جوزنا لأسقطنا العمرة عنه بالدم وحده وذلك مما لا وجه له.

تفريع: إن قلنا بالجديد فذلك، وإن قلنا بالقديم فإلى متى يجوز إدخال العمرة على الحج فيه وجوه: **أحدها**: إنما يجوز قبل طواف القدوم، أما بعده فلا يجوز؛ لإتيانه بعمل من أعمال الحج.

والثاني: يجوز بعد طواف القدوم ما لم يسع ولم يأت بفرض من فروض الحج، فإن اشتغل بشيء منها امتنع؛ لتلبسه بفرض الحج.

---

(١) العزيز (٧/ ١٢٥).

والثالث: يجوز وإن اشتغل بفرض ما لم يقف [بعرفة]، فإن وقف فلا؛ لأنه معظم أعمال الحج، وعلى هذا فلو كان قد سعى وجب عليه إعادة السعى ليقع عن النسكين جميعا.

والرابع: يجوز وإن وقف ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلل، فإن اشتغل فلا، وهل يجب عليه إعادة السعى؟ مَيَل المصنف إلى القطع بالوجوب، لكن حكى الإمام فيه وجهين[١]، وجعل الأصح منهما عدم الوجوب.

ثم الأصح من هذه الوجوه هو الأول على ما حكاه في العزيز والروضة عن البغوي وأقراه[٢].

(والثالث: التمتع) سمي به؛ لأن المتمتع يستمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة **(وهو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده)** أي: من ميقات ينتهى إليه من طريق بلده، **(ويأتى بأعمالها على الكمال ثم ينشىء الحج من مكة)** ويأتي بأعماله على الكمال.

وتقييد الإحرام بميقات بلده خارج عن تعريف ماهية التمتع؛ لأن الأئمة ذكروا أن الإحرام من الميقات ليس شرطا في كونه متمتعاً بلا خلاف، ولا في وجوب الدم على الصحيح، وهو حاصل كلامه في العزيز[٣].

وكذا تقييد [إنشاء] الحج؛ بمكة؛ لأن المشهور أنه لو أحرم من الميقات كان متمتعاً أيضاً إلا أنه لا دم عليه.

(وكل واحد من الإفراد والتمتع أفضل من القِران)؛ لأن أعمال النسكين فيهما أكمل منها في القران، ولم يختلف في ذلك أقوال الشافعي.

ونقل بعضهم اتفاق الأصحاب عليه وهو وَهَمٌ، بل حكى المصنف وغيره عن اختيار المزني، وابن المنذر، وأبي إسحق المروزى أنّ القِران أفضل منها.[٤]

وحكى النووي عن بعض الأصحاب الأفضل الإفراد، ثم القران، ثم التمتع[٥].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ١٨٣)، والعزيز (٣/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: التهذيب (٣/ ٢٥١) والعزيز (٧/ ٨٤). وروضة الطالبين (٣/ ٣٣٢)،

(٣) العزيز (٧/ ١٢٧).

(٤) ينظر: مختصر المزني (١/ ١٦٠)، والعزيز (٧/ ٧٨).

(٥) ينظر: المجموع (٧/ ١٥١)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٣١)،

(وأصح القولين أن الإفراد أفضل من التمتع)؛ لما روي عن جابر: «أن النبي ﷺ أفرد»[١]، ويروى مثله عن ابن عباس وعائشه[٢]، ولأن الإجماع على عدم كراهة الإفراد، وقد اختلفوا في كراهة التمتع، وأنه منعقد على عدم وجوب الدم في الإفراد، بخلاف التمتع.

(والثاني: أن التمتع أفضل[٣])؛ لقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[٤]، وجه الاستدلال أنه تمنى تقديم العمرة، و لولا أن ذلك أفضل لما تمنى.

وأجيب: بأنه ﷺ إنما ذكر ذلك؛ تطييباً لقلوب الصحابة واعتذاراً لهم. وذلك على ما روي عن جابر: «أن النبي ﷺ أحرم مبهماً وكان ينتظر الوحي في اختيار أحد الوجوه الثلاثة فنزل الوحي بأن من ساق هدياً فيجعله حجاً ومن لم يسق فيجعله عمرة»[٥]، وكان رسول الله ﷺ وطلحة قد ساقا الهدي دون غيرهما، فأمرهم بأن يجعلوا إحرامهم عمرة ويتمتعوا[٦]، وجعل النبي إحرامه حجاً فشق عليهم؛ لأنهم كانوا يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر، فالنبي ﷺ قال ذلك، وأظهر الرغبة في موافقتهم لو لم يسق الهدي؛ فإن الموافقة الجالبة للقلوب أهم بالتحصيل من فضيلة وقربة.

---

(١) أخرجه ابن الملقن، في البدر المنير، كتاب: الحج، الحديث الرابع (٦/ ١٠٨) عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أفرد الحج»، قال ابن الملقن: قال الرافعي: ورجح الشافعي روايته على رواية من روى القران والتمتع، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٤٧)، رقم (٩٨٢)، عن جابر ﷺ.

(٢) حديث «أنه ﷺ أفرد في الحج» أصله في الصحيحين: البخاري، رقم (١٦٥١)، ومسلم، رقم (١١١٢)، وحديث ابن عباس ﷺ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨)، رقم (٩١٢١).

(٣) قال النووي: هذا هو المذهب والمنصوص في عامة كتبه. ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٤).

(٤) صحيح البخاري، رقم (١٥٦٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٢١٦).

(٥) أخرجه ابن الملقن، في البدر المنير، كتاب: الحج، باب: وجوه الإحرام وآدابه وسننه، (٦/ ١١٨) عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراما (مبهما) وكان ينتظر الوحي... قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب من طريق جابر ورواه الشافعي عن سفيان، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٤٨)، رقم (٩٨٢)، قال ابن حجر: وهذا الحديث عن جابر لا أصل له، نعم رواه الشافعي من حديث طاووس مرسلاً.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢٣٩).

ومحل القولين فيما إذا وقعت العمرة في الإفراد في سنة الحج، أما لو أخر فكل واحد من التمتع والقرآن أفضل منه بلا خلاف؛ لأن تأخير العمرة عن سَنَةِ الحج مكروه، هكذا قالاه في العزيز والروضة ونازعهما السبكي في ذلك[1] وقال: الإفراد وصف مقصود للحج في نفسه، حتى لا [يخلطه] بعمرة ولا يقدمها عليه في أشهره، فإذا أتى به كذلك كان كاملاً، وكمال العمرة أيضاً أن تنفرد عن الحج في غير أشهره، ونحن إذا فضلنا الإفراد عليهما نريد تفضيل حج وقع منفرداً على حج وقع مختلطاً بعمرة أو متأخراً عنها في أشهره، لا تفضيل عبادة على عبادتين، ولا عمل قليل على أكثر، فهو حينئذ أفضل مطلقاً سواء اعتمر في سنة أم في غيرها.

وما قاله حق؛ لأن كمال كل من النسكين أن ينفرد أحدهما عن الآخر، وأن ينشيء لكل منهما سفراً من بلده كما فسر به قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٦). فهو أفضل من إثباته بالعمرة تبعاً، ولا شك أن من عاد بعد الحج إلى بلده واعتمر منه أفضل ممن اعتمر عقب الحج من التنعيم، وذلك لا يمكن في سنة إذا بعدت بلدة.

واعترض الإسنوي عن تفضليهم الإفراد بأنه إذا قارن أو اعتمر بعده أيضاً ينبغي أن يكون أفضل من الإفراد؛ لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة أخرى، قال: وهو ينظر ما قاله: في التيمم [أنه] إذا رجا الماء فصلى أولا بالتيمم على قصد إعادتها بالوضوء فهو أفضل لا محالة، قال: وكذا لو اعتمر المتمتع بعد الحج أيضاً خصوصاً إذا كان مكياً أو عاد لإحرام الحج إلى الميقات، فإن فوات هذا الشرط لا يخرجه عن كونه متمتعاً، وإنما سقط الدم عنه، هذا لفظه[2].

ولك أن تقول: إنما ذكر الأصحاب هذا التفضيل عند تأدية نسكين فقط، وفي هاتين الصورتين قد أدى ثلاثة أنساك، فليست الصورةَ المتكلم عليها، فلا وجه للاعتراض.

(ويجب على القارن والمتمتع دم): أما على القارن؛ فلما روي عن عائشة قالت: «**أهدى**

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ١٠٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٣١)، والمجموع (٧/ ١٥١).

(٢) ينظر: المهمات للأسنوي (٤/ ٢٦٠).

رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة ونحن قارنات»[١].

وأما على المتمتع؛ فلقوله: تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

والمراد من الدم شاة تجزي في الأضحية، وكذلك جميع الدماء التي في الحج غير جزاء الصيد، ذكره صاحب الحاوي[٢]. ويقوم [مقام] الشاة سُبع بدنة أو سُبع بقرة.

[شروط وجوب دم التمتع]

١ - (وإنما يجب على المتمتع إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام) فإن كان منهم فلا دم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

والمعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته للحج نفس مكة، فلا يكون بصورة التمتع رابحاً ميقاتاً.

(وهو) أي: الذي لم يكن من حاضري المسجد [الحرام] (مَن مسكنُه من مكة فوق مسافة القصر)؛ لأن من كان مسكنه دون ذلك فهو قريب ينزل منزلة المقيم في نفس مكة، ولهذا لا يجوز للخارج إليه الترخص بالقصر والفطر ونحوهما.

ثم ظاهر العبارة يقتضي أن يعتبر تلك المسافة من نفس مكة لا من الحرم، وهو ما نقله صاحب التقريب عن النص، حيث قال: حاضرو المسجد الحرام عند الشافعي من بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة، نص عليه في الإملاء[٣]، وأيّده بأنّ اعتبار ذلك من الحرم يؤدي إلى إخراج القريب من الحاضرين وإدخال البعيد فيهم؛ [لتفاوت مسافات] المواقيت.

لكن رجح في الشرحين أن الاعتبار بتلك المسافة من الحرم، فقال: في الكبير: إنه الدائر في عبارات أصحابنا العراقيين، قال: ويدل عليه أن المسجد الحرام عبارة عن جميع الحرم[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ (التوبة: ٢٨).

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٢١): أصل الحديث في الصحيحين: البخاري، رقم (١٧٠٩)، ومسلم، رقم (١٢١١).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٩٤: ٣).

(٣) الأم للشافعي (٧/ ٧٦).

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٨٦)، والعزيز (٣/ ٣٤٨). (٧/ ٢١٧).

وقال في الصغير: إنه أشبه الوجهين، وصححه النووي في كتبه، واستدركه في المنهاج [على المحرر] وعليه جرى صاحب الحاوى والأنوار[١].

نعم في المهمات بعد بسط تام ما حاصله أن الفتوى على ما في المحرر[٢]. والله أعلم.

وقضية تعبيره بالمسكن اعتبار الاستيطان، وهو ما نقله البلقيني عن عامة الأصحاب وأعزاه إلى نص الإملاء والقديم[٣]، وجعله السبكي أظهر قولي الشافعي[٤].

وقال الغزالي: لا فرق بين المستوطن وغيره، بل من حصل هناك فلا دم عليه إذا أحرم من مكة أو قريباً منها بالعمرة، سواء جاوز الميقات مريداً للنسك أو غير مريد[٥]، والأول أوفق لظاهر الآية. (التوبة: ٢٨).

قال في العزيز: ولو استوطن مكي بالعراق فليس له حكم الحاضرين [والاعتبار] بما إليه الأمر.

ولو قصد الغريب مكة ودخلها متمتعاً ناوياً للإقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة أو نوى الإقامة بها بعد [ما] اعتمر لم يكن من الحاضرين ولم يسقط عنه دم التمتع؛ فإن الإقامة لا تحصل بمجرد نية الإقامة[٦] هذا لفظه. ولا يخفى أن هذا صريح في اعتبار الاستيطان.

ولو كان له مسكنان أحدهما في حدِ القرب والآخر في حد البعد فالنظر إلى كثرة إقامته بهما، فأيهما كثرت إقامته فالحكم له.

فإن استوى إقامته بهما فالنظر إلى ماله وأهله. فإن اختص بأحدهما أو كان في أحدهما أكثر فالحكم له.

فإن استويا في ذلك أيضاً فالاعتبار بالعزم، فإلى أيهما عزم في الرجوع فهو أهله.

فإن لم يكن له عزم فالاعتبار بالذي خرج منه.

---

(١) ينظر: المجموع (٧/ ١٧٥)، ومنهاج الطالبين (٩١)، والأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: المهمات (٤/ ٢٦٦-٢٦٧)، والمحرر في فقه الامام الشافعي (١٣٢).

(٣) ينظر: المهمات (٤/ ٢٦٣)، والمجموع (٧/ ١٥٧).

(٤) حاشية قليوبي وعميرة (٢/ ١٦١).

(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ٦١٧).

(٦) العزيز (٧/ ١٣١).

٢-(وأن يقع العمرة في أشهر الحج التي حج فيها فلو تقدمت عليها فلا دم عليه)؛ لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة في وقت الحج، فاشبه المفرد لما لم يجمع بينهما لم يلزمه دم.

وظاهر العبارة يقتضي اعتبار [عدم] تقدم الإحرام والأفعال كلها على أشهر الحج، حتى لو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بأفعالها [في أشهره] لزمه الدم، وهو ما نقلوه عن نصه في الإملاء و القديم؛ لأنه حصلت المزاحمة في الأفعال وهي المقصود، والإحرام تمهيد لها[1]، لكن الأصح في العزيز والروضة أنه لا يلزمه الدم، وهو نصّه في الأم[2]؛ لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج لتقدم أحد أركان العمرة عليها، وعليه الفتوى.

وإذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصورة ففي وجوب دم الإساءة وجهان محكيان في العزيز[3]:

أحدهما: يجب، ونسبه في العزيز على الشيخ أبي محمد والد الإمام؛ لأنه أحرم بالحج من مكة دون الميقات[4].

والثاني: لا يجب؛ لأن المسيء [من] ينتهي إلى الميقات على قصد النسك ويجاوزه غير محرم، وهنا قد أحرم بنسك وحافظ على حرمة البقعة، وهذا هو الصحيح عند الجمهور.

٣- ويؤخذ من هذا الشرط اشتراط وقوعهما في سنة واحدة بطريق الأولى، حتى لو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه، سواء أقام بمكة إلى أن حج أو رجع و عاد؛ لأن الدم إنما يجب إذا زاحم بالعمرة حجة في وقتها وترك الإحرام بحجه من الميقات مع حصوله بها في وقت الإمكان ولم يوجد، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا»[5].

٤-(وأن لا يعود إلى الميقات للإحرام بالحج) كما إذا أحرم بالحج من مكة واستمر عليه.

---

(١) العزيز (٧/ ١٣٨)

(٢) ينظر: الأم (٢/ ١٤٧). والعزيز (٧/ ١٣٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٣٥).

(٣) العزيز (٧/ ١٤٢).

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ١٤٢)، ونهاية المطلب (٤/ ٣٦٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٦)، رقم (٨٥٧٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٢٨)، إسناده حسن.

(فإن عاد إلى الميقات) أي: الذي أنشأ منه العمرة كما صرح به في العزيز (وأحرم) بالحج منه (فلا دم عليه)؛ لأنه لم يربح ميقاتاً.

ولا يختص هذا بذلك [الميقات] وإن اقتضاه ظاهر العبارة، بل لو رجع إلى مثل مسافة ذلك الميقات وأحرم منه فكذلك لا دم عليه؛ لأن المقصود قطع تلك المسافة محرماً، قاله الجويني وغيره[1].

ولو رجع إلى ميقات أقرب [منه] كما إذ كان أن ميقاته للعمرة الجحفة، فرجع إلى ذات عرق فهل هو كالعود [إلى] ذلك الميقات؟ حكي عن الإصطخري فيه وجهان:

أحدهما: لا، و عليه الدم؛ لأنه لم يعد إلى ميقاته ولا إلى مثل مسافته.

والثاني: نعم؛ لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام، هذا هو المختار في العزيز والروضة وأعزياه إلى اختيار القفال والمعتبرين[2].

وقد يؤيد بأن وجوب الدم على المتمتع خارج عن القياس؛ لإحيائه كل ميقات بنسك، فإذا أحرم بالحج من مسافة القصر بطل تمتعه وترفهه، فلا ينعقد، فحينئذٍ عليه إيجاب الدم.

ولو أحرم من نفس مكة ولم يستمر عليه بل عاد إلى ميقات محرماً ففي سقوط الدم [عنه] الخلاف المارَ في من جاوز عن الميقات غير محرم ثم عاد إليه محرماً، وقد عرفت أن الأصح هناك السقوط فكذلك هنا، ونقل تقييده عن البغوي والروياني والشيخ أبي إسحق بما إذا عاد قبل الوقوف وحبّذا ذاك التقييد[3].

(ووقت وجوب الدم على التمتع الإحرامُ بالحج)؛ لأنه الحالة التي يصير فيها متمتعاً بالعمرة إلى الحج.

وإطلاقه يقتضي عدم جواز تقديمه على الإحرام، وهو ما حكوه عن تخريج ابن سريج، ووجهوه بالهدي يتعلق به عمل البدن وهو تفرقة اللحم، والعبادات البدنية

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ١٤٧) ونهاية المطلب (٤/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: التهذيب (٣/ ٢٥١)، وبحر المذهب (٣/ ٤٠١)، والتنبيه (١/ ٧١).

لا تتقدم على وقت وجوبها[1]، لكن الأظهر في العزيز والروضة الجواز[2]، ووجهوه بأنه حق مالي يتعلق بشيئين: وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج، فإذا وجد أحدهما جاز إخراجه ككفارة اليمين، فالفراغ من العمرة والشروع في الحج كاليمين مع الحنث.

ولمن نصر ما يقتضيه إطلاق الكتاب: أن ينازع في هذا القياس ويقول: الكفارة متعلق باليمين منسوبة إليها، والدم ليس متعلقاً بالعمرة، وإنما هو متعلق بالتمتع من العمرة إلى الحج وهو خصلة واحدة.

وإذا فرعنا على جواز التقديم فهل يجوز التقدم على التحلل من العمرة؟ فيه وجهان:

والصحيح منهما المنع، لأنَّ العمرة أحد الشيئين فلا بد من تمامه كما لا بد من تمام النصاب في تعجيل الزكاة.

(والأفضل أن يريقه يوم النحر) فيه إشارة أنه إذا وجب لا يتأقت بزمان كسائر دماء الجبرانات؛ لأن ذكر الأفضلية في المخصص يدل على الجواز في غيره.

وإنما كان الأفضل ذلك؛ خروجاً عن خلاف من قال: لا يجوز إراقته إلا يوم النحر.

(فإن عجز عنه) أي عن الدم **(في موضعه)** وهو الحرم- والعجز إما حسيٌّ بأن لا يجده أصلاً أو لا يجد ثمنه، أو شرعيٌّ بأن يجده ومعه ثمنه لكن يحتاج إليه أو لا يحتاج إليه لكن لا يجد الهدي إلا بأكثر من ثمن المثل، فلا يجب عليه شراؤه، وعبارة المصنف شاملة لكل ذلك ولا التفات إلى وجوده في غير الحرم بخلاف الكفارة؛ فإنه يعتبر فيها العدم المطلق -**(صام عشرة أيام)** بنص القُرآنِ: **(ثلاثة في الحج)**.

ليس هذا على إطلاقه بل مقيد بقيدين: **أحدهما**: وقوعها بعد الإحرام، فلو صام قبله لم يقع عن الغرض؛ لأن الصوم عبادة بدنية فلا يتقَدم على وقتها.

والثاني: وقوعها قبل يوم النحر، فلو أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها أثم

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ١٧٩).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ١٧٩)، وروضة الطالبين (٤/ ٩١).

وصارت قضاء على [ماصرَح به] في العزيز[١] وإن صدق أنها في الحج لكن لا يراد بقوله: ثلاثة في الحج؛ لندورة ذلك.

وقد أحسن صاحب الحاوي حيث [قيدها بها] بين الإحرام والنحر[٢].

(والأحب أن يوقعها قبل يوم عرفة، ويفطر فيه)؛ لئلّا يضعف عن الإيتان بوظائف يوم عرفة.

وإنما يمكنه ذلك إذا تقدم إحرامه بالحج بحيث يقع بين إحرامه ويوم عرفة ثلاثة أيام، بأن يحرم قبل اليوم السادس من ذى الحجة.

هذا هو المستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم.

ولا يخفى أنه يجب عليه تقدم الإحرام بحيث يمكنه صوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر.

(وأما السبعة فيصومها بعد الرجوع)؛ امتثالاً لأمر القُرآنِ[٣].

(وأصح القولين) المنصوص به في المختصر والجامع الكبير من رواية حرملة: **(أن المراد منه الرجوع إلى الأهل والوطن)**[٤]؛ لما في صحيح ابن حبان، وغيره عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ قال: « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم**»[٥]، وفي شعب البيهقي: «**أنه ﷺ قال للمتمتعين: من كان معه الهدي فليُهدِ، ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**»[٦].

والثاني: وهو نصه في الأمالي أن المراد بالرجوع الفراغ من الحج؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٦) مسبوق بقوله: ثلاثة

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ١٧٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٦).

(٣) قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٤) العزيز (٧/ ١٧٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٤).

(٥) لم أجده في صحيح ابن حبان، ولكنه في صحيح البخاري، رقم: (١٥٧٢)، و مسلم، رقم (١٢٢٧).

(٦) لم أجده في شعب الإيمان، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٤)، رقم (٨٨٥٧)، وفي صحيح البخاري، رقم (١٦٩١)، و مسلم، رقم (١٧٤- (١٢٢٧)، و التلخيص (٣/ ١٥٥)، رقم (٩٩٠).

في الحج، فينصرف إليه، فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه من أعمال الحج.

تفريع: إن قلنا بالأول وتوطن بمكة بعد فراغه من الحج صام بها، وكذا لو توطن[1] ببلد آخر، وهل يجوز صومها في الطريق إذا توجه إلى وطنه؟ فيه وجهان: حكاهما الصيدلاني:

أحدهما: يجوز؛ لأنه يصدق عليه أنه رجع.

والثاني: لا يجوز؛ لأن الرجوع عند هذا القول مفسر بالرجوع إلى الوطن، والعبادات البدنية لا تتقدم على وقتها.

وإن قلنا بالثاني فهل يجوز تأخيرها إلى الرجوع إلى الوطن؟ فللقفال فيه تردد[2]:

فوجه الجواز أنه منتهى ما يقتضيه سياق الآية. (البقرة: ١٩٦).

ووجه المنع أنه حصل الرجوع بالمعنى الذي أراده فلا يجوز التأخير عنه [أي]: إذا أخر عنه صارت قضاء.

والصحيح جواز التأخير، وعلى هذا فهل الأفضل التقديم أم التأخير؟

قيل: التقديم أفضل؛ مبادرة على العبادة.

والأصح أن التأخير أفضل؛ خروجاً من خلاف القول الأول.

(وأنه إذا فاتته الثلاثة في الحج يلزمه التفريق إذا قضاها بين الثلاثة والسبعة)؛ لأن التفريق كان من الواجب في الأداء، فوجبت رعايتها في القضاء أيضاً.

والثاني: لا يجب؛ لأن التفريق متعلق بالوقت فلا يبقى حكمه في القضاء كالتفريق في الصلاة المؤداة.

وأجيب: بأن تفريق الصلاة يتعلق بالوقت، وهذا يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع، فلا قياس؛ للفارق.

وهذا الخلاف قولان أيضاً، كما حكاه الحناطي والشيخ أبو محمد[3].

وقيل: وجهان، ورجّحه في الشرح الصغير[4].

---

(١) توطن الأرض، و توطن بالأرض: اتخذها وطناً. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٠٤٢) مادة: (وطن).

(٢) لم أعثر على قول الصيدلاني والقفال، ينظر: العزيز (٧/ ١٧٩)، والمجموع (٧/ ١٩٣)، والتحفة (٤/ ١٥٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٢٠١).

(٤) لم أعثر عليه، لكن ينظر: العزيز (٧/ ١٨٣).

ثم عبارة الكتاب يقتضي الاكتفاء بمطلق التفريق ولو بيوم، وهو ما نصَّ عليه في الإملاء[١]؛ إذ المقصود انفصال أحد قسمي الصوم عن الآخر، وهذا حاصل باليوم الواحد.

لكن الأصح أنه يجب التفريق في القضاء بقدر ما كان يفرق في الأداء، وهو في حق المكي أربعة أيام، وفي حق الآفاقي قدر مدة سيره إلى بلده، فليقيد إطلاقه.

وقد أحسن صاحب الحاوي حيث قال: وفرق القضاء بقدره أي بقدر التفريق في الأداء[٢].

ولا يخفى أن هذا كله إذا قلنا أن صوم الثلاثة لا يسقط بفوات وقته كصوم رمضان، وهو المذهب.

وعن ابن سريج وأبي إسحاق[٣] تخريج قولٍ: أنه يسقط الصوم ويستقر الهدي، وهو ضعيف جداً.

(ويستحب التتابع في كل واحد من الثلاثة و السبعة) ولا يجب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ولا نقل فيه، ولا فرق في ذلك بين الأداء والقضاء.

وروى صاحب المعتمد تخريج قول من كفارة اليمين أنه يجب فيها التتابع[٤].

(ودم القران كدم التمتع) في الجنس والوجوب والبدل إذا عجز عنه في موضعه.

وهذه العبارة تقتضي أن لا فرق بين الدمين في الأحكام السابقة، واستدرك عليه النووي في المنهاج بقوله: قلت: بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام[٥]، وأنت خبير بأن هذا الاستدراك [لا] يتوجه على العبارة؛ لأن ما شرط النووي شرط في دم التمتع أيضاً، وقد ساوى المصنف بين الدمين في الأحكام[٦].

ولو استدرك الشرط الأخير وهو عدم العود إلى الميقات، لكان موجهاً في الجملة.

وبالله التوفيق.

***

---

(١) ينظر: المجموع (٧/ ١٨٨).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ١٢٢).

(٣) هو: أبو إسحاق المروزي، ينظر: المجموع (٧/ ١٨٦).

(٤) لم أعثر على المعتمد، لكن ينظر: العزيز (٧/ ١٩٠).

(٥) ينظر: منهاج الطالبين للنووي (٩١).

(٦) ههنا وفي العزيز (٧/ ١٢٦).

محرمات الإحرام

١. تغطية الرأس

(فصل: يحرم في الإحرام أمورٌ ويتعلق بها الفدية، منها: أنه لا يجوز للرجل ستر الرأس أو بعضه بما يعد ساتراً)؛ لأحاديث صحيحة في ذلك[١].

ويدخل في قوله: "بما يعدُّ ساتراً" المخيط كالقلنسوة، وغير المخيط كالعمامة والإزار والخرقة، وكذا الطين إن عددناه ساتراً في ستر العورة، وهو الأصح. ويقاس بالطين الحناء والمراهم إذا ثخنت.

ويخرج منه التوسد والاستظلال بشيء، والانغماس في الماء، ووضع اليد عليه وإن كانت يد غيره، وكذا لو حمل زنبيلاً[٢] أو حِملاً على رأسه بغير قصد الستر؛ فإن ذلك كله لا يعد ساتراً عرفاً.

[و] في قوله: "أو بعضه" تصريح بأنه لا يشترط لوجوب الفدية استيعاب الرأس بالستر، كما لا يجب في فدية الحلق الاستيعاب.

ثم ضبط بعضهم: بأن يكون قدراً يقصد ستره لغرض من الأغراض كشد عصابة وإلصاق لصوق الشجة[٣] ونحوها، وأبطله المصنف في العزيز بأنهم اتفقوا على أنه لو شدَّ خيطاً على رأسه لا فدية، مع أنه يقصد لمنع إنتشار الشعر، فالوجه الضبط [بتسميته] ساتراً لكل الرأس أوبعضه[٤].

قال صاحب الروضة في الزيادات: تجب الفدية بتغطية البياض الذى وراء الأذن، وأعزاه على الروياني وغيره وارتضاه[٥].

(إلا لحاجة مداواة) أو حر أو برد؛ فإنه يجوز له ستر الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨). لكن تلزمه الفدية كالحَلق للعذر.

---

(١) منها ما أخرجه البخاري، رقم (١٥٤٣)، ومسلم، رقم (١١٧٧).

(٢) والزَّبيلُ، كأمِيرٍ وسِكِّينٍ وقِنديلٍ، وقديُفتَحُ: القُفَّةُ، أو الجرابُ، أَوِ الوِعاءُ. القاموس (١٠٠٨-١٠٠٩).

(٣) الشجة: الجِرَاحَةُ في الرأس أَو الوجه أو الجبين. ينظر: أنيس الفقهاء (١/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٤٣٧).

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤١٩)، وبحر المذهب (٣/ ٤٤١).

٢ـ لبس المخيط

(ولا لبس المخيط فيما سوى الرأس)؛ لما في الصحيحين: «**أنه ﷺ سئل «عما يلبس المحرم من الثياب فقال: لا يلبس القميص ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس[١]، ولا الخفاف[٢]، إلا أحد لا يجدَ نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**».

والحكمة في ذلك أن يخرج الإنسان عن عادته، ويكون ذلك مذكراً له [لما فيه] من عبادة رَبه.

والمعتبر فى وجوب الفدية رعاية العادة فى كل ملبوس، حتى لو ارتدى بالقميص، أو اتّزر بالسراويل فلا فدية؛ لعدم حصول الترفه والتنعيم، صرَح به في العزيز[٣]، فليقيد إطلاقه.

ويجوز أن يعقد الإزار و يشُد عليه خيطاً بالإتفاق.

ولو لبس قباء[٤] ولم يدخل يديه في الكمين لزمته الفدية على ما أطلقه الغزالي وغيره؛ لأنه لبس مخيطاً على وجه معتاد[٥]؛ إذ لابسُ القباءِ قد يلقيه [على كتفيه] ويتركه كذلك.

وقال الماوردي: إن كان من أقبية خراسان قصيرة الذيل[٦] ضيقة الأكمام[٧] لزمت الفدية وإن لم يدخل اليد في الكم، وإن كان من أقبية العراق طويل الذيل واسع الأكمام فلا فدية حتى يدخل اليد في الكم[٨].

والمذهب وجوب الفدية على الإطلاق.

(إذا لم يجد سوى المخيط) فإنه يجوز أن يلبس للضرورة، وقد روي: «**أنه ﷺ قال:**

---

(١) البرنس: قلنسوة طويلة. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٧).

(٢) الخُفاف: الأحذية.ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٠٤١)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٤٤٢) .

(٤) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب، أو القميص.ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٧٠٥).

(٥) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٦٨٠).

(٦) الذَّيلُ: ماجر منه إذا أرخي. ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٢٩٥).

(٧) الكُمُّ مِنَ الثَّوبِ: مَدخَل اليَدِ ومخرَجُها، وَالجَمعُ أكمَام. لسان العرب (١٢/ ٥٢٦).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ط. دار الكتب (٤/ ٩٧).

ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل». ولا فدية؛ لأن الحديث يقتضي تجويز اللبس عند فقد الإزار، والأصل في مباشرة الجائزات نفي المؤآخذة.

وسكت عن جواز لبسه لحاجة كحر وبَردٍ ومداواة، والذي نقله العراقيون [عن النص] جواز اللبس ووجوب الفدية؛ قياساً على الرأس، ولهذا قال في الحاوي بعد المسألتين: ولحاجة تدوم.

ولو قال: "إلا لحاجة" لكان أشمل، إلا أنه خصَّ هذه الحالة بالذكر؛ لاختصاصه بعدم الفدية.

ويجب على لابسِ الخف لفقد النعل قطعه أسفل من الكعب؛ لما روينا من الحديث

ولا يجب على لابس السراويل لفقد الإزار قطعه مما جاوز العورة، صرَّح به صاحب التنبيه والحاوي[1].

والمراد بالفقد في كلام الأصحاب أن لا يقدر على تحصيله، إما لفقد في ذلك الموضوع، أو لعدم بذل المالك إياه، أو لعجزه عن الثمن إن باعه، والأجرة إن أجره.

ولو بيع بغبن[2] أو نسيئة[3] لم يلزمه شراه، ويلزمِه القبول إن أعير منه، لا أن أوهب منه. ذكره القاضي ابن كج[4].

(والمنسوج والمعقود[5] كالمخيط) يريد مخصوصُ الخياطة غيرُ معتبر، بل لا فرق بين المنسوج كالدرع، والمعقود كجبة الملبد[6]، والملزق بعضُه ببعض، قياساً لغير المخيط على المخيط.

---

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي (١/ ٧٣)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٢)، و (٤/ ٩٨).

(٢) والغبن في الشراء والبيع، يقال: غبن الرجل - بضم الغين - في الشراء، وغبن رأيه غبناً أي خسر، وغبن خمسين درهماً إذا خسرها غبناً. التقفية في اللغة، المؤلف: أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (المتوفى: ٢٨٤ هـ)، المحقق: د. خليل إبراهيم العطية- الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي (١٤) - مطبعة العاني - بغداد (١٩٧٦ م)، (ص: ٦٤٧)

(٣) النسيئة: التأخير. ينظر: العين للخليل (٥/ ٤٠٧).

(٤) العزيز (٧/ ٤٥٤).

(٥) هو الثوب الذي ركبت بطريقة العقدات، لا بطريقة النسج أو التلبيد.

(٦) (اللبد): الشعر والصوف ونحوهما تداخل ولزق بعضه في بعض. المعجم الوسيط (٢/ ٨١٢)

وقد أحسن الغزالي في الوجيز حيث قال: " ولا يلبس المحيط " -بضم الميم والحاء المهملة من الإحاطة-؛ لأنه قسمه إلى ما بالخياطة وغيرها[١].

والمراد بالدرع في كلامهم: الذي يتخذ من الحديد للحرب، لا قميص المرأة كما وهم.

فرع: لا يشترط فى تحريم اللبس إحاطة جميع البدن أو معظمه، بل لو اتخذ لساعده شيئاً [محيطاً] أو للّحية خريطة أو نحو ذلك حرم ووجبت الفدية، كلبس القفاز.

(والوجه فى حق المرأة كالرأس فى حق الرجل) فى تحريم الستر ووجوب الفدية به؛ لما روي عنه ﷺ «**نهى النساء عن النقاب في الإحرام**»[٢].

نعم، لها ستر [القدر] اليسير الذى يلي الرأس ليتحقق لها ستر الرأس، إلا إذا كانت أمة.

وقيل: إن الأمة في ذلك كالحرة، واختاره في شرح المهذب[٣].

ويجوز للمرأة أن تسدل ثوباً على وجهها متجافياً عنه بخشبة ونحوها، كما يجوز للرجل الاستظلال بنحو محمل. ولا فرق بين أن تفعل ذلك لدفع حر أو برد أو خوف فتنة أولاً لحاجة، قالا فى العزيز والروضة:" ولو وقعت الخشبة وأصاب الثوب وجهها من غير إختيارها ورفعته فى الحال فلا فدية، وإن كان [عمداً] أو استدامته وجبت الفدية[٤].

فرع: الخنثى[٥] إذا ستر رأسه ووجهه لزمه الفدية، أو أحدهما فلا؛ لأنا لا نوجب بالشك.

(ولها لبس المخيط) فيما سوى الوجه من القميص والسراويل والخف وغيرها لقوله ﷺ: «**ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب...**» الحديث. ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة بالإجماع.

---

(١) ينظر: الوجيز للغزالي (١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٨٣٨) عن عبد الله بن عمر ﷺ، وسنن أبي داود، رقم (١٨٢٥)، وسنن الترمذى، رقم (٨٣٣)، وسنن النسائى، رقم (٢٦٧٣).

(٣) المجموع للنووي (٧/ ٢٦٤).

(٤) العزيز (٧/ ٤٤٩). روضة الطالبين (٣/ ٤٢٠).

(٥) الخنثى: الذي خلق له فرج الرجل، وفرج المرأة. أنيس الفقهاء (١/ ١٦٦).

(لكن الأصح) من القولين (أنها لا تلبس القُفّازَين) وكذا القفاز الواحد؛ لما روي أنه ﷺ: «نهى النساء في إحرامهن عن لبس القُفّازَين»، ولإنَ اليد عضو لا يجب على المرأة ستره في الصلاة فلا يجوز لها ستره في الإحرام كالوجه، هذا نصه في الأم والإملاء[١].

والثاني: يجوز لها لبسهما، لأنه ﷺ قال: «إحرام المرأة في وجهها»[٢]، فخص الوجه بالحكم، فدل على جواز اللبس لها في جميع البدن سوى الوجه، وكان سعد بن أبي وقاص «يأمر بناته بلبسهما في الإحرام»، كما رواه الشافعي في مسنده[٣].

وهذا هو منقول المزني في المختصر.

قال الزركشي: وعليه أكثر أهل العلم[٤] وأنه لا فدية عليها إذا لبستهما، وما قاله يخالف منقول الشرحين والروضة[٥]، نعم ما ذكره من عدم الفدية قد نص عليه في الأم، والمتمسكون به حملوا نصَ الفدية حيث كان على الاستحباب[٦].

والقُفّاز: بالضم والتشديد: شيء يعمل غلافاً لليد محشو بنحو قطن لدفع حر وبرد، وكان ذلك من عادات نساء العرب.

٣ـ استعمال الطيب في الثوب و البدن

(ومنها: استعمال الطيب في الثوب والبدن)؛ لقوله ﷺ: «ولا يلبس المحرم من الثياب شيئاً مما مسه زعفران أو ورس»[٧].

إعلم: أن المعتبر في الطيب أن يكون معظم الغرض منه التطيب واتخاذ الطيب منه،

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٢). ولم أعثر على الإملاء، لكن ينظر: المجموع (٧/ ٢٦٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٧) قال: أيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وقال: موقوف على ابن عمر، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٧٨)، وكذلك قال ابن الملقن (٦/ ٣٢٩).

(٣) لم أجده في مسند الشافعي، لكن أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ١٣٩)، رقم (٩٥٩٢).

(٤) ينظر: مختصر المزني (١/ ٦٥)، ولم أعثر على قول الزركشي، ولكن ينظر: العزيز (٧/ ٤٥٥).

(٥) ينظر: العزيز (٧/ ٤٥٦)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٢٢).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٣).

(٧) صحيح البخاري، رقم (١٧٤٥)، وصحيح مسلم، رقم (١١٧٧) عن سالم، عن أبيه ﷺ.

أو يظهر فيه هذا الغرض، فالمسك، والعنبر[١]، والكافور[٢]، والصندل[٣] طيب لا محالة.

وأما ما له رائحة طيبة من نبات الأرض فأنواع: منها ما يطلب للتطيب وإتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين[٤]،والخيري[٥]، وكذا الزعفران[٦]، وإن كان يطلب للتداوي والصبغ [أيضاً]، والورس[٧]، فكله طيب على الصحيح المشهور.

وحكى الحناطي[٨] وجهاً شاذاً في الورد، والياسمين، والخيري.

ومنها ما يطلب للطيب ولا يتخذ منه الطيب، كالنرجس، والريحان الفارسي وهو الضميران، قاله: في العزيز[٩].

وقال في الموضح: هو [الشاهسفرم، واللينوفر، والبنفسج[١٠] الشرقي، ففي هذا النوع قولان: **القديم**: أنه لا يحرم ولا يتعلق به الفدية؛ لما روي: «**أن عثمان** ﷺ: **سئل عن المحرم هل يدخل البستان؟ قال نعم ويشم الريحان**[١١]».

والجديد: أنه يحرم، ويتعلق به الفدية؛ لظهور قصد التطيب فيها كالورد، والزعفران.

---

(١) العنبر: مادة صلبة تنبعث منها رائحة ذكية إذا أحرقت.ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٠).

(٢) الكافور: مادة عطرية تؤخذ من شجرة الكافور وتستعمل في الطب.ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٢).

(٣) الصندل: شجر خشبه طيب الرائحة يظهر طيبها بالدلك وبالإحراق. المعجم الوسيط (١/ ٥٢٥).

(٤) الياسمين: نبات زهرها بيض طيب الرائحة يستعمل في صناعة المواد العطرية.المعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٥).

(٥) الخيري: نبات له زهر وغلب على أصفره لأنه الذي يستخرج دهنه ويدخل في الأدوية.ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٦٤).

(٦) الزعفران: نبات له أصل كالبصل، زهرة أحمر إلى الصفرة. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٩٤)،.

(٧) الورس: نبت من الفصيلة البقلية. ينظر القاموس الفقهي (١/ ٣٧٧)،والمصباح المنير (٢/ ٦٥٥).

(٨) لم أعثر عليه، لكن ينظر: العزيز (٧/ ٤٥٧)، والمجموع (٧/ ٢٧٧).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٥٧).

(١٠) البنفسج: نبات بري له زهر طيب الرائحة، يعيش بين الأعشاب. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٧١).

(١١) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير، باب: محرمات الإحرام، الحديث السادس بعد الثلاثين (٦/ ٣٨٢)، عن عثمان رضي الله عنه «أنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان؟ قال: نعم ويشم الريحان"قال ابن الملقن: وهذا الأثر قال النووي في «شرحه»: إنه غريب، يعني أنه لم يقف على إسناده، وقال المنذري: هو أثر غريب، وقال: رواه البيهقي بمعناه بإسناد حسن، وابن الحجر في التلخيص الحبير، باب: محرمات الإحرام (٣/ ٢٩٧).

ومنها: ما يطلب للأكل والتداوي غالباً كالقرنفل[١]، والدارجيني[٢]، والسنبل[٣]، والمُصطَكَى[٤]، والسعد[٥]، والفلفل[٦]، والكصائون، والجرانيون، والأعروس، والنومقلاء، والبرنجون، والروفاء، والأسطاسوس، والبرنيون[٧]، وسائر الأبازير[٨] الطيبة، وكذا السفرجل، والتفاح، [والبطيخ، والأترج، والنارنج، والليمون، والكمثرى، ونور الأشجار المثمرة، فهذا النوع لا يتعلق به الفدية. وفي الأترج، والنارنج تردد] للإمام[٩].

و[العصفر][١٠] ملحق بهذا النوع على الصحيح وقيل: ملحق بالزعفران.

ومنها: ما ينبت بنفسه ولا يستنبت غالباً كالشيح[١١]، والقَيصُوم[١٢]، والشقائق[١٣]، والصقر، والنمام[١٤]، والأطليون، والباليا[١٥]، فهذا النوع لا يتعلق به الفدية؛ لأنها لا تعدُّ طيباً كأنوار الأشجار المثمرة.

ولا بد في الاستعمال من القصد، فلا فدية على الناسي، وكذا على الجاهل بكون الطيب محرماً.

---

(١) القرنفل: زهر بستاني أحمر أو أبيض أو غير ذلك، طيب الرائحة. ينظر: العين للخليل (٥/ ٢٦٣).

(٢) الدارجيني: هو الدار صيني: قشر شجر نحيف من فصلية الغاريات يشبه القرفة، القاموس (٤/ ٣٦٥).

(٣) السنبل: نبات "الناردين" وهو نبات طيب الرائحة. ينظر: لسان العرب (١١/ ٣٤٨).

(٤) المُصطَكَى: العلك الرومي. تُستخرج من شجر المصطكى. ينظر: العين للخليل (٣/ ٢١٩).

(٥) السُّعد نبت له أصل تحت الأرض أسود طيب الريح. العين (١/ ٣٢٣)، ولسان العرب (٣/ ٢١٣).

(٦) الفلفل: نبات ينبت في البلاد الحارة، حبه أو ثمره يطيب به الطعام. المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٠)، ولسان العرب (١١/ ٣٥٠).

(٧) ثمانية من النباتات وردت في كتاب الزكاة ولم نجد تعريفها في المعجمات..

(٨) الأبازير: الحب يلقي في الأرض للإنبات. ينظر: معجم الوسيط (١/ ٥٤)،

(٩) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ٢٦٢).

(١٠) العصفر: صبغ أصفر يستخرج من نبات. ينظر. المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٥)، ولسان العرب (٤/ ٥٨١).

(١١) والشيح: نبات طيب الرائحة قويها أصفر الزهر وأحمره. العين للخليل (٢/ ١٦٥).

(١٢) والقيصوم: نبات ذهبي الزهر طيب الرائحة يتداوي به. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٤١)، ولسان العرب (١٢/ ٤٨٧).

(١٣) الشقائق: نبات أحمر الزهر منقط بنقط سود ينتشر في الحقول بين المزروعات. ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٨١).

(١٤) النمام: هو نبت معروف طيب. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٦).

(١٥) بعض هذه النباتات بحثت عن معناها في الكتب والمعاجم ولم أعثر عليه.

ولو علم أنه طيب ولم يعلم أنه يعبق[١] به لزمته الفدية.

ولو ألقى عليه [الريح] طيباً فليبادر إلى دفعه بنحو غسل، فإن توانى لزمته الفدية.

ومعنى الاستعمال: إلصاق الطيب بالبدن والثوب، فإن عبق به الريح دون العين لجلوسه في حانوت عطار أو في بيت يجمر بها ساكنوه فلا فدية.

نعم يكره إن قصد الإشمام، وقيل: مطلقا.

ولا فرق في الإلصاق بين ظاهر البدن وباطنه.

وفي الاحتقان[٢]، والسعوط[٣] وجه: [أنه] لا تلزم الفدية بهما.

ولو أكل طعاماً فيه طيب زعفران وغيره، نظر:

إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا فدية قطعاً، وإن ظهرت هذه الصفات [أو رائحة] فقط وجبت الفدية، وإن بقي اللون وحده فلا على الأظهر، وإن بقي الطعم فقط فكالرائحة.

ولو أكل الخُلَيحَتِينُ[٤] المربى بالورد فالنظر إلى استهلاك الورد وعدمه.

قال: النووي في الروضة ناقلاً عن الماوردي والروياني: لو أكل العود لا فدية عليه؛ لأنه لا يكون متطيباً إلا بأنَّ يتبخر به[٥]، بخلاف المسك.

ولو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمرور الزمان أو لغبار وغيره فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله، وإلا فلا.

---

(١) عَبِقَ: فعل رائحة الطيب: جعلها تنتشر. ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢١٣).

(٢) الاحتقان: اللبن والماء والدم أو السائل: تجتمع واحتبس. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٨٩).

(٣) السعوط: الدواء يدخل في الأنف وما يدخل من دقيق التبغ في الأنف. المعجم الوسيط (١/ ٤٣١).

(٤) في النسخ: "الخُلَيحَتِين"، وهو سهو، وما في العزيز والروضة و «تاريخ الإسلام ت بشار» (٤/ ٧٣٧): «الخِلَّنجِينَ»، ولم أجد تعريفه في المصادر، وفي بحث كوكل: عشبة الخولنجان هي من النباتات الطبية، تشبه الزنجبيل والكركم، تستخدم في الطعام ولها فوائد علاجية متعددة. قد تساعد في خفض الحرارة، تشنجات العضلات، تخفيف الالتهابات

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٢٤)، والحاوي الكبير (٤/ ٢٥١)، وبحر المهذب (٥/ ١١٤).

٤ـ دهن شعر الرأس أو اللحية

(وتدهين شعر الرأس واللحية وإن لم يكن في الدهن طيب)؛ لما فيه من ترجيل الشعر وتزينه، والمحرم منعوت بالشعث الذي يضاد ذلك.

ولا يخفى أن هذا في الدهن الذي لا يقصد به التطيب كالشيرج[١] ودهن اللوز، والجوز، والسمن، والزبد[٢].

وأما ما يقصد به الطيب فحكمه حكم ما يؤخذ منه الأشياء المطيبة، فما يتعلق به الفدية فدهنه كذلك إلا إذا انقطع فيحه بنحو إغلاء، وما لا فلا.

ثم تقييد المصنف بشعر الرأس مشعر بأنه لا فدية على الأصلع إذا طلى رأسه بالدهن، وهو كذلك بلا خلاف؛ إذ ليس فيه تزيين شعر، وإنه لا فدية على محلوق الرأس إذا طلاه، وهو وجه حكاه في الكفاية[٣].

والأصح وجوب الفدية؛ لتأثيره في تزيين الشعر الذي ينبت بعده.

وإطلاقه اللحية شامل للحية المرأة والخنثى، وهو كذلك على ما صرَح به القاضي حسين وغيره.

وخرج بقيد اللحية الأمرد، فإنه لا تلزمه الفدية بتدهين الذقن.

وقد يفهم من عبارته جواز إستعمال الدهن في الحاجبين والأهداب والشارب، [لكن] قال الشيخ محب الدين الطبري: الظاهر أنها في معنى اللحية[٤]. قال: الإسنوى وهو القياس[٥].

وقضية اختصاص شعر الرأس واللحية بالذكر تفهم جواز تدهين سائر البدن شعره وبشرته، وهو ما صرَح به في الشرحين، ونقله النووي في شرح المهذب عن اتفاق الأصحاب[٦]، إذ لا يقصد بذلك تحسين وتزيين.

---

(١) الشيرج: دهن السمسم. ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٠٨).

(٢) الزبد: هو ما يعلو الماء أو اللبن أو غيرهما من الرغوة. ينظر: لسان العرب (٣/ ١٩٢).

(٣) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٧/ ١٩٨).

(٤) لم أعثر عليه، لكن ينظر: المهمات (٤/ ٤٢٣).

(٥) ينظر: المهمات (٤/ ٤٢٣).

(٦) العزيز (٧/ ٤٦٢) والمجموع (٧/ ٢٨٠).

[نعم] وفي بداية المحتاج للزركشي نقلٌ عن إقناع الماوردي بجزم التحريم في شعور البدن، [وتصفحت] عن الإقناع فما وجدته فيه، والنقل أمانة[١].

ولا يكره له الغسل ولا التنظيف بإزالة الأوساخ؛ لما روي عن أبي أيوب: «**أن النبي ﷺ كان يغتسل وهو محرم، ودخل ابن عباس حمام الجحفة محرماً، وقال: إن الله تعالى لا يعبأ بأوساخكم شيئاً**»[٢].

وفي القديم قول: أنه يكره.

ولا غسل الرأس بالخطمي[٣] إذ لا أثر لمجرد الخطمي في تحسين الشعر وترجيله بخلاف التدهين فإنه يؤثر في الهيئة مع التزين، وينبغي أن يرفق التدلك عند غسل الرأس حذراً عن نتف الشعر، والأولى ترك الخطمي في غسل الرأس لأن فيه نوع تزيين ولم يحك الأكثرون فيه للكراهة، وحكاه الحناطي[٤].

٥- إزالة الشعر

(ومنها: حلق الشعر في غير وقته)، سواء كان شعر الرأس أو البدن، أما شعر الرأس؛ فلقوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وأما شعر البدن فبالقياس عليه بجامع الترفه.

وليس ذكر الحلق لبيان الاختصاص وإنما ذكره جرياً على الغالب [أو اقتداء] بالقرآن، فالنتف، والإحراق، والإزالة بالنورة في معنى الحلق.

نعم لو كان في جفنته شعر يتأذى به جاز له قلعه ولا فدية؛ لأن ذلك لدفع الأذى دون الترفه.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣١٤)، رقم (٨١٦)، وقال ابن الملقن: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد فيه ابن أبي يحيى. البدر المنير (٦/ ٣٨٣)

(٣) الخطمي: شجرة من الفصيلة الخبازية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابسا، ويجعل غسلًا للرأس. المعجم الوسيط (١/ ٢٤٥). بالكردية: " ئەسڤون ".

(٤) لم أعثر عليه، ولكن ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٤١٠).

ولو عرضت له عارضة فسقط شعره أو قطع جلدة الرأس وعليها شعر أو أحرق بالنار بلا قصد منه فلا فدية. ولو امتشط لحيته فنتف شعرات وجبت الفدية.

وإن شك أنها كانت منسلة فسقطت بالمشط أو انتفت به ففي وجوب الفدية وجهان وحكاهما الغزالي قولين: **أحدهما**: أنها تجب؛ لأن الامتشاط سبب ظاهر في حصول الإبانة فيضاف إليه، كما أن الإجهاض يضاف إلى الضرب[1].

والثاني: لا تجب؛ لأن النتف لم يتحقق، والسبب معارض بأصل براءة الذمة.

وإليه يميل كلام الأكثرين تصريحاً وتلويحاً.

٦ـ قلم الظفر

(وقلم الظفر)؛ قياساً على الشعر بجامع أن كلاً منهما جزء تام يقصد بإزالته الترفه والتنظيف.

ولو قطع أصبعه وعليها ظفر لا شيء عليه؛ لأن الظفر تابع [هنا] ليس مقصود بالإبانة كنظيره في إزالة جلدة عليها شعر. والكسر والقطع كالقلم.

ويستثنى من إزالة الظفر ما لو انكسر ظفره وتأذى به، فله إزالة ما يتأذى به خاصة كنظيره في إزالة الشعر النابت في الجفن، وكما إذا طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه فله قطع القدر المقطع ولا فدية، صرّح به في العزيز[2].

***

المقدار الذي يوجب الفدية

(وتكمل الفدية في ثلاث شعرات)؛ لأن استيعاب الرأس بالحلق ليس بشرط في وجوب الفدية إجماعاً، وأقل ما يدخل في ذكر الحلق مطلقاً ثلاث فكملنا بها الفدية احتياطاً **(وثلاثة أظفار)**؛ بالقياس على الشعرات.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٤٦٥).

(٢) ينظر: العزيز: (٧/ ٢٥٠).

وهذا إذا حلق الشعرات أو قطع الأظفار دفعة واحدة في مكان واحد، فإن فرق زماناً أو مكاناً ففيه طريقان: أحدهما: تكميل الفدية أيضاً.

وأظهرهما: أن في كل شعرة وظفرة ما فيها لو انفردت، وستعرف الخلاف فيها.

(وأظهر الأقوال أن في شعرة مداً من الطعام وفي شعرتين مدين)[١]؛ لأن تبعيض الدم متعسِر، والشرع قد يعدل الحيوان بالطعام في نحو جزاء الصيد، والشعرة الواحدة منتهى درجة القلة، والمدُ أقل ما يجب [في] الكفارات فعدل به، هذا ما ذكره الشافعي في عامة كتبه قديماً وجديداً[٢].

والثاني: في شعرة درهم وفي شعرتين درهمان؛ لأن تبعيض الدم وإن كان عسيرا، لكن كانت الشاة تقوم، في عهد النبي ﷺ **«بثلاثة دراهم تقريباً»**[٣]. فاعتبرت كل القيمة عند الحاجة إلى توزيع.

وهو روايه الخيري عن الشافعي[٤]، واختاره طائفة من المراوزة.

والثالث: في شعرة ثلث دم وفي شعرتين ثلثا دم؛ توزيعاً للواجب في الشعرات الثلث على الآحاد، وهو رواية الحُمَيديّ[٥] عن الشافعي[٦]. وقيل: مخرَّجٌ عن المنقول في ترك الحصاة والحصاتين.

والرابع: إن الشعرة الواحدة تقابل بالدم الكامل؛ لأن محظورات الإحرام لا تختلف بالقلة والكثرة، كما في الطيب واللباس، حكاه صاحب التقريب[٧]، واختاره الأستاذ أبو طاهر.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٣٦).

(٢) ينظر: المجموع (٧/ ٣٧١).

(٣) قال ابن الملقن: وهذه دعوى غريبة وقد أبطلها النووي في شرح المهذب. ينظر: البدر المنير (٦/ ٤١٠)، وقال ابن حجر: أنكر النووي هذا في شرح المهذب. ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣١٥)

(٤) في النسخ: "الخيري" والظاهر أنه "الجيزي" الربيع بن سليمان، ولم أجد مصدر الرواية..

(٥) كان في النسخ: "الجهدي"، فأصلحت سهو الناسخ على ضوءالحاوي الكبير» (٤/ ١١٥)، و«العزيز: (٣/ ٤٧٥)، والمجموع : (٧/ ٣٧١)..

(٦) الحاوي الكبير (٤/ ١١٥).

(٧) المجموع للنووي (٧/ ٣٧١).

ويجري الخلاف في الظفر والظفرين[١].

قال: في العزيز، ولو قلم دون القدر المعتاد كان كما لو قصر الشعر[٢].

ولو أخذ من بعض جوانبه ولم يأت على رأس الظفر كله، فقد قال الأئمة:

إن قلنا: يجب في الظفر الواحد ثلث دم أو درهم، فالواجب فيه مايقتضيه الحساب.

وإن قلنا: " يجب فيه مدٌّ "فلا سبيل إلى تبعيضه، ومعناه إيجاب المدِ كله.

وقضية هذا أنه لو انقطع بعض شعرة ولم يبنها وجب مدٌ بلا تبعيض، لكن رأيت في بعض شروح الحاوى أن الواجب فيما إذا قطع بعض شعرة بعض الصاع.

واعلم: أن محل الأقوال المذكورة فيما إذا اختار الدم في الشعرات الثلاث، فإن اختار الصوم فيها صام عن كل شعرة يوماً، وإن إختار الآصع أخرج صاعاً بلا خلاف، ذكره ابن أبى الصيف في نكت التنبيه، والمحب الطبرى في مراسله[٣].

قال: الشيخ ولي الدين العراقى، وبه يندفع الإشكال المشهور بين الطلبة أنه إذا حلق الثلاث خيَر بين دم وثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام، فينبغي إذا حلق شعرة أن يخير بين ما يخصها من الخصال فكيف يأتي الخلاف؟[٤].

قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة: ما قالاه إن ظهر على قولنا الواجب في شعرة ثلث دم أو درهم لم يظهر على قولنا مد؛ [لأن] حاصله يرجع إلى أن يخير بين المد والصاع، والمد بعض الصاع، والشخص لا يخير بين الشيء وبعضه.

وأجاب الشيخ جمال الدين الإسنوى بالمنع[٥]؛ فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام وبين الظهر والجمعة.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٤٦٧).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٤٦٧).

(٣) من مصادر الوضوح التي لا نعرف عنها شيئا.

(٤) تحرير الفتاوى (١/ ٦٤٧)، رقم (١٥٩٠).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٧/ ٢٥٦). وعبارته: وإن قلنا: يجب فيه مُدٌّ، والمهمات (٤/ ٤٢٦).

(وللمعذور أن يحلق ويفدي) بنص القرآن[١].

ومن صور العذر ما لو كانت على رأسه جراحة أحوجته للتداوى إلى حلق الشعر.

ومنها ما لو كثرت الهوام في رأسه ويتأذى بها، كان كعب بن عجرة[٢] يوقد النار تحت قدر والهوام تنشر من رأسه فمرَّ به رسول الله ﷺ فقال: «**أيؤذيك هوام رأسك؟ فقال: نعم، قال: إحلق رأسك بدم أوصوم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق من الطعام على ستة مساكين، والفرق ثلاثة آصع**»[٣].

ومنها ما إذا كثرت الشعر وكان يتأذى بالحر.

فرع: النسيان لا يكون عذراً في الحلق والقلم؛ لأنهما من قبيل الإتلافات، ولا فرق في الإتلافات بين [العمد] والخطأ كما في ضمان الأموال، نص عليه في الأم[٤].

وقولنا: " النسيان لا يكون عذراً " المراد في إسقاط الفدية.

فأما الإثم فالنسيان يسقطه كما في سائر المحظورات.

تكملة: يجوز للمحرم حلق شعر الحلال؛ لأن هذا الشعر ليس له حرمة الإحرام فأشبه شعر البهيمة.

ولو حلق المحرم أو الحلال شعر المحرم أثم قطعاً، ثم إن حلق بإذنه فالفدية على المحلوق، وإلا فإن كان مكرهاً أو نائماً أو مغمى عليه فالفدية على الحالق على الأظهر.

وإن لم يكن نائماً ولا مكرهاً ولا مغمى عليه فوجهان:

---

(١) قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٢) هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار: صحابي، يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلها، وفيه نزلت الآية: "ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" وسكن الكوفة، وتوفي (٥١هـ) بالمدينة، عن نحو ٧٥ سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣/ ٥٢ــ ٥٤)، و الأعلام للزركلي (٥/ ٢٢٧)

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٨١٧)، وصحيح مسلم، رقم (١٢٠١).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٦).

أظهرهما: أنه كما لو حلق بإذنه فتكون [الفدية] على المحلوق.

وحيث تكون الفدية على الحالق فللمحلوق مطالبته بالإخراج على الصحيح.

ولو أخرجها المحلوق بإذن الحالق جاز، وبدونه لم يجز كما لو أخرجها الأجنبي.

وإذا قلنا في الصورة الثانيه: "إن الفدية تكون على المحلوق" - وهو مقابل الأظهر - نظر:

إن فدى بالدم أو الطعام رجع بأقل الأمرين من الطعام وقيمة الشاة على الحالق؛ لأنه متطوع بالزيادة.

وإن فدى بالصوم فلا رجوع على الصحيح في العزيز والروضة.

وقيل: يرجع بثلاثة أمداد من الطعام؛ لأنها بدل صومه، وهو ما يقتضيه إطلاق التنبيه[1].

وقيل: يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدي أو الطعام.

وإذا قلنا: "يرجع" فإنما يرجع بعد الإخراج على الأصح في الروضة[2].

ولو أمر حلال حلالاً بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الآمر إن لم يعرف الحالقُ الحال، وإلا فعليه على الأصح في العزيز والروضة[3]، وفيه نظر؛ لأنهم جعلوا استحفاظ الشعر في يد المحرم جارياً مجرى الوديعة، وهذا ينافي ذلك التصحيح، بل الصواب أن تكون الفدية على الحالق بكل حال؛ لأن الجهل بكون الشيء وديعة لا يؤثر في العفو مع أنه مقصر في ذلك؛ لأن للمحرم هيئة يعرف بها، والأمر غير مستلزم للضمان.

تتمة: يجوز للمحرم خضاب اللحية بالحناء ما لم يتخذ لها غلافاً، وتركه أولى؛ لما فيه من التردد عن الأئمة.

ويجوز له الاكتحال بما لا طيب فيه: في المختصر: أنه لا بأس به، وفي الإملاء: أنه يكره[4]، فمن الأصحاب من جعل المسألة ذات قولين في الكراهة وعدمها.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٤٧٠)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٣٠)، والتنبيه للشيرازي (١/ ٧٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: العزيز (٧/ ٤٧٠)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: مختصر المزني (١/ ١٦٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٢٧).

ومنهم من قرر النصين على حالتين: قال:

حيث قال: " لا بأس به " أراد ما لم يكن فيه زينة كالتوتياء[١] الأبيض.

وحيث قال: يكره أراد ما كانت فيه زينة كالأثمد.

نعم إذا احتاج إليه لنحو رمد لم يكره وفاقاً. وله أن يفصد ويحتجم ما لم يقطع شعراً.

ولا بأس بالنظر في المرآة، وقال: في زياداة الروضة[٢]، المشهور من القولين أنه لا يكره.

ويجوز إنشاد الشعر الذي يجوز للحلال إنشاده.

والسنة أن يلبد رأسه عند إرادة الإحرام، وهو أن يقص شعره ويضرب عليه نحو خطمي لدفع القمل وغيره؛ تأسياً برسول الله ﷺ[٣].

٧ـ الجماع

(ومنها الجماع)؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧)، أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا، قال ابن عباس وغيره: «الرفث: الجماع»[٤].

والجماع يتناول ما إذا كان في القبل أو الدبر، ولو من رجل أو بهيمة.

قال: المصنف في الإيلاء من العزيز[٥]: كما يحرم الجماع على المحرم يحرم على المرأة الحلال تمكينه، وكذا يحرم على الحلال حال إحرام المرأة وإن مكنت وطوعت.

ولم يذكر تحريم الاستمتاع بما دون الفرج، وحكم الاستمتاع باليد:

---

(١) التوتياء: حجر يكتحل بمسحوقه. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٩٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤١٠).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٥٦٦) بلفظ: «عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»، وصحيح مسلم، رقم (١٢٢٩).

(٤) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٩٤٣٦) عن ابن عباس ﷺ وابن عمر ﷺ، و في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد، الرياض (١/ ١٦٧) قال الطريفي: علقه البخاري في "الصحيح"، وإسناده صحيح.

(٥) لم أعثر عليه، لكن ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشيرواني (٤/ ١٧٤).

أما الأول: فحرام إن حصل بشهوة وتتعلق به الفدية سواء وجد الإنزال أو لم [يوجد]، ولا يفسد به الحج والعمرة إجماعاً.

وأما الثاني: فإنما تتعلق به الفدية إذا أنزل ولا يفسد به النسك على الصحيح.

ووقع في عبارة الحاوي والموضح: "ومقدماته الناقضة" أي: يحرم الجماع ومقدماته الناقضة [للطهارة]، وهو غلط؛ لأن اللمس بغير الشهوة لا يحرم ولا يتعلق به الفدية مع أنه ناقض، كما صرَح به النووي في شرح المهذب[1].

وأيضا يقتضي وجوب الفدية باللمس ناسياً وعدم الوجوب بلمس المحارم بالشهوة ومعانقته الأجنبية مع حائل بشهوة، وليس كذلك على ما تنطق به كتب الأصحاب.

واعلم: أن النكاح والإنكاح لا يصحان من المحرم.

ويحرم التعرض لهما لكن لا يتعلق به الفدية.

وتكره الخطبة والشهادة على النكاح، وذلك كراهة تنزيهية حتى ولو تناكح حلالان بشهادة المحرم انعقد بكره على الصحيح.

وقيل: لا؛ قياساً على ما لو كان الولي محرماً؛ بجامع كون كل من الولاية والشهادة ركناً في النكاح، وارتضاه جماعة[2].

قال الزوزني وصاحب الموضح[3]: ويجوز للإمام والحاكم المحرمين أن يزوجا موليتهما الحلال بولاية الحكم.

وسيأتي طرف من ذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(وتفسد العمرة به) لما روى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة

---

(١) ينظر: المجموع ط. دار الفكر (٧/ ٤١١)، و تحرير الفتاوى (١/ ٦٤٩).

(٢) وذهب الإصطخري في طائفة من الأصحاب إلى أن النكاح لا ينعقد بحضور محرمين فقال الإصطَخرِيُّ: لا ينعقد، لأَنَّهُ روي في بعض الروايات: "لا ينكح المحرم ولا يشهد"، وَأَجَابَ الأَصحَابُ عَن الرِّوَايَةِ بِأَنَّهَا لَيسَت ثَابِتَةً وَعَن القِيَاسِ بِالفَرقِ مِن وَجهَين. ينظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٦)، والعزيز ط العلمية (٧/ ٥٦٠)، والمجموع (٧/ ٢٨٤)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٢٠٨).

(٣) المجموع (٧/ ٣٨٣).

وغيرهم من الصحابة[١]، ونقل ابن المنذر اتفاق الفقهاء عليه من التابعين[٢]، وغيرُه[٣].

(وكذا الحج إن وقع قبل التحلل الأول)؛ لقوة الإحرام حينئذ.

ولا فرق بين أن يقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده.

ولا أثر له في الفساد بين التحللين وإن كان حراماً، ونقل الإمام وجهاً أنه مفسد كما قبل التحلل[٤]. ومنهم من حكوه قولاً عن القديم.

وإذا لم يفسد الحج [لم] تفسد العمرة التابعة له إذا كان قارناً، وإن لم يأت بشيء من أعمالها، وقيل: تفسد، وإليه يميل إطلاق الشيخ ولي الدين العراقي وابن النقيب[٥].

وشرط فساد النسك بالجماع كون الواطىء عاقلاً عامداً عالماً بالتحريم، فإن لم يكن كذلك لم يفسد النسك على الجديد لأن الجماع من قبيل الاستمتاعات.

[والقديم] أنه يفسد[٦]. وألحق الجماع بقبيل الاستهلاكات.

(وتلزم به بدنة) بإجماع الأئمة.

وقضية إطلاقه أنه تجب على كل من الرجل والمرأة بدنة إن كانت المرأة مستيقظة طائعة؛ لتعلق الفساد بفعل كل منهما وشمول اسم الجماع على الفعلين، وهي طريقة المراوزة.

وأما الطريقة الأخرى فتجري فيه الخلاف المارُ في إفساد صوم رمضان بالجماع، قال: النووي: وهذه الطريقة أشهر، ومقتضى ما قاله ترجيح وجوب بدنة واحدة على الرجل خاصة، وهو المفهوم من الحاوي[٧].

فرع: من لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم تجد فسبع من الغنم، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٢١١).

(٣) ومما أشار إلى هذا الذي أخرجه البيهقي في سنن البيهقي الكبرى: قال: هذا إسناد صحيح (٥/ ١٦٧)، رقم (٩٥٦٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٤٥).

(٥) تحرير الفتاوى (١/ ٦٤٩) رقم (١٥٩٣)، وعمدة السالك (ص: ١٢٩)، والعزيز (٧/ ٤٧١).

(٦) ينظر: العزيز (٧/ ٤٧٨).

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٧/ ٣٩٥).

والدراهم طعاماً ويتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مدٍ يوماً، قال: الشيخ ولي الدين: لو انكسر بعض الإمداد لم يطرح بل يكمل المنكسر[١]، وما رأيته إلا له ولتابعيه.

(ويجب المضي في فسادهما) أي: يأتي بما كان يأتي به لولا الفساد، لما روى البيهقي من كتاب الصحابة منهم عمر وعلى وابن عباس ﷺ أنهم قالوا: «**من أفسد حجه مضى في فاسده و قضى من قابل**»[٢]، ولأن الحج وإتمامه مأمور بهما فإذا بطل أحدهما بقي الآخر كما إذا أفطر في نهار رمضان [متعمداً][٣] فإنه يبطل صومه ويبقى وجوب الإمساك.

ولو إرتكب محظوراً لزمته الفدية على الصحيح؛ لبقاء الإحرام وتوجه الأمر عليه بالإتمام فأشبه الصحيح.

ثم لو كان المحظور الثاني جماعاً ففيما يجب به قولان: أحدهما: أنه تجب شاة لأن الجماع ثانياً محظور لا يتعلق به فساد النسك فأشبه سائر المحظورات.

والثاني: أنه تجب بدنة؛ نظراً لبقاء الإحرام ووجوب الإتمام عليه، وقيل: إن فدى عن الأول ففيما يجب القولان وإن لم يفد فلا يجب شيء بالثاني بل يتداخل الفديتان والأول هو الأظهر المشهور.

(والقضاء) أي: يجب القضاء بعد ما أتى بالفاسد لما ذكرنا من آثار الصحابة ويتأدى بالقضاء ما كان يتأدى بالأداء من فرض الإسلام أو غيره.

ووجوب القضاء مفروض فيما إذا كان الذي أفسده غير قضاء، أما إذا أفسد القضاء فإنه لا يقضي هذا القضاء وإنما يقضي الذي أفسده أولاً، وقد صرّح به صاحب التنبيه، والرونق حيث قالا: وإن أفسد القضاء لزمته بدنة دون قضاء[٤]، أي: دون قضاء القضاء، أما قضاء الأصل فلا بد منه.

---

(١) تحرير الفتاوى» (١/ ٦٥٠)، وينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٨٧)، رقم (٣٦)، روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة ﷺ، و ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٦٧)، رقم (٩٥٦٤).

(٣) في (ط) و (ع): (متعدياً).

(٤) ينظر: التنبيه للشيرازي (١/ ٦٢).

(**وإن كان ما يأتي به تطوعاً**)؛ لصيرورته لازماً عليه بالشروع، فأشبه ما لو كان لازماً بأصل الشرع.

(**وأصح الوجهين أنه على الفور**) لظاهر قول الصحابة، ولأنه تضيق عليه بالتزامه [أو] بالشروع.

والثاني: لا يكون على الفور بل التراخي كالأداء[1]، وقوله: "على الفور" أحسن من قول من قال: "من قابل"؛ لأنه يشمل إيجاب القضاء في العمرة في سنة الإفساد، وكذا في الحج إن اتفق ذلك بأن أحصر عن إتمام الفاسد فتحلل ثم زال الحصر والوقت باق.

ثم في المسألة كلامان: **أحدهما**: في كيفية القضاء:

قال: الأصحاب: ويجب على من يقضي أن يحرم من حيث أحرم للأداء ولا يلزمه أن يحرم في ذلك الزمان بل له التأخير، هذا ما أطلقوه، وفيه أمور:

أحدها: أنه يستثنى ما لو كان في أدائه جاوز الميقات مسيئاً فلا خلاف أنه لا يجاوز ثانياً، بل يحرم من الميقات فإن جاوز أراق دماً.

والثاني: أنه لو جاوز المقيات في الأداء غير مسيء، بأن لم يكن مريداً للنسك ثم بدا له فإنه لا يحرم في القضاء من ذلك [الموضع]، بل يتعين الميقات على الصحيح الذى عليه الأكثرون، لكن وقع في الشرح الصغير تصحيح الجواز من ذلك الموضع، ولم يصحح في الشرح الكبير شيئاً، بل أعزا عدم الجواز على البغوي[2] وغيره، وحكى الجواز عن الشيخ أبي علي[3].

والثالث: قولهم: "حيث أحرم" يقتضي تعيين المكان حتى لو عدل بمثل مسافة الأداء لم يجز، وهو وجه محكيٌّ عن الماوردي، والمصحح في زيادات الروضة خلافه[4].

والرابع: قولهم: "له التأخير في الزمان" محله في غير الأجير، أما الأجير فلا بد له من رعاية الزمان أيضاً.

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٦٥).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/ ٢٧٢).

(٣) لم أعثر عليه في كتبه، ينظر: العزيز (٧/ ٤٧٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٥٩٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٣٣).

والثاني: أن الأصحاب جعلوا المأتي به بعد الإفساد [قضاء] وإن وقع في سنته الإفساد كما مرَّ تصويره، وعللوا بأنه وإن كان وقت الحج والعمرة العمر كله، إلا أنه يضيق عليه بالإحرام، واستشكل بأن من أفسد الصلاة ثم أتى بها قبل خروج الوقت كانت الثانية أداء لا قضاء؛ لوقوعها في الوقت الأصلي.

وللسبكي عن هذا الإشكال جوابان:

أحدهما: أن إطلاق القضاء هنا بالمعنى اللغوي، وهي وجوب الإتيان بالفائت أعم من أن يقع في الوقت أو خارجه، قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي، في التوشيح: وتقرير هذا الجواب أنه أداء لا قضاء[1]، والنزاع فيه لفظي.

والثاني: أنه يتضيق وقته بالإحرام [و]إن لم يتضيق وقت الصلاة؛ لأن وقت الصلاة لم يتعين في حقه بالشروع فلم يكن بفعلها بعد الإفساد موقعاً لها في غير وقتها، والحج بالشروع يضيق عليه إبتداء وانتهاء؛ فإنه ينتهي بوقت الفوات، ففعله في السّنة الثانية خارج عن الوقت فيصح وصفه بالقضاء.

قال ابنه الشيخ تاج الدين: وبسط هذا الجواب أن الحج وإن كان وقته العمر فهو إنما يقع في سنة[2]، وهي في الحقيقة وقته الأصلي لا بعارض إحرام الحاج؛ لأن الشارع طلب إيقاعه في العمر وإنما يقع في سنة فأيُّ سنة وقع فيه، تبين أنها المطلوب من الشارع إيقاعه فيها، فهي إذاً الوقت الأصلي لا لعارض.

أما الصلاة [فنحن] على قطع بأن وقتها ما بين هذين الزمانين فإذا أوقعها في طرف منه لم يتبين أنه الوقت الأصلي لها؛ لأن الغرض وقوعها مابين هذين الزمانين فمتى أعادها فيه فهي واقعة في وقتها فلا [توصف] بالقضاء؛ لأن الإحرام بالصلاة الأولى لم يوجب تعيين الوقت وإنما اقتضى[3] تضيقها لتحريمَ الخروج من العبادة الواجبة،

---

(١) لم أعثر عليه، ولكن ينظر: فتاوى السبكي (١/ ٢٨٦)، والابتهاج في شرح المنهاج (١/ ٩٥)، والغرر البهية (٢/ ٣٥١).

(٢) لم أعثر عليه، ولكن ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة (٢/ ٣٥١).

(٣) في: (م) "يقتضي"، وما أثبتناه هو أدق.

والحاصل أن كون العمر وقتاً للحج ليس معناه أن كل جزء منه وقت بل أنه يجب أن لا يخلو العمر عنه فمتى [شرع في إيقاعه علمنا أنه زمنه، فإن أفسده كان الثاني واقعاً بعد وقته المقدر شرعاً فيكون قضاء.

فرع: من فاته الحج بفواتَ الوقوف، فالذي نقله النووي في شرح المهذب عن ابن المرزبان: أن حكمه حكم من تحلل التحلل الأول[١]، حتى لو جامع بعده لم يفسد إحرامه، وإن تطيب أو لبس المخيط لم تلزمه الفدية؛ لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي فصار كمن رمى.

وقال القاضي أبو الطيب، وغيره: أن هذا[على] قولنا: "إنَّ الحلق ليس بنسك"، أما إذا قلنا: "أنه نسك "فلا بد من الإتيان به حتى يحصل التحلل الأول[٢].

وأجيب: عن ابن المرزبان بنص الشافعي وهو أنه قال: من فاته الحج قبل الإحلال كاملُ الإحرام يجب عليه الفدية فيما فيه الفدية، والفساد فيما فيه فساد، لا يختلف ذلك؛ لأن الإحرام قائم عليه[٣].

٨. إصطياد الحيوانات البرية

(ومنها: الاصطياد) بالإجماع قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ (المائدة: ٩٥).

(وإنما يحرم صيد البر)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ (المائدة: ٩٦). وهو كل ما لا يعيش في البر. وأما ما يعيش في البحر والبر كالنسناس[٤]، والقندس[٥] فهو في صيد البر.

---

(١) ينظر: المجموع (٨/ ٢٩٠).

(٢) لم أعثر عليه، لكن ينظر: المجموع للنووي (٨/ ٢٩٠).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٨٠).

(٤) النسناس: نوع من القردة صغير الجسم، المعجم الوسيط (٢/ ٩١٩)، ولسان العرب (٦/ ٢٣٠).

(٥) القندس: حيوان قارض من الفصيلة القندسية. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٢).

وكذا الطيور التي تغوص في الماء ويخرج منه كالأوز[١]، والبط، والقطاة[٢] وغيرها.

والجراد من صيد البر، وإن كان نشؤه[٣] من روث السمك، وحكى موفق بن طاهر قولاً غريباً أنه من صيد البحر[٤].

وسمك الرمل[٥] يحرم صيده على المحرم، على ما صرّح به القفال في شرح التلخيص[٦].

وعن الصيمري يحكى صيد البحر أيضاً على ما حكى عنه في البحر[٧].

ولا فرق بين أن يكون الصيد مستأنساً أو وحشياً[٨]؛ لأن حكم توحشه الأصلي لا يبطل بالاستئناس، كما لو توحش إنسي فيبقى حكمه الأصلي فلا يحرم التعرض له.

ويحرم التعرض لبيض الطاير الذي يحرم التعرض له، ويتعلق الضمان إلا أن يكون مذِرة فإنه لا شيء بكسرها، كما لو قصد صيداً ميتاً، نعم لو كانت بيضَ النعامة وجب عليه الضمان؛ لأن قشرها منتفع به، نقله في العزيز عن ابن صباغ وأقره[٩].

ولو نفّر طايراً عن البيض ففسدت لزمه الضمان.

(المأكول) يحترز به عن غير المأكول؛ فإنه لا يحرم التعرض له بالإحرام، ولو قتله المحرم [لم] يلزمه الجزاء.

---

(١) الإوز: وهو من طير الماء. ينظر: الصحاح الجوهري (٤/ ٣٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٢).

(٢) القطاة: طائر في حجم الحمام يعيش في الصحراء بخاصة. ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٨٩).

(٣) أي: حياته. قال ابن منظور: ونَشَأَ يَنشَأُ نَشأً ونُشُوءاً ونَشَاءً ونَشأةً ونَشَاءة: حَيي. لسان العرب (١/ ١٧٠) مادة: (نشأ).

(٤) خرافة أخذها الشيخ ابن هداية من كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري وغيره من المصادر القديمة وصدَّقها. ينظر: حياة الحيوان الكبرى: (١/ ٢٧٣)، والعزيز (٧/ ٤٩٠).

(٥) سمكة الرمال أو سقنقور عادي، الاسم العلمي بالإنجليزية (Sandfish): هو نوع من الزواحف يتبع جنس السقنقور من الفصيلة السقنقورية. ويسميها سكان الصحراء الجزائرية بالشرشمان، تنتمي إلى مجموعة الزواحف رغم امتلاكها أربعة قوائم، وهي تشبه إلى حد كبير الورل إلا أنها أصغر حجماً منه بكثير. تختبيء في الرمال عن طريق الغطس شأنها شأن السمكة في البحر ولذلك سميت سمكة الرمال.

(٦) روضة الطالبين (٣/ ١٤٧)، وبحر المذهب (٤/ ٦٠).

(٧) وحكي عن الصيمري أنه قال: صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، وإن كان البحر في الحرم وصيد البحر في الحل لا يحرم على المحرم. بحر المذهب (٤/ ٦٠)

(٨) ينظر: بحر المذهب (٤/ ٦٠)، والعزيز (٧/ ٢٦٨).

(٩) العزيز (٧/ ٤٨٧).

ثم الحيوانات التي لا تؤكل على أضرب: منها المؤذيات بطبعها كالفواسق الخمس، فإنه يستحب قتلها للمحرم وغيره، وفي البخاري: «أنه ﷺ **قال: خمس يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة**[1] **والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[2]، وروي أنه قال: «**خمس من الدواب ليس للمحرم في قتلهن جناح فذكر الفواسق الخمس**»[3].

قال الأئمة: في معناها الحَيَة، والذئب، والأسد، والنمر، والنسر، والعقاب، والبق، والبراغيث، والزنبور.

ولو ظهر القمل على بدن المحرم لم يكره تنحيته ولا يلزم بقتله شيء.

ومنها الحيوانات التي فيها منفعة ومضرة كالفهد، والصقر، والبازي، والشاهين[4]، والباشق[5] فلا يستحب قتلها؛ لما يتوقع من المنفعة، ولا يكره؛ لما يخاف من المضرة.

ومنها التي لا يظهر فيها منفعة ومضَرة كالخنافيس، والجعلان والتمتوذ، والكلب الذي ليس بعقور، فيكره قتلها.

ولا يجوز قتل النحل، والنمل، والخطاف[6]، والضفدع؛ لورود النهي عن قتلها.

وكذا الهدهد، والصرد[7].

ووجوب الضمان فيها مبني على جواز أكل لحمها، وستعرف في الأطعمة إن شاء الله تعالى.

---

(١) الحدأة، وجمعها: حدأ، بالهمز وكسر الحاء وفتح الدال؛ فإنها ضرب من الطير الجوارح، تصيد الجرذان ونحوها. تصحيح الفصيح وشرحه لأبي محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُستَوَيه ابن المرزبان (المتوفى: ٣٤٧هـ) تحقيق: د. محمد بدوي المختون- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]عام النشر (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م): (ص: ٢٩٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٣٣١٤)، وصحيح مسلم، رقم (١١٩٨)، سنن النسائي، رقم (٢٨٢٩)، سنن الترمذي، رقم (٨٣٧).

(٣) ينظر: تخريج الحديث السابق.

(٤) الشاهين: طائر من الجوارح يشبه الصقر قوي البنية شديد على الصيد. المعجم الوسيط (١/ ٤٩٨).

(٥) الباشق: طائر من الجوارح يشبه الصقر. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٨).

(٦) الخطاف: طائر السنونو. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٤٩).

(٧) الصرد: طائر أكبر من العصفور. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥١٢).

فرع: المتولد بين الوحشي[١] والإنسي كالمتولد بين اليعقوب[٢] والدجاجة، والظبي والشاة يجب في ذبحه الجزاء احتياطاً. وما أحد أصليه مأكول كالمتولد بين الذئب والضبع وبين حمار الوحش والأهلي يحرم التعرض، ويجب الجزاء فيه احتياطاً كما يحرم أكله احتياطاً، كذا قالاه في العزيز والروضة[٣]، ونقل عليه الإتفاق في الرونق.

ويحرم على المحرم لحم ما اصطاده أو أعان على الاصطياد أو على ذبحه أو له أثر في ذبحه أو اصطيد له، وفيه حديث حسن[٤].

وإذا ذبحه هل يحرم على غيره أكلُ لحمه كما هو عليه أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ لأنه إنما يحرم عليه؛ لتوسله إلى المقصود بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كالوارث القاتل، وهذا المعنى لا يوجد في غيره فيحل له.

والثاني: نعم؛ لأنه ممنوع منه لمعنى فيه فيصير ذبيحة ميتة كالمجوسي[٥].

وهذا هو الجديد، وبه أجاب أكثرهم.

(ويحرم [ذلك]) أي: الاصطياد بما وصف في الحرم (**أيضاً**) أي: كما في الإحرام، ولا فرق في ذلك بين المحرم والحلال، والأصل فيه ما روى البيهقي: «**أن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاءها ولا يعضد بشجرها ولا تنفر صيدها، قال**

---

(١) الوحش: وهو ما لا يستأنس من دواب البر. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٠١٨).

(٢) اليَعقُوبُ: ذكر الحَجَلِ، جمع يعاقيب. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢١٨).

(٣) العزيز (٧/ ٤٨٩)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٥).

(٤) بل صحيح، ففي صحيح البخاري، رقم (١٨٢٣-١٨٢٤) بلفظ: «أَخبَرَنِي عَبدُ اللَّهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنهُم فِيهِم أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحرِ حَتَّى نَلتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحرِ، فَلَمَّا انصَرَفُوا، أَحرَمُوا كُلُّهُم إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحرِم، فَبَينَمَا هُم يَسِيرُونَ إِذ رَأَوا حُمُرَ وَحشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِن لَحمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأكُلُ لَحمَ صَيدٍ وَنَحنُ مُحرِمُونَ؟ فَحَمَلنَا مَا بَقِيَ مِن لَحمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحرَمنَا، وَقَد كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحرِم، فَرَأَينَا حُمُرَ وَحشٍ فَحَمَلَ عَلَيهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنهَا أَتَانًا، فَنَزَلنَا، فَأَكَلنَا مِن لَحمِهَا، ثُمَّ قُلنَا: أَنَأكُلُ لَحمَ صَيدٍ وَنَحنُ مُحرِمُونَ؟ فَحَمَلنَا مَا بَقِيَ مِن لَحمِهَا، قَالَ: «أَمِنكُم أَحَدٌ أَمَرَهُ أَن يَحمِلَ عَلَيهَا، أَو أَشَارَ إِلَيهَا». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِن لَحمِهَا»، و صحيح مسلم، رقم (١١٩٦).

(٥) المجوس: قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٥).

العباس: إلا الإذخر يارسول الله فإنه لبيوتنا فقال: إلا الإذخر»[1].

وتشمل عبارة الكتاب ما إذا كان الصائد في الحرم أو المصيد، حتى [لو] رمى من الحل إلى الحرم أو بالعكس وقتل صيداً أثم وحرم الصيد ووجب الضمان، بل [لو] رمى من الحل إلى الحل وقطع السهم هواء طرف الحرم حرم على الأصح، بخلاف ما لو أرسل كلباً في الحل إلى صيد في الحل فقطع أرض الحرم وأخذه في الحل؛ لأن للكلب فعلاً واختياراً والسهم لا اختيار له.

نعم، لو لم يكن للكلب طريق سواه حرم على ماصرَّح به مشاهير أصحابنا.

ولو رمى إلى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم حرم وضمن؛ تغليباً للحرم، قال: في العزيز والاعتبار بالقوائم دون الرأس[2].

إعلم: إن حدَ حرم مكة حرَسها الله هو من طريق مدينة دون التنعيم عند بيوت نفار -بكسر النون وبالفاء- على ثلاثة أميال من مكة.

ومن طريق اليمن من طرف أضاء لبن في ثنية بهن على سبعة أميال من مكة.

قولهم: "أضاء لبن" أضاء بفتح الهمزة والضاد المعجمة على وزن قناة وهي مستنقع الماء، و"لبن" بكسر اللام وسكون الباء الموحدة.

ومن طريق العراق عند ثنية الجبل بالمقطع على سبعة أميال.

ومن طريق جعرانية في شعب آل عبدالله بن خالد على تسعة أميال.

ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال.

ومن طريق جدة بمنقطع الأعشاش على عشرة أميال.

والأعشاش بفتح الهمزة وبالشين المعجمة جمع عش.

(ويجب في اتلاف الصيد المحرم) اسم المفعول من التحريم أي الذي حرم الشارع قتله سواء كان صيد الحرم أوصيد الحل للمحرم **(الضمان)** بالإجماع، قال الله تعالى:

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٨٣٣)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٥٣).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٥٠٩).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ (المائدة: ٩٥).

وقضية عبارة الكتاب استواء العامد والناسي في وجوب الضمان، وهو كذلك؛ لأن قتل الصيد من قبيل الإتلافات، والإتلافات توجب الضمان على العامد والخاطيء على نسق واحد؛ لأنها واقعة في خطاب الوضع الذي هو ربط الأحكام بالأسباب.

وقيل: العمد في الآية المستدلة بها إما لحصول الإثم بشرط عدم الإجزاء وإما بحسب الغالب؛ [لأن الغالب] في القتل كونه عمداً، وليس لوجوب الجزاء، خلافاً لأبي حنيفة.

وحكم الجاهل بالتحريم كحكم الناسي[1].

وأما المجنون فالذي في زيادات الروضة أنه لا ضمان عليه[2]، واستشكله الشيخ ولي الدين بأن ذلك إتلاف، والمجنون فيه كالعاقل، ويؤيده ما في الروضة وأصلها في حج الصبي: أنه إذا ارتكب محظوراً عمداً لزمته الفدية، بناء على الأظهر إن عمده عمد ثم رتّبا عليه حكم المجنون[3].

ويستثنى من الإتلاف ما لو صال عليه صيد فقتله دفعاً، فإنه لا ضمان عليه؛ لالتحاق الصيد ـ والحالة هذه ـ بالمؤذيات، ولا يقال للدافع: "اصطاد"، بل يقال: "دفع"، فلا يتناوله النص.

نعم لو ركب إنسان صيداً وصال إلى محرم ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فقَتَله، وجب عليه الضمان؛ لأن الأذى ههنا ليس من الصيد.

ثم تعبير المصنف بالإتلاف ليس لتقييد الحكم، بل إنما هو للتمثيل جرياً على العادة والغالب، حتى لو أزمنه وأزال مناعه ضمنه بكمال الجزاء، وإن لم يصدق عليه أنه أتلفه، وكذا لو وضع عليه يده فتلف، نعم لو كان ذلك لمداواته فلا يضمن.

(وهو في النعامة بدنة)؛ لأنها تماثل الإبل شكلاً وطبعاً، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (المائدة: ٩٥).

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ٩٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: تحرير الفتاوى (١/ ٦٥٥)، رقم (١٦٠٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٤٧).

وروى النسائي وغيره: «**أن عثمان وعلياً وزيد بن ثابت ومعاويه قضوا في النعامة [بالبدنة]**»[١].

والبدنة في عرف الفقهاء يطلق على الذكر والأنثى من الإبل، بشرط كونها في سن الأضحية.

(وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة)؛ لما روى البيهقي: «**أن عمر قضى في حمار الوحش ببقرة**»، وكان بمحضر من الصحابة[٢].

وأما البقرة في البقر؛ فلما ثلثها اسماً وجنساً.

وإنما عبَر بالبقرة في الجزاء؛ تنبيهاً على أنه يجوز الأنثى في الذكر دون العكس؛ لأن الأنثى أفضل؛ لأنها أكثر قيمة من حيث إنه يتأتى منها الدر[٣]، والنسل.

(وفي الغزال [عنز])؛ لمشابتها في جرد الشعر وتقلص الذنب.

اعلم: أن الغزال هو ولد الظبية إلى حين تقوى وتطلع قرناه، ثم هي ظبية والذكر ظبيٌ.

والعنز من المعز هي الأنثى التي لها سنة ودخلت في الثانية، والذكر تيسٌ، هكذا قال أهل اللغة، وجرى عليه الأئمة وقالوا: قد أوهم من قال: الغزال أنثى الظبي، وتفحص عن هذا تجده مصرَحاً به في العزيز، وكتب النووي كتهذيب اللغات والدقائق[٤].

فإذا عرفت هذا فعلمت أن كلام المصنف لا يخلو عن إشكال من الوجهين:

أحدهما: أن العنز كبيرة والغزال صغيرة، وقد قال في العزيز: وأما الغزال فهو ولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار[٥].

والثاني: أن العنز أنثى والغزال يشمل الذكر والأنثى، وحينئذ إن كان الذكر فالواجب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٠٢)، رقم (١٤٤٢٠)، و البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٣)، رقم (٩٦٤٩)، قال البيهقي: حديث جيد تقوم به الحجة، وقال أبو عيسى: سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح.

(٢) ((أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٠٥)، رقم (٣٢٣٤) ولم ينسبه إلى سيدنا عمر، بل إلى ابن عباس.

(٣) الدَرّ: اللَّبَن. ينظر: القاموس المحيط (١/ ٥٠٠).

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٥٠٣). تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٩٢)، ولم أجده في دقائق المنهاج.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٠٣).

جَدي وإن كان أنثى فعناق؛ لأن ولد المعز إذا دعي قوي يقال له: عريض وعتود، والجمع عرضان وعتدان، والذكر جدي، والأنثى عناق مالم يأتِ عليه الحول، إلا أن يقال مع بعد: أراد بالغزال الظبية، وإنما عبَّر به؛ اقتفاء لآثار الصحابة، فإن البيهقي روى أن عمر ﷺ: «**قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز**»[1].

وأما قول صاحب الأنوار تبعاً للحاوي[2]: "والظبي والغزال عنز" وهَمٌ بَيِّنٌ؛ لأن الضبع لا يكون إلا ذكراً والعنز إنما هي من الإناث، فالصواب: وفي الظبي تَيسٌ.

(وفي الأرنب عناق)، لما روي: «**أن الصحابة قضوا في الأرنب بعناق**»[3]، وهي الأنثى من أولاد المعز قبل إستكمالها الحول، والذكر جديٌ كما ذكرنا، وهذا إذا كان الأرنب أنثى، وإلا فالجواب الجدي.

(وفي اليربوع جفرة) هو: دويبة أكبر من الفأرة الكبيرة ويضع يديه حين العدو على صدره ويعدو برجليه، ويقال له: موش دوپاى[4]، هكذا ضبطه في شرح المقرر[5]: "جَفرة: بفتح الجيم وسكون الفاء الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والذكر جفر والجمع جفار".

ووجوب الجفرة مفروض فيما إذا كان اليربوع أنثى، وإلا فجفر.

فرع: يقال: "المريض بالمريض والصحيح بالصحيح، والسليم بالسليم، والذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، والمعيب بالمعيب" والمراد الأجزاء وعدم العدول من الأرفع إلى الأحط؛ لأنه لا يجوز التجاوز عن التقابل، فلو قال: المريض بالصحيح، والمعيب بالسليم فقد زاد خيراً.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٤)، والشافعي في مسنده (١/ ١٣٤)، رقم (٦٤٢)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣/ ٤٢٥)، رقم (١٥٦١٨)، وفي البدر المنير (٦/ ٣٦٢) قال ابن الملقن: الصحيح أنه موقوف على عمر، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٣٧٣)، والحاوي الكبير (٤/ ٧٣٩).

(٣) ينظر: تخريج الحديث قبله.

(٤) هذا اسم اليربوع بالفارسية، وترجمته: الفأرة ذات الرجلين

(٥) كذا في النسخ، والظاهر: "في المقرر شرح المحرر"، ولم نحصل عليه.

وشرط المقابلة بالمعيب: إتحاد جنس العيب كالعوراء بالعوراء، ولا يجوز إذا اختلف كالعوراء بالجرباء.

ولو اتحدا في العيب واختلفا في الجهة كأن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار، فالذي أورده العراقيون: أنه تجزئُ المقابلة؛ لتقابل الأمر فيه.

ولو أتلف ظبية ماخضا ضمنها بقيمة شاة- أي: عنز - ماخض، ويشتري بها طعاماً فيتصدق به.

ولا يجوز ذبحها وتفريق لحمها.

فائدة: قد يجتمع ضمان المثل والقيمة، وذلك بأن اشترى صيداً. ومعلوم أن المحرم لا يملك الصيد بالبيع وقبضه. فهلك في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للبائع، وقد يمتحن بهذه المسألة، ويقال:

عندى سوال حسن مستطرف ... فرع على أصلين قد تفرعا

قابض شيء برضى مالكه ... يضمَّن القيمةَ والمثلَ معا

(وما لا نقل فيه) من نص أو حكم صحابيين أو عدلين من التابعين أو ممن بعدهم من الأعصار بالمماثلة، وفي معنى الاثنين حكم واحد من الصحابة بمحضر جماعة من غير نكير **(يُرجع في مثله)**، أى: في بيان [مثله] من النعم **(إلى قول عدلين)** قال المصنف: وليكونا فقيهين كيسين، قال الشيخ ولي الدين وغيره: إعتبار الكيس مقطوع به لا شك فيه، وأما اعتبار الفقه ففيه خلاف، فعن النووي في شرح المهذب عن نقل الأصحاب أنه مستحب، ونقل الماوردى عن الشافعي وجوبه، قال الإسنوي: وهذا هو الصواب[1]، وبه أفتى صاحب المحرر، وعلى هذا فالمراد بالفقه ما يتعلق [بالتقايس] والتخاريص.

ولا يخفى أن المراد بالمثل ما يماثله خلقة وصورة تقريباً لا تحقيقاً، **ولعلك أن تقول: لا** يجوز أن يكون أحد الحكمين قاتل الصيد.

---

(١) ينظر: تحرير الفتاوى (١/ ٦٥٨)، رقم (١٦١٥)، والعزيز (٧/ ٥٣٠)، والمجموع (٧/ ٤٣٠)، والحاوي الكبير (٤/ ٧٤١)، المهمات (٤/ ٤٧٥).

قلت: إن كان القتل عمداً عدواناً فلا يجوز؛ لأنه يورث الفسق، والحكَم لا بد وأن يكون عدلاً، وإن كان القتل خطأً [أوقتله] مضطراً إليه للمخمصة فوجهان:

أصحهما: الجواز؛ لأنه حق الله تعالى فيجوز أن يكون من عليه أمينا فيه كما أن رب المال أمين في الزكاة، وقد روي: «**أن رجلاً قتل صيداً خطأً فسأل عمر، فقال: أحكم فيه، فقال: أنت خير مني وأعلم يا أمير المؤمنين، فقال: إنما أمرتك بأن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني. فقال الرجل: أرى فيه جدياً، فقال عمر: فذلك فيه**»[1].

قال الشيخ أبو المكارم في العُدة: ولو حكم عدلان بأن له مثلاً، وآخران بأنه لا مثل له فالأخذ بقول الأولين [أولى].

(وإن لم يكن له مثل وجبت القيمة)، روي: «**أن الصحابة ﷺ حكموا في الجراد بالقيمة**»[2]، ومعلوم أنه لا مثل للجراد في النعم ومما لا مثل له كالعصافير وغيرها من الطيور، نعم، الحمام مما لا مثل له وواجبه شاة، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وعاصم وعطاء وابن المسيب[3].

والحمام: كل ما عبَّ - أي: جرع الماء جرعاً ـ وهدر أي: صاح، والهدير:[4] ترجيعه صوته وتغريده، قال في العزيز:[5] والأشبه: أن ما له عب فله هدير، فيدخل في تفسير الحمام:

---

(١) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى (٥/ ١٨٢)، رقم (١٠١٤٩)، وفي البدر المنير (٦/ ٤٠١) الأثر السادس بعد العشرين، قال ابن الملقن: هذا الأثر صحيح رواه الشافعي، ثم البيهقي عنه، والتلخيص الحبير (٣/ ٣١٠) قال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٠٦)، وقال: هذا صحيح عنهم، وفي تلخيص الحبير (٣/ ٣١٢).

(٣) هذا أثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٦)، (٩/ ٦) رقم (٣٢٨٥).

(٤) الهدير: تردد صوت الجمل أو الحمام في حنجرته. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٧٦).

(٥) ينظر: العزيز (٧/ ٥٠٥)، و ط العلمية (٣/ ٥١١).

القمري الفواخت[١] والدباسي[٢] والقطاء[٣] واليمام[٤]، ويدل عليه نص الشافعي في عيون المسائل[٥] قال: ماعب في الماء عباً فهو حمام، وما شرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام.

وعلامَ يبنى إيجاب الشاة؟ فيه وجهان: **أحدهما**: أن إيجابها لما بينهما من الشبه؛ فإن كل واحد منهما يألف البيوت ويأنس الناس.

وأصحهما: أن مستندهم توقيفٌ بلغهم فيه، هكذا قال المصنف في العزيز، وأسقط النووي هذا الخلاف في الروضة[٦] ولا بدَّ منه؛ لأنه يترتب عليه فائدة جلية، وهي أنه إن قلنا بالوجه الأول لا تجب في صغار الحمام شاةٌ كبيرة، بل يراعى التفاوت في الشياه بالنسب إلى التفاوت الواقعة بين الحمامات.

وإن قلنا بالثاني فلا يختلف الواجب بصغر الحمام وكبره وإنما هو شاة.

(ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت) أي: ليس من شأنه أن يستنبته [الناس] شجرا كان أو غيره؛ لما روينا أنه ﷺ قال: «**ولا يُختلى خَلاها، ولا يُعضَد شجرُها**»[٧].

والمراد به ما كان رطباً، أما اليابس فيجوز قطعه ولا يتعلق به شيء، كما لو قصد صيداً به ميتاً بنصفين. وعلم من حرمة القطع حرمة القلع بطريق الأولى.

وخرج بقوله: "لا يستنبت"، الزروع كالحنطة والشعير والقطن والخضروات؛ فإنه يجوز قطعها وقلعها سواء نبت بنفسها وزرعت.

---

(١) الفواخت: نوع من الحمام البري من ذوات الأطواق. ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ١٦٥).

(٢) الدباسي: هي الدَّباسيُّ والقَمارِيُّ والصَّلاصلُ ذوات الأطواق قال ولا أدري أَمُعَرَّب هو أم عربي. لسان العرب (١١/ ٤٠١).

(٣) (القطاة) وَاحِدَة القطا وَهُوَ نوع من اليمام يُؤثر الحَيَاة فِي الصَّحرَاء ويتخذ أفحوصة فِي الأَرض ويطير جماعات وَيقطع مسافات شاسعة وبيضه مرقط (ج) قطا وقطوات. المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٨)

(٤) اليمام: حمام بري. ينظر: معجم الوسيط (٢/ ٧٤٨)

(٥) عيون المسائل في نصوص الشافعي، هو لأبي بكر أحمد بن حسين بن سهل الفارسي (ت٣٠٥هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١١٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٣٨). ولم أعثر عليه، ولكن ينظر الأم للشافعي (٢/ ٢١٧).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٠٤)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤٥١).

(٧) صحيح البخاري، رقم (١٣٤٩)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٥٣).

والمستنبت من الأشجار كغيره في حرمة القطع والقلع، وكلام المصنف لا يفهم، ولذلك استدرك عليه النووي في المنهاج حيث قال: المستنبت كغيره على المذهب[١].

نعم هذا الاستدراك لا يتوجه عليه إلا في الشجر، وأما غيره فيفرق بين المستنبت وغيره.

ويستثنى من إطلاقه الإذخرُ؛ فإنه يجوز قطعه لحاجة البيوت والقبور كما في الخبر.

وكذا ما يحتاج إليه [للدواء كالسنا[٢]] وغيره، والمؤذي من الأشجار كالعوسج[٣] والمغيلان، وكل شجرة ذات شوك وحشيش ذات شوك؛ فإنها بمثابة الفواسق الخمس وسائر المؤذيات، فلا يتعلق بقطعها ضمان.

ويجوز قطع الأوراق ما لم يهش به الغصن ولم يتضرر به الجزل.

ويجوز تسريح البهائم في نبات الحرم وقطع الكلإ للعلف؛ لاستدعاء الضرورة.

قال النووي في شرح المهذب: وإذا جوزنا القطع للعلف فأراد قطعه للبيع ممن يتعلف فإنه لا يجوز[٤].

(وأصح القولين: تعلق الضمان به وبقطع أشجارها)؛ لأنه ممنوع من الإتلاف فيجب به الضمان كما يجب في إتلاف الصيد، وهذا القول محكي عن الجديد.

والثاني: لا يتعلق الضمان بإتلاف النبات؛ لأن الإحرام لا يوجب ضمانه فكذلك الحرم، وضعفه لا يخفى.

فإن قلت: الضمير في قوله: "به" للنبات وهو شامل للشجر في قوله: وبقطع أشجارها.

قلنا: فيه إشارة إلى أنه لا فرق في الشجر بين المستنبت، وغيره بخلاف غير الشجر من نبات الحرم، تدبّر تفهم من هذا أن استدراك المنهاج على المحرر غير صحيح[٥].

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (٩٢).

(٢) السنا: نوع من النباتات المزهرة، له حملٌ إذا يَبِسَ فحركته الريح و سمعت له زجلا، والواحدة: سناة، يستعمل أساساً كملين لعلاج الإمساك وفي حالة البواسير. ينظر: العين للخليل (٧/ ٣٠٣).

(٣) العوسج: شجر شائك الأغصان. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٠)، ولسان العرب (٢/ ٣٢٤).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٤٧).

(٥) ينظر: منهاج الطالبين للنووي (٩٢).

ولو قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم ونبت لم يثبت لها حكم الحرم، بخلاف الصيد إذا دخل فإنه يحرم التعرض له؛ لأن الصيد ليس بأصل ثابت فالوجه اعتبار مكانه، والشجر أصل ثابت فله حكم منبته، حتى لو كان أصل الشجر في الحرم و أغصانها في الحل فقطع من أغصانها شيئاً ضمن، وإن كان عليها صيد فأخذه فلا جزاء عليه، وعلى عكسه، ولو كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فقطع أغصانها فلا شيء عليه، ولو كان عليها صيد فأخذه فعليه الجزاء.

ولو قطع شجرة من الحرم ونقلها إلى موضع آخر نظر: إن لم ينبت في الموضع المنقول إليه فعليه الضمان وان نبت فلا، سواء كان الموضع المنقول إليه من الحل أو الحرم.

ولو قلعها قالع ثانيا وجب عليه الجزاء؛ استيفاء لحرمة الحرم.

قال المصنف في العزيز ما قاله: الرافعي ظاهر فيما إذا كان الموضع المنقول إليه من الحرم، أما إذا كان من الحل فينبغي لزوم الجزاء مطلقاً، وبه صرّح جماعة[1].

(فيجب في الشجر الكبير بقرة وفي الصغيرة شاة) لما روي: «**أن عباساً، وابن الزبير، وغيرهما «قضوا في الدوحة[2] ببقرة[3]، وفي الجزلة[4] بشاة**»، ومثل هذا لا يطلق إلا عن توقيف.

قال الإمام: وفي معنى البقرة البدنة، بل أولى، قال: السبكي: وفيه نظر[5].

قال النووي: ولا يشترط في البقرة كونها في سن الأضحية، بل يكفي فيها تبيعة أو تبيع، بخلاف الشاة؛ فإنها لا تجزئ إلا في سن الأضحية[6].

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٥١١).

(٢) الدوحة: شجرة عظيمة. ينظر: قاموس المحيط (١/ ٢٣).

(٣) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٩٦) عن ابن الزبير وعطاء، و في البدر المنير (٦/ ٤٠٨) الأثر الخامس بعد الثلاثين، قال ابن الملقن: رواه الشافعي، والبيهقي، قال: أخبرني بعض أشياخنا، وهذا الشيخ مجهول لا تقوم الحجة بروايته.

(٤) الجَزل: الحَطَب اليابس وقيل الغَلِيظ وقيل ما عَظُم من الحَطَب ويَبِس ثم كَثُر استعماله حتى صار كُلُّ ما كَثُر جَزلاً. لسان العرب (١١/ ١٠٩).

(٥) نهاية المطلب للجويني (٤/ ٤١٨)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣٦٧) .

(٦) ينظر: المجموع (٧/ ٤٠٢).

والفرق إن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السن، بخلاف البقرة بدليل التبيع في الثلاثين منها.

قال الإمام في مختصر النهاية: ويمكن ضبط الكبيرة عن الصغيرة بأن يقال: الكبيرة هي أكبر أشجار الحرم[1]. وأما الصغيرة: فليس منها ضبط، ولعل أقرب ضبطه أن يقال: الشجرة المضمونة بالشاة ينبغي أن تكون قريبة من سُبع الكبيرة؛ لأن الشاة بمنزلة سُبعِ البقرة في الشرع، فعلى هذا فإن كان سدس الكبيرة فالواجب شاتان، وان كانت خمسها فثلاث شياه، وعلى هذا القياس.

وإن كانت دون السُبع فالواجب من ذلك القيمة مصروفة إلى الطعام ويكون الأمر فيه على التعديل والتخيير كما يجيء في جزاء الصيد. وكذا حكم الحشيش.

ولو قطع غصناً من شجرة ضمن ما نقص ولا نظر إلى النسبة بينه وبين الشجرة من السبع وغيره؛ لأنه إضرار بالشجر فيضمن ما نقص، كما لو قطع عضواً من صيد، فإن عاد الغصن سقط الضمان في أحد القولين ولم يسقط في الآخر.

والقولان مبنيان على ما إذا قلع سن إنسان مثغور، فأخذ الدية ثم نبت ففي سقوط الدية قولان، وستعرف ما الأصح إن شاء الله تعالى.

وإن استخلف الحشيش بعد ما قطعه سقط الضمان قولاً واحداً، ولا يخرج على الخلاف؛ لأن الحشيش يستخلف عادة، فهو كسن الصغير إذا نبت.

(وصيد حرم المدينة حرام أيضاً) أي كصيد حرم مكة؛ لما روي: «**أنه ﷺ قال: إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها**»[2].

وأراد ﷺ بقوله: «**إن إبراهيم حرَم مكة**»: أكد تحريمَها، وإلا فأصل الحرمة كان من أول خلق الدنيا؛ لما تنطق به الأحاديث الصحيحة.

---

(١) لم نحصل على مختصر النهاية من مؤلفات إمام الحرمين. وينظر: نهاية المطلب (٤/ ٤١٨-٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢١٢٩)، ومسلم، رقم (١٣٦٠)، مسند أحمد، رقم (١٦٤٤٦).

وحرم المدينة في العرض هو: ما بين لابتيها، أي: الحرتين وهي الحجارة السود، وفي الطول من عير إلى ثور كما ثبت في الصحيحين[١].

وأنكر بعضهم ثوراً وقال: إنه لا يعرف بالمدينة وصوابه أُحُد، وردَّهُ الشيخ ولي الدين العراقي بأن ثوراً جبل صغير وراء أحد، يعرفه أهل المدينة، فأحد داخل في الحرم[٢].

(لكن الجديد أنه لا ضمان فيه)[٣]؛ لأنه موضع يجوز الدخول فيه من غير إحرام وليس بمحل النسك فأشبه مواضع الحمى، وإنما أثبتنا التحريم للنصوص.

والقديم: أنه يضمن؛ لاستواء الحرمين في التحريم.

قال المصنف في العزيز[٤]: وعلى هذا فما جزاءه؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن جزاءه كجزاء حرم مكة.

وأظهرهما: أن جزاءه أخذ سلب الصائد، واستدل له بحديث صحيح[٥]، وهذا صريح بأن المسألة ذات قولين.

وترتب على القول الثاني وجهان لبيان الجزاء، لكن جعل صاحب التنبيه أخذ السلب قولاً ثالثاً ثابتاً في أصل المسئلة، واختاره النووي من جهة الدليل في تصحيح التنبيه وشرح المهذب[٦].

وعلى هذا فالذي قاله الأكثرون أنه كسلب قتيل الكفار، وقيل: ثيابه فقط، وقيل: أنه يترك له ساتر العورة، ونقله صاحب الروضة عن صاحب الحاوى وصوَّبه وصححه في شرح المهذب وقال الشيخ أبو حامد: يعطاه إلى أن يقدر على ساتر العورة، فإذا قدر استعيد منه.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٧٥٥)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٧٠).

(٢) ينظر: تحرير الفتاوى (١/ ٦٦٤)، رقم (١٦٢٨)، وشرح البهجة (٢/ ٣٦٨).

(٣) والقديم: يضمن. ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٦٩).

(٤) ينظر: العزيز (٧/ ٥١٤).

(٥) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٣٦٤) عن سعد بن وقاص ﷺ.

(٦) التنبيه للشيرازي (١/ ٧٥)، وتصحيح التنبيه للنووي (١/ ٢٤٩)، والمجموع (٧/ ٤٨١).

ثم إطلاق الأصحاب أن السلب لا يتوقف على إتلاف الصيد، بل بمجرد الاصطياد، وللإمام فيما إذا أرسله توقف[١].

والأكثرون على أن السلب للسالب كسلب القتيل، وقيل: لفقراء المدينة كجزاء الصيد، وعن القفال والأستاذ أبي إسحق: أنه يوضع في بيت المال وسبيله سبيل السهم المعد للمصالح، ونقل العراقي عن الشيخ جلال الدين البلقني أن الذي يقتضيه النظر أن لا يسلب ثيابه إذا كان عبداً؛ لأنه لا ملك له، وكذلك لو كان عليه ثوب مستأجر؛ فإنه لا يسلب، وقال ابن السبكي في التوشيح: ويستثنى من ليس عليه إلا سلب مغصوب فلا يسلبه بلا خلاف[٢].

واعلم: أن ما ذكره المصنف من الحرمة وإجراء الخلاف في الضمان لا يختص بالصيد بل النبات كذلك كما نقله الأصحاب عن الشافعي وقد صرّح به في العزيز في مواضع[٣].

خاتمة: ورد النهي عن صيد وجّ الطائف[٤] وقطع نباتها، واختلف الأئمة في أنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، والأكثرون على الأول.

وعلى هذا قيل: حكمه في الضمان كحرمة المدينة فيجري فيه الخلاف.

والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه لا ضمان فيه بلا خلاف.

والفرق أن الأصل عدم الضمان ولم يرد به نقل في الوجّ، بخلاف حرم المدينة.

والنقيع[٥] بالنون ليس بمُحرّم، ولكن حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة[٦] ونَعَمِ الجزية،

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٤١٩). والمجموع (٧/ ٤٨٣). والروضة (٤/ ٨٦)، والحاوي الكبير (٤/ ٨٤٢).

(٢) ينظر: التنبيه (١/ ٧٥)، والعزيز (٧/ ٥١٤)، و تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي»= المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبوزرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي- دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، (١/ ٦٦٥).

(٣) العزيز: (٧/ ٥١٠).

(٤) وج الطائف وهو بفتح الواو وتشديد الجيم وادٍ بصحراء الطائف، وليس المراد منه نفس البلدة. العزيز ط العلمية (٣/ ٥٢٣)، وتحرير الفتاوى: (١/ ٦٦٥).

(٥) النقيع: هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلًا من المدينة. تهذيب الأسماء (٣/ ١٧٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٣٧٠). وسنن أبي داود، رقم (٣٠٨٣).

فلا يحرم صيده لكن لا يملك أشجارها وحشيشه، ففي وجوب الضمان على متلفهما وجهان حكاهما في العزيز: **أحدهما**: لا يجب كما لا يجب في صيده شيء.

وأظهرهما: يجب؛ لأنه ممنوع من الإتلاف فيتعلق به الضمان بخلاف الصيد؛ فإن الاصطياد فيه جائز، قال: وعلى هذا فضمانهما القيمة، ومصرفهما مصرف نعم الصدقة والجزية[1].

قال النووي: في زيادة الروضة: ينبغي أن يكون مصرفها مصرف بيت المال[2].

***

الإحصار و الفوات

(**فصل:**) **إذا أحصر الحجيج تحللوا**) الإحصار في اللغة: المنع، والمراد هنا من إتمام أركان الحج والعمرة، والأصل في الفصل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(البقرة:١٩٦). نزل حين أحصر رسول الله ﷺ وأصحابه بالحديبية [3]، والمعنى: فإن أحصرتم فتحللتم أو أردتم التحلل فما استيسر من الهدي؛ فإن نفس الإحصار لا يوجب هدياً.

ولا فرق بين أن يكون المانع كافراً أو مسلماً أو سلطاناً أو غيره.

نعم، لو كان الكفار لا يزيدون على ضعفهم وجب القتال، صرّح به الغزالي وغيره[4].

ولا شك أن المراد بالتحلل جوازه، والأولى للمعتمر الصبر مطلقاً.

وكذا للحاج إن اتسع الوقت؛ إذ ربما يزاول الإحصار فيُتمّون النسك.

واستثنى الماوردي ما إذا تيقن انكشاف المانع، فإن كان في الحج وعلم أنه يمكنه

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٥٢٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٦٢).

(٣) يدل عليه الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٧٠١) بلفظ: عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ بَينَهُ وَبَينَ البَيتِ، فَنَحَرَ هَديَهُ، وَحَلَقَ رَأسَهُ بِالحُدَيبِيَةِ، وَقَاضَاهُم عَلَى أَن يَعتَمِرَ العَامَ المُقبِلَ، وَلاَ يَحمِلَ سِلاَحًا عَلَيهِم إِلَّا سُيُوفًا وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُم، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلاَثًا أَمَرُوهُ أَن يَخرُجَ فَخَرَجَ».

(٤) ينظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٧٠٥).

إدراكه بعد الانكشاف أو كان في العمرة وتيقن الإنكشاف إلى ثلاثة أيام لم يجز التحلل، وكذا إذا أحاط بهم العدو من جميع الجوانب لا يجوز لهم التحلل؛ لأنهم لا يستفيدن به أمنا فأشبه المريض[1].

(وكذا لو أحصر واحد أو شرذمة قليلة) ولم يشمل الإحصار جميع الرفقة **(على الأصح)** من الطريقين؛ لأن مشقة كل واحد لا يختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل، ولأن الإحصار سبب يبيح التحلل للكل، فيبيح للبعض كإتمام الأعمال.

والطريق الثاني فيه قولان: **أصحهما**: الجواز؛ لما ذكرنا.

والثاني: لا يجوز؛ لأن التحلل رخصة ولا يجوز في الرخص التجاوز عن النصوص، والنص إنما ورد في الإحصار العام فيختص به[2].

وأجيب: بأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ عام، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص الواقعة.

ومحل الخلاف ما إذا كان معذوراً كما إذا حبسه السلطان ظلماً أو بدين وهو لا يتمكن من أدائه.

أما إذا لم يكن معذوراً كما إذا حبس بسبب دين وهو متمكن من أدائه فليس له التحلل قطعا بل عليه أن يؤدي ويمضي في حجه، فإن فاته الحج في الحبس فعليه أن يسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة.

وإطلاق الكتاب يشمل من أحصر عن الوقوف دون البيت أو بالعكس، وقد صرَح به في الحاوي[3]، لكن لا يتحلل في الحال، بل في الصورة الأولى: يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة كما نقله [الشيخ] ولي الدين العراقي عن الروضة. وفي الثانية: يقف ثم يتحلل، كذا قال الماوردي ونقل عنه النووي في شرح المهذب وأقرَه[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٨٨٣).

(٢) والثاني: لا تحلل الشرذمة. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٣٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: (٤/ ٣٤٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: (٤/ ١٤١-١٤٢)، والمجموع: (٨/ ٢٢٩)، وتحرير الفتاوى: (١/ ٦٦٩).

وفي الصورتين لا قضاء كما صرَّح به غير واحد.

وأما لو أحصر عن غير الأركان كالرمي والمبيت لم يجز التحلل؛ لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق، والرمي والمبيت يجبران بالدم.

[حكم التحلل بالمرض]

(**ولا يجوز التحلل بالمرض**) بل يصبر المريض إلى البرء: فإن كان محرماً بعمرة أتمها وإن كان محرماً بحج وفاته يتحلل بعمل عمرة؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: «**لا حصرَ إلّا حصرُ العدُو**»[١]، ولأنه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض (**وإن شرط فأصح القولين صحّة الشرط**) وله التحلل إذا مرض؛ لحديث ضباعة بنت الزبير، وهو متفق عليه[٢]. وهذا القول هو الجديد.

والثاني: المنع؛ لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة. وهذا هو القديم[٣].

[وعن] الشيخ أبي حامد: أنه صحيح بلا خلاف؛ لأن الشافعي علَق في القديم عدم الجواز بعدم صحة الحديث[٤]، وقد صح الحديث وثبت متفقاً عليه في رواية ابن عمر[٥].

والصحيح أن شرط التحلل بعارض آخر كضلال الطريق ونفاد النفقة وغيرهما كشرط التحلل عند المرض؛ بجامع الطريان بغير اختياره.

(**وإذا تحلل المحصر**) أي: إذا [أراد] التحلل؛ إذ لا يجوز تأخير الذبح عن التحلل (**فعليه دم شاة**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ (البقرة: ١٩٦).

ولو عبَر المصنف بالهدي لكان أحسن؛ ليتناول البدنة والبقرة وسبع أحدهما مع أن

---

(١) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٢٧)، قال ابن الملقن: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وفي ابن حجر في التلخيص الحبير، باب: الإحصار والفوات (٣/ ٣١٦) قال ابن حجر: رواه الشافعي بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم، رقم (١٠٣٨٤).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٣٧).

(٤) ينظر: الوسيط (٢/ ٧٠٥).

(٥) ينظر: تخريج الحديث السابق.

الهدي يدل على السن المعتبر شرعاً، بخلاف لفظ الشاة.

ثم المفهوم من عبارته حصول التحلل بمجرد ذلك، وليس كذلك، بل لا بدَّ من نيةِ التحلل أيضاً، والحلقِ إن جعلناه نسكاً.

ويشرط تأخير الحلق عن الذبح ومقارنة التحلل بالذبح، وجزم صاحب الروضة بإشراط مقارنتها بالحلق أيضاً، ونقله ابن الرفعة عن الأصحاب، لكن كتب الأكثرين ساكتة عن اشتراطه، قال الإسنوي: أنه متجه فيما إذا لم يقدر على الذبح، فإن قدر عليه كفت مقارنته له، كما يكفي اقتران النية بأول الوضوء والصلاة وغيرهما[١].

(**يريقه حيث أحصر**) ولا يجب عليه بعثه إلى الحرم؛ لأنه موضع التحلل فكان موضعاً لذبح الهدي كالحرم، وقد أحصر رسول الله ﷺ عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل.

وقضية تعبير المصنف أنه لو أراد الذبح في موضع من الحل غير موضع الإحصار لم يجز، وهو كذلك، وقد صرّح به الدارمي وغيره، ونقل عنهم النووي في شرح المهذب وأقره[٢].

وعبارته كالصريح في أنه يجوز الذبح في الموضع الذي أحصر فيه، وإن تمكن من دخول الحرم، وهو ما صححه في العزيز، وتبعه النووي في الروضة[٣]، لكن رجح البلقيني عدم الجواز، وأعزاه على الماوردي[٤]، وقال: إن الشيخ أبا حامد حكاه عن نص الشافعي، وعبارة النص: فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجز إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث يقدر[٥].

قال الشيخ ولي الدين: وليس في هذا النص مطلق الحرم وإنما فيه موضع مخصوص منه وهو مكة[٦]، ومتى قدر على مكة لزمه الدخول إليها والتحلل بعمل عمرة، كما

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٧٨). وكفاية النبيه (٧/ ٤٧١)، والمهمات (٤/ ٥٠٠).

(٢) المجموع (٨/ ٣٠٣).

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٦). وروضة الطالبين (٣/ ٤٦٨).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٥٢٥)، والحاوي الكبير (٤/ ٥٨٥).

(٥) ينظر: الوسيط (٢/ ٧١٢)، والأم (٢/ ١٧٥).

(٦) لم أعثر عليه، لكن ينظر: أسنى المطالب (١/ ٥٢٥ خاصة).

تقدم فليس في هذا النص ما ينافي المصحح في العزيز والروضة[1].

تتمة: إذا صححنا شرط التحلل بعذر المرض، فإما أن يشترط التحلل بالهدي أو دونه، وإما أن يطلق الشرط فإن كان الأول فيتبع الشرط، وإن كان الثاني ففي لزوم الهدي وجهان:

أحدهما: يلزمه كالمحصر، **وأظهرهما:** لا، لأن تحلله كان بالشرط ولم يلتزم فيه الهدي.

(وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده فله تحليله) لئلا تتعطل عليه منافعه، والأمة في معنى العبد في ذلك، وقد يقال: إن اسم العبد يتناولها لغة، والمبعض والمكاتب كالمعتق.

ومعنى تحليل السيد له: أن يأمره به فيتحلل بالنية والحلق، لا أنه يتعاطى أسباب التحلل منه، قال الأصحاب: فإن امتنع كان للسيد أن يعامله معاملة الحلال، فيطأ الأمة ويستعمله في ذبح الصيد ونحوه.

واعلم: أن هذه العبارة لا تصفو عن الإشكال؛ لأن مفهومها يقتضي أنه لو أحرم بإذنه لا يجوز أن يتحلله، وهذا المفهوم إن حملناه على مطلق الإحرام فلا يعم؛ لأنه يتناول ما لو أحرم قبل الوقت المأذون فيه بأن أذن له في الإحرام في ذي العقدة فأحرم في شوال؛ فإنه له التحليل قبل دخول ذي العقدة، وكذا لو أحرم قبل الوصول إلى المكان الذي أذن له في الإحرام منه، وإن حملنا على الإحرام بصفاته المأذون فيها فلا يخص؛ لأنه يتناول ما لو أذن له في الحج فأحرم بالعمرة أو قرن، فإنه ليس له تحليله في هاتين الصورتين.

ولم يتضح لي وجهُ خلاص عن هذا الإشكال، فكلتُه إلى عالِمِه.

فمن يشخص له فليكتب على الحاشية.

(وكذا الزوج يحلل الزوجة في حج التطوع) إذا أحرمت بغير إذنه، والمراد أن يأمرها به كما مرَ في العبد.

نعم، التحلل هنا يكون بالنية والذبح والتقصير، فإن امتنعت من التحلل فالذي قاله

---

(١) العزيز (٨/ ٥٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٧٠).

الصيدلاني أن للزوج أن يستمتع بها والإثم عليها، كذا نقلاه عنه في العزيز والروضة وأقراه[١]، لكن للإمام فيه توقف؛ لأن المحرمة محرَّمةٌ بحق الله تعالى كالمرتدة، فيحتمل أن يمتنع الزوج عن الاستمتاع إلى أن يتحلل.

قال القاضي ابن كج: لو كانت مطلقة فعليه حبسها للعدَّة.

وليس له التحليل إلا إذا كانت رجعية فيراجعها ويحللها[٢].

والأمة للزوجة لا يجوز لها الإحرام إلا بإذن الزوج والسيد جميعا.

(ولـه منعهـا مـن حـج الفـرض أيضـاً في أصـحّ القولـين) لما روي: **«أنه ﷺ قال في امرأة لها مال ولها زوج ولا يأذن لها في الحج: ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»**[٣]، ولأن حقه على الفور والحج عليها على التراخي، وما هو على الفور يقتضي التقديم.

والثاني: لا يمنعها، ولها أن تحرم بغير إذنه؛ لأنه عبادة مفروضة فأشبه الصوم والصلاة المفروضتين.

وأجيب: بأن الحج يخالف الصوم والصلاة؛ لأن مدتها لا تطول فلا يلحق الزوجَ كثير ضرر.

(ولـه التحليـل إن أحرمـت بغـير إذنـه) فيه خلاف مرتب على الخلاف الأول، وبسطه أن يقال: [إن قلنا]: ليس له منعها في الابتداء فليس له تحليلها بطريق الأولى؛ لشروعها [في النسك].

وإن قلنا: له منعها في الابتداء ففي التحليل قولان:

أصحهما: أن له ذلك؛ كما له تحليل العبد إذا أحرم بغير إذنه.

والثاني: لا؛ لتضيقه وخروجه عن احتمال التراخي بالشروع.

---

(١) العزيز (٨/ ١١)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٥٠).

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ١١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٦٤)، رقم (٥٨٢)، و الدار قطني (٢٢/ ٢٢٣)، رقم (٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٣)، رقم (١٠٤٢٠)، قال ابن الملقن: في إسناده مجهول. ينظر: البدر المنير، (٦/ ٤١٩).

وتعبير المصنف بالفرض يتناول القضاء، لكن ذكر المتولي[١] فيه خلافاً وبناه على الفور في القضاء، ومقتضاه ترجيح المنع؛ لأن الأصح أن القضاء على الفور.

ويتناول المنذور أيضاً، وهو كحجة الإسلام على ما صرَح به النووي في شرح المهذب، لكن قال الإسنوي: يتجه أنه ليس له المنع إن كان النذر قبل النكاح وتعلق بزمان معين؛ لأن حق النذر ـ والحالة هذه ـ سابق، وإن لم يتعلق بزمان معين فإن كان قبل النكاح أوبعده ولكن بإذنه فعلى الخلاف في حجة الإسلام، وإن كان بعده وبغير إذنه فله المنع والقطع؛ لتعديها[٢].

(والمحصر لا قضاء عليه إن كان متطوعاً)؛ لأنه معذور في التحلل ممنوع من قضاء المناسك فكان كالعبد **(وإلا)** أي: وإن لم يكن متطوعا **(فإن كان الفرضُ مستقراً عليه)** كحجة الإسلام فيما بعد سنة الامكان **(بقي في ذمته)** فيأتي به في القابل أو بعد زوال الإحصار في تلك السنة إن أمكن، ويقع أداء.

(وإن لم يكن مستقراً عليه) بأن كان قد وجب عليه في تلك السنة ولم يؤخر عنها **(اعتبر اجتماع الشرائط بعد ذلك)** أي: بعد زوال الإحصار؛ لأنه تبين بالحصر أنه لم يجب عليه؛ لأن الإمكان من شرائط الوجوب.

[حكم من فاته الوقوف بعرفة]

(ومن فاته الوقوف) بأن لم يأت عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر **(يطوف)** وجوباً بالاتفاق، نص عليه في المختصر والإملاء، ولا فرق بين المعذور وغيره[٣].

(وأصح القولين أنه يسعى ويحلق إذا جعلناه نسكاً)؛ لما روى عن عمر: **«أنه قال لأبي أيوب الأنصاري: وقد فاته الحج: «اصنع مايصنع المعتمر وقد حللت، فإن أدركك الحج قابلاً فحج واهد مااستيسر من الهدي»**[٤].

---

(١) لم أعثر عليه، لكن ذكره في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣٧١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٦٦)، والمهمات (٣/ ٣٨١-٣٨٢)، والأم للشافعي (٢/ ١٥٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (ص/ ٣٨٣٢)، رقم (٨٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٤)، رقم (٩٦٠٢)،

والثاني: لا يجب السعي، بل يكفي الطواف والحلق؛ لأن السعي ليس من أسباب التحلل، بدليل جوازه عقب طواف القدوم؛ إذ لو كان من أسباب التحلل لما جاز تقديمه على الوقوف[1]. ووجه ضعفه لا يخفى على المتأمل.

ولا يخفى أن محل الخلاف ما إذا لم يسعَ بعد طواف القدوم، فإن سعى فلا يجب إعادته قطعاً كما يقتضيه عبارة الجمهور تصريحاً وتلويحاً، لكن حكى القاضي حسين أن من الأصحاب من يخالف هذا ويقول: لا يجب ذلك السعي؛ لأنه بطل بالفوات، وجزم به ابن الرفعة في الكفاية، وصححه صاحب التوشيح[2].

(ويتحلل)؛ لأن في بقائه محرماً حرجاً شديداً يعسر احتماله، وهذا التحلل واجب بخلاف ما تقدم في الإحصار؛ لأن استدامة الإحرام كابتدائه لا يصح، نقله الشيخ أبو حامد عن النص، وعبارة النص: لو أراد البقاء على إحرامه لم يكن له ذلك ويأثم، فلو ارتكبه وبقي مُحرماً إلى قابل فحج بذلك الإحرام لم يجزه[3].

قال الشيخ ولي الدين: والمراد بالتحلل التحلل الثاني، أما الأول: ففي شرح المهذب أنه يحصل؛ لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي فصار كمن رمى[4]، وأراد أن التحلل الأول يحصل بواحد من الطواف أو الحلق ولا يحتاج إليها معاً؛ تنزيلا لسقوط الرمي منزلة الرمي وإنما يحتاج إليهما للتحلل الثاني، فالمذكور التحلل الثاني.

ولعلك تخطر ببالك أن ما أتى به من الطواف والسعي والحلق هل يحسب له عمرة بأن ينقلب إحرامه بفوات الحج عمرة وتجزيه عن عمرة الإسلام؟

وفي البدر المنير (٦/ ٤٢٨) قال ابن الملقن: وهذا الأثر صحيح.

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٣٧).

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٧٤)، وكفاية النبيه (٧/ ٩٣). وصاحب التوشيح هو السبكي ولم أعثر عليه.

(٣) لم أجد هذا النص بحروفه، وينظر: الأم (٢/ ١٥٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٥٣٤)، وفي الأم (٢/ ١٨١): "وَلَو أَرَادَ المُحرِمُ بِالحَجِّ إذَا فَاتَهُ الحَجُّ أن يُقِيمَ إلَى قَابِلٍ مُحرِمًا بِالحَجِّ لَم يَكُن ذَلِكَ لَهُ".

(٤) تحرير الفتاوى (١/ ٦٧٦)، رقم (١٦٥٨)، تتمة كلام ولي الدين العاقي: " ثانيها: هذا التحلل واجب بخلاف ما تقدم في الإحصار، وقد تفهم عبارتهم التسوية بينهما، وعبارة ابن الرفعة دالة على وجوبه كما قدمته، وحكاه عن الماوردي. وينظر: المجموع (٨/ ٢٢٠)، وطبع دار الفكر (٨/ ٢٩٠)، ونصه: "صَاحِبُ الفَوَاتِ لَهُ حُكمُ مَن تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ".

قلت: هذا وجه ضعيف، محكي عن الشيخ أبي علي[١]، والصحيح خلافه.

أما في الإفراد؛ فلإن إحرامه قد انعقد بأحد النسكين فلا ينصرف إلى الآخر.

وأما في القران فلأن العمرة تابعة للحج فتفوت بفواته فتحتاج إلى إحرام آخر، والإحرام قبل التحلل غير مجزٍ.

(وعليه دم) كما تقدم من حديث عمر وهو قوله: «**واهدِ مااستيسر من الهدي**»، **(ثم يقضي)** من فاته الوقوف **(إن كان حجه تطوعاً)** كما لو أفسده.

ويخالف الإحصار؛ فإنه معذور والفوات لا يخلو عن ضرب تقصير.

ولا يفهم منه فورية القضاء، والأصح أنه على الفور، لكن في التحرير نقلاً عن النص ما يقتضي أن الفور غير واجب [هنا] كما هو أحد الوجهين في الإفساد[٢].

(والفرض يبقى في ذمته) وإن كان تلك السَّنة أول سَنة الإمكان.

وقد يوهم من العبارة التراخي كما كان في الأصل وليس كذلك، بل المراد أنه [يبقى على ما كان] **عليه** من الاستقرار في الذمة، ويسمى المأتي به ثانياً قضاء، وقد تكلمنا فيه.

واعلم: أن [محل] وجوب القضاء في الفوات إذا لم ينسب الفوات إلى الإحصار.

فإن أحصر وكان له طريقة أخرى لزمه سلوكها، وإن علم الفوات لطولها فإن فاته لم يقتضِ على الأصح؛ لتولده عن الحصر، صرَح به الحاوي في الإحصار[٣].

(فصل: يخير في جزاء الصيد المثلي بين أن يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم)؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ (المائدة: ٩٥).

---

(١) لم أعثر عليه، لكن ينظر: العزيز (٨/ ٥٢).

(٢) تحرير الفتاوى (١/ ٦٧٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٨٨٣).

ومعنى التخيير: تفويض الأمر إلى خيرته، فله العدول عنه إلى غيره.

نعم، يستثنى ما إذا قتل صيداً مثلياً حاملاً؛ فإنه لا يجوز أن يذبح مثله بل يقوم المثل حاملاً ويتصدق بقيمته طعاماً كما ذكرنا.

ويؤخذ من لفظ المساكين الفقراء بطريق الأولى؛ لأنهم أسوأ حالاً.

وقوله: "دراهم" منصوب بنزع الخافض وذكرها للتمثيل؛ لأن التقويم لا يختص بها؛ بل النقد الغالب منها ومن الذهب.

(ثم إن شاء اشترى بها) أي: بالدراهم المقوم بها **(طعاماً)** مما يجزئ في الفطرة **(ويتصدق به على مساكين الحرم)**.

ولا يخفى أن الشريَ غير متعين، فلو أخرج ذلك القدر مما عنده جاز.

(وإن شاء صام عن كل مُدٍ يوماً) ولا يجزئ إخراج الدراهم؛ إذ لا مدخل لها في الكفارات.

وإذا انكسر مُد صام عنه يوماً؛ لأنه لا يجوز إلغائه والصوم لا يتبعض.

ولو اشترك ثلاثة في ذبح صيد مثليٍّ كظبية مثلا فاللازم جزاء واحد، ثم جاز أن يذبح واحد ثلث شاة ويطعم الثاني ثلث الإطعام ويصوم الثالث [ثلث] الصيام.

وإن كان القاتل واحداً فأراد التبعيض كما ذكرنا في الثلاثة ففيه وجهان:

أحدهما: الجواز كما في تعدد القاتل.

والثاني عدم الجواز؛ لعدم الاستدعاء، بخلاف صورة التعدد، وبه أجاب ابن الحداد في الفروع[1]، وصححه القاضي أبو طيب في شرح الفروع، ولم يصحح الشيخ أبو علي شيئاً.

واعلم: أن مكان التقويم في المثلي هو مكة؛ لأنه [لو] لم يخيّر التقويم، لذبح مثله هناك.

أما زمانه فالذي جزم به الماوردي أن المعتبر وقت الاخراج، وقال ابن الرفعة: أنه الصحيح في تعليق القاضي حسين[2].

---

(١) لم أعثر على كتاب الفروع لابن الحداد.

(٢) المجموع للنووي (٧/ ٤٣٧)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٧/ ٢٩٧).

وهذا النوع من الدم يسمى دم تخيير وتعديل: لأنه يجوز العدول عنه مع القدرة، فهذا معنى التخيير، والأمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحساب القيمة، فهذا معنى التعديل.

(وماليس بمثلي يتصدق بقدر قيمة طعاماً أو يصوم عن كل مُدٍّ يوماً)؛ لأنه كان مخيراً بين الخصلتين فيما لو عدل عن ذبح المثل باختياره فلأن يخير عند تعذر المثل أولى.

والاعتبار بهذه القيمة بمكان الإتلاف كسائر المتلفات؛ إذ لا مثل له ليعتبر بمكان ذبحه وهو مكة. والمعتبر في الزمان زمان الإتلاف أيضاً صرَح به الحاوى[١].

وعلى هذا فهل المعتبر في الطعام سعره في ذلك المكان أيضاً أم سعره بمكة؟

فيه احتمالان للإمام:

أحدهما: ينصرف إلى أن الطعام مرتب على التقويم فهو كالتابع له.

والثاني: ينظر إلى أن محل التفرقة مكة فيعتبر سعرها كتقويم الصيد المثلي.

قال: المصنف والظاهر منهما الثاني، ونقله الإسنوي[٢] عن الفوراني وارتضاه[٣].

وإذا تأملت فيما بيّنّا لك من مكان التقويم وزمانه، فعلمت أن عبارة الكتاب لا يخلو عن صعوبة؛ إذ يفهم منه استواء المثلي وغيره في التقويم، وليس كذلك.

وقد وقع في هذه المسألة خلل في الروضة ونقص في العزيز، وذهول في شرح المهذب: ففي الروضة ما يفهم منه أن ما لا مثل له يعتبر قيمته بمكة يوم الإتلاف وليس ذلك، وفي العزيز ترك التصريح بوقت القيمة بما لا مثل له مع بسط الكلام فيما له مثل[٤].

وفي شرح المهذب فرض الكلام في مكان القيمة ولم يتمه وانتقل منه إلى الكلام في زمانها[٥] وبيان النص والمخرج؛ فإن في كل من الصورتين نصين وتخريجين. **شمِّر ذيلك و روض خيلك**[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٧٧١).

(٢) ينظر: المهمات للإسنوي (٤/ ٥٢١).

(٣) لم أعثر عليه، لكن ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٥٨).

(٤) روضة للطالبين (٣/ ١٥٦)، والعزيز (٧/ ٢٧٧-٢٢٨).

(٥) المجموع (٧/ ٤٢٨).

(٦) الظاهر أنَّ الشارح يقصد أعمل فكرك في استخراج الخلل والنقص والذهول في الكتب الثلاثة.

فرع: إذا جرح صيداً مثلياً فنقص عشر قيمته يلزمه عشر ثمن المثل، بأن جرح ظبية فعليه عشر ثمن الشاة؛ لأن إيجاب العشر من الشاة يفضي إلى التجزئة فيشق عليه فعدل إلى ثمنه، كما عدل في خمس من الإبل إلى الشاة.

وقيل: يجب عليه عشر المثل إلا أن لا يجد المثل؛ لأن ما ضمن كله بالمثل كالطعام، واختاره طائفة.

وعلى هذا فيشتري عشر المثل مشتركاً مع جماعة ويذبح ويفرق لحمه، أو يقوم به طعاماً كما سبق.

***

فدية الحلق والترفه

(ويتخير في فدية الحلق بين أن يذبح شاة) مما يجزئ في الأضحية **(وبين أن يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين)** أو الفقراء لكل واحد نصف صاع كما صرّح به التنبيه[1]، فلو فضل بعضهم على بعض لم يجز على الصحيح **(وبين أن يصوم ثلاثة أيام)** عن كل صاع يوماً.

[والأصل] في التخيير بين هذه الخصال قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة:١٩٦)، وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «**أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة**».

والفرق: مكيال حنين، وهو ثلاثة آصع.

ويلحق بفدية الحلق الدم الواجب في الإستمتاعات كالتطيب، واللبس، والتدهين، والتقلم، والمباشرة بما دون [الفرج، والاستمناء باليد، والجماع الثاني في الحج الفاسد والواقع بين التحللين.

وقيل: دم ترتيب كدم التمتع، ويسمى هذا النوع دم تخيير وتقدير؛ لأنه يجوز] العدول إلى غيره مع القدرة، فهذا معنى التخيير، ولا يجوز النقص في البدل المعدول إليه؛ لبيان الشارع إياه. فهذا معنى التقدير.

---

(١) ينظر: التنبيه للشيرازي (١/ ٧٥).

أنواع الدم الواجب

(**وأصحّ الوجهين إن الدم الواجب في ترك المأمورات كالإحرام من الميقات**) والرمي والمبيت والدفع من عرفة قبل غروب الشمس وطواف الوداع (**على الترتيب**) والتعديل أيضاً:

أما على الترتيب؛ فلإلحاقه بدم التمتع من ترك الإحرام من الميقات.

وأما التعديل: فجرياً على القياس، والتقدير لا يعرف إلا بتوقيف.

وعلى هذا (**فإن عجز عن الدم [قوم] الشاة دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به**) على مساكين الحرم (**فإن عجز**) عن قيمة الشاة (**صام عن كل مد يوماً**).

والثاني: أنه دم ترتيب وتقدير؛ إتماماً للإلحاق بالتمتع، فإن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

فعلى الأول: الواجب دم ترتيب وتعديل، وعلى الثاني: دم ترتيب وتقدير.

وإنما لم يقل المصنف: والتعديل أيضاً مع أن الوجهين متفقان على الترتيب؛ إكتفاء بتفسيره الترتيب بما يتضمن التعديل وهو قوله: فإن عجز إلخ"؛ إذ الوجه القائل بالتقدير يقول: إذا عجز صام ثلاثة أيام في الحج إلى آخره.

ثم المصنف رحمه الله تبع في المحرر في كونه دم ترتيب وتعديل الإمامَ والغزالي، والقاضيَ ابن كج، لكن صحح في الشرحين[1]، والنووي في الروضة، أنه دم ترتيب وتقدير.

وعليه مشى صاحب الحاوي[2]، وجرى عليه في الأنوار، قال: الإسنوي: وعليه الفتوى[3].

(**ودم الفوات كدم التمتع**)، في الترتيب والتقدير؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه «**أمر لذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل وأمرهم بالهدي، ثم قال: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع**»[4]، (**ويراق في الحجة المقضية على الأصح**) من القولين، وقيل: من الوجهين؛

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٥٩)، والوسيط (٢/ ٧١١)، والعزيز (٨/ ٢٧).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٤٧)، والعزيز (٨/ ٨٣).

(٣) هذا النص ليس من صلب الأنوار ولكنه موجود في حاشية الحاج ابراهيم على الأنوار (١/ ١٩٨)، ونصه: "كدم التمتع: أي في الترتيب والتقدير لإشتراك موجبهما في مأمور" ينظر: المهمات (٤/ ٥١٤)

(٤) موطأ مالك، رقم (١٠٤٩)، ولفظه: «وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري و هبّار بن الأسود حين

لما روي: «**أن عمر ﷺ قال لأبي أيوب الأنصاري حين فاته الحج: فإذا أدركك الحجُّ قابلاً فاحجُج وأهدِ ما استيسر من الهدي**»[1]، فدَل على أن الدم يكون مع القضاء.

والثاني: يريق في سنة الفوات بل في حال الفوات كدم المحصَر، واختاره صاحب التنبيه[2].

وإذا قلنا بالأول فمتى يجب؟ فيه وجهان:

أحدهما: إذ أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج.

والثاني: إنما يجب بالفراغ عن القضاء واختاره بعض من المتأخرين.

(**والدماء الواجبة في ترك مأمور**) كرمي وغيره (**أو ارتكاب محظور**) كلبس مخيط وغيره (**لا يختص بزمان**)؛ إذ لا يختلف بالاختصاص وعدمه غرض، وليست في معنى الضحايا ليختص بزمان.

نعم، يستحب أن يكون في يوم النحر وأيام التشريق؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وكذا حكم دم القران والتمتع.

قال: الشيخ ولي الدين: وإذا كان السبب محرماً وقلنا: إن كفارة ما سببه محرم على الفور، فينبغي أن يجب البدار هنا، فإن أخر أجزأ مع التأثيم.

فيحمل قولهم: " لا يختص بزمان "في هذه الصورة على الإجزاء لا الجواز.

(**ويختص ذبحها بالحرم في أصح القولين**)؛ لأن الذبح أحد المقصودين فوجب إيقاعه في الحرم كتفرقة اللحم، وقد روي: «**أنه ﷺ أشار إلى موضع النحر من منى وقال: هذا منحر، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنحَرٌ**»[3].

والثاني: لا يختص، بل يجوز أن يذبحها خارج الحرم [وينقل] اللحم إليه ما لم يخترْ؛

فاتهما الحج و أتيا يوم النحر أن يحلّا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجان عاماً قابلاً و يُهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله». ينظر: مؤطأ مالك، رقم (١١٣٤).

(١) موطأ مالك، رقم (١١٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٨٤)، رقم (٩٨٢١)، وشرح السنة للبغوي (٧/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: التنبيه للشيرازي (١/ ٨٠)، ومغني المحتاج (١/ ٥٣٠).

(٣) لم أجده بلفظه في متون الحديث، وأخرجه مسلم في صحيحه، (١٤٩ - (١٢١٨) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنحَرٌ، فَانحَرُوا فِي رِحَالِكُم، وَوَقَفتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، وَوَقَفتُ هَاهُنَا، وَجَمعٌ كُلُّهَا مَوقِفٌ»، وجاء في الموطأ، رقم (١١٦٦): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِمِنًى: «هذَا المَنحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنحَرٌ»، وَقَالَ فِي العُمرَةِ: «هذَا المَنحَرُ - يَعنِي المَروَةَ - وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ، وَطُرُقِهَا مَنحَرٌ».

لأن المقصود من الذبح هو اللحم، فإذا وقعت تفرقته في الحرم حصل المقصود[١].

ويجري هذا الخلاف في دم القران والتمتع أيضاً.

(ولا بدَ من صرف اللحم إلى مساكينه) وفقرائه بلا خلاف.

والمراد بهم من حصل هناك في وقت الذبح سواء العاكف فيه والباد والقانط والطارق، لكن الصرف إلى القانطين أولى.

ولا يختص الصرف باللحم، بل يجب صرف الجلد أيضاً.

وحكم الطعام المعدول إليه في وجوب التفرقة على مساكينه كحكم اللحم.

ويجوز الدفع إلى ثلاثة، وقال الشيخ نجم الدين بن الرفعة: ويحتمل وجوب إستيعابهم إذا انحصروا كالزكاة؛ بجامع منع النقل، وأجاب السبكي[٢] بالفرق بأن المقصود هنا حرمة البلد، وهناك سدُّ الحاجة[٣].

قال الروياني وغيره: وتجب النية عند التفرقة ونقل عنه كثيرون وأقروه[٤].

***

[بقاع ذبح الهدي]

(وأفضل البقاع) من الحرم **(للذبح في حق المعتمر المروة)**؛ لأنها موضع تحليله فأولى بإراقة الدم فيه.

ولايخفى أن هذا في غير المتمتع، أما المتمتع فلأفضل أن يذبح دم تمتعه بمنى يوم النحر.

(وفي الحق الحاج منىً)؛ لأن الحاج ههنا [يتحلل].

والأفضل أن [يكون] الذبح قبل الحلق؛ لاختلاف الناس في كونه نسكا.

(وكذا حكم ما يسوقان من الهدي في المكان) في حق المعتمر مروة وفي حق الحاج منى.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٣٠).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٥٣٢).

(٣) لم أعثر عليه، لكن، ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٨٣).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٤/ ٤٧-٤٨)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٩٥).

(ووقته) أي: وقت الذبح ما يسوقان من الهدي **(وقت الأضحيه على الأصحّ)** من الوجهين؛ قياساً على الأضحية بجامع التقرب.

والثاني: أنه لا يختص بزمان كدماء المحظورات.

والمراد مايسوقه الحاج والمعتمر تطوعاً، فإنه يستحب لمن قصد مكة لحج أوعمرة أن يهدي إليها شيئاً من النعم، ولا يجب ذلك إلا بالنذر[1]، وليس المراد ما يسوقه بسبب محظور في الإحرام؛ فإنه لا يختص بزمان كما سبق الكلام فيه؛ فإن لفظ الهدي يطلق على كلا النوعين.

قال: الشيخ ولي الدين: وقوله: "ووقته وقت الأضحية" يتناول ما ساقه المعتمر[2].

وفي المهمات: أنه لا يختص، ويدل له قولهم: أن الأفضل للمعتمر الذبح بالمروة[3].

---

(١) والثاني: لا يختص بوقت كدم الجبرانات. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٥٣١).

(٢) تحرير الفتاوى (١/ ٦٦٨).

(٣) ينظر: المهمات للإسنوي (٤/ ٥٢٠).

خاتمة

المحظورات تنقسم إلى استهلاك كالحلق، وإلى استمتاع كالتطيب.

وإذا باشر المحظورين فله أحوال:

أحدها: أن يكون أحدهما من هذا والآخر من ذلك كلبس القميص وحلق الرأس، فتعددت الفدية قطعاً إذا لم يستند إلى سبب واحد. وكذا إن إستند كما إذا احتاج لجراحة الرأس إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب على الأصح.

والحال الثاني: أن يكونا من الاستهلاك، وهذا ضربان:

أحدهما: أن يكون مما يقابل كل بمثله وهو الصيود، فتتعدد الفدية سواء فدى عن الأول أم لا، اتحد المكان أو اختلف، والَى بينهما أو فرّق، كضمان المتلفات.

والثاني: أن يكون أحدهما: مما يقابل كل واحد منهما:

فإن اختلف النوع كالحلق والقلم، تعددت سواء فرق أو والى بينهما.

بل لو حصلا بفعل واحد تعددت أيضاً كما إذا لبس ثوباً مطيباً فإنه تلزمه فديتان.

وفيه وجه ضعيف، أنه لا تلزمه إلا فدية.

وإن اتحد النوع بأن حلق فقد مرَّ أن الفدية تكمل بثلاث شعرات.

ولو حلق رأسه في مكانين أو مكان في زمانين فالصحيح تعدد الفدية.

والحال الثالث: أن يكون في الاستمتاع:

فإن اتحد النوع كما إذا تطيب بأنواع الطيب أولبس أنواعاً في المخيط كالعمامة والقميص والسراويل أو نوعاً واحدا مرة بعد أخرى فينظر:

إن فعل ذلك في مكان واحد علي التوالي فلا تعدد.

وإن فعل ذلك في مكانين أو مكان واحد لكن تخلل زمان فاصل نظر:

إن لم يتخلل التكفير بينهما فالجديد أنه يجب للثاني فدية أخرى كما في الإتلاف.

ولا فرق بين أن يسند إلى سبب واحد أو إلى سببين علي الأصح.

وإن تخلل بينهما تكفير فلا خلاف في وجوب فدية أخرى.

أما إذا اختلف النوع كما إذا لبس وتطيب فالأصح التعدد، وإن اتحد الزمان والمكان والسبب.

قال النووي في الزيادات: لا يتعدد الجزاء بتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل كما إذا قتل صيدا حرمياً وأكله لزمه جزاء واحد[1].

ولوباشر امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت ثم جامعها ففي وجه: تكفيه البدنة عنهما، ووجهٍ: تجب شاة وبدنة.

ووجهٍ: إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة وإلا فشاة.

ووجهٍ: إن طال الفصل فشاة وإلا فبدنة. والأول أصح.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٥٦).

لم يذكر الشارح هنا أن هذا آخر الثمن الثاني من الوضوح كما ذكر في نهاية باب صلاة الجمعة وبداية باب صلاة الخوف، وكذلك لم يذكر نهايات الأثمان الأخر، فنظن أن ذلك كان من الناسخ وليس من الشارح.

والتنظيم الذي رأيناه مناسباً لطبع الوضوح لم يكن مناسباً لجعل ربع العبادات أربع مجلدات، بل ثلاثة، ولهذا لم نسر على جعل بداية صلاة الخوف بداية المجلد الثاني.

والله أعلم وأحكم. وبالله التوفيق.

اللهم اغفر لكاتبهِ ومُصَنّفهِ وقارئهِ وغيرهِ من المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات. [1]

---

(١) هذه نهاية المجلد الأول من مخطوطة الوضوح. وقد تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب الحج منه بالإفادة من تحقيق الشيخ محسن جلال، الذي قدمه أطروحة إلى كلية الإمام الأعظم الجامعة، جزاه الله خيراً وأبقى الكلية مناراً يهتدي به الناس من كل الجهات.

ومع الأسف لم نحصل على نسخة فيها نهاية كتاب الحج كاملة إلا النسخة (ذ) التي حصلنا عليها من منطقة (خانه) من مكتبة أسرة الشيخ عبد الله الذليلاني بجهود الشيخ الملا سليمان المدرس في مدرسة خانه الأهلية جزى الله الجمع خيرا.

هذا والنسخ التي حصلنا عليها وفيها المجلد الأول من مخطوطة الوضوح أربعة وهي:

١ـ النسخة المرقمة ٢٧٢٥ الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية.

٢ـ النسخة المرقمة ٣١٧١ الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية.

٣ـ النسخة المرقمة ٧٧١٢ الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات ببغداد.

٤ـ النسخة المسماة ذ الموجودة في مكتبة أسرة المرحوم الشيخ عبد الله الذليلاني في منطقة بيرانشهر (خانه).

ومع الأسف الشديد كانت نسخة جيدة من مجلدات الوضوح في مكتبة القاضي الشيخ محمد الخال في السليمانية أأخفى ورثته منها المجلد الأول الذي فيها مقدمة الوضوح وخاتمة كتاب الحج، والمجلد الرابع منه الذي فيه خاتمة كتاب الوضوح، ولم تريا النور، بسبب امتناع ورثة الشيخ الخال عن إبدائها لطلبة العلم إلى أن باعوها لحكومة إقليم كردستان، وبعد فترة طويلة أرجع مجلد منها فقط إلى مكتبة أوقاف السليمانية، وليس من المجلدات التي كنا بحاجة ماسة إليها، مع أن القاضي الراحل كان سجل نسختين من الوضوح ضمن المخطوطات الموجودة في مكتبته ونشر ذلك في مقال مفصل في مجلة المجمع العلمي الكردي، والنسخ الأخرى من المجلد الأول إما خالية عن مقدمة الوضوح ومبدوءة بكتاب الطهارة، وإما مخرومة الخاتمة وإما فيها كلا النقصين بسبب تهري البداية والخاتمة من المخطوطة.

الوضوح

للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)

شرح المحرر

في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)

للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآزمردي

المجلد الرابع

من كتاب البيع إلى نهاية كتاب القراض

دار إحسان للنشر والتوزيع

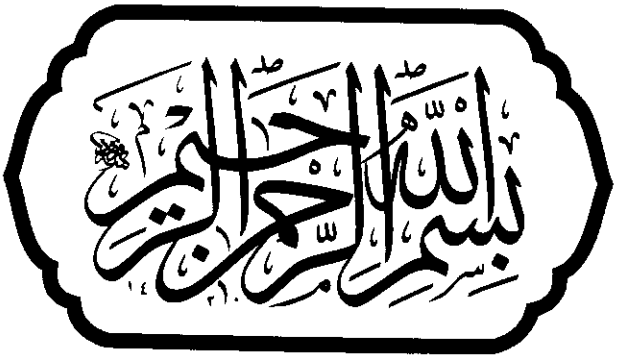
بسم الله الرحمن الرحيم

الوضوح

للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)

شرح المحرر

في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤)هـ

للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (٢٠٤هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآرمردي

المجلد الرابع

من كتاب البيع إلى نهاية كتاب القراض

مصنف، ابوبكر بن هداية الله، -١٠١٤ ق.
الوُضُوح شَرح المحرَّر في فِقه الامَام الشَّافِعي
للشيخ ابن هداية الله ابى بكر المصنف
دراسة و تحقيق: عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي
دار نشر احسان، ١٤٤٢ ق- ٢٠٢١ م ٨ ج
الرقم الدولي: ٣-٦٠٣-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨؛
ج١: ٧-٥٨٠-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٢: ١-٥٩٥-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٣: ٥-٥٩٧-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٤: ٢-٥٩٨-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٥: ٩-٥٩٩-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٦: ٢-٦٠٠-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٧: ٩-٦٠١-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٨: ٦-٦٠٢-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
الموضوع: رافعي قزويني، عبدالكريم بن محمد، ٦٢٣ق.
المحرر في فقه الامام الشافعي - نقد و تفسير فقه شافعي؛
الآرمردي، عبدالله محمود؛ المحرر في فقه الامام الشافعي.
رده بندى كنگره: BP ١٧٦/٢
رده بندى ديويى: ٢٩٧/٣٣٣
شماره كتابشناسى ملى: ٥٨٥٠٦٦٤

دار إحسان للنَّشر وَالتوزيع

الوُضُوح شَرح الـمُحَرَّر (المجلد الرابع)

المؤلف: الشيخ ابن هداية اللة أبوبكر المصنف الچوري
دراسة و تحقيق: الدكتور عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي (مع الإفادة من تحقيقات المحققين)
راجعه و صححّه: د. آرش احمدي ـ د. ابوبكر أحمدي ـ د. سارا قادري
التصميم: أميد مقدّس ـ فرزانه هاشملو
الناشر: دار إحسان للنشر والتوزيع
المطبعة: مهارت
العدد المطبوع: ١٠٠٠ مجموعة
الطبعة الأولى: ١٤٤٢ هـ.ق ٢٠٢١ -م. ١٤٠٠ هـ. ش.
الرقم الدولي: ٢ـ ٥٩٨ ـ ٣٤٩ـ ٦٠٠ـ ٩٧٨
الرقم الدولي للمجموعة: ٣ـ٦٠٣ـ٣٤٩ـ٦٠٠ـ٩٧٨

دار نشر إحسان: ايران، طهران، شارع انقلاب، أمام جامعة طهران، مبنى فروزنده، رقم ٤٠٦
هاتف: ٩٨٢١٦٦٩٥٤٤٠٤+ رمز البريدي: ١١٤٩٥٣٨٥ www.nashrehsan.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر و المحقق
لايسمح بإعادة طبع هذا الكتاب أو أيّ جزء منه دون الحصول على إذن خطّيّ مسبقاً من النّاشر أو المؤلّف.

فهرس الموضوعات

كتاب البيع ٢١
مشروعية البيع ٢٢
أركان البيع ٢٣
حكم البيع بالمعاطاة ٢٣
البيع بالكناية ٢٥
شروط الصيغة ٢٦
بيع الأخرس وشراؤه ٢٧
شروط المتعاقدين ٢٧
[شروط المبيع: ١ - طهارة العين] ٢٨
[بيع الماء النجس] ٣٠
تعلق المال برقبة العبد وبذمّته ٣٥
بيع الفضوليّ ٣٦
بيع الأعيان الغائبة ٤١
سلم الأعمى ٤٦
تعريف الربا وأقسامه ٤٧
(فصل) في أحكام الأموال الربوية، ولما كانت أحكامها مخالفة لأحكام ٤٧
حكم بيع المطعوم بالمطعوم ٤٨
المراد بالمطعوم ٤٩

التماثل في الربويات ٥٠
الحكم في بيع النقد بالنقد ٥١
حكم البيع بالمجازفة والتخمين ٥٢
الحال التي تعتبر فيه المماثلة ٥٢
حكم بيع ما لا جفاف له بمثله ٥٤
بيع الدقيق والسويق والخبز والحب بعضها ببعض ٥٤
المخلِّص من الربا في بيع الحبوب التي يتخذ منها الأدهان ٥٥
المخلِّص من الربا في بيع العنب ٥٥
ما يحصل به التماثل في اللبن ٥٦
الحكم في بيع ما أثّرت النار فيه ٥٧
قاعدة مد عجوة ودرهم ٥٧
التفاضل في أدقة الاصول المختلفة وخلولها وأدهانها ٥٩
التفاضل في ألبان الأصول المختلفة ولحومها ٥٩
بيع اللحم بالحيوان ٦٠
بيع حبل الحبلة ٦٢
بيع الملاقيح والمضامين ٦٣
بيع الملامسة ٦٣
بيع المنابذة ٦٤
بيع الحصاة ٦٤
بيعتان في بيعة ٦٥
حكم البيع بالتقسيط ٦٥
بيع وشرط ٦٦
الصور المستثناة عن النهي عن بيع وشرط ٦٧

شرط كون الدابة حاملاً أو لبوناً ٧١
حكم أستثناء الحمل من البيع ٧٢
بيع الجارية الحاملِ بحُرٍّ ٧٣
بيع الحامل مطلقاً ٧٣
المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها ٧٣
بيع الحاضر للبادي ٧٤
تلقِّي الركبان ٧٦
السوم على سوم الغير ٧٧
البيع على بيع الغير ٧٨
النجش ٧٨
بيع الرُطب والعنب لمن يتخذ منهما الخمر ٧٩
التفريق بين الجارية وولدها ٨٠
بيع العُربون ٨٢
تفريق الصفقة ٨٤
الحكم فيما إذا باع عبدين وتلف أحدهما قبل القبض ٨٥
ما يترتب على المتعاقدين في حال البيع صفقة واحدة ٨٦
حكم الجمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة واحدة ٨٧
ما تتعدد به الصفقة ٨٩
المعتبر فيما إذا وكل اثنان واحداً أو بالعكس ٩٠
خيار المجلس ٩١
الخيار في القسمة والحوالة ٩٢
ثبوت الخيار لمن اشترى من يعتق عليه ٩٢
ما لا يثبت فيه خيار المجلس ٩٣

ما ينقطع به خيار المجلس ٩٤
ما يُرجع إليه في بيان معنى التفرق ٩٥
موت أحد المتعاقدين في المجلس أو جنونه ٩٦
التنازع في التفرقة والفسخ ٩٧
خيار الشرط ٩٧
مدة خيار الشرط ٩٨
ابتداء مدة الخيار ٩٩
اشتراط المتعاقدين الخيار للأجنبي ٩٩
ما لا يثبت فيه خيار الشرط ١٠٠
ما ينقطع به خيار الشرط ١٠٠
ملك المبيع في زمن الخيار لمن؟ ١٠٠
ما يحصل به الفسخ والإجازة ١٠٢
خيار العيب ١٠٤
العيوب المُثبتَة للخيار ١٠٤
العيب الحادث بعد القبض ١٠٨
حكم البيع بشرط البراءة من العيوب ١١٠
معرفة العيب بعد هلاك المبيع أو إعتاقه عند المشتري ١١٣
المقصود بالأرش ١١٤
القيمة في أرش العيب بأي يوم تعتبر؟ ١١٥
تلف الثمن دون المبيع عند معرفة العيب ١١٥
معرفة المشتري العيب بعد زوال ملكه عنه ١١٦
وقت الرد بالعيب ١١٧
كيفية الرد بالعيب ١١٨

الإشهاد على الفسخ ١١٩
موانع الرد بالعيب ١٢٠
العيب الحادث الذي لا يعرف القديم إلا به ١٢٣
اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد عيباً ١٢٤
الحكم فيمن اشترى عبداً من رجلين فخرج معيباً ١٢٥
اختلاف المتبايعين في قدم العيب وحدوثه ١٢٥
حكم زوائد المبيع عند الرد بالعيب ١٢٧
حكم الاستخدام ووطء الثيب ١٢٨
حكم اقتضاض البكر ١٢٨
التصرية ١٢٩
خيار التصرية ١٣٠
مدة خيار التصرية ١٣١
ظهور التصرية قبل الحلب ١٣٢
ما يرده المشتري في مقابل اللبن إذا رد البهيمة المصراة ١٣٢
ما يختص به خيار التصرية ١٣٣
ما يلحق بالتصرية في إثبات الخيار والتحريم ١٣٥
أسباب الفسخ ١٣٦
حكم المبيع قبل القبض وبعده ١٣٦
إتلاف المبيع قبل القبض ١٣٧
تعيب المبيع قبل القبض ١٣٨
حكم تصرفات المشتري في المبيع قبل القبض ١٤٠
حكم تصرف البائع في الثمن قبل القبض ١٤١
حكم تصرفات المالك في ماله لدى الغير بالأمانة ١٤٢

بيع الدَّين لمن عليه الدين ١٤٣
بيع الدين لغير مَن عليه الدين ١٤٦
مايحصل به القبض ١٤٨
المناسبة بين المكان والحيّز ١٤٩
حكم قبض المشتري المبيع بلا إذن البائع ١٥٠
تنازع البائع والمشتري في تسليم الثمن أو المبيع ١٥٣

التولية ١٥٧
الإشراك ١٦٠
المرابحة ١٦١
المحاطّة ١٦١

[بيع الأصول والفروع والثمار] ١٧٠
بيع الأشجار والثمار ١٨٤
كيفية تأبير النخيل ١٨٦
بيع الثمار ١٩٢
حكم الجائحة ١٩٩
(فصلٌ:) في المحاقلة والمزابنة والعُرايا ٢٠٢
اختلاف المتبايعين ٢٠٧

تصرّفات العبد، وما يترتّب عليها ٢١٣
كتاب السَلَم ٢٢١
أركانُ السلم وشروطه ٢٢٢

أحكام عقد السلم ٢٢٨
شروط المُسلَم فيه ٢٣٦
شروط أخرى في المسلَم فيه ٢٣٩
شروطٍ أخرى في المسلَم فيه ٢٤٤
السلم في الخبز ٢٥٠
الخلاف في السلم في الحيوان ٢٥١
استبدال المسلَم فيه ٢٦٦

[الإقراض] ٢٧٠
أركانُ الإقراض ٢٧١
شروط الصيغة ٢٧٢
شروط المقرِض ٢٧٢
شروط المقرَض ٢٧٣
إقراضُ الخبز ٢٧٥
حكم زيادة المقرَض ونقصه ٢٧٩

كتابُ الرّهنِ ٢٨١
أركانُ الرّهنِ ٢٨٢
شروط عاقدَي الرهن ٢٨٤
شروط المرهون به ٢٩٢
لزوم الرهن ٢٩٥
(فصلٌ:) في بيان حجر الراهن عن التصرُّف في المرهون ٣٠٠
الخلاف في هذه المسألة جرّ إلى موت الشافعي شهيداً ٣٠١

صاحب اليد على الرهن ٣٠٧
[مؤن المرهون على الراهن] ٣١٤
[ترتب الضمان على العقد الفاسد والصحيح] ٣١٦
تلف المرهون ٣٢١
فسخ الرهن وبطلانه وانفكاكه ٣٢٥
[أسباب انفكاك الرهن] ٣٢٩
الاختلاف في الرهن ٣٣٠
[تعريف القبالة] ٣٣٢
كيفية تعلق الدين بالتركة وغيرها ٣٣٥

كتاب التفليس ٣٣٩
الحجر على المفلس دائر بين الجواز والوجوب ٣٤٠
تصرف المفلس المحجور عليه ٣٤٢
بيع مال المفلس وتقسيمه على الغرماء ٣٤٧
الحجر على المديون المعسر ٣٥٧
رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض ثمنه ٣٦٠

كتاب الحجر ٣٧٩
صنوف الحجر ٣٨٠
حجر المجنون والصبي ٣٨١
أمارات البلوغ ٣٨٢
الرشد وأحكامه ٣٨٥
متى يحجر على السفيه؟ ومن يحجر عليه؟ ٣٩٢

أولياء المحجور عليه ٣٩٧

كتاب الصلح ٤٠٣

أنواع الصلح ٤٠٤

أحكام تتعلق بالطرق النافذة والشوارع ٤١٧

أحكام الجدار الواقع بين ملكين ٤٢٥

النزاع في جدار بين ملكين ٤٣٤

كتاب الحوالة ٤٣٩

كتاب الضمان ٤٥١

الضامن و شروطه ٤٥٢

ضمان السفيه بعد الرشد ٤٥٤

حكم ضمان المحجور عليه بالفلس ٤٥٤

حكم ضمان العبد ٤٥٥

المضمون له و شرطه ٤٥٧

المضمون عنه ٤٥٨

المضمون به و شروطه ٤٥٩

ضمان نفقة الغد والمستقبل ٤٦٠

ضمان المنافع ٤٦١

ضمان الدّرك ٤٦١

ضمان الصنجة ٤٦٢

ضمان الثمن ٤٦٣

[٢-اللزوم] ٤٦٣

ضمان الثمن في مدة الخيار ٤٦٤
حكم ضمان الجعل ٤٦٥
[٣-العلم به] ٤٦٥
حكم ضمان المجهول ٤٦٥
حكم الإبراء عن المجهول ٤٦٦
الإبراء عن إبل الدية ٤٦٦
ضمان إبل الدية ٤٦٧
كيفية رجوع الضامن على الأصيل بعد الأداء ٤٦٧
مسألة: ضمنت لك من درهم إلى عشرة ٤٦٨

(فصلٌ في حكم الكفالة) ٤٦٩
حكم الكفالة ٤٦٩
هل يشترط العلم بقدر المال؟ ٤٧٠
[الكفالة ببدن من علي مال] ٤٧٠
حكم الكفالة ببدن من عليه عقوبة الآدميين ٤٧١
حكم الكفالة ببدن من عليه حدُّ الله تعالى ٤٧١
إذن الولي في الكفالة ببدن الصبي والمجنون ٤٧٢
حكم الكفالة ببدن الغائب والمحبوس ٤٧٣
مكان تسليم المكفول به إن عيّن مكان التسليم ٤٧٣
وإن لم يعين مكان التسليم ٤٧٤
خروج الكفيل عن الالتزام أو العهدة ٤٧٤
حكم غياب المكفول به ٤٧٦
شرط الغرم ٤٧٧

رضاء المكفول به ٤٧٨
مؤاخذة الشارح على المصنّف ٤٧٨
شروط صيغة الضمان والكفالة ٤٧٩
ضمان المال الحال مؤجلاً إلى أجل ٤٨٢
ضمان المؤجّل حالًّا ٤٨٣
[مطالبة الضامن والأصيل] ٤٨٣
الضمان بشرط براءة الأصيل ٤٨٤
من يبرأ ببراءة الأصيل؟ ٤٨٥
حلول أجل الدين بالموت ٤٨٥
[مطالبة المضمون له] ٤٨٦
الحالة الأولى: إذا ضمن وأدّى بإذنه ٤٨٧
الحالة الثانية: إذا ضمن وأدّى بغير إذنه ٤٨٧
الحالة الثالثة: إذا ضمن بغير إذنه وأدّى بإذنه ٤٨٨
الحالة الرابعة: إذا ضمن بإذنه وأدّى بغير إذنه ٤٨٨
المثلي والمتقوم في الرجوع ٤٨٨
من أدّى دينَ غيره بلا ضمان وبغير إذنه ٤٨٩
الصلح في الضمان ٤٩٠
أدّى وأشهد على الأداء ٤٩٠
أدّى ولم يشهد على الأداء ٤٩١

كتاب الشركة ٤٩٣
أنواع الشركة ٤٩٥
تفسيران آخران لشركة الوجوه ٤٩٨

شرط الركن الأوّل لشركة العنان: الصيغة ٤٩٩
شروط الركن الثاني والثالث: الشريكان ٥٠٠
شروط الركن الرابع: المعقود عليه ٥٠٠
شرط المعقود عليه ٥٠١
شركة الاختيار وشركة الإجبار ٥٠٢
الحيلة أو المخرج، تعريفها، أقسامها ٥٠٣
هل يشترط التساوي في الشركة؟ ٥٠٥
حكم الشركة ٥٠٧
أسباب فسخ الشركة ٥١٠
الربح والخسران على قدر المالين ٥١٠
يد الشريكين أمانة ٥١٢
دعوى الرد والتلف والخسران ٥١٢

كتاب الوكالة ٥١٧
شروط الموكِّل ٥١٩
شروط الوكيل ٥٢١
شروط الموكَّل فيه ثلاثة ٥٢٢
الصيغة وشروطها ٥٣١
حكم بيع الوكيل ما وُكِّل فيه من نفسه ٥٣٦
توكيل الوكيل ٥٣٩
[إذا عين الموكل القدر] ٥٤٢
إن وكَّل في شراء سلعة موصوفة ٥٤٣
حكم الوكالة الجواز من الجانبين ٥٥٠

الاختلاف في الوكالة ٥٥٣
ردّ المال الذي بحوزة الوكيل و المودع ٥٥٨

كتاب الإقـرار ٥٦١
الإقرار في مرض الموت، والإقرار للوارث ٥٦٦
حكم تعذيب شخص ليقرّ ٥٦٨
الركن الثاني: المقَرُّ له ٥٦٩
الركن الثالث للإقرار: الصيغة ٥٧٢
الركن الرابع: المقَرُّ به ٥٧٥
[نتائج ألفاظ الإقرار] ٥٨٦
حكم تعقيب الإقرار بمناف محرّم أو فاسد ٥٩٢
(فصل:) في الاستثناء ٥٩٥
شروط صحة الاستثناء ٥٩٦
الإقرار بالنسب ٥٩٩

كتاب العارية ٦٠٧
تعريف العارية لغةً وشرعاً ٦٠٧
الركن الأول: المعير ٦١٠
الركن الثاني: المستعير ٦١٠
الركن الثالث: المستعار ٦١١
الركن الرابع: صيغة الإعارة ٦١٣
أحكام العارية ١ - الضمان ٦١٦
٢ - تسلط المستعير على الانتفاع بحسب إذن المعير ٦٢٠
٣ - جواز الرجوع عن العارية ٦٢٢

الاختلاف والخصومة في العارية ٦٣١

كتاب الغصب ٦٣٥

تعريف الغصب لغة وشرعاً ٦٣٥

إثبات اليد العادية سبب للضمان ٦٣٧

الإتلاف مباشرةً أو تسبُّباً يوجب الضمان ٦٤١

إذا انبنت على يد الغاصب يدٌ آخرى ٦٤٤

ضمان الآدمي ٦٤٧

ضمان غير الآدمي ٦٤٩

ضمانُ المال المثلي وتعريفه ٦٤٩

ضمان المال المتقوَّم ٦٥٤

حكم الإتلاف بدون الغصب ٦٥٥

ما كان نجس العين لا يضمن ٦٥٦

لا يجب في إبطال الأصنام وآلات الملاهي شيء ٦٥٧

ضمان منافع الأموال ٦٦٠

ضمان النقص الحادث في المغصوب ٦٦٢

الاختلاف والخصومة في المغصوب ٦٦٣

العيب الطارئ على المغصوب ٦٦٥

نقلُ التراب عن الأرض المغصوبة ٦٦٩

غصَب الزيت أو الدهنَ وأغلاه ٦٧٠

زوال السمن في الجارية المغصوبة ٦٧١

تَذَكر الصنعة أو تعلمها عند الغاصب ٦٧٢

تخمَّر ثم تخلَّل العصيرُ المغصوبُ ٦٧٣

الزيادة الحاصلة في المغصوب ٦٧٤
خلط المغصوب بغيره ٦٧٦
ما يترتب على تصرفات الغاصب ٦٨٢
الشيخ الشارح وزوجة رئيس القبيلة ٦٨٣

كتاب الشفعة ٦٩١
شفعة الجوار ٦٩٤
شروط الأخذ بالشفعة ٦٩٥
حكم الشفعة في زمن الخيار ٦٩٧
بماذا يأخذ الشفيع الشقص؟ ٧٠٢
حكم تصرفات المشتري في المشفوع ٧٠٧
كيف يؤخذ حقُ الشفعة ٧٠٩
الشفعة على الفور ٧١٢

كتاب القراض ٧١٧
الإبضاع، والفرق بينه وبين الوكالة ٧٢٥
شروط صحة القراض ٧٢٦
تصرف العامل في القراض ٧٣٠
وظائف العامل في القراض ٧٣٣
نقصان الربح و زيادته و ظهوره ٧٣٤
القراض جائز من الطرفين ٧٣٧

كتاب البيع [1]

الحمد لله الذي وفقني لإتمام الربع الأوّل من كتاب الوضوح على وفق [الأماني]، وحرّك دواعي شوقي إلى الشروع في [الربع] الثاني، وأرجو من فضله أن يوفقني لإتمامه حسب [الآمال]، ويُعينني على اختتامه في المآل في أحسن الأحوال، فإنّه وليُّ [الإجابات] ومعطي المرغوبات.

لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من ركن العبادات شرع في ركن [المبايعات].

ووجه التقديم والتأخير قد مرَّ في أول الكتاب [2].

قال نَوَّر الله ضريحه: (كتاب البيع) وهو في اللغة: المبادلة مطلقاً، وكذا الشراء سواء كانت في الأموال وغيرها [3]، وما قيل: إنه من باع بمعنى مدَّ [الذراع] فضعيف؛ لأنَّ هذا يائيٌّ وذاك واويٌّ [4].

---

(١) تبدأ هذه الحصة في مخطوطة بيارة من اللوحة (٢٠٨)، وفي بقية المخطوطات المتوفرة لديّ من المجلد الثاني من بداية المجلد المخطوط، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات من اللوحة (٦٣٨٢) لتهري بعض صفحاتها من بداية المجلد وتلفها.

(٢) أحياناً يحيل الشارح على مسائل في الوضوح وهي غير موجودة فيه، وهذه المسألة منها.

(٣) التعريفات للجرجاني (٦٨)، وأنيس الفقهاء للقونوي (١/ ٧٢).

(٤) أي: الباع عينه واو والبيع عينه ياء، وشرط صحة الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في جميع الأصول، وهناك وجه آخر لضعف هذا القول، وهو أن البيع مصدر والمصادر غير مشتقة عند بعض. ينظر: الصحاح (٣/ ١١٨٩)، ولسان العرب (٨/ ٢٣) مادة: (بيع).

وفي الشرع: عبارة عن تمليك مال متقوّم[١] وتملُّكِه على التأبيد بعوضٍ ماليٍّ.

فإن وجد تمليك المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح، وإن وجد مجاناً فهو هبة.

***

مشروعية البيع

وهو عقد ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والعقل. أما الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة:٢٧٥)، وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[٢] (النساء:٢٩).

وأما السنة: [فما] روي: «أنه قيل: يا رسول الله أَيُّ الكَسبِ أَطيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيعٍ مَبرُورٍ»[٣] الحديث.

وأما العقل: فهو أن الحاجة [ماسة] إليه؛ لأنَّ الناس محتاجون إلى أعواض [السلع] والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم، ولا طريق لهم إلا بالبيع والشراء؛ [فإنّ ماجُبِلَت] عليه[الطباع] من الشح والضنة وحب المال يمنعهم من إخراجه بغير عوض، فاحتاجوا إلى المعاوضة [فوجب] أن تشرع؛ دفعاً للحاجة.

***

---

(١) المال المتقوم: كل ما كان محرزاً بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به كأنواع العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها. الفقه الإسلاميّ وأدلتهُ (٤/ ٢٨٧٩)، وينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (٣١١)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٩٧).

(٢) تكملة الشاهد في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾

(٣) حديث الصحابي رافع بن خديج: رواه أحمد في مسنده (٢٨/ ٥٠٢)، رقم (١٧٢٦٥). والبزار في البحر الزخار (٩/ ١٨٣)، رقم (٣٧٣١)، وقَالَ: " لا نعلم أحداً أسنَده عن المسعودي إلاَّ إسماعيل بن عمر وقد رواه غير إسماعيل فقال: عن عبَيد بن رفَاعة ولم يقل عن أَبيه" ، والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع (٢/ ١٣) رقم (٢١٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢-/ ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦)، رقم (١١٧١ - ١١٧٣ - ١١٧٤)، قال الهيثمي: فيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، وقال عن حديث الطبراني الذي اخرجه عن ابن عمر: رجاله ثقات، ينظر مجمع الزوائد (٤/ ١٠١)، وذكر ابن حجر بأن الحديث قد اختُلف في إسناده، وأيضاً اختلف في وصله وإرساله، فرجّح بعضهم الإرسال، وأن للحديث شواهد منها ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر بسند لا بأس به. ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٢٢٧).

أركان البيع

ولا يتحقق البيع إلا بالمتعاقدين، والمعقود عليه، وما يدل على الرضى من الطرفين وهو اللفظ، فبدأ به؛ لأنه أول [الأركان]، وللاختلاف[فيه] فقال:

(لا يصح البيع إلابالصيغة) وهو من الصوغ : وهو صبُّ التبر في القالب[1]، سُمي اللفظ صيغة؛ لأنه قالب المعاني؛ تسمية للظرف بأسم المظروف **(وهي الإيجاب)** وهو الإثبات [لغةً]، وفي الشرع: قولٌ دالٌّ على التسليط على شيءٍ لم يكن قبله **(بأن يقول البائع: بعتُ أو ملكتُ)** هما نُقلا من الإخبار إلى الإنشاء ضرورةً؛ ليصح المعنى **(والقبول)** [وهو] تصادف الشيء بالشيء وضعاً أو طبعاً، لغةً.

وفي الشرع: قول دالٌّ على التسليط على الشيء[2]من غير سبق **(بأن يقول المشتري: اشتريتُ، أو تملكتُ، أو قبلتُ)**، وإنما شرط اللفظ؛ لأنَّ صحة البيع مشروط برضى العاقد المصرَّح به في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ (النساء:٢٩)، والرضا مما لا يطلع عليه، [فاعتبر] اللفظ؛ ليدل عليه.

***

حكم البيع بالمعاطاة

وحصره يدل على عدم صحة [البيع] بالمعاطاة[3] مطلقاً، سواء في المحقرات أوغيرها، وهو كذلك عند الجمهور[4].

وقال الغزالي: يصح في المحقرات دون النفائس والكثير[5].

---

(١) ينظر: الصحاح (٤/ ١٣٢٤)، مادة: (صوغ)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٩).

(٢) وفي (ج): (شيء)

(٣) بيع المعاطاة ويقال فيه أيضاً البيع بِالتَّعَاطِي: لغةً مصدر تَعَاطَى وَهوالمُنَاوَلَةُ وَالْمُبَادَلَةُ، وشرعاً أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون إيجاب ولا قبول. ينظر: لسان العرب (١٥/ ٦٨) مادة: (عطا)، ومعجم لغة الفقهاء (٤٣٧).

(٤) ينظر: العزيز (٤/ ١٠).

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٨١)، و في الوسيط والوجيز لم يجز البيع بالمعاطاة مطلقاً. ينظر الوسيط (٢/ ٦١).

وقيل: [في كل] مايعدُّه العرف بيعاً، واختاره النووي[١].

وقيل: يصح مطلقاً؛ لأنَّ المعاطاة تدل على الرضى [المقصود من الإيجاب.

وأُجيب: بأن الأفعال مترددة في الدلالة على المعاني؛ لأنَّ دلالتها ليست بالوضع]، بخلاف الألفاظ.

(ويجوز أن يتقدم لفظ المشتري على لفظ البائع)؛ لدلالته على الرضا المقصود من اللفظ.

وقضية إطلاقه [جواز تقدم كل لفظ يقتضي [الرضا] [ولو قبلتُ]، وهو كذلك، فقد جزم [به] في الشرحين، والنووي في الروضة، وقال الإمام: لا يجوز تقدم [لفظ قبلت]؛ إذ لا يجوز أن يترتب عليه شيء، ومن شرط الاستيجاب أن يترتب الشيء عليه[٢]، فالإمام ناظر إلى اللفظ [والجمهور إلى المعنى].

ويستثنى [البيع] الضمني: وهو أن يقول أعتق عبدك [عنِّي على كذا، فعتق فيدخل في ملك الملتمس قُبَيل العتق ثم يترتب العتق [على ملكه ويلزم العوض].

(والأصح) من القولين **(قيام الاستيجاب)** وهو طلب الإيجاب كالاستيهاب **(وهو قوله: بعني)** وما أشبهه **(مقام قوله: اشتريت)** حتى لو قال المشتري: بعني، فقال البائع: بعتُ، فلا يحتاج المشتري إلى قوله: اشتريت ثانياً؛ لدلالته على المقصود و [هو] الرضا والإرادة[٣].

والثاني: لا يقوم، بل لا بدَّ أن يقول المشتري [ثانياً] بعد قوله: "بعتُ": اشتريتُ؛ لأنَّ بعني محتمل لاستبانة الرغبة وإظهار الداعي [من البائع].

وأُجيب: بأنّ الطلب يوافق الإرادة غالباً كما في النكاح، والنادر لا يضرُّ القواعد الكلية.

***

(١) الروضة (٣/ ٥)، والمجموع (٩/ ١١٦).

(٢) العزيز ط العلمية (٤/ ١٠)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٣٨)، وعجالة المحتاج (٢/ ٦٧١).

(٣) وهذا القول رجحه أغلب الشافعية. ينظر: العزيز (٤/ ١١)، والروضة (٣/ ٥)، وقال: إنه من الوجهين.

البيع بالكناية

(وأنه) أي: والأصحّ أنه، لكن من الوجهين بخلاف الأول، والمصنف لا يبالي بذلك، إذ لا يلتزم بيان الوجهين، أوالقولين، أوالطريقين[١]، أوغيرها بوضع الألفاظ لها كما [التزمها]النووي[٢] **(ينعقد البيع بالكنايات)** وهو كل لفظ يحتمل البيع وغيره، ولا بدَّ فيه من النية؛ ووجهه أنه لا يشترط فيه الإشهاد [فلا يحتاج] إلى التصريح.

والثاني: لا ينعقد بها؛ لأنَّ المخاطب لا يدري أنه مخاطب بالبيع أم بغيره.

ورُد: [بأن] ذكر الثمن يصرفه عن إرادة الغير[٣].

ومحل الخلاف فيما إذا لم يتوفر القرائن على إرادة البيع، فإن توفرت وجب أن يصح **قطعاً**، [صرح] به الإمام[٤].

[واذا شرط] الموكل على الوكيل الإشهاد عند البيع فلا ينعقد بها جزماً؛ لأنَّ الشهود لا يطلعون على النية، [فإن وفرت] القرائن؛ قال الغزالي- أخذاً من كلام الإمام-: الظاهر إنه ينعقد[٥].

(كقوله: جعلته لك بكذا)، أو خذه بكذا، أو أذهب به [بكذا، أو] هو لك بكذا، ونحوها.

ولو قال: أسلمتُ [إليك] هذا بكذا ونوى البيع فهو كناية، خلافاً لأحمد؛ لمنافاة السلم العين.

***

---

(١) ينظر: المجموع (١/ ١٠٧).

(٢) حيث ذكر بأنه إذا قال: الأظهر أو المشهور فهو من القولين أو الأقوال، وإذا قال: الأصحّ أو الصحيح فهو من الوجهين أو الأوجه، وإذا قال المذهب فمن الطريقين أو الطرق. ولم يلتزم الرافعي بهذا المنهج فتراه احياناً يقول: أصحّ القولين، أو: أظهر الوجهين.

(٣) ينظر كنز الراغبين بحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ١٩٣).

(٤) نهاية المطلب (٥/ ٣٩٣).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٦١).

شروط الصيغة

(ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظي المتعاقدَين)، [والحاكم] العرف[١].

وقيل: ما يُشعر بإعراضه عن القبول، واختاره النووي في شرح المهذب[٢]، وذلك [بخروجه] أن يكون جواباً عن الأول، ويقاس على الفصل الطويل تخللُ كلام [أجنبي] بين الإيجاب والقبول ولو كلمة [واحدة؛ لشعورها] بقطع التخاطب.

والمراد بلفظهما: الإيجاب والقبول، وما يستحب فيهما، وما يذكر لمصالح [العقد]: كشرط الإشهاد والرهن والكفيل.

(و) يشترط (أن يكون القبول على وفق الإيجاب) معنىً؛ ليصلح جواباً له، ولا يكون أجنبياً [عنه **(فلو قال]: بعتُ بالف صحيحة، فقال: اشتريتُ بألف مكسرة، أو بالعكس، لم يصح)** البيع؛ لما ذكرنا.

ولا يضر مخالفة اللفظ إذا كانا متوافقين معنىً، حتى لو قال البائع: أشتريتَ، أو ملَكتَ، وقال المشتري: ابتعتُ، أوقال المشتري: بعني، فقال البائع: [ملَّكتُ أو] شرَيتُ، صحَّ البيع؛ اعتباراً بالمعنى.

فلو قال: بعتك هذا بألف، فقال المشتري: قبلت نصفه بخمسمائة، [لم يصح جزماً].

ولو قال: بعتك بألف، ونصفه بخمسمائة، فقال المشتري: فَقَالَ قبلت نصفه بخمسمائة [ونصفه بخمسمائة][٣]، قال المتولي: صح[٤]. [واستشكله] المصنف بأنه عدّد الصفقة، وغرضُ البائع اتحادُه والنصُّ على تسوية النصفين[٥].

---

(١) العُرفُ لغةً: كل ما تَعرِفُهُ النفس من الخير وتطمئنُّ إليه، وهو ضدُّ النُّكُرِ، واصطلاحًا: مَا استقرَّت النّفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطَّبائع بالقبول. ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٠١)، ولسان العرب (٩/ ٢٣٦) مادة: (عرف)، والتعريفات (١٩٤).

(٢) المجموع (٩/ ١٢١)، والعزيز (٤/ ١٤).

(٣) زيادة يقتضيها تصحيح النص، كما في العزيز ط العلمية (٤/ ١٤)، والمجموع (٩/ ١٧٠).

(٤) لأنه تصريح بمقتضى الاطلاق.

(٥) والإشكال هو: أن تفصيل الثمن من موجبات تعدد الصفقة، واذا كان كذلك فالبائع هاهنا أوجب بيعةً واحدة والقابل قبِل بيعتين لم يوجبهما البائع، فالمخالفة ظاهرة. ينظر: العزيز (٤/ ١٤).

وقال النووي في شرح المهذب: الظاهر الصحة، وفسادُ العقد لو قبل بألف وخمسمائة، وقال القفال: صح العقد ولا يلزمه إلا ألف[1].

***

بيع الأخرس وشراؤه

(**وإشارة الأخرس**) باليد [والعين والرأس] والشفتين ضماً وانفراجاً (**كعبارة الناطق**) في صحة البيع وغيره بها، وانقسامها على الصرائح والكنايات، وسيجيء الفرق بينهما في كتاب الطلاق.

ويصح منه الحلول أيضاً كالطلاق، والإعتاق، والفسخ، والإقالة، والرد بالعيب، [والاسترداد] بالإفلاس.

***

شروط المتعاقدين

(**ويعتبر في المتعاقدين التكليف**) فلا يصح بيع المجنون والصبي ولو كان مميزاً، [أو بإذن الولي، خلافاً] لأحمد[2]، فلا يرد السكران وإن قلنا: إنه [غير] مكلف؛ لأنه مؤاخذ بأقواله؛ زجراً وتغليظاً عليه فكأنه مكلف، فيصحُّ بيعه، [ولا المحجور عليه] بالسفه، فإن الحجر أَلحقه بمن لا يكلف فكأنه غير مكلف.

ومن لا يصح العقد منه لا يصحُّ القبض [منه، بمعنى] أنه لا يدخل في ضمانه ويكون المعطِي مضيِّعَ ماله، ولو أقبض شيئاً فردَّ إليه القابض، لا يخرج عن عهدته وإن [أعلم] وليَّه به، وإنما يخرج بالرد [إلى وليه] أو وكيله أو الحاكم.

واقتصاره على اعتبار التكليف يوهم جواز بيع المكره على البيع بغير حق، وليس كذلك بل لا يصحُّ بيع المكره على البيع إلا بحق، بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين، أو

---

(١) المجموع (٩/ ١٢١-١٢٢)، و طبع دار الفكر (٩/ ١٧٠)، ونقل الشارح بالمعنى كعادته.

(٢) أي: يصح تصرفهما بأذن وليهما،وهذه إحدى الروايتين. والرواية الثانية: لا يصح تصرفهما إلا في الشي اليسير. ينظر: المغني لابن قدامة (٤ / ١٦٨)، والمبدع (٤/ ٨)، والإنصاف (٤/ ٣٥٥).

شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه، فإنّه يصح جزماً.

واعتبر المصنف ﷺ في الشرحين إسلام من يشتري المصحف، أو كتب الحديث، أو الرقيق المسلم؛ لخوف الإهانة في الأولين، والإذلال في الثالث. وحُكي قولاً قديماً: أنه يصح ويؤمر بإزالة الملك عن الثلاثة[١].

قال النووي: المذهب أنه لا خلاف في الأولين، وإنما الخلاف في الثالث[٢]، وفرّقَ بأن الرقيق يمكنه الاستغاثة لرفع الذل، بخلاف الأولين.

ولو كان المشتري ممن يعتق عليه الرقيق فالأصح صحة البيع منه؛ لارتفاع الذل عن قريب.

وقيل: لا يصح؛ لوجود الإذلال [بالتملك].

وقال في الكبير: " وشرط مشتري السلاح من السيف، والقوس، والرمح أن [لا يكون حربياً]؛ لأنه يستعين به على قتال المسلمين "[٣]، بخلاف الذمي؛ فإنّه في قبضة المسلمين، وأما غير السلاح فيجوز، وإن كان مما [يجوز أن] يتخذ منه سلاح،كالحديد وأخشاب يصلح للأقداح، ويقاس بما ذكر بيع السلاح [لقطاع] الطريق واللصوص.

***

[شروط المبيع: ١ - طهارة العين]

(وفي المبيع شروط: أحدها: طهارة عين، فلايصح بيع الخمر، والكلب، والخنزير) وغيرها من نجس العين، كجلد الميتة قبل الدباغ ، وما لا يحل بالذبح [فلا يطهر] جلده بالذبح، خلافاً لمالك[٤] وأبي حنيفة[٥].

---

(١) ينظر: العزيز (٤/ ١٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١١).

(٣) العزيز ط العلمية (٤/ ١٣٤).

(٤) ينظر: الاستذكار (٥/ ٢٩٤)، والتاج والإكليل (١/ ٥٣)، وحاشية الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٦٥)، والعزيز (١/ ٥٤) وهذه رواية عن مالك، والرواية الثانية: أنه لا يطهر شيءٌ من الجلود بالدباغ من مأكول أو غير مأكول.

(٥) ينظر: البحر الرائق (١/ ٣٨٦و٣٨٨)، أي: إنه يطهر عندهم جلود الحيوانات بالذبح إذا دُبغت مأكولة كانت أو غير مأكولة.

وإنما لا يصح؛ لأنَّ رسول الله «**نهى عن بيع الكلب**»[١] وقال: «**إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير**»[٢]، ولأنَّ ما يحرم [عينه] يحرم ثمنه، ولذا طعن في اليهود وقال: «**إن الله حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه**»[٣].

(وكذا) لا يصح بيع (**ما نجس بعارض ولم يمكن تطهيره كالخل واللبن**)؛ لأنهما يصيران كنجس العين.

وقيَّد بعدم إمكان التطهير؛ ليخرج عنه الثوب المتنجس، والجلد المدبوغ قبل الغسل، ونحو القثاء الذي سُقي بماء نجس قبل الغسل، والسكين المسقيُّ بماء نجس، واللحم المقليُّ به قبل السقي، والإغلاء [بالماء الطاهر].

(**والدهن كذلك في أصحّ القولين**)؛ بناءً على أنّه لا يمكن تطهيره؛ لأنَّ الدهن بطبعه [منافٍ] لاختلاطه بالماء فلا يصل إلى أجزائه[٤].

والثاني: يصح، بناءً على إمكان تطهيره على ما وصفناه في كتاب الطهارة[٥].

ويعارضه حديث البخاري إذا ماتت الفأرةُ في السَّمنِ، حيث قال: «**إن كانَ جامداً فألقُوها وما حَولَها، وإن كانَ مائِعاً فلا تَقرَبُوه**»[٦]، وفي رواية:

---

(١) لفظ الحديث: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن**» رواه البخاري، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم، رقم (٣٩- (١٥٦٧).

(٢) (٤) الحديث بتمامه: «**إنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا هو حرام". ثم قال رسول الله عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»، رواه البخاري، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم، رقم (٧١- (١٥٨١).

(٣) لم أعثر على حديثٍ بهذا اللفظ، وإنما لفظه كما في الحديث السابق.

(٤) ينظر: العزيز (٤/ ٢٥)، والمجموع (٩/ ١٧١) ورجحه أيضاً.

(٥) ينظر: الوضوح شرح المحرر رسالة ماجستير: كتاب الطهارة: دراسة وتحقيق عبدالله محمود (٢٥١).

(٦) لم نجده عند البخاري بهذا اللفظ، بل بلفظ: «عَن مَيمُونَةَ: أَنَّ فَأرَةً وَقَعَت فِي سَمنٍ فَمَاتَت، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنهَا فَقَالَ: «أَلقُوهَا وَمَا حَولَهَا وَكُلُوهُ»، صحيح البخاري، رقم (٥٥٣٨)، وبلفظ: «بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأرَةٍ مَاتَت فِي سَمنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ»، صحيح البخاري، رقم (٥٥٣٩)، ولفظ الكتاب في سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٦٥٤)، و طبع دار الرسالة العالمية (٣/ ٣٦٤) رقم (٣٨٤٢)، والسنن الكبرى للنسائي (٤/ ٣٨٨)، رقم (٤٥٧٠)، وطبع مؤسسة الرسالة- بيروت. (٤/ ٣٨٨)، رقم (٤٥٧٢).

«**فأريقوه**»[١]، فلو أمكن تطهيره شرعاً لما قال كذلك.

ولو قلنا بالتطهير ففي صحة بيعه وجهان: الأصح: المنع[٢] للحديث.

والثاني: الجواز قياساً على الثوب المتنجس.

[بيع الماء النجس]

ولو نجس الماء، **فقيل**: يصح بيعه لإمكان تطهيره [بالمكاثرة].

والأصح: المنع؛ لأنَّ ذلك ليس بتطهير بل إحالة كالخمر؛ فإنّه يمكن طهارتها بالتخلل مع أنّه لا يصحُّ بيعها وفاقاً.

[٢- المنفعة]

(**والشرط الثاني: المنفعة**)حساً وشرعاً؛ إذ ما لا نفع فيه فلا يتمول فلا يقابل بمال، فيكون أكل المال في مقابله أكلاً بالباطل، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾ (البقرة: ١٨٨). (**فلا يصح بيع الهوامّ**) جمع هامّة، قال في الصحاح: هي الأشياء ذات السم[٣]، كالبعوض والبرغوث والزنابير والزجل وسائر المؤذيات.

وقيل: ما يطير مما لا نفع فيه (**والحشرات**) بفتح الشين: جمع حشرة بمعنى حاشرة لما [يدبّ على الأرض مما لا يقبل التعليم، كالحيات]، والعقارب والخنافس والأرضة والتمتوز والنمل والحمار قبان[٤] والشعثاء وغيرها؛ إذ لا نفع لها يقابل بالمال، ولا يرد ما ذكر لها من الخواص في كتب الطب؛ إذ لا يطلع عليه العوام.

ويستثنى: العلق[٥]، والنحل، ودود القز، ومن الحشرات: اليربوع، والضب.

---

(١) ذكر الخطابي أن هذه الرواية جاءت في بعض الأخبار ولم يذكر سندا. ينظر: معالم السنن (٤/ ٢٥٧)، والتلخيص (٣/ ٨).

(٢) ونقل الإمام النووي اتفاق الأصحاب عليه، ينظر: المجموع (٩/ ١٧٢).

(٣) الذي في الصحاح (٥/ ٢٠٦٢): "والهامة: واحدة الهوام، ولا يقع هذا الاسم إلا على المَخوفِ من الأحناش"، وفي النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٧٥): "الهَامَّةُ: كُلُّ ذاتِ سَمّ يَقتُل".

(٤) الحمارقبان: هي دويبة صغيرة لازقة بالأرض ذات قوائم كثيرة تشبه الخنفساء، وهي أصغر منها، إذا لمسها أحد اجتمعت كالشيء المطوي. المصباح المنير (ص:٨١) مادة: (حمر)، والمعجم الوسيط (١/ ١٩٦).

(٥) العلق: بفتح العين واللام: دود أسود وأحمر، يكون بالماء يعلق بالبدن ويمص الدم، وهو من أدوية الحلق

(والسباع التي لا ينتفع بها) نفعاً شرعياً: كالأسد، والذئب، والنمر، والبَبِر[١]، والقردة، والدب، وما في معناها.

وإنّما قيدنا بقولنا: نفعاً شرعياً؛ ليخرج اقتناء الملوك إياها للسياسة فإنها ليست من المنافع المعتبرة شرعاً.

وخرج بقوله: " لا ينتفع بها " السباع النافعة: كالضبع والثعلب ونحوهما للأكل، والفهد والفيل للصيد والقتال.

(ولا بيع الحبة والحبتين [من الحنطة] والشعير) وسائر الحبوب؛ لأنَّ ذلك مما لا يتمول وإن حرم الأخذ ووجب الرد، ويكفر من استحلّ الأخذَ وعدمَ الرد.

وتفسيرُ الحبة بنحو الحنطة مشعرٌ بجواز بيع حبة وحبتين مما فيه نفع: كاللآلي، واليواقيت، والمرجان، والفيروزج، ونحوها من المعدني.

وكذا حبة من حب السلاطين، وبزر القطونا، والقرنفل[٢]، والبسباسة، ونحوها من النباتي فإنها نافعة مفردة.

(ولا بيع آلات الملاهي) كالمزامير، والطنبور، والبَربَط[٣]، والصَنج[٤]، والطبول سوى طبل الحرب، والنايات كلها حتى الناي أنبان، دون الشهين، خلافاً للنووي.

وكذا الصرناء على الأصحّ دون الكرناء؛ لأنها لنفير الجيش، وقد سُمي به؛ تسميةً للشيء باسم سببه مجازاً.

والأورام الدموية؛ لامتصاصه الدم الغالب على الإنسان. حياة الحيوان الكبرى للدميري (٢/ ٢٠٥)، وينظر: الصحاح (٤/ ١٤٢٩) مادة (علق).

(١) والببر: ضرب من السباع على صورة الأسد الكبير، شبيه بابن آوى، أبيض يلمع بصفرة وخطوط سود، وهو هندي معرب. حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٦٤)، والمصباح المنير (٢٤) مادة: (ببر)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٧).

(٢) القرنفل: جنس أزهار مشهورة تسمى المشتري وهي من الفصيلة القرنفلية وتطلق أيضاً على جنبة من الفصيلة الآسية تزرع في البلاد الحارة لاستعمال أزهارها المجففة تابلاً. المعجم الوسيط (١/ ٥٤)، و (٢/ ٧٣١).

(٣) البربط: من ملاهي العجم تُشبه العُود، وهو مُعَرَّبٌ. ينظر: العين (٧/ ٤٧٢)، والنهاية (١/ ١١٢).

(٤) والصنج: لفظ مُعَرَّبٌ، وهي صحيفة مدورة من نحاس ونحوه تضرب إحداهما بالأخرى تثبت على الدف لتعطي صوتاً معيناً حسب ضربة الضارب به، أو تثبت في الأصابع يضرب بها الراقصون ونحوهم. المعجم الوسيط (١/ ٥٢٥)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٧٧).

وإنما لا يصح بيعها؛ لتحريم الشرع إياها، فأُلحقت بما لا نفع فيه، فلا يصحُّ بيعها، سواء كان رُضاضها[1] يعدُّ مالاً أو لا.

وألحق بها بعضهم أواني الذهب والفضة؛ لأنها محرّمة الاستعمال كآلات الملاهي، والأصحّ جواز بيعها؛ إذ قد يقصد بها حيازة المال.

(وفي وجه: يجوز بيعها إذا كان رُضاضها) بضم الراء، أي: مكسّرها ومفرَّقها (يعد مالاً)؛ إذ فيها نفع متوقع، فهو كالجحش الصغير؛ فإنّه لا نفع فيه حالة البيع، ويتوقع نفعها مآلاً.

وأُجيب: بأنّ بيعها على صورتها لا يُقصد منها غير ما صُنع لها وهو اللهو المحرم.

(ويجوز بيع الماء والتراب في الصحراء) لمن أخذهما، وإن عم وجودهما وسهل لكل أحد أخذهما بلا تعب (على الأصح) من الوجهين؛ لظهور المنفعة فيهما، مع جواز أن لا يقاميَ غيرهُ اخذَهما؛ ترفهاً وتنعماً.

والثاني: لا يجوز؛ إذ [لا تعب في تحصيلهما] لأحد، فصرفُ المال [إليهما] سفهٌ لا يترتب عليه نفعٌ.

وأُجيب: بأنَّ إمكان تحصيلهما بلا تعب لا يقدح في أصل المنفعة.

[٣- القدرة على التسليم]

(و) الشرط (الثالث) في المبيع: (القدرة على التسليم) ليوثق بحصول العوض ودفع الغرر والضرر عن كلا الطرفين (فلا يجوز بيع الضالّ والآبق والمغصوب)؛ لحصول العجز عن التسليم حالة العقد، ولا يفيد توقع القدرة من بعد، ويقاس عليها بيع الشاة الشاردة، والإبل النادِّ، والحَمامِ الخارجِ من البرج؛ لعدم الوثوق بالعود.

(لكن لو باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه، فأصح الوجهين صحته)؛ إذ المقصود وصول المشتري إلى المبيع وقد حصل.

والثاني: لا يجوز؛ لعجز البائع عن التسليم، وهو أحد [شروط صحة] العقد، ولو

(١) أي: مكسرها، ورضاض الشيء: فتاته. الصحاح (٣/ ١٠٧٨)، ولسان العرب (٧/ ١٥٤) مادة: (رضض).

قدر هو أيضاً صح قطعاً، وكذا لو باعه من الغاصب.

والاقتصارُ على استدراك المغصوب يوهمُ عدم الجواز في الآبق والضال، وليس كذلك، بل لو باع الآبقَ ممن يسهل عليه رده، والضالَّ ممن يسهل عليه مصادفته ففيه الوجهان.

قال الأزهري: الضال يستعمل في الحيوان آدمياً أو غيره،[1] والمفقود عام.

(ولا يجوز بيع نصف معين) بإشارة حسية **(من إناء أو سيف ونحوهما)** مما تنقص منفعته بالكسر، أو[تبطل]:كثوب نفيس، أو حجر الرحى؛ لأنَّ في كسرها تضييعاً للمال، وتعطيلاً لمنافع الأموال، وهو ممتنع شرعاً، فيكون عجزاً عن التسليم شرعاً **(وليس كذلك الثوب الذي لا ينقص بالقطع)** كالكرباس[2]، والحرير الذي لا يعتاد بيعه إرباً إرباً **(في أصحّ الوجهين)**؛ إذ ليس فيه تضييع مال ولا تفويت منفعة، فأشبه ما لو كان مفرزاً[3].

والثاني: لا يجوز فيه أيضاً؛ لأنَّ قطعه لا يخلو عن تغيير عين المبيع.

ونقل المصنف وجهاً في الثوب النفيس؛ إذ البائع قد رضي بالضرر، ثم قال: والقياس طرده في السيف والإناء[4].

قال النووي: من أراد شراء ذراع مثلاً من ثوب حيث لا يصح، فالطريق أن يواطئ صاحبه على ذلك، ثم يقطعه، ثم يشتريه، فيصح بلا خلاف[5].

وقوله: "معين" يشير به إلى جواز الجزء الشائع من الإناء ونحوه، فيصح، ويصير مشتركاً بين البائع والمشتري.

وذكرُ الإناء والسيف ونحوهما مشعرٌ بأن ما سوى ذلك كالأراضي مثلاً يجوز بيع

---

(١) ينظر: الزاهر (٢٦٥)، رقم (٥٧٣).

(٢) الكرباس: هو ثوب غليظ من القطن. المعجم الوسيط (٢/ ٧٨١) بالكردية: جاوي نه شوراو.

(٣) وهذا الوجه رجحه الغزالي في الوجيز (١/ ١٣٤)، والرافعي ونسبه إلى الجمهور. ينظر: العزيز (٤/ ٣٧).

(٤) ينظر: العزيز (٤/ ٣٧).

(٥) ينظر: المجموع (٩/ ٢٣٢).

ذراع [معين] منها؛ لحصول التمييز فيها بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر، وقد صرح بذلك غير واحد، لكن قال المصنف في الكبير: " ولك أن تقول: قد تتضيق مرافق البقعة بالعلامة، وتنقص القيمة، فليكن الحكم في الأراضي على التفصيل في الثوب" [1].

(ولا يصح بيع المرهون بغير إذن المرتهن)؛ لأنه محجور فيه لحق المرتهن، فيكون معجوزاً عنه شرعاً

(وكذا) لا يصح **(بيع العبد الجاني)** بغير إذن المجني عليه، فإنّه بمنزلة المرتهن **(الذي تعلق برقبته المال، في أصحّ القولين)**؛ لأنَّ حق المجني عليه قد تعلق برقبته كتعلق حق المرتهن بالمرهون، بل هذا التعلق آكد؛ لوجوب تقدم حق المجني عليه على حق المرتهن [فيما اذا] جنى العبد المرهون، وهذه الصورة مما يمتنع التسليم شرعاً؛ لإفضائه إلى فوات حق الغير.

والثاني: يصح في الموسر دون المعسر، ويكون البيع كاختيار الفداء.

وقيل: يصح في المعسر أيضاً؛ لإمكان تحصيل حق المجني عليه بالاكتساب، وسؤال الصدقات.

فإن قلتَ: مالفرق بين العبد الجاني، والمرهون، حيث قطعوا بعدم الجواز في المرهون واختلفوا [في العبد] الجاني؟

قلتُ: إن حق المجنيِّ عليه ثبت من غير أختيار المالك، بخلاف حق المرتهن.

وإذا باع الموسر وقد صححنا البيع، فيكون مختاراً للفداء، فلا يجوز له فسخ البيع.

وقيل: هو مخير، إن أفدى أمضى البيع، والا فسخ، ولوباع بعد اختيار الفداء صح جزماً.

***

(١) العزيز (٤/ ٣٧).

تعلق المال برقبة العبد وبذمّته

وصورة تعلق المال برقبته: أن يجني خطأً، أوشبه عمد، أو عمداً وعُفي على مال، أو أتلف مالاً بإذن السيد، وكذا دونه على الأصح

(ولا أثر لتعلقه) أي: المال **(بذمته)** وهو أن يُتبَع بعد العتق ولا يباع فيه ولا يؤاخذ به السيد، بأن اشترى شيئاً بغير إذن السيد وتلف في يده أو أتلفه، أو أقرّ بجناية وكذّبه السيد، وإنما يصح بيعه؛ لأنَّ البيع وارد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها[1] **(وكذا)** لا أثر **(لتعلق القصاص به)** أي: بالعبد، أي: برقبته **(على الأصحّ)** من القولين[2]؛ لأنَّ احتمال السلامة قائم؛ إذ قد يُعفى [عنه].

والثاني: له أثر، فيمنع صحة البيع؛ إذ قد يعفى على مال فيتعلق حق المجنيّ عليه بذلك المال فيكون كالمرهون.

وإنما فسرنا قوله: "به" بالعبد [أي:] رقبته؛ لأنَّ تعلق القصاص بعضوٍ منه غير مؤثر قطعاً، لكن يثبت به خيار الرد.

[٤ - الملك لمن له العقد]

(والرابع: أن يكون مملوكاً لمن له العقد) وهو العاقد إن كان مالكاً، والموكِل إن كان وكيلاً، والمولّى إن كان ولياً، فلا بُدَّ أن يكون مملوكاً لأحد الثلاثة.

ولو قال: " الرابع: أن يكون للعاقد عليه ولاية " لكان أحسن؛ لئلّا يدخل فيه الفضولي؛ فإنّه ممن يبيع ما هو مملوك لمن له العقد؛ لأنه يبيع مال الغير، والمال والعقد له، والغرض إخراجه، اللهم إلا أن يُؤوَّل بحذف المضاف، أي: لمن له ولاية العقد بقرينة المقام، وهو أن الغرض إبطال عقد الفضولي.

***

---

(١) يراجع شرح المحلي وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٠٠).

(٢) والمذهب عند الجمهور القطع بالصحة. مغني المحتاج (٢/ ٣٧١)، والعزيز (٤/ ٣٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٤).

بيع الفضوليّ

(فالجديد) المنصوص عليه في رواية البويطي (**أنه يلغو بيع الفضوليّ**) هو الذي يباشر العقد لغيره بغير إذنه[١]، سُمي فضولياً؛ لأنه يأتي بما هو فضلة، أي: زائدة على الأصل؛ إذ الأصل في العقود جريانها برضا المالك، وإنما يلغو بيعه؛ لأنه ليس بمالك، ولا وكيل، ولا ولي، وقد روى أبو داود: أنه ﷺ قال: «**لا بيع إلّا في ما تملك**»[٢].

وقوله: "مملوكاً" أي: ملكاً تاماً؛ لأنَّ الأشياء عند الإطلاق تحمل على الفرد الكامل، فلا يرد عدم جواز بيع المبيع قبل القبض.

(**وفي القديم**) المنصوص عليه في رواية الزعفراني: أنه (**ينعقد موقوفاً: فإن أجاز المالك نفذ، وإلا لغا**[٣])؛ لأنَّ العقد يحتمل التوقف، والأصل في العقود إمضاؤها، ولا يترتب عليه غرر[٤]، ولا يؤدي إلى مفسدة، وبه قال أبو حنيفة[٥].

ويجري الخلاف في ما لو اشترى لغيره بعين ماله بلا إذنه، أو في ذمته كذلك.

وفي ما لو أعتق رقيق الغير، أو زَوّج بنته أو أَمته، أو طلّق زوجته، أو آجر داره، أو زوّج رجلٌ امرأةً وهي غائبة، أو امرأةً رجلاً وهو غائب؛ فلو قضى قاض بالقديم لم ينقض؛ لأنه من الاجتهاديات.

---

(١) ينظر: الأُم (٣/ ٢٩٢)، وقال: إن صح حديث عروة البارقي فكل من باع أو أعتق ملك غيره بغير أذنه ثم رضي فالبيع والعتق جائزان. قال النووي: وقد صح حديث عروة البارقي فصار للشافعي قولان في الجديد، أحدهما موافق للقديم. المجموع (٩/ ١٨٩).

(٢) الحديث بتمامه: «**لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ عِتقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ بَيعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ**»، أخرجه أبو داود، رقم (٢١٩٠)، والنسائي، رقم (٤٦١٢)، وحسن الألباني إسناده؛ للخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وللحديث شواهد، ينظر: إرواء الغليل (٦/ ١٧٣)، رقم (١٧٥١).

(٣) ينظر: الأُم (٣/ ٢٩٢).

(٤) الغرر لغة: الخطر والخُدعَةُ، وتعريض المرء نفسه أو مَالَهُ لِلهَلَكَةِ، واصطلاحاً: ما يعرِّفه الشارح.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٥٣)، وشرح فتح القدير (٧/ ٥١)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ١٤)، ودليله حديث عروة البارقي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضحِيَّةً، وَقَالَ مَرَّةً: أَو شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ اثْنَتَينِ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالأُخرَى، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيعِهِ». مسند أحمد مخرجا (٣٢/ ١٠٠)، رقم (١٩٣٥٦).

(ولو باع مال مُورثه) بضم الميم وسكون الواو (على ظن حياته) على أن يكون فضولياً (فبان أنَّه) أي: المُورَث (كان ميتاً) بسكون الياء (يومئذٍ) أي: يوم إذ باع فيه مال مورثه فضولياً (فالأظهر) من القولين (صحة البيع)؛ لمصادفة البيع ملكه فبان أنَّه لم يكن فضولياً في ما باع[١].

والثاني: عدم الصحة؛ بناءً على ظنه أنه ليس ملكه، فلا يكون على الصحة حالة وجود العقد، فكيف يصحّ إذا انقرضت[٢] ومضت.

قال النووي: ويجري الخلاف فيما إذا زوَّج أمةَ مُورثه على ظن حياته فبان خلافه[٣].

ويقاس على هذا لو [زوّج] ابنته البالغة بإذنها.

***

[٥- العلم بالمعقود عليه]

(و) الشرط (الخامس) في المبيع: (كونه معلوماً) من كل الوجوه: من العين، والقدر، والصفة؛ لئلّا يؤدي إلى الغرر المفسر بما يتردد بين المتضادين الذَين يغلب أخوفهما وقوعاً، وقيل: ما خفيت علينا عاقبته، هكذا فسره الزعفراني في حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر»[٤] (فلو قال: بعتك أحد هذين العبدين أو الثوبين لم يصحّ) للجهل بعين المبيع، فيكون من بيع الغرر المنهي عنه.

وإطلاقه يقتضي عدم الصحة مطلقاً، سواءٌ اختلفت قيمتاهما أم استوت.

وقيل: إن استوت قيمتاهما صح بدون التعيين، وللمشتري أخذ ما شاء منهما، وبه قال أحمد[٥].

وردَّ: بأنه لا بد من العقد من مورد يتأثر فيه، ولم يوجد.

---

(١) ينظر: العزيز (٤/ ٣٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٠).

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): (اذا نفرضت)، وفي (ج): (اد نقرضت)

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢١)، والمجموع (٩/ ١٩٠).

(٤) الحديث بتمامه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»، أخرجه مسلم رقم (٤- (١٥١٣).

(٥) لم اعثر على هذا القول في كتب الحنابلة، بل هو رأي للأحناف. ينظر: بداية المبتدي للمرغيناني (١٣٢).

(ولو باع صاعاً من صبرة صح إن كانت صيعانها معلومة) للمتبايعين، بلا خلاف.

والخلاف في أن المبيع صاع مبهم -حتى لو تلف الجميع إلا صاعاً فهو المبيع، أو يُنَزَّل على الإشاعة حتى لو تلف بعض الصبرة نقص بنسبته من المبيع، فلو كانت الصبرة عشرين صاعاً وتلف منها صاعان، نُقص من المبيع عُشرُهُ؟

والثاني هو المختار عند النووي وتابعيه[1]؛ نظراً إلى مقتضى اللفظ.

والأوّل هو المقطوع به في الزاد[2].

[ولا إشارة] في الكتاب إلى هذا الخلاف منه، واختاره الإمام؛ نظراً إلى العرف.

(وكذا) صح (إن كانت) صيعانها (مجهولة، في أظهر الوجهين)؛ لحصول المقصود وهو وجود المبيع وهو صاع مبهم، حتى لو تلف الجميع إلا صاعاً فهو المبيع، ويجوز تسليمه من أسفل الصبرة؛ لدلالة رؤية الظاهر عليها.

والثاني: لا يصح؛ للجهل بالمبيع، فأشبه ما لو كانت الصيعان متفرقة، فقال: بعتك واحداً منها.

ورُدَّ: بظهور الفارق.

وإنما اختلفوا في الصورة الأولى في الإشاعة والإبهام، ولم يختلفوا في الثانية بعدما اختاروا صحة البيع؛ لأنها إذا كانت معلومة الصيعان، يجوز صرف اللفظ إلى الإشاعة؛ لعلمها بأخذه، بخلاف الثانية.

ولا يقاس الأرض على الصبرة فيما لو باع ذراعاً من أرضٍ مجهولة الذرعان لم يصح؛ لأنَّ أجزاء الأرض متفاوتة بخلاف أجزاء الصبرة، وأما إذا كانت معلومة الذرعان صح، فكأنه باع جزءاً معيناً منها، فيشتركان بتلك النسبة.

(ولو قال بعتك ملءَ) أي: مملوء (هذا البيت حنطة، أو بزنة) أي: وزن (هذه الصنجة)

---

(١) ينظر: المجموع (٩/ ٢٢٧)، قال: وبه قطع الجمهور، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧٥).

(٢) يذكر الشارح أحياناً مصدرا فقهياً باسم الزاد، وذكره في طبقاته باسم زاد المسير، ولم نحصل على أثر له في بقية فهارس الكتب، وهو ينقل عنه في ما يلي وينسبه إلى الأودني.

معرب (سنگ)[١] (ذهباً، أو) بعتك (بما باع به فلان ثوبه، لم يصح) البيع؛ للجهل بقدر المبيع في الكل.

ولو كان ما باع به فلان معلوماً لديهما صح بلاخلاف.

قال صاحب الغاية[٢] تبعاً لما في الرونق: " إن قولنا: ملء هذا البيت ..الخ، مفروض فيما إذا كان المعقود عليه وهو [الموزون] أو المالي في الذمة، أما إذا كانا حاضرين بأن قال: بعتك ملء هذا البيت من هذه الحنطة، أوبزنة هذه الصنجة من هذا الذهب، فإنّه يصح بلا خلاف، إذ لا غرر؛ لإمكان الشروع في الوفاء عند العقد"، وأعزاه إلى المصنف في السَلم من الشرح الكبير[٣].

(وكذا) لم يصح (البيع بألف من الدراهم والدنانير) من غير تنصيص على قدر كل واحد من الجنسين من المناصفة وغيرها؛ للجهل بقدر المعطى من الجنسين، والتقدير بعد العقد يؤدي إلى الغرر، لتفاوت القيمة.

(وإذا باع بدراهم أو دنانير) فعين الجنس والقدر دون النوع، من كونها صحاحاً، أو مكسرة، أو زيوفاً، أو حديث السكة[٤] أو قديمها (وفي البلد نقد غالب) يدور عليه السوق، ونقد غير غالب يُعامل به نادراً (أنصرف العقد إليه) أي: إلى النقد الغالب؛ لأنَّ الظاهر أن المتعاقدين أراداه، ولأن الإطلاق يُصرف إلى المتعارف.

(وإن كان هناك نقدان أو أكثر وليس بعضها بأغلب من بعض) في المعاملات (فلا بُدَّ من التعيين)؛ دفعاً للمنازعة، ورفعاً للغرر المنهي عنه.

وإطلاقُه يقتضي عدم الفرق في وجوب التعيين بين أن تكون النقود متفاوتة القيمة

---

(١) كلمة فارسية بمعنى الوزن والثقل والحجر.

(٢) لعل الشارح يقصد كتاب الغاية القصوى، في دراية الفتوى في فروع الشافعية، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى: سنة ٦٨٥، خمس وثمانين وستمائة.اختصرها من كتاب: (الوسيط، المحيط بأقطار البسيط) للإمام: أبي حامد الغزالي، وهو: كتاب معتبر اعتنى عليه الفقهاء. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١١٩٢)

(٣) العزيز ط العلمية (٤/ ٤٦)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٢٣٧).

(٤) السِّكَّةُ: حديدةٌ منقوشةٌ تطبع بها الدراهم والدنانير. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٤٣)، والمصباح المنير (١٤٨) مادة: (سكك).

أو متساوية، وهو الذي يقتضيه إطلاق المعظم، لكن عن أبي الخير يحيى اليمني: أنه اذا استوت قيمة النقود صح البيع بلا تعيين؛ لانتفاء الغرر[١]، ويسلم المشتري ما أراد منها، وهو مستحسن خلاف القياس.

(ولو باع جملة الصبرة كل صاع بدرهم، صح) البيع **(إن كانت الصيعان معلومة أو مجهولة)**؛ لأنَّ المبيع مشاهد، والجهل بقدر الثمن ومبلغه لا يضر في ما إذا كان مفصولاً معلوم التفصيل، ويدفع به الغرر. وهذه الصورة مستثناة من اشتراط العلم بعين المبيع. **وقيل**: لا يصحُّ في صورة الجهل، كذراع من أرض مجهولة الذرعان، قياساً على ما لو كانت متفرقة.

ويقاس على الصبرة ما لو قال: بعتك هذا القطيع كل شاة بدرهم، وهذه الأرض، أوالدار، أوالثوب،كل [ذراع] بكذا، فيصح عند الجمهور في صورة الجهل، و وفاقاً في صورة العلم.

(ولو قال: بعتكها) أي: الصبرة **(بمائة درهم، كل صاع بدرهم، صح البيع إن خرجت كما ذكرنا)** أي: مائة صاع؛ لأنّها مصادف مشاهد[٢]، وقد صادف تفصيله، فلا غرر **(وإلا)** أي: وإن لم يخرج كما ذكر وهو مائة صاع، بأن خرجت أكثر منها أو أقل **(لم يصح)** البيع **(في أصحّ الوجهين)**؛ لأنَّ الجمع بين جملة الثمن وتفصيله محال؛ إذ التفصيل مائة، والجملة إما زائد عليها أو ناقص منها، ولاستلزام الزائد النزاعَ، والناقصِ الغبنَ والنزاعَ.

والثاني: يصح، وللمشتري الخيار في الناقص، وللبائع في الزائد، ولا خيار للبائع في النقص.

فإن أجاز المشتري في النقص فهل يلزمه جميع الثمن لكونه في مقابلة الصبرة، أو بالقسط لمقابلة الصيعان؟ **فيه وجهان**: رجّح كلاً منهما مرجّحون[٣].

---

(١) ينظر: البيان (٥/ ٩٨).

(٢) وفي بعض النسخ: (لأنها مشاهد).

(٣) ينظر: المجموع (٩/ ٢٢٩)، والشرح الكبير (٤/ ٤٩).

ويقاس على [الصبرة] الثوب، والأرض، والغنم؛ فيما إذا قال: بعتك هذه الأرض، أو الثوب بمائة درهم كل ذراع بدرهم، أو هذا القطيع بمائة دينار كل شاة بدينار.

قوله: " في أصحّ الوجهين " سهو من النساخ، فإن الخلاف من القولين كما صرح به في الشرحين، والنووي في الروضة[1].

(وإذا كان العوض معيناً) أي: مشاهداً ولم يُرِد التعيين بالتنصيص **(كفت معاينته ولم يشترط معرفة قدره)** كيلاً أو وزناً أو عداً، حتى لو قال: بعتك عبدي بهذه الدراهم، أو بهذه الصبرة ولم يعلما قدرها صح البيع لكن يكره؛ إذ قد يندمان أو أحدهما عند معرفة القدر.

قال المتولي: الكراهية إنما هي في الصبرة والدراهم، دون المذروعات من الأراضي والثياب، وبه يشعر كلام صاحب الأنوار[2].

بيع الأعيان الغائبة

(وأظهر القولين: أنه لا يصحُّ بيع الأعيان الغائبة) أي: التي لم يرَها العاقدان، أو أحدهما، سواء غابت عن مجلس العقد أو حضرت؛ لما فيه من الغرر المنهي عنه، وهو جهل صفات المعقود عليه عند العاقد.

(والثاني: أنه يصح) البيع؛ اعتماداً على الوصف بذكر جنسه ونوعه[3]، بأن قال: بعتك إبلي النجاشي،[أو فرسي العربي]، أو عبدي الرومي أو الهندي، ولا يحتاج إلا إلى ذكر النوع والجنس؛ لأنهما المتعارفان اللذان بهما تختلف الأغراض، لكن لو كان له عبدان أو فرسان مثلاً من نوع، فلا بدَّ من ذكر صفاتٍ يحصل بها التمييز.

قال المتولي: كما لا يصحُّ بيعها لا يصحُّ الصلح عليها ولا إجارتها، لكن لو جعلها صداقاً أو عوض خُلعٍ صح، وثبت مهر المثل[4]

---

(١) ينظر: العزيز (٤/ ٤٩)، و روضة الطالبين (٣/ ٣٢).

(٢) ينظر للمسألة: الأنوار لأعمال الابرار (١/ ٤١٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧٨).

(٣) ينظر: الام (٣/ ٢٩٦و٣٤٥)، ومختصر المزني (١/ ١١٨).

(٤) وهو الذي قال به أكثر الشافعية. ينظر: العزيز (٤/ ٥٢)، والمجموع (٩/ ٢١٢).

ولو صالح بها عن أرش الجناية صح؛ لأنها تقبل العفو، فالجهل بالمصالح عليه لا يتعاقد عن العفو رأساً.

[خيار الرؤية]

(ويثبت الخيار عند الرؤية)؛ لما روى الدارقطني: أنه ﷺ قال: «**من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه**»(١)، لكن ضعفه هو والبيهقي؛ لما فيه من الاضطراب(٢).

ثم إطلاق الكتاب يقتضي أن يثبت له الخيار وإن وجده كما وصف، وهو كذلك؛ لأنَّ «**الخبر ليس كالمعاينة**»(٣).

وقوله: "عند الرؤية" على الغالب، وإلا فالخيار ثابت له قبل الرؤية أيضاً، لكن في الفسخ دون الإجازة، ولا يثبت الخيار للبائع، سواء رآه قبل العقد أو لم يره، **وقيل: له الخيار إذا لم يره.**

وحيث ثبت فهو يمتد امتداد مجلس الرؤية على الأصح. **وقيل:** على الفور.

والقولان جاريان في رهن الغائب وهبته، لكن لا خيار عند الرؤية عند من يصححه.

(والرؤية قبل العقد كافية فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد) كالمعادن من الحديد

---

(١) رواه البيهقي عن مكحول مرفوعاً: (٥/ ٤٣٩)، رقم (١٠٤٢٥)، والدارقطني (٣/ ٤)، رقم (٨)، وقال: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وكذا قال البيهقي، وذكر أيضاً أنه منقطع، ورواه الدارقطني عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٣/ ٤)، رقم (١٠) وقال وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله، والبيهقي أيضاً رقم، (١٠٤٢٦)، وقال هو والدارقطني: أسنده عمر بن إبراهيم الكردي من أوجه عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما رواه الثقات من أصحاب ابن سيرين من قوله، وعمر بن إبراهيم كان يضع الحديث. ينظر المعرفة (٤/ ٢٧٢)، والسنن الصغرى (٤/ ٢٥٢) والمجموع (٩/ ٣٠١).

(٢) الحديث المضطرب: هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، والاضطراب قد يقع في متن الحديث وقد يقع في الإسناد وقد يقع من راو واحد وقد يقع بين رواة له جماعة. علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): (٩٣).

(٣) من حديث الصحابي عبدالله بن عباس ، رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٤١)، رقم (١٨٤٢)، و (٤/ ٢٦٠)، رقم (٢٤٤٧)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٩٦)، رقم (٦٢١٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٢)، رقم (٢٥)، ومن حديث الصحابي أنس بن مالك ، (٧/ ٩٠)، رقم (٦٩٤٣)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٣٥١)، رقم (٣٢٥٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي بأنه على شرط الشيخين، وقال الهيثمي أيضاً: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (١/ ١٨٥).

والنحاس والصفرة، وما يتخذ منها، وكذا الأراضي والبساتين **(وغير كافية فيما يتغير غالباً)** إلى وقت العقد: كالأطعمة والرياحين؛ اعتباراً بالغالب فيهما، واستصحاباً لما كان عليه، وهو من دلائل الفقه.

وفي ما لا يعلم فيه الغالب، بل التغيير والعدم متساوياً الاحتمال فالأصح إلحاقهُ بالقسم الأول؛ عملاً بالاستصحاب؛ لأنَّ الأصل بقاؤه على ما كان، وذلك كالحيوانات، فإن وجده متغيراً عما كان فله الخيار، فإن تنازعا في التغيير وعدمه ففي زاد المسير: أن القول قول البائع بيمينه؛ لأنَّ الأصل عدم التغيير[1]، وعند المصنف القول قول المشتري؛ لأنَّ البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة وهو ينكره، والقول [قول المنكر] بيمينه[2].

وقيل: لا تكفي الرؤية في الأراضي قبل ثلاثة أشهر، والأشجار قبل سنة، والعبيد قبل ستة أشهر، والمواشي قبل سبعة أيام أوخمسة، وفي الحبوب قبل يوم أو يومين. والصحيح خلافه، وهو الاعتبار بالغالب.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: إنّ الرؤية السابقة إنما تكفي إذا كان العاقد متذكراً لأوصافه حالة العقد، فإن نسيها لغباوة أو طول مدة، فهو على الخلاف في بيع الغائب[3]، قال النووي: وهو غريب لم يتعرض له الأصحاب[4].

قلتُ: استغراب النووي غريب؛ لأنَّ عدم التذكر وعدم الرؤية رأساً متساويان في الجهل بالمبيع، وحصول الغرر، وعدم التعرض للوضوح.

[كيفية رؤية المبيع]

(وتكفي رؤية بعض المبيع إن كان يدل) هذا البعض **(على الباقي: كظاهر الصبرة)**

---

(١) ينظر: العزيز (٤/ ٥٥).

(٢) ينظر: العزيز (٤/ ٥٥).

(٣) هذه المسألة ليست في الأحكام السلطانية وإنما هي في الحاوي الكبير (٥/ ٢٦).

(٤) ينظر: المجموع (٩/ ٢١٧).

من الحنطة، والشعير، والجاورس[١]، والعدس، والحمص، ونحوها، وظاهر البيدر من الجوز واللوز والبندق والفستق وغيرها، مما لا يختلف أجزاؤه غالباً، ولا خيار عند رؤية الباطن إلا إذا خالف الظاهر ولو بأجود.

وما يختلف أجزاؤه غالباً كصبرة البطيخ والباذنجان والسفرجل، لا تكفي رؤية ظاهرها، بل لا بُدَّ من رؤية الجميع واحداً واحداً[٢].

(والأُنمُوذَج) بضم الهمزة والميم، وفتح الذال المعجمة: معرب نموذة **(من المتماثلات)** أي: متساوية الأجزاء، أي: وتكفي رؤية الأُنمُوذج في المتماثلات: كالحبوب، والنوع الواحد من الزبيب والتمر، ولا بُدَّ أن يصب على المبيع، وأن لا يكون البيع بلا رؤية **(أو كان صواناً للباقي)** أي حافظاً إياه عن سريان الفساد **(بالخلقة)** لا بالجعل كالفقاع[٣] والحقق للمعاجين والأدوية، وذلك **(كقشر الرمان، وقشر البيض، والقشرة السفلى من الجوز واللوز)**؛ لأنَّ في إزالتها تعرضاً لفسادها، فصلاحها في إبقائها.

قوله: " أو كان صواناً " قسيم لقوله: "إن كان يدل على الباقي" أي: في رؤية الظاهر لا بد من أحد الأمرين: إما أن يكون دالاً على الباقي، أو صواناً له خلقةً.

واحترز بقوله: "بالخلقة" عما ذكرنا، وعن جلد الكتب ونحوه.

وسامح الغزالي في الفقاع فقال: لا يجب فتحها؛ لأنَّ بقاءه في الكوز من مصالحه[٤].

وقوله: " بالخلقة " شامل لفأرة المسك[٥]، لكن الأصحّ عدم الاكتفاء برؤيتها عن المسك؛ إذ لا يناط بها بعد الانفصال كثير مصلحة المسك.

(وتعتبر الرؤية في كل شيء على حسب ما يليق به) ففي الدور: لا بدَّ من رؤية

---

(١) الجَاوَرسُ بفتح الواو: حبّ يشبه الذرة وهو أصغر منها، وقيل: نوع من الدخن. المصباح المنير (٥٥) مادة: (جرس).

(٢) لانها تختلف اختلافاً بيناً.

(٣) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير. غريب الحديث للحربي (٢/ ٧٤٦)، والمحكم (١/ ٢٣٧)، ومعجم لغة الفقهاء (٣٤٨).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٦٦)، وروى الشارح قوله بالمعنى، أو نقله من كتاب آخر من كتب الغزالي.

(٥) فارة المسك: رائحته ووعاؤه. المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٠).

العرصة[١]، والصفة، والدكاكين، والبيوت، والسطوح، والأبواب المنصوبة، وظاهر الجدران وباطنها، والمستحم، والمدابغ، والكناديج[٢] الداخلة في مطلق بيعها، وبئر البالوعة، وبئر الاستقاء.

وفي البساتين والحدائق: من رؤية الأشجار، والحيطان والجداول، ومسايل المياه، وعروش[الكروم]، وحوض العصير، وبيت المدبسة[٣].

وفي العبد: من رؤية جميع البدن سوى العورة. وقيل: تكفي رؤية الوجه والأطراف.

والأمة كالعبد، وقيل: تكفي رؤية ما يُرى منها عند الخدمة.

وفي الدواب: من رؤية مقدمها، ومؤخرها، وقوائمها، وانفراج فمها إن تيسر ليتراءى أسنانها، وظهرها، وهواديها.

وفي البساط والزلية، والديباج المنقش، وكل ثوب يختلف وجهاه: لا بُدَّ من رؤية وجهيه.

وفي الكرباس والديباج الساذج: تكفي رؤية وجهٍ.

وقيل: لا بُدَّ من وجهيه؛ إذ لا يخلو عن الاختلاف.

وفي الكتب والمصاحف وحُزَم الكاغذ: لا بُدَّ من رؤية جميع الأوراق وجهيها.

ويقاس عليها الأساكف والمساحي[٤] والمجارف والسيوف والسكاكين والرماح والمناشير والقدور والكيزان والطوس والاسطال والمعول والفأس والقدوم، وسائر الآلات والأثاث.

(وأصح الوجهين أن استقصاء الأوصاف) أي: إبلاغها إلى أقصى مايكون فيها: بأن

---

(١) العرصة: هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. الصحاح (٣/ ١٠٤٤) مادة: (عرص).

(٢) في الأنوار: الكندوج: وهو شبه المخزن (١/ ٤١٢). بالكردية: "كەندوو".

(٣) في حاشية (ج): هو مكان الدبس.

(٤) جمع مِسحاة وهي المِجرَفَةُ من الحديد. النهاية (٢/ ٣٤٩) مادة: (سحا)، و (٤/ ٣٢٨) مادة: (مسح)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٩٩). وباللغة الكردية: (بيَلَ أو: خاكه ناز أو: بيّل ناسن)، والأسكفة: عتبة الباب. المعجم الوسيط (١/ ٤٣٩). = (زير دهران).

يذكرها على أن لا يبقى بعده مرتقى فيها (**على الحد المرعي في السَلَم، لا يقوم مقام الرؤية**)؛ إذ العبارات تضيق عما يطلع عليه بالرؤية، وفي المَثل: «**ليس الخبر كالمعاينة**»[1]؛ ولأنه لو قام مقامها لأرتفع التمييز بين السَلَم والبيع وهما عقدان مستقلان.

والثاني: يقوم؛ لأنه يفيد المعرفة كالرؤية، والغرض حصول المعرفة.

ورُدَّ: بأن الإبصار[يفيد] ما لا يفيده الإخبار.

سلم الأعمى

ولما كان السلم نوعاً من البيع، لأنه بيعُ موصوفٍ في الذمة، وكان الأعمى ممنوعاً من نوعه المشهور دون السلم؛ ذكره ههنا تنبيهاً على الأمرين: المنع من هذا، وعدم المنع من ذاك، وقال:

(**ويصح سَلَمُ الأعمى**)؛ لأنَّ العمدة في السلم معرفة الأوصاف، وذلك ممكن من الأعمى، فيجوز أن يكن مُسلماً ومسلماً إليه، لكن لا يصحُّ قبضه وإقباضه فيوكل من يُقبِض عنه، ويقبَض له رأس المال والمسلم فيه. (**وفي ما إذا سبق عماهُ سنَّ التمييز**) وهو سبع سنين (**وجهٌ**) أنه لا يصحُّ سَلَمه أيضاً؛ إذ لا يعرف الألوان، والعيوب، والمثالب، والمناقب. **ورُدَّ**: بأن ذلك يُعرف بالسماع، ويُتَصور الفرق بين الألوان والحسن والقبح.

[بيع الأعمى وشراؤه]

وفي قوله: "**ويصح سَلَم الاعمى**" تعريضٌ بأنه لا يصحُّ منه مايعتمد الرؤية: كالبيع والإجارة والرهن وإن قلنا بصحة بيع الغائب، والطريق أن يوكل فيها.

ولو رأى شيئاً قبل العمى وهو مما لا يتغير إلى وقت العقد غالباً، فيصح منه بيعه وشراءه جزماً، ومن أصحابنا من يُجَوِز بيع الأعمى وشراءه؛ لما روى ابن عمر ﷺ: «أن

---

(١) بل هو حديث، وقد سبق تخريجه.

النبيَّ ﷺ قال لحَبان بن منقذ[١]: إذا بعتَ قل: لا خلابة ولي الخيارُ إلى ثلاثة أيام»[٢] وكان أعمى كما ذكره الدارقطني.

ومن قال به فقد تابع في ذلك أبا حنيفة؛ فإنّه قائل به، ونقل أصحابه إجماع الصحابة عليه[٣].

***

تعريف الربا وأقسامه

(فصل) في أحكام الأموال الربوية، ولما كانت أحكامها مخالفة لأحكام سائر الأموال؛ أفردها بالذكر.

والربا في اللغة: الزيادة، وألفه بدل عن الواو، ومنه الربوة [للمكان] المرتفع الزائد على الغير في الارتفاع[٤].

وفي الشرع: عبارة عن زيادةٍ مشروطةٍ في العقد على وجه مخصوص، ثم أستُعمِل في كل عقدٍ فاسدٍ بصفة؛ ليشمل ما إذا باع أحدَ النقدين بالآخر نسيئةً؛ فإنّه ربا وإن لم تكن فيه زيادة[٥].

---

(١) حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي، له صحبة، وشهد أحداً وما بعدها، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فولدت يحيى بن حبان وواسع بن حبان وهو جد محمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك، روي عن أبيه، وعروة، وروى عنه: عمرو بن الحارث، وجعفر بن ربيعه، توفي في خلافة عثمان. ينظر: الاستيعاب (١/ ٣١٨)، والإكمال (٢/ ٣٠٣)، والإصابة (٢/ ١١)، رقم (١٥٥٦).

(٢) حديث الصحابي عبدالله بن عمر ﷺ: أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٤٤٩)، رقم (١٠٤٥٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٨/ ٢٤)، رقم (١١٠٠٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦)، رقم (٢٢٠١)، وصححه الذهبي، وابن الجارود في المنتقى (١٤٦)، رقم (٥٦٧)، والدارقطني في سننه (٤/ ٩)، رقم (٣٠١١).

وحديث الصحابي عمر بن الخطاب ﷺ: اخرجه الدارقطني في سننه (٦٠٤)، رقم (٣٠٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٥٠) رقم (١٠٤٦٢) بلفظ: «عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي البُيُوعِ، قَالَ: مَا أَجِدُ لَكُم شَيْئًا أَوسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَبَّانَ بْنِ مُنقِذٍ: إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ البَصَرِ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُهدَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِن رَضِيَ أَخَذَ وَإِن سَخِطَ تَرَكَ»، وهذا الحديث تفرد به ابن لهيعة، ضعفه ابن الملقن والذهبي، وقال ابن حجر: صدوق خلط بعد احتراق كتبه. البدر المنير (٦/ ٥٣٩)، والكاشف (١/ ٥٩٠)، رقم (٢٩٣٤)، والتقريب (٣١٩)، رقم (٣٥٦٣).

(٣) ينظر: الاختيار (٢/ ١٠)، وتبيين الحقائق (٤/ ٣٢٩)، واللباب شرح الكتاب (١/ ١١٧).

(٤) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٤٣)، ولسان العرب (١٤/ ٣٠٤) مادة: (ربا).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٠)، ومعجم لغة الفقهاء (٢١٨).

ولهذا يقال: الربا ثلاثة أقسام: ربا الفضل: وهو التفاضل من أحد الطرفين.

وربا النسيئة : وهو ماكان أحد العوضين حالاً والآخر نسيئةً.

وربا اليد: وهو أن يقبض أحد العوضين في المجلس دون الاخر.

والربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وآياته وأحاديثه مشهورة لا حاجة إلى ذكرها.

***

حكم بيع المطعوم بالمطعوم

(إذا بِيعَ مطعوم بمطعوم نظرَ: إن كانا من جنس واحد) كالحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والزبيب بالزبيب، والتمر بالتمر **(يشترط فيه)** لصحة البيع **(ثلاثة أمور)**:

أولها: (المماثلة في القدر) وهي أن لا يظهر تفاوت في الحس بين العوضين.

وثانيها: (الحلول في العوضين) بأن يحضر العوضان، ويعقد عليهما.

وثالثها: (التقابض قبل التفرق) بأن يقبض العوضان في مجلس العقد قبل التخاير، فيدفع بذلك الأنواع الثلاثة من الربا، وقد قال ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمرُ بِالتَّمرِ، وَالمِلحُ بِالمِلحِ، مِثلًا بِمِثلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اختَلَفَت هَذِهِ الأَصنَافُ، فَبِيعُوا كَيفَ شِئتُم، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»، رواه مسلم[1].

واشتراطُ الأمور الثلاثة فيما ذكر مشعرٌ بعدم اشتراطها فيما سوى ذلك.

(وإن كانا من جنسين: كالحنطة والشعير سقط اشتراطُ المماثلة) لإباحة ربا الفضل فيه؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا اختَلَفَت هَذِهِ الأَصنَافُ، فَبِيعُوا كَيفَ شِئتُم، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»، **(وروعيَ الشرطان الآخران)**؛ ليدفع ربا اليد وربا النسيئة.

***

(١) صحيح مسلم، رقم (٨١- (١٥٨٧)

المراد بالمطعوم

(والمراد من المطعوم: ما يُقصَد للطُعم) بضم الطاء: مصدر طعُمَ بمعنى أكل (اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً) ذلك مأخوذ مما نص عليه رسول الله ﷺ من الحنطة والشعير والتمر والملح، فأُلحِق بالحنطة والشعير ما يشاركهما في التقوت: كالأرز، والذرة، والجاورس، والعدس، والماش[1]، والباقلاء، وسائر ما يقتات في حال الرفاهية: فيدخل فيه البلوط. وأُلحِق بالتمر ما يشاركه في الأُدم والتفكه: كالزبيب، والتين، والكمثرى[2]، والتفاح، والبطيخ، والباذنجان، والقثاء، وسائر الثمار والبقول.

وأُلحق بالملح ما يشاركه في الإصلاح تداوياً وغيره: كالمصطكي[3]، والطين الأرمني، والهيلج، والدارجيني، والزعفران، والزنجبيل، والبهمنين[4]، والبسباسة، والزرنيات، والقرنفل، [والسُّعد][5]، والأفيون، والفانيذ[6]، وأنواع السكر، وسائر ما يقصد به التداوي والإصلاح.

وخرج بقيد " القصد" ما لا يقصد تناوله مما [كان] يؤكل كالجلود؛ فإنّه لا ربا فيه.

وأراد بالطُعم طعم الآدميين وإن شاركهم فيه البهائم: كالشعير ونحوه، فخرج ما اختص به الجنُ: كالعظام، أوالبهائمُ: كالحشيش والتبن والنوى. أو غلب

---

(١) الماش: - مُعَرب أو مولد- حَبٌّ كالعدس معتدل نافع للمحموم والمزكوم مُلَيّن، وإذا طُبِخَ بالخل نفع الجرب المُتقرِّح، وضِماده يقوي الأعضاء الواهِيَة. القاموس المحيط (٧٨٢).

(٢) الكمثري: شجر مثمر أصنافه كثيرة ويسمى الإنجاص في الشام. المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٧).

(٣) المصطكي: علك رومِي، أبيضه نافع للمعدة والأمعاء والكبد والسُّعالِ المزمن شُرباً والنَكهَة واللَّثة وتفتيق الشهوة وتفتيح السُّدَدِ، وهو دخيل في كلام العرب. القاموس المحيط (١٢٣١)، وكتاب العين (٥/ ٣٠٣)، ولسان العرب (١٠/ ٤٥٥) مادة: (صطك).

(٤) البهمنين: وردة جبلية زهرها أصفر أو أحمر وأوراقها حادة. دستور العلماء (٤/ ٣٢).

(٥) والسُّعد : نبت له أصل تحت الأرض أسود طيبُ الرِّيح، وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عَسُرَ اندمالها. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٤٥) مادة: (سعد)، والقاموس المحيط (٣٦٨)، وفي (ب): (والسعدان)، وهوخطأ؛ لأنَّ السَّعدانَ: نَبتٌ من أفضَلِ مَراعِي الا بِلِ، ومنه: مَرعًى ولا كالسَّعدانِ. ينظر: القاموس المحيط (٣٦٨)

(٦) الفانيذ: نوع من الحلوى يعمل من الَقند والنشا. المحكم (١٠/ ٧٩).

تناول البهائم منه [كالدخل][1] والبنجار، دون الكرفس والرياس[2].

التماثل في الربويات

(**والمماثلة في القدر**) فيما يجب (**تعتبر في المكيلات**) كالحبوب، وما كان حباته أصغر من اللوز: كالبندق والفستق (**بالكيل، وفي الموزونات**) كاللحوم، وما لا يحصره **الكيل**: كالبطيخ والرمان والسفرجل والقثاء، ونحوها (**بالوزن**)، فلا تجوز المماثلة في المكيلات بالوزن، ولا بالعكس.

(**ولا بأس بعد المماثلة في الطريق المعتبر بالتفاوت في**) الطريق (**الآخر**)؛ لاستيفاء ما هو حقه، فلا يضر التفاوت فيما لا حقَّ فيه[3].

(**والنظر**) في المكيل والموزون (**إلى غالب عادة أهل الحجاز**) وهو مكة ومدينة واليمامة، وما وقع في خلالها من القرى (**في عهد رسول الله**)؛ لأنه ﷺ قد أطلع على ما جرى بينهم من العادة ولم ينكرهم، وجرى على ذلك خلفاؤه الراشدون، فلو أحدث الناس عادةً خلاف عادة أهل الحجاز فلا عبرة بها ولا يخلصنا من ربا الفضل.

(**وما لا يعرف حاله**) هل هو مكيل أو موزون في عهده؟ بأن لم يكن في عهده، أو كان يوزن مرة ويكال أخرى ولم يغلب أحدهما (**فالأشبه**) بالحق من خمسة أوجه: (**أنه يراعى فيه عادة بلد البيع**)؛ اتباعاً للعرف؛ فإنّه أحرى لقطع النزاع؛ إذ حيث لا نص ولا إجماع فالحاكم العرف.

والثاني: الكيل؛ لأنَّ أكثر المطعوم في عهده ﷺ يكال.

والثالث: الوزن؛ لأنه أحصر وأقل تفاوتاً.

---

(١) وفي (ب): (كالاخل)، وفي (ج): (الوَخل أو الوَفل). والظاهر أنه: الدخن، والدُّخن: الجَاوَرس، وَفِي المُحكَم: حَبُّ الجاوَرس، وَاحِدَتُهُ دُخنَة. لسان العرب (١٣/ ١٤٩) مادة: دخن. بالكردية: (هةرزن) حب تحبه العصافير والدجاجات، وتصنع منه أقراص.

(٢) الرِّياس: نبت عراض الورق طعمها حامض، يَنبُت في الجبال ذوات الثلوج والبلاد الباردة من غير زرع،= وله منافع جَمَّةٌ ينفع الحصبة والجدري، ويقطع العطش والإسهال الصفراوي، ويُزيل الغَثَيَانَ والتَّهَوُّعَ وفيه تقوي للقلب، وعُصارتُه تُحِدُّ النظر كُحلاً. القاموس (٧٠٦)، وتاج العروس (١٦/ ١١١) مادة: (ريس). باللغة الكردية: (رِيَواس).

(٣) أي: مثلا إذا استوى وزناً فلا يضر التفاوت كيلاً.

والرابع: يُخَير بين الوزن والكيل؛ لتعادل وجهيهما.

والخامس: إن كان له أصل فيتبع أصله: فيكال دهن السمسم وبذر القطونا والكتان، ويوزن دهن اللوز والجوز.

والخلاف مفروض فيما لم يكن أكبر جرماً من التمر، فإن كان أكبر كالبيض فبالوزن بلا خلاف.

وأما المكيال فلا فرق بين ما كان في عهده ﷺ وبين ما أحدثه الناس بعده، وكذا كل قصعة يختارها العاقد، على الأصح. ويجوز أن يكون ما يوزن به الشاهين والقبان[1].

***

الحكم في بيع النقد بالنقد

(والحكم فيما إذا بِيع النقد بالنقد) وهو ما فيه جوهرية الأثمان غالباً، فيشمل: التبر، والمسكوك، والأواني المتخذة منهما، فيخرج منه سائر المنطبعات[2]، وكذا الفلوس وإن راجت رواج النقد **(في اشتراط الأمور الثلاثة)** المماثلة في القدر، والحلول في العوضين، والتقابض قبل التفرق **(عند التجانس)** بأن يبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة **(واشتراطِ الشرطين الآخرين)** التقابض والحلول **(عند عدم التجانس، بأن يبيع الذهب بالفضة على ما ذكرنا في بيع المطعوم بالمطعوم)**؛ للحديث المار.

والحكمة في جعل المطعومات والنقدين من الربويات دون سائر الأموال؛ أن قوام نوع الإنسان بالأقوات، وحصول الأقوات وأسبابها إنما يحصل بالنقود، فهما من أهم ما يحتاج إليه الناس، فاحتاط الشرع فيهما أكثر ما يحتاط في غيرهما؛ ولأن الناس قلَّما لا يحتاجون إلى الاقتراض فيهما، فربما يُلجئ المقرض المستقرض إلى إعطاء الزيادة فيلتزمه ضرورةً؛ لأنَّ عياله يموت جوعاً؛ فحرِّم الربا؛ زجراً عن ذلك.

***

(١) الشاهين: هو الميزان الكبير، القبان: هو الميزان ذو الذراع الطويلة المقسمة أقساماً ينقل عليها جسم ثقيل يسمى الرمانة لتعين وزن ما يوزن. المعجم الوسيط (٢/ ٧١٣).

(٢) المُنطبعات يشمل: الذهب والفضة والحديد والرصاص وَالنحاس وَالصُّفر وغيرها مما يقبل الطرق وَالسحب، فتُعمَل منه صفائح وأسلاك ونحوها. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ١٩٣).

حكم البيع بالمجازفة والتخمين

(ولو جرى البيع) في الربويات (مجازفةً) بالجِزاف بكسر الجيم: معرب كزاف: وهو أن يتأمل بالنظر ويقول: إنه كذا مناً أو كذا كيلاً[1] (أو بالتخمين) من الخمن: وهو امتحان الشيء بالإقلال باليد[2] (لم يصح) البيع (وإن تحققت المماثلة من بعد) بالطريق المعتبر فيه.

وهذا مبني على أصل وهو: أن العلم بشروط العقد أي عقد كان؟ شرط، كما صرح به المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة[3]، وقد جهلا بالمماثلة حالة العقد.

وبيع المجازفة والتخمين في غير الربويات جائزٌ وإن لم يخرج العوضان متساويين.

وكذا لو كان أحد طرفي العقد ربوياً دون الآخر.

ولو باع صبرةً بصبرةٍ مكايلةً دون مجازفة: فإن خرجتا متساويتين بعدما كالا صح البيع، وإلا لم يصح على الأظهر؛ لحصول الأختلاف.

والثاني: يصح في الكبيرة قدر ما يقابل الصغيرة.

***

الحال التي تعتبر فيه المماثلة

(**وإنما تعتبر المماثلة في وقت الجفاف آخراً**) وهو ما لا يبقى للجفاف أزدياد، وذلك في الحبوب والثمار، وذلك حالة الكمال (**وقد يعتبر وقت الكمال في الأول**)[في ما له جفافٌ] كما في العنب والرُطب في بيع العرايا.

وقيل: ذلك فيما ليس له جفاف كاللبن والدهن، وينافيه قوله: "في الأوّل" أو: "أولاً" كما في بعض النسخ.

(**فلا يباع الرُطب بالرُطب وبالتمر، والعنب بالعنب والزبيب**)؛ إذ قد يتفاوتان عند الجفاف فيحصل ربا الفضل.

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٣).

(٢) ينظر: العين (٤/ ٢٨٠)، ولسان العرب (١٣/ ١٤٢) مادة: (خمن).

(٣) ينظر: العزيز (٤/ ٨٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٥).

والأصل فيه ما روى الترمذي: «**أنه ﷺ سُئِل عن بيع الرُطب بالتمر فقال: أينقص الرُطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك**»[١]. فعلم من ذلك أن المماثلة إنما تكون عند الجفاف.

ويقاس ببيع الرُطب بالتمر وبالرُطب اللحمُ الطريُّ، فلا يُباع بطريهِ من جنسه ولا بقديدهِ[٢]، ويُباع قديدهُ بقديدهِ إذا لم يكن فيه العظمُ ولا ملحٌ يزيد في الوزن.

(**ولا تغني المماثلة في**) حال (**الرطوبة**) تصريحٌ بما تضمن قولهُ: " فلا يباع الرطب بالرطب... الخ "؛ رداً لما اختاره الإصطخري[٣] تبعاً لأبي حنيفة؛ فإنّه أجاز ذلك وقال: إن كان الرُطب من جنس التمر جاز؛ لقوله: «**التمر بالتمر مثلاً بمثل**»، وإن لم يكن من جنسه جاز أيضاً؛ لقوله: «**إذا أختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم**»، وضعفوا الحديث بأن مداره على زيد بن عياش[٤]، وهو ضعيف الحديث[٥]، جرحه عبدالله بن المبارك[٦]،[٧].

---

(١) حديث الصحابي سعد بن أبي وقاص: أخرجه أبو داود، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي، رقم (١٢٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه، رقم (٢٢٦٤).

(٢) وهو اللحم المُجَفَّفُ في الشمس. المغرب (١/ ٤٧٥) مادة: (صفف).

(٣) لم اعثر على هذا القول في كتب الشافعية منسوباً إلى الإصطخري، وإنما الذي جوز بيع الرطب بالرطب هو المزني. ينظر: العزيز (٤/ ٨٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٩).

(٤) أبو عياش زيد بن عياش الزرقي ويقال المخزومي ويقال مولى بني زهرة المدني، روى عن: سعد بن أبي وقاص، وروى عنه: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس السلمي. ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ١٠١)، رقم (٢١٢٤)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٥٦)، رقم (٣٠٢٦)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٥) الترجمة (٧٧٤).

(٥) قال ابن حجر: والجواب أن الدارقطني قال إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: قد روى عنه اثنان ثقتان وقد اعتمده مالك مع شدة نقده، وصححه الترمذي والحاكم، قال ولا أعلم أحدا طعن فيه. ينظر: تلخيص الحبير (٣/ ٢٤) ومختصر سنن أبي داود (٥/ ٣٤).

(٦) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي، المروزي، من أهل مرو، وهو من تابعي التابعين، صاحب أبي حنيفة، وأحد الأئمة الأعلام فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً وشجاعة ونجدة، من شيوخه: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وغيرهم، ومن تلاميذه: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق بن همام، ويحيى بن معين، وغيرهم، من مؤلفاته: كتاب (الجهاد) وهو أول من صنف فيه، و (الرقائق)، وغيرها. مات منصرفاً من الغزو: (١٨١هـ) وقبره بهيت. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٥٢- ١٦٨)، رقم (٥٣٠٦)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٩٥)، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٢-٣٣)، رقم (٣٢٢).

(٧) هذا هو قول أبي حنيفة، وقد خالفه أبو يوسف ومحمد وغيرهما، فلم يجوزوا بيع الرطب بالتمر، ودافعوا عن الحديث ووثقوا زيد بن عياش. بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨)، والهداية (٣/ ١٧)، والاختيار (٢/ ٣٣)، وتبيين الحقائق (٤/ ٩٣)، والبحر الرائق (٦/ ١٤٤).

حكم بيع ما لا جفاف له بمثله

(وما لا جفاف له كالعنب الذي لا يتزبب والقِثاء) بكسر القاف ومد المثلث: الخيار الحجازي يشبه البطيخ، وقد يكون فيه اعوجاج **(فهل يباع بعضه)** أي: بعض ما لا جفاف له **(ببعض، ويقنع بالمماثلة في الرطوبة، أم لا يباع أصلاً؟ فيه قولان:)** جديدٌ وقديم[1] **(أصحهما الثاني)**؛ قياساً على بيع الرُطب بالرُطب، وللجهل حال العقد بالمماثلة حال الجفاف، ولو فرضاً.

ووجهُ مقابله: أنَّ معظم منافعه في حال الرطوبة، فيباع بعضه ببعض كاللبن.

فان قلنا به فيباع وزناً وإن أمكن كيله.

[**وقيل**: ما يمكن كيله] كالتفاح والتين يباع كيلاً، ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد.

ونقل الإمام عن التقريب جواز بيع الزيتون بالزيتون، وأقره، وجزم به الغزالي في الوسيط[2].

وبه يقاس كل ما لا جفاف له من الثمار.

وأما العسل المصفى فيباع بمثله وبالشمع[3]؛ [لأن الشمع] ليس بربوي.

ولا يباع الشهد[4] بالشهد؛ لتفاوت الرغوة فلا تتحقق المماثلة.

***

بيع الدقيق والسويق والخبز والحب بعضها ببعض

(ولا يخلص عن الربا التماثل في الدقيق والسويق) وهو دقيق الشعير المقلي ولم يخالط

---

(١) ينظر: الأُم (٣/ ٣٢٢)، والعزيز (٤/ ٨٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ٧٣)، والوسيط (٣/ ٥٣).

(٣) الشمع: مادة رخوة تتكون من خليط أغلبه دهني، وما تفرزه النحل، وتصنع منه بيوتها المسدسة. المعجم الوسيط (١/ ٤٩٤).

(٤) الشَّهدُ: العسل ما دام لم يُعصَر من شمعه. ينظر: المصباح المنير (١٦٩) مادة: (شهد).

غيره، وقيل: دقيقه نيِّئاً (**والخُبز، فلا يباع بعضها ببعض ولا بحبها**)؛ لأنَّ التماثل في الدقيق ونحوه إنما هو بالكيل، وإنه متعذر؛ لتفاوت الانكباس فيها بالنعومة، وأما الخُبز فإن أصله مكيلي لا يجوز أن يباع بالوزن، على أنه لو جاز لحصل التفاوت بتأثير النار، وأما بيعها بحبوبها؛ فلعدم تحقق المماثلة لاختلافها في الانكباس في الحالتين.

(**وإنّما المخلص**) عن الربا (التماثل حالة كونه حباً)؛ إذ لايظهر التفاوت فيه حساً حينئذٍ، وإن لم يخلُ عن تفاوت، مع أن هذا حالةُ كماله، فلو [منع] البيع فيها أيضاً ضاق الأمر على الناس؛ إذ كثيراً ما يحتاجون إلى مبادلة الحبوب للبذر وغيره.

***

المخلِّص من الربا في بيع الحبوب التي يتخذ منها الأدهان

(**وفي الحبوب التي يتخذ منها الأدهان كالسمسم**) وبذر الكتان، والبلسان[1] (**المخلص**) عن الربا (**التماثل حالة كونه**) أي: كون كل واحد (**حباً، أو مصيره دهناً**)؛ لأنهما لا يتفاوتان حينئذٍ فيكون حاله الكمال؛ إذ المراد بالكمال أن لا يمكن الارتقاء عنه.

***

المخلِّص من الربا في بيع العنب

(**وفي العنب المخلص التماثل حالة كونه زبيباً**)؛ لأنها الحالة [التي] ينتهي اليها كماله، ولا بأس بتفاوت الزبيب في الحبات صغراً وكبراً، وكثرةً وقلةً (**أو خل عنب**)؛ لأنه لا يتوقع له جفاف تختلف به حاله، ولم يخالطه غيره.

وقيد بالعنب؛ لأنَّ خل الزبيب يخالطه الماء فيتفاوت به فتنتفي المماثلة.

(**وكذا حالة كونه**) أي: كون العنب (**عصيراً**) بلا اختلاط ماء (**في أصحّ القولين**)؛ لأنَّ المراد بالعصير ماء العنب بلا شجير وقذاء فيكون كبيع اللبن باللبن.

---

(١) البَلَسان: شجرٌ صغارٌ كشجر الحِنّاء كثيرُ الورق يَضرب إلى البياض، يَنبُت بمصر ولحبّه دهن يُتنافَس فيه. العين (٧ / ٢٦٢)، والنهاية (١ / ١٥٢)، وتاج العروس (١٥/ ٤٦٣) مادة: (بلس).

والثاني: لا يخلص التماثل في حالة العصير؛ إذ لا كمال فيه؛ لأنَّ له حالة أخرى يرتقي إليها. وعصير الرطب والرمان، وقصب السكر على هذا الخلاف.

***

ما يحصل به التماثل في اللبن

(وفي جنس اللبن) النيِّءِ **(المخلَّصُ)** عن الربا **(التماثلُ حالة كونه لبناً أو سمناً)** وهو زبدٌ صفِّي عن المخيض **(أو مخيضاً)** وهو رائب نيءٌ أُخذ منه الزبد ولم يصبَّ فيه الماء **(صافياً)** أي: غير مشوب بغيره، فيجوز بيع بعضها ببعض كيلاً.

ويستوي في الجواز: الحليب، والحامض، والرائب، أي: ماست، والخاثر، أي: [شيريَذ] ما لم يكن مغلياً بالنار، ولا بأس بما يحويه المكيال من الخاثر وغيره أكثر وزناً.

ويباع السمن وزناً على النص، وقيل: كيلاً. وقيل: وزناً إن كان جامداً، وكيلاً إن كان مائعاً.

والمخيض إذا شيب بالماء لا يباع بالصافِي ولا بالمشيب بالماء؛ للجهل بالمماثلة.

(ولا يغني التماثل في سائر أحواله مثل كونه) أي: اللبن **(جبناً)**؛ لتأثير النار فيه، واختلاطه بالإنفَحَة[1] **(أو أقطاً)**[2]؛ لأنه مخالط بالدقيق وفيه ملح، وكذا في حال كونه زبداً؛ لأنه لا يخلو عن مخالطة مخيض وإن قل.

والمصل كالأقط في أنه مخالط بالدقيق والملح إلا أنه رطبٌ فلا يباع بعضها ببعض؛ إذ لا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة[3].

---

(١) الإنفَحَةُ: هي مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي، يُستَخرَج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع، يُوضَعُ منها قَليلٌ في اللبن الحليب فينعقد ويتكاثف ويصير جُبنًا، ويسميها الناس في بعض البلدان: (مَجبَنَةٌ). ينظر: المصباح المنير (٣١٧) مادة: (نفح)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٣٨). باللغة الكردية: (ذيلك أو: شيلاوك).

(٢) الأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يَمصُل- أي: ينفصل عنه الماء- أي: هو لبن مجفف يابس مستحجر. الفائق في غريب الحديث (١/ ١٧٩)، والنهاية (١/ ٥٧) ولسان العرب (٧/ ٢٥٧) مادة: (أقط). باللغة الكردية: (كهشك).

(٣) والمَصلُ: عصارة الأقط وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ. المحكم (٨/ ٣٣٦)، والمصباح المنير (٢٩٦) مادة: (مصل). باللغة الكردية: (لوَرك).

الحكم في بيع ما أثّرت النار فيه

(ولا تغني المماثلة في المطعومات التي أثّرت النار فيها بالطبخ والشيّ والقلي).

المطبوخ: مايقلى بالماء حباً أو لحماً سواء أختلطت أجزاؤه أم لا.

والمشوي: ما يصطلى بالنار بلا ماء ولا حائل ولا يتصور إلا في اللحوم.

والمقلي: ما يصطلى بحائل بلا ماء حباً أو لحماً.

(فلا يباع المشوي) من اللحوم **(بالمشوي)** وغير المشوي سواء النيئُ والمطبوخ، والمطبوخ بالمطبوخ لحماً أو غيره، وغير المطبوخ نيئاً أو مشوياً.

(و) لا تُباع **(الحنطة المقلية بالمقلية وغير المقلية)** نيِّئةً أومطبوخةً؛ لأنَّ المماثلة غير متحقق فيها؛ لاختلاف تأثير النار فيها قوةً وضعفاً.

وما أثّرت النار فيه بالعَقد :كالدبس والسكر هل يباع بعضه ببعض؟

نقل المحلي فيه وجهين، وصحح عدم الجواز[1].

(ولا بأس بتأثير النار [بالتمييز] والتصفية كما في العسل)؛ فإنّه يُعرض على النار ليُصفى عن الرغوة **(والسمن)**؛ فإنّه يُعرض على النار ليُمَيز عن المخيض، فيجوز أن يباع بعضها ببعض [بعد التمييز] والتصفية، ولا يجوز قبله؛ للجهل بالمماثلة.

والمراد بالعسل: عسل النحل؛ لأن [عسل] المشاش[2] ليس فيه كثير رغوة، فلا بأس[بعدم] التصفية، ثم هو نوع من العسل، فلا يجوز بيعه بعسل النحل بالتفاضل.

***

قاعدة مد عجوة ودرهم

(وإذا اشتملت) أي: احتوت **(الصفقة)** أي: العقد، سُمي صفقةً؛ لأنَّ المتبايعين

---

(١) ينظر: كنز الراغبين (٢/ ٢٧٥).

(٢) ذكر في حاشية المخطوطة (ب): المشاش يشبه النحل يتخذ عسلاً اخضر في صدوع الصخرات. بالكردية: (شهمه تلينكة).

يتصافقان أي: يضرب أحدهما يده بيد الآخر في عادة العرب (**على جنس واحد من أموال الربا من الجانبين**) أي: كله جنس واحد من حيث كونها ربوية، فالربوي جنس حقيقي [لجميع] ما يحصل منه الربا نقداً أو قوتاً.

فقوله: "من أموال الربا" بيان للجنس الواحد، أي: وحدتُه بكونه [من] أموال الربا (**واختلف الجنس**) أي: ذلك الجنس الواحد (**من الجانبين**) اختلافاً إضافياً، كاختلاف الفرس والإنسان من جنس الحيوان (**كما إذا باع مُد عجوة**) [وهي] التمر الذي لا يلتصق، ويقال له القصب، وهي أجود أنواع التمر (**ودرهماً بمد عجوة ودرهم، أو**) اختلف الجنس (**من أحدهما**) أي: أحد الجانبين (**كما إذا باعهما**) أي: المد والدرهم[1] (**بمدين**) من العجوة (**أو درهمين**)؛ فإنَّ الجنس مع الواحد الربوي مختلف الأصناف من جانب دون جانب (**أو اختلف النوع من الجانبين**) مع اتحاد الجنس[والصنف] (**كما إذا باع صحاحاً ومكسرة**) هما نوعان من صنف واحد من أموال الربا وهو النقد (**بصحاح ومكسرة**) فالاختلاف بالصفة (**أو**) أختلف النوع (**من أحدهما، كما إذا باع النوعين بصحاح أو مكسرة فالبيع باطل**)؛ لأنَّ اشتمال أحد الطرفين على مالين مختلفين يقتضي أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة، فالمماثلة فيها يستند إلى التقويم، والتقويم تخمين، والتخمين جهل بالمماثلة، وقد اشترط تحققها عند العقد؛[إذ] التوزيع فيما نحن فيه يؤدي إلى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة؛ لأنه إن اختلفت قيمة المد من الطرفين فتتحقق المفاضلة،[وإن] استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير متحققة؛ لأنه يعتمد التقويم، والتقويم قد يُخطئ.

وفي الصحاح والمكسرة [فيهما] إن استوت قيمة المكسرة من الطرفين لم تتحقق المماثلة، وإن اختلفت تحققت المفاضلة. والتفصيل مذكور في سائر [الشروح] فلا نُصدع به، إن شئت فراجعها[2].

ولو فصل في العقد وجعل المُد في مقابلة المُد أو الدرهم وجعل الدرهم في مقابلة الدرهم أو المُد صح؛ لعدم أنواع الربا.

---

(١) في النسخ زِيدت هنا كلمة: (والعجوة).

(٢) ينظر: شرح المحلي حواشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢١٧).

ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الجانب الآخر: كدينار ودرهم بصاع بُر وصاع شعير أوبصاعي بر أو شعير، أو دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر من عجوة [وصاع] برني[1]، أو بصاعين عجوة أو برني، جاز؛ لإنتفاء الربا.

***

التفاضل في أدقة الاصول المختلفة وخلولها وأدهانها

(**وأدقة الأصول المختلفة الجنس**) كدقيق البر والشعير والذرة والسلت[2] مثلاً (**وخلولها**) المتخذة منها كخل العنب والرطب والرمان والسفرجل، والقطب المتخذ من البر والشعير (**وأدهانها**) المأخوذة عنها: كدهن الجوز واللوز والسمسم والبلسان، ومايؤخذ من الحنطة والجلبان[3] (**أجناسٌ**) [أي:أجناس] مختلفة كأصولها؛ لأنّها فروعها، فلا بأس بالتفاضل في بيع جنس بجنس، ويحرم عند اتحادها.

***

التفاضل في ألبان الأصول المختلفة ولحومها

(**وأصح القولين أن الألبان**) أي: ألبان الأصول [المختلفة] كلبن البقرة والضأن والرمكة[4] (**واللحوم**) أي: لحوم الأصول المختلفة (**كذلك**) أي: أجناس مختلفة تبعاً لأصولها (**فلا بأس فيها بالتفاضل**) عند الاختلاف، ويحرم عند الاتحاد.

والثاني: أن الألبان كلها جنس واللحوم كذلك؛ لقلة الأختلاف فيها حساً فلايجوز التفاضل فيها مطلقاً[5].

---

(١) البَرني: هو ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود التمر. تهذيب الاسماء (٣/ ٢٥)، ولسان العرب (١٣/ ٤٩) مادة: (برن).

(٢) السلت: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطه وكالشعير. الزاهر (١٥١).

(٣) الجلبان: عشب حولي من الفصيلة القرنية تؤكل بذوره، ولونه أغبر أكدر على لون الماش ويُطبخ. المعجم الوسيط (١/ ١٢٨).

(٤) الرَّمَكَةُ: هي أُنثى الخيل. طلبة الطلبة (٢٦٧) (وهق)، وحياة الحيوان الكبرى (١/ ٣٠٩)، بالكردية: ماين أو: نوما.

(٥) ينظر: مختصر المزني (٧٧)، والحاوي الكبير (٥/ ١٢٠و١٥٤).

فعلى الأوّل لحوم البقر والجاموس جنس وكذلك لبنهما، ولحوم الضأن والمعز جنس وكذا ألبانهما، والإبل والخيل جنسان لبناً ولحماً، والوحشي والإنسي جنسان وإن اتّحد الاسم كالبقر والغنم والدجاج؛ فإنها كما كانت إنسيات كانت وحشيات.

***

بيع اللحم بالحيوان

(ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول من جنسه) بلا خلاف عندنا؛ لعدم المماثلة بين اللحم المفرز واللحم الذي في الشاة؛ إذ لا يعرف ما في الشاة مثلاً بالوزن والتخمين، وجهلٍ بالمماثلة **(وأصح القولين[1] أن [الحكم في بيعه)** أي: اللحم **(بغير جنسه من المأكول وغيره كذلك])**؛ لأنه ﷺ **«نهى عن بيع اللحم بالحيوان»**[2]، رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وأسنده الترمذي[3]، مع أن مراسيل ابن المسيب مقبولة عند

---

(١) ينظر: الأم (٣/ ٤٤٢)، ومختصر المزني (٧٨).

(٢) روي هذا الحديث مرسلاً ومسنداً كما ذكره الشارح: فأما المرسل: فهو حديث التابعي سعيد بن المسيب ﷺ: أخرجه مالك (٤/ ٩٤٧)، رقم (٢٤١٤)، وأبو داود في المراسيل (١٦٧)، رقم (١٧٨)، والدار قطني (٤/ ٣٨)، رقم (٣٠٥٦)، والحاكم (٢/ ٤١)، رقم (٢٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٨٣)، رقم (١٠٥٧٠) و (٥/ ٤٨٤)، رقم (١٠٧٥١). وقال: هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي وغلط فيه، وفي الصغرى (٤/ ٢٨٢)، رقم (١٤٩١). وأما المسند: فله روايتان: الأولى: حديث الصحابي سهل بن سعد ﷺ: أخرجه الدار قطني عن يزيد بن مروان: (٤/ ٣٨)، رقم (٣٠٥٦)، وقال: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً، واخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٤)، وقال عنه غريب. وقال البيهقي أيضاً عن هذا الاسناد: غلط فيه يزيد بن مروان وهو باطل، ينظر السنن الصغرى (٤/ ٢٨٢)، وقال يحيى بن معين: يزيد بن مروان كذاب، ينظر: تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي (٢٣٥)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٧٦).

والثانية: حديث الصحابي عبدالله بن عمر ﷺ: أخرجه البزار في مسنده (١٢/ ٢٠٥)، رقم (٥٨٨٨)، وقال: هذا اللفظ لا نعلَمُ رواه عَن نافع إلاَّ ثابت وثابت رجل من أهل البصرة. وقال ابن الملقن: "ثابت هذا ضعفوه، وَالصحيح في هذَا الحَدِيث الإرسَال كَمَا صرح بِهِ الدارقُطنِي والبَيهَقِيّ وَغَيرهمَا". البدر المنير (٦/ ٤٨٦).

(٣) عن ابن عمر وابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم نسيئة»، وقال: سألت مُحمدًا عن هذا الحديث فقال: قد روى داود بن عبد الرحمان العطار عن مَعمر هذا وقال: عن ابن عباس، وقال الناس: عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا، فوهن محمد هذا الحديث. علل الترمذي (١٨٢)، رقم (٣١٩) و (٣٢٠).

الشافعي[١] رحمه الله، وروى الحاكم في المستدرك: «**أنه ﷺ نهى أن تباع اللحم بالشاة**»[٢].

قال الأصوليون: هذا [النهي] تعبدي لا يُسأل عن لِمّيته كأوقاص الزكاة[٣] وأعداد الصلوات.

والثاني: الجواز: أما في المأكول؛ فلإن اللحوم أجناس فيجوز ذلك [بالقياس على بيع] اللحم باللحم.

وأما في غير المأكول؛ فلأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه، وهو منتفٍ هنا.

وأُجيب: بما ذكرنا من أن النهي تعبديٌّ [لا يعقل] لِمّيته.

وقوله: "بغير جنسه" [يشمل] الرقيق حتى لو باع اللحم بعبدٍ أو أمةٍ فعلى الخلاف.

[البيوع المنهيّ عنها]

(فصل) في بيان البيوع المنهية وأحكامها: **(نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل)**[٤].

العسب في اللغة: الميل إلى الجماع، يقال: عسب العير إلى النزوان أي مالَ، وقال في التعليقة: هو الجماع عينه[٥]. واختلاف التفسير فيه مبني على إرادة الحديث منه.

(وهو ضرابه) أي: نزوانه على الأُنثى، وهذا يوافق لغته الأصلية **(ويقال: ماؤه، وقيل: الكراء المأخوذ على الضراب)**[٦] فيقدر في الحديث مضافٌ في التفسيرين الأولين،

---

(١) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح: (١/ ٤٧٩)، وتدريب الراوي: (١/ ١٩٩).

(٢) حديث الصحابي سمرة بن جندب: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤١)، رقم (٢٢٥١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات و لم يخرجاه،و قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، ووافقه الذهبي في احتجاج البخاري بالحسن عن سمرة، والبيهقي في الكبرى: (٥/ ٤٨٣)، رقم (١٠٥٦٩)، وصحح اسناده،وقال: ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) والأوقاص: هي ما بين الفريضتين في أنصبة زكاة الإبل والبقر والغنم. الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٩٠).

(٤) حديث الصحابي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البخاري، رقم (٢٢٨٤).

(٥) لم نجد هذا القول لا في التعليقة للقاضي حسين على مختصر المزني ولا في تهذيب البغوي المأخوذ من التعليقة.

(٦) تهذيب اللغة (١/ ١٨٨)، والصحاح (١/ ١٨١)، ولسان العرب (١/ ٥٩٨) مادة: (عسب).

أي: نهى عن بدل عسب الفحل من أُجرة ضرابه وثمن مائه، [أي: نهى عن] بذلِ ذلك وأخذِه.

(فيحرم بذل المال له) أي: للعسب **(على طريق البيع)** وفاقاً؛ لأنه إن كان ضرابه فهو غير مقدور التسليم؛ لأنه مناط بطبعه، وإن كان ماءه فهو غير معلوم وغير متقوم وغير مقدور.

(وكذا على طريق الإجارة في أصحّ القولين)[1]؛ لأطلاق النهي، ولأن ضرابه غير مقدور للمؤجر؛ لتعلقه باختيار الفحل.

والثاني: يجوز استئجار الفحل للضراب؛ كالاستئجار لتلقيح النخل.

وهو مما يجوز أن يُفتى به؛ لأنه يمكن أن تجعل الأُجرة في مقابلة تعبه وإتيانه وذهابه[2].

ويجوز أن يعطيَ صاحبُ الأُنثى صاحبَ الفحل هديةً؛ لقوله ﷺ: «**أكرموا أصحاب الفحول**»[3].

ويستحب الإعارة للضراب؛ لعموم البلوى.

بيع حبل الحبلة

(ونهى عن حبل الحبلة)[4] بفتح الحاء، هكذا ضبطها الشيخان **(وهو نتاج النتاج)** لغةً؛ لأنَّ [الحبل هو الحمل، والحبلة صاحب الحمل]، ويُستعمل في الكروم المثمرة أيضاً وفُسِّرَ) على حسب إرادة الحديث في النهي **(بأن يبيع الشيء إلى أن ينتج نتاج الدابة)** ثم يأخذ الثمن، أويردَّ المبيع، (و) فسر **(أيضاً: بأن يبيع نِتاج النِتاج)** أي: ولد ولد الدابة، وهو بكسر النون مصدر كالنفاق بمعنى المنتَج بفتح التاء؛ تسميةً للمفعول بالمصدر.

وبطلان البيع على التفسير الأول؛ لكونه على أجل مجهول.

---

(١) ولكن ذكر الإمام الرافعي في العزيز (٤/ ١٠١)، والنووي في الروضة (٣/ ٧٠): أنه من الوجهين وليس من القولين.

(٢) وبه قال ابن أبي هريرة. ينظر العزيز (٤/ ١٠١).

(٣) لم أجده في مصدر.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢١٤٣)، ومسلم، رقم (٥ - ١٥١٤).

وعلى الثاني؛ لكون المبيع غير معلوم ولا مقدور [التسليم].

***

بيع الملاقيح والمضامين

(**وعن الملاقيح**) جمع ملقحة بمعنى اللقحة: وهي الماء المجتمع في بطون الإبل (**وهي ما في بطون الأُمهات**) من النطفة المجتمعة فيها قبل العلوق.

وقيل: المراد الأجنة. والأول أنسب؛ لئلا يتكرر مع قوله: "ولا يصح بيع الحمل وحده"، ولِيناسب المضامين.

(**وعن المضامين**) جمع مضمون: وهو ما احتوى به الشيء (**وهي ما في أصلاب الفحول**) من المياه[1].

ولا يكون ذلك مكرراً مع قوله: "عسب الفحل" وإن فُسِر بالماء؛ لأنَّ هذا نصٌّ في الماء، وذلك مختلف فيه، بل الصحيح هنا هو الضراب.

وعلة النهي في المضامين والملاقيح: عدم العلم بها، وعدم الرؤية، وعدم القدرة، ووجود الغرر.

بيع الملامسة

(**وعن بيع الملامسة**[2]، **وفسر بأن يأتي**) البائع (**بالثوب المطوي فيلمسه الراغب**) الذي يريد شراءه (**ويبيعه صاحبه منه**) أي: من الراغب (**على أن يقوم لمسه مقام نظره**) فهو باطل؛ للغرر، وعدم الرؤية. وقوله: (**ولا خيار له إذا رآه**) من تتمة قول الصاحب، أي: على أن لا خيار له إذا رآه، ولا يتوقف بطلان البيع إلى هذا الشرط إلا عند من يقول بالقديم أو كان حنفياً[3].

---

(١) «**لأنَّ رسولَ الله ﷺ** نهى عن بيع المضامين والملاقيح ...» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٠) رقم (١٤١٣٨)، وصحح ابن حجر اسناده. ينظر: الدراية (٣/ ١٤٨)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٣٠)، رقم (١١٥٨١)، قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة، وضعف ابن حجر هذا الاسناد. ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ١٨٨)، والدراية (٣/ ١٤٨).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٢١٤٤)، و (٢١٤٦)، ومسلم، رقم (١ - (١٥١١).

(٣) أي: لعدم جواز بيع الأعيان الغائبة عندنا.

(و) فسر (أيضاً بأن يقول: إذا لمست ثوبي هذا فهو مبيع منك بكذا) فهو باطل أيضاً؛ للتعليق، والغرر، وعدم الصيغة.

وكذا الحكم لو باع شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خياره.

***

بيع المنابذة

(وعن بيع المنابذة)[1] النبذ: الرمي والإلقاء (وفُسِر: بأن يجعل) البائع (النبذ بيعاً) وذلك بأن يقول الراغب: انبِذ علي ثوبك بعشرة دراهم، أو قال الصاحب: أنبِذُ إليك ثوبي بكذا فيأخذه الراغب، فيكتفيان بذلك عن الصيغة، وفُسر أيضاً بأن يقول: بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذتهُ إليك لزم البيع وانقطع الخيار.

وعلة النهي: عدم الرؤية، مع الشرط الفاسد.

***

بيع الحصاة

(و) نهى (عن بيع الحصاة،[2] وفُسر: بأن يقول) البائع: (بعتك ثوباً من هذه الأثواب وأرمي بهذه الحصاة فعلى أيها وقعت) من الثوبين (فهو مبيع منك) ويقول المشتري: قبلت، أو: اشتريت.

وعلة النهي فيه: الغرر، والجهل بالمبيع.

(و) فسر (أيضاً: بأن يجعل الرمي) أي: رميَ الحصاة (بيعاً) بأن يقول: إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك- فيكون نفس الرمي بيعاً- ويقبل المشتري، فهو باطل؛ لفقدان الصيغة من البائع.

(و) فسر (أيضاً: بأن يقول) البائع: (بعتك) ثوبي (بكذا على أنك بالخيار إلى أن أرميَ

---

(١) البخاري، رقم (٢١٤٤)، ومسلم، رقم (١- (١٥١١)، و (٣/ ١١٥٢)، و (٢ - (١٥١١).

(٢) حديث الصحابي أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم، رقم (٤ - (١٥١٣)

بهذه الحصاة) وإذا رميتُها لزم البيع وانقطع خيار المجلس، ويقبل المشتري، وبطلانه؛ لاقترانه بالشرط الفاسد، وهو الجهل بمدة الخيار.

***

بيعتان في بيعة

(و) نهى (عن بيعتين في بيعة)[1] (وفُسِرَ بأن يقول: بعتك بألف نقداً) أي: حالًّا (أو بألفين نسيئةً) أي: مؤجلًا (إلى سنة فخذ بأيهما شئتَ أنت أو شئتُ أنا) وهو باطل؛ لأنه لا يعلم أيهما الثمن، وجهالة الثمن يمنع صحة البيع كجهالة المبيع، بأن يقول: بعتك هذا العبد أو هذه الجارية بكذا.

وليس البطلان للتعليق بالمشيئة كما ظُن؛ إذ لو قال: بعتك هذا العبد بألف نسيئةً إلى سنة إن شئتَ، فقال المشتري: اشتريتُ هكذا صح البيع وفاقاً.

***

حكم البيع بالتقسيط

وليس من قبيل النهي ما لو قال: بعتك بألف نقداً وألفين نسيئةً إلى سنةٍ؛ فإنّه يصح البيع بثلاث آلاف: ألفٍ نقداً وألفين نسيئةً[2].

(و) فُسِر (أيضاً: بأن يقول: بعتك هذا الثوب بكذا على أن تبيعني دارك بكذا) أو على أن تشتري مني فرسي بكذا، فهو باطل؛ لأنه بيعٌ بشرط قد يؤدي إلى المضايقة والنزاع، وفيه غرر.

***

---

(١) أخرجه الترمذي، رقم (١٢٣١)، وقال: حديث حسن صحيحٌ، والنسائي، رقم (٤٦٣٢)، وصححه ابن حبان وابن الملقن، والهيثمي. ينظر: صحيح ابن حبان (١١/ ٣٤٧)، والبدر المنير (٦/ ٤٩٦)، ومجمع الزوائد (٤/ ١٥١)، وأبو داود، رقم (٣٤٦١) بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكَسُهُمَا أو الرِّبَا»، صححه الحاكم وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ بكونه على شرط مسلم. ينظر: المستدرك (٢/ ٥٢).

(٢) وهو ما يسمى اليوم بالبيع بالتقسيط، أو البيع بالآجل، فهو جائز.

بيع وشرط

(و) نهى (عن بيع وشرط)[1] أيَّ شرط كان، فلا يكون مكرراً مع التفسير الثاني للبيعتين في بيعة (**كالبيع بشرط البيع**) بأن يقول: بعتك هذا بكذا على أن تبيعني عبدك أو ثوبك بكذا، وقبل المشتري (**أو القرض**) بأن قال: بعتك هذا على أن تقرضني كذا أو على أن أُقرضك كذا، فالبيع باطل؛ لأنَّه جعل البيع المشروط أو القرض المشروط كجزء من الثمن وهو فاسد فبطل بعض الثمن، ولا يمكن تقويمه ليوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة فيخرج على تفريق الصفقة فيبطل العقد كله.

ثم إذا أتيا بالمشروط وهو البيع الثاني أو القرض، فإن علما بطلان الأول: صح الثاني وفاقاً؛ لأنهما [لا يأتيان به] على حكم الشرط الفاسد فهو إنشاءُ عقد صحيح، وإن لم يعلما بطلانه وأتيا بالثاني وفاءً بالشرط، قال البغوي: بطل الثاني أيضاً؛ [لإتيانهما به] على حكم الشرط الفاسد، وقال النووي: القياسُ صحته؛ إذ ليس فيه شرطٌ، لا فاسداً ولا صحيحاً، وإنما الشرط في الأول، وأعزاهُ إلى إمام الحرمين وشيخه[2].

(**ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده البائع، أو**) اشترى (**ثوباً بشرط أن يخيطه**) أي: البائع (**بكذا**) ثمناً وأُجرةً في كِلا الصورتين (**فالأصح**) من ثلاثة أوجه حاصلة من ثلاثة طرق في المسألة (**بطلانهُ**) أي: بطلان البيع؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد؛ إذ مقتضاه أن يكون على المشتري، ولأنه شرط فيما لا يملكه، ولأنه جعل الإجارة شرطاً في البيع فهو كبيعتين في بيعة.

والثاني: يصح البيع ويلزم الوفاء بالشرط، فيكون في المعنى بيعاً وإجارة يوزع المسمى

---

(١) لفظ الحديث في: «المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ٣٣٥)رقم (:٤٣٦١ – م) حَدَّثَنِي عَمرُو بنُ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَن بَيعٍ وَشَرطٍ، البَيعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرطُ بَاطِلٌ» ثُمَّ أَتَيتُ ابنَ أَبِي لَيلَى، فَأَخبَرتُهُ، فَقَالَ: لَا أَدرِي مَا قَالَا"،وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا عبد الوارث، وابن حزم في المحلى (٨/ ٤١٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١/ ١٢٨)، وفي إسناده مقال والحديث غريب. ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ١٥٢)، والمجموع (٩/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: الروضة (٣/ ٧٧)، ولكن في المجموع رجح القول الذي قال به البغوي وهو بطلان الثاني. ينظر: المجموع (٩/ ٢٧٧).

عليهما باعتبار القيمة، فهو كالجمع بين العقدين المختلفين كما يجيء.

والثالث: صح البيع وبطل الشرط، ويلزمه ما يقابل المبيع من المسمى، ويسقط ما يقابل الحصاد أو الخياطة.

وهذا الخلاف حاصل الطرق الثلاثة في المسألة ذكره المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة: **أحدها**: بطلان البيع والشرط قولاً واحداً.

والثانية: فيهما القولان المذكوران في الجمع بين البيع والإجارة.

والثالثة: يبطل الشرط، وفي البيع قولا تفريقِ الصفقة[1]

***

الصور المستثناة عن النهي عن بيع وشرط

(**ويُستثنى عن هذا النهي**) أي: النهي عن بيع وشرط مما يتناوله الإطلاق (**صورٌ: منها: البيع بشرط الخيار**) استثناهُ الشارع؛ تقييداً لذلك الإطلاق (**وبشرط البراءة عن العيوب**) استثناهُ الإجماع؛ أتباعاً للعُرف.

(**وبيع الثمار بشرط القطع**) استثناهُ الشارع؛ حذراً عن اختلاط الملكين (**وسنذكرها**) في مظانّها إن شاء الله تعالى.

(**ومنها: شرط الأجل المعلوم في الثمن إذا كان في الذمة**) استثناهُ الشارع رفقاً بالمشتري؛ إذ ربما لا يكون الثمن موجوداً واحتاج المشتري إلى الشراء لدفع الفاقة وغيره، فيكون الثمن في الذمة، وإرساله في الذمة مطلقاً يؤدي إلى النزاع، فاستثنى شرط الأجل المعلوم لذلك، قال الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية. (البقرة:٢٨٢).

وشرط كون الثمن في الذمة احترازٌ عن الثمن المعين؛ فإنَّ شرط الأجل فيه فاسد، كما إذا قال: بعتك عبدي بهذه الدراهم على أن تسلمها إلي في وقت كذا[2]؛ لأنَّ الأجل رفقٌ

---

(١) ينظر: العزيز (٤/ ١٠٦)، ورجح الطريق الأول، وروضة الطالبين (٣/ ٧٧).

(٢) شرح المحلي على المنهاج وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٢٢).

ثبت من الشارع لتحصيل الحق في المدّة، والمعين حاصل، ذكره المصنف في الكبير[١].

(ولا يجوز) الأجل (المجهول كمجيء المطر)؛ لمخالفته لمقتضى النص، ولإفضائه إلى المنازعة.

(ومنها: شرط الرهن أو الكفيل في الثمن[إذا كان] في الذمة) استثناهُ الشارع؛ للحاجة إلى الرهن والكفيل في مبايعة من لا يرضى إلا بهما، وثبت ذلك بالكتاب والسنة (بعد تعيينهما) - ظرف للشرط- أي: إنما يُستثنى هذا الشرط بعد تعيينهما[٢].

وأما لو شرط الرهن أو الكفيل مطلقاً ثم عين بطل الشرط؛ لإفضائه إلى النزاع في التعيين، بخلاف ما لو عيَّنا قبل الشرط.

ثم التعيين في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السَلَم، وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب، ولا يكفي الوصف كموسر وثقة وسهل الأداء وغيرها، قال في الكبير: هذا هو المنقول، ولو قيل: الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يُعرف حاله لم يُبعَد[٣]. وفائدة تقييد الثمن بالذمة ماذكرنا في شرط الأجل.

واعلم أنه لا يجوز أن يكون الرهن المبيع، فلو شرط رهن المبيع بالثمن بطل البيع والشرط؛ لأنه شرط في ما لا يملكه حال الشرط.

(ومنها: شرط الإشهاد) واستثناهُ [الشارع]؛ دفعاً للخصومات، وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(البقرة: ٢٨٢).

(والأظهر) من الوجهين (أنه لا يعتبر) أي: لا يشترط (تعيين الشهود) قبل الشرط، بل لو أطلق شرط الإشهاد ثم عينا في مجلس العقد جاز؛ لأنَّ الغرض من الشهود العدالة؛ لإثبات الحق، وذلك لا يختلف بالتعيين وعدمه، فمن جعلاه شاهداً وهو عادل فكأنه معين لذلك.

والثاني: يشترط تعيين الشهود؛ قياساً على الرهن والكفيل.

---

(١) العزيز (٤/ ١٠٧).

(٢) أي: الرهن والكفيل.

(٣) العزيز (٤/ ١٠٨).

وأُجيب بالفرق: بأن الغرض يتفاوت في الرهن والكفيل في البيع والزواج وكثرة الراغب وقلتهم، وسهل الاداء، والإمطال وحسن المحاورة، [والمخاشنة] والطلاقة، والعبوس، بخلاف الشهود؛ فإن الحق يثبت بأي عدول كانوا.

وفي النهاية للإمام: أنه لا خلاف في تعيين الشهود أولاً، بل الخلاف فيها إذا عينا الشهود هل يتعينون حتى لا يجوز البيع إلا بحضور المعينين، أم لا يتعينون حتى يجوز البيع بأي شهود كانوا؟[1]. وعبارة الكتاب يخالفه.

(ثم إذا لم يرهن المشتري ما شرطه) البائع **(أو لم يتكفل)** الكفيل **(المعين، فللبائع الخيار في) فسخ (البيع)**؛ لفوات استيثاقه بفوات ما شرطه، وإن عينا شهوداً فامتنعوا من التحمل فثبوت الخيار للبائع مبنيٌّ على الوجهين في تعيين[الشهود]، فإن قلنا بالاشتراط فله الخيار، وإلا فلا.

(ومنها: شرط العتق في العبد المبيع) أستثناهُ الأئمة؛ رفقاً بالرقاب **(فأصح القولين أنه)** أي: شرط العتق **(غير مفسد للعقد ولا فاسد في نفسه)**؛ لاهتمام الشارع في فك الرقاب، وحيازة الأجر لمتعاطيه[2].

والثاني: أنه فاسد في نفسه مفسد للعقد، كما لو شرط بيعه أو رهنه.

وفيه قول آخر: أنه فاسد في نفسه غير مفسد للعقد[3]. فعلى هذا حكاية القولين في الكتاب سهو من النساخ[4]، والصواب أن يقال: والأصح، بلا إضافة إلى القولين.

(والأصح) من الوجهين على القول بالصحة **(أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق)**؛ لأنَّ المشترى قد التزم إعتاقه بالشرط فهو كما لو التزم بالنذر، مع أن البائع مثابٌ على شرطه، وله غرضٌ في تحصيله وإن قلنا: إن الحق في العتق لله تعالى.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٦/ ٢٢٧).

(٢) الأم (٣/ ٤٥٤)، والحاوي (٥/ ٣١٤)، ونهاية المطلب (٥/ ٢٨٠)، والمجموع (٩/ ٢٧٠) ورجح القول الأوّل أكثر الشافعية.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ٣٧٧).

(٤) والذي يبدو أنه ليس سهواً؛ وذلك أنه ذكر في الشرح الكبير قولين أيضاً (٤/ ١١٠)

والثاني: أنه لا مطالبة له؛ لأنَّ الأصحّ [أنه حق] لله تعالى ولا ولاية له في حق الله تعالى.

وإن قلنا: الحق له فله المطالبة به بلا خلاف، ويسقط بإسقاطه.

فان قلنا بالاول فإن امتنع من الإعتاق أجبره السلطان؛ بناءً على أن الحق فيه لله تعالى.

وإن قلنا: للبائع وأمتنع المشتري فله الخيار في فسخ البيع. واذا أعتق فالولاء له وإن قلنا: إن الحق للبائع.

(وأنه) أي: والأصحّ أنه - وهو من الوجهين[١]. وقيل: من القولين منصوص ومخرج- **(لو شرط)** البائع **(مع العتق أن يكون الولاء له لم يصح البيع)**؛ لما فيه من مخالفة ما نص عليه الشارع في حديث بريرة[٢]: **«الولاء لمن أعتق»**[٣].

والثاني: بطل الشرط، وصح البيع[٤].

ورُد: بأن ذلك الشرط متضمن لارتفاع العقد؛ لاقتضائه نقل الملك إلى البائع.

(وكذا لو شرط) البائع **(تدبير العبد أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر)**؛ لأنَّ الشرط خلاف القياس، وإنما أجازوه في العتق المنجز؛ لتشوق الشارع إليه، وهو منتف هناك.

والثاني: صح البيع وبطل الشرط[٥].

وأُجيب: بأن الحكم بصحة البيع وفساد الشرط تفويت لغرض البائع، وموقع له في التنديم؛ لأنه كان محتسباً فيه لله تعالى.

وقال أبو إسحاق[٦]: فلو شرط عتق بعضه، أوباع بعضه بشرط العتق فهو كما

---

(١) وهو الأرجح حيث قال به الإمام الرافعي والنووي. ينظر: العزيز (٤/ ١١٣)، والمنهاج (٤٦).

(٢) هي مولاة عائشة رضي الله عنها، اشترتها ثم أعتقتها وكانت تخدمها قبل أن تشتريها. الإصابة (٧/ ٥٣٥)، رقم (١٠٩٢٨).

(٣) حديث عائشة في البخاري، رقم (١٤٩٢)، ومسلم، رقم (٥ - (١٥٠٤).

(٤) ذكر الإمام النووي أنه قول شاذ. ينظر: المجموع (٩/ ٢٧٠).

(٥) ينظر: البيان (٥/ ١٢٢).

(٦) قال النووي: وحيث يطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي، توفي (٣٤٠هـ).

لـوشرط تدبـيره، وفي الرونـق مـا يقتـضي صحتـه.

(ومنهـا: شرط مـا يقتضيـه العقـد، كـشرط القبـض، و) شرط **(الـرد بالعيـب، لا يؤثـر في البيـع)** أي: في بطـلان البيـع؛ إذ لا يزيـد هـذا الـشرط شـيئاً مـما يـضر أو ينفـع المتعاقديـن فوجـوده وعدمـه سـواء وذلـك بالاتفـاق.

(وكـذا) لا يؤثّـر في البيـع **(لـو شرَط مـا لا يتعلـق بـه غـرض صحيـح مثـل: أن لا يـأكل إلا كـذا، أو لا يلبـس إلا كـذا)**؛ إذ لا يجلـب نفعـاً ولا يدفـع ضرّاً عـن المتبايعـين فهـو مما [لا يعنيهـا].

ونقـل المتـولي عـن الأُم: أنـه يفسـد البيـع؛ إذ ربـما يشـترط مـا يـضر المبيـع مـن خشـونة العيـش والمضايقـة عليـه، ويمتثـل المشـتري[1]

(ومنهـا: لـو شرط) المشـتري **(في المبيـع وصفـاً مقصـوداً، مثـل: كـون العبـد كاتبـاً)** أو خياطـاً أوفقيهـاً بأبـواب الـزكاة ليجعلـه عامـلاً عـلى زكاتـه **(صـح البيـع)** بالإجماع؛ إذ مثـل هـذا الـشرط لا يتعلـق بأمـر مـستقبل، والظاهـر أنَّ الملتـزم إنـما [يُلتـزم] عنـد كونـه محصـلاً، فـلا يترتـب عليـه غـرر **(وللمشـتري الخيـار لـو تبـيَّن خلافـه)**؛ لانتفـاء الغـرض الصحيـح للمشـتري بانتفـاء المـشروط.

***

شرط كون الدابة حاملاً أو لبوناً

(ومـن هـذا القبيـل شرط كـون الدابـة حاملاً أو لبونـاً عـلى الأصـح) مـن القولـين[2]؛ قياسـاً عـلى شرط الكتابـة ونحوهـا، والجامـع كونهـما مقصودين.

والثـاني: لا يصـحُّ فيهـما؛ لأنهـما يتعلقـان بأمـر مـستقبل، والعاقـد جاهـل بهـما حالـة العقـد ففيـه غـرر، ويفـارق الكتابـة؛ لإمـكان العلـم بهـا في الحـال بالاختبـار.

---

(١) لم أجد هذا القول في الأُم، ولكن ذكره الشيخان من قول المتولي من غير نسبة إلى الشافعي. العزيز (٤/ ١١٥)، والروضة (٣/ ٨٢).

(٢) قال النووي: وقيل أنه من الوجهين، وذكر صاحب البيان والغزالي بأن فيه قولين. ينظر البيان: (٥/ ٩٥)، والوجيز: (١/ ١٣٩)، وروضة الطالبين: (٣/ ٨٣).

وأُجيب: بأن العلم بها شرط في الدابة في ثانِي الحال كافٍ، وعموم البلوى به.

وتخصيص الدابة بالذكر يوهم عدم جريان الخلاف في الجارية حيث شرط في البيع حملها، وهو كذلك عند الأصطخري وصاحب الرونق[1]؛ لأنَّ الحمل فيها عيب، واشتراطه إعلام بالعيب، فهو كما لو باعها سارقةً أو آبقةً.

والطريق الأصحّ جريان الخلاف في بيعها أيضاً، وإذا صححنا فللمشتري الخيار عند الخلف.

(ولو قال) البائع: **(بعتُكها وحملها)**أي: مع حملها **(فالأظهر)** من الوجهين **(بطلان البيع)**؛ لأنه جعل الحمل المجهول جزءً من المبيع، ولا يمكن توزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة؛ للجهل بالحمل وقيمته، فيبطل في الحمل ويسري البطلان إلى الكل.

ولا يقاس على بيع الدابة بشرط كونها حاملاً؛ لأنَّ الحاملية هنا وصف تابع في المبيع لا جزءٌ منه فافترقا.

والثاني: أنه يصح؛ لأنه لو سكت عن الحمل دخل في البيع البتة، فالتنصيص عليه وعدمه سواء: كما لو قال بعتك هذا الجدار وأساسه، أو هذه الشجرة وعروقها.

حكم أستثناء الحمل من البيع

(ولا يصح بيع الحمل وحده)؛ لعدم العلم بصفاته وإن قلنا: إنَّ الحمل يعلم بالمخايل والأمارات، مع عدم القدرة على التسليم.

ووجه دفع تكرار هذا مع الملاقيح قد ذكرنا في بيع الملاقيح، ولو حملنا الملاقيح على الأجنّة ففيه تكرار، إلا أنّه ذكر ثمة؛ استطراداً للمنهيات، وهنا؛ توطئة لما بعده، وهو قوله: **(ولا إذا باع واستثنى الحمل)**؛ لأنّه لا يفرد بالبيع فهو كعضو منها، فلا يقبل الاستثناء.

وفي وجه: يصح البيع ويستثنى الحمل؛ إذ المبيع معلوم وهو الدابة، والمستثنى هو المجهول فلا يضر بالبيع؛ لأنَّ المقصود [حينئذٍ] سواه.

***

(١) أبو حامد أحمد بن محمد الإسفرائيني (ت:٤٠٦هـ)، والرونق كتاب في الفقه الشافعي.

بيع الجارية الحاملِ بحُرٍّ

(ولا إذا باع جارية حاملاً بحرٍّ) بأن وطئها حر بشبهة، أو أحبلها سيدها حيث لا يصحُّ استيلاده: كما إذا كانت مرهونة وهو معسر.

وبطلان البيع؛ لأنه لا يدخل في البيع وهو جزء من المبيع فيبطل بعين ما ذكر في استثناء الحمل.

وفي وجه: يصح البيع ويكون الحمل مستثنى شرعاً، ولا يضر الجهلُ به بالبيع؛ لأنه غير مقصود.

***

بيع الحامل مطلقاً

(ولو باع الحامل مطلقاً) أي: بغير شرط دخول الحمل أو استثنائه (دخل الحمل في البيع)؛ لأنه جزء متصل في البيع فأشبه السمن. وهذا إذا كان الحمل لصاحب الأُم.

أما إذا لم يكن له: كما إذا باع دابة حاملاً ورُدَّت بعيب أو إقالة أو إفلاس وقلنا: إن الحمل للمشتري فباعها البائعُ ثانياً قبل الانفصالِ بطل البيع كما في الحامل بحر. والله أعلم.

فرع: ولو حذف الشرط المفسد في المجلس قبل التفريق لم ينقلب العقد صحيحاً؛ إذ لا حريم لفاسد العقود، بخلاف مالو أُلحق في عقدٍ شرطٌ صحيح: -كشرط الخيار وكون الدابة حاملاً أو لوناً، أو العبد كاتباً، ونحوذلك-، بعد العقد وقبل التفريق؛ لأنَّ المجلس حريم العقد الصحيح.

***

المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها

(فصل) أعلم أن الأصل في النهي التحريم، إلا أن يكون على سبيل الإرشاد.

ثم النهي الواقع في باب المعاملات والمناكحات بل في العبادات على قسمين:

قسم يتوجه إلى ذات الشيء وعينه.

وقسم يتوجه إلى ما يقارن ذات الشيء وعينه لا إليه.

فالقسم الأوّل يوجب فساد ما يتوجه عليه؛ عملاً بمقتضاه بإجماع الأصوليين.

وأما القسم الذي يتوجه إلى ما يقارن ذات الشيء فلا يوجب فساد ذلك الشيء، خلافاً لابن بطة المالكي[1].

فلما كان من البيوع ما لا يتوجه النهي إلى ذاتها ليفسدها كالمنهيات السابقة أفردها بفصل وقال: (**ومن البيوع المنهية ما**) أي: بيوعٌ (**لا يوجب النهي عنها الفساد؛ لرجوعه**) أي: النهي (**إلى معنى يقترن بها**) أي: بتلك البيوع، وإنما لم يوجب الفساد؛ لأنَّ المقصود بالنهي ليس هو المعقود عليه، بل بأمر غير مرضٍ ليس بلازم للمعقود عليه ولا للعقد، مثلاً: كالنهي عن البيع وقت النداء؛ فإنّه غير راجع إلى البيع ولا إلى المبيع؛ بدليل جواز البيع في غير ذلك الوقت، ولو ترك السعي إلى الجمعة بغير البيع كان مرتكباً للنهي، فعلم أنّ الحامل على النهي كونُ البيع مانعاً عن السعي الواجب، لا هو نفسه.

***

بيع الحاضر للبادي

(**كنهيه**) (**عن بيع الحاضر**) في البلد (**للبادي**)[2] أي: مع البادي، أو لأجل البادي مع غيره.

والبادي: الساكن في البادية، بحيث لا يقيم سنة ولا معظمها في موضع، بل ينتقل منتجعاً.

(**وهو**) أي: المنهيُّ من بيع الحاضر للبادي (**أن يحمل البدويُّ**) وقد ذكرناه (**أو القرويُّ**) وهو ما يقيم في موضع سنة أو أكثر، سواء كانت قرية مبنية من الحجر والمدر، أو من

---

(١) لم نحصل على ترجمة لابن بطة المالكي، والظاهر أنه (ابن بطة) الحنبلي عبيد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حمدَان الإمَام القدوَة أبُو عبد الله العكبري الفَقِيه. الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٧١)، رقم (٣)

(٢) حديث الصحابي أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري، رقم (٢١٦٠)، ومسلم، رقم (١٨ – (١٥٢٠)، واخرجاه أيضاً عن عدةٍ من الصحابة غير أبي هريرة وبالفاظ مختلفة.

القصب، أو من العسف، أو من الجريد **(متاعَه إلى البلد ليبيعه بسعر اليوم)** - وهذا القيد شرط للنهي، حتى لو لم يقصد أن يبيعه بسعر اليوم بل قاصد [ليبيع] بالتدريج أو يتركه حتى تروج، فلا يتوجَّه النهي- **(فيقول له البلدي)** من غير طلب منه: **(أُتركه عندي لأبيعه على التدريج)** أي: على دفعات متفرقات شيئاً فشيئاً؛ طلباً للراغب، وانتهازاً لفرصة المماكسة **(بثمنٍ أرفع منه)** أي: من الثمن الذي كان بسعر اليوم.

(وذلك) النهي **(في الأمتعة التي تعم الحاجة إليها)** كالكرباس، وأنواع الصوف، والملح، والأقط، والبر، والشعير، وكل مايقتاته الفقراء والأغنياء **(دون ما يندر)** الاحتياج إليه: كالمسك، والغوالي، والمعاجين، وثياب الكتان، وأنواع الحرير.

وفي الأرز وأنواع الفواكه وجهان: والأصحّ أنها ملحقة بما تعم الحاجة.

والأدويةُ التي يعرفها العوام: كالقُسط البحري[١]، والمصطكي، والكُندُر، واللُّبان[٢]، والأثمد، والتوتياء، والمومياء[٣]، وما أشبه ذلك ملحقةٌ بما تعم الحاجة إليه.

وعلة النهي في هذا القسم: تضييق المعيشة على الناس وقد قال: **«دعوا عباد الله يرزق بعضهم ببعض»**[٤].

ولو أستشار البدويُّ البلديَّ في بيع متاعه فهل له أن يُعلِمه السعر أو يسكت عليه؟

فيه وجهان، أصحهما: نعم.

***

---

(١) القُسط البحري: عُودٌ هندي وعربي مُدِرٌّ نافع للكبد جداً والمغص والدود وحُمَّى الرّبعِ شرباً، وللزُّكام والنَّزَلاتِ والوباء بخوراً، وللبهق والكلف طِلاءً. القاموس المحيط (٨٨١).

(٢) الكُندُرُ: ضرب من العلك نافع لقطع البلغم جداً. القاموس المحيط (٦٠٦)، واللُّبانُ: شُجيرة شَوكَة لا تسمو أكثر من ذراعين ولها ورقة مثل ورقة الآس وثمرة مثل ثمرته وله حَرارة في الفم. لسان العرب (١٣/ ٣٧٢) مادة: (لبن).

(٣) الإثمِد والتُّوتِيَاءُ: هما ضربان من الكحل. ينظر: المصباح المنير (١/ ٤٥و٤٨)، مادة: (ثمد)، و (توت)، وتاج العروس (٤/ ٤٦٩) مادة: (توت). والمُومِيَا: لفظة يونانية، وهو دواء يستعمل شرباً و مروخاً و ضماداً. المصباح المنير (٣٠٢) مادة: (موم).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٢٠- (١٥٢٢)، بلفظ: «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرزُقِ اللَّه بَعضَهُم مِن بَعضٍ»، وفي رواية له أيضاً: «يُرزَقُ».

تلقِّي الركبان

(وكتلقي الركبان) أي: استقبال القوافل.

والركبان وإن كان جمع راكب لكن المراد به المتقفلون لأمور عظام: كالتاجرين، والحجيج، والوفد إلى المشايخ وَالأُمراء. والمراد هنا: القادمون إلى البلد للتجارة ركباناً أو مشاة، أصحاب إبل أوبغال أوحمير.

(وهو) أي: التلقي المنهي **(أن يتلقى)** بفتح القاف، أي: يستقبل **(طائفةً يحملون متاعاً)** نكرة ليعم ماتعم الحاجة إليه أويندر **(الى البلد)** ليبيعه بسعر اليوم رخيصاً أو غالياً **(فيشتريَه)** أي: فيشتري المتلقي المتاع **(منهم)** أي: من الركبان **(قبل أن يقدموا البلد (و) قبل أن (يعرفوا السعر)**. علة النهي: التخديع، وغبن القادم، وقد قال: **«لا تلقّوا الركبان»**[1].

والنهي في القسمين للتحريم، والإثم على الحاضر والمتلقي، دون البادي والقادم، ويصح البيع في الصورتين، وفي الأنوار مايشعر بكون الإثم مشروطاً بعلم المباشر بالنهي، كسائر المنهيات[2].

(ولهم الخيار إذا عرفوا) السعر، وعرفوا أنهم غُبنوا سواء قبل دخول البلد أوبعده، فقوله ﷺ: **«إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»**[3] وارد على الغالب.

والنهي في قوله: " لا تلقّوا الركبان " مأخوذ بحسب المعنى دون اللفظ، حتى لو لم يقصد التلقي بل خرج لنحو اصطياد في الركبان واشترى منهم فالأصح أنه يأثم؛ اعتباراً بالمعنى الذي ورد النهي له، وهو الغبن والتخديع.

وقيل: لا يأثم ولا خيار لهم وإن غُبنوا؛ اعتباراً بلفظ النهي.

---

(١) حديث الصحابي أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري، رقم (٢١٥٠)، وعن عبدالله بن عباس ﷺ، رقم (٢١٥٨)، ومسلم، رقم (١٧ - (١٥١٩)) بلفظ: **«لا تلقوا الجلب...»**.

(٢) ينظر: الأنوار (١/ ٤٢٥)، حيث شرط أن يكون عالماً بالنهي كما في سائر المنهيات المحرمة.

(٣) الحديث بتمامه: **«لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ. فَمَن تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ»** حديث الصحابي أبي هريرة ﷺ: أخرجه مسلم، رقم (١٧ - (١٥١٩)).

ومقتضى لفظ الكتاب أنه لو اشترى منهم بسعر اليوم في البلد أو بدون ذلك وهم عالمون فلاخيار؛ لعدم الغبن في الأول، ووجود التقصير منهم في الثاني.

وهل يأثمُ المتلقي في الصورتين؛ أعتباراً بلفظ النهي، أو لا يأثم؛ لفقد ما ينهى [عنه] لأجله؟ فيه وجهان: والأوّل هو القياس.

والثاني هو المختار عند المصنف. وحيث ثبت الخيار فهو على الفور.

ولوعكس في التلقي فباع الركبانَ ما يقصدون شراءه من البلد فهو كالتلقي للشراء على الأصح.

وقيل: لا يحرم؛ لفرط رغبة القادم وتقصيره.

***

السوم على سوم الغير

(وكالسوم على سوم الغير) السوم في اللغة: طلب الشيء للتقوي به، ولذا يقال للراعية: سائمة[1].

وفي الشرع: هو الكلام على تقويم السلعة إلى أن يستقرّ ثمنها[2].

والسوم على سوم الغير منهيٌّ نهيَ تحريم؛ لإفضائه إلى الأذى والعداوة؛ فقد قال: «**لايسوم الرجل على سوم أخيه**»[3] فهو خبر في معنى النهي، والمبالغة فيه أكثر من صريح النهي.

(وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) وإصرار المشتري على الشراء، بأن ساوم المتاع حتى استقرّ ثمنه واستدعى من البائع العقد، فجاء آخر [فقال] للمشتري: رد هذا المتاع فإني أبيع منك خيراً منه بأرخص منه، أو قال للبائع: أسترده لأشتريه منك بأكثر من ذلك، فلو باع أو اشترى صح لكن يأثم لو علم النهي.

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٣١٤)، وتاج العروس (٣٢/ ٤٢٨) وما بعدها، مادة: (سوم).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٢٥) مادة: (سوم).

(٣) حديث الصحابي أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري، رقم (٢١٣٩)، ومسلم، رقم (٣٨ - ١٤٠٨). واللفظ له.

والاستقرار بالتراضي بالثمن تصريحاً باللفظ منهما، لا بالسكوت؛- فإنّه لا يحرم السوم حينئذٍ[١]، ولا إذا يطاف [بالسلعة] ليزيد راغب في ثمنها.

***

البيع على بيع الغير

(وكالبيع على بيع الغير قبل لزومه) وهو زمان الخيار: خيار المجلس أو الشرط **(وذلك بأن يدعوَ)** رجلٌ **(المشتريَ إلى الفسخ ويبيعَ)** ذلك الرجل **(مثله)** مثل ذلك المبيع **(منه)** أي: من المشتري بأقل من ثمنه، وعلة النهي: الأذى والعداوة، ففي صحيح مسلم: أنه ﷺ قال: «**المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**»[٢]، وفي البخاري: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض حتى يبتاع أو يذر**»[٣].

(والشراء على الشراء) وهذا النهي أيضاً متفق عليه بما روينا، والعلة فيه الأذى والعداوة أيضاً، وذلك: **(بأن يدعوَ)** رجل **(البائع إلى الفسخ، ويشتريَه)** أي: المتاع من البائع بأكثر مما يشتريه به المشتري الأول.

والأصح أن التحريم يرتفع بإذن البائع والمشتري؛ اعتباراً بالمعنى؛ إذ ما ورد النهي لأجله -وهو الأذى والعداوة -قد انتفى بالإذن. **وقيل**: لا يرتفع؛ اعتباراً بلفظ النهي تعبداً.

***

النجش

(وكالنجش) وهو تنفير الشيء لغةً[٤]، يقال: نجش الصيادُ الغزال إذا أنفرها، سُمي

---

(١) ينظر: شرح المحلي وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٢٨).

(٢) حديث الصحابي عقبة بن عامر ﷺ: أخرجه مسلم، رقم (٥٦- (١٤١٤).

(٣) لم يُخَرِّج البخاري هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما أخرجه النسائي، رقم (٤٥٠٤)، وصححه الألباني.

(٤) ينظر: لسان العرب (٦/ ٣٥١) مادة: (نجش)، والقاموس المحيط (٧٨٣).

ذلك الفعل بذلك؛ لأنَّ الناجش ينفر الناس عن السلعة بسبب زيادة الثمن كذباً.

(وهو) أي: النجش المنهي[1] **(أن يزيد)** بطال طرار **(في ثمن السلعة)** التي عُرِضت على البيع وأزدحم الناس على شرائها، فمنهم من يقول: بكذا، ومنهم من يقول: بكذا، فيقول هذا البطال: هذا يساوي بأكثر مما يساوم الناس **(وهو)** والحال أن هذا البطال **(غيرُ راغب فيها)** أي: في شرائها، بل إنما يزيد في الثمن؛ **(ليخدع غيره)** إما رعايةً لجانب البائع، أو لاهياً وسخرياً، **(والأظهر)** من الوجهين **(أنه لا خيار للمشتري)** المخدوع وإن كان ذلك الإخداع بمواطأة البائع والناجش؛ لأنه كان مقصراً بعدم البحث عن التجار وأهل الخبرة.

والثاني: له الخيار في صورة المواطأة دون غيرها، وليس في العبارة ما يدل على هذا التفصيل ولا بدَّ منه.

وقوله: "ليخدع" مشعر بأن الزيادة إنما تكون نجشاً إذا زادت على ما تساويه السلعة، لا إلى ما تساوم القوم عليه، صرح به صاحب الكفاية[2]، ويؤخذ منه أنه لو زاد لا للإخداع فهو ليس بحرام.

وإنما لم يبطل البيع في هذه الصور كلها؛ لأنَّ النهي ليس وارداً على العقد ولا على [لازمه] من الشرائط، بل وارد على معنى خارج منها.

***

بيع الرُطب والعنب لمن يتخذ منهما الخمر

(وكبيع الرُطب والعنب ممن يتَّخذ منهما الخمر)؛ لأنه إعانة على المعصية.

ثم العبارة توهم أن التحريم إنما يكون إذا كان البائع عالماً بالاتخاذ، أما اذا توهم أو ظن فلا يحرم، وهو كذلك في الوهم دون الظن؛ لأنَّ الظنَّ في أبواب الفقه كاليقين.

---

(١) للحديث: « نهى النبي عن النجش »، البخاري، رقم (٢١٤٢)، ومسلم، رقم (١٣- (١٥١٦).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/ ٢٧٧).

والوهم يوجب الكراهة كما صرح به في الروضة[١]؛ لأنه سبب لتوهم المعصية، ويقاس على هذا بيع السلاح لقطاع الطريق، أو اللصوص، أومباشر الهرج، وبيع السيف لجلاد الأُمراء الفسقة الذين لا يبالون [بالحق بغير حق].

ويحرم بيع الأمرد الحسن بمَن يظن منه الفاحشة، وكذا بيع كل ما يعلم البائع أو يظن أن يؤدي إلى معصية.

التفريق بين الجارية وولدها

(ولا يجوز التفريق بين الأُم) الرقيقة (وولدها) الرقيق الصغير؛ لما روى الحاكم في المستدرك: أنه ﷺ قال: «**مَن فَرَّقَ بَينَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَينَهُ وَبَينَ أَحِبَّتِهِ يَومَ القِيَامَةِ**»[٢]، وفي رواية: «**فرق الله بينه وبين الجنة**»[٣]. وفي معنى الأُم الأبُ؛ [لقوله]: «**ملعون من فرق بين الوالد وولده**»[٤].

وأُم الأُم وأُم الأب كالأُم عند فقدها وإن علتا. ويجوز التفرقة بين الولد والأب إذا بيع مع الأُم.

ويُستثنى من التفريق المحذور: ما إذا أسلم ذمي وله ولد؛ فإنّه يتبعه في الإسلام

---

(١) الروضة (٣/ ٩٥).

(٢) حديث الصحابي أبي أيوب الانصاري ﷺ: أخرجه الترمذي، رقم (١٢٨٣)، و قال: حديث حسن غريب، وابن ماجه، رقم (٢٢٥٠) بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه»، قال البوصيري: " هذا إسناد ضعيف، مصباح الزجاجة (٣/ ٣٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٣/ ١٦١١)، رقم (٢٥٢٢)، والدار قطني في سننه (٤/ ٣١)، رقم (٣٠٦٤)، والحاكم في المستدرك: (٢/ ٦٣)، رقم (٢٣٣٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وضعف اسناده ابن حجر والسخاوي وانتقدا تصحيح الحاكم له. ينظر: الدراية (٢/ ١٥٢)، والمقاصد الحسنة (١/ ٦٦١)، رقم (١١٥٨) وصححه ابن الملقن. ينظر: البدر المنير (٦/ ٥١٣).

(٣) لم أعثر على هذه الرواية في كتب الحديث

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٩)، رقم (٣١٤١)، والبزار في البحر الزخار (٨/ ١٣٢)، رقم (٣١٤٠). وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٢٢٦)، رقم (٧٢٥٠)، والطبراني في الدعاء (١/ ٥٨٢)، والدارقطني في سننه (٤/ ٣١)، رقم (٣٠٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢١٥)، رقم (١٨٣٢٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١٣/ ٤١٦)، رقم (٢٩٩٤)، وضعف اسناده النووي والذهبي وابن حجر وغيرهما. ينظر: المجموع (٩/ ٢٦٨)، والكاشف (١/ ٢٠٨)، رقم (١١٦)، والتقريب (٨٨)، رقم (١٤٨).

فيفرق بينه وبين أُمه الكافرة، وما إذا كان الأُم فاجرة أو تاركةً للصلاة ولها أُم أو أخت صالحة؛ [ينتزع] الأُنثى منها ويدفع إلى أُمها أو أُختها إلى أن يحسن حال الأُم.

(**إلى أن يبلغ**) بالسن أو الأحتلام أو الحيض (**في أحد الوجهين**)؛ لأنه الحالة التي يبلغ فيها رشده[1] ويستقل بأمر معاشه.

(**والى سن التمييز في أظهرهما**) وهو سبع أو ثمان تقريباً؛ لأنه حينئذٍ يستغني عن التعهد والحضانة ويصير بحيث يأكل ويشرب وحده، ويتوقى عن المهالك.

ولو حصل التمييز قبل أوانه فالذي يقتضيه إطلاق المعظم أنه يكفي؛ لأنه المقصود بالذات دون السن.

وإطلاقه يقتضي تحريم التفريق بكل وجه من البيع والهبة والقسمة وغيرها، إلا أن الشرع أجاز التفريق بالعتق؛ لأنَّ نفعه أكثر من ضر [التفرق]، وكذا بالوصية؛ إذ قد يتأخر موت الموصي عن زمان التحريم.

وإنما قيدنا الأُم بالرقيقة والولد بالرقيق؛ لأنه لو كانت الأُم رقيقة دون الولد أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما، صرح به غير واحد[2]. والفرق أنهما إذا كانا رقيقين فهما في قبضة الغير فلا يمكنهما التزاور والملاقات والصلة بعد التفريق، بخلاف ما إذا كان أحدهما حراً؛ فإنّه يمكنه التزاور والملاقات والتبع والصلة؛ لأنّه مالك لأمره غير ممنوع لحق الغير.

(**ولو فرق**) بينهما (**بالبيع أو الهبة**) بأنواعها من الصدقة والهدية (**لم يصح**) العقد (**في أصحّ القولين**)؛ لغلظ الوعيد فيه، ولأنه معجوز عن التسليم شرعاً؛ لمنع التفرق[3].

والثاني: يصح، ويأثم المفرِّق، كسائر البيوع التي لا يوجب النهي عنها الفساد؛ لأنه

---

(١) الرُّشدُ لغة: الصلاح وإصابة الصواب، واصطلاحاً: صلاح الدِّين والصلاح في المال، والمراد بالصلاح في الدين: أن لا يرتكب محرما يسقط العدالة، وفي المال: أن لا يبذر. ينظر: المصباح المنير (١١٩) مادة: (رشد)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٣).

(٢) ينظر: شرح المحلي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: الوجيز (١/ ١٣٩)، والمجموع (٩/ ٢٦٦).

ورد لمعنى تحريم التفريق، لا لخلل في المبيع، فهو راجع إلى معنى يقارن العقد لا إلى نفس العقد.

والبيع بعد البلوغ صحيح قطعاً، لكن يكره.

وأما التفريق بين البهائم وأولادها: فالذي أفتى به المصنف في بعض كتبه أنه يجوز مطلقاً، سواء كان قبل أوان الرتع والاستغناء عن اللبن أو بعده، وسواء بالبيع أو الهبة أو الذبح أوغيرها[1]، وقال غيره: يحرم قبل أوان الرتع والاستغناء إلا بالذبح، وذلك في الولد دون الأُم. والفرق ظاهر[2].

***

بيع العُربون

(ولا يصح بيع العُربان) بضم العين، ويقال له: العُربون بضم العين وإسكان الراء، وبفتحها، هكذا ضبطه حفاظ الحديث، وهو من العِرب بسكون الراء: وهو الظهور، سُمي بذلك؛ لأنَّ الدافع يظهر بالمدفوع إلى المدفوع إليه ضميرهُ من الرضى بالسلعة وعدم الرضا، وقيل من العَرابة: وهي التعليق، ووجه التسمية **لا يخفى**.

(وهو) أي: العربان المنهي **(أن يشتري سلعة)** أي: يأخذها ليشتري، فإن المشترى لم يحصل بعد **(من غيره ويدفع إليه دراهم)** قليلة غير مبلغة مبلغ الثمن **(على أنه)** أي: المشتري **(إن رضي بالسلعة)** بعد التفكر وأستيشار أهله **(وأخذها)** أي: أمسكها على أنه مبيع **(كانت الدراهم)** القليلة **(من)** بعض **(الثمن، وإلا)** أي: وإن لم يرضَ المشتري بالسلعة ولم يأخذها **(كانت الدراهم للمدفوع إليه)** وهو البائع لو صح **(مجاناً)** من المجن: وهو ذهاب الشيء لا في مقابلة شيء، أو من الخفاء وعدم الظهور؛ لأنَّ ما يذهب بلا مقابلة شيء لا يبقى أثره عند الباذل حساً فكأنه اختفى.

ومنهم من فسر العربان: بما إذ دُفع دراهم إلى صانع ليصنع له كذا، على أنه إن

---

(١) الذي في العزيز: هو جواز التفرق بعد الاستغناء عن اللبن. ينظر العزيز (٤/ ١٣٣).

(٢) ينظر: المجموع (٩/ ٢٦٨).

رضي الدافع بالمصنوع كانت الدراهم من ثمنه، وإن لم يرض بالمصنوع يدفع إلى الصانع مصنوعه ولا يسترد دراهمه.

وهذا البيع باطل[١]؛ لما روى أبو داود: «**أنه نهى عن بيع العربون**»[٢]، وعلة النهي: أنه مشتمل على شرطين فاسدين: شرط الهبة، وشرط الرد على تقدير عدم الرضاء، وقد قال: «**كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل**»[٣].

وإنما ذكر المصنف مسألة التفريق والعربان في هذا الفصل؛ تبعاً لصاحب الشامل، وإلا فالحق أن يذكرهما في الفصل الأول؛ لأنهما من المنهيات الباطلة.

ومن حق المصنف أن يذكر الاحتكار[٤] والتسعير[٥] ههنا كما ذكرهما غيره، وهو أيضاً في سائر كتبه، إلا أنه تركهما؛ لعدم تعلق التسعير بنفس البيوع، واكتفى بتلقي الركبان عن الاحتكار؛ إذ المعنى فيهما واحد.

***

---

(١) أراء المذاهب الأخرى: عند المالكية إذا شرط أنه إن كره المبيع لم يعد إليه العربون فهذا من أكل المال بالباطل، وإن أعطَاهُ عَلَى أَنَّهُ إن كَرِهَ البَيعَ أَخَذَهُ وَإن أَحَبَّهُ حَسِبَهُ مِن الثَّمَنِ جَازَ. التلقين (٢/ ١٥٣)، وبلغة السالك (٣/ ١٠٠)، وفاسد عند الأحناف، فتاوى السغدي (١/ ٤٧٣)، وجائز عند الحنابلة. الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١١/ ٢٥٢).

(٢) حديث الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص: أخرجه أبو داود، رقم (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٨)، رقم (٢١٩٢)، عن طريق مالك، وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن طريق أبي محمد كاتب مالك بن أنس: رقم (٢١٩٣)، وأخرجه مالك (٤/ ٨٧٩)، رقم (٢٢٥٧)، وضعفه البيهقي والنووي، وابن الملقن وابن حجر والمناوي. ينظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٨١)، والمجموع (٩/ ٢٤٤)، وتلخيص الحبير (٣/ ٤٤)، وفيض القدير (٦/ ٤٣٠)، والمجموع (٩/ ٢٤٤)، والبدرالمنير (٦/ ٥٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٩٨)، ومسلم، رقم (٨ - (١٥٠٤).

(٤) الاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظاراً لغلائه، واصطلاحاً: أن يشترى ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ليبيعه باكثر عند اشتداد حاجاتهم. بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص، لا يحرم مطلقاً، ولا إمساك غلة ضيعته، ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله، أو ليبيعه بمثل ما اشتراه. ينظر: الصحاح (٢/ ٦٣٥) مادة: (حكر)، والتعريفات (٢٦)، والعزيز (٤/ ١٢)، والروضة (٣/ ٨٩).

(٥) التَّسعير لغة: تقدير السِّعر، واصطلاحاً: أن يأمر الوالي السُّوقَةَ أن لا يبِيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتَّضييق على النَّاس في أموالهم. ينظر: الصحاح (٢/ ٦٨٥) مادة: (سعر)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١١).

تفريق الصفقة

(فصل: وأصح القولين) وهو الجديد المنصوص عليه في رواية المزني (أنه إذا باع) [أي: شخصٌ] (عبده وعبد غيره، أو عبداً مشتركاً بغير أذن الآخر) أي: الشريك الآخر (في صفقة واحدة) أي: في عقد واحد، بأن قال: بعتك هذين العبدين، أو هذا العبد بكذا (يصح البيع في ملكه)[1] ويبطل في ملك غيره؛ لأنَّ العقد قد اشتمل على ما يقبله وعلى ما لا يقبله فأعطى كل واحد حكمه.

وقد عُرف في الشرع: أنه إذا باع شيئين مختلفي الحكم يُفرد كلٌ بحكمه، كما إذا باع شِقصاً من أرض مشتركة وثوباً فللشريك أخذ الشفعة في الشقص دون الثوب.

وقاس المزني على شهادة العادل والفاسق في وقعةٍ فيفرد كلٌ بحكمه، أي: يبطل في الفاسق دون العادل.

والثاني: وهو القديم المنصوص عليه في رواية الكرابيسي: أنه يبطل في الكل؛ تغليباً للحرام[2]، كما في سائر المسائل، كمسألة البغل والسِّمع[3].

قال المرادي وهو من أحد رواة الجديد: أن الشافعي رجع من الجديد إلى القديم في هذه المسألة[4].

(وكذا لو باع عبداً وحراً، أو خلاً وخمراً) أو مذكاة وميتة، بعين ما ذكرنا في العبدين والعبد المشترك.

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨٦)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: الأم (٧/ ١٠٧)، ومختصر المزني (٨٥-٨٦).

(٣) السمع: بكسر السين وإسكان الميم: ولد الذئب من الضبع. المصباح المنير (١/ ٢٨٩)، وحياة الحيوان الكبرى (٢/ ٣٧)، إذ يَقع نَادرا فِيمَا يتقارب من الحيوان أن يتلقح من غيره كالبقر الوحشي والأهلي، والضأن= والمعز، وَالفرس وَالحمار، وَالذِّئب والضبع، فيتولد من ذَلِك البَغل والسمع والعسبار. ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت: (١/ ٢٤١)، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصحَابُ يَحرُمُ السِّمعُ وَالبَغلُ وَسَائِرُ مَا يُولَدُ مِن مَأكُولٍ وَغَيرِ مَأكُولٍ. المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٧).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٩٧).

والقولان بالأصالة في عبده وعبد غيره، ومخرَّجان في بقية الصور، وتتفاوت الصحة في الصور الأربع:

أدونُها: صورة الخل والخمر؛ للأحتياج إلى التقدير وتغيير الخلقة بجعل الخمر خلاً أو عصيراً، كما سنذكر إن شاء الله تعالى، وصورة الحر والعبد أولى منها؛ لخلوها عن تقدير تغيير الخلقة، وأدون من صور عبده وعبد غيره؛ لاشتمالها على التقدير دون صورة عبده وعبد غيره، وهي أدون من صورة العبد المشترك؛ لما فيها من الجهل بما يخص عبد البائع، بخلاف ما يخصه من العبد المشترك.

واعلم أنّ قوله: "بغير إذن الآخر" إنما هو قيد للمشترك؛ لما ذكر النووي في شرح المهذب: انه لو أذِن الشريك في العبد المشترك صح البيع جزماً، بخلاف ما لو أذن مالك العبد فإنّه لا يصحُّ بيع العبدين؛ للجهل بما يخص كلاً منهما عند العقد.

[وقيل: يصح لو أذن صاحب العبد أيضاً؛ اكتفاءً للعلم بما يخصهما بعد توزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة] والمرجح هو ما[نقلناه] عن النووي، ولو قلنا بالثاني فالمراد "بالآخر": الشريك وصاحب العبد على التنازع.

***

الحكم فيما إذا باع عبدين وتلف أحدهما قبل القبض

(وأنه) عطف على قوله: "أصح القولين أنه" إلا أنّ هذا من الطريقين، ولا يبالي المصنف بمثل هذا العطف؛ إذ غرضه النصُّ على ما رجح عنده، لا بيانُ مراتب الخلاف **(إذا باع عبدين له)** في صفقةٍ **(وتلف أحدهما قبل القبض لم ينفسخ البيع في الآخر)**؛ لأنَّ البيع جرى على الصحة ثم حدث ما يوجب الانفساخ في بعض المبيع [فلا يتأثر في ما صح، كما] لا يتأثر ما يوجب الصحة إذا حصل بعد جريان العقد على الفساد، كما إذا نكح أُختين معاً ثم حرمت عليه إحديهما.

والطريق الثاني: ينفسخ في الباقي أيضاً؛ بناءً على أحد القولين فيما إذا باع عبده وعبد غيره، وهو بطلان البيع فيهما[1].

وأُجيب: بأن العلة هنا اجتماع الحرام والحلال عند القائل بالبطلان، وهو منتف هناك.

***

ما يترتب على المتعاقدين في حال البيع صفقة واحدة

(وإذا صححنا البيع فيما يملكه) وهو عبدٌ في صورة العبدين، وشقص [العبد] في صورة العبد المشترك، وعبدٌ أيضاً في ما إذا باعه مع حر، وخلٌّ في ما إذا باعه خلاً وخمراً **(فللمشتري الخيار)** في الصورتين **(إن كان جاهلاً بالحال)**؛ لأنَّ فقد بعض المبيع لا يتقاعد عن وجود العيب فيه، فإذا ثبت الخيار بوجود العيب ففي فقد البعض **بالطريق** الأولى، [و] هو جليٌّ جداً.

وإن كان عالماً بالحال فلا خيار له، كما لو اشترى معيباً وعلم عيبه، وفيما يجب عليه طريقان:

أحدهما: طرد القولين الآتيين في صورة الجهل

والطريق الثاني: أنه يلزمه جميع الثمن قولاً واحداً؛ لأنه التزم الثمن عالماً بأن بعض المذكور لايقبل العقد

(وإن أجاز فالواجب عليه حصته) أي: حصة ما يملكه **(من الثمن في أظهر الوجهين)**؛ لأنَّ الثمن إنما ذُكِر في مقابلة الكل، فإذا بطل بعضه سقط ما يقابله **(ويكون التوزيع)** أي: توزيع الثمن **(عليهما)** أي: ما يملك وما لا يملك **(باعتبار قيمتهما)** فيقدر الحر عبداً على ماكان عليه من الصفات، ويُقَوم الخمر عند من يرى قيمته، أو يقدر الخمر خلاً، قاله النووي في مصنفاته[2].

---

(١) وبه قال أبو إسحاق المروزي. ينظر: العزيز (٤/ ١٤١).

(٢) قال: وبه قال الدارمي والبغوي وآخرون، وحكاه الإمام عن طوائف من أصحاب القفال. الروضة (٣/ ١٠٦)، والمجموع (٩/ ٢٨٧).

ويعرف جزئية العبد المشترك، فلو كانت قيمة ما يملك وما لا يملك بعد التقدير ثلاثين مثلاً والمسمى خمسة عشر، وقيمة ما لا يملكه عشرة فحصته من المسمى خمسة؛ لأنَّ حصة المملوك ثلث المجموع.

(**وجميعه في الثاني**) أي: يلزم المشتري جميع الثمن في القول الثاني؛ لأنه لما أجاز فكأنه رضي بجميع الثمن في مقابلة ما يملك البائع.

(**ولا خيار للبائع**) وإن قلنا: إنه لا يجب له إلا حصة ما يملكه؛ لأنه متعد ببيع ما لا يملكه، وطمع في ثمنه فيعاقب بضد ما قصد، كالوارث القاتل.

(**فإذا لم نحكم في صورة التلف**) فيما إذا تلف أحد العبدين قبل القبض (**بالانفساخ في الباقي**)؛ بناءً على الطريق الأصحّ (**ثبت الخيار**) للمشتري؛ لما ذُكر أن فقد بعض المبيع لا يتقاعد عن العيب (**وتكون الإجازة**) لو أجاز البيع (**بالحصة**)[1] أي: بحصة العبد الباقي (**بلا خلاف**)؛ لأنَّ التلف وقع في وقت لو أخذ بدله لوجب عليه رده؛ لأنه تلف قبل القبض.

وقوله: "بلاخلاف" مما لا ينبغي؛ لأنَّ شيخ المراوزة أبا إسحاق طرد فيه القولين: أحدهما: بجميع الثمن، أللهم إلا أن يقال: إن المصنف لم يعده خلافاً؛ لأنه ضعفه في الشرحين بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن في هذه المسالة عليهما ابتداءً، فأين هذا من ذاك[2]؟

***

حكم الجمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة واحدة

(**وإذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقةٍ واحدةٍ كما إذا قال: بعتك عبدي هذا وأجرتك داري هذه سنة بكذا**) وهو ثمن العبد وأُجرة الدار (**أو قال: آجرتكها سنة وبعتك كذا**) بصفات كذا وكذا (**سَلَماً بكذا**) وهو أُجرةُ الدار ورأسُ مال السَلَم (**فأحد**

---

(١) وفي (ب): (بحصته).

(٢) ينظر: العزيز (٤/ ١٤١، ١٤٨)، ولكن ذكر قول أبي إسحاق ولم يضعفه.

القولين) الجديدين في الإملاء **(أنهما)** أي: العقدين المختلفين **(يبطلان)**؛ لاختلاف مقتضاهما: وهو التأبيد في أحدهما والتأقيت في الآخر، فهو كالجمع بين الضب والنون، ولأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ ما يقتضي فسخ أحدهما دون الآخر، فيحتاج إلى التوزيع، ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلًّا منهما من العوض وذلك محذور جداً.

(وأصحُّهما: صحتهما)؛ لأنهما يصحان انفراداً فلايضر اجتماعهما، ولا محذور في اختلاف الحكم، ألا ترى أنه يجوز بيع شقص من عقار وثوب في صفقة وإن اختلفا في حكم الشفعة وأحتيج إلى التوزيع؟

(ويوزع المذكور) في الأولى ثمناً وأُجرةً، وفي الثانية رأس المال وأُجرَةً **(عليهما)** أي: على السَلَم والإجارة، والبيع والإجارة **(بالقيمة)** أي: قيمة المبيع والمسَلَم فيه وقيمة المُستَأجر من حيث الأُجرة، حتى لو عرض فسخٌ في أحدهما رد ما يخصه دون الآخر.

مثلاً: لو كان قيمة المبيع ستة عشر وأُجرة الدار إلى سنة ثمانية، وفُسخت الإجارة بعارض سقط ثلث العوض، ولو فسخ البيع سقط ثلثاه، وهكذا السلم والإجارة.

ونقل الشيخ ولي الدين العراقي عن أبي الفرج: أن محل الخلاف في البيع والإجارة في ما اذا كانا في عينين بعوض واحد كما مثله المصنف، فإن كانا في عوض واحد بأن قال: بعتك داري هذا وأجرتُكها سنة بطل جزماً، وإن كانا في عينين بعوضين بأن قال: بعتك عبدي بكذا وأجرتك داري بكذا سنة صح قطعاً وإن كان القبول واحداً[1].

(وإن جمع بين النكاح والبيع بأن قال: زوجتك ابنتي وبعتك عبدها) ولايةً إن كانت صغيرة أوسفيهة أو مجنونة، أو وكالةً إن كانت كاملة **(بكذا)** وهو ثمن العبد وصداق المرأة **(صح النكاح)** بلاخلاف؛ لأنَّ الصداق ليس بركن في النكاح، صح أو فسد **(وفي البيع والصداق القولان)** الجاريان في الجمع بين عقدين مختلفي الحكم:

أصحهما: أنهما يصحان ويُوَزَع [المذكور] على قيمة المبيع ومهر المثل، فإن كان قيمة

---

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٧٣١).

المبيع مائة ومهر المثل مائتان والمذكور مائة وخمسون فعند التوزيع حصة المبيع خمسون وحصة الصداق مائة.

والثاني: أنهما يبطلان، فيستردُّ المذكور لو كان مأخوذاً، ويلزم مهر المثل كما في سائر مسائل فساد الصداق قياساً مطرداً.

***

ما تتعدد به الصفقة

(وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن) وفائدة التعدد: إن اختصاص إحديهما بحكم لا يوجب اختصاص الأُخرى، وذلك كالرد بالعيب، والإقالة، واستحقاق أحد العوضين **(بأن قال: بعتك هذا العبد بهذا الثوب، وبعتك هذا الفرس بهذا العبد)** فقبل المشتري قبولاً واحداً فله رد أحدهما بما يقتضي الرد من عيب استحقاق أوإقالة.

(وبتعدد البائع) بأن قال شخصان: بعناك هذا الفرس بهذا العبد فقبل المشتري منهما قبولاً واحداً، فللمشتري ردّ نصيب أحدهما بما يقتضي الرد مما ذكرنا.

(وكذا) تتعدد الصفقة (بتعدد المشتري) بأن قال: بعتكما هذا العبد بفرسكما هذا، أو بدراهم مناصفة أو أثلاثاً مثلاً، فقبلا معاً **(في أصحّ القولين)** قياساً على البائع؛ لأنه أحد أركان البيع كالبائع بلا فرق[1].

والثاني: لا تتعدد بتعدد المشتري؛ لأنَّ المشتري [يمتثل] الإيجاب السابق، فالنظر إلى من صدر منه الإيجاب، حتى لو قدم لفظ المشتري وقال: بِيعا مني كذا فقال البائعان: بعناك انعكس الحكم.

وإذا قلنا بالتعدد فلو وفى أحد المشترين نصيبه من الثمن يجب على البائع أن يسلم إليه قسطه من المبيع كما يُسَلَّم المشاع.

والثاني: لا يجب حتى يوفي الآخر نصيبه أيضاً، كما لو اتحد المشتري؛ لأنَّ له حق الحبس.

***

(١) ينظر: المجموع (٩/ ٢٨٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٨).

المعتبر فيما إذا وكل اثنان واحداً أو بالعكس

(ولو وكل اثنان واحداً أو بالعكس) أي: وكل واحدٌ اثنين(فالأصح) من الوجهين أنَّ (الاعتبار بالموكِّل) فإن كان الموكل واحداً فالعقد واحد، وإن كانا اثنين فالعقد اثنان؛ لأنَّ العقد له، والوكيل كالسفار، والتعدد تابع للملك، وتبع في ذلك صاحب الوجيز[1].

والثاني: الاعتبار بالوكيل وهو الذي اختاره في الشرحين ونسبه إلى الأكثرين[2]، وجزم به صاحب الحاوي[3] حيث قال: " والعاقد " فإنّه يشمل البائع والمشتري والأصيل والوكيل؛ لأنَّ أحكام البيع من القبض والإقباض والرؤية والخيارين إنما يتعلق بالوكيل دون الموكِّل[4].

وفي بعض النسخ: "الاعتبار بالوكيل"، فيوافق تصحيحه هنا تصحيحه في الشرحين.

التفريع: فلو خرج ما اشتراه من وكيل عن اثنين أو [من] وكيلين عن واحد معيباً فعلى الثاني له رد نصفه في الصورة الثانية دون الأولى، وعلى الأوّل بالعكس[5].

ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين أو وكيلان عن واحد معيباً فعلى الثاني للموكل الواحد رد نصفه، وليس لأحد الوكيلين رد نصفه، وعلى الأوّل بالعكس.

***

---

(١) أي: الإمام الغزالي. ينظر: الوجيز (١/ ١٤٠).

(٢) ينظر: العزيز (٤/ ١٥٨)، والمنهاج (٤٧)، والأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٤٣١).

(٣) هوالحاوي الصغير وصاحبه هو الشيخ الإمام نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، كان أحد الأئمة الأعلام،له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار، ومن مؤلفاته أيضاً: (اللباب)، و (العجاب) في شرح اللباب في الفقه، وله أيضاً كتاب في الحساب، توفي سنة: (٦٦٥). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٧٨)، رقم (١١٨٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٣٧)، رقم (٤٣٧)، وهدية العارفين (٢/ ١٥١).

(٤) ينظر: الحاوي الصغير مع شرح علاء الدين علي بن اسماعيل القونوي عليه (ت:٧٢٩هـ):١٥٦ظ، مخطوطة مكتبة اوقاف الموصل، خزانة، ق: (٣٠×٢٢)،و:٣٧٥).

(٥) وفي حاشية (ب): أي: يرد إلى أحد الموكلين؛ لأنَّ الاعتبار به في تعدد العقد.

خيار[١] المجلس

(فصل: يثبت خيار المجلس[٢] في البيع بأنواعه) لما في الصحيحين: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أحدهما لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ**»[٣]. وفي رواية: «**المتبايعان**» الحديث[٤]. والمعنى: أنه وضع دفعاً للتنديم؛ إذ قد ينخدع أحدهما [فيتدارك] عن قريب.

وقال المزني: إذا وجدت الصيغة لزم البيع بلا خيار[٥]، وبه قال أبو حنيفة؛ إذ العقد قد تم بشرائطه فخيار أحدهما الفسخ إضرارٌ بالآخر؛ لما فيه من إبطال حقه، وحَمَل النصَّ على خيار القبول؛ لأنَّ قوله: "المتبايعان" يقتضي حال المباشرة، وقوله: "مالم يتفرقا" أي: بالأقوال[٦]. "بأنواعه" أي: في أنواعه.

(كالصرف) وهو الدفع والرد لغةً[٧]، وفي الشرع: عبارة عن بيع جوهر الأثمان بعضها ببعض[٨]. سُمي بذلك؛ لوجوب دفع العوضين إلى المتعاقدين في المجلس.

(وبيع الطعام بالطعام، والسَلَم، والتولية، والتشريك) وسيأتي أحكامها **(وصلح المعاوضة)** وهو الصلح على عينٍ غير العين المدعاة، وبه يحترز عن صلح المحاطة[٩]، وهو: الصلح على بعض عين المدعى، والصلح على المنفعة، **وصلح**

---

(١) الخيار لغةً: الاصطفاء والانتقاء، واصطلاحاً: حقُّ العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مُسَوِّغٍ شرعي أو بمقتضى اتفاقٍ.

(٢) وأما تعريف خيار المجلس فهو: حق العاقد في إمضاء العقد أو رَدِّه منذ التعاقد إلى التَفرق أو التَخاير. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤١٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٦٤).

(٣) حديث الصحابي عبد الله بن عمر ﷺ: صحيح البخاري، رقم (٢١٠٩)، و صحيح مسلم ، رقم (٤٧-١٥٣٢)، واللفظ للبخاري.

(٤) تمام الحديث: «**المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيعَ الخِيَارِ**». صحيح البخاري، رقم (٢١١١)، وصحيح مسلم، رقم (٤٥- ١٥٣١). واللفظ للبخاري.

(٥) لم اعثر على هذا القول للمزني في المختصر ولا في أي كتاب من كتبَ الشافعية، بل إنه ذكر في المختصر الأحاديث التي تدل على ثبوت خيار المجلس. ينظر: مختصر المزني (٧٥)

(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ٢٨٨)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٧)، واللباب شرح الكتاب (١/ ١٤٠).

(٧) التعريفات (١٧٤)، والقاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً (١/ ٢١٠).

(٨) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٦)، والتعاريف للمناوي (٤٥٤).

(٩) لم يسمه أحد محاطة وانما هو صلح الحطيطة. ينظر: العزيز (١٠/ ٢٩٥)، والروضة (٣/ ٤٢٣).

الإبراء[1]؛ لأنها ليست من أقسام البيع، بخلاف صلح المعاوضة؛ فإنّه بيعٌ كما يأتي.

***

الخيار في القسمة والحوالة

وهل يثبت الخيار في القسمة والحوالة؟ وجهان:

أحدهما: أنه يثبت؛ نظراً إلى أنهما من أنواع البيع، ويقتضيه إطلاق الكتاب.

وقوله: "كالصرف" إلى آخره تنظير لا تمثيل فلا يقتضي الحصر.

والثاني: أنه لا خيار فيهما؛ لأنَّ الخيار خلاف القياس فلا يتعدى مورد النص، وبه أجاب أكثر الأصحاب.

***

ثبوت الخيار لمن اشترى من يعتق عليه

(ولو اشترى من يعتق عليه كابنه وأبيه) وسائر أصوله وفروعه **(بنى)** أي: يوضع ويوافق **(ثبوت الخيار)** للمشتري أو البائع **(على الخلاف)** الذي يأتي **(في أن الملك في زمن الخيار لمن هو؟ إن قلنا للبائع أو جعلناه موقوفاً فلهما الخيار)**؛ لعدم المانع، ووجود المقتضى وهو الظاهر **(وإن قلنا للمشتري فلا خيار له)**؛ لوجود المانع وهو التمكن من إزالة الملك فيمن يعتق عليه **(ويثبت للبائع)** لعدم المانع ووجود المقتضى.

وتوجيهُ الأقوال وذكرُ أصحابها سنذكرهما في الفصل الآتي.

ولما كان الأظهر دوران الملك مع الخيار وإذا كان لهما فهو موقوف؛ كان الأظهر في شراء من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما، ولا يحكم بالعتق على الأقوال كلها حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من وقت الشراء.

---

(١) صلح الإبراء: وهو الذي يجري فيه الصلح على بعض الدَّين المُدَّعَى، وصورته بلفظ الصلح: أن يقول المُقَرُّ له: صالحتك على الألف الحالِّ الذي لي عليك على خمسمائةٍ، ويسمى صلح الحطيطة، ويصح بلفظ الإبراء والحطِّ ونحوهما كالوضع والاسقاط. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٠٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٣٠).

فلو باع السيد العبد من نفسه بأن قال: بعتك نفسك على كذا، فقبل العبد، ففي ثبوت الخيار للسيد وجهان: أرجحهما عند المصنف والنووي: النفي[1]؛ لأنه لازمٌ من جانبه كالكتابة فهو كما لو اشترى من يعتق عليه.

وقيل: يثبت له الخيار؛ نظراً إلى أنه بيعٌ.

***

ما لا يثبت فيه خيار المجلس

(ولا يثبت) خيار المجلس **(في الإبراء)** سواء إبراء الأُروش والقصاص، أو سائر الديون: من المهور وديون المعاملات والإتلافات، أو الحقوق: كحد القذف **(ولا في النكاح، ولا في الهبة التي لا ثواب فيها)** بأن وهب الأعلى من الأدنى من غير قيد بثواب؛ لأنها لا تسمى بيعاً، والحديث إنما ورد في البيع فلا يتجاوز مورده **(وكذا)** الهبة **(التي فيها ثواب)**؛ لأنها لا تسمى بيعاً.

ولا يرد على المصنف ما يقال: أن تصحيحه هنا يخالف تصحيحه في كتاب الهبة: من أن الهبة مع الثواب بيعٌ تثبت فيه أحكام البيع؛ لأنَّ المراد بقوله هنا: "وكذا التي فيها ثواب" ما يستحب فيها الثواب أويرد، كهبة الأدنى من الأعلى، ولم يرد التي ما قيدت بالثواب المعلوم، وأراد هنالك ما قيدت بثواب معلوم، فلا تناقض.

(والشفعة والصداق والإجارة والمساقاة على الأصح) من الوجهين في المسائل الخمسة؛ لعدم تناول النص إياها؛ لعدم إطلاق لفظ البيع عليها.

والثاني: ثبوت الخيار في الجميع؛ لأنَّ الهبة مع الثواب في معنى البيع وقد عرفت الوارد فيها والجواب.

والشفيع في معنى المشتري حيث له الرد بالعيب، والإجارة بيع المنافع لأنها مقابلة متقوم بمتقوم، والمساقاة في معنى الإجارة، والصداق ثابت في عوض البضع فهو كالإجارة. وعوض الخلع على هذا الخلاف.

---

(١) ينظر: العزيز (٤/ ١٧٢)، ولم يرجح هنا، وينظر: المجموع (٩/ ١٢٧).

قال شيخ المراوزة القفال الكبير: الخلاف إنما هو في الإجارة الواردة على العين، وأما الإجارة [الواردة] على الذمة فيثبت فيها الخيار قطعاً كالسَلَم[١].

ما ينقطع به خيار المجلس

(والخيار في ما يثبت فيه الخيار) من المذكورات **(ينقطع بالتخاير: وهو أن يختارا)** بلفظ التثنية **(إلزام العقد)** بلفظ: أخترنا البيع، أوأمضيناهُ، أو أجزناهُ، أو ألزمناهُ، أو لا خيار بيننا، أو أسقطنا الخيار، وما أشبه ذلك، **(فلو اختار أحدهما)** إلزام العقد دون الآخر **(انقطع خياره وبقي خيار الآخر)**؛ إذ لا يتبع إرادةُ أحد لإرادةِ أحد.

وفي وجه: إذا اختار أحدهما انقطع خيار الآخر؛ إذ اللزوم لا يتجزأ، واختاره في الزاد.

ولو قال أحدهما للآخر: اختر، لزم البيع من جانبه وسقط خياره؛ لتضمنه الرضى باللزوم، ويدل عليه صراحةً لفظ الحديث حيث قال: «**أَو يَقُولُ أحدهما لِصَاحِبِهِ: اختَر**» ويبقى خيار الآخر.

ولو تعارض الفسخ والإجازة بان اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه في المجلس فالمتبع سرأي من فسخ؛ إذ لا ضرر في الفسخ لأحد، بخلاف الإجازة؛ إذ قد يترتب عليها لأحدهما ضرر. وعليه يقال: سود نخورده در جهان بسيار[٢].

(و) ينقطع خيار المجلس **(بالتفريق بأبدانهما)**-؛ لامتداد الخيار إلى التفريق بصريح قوله: «**مَا لَم يَتَفَرَّقَا**»، «**وكان ابن عمر ممن روى الحديث فاذا باع شيئاً فارق صاحبه، ويقال: أنه يمشي قليلاً ثم يرجع لو أراد مكالمة صاحبه**»[٣].

وقوله: "بالتفريق بأبدانهما" مشعر بإسناد التفريق إليهما حتى لو حُمل أحدهما بلا اختياره لم يبطل خياره. وذكر البدن يدل على أن تفرقةَ الأرواح - بأن ماتا أو أحدهما في المجلس - لا يُسقطُ الخيار كما سيأتي. و "أبدانهما" وارد على طريقة قوله

---

(١) ينظر: العزيز (٤/ ١٧٣)، والمجموع (٩/ ١٢٨).

(٢) ترجمة العبارة: كثير في الدنيا عادم الربح.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٢١٠٧).

تعالى: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾[1] (التحريم: ٤).

-(من مجلس العقد)[2] وهو ما تحاورا فيه للمبايعة لا النادي الذي هما فيه فإنّه يختلف صغراً وكبراً.

(فلو طالت إقامتهما) أي: المتعاقدين (فيه، أو قاما وتماشيا منازل) معاً بحيث لم يتفرقا ثلاث خطوات (فهما على خيارهما)؛ لإطلاق الحديث، وعدم التقييد بما إذا كانا جالسين.

ثم إطلاق الكتاب يقتضي ثبوت الخيار وإن زادت مدة مشيهما على ثلاثة أيام، وهو الذي يقتضيه إطلاق الجمهور، بل صرح به كثير من الأصحاب[3]، وقطع به المحاملي.

وفيه وجه: ينقطع بالزيادة عليها؛ لأنها نهاية الخيار المشروط شرعاً.

***

مايُرجع إليه في بيان معنى التفرق

(والمرجوع اليه) أي: الذي يرجع إليه لو أشكل الحال (في التفرقة: العادة) أي: عُرف الناس، سُمي العُرف عادة؛ لأنه مُعاد بينهم في الأزمنة، فما يعده العرف تفرقة فتفرقة، وما لا فلا.

وينبغي أن يكتفي بهذا، لكنهم ذكروا أشياء مشعرة بالضبط وافق العرف أو لا؟

قالوا: لو كانا في دار صغيرة فالتفرقة بخروج أحدهما أو بصعوده سطحها.

---

(١) تتمة الآية: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ وطريقة الآية الكريمة وأسلوبها أنه إذا أضيف مثنى إلى مثنى يجوز أن يجمع المضاف عند عدم الاشتباه، فالأصل: قلباكما، وبدنيهما.

(٢) ذُكر في حاشية (ب): للعقد ثلاثة مجالس: مجلس التخاطب، ومجلس التواجب، ومجلس العقد. فزمان كون البائع والمشتري في ذكر الثمن والبحث عنه والمماكسة والمساومة يسمى: مجلس التخاطب. وزمان الإيجاب والقبول ولزوم العقد يسمى: مجلس التواجب.

وما بعدها إلى أن يتفرقا يسمى: مجلس العقد، فالمجالس متحدة بالذات ومختلفة بالاعتبار.

(٣) نهاية المطلب (٥/ ٣٧)، رقم (٢٩٠٦) والعزيز (٤/ ١٧٨)، وينظر: شرح المحلي وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٣٨).

أو كبيرة فيما يبطل الاقتداء على الطريق الأصح، وهو اختلاف البناءين كالنقل من الصحن إلى الصفة أو بيت من بيوتها، وإن كانا في مسجد فيحاء أو فضاء أو سوق واسع بأن يوليا ظهورهما، أو تماشيا ثلاث خطوات فأكثر.

ولو هرب أحدهما وأمكن للآخر متابعته ولم يتابع بطل خيارهما، وإن لم يمكنه بطل خيار الهارب دونه، كما لو حُمل أحدهما بلا اختياره.

***

موت أحد المتعاقدين في المجلس أو جنونه

(فلو مات أحدهما في المجلس، فالأصح) من الوجهين عند المصنف، ومن القولين عند النووي منصوص ومخرج[1] (انتقال الخيار إلى الوارث)؛ لأنَّ التفرقة أنما يُستعمل فيما أُحس مشاهدةً وهي تفرقة الأبدان، ثم إن كان في المجلس فهو على سبيل الميت.

وإن كان غائباً فإذا بلغه الخبر فله الخيار وإن لم يبلغه إلا بعد زمان طويل مادام الميت لم ينقل مما كان. ثم هو على الفور بعد بلوغ الخبر أم يمتد؟ فيه وجوه:

أحدها: يمتد [امتداد مجلس] بلوغ الخبر، وإن جلس أياماً.

والثاني: يمتد إلى أن يجتمعا.

والثالث: إلى أن يرى المبيع، ولا يتأخر عن الرؤية.

والرابع: على الفور، فإذا بلغه الخبر ولم يفسخ انقطع خياره.

والثاني: سقوط الخيار بالموت؛ لأنَّ مفارقة الحياة أولى بالتفرقة من مفارقة البدن المكان.

وفي معنى الحياة مفارقة التمييز بزوال العقل بالجنون والإغماء، [وفي] قيام الولي مقامه الخلاف، ولذا قال:

(وكذا لو جَن أحدهما قام وليه مقامه) على التفصيل والخلاف الذي ذكرنا في وارث الميت.

---

(١) ينظر: العزيز (٤/ ١٧٩)، روضة الطالبين (٣/ ١١٩).

التنازع في التفرقة والفسخ

(ولو تنازعا في أنهما هل تفرقا) بأن جاءا معاً، وادعى أحدهما التفرقة قبل المجيء، ومريد الفسخ ينكره **(أو في أنه هل فسخ قبل التفرق)** أو لا؟ بأن اتفقا على التفرقة وادعى أحدهما الفسخ قبله وأنكره مريد اللزوم **(فالقول)** في الصورتين **(قول النافي بيمينه)**؛ استصحاباً للأصل فيهما، إذ الأصل بقاء الاجتماع في الأولى وعدم الفسخ في الثانية.

خيار الشرط[1]

(فصل يجوز شرط الخيار للمتبايعين أو لأحدهما في البيع بأنواعه) نظراً للمتبايعين؛ للاحتراز عن الغبن والخداع، ودفعاً للندامة، والأصل فيه حديث حبان بن منقذ: «**كان رجل يُخدع في البيوع فشكى إلى النبي ﷺ فقال له: من بايعت فقل له: لا خلابة**»[2]، وفي رواية: «**إذا ابتعت فقل: لا خلابة ثم إنك بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال**»[3]. والخلابة: الخديعة، قاله النووي، وقال المصنف في الشرحين: ["لا خلابة" في الشرع]: عبارة عن اشتراط الخيار إلى ثلاثة ايام[4].

(إلا أن يُشترط فيه التقابض) قبل التفرق **(كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، أو يُشترط (القبض في أحد الطرفين كالسَلَم)**؛ فإنّه لا يجوز فيها شرط الخيار؛ لئلا يؤدي إلى بقاء العلقة بعد التفريق، والمقصود أن لا يبقى علاقة بينهما بعد التفريق؛ ولأن شرط

---

(١) خيار الشرط: هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليها أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة. ينظر: نهاية المحتاج (٤/ ١٢)، والفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٣١٠٩).

(٢) حديث عبدالله بن عمر ﷺ: أخرجه البخاري، رقم (٢١١٧)، ومسلم، رقم (٤٨- (١٥٣٣).

(٣) الحديث بتمامه: «**إذا أنت بايعت فقل لا خلابة. ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها**»، روي هذا الحديث مرسلاً ومُسنداً، أما المرسل: فحديث التابعي محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ ولكن قال هو جدي منقذ بن عمرو: أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٣٥٥)، وضعف إسناده البوصيري؛ لتدليس محمد بن اسحاق وقد عنعنه. ينظر: مصباح الزجاجة (٣/ ٥٢)، وأبن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٩٥)، رقم (٥٩٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٦)، رقم (٣٦٣٢٨)، والدارقطني (٤/ ١٠)، رقم (٣٠١١). وأما المسند: فقد سبق تخريجه

(٤) ينظر: المجموع (٩/ ١٣٦)، والعزيز (٤/ ١٨٣).

الخيار ووجوب التسليم متنافيان؛ لأنَّ وجوب التسليم مبالغة في اللزوم بعد التفريق.

***

مدة خيار الشرط

(وإنما يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام فما دونها)؛ لما روينا في حديث خلابة، والحاجة إلى دفع الغبن يندفع بالثلاث غالباً فلا تتجاوز مورد النص **(ولا تجوز الزيادة)** تصريح بما تضمنه الحصر في قوله: "إنما يجوز"؛ رداً لما ذهب إليه أحمد وزفر[1] من جواز الزيادة مطلقاً[2]، ولما ذهب اليه مالك من جوازه بحسب الحاجة[3].

(ولا) يجوز **(الإطلاق)**؛ لإفضائه إلى النزاع **(ولا التقدير بمجيء المطر ونحوه)** كقدوم زيد، وتنجز الشغل؛ للجهل بالمدة، فلو [شرطا الزيادة أو أطلقا] ثم أسقطا الزيادة بعد التفريق لم ينقلب العقد جائزاً.

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سالم العنبري، الفقيه الحنفي، أصله من أصبهان، وهو من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة، وهو أقيسهم، وكان يأخذ بالأثر إن وجده، وكان أبو حنيفة يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي. من شيوخه: الأعمش، وأبو حنفية، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، ومن تلاميذه: حسان بن إبراهيم الكرماني، وعبد الواحد بن زياد، ومالك بن فديك وغيرهم، توفي سنة: (١٥٨هـ) بالبصرة. ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني (١/ ٤٥٠)، رقم (٧٥)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٥)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣١٧-٣٢٠)، رقم (٢٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨-٤١)، رقم (٦) تاج التراجم لابن قطلوبغا (١٦٩)، رقم (١١١).

(٢) ولكن الحنابلة شرطوا بأن تكون المدة معلومة للمتعاقدين وإن طالت. ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١١)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ٦٧)، والإنصاف (٤/ ٣٦).

ملاحظة: لم يقل زفر بهذا القول، وإنما رأيه هو كالشافعية في عدم الجواز أكثر من ثلاثة أيام، وإنما هو قول أبي يوسف ومحمد. ينظر: المبسوط (٣/ ٧٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٧٤)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٤)، والامام زفر وآراؤه الفقهية: لعطية الجبوري (١٠٥).

(٣) فمثلاً في العقار شهر، وفي الدواب والاثواب مايقارب ثلاثة أيام، وهكذا في كل شيء بحسب الحاجة بشرط أن تكون المدة معلومة، ودليلهم: أن المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك محدوداً بزمان إمكان اختيار المبيع، وذلك يختلف بحسب مبيع ومبيع. ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٢٢٥)، والقوانين الفقهية لأبن جُزَيّ الكلبي (٢٠٤)، وحاشية الخرشي (٥/ ٤٥٤)، والبهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ) ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) - دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت: (٢/ ٩٧).

ولـو أسـقطا قبـل التفـرق فأفتـى الإصطخـري بانقـلاب العقـد جائـزاً؛ لأنَّ المجلـس حريـم العقـد، وقـد أشرنـا إليـه.

***

ابتداء مدة الخيار

(**وتحسب المدة**) التي شرطت، سواء ثلاثة أيام أو أقل (**من وقت العقد دون التفرق على الأصح**) من الوجهين؛ لأنه الوقت الذي يحكم فيه أنتقال الملك لوتم العقد، ولايورث الجهالة بالوقت المبتدأ، فهو أسلم من النزاع وأدل على المشروط.

والثاني: تُحسب المدة من وقت التفريق؛ لأنَّ الخيار يمتد إليه بلاشرط فالظاهر أن الشارط يقصد بالشرط غير مايفيده المجلس.

ورُدَّ: بأن أعتبار وقت التفرق يورث الجهالة بأبتداء المدة فهو على غرر.

ولو شرطا المدة من وقت التفريق بطل العقد على الأوّل دون الثاني.

ولو شرطا من وقت العقد صح الشرط على الأوّل؛ للتصريح بالمقصود.

ولو شرطا بين[1] العقد والتفرق فالمدة على الأوّل من وقت الشرط[2].

ولا يصح الشرط بعد لزوم العقد بالتفرقة أو التخاير، ولذا لوشرط في العقد الخيار في الغد بطل العقد.

قال النووي: ولا يشترط تساوي المدة لهما، حتى لوشرط لأحدهما يوم وللآخر يومان جاز[3].

***

اشتراط المتعاقدين الخيار للأجنبي

قال في التتمة: ويجوز أن يشترطا الخيار لأجنبي؛ إذ قد يكون أعرف منهما بالمبيع،

---

(١) في(ب): (ولو شرط الخيار والمدة أو الخيار فقط مما في الابواب وبين العقد والتفرق فالمدة ....)

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٤٠٧) وروضة الطالبين (٣/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٢٥)، والمجموع (٩/ ١٣٨).

سواء شرطاه لواحد أم شرط أحدهما لواحد والآخر لآخر[١].

واذا شرطاه للأجنبي فليس لهما خيار إلا إذا مات الأجنبي وقد بقي الوقت فيثبت من الآن إلى تمام الوقت. وليس للوكيل شرط الخيار بدون إذن الموكل، فلو شرط بطل العقد.

***

ما لا يثبت فيه خيار الشرط

وما لا يثبت فيه خيار المجلس من المذكورات في الفصل الأوّل لا يثبت فيه خيار الشرط بالطريق الأولى.

ولا يجوز للمشتري في شراء من يعتق عليه، ويجوز للبائع.

وحيث لا يجوز شرط الخيار لو شرط فسد العقد.

***

ما ينقطع به خيار الشرط

وخيار الشرط ينقطع بالتخاير لمن اختاره دون الآخر، وبإنقضاء المدة، وينتقل الى الوارث والولي بالموت والجنون.

ولو تنازعا في انقضاء المدة، أو في أنه هل فسخا قبل الإنقضاء أو بعده؟ فالقول للنافي، على وِزان ما مرّ في خيار المجلس.

***

ملك المبيع في زمن الخيار لمن؟

(وأظهر الأقوال أنه إن كان الخيار للبائع وحده فالملك في المبيع له)، فما يحصل من الزوائد والكسب والمهر فهو له، تم البيع أو فسخ.

---

(١) وبه قال الإمام الرافعي والنووي. ينظر: العزيز (٤/ ١٩٤)، وروضة الطالبين (٣/ ١٢٥).

(وإن كان للمشتري وحده فالملك منتقل إليه) فتكون الزوائد والكسب والمهر له، تم البيع أو فسخ.

(وإن كان) الخيار **(لهما: فهو)** أي: الملك **(موقوف)** لا يحكم به لأحدهما؛ لأستوائهما في الحكم **(فإن تم البيع)** بالتخاير أوأنقضاء المدة **(بان حصوله)** أي: الملك **(للمشتري من وقت البيع، وإلا)** أي: وإن لم يتم البيع بأن فسخا **(بان أنه لم يزُل ملك البائع)** عن المبيع، وكذا ملك المشتري عن الثمن[1].

هذا هو الأظهر، ومحصوله دوران الملك مع الخيار؛ لأنَّ الملك إنما يخرج بالرضاء والإرضاء مع الخيار، لإشعار شرط الخيار بعدم الرضاء بزوال الملك، وبه قال أبوحنيفة في البائع، وأبو يوسف ومحمد[2] في كليهما[3].

والثاني: أن الملك في زمان الخيار للمشتري تم البيع أم لا؛ لأنَّ الملك تابع للبيع والبيع إنما يتم به، وبه قال احمد[4].

والثالث: أن الملك للبائع تم البيع أم لا؛ لنفوذ تصرفاته فيه بالإجماع دون المشتري، وبه قال مالك[5].

والرابع: أن الملك موقوف سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، كما إذا كان الخيار لهما في القول الأول، فان تم فللمشتري وإلا فهو للبائع كما كان، وهذا أسلم الأقوال

---

(١) ينظر: الأم (٣/ ٣٤٩)، والعزيز (٤/ ١٩٦)، وروضة الطالبين (٣/ ١٢٦).

(٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي، فقيه، مجتهد، محدث، من شيوخه: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ، ومن تلاميذه: يحيى بن معين، والشافعي، وهو من الذين نشروا علم أبي حنيفة، ومن مؤلفاته: المبسوط ، والجامع الكبير، ولى قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الري، وبها مات سنة: (١٨٩هـ) . ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢-١٨٢)، رقم (٥٩٣)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٨٤)، رقم (٥٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤-١٣٦)، رقم (٤٥)، و تاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٣٧)، رقم (٢٠٣).

(٣) أي: إن كان الخيار للبائع فالملك له، وإن كان الخيار للمشتري يخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة، وعندهما يدخل. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٠)، والاختيار (٢/ ١٤).

(٤) هذه إحدى الروايتين عنه، والرواية الثانية: لا ينتقل الملك عن البائع حتى ينقضي الخيار، إذا فيكون الملك للبائع. ينظر: الإنصاف (٤/ ٣٦٦)، والروض المربع (١/ ٢١٨).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم (٢/ ٨٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٥٥)، وبلغة السالك لاقرب المسالك (٣/ ٨٢).

عن المخاشنة والحيف، وبه قال الأوزاعي والنخعي[١].

وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، وحيث توقف فيه توقف في الثمن.

***

ما يحصل به الفسخ والإجازة

(ويحصل الفسخ والإجازة بما يدل عليهما من الألفاظ) بلاخلاف؛ لأنَّ دلالة الألفاظ وضعية بخلاف دلالة الأفعال؛ فإنها عقلية يحتاج إلى القرائن، ولذا يجيء في بعضها خلاف كما يجيء **(كقوله)** أي: مريد الفسخ بائعاً أو مشترياً **(في الفسخ: فسخت البيع ورفعته، وأسترجعت المبيع)** أو رددتُ الثمن، أو المشتري: أستردتُ الثمن، أو استرجعته **(وفي الإجازة: أجزت البيع وأمضيته)** ورضيتُ به، ونعم ما ملكتُه، وما أشبه ذلك.

(ووطءُ البائع) الأمة المبيعة **(وإعتاقُه)** العبد المبيع والأمة **(في زمن الخيار، فسخٌ)** سواء كان الخيار له أو للمشتري[٢]؛ للإشعار بعدم الرضاء بزوال الملك، وعدم بقاء البائع على ما كان، ثم لا خلاف في جواز العتق على كل قول، وأما الوطء فان قلنا: الملك للبائع فهو حلال، وإلا فهو حرام وإن حصل به الفسخ.

والقياس أن ابتداء الوطء حرام لو قلنا بعدم الملك دون استدامته، ويمتحن به الطلبة فيقال: أي وطءٍ أوله حرام وآخره حلال؟

(وكذلك بيعه وإجارته وتزويجه) في زمن الخيار بدون لفظ يدل على الفسخ **فسخٌ (على الأصح)** من الوجهين؛ لإشعارها بعدم بقاء البائع على البيع، وظهور الندم وعدم الرضاء بزوال الملك.

والثاني: أنها ليست بفسخ؛ لأنَّ دلالاتها عقلية ويصدر ذلك عن الفضولي، والأصل

---

(١) إبراهيم النخعي وهو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الاسود أبو عمران، مات سنة خمس أو ست وتسعين وهو متوار من الحجاج بن يوسف ودفن ليلاً. مشاهير علماء الأمصار (١٦٣)، رقم (٧٤٨).

(٢) في حاشية (ب) و(ج): قوله: أو للمشتري سهو من القلم؛ لأن الخيار إذا كان للمشتري،لم ينفذ تصرفات البائع مطلقاً، وليس له الفسخ بحال سيما بالوطء، بل الصواب أولهما عند القفال.

بقاء العقد فلا يترك الاستصحاب إلا بما يدل على الفسخ صريحاً وهو اللفظ؛ لأنَّ العقد الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد: فإذا صح العقد لم يحصل الفسخ، وإن صح الفسخ فلا عقد، فيدور.

(**والأظهر**) من الوجهين (**أن هذه التصرفات**) أي: الوطء والإعتاق والبيع والإجارة والتزويج (**إجازة من المشتري**) كما هي فسخ من البائع؛ لدلالتها على الرضاء بلزوم العقد.

والثاني: لا تكون إجازةً، أما الوطء؛ فإنّه لا يمنع الفسخ بالعيب اتفاقاً، [ولو] كان اجازة لمنع.

وأما سائر التصرفات؛ فلِما ذكرنا في الوجه الثاني من تصرفات البائع.

ومحل الخلاف فيما إذا لم يأذن البائع في الوطء وغيرها من التصرفات، فإن أذن وامتثل المشتري كان إجازة منهما بلا خلاف.

ثم القول في نفوذ هذه التصرفات بعد ما حكمنا بالفسخ [والإجازة] بها: أما التزويج والبيع والإجارة فلا تصح جزماً.

وأما الإعتاق: فإن كان الخيار للمشتري فهو نافذ على الأقوال، وإن كان الخيار لهما فهو غير نافذ؛ صيانةً لحق البائع عن الإبطال، وإن قلنا: الملك موقوف وتم البيع نفذ العتق وإلا فلا.

وأما [الوطء] فإن كان الخيار لهما حرم قطعاً، وإن كان للمشتري فهو حلال إن قلنا: إن الملك له، وإلا فحرام[1].

هكذا قالوا، وفيه نظر؛ لأنَّ الاستبراء شرطٌ في حل الوطء للمشتري فكيف يحل الوطء وإن حكمنا أن الملك للمشتري؟

وقد يجاب: بأن هذا في ما كانت المشتراة زوجته، أو مبنيٌّ على وجه ذكره المصنف

---

(١) ينظر: شرح المحلي على المنهاج وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٤٤).

في الشرح الكبير: أنه يجوز وطء المشتري في زمن الخيار بلا استبراء[١]، وفي اللباب والشامل ما يدل على أنه هو المختار.

(و) الأصح (**أن العرض على البيع والتوكيل فيه**) أي: في المبيع أو في الثمن المعين (**ليسا فسخاً من البائع ولا إجازة من المشتري**) لعدم زوال الملك بهما، واحتمال امتحان المماكسة.

والثاني: أنه فسخ وإجازة منهما؛ لإشعارهما من البائع بالندم وعدم البقاء على البيع، [ومن] المشتري بالرضاء والبقاء عليه.

ورُدَّ: بمنع الإشعار بذلك، ولا يقاس على رجوع الوصيّة بهما؛ لأنَّ الموصى به باق في ملك الموصي قبل الموت ولم يتعلق به حق، بخلاف المبيع في زمن الخيار.

***

خيار العيب[٢]

(**فصل: إذا ظهر بالمبيع عيب قديم**) أي: سابق على القبض (**يثبت للمشتري الخيار**) في فسخ البيع؛ لأنَّ مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع؛ لأنَّ الأصل هو السلامة: وهي وصف مطلوب مرغوبٌ عادةً، والمطلوب عادةً كالمشروط، فكأنه شرط عدمه، وذلك بالإجماع.

***

العيوب المُثبتَة للخيار

(**وذلك**) العيب (**مثل كون العبد خصياً**) أو مجبوباً، أو مشهور العُنة[٣]؛ لفوات ما هو مقصود من الفحل لأنَّ الخصيَّ ونحوه لا يصلح لكل ما يصلح له الفحل، بخلاف

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ١٩٩) و (٢٠٣).

(٢) هو حق المشتري في فسخ العقد أو إمضائه وذلك إذا اشتمل المبيع على وصف مذموم اقتضى العُرف سلامة المبيع عنه غالبًا. الوجيز (١/ ١٤٢).

(٣) المجبوب: هو مقطوع الذكر، والعُنَّة: هو العجز عن الوطء. ينظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٦).

العكس، ولا نظر إلى زيادة القيمة بوجه آخر؛ لاختلاف الأغراض.

وتخصيص العبد بالذكر يقتضي عدم كون الخصآء عيباً في البهائم، وهو وجه، ولعله اختاره، وإلا فقد قال الجرجاني في الشافي[1]: أنه لا فرق في الخصاء بين العبد والبهائم[2].

(أو) كونه (زانياً [أوشارباً] أو سارقاً)؛ لأنهما عيبان ينفر الطبائع عنهما ويرفع الوثوق عن تعاطيهما.

ولا فرق في ذلك بين الذكر والأُنثى.

وعن المزني: أن الزنا عيب في الجارية دون الغلام، والفرق ان الزنا يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش ووثوق كون الولد منه، والغرض من الغلام الاستخدام وهو لا يختلف بالزنا وعدمه.

(أو آبقاً) وإن لم يتكرر.

وإطلاقه يقتضي أن لايكون فرق بين أن تكون هذه الأشياء في الصغر أو الكبر وهو كذلك عند الجمهور؛ لأنَّ دأب الصغر قلما يزول في الكبر.

وقيل: السرقة والإباق ليسا بعيب فيمن لم يبلغ [سن] التمييز؛ لأنَّ فعله هذا بميل الطبع لا[لخبثه]، بخلاف ما اذا كان مميزاً فإنّه يفعله [لخبث] الطبع، وهو قوي ينبغي أن يُفتى به.

(والبول في الفراش) فيما دون سبع سنين على ما نص عليه البغوي؛ إذ قلما يخلُو الصبيان عنها قبل ذلك.

والفرق: أن ذلك في الصغر لضعف المثانة وعدم بلوغها أو أنّ الاستمساك، بخلاف الكبير فإنّه داء أصاب المثانة.

فلو كان يبول عند البائع في الصغر وعند المشتري في الكبر فلا خيار؛ لأنَّ شرط

---

(١) هو القاضي أحمد بن محمد أبو العباس الجرجاني صاحب: (التحرير)، و (المعاياة)، و (الشافي).

(٢) ينظر: المجموع (١٢/ ٣٢١)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٥).

الخيار اتحاد السبب الموجود عندهما وهنا ليس كذلك؛ لما ذكرنا من أن السبب في [الصغر] ضعف المثانة، وفي الكبر داء في المثانة، بخلاف ما لو كان مجنوناً عند البائع في الصغر وعند المشتري في الكبر؛ لأتحاد السبب وهو تخلل آفة في الدماغ في الحالتين.

(والبخر): وهو نتن يوجد في الفم يحدث من بخار يصعد من المعدة، وهو الشرط في كونه عيباً.

أما الحاصل من تغير الفم بالسكوت، أو ترك الأكل، أوقلح اللثة فليس بعيب؛ لزواله بالسواك وغيره. **(والصُّنَانُ)**: وهو ذَفَرُ الإِبطِ، أي: نتنه[١]، وقد يكون في الرأس وتحت القدم وأصل الفخذ.

وشرط كونه عيباً: أن يكون كثيراً، موجوداً في كل حال، أما ما يكون لعارض عرق أو مباشرة أمر صعب أو اجتماع وسخ، فإنّه ليس بعيب؛ لأنه وشيك الزوال.

وإطلاقه يقتضي أن لا فرق في البخر والصنان بين الذكر والأنثى، وهو الأصح؛ لأنَّ الغرض عدم الأذى عند الخدمة، وكما يستخدم الذكر يستخدم الأنثى.

وقيل: هما عيبان في الأُنثى دون الذكر؛ لأنَّ في الأُنثى يحتاج في الاستمتاع إلى القرب الموجب للأذى، بخلاف الذكر، وبه قال أبو حنيفة[٢].

(وكون الدابة) إبلاً أوفرساً أوبغلاً **(جموحاً)** أي: معتادة الجماح: وهو الامتناع على الراكب بالفرار منه، أو كونها غير ذلولة لإدخال اللجام في فمها **(أو عضوضاً)** أي: معتادة العض بالأسنان؛ فإنهما عيبان ينفران الطبايع عن مزاولة الدابة.

وإنما أتى بصيغة المبالغة فيهما؛ لأنَّ النادر منهما بسبب عارض لا يثبت الخيار، كما إذا رأت ما يهولها فامتنعت لذلك، أو وقع شيءعلى قرح ظهرها [أو محازمها][٣] فعضّت لذلك.

---

(١) لسان العرب (١٣/ ٢٤٩)، و غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: الاختيار (٢/ ٢١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٣/ ٦٢).

(٣) المحزم والمحزمة: الحزام، جمعه محازم، وحِزامُ الدَّابَّةِ مَعرُوفٌ، والحِزامُ للدابَّة والصبِّيّ في مَهده، والمِحزَم: الذي يَقَع عليه الحِزام من الصَّدر. ينظر: العين (٣/ ١٦٦)، ولسان العرب (١٢/ ١٣١)، والمعجم الوسيط (١/ ١٧١)، مادة:)حزم(.

(**عيوبٌ**) خبرٌ لقوله: "والبول" وما عطف عليه.

قال الماوردي: ولو لم يعلم بأن العبد يبول في الفِراش إلا بعد الكبر فلا ردَّ، لكن يرجع بالأرش؛ لأنَّ علاجه في الكبر بعيد[1] وكأن كبره كالعيب الحادث يمنع الرد القهري.

(**ولا مطمع في إحصاء العيوب**) أي: لامظان للطمع في تعداد العيوب؛ إذ أنواع العلل مما لايُحيط به علم أحد إلا علم من أوجدها، والعيوب منها يتولد فهي أيضاً كذلك (**ولكن يقرب من الضبط ما قيل:**)- والقائل أولاً والد الإمام ثم الإمام بعده والغزالي بعدهما ثم أستقر الأئمة عليه - (**إن كل ما يوجد بالمبيع مما ينقص العين أو القيمة نقصاناً بفوت به غرض صحيح، يثبت**) ذلك النقص (**الرد، إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه**)[2].

وفي الضابط قيود: **الأول**: "نقصان العين أو القيمة" يشير بذلك إلى أنه **لا** يشترط اجتماعهما حتى لو نقص العين دون القيمة: كنحو الخصاء والجُب، أو القيمة دون العين: كنحو الرتق والقرن[3]؛ ثبت الرد، ولو اجتمعا فبالطريق الأولى، فهي لمنع الخلو دون الجمع[4].

الثاني: قوله: "**نقصاناً يفوت به...** الخ" قيد للعين دون القيمة؛ إذ حيث نقص القيمة فيفوت به الغرض فلا يحتاج إلى صفة يخرج غيرها. تدبر.

والثالث: [قوله]: "غرض صحيح" بحترز به عما إذا نقص عينه مما لا يختلف به

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ٢٢٨)، والوسيط (٢/ ١١٠)، والوجيز (١/ ١٤٢).

(٣) الرتق: انسداد فرج المرأة بحيث يمنع الوطء، والقرن: قيل: عظم يكوَن في فرج المرأة يمنع من الوطء. وقيل: لحم ينبت في الفرج يمنع من الوطء، مثل أن يتورم الرحم وتنشأ عليه أورام سرطانية تسد مدخل فرجها. المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (١٧/ ٢٥١).

(٤) منع الخلو أي: امتناع عدم الجزأين معاً، وجواز اجتماعهما. ينظر: الرد على المنطقيين: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)-دار المعرفة، بيروت، لبنان: (١٦٠).

غرض صحيح: كقليل نقص في الفخذ أوالظَهر أوالساق مما لا يظهر به اعوجاج أوشَينٌ يستهجن عند الكشف.

قيل: ذلك مما يختص بالإماء دون العبيد، والصحيح عمومه.

والرابع: " كون الغالب عدمه في المبيع " :كالشلل، والعرج، والحول الفاحش، والسبات وهو النوم المغمر[1] بحيث لا ينتبه حتى يرش عليه الماء، [فيحترز] به عما اذا لم يكن الغالب عدمه: كترك الصلاة في العبيد، والثيابة في الأمة الكبيرة؛ فإن ذلك لا يثبت الرد وإن اشترى على ظن عدمه، إلا إذا شرط عدمه؛ فإنّه يثبت الرد بخلف الشرط.

(ولا فرق) في ثبوت الرد **(بين العيب السابق على البيع و)** العيب **(الحادث قبل القبض)**: أما السابق على البيع فبالإجماع، وأما الحادث بعد البيع وقبل القبض؛ **فلأنّه** من ضمان البائع.

وفي وجه: لا يثبت الرد؛ لأنَّ البيع إنما يتم بالقبض فكأنه حدث بعده، وينسب ذلك إلى ابن كج.

***

العيب الحادث بعد القبض

(ولو حدث العيب بعده) أي: بعد القبض **(فلا خيار للمشتري)** في الرد بذلك؛ لأنَّ القبض موجب لضمان كله، فلضمان جزئه أوصفته أولى، وذلك ظاهر إلا أنه ذكره [ليُرتِّب] عليه قولَه: **([لكن] لو أستند)** أي: يُعَدُّ مسنداً **(إلى سبب سابق يتقدم عليه)** أي: على القبض بلا خلاف، وعلى العقد أيضاً على الصحيح **(كالقطع بجناية سابقة)** أو الإيضاح بها أو الإفقاء[2] بها، أو كان قد سرق فقطع بها، وقد جهل المشتري سبق السبب **(فأصح الوجهين أنه يثبت الرد)**؛ لأنَّ [تقدم] السبب كتقدم المسبب، ولأنه لم يحدث عند المشتري ما يجلب ذلك.

---

(١) في (ج): (المغمى)، وهوتحريف.

(٢) فَقَأَ العين والبثرة وَنَحوهمَا: يفقؤهما فَقَأً، وفقاها فانفقأت، وتفقأت: كسرهَا. وَقيل: قلعهَا. عَن اللحياني. المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٧٧)

والثاني: لا يثبت الرد به؛ لأنَّ العيب وجِد والمبيع في ضمان المشتري.

فإذا قلنا به ثبت به للمشتري الأرش على البائع، وهو ما بين قيمته بريئاً من موجب القطع مثلاً وبين كونه مشغول الرقبة به من الثمن، فلو كان الثمن مائة، والقيمة بريئاً خمسون ومشغولَ الرقبة أربعون فالنقصان خُمس القيمة وهو عشرة، فيرجع بخُمس الثمن على البائع وهو عشرون.

وقد أشرنا [إلى] أن الخلاف فيما إذا جهل المشتري سبق السبب، أما إذا عَلِمَ واشترى اعتماداً على العفو أو فداء البائع فلا ردَّ ولا أرش قطعاً.

(وليس كذلك) أي: كالقطع بجناية سابقة **(الموتُ بمرض سابق، على الأشهَر)** من الوجهين؛ لأنَّ المرض المفضي إلى الموت يزيد قليلاً قليلاً إلى أن يحصل الموت فلم تتحقق نسبة الموت إلى المرض السابق.

والثاني: يقول: هو المرض السابق الذي أفضى إلى الموت، فهو كما لو مات بسراية جراحة سابقة.

فعلى الثاني ينفسخ العقد قُبيل الموت ويموت في ملك البائع [ويسترد] المشترى.

وعلى الأوّل يرجع المشتري بأرش المرض، وهو ما بين قيمته صحيحاً ومريضاً، فلو كان التفاوت بربع القيمة فالرجوع بربع الثمن مثلاً، وبالثلث فبالثلث، فلو كانت قيمته صحيحاً ثمانون ومريضاً أربعون والثمن كان مائة فيرجع بخمسين، وعلى هذا فقس.

والخلاف عند جهل المشتري بالمشترى، فإن عَلِم فلا شيء له قطعاً.

(ولو قُتِل بردة سابقة) أو بقصاص سابق، أو مات بسراية جراحة سابقة وقد جهل المشتري **(فهو من ضمان البائع، في أصحّ الوجهين)** فيرد البائع جميع الثمن؛ لأنَّ تقدم السبب كتقدم المسبب، فينفسخ البيع قُبيل القتل أوالموت بالسراية، فيموت في ملك البائع.

والثاني: ليس من ضمان البائع بل تعلّقُ القتل برقبته عيبٌ يُثبت الأرش وهو ما بين

كونه بريئاً من الردة أو القصاص مثلاً وبين كونه مشغول الرقبة بهما من الثمن، حتى لو كان التفاوت بربع القيمة فالرجوع بربع الثمن، وبالثلث فبالثلث، وهكذا القياس.

فلو علم بالرِدة أوالقصاص واشترى اعتماداً على العفو في القصاص، والتوبة في الردة، والاندمال في الجراحة، فلا شيء له بحال.

ومؤنة تجهيزه ودفنه على هذا الخلاف، فيتبع الضمان.

***

حكم البيع بشرط البراءة من العيوب

(ولو باع بشرط البراءة من العيوب) أي: بشرط أن لا يرجع عليه بعيب موجود في المبيع، بعد [أن يتأمل فيه المشتري] ويراه على حسب حاله **(فأصح الأقوال أنه لا يبرأ في غير الحيوان)**[1] كالثياب والمطعومات والعقارات؛ لأنّ هذا الشرط خلاف القياس فلا يتعدى عن مورده، وهو **إجماع** الصحابة في الحيوان دون غيره كما سنذكر.

(ويبرأ في الحيوان) العبيد والإماء وسائر الحيوانات **(عما لا يعلمه)** أي: البائع، ولم يظنّه أيضاً وهو مما لا يطلع عليه غالباً ويعبر عنه بالعيب الباطن **(دون ما يعلمه)** من عيوب الباطن؛ فإنّه لا يبرأ؛ للتلبيس، فيعاقب بضد ماقصد، كالقاتل الوارث.

وأما العيب الذي يُطَلع عليه غالباً ويُعَبر عنه بالعيب الظاهر فلا يبرأ عما لا يعلمه أيضاً؛ لندرة خفائه، فيلحق بغالبه، وهو عدم الخفاء، والأصل في ذلك ما روى البيهقي عن الموطأ: «**أن عبدالله بن عمر باع عبداً له بثمانمائة درهم فاشتراه زيد بن ثابت**[2]، **وشرط ابن عمر براءته عن عيبه، فقال زيد: به داء لم تسمه لي، فقال ابن عمر: قد**

---

(١) ينظر: الأُم (٣/ ٤١٨)، ومختصر المزني (٨٤)، والحاوي الكبير (٥/ ٢٧٢)، والبيان (٥/ ٣٠٣).

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد، من الأنصار من الخزرج، من أكابر الصحابة، كان كاتب الوحي، ولد في المدينة، ونشأ بمكة، وهاجر مع النبي و عمره: (١١)سنة، تفقه في الدين فكان رأساً في القضاء والفتيا والقراءة والفرائض، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ وعرضه عليه، كتب المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار. روى عنه جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وأنس وسهل بن سعد، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وولداه، توفي سنة: (٤٥هـ). ينظر: أُسد الغابة: (٢/ ٣٣٢) رقم: (١٨١٥)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٢٤)، رقم (٢٠٩١)، والإصابة (٢/ ٥٩٢-٥٩٤)، رقم (٢٨٨٢).

شرطتُ البراءة، فاختصما [إلى] عثمان رضي الله تعالى عنه فقضى على ابن عمر أن يحلف على عدم العلم بالداء حين العقد، فلم يحلف، واسترجع العبدَ من زيد ورد الثمن إليه، ثم باع بألف وخمسمائة، وكان يقول: تركتُ اليمين لله تعالى فعوَّضني به»[1].

ووافق اجتهاد الشافعي رحمه الله تعالى [إياه] فقال: الحيوان يغتدى في كل حال صحيحاً وسقيماً قلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج البائع إلى شرط البراءة؛ ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من خفي العيوب دون ما يعلمه[2].

والثاني: يبرأ عن كل عيب عن كل شيء ظاهر أو باطن حيوان أو غير حيوان؛ عملاً بمقتضى الشرط[3].

والثالث: لا يبرأ عن شيء من العيوب من الحيوان وغيره؛ قياساً على سائر البيوع مع الشرط ولم يكن مستثنى في الشرع[4].

والجواب: مستثنىً بإجماع الصحابة؛ لأنَّ عثمان رضي الله تعالى عنه لم يحكم ببطلانه، ولم ينكر عليه أحد، مع أن المتعاقدين كانا من علماء الصحابة، ولذا لم نحكم ببطلانٍ على البيع على الأقوال، على الصحيح.

(ويجوز مع هذا الشرط) أي: شرط البراءة عن العيوب **(الردُّ بالعيب الحادث قبل القبض)**؛ لأنه لم [يوجد] وقت البراءة فلا تتناوله البراءة.

---

(١) حديث التابعي سالم بن عبدالله بن عمر ﷺ: أخرجه مالك (٤/ ٨٨٥)، رقم (٢٢٧١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٨/ ١٦٢)، رقم (١٤٧٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٦٥)، رقم (٢١١٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣٨)، رقم (١٠٥٦٨)، وصححه، وفي معرفة السنن والآثار (٩/ ٢٣٨)، رقم (٣٥٥٥)، وصححه ابن الملقن. ينظر البدر المنير (٦/ ٥٥٨). **ملاحظة**: لم نعثر على الرواية التي ذكرها المصنف في كتب متون الحديث، وإنما هي متداولة في الكتب الفقهية، وقد ذكر ابن حجر بعد أن خرج هذا الحديث: أنه لم يسم أحد المشتري، وتعيين هذا المبهم ذكره في الحاوي للماوردي، وفي الشامل لابن الصباغ بغير إسنادٍ، وزاد: أنَّ ابن عمر كان يقول: تركت اليمين لله فعوضني الله عنها. ينظر: تلخيص الحبير (٣/ ٦٧)، والحاوي الكبير (٥/ ٢٧٣).

(٢) مختصر المزني (٨٤)، والبيان (٥/ ٣٠٤)، والحاوي (٥/ ٢٧١)، والمجموع (١٢/ ٣٥٥).

(٣) وبه قال أبو ثور، وأبو حنيفة. ينظر البيان (٥/ ٣٠٣).

(٤) وهذا عند الحنابلة أيضاً. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٤٤)، والمغني لابن قدامة (٤/ ١٣٥).

وفيه وجهٌ: أنه ليس له الرد؛ لأنَّ المقصود بالبراءة سقوطُ حق الفسخ، وذلك بالبراءة عن الموجود عند العقد والحادث قبل القبض؛ لأنه كالأولى في كونه في ضمانه.

(ولو شرط البراءة عما يحدث) بعد العقد وقبل القبض **(لم يصح)** الشرط **(على الأظهر)** من الوجهين؛ لأنَّه خلاف ما يثبت بالإجماع، ولأنه غير موجود حين الشرط فلا يتناوله.

والثاني: يصح الشرط؛ لأنَّ الحادث قبل القبض في معنى الموجود عند العقد.

وعلى الأوّل صح العقد وفسد الشرط على الصحيح.

وقيل: يفسد العقد أيضاً.

ولو شرط البراءة عن الموجود وما يحدث دفعةً فسد في الكل؛ لأنَّ الشرط لا يحتمل التفريق.

وقيل: يصح في الموجود دون ما يحدث؛ قياساً على القول الأصحّ في تفريق الصفقة.

ولو عين العيب في شرط البراءة، فإن كان مما لا يظهر في الحس في الحال كالزنا والسرقة والإباق، بريء بلا خلاف؛ لأنَّ ذكرها كالإعلام بها وقد قبِل المشتري بعده.

وإن كان مما يظهر في الحس: كالبَرَص والجُذام[1]، فإن أراهُ قدره وموضعه من البدن بريء منه أيضاً، وإن لم يُرِهِ فهو كشرط البراءة مطلقاً، وقد ذكرنا أنه لا يبرأ عن العيوب الظاهرة؛ ولأن الأغراض تتفاوت باختلاف القدر والموضع.

ولو شرط البراءة عن كل غائلة، **قيل**: هي السرقة والإباق والجنون دون المرض؛ لأنَّ الغائلة تختص بالأفعال[2]. **والأصحّ** أنه يعم الأمراض أيضاً.

---

(١) البَرَصُ: هو بياضٌ شديد يُبَقِّعُ الجلد ويُذهِب دَمَويته، والجُذَام: هو علة يحمر منها العضو ثم يَسوَدُّ ثم يتقطع ويتناثر ويُتَصَور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب. أسنى المطالب (٣/ ١٧٥).

(٢) قال الخطابي: وَأَخبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الكَرَانِيُّ ثنا عَبد الله بن شَبِيب ثنا زكريا بن يحيى المِنقَرِيّ عَنِ الأَصمَعي قَالَ سألتُ سعيدَ بن أبي عَرُوبة عن الغائلة فَقَالَ الإباقُ والسَّرَقُ والزِّنا، وقال الهروي: الغائلة أن يكون مسروقاً فإذا استحق غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه. ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٥٨)، والغريبين في القرآن والحديث للهروي (٤/ ١٣٩٤).

ولو شرط البراءة من كل داء، **فقيل**: الداء ما في الجوف: من الطحال والكبد وفساد الحيض والسل والدق[١]، وما أشبه ذلك، وبه قال أبو حنيفة، واختاره العبادي[٢].

وقيل: يعم جميع الأمراض الظاهرة والباطنة، دون هذا فهو كما لو جمع بين الظاهرة والباطنة فيفسد في الكل على وجهٍ، ويصح [في الباطنة دون الظاهرة] في آخر.

***

معرفة العيب بعد هلاك المبيع أو إعتاقه عند المشتري

(ولو هلك المبيع عند المشتري: بأن مات العبد، أو أُكل الطعامُ) أو سُرق أو حُرِق **(ثم عرف العيب، فقد تعذر الرد)**؛ لفوات المبيع حساً، فخرج عن محل الإمكان **(وكذا لو أعتق العبد)**؛ لأن العتق إنهاء للملك؛ لأنَّ الملك إنما يثبت على الآدمي إلى العتق والمنتهى مقرر فهو كالموت، [فتعذر] الرد شرعاً **(ويرجع على البائع بالأرش)** في الهلاك حساً وشرعاً.

وقيل: لا يرجع في العتق؛ لأنَّ تعذر الرد إنما هو من جهته، فهو كما لو قتله.

ومقتضى إطلاقِهِ العتقَ واقتصارِه عليه: أنه لا يرجع بالأرش اذا أعتقه على مال أو كاتبه، وهو كذلك.

وأما لو اشترى بشرط الإعتاق ووفى بالشرط، أو اشترى من يعتق عليه ثم عَلِم العيب فالذي رجحه السبكي واختاره ابن الملقن: ثبوتُ الرجوع بالأرش[٣]؛ لأنَّ الأرش جبر للغبن فلا يتفاوت بتفاوت العتق، والذي اختاره الكيا الهراسي[٤]: أنه لا

---

(١) السُّلّ: مرض يصيب الرِّئة فيأخذ منه البدن في النقصان والاصفرار. أسنى المطالب (٣/ ٣٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٦٢)، والدق: ضرب من الحُمى معاودة يومياً تصحب غالباً السل الحاد. الحاوي في الطب (٢/ ٦٤) و (٤/ ٢٥٨). والمعجم الوسيط (١/ ٢٩١).

(٢) هو القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي،الهروي،الشافعي.

(٣) ينظر: عمدة المحتاج (٤٢) عجالة المحتاج (٢/ ٧٠٤)، وفتح الوهّاب (٢/ ٣٣٢)، المطبوع مع حاشية البيجرمي عليه.

(٤) وهو الإمام شمس الإسلام، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي إلكيا الهراسي، الطبري، الملقب بعماد الدين، فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، الكيا: في اللغة العجمية هو الكبير القدر المقدم بين الناس، ولد في طبرستان: سنة: (٤٥٠)، من شيوخه: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، وزيد بن صالح الآملي، وأبو علي الحسن بن محمد الصفار، ومن تلاميذه: سعد الخير بن محمد الأنصاري، وعبد الله بن محمد بن غالب، وأبو طاهر السلفي، وغيرهم،

يرجع بالأرش؛ لأنه قد التزم العتق وهو في ملك البائع فقد التزم ما هو أيسر من العتق وهو فوات الجبر لما غُبن فيه.

***

المقصود بالأرش

(**وهو**) أي: الأرش (**جزءٌ من الثمن**) من الربع والثلث والخُمس وغيرها (**نسبتُه**) أي: نسبة الجزء (**إليه**) أي: إلى الثمن (**نسبةُ ما**) أي: مثل نسبة قدرِ (**ينقص العيبُ**) أي: ينقصه (**من القيمة إلى تمامها**) أي: تمام القيمة، متعلق نسبة ما (**لو كان سليماً**) بأن يُقَوَم المبيع سليماً فيحفظ مبلغ القيمة، ثم يُقَوَم معيباً فيحفظ المبلغ، ثم ينظر إلى التفاوت بين القيمتين أهو بالربع أو الثلث أوغير ذلك؟ فيرجع بتلك النسبة في الثمن:

فلو اشترى عبداً معيباً بمائة وكانت قيمته سليماً خمسين ومعيباً أربعين، فالنقصان خُمس القيمة، فيرجع المشتري بخُمس الثمن على البائع وهو عشرون.

وإنما كان الرجوع بجزء الثمن؛ لأنَّ المبيع مضمون على البائع بجميع الثمن فيكون جزؤه مضموناً عليه بجزء الثمن أيضاً.

فإن كان ذلك بعد قبض الثمن رد الجزء المضمون.

وإن كان قبل قبض الثمن سقط ذلك الجزء عن المشتري.

ثم هل يشترط طلب المشتري في السقوط أم يسقط بلا طلب؟ فيه وجهان:

الأصح: الاشتراط، حتى لو أدى جميع الثمن ولم يطلب السقوط حل للبائع التصرف في الجميع.

والثاني: لا يشترط، بل يسقط بنفس ظهور العيب حتى لو أدَّى جميع الثمن فلا يجوز للبائع التصرف إلا في ما عدا الجزءَ المضمونَ.

***

من تصانيفه: (أحكام القرآن) و(شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين) في الفقه، و(التعليق) في اصول الفقه. توفي سنة: (٥٠٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٧-٢٩٠)، رقم (٤٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٠)، رقم (٢٠٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢٣٢- ٢٣٥)، رقم (٩٣١)، وهدية العارفين (٢/ ٢٧٠).

القيمة في أرش العيب بأي يوم تعتبر؟

(**والأصح**) من ثلاثة أقوال في طريقة محكية عن المراوزة (**أنَّ الإعتبار**) في النظر إلى التفاوت بين القيمتين (**بأقل القيمتين من يوم البيع والقبض**) فأيُّ قيمة منهما أقل؟ يقدر بها صحيحاً ومعيباً ثم ينظر في التفاوت بينهما ويرجع بنسبته في الثمن؛ لأنَّ القيمة إن كانت يوم البيع أقل فالزيادة إنما حصلت في ملك المشتري فكيف يحسب على البائع؟ وإن كانت يوم القبض أقل فما نقص فهو من ضمان البائع فكيف لا تحسب الزيادة عليها؟[1].

والثاني: الاعتبار بقيمة يوم البيع؛ لأنَّ فيه قوبِل المبيع بالثمن.

والثالث: الاعتبار بقيمة يوم القبض؛ لأنَّ المبيع إنما دخل في ملك المشتري فيه.

والطريقة المحكية عن العراقيين: القطع بأقل القيمتين بلا طرد الأقوال[2].

وقول المصنف: "يوم البيع والقبض" تحديد للاعتبار، فيدخل فيه الوسط بالطريق الأولى، فلا تكون عبارة المنهاج أصوب من عبارة الكتاب كما ظُن، بل على المنهاج أن يعبر بالمذهب في قوله: "والأصح أعتبار... الخ"؛ لأنه من الطريقين وقد التزم ذلك[3].

***

تلف الثمن دون المبيع عند معرفة العيب

(**ولو كان المبيع باقياً**) حين عرف العيب (**والثمن تالفاً**) حساً أوشرعاً (**جاز الرد**)؛ لأنَّ تلف الثمن لا يورث تعذر الرد في المبيع (**ويأخذ بدل الثمن من المثل**) إن كان مثلياً: كالحبوب والتبرين (أو) من (القيمة)[4] لو كان الثمن متقوماً كالحيوانات والأثواب والمعاجين التي لا تنضبط أجزاؤها.

---

(١) ينظر: الأم (٣/ ٤١٨)، والشرح الكبير (٤/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٤٦).

(٣) ينظر: المنهاج (٤٨)، ودقائق المنهاج (٦٠).

(٤) المِثليُّ: ما له مثل في الأسواق، أو نَظير بغير تفاوت يُعتَد به، كالمكيلات، والموزونات، والمذروعات، والعدديات المتقاربَة. والقِيمِي: ما ليس له مثلٌ في الأسواق، أوهو ما تتفاوت أفراده، كالكتب المخطوطة، وَالثياب المُفصَّلَة المَخِيطَة لأشخاصٍ بأعيانهم. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢٦٩).

ثم الاعتبار بأقل القيمتين بلا خلاف كما صرح به المصنف في الشرحين؛ "**لأنها إن كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك البائع، وإن كانت يوم القبض أقل فالنقصان من ضمان المشتري**" هذا لفظه، ثم قال: "**ويشبه أن يجري فيه الخلاف المذكور في أعتبار الأرش**" ولم يتابعه النوَوي في ذلك بل سوى بين الحكمين[١].

***

معرفة المشتري العيب بعد زوال ملكه عنه

(**ولو عرف العيب بعد ما زال ملكه عن المبيع إلى غيره**) بعوض أو مجّاناً (**فلا رَدَّ**)؛ لأنه يتضمن فوات حق المنقول اليه (**والأصح**) من القولين منصوص ومُخرّج[٢] (**أنه**) أي: المشتري (**لا يرجع بالأرش**) على البائع (**أيضاً**) كما أنه لا ردَّ له؛ لأنه لم ييأس من العود إليه فقد يعود إليه فيرده.

(**ولو عاد إليه**) أي: إلى المشتري (**الملك بعد [الزوال] فإن عاد بالرد بالعيب فله الرد أيضاً**)؛ جبراً لما غُبن به، وهو ظاهر (**وإن عاد بغير الرد**) كالإقالة والهبة والشراء والإرث (**فكذلك**) له الرد (**في أظهر الوجهين**)؛ [لعود] إمكان الرد، وعدم المانع منه.

والثاني: لا ردَّ له؛ لأنه بالإزالة والاعتياض عنه استدرك ما غُبن به من الظلامة، وغُبِن غيره كما غبن هو ولم يبطل ذلك الاستدراك، بخلاف ما لو رُدَّ عليه بالعيب.

ورُدَّ: بأن هذا مبنيٌّ على أن العلة في عدم طلب الأرش استدراكُ الظلامة، وليس كذلك، بل هي إمكان عود المبيع، وهذان الوجهان في القول المنصوص.

والقول الثاني: الذي خرَّجه ابن سريج: أن له الأرش؛ لتعذر الرد شرعاً[٣].

وعلى هذا فلو أخذ المشتري الأرش ثم رد عليه بالعيب فله رده مع الأرش واسترداد الثمن.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٢٤٦)، وروضة الطالبين (٣/ ١٤٧).

(٢) ينظر: الأم (٣/ ٤١٨).

(٣) كما في شرح المحلي وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٥١).

وقيل: لا؛ لاستدراك ما غُبن به.

وعلى المنصوص لو تعذر العود لتلف أو إعتاق رجع المشتري الثاني بالأرش على بائعه الذي هو المشتري الأوّل وهو يرجع إلى بائعه جزماً، وللمشتري الأوّل الرجوع على بائعه قبل الغرامة للثاني، وكذا لو أبرأه منه على الصحيح.

ومؤنة الرد على المشتري؛ لأنَّ الرد لمصلحته. وقيل: على البائع؛ لأنَّ الملك له.

***

وقت الرد بالعيب

(والرد بالعيب على الفور)؛ [لأنه خيار يثبت في الشرع لدفع الضرر عن المالك فكان على الفور كالشفعة]؛ لأنَّ التاخير دليل الرضى بالعيب، والرضى بالعيب مفوت لطلب الأرش أيضاً **(لكن لو كان يصلي)** أو حضر وقت الصلاة وبالاشتغال بالرد تفوت **(أو بأكل)** ولو لم يكن جائعاً جداً؛ لأنَّ ترك الأكل طياشة وجلافة **(أو يقضي حاجته)** أو يستنجي أو يغتسل ولو مسنوناً **(فله التأخير إلى أن يفرغ)**؛ لأنَّ العادة لم تجرِ بقطع هذه الأمور وتركها لما لم يكن فيه فوت روح محترم، فلا يعدُّ مقصراً بالاستدامة إلى الفراغ.

وإطلاقه يقتضي وجوب الرد على الفور في أنواع البيع كلها حتى السَلَم، وبيع الشيء على الذمة، على ما مثله صاحب الأنوار[1]، حتى لو قبض المسلم فيه أو المبيع في الذمة فوجد به عيباً وجب الرد على الفور، وهذا وجه.

والأصح أن فيه تفصيلاً: وهو أنه لا يملك إلا بالرضى فلا يعتبر الفور؛ إذ الملك موقوف عليه.

وإن قلنا إنه يملك بالقبض ففيه وجهان:

والأصح: أنه ليس على الفور؛ لأنه ليس معقوداً عليه، وإنما يجب فيما يؤدي رده إلى رفع العقد، ذكره المصنف في باب الكتابة من الكبير وأقر عليه[2].

---

(١) ينظر: الأنوار لأعمال الابرار (١/ ٤٣٧)، وراجع كتاب السلم منه.

(٢) العزيز الكبير ط العلمية (١٣/ ٤٩٧).

(ولو عرف العيب بالليل فله التأخير إلى أن يُصبِح)؛ اتباعاً للعادة، ولئلّا يقع في ضرر من أخذ اللصوص والزعار وغيره.

ويُفهم من هذا التعليل أنه إذا أمكنه الرد بغير ضرر، بأن كانا جارين أو كانا في قرية أو بلدة لا يخاف الخروج من البيت ليلاً فتلزمه المبادرة، وإلا يسقط حقه؛ لإشعاره بالرضى بالعيب.

ولا بأس بإغلاق الباب ورد الوديعة التي لو تركها وذهب ضاعت، وتهيؤه بلبس الثياب والمكاعب واتخاذ الجوارخ لو احتاج إليها، بأن كان شتاءً لا يمكن المشي بدون جارخ.

(وتعتبر المبادرة) في الطريق (على الوجه المعتاد) كما في أصل الرد، فلا يلزمه العدو في المشي، ولا الركض لو كان راكباً، ولا النداء عليه من بُعد قبل الوصول إليه، ولا إرسال الكتابة بيد من هو أسرع منه مشياً، ولا يجوز خلاف العادة ولا النوم في الطريق بلا غلبة، ولا الانحراف عنه للصيد إلا اذا فاجأه الصيد وهو ممن يرجو الظفر به فهو معذور؛ لأنَّ العادة اتباع الصيد هكذا.

***

كيفية الرد بالعيب

(وإن كان البائع في البلد رد) المشتري (بنفسه أو بوكيله) في أموره العامة من رد المعيبات والودائع، أو وكله بعدما علِم العيب برد المعيب (عليه) أي: على البائع (أو على وكيله) العام بقبض الأعيان المعيوبة المردودة، وأخذ الودائع، واستيفاء الحقوق ما له أو عليه، أو وكله بأخذ ذلك المبيع المعيب خاصاً، أو كان وكيلاً في بيعه وقلنا: إن أحكام البيع يتعلق بالوكيل، وهو ما عليه الجمهور.

(ولو تركه) أي: ترك البائع أو وكيله، هكذا فسره المحلي، أو ترك الرد إلى البائع أو وكيله مع الإمكان (ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد)؛ لأنه ربما لا تقطع الخصومة بالرد إلى المالك فيؤول الأمر إلى الرجوع إليه، ففي أول الأمر استعجالاً لقطع الخصومة أولى.

ثم المراد بالرد: أن يحضر مجلس الحاكم ويصرح بالفسخ في المبيع المعيب فيقوى به الرد على غريمه.

(وإن كان) البائع (غائباً عن البلد، رفع الأمر إلى الحاكم) ويقول كما ذكرنا فيما إذا لم يكن غائباً، لكن نقل المصنف عن القاضي حسين وأقره: "أن المراد بالرفع أن يدعي عند الحاكم شراء ذلك من فلان الغائب بثمن معلوم قد قبضه ثم ظهر العيب القديم، ويقول فسختُ البيع بذلك العيب، ويقيم البينة في مقابلة مسخر نصبه الحاكم ويحلفه على أن الأمر كذلك كما هو شأن سائر الدعاوى على الغائب، ويحكم بالرد على البائع الغائب ويبقى الثمن دَيناً عليه، ويأخذ المبيع منه ويضع عند عدل، ويقضى الدين من مال البائع الغائب، وإن لم يكن له مال سِوى ذلك المبيع باعه الحاكم في دين الثمن" انتهى[1].

ويشبه أن يكون هذا فيما لم يمكنه الرد على المالك أو وكيله في الحال، وإلا فيكفي الحضور والفسخ عنده؛ لقرب ملاقاتهما وإسكان غليلهما بالتداعي، وذلك أن لا يكون غائباً إلى مسافة العَدوى[2].

***

الإشهاد على الفسخ

(وإلى أن ينتهي) المشترى (الى البائع) أو وكيله (أو الحاكم هل يلزمه الإشهاد على الفسخ عند التمكن؟) بأن كان هناك رجلان يقبل شهادتهما ولا يمتنعان من التحمل (فيه وجهان: أظهرهما: نعم) أي: يلزمه؛ لأنَّ الإشهاد مما يثبت به الحقوق ويدفع به الخصومات، فلو ترك الاشهاد فكانه مقصر في إثبات حقه فيبطل حقه من الرد.

وأما اذا لم يتمكن من الإشهاد فهو معذور.

والثاني: لا يلزمه ذلك؛ لأنَّ الإشهاد ليس من لوازم الفسخ بل لدفع الخصومة، وذلك مستحب لا مستحق.

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ٢٥٢).

(٢) وهي ما يرجع منها مبكراً إلى محله، وهو دون مسافة القصر. الإقناع (٢/ ٦٢٣).

(وهل يلزمه التلفظ بالفسخ إذا لم يتمكن من الإشهاد؟ فيه وجهان: أظهرهما: لا) يلزمه التلفظ، بل يؤخر إلى أن يأتي به عند البائع أوالحاكم؛ لأنه لو تنازعا فيه لم يثبت الا بالبينة، فالتلفظ وعدمه سواء.

والثاني: يلزمه؛ إذ ربما ينكل البائع فيتمكن المشتري من الحلف، فإذا ترك التلفظ سقط حقه؛ لأنه مقصر في إثبات حقه بذلك الوجه.

***

موانع الرد بالعيب

(ويشترط) لثبوت الرد **(ترك الاستعمال)** وهو جعل الشيء ملصقاً بالعمل بأن كان ثوباً فلبسه، أو آلة فعمل بها، أو قوساً فرمى به **(والانتفاع)** وهو جعل الشيء محلاً لما ينفعه، وهو أعم من الاستعمال؛ لأنَّه يعم ما إذا استخدم الرقيق واستظل بالشجرة **(فلو استخدم العبد أو ركب الدابة أو ترك عليها سرجه)** أي: سرج المشتري **(أو إكافه)** أي: البرذعة[1] أي: بالآن[2]، وإنما أضاف إلى المشتري؛ لأنه لو كان السرج أو الإكاف للبائع وتركهما عليها فلا بأس **(بطل حقه)** من الرد؛ لأنَّ ذلك من الانتفاع والاستعمال الدالين على الرضى فيكون كالتأخير فيكون مقصراً في حقه.

والاقتصار على ذكر السرج والإكاف مشعر بأنه لا بأس بترك اللِجام [والعذار][3]، وهو كذلك؛ لأنَّ تركهما عليها لا يعد انتفاعاً، وقد يُترك ذلك لئلّا تنفر الدابة.

ولفظ الاستخدام مشعر بأنه لو خدمه العبد بلا أمر منه وسكت عليه لم يضر، وهو كذلك عند الجمهور، ولو ناوله الماء فأخذ منه فكذلك على الجمهور، لكن لو ردَّ إليه الإناء فهو استعمال يسقط حق الرد.

---

(١) الإِكَافُ: قال الشربيني: "هو ما تحت البَرذَعَة، وَقيل: نفسها، وقيل: ما فوقها، والبِرذَعَةُ: هي للحمار ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس". مغني المحتاج (٢/ ٤٤٩)، والمصباح المنير (٢٨).

(٢) لفظ فارسي كردي ترجمة للإكاف، ويرادفه في الكردية: كورتان.

(٣) والعذار هو: ما سال من اللجام على خد الفرس. ينظر: المحكم (٢/ ٧٢)، ولسان العرب (٤/ ٥٤٥) مادة: (عذر).

ولو كان لابس الثوب فعرف العيب في الطريق وهو غير واجد غيره فاستدام إلى أن وصل إلى ثوب فلا بأس، أو إلى صاحبه فكذلك؛ لأنَّ نزع الثوب في الطريق غير معتاد.

ولو ترك عليها نعلها المعقود عليها من عنده؛ فإن كان يخاف من نزع النعل حدوث عيب، أو تعذر عليها المشي بدون النعل فلا بأس، وإلا، وجب النزع.

(نعم) أي: الأمر كما ذكر لكن (يعذر) المشتري (في ركوب الجَموح) أي: الممتنع على الإنسان (إذا عسر) أو تعذر (السَوق) بأن يزعجها من خلفها ليذهب فتمتنع (والقود) بأن يأخذ لجامها أوعذارها فيجرُّها فلا تطيعه؛ لأنَّ الركوب -والحالة هذه- مما يضطر إليه للوصول إلى حقه فهو كأكل الميتة عند الاضطرار.

لكن لو كانت ذلولة تطيعه سوقا وقوداً فركبها سقط حقه، كما لو لم يكن لابس الثوب فلبسه بعدما علم عيبه.

وقيل: لا يبطل؛ لأنَّ الركوب أسرع للرد، بخلاف لبس الثوب.

(وإذا سقط حق الرد بالتقصير سقط طلب الأرش أيضاً)؛ لأنَّ الإمساك مشعر برضائه بجميع ما التزم أولاً؛ لأنَّ الشرع قد خيَّره بين الإمساك على ما كان، والرد فاختار الإمساك.

(والعيب الحادث) عند المشتري بآفة سماوية أو جناية جانٍ، أو كان محترفاً فنسي الحرفة، أونسي القرآن، أو اعتادت الدابة البروك عند الركوب أو الحمل، أو تخشنت في إدخال اللجام في فمها ولم يكن ذلك دأبَها (يمنع) ذلك العيب الحادث (الرد القهري بالعيب القديم)؛ لأنَّه يتضمن ضرر البائع فهو كالفرار من العقرب إلى الحيّات.

ثم استشعر وهمٌ بأنه هل يجوز أن يرضى به البائع؟، واذا رضي هل له طلب الأرش؟، وهل يجوز على المشتري الرد بلا طلب الأرش أم له الإمساك وطلب الأرش؟ فاستدرك ذلك بقوله: (لكن البائع إن رضي به معيباً فالمشتري يردُّه) [بلا أرش عن العيب الحادث] (أو يقنعُ به) بلا طلب أرش؛ لتعارض العيبين، ولا فرق عند الرضاء بين أن يكون أحد الأرشين أكثر من الأُخرى أو تساويا.

(**وإن لم يرض به**) البائع معيباً (**فإما أن يضم المشتري أرش العيب الحادث**) عنده (**الى المبيع**) فيجبر به نقصه (**ليرده**) إلى البائع (**أو يغرم البائع للمشتري أرش العيب القديم ليمسكه**) المشتري، ففي كل من الأمرين رعايةٌ للجانبين ودفعٌ للظلامة عنهما (**فإن [اتفقا] على أحد الطريقين فذاك**) أي: فذاك حسن، أو: فذاك ظاهر.

(**وإن تنازعا**) [أي: البائع والمشتري]: بأن يقول أحدهما بالرد مع الأرش الحادث، والآخر بالإمساك وغرامة الأرش القديم (**فالأصح**) من ثلاثة أوجه: (**أن المتَّبعَ**) أي: الأمر الذي يجوز أن يتَّبع (**رأيُ من يدعو إلى الإمساك و**) يدعو الى (**الرجوع بأرش العيب القديم**) أيهما كان من المتبايعين؛ لإفضائه إلى تقرير العقد، ولأن الرجوع بارش العيب القديم مستندٌ إلى أصل العقد؛ لأنَّ مقتضى العقد أن لا يستقر كمال الثمن إلا في مقابلة التسليم، وضمُّ الأرش الحادث إدخالُ شيء جديد لم يكن في العقد فكان الأوّل أولى.

والثاني: المتبع رأي المشتري، سواء كان داعياً إلى الإمساك أم لا؛ لتلبيس البائع عليه.

والثالث: المتبع رأي البائع سواء كان داعياً إلى الإمساك أم لا؛ لأنه إما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه، بخلاف المشتري.

(**ولا بُدَ**) أي: لا افتراق (من **أن يُعلِم**) بضم الياء (**المشتري البائعَ بالعيب الحادث**) عنده، الباء زائد لتقوية العمل (**ليختار**) ما مرَّ من أخذ المبيع معيباً أو تركه وإعطائه الأرش (**ويكون هذا الإعلام على الفور**) أي: عند الاطلاع على القديم، فلا يجوز تأخير الإعلام بلا عذر، فلو أخر سقط حقه من الرد وليس له طلب الأرش أيضاً؛ لأنَّ تأخير الإعلام مشعر بالرضاء به، إلا إذا كان الحادث مما يرجو زواله قريباً فأخر ليزول ويرد المبيع سليماً، فيعذر في ذلك على الأصح.

ولو زال الحادث بعد ما أخذ المشتري أرش العيب القديم فلا فسخ.

وكذا لو قضى به قاض وإن لم يأخذ الأرش على الصحيح.

ولو لم يقض به قاض لكن تراضيا ففيه وجهان، الأصح: جواز الفسخ.

ولو لم يعلم العيب القديم إلا بعد زوال الحادث، فالذي رجحه الأكثرون جواز الرد[١]، ولو زال القديم ولم يأخذ الأرش بعد، لم يأخذه، ولو أخذه رده جزماً.

***

العيب الحادث الذي لا يعرف القديم إلا به

(والعيب الحادث الذي لا يعرف) العيب **(القديم إلا به ككسر البيض)** أي: بيض الطيور الكبار التي تكون بالهند فإن في ولاية بنكالة طيوراً تأخذ الأغنام وصغار البقر وتذهب بها إلى عشها، وبيضها يكون كقُلة كبيرة.

وقيل: بيض النعامة؛ فإنّه ينتفع بقشره بجعل الاسفيداج[٢] وغيره فيه.

وأما تعليقه في المساجد وغيرها فليس بنفع شرعي، بل هو مكروه في المساجد على الأقيس.

(و) كسر **(الرانج)** بكسر النون: وهو نوع من الجوز يكون بأوآخر زابل وملتان[٣] الهند، يتخذ قشره سُكُرُّجَة[٤] يشرب منها الماء ويجعل فيها المعاجين.

(وتقوير البطيخ المُدوِد) القور: [بر كنده بدور][٥]، المدوِّد بكسر الواو: كثير الدود، هي من مولدات [الصيغ] **(لا يمنع الرد)** القهريَّ **(وإذا ردَّ)** على البائع **(لم يغرم الأرش)** عن الحادث **(على الأظهر)** من ثلاثة أوجه؛ لأنه مما لا يتوصل إليه إلا بما فعل فيضطر إليه لتمام الانتفاع فيعذر فيه.

والثاني: يجوز له الرد لكن مع غرامة الأرش عما أحدث؛ رعايةً لحق كل من المتبايعين،

---

(١) ينظر: شرح المحلي وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٥٥).

(٢) هو رماد الرصاص. القاموس المحيط (٢٤٨) بالكردية: (سثياو).

(٣) ملتان: هي آخر مدن الهند مما يلي الصين، مدينة عظيمة منيعة حصينة جليلة عند أهل الصين والهند، وهي بيت حجهم ودار عبادتهم كمكة للمسلمين. آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ١٢١)

(٤) السُكُرُّجَة: إناء صغير يُؤكل فيه الشيء القليل من الأُدم، وهي فارسية. النهاية (٢/ ٣٨٤) ولسان العرب (٢/ ٢٩٩) مادة: (سكرج).

(٥) مقطع فارسي بمعنى: المقلوع مدوراً.

والأرش ما بين قيمته صحيحاً معيباً ومكسوراً ومقوراً معيباً، ولا نظر إلى الثمن على النص.

والثالث: لا يجوز له الرد أصلاً كما في سائر العيوب الحادثة، فيرجع المشتري على البائع بالأرش القديم أو يغرم له الأرش الحادث على تفصيل ما مرَّ.

ولو وجد البيض بعد الكسر فاسداً لصيرورته دماً أوغيره، أو وجد البطيخ عفيناً أومدود الجميع بحيث لا يبقى فيه نفع فالبيع باطل رأساً؛ لبيان كون المبيع غير متقوم، فيلزم على البائع رد جميع الثمن وتنظيف ماتلوث منه، صرح به غير واحد.

(**وإن أمكن معرفة العيب القديم بأقل مما أحدثه**) المشتري (كان) ذلك الكسر والتقوير (**كسائر العيوب الحادثة**) فيمنع الرد القهري جزماً، وهو طريقة المراوزة، وقيل: فيه [قولان]وهو طريقة العراقيين[1] (**وذلك**) الذي يعرف القديم **بأقل** منه (**كتقوير البطيخ الحامض**) وشق الرمان المشروط حلاوته (**وقد أمكن الوقوف على حاله بغرز شيء فيه**) أو بأقل مما قوره.ثم إذا لم نحكم بالرد فله طلب الأرش القديم من البائع قطعاً.

قال المصنف في الكبير: وترضيض[2] بيض النعامة والرانج من هذا القسم، وتثقيبهما من القسم الاول[3].

اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد عيباً

(**ومن اشترى عبدين**) من رجل (**في صفقة واحدة فخرجا معيبين فله ردُّهما**)؛ حذراً من تفريق الصفقة بلا ضرورة، وفي جواز تخصيص أحدهما بالرد خلافٌ، كالخلاف الآتي (**وكذا**) له ردهما (**لو خرج أحدهما معيباً**) دون الآخر (**وليس له رد المعيب وحده في ما رجح من القولين**)؛ لما ذكرنا.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٢٦١)، وروضة الطالبين (٣/ ١٥٧).

(٢) والترضيض: أن يدق الشيء دقاً بحيث لا يلتئم، ورضاض كل شيء دقاقه. ينظر الزاهر (٢٤١).

(٣) لكن لم يقل الإمام الرافعي بتثقيب بيض النعام. ينظر: العزيز (٤/ ٢٦١).

والثاني: له رد المعيب وحده واسترداد قسطه من الثمن على تقدير كونه سليماً، فإن تساويا فالنصف، وإن تفاوتا [فبما] يخص من الزيادة أو النقصان.

ولو تلف السليم أو بِيع قبل ظهور العيب بالآخر فرَدُّهُ أولى بالجواز؛ لتعذر ردهما فينعكس القولان ترجيحاً.

والخلاف في ما يعتاد بيع أحدهما بدون الآخر: كالأثواب والعبيد والأفراس، وأما ما لا يعتاد بيع أحدهما وحده: كالخفين والمكعبين والنعلين فلا يرد المعيب منهما وحده جزماً، وحكي عن البحر فيها وجه ضعيف.

الحكم فيمن اشترى عبداً من رجلين فخرج معيباً

(ولو اشترى عبداً من رجلين وخرج معيباً فله تخصيص أحدهما) أي: الرجلين **(برد نصيبه)**؛ إذ لا يترتب عليه ضرر من التشقيص على المردود عليه زيادةً على ما كان؛ لتعدد الصفقة بتعدد البائع، ويسترد الثمن الموزع على النصيبين بحسب ما يخصه من النصف والربع وغيرهما.

(وكذا لو اشترى اثنان) عبداً **(من واحد فلأحدهما)** أي: لأحد المشترِيَين **(الانفراد بالرد)** أي: برد نصيبه إلى البائع **(في أصحّ القولين)**[1]؛ إذ لا تشقيص في ما يخص به، والخلاف مبنيٌّ على الخلاف في تعدد الصفقة بتعدد المشتري فالأصح على أصحه، والثاني على ثانيه، وقد تقدم بما فيه.

***

اختلاف المتبايعين في قدم العيب وحدوثه

(ولو اختلف المتبايعان في قدم العيب) وحدوثه: بأن وجد في المبيع عيب يمكن حدوثه فادعى المشتري قدمه وأنكر البائع **(فالمصدق البائع)** بيمينه؛ لِما في تصديقه من موافقة الأصل وهو استمرار العقد.

---

(١) ينظر: الأم (٣/ ٤١٨).

وإنما قيدنا بإمكان الحدوث؛ لأنه لو كان مما لا يمكن حدوثه: كالأصبع الزائد والسن الشاغية[١]، والحوَل الفاحش، والتواء الأصابع، فيصدق المشتري بلا يمين.

وإن كان مما لا يمكن تقدمه على العقد: كالجراحة الطرية وقد جرى العقد والقبض [منذُ] زمان لا يتصور بقاء الجراحة فيه طرية كشهر أو أكثر فالمصدق البائع بلا يمين.

(وينظر في جوابه) أي: في ما يقول البائع في جواب المشتري [عند الإنكار، فيجوز أن يكون من إضافة المصدر إلى الفاعل، أي: جواب البائع المشتري، أو إلى المفعول، أي: في جواب المشتري] الذي يجيب به البائع **(إن قال: بعته وما به [العيب] أو: اقبضته وما به [العيب]، أو اقتصر على أنه)** أي: المشتري **(لا يستحق الرد)** أو لا يلزمني قبوله **(ويحلف بحسب الجواب)** أي: بمثله وموافقته - ومنه حَسَب الرجل، أي: ما يماثله ويوافقه من المآثر -؛ ليوافق بيمينه جوابه، ولا يلزمه التعرض لعدم العيب عند القبض؛ لجواز أن المشتري عالماً بالعيب ورضي به ثم ندم، ولو نطق بذلك وقال للمشتري: علمتَ العيب وقت القبض ورضيتَ به وأنكر المشتري فحينئذٍ يصدق المشتري، وعلى البائع البينة على ما ادعاه.

"وفي ما اذا قال[٢]: ما أقبضته وبه هذا العيب، أو: ما أقبضته إلا سليماً من العيب" وجهٌ: أنه يجوز الاقتصار على أن لا يستحق الرد به، أو: لا يلزمني قبوله"، ذكره جلال الدين المحلي[٣].

ولا يجوز أن يقتصر في الجواب على أنه لم يعرف العيب عنده؛ لجواز أن يكون العيب موجوداً عنده ولم يعرفه.

ويجوز أن يحلف البتَ بناءً على ظاهر السلامة بغلبة الظن إذا لم يظن خلافه، ولا بأس بالشك.

***

(١) أي: الزائدَةُ على الأسنان، وهي التي تُخالف نبتتها نبتة غيرها من الأسنان. ينظر: غريب الحديث لابن سلام (٤/ ٣٤٧)، والصحاح (٦/ ٢٣٩٣) مادة: (شغا)، والفائق في غريب الحديث (٢/ ٢٥٤).

(٢) أي: البائع.

(٣) ينظر: كنز الراغبين (٢/ ٣٢٩).

حكم زوائد المبيع عند الرد بالعيب

(والزوائد) وفي بعض النسخ: والزائدة (المتصلة) بالمبيع (كالسمن وكبر الشجرة) وتعلم الحرفة، وتعلم القرآن، وتقوية البدن، وزيادة القِوى الظاهرة والباطنة (تتبع الأصل) المردود (في الرد) ولا شيء للمشتري على البائع بسببها؛ لأنه مختار في الرد ويمكنه الإمساك والقنع بها.

(و) الزوائد (المنفصلة: كالأُجرة والولد والثمرة) والبيض والحطب والصيد (لا تمنع الرد) بالعيب إذا لم ينقص المبيع بسببها؛ لعدم وجود المانع، وهو العيب الحادث (وتسلم) أي: تلك الزوائد (للمشتري)؛ لأنها حصلت في ملكه ولم تكن متصلة لتتبع أصلها (سواء حدثت قبل القبض أو بعده مهما كان[1]، الرد بعد القبض)؛ لانتهاء الملك إليه بالقبض، وذلك بالاتفاق.

(وكذا لو كان) الرد (قبله على أصحّ الوجهين)؛ لأنَّ الفسخ لا ينعطف على ما مضى فلا يرفع العقد من أصله بل إنما يرفعه من حينه، فيبقى ما قبل الفسخ على ملك المشتري.

والثاني: تتبع الأصل كالمتصلة؛ بناءً على أن الفسخ يرفع العقد من أصله.

وهو خلاف القياس: وهو أن العقد لا ينعطف على ما مضى، فكذلك الفسخ؛ حملاً للنقيض على النقيض.

(ولو كان الولد) المنفصل عند الرد (مجتناً) أي: جنيناً مخفياً (عند البيع ثم انفصل) قبل الرد (فأصح القولين[2] أنه يُرَد مع الأصل)؛ لأنه علق في ملك البائع فكأنه لم ينفصل، وذلك مبنيٌّ على أن الحمل يعلم بالأمارات والمخايل، وأما قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ (لقمان: ٣٤) فالمراد: علم الذكورة والأنوثة والكمال والنقصان وغيرها، لا وجودها مطلقاً.

---

(١) في المتن المطبوع «مهما كانت والرد بعد القبض».

(٢) ينظر: العزيز (٤/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين (٣/ ١٦٢).

والثاني: لا يُرَد؛ بناءً على أن الحمل لا يعلم وإنما علم حين الفصل في ملك المشتري فهو كسائر الزوائد المنفصلة.

والجواب ما مرَّ.

ولو لم ينفصل حين الرد فهو من الزوائد المتصلة يتبع الأصل سواء كان مجتناً عند البيع أو علق بعده.

ولو لم يكن مجتنّاً[1] عند البيع بل علق بعده وانفصل عند الرد فهو من الزوائد المنفصلة التي تبقى للمشتري.

حكم الاستخدام ووطء الثيب

(والاستخدام) أي: استخدام الرقيق، عبداً أو أمةً بما لا ينقص العين أو القيمة **(ووطء الثيب)** الواقعان من المشتري قبل القبض أوبعده **(لا يمنعان الرد)** القهري **(بالعيب القديم)**؛ إذ لا يتفاوت بهما القيمة.

وإنما قلنا: الواقعان من المشتري؛ لأنه لو كان الوطء من غيره بغير شبهة فهو زنا، يمنع الرد القهري؛ لأنه عيب حادث وإن كان من البائع.

ولا[مهر] في وطء المشتري، وأما وطء غيره فيجب في ما هو بشبهة، وفي ما هو بالزنا إذا كانت مكرهة.

حكم اقتضاض البكر

(واقتضاض البكر) من القض بالقاف، وهو النقض والإزالة **(بعد القبض نقصٌ حادث)** يمنع الرد القهري، سواء كان من المشتري أو غيره **(وقبله)** أي: قبل القبض **(جناية)** أي: جراحة مؤثرة، سُمي الجراحات والقتل الواقعة بغير حق جنايات؛ لإفضائها إلى اجتناء المال أي: أخذه قهراً ومنه اجتناء الثمار **(على المبيع قبل القبض،**

---

(١) أي: مستقراً في الرحم، قال الزبيدي في تاج العروس (٣٤/ ٣٨١): وأَجَنَّ الشيءَ فِي صدرِه: أَكمَنَه؛ كَمَا فِي الصِّحاحِ، واجتَنَّ الجَنِينُ فِي البَطنِ مِثل جَنَّ.

وسنبين حكمها) فيما إذا تَعَيَّبَ المبيع قبل القبض.

وحاصله: أن الاقتضاض إن كان من المشتري فلا ردَّ له بالعيب القديم، أومن غير المشتري وأجاز المشتري البيع فله الرد بالعيب القديم الذي اطلع عليه؛ لأنَّ إجازته البيع بعد جناية الأجنبي إنما هي لما ثبت له من فسخ البيع بما حدث من بعد العقد وقبل القبض فلا يمنع ما [ثبت] له من الرد بعيب اطلع عليه بعد ذلك.

ولا شيء للمشتري في اقتضاض البائع قبل القبض لو أجازه، وفي اقتضاض الأجنبي بآلة الجماع مهر مثلها بكراً، وبغيرها ما نقص من قيمتها؛ لأن [الاقتضاض مما ليس له أرش مقدر في الحرة فإن] ردَّها المشتري بالعيب القديم فللبائع من مهر مثلها قدرُ أرش البكارة والزائد للمشتري؛ لأنَّ الزائد من الزوائد المنفصلة.

وإن ماتت بعد اقتضاض المشتري وقبل القبض فعليه للبائع ما استقر من اقتضاضه إياها وهو قدر ما نقص من قيمتها لا مهر مثلها؛ إذ لا مهر على المشتري في وطئها.

***

التصرية

(فصل: إذا صُريت البهيمة) هي مصراة، أي: مجتمعة اللبن، من صرى الماء في الغدير إذا اجتمع[1]، وهي فعلٌ حرام منهي عنه، مشتمل على التلبيس والإخداع **(بأن يُشد)** أي: يربط **(أخلافها)** جمع خِلفة بالكسر وسكون اللام: وهي حلمة ثدي البهائم[2] **(ويُترك إحلابها وباعها)** وفي بعض النسخ: "ويُباع" وهو الأصوب؛ ليوافق يُشد ويُترك فإنهما ضُبطا عن المصنف على بناء المفعول **(فتخيل المشتري)** أي: تصور في خياله **(غزارة لبنها)** - بتقديم المعجمة على المهملة، أي: كثرته، من غزر فَورانُ العين أي: كثرَ وتوالى- **(فقد فُعِل)** على بناء المفعول **(فعلاً محرماً)** جزاءٌ لقوله: "إذا صريت".

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن سلام (٢/ ٢٤١)، والزاهر (١/ ٢٠٧)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥٨٨)، والنهاية (٣/ ٢٧) مادة: (صرا).

(٢) ينظر: لسان العرب (٩/ ٨٢) مادة: (خلف)، وحاشية البجيرمي (٢/ ٢٤٥).

والأصل في التحريم ما في الصحيحين: من نهيه ﷺ عن التصرية [١]، والمعنى فيه ما مرَّ من التلبيس والإخداع.

***

خيار التصرية

(ويُثبِت) ذلك الفعل الحرام (الخيار للمشتري)؛ لقوله ﷺ بعد النهي عن تصرية الإبل والغنم: «**فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها**»...الحديث [٢].

ثم لفظ الكتاب يشعر بمنع الخيار إذا لم تكن التصرية عن قصد البائع: بأن تُرِك الحلب ناسياً أو لشغل أو امتنعت من الحلب بنفسه، وهو ما رجحه الغزالي في الوسيط وقطع به في الوجيز [٣] واختاره الجاجرمي [٤] وذكره صاحب الحاوي، لكن الذي ذكره البغوي في التهذيب وتعليقه: ثبوت الخيار؛ إذ قلما تكون البهيمة كذلك ولم يعلم صاحبها، فهو ملبس في ترك الإعلام [٥].

وذكر المصنف في الشرحين هذا الخلاف- أي: خلاف البغوي والغزالي -ولم يرجح شيئاً [٦].

---

(١) حديث الصحابي أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري، رقم (٢١٤٨)، و، رقم (٢٧٢٧)، ومسلم، رقم (١١ - (١٥١٥).

(٢) تتمة الحديث: «... **وَلاَ تُصَرُّوا الإبل وَالغَنَمَ فَمَنِ ابتَاعَهَا بَعدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ بَعدَ أَن يَحلُبَهَا فَإِن رَضِيَهَا أَمسَكَهَا وَإِن سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِن تَمرٍ**». حديث الصحابي أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري، رقم (٢١٤٨)، ومسلم، رقم (١١- (١٥١٥). واللفظ له.

(٣) ينظر: الوسيط (٢/ ١١٢)، والوجيز (١/ ١٤٣).

(٤) هوأبو حامد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي معين الدين الجاجرمي، فقيه شافعي،ومفتي نيسابور، وله طريقة مشهورة في الخلاف، من أهل "جاجرم" بلدة بين نيسابور وجرجان. من شيوخه: عبد المنعم بن عبد الله الفراوي، ومن تلاميذه: محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلمي المرسي، و الزكي البرزالي الحافظ، ومن مؤلفاته: بيان الاختلاف بين قولي الإمامين أبي حنيفة والشافعي،و أصول الفقه، والكفاية، والقواعد، وإيضاح الوجيز، وشرح أحاديث المهذب، توفي سنة: (٦١٣هـ) بنيسابور. ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٦)، رقم (٦٠٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٢)، رقم (٣٦٢)، وشذرات الذهب (٥/ ٥٦).

(٥) ورجحه، ينظر الحاوي الصغير (١٥٩) ظ، مخطوط، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٤٧٤).

(٦) ينظر: العزيز (٤/ ٢٣٢)،

وذكر صاحب الحاوي وشرح اللباب والطاووسي[١] في تعليق الحاوي: أن كلاً منهما رجحه المرجحون[٢]، فالخيرة إلى القاضي بأيهما حكم؟.

مدة خيار التصرية

(وأصح الوجهين أن هذا الخيار) أي: خيار التصرية **(لا يمتد إلى ثلاثة أيام، بل هو على الفور)** حين اطلع على التصرية؛ قياساً على خيار العيب[٣].

والثاني: يمتد إلى ثلاثة أيام؛ لما في صحيح مسلم: أنه ﷺ قال: **«من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها ردّ معها صاعاً من طعام لا سمراء»**[٤]، أي: لا حنطة.

وأجابوا عن الحديث: بأنه محمول على الغالب؛ فإن التصرية لا تتحقق إلا في ثلاثة أيام؛ لأنَّ كثرة اللبن في الأوّل يحتمل التصرية والأصل، ونقصان اللبن بعد الأوّل قد يحال على اختلاف المرعى والمورد أو اختلاف أيدي الحالب؛ فإن الأيادي تختلف في حلب اللبن على ما نُقِل عن أرباب الأموال، وإذا امتد النقص إلى ثلاثة أيام تحققت التصرية.

فإذا قلنا به فابتداء المدة من وقت العقد قطعاً.

ولا يخرَّج على الخلاف في خيار الشرط وإن حكى وجه ضعيف أنه من التفريق.

فلو اطلع على التصرية قبل انقضاء المدة لا ينقطع خياره إلى[الثلاثة]؛ لإطلاق الخبر.

---

(١) هو أبو الفضل، ركنُ الدين، العراقي بن محمد بن العراقي الهمذاني، الطاووسي، فقيه شافعي، ناظم، قيم بعلم الخلاف والجدل، صاحب الطريقة المشهورة في الجدل، كان رأسا في الخلاف والنظر، مفحماً للخصوم، تفقه بقزوين، ثم بهمدان ثم بخراسان وما وراء النهر، من شيوخه: رضي الدين النيسابوري الحنفي، وأبو القاسم عبد الله بن حيدر، وأبو سليمان الزبيري، ومن تلاميذه: القاضي نجم الدين ابن راجح، ومن مؤلفاته: ثلاث تعاليق: مختصرة في الخلاف، وثانية متوسطة، وثالثة مبسوطة، و(نظم الإشارات) لابن سينا، و(نظم السيرة) لابن هشام، ونظم المفصل للزمخشري، توفي سنة: (٦٠٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٥٨)، رقم (٤١٧)، والتدوين في أخبار قزوين (٣/ ٣٠٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٤٦)، رقم (١٢٤١)، وهدية العارفين (٢/ ٢٣٥).

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٤٤٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٤).

(٤) حديث الصحابي أبي هريرة ؛: أخرجه مسلم، رقم (٢٥ - ١٥٢٤).

ولو اطلع بعد [الثلاثة] فلا خيار على الثاني دون الأول.

ولو اشترى وعلم التصرية فله خيار الثلاثة على الثاني دون الأول.

ظهور التصرية قبل الحلب

(**وإذا ظهرت التصرية قبل الحلب ردها**) [أي]: المشتري (**ولا شيء عليه**)؛ لأنه لم يصدر عنه ما يضر البائع، فإلزام الشيء عليه إلزامٌ لا في مقابلة شيء، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾(النساء: ٢٩).

(**وإن كان**) الرد (**بعده**) أي: بعد الحلب (**وقد تلف اللبن**) المحلوب، أونجس (**ردَّ معها**) أي: المحلوبة المردودة (**صاعاً من تمر**)؛ امتثالاً للحديث.

***

ما يرده المشتري في مقابل اللبن إذا رد البهيمة المصراة

(**وأصح الوجهين أنه يتعين التمر ولا يقوم مقامه سائر الأقوات**) من الحنطة والشعير وغيرهما؛ لنهيه غير التمر ما هو أشرف الأقوات وهو قوله: «**ردَّ معها صاع تمر لا سمراءَ**» أي: لا حنطةً.

والثاني: أنه يكفي صاع قوت من غالب قوت البلد؛ لما في رواية الترمذي: «**أنه قال: رُد معها صاعاً من الطعام**»[1]، واختلاف الروايتين يوجب تعميم الأقوات.

وحكى المصنف في الشرحين وجهاً: أنه يجوز رد مثل اللبن، أوقيمته إذا فقد مثله كسائر المتلفات[2].

وعلى الأوّل لو تراضيا على غير التمر قوتاً أوغيره جاز مطلقاً.

وفي وجه: لا يجوز على الحنطة؛ لقوله: «**لا سمراء**».

---

(١) تمام الحديث: «**من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء**»، حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه مسلم، رقم (٢٥ - ١٥٢٤)، والترمذي، رقم (١٢٥٢)، وأبو داود، رقم (٣٤٤٤)

(٢) ينظر: العزيز (٤/ ٢٣٢)، وقال: حكاه الشيخ أبو محمد.

وعند فقدان التمر ترد قيمته، ثم هي قيمته في بلد التصرية أم ماذا؟ فيه وجهان:

أصحهما: أنها قيمته بالمدينة بالغةً مابلغت، صرح المصنف ناقلاً عن الماوردي وسكت عليه[1].

وإنما قيدنا بقوله: وقد تلف اللبن "؛ لأنه اذا ردَّ قبل تلف اللبن لا يتعين رد الصاع معها، لإمكان أن يرضى البائع باللبن المحلوب فيأخذه فلا شيء له غيره.

وإن لم يتفق رد اللبن بأن لم يرضَ المشتري برد اللبن؛ لاختلاطه بما حدث عنده في ملكه قبل العلم بالتصرية، أو لم يرضى البائع بالأخذ؛ لذهاب طراوته أو حموضته أو انعقاده؛ تعين الصاع.

(و) الأصحّ (أن قدر الصاع لا يتفاوت بكثرة اللبن وقلته)؛ لإطلاقه الصاع مع علمه بتفاوت اللقحات في اللبن، والمعنى فيه: قطع المنازعة الناشئة عن تقابل العوضين تخميناً.

والثاني: يتفاوت قدر الصاع بتفاوت اللبن، يكثر في الكثير ويقل في القليل؛ لِما في رواية أبي داود هكذا: «**ردها ومثل لبنها قمحاً**»[2].

ما يختص به خيار التصرية

(و) الأصحّ (أن خيار التصرية لا يختص بالنعم) الإبل والبقر والغنم **(بل يعم**

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٤١)، والشرح الكبير (٤/ ٢٣٠) والوجه الثاني: قيمته في أقرب بلاد التمر من المدينة.

(٢) تمام الحديث: «**مَنِ ابتَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِن رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثلَ أو مِثلَى لَبَنِهَا قَمحًا**» حديث الصحابي عبدالله بن عمر ﷺ: أخرجه أبو داود، رقم (٣٤٤٦)، وابن ماجه، رقم (٢٢٤٠)، قال البيهقي: "تفرد به جميع بن عمير قال البخاري: فيه نظر وهذه الرواية غير قوية"، وقال ابن قدامة: "هو مطروح الظاهر بالاتفاق؛ إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها أو مثلي لبنها قمحاً ثم قد شك فيه الراوي وخالفته الأحاديث الصحاح فلا يعول عليه"، وقال ابن الملقن: "اسناده ليس بذاك؛ لأنَّ في إسناده جُمَيع بنِ عُمَيرٍ التَّيمِيِّ فقد كذبه ابن نمير وابن حبان، وضعف إسناده ابن حجر. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٤٢)، رقم (٢٣٢٨)، وسنن= البيهقي الكبرى (٥/ ٣١٩)، ومعرفة السنن والآثار (٤/ ٣٥٥)، رقم (٣٤٧٥)، والمغني لابن قدامة (٤/ ١٠٥)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٢٣١)، وفتح الباري (٤/ ٣٦٤)، وتقريب الأسانيد لزين الدين العراقي (٦/ ٨٥).

سائر الحيوانات) أي: جميعها **(المأكولة وغير المأكولة)** كالرمكة والأوعال[١] والغزلان المستأنسة **(بل)** يعم **(الجارية والأتان[٢] المصراتين)**؛ قياساً على ما ورد به النص؛ لاشتمالها على المعنى المراد منها وهو الانتفاع بألبانها أكلاً وتربيةً، أو تربيةً فقط.

والثاني: يختص بالنعم؛ لأنه الوارد في الخبر؛ إذ المراد في الخبر بالمحفلة حيث قال: «**من اشترى محفلةً...**» الحديث[٣]: النعم، وأما الجارية؛ فلأن لبنها لا يُقصَد في المعاملات إلا نادراً.

وأما الأتان؛ فلا مبالاة بلبنها، فضلاً من أن يُقصد في المعاملات.

ورُدَّ: بأن ما ذُكِر من إرادة الخبر خلافُ الظاهر؛ إذ الظاهر عموم المحفلة جميعَ الحيوانات، ولا نُسَلِم كون لبن الجارية والأتان غير مقصود؛ لأنَّ كثرة لبن الجارية مطلوبة في الحضانة، ولبن الأتان لتربية الجحش، ويتأثر قلة لبنها في قيمتها عند أرباب الأموال **(لكن لا يردُّ مع الأتان للبنها شيئاً)** إن قُرئ " لا يَرُدُّ " على بناء الفاعل،[والضمير للمشتري، و "شيءٌ" بالرفع إن قُرئ " لا يُرَدُّ " على بناء المفعول].

وإنما لا يرد للبن الأتان شيئاً؛ إما لكونها نجساً عند الجمهور، ولا قيمة للنجس، وقد يشربه جحشها وهو مردود معها، أو لأنَّ اعتياض لبن الأتان غير معهود إن قلنا بطهارة لبنها على ما اختاره الإصطخري[٤]؛ لأنها طاهرة العين ما دامت حية فهي كسائر الحيوانات، ولذا قال: يجب رد الصاع للبنها، وعده المصنف وجهاً[٥].

(وكذا مع الجارية على الأظهر)؛ لأنَّ العادة لم تجرِ باعتياض لبن الآدميات[٦].

والثاني: يجب رد الصاع معها؛ لأنَّ لبنها طاهر متقوم، فهو كسائر الحيوانات الطاهرة.

---

(١) الأوعال جمع وَعِل: وهو المعز الجبلي، له قرنان قويان منحنيان كسيفين أحدبين، والأنثى تسمى أروية وهي شاة الوحش. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٥٤٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٤٤). بالكردية: (بزنة كيَوي).

(٢) وهي أُنثى الحمار. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٦) مادة: (أتن)، والمصباح المنير (٨) مادة: (أتن).

(٣) الحديث بتمامه: «**من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبيﷺ أن تلقى البيوع**». وهو حديث الصحابي عبدالله بن مسعود ؛ أخرجه البخاري، رقم (٢١٤٩).

(٤) ينظر: المهذب (١/ ٢٨٣)، والبيان (٥/ ٢٥٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٦١).

(٥) ينظر: العزيز (٤/ ٢٣٢).

(٦) ينظر للمسالة البيان (٥/ ٢٥٥).

وقال الجويني: محل الخلاف فيما إذا لم تكن للبنها بعد الانفصال قيمة.

[وأما] إذا كانت للتداوي وغيره فلا خلاف في وجوب رد الصاع.

***

ما يلحق بالتصرية في إثبات الخيار والتحريم

(ويلحق بالتصرية في إثبات الخيار) للمشتري (حبسُ ماء القناة) المحفورة لاستنباط المياه، بسد أفواهها، (و) حبس ماء (الرَّحى) باتخاذ غدير في أعلى الوادي لجمع الماء فيها (وإرساله عند البيع)؛ ليتخيل المشتري أن ماءهما كثير، فيرغب في شرائهما (وتحمير وجه الجارية) بما تُعدُّه النسوة لذلك؛ تخييلاً لجمالها (وتسويد الشعر)؛ ليظن المشتري أنها شابة، أو لم تكن شقراء (وتجعيده) بأن يلتويه على نحو خشبةٍ ساعةً ثم يرسله فيكون الشعر جعداً قططاً[1]، وذلك في الرجال يدل على قوة البدن وبطء عيِّه في الأمور الشاقة، وفي النساء على طيب طبعها وحرارة الموضع المخصوص وقلة الضرر في مواقعتها.

وإنما [لم] يضف الشعر إلى الجارية؛ إشارةً إلى أن تسويد الشعر وتجعيده يستويان في الذكر والأُنثى لثبوت الخيار، بخلاف تحمير الوجه؛ فإنّه لا يُثبِت الخيار إلا في النساء.

وأُلحِقَ بالتصرية أيضاً إرسالُ الزنبور والنحل في وجه[الجارية]، أو لطخ وجهها بالكشاصون، وهو نبتٌ في الحراة يقال له: لسان الثور، فإنّه يرفع لحم الوجنة ويحمِّرها، فهذه الأفعال محرمة كالتصرية، فإذا ظهر للمشتري خلافها ثبت له الخيار، ويجب على [وليّ] الأمر - وفَّقه الله - أن يُعزِّر من يفعل ذلك؛ رعايةً لحقوق الناس.

(وليس في معناها) أي: معنى التصرية في ثبوت الخيار لا في تحريم الفعل؛ فإنّه حرام قطعاً (تلطيخ ثوب العبد بالحبر) أي: المداد؛ (تخيلاً) للمشتري (لكتابته على الأظهر) من الوجهين؛ لسهل الاطّلاع على حاله بالامتحان، ولأن التلطيخ بالمداد قد يكون بمجاورة الكاتبين وأرباب النقوش، فليس فيه كثيرُ غررٍ وتلبيس.

---

(١) فالقطط: الشَّديد الجعودة مثل أشعار الحَبَش، والسبط الَّذِي لَيسَ فِيهِ تكسر، والجعد: خلاف السبط. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٤٨)، وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٢٧)

والثاني: أنه في معناها؛ نظراً إلى مطلق التلبيس.

***

أسباب الفسخ

قال الأودني[١] في الزاد: التلبيس المطلق من أسباب الفسخ سواء سهل الاطّلاع على خلافه أم لا، فإنّه عدَّ الأسباب وقال: أسباب الفسخ للبيع كثيرة: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخلف الشرط المقصود، والتلبيس [المطلق، سواء كان بالتصرية أوغيرها، وسواء سهل الاطلاع عليها أولا، والإقالة، والتحالف] وهلاك المبيع قبل القبض، وإفلاس المشتري، وتلقي الركبان، وغيبة مال المشتري إلى مسافة القصر[٢]، ومحاباة[٣] المريض بالزيادة على الثلث، وظهور العيب القديم، والاستحقاق. والله أعلم.

***

حكم المبيع قبل القبض وبعده

(فصل: المبيع قبل القبض من ضمان البائع)؛ لأنّ تصرفاته فيه نافذة وسلطته عليه باقية، فجعله في ضمان غيره مما لا يسوغ شرعاً وعقلاً (ومعناه) أي: كونه من ضمان

---

(١) الأُودني: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن نصر الأودني الشافعي،كان إمام الشافعية في زمانه بما وراء النهر،من أزهد الفقهاء، وهو من أصحاب الوجوه، والأودني: نسبة إلى أودنة، وهي قرية من قرى بخارا. من شيوخه: يعقوب بن يوسف العاصمي، والهيثم بن كليب الشاشي، ومحمد بن صابر، وغيرهم، ومن تلاميذه: الحاكم،وأبو عبد الله الحليمي، وجعفر بن محمد المستغفري، وغيرهم، توفي سنة: (٣٨٥) ببخارا، ودفن بكلاباذ رحمه الله تعالى. ينظر: الأنساب للسمعاني (١/ ٢٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٦٥-٤٦٦)، رقم (٣٤٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٨٢)، رقم (١٤٩).

وهنا أظهر المصنف اسم مؤلف زاد المسير هذا الكتاب الفقهي في المذهب الشافعي الذي بحثنا عنه فلم نجد عند غير الشارح ذكراً له.

(٢) وَتُقدّر بـ(٨١) كيلو متر تقريبًا. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٢٩).

(٣) المُحاباة لغة: العطاء، واصطلاحاً: أن يوصي شخص مثلاً بأن تباع سيارته التي تساوي قيمتها ثلاثة آلاف بألف، والسيارة التي تعادل قيمتها ستة آلاف بألفين، علماً بأنه لا مال له سواهما، فهو يريد الوصية بفرق السعرين. ينظر: المغرب (١/ ١٧٩) مادة: (حبو)، ومختار الصحاح (١٢١)، ولسان العرب (١٤/ ١٦٠) مادة: (حبا)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣٢٦٥).

البائع (**أنه إذا تلف**) المبيع بآفة سماوية حساً، أو خرج عن محل القدرة، بأن وقع في البحر، أو في وهدة لا يمكن إخراجه، أو كان عصيراً فانقلب خمراً (**انفسخ البيع**) بنفسه وارتفع عن أصله (**وسقط الثمن**) عن المشتري ورجعت الزوائد إلى البائع؛ لأنَّ القبض من أحد البيع، فإذا تعذر بسبب تلف المبيع انفسخ البيع وارتفع عن أصله.

والمراد بالقبض: قبضه من جهة البيع حتى لو باعه شيئاً وأودعه وقبضه المشتري على أنه وديعة، ولم يعلم أنه مبيع فتلف بلا تقصيره تلف من ضمان البائع، صرح به الروياني[1].

(**وأصح القولين**[2] **أنه لو أبرأه المشتري عن هذا الضمان لم يَبرَأ**)؛ لأنه إن أبرأهُ قبل التلف فإبراءٌ لما لم يكن، وهو محال، وإن أبرأه بعد التلف فالبيع قد انفسخ بنفس التلف فلا يلحقه الإبراء (**ولم يتغير الحكم**) المذكور، وهو انفساخ البيع، وسقوط الثمن عن المشتري[3]. وهذ القيد إطناب لا يفيد إلا التأكيد.

***

إتلاف المبيع قبل القبض

(**وإتلاف المشتري**) المبيع بالأكل أوالقتل، أو إلقائه إلى ما لا يمكن عوده (**قبضٌ منه، إن كان**) الإتلاف (**عن علم**) منه أنه مبيع؛ لأنه مسلط على قبضه شرعاً، وقد علمه فلا يكون متعدياً قصداً وواقعاً (**وإلا**) أي: وإن لم يكن إتلاف المشتري عن علمٍ [بأنه مبيع فيكون متعدياً قصداً لا واقعاً] (**فهو على الخلاف فيما اذا أكل المالك الطعام المغصوب**) منه (**ضيفاً**) أو سرقةً، أوغصباً بلا اضطرار أومع اضطرار.وقوله: "ضيفاً" تنظير لا تمثيل[4].

---

(١) بحر المذهب للروياني (٤/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٧٠).

(٣) والقول الثاني: يبرأ؛ لوجود سبب الضمان، ويتغير الحكم المذكور للتلف فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط الثمن. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤٥٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٨٠)، حاشيتا قليوبي و عميرة (٢/ ٢٦٢).

(٤) التمثيل: المقارنة بين شيئين متشابهين، والتنظير: المقارنة بين شيئين غير متشابهين، فهنا قارن المصنف بين الضيافة والبيع، وهما ليسا متشابهين، ففي البيع توجد المعاوضة، وفي الضيافة لا توجد تلك.

والأصح أنه يبرأ الغاصب من ضمان الغصب؛ لأنه وإن كان متعدياً قصداً أو مخطئاً لكنه مصيب واقعاً، فعلى هذا يكون إتلاف المشتري قبضاً منه، فيلزمه الثمن ويتعذر عليه الفسخ بنحو عيب.

والثاني: أن الغاصب لا يبرأ عن ضمان الغصب؛ إذ في صورة الضيافة هو المعرِّض للتلف، وفي سائر الصور لم يكن من الغاصب قصد البراءة ولا من المالك قصد الإسقاط، فعلى هذا إتلاف المشتري كتلفه بنفسه أو كإتلاف البائع حتى يفسخ البيع ويسقط الثمن.

(والأصح) من الطريقين **(أن إتلاف البائع)** المبيع قبل القبض **(كتلفه بنفسه)** أي: بما لا ينسب إلى غيره، بل بآفة سماوية فلا يخرج على الخلاف بل يقطع بالفسخ؛ **لأنَّ** البائع باقي السلطنة عليه قبل القبض، فإتلافه رجوعٌ عن البيع.

والطريق الثاني: على الخلاف في ما إذا أتلف المشتري جاهلاً بالحال، فلو قلنا به وأخترنا عدم الفسخ فيكون المشتري بالخيار: فإن فسخ سقط الثمن، وإن أجاز غرم البائع بقيمة المبيع وأدى إليه الثمن، وقد يستوي القيمة والثمن فيقع التقاص.

(وأنَّ) أي: والأصحّ أنَّ **(إتلاف الأجنبي ليس كذلك)** أي: ليس كإتلاف البائع؛ لأنه لا تسلط عليه للأجنبي شرعاً، ولا دخل في ذلك للبائع **(لكن يتخير المشتري بين أن يُجيز)** البيع ويمضيه **(ويغرم الأجنبي)** بقيمة المبيع بالغةً ما بلغت، زادت على الثمن أو نقصت. **(وبين أن يفسخ)** البيع **(ويغرم البائع الأجنبي)**.

والثاني: أنه كتلفه بنفسه؛ لأنَّ إتلافه وقع في ضمان البائع، والمشتري سليم البال عنه.

***

تعيب المبيع قبل القبض

(والتعيّب) أي: صيرورته معيباً **(قبل القبض)** بآفة سماوية: كسقوط يد، أو عمى عين، أو ظهور جدري مُشوَه[1]، ونحو ذلك **(يُثبِت الخيار)** للمشتري؛ لأنَّ سلامة المبيع

---

(١) الجدري: مرض جلدي معدٍ يتميز بطفح حليمي يثقيح ويعقبه قشر. المعجم الوسيط (١/ ١١٠). باللغة الكردية: (ناوله).

مطلوب عرفاً؛ [إذ الأصل هو السلامة، والمطلوب عرفاً]كالمشروط نصاً (كما تقدم) في ذكر العيوب حيث قال: فلا فرق بين العيب السابق على البيع والحادث قبل القبض.

(**وإذا أجاز**) المشتري البيع وأمضاه ورضي به معيباً (**أجاز بجميع الثمن**) وليس له طلب الأرش من البائع؛ لأنه لم يلتزم [إلا بذل المبيع]، والمشتري قادر على رفع الغبن بالفسخ، فإجازته مشعر بالرضى بجميع ما التزم من غير أرش.

(**والتعيُّب بفعل المشتري لا يثبت الخيار**) له؛ لأنه كالقابض لبعض المبيع، وأنّ الإتلاف موجب للضمان حيث كان، فلو اتفق الفسخ بنحو إقالة أو إفلاس فيغرم أرش ما نقص للبائع.

(و) التعيُّب (**بفعل الأجنبي يُثبِت**) أي: يثبت الخيار للمشتري ولا ينفسخ البيع من أصله؛ لإمكان وصوله إلى حقه (**فإن أجاز المشتري البيع فله أن يغرم الجانيَ الأرش**) ويُجيز بجميع الثمن؛ لوصوله إلى حقه بجبر ما نقص.

والتغريم بعد القبض، ولا يجوز قبله؛ لإمكان التلف وانفساخ البيع، نقله المصنف عن الحاوي الكبير وأقره، وتبعه النووي في الروضة[1].

ثم لو كان المبيع رقيقاً فعيّبه الأجنبي بقطع طرف [أو فقء][2] عين فهل الواجب عليه نصف القيمة، أو ما نقص منها؟ فيه قولان، وقيل: وجهان:

أصحهما: نصف القيمة؛ لأنه أرش في ما هو أرشه مقدر في الحُر.

وقيل: ما نقص من القيمة؛ إلحاقاً له بسائر الأموال[3].

واذا لم يُجز المشتري البيعَ فغرامة الأجنبي للبائع، وهو واضح.

(و) **التعيُّب** (**بفعل البائع، الأصحُّ**) من الطريقين (**أنه**) أي: **التعيب** بفعل البائع (**يُثبِت الخيار**) للمشتري (**بلا تغريم**) أي: بلا تغريم المشتري البائع؛ لأنَّ جناية البائع كآفة سماوية، فكما هناك الإجازة بجميع الثمن بلا طلب أرش فكذا هنا.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٢٥)، والعزيز (٤/ ٢٩٢)، وروضة الطالبين (٣/ ١٧٤).

(٢) و (فقأ) العينَ: عَارَها بأن شَقَّ حدقَتها. المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٤٥).

(٣) ينظر: العزيز (٤/ ٢٩٢)، وروضة الطالبين (٣/ ١٧٤).

والطريق الثاني: أنه على الخلاف في[تعييب الأجنبي، حتى لو أجاز غرم البائع كما يغرم الأجنبي[١].

وقيل: الخلاف في التغريم دون الخيار، يعني جواز الخيار بالاتفاق، والخلاف في] التغريم، وبه يشعر كلامه في الشرح الكبير[٢].

***

حكم تصرفات المشتري في المبيع قبل القبض

(**ولا يصح**) للمشتري (**بيع المبيع قبل القبض، سواء العقار**) [كالأرض] والدار والأشجار (**أو المنقول**) كالعروض والنقود[٣]،وإطلاقه يشمل ما لو أذن البائع وأخذ الثمن، وهو كذلك؛ لإطلاق ما روى البيهقي عن رسول الله ﷺ: أنه قال لحكيم بن حِزام: «**لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه**»[٤].

وفي سنن أبي داود: «**أنه ﷺ نَهَى أَن تُبَاعَ السِّلَعُ حَيثُ تُبتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِم**»[٥]. قال النووي: وفي صحيح البخاري ما هو بمعنى ذلك[٦].

---

(١) وبه قال الإمام الغزالي في الوجيز (٤/ ٢٩٢).

(٢) العزيز (٤/ ٢٩٢).

(٣) نقل ابن المنذر إجماع العلماء على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض، ولكنهم اختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب: أحدها: ما ذكره المصنف وهو مذهب الشافعية ومحمد بن الحسن.

والثاني: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون، وبه قال احمد.

والثالث: لا يجوز بيع المبيع قبل القبض إلا الدور والأراضي، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف.

والرابع: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه الا المأكول والمشروب، وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر.

(٤) «**قال: قلت: يارسول الله إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحل لي منها وما يحرم علي منها؟ قال: «لا تبيعن شيئا حتى تقبضه**»، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٣٨)، رقم (١٤٢١٤)، وأحمد في مسنده (٢٤/ ٣٢)، رقم (١٥٣١٦)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٥٨)، رقم (٤٩٨٣)، وقال: هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة وهذا خبر غريب، و الطبراني في الكبير (٣/ ١٩٦)، رقم (٣١٠٨)، والدارقطني في سننه (٣/ ٨)،رقم (٢٥)و (٢٦)و (٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥١١)،رقم (١٠٦٨٥)،وقال: هذا إسناد حسن متصل، وصححه ابن حزم وابن الملقن. ينظر: المحلى (٨/ ١٠٨و٥١٩)، والبدر المنير (٦/ ٤٤٩-٤٥١).

(٥) حديث الصحابي زيد بن ثابت•: أخرجه أبو داود، رقم (٣٤٩٩)، وصححه ابن حبان والحاكم. ينظر: صحيح ابن حبان (١١/ ٣٦٠)، والمستدرك (٢/ ٤٦)، رقم (٢٢٧١).

(٦) ينظر المجموع (٩/ ١٩٣)، ومن هذه الاحاديث: حديث عبدالله بن عمر•: أخرجه البخاري، رقم (٢١٣٣)

(**والأصح**) من الوجهين (**أن بيعه**) أي: بيع المبيع (**من البائع كهو**) أي: كبيعه (**من غيره**) في عدم الجواز؛ لإطلاق الأحاديث، وكونه غير داخل في ضمان المشتري فلا تسلط له عليه.

والثاني: يصح، كبيع المغصوب من الغاصب.

وأُجيب: بأن المغصوب لم يزل عن ملكه، والمبيع قبل القبض لم يدخل في ملكه.

قال المتولي: الخلاف فيما إذا باع بغير جنس الثمن أوبما زاد أو نقص، أو بما يتفاوت صفته، وإلا، فهو إقالة بلفظ البيع فيصح إجماعاً، نقله عنه رحمه الله تعالى وأقره[1].

(و) الأصحّ (**أن الإجارة والهبة والرهن كالبيع**) في عدم الجواز، والتسوية بين البائع وغيره، قياساً على البيع المنهي عنه بجامع ضعف الملك وعدم التسلط، وما لا يجوز فعله من المشتري لا يحصل به القبض لو صدر منه.

والثاني: تصح تلك التصرفات ويكون قابضاً بها، وجوابه واضح.

(**وأن الإعتاق**) بالنصب، أي: والأصحّ أن الإعتاق (**ليس كالبيع**) بل يصح؛ إذ الشرع يتسامح في الرقاب ما لا يتسامح في غيرها؛ لأنه تخليص نفس محترم عن الذل فيشوف إليه الشارع تشوفه [إلى] تخليص نفسٍ من المهلكات فلا يضر [ارتكاب] محذور: كفطر [الصائم] لتخليص نحو غريق.

والثاني: لا يصح؛ لأنه إزالة ملك كالبيع. وإذا قلنا بالأصح فيكون المشتري قابضاً بالإعتاق.

حكم تصرف البائع في الثمن قبل القبض

(**والثمن المُعَين**) الذي عُقِد عليه نقداً أو عرضاً أوعقاراً، وبه يحترز عما ثبت في الذمة؛

بلفظ: «**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه**»، وحديث عبدالله بن عباس، رقم (٢١٣٥) بلفظ: «**أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض**»، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. وغيرها من الأحاديث ولكن كلها في بيع الطعام قبل القبض.

(١) ينظر: العزيز (٤/ ٢٩٦).

فإنّ الأصحّ أنه يجوز بيعه بمن عليه ذلك كما يأتي **(كالمبيع لا يتصرف فيه البائع)** بالبيع وسائر التصرفات **(قبل القبض)**.

وإعتاقه كإعتاق المبيع.

وتعبيره بقوله: "لا يتصرف فيه" أولى من تعبير المنهاج بقوله: "فلايبيعه البائع"؛[1]؛ لعموم هذا دون ذاك.

ولو أبدله[2] المشتري بمثله أو بغير مثله برضاء البائع فهو كبيع المبيع [من البائع]، فبمثله إقالة فيه فجائز بالأتفاق، وبغير مثله باطل على الأصح.

***

حكم تصرفات المالك في ماله لدى الغير بالأمانة

(ويجوز للمالك أن يبيع ماله في يد الغير بالأمانة) قبل أن يأخذه **(كالوديعة ومال الشركة والمضاربة)** أي: القِراض **(عند المودَع)** نَشرٌ لما لف[3] بقوله: كالوديعة **(والشريك)** نشر لقوله: ومال الشركة **(والعامل)** [نشر] لقوله: والمضاربة؛ لتمام الملك فيها، وعدم المانع بناءً على أن عقد الشركة والمضاربة جائزان.

وأما اذا قلنا بلزومهما كما هو عند بعض فلا يجوز بدون إذن الشريك والعامل.

([وكالمرهون] عند المرتهن بعد الانفكاك) بإبراء أو أداء؛ إذ لا مانع حينئذٍ.

(والمال [المُوَرث]) أي: المال الذي ورثه قبل حصوله في يده، وهذا اذا كان وارثاً حائزاً، أو لم يكن لكن قُسِم المال بين الورثة وباع ما تعين لنصيبه، أما إذا لم يكن حائزاً ولم تقَسَم التركة فلا يجوز تصرفاته فيها وإن لم يتجاوز حصته، على الأصح.

---

(١) المنهاج (٤٩).

(٢) أي: الثمن المعين.

(٣) اللف والنشر من مصطلحات علم البديع: فاللف والنشر: هو ذكر متعدد مفصل أو مجمل، ثم ذكر ما لكل من آحاده بلا تعيين، اتكالاً على أن السامع يرد إلى كل ما يليق به لوضوح الحال. علوم البلاغة البيان، المعاني، البديع لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ): (٣٣٠)

ويُستثنى ما إذا اشترى مورثه مالاً ومات قبل قبضه فإنّه لا يجوز بيعه قبل القبض كما كان لم يجز لمورثه في حياته.

من المتن: (**والباقي**) وكالمال الباقي (**في يد القيم**) بأمر الصبي من وصي، أو منصوب من جهة القاضي، أو ولي كعم أو والي.

وهو مع قوله: "الموروث" من عطف العام على الخاص؛ إذ الباقي في يد القيم أعَمُّ من أن يكون [موروثاً] أوموصى به للصبي، أومنذوراً، أو حاصلاً من غلات العقار الموقوف عليه.

وفي بعض النسخ بلا واو، فيكون الباقي صفة للموروث.

(**بعد بلوغه رشيداً**) إما ظرف للباقي، أو لقوله: "أن يبيع" في قوله: "وللمالك أن يبيع"، وهذا أولى.

(**وكذا العارية والمأخوذ سوماً**)؛ لتمام الملك، والقدرة على التسليم منه.

***

بيع الدَّين لمن عليه الدين

(**والدَّين على الغير**) أي: ما يجب أداؤه لا في مجلس التواجب، فيشتمل الأعيان الموصوفة في الذمة وغيرها (**إن ثبت**) ذلك الدين (**مثمناً**) اسم مفعول من أثمن، أي: معطى ثمنه (**وهو المسلم فيه**) فإنّه مبيع موصوف في الذمة قد أدى ثمنه وهو رأس المال (**لم يجز بيعه**) قبل القبض من المسلم إليه أو غيره(**ولا الاستبدال عنه**) بأن كان ذهباً فيستبدل بالفضة، أو بقراً بالحمار، أو حنطة بالشعير مثلاً.

فقوله: "لم يجز بيعه"ناظرٌ إلى المسلِم، "ولا الاستبدال" ناظرٌ إلى المسلم اليه، وذلك؛ لعموم نهيه ﷺ عن بيع مالم يُقبض، وخصوص قوله: «**مَن أَسلَمَ فِي شَيءٍ فَلَا يَصرِفهُ فِي غَيرِهِ**»[1].

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أخرجه أبو داود، رقم (٣٤٦٨) بلفظ: «**من أَسلَفَ فِي شيءٍ فلا يَصرِفهُ إلى غَيرِهِ**»، وابن ماجه، رقم (٢٢٨٣) بلفظ: «**إذا أسلمت في شيء فلا تصرفه إلى غيره**»، سنن الدارقطني (٣/ ٤٦٤)، رقم

(**وإن ثبت**) [أي]: الدين (**ثمناً**) وهو النقد إن قوبل بعرض والعرض هو المثمن، وإن قوبل النقد بالنقد أوالعرض بالعرض فالثمن مدخول الباء والمثمن ما خلا عن الباء؛ وذلك بأن باع شيئاً ولم يقبض ثمنه (**فالجديد**) الذي نص عليه في الأُم[١] (**أنه**) أي: الشأنَ (**يجوز الاستبدال عنه**)؛ لما روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان[٢]: أن ابن عمر ﷺ قال: «**كنتُ أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي ﷺ وسألته عن ذلك قال: لا بأس إذا فرقتما وليس بينكما شيء**»[٣]، ولأن الثمن في الذمة ليس بما عقد [عليه] فلا بأس بتغيرها، بخلاف المسلم فيه.

والقديم الذي نص عليه في رواية أبي ثور المدلي[٤]: عدم الجواز؛ لعموم النهي المار[٥].

والجديد يحمل النهي على غير الثمن من المبيع والمسلم فيه؛ جمعاً بين الروايات؛ [حذراً] عن تعارض الأحاديث.

(٢٩٧٧٩)، كلهم من طريق شجاع بن الوليد عن زِيَادِ بن خيثمة عن سعدٍ الطائِي عن عطِية بن سعد عن أَبِي سعيد الخُدرِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه...،- وفيه عطية بن سعد العوفي- قال البيهقي: لا يحتج به،= وضعفه ابن حجر أيضاً، وأعَلَّ هذا الحديث أبو حاتم ، والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وابن الملقن بالضعف والاضطراب، وضعف اسناده المناوي أيضاً. ينظر: السنن الكبرى: (٦/ ٣٠)، والبدر المنير (٦/ ٥٦٤)، وتلخيص الحبير (٣/ ٦٩)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٧٧٠).

(١) الأم (٣/ ٣٣٠).

(٢) هو أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، حافظ،فقيه شافعي،مؤرخ، لغوي،واعظ، مشارك في الطب والنجوم، ولد في بست (من بلاد سجستان)، وتنقل في الاقطار فرحل إلى خراسان، والشام، ومصر، والعراق، والجزيرة، وولي القضاء بسمرقند ثم قضاء نسا. من شيوخه: أبو عبد الرحمن النسائي، وأبو يعلى الموصلي، وأبو بكر بن خزيمة، وغيرهم، ومن تلاميذه: الحاكم، ومحمد بن أحمد النوقاتي، وأبو عبد الله بن منده، وغيرهم، ومن تصانيفه: (الأنواع والتقاسيم) والمشهور بصحيح ابن حبان، و(الثقات)، و(معرفة المجروحين من المحدثين)، وغيرها، توفي سنة: (٣٥٤ هـ). ينظر: الأنساب للسمعاني (١/ ٣٤٨-و٢/ ١٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢)، رقم (٧٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٣١)، رقم (١٢٥)، وهدية العارفين (٣/ ٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٣٣٥٤)، والترمذي، رقم (١٢٤٢)، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، والنسائي، رقم (٤٥٨٢)، و (٧/ ٢٨٣)، رقم (٤٥٨٩)، وابن ماجه، رقم (٢٢٦٢)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٨٧)، رقم (٤٩٢٠)، وصححه الحاكم وقال: هوعلى شرط مسلم، ووافقه الذهبي بانه على شرط مسلم. ينظر: المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٠).

(٤) في نسخة: (المدني) وفي النسخ الأخرى المدلي، وكذا في كتاب الطهارة، ولم أجد مصدرا يدلني على المراد بالمدني والمدلي.

(٥) أي إذا ثبت الدين مثمناً، وينظر للمسألة: نهاية المطلب (٥/ ١٩٦).

(ثم) أي: بعد ما علمت من الجواز في الجديد (**إن استُبدِل عنه**) على بناء المفعول (**ما يوافقه في علة الربا**) موافقة نوعية لا جنسية؛ لئلا يشمل ما اذا كان أحد العوضين نقداً والآخر طعاماً، تأمل (**كاستبدال الدراهم عن الدنانير**) بأن كان الثمن دنانير فأعطى الدراهم مكانها (**فيشترط قبض البدل**) أي: الدراهم في مثال المتن (**في المجلس**) أي: مجلس الاستبدال؛ لأنَّ الاستبدال بيع الدين بمن عليه الدين فهو كسائر البيوع الربوية فيشترط القبض؛ حذراً عن ربا النَسَاء[1]، وقد صرح به الشارع حيث قال: «**لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء**».

(**وأصح الوجهين أنه لا يشترط التعيين**) أي: تعيين البدل (**في العقد**) بأن يحضره ويشخصه عند العقد؛ قياساً على ما إذا باع نقداً بنقد أو طعاماً بطعام في الذمة ثم عيَّنا وشخَّصا وتقابَضا في المجلس.

والثاني: يشترط التعيين في العقد؛ حذراً عن الغرر، وفراراً عن بيع الكالِئ بالكالِئ، أي: النسيئة بالنسيئة، وعن كون العوضين ديناً.

وأُجيب: بأن وجوب القبض في المجلس قبل التفرق يخرجه عن ذلك كله.

(**وإن استبدل ما لا يوافقه في علة الربا**) بأن لم يكن رَبوياً، أو كان لكن لا يوافقه، فيشمل الثياب والطعام، فلا يرد ما قيل: ينبغي أن يمثّل بالطعام والدراهم؛ لأنَّ الثياب ليس بربوي ليقال: أنه لا يوافقه في علة الربا، وذلك أن السالبة لا تقتضي وجود الموضوع[2].

ومَثَّل بما لم يكن ربوياً ليوافقه فقال: (**كاستبدال الثياب عن الدراهم، فأصح الوجهين أنه لا يشترط قبض البدل في المجلس**) كما لا يشترط قبض الثوب في المجلس في ما إذا باع ثوباً بدراهم في الذمة، وبه قال الإمام وصاحب التهذيب[3].

والثاني: يشترط؛ قياساً على قبض رأس المال في السلم؛ لئلا يكون بيع النسيئة

---

(١) هو وربا النسيئة واحد وقد سبق تعريفه من الشارح في مبحث الربا.

(٢) السالبة اصطلاح منطقي مرادف للجملة الخبرية المنفية، والموضوع المخبر عنه المسند إليه في الجملة، وقد أثبت في علم المنطق أن الخبرية المنفية لا يلزم لصدقها أن يكون المسند إليه فيها موجوداً في الخارج، بخلاف الخبرية الموجبة. ينظر: المواقف للإيجي (١/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ١٩٥).

بالنسيئة؛ فإن أحد العوضين فيه دين كما في السلم، ولا يشترط تعيينه في العقد.

(**ولا بُد من تعيينه**) [أي: تعيين البدل] في المجلس، وإنما سكت المصنف عنه؛ للعلم به بما ذكر من قبل.

وسكت عن ذكر المؤجل والحالِّ، وحكمُه: أنه لا يجوز استبدال المؤجل عن الحالِّ، ويجوز استبدال الحالِّ عن المؤجل، وكأنَّ صاحب المؤجَّل عجَّل في الأداء.

(**وإن ثبت**) الدين (**لا ثمناً ولامثمناً: كدين القرض و**) دين (**الإتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف**) سواءٌ الربوي وغيره، والمثلي وغيره؛ لأنه لم يكن معقوداً عليه بحال فيخلَّ استبداله بعقد، بل هو مستقر في الذمة، فاستبداله استفراغٌ للذمة محضاً.

(**وفي اعتبار القبض في المجلس ما سبق**) في ما إذا كان الدين ثمناً: فإن كان البدل موافقاً في علة الربا اعتبر القبض في المجلس، وإلا ففيه الخلاف، والأصحّ عدم الاعتبار، وكذا لا يعتبر تعيين البدل في المجلس.

تم الكلام في بيع الدين [لمن] عليه الدين.

***

بيع الدين لغير مَن عليه الدين

(**وبيع الدين من غير مَن عليه الدين**) كما مثله المصنف (**لا يجوز في أصحّ القولين**)؛ لأنَّ القدرة على تسليم المبيع في حال العقد شرط، وهي منتفية هناك، وبه قال الإمام والغزالي واختاره المصنف في الشرحين[1].

والثاني: يجوز؛ لاستقراره في الذمة، وتمكن البائع من التسليم شرعاً.

وإن لم يحضر الثمن فهو كبيع الدين ممن عليه الدين فيكون استبدالاً، وبه قال الإصطخري، والنووي في الروضة على خلاف أصله ثم قال: ويشترط قبض العوضين

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ١٩٥)، والوجيز (١/ ١٤٦)، والشرح الكبير (٤/ ٣٠٤).

في المجلس [حتى تفرقا ولم يقبضا أو أحدهما بطل العقد. وهكذا قرر البغوي في من أجاز، وقال الإمام: فلو قلنا به فأكثرون على أنه لا يشترط قبض العوضين في المجلس] [1].

(وصورته) أي: صورة بيع الدين من غير من عليه الدين **(أن يكون له)** أي: لزيد مثلاً **(على إنسان)** أي: عمرو مثلاً **(مائة)** من دراهم أودنانير **(فيبيع غيرُه منه عبداً)** أي: غيرُ هذا الإنسان وهو عمرو، ونسمي هذا الغير بكراً في مثالنا **(بتلك المائة)** التي كانت لزيد على عمرو، فقد اشترى ربُّ الدين وهو زيد عبدَ بكرٍ بمائةٍ كانت له على عمرو:

فمن أجاز شرَط أن يقبض زيدٌ عبدَ بكرٍ، ويقبض بكرٌ المائة التي كانت لزيد على عمرو قبل تفرق زيد وبكر عن مجلس العقد.

(ولو كان له) أي: لزيد مثلاً **(دينٌ على إنسان)** أي: عمرو **(ولآخر)** أي: لبكر مثلاً **(دينٌ)** على ذلك الإنسان الذي هو عمرو **(فباع أحدهما)** من زيد وبكر **(دينه بدين الآخر)** بأن قال زيد لبكر: بعتك ما لي على عمرو بما لك عليه **(لم يصح، بلا خلاف)** سواء كان الدينان ربويين أم لا، وسواء كانا متجانسين أومثليين، أومتقومين، أومختلفين؛ لما رواه الحاكم في المستدرك: «**أنه ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء**» [2]

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٨٣)، ونهاية المطلب (٥/ ١٩٥)، والتهذيب (٣/ ٣٥٩).

(٢) حديث عبدالله بن عمر ﷺ: أخرجه الدار قطني في سننه (٣/ ٧١)، رقم (٢٦٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٥)، رقم (٢٣٤٢) عن طريق موسى بن عقبة عن نافع، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبري (٥/ ٤٧٤)، رقم (١٠٥٣٦) و (١٠٥٣٧) و (١٠٥٣٨) و (١٠٥٣٩) و (١٠٥٤٠). عن طريق موسى عن نافع عنه، وقال في نهاية الحديث: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذى، وقال: وشيخنَا أبو عبد اللَّه قال فِي روايتِهِ عن موسى بن عقبة وهو خطَأ، والعجب من أَبِي الحسنِ الدارَ قُطنِي شيخ عصره روى هذا الحديث فِي كِتَابِ السُّنَنِ عن أَبِي الحَسَنِ على بن مُحمد المصرى هذا فقال عن موسى بن عقبة، وقال الإمام أحمد: ولا يحل الرواية عن موسى بن عبيدة ولا أعرف هذا الحديث عن غير موسى وليس في هذا حديث صحيح، وانما إجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين، ورجح ابن الملقن أيضاً بأنه موسى بن عبيدة وليس موسى بن عقبة وضعفه، وضعف إسناده ابن حجر، وغلَّط رواية الحاكم بأنه موسى بن عقبة. ينظر: العلل المتناهية (٢/ ٦٠١)، والكامل (٦/ ٣٣٥)، والبدر المنير (٦/ ٥٦٨)، وبلوغ المرام ت فحل (٣٢٣)، رقم (٨٤٦)، والدراية (٢/ ١٥٦).

وفسره الحفاظ: ببيع الدين بالدين كما جاء في رواية البيهقي [صراحةً لفظ الدين[١]].

وقولُه: "بلا خلاف" زائدٌ على ما في الشرحين، وكأنه لم يلتفت] إلى وجه ضعيف حكاه صاحب الزاد عن ابن كج، أو لم يطلع عليه[٢].

***

مايحصل به القبض

([**والقبض في العقار**]) من عقرَ إذا ثبت واستقر، ومنه: عقر النوق، أي: جعلها ثابتة مستقرة بقطع [عراقيبها][٣]، فيشمل الأراضي والأبنية والأشجار (**بالتخلية بينه**) [أي:] بين ذلك العقار (**وبين المشتري**) بأن يقول: خليتُ سبيلك اليه، وسلطتك عليه فافعل به ما شئت (**وتمكينِه من التصرف فيه**) بتسليم المفتاح ورفع الموانع، ويجوز أن يكون تفسيراً للتخلية (**ويشترط فراغه**) أي: فراغ العقار (**عن أمتعة البائع**)؛ اتّباعاً للعرف؛ إذ ليس فيه، أي: في قبض العقار منه ما يضبط شرعاً أولغةً، فلو كانت في الدار المبيعة أو السفينة المبيعة أمتعةُ البائع لم يحصل القبض حتى يستفرغ منها، ولو جمعها في موضع منها بقي غير مقبوض إلى الاستفراغ، وبعد التخلية لا يشترط دخول المشتري فيه، ولا حضوره عنده؛ لحصول القبض المعتبر فيه، وهو التخلية.

(**وإذا لم يكن المتبايعان حاضرَين عند المبيع**) أي: الذي هو عقار (**فيعتبر مُضِيُّ زمانٍ يمكن فيه**) أي: في ذلك الزمان (**الوصول إليه**) أي: إلى المبيع الذي هو عقار (**في أصحّ الوجهين**)؛ تنزيلاً لإمكان الحضور منزلة الحضور، وهذا الوجه مبنيٌّ على أنه لا يشترط حضور المتبايعين عند المبيع في القبض، وهو المذهب.

ومنهم: من يشترط حضور المتبايعين عنده في القبض.

---

(١) عَنِ ابن عمَرَ ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن كَالِئِ بِكَالِئٍ، الدَّينِ بِالدَّينِ»، أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٤٧٤) رقم (١٠/ ٥٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٦١)، رقم (٢٢١٢٧)، وهو ضعيف أيضاً؛ لأنّ مداره على موسى بن عبيدة.

(٢) ينظر: العزيز (٤/ ٣٠٤).

(٣) والعُرقُوب: عَقَب موتَّر خلف الكَعبَينِ. تهذيب اللغة (٣/ ١٨٥).

ومنهم: من شرط حضور المشتري فقط ليتأتى إثبات يده عليه. ورُدَّ: بأن ذلك قد يؤدي إلى المشقة.

والثاني: لا يعتبر مضي ذلك القدر.

وفائدة الخلاف: أنه على الأوّل لا يخرج عن ضمان البائع حتى يمضي ذلك القدر.

وعلى الثاني يخرج عن ضمانه بمجرد التفريق. **[هذا] حكم قبض العقار.**

(و) القبض **(في المنقول)** وإن كان ثقيلاً جداً **(يشترط النقل)** أي: الحمل من موضعه **(والتحويل)** أي: الذهاب به إلى موضع آخر بعد الحمل. **وقيل**: هما مترادفان، وبه يشعر كلام الجلالي[1].

ولا يكفي فيه مضي زمان الإمكان، بل لا بُدَّ من المضيِّ بالفعل والنقل بعده.

(فإن جرى البيع في موضع لا يختص بالبائع) بل هما متساويان فيه كشارع أومسجد أو موات، أوكان يختص بالمشتري كداره المملوكة أو المستأجرة، أو في فضاء أحياها **(كفى النقل من حيِّز)** أي: مكان **(إلى حيِّز)**.

المناسبة بين المكان والحيّز

وبين المكان والحيز في اصطلاح المتكلمين عموم وخصوص: كل مكان حيزٌ ولا عكس؛ إذ شرطوا في المكان كونه مشغولاً بالجسم التعليمي[2] بحيث لو لم يكن فيه لكان خالياً فاقتضى التجزيَ فرضاً وحساً، ولم يشترطوا ذلك في الحيِّز حتى قالوا:

---

(١) (وَقَبْضُ المَنقُولِ تَحْوِيلُهُ) رَوَى الشَّيخَانِ عَن ابن عُمَرَ: «أَنَّهُم كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا بِأَعلَى السُّوقِ فَنَهَاهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَبِيعُوهُ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ»، صحيح البخاري، رقم (٢١٣٧) و (٦٨٥٢)، صحيح مسلم، رقم (٣٧- (١٥٢٧) و (٣٨- (١٥٢٧). دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحصُلُ القَبضُ فِيهِ إِلَّا بِتَحوِيلِهِ كَمَا هُوَ العَادَةُ فِيهِ. كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٦٨).

(٢) النظار يريدون بلفظ الجسم تارة المقدار، وقد يسمونه الجسم التعليمي، وتارة يريدون به الشيء المقدر وهو الجسمي الطبيعي، فالجسم التعليمي هو الذي يقبل الانقسام طولاً وعرضاً وعمقاً، ونهايته السطح، وهو نهاية الجسم الطبيعي. ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير (١٢/ ٣١٦)، والتعريفات (١/ ١٠٤).

الجزء الذي لا يتجزأ[١]، والمجردات[٢] عند من أثبتها: متحيِّزات[٣] لا متمكنات[٤]، فكل متمكن متحيزٌ وليس كل متحيّزٍ متمكناً.

(وإن جرى) البيع **(في دار البائع)** أي: في دار يختص بالبائع ملكاً أو استجارةً **(لم يكف ذلك)** النقل من حيز إلى حيز **(إن لم يأذن البائع)**؛ لأنَّ كِلا الموضعين له، فكأنه لم ينقل؛ لاتحاد حكم الموضعين.

ومعنى عدم الكفاية: أن للبائع بيعه وهبته والرجوع عن البيع بعد التفريق، لا أنه لا يدخل في ضمان المشتري، بل يدخل في ضمانه؛ لاستيلائه عليه.

(وإن أذن البائع) في النقل والوضع **(كفى)** ذلك النقل **(وكان)** البائع **(معيراً للبقعة المنقول اليها)** فاختلف الحيزان في الحكم، فحصل القبض، فلو رجع عن الإذن بعدما نقل ووضع لم يضرَّ في القبض.

ولو تلف الموضع المنقول إليه بغير ثقل المبيع ضمنه المشتري كما في سائر العوارى.

ولو أذن في النقل ولم يجر ذكر الوضع ووضعه المشتري، فالذي قال الإمام ورجحه: أنه يحصل القبض دون العارية؛ لأنَّ إذن النقل لا يقتضي العارية، وعلى هذا فلو سكت عليه وأباحه لا يقتضي الضمان، وإن نهاه فهو غصبٌ وإن قدر على دفعه ولم يدفع.

***

حكم قبض المشتري المبيع بلا إذن البائع

(وللمشتري الاستقلال بقبض المبيع) أي: قبضه بلا إذن البائع **(إن كان الثمن مؤجلاً)**

---

(١) الجزء الذي لا يتجزأ: جوهر ذو وضع لا يقبل الانقسام أصلًا، لا بحسب الوهم أو الفرض العقلي، وتتألف الأجسام من أفراده بانضمام بعضها إلى بعض، كما هو مذهب المتكلمين. التعريفات (٧٥).

(٢) زعم الفلاسفة وجود موجودات قائمة بذاتها وسموها العقول والنفوس، وادعوا لها العلوم والإدراكات. ينظر: دستور العلماء (١/ ١٣٥).

(٣) الحيِّز: عند المتكلمين هو الفراغ المتوهم الذي يشغله شيء ممتد، كالجسم، أو غير ممتد، كالجوهر الفرد. وعند الحكماء: هو السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوى. التعريفات (٩٤).

(٤) أي: لا شاغلات للمكان الحقيقي، بل للفراغ المتوهم.

ولم يحل الأجل **(أو وفره)** أي: أعطاه بتمامه، وأصل الكلمة من الوفور: وهو الكثير الذي لا يمنع منه أحد لكثرته، فاستُعير لذلك، وإنما جاز له ذلك؛ لأنَّ البائع لا يستحق حبسه، ولا يجوز له منع المشتري منه فإذنُه وعدمه سواء.

(وإلا) أي: وإن لم يكن الثمن مؤجلاً ولم يوفره بأن لم يسلم إليه شيء أوبقي عليه بعضه **(فلا يستقلُّ به)** أي: بالقبض، بل لا بُدَّ من الاستئذان والإذن؛ لأنَّ له استحقاق الحبس لتوفير الثمن، وعليه الرد إن استقل به، ويدخل في ضمانه؛ للاستيلاء.

ولو كان مؤجلاً وحل الأجل قبل القبض فهل يستقل بالقبض؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن له الاستقلال كما لو لم يكن حالًّا، وبه قال المصنف في الشرحين والنووي في الروضة.

والثاني: أنه لا يستقل به؛ لأنَّ البائع لم يرضَ بتأخير الأداء عن محل الحلول، فله حق الحبس بعده فلا بد من إذنه[1]، وبه قال القاضي أبو الطيب ناقلاً عن النص، وسيأتي ما يناسب هذا في آخر الفصل.

(ولو بيع [شيء] واعتبر فيه) أي: أشترط فيه **(تقدير)** أي: تحقيقٌ بالمقدار **(كبيع الثوب و)** بيع **(الأرض مذارعة)** بالذال المعجمة: مصدر ذارَع إذا عُدَّ مقادير [الشيء] بالذراع.

الذرع: بالذال "يميمودن به ذراع"[2]، وبالزاء: الحراثة.

(و) بيع **(الحنطة مكايلة)** أي: مقدرة بالكيل **(أو موازنة)** أي: مقدرة بالوزن **(اعتبر)** أي: اشترط **(مع النقل الذرع)** فيما بيع مذارعة **(أو الكيل)** فيما بيع مكايلة **(أو الوزن)** فيما بيع موازنةً، وإن كان مما يُعدُّ فيجب مع النقل العدُّ.

ولا يكفي كيل البائع عند الدفع إلى المشتري؛ لما في صحيح مسلم: «**أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان: صاع البائع وصاع المشتري**»[3]، فدل هذا على أنه

---

(١) ينظر: العزيز (٤/ ٣٠٧)، وروضة الطالبين (٣/ ١٨٥)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ٢٧٠).

(٢) فارسية ترجمتها بالعربية الذرع والقياس بالذراع.

(٣) لم يُخرِّج الإمام مسلم هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما خرجه ابن ماجه من حديث الصحابي جابر بن عبدالله، رقم (٢٢٢٨)، وضعف أسناده ابن الملقن، والبوصيري، وأعله الزيلعي بابن أبي ليلى. ينظر: خلاصة= البدر المنير

لا يحصل القبض إلا بالكيل من الطرفين. [وقيس] على الطعام سائر ما يقدر بالمقادير.

والمعنى فيه رفع احتمال الغلط في الأول، وحسم باب التردد.

فإن وقع التفاوت بين الكيلين، فإن كان مما يقع غالباً بين الكيلين فالزيادة للمشتري والنقصان عليه.

وإن كان التفاوت أكثر مما يقع غالباً فالزيادة مردودة على البائع والنقصان مغروم للمشتري.

وفي غير المكيل والموزون والمذروع تردُّ الزيادة ويغرم النقصان؛ إذ لا يكون فيها التفاوت إلا باللفظ[1]، فافهم.

(وصورته) أي: صورة ما يُباع مكايلة ليقاس عليه غيره: **(أن يقول: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، أو بعتكها على أنها عشرة آصع)** فلا بُد من أن يكيل البائع ويدفع إلى المشتري فيكيله ثانياً. ومن الأئمة من يكتفي بكيل البائع مطلقاً.

ومنهم من يكتفي [بالكيل الأول] إذا دفع إلى المشتري فأخذه المشتري وصبّه.

وبالثاني يُشعِر كلام تباع النووي من شراح المنهاج وغيره[2].

وقوله: "على أنها عشرة آصع" مفروض في ما إذا علما صيعانه، أو قلنا بأنه جاز مع الجهل، وهو الأظهر، وإذا كانت المسألة على ما [صورنا] فأخذ المشتري جزافاً لم يصح قبضه، على أنه يجوز للبائع ما يجوز له لو لم يقبض لكن يدخل في ضمان المشتري ولا يصح تصرفه فيه، لا فيما يتيقن أنه له أو في ما زاد عليه؛ لأنَّ دخوله في ضمانه للاستيلاء لا للملك.

(وإذا كان له طعام مقدر) بالكيل **(على غيره)** بإتلاف أوقرض أوسلم أونذر **(وللآخر عليه)** أي: على صاحب الطعام المقدر **(مثله)** أي: مثل الطعام المقدر على ذلك الغير **(فينبغي)** أي: يجب ليصح القبض والإقباض **(أن يكتال)** صاحب الطعام

(٢/ ٧٢)، ونصب الراية (٤/ ٣٤)، ومصباح الزجاجة (٣/ ٢٤). وإنما الذي في صحيح مسلم: «**مَنِ ابتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعهُ حَتَّى يَكتَالَهُ**» عن ابن عباس، رقم (٣٩- (١٥٢٨)، وعن أبي هريرة: رقم (٣١- (١٥٢٥). بلفظ: «**من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله**».

(١) عبارة استعصت علينا فهم المرادمنه.

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٢٢)، وكفاية النبيه (٨/ ٤٤٥).

الذي على ذلك الغير من ذلك الغير ويقبض (لنفسه) بعد الكيل (ثم يكيله) مرةً أخرى (ويقبض المشتري) الذي هو المعبر عنه بالآخر؛ لما روَينا: «**أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان...**» الحديث.

ولو لم يَكِله ثانياً ودفع إلى الآخر، فإن دفعه مع الكيل فعند بعضهم جوازه؛ لانتفاء المعنى الذي ورد النهي لأجله، وهو رفع احتمال الغلط وحسم باب التردد.

وإن لم يدفع مع الكيل بل صبَّه وأخذه الآخرُ دخل في ضمانه؛ للاستيلاء.

(**ولو قال**) شخص لشخص: (**اذهب إلى فلان واقبض ما لِي عليه**) من دينٍ (**لنفسك**) من دينٍ لك عليَّ (**ففعل فالقبض فاسد**)؛ لاتحاد القابض والمقبوض له؛ إذ هو قابض بنفسه لنفسه[1]، وإذا قبض دخل المقبوض في ضمان القابض، لكن يبرأ ذمة فلان عن دين الآمر؛ لأنه إنما دفعه إلى القابض بإذن صاحبه.

ولو قال: اقبض لي ثم استوفِه لنفسك **فالقبض** صحيح؛ لأنه وكيل المالك، ثم إن لم يقصد الاستيفاء لنفسه فهو أمانة في يده، وإن قصد الاستيفاء لنفسه دخل في ضمانه.

ولا يصح قبضه لنفسه؛ لأنَّ الوكالة من الطرفين من خواص الأب والجد للفروع[2].

***

تنازع البائع والمشتري في تسليم الثمن أو المبيع

(**وإذا قال البائع: لا أُسلم المبيع حتى أقبض الثمن**) من المشتري (**وقال المشتري: لا أدفع الثمن**) إلى البائع (**حتى أقبض المبيع**) من البائع (**فأصح الأقوال: أن البائع يُجبر على تسليم المبيع أولاً**)؛ لأنَّ حقه مستقر مهيأً؛ لتصرفه بالحوالة والاعتياض، فعليه أن يقرر حق المشتري ويسلط عليه[3].

---

(١) وفي شرح المحلي على المنهاج (٢/ ٢٧٠): (بنفسه من نفسه)

(٢) مثلاً الجَدُّ إذا أَرَادَ أَن يُزَوِّجَ بِنتَ ابنِهِ بِابنِ ابن لَهُ آخَرَ فَإِن كَانَا كَبِيرَينِ جَازَ بلا خلاف، وإن كان صَغِيرَينِ فَعَلَى وَجهَينِ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ. ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٣٠)، ونهاية المطلب (١٢/ ١٤٤)، رقم (٧٩٤١)، وبحر المذهب (٩/ ١٢٩).

(٣) ينظر: الأم (٣/ ٤٥٢)

(**والثاني: يُجبر المشتري على تسليم الثمن أولاً**)؛ لأنَّ حقه معين وحق البائع عليه في الذمة فعليه أن يُعين حق البائع فإن حقه لتعلقه بالعين لا يفوت.

(**والثالث: لا يجبر واحد منهما**) بل يمنعهما الحاكم من التخاصم (**فإذا سلم أحدهما أجبر الآخر**)؛ استيفاءً للحق الواجب عليه.

(**والرابع: يُجبران معاً**) فيأمر الحاكم على كل واحد منهما بإحضار ما عليه[1]، فإذا أحضراه سلم الحاكم المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع، فيبدأ بأيهما شاء.

ثم هذا الخلاف في ما إذا كان الثمن على الذمة حالاً، فإن كان مؤجلاً فإنما يجبر البائع فقط؛ إذ ليس له حق الحبس كما مر. وفي ما اذا كان البائع والمشتري لم يكونا وكيلين ولا وليين، وإلا فلا جبر على الولي والوكيل حتى يسلم الذي يعامله بائعاً كان أومشترياً؛ لأنه أمين محتاط. وفي ما إذا لم يكن الثمن معيناً، وإلا فيسقط القولان الأولان وأجبرا معاً؛ لتساوي العوضين في التعيين. وفي ما إذا كان الثمن نقداً أو المبيع عَرضاً، أما اذا كانا عَرضَين ففي الشرح الكبير سقوط القولين الاولين؛ إذ العَرَض وإن كان في الذمة فلكونه موصوفاً كالمعين، وجرى عليه صاحب الروضة[2].

(**وإذا سلم البائع المبيع**) إلى المشتري إما إجباراً أوطوعاً (**أُجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان حاضراً معه**)؛ إذ لم يبق له حق الحبس، فامتناعه لا يكون إلا مطلاً (**وإلا**) أي: وإن لم يكن الثمن حاضراً معه (**فإن كان المشتري معسراً**) أي: فاقد المال- سُمي بذلك؛ لأنَّ الأمور كله عسير عليه والمال قاضي الحاجات.

لطيفة: حُكيَ أن الصاحب ابن عبَّاد[3] قال: لا بُدَّ للشتاء من سبع كافات:

---

(١) وفي شرح المحلي على المنهاج (٢/ ٢٧١): (فيلزم الحاكم كل واحد...).

(٢) ينظر: العزيز (٤/ ٣١٢)، وروضة الطالبين (٣/ ١٨٩).

(٣) الصاحب ابن عباد هو أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني،كاتب، أديب، فصيح، سياسي، وزير غلب عليه الأدب، فكان من نوادر الدهر علماً وفضلاً وتدبيراً وجودة رأي، استوزره مؤيد الدولة ابن بويه الديلمي ثم أخوه فخر الدولة، صحب الوزير أبا الفضل بن العميد، ومن ثم شهر بالصاحب، قال ابن حجر: وكان مع اعتزاله شافعي المذهب شيعي النحلة، ولد سنة: (٣٢٦هـ) في الطالقان (من أعمال قزوين) وإليها نسبته. من شيوخه: أحمد بن فارس اللغوي، وأبو الفضل ابن العميد، ومن تلاميذه: عبد الملك بن علي الرازي،، وأبو الطيب الطبري، ومن مؤلفاته: (المحيط) في اللغة، وكتاب (الوزراء)، و(الكشف عن مساوئ شعر المتنبي) توفي سنة: (٣٨٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٢٨).

الكِنّ[١]، والكانون، والكأس، والكتاب، والكِسو، والكيس، والكُس- أي: الفرج، عرَّبه لأجل الكاف- فلما سمع نظام الملك ذلك توجه إلى الصاحب ابن عبّاد وأنشد هذا الشعر:

يقولون: كافاتُ الشتاء كثيرةٌ ... فما هي إلا واحدٌ غير مفترى

إذا كان كافُ الكيس فالكل حاضرٌ ... إذا هُيىء الأسبابُ فالصيدُ في الفَرا[٢]

(**فللبائع الفسخ بالفلس**) بشروط يأتي في باب الحجر.

قيل: صورة المسألة فيما إذا سلم البائع بإجبار الحاكم، أما لو سلمه طوعاً تبرعاً فليس له الفسخ بالإفلاس؛ لرضائه بتأخير حقه.

(**وإن كان**) المشتري (**موسراً وكان ماله في البلد أو على مسافة قريبة**) وهي ما دون مسافة القصر (**حُجر عليه في ماله**) بيعاً وهبةً ورهناً، قيل: وأكلاً أيضاً، فيضيَّق عليه؛ ليؤدِّي ما عليه من الحق اللازم، ولئلا يتصرف بما يبطل حق البائع- وهذا الحجر حجر تعزير وتأديب غريب في باب الفقه رواه الشافعي -رحمه الله تعالى- عن ابن جُريج - (**إلى أن يُسلِّم الثمن**) فإذا سلّم ارتفع الحجر.

وقيل: يحتاج إلى رفع الحاكم.

(**وإن كان**) مال المشتري (**على مسافة القصر**) أو أكثر (**لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره**)؛ لوجود الغرر وخوف الضرر (**لكن يباع المبيع ويوفى حقه**) أي: حق البائع (**من ثمنه**)؛ إذ قد يروج ويرفع بارتفاع السوق فيبقى شيء للمشتري فيفوز به، وذلك وجهٌ، ومقابله هذا: (**وأظهر الوجهين أن له الفسخ**) أيضاً كما يفسخ بالإفلاس؛ لأنه

---

(١) الكن: السترة، والكانون: المَوقِدُ. ينظر: الصحاح (٧/ ٣٨) مادة: (كنن)، والقاموس (١٥٨٥).

(٢) يشير إلى المثل المشهور: "كُلُّ الصَّيدِ في جَوفِ الفَرَا" قال ابن السكيت: الفَرَا: الحِمَارُ الوَحشِيُّ وجمعه فِراء، قالوا: وأصل المثل أن ثلاثة نَفَرٍ خرجوا متصيدين فاصطاد أحدُهم أرنَباً، والآخر ظبياً، والثالث حماراً، فاستبشر صاحب الأرنب وصاحب الظبي بما نالا وتطاولا عليه، فقال الثالث: كُلُّ الصَّيدِ في جوف الفَرا، أي: هذا الذي رُزِقتُ وظَفِرتُ به يشتمل على ما عندكما، وذلك أنه ليس مما يصيده الناس أعظَمُ من الحمار الوحشي. مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد- دار المعرفة - بيروت: (٢/ ١٣٦).

قد تعذر عليه تحصيل حقه فهو كما لو أفلس المشتري، وإذا فسخ رجع إلى المبيع بأسره:

(فإن صبر) ولم يفسخ (فالحجر كما ذكرنا) فيما إذا كان موسراً ممطلاً (وللبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن) من المشتري (إذا خاف فواته)- بغارة أو بانقطاع أوبسريان الفساد اليه ونحوذلك؛ لأنه معذور في الحبس والحالة هذه.

وفي الشرحين: "وكذا للمشتري حبس الثمن اذا خاف فوت المبيع"[1].

(بلا خلاف، والأقوال) الأربعة (في البداية) أي: فيما يبتدئ به البائع أو المشتري في تسليم ما عليه (في ما اذا لم يخف) أي: البائع، وكذا المشتري على ما نقلنا (الفوات) أي: فوات الثمن إن كان الخائف البائع، أو فوات المبيع إن كان الخائف المشتري (وتنازعا في مجرد البداية) من غير خوف من الفوات.

وقوله: "وللبائع حبس المبيع" مفروض في ما إذا كان حالاً. وإن كان مؤجلاً فقد مرَّ أن للمشتري الاستقلال وليس للبائع الحبس؛ لرضائه بتأخير الثمن.

ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضاً كما ذكره في الشرحين[2]؛ لأنَّ تأجيله للإرفاق بالمشتري، فهو كما لو حل أجل الصداق قبل تسليم المرأة نفسها، فليس لها حبس نفسها، صرح به صاحب الزاد، وفيه ما مرَّ عن القاضي أبي الطيب من نقل النص على خلاف ذلك[3].

---

(١) ينظر: العزيز (٤/ ٣١٥).

(٢) ينظر: العزيز (٤/ ٣١٥).

(٣) أي: له الحبس.

بعون الله وتوفيقه فرغت من تحقيق كتاب البيع من الوضوح والتعليق عليه بالإفادة من تحقيق الشيخ حسين الموصلي، وكان تحقيقه رسالة ما جستير مقدمة إلى جامعة الموصل، ويأتي بعد هذا مبحث التولية من الوضوح بتحقيقي وتعليقي بدون الإفادة من جهد أحد، وفقني الله لإكماله.

وتبدأ هذه الحصة من الوضوح في المخطوطة (٢٧٢٦) من بداية المجلد وتنتهي في اللوحة (٢٢)، وفي المخطوطة (٣١٧٢) من بداية المجلد وتنتهي في اللوحة (٠٠٤٣٤)، و في المخطوطة (٢٨٣) من بداية المجلد وتنتهي في اللوحة (٢٤)، و في مخطوطة مكتبة الحال من بداية المجلد وتنتهي في اللوحة (٠٤٥)، وفي مخطوطة مكتبة بيارة من اللوحة (٠٠٢٠٨)، وتنتهي في اللوحة (٠٠٢٢٨).

التولية [1]

(فصل: في التولية) وهي في اللغة: التفويض [والتمكين والولاية لأحد]، وفي الشرع: عبارة عن بيعٍ جديدٍ بالثمن الأول[2].

ومبنى [هذا العقد] على الأمانة؛ لأنّ المشتري يعتمد قولَ البائع فهو أمين، فيجب عليه التنزّهُ عن الخيانة، [والتجنّب] عن الكذب؛ لئلّا يقع المشتري في النجش[3] والغرَر[4].

([وإذا] اشترى شيئاً ثُمَّ قال لغيره وقد علم الثمنَ) بالمشاهدة، أو بسماعه ممّن يثق بقوله **(أو أعلمه)** البائع[5] **(أوّلاً)** وإنّما يشترط علم المشتري بالثمن؛ لئلاّ يجهل بما [يجب

---

(١) يشتمل هذا الجزء على فصل في التولية والإشراك والمرابحة، وفصل في بيع الأصول والثمار، وفصل في اختلاف المتبايعين، وفصل في بيع الشجر والنخيل، وفصل في بيع الثمر والزرع، وفصل في بيع المحاقلة والمزابنة وفصل في اختلاف المتبايعين، وفصل في معاملة الرقيق، وكتاب السلم، وفصل في القرض، وكتاب الرهن.

ملاحظة: لم تُذكَر المرابحةُ ضمن العناوين في نسخ الوضوح التي عندي، وفي المنهاج ذكر الإمام النووي المرابحة فقال: باب التولية والإشراك والمرابحة وترك المحاطّة، وقال الخطيب: لم يترجم لها إمّا لدخولها في المرابحة، وإمّا لأنّه ترجم للأشرف منهما. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٣٦). و منهاج الطالبين (١/ ٥٠)، ومخطوطات الوضوح، وعلى هذا فلا يظهر وجه لترك المرابحة في الوضوح.

(٢) تعريف يكاد يجمع عليه الفقهاء، وهو جامع مانع إلاّ على مذهب القائلين بأنّ الإقالة بيع، والصحيح الجديد عند الشافعية أنها بيع، فيمكن أن يزاد على التعريف قيد "لغير البائع". ينظر: المجموع (٩/ ٢٥٦)، والبحر الرائق (٦/ ١١٦).

(٣) النجش بفتح النون وسكون الجيم وجاء بفتحتين أيضا: أن يزيد في سلعة أكثر من ثمنها و ليس قصده أن يشتريها بل ليغرّ غيره فيوقعه فيه. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٩٤)، ماده: (نجش). ودستور العلماء (٣/ ٢٧٣).

(٤) هو ماكان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، أو ماكان على غير عهدة ولا ثقة. ينظر: النهاية (٣/ ٣٥٥)، مادّة: (غرر).

(٥) البائعُ المشتريَ الثانيَ. منه. في نسخة مكتبة الحاج خالص الصحيفة (٤٩).

عليه]فيتعذّر عليه إمضاءُ العقد (:**ولّيتُك هذا العقد**) أي: جعلتُك وليّاً فيه، مفوّضاً أحكامُه إلى خيرَتك (**فقَبِله**) بقوله: تولّيتُ، أو: قبلتُ، (**لزِمه**) أي: ذلك الغيرَ (**مثلُ الثمن المشترَى به**) سواءٌ قال البائع: ولّيتك بما اشتريتُ، أو سكت عنه؛ لاقتضاء لفظ العقد ذلك.

(**وهذا العقد بيع**) مشروع قد[تعاملها]الناس من لدن الصدر الأوّل إلى يومنا[هذا][(١)]؛ فقد صحّ: «**أنّه ﷺ لمّا أراد الهجرة قال لأبي بكر الصدّيق ﷺ - وقد اشترى بعيرين -: ولِّني أحدَهما**»[(٢)].

ولأنّ للناس حاجة إليه؛ لأنّ فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين بمن يعرفها ويطيب قلبه بما اشتراه.

(**يشترط فيه**) أي: في هذا العقدِ (**شروطُه**) أي: شروطُ البيع: من الرؤيةِ، والقدرةِ على التسليم،[والتقابضِ] في الربويّات، وطهارةِ العين،[والانتفاعِ الشرعي].

(**ويترتّب عليه أحكامُه**): من خيارِ المجلس، وخيارِ الشرط، والردِّ بالعيب والإفلاس[(٣)]، وغيرِ ذلك[(٤)].

(**لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن**) وإن كان شرطاً في البيع؛ لأنّ لفظ التولية مشعرٌ بذلك فيُستغنى عن ذكره.

وسكوتُ المصنّف عن شرط الثمن [في] التولية مشعرٌ بأنّه لا فرق في جواز التولية بين كون الثمن مثليّاً أو متقوّماً، أو كان في يد المولّي أو لم يكن،[لكن] فيه تفصيل:

فلا بدّ أن يكون مثليّاً؛ ليقدر المشتري على مثله، أو [متقوّماً نُقل من البائع إلى المولَّى؛

---

(١) روى ابن عبد البر قال: ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه قال: لا بأس بالتولية إنما هو معروف. ينظر: الاستذكار (٦/ ٤٩٩).

(٢) لم يأتِ الحديثُ بهذا اللفظ، بل ورد ما يقاربُه في المعنى في صحيح البخاري، رقم (٥٨٠٧)، ولفظه: «**قال أبو بَكرٍ فَخُذ بِأَبِي أنت يا رَسُولَ اللَّهِ إِحدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَينِ، قال رسول اللَّهِ ﷺ: بِالثَّمَنِ**».

(٣) الإفلاس: قلّة المال وكثرة الديون الّتي عليه من حقّ الناس.

(٤) أي: كتجديد الشفعة إذا عفى الشفيع عن العقد الأوّل. منه. و بقاء الزيادة المنفصلة للمولي بكسر اللام. ينظر: الديباج في توضيح المنهاج، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (١/ ٤٦٠).

ليقدر على أدائه، وإلاّ فالعقد باطل؛ لأنّه يجب مثلُ الثمن الأوّل[١]،[والمتقوّمُ مجهول] القيمة؛ لإفضائه إلى [الظنّ والتخمين].

(ولو حَطّ البائعُ بعضَ الثمن عن المولِّي) بكسر اللام، وهو المشتري الأوّل **(بعد التولية)** وقبولِ المولَّى **(ينحطّ)** ذلك البعضُ **(عن المولَّى)** بفتح اللام، وهو المشتري الثاني **(أيضاً)** أي: كما ينحطّ عن المشتري الأوّلِ؛ لأنّ العقد الثانيَ نازلٌ منزلةَ الأوّل، فيجري فيه ما [جرى] في الأوّل.

وقوله: "**بعد التولية**" [ليس ممّا يحترز به عمّا قبل التولية، بل لأنّ فيه وجهاً ضعيفاً: أنّه لا ينحطّ إذا كان بعد التولية]؛ لالتزام المولَّى ما اشتراه [به] وهو بيع جديد فلا يلحقه الحطُّ[٢]، فخصّه بالذكر لذلك، وإلاّ فالحطّ قبل التولية كالحطّ بعده، بل أولى؛ لأنّه مفقود حين التولية[٣].

وسكوتُه عن الحطّ عن كلّ الثمن بناءٌ على الغالب، وإلاّ فالحطّ عن الجميع كالحطّ عن البعض في أنّه ينحطّ عن المولَّى إذا كان بعد التولية، وأمّا قبله فيتعذّر التولية[٤].

وكذا إذا كان الثمنُ عرضاً ولم ينقل إلى من يتولّى العقدَ، كما أشرنا إليه[٥].

***

(١) ولا مثل للعرض. ينظر: التهذيب (٣/ ٤٨٩)، والديباج (١/ ٤٦٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٥٢٥). الحال اللوحة (٤٦) وفي بيارة (٢٢٨): ليس بها.

(٣) أي: الحطّ لم يكن موجوداً حين العقد في صورة التولية قبل الحطّ. الحال اللوحة (٤٦)

(٤) إذ التولية عبارة عن البيع بما اشترى، وإذا حُطَّ كلُّ الثمن قبل التولية فكيف يصحّ: بعتك بما اشتريتُ؟ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ بَيعٌ بِلَا ثَمَنٍ. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٩١).

(٥) أشار إلى ذلك في قوله: "أو متقوّماً نُقل من البائع إلى المولَّى" في الاستدراك على كلام المصنّف بقوله: وسكوتُ المصنّف عن شرط ثمن التولية. والمعنى: وكذلك ينحطّ العرض إذا حُطّ عن المولَّى كالنقد، والمسألة مقتبسة من التتمة. ينظر: الديباج (١/ ٤٦٠).

الإشراك

(والإشراك في بعض المشترى) أي: المبيع (كالتولية في الكلّ) في الجواز والشرائط [وترتّب] الأحكام.

[والإشراك: هو] أن يشتريَ شيئا ويُشركَ غيرَه فيه بما يدلّ عليه من الألفاظ ليكون بعضُ المبيع له بقسطه من الثمن.

(ثمّ إن نصّ على البعض المشترَك فيه)- أي: نطق به صريحاً في العقد، ويجوز أن يكون "فيه" صلةَ "المشترك"[1]. والنصّ بأن يقول: [أشركتك] في المبيع بالنصف، أو الربع، أوغير ذلك. ولو قال: "في النصف" فيكون بالربع، أو: "في الربع" فيكون بالثمن؛ بناءً على صحّة الإطلاق، على ما يأتي[2].

-(فذاك) أي: فذاك المنصوص هو المشترك، أو: فذاك النصّ مطلوب.

(وإن أطلق) فقال: [أشركتُك] في المبيع، أو: جعلتُك شريكاً فيه (فيفسُد) الإشراكُ (أو يصحّ) الإشراكُ ويكون على المناصفة؟ (فيه وجهان: أشبهُهما) بما هو متّفقٌ عليه من المسائل (ثانيهما)؛ لاقتضاء لفظ الشركة أعلى أحواله وهو المناصفة؛ ولذا لو قال مقرّاً: فلانٌ شريكي في هذا، أو: هذا لفلانٍ وفلانٍ مشاركةً، فيكون بينه وبين المقَرّ له، أو المقرِّ لهما مناصفةً.

[والوجهُ المقابل] أنّه يفسُد؛ للجهل بقدرِ المبيع وقدرِ ثمنه، ولا يوثَق بالرجوع إلى قصده[3].

***

(١) الصلة: تطلق على ثلاثة معان: الأول: صلة الموصول الاسميّ او الحرفي، الثاني: الحرف الزائد، الثالث: حرف الجرّ، يقال: "بزيد" في "مررت بزيد" صلة، والمراد هنا المعنى الثالث. ينظر: كتاب الكليات (١/ ١٠٢٤)، ومعجم مقاليد العلوم، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، ط.: الأولى (١٤٢٤هـ): مكتبة الآداب - القاهرة - مصر: (١/ ٨٩).

(٢) بعد سطر تقريباً، من الخلاف بعد قوله: وإن أطلق.

(٣) العزيز (٤/ ٣١٨).

المرابحة

(ويجوزُ بيعُ المرابحة)؛ لإطباق الناس عليه من غير نكير.

(وهو) أي: بيع المرابحة (مثلُ أن يشتريَ شيئاً بمائة، ثمّ يقولَ لغيره) -بعد ما علمه، أو أعلمه المشتري الأوّلُ- (بعتُك) المشترَى بمائة (بما اشتريتُ بربح دَه يازدَه)[1] أي: بأن تعطي أحد عشر في عشرة، فكأنّه قال: بعتك بمائة وعشرة، هكذا فسّره في الشرحين، ولذا عطف عليه قولَه: (أو بربح درهم من كلّ عشرة).

وهذا بيع جديد بما اشترى به مع زيادة واحد من كلّ عشرة، وليس فيه [رباً ولا إثمٌ]؛ إذ الأسعار قد تتفاوت، فقد يباع ما يشترى بمئة بمئتين، والله يرزق بعضَ عباده ببعض.

ويشترطُ علمُ [العاقدين] بما زاد في المرابحة، حتّى لو احتاج إلى حساب فلا يصحّ إلاّ بعد أن [يشخّصاه]، كما لو قال: "بعتك بربح ده شازده ونيم دانگ وچهاريكِ [دانگ]"[2] مثلاً، فيكون الربح في عشرة ستّة دراهم وجزءً من اثني عشر جزءً من درهم وجزءً من أربعة وعشرين جزءً من درهم، أي: وجزءً من اثني عشر ونصف جزءٍ منه.

***

المحاطّة

(ويجوز بيع المحاطّة، وهو أن يقول) لغيره: (بعتك بما اشتريت بحطّ ده يازده)، وهو صحيح كبيع المرابحة بعدالعلم بالثمن والمحطوطِ، فكأنّ المبيعَ هو المحطوطُ عنه [فقط].

---

(١) "دَه" و "يازدَه" كلمتان فارسيّتان أوكرديّتان: الأوّل بمعنى: عشرة، والثانية بمعنى: أحد عشر. المعلق.

(٢) عبارة فارسيّة معناها: بربح هو في مقابل عشرة: ستة عشر و نصفُ سدسٍ و ربعُ سدس. فكلمة (دانط) بمعنى السدس من كلّ شيءٍ، أو نقد يساوي سدس الدرهم إذا كان مأخوذاً من الدانق العربيّ، و(نيم) بمعنى النصف، و (ضهار يك) الربع. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٣٣٢).

(وأصحّ الوجهين أنّه يحطّ من كلّ أحد عشر واحدةٌ)؛ فكأنّه قال: يحطّ ما يَجعلُ ده يازده، وهو واحدة، وبالقياس على المرابحة؛ فإنّه لو قال: "بربح ده يازده" يكون الربح واحداً من [أحد عشر].

والثاني: يحطّ من كلّ عشرة واحدة، - وبه قال الماورديّ -كما يزاد في المرابحة بده يازده من كلّ عشرة واحدة[1]، فالاختلاف باختلاف التعليلين، ولكلٍّ وجهةٌ هو موّليها[2].

فلو كان المبيع المشترَى بمائة وعشرة وباعه بحطّ ده [يازده] فيحطّ على الأصحّ عشرة؛ لأنّ مائة وعشرة عشر أحد عشرات، ويحطّ من كلّ واحدة واحدة، وعلى الثاني أحد عشر؛ لأنّها أحد عشر عشرات وقد حُطّ من كلّ واحدة واحدةٌ.

(ولو قال: بعتُك بما اشتريتُ لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو الذي اتّفقا عليه عند اللزوم[3]، حتّى لو كان الثمنُ عند العقد مائةً فزادا عشرةً في [زمان] الخيار - أيَّ خيار كان[4]- أو نقَصاً [عشرةً] **فالثمنُ** هو الزائد والناقص، لا المائةُ؛ لما مرّ أنّ [زمن] الخيار حريمُ العقد[5] يجوزُ فيه تغييرُ الثمن.

(وإن قال: بما قام عليّ دخل فيه) أي في بيع التولية **(مع الثمن أجرةُ الكيّالِ)** إن كان

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٣).

(٢) اقتباس من الآية الكريمة: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة: ١٤٨).

(٣) لعل اللزوم هنا لزوم العقد بمعنى انقضاء زمن الخيار. ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ٧٣).

(٤) انواع الخيار الشرعيّ في البيع كثيرة: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار خلف المشروط، وخيار تلقّي الركبان، وخيار تفريق الصفقة، وخيار تعذّر قبض المبيع، وخيار تعذّر قبض الثمن، وخيار الرؤية وخيار التغرير، وخيارظهور الأحجار المدفونة في الأرض، وخيار اختلاط المبيع بغيره، وخيار خلف المشروط. ينظر: المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ت٧٩٤هـ)، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، ط. : الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود: (٢/ ١٥١)، واللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط. الأولى، (١٤١٦هـ)- دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (١/ ٢٠٣).

(٥) مرّ ذلك من الشارح في كتاب البيع في فصل الخيار. ينظر: مخطوطة الوضوح الموجودة في مكتبة الحاج خالص في أربيل (٢/ ٢٥).

الثمن مكيلاً؛ فإنّ أجرة الكيّال على المشتري لو اكتاله ثانياً لبيان الغلط، حتّى لو ظهر نقص بما زاد على تفاوت الكيلين رجع به على البائع.

أمّا إذا [اكتفيا] بكيل البائع فالأجرةُ على البائع، وإن صرّح ابن الرفعة بخلافه[1].

(والحمّال) [أي: الّذي] يحمل المتاع من دار البائع إلى دار المشتري، وهذه على المشتري جزماً.

(والدلاّلِ) [وهو الذي يُنادِي] بالثمن ليظهر الراغبُ فيبيع به شيئاً[2]، فأُجرتُه على المشتري مضمومٌ على الثمن.

(والحارسِ) الذي يحرس الثمنَ إلى أن يصل إلى البائع.

(والقصّارِ) الذي قصَر الثوب وأزال درَنَه لتزيد قيمتُه[3] **(والرَفّاءِ)** من الرَّفء[4]، وقيل: من الرَّفوِ، وهو الاجتماع والالتئام، والمراد هنا: من يرقع الثوب ويصلح مخاريقه ومساحقه ليزيد[5].

(والصبّاغِ)، ثمّ قيل: الحارسُ والقصّارُ والرفّاءُ والصبّاغُ يصحّ أن يكون للثمن

---

(١) ينظر للمسألة: كنز الراغبين (٢/ ٢٧٥) قال: كما أفصَحَ بِهِمَا ابنُ الرِّفعَةِ فِي الكِفَايَةِ وَالمَطلَبِ، و النجم الوهاج ٢٠٠٤م)- دار المنهاج: (٤/ ١٧٩). ولم أحصل على المسألة في كفاية النبيه، ولم أحصل على المطلب العالي بعدُ، رزقنا الله تعالى إياه.

(٢) يقال دللتُك على الشيء دَلالة ودِلالة- بفتح الدال وكسرها- ودُلولا ودُلولة -بضمها فيهما-: إذا أرشدتُك إليه، أي: أرشد المشتريَ إليه فكان سمساراً بينهما. المطلع على أبواب المقنع، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي (١٤٠١ هـ- ١٩٨١م): المكتب الإسلامي - بيروت: (١/ ٢٧٩).

(٣) والقَصّارُ والمُقَصِّر كشَدّادٍ ومُحَدِّث: مُحَوِّرُ الثِّياب ومُبَيِّضُها، لأنّه يَدُقُّها بالقَصَرَة التي هي القطعَةُ من الخَشَب وهي من خَشَب العُنّاب لأنّه لا نَارَ فيه كما قَالُوا، وحِرفَتُه القِصَارَة بالكَسر على القيَاس، ودَقَّه وخَشَبَتُه المِقصَرَة كمِكنَسَةٍ والقَصَرَةُ مُحَرَّكَةً أيضاً. تاج العروس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين:- دار الهداية: (١٣/ ٤٣١)، مادة: (قصر).

(٤) ورَفَأَ الثَّوبَ يَرفَؤُه رَفأً، لأمَ خَرقَه وضَمَّ بَعضَه إلى بَعضٍ. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، سنة الطبع: (٢٠٠٠م)- دار الكتب العلمية بيروت: (١٠/ ٢٨١).

(٥) رَفَا الثَّوبَ يَرفُوه رَفواً: أصلَحَهُ وضمَّ بعضَه إلى بَعضٍ، يُهمَزُ ولا يُهمَزُ. تاج العروس (٣٨/ ١٧٢).

قبل التسليم إلى البائع، وقيل: للمبيع بعد وصوله إلى المشتري، وهو الأصحّ، صرّح به الجلاليّ[١].

(وقيمةُ الصبغ) الذي [يُصبَغُ] به الثمنُ، أو المبيعُ على الخلاف.

(وسائرُ المؤنات) - جمع مؤنةَ[٢]، وهي ما فيه وَأْنٌ، أي: ثِقَلٌ، من وأَنَ المتاعُ في الميزان إذا ثقُل[٣] (الّذي) إذا كان وصفاً للسائر المضاف، وفي بعض النسخ: "الّتي" وصفاً للمؤنات المضاف إليه، وهي الصحيحة[٤] (يُقصد بها الاستربحُ) أي: طلبُ الربح، كأجرةِ مكان الحفظ، وأجرةِ الخِتَان[٥]، وتطيينِ الدار، وتطبيقِ حجري الطاحونة.

وخرج بقيد "الاسترباح" ما قصد به الاستبقاء كالنفقة والكسوة والعلف على العادة.

أمّا لو زاد في العلف [للتسمين] فما زاد يدخل في ما قام عليه.

(فلو قصر الثوب أو كال) الحنطة (أو حمل) المتاع (بنفسه) - متنازعٌ فيه للأفعال الثلاثة[٦]- (لم تدخل أجرته فيه) أي: في قوله: "بما قام عليّ"؛ لأنّ فعل الشخص لا

---

(١) : شرح المحلّيّ على المنهاج (٢/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) المكتوب في نسخ الوضوح المتوفرة عندي "المؤ نات" بواو واحدة، ولاختلاف طريقة الإملاء القديمة والجديدة فيمكن قراءة" مؤنة " بالهمزة فقط على وزن : " كُلفة "، وبهمز و واو على وزن " مَعونة "، ولعدم تغيّر المعنى والحكم اللفظي للكلمة على التقديرين فقد مشيت على كونه بهمزة بدون واو اتّباعاً لظاهر النسخ .

(٣) لم أجد في مصادر اللغوية ما يؤيّداشتقاق المؤونة من " وأن "، ولا ورود " وأن" بمعنى ثقل، والمناسبة بين المؤنة و مادّة " وأن " بعيد، بل الراجح اشتقاقها من مان الرجلُ أهلَه يمونُهم مَوناً و مَئونةً: كفاهم وأنفق عليهم وعالهم، كما في لسان العرب (١٣/ ٤٢٥) مادّة: " مون "، أو من " ألأون " كما قال رضي الدين في الشافية. ينظر: شرح شافية ابن الحاجب، لرضي الدين الاستراباذي (ت٦٨٦ هـ) مع شرح شواهده لعبد القادر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق: محمد نور الحسن و محمد الزفزاف و محمد يحيى عبد الحميد - دار الكتب العلمية- بيروت. لبنان: (٢ / ٣٤٤).

(٤) إذ لا يقال مثلا: اللهمّ صلّ على سيّدنا محمّد وسائر الأنبياء الكريم.

(٥) وهو: قطع الجلدة التي تغشى الحشفة من الرجل، وقطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج من المرأة، وهو واجب في حقّ الرجل، وغير واجب في حق المرأة على الراجح. المطلع (١/ ١٥- ١٦).

(٦) التنازع المصطلح عليه في النحو: أن يتقدّم عاملان أو أكثر ويتأخّر معمولٌ أو أكثر ويكون كلٌّ من العاملين أو العوامل طالبا لذلك المعمول المفرد أو المتعدّد المتأخّر. ينظر: شرح قطر الندى وبلّ الصدى، تأليف: أبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة: الحادية عشرة (١٣٨٣هـ)- القاهرة : (١/ ١٩٨).

يقتضي الأجرة لنفسه، فلم يقم عليه ليدخل في "بما قام عليّ"، ولا خلاف في ذلك **(وكذلك)** لا يدخل في "بما قام عليّ" **(لو تطوّع به متطوّعٌ)** أي: متبرّعٌ؛ لأنه ما بذل في مقابلته مالاً، فهو كما لو فعله بنفسه.

وفي وجهٍ محكيٍّ عن ابن الصبّاغ: أنه يدخلُ أجرةُ المتطوّع؛ لأنّ الغالب من [فعل الأجنبيّ] أن لا يكون متطوّعاً، فلو وقع نادراً فإنّما يكون لقرابةٍ أو صداقةٍ أو حسبةٍ، فيلحقُ النادرُ بالغالب، مع أنّ المنّة أثقلُ من أخذ الأجرة.

(وليكن مقدارُ الثمن) [أي]: فيما إذا لم يزد على قوله: "بعتُك بما اشتريتُ" **(أو مقدارُ ما قام عليه)** فيما إذا قال: "بعتُك بما قام عليَّ" **(معلوماً للمتبايعَين)** سواءٌ بيع مطلقاً، أو مرابحةً، أو محاطّةً؛ لأنّ جهلَ الثمن في حال العقد يوجبَ الغرر، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الغرر[1].

(فإن جُهل أحدُهما لم يصحَّ في أصحِّ الوجهين)؛ لما ذكرنا[2].

والثاني: يصحّ؛ لسهولة معرفته بالاطّلاع على الثمن الأوّل.

وعلى هذا فهل يشترط معرفة الثمن في المجلس، أو أيّ وقتٍ عرفاً صحّ العقد؟ فيه وجهان بلا مرجّح عن المصنّف وتابعيه[3]، ورجّح الاشتراطَ صاحبُ الزاد[4].

قال النوويّ: ولو قال: بعتك بما قام عليّ وربحٍ كذا فهو بيع مرابحة يُضبط ما قام عليه ثمّ يُزاد بنسبة ما قال، ولو قال: بعتك برأس المال وربح ده يازده فهو كما لو قال: بما اشتريت وربح ده يازده، فلم يدخل سوى الثمنِ وربحِه، وفي وجه هو كقوله:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٤- (١٥١٣)، ولفظه: «عن أبي هُرَيرَةَ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيعِ الحَصَاةِ وَعَن بَيعِ الغَرَرِ».

(٢) في قوله: لأنّ جهلَ الثمن في حال العقد إلخ...

(٣) قال في العزيز: وعلى هذا ففي اشتراط إزالة الجهالة في المجلس وَجهان. العزيز العلمية (٤/ ٣٢١)، (٩/ ٩).

(٤) لم أحصل إلى الآن على معلومات عن الزاد وصاحبه إلاّ ما ذكره الشارح في الوضوح حيث قال مرة: والاسفراني في الزادأو قال مرة: والأودني في الزاد، وما ذكره في طبقاته في تعداد كتب المذهب الشافعي حيث قال: ومنها زاد الميسر ومودع البيان للسلمي، وكلاهما في إملائه سهو وفي بيانه اختصار. ينظر: طبقات الشافعية للشارح ابن هداية (١/ ٢٩٠).

بما قام عليّ، فيدخل فيه ما يدخل في ذلك وربحه؛ لأنّ ما قام عليه فهو رأس المال في ذلك البيع[١].

(وليصدُق البائعُ) أي: المشتري الأوّلُ المعبّر عنه بالمولِّي بالكسر (فيما يُخبِرُ المُشتريَ عنه) أي: المشتريَ الثانيَ المعبّرَ عنه بالمولَّى بالفتح، وذلك الإخبارُ يكون قبل التولية والإشراكِ أو البيع مرابحةً أو محاطّةً، فيخبر صدقاً بما اشتراه أو بما قام عليه.

ولو كذب متعمِّداً بالزيادة عصى، وقيل: وكذا بالنقصان؛ لأنّ هذه العقود مبنيّة على الأمانة؛ لاعتماد المشتري الثاني على الأوّل، فيكون كذبه كذباً وخيانةً، وكلّ [منهما] كافٍ في العصيان، فكيف إذا اجتمعا.

(وليخبِره عن العيوب الحادثةِ عنده) بأيّ وجه حدثت: بآفة سماويّة، و [بجناية جانٍ]؛ لأنّ المولَّى معتقد بقاءَ المبيع على ما كان عند شري المولِّي، فلو لم يخبره بما نقص بالعيب الحادث عنده لغُبِن المولَّى بإعطاء كمال الثمن.

ولو لم يخبره واشترى ثمّ عرف العيب فله الخيار، فلو أجاز [أجاز] بجميعِ الثمن، أو [بجميعِ ما قام عليه] وربحِ الجميع لو باعه مرابحةً، وقيل: لا ربحَ فيما هو في مقابلة ما نقَصَ بالعيب.

(وعن الشري بعَرض) فيما صحّ التولية بالعرض، وهو إذا انتقل العرضُ من البائع الأوّل إلى المشتري الثاني، وفي بيع المرابحةِ والمحاطّةِ صحّ مطلقاً (إن اشترى بعَرضٍ)؛ لكثرة التفاوت في الرغَبات في الشري بالنقود والعروض (ويبيّنُ قيمتَه) أي: [قيمة العرضِ]؛ ليُمكن للمشتري استيفاءُ الثمن؛ إذ لا يُكتفَى في الأثمان في العروض بالمثل الصوريّ بخلاف القرض، (وعن الأجل إن اشتراه بثمنٍ مؤجّلٍ)؛ لاختلاف [الأغراض] بالحلول والآجال: [فربّما] يشترى مؤجّلاً دون حالٍّ، وبالعكس.

(فلو كذَبَ) المشتري الأوّلُ، أو البائعُ أوّلاً حيث لم تكن [تولية] (بزيادة الثمن بأن قال: اشتريتُه بمائةٍ) وبعتُك [مرابحةً] بربح ده يازده مثلاً، أو ولّيتُك بما اشتريتُ بربح

---

(١) ينظر: الروضة (٣/ ٥٢٨). ومن الجدير بالذكر أنّ عادة الشارح الغالبةَ النقل بالمعنى لا بالنص.

كذا (ثمّ بان أنّه اشتراه بتسعين) [بإقراره]، أو بالبيّنة، أو بإخبار البائع وسكوتِه (فأصحُّ القولين أنّه يُحَطُّ الزيادةُ) على ما اشتراه (و) يُحطّ (ربحُها) أيضاً؛ إذ التمليكُ هنا إنّما هو باعتبار الثمن الأوّل وهو تسعون، فيحطّ الزيادةُ كما في الأخذ بالشفعة[1]، ولأنّه قد خانه بالكذب فيعاقب بنقيض قصده كالوارث القاتل[2].

والثاني: [لا يُحطُّ] شيء من الزيادة والربح؛ لأنّ المشتريَ قد رضي بما سمّاه البائعُ وعقد عليه[3]. فالربح على تقدير المائة عشرةٌ، وهي ربحٌ لكلّ واحد من تسعين والعشرة [الزائدة] كذباً، فتكون حصّةُ العشرة الزائدة درهماً، وحصّةُ التسعين تسعةَ دراهم، فيَنحطُّ عن المشتري الثاني أحد عشر درهماً، ويؤدّي إلى المشتري تسعةً وتسعين.

(والأصحّ أنّه لا خيار للمشتري) الثاني؛ لأنّه قد رضيَ بالأكثر، فبالأقلّ أولى؛ بناءً على عرف التجّار.

والثاني: له الخيار؛ لأنّه قد يكون له غرضٌ بالشري بذلك القدر كانحلالِ تعليق، أو إبرارِ قسم، أو إنفاذِ وصيّة[4].

ولو قلنا بعدم الحطّ فللمشتري الخيارُ جزماً؛ لأنّ البائع غرّه وأخدعه بالزيادة.

وعلى قول الحطّ لا خيار للبائع؛ لأنّ التلبيس من جانبه.

وفي وجه، أو قول: أنّ للبائع الخيارَ على قول الحطّ؛ لأنّه لم يسلَم له ما سمّاه في العقد[5]. ولو كذب بخلف الأجل فقال: " اشتريتُه مؤجّلاً " وكان قد اشتراه حالًّا لم يثبت الأجلُ في حقّ المشتري الثاني، لكن له الخيار: فإن أجاز فيؤدّي الثمنَ حالًّا.

---

(١) الشفعة: هي تملك قهريّ للبقعة بما قام على المشتري بالشركة، اتّفاقاً والجوار عند الحنفية. ينظر: التعريفات (١/ ١٦٨).

(٢) أي: كما أنّ الوارث القاتل لمورّثه يحرم من الميراث منه عقوبةً له بنقيض قصده. ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣١).

(٣) والبيع صحيح على القولين؛ لأنه غره والتغرير لا يمنع الصحة كما لو روج عليه معيباً. مغني المحتاج (٢/ ٧٩).

(٤) مغني المحتاج (٢/ ١٠٤).

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٧٩)، ولم يذكر الوجه القائل بعدم انعقاد البيع لغرابته، وذكره صاحب التقريب. نهاية المطلب (٥/ ٢٩٥).

(ولو كذب بالنقصان) بأن كان الثمن مائةً وعشرةً فقال: إنّه مائةٌ، وباعه بربح ده يازده (فصدّقه المشتري، فأصحُّ الوجهين أنّه لا يصحُّ البيعُ)؛ لأنّه على تقدير النقصان غبنٌ على البائع، ويتعذّر إمضاؤه مزيداً فيه العشرةُ؛ لأنّ العقد لا يحتمل الزيادة[١].

والثاني: يصحُّ العقدُ؛ كما لو كذب بالزيادة، ولا تثبتُ الزيادة على المائة، وللبائع الخيارُ؛ لئلاّ يُغبن، وهذا اختيار الماورديِّ[٢]، وقطع به الغزاليُّ في الوجيز[٣]، وصحّحه النوويُّ في المنهاج[٤].

وفي وجه: تثبت العشرة بربحها، ولا يلتفت إلى كذب البائع؛ عملاً بما في نفس الأمر، وللمشتري الخيار، دون البائع[٥].

(وإن كذّبه) المشتري وقال: الثمن مائةٌ في الأصل، وقولُك:- إنّه كان مائةً وعشرةً فغلطتَ بالنقصان- كذبٌ: (فإن لم يبيّن للغلط وجهاً مُخيِّلاً) بكسرِ الياء وتشديدِها، أي: وجهاً يوقع في الخيال صدقَه (لم يقبل قولُه)؛ كما لو أقرّ بشيء ثمّ ناقض في قوله.

(ولو أقام عليه) أي: الغلط (بيّنةً لم تُسمع)؛ لأنّ البيّنة فرعُ الدعوى، مع أنّ قولَه الأوّل يكذّب بيّنته، وحينئذٍ يمضي العقدُ بدون الزيادةِ وربحِها، (وله) أي للبائع (تحليفُ المشتري على أنّه لا يعرف ذلك) أي: الغلطَ بالنقصان (على الأظهر) من الوجهين؛ تطييباً لنفسه، وإزاحةً لما يتوهّم من علم المشتري؛ إذ قد يقرّ بذلك عند التغليظ عليه بعرض اليمين عليه.

والثاني: أنّه ليس له ذلك؛ بناءً على بطلان قولِه رأساً، والتحليفُ من تتمّة الدعوى، فهو كالبينة.

---

(١) الوسيط (٣/ ١٦٧).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٣)، وكذلك اختيار والد إمام الحرمين. ينظر: نهاية المطلب (٥/ ٣٠١).

(٣) الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لحجة الإسلام محمد الغزالي، ط. (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، دار المعرفة-بيروت: (١/ ١٤٧).

(٤) حيث قال: فلو قال بمائة فبان بتسعين فالأظهر أنه يحطّ الزيادةُ وربحها، وأنه لا خيار للمشتري. ينظر: المنهاج (١/ ٥٠).

(٥) وقال البغوي: ولو كذب في ثمن البيع الأول لم يصح التولية ولا التشريك، ولم يفرق بين الكذب بالزيادة والنقصان. ينظر: التهذيب (٣/ ٤٨٩).

فعلى الأوّل لو حلف المشتري أُمضيَ البيعُ على ما حلف عليه، وإن نكل[١] رُدّت اليمينُ على البائع؛ لأنّ اليمين المردودةَ كإقرار المدّعى عليه[٢]، فيحلف أنّ ثمنَه مائةٌ وعشرة، فيمضي العقد بها وبربحها لو أجاز المشتري، ولو فسخ فبها.

قال المصنّف والنووي: هكذا قيل، ومقتضى قولنا أنّ اليمين المردودة بمنزلة الإقرار أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق[٣]، [أي:] من أنّ الأصحّ بطلانُ العقد.

(وإن بيّن) البائع **(للغلط وجها مخيّلاً)** بأن قال: راجعتُ رسم القَبالة[٤] فغلطتُ من ثمن متاع إلى غيره، أو ما اشتريتُه بنفسي إنّما اشتراه وكيلي فأخبرتُ بأنّه اشتراه بكذا، ثمّ لمّا شافهتُه فقال: إنّما اشتريته بكذا، ونحوِ ذلك **(فله التحليفُ)** أي: للبائع تحليف المشتري **(بلا خلافٍ على الطريق الأصحّ)**[٥]؛ لأنّ الوجه المخيّل يُحرّك الظنونَ على صدق البائع.

والطريق الثاني: طردُ الخلاف الذي فيما لم يبيّن للغلط وجهاً.

(وأظهرُ الوجهين أنّ بيّنته) على الغلط **(تُسمع أيضا)**؛ كما أنّ له التحليفَ بناءً على صحّة الدعوى حينئذٍ، والبيّنةُ فرعُ الدعوى فيقيمها على أنّ الثمن مائةٌ وعشرة، فإن أجاز المشتري أجاز بالجميع وربحها، وإن فسخ فله ذلك.

والثاني: أنّه لا تُسمع بيّنتُه؛ لأنّ قوله الأوّلَ يكذّبها، ولا اعتبار لبيان الوجه المخيّل؛ لاحتمال كذبه فيه أيضاً.

---

(١) النكول في الاستحلاف- من باب دخل- أصله: الجبن، ومراد الفقهاء منه هو: الامتناع عن اليمين. طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت:٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)-دار النفائس - عمان: (١/ ١٣١).

(٢) كالإقرار أو كالبينة قولان: أظهرهما الأول. المنثور في القواعد (٣/ ٢٨٣).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٥٣٥)، والشرح الكبير للرافعي، ط. دار المعرفة (٩/ ١٦).

(٤) القبالة بالفتح: اسم للمكتوب لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغيرهما. التعاريف (١/ ٥٧٠)، وسيأتي من الشارح تعريفها.

(٥) الطرق: اختلاف الرواة في حكاية المذهب: فيقول بعضهم: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً. الفتح المبين في مصطلحات الفقهاء والأصوليين، د. محمد ابراهيم، ط. (١): (١٤٢٦هـ)، دار السلام-مصر: (ص١٧١).

قال ابن الرفعة في المطلب، وصاحب الزاد[١]: إنّ هذا [هو] المنصوص عليه المشهور في المذهب، نقل عنه الجلال، وأقرّه[٢].

[بيع الأصول والفروع والثمار]

(فصل) في بيان بيع الأصول: من الأرض والدار والبستان والقرية، والفروع: من الأشجار وسائر النباتات، فيبيّن التابعَ والمتبوعَ والمستقلَّ **(إذا قال: بعتُك هذه الأرض)** وهي أشهر أسماء الغبراء الذي ورد بها القرآن، سمِّيت بها؛ لأنّها تتأرّض ما فيها أي: تأكلُها وتُفنيها[٣] **(أو الساحةَ)** وهي ما انبسط من الأرض وراء العمارات لغةً[٤]، ويستعمل في المنبسط مطلقاً عرفاً **(أو البُقعةَ)** وهي قطعة من الأرض قد تغيّرت على ما كانت عليه عند الإحياء[٥]، والمراد هنا مطلق الأرض مُحياةً أو مَواتاً[٦] **(وفيها)** أي: فيما باع من الأرض **(أبنيةٌ)** غيرُ مسكونةٍ **(وأشجارٌ)** مستنبتةٌ، أو نابتةٌ بنفسها **(فأظهر الطرق)** الثلاثة **(أنّها)** أي: الأبنيةَ والأشجارَ **(تدخل في مطلق البيع، بخلاف ما لو رهَنَ الأرضَ وأطلق)**؛ لأنّ الملك في البيع قويّ يجوز أن يستتبع ما لا يستتبع غيرَه، بخلاف الرهن؛ فإنّه ليس فيه نقلُ الملك، بل إنّما هو وثيقةٌ فلا يستتبع غيره.

وهذا الطريق هو المنصوص، يعني الأمر فيهما ما ذكر بلا طرد الخلاف[٧].

والطريق الثاني: فيهما قولان: منصوصٌ ومخرّجٌ:

---

(١) نسب الشارح في خاتمة طبقاته كتابين باسم زاد المسير ومودع البيان إلى شخص باسم السلمي، ولم أهتد لا إليهما ولا إلى مؤلفهما.

(٢) ينظر: شرح جلال الدين المحلّيّ على المنهاج للنوويّ بحاشيتي قليوبي و عميرة (٢/ ٢٧٨).

(٣) والأرض مصدر أُرضت الخشبةُ- تؤرَض- أرضاً فهي مأروضة: إذا وقعت فيها الأُرضة وأكلتها. لسان (٧/ ١١٣). مادة: (أرض).

(٤) الساحة: الناحية، وهي أيضاً فضاء يكون بين دور الحي. لسان العرب (٢/ ٤٩٢).

(٥) والبُقعَةُ بالضَّمِّ وهُوَ الأَفصَحُ ويُفتَح عن أَبِي زَيدٍ: القِطعَةُ مِنَ الأَرضِ عَلَى غَيرِ هَيئَةِ القِطعَةِ الَّتِي إِلى جَنبِهَا. تاج العروس (٢٠/ ٣٤٧).

(٦) الموات ما لا مالك له ولا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها أو لغيرهما ممّا يمنع الانتفاع بها. التعريفات (١/ ٣٠٤).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٧٦).

أحدهما: تدخل في البيع والرهن؛ لأنّها[١] للدوام والثبات فتدخل تبعاً.

والثاني: لا تدخل فيهما؛ لأنّ اسم الأرض وما في معناها لا يتناول الأبنيةَ والأشجارَ[٢].

والطريقُ الثالث: القطعُ بعدم الدخول في البيع والرهن، وحُمل نصُّ الشافعيّ في دخولها في البيع على ما إذا قال: "بعتُكها بحقوقها"، وما نُقل في الرهن أيضاً على ما إذا قال: "رهنتُها بحقوقها".

ولا خلاف فيما إذا قال: "بعتُك الأرض بما فيها" فإنّها تدخل جزماً، أو قال: "دون ما فيها" فإنّه لا تدخل جزماً، وهكذا في الرهن[٣].

وفي وجه محكيٍّ عن ابن الحدّاد أنّ في قوله: "بحقوقها" لا تدخل الأبنية والأشجار؛ بناءً على أنّ حقوق الأرض هي الممرُّ، ومجرى الماء إليها، ونحوُ ذلك.

(وأصولُ البقول) أي: عروقُها الراسخة في الأرض **(التي تبقى في الأرض سنتين فصاعداً)**- أي: فيرتقي البقاءُ صاعداً، فهو ممّا يجب حذف عاملها سماعاً؛ لكثرة الاستعمال **(كالقَتّ)**، وهو نبت من جنس ما يتخذ منه العِظِلم[٤]، يقال له: "يونجه"، وهو يصلح لعلف الدوابّ أكثر ممّا يصلح غيرُه من النباتات، **والهِنْدُباءِ)** وهي نبت يكون بحوالي مصر يؤكل تداوياً ويجعل حبّها في المعاجين، وقد روي في فضلها أحاديث **«أنه تتنزّلُ عليها الرحمةُ في كلِّ ليلةٍ»**[٥] ويقال له بالفارسية: "كاسنه".

---

(١) أي: الأبنيةَ والأشجار. (منه).

(٢) وهي طريقة أبي الطيب بن سلمة وأبي حفص الوكيل. الحاوي الكبير (٥/ ١٧٦).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٥٣٦)، و مغني المحتاج (٢/ ٨١).

(٤) العِظِلم بكسر العين واللام: عصارة شجر لونه كالنيل أخضر إلى الكدرة يصبغ به، و صبغ أحمر، وقيل هو الوسمة، قيل: هو بالفارسية: نيل، و يقال له: الوسمة، و قيل: هو البقم. والعظلمة شجرة غبراء ترتفع على ساق نحو الذراع ولها فروع في أطرافها كنور الكزبرة. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤١٢)، والمصباح المنير (٢/ ٤١٧).

(٥) رواه الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (ت٣٦٠هـ) في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط.: الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م): مكتبة الزهراء-الموصل: (٣/ ١٣٠)، رقم (٢٨٩٢). والحديث ضعيف، ينظر: المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، ط.: الأولى، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، مكتبة طبرية - الرياض: (١/ ٦٥٤).

وما هو ببلداننا المسمّى: "كاسنه"[١] ليس بذلك، وإن كان حكمه حكم ذلك في البيع.

(والكَرَفس) بتقديم الفاء على السين[٢]، نبت له رائحة زكيّة وطعم حِرّيف[٣] يصلح حبّه للمعاجين ويؤكل إداماً إذا طُبخ وشيب بالرائب[٤]، أمّا الكُرسُف بتقديم السين على الفاء[٥] فهو القطن الحجازيّ.

وفي معنى الثلاث المذكور الرازيانَج، والطرخون[٦]، والنعناع[٧]، والبنفسج[٨]، والسنبل[٩]

---

(١) الذي في القواميس عدم الفرق بين كاسنة وكاسني، بل فيها أنه نبت يسمى أيضاً عند الأكراد: "ضه-قضهكه"، وعند الفرس: كاسني. ينظر مثلاً: (فرهنگ گياهان دارويي) قاموس الأعساب الطبية، جمع وتحقيق:= السيد شهاب الخضري الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ .ش) مطبعة سيمرغ طهران: (٤٧٣)، و(ههنبانه بورينه) أي: الهميان الأعفر قاموس كردي فارسي من تأليف عبد الرحمن شرفكندي (ههژار)، الطبعة السادسة (ص٦٠٠).

(٢) هو على وزن جعفر أو بفتح الكاف والراء، معرّب. والكرفس أصناف كثيرة فمنها الكرفس الجبلي وهو نبات له ساق طوله شبر وأصله دقيق وحول أصله قضبان عليها رؤوس شبيهة برؤوس الخشخاش إلا أنها أدقّ منها وثمرته مستطيلة حريفة طيبة الرائحة وقد ينبت في صخور وأماكن جبلية. ينظر: تاج العروس (١٦/ ٤٤٦)، والقانون في الطب، لأبي علي الحسين بن علي بن سينا (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي (١/ ٥٢٨)، والمصباح المنير (٢/ ٥٢٩).

(٣) الحَرافةُ: طَعم يُحرِقُ اللِّسانَ والفَمَ. لسان العرب (٩/ ٤١).

(٤) الشوب: الخلط، شاب الشيءَ شوباً: خلَطه. لسان العرب (١/ ٥١٠) مادّة: شوب، الروب: اللبن الرائب، وقيل: الرائب الذي يمخض فيخرج زبده. لسان العرب (١/ ٤٣٩). مادّة: (روب).

(٥) هو بضمّ الكاف والسين على وزن عصفُر، أو بزيادة واو بين السين والفاء. تاج العروس (٢٤/ ٣٠٢).

(٦) الطرخون: بقلة زراعية معمّرة من الفصيلة المركبة الأنبوبية الزهر، تزرع لرائحة أوراقها، وهذه الأوراق تؤكل وهي خضر مع الطعام، ويسمّى أيضاً: الحوذان. المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٣).

(٧) بَقْلٌ معرُوفٌ طَيِّبُ الرِّيحِ والطَّعمِ فيه حَرارَةٌ على اللِّسانِ. تاج العروس (٢٢/ ٢٦٥).

(٨) البنفسج: نبات زهري من جنس فيولا من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة و لزهوره، عطر الرائحة. المعجم الوسيط (١/ ٧١).

(٩) والسُّنبُلُ، كقُنفُذٍ: نَباتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، ويُسَمَّى سُنبُلَ العَصافِيرِ تاج العروس (٢٩/ ٢٣١)، والناردين وهو نبات يستخرج من جذور بعض أنواعه عطر. المعجم الوسيط (١/ ٤٥٣).

والنيلوفر[١]، والنرجس[٢] والقرض، والكشاصون[٣]، والجرانيون، والجرجير[٤]، والنومقلاء[٥]، والبرنجيون، والاسطاطوس، والنمام[٦]، والأطليون، والباليا، والبرنيون، والماراثن[٧]، والأنيون[٨]، وقصب الأقلامِ والسكّرِ[٩]، وغيرُها- **(كالأشجار)** في جريان الخلاف وطرد الطرق.

[وفيها وجهٌ]: أنّها تدخل بلا طرد الخلاف؛ لأنّها أشدّ تبعاً من الأشجار.

فإذا قلنا بالدخول فما ظهر منها لا بدّ أن يشترط قطعُها؛ لئلاّ يختلط الحقان، ثمّ بعد القطع ما نما فهو للمشتري.

واستثنى في التتمّة القصب؛ فإنّه لا يجوز أن يشترط قطعها إلاّ إذا كان الظاهر ممّا ينتفع به، ولم يذكره المصنّف في الشرحين[١٠].

(وما يؤخذ دفعةً واحدةً كالحنطة والشعير) وسائر الزروع كالأرزّ والعدس والحمص

---

(١) النيلوفَر بكسر النون و ضم اللام: نبات معروف، كلمة عجمية، قيل مركبة من نيل الذي يصبغ به، وفر اسم الجناح، فكأنه قيل: مجنّح بنيل؛ لأن الورقة كأنها مصبوغة الجناحين، ومنهم من يفتح النون مع ضم اللام. المصباح المنير (٢/ ٦٣٢).

(٢) النرجس: نبت من الرياحين، وهو من الفصيلة النرجسية، ومنه أنواع تزرع لجمال زهرها وطيب رائحته، وزهرته تشبه بها الأعين، واحدته: نرجسة. المعجم الوسيط (٢/ ٩١٢).

(٣) بحثت عن معنى القرض والكشاصون في المعاجم وكتب الطب القديم فلم أهتد إليه.

(٤) الجرجير: بقل من الفصيلة الصليبية حولي ينبت في المناطق المعتدلة حرّيف. المعجم الوسيط (١/ ١١٤).

(٥) في (ا): "والقومقلاء"، وفي (ج): "والنومقلا" بالقصر، وفي (ب) و (د): "والنومقلاء" بالهمز، ولم أجد واحداً منها في المعاجم.

(٦) النمام: نبت طيّب مخرج الجنين الميّت والدود، ويقتل القمل، وخاصيته النفع من لسع الزنابير. القاموس المحيط (١/ ١٥٠٣).

(٧) في (ب): وفي (ش): "والماراش".

(٨) من النومقلاء إلى الأنيون أسماءلنباتات لم أجد تعاريفها في المعاجم سوى النمام.

(٩) وقصب السكر الفارسي صلب غليظ يعمل منه المزامير ويسقف به البيوت، ومن القصب ما تتخذ منه الأقلام. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠٤).

(١٠) المراد بالتتمة: تتمة الإبانة لأبي سعيد المتولي. ينظر: أسماء الكتب، لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة (ت١٠٨٧هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ط.: الثالثة: دار الفكر- دمشق/ سورية: (١/ ٨١)، ولم أحصل على هذا الجزء من التتمة. وينظر: كنز الراغبين (٢/ ٢٨٠).

والـذرّة والجـاورس[١] **(وسـائرِ المزروعـات)** مـن البقـول كالشـلجم والجـزر والفجـل والسلق والقنبيط[٢] والاسفناخ والبصل، وكذا الثوم **(لا تدخل في مطلق بيع الأرض)**؛ لأنّها ليست للدوام والثبات، فهي كالأمتعة المنقولة في الدار.

ومحلُّه في الثوم فيما إذا كان مَستنبتاً [بُستانيّاً]، أمّا إذا كان نابتا جبليّاً كما يكون في المروج[٣] في بلادنا[٤] فهو من القسم الأوّل.

(ويجوز بيع الأرض المزروعة) [أي:] التي نبت ما [ذرّ][٥] فيها [من] البذر، ولا يقال: إنّها مزروعة حتّى يخرج الشطءُ[٦]،[وقبلَه] محروثةٌ[٧] **(على الأصحّ)** من الطريقين؛ قياساً للزرع على الأمتعة الموضوعة في [نحو] الدار.

والطريق الثاني: طرد القولين فيما إذا باع الدار أو الأرض المستأجَرة بغير المستأجِر[٨].

وأجاب أصحاب الطريق الأوّل: بأنّ ثمّة يدُ المستأجِر حائلةٌ تمنع من التسليم الذي هو التخلية، بخلاف هنا.

(وللمشتري الخيارُ إن جهِل الحالَ) بأن رآها قبل الزرع بزمانٍ لا يتغيّر فيها غالباً ثمّ اشتراها بناءً على تلك الرؤية، وإنّما [يثبت] له الخيار؛ لانتفاء كمال الانتفاع في الحال.

(ولا يمنع الزرعُ) النابت **(دخولَ الأرض في يد المشتري إذا حصلت التخليةُ على**

---

(١) الجاوَرس بفتح الواو: حبٌّ يشبه الذرّة وهو أصغر منها، وقيل: نوع من الدخن. المصباح المنير (١/ ٩٧).

(٢) ويسمى عند الأكراد: قهرنابيت.

(٣) المرج أرض ذات نبات و مرعى، و الجمع: مروج. المصباح المنير (٢/ ٥٦٧).

(٤) يقصد الشارح ببلاده المنطقة الحدودية الشرقية من إيران المتاخمة لمنطقة السليمانية من العراق الحالي.

(٥) ذرر- ذرَّ الشيءَ يذُرُّه: أخذه بأطراف أصابعه ثم نثره على الشيء، و ذرَّ الشيءَ يذُرُّه: إذا بدّده. لسان العرب (٤/ ٣٠٣).

(٦) والشطءُ: فرخ الزرع والنخل، وقيل: هو ورق الزرع، .....، وجمعه شُطوءٌ. لسان العرب (١/ ١٠٠).

(٧) من نكات الشارح اللغوية وانفراداته بين شراح الفقه واللغويين، فلم أجد هذا الفرق في كتب اللغة ولكن وجدته في كتب التفسير، فقد قال الفخر الرازي: الفرق بين الحرث والزرع هو: أن الحرث أوائل الزرع ومقدماته من كراب الأرض وإلقاء البذر وسقي المبذور، والزرع هو آخر الحرث من خروج النبات واستغلاظه واستوائه= على الساق. التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت٦٠٤هـ)، ط: الأولى - (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م): دار الكتب العلمية - بيروت: (٢٩/ ١٥٧).

(٨) روضة الطالبين (٣/ ٥٣٧).

الأصحّ) من الوجهين؛ لحصول التسليم في رقبة الأرض، وقد يصلح بعض بياضها وأطرافها للغرس ونحوه.

والثاني: لا تدخل حتّى تفرغ منها؛ كما يشترط فراغُها وفراغُ الدار من أمتعة البائع[١].

وأجيب: بأنّ [الاستفرغ] عن الأمتعة ممكنٌ في الحال بخلاف الزرع، وإليه أشار بقوله: (**بخلاف ما مرّ في الأمتعة**) حيث يشترط في قبض العقار فراغُها منها[٢].

ومحلُّ الخلاف في زرع لا يبقى سنتين فأكثر، فإن كان ممّا يبقى فيها فلا خلاف في بيع الأرض المزروعة فيها، وفي تبعها إياها ما مرّ في الأشجار ونحوها[٣].

(**والبذورُ**) بالذال المعجمة التي ذُرّت ولم تنبُت بعدُ (**كالزروع**) التي نبتت[٤]- في الدخول في مطلق البيع وعدمه، حتّى لو كان البذر ممّا [إذا] نبت دام سنتين فصاعداً فهو كالأشجارِ والزرعِ الّذي لا يؤخذ دفعةً واحدةً، وذلك كبذر [الكُرّاث][٥]، ونواة المشمش والإجّاص، وبذر الشهدانَج[٦] والرازيانَج ونحوها، وإن كان ممّا إذا نبت لم يدم سنتين ويؤخذ دفعةً [لم يدخل] في البيع ويبقى إلى الحصاد والأخذ، وللمشتري الخيار إذا جهل.

ولو [سامح] البائع بالبذر [لسقط] خياره ووجب القبول.

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٥٣٧).

(٢) مرّ ذلك في الوضوح في فصل، المبيع قبل قبضه من ضمان البائع" الصحيفة (٤٦) من مخطوطة مكتبة الحاج خالص.

(٣) أي: في أنه لا يمنع القبض في الأرض. (منه).

(٤) الزَّرع طرح البَذر في الأرض. والزَّرع اسمٌ لِمَا نبت. والأصل في ذلك كلّه واحد. ينظر: معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)- دار الفكر: (٣/ ٥١).

(٥) الكرّاثُ كُرّمانٍ وكُتّانٍ -الأخيرة عن كُراع-: بَقلٌ معروفٌ خَبِيثُ الرّائِحَةِ كَرِيهُ العَرقِ، ويقال فيه أيضاً الكَرَاثُ بالتَّخفِيف والفتح، قاله أبو عليّ القالي. تاج العروس (٥/ ٣٣٢) مادّة: "(كرث)".

(٦) الشَّهدَانِجُ -بفتح الشّين وكسر النُّون، ويقال شَاهدَانِجُ بزيادة الألف بعد الشين، وفي ما لا يَسَعَ الطَّبِيبَ جَهلُه: ويُقال له: شاهدانِكُ وشاهدانق بالكاف والقاف قال: والكُلُّ مُعرَّب عن شاه دَانه، ومعناه: سُلطَانُ الحَبِّ، ويُعَبِّرُون في كتب الطِّبّ بأنه: حُبُّ القِنَّبِ بكسرِ قُنُونٍ مُشدَّدَة، وفي المُغرِب: أنه بَذرُ القِنَّب. تاج العروس (٦/ ٦٨).

وهو من قبيل الإباحة[١] فلا يشترط العلم بقدرها للمشتري.

وإن كان ممّا يمكن التقاطه كالنواة وذهب البائع يلتقطها سقط حقّ خيار المشتري أيضاً.

(والأظهرُ) من الوجهين **(أنّه لا أجرةَ للمشتري في مدّة بقاء الزرع في الأرض المشتراة)** [أي: التي] جهل بها فأجاز، أو اشتراها مع العلم بأنّها مزروعةٌ؛ قياساً على ما [إذا أجاز] بيع المبيع المعيب بعد ما علم العيبَ؛ فإنّه لا أرش له، [فكذلك] هنا لا أجرةَ له، ولأنّ البائع حين زرَعه إنّما زرَعه في ملك نفسه فلا مؤاخذةَ به.

والثاني: له الأجرة؛ لئلّا يفوت حقُّه فيما وفَّر ثمنَه، وصحّحه الغزاليّ وعلّله بأنّ المنافع متميّزة عن المعقود عليه، فليست كالعيب[٢].

وبه أجاب ابن الرفعة[٣]، لكن نقل الجلاليّ عن أصل الروضة قطعَ الجمهور بالأوّلِ من غير جري خلافٍ، والبقاءِ إلى الحصاد أو القلع[٤].

(وإذا بيع الأرض مع الزرع الذي لا ينفرد[٥] بالبيع) وهو كلّ ما لا يظهر مقصوده وكان قبل الاشتداد[٦] **(أو بيع مع البذر)** صفقةً واحدةً **(فأصحُّ الطريقين بطلانُ البيع في الكلّ)** بلا خلاف؛ للجهل بما يقابل أحدَ المقصودين فيتعذّر التوزيع لو حكمنا بصحّة بيع الأرض.

(و) الطريقُ **(الثاني: يخرّج)** أي: يقاس **(بيعُ الأرض على قولي تفريق الصفقة)** فيصحّ في أحد القولين، وتكون الإجازة بجميع الثمن؛ لتعذّر التوزيع.

---

(١) الإباحة: الإذن في الفعل والترك. التعاريف (١/ ٢٧).

(٢) جاء التصحيح في كتابه الوجيز، والتعليل في كتابه الآخر: البسيط. ينظر: الوجيز (١/ ١٤٨).

(٣) سبقت ترجمته، وهو صاحب كتاب المطلب العالي، ولم أحصل عليه، وفي كتابه كفاية النبيه ما يخالف ذلك، ولكن ليس كلامه في صورة الإجابة، ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه في شرح التنبيه، تأليف: أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد (ابن الرفعة)، المتوفى (٧١٠هـ)، تحقيق: د. مجدي محمد سرور، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م)، -دار الكتب العلمية- بيوت-لبنان: (٩/ ١٨٤-١٨٥).

(٤) شرح الجلال المحلي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٢٨١)، والروضة (٣ / ٥٤٢).

(٥) في (ب) و(ش): "لا يفرد"، وهو محتمل.

(٦) يقصد اشتداد الحبّ.

وحقُّ العبارة أن يقدّم " البذر " على صفة الزرع، وهو قوله: " الذي لا ينفرد بالبيع " لتعود الصفة على البذر أيضاً؛ ليخرج بها ما إذا رؤي البذر قبل العقد ولم يمضِ زمان يتغيّر فيه وهو قادر على التقاطه فإنّه يُفرد بالبيع، وكأنّ المصنّفَ لم يراعِ ذلك؛ لقلّة وقوعها، ولذا أُطلِق في الكبير والروضة البذرُ من غير توصيف[1].

(**والحجارةُ المخلوقةُ في الأرض**) أي: الباقيةُ على ما كانت عليها من الأماكن والأوضاع؛ وإلاّ فجميع الحجارة مخلوقة (**تدخل في البيع مطلقاً**)؛ لأنّها من أجزاء الأرض خلقةً، فلا وجه لإخراجها، وإنّما لم يذكر المبنيّةَ في اتّخاذِ الدكان وتسويةِ الأرض وجمعِها لعروش الكروم؛ اكتفاءً بما ذكر في دخول الأبنية.

(**والمدفونةُ**) أي: الموضوعةُ لا لإصلاحِ الأرض، ولا لعروشِ الكروم، بل لما إذا احتيج إليها استعملت (**لا تدخلُ**) في مطلق البيع؛ لأنّها بانفرادها بالقصد عن الأرض صارت كالدفائن والكنوز وإن ثبّتت في الأرض.

وقيل: إن ثبتت فهي كسائر الأجزاء، وعليه الفتوى.

ولو شرط دخولها فإن كانت معلومة للمتبايعين صحّ البيع، وإلاّ فهو كبيع الأرض مع البذر في صفقة واحدة، وقد مرّ أنّ الطريق الأصحّ بطلان البيع في الكلّ[2].

(**ولا خيار للمشتري إن علم به**) أي: بعدم دخولها في البيع؛ لرضائه بشري الأرض بدونها، ويجبر البائع على النقل؛ إذ لا ضرر على الأحجار بالنقل، فلا تقاس على الزرع.

(وإن كان المشتري جاهلاً بعدم دخولها في الأرض ولا يضرّ قلعُها بالأرض فكذلك الجواب) أي: لا خيار للمشتري ويجبر البائع على النقل.

(**وإن ضرَّ قلعُها بالأرض**) بأن يخرب بقلعها مجرى الماء أو ممرُّ الأرض (**فله الخيار**) لدفع الضرر (**فإن إجاز فعلى البائع النقلُ وتسويةُ الأرض**) بأن يعيد التراب المزال عند

---

(١) العزيز ط دارالفكر (٩/ ٨٥)، و ط العلمية (٤/ ٣٥٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٦٠).

(٢) قبل سطور في قول المصنّف: **وإذا بيع الأرض مع الزرع الذي لا ينفرد بالبيع**.....قبل بيان حكم الحجارة المخلوقة في الأرض.

القلع إلى مكانه، هكذا قال ابن الرفعة[١]، ويفهم منه أنّه لا يجب عليه أن يأتي بترابٍ آخر لينظّم به الوهدة[٢] الباقية في موضع الحجارة، ولفظ الكتاب ينافي ذلك[٣].

ويفهم من إطلاقه أنّه إذا لم يضرّ قلعها لا خيار له، سواءٌ ضرّ تركها أو لا، وإذا ضرّ قلعها فله الخيار، ضرّ تركها أو لا.

وفي كلام ابن الملقّن أنّ له الخيار على أيّ وجهٍ ضرّ، سواءٌ القلع أو الترك أو كلاهما معاً.

(**[وفي وجوب] أجرة المثل**) على البائع للمشتري (**لمدّة النقل**) على الفراغ ثلاثة أوجهٍ: **أظهرها**: الفرق بين أن يكون النقل (**قبل القبض فلا تجب الأجرة**)؛ لأنّه نقل في زمانٍ لو تلف لكان في ضمانه، وليس للمشتري تسلّطٌ عليه فلا تفويت عليه، فهي بمنزلة جنايةٍ وقعت قبل القبض، (**أو بعده فتجب**)؛ لأنّ النقل مفوّت لمنفعة المشتري في تلك المدّة.

والثاني: تجب قبل القبض وبعده، أمّا بعده فظاهر، وأمّا قبله فعلى ما يقال: إنّ جناية البائع قبل القبض كجناية الأجنبيّ، لا كآفة سماويّة.

والثالث: قبل القبض وبعده لا تجب؛ لأنّ إجازة المشتري في إمضاء البيع رضاً بفوات المنفعة مدّة النقل، ولو بقي بعد التسوية عيب في الأرض ففي وجوب الأرش على البائع الخلاف.

(**ويدخل في بيع البستان**) مطلقاً: بأن قال: " بعتك هذا البستانَ "- وهو الحديقة المشتملة على الأشجار المثمرة وغير المثمرة، ويرادفه الباغ؛ فإنّه عجمي معرّب. وقد يقال: الباغ أعمّ من البستان؛ لأنّه يقال على المغروس وغير المغروس، بخلاف البستان[٤] (**الأرضُ والأشجارُ**) مثمرةً وغيرَها (**والحيطانُ**) من التراب وغيره من

---

(١) سبقت ترجمته، ولم أحصل على المطلب العالي، والمسألة لم أجدها في كفاية النبيه.

(٢) والوهد: يكون اسماً للحفرة، والجمع: أوهُد و وُهدٌ و وهادٌ، والوهدة: الهوّة تكون في الأرض، ومكان وهد، وأرض وهدة كذلك، و الوهدة: -- النقرة المنتقرة في الأرض. لسان العرب (٣/ ٤٧١).

(٣) لأنّ تسوية الأرض لا تتمّ بالتراب المزال عند القلع فقط. الباحث.

(٤) قال الإمام النووي: قوله في الوسيط في باب بيع الأصول والثمار: اللفظ الثاني الباغ، هو بالباء الموحدة

العثاكل[١] والشوك؛ لأنّها من أجزاء البستان داخلة في اسمه.

(وفي دخول البناء) في مطلق بيع البستان (الخلافُ) الّذي مرّ (في دخوله في بيع الأرض مطلقاً) يعني: الطرقَ المتقدّمة:

الأصحُّ: دخوله جزماً. **والثانيةُ**: عدم دخوله جزماً.

والثالث: طرد القولين: أحدُهما: الدخول، والثاني: عدمُه.

(ويدخل في بيع القرية) مطلقاً (الأبنيةُ) المسكونة وغير المسكونة (والساحاتُ) الخالية (الّتي يحيط بها السورُ)؛ لاشتمالِ القرية عليها ودخولِها في اسمها.

(ولا تدخل) في مطلق بيع القرية (المزارعُ) أي: مواضعُ الزرع وأماكنُ الحراثة؛ لأنّها لا تدخل في مسمّاها، ولذا لو حلف: "لا يدخل قريةً" لا يحنث بدخول مزارعها (بل لابدّ من النصّ عليها) أي: التلفظ بدخولها صريحاً، (على الصحيح) من الوجهين؛ لما ذكرنا[٢].

والثاني: تدخل وإن لم ينصّ عليها؛ لأنّ منافع القرى إنّما تتمّ بالمزارع، [وتعدّ منها] في جواز نقل الزكاة، وبه قال الإمام في النهاية، والاسفراني في الزاد[٣].

وقال أبو القاسم ابن كج: لو قال: بعتكها [بحقوقها] دخلت، وإلاّ فلا، واستغربها المصنّف في الشرحين[٤]، ولذا عبّر عن مقابلها بالصحيح؛ تعريضاً[٥] لفسادها.

والغين المعجمة وهو البستان، وهي لفظة فارسية. انتهى. ولم أحصل على قائل القول بالعموم ولا على مصدره. ينظر: تهذيب الاسماء (٣/ ٣٢).

(١) جمع العثكال بالكسر أو العثكول بالضم، وهو: العذق وكل غصن من أغصانه شمراخ وهو الذي عليه البسر. ينظر: النهاية (٢/ ٥٠٠)/ شمرخ.

(٢) من قوله: لأنّها لا تدخل في مسمّاها، ولذا لو حلف: " لا يدخل قريةً " لا يحنث بدخول مزارعها.

(٣) نهاية المطلب (٥/ ١٢٨). هذا، ومن الكتب والمصادر التي لم أحصل على معلومات عنها، وفي كل النسخ: " الاسفراني "، والشائع الاسفرائيني، ومن العلماء المشهورين بالاسفرائيني: ١ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني. ٢ - أحمد بن محمد ابن أحمد أبو حامد الإسفراييني. ولم أجد في مؤلفاتهما اسم الزاد أو زاد المسير.

(٤) العزيز (٩/ ٣١) ط. دار الفكر: وفي النهاية: أنها تدخل، وذكر القاضي ابن كج: أنها تدخل إذا قال بحقوقها. وهما غريبان.

(٥) التعريض في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح. التعريفات (١/ ٨٥).

وفي الأشجار الواقعة في القرية باطنَ السور الخلاف المارّ في دخولها في بيع الأرض، والأصحّ الدخول.

(ويدخل في) مطلق **(بيعِ الدار الأرضُ والأبنيةُ على تنوّعها)** من الغرفات والبيوت والمخازن والمخادر[١].

ولمّا كان في الحمّام وجهٌ ضعيفٌ خصّه بالذكر، فقال: **(حتّى الحمّامُ فيها)** أي: المتّخذُ بالأحجار والآجرّ واللبِن؛ لأنّها مبنيّةٌ من جنس الدار معدودةٌ من أجزائها جعلت لمرافقها[٢]. [وأمّا الحمّامُ المتّخذُ من الأخشاب والجلودِ والسرادقةِ[٣] فلا تدخل جزماً.

وفي وجهٍ: لا تدخل] مطلقاً؛ لامتيازها عن الدار بالاسم والمنفعة.

ولا تدخل البساتين المتّصلة، كالحجرة والرحبة، والساحة المتّصلات بها، **وفيها** وجه[٤].

ولو كان في وسط الدار أو فيما يعدّ منها أشجارٌ هي على الخلاف المارّ[٥]، ونقل الجلاليّ عن الإمام ثلاثة أوجه: **ثالثها:** الفرق بين أن يكون بحيث تسمّى بستاناً في الدار لم تدخل؛ لامتيازها بالاسم، وإلاّ دخلت[٦].

(ولا تدخل المنقولاتُ) كما لا يدخل سائر الأمتعة **(كالدلوِ)** وهو ما يستقى به الماءُ، يتّخذ من الجلود.

(والبكرةِ) أي: بكرة البئر، والقناديل، وضبطُ الجلاليّ بسكون الكاف[٧]، وهي:

---

(١) الظاهر: أنّه اسم مكان بمعنى مكان الخدر. وفي لسان العرب (٤/ ٢٣٠) مادّة: خدر: الخدر: ستر يمدّ للجارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدراً والجمع خدور و أخدار، و أخادير جمع الجمع. انتهى.

(٢) أي: لمنفعة الدار. منه..

(٣) الظاهر أنّه السرادق كمُلابِطٍ، وهو: الذِي يُمَد فَوقَ صحنِ البَيتِ، أو: صَحنُ الدّارِ، ، ينظر: تاج العروس (٢٥/ ٤٤١).

(٤) لم أحصل على مصدر يبين هذا الوجه.

(٥) في المزارع، والصحيح دخولها.ينظر: شرح الجلال المحلي (٢/ ٢٨٣)

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ١٢٨)، وشرح جلال المحلّي بحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٢٨٣).

(٧) شرح جلال المحلّي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٢٨٣).

ما يدور عليها رشاء الدلو، وأطناب القناديل (والسُرُر) جمع سرير، وهي الألواح الموضوعة في الدار لبعض المصالح، ويدخل فيها الأرائك[١] والنمارق[٢].

(نعم) الأمر [على ما ذكر] في المنقولات لكن (أصحُّ الوجهين دخولُ مفتاح المغلاق)- إسم آلة من الغلق، وهو الشدّ، سمّي [القفل] مغلاقاً؛ لأنّه يشدّ به الأبوابُ- (المثبتُ) على ظهر الأبواب بالمسامير؛ لأنّ المفتاح وإن كان منقولاً إلاّ أنّه ممّا يقف عليه كمال التسليم مع كونه تابعاً للمثبت.

والثاني: أنّه لا يدخل؛ نظراً [إلى] أنّه منقولٌ كسائر المنقولات[٣]. واحترز بالمثبت عن أقفال الحديد الّتي تنقل مع مفاتيحها؛ فإنّها لا تدخل فضلاً عن مفاتيحها.

ويقاس على مفتاح المغلاق المثبت كلّ منفصل لا ينتفع بالمتّصل إلاّ به: كغطاء التنّور ومسعره[٤]، وما يوضع عليه دقاق الخبز فيضرب بها التنّور، ومسادٌ أفواه البئر من الصناديق والسرر، ودراريبِ الحوانيت[٥]، ومجادفِ [الزوارق]، وآلاتِ السفن وغيرها، صرّح به محمود المصري.

(ويدخل في بيع الدار السقوفُ) جمع سقف (والأبوابُ المنصوبة والحِلَقُ[٦] عليها)؛ لأنّ السقف والباب من أجزاء البيت، ولذا يقف [الملك]في الإحياء على التسقيف

---

(١) ضمير فيها للمنقولات، المعنى المناسب هنا للأَرِيكَةِ كَسَفِينَةٍ: سَرِيرٌ مُنَجَّدٌ مُزَيَّنٌ فِي قُبَّةٍ أو بَيت. تاج العروس (٢٧/ ٣٩).

(٢) والنُّمرُق والنُّمرُقَة – مُثلّثة، أي: بتثليث النّون، الضمُّ هو المشهور-: الوِسادَةُ. تاج العروس (٢٦/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٨٥).

(٤) المسعر والمسعار: ما سُعرت به، ويقال لما تحرّك به النار من حديد أو خشب: مِسعَر ومسعار. لسان العرب (٤/ ٣٦٥).

(٥) قال ابن الهمام: ومن باع داراً دخل في البيع مفاتيح أغلاقها المراد بالغلق ما نسمّيه ضبةً، وهذا إذا كانت مركبةً لأنها تركب للبقاء لا إذا كانت موضوعة في الدار ...، والمراد بهذه الألواح ما تسمى في عرفنا بمصر: دراريب الدكان.....ينظر: شرح فتح القدير- - تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٦٨١هـ)، الطبعة: الثانية - دار الفكر - بيروت: (٦/ ٢٩٥).

(٦) حلقة الباب: ما يعلق عليه ليقرع بها، وهو بالفتح اللام وسكونها، والجمع حِلَقٌ. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٦١)/ حلق. والمعجم الوسيط (١/ ١٩٣)

ونصب الأبواب إذا أراد اتّخاذ الموات داراً[١]، وإذا دخلت الأبواب دخلت الحِلَق عليها تبعاً.

واحترز بالمنصوبة عن غير المنصوبة، سواءٌ نُصبت ثمّ قُلعت أو لم تنصب أصلاً.

وفي الأولى وجه: أنّها تدخل؛ لأنّها كانت من الدار، فهي كآجرّ سقط [من] الجدار.

(**وكذا الإجّاناتُ**) - بكسر الهمزة وتشديد الجيم- ما يتّخذ من الألواح أو الأحجار كنحو بُركة فيغسل فيها الثياب ويدبغ فيها الجلود.

(**والرفوفُ المثبّتةُ**) قيدٌ للإجّانات أيضاً، والمراد بالمثبّتة من الإجّانات ما تشدّ أطرافها بوضع الأحجار عليها وطمّها بالتراب والطين، ومن الرفوف ما وضعت من الألواح على الأوتاد المركوزة [في الجدُر] ثمَّ سُمِّرت عليها، أو التصقت عليها بالطين أو الجصّ.

ولو لم تُثبّت ووضعت عليها بلا تسمير وتطيين لم تدخل جزماً.

ومنهم من [لم يقيّد] الإجّانات بالمثبتة؛ لأنّها لا تنقل عادةً وإن لم تثبت.

(**[والسلاليم]**) جمع سُلَّم، وهو المرقى[٢] (**المسمّرةُ**) أي: المشدودة بالمسامير، سواءٌ المسامير من الحديد أو الخشب، (**والتحتانيُّ من حجر الرحى**[٣] **في أصحّ الوجهين**) - راجع إلى الإجّانات وما بعدها -؛ نظراً إلى أنّها ثابتات، فهي كسائر أجزاء البيت.

والثاني: أنّها لا تدخل[٤]؛ لامتيازها عن الدار بالأسماء.

ورُدّ: بأنّها وإن لم تدخل في اسم الدار لكنّها تضاف إليها فيقال: رفوف الدار، سلّم الدار، إلى آخرها، كما يقال: سقف الدار، باب الدار.

(**وإذا دخل التحتانيُّ منهما دخل الفوقانيُّ**) أيضاً (**على الأصحّ**) من الوجهين[٥]؛ لأنّ

---

(١) على الصحيح فيهما. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٨٩).

(٢) السُّلّم كَسُكّر: المِرقَاةُ. تاج العروس (٣٢/ ٣٨٣).

(٣) الأولى: "حجري الرحى" بالتثنية بقرينة قوله بعدُ: "منهما".

(٤) لا يدخل لأنه منقول: مغني المحتاج (٢/ ٨٤).

(٥) الإمام جعل الوجوه ثلاثة: أحدها: عدم دخولها، والثاني: دخولها، والثالث: دخول الأسفل فقط. نهاية المطلب (٥/ ١٢٦).

نفع التحتانيّ موقوفٌ على الفوقانيّ، فيتبعها في الدخول.

والثاني: لا يدخلُ؛ لأنّه منقولٌ، وتبعُ أحدهما الآخر ترجيحٌ بلا مرجّح، فليفرد كلٌّ بحكمه. **وهو قويٌّ جدّاً**[١].

(ويدخل نعلُ الدابّة في) مطلق **(بيعِها)**؛ لجري العادة ببيعها معه، بل قد يؤخّرُ البيع إلى أن تُنعّل؛ ترغيباً في بيعها، مع أنّه متّصل بها، إلاّ أن يكون النعل من ذهب أو فضّة، فإنّه لا يدخل في بيعها؛ لأنّه خلاف العادة، ولو لم يقابلها ثمنٌ غُبن صاحبُها غُبناً فاحشاً.

ومنهم من لا يستثني ذلك أيضاً؛ لأنّ البائعَ إذا لم ينصّ عليه والحالةُ هذه [فقد رضي] ببيعه معَها.

(والأشبه) بالحقِّ من ثلاثة أوجهٍ: **(دخولُ الثياب في)** مطلق **(بيع العبد)**؛ اتّباعاً للعرف، صحّحه الغزاليّ في الوجيز[٢].

والثاني: لا يدخل؛ لأنّهما جنسان مستقلّان جعل أحدهما وقاية الآخر أو زينته، فهو كسرج الدابّة ولجامها، وبه قال صاحب التهذيب، وصحّحه النوويّ، ورجّحه المصنّف في الشرح الكبير مستدركاً للغزاليّ على تصحيحه[٣].

والثالث: يدخل ما لا بدّ منه لستر العورة والتوقية من الحرّ والبرد، ولا يدخل ما كان للزينة والتنعّم.

والأمة كالعبد. والقرط والخاتم والسوار والخلخال لا تدخل جزماً، كالتعاويذ[٤] والهياكل[٥].

---

(١) من ترجيحات الشارح للقول المرجوح عند غيره اعتماداً على ما ذهب هوَ إليه.

(٢) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٤٩)، قال: والوجه الصحيح تحكيم العرف.

(٣) التهذيب (٣/ ٤٧٨)، والروضة (٣/ ٥٤٦)، والعزيز ط العلمية (٤/ ٣٣٨)وبهامش المجموع (٩/ ٣٧).

(٤) و العوذة و المعاذة و التعويذ: الرقية يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون؛ لأنه يعاذ بها. لسان العرب (٣/ ٤٩٩) مادة (عوذ).

(٥) هيكل: صيغة سحرية.. تكملة المعاجم العربية (١١/ ٣٤)

ومنهم من جعل المداسَ، أي: المكاعبَ[١] والنعالَ، أي: الطاقةَ المشدودةَ على الرجل بالسَّرَج[٢] كالقرط والخاتم ونحوها[٣]، وجعلها في النجم الوهّاج كالثياب[٤].

***

بيع الأشجار والثمار

(فصل: إذا باع شجرةً) لا بشرط قطع (دخل) في البيع (عروقُها واغصانُها)؛ لأنّها هي الشجرة، ولا حاجة إلى التعرّض لها، إلاّ أنّها ذكرها؛ توطئةً لما بعدَها، إلاّ الغصن اليابس فإنّه لا يدخل؛ لاستقلالها بالانتفاع في جري العادة بقطعها، فأشبه الثمرة (وأوراقُها) أي: ويدخل أوراقها؛ لأنّها من أجزائها كريش الطائر، سواءٌ اليابسة أو الرطبة.

(وفي أوراق شجرة الفرصاد) وهي التوت الأبيض- الأنثى[٥]، -ذكره ابن الرفعة[٦] (وجهٌ) أنّها لا تدخل في بيعها عند الإطلاق؛ إذ لها فائدة مستقلّة، وهي تربية دود القزّ[٧].

ومحلّه في الربيعيّ في أوّل أوان توريقها بشرط أن يكون التوت أبيض أنثى كما نقلنا.

أمّا الخريفيّ أو ورق الأحمر والأسود تدخل جزماً؛ إذ لا فائدةَ يعتدُّ بها مستقلّةً.

وكذا أوراق الذكر من الأبيض، وهو الذي لا يُثمر، فإنّ ورقه يضرّ بالدود[٨].

ويجري الخلاف في أوراق شجرة النبق، وهي السدر العراقيّ[٩]؛ لأنّ أوراقها تُدقّ

---

(١) المكعب: وزان مِقوَد: المداس لا يبلغ الكعبين، غير عربي. المصباح المنير (٢/ ٥٣٥).

(٢) "السَّرَج مُحَرَّكةً: العُرَى": عُرَى المُصحَفِ والعَيبَةِ والخِباءِ ونحو ذلك. تاج العروس (١/ ١٤٤١)، مادة: (شرج).

(٣) أي: قال: لا تدخل في بيعه جزماً. ينظر: المجموع، ط. سنة (١٤١٥هـ) دار إحياء: (١٠/ ٥٢٢).

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (١/ ١٩٦).

(٥) التوت الذكر هو الذي لا يُثمر، وسيذكر الشارح ذلك بعد سطرين، فالأنثى هي التي تثمر كما في كفاية النبيه (٩/ ١٨٢).

(٦) ينظر: كفاية النبيه (٩/ ١٨٢)، والنجم الوهاج (٤/ ١٩٦-١٩٧).

(٧) القَزُّ معرّب، وهو ما يعمل منه الإبريسم، أو الإبريسم نفسه. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠٢).

(٨) تكملة السبكي للمجموع (١١/ ٣٧١).

(٩) لم أجد في المعاجم تقسيم السدر إلى العراقي وغيره، بل تقسيمه إلى البرّيّ والقرويّ: قال الفيومي: والسدر

ويُغسل بها الرأس وتُجعل على الأكفان، وقد يُعبّر عنها بالحَنوط.

(ويجوز بيعها) أي: بيع الشجرة الرطبة **(بشرط القطع أو القلع، وبشرط الإبقاء)**؛ إذ لا يخرج عن الانتفاع بأيّ وجهٍ كان من هذه الوجوه، إمّا غرساً أو وصلاً أو إحراقاً أو اتّخاذها جذعاً[1]، أو ينجر منها ما يريد من الأفلكة[2] والجرجك[3] ونحو ذلك.

(والإطلاق يقتضي الإبقاءَ أيضاً) أي: كما لو شرَطَه؛ لأنّ العرف في مقابلة الشجرة الرطبة الإبقاءُ؛ لأنّ كمال منفعتها في الإبقاء، ولا فرق بين المثمرة وغيرها.

(وأصحُّ الوجهين أنّه) أي: المشتريَ **(لا يستحقّ المغرَسَ)**- أي: موضع الغرس؛ لأنّه أرضٌ والأرض لا يتبع الشجرة، بخلاف العكس، فلو قُلِعت الشجرة أو قُطِعت ليس للمشتري أن يغرس فيه أخرى **(لكن يستحقّ)** المشتري **(منفعته)** أي: المغرسِ **(ما بقيت الشجرةُ)** فليس للبائع أن يطلب منه أجرةً لمدّة بقائه.

والثاني: يستحقّ المغرسَ؛ لاستحقاق منفعته إلى غير النهاية، فلا معنى لعدم استحقاقه إيّاه، وعلى هذا فللمشتري غرسُ الشجرة مكانها لو انقلعت أو قَلعَها، ويجوز بيعه إن أمكن الانتفاع به مفردةً.

(فإن كانت الشجرة الثابتة يابسةً). وفي بعض النسخ: " النابتة " بالنون، أي: الراسخة على ما نبتت، وهي صحيحةٌ أيضاً. **(فعلى المشتري القطعُ)** وإن لم يشترط؛ اتّباعاً للعرف في شري اليابسة.

نوعان: أحدهما ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل وثمرته طيّبة، والآخر ينبت في البرّ ولا ينتفع بورقه في الغسل وثمرته عفصة. انتهى. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٧١).

(١) الجِذعُ بالكَسرِ: سَاقُ النَّخلَةِ مطلقاً، أو بَعد يُبسِهِ، أو بَعد قَطعِهِ. ينظر: تاج العروس (٢٠/ ٤٢٥).

(٢) "فَلكَة المِغزَل - بالفتح وتكسر-: (القُرص الذي في أعلاه). المعجم الاشتقاقي المؤصل (٣/ ١٧١٣)

ولم أجد في المعاجم جمع فلكة المغزل المناسب هنا على الأفلك، بل على الفلك كعنب، أو على فَلَكات، و فَلكة المغزل بفتح الفاء وسكون اللام: خشب أو عظم مستدير يجعل على رأس المغزل ليثقله، وجمعها فِلَك وفلَكات بالفتح أيضاً. ينظر: إسفار الفصيح- تأليف: أبي سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي (ت٤٢١هـ) دراسة وتحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ): عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية (٢/ ٦٠٠).

(٣) بحثت في المعاجم فلم أجد معناهما. وكتب في الهامش على الأول: "دوخ" (منه)، وعلى الثاني: "جيكنه" (منه). وهما اسمان كرديان لآلتين يدويّتين في الغزل والنسج.

وشرطُ إبقائها مفسدٌ للبيع؛ لأنّه خلاف العادة؛ لإفضائها إلى انتفاء المنفعة، ويجوز شرط القلع أو القطع.

وتدخل العروق في البيع بشرط القلع دون القطع؛ فإنّه يقطع ما ظهر منها ويبقى العروق للبائع، ذكره المتولّي، وسكت عليه [الأئمّة] من بعده.

(**وثمرةُ النخلة المبيعة إن شرطت**) في العقد (**للبائع أو للمشتري اتُّبع**) الشرط، مؤبّرةً أو لا؛ لأنّها إن لم تكن مؤبّرةً فهي تابعةٌ لأصلها؛ لما يأتي، وإن كانت مؤبّرةً فقد نصّ عليها فهي كنفس الشجرة.

(**وإن**) لم تشترط لواحدٍ منهما و (**أطلق البيع فإن كانت**) الثمرة (**مؤبّرةً لم يندرج في البيع**) أي: لم تدخل؛ لما في الصحيحين: «**أنّه ﷺ قال: من باع نخلات قد أُبّرت فثمرتُها للبائع، إلاّ أن يشترط المبتاعُ**»[1]، ومفهومُ الحديث أنّها إن لم تُؤبّر تكون الثمرة للمشتري إن لم تُشترط للبائع.

(**وكذا**) لم يندرج في البيع (**إن كان البعض مؤبّراً**) دون بعض؛ اتباعاً لغير المؤبّر المؤبّرَ؛ لما في تتبّع ذلك من العسر، ولم يعكس؛ لأنّ فيه تفويتاً للملك المتفرّقة على البائع، بخلاف الأوّل (**ولو لم تكن مؤبّرة**) [**لا كلها ولا بعضها**] (**اندرجت في البيع**)؛ لأنّها والحالة هذه كجزء الشجرة، ولمفهوم الحديث المارّ.

***

كيفية تأبير النخيل

وتفصيل الكلام في التأبير أنّ النخيل لمّا كانت مخلوقةً من بقيّة طينة آدم ﷺ[2] كانت

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٢٧١٦)، ورواه مسلم في صحيحه، رقم (٧٧- (١٥٤٣).

(٢) يشير إلى حديث ضعيف أو موضوع نسب إلى الرسول ﷺ عن عليّ ، بلفظ: «**أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم وليس من الشجر يلقح غيرها**». رواه أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ) في مسنده (١/ ٣٥٣)، وعن ابن عمر ﷺ بلفظ: «**أحسنوا إلى عمتكم النخلة، فإنّ الله خلق آدم أفضله من طينته فخلق منها النخلة**» رواه ابن عدي عبدالله بن عبدالله بن محمد: أبو أحمد الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، في الكامل في ضعفاء الرجال: (٢/ ١٥٦)، فأما حديث علي فتفرد به مسرور وهو غير معروف و

لها طبيعة الإنسان، ولها فحول وإناث، ومعظمُ المنافع في الفحول استصلاحُ الاناث ببذر طلع[١] الفحول في طلع الإناث، وذلك بأنه يبدأ من الإناث طلع صغير ثمّ يكبر ويطول حتّى يصير كأذن الحمير ثمّ يتشقّق فتظهر موادّ العناقيد في وسطها فيذرّ فيها طلعُ الذكور؛ ليكون رُطبُها جيّداً، فتشقُّقُ طلع الإناث وذرُّ طلع الذكور هو التأبيرُ.

والعادة الاكتفاء بتأبير البعض أي: تشقُّقِه والذرِّ فيه والباقي يتشقّق بنفسه بإذن الله تعالى وتصيبُه ريحُ الذكور فيصير جيّداً.

وقد لا يؤبَّر بالفعل، بل يتشقَّقُ الكلُّ بنفسه ويصير جيّداً بريح الذكور، وحكمه حكم المؤبّر؛ نظراً إلى ظهور المقصود.

وعبارة المصنّف قاصرة عن ذلك، وكذا عن طلع الذكور، لأنّه يتشقّق بنفسه ولا يُشقُّ غالباً.

(والشجرةُ التي تخرجُ ثمرتُها بلا نَورٍ) - بفتح النون، يقال له بالفارسيّة: " شكوفه " - **(كالتين والعنب، إن برزت)** أي: ظهرت وبانت عن الشمراخ[٢] **(ثمرتُها فهي للبائع)** إذا بيعت الأشجار مطلقاً؛ إلحاقاً لبروزه بتشقّق الطلع بجامع الظهور **(وإلاّ فللمشتري)**؛ إلحاقاً لعدم بروزها بعدم تشقق الطلع.

وفي تعليلهم هذا يفهم أنّ غير البارز تابعٌ للبارز كنظيره في التأبير، لكن قال البغويّ في التهذيب: فيما إذا ظهر بعض التين والعنب دون بعض: أنّ ما ظهر للبائع، وما لم يظهر للمشتري، وهكذا في المهذّب والبحر والتتمّة[٣]، وسكت عليه المصنّف في الكبير[٤].

منكر الحديث، وأمّا حديث ابن عمر ففي إسناده جعفر بن أحمد وهو متّهم بالرفض ووضع الحديث. ينظر: الموضوعات، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: توفيق حمدان،ط.: الأولى، (١٤١٥ هـ -١٩٩٥م): دار الكتب العلمية - بيروت -(١/ ١٢٩). والكامل (٢/ ١٥٦).

(١) (الطَّلع): ما يَطلُع من النخل وهو الكِمُّ قبل أن يَنشقَّ، ويُقال لما يبدو من الكِمّ: طَلَعٌ أيضاً وهو شيء أبيض يُشبَّه بلونه الأسنانُ وبرائحتِه المَنِيُّ. المَغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٤)

(٢) (الشِّمرَاخُ، بالكَسر: العِثكَالُ) الذي (عَلَيه بُسرٌ)، وأصله في العِذق. تاج العروس (٧ / ٢٨٤).

(٣) ينظر: التهذيب (٣/ ٣١٩)، المهذب (١ / ٢٧٩)، بحر المذهب (٦/ ١٦٨).

(٤) فقال: والثانى ما يخرج ورده ظاهراً كالياسمين، فان خرج ورده فهو للبائع والا فللمشترى (وثالثها) ما يقصد منه الثمرة وهو على ضربين: (أحدهما) ما تخرج ثمرته بارزة بلا قشر ولا كمام كالتين فهو كالياسمين، والحق العنب بالتين. العزيز: دار الكتب (٤ / ٣٤١).

وقال النوويّ: فيه نظر[١]؛[٢] إذ لا وجه للفرق بين التأبير والبروز[٣].

(والشجرة التي تخرج ثمرتُها في نور ثمّ يتناثر النورُ فيبرزُ) بعد التناثر **(كالمشمش)**- بكسر الميم- والخَوخ والإجّاص والسفرجل والكمّثرى **(والتفّاح: إن بيعت قبل انعقاد الثمرة فالثمرةُ تنعقد على ملك المشتري بلا خلاف، وتكون له)**؛ لأنّها لم تظهر، فهي كسائر الناتئ في الأشجار **(وكذا)** تنعقد على ملك المشتري **(لو بيعت بعد الانعقاد وقبل تناثُر النَّور على الأظهر)** من وجهين؛ قياساً لاستتارها بالنور باستتار ثمرة النخيل في الكمام[٤] قبل التشقّق.

والثاني: هي للبائع حينئذٍ؛ قياساً على استتار ثمرة النخلة بالقشر الأبيض بعد التشقّق؛ فإنّها تبقى عليها قشرةٌ تشبه نَور الأشجار.

(وإن بيعت بعد الانعقاد و) بعد **(تناثُرِ النَّور فهي للبائع)** جزماً؛ إذ لم يبقَ تعليل لدخولها في ملك المشتري.

(ولو باع نخَلاتٍ) كثيرة **([في بستان واحد] طلعُ بعضها مؤبّر)** أي: [مشقوقٌ مذرٌّ] فيه طلع الذكور **(وطلعُ بعضها غيرُ مؤبّرٍ)** أو غيرُ مشقوق بنفسه **(بقي الكلُّ)** أي: المؤبّرُ وغيرُه **(للبائع)** كما لو كانت في نخلةٍ واحدةٍ؛ لاتّحاد العقد والبستان، سواءٌ اتّحدت الأنواع أو اختلفت، على المنصوص.

وقيل: عند الاختلاف يكون غير المؤبّر للمشتري؛ لأنّ اختلاف الأنواع يوجب اختلاف وقت التأبير، نقله الجلاليّ وأقرّه[٥].

(وإن أُفرد) في بستانٍ واحدٍ **(ما لم يؤبّر طلعُه بالبيع)** بأن اختلفت الصفقةُ بما يختلف

---

(١) تعبير للشافعية يستعمل في لزوم الفساد ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص٥٩).

(٢) لم يشر الشارح إلى انتهاء كلام النوويّ و كلام النووي ينتهي هنا، وذلك عادة الشارح الغالبة.

(٣) عبارة الروضة (٣/ ٥٥٢): ولو ظهر بعض التين والعنب فالظاهر للبائع وغيره للمشتري وفي هذه الصورة نظر.

(٤) و (الكِمُّ) بالكسر وعاء الطلع و غطاء النور و الجمع (أكمَامٌ) مثل حمل و أحمال و (الكِمَامُ) و (الكِمَامَةُ) بكسرهما مثله، و جمع (الكِمَام): (أكِمَّةٌ) مثل سلاح و أسلحة. المصباح المنير (٢/ ٥٤١)

(٥) كنز الراغبين: (٢/ ٢٨٧)، ولعل الإقرار هنا بمعنى السكوت عن الرد عليه.

به عند الردّ بالعيب **(فأصحُّ القولين أنّه)** أي: ما لم يؤبّر **(يكونُ للمشتري)**؛ لانفراده بالعقد الموجب لانفراد الحكم.

والثاني: أنّه للبائع؛ اعتباراً بدخول وقت التأبير؛ تنزيلاً للإمكان منزلة الوقوع.

قال في الروضة: وهذه الفرع فيما إذا اتّحد النوع، أمّا إذا اختلف فيكون للمشتري جزماً[1].

(ولو كانا) أي: المؤبّرُ وغير المؤبّر، وفي بعض النسخ: " ولو كانت " أي: الثمرةُ المختلفة في التأبير وعدمه، أو النخلاتُ المختلفة **(في بساتين)** أي: المؤبّرُ في بستان، وغيرُ المؤبّر في بستان، **(والصفقة واحدةٌ)** باتّحاد البائع والمشتري **(فالأصحّ)** من الوجهين **(أنّ كلّ بستان ينفرد بحكمه)** فيكونُ ثمرة المؤبّر للبائع، وثمرةُ غير المؤبّر للمشتري؛ لأنّ لاختلاف البقاع أثراً ظاهراً في إدراك الثمار، فيكون اختلافُ التأبير بسبب اختلاف البقاع، فلا يتبع واحدٌ واحداً.

والثاني: أنّه لاينفرد كلّ واحد بحكمه، بل يتبع ما لم يؤبّر المؤبّرَ ويبقى للبائع؛ لاجتماعهما في صفقة واحدة، فأشبه ما لو كانت في بستان واحد. ولا فرق على الوجهين بتباعدهما وتقاربهما.

وفي وجهٍ: لو تلاصقا فهما كبستان واحد.

ولا خلاف[في أنّ الاختلاف] في النخلة الواحدة لا يتأثّر في التبع.

(وإذا بقيت الثمرة للبائع) بالشرط، أو بالتأبير والبروز **(فإن شرَطا القطعَ لزمه)** البائعَ والمشتريَ **(القطعُ)**؛ وفاءً بما شرَطا **(وإن أطلقا)** البيع بلا شرط، أو شرَطا الإبقاءَ- تُرِك للعلم به - **(فله الإبقاءُ إلى الجَداد)**؛ اتّباعاً للعادة في بيع الثمار؛ إذ ما لا نصّ فيه فالحاكم فيه العرف.

والجَداد بفتح الجيم وكسرها: القطع، لكن إنّما يستعمل في الثمار كالقطاف[2].

---

(١) الذي في الروضة (٣/ ٥٥١): وإن اختلف النوع فالأصح أن الجميع للبائع، وقال ابن خيران: غير المؤبر للمشتري والمؤبر للبائع.

(٢) أَجَدَّ النخلُ: حان له أن يُجَدَّ، والجَدادُ والجِدادُ أوانُ الصِّرامِ. لسان العرب (٣/ ١٠٧)/ جدّ.

وإذا جاء وقت الجداد لا يمكّن من التدريج في القطاف والأخذ، ولا يمهل إلى نهاية النضج.

ولو كانت الثمار يُعتاد قطعها قبل النضج كالتفّاح الكنجوية[١]، والكمّثرى الزاوليّ[٢] المسمّى بسيبرين[٣] كلّف القطعَ على العادة.

(ولكلّ واحد) من المتبايعين **(السقيُ)** بغير مراجعة الآخر **(إذا انتفعت به)** أي: بالسقي **(الأشجارُ والثمارُ)** بلا تفاوت؛ لأنّ السقي - والحالة هذه - من حقّهما ولا يضرّ بالآخر، بل ينفعه فلا وجه للمراجعة **(وليس للآخر المنع منه)** أي: السقي؛ لأنّ المنع ممّا ينفع وجوده ويضرُّ عدمُه يؤدّي إلى تضييع المال الموجِب [للسفه]، والضررُ لا يختصّ بأحدهما، وكذا النفعُ.

(وإن أضرّ السقيُ بهما) وذلك في العنب كثير: إذا سُقي[٤] قبل الأوان ينشر به الثمرُ ويتعثكل به الشجر[٥] **(لم يكن لواحدٍ منهما السقيُ إلاّ برضاء الآخر)**؛ لإضراره به من غير نفع، فلا مؤاخذة عليه لنفسه ويؤخذ عليه لغيره.

(وإن أضرّ بالثمار دون الأشجار) وذلك يكون في التمر الهنديّ[٦] حين بدا صلاحه **(أو بالعكس)** أي: أضرّ بالأشجار دون الثمار، وذلك في نوع من الكلابيّ[٧] لا يصفرّ عند النضج، بل ينضج خضراً يظنّ آكله أنّه نيٌّ فإذا هو أحلى من الفانيذ[٨] **(وتنازعا**

---

(١) الكنجويّة: نسبة إلى كنجويه: الجبل الذي سمّي بعدُ بشاهو تبرّكاً بالسيد محمد الزاهد المعروف ببير خضر الشاهو، وهو في منطقة بيكلان تابعة لمحافظة: كردستان/ إيران. ينظر: نور الأنوار (ص٩٨).

(٢) نسبة إلى زابل، وهي كورة واسعة قائمة برأسها جنوبي بلخ. ينظر: معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله: دار الفكر – بيروت: (٣/ ١٢٥).

(٣) لم أجد هذه الكلمة في معاجم اللغة الكُرديّة.

(٤) في (ج): "إذ السقي"، وهو محتمل جداً.

(٥) وقد تَعَثْكَلَ العِذقُ : إذا كَثُرَت شَمارِيخُهُ : تاج العروس من جواهر القاموس (٢٩ / ٤٣٠).

(٦) والتمر الهندي: ثمر شجر من الفصيلة القرنية ينبت في البلاد الحارة ثماره غذائية ملينة، وشرابه حامض نافع، وهو الحمر. المعجم الوسيط (١/ ٨٨).

(٧) قد كتب في النسخة (ا) في هامشه: " انطور سفيد "، أي: العنب الأبيض.

(٨) الفانيذ: نوع من الحلوى يعمل من القند و النشا، و هي كلمة أعجمية؛ لفقد فاعيل من الكلام العربي. المصباح المنير (٢/ ٤٨١).

في السقي) فيدّعيه من ينفع بملكه، وبمنعه من يضرّ بملكه **(فأحد الوجهين أنّ لطالب السقي)** بائعاً كان أو مشترياً **(أن يسقيَ)**؛ لأنّ نفع السقي متحقّقٌ غالباً، ولو ظنّ ضرره لا يبالىَ به؛ لأنّه [قد رضي من يضرّ بملكه] حين باشر العقد.

(وأظهرُهما أنه يُفسخ العقدُ)؛ لتعذّر إمضاء العقد إلاّ بالإضرار بأحدهما فيؤدّي إلى الأذى والمحاقدة، وهما متساويان، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر **(إلاّ أن يُسامِحَ)** أي: يوافقَ ويجودَ لتحمّل الضرر **(من يتضرّر به)** أي: بالسقي، بائعاً كان أو مشترياً، فحينئذٍ لا فسخ لأحدهما؛ لزوال ما يؤدّي إلى النزاع والمحاقدة.

قال ابن الملقّن في العجالة: وفيه نظر؛ لأنّها إضاعة مالٍ وهي محرّمة[1]. ونظره منظور فيه[2]؛ لأنّ إضاعة المال لتطييب القلوب وإرضاء الخصوم مستحبّة لا محرّمة.

وفي المثل: إنّ أحقر الأمتعة الدنيا وأموالها، وأشرفها قلوب العباد، ومن العجب أن تملك هذا الأشرف بذاك الأحقر.

رجعنا إلى مسألة الكتاب، حكى صاحب الزاد وجهاً ثالثاً: وهو أنّ المجاب إلى المطلوب المشتري؛ لأنّ البائع التزم سلامة الأشجار للمشتري؛ لاستحقاقه إبقاء الثمار[3].

ولم يلتفت المصنّفُ لهذا الوجه؛ تبعاً لما في الوجيز؛ فإنّه لم يحكِ إلاّ الوجهين[4].

(وإذا كانت الثمار تمتصّ) أي: تجتذب، ذكَر المصَّ وهو فعل ذي الروح والحسّ؛ إمّا بناءً على ما يقال: إنّ للنبات حسّاً؛ بدليل ما يشاهد في اليقطين وسائر ما يلتوي بالأشجار، أو على الاستعارة؛ تشبيهاً لها في النفع والنماء والجذب بذي الروح **(رطوبةَ الأشجار)** وذلك كثير في التفّاح والسفرجل **(فعلى البائع أن يقطع الثمارَ أو يسقيَ)** الأشجار؛ ليدفع الضرر عن المشتري؛ فإن تعذّر السقيُ؛ لانقطاع الماء، أو القطعُ؛

---

(١) عجالة المحتاج (٢/ ٧٢٩).

(٢) في كتب المصطلحات أنّ عبارة: " فيه نظر " تعبير للشافعية يستعمل في لزوم الفساد.

(٣) لم أجد صاحب الزاد في غير طبقات ابن هداية، وليس فيه ما يدلّ على معرفته، واشتهر عند العلماء ذكر كتاب زاد المسير في الفقه، ولم أجده.

(٤) ولكن الغزالي ذكر الوجهين من الثلاثة في الضرر بهما، وليس في الضرر بالشجر فقط أو الثمر فقط، ينظر: الوجيز (١/ ١٤٩).

لعدم الانتفاع بالمقطوع ففيه الوجهان، والأصحّ الفسخ، إلاّ إذا تسامح المتضرِّرُ به.

***

بيع الثمار

(فصل: بيعُ الثمار بعد بدوّ الصلاح) أي ظهور صلاحيّتها وصيرورتها على صفة مطلوبة، وسيأتي ما المقصود منه؟ في كلام المصنّف **(يجوز مطلقاً)** أي: بلا شرطٍ من الإبقاء والقطع **(ويجوز بشرط الإبقاء، وبشرط القطع)**؛ لمفهوم قوله ﷺ: **«لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»**[١]، وفي لفظ مسلم: **«لَا تَبَتَاعُوا»**[٢]؛ فإنّ مفهومه أنّه يجوز بعد بدوّ الصلاح، فيشمل الأحوال الثلاثة، ولأنّ بعد بدوّ الصلاح لا ضرر لها وللأشجار في الإبقاء والقطع.

(وأما قبل بدوّ الصلاح: فإن بيعت مفردةً عن الأشجار فإنّما يجوز بشرط القطع)؛ للحديث المذكور، سواءٌ كانت الأشجار للمشتري أو للبائع أو لغيرهما؛ عملاً بمقتضى الحديث، ونظراً إلى أنّه تعبّدٌ لا معلّلٌ بمعنىً وهو اختلاط الملكين؛ لعدم تناهي النموّ[٣]. **(إلاّ إذا لم يكن المقطوع منتفعاً به كالكمّثرى)** بتشديد الميم جمع كمّثراة، كما في الصحاح[٤]، وكالسفرجل واللوز والجوز والسنجد[٥] والعنّاب[٦] وأمثال ذلك-

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم (١٤٨٦). ولفظه: **«نهى النبي ﷺ عن بَيعِ الثَّمَرَةِ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وكان إذا سُئِلَ عن صَلَاحِهَا قال حتى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»**.

(٢) صحيح مسلم، رقم (٥٦- (١٥٣٨). ولفظه: **« لَا تَبَاعُوا الثِّمَارَ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»**.

(٣) أي: والعلة يجب أن يكون وصفاً منضبطاً.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٨٠٩)، مادة: (كمثر). الكمثرى: شجر مثمر من الفصيلة الوردية، أصنافه كثيرة، ويسمى الإنجاص في الشام، وهي من إجاص، والإجاص في اللغة: ما يسمى البرقوق في مصر، أي: غير الكمثرى، الواحدة: كمثراة. المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٧).

(٥) السنجد: (اسم) (علم النبات)، شجرة من فصيلة السنجديات قريبة من فصيلة الزيتونيات، شجرة قصيرة شائكة، أوراقها تشبه أوراق الخلاف، وزهورها عنقودية بيضاء أو صفراء معطّرة جدّاً، ثمرتها فندقية ذات غلاف مغذية فيه طحين حلو نسبيّاً. المعجم الفارسيّ للدكتور محمد معين، ط.: (٢)- (١٣٨٤هـ ش)، دار النشر: راه رشد- طهران -ايران. (ص٦٩٣).

(٦) العناب: شجر شائك من الفصيلة السدرية يبلغ ارتفاعه ستة أمتار، ويطلق العناب على ثمره أيضاً، وهو أحمر حلو لذيذ الطعم على شكل ثمرة النبق. المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٠).

- لا الحصرم[١] وطريّ اللوز الحلو- **(فلا يجوز بشرط القطع أيضاً)** كما لا يجوز بغير شرط القطع؛ لإفضائه إلى تضييع المال والإضرار بالمشتري.

(وفيما إذا كانت الأشجارُ ملكَ المشتري) بأن اشتراه بعد ظهور الثمر، أو قبل الظهور بشرط إبقائها للبائع **(وجهٌ)**: أنّه لا حاجة إلى ذكر القطع؛ بناءً على أنّ النهي في الحديث معلّلٌ بمعنىً وهو الحذر عن اختلاط الملكين، وقد اجتمعا في ملك المشتري فانتفى ذلك المعنى، فهو كما لو اشتراهما معاً.

قال المصنّف في الكبير: ولو قلنا بالأوّل وشرَطنا القطعَ لم يجب الوفاء بالشرط، وإنّما يكون الشرط للامتثال بمفهوم الحديث فلا معنى لتكليف المشتري بقطع ثمرته على شجرته[٢]. واختاره النوويّ في زيادات المنهاج[٣].

وقال في الروضة: لو قطع شجرةً عليها ثمرةٌ لم يبدُ صلاحُها جاز بيعُها عليها من غير شرط القطع؛ إذ لا نماء بعد القطع[٤].

(وإن بيعت مع الأشجار جاز من غير شرط القطع) بشرط اتّحاد الصفقة؛ لعدم تناول النهي إيّاه، ولأنّها يصحّ بتبعيّة بيع الشجرة، بخلاف ما لو باعها [لصاحب الشجر]؛ إذ لا تبع هناك، ولذا لو قال: بعتك الشجرة بدينار وثمرتَها بدرهمٍ لم يجز إلاّ بشرط القطع؛ لانتفاء التبعيّة بتفصيل الثمن، صرّح به المصنّف في كتاب المساقاة من الكبير[٥]، بل لا يجوز شرط القطع؛ لما فيه من شائبة الحَجر من غير فائدةٍ.

---

(١) الحِصرِمُ كَزِبرِجٍ: الثَّمَرُ قَبلَ النُّضجِ،...، وأَوَّلُ العِنَبِ، ولا يَزالُ العِنَبُ ما دام أَخضَرَ حِصرمًا. ينظر: تاج العروس (٣١/ ٤٩٥).

(٢) نقل بالمعنى، فعبارة العزيز (٩ / ٦٥): فيه وجهان: (أصحهما) عند الجمهور نعم؛ لشمول الخبر والمعني؛ فان المبيع هو الثمرة ولو تلفت - لم يبق في مقابلة الثمر شئ، ولكن يجوز له الابقاء ولا يلزمه الوفاء بالشرط ههنا؛ إذ لا معني لتكليفه قطع ثماره من أشجاره.

(٣) وعبارته في المنهاج طبع: دار المعرفة - بيروت: (ص١٥)،: قلت: فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لا يجب الوفاء به. والله أعلم

(٤) نقل الشارح رحمه الله كعادته بالمعنى، فعبارة الروضة (٣/ ٥٥٤): قلت لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها جاز من غير شرط القطع لأن الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع.

(٥) (ينظر: العزيز، طبع دار المعرفة (١٢ / ١١٥).

(ولا يجوز بيع الزرع الأخضر والبقول في الأرض إلاّ بشرط القطع) في الزروع، **(أو القلع)** في سائر البقول كالسلق والجزر؛ لأنّها ما دامت خضرةً فلا تزال تنمو وتزيد كالثمرة قبل بدوّ الصلاح فيختلط الملكان.

(وإن بيعت) [كذلك] **(مع الأرض فلا حاجة إلى شرط القطع)** أو القلع؛ لاجتماعهما في ملك واحد فلا معنى لشرط القطع، ولو شُرط لم يجب الوفاء به، بل لا يجوز إذا كان المقطوع أو المقلوع ممّا لا ينتفع به.

(وكذا لو بيعت الزروع بعد اشتداد الحبّ) فإنّه لا حاجة إلى شرط القطع، كما لا حاجة في الثمار بعد بدوّ الصلاح؛ لعدم خوف اختلاط الملكين؛ لانتهاء النموّ.

ولو انتهى نموّ البقول بأن [درست][1] أوراقها لو كان بصلاً أو ثوماً، أو بلغت أوان الشتاء لو كان سلقاً أو قنبطاً وما أشبه ذلك فالقياس بيعها من غير الشرط، وإنّما ذكر اشتدادُ الحبّ؛ لاشتهارها.

(ويشترط في بيعِها) أي: بيع الزروع بعد الاشتداد **(وبيعِ الثمار بعد بدوّ الصلاح ظهورُ المقصود)** أي: ما يقصد ببيعها وهو الحَبُّ والثمارُ؛ لاشتراط الرؤية في المبيع، ولا رؤية مع الاختفاء **(كما في التين والعنب في الثمار)** وكذا الكمّثرى والتفّاح والسفرجل والنارنج والأترجّ والليمون والمشمش والإجّاص والخوخ وما ضاهاها **(والشعير في الحبوب)** وكذا السلت والجاورس والذُّرّة، دون الدُّخن؛ فإنّها يجوز بيعها بعد الحصاد وقبله.

(وما لا يرى حبّاته) من الحبوب **(كالحنطة والعدس في السنبلة)** وكذا الحمص واللوبياء والجُلُبّان[2] والعلس[3] وما أشبه ذلك **(لا يجوز بيعها دون السنبلة)** بأن يقول:

---

(١) دَرَسَ الشيءُ والرَّسمُ يَدرُسُ دُرُوساً: عفا، ودَرَسَته الريح: يتعدَّى ولا يتعدَّى. ينظر: لسان العرب (٦ / ٧٩)، و (٦ / ٨٢).

(٢) الجُلبان بسكون اللام والجُلُبّان بضم اللام وتشديدالباء: نوع من الماش، ونوع من خضر الصيف. ينظر: لسان العرب (١/ ٢٧٢). مادة: (جلب).

(٣) (العَلَس) بفتحتين عن الغوري والجوهري: حَبة سوداء إذا أجدَب الناسُ طحنوها وأكلوها وقيل: هو مثل البُرّ إلا أنه عَسِر الاستنقاء يكون في الكِمامَة حبتانِ وهو طعام أهل صَنعاء. المغرب في ترتيب المَعرب (٢ / ٧٨) مادة: (علس).

بعتكها بلا سنبلة؛ لأنّها مستورة في السنبلة مع أنّها ليست صِوانة لها،، فأشبه ما لو باعها في جرابٍ قبل الرؤية[١]. وفيها وجهٌ ضعيفٌ[٢]، **(وكذا معها)** بأن قال: بعتكها بسنبلها، أو مع سنبلها، أو بعتكها معاً **(في القول الجديد)** المرويّ عن المراديّ؛ لأنّ ما يقصد بالبيع غير مرئيٍّ؛ لاستتاره بالسنبلة مع أنّها ليست من مصالحها ولا من صِوانها.

والقديم المرويّ عن الزعفرانيّ الجوازُ، وعدمُ تسليم أنّها ليست من مصالحها؛ لأنّها تبقى في السنبلة ما لا تبقى في غيرها؛ قال الله تعالى: ﴿فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ﴾ (يوسف:٤٧)، ولما روي: «**أنّه ﷺ نهى عن بيع السنبلة حتّى تبيضّ**»[٣] أي: تشتدّ، ومفهومه أنّه يجوز بعد الاشتداد.

وأجيب عن الأوّل: بأنّ طول البقاء ليس ممّا يختصّ بالسنبلة، بل يحصل بطرق مختلفة، فهي كسائر الطرق.

وعن الحديث: بأنّه محمول على ما يرى في السنبلة كنحو الشعير؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الواردة بوجوب الرؤية.

(والكِمامُ) بكسر الكاف، وأمّا ضمُّها فهو جمع أكمّة جمع كمام؛ وهي: غلاف طلع النخل[٤]، ثمّ استعير لجميع ما يستر به الثمار **(الذي لا يُزال إلاّ عند الأكل)** كالرمّان والأترجّ والنارنج والليمون ونحوها من الثمار، وكالأرز على الأشهر من الحبوب **(لا بأس به)** أي: بوجود ذلك عند البيع؛ لأنّه وإن كان المقصود مستوراً إلاّ أنّ ساتره ممّا يصلحه أو يصونه، ولأنّ التكليف بإزالتها يؤدّي إلى إعواز بيعها؛ لأنّ الغالب من بيعها وشرائها الإبقاء والاستبقاء، **لا الأكل** على الفور، فلو أزيلت عنها سُرِع إليها الفساد.

(وما له كمامان) من الثمار والحبوب، وكانت العادةُ إزالةَ أحدهما وإبقاءَ الآخر إلى

---

(١) المجموع (٩/ ٢٩٢).

(٢) حكاه المتولي أنه يصح وإن منعنا بيع الغائب، قال النوويّ: وهذا شاذ. المجموع (٩/ ٢٩٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٥٠- (١٥٣٥).

(٤) الكِمام بكسر الكاف: أوعية طلع النخل. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر،الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ): دار القلم - دمشق - (١/ ١٨١).

وقت الأكل غالباً، وقد يزالان قبل الأكل ويدّخر إلى الأكل (كاللوز) والجوز والفستق والبندق (يباع في القشرة السفلى)؛ لأنّها من مصالحه وصِوانه (ولا يباع في العليا)؛ لاستتارها بما ليس هو صوانها ومصالحها. نعم، يجوز بيع اللوز مع القشرين في حال الرطوبة؛ لأنّه مأكولٌ كلُّه فأشبه التفاح.

وكذا الجوز في حال الرطوبة لمن يتّخذ منه معجونَ الباه[١]، وهو أن يأخذ جوزاتٍ صغاراً قبل أوان تميّز القشرين، ويؤخذ طست من خزف فيجعل فيه شَهدات[٢] عسل قبل نزع الرغوة، ويجعل ما بين كلّ شهدين [عشر حبات] من ذلك الجوز، ويوضع في الصيف على سطح رفيع لا يصيبه غبار، ولا يستر رأسه أربعين يوماً، ثمّ يؤخذ ويعجن ذلك العسل وتلك الجوزات فيصيران كشيءٍ واحدٍ، ويذرّ فيه الدار جينيّ وشيء من زنجبيل[وبسباسة] [٣]، وقليل من المُصطُكَى[٤]، فيجعل في إناءٍ من الزجاج، ويؤكل على الريق كلّ يوم بقدر جوزة، يشدّد الأسنان، ويقطع البخر، ويزيد في نور البصر، ويزيد في قوّة الباه.

(لا على الأرض، ولا على رأس الشجر)؛ لاستواء الحالتين في الرؤية، ولا يقاس على العرايا[٥]؛ لعدم الوارد فيها.

---

(١) الباهُ مثل الجاه: لغة في الباءَة: وهو النكاح والجماع، يقال: هو يداوي لقوة الباه، أي: قوة النكاح والجماع. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٤٧٩) مادّة: (بوه)، ودستور العلماء (١/ ١٥٥).

(٢) الشَّهد والشُّهد: العسل ما دام لم يعصر من شمعه واحدته شَهدة و شُهدة: لسان العرب (٣/ ٢٤٣).

(٣) يقول الفيروز آبادي: قال الجوهريّ: والبَسبَاسَةُ: شجرَةٌ تَعرِفُها العربُ ويَأكُلُها الناسُ والماشِيَةُ تَذكُرُ بها رِيحَ الجَزَرِ وطَعمَه إذا أكلتَها وأوراقٌ صُفرٌ تُجلَبُ من الهِندِ وهذه هي التي تَستَعمِلها الأطِبَّاءُ. ينظر: القاموس المحيط (١/ ٦٨٦) مادّة: (البسّ). وفي المعجم الوسيط (١/ ٥٥): "البسباسة: شجرة من فصيلة جوز الطيب لها بزور وأغلفة بزور عطرية منبهة، ويطلق على تركيب نباتي يوجد في طرف بعض النبات كالخروع، ج: البسباس. وقال التركمانيّ في المعتمد: هو قشور جوزبُوَا التي تكون فوق القشرة الغليظة، والقشرة الغليظة لا تصلح لشيء، وثمره يصلح للطيب، وأجودها الحمراء، وأردؤها السوداء. ينظر: المعتمد في الأدوية المفردة، تأليف: الملك الأشرف عمر بن يوسف بن عمر بن رسول الغسّاني التُّركُماني (ت ٦٩٦ هـ): (١ / ٣٤).

(٤) المُصطُكَى: ويقال: المصطكاء - بالمد، والأوجه بالضم والقصر: من العُلُوك، روميّ، وهو دخيل في كلام العرب. لسان العرب (١٠/ ٤٥٥)، مادّة: (صطك). والتنبيهات على أغاليط الرواة، تأليف: علي بن حمزة البصري (ت:٣٧٥هـ): (١ / ٣٦).

(٥) التي يأتي تعريفها في هذا الباب بأنّها: بيعُ الرُّطب على النخيل بالتمر على وجه الأرض.

(وفي قولٍ: يجوز بيعها في حال الرطوبة) أي: قبل أوان إمكان زوال العليا بحيث لا يبقى على السفلى شيءٌ وقد اشتدّت السفلى، وأمّا إذا لم يشتدّ السفلى فقد سمعتَ ما سمعتَ، ووجهُه؛ أنّ الصلاح يتعلّق بها حينئذٍ؛ من حيث إنّه يصون الأسفل ويحفظ رطوبة اللبّ،- وفي المثل:

تبه گردد سراسر مغز بادام گرش از پوست بتراشی گهی خام[1]

(والباقلّى)- بتشديد اللام، ثمّ إن كان يقصر فيكتب بالياء، وإن كان يمدّ فيكتب بالألف هكذا: "والباقلاّء". ثمّ قيل: هو والفول نوع من الجُلبّان واللوبياء لكنّه أكبر منه حبّاً، وقد يكون حبّه كنواة عجوةٍ، وله قشران: قشرٌ كغلاف الحمص، وقشرٌ يلصق بلبّه كالقشرة السفلى من الحمص لكنّه أغلظ منه، فقد يُزال عند الأكل رطباً، وقد لا يُزال- (الرطبُ على هذا الخلاف) يعني: الأصحُّ عدم الجواز في العليا، لكن ذكر الإمام في النهاية والفورانيّ في الإبانة[2] أنّ الأظهر في الباقلّى جوازه؛ إذ قد يؤكل رطباً، والتكليف بالإزالة صعب، مع أنّ الجيزيّ[3] روى: أنّ الشافعيّ رحمه الله يحبّ أكلَ الباقلاّء رطبا، فيأمر بعضَ تلاميذه فيشتري له[4].

(وبدوّ الصلاح في الثمار بظهور مبادئ) جمع مبدأ: موضع ابتداء (النضج) أي: بلوغه أوان الأكل، وبالفارسية: رسيدن ميوه[5] (والحلاوة) وهي: النهاية في العذوبة، وذلك بزوال العفوصة[6] والحموضة والتفاهة والمرارة.

(وذلك) أي: النضج والحلاوة، أي: اعتبارهما في بدوّ الصلاح (فيما لا يتلوّن) أي: لا يقبل لوناً سوى ما كان عليه أوّلاً (بأن) أي: ظهور المبادئ بأن (يتموّه) أي: امتلأ

---

(١) بيت فارسيّ صار مثلاً في شدّة تأثير التربية على الصغار، أي: يفسد لبّ اللوز كلُّه إذا نحّت بعضاً من قشره وهو غير ناضج.

(٢) نهاية المطلب: (٥/ ١٥٤)، والفورانيّ: أبو القاسم عبد الرحمن ص: الإبانة، والعمد، و التتمة.

(٣) أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الأزدي ولاءً المصري الجيزي، صاحب الإمام، لكنه قليل الرواية عنه، ولذا فإذا أطلق النقل عن الربيع فالمراد الربيع المرادي لا هو.

(٤) أي: باقلاّء. (منه). وقد صح ان الشافعي ٠ أمر بأن يشترى له الباقلاء الرطب. الوسيط (٣/ ١٨٥)

(٥) ترجمته: نضج الثمرة.

(٦) يقال: طعامٌ عَفِصٌ وفيه عُفُوصَةٌ، أي تَقَبُّضٌ. الصحاح في اللغة (ص٧٢١) مادّة: (عفص).

ماءً، كذا في القاموس[١] (ويَلِينَ) اللينُ: انفعالُ الجسم [بالانخفاض] والانبساط عند وصول الشيء القويّ بشرط أن لا يتجزّى.

(وفيما يتلوّن) أي: ظهورُ المبادئ فيما يتلوّن (بأن يأخذ) الثمر (في الاحمرار أو الاسوداد) أي: فيما يستقرّ عليه صفته ويضاف إليه يقال: هذا أحمر وهذا أصفر وهذا أسود، إلى غير ذلك، وذلك يكون في الرطب والعنب والإجّاص والعنّاب والمشمش والتفّاح المراغيّ[٢].

وبدوُّ الصلاح في الحبوب بالاشتداد، والبطّيخ الغير الهنديّ بالأخذ في الاحمرار والاصفرار، وفيما لا يتلوّن بوجود الرائحة، وفي القثّاء بأن يكبر بحيث يعتاد أكلها، كذا قال الجلاليّ، وفيه نظر[٣].

(ولا يحتاج إلى بدوّ الصلاح في كلّ عنقودٍ حتّى يستغني عن شرط القطع) لأنّ التتبّع والفحص عن ذلك ممّا يؤدّي إلى التعب؛ لتعسّره، بل قد يتعذّر. (بل إذا بدا الصلاح في بعض ثمار الشجرة) الواحدة (جاز إطلاق بيعها) بلا شرط القطع.

(ولو باع ثمارَ الأشجار) الكثيرة (في بستانٍ واحدٍ بدا الصلاحُ في بعضها) بصفقةٍ واحدةٍ مع تجانس الأشجار ككرومٍ ونخيلٍ (أو في بستانين كذلك) مع اتّحاد الجنس والصفقة (فعلى ما مرّ في التأبير) يعني: يتبع ما لم يبدُ صلاحه ما بدا صلاحه في بستانٍ واحدٍ عند اتّحاد الصفقة، [ولا يتبع أحدُهما الآخر] إن كانا في بستانين اتّحدت الصفقة أو تعدّدت على الأصحّ.

[ولو كانا] في بستانٍ واحدٍ واختلف الجنس فلا تتبع بلا خلافٍ، وكذا لو اختلف النوع كالأسود والأبيض من العنب على الأصحّ؛ لاختلاف الإدراك فيهما غالباً.

(ومن باع ثماراً بدا الصلاح فيها فعليه) أي: فعلى البائع (سقيُ الأشجار) أي: أشجارِ

---

(١) ومَوَّهَ المَوضِعُ تَمويهاً: صارَ ذا ماءٍ، و القِدرَ: أكثَرَ ماءَها. القاموس (١ / ١٦١٧) مادّة: (موه).

(٢) نسبة إلى بلدة مراغة. ومراغة بفتح الميم والغين المعجمة: بلدة مشهورة في منطقة أذربايجان بإيران. معجم البلدان (٥/ ٩٣).

(٣) كنز الراغبين (٢/ ٢٩٢).. وقوله: "وفيه نظر" لعله إشارة إلى ما في مختصر المزني من أنّ بدوّ صلاح القثاء أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه. ينظر: المختصر (١/ ٨٠).

تلك الثمار (**قبل التخلية وبعدها**) إن بقي لها تنميةٌ؛ ليتمّ به نموُّها ويسلمَ من التلف والفساد؛ لأنّ السقي- والحالة هذه- من تتمّة التسليم الواجب، فلو شُرط على المشتري فسد العقد؛ لأنّه خلاف مقتضى العقد.

(**ويتسلّط المشتري على التصرّف فيها**) أي: في الثمار (**بعد التخلية**) وفي بعض النسخ: " فيما بعد التخلية " أي: في زمان بعد التخلية في الثمار – بالبيع والهبة والأكل والإباحة والقطع، ولا يلزمه القطع؛ لما مرّ[1].

حكم الجائحة

(**وإن عرَضت جائحةٌ**) من جاح يجوح: إذا اشتدّ، بحيث حصل منه الهلاك[2]، وقوله: (**مُهلكةٌ**) للتوضيح، وإلاّ فحيث تذكر الجائحة فهي مُهلكة (**كحرٍّ وبرَدٍ**) بفتح الراء، أو صاعقة (**بعد التخلية**) لا قبله؛ فإنّه من ضمان البائع جزماً (**فالجديد أنّها**) أي: الثمار، أو الجائحة (**من ضمانه**) أي: في ضمان المشتري ؛ لأنّ القبض فيها بالتخلية وقد حصلت، والمبيع بعد القبض من ضمان المشتري، وهذا على القياس.

والقديم: أنّها من ضمان البائع؛ لما في سنن أبي داود عن جابر «**أنّه ﷺ أمَرَ بوضع الجوائح**»[3]، وهكذا رواه مسلم[4]، ومعناه: أمَرَ أن يوضع ضمان الجوائح عن المشتري لئلاّ يغبن بذهاب الثمن وفوات المثمن[5]، وأجابوا بأنّه محمول على الاستحباب والإرفاق بالأحباب. قال في الكبير: "ولا فرق في طرد القولين بين أن شرط القطع أو لا"[6].

---

(١) من قول الشارح: ليتمّ به نموُّها ويسلمَ من التلف والفساد.

(٢) وقال الأزهريّ عن أبي عُبيد: الجائحةُ: المُصيبةُ تَجْتاح بالرَّجل في ماله فتَجتَاحه كلَّه. تاج العروس (١/ ١٥٧٢) مادة: (جوح).

(٣) سنن أبي داود، (٧) كتاب البيوع، (٤) باب في بيع السنين، رقم (٣٣٧٤).

(٤) صحيح مسلم، رقم (١٧- (١٥٥٤) ولفظه: «عن جَابِرٍ أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِوَضعِ الجَوَائِحِ».

(٥) قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، (٢٠٠٠م): دار الكتب العلمية- بيروت: (٦ / ٣١٣).

(٦) لم أجد في الشرح الكبير هذا، إنّما فيه: "ولا فرق على القولين بين ان يقل أو يكثر" ، ينظر: العزيز دار الكتب العلمية (٤/ ٣٦٠)، و ط. دار المعرفة (٩ / ١٠٣). ولا تظهر مناسبة لطرد القولين، فالظاهر أنّ في عبارة الوضوح سقطا.

هذا أصحّ الطرق[١].

والطريق الثاني: أنّه إن شرط القطع فهو من ضمان المشتري، قولاً واحداً؛ لأنّه مقصّرٌ بترك القطع، ولأنّه لا عُلقة[٢] بينهما؛ لعدم وجوب السقي على البائع لو شُرط.

والطريق الثالث: أنّه إن شرطَ القطع فهو من ضمان البائع قطعاً قولاً واحداً، لأنّه ما شرط فيه القطع، فقبضه بالقطع والنقل، فقد تلف قبل القبض.

وفيما إذا كان المشتري صاحبَ الشجرة فالضمان على المشتري، قولاً واحداً.

(ولكن لو تعيّبت) الثمارُ **(بها)** أي: بالجائحة بعد التخلية **(فلا خيار له)** أي: للمشتري؛ لوقوع العيب بعد القبض فيكون من ضمانه تفريعاً على الجديد.

ولفظ "لكن" هنا ممّا لا ينبغي، وكأنّه سهوٌ من النسّاخ؛ إذ يوهِم الاستدراك عن ضمان الكلّ وقد علمت أنّه لا ضمان، وعلى تقدير عدم "لكن" إطناب[٣] لا يترتّب عليه كثير فائدة، إلاّ أنّه ذكر ليترتّب عليه قوله: **(بخلاف ما لو تعيّبت بترك البائع سقيَها، فله الخيار)** أي: للمشتري؛ لأنّ الشرعَ قد التزم[٤] السقيَ لنماء الثمار، فالتعيُّبُ بترك السقي كالتعيُّب قبل القبض.

ولو تلف كلُّه بترك السقي انفسخ العقد من أصله قولاً واحداً.

وقيل: فيه القولان: فلا ينفسخ في القديم، ويضمنه البائع بالقيمة أو المثل.

(وإذا بيعت) الثمارُ **(قبل بدوّ الصلاح بشرط القطع ولم يقطع المشتري حتّى أصابته الجائحةُ)** المهلكةُ فتلفت بها أو تعيّبت **(فأولى أن تكون)** الثمارُ **(من ضمان المشتري)** أي: فأولى ممّا لم يشرط قطعه بعد بدوّ الصلاح؛ لقطع العلاقة بينهما؛ فإنّه لا يجب السقي

---

(١) عبارة العزيز (٤/ ٣٥٩). إن تعرض بعد التخلية فينظر: إن باعها بعد بدوّ الصلاح ففيه طرق، وأحدها: فيه قولان.

(٢) من معاني العُلقة: التعلق، يقال: له بفلان علقة، أي: تعلّق. ينظر: المعجم الوسيط (٢ / ٦٢٢)، (علق).

(٣) الإطناب: ان يكون الكلام زائداً على أصل المراد لفائدة. ينظر: مختصر المعاني، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩١هـ): دار الفكر، الطبعة: الاولى (١٤١١هـ): (١/ ١٦١).

(٤) التزم السقي: أي: جعله لازماً، لا تعهّد بالسقي، فباب الافتعال هنا للاتّخاذ. ينظر: شرح الرضي على الشافية (١/ ١٠٩).

على البائع حينئذٍ، مع أنّ التقصير من المشتري؛ إذ لو قطَعَها لما أصابتها الجائحة.

وفي قوله: " فأولى " إشارةٌ إلى عدم طرد القولين حينئذٍ، وهو كذلك؛ لأنّ هذه المسألة لم يذكرها أرباب النقل عن الشافعيّ[1].

(ولو باع الثمرة) أو زرعاً بعد بدوّ الصلاح (وجنسُها ممّا يغلب فيه التلاحق) أي: يحدث بعد الموجود ويلحقه في الإدراك (ويختلط الثاني) الحادثُ (بالأوّلِ) الموجودِ قبله بحيث لا يبقى تميّزٌ بينهما (كالتين والقثّاء) والبطّيخ والباذنجان (لم يصحّ البيع إلاّ بشرط أن يقطع المشتري ثمرتَه) أو زرعه؛ فإنّه قد يؤدّي إلى العجز عن التسليم؛ لعدم العلم بالمبيع.

وقوله: " إلاّ بشرط القطع "يفهِم عدم الجواز بشرط الإبقاء أو الإطلاق، وهو الذي عليه الجمهور، لكن قال الإمام: " لو أطلق البيع فيها صحّ البيع ولزم القطع؛ لعدم التعرّض لما ينافي مقتضى العقد"[2].

(ولو اتّفق التلاحق والاختلاط فيما يندران فيه) وقد شُرِط فيها الإبقاء، أو أُطلِق البيعُ (كالعنب) والكمّثرى (فالأظهر) من الوجهين (أنّه لا ينفسخ البيع)؛ لبقاء عين المبيع، وإمكان إمضاء البيع بالمسامحة والتراضي.

والثاني: ينفسخ؛ لعدم العلم بالمبيع وتعذّر التسليم، والتسامحُ قد يُفضي إلى غبن أحدهما فلا ينحسم باب الندامة.

(ولكن للمشتري الخيار) في الفسخ، والإمضاءُ على أن يقسما بالتراضي، ووجهُ الخيار؛ تعذّرُ تصرّفه بسبب الاختلاط.

ومحلّ الخلاف فيما إذا لم يمكن التميّز بين المتلاحقين بالاجتهاد والأمارات، فإن أمكن فلا انفساخ جزماً.

---

(١) ينظر: العزيز ط. العلمية (٤/ ٣٦٠) ففيه أنّ هنا ثلاثة طرق، وأنّ أظهرها أنّه على القولين، والثاني: أنّها من ضمان المشتري قولاً واحداً، والثالث: أنّها من ضمان البائع قولاً واحداً، إلاّ أن يكون قصد الشارح بأرباب النقل رواة الإمام الشافعيّ رحمهم الله.

(٢) نهاية المطلب (٥/ ١٢٢).

(فإن سمح البائع له بما يحدث)[١] وأعرض عنه وأباحه له، وهذا معنى المسامحة؛ لأنّ التمليك غير ممكن؛ لعدم العلم (سقط خياره في أصحّ الوجهين)؛ لرفع المانع من التصرّف وإزاحة تعلّله.

والثاني: لا يسقط خياره؛ لما في المسامحة من ثقل المنّة.

ولو شرط القطع فيما لا يندر الاختلاط ولم يتّفق القطع حتّى اختلطا ففي الانفساخ وعدمه وخيار المشتري على القول بعدم الانفساخ وسقوطه وعدم السقوط عند التسامح الخلافُ الذي سمعتَ[٢] فيما يندر.

ولو كان الاختلاط في الصورة الثانية بعد التخلية ففي جريان الخلاف طريقان:

أحدهما: القطع بعدم الانفساخ، والأمر إنّما هو القسمة بالتراضي[٣].

وأصحّهما: طردُ الخلاف والتفصيلُ[٤].

***

(فصلٌ:) في المحاقلة والمزابنة والعُرايا

والمناسب أن يذكر هذه المذكورات في فصل الربا، أو في البيوع المنهيّة، لكنّه ذكر[ها] هنا؛ تبعاً لما في مختصر المزنيّ عن الشافعيّ؛ فإنّه إنّما ذكرها هنا؛ لمناسبتها في بيع الأشجار والثمار[٥].

(لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها) أي: محصودةً أو قائمةً (بالحنطة الصافية) عن التبنِ وغيرِه؛ لأنّ المثمن والثمن ربويّان من جنسٍ واحدٍ، ولا تتحقّق المماثلة المشروطة في

---

(١) أي: الثمر الّذي حدث. منه، وفي المحرر المطبوع: "بما حدث".

(٢) وقرأتَ قبل أسطر، أنّ فيه وجهين، والأظهر أنّه لا ينفسخ البيع وللمشتري الخيار في الفسخ أو الإمضاء على التقسيم بالتراضي.

(٣) ينظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٢٩٠).

(٤) طرد الخلاف الذي سبق فيما يندر، والتفصيل بين سماح البائع وسقوط الخيار، أو عدم سماحه وخيار المشتري.

(٥) مختصر المزني طبع دار المعرفة، المطبوع مع كتاب الأم للإمام الشافعي (ص ٨٠-٨١).

بيع الربويّات؛ لابتناء البيع فيها على الجزاف[١] والتخمين بالحزر[٢]، مع أنّ فيه انتفاءَ الرؤية أيضاً **(وهو)** بيع **(المحاقلة)** الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ[٣]، وهو الغرض في ذكر التسمية.

ثمّ هي من الحقل وهي المزرعة المزروعة، وذكر في الدستور[٤]: أنّ الحقل هو السنبلة؛ لأنّ الحقل في أصل اللغة كلّ ما يستر فيه شيءٌ، أو يحصل منه شيءٌ.

ولو بيعت هكذا بغير جنسها من الشعير والأرزّ ونحو ذلك صحّ جزماً؛ لعدم اشتراط التساوي وانتفاء المعنى المراد بالنهي، وقيل: لا يجوز لإطلاق النهي.

(ولا) يجوز **(بيع الرُّطَب على رأس [النخلة] بالتمر على وجه الأرض)**؛ لما مرّ في فصل الربا من عدم تحقّق المماثلة.

ولا تكرار مع ما ذكر هناك؛ لأنّ هناك فيما إذا كان على وجه الأرض، والمعنى وإن كان واحداً في الصورتين، إلاّ أنّه أفرد هذا بالذكر ليرتّب عليها استثناءَ العرايا.

(وهو المزابنة) المنهيّ عنها، من الزبن وهو الدفع. وسمّي هراش الديكة زبوناً؛ لأنّهما يتدافعان[٥]. سمّيت بذلك؛ لأنّ كلاّ من المتبايعين يريد دفع الآخر مغبوناً واندفاعه رابحاً؛ لأنّها مبنيّةٌ على الحزر والتخمين، هذا أحسنُ ما ذكر فيها.

(ولا يغني) عن الربا **(تقديرُ ما على رأس النخيل خرصاً)** أي: حزراً[٦] وتخميناً **(بقدر كيل التمر)**؛ لما مرّ: **«أنّه ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر قال: فهل**

---

(١) الجَزَافُ والجُزَافَةُ مُثَلَّثَتَيْنِ والمُجازَفَةُ: الحَدسُ في البيعِ والشراءِ، مُعَرَّبُ كزاف. القاموس (١/ ١٠٢٩).

(٢) الحَزرُ: التقديرُ والخرصُ كالمحزَرةِ يَحزُرُ ويَحزِرُ. القاموس: باب الراء فصل الحاء (١/ ٤٧٩)

(٣) كما في صحيح البخاري، رقم (٢٢٠٧): «عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن المُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ»، وفي صحيح مسلم، رقم (٨٣- ١٥٣٦).

(٤) في كشف الظنون (١/ ٧٥٤): ذكر كتاب باسم: دستور اللغة، قال: وهو من الكتب المختصرة في اللغة، لبديع الزمان حسين بن إبراهيم النطنزي (ت ٤٩٩هـ)، ولم أحصل على هذا المصدر.

(٥) راجعت المعاجم اللغويّة فلم أجد استعمال الهراش والمهارشة لحرب الديكة، بل لحرب الكلاب، ولا الزبون للديك بل للناقة التي تَضرِبُ حالِبَها وتَدفَعُه. ينظر: الصحاح للجوهري (ص١٠٩٦)، وتاج العروس (١٧/ ٤٥٩- ٤٦١)، و(٣٥/ ١٣٥).

(٦) الحَزرُ: التقدير والخَرصُ. ... والحازِرُ: الخارص. الصحاح (ص٢٢٩): مادّة: (حزر).

ينقُصُ الرُّطَبُ بعد الجفاف؟، قيل: نعم، فقال: إذاً فلا تَبيعُوا»[١].

(نعم) الأمر كما ذُكر، لكن (أُرخِص) أي: وردت الرخصة، وهي: ما ثبت عن الشارع على خلاف القياس[٢]، ويقابلها العزيمة، وهي: ما كان على القياس[٣] فرضاً كان أو سنّةً (في العُرايا) بضمّ العين[٤]، وهي إمّا من العُري بمعنى الظهور- ومنه سمّي فاقد الثوب عُرياناً- أو من العراية، وهي الوصول والإلحاق- ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱعۡتَرَىٰكَ﴾[٥] أي: أوصل إليك المكروهَ، فإن كان من الأوّل فإنّما سمّيت بها؛ لأنّ المبيعة منها عريّة[٦] عن سائر البستان، وإن كان من الثاني فلأنّ المتبايعين يصلان إلى مرامهما بالرخصة الشرعيّة.

(والمراد) بالعرايا (بيعُ الرُّطب) على النخيل (بالتمر) على وجه الأرض (على هذه الصورة) وهي: كون الرطب على النخيل، والتمر على الأرض. وهذا الشرط مورد

---

(١) رواه جمع من الأئمة: منهم: الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي مالك (ت١٧٩هـ) في الموطأ: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - مصر، كتاب البيوع: (٢/ ٦٢٣)، رقم: (١٢٩٣). و أبو داود في سننه، رقم (٣٣٥٩). و هذا الحديث صحيح، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال،ط.: الاولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) - دار الهجرة - الرياض-السعودية: (٦/ ٤٧٨).

(٢) القياس هنا بمعنى الدليل؛ كما في قول السبكي: الحكم إن يثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء،ط.: (١)،(١٤٠٤هـ): دار الكتب العلمية - بيروت: (١/ ٨١).

(٣) أي: الدليل، ينظر: المصدر نفسه (١/ ٨٢).

(٤) لا يترجح جمع عريّة على عرايا بضم العين، بل الفتح هو الراجح: ينظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١ / ٤٦٥).

(٥) (هود: ٥٤). وتمام الآية الكريمة: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعۡتَرَىٰكَ بَعۡضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٖۚ قَالَ إِنِّيٓ أُشۡهِدُ ٱللَّهَ وَٱشۡهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ﴾

(٦) من القواعد الصرفية أنّ فعيلاً بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث إذا ذكر الموصوف، وإنما أدخلت فيها التاء لأنها أفردت عن موصوفها فصارت في عداد الأسماء مثل النطيحة والأكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عريّ، ينظر: شرح الرضي على الكافية (٣/ ٣٣٣)، وعمدة القاري ، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ)-: دار إحياء التراث العربي - بيروت: (١١/ ٢٩١).

الرخصة **(في ما دون خمسة أوسقٍ)**[1] على تقدير الجفاف بخرص الخارص.

والأصل في الرخصة ما روي عن [سَهلِ بنَ أَبِي حَثْمَةَ]: «**نَهَى عن بَيعِ الرُّطَبِ بالتّمرِ، ورخَّصَ في العُرايا أن يُباع بخَرصها يأكُلُها أهلُها رَطباً**»[2]. وروي عن أبي هريرة «**أنّه ﷺ رَخَّصَ فِي بَيعِ العَرَايَا بِخَرصِهَا فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ، أَوفِي خَمسَةِ أَوسُقٍ، شكَّ الراوِي**»[3] فاحتاط الشافعيُّ وأخذ بالأقلّ في أظهر قوليه.

وصورته أن يباع رطبُ نخَلاتٍ على رأسها يجيء جفافاً أربعةَ أوسُقٍ خرصاً أو حزراً بأربعةِ أوسُقِ تمرٍ.

(ولو زاد عليه) أي: على ما دون ذلك **(في صفقتين فصاعداً فلا بأسَ)**؛ لتناول الرخصة كلاً منهما، وفي معنى الصفقتين بالفعل كلّ ما يتعدَّدُ به الصفقة من تعدُّد البائع، وتفصيل الثمن، وكذا تعدُّد المشتري، وتعدُّد الموكِّل أو الوكيل على الخلاف المارّ[4].

(ولا بدَّ فيه من التقابُضِ)؛ لأنّهما ربويّان من جنسٍ واحدٍ اعتُبِر تماثلهما خرصاً بضرورة الرخصة **(بتسليم التمر كيلاً وبالتخليةِ في النخيل)** الّتي عليها الرُّطَب، وليكن قبل التفرّق كسائر الربويّات.

وأمّا المماثلةُ: فإن أُكِلتِ الرُّطَبُ رَطباً فقد حصَلت المماثلة خَرصاً بالرُّخصةِ، وإن لم يؤكل وجُفِّفَ فلا بدَّ من أن يُكتالَ: فإن لم يظهر تفاوتٌ فذاك، وإن ظهر فإن كان ممّا يقع بين الكيلين فلا بأسَ، وإن كان أكثرَ فالعقد باطلٌ، فيردُّ الزيادة ويتقاصّان في الباقي؛ لأنّهما مثليّان.

(وبيع العرايا في العنب كهو في الرُّطب) فيصحّ فيما دون خمسة أوسق على التفصيل

---

(١) الوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد بالوزن العصري هو ٦٥٠ جرام تقريباً فيكون الصاع: ٦٥٠ × ٤ = ٢٦٠٠ غراماً فالوسق يساوي ٢٦٠٠ × ٦٠ = ١٥٦٠٠٠ غراما تقريباً، أي: (١٥٦) كيلو غرام. ينظر: الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة، بحث للشيخ: عبدالله بن منصور (١/ ٤).

(٢) رواه البخاري، رقم (٢١٩١)، وطبع دار طوق النجاة (٧٦)، رقم (٢١٩١)، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن بَيعِ الثَّمَرِ بِالتَّمرِ وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَن تُبَاعَ بِخَرصِهَا يَأكُلُهَا أَهلُهَا رُطَبًا». ومسلم، رقم (٦٨- (١٥٤٠).

(٣) رواه البخاري، رقم (٢٢٥٣)، وطبع دار طوق النجاة، رقم (٢٣٨٢).

(٤) في تعدّد الصفقة.

المذكور؛ بالقياس على الرطب بجامع كونهما زكويَّين يمكن خرصهما ويدّخر يابسُهما.

(وأصحّ القولين أنّه) أي: بيعَ العرايا (لا يجوز في سائر الثمار) كالتين والمشمش مثلاً؛ لأنّها لا يمكن خرصها؛ لتفرّقها وكونها مستورةً بالأوراق، والخرص شرط الرخصة.

والثاني: الجواز؛ لإمكان خرصها أيضاً بالتتبّع، وإن عسر فتقاس على الرُّطب بجامع الاحتياج؛ لتفاوت التفكُّه رَطباً ويابساً.

(و) الأصحّ (أنّ هذا العقدَ) أي: عقدَ العرايا في الرُطَب والتمر والعنب والزبيب (لا يختصّ بالفقراء)؛ لإطلاق الأخبار في ذلك من غير تقييدٍ بالفقراء، ولأنّ الفقراء والأغنياء قد يتساوون في الاحتياج إليها.

والثاني: أنّه يختصّ بالفقراء؛ لأنّ الرخصة إنّما وردت فيهم، والرخصة لا يتجاوز موردَها[1].

وأُجيب: أوّلاً: بمنع ورود الرخصة في الفقراء، بل إنّما وردت عامّاً؛ لأنّ الحديث المستدلّ به للاختصاص[2] إسناده منقطع[3]، كما صرّح به الجلاليّ[4].

---

(١) ينظر: الإبهاج لتاج الدين السبكي (٣/ ٣٠)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، تأليف: أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب (ت: ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر، ط.: الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)-: مكتبة الرشد - السعودية: (٤/ ١٢٩).

(٢) (»، ونص الحديث: «عن زيد بن ثابت أنّ رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضل من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبا». رواه الشافعي (ت٢٠٤هـ) في كتاب: الأم، طبع: دار المعرفة (١٣٩٣هـ)- بيروت: (٣/ ٥٤). والبيهقي في كتابه: معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، تحقيق: سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت رقم: (٣٤٤٦): (٤/ ٣٤٣). بإسناد منقطع، وأصله بدون هذه القصة في الصحيحين. ينظر: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي،ط.: الأولى، (١٤١٠هـ) -مكتبة الرشد- الرياض: (٢/ ٧٥).

(٣) التعريف الصحيح عند الفقهاء و المحدثين للمنقطع أنّه ما لم يتصل إسناده على أيّ وجه كان. ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف- مكتبة الرياض الحديثة - الرياض: (١/ ٢٠٧).

(٤) شرح الجلال المحلّي على المنهاج (٢/ ٢٩٦)، وضعفه ابن حزم أيضاً فقال: ذَكَرَ فيه حَدِيثًا لاَ يَدرِي أَحَدٌ مُنشَأَهُ وَلاَ مَبدَأَهُ وَلاَ طَرِيقَهُ ذَكَرَهُ أَيضًا بِغَيرِ إِسنَادٍ إِ.هـ. ينظر: المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي-: دار الآفاق الجديدة - بيروت: (٨/ ٤٦٣).

وثانياً: بأنّ حكمة هذا شرعيّة لا علّيّة، ولو كانت علّيّةً فقد تعمّ العلّيّة أيضاً، كالرمَل والاضطباع، والجهر والسرّ في الصلاة، والقصر في السفر، فإنّ لكلّ واحدٍ منها مورداً خاصّاً كما هو المعروف، ثمّ عمّت؛ لعموم البلوى.

ثمّ المراد بالفقراء: الّذين لا نقد لهم يشترون به رُطَباً، وإن كان لهم قنطارٌ[1] من سائر الأموال؛ لأنّهم مورد الرخصة لو ثبتت.

***

اختلاف المتبايعين

(فصل: إذا اختلف المتبايعان في كيفيّة البيع الجاري بينهما) بأن اختلفا على أنّ البيع كيف جرى؟ **(بعد اتّفاقهما على صحّته)**؛ لحصول شرائطه أجمعَ **(بأن اختلفا في قدر الثمن)** فيدّعي البائعُ كثرتَه، والمشتري قلّتَه، كمائة وتسعين مثلاً.

(أو جنسه) كالحنطة والشعير، أو الذهب والفضّة مثلاً **(أو)** في **(صفته)** كالحمراء والصفراء، أو الصحاح والمكسّر، أو البَرنيّ[2] والمَعقَليّ[3] **(أو)** في **(تأجيله)** أي: تأجيل الثمن: فيثبتُه أحدُهما، وينفي الآخرُ **(أو في قدر الأجل)** بعد الاتّفاق على التأجيل: [فيقدِّره] أحدُهما بشهرٍ، والآخرُ بشهرين مثلاً **(أو في قدر المبيع)** يقدّر أحدُهما بعشرة آصُعٍ[4] مثلاً، ويزيد الآخر أو ينقص **(فإن كان لأحدهما بيّنةٌ قُضيَ له بها)**؛ لأنّ البيّنة أقوى الحجج في الخصومات.

---

(١) القنطار: معيار مختلف المقدار عند الناس، وهو بمصر في زماننا مائة رطل، وهو: (٤٤ ٩٢٨) من الكيلوجرامات، والمال الكثير، ج: قناطير. المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٢).

(٢) البَرنِيُّ: - بالفتح - تَمرٌ مَعروفٌ أَصفَرُ مُدَوَّرٌ وهو أَجودُ التَّمر واحِدَتُه بَرنِيَّةٌ. تاج العروس (٣٤/ ٢٤٢). (برن).

(٣) قولهم: التمر المعقلي: - هو بفتح الميم وإسكان العين - هو نوع معروف، قيل: منسوب إلى معقل بن يسار. تهذيب الأسماء (٣/ ٢١٨).

(٤) الصاع: ثمانية أرطالٍ عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز خمسةُ أرطالٍ وثلُث رطلٍ، وعن مالكٍ: صاعُ المدينة تحرّي عبد الملك، فالمصير إلى صاع عُمر رضي الله عنه أولى، وجمعُه: أصوُعٌ وصِيعانٌ، وأما آصُعٌ فقلّبُ أصوع بالهمزة لِضمّة الواو كأدُرٍ في أدؤُر جمع دارٍ: عن أبي عليّ الفارسي. المغرب (١ / ٤٨٦-٤٨٧) مادّة: (صوع).

[وإن أقام]كلٌّ منهما بيّنةً: فإن اتّفقا تأريخًا فتساقطا، وإلاّ قُضِي بأسبقهما تأريخاً ولو أطلق المدّعي إحدى البينتين، أو قيّد أحدهما بمكانٍ، أو بيّن لون الثمن أو السكّة المضروب بها، أو تقدّم لفظ [أحدهما على الآخر] [قضي بها وإن اتّفقتا تأريخاً؛ لاستنادها إلى زيادة العلم كما يأتي في بابه].

(**وإلاّ فيتحالفان**)؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهامدّعٍ لمقوله، منكرٌ لمقول الآخر، فليس أحدُهما أولى بالتحليف من الآخر (**يحلف كلّ واحدٍ منهما على نفيِ ما يقوله صاحبُه، وإثباتِ ما يقوله هو**)، هذا تفسير للتحالف.

(**وأظهر الأقوال أنّه يُبدأ بالبائع**)؛ لأنّ منشأ العقد منه، والمبيع هو المعقود عليه وهو منه، فالبائع هو الأصل في الباب.

(**والثاني: يبدأُ بالمشتري**)؛ لأنّ العقد به يتمُّ، وبقبضه يلزم العقد.

(**والثالث: يتساويان**)؛ لأنّه لو نظرنا إلى العقد فهما ركنان لا مزيّة لأحدهما على الآخر، ولو نظرنا إلى الدعوى فكلٌّ مدّعٍ ومدّعىً عليه، فترجيحُ أحدهما تحكُّمٌ. (**وعلى هذا**) أي: على القول بالتساوي (**فيتخيّر الحاكم**) حتّى يبدأ بأيّهما شاء (**أو يُقرع بينهما؟ فيه وجهان: أظهرهما الأوّلُ**)؛ لأنّ للحاكم اختصاصَ نظرٍ في الأمور المختلف فيها، فيكون ابتداؤه بأحدِهما كالاجتهاد بترجيح جانبه.

والثاني: يُقرع بينهما، فعلى أيّهما خرجت القرعة يُبدَأُ به؛ لأنّ القرعة أقربُ إلى زوال الحقد، وأبعدُ عن توهُّم الميل، فهو كما جاءا معاً مجلسَه للدعوى. والخلاف في الاستحباب والاستحقاق.

(**ويُكتفى من كلّ واحد بيمينٍ واحدٍ يجمع فيه بين النفي والإثبات على الأصحّ**) من الوجهين؛ لرجوعهما إلى معنىً واحدٍ، وهو تقرير العقد على ما قدّره.

والثاني: أنّه لا بدَّ من يمينين: يمينٍ للنفي، ويمينٍ للإثبات؛ لأنّ النفيَ والإثباتَ أمران مختلفان، فلا بدَّ أن يكون لكلٍّ يمينٌ كسائر الأمور المحلوف عليها، وعلى هذا قال حجّة الإسلام في الوجيز والوسيط: يقول البائع: ليس الأمر كما تقول، ويحلف

عليه، ثمَّ يقول المشتري: ليس الأمر كما تقول، ويحلفُ عليه، ثمَّ يقول البائعُ: الأمرُ كما قلتُ، ويحلفُ عليه، ثمَّ يقول المشتري: الأمرُ كما قلتُ، ويحلفُ عليه[1].

(وينبغي) أي: يُستحَبُّ فيما يكتفى بيمينٍ **(أن يُقدَّمَ النفيُ على الإثبات)**؛ لأنّ النفي أصلٌ، والإثبات عارضٌ بخصوص أمرٍ، فيكون اصلاً في اليمين **(فيقول: ما بعتُ بكذا، وإنّما بعتُ بكذا)** ويقول المشتري: ما اشتريتُ بكذا، وإنّما اشتريتُ بكذا.

وعبارة التنبيه: "ما بعتُ بكذا، ولقد بعتُ بكذا"، وعدل إليها النوويُّ في المنهاج[2].

وقال الجلاليُّ: " لأنّه لاحاجة إلى الحصر بعد النفي "[3]؛ لأنّ " إنّما " يفيد النفيَ والإثباتَ[4]، فذكرُه بعد النفي تكرارٌ للنفي، ولعلّ المصنّفَ إنّما ذكَرَ " إنّما " تأكيداً لما يحلف عليه كما هو العادة في الأيمان.

فإذا حلف أحدُهما دون الآخر قُضِيَ له بما حلف عليه.

(وإذا تحالفا) أو نكلا- لم يذكر المصنفُ النكول؛ إذ نكولهما كالحلف بلا فرقٍ- **(فأصحُّ الوجهين أنّ العقد لا ينفسخ)** بنفس التحالف؛ لإمكان إمضائه بالتراضي والتسامح.

والثاني: أنّه ينفسخ بنفس التحالف أو النكول؛ لتعذّر التسليم[5] أو التسلُّم في حالة العقد، فكأنّ المبيعَ أو الثمنَ ممّا لا يمكن تسليمُه.

---

(١) عبارة الغزاليّ: "نص الشافعي ﷺ أن البائع يحلف يميناً واحدة يبدأ فيها بالنفي ويقول والله إني ما بعته بخمسمائة وإنما بعته بألف ويقول المشتري والله ما اشتريته بألف وإنما اشتريته بخمسمائة" فالشارح مضى على نهجه الغالب وهو الرواية بالمعنى. ينظر: الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، ط: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم أحمد محمد تامر: (٣/ ٢١٠): والوجيز له أيضاً (١/ ١٥٣).

(٢) عبارة التنبيه (ص٢٨٠): فيحلف أنه ما باع بكذا ولقد باع بكذا ويحلف المشتري أنه ما اشترى بكذا ولقد اشترى بكذا، وعبارة منهاج الطالبين للنووي (١/ ٥٢): فيقول ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا، فعادة المصنف الغالبة النقل بالمعنى، وقصده تبديل لفظة: " وإنّما " ب " ولقد " فالذي في الوضوح نص المنهاج، لا التنبيه.

(٣) شرح المحلّي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٢٩٧).

(٤) لأنه يتضمّن معنى ما النافية وإلاّ الاستثنائية، والاستثناء من النفي إثبات وعكسه. ينظر مختصر المعاني (١/ ١١٢)، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع في النحو، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي: المكتبة التوفيقية - مصر (٢/ ٢٦٨).

(٥) من جانب البائع. منه.

(لكن) على الأوّل (إن ساعدَ) أي: وافقَ (أحدُهما الآخر) بما قاله (فذاك) أي: فذاك المعقود عليه، أو فذاك ما يقطع به التخاصم (وإلاّ) أي: وإن لم يساعد أحدُهما الآخرَ (فينفسخ العقدُ، وفي من يفسخ وجهان: أحدُهما: الحاكمُ)؛ لأنّ الفسخ من الأمور الاجتهاديّة فيختصُّ بالحاكم.

(وأظهرهما: أنّ للمتبايعين أو لأحدهما الفسخَ أيضاً) أي: كما للحاكم الاختصاصُ به؛ لأنّ الفسخ فرعُ العقد، وفي العقد لا حاجةَ إلى الحاكم، فكذلك في الفسخ.

(ثُمَّ) أي: بعد الفسخ والانفساخ على الخلاف (على المشتري ردُّ المبيع إن كان باقياً) بزوائده المتّصلة دون المنفصلة؛ لأنّ الفسخ لا يرفع العقد من أصله، وإنّما يرفعه حين الفسخ.

(وإن كان) المبيعُ (تالفاً: إمّا حسّاً) كالموت، والأكل، والتنجيس إن كان مائعاً (أو حكماً: بأن وَقَف المبيعَ[1]، أو أعتَقَه، أو باعه) أو وهَبه وأقبضَه، أو جعله صداقَ زوجته (فعليه) أي: على المشتري (قيمتُه) أي: قيمةُ المبيع المُتلَف والتالف سواءٌ كان مثليّاً[2] أو متقوّماً، على ما صحّحه صاحب الحاوي الكبير اعتماداً على ما في الشامل[3]؛ لأنّ المبيعَ مضمونٌ على المشتري بالقيمة، وعلى البائع بالثمن، لكن قال ابن الرفعة في المطلب: "المشهور وجوبُ المثل في المثليّ كما في سائر الإتلاف"[4].

فالأوّل أوفق لكلام الجمهور، والثاني أقرب إلى القياس.

(والاعتبار بقيمة يوم التلف على أصحّ الأقوال) الأربعة؛ لأنّه اليومُ الّذي أيِس عن الردّ فيه.

والثاني: الاعتبارُ بقيمة يوم القبض؛ لأنّه اليومُ الّذي دخل في ضمانه وخرج عن ضمان البائع.

---

(١) الوقف لغة: الحبس، وشرعاً: حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به. التعاريف (١/ ٧٣١).

(٢) المثليّ: ما كان مكيلاً أو موزوناً وجاز السلم فيه. تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٩٣).

(٣) عبارة الحاوي الكبير (٥/ ٣٠٤): فإن كانت مما لا مثل لها وجب رد قيمتها.إ.هـ. ولم أحصل على كتاب الشامل لابن الصباغ.

(٤) ينظر: كنز الراغبين بحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٢٩٨)، ولم أحصل على المطلب العالي.

والثالثُ: أقلُّ القيمتين من يوم البيع إلى يوم القبض؛ لحدوث الزيادات في ملك المشتري، فلا يضمن إلاّ بما كان عليه قبل ملكه.

والرابعُ: بأقصى القِيَم، أي: أرفعِهامن يوم القبض إلى يوم التلف؛ لأنّه كان يجب عليه ردُّه على ما كان لو كان باقياً، وقد أخرجه عن إمكان الردِّ فأشبهَ الغاصبَ الّذي أخرج المغصوبَ عن إمكان الردِّ فيَضمنُ بأقصى القِيَم.

(وإن كان) المبيع **(قد تعيَّبَ في يده)** بآفةٍ، أو جنايةِ جانٍ **(ردَّه مع الأرش)** وهو ما نقص من قيمته؛ لأنّ الكلَّ مضمونٌ عليه بالقيمة فكذلك النقصُ.

وإن كان التعيُّبُ بتلف الجزء ففي اختلاف الحكم بالقيمة أو المثل ما مرّ في تلف الكلِّ.

(والاختلافُ) في كيفيّة البيع الجاري بعد الاتّفاق على الصحّة **(بين ورثة المتبايعين كالاختلاف بينهما)** أي: بين المتبايعين؛ لقيامِهما مقامَهما، وانتقالِ الملك إليهما، فيعود التفصيل.

وكذا الاختلافُ بين أحدِهما ووارثِ الآخر.

(ولو قال المنتقل منه:)- ولم يقل: "البائع"؛ تحاشياً عن وصمة الكذب- **(بعتُك هذا بكذا)** فعليك تسليمُه إليَّ من الثمن **(فقال)** المنتقَل إليه: **(بل وهبتَنيه)** ولا ثمنَ عليَّ **(لم يتحالفا هكذا)** أي: على نفي ما يقولُ صاحبه وإثباتِ ما يقول هو؛ لعدم اتّفاقهما على صحّة عقدٍ **(لكن يحلف كلُّ واحدٍ منهما على نفي ما يدّعيه الآخر)**؛ لإمكان أن [لا يحلف] ويعترفَ بما يدّعيه صاحبُه إذا عُرض على اليمين، فمدّعي الهبة يحلف على أنّ صاحبه ما باعه، ومدّعي البيع بأنّه ما وهبه.

(فإذا حلفا) أو نكلا **(فعلى مدّعي الهبة الردُّ بزوائده)** المتّصلةِ والمنفصلةِ؛ إذ الأصل بقاؤه في ملك المنتقَل منه، وبراءةُ المنتقَلِ إليه ممّا يدّعيه؛ عملاً بالأصلين فيهما، لكن لا أجرة على المنتقَل إليه في زمن الدعوى؛ لعدم الجزم بعدم ملكه.

ولو تلف عنده حسّاً فيُضمَن [المتقوَّم] بالقيمة، والمثليُّ بالمثل بلا خلافٍ، والمتلَفُ حكماً يُردّ؛ لبطلانه في الأصل، بخلاف ما مرّ.

(ولو ادّعى أحدُهما صحّةَ البيع) بائعاً كان، أو مشترياً (والآخرُ فسادَه: مثل أن يقول: بعتُك بألفٍ، ويقولَ المشتري: بل بألفٍ وزِقٍّ[1] خمرٍ) أو بالعكس، وليكن زقُّ الخمر مجهولاً ليتعذّر تفريقُ الصفقة، أو نجعل الدعوى في فساد الجزء كالدعوى في فساد الكلِّ، وكذا لو ادّعى أحدهما اشتمال العقد على شرطٍ فاسدٍ: بأن قال: بعتُك بشرط [البيع] أو القرض، وأنكر الآخرُ (فأصحُّ الوجهين أنّ القولَ قولُ من يدّعي الصحّةَ مع يمينه)؛ لاتّفاقهما على العقد وإنّما الاختلافُ في صحّته، والأصل في عقدٍ جرى بين مسلمين صحّتُه، ولأنّ قوله يوافق الظاهرَ.

والثاني: يُصدّق مدّعي الفساد؛ لأنّ الأصلَ بقاءُ الأموال على ما كان، ولا يُزال إلاّ بيقينٍ، ولا يقينَ هناك، فالأصلُ بقاؤها على ما كان وعدمُ الصحّة[2].

فإن حلف مدّعي الصحّة على الأوّل أُمضي العقدُ على ما كان ولا يلزم إلاّ الألفُ، وإن نكل ردّ المأخوذ بزوائده [ثمناً] أو مثمناً؛ لانتفاء العقد من أصله.

(ولو اشترى عبداً) وأُقبضه وغاب معه (ثُمَّ جاء) بعد ما غاب (بعبدٍ يردُّه بعيبٍ فيه، فقال البائعُ: ليس هذا الّذي بعتُه منك فالقولُ قولُه) أي: قولُ البائع (بيمينه)، وعلى المشتري البيِّنةُ على أنّه المبيعُ؛ لأنّ العقد جرى على الصحّة، والمشتري يريد فسخَه، والبائعُ إمضاءَه، والأصلُ مُضيُّه على الصحّة والسلامة.

(وفي مثله) أي: مثل النزاع المذكور (في السلم فالقولُ قولُ المُسلِم) أي: الّذي بمنزلة المشتري، وذلك: بأن يَقبِضَ المسلِمُ العبدَ الموصوفَ من المُسلَم إليه على أنّه المُسلَمُ فيه على الأوصاف، ثُمَّ يأتيَ المسلِمُ بعبدٍ يردُّه بعيبٍ فيه، فيقولَ المُسلَم إليه: ليس هذا العبدَ الّذي قبضتَ منّي عن المسلَم فيه، فالقولُ قولُ المسلِم (في أصحِّ الوجهين)، فيحلف على أنّ هذا هو المقبوضُ عن المسلَم فيه؛ لأنَّ الأصلَ بقاء ذمّة المسلَم إليه مشغولةً بحقّ المسلِم.

والثاني: يُصدَّق المسلَم إليه كما يُصدَّق البائعُ؛ لأنّه بمنزلة البائع، وأجيب بالفرق: بأنَّ

(١) الزقّ: اسم عام في الظرف: فإن كان فيه لبن فهو وطب، وإن كان فيه سمن فهو نحي، وإن كان فيه عسل فهو عكة، وإن كان فيه ماء فهو شكوة، وإن كان فيه زيت فهو حيت. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (١/ ٤٨٩).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٩٨).

ثَمَّ اتّفق المتبايعان على صحّة البيع وتنازعا في موجب الفسخ والأصل عدمُه، وهنا لم يعترفا بقبضٍ صحيحٍ فذمّةُ المسلَم إليه مشغولةٌ بحقّ المسلِم إلى أن يثبُت قبضٌ صحيحٌ.

ويجري الوجهان في الثمَن على الذمّة، وصورتُه: أن يأتيَ المشتري بشيءٍ يؤدّى عمّا عليه من الثمن، فيأخذَه البائعُ عمّا على المشتري، ثُمَّ يأتيَ بمعيبٍ يردُّه إلى المشتري، فيقول المشتري: ليس هذا الّذي قبضتَه منّي عن الثمن، فهل يُصَدَّق البائعُ أو المشتري؟ وليُعلَم أنّ البائع هنا بمنزلة المسلِم هناك.

***

تصرّفات العبد، وما يترتّب عليها

(**فصل: العبدُ**)- خصّ العبدَ بالذكر؛ بناءً على الغالب، وإلاّ فالأمة في ذلك كذلك، ولو قال: "الرقيق" سلِم عن المؤاخذة- (**إن لم يؤذَن له في التجارة لم يصحَّ شراؤه بغير إذن السيّد**)، خصّ الشريَ بالذكر؛ - مع أنّ البيع لا يصحّ أيضاً- لبيان الخلاف فيه، بخلاف البيع؛ فإنّه [لا يصحّ] جزماً (**في أصحّ القولين**)؛ لأنّ الرقيق محجور عن التصرّفات الماليّة، فلا وجهَ لاختصاص الحجر ببعضٍ دون بعضٍ.

والثاني: يصحّ شراؤه بغير عين مالِه؛ لتعلُّق الثمن في الذمّة والحالةُ هذه، ولا حجرَ للسيّد في ذمّته[1].

فإذا قلنا به فليس لمن باعه عالماً بأنّه غيرُ مأذونٍ الفسخُ ولا مطالبةُ الثمَن إلى العتق.

(**ولمن باع منه**) [أي: من العبد الغير المأذون] (**استردادُ ما باعه**)؛ بناءً على عدم الصحّة؛ لأنّه لم يزُل ملكُه عنه، فلا منعَ له من الاسترداد (**سواءٌ كان**) المبيعُ (**في يد السيّد أو العبدِ**)؛ لأنّ السيّد غيرُ مستحقٍّ للقبض، فهو كالغاصب يُستردُّ منه.

(**فإن تلِف**) المبيعُ (**في يد العبد تعلّقَ الضمانُ بذمّته**[2])؛ دون رقبته، وإن علم السيّد

---

(١) ونسب هذا الماوردي إلى الجمهور. مغني المحتاج (٢/ ٩٩).

(٢) الضمان: الالتزام...، وشرعاً: التزام رشيد عرف من له الحق ديناً ثابتاً لازماً أو أصله اللزوم بلفظ منجز مشعر بالالتزام. التعاريف (١/ ٤٧٥)، وإذا تعلق بذمته يتبع به إذا عتق. الروضة (٤/ ٣٥٢).

أنّه في يده ولم ينزع منه؛ لأنّه حصل في يده برضاء المالك، ولم يأذَن السيّدُ فيه، وتعلُّقُ الضمان بالرقبة إنّما يكون إذا حصل في يد العبد بغير رضاء المالك أو بإذن السيّد، وليس واحدٌ منهما، فليُطالَب بعد العتق.

(**وإن تلِف في يد السيّد فللمالكَ أن يطالِبَه بالضمان**)؛ لأنّه مضمون عليه بقبضه الفاسد، فهو كالغاصب (**وله أن يُطالب العبدَ بعد العتق**)؛ لزوال المانع وثبوت الحقِّ عليه، ولا يطالبه قبل العتق؛ بناءً على أنّ العبد لا يملّك بالتمليك، فلا يمكنه تحصيلُ المال.

(**والاستقراضُ كالشري**) في جريانِ الخلاف، ووجوبِ الضمان، وجوازِ الاسترداد؛ لأنّ القرض معاوضةٌ ماليّةٌ كالشري.

وفي كلا الصورتين الضمانُ على العبد بأقلّ القيمتين من يوم القبض إلى يوم التلف؛ إجراءً للفاسد مجرى الصحيح، وعلى السيّد أقصى القيم؛ لأنّه قبَضَه بغير إذن المالك فهو كالغاصب.

(**وأمّا**) العبد (**المأذونُ له في التجارة فله التصرُّف بحسب الإذن**)؛ لأنّ الحجر عليه إنّما هو لحقِّه، فإذا أذِن ارتفع الحجر، لكن لا يتجاوز عمّا [أُذن]، كالعامل في مال القراض[1].

(**فإذا أُذِن في التجارة في نوعٍ**) بدلُ البعض من الكلّ[2] (**لا يتصرَّفُ في نوعٍ آخر**) كما إذا أُذن في بيع الحيوانات وشرائها، أو في الثياب أو الحبوب فلا يتصرَّف فيما لم يؤذن؛ إذ تصرُّفُه بحسب الإذن، فلا يتجاوز مقتضاه. وفي وجهٍ: إذنُه في نوعٍ رفعٌ لحجره، فيصحُّ شراؤه في سائر الأنواع، ويتعلّقُ الثمن بذمّته.

وحيث أُذن يفيد الإذنُ جوازَ ما هو من لوازم التجارة وتوابعها: كنشر الثياب وطيِّها، والحمل إلى الحانوت، والردِّ بالعيب، والمخاصمة في الاستيفاء، ولو جرت العادة [للتجّار باستئجار الدكاكين] للجلوس فيها فله الاستئجار بأُجرة المثل.

---

(١) القراض لغة: من القرض= القطع، و شرعا: دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتّجر فيها بجزء معلوم من الربح. التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ٥٧٧).

(٢) البدل في اصطلاح النحويين: تابع هو المقصود بالنسبة بلا واسطة، وهو أربعة اقسام: منها بدل البعض من الكل، وهو أن يكون البدل جزءاً من المبدل منه نحو قبّلت العالمَ يدَه. ينظر: التحفة السنيّة شرح المقدّمة الآجرّوميّة، تأليف: محمد محي الدين عبد الحميد: دار الطلائع: (ص٩٤).

(**وليس له أن يَنكح**) بمجرّد إذن التجارة؛ لأنَّ إذنَ التجارة لا يتناول النكاح، لكن لو رآه يباشر مقدِّمات النكاح كالخِطبة والخُطبة وتقرير المهر واستئذان المرأة فسكت عليه فالَّذي رجَّحه المصنِّف في الصغير أنّه يصيرُ مأذوناً في النكاح؛ لإمكانِ منعه منه ولم يمنعه.

(**ولا أن يؤجِّرَ نفسَه**)؛ لأنّه نوعٌ من التصرُّف لم يؤذن فيه، ولم يكن من لوازم التجارة وتوابعها، ولو أُذن له ذلك جاز جزماً. ويجوز أن يؤجّر عبيد التجارة ودوابّها؛ لأنّ ذلك من توابع التجارة استرباحاً.

(**ولا**) يجوز (**أن يأذن لعبده**) الّذي [اشتراه] للتجارة (**في التجارة**)؛ لأنّ إذنَه في التجارة لا يتضمّن جواز إذنه غيرَه، وإضافة العبد إليه مجازٌ والعلاقة تصرُّفُه فيه.

ولو أذِنَ له أن يأذَن لعبده الّذي يشتريه ففي صحّة الإذن وجهان:

أصحُّهما: الصحّة، **والثاني**: لا؛ لأنّه أَذِن فيما لم يوجد.

(**ولا**) يجوز (**أن يتصدَّقَ**) سواءٌ الربحُ ورأسُ المال؛ لأنّ الكلَّ ملكُ السيّد، ولم يتضمَّن إذنُ التجارة جوازَ الصدقة، وسكت عن نفقة نفسه، والصحيح أنّه من الربح، دون رأس المال.

(**ولا**) يجوز (**أن يعامل**) المأذونُ (**سيِّدَه**) بيعاً وشرىً؛ لأنّ الإذن إنّما هو الاسترباح له، ولا استرباح للمالك من المالك، بخلاف المكاتَب؛ لأنّ المال له لا لسيّده، فيجوز الاسترباح منه.

(**ولا ينعزل بالإباق**)[1]؛ إذ الإباق لا ينافي الإذنَ، حتّى لو لم يخصّ السيّدُ الإذنَ ببلدٍ جاز له التصرّف حيث أباق إليه[2].

وفي وجهٍ: ينعزل بالإباق؛ لأنّه بخروجه عن إرادة السيّد يكون كمن عزل نفسَه.

---

(١) أَبِقَ العبد (أَبَقًا):- من بابي تعب وقتل في لغة، والأكثر من باب ضرب- إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كدّ عمل، هكذا قيّده في العين وقال الأزهري (الأَبْقُ) هروب العبد من سيده و (الإِبَاقُ) بالكسر اسم منه فهو (آبِقٌ) والجمع (أُبَّاقٌ) مثل كافر وكفّار. المصباح المنير (١/ ٢) مادّة: (ابق).

(٢) في النسخ التي عندي: "اباق إليه"، والظاهر: "أبق إليه".

(ولا يصير) العبد (مأذوناً بأن يسكُت السيّدُ على بيعه وشراه)؛ لاحتمال أن يسكت عليه ليعلم تصرّفه فيأذن فيه، بل لا بدَّ من لفظٍ يدلُّ على الإذن في التصرُّف كما في الوكالة، فإنّه وكيلٌ حقيقةً، بخلاف ما لو سكت على نكاحه؛ فإنّه إذنٌ فيه؛ لأنّ المانع من النكاح إنّما هو تضرُّره بالوطءِ وضعفُ قوّته، وقد رضي السيّدُ بذلك حين يراه ينكح ولم يمنعه.

(ويُقبل إقرارُه) أي: العبدِ المأذونِ (بديون المعاملة)؛ لاستلزام الإذنِ صحّةَ التصرّف، واستلزامِ صحّةِ التصرُّفِ الإقرارَ [بالديون الحاصلة] من التصرّف.

ولا فرقَ بين أن يكونَ الإقرارُ لأصوله وفروعه، أو للأجانب، خلافاً لأبي حنيفة[1].

ذكرَ هذه المسألةَ هنا؛ بناءً على أنّ الإقرار من لوازم الإذن، وفي الإقرار؛ بالأصالة في بيان أهليّة المُقِرّ وفصَّلَه نوعَ نفصيلٍ، فذَكَرها هنا استطراداً، وهنالك أصالةً، فلا تكرارَ.

(ومن عرَف رِقَّ عبدٍ)- من إضافة المعنى إلى الذات كفروسيّة فارس ورجوليّة رجل، فلا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه[2]-(لم يُعامله) وجوباً؛ [استصحاباً] لما عرف أوّلاً (حتّى يعرِف كونَه مأذوناً، ولا يكفي فيه قولُ العبد)؛ لأنّه ممّا لا يثبت بالأخبار، مع أنّه إخبارٌ عمّا تضمّن نفعَه، فهو كما لو ادّعى الراهنُ إذنَ المرتهن ببيع المرهون، فالأصل بقاءُ الحجر وعدمُ الإذن.

وفي وجهٍ: يكفي قولُ العبد إذا صدّقه المُعامل، كما لو قال رجلٌ: أنا وكيلُ فلانٍ في بيع مالِه.

---

(١) قال السرخسي: وإذا أقر المأذون لابنه وهو حر أو لابنه أو لزوجته وهي حرة أو لمكاتب ابنه أو لعبد ابنه وعليه دين أو لا دين عليه وعلى المأذون دين أو لا دين عليه فإقراره لهؤلاء باطل في قول أبي حنيفة، وفي قولهما إقراره لهؤلاء جائز، ويشاركون الغرماء في كسبه. ينظر: المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي: دار المعرفة - بيروت (٢٥/ ٨٠)

(٢) لإنّ إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز، فلا يقال: حركات الحركات. ينظر: أسرار العربية، تأليف: الإمام أبو البركات الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تحقيق: د. فخر صالح قدارة، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ ١٩٩٥م): دار الجيل - بيروت - (١/ ٤٣).

(بل الطريقُ) في إثبات الإذن (أن يسمَع الإذنَ من سيّده، أو تقومَ عليه بيِّنةٌ) وهو واضحٌ.

(ويكفي الشيوعُ بين الناس) بأنّه مأذونٌ (في أصحّ الوجهين) وذلك: بأن يسمع من الناس، ولا بدَّ من السماع من ثلثةٍ فأكثر، ويسمَّى ذلك استفاضةً؛ إذ تعسر إقامةُ البيّنة لكلِّ من يعامله، فيؤدّي على[1] إعواز تصرُّف العبيد للسادات.

والثاني: أنّه لا يكفي الشيوع والاستفاضة؛ إذ قد ينشأُ من غير أصلٍ، والأصل عدمُ الإذن، فلا يُزال إلاّ باليقين.

وأجيب: بأنّ هذا من معارضة الأصل والظاهر فيما كان الظاهرُ مستنِداً إلى غلبة الظنّ، بل إلى الرؤية والسماع.

وفي قوله: "رقَّ عبدٍ" إشارةٌ إلى أنّ من لم يعرف رِقَّ عبدٍ فعامله ثُمَّ بان أنّه عبدٌ مأذونٌ صحَّ، بخلاف ما لو عرفه عبداً ولم يعرف إذنَه فعامله ثُمَّ بان كونُه مأذوناً، فإنّه لا يصحُّ، والفرقُ: وجوب طلب الصحّة في الثاني دون الأوّل.

(فإذا باع العبدُ) المأذونُ (سِلعةً) ممّا أُذِن فيه (وقبَضَ الثمنَ وتلف في يده) قبل وصوله إلى يد السيِّد (فخرجت السلعةُ مستحَقَّةً) ولم يقل: "حراماً"؛ ليشمل ما لو باع المرهونَ بإذن سيِّده الراهنِ دون إذن المرتهن، فإنّ فيه حقَّ الغير كما في الحرام، وليس بحرامٍ (فللمشتري أن يرجعَ ببدله) أي: بدلِ الثمن.

ووقع في المنهاج: "ببدلها"[2] أي: ببدل ثمنها، على حذف المضاف، وإلاّ لم يصحّ؛ لأنّ بدلَها هو الثمنُ، وقد تلف.

(على العبد)؛ لأنّه بمنزلة الوكيل في مباشرة العقد، والتحصيلُ منه ممكنٌ.

(وأصحُّ الوجوه أنّ له) أي: للمشتري (مطالبةَ السيّدِ أيضاً) كما يطالِبُ الموكِّلَ والأصيلَ؛ لأنّ العقد للسيّد، فكأنّه هو البائع والقابض، والعبد [سفارٌ].

والثاني: أنّه لا يطالب السيّدَ؛ لأنّ العبدَ بالإذن صار مستقلاً، فليس كالوكيل.

---

(١) يكثر في هذا الشرح استعمال «على» موضع «إلى»، والأظهر أنه سهو من النساخ.

(٢) منهاج الطالبين (١/ ٥٢).

(**والثالث:**) يتوسّط بين الوجهين ويقول: (**إن كان ما في يد العبد**) من مالٍ وما يتولّد منها أُجرةً واكتساباً (**وافياً**) بذلك البدل (**لم يطالب السيِّدَ**)؛ لأنّ المباشِر للعقد هو العبد، ويحصل الغرض منه، فلا فائدة في مطالبة السيّد.

(**وإن لم يكن وافياً طالَبَه**)، وعلى هذا لو طالَب السيّدَ وفي يد العبد وفاءٌ لم يلزمه الأداءُ، وفي الثاني لا يلزمه مطلقاً، سواءٌ في يد العبد وفاءٌ أم لا.

(**ولو اشترى**) العبد (**سلعةً**) ولم يؤدّ الثمنَ (**ففي مطالبة**) البائع (**السيّدَ بالثمن هذا الخلافُ**): فمنهم من يقول بالمطالبة؛ نظراً إلى أنّ العقدَ له، فكأنّه المشتري.

ومنهم من يقول بعدم المطالبة مطلقاً؛ نظراً إلى أنّ العبد هو المباشرُ، وبه يتعلّق أحكام العقد، وبالإذن صار مستقلًّا أصيلاً. ومنهم من يتوسّط فينظر هل في يد العبد وفاءٌ أم لا؟

(**ولا تتعلّق ديونُ التجارة برقبة العبد المأذون**)؛ لما أنّها حصلت ممّا دخل في يده بإذن المالك، وذلك ينافي التعلُّقَ بالرقبة، بخلاف الجنايات؛ فإنّها يباشرها العبدُ استقلالاً (**ولا بذمّة السيّد، ولكنّها تؤدَّى من مال التجارة، وأصحّ الوجهين أنّها تؤدَّى من سائر أكسابه أيضاً**) كما تؤدَّى ممّا في يده؛ قياساً على تعلُّق المهر ومؤنة النكاح، وذلك (**كالاصطياد والاحتطاب**) والاستقاء والاحتشاش.

والثاني: لا تؤدَّى منها كما لا تؤدَّى من سائر أموال السيّد، فلو بقي شيءٌ من الديون بعد نفاد ما في يده يكون في ذمّة العبد فيطالب به بعد العتق، ولا يتعلّق بكسبه بعد الحجر، هذا ما صحّحه في الروضة[1]. وقيل: لا يتعلّق بذمّة العبد أيضاً[2].

ثُمَّ في عبارة المصنّف مؤاخذةٌ: وهو أنّ قوله: "ولا بذمّة السيّد" يناقض قولَه: "وأصحُّ الوجوه أنّ له مطالبة السيّد أيضاً"[3].

---

(١) عبارة الروضة (٣/ ٥٧١): ثم ما فضل يكون في ذمته إلى أن يعتق، ولا يتعلق برقبته ولا بذمة السيد قطعا.

(٢) ذكره الإمام وزيّفه، ولم يذكر صاحب الوجه، وإنّما قال: "ومن أصحابنا من قال: لا طلبة على العبد"، ينظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٧٥).

(٣) قال الأسنوي: وهذا التناقض موجود في الشرح الصغير والمحرر والمنهاج، ووقع في الروضة بأشدّ ممّا وقع في الشرح، ولا يستقيم الجمع بينهما بأن يقال: لا شيء في ذمّته؛ لأن أحد الأوجه مطالبة السيد في حال عدم وفاء ما في يد العبد. ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، تأليف جمال الدين الأسنوي (ت٧٧٢هـ) الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م): دار ابن حزم: (٥/ ٢٦٧).

وأجاب وليُّ الدين العراقيُّ[١]: بأنّ المراد بالأوّل بيانُ مجرَّد المطالبة دون الأداء، وفي الثاني بيانُ محلِّ الأداء، يعني: وإن كان له مطالبةُ السيِّد، لكن لتحصيل دَينه من أيِّ وجهٍ كان، لا أنّه مسترسلٌ في ذمّته، فله بعد المطالبة الأداءُ ممّا في يد العبد وأكسابه، وإن لم يفِ بالدين ما في يده وكسبُه بقي الباقي في ذمّة العبد إلى العتق، ولا يطالَب السيِّدُ به[٢].

وقال ابن الرفعة: يمكن أن يكون كلامُه الأوّلُ مبنيّاً على طريقة الإمام، وهو: أنّ الديون كما [تتعلَّقُ] بأموال التجارة تتعلّق بذمّة السيّد وسائر أمواله[٣]، وكلامُه الثاني مبنيّاً على طريقة الأكثرين، وهو: أنّ ديون التجارة إنّما تتعلّق بما في يد العبد من مال التجارة أصلاً وربحاً، وبسائر أكسابه على الأصحّ، ولا تتعلّقُ بذمّة السيّد. [هذا][٤].

(ولا يملك العبدُ بتمليك السيّد) إيّاه مالاً **(على الجديد)**[٥]؛ لأنّ المالكيّة والمملوكيّة لايجتمعان، فلا يكون الشيءُ مالكاً ومملوكاً، كالمأموم لا يجوز أن يكون تابعاً ومتبوعاً.

والقديمُ: انّه يملك بتمليك السيّد؛ لما روي: أنّه ﷺ قال: «**من باعَ عبداً وله مالٌ فمالُه للبائِع إلا أن يشرِطَ المُبتاعُ**»[٦] أي: المشتري، فأضاف المال إلى العبد فدلّ على أنّه يملك. **وأجيب**: بأنّ الإضافة فيه للاختصاص[٧].

---

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٨٠٢).

(٢) قَالَ السُّبكِيُّ والأسنوي: وسبب وقوع هذا التناقض أن المذكور أولاً هو طريقة الإمام وأشار في المطلب إلى تضعيفها، وثانياً هو طريقة الأكثرين فجمع الرافعي بينهما فلزم منه ما لزم. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ)، - دار الكتب العلمية - بيروت: (١/ ٢٣١).

(٣) حيث إنّ إمام الحرمين رجّح مطالبة السيّد، وإن ضعّف رأيه ابن الرفعة وغيره. ينظر: نهاية المطلب: (٥/ ٤٧٤)، والديباج في توضيح المنهاج، لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: يحيى مراد، ط. الأولى (١٤٢٧هـ)- دار الحديث- القاهرة: (١/ ٤٧٦).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه: (١١/ ١٥٣).

(٥) لِأَنَّ العَبدَ لَا يَملِكُ شيئا، فإذا مَلَّكَهُ شيئا فَإِنَّمَا مِلكُهُ لِلسَّيِّدِ، فَلَا يجزئ عنه ما لَا يَكُونُ له مَالِكًا بِحَالٍ. الأم، (٢ / ١١٢).

(٦) متّفق عليه، رواه البخاريّ، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم، رقم (٨٠- (١٥٤٣)، ولفظها: «**وَمَن ابتَاعَ عَبدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلا أَن يَشتَرِطَ المُبتَاعُ**»، ولفظ الكتاب قريب من لفظ الشافعي، وهو: « **من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»، ينظر: مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي- دار الكتب العلمية - بيروت: (١/ ٢٣٥).

(٧) الفرق بين الملك والاختصاص: أن الملك يتعلق بالأعيان والمنافع، والاختصاص إنما يكون في المنافع. المنثور: (٣/ ٢٣٤).

فلو قلنا بالقديم فهو ملكٌ ضعيفٌ له الرجوع متى شاء، ولا يجوز تصرّفه إلاّ بإذن السيّد، ثُمَّ القبولُ في التمليك يجب ان يكون من العبد، أم جاز أن يقبل السيّدُ له بأن يقول: وهبتُ هذا من عبدي وقبلتُ له؟ فيه وجهان مبنيّان على القولين في الإجبار على النكاح[1]:

فإن قلنا: جاز الإجبارُ ثَمَّة جاز القبول هنا، وإن منَعناه ثَمّة فوجب قبول العبد هنا.

والتقييد بتمليك السيِّد مشعِرٌ بعدم جريان القولين في تمليك الأجنبيّ، بل لا يملك قبولاً واحداً، لكن حُكي عن القاضي حسينٍ، وأبي الحسن[2] طردُ القولين في الأجنبيِّ أيضاً، ولعلّ المصنِّف لم يعُدَّه شيئاً.

واقتصارُ المصنِّف على ذكر الجديد وتركُ القديم مشعرٌ بكون الجديد أقوى، ولذا عُبّر عنه في المنهاج والروضة بالأظهر[3]، والله أعلم.

***

(١) وللسيد إجبار الأمة على النكاح، وهل له إجبار العبد فيه ثلاثة أقوال: أحدها: نعم كالأمة، وهو القول القديم، والثاني: لا؛ لأن مستمتعه غير مملوك له ولا هو أهل للنظر له، وهو القول الجديد، والثالث: يجبر نظراً إلى الصغير دون الكبير، وهو وجه على الجديد. ينظر: الأم (٥/ ٤٢)، والوسيط (٥ / ٩٧)، والروضة (٧/ ١٠٢).

(٢) أبو الحسن كنية لجمع غفير من الفقهاء منهم الماورديّ، والظاهر أنّه هو المراد هنا بدليل ما في الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت -: (١/ ٢٢٧) ونصّه: "وفي المطلب: أن جماعة أجروه فيه منهم القاضي حسين والماوردي"، وكذلك توجد هذه العبارة في الأشباه والنظائر لابن نجيم. هذا ومن أسلوب الشارح ذكر أسماء العلماء مجملة بدون ذكر مؤلفاتهم أو بالعكس، وهذا قد زاد من صعوبة التحقيق، هذا، ولم أجد المسألة في الحاوي الكبير ولا في الإقناع.

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٥٧٤)، ومنهاج الطالبين (ص٥٢)

كتاب السَلَم

في اللغة: التقديم والتسليم[1]، وكذلك السلَف[2]، وهو في الشرع: اسمٌ لعقدٍ يوجِب الملكَ في الثمن عاجلاً، وفي المُثمن آجلاً[3]، وقد يقال: عقدٌ يتضمَّنُ تعجيل أحد البدلين وتأجيلَ الآخر، وسمِّي سلماً؛ لما فيه من وجوب تقديم الثمن، وهو نوع من البيع، لكن لمّا خُصَّ بحكم وهو تعجيلُ الثمن اختصَّ باسم.

والسلم عقدٌ مشروعٌ على خلاف القياس؛ لكونه بيعَ معدومٍ، إلاّ أنه تُرِك القياسُ [وأجازه الله ورسولُه؛ لاحتياج الناس إليه]، ولذا سُمِّي بيعَ المفاليس؛ لأنه شُرِع لحاجتهم إلى رأس المال؛ لأنّ غالب من يعقده من لا يكون المسلَمُ فيه في ملكه؛ لأنه لو كان في ملكه لباعه بأوفر الثمن.

والأصل في الباب: الكتاب والسنّة والإجماع: أمّا الكتاب: (قال الله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[4] وهي مفسّرةٌ[5] بالسلم)؛ قال ابن عبّاس: «أشهد

---

(١) وهو أيضاً اسم شجر. كتاب الكلّيّات (١/ ٥٠٧).

(٢) واسلفت واسلمت بمعنى واحد، وقد يكون السلف بمعنى القرض. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي،ط.: الأولى (١٣٩٩هـ) - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: (١/ ١٩٧).

(٣) التعريفات: (١/ ١٦٠).

(٤) أطول آيات القرآن الكريم، صدرها: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ (البقرة:٢٨٢).

(٥) لعلّ تأنيث الضمير باعتبار رجوعه إلى الآية المفهومة من المقام مثل: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ من الآية: (٣٢).

أنّ اللهَ تعالى أجاز السلمَ، وأنزلَ فيه أطولَ آيةٍ في كتابه، وتلا هذه الآيةَ الشريفةَ»[1].

(والسلَم بيعُ موصوفٍ في الذمّة)- بجرِّ "موصوفٍ"-أي: السلمُ بيعُ شيءٍ يوصف في ذمّة البائع، وهذا ممّا يختصُّ به اتّفاقاً.

***

أركانُ السلم وشروطه

[فالبائع] هو المُسلَم إليه، والمشتري المُسلِم، ورأسُ المال الثمن، والمُسلَم فيه المبيع.

(ويشترط فيه وراء ما يشترط في البيع أمورٌ) ليصحَّ هو كما يصحُّ البيع: (منها تسليمُ رأس المال) أي: الثمن (في المجلس)؛ لئلاّ يكون بيعَ الكالئ بالكالئ[2]، ولاقتضاء السلم [الّذي هو التقديمُ] ذلك.

(فلو) عَقَدا و(تفرَّقا قبلَ تسليمِه) أي: تسليم رأس المال إلى المسلَم إليه (بطل) عقدُ السلم.

(ولا يشترَط تعيينُه في العقد) أي: إراءتُه معاينةً حال العقد، بأن قال: هذا الدينار رأسُ المال.

(بل لو أطلق) بأن قال: أسلمتُ أو أسلفتُ إليك ديناراً أو دينارين في ذمّتي بكذا موصوفٍ بصفةِ كذا في ذمّتك، (ثُمَّ عيّن) وأراه (وسلّم في المجلس جاز) ذلك وصحّ العقد؛ لوجود الشرط في حريم العقد، وهو المجلسُ؛ لأنَّ حكمَ الحريم حكمُ العقد.

(ولا يجوز أن يُحيل) المسلِمُ المسلَمَ إليه (برأس المال على غيره) بأن يكون للمسلِم

---

(١) رواه الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، في مسنده (١/ ١٣٨)، والبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت:٤٥٨هـ)، في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة: (٣٠) باب جواز السلف المضمون بالصفة (٦/ ١٩)، رقم (١٠٨٦٤)، والطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة: الثانية- (١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)- مكتبة الزهراء - الموصل: (١٢/ ٢٠٥)، رقم (١٢٩٠٣)، والحاكم: محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، في المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) -: دار الكتب العلمية - بيروت (٢/ ٣١٤)، رقم (٣١٣٠). ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) الكالئ بالكالئ: أي النسيئة بالنسيئة. طلبة الطلبة (١/ ١٥٢).

دينارٌ على غيره فأحال المسلَم إليه على ذلك ليقبض ما عليه عن رأس المال.

(وإن قبَض المسلَمُ إليه) أي: المحتالُ **(من المحال عليه في المجلس)**؛ إذ الحوالة تنقل الحقَّ إلى ذمَّة المحال عليه، فيكون القبضُ عن غير جهة المسلِم؛ لأنّه يؤدِّي عن نفسه لا عن المُسلِم.

(ولو قبَضَه) أي: لو قبض المسلَمُ إليه رأسَ المال من المسلِم **(وأودعَه)** أي: أودع المقبوضَ **(المسلِمَ)** أي: عند المسلِم **(فلا بأسَ)** أي: جازَ وصحَّ العقدُ؛ لأنّ الإيداعَ لا يُزيل الملك، والمودَع نائبُ المالك في الحفظ، هذا ما اختاره الغزاليُّ في الوجيز[1]، وتبِعه المصنِّفُ، لكن نقل في الكبير عن الرُّويانيِّ[2] عدم الجواز والصحّةِ؛ لأنّه يتصرَّفُ فيه قبل انبرام ملكه[3] عليه، وأقرَّه في الشرح[4]، وكذا النوويُّ في الروضة وقالا: لو أحال المسلَمَ إليه برأس المال على المسلِم فتفرَّقا قبل التسليم بطل العقدُ وإن جعلنا الحوالةَ قبضاً؛ لأنَّ المعتبَر في السلم القبضُ الحقيقيُّ[5]، هذا كلامُهما.

وقال السيِّدُ[6]: يُفهم من هذا أنّه لو سلّم في المجلس جاز وصحّ العقدُ؛ لحصول

---

(١) لم أجد المسألة لا في الوجيز ولا في الوسيط.

(٢) المراد بالروياني هنا الجدّ أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن القاص الطبري الروياني، حيث صرّح في العزيز بكنيته- ينظر: العزيز بهامش المجموع للنووي- طبع دار المعرفة: (٩ / ٢١١) - من شيوخه القاضيان أبو الطيب والماوردي و تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، كان قاضياً بالبصرة ومدرّساً بها. من مؤلفاته التحرير، والبلغة، والمعاياة، والشافي، ولم أحصل عليها. فالروياني الوالد هو إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري، له تصانيف في الفقه، لايعرف تاريخ وفاته.

والروياني الولد أو الحفيد هو ابو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، وكتابه المشهور: " بحر المذهب " مأخوذ من حاوي الماوردي مع ما أخذه عن والده. ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله: ط. بيروت (ص١٨٨)، وطبقات السبكي (٤/ ١٢٤)، رقم (٩٠٠).

(٣) في (ج): " التزام ملكه "، و في (د): " الزام ملكه"، وهو سهو.

(٤) المرد بالشرح هو الشرح الصغير للرافعي على الوجيز للغزالي بقرينة المقابلَة، ولم أحصل عليه.

(٥) روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤).

(٦) لم يتبين لي هذا السيّد. وشبيه العبارة التي ينقله الشارح موجود في اسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري حيث فيه: " وَأَفهَم كَلَامُهُ بِالأَولَى ما صَرَّحَ بِهِ الأَصلُ أَنَّهُ لو قَبَضَ رَأسَ المَالِ ثُمَّ أَودَعَهُ عِندَ المُسلِمِ في المَجلِسِ جَازَ"، لكنه لاينسبه إلى السيد، ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر. الطبعة: الأولى، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م)- دار الكتب العلمية - بيروت: (٢/ ١٢٢).

المقصود، بخلاف إحالة المسلِم المسلَم إليه إلى غيره، والفرق: أنَّ القبضَ هناك عن غير جهة المسلِم بخلافه هنا.

(**ويجوز أن يكون رأسُ المال منفعةً**) كما يجوز أن يكونَ عوضاً في الخلع والصداق والصلح، وذلك: بأن، يقولَ: أسلمتُ إليك منفعةَ هذه الدار أو الدابّة الأرضِ مثلاً سنةً في ثوبٍ صفتُه كذا وكذا إلى شهرٍ.

(**وتسليمُها**) أي: تسليم المنفعة (**بتسليم العين**)؛ لأنّه الممكنُ في قبضها، فلا يرد ما يقال: إنَّ المعتبَرَ في السلم القبضُ الحقيقيُّ.

وهذه المسألة لما فيه شائبة البطلان أسقطه صاحبُ الروضة عمّا في أصلها[1].

(**وإذا فُسخ السلمُ**) بإقالةٍ[2]، أو انقطاعِ المسلَم فيه عند حلوله (**ورأسُ المال باقٍ**) في يد المسلَم إليه (**استردَّه المسلِمُ سواءٌ عُيِّنَ في العقد**) وعُقِد عليه، (**أو**) عُيِّن (**في المجلس دون العقد**)؛ لأنَّ المجلسَ حريمُ العقد؛ بدليل جواز الارتفاع والانخفاض في الثمن والمبيع، وإسقاطِ الأجل وإلحاقه فيه، فتعيينُه فيه كتعيينه في العقد.

(**وفي الحالة الثانية وجهٌ**) محكيٌّ عن أبي القاسم ابن كج: (**أنَّ للمسلَم إليه أن يسلّم بدلَه ويُمسِكه**)؛ لأنّه لم يعقد عليه، فيكون كالإقراض، وفي الإقراض جاز كلا الأمرين، فكذا هنا.

والجواب ما مرَّ: من أنّ مجلسَ العقد حريمٌ[3] فهو كنفس العقد.

ولو كان رأسُ المال تالفاً فلا خلاف في أنّه يردُّ في المثليِّ مثلَه وفي المتقوَّم قيمتَه بأقلِّ القيمتين من القبض إلى الإتلاف على الصحيح.

(**ومعاينةُ رأس المال في العقد تُغني عن العلم بقدره**) وذلك بأن أحضر مثليّاً أو متقوَّماً وقال قبل الكيل والتقويم: أسلمتُ إليك هذا في عبدٍ صفتُه كذا إلى شهرٍ، فلا

---

(١) سبق أن ذكرنا أنّ مراد الشافعية بأصل الروضة العزيز شرح الوجيز للرافعيّ.

(٢) الإقالة: أصلها رفع المكروه، ش): " البيع: رفع العقد بعد وقوعه. التعاريف (١/ ٨١).

(٣) مرّ ذلك من الشارح في كتاب البيع في فصل الخيار. ينظر: مخطوطة الوضوح الموجودة في مكتبة الحاج خالص في أربيل (٢/ ٢٥).

يُشترَط أن يعرفا قدرَه حينئذٍ (في أصحِّ الوجهين)[١]؛ لأنّه ثمنٌ، والثمن المعيَّن كفت معاينتُه كما في ثمن المبيع، وقد مرَّ[٢].

والثاني: لا يُغني، بل لا بُدَّ من معرفة قدره في العقد بالكيل أو الوزن أو الذرع أو التقويم؛ إذ قد يُفسخ السلم بعد تلفه فلا يدري بِمَ يرجع؟ فيؤدِّي إلى النزاع.

وقيَّد بعضُهم كفايةَ المعاينة بالمثليّ؛ إذ الخلاف في المثليِّ دون المتقوَّم؛ فإنَّ المتقوَّمَ كفت معاينتُه بلا خلافٍ[٣].

ولعلَّ المصنِّفَ اختار طريق القفّال[٤]: وهو طرد القولين في المتقوَّم أيضاً، فعلى هذا فحكايةُ الوجهين كما في بعض النسخ- سهوٌ، بل هما قولان[٥]. ثُمَّ لا فرقَ في ذلك بين السلم الحالِّ [أو] المؤجَّل.

ومحلُّ الخلاف فيما إذا تفرَّقا قبل العلم بالقدر أو القيمة، أمّا إذا علما قبل التفرُّق كفت بلا خلافٍ.

(ومنها) أي: من الأمور المشروطة ممّا وراءَ البيع **(أن يكون المسلَم فيه دَيناً)**؛ لأنّه إنَّما

---

(١) في هامش النسخة: (ج) وفي المحرر المطبوع: " القولين. نسخ "، ويأتي من الشارح جزاه الله خيراً أنّ الصحيح أنّهما قولان، وذكر الغزالي في الوجيز أنهما قولان، وشرحه المصنف مقرّراً له ولكن قال: هذا في المثليّات. ينظر: العزيز ط دار المعرفة (٩ / ٢١٧).

(٢) مرّ ذلك من الشارح في كتاب البيع في فصل الخيار. ينظر: مخطوطة الوضوح الموجودة في مكتبة الحاج خالص في أربيل (٢/ ٧).

(٣) فيه طريقان، وطريق الأكثرين ما ذكره الشارح. ينظر: العزيز طبع دار المعرفة (٩ / ٢١٨).
وفي النسخ كلها: " كفت معاينته " والمناسب: " تكفي معاينته " بصيغة المضارع.

(٤) إذا تكرر ذكر القفال في الفقه خاصة فالمراد به القفال الصغير المروزي: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الإمام الجليل شيخ طريقة خراسان. من شيوخه: أبو زيد الفاشاني، ومن تلاميذه: المسعودي المروزي ووالد إمام الحرمين، ومن تصانيفه: شرح التلخيص وهو مجلدان، وشرح الفروع في مجلدة، وكتاب الفتاوى له= في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة، توفي سنة (٤١٧هـ) رحمه الله. ينظر: طبقات الشافعيّة الكبرى لابن السبكي (٥/ ٧٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٤)، و (١/ ١٨٣)، و(١/ ٢١٦)، وطبقات المفسرين ، تأليف: أحمد بن محمد الأدنروي المتوفي في القرن الحادي عشر، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) - مكتبة العلوم والحكم- السعودية (١/ ١٠٩)، ولم أحصل على مؤلّفاته، وبحثت عن هذه الطريقة فلم أحصل على مصدر يبين ذلك كبيان الشارح .

(٥) المهذب للشيرازي (١ / ٣٠٠).

شُرِع السلمُ دفعاً لحاجة المفاليس، فيُشترط أن يكون دَيناً؛ ليقدروا على التحصيل، ولأنَّ السلم والسلف موصوفان[1] للدَّين.

(فلو قال: **أسلمتُ إليك هذا الثوبَ**) وهو رأسُ المال (**في هذا العبد**) وهو المسلَم فيه (**لم يكن سلماً**) بالاتِّفاق؛ لأنَّ السلم مفسَّرٌ بعقد يتضمَّن تعجيلَ أحد البدلين وتأجيلَ الآخر، وقد يُقالُ: عقدٌ يوجِب الملك في الثمن عاجلاً والمثمن آجلاً.

(**وهل ينعقد بيعاً؟ [فيه قولان]**[2]: **أظهرُهما: لا**) ينعقد أيضا]؛ لأنّ لفظ السلم يقتضي الدَّينيَّة، والخلل في لفظ العقد يوجِب فسادَه.

والثاني: ينعقد بيعاً؛ إذ الأصل في صحَّة العقد الرضاءُ من المتعاقدَين، وهذا لفظ يدلُّ على الرضاءِ [بقرينة الحال] فيلتحق بالكنايات، هذ أولى ممّا يُقال: إنَّما ينعقد؛ نظَراً إلى [المعنى]؛ لأنَّه تحكُّمٌ.

(**ولو أسلم بلفظ الشري**) فقال: اشتريتُ منك ثوباً صفتُه كذا بهذه الدراهم (**فقال: بعتُه**) أي: الثوبَ الموصوفَ بتلك الصفاتِ (**منك انعقد، وهو سلمٌ أو بيعٌ؟ فيه وجهان: أقربُهما الثاني**) أي: ينعقد بيعاً؛ لأنّ كلَّ سلمٍ بيعٌ، فلا يضرُّ مع ذكر الشري ذكرُ الأوصاف، بخلاف استعمال لفظ السلم في البيع؛ إذ ليس كلُّ بيعٍ سلماً جزماً، فاعتُبر اللفظُ لذلك.

وعلى هذا فلا يجب تسليمُ رأس المال في المجلس، ويثبت فيه خيار الشرط، ويجوز الاستبدال عنه، ولو كان سلماً انعكس الكلُّ.

لا يقال: إنّ هذا يناقض ما مرّ: أنّ استقصاء الأوصاف لا يقوم مقام الرؤية[3]؛ لأنَّ العقد ثَمَّ يورد على شيءٍ معلومٍ معيَّنٍ مرئيٍّ، وهنا على شيءٍ موصوفٍ في الذمّة غير معيَّنٍ ولا مرئيٍّ.

---

(١) في (د): "موضوعان"، وهو مناسب.

(٢) ينظر: العزيز، ط. دار المعرفة (٩ / ٢٢١).

(٣) مرّ ذلك من الشارح في كتاب البيع في شروط المبيع. ينظر: مخطوطة الوضوح الموجودة في مكتبة الحاج خالص في أربيل (٢/ ٩).

والثاني: ينعقد سلَماً؛ اعتباراً بالمعنى، ولا تضرُّ مخالفة اللفظ كما في الكنايات. وفائدة الخلاف ما ذكرنا[١].

(**ومنها**) أي: ومن الأمور المشروطة: (**الأصحُّ**) من الأقوال في الطرق (**أنّه إذا جرى السلم في موضع لا يصلح للتسليم**) بأن كانا في صحراءَ بعيدٍ من العمران، أو كانا في زورقٍ [وأسلما] في الإبل أوالجاموس، أو كانا في السياحة أوالحمّام وأسلما في الكاغد أو الكتب (**أو في موضع صالحٍ**) للتسليم بأن كانا في عمرانٍ بين المسلمين (**لكن [كان] لحمله [المسلمَ فيه] مؤنة**) كأوقار[٢] من الطعام، أو الأثقال من الحديد أو الصُّفر أو غيرهما (**فلا بُدَّ من تعيين مكان التسليم**)؛ لكثرة تفاوت الأغراض باختلاف الأماكن خوفاً وأمناً، وسهلاً وحزونةً[٣]، ومعافاً وتمفاداً[٤]، وغير ذلك.

(**وأنّه**) أي: أصحُّ الأقوال في الطرُق (**أنّه لا حاجة إلى التعيين**) أي: تعيين المكان (**إذا كان الموضع صالحاً**) للتسليم (**ولم يكن للحمل كثيرُ مؤنةٍ**) كمسكٍ ودراهمَ قليلةٍ، وثوبٍ خفيفٍ، ويتعيَّنُ موضعُ العقد للتسليم، ولو عيَّنا غيرَه تعيَّن.

والمراد بموضع التسليم تلك المحلَّةُ، أو تلك القريةُ، على ما صرَّح به الجلاليُّ وغيرُه[٥]، وعلى هذا [فتمثيلُ] المكان الغير الصالح بالمنارة للإبل، والحمّام للكاغد ممّا لا ينبغي، تدبّر[٦].

والطريقُ الثاني: لا يشترط تعيينُ المكان، سواءٌ صلُح مكانُ التسليم أو لم يصلُح،

---

(١) أي: على الأوّل عدم وجوب تسليمِ رأس المال في المجلس، وثبوت خيار الشرط، وجواز الاستبدال عنه، وانعكاس الكلِّ على الثاني.

(٢) الوَقر بالفتح: الثقل في الأذن، والوِقر بالكسر: حمل الحمار والبغل، كالوسق للبعير. التعاريف (١/ ٧٣١).

(٣) في النسخ كلّها: "سهلا وحزونة"، والمناسب: "سهولة وحزونة".

(٤) في (ا) و(ب) و (د): "تمفاءً"، ولم يظهر لي معنى معافا وتمفاداً، وفي نَسخة شيخي: "وتمفاء" أيضاً، ولم يعلق عليه رحمه الله.

(٥) شرح المحلي على المنهاج للنووي (٢/ ٣٠٧)، والروضة: (٤/ ١٣)، والتهذيب (٣/ ٥٧٢).

(٦) الأمر بالتدبر عند المؤلفين الشافعيين بغير فاء للسؤال في المقام، وبالفاء يكون بعنى التقرير والتحقيق لما بعده، ولكن وجود تفهم بعده هنا يجعله لايناسب كونه للسؤال. ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للدكتور علي جمعه، ط الثانية (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) - دار السلام-مصر - القاهرة: (٦٠).

وسواءٌ للنقل مؤنة أو لا، ويحمل على مكانٍ فيه صلاحٌ يعيِّنانه بعد الحلول. **والثالث**: أنّه يشترط مطلقاً؛ دفعاً للنزاع.

والرابع: لا يشترط في الصالح [وقليل المؤنة] قولاً واحداً، و[في غير الصالح] وكثير المؤنة قولان.

[**والخامس**: يشترط في الصالح وقليل المؤنة قولاً واحداً، وفي غير الصالح وكثير المؤنة قولان].

وأجاب الأوَّلون عن هذه الطرق والأقوال بأنّ التسليم لا يجب في الحال، وإنّما يجب عند حلول الأجل، ولا يدريان أين يكونان عند الحلول، فيجب التعيينُ فيما له مؤنةٌ والموضع غير صالحٍ؛ دفعاً للغرر، وحسماً لباب المنازعة.

ولا يخفى أنّ الكلام في السلم المؤجَّل، وأمّا [السلم الحالّ] فيتعيَّنُ فيه مكان السلم جزماً.

***

أحكام عقد السلم

(**فصل: يجوز السلمُ حالاًّ ومؤَجَّلاً**): أمّا مؤجّلاً فبالإجماع وتصريحِ النصِّ بذلك، وأمّا حالًّا؛ فلصدق تعريف السلم عليه، ولأنّ الحاجة قد تدعو إليه: بأن يريد شريَ متاع لا بدَّ له منها، ولو أخّر الشريَ إلى الرؤية فقد يذهب بها آخرُ، فيشتريه بالسلم؛ دفعاً لذلك، وهذا هو الفائدة في العدول من البيع إلى السلم الحالِّ.

وقيل: لا يجوز حالاًّ، به أجاب المزنيُّ في المنثور[1] تبعاً لأصحاب أبي حنيفة[2]؛ لأنّه إنّما ورد بلفظ الأجل، وهو خلاف القياس[3] لا يتجاوز المورد.

---

(١) المنثور: اسم كتاب للمزني. ينظر: أسماء الكتب (١/ ٢٩٦)، ولم أحصل على هذا الكتاب.

(٢) والّذي في مختصر المزني خلاف ذلك، ففيه: "ونهى النبي حكيماً عن بيع ما ليس عنده وأجاز السلف فدل أنه نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً وذلك بيع الأعيان فإذا أجازه بصفة مضموناً إلى أجل كان حالاً أجوز ومن الغرر أبعد فأجازه عطاء حالاً". ينظر: مختصر المزني (١/ ٩٠).

(٣) القياس: ما يمكن أن يذكر فيه ضابطة عند وجود تلك الضابطة يوجد هو. التعريفات (١/ ٢٣٣).

(**فإذا أُطلق فأصحُّ الوجهين انعقادُه حالاً**)؛ كما لو باع شيئاً مطلقاً [ينعقد] حالاً.

والثاني: [لا ينعقد، لا حالاً] ولا مؤجَّلاً؛ لأنَّ العرف في السلم التأجيل، والإطلاق يحمل على ما هو عرف[1]، وهو الأجل، فيكون كما لو ذكر أجلاً مجهولاً.

(**ولا بدَّ عند التأجيل من كون الأجل معلوماً**) كآجال سائر المعاوضات؛ دفعاً للخصومة، وللآية المذكورة، والحديث المارِّ (**فلا يجوز التأجيل بالحصادِ**)؛ إذ قد يمتدُّ بَرد الربيع وأمطارُه فيتأخَّر، وقد لا يمتدُّ فيتقدَّم، وقد يختلف باختلاف المزروع؛ لأنَّ اختلاف أنواع الحنطة توجب اختلافَ حصادها (**وقدومِ الحاجِّ**) ورفقاء القافلة، وقفولِ العساكر[2] ونحوِها؛ إذ لا يتعيَّن القدوم في وقتٍ؛ لوفور العوائق[3].

(**والتأجيل بشهور الفرس والروم كالتأجيل بشهور العرب**) وكذا التأجيل بسنتهم؛ لكونها معلومةً مضبوطةً. ولا علينا أن نفصِّلَ بعضَ تفصيل، ونذكرَ [اصطلاحات الطوائف] في السنين والشهور؛ توفيراً لأداء حقِّ التعليم.

اعلم: أنَّ اصطلاح الأمم مختلفة في مقدار السنين والشهور وأعداد أيّامها، وإن كان كلُّ سنة عند كلِّ طائفة اثني عشر قسماً، وكلَّ قسمٍ يُسمُّون شهراً:

فأهلُ الهند والأهوار[4] رصدوا كتاب «دهر الدهور والاركند»[5] على السنة الشمسيّة، ومبدؤها من أوّل نزول الشمس في أوّل دقيقة من بُرج الحمل، - وهو اليوم

---

(١) و العرف و العارفة و المعروف واحد ضد النكر، وهو كلّ ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئنّ إليه. لسان العرب (٩/ ٢٤٠).

(٢) القفول: الرجوع من السفر، قال أبو البقاء: والناس يستعملونه على خلاف ذلك، فيقولون للرفقة الخارجة من البلد: قافلة، ولا كذلك، وإنما القافلة الراجعة. التعاريف (١/ ٥٨٨): فصل الفاء.

(٣) العائق: المانع، وجمعه: العوائق أي: الموانع. دستور العلماء (٢/ ٢١١).

(٤) لم أحصل على المراد بالأهوار، وفي (د): " الأهداد "، ولا أجد له معنى مناسباً.

(٥) دهر الدهور أو الهند سند: هو الكتاب الأول في علم النجوم الذي أخذه الهند عن ملكهم (برهمن) الذي اجتمعت عليه كلمتهم، وهو أول من تكلم في النجوم، ومنه اختصر الارجبهر والمجسطي ثم اختصروا من الارجبهر الاركند. ينظر: تاريخ اليعقوبي، تأليف: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي: دار صادر – بيروت: (١/ ٨٤).

الّذي سمّاه كيخسرو[١]: نيروز، حين قتَل شيدة بن أفراسياب عن دم أبيه: سياهوش[٢]، فإذا دارت إليه الشمسُ في القابل فقد تمّت السنة الشمسيّة، ويقال لها: سنة العالَم، واختلفوا في عدد أيّامها:

قال أهل الهند: هي خمس وسِتّون وثلثمائة يوم، وربعُ يومٍ وربعُ ساعةٍ وجزءٌ من أربعمائة جزءٍ من ساعة. وقال أهلُ المصر وبابل: يضعون موضع قولهم: " وجزءًا من أربعمائة جزءٍ " قولَهم: " جزءاً من مائة و عشرين جزءاً من يوم، وأهلُ الروم يحذفون عُشر رُبع يوم من أهل الهند، ويزيدون ثابتته[٣] على أهل مصر.

وأمّا [السنة القمريّة] فهي عبارة عن اجتماع النيّرين اثني عشر مرَّةً، ويُسمَّى [بين] كلّ اجتماعين شهراً، وذلك الاجتماع يكون في أربع وخمسين وثلثمائة يوم وخمس وسدس يوم، وما بين كلِّ اجتماعين تسع وعشرون يوماً وساعة وجزءٌ من عشرين جزءاً من ساعة، ويعُدّوُن اجتماع هلال المحرَّم مع الشمس أوَّلَ السنة.

---

(١) كيخسرو بن سياوش بن كيكاوس أحد ملوك الفرس من الطبقة الثانية من ملوكهم وهم الأسرة الكينية، ملكهم ستين سنة ومعنى " كي " : التنزيه، أي: مخلص متصل بالروحانيات، وقيل: معناه البهاء؛ لأنه كان يغشاه نور من يوم قتل الضحاك، وقيل: معناه مدرك الثأر. ينظر: تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون،، ط.: الخامسة، (١٩٨٤) - دار القلم - بيروت: (٢/ ١٨١-١٨٤)، والبدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)- مكتبة الثقافة الدينية- بورسعيد: (٣/ ١٤٩).

(٢) هو سياوش بن كيكاوس بن كينية بن كيقباذ، من الملوك الكيانية، أرسله أبوه إلى حرب أفراسياب ملك الترك مع جيش فصالحه أفراسياب على ما أراد وأرسل سياوش إلى أبيه يعلمه بذلك فأنكر عليه وقال لا بد من= الحرب فلم يرد سياوش الغدر بأفراسياب ولا الرجوع إلى والده فهرب إلى أفراسياب فأكرمه وزوّجه ابنته ثم أن أولاد أفراسياب أغروا والدهم بقتل سياوش وخوّفوه عاقبته فقتله وبنتُ أفراسياب حبلى منه فأراد أبوها قتلها ثم تركها فولدت كيخسرو، وأرسل كيكاوس شطاراً في زي التجار بالمال فسرقوا له ابن سياوش وزوجته، فلما هلك كيكاوس صار كيخسروا ملكاً وقوي فقصد جده أبا أمه أفراسياب طالباً ثأر أبيه سياوش، وجرت حروب صارت مثلاً بين الفرس وغيرهم باسم حروب دم سياوش، وتذكر الروايات أن كيخسروا أخذ ثأره فظفر بأفراسياب وأولاده وعسكره فقتلهم ونهب الأموال. ينظر: البدء والتاريخ (٣/ ١٤٩)، وتاريخ ابن الوردي، تأليف: زين الدين عمر بن مظفر (ت٧٤٩هـ)، الطبعة: الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م) - دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت: (١/ ٣٦).

(٣) في (ا): " ثابتة "، وفي (ب) و (ج): " ثابته "، وفي (د) و (ش): " ثانية ".والله أعلم بمراد الشارح.

وتوسّطَ أهلُ الصين والخُطاء[١] بين الشمسيّة والقمريّة[٢]، ويعدُّون كلَّ سنة خمساً وستّين وثلثمائة يوم.

وأمّا شهور العرب فأسماؤها معلومة، وأمّا عددُ أيّام سنتهم فهي ما ذكرنا في القمريّة.

وأمّا شهور الفُرس وسنتُهم: فعددُ أيّام سنتهم خمس وستّون وثلاثمائة يوم[٣]. وهي اثنا عشر شهراً[٤]، ويلحق خمسة أيّامٍ بآخر (آبان [ماه]) ويسمّونها الخمسة المسترقة، وهذه أسماء شهورهم:

فَروَردين ماه هو ما دام الشمس في الحَمَل، أُرديبَهِشت ماه في الثور، خُرداد ماه في الجَوزاء، تِير ماه في السَرَطان، مُرداد ماه في الأسَد، شَهريوَر ماه في [السُنبُلة]، مِهر ماه في الميزان، آبان ماه في العقرب آذر ماه في القوس، دَي ماه في الجدي، بَهمَن ماه في الدلو، إسفند ماه، في الحوت.

[وأمّا] أسماء الأيّام المسترقة: خونود، اشنود، اسفند، مذهو جستي، هشت بهشت.

وأسماء كلِّ يوم من كلِّ شهر: هرمزد، أُرديبهشت، شهرير، اسفندار، خردان، مردان، ديبا، دن، آذر، خور، ايان، ماهة، يذة، جوش، ديمر، مين، شهروش، دشن، فرودر،

---

(١) قال ابن بطوطة: "الخطا" بكسر الخاء المعجم وطاء مهمل"، وهي أحسن بلاد الدنيا عمارة. ويذكر من مدنها: الخنسا ومدينة خان بالق. ثم رأيت ابن سعيد المغربي يذكر في كتابه: الجغرافيا أنّ في شرقيّ الهند طمغاج، وهي بلاد الخط. يزعم المسافرون أن السور دائر على مدنها وضياعها وسائر عمائرها، نحو ثلاثة وعشرين يوماً في الطول من الغرب إلى الشرق، وحدها الغربي بلاد القشمير، وحدها الشرقي بلاد التتر. ينظر: الجغرافيا لابن سعيد المغربي: (١ / ٤٨)، ورحلة ابن بطوطة المسمّى: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي، تحقيق: د. علي المنتصر الكتاني، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت (١ / ٣٢٣).

(٢) في (د): "والعددية"، وهو سهو.

(٣) في النسخ كلّها سوى (د): "وستّمائة يوم"، وهو سهو، والصواب: ثلثمائة يوم كما في (د)، يدلّ عليه قول الشارح بعد أسطر: "وبين السنة الشمسيّة وسنة الفرس ربع يوم" وقوله بعده: قال أهل الهند: هي خمس وستّون وثلثمائة يوم، وربعُ يوم....

(٤) وكل شهر منها ثلثون يوماً، وخمسة بعد آبان ماه زيادة ملقية فجميع أيام السنة الفارسية ثلثمائة وخمسة وستون يوماً بلا كسر فيها إن شاء الله. الزيج - لأبي عبد الله: محمد بن جابر البتاني الحراني (ت ٣١٧ هـ): (١ / ٦٥).

بهرام، رام، باز، ديبدن، دين، ارد، اشناد، اينان، زامياد، مهر، اسفند. ايران[١].

[والفرق] بين السنة الشمسيّة وسنة الفرس ربع يوم، وكانوا يحسبون هذه الأرباع مائة وعشرين سنةً، فتصير شهراً، فتكون هذه السنة ثلثة عشر شهراً، هكذا يفعلون إلى زمن دارا بن دارا[٢]، فحذَفَ دارا هذه الأرباعَ وجعَل السنة شمسيّةً، فبعد قتل دارا بقي هكذا إلى أن عاد الملك إلى الفرس في زمن أردشير بن بابك[٣] فزاد الأرباع، إلى [أن] وصل الملك إلى يزدجرد بن شهريار[٤] فحَذَف الأرباع، وبقي هكذا إلى زمن أبي العبّاس المعتضد بالله[٥]، فاستقرَّ ذلك إلى يومنا هذا، يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أمُّ الكتاب.

وأمّا شهور القبط وسنوهم: فإنّهم كالفرس، ويُلحِقون الخمسة المسترقة بآخر سنتهم، وأوّل

---

(١) بعض ما جاء في الوضوح يخالف ما في مصادر أخرى مثل: كتاب: عجائب المخلوقات، و مروج الذهب، والزيج للبتاني، وغيرها. ينظر: عجائب المخلوقات والحيوانات، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت٦٨٢هـ-١٢٨٣ م)، ط. (١٣٨٣هـ-١٩٦٣م): مطبعة الاستقامة بالقاهرة، المطبوع بهامش: حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٤٠). ومروج الذهب (١/ ٢٤٩)، والزيج (١/ ٦٥).

(٢) هو دارا الأصغر ابن دارا بن بهمن، وهذا الأصغر هو الذي بنى مدينة دارا بأرض نصيبين وبنى دارابجرد بأرض فارس، وهو الذي قتله الاسكندر وأخذ الملك منه. ينظر: البدء والتاريخ (١/ ١٧١)، والكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، ط الثانية (١٤١٥هـ): دار الكتب- بيروت (١/ ٢٩٢).

(٣) أردشير بن بابك بن ساسان، كان أحد ملوك الطوائف على أرض إصطخر بعد تسلط الاسكندر الرومي على بلاد فارس والقضاء على دولة دارا بن دارا، جمع الناس حوله وأسّس الدولة الساسانية. ينظر: المعارف، تأليف: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة : دار المعارف - القاهرة (١/ ٦٥٣).

(٤) يزدجرد بن شهريار بن برويز المجوسي كسرى زمانه، آخر ملوك بني ساسان، أرّخ بتاريخه المسلون عند فتحهم لبلاده، قتل بعد انقراض ملكه على أيدي الفاتحين المسلمين في عهد عثمان بن عفّان ٠ سنة (٣٤هـ)، ينظر: البدء والتاريخ (٣/ ١٧٣). وتأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. لشمس الدين محمد بن= أحمد بن عثمان الذهبي: (٣/ ٣٧٠)، والوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) دار إحياء - بيروت (١/ ٣٢).

(٥) المعتضد بالله أحمد أبو العباس ابن الموفق بالله طلحة بن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم بالله محمد بن هارون الرشيد، ولد في (٢٤٢هـ أو ٢٤٣هـ)، هو السادس عشر في سلسلة بني العباس، بويع له بالخلافة بعد عمه المعتضد في (٢٧٩هـ)، وتوفي سنة (٢٨٩هـ).ينظر: تأريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط الأولى (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م) مطبعة السعادة – مصر (١/ ٣٦٨و ١/ ٣٧٣و١/ ٥٠٠و١/ ٥٠٩). وتلقيح فهوم أهل الأثر، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ط.:(١)، (١٩٩٧م): شركة دار الأرقم – بيروت (١/ ٦٩).

سنة القبط أوّلُ يوم "دياه" الفرس، يعني: من أوّل بُرج الجدي، وهذه أسماءُ شهورهم:

توت، بايه، هتور، كيهك، طوبه، أمشير، برمهاط، برموزه، بشنير، بونه، أبيب، مسري، [ويلحقون] الخمسة المسترقة بآخر مسري، ويسمّونها: أنمغيا.

وأمّا شهور السريانيين واليونان: أمّا[1] عدد أيّام سنتهم هي خمس وستّون وثلمائة يوم وربع يوم، ويجمعون هذه الأرباع في أربع سنين ويزيدون[2] في آخر شباط، ويسمّون هذه السنة سنة الكبيسة، وإذا تمّت ثلثمائة سنة يتركون يوماً من الأيّام الزائدة ليساويَ اصطلاح الروم.

وهذه أسماء شهورهم: تشرين أوّل، تشرين آخر، كانون أوّل، كانون آخر، شباط، آذار، نيسان، أيار، حزيران، تموز، آب، أيلول[3].

واليوم الستّ والعشرون من شهر شباط أوّلُ أيّام برد العجوز الّتي تسمَّى أيّام النحس[4] الّتي أهلك الله تعالى فيها قوم عاد بالريح العقيم[5]، [وهي] سبعة: ثلثة في آخر شباط، وأربعة في أوّل آذار[6].

---

(١) في النسخ "اما"، وهو غير مناسب، والظاهر: "فإنّ".

(٢) في النسخ الموجودة عندي كلّها حذف مفعول "يزيدون"، والظاهر أنّ تمام العبارة: "ويزيدون يوماً في آخر شباط".

(٣) وقد جمعها الشاعر في هذين البيتين:

فتشرينكم الثاني كأيلول ونيسان ... ثلاثون ثلاثون أتوا بعد حزيران

شباط خصّ بالنقص وذاك النقص يومان ... وباقيها ثلاثون ويوم واحدكاني

من كتاب: عجائب المخلوقات (١/ ١٢٨).

(٤) في (ش): "تسمّى النحس" بدون "أيام". وذلك إشارة إلى الآية الكريمة: (١٦): في سورة فصلت (حم السجدة) ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾ (فصلت: ١٦).

(٥) إشارة إلى الآية الكريمة: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ (الذاريات: ٤١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: الريح العقيم قال: الشديدة التي لا تلقح شيئاً. ينظر: تفسير أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (١٠/ ٣٣١٣)، رواه الحاكم (٢/ ٥٠٧)، رقم (٣٧٣٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) أو أيّام العجوز؛ لأنّه لمّا أهلك الله قوم عاد تخلّفت منهم عجوز كانت تنوح عليهم كلّ سنة في هذه الأيّام. عجائب المخلوقات (١/ ١٣٣).

ولأيام العجوز أسماء خاصّة نظمها أبو شِبل الأعرابيُّ:

سأذكُر أيّام العجوزِ مُرَتّباً ... لها عَدَداً نَظماً لدى الكُلِّ مُستَمِرّ

صِنٌّ وصِنَّبر ووَبرٌ معَلِّلٌ ومُطفِئُ جَمرٍ آمِرٌ ثمَّ مُؤتَمِر.

ينظر: تاج العروس (١٥/ ٢٠١).

وأمّا سنو الروم وشهورهم: فعدد أيّام سنتهم و شهورهم [١] كعدد أيّام اليونان، ولا خلاف بينهم إلاّ في ابتداء السنة وأسامي الشهور.

وأوّل السنة الروم أوّل يوم من كانون آخر، ويسمّون ذلك اليوم اقلنداس.

ومن عدم الفرق بين اليونانَ والروم في عدد الأيّام سمَّى صاحبُ الأنوار [٢] شهور اليونان بشهور الروم [٣]، وليس كذلك، بل أسماء شهور الروم هذه: سواريوس، فرارسوس، مرطيوس، أبريليوس، مانيوس، يونيوس، يوليوس، اغسطس، سمطس، اوطيوس، مرمويوس، قمريوس.

وأمّا سنو اليهود [٤] **وشهورهم**: عدد أيّام سنتهم يوافق السنة القمريّة، إلاّ أنّهم يزيدون في [كلّ] ثلث سنين ثلاثين يوماً كما كان رسم العرب قبل الإسلام، يعدّون كلّ سنتين على التوالي اثني عشر شهراً، ويعدّون السنة الثالثة ثلثة عشر شهراً ويسمّونها السنة الكبيسة، وهذه أسماء شهورهم:

قشري، مرحشون، كسيلو، طبث [٥]، شفط، آذر، نين، آير، سيون، أوف، أيلل.

والشهر الزائد في السنة الكبيسة [يسمّونها] الآزر الأوّل.

وبين اليهود خلافٌ في ابتداء السنة: فجمهورهم على [أنَّ] أوّل يوم تشري أوّلُ يوم السنة، وبعضهم يقولون: أوّلُ يوم نيسون، والقولان مذكوران [٦].

وأمّا عدد أيّام [شهور] وسني الصابئة: فإنّهم يوافقون اليهود في عدد الأيّام.

وأمّا أسامي شهورهم فيوافق شهور اليونان، إلاّ أنّهم [يضافون] الهلال إليها فيقولون:

---

(١) في (ب): "شهورهم و سنتهم"، وهو محتمل.

(٢) عز الدين يوسف الأردبيلي الشافعي ص: الأنوار لأعمال الأبرار مع حاشيه الكمثرى: مجلدان لطيفان اختصر به الروضة وغيرها.

(٣) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٢٦٦).

(٤) في (د): "سنة اليهود".

(٥) في (ا): "طيبث".

(٦) القولان موجودان في سفر عزرا الاصحاح ٣: ٦، وسفر نحميا الاصحاح ٨: ٢) ينظر موسوعة الكتاب المقدس الالكتروني، مادة: شهر - شهور و هذا وغيره يدلّان على اطلاع الشارح على الكتب القديمة وكثرة قراءته فيها.

هلالُ تشرين [الأوّل وهلال تشرين] الآخر، إلى آخره.

أمّا عيد الكوسج فهو في عاشر كانون الآخر[١]، والنيروز[٢] قد مرَّ.

والمهرجان أوّل يوم تنزل الشمس في الميزان[٣].

والتأجيل بعيد النصارى واليهود كالتأجيل بشهورهم، وقيل: لا يجوز بعيد النصارى إلاّ بعد العلم بشروعهم في صومهم؛ لأنَّ مبدأ[٤] صومهم مختلَفٌ فيه عندهم، والعيد بانقطاعه، والله أعلم.

(ومُطلق الشهور والسنين) بأن قال: أسلمتُ إليك بهذا في كذا شهراً أو سنةً (محمولٌ على) الشهور والسنين (الهلاليّة)؛ لأنّها المعروف في الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[٥] الآية.

(وأصحُّ الوجهين أنّه يصحّ التأجيل بالعيد والجُمادى) من غير تقييد [بالأوّل] والآخر[٦]، (ويحمل على الأوّل)؛ لتحقُّق اسم المعلّق عليه فلا ينافي مشاركة اسم آخر له بعدُ.

---

(١) من أعياد الفرس: ركوب الكوسج وهو أنه كان يأتي في أول فصل الربيع رجل كوسج راكب حماراً، وهو قابض على غراب، وهو يتروّح بمروحة ويودّع الشتاء، وله ضريبة يأخذها، ومتى وجد بعد ذلك اليوم ضُرب، وفي وقته وتفاصيله خلاف بين المؤرّخين. ينظر: مروج الذهب (١ / ٢٤٩)، والمختصر في أخبار البشر = تاريخ العلامة الملك المؤيد إسماعيل: أبي الفداء (١ / ٥٣)، و (١/ ١٢١).

(٢) في غير (د) و (ش): "ونيروز"، بدون الألف واللام.

(٣) الحمل والميزان من البروج الاثني عشر التي تنزل فيها الشمس كل شهر في برج، ونزول الشمس في الميزان بداية فصل الخريف، فلولكل فصل من فصول السنة ثلاثة أبراج من البروج الأثني عشر لأنها ثلاثة أشهر: فبروج الشتاء الجدي والدلو والحوت، وبروج الربيع الحمل والثور والجوزاء، وبروج الصيف: السرطان والأسد والسنبلة. وبروج الخريف: الميزان، والعقرب والقوس. ينظر: الأزمنة والأمكنة، تأليف: أبي على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: ٤٢١هـ): (١/ ٧١).

(٤) في (ا): "مبتدأ".

(٥) ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ١٨٩).

(٦) جُمادى: اسم شهرين قمريّين يميّزان بالأولى والثانية، أو بجمادى خمسة - وهي الشهر الخامس من أوّل السنة القمريّة - وجمادى ستّة وهي الشهر السادس من أوّلها. ينظر: لسان العرب (٣/ ١٢٩).

والثاني: لا يجوز؛ للتردُّد في تعيين الأجل وقتَ العقد.

ومحلُّ الخلاف: فيما إذا لم يقع العقد بينهما، أمّا إذا وقع بينهما فالحمل على ما يليه، وهو الآخر أو عيد الأضحى، ولا يزاحمه اسم ما قدم على العقد.

(**ولو أسلم إلى [شهور**) كثيرة] (**وقد بقي من الشهر الهلاليِّ أيّامٌ تعدّ تلك الأيام ويضبط ويعتبر الشهور بعدها**) أي: بعد تلك الأيام (**بالأهلّةِ**)؛ لإمكان [ابتناء] الحساب عليها، وهو الأصل (**ثُمَّ يتمّ ذلك الباقي**) الّذي [بقي من الشهر الّذي] وقع السلم في خلاله (**ثلثين**) ممّا بعد الأشهر الهلاليّة.

[ولا يلغى] المنكسر الأوّل؛ كي لا يتأخّر ابتداء الأجل عن العقد، نعم، لو وقع العقد في اليوم الآخر اكتفي بالأشهر بالأهلّة بعدها، ولا يتمّ اليوم ممّا بعدها.

شروط المُسلَم فيه

(**فصلٌ**: [**لا بُدَّ وأن**] **يكون المسلَم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوب التسليم**)؛ لأنَّ ذلك المحِلَّ بمنزلة محِلِّ العقد في المبيع، فكما يجب أن يكون المبيع مقدور التسليم عند وجوب التسليم فكذلك المسلَم فيه، (**وذلك**) أي: وجوب التسليم (**في**) السلم (**الحالِّ [في الحالِ**)) أي: في حال العقد (**وفي المؤجَّل عند المحِلِّ**) أي: حلول الأجل (**فلا يجوز السلم فيما لا يوجد عند المحِلِّ**) كالرُّطب في الشتاء، والجَمَد ببغداد في الصيف؛ لأنَّ القدرة على التسليم إنّما يكون بالقدرة على الاكتساب، ولا قدرة والحالة هذه، فيعجز عن التسليم[1].

(**فلا يضرُّ**) في إبطال السلم (**بأن لا يوجدَ**) المُسلَم فيه (**قبله**) أي: قبل المحِلِّ (**أو بعده**) إذا وُجد عند المحِلِّ؛ إذ التسليم إنّما [يجب] عنده، لا قبله ولا بعده.

وشرطُ قدرة التسليم من شروط المبيع، لكن ذَكَره توطئةً لقوله: (**ولو كان**) المسلَم فيه (**يوجَد في بلدٍ آخر: فإن كان يُعتاد نقلُه إليه**) أي: نقلُ المسلَم فيه إلى بلد العقد (**ليُباع**)

---

(١) ذلك كان في عصر الشارح حيث لم تكن الثلاّجة قد اختُرعت، أو المراد به الجمد الطبيعيّ.

كنقل التمر من بغداد إلى حلوان، ونقل المازوج من مهربان[١] إلى همدان (صحَّ) السلمُ فيه؛ لعدم العجز عن التسليم عند وجوبه.

(وإلاّ) أي: وإن لم يكن يُعتاد نقلُه إلى بلد العقد للبيع: بأن لا يُنقل إليه أصلاً، أو لا يُنقل إلاّ نادراً، أو ينقل كثيراً لكن لا للبيع بل للهديّة أو للمنّ للاستكثار (فلا) يصحّ السلم إليه؛ للعجز عن التسليم عند المحِلِّ.

ولا يعتبر البُعد بين البلدين بمسافة القصر[٢]، بل كفى فوق مسافة العدوى[٣]، فلو وجد دون مسافة العدوى فالأصحُّ عند البغويّ[٤] الجواز إلاّ إذا كان المسلَم فيه ممّا يفسد بالنقل.

(ولو أسلم فيما يعمُّ وجوده) كالعنب في كنجويه[٥]، والرُطَب ببغداد (ثُمَّ انقطع عند المحِلِّ)- القياس كسر الحاء؛ لأنّه اسم زمان-: أي: وقت الحلول[٦] (بجائحة)

---

(١) المازوج ثمرة من ثمرات شجرة المازوج، يستعمل في صناعة الحبر وفي الدباغ، ومهربان ومهرويان كلاهما من أسماء بلدة مريوان، بلدة في غرب إيران، ومعنى الأوّل: رحيم، ومعنى الثاني: الوجوه الشبيهة بالقمر، وتوجد منطقة باسم مهربان في شرق الأهواز، ومهربانان: بالكسر ثم السكون وفتح الراء وباء موحدة وبعد الألف نون وآخره نون، والمهر بالفارسية له معنيان: أحدهما: هو الشمس، والثاني: المحبة والشفقة، وهي من قرى مرو. ينظر: معجم البلدان (٥ / ٢٣٢)، والجغرافيا (١ / ٤٥)، ولكنّ المعنى الأوّل أنسب بالمازوج المتوفّر في مريوان.

(٢) نهاية المطلب (٦/ ١٤)، رقم المسألة (٣٤٥٠). ومسافة القصر عند الشافعيّ رحمه الله ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية وهي مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام. ينظر: الأصول والضوابط، تأليف:الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي أبي زكريا (٦٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)- دار البشائر الإسلامية -بيروت (١ / ٤١-٤٢).

(٣) قال إمام الحرمين وغيره: مسافة العدوى: هي التي يمكن قطعها في اليوم الواحد ذهاباً ورجوعاً، ومعناه: أن يتمكن المبكّر إليها من الرجوع إلى منزله قبل الليل. ينظر: الوسيط للغزالي (٥/ ٧٥)، وتهذيب الاسماء للنووي (٣/ ١٩٦).

(٤) صاحب التهذيب في الفقه، ومعالم التنزيل في التفسير، ولم أجد المسألة فيهما.

(٥) سبق التعريف بكنجويه، وأنّه هو والشاهو واحد، يذكرهما الشارح كثيرا لأنّهما موطن جدّه محمد زاهد المعروف ببير خضر.

(٦) لأنّه من حلَّ يحِلُّ بمعنى وجب ففي مضارعه الكسر فقط. والمصدر الميمي منه قياسه مفعل بكسر العين. كمضرب و موعد.. ينظر: الشافية في علم التصريف، تأليف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الدويني النحوي (ابن الحاجب) (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: حسن أحمد العثمان، ط الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) المكتبة المكية – مكة (١/ ٣٠)، وكتاب الكليات (١/ ٣٨٩).

أي: آفة مهلكة **(فأصحُّ القولين أنّه لا ينفسخ السلم)** بنفسه؛ قياساً على ما لو أفلس المشتري بالثمن، فإنّه لا ينفسخ البيع، فكذلك هنا، ولأنّ العقد ورد على المقدور فصحَّ، والعجز بالحادث[1] لا يرفعه، كأُباق العبد.

والثاني: ينفسخ؛ لأنّ المسلَم فيهَ كالمبيع، وتلفُ المبيع قبل القبض يوجِب الانفساخ.

وأجيب بالفرق: بأنّ المسلَم فيه يتعلّق بالذمّة.

(لكن) على الأوّل **(يتخيّر المسلِم بين أن يفسخ وبين أن يصبر إلى أن يوجَد)** فيطلبَه منه.

ثُمَّ هذا الخيار على التراخي على ما جزم به المصنف في الكبير وتبعه صاحبُ الروضة[2].

وقيل: على الفور كسائر الخيارات[3]، ووقتُه وقتُ الانقطاع.

وعلى الأوّل[4] لو أجاز ثُمَّ بدا له أن يفسخ مُكِّن منه. وكذا لو صرَّح بإسقاط الخيار لم يسقُط.

وفي وجهٍ: لو أسقطه سقَط، وبه أجاب العبدَريُّ.

(ولا يثبت الخيار للمسلِم في صورة الانقطاع قبل المحِلِّ) أي: وقتِ الحلول **(وإن تبيَّن)** بالأمارات والتجربات **(أنّه)** أي: المسلَم فيه **(لا يوجد حينئذٍ)** أي: حين الحلول **(في أصحِّ الوجهين)**؛ لعدم توجُّه الحقّ على المسلَم إليه، وهو وجوبُ التسليم.

والثاني: يثبُت له الخيار إذا تبيَّن أنّه لا يوجد حينئذٍ؛ لتحقُّق العجز في الحال، والأصل عدمُ القدرة بعده.

---

(١) في (د) و (ش): "والعجز الحادث"، وهو محتمل.

(٢) العزيز، ط.دار المعرفة (٩/ ٢٤٦)، وروضة الطالبين (٤/ ١١).

(٣) سبق تعداد الخيارات في فصل التولية. وقد ذكر السبكي قاعدة متلقاة عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله: أنّ كلّ خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور. ينظر: الأشباه والنظائر. لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩١م)- دار الكتب العلمية:- (١/ ٣٠٣).

(٤) أي: على القول بأنّ الخيار على التراخي.

ولو وُجد في غير هذه البلدة لكن يفسد بنقله، أو لم يوجد إلاّ عند قوم لا يعتادون بيعه فهو انقطاع، فإن اعتادوا البيع لكن بثمن غالٍ فالأصحُّ أنّه يجب تحصيله.

ويجب نقل الممكن ممّا دون مسافة العدوى، وفيما فوقه خلافٌ، والأصحُّ عدم الوجوب.

***

شروط أخرى في المسلَم فيه

(فصلٌ: **ولا بدَّ وأن يكون**) المسلَم فيه (**معلومَ القدر**)؛ لئلّا يكون مجهولاً فيؤدِّيَ إلى المنازعة، ولهذا قيل: كلُّ ما لم يُضبط صفتُه ومعرفةُ مقداره لم يجز السلم فيه[1]، وقد صرَّح به ﷺ حيث قال: «**من أَسلَم منكم فليُسلِم في كيلٍ معلوم ووَزنٍ معلوم إلى أَجَلٍ معلوم**»[2] (**بالكيل**) في المكيلات عادةً، (**أو الوزن**) في الموزونات (**أو العدِّ**) في ما يعدُّ عادةً (**أو الذرع**) فيما يُذرَع بالمقياس، [ذراعاً] كان أو غيرَه.

(**ويجوز ذكر الكيل في الموزون**) الّذي[3] يمكن كيله، كأنواع الأدهان (**وبالعكس**) فيما يمكن وزنه، كأنواع الحبوبات؛ لأنّ الغرض معرفةُ القدر والعلمُ بما يُعقد عليه، بخلاف ما تقدَّم في الربويّات؛ لأنّ المقصود [ههنا معرفة القدر، ويحصل بكلّ منهما، و] هناك حصولُ المماثلة بعادة عهد رسول الله ﷺ.

هكذا أطلق الجمهور، وحمل الإمام إطلاقهم في جواز كيل الموزون على ما يعدُّ

---

(١) أجمع مجوزو السلم جميعاً أنه لا يجوز السلم إلا في موصوف معلوم بالصفة. ينظر: اختلاف الفقهاء، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية- (١ / ٩٥) و (١ / ١٢٥).

(٢) رواه البخاريّ، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم في: كتاب المساقاة،س باب السلم، (٣/ ١٢٢٦)، رقم (١٢٧-١٦٠٤) ولفظ الكتاب قريب من لفظ مسلم، وهو: «**من أَسلَفَ في تَمرٍ فَليُسلِف في كَيلٍ مَعلُومٍ وَوَزنٍ مَعلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعلُومٍ**».

(٣) في (ا): زيادة: " فيما يعد عادة أو الذرع الذي "، وهو سهو.

الكيلُ فيه ضابطاً، حتّى لو أسلم في فُتات المسك[١] أو العنبر[٢] أو الكافور[٣] ونحوها كيلاً لم يجز؛ لأنّ القدر اليسير منه مالٌ كثيرٌ، والكيل لا يعدُّ ضابطاً فيه[٤]، وحكاه المصنِّف ولم يتكلَّم في تصحيحه وعدمه، ثُمَّ قال: يجوز السلم في صغار اللآلئ إذا عمَّ وجودُها كيلاً ووزناً[٥].

قال النوويُّ: هذا بخلاف [حمل الإمام]، وكأنّ الرافعيَّ اختار ما تقدّم من إطلاق الجمهور[٦].

(ولو أسلم في مائة صاع[٧] حنطة) مثلاً (على أن يكون وزنها كذا) أي: مائةَ أو دونها أو أكثر **(لم يصحَّ)**؛ إذ لا يقع توافق [المقدارين] إلاّ نادراً، فيؤدِّي إلى عزَّة الوجود.

(والسلمُ في البطّيخ) هنديّاً كان أو عراقيّاً **(والباذنجان والقثّاء)** والخيار **(والسفرجل والرمّان)** والنارنج والأُترنج والليمون **(إنّما يجوز بالوزن)**؛ لأنّ الوزن أعمُّ ما يعلم به المقادير وأضبط، **(دون الكيل)**؛ لأنّها لا تنكبس في المكيال؛ لعظم حجمها، فيبقى التجافي فيها، فلم يحصل الضبط، **(و)** دون **(العدِّ)**؛ لتفاوتها حجماً فيؤدّي إلى الغرر.

ولو جمع بين العدّ والوزن لم يجز، بل لو ذكر في بطّيخة واحدة لم يجز أيضاً؛ لأنّها والحالة هذه يجب ذكر حجمها ووزنها، فيؤدّي إلى عزّة الوجود، وإنّما يجوز البيع فيها بالعدّ؛ اعتماداً على المعاينة المكفيّ بها في المعاوضات المعيَّنة.

---

(١) (المسك) ضرب من الطيب يتخذ من ضرب من الغزلان المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٩).

(٢) (العنبر): مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت، يقال: إنه روث دابة بحرية وحيوان ثديي بحري من الفصيلة القبطية ورتبة الحيتان يفرز مادة العنبر. ... (ج) عنابر. المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٠).

(٣) (الكافور): شجر من الفصيلة الغارية يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض، رائحتها عطرية وطعمها مرّ، وهو أصناف كثيرة. (ج): كوافير. المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٢)

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٩).

(٥) عبارته: ويجوز في اللآلئ الصغار. الشرح الكبير للرافعي، طبع دار المعرفة (٩ / ٢٧٩)

(٦) ينظر: الروضة (٤/ ١٧)، ونصّه: قلت هذا مخالف لما تقدم في الشرط الخامس عن إمام الحرمين أن ما لا يعد الكيل فيه ضبطاً لا يصح السلم فيه كيلاً، فكأنّه اختار هنا ما تقدم من إطلاق الأصحاب.

(٧) ذهب بعض المعاصرين إلى أن وزن الصاع = ٢١٧٣ جرام. وذهبت هيئة كبار العلماء في السعودية إلى أن الصاع = ٢٦٠٠ جرام. ينظر: الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة، بحث للشيخ: عبدالله بن منصور الغفيلي: (١/ ٤).

(ولا يجوز في الجوز) هنديّاً كان أو عراقيّاً (واللوز) جبليّاً كان أو بستانيّاً (بالعدِّ)؛ لتفاوت حجمها صغراً وكبراً، فتختلف فيه الأغراض، وكذا الهليج الكابليّ[1] والجوز البوا[2] الّذي يجعل في المعاجين.

(ويجوز بالوزن في النوع الّذي يقلّ الاختلاف في قشوره) بأن تكون القشور كلُّها غلاظاً، أو كلُّها رقاقاً وقد علم المتعاقدان قلّة الاختلاف حالة العقد إمّا باستفاضة، أو بشهادة شهود، أو بمعاينة بعضها قبل العقد، وإلاّ فلا يجوز السلم فيه بأيِّ وجه من المقادير أصلاً.

وهذا إنّما يكون في جوز شجرة، أو بستان منبت من شجرة[3]، وكذا الكلام في اللوز ونحوه.

(وكذا) يجوز السلم في ذلك النوع (بالكيل في أشبه الوجهين)؛ لقلّة الاختلاف وقلّة التجافي في المكيال؛ لصغر الحجم. **والثاني**: لا يجوز؛ إذ لا يخلو عن التجافي.

قوله: " ويجوز بالوزن في النوع " إلى قوله: " أشبهِ الوجهين " ممّا تبع فيه المصنّف استدراكَ [الإمام على إطلاق الجمهور[4]، وتبِعه [من تبِعه] من صاحب الحاوي [5] وابن الصلاح وغيرهما، لكن قال النوويُّ في شرحه على الوسيط بعد ما ذكر استدراك]

---

(١) الهليلج و الإهليلج و الإهليلجة والإهليلج بكسر الهمزة واللام الأولى وفتح اللام الثانية، وهو معرّب هليله: شجر ينبت في الهند و كابل و الصين ثمره على هيئة حب الصنوبر الكبار، وثَمَره أنواع: منه أصفرُ، ومنه أسودُ وهو البالغ النَّضيجُ، ومنه كابِليٌّ، له منافِعُ جَمَّةٌ ذَكَرَها الأَطبَّاءُ في كُتبهم، منها: أنه يَنفَعُ الدِّماغَ والمَعدة. ينظر: تهذيب الاسماء (٣/ ٣٥٦)، ولسان العرب (٢/ ٣٩٢)، وتاج العروس (٦/ ٢٨١) ثلاثتها في مادّة: هلج، والمعجم الوسيط (١/ ٣٢).

(٢) المكتوب في المصادر: جوز بوا " بدون " أل "، ويسمّى: جَوزَ بُويَا و جَوزَ بَوَّا وجوزَ البَرِّ، وجوز الطيب، وجَوز بُوَا، ويسمّى شَجَرُه: الضَبرَ بالفَتح، وهو جوزٌ صلبٌ في مقدار العفَص سهل المكسر رقيق القشر طيب الرائحة حاد، وليس هو الرمّان البَرِيَّ، لأنَّ ذلك يسمى المَظَّ. ينظر: الصحاح في اللغة (ص٦١٢) مادّة: (ضبر). والقانون في الطب (١ / ٤١٦)، وتاج العروس (١٢/ ٣٧٨- ٣٧٩)، والمعتمد (١ / ٩٨).

(٣) أي: نبت البستان في الأصل من ثمرة شجرة واحدة.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٥٠).

(٥) صاحب الحاوي هو الماورديّ، سبقت ترجمته، وينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤١٦).

الإمام: المشهورُ في المذهب إطلاقُ الأصحاب، ونقل عليه نصّ الشافعيِّ رضي الله عنه[١].

قيل: بَيضُ الدجاجة كالسفرجل والرمّان ونحوهما لا يجوز فيها إلاّ بالوزن، والصحيح أنّه يجوز بالعدِّ؛ لقلّة تفاوت حجمها غالباً، لكن بعد ما عيَّنا نوع البائض كاللاريّة[٢] والعراقيّة والشاميّة؛ فإنَّها تتفاوت صغراً وكبراً؛ فإنَّ دجاجة اللار أكبرُ ما يكون في الدنيا، فينقلونها تحفةً إلى سلاطين العجم.

(ويُجمع في اللِبن) بكسر اللام[٣]: الآجرّ الخام (بين العدِّ والوزن)؛ لإمكان توافقهما؛ لأنَّه يُصَبُّ في القالب، فيمكن أن يفعل قالباً يسعُ منّاً[٤] مثلاً، فلا يؤدِّي إلى عزّة الوجود، ولا بأس بتفاوت الوزن قليلاً؛ لأنَّ هذه الأمور مبنيّة على التقريب؛ لتعذُّر التحديد.

والمصنِّف تبع في ذلك أصحابنا الخراسانيين[٥].

وأمّا العراقيّون[٦] فإنّهم لم يعتبروا الوزن، بل اكتفَوا بالعدِّ، ونقَلوا نصَّ الشافعيّ

---

(١) سمّى هذا الكتابَ الذهبيُّ في ترجمته للنووي: شرح الوسيط، وسمّاه السيوطي في المنهاج السويّ: نكت على الوسيط، وسماه محقّق الروضة فؤاد بن سراج عبد الغفار في مقدّمة تحقيقه: قطعة في شرح الوسيط، ولم أحصل عليه، وأبدي إعجابي بمكتبة الشارح كيف جمع فيها هذه الكتب.

(٢) الظاهر: أنّ اللارية نسبة إلى مدينة لار التي جاء ذكرها في: التحفة اللطيفة في تأريخ المدينة الشريفة لأبي الخير محمد شمس الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السخاوي القاهري الشافعي (ت:٩٠٢هـ): (١ / ٤٣٣)، ورحلة ابن بطوطة - (١ / ١٣٢)، قال الزبيدي: وهي مدينةٌ بفارس، منها أبو محمد أبان بن هُذَيلِ بنِ أبي طاهرٍ اللاريّ. ينظر: وتاج العروس (١٤ / ٨٥).

(٣) في (ش): "بكسر الباء"، وهو محتمل راجح. واللَّبِنة واللبْنة: التي يُبنَى بها وهو المضروب من الطين مُرَبَّعاً، والجمع لَبِنٌ ولِبنٌ على فَعِل وفِعِل مثل فَخِذٍ وفِخذ. لسان العرب: (١٣ / ٣٧٢).

(٤) المن: رطلان، وحيث أن الرطل= ٤٠٨ جرامات؛ فيكون مقدار المن بالجرامات = ٢ × ٤٠٨ = ٨١٦ جراماً. ينظر: بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة، لفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (١ / ٢٨).

(٥) أي هنا وفي العزيز ينظر: العزيز (٩/ ٢٥٧). والخراسانيون: إحدى الجماعتين اللتين اشتهرتا بنقل مذهب الشافعيّ، وزعيمهم القفال الصغير المروزي عبد الله بن أحمد، سكنوا مدناً أربعة في خراسان وهي مرو ونيسابور وبلخ وهراة ولهذا اشتهروا باسم "الخراسانيين، ويسمّون بالمراوزة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٥٣) وتهذيب الأسماء (١/ ٨٤٩)، ومقدّمة تحقيق نهاية المطلب (١٣٢-١٣٦).

(٦) العراقيون إحدى الجماعتين اللتين اعتنتا بنقل مذهب الشافعي، و شيخهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني، سكنوا بغداد وما والاها وسمعوا شيوخ العراق ولهذا اشتهروا باسم "العراقيين"، ومن أشهر أعلامهم: رأسهم= الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، والماورديّ والقاضي أبو الطيّب الطبريّ وأبو إسحاق الشيرازيّ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٣٨٧)، ومقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص١٣٣-١٣٤).

على أنَّ الجمع مستحبٌّ[1]، فلو ترَك الجمع واقتصر على العدِّ فلا بأسَ، لكن يذكر طولَه وعرضه وثخانته بالأشبار والأصابع، ويعيِّن طيناً أبيض أو أحمر أو أعفر على ما أراد.

(ولو عيَّنا) في العقد **(مكيالاً)** بأن قال: أسلمتُ إليك هذا الثوبَ في مائة مكيالٍ بهذا المكيال **(فإن لم يكن معتاداً)** أي: لم يكن كيلَ المعاملات في ذلك الزمان والمكان **(كالقصعة)** يجوز أن يكون تفسيراً للمعتاد؛ فإنّ العادة في المكيال القصعة، فالمعنى: لم يكن معتاداً كالقصعة المكيل بها، بل غيرَ معتادٍ كالكوز واليقطين، ويجوز أن يكون قيداً للمنفيّ، والمعنى: ما لم يكن معتاداً كالقصعة من القصاع الّتي لم يُعتد المعاملةُ بها **(فسدَ السلمُ)**؛ للجهل بالمقدار، وقد يتلَف قبل المحلِّ فيؤدِّي إلى الغرر والنزاع.

(ولو كان ذلك في البيع) بأن قال: بعتك مِلأَ هذا الجراب أو الكوز من هذه الحنطة بكذا **(صحَّ)**؛ لعدم الغرر، وانتفاء احتمال التلف في الحال غالباً.

(وإن كان) المكيال **(معتاداً)** يُعامِل به الناس، ويُقاس به المكاييلُ **(لم يفسد السلم في أصحِّ الوجهين)**؛ لعدم الغرر؛ لقيام غيره مقامه لو تلف قبل المحلّ، وعلى هذا يلغو تعيينُه، حتّى لو لم يتلف لم يلزم الكيلُ به.

والثاني: يفسد السلم؛ لأنّ المعقودَ عليه هذا المكيالُ، ويمكن تلفُه قبل المحلّ.

وأُجيب بأنّ تعيينَه والحالةُ هذه ممّا لا يتعلّق به غرضٌ؛ لأنّ جميعَ مكيال البلد بمثابته.

(ولو أسلم في ثمرة بستان) في قدرٍ معلومٍ **(أو قريةٍ صغيرةٍ لم يصحّ)** السلم اتِّفاقاً؛ للغرر؛ لاحتمال الانقطاع بالأكل أو الجائحة، فيتعذّر التحصيل.

(ولو أضاف الثمرة إلى ناحية) ككنجويه **(أو قرية عظيمة)** كالشهربان والعجميّة[2]

---

(١) قال النوويّ: ونص الشافعي ﷺ في آخر كتاب السلم من الأم على أن الوزن فيه مستحب لو تركه فلا بأس. ينظر: روضة الطالبين (٤ / ١٤)، وعبارة الأم: وَلَا بَأْسَ أَن يَبتَاعَ آجُرًّا بِطُولٍ وَعَرضٍ وَثَخَانَةٍ وَيَشتَرِطُ من طِينٍ مَعرُوفٍ وَثَخَانَةٍ مَعرُوفَةٍ وَلَو شَرَطَ مَوزُونًا كان أَحَبَّ إلَيَّ، وَإن تَرَكَهُ فَلَا بَأسَ إن شَاءَ اللَّه تَعَالَى. الأم (٣/ ١٣٢).

(٢) شهربان مدينة في العراق تسمّى الآن المقدادية، تابعة لمحافظة ديالى في العراق، مشهورة برمّانها العالي الجودة. ينظر: عشائر العراق، لعباس العزّاوي (١ / ١٨٩).

(**فالأصحُّ من الوجهين الصحّةُ**)؛ لعدم الغرر؛ لبعد احتمال الانقطاع؛ إذ قلّما يعمُّ الجوائحُ البساتينَ الكثيرةَ.

والمراد بعظم القرية كثرةُ بساتينها، لا كثرةُ دورها، فالشهربان أعظمُ من بغداد؛ لأنّ بساتينَها أكثرُ من بساتين بغدادَ.

والثاني: لا ينظر إلى الانقطاع وعدمه، بل يقول: إن لم يُفد تعيينُه تنويعاً لم يصحَّ؛ لخلوِّه عن الفائدة، فيكون كتعيين المكيال، وإن أفاد تعيينُه تنويعاً كمعقليّ بصرة، فإنّه مع معقليّ بغداد صنفٌ واحدٌ لكن يمتاز كلٌّ منهما عن الآخر بصفاتٍ وخواصَّ، وعلى هذا فإطلاق الخلاف لا يخلو عن تسامح؛ لإيهامه إطلاق وجه مقابل الأصحّ[1].

شروطٍ أخرى في المسلَم فيه

(**فصلٌ: ولا بُدَّ من معرفة أوصافه**) أي: المسلَم فيه (**الّتي يختلف بها الأغراضُ**) جمع غَرَض، وهو: ما يُقصد لفائدة (**اختلافاً ظاهراً**) وهو: ما لا يسامَح بتركها (**يذكرها المتعاقدان في العقد على وجهٍ لا يؤدّي إلى عزّة الوجود**) أي: نُدرة الوجود أو عدمه؛ يقال: فلانٌ عزيزٌ، أي: نادر الوجود أو عديم المثل، وهذه قيودٌ مشروطةٌ في السلم يُضبط بها المسلَم فيه لينتفيَ الغرر، وسيأتي عليك فروعها مشروحةً. (**فما لا تنضبط أوصافُه المقصودةُ**) أي: ما يختلف به الأغراض ولا يُسامَح [بإهمالها] (**لا يصحُّ السلم فيه**)؛ لإفضائه إلى الغرر والمنازعة. (**وذلك**) [أي:] الّذي لا ينضبط أوصافه (**كالمختلطات المقصودة الأركان**) كلُّ ركن يفيد فائدةً مستقلّةً، وعند اجتماعها يُطلق عليها اسمٌ واحدٌ (**كالهرائس**) جمع هريسة من هرِس الطعامُ: إذا نضج وهرئ بحيث لا يتميّز أجزاؤه. فيستوي فيه الهريسةُ المعهودة- وهي: المتّخذة من الحنطة المدقوقة واللحم والدهن[2]،[والكشكُ] وهي: المتّخذة من الحنطة المدقوقة واللحم السمين.

---

(١) في جميع النسخ: " وجه مقابل الأصحّ "، وفيها ركاكة؛ لأنّ فيها إضافة الموصوف إلى الصفة.

(٢) ينظر: الحاوي في الطب، تأليف: أبي بكر محمد بن زكريا الرازي (ت٣١٣هـ)، سنة النشر (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م): دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان: (٧ / ٣٣٩).

والفرق بينهما: أنّ الهريسة يضرب بالأخشاب والمغارف[١] حتّى يهترئ[٢]، بخلاف الكشكك، وكذا المتّخذ من الأرز بأنواعها، وفي المطبوخ بالدهن وحده احتمال، (والمعجوناتِ) من الأطرفيل[٣] والفلونيا[٤] ومادة الحياة[٥]، ومعجون السلاطين[٦]؛ لعدم انضباط أجزائها قلّةً وكثرةً؛ لأنّها من الأدوية الحرّيفة[٧] المختلفة الأنواع كالفلفل[٨] والزنجبيل[٩] والدار صينيّ[١٠]، والجوز، والسعد[١١] والبهمنين[١٢]، ولسان

---

(١) "والمغارف"، وفي الهامش منها: "اي: كف كبير. منه"، وهو مناسب، والمغارف جمع مغرفة بكسر الميم ما يغرف به الطعام ونحوه، وتسمّى المِقدَحُ والمِقدحة والقفشليلة، والأخيرة فارسية معرّبة تناسب ما كتب في "منه" ينظر: لسان العرب (١١/ ٥٦٣) مادّة: قفشل، و تاج العروس (٧/ ٤٠)، والمصباح المنير (٢/ ٤٤٥).

(٢) هَرَأَ اللَّحمَ هَرأً: أَنضَجَهُ، كَهَرَّأَهُ بالتضعيف، ...، وَتَهَرَّأَ: سَقط من العَظمِ فهو هَريءٌ، وأَهرَأَ لَحمَهُ إِهراءً إِذا طَبَخَه حتى يَتَفَسَّخَ. تاج العروس (١/ ٥٠٨)/ مادة: (هرأ).

(٣) جنس نباتي يتبع الفصيلة الجنطيانية. مكتبة تراث التنوع البيو لوجي، تأليف: كارلوس لينيوس (١/ ١٤٥).

(٤) وجدت في كتاب ابن سينا أنّه دواء مركب موادّ عديدة. ينظر: القانون (٣/ ٤٢٣)

(٥) وجدت في المراجع معجون الفلاسفة وهو المسمّى مادّة الحياة . ينظر: القانون (٣/ ٤٠٧)

(٦) لم أجده في المعاجم وكتب العلوم والطب. ولعله معجون الباه كما يذكره الشارح.

(٧) أي: الّتي تحرق اللسان والفم بطعمها. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٢٣ / ١٣٨).

(٨) والفُلفُل: نبات من الفصيلة الفلفلية من نباتات البلاد الحارّة يستعمل مسحوق ثماره في الطعام. المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٠)، بالكردية: "تالَقت".

(٩) الزنجبيل مما ينبت في بلاد العرب بأرض عمان، وهو عروق تسري في الأرض، ونباته شبيه بنبات الراسن، وليس منه شيء برّيّاً، وليس بشجر، يؤكل رطباً كما يؤكل البقل، ويستعمل يابساً، وأجوده ما يؤتى به من الزنج وبلاد الصين. لسان العرب (١١/ ٣١٢).

(١٠) والقِرفَةُ: ضَربٌ مِنَ الدّارِصِينيِّ وهو عَلى أَنواعٍ لَأَنَّ منه الدَّارَصِينيَّ على الحَقِيقَةِ ويُعرَفُ بِدارَ صِينيِّ الصِّين وجِسمُه أَشحمُ وفي بعض النُّسَخِ زِيادة وأَسخَنُ أَي: أَكثرُ سُخُونَةً وأَكثَرُ تَخلخُلاً، ومنه المَعرُوفُ بالقِرفَةِ على الحَقِيقَةِ وهو أَحمَرُ أَملَسُ مائِلٌ إِلَى الحُلوِ ظاهِرُه خَشِنٌ برائِحَةٍ عَطِرَةٍ وطَعمٍ حادٍ حِرِّيفٍ، ومنهُ المَعرُوفُ بِقِرفَةِ القَرَنفُلِ وهي رَقِيقَةٌ صُلبةٌ إِلى السَّوادِ بِلا تَخَلخُلٍ أَصلاً ورائِحَتُها كالقَرَنفُلِ. ينظر: تاج العروس (١ / ٦٠٦٥)

(١١) السعدة من العروق: الطيبة الريح، وهو أرومة مدحرجة سوداء صلبة كأنها عقدة تقع في العطر وفي الأدوية، والجمع سعد، ويقال لنباته: السعادى والجمع سعاديات، نبت له أصل تحت الأرض أسود طيب الريح. لسان العرب (٣/ ٢١٦)/ مادة: (سعد).

(١٢) البهمن: أصل نبات شبيه بأصل الفجل الغليظ، فيه اعوجاج غالباً، وهو أحمر وأبيض، ويقطع ويجفف، نافع للخفقان البارد، مقوٍّ للقلب جدّاً، باهيٌّ. القاموس المحيط (١/ ١٥٢٥) فظهر أنّ المراد بالبهمنين البهمن الأبيض والبهمن الأحمر.

العصافير[١] والبسباسة [والزرنبات][٢] والمُصطُكَى والتودري[٣] والعاقر القرخيّ[٤] وبذر الهندُباء-والحُرفة[٥] وحبِّ الرشاد[٦] وغيرها.

وقيل: يصحُّ في [معجون الباه][٧] الّذي يتّخذه السلاطين؛ لأنّ أجزاءه متساويةٌ وزناً ومنضبطةٌ، وهي: الكرفس[٨]، والفلفل، والجوز البوا، والبسباسة والحُرفة، والهليون[٩]، وبذر

---

(١) لسان العصافير: ثمر شجر الدردار، شجر عظيم له زهر أصفر و ثمر كقرون الدفلى، يغرس على حافة الطريق للزينة و الظل، وثمره باهيٌّ جدّاً، نافع من وجع الخاصرة والخفقان، مفتّت للحصى. القاموس (١/ ١٥٨٨)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٧٨)/ مادة: (لسن).

(٢) الزرنب: نوع من أنواع الطيب، قضبان دقاق مستديرة الشكل ما بين غلظ المسلة إلى غلظ الأقلام سود إلى الصفرة ليس له كثير طعم ولا رائحة والقليلة من رائحته عطرية أترجة وقيل: هو نبت طيب الريح، وقيل هو: الزعفران. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٣٠١)/ باب الزاء مع الراء. والقانون (١ / ٤٦٢).

(٣) عشبة شبيهة الورق بورق الفراسيون مربع الجذر وجذره قدر نصف ذراع له أقماع فيها بزر مستطيل أسود وهذا هو المستعمل من التودري، وأما البرّي فبزره مدحرج. القانون في الطب (١/ ٦٨٦).

(٤) في (ج): " العاقر القرض "، وفي بقية النسخ التي عندي: " العاقر القرخي "، لم أحصل على لفظه ولا على معناه في المعاجم، لكن وجدت في كتب الطبّ القديم: " العاقر قرحا "، وذكر فيها: أنه نبات هندي يشبه قطع جذور الشجر. وقيل: العاقر قرحًا: هو أصل الطَّرخُون الجبليّ. وأجوده الغضّ البستانيّ. ينظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، لضياء الدين أبي محمد عبد الله الأندلسي المالقي (ابن البيطار) (ت:٦٤٦هـ) ، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) - دار الكتب – بيروت-لبنان: (١ / ٤٧٤)، وكنوز في الرقية (١ / ١٩٧).

(٥) (الحُرفُ) حب الرشاد ومنه يقال شيء (حِرِّيفٌ) للذي يلذع اللسان بحرافته، أو القرفة ، وهي: قشر شجر من الفصيلة الغارية، أشهره القرفة السيلانية والقرفة الصينية، وهي تستعمل لعطرية فيها،= =والقرفة هي جنس آخر غير الدارصيني وأنها من طبيعة أخرى غير طبيعته. ينظر: الحاوي في الطب (٦/ ١٦٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ١٣٠)، و المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٩).

(٦) واما الحبوب التي لا تقتات وانما تؤكل تفكها او يتداوى بها أو تقزح بها القدور فمنها الثفاء وهو الحُرف وأهل العراق يسمونه حبَّ الرشاد. الزاهر (١/ ١٥٣) رقم الغريب (٢٩١). فالظاهر: أنّ الحرفة وحبّ الرشاد شيءٌ واحد.

(٧) سبق ذكره في بيع الأصول والثمار ولم أجد ما يبينه في المعاجم.

(٨) في (ش) بعد الكرفس " زيادة: " الأحمر والأبيض "، ولا توجد في النسخ الأخرى.

(٩) هو الإسفَراج عند أهل المغرب، يسمى: أقلام الذئب أيضًا، ومنه بستانيّ، يتخذ في البساتين بالديار المصرية، ورقه كورقة الشَّبث. ولا شوك له، وله بزر مدوّر أخضر، ثم يسودّ ويحمرّ، وفي جوفه ثلاث حَبَّات كأنّها حبّ النِّيل صُلبة. ينظر: المعتمد في الأدوية المفردة (٢ / ١٦٢-٢٠٢).

النارجيل[١]، والزنجبيل[٢]، والبهمنان الأحمر والأبيضُ، والتودري الأصفر[٣] والمَصطكَى، هذه الأجزاء متساويةٌ وزناً، واللعل[٤]، والمروارید[٥]، والمرجان[٦]، والعقيق[٧]، والكهرباء[٨]، واللازورد[٩]، واليشم[١٠]، والعود القماريّ[١١]، والعنبر[١٢]، والافرنجمشك[١٣]، والسنبل،

---

(١) النارَجيلُ: جَوزُ الهِندِ، و هو مهموز ويجوز تخفيفه. ينظر: القاموس المحيط (١ / ١٣٧٢).

(٢) (الزنجبيل): نبات من الفصيلة الزنجبارية له عروق غلاظ تضرب في الأرض حريفة الطعم. المعجم الوسيط (١ / ٤٠٢).

(٣) في (ج): " والنودر الأصفر "، وفي هامشه: " وزلالي "، وفيه إشكال، وسبق تعريف التودريّ.

(٤) اللعل: من الأحجار الكريمة شديد الصلابة، من المعادن التي تتركب من سيليكات ثيدرانة الألمنيوم والصوديوم، وتختلف ألوانه بحسب الموادّ الأخرى الّتي دخلت في تركيبه، ومن أنواعه المشهورة: لعل بدخشان. ينظر: فرهنگ فارسي د. محمد معين (ص١٢٠٨).

(٥) مروارید: اسم فارسيّ، بمعنى اللؤلؤ الّذي يخرج من المحار، وهو جسم جامد برّاق كرويّ الشكل، يتكوّن من تصلّب بعض الموادّ المخاطيّة المترشحة من جسم بعض الحيوانات اللينة المزدوجة باسم المحار. ينظر: فرهنگ معين (ص١٣٣٤).

(٦) قال أبو حَنيفةَ في كتاب النّبات: المَرجان: (بَقلَةٌ رِبعِيَّةٌ) تَرتَفع قِيسَ الذِّراعِ، لها أَغصانٌ حُمرٌ، ووَرق مُدَوَّرٌ عَريضٌ كَثيفٌ جِدًّا رَطبٌ رَوِيّ، وهي مَلبَنَةٌ (واحِدتُها بهاءٍ). تاج العروس (٦ / ٢١٠).

(٧) العَقيقُ، كأَمِير: خَرَزٌ أَحمَر تُتَّخذُ منه الفُصوصُ، يكون باليَمَن بالقُربِ من الشِّحر. يتكوّن ليكون مَرجاناً، فيمنَعُه اليُبس والبَرد. تاج العروس (٢٦ / ١٦٧).

(٨) الكهرباء: مادة راتينجية صفراء اللون شبه شفافة قوية العزل للكهربائية وهي أولى المواد التي عرف تكهربها بالدلك ومنها اشتقت كلمة الكهربائية (مج) والعامل الطبيعي الذي تنشأ عنه بصفة عامة ظواهر التجاذب والتنافر التي تحدث في حالات معينة نتيجة للدلك أو التسخين أو التفاعل الكيماوي أو نتيجة لحركة نسبية بين المغناطيس ودائرة معدنية موصلة. المعجم الوسيط (٢ / ٨٠٢).

(٩) (اللازورد): من الأحجار الكريمة لونه أزرق سماوي أو بنفسجي يكثر في أفغانستان وأمريكا يستعمل للزينة. المعجم الوسيط (٢ / ٨١٠)، وينظر: الحاوي في الطب (٦ / ١٢٧).

(١٠) (اليشم): مصطلح عام يشمل مجموعة من المعادن الصلدة التي تتدرج ألوانها من الأبيض تقريباً إلى الأخضر الأدكن، وتتكون من سليكات الكلسيوم والمغنسيوم غير المتبلورة. (المعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٥).

(١١) العُودُ القَماري، بفتح القاف منسوب إلى قمار كقطام موضع ببلاد الهند: عود يُتَبَخَّرُ به، يسمّى: اللُّوَّة= بالضَّمِّ و الأَلُوَّةُ. ينظر: القاموس المحيط (١/ ٥٩٨)، وتاج العروس (٣٩ / ٤٩٢).

(١٢) سبق بيان العنبر.

(١٣) افرَنجَمُشك، وفَرَنجَمُشك كلمتان فارسيّتان معرّبتان، اسمان لنوع من الريحان، يَنبُتُ بأَرضِ العَرَب من أَطرافِ اليَمَنِ، ويسمّى: أَصابِعَ البُنَيَّاتِ وأَصابِعَ الفِتيانِ، أو أَصابِعَ الفَتياتِ. لسان العرب (٨/ ١٩٢)، وتاج العروس (١/ ٥٣٦١) و(٢١ / ٣١٦)، والمعتمد (٢ / ١٩١).

والسعد، ولسان الثور[١]، وبذر الهندباء، هذه أيضاً متساوية، فيعجن بمثلها وزناً عسلاً منزوع الرغوة، ويوضع على النار القليل فيجيء على القوام، فيستعمل كلَّ يوم على الريق نصف جوزة، فإنّه يهيِّج شهوة الباه ويزيد المنيَّ وقوَّةَ الوقاع ويشدُّ الأسنان ويقوّي لحم البدن ويدفع سرعة الشيب، فإن فرط في سرعة الإنزال يكسر سوره بقليل من الشعثاء[٢].

(والغاليةِ) وهي معجونٌ مخصوصٌ مركّبٌ من المسك والعنبر والكافور والعود القماريّ[٣]، هكذا قال المصنّف في الشرح[٤]. وقال وليُّ الدين العراقيُّ[٥]: هي من المسك والعنبر والدهن، ثُمَّ قيل: هو دهن البيلسان[٦]، وقيل: كلُّ دهن.

(والخفافِ) جمع خُفٍّ: معروفٌ، وضمَّ إليها النعالَ في الكبير[٧]؛ لاشتمالها على ظهارة وبطانة وحشوٍ وانعطافاتٍ والتواءٍ وأطرافٍ مختلفةٍ تضيق العبارة عن الوفاء بذكرها **(والترياق المخلوط)** الّذي يتّخذ من درَن ذنَب البقر الوحشيّ وشحم عينها وبذر الخشخاش[٨] وصمغه وصمغ الجوز وغيرها.

واحترز به عن غير المخلوط، كالمتّخذ من صمغ الخشخاش من النبات، أو الحجر الّذي يسمّى: "پازهر"[٩]، فإنّه حجر يضرب إلى الخضرة يكون بالهند يسحَق بالماء

---

(١) لسان الثور: عشبة سنوية طبية من الفصيلة البوراجينية، ورقه يشبه لسان الثور، بعض أنواعها تنبت في الحقول، وأخرى تزرع لزهرها. المعجم الوسيط (٢/ ٨٢٥).

(٢) لم أجد تعريفه في المعاجم وكتب الطب.

(٣) س.ت، والمكتوب في النسخ: "القمادي" بالدال، والّذي في المراجع: "القماري" بالراء.

(٤) العزيز (٩/ ٢٦٩) حيث قال: والغالية المركبة من المسك والعنبر والعود والكافور.

(٥) أبو زرعة العراقي، صاحب تحرير الفتاوى، ومختصر مهمّات الأسنويّ، وحواشٍ على الشرح الكبير، سبقت ترجمته في معاملة العبد، ولم نجد قوله هذا في تحرير الفتاوى.

(٦) البَيلَسان: يسمّى البَلَسَمُ، كَجَعفَرٍ، وهو جنس شجر من القرنيات الفراشية يسيل من فروعها وسوقها إذا جرحت عصارة راتنجية بلسمية تستعمل في الطب، وهي من أشجار البلاد الحارة. ينظر: تاج العروس (٣١/ ٣٠٤)، والمعجم الوسيط (١/ ٦٩).

(٧) فقال: وكذا الخفاف والنعال؛ لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو. ينظر: العزيز: (٩/ ٢٧٠).

(٨) الخَشخَاش: نبات معروف يستخرج الأفيون من ثماره: الفصيح بفتح أوله، والعوام يضمونه. العامي الفصيح من إصدارات مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة - العدد (٩١) صـ٣٧- (٧/ ٦) مادّة: (خَشخَش).

(٩) پازهر أو پادزهر أو الترياق هو المضاد للسمّ وهو قسمان: پادزهر معدني وپادزهر حيواني، فالمعدني= حجر معدني يستعمل لدفع السم، والحيواني منه حجر يستخرج من معدة الوعل الأولى. معجم معين الفارسي (ص٢٤٦).

ويُشرب لدفع سموم الأفاعي والعقارب.

(والأصحّ من الوجهين صحّتُه في المختلطات الّتي تنضبط صفاتُها) لضبط أجزائها، **(كالعتّابيّ)** المنسوج من الإبريسم والقطن، سواءٌ كان الإبريسم لُحمةً والقطن سدىً، أو بالعكس، أو بعضُ هذا من ذاك وبعضُ ذاك من هذا، **(والخَزِّ)** بالمعجمتين، هو: المنسوج من الإبريسم والوبر والصوف أو شعر معز الشام.

(و كذلك) صحّتُه **(في الجبن)** طريّاً كان أو يابساً، **(والأقطِ)**؛ لأنَّ ما فيهما من الملح والإنفحة[1] من مصالحها، هكذا علّلوا، ويُفهم منه أنَّ المرادَ بالأقط الكشك[2] الّذي ليس فيه دقيقٌ، بل من اللبن فقط مع ما يُصلحه من الملح[3] **(والشهد)** هو العسل الذي لم يُنزع رغوتُه أي: شمعُه[4]، ولا يشترط في الصحّة عدمُ تعجينه، بل لو كُسر الشهد وعُجن فلا بأسَ ما لم يخالطه شيءٌ أجنبيٌّ **(وخلّ التمر)** الّذي يجعل فيه الماءُ **(والزبيبُ)** كذلك؛ لأنّ اختلاط هذه السبعة من مصالحها وقوامها، وليس فيها [اختلافٌ] ظاهرٌ، ولإطباق الناس على المعاملة والسلم فيها من لدُن الصدر الأوّل إلى اليوم.

والثاني: في السبعة يمنع الانضباطَ ويقول: كلٌّ من الإنفحة والملح والماء والشمع والحرير والقطن والوبر والصوف قد يقلُّ وقد يكثرُ.

---

(١) الإنفحة: له معنيان: ١- يستعمل بدل الكرش لكلّ حيوان يجترّ وهو رضيع فإذا رعى تسمّى إنفحته كرشا. ٢- شيء أصفر يستخرج من بطن الجدي من الجدي قبل أن يطعم غير اللبن يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ به اللبن. ينظر: كتاب العين (٣/ ٢٤٩). والمصباح المنير (٢/ ٦١٦).

(٢) (الكشك) في اللغة الكردية: مرادف للأقط الّذي يصنع من المخيض في اللغة العربية ، ولكنّه في اللغة العربيّة: طعام يصنع من الدقيق واللبن ويجفف حتى يطبخ متى احتيج إليه. وربما عمل من الشعير. ينظر: المعجم الوسيط (٢ / ٧٨٩).

(٣) الأقط يطلق على نوعين من الطعام: ١- طعامٌ يُتَّخَذُ من مَخيضِ الغَنَم يُطبَخُ ثمَّ يُترَكُ حتَّى يَمصُلَ ثمّ يجفّف، أومن اللَّبَن الحَليبِ. ٢- لَبنٌ مُجَفَّفٌ يابِسٌ مُستَحجِرٌ يُطبَخُ به. تاج العروس (١ / ٤٧٦٥)

(٤) الشَّهدُ والشُّهد: العَسَل ما دام لم يُعصَر من شمَعِه. لسان العرب (٣ / ٢٣٨).

السلم في الخبز

(ورجّح الأكثرون) من الأئمّة **(في الخبز المنعَ)** أي: منعَ السلم فيه؛ لتفاوته تفاوتاً فاحشاً بالثخانة والرقّة والنُّضجِ وجودة الخمير وتأثير النار وقلّة الملح فيه وكثرته، وبه قال الأئمّة الثلاثة[1].

والثاني: الصحّة؛ لأنَّ التفاوت فيه ممّا يتسامح به الناسُ، والملح من مصالحه وقد استُهلِك فيه. وهذا هو المختار عند الإمام[2]؛ لحاجة الناس إليه، وخالف أبو يوسف ومحمّدٌ[3] أبا حنيفة في ذلك[4]، وقالا: في منعه تضييقٌ [وتضليلٌ]؛ لإطباق الناس عليه في العصر الأوّل.

(وما يندُر وجودُه كلحم الصيد في موضع العزّة) أي: عدم الوجود أو نُدرته، وذلك إمّا لفقد الصائد أو عدم الصيد **(لا يجوز السلمُ فيه)**؛ لإفضائه إلى العجز عن التسليم، وانتفاء الوثوق به، فيكون [غرراً] فيما لا يوثق به **(وكذا)** لا يجوز السلم **(فيما إذا استُقصيت)** أي: أُحصيت إلى أن بلغت أقصاها أي: [أعلاها] ونهايتَها **(أوصافُه عزّ وجودُه كاللآلئ الكبار)** جمع لُؤلُؤٍ. والمراد بكونها كباراً أن تكون فوق [حمصةٍ] بيضاءَ.

---

(١) من هم هؤلاء الثلاثة؟: فقد منع منه في الخبز أبو حنيفة والشافعي وأجازه مالك وأحمد. ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: يوسف أحمد، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) - دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت: (١/ ٤١٢) و جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تأليف الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، من علماء القرن التاسع الهجري تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني - دار الكتب العلمية (١/ ١١٥).

(٢) قال: والأصحّ الجواز. ينظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٤).

(٣) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة حضر مجلسه سنين ثم تفقه على ابي يوسف وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، ولّاه هارون الرشيد القضاء ،كان صديقاً للشافعي وأحد الذين جالسوه فى العلم وأخذوا عنه، مات بالري سنة (١٨٧هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٤٢)، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية (١ / ٩٧).

(٤) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي. (١٣١٣هـ)- القاهرة.، دار الكتب الإسلامي (٤/ ٩٥).

(واليواقيت) جمع ياقوت، معرَّبٌ، وكذا الكلام في العقيق والزبرجد[١] والمرجان[٢] والفيروزج[٣] إذا كانت كباراً؛ إذ يجب التعرُّض فيها للحجم والشكل والوزن، والصفاء، وكونها مثقوبةً أو لا، وكونها واسع الثقبة أو لا؛ لاختلاف القيمة والغرض بها، واجتماعُها فيها ممَّا يؤدِّي إلى العزَّة.

وأمَّا اللآلئُ الصغارُ فيجوز السلم فيها وزناً بلا خلافٍ، وكيلاً مع ما مرَّ فيه من خلاف الإمام[٤].

(وكالجارية مع أختها أو ولدها) وذلك وإن لم يندر وجودهما معاً لكن إذا استُقصيت أوصافُهما فرداً فرداً لا يكاد يتوافق؛ لأنَّ اجتماعهما على الصفات المشروطة فيهما من محال العقل.

***

الخلاف في السلم في الحيوان

(ويجوز السلم في الحيوان)؛ قياساً على قرضه؛ بجامع كونهما في الذمّة[٥].

وفي قولٍ مخرَّجٍ: لا يجوز السلم في الحيوان؛ لتفاوت آحادها تفاوتاً فاحشاً فيؤدِّي إلى الغرر، وقد نهى ﷺ عن السلم في الحيوان[٦].

(و) على المشهور **(لا بدَّ في الرقيق)** عبداً أو جاريةً **(من التعرُّض)** أي: قبول العرض[٧]،

---

(١) الزبرجد: حجر كريم يشبه الزمرد، وهو ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري والأصفر القبرصي. المعجم الوسيط (١ / ٣٨٨).

(٢) سبق التعريف به في هذا الفصل.

(٣) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة يتحلى به. المعجم الوسيط (٢ / ٧٠٨).

(٤) مرّ ذلك في جواز ذكر الكيل في الموزون في السلم، وينظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٩).

(٥) لما رواه مسلم، رقم الحديث (١١٨- ١٦٠٠). ونصّه: «عن أبي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ من رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَت عليه إِبِلٌ من إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَن يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إليه أبو رَافِعٍ فقال لم أَجِد فيها إلا خِيَارًا رَبَاعِيًا فقال أَعطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ الناس أَحسَنُهُم قَضَاءً».

(٦) رواه الدارقطنيّ في سننه (٣/ ٧١)، رقم (٢٦٨)، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، وقد قال الحاكم: أحاديثه موضوعة ثم غفل فأخرج حديثه في المستدرك. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٥٩).

(٧) من اهتمامات الشارح اللغوية في دقائق الألفاظ، والظاهر هنا أن تفعل للتكلف مثل: تحلّم.

وهو الإظهار والكشف (للنوع: كالتُّركيِّ) وهو ما يكون من بلاد خطاء إلى انتهاء الصين، والختن والشهربين معدودان منهما (والهنديّ) وهو ما يكون من السند[١] والمولتان[٢] والكابل[٣] والزابل[٤] إلى بنطالة[٥].

وإنّما يجب التعرّض؛ لاختلاف الطبائع الموجِب لاختلاف الأغراض.

قال الكاوس في جامع النصائح[٦]: التركيُّ طيِّبُ النفس كثيرُ الألفة قليلُ الخيانة وافر الوفاء، لكنّه متوانٍ في الأمور الشاقّة، والهنديُّ قويٌّ في الأمور ضابطٌ لما يفوَّضُ إليه إلاّ أنّه قليلُ الوفاء بعيدُ الألفة خبيثُ النفس وافرُ الأباق.

والروميُّ حسنُ التدبير كثيرُ التملُّق لا يوافق ظاهرُه باطنَه، وانتهازُ فرصة الخيانة فيه كالماليخولياء[٧]، وربَّما يقصد قتلَ السيِّد والذهابَ بالمال. انتهى.

وفي اختلاف صنف النوع تفاوتٌ فاحشٌ لابدَّ من ذكره: كالخطائيّ من الترك، والشهربيِّ والخُتن والسنديِّ من الهنديّ والبنطاليِّ.

---

(١) السند: بلاد كبيرة فيما بين ديار فارس وديار الهند، وهي مما يلي الإسلام ثم الهند، ولغتهم غير لغة الهند. الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، ط. الثانية – (١٩٨٠ م): مؤسسة ناصر - بيروت: (١ / ٣٢٧).

(٢) ملتان: من مدن حوض نهر السند الشمالي، قرب مدينة (لاهور). كانت إحدى عواصم الإسلام في ذلك الإقليم. وتقع اليوم في شمالي دولة باكستان. تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير- : موقع الإسلام: ٣٢٨ / ٢ (http://www.al-islam.com).

(٣) كابل: مدينة مشهورة بأرض الهند، ينسب إليها الخليج الكابلي. وفي جبالها عقاقر هندية وكانت من ثغور المسلمين في وجوه الهند وقد حصلت مع السند في إيالة التتر. ينظر: الجغرافيا - (١/ ٣٠)، وآثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (١/ ٩٦).

(٤) كورة واسعة قائمة برأسها جنوبي بلخ وطخارستان. معجم البلدان (٣ / ١٢٥).

(٥) الّذي في النسخ: "بنطالة"، وفي المصادر: "بنجالة" وضبطها بفتح الباء الموحدة وسكون النون وجيم= معقود وألف ولام مفتوح"، وهي بلاد متسعة كثيرة الأرز. ينظر: رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (١ / ٣٠٦).

(٦) لم أحصل على معلومات لا عن المؤلف ولا عن الكتاب، والمعلومات التي نقلها عنه ليس لها حقيقة علمية.

(٧) الّذي في كتب الطب: الماليخوليا، بالقصر، وهو مرض نفسيّ، من أعراضه: الكآبة والحزن والخوف والضجر وبغض الناس وحب الخلوة والضجر بنفسه وبالناس. ينظر: الحاوي في الطب، تأليف: أبي بكر محمد بن زكريا الرازي: (١ / ٦٢).

(واللونِ كالسواد والبياض)؛ لظهور التفاوت الفاحش بين السواد والبياض.

(ويصفُ البياضَ بالسمرة والشقرة): قال في الصحاح: السُّمرة: ما غلب سوادُه على بياضِه، والشقرةُ: ما غلب بياضُه على سواده[1].

والصحيحُ عند الأطبّاء وأصحاب القيافة[2] أنَّ النظرَ في الشقرة والسمرة إلى الشعر: فكلُّ بياضٍ بلغ الحمرة فيه إلى أن احمرَّ بها الشعرُ ووافق لونُ شعره لونَ البشرة فهو شقرةٌ، وما لم يتغيَّر بها لونُ الشعر بل الشعرُ أسودُ فهو سمرةٌ، وإن كان في غاية البياض والحمرة، والكلف على الوجه[3] وتحرُّكُ الحدق من علامات الشقرة.

وتختلف أصناف الأسمر والأشقر فلا بدَّ من التعرُّض لها، وكذا أصنافُ الأسود من الحالك وغيره[4].

(والذكورة والأنوثة) وذلك ظاهرٌ، **(والسنِّ)** بأن يذكر أنه يافع[5] أو مترعرعٌ[6] أو بالغٌ أو مُحقلٌ[7] أو ابنُ سبعٍ أو ستٍّ ونحو ذلك.

(والأمرُ فيه) أي: في السنِّ؛ بدليل تأخُّره عن الذكورة والأُنوثة **(على التقريب)** دونَ التحديد بمعنى أنه لا يجوز أن يشترط أنه لا يزيد سنُّه على المشروط ولا ينقص؛ إذ ذاك ممّا لا يقع إلاّ نادراً.

---

(١) لم أجد في الصحاح للجوهري ذلك النص.

(٢) القيافة: علم اختصت به العرب من بين سائر الأمم، وهو: إصابة الفراسة في معرفة الأشياء في الأولاد والقرابات ومعرفة الآثار، وهي في كنانة أكثر منها في غيرها، وبنو مدلج القافة منهم. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط الأولى، (١٩٦٥): دار المعارف - القاهرة: (١/ ١٢٠).

(٣) الكَلَفُ مُحَرَّكَةً: شَيءٌ يَعلو الوَجهَ كالسِّمسِم. تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤ / ٣٣٠).

(٤) الحُلكة و الحَلَك: شدة السواد كلون الغراب، وقد حلك، ويقال للأسود الشديد السواد: حالك. لسان العرب (١٠/ ٤١٥).

(٥) أيفع الغلام فهو يافع: إذا شارف الاحتلام ولما يحتلم، وهو من نوادر الأبنية. النهاية (٥/ ٢٩٨).

(٦) صبي مترعرع: إذا كان يجاوز عشر سنين، أو قد جاوزها. المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٣٤).

(٧) أحقَلَ الرجُلُ في الركوب: إذا لَزِم ظَهرَ الراحِلَة. تاج العروس (٢٨/ ٣١٦).

وعمّم النوويُّ التقريبَ في جميع الأوصاف؛ إذ الإصابة بالمشروط على ما هو عسيرٌ جدّاً[١]، وهو كما قال[٢].

وخصّ المصنِّفُ السنَّ بالذِّكرِ؛ لما فيه من الخلاف؛ لإمكان الاطِّلاع عليه بالإشهاد [وكتابة] التاريخ.

(والقدِّ طولاً وقصراً)؛ لاختلاف الأغراض بها في مؤنة الثياب وتفاوت الطبع، حتّى يُقال: طوالُ النساء وشيكة الشبع بعيدةُ الخيانة قريبةُ الخداع، وقصارُها بعيدُ الشبع قريبةُ الخيانة بعيدةُ الخداع.

وكذا يتعرّض لغلظ القدِّ ودقَّته، وكونِ العبد أقلفَ أو مختوناً، وكونِ الجاريةِ بكراً أو ثيِّباً.

(والأظهرُ من الوجهين أنّه لا يجبُ التعرُّضُ للكَحل) بفتح الكاف والحاء [المهملة]، وهو: سوادُ الأهداب والحاجبين خلقةً **(وتكلثُم الوجهِ)**[٣] أي: استدارتِه مع كثرة اللحم **(والسمن وغيرِها)** كفلَج الأسنان ودعج العين، وهو: السوادُ مع السعة، [أو] كونِه أشهلَ أو شهلاءَ، وهي طولٌ في العين مع الضرب إلى السواد والحُمرة؛ لأنَّ الناسَ يتسامحون بإهمال ذكرها.

والثاني: يجب التعرُّضُ لها؛ لاختلاف الأغراض بها، ولا يؤدِّي [ذِكرُها] إلى عزَّة الوجود.

قال ابن الملقِّن: وهذا قويٌّ[٤].

فائدةٌ: اعلم أنّ تكلثُم الوجه إذا اجتمع مع الدعج[٥] وحسن الصوت فيكون من أجلى علامات الحماقة، وإن كان يُرى حسَناً في الظاهر.

---

(١) في قوله: فرع: ينزل الوصف في كل شيء على أقل درجاته، فاذا أتى بما يقع على إسم الوصف المشروط كفى ووجب قبوله؛ لان الرتب لا نهاية لها. الروضة (٤/ ٢٩)، والأصول والضوابط (١/ ٣٥).

(٢) تأييد من الشارح لقول الإمام النوويّ، يدلّ على مقارنته بين الوجوه في المذهب.

(٣) وجه مُكَلثَمٌ: مُستدير كثير اللحم وفيه كالجَوز من اللحم، وقيل: هو المُتقارب الجَعدُ المُدَوَّر، وقيل: هو نحو الجَهم غير أنه أضيق منه وأملَح، والمصدر: الكَلثَمة. لسان العرب (١٢ / ٥٢٥).

(٤) عجالة المحتاج (٢/ ٧٤٨)، وهذا من ترجيحات الشارح استناداً على ما ذهب إليه غيره.

(٥) الدعَج و الدعجة: السواد، وقيل: شدة السواد، وقيل الدعج: شدة سواد سواد العين وشدة بياض بياضها، وقيل: شدة سوادها مع سعتها. لسان العرب (٢/ ٢٧١) مادّة: (دعج).

[وشدّة] سواد العين وخفشُها[١] وكونُها غائرةً علامةُ الخيانةِ وخبث الباطن، انتهى[٢].

وفي ذِكرِ الملاحة وجهان: الأصحُّ عدمُ الاشتراط.

(ويتعرّض في الإبل للذكورة والأنوثة والسنِّ واللون والنوع)؛ لاختلاف الأغراض بها غرضاً بيِّناً: فيذكر في اللون كونَه أحمر، أو أعفرَ، أو خالط حمرتُه السوادَ أو البياضَ، وفي النوعِ أنّه بخاتيٌّ أو [عرابيٌّ]، ومثّل الجلاليُّ النوعَ بالنتاج: بأن يذكُرَ أنّه من نتاج بني تميمٍ، أو بني بكرٍ مثلاً. فلو اختلف نتاجُهم وجب التعيينُ[٣].

وتعيين النوع يكون بالإضافة إلى البلدان والأقاليم: كإبلِ الحجاز والعراق وبغداد وتبريز.

(وفي الخيل والبغال والحمير كذلك): فيذكر [في] لون الخيل كونَها من الأدهم[٤]، أو الأشهب، أو الكميت[٥]، أو الأبرش[٦]، أو الأبيض، أو الأبلق[٧]، وكونَها محجَّلةً[٨] مرثومةً[٩] طلقَ اليمين[١٠]، وغيرَها، وفي نوعها من التركيِّ والعربيِّ والبراذين[١١]، وكونَها من نتاج بني فلانٍ.

---

(١) الخفش: ضعف في البصر وضيق في العين، وقيل صغر في العين خلقةً، وقيل: هو فساد في جفن العين واحمرار تضيق له العيون من غير وجع ولا قرح. لسان العرب (٦/ ٢٩٨) مادّة: (خفش).

(٢) من المطالب الّتي يذكرها المصنّف بدون ذكر مصادرها وبدون تعليق عليها وفي صحّتها ريب.

(٣) شرح المحلّيّ مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٣١٤). وقيّده المحلّيّ بقوله: " في الأظهر ".

(٤) الدهمة: السواد، و الأدهم: الأسود يكون في الخيل والإبل وغيرهما. لسان العرب (١٢/ ٢٠٩).

(٥) الكميت: الفرس الشديد الحمرة، ولا يقال: "كميت" حتى يكون عرفه وذنبه أسودين. كفاية المتحفظ ، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد الطرابلسي توفي في القرن الخامس الهجري، تحقيق: السائح علي حسين - دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة - طرابلس - ليبيا: (١/ ١٠٨).

(٦) البَرَش محركة: والبُرشة بالضم في شعر الفرس: نكت صغار تخالف سائر لونه. التاج (١٧/ ٧١).

(٧) البلقة:- مصدر الأبلق- ارتفاع التحجيل إلى الفخذين. تاج العروس (٢٥/ ٩٤).

(٨) والتَّحجِيلُ: بَيَاضٌ يكونُ في قَوائم الفَرَسِ كُلِّها. تاج العروس (١/ ٦٩٦٨).

(٩) الرَّثَمُ محرَّكةً.....: بياضٌ في طَرَفِ أنفِ الفَرَسِ أو كُلُّ بياضٍ أصابَ الجَحفَلَةَ العُليَا فَبَلَغَ المَرسِنَ أو بياضٌ في الأنفِ. القاموس (١/ ١٤٣٥)

(١٠) والإطلاقُ في القائمة: أن لا يكون فيها وضَحٌ. وقومٌ يجعَلون الإطلاقَ: أن يكون يدٌ ورِجلٌ في شِقّ مُحجّلتَين، ويجعَلون الإمساكَ أن يكونَ يدٌ ورِجل ليس بهما تحجِيلٌ. وبَعيرٌ طَلَقُ اليَدين: غيرُ مُقيّد. تاج العروس (٢٦/ ١٠٣).

(١١) البراذين: جمع البِرذَون، وهو من الخيل: الّذي أبواه غير عربيين. ينظر: المطلع (١/ ٢١٧).

وفي البغال والحمير كونَها مصريَّةً، أو عراقيّةً، أو غيرَ ذلك، ولا يشترط التعرُّضُ لسرعة السير والبُطءِ.

(وفي الطيور النوعَ) من الدجاج والكركيِّ والإوزِّ والحبارى.

ويتعرَّضُ لأصناف النوع: كالحجلة[1] من نوع القبج[2]، واللاريَّة من نوع الدجاجة، والقراقر[3] من نوع الكركيِّ، وغير ذلك؛ لاختلاف الأغراض بها.

(والصِغرَ والكِبرَ جُثَّةً) بأن يذكر في البازي: أكبر، أو أصغر، وكذا في الصقر والشاهين وسائر الطيور.

وأمّا التعرُّضُ للسنِّ والذكورة والأنوثة: فيجب فيما يمكن الاطّلاعُ عليه: كالديكة والدجاج، واليعقوب والقبجة في الذكورة والأنوثة.

ويجوز تعيينُ السنة الأولى في البازي؛ لإمكان الاطِّلاع عليه، فقولُه: "جُثَّةً" أي: فيما بيّن [ذكورتُه]وأنوثتُه وسنُّه فيما أمكن، وإن ذكَرَه لجواز الاقتصار عليه ففيه نظرٌ[4].

(ويذكر في اللحم أنَّه لحمُ بقرٍ أو غنمٍ) الغَنَم: صغارُ النعَم، يشمل جميعَ الأنواع والأصناف منها، (ضأنٍ أو معزٍ) من نوعي الغنم، ويذكر أصناف النوع: كالجاموس من البقر، والمرغز من الغنم، (ذكرٍ أو أُنثى)؛ لاختلاف الطعوم والطبائع والضرِّ والنفع فيها:

فلحمُ البقر باردٌ يابسٌ ثقيلٌ رديءٌ يُهيج العلل السوداويَّة، وسمينُه أقلُّ ضرراً،

---

(١) وَالحَجَلِ بِالفَتحِ جَمعُ حَجَلَةٍ، وَهِيَ طَائِرٌ على قَدرِ الحَمَامِ كَالقَطَا أَحمَرُ المِنقَارِ وَالرِّجلَينِ، وَيُسَمَّى دَجَاجَ البَرِّ. أسنى المطالب (١/ ٥٦٥)

(٢) الذي يؤخذ من كثير من المعاجم أنّ الحجل والقبج والكروان مترادفات، تطلق على الذكر والأنثى، ويَعقُوبٌ يختصّ بالذَّكَرِ، لأنّ الهاءَ إِنَّمَا دخلته على أنّه الواحدُ من الجِنس. ينظر: لسان العرب: (٢/ ٣٥١)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٦/ ١٦٨). والذي في طلبة الطلبة (١/ ٤٧٥) أنَّ الحَجَلَةَ الأُنثَى مِن هَذَا الجِنسِ وَاليَعقُوبَ الذَّكَرُ مِنهُ، وهذا أيضا بعيد أن يكون مراد الشارح، حيث قابلها باللارية والدجاج والقراقر والكركيّ، وسيأتي منه مقابلة اليعقوب والقبجة.

(٣) لم أجد في المعاجم مناسبة بين الكركيّ والقراقر، حيث إنّه إمّا عامّ في حسن الصوت، أو نوع من الحدأة، فالقراقر من الحدأة: الحسن الصوت. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٩).

(٤) حيث يجب التعرُّض للسنِّ والذكورة والأنوثة أيضاً.

ويُدفع ضررُه بأن يُطبَخ بالثوم والفلفل والزنجبيل.

ولحمُ المعز باردٌ رَطبٌ يشُدُّ البدن ويُنبِت اللحمَ، ويصلح أكلُه في الصيف، ولحمُ الضأن أجودُ اللحوم، وأجودُه الكبشُ الحَوليُّ[1]، وهو حارٌّ رطبٌ، يُنبت اللحم الجيِّدَ في البدن، وأكلُه في الشتاء للشبّان أصلحُ، ولحمُ الجاموس أردأُ من البقر، والأُنثى من الكلِّ أطيبُ إلاّ في الكبشِ الحوليِّ.

(**خصيٍّ أو غيره**)؛ لكثرة تفاوت لحمِ الخصيِّ والفحل؛ فإنَّ فحلَ المعز إذا حال عليه الحولُ صار أرداً وأخبثَ من كلِّ لحم، ولحمُ الخصيِّ منه جيِّدٌ إلى ثلث سنين ويردأُ بعدها، وفحلُ الضأنِ قبل الحول أجودُ اللحوم، وبعده إلى خمس سنين، ثُمَّ يصير رديئاً.

(**رضيعٍ أو فطيمٍ**)؛ فإنَّ لحم الرضيع ألطفُ، ولحم الفطيم أعونُ على زيادة القوى البدنيَّة (**من راعيةٍ**) ترعى بنفسه في الصحارى (**أو معلوفةٍ**) بعلفٍ يؤثِّر في السمَن؛ فإنَّ الراعية ترعى أنواع النبات فيطيب لحمها ويزول عنه الضرر، حتى قيل: كلُّ راعية أكلت الهندباء قبل طلوع الشمس قطَع أكلُ لحمِها عِرقَ الجذام والبَرَص، وإنَّ المعلوفةَ لحمُها يُقوِّي البدنَ؛ لأنَّه أدسمُ وأغلظُ، (**من الفخذ، أو الكتف، او الجنب**)؛ لاختلاف طعمها، وسهولةِ أكلها؛ فإنَّ كلَّ لحمٍ قرب من مجرى الماء والعلف فهو أطيبُ ممّا بعُد منه، وكلُّ ما يتحرَّك في تردُّدِه أطيبُ ممّا لا يتحرَّكُ.

(**ويُقبل ما فيه**) أي: في اللحم (**من العظم على العادة**)؛ إذ في الأمر بنزعه منه مما يؤدّي إلى تفويت بعض المنفعة وتضييع المال، ومعنى العادة: أن لا ينقُص لحمُ الفخذ إذا أُسلِم فيه، وكذا لحمُ الجنب والكتف وغيرها، فإن نقص فلا بُدَّ أن ينقص من العظم مثلُه، وإلاّ لم يصحَّ السلم؛ للغبن على المُسلِم.

هذا الّذي ذُكر في جواز السلم في اللحم مذهبُ الجمهور[2]، وأمّا ما ذهب إليه المزنيُّ عدمُ الجواز إلاّ إذا شُرط كونُه بلا عظم من موضع معيَّن بصفات معلومة فإنّه يجوز

---

(١) الحولي: كل ما أتى عليه حول من كل ذي حافر وغيره، يقال: مهر حَوليّ ونبت حَوليّ، (ج): حَوليٌّ وحَواليَّة. المعجم الوسيط (١/ ٢٠٩).

(٢) إذا أطلق السلم في اللحم. ينظر: العزيز (٩/ ٢٩٧)، و المجموع (١٣/ ١١٣)والروضة (٤/ ٢١).

بالوزن، ولا يجوز فيما فيه عظمٌ؛ لأنّه يتفاوت [بكبر العظم] وصغره تفاوتا فاحشاً[١].

ولا فرقَ عند الجمهور جوازاً والمزنيِّ منعاً وجوازاً بين أن يكون اللحم قديداً أو طريّاً[٢]، مملَّحاً أو غير مملَّحٍ.

ولو شُرط نزعُ العظم منه صحَّ بلا خلافٍ، لكن لو قُبل مع العظم جاز[٣].

(و[في السلم] في الثياب يبيِّنُ الجنسَ): من القطن والإبريسم والكتّان، وفي الكبير: والنوع[٤].

ويذكر البلدَ المنسوجَ فيه إن اختلف به الغرض، ولعلَّ المصنِّفَ اكتفى بذكر الصفات عن ذكر النوع؛ إذ ذكرُها مقوِّمٌ للنوع[٥].

(و) يذكُرُ **(الطولَ)** بالذراع، أو الشبر، أو الباع **(والعرضَ)** كذلك.

وذكرُ عددِ السَّدى[٦] لا يغني عن ذكر العرض؛ إذ قد يختلف بإدخاله في المحياك.

(والغِلَظَ والدقَّةَ) وذلك من صفات غزلها، فيذكر كون الغزل غليظاً أو دقيقاً **(والصفاقةَ والرقَّةَ)** وهما من صفات المنسوج: **الصفاقة**: تراخي اللُّحمة[٧] والسَّدى في النسج بحيثُ لا يُرى فيهما [نافذٌ]، كالطواق البعلبكّيّة[٨].

والرِقَّةُ: تهلهُلُ النسيج بحيثُ يُرى فيهما منافذُ[٩].

---

(١) ويؤخذ ذلك من قوله في المختصر: ويسلف في لحم الطير بصفة ووزن، ومن قوله: ولو كان لحم طائر لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن الرأس والرجلين من دون الفخذين لأنه لا لحم عليها. ينظر: المختصر، ط. دار المعرفة: (١/ ٩٢-٩٣).

(٢) القديد: اللحم المَملُوحُ المُجَفَّف في الشمس فَعِيل بمعنى مفعول. لسان العرب: (٣/ ٣٤٣). ويقابله الطريّ.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢١).

(٤) العزيز، ط. دار المعرفة (٩/ ٣١٢).

(٥) الفصل المقوّم، والفصل المقسّم، والجنس والنوع من إصطلاحات المنطق. ينظر لبيانها: حاشية عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق لسعد التفتازاني، طبع سنة (١٢٦٣هـ.ش)- تبريز: (ص٥١).

(٦) السَّدَى وزان الحصى من الثوب: خلاف اللحمة، وهو ما يمدّ طولاً في النسج، و(السَّدَاةُ) أخصّ منه، والتثنية: (سَدَيَانِ)، و الجمع (أسدَاءٌ). المصباح المنير (١/ ٢٧١).

(٧) لُحمَةُ الثوب بالفتح: ما ينسج عرضاً، والضم لغة، و قال الكسائي: بالفتح لا غير. المصباح المنير (٢/ ٥٥١).

(٨) لم أجدها في المعاجم، ويبدو أنها نوع من المنسوج.

(٩) والرَّقُّ: ضِدُّ الغَلِيظِ والثَّخِين كالرَّقِيق وقد رَقَّ يَرِقُّ رِقَّةً ، فهو رَقِيق. تاج العروس (٢٥/ ٣٥٣).

(والنعومةَ والخشونةَ) وهذا بالنسبة إلى ما يُغزَل منه من قطنٍ أو [صوفٍ] أوكبةِ[١] حريرٍ؛ فإنّها تختلف نعومةً وخشونةً: فإنَّ قطن شهرزور أخشنُ قطن الأرض، وقطنُ إصفهان أنعمُها، وحريرُ جيل وجُرجان[٢] أنعمُ الحرير، وحريرُ بغداد أخشنُها، ويقاس به الصوف والوبر، وكم من فرقٍ بين لبدِ خراسان ولبدِ ما سواها، وتقييدُ الخشونة والنعومة بالقطن فقط من بعض الظنِّ.

(والمطلقُ) من كلِّ جنسٍ بأن يذكر أنّه من الإبريسم، أو القطن، أو الكتّان على صفةٍ كذا، ولم يذكر كونَه مقصوراً أو مصبوغاً (محمولٌ على الخامِ) أي: الباقي على[ما] نُسج بلا قِصارةٍ[٣] ولا صباغةٍ؛ لأنَّ كونَ الثوب مقصوراً أو مصبوغاً صفةٌ زائدةٌ على الأصل، ومن زعم- أنّ الإطلاق يراد به إطلاقُ كونه ثوباً، وأراد بالخام المتَّخذَ من القطن، وقال: لأنَّ ذلك [أدنى ما] يطلق عليه الثياب- فقد خبِط خبطَ الضرير، وأنِف أنوفَ[٤] الحمير[٥].

(ويجوز السلمُ في المقصورِ) سواءٌ قُصر بالأشنان[٦] والملح والرماد، أوالصابون، أو الرجيع[٧] الربيعيِّ، ولا خلاف فيه؛ إذ لا مانع من الضبط. (والمصبوغِ) أيَّ صبغٍ كان: أحمرَ، أو أصفرَ، أو أسودَ، أو أخضرَ، أو أزرقَ.

---

(١) الكُبّة من الغزل: ما جمع منه على شكل كرة أو أسطوانة. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٢).

(٢) منطقة في شمال ايران منه عبد القاهر الجرجاني.

(٣) القَصّارُ والمُقَصِّر كشَدّادٍ ومُحَدِّث: مُحَوِّرُ الثِّياب ومُبَيِّضُها..،وحِرفَتُه القِصَارَة بالكَسر على القِيَاس. تاج العروس: (١/ ٣٤٠٤).

(٤) أَنِفَ مِنَ الشَّيءِ يأنَفُ أَنَفاً إِذَا كَرِهَهُ وشَرُفَت عَنهُ نفسُه. لسان العرب (٩/ ١٥)

(٥) لم أجد الزاعم، ولعلّه أحد المدّعين للعلم الفاقدين له في عصر الشارح، فأغضب الشارح فكتب ما لا يليق بحلمه وعلمه.

(٦) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب و الأيدي. (مج). المعجم الوسيط (١/ ١٩).

(٧) الرجيع يطلق على الروث للبهائم وعلى العَذِرة للإنسان جميعاً، ينظر: غريب الحديث، تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت:٢١٣هـ)، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، (١٣٩٦هـ)، - دار الكتاب العربي - بيروت: (١ / ٢٧٤).

(**وفيما صُبِغ غزلُه**) بدلٌ من المصبوغ بدلَ بعضٍ بتقدير إعادة الجارِّ (**قبلَ النسجِ**)؛ لأنَّ الصبغ والحالة هذه لا يسدُّ منافذَ الثوبِ ولا يستر نعومته وخشونته، فيذكر الصبغَ ولونَه، وأنَّه صُبغ في الصيف، أو في الشتاء.

(**وذلك**) المصبوغُ قبل النسجِ (**كالبُرودِ**)، وليس القيدُ بالبرود لبيان الجواز بل على الغالب؛ إذ لو صُبغ السَّدى واللُّحمةُ قبل النسج، ونُسج على لونٍ واحدٍ كان كالبرود في الجواز.

(**والأقيَسُ من الوجهين تجويزُه**) أي: تجويزُ السلم (**في المصبوغ بعد النسج**)؛ لإطباق الناس عليه من العصر الأوَّل إلى يومِنا هذا، وقاسوا جوازَه على ما قبله، ولذا عبّر عنه بالأقيس.

والثاني: المنعُ، واختاره النوويُّ وأعزاه على الجمهور[1]، **وعلّلوه بشيئين**:

أحدُهما: أن الصبغَ عينٌ برأسه، وهو مجهولُ القدر، والغرض يختلف باختلاف قدره.

والثاني: أنَّ الصبغَ يمنعُ معرفة كون الثوب ناعماً أو خشناً.

قال المصنِف في الكبير بعد ذكر التعليلين: لو صحّ التوجيهان لما جاز السلم في المصبوغ قبل النسج أيضاً، ولما جاز في الغزل المصبوغ[2].

وأجاب النوويُّ بالفرق: بأنَّ الصبغَ بعد النسج يسُدُّ منافذَ الثوب فلا يُدرى صفاقتُه وتهلهُلُه، بخلاف ما قبله[3].

ولم يتعرَّض المصنِّفُ لبيان المخيط، وإطلاقُه يقتضي الجوازَ، وقد صرَّح به الصيمريُّ وقال: يجوز السلم في القميص والسراويل إذا ضُبطت طولاً وعرضاً وسعةً وضيقاً[4].

---

(١) قال بعد قول الرافعي: وَالأَقيَسُ صِحَّتُهُ فِي المَصبُوغِ بَعدَهُ. قُلتُ: الأَصَحُّ مَنعُهُ وَبِهِ قَطَعَ الجُمهُورُ، وَاللَّه أَعلَمُ. المنهاج للنووي (١/ ١٦٥). والأولى: وعزاه إلى الجمهور.

(٢) العزيز، طبع دار المعرفة بهامش المجموع (٩ / ٣١٤).

(٣) لم أجد إجابته هذه في المجموع والروضة والمنهاج ودقائقه.

(٤) لم أحصل على مؤلفاته، وينظر: العزيز طبع دار المعرفة (٩ / ٣١٤) حيث فيه: وعن الصيمري تجويز السلم في القميص والسراويلات إذا ضبطت طولاً وعرضاً وضيقاً وسعة.

(**وفي التمر يُبيِّنُ اللونَ**) من الحمرةِ والصفرةِ والسوادِ وبينَ بينَ (**والنوعَ**) كالعجوةِ والصرفانِ وأُذنة الغارِ والمعقليِّ والبرنيِّ (**والبلدَ**) كبصرةَ وبغدادَ والمدينةِ ويمامةَ؛ لكثرةِ التفاوت واختلافِ الأغراض بها؛ فإنَّ العجوةَ أجودُ الأنواع، ثُمَّ البرنيُّ، ثُمَّ المعقليُّ، ثُمَّ الصرفانيُّ، ثُمَّ أذنةُ الغار، [ولا يتقاعد] عنها [إلاّ التمرُ الذكر].

(**ويُبيِّنُ صِغَرَ الحبّاتِ وكِبَرَها**)؛ لأنَّ [كبيرَ] الحبّات قليلُ اللحم، وصغير الحبّات كثيرُ اللحم، وكفى بهذا تفاوتاً، (**وكونَه**) أي: كونَ التمر (**حديثاً**) أي: تمرَ سنةٍ (**أو عتيقاً**) أي: تمرَ سنتين أو أكثرَ؛ فإنَّ العتيقَ ينشف رطوبتُه ويذهب قوّته، ويقلُّ لذّتُه، بخلاف الحديث.

ولا يشترط تقديرُ المدَّة في الحديث والعتيق، لكن لو قدَّرت اتُّبع الشرط.

ويبيِّن في الرطب ما يبيِّن في التمر إلاّ العتيق والحديث، هكذا قيل، ويمكن أن يقال: الحديثُ ما قرب زمانُ قطفه كيومٍ ويومين، والعتيق ما بعُدَ كثلثة أيّامٍ فأكثر؛ إذ يبقى الرطَب رطبا بعد القطف إلى ستّة أيّامٍ فأكثر.

(**والحنطةُ وسائر الحبوبات كالتمر**) يبيِّن اللونَ والنوعَ وصغرَ الحبّة وكبرَها وكونها حديثةً أو عتيقةً، ويُزاد في الحنطة كونُها ربيعيّةً أو خريفيّةً،مسقيَّةً بماء السماء أو الأنهار؛ فإنَّها تختلف بها اختلافاً بيِّناً.

(**وفي العسل يُبيِّنُ أنّه**) أي: العسلَ (**جبَليٌّ أوبلَديٌّ**) المراد بالجبليِّ ما اعتاد أربابُ النحل الذهابَ بها في الربيع إلى الجبل ويتزاورونها كلَّ أسبوعٍ لمصالحها، فهو أطيبُ [وأحرُّ] وأحلى من البلديِّ، والوحشيُّ داخلٌ في الجبليِّ دون عسل المشاش[1]، فإنّه يجب النصُّ عليه، (**صيفيٌّ أو خريفيٌّ**) لأنَّ الصيفيَّ أرقّ وأقلُّ حرارةً، والخريفيّ أغلظُ وأكثرُ حرارةً، (**أبيضُ أو أصفرُ**)؛ لأنَّ الغالب في الأبيض أن يكون من الفرخ، وعسلُ الفرخ أكثرُ نفعاً، حتّى قيل: عسلُ الفرخ سيّدُ الأدوية، والأصفرُ أكثر لدغاً،

---

(١) والمُشَاشُ كغُرَابٍ، بالكردية: هەنگوینی شەمە تلیتکە .

أي: يأخذه طعمه للذاذة[١]، والعظلم[٢]، لكلّ خاصية ينفرد به[٣].

(ولا حاجة إلى ذكر الحديث والعتيق)؛ لقلّة التفاوت وحصول الغرض بهما، هكذا قيل، [والحقُّ] أنَّ اختلاف الغرض في الحديث والعتيق أكثر ممّا يكون بين الأبيض والأصفر[٤]؛ لأنّ العتيق أقلُّ لدغاً من الحديث وأقلُّ حرارةً من كلِّ نوعٍ، وإذا حال عليه حولان اضمحلّ رغوتُه إلاّ نادراً، ويقدر الإنسانُ على أكله أكثر ما يقدر في سائر الأنواع.

(ولا يصحُّ السلمُ في المطبوخ والمشويّ) من اللحم وغيره، وقد مرّ تفسيرُهما[٥]؛ لأنّه يتعذّر ضبطُ تأثير النار [فيهما]، وهو من الصفات اللازمة، فانتفى فيه شرطُ السلم، وهو: ضبطُ الأوصاف.

(ولا عبرة بتأثير الشمس) في إذابة ما يذوب بالشمس كالدهن والعسل، حتّى لو أذيب العسلُ بالشمس وأُخذ منه رغوتُه جاز السلمُ فيه؛ لضعف التأثير وقلّة الاختلاف، وكذا الكلام في السمن.

وفيما إذا صفّي العسلُ ومُيِّز الدهنُ بالنار فهل يجوز السلم فيهما وفي الدبس والفانيذ[٦] واللبأ المعقود بالعرض على النار[٧]؟ فيه وجهان، وأطلقهما المصنّف بلا ترجيح[٨].

وصحّح النوويّ في تصحيح التنبيه الجواز؛ لأنّ التأثير فيها مضبوط[٩]. ولعلَّ ذلك؛

---

(١) في (د): "اكثر الدغاء لا طعمه الملاذة"، وفي (ا) و (ج): "أكثر لدغاً، أي ياخذ طعمه للذاذة"، وفي (ب): "أكثر لدغاً اي ياخذه طعمه للذاذة"، وفي (ش): "أكثر لدغاً، أي يأخذ طعمه الملاذة"، وكلّها سهو ظاهر. ولم أهتد إلى صحيح العبارة.

(٢) العِظلِمُ كزِبرِجٍ: سبق بيانه في فصل في بيان بيع الأصول والفروع.

(٣) في (ب) و (د): "يتفرّد"، و من أي التفسيرية إلى هنا في العبارة ركاكة لعلها حصلت من سهو أو سقط من النساخ.

(٤) وَالجِدَّةُ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمرِ مِمَّا لَا يُستَغنَى عن شَرطِهِ، لِأَنَّهُ قد يَكُونُ جَيِّدًا عَتِيقًا نَاقِصًا بِالقِدَمِ. الأم (٣/ ٩٦).

(٥) في فصل الربا من كتاب البيع من الوضوح، وأنّ المطبوخ: ما يقلى بالماء، والمشوي: ما يصطلى بالنار.

(٦) سبق بيان الفانيذ في بيع الأصول والثمار.

(٧) اللِبَأ: مهموز، وزان عِنب: أوّل اللبن عند الولادة، وقال أبو زيد: و أكثر ما يكون ثلاث حلبات، وأقلُّه حلبة. المصباح المنير (٢/ ٥٤٨). ومن طبيعة اللبأ أنه ينعقد بالحرارة والعرض على النار.

(٨) العزيز طبع دار المعرفة (٩ / ٣٠٢).

(٩) تصحيح التنبيه للنووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عقلة ،ط الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة- بيروت: (١/ ٣٠٧).

لعموم البلوى فأفتوا فيها على خلاف القياس لذلك، وإلاّ فلا نسلّم ضبطَ التأثير.

(وأظهر الوجهين منعُ السلم في رؤوس الحيوانات) وإن عُرِّيت عن الصوف بالماء الحارِّ، وكذا الأكارع[1]؛ أمّا بالعدِّ فظاهرٌ.

وأمّا بالوزن فلاختلافها في غلظ الجلد، وقلّة اللحم وكثرته، وتفاوت العظام فيها، وهذا ما اختاره الجمهور[2].

والثاني: الجواز فيما نُقِّي من الصوف؛ لإطباق الناس عليه، وإهمالهم ذكرَ ذلك فيها، بل اكتفَوا بالعدّ في الكبار، والوزن في الصغار، واختاره الغزاليُّ؛ صوناً للناس عن اقتراف الحرام[3].

(ولا يجوز) السلمُ **(في البِرام المعمولةِ)** جمع بُرمة، وهي قِدرٌ يُتّخذ من أحجارِ يمامةَ وغيرِها، وأراد هنا جميعَ القدور المتّخذةِ من أجزاء الأرض[4]؛ لاختلاف العمل فيها، وتفاوتها غلظةً ودقّةً.

واحترز بها عن غير المعمولة من المخروط[5] قبل التقوير[6]، فإنّه يجوز فيها بالوزن.

(ولا في الجلود) مدبوغةً [أو غيرَ مدبوغةٍ]؛ لتعذُّر الضبط بسبب اختلاف أجزائها غلظةً ودقّةً، وتفاوت خرقها وشقّها عند السلخ، هذا إذا كانت على هيأتها، أمّا إذا

---

(١) الكراع-وزان غراب -: من الغنم و البقر بمنزلة الوظيف من الفرس، وهو: مستدقّ الساعد، والكراع أنثى، والجمع: أكرع، مثل: أفلس، ثم تجمع الأكرع على أكارع، قال الأزهري: الأكارع للدابة: قوائمها. المصباح المنير (٢/ ٥٣١).

(٢) تصحيح التنبيه (١/ ٣٠٨).

(٣) لم أجد الترجيح في الوسيط والوجيز والإحياء. ينظر: الوسيط (٣/ ٤٤١) والعزيز (٩/ ٣٠٦).

(٤) والبُرمَةُ بالضَّمِّ قِدرٌ تُنحَت من حِجارَةٍ، وَعَمَّمه بعضُهم فيَشمَل النَّحاسَ والحَدِيدَ وغيرهما، ج بُرمٌ بالضَّمّ في الكَثِير كَجُرفَةٍ وَجُرفٍ ..... و أيضًا بُرَمٌ كَصُرَدٍ وجِبالٍ. تاج العروس (٣١/ ٢٦٨).

(٥) المخروط المستدير: هو جسم أحد طرفيه دائرة هي قاعدته والآخر نقطة هي رأسه، ويصل بينهما سطح تفرض عليه الخطوط الواصلة بينهما مستقيمة. التعريفات (١/ ٢٦٤)، رقم المصطلح (١٣١١).

(٦) قوّر الشيءَ تقويراً: قطع من وسطه خرقا مستديراً كما يقوّر البطيخ. المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٩٩)، مادّة: قور.

قطعت نعالاً ولم يخصف[١] بعدُ، أو ربّعت[٢] بعد الدبغ فالأصحُّ جواز السلم فيها؛ لانضباطها.

(ولا في الكيزان) جمع كوز، **(والطسوس)** جمع طاس[٣]، **(والقماقم)** جمع قمقمة، وهي من الكيزان ما له عُرىً وأنبوبٌ، سواءٌ كانت من النحاس أو غيره[٤]، لكن لو كانت [من]المنطبعات يُسمّى إبريقاً، وبلا عرىً وأنبوب يسمّى: كوباً[٥].

(والمنائر)[٦] جمع مَنارة بفتح الميم، وهي: ما يوضع عليها الشموع الموقودة أو السرُجُ، ويسمَّى بالفارسيّة: ضراغ ثا، **(والطناجير)** جمع طنجرة معرَّب طنكيره[٧]، وهي ما يتّخذ من نحو طاس يوضع على النار ويجعل فيها البوارك[٨] والحلاوى.

(ونحوِها) [كالحباب][٩] الجرار والمراجل والطشت؛ لتعذُّر الضبط؛ لاختلاف أعاليها وأسافلها، وتعسُّر اجتماع أشكالها وصفاتها المشروطة، بل لو قيل بالإحالة لم يبعد.

(نعم، يجوز في الأسطال) جمع سطل، وهو: ما يجعل لسقي الجياد والهمالج[١٠] **(المربَّعة)** يتّخذ من خمسة صفاح: صفحةٌ للأسفل، وأربعةٌ لأطرافها؛ لأنَّ أركانها لمّا كانت تصنع فرداً فرداً أمكن ضبطها غلظاً ودقّةً، وطولا وعرضاً وسمكاً، **(وممّا يصبُّ منها)** أي: ممّا منع فيه السلم من المذكورات **(في القالَب)** بفتح اللام، وهو:

---

(١) خَصَفَ النَّعلَ، يَخصِفُهَا، خَصفاً: ظَاهَرَ بَعضَهَا علَى بَعضٍ، وخَرَزَهَا. تاج العروس (٢٣ / ٢١٢).

(٢) ربَّع الشيءَ: صيره أربعةَ أجزاء وصيره على شكل ذي أربع، وهو التربيع. لسان العرب (٨ / ٩٩).

(٣) الطاس: إناء من نحاس ونحوه يشرب فيه أو به، والعامة يقولون: طاسة. المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٠).

(٤) القمقمة بالهاء: وعاء من صفر له عروتان يستصحبه المسافر. المصباح المنير (٢/ ٥١٧).

(٥) فرّق بينهما القاضي عياض بالخرطوم والأذان والعرا لا بالمادّة التي يصنعان منها. ينظر: مشارق الأنوار (١/ ١٢).

(٦) المَنَارَةُ: التي يُؤذَّن عليها، والمنارة أيضاً: ما يُوضع فوقها السِّراج،.... والجمع المَنَاوِرُ بالواو؛ لأنه من النُّور. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، طبعة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)- مكتبة لبنان - ناشرون - بيروت: (١ / ٦٨٨).

(٧) الطُّنجِيرُ بكسر الطاء: إناء من نحاس يطبخ فيه قريب من الطَّبق،... والجمع: طَنَاجِيرُ. المصباح المنير (٢/ ٣٦٩).

(٨) وقالَ أَبو زَيد: البُورَكُ بالضمِّ: البُورَقُ الذي يُجعَلُ في الطَّحِينِ. تاج العروس (١/ ٦٦٥٢).

(٩) جمع حب بكسر الحاء.

(١٠) الهِملَاجُ بالكسر: من البَراذِينِ": واحدُ الهَمالِيجِ. تاج العروس (١ / ١٥٤١)، مادّة: (همليج).

معيار الصياغة يصبُّ فيها مُذاب الفلذات[١]؛ لقلة تفاوت المصبوب في القالب غلظاً ودقَّةً، وسهلِ ضبطها ضيقاً وسعةً.

وسكت المصنّف عن السلم في الربويّات، والصحيح جوازه بشرط أن [لا] يكون رأسُ المال من جنس المسلَم فيه إلاّ إذا كان السلمُ حالاً وتقابضا في المجلس.

وأمّا السلم في الرقيق: فالأصحُّ صحَّتُه أيضاً بشرط أن لا يتوافقا في الجنس.

وأمّا السلمُ في البساتين والأراضي والأشجار: فالّذي عليه معظمُ الأصحاب[٢] أنّه لا يجوز؛ لتعذُّر اجتماع الأشكال والمقادير والأوصاف.

(ولا يُشترط التعرُّض) في كلِّ ما جاز السلم فيه **(للجودة والرداءة)**؛ اكتفاءً باتّباع العرف **(في أظهر الوجهين)**.

والثاني: يجب التعرُّض؛ لاختلاف القيم والأغراض بهما، فتركُ التعرُّض يؤدّي إلى النزاع.

(ويحمل المطلق على الجيِّد)؛ لأنّ المطلوب في العقود سلامة الأعواض وجودتها عرفاً، فالمعروف كالمشروط[٣].

وينزل الجيِّد بالإطلاق أو الشرط على أقلِّ مراتب الجودة، ولا يشترط التناهي فيه، ولو شرط الرداءة في النوع صحَّ؛ للانضباط، وفي العيب فلا؛ لعدم الانضباط، فالمراد بالرداءة في الكتاب رداءةُ النوع، كما صرّح به النوويُّ[٤].

هذا في الجودة والرداءة، أمّا الأجود والأردأ: فإن شرَط الأجودَ فالصحيحُ عدمُ الجواز؛ لأنَّ أقصاه غير معلوم؛ لكثرة المراتب، وإن شرَط الأردأَ صحَّ، ويُقبَل المأتيُّ به من الرداءة؛ لأنّه إن كان هو فذاك، وإن كان فوقَه بمرتبةٍ أو أكثر فقد جاء [بخير ممّا شُرط].

(وصفاتُ المسلَم فيه لا بُدَّ وأن يعرفَها المتعاقدان)؛ دفعاً للغرر والتشاجر عند المحلِّ،

---

(١) الفلذ: كلُّ جوهر من جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس والرصاص فهو فلذ. كتاب الكليات (١/ ٦٧٥).

(٢) الأصحاب: يطلق على فقهاء الشافعية الذين بلغوا من العلم مبلغاً صارت لهم اجتهادات فقهية. ينظر: المجموع (١/ ١١٥) وما بعدها.

(٣) قاعدة: المعروفُ بالعرف كالمشروط شرطاً. قواعد الفقه للبركتي (١/ ١٢٥)، رقم (٣٣٤).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٢٨)

فلو جهلاهما، أو أحدُهما فسَدَ العقدُ، وفيما إذا عرف غيرُهما مكان جهل أحدهما وجهٌ أنّه يجوز؛ لإمكان قطع النزاع والغرر بشهادة ذلك الغير.

(والظاهرُ من الوجهين أنّه لا بُدَّ من أن يعرفها) أي: يعرف الصفات **(غيرُهما)** من المسلمين العدول[1] **(أيضاً)** كما يجب أن يعرفاها بنفسهما؛ ليُرجع إليهم عند التنازع فيقطع النزاع.

والثاني: لا يشترط أن يعرف غيرهما؛ لأنّ احتمال النزاع الطارئ لا يؤثّر في صحّة العقد الجاري.

وعلى الأوّل يكفي عدلان، وقيل: يشترط عددُ الاستفاضة[2].

استبدال المسلَم فيه

(فصلٌ: لا يجوز أن يستبدل عن المسلَم فيه غيرَ جنسه)؛ لأنَّ العقد إنّما كان عليه، فما يأتي به من غير جنسه غيرُ معقودٍ عليه، فيذهب رأسُ المال باطلاً ويجيء هذا باطلاً فيتناوله قولُه تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[3].

(وأمّا استبدالُ غير النوع كـ) استبدال **(المعقليّ والبرنيّ)** أحدهما بالآخر من التمر، والطالكيّ والصورانيّ من الزبيب، **(والثوب الهَرَويّ)** المنسوب إلى هراة من مدن خراسان **(والمرويّ)** المنسوب إلى مرو الرود[4] أو مرو الشاهجان، هما من مدن

---

(١) العدول: جمع عدل، والعدالة لغةً: الاستقامة، وشرعاً: صفة في الإنسان تحمله على اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وتجنب ما فيه خسة من التصرفات. معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٦٥).

(٢) قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعريف الاستفاضة: إن أقله أن يسمع من اثنين عدلين؛ لانّ ذلك بينة.
وقال الماوردي: أنّ الاِستِفَاضَةَ لها شَرطَانِ:
أَحَدُهُمَا: أن يَنقُلَهُ جَمٌّ غَفِيرٌ، وَعَدَدٌ كَثِيرٌ يَنتَفِي عَنهُمُ التَّوَاطُؤُ وَالتَّسَاعُدُ عَلَى الكَذِبِ وَالتَّغرِيرِ.
وَالثَّانِي: أَن يَستَوِي طَرَفا النَّقلِ وَوَسَطُه .ينظر: المهذب (٢/ ٣٣٥)، والحاوي (١٤/ ٣٩٤).

(٣) (البقرة: ١٨٨)، تمامها: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

(٤) مرو الرود: مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام، وهي على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك، وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأخرى، خرج منها خلق من أهل الفضل ينسبون مروروذي ومرُّوذي للأشخاص، أمّا للثياب فالنسبة إليها: مرويّ على القياس. ينظر: معجم البلدان (٥/ ١١٢ - ١١٣).

خراسان أيضاً (**فلا يجب على المسلِم قبولُه**) جزماً؛ لاختلاف الأغراض باختلاف النوع؛ لتفاوت القيمة باختلافه، ويجوز قبوله كما في اختلاف الصفة.

وهذا وجهٌ ومقابلُه قولُه: (**وأظهر الوجهين أنّه لا يجوز**) قبوله (**أيضاً**) كما لا يجب؛ لأنّ اختلاف النوع كاختلاف الجنس فيما مرّ ويشبه الاعتياض عنه، وهو لا يجوز كما مرَّ في البيع[1].

(**وإن لم يختلف الجنس ولا النوعُ ولكنّه**) أي: المستبدَل (**كان أردأَ من المشروط جاز قبوله**)؛ لأنّه رفقٌ بالمسلَم إليه، وهو ممّا يُبتغَى به رضوانُ الله.

(**ولم يجب**) قبوله؛ لأنّه من قبيل الإيثار، والإيثارُ غير واجب وإن كان [المسلم] من أهل الثروة وبصاحبه خصاصةٌ[2].

(**وإن كان**) أي: المستبدَلُ (**أجودَ**) من المشروط (**جاز قبولُه**)؛ لأنّه جاء بخيرٍ ممّا شُرط (**والأصحُّ**) من الوجهين (**وجوبُه**) أي: وجوبُ القبولِ (**أيضاً**)؛ لأنّ تفاوت الصفات بالزيادة والنقصان لا يمكن تميزها، وأنّها خيرٌ ممّا شُرط.

والثاني: لا يجب القبول؛ لاحتمال التلجئة منه إلى ما أتى به، فينكسر به قلبُه ويندم بعد ما وجد مثلَ المشروط، على أنّ المنّة كافيةٌ في عدم الوجوب كما في نظائرها.

ويجب تنقية الحنطة المسلَم فيها عن المدر[3] والزوان[4] والتراب بقدر الإمكان، فإن كان فيها شيءٌ من المذكورات وكان السلم فيها بالكيل جاز؛ لتسامح[الناس]بمثل ذلك، أو بالوزن فلا.

ولا يجوز تسليمُ المسلَم فيه وزناً بالكيل، ولا بالعكس؛ لكثرة التفاوت.

---

(١) في (ص٤٤) من المخطوطة (ا) في فصل: المبيع قبل قبضه من ضمان البائع.

(٢) والخصاصة: الخَلَّة والحاجة، وذو الخصاصة، ذو الخَلَّة والفقر. تهذيب اللغة (٢/ ٣٩٦).

(٣) المَدَر مُحَرَّكة: قِطَعُ الطِّينِ اليابس المُتماسِك، أو الطِّينُ العِلكُ الذي لا رَملَ فيه. تاج العروس (١/ ٣٤٧٨).

(٤) الزُّوَان حَبٌّ يكون في الحِنطَة يسمّيه أهلُ الشام الشَّيلَم الواحدة زُوَانةٌ، وغيرهم يسمّيه الدوسر، واحدته دوسرة، نباته كنبات الزرع غير أنه يجاوز الزرع في الطول وله سنبل وحب دقيق أسمر، وله حَبٌّ صِغارٌ مستطيلٌ أحمَرُ قاتِمٌ كأنه في خِلقَةِ سُوسِ الحِنطَةِ ولا يُسكِرُ ولكِنَّهُ يُمِرُّ الطَّعَامَ إمرَاراً شَدِيداً. ينظر: المحكم (٨/ ٦٩)، و تهذيب اللغة: (١٣/ ١٧٥)، ولسان العرب (٤/ ٢٨٥).

ووقتُ التسليم في الثمر نهايةُ جفافه، وفي الرُّطب قبل الانكباس[1].

ومطلقُ الشرط فيه وفي العنب يُحمل على ما كانتا عليه من عناقيد.

ولو شُرط انقلاعُها عنها اتُّبع الشرطُ.

(ولو أتى) المسلَم إليه **(بالمسلَم فيه قبل المحلِّ)** بكسر الحاء، أي: وقت الحلول **(وامتنع المسلِمُ عن قبوله)** قائلاً: لايلزمني القبول؛ لعدم [إيجاب] الشرع إيّاه **(فإن كان له في الامتناع)** عن القبول **(غرض صحيح: بأن كان)** الوقتُ **(وقتَ غارةٍ)** أي: نهبٍ و هرجٍ يخاف لو قبله ذهبت به الغارة **(أو كان)** المسلَم فيه **(حيواناً يحتاج إلى علفه)** بأن كان شتاءً وأطبق الثلجُ الأرضَ، أو كان في بلد يعتادون علف الدوابِّ في ذا الوقت **(لم يجبَر على القبول)**؛ لما فيه من التعرُّض لتلف ماله بالغارة والتعليف بغير حقٍّ.

ومن الأغراض الصحيحة كونُ [المسلِم] يُريد تأخيرَه ليأكلَه في المحِلِّ طريّاً.

(وإلا) أي: وإن لم يكن للمسلِم غرض صحيح في الامتناع، بل يمتنع تكاسلاً عن حفظه، أو تأذّياً بصاحبه **(فإن كان للمؤدِّي)** أي: المسلَم إليه **(غرض صحيح سوى براءة الذمّة: كما لو كان به)** أي: بالمسلَم فيه **(رهنٌ)** متبرّعاً أو مشروطاً **(يريد)** المسلَم إليه فكَّه **(أُجبِر المسلِمُ على القبول)**؛ لأنّ امتناعه لا يتضمّن فائدةً، وأداءُ المسلَم إليه يتضمَّنُها فيُراعى جانبُه، **(وكذا)** يُجبَر [المسلِم] **(إن لم يكن له غرضٌ سوى البراءة)** أي: براءة الذمّة **(في أصحّ القولين)**؛ لأنّ براءة الذمّة عن الحقوق من أهمِّ الأغراض عند الحازم المتيقِّظ.

والثاني: لا يُجبر؛ لأنّه لم يجئ وقتُ توجُّه الوجوب عليه، وكان في تعجيله منّةٌ عليه، فلا وجهَ لإجباره.

ولو كان له في الامتناع غرضٌ صحيح وللمؤدِّي في الأداء كذلك فهل يتعارضان، أم يُجبَر أحدُهما؟ وجهان: الأصحُّ إجبار المؤدّي [بالتأخير].

---

(١) والكِباسَة: العِذقُ. وهو من التمر بمنزلة العُنقود من العنب. الصحاح في اللغة (ص٨٩٩). فالانكباس: ظهور العذق كاملاً.

ولو أحضر المسلَم فيه الحالَّ أُجبِر على قبوله، سواءٌ له غرض أو لم يكن، فإن لم يقبل أُجبر على الإبراء ليقبل أو يبرئَ ذمَّتَه، [وحيث] ثبت الجبر، فإن أصرَّ أخَذ الحاكمُ له ويضعُه عند عدلٍ إلى الحلول.

(ولو وجد المسلِمُ المسلَمَ إليه في غير مكان التسليم) أي: المشروط، أو المحمول عليه عند الإطلاق فيما إذا صلح ولم يكن للنقل مؤنةٌ **(لم يلزمه)** أي: المسلَمَ إليه **(الأداءُ إن كان لنقله مؤنةٌ)**[1] أي: من موضع التسليم إلى بيته أو الموضع المشروط، **(وكذا لا يطالبه بالقيمة في أصحِّ الوجهين)**؛ لوجهين[2]:

أحدهما: أنه إذا لم يتوجّه إليه وجوب الأداء فأداء القيمة فرعُ وجوب الأصل، فينتفي بانتفائه.

والثاني: أنّ أداءَ القيمة اعتياضٌ عن المسلَم فيه، وهو ممتنعٌ لما مرَّ[3].

والثاني[4]: يجوز أن يطالبه بالقيمة؛ للحيلولة بينه وبين حقِّه بعد جريان العقد على الصحّة، فيغتفر فيه الاعتياض.

وإذا قلنا: بالأوّل فللمسلِم الخيارُ بين أن يصبِر إلى أن يجده في مكان التسليم، وبين أن يفسخ ويستردَّ رأسَ المال قياساً على ما لو انقطع المَسلَم فيه عند المحلِّ.

وإن لم يكن لنقله مؤنةٌ لايشق على المسلَم إليه نقلُه إلى ذلك المكان لزمه الإتيان به وأداؤه.

(وإن امتنع المسلِمُ عن قبوله هناك) أي: في غير مكان التسليم، بأن جاء به المسلَم إليه وقال: هذا مالك فخذه **(لم يجبر)** المسلم على قبوله **(إن كان لنقله)** إلى البيت أو مكان التسليم **(مؤنةٌ، أو كان الموضع مخوفاً)** لبعده عن العمران، أو كان المسلِم غريباً

---

(١) ولم يقنع المسلم به بل يطلب مؤنة النقل أيضاً فكذلك. منه.

(٢) أي: لدليلين.

(٣) في أوّل هذا الفصل حيث قال في المحرر: "لا يجوز أن يستبدل عن المسلَم فيه غيرَ جنسه".

(٤) أي: الثاني من الوجهين في مطالبة المسلم إليه بالقيمة، والثاني الذي قبله من الدليلين على عدم المطالبة بالقيمة.

يتطاول عليه أيدي الظلَمة ولا حاميَ؛ لأنّ الإجبار والحالة هذه إضرارٌ به من غير حقٍّ.

(**وإلاّ**) أي: وإن لم يكن لنقل المسلَم فيه مؤنةٌ: بأن كان مسكاً أو عنبراً أو دراهمَ أو دنانيرَ قليلةً ولم يكن الموضع مخوفاً: بأن كان في العمران وله حامٍ من تطاول أيدي الظلَمة، أو لم يكن هناك ظالمٌ ولا خوف غارةٍ (**فالأظهر من الوجهين إجباره**) أي: إجبار المسلِم على قبول المسلَم فيه؛ إذ لا مانع من القبول، فامتناعه ليس إلاّ للتأذيّ بإبقاء الحقِّ في ذمّة الغير الطالبِ براءتَها.

والثاني: لا يجبر؛ إذ لم يتوجّه عليه وجوب القبول، ورعايةُ حقِّ الغير من المستحسنات، لا من الواجبات، فلا إجبارَ.

وهذا كالخلاف السابق في التعجيل قبل الحلول لبراءة الذمّة.

ولو [اتّفق]كونُ رأس المال على صفة المسلَم فيه: بأن أسلم إليه بثوبٍ في ثوبٍ صفتُه كذا، فكان على صفة رأس المال، فجاء برأس المال وجب قبوله، ذكره الجلاليُّ وصحّحه[1].

[الإقراض]

(**فصلٌ** : في) بيان (**الإقراض**) لم يُفرَد له بابٌ؛ لأنّه تمليكُ شيءٍ على أن يردَّ بدلَه، ففي تقديم أحد [البدلين] وثبوت الآخر في الذمّة شابهَ السلمَ، فجعلَه فصلاً من السلم.

(**الإقراضُ**) في اللغة: الإقطاع، سمّي به؛ لأنّ المقرِض -بكسر الراء- يقطع المقرَض-بفتح الراء-من ماله ويدفعه إلى المستقرض[2] (**مندوبٌ إليه**) [أي:] ممّا يميل إليه ويرغب فيه، من ندب، أي: مال، ومنه يقال لمن انتهز الفرصة لشيءٍ: انتدب إليه[3]، ثُمَّ شاع المندوب في مستحسنات الشرع، أي: مستحبٌّ[4]؛ لما فيه من إعانة

---

(١) شرحُ الجلال المحلّيّ على المنهاج للنوويّ بحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٣٢٠)

(٢) الصحاح (ص٨٥١)، ولسان العرب (٧/ ٢١٧)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٥٢).

(٣) يقال: ندبته فانتدب، أي: بعثته ودعوته فأجاب. لسان العرب (١/ ٧٥٥).

(٤) المندوب والمستحبّ والتطوّع والسنّة عند جمهور الشافعيّة كلّها عبارة عن الفعل الّذي طلبه الشارع من المكلّف طلباً غير جازم. ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب = ابن السبكي (ت)، طبع مصطفى البابي-مصر: (١/ ٨٩).

الملهوفين وإزاحة كربة المضطرّين، وفيه احتمال غرر [لراحة المسلمين] [١].

أركانُ الإقراض

ويتحقّق الإقراض بالمقرض والمستقرض: العاقدين، والمقرَض: المعقود عليه، والصيغة الدالّة على رضا المتعاقدَين.

(والصيغة) الدالّة على الرضا ([أن يقول]: **أقرضتك)** هذه الدراهمَ **(أو أسلفتُك، أو خذه بمثله)**.

وعدُّ "خذه بمثله" من صرائح ألفاظ القرض ممّا لا ينبغي [٢]؛ إذ قد مرَّ في البيع أنّه كنايةٌ في البيع [٣]، فكذا هنا، فيحتاج إلى النيّة [٤]، ولو قال: "خذه" ولم يقل: "بمثله" فهو إيداعٌ.

(أو ملّكتُك على أن ترُدَّ بدلَه). و"ملّكتُك" وحده هبةٌ [٥].

ولو قال: خذه واصرفه في حوائجك" فإن ضمَّ إليه: "ورُدَّ بدلَه" أو: "على أن ترُدَّ بدلَه" فإقراضٌ، وإلاّ فهو إباحةٌ وإعراضٌ [٦] لا يُرجع إليه؛ لإطماعه إيّاه متبرّعاً ولم يلتزم القابضُ شيئاً.

---

(١) «عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جدّه قال: استقرضَ منّي النبيّ ﷺ أربعينَ ألفاً، فجاءه مالٌ فدفعَه إليّ وقال: باركَ اللهُ لكَ في أهلِكَ ومالِكَ، إنّما جزاءُ السلفِ الحمدُ والأداءُ»، رواه النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت:٣٠٣هـ) في السنن الكبرى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م) دار الكتب العلمية - بيروت - كتاب البيع (٤/ ٥٧).

(٢) من أسلوب الشارح استعمال "لا ينبغي" في الأمور الّتي فيها خطأ، ولا يخفى ما فيه من التأدّب.

(٣) مرّ ذلك في أوّل كتاب البيع بعد قوله: وينعقد البيع بالكنايات.

(٤) شرح المحلّي على المنهاج (٢/ ٣٢١).

(٥) فإنّ التمليك من غير ذكر عوض هبة في الظاهر. المهذب (١/ ٣٠٣).

(٦) الإباحة هنا بمعنى إباحة الطعام ونحوه، يقال: أباح الرجل ماله، أي: أذن في أخذه وتركه وجعله مطلق الطرفين. ينظر: التعاريف (١/ ٢٧).

شروط الصيغة

(ويُشترَط فيه) أي: في الإقراض (القبولُ في أصحِّ الوجهين) كما يُشترط فيه الإيجابُ[١] كالسلم والبيع وسائر العقود؛ لأنه عقدٌ، فيقول: استقرضتُ، أو قبلتُ، أو [تملّكتُه] بمثله، ونحوَ ذلك.

والثاني: لايُشترط القبولُ؛ لأنه إباحةُ إتلافٍ على شرط الضمان، فقبولُه قبضُه. واختاره الإصطخريُّ[٢].

***

شروط المقرِض

(ويُشترَط في المقرِض) بكسر الراء (جوازُ التصرُّف) فلا يجوز للوليِّ إقراضُ مال الناقص[٣] إلاّ لضرورةٍ داعيةٍ إليه (وأهليّةُ التبرُّع) فيما يُقرِضُ، تعميمٌ بعد تخصيصٍ، فلا يصحُّ إقراضُ الصبيّ والمجنون والمحجور عليه بالسفه[٤] أو الفلَس[٥]؛ لأنه عقدُ غررٍ مستورُ العاقبة فأشبهَ التبرُّعَ.

---

(١) الإيجاب: الإلزام وإيقاع النسبة، والمراد به في قول الفقهاء: "بإيجاب وقبول": الكلام الذي تكلم به أولاً أحد العاقدين ناكحاً كان أو منكوحة بايعاً كان أو مشترياً، والقبول في الكلام الذي تكلم به ثانياً. دستور العلماء (١/ ١٥٠).

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل، أبو سعيد الإصطخري الفقيه الشافعي، من أصحاب الوجوه، منسوب إلى إصطخر، كورة من كور فارس، من شيوخه عباس بن محمد الداودي، ومن تلاميذه الدار قطني، من مؤلفاته أدب القاضي والأقضية، و الفرائض الكبير، و الشروط والوثائق ، أحد أصحاب الوجوه، درّس ببغداد، وولي القضاء بأماكن، منها: مدينة قم، توفي سنة (٣٢٨هـ) ودفن بباب حرب. ينظر: طبقات السبكي (٢/ ١٧١-١٨٧)، رقم (١٦٦)، وسير أعلام (١٥/ ٢٥٠)، رقم (١٠٤)، وطبقات المصنف، ط. بيروت (٦٢)، وطبقات الشيرازي، ط.بيروت (١١١)، ووفيات الأعيان (٢/ ٦٠)، رقم: (١٥٨)، و تهذيب الاسماء (٢/ ٥١٩)،، وهذا أيضاً من ترجيحات الشارح استناداً على قول غيره.

(٣) يقصد ناقص أهلية الأداء، وذلك يكون بفقدان البلوغ أوالعقل، كما أن كمالها يكون بوجودهما. ينظر: علم أصول الفقه للخلاف (١ / ١٣٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣ / ٢٤٩).

(٤) سبق تعريف الحَجر، والسفه: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع. التعريفات (١/ ١٥٨)، رقم المصطلح (٧٨٥).

(٥) الفلس والتفليس: حجر الحاكم على المديون. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٩٥).

شروط المقرَض

وأجاز العراقيّون إقراضَ القاضي مالَ اليتيم لكثرة أشغاله، ويُشهِد عليه خوفاً من عزلِه أو موتِه، ونقلوا النصَّ على جوازِ إقراضِه مالَ المحجور عليه إذا رضي الغرماءُ بتأخير [القسمة] إلى [أن يجتمعَ المالُ][1].

[وفي إقراضِ] الأموالِ الضائعةِ وسائرِ أموالِ بيتِ المالِ احتمالان من الإمام:

[وجهُ] الجوازِ كونُها في مشيئة الحاكم، فهو كسائر تصرُّفاته فيها.

ووجهُ المنع أنّها بسبيل الدفع إلى أرباب الحوائج، فربّما يطرأُ الاحتياجُ قبلَ الأداء فيفوت الغرضُ منها[2]، وهذا أقوى[3].

(وما يجوز السلم فيه) ممّا ذكر في السلم **(يجوز إقراضُه)**؛ لاشتراكهما لفظاً ومعنىً، أمّا لفظاً: فلأنّ كلاً منهما يسمّى سلفاً، وأمّا معنىً: فلأنّ كلاً منها بتعجيل بدلٍ وإبقاء بدلٍ في الذمّة.

(نعم، لا يجوز إقراضُ الجارية الّتي يحلُّ للمستقرض) وطؤها[4] **(في أظهر القولين)** وإن قلنا: إنَّ المقرَض يُملَك بالقبض؛ لأنَّ الملكَ فيه ضعيفٌ؛ بدليل جواز الرجوع للمقرِض ما دام المُقرَض باقياً، فربّما يتّفق الاستردادُ بعد وطئ المستقرض إيّاها، فيكون في معنى إباحةِ وطئ الجواري بنحو عارية[5].

والثاني: يجوز؛ لأنّه إن قلنا: إنّه لا يملك إلاّ بالتصرُّف فبالقبض لا يحلُّ وطؤُها، فهي كسائر الجواري المحرّمة عليه بنحو رضاع ومصاهرة ومحرميّة.

وإن قلنا: إنّه يملك بالقبض فاتّفاقُ الاسترداد ممّا يبعُد احتمالُ، فلا يضرُّ بصحّة العقد.

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ٢٩٣)، وعجالة المحتاج (٢/ ٧٥٢)، ومغني المحتاجَ (٢ / ١١٨).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٣٦٤).

(٣) من ترجيحات الشارح في الوضوح، اعتماداً على ما وصل إليه هو.

(٤) أي: بالنكاح أو بملك اليمين.

(٥) وهو حرام، وعطاء رجع عن القول بإباحته كما يأتي في الرهن، والعارية بتشديد الياء: تمليك منفعة بلا بدل. التعريفات (١/ ١٨٨).

وقولُه: " الّتي يحلُّ " مشعرٌ بعدم جريان الخلاف إذا كانت محرَّمةً عليه، لكن في جارية يمكن حلُّها كالوثنيّة والمجوسيّة تردُّدٌ؛ إذ قد تصير مسلمةً بُعَيدَ العقد[1] فيعود المحذور.

(وما لا يجوز السلم فيه) ممّا مرّ **(يجوز إقراضُه أيضاً)** كما يجوز إقراض ما يجوز السلم فيه **(إن قلنا: يردُّ في المتقوَّمات القيمةُ)**؛ لأنّ اللآلئ الكبار مثلاً، والمعاجينَ الغيرَ المنضبطة وما أثّر فيها النارُ متقوَّماتٌ، فإذا تعذَّر تحصيلُها [روجع] إلى القيمة، وفي السلم لا يجوز ذلك؛ لامتناع الاعتياض **(وإن قلنا: يردُّ)** في المتقوَّمات **(المثلُ)** الصوريُّ **(لم يجُز)**؛ لأنّ امتناع السلم فيها كان مبنيّاً على عدم [انضباطها] وعزّة وجودها، فإذا وجب في الإقراض ردُّ مثله صورةً عاد المحذور.

ويجوز إقراضُ الأراضي والبساتين والأشجار على كلا القولين وإن لم يجز السلمُ فيها كما مرَّ[2].

(وهو الأظهرُ) أي: القولُ بردِّ المثل الصوريِّ في المتقوَّمات هو الأظهر؛ لإطباق الناس على استقراض الحيوانات وردِّ مثلها صورةً، واستأنسوا بما روي: **«أنّه ﷺ اقترض بكراً وردَّ رَباعيّاً[3] وقال: خيرُكم أحسنُكم قضاءً»**[4]، وفي روايةٍ: **«استقرض بكراً وردَّ بازلاً»**[5]. هذا ما اختاره الأكثرون[6].

---

(١) في نسختين: " بعد العقد "، وهو أولى، وهذا من استدراكات الشارح على المصنف.

(٢) من الشارح بعد شرح قول المصنّف: ويجوز السلم في الحيوان.

(٣) البَكر بفتح الباء: الفتىّ من الابل، والرباعية وَالرَّبَاعِيُّ بِفَتحِ الرَّاءِ: ما له سِتُّ سِنِينَ ودخلت في السنة السابعة. : لسان العرب (٣/ ٣٠٥)، و (٨/ ١٠٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١٢٢٤)، رقم الحديث (١١٨- (١٦٠٠).

(٥) هذا اللفظ غير موجود في كتب الرواية، أُتبِع في إيراده بهذا اللفظ الإمامَ الغزالي في وسيطه، وهو تبِع إمام الحرمين في نهاية المطلب، والموجود في كتب الحديث هو اللفظ الأوّل. ينظر: البدر المنير (٦/ ٦٢٠). و تلخيص الحبير (٣/ ٣٤).

البَازِلُ فَهُوَ ما له ثَمَانُ سِنِينَ وَدَخَلَ في التَّاسِعَةِ وفطر نابه. لسان العرب (٤/ ٧٦)، و (١١/ ٥٢).

(٦) وهو قول عليّ وابن عبّاس وابن عمر- رضي الله عنهم -، وقول سعيد بن المسيِّب والحسن البصريّ والنخعيّ، وفي الفقهاء قول مالك وأحمد وإسحاق والزهري والاوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وحكاه الجوزجاني عن عطاء والحكم. ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٩٩). وتكملة المجموع (١٣ / ١١٤).

والثاني: يُردُّ [في] المثليّ المثلُ، وفي [المتقوّم] القيمةُ، وذلك هو القياس كإتلاف سائر المتقوّمات[١]، وهو اختيار صاحب التقريب. وعلى هذا فالاعتبار بقيمة يوم القبض إن قلنا: إنّ المقرَض يُملك به، وبأقصى القيم من القبض إلى التصرّف إن قلنا: إنّ الملك يكون بالتصرُّف. وإذا اختلفا في القيمة أو في صفة المثل فالقول قول المستقرض.

***

إقراضُ الخبز

وفي إقراض الخبز الوجهان [اللّذان] مرّا في السلم[٢]، لكنّ الصحيح في الشرح الصغير جوازه، وهو اختيار ابن الصبّاغ[٣] وإمام الحرمين[٤]؛ للحاجةِ، وإطباق الناسِ [عليه][٥].

ويقاس عليه الخمير[٦]؛ للحاجة أيضاً[٧].

وإذا قلنا به فيُردُّ مثلُها صورةً وزناً؛ لأنّ الوزن أعدل، وقيل: عدّاً، والأشهرُ جوازُهما[٨].

(ولو ظفر المقرِضُ بالمستقرِضِ) أي: وجده بلا مانع يدِ متغلِّبٍ [أو مزاحمةِ] شغلٍ،

---

(١) وهو القياس المجمع عليه إلاّ في المصرّاة، ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٣٥٩)، والمستصفى (١/ ٣٣٢)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣٣٤).

(٢) وأنّ الراجح عند الأكثرين من الأئمّة منع السلم فيه، والمختار عند إمام الحرمين جوازه، واستدل المالكية بحديث عائشة قالت: «**قلت: يا رسول الله الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصاناً، فقال: لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس**»، قال الألباني: ضعيف. ينظر: كشاف القناع (٣/ ٣١٦)، ومختصر إرواء الغليل (١/ ٢٧٣)، رقم (١٣٩٤).

(٣) لم أحصل على الشامل، وينظر: البيان في مذهب الشافعي (٥/ ٤٦٧).

(٤) الذي في نهاية المطلب (٥/ ٤٥١-٤٥٢).أنّ الخبز ليس من ذوات الأمثال، وأنّ منهم من جوّز إقراضه للحاجة الماسة، وأنّ القاضي مال إلى جوازه للحاجة، وليس فيه تصريح بالاختيار.

(٥) أطبقوا على الشيء: أجمعوا عليه. لسان العرب (١٠/ ٢١٠)، فالإطباق: الإجماع.

(٦) الخمير: عجينة مختمرة بها فطر خاص ليولّد ثاني أكسيد الكربون. المعجم الوسيط (١/ ٢٥٦).

(٧) روضة الطالبين (٤ / ٣٣).

(٨) المصدر نفسه (٤/ ٣٣)، وقال السبكي والعبرة بالوزن كالخبز . مغني المحتاج (٢ / ١١٩).

وهو معنى الظفر (في غير مكان الإقراض) أومكانِ شرطِ الأداءِ فيه (وللنقل مؤنةٌ)- ؛ لبعد المسافة بين مكان الإقراض والظفر، والمقرَضُ شيءٌ يُحتاج إلى حمله، أو سَوقِه وقودِه ـ أمّا إذا كان فرساً يمكن ركوبُه أو نحوَ ذلك فهو ممّا لا مؤنة في نقله؛ لأنّه معاونٌ لا مؤاونٌ[1] (فله المطالبة بقيمةِ بلدِ الإقراضِ)؛ لجواز الاعتياض عن المقرَض. ولا يجوز مطالبته بالمثل؛ لإفضائه إلى الإضرار بالمستقرِض. ولو أتى بمثله هنا لم يلزم على المقرض قبوله؛ على نحو ما مرّ في السلم.

وإذا أخذ القيمة هناك وتصادفا في بلد الإقراض فالأصحّ أنّه لا يجوز للمقرِض ردُّ القيمة وأخذُ المثل، ولا للمستقرِض استرداد القيمة وإعطاءُ المثل.

والثاني: يجوز لهما؛ كما لو وجد العين المضونة بضمان الحيلولة[2] بعد ما ضمن قيمتَها، فإنّها تَرُدُّ وتُستردُّ.

ولو لم يكن لنقل المقرَض مؤنة؛ لخفّته، أو لكونها دابّةً تُركَب ولم يحتج إلى شري العلف إلى الوصول إلى مكان الإقراض؛ لاعشيشاب الأرض فله مطالبتُه بمثله ولا يجوز امتناعُه عنه وفقَ ما ذكر في السلم[3].

(ولا يجوز أن يُقرضه بشرط ان يردَّ) المستقرضُ (عن المكسّرِ الصحيحَ) أو عن المزيّف

---

(١) الأون: الإعياء والتعب كالأين، أو التكلُّف للنَّفَقَة. ينظر: المحكم (١٠/ ٥٣٦)، ولسان العرب (١٣/ ٣٩)، فالمؤاون هو المتعب المكلف.

(٢) جاء تعريف ضمان الحيلولة في شرح الهداية، وأنّ ضمان التمليك ضَمَانٌ يَتَعَلَّقُ بِالتَّمْلِيكِ، وضمان الحيلولة ضَمَانٌ يَتَعَلَّقُ بِمُجَرَّدِ الحَيْلُولَةِ بَيْنَ المَالِكِ وَالمَمْلُوكِ لَا بِالتَّمْلِيكِ ،.. و جاء التمثيل له في تفسير النيسابوري فقال: "ومثال حكومة سليمان قول الشافعي: فمن غصب عبداً فأبق من يده فإنه يضمن القيمة فينتفع به المغصوب منه بإزاء ما فوته الغاصب من منافع العبد ، فإذا ظهر العبد يردّ ويقال له: ضمان الحيلولة ". ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان – تأليف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق : الشيخ زكريا عميران، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م): دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان (٥/ ٣٧). و العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد البابرتي (ت : ٧٨٦هـ) - (١٣/ ٨٨)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد: ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م) مكتبة المعارف- الرياض (١/ ٢٧١).

(٣) حيث قال: فالظاهر من الوجهين إجباره.

الرائجَ، أو عن المسكوك بسكّةٍ مسكوكاً بسكّةٍ[١] إذا كان المشروطُ أروجَ، (أو يردَّ عليه زيادةً) وإن قلَّ؛ لأنَّ مثلَ هذا ممّا يجُرُّ به نفعاً، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك[٢].

فلو شرَطَ كذلك فسد العقدُ وإن لم يكن ذلك في الربويّات.

وفي وجهٍ: صحَّ العقدُ في غير الربويّات وحرم الشرطُ[٣].

(ولو ردَّ كذلك من غيرِ شرطٍ) أي: الصحاحَ عن المكسَّرِ، أو الجيِّدَ عن الرديءِ، أو الزيادةَ (فهو حسنٌ) عقلاً وشرعاً: أمّا عقلاً: فإنّه [من ثمرة السخاءِ]، ونتيجةُ الخصالِ الحميدةِ، وفيه استمالةُ القلوب.

وأمّا شرعاً: فقد روينا أنّه ﷺ قال: «خيارُكم أحسنُكم قضاءً»[٤].

وقد صحّ [أيضاً]: «أنّه استقرضَ صاعاً وردَّ صاعين»[٥].

ونقل صاحب الروضة عن المحامليّ وغيره: أنّه يستحبُّ للمستقرض أن يردَّ أجودَ ممّا أخذَ؛ امتثالاً بالحديث الصحيح في ذلك، ولا يكره للمقرض أخذُ ذلك سواءٌ الربويّاتُ أو غيرها[٦].

---

(١) أي: أخرى. (منه).

(٢) يقصد المرويّ عن رسول الله ﷺ بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو رباً»، أو بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً». ولم يصحّ فيه حديث مرفوع، بل هو موقوف على الصحابة: عليّ وفضالة بن عبيد وابن مسعود وأبيّ بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عبّاس ﷺ، والمرويّ مرفوعا من حَدِيث عَلِيّ بن أبي طَالب ٭ بِهذين اللَفظين فِي إِسنَاده سوار بن مُصعب وَهُوَ مَتْرُوك، ينظر: نصب الراية (٤/ ٦٠) و خلاصة البدر المنير (٢/ ٧٨)، و (٦/ -٦٢١-٦٢٢)، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، الطبعة: الرابعة، (١٤٠٥هـ)- مؤسسة الرسالة- بيروت : (٢/ ٥٦٧).

(٣) لانه عقد مسامحة وارفاق. ينظر: العزيز (٩/ ٣٧٦)، والبيان للعمراني (٥/ ٤٦٦).

(٤) سبق تخريجه قبل قليل.

(٥) لم أجده مرويّا بهذاّ اللفظ، وإنما رواه أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) في مصنفه، الطبعة: الثانية (١٤٠٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: المكتب الإسلامي - بيروت -(٨/ ١٤٤)، ولفظه: «تسلف النبي ﷺ من رجل شعيراً فقضاه وزاده، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: هو نيل لك»، رقم (١٤٦٥٦). و البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٧٥)، رقم الحديث (١٠٩٤٠) بلفظ: «أتى رجل رسول الله ﷺ يسأله فاستسلف له رسول الله ﷺ شطر وسق فأعطاه إياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقاً، وقال: نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندي».

(٦) الظاهر أنّ قصده الحديث الّذي رواه مسلم وسبق تخريجه: «أنّه ﷺ استسلف بكراً وردَّ رَباعيّاً، وقال: خيرُكم أحسنُكم قضاءً». وينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٧).

(ولو شرَطَ أن يرُدَّ عن الصحيح المكسَّرَ) أو عن الرائج [الزيف] (أو يُقرضَه غيرَه) أي: يُقرضَ المقرضُ المستقرضَ غيرَما أخذَه الآن (لغا الشرطُ) أي: لا يعتبر ولا يُتَّبَع.

(وأصحُّ الوجهين أنّه لا يفسدُ العقدُ)؛ لأنّا إذا ألغينا فلم يبقَ له أثرٌ، فهو كما لم يشترط.

والثاني: أنّه يُفسد العقدَ؛ لأنّه مشروطٌ به، وإذا لغا الشرطُ لغا المشروطُ[1].

(ولو شرَطَ تأخيرَ القضاء وضرَبَ له أجَلاً فإن لم يكن للمقرِض فيه)[أي:]في التأخير والتأجيل (غرضٌ فهو كما لو شرَط ردَّ المكسَّر عن الصحيح) في كونه لغواً، لا في جريان الخلاف في صحَّة العقد، ولا يلزمُه الأجلُ؛ لأنّ الإقراضَ للإرفاق بالمستقرِض، فيمتنع إلزامُه الأجلَ. (وإن كان فيه) أي: في التأخير والتأجيل (للمقرِض غرضٌ بأن كان المستقرض مليّاً) أي: غنيّاً - من الملو: بمعنى الذهاب والمجيء[2]؛ لأنَّ زمانَه يمرُّ على حسب إرادته- (والزمانُ زمانُ النهب) والغارة، ويخاف أنّه لو أخذه لذهب به الغارةُ (فهو كشرطِ ردِّ الصحيح عن المكسَّر)، والرائجِ عن الزيفِ، وردِّ الزيادةِ (في أظهر الوجهين)؛ لأنَّ فيه جرَّ نفعٍ، فيفسد الشرطُ والعقدُ معاً.

والثاني: يلغو الشرط، ولا يلزم الوفاءُ به، ويصحُّ العقدُ كالتأجيل بغير غرضٍ؛ إذ ليس كلُّ متوقَّعٍ حاصلاً، ولا كلُّ مخوفٍ واقعاً؛ إذ الأيّامُ لا تدور بإدارتنا، والأحكامُ لا تجري بإرادتِنا.

(ولا بأسَ) [في الإقراض] (بشرطِ الرهنِ والكفيلِ) والإشهادِ، وشرطِ الإقرارِ به عند الحاكم؛ لأنّها وثائقُ لا يزيدُ بها شيءٌ، مع أنَّ فيها رفعَ الخصومة، وإزاحةَ الشبهةِ.

واكتفى بلفظ الكفيل عن كفيل البدن وضامن المال.

---

(١) والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، المستصفى (١ / ٢٦١).

(٢) لم أجد هذه المادّة المعتلّة اللام في المعاجم بمعنى الذهاب والمجيء، بل قال ابن فارس: الميم واللام والحرف المعتلّ أصل صحيح يدلُّ على امتدادٍ في شيءٍ زمانٍ أو غيره. وأملَيت القيدَ للبعير إملاءً، إذا وسَّعته. ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٢) مادّة: (ملو)، ويجوز أن تكون مهموزة قال الفيوميّ: "و رجل (مَلِيءٌ) مهموز أيضا على فعيل: غني مقتدر، و يجوز البدل و الإدغام، و (مَلُؤَ) بالضم (مَلاءَةً)، و هو (أملأُ) القوم، أي: أقدرهم و أغناهم. المصباح (٢/ ٥٨٠).

وإذا لم يرهن المستقرض، أو لم يأتِ بالضامن أو الإشهادِ فللمقرِض الفسخُ واستردادُ المقرَض بلا خلافٍ يأتي في جواز الرجوع.

(وأصحُّ القولين أنّ المقرَضَ يُملَك بالقبض)؛ قياساً على سائر العقود من الهبة والبيع والقسمة، ولا يتوقّف على التصرُّف المزيل للملك: كالإعتاق والبيع والهبة مع القبض.

والثاني: أنه يتوقّف على التصرُّف؛ لأنّه عقد ضعيفٌ ليس فيه مقابلةُ مالٍ بمالٍ ولا توصيفُ مالٍ على الذمّة، فلا يتحقّق [كونُه] في ملكه إلاّ بزوال ملكه عنه، فبه يتبيّن الملكُ قبله.

(لكن) استدراكٌ على الأصحّ **(لو أراد المقرِضُ الرجوعَ في المقرَض وهو باقٍ بحاله فأظهرُ الوجهين تمكينُه منه)**؛ لأنّه لم يقابله شيءٌ، ولم يهبه، فكأنّه مودوعٌ عند المستقرض.

والثاني: ليس له الرجوع قهراً، بل للمستقرض إمساكُه وردُّ بدله؛ لأنّه قد ملكه بالقبض، فصار كسائر أمواله.

ولو ردَّه بعينه وجب على المقرِض القبول.

وإنّما قيّد بقوله: " بحاله "؛ لأنّه لو لم يكن بحاله بل تعلّق به حقٌّ كأرش جناية، أو رهَنَه، أو كاتَبَه فإنّه لا رجوع له حينئذٍ.

***

حكم زيادة المقرَض ونقصه

والزيادة المنفصلة تبقى للمستقرض، والمتّصلةُ تتبع الأصلَ.

وإن نقَصَ فإن شاء أخَذَه ناقصاً بلا أرشٍ، وإن شاء أخَذَ بدَلَه صحيحاً. وقال الماورديُّ: إن شاء أخَذَه مع الأرش، وإن شاء أخَذَ مثلَه[1].

والله أعلم بالصواب.

---

(١) لكن هذا الحكم قرّره الماورديّ للقرض المتقوّم لا المثليّ، وفرّق بينهما بأنّ المثليّ لا مدخل للقيمة والأرش فيه. ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٥٥).

كتابُ الرّهنِ

هو في اللغة: الحبس والثبوتُ: قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾. أي: محبوسةٌ مثبتةٌ. (المدثر:٣٨).

وفي الشرع: عبارةٌ عن حبس عينٍ وثيقةً لاستيفاء دين، فيتضجّر الراهن بحبس عينٍ من مالِه، فيُسارع إلى إيفاءِ الدَّين فيفكُّ العينَ فينتفعُ ويصلُ المرتهِنُ إلى حقِّه.

وثبت ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع:

أمّا الكتابُ: قال الله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1]، أمرٌ بصيغة الإخبار، فيصلح دليلاً، أي: إن كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتباً فارتهنوا رهناً مقبوضةً وثيقةً لأموالكم[2].

وأمّا السنّةُ: فقد روي: «أنّه ﷺ رهَنَ درعَه عند [أبي الشحم] اليهوديّ بالمدينة»[3]، و

---

(١) سورة البقرة:الآية: (٢٨٣).

(٢) أمر الله تعالى عند عدم الكاتب بأخذ الرهن ليكون وثيقة بالأموال. تفسير الواحدي (١/ ١٩٥).

(٣) رهنُ رسول الله درعَه عند يهوديّ متّفقٌ عليه: رواه البخاري، رقم (٢٥٠٩) ومسلم، رقم (١٢٤- (١٦٠٣). وهذا اليهودي هو أبو الشحم رجل من بني ظفر بيَّنه الشافعيُّ ثم البيهقيُّ، لكن حديثهما منقطع، ينظر: مسند الشافعي (١/ ١٣٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٧)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، طبع: (١٣٧٩هـ)- دار المعرفة - بيروت: (٥/ ١٤٠).

«أنّه ﷺ بعِث والناسُ يتراهنون فأقرَّهم عليه»[١]. والإجماعُ منعقِدٌ عليه[٢].

أركانُ الرّهنِ

وأركانُه: المتعاقدان، والمعقودُ عليه، والصيغة، بدأ بالصيغة؛ لأنّها أوّلُ ما يكون به العقدُ، فقال: (**لا يصحُّ الرّهنُ إلاّ بالإيجابِ**) من الراهن، كقوله: رهنتُ عبدي هذا بدينِ كذا، أو جعلتُ هذا وثيقةَ كذا، وما أشبهَ ذلك (**والقبولِ**) من المرتهِن، بأن يقولَ: ارتهنتُ عبدَك بكذا دَيني عليك، أو أخذتُه وثيقةً لديني عليك، ونحوِ ذلك، وذلك لأنّه عقدُ وثيقةٍ لا بُدَّ فيه من لفظٍ يدُلُّ عليها.

وفي جوازِها بالمعاطاة، وتقدُّمِ لفظِ المرتهِن، وقيامِ لفظِه مقامَ القبول وانعقاده بالكنايات ما مرَّ في البيع بلا فرقٍ[٣].

(**وإذا شرَطا**) أي: الراهنُ والمرتهِنُ (**شرطاً فيه**) أي: في العقد (**نُظِر: إن كان**) الشرطُ (**من مقتضاه**) أي: ممّا يقتضيه العقدُ (**كشرطِ تقدُّمِ المرتهِن على الغُرَماءِ**) أو شرطِ بيعه عند الحاجة (**أو كان**) الشرطُ (**من مصالحه كشرطِ الإشهادِ**) أو شرطِ الإقرار عند الحاكم، فيقرّ المرتهن عنده أنّي إنّما أخذتُ الشيءَ الفلانيَّ رهناً لا في الدَين[٤]. (**أو كان ممّا**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت:٢٣٥هـ) في المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى (١٤٠٩هـ) - مكتبة الرشد - الرياض: (٧/ ٢٥١)، رقم (٣٥٧٨٠)، و(١٢/ ٥٠٠) رقم (٣٤٢٤٤)ولفظه: «عن الزهري قال: كانوا يتراهنون على عهد النبي ﷺ»، قال الزهري: وأول من أعطى فيه عمر بن الخطاب.إ. هـ. ولكن التراهن هنا ليس بمعنى الرهن المعهود، بل بمعنى المسابقة على الدوابّ، وليس فيه: "فأقرّهم عليه".

وأمّا المناحبة بين أبي بكر ٠ وأبيّ بن خلف فإنما هي قمار؟ وكان ذلك قبل تحريمه. ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي - بيروت: (٣/ ٤٧٢).

(٢) ينظر: كتاب الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ) - دار الدعوة - الإسكندرية (١/ ٩٦)، ومراتب الإجماع، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبي محمد (ت: ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ٦٠). وكفاية النبيه (٩/ ٣٩٥).

(٣) مرّ ذلك في أوّل كتاب البيع..

(٤) أي: عن بدل الدين. منه.

لا يتعلّق به غرضٌ صحيحٌ) كأن لا ينامَ إلاّ في المساح[١] أو الزِلّية[٢]، أو لا يأكلَ إلاّ خبزَ الشعير، أو لا يلبسَ إلاّ لِبسةَ الصلحاء **(لم يؤثّر في بطلان العقد)**؛ لأنّ الأخير لاغيةٌ لا اعتبار به، وما يقتضيه العقدُ مجزومٌ به وإن لم يُشرَط، وما هو من مصالح العقد فهو لإتقان العقد ورفعِ الخصومات، فهو معتبَرٌ يجب الوفاءُ به.

(وإن كان) الشرطُ **(غيرَ ذلك)** أي: غيرَ ما كان من مقتضيات العقد أو مصالحه أو ممّا لا يتعلّق به غرضٌ **(فإن كان)** الشرطُ **(ينفعُ الراهنَ ويضُرُّ المرتهنَ كشرطِ أن لا يبيعَ المرتهنُ المرهونَ عند الحاجة)** وهو حلول الأجل وعدمُ الأداءِ **(فسد الرهنُ)**؛ لأنّ المقصود من الرهن توثيقُ المرتهن وتضجُّر الراهن، وهما ينتفيان عند ذلك الشرطِ، فيكونان بمنزلة المودَع والمالك.

(وإن كان) الشرطُ **(ينفع المرتهنَ ويضُرُّ الراهنَ كشرطِ أن يكونَ زوائدُ المرهون)** من الثمر والبيض واللبن والولد **(أو المنافعُ)** كأجرةٍ **(مملوكةً للمرتهن :فالشرطُ باطلٌ)**؛ لإفضائه إلى أكل الأموال لا بطريق من طرُق الشرع؛ لأنَّ هذا الشرطَ ليس في كتاب الله وسنّة [رسوله، فأبطله] قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾ الآية، وقولُه ﷺ: «**كلُّ شرطٍ ليسَ في كتابِ الله فهو باطلٌ**»[٣](البقرة:١٨٨).

(وكذا) فسد **(الرهنُ على الأصحِّ)** من القولين؛ لتعليق العقد بما فيه تغييرٌ لمقتضاه، وقد فسد المعلّقُ عليه، فيفسد المعلّقُ بفساده قياساً مطّرداً[٤].

---

(١) المِساح: جمع مِسح بكسر الميم وإسكان السين المهملة وبالحاء المهملة، وهو ثوب من الشعر غليظ معروف، وجمع قلته أمساح، وجمع كثرته: مسوح، ويقال له: البلاس بفتح الباء الموحدة. ينظر: تهذيب الاسماء (٣/ ٣١٥)، ولسان العرب (٢/ ٥٩٦)، وتاج العروس (٧/ ١٢٢).

(٢) الزِّلِّيَّةُ: بكسر الزاي كجِنِّيَة، والجمع: الزَّلالِيُّ، معرَّب زيلو، وهي: نوع من البسط. ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٦٦٧) مادّة:)زلي(، فصل الزاي، باب الواو والياء، والمصباح المنير: (١/ ٢٥٥) مادّة: (زلّ).

(٣) متفق عليه، رواه البخاريُّ، رقم (٢١٦٨)، باللفظ القريب من لفظ الكتاب، وهو: «ما كان من شَرطٍ ليس في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، ورواه مسلم، رقم (٨- (١٥٠٤)، بلفظ: «ما كان من شَرطٍ ليس في كِتَابِ اللَّهِ عز وجل فَهُوَ بَاطِلٌ».

(٤) أي: القاعدة الفقهية: المبني على الفاسد فاسد. ينظر: قواعد الفقه (١/ ١١٧)، رقم (٣٠٢)، وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري، شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت:١٠٩٨هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت (٤/ ١٥٩).

والثاني: أنّه لا يفسد الرهنُ؛ لأنّه رهنُ [التبرُّع] فلا يتأثّر بفساد الشرط، فيُجعل كأنّ الشرطَ لم يكن.

ورُدَّ بأنّ قضيَّة التعليق تنافي ذلك.

(**ولو شرَط أنَّ ما يحدثُ من الزوائد**) كالنتاج والثمرة والبيض (**مرهونةٌ**) كالأصل (**فأصحُّ القولين فسادُ الشرطِ**)؛ لجريانه على معلومٍ ومجهول، فلا ينعقد.

والثاني: صحّتُه؛ بناءً على التسامُح بها، فلو قلنا به فهل تُجعل رهناً؟ وجهان:

الأصحُّ أنّها تُجعل رهناً؛ بناءً على المسامحة.

(**وأنّه**) [أي:] والأظهر أنّه (**إذا فسد الشرطُ**) مما ذكرنا (**فسد العقدُ**)؛ قياساً مطّرداً في المعلّق والمعلّق عليه.

والثاني: أنّه لا يفسد العقد؛ لأنّ الشرطَ لمّا لغى؛ لوروده على معدوم فكأنّه لم يكن في أصله، وعلى هذا فتكون الزوائدُ في يده أمانةً.

شروط عاقدَي الرهن

(**فصلٌ: يُعتبَر**) أي: يُشترَط (**أن يكون المتعاقدان**) أي: الراهنُ والمرتهِنُ (**مكلَّفَين**) [أي:] عاقلَين بالغَين (**مطلقَي التصرُّف**) [غيرَ سفيهَين] ولا عبدَين، (**فلا يرهنُ الوليُّ**) أباً كان، أو جدّاً، أو وصيّاً[1] من جهتهما، أو حاكماً، او أمينَ الحاكم، أو محتسِباً[2] عند [عدم الكلِّ] (**مالَ الصبيِّ والمجنونِ، ولا يرتهنُ لهما إلّا لضرورةٍ**) فيجوز الرهنُ والارتهانُ حينئذٍ.

مثالُ الرهن للضرورة: أن يرهنَ مالهما فيما يستقرض لهما؛ لحاجة النفقة [أو الكسوة]؛ ليوفيَ ما استقرض ممّا سيكون من بعدُ، كدينٍ بعد حلول أجله، أو متاعٍ كاسدٍ لهما يتوقّعُ إنفاقه رائجاً.

---

(١) الوصي: من يوصى له، ومن يقوم على شؤون الصغير. ومن العرب من لا يثنى ولا يجمع الوصي، والأنثى وصي أيضا، (ج): أوصياء. المعجم الوسيط (٢/ ١٠٣٨).

(٢) هُوَ مَن يُوَلِّيهِ الإِمَامُ أو نَائِبُهُ لِلقِيَامِ بِوَظِيفَةِ الأَمرِ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ وَلِلنَّظَرِ فِي أَحوَالِ الرَّعِيَّةِ وَالكَشفِ عَن أُمُورِهِم وَمَصَالِحِهِم ينظر: معالم القربة في طلب الحسبة – تأليف: ضياء الدين مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحمَدَ القرشي (ت:٧٩٢هـ): (١/ ٢)، والمفصل في شرح الشروط العمرية (١/ ٢٨٨).

ومثالُ الارتهان لهما: هو أن يبيعَ مالَهما مؤجّلاً، أو يُقرضَه لخوف غارةٍ، أو أخذِ ظالمٍ، أو إصابةِ آفةٍ كحنطةٍ وشعيرٍ يخاف وقوعَ السوسِ فيهما، أو غبطةٍ ظاهرةٍ يعرف كلُّ حازمٍ أو غبيّ كونَها غبطةً.

مثالُ الرهنِ للغبطةِ: أن يرهنَ [من مالهما ما يساوي ألفاً مثلاً بثمن ما اشتراه لهما بألفٍ نسيئةً وهو يساوي ألفين.

ومثالُ الارتهان لهما: هو أن يرتهنَ] بثمن ما [يبيع] من مالهما نسيئةً بغبطةٍ، بأن يبيع ما يساوي مائةً نقداً بمائتين نسيئةً، فيجوز للوليِّ الرهنُ والارتهانُ في هاتين الحالتين دون غيرهما.

(ويشترطُ في المرهون أن يكونَ عيناً) [أي: موجوداً حاضراً]؛ ليتوثَّق به الدَّينُ، ويكونَ مقدوراً على تسليمه عند الحاجة **(في أصحِّ الوجهين)**؛ لما ذكرنا، **(فلا يصحُّ رهنُ الدَّين)** لأنه غيرُ موثوقٍ فكيف يوثَّق به غيرُه ؟، ولأنَّ تسليمَه غيرُ ممكنٍ عند العقد، وتسليمُ المرهون واجبٌ.

والثاني: يصحُّ رهنُ الدَّين: بأن يقول: رهنتُ دَيني كذا على فلانٍ بدَينك عليَّ، فإذا حلَّ أجلُ دَينك فخذ دَيني الّذي على فلانٍ وبع في دَينك؛ لأنه ينزّل منزلةَ العين في الوثيقة، وإن لم ينزل [منزلتَها] في التسليم.

ويؤخذ من عدم جواز رهن الديون عدمُ جواز رهن المنافع: بأن يقول: رهنتُ سكنى داري هذه شهراً بدَينك كذا؛ لأنه إن دفَع إليه الدار فقد استوفى المنفعة تمليكاً، وهو خلافُ مقتضى الرهنِ، وإن لم يدفع فاتت المنفعةُ فلا استيثاقَ.

(ولا يشترطُ فيه) أي: في الرهن **(الإفرازُ)** أي: كونُه مفرَزاً، أي: لا شركةَ لغيره فيه **(بل يصحُّ رهنُ الشائع)** أي: المشترَك؛ لأنّ الاستيثاقَ يحصلِ بما يخصُّ بالراهن؛ لإمكانِ توفيةِ حقِّ المرتهنِ منه إذا بيع.

ولا فرقَ بين أن يكون المرتهنُ شريكاً أو غيرَه، بل يجوز بغير إذن الشريك، وتسليمُه بتسليم الكلِّ.

قال النوويُّ في الروضة: إن كان الشائعُ ممّا لا يُنقل خلَّى الراهنُ بين المرتهن وبينه، وإن كان ممّا يُنقَل فلا بدَّ في قبضه من النقل، ولا يجوز نقلُه بغير إذن الشريك وإن جاز رهنُه بدون إذنه، فإن أذِن فذاك، وإلاّ فإن رضي المرتهِن أن يكونَ في يدِ الشريك ويكون الشريكُ نائبَه في القبض، وإن تنازعا نصَب الحاكمُ عدلاً يكون في يده للشريك والمرتهن[1].

(وتُرهَن الأمُّ دون الولد، وبالعكس)؛ لأنّ مجرَّدَ الرهن ليس فرقةً؛ لأنهما معاً عند المرتهن، لكن لو لم يرضَ المرتهنُ باجتماعهما عنده لم يجُز.

(ثُمَّ إن مسّتِ الحاجةُ إلى البيع) بأن حلّ الأجلُ ولم يؤدِّ الراهنُ الدَّينَ **(فيُباعان معاً)**؛ حذراً عن التفريق المنهيِّ عنه، **(ويوزَّع الثمنُ على قيمتهما)** فما يُقابل المرهونَ أمّاً أو ولداً يُدفع إلى المرتهن.

(والأظهرُ) من الوجهين **(في كيفيّة التوزيع أن تُقوَّمَ الأمُّ وحدها، ثُمَّ تُقوّمَ مع الولد)** فما زاد بعد تقويمهما معاً فهو قيمةُ الولد، فإن كانت الأمُّ وحدها تُساوي ثمانمائةٍ، ومع الولد تُساوي ألفاً فيُدفع أربعةُ أخماس الثمَن إلى المرتهن، وخُمسُه إلى الراهن،؛ لأنّ أربعةَ أخماسه تخصُّ المرهونَ.

والثاني: يقوَّم كلُّ واحدٍ منفرداً، ويُضبَط مبلغُ القيمتين، ويجعل كلُّه [لما يخصّه]: فقيمةُ الأمِّ للمرتهن، والولدِ للراهن.

وردَّ بأنّ [تقويمَ الولد] وحده يؤدِّي إلى قلّة الرغبة فيه؛ لكونِه في معرض الضياع.

ولو قال: " يقوَّم المرهونُ وحده " لكان أولى؛ ليشمل ما لو كان الولدُ مرهوناً، فإنّه يُقوَّم هو أوّلاً على الأظهر ثمّ مع الأمِّ فما زاد فهو قيمةُ الأمِّ، لكن اكتفى بمثال الأمّ؛ لأنّه الغالبُ في الارتهان.

(ورهنُ العبدِ المرتدِّ والجاني كبيعهما) فيجوز رهنُ المرتدِّ؛ لجوازِ بيعِه، والعبدِ الجاني إن تعلّق بذمّته. وإن تعلّق برقبته فيُنظر إلى كونِ السيّد معسراً أو موسراً، فيُعملُ على ما

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٩).

هو المشهورُ في البيع، لكن برهنه لا يكون مختاراً للفداء، بخلاف ما لو باعَه.

والفرقُ: أنّ محلّ الجناية باقٍ في الرهن دون البيع، فإن كان المتعلّق برقبته قصاصاً ولم يُقتل إلى الحلول بيع في الدَّين، ثُمَّ إن قُتل عند المشتري فيُرجَع على الراهن دون المرتهن.

(ورهنُ العبد المدبّر) أي المعلّق عتقُه بموتِ السيّد (باطلٌ على الأرجح من الخلاف) في أقوال الطريقين؛ لنقصان الوثيقة بإمكان وقوعِ الموتِ قبلَ الحلول، فيكون على غررٍ.

والثاني: يصحُّ؛ إذ الأصل استمرارُ الحياة وبقاءُ الرقِّ إلى الحلول، هذا طريقُ العراقيّين.

والطريقُ الثاني: القطعُ بالبطلان.

ولا يقيّد الخلافُ بما إذا كان الدَّين مؤجَّلاً: بأن يجريَ في الدَّين الحالِّ؛ لما فيه من الغرر بموت السيّد فجاءةً.

(وكذا) باطلٌ على الأرجح[1] (رهنُ العبد المعلّقِ عتقُه بصفةٍ يجوز) أي: يمكن (أن يتقدَّمَ) تلك الصفةُ (على حلول الدَين ويجوزُ أن يتأخّرَ)؛ بعين ما ذكرنا[2]، إلاّ في كون الدَّين حالاً، فإنّه يجوز هنا جزماً دون ثَمّة.

(وإذا رهَن ما يتسارعُ إليه الفسادُ فإن أمكن تجفيفُه كالرطب) والعنب حيث يتزبَّب (فَعَل) أي: جفّف، والرهنُ بحاله، والجفافُ ومؤنتُه على المالك.

(وإلاّ) أي: وإن لم يمكن تجفيفُه كالمَرقة والريحان (فإن رَهَنَه بدينٍ حالٍّ صحَّ)؛ لإمكان بيعه في الدَّين إن لم يؤدَّ من موضعٍ آخر (ثُمَّ) أي: بعدما حُكم بصحّة الرهن (إن لم يُبع في الدَّين) أي: في جنسه ونوعه؛ لعدم الراغب فيه، [أو لفقد] جنس الدَّين ثَمَّة (بيع) بما يتّفق بيعُه به من غير جنس الدَّين (وجُعل الثمن رهناً مكانَه)؛ توفيراً لرعاية الجانبين، وهو حفظ المال عن الفوات وإبقاءُ وثيقة المرتهن.

(وإن رهنه) [أي:] ما يتسارع إليه الفساد (بمؤجّلٍ وعُلم حلولُ الأجل قبل فساده) بأن كان الأجلُ يوماً والمرهونُ رُطباً أو عنباً (فهو كرهنِه بدَينٍ حالٍّ) ففيه التفصيل.

---

(١) كفاية النبيه (٩/ ٤١٣).

(٢) أي: بالدليل الذي ذكرناه وهو: لما فيه من الغرر.

(**وإن عُلم فسادُه قبل الحلول**) بأن كان الأجلُ عشرة أيّام والرهن عنبٌ مقطوفٌ، أو ريحانٌ مقلوعٌ (**فإن شُرط في الرهن بيعُه عند خوف الفساد وجعلُ الثمنِ رهناً مكانه صحّ**) الرهنُ (ج ٤٤ و) (**ولزم الوفاءُ بالشرط**) فإن بيع في جنس الدَّين فيجوز ان يجعل رهناً مكانه إلى الحلول، وإن عجّل وأدّى وقبل المرتهنُ صحّ.

(**وإن شُرط منعُه**) أي: منعُ البيع عند خوف الفساد (**لم يصحَّ**) الرهنُ؛ لانتفاء الوثيقة، وإفضائه إلى فوات المال بلا فائدةٍ.

(**ولو لم يُشترَط لا هذا**) أي: منعُه (**ولا ذاك**) أي: بيعُه (**لم يصحَّ**) الرهنُ (**في أصحِّ القولين**)؛ لأنّ الأمر لايخلو عن أمرين: إمّا بيعُه عند خوف الفساد قبل المحلِّ، وإمّا إبقاؤه ليفسدَ، فالأوّل ليس [من مقتضيات العقد]، والثاني نصّ في أنّه لا يمكن استيفاء الحقّ من المرهون عند المحلِّ.

والثاني: يصحُّ الرهن، ويباع عند خوف الفساد ويجعل ثمنُه رهناً مكانه؛ لأنّ الظاهر أنّ الراهن لا يقصد إهلاكَ ماله فيحمل إطلاقُه على الظاهر.

هذا هو الأظهر عند الخراسانيّين، وأعزاه[1] في الصغير على الأكثرين، [وإليه مال] النوويُّ في الروضة[2].

وإنّما تبع المصنّف في الكتاب جمهورَ العراقيّين على وفق ما نقله في الكبير عنهم[3].

(**ولو لم يُعلم أحدُ الأمرين**) أي: حلولُ الدَّين قبل الفساد، أو الفسادُ قبل الحلول (**فأصحُّ القولين عند الإطلاق**) بأن لم يشرط البيع ولا منعه ورَهَنه ساكتاً عنهما (**الصحّةُ**)؛ إذ الأصلُ عدمُ الفساد وبقاءُ الرهن.

والثاني: عدمُ الصحّة؛ لابتناء العقد على الغرر؛ تنزيلاً للجهل بالفساد منزلةَ العلم به

---

(١) في النسخ المخطوطة التي حصلت عليها: "واعزاه.....على الاكثرين"، وليس في المعاجم إلا: عَزاهُ إلى أبيهِ يَعزُوهُ عَزواً: وعَزا لَهُ واعتَزَى وتَعَزَّى كلها بمعنى نَسَبَه إليه، أو انتسب إليه. ينظر: تاج العروس (٣٩/ ٣٧).

(٢) الروضة (٤/ ٤٣).

(٣) عبارة الشرح الكبير: (والثاني) لا يصح؛ لأنه مرهون لا يمكن استيفاء الحقّ منه عند المحلّ، والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن، وهذا أصحّ عند أصحابنا العراقيين، وميل من سواهم إلى الاول. العزيز بهامش المجموع (١٠/ ١١)

كالمعلّق عتقُه بصفة يجوز أن يتقدّم على الحلول وأن يتأخّر فإنّهما في المعنى سيّان، ومن يقول بافتراق الحكمين فليبيّن.

(وإذا رَهَن ما لا يتسارعُ إليه الفسادُ) كأنواع الحبوب والتمر والزبيب **(فطرأ ما يُعرِّضُه)** أي: يُهيِّؤه ويُقرِّبُه ويجعلُه معرَّضاً **(للفساد)** قبل حلول الأجل **(كالحنطة تبتلُّ)** ولم يمكن تجفيفُها قبل التعفُّن؛ لبرودة الزمان، أو كثرة تأثيرها بالبلل **(فلا ينفسخُ الرهنُ بحالٍ)** سواءٌ أمكن بقاؤها إلى الحلول، أم تُيُقِّن فسادُها قبله، وسواءٌ شُرط بيعُها لو عرَض عارِضٌ، أو لم يُشترَط.

وفسّر بعضُهم "بحالٍ" أي: جزماً. وعلى هذا فيُجبَر الراهنُ على بيعها وجعلِ الثمنِ مكانَها؛ حفظاً للوثيقة.

ولو كان طريانُ ذلك قبل القبض ولم يمكن التجفيفُ فهل ينفسخ الرهنُ؟

قال الإصطخريّ: ينفسخ؛ لأنّه لم يلزم الرهنُ بعدُ وخرج عن الوثيقة.

وصحّح المصنّفُ والنوويُّ عدمَ الانفساخ[1].

وقال النوويُّ: يُجبَر الراهنُ على البيع وجعلِ الثمن مكانَه كما لو طرأ بعد القبض[2].

ولو كان المرهونُ عصيراً فتخمّر بعد القبض فإن قال أهلُ الخبرة: يتخلّلُ قبل الحلول بقي الرهنُ كما كان، وإن قالوا: لا يتخلّلُ أصلاً، أو لا يتخلّلُ إلاّ بعد الحلول فالأصحُّ أنّ الرهن لا يبقى.

وقيل: يلزم على الراهن أن يرهن مكانه ما يساوي قيمةَ العصير؛ حفظاً للوثيقة.

(ويجوز أن يستعيرَ مالَ الغير ليرهنَه) بدَينه؛ إذ الغرض من الرهن الاستيثاقُ، فمالُ الراهنِ وغيرِه سيّان عند المرتهِن؛ لحصولِ غرضِه بأيِّهما كان.

(وسبيلُه) أي: سبيلُ هذا العقد **(سبيلُ العارية)** أي: باقٍ على عاريته، ولم يخرج منها إلى ضمان الدَّين **(في المستعار، وإن أجازوا بيعَه في الدَّين على أحد الوجهين)**[3]؛ إبقاءً له

(١) الروضة (٤/ ٤٤)، وفيه: قلت، الأرجح أنه لا ينفسخ. والعزيز، طبع دار المعرفة (١٠/ ١١).

(٢) حيث قال: وهذا الذي قطع به من أنه إذا لم ينفسخ يباع وهو المذهب. ينظر: الروضة (٤/ ٤٤).

(٣) في المحرر المطبوع: القولين، وهو الصحيح لما في مغني المحتاج (٢/ ١٢٥).

على ما يقتضيه اللفظُ، فللمعير الرجوعُ متى شاء، ويجري فيه أحكامُ سائر العواري.

(وسبيلُ الضمان في أصحِّهما) أي: يخرج عن كونها عاريةً إلى ضمان الدَّين في المستعار؛ لأنَّ المالكَ إذا علم أنّه إنّما يستعار منه ليُرهَن بدَين الغير علم أنّه يباع فيه عند الحاجة فليس له الرجوع بعد القبضَ كما يأتي؛ لإطماعه المرتهنَ في الوثيقة وغيره (لكنّه) أي: ذلك الضمانَ (ليس التزاماً في الذمّة) أي: ذمّةِ المعير؛ لعدم ما يدلُّ على ذلك من الألفاظ (بل هو ضمانُ دَين الغير في رقبة ذلك المالِ) وذمّةُ المالك فارغةٌ عن الدَّين، فيكون المستعارُ بمنزلة عبد أُذن له في ضمان مال الغير، فيباع عند الحاجة، وذمّةُ المالك فارغةٌ بمعنى أنّه لا يجب أداءُ المضمون به إلاّ من هذا المال، فلو تلف لا يلزمه الأداءُ [من سائر أمواله].

(وعلى هذا) أي: على [هذا] القول بأنّ سبيلَه سبيلُ الضمان (فلا بدَّ من ذكر جنس الدَّين) من كونه عرضاً أو نقداً، والعرضِ ثياباً أو حيواناً، والنقدِ دراهمَ أو دنانيرَ، (وقدرِه) من كونه عشرين أو عشرةً، وكذا قيمة العرض وصفته، وذلك إنّما يكون في دَين السلم والإقراض، (وصفتِه) من كونه صحاحاً أو مكسّرة، معقليّاً أو برنيّاً؛ لأنّه بمنزلة الضمان، وفي الضمان يجب العلمُ بذلك كلِّه، ويقاس على ذلك ذكرُ الحلول والتأجيل وبيانُ قدر الأجل (وكذا ذكرُ المرهون عنده) من كونه زيداً أو عمراً أو غيرَهما، فإن لم يُعرف بعينه فيُرتقى في أوصافه ونسَبه ليتميَّزَ عن غيره (في أصحِّ الوجهين)؛ إذ الطبائع مختلفةٌ في المماكسة[1] والتقويمات، والمؤاخذة في الإيفاء [والاستيفاء]، فربّما يكون المرهون عنده ممّن يبيع متاعه في دَينه كاسداً وهو لا يرجع إلاّ بما بيع به فيُغبن به.

والثاني: لا يشترط ذكرُ المرهون عنده؛ إذ لا مطالبة له على المالك ليتفاوت تقاضيه، فشأنُه والمستعارَ.

---

(١) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستِحطاطُهُ، والمنابذة بين المتبايعين، وفي حديث ابن عمر: لا بأس بالمُماكَسة في البيع، والمَكس: النقص، والمَكس: انتقاص الثمن في البياعة، ومنه أُخِذَ المَكّاس؛ لأنه يَستَنقِصُه. لسان العرب (٦/ ٢٢٠).

ولو قلنا بالعارية فلا يشترط شيءٌ ممّا ذُكر، لكن لو عيّنا شيئاً ممّا ذُكر لم يجز مخالفتُه باتّفاق القولين إلاّ إذا خالف بأقلَّ: بأن عيّنا قدراً فرضي بأقلَّ. قال النوويّ: وعلى القول بالعارية يرهن عند الإطلاق بأيِّ جنسٍ شاء، وأيِّ قدرٍ شاء، وبالحالِّ والمؤجّلِ[1].

وقولهم: " أيّ قدرٍ شاء " مفروضٌ فيما إذا لم يزد الدَّينُ على قيمة المستعار، فإن زاد لم يجز؛ لأنّ فيه ضرراً، وهو أنّه لا يمكنه فكُّه إلاّ بقضاء جميع الدَّين[2].

(ولو تلف في يد المرتهن) بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ منه **(فلا ضمانَ)** على كلِّ واحد من الراهن والمرتهن: أمّا على الراهن؛ فلأنّ تلفه لا يفيد إسقاط الدَّين عن ذمّته، وأمّا على المرتهن فلأنَّ يدَه يدُ أمانة. ولو أتلفه أجنبيٌّ أُخذ بدلُه ويُجعل رهناً مكانَه.

ويُوهم قولُه: " في يد المرتهن " أنّه لو تلف في يد الراهن وجب الضمان عليه، وهو وجهٌ، والأصحُّ أنّه لا يجب الضمانُ أيضاً.

ولو قلنا بالعارية وجب الضمان على الراهن سواءٌ تلف قبل قبض المرتهن أو بعده، ولا ضمان على المرتهن بحالٍ إلاّ إذا تعدّى بالاستعمال وغيره.

(ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن)؛ لتعلُّق حقِّه برقبة ذلك المال؛ تفريعاً على القول بالضمان. ويفهم منه أنّه لو قلنا بالعارية فله الرجوع بعد قبض المرتهن كما ذكرنا، لكن صحّح النوويُّ وتابعوه أنّه لا رجوعَ له، وإلاّ لم يكن لهذا الرهن معنىً[3].

وأمّا قبل قبض المرتهن فله الرجوع على القولين.

(وإذا حلّ أجلُ الدَّين، أو كان الدَّينُ حالاًّ فيراجع المرتهنُ المالكَ للبيع) لئلاّ يُتَّهمَ بالبيع كاسداً، ويسمّى ذلك إذناً جديداً **(ويباع بإذنه إن لم يؤدِّ)** الراهنُ **(الدَّينَ)**، فإن لم يأذن باعه الحاكمُ أو مأذونُه بنقد البلد حالّاً كالوكيل وإن قلنا بالعارية على القول بعدم الرجوع [فيها]. وإن قلنا بالرجوع فلا يجوز للحاكم أيضاً إلاّ بإذنه.

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٥٢).

(٢) حيث أجمعوا أنه من رهن شيئاً أو أشياء بمال، فأدى بعض المال، وأراد بعض الرهن، أن ذلك ليس له، ولا يخرج من الرهن شيء، حتى يوفيه آخر حقه، أو يبرأ من ذلك.: الإجماع لابن المنذر (١/ ٣٢).

(٣) الروضة (٤/ ٥٠).

(ثُمَّ يرجع المالكُ عليه) أي: على الراهن (بما بيع به) زاد على قدر قيمته، أو نقص، أو ساواه، لكن لو بيع بغبنٍ لا يتحامله الناسُ رجع به، هذا على القول بالضمان.

وعلى قول العارية يرجع بقيمته إن بيع بها فيها، وإن بيع باقلّ أتمّ، بأكثر لم يرجع بما زاد على الأصحّ عند الأكثرين؛ كما هو شأن العواري؛ فإنها تُضمن بالقيمة.

ونقل المصنّف عن القاضي أبي الطيّب [1]: أنّ الزيادة له أيضاً؛ لأنّه ثمنُ ملكه، واستحسنه، وقال النوويُّ في الروضة: وهو الصوابُ[2].

شروط المرهون به

(فصلٌ: يُشترط في المرهون به أن يكونَ دَيناً)؛ ليُمكن استيفاؤه من ثمن المرهون به، وهو الغرض الأهمُّ من الرهن (فلا يصحُّ الرهنُ بالأعيان)؛ لتعذُّر استيفاء تلك العين [بعينها] من ثمن المرهون، [فينبني على هذا التعليل أنّ المسلَم فيه والمُقرَض ليسا ممّا لا يجوز الرهنُ به؛ لإمكان استيفائهما من ثمن المرهون؛] لأنّهما على الذمّة.

ولمّا كان في الأعيان المضمونة خلافٌ أكّد وبالغ بقوله: (وإن كانت) أي: تلك الأعيانُ (مضمونةً) أي: محكوماً بها أن تُضمَن، أو من شأنها أن تُضمَن (كالمستعار والمغصوب) والمأخوذ سوماً (على الأصحِّ) من الوجهين؛ لما مرَّ من تعذُّر استيفاء تلك الأعيان من الثمن، فلا وثيقةَ في الرهن بها.

والثاني: يجوز؛ لأنّ الرهنَ بها كالضمان تلجئةً بالرهن إلى ردِّها، وكفى به وثيقةً.

وأجيب: بالفرق بأنّ ضمانَها لا يُفضي - لو لم تتلف - إلى ضررٍ، بخلاف الرهن؛ فإنها

---

(١) القاضي أبو الطيب الطبري طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أحد حماة المذهب، عنه أخذ العراقيون، والعراقيون إذا أطلقوا لفظ القاضي يعنونه، ولد بآمل طبرستان سنة (٣٤٨هـ). من شيوخه أبو الحسن الماسرجسي وأبو الحسن الدار قطني والقاضي ابن كج، ومن تلاميذه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي، ومن مؤلفاته شرح مختصر المزني والتعليقة الكبرى، استوطن بغداد بعد تفقهه فدرّس وأفتى= وولي القضاء ولم يزل قاضيا إلى أن مات سنة (٤٥٠هـ). ينظر :طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٦٣-٨٦)، رقم (٤٢٣)، وطبقات الشيرازي ط.بغداد(١٠٦-١٠٧) وط. بيروت، تحقيق عادل نويهض، (١٢٧-١٢٨)، وطبقات ابن هداية، ط. بغداد(ص٥١) وط. بيروت، تحقيق عادل نويهض (ص١٥٠-١٥١) .

(٢) العزيز (١٠/ ٢٨)، وروضة الطالبين (٤/ ٥١).

يُفضي إلى ضرر، وهو دوامُ الحجر في المرهون دوامَ بقائها في أيديهم.

(**ويشترط أن يكون المرهون به ثابتاً**) أي: [متحقّقاً حصولُه زمانَ الرهن] (**فلا يجوز أن يرهن بما يستقرضه، أو بثمن ما يشتريه من بعدُ**)؛ لأنّ الوثائق لا تتُقدَّم على الحقوق، كالشهادة بما سيثبت.

فإن قيل-: قولُه: "دَيناً" يُغني عن ذلك؛ لأنّه لم يصر دَيناً بعدُ، فلا وجهَ للاحتراز عنه- قلتُ: احترز عنه بناءً على أنّه يسمَّى ديناً على المجاز.

(**لكن**) استدراكٌ عن مفهوم قوله: "ثابتاً" (**لو قال: أقرضتُك هذه الدراهمَ وارتهنتُ بها عبدَك هذا فقال: استقرضتُها**) أي: الدراهمَ (**ورَهَنتُه**) أي: عبدي بها، (**أو قال: بعتُك هذا العبدَ بكذا و ارتهنتُ هذا الثوبَ به فقال صاحبُه**) أي: صاحبُ الثوبِ (:**اشتريتُ**) العبد (**ورهنتُ**) به الثوبَ-إنّما أتى بمثالين؛ تسويةً في ذلك بين الملك الضعيف والقويّ ردّاً على من زعم عدمَ جواز ذلك في الاستقراض جزماً-(**فأصحُّ الوجهين صحَّتُه**)[1]؛ لأنّ شرطَ الرهن في البيع والقرض يُعدُّ [من] مصالحهما؛ دفعاً للنّزاع، وإزاحةً لشبهة النسيان، فكذلك يجوز مزجُها بالعقد؛ لحاجة الوثيقة، بل هذا أولى بالجواز؛ لاحتمال الخلف في الشرط.

والثاني: المنع؛ لعدم تأخير الرهن بتمامه عن الدَّين ؛ لتقدُّم أحد شقَّيها على ثبوته[2].

ورُدَّ بأنّ ذلك محتمل؛ لحاجة الوثيقة، وتنزيلٌ لجزء الشيء منزلةَ كلِّه.

[وأن يكون لازماً] (**ولا يجوز الرهن بما لا لزومَ له من الديون**)؛ لأنّها بمنزلة ما لم يثبت (**وهو**) أي: ما لا لزوم له (**نجومُ الكتابة**) أي: دفَعاتُ أدائها (**وإن أدّى بعضَها**)؛ لأنّ الرهن لتضجير الراهن وتلجئته إلى فكِّ الرهن، والمكاتَب مخيَّرٌ في أداء النجوم، متى شاء أسقطها، فلا ضجرة ولا تلجئةَ عليه، فلا معنى لتوثيقها به.

(**وكذا**) لا يجوز الرهن (**بالجُعل في الجعالة**[3] **قبلَ تمام العمل**)؛ لأنّه عقدٌ جائزٌ يجوز

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ١٢٧).

(٢) قال الرافعي: وهو القياس ... مغني المحتاج (٢/ ١٢٧).

(٣) الجعالة: التزام جعل على عمل لا بطريق الإجارة. معجم مقاليد العلوم (١/ ٥٥)، رقم المصطلح (١٦٨).

لهما الفسخ ولأحدهما قبل تمام العمل، فيسقط به الجُعل - وإن كان الفاسخُ المالكَ- ولزمه أجرةُ [مثل] العمل.

(وفي وجهٍ: يجوز بعد الشروع في العمل)؛ لأنّ الأصل العقود بعد الصحّة مضيُّها على التمام، فيكون انتهاء الأمر إلى اللزوم، فأشبه الثمن في مدّة الخيار.

(ويجوز) الرهن **(بالثمن في مدّة الخيار)**؛ لأن الأصل في وضع البيع اللزوم[1]، بخلاف الجعالة والنجوم، واحتمالُ الفسخ عارضٌ لا يضرُّه، فهو لازمٌ حقيقةً عند قومٍ، وتجوُّزاً عند [آخرين].

وهذا مبنيٌّ على أن يكون الخيار للمشتري ليحصل له الملك في المبيع ليملك البائعُ الثمنَ، أو على أنّ الملك في زمان الخيار له مطلقاً: سواءٌ كان الخيار له، أو للبائع، أو لهما.

وإن قلنا: إنّ الملك في زمان الخيار للبائع [مطلقاً، أو كان الخيار له] وقلنا بالأصحِّ، أو قلنا: إنّه موقوفٌ مطلقاً، أو كان الخيار لهما وقلنا بالأصحّ- فلا يجوز الرهن، نبّه على ذلك الإمامُ في النهاية[2]، ولا شبهة أنّه إنّما يُباع المرهونُ بعد انقطاع الخيار.

قال الجلاليُّ ناقلاً عن شيخه: إنّه لا فرق بين اللازم المستقرِّ كدين القرض وثمن المبيع المقبوض، وبين اللازم الغير المستقرِّ كثمن المبيع قبل القبض، والأجرة قبل استيفاء المنفعة[3].

ويصحُّ الرهنُ بالمنفعة المستحقّة بإجارة الذمّة، ويباع المرهون [وتُحصَّل المنفعةُ من ثمنه].

ولا يصحُّ بالمنافع في إجارة العين.

واعلم: أنّه يُشترط أن يكون المرهون به معلوماً كالمضمون به، كما ذكره ابن الرفعة

---

(١) أن الأصل في العقد اللزوم. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق خليل المنصور، سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م- دار الكتب العلمية - بيروت: (٤ / ٣٦).

(٢) نهاية المطلب (٦/ ٧٣).

(٣) شرح المحلّي على المنهاج (٢/ ٣٣٣)، وليس فيه بيان النقل عن شيخه، ولا اسم شيخه.

في الكفاية[١]، فلو علم أحدُهما دون الآخر لم يصحَّ، وبه صرّح الإسنوي وابنُ عبدان والطبريُّ[٢].

(ويجوز أن يرهنَ بالدين الواحد رهناً بعد رهن)؛ زيادةً للوثيقة، فكأنّما رُهنا به معاً.

(ولو رهن مالاً بعشرةٍ ثُمَّ أقرضه عشرةً أُخرى على أن يكون المالُ المرهونُ مرهوناً بها أيضاً لم يجز على الجديد)؛ لتعلُّق الحقِّ الأوَّل به، فتعلُّقُ الحقِّ الثاني به كفكٍّ بعضه، وهو ممتنعٌ.

وفي القديم: جائزٌ[٣]؛ كما يجوز الزيادةُ في رهن للدَّين فكذلك يجوز زيادةُ الدَّين للرهن[٤].

وردَّ بأنّ الزيادة في الرهن شغلُ فارغٍ، والزيادةُ في الدَّين شغلُ مشغول.

***

لزوم الرهن

(فصلٌ: لا يلزم الرهنُ إلاّ بالقبض)؛ لأنّه عقدٌ متبرّعٌ، فيكون لزومُه بالقبض [من جهة المرتهن] كالهبة[٥]، أو بالتخلية؛ لقيامها مقامَه، وقد وصفها الله تعالى بالقبض؛ حيث قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

[وقبل ذلك] إن شاء أقبض، وإلاّ فلا؛ لعدم لزومه باللفظ[٦].

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٩/ ٣٩٦).

(٢) لم يسبق من الشارح بيان مصطلحاته ورموزه واختصاراته، ولم أحصل على مصدر يوضّحها، ومن أسلوبه ذكر أسماء المؤلّفين بدون ذكر مؤلّفاتهم، وذكر ألقابهم أو نسبهم بدون ذكر أسمائهم، وذلك من الأمور الّتي جعل تحقيق كتابه يحتوي على قدر من الصعوبة ممّا يحوج إلى تضافر جهود الباحثين والمحقّقين لحلّ رموزه وتوثيق نقوله. والظاهر أنّ المراد بالطبريّ هو القاضي أبو الطيب الطبري طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر،س ت، ومن مؤلفاته شرح مختصر المزني والتعليقة الكبرى.

(٣) ونص عليه في الجديد أيضاً. مغني المحتاج (٢/ ١٢٨).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٩/ ٤٣٢)، وبه قال مالك والمزني. ينظر: العزيز (١٠/ ٣٦).

(٥) الهبة في اللغة: التبرع، وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض. التعريفات (١/ ٣١٩).

(٦) فلما كان مَعقُولًا أَنَّ الرَّهنَ غَيرُ مَملُوكِ الرَّقَبَةِ لِلمُرتَهِنِ مِلكَ البَيعِ وَلَا مَملُوكِ المَنفَعَةِ له مِلكَ الإِجَارَةِ لم يَجُز أَن يَكُونَ رَهنًا إلَّا بِمَا أَجَازَهُ اللَّه عز وجل بِهِ من أَن يَكُونَ مَقبُوضًا، وإذا لم يَجُز فَلِلرَّاهِنِ ما لم يَقبِضهُ المُرتَهِنُ منه مَنعُهُ منه. الأم (٣/ ١٣٩).

(وإنّما يصحّ القبض ممّن يصحُّ منه العقدُ) ككونه مكلَّفاً مطلقَ التصرُّف.

(وتجوز النيابةُ فيه) أي: في القبض؛ لأنّ القبض فرعُ العقد، والنيابةُ في العقد جائزةٌ بالإجماع[1]، فكذلك في القبض.

(لكن لا يجوز أن يُنيب المرتهنُ الراهنَ في القبض)؛ إذ الواحد لا [يجوز أن] يتولّى طرفي العقد إلاّ لمن له ولايةُ الطرفين[2]، وليس هنا كذلك (ولا عبدَه) أي: عبدَ الراهن؛ إذ لا ولايةَ للعبد استقلالاً، فهو كنفس السيّد، ويدُه يدُه.

(وفي) [عبده] (المأذون وجهٌ:) [أنّه] يجوز أن يُنيبه المرتهن في قبض المرهون؛ [لأنّ الإذنَ في التصرُّف] جعله منفرداً باليد، فأشبهَ المكاتَبَ.

ورُدَّ بأنَّ السيِّد يتمكّن من الحجر عليه، [فكأنّه] غيرُ منفردٍ.

(ويجوز للمرتهن أن يُنيب مكاتَبه) أي: مكاتَبَ الراهن؛ لأنَّ رقَّه وحجرَه مفوَّضان إلى خيرته، فهو مستقلٌّ بنفسه كالأجنبيِّ، ألا ترى: أنّ السيِّدَ لا يملك حجرَه؟

(ولو رهَن الوديعة عند المودَع لم يلزم [الرهن] ما لم يمضِ زمانٌ يتأتّى) أي: يمكن ([فيه]) (صورةُ القبض)، ولا فرقَ بين أن يكون منقولاً أو عقاراً، لكن يُشترط في المنقول مُضِيُّ زمان النقل أيضاً.

وإطلاقُه يقتضي عدمَ الخلاف [فيه، لكن] قال بعضُ أصحابنا: إن كان الغائبُ منقولاً يُشترط نفسُ المصير[3] ومشاهدتُه[4]، وكأنّه لم يعدّ ذلك شيئاً.

(وأصحُّ القولين أنّه لا بُدَّ من إذنٍ جديدٍ في القبض عن الراهن) عند مُضيِّ زمان الوصول؛ لأنّ يدَه عليه كانت عن غير جهة الرهن، فدوامُها كابتدائها؛ لعدم التعرُّض

---

(١) مَعَ الإِجمَاعِ المَعلُومِ المُنعَقِدِ عَلَى صِحَّةِ النِّيَابَةِ فِي الأَعمَالِ المَالِيَّةِ كُلِّهَا مَعَ الخِلَافِ فِي البَدَنِيَّةِ كُلِّهَا. أنوار البروق (٤/ ٣٩٤).

(٢) ولاية الطرفين للجد فقط في نكاح بنت ابنه بابن ابنه، أو للإمام في بعض الأحوال على قول. ينظر: الروضة (٧/ ٧١-٧٠).

(٣) لعلّه من صار إليه بمعنى ذهب إليه.

(٤) لم أجد أسماء هؤلاء البعض من الأصحاب، وقد ذكر الماورديّ المسألة فقال: "فَعَلَى هَذَا يَتِمُّ القَبضُ بِشَيئَينِ: أَحَدُهُمَا: الإِذنُ فِي القَبضِ. وَالثَّانِي: المُضِيُّ إِلَى مَوضِعِ الوَدِيعَةِ لِمُشَاهَدَتِهَا بَاقِيَةً فِيهِ. ينظر: الحاوي في فقه الشافعي (٦/ ٣٥)

للقبض عن الرهن، فلا بُدَّ من إذنٍ جديدٍ يُنافي دوامَ اليد الأولى.

والثاني: لا يُشترط الإذنُ الجديدُ؛ لأنّ العقد جرى مع صاحب اليد، والعقد مستلزمٌ لدوام يده؛ لاقتضائه ذلك، فقد تضمَّن العقد إذنَ القبض ضرورةً.

(وكذلك) أي: [الحكم] كحكم رهن الوديعة عند المودَع في اشتراط مُضيِّ زمانٍ تتأتّى[فيه]صورةُ القبض **(الحكمُ في رهن المغصوب عند الغاصب)** بالتفصيل والخلاف.

(ولا يبرؤُه) أي: الغاصبَ **(الرهنُ عن ضمان الغصب بعد لزوم الرهن)** حتّى لو تلف عنده ضمِنَه بأقصى القيَم؛ لأنّ ثبوتَ يده كان بالغصب، واستدامتُها بالارتهان لتوثيق نفسه، فلا ينافي الضمانَ؛ لجواز اجتماعهما فيما لو تعدَّى في المرهون.

(وأصحُّ الوجهين أنّ الإيداع) عند الغاصب **(يُبرِؤه)** عن ضمان الغصب؛ لأنّ استدامةَ يده بعد الإيداع لنيابة المالك في الحفظ، مع أنّ الضمان والوديعة لا يجتمعان؛ بدليل أنّه لو تعدَّى في الوديعة ارتفع كونها [وديعةً]، فالوديعةُ تنافي الضمان.

والثاني: لا يُبرِؤه؛ قياساً على ارتهانه بجامع الأمانة في اليدين، [فإذا لم] يُبرِئه ذلك لم يُبرِئه هذا أيضاً، والجواب ما مرَّ من الفرق، وهو: جوازُ اجتماع الرهن والضمان، بخلاف الوديعة والضمان.

(وكلُّ تصرُّف يُزيل الملك كالبيع والإعتاق إذا وُجد من الراهن قبل القبض) وبعد الإيجاب والقبول **(كان)** ذلك التصرُّف **(رجوعاً عن الرهن)**؛ لأنّ الرهن إنّما يلزم بالقبض؛ لتعلُّق حقِّ المرتهن به، وقبله لا مانع من التصرُّفات، وإذا صحَّ التصرُّفات لم يبق الرهن **(وكذلك)** كان رجوعاً **(الرهنُ)** أي: رهنُ المرهون قبل القبض **(والهبةُ من غيره مع القبض)**؛ لأنّهما بالقبض يلزمان، فيخرج المقبوض بهما عن تصرُّف المالك.

وقولُه: "من غيره" قيدٌ للرهن فقط؛ إذ لا فرق بين الهبة من المرتهِن وغيره في بُطلان الرهن.

ولم يشترط بعضُهم القبض في الهبة في الرجوع وقال: هذا هو المعتمد. وحكاه المصنِّف في بعض شروحه[١].

(**وكتابةُ العبدِ**) كان رجوعاً؛ لخروجه عن تصرُّف السيِّد وخيَرةُ أمره إليه، ولا خلاف في ذلك[٢]. (**وكذا تدبيرُه**)- أي: تعليقُ عتقه بموت السيِّد- رجوعٌ (**على الأظهر**) من القولين؛ **لأنّ** التدبير بمنزلة التعليق بالصفة، فلا يتمكّنُ السيِّدُ من الرجوع فيه، فيكون مُشعراً بالرجوع[٣].

والثاني: إنّ التدبير ليس برجوعٍ؛ لأنّ التدبير كالوصيَّة[٤]؛[لتمكّن] السيّد من الرجوع كالرجوع من الوصيّة.

وهذان القولان مبنيّان على أنّ التدبير تعليقٌ[٥] أو وصيّةٌ؟

فيه قولان: منصوصٌ ومخرّجٌ: والمنصوص أنّه تعليقٌ[٦].

(**والوطءُ**) أي: وطءُ الراهن الجاريةَ المرهونة قبل القبض (**مع الإحبال رجوعٌ**)؛ لإفضائه على امتناع البيع عند الحاجة؛ بسبب الاستيلاد[٧].

---

(١) لم يذكر الشارح ذلك الشرح، والظاهر أنّه الشرح الصغير الذي لم أحصل عليه؛ لأنّ عبارة الشرح الكبير بخلاف ذلك، فنصّها: وكل ما يزيل الملك كالبيع والاعتاق والاصداق وجعله أجرة في إجارة: فإذا وجد قبل القبض فهو رجوع عن الرهن، وفي معناه الرهن والهبة من غيره مع القبض، ولكن قال ابن السبكي: ومنها: الرهن والهبة قبل القبض، رجح الشيخ الإمام صحتهما، ورجح الرافعي والنووي فسادهما. ينظر: العزيز بهامش المجموع - (١٠/ ٧٥). والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٢٣).

(٢) توطئة لقول الرافعيّ: " وكذا تدبيره "، وإشارة إلى أنّ ما بعد " وكذا " مختلف فيه.

(٣) أما المدبر فقد قال الشافعي رضي الله عنه: " ولو دبّره ثم رهنه كان الرهن مفسوخاً ". الوسيط (٣/ ٤٦٨و ٤٩٠).

(٤) الوصيّة تصرّف مضاف لما بعد الموت، وسيأتي التعريف بها في كتاب الوصية من هذا التحقيق.

(٥) أي: إن التدبير تعليق عتق العبد بصفة هي موت السيّد. ينظر: العزيز ط دار المعرفة (١٠/ ١٨).

(٦) الذي في الأمّ: أنَّ التَّدبِيرَ عند الشافعي وصيّةٌ. ينظر: الأم (٧/ ١٣٦). و (٨/ ١٦)، و (٣/ ١٥٨)، ومع ذلك قال الغزالي: والتدبير بحكم نص الشافعي ٠ أنه رجوع إذ جعله مانعاً من الرهن كما سبق ، وعلى تخريج الربيع ليس برجوع وهو القياس. ينظر: الوسيط (٣/ ٤٩٠).

(٧) الاستيلاد: هو لغة طلب الولد من زوجة أو أمة، وخصه الفقهاء بالثاني، وهو إحبال السيد أمته بالوطء بالملك، ومن أحكامه أنه يحرم به على السيد بيعها ورهنها وهبتها، وله استخدامها، وإذا مات عتقت من رأس المال، ينظر: الدر المختار (٣/ ٦٨٩)، والتعاريف (١/ ٦٠).

(**ودونه**) أي: دون الإحبال (**ليس برجوع**)؛ إذ لا يتضمّن امتناع البيع ولا زوال الملك (**وكذا التزويجُ**) **ليس** برجوعٍ؛ لأنّه لا يفضي إلى زوال الملك وامتناع البيع عند الحاجة، بل يجوز رهن المزوّجة ابتداءً.

وقيل: التزويج رجوعٌ؛ لأنّه يؤدّي إلى قلّة الرغبة في شرائها؛ لنقصان منفعتها بالتزويج جدّاً.

(**ولو مات أحدُ المتعاقدَين قبل القبض، أو جُنَّ أحدُهما، أو انقلب العصيرُ المرهونُ خمراً، أو أبَق العبدُ المرهونُ فالأصحُّ**) من الوجهين في كلٍّ منها (**أنّ الرهنَ لا يبطُلُ**) أمّا في الموت والجنون؛ فلأنّ الرهن وإن لم يلزم قبل القبض إلاّ أنّ أصله إلى اللزوم، فيكون كالبيع في زمان الخيار، فكما يقوم الوارثُ والوليُّ ثمّة مقام الميِّت والمجنون فكذلك هناك، فيقومان مقامهما في الإقباض والقبض.

وإطلاقُه يقتضي عدمَ الفرق بين موت الراهن والمرتهن، لكن نقَلوا عن النصِّ: أنّ موت الراهن يُبطل قطعاً[1]، والخلاف في موت المرتهن.

وأمّا في انقلاب العصير خمراً؛ فلإمكان انقلابه خلاًّ، فحصولُ الوثيقة متوقَّعٌ.

وأمّا الأباق؛ لأنّ عَودَ العبد أقربُ من انقلاب الخمر خلاًّ، فهذا كذاك.

والثاني: البطلانُ في الكلِّ. **أمّا في الموت والجنون**؛ فلأنّ الرهن قبل القبض جائزٌ كالوكالة مطلقاً، فيرتفع بها كارتفاع الوكالة، ويزيد في المجنون منعاً رعايةُ المصلحة. والإغماءُ كالجنون في ذلك.

وأمّا في التخمُّر؛ فلخروج المرهون عن كونه مالاً[2].

وأمّا [في] الأباق؛ فلأنّه حالةٌ تمنع الابتداء فيه، فيبطل دوامه أيضاً.

والموت والجنون والأباق بعد القبض لا تؤثّر، قولاً واحداً.

---

(١) من الناقلين الغزالي، والنووي، ينظر: الوسيط (٣/ ٤٩٠)، والروضة ا (٤/ ٧٠).

(٢) أي: مالاً متقوّماً؛ لأنّ المال: ما من شأنه أن يدّخر للانتفاع به وقت الحاجة سرّاً، وكان الانتفاع به مباحاً شرعاً كما هو الظاهر، أولا كالخمر والخنزير، فإن أبيح الانتفاع به شرعا فمتقوّم بالكسر وإلا فغير متقوّم. دستور العلماء (٣/ ١٣٤).

وتخمُّرُ العصير بعده قد مرَّ مفصّلاً في مسألة تسارع الفساد[١].

(فصلٌ:) في بيان حجر الراهن عن التصرُّف في المرهون

(يُمنَع الراهنُ من التصرُّف في المرهون المقبوض بما) متعلّقٌ بالتصرُّف، أي: [بتصرُّف] **(يُزيل)** ذلك التصرّف **(الملكَ)** كالبيع والهبة، فلا يصحّان من الراهن بغير إذن المرتهن جزماً؛ لفوات مقصود الرهن بهما، وهو: وثيقة المرتهن وتلجئةُ البائع إلى الأداء بحبس ماله، **(نعم، في الإعتاق)** منجَّزاً **(ثلثةُ أقوالٍ:)**

أحدُها: أنّه يصحُّ مطلقاً؛ لصدوره عن أهله مضافاً إلى محلِّه، وفيه منفعة العبد والسيِّد من غير فوات حقِّ المرتهن؛ لبقائه[٢] في ذمّة الراهن وإمكان أدائه من وجهٍ آخر، مع أنّ تشوُّق الشارع إلى فكِّ الرقاب أوفرُ ممّا هو مندوبٌ في الشرع.

والثاني: [يبطل] مطلقاً كسائر التصرُّفات؛ لأنّ الراهن محجور في المرهون لحقِّ المرتهن، والحجر لا يتشقّص[٣].

(أظهرُها: الفرقُ بين أن يكون) الراهنُ **(معسراً)** بحيثُ لا يبقى عنده بعد عتقه ما يساوي قيمةَ العبد المرهون **(فلا ينفُذ)**؛ لفوات حقِّ المرتهن من الوثيقة ووقوعِه في الغرر؛ لإمكان دوام الإعسار إلى موت الراهن **(أو)** [يكون] الراهنُ **(موسراً فينفُذ)** ويكون الراهن بالإعتاق مختاراً للقيمة، فيأتي بقيمة يوم الإعتاق ويُجعل رهناً مكانه، ولا حاجة إلى عقدٍ جديدٍ، قاله إمامُ الحرمين[٤].

وإذا قلنا بالأوّل فيغرم المعسر قيمته إذا أيسر، ويُجعل رهناً مكانه، وإن لم يتوقَّع اليسار آجر نفسه ومستولدته وعبده المحتاج إليه لذلك، وإن لم يمكنه ذلك فالّذي ينبغي أن يُفتى به أنّه يؤدّي ذلك من الزكاة والأموال الضائعة.

---

(١) في شرح قول المصنّف: وإذا رهَن ما يتسارعُ إليه الفسادُ.

(٢) أي: بقاء حقّ المرتهن وهو الدين.

(٣) الشقص: الجزء من الشيء والنصيب، .... ومنه التشقيص: التجزية. المغرب (١/ ٤٥٠)مادّة: (شقص). فلا يتشقص أي: لا يتجزّأ.

(٤) نهاية المطلب (٦/ ١٠٦).

وإذا لم ينفذ بناءً على القول الثاني، أو على الأظهر إذا كان الراهن معسراً (**فلو انفكّ**) الرهنُ (**بالإبراء أو الأداء فأظهرُ الوجهين أنّه لا يُحكَم بنفوذه أيضاً**) كما لا يُحكم به حين الإعتاق في دوام الرهن؛ لأنّ العتق إنّما يحصل بلفظ يدلُّ عليه، فإذا صدر ولم يكن معتبَراً؛ لوجود مانعٍ، أو فوات شرطٍ فلم يفِد حكماً يستدام، فهو كما [لو] أعتق المحجورُ عليه بالسفه أو الجنون أو الصبا ثمَّ كمل وزال الحجر.

والثاني: ينفذ؛ لأنّ المانع من العتق كان الحقَّ المتعلّقَ به وقد زال.

ورُدَّ بأنّ النفوذ فرع استدامة الحكم، والاستدامة فرع الثبوت، ولا ثبوت ثمّة.

(**وإذا قلنا: ينفذ**) على أيِّ قولٍ كان (**فتؤخذ قيمة يوم الإعتاق**)؛ لما مرَّ من أنّه بالإعتاق يكون مختاراً للقيمة (**وتُجعل رهناً مكانَه**) رعايةً لحقِّ المرتهن، وقد مرَّ عن الإمام أنّه لا حاجة إلى عقد جديد[1].

(**ولو علّق**) الراهن (**عتقَه**) أي: عتقَ [العبد المرهون] (**بصفةٍ**) كقدوم زيد، ومجيء رمضان، (**ووجدت**) تلك الصفة (**قبل الانفكاك ففيه الأقوال الثلاثة**) بالتفصيل الّذي ذكرنا. (**وإن وجدت بعده**) أي: [بعد الانفكاك] (**نفذ العتق في أصحّ الوجهين**)؛ إذ لا مانع من [التعليق] في الدوام، وبعد الانفكاك لا مانع من العتق.

والثاني: لا ينفذ؛ بناءً على أنّه ممنوع [من التعليق]؛ إذ رهنُ العبد المعلّق [عتقُه] بصفة [تُوجد]قبل الحلول باطلٌ ابتداءً، فيُمنع من التعليق في الدوام، بل ذلك أولى؛ لطريانه على كمال الوثيقة.

الخلاف في هذه المسألة جرّ إلى موت الشافعي شهيداً

اعلم: أنّ مسألة الإعتاق هي الّتي نازع فيها المالكيّون وبعضُ الحنفيّة الشافعيَّ - رحمه الله تعالى - في مصر، [واقتتلوا]، فأصابت الشافعيَّ ضَربةٌ[2] فمرض بها، ومات

---

(١) أي: نقلاً عن إمام الحرمين قبل سطور، وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ١٠٦).

(٢) قيل: الضارب له أشهب حين تناظر مع الشافعي فأفحمه الشافعي فضربه- قيل: بكيلون، وقيل: بمفتاح في جبهته، ينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني (ت:٩٩٩هـ) - دار الفكر - بيروت (١/ ٥٣).

شهيداً رحمةُ الله عليه[١] ودُفن بالقرافة، وقبرُه معروفٌ يُزار هناك[٢].

(ولا يجوز رهنُه) أي: المرهونِ بعد القبض (من غيره) أي: من غير المرهون عنده، وكذا منه بدَين آخر من غير إذن وإقالةٍ[٣]، فالتخصيص " لغيره " ممّا لا ينبغي (ولا التزويجُ) أمةً كان المرهون أو عَبداً؛ فإنّ التزويج تصرُّفٌ يُزيل أكثر المنافع، ويورث ضعف المرهون، ويُقلُّ رغبةَ الطالبين في شرائه، فمُنع منه رعايةً لحقِّ المرتهن في نقص الوثيقة. فإن خالف وزوّج الأمةَ أو تزوّج للعبد ففي صحّة النكاح قولان:

أحدُهما: أنّه يصحّ؛ [لأنّه تصرّفٌ] لا يُزيل الملك ولا يبطل به حقُّ المرتهن، فلا يكون محجوراً فيه.

والثاني: أنّه يبطل؛ كالبيع وسائر التصرُّفات، ونقله النوويُّ عن القاضي أبي الطيّب وأقرَّه[٤].

---

(١) المشهور أن الضارب له فتيان المغربي، ذكر ياقوت الحموي: أنّ الشافعي رحمه الله قدم إلى مصر سنة (١٩٩) من الهجرة في أول خلافة المأمون، وكان والي مصر: السريُّ ابن الحكم البلخي يكرم الشافعي ويقدمه ولا يؤثر أحداً عليه، وكان الشافعي محبباً إلى الخاص والعام لعلمه وفقهه، وكان رجل من أصحاب مالك بن أنس يقال له فتيان يناظر الشافعي كثيراً وكان فيه حدة وطيش،، فتناظرا يوماً في مسألة بيع الحر وهو العبد المرهون إذا أعتقه الراهن ولا مال له غيره، فأجاب الشافعي بجواز بيعه على أحد أقواله، وكان فتيان يرى عدم جواز بيعه، لأنه يمضي عتقه بكل وجه وهو أحد أقوال الشافعي، فظهر عليه الشافعي في الحجاج، فضاق فتيان بذلك ذرعاً فشتم الشافعي شتماً قبيحاً فلم يرد عليه الشافعي حرفاً ومضى في كلامه في المسألة، فرُفع ذلك إلى الوالي، فدعا الشافعي وسأله وعزم عليه فأخبره بما جرى، وشهد الشهود على فتيان، فأمر أن يضرب فتيان بالسياط ويطاف به على جمل وينادي بين يديه مناد: هذا جزاء من سبّ آل رسول الله ﷺ.

ثم إن قوماً تعصبوا لفتيان من سفهاء الناس وقصدوا حلقة الشافعي حتى خلت من أصحابه وبقي وحده، فهجموا عليه وضربوه فحُمل إلى منزله، فلم يزل فيه عليلاً حتى مات في سلخ رجب سنة (٢٠٤) بمصر. ينظر: معجم الأدباء، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، ط.: الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩١م) دار الكتب العلمية - بيروت (٥/ ص٢١٦).

(٢) يقول الأستاذ محمد أبو زهرة: وسواء أصحّت قصّة الضرب أم لم تصحّ؟ فالمذكور في أغلب الروايات أنّ= العلّة الّتي مات بها الشافعيّ هي البواسير، أصابه بسببها نزف شديد فلقي ربّه راضياً مرضيّاً، رحمه الله تعالى. ينظر: الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، تأليف الأستاذ محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية (١٣٦٧-١٩٤٨) - دار الفكر العربي: (ص٣٣).

(٣) الإقالة: أصلها رفع المكروه، وهو في البيع: رفع العقد بعد وقوعه. التعاريف (١/ ٨١).

(٤) الذي في الروضة (٤/ ٦٩): والتزويج والوطء بلا إحبال ليس برجوع، بل رهن المزوجة ابتداء جائز. ولم أجد فيه هذا النقل.

ومحلُّ القولين فيما إذا زوّج الجارية من غير المرتهن، أمّا لو زوّجها منه فينبغي أن يصحَّ؛ لأنّ تزوُّجه إذنٌ في التصرّف.

(وكذا) لا يجوز (الإجارة إن كان الدّين حالاً، أو مؤجَّلاً يحلّ قبل انقضاء مدّة الإجارة)؛ لأنّ الإجارة تفوّت منفعته، فيقلّ الرغبة في شرائه، فيفوت وثيقة المرتهن.

(وإن كان يحلُّ) الدّينُ **(مع انقضاء مدَّة الإجارة، أو بعدها صحَّت الإجارة)**؛ لعود المنافع، وعدم المانع.

(ويُمنع من الوطءِ) أي: وطءِ الجارية المرهونة **(بكراً كانت الجارية، أو ثيّباً)**؛ لأنّها إن كانت بكراً فتنقص الوثيقة بالافتضاض، ويقلّ الرغبة فيها مع خوف [الحَبَل] وخطر الطلق إن كانت في سنِّ الحبَل، وإن كانت ثيّباً وفي سنّه فخوفُ الحَبَل وخطر الطلق[1]، ولا عبرةَ بقوله: "أطأُ وأعزلُ"؛ إذ قد لا يتمالك لشدّة الغُلمة[2] فيسبق الماءُ، وكذا يُمنع وإن كانت في سنٍّ لا تحبل؛ حسماً لباب التصرُّف، فإن خالف وأزال البكارة لزم أرشُ نقصها، وجعلُه رهناً معها.

(فإن وطئ وأولدها فالولد حرٌّ نسيبٌ)؛ لصدور الوطءِ عن مالكها، وشبهةُ الملك تدرأُ الحدَّ[3]، فالملك أولى بأن يدرأ، وغايةُ ما في الباب تعلّقُ حقِّ المرتهن برقبتها.

(وفي صيرورتها مستولَدةً الأقوال المذكورةُ في الإعتاق): فقائلٌ بصيرورتها مطلقاً.

وقائلٌ بعدمها مطلقاً. وقائلٌ بالفرق بين الإعسار واليسار.

فإن نفّذنا أخذ منه قيمتُها بيوم الإحبال وتُجعل رهناً مكانها.

وإن لم نحكم بنفوذه فالرهن بحاله، وتباع بعد انفصال الحمل.

(فإن قلنا: لا ينفذ الاستيلاد)؛ لكونه معسراً، أو قلنا بعدم الجواز مطلقاً **(فلو انفكَّ**

---

(١) الطَّلْقُ: المَخاضُ، وهو: وَجَعُ الوِلادَةِ. ينظر: تاج العروس (١/ ٤٧٢٧)

(٢) الغُلمَةُ: وزان غرفة: شدة الشهوة. المصباح المنير (٢/ ٤٥٢)

(٣) هذه قاعدة فقهية مستمدّة من قول الرسول الكريم ﷺ وهو متفق عليه، قال ابن عبد البرّ: "والذي عليه جمهور الفقهاء ان شبهة الملك شبهة يسقط من اجلها الحدّ". ينظر: الاستذكار (٧/ ٥٢٣)، والعزيز طبع دار المعرفة (٨/ ٣١٩).

الرهنُ) بأداء الدَّين، أو بإبراء الدائن (**فالأظهر**) من الوجهين (**الحكم بنفوذه**)؛ لأنّ الاستيلاد فعلٌ ثابتٌ لا يمكن ردُّه، وإنّما لم نحكم به لمانع من الحكم، وهو تعلُّق الغير، فإذا زال المانع بقي الحكم كما كان؛ لأنّ الاستيلاد ثابت كذلك، بخلاف العتق؛ فإنّه بالقول كما ذكرنا، فإذا لم نحكم به لغا ولم يبق له أثرٌ.

والثاني: لا ينفذ كالإعتاق، والفرق ما سمعتَ.

(**وإن ماتت الجارية من الولادة فعليه**) أي: على الراهن (**قيمتُها**) - والاعتبار بقيمة يوم الإحبال؛ لأنّه اليوم الّذي أخرجها فيه عن محلّ التصرُّف للمرتهن، وقيل: بقيمة يوم الموت؛ لفواتها فيه بالكلّيّة- (**لتكون رهناً مكانها على الأصحِّ**) من الوجهين؛ لأنّ الهلاك حصل بسببٍ ناشئٍ منه من غير استحقاقٍ؛ لكونه ممنوعاً من الوطءِ؛ لحقّ المرتهن.

والثاني: لا يغرم القيمة، ويبطل الرهن بالكلّيّة؛ لأنّ نسبة الهلاك إلى شدّة المخاض والطلقِ أقرب من نسبته إلى الوطء.

(**ولا يُمنع الراهنُ**) عطفٌ على قوله في أوّل الفصل: " ويُمنع إلخ " (**من الانتفاع بالمرهون إذا لم ينقصه**)؛ إذ منعُه من التصرّفات إنّما هو لفوات الوثيقة، أو لنقصانها، فإذا لم يكونا فلا معنى لمنع المالك من الانتفاع بملكه، وفيه حديثٌ صحيحٌ رواه البخاريُّ، وهو: أنّه ﷺ قال: «**الظَّهرُ يُركَبُ بنَفَقَتِه إذا كان مَرهوناً**»[1]، وذلك الانتفاع (**كركوب الدابّة**) إلى مسافةٍ قريبةٍ (**والسكون في الدار**) بدون أعمالٍ يضرُّ بالأبنية كالقِصارة[2]

---

(١) تمام الحديث: «**الظهر يُركَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرهُونًا، وَعَلَى الذي يَركَبُ وَيَشرَبُ النَّفَقَةُ**» رواه البخاري في صحيحه، رقم (٢٣٧٧)، وقد حصل خلاف بين الفقهاء في حكم منافع المرهون أهي للراهن أو للمرتهن؟ فقال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وطائفة: ينتفع المرتهن من منافع الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة لمنطوق الحديث، ولا ينتفع بغيرهما لمفهومه، وذهب الجمهور ومنهم الشافعية إلى أنّ منافع المرهون كلّها للراهن، والمرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. ينظر: فتح الباري: (٥/ ١٤٤)، ومسائل من الفقه المقارن، أ. د. الدكتور هاشم جميل، ط. الأولى (١٤٢٨-٢٠٠٧) دار السلام دمشق: (٢/ ٦٠).

(٢) القِصَارَة بالكَسر: حرفة القصّار، وهي تحوير الأقمشة وتبييضها بالدق بخشبة من العنّاب تسمّى القصرة. ينظر: تاج العروس (١٣/ ٤٣١)/ مادة: (قصر).

والحدادة، ويقاس بذلك استخدام العبد بما لا يضرُّه، واستعماله في الخياطة والكتابة ونحوهما.

(ولا يبني) الراهنُ (في الأرض المرهونة، ولا يغرس فيها)؛ لأنّ الرهن لا ينالهما، وينقصان قيمة الأرض، وقد يُفضي إلى قلعهما كما يأتي، فيكون تعِب بلا فائدة، وعمِل بلا عائدةٍ.

(ولو) خالف و(فعَل) البناء والغراس (لم يُقلَع) [ما فعل] (إلى حلول الأجل)؛ [لإمكان الإبراء والوفاء من موضع آخر] (وبعده) أي: بعد حلول الأجل (يُقلع مجّاناً (إذا كانت قيمةُ الأرض) بدون القلع (لا تفي بالدَّين وتزداد بالقلع)، قيل: هذا من المسائل الّتي تُختبَر بها كياسةُ الإنسان؛ فإنّه ليس من الكياسة أن تقلع الأشجار البهيّةُ، وتخرّب الأبنية الشهيّةُ[1] لتفيَ الأرضُ بالدَّين، فليُبَع الأرضُ بما فيها من الأشجار والأبنية فيؤدَّى من قيمتها دَينُ المرتهن ويبقى الزائدُ له[2].

ولو أذِن المرتهنُ في بيعهما معاً ورضي الراهنُ بذلك بِيعَا معاً، ووزِّع الثمنُ عليهما باعتبار القيمة، والنقصانُ على الغراس والبناء.

(وإذا لم يُحوِج) أي: لم يحتج للانتفاع به (إلى الإخراج) أي: إخراج المرهون من يده (كاكتساب العبد المحترف) -وفي بعض النسخ: " العبيد المحترفة "، وكلتاهما صحيحتان[3] - (لم يُخرَج)؛ لحصول الغرضين بلا ضرر بأحدهما بكونه في يد المرتهن.

(وإن أحوجَ) أي: احتاج (إليه) أي: إلى الإخراج من يده كدارٍ يسكن فيها، ودابّةٍ يركبها، وعبد يستعمله في ضياعه (ولم يثق المرتهن به) أي: بالراهن، أو بالإخراج من يده (أشهد المرتهنُ على أنّه) أي: الراهنَ (يأخذه لينتفع به) [أي: بالمرهون].

---

(١) الشهوة: الرغبة الشديدة، والقوة النفسانية الراغبة فيما يشتهى، وما يشتهى من الملذّات المادّية، ج: شَهَوات وأشهية وشُهىً، وفي التنزيل العزيز: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ المعجم الوسيط (١/ ٤٩٨)، فلا يرد نقد شيخي ومشرفي بعدم ملائمة وصف الأبنية بالشهيّة، وأنّ ذلك لمراعاة السجع فقط.

(٢) بحثت عن هذا النصّ في مصادر ادبيّة كثيرة فلم أجد قائلها، ولا المصدر الّذي أخذ منها.

(٣) لعلّ تأنيث لفظتي: " كلتاهما " و "صحيحتان" في الشرح باعتبار النسخة.

وإطلاقُ الإشهاد حيث كان فهو يُحمل على عدلين [بصفة الشهود]، وقال ابن الرفعة: يكفي واحدٌ ليحلف معه[١]. وإن وثق به فلا حاجة إلى الاستشهاد.

ولو تنازعا بعد الإخراج - فقال الراهن: رددتَه بإقالةٍ ورضيتَ بغير وثيقةٍ، وقال المرتهن: بل لتنتفعَ به وترُدَّه إليَّ - فالقولُ قولُ المرتهن؛ إذ الأصل بقاءُ الرهن وعدمُ الإقالة.

(وما يُمنع الراهنُ منه لحقِّ المرتهن) كالبيع والهبة والوطءِ **(إذا أذِن المرتهنُ فيه نفذ)**؛ لأنّ الحجر على الراهن في ماله إنّما هو لحقِّ المرتهن، فإذا أذِن ارتفع الحجر.

ثمَّ إن كان بيعاً، أو هبةً، أو إعتاقاً وفعل نفذ وبطل الرهن، وإن كان وطأً حلّ والرهن بحاله، فإن أحبلها فعليه قيمتها بقيمة يوم الإحبال.

(ولـه) أي: للمرتهن **(الرجوعُ)** وفي نسخةٍ: "أن يرجعَ" **(عن الإذن قبل أن يتصرَّف الراهنُ)**؛ لأنّ تعلُّق حقِّه بالمرهون لا يبطل بمجرَّد الإذن، وإذا كان حقُّه باقياً فله الرجوع عن الإذن كالموكِّل: له الرجوع قبل تصرُّف الوكيل.

(ولو تصرَّف) الراهنُ بعد الرجوع **(وهو جاهلٌ بالرجوع)** [أي: رجوع المرتهن] **(فهو)** أي: هذا التصرُّف **(كما لو تصرَّف الوكيلُ جاهلاً بالعزل)** ففيه وجهان آتيان هناك[٢]، والأصحّ عدم الصحّة.

و" كما لو " - حيث كان- في إعرابه وجهان: **أحدُهما**: أنّ " لو " زائدةٌ، و" ما " مصدريّةٌ، فيكون ما بعدهما في تأويل المصدر، فيتعلّق بما قبلهما على ما يقتضيه المقامُ.

والثاني: أنّ " ما " تامّةٌ بمعنى شيءٍ، أو مثال، على ما يقتضيه المقام، و" لو " مع ما بعده يكون بدلاً منه، ويقدَّر لـ" لو " جزاءٌ على حسب المقام.

وعن بعضهم: أنَّ "لو" مصدريّةٌ[٣]، و"ما" زائدةٌ، زيدت صوناً لدخول الحرف على الحرف[٤].

---

(١) لم أجد المسألة في كفاية النبيه، ولم أحصل على المطلب العالي في شرح الوسيط.

(٢) والأصح أنّه لاينعزل قبل بلوغ الخبر. ينظر: المخطوطة: (أ) الصحيفتان: (١٧١-١٧٢).

(٣) لعلّ هذا من الموارد الشاذة التي لا تأتي فيها لو بعد فعل مفهم للتمنّي، مثل: ما كان ضرّك لو مَنَنتَ، لأنّ لو المصدرية تتلو غالباً فعلاً مفهماً للتمنّي كودّ يودُّ. ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، في النحو (١/ ٣١٥).

(٤) دخول الحرف على الحرف في اللغة العربيّة شائع مثل فلا و لئلاّ ولكيلا، إلا أن قصده الدخول على حرف الشرط.

(ولو أذِن) المرتهنُ للراهن (في البيعِ) أي: بيعِ المرهون (بشرطِ أن يُعجِّل الراهنُ حقَّه المؤجَّلَ من الثمن فسد الإذنُ والشرطُ والبيعُ)؛ لأنّ الإذنَ معلَّقٌ بشرطٍ فاسدٍ، وهو الوعد بتعجيل الحقّ المؤجَّل، والأجلُ لا يُعجَّلُ [ولا يُلحق]؛ حفظاً للقواعد الشرعيّة[1]، وإذا فسد المعلّقُ عليه-وهو الشرط-فسد المعلَّقُ، وهو الإذن، وفسادُ الإذن موجبٌ لفساد البيع، (وكذلك) فسد (الإذنُ) في البيع (بشرط أن يُجعل الثمنُ رهناً مكانَه في أصحِّ القولين)؛ لأنّ المرهون لابدَّ أن يكون معلوماً، والمرتهن جاهلٌ بالثمن حين الإذن، فيفسد الإذنُ بفساد الشرط لجهالة الثمن عند الإذن، كما لو أذن بشرط أن يجعل مالاً آخر مجهولاً مكانه، وإذا بطل الإذنُ بطل البيعُ.

والثاني: يصحُّ البيعُ ولا أثرَ لجهالة الثمن، فكما ينتقل الرهنُ إلى البدل في الإتلاف شرعاً جاز أن ينتقل إليه شرطاً، فعلى الراهن الوفاءُ بالشرط وجعلُ الثمن مكانه، وهو قويٌّ اختاره صاحبُ الزاد.

وأجيب: بالفرق: بأنّ في الإتلاف يستدعى إليه بالضرورة لئلّا يفوت حقُّ المرتهن، ولا ضرورة هناك.

ولو أذن في الإعتاق بشرط جعل قيمته رهناً مكانَه ففيه طريقان:

أصحُّهما: طردُ القولين. **والثاني**: القطعُ بالصحّة رعايةً لجانب العتق.

ولو أذن في الوطءِ بشرط جعل القيمة مكانها لو أحبلها فسد الإذنُ وحرُم الوطءُ.

ولا فرق في ذلك كلِّه بين أن يكون الدَّينُ حالاً [أو مؤجّلاً].

***

صاحب اليد على الرهن

(فصلٌ: اليدُ) أي: السلطنةُ والاختيارُ (في الرهن بعد لزومه للمرتهن)؛ لأنّ الغرض من الرهن الوثيقةُ، ولا وثيقةَ إلاّ باليد (فلا تُزال) يدُ المرتهن عن المرهون (إلاّ للانتفاع) كما ذكرنا، فيُردُّ إليه ليلاً، وإن كان ممّن يعمل ليلاً فيُردُّ إليه نهاراً.

---

(١) منها قولهم: الأجل لا يحلّ قبل وقته إلا بموت المديون. كما في الأشباه والنظائر (١/ ٣٢٩).

ويُستثنى عن هذا الإطلاق ما إذا كان المرهون عبداً مسلماً، أو مصحفاً، أو كتباً من أحاديث رسول الله ﷺ والمرتهنُ كافراً فتزال يدُه عنه، ويُجعل عند مسلمٍ.

وكذا لو كانت جاريةً شابّةً والمرتهن ممّن تحلُّ له، فتُزال يدُه وتُجعل عند محرمٍ لها، أو امرأةٍ ثقةٍ، إلاّ إذا كانت للمَرتهن زوجةٌ أو جاريةٌ يوثق بها، أو له متعلّقاتٌ من [النسوان] والولدان بحيث يؤمن معهنّ عليها [فلا تُزال].

(ويجوز أن يشترطا في الابتداء وضعَه) [أي: وضع المرهون] **(عند ثالث)**؛ توفيراً لرضاهما؛ إذ قد لا يثق كلٌّ منهما بالآخر، [فينوب] عنهما غيرُهما.

وعبّر في المنهاج عن ثالث بـ"عدلٍ" [1]،وعبارةُ المصنِّف [أعمُّ]؛ لصدقه على غير العدل، وهو الحقُّ[2]؛ لما في الشرحين والروضة ما يدلُّ على جواز الوضع عند غير العدل[3].

(ولو شَرَطا وضعَه عند الاثنين: فإن نصّا) أي: جَزَما وعيَّنا واتّفقا **(على أن يحفظاه معاً)** بأن يجعلاه في خزانة مشتركة بينهما، أو هو ممّا [يرقبانه] غدوةً وعشيَّةً كحيوان يذهب إلى السرح ويجيءُ **(أو) نصّا (أنّ لكلِّ واحدٍ منهما الانفرادَ بالحفظ)** بالتناوب [أوالاتّفاق لاسَبهَلَاً] (فذاك) أي: فذاك سائغٌ في الشرع، فيُتّبع الشرطُ، أو فذاك ظاهرٌ أنّه يُتّبع الشرطُ.

(وإن أطلقا) شرطَ الوضع عند الاثنين ولم ينصّا على شيءٍ من الأمرين **(فالأصحُّ من الوجهين أنّه)** أي: الشأنَ **(ليس لأحدهما الانفرادُ به)** أي: بالحفظ، كالوديعة عند الاثنين، وجعلِ الاثنين وصيّاً في القيام بأمر من لا يستقلُّ بأمره، فيجعلانه في الخزانة المشتركة أو غير ذلك، كما مرَّ في النصّ على اجتماعهما.

---

(١) ولو شرطا وضعه عند عدل جاز. منهاج الطالبين (ص٥٥).

(٢) من استدراكات الشارح على عبارة المحرر، وهو مصيب في هذا لكن في بعض الأحوال، وهو إذا لم يكونا متصرفين أو أحدهما عن الغير كولي ووكيل وقيم ومأذون له وعامل قراض مثلاً، فعبارة المنهاج أولى لأن مفهومها فيه تفصيل. ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٢٤)، ومغني المحتاج (٢/ ١٣٣).

(٣) قال المصنّف: فلو كان من وضعاه عنده فاسقاً في الابتداء فازداد فسقاً فهو كما لو كان عدلاً ففسق. ينظر: العزيز (١٠/ ١٢١).أي: فلكل واحد طلب التحويل منه إلى عدل آخر، والروضة (٤/ ٨٦).

وقال النوويّ: ولو كانت غصباً صح على الأصح كما لو رهنه عند الغاصب. الروضة (٥/ ١١٨).

والثاني: [أنّ] لكلّ منهما الانفرادَ بالحفظ؛ اتّباعاً للعرف في ذلك، أو لعسر الاجتماع، وعلى هذا فإن اتّفقا على أن يكون عند أحدهما فذاك، وإن تنازعا وهو ممّا يقسم كالحبوب، أو كان المرهون حيوانين متساويي القيمة قُسم، وحفظ كلُّ واحدٍ نصفَه، وإن لم ينقسم فيتناوبان في حفظه: هذا أيّاماً، وهذا أيّاماً.

(ولو مات) الثالث **(الموضوع عنده أو فُسّق[1] نقلاه إلى يدِ آخر يتّفقان عليه)**؛ أمّا في الموت فظاهرٌ، وأمّا في الفسق؛ فلأنّه تغيّر حالُه عمّا كان، فلم يرضيا بحاله ثانياً.

وتوهمُ عبارتُه أنّ الموضوع عنده يشترط أن يكون عدلاً، وليس كذلك؛ بل قولُه: " أو فُسّق " فيما إذا شُرط عدلُه ابتداءً، أو لم يشترطاه لكن لم يرضيا بتغيُّر حاله، ويشهد بذلك عبارةُ الروضة والأنوار حيثُ قالا: أو كان فاسقاً في الابتداء فزاد فسقُه.[2] انتهى. والعمى والضعفُ عن الحفظ بنحو زمانة وخبَل كالموت.

(فإن تشاحّا) [من المشاحّة]، وهي تخالُفُ الرأيين فصاعداً[3]، أي: لم يرضَ أحدُهما بمن يرضى به الآخر **(وضعه الحاكمُ عند من يراه)**؛ دفعاً للمنازعة، وحفظاً لحقّهما.

ولا يتصوّر التشاحُّ في الابتداء؛ لأنّه إن كان قبل التسليم فالتسليمُ ليس بواجب، وإجبارُ الحاكم إنّما يكون في الواجب، وإن كان بعد التسليم فلا يجوز الإخراجُ.

(ويستحقُّ المرتهنُ بيع المرهون عند الحاجة)؛ [لأنّه الغرض الأهمّ] من الرهن، وإن كان تضجير الراهن وتلجئته إلى الأداء بحبس ماله أيضا غرضٌ[4]، وذلك هو حلول الدَّين وفُقدانُ ما يُستوفى منه إمّا رأساً، أو مطلاً.

ولو كان الراهنُ غائباً عند الحاجة أثبت المرتهن ذلك عند الحاكم ليبيعه له، فإن لم يكن ثَمّة حاكمٌ، أو كان ولكن لا بيّنة له باعه المرتهن بنفسه ويأخذ حقّه من ثمنه،

---

(١) الفسق لغةً: الخروج عن الطاعة، وشرعاً: ارتكاب الكبائر قصداً، أو الإصرار على الصغائر بغير تأويل. معجم لغة الفقهاء (١/ ٤١٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٨٧)، و الأنوار (١/ ٢٨٤).

(٣) وقولهم: تَشَاحَّا على الأمر، أي: تَنازَعَاه لا يُريدان- أي: كلُّ واحدٍ منهما- أن يَفوتَهما ذالك الأمرُ. تاج العروس (٦/ ٥٠١) مادّة: (شحح).

(٤) الظاهر: "غرضاً" بالنصب، إلاّ أن يكون في العبارة سقط.

وما زاد وَضَعَه عند عدل، أو يحفظُه له، كمن ظفر بمال مديونه الجاحد ولا بيِّنةَ له[١].

(ويتقدَّم) المرتهن (بثمن المرهون على) سائر (الغرماء)؛ لأنه إنما أخذه لأجل نفسه، لا لأجل غيره، وإلاّ فلا فائدة في الرهن.

وحكي عن الإمام مبالغةً في ذلك أنه قال: لا يلزم الراهنَ أداءُ الدَّين من غير ثمن المرهون[٢]، وهذا منه مبالغةٌ في تعلّق حقِّ المرتهن به، وإلاّ فقد صرّح في نهاية المطلب: أنّ للراهن أن يُمسك ثمن المرهون ويؤدِّيَ الدَّينَ من غيره، وللمرتهن أن لا يرضى به ويطلب غيره[٣].

(ويتولّى البيعَ) أي: يباشره (الراهنُ)؛ لأنه المالك المستحقُّ للتصرُّف (أو وكيلُه بإذن المرتهن)؛ لأنّ حجر الراهن لا يرتفع إلاّ بإذنه؛ لأنه صاحبُ حقٍّ فيه.

(وإن لم يأذن المرتهنُ) في البيع، ورضي بتأخير الأداء، والراهن لا يرضى بذلك، بل يُريد البيعَ وأداءَ الدَّين من ثمنه (قال له القاضي:) ـ أمرٌ في صورة الإخبار [أي:] ليقل له القاضي وجوباً؛ دفعاً للتضرّر بالراهن، وإزاحةً للمشاحّة ـ (ايذَن في بيعه وخُذ حقَّك من ثمنه أو أبرئه) من الدَّين، فافعل أيَّهما شئتَ، فإن أصرَّ على الامتناع من الإذن انتزع الحاكمُ المرهونَ من يده ويبيعُه ويدفعُ إليه حقَّه، فإن [امتنَع] من أخذِه وَضَعَه عند عدل إلى أن يأخذه المرتهنُ

---

(١) مسألة الظفر مسألة مشهورة عند الفقهاء، وهي أنّه إذا ظفر أحد بغير جنس حقه أو بجنسه وكان الّذي عليه الحقّ جاحداً أو مماطلاً وتعذر استيفاؤه منه طوعاً فله الأخذ ممّا ظفر به بقدر حقّه؛ احتجاجاً بقوله ﷺ لهند بنت عتبة لما شكت إليه شحّ أبي سفيان: «خُذِي ما يَكفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعرُوفِ»، رواه البخاري، رقم (٥٠٤٩). وعليه الشافعي قائلاً: أن هذا تصرف بالفتيا، وخالف مالك قائلاً: إنّ هذا تصرف بالقضاء. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢٨١)، والفروق مع هوامشه (١/ ٣٥٩)، والإبهاج للسبكي (٣/ ٢٥١).

(٢) بحثت عن الحاكي عن الإمام في مصادر الفقه الشافعي فلم أجده، ووجدت في عبارة شيخ الإسلام الهيتمي: وَقَضِيَّةُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَلزَمُ الرَّاهِنَ التَّوفِيَةُ مِن غَيرِ الرَّهنِ، وَإِن طَلَبَهُ المُرتَهِنُ وَقَدَرَ عَلَيهِ وَبِهِ صَرَّحَ الإِمَامُ. ينظر: تحفة المحتاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالله محمود عمر محمد- دار الكتب- بيروت ـ لبنان: (٣/ ٤٧٢).

(٣) ما في نهاية المطلب (٦/ ١٨١) يخالف ذلك! فقد ورد: ولو أراد الراهن بيع المرهون وأداء الدين من غير ثمنه لم يكن له ذلك. وأيضاً ورد: ولو قال للقاضي: أريد أن أؤدّي حقه من ثمن الرهن فليس للمرتهن أن يُلزم الراهن تحصيل الدين من جهة أخرى.

(ولو طلَب المرتهنُ بيعَه عند الحاجة وأبى الراهنُ) من بيعه (ولم يقض) أي: الراهن (الدين أجبرَه الحاكمُ على قضاء الدَّين) من موضعٍ آخر (أو البيعِ) ليؤدِّيَ الدَّينَ من ثمنه (فإن أصرَّ) الراهنُ على الامتناع من القضاء والبيع (باع الحاكمُ) أي: ليبيعه وجوباً، ويؤدِّي دَين المرتهن من ثمنه؛ إبراءً لذمّة الراهن، ودفعاً للضرر بالمرتهن.

والإجبارُ إمّا بالحبس، أو التهديد بالضرب الشديد، أو بهتك الحرمة، على ما رآه[1].

(ولو أذن الراهنُ للمرتهن في بيعه) أي: بيع المرهون (بنفسه فباع)؛ امتثالاً لإذنه (فالأصحُّ) من ثلاثة أوجُهٍ (أنّه) أي: البيعَ (يصحُّ إن كان) [أي: البيع] (في حضرة الراهن، ولا يصحُّ) البيعُ (إن كان في غيبته)؛ لأنّه يبيعه لغرض نفسه، فربّما يبيعه كاسداً؛ استعجالاً لحقّه، فيُتَّهم بذلك، بخلاف ما إذا بيع بحضرة الراهن، وإزالةُ التهم ودفعُ الظنون الفاسدة من واجبات الشرع.

والثاني: يصحُّ مطلقاً؛ لأنّ الظاهرَ من حال المسلم الأمانةُ ومحافظةُ حقّ المسلم، فهو كما لو أذن له في بيع مالٍ آخر.

والثالثُ: لا يصحُّ مطلقاً؛ لأنّ الإذنَ بمنزلة التوكيل، والتوكيلُ فيما للوكيل فيه حقٌّ غيرُ جائز إتّفاقاً[2].

ومحلُّ الخلاف: فيما إذا لم يُعيِّن الثمن، فإن عيَّن ارتفعت التهمةُ، فيصحّ البيعُ على الوجهين، دون الثالث.

ولو قال: بعه واستوفِ حقَّك من ثمنه صحّ البيعُ عند الثاني، دون الأوّل والثالث.

ولو لم يحلَّ الدَّينُ وقال الراهنُ للمرتهن: بعه، فباعه صحَّ على الأوجه الثلاثة؛ إذ [لم يتوجّه] عليه الحقُّ ليكون كالوكالة فيما للوكيل فيه حقٌّ، وليس فيه تُهمةُ الاستعجال؛ لانتفاء محلِّ الأداء.

---

(١) الروضة (١٠/ ٣٦٢)، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٢/ ٢٨٦)، والمحلّى (٣/ ٨٣).

(٢) لِأَنَّ التَّوكِيلَ إثبَاتُ وِلَايَةِ التَّصَرُّفِ فِيمَا هُوَ ثَابِتٌ لِلمُوَكِّلِ وَلَيسَ بِثَابِتٍ لِلوَكِيلِ، وَهَذَا المَعنَى لَا يَتَحَقَّقُ فِيمَن يَملِكُ بِدُونِ أمرِهِ لِئَلَّا يَلزَمَ إثبَاتُ الثَّابِتِ. العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ): (٨/ ٣٠٦).

(ولو شرَطا أن يبيعه) أي: المرهونَ **(العدلُ الموضوعُ عنده جاز)** ويكون نائباً عنهما **(ولا يحتاج إلى مراجعة الراهن)** عند البيع **(في أصحّ الوجهين)**؛ لأنّ نيابة العدل قد ثبتت[1] باشتراطهما بيعَه عند الحاجة، فالأصل بقاءُ النيابة، وبقاءُ الإذن.

والثاني: يحتاج إلى مراجعته؛ لأنّه يمكن رجوعه عن الإذن، بل، لأنّه قد يريدُ قضاءَ الحقِّ من غيره ويستبقيه لنفسه.

وسكت المصنّفُ عن مراجعة المرتهن؛ تبَعاً للإمام؛ فإنّه قال: لا خلاف في أنّه لا يراجع؛ لأنّ غرضَه توفيةُ الحقِّ[2]، لكن نقَلَ النوويُّ عن العراقيّين وجوبَ المراجعة قطعاً؛ إذ ربَّما يُمهل أو يُبرئُ[3].

وعلى هذا لعلّ المصنّفَ إنّما لم يذكره؛ لأنّه لو خولف وبيع صحَّ البيعُ جزماً، بخلاف الراهن؛ فإنّه لا يصحُّ على الثاني. خذه وأنا ابنُ الرجال[4].

ولو عزل الراهنُ العدلَ قبل البيع انعزل. وأمّا لو عزَلَه المرتهنُ فهل ينعزل؟ وجهان: **الأصحُّ:** أنّه لا ينعزل.

وقيل: ينعزل؛ لأنّه تصرّفَ لهما.

(وإذا باع العدلُ وأخَذَ الثمنَ فهو من ضمان الراهن إلى أن يتسلَّمه) أي: يقبضَه **(المرتهنُ)**؛ لأنّه لم يزَل عن ملك الراهن، والعدلُ أمينُه، فما يتلف من يده فهو

---

(١) في (ب): "نائبيّة العدل قد شرط"، وهو محتمل.

(٢) نهاية المطلب (٦/ ١٨٣).

(٣) قال: فقال العراقيون: يشترط مراجعته قطعاً لأن البيع لإيصاله حقه إذا طالب فليستأذن فربما أمهل وربما أبرأ. الروضة (٤/ ٩٠).

(٤) هذا الأسلوب شائع في إظهار الشجاعة والفرح بالظفر، قال رسول الله ﷺ فيما يرويه ابن عساكر: «**خذها وأنا ابن العواتك**». ينظر: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، تصنيف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: علي شيري - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: (٥٢/ ٣٣٩)، وقال سلمة بن الأكوع فيما يرويه البخاري في صحيحه، رقم (٢٨٧٦) و (٣٩٥٨). ومسلم في صحيحه، رقم (١٣١- (١٨٠٦) و (١٣٢- (١٨٠٧). «**خذها وأنا ابنُ الأكوع واليومُ يومُ الرُّضَّع**». وهو أسلوب محمود إذا كان قصد المتكلم به إظهار الحق، أو الدعوة إلى الحق ونصرته، لا التفاخر كمثل: "خذها وأنا ابن الأكرمين"، ويبدو أنّ الشيخ الشارح أحسّ بلذّة الظفر بحلّ الإشكال فذكره تحدّثا بنعمة الله تعالى، أو أنّه استفاد هذا المعنى من والده أو جدّه.

من ضمان مالكه، فإن ادّعى التلفَ وأنكر الراهنُ فالقولُ قولُ العدل بيمينه.

ولو ادّعى تسليمَه إلى المرتهن وأنكر المرتهنُ فالقولُ قولُ المرتهن، فإذا حلف أخذَ حقّه من الراهن، ورجع إلى العدل وإن[1] أذِنَ في التسليم.

(ولو تلف الثمنُ في يد العدل) بعدما باع المرهونَ بإذنهما **(ثُمَّ خرج المرهونُ)** المبيعُ **(مستَحَقّاً)** أي: متعلِّقاً به حقُّ الغير، وهو أعمُّ من كونه حراماً؛ لشموله ما لو تعلَّق برقبته أرشُ جنايةٍ، أو إتلافٍ **(فالمشتري بالخيار بين أن يرجعَ بالثمن على العدل)**؛ لأنّه وكيلٌ مباشرٌ للعقد **(وبين أن يرجع على الراهن)**؛ لأنّ العقدَ كان له، والعدلُ كالسفار[2] في ذلك **(والقرارُ على الراهن)**[3]؛ لأنّ التلفَ عنده كان من ضمان الراهن، فكأنّه نائبُ الراهن في الغرامة، فيرجع إليه إذا غرم[4].

ولو كانت المسألةُ بحالها فمات الراهنُ وأمرَ الحاكمُ ببيع المرهون فباعه وتلف الثمنُ عنده ثمَّ خرج المبيع حراماً رجع المشتري إلى تركة الراهن، وليس له المطالبةُ من العدل؛ لأنّه -والحالةُ هذه- نائبُ الحاكم، وهو لا يكون طريقاً في الضمان. **وقيل:** يكون طريقاً كالوكيل.

(ولا يبيع العدلُ إلاّ بثمن المثل من نقد البلد) أي: ما يدور عليه السوقُ **(حالًّا)**.

ولا يسلّم المبيع قبل أخذ الثمن؛ لأنّه أمينُ المالك كالوكيل، فيحتاط كما يحتاط الوكيلُ.

فلو باع نسيئةً[5]، أو بغير نقد البلد، أو نقَصَ من ثمن المثل وإن قلَّ بطل البيع إن عمد به، ويدخل في ضمانه؛ لأنّه متعدٍّ.

---

(١) (إن) هنا غائيّة، وليست شرطيّة.

(٢) سبق من الشارح استعمال السفار بدل السفير، ولم أجد السفار في معاجم اللغة.

(٣) معنى القرار على فلان: أنّ غيره إذا غرم يرجع إليه ويستعيد الحقّ منه، وإذا غرم هو فلا يستعيده من أحد. ينظر: شرح المحلي على المنهاج (٢/ ٥٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٩/ ١٩٥)، وحاشيتا قليوبي- وعميرة (٩/ ١١٥).

(٤) فاعل يرجع وغرم راجع إلى العدل، ومقطع: "إذا غرم" ساقط في (د).

(٥) النَّسِيئَةُ: الدَّينُ. ينظر: تاج العروس (١/ ٤٥٧)، مادة: (نسأ).

(وإذا باع بثمن المثل وزاد راغبٌ) على ثمن المثل (قبل التفرّق فليفسخ العدلُ البيعَ وليبع منه) أي: من الراغب بالزيادة؛ لأنّ مجلس العقد حريمُ العقد[١]، وقد وُجد فيه ما فيه غبطةُ المالك.

فإن لم يَفسخ فالّذي ينبغي أن يُفتى به أنّ البيع ينفسخ بنفسه؛ مراعاةً لجانب المالك.

ولو عبّر المصنِّف مكانَ "قبل التفرُّق" "في [زمن] الخيار" لكان أولى؛ ليشمل خيارَ الشرط[٢] أيضاً؛ فإنّ الحكمَ في زمن الخيار كالحكم قبل التفرُّق، كما صرّحوا به[٣].

وفي الجملة وجودُ الراغب بالزيادة بعد انقضاء الخيارين لا أثر له.

[مؤن المرهون على الراهن]

(ومؤناتُ المرهون) الّتي بها قوامُه [ومقامُه] وبقاؤه (كنفقة العبد وكسوته، وعلفِ الدابّة) إن كانت معلوفة، ورعيِها إن كانت راعيةً (وسقي الأشجار، وتجفيف الثمار وجدادِها[٤]) ([وكري] الإصطبل، و) كري (البيتِ الّذي يُحفظ فيه المرهونُ) وردِّ الآبق (على الراهن)؛ لأنّه ملكُه وفي ضمانه، وذلك بإجماع المسلمين[٥]، وما روي عن حسن البصريِّ فقد رجع عنه قبل موته بثلاثة أشهُرٍ ويومين[٦].

---

(١) وله حكمه في الابتداء، قطع به الرافعي والنووي. ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ١٦٠)، وخيار المجلس جائز ومشروع.

(٢) سبق في فصل التولية التعريف بالخيارات، ومنها خيار الشرط.

(٣) فالحكم قبل التفرّق هو خيار المجلس، ومن زمن الخيار خيار الشرط، ويَثْبُتُ خِيَارُ الشَّرطِ حَيثُ يَثْبُتُ خِيَارُ المَجلِسِ إلاّ في الرِّبَوِيِّ وَالسَّلَمِ والإجارة. ينظر: المجموع (١٥/ ٤١)، وأسنى المطالب (٢/ ٥١-٥٢)، وقد سبق تعداد أنواع الخيار العديدة.

(٤) سبق من الشارح في بيع الأصول والثمار أنّ الجِداد بفتح الجيم وكسرها: القطع، لكن إنّما يستعمل في الثمار كالقطاف.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠٢)، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد (ت:٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ)-دار الفكر-بيروت: (٤/ ٢٥٢).

(٦) جاء ذكر رأيه في تحفة المحتاج (٣/ ٤٧٦)، وفي حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت:٩٩٩هـ)-دار الفكر - بيروت: (٣/ ٧٦)، ولم أحصل إلى الآن على مصدر يبين بوضوح رجوعه عن رأيه.

(ويُجبر عليها) أي: على المؤنات الّتي عدّدنا (لحقِّ المرتهن) أي: لرعاية حقِّ المرتهن[1]، وهو حفظُ وثيقته (في أصحّ الوجهين)؛ إبقاءً للرهن، وإتماماً لوثيقة المرتهن.

والثاني: لا يُجبَر؛ لأنّه لا مانع من تربيته ماله، ولكن يبيع الحاكم بعضاً من المرهون فيها بحسب الحاجة.

وقيل: محلُّ الخلاف فيما سوى الحيوان، أمّا الحيوانُ فيجبر؛ رعايةً لحقِّ الروح[2].

(ولا يُمنع الراهنُ ممّا فيه مصلحةُ المرهون كفصد العبد وحجامته) ولدغ الدابّة، ومداواة المجروح -والمريض؛ لأنّ ذلك ممّا يُحفظ به ملكه، [ويديم به] وثيقة المرتهن.

وفي صحيح مسلم: «الرهنُ لمن راهنه، له غُنمُه، وعليه غُرمُه»[3].

ولا يُجبر عليها، بخلاف النفقة؛ لأنّ نفعَها غيرُ متحقِّقٍ، بخلاف ضرّ عدم النفقة ونحوها.

(والمرهون أمانةٌ في يد المرتهن)؛ لأنّ عقد الرهن شُرع للإرفاق، لا في مقابلة عوضٍ كالمبيع، ولا للانتفاع كالمستعار، فلا وجهَ ليجعله مضموناً. (لايسقط بتلفه شيءٌ من الدَّين)؛ لما ذكرنا أنّه مشروعٌ للإرفاق، فهو وثيقةُ دَين متبرَّعاً، فلا يسقط بتلفه شيءٌ كموت الشهودِ والضامنِ. ولا يُقاس على المبيع؛ لأنّه في مقابلة عوضٍ.

---

(١) لَا مِن حَيثُ المِلكُ؛ لِأَنَّ لَهُ تَركَ سَقيِ زَرعِهِ وَعِمَارَةَ دَارِهِ، وَلَا لِحَقِّ اللَّه تَعَالَى؛ لِاختِصَاصِهِ بِذِي الرُّوحِ. تحفة المحتاج (٣/ ٤٧٦).

(٢) القواعد الفقهية لابن رجب (١/ ٣٣٨)، و المغني لابن قدامة (٤/ ٢٥٥).

(٣) لم أجد في صحيح مسلم حديثاً بلفظه ولا بمعناه، ووجدته في غيره بلفظ: «لايُغلَقُ الرهنُ، له غُنمُه، وعليه غُرمُه»، رواه الدار قطني في سننه (٣/ ٤٣٧)، رقم (٢٩١٩) و (٢٩٢٠) و بلفظ: بلفظ: «لا يُغلَقُ الرهن، لصاحِبه غنمه و عليه غرمُه» (٣/ ٤٣٨)، رقم (٢٩٢١). و بلفظ: «لا يُغلَقُ الرهنُ حتى يكونَ له غنمه و عليك غرمه» (٣/ ٤٣٨) رقم (٢٩٢٢) وقال: حسن، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨) رقم (٢٣١٥). وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابَعَهُ مالك وابنُ أبي الذئبُ و سليمان بن أبي داود الحرّاني و محمد بن الوليد الزبيدي و معمر بن راشد على هذه الرواية، ووافقه الذهبيّ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٦/ ٦٦)، رقم (١١٢١٩). ورواه ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت:٤٥٦هـ)، في المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في المحلّى - دار الآفاق الجديدة - بيروت: (٨/ ٩٩)، وقال: فَهَذَا مُسنَدٌ مِن أَحسَنِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ، وانتقده شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر من جهة رواية راوٍ وتصحيف اسم راوٍ آخر. ينظر: تلخيص الحبير (٣/ ٣٧).

(ولا يلزمه ضمانُه) كما هو شأنُ سائر الأمانات **(إلاّ إذا تعدَّى فيه)** بالاستعمال، أو إحرازه في غير حرز مثله، أو وضعه عند من لا يرضى المالكُ به، والامتناع من ردِّه بعد الانفكاك، أو بعد البراءة من الدَّين، ونحوِ ذلك.

[ترتب الضمان على العقد الفاسد والصحيح]

(وحكمُ الفاسد[1] من العقود حكم الصحيح في الضمان وعدمه) فما يقتضي صحيحُه الضمانَ يقتضي فاسدُه أيضاً[2]؛ لأنه إذا اقتضى صحيحُه الضمانَ ففاسدُه أولى بذلك؛ وإلاّ لزم مزيَّةُ الفاسد على الصحيح في الحكم.

وما لا يقتضي صحيحُه الضمانَ لا يقتضي فاسدُه أيضاً[3]؛ لأنَّ يدَ صاحبه ثبتت عن إذن المالك، ولم يلتزم بالعقد ضماناً، والظاهر أنّ القبضَ والإقباضَ لا يصدران إلاّ عمّن يعتقد صحَّتَه، فلا يضرُّ عروضُ خلافها.

والعقودُ المقتضيةُ للضمان وغيرُ المقتضية مشهورةٌ، فلا حاجة إلى إحصائها، لكن في العبارة نوعُ إجمالٍ، ويردُ على طردها وعكسها أمورٌ، فلا بدَّ من البيان:

أمّا الإجمالُ: فإنّ قوله: "في الضمان وعدمه" أراد أصلَ الضمان، لا مقدارَه؛ فإنّ صحيحَ البيع مضمونٌ بالثمن، وفاسدُه بالمثل في المثليِّ، والقيمة في المتقوَّم، والقراضُ والإجارةُ والمساقاةُ والمسابقةُ[4] صحيحُها مضمونٌ بالمسمّى، فاسدُها بأُجرة المثل.

---

(١) الفاسد والباطل في العقود مترادفان عند الشافعية، فهما مخالفة العقد للشرع بأن نهى عنه الشارع، وقال الحنفية بالفرق بينهما: فالباطل عندهم ما لم يشرع بالكلية لرجوع النهي إلى عين المنهي عنه كبيع ما في بطون الأمهات، والفاسد ما يشرع أصله ولكن ورد النهي عنه لاشتماله على وصف كالربا. ينظر: تخريج الفروع على الأصول، تأليف: أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالحان، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ)- مؤسسة الرسالة - بيروت (١/ ١٦٩)، والتمهيد للأسنوي (١/ ٥٩)، والقواعد والفوائد الأصولية (١/ ١١٠)، القاعدة (٢١).

(٢) الأصول والضوابط للنوي (١/ ٣١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٣٢٨).

(٣) فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه. المنثور للزركشي (ت٧٩٤هـ): (٣/ ٨).

(٤) المسابقة في الشرع: النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق يكون فيهما. تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٢٥).

وما يرد على طردها[١] وعكسها[٢]: أنّه إذا قال: قارضتُك على أنّ الربحَ كلَّه لي فالصحيحُ أنّه قراضٌ فاسدٌ، ومع ذلك لا يستحقُّ العاملُ الأُجرةَ[٣].

وأنّه إذا صدر عقدُ الجزية من غير الإمام لم يصحَّ على الصحيح[٤]، والأصحُّ أنّه لا جزيةَ على الذمّيِّ[٥].

وأنّه إذا ساقاه على أن تكون الثمرة كلُّها للمالك فهو كالقراض لا أجرة للعامل[٦]، صرّح به المصنّف في الكبير[٧].

هذه أمثلة الطرد.

وصحيح الشركةِ لا يضمن كلُّ واحد من الشريكين عمل صاحبه في ماله، ويضمن [في] فاسدها[٨].

وإذا صدرت الرهن والإجارة من الغاصب وتلفت العين في يد المرتهن والمستأجر فللمالك تضمينُه، والقرارُ على الغاصب مع أنّه لا ضمان في صحيحهما. **هذان مثالان للعكس.**

والجواب عن الكلّ: أنّ هذا الاختلاف إنّما هو لعوارض، لا لخصوصيّة العقد،

---

(١) الطرد عرفاً: ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت، وعبّر عنه كثيرون بمقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة. التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٤٨٠).

(٢) العكس في اصطلاح الفقهاء ضد الطرد، فهو عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة رداً إلى أصل آخر. كقولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج، وعكسه ما لم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع، فهو التلازم في الانتفاء، بمعنى كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود وقيل: العكس عدم الحكم لعدم العلة. ينظر: التعريفات (١/ ١٩٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢٨٣).

(٤) إذا فسد عقد الذمة من غير الإمام لم يصحّ على الصحيح ولا جزية فيه على الذميّ على الأصح. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١/ ٢٨٣)، والمنثور في القواعد (٣/ ١٠).

(٥) الذمي: هو الكافر الذي يستوطن بلاد الإسلام، أي يتخذها وطناً، بالتزام دفع الجزية وجريان أحكام الإسلام عليه، فهو أعطى عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه. ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٩٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٣١٥).

(٦) ينظر للمسألة مفصّلة: المهمّات للأسنوي (٥/ ٣٦٣-٣٦٦).

(٧) (قال) المزني وهو الاصح لا أجرة له، لانه عمل مجّاناً. العزيز (١٢/ ١٢١).

(٨) وَقَد قُرِّرَ أَنَّ العَامِلَ يَستَحِقُّ المُسَمَّى. القواعد الفقهية لابن رجب (١/ ١٥٦).

ومرادُ المصنِّف اقتضاءُ العقود من حيثُ إنّها عقودٌ بخصوصها مع صدورها عمّن له أهليّةُ العقد، فلا يرد ما ذكر، ولا عقودُ السفيه والصبيِّ، تدبّر[1].

(وإذا رهن على أن يكون المرهون مبيعاً منه) أي: من المرتهن **(إذا حلّ الأجل فالرهن والبيع فاسدان)**

أمّا الرهنُ: فلأنّ الغرض من الرهن أن يباع في الدَّين عند الحاجة، فإنّ قوله: " مبيعاً منك " إن أراد [بالدَّين] المرهون به فهو باطلٌ بالإجماع، وإن أراد [بغيره] فقد انتفت الوثيقة، مع أنّ التأقيت المجرَّد يُفسدُه.

وأمّا البيعُ: فلتعليقه بزمان الحلول، والتعليق في البيع مبطلٌ عند الجمهور[2].

(وهو) أي: المرهونُ **(إلى أن يحلَّ الأجلُ أمانةٌ)**؛ لأنّه في يده برهنٍ فاسدٍ، وحكمُه حكم الصحيح، وصحيحُه لا يقتضي الضمانَ، فكذا فاسدُه[3].

(وبعده) أي: بعد حلول الأجل **(مضمون)**[4]؛ لأنّه في يده بحكم الشري الفاسد، وصحيحُ الشري موجبٌ للضمان، ففاسدُه أولى.

ودعواه التلفَ قبل الحلول وبعده مبنيٌّ على الضمان، فيُصدَّق قبل الحلول باليمين، دون بعدِه.

(وإذا ادّعى المرتهنُ التلفَ في يده) بغير تعدٍّ ولا تقصيرٍ **(صُدِّق بيمينه)** إذا لم يذكر سبب التلف؛ لأنّ الأمناءَ مصدَّقون في دعوى التلف إجماعاً[5]، والمرتهنُ منهم.

---

(١) الأمر بالتدبر في المقام بدون فاء مصطلح للشافعية يشار به إلى السؤال في المقام. مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٦٦).

(٢) التعليق فى البيع مبطل إلا فى ثلاث صور: أحداها بعتك إن شئت، الثانية أن كان ملكى فقد بعتكه وكان مالكاً له فى نفس الأمر، ... الثالثة البيع الضمنى اذا قال اعتق عبدك عنى على مائة إذا جاء رأس الشهر. ينظر: المنثور (٢/ ٢٤٠-٢٤١).

(٣) والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات. غمز عيون البصائر (٣/ ١١٧).

(٤) الوسيط (٣/ ٥٠٩).

(٥) لم أجد مصدره إلاّ ما قاله: شمس الدين الطرابلسي نقلاً عن كتاب باسم: المسائل الملقوطة، وهو: فائدة: قال في المسائل الملقوطة الأمناء مصدقون على ما في أيديهم ثمانية عشر..... ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، - دار عالم الكتب: (٦ / ٦٥٢).

أمّا إذا ذكر السببَ: فإن ذَكَر سبباً خفيّاً فكذلك، وإن ذَكَر سبباً ظاهراً فيُطالَب بالبيّنة عليه، ثمّ يُصدَّق في التلف به.

وقوله: "مصدّقٌ بيمينه" أي: لدفع الضمان ومطالبته بالعين، وإلاّ فالغاصبُ والمستعيرُ والآخذُ سوماً[1] مصدَّقون في دعوى التلف، إلاّ أنّهم يضمنون.

(ولا يُصدَّق) المرتهنُ **(في دعوى الردِّ)** على الراهن أو وكيله **(إلاّ ببيِّنةٍ عند أكثر الأصحاب)**؛ لأنّ يده وإن كانت يدَ أمانة إلاّ أنّه يثبت[2] لغرض نفسه فأشبه المستعير.

وقال أقلُّهم[3]: إنّه يصدَّق بيمينه كما في دعوى التلف؛ لقوله ﷺ: **«الأمناءُ مصدَّقون في دَعوَى التلفِ والرَّدِّ»**[4]، ولا يُخرجُه عن كونه أميناً أخذُه لغرض نفسه؛ لأنّ فيه غرضَ الراهن أيضاً، وهو إهمالُه من غير تقاضٍ، أفتى به شريحٌ القاضي[5]، ووافقَه العبّاديُّ[6].

(ولو وطئَ المرتهنُ الجاريةَ المرهونةَ من غيرِ شُبهةٍ فهو زانٍ)؛ لأنّ الرهنَ لا يوجبُ إباحةَ الوطءِ، فيجب الحدُّ، والمهرُ عند الإكراه دون الإطاعة، فإن أولدَها فالولدُ رقيقٌ غيرُ نسيبٍ، ويكون للراهن.

---

(١) السوم: طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع. التعريفات (١/ ١٦٣)، باب السين، رقم المصطلح (٨١٠).

(٢) لا يظهر فاعل "يثبت"، والأولى: "تثبت يده" كما في نهاية المطلب (٦/ ٢٩٣).

(٣) مقابل أكثر الأصحاب، وقد ذكر الشارح من الأقلّ شريحاً القاضي والعبّاديّ.

(٤) لم أجده في كتب الحديث، وقد ذكره الشارح قبل أسطر كمسألة مجمع عليها.

(٥) هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: كان في زمان النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه، ويعدّ من كبار التابعين، وهو من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه (سنة ٧٧ هـ). وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر، مات بالكوفة حوالي سنة (٧٨ هـ = ٦٩٧ م) وهو ابن أكثر من مائة سنة، ولي القضاء ستين سنة من زمن عمر إلى زمن عبد الملك بن مروان. ينظر: الاَستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت:٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، (١٤١٢ هـ) - دار الجيل - بيروت: (١/ ٢١٢)، والمؤتلف والمختلف، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة: دار الغرب الإسلام (٢/ ٤٨)، وتاريخ دمشق (٢٣/ ٧) و (٢٣/ ١٣)، و (٢٣/ ٥٧)، والأعلام (٣/ ١٦١).

(٦) أبو الحسن العَبّادي، هو ولد الشيخ محمد بن أحمد أبي عاصم القاضي، و هو صاحب "الرقم".

(وإن ادّعى الجهلَ بالتحريم) فقال: ظننتُ أنّ الارتهان يُبيحُ الوطأَ **(لم تُقبَل)** دعواه؛ لأنّ ذلك ممّا لايخفى على المسلمين **(إلاّ أن يكونَ قريبَ العهدِ بالإسلام)** ولم يعرف احكامَ الإسلام بعدُ **(أو نشأَ)** أي: عاش وكبُر **(في باديةٍ بعيدةٍ عن أهل العلم)** لم يسمع دقائق الأحكام وفروع الإسلام، فإنّه يُقبَل دعواه؛لأنّه معذورٌ، بخلاف ما لو لم يكن قريبَ العهد، ولا بعيداً [عن أهل العلم]؛ فإنّه لا يُعذَر بترك التعلُّم.

والمراد بقرب العهد ما دون شهر، والمراد بالبعيد عن أهل العلم مسافةُ القصر[1].

(وإن وطِئَ بإذنِ الراهنِ وادَّعى الجهلَ بالتحريم فأصحُّ الوجهين أنّه تُقبَل) دعواه **(ويندفعُ الحدُّ)**؛ لأنَّ وطأه عن إذن المالك يورِثُ الشبهةَ؛ لأنّه قد يظُنُّ أنَّ الوطأَ يُباح بالإذن كما أنّ عينَها تُملك بالهبة، فهو كما لو وطِئَها ظانّاً أنّها زوجتُه أو أمتُه، [وبه احترز] بقوله: " من غير شبهة ".

والثاني: لا تقبَل؛ لأنّ إباحةَ الوطءِ بالإذن ممّا لم يُعهد في الإسلام، وما نُقل فيه عن عطاءٍ مُعارَضٌ بالإجماع[2] إلاّ إذا كان قريبَ العهد بالإسلام، أو بعيداً [عن] أهل العلم.

(وأنّه) أي: والأصحُّ أنّه **(يجب المهر إن كانت مكرَهةً)** قياساً مطّرداً، ولا يجب إن كانت طائعةً؛ لأنّ إطاعتها ليست عن الإذن، فأشبهت الزانيةَ إذا أطاعت.

والثاني: لا يجب المهر مطلقاً؛ لأنّ الوطأَ صدر عن إذن المستحِقّ، ولذا صدر وهي مكرهةٌ.

---

(١) والصحيح في قرب العهد قولان: أحدهما ستة أشهر، والثاني: مفوض إلى رأي القاضي. ينظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٣٧٣).

وسبق بيان مسافة القصر عند الشافعي في كتاب السلم نقلا عن الأصول والضوابط للإمام النوويّ.

(٢) ما نقل عنه رواه عبد الرَّزَّاق بن همام في مصنّفه (٧/ ٢١٦)، رقم (١٢٨٥٠)، ولفظه: عَن ابن جريج قَالَ: أَخبرنِي عَطاء قَالَ: «كَانَ يُحلّ الرجلُ وليدتَه لغلامِه وَابنِه وأخِيه وَأَبِيهِ، وَالمَرأَةُ لزَوجهَا، وَمَا أحب أَن يُفعل ذلك، وَمَا بَلغنِي عَن ثَبت، وَقد بَلغنِي أَن الرجل يُرسل وليدته إِلَى ضَيفه»، قال شيخ الإسلام العسقلانيّ: هَذَا إِسنَاد صَحِيح يُوضّح أَنه كَانَ لَا يرَى بذلك. ينظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ)-المكتب الإسلامي/دار عمار - بيروت/عمان - الأردن: (٥/ ١٢١).

وهو معارض بالإجماع؛ لأنّه قد اتفق العلماء على أن وطء غير الزوجة والامة المباحتين حرام. ينظر: مراتب الإجماع (١/ ٦٥)، وفي مصنف عبد الرزاق جواباً وردّاً: «عن معمر قال قيل لعمرو بن دينار إن طاووساً لا يرى به بأساً، فقال: لا تعار الفروج». مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢١٦)، رقم (١٢٨٥٣).

وأجيب: بأنّ وجوبَ المهر حقُّ الشرع، فلا يؤثّر فيه الإذنُ.

ألا ترى أنّ المفوّضةَ تستحقُّ بالدخول، وإن نفته قبله؟

(فإن أولَدها) فيما قَبِلنا قولَه **(فالولدُ حرٌّ ونسيبٌ)**:

أمّا كونُه حرّاً؛ فلكون علوقه من غير نكاح مع اعتقاده حِلَّ الوطءِ.

وأمّا كونُه نسيباً؛ فلأنّ من القواعد الشرعيَّة أنَّ كلَّ وطءٍ لا يوجبُ الحدَّ فالولد الحاصل منه نسيبٌ[1].

فالحرّيّة والنسب لا ينفكّان إلاّ في موضعين:

أحدُهما: في الجارية المزوّجة بحرٍّ، فالولد منها نسيبٌ ليس بحرٍّ.

والثاني: الولدُ الحاصل من الزنا [بالحُرَّةِ]، فإنّه حُرٌّ ليس بنسيبٍ من أبيه.

(وعليه) أي: على المرتهن **(قيمتُه للراهن)**؛ لأنّ إذنَه بالوطءِ إنّما يتضمّنُ إتلافَ المنفعة، لا الإحبالَ، والاعتبارُ بقيمة يوم الانفصال.

وقيل: لا تجب قيمةُ الولد؛ لأنّه مسبَّبٌ عن إذن الوطءِ.

والحكم فيما إذا وطِئَها بالشبهة كذلك إلاّ في جريان الخلاف؛ فإنّه لا خلافَ في غرامة القيمة ثَمَّة.

***

تلف المرهون

(فصلٌ: إذا أتلف المرهون) إتلافاً موجباً للضمان **(وأخذ بدلَه)** من المُتلِف **(انتقل حقُّ المرتهن إليه)** يصيرُ البدلُ رهناً مكانَه، ولا يحتاج إلى عقدٍ جديدٍ، كما أنّ المالكَ لا يحتاج في بدل المُتلَف إلى تملُّك جديدٍ، ويُجعل البدلُ عند من كان الأصلُ عنده من مرتهنٍ أو عدلٍ.

وقيل: لا بدَّ من قبضٍ وإقباضٍ وعقدٍ جديدٍ؛ لأنّه دَينٌ، والدَّين لا يكون مرهوناً، وبه قطع أصحابنا الخراسانيّون.

---

(١) وَالوَلَدُ حَيثُ لَا حَدَّ حُرٌّ نَسِيبٌ لِلشُّبهَةِ. أسنى المطالب (٢/ ٣٧).

قال النوويُّ: والأرجح أنه نحكم بكون البدل رهناً كالأصل، وإنّما يمتنع رهن الدَّين ابتداءً.

(والخصم في) أخذ **(البدلِ)** من المُتلِف **(الراهنُ)**؛ لأنّ الملك له، وتعلُّقُ حقِ الغير به لا يخرجه عن حقوقه. **(فإن لم يُخاصِم)** الراهنُ إمهالاً، أو تكاسلاً **(لم يُخاصم المرتهنُ)** بمعنى أنّه لو خاصمه واحتاج إلى دعوى وإثباتٍ لا تسمعُ دعواه، ولا تقبل بيّنتُه **(في أصحِّ الوجهين)**؛- وفي الكبير والروضة حكايةُ الخلاف قولين[1]-لأنّه ليس بمالكٍ، وغايةُ ما في الباب أنّه تعلَّق به حقُّه، وبتعلُّق الحقِّ لا يصيرُ مخاصماً؛ لبقاء محلِّه، وهو ذمّةُ الراهن، وعلى هذا فللمرتهن حضورُ خصومة الراهن؛ لتعلُّق حقِّه بالمأخوذ.

والثاني: للمرتهن [الخصومةُ] في البدل؛ لأنّه لمّا لم يكن للراهن التصرُّف فيه لحقِّ المرتهن فصار المرتهنُ أحقَّ به من الراهن، فكما أنّ للراهن الخصومةَ كان له ذلك: الراهنُ لكونه مالكَ الرقبة، والمرتهنُ لكونه مستحقَّ الرقبة. **وهذا قويٌّ جدّاً.**

(وإذا ثبتت الجنايةُ الموجِبةُ للقصاص) على المرهون بالبيِّنة، أو بإقرار الجاني بأن كان المرهونُ عبداً أو أمةً فقَتَلَ **(فللراهن الاقتصاص)**[2]؛ بناءً على أنّ موجَبَ العمدِ القوَدُ المحضُ، وإن قلنا: أحدُ الأمرين فليس للراهن الاقتصاصُ بغير إذن المرتهن **(وبفوت الرهنُ)**؛ لفوات المرهون بلا بدلٍ.

(وإن كان) الجنايةُ، وتذكيرُ "كان"[3] باعتبار الخبر، وهو: **(خطأً)**، أو " كان " تامّةٌ، و " خطأٌ " مرفوعٌ، أي: إن ثبت قتلُ خطإٍ **(أو عُفِيَ)** أي: أو كان عمداً وعُفِيَ **(ووجب المالُ)** إمّا بناءً على [أنّ] العفوَ عن القصاص موجِبٌ للمال، أو عُفِيَ على المال **(لم يصحَّ عفوُه)**

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ١٤٦). وروضة الطالبين (٤/ ١٠٠).

(٢) أي: إنزال العقوبة بالعبد الجاني، وهل للسيّد أن يقتصّ من عبده استقلالاً بدون مراجعة الحاكم؟ قال مالك: ذلك له ولكن لا يكون ذلك إلا عند سلطان، وقال الشافعية والحنابلة: له ذلك. ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٥٦)، والمدونة الكبرى (١٦/ ٣٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢١).

(٣) يقصد تذكير اسم كان، والدليل على تذكيره عدم لحوق التاء بكان، واسم كان مبتدأ في الأصل، ويجب أن يكون الخبر مطابقًا للمبتدأ في التذكير والتانيث إذا كان الخبر مشتقًا لا يستوى فيه التذكير والتأنيث، وكان جاريًا على مبتدئه. وهنا ليس كذلك لأنّ الخبر مصدر وهو جامد فالمطابقة وعدمها جائزان. ينظر: النحو الوافي (١/ ٢٩٩).

أي: عفوُ الراهن الجانيَ (**عن المال**)؛بناءً على الراجح، وهو نقلُ حقِّ [المرتهن] إليه بلا عقدٍ جديدٍ، فيتعلَّقُ به حقُّ المرتهن، فيكون الراهنُ محجوراً فيه كما في الأصل. لكن لو عفاه على أن لا مالَ فعلى الخلاف في أنّ الواجبَ القوَدُ المحضُ، والديةُ بدلٌ منه، أو الواجبُ أَحَدُ الأمرين: **إن قلنا بالأوّل**: - وهو الأصحُّ - صحَّ عفوُه مجّاناً، ويفوت الرهنُ.

وإن قلنا بالثاني: فلا يصحُّ العفو، (**ولا يصحُّ إبراءُ المرتهن الجانيَ**) عن المال الواجب عليه بالجناية؛ لأنّه إن قلنا: لا يصيرُ رهناً إلاّ بعقدٍ جديدٍ فالمرتهن كالأجنبيِّ في ذلك.

وإن قلنا: يصير رهناً فهو كأصله، فكما لا يجوز له أن يهبَ المرهون[1] لا يجوز له الإبراءُ عن بدله.

ثُمَّ إن خالف وأبرأ الجانيَ فهل هو فسخٌ وإسقاطٌ للوثيقة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدُهما: أنّه فسخٌ وإسقاطٌ للوثيقة، كما لو ردَّ المرهونَ إلى الراهن إقالةً.

والثاني: أنّه ليس بفسخٍ ولا إسقاط للوثيقة؛ لأنّ إبراءَه باطلٌ، فلا يتضمّن فسخَ ولا إسقاطَ الوثيقة، كما لو وهبَ الأصلَ من إنسانٍ، فإنّه لا يصحُّ ولا يبطل به حقٌّ.

هذا ما اختاره المصنّف في الشرحين، والنوويُّ في الروضة، وقطع به الإمامُ والغزاليّ[2].

والأوّل هو الأرجح عند الإسفرائيِّ[3] والعبّاديِّ. وافتى به وليُّ الدين العراقيُّ في الواقعات[4]، وكان يُثبت في كتبه خلافَه ويقول: المنقول ذاك، والقياس هذا.

---

(١) في (ب) و (ش) بدل "المرهون": اصلَه.

(٢) العزيز (١٠/ ١٤٨)، والروضة (٤/ ١٠٢)، و نهاية المطلب (٦/ ٢١٧)، والوسيط (٣/ ٥١٤).

(٣) المكتوب في النسخة (ب): "الاصفرالي"، وفي (د): "الاستفراني"، وفي النسخ الاخرى، "الاسفراني"، ولا تظهر الحقيقة لعدم عثوري على حقيقة المنقول عنه، ومن العلماء المشهورين بهذا الاسم:

١- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني

٢- أحمد بن محمد ابن أحمد أبو حامد الإسفرايني.

(٤) ولي الدين العراقي: احمد بن عبد الرحيم بن ابي زرعة الشافعي قاضي الديار المصرية (ت ٨٢٦هـ) سبقت ترجمته. وأنّ من مؤلّفاته: تحرير الفتاوى، ومختصر مهمّات الأسنويّ، وحواشٍ على العزيز، ولم أطلع على اسم كتاب له باسم الواقعات.

(ولا يسري الرهنُ إلى زوائد المرهون المنفصلة)؛ لأنّ الرهن عقدُ وثيقةٍ لا ملكٍ، فلا يستتبع ما لم يناوله العقد (كالثمرة والولد والبيض).

وأمّا المتّصلة كالسمن وكبر الشجرة وزيادته بتعلّم الحرفة أو القرآن، أو تعوُّد البقر الحراثةَ، و تعلُّم نحو البازي وَالفهدِ أخذَ الصيد فيسري الرهنُ إليها؛ لعسر التمييز والتوزيع.

(ولو رهَن حاملاً ومسّت الحاجةُ إلى البيع)؛ لحلول الأجل، وعدمِ الأداء من موضع آخر (وهي حاملٌ بعدُ) أي: بعدَ زمانِ مساسِ الحاجة، قطعت عن الإضافة وبُنيت على الضمِّ قياساً مطّرداً[1] (فتُباع كذلك في الدَّين) أي: حاملاً؛ لتعلُّق حقِّ المرتهن بالحمل والحامل على قولنا: إنّ الحمل يُعلم بالمخايل[2] والقرائن، [فكأنّها] رُهنا معاً، ولكون الحمل صفةً محضةً كالسِمن إن لم نقل بذلك.

(وإن ولَدت) قبل حلول الأجل، وحلّ الأجلُ واحتيج إلى بيعها (تُباع مع الولد) -وفي بعض النسخ: "يُباع الولدُ مع الأمِّ"، وهذا أولى؛ لأنّ الكلام في الولد- (إن قلنا: إنّ الحملَ يُعلم) فكأنّه عَلِم أنّهما شيئان ورهَنَهما معاً، وإن قلنا: إنّ الحمل لا يُعلَم فلا يُباع مع الأمِّ كالولد الحادث بعد العقد. (وهو الأظهر) وقد مرّ توجيهُ القولين في البيع مع جواب الثاني[3].

(وإن كانت) المرهونة (حاملاً عند البيع دون الرهن) بأن رهَنها حائلاً وهي دابّةٌ فحملت عند المرتهن مسافدةً[4]، أو كانت جاريةً مزوَّجةً فأحبلها زوجُها عند المرتهن (لم يكن الولد مرهوناً على الأظهر) المارِّ، وهو أنّ الحمل يُعلم، وعلى هذا فيُؤخَّر بيعُها

---

(١) الظروف مثل قبل وبعد وأمثالها إن قُطعت عن الإضافةِ لفظاً لا معنًى، بُنيت على أقوى الحركات وهي الضمة، نحو "اقعُد وراءُ، أو أمامُ، أو يمينُ، أو خَلفُ، أو فوقُ، أو تحتُ". ينظر: أسرار العربية، تأليف: الإمام أبي البركات الأنباري (١/ ٥٠).

(٢) ظَهَرت فيه مَخايلُ النَّجابَة، جَمعُ مَخِيلَةٍ: أي المَظِنَّة، وأصلُه في السَّحابة التي يُخالُ فيها المَطَرُ. تاج العروس (٢٨/ ٤٦١).

(٣) في كتاب البيع.

(٤) سَفدَ الذَّكَر على الأُنثَى، كضَرَب وعَلِمَ يَسفِدُهَا ويَسفَدُهَا سَفداً، وسافَدَهَا سِفَاداً بالكسر فيهما جميعاً: نَزَا، ويكون في الماشي والطائر. تاج العروس (٨/ ٢٠٧)، مادّة: (سفد).

إلى أن ينفصل الحملُ فيُباعان معاً ويُوزَّع الثمنُ على المتراهنين باعتبار القيمة.

قال المصنّف في الكبير: ويتعذّر بيعُها حاملاً؛ لعدم العلم بقيمة الولد ليُوزَّع الثمنُ على المتراهنين، وتعذّر استثناءُ الحمل لتباع الحاملُ وحدها[1].

وعلى الثاني: تُباع؛ بناءً على أنّ الحمل لا يُعلم، فهو كزيادةٍ متّصلةٍ.

فالحاصل: أنّ الحاملَ عند البيع والرهن تباع في الدَّين.

والحائلَ عند الرهن الحاملَ عند البيع لا تُباع على الأظهر، وتُباع على الثاني.

والحاملَ عند الرهن المنفصلَ ولدُها عند البيع تُباعان في الدَّين على الأظهر، دون الثاني.

والحائلَ عند الرهن المنفصلَ ولدُها عند البيع تُباعان، وثمنُ الولد للراهن، وثمنُ الأمِّ للمرتهن.

***

فسخ الرهن وبطلانه وانفكاكه

(فصلٌ: ينفكُّ الرهنُ بفسخ المتعاقدَين)؛ لأنّه عقدُ إرفاقٍ لوثيقة المرتهن، فلا يكون لازماً إلاّ بالنسبة [إلى] الراهن لحقِّ المرتهن، فإذا اتّفقا على الفسخ ارتفع لزوم [الرهن] أيضاً.

(وبفسخ المرتهن وحده)؛ [إذ لا لزوم] بالنسبة إليه؛ لأنّ الحقَّ له، إن شاء أسقط، وإن شاء أبقى.

(ولو تلف المرهون بآفة سماويّة) منسوبةٍ إلى السماء بمعنى أنّه لا دخل لأحد في تلفه **(لم يبقَ الرهنُ)**؛ لفوات محلِّه بلا بدل.

(ولو جنى العبدُ المرهونُ على أجنبيٍّ) بإتلاف نفسه، أو بما يستغرقُ أرشُه قيمةَ العبد كفَقءِ عينٍ، أو قطعِ طرفٍ **(قُدِّم حقُّه على حقِّ المرتهن)**؛ لأنّه بفواته يفوت حقُّ الأجنبيِّ؛ لتعلُّقه بعين الرقبة، ولا يفوت حقُّ المرتهن بفواته؛ لأنّ حقَّه متعلِّقٌ بذمّة الراهن أيضاً.

وهذا إذا صدرت الجناية بغير إذن السيّد، فإن صدرت بإذنه فالمقدَّم حقُّ المرتهن؛ لأنّ

---

(١) العزيز: طبع دار المعرفة (١٠/ ١٤٩).

حقَّ الأجنبيّ متعلّقٌ بذمّة الراهن أيضاً.

(**فإن اقتُصَّ منه**) أي: من العبد القاتل إن كانت الجنايةُ قتلاً (**أو بيع**) العبدُ (**في الجناية**) بأن كانت الجناية على ما دون النفس بما يستغرق قيمة العبد، أو باعه الورثة في صورة القتل ولم يقتلوه (**بطل الرهنُ**)؛ لفوات محلّه من غير رضاءٍ من الراهن؛ بحكم إجبار الشرع.

وعلى هذا فلو عاد في صورة البيع إلى الراهن بفداءٍ أو إقالةٍ أو إرثٍ لم يصر رهناً إلاّ بعقدٍ جديدٍ.

وإطلاقُه يقتضي أنّه لو لم يُبَع في الجناية بأن فداه السيّدُ أو عفى وارثُ الجاني العبدَ بلا فداءٍ لم يبطل الرهنُ، وهو وجهٌ[1].

والأصحُّ أنّه يبطل؛ لوجوب تعلّق حقِّ الأجنبيِّ به، وعند التعلُّق يرتفع الرهنُ، حتّى لو أراد إبقاءَ الرهن فلا بُدَّ من عقدٍ جديدٍ.

(**ولو جنى**) العبدُ (**على طرف السيّد**) فقطع يدَه، أو فقأ عينَه (**أو**) جنى على (**نفسه فاقتُصَّ منه فكذلك**) أي: بطل الرهنُ في قصاص النفس، ونقصَت الوثيقةُ بقصاص الطرف، ففي العبارة [حزازةٌ][2].

ويبنى هذا على وجوب القصاص على العبد بجناية السيّد؛ زجراً أو انتقاماً، وهو الصحيح.

وقيل: لا يجب، كما لا يُقطع بسرقة ماله.

وأُجيب بالفرق: بأنَّ القطع حدٌّ يسقط بالشبهة، وللعبد شُبهةُ النفقة في ماله، ولا شُبهةَ له في نفسه.

(**وإن عُفِيَ**) بالبناء للمفعول (**على مالٍ**) – والعافي الوارثُ إن كانت الجنايةُ قتلاً، أو السيّدُ إن كان طرفاً – (**فالأصحُّ**) من القولين عند [النوويّ] في الروضة[3]، أو الوجهين

---

(١) العزيز (٨/ ١٣٠).

(٢) الحز القطع من الشيء في غير إبانة. لسان العرب (٥/ ٣٣٤)، مادّة (حزز)، يقصد الشارح أنّ في العبارة سقطاً وقطعاً.

(٣) حيث قال فيها: فإن عفا على مال أو كانت الجناية خطأ لم يثبت على الأظهر.. ينظر: الروضة (٤/ ١٠٥).

على ما ضبطه في المنهاج[1] (**أنّه**) أي: الشأنَ (**لا يثبت المالُ**)؛ إذ لا معنى لإثبات المال على المال؛ إذ كسبُه واصطيادُه واحتطابُه لنفسه لسيّدِه، فأين المالُ ليثبت؟

والثاني: يثبت المال بقدر قيمته على سيّده، فيُجعلُ رهناً مكانَه، وخُلِّيَ سبيلُه [للورثة]، أو يُتوَصَّلُ به على فكِّ الرهن.

فعلى الأوّل (**ويبقى الرهنُ**) كما كان، وعلى الثاني: يُخيَّر الوارثُ بين جعل قيمته رهناً وبين إبقائه بدلاً عن قيمته.

(**وإن قَتَلَ**) العبدُ المرهونُ (**عبداً آخر لسيِّده مرهوناً عنده**) رجلٍ (**آخر**) بكسر الراء، وأمّا بالفتح فهو أفعلُ التفضيل[2] (**فاقتُصَّ منه**) بالبناء للمفعول، والمقتصُّ السيّدُ (**بطل الرهنان**)؛ لانتفاء محلِّهما.

(**وإن وجب المالُ**) بعفو السيِّد إيّاه، أو بكون القتل خطأً (**تعلّقَ به**) أي: بذلك المالِ المتعلِّقِ برقبة العبدِ القاتلِ (**حقُّ مرتهن**) العبدِ (**القتيلِ. وكيف يُفعل**) في توفية ذلك التعلّق؟ (**أيُنقَل العبدُ إلى يده**) أي: يدِ مرتهن القتيل، فيُجعل رهناً مكانَه؟، (**أم يُباع**) القاتلُ (**ويجعل الثمن في يده**) مكانَ المقتول؟ (**فيه وجهان: أظهرُهما الثاني**)؛ لأنّ حقّ ماليّته متعلّقٌ برقبة القاتل، لا بعينه، فلا حقّ له بعَينه.

والثاني: لا يُباع، بل يُنقل إلى يده؛ إذ الغرض وثيقةٌ، وهو يحصل بنقل العبد إليه، فلا حاجة إلى بيعه.

وأُجيب: بأنّ حقه في ماليّته لا في [عينه].

وإنّما يُباع كلُّه إذا كان المالُ الواجبُ أكثرَ من قيمة القاتل أو تساويا، فإن كان الواجبُ أقلَّ من قيمته بيع من القاتل جزءٌ بقدر الواجب، و**يُجعل** ثمن الجزءِ رهناً، أو يُجعلُ الجزءُ رهناً على الخلاف.

قال المصنّف في الكبير: محلُّ الخلاف فيما إذا طلب مرتهنُ القتيل البيعَ وأبى

---

(١) ينظر: المنهاج (١/ ٥٦).

(٢) جاء آخر اسم تفضيل، وجاء بمعنى: أَشَدُّ تَأَخّراً ثم صار بمعنَى المُغَايِرِ، إلا أنه في الحالتين ممنوع من الصرف لوزن الفعل والوصفية، فلا أدري وجه قول الشارح: إنه بكسر الراء. ينظر: تاج العروس (١٠/ ٣٤).

الراهـنُ، أمّـا لـو طلَـبَ الراهـنُ وأبـى المرتهـنُ يُبـاع جزمـاً؛ إذ لا حـقَّ لـه في عينـه[١].

ولـو اتّفقـا عـلى عـدم البيـع قـال الإمـامُ والعبّـاديّ: ليـس لمرتهـن القاتـل[٢] طلـبُ البيـع؛ لأنّـه لا فائـدة لـه في ذلـك.

وقـال المصنّـف في الكبيـر: قـد يُقـال: إنّ لـه ذلـك؛ إذ قـد يُرغـب فيـه بزيـادةٍ، فيبقـى بعـضُ وثيقته[٣].

(وإن كان العبـدان) اللّـذان قتَـل أحدُهمـا الآخـرَ **(مرهونـين عنـد شـخصٍ واحـدٍ، فـإن كانـا مرهونـين بديـنٍ واحـدٍ)** إمّـا معـاً، أو عـلى التعاقـب **(فتنقـص الوثيقـة)** [إن] عُفـي، أو كان خطـأً **(أو تفـوت)** بـأن كان عمـداً فاقتُـصَّ، كـما لـو كان ذلـك بآفـةٍ سـماويَّةٍ؛ إذ لا جابـرَ.

(وإن كانـا مرهونـين بدَينـين ولـه) أي: للمرتهـن **(في نقـل الوثيقـة)** بنقـل القاتـل إلى دَيـن القتيـل **(غـرضٌ)** أي: فائـدةٌ، عـلى مـا نشـير إليـه **(نُقلـت)** الوثيقـة **(ليسـتوثق بالقاتـل دَيـنُ القتيـل)** وذلـك بـأن يُبـاعَ ويُجعـلَ ثمنُـه رهنـاً مكانَ القتيـل عـلى الأظهـر، أو يُقـام نفسُـه مقـامَ القتيـل عـلى الثـاني.

وإن لم يكـن لـه غـرضٌ لم يُنقـل: فـإن اختلـف الدَّينـان حـالاً وتأجيـلاً فلـه النقـل ليسـتوثق بالقاتـل دَيـنُ القتيـل، فـإن كان ديـنُ القتيـل هـو الحـالَّ فالفائـدةُ اسـتيفاءُ الدَّيـن مـن ثمـن القاتـل في الحـال.

وإن كان دَيـنُ القتيـل هـو [المؤجَّـلَ] فقـد يوثَـق بـه ويُطالَـب منـه الدَّيـنُ الحـالُّ، فيؤخـذ منـه ويبقـى المؤجّـل موثوقـاً بـه إلى الحلـول.

وإن اتّفـق الدَّينـان حلـولاً وتأجيـلاً وقـدراً وصفـةً فـلا تنقـل؛ لعـدم الفائـدة، وإن كانـت قيمـةُ القاتـل أكثـر نقـل منـه قـدرُ قيمـة القتيـل.

---

(١) قال: لأنّ حقّه في مالية العبد لا في العين. ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ١٥٥).

(٢) أي: العبد القاتل. ولم أجد المسألة في نهاية المطلب،

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي طبع دار المعرفة (١٠/ ١٥٥- ١٥٦)

[أسباب انفكاك الرهن]

(وينفكُّ الرهنُ ببراءة الذمّة) أي: ذمّة الراهن **(عن الدَّين بإبراءٍ، أو أداءٍ، او اعتياضٍ)**[1] أو حوالةٍ؛ إذ لا استحقاق للمرتهن بعد براءة ذمّة الراهن عن دَينه، فلا يبقى تعلُّقُ حقِّه بتلك العين.

(ولا ينفكُّ بإبراءةٍ عن بعض الدَّين) بالطرق المذكورة **(بعضُ الرهن)** أي: بعضُ المرهون؛ لأنّه وثيقةٌ بجميع الدَّين شائعاً، فكلُّ جزء من أجزاء الدَّين متعلَّقٌ بجميع أجزاء المرهون **(إلاّ أن يتعدّد العقد بأن رهَنَ أحدَ نصفي العبد بعشرةٍ)** مثلاً **(ونصفه)** الآخرَ **(بعشرةٍ)** أخرى ثُمَّ أدّى عشرةً معيّنةً، أو برئَ عنها ذمّتُه بطريقٍ آخر انفكّ نصفُ عبده المرهون بها.

(ولو رهَن عبداً عند رجلين فبرئت ذمّتُه عن نصيب أحدهما) بإحدى الطرق المذكورة[2] **(انفكّ من الرَّهن قسطُ دَينه)**؛ لتعدُّده بتعدُّد مستحقّ الدَّين.

(وكذا لو رهَن اثنان عبدَهما [عند رجل] وبرئت ذمّةُ أحدهما من دَينه انفكّ نصيبُه)؛ لتعدُّد العقد بتعدُّد المديون.

ولمّا كان الراهن بمنزلة المشتري في البيع وكان في تعدُّد العقد بتعدُّد المشتري خلافٌ فصّله بكذا[3].

ولو أدّى أحدُ الورثة ما يخصُّه من الدَّين لا ينفكُّ بعض ما يقابله من المرهون على الأصحِّ.

***

(١) وتَعَوَّضَ منهُ: أَخَذَ العِوَضَ، وكَذلكَ اعتاضَ. تاج العروس (١٨/ ٤٤٩)، مادّة: (عوض).

(٢) في قول المصنّف والشارح: "بإبراءٍ، أو أداءٍ، أو اعتياضٍ أو حوالة".

(٣) الصفقة في أبواب البيع تتعدد بتفصيل الثمن وبتعدد البائع قطعاً، وبتعدد المشتري. الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٤٥٤).

الاختلاف في الرهن

(**فصلٌ: إذا اختلفا في أصل الرهن**) بأن قال ربُّ الدَّين: رهنتَ كذا بدَيني عليك، فقال المديونُ: ما رهنتُ شيئاً، (**أو في قدر المرهون**) بأن قال المرتهنُ: رهنتَ عبدين، فقال الراهنُ: إنّما رهنتُ عبداً واحداً، أو قال: رهنتَني الأرضَ بأشجارها، فقال الراهنُ: بل وحدَها، وكذا الاختلاف في تعيينه كهذا العبد وذاك الثوب، وكذا في قدر المرهون به كمائةٍ ومائتين (**صُدِّق الراهنُ [مع يمينه] إن كان الرهنُ رهنَ تبرُّعٍ**)؛ لأنّ الأصل في رهنٍ غير مشروطٍ عدمُه، وفي [الاختلاف في الزيادة] عدمُ الزيادة[1]، فلا تثبُت إلاّ بالبيّنة.

هذا إذا لم يكن المرهونُ في يد المرتهن، فإن كان في يده فالقول للمرتهن مع يمينه؛ لأنّ الظاهر من اليد أن تكون ثابتةً بحقٍّ، فتكون علامةَ الصدق.

(**وإن كان الاختلاف في رهنٍ مشروطٍ في بيع**) أو قرض (**فيتحالفان**) فيحلف كلٌّ منهما على إثبات ما يقول ونفي ما يقول صاحبُه، فإن حلَف أحدُهما دون الآخر قُضِيَ له، وإن حلفا فإن كان في بيعٍ فُسخ البيعُ، وإن كان في قرضٍ أُستُرِدَّ.

اعلم: أنّ هذا [الاختلاف] مفروضٌ فيما إذا اختلفا في اشتراطه وعدمِه، أمّا لو اتّفقا على اشتراطه واختلفا في أصله أو قدره فلا تحالفَ، بل القولُ قولُ الراهن؛ لأنّ الاختلافَ في اشتراط الرهن في البيع اختلافٌ في كيفيّة البيع، فيجري التحالفُ كسائر صفات البيع إذا اختلفا فيها، بخلاف ما لو اتّفقا على اشتراطه واختلفا في أصل الرهن وقدره[2]، وعلى ما ذكرنا ففي عبارة الكتاب قصورٌ.

(**ولو ادّعى أحدٌ على اثنين أنّهما رهَنا منه عبدَهما**) المشتركَ بينهما (**بمائةٍ**) وأقبضاه، (**فصدّقه أحدُهما وكذّبه الثاني فنصيبُ المصدِّق رهنٌ بخمسين**)؛ لثبوته بإقراره (والقولُ في نصيب الثاني قولُه) أي: قولُ الثاني (**مع يمينه**) على القياس المطّرد (**وتقبل شهادةُ المصدِّق على المكذِّب**) إذا لم يكن متّهماً بعداوةٍ؛ لأنّ كونَهما مشتركين في الدعوى عليهما

---

(١) لأن الأصل عدم الزيادة المشكوك فيها. المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٢٤).

(٢) فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لان الاصل عدم الرهن. العزيز (١٠/ ١٦٩).

لا يقتضي ردَّ شهادةِ أحدِهما على الآخر؛ إذ ليس فيه دفعُ ضرٍّ، ولا جرُّ نفعٍ، فإن كان له شاهدٌ آخر فبها، وإلاّ حلَفَ مع شاهدِه [وثبت] رهنُ جميع العبد.

(ولو اختلف المتراهنان في قبض المرهون: فإن كان) [المرهون في] حين التنازع **(في يد الراهن، أو كان في يد المرتهن وقال الراهنُ غصبتَه منّي فهو)** أي: الراهن هو **(المصدَّق مع يمينه)**؛ قياساً على ما لو اختلفا في أصل الرهن؛ إذ الأصلُ عدمُ لزوم الرهن فيما لو اختلفا في القبض، والأصلُ عدمُ الإذن فيما لو كان النزاعُ بعدَ ما كان في يد المرتهن ويقول الراهنُ: غصبتَه منّي.

ولو كان المرهون في يد المرتهن وقد كان من الراهن إذنٌ في القبض، لكن يقول: ما قبضتَه عن إذني بل غصبتَه فالمصدَّق هو المرتهنُ باتّفاق الأصحاب.

(وإن قال) الراهنُ: **(أقبضتُه عن جهةٍ أخرى)** كإعارةٍ أو إيداعٍ أو إجارةٍ **(فكذلك)** يُصدَّق الراهنُ بيمينه **(في أصحِّ الوجهين)**؛ إذ الأصل عدمُ إذنه عن الرهن، فلا يثبت إلاّ بالبيّنة.

والثاني: المصدَّق المرتهنُ؛ لاتّفاقهما على قبضٍ مأذونٍ فيه، فالظاهر أنّه في مقابلة حقٍّ.

(ولو أقرّ الراهنُ بالقبض) أي: بكون القبض عن جهة الرهن **(ثُمَّ)** بعدَ الإقرار **(قال)** الراهنُ: **(لم يكن إقراري عن حقيقةٍ)** أي: لم يكن واقعاً موقعَه **(فحَلِّفوه)** خطابٌ مع الحاكم ومن حضر، أي: حلِّفوا المرتهنَ أنّه لا يعلم أنَّ إقراري لم يكن عن حقيقة.

وليس معناه أنّه يحلف على أنّ القبض عن جهة الرهن كما ظُنَّ؛ إذ لو كان المعنى كذلك فلا فائدة في قوله: " فإن ذكر تأويلاً إلخ..."، اللهمَّ إلاّ أن يُقال: قولُه: " **فحلِّفوه** " إجمالٌ، وقولُه: " فإن ذكر " إلى قوله: " في أولى الوجهين " تفصيلٌ لذلك، فحينئذٍ يكون الحلفُ على القبض.

(فإن ذَكَر) الراهنُ **(تأويلاً[1] لإقراره بأن قال: أشهدتُ)** أي: حضرتُ واطّلعتُ **(على رسم القبالة)**- الرسم: الأثرُ، والمراد هنا: المكتوبُ.

---

(١) التأويل في اللغة: الترجيع وفي الشرع: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله أوجبه برهان قطعي في القطعيات وظني في الظنيات، وقيل هو التصرف في اللفظ بما يكشف عن مقصوده. ينظر: تهذيب الاسماء (٣/ ١٤)، والتعريفات (١/ ٧٢).

[تعريف القبالة]

والقَبالةُ بفتح القاف: طومارٌ يُكتَب فيه الدخلُ والخرجُ وما يجري من العقود والفسوخ كلَّ يومٍ، فيُكتب على طرفِ ما خرج، وعلى طرفِ ما دخل، ويقال له عندنا: روزنامه[1].

وقيل: رسمُ القبالة: المسودَّةُ الّتي تُكتب قبل العقد من ذكر المتعاقدَين وما يجري بينهما، ثمَّ إذا تحقَّق ولزم ما كُتب فيها نُقل منها وكُتب في القبالة الكبرى، فالأولى: رسمُ الكتابة، والثانيةُ: روزنامه. -

(أو ورد كتابٌ عن وكيلي) بالإقباض **(أنّه)** أي: الوكيلَ **(أقبضَ)** المرهونَ **(فخَرَجَ)** أي: رسمُ القبالة، أو كتابُ الوكيل **(مزوَّراً)** أي: كذباً، من الزور، وهو الكذبُ **عن عمدٍ (فيحلف)** المرتهنُ على القبض، فإن حلف ثبت الرهنُ، وإن نكل[2] بطل.

(وإن لم يذكر تأويلاً) لإقراره **(فكذلك)** يحلّف المرتهنُ **(في أولى الوجهين)**؛ لأنّ الأصل في الأقارير أن تكون على الحقيقة[3].

والثاني: لا يحلّف المرتهنُ؛ بل يبقى الرهنُ بلا تحليفٍ؛ لأنّه إذا لم يذكر تأويلاً فيكون قولُه: "لم يكن إقراري عن حقيقةٍ" مناقضاً لإقراره، فلا يُقبل، فهو كما لو قال: "عليَّ ألفٌ لا يلزمني".

ولو كان ذلك الإقرارُ في مجلس الحكم بعد توجُّه الدعوى فعن الإمام: أنّه لا يحلَّف المرتهنُ[4]؛ إذ لا يكاد يُقرُّ في مجلس الحكم إلاّ عن تحقيق.

---

(١) كان الشارح موجوداً في المناطق الكردية التابعة لإيران، فقوله: "عندنا" أي: في إيران، أو في المناطق الكوردية، وروزنامه مركّب من كلمتين فارسيّتين هما: "روز" بمعنى اليوم، و"نامه" بمعنى الرسالة، والمراد به مذكرات اليوم.

(٢) سبق التعريف بالنكول لغة وشرعاً في فصل التولية.

(٣) أي: لا على المجاز، والحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب. الإيضاح في علوم البلاغة (١/ ٢٥٠)، والإقرار إنما يحمل على الحقيقة، واحتمال المجاز لا يقتضي الحمل عليه؛ إذ لو فتح هذا الباب لم يتمسك بإقرار، قد قال الهروي: إن أصل هذا ما قاله الشافعي: إنه يلزم في الإقرار باليقين وظاهر المعلوم وهو الظن القويّ. الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٥٤).

(٤) نهاية المطلب (٦/ ٩٨).

وقال ملكداد القزوينيّ[1]: لا فرقَ لشمول الإمكان.

(ولو قال المرتهنُ: جنى العبدُ المرهونُ على فلانٍ وأنكر الراهنُ فالقولُ قولُه) أي: قولُ الراهن **(مع يمينه)**؛ إذ الأصلُ عدمُ الجناية وبقاءُ الرهن، وإذا حلف بقي الرهنُ ويُباع في دَين المرتهن. **(وكذا لو قال الراهن: جنى)** العبدُ المرهونُ **(وأنكر المرتهنُ يُصدَّق)** المرتهنُ **(بيمينه)**.

وإذا حلف فالرهنُ باقٍ كما كان، ولا يلزم على الراهن شيءٌ للمقرِّ له؛ إذ لم يثبت إقرارُه؛ لمعارضة المرتهن، بخلاف ما لو قال: هذا الدارُ لزيدٍ بل لعمروٍ؛ إذ لا معارضة لأجنبيٍّ هناك.

(ولو اختلفا في جنايةٍ قبل لزوم الرهن فأقرَّ بها) أي: بالجناية **(الراهنُ للمجنيِّ عليه وأنكر المرتهنُ)** قائلاً: إنّه ما جنَى على أحدٍ **(فأصحُّ القولين أنّه)** أي: الشأنَ **(لا يُقبل قولُ الراهن)** في دفع الرهن؛ لأنّه لا يؤاخذ بإقراره.

(والقولُ في بقاء الرهن قولُ المرتهن مع يمينه)؛ صيانةً لحقِّه، ويحلف على نفي العلم دون البتِّ.

والثاني: يُصدَّق الراهنُ؛ لأنّ حقَّه في العبد أقوى من حقّ المرتهن؛ لأنّ حقَّ الراهن بالملك، وحقَّ المرتهن بالوثيقة، ولا يبطل حقُّ المرتهن بإقرار الراهن؛ لثبوته في ذمّة الراهن.

(والأصحُّ) من الوجهين **(أنّه إذا حلف)** المرتهنُ [بنفي العلم] بناءً على القول الأصحِّ **(غرم الراهنُ للمجنيِّ عليه)**؛ لأنّه أشغل رقبته بحقِّ المرتهن، فكان هو الحائلَ بينه وبين حقِّه.

والثاني: لا يغرم؛ لأنّه لمّا لم يُقبل إقرارُه لمعارضة المرتهن فكأنّه لم يُقرَّ.

---

(١) ملكداد بن علي بن أبي عمرو العمركيّ أبو بكر من أهل قزوين وربما سمى نفسه عبد الله. من شيوخه: أبو محمد البغوي، والقاضي أبو سعد الهروي. ومن تلاميذه: أبو محمد والد الرافعي، له تعليقات في الفقه وغيره، منها: أنّه علّق عن البغوي مجموعه وزاد عليها فروعاً ومسائل. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣١٣)، و التقييد (١/ ٤٦٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٠٢).

(وأنّه) أي: الأصحّ أنّه أي: الراهنَ **(يغرمُ الأقلَّ من قيمة العبد وأرشِ الجنايةِ)**؛ لأنّه إن كان أرشُ الجناية أقلَّ فلا يلزم إلاّ ذلك، وإن كان قيمةُ العبدِ أقلَّ فلأنّه لو بيع في الجناية فلا يلزم الزائدُ على القيمة على السيّد؛ لأنّها إنّما تعلّقت برقبته، وقد استُوفيَ ما يُساويها.

والثاني: إنّه يغرم الأرشَ أيَّ قدر كان؛ لأنّه أقرّ له بالأرش، فكان كالإقرار بسائر الأشياء.

(وأنّه) أي: الأصحُّ أنّه **(لو نكل المرتهنُ تُردُّ اليمينُ على المجنيِّ عليه دون الراهن)**؛ لأنّ الحقَّ للمجنيِّ عليه، والراهنُ لا يدّعي شيئاً لنفسه.

والثاني: تُردُّ اليمينُ على الراهن؛ لأنّه المالك، ولم يخرج بالجناية عن الملك؛ بدليل جواز الأداء من موضعٍ آخر، والخصومة إنّما وقعت بينه وبين المرتهن.

(وإذا حلف المجنيُّ عليه بيع العبدُ في الجناية) إن كانت الجناية تستغرق قيمة العبد، وإن لم تستغرق بيع منه بقدر الجناية ولا يُجعل ما بقي رهناً؛ لأنّ اليمين المردودة كالإقرار بأنّه كان جانياً في الابتداء، وإذا تعلّق به حقٌّ لا يصحُّ رهنُ شيءٍ منه، **وهي ثلاث مسائل**، ففي الكبير والروضة أنّ كلًّا منها من قولين، وقال: ضعُف قولُ من قال في الثالثة: إنّها من وجهين[1].

(وإذا أذن المرتهنُ في بيع المرهون وباع الراهنُ ورجع المرتهنُ عن الإذن ثمَّ اختلفا فقال المرتهنُ: رجعتُ) عن الإذن **(قبل أن بعتَ)** المرهونَ، **(وقال الراهنُ: بل)** رجعتَ عن الإذن **(بعد أن بعتُ فأظهرُ الوجهين أنّ القولَ قولُ المرتهن)** مع يمينه؛ لتعارض الأصلين، وبقاء الأصل الثالث بلا معارضة.

وهذا لأنّ الأصل عدمُ رجوع المرتهن في الوقت الّذي كان يدّعيه، والأصلُ عدمُ بيع الراهن

---

(١) الشارح كعادته ينقل بالمعنى: فعبارة الرافعيّ: وقوله: "فهل للمرتهن تحليفه؟ وجهان: "ذكرنا أن بعضهم رواهما قولين، وإن قوله: قولان في المسألة بعدها يرويهما بعضهم وجهين، والأولى أن يرويهما جميعا قولين أو وجهين أو يروى في الأولى قولين وفى الثانية وجهين، فأما تفريع القولين على الوجهين فهو مما يستبعد. ينظر: العزيز، ط. دار المعرفة (١٠/ ١٨٨)، وقوله: "فهل للمرتهن تحليفه؟ فيه وجهان" سبق ذلك في العزيز (١٠/ ١٨١)، وينظر: روضة الطالبين (٤/ ١٢٠).

في الوقت الّذي يدّعيه الراهنُ، فتعارضَ الأصلان، وبقي أصلُ استمرارِ الرهن بلا معارضةٍ.

والثاني: إنّ القولَ قولُ الراهن؛ لأنّه أعرفُ بوقت البيع، وقد ثبت إذنُ المرتهن به.

(ومن عليه ألفان بأحدهما رهنٌ دون الآخر فأدّى إليه ألفاً واختلفا، فقال المديون) الّذي رهَن بألفٍ: **(أدّيتُه)** أي: الألف **(عمّا به الرهنُ فانفكّ، وأنكر صاحبُه)** قائلاً: إنّك إنّما أدّيتَ [الألفَ الآخرَ] **(فالقولُ قولُ المؤدّي)** مع يمينه، سواءٌ كان الاختلافُ في اللفظ، أو في النيّة؛ لأنّه أعرفُ بكيفيّة الأداءِ، وقصدِه عمّا كان.

(وإذا أدّى من عليه دَينان) دَيناً منهما **(ولم يقصد أحدَهما)** بعينه **(ولا التقسيطَ فأصحُّ الوجهين أنّه)** أي: المؤدِّيَ **(يُراجَع)** فيُسأل عنه **(ليجعلَه)** ما أدّاه **(عمّا شاء)** منهما أو يجعله عنهما.

والثاني: إنّه يُقسّط بغير مراجعة، كالألفاظ المحتملة للمناصفة.

***

كيفية تعلق الدين بالتركة وغيرها

(فصلٌ: من مات وعليه دَينٌ تعلّق) ذلك الدَّينُ **(بتركته)** المنتقلة إلى الوارث، وذلك التعلّق لا خلافَ فيه، **(وتعلّقُه)** بها **(كتعلُّق الأرش برقبة العبد الجاني)** حتّى لو تلفت التركة بغير جنايةِ أحدٍ سقط الدَّينُ عن الميّت، فلا مؤاخذة عليه في العقبى، كما يسقط الأرشُ بتلف العبد الجاني **(أو كتعلّق الدَّين بالمرهون)** حتّى لا يسقط بتلف التركة شيءٌ من الدَّين، ويؤاخذ به يومَ القيامة كما لا يسقط الدَّينُ بتلف المرهون؟ **(فيه قولان، رُجِّح منهما الثاني)**؛ لأنّها مال تعلّق بجميع أجزائه حقُّ الغير كالمرهون، ووجهُ الأوّل: أنّه ثبت ذلك التعلّقُ بغير اختيار المالك، فيكون كتعلّق جناية العبد بغير إذن السيّد.

(وإذا قلنا به) أي: بالثاني الراجح **(فلا فرق)** في عدمِ جوازِ التصرّف للوارث **(بين أن يكون الدَّينُ مستغرقاً أو لا يكونَ في أظهر الوجهين)**؛ لأنّه إذا جعلت كالمرهون فالوارث محجورٌ فيها مطلقاً كالراهن في المرهون، حتّى لو كان الدَّينُ درهماً والمالُ ألفاً لا يصحُّ تصرُّفُ الوارث فيها.

والثاني: أنّه إن كان الدَّينُ مستغرقاً لم ينفذ تصرُّفُ الوارث؛ لأنّ الكلَّ مستوفىً في

الدَّين، وإن كان الدَّينُ أقلَّ صحَّ تصرُّف الوارث إلى أن يبقى قدرُ الدَّين ثُمَّ يُمسك؛ لأنّ الحجرَ في مالٍ كثيرٍ بشيءٍ قليلٍ إضرارٌ بالورثة.

قال النوويُّ: "وعلى الأصحِّ لا فرق بين أن يكون الوارث عالماً بالدَّين أم لا[1]؛ لأنّ ما يتعلّق بحقوق الآدميّين لا يَختلف بالعلم والجهل"[2]؛ [أي:] لأنّه في خطاب الوضع.

وإطلاقُه يقتضي أن لا فرق بين أن يكون الدَّينُ زكاةً أو حجّاً أو كفّارةً أو نذراً أو غيرَها، لكن ذكر ابنُ الرفعة في المطلب العالي أنّ المرجّح في الزكاة التعلّق بقدرها كما في عين المال الزكويِّ.

(ولو تصرّف الوارثُ في التركة) بيعاً وهبةً **(ولا دَين له ظاهرٌ فظهر دَينٌ بردِّ مبيعٍ بعيبٍ)** ولم يبقَ ثمنُه، أو ثبت عليه دَينُ إتلافٍ بالبيّنة **(فأظهرُ الوجهين أنّه لا يتبيّن بطلانُ التصرُّف)**؛ لأنّ تصرُّفَه حين تصرَّفَ كان جائزاً له، وإنّما عرض المانع بعد ذلك.

والثاني: يتبيّن فسادُ التصرُّف؛ لأنّ الدَّينَ اللاحقَ كالسابق؛ لتقدُّم سببه.

(ولكن ينفسخ إن لم يؤدِّ الوارثُ الدَّينَ) ليصل المستحقُّ إلى حقِّه.

وفي وجهٍ: لا ينفسخ بنفسه، بل يُطالَب الوارثُ بالدَّين كالضامن، فإن امتنع فسخَ الحاكمُ واستردَّ ما باع أو وهَب.

قال المصنّف والنوويُّ: لا حجرَ على الوارث في الإعتاق إذا كان موسراً، فلا يُخرج على الخلاف في عتق المرهون[3].

(وكيفما) أي: على أيّ حالٍ **(فُرض التعلّق فللوارث أن يُمسك عينَ التركة ويؤدّيَ**

---

(١) سواء علم الوارث بالدين المقارن أم لا؛- قاله الشيخ نصر المقدسي- لأن ما يتعلق بحقوق الآدميين لا يختلف به. الروضة (٤/ ٨٥).

(٢) الظاهر ممّا نقلتُه عن نصّ الروضة أنّ التعليل: "لأنّه في خطاب الوضع" من كلام الشارح ابن هداية، وليس من كلام الإمام النووي.

(٣) لم أجد ذلك النصّ لهما بل وجدت خلافه: ففي العزيز (١٠/ ١١٧): فلو أعتق الوارث أو باع وهو معسر لم يصح سواء جعلناه كالعبد الجاني أو كالمرهون، يجيء في هذا الاعتاق خلاف، وإن كان موسراً نفذ في وجه بناء على أن التعلق كتعلق الأرش، ولم يبعد في وجه بناء على أن التعلق كتعلق الدين بالمرهون، وحكى الشيخ أبو علي وجهاً ثالثا وهو أنهما موقوفان: إن قضى الوارث الدين تبيّنا النفوذ وإلا فلا. وينظر: الروضة (١٢/ ١٥٧- ١٥٨).

الدَّينَ من خالص ماله)؛ لأنّ الغرض وصولُ الحقِّ [إلى] المستحقِّ، والوارثُ خليفةُ الميّت في ذلك، فعلى أيّ وجه أوصل ورضي المستحقُّ حصل الغرض.

وإطلاقُه يقتضي أن لا يكون فرق بين أن يكون الدَّينُ أكثر أو أقلَّ، لكن لو كان الدين أكثر واختلف الغرماء والوارثُ فقال الوارث: آخذ التركةَ بقيمة يومها هذا، وقال الغرماء: نبيع؛ إذ قد يظهر راغبٌ بالزيادة: ففي المطلب العالى: أنّ المجاب رأيُ الغرماء؛ لتوقُّع الزيادة ووصولهم إلى حقوقهم، وفي المحلّيّ وكتب العراقيّين: أنّ المجابَ رأيُ الوارث؛ إذ الظاهر أن لا يظهر راغبٌ بالزيادة[1].

(والأصحُّ) من الوجهين **(أنّ تعلّق الدَّين بالتركة لا يمنع الإرثَ)** وإن منَع القسمةَ حتّى يؤدَّى الدَّينُ، أي: يدخل في ملك الوارث ولا يكون تعلّقُ الدَّين مانعاً، كما لايمنع **تعلُّقُ** الأرش بالعبد الجاني الملكَ، وكذا **تعلُّقُ** حقِّ المرتهن بالمرهون.

والثاني: يمنع الملك: إن كان مستغرقاً ففي الكلِّ، وإلاّ ففي القدر المقابل؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (النساء: ١١) فقُدِّم الدَّينُ على الإرث.

وأجابوا عن الآية بأنّ تقديمه عليه تعليلٌ للقسمة، وذلك لا يقتضي أن يكون التقديمُ مانعاً من الملك.

وعلى الثاني: فهل المنع في قدر المقابل أو في الجميع؟

فيه وجهان مبنيّان على الوجهين في جواز تصرّف الوارث إذا لم يكن الدَّينُ مستغرقاً.

(وعلى هذا فلا يتعلّق الدَّينُ بزوائد التركة كالكسب والنتاج)؛ لأنّا إذا لم نحكم بمنع الملك فلا وجهَ لتعلّق حقّ الغير بما يحصل في ملكه.

والثاني: يتعلّق بها؛ لأنّها حصلت ممّا يتعلّق به الدَّينُ، فيسري إليها؛ تبعاً.

فلو مات وعليه ديةٌ، وترَكَ ناقةً واحدةً، فتوالدت [فبلغ] نتاجُها مائةً مثلاً فليس لمستحقِّ الدية إلاّ واحدةٌ منها بقيمة الأولى، وقس على هذا سائرَ الديون وسائرَ الأموال[2].

---

(١) ينظر: شرح المحلّيّ على منهاج (٢/ ٣٥٤)، والعزيز (١٠/ ١١٨)، والروضة (٤/ ٨٥).

(٢) هذا على القول الأول القائل بعدم سراية التعلق بالزوائد، وقوله الاتي: "وعلى الثاني" أي: على القول بالتعلق.

وعلى الثاني: يذهب بالمائة والدائن بما حصل حتّى يتمّ الديون أو يفنى الحاصل[1].

---

(١) لا يظهر المقصود من عبارة الشارح، ولم أجد مطلباً مشابهاً في مصدر يحلّ لي الإشكال، فالظاهر أنّ في العبارة تقديماً وتأخيراً وتحريفاً، وأنّ الصحيح: " وعلى الثاني: يذهب مستحق الدية أو الدائن بالتركة وبما حصل حتّى تفنى الدية أو الدين، أويفنى الحاصل ".

يقول الباحث الفقير إلى عفو ربّه القدير عبد الله ابن الملا محمود الآرمردي: قد تمّ بحمد الله وفضله تحقيق هذا الجزء من الوضوح شرح المحرّر، ويشتمل على فصل في التولية والإشراك والمرابحة، و فصل في بيع الأصول والثمار، وفصل في اختلاف المتبايعين، و فصل في بيع الشجر ، و فصل في بيع الثمر والزرع، و فصل في بيع المحاقلة والمزابنة و فصل في اختلاف المتبايعين، و فصل في معاملة الرقيق، وكتاب السلم، و فصل في القرض، وكتاب الرهن.

ومع الأسف الشديد لعبت أيدي المحقّقين وأهواؤهم وأذواقهم بأجزاء هذا الكتاب، فلم يحقّقوه على الترتيب، بل أخذ كلّ واحد منهم ما أعجبه منه وباشر بتحقيقه غير مبالٍ بترتيب المواضيع والأجزاء، وغير معتنٍ بتكميل الموضوع الّذي بدأ بتحقيقه، مع أنّ الباحث الفقير التمس منهم ورجى أن لا يجعلو الكتاب نهباً مفرّقاً، وأن يُنهي كلٌّ من يحقّق كتاباً أو باباً الكتابَ والبابَ ولا يترك بعضه، فلم يقبلوا رجائي والتماسي، واضطررت آنذاك إلى أن أبدأ بتحقيق كتاب الوصايا إلى كتاب النكاح لأنّ هذا كان هو الباقي من الوضوح بعد اختيار من سبقني من المحقّقين.

ومع هذا الجهد المضني فقد رفض الخبير العلمي أطروحتي متذرعاً بتفرق الأجزاء المحققة وعد ترتيبها، فلجأت إلى تحقيق كتاب أدب القضاء إلى نهاية كتاب الوضوح وقدمته كأطروحة في مدة ستة أشهر، وقد قبل بفضل الله بدرجة امتياز.

وقد سبق منّي أن عاهدتُ ربّي أن أحاول لتحقيق رغبة شيوخي في تحقيق كتاب الوضوح وطبعه، ولئن وفّقني الله لجمع كلّ أجزاء الوضوح وتحقيقها على نهج تحقيق الجزأين الّذين حقّقتهما، وفتح الله قلب بعض الخيّرين ويسّر الله الأمر لبعض المحقّقين المخلصين لمساعدتي، وطُبع كلّ الأجزاء المحقّقة حينئذ تتحقّق أمنيّة قلبي الحزين وأمل شيوخي الراحلين ويظهر مزايا هذا الكتاب، ويستمرّ ثواب المصنّف والشارح ويزيد، وتقرّ عيون محبّي الفقه، والمخلصين للتراث الفقهيّ. يسّر الله تعالى لنا ذلك. ووفّقنا لخدمة الإسلام. آمين.

وتنتهي هذه الحصة من الوضوح في المخطوطة (٢٧٢٦) في اللوحة (٤٦)، و في المخطوطة (٣١٧٢) في اللوحة (٠٠٤٦٣)، وفي المخطوطة (٢٨٣) في اللوحة (٠٠٠٥٣)، وفي مخطوطة مكتبة الخال في اللوحة (٠٠٩٨)، وفي مخطوطة مكتبة بياره في اللوحة (٢٥٧) وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات في اللوحة (٦٤١٨).

كتاب التفليس [1]

[التفليس] تفعيل متخذ من الفلس، قال الجوهريُّ: فَلَّسَهُ القَاضِي تَفلِيساً. أي: نَادَى عَلَيهِ أَنَّهُ أَفلَسَ، وَأَفلَسَ الرَّجُلُ: صَارَ مُفلِسًا[2]، وتضعيفه إما للصّيرورة، أو للنسبة[3]، أو للإزالة مبالغة.

وفي اللغة: المفلس من لامال له، وفي الشرع من لا يفي مالُه بديونه الحالّة.

والأصل في الباب ما روى الدار قطنيُّ والحاكم عن كعب بن مالك **(عن رسول الله ﷺ: أَنهُ حَجر على معاذ بن جَبل وباعَ عَليهِ مالهُ)**، أي: باع ماله بدين كان عليه، هكذا رواه الحاكم في المستدرك[4]، **(وروي)** في سنن أبي داود والبيهقي: «**أنه ﷺ**

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب التفليس وكتاب الحجر.
وهذه الحصة تبدأ في المخطوطات التي انتهى فيها كتاب الرهن في اللوحات التي انتهي فيها.

(٢) كأنّها صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً. الصحاح (٣/ ٩٥٩).

(٣) للصيرورة، أي: لتحول فاعله ذا أصل الفعل مثل: أورقت الشجرة، أي: صارت ذات ورق، وللنسبة أي: " لنسبة المفعول إلى ما اشتق الفعل منه"؛ كفسقته، أي: نسبته إلى الفسق. ينظرَ: شرح تسهيل الفوائد لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون - هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط. الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م): (٣/ ٣٩)، والنحو الوافي لعباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ) - دار المعارف، ط (١٥): (٢/ ١٦٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٧)، رقم (٢٣٤٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٨٠)، رقم (١١٢٦٠). والدار قطني في سننه (٤/ ٢٣)، رقم (٩٥). والطبراني في المعجم الأوسط: رقم (٦/ ١٠٥)، رقم (٥٩٣٩).

قال: إذا أفلَسَ الرَّجُلُ وَوَجَدَ البائعُ سِلعَتَهُ بِعَينِها فَهو أَحَقُّ بِها مِن الغُرماءِ»[١].

أتى المصنف بحديثين: أحدهما: لإثبات الحجر، والثاني: لجواز الفسخ بالإفلاس.

(ومن عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله يجوز الحجر عليه)، وفي النسخة الصحيحة: "يجوز [للحاكم] الحجر عليه، وفي الروضة: "يَحجُرُ عَلَيهِ القَاضِي"، وقال: "يجب عَلَى الحَاكِمِ الحَجرُ، وبه صرّح القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والغزالي في البسيط وكثير من العراقيين"[٢].

***

الحجر على المفلس دائر بين الجواز والوجوب

وقال الجلالي: "إن قولهم: يجوز للقاضي الحجر "لَيسَ مُرَادُهُم أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، بل مرادهم: إنَّهُ جَائِزٌ بَعدَ ما كان ممتنعاً قبل الإفلاس؛ فهو يصدق على الواجب"[٣]، وهذا هو المراد هنا أيضاً.

وقوله: "بالتماس الغرماء" ليس بقيد واجب، بل جرى على وفق الحديث؛ فإنه ذكر الإمام: أنَّ حجر معاذ كان بالتماس الغرماء[٤]، وإلا فلا وجه للتقييد؛ إذ يجوز بالتماس المفلس أيضاً إذا رأى القاضي.

وأما الديون المؤجلة فلا حجر بها وجوباً ولا جوازاً؛ إذ لا مطالبة في الحال، وقد يجد ما يؤدي به [الدين] عند توجّه المطالبة.

ولا فرق بين أن يكون ماله [يفي] بالديون أو لم يكن.

---

(١) مسلم، رقم (١٥٥٩)، وأبو داود ت الأرنؤوط (٥/ ٣٧٨)، رقم (٣٥١٩)، وأحمد في المسند (١٩/ ٢٢)، رقم (٨٩٧٩، ٨٦٣٤، و ٩٦٦٧)، والحاكم في المستدرك (٥/ ٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٧٨)، رقم (٢٠١٠٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٦٤)، رقم (١٥١٦٢) واللفظ له، ولفظ مسلم: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به».

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤/ -١٢٧- ١٢٨).

(٣) شرح المنهاج للمحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٣٥٥).

(٤) نهاية المطلب (٦/ ٣٠٦).

وقيل: إذا لم يكن له مال حجر عليه؛ ليجتمع إلى الحلول.

وإذا حجر عليه بالديون الحالة لم يحلَّ الدين **(المؤجل في أصح القولين)** لأنّ الأجل موضوع للإرفاق[1] مقصود في نفسه فلا يفوت بعارض الحجر.

والثاني: يحلُّ المؤجل بالحجر؛ قياساً على الموت بجامع تعلق الدين بالمال في كليهما.

وأجاب الأول بالفرق، وهو فوات الذمة بالموت دون الحجر.

(فإن كانت الديّون متساوية لقدر المال فإن كان الرجل كسوباً)، ولو قال: "الشخص" كان أشمل **(ينفق من كسبه)** على نفسه ومن عليه نفقته **(لم يحجر عليه)**؛ لعدم إطلاق المفلس عليه؛ إذ المفلس في الشرع من لا يفي ماله بالديون، وماله وافٍ فلا وجه إلى الحجر، بل يؤمر بقضاء الديون إن طلب الغرماء، ويباع ماله عند امتناعه.

وإطلاقه [يقتضي] أن لا يحجر عليه حينئذ وإن التمس الغرماء، لكن الأصح أنه إذا التمسوا حُجر عليه، لئلا يتلف ماله، صرّح به ابن الملقن وابن الرفعة، فليقيد إطلاقُه[2].

(وإن لم يكن كسوباً وكانت نفقته من ماله) لا من حاصل الأوقاف عليه، ولا من مواساة الأصدقاء؛ **(فكذلك)** لا يحجر عليه **(في أظهر الوجهين)**؛ لوفاء المال بالديون، وعدم المانع من مطالبتهم في الحال.

والثاني: يحجر عليه؛ لئلا يضيع ماله بالإنفاق، وقد لا يتفرغ الغرماء للمطالبة؛ للعوائق[3]. قال ابن الملقن: هذا هو المختار[4].

(ولا يجوز الحجر من غير التماس الغرماء)؛ إذ لا معنى لمنع المالك من التصرف من غير سبب.

---

(١) الإرفاق: خِلاف العنف، وأرفَقَهُ إرفاقاً: رَفَقَ به ونَفَعَهُ. ينظر: لسان العرب (١/ ١١٨).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٧٧٥).

(٣) عَاقَهُ عَن كَذَا: حَبَسَهُ عَنهُ وَصَرَفَهُ، وَبَابُهُ قَالَ، وَكَذَا اعتَاقَهُ، وَعَوَائِقُ الدَّهرِ: الشَّوَاغِلُ مِن أَحدَاثِهِ. مختار الصحاح (٢٢١) مادة: (عوق).

(٤) ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٧٧٥).

(ولو التمس) الحجر (بعضُ الغرماء دون بعض لم يكف) التماس ذلك البعض (إلا أن يكون دين الملتمسين قدراً يجوز الحجر به) بأن كان زائداً على ماله؛ فيحجر عليه؛ إجراءً للحجر مجراه؛ صيانةً لحق الملتمسين، لكن لا يختص فائدة الحجر بالملتمسين، بل يعمُّ الجميع، بمعنى أنّ ديونَ الجميع مستوفاةٌ من ماله وقت القسمة على حسب ديونهم من غير فرق بين الملتمس وغيره.

وقيل: يختص بهم حتى لا يستوفي ديونُ غيرهم عند القسمة إلاّ إذا زاد [عن] ديونهم.

ولو كان الغرماء محجورين بأن كانوا سفهاء[1] أو مجانين[2] أو صبياناً حجر القاضي لمصلحتهم؛ إذ لا اعتبار بالتماسهم.

(والتماس المفلس الحجر يقوم مقام التماس الغرماء) في جواز الحجر أو وجوبه (في أظهر الوجهين)؛ لأنه قد لا يتمالك نفسه عن التصرف بالهبة والمحاباة[3] والأكل تنعماً، فيلتمس الحجر؛ ليمتنع عن ذلك؛ ففيه غرض ظاهر.

وقال المصنف في الكبير: روي: أن حجر معاذٍ كان بالتماسه[4]، وهذا يخالف ما نقلنا عن الإمام: أن حجر معاذ كان بالتماس الغرماء.

والثاني: لا يقوم؛ لأن الحق لهم، وقد لا يطالبونه إلى زمن طويل فيتضرّر بطول الحجر. والله أعلم.

***

تصرف المفلس المحجور عليه

(فصل: إذا حجر عليه) بالتماس الغرماء، أو التماسه، أو بدون [الالتماس] إذا كانوا محجورين (تعلق حقوق الغرماء بماله) كما هو متعلق بذمته حتى لا ينفذ تصرفه بما

---

(١) السفهاء: جمع سفيه، وهو خفيف العقل والحِلم. لسان العرب (١٢/ ٤٩٩)، والقاموس (١/ ٩، ١٦).

(٢) مجانين: جمعُ تكسيرٍ لمَجنونٍ، يقال: جُنَّ الرجلُ جُنوناً وأَجنَّه اللّه، فهو مجنونٌ: أي مضطرب في عقله، ومُغلَق عليه، ومن لم يستقم كلامه وأفعاله. ينظر: التعريفات (٢٦١)، والمغرب (٢/ ٩، ١)، ولسان العرب (١٣/ ٩٣)، ومختار الصحاح (١/ ٤٨).

(٣) حاباه محاباةً: نصره وإختصه ومال إليه. ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٦٤٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٦/ ٣٠٦)، والعزيز (٥/ ٦).

يضرهم، ولا يزاحمهم الديون الحادثة بعد الحجر بخلاف تعلق الدين بالتركة؛ فإنه يزاحم الدائن مَن حَدثَ له دين على الميت بعد الموت، بأن حفر بئراً عدواناً في ملك غيره فتردّى[1] فيه مالٌ بعد موته وتلف، والفرق ظاهر **(وأشهد)** على بناء المعلوم والمشهِدُ الحاكم **(على حجره لئلا يعامله الناس)** ولا يخبرهم بالحجر فيؤدي إلى أذى كثير، وتتبع **الناس** للفسخ، والبطلان.

ثم ذلك الإشهاد مستحب أو مستحق؟ فيه قولان:

والأصح الجديد: أنه مستحب، والقديم: أنه واجب؛ تتميماً لغرض الحجر.

(فإذا باع أو وهب) وأقبض **(أو أعتق فأحد الوجهين أن تصرفه موقوف، فإن فضل ما تصرف فيه)** بالبيع، أو الهبة، أو [الإعتاق] **(عن الدين لارتفاع القيمة)** بأن غلا الأسعار **(أو[لإبراء] بعض الغرماء نفَّذناه)** أي تصرفَه، أي: لا ضرر حينئذٍ على الغرماء؛ لوصولهم إلى[حقهم]؟

(وإلاّ) [أي:] وإن لم يفضل ما تصرف فيه **(بان أنه)** أي: تصرفه، أو ما تصرف فيه، على الاتّساع **(كان لغواً)** كما لو تصرف المريض بالهبة أو المحاباة أو الإبراء[2] ثم مات؛ فيلغوا ما زاد على الثلث، وإن شفيَ نفذ الجميع.

(وأصحهما: أنه لا يصح شيء منها)؛ لتعلق حق[الغرماء] بماله كالمرهون، وإجراءً للحجر مجراه بسدّ باب التصرف مطلقاً **(و على هذا فلو باع ماله بجميع الدين من غريمه)** وذلك استبدالٌ أو اعتياض فيما ليس بثمن **(أو من الغرماء)** بأن كان ديونهم من جنس واحد ونوع واحد فباعهم بلفظ واحد **(لم يصحَّ أيضاً)** كما لو باع من الأجانب **(في أظهر الوجهين)**؛ لأن الحجر لا يتبعض، بل يثبت على العموم، ولإمكان أن يكون له غريمٌ آخر.

---

(١) **تردى**: رَدي في الهُوَّة رَدّى وتَرَدَّى: تَهوَّر، قال أبو زيد: رَدِيَ فلانٌ في القَلِيب يَردى وتردّى من الجبل تَرَدِّياً ويقال: رَدى في البئر وتَرَدَّى إذا سَقَط في بئرٍ أو نهرٍ من جبَلٍ. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٣١٦)، والمصباح المنير (١/ ٢٢٥).

(٢) الإبرَاء: هبة الدّين لمن عَلَيهِ الدّين، وكما يستَعمل فِي الإسقَاط يستَعمل فِي الاستِيفَاء يُقَال: أبرَأهُ بَرَاءَة قبض وَاستِيفَاء. الكليات (٣٣).

والثاني: يصح؛ لتضمنه براءة الذمة عن الدين، والأصل عدم غريم آخر.

ومحل الخلاف فيما إذا لم يأذن القاضي؛ فإذا أذن صح بلا خلاف؛ إذ إذنُه في ذلك رفعٌ للحجر.

(**فلو باع شيئاً سلماً**) بالتزامه المسلم فيه بأوصاف مرعية، وأخذ رأس المال في المجلس، أو اشترى شيئاً وقبضه (**بثمن في الذمة فالصحيح أنه**) أي: العقدَ، أو كلَّ واحد من السلم والشرى[1] (**يصح ويثبت**) المسلم فيه أو الثمن (**في ذمته**)؛ لأن المسلم فيه والثمن لم يكونا موجودين حالة الحجر؛ فلم يكن ممنوعاً منه مع أن فيهما حظَّ الغرماء.

والثاني: لا يصح منه كالسفيه؛ بجامع الحجر.

وأجيب: بأن الحجر على السفيه؛ لعدم القابلية، وذلك لا يختلف بالحلول والآجال، وعلى[المفلس]؛ للمنع [عن] التصرف في المال الموجود، فأين هذا من ذاك؟

ثم الخلاف من الوجهين عند الجمهور، وحكم في الروضة: "أنه من القولين: منصوص ومخرَّج"[2].

وإذا صححنا شراءه فلا فرق بين أن يكون الثمن حالًّا أو مؤجّلاً ما لم يجرِ العقد على عينه.

(**ولا يُمنع**) المفلسُ (**من النكاح**)؛ إذ ليس من التصرفات المالية الممنوعة منها؛ لكن مؤنات النكاح من النفقة والكسوةِ وغيرهما تكون من كسبه، ولا يتعلق بما في يده (**و**) من (**الطلاق والخلع**) أما الطلاق فظاهر، وأما الخلع فلأن المال ليس من جهته، وليس من مقابله مال؛ فهو كما لو وهِب منه (**ومن استيفاء القصاص**) من إضافة المصدر إلى المفعول (**و**) من (**إسقاطِه**) **إن قلنا**: إن موجب العمدِ القودُ المحضُ، والدية بدل منه، **وإن قلنا**: إن موجِبه أحد الأمرين ففي إسقاطه وجهان:

أحدهما: لا يجوز إسقاطه؛ لأن موجبه لما كان أحد الأمرين فكأنه عفا عن المال.

---

(١) يقصد الشارح أن ضمير المفرد الغائب وهو الهاء في "أنه" يجب أن يرجع إلى مفرد حقيقي أو بالتأويل.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٢١ و ٢٢٢).

والثاني: يجوز إسقاطه؛ لأنه لمّا لم يتعين واحدٌ من الأمرين فبأيِّهما ابتدأ فكأنه هو لا غير، فلم يفوت شيئاً [على]الغرماء.

(ولو أقر بدين لزمه قبل الحجر) بإتلاف أو معاملةٍ أو جنايةٍ **(ففي قبوله في حق الغرماء قولان: أصحهما القبول)** في حق الغرماء كما هو مقبول في حق نفسه؛ إذ لا تهمة في ذلك؛ لأنَّ ضرر الإقرار على نفسه أكثرُ من ضرره على الغرماء، فإقراره كالبينة.

والثاني: لا يقبل في حقهم؛ لأن الحجر إنما كان لحق الموجودين، مع أنَّ المواطأة محتمل.

ورُدَّ بأن احتمال المواطأة خلاف الظاهر، والأصل في [الأقارير] صدورها عن تحقيق.

(وإن أسند لزومه) أي: الدينِ **(إلى ما بعد الحجر، وقال: إنه)** أي: الدينَ [ثبت] **(عن معاملة أو أطلق)** وقال: "لفلان عليَّ ألف لزِمني بعد الحجر"، ولم يقيد بمعاملة أو جناية **(لم يُقبل في حقهم)**؛ إذ هو ممنوع من المعاملات، والأصل في الديون أن تكون بها، وإن أطلق فإقراره حينئذٍ لاغٍ في حقهم فلا يزاحم المقَرُّ له الغرماءَ.

(وإن قال:) " ثبت **(عن جناية " فالأظهر)** من الوجهين **(القبولُ)**؛ لأنّ الجناية لا تدخل تحت الحجر؛ فتأخُّرُها عن الحجر، وتقدمُها عليه سواء.

والثاني: لا يقبل؛ كدين المعاملة بعد الحجر.

(ولو أقرّ بدين، ولم يُضفه إلى ما بعد الحجر ولا قبله) قال المصنف في الشرح الكبير: قياس المذهب التنزيلُ [على]الأقل وجعلُه كما لو أسنده إلى ما بعد الحجر، واستدرك النووي وقال: هذا إذا لم يمكن مراجعته، فإن أمكنت **(فينبغي أن يراجع ليبيّن)**؛ لأنّ إقراره مقبول[1].

(وإذا أقرّ بعين مال) لغيره بأن قال: هذا العبد لزيد مثلاً **(فهو كإقراره بدين مسنَد إلى ما قبل الحجر)** فيسترَدُّ منه ويدفع إلى المقرِّ له.

وقضيةُ التشبيه جريانُ الخلاف في العين أيضاً، وهو[مقتضى]إطلاق الجمهور، لكن

---

(١) العزيز ط العلمية (٥/ ١٠)، وروضة الطالبين (٤/ ١٣٢).

قال أبو الحسين العباديُّ[١]: إنه لا خلاف في العين؛ للنص عليها وبُعدِها من تهمة المواطأة.

(وله)[أي:]للمفلس المحجورِ عليه **(أن يردَّ ما كان قد اشتراه)** قبل الحجر أو بعدهُ على الذمة إن صححناه **(بالعيب)** متعلق بيردّ **(إن كانت (الغبطةُ[٢] في الردّ)** بأن علم أنه لا يَرُوجُ[٣] رواجَ السليم فيكون مغبوناً في بيعه ثانياً.

وإن كانت الغبطة في إبقائه: بأن كانت قيمته أكثر من ثمنه ويروج بقيمته[لم يكن]له الردّ؛ لأنه تفويتُ مال على الغرماء [بلا عوض].

وإن كان الردُّ والإبقاء متساويين في الغبطة؛ فالذي [يقتضيه] إطلاق الجمهور لا يردُّ؛ لعدم الفائدة. ولو قيل بوجوب الرد لم يُبعَد؛ لقلة الراغب في المعيب.

والرد بالخيار كالرد بالعيب على التفصيل.

(وأصح الوجهين أنه يتعدى الحجر إلى أمواله الحادثة بعد الحجر بالاصطياد وقبول الوصية)، والهديات، والهبة، والإجارة **(وبالشّري إن صححناه في الذمة)**؛ لأنَّ فائدة الحجر أن يجمع الأموال ولا يتصرف فيها إلى القسمة، فلو لم يحكم بالتعدي وجوزنا تصرفه فيما يحدث بيعاً وأكلاً وهبة فلا فائدة في الحجر.

والثاني: لا يتعدى؛ لأنها لم تكن موجودة حالة الحجر؛ فلا يتناولها الحجر.

(وأنه) أي: والأصح أنه - عطف على قوله: أنه يتعدى، لكنه من ثلاثة أوجه بخلاف الأول، ولا يبالي المصنف بذلك - **(ليس لمن باع منه في الذمة أن يفسخ ويتعلق**

---

(١) أبو الحسين، العبَّادي، الواعظ، هو أردشير بن منصور من أهل مرو، وكان يخاطَب بالأمير قطب الدين، قدم بغداد سنة ست -وقيل: سنة خمسة وثمانين وأربعمأة- وجلس في النِّظامية، وحضر أبو حامد الغزالي مجلسه، وكان يحاضره ويذاكره، فامتلأ صحنُ المدرسة وأروقتُها وغرفُها وسطوحُها بالناس. توفِّي في "السنة السادسة والتسعين وأربع مائة من الهجرة، ولم نجد أسماء مؤلفاته ولكن نقل عنه في العزيز و . «مرآة الزمان في تواريخ الأعيان» (١٩/ ٥٢٤). «البداية والنهاية ط هجر» (١٦/ ١٣٥).

(٢) الغِبطَةُ، بالكسر: حُسنُ الحالِ، والمَسَرَّةُ والنَّعمَةُ. ينظر: تاج العروس (١٩/ ٥٠٢) والمراد هنا: النفع. المحقق.

(٣) راجت السِّلعةُ: كثُر طُلاَّبُها".. راجتِ العُملةُ: تعامل النَّاسُ بها.. معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)- عالم الكتب: (٢/ ٩٥٣).

بعين متاعه إن كان عالماً بالحال) أي: بأنه مفلس محجورٌ عليه بالإفلاس؛ لأنه رضِي بإمضاء[١] البيع على تأخير الثمن، فهو كما لو اشترى معيباً وقد علم عيبه.

(وإن كان جاهلاً بالحال فله ذلك) أي: الفسخُ والتعلُّق بعين متاعه؛ لأن العقد قد جرى وهو طامع[٢] في استيفاء الثمن بيسرٍ فبان خلافه.

والثاني: له ذلك مطلقاً، أما في صورة الجهل فظاهر، وأما في صورة العلم فلأن المسامحة والرضاء بتأخير الحقوق مبنيٌّ على الإرفاق[٣] معدودٌ من قبيل الوعد، ولا يلزم الوفاء بذلك.

والثالث: ليس له ذلك مطلقاً، أما في صورة الجهل فلأنه مُقَصِّر بترك البحث، وأما في صورة العلم فلأنه رضِيَ به.

(وأنه) أي: والأصحُّ [من] الوجهين أنه إذا لم يكن له التعلق بعين ماله بأن كان عالماً بالحال أو قلنا بالثالث **(لا يزاحم الغرماء بالثمن)**؛ لأن ذلك حدث برِضاه فعليه الصبر إلى أن تنتهي فرصته.

والثاني: يزاحم؛ لأنه في مقابلة ملك جديدٍ زاد المال به.

ولو قصَّر في الفسخ بعد العلم فليس له التعلق بعين ماله، ثم هل له مضاربة الغرماء بالثمن؟ وجهان: **أصحهما:** أنّ له ذلك؛ لئلاّ يتضرر من كل وجه.

والثاني: ليس له ذلك؛ لتفويت حقه في الفسخ بتقصيره، فلا يزاحم الغرماء في حقهم.

***

بيع مال المفلس وتقسيمه على الغرماء

(فصلٌ: يبادر القاضي) استحباباً **(بعد الحجر)** على المفلس **(إلى بيع ماله وقسمته)** [أي:] ثمنِه بين الغرماء؛ استعجالاً [لرفع] الحجر، واستقصاراً لزمن التعطيل؛ لكن لا

---

(١) أمضى الأمر: أنفذه. مختار الصحاح (٢٦١)، في مادة: (م ض ي).

(٢) طامع: طمع فيه وبيه طمعاً فهو طمع وطمُعٌ: حرص عليه ورجاه. لسان العرب (٨/ ٢٣٩).

(٣) الإرفاق: يأتي بمعنى النفع، وأرفقه أيضاً نفعه. ينظر: مختار الصحاح (٥, ١) في مادة: (ر ف ق).

يبالغ في التعجيل ولا يُظهر الضرورةَ في بيعها؛ لئلا يتغافل الناس عن الشري ليبيع منهم بثمن بخس.

(ويُقَدِّمُ) في البيع **(ما يخاف منه الفساد)** كالرّياحين[١]، والبقول، والفواكه الرطبة؛ لئلا يضيع بلا فائدة **(ثم الحيوان)** بأنواعه: من العبيد، والإماء، والنَّعم، والخيل، والبغال، والحمير؛ لاحتياجه إلى ما يعيش به مع أنه عُرضةٌ للهَلاك **(ثم سائر المنقولات)** من الأمتعة من السرر[٢]، و النمارق[٣]، و الصناديق[٤]؛ لأنها أقرب إلى التلف بعد الحيوان بالسرقة والحُرقة.

قال العبادي: لا يباع كتب العلم للعالم إذا كان يتعلمها تدريساً، وتدرساً.

(ثم العقارات) من الأراضي، والأشجار؛ لعدم خوف الهلاك بتأخير بيعها، واحتمالُ الاحتراق بعيدٌ غالباً.

[وليبع] الأموالَ **(بحضرة المفلس)** أي بحضوره **(و)** حضرة **(الغرماء)** استحباباً؛ دفعاً للتهمة في المماكسة[٥] والمساومة، وتطييباً لقلوب الفريقين، ووكلاءُ الجانبين كأنفسهم في ذلك.

[وليبع] كلّ شيء في سوقه: فالعبد في سوق العبيد، والثوب في سوق الأثواب، والأسلحة في سوق الأسلحة، وعلى هذا فقس؛ لأنّ كلَّ شيء إنما يطلب في سوقه فهناك يكثر الطالبون ويزدحم الراغبون، فربما يزيد على ثمن المثل مغايظة[٦]، ومحاسدة[٧] كما

---

(١) **الرَّياحين**: جمع ريحان، وهو كل ما طاب ريحه من النَّبات، وعند الفقهاء: الريحان ما لساقه رائحةٌ، وقيل كل بقل طيب الريح، والجمع رياحين، وقيل كل بقل طيبة الريح.ينظر: المغرب (١/ ٣٥١) ولسان العرب (٢/ ٤٥٥).

(٢) **السرر**: مفرده: السرير: المضطجع الذي يضطجع عليه الإنسان ويجلس عليه. ينظر: لسان العرب (٤/ ٣٥٦)، والقاموس (١/ ٤٢٣).

(٣) **النمارق**: واحدتها نُمرقة وهي الوِسَادةُ، وهي بضم النون والراء وبكسرهما وبغير هاء وجمعها نَمارق. ينظر: لسان العرب (١/ ٣٦١).

(٤) **الصناديق**: جمع (صندوق) وهو الذي يحرز فيه المتاع. لسان العرب (٢ / ١٧)، و (١/ ٧, ٢).

(٥) **المماكسة في البيع**: انتقاص الثمن واستِحطاطُهُ. ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٢٠).

(٦) **المغايظة**: غايظه فاغتاظ: باراه فصنع ما يصنع، فِعلٌ في مُهلة أو منهما جميعاً. لسان العرب (٧/ ٤٥١).

(٧) **المحاسدة**: من (الحسد) والحسد أن تتمنى زوال نعمة المحسود إليك. مختار الصحاح (٥٧).

هو الغالب. وأمّا العقار فيبعث دلاّلاً [١] ينادي ويصفه ويشهره في الأسواق والزقق [٢].

(ولا بدَّ أن يبيع كل شيءٍ بثمن المثل) اللاّئق به في ذلك الزمان والمكان، ومعناه: أنه لا يبيع بأقل من ثمن المثل، لا أنه يقتصر على ثمن المثل؛ إذ له أن يزيد وإن نهاه المفلس عن ذلك؛ لتعلق حق الغير به، يكون ذلك الثمن (من نقد البلد) أي: الذي يدور عليه السوق دراهم أو دنانير، صِحاحاً أو مكسرة، زُيوفاً [٣] أو رائجة [٤] (حالاًّ)؛ لأن القاضيَ كالوكيل، ولا يجوز للوكيل أن يخالف في شيء من ذلك.

(ثم إن كانت الديون) أي ديون الغرماء (من غير جنس ذلك النقد)[أي:]الذي يدور عليه السوق (ولم يرض الغرماء إلاّ بجنس حقوقهم صرف) ذلك النقد (إليه) أي: إلى جنس حقوقهم وجوباً، وإن لم يَرُج رواج الأول، إلا إذا لم يجد ذلك إلاّ بِغَبنٍ [٥] فاحشٍ [٦] فلا يكلّف بذلك، وحينئذٍ: إما أن يصبر الغرماء إلى الوجود أو يأخذ كلّ ما يخص به رهناً إلى أن يجد جنس حقوقهم، ولا يقطع ذلك مثل رأس الحمار في الجب [٧].

(وإن رضوا به) أي بغير جنس حقوقهم (جاز أن يصرف) القاضي (إليهم) لأنه إما استبدال، أو إعتياض، وذلك جائز (إلا في السّلم) فإنه لا يجوز؛ لما مرّ من امتناع[الاستبدال]عن المسلم فيه؛ لانعقاد العقد عليه بأوصافه، والعوض ليس بذلك، وهذا مبنيٌّ على جواز السلم في النقد، وقد مرّ الخلاف فيه في السلم [٨]، والأصحُّ جوازه.

---

(١) **الدلاّل**: الدَّلاَّل الذي يجمع بين البَيِّعَين. ينظر: لسان العرب (١١/ ٢)

(٢) **الزقق**: جمع زقاق وهو الطريق النافذ وغير النافذ الضيق دون السكة. لسان العرب (١٠/ ١٤٤).

(٣) الزَّيفُ: مِن وصفِ الدَّراهم، يُقَالُ: زَافَت عَلَيهِ دَراهِمُه أي صَارَت مَردُودةً لغِشٍّ فِيهَا. لسان العرب (٩/ ١٤٢) مادة: (زيف).

(٤) يقال :راج الشيء يروج رواجاً بالفتح أي نفق. ينظر: مختار الصحاح (١١٠) مادة: (روج).

(٥) والغَبنُ فِي البَيعِ وَالشِّرَاءِ: الوَكسُ، والوَكسُ: انّضاع الثَّمَنِ فِي البَيعِ. لسان العرب (١٣/ ٣١٠)، و (٦/ ٢٥٧).

(٦) الفاحش: من فحش وهو كل شيء جاوز حدَّه. مختار الصحاح (٧١) مادة (فحش).

(٧) **الجُبُّ**: البِئرُ، مذكر، وقيل: هي البِئر لم تُطوَ"، وقيل: هي الجَيِّدةُ الموضع من الكَلإِ، وقيل هي البِئر الكثيرة الماءِ البَعيدةُ القَعرِ. لسان العرب (١/ ٢٤٩)، وفي بعض النسخ: "في الحب "بالحاء، ولا يظهر لي مراد الشارح.

(٨) قال الشارح: "..وسكت المصنف عن السلم في الربويات، والصحيح جوازه بشرط أن لا يكون رأس المال من جنس المسلم فيه إلا أن يكون السلم حالاً وتقابضا في المجلس. ينظر: الوضوح، كتاب السلم (٢/ ....) وينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٧).

(ولا يُسَلِّمُ) القاضي (**مبيعاً قبل قبض الثمن**) لأنه محتاط كالوكيل؛ فلو سَلَّمَ دخل في ضمانه، نعم لو وجد فرصة البيع ولو صبر إلى القبض فاتت الفرصة باع وأرتهن به.

(**وما يؤخذ من أثمان الأموال يُقَسَّمُ بين الغرماء**) حين الأخذ استحبابا استعجالا لبراءة ذمة المفلس، وإيصال الحقوق إلى أربابها (**إلاّ أن يعسر القسمة﴿لقلّته﴾**) أي: قلة ما تؤخذ، أو لكثرة الغرماء-هكذا أطلق الأصحاب، والحق [أنّ]ذكر القلة يغني عن ذلك، لأنّ الكثير عند كثرة الغرماء قليل- فتؤخَّر القسمة (**إلى أن يجتمع**) المال، ويكثر.

فإن لم يرض الغرماء بالتأخير، ورضوا بما وقع لهم من القليل فعن الإمام: أنهم يجابون إليه، وقال المصنف في الشرح الكبير: الظاهر خلاف ما قال الإمام بل لا يجابون إلى ذلك[1]، وتؤخر القسمة ليجتمع؛ لأنّ ذلك [أبعدُ]من التنازع والتجالب[2].

(**وعند القسمة**) بين الغرماء (**لا يكلفون ببينة على أن لا غريم له**) أي للمفلس (**سواهم**)؛ لأن الظاهر أنه لو كان له غريم سواهم لجاء وطلب حقه؛ لأنّ الحجر يشتهر عن قريب.

وفي وجه: يكلفون بذلك، فإن جاءوا بها فذاك؛ وإلاّ حُلِّفوا على أنهم لا يعلمون غريماً سواهم.

(**ولو ظهر**) غريم (**آخر بعد القسمة فالظاهر من الوجهين أنها**) أي القسمة (**لا تنقَض، ولكن يشاركهم بالحصة**)؛ لحصول الغرض بذلك فلا حاجة إلى النقض واستئناف[3] القسمة.

والثاني: تنقض و تستأنف؛ لأنّ ذلك أبعد من التهمة، [وأقرب] إلى تطييب القلوب.

فلو قسم ماله وهو مائة وخمسون على غريمين: لأحدهما مائتان، وللآخر مائة فدفع مائة إلى صاحب المائتين، وخمسون إلى صاحب المائة؛ فظهر غريم له ثلاثمائة استردّ من كل نصف ما أخذ، ويدفع إلى الغريم الثالث.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٦/ ٣٩٧)، والعزيز (٥/ ١٩).

(٢) التنازع: التخاصم. مختار الصحاح (٢٧٣)، من (ن ز ع)، والتجالب: المشاركة في جلب كل منهما المتاع أو الحق وسوقها إلى نفسه ينظر: لسان العرب (١/ ٢٦٨)، ومختار الصحاح (٤٥) من (ج ل ب).

(٣) الاستئناف: من (استأنف)، وهي الشيء إذا ابتدأه . لسان العرب (٩/ ١٥)، باب (أنف).

وعلى الثاني: يستردّ القاضي ما أخذاه، ويقسم بين الثلاثة فيدفع مائة إلى صاحب المائتين، وخمسين إلى صاحب المائة، ومائة وخمسين إلى صاحب ثلاثمائة، وعلى هذا فقس.

فلو كان بعض الغرماء وقت القسمة غائباً فإن علم دينه أخذ له القاضي بقدر حصته، وإن لم يعلم فتؤخّر القسمة إلى أن يحضر، وذلك إذا عرف موضعه ولم يكن منقطع الخبر، وإن لم يُعرف وانقطع خبره فإن أقرّ المفلس له بقدر معلوم وقف بقدره، وإن قال: لا أعرف قدر دينه فيؤخذ له ما يقول المفلس أنه لم يكن أقلّ من ذلك، فإن جاء وأثبت زيادة فهي كدينٍ ظهر، ففيه الخلاف.

(ولو خرج شيء مما باعه المفلس قبل الحجر مستحقاً) أي متعلِّقاً به حقُّ الغير، وذلك أولى من التعبير بالحرام لشموله ما ظهر مرهوناً أو عبداً تعلق برقبته أرش جناية **(والثمن غير باق فهو كدين ظهر)** بعد القسمة من غير هذا الوجه، فيشارك المشتري الغرماءَ بقدر الحصة من غير نقض القسمة أو مع نقضها على ما سبق من الخلاف، ولو كان الثمن باقياً فيأخذه من غير مزاحمة الغرماء.

(وإن ظهر الاستحقاق في شيء مما باعه الحاكم) وكان الثمن غير باق **(فيضارب المشتري بالثمن)** أي: بقدره؛ لأن الثمن غير باق **(مع الغرماء)** فيأخذ بنسبة حصته **(أو يتقدم عليهم)** ويأخذ قدر الثمن بقي لهم شيء أو لم يبق **(فيه قولان: أرجحُهما الثاني)** أي: يتقدم على الغرماء؛ لأن ذلك التقديم من مصالح الحجر؛ لإفضائه إلى استمالة القلوب إلى شري مال المفلس، بخلاف ما لو قيل بالمضاربة؛ فإنه يفضي إلى إعراض الناس عن شري مال المفلس.

ووجهٌ مقابلُه: أنه كسائر الديون في ذمة المفلس فيضارب مع الغرماء؛ بجامع كونها في ذمة المفلس.

(وينفق) الحاكم **(عليه)** أي على المفلس **(وعلى من عليه نفقته)** من الزوجات والأقارب **(إلى الفراغ من بيع ماله)**؛ لأن ماله لم يزُل عنه فهو موسر[1] **(وقسمتِه)**.

---

(١) الموسر: بضم الميم وكسر السين اسم فاعل جمعه مياسير: هو الغني، ويطلق أيضاً على من ملك النصاب الموجب للزكاة عدا حاجاته الضرورية كالمسكن والثياب ونحو ذلك. معجم لغة الفقهاء (٣٥٢)

قيل: لا يمدّ ذلك إلى القسمة، بل إذا باع الحاكم انقطع حق النفقة عنه.

وظاهر عبارة الكتاب يقتضي الامتداد؛ إذ بالبيع وأخذِ الثمن لا يخرج عن ملكه.

والكسوة كالنفقة، لكن لما كان الغالب أن يكفيهم ما عليهم من الكسوة زمان البيع؛ لقصر الزمان لم يذكره المصنفَ.

(إلاّ أن يستغني عنه بالكسب) فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف ما يكسب إليها؛ فلو لم يكف الكسب كمّل من سائر الأموال.

ونفقةُ الأقارب على الكفاية. وأما نفقةُ الزوجات وأمهات الأولاد: فالذي يقتضيه كلام الإمام نفقةُ المعسرين،[1] واستدل بما روى المزني عن مختصر الشافعي أنه قال: **أُنفِقَ مِنهُ عَلَيهِ، وَعَلَى أَهلِهِ كُلَّ يَومٍ أَقَلَّ مَا يَكفِيهِم مِن نَفَقَةٍ وَكِسوَةٍ**[2].

والذي يقتضيه كلام المصنف والرويانيِّ نفقةُ الموسري، قال المصنف: وذلك قياس الباب، وإلاّ لما أنفق على أقاربه، وميل النووي على كلام الإمام أكثر[3]، وعلى الجملة ينفق عليهم يوماً بيوم، ولا يَدفع إليهم يومين أو أكثر.

(ويباع مسكنه وخادمه على الأصح) من ثلاثة أوجه **(وإن احتاج إلى الخادم لزمانته)** أي: لضعفه وعدم قيامه بنفسه بحيث يحتاج في القيام والقعود الى المعاون، وقد يكون ذلك خلقة، وقد يكون لعارض **(أو لمنصبه)** أي: كونه بحيث لا يليق به أن يخدم نفسه، ويكون به تاركاً للمروءة، وذلك لأن براءة الذمة عن الدين وإرضاء الخصوم بإيصال حقهم من أهم ما يحتاج إليه.

والثاني: لا يباعان لاحتياجه إليهما فكأنهما لم يكونا، وهذا إذا كانا لائقين بحاله، أما إذا كانا نفيسين فيباعان بلا خلاف.

والثالث: يبقى المسكن دون الخادم؛ إذ الحاجة إليه أشدُّ.

(ويترك له دست ثوب) الدست: فارسي معرب يراد به ما يلبس غير مكرّر النوع

---

(١) المعسر: بضم الميم وكسر السين، خلاف الموسر، ويطلق أيضاً على من عجز عن قضاء ما عليه من الدين في الحال.

(٢) مختصر المزني (٨/ ٢٠٢)، ونهاية المطلب (٦/ ٤٠٩).

(٣) ينظر: العزيز (٥/ ٢٢)، وروضة الطالبين (٤/ ١٤٥).

(يليق بحاله) شرفاً ووضعاً، فما للشريف غير ما للوضيع، وما للأمراء وأصحاب الأحكام غير ما للسوقة والأراذل.

(هو) أي: دست الثوب (القميص والسّراويل) والتّبان:[1] الذي [له] حجر وتكة وانفرج المساق[2] فيه مخيطاً (والمنديل) وهو العمامة هكذا عبر عنه في الروضة والمنهاج[3]، ولعل أهل قزوين[4] يسمّون العمامة منديلاً فعبر المصنف عن اصطلاحهم[5] (والمكعب) وهو القبش العراقي، ويقال له في الشام[6]: مداس[7].

(ويترك في الشتاء الجبة) وهو ماله [ظهارة و بطانة] وقيل: وحشوٌ أيضاً، وهذا مثال، وإلاّ فالمعتبر ما يليق به من جبّة أو فروة أو لبد، و(يترك) لعياله ما يترك له، وإن كان

---

(١) والتُّبَّان، بالضم والتشديد: سَراويلُ صغيرٌ مقدارُ شبر يستر العورة المغلَّظة فقط، يكون للملاحينَ. لسان العرب (١٣/ ٧٢).

(٢) كلمة (المساق) جاء في نسخة (ب) بـ (المساقة).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٣)، والسراج الوهاج (٢٢٢).

(٤) قزوين: بالفتح ثم السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون، مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً، وإلى أبهر اثنا عشر فرسخاً، وهي في الإقليم الرابع طولها خمس وسبعون درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٥) واستعمل المصنف كلمة (المنديل) بدل (العمامة) في الشرح الكبير أيضاً. ينظر العزيز (٥/ ٢٢).

(٦) حد الشام من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية وأما عرضها فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم وما بشأمة ذلك من البلاد، وبها من أمهات المدن: منبج، وحلب، وحماة، وحمص، ودمشق والبيت المقدس، والمعرة، وفي الساحل أنطاكية، وطرابلس، وعكا، وصور، وعسقلان، وغير ذلك.. وهي خمسة أجناد جند قنسرين، وجند دمشق، وجند الأردن، وجند فلسطين، وجند حمص، وقد ذكرت في أجناد ويعد في الشام أيضاً الثغور، وهي المصيصة، وطرسوس، وأذنة، وأنطاكية، وجميع العواصم من مرعش، والحدث وبغراس، والبلقاء، وغير ذلك.. وطولها من الفرات إلى العريش نحو شهر، وعرضها نحو عشرين يوماً، ينظر: معجم البلدان (٣/ ٣١٢).

(٧) المكعب والمداس: شيء واحد كما أشار إليه الشارح، فالمِكعَبُ: وزان مقود: المداس لا يبلغ الكَعبين، والمِدَاسُ: الذي ينتعله الإنسان، فإن صحّ سماعه فقياسه كسر الميم؛ لأنه آلة وإلا فالكسر أيضاً حملاً على النظائر الغالبة من العربية، ويجمع على أمدِسَةٍ مثل سلاح وأسلحة. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣٥)، وتاج العروس (١/ ٣٩٤٨)

الكتابة لا يتناوله، ولو كان من أهل العرض وأمثاله يلبسون الخفاف[١] والدراعة[٢] ويضعون الطيلسان[٣] على أعناقهم ترك ذلك له أيضاً.

واقتصاره على لباس البدن يقتضي أن لا يترك له الفرش[٤] والبُسط[٥] من اللحاف[٦] والمضرَّبة[٧] والطنافس[٨] والزليَة[٩] وكذا المخادّ[١٠] والوسائد[١١] والستور[١٢] وغيرها من أثاث البيت. نعم؛ يسامح بلبدٍ[١٣] وحصيرٍ[١٤] ومساحٍ[١٥] بالية وجلودٍ خفيضة [القيَم].

---

(١) الخفاف: جمع الخُفّ وهي التي تُلبس في القدمين، وشرعاً: كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض مانع للماء يمكن متابعة المشيء فيه. ينظر: القاموس المحيط (١/ ٣٢)، والتعاريف (١/ / ٣٢).

(٢) الدُّراعة: ضرب من الثياب التي تُلبَس، قيل: هو جُبَّة مشقوقة المُقدَّم، ودِرعُ المرأة: قميصها. ينظر: لسان العرب (٨/ ١)، وكتاب العين (٢/ ٣٥)، ومختار الصحاح (١/ ٢١٨).

(٣) الطَّيلَسُ والطَّيلَسانُ ضرب من الأكسية، وهو فارسي معرب أصله تالَشان، وجمعه (طَيَالِسةٌ) وهو من لباس العَجم مُدَوّرٌ أسودِ. ينظر: لسان العرب (٦/ ١٢٤)، والمغرب (٢/ ٢٣).

(٤) الفرش: مصدر فرش فَرَشَ يَفرِش ويفرُش وهو بسط الفراش وافتَرَشَ فلان تُراباً أو ثوباً تحته، والمِفرَشةُ الوِطاءُ الذي يُجعل فوق الصُّفَّة، والفَرشُ المَفروشُ من متاع البيت. لسان العرب (٦/ ٣٢٦).

(٥) البُسط: جمع البِساطُ بالكَسرِ، والفراش والمهاد والبساط متقاربة بالمعنى، والمراد بكل منها ما يفرش. التعاريف (٢٥٨). وباللغة الكردية: (بەرە).

(٦) اللِّحاف: اسم ما يُلتَحف به، وهو كلُّ ما تغطَّيت به. لسان العرب: (٩/ ٣١٤). وباللغة الكردية: (لیفه).

(٧) ضَرَّبَ النَّجَّادَ الْمُضَرَّبَةَ: خَاطَهَا مَعَ القُطنِ، وبساط مُضَرَّبٌ: مخيط مخلوط معه القطن. ينظر: تاج العروس (٣/ ٢٥٢).

(٨) الطنافس: الطِّنفِسَةُ بِكَسرَتَينِ فِي اللُّغَةِ العَالِيَةِ، ..، وَفِي لُغَةٍ بِفَتحَتَينِ وَهِيَ: بِسَاطٌ لَهُ خَمْلٌ رَقِيقٌ المصباح المنير (٢/ ٣٧٤)

(٩) الزلية: نوع من البسط والجمع الزَّلالِيُّ. المصباح المنير (١/ ٢٥٥). باللغة الكردية: (قالّی).

(١٠) المخاد: جمع مِخدَّة بالكسر وهي المِصدَغة لأن الخَدَّ يُوضَعُ عليها. تاج العروس (١/ ١٩٦٨)، ومختار الصحاح (١/ ١٩٦)

(١١) الوساد والوسادة: المِخدَّةُ، والجمع وسائد ووسُدٌ. لسان العرب (٣/ ٤٥٩)

(١٢) الستور: جمع ستر وهو ما يستر به كائناً ماكان وكذا السِّتارة والجمع الستائر. مختار الصحاح (١٢) مادة (س ت ر).

(١٣) لبد: اللِّبد: بِسَاطٌ معروف مكون من صُوفٍ مَتَلَبِّدٍ. ينظر: تاج العروس (١/ ٢٢٤٩).

(١٤) الحصير: البساط الصغير من النبات. ينظر: لسان العرب (٤/ ١٩٦) باب (حصر). وباللغة الكردية: (حەسیر).

(١٥) والمسح بالكسر: البلاس، والجمع أمساح ومسوح، والبلاس كسحاب: الثوب الخشن الغليظ. ينظر: الصحاح (١/ ٤٠٥) و (١/ ٢٥٢)، وباللغة الكردية: (پەلاس).

ولو كان ممن يتنعم قبل الإفلاس بنفايس الثياب مما لا يليق به وأراد أن يترك له مثل ذلك لا يجاب، ويعطى ما يليق به.

ولو كان شحيحاً يضيّق على نفسه، ويلبس ما لا يليق بمروءته أبقى على ما كان، ولم يزد على ما لبس؛ لأنه إن كان ذلك لشحة كما هو الظاهر فلا يزيد؛ رغماً عليه، وإن كان لزهادة[1] وقلة رغبة في الدنيا فلا يخالف ما أراد؛ إبقاءً له على ما عليه من اقتراف الأجر ودفع العجب.

قال الأصحاب: كل ما قلنا: " يترك له " لو لم يكن في ماله لا بدّ أن يُشترى له[2].

(ويترك قوت يوم القسمة له و لمن عليه نفقته) من الزوجات والأقارب وأمهات الأولاد؛ لأنه قد أصبح وهو موسر، والنفقة تجب في أول اليوم إذا كان موسراً فيه، ولا تسقط بإعساره بعده حتى لو لم ينفق بقت في ذمته، قال (الغزالي: وسكن ذلك اليوم[3]، ولم يتعرض له غيره، لكن تبعه كثيرون.

والمراد: اليوم بليلة، كما صرّحَ به البغوي ونقل عنه صاحب الروضة وأقره[4].

(وليس على المفلس) على سبيل الوجوب **(بعد قسمة ماله)** بين الغرماء **(أن يكتسب أو يؤجِّر نفسه)** وإن كان محترفاً[5] وقوياً على العمل **(لبقية الديون)**؛ لأنه ﷺ لما قسم مال معاذ بين الغرماء لم يأمره بشيء آخر، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة: ٢٨٠) فإن الله تعالى حكم بإمهاله ولم يأمره بالكسب.

وفي وجه: يجب الاكتساب [و] إجارة نفسه؛ توفية للحق عليه؛ إذ الحكم بالإمهال من الشارع لا يوجب البراءة وإسقاطَ الحقوق.

---

(١) الزهادة: من الزهد، والزهادة في الدنيا ولا يقال: الزهد إلاّ في الدنيا خاصة، والزهد: ضد الرغبة، والحرص على الدين. لسان العرب (٣/ ١٩٦) مادة (زهد). وباللغة الكردية: (بێ نیازی).

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ١١٠).

(٣) ينظر: الوسيط (٤/ ١٥).

(٤) الذي في الروضة (٢/ ٢٣٠): ذكر الغزالي: "أنه يترك له سكنى ذلك اليوم أيضاً تستمر على قياس النفقة"، لكنه لم يتعرض له غيره، فالنقل عن الغزالي وليس عن البغوي. ينظر: التهذيب (٤/ ٦، ١).

(٥) المحترف: الصانع، وفلان حريفي أي: معاملي. لسان العرب (٩/ ٤٤).

(وفي إجارة الضيعة الموقوفة عليه وأم ولده وجهان) الضيعة: الأراضي والبساتين، سميت بذلك؛ لأنها إن أهملتها ضاعت وَضِعتَ (الأرجح منهما الإجارة)؛ لأن المنافع أموال كالأعيان؛ بدليل أنها مضمونة تحت اليد العادية فيصرف بدلها للديون.

والثاني: لا تجب إجارتها؛ إذ المنافع لا تعدُّ مالاً موجوداً فلا يلزم تحصيلها.

قال ابن الصباغ: إنما لا يجب الاكتساب وإجارة نفسه ويجري الخلاف في الضيعات وأمهات الأولاد إذا لم يلزمه الديون بسبب يعصي به [كالغصب] والسرقة والنَّهب[1]، أما إذا كان بسبب يعصي به فيجب عليه الاكتساب وإجارة نفسه، ويقطع بإجارة الضيعة الموقوفة عليه وأم الولد، وعلى الأرجح تؤجر الضيعة وأم الولد مرة بعد أخرى إلى استيفاء جميع الديون.

قال المصنف في الكبير: ومقتضى هذا إدامة الحجر إلى قضاء الديون، واستبعده الجلالي؛ [إذ] لم ينقل عن أحد سواه، ونقل صاحب الروضة عن الغزالي: أنه يجبر على إجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الأجرة إلى حدٍّ لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الديون[2] وتخليص الذمة من المطالبة، ولا يلزمه قبول الهبة والصدقة، ويلزمه قبول الهدية وإيثار الأصدقاء الخلّص وجراية السلطان إن علم حِلُّها، ويكره سؤال غير الزكاة لقضاء الديون إلاّ إذا كان غريمه ممن لا يبالي بالشرع، ويطلب منه الدينَ عند ثبوت إعسارهِ ولا يمهلهُ ولم يكن أحد يمنعهُ من ذلك كما في زماننا؛ فلا يكره له السؤال، بل لو قيل بوجوبه لم يَبعُد؛ صيانة للعرض[3].

قال: عز الدين يوسف[4] في (الأنوار): " وإذا قسم ماله لم ينفك الحجر بنفسه، ولا

---

(١) والنَّهبُ: الغارةُ والسَّلبُ والنُّهبَةُ كالخُلسَةِ بالضّمّ وهو ما يُؤخَذُ سَلباً ومُكَابَرَةً .ينظر: لسان العرب (١/ ٧٧٣) وتاج العروس (١/ ٣٩١٥)، وقال في كتاب معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦٩): النهبة: بضم فسكون ج نهب: الشيء المنتهب ما يؤخذ من المال مغالبة، سواء في ذلك أباح صاحب المال أخذه كما هو الحال في انتهاب ما ينثر من النقود أو الحلوى على رأس العروس، أم لم يبحه صاحب المال.

(٢) ينظر: الروضة (٢/ ٢٣٠)، والوسيط (٤/ ١٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣٦٣).

(٣) ينظر: العزيز (٥/ ٢٤)، وشرح المنهاج للمحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٣٦٣).

(٤) لم أعثر على هذا اللقب له " عز الدين " في كتب التراجم وما وجدته أن لقبه هو جمال الدين،.

باتفاق الغرماء بل يحتاج إلى فك القاضي" انتهى[1].

هذا وجه، والصحيح: أنه إذا قسم ماله ارتفع الحجر؛ إذ الحجر إنّما هو لتفويت ما هو حاصل، لا للمنع عن تحصيل ما لم يحصل، فلا وجه لبقائه بعد قسمة المال وكون المفلس خاليَ اليد.

***

الحجر على المديون المعسر

(**فصلٌ: إذا ادّعى المديون أنه معسر**) أي خالي اليد عن الأموال يسمى بذلك لأنّ أسباب المعاش عليه عسير (**أو**) ادعى (**أنه قسّم ماله**) المحجور [عليه] (**بين الغرماء وزعم**) أي إدعى- عبّر عنه بالزعم؛ لعدم تحقيق صدقه - (**أنه لا يملك شيئا آخر**) سوى ما قسم (**و أنكر الغرماء**)

فيه إشكال صعب؛ لأنّ إنكار الغرماء إن كان للقسمة فلا وجه للترديد الآتي بل إنما يجب عليه إقامة البينة على القسمة، وإن كان للإعسار فينافيه قوله **لا يملك شيء** آخر؛ لأنه يقتضي وجود مال وذهابه، وذلك في القسمة فقط، وإن كان الإنكار لهما فأين الكلام في إثبات القسمة ولو ثبتت؛ فكيف يصح الترديد الآتي مع العلم بوجود المال وقسمته؟

إله الخلق غفراناً[2].

والذي يمكن أن يقال فيه: أن الإنكار لهما والترديد إنّما هو لإنكار الإعسار، وترك حكم إنكار القسمة ؛ لأنها سبب ظاهر يعرف كلّ أحد أنه يحتاج إلى البينة عليها ثم يُحلّف أنه لا يملك شيء آخر، وإنما ترك اعتماداً على من له أدنى ملكة في الفقه لا يلتبس عليه مثل هذه الأشياء وكثيراً ما يقع مثل ذلك. رجعنا إلى المقصود.

(**فإن لزمه الدين في مقابلة مال كما لو ابتاع**) أي أشترى (**أو استقرض فعليه البينة**)

---

(١) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٤٣٥).

(٢) أي: يا إله الخلق اغفر غفراناً. هكذا علق عليه في حاشية من حواشي نسخة (ب)

لأنه يدعي الإعسار بعد اليسار، والأصل بقاء اليسار؛ فلا يزال إلا بحجة قوية وهي البينة كما لو ادعى هلاك ماله المعروف (وإلاّ) [أي:] وإن لم يكن الدين في مقابلة مال كدين الإتلاف وأرش الجناية - وعدّ بعضهم الغصب منها، وفيه نظر؛ لأنه وإن لم يكن المغصوب ماله لكنّه يمكنه مدافعة المغصوب منه به وهو غريمه فيه، وقد ثبت حصوله عنده فلا بدّ من البينة - **(فيصدّق بيمينه على الأصح)** من ثلاثة أوجه؛ لأنه لم يثبت له مال وهو عالم بما في يده، والأصل العدم.

والثاني: لا بدّ من البينة: لأنّ الظاهر من حال الأحرار أن يملكوا شيئاً وما هو خلاف الظاهر لا يثبت باليمين.

والثالث: يتوسط ويقول إن لزمه الدّين باختياره كالصداق والضمان فلا بدّ من البينة إذ الظاهر أنّ الإنسان لا يشغل ذمته بما لا يقدر عليه، وإن لزمه لا باختياره كأرش [الجنايات] وضمان المتلف فيصدق بيمينه.

(وتُقبل بينة الإعسار في الحال) أي: يقولون: إنه الآن معسر، ولو شهدوا أنه كان في الشهر الماضي معسراً أو بعشرة أيام من قبلُ لم يقبل على الصحيح؛ لاحتمال حصول المال بعد ذلك.

وقيل: يقبل بعد أربعين يوماً؛ لأن الأصل بقاء الإعسار وعدم ما يخرجه عنه في تلك المدة.

(ويعتبر) أي يشترط **(أن يكون الشهود من أهل الخبرة الباطنة)** الخبرة: بفتح الخاء وكسرها مصدر بمعنى الخبر، وهو العلم، ومنه سمي الخبر خبراً لإشتماله على العلم الباطن، واتصافه بالباطن مجاز.

ولفظ الشهود مُشعِرٌ بأنه لا يكتفى بشاهدين، بل لا بدّ [من ثلاثة] فأكثر، وهو وجه حكاه الجلالي وغيره[1]، والأصح الاكتفاء بهما كسائر الدّعاوى.

وفي بعض النسخ: "من أهل خبرة باطنة"، وهو الصحيح، وذلك إنما يحصل بطول الجوار وكثرة المخالطة والمجالسة والدخول عليه مغافصة[2]؛ إذ الأموال قد تخفَى خوفاً

---

(١) ينظر: شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٣٦٤).

(٢) غافص الرجل مغافصة وغفاصاً: أخذه على غرّة فركِبَهُ بمساءة. ينظر: لسان العرب (٧/ ٦١) مادة: (غفص)، ومختار الصحاح (١/ ٤٨٨). وباللغة الكردية: "دان به سەردا لە پر".

من الظلمة أو كتماً عن الأضياف والأصدقاء خسةً[1] وبخلاً .

فإن عرف القاضي أن الشاهد من أهل الخبرة فذاك، وإلاّ فهل يعتمد على قوله أم لا بدّ من الإثبات بالبينة؟ فيه وجهان: الأرجح منهما عند الإمام والغزالي الاعتماد[2].

(وليقولوا: هو معسر) ليس له ما يؤدِّي به ديونه.

(ولا يمحضون) لفظ (النفي) بأن (يقولوا: إنه لا يملك شيئاً)؛ تحاشياً عن الكذب، بل يقيّدون ويقولون: لا يملك إلاّ قوت يومه، أو ثوب بدنه.

ولو تمحضوا النفي فهل يرد شهادتهم؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يرد؛ لأنّ غايته الكذب، ولا يسقط به العدالة ما لم يتكرر.

والثاني: يُرد؛ لأنه كَذِب فيما يشهد فيه، فيرفع الاعتماد عنهم، وليس الردّ لسقوط العدالة.

(وإذا ثبت إعساره) عند القاضي باليمين والبينة على ما يقتضيه الحال (لم يجز حبسه ولا ملازمته)؛ لعدم الفائدة وإفضائه إلى [أذىً بعبث]، بل يهمل إلى اليسار؛ للآية والحديث المارّين.

فلو مات معسراً نظر: إن لزمه الدّين لإصلاح ذات بين، أو لنفقة العيال، أو لضرورة يقتضيه كاقتراضه لتخليص نفسه، أو أحد من عشيرته عن حبس ظالم، ولم يتمكن من الأداء فالمرجوُّ من [فضل] الله أنه لا يؤآخذ به في القيامة ويعطي الله خصماءه ما يُرضيهم.

وإن تمكن من الأداء وماطل بالتسويف والتعلل حتى صار معسراً ومات فهو مؤاخذ به يوم القيامة شرعاً. وإن لزمه بسبب معصية أو أنفق في معصية ومات بلا أداء يؤاخذ به، تمكن من الأداء أو لم يتمكن.

(والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكِّل القاضي به من يبحث عن حاله) أي:

---

(١) والخسيس: الدنيء، وقد خس يخس بالفتح خسةً وخساسةً. لسان العرب (٦/ ٦٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٤٢١)، والوسيط (٤/ ١٨-١٩).

يسلِّط القاضي عليه مراقبة ومسائلة (**فإن غلب على ظنه إعساره شهد به**) [عند] القاضي، ويكفي غلبة الظن؛ لئلاّ يُخَلَّدَ في الحبس، أو يُدامَ ملازمته، وهذا التوكيد واجب؛ رعاية للجانبين، وبه يشعر كلام الإمام[1].

ولا بدَّ من اثنين؛ لأنه شهادة، وَلفظة " من " يصلح للواحد وفوقه.

ومتى خلى سبيل المعسر بإثبات إعساره فهل للخصم تحليفه؟ قال الأصحاب: نعم ويجب الحلف إذا طلب[2].

وقيل: يجب الحلف وإن لم يطلب الخصم؛ تطييباً لقلبه.

وفي قوله: " إذا ثبت إعساره لم يجز حبسه " إشعارٌ بجواز الحبس إذا لم يثبت إعساره، وهو كذلك، إلاّ أنّ العبادي قال: إذا طال حبسه ولم يذكر له مال وجب تخليصه. والله أعلم

***

رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض ثمنه

(**فصلٌ: إذا باع شيئاً ولم يقبض الثمن حتى حُجِرَ على المشتري بالإفلاس**) أي بسبب صيرورته مفلساً (**فله فسخ البيع**) استقلالاً، ولا حاجة إلى إذن القاضي (**واسترداد المبيع**) بلا مزاحمة الغرماء؛ للحديث المارّ في أوّل الكتاب.

وقوله "حتى حجر على المشتري" مشعرٌ بأنه لا فسخ بمجرد الإفلاس، حتى لو أفلس بحيث لا يقدر على أداء الثمن وطال زمانُ إفلاسه، والمبيع باق فلا فسخ حتى يحجر عليه؛ لإمكان بيع المبيع وأداء الثمن من ثمنه، ولا ينافي ذلك لفظَ الحديث وهو قوله: «**إذا أفلس الرجل**» بلا ذكر حجر؛ لأنه مجمل[3] بُيِّن [بما] جرى في عصره ﷺ من غير نكير.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/ ٤٨٣).

(٢) ينظر: المهذب (٢/ ١١١)، ومغني المحتاج (٢/ ١٥٦)، والوسيط (٤/ ١٨).

(٣) المجمل: المجمل في اللغة المبهم، وفي الاصطلاح: هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين. والبيان إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح. ينظر: لسان العرب (١١/ ١٢٣) وما بعده مادة جمل، والإحكام للآمدي (٣/ ١١) وما بعده، والمحصول للإمام الرازي (٣/ ٢٣٣) وما بعدها.

وقوله: "ولم يقبض الثمن" يقتضي ظاهره جواز الفسخ ما بقي شيءٌ من الثمن وهو وجه. والصحيح أنه إذا قبض بعض الثمن فلا فسخ.

(وأصح الوجهين أنّ هذا الخيار على الفور) أي: عند العلم بالحجر[على المشتري]، كسائر الخيارات[1] الدافعة للضرر كخيار العيب، وخيار العتق؛ بجامع دفع الضرر.

والثاني: على التراخي كخيار الرجوع في الهبة للولد. **ورُدَّ** بفارق دفع الضرر.

ونُقِل عن القاضي حسين جوازُ تأقيت هذا الخيار بثلاثة أيام كخيار الشرط، وهو وجه ثالث، ولم يَشِر إليه (المصنف)؛ إما لضعفه، أو لإدخاله في المنع تحت الثاني.

(وأنه) أي: والأصح من الوجهين أنه **(لا يحصل الفسخ بأن يبيع المبيع)** من غير المفلس **(أو يعتق العبد)**- ولو قال: " أو يعتق الرقيق " كان أشمل- **(أو يطأ الجارية)**؛ لأنّ هذه التصرفات باطلة؛ لوقوعها في ملك الغير، فهو كما لو صدرت من الواهب في الموهوب من الولد

والثاني: يحصل بكل منها الفسخ كما يحصل به [زمن] الخيار من البائع.

ورُدَّ بالفرق بأنّ الملك في زمن الخيار متردد بين المتبائعين غير مستقر على أحدهما بخلاف ذلك؛ فإذاً لا بُدَّ من لفظ يدل على الفسخ كفسختُ البيع، أو رفعتُه، أو نقضتُه، أو نحوها.

وقد أشرنا إلى أنه لا حاجة إلى إذن القاضي. **وفي وجه:** يحتاج إليه؛ لأنّ جواز الفسخ بسبب الحجر، والحجر من القاضي، فكذا ما يتسبب من الحجر.

(ولا يختص حق الرجوع بالبيع) المنصوص في الخبر **(بل يثبت في سائر المعاوضات)** من السلم، والقرض، والإجارة؛ قياساً على البيع بجامعَ دفع الضرر، فإذا أقرضه

---

(١) **الخيار**: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه، وهو نوعان: خيار تشهٍّ وخيار نقيصة، فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع، وسببه المجلس أو الشرط، وخيار النقيصة سببه خلف لفظي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي، فمنه خيار العيب والتصرية والخلف وتلقي الركبان ونحو ذلك. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٣).

دراهم، أو دفعها إليه من جهة رأس مال السَّلم الحالِّ أو المؤجل فحلَّ وحجر على المسلم إليه في صورة السَّلم، أو المستقرض في صورة القرض، فللمُسلِم أو المقرِض الرجوع في الدراهم بالفسخ.

وإذا أجَّر داراً أو فرساً بأجرَة حالَّة، ولم يتفق القبض حتى أفلس المستأجر وحجر عليه؛ فللمؤجر الرجوع في المستأجر بالفسخ؛ تنزيلاً للمنافع منزلة الأعيان في البيع؛ لتعلق تسليمها وتسلمها بالأعيان.

وفي القديم قول: أنه لا رجوع في الإجارة؛ إذ لا وجود للمنفعة؛ فلا يقاس على ماله وجودٌ.

وأراد بالمعاوضات: المحضةَ، حتى لو خالع زوجته على عوض حال، أو صالح عن القصاص، أو عن الدية على عوضٍ حال ولم يُقبض حتى وجد الإفلاس والحجر في المصالَح معه فليس له الرجوع إلى البضع، أو القصاص أو الدية.

ولا شبهة في أنه لا رجوع له في الإبراء والهبات والهدايا، لكن الهبة المشروطة بالثواب كالبيع في المختار[1].

والموتُ كالحجر في كل ما ذكر.

[شروط هذا الرجوع]

(وله) أي: للرجوع **(شروط، منها: أن يكون الثمن حالاً)** في الأصل أو حَلّ قبل الحجر بلا خلاف، وكذا لو حَلّ بعد الحجر على ما صححه المصنف في الصغير؛ لأنه لو لم يكن كذلك فلا مطالبة له حينئذ، وإذا لم تكن له المطالبة فلم يتوجه حق على المشتري ليرجع في المبيع لذلك الحق.

(ومنها أن يتعذر تحصيله) أي: الثمن **(بالإفلاس)**؛ ليتناوله قوله ﷺ: «**من أدرك ماله**

---

(١) الهبة ثلاثة أنواع: مقيدة بنفي الثواب ومطلقة، مقيدة بالثواب وأما القسم الثالث وهو المقيدة بالثواب إما معلوم وإما مجهول، فالحالة الاولى المعلوم فيصح العقد على الأظهر ويبطل على قول، فإن صححنا فهو بيع على الصحيح، وقيل هبة، فإن قلنا: هبةٌ لم يثبت الخيار والشفعة ولم يلزم قبل القبض، وإن قلنا: بيعٌ ثبتت هذه الاحكام، وهل تثبت عقب العقد أم عقب القبض؟ قولان: أظهرهما الأول. ينظر: الروضة (٥/ ٣٨٤-٣٨٦).

بعينه عند رجل قد أفلس...»[1] رواه الشيخان بهذا اللفظ.

أما لو امتنع عن القبضة[2] قيل إلى مسافة القصر، وقيل إلى ما فوق العدوى[3] **(فأصح الوجهين أنه لا ينفسخ)** لأن الفسخ خلاف الأصل فلا يعدل عن الأصل إلاّ بنصٍّ، والنصُّ إنّما هو في الإفلاس، فيجب إبقاء البواقي على الأصل، ولأنَّ الإستيفاء بالسلطان وأعوانه ممكن إمكاناً قريباً وعروض العجز نادر لا عبرة به.

والثاني: له الفسخ؛ قياساً على الفسخ بالإفلاس، والجامع تعذر الوصول إلى الحق حالاً مع توقعه مآلاً في الصورتين.

ورُدَّ: بأنتفاء القياس في الرخص الواردة على خلاف الأصل؛ إذ لا يتجاوزون في الرخص موردها.

(ولو قال الغرماء) لمن له حق الفسخ **(لا تنفسخ ونقدمك)** باستيفاء الثمن على استيفاء حقوقهم **(لم تلزمه الإجابة)** لعدم تحقيق ما وعدوه لجواز ظهور غريم آخر؛ فيزاحمه [فيتضرر] به، مع أن في تقديمه منّةً، ولو أجابهم لزمهم الوفاء بما قالوا.

وقيل: لا يلزمهم ذلك؛ لأنّ الوفاء بالعهود غير واجب، ولو [قدموه] وظهر آخرُ زاحَمَهُ في ما أخذ بحصة.

وحق هذه المسألة التقديم والتأخير عن مسائل الشّرائط؛ إذ لا مناسبة لها فيما ذكرتُ.

(ومنها: أن يكون المبيع باقياً في ملك المفلس) اتباعاً لما ورد؛ فلو هلك المبيع بموت أو أكل **(أو خرج عن ملكه)** ببيع، أو إعتاق، أو هبة مع إقباض، أو وقف **(أو كاتب العبد)** أو استولد [الأمة] **(فلا رجوع للبائع)**؛ لخروجه عن تصرف المشتري شرعاً أو حسّاً، ورُبَّما تعلق به حقٌّ بلا مانع فلا يترك لحقٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٤٠٢)، ومسلم، رقم (٢٢- (١٥٥٩).

(٢) **القَبضة:** ما أخذت بِجُمع كفِّك كله، وصار الشيءُ في قَبضِي وقَبضَتي أي: في مِلكِي. ينظر: لسان العرب (٧/ ٢١٣)، والقاموس المحيط (١/ ٨٤٠) مادة (ق ب ض). وباللغة الكردية: "كەوتنە دەست" أو: "دەسەلات".

(٣) سوف يأتي من الشارح تعريف مسافة العدوى في كتاب الشهادات: وهي المسافة الّتي يتمكّن المبكّر عنه من الرجوع إلى أهله.

فلو عاد ملكه بعد ما زال بعوض أو بغير عوض ثم حجر عليه؛ فالذي صَحَّحَهُ في الروضة عدم الرجوع؛ استحباباً لحكم الزّوال، وفي الصغير للمصنف الرجوع كما يجوز الردُّ بالعيب، وهو قياس الباب[1].

(والتزويج لا يمنع الرجوع)؛ إذ التزويج لا يزيل الملك، وغايته الحِلُّ، وهي بجامع الملك كالأمة المحرمة بالرّضاع وغيره، والتدبير، وتعلق العتق بصفة.

والإجارة لا يمنع الرجوع؛ لعدم زوال ملك المفلس فيها.

وفي الإجارة يرجع في المبيع مسلوبَ المنفعة، أو يضارب بالثمن الغرماءَ.

وبقيت مسائل، ولم يشر إليها المصنف ولا بدّ منها:

منها: أنّ من شرائط الرجوع أن لا يتعلق به حق، كجناية، أو رهن؛ فلو تعلق فلا رجوع.

ومنها: أن لا يكون البائع محرِماً، والمبيع صيداً عند الحجر.

ومنها: إذا سوّى بين الموت والحجر، في الرجوع أو لا يلزمه وجهان: حكاهما صاحب الأنوار[2] ومال إلى لزوم الإجابة وضعَّف عدم اللزوم بكونه قريباً من المناقضة مع قولهم: أنَّ للوارث إمساك عين التركة وأداء الدّين من خالص ماله.

ومنها: أنه لو كان بالمبيع ضامن ماليٌّ أو رهنٌ وافٍ بالثمن، وقد أفلس المشتري، وحجر عليه؛ فهل للبائع الرجوع إلى متاعه، أو يكتفي بالضّامن، أو الرّهن؟ وجهان:

أحدهما: له الرجوع؛ لإطلاق الحديث.

والثاني: عدم الرجوع لحصول الكفاية بالضامن، أو الرهن، وهو الأصح عند الجمهور.

(**ولو تعيب المبيع بآفة سماوية**) كعوَر[3] وسقوط عُضو، أو فوت منفعة عضو، البائع

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: الأنوار (١/ ٤٣٦-٤٣٧).

(٣) **العوَر**: ذهاب حِسِّ إحدى العينين. لسان العرب (٤/ ٦١٢)، مادة (عور). وباللغة الكردية: "يەك چاوي".

بالخيار: (**فإن شاء أخذه ناقصاً**) ولا أرش له؛ إذ لا تفويت من أحدٍ (**وإن شاء**) تركه (**ويضارب بالثمن**) مع الغرماء. وليس له الرجوعُ وطلبُ الإرش.

(**وإن تعيب بجناية الأجنبي أو بجناية البائع فللبائع أن يأخذه معيباً ويضارب من الثمن**) مع الغرماء (**بمثل نسبة ما انتقص من القيمة**) إن نقص الثلث فبالثلث، أو الربع فبالربع: مثلاً: لو كان قيمته سليماً عشرة ومعيباً تسعة فيضارب بعشر الثمن، وهو واحد ويستحق المشتري ما نقص من القيمة على الأجنبي، حتى لو زاد نقصان القيمة على الأرش يضارب البائع بالإرش، ويرجع المشتري بما زاد على الجاني لتفويته في ملكه؛ فلو فقأ عين عبد اشترى بثلاثمائة وهو يساوي ألفاً، ونقص نصف قيمته فيغرم الجاني للمفلس خمسمائة، ويضارب البائع الغرماء بنصف الثمن، وهو مائة وخمسون.

وإطلاقُ الكتاب يقتضي تسويةَ الأجنبي والبائع في ذلك، حتى يرجع المشتري على البائع بما زاد من نقصان القيمة، والبائع يضارب مع الغرماء بنسبة ما نقص من القيمة إن ربعاً فبالربع، وإن ثلثاً فبالثلث، وإن تساوى النقصانان فلا مضاربة ولا رجوع.

وإن زاد نقصان القيمة فالرجوع بما زاد ولا مضاربةَ، وذلك؛ لأن البائع حالة الجناية ليس بمالك للمبيع ولا هو في ضمانه، فهو كالأجنبي إلا في المضاربة بجزء الثمن بنسبة ما انتقص من القيمة.

وقيل: النقص الزائد على الأرش [يضارب به] البائع الغرماء؛ لأنه لو لم ينقص لرجع به تاماً؛ فلو زاد الأرش فلا مضاربة؛ لأنه أثر فعله ظاهراً، وهذا مال إليه المتأخرون[1].

(**وجناية المشتري**) المفلس (**كآفة سماوية**) حتى لا يكون للبائع إلا الأخذ بلا أرش أو مضاربة الغرماء (**على الأصح**) من الوجهين؛ لوقوعه في ملكه، وتفويته على نفسه.

والثاني: أنه كجناية الأجنبي، فيأخذه البائع ويضارب بإرش ما نقص مع الغرماء؛ لأنه لو لم ينقص لرجع به تاماً، وليس كآفة سماوية لإمكان التضمين بخلافها، وقطع به بعضهم ومال إليه الجلالي[2].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ١٦١).

(٢) ينظر: شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٣٦٧).

(ولو كان قد اشترى عبدين أو ثوبين فتلف أحدهما في يده) أي في يد المشتري **(ثم أفلس فللبائع أن يأخذ الباقي)**؛ لصدق الحديث عليه **(ويضارب بحصة التالف من الثمن)** إن نصفاً فبالنصف، وإن ربعاً فبالربع، ما لم يقبض بعض الثمن، وذلك بلا خلاف، بل لو لم يتلف شيء منهما وأراد الرجوع في أحدهما دون الآخر مُكِّنَ، فكذا لو كان واحداً فأراد الرجوع في بعضه والمضاربة بالبعض.

(فإن كان قد قبض البائع بعض الثمن) شائعاً **(فله الرجوع أيضاً)** كما لو لم يقبض شيء من الثمن، على الجديد-المنصوص عليه في المختصر[1]؛ لإمكانِ التوزيع، وحصولِ العلم بما يخص به المرجوع فيه.

والقديم: أنه لا يرجع[2]، بل **يضارب** بما بقي من الثمن، ويترك الباقي للمفلس، واستدل بحديث رواه الدار قطني وهو أنه قال: **(من أخذ بعض ثمن متاعه وأفلس المبتاع فلا رجوع له)**[3].

وأجيب عنه: أنه من مراسيل[4] غير ابن المسيب فليس بمقبول.

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ١١٢- ١١٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ١٦١).

(٣) أخرج الدار قطني (٣/ ٤٣٢)، رقم (٢٩٠٣). هذا الحديث بغير هذا اللفظ، بل بلفظ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ أَوْ إِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**»"، وقال دعلج: فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء. وقال على الحديث: "إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً وإنما هو مرسل". وقد ذكر بعد هذه الرواية روايات أخرى بهذا المعنى..

(٤) المراسيل: جمع مرسل وهو في اللغة: مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق، واصطلاحاً: **هو الحديث الذي سقط من اسناده الصحابي بأن رفعه التابعي إلى النبي ﷺ وأسقط الصحابي**، وسواء كان التابعي كبيراً وهو من كان أكثر روايته عن الصحابة كسعيد بن المسيب، أو صغيراً كمحمد بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري. وقد اختلف العلماء في حجيته على أقوال:

القول الأول: قول جمهور المحدثين، **قالوا**: الحديث المرسل حديث ضعيف، وهذا رأي لبعض الفقهاء والأصوليين.

القول الثاني: وبه قال أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، **قالوا** بقبول الحديث المرسل بشرط أن يكون المرسل ممن لا يروي إلا عن ثقة.

القول الثالث: مذهب الإمام الشافعي فقالوا: الحديث المرسل مردود إلا بشرط من هذه الشروط:

أن يكون الراوي من كبار التابعين مثل سعيد بن مسيب.

أن لا يروي إلا عن ثقة فلو تبين أن بعض شيوخه ضعفاء فمردود.

(وعلى هذا) أي: على جواز الرجوع بعد قبض بعض الثمن شايعاً (فلو كان) [أي:] التالف والباقي (متساويي القيمة) بأن كان كلّ واحد منهما يساوي مائة مثلا (وقد قبض نصف الثمن) شايعاً وهو المائة في مثالنا (فأظهر القولين) المتشعبين من الجديد في رواية المرادي (أنّ له) أي: للبائع (أن يأخذ) لعبد (الباقي) بأسره (بما بقي من الثمن) ويجعل ما قبضه أوّلاً في مقابلة التالف فيصدق عليه أنه وجد متاعه بعينه[1]، وقاسوه على ما لو رهن عبدين بمائة مثلاً، وأخذ خمسين من المرهون به، وتلف أحدهما كان العبد الباقي بأسره مرهوناً بما بقي من الدّين.

والثاني: (أنه يأخذ نصف) العبد (الباقي بنصف الباقي من الثمن) وهو خمسون (ويضارب الغرماء بنصفه الأخر) وهو ربع الثمن، ويجعل المائة المقبوض أوّلاً في مقابلة نصف العبد التالف، ومقابلة نصف عبد الباقي؛ لأنَّ المأخوذ أوّلاً [كان] مشاعاً بين قيمة العبدين، فلا يختص بأحدهما بخلاف الرهن فإنه وثيقة تعلق كلُّ جزء من العبدين بكل جزء من الدين، وقد مرّ أنه لا ينفك بعض الرهن بإسقاط بعض الدين، وقد يقال هل التمثيل بتساوي القيمتين، وأخذُ النصف مما لا بُدَّ منه لجريان الخلاف، أو تمهيدٌ لأن يقاس عليه ما سواه؛ فالذي يقتضيه كلام الأصحاب أنَّهُ مما لا بُدَّ منه لجريان الخلاف حتى لو لم يكونا متساويي القيمة، أو كانا ولم يقبض نصف الثمن بل أقلَّ أو أكثر فيكون الرجوع بالقسط لا بنصف الباقي بلا خلاف، ولو [لم] يتلف شيء من المبيع وقد قبض بعض الثمن رجع في المبيع بقسط الباقي من الثمن على الجديد، ويضارب على القديم، ولا رجوع.

(ولو زاد المبيع عند المشتري زيادة متصلة كالسِّمَن) في الأعيان، وتعلم الحرفة في

أن يكون هو ثقة في نفسه بحيث إذا شارك الثقات لم يخالفهم. ينظر: شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر= العسقلاني (ت: ١٥٢هـ)، للدكتور سعد بن عبد الله آل حميد، دار علوم السنة، الرياض، ط الثانية، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م)، والتقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية: لحسن محمد المشاط - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ط الرابعة، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي: (٥١ - ٥٢).

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ١٦١).

المعاني(فللبائع الرجوع[1] ويفوز بالزيادة) حتى لو زاد قيمته بالسِّمَن والتعلم فلا شيء للمفلس فيما زاد، وهذا قياس مطرد في الزوائد المتصلة في جميع الأبواب إلاّ في الصداق كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الفوز: الظفر بما لا يحتسب من الخير.

قال صاحب الزاد: هذا إذا لم يتضرر المفلس بأجرة التعليم وزيادة العلف، فإن تضرر بأن كان التعليم بأجرة، والسِّمَنُ بزيادة علف فالذي تقتضيه قواعد الفقه عدمُ حرمان المفلس.

---

(١) يتعلق بزيادة المبيع عند المشتري مسألتان اختلف العلماء فيها على أقوال.

المسألة الأولى: هل الزيادة المتصلة والمنفصلة تمنعان رجوع المبيع إلى البائع للفلس أو غيره؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: الزيادة المتصلة تمنع الرجوع أما المنفصلة فلا يمنع الرجوع ، وإليه ذهب بعض الحنابلة .

القول الثاني : الزيادة متصلة كانت أو منفصلة فللبائع الرجوع إذا أفلس المشتري ، وإليه ذهب الشافعية .

القول الثالث : الزيادة المتصلة إن لم تكن متولدة من الأصل فيمنع الرجوع فيه كغرس وبناء وصبغ وخياطة وغيرها، أما إذا كانت متولدة من الأصل فلا تمنع الرجوع كالسمن والجمال والبرء من المرض . وإليه ذهب محمد بن حسن من الحنفية.

القول الرابع : الزيادة المنفصلة الغير المتولدة من الأصل لا يمنع الرد ، أما المتولدة من الأصل فيمنع الرد وإليه ذهب الحنفية.

القول الخامس: الزيادة المتصلة تمنع الرجوع وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية.

المسألة الثانية: إذا قلنا أن الزيادة لا تمنع الرجوع هل هذه الزيادة للبائع أم للمشتري؟ اختلف في ذلك على أقوال:القول الأول: الزيادة المتصلة للبائع على كل حال والمنفصلة للمشتري . وإليه ذهب الشافعية وبعض الحنابلة.

القول الثاني: الزيادة المنفصلة للمشتري إلاّ الولد فإنه يرجع للبائع، وإليه ذهب الإمام مالك.

القول الثالث: الزيادة المتصلة لمالكها أي للبائع على كل حال وإليه ذهب الحنابلة .

القول الرابع: الزيادة المنفصلة للبائع . وإليه ذهب بعض الحنابلة .

ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، لابن عابدين (٥/ ١٨)، وبدائع الصنائع (٤/ ٥٣٦- ٥٦٠)، و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي: (٣/ ٦٦)، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي: (٨٣-٨٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٢/ ١٣٦)، وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٢/ ١٦٥) و نهاية المحتاج: (٤/ ٦٧)، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٦/ ٤٢٠)، و الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي (٢/ ١٨٠)، ومنار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي: (١/ ٣٥٦).

(والزيادة المنفصلة كالثمرة، واللّبن، والولد) الحاصلات بعد البيع **(تسلّم للمفلس، ويرجع البائع في الأصل)** اقتصاراً على مورد النّص فإنّ الشارع إنما أثبت له الرجوع في المبيع فقط **(وإن كان الولد صغيراً)** لم يبلغ حدّ الاستقلال، وهو أوان الرتع[1] مع عدم الضرر بانقطاع اللّبن في البهائم وضبطه أرباب الأموال في الغنم بثلاثة أشهر، وفي البقر بستة، وفي الخيل والإبل والحمير بحولان الحول، وسبع سنين في الرقيق، وقيل تسع، وقيل بلوغ **(وبذل)** أي أعطى وصرف **(البائع قيمته)** إلى المشتري **(يأخذ)** الولد **(مع الأم)** الأم بالاستحقاق والولد بالشري **(واندفع محظور التفريق)** أي ما يحذر منه وهو وعيد الشارع على التفريق **(وإن لم يبذل البائع)** قيمة الولد [للمشتري] **(فأحدُ القولين أنّهُ يبطل حقه من الرجوع، وليس له إلاّ المضاربة بالثمن)** لمعارضة حرمة التفريق جواز رجوعه، ولا نكلّف بيعهما معاً؛ لئلاّ يؤدي ذلك الإلجاء والتكليف إلى قلة الرغبة؛ فيغبن المشتري أو البائع.

(وأصحهما أنّهما) أي: الأمَّ والولدَ **(يباعان معاً)**؛ رعاية للحقّين **(ويصرف إليه)** أي:[إلى] البائع **(حصَّةُ الأمِّ من الثمن)**، وتبقى حصة الولد للغرماء.

وكيفية التقويم والتوزيع قد مرّ في الرّهن.

(ولو كانت الجارية) والبهيمة **(حاملاً عند البيع وولدت قبل الرّجوع فالأصح)** من الوجهين **(تتعدّى الرجوع إلى الولد)**؛ لأنه كان جزأً من المبيع فيتبعه عند الرجوع وإن إنفصل، كما لو باع شاةً بصوفها فجزّه المشتري وأفلس فيرجع في الشاة وصوفها

والثاني: لا يتعدى الرجوع إلى الولد؛ لأنه لم يكن موجوداً عند البيع، فلا يتناوله النص.

وقيل: الخلاف مبني على الخلاف في أنَّ الحمل هل يعلم بالمخائل[2]، والقرائن، أو لا يعلم؟ فيبنى الأصح على الأصح، والثاني على الثاني.

---

(١) **الرَّتع:** الأكل والشرب رَغَداً في الرِّيف. ينظر: لسان العرب (٨/ ١١٢).

(٢) المخائل: جمع مخيل بضم الميم وفتحها: أي التخمين والظّن. اتفاق المباني وافتراق المعاني، لسليمان بن بنين بن خلف، تقيّ الدين الدقيقي المصري (ت: ٦١٣هـ) المحقق: يحيى عبد الرؤوف جبر-: دار عمار، الأردن، ط: الأولى (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م): (٢٧).

(وكذا) يتعدى الرجوع إلى الولد (لو كانت الجارية حائلاً[١] عند البيع حاملاً عند الرجوع)؛ لأنه لو كانت حاملاً عند البيع يتبعها الولد،[فكذلك]يتبعها في الرجوع.

والثاني: لا يتعدى؛ لأنه لم يكن عند البيع، والبائع إنما يرجع فيما كان عند البيع في الأم فقط، وعلى هذا فهل قبل الوَضع أو بعده؟ قال الشيخ أبو محمد: قبل الوضع، فإذا وضعت عند البيع فإما أن يبذل قيمة الولد أو يباعان على ما مرّ، وقال الصيدلاني: يرجع بعد الوضع. قال النووي: والأول ظاهر كلام الأصحاب[٢].

فلو كانت حاملاً عند البيع والرجوع رجع فيها كما كانت.

ولو علق به بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو للمشتري.

قال أبو علي: والقياس فيما إذا كانت حاملاً عند البيع وولدت قبل الرجوع أن لا يتعدى الرجوع إلى الولد، كما لو اشترى حاملاً وولدت عند المشتري ثم ظهر بها عيب قديم إنما يردّ الأم فقط، ويبقى الولد للمشتري.

وأجاب الكرماني[٣] بالفرق: وهو أنّ خيار الفسخ هنا[بسبب]عدم توفير الثمن، وذلك مما يعدُّ من تقصيراته، بخلاف ما ثمّة.

(واستتار الثِّمار بالأكمة) جمع كمام بكسر الكاف وهو وعاء الطلع (وظهورها بالتأثير) أي بتشقق الطلع (يقربان) أي: يشبِهان ويناسبان (من استتار الجنين) بالبطون (وظهوره) أي ظهور الجنين (بالانفصال) فإذا كانت الثمرة على النخل المبيع عند البيع غير مؤبرة[٤] وعند الرجوع مؤبرة فهي كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فتعدى الرجوع إليها على الأصح (وهي أولى بتعدّي الرجوع إليها) من الحمل؛-لأن

(١) الحائل: عكس الحامل، وحالت الناقةُ والفرسُ والنخلةُ والمرأةُ والشاةُ وغيرُهنَّ إذا لم تَحمِل. لسان العرب (١١/ ١٨٩-١٩٠)

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٣) الكرماني: الظاهر: أنه مُحَمَّد بن يُوسُف بن عَليّ الكرمَانِي ثمَّ البَغدَادِيّ، شمس الدين أبو عبد الله البغدادي الشافعي، ص. من شيوخه والده والقَاضِي عضد الدّين، ومن تلاميذه: القَاضِي محب الدّين البَغدَادِيّ وَولده الشَّيخ تَقِيّ الدّين يحيى الكرمَانِي، ومن مؤلفاته: الكواكب الدراري في شرح الجامع الصحيح للبخاري، توفى مرجعَه من الحَج فِي محرم سنة ٧٨٦ سِتّ وَثَمَانِينَ وَسَبعمائة. ينظر: الدرر الكامنة (٦/ ٦٦) رقم: (٢١٨٣)، والبدر الطالع (٢/ ٢٩٢)

(٤) المؤبرة: أبر النخل والزرع يأبره: أصلحه، وتأبير النخل: تلقيحه. ينظر: لسان العرب (٤/ ٣-٤).

الثمار مُشاهَدةٌ موثوق بها بخلاف الحمل، ولذلك قطع العراقيون بالرجوع من جري الخلاف، وإليه أشار بقوله: " وهي أولى[بتعدي]الرجوع ".

ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي غير مؤبرة عند الرجوع رجع فيها على الأصح، كما في نظيره من الحمل.

والثاني: لا يرجع فيها قطعاً، وهذه الصورة غير مشار إليها في الكتاب.

ولو كانت الثمرة غير مؤبرة عند البيع والرجوع رجع فيها جزماً.

ولو حدثت الثمرة بعد البيع، وهي عند الرجوع مؤبرة فهي للمشتري.

(ولو كان قد غرس أو بنى في الأرض التي اشتراها ثم أفلس) وحجر عليه قبل أداء الثمن **(وأراد البائع الرجوع فيها)** وهو متمكّن منه؛ لأنها عين ماله غير متعلق بها حق الغير فيتناوله النّص **(فإن اتفق الغرماء والمفلس على القلع وتفريغ الأرض)** من البناء والغراس **(قلعوا)** الغراس والبناء وفرغوا الأرض؛ إذ لا حق لغيرهم فيها فلا مانع من ذلك **(ورجع فيها)** أي في الأرض **(بيضاء)**، وأجرة القلع وتسوية الأرض على المفلس، وليس للبائع أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكها مع الأرض، ولو تراضوا على ذلك جاز.

وإن حدث النقص بالقلع وجب أرشه على المفلس.

[ثم هل] يضارب الغرماء به، أو يقدم به أيضاً؟ فيه وجهان:

أحدهما: وبه قال أبو حامد: يضارب به؛ لأنه ليس عين ماله مع أنه جناية المفلس.

والثاني: يقدم به، وبه قال البغوي وأبو إسحاق الشيرازي؛ لأنه إنما أحدث لتخليصِ ماله[1].

(وإن امتنعوا من القلع لم يجبروا) عليه؛ لأنّ المفلس لم يكنَ متعدياً بالغراس والبناء، بل صدرت منه بحق، فلا وجه للإجبار **(وحينئذٍ)** أي حين عدم الإجبار بالقلع **(ينظر: إن رجع)** البائع **(على أن يتملّك الغراس والبناء مع الأرض بقيمتهما)** أي ببذل قيمتهما **(أو**

---

(١) ينظر: التهذيب (٤/ ٩٣)، والمهذب (٣/ ٢٦٢).

على أن يقلع ويغرم إرش النُّقصان) وهو تفاوت ما بين الغراس ثابتاً متوقعاً منه النشوء والنماء وبين كونه مقلوعاً، وما بين كون البناء عمارة وكونه آلة: فلو كان الغراس ثابتاً يساوي مائة، ومقلوعاً يساوي عشرةً فأرش النقص تسعون، ولو كان البناء يساوي ألفاً، والآلة - أي: النقض من الأحجار واللّبن والآجر- يساوي مائة فأرش النقص تسعمائة (فله ذلك)؛ لأنّ المقصود دفع الضرر عن الجانبين، وذلك يحصل لكل واحد من الطرفين.

(والاختيار في الطريقين إليه) أي: إلى البائع، فليس للمفلس ولا للغرماء منعه عمّا اختاره؛ إذ الغرض وصول ما يقابل الغراس والبناء إليهم، وذلك الوصول لا يختلف بأن يتملكها صاحب الأرض أو غيره أو يُقلع.

واقتصاره على الغراس والبناء مشعرٌ بأنّ حكم الزراعة في الأرض المشتراة ليس كذلك، وهو كذلك حتى لو زرع المفلس فيها فليس للبائع أن يتملّك الزّرع بالقيمة، ولا أن يقلع ويغرم الأرش، بل يلزمه الصّبر إلى الحصاد أو يضارب بثمن الأرض الغرماءَ.

والفرق أنّ للزّرع أمداً قصيراً ينتظر فيسهل احتماله، والبناء والغراس لا أمد لها فينتظر.

ولو كان البائع يرضى بكلّ من الطريقين، لكن اختلف الغرماء والمفلس فقائلٌ بالقلع وأخذ الإرش، وقائلٌ بأخذ القيمة وتمليكها البائع.

أو وقع ذلك الاختلاف بين الغرماء؛ ففي شرّاح الحاوي أنه يفعل ما فيه المصلحة، وقال أبو علي: يجاب من يقول بأخذ القيمة والتمليك؛ لأنّ ذلك أضبط من توزيع القيمة على الآلة، والبناء، والشجر الثابت، والمقلوع، وربّما يحصل نقصان بالقلع لا يطلّع عليه فيحصل الغبن.

(وإن أراد البائع أن يرجع في الأرض وحدها ويبقى ما فيها) من الغراس والبناء للمفلس (فأصح القولين منعه)؛ لقلة الرغبة فيها بلا أرض، فينقص قيمتها بالمفلس ضرر، والرجوع إنّما يثبت لدفع الضرر، وإزالة الضرر بالضرر كالفرار من العقرب إلى الحيّة.

والثاني: جوازه؛ قياساً على ما لو صبغ المشتري الثوب ثم حجر عليه قبل أداء الثمن، فإن البائع إنما يرجع في الثوب فقط، ويكون المفلس شريكاً له بالصِّبغ.

وأجيب بالفرق: وهو أنّ الصبغ كالصفة التابعة للثوب؛ فلا يستقل بالمعاملة، ولا يجوز تضييعه في الجهتين.

وإذا قلنا بالأول يضارب البائع بالثمن مع الغرماء، ويتملكها بالقيمة أو يقلعها مع غرامة أرش النقصان.

(ولو كان قد خلط الحنطة التي اشتراها بمثلها) كالخريفية البيضاء، أو السّمراء بمثلها **(أو)** خلط **(بأردأ)** أي أدون منها، بأن خلط الخريفية البيضاء بالخريفية السّمراء، والرّوالي[1] بغيرهما **(فللبائع الفسخ وأخذ)** قدر **(المبيع من المخلوط)**؛ إذ لا ضرر على المشتري حينئذ، والبائع قد وصل إلى حقّه في صورة المثل، أو سامح إرفاقاً في صورة الأردأ كما يسامح بقوله معيباً.

(وإن خلطها بأجود منها) بأن خلط الخريفية بالرّبيعية، أو السّمراء الخريفية بالرّوالي الخريفية **(فأحد القولين أنّ الحكم كذلك)** أي: له الرجوع، ويباع المخلوط ويوزع الثمن بنسبة القيمة، كصبغ الثوب ولتّ السَّويق[2]، فإن كان المبيع عشرين صاعاً يساوي عشرة دراهم؛ فخلط بعشرين صاعاً يساوي خمسة عشر درهماً؛ فيباع بخمسة وعشرين درهماً يأخذ البائع عشرة، ويبقى خمسة عشر للمفلس.

(وأصحهما أنه لا يتمكن من الرجوع، وليس له إلاّ المضاربة بالثمن) مع الغرماء؛ لتعذر الرجوع إلى عين المبيع حسّاً وحكماً:

أمّا حسّاً؛ فلإختلاطه ورفع التمييز. وأمّا حكماً؛ فلأن مثل هذه الخلطة مما لا يتمكن من مطالبة القسمة في المخلوط؛ لما فيه من الضرر لصاحبِ الأجود، ولا مطالبة التملُّك

---

(١) الروالي: لم اعثر على معنى هذه الكلمة فيما بين يدي من كتب اللغة إلا أن في حاشية مخطوطة (ب) مكتوب تحته: "الروالي: هو حمر السنبلة بيض الحب". وهذا من تعليقات الشيخ حسين الموصلي على تحقيقه.

(٢) لت السّويق: يقال: لَتَّ السَّوِيقَ أي بَلَّه، ولَتَّ السَّوِيقَ والأَقِطَ ونحوَهما يَلُتُّه لَتّاً: جَدَحَه، وقيل: بَسَّه بالماء ونحوه. ينظر: لسان العرب (٢/ ٨٢)، وتاج العروس (١/ ١١٦٢).

بالقيمة؛ إذ قد يكون الحنطة أسرع رواجاً وأقرب غبطةً من قيمتها، فيتضرر به الغرماء والمفلس.

(**ولو طحن الحنطة**) المشتراة (**أو قصر الثوب**) - وهو غسله بالأشنان[1] والملح، أو الصّابون والرّجيع[2]- ثم أفلس وحجر عليه (**فإن لم تزد القيمة بالطّحن**) والقصار (**رجع إليه**) أي إلى المبيع[البائعُ](**ولا شركة للمفلس فيه**) أي:؛ في المبيع، وإن نقص فلا شيء عليه للبائع، وذلك واضح (**وإن زادت فأصح القولين أن المفلس شريك فيه**) أي: في المبيع بما زاد؛ لأن الزيادة حصلت بفعله فلا وجه لحرمانه عنها (**فيباع ويكون للمفلس من الثمن بنسبة ما زاد في قيمته**) إن ربعاً فربعٌ، وغير ذلك، مثلاً: قيمة المبيع عشرة، وبلغت بفعله إثني عشر؛ فللمفلس سدس الثمن وهو اثنان.

والثاني: لا شركة للمفلس في ذلك؛ قياساً على ما إذا سَمِنَ بفعله.

وأجيب بالفرق: بأنّ الطّحن أو القصارة[3] منسوب إلى فعله، بخلاف السّمن؛ فأنه من محَضِ صُنعِ الله تعالى؛ إذ قد يوجد العلف كثيراً ولا يحصل السّمن.

(**ولو صبغ الثوب الذي اشتراه بصبغ من عنده**) سواء كان له أو لغيره، أو مشتركاً بينه وبين غيره (**وزادت القيمة بقدر قيمة الصبغ**) بأن كانت قيمة الثوب أربعة وقيمة الصبغ إثنان فبلغ بعد الصبغ ستة (**فللبائع الرجوع في الثوب**)؛ لأنه عين ماله (**والمفلس شريك في الصّبغ**)؛ لأنه ملكه، فإما أن يباع الثوب ويجعل الثمن بينهما أثلاثاً، أو يذهب به البائع ويردّ إليه اثنين، وكيف يقال؟ فهل يقال: كل الثوب للبائع، وكل الصبغ للمفلس؟ أو يقال: يشتركان فيهما بالنسبة المذكورة لتعذر التمييز؟ فيه وجهان:

أصحهما: عند الإمام الأول. **والمتأخرون اختاروا الثاني**، واستدلوا بنصٍّ فيه.

(**وإن كانت الزيادة**) على قيمة الثوب (**أقل من قيمة الصبغ**) بأن كان قيمة الثوب

---

(١) الأشنان جمع أشن، والأُشنُ: لفظ معرب هو الحرض: وهو نبات من فصيلة السرمقيات تستخرج منه الصودا المستعملة في صناعة الزجاج، وكان يستعمل قديماً في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف. معجم لغة الفقهاء (٤٩)، و لسان العرب (١٣/ ١٨).

(٢) الرَّجِيعُ: هو روث البهائم. لسان العرب (٨/ ١١٦)، ومختار الصحاح (٩٩).

(٣) القصارة: صنعة القصار، وهي ما بينه الشارح عند شرح قول المصنف: " أو قصر الثوب ".

أربعة، والصبغ اثنين وصارت القيمة خمسة **(فالنقصان على الصبغ)**؛ لأن الثوب إنما هو بحاله، واستهلك الصبغ بسبب استعماله فيه؛ فيشتركان فيه أخماساً للبائع أربعة أخماس، وللمفلس خُمس، فيباع ويقسَّم الثمن، هكذا.

(وإن كانت) الزيادة **(أكثر منها)** أي: من قيمة الصبغ، بأن صارت في مثالنا ثمانية فزاد درهمان على قيمة الصبغ **(فالأصح)** من ثلاثة أوجه: **(أنّ الزيادة)** على الصبغ وهو درهمان **(مع الصبغ)** أي: مع قيمة الصبغ وهي درهمان أيضاً **(للمفلس)** ولا حق للبائع في تلك الزيادة؛ لحصولها بسبب الصبغ الذي هو مال المفلس؛ لأنها منسوب إلى صفة الصبغ، فعلى هذا يشتركان في الثوب مناصفة: فيباع ويأخذ كل منهما نصف الثمن.

والثاني: أن الزيادة على الصبغ كلها للبائع كالسمن بعلف المفلس، فيكون للبائع ثلاثة أرباع الثمن، وللمفلس ربعه؛ لأنّ المجموع ثمانية؛ فيأخذ أربعة في ثوبه، واثنين في الزيادة، فيبقى اثنان في مقابلة الصبغ.

والثالث: يوزع الزيادة على الثوب والصبغ بنسبتهما؛ لأن الثوب وحده لا يزيد وكذا الصبغ، فكانت الزيادة على الثوب والصبغ بسبب اجتماعهما، فيوزّع عليهما بنسبتهما؛ فيجعل ثلثاها للثوب، وثلثها للصّبغ، فيباع فيجعلَ للبائع ثلثا الثمن، وللمفلس ثلثه، وهذا الوجه يقرب من القطعيات.

(ولو كان الصبغ مشتريً مع الثوب) من البائع **(فللبائع الرجوع إليهما)** أي: الثوب والصبغ؛ لأنهما عين ماله **(إلاّ أن تكون القيمة)** أي: قيمةالثوب والصبغ **(كقيمة الثوب قبله)** أي: قبل الصبغ: بأن لم يزد بعد الصبغ على ما كان **(فيكون البائع فاقداً للصبغ)** فيضارب بقيمة الصبغ مع الغرماء.

وعلى هذه العبارة موآخذةٌ من وجهين:

أحدهما: أنه لا يشمل على ما لو نقصت القيمة عما كان قبل الصبغ ولا بدّ من ذلك، وحق العبارة أن يقول: إلاّ أن لا تزيد القيمة بعد الصبغ على قيمة الثوب قبله حتى يشتمل ما إذا ساوتها أو نقصت عنها.

والثاني: أنّ قوله: " فللبائع الرجوع إليها " يفهم أنّ له الرجوع إليها وإن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ، وليس كذلك، بل المفلس شريك بالزيادة على قيمة الصبغ؛ لأنها حصلت بفعله على ما صرّح به نفسهُ في سائر كتبه.

ولو قيل: هنا صاير على الوجه المرجوح في ذلك فيكون على خلاف ما التزمه في الديباجة، وهو قوله: " ناصٌّ على ما رجّحه المعظم الخ..."

(ولو اشترى الثوب من إنسان والصبغ من) إنسان **(آخر وصبغ به)** ثم أفلس وحجر عليه، وأراد البائعان الرجوع في ماليهما **(فإن لم تزد قيمة الثوب مصبوغاً على ما كان)** أي: على القيمة التي كانت- والتذكير باعتبار اللفظ -(قبل **الصبغ فصاحب الصبغ فاقد ماله)** أي ليس له شيء في الثوب، ولم يكن له إلا المضاربة مع الغرماء بقيمة الصبغ، وصاحب الثوب واجده فيرجع فيه، ولا شيء له إن نقصت قيمته كما في القصارة؛ بناءً على أنّ جناية المشتري كالآفة السماوية.

(وإن زادت) القيمة **(عليه)** أي: على ما كان قبل الصبغ **(ولم تزد على قيمة الثوب والصبغ)** معاً: بأن كانت قيمة الثوب أربعة والصبغ درهمين وصارت القيمة بعد الصبغ ستةً **(فلهما)** أي:[للبائعين] **(الرجوع، ويشتركان فيه)** أي: في الثوب المصبوغ أثلاثاً، فيباع ويأخذ صاحب الثوب ثلثي الثمن، وصاحب الصبغ ثلثه، ولا شركة للمفلس فيه.

(وإن زادت القيمة) بعد الصبغ على **(قيمتهما)** أي: قيمة الثوب والصبغ: بأن كانت قيمة الثوب أربعة والصبغ درهمين، وصارت القيمة بعد الصبغ ثمانية؛ فالزيادة ربع المجموع **(فالأصح)** من الوجهين **(أن المفلس شريكٌ لهما)** أي: للبائعين **(بالزيادة)** على قيمة الثوب والصبغ، وهو ربع المجموع في المثال؛ لأن الزيادة حصل بفعله، كالقصارة، فعلى هذا يباع الثوب، فيأخذ صاحبه نصف الثمن، وهو أربعة في مثالنا، وصاحب الصبغ اثنين.

والثاني: لا شيء للمفلس في الزيادة؛ لأنها من نتيجة ماليهما؛ فيوزع على نسبة ماليهما؛ فثلثاه لصاحب الثوب، وثلثه لصاحب الصبغ فيقسمان ثمن]الثوب أثلاثاً: ثلثاه

لصاحب الثوب، وثلثه لصاحب الصبغ.

قال النووي في الروضة: ولو اشترى صبغاً وصبغ به ثوب نفسه ثم حجر عليه فللبائع الرجوع وإن زادت قيمة الثوب على ما كانت، قيل: فيكون شريكاً فيه، ثم قال: وإذا شارك ونقصت حصته عن قيمة الصبغ فوجهان:

أصحهما: أنه إن شاء قنع به ولا شيء له غيره، وإن شاء ضارب بالجميع أي: بجميع ثمن الصبغ.

والثاني: له أخذه والمضاربة بالباقي. هذا لفظه[1].

قال الجلالي:[2] ويؤخذ من هذا إن كانت الزيادة في المسألة السابقة أقلّ من قيمة الصبغ؛ فيخير بائعه بين أخذ الزائد، والمضاربة بجميع الثمن على الأصح، فلينبّه عليه.

والله أعلم.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٣٧١).

تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب التفليس من الوضوح، والتعليق على بعض مواضعه مع الإفادة من تحقيق الدكتور كامل الشهربازاري، ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب الحجر منه والتعليق عليه.

وهذه الحصة من الوضوح موجودة في المخطوطة ٢٨٣ من اللوحة (٠٠٥٣) إلى اللوحة: (٠-٠٠٦٠)، وفي (٢٧٢٦) من اللوحة (٤٦) إلى اللوحة: (٥٣)، وفي (٣١٧٢) من اللوحة (٠٠٠٤٦٣) إلى اللوحة: (٤٧٠)، وفي مخطوطة مكتبة الحال من اللوحة (٩٨) إلى اللوحة (١١١)، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات من اللوحة (٦٤٢٥)و..

كتاب الحجر

بفتح الحاء وسكون الجيم، كذا ضُبِطَ في الصحاح؛ فكسر الحاء غلط مشهور، وهو المنع مطلقاً. يقال: حَجِرَتِ الفروةُ بردَ الشِّتاء: أي مَنَعَتهُ، وهو بكسر [الحاء] الحاصل بالمصدر كما أنّ بفتحها مصدرٌ[1]؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجراً مَحجُوراً﴾ فبالفتح معناه: " حَجر نهادن "[2]، وبالكسر: " حَجرِ نهاده "[3]، وهنا يقتضي الفتح. (الفرقان: ٢٢)

وفي الشرع: منعٌ مخصوصٌ عن أشياءَ مخصوصةٍ بأسباب مخصوصة على ما ستطلع [عليه] إن شاء الله.

والأصل في الباب قولُه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أي: اختبِروا اليتامى في عقولهم وأديانهم وفي [حفظهم] أموالهم عن المهالك والضّياع. (النساء: ٦)

قوله: (بَلَغُوا النِّكَاحَ) أي مبلغ النساء والرجال، وهو أوان الحلم.

---

(١) صِيغ المصدر تستَعمل إمَّا فِي أصل النِّسبَة وَيُسمى مصدراً - وَإِمَّا فِي الهَيئَة الحَاصِلَة مِنهَا للمتعلق معنوية كَانَت أو حسية كَهَيئَةِ الحَرَكَة الحَاصِلَة وَيُسمى الحَاصِل بِالمَصدَرِ، وَقيل: الفِعل مَعَ مُلَاحظَة تعلقه بالفاعل يُسمى مصدراً، وَمَعَ ملاحظته بالأثر المُتَرَتب عَلَيهِ يُسمى اسم المصدر وَالحَاصِل بِالمَصدَرِ. الكليات (٨١٦)، ودستور العلماء (٣/ ١٩١)

(٢) نهادن: كلمة فارسية بمعنى وضع الشيء وجعله في مكان. ينظر: (وازه نامه نوين) بالعربي (المعجم الجديد للمصطلحات) (ص ١٢٥٧) لمحمد قريب، مؤسسة إنتشارات بنياد - طهران، الطبعة الرابعة، سنة (١٣٦١هـ). فترجمة هذا المقطع: " وضع الحجر ".

(٣) نهاده: اسم مفعول بمعنى الشيء الموضوع في مكان ما. المصدر نفسه (١٢٥٧). فترجمة هذا المقطع: " الحجر الموضوع ".

وقوله: (آنَستُم) أي: أبصرتم، وعلمتم منهم رشداً: أي: صلاحاً في الدين، وحفظاً للمال، وعلماً بما يُصلحه.

وقولُه تعالى ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، السفه: خلاف الرشد، ويجيء تفسير الرشد فيعلم به السفه[١].

والمراد بالضعيف: المعتوه والصبي والشيخ المفنّد الذي اختلَّ نظره بالخرافة[٢].

***

صنوف الحجر

من (صنوف الحجر: حجر المفلس لحق الغرماء) فيما يضر بالغرماء من التصرفات المالية، ولم يتجاوز اعتبار الأقوال وقد مرّ.

(وحجر الراهن لحق المرتهن) فيختصُّ بعين المرهون.

(وحجر المريض) على التبرعات في المال الموجود (لحق الورثة) فيما زاد على الثلث وإن تعلق بذمته دين؛ فإن لم يفِ ماله بدون الثلث به فهو محجور في الثلث أيضاً.

(وحجر العبد لحق السّيد) فلا يتصرف في ماله إلاّ بأذن السّيد؛ لأنه مال إلاّ أنّ له قابلية التصرف.

(وحجر المرتدِّ لحق المسلمين)؛ فإنّ المرتدّ إذا هلك على الردّة فلا يورث منه، بل مالُهُ لمصالح المسلمين؛ فإذاً يحجر عليه في ماله إلى أن يقتل، أو يسلِمَ: فإن أسلم فالمال ماله، وإلاّ فهو لمصالح المسلمين[٣].

---

(١) السفه: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع، وضعف العقل وسوء التصرف. التعريفات (٥٥) وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٠)

(٢) والخُرافةُ: الحديثُ المُستَملَحُ مِنَ الكذِبِ. وَقَالُوا: حَدِيثُ خُرافةَ، ذَكَرَ ابنُ الكَلبِيِّ فِي قَولِهم: حديثُ خُرَافَة أَنَّ خُرَافَةَ مِن بَنِي عُذرَةَ أَو مِن جُهَينَةَ، اختَطَفَته الجِنُّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَومِهِ فَكَانَ يُحَدِّثُ بِأَحادِيثَ مِمَّا رَأَى يَعجَبُ منها النَاسُ فكذَّبوه فَجَرَى عَلَى أَلسُنِ النَّاسِ. لسان العرب (٩/ ٦٥)

(٣) يتعلق بمال المرتد مسألتان ماله حال حياته وماله بعد موته:

وقد اختلف الفقهاء في مال المرتد وتصرفاته حال حياته على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يزول ملكه في حاله وفور ارتداده فلا يحق له التصرف فيه، وبه قال بعض الحنابلة.

(ولها) أي لتلك الصنوف (أبوابٌ مُفرّدة) منها ما مضى، ومنها ما سيجيء إن شاء الله تعالى.

(ومنها حجر المجنون) وهو الّذي أصابه الجنون، وهو داءٌ يُصيبُ الدّماغ، يُزيل شعور التمييز مع بقاء القوّة، وسمي بذلك؛ لأنّ غالب ما يكون ذلك من اعتداء الجنِّ، ثم شاع في كلِّ من زال عقله وشعور تميزه بأي سبب كان. (والصبي) من الصّبو بمعنى الميل، سمي به؛ لميله إلى كلّ مستحسن بلا فرقٍ بين المضرِّ والنافع. (والمبذّر) من بذَرَ بمعنى ذرّ و فرّقَ، وسيجيء تفسيره شرعاً (وهو) أي حجر هؤلاء الثلاثة (مقصود الباب).

***

حجر المجنون والصبي

(وحجر المجنون) قدَّمهُ لقلة مباحثه وقربه إلى الضبط (يثبت بالجنون) بأن رأيناه يتخبط[1] في أموره، ولا ينتظم أفعاله وأقواله ولا يبالي[بسخف][2] الأمور من كشف العورة والتّغوطُ[3] بمحضر النّاس وغيرهما.

القول الثاني: أنه يوقف ماله فان مات مرتداً أو قتل على الردة تبين زوال ملكه وإن رجع إلى الإسلام فله التصرف في ماله وتبين استمرار ملكه. وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية وهو القول الأظهر عند الشافعية.

القول الثالث: لايحكم بزوال ملكه وإن تصرفه صحيح في ماله ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية وبعض الحنابلة.

القول الرابع: تصرفه في ماله كتصرف المريض فلا تصح تبرعاته إلا من الثلث، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية.

أما مال المرتد بعد موته فقد اختلفوا فيها على أقوال: القول الأول: أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه يكون فيئاً لبيت المال، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: أن جميع ماله لورثته من المسلمين سواء كسبه في إسلامه أو ردته، وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

القول الثالث: أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته المسلمين، وما اكتسبه في حال ردته لبيت المال، وهذا قول أبي حنيفة.ينظر في المسألتين: بدائع الصنائع (٦/ ٦١)،وحاشية الدسوقي (٢/ ١٩٠)، والذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (١٣/ ٢١)، وجواهر العقود (٦/ ٤٣٠) و الوسيط (٦/ ٤٣٠)، ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٥٠٦ ، ٥٠٧).

(١) **يتخبط**: يأتي ما يأتي بجهالة وبغير تبصر. المعجم الوسيط (١/ ٢١٦).

(٢) **السخف**: هو الخفة في العقل والرقة فيه. لسان العرب (٩/ ١٤٥)

(٣) **التغوط**: من غوط، وتَغَوَّط الرجل كناية عن الخِراءة إذا أحدث. لسان العرب (٥/ ٣١) وما بعدها.

(فتنسلب) به أي: بالجنون (الولاية) أي: ولاية النكاح والأموال (و) ينسلب به (اعتبار الأقوال) من الأقارير[١]، والإيصاء، والطلاق، وأقوال العقود، والفسوخ.

وسكت عن اعتبار الأفعال، وفيه تفصيل:

وهو: أنه يعتبر في الإتلاف والجنايات دون غيرها من إيصال هدية ونحوها.

لا يقال: إنّ اعتبار الأفعال ينافي قضية الجنون؛ **لأنا نقول**: ليس اعتبارها من حيث إنها من الجنون، بل من حيث إنّها وقعت في خطاب الوضع، وهو ربط الأحكام بالأسباب، وقد قُرِّرَ في موضعه أنه لا يقتضي التكليف.

(ويرتفع) حجر المجنون (بالإفاقة) أي: بالرجوع إلى العقل، ولا يحتاج إلى رفع الحاكم، كما لا يحتاج إلى وضعه ابتداء.

(وحجر الصبي يرتفع بالبلوغ) وهو مطلق الوصول، ثم خُصَّ ببلوغ الإنسان إلى حالة مخصوصة، ويسمى الواصل إليها بالِغاً ومدركاً (مع الرشد) وهو الاهتداء لغةً، وسيجيء ما يريد منه شرعاً.

***

أمارات البلوغ

(والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة قمرية) أما التأقيت بخمسة عشر؛ فَلِما روي البخاري عن ابن عمر: أنه قال: «**عُرضتُ على النبيِّ ﷺ وأنا ابنُ أربع عشرة سنة فردّني، وعرضتُ عليه في السنة الثانية فأجازني**»[٢]، فإن عورض ذلك بما روي: «**أنه ﷺ كان[يقبل] الأقوياء وإن لم يكونوا بالغين؛ فإنّ رجلاً من الصحابة جاء بابن له ليكتبه النبي ﷺ فأبى، فقال الرجل: تُجيز وتكتب رافع بن خديج ولا تجيز ابني وهو يصرع رافعاً؟ فأمرهما رسول الله ﷺ بالمصارعة، فصرع ابن الرجل رافعاً فأجازه**»[٣]، فقد بقي

---

(١) الأقارير: جمع إقرار، وهو الإذعانُ للحق والاعترافُ به، وشرعاً: إخبار بحق لآخر عليه. التعريفات (٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم، رقم (٩١- (١٨٦٨). ونص الحديث عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ «عرضني يوم أحد وأنا بن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة فأجازني».

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦/ ١٥٤) وقال: رواه الطبراني وفيه من لا أعرفه، وذكره المتقي الهندي في

هذا الحديث سالماً عن المعارضة، وهو ما روى الدار قطني: أنه ﷺ قال: «**إذا استكمَلَ المَولودُ خَمس عَشرةَ سنةً كُتِبَ ما لَهُ وما عَليهِ، وأُقيمَت عليهِ الحُدُودُ**»[1].

وأمّا التَقَيُّد بالقمرية؛ فلأنها مما يعرفها الخواص والعوام، وعليها مدار مواقيت الإسلام من الحج، والأعياد، وآجال العقود. وتعريفها قد مرّ في السلم.

(وبالاحتلام) وهو من الحُلُم بمعنى الرُّؤيا المختلفة، ثم اُستُعيرَ لطيفِ[2] الحبائب، ثم لمطلقِ خروج المنيّ، سواء كان في نوم، أو جماع، أو استمناء[3]، وهو المراد هنا؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾. (النور: ٥٩).

(ويدخل وقت إمكانه) أي: الاحتلام بمعنى خروج المنيّ **(باستكمال تسع سنين)** قمرية؛ للاستقراء واستقرار العادة على ذلك، ولم يُنقَل عن أحد خروج، المنيّ قبل ذلك، فلو رأى قبل ذلك شيئاً يُشبهُ المنيّ لم يُحكَم ببلوغه؛ إما لأنه لم يكن مَنيّاً، أو كان لكن لم يخرج بوقته، بل إنّما خرج لعلة؛ فهو كَدَمِ رأته المرأة قبل تسع سنين.

(وإنبات العانة)- وفي بعض النسخ: " ونبات العانة "، وهو الصحيح.-

والعانة: شَعر الرَّكبِ إذا خَشُنَ بحيث يحتاج في إزالته إلى الحلق.

(يقتضي الحكم بالبلوغ) فيه إشعار بأنه ليس ببلوغ حقيقةً، بل أمارات البلوغ، وهو

كنز العمال (١/ ٣٦٥)، رقم (٣٧٠٤٩)، وكلاهما ذكراه بلفظ: «**استصغر رسول الله ﷺ رافع بن خديج يوم أحد فقال له عمه ظهير: يا رسول الله إنه رجل رام، فأجازه رسول الله ﷺ فأصابه سهم في لبته، فجاء به عمه إلى رسول الله ﷺ: إن ابن أخي أصابه سهم فقال له رسول الله ﷺ: إن أحببت أن نخرجه أخرجناه، وإن أحببت أن ندعه فإنه إن مات وهو فيه مات شهيداً**»، وذكره الطبري أيضا. ينظر: تاريخ الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري- دار الكتب العلمية (٢/ ٦١).

(١) أخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف، وقال الغزالي في الوسيط تبعا للإمام في النهاية: رواه الدار قطني بإسناده، فلعله في الأفراد أو غيرها؛ فإنه ليس في السنن، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٤)، رقم (١١٣٠٧) عن قتادة عن أنس بلا إسناد وَقال: إنه ضعيف، وذكره ابن حجر في التلخيص وقال: أخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف ،وذكره أيضاً في السنن الكبرى عن قتادة عن أنس بلا إسناد وقال: إنه ضعيف. ينظر: تلخيص الحبير (٣/ ٤٢).

(٢) **الطَّيفُ**: الغَضَبُ والجُنونُ والخَيالُ الطائِفُ في المَنامِ أو مَجيئه في المَنامِ. ينظر: لسان العرب (٩/ ٢٢٨)، والقاموس (١/ ١٠٧٨).

(٣) **الاستمناء**: وهو إخراج المني بغير الوطء، بالكف ونحوه. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤٦).

الذي اختاره كثيرون، وقيل: هو حقيقة البلوغ كالاحتلام **(في حق صبيان الكفّار دون المسلمين على الأظهر)** من الوجهين- متعلقٌ بِدونَ، لا بيقتضي؛ إذ ذلك الخلاف لإلحاق المُسلِمِ بالكفّار في ذلك، لا في اقتضاء حكم البلوغ.-

أمّا الاقتضاء في حق الكفّار؛ فلما ثبت في الأخبار: **«أنه ﷺ يأمر بكشف أركاب السبايا، فمن أنبتت عانته أمر بقتله ومن لا[لبس] وخلّى سبيله، ومنهم عطية القرظي»** كما رواه الشيخان[1].

أما عدم الاقتضاء عن حق المسلمين؛ فلأنه لم يُنقَل عن رسول الله ﷺ ولا عن خلفائه ذلك ؛[إذ]يطلع على بلوغ المسلم بطريق آخر، وهو العلم بالاحتلام بإخبارهم، أو بالسنة[2] بإخبار أبويه أو الشهود، فلا ضرورة إلى ذلك، بخلاف الكفّار؛ فإنا [نضطَرُّ] إلى ذلك، فنجعله أمارةً بالضرورة.

والثاني: يقتضي في حق المسلمين؛ قياساً على ما ورد في الكفّار.

وأجيب بردّ القياس؛ للفارق، وهو أن المسلم قد تستعجل نبات العانة بالمعالجة دفعاً للحجر وتشويقاً إلى الولايات، ومكاتبته مع[الغزاة]، بخلاف الكافر؛ فإنه يفضي به إلى الموت أو الجزية، فربّما يعالج في دفع النبات.

وإنّما جاز النظر إلى العورة؛ لضرورة معرفة البلوغ .

(ويحصل البلوغ في حق النساء بالحيض)؛ مستأنساً بقوله ﷺ: **«لا تَصِحُّ صَلاةُ حائِضٍ إلاّ بِخِمارٍ»**[3]، وبالإجماع **(والحمل أيضاً)** أي: كخروج المنيّ والسّن ونباتِ العانة؛ **لأنه**

---

(١) هذا الحديث بهذا المعنى لم يروه الشيخان، والذي رواياه هو نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ وحكمه فيهم وليس فيه ذكر إنبات العانة ونحوه، أما ماذكره المصنف فقد جاء بغير هذا اللفظ في مسند أحمد مخرجا، رقم (١٩٠٠٢)، وفي السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٢٦٤)، رقم (٥٥٩٣)، أبو داود، رقم (٤٤٠٤)، والترمذي، رقم (١٥٨٤)،وابن ماجة، رقم (٢٥٤١)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٩٧)، رقم (١١٣١٧)، وغيرها.

(٢) أي بسنوات عمره، وذلك يعرف بإخبار أبويه عن ذلك أو بالشهادة.

(٣) لم أعثر على هذا الحديث في الصحيحين، والذي وجدته أنه قد أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٠)، رقم (٩١٧) و (٩١٨) وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه، و ابن حبان (٤/ ٦١٢)، رقم (١٧١٢)، وابن ماجه، رقم (٦٥٥).

مسبوق بالإنزال، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ، خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ[1]، يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (الطارق: ٥-٧). قال المفسرون: ماء الرجل من الصُّلب، وماء المرأة من الصدر، والترائب: شراريف الصدر.

لكن لا نحكم ببلوغها قبل الوضع، فإذا وضعت حُكم ببلوغها قبل الوضع بستة أشهر، ولحظة؛ لأنه أقلّ مدة الحمل.

وعن الخراسانيين وجهٌ: أنه لا يحصل البلوغ بالاحتلام في حق النِّساء، إذ لا تَفرُقُ بين المياه الخارجة منها، ومنيّها.

ورُدَّ بأنَّ بين منيّها وسائر مياهها فرقٌ جليٌّ، فإنَّ منيّها حين يخرج ينبسط، وينقبض أُستها[2] كما ينبسط وينقبض أُستُ الرجل.

***

الرشد وأحكامه

(والرُّشد: هو الصلاح في الدين) الصلاح: الموافقة لغة، وفي الشرع: القيام بما يتوجّه عليه من حقوق الله، وحقوق العباد **(مع إصلاح المال)** الإصلاح: التسوية لغة، والمراد هنا: إيتلام أمور المعاش بحيث لا ينسب إلى قلة التدبير.

(والمراد من الصلاح في الدين أن لا يرتكب) أي: لا يباشرَ **(من المحرَّمات ما يبطل العدالة)** وهو التحرز عن الكبائر [إسرارا]، والإصرار على الصغائر المتفق عليها، وهذا أدنى درجات الورع، ويسمّى ورع العدول.

والدرجة الثانية: أن يحترز عن الشُّبهات من الملابس، والمطاعم، وسائر الأفعال، والأقوال لئلاّ يقع في الحرام، ويسمّى ورع التقوى.

---

(١) دافق: قال المفسرون هو بمعنى مدفوق، وقال الخليل وسيبويه: هو على النسب أي ذي دفق، والدفق: دفق الماء بعضه الى بعض، ويصح ان يكون الماء دافقاً؛ لأن بعضه يدفع بعضا فمنه دافق ومنه مدفوق. ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٤٦٥).

(٢) الإست: العجز، وقد يراد بها حلقة الدبر. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤١٦).

والدرجة الثالثة: أن يحترز من كثرة المباحات من كل نوع لئلاّ يقع في الشُّبهات، ويسمى ورع الرياضة.

والمراد ببطلان العدالة: عدم قبول الشهادة والأخبار.

وأحترز بالمحرمات عما لوَ سقطت عدالته بترك المروءة؛ فإنه لا يقدح في صلاح الدين.

(والمراد من إصلاح المال أن لا يكون مُبَذِّراً)، وفُسِّرَ بتفاسير:

منها: قيل: المبذر: من صرف المال في غير مصارفهِ المعروفة عند العقلاء، ولا يَفرُقَ بين الإسراف والتقتير.

ومنها: أنه قيل: المبذر: من جهل بمواقع الحقوق، كما أنّ الصّرف بمقاديرها

ومنها: ما قاله المصنف، وهو قوله: **(والمبذر من يُضَيّع المال باحتمال الغبن الفاحش في المعاملات)** بأن يبيع ما يساوي عشرة فأكثر بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانيةً بعشرةٍ، قال الأئمة: ليس ذلك بتبذير على الإطلاق، بل إذا وقع؛ جهلاً بأثمان الأمتعة.

أما إذا وقع قصد إرادة المحاباة، والمواساة[1] والإحسان إلى الناس؛ فإنّه ليس بتبذير، بل هو إيثار، وليس بتضييع للمال.

(أو بإلقائه في البحر) قيل: المراد به حقيقة بأن يُلقى في البحر زاعماً أنّه قيل الإحسان جيد ولو بالإلقاء في البحر، وذلك لقلة العقل.

وقيل: المراد به تصريفه إلى ما لا يكون فيه فائدة من الفوائد كإعطاء الأغنياء ما لا يعينهم، وإعطاء أرباب اللّسان ليمدحوه، ونحو ذلك، وهذا أولى؛ لأنّ الأولى من مراتب الجنون.

(أو بإنفاقه في المحرَّمات) فتضييعُ المال بما ذكر من قلة العقل، وإنفاقُه في المحرمات من قلة الدين.

والفرق بين الفاسق والمبذر: أنّ المبذر: يباشر هذه الأمور ويرتكب المحرمات على

---

(١) وآسَاهُ بمالِه: أنالَه مِنهُ وجَعَله فِيهِ أُسوة. لسان العرب (١٤/ ٣٦). باللغة الكردية: (هاوكاري).

الجهل بخطرها وعدم العلم بمواقعها ومقاديرها، والفاسق يباشرها مع العلم بقُبحها وقلة المبالاة بسوء عاقبتها.

(**والأصح**) من الوجهين (**أن صرف المال إلى الصدقات**) التي يُبتغى بها إبقاء النفوس المحترمة حِسبةً لله (**وأبنية الخير**) من المساجد، والقناطر، والرِّباط، وتسوية الطرق المخشنة[1] وكل ما يبتغى به إبقاء الأعيان الغير المنفوسة[2] فإنّ اسم **الصدقات** لا يتناولها عرفاً؛ فليس من ذكر العام بعد الخاص؛ فليس فيه تكرار كما ظُنّ، نعم ذكر الخير بدون ذكر الأبنية عام، ولم يقتصر عليه، ولو سُلِّمَ فالتكرارُ لزيادة فائدة مقبولٌ جداً (و) إلى (**المطاعم، والملابس التي لا يليق بحاله**) بأن كان من السَوَقة[3]

والروستاء[4] وكان يتنعّم بتنعم الأمراء، وأرباب الأعمال من القُضاة، والحكام، والرؤساء (**ليس بتبذير**):

أما في الصدقات وأبنية الخير؛ فلما قيل: «**الدُّنيَا مَزرَعَةُ الآخِرَةِ**»[5] والإحسان فيها بذر الساهرة، " ولا سرف في الخير، كما لا خير في السّرف "[6]، طوبى لمن رزق مالاً

---

(١) **المخشنة**: ومن الخشن وهو ضد اللِّين. ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٤)

(٢) غير المنفوسة: أي: غير المولودة. ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت: ٥٦٩هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ط: الأولى (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر (٤/ ١٩٨).

(٣) السّوقةُ من الناس: الرَّعيَّة ومَن دون المَلِك: لسان العرب (١٠/ ١٧٠). باللغة الكردية: (رەعیهت).

(٤) **الروستاء**: عربت إلى الروستاق بمعنى القرية، الروستائي أي: القروي. فرهنگ معين (٧٥٣).

(٥) لم نجد في كتب التخريج إلا مقطع: «**الدنيا مزرعة الآخرة**»: قال الحافظ العراقي في: المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٩٩٢): " لم أجده بهذا اللفظ مرفوعاً، وذكره الصغاني: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي القرشي الصغاني الحنفي (ت: ٦٥٠هـ) في الموضوعات، المحقق: نجم عبد الرحمن خلف- دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ: (٣٨): (٦٤) رقم: (١٠٦) بلفظ: « " **الدُّنيَا قنطرة، فاعتبروها وَلا تُعَمِّرُوهَا** "»، وقال السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: ٩٠٢هـ) في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة المحقق: محمد عثمان الخشت الطبعة: الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م) - دار الكتاب العربي - بيروت: (٣٥١) رقم (٤٩٧): لم أقف عليه مع إيراد الغزالي له في الاحياء.

(٦) رواه الثعالبي: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ) في التمثيل والمحاضرة، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو ط: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) - الدار العربية للكتاب: (١/ ٣٢) من قول الحسن بن سهل.

ففرّقه يميناً وشمالاً. نعم، يكره الصرف عليها بطريق الاقتراض لها، ولو قيل بالحرمة لم يبعُد؛ إذ ربما لا يجد ما يؤدي به فيكون كضماد[1] الجرح بالنفس والملح.

وأما في الصرف إلى المطاعم...الخ؛ لأن المال للتلذذ والانتفاع، ولا منع لأحد من مزاولة المباحات.

والثاني: في الأول يقول: إن بلغ الصبي وهو مفرط في ذلك الإنفاق فهو مبذّر، وإنفاقه ليس للاحتساب، لما أنّه من نتائج طبعه، وإن بلغ معتدلاً في الإنفاق ثم عرض له ذلك احتساباً فلا تبذير.

ومحل الخلاف فيما إذا[لم يصرح]بالإيثار والاحتساب؛ فإن صرح فلا خلاف في استحبابه، فضلا عن التبذير.

والثاني: أنه يقول: تبذيرٌ عادة، إذ مَن يباشر ما لا يليق بحاله فهو دليل على قلة عقل؛ لأنّ الرّعونة من أمارات قلة المبالات بعواقب الأمور، وذلك سَفَهٌ.

(ويختبر) أي يمتحن **(الصبي)** وجوباً **(ليعرف حالُهُ في الرشد)** فالاختبار في الدّين ففي الفروع كالطهارة، والصلاة، والصوم، وما اشتملت عليه من الشرائط، والأحكام، والقيام بما يجب عليه من حقوق الله، وحقوق الوالدين، والأقارب، والجيران **(ويختلف الاختبار)** في أمور الدنيا دون أمور الدين؛ إذ أمور الدين لا تختلف باختلاف الناس **(باختلاف طبقات الناس)** أي أصنافهم في مراتب المعاش **(فولدُ التاجر)**[أي: الذي يسافر]بالأقمشة ويبيع ويشتري، وأراد هنا: مطلق المعامل، فيشمل البزاز أيضاً **(يختبر في البيع والشري والمماكسة فيهما)** والمماكسة: أخذ المال بلا عوض معيّن، ومنه المكس للبائع.

وفي اصطلاح التجار: عبارة عن طلب النقص عما ساوم عليه البائع، وطلب الزيادة عما يعطي المشتري كأن قال البائع: متاعي بعشرين؛ فيقول الصبي: بل بخمسة عشر، أو يكون الصبي بائعاً فيعطي المشتري خمس عشر مثلاً؛ فيقول الصبي: لا يبيع إلاّ بعشرين.

---

(١) **الضماد** والضِّمادَة هي العِصابَةُ، ويقال: ضَمَّدت الجرح إذا جعلت عليه الدواء. لسان العرب (٣/ ٢٦٤).

(و) يمتحن (ولد المُزارع)[أي:]الّذي يدفع الأرض إلى من يزرعها مزارعة أو إجارة، ولو قال ولد الزارع كان أشمَلَ؛ ليتناول من يزرع بنفسه (في الزّراعة) أي فيما يَزرع وما يُزرع فيه، وكيف يزرع؟، وفي أي وقت يزرع؟ (وفي الإنفاق على القوّام بها) أي إعطاء أجرة العامل؛ فيصرف أجرة كل يوم، وأجرة الثيران والآلة.

ولم يرد الإطعام، أي: التغدية والتعشية؛ لأنّ الأستئجارَ بهِ لا يصح عندنا، والتبرع به من الصبي ممتنع.

وإن أراد بالقُوّام العبيد والدَّواب من ثيران الفدن[1] والنضح؛ فالإنفاق يعم الإطعام والتعليف والأجرة.

(وولدُ المحترف) يمتحن (فيما يتعلق بحرفته): فولد الكاتب في القرطاس[2] والمحبرة[3] والحِبر، وأخذ القلم.

و[ولدُ]الحَداد في الفطّيس[4] والمنفخ[5]، والكلبتين[6]، ومعرفة خُبثِ الحديد، وطيبه، والعلم بنوعي الفرند[7]، أي فرند الذكر والأنثى، ليعرف به الجودة والرداءة، ويعرف زمان إخراج الحديد من الكير[8] وغيرها.

وولد الحائك[9]، في الوصل ومعرفة ما يصلح للُّحمة والسُّدي، واتخاذ الأسنة[10]

---

(١) الفدن: الثور الذي يحرث به، والفَدانُ بتخفيف الدال الذي يجمع أداةَ الثورين في القِرانِ للحَرثِ. لسان العرب (١٣/ ٣٢١).

(٢) القرطاس: بكسر القاف وضمها: الذي يكتب فيه. مختار الصحاح (٢٢٢) من (ق ر ط س).

(٣) المحبرة: الحبر الذي يكتب به، وموضعه: المحبرة بالكسر. مختار الصحاح (١/ ٥١) (ح ب ر).

(٤) الفِطِّيس: المِطرَقَة العظيمة والفَأس العظيمة. ينظر: لسان العرب (٦/ ١٦٤).

(٥) المنفخ: ما ينفخ به الإنسان في النار وغيرها. كتاب العين (٤/ ٢٧٧)، ولسان العرب (٣/ ٦٣).

(٦) الكلبتين: التي تكون مع الحداد يأخذ بها الحديد المحمي. ينظر: تاج العروس (١/ ٤٦١).

(٧) الفرند: الفرند: وشي السيف، وهو دخيل. لسان العرب (٣/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٨) الكير: كير الحداد، وهو زق، أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه الحداد. لسان العرب (٥/ ١٥٧).

(٩) الحائك: هو من يحُوك الثوب، وجمعه حوكة، والحِياكةُ حرفته، والحيك: النسج. لسان العرب (١٠/ ٤١٨).

(١٠) الأسنة: سدَى الغَزلِ وهي أيضاً المِسَاكُ في جَانِبَيِ الثَّوبِ إذا ابتُديءَ بعَمَلِه كذا في اللسان. ينظر: القاموس المحيط (١/ ٤٠٧)، وتاج العروس (١/ ٢٢٦٦).

والمداخل[١]، والمكوك[٢]، وعقد المناق، وزمان المعاقد، وغيرها.

وولد القواس في معرفة الأخشاب، وأخذ العروق[٣] على السريشم[٤]، ومعرفة الشيراج[٥] من السندروس[٦]، ويعرف أنّ المنبت يجعل إلى القبضة، وإلاّ فلا يسدّ السّهم بذلك[القوس]، ويسرع قطعَ وتره. وقس على ذلك سائر الأصناف.

(و) تمتحن (**المرأة فيما يتعلق بالغزل**) كإصلاح المغزل وشدّ جناحه بالأحبال، ومعرفة القارّ ومعالجتها، وتقويم المحور، والقطن بأن تعرف أيُّ قطن يصلح للمناديل؟، وأيٌّ يصلح بالألحفة والخيام ؟ (و) في (**صون الأطعمة عن الهِرّة والفأرة**) والضرارة، وسائر الحشرات، وتمتحن أيضاً في غسل رأسها، والامتشاط، وما يتعلق بإزالة الأوساخ.

وإنما يجب الامتحان؛ ليبيّن به الضبط، والتحفظ، وعدم الانخداع، والأنثى يعم بذلك؛ لأنه قِوام الرشد، والاهتمام برشدها أكثر تخليصاً من المفاسد، وإذا ثبت رشدُها فلا حاجة في تصرّفها في مالها إلى إذن الزوج.

(**ولا يكفي الاختبار**) في جميع الطبقات (**مرة واحدة**) إذ قد يكون ذلك اتفاقاً (**بل لا بدّ من مرّتين أو أكثر**)؛ ليصير عادة فيغلب على الظنون رشده.

(**ووقته**) أي وقت الاختبار (**قبل البلوغ أو بعده؟ فيه وجهان: أصحهما الأول**)؛ ليستعدّ للتصرُّف فلا يمضي عليه زمان بعد البلوغ على التعطيل، وقد قال الله تعالى ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ واسم اليتيم إنما يقع حقيقةً على الصغير. (النساء:٦)

والثاني: بعد البلوغ؛ لأنّ الاختبار إنما يكون للتصرف، والتصرف إنما يصح بعد البلوغ.

---

(١) المداخل جمع مدخل، والمدخل: بالفتح الدخول، وموضع الدخول. لسان العرب (١١/ ٢٤).

(٢) **المكوك**: آلة في الحياكة. ينظر: منجد الطلاب (٧٤١)، فؤاد أفران البستاني- الطبعة: الثانية والأربعون، السنة: (١٩٨٦م).

(٣) **العروق**: نبات أصفر، طيب الريح، والطعم يعمل في الطعام. لسان العرب (١/ ٢٤٢).

(٤) **السريشم**: فارسية، مادة لزجة تستخرج من أنساج النبات، أو الحيوان. فرهنگ معين (٨٣٣).

(٥) **الشيراج**: كلمة فارسية، لفظة معربة تعني دهن السمسم (فرهنگ معين: (٩٢٩).

(٦) **السندروس**: لفظة فارسية معربة، وهو صمغ يستخرج من الصنوبر الجبلي. فرهنگ معين (٨٥٧).

(**لكن الأصح**) من الوجهين (**أنه لا يصح منه العقد قبل البلوغ**)؛ لبقاء الحجر عليه؛ إذ الحجر لا يُرتفع إلاّ باجتماع الرشد والبلوغ.

والثاني: أنه يصح منه العقد؛ للرشد؛ إذ المطلوب بالبلوغ الرشد؛ لأنه أوانه غالباً، وليس البلوغ مطلوباً لذاته، ولأنّ الحاجة قد تدعوا إليه.

(**وإنما يختبر بأن يدفع إليه شيء من المال، ويمتحن في المماكسة**) مرَّ تفسيرها (**والمساومة**) [وهي]الرَّتعُ والطلب لغة، وفي اصطلاح التجار: تقويم المتاع بعوض لا يزيد عليه ولا ينقص إلاّ ذو فطِنٍ، والمراد: معرفة مقادير الأثمان، والمثامن وذكرهما في المعاملات، بأن يقول: هذا يساوي ذاك، وهذا لا يساوي (**فإذا انتهى الأمر إلى العقد عَقد له الولي**)؛ لما ذكرنا من بطلان تصرُّفه.

(**ولو بلغ الصبي غير رشيد**) بأن لم يجامع إصلاح المال وصلاح الدين للاختلال بهما أو بأحدهما (**دام الحجر عليه**)؛ لعدم موجب فكه (**ولم يُدفع المال**) إليه، ويلي أمره من يلي أمره قبل البلوغ، ويتصرف في ماله على سبيل الغبطة والمصلحة، ولو دفع إليه ضمنه الدافع (**فإن بلغ رشيداً دفع إليه ماله**)؛ امتثالا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ (النساء: ٦).

ولا يجوز حبس ماله عند ذلك إلاّ لعذر أو خوف؛ فإن حبس دخل في ضمانه، قيل: إن طَلب ولم يَدفع، وقيل: وإن لم يطلب.

(**وينفك الحجر بنفس البلوغ والرشد أم لا بدّ من فكِّ القاضي؟ فيه وجهان أظهرهما: الأول**)؛ لأنّ حجره أوّلاً لم يكن بوضع القاضي، بل بسبب جِبليٍّ فيه؛ فإذا زالت السبب زالت المسبب.

والثاني: لا بدّ من فكِّ القاضي؛ لأنّ الرشد والحجر من الأمور الاجتهادية، تحتاجان إلى نظر واجتهاد، ولو قلنا به فالأب والجدّ كالقاضي.

وحكى الجلالي في القيم والوصيُّ وجهين بلا ترجيح[1].

---

(١) ينظر: شرح المنهاج للمحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٣٧٧).

قلت: الصحيح أنهما كالقاضي أيضاً؛ لقيامهما مقام الأب والجد في الولاية.

(ولو صار مبذِّراً بعد بلوغه رشيداً فلا يمُكَّنُ من التصرف)؛ لظهور المانع، وخروجه عن أهلية التصرف.

(ويعود الحجر بنفسه أو يعاد؟ فيه وجهان: الصحيح: الثاني)؛ لأنّ حجره قد ارتفع بالبلوغ مع الرشد، وهذا حجر جديد؛ **فلا** بدّ من عائدٍ.

ثم الأصح أنّه لا يكون إلاّ القاضي كسائر الأمور العظام الاجتهادية.

ونقل الجلالي وجهاً: أنه يجوز أن يعيد الأب أو الجد [1]، وابن الرفعة: الوصيُّ أيضاً.

ووجه مقابله: أنّ الحجر مداره التبذير، والسّفه ينفكُّ بعدمه، ويعود بعوده فلا يحتاج إلى إعادة أحد. **وفائدة الخلاف**: أنه لو وقع تصرف بين التبذير وإعادة الحجر نفذ على الأوّل دون الثاني.

(ولو صار فاسقاً) بعد ما بلغ صالحاً رشيداً- وقد مرّ الفرق بين الفسق والسّفه والتبذير- **(فأصح الوجهين أنه لا يحجر عليه)**؛ لأنّ بالفسق لا يخرج عن أهلية التصرف؛ فلا يتحقق به تضييع المال، ولأنّ السلف لا يتحاشون عن معاملة الفَسَقَةِ عند الأمن من الفتنة، ولم يُنقَل عنهم[حجرٌ]على الفسقة.

والثاني: يحجر عليه كما لو صار مبذراً؛ لاختلاله بأحد الأمرين المشروطين في رفع الحجر.

وفي قوله: " صار فاسقاً "إشعارٌ بأنه لو بلغ فاسقاً ولم يتخلل في زمانه صلاح لم يرفع عنه الحجر. **ولذا قيل**: تارك الصلاة لا يدفع إليه الزكاة إذا كان تاركاً من أصله؛ لعدم رفع الحجر عنه، بل يدفع إلى من يقبل له، وإذا كان طارئاً جاز الدفع إليه.

***

متى يحجر على السفيه؟ ومن يحجر عليه؟

(فصل: أصحُّ الوجهين أنَّ من حجر عليه للسّفه الطّاري) أي الجاري بعد الرشد،

---

(١) المصدر نفسه.

السّفه: خفة العقل، وسوء التصرف، وأراد به التبذير، وقيل:[هو]نوع من السفه يطلق على من لا يهتدي إلى تصرفات الأمور لنحو خبل وعَتَهٍ، أو اختلال نظر لِكِبَرٍ ونحوه **(يلي أمرَه القاضي)**؛ لأن السفه من الأمور الاجتهادية، فيحتاج إلى نظر القاضي؛ فيلي أمره كما يعيد الحجر عليه.

(والثاني: يلي أمره من يلي) أمره **(في الصِّغر)** وهو الأب أو الجد؛ لأنّهُ وافر الشّفقة، كثير الاهتمام به، قليل الشغل؛ بخلاف القاضي؛ إذ ربّما لا يتفرغ له.

وقيل: الخلاف مبنيٌّ على أنّ الحجر هل يعود بنفسه أو يعاد، فمن قال بالعود قال: يلي أمره من يلي في الصِّغر، ومن قال بالإعادة قال: يلي أمره القاضي.

(ويجري الوجهان فيما إذا طرأ عليه الجنون، لكنَّ الأصح فيه) أي في ما إذا طرأ **(الثاني)** يلي أمره من يلي في صغره وهو الأب أو الجد؛ لأنّ الجنون منشأ أفعال قبيحة وحركات غير متناسبة؛ فلا يتحمَّلها إلاّ من له وفور شفقة، وكثرة الاهتمام، وقد لا يليق احتمالها بحال القاضي.

ووجه مقابله: أنّه يلي القاضي كما في السّفيه.

وأجيب: بأنَّ السَّفه مجتهد فيه فيحتاج إلى نظر القاضي بخلاف الجنون؛ فإنّه يعرفه كلّ عاقل؛ فلا حاجة إلى نظر القاضي مع ما ذكرنا من صدور القبايح منه.

(ولا يصح من المحجور عليه بالسّفه البيع والشري) أي نمنعه من التصرفات نظراً له؛ لأنا نمنع الصبيَّ؛ لاحتمال التبذير، فلأن نمنع السفيه مع تيقنه كان أولى.

وإنّما صرَّح به مع أنَّ ذكر الحجر يغني عنه؛ تصريحاً بالردِّ على أبي حنيفة[1].

ولم يقتصر على قوله: التصرفات المالية والنكاح؛ أداءً لحق التعليم بالتفصيل، أو قصداً إلى ردِّ المخالف بالتصريح؛ فإنَّ من المذاهب من يُجَوِّزُ الإعتاق، ومنهم من يجوز الشري على الذمّة دون العين[2].

---

(١) لأن أبا حنيفة رحمه الله يرى أن السفيه ليس بمحجور عن التصرفات أصلاً وحاله حال الرشيد. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧١)، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٥٣٠).

(**والإعتاق والهبة**) لأنه إن كان ممنوعاً من المعاوضات التي هي لاكتساب الأموال؛ فلأَن يمنع من[التبرعات] كان أولى؛ لأن الدخل والخرج أهون من الخرج الصِّرف (**والنكاح**)؛ لأن أمره مبني على النظر في اختيار الكفء وتقدير الصداق (**بغير إذن الولي**) قيدٌ لجميع التصرفات، وذلك خلاف في المذهب. والكلام في الإذن سيأتي.

(**ولو اشترى وقبض أو استقرض فتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان عليه لا في الحال ولا بعد رفع الحجر**)؛ لأنَّ معامِله مضيعٌ لمالِهِ؛ فهو كما لو وضعه في مهلكة فضاع، ولا يؤاخذ به يوم القيامة؛ لظنّه أنه صحيح؛ إذ لا يرى أحدٌ عيب نفسه، بخلاف ما لو أتلفه استقلالاً بغير معاملة[فإنه]يضمنه ويؤاخذ به يوم القيامة؛ لأنه مكلف (**سواء علم من عامله أو لم يعلم**) أما في العلم فظاهر، وأما في الجهل؛ فلتقصيره في البحث عن حاله.

(**ويصح نكاحه بإذن الولي**) على ما سيأتي تفصيله في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(**ولا تصح التصرفات المالية**) التي عدّها (**في أظهر الوجهين**) بإذن الولي؛ لأن الإذن لا يرفع عنه السّفه والتبذير؛ فلا يأمنُ الخسران في المعاملات، سواء قدَّر له الوليُّ العوضَ أو لم يقدِّر؛ لأن بتقديره لا يصير أهلاً لمعرفة القدر، مثلاً: لو قال بع هذا بعشرة دراهم، وخذ بها عرضاً يساوي عشرة، فقيمة العرض مفوضة إليه، والولي إنما قدّر عددها.

والثاني: يصح إذا قدّر الولي العوض. **والجواب**: ما سمعت.

ولا خلاف في عدم جواز ما لا عوض فيه كالإعتاق والهبة.

(**ولا يقبل إقراره بالديون**) أي: ديون المعاملة (**سواء أسند إلى ما قبل الحجر أو ما بعده**)؛ لأنها لا يلزم عليه ضمانها إنشاءً؛ فكذا لا يقبل إقراراً.

(**ولو أقرّ بإتلاف مال فكذلك**) لا يقبل (**في أصح الوجهين**) كدين المعاملات، وكذا الإقرار بجناية توجب المال.

والثاني: يقبل الإقرار كإنشاء الإتلاف؛ فالإنشاء يضمن، فالإقرار به يُقبل.

وليعلم: أنَّ ما رُدَّ من إقراره لا يؤاخذ به بعد الحجر.

(**ويصح إقراره بما يوجب الحدّ**) كالزنا، والسرقة من الحرز، وقذف المحصنة، وبما يوجب (**القصاص**)؛ لأنه يعلم الفرق بين ما يضرُّ وما ينفع، والضرر بالنفس مما يحترز منه كلّ حيوان، مع أنّ له أدنى تمييز؛ فلا يقول ما يضرُّ بنفسه إلاّ صادقاً، فعلى هذا فيقطع في السرقة عند اجتماع الشروط.

وهل يثبت المال تبعاً للقطع أم لا يثبت كالإقرار بما يوجب المال؟

فيه قولان جديدان كالقولين في العبد إذا أقرّ بها.

والراجح في العبد عدم ثبوت المال فالسفيه كذلك، وينقص منه، طرفاً كان أو نفساً.

ولو عفاه المستحق على المال ففي ثبوته وجهان: أحدهما لا يثبت؛ كما لو [أقرّ بموجبه].

والأصح عند المصنف والنووي: ثبوته؛ لأن ثبوته متعلق باختيار المستحق دون إقراره[1].

(**ويصح منه الطلاق والخلع والظهار**)؛ لأن عباراته صحيحة فلا يلحق بالبهائم؛ لأنه مخاطب بالفروع كالرشيد؛ ولقوله ﷺ: «**كلّ طلاق واقع إلاّ طلاق الصبي والمجنون**»[2]، ولأنّ كلّ من ملَك النِّكاحَ وقع طلاقُه، ولكن لا يدفع إليه المال في الخلع، بل إلى من يلي أمره من القاضي أو الأب أو غيرهما.

(**ويصح**) منه (**نفي النسب باللِّعان**) بعين ما ذكر؛ لحصوله بالعبارات دون المال، ويقاس عليه استلحاق النسب؛ لكن [ينفق] على الولد المستلحق من بيت المال كما ينفق على المنفيّ باللِّعان.

(**وحكمه في أداء العبارات حكم الرشيد**) وكذا في الاجتناب عن المعاصي؛ فيقتل بترك الصلاة، ويحدُّ في شرب الخمر، ويعذر في ارتكاب الصَّغائر، ويؤمر بالحضور إلى الجمعة والأعياد (**لكن لا يفرِّق الزكاة بنفسه**) إذ ربَّما لا يعرف المستحق مع أنّه تَصَرُّفٌ ماليٌّ يمنع منه اطراداً.

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٧٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٥٤).

(٢) حديث «**كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون**» قال ابن حجر العسقلاني: لم أجده. ينظر: الدراية: (٢: ٦٩)، وقال الزيلعي في نصب الراية: حديث غريب. ينظر نصب الراية (٣/ ٢٢١).

(وإذا أحرم بالحجة المفروضة عليه) إما بالاستطاعة المالية، أو بالتزامها بالنذر قبل الحجر، وأما النذر بعد الحجر فلا يصح؛ [لاستلزامه] المال **(فيسلِّم الولي مايحتاج إليه)** بالمعروف لا إسرافاً، ولا تقتيراً **(إلى ثقةٍ)** أي أمينٍ متدينٍ، سمي بها؛ لجواز الاعتماد عليه، **(لينفق عليه في الطريق)** ولا يدفع إليه كلّ يوم نفقة ذلك اليوم، كما يدفع سائر النفقات، بل إذا جاع أطعمه، وإذا عَطِش سقاه، سواء في يوم مرة، أو مرّتين، أو أكثر.

والتقيد بالإحرام لا ينافي الإنفاق عليه قبل الإحرام في سفر الحج، مع أنه يجوز أن يقال: قوله: " إذا أحرم " أي: أراد الإحرام وخرج. والعمرة كالحج في ذلك.

(وإذا أحرم) السَّفيه **(بحج تطوّع وزاد ما يحتاج إليه في السَّفر على النفقة المعهودة)** في الحضر **ولو** بقليل **(فللوليّ منعه)** من الحج؛ إذ لا وجوب عليه، فصيانة ماله أولى من اكتساب الأجر؛ لأنّ ذاك واجبٌ، وهذا مستحَبٌ.

وقال ابن الرفعة: منعه من الزّيادة [لا من نفس السفر والحج، ولا ينافي في ذلك ذكرهم حكم التحلل؛ إذ يجوز له أن يتحلل إذا منع من الزيادة][1] وإن لم يمنع من الحج.

قال النووي: ولو كان السّفيه يكسب في السّفر بقدر ما زاد على النفقة المعهودة لم يجز منعه[2]؛ إذ لا ضرر عليه في ما زاد.

(والأصح) من الوجهين في أصح الطريقين **(أنه)** أي السّفيه **(كالمحصر يتحلّل)** أي: لا يتحلّل بلا التزام شيء، **لكن إن قلنا**: أنَّ لِدم الإحصار بدلاً وهو الراجح فينوي ويحلق ويصوم ولا يذبح؛ لأنه محجور في المال، **وإن قلنا**: " إنه لا بدل له " فيقتصر على الحلق والنية، ويبقى الدّم في ذمته، حتى لو صار رشيداً قضاه.

والثاني: يتحلّل بلا التزام شيء: إن شاء نوى وحلق، **وإلاّ فلا**.

---

(١) كفاية النبيه (١٠/ ١٠)، والمراد بالزيادة: الزيادة على نفقة المحصر، كما يرشد إليه عبارة الكفاية: " ولا ينفق عليه في حج التطوع الذي شرع فيه بعد الحجر إلا قدر نفقة الحصر، فإن لم يكفه ذلك، وكان يقدر على تحصيل ما يكفيه بالتكسب والتحمل، لزمه المضيُّ فيه، وألا فهو كالمحصر؛ فيتحلل بالصوم إن رأيناه، وقيل: هو كالمفلس الفاقد للزاد والراحلة؛ فلا يتحلل إلا بلقاء البيت، حكاه الرافعي".

(٢) ينظر: المجموع (١٣/ ٣٨١)، والروضة (٢/ ٢٥٤)، وطبع ٣ المكتب الإسلامي (٣/ ١١).

والطريق الثاني: أنه كفاقد الزاد والراحلة؛ فلا يتحلّل إلاّ إذا عجز، ثم يتحلّل بلا شيء.

ويجوز أن يقدر قوله: " والأصح " من الطّريقين، وتقابله طريقُ فقد الزاد والراحلة كما يشعر به كلام بعضهم، والأمر في ذلك سهل؛ لقلة الاختلاف.

***

أولياء المحجور عليه

(فصل: يلي أمر الصبي الأب)؛ لوفور شفقته، وكمال رأفته **(ثم الجدُّ)** عند فقد الأب أو كونه ليس من أهل الولاية؛ لسفه، أو جنون أو خبلٍ، والمراد به أب الأب لا أب الأم.

(فإن لم يكونا) أي: الأب والجد **(فالوصي المنصوب من جهتهما)** أي: من جهة الأب أو الجد عند عدمه.

ويشترط أن يكون الوصيُّ عادلاً، وهل يشترط ثبوت عدالة الأب والجد عند الحاكم لثبوت ولايتهما؟ وجهان: أطلقهما الأئمة بلا ترجيح. قال الجلالي وابن الرفعة: وينبغي أن يكون الراجح الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، ولا يحتاج إلى الإثبات عند الحاكم[1].

(ولا ولاية للأم على الأظهر) من الوجهين؛ كما لا ولاية لها في التزويج والتّزوّج؛ إذ ليس المراد بالولاية هنا الحضانة ليكون لها حقٌّ، بل ولاية المال بالتصرفات له.

والثاني: لها الولاية بعد الأب والجد؛ لأن لها أهلية التصرف، ولا يقاس على ولاية النكاح، إذ ليس لها ولاية النكاح على نفسها؛ فكذا على غيرها، بخلاف ولاية المال؛ فلأن لها ولاية على مالها فكذا على مال من يليها، وهذا قريب من القطعيات.

(فإن لم يكن) وصيٌّ من جهتهما **(فالقاضي)** يلي أمره أو نائبه، فإن كان اليتيم وماله في ولاية قاض واحد فلا كلام، وإن كان اليتيم في ولاية قاض، وماله في ولاية آخر، فالّذي يقتضيه كلام المراوزة أنّ الولاية لمَن اليتيمُ في ولايته، وليس للقاضي الآخر منعه من التصرُّف في ماله، ووجهه أنّ المال تبعٌ لمالكه.

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (١٥/ ٢٩٤)، وشرح المنهاج للمحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ : ٣٨).

والّذي نقله المصنف عن الإمام والغزالي وأقرّه: أنَّ ولاية المال لقاضي بلد المال[١]، كما أنّ عليه تعهدَّه وحفظه.

(ويتصرف الولي له) أيَّ وليٍّ كان؟ **(على وجه المصلحة)** فلا يخلّي نقوده تأكله الزكاة، بل يشتري بها عقاراً يستغل منه، وهو أولى من التجارة؛ لسلامته عن خطر الحوادث، ويبيع ما لا يبقى إلى بلوغه ولم يحتج إليه للنفقة والكسوة بما يبقى من جنس الحديد أو النحاس. **(ويبنى له الدور بالطّين والآجرّ)** - بفتح الألف وضم الجيم وتشديد الراء دون اللّبِن بفتح اللام وكسر الباء.

اعلم أنّ المصبوب في القالب من الطين للعمارة يسمّى طوباً؛ فالآجرُ: الطّوب المشويُّ، واللَّبِنُ: الطوب النَّيّء. -

(والجصّ) أراد به النُّورة أيضاً، وذلك؛ لأنّ الآجرّ وإن كثرت مؤنته لكن يبقى في العمارة كثيراً، والطّين قليل المؤنة ممكن الاستعمال بعد النقض، واللَّبِن قليل المكث، والجصُّ كثير المؤنة ممتنع الاستعمال بعد الخراب إلاّ بمعالجات كثيرة.

وهذا في ما إذا لم يكن الأحجار ممّا يقوم مقام الآجرّ، وإلاّ فيجب الاقتصار على الطين والحجارة، ونقل الرَّوياني عن بعض أصحابنا أنَّ المتبع في ذلك عادة البلد، وهو الأصوب[٢].

(ولا يبيع) الولي **(عقاره)** من الأراضي والأبنية والأشجار؛ لأنّها لا يتسارع إليها الفساد؛ فيبقى إلى بلوغه فشأنه بها **(إلاّ لحاجة)** وهي أن لا تفيَ غلتها بنفقته وكسوته، فيباع منه ما يفي بهما؛ صوناً لروحه عن التلف، وتسمّى هذا حاجة الضرورة.

ومن الحاجة ما ذكر الأئمة ما لو كان عقاره في غير بلده، ويحتاج في الاستغلال منه إلى كثير مؤنة فيبيع الولي العقار بتلك البلد، ويشتري بثمنه ببلد اليتيم مثله، وتسمّى هذه حاجة الإرفاق.

---

(١) الذي في الشرح الكبير في مسألة الحجر الإطلاقُ دون التطرق إلى قاضي بلد المال. ينظر: العزيز (٥/ ٨٠)، ولم أعثر على هذا النقل عن الإمام والغزالي.

(٢) المصدر السابق.

ولو كان له عقار وتعذر الوصول إليه والاستغلال منه ولا يجد من يستقرض منه كفاية النفقة أو يجد ولكن المصلحة في ترك القرض؛ فيبيعه من القسم الضروريّ، ولهذا له أن يبيع بدون ثمن المثل وفاقاً.

(أو غبطة ظاهرة) لا يخفى على أحدٍ ربحها، بأن طلب ابتياعه راغبٌ [بأكثر] من ثمن المثل، بشرط أن يوجد مثله ببعض ما باعه به، أو عقاراً آخر أكثر منه قيمته، فإن لم يجد أحد الطريقين فلا يبيع، وإن طلب الراغب بثلثي ثمنه؛ لأنّ العقار أبقى وأبعد من التلف.

(وله) أي: للولي **(بيع ماله نسيئة)** إذا زاد الثمن على ما تباع به حالاً، صرَّح به الجلاليّ[1]، **(و)**يبيعه **(بالعرض عند المصلحة)** قيدٌ لهما:

أمّا المصلحة في النَّسيئة هي: أنَّ الزّمان زمان النَّهب[2] والهرج[3] فيستبقى له بذلك.

وأما المصلحة في العرض: إما ظهور الغبطة، أو كونه عقاراً ثقيل الخراج أو وشيك الخراب، أو كان السلطان جائراً يطلب فوق الخراج، أو قصرت غلّته عن الكفاية ولم يجد من يشتري بالنِّبرين، أو يجد لكن المصلحة في تركه كخوف الزكاة ونحوه.

(وإذا باع نسيئة أشهد عليه) أي: على بيعه نسيئة، ليكون الشاهد حجة لو أنكر وادعى المشتري أنه ملكه **(وارتهن به)** وجوباً فيهما؛ أداءً لحق الاحتياط؛ فإنه تصرَّف في مال الغير. وليكن المرهون [بها] وافياً بثمنه.

وإن لم يشهد ولم يرتهن دخل في ضمانه، ولم يفسد العقد عند الجمهور على المصنف[4]، ونقل عن الإمام في صحة البيع وجهين وصحَّح الصحة بشرط كون المشتري مليئاً، قال المصنف في الكبير: ويشبه أن يذهب القائل بصحة البيع، إلى أنّه

---

(١) ينظر: شرح المنهاج للمحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٣٨١).

(٢) **النَّهب**: الغنيمة، والجمع نِهابٌ ونُهوب. لسان العرب (١/ ٧٧٣). باللغة الكردية: "تالان".

(٣) **الهرج**: الاختلاط، هرج الناس يهرجون، بالكسر، هرجاً من الاختلاط أي اختلطوا .. والهرج: الفتنة في آخر الزمان، وشدّة القتل وكثرته. لسان العرب (٢/ ٣٨٩). باللغة الكردية: "ئاذاوة".

(٤) ينظر: العزيز (٥/ ٨١).

لا يدخل في ضمانه، اعتماداً على ذمة المليء، وسكت عليه النووي[1].

(ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة): فإن كان المصلحة في الترك: بأن لا يحتاج إلى ذلك الشَّقص والشَّريك الثاني أحسن معاشرة وأليق مجاورة، أو كان الشريك الثاني عسير المعاشرة كثير الأذى سوء الجوار، أخذ لزوماً لما هو حظٌّ.

وإن استوى الأمران أو جهل بالتفاوت فهل يجب الأخذ أو يجوز، أم يمتنع؟ فيه ثلاثة أوجه: **أحدها**: الوجوب؛ لأنَّ الظاهر في دفع المزاحمة النفعُ، والضَّررُ احتمالٌ عقليٌّ.

والثاني: الامتناع؛ لعدم العلم بوجه المصلحة، وهو محتاط، فلا بدّ من ظهور المصلحة.

والثالث: الجواز؛ لتعارض المعنيين.

قال ابن الرفعة: إنّ في كلام الشافعيّ ما يدلُّ على الأوّل[2].

ولو باع ماله الأبُ أو الجدُّ من نفسه نسيئةً فلا يجب الرهن والإشهاد؛ لأنه أمينٌ مصدّق بيمينه **(ويخرج)** الولي **(من ماله الزكاةَ)** ويقوم نية الولي مقام نيته.

(وينفق عليه بالمعروف) على وفق عادة البلد، ويبسط له أحياناً، وكذا ينفق على زوجته وأولاده ومن يُلزم نفقته من أصول المحتاج وفروعه. ثم إن كان الولي هو المحتاجَ فيأخذ كفاية من ماله؛ لأنّ السفه لا يبطل حقوق الله ولا حقوق العباد،[وغايتُه سلبُ أهلية التَّصرف].

(وإذا ادَّعى بعد البلوغ على الأب أو الجدّ بيعَ ماله من غير مصلحة) ولا حاجةٍ وأنكرا ذلك ولم تكن ثمة [أمارة]لصدق دعواه **(فهما المصدَّقان باليمين)**؛ لأنَّهما لوفور شفقتهما وكمال رأفتهما لا يتهمان بما يضرُّه **(وعليه البينة)** فإن أقام البينة، فإن كان المبيع باقياً استردّ، وضمِن الولي ثمنه إن تلف، ولا يرجع به على الصبي.

وإن كان تالفاً فيضمنه بالمثل أو القيمة للطِّفل، ولا يضمن الثمن للمشتري.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٦٠)، و العزيز ط العلمية (٥/ ٨١)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٥٦).

(٢) لم نجد هذا في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ١٨) فلعله في مؤلفاته الأخرى.

ولو كانت المسألة بحالها، وثمة أمارات تدل على صدق الصبيّ بأن كان المبيع عقاراً خفيف الخراج، وكان الصبيّ مكتفياً بغلته أو بسائر الأموال؛ فالمصدق الصبيّ بعد البلوغ؛ لأنَّ قوله يوافق الظاهر، وقولُ الولي يخالفه.

(**وإذا ادّعى بعد**) البلوغ (**على الوصيّ**) من جهة الأب أو الجد (**أو الأمين**) المنصوب من جهة القاضي، أو الأمين الضروريّ، وهو: أنه إذا مات واحد وخلّف أولاداً صغاراً ولم يكن ثمة أحدٌ من عصبات الميِّت ولا وصيٌّ وليس هناك قاض ولا نائبُه فعلى آحاد المسلمين حفظُ مالهم، والتصرفُ فيه بحسب المصلحة والحاجة؛ لأنَّ ذلك من فروض الكفايات، فأيُّ مسلمٍ عدلٍ قام بها فهو أمينٌ ضرورة (**فهو المصدق باليمين، وعليهما البيّنة**)؛ لأنهما متهمان، وكان من الواجب عليهما الإشهاد على البيع وإعلامُ القاضي به.

ونقل المصنف وجهاً في غير العقار: أنَّهما[هما]المصدقان[1]؛ لأن الإشهاد في كلّ قليلٍ وكثيرٍ عسيرٌ، بخلاف العقار، ومنهم من أطلق الخلاف ولم يفرِّق بين الوصيّ والأمين، ولا بين العقار والمنقول.

ودعواه على المشتري من الوليّ كدعواه على الوليّ. والله أعلم.

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٨١). تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب الحجر من الوضوح، والتعليق عليه مع الإفادة من تحقيق الدكتور كامل الشهربازاري. ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الصلح والتعليق عليه.

كتاب الصلح[1]

الحمدلله وحده والصلاة على من لانبيّ بعده وعلى آله صحبه ومن اتبعه.

[هو] الائتلافُ والموافقةُ وقطعُ النزاع لغةً، وفي الشرع: عبارةٌ عن عقدٍ يُقطع به خصومة المتخاصمين[2]، وهو[عقدٌ]جائزٌ بالإجماع والكتاب والسنة[3]:

أمّا الإجماع؛ فلأنّ فرق الإسلام متفقةٌ على جوازها، وأمّا الكتاب؛ فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨)[4]. وأما السنة[5]؛ فعن رسول الله ﷺ: «الصُّلحُ جَائِزٌ بَينَ المُسلِمِينَ» أي: ثابت ونافذ، وهو

---

(١) ينتهي كتاب الحجر ويبدأ كتاب الصلح من الوضوح في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) من اللوحة (٠٠٠٦٤و)، وفي (٢٧٢٦) من اللوحة (٥٦و)، وفي (٣١٧٢) من اللوحة (٠٠٠٤٧٤) وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ من اللوحة (٢٦٩و) وفي مخطوطة مكتبة الخال من اللوحة (١١٩) إلى اللوحة (١٢٨)، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات من اللوحة (٦٦٤٢٩) ظ، وتنتهي في اللوحة (٦٤٣٤).

(٢) ينظر: العزيز (٥/ ٨٤).

(٣) السنة في اللغة: الطريقة، وفي الاصطلاح: هي قول النبيّ محمّدٍ ﷺ وفعلُهُ وتقريره، ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٩٥).

(٤) وتمام الآية: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ١٢٨).

(٥) والحديث المروي عن النبي ﷺ مرفوعاً من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وموقوفاً على عمر، والأثر الذي جاء عن عمر أنه قال: «رُدُّوا الخُصُومَ حَتَّى يَصطَلِحُوا؛ فإن فَصلَ القَضَاءِ يُحدِثُ بَينَ القَومِ الضَّغَائِنَ ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٠٩)، رقم (١١٣٦٠)، وبمعناه (٦/ ١٠٩) رقم (١١٣٦١).

خبر[١] في معنى الأمر[٢] أي: إذا وقع صلح بين المؤمنين فأجيزوه.

[ولا يعتبر] مفهومه؛[٣] لوقوعه على الغالب أو على سبيل التغليب[٤]، فلا ينافي جوازه بين الكافرين من أهل الذمة والمعاهدين[٥] **(إلاّ ما أَحَلَّ حَرَامًا)** أي: ما يجعل وسيلة إلى تحليل الحرام كالصلح علىَ الإنكار، أو جعل عوض الصلح ما لا ينتفع به شرعاً كالخمر والخنزير- **(أو حَرَّمَ حَلاَلاً)**[٦] أي: جعل وسيلة [لتحريم] الحلال: بأن شرِط في المصالح عليه أن لا يتصرف فيه المدعى عليه، أو كان[المصالح عليه]جارية فشرِط أن لا يطأها.

والتمثيلُ بتحليل إتيان الدبر للزوج وتحريم إتيان القبل للمرأة مما لا ينبغي أن يقال؛ لأنّ البضع بمعزلٍ عن أن يحلّ بالمعاوضة فلا يتناوله اللفظ ليحتاج إلى الاستثناء[٧].

***

أنواع الصلح

(الصلح نوعان[٨]: أحدهما مايجرى بين المتداعيين) أي: المدعي والمدعَى عليه

(١) الخبر هنا مقابل الإنشاء.

(٢) الأمر في اللغة: ضدّ النهي، وفي الاصطلاح، طلب أداء من فعل أو امتناع على وجه الحتم والإلزام. ينظر: والبحر المحيط في اصول الفقه (٢/ ٢٤٥ -٢٤٦).

(٣) المفهوم هنا مقابل المنطوق، والمراد هنا مفهوم المخالفة، أي: ليس المراد من الحديث أن الصلح بين غير المسلمين غير جائز. ينظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٦)، والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين-:دار الكتب العلمية بيروت. لبنان ط اولى ١٤١٨ه ١٩٩٧م).

(٤) التغليب: هو ترجيح أحد المعلومين على الأخر وإطلاقه عليه. ينظر: التعريفات (٤١).

(٥) المعاهدين جمع معاهِد: وهو من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤٢٨).

(٦) صحيح ابن حبان - محققا (١١/ ٤٨٨)، رقم (٥٠٩١)، ،وسنن أبي داود، رقم (٣٥٩٤)، ومسند أحمد، رقم (٨٧٨٤) وسنن الترمذي، رقم (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف: وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولفظ الحديث: «الصلحُ جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أَحَلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً».

(٧) الاستثناء: هو اللفظ المخرج من متعدد لفظاً بالاّ واخواتها أو تقديراً. ينظر: التعريفات (١١٧).

(٨) هذا الذى ذكره من أن الصلح نوعان الخ هو مذهب الشافعية.

وقالت الحنفية والمالكية:: الصلح أنواع ثلاثة: الصُّلحِ عَلَى الإِقرَارِ وَعَلَى الإِنكَارِ وَعَلَى السُّكُوتِ: فالشافعية قالوا: إن الصلح على الإنكار لا يصحّ؛ لأنّه عاوضَ على مالم يثبت له فلم تصحّ المعاوضة. ينظر: بدائع الصنائع

(وهو قسمان)؛ لأنّ المدعى عليه أمّا أن يقرّ بما يدعى عليه أو ينكر، ولا ثالث.

[الصلح على الإقرار]

(أحدهما: الصلح على الاقرار) بأن ادّعى عليه مالاً فأقرّ بعد المنازعة والإنكار (فإن جرى) ذلك الصلح (على عينٍ[1] غير [العين] المدعاة) بأن كانت العينُ المدعاةُ داراً أو شقصاً من دار، أو فرساً مثلا فأقرَّ بها وصالح معه منها على ثوب أو عبد معين (فهو) أي: هذا الصلحُ (بيعٌ)؛ لأنّه تمليكُ عين بعين على التأبيد.

(وإن عقَد بلفظ الصلح) بأن قال: صالحتك من داري هذه على فرسك هذا أو ثوبك هذا، اعتباراً للمعنى[2] (يثبت فيه أحكامه) أي: أحكام البيع، والمبيع العين المدعاة، والثمن العين المصالح عليها، وذلك الأحكام: (كالردِّ بالعيب) بأن خرجت العين المدعاة معيباً فللمدّعى عليه ردّه (والشفعةِ) بأن كانت المدّعاة شقصاً من عقارٍ فيأخذها الشريك من المدعى عليه ويعطى مثل العين المصالح عليها المدعيَ قهراً (وامتناعِ التصرف قبل القبض)؛ لعدم إتمام الملك (واشتراط التقابض في المجلس إن كان العوضان) أي: المصالَح عنه والمصالح عليه (متوافقَين في علة الربا): بأن كانا نقدين أو مطعومين[3]، ويشترط تساويهما في القدر إن كانا من جنس واحد.

ومن [أحكامه] التحالف عند الاختلاف في الأصل أو في القدر أو في الصفة.

(وإن جرى) الصلح (على منفعةٍ) بأن كانت المدعاة عيناً والمصالح عليه منفعة[4]

(٧/ ٤٦٦ -٤٦٧)، وبلغة السالك لأقرب المسالك في مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير/ الجزء الثالث-دار الكتب الوطنية/ ليبيا/ الطبعة الاولى سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، والروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ منصور البهوتى بتحقيق: خالد عبدالفتاح شبل- مؤسسة الكتب الثقافية/ ط الاولى (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م) بيروت/ لبنان: (٢٦٢٠٢٦٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٠٩).

(١) سيأتي من الشارح معنيان للعين وتعيين المراد هنا منهما.

(٢) يقصد بالمعنى هنا علة الحكم أو الحكمة من تشريعه. المحقق.

(٣) النقد جمعه النقود: وهو الذهب والفضة، والمطعوم اسم مفعول من الطعام، وهو: كلّ مايؤكلُ وبه قوام البدن وكل مايتخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر، ينظر: قضايا فقهية معاصرة/ نزيه حماد (٥٥)، والقاموس (١٠٢٢)، والمعجم الوسيط (٥٥٧).

(٤) المنفعة: جمعها منافع والمرادبها عند الفقهاء: الفائدة العرضية التى تستفاد من الاعيان بطريق استعمالها كسكنى

من سكنى دار أو ركوب دابته مدة معينة (**فهو**) أي: هذا الصلح على المنفعة (**إجارة**)؛ لأنّه تمليك منفعة بعين، فالعين المدعاة أجرة ،والدار التى صالح على منفعتها مستأجر (**تثبت فيه أحكام الإجارة**)[1] من كون المدة معلومة متصلة بالعقد، وكون المنفعة متقومة مقدورة التسليم بتسليم عينها.

(**وإن جرى على بعض العين المدعاة**) بأن كانت المدعاة داراً فصالح على بعضٍ منها، أو أرضاً فصالح على شقص منها (**فهو هبةُ بعضها**)[2] أي: المصالح عليه (**من صاحب اليد**)؛ لأنّه تمليك عين بلا عوضٍ (**فيثبت فيه**) أي: ذلك الصلح (**أحكامُ الهبات**)[3] من القبول لفظاً، ومضيِّ مدة إمكان المسير اليه، والإذن الجديد في القبض، ويصح بلفظ الهبة بأن يقول: وهبتُك البعضَ المتروكَ لك.

(**ولا يصحّ**) هذا الصلحُ (**بلفظ البيع**)؛ إذ حقيقةُ البيع تقابلُ عوض بعوضٍ، ولا عوضَ هنا.

(**والأظهرُ**) من الوجهين (**صحتُه بلفظ الصلح**) بأن يقول: صالحتُك من دارى هذا على نصفه أو ثلثه، وقال المدعى عليه: "قبلت "؛ لوجود خاصية الصلح وهي سبقُ الخصومة فيذكر ويراد به هبة البعض المتروك.

الدار وركوب السيارة ولبس الثوب، وعمل العامل ونحو ذلك، وعرفها ابن عرفة المالكى بانها ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيفت إليه. ينظر: قضايا فقهية معاصرة (٣٤)، والمختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير- مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)/ (٨/ ١٩٠).

(١) لأنّ حدّ الإجارة يصدق على ذلك، أمّا إذا صالح على منفعة العين المدعاة فإنها إعارة تثبت احكامها، فإن عين مدة فإعارة مؤقتة وإلا فمطلقة كأن قال المدعى: صالحتك من الدار التى أدعيها عليك على سكناها سنةً. ينظر: مغنى المحتاج (٣/ ١٦٢).

(٢) لأنّ الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه؛ لأنّه ﷺ كلّم غرماء جابرٍ ليضعوا عنه، ومحل صحة ذلك أن لم يكن بلفظ الصلح، فإن وقع بلفظه لم يصح ؛ لأنّه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق. ينظر: الروض المربع (٢٦٢).

(٣) أي: الأحكام المقررة في بابها من اشتراط القبول واشتراط القبض في لزومها وغيرهما لصدق حدّها على ذلك فتصحّ في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك ونحوها. مغنى المحتاج (٣/ ١٦٢).

والثاني: لا يصحّ بلفظ الصلح؛ لأنّ الصلح يقتضي[١] المعاوضة عرفاً، ولا عوض للمتروك[٢] هنا.

وبقي شيئان لم يذكرهما المصنّف: أحدهما: أنّه لو صالح من عينٍ على دين ذهب أو فضة فالظاهر أنّه بيعٌ، صرّح به الجلالي[٣].

والثاني: أنّه لو صالح من عينٍ على عبد أو ثوب موصوف بصفة السلم في الذمة فهو سلم، [فيجرى]فيه احكام السلم. **قيل**: [إنما سكت] الشيخان عن ذلك؛ لظهوره.

(ولو قال من غير سبق خصومة[٤]: صالحني عن دارك هذا بكذا لم يصح)[٥] لا بيعاً ولا صلحا **(على أظهر الوجهين)**؛ لأنّ لفظ الصلح لا يطلق إلا إذا سبقت خصومة، إلا إذا نوى به البيع وقلنا ينعقد البيع بالكنايات[٦] فإنّه ينعقد بيعاً، كما لو عقد في هذه الصورة بلفظ البيع[٧].

والثاني: [يمنع]أن لا يطلق لفظُ الصلح إلا بعد الخصومة، ويقول بصحة الصلح[٨].

---

(١) المعاوضة أن يعترف له بعينٍ في يده أو دينٍ في ذمته ثم يتفقان على تعويضه عن ذلك بما يجوز تعويضه به. المغني (٤/ ٥٣٤).

(٢) وهو قول الحنابلة أيضاً حيث قالوا: إن المدعى عليه إذا اعترف بشيءٍ وقضاه من جنسه فهو وفاء، وإن قضاه من غير جنسه فهى معاوضة، وإن ابرأه من بعضه إختياراً منه واستوفى الباقى فهو إبراء، وإن وهب له بعض العين وأخذ باقيها بطيب نفس فهى هبة: فلا يسمى ذلك صلحاً ونحو ذلك يه. ينظر: المغنى (٤/ ٥٣٣-٥٣٤)، و الكافى لأبى محمد ابن قدامة المقدسى، تخريج الشيخ سليم يوسف ط اولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م - دار الفكر بيروت لبنان (٢/ ١٥٠)

(٣) ينظر: حاشيتا قليوبى وعميره على كنز الراغبين (٢/ ٣٨٢).

(٤) الخصومة والعداوة متقاربتان. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل - عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م): (١/ ٦٣٧).

(٥) لأنّ شرط الصلح بلفظه سبق خصومة أي: دعوى. البجيرمى على شرح المنهج (٣/ ٣).

(٦) الكنايات جمع كناية وهى لغة: أن تتكلم بالشئ وتريد غيره، واصطلاحاً: ان تطلق اللفظ وتريد لازم معناه مع قرينة لا تمنع من ارادة المعنى الحقيقى. ينظر المصباح المنير (٣٢٢)، وشرح المختصر لسعدالدين التفتازاني (٢/ ١٢٣) انتشارات: كتبى نجفى مط: الغدير - قم. ايران.

(٧) ينظر: العزيز (٥/ ٨٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٨٣).

(٨) أي: لأنّه معاوضة يشترط فيه ذلك قياساً على البيع، ومحل الخلاف عند عدم النية فأما إذا استعملاه ونويا البيع فإنّه يكون كناية بلاشك كما قاله الشيخان وإن ردّه في المطلب. ينظر مغنى المحتاج (٣/ ١٦٣).

(ولو صالح من دين) أي: غير دين السلم؛ إذ دينُ السلم لا يجوز الاستبدال عنه[١] بالاتفاق[٢] (على عين)

هذا قسيم قوله: "**وإن جرى على منفعة**"، وأراد بالعين مايقابل المنفعة، وهي شاملة للعين المعاين والدين، فيجوز تقسيمه إلى المعايَن والدين؛ لشمول العين المقابلة للمنفعة إياهما، فلا ينافي لفظ العين تفصيله الآتي، وليس في العبارة سهو كما وهم. والتوضيح أن العين عند الفقهاء يستعمل بمعنيين: **أحدهما**: مايقابل المنفعة فيقال: هذا عين، أي: ليس بمنفعة، فهذه شاملة للعين الحاضرة والدين في الذمة؛ إذ هو أيضاً ليس بمنفعةٍ.

والثاني: ما يقابل الدين، فيقال: " هذا عين " أي: ليس بدين، وهذه لا تشمل إلا العين الحاضرة، فكأنه قال: ولو صالح من دين على غير منفعةٍ- هذا- صحّ؛ إذ لا مانع على أيِّ وجهٍ يفرض.

[(**ثمّ إن كانا**) أي:] الدينُ المصالح عنه والعينُ المصالح عليها (**متوافقَين في علة الربا**) كالذهب والفضة، والحنطة والشعير (**فلا بدّ من قبض**[٣] **العوض في المجلس**)[٤] حذراً عن ربا النسيئة[٥].

(**وإلا**) أي: وإن لم يتوافق الدينُ المصالح عنه والعينُ المصالح عليه في علة الربا كالصلح عن الذهب على الثوب أو الحنطة (**فإن كان العوض**)[٦] المصالح عليه (**عيناً**) أي: حاضراً مرئيّاً- أراد به ما يقابل الدين- أي: حالًّا -(**فلا يشترط القبض في المجلس**

---

(١) الاستبدال في اللغة: المبادلة، وفي الاصطلاح: تنحية الأوّل وجعل الثاني مكانه. المصباح المنير (٢٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٥).

(٢) أي: منا ومن الحنفية.

(٣) القبض لغة: هو تناول الشيء بجمع الكفّ، واصطلاحاً: القبض عبارة: عن حيازة الشيء والتمكن منه سواء أكان يمكن تناوله باليد أم لم يكن؟ ينظر: قضايا فقهية معاصرة (٧٥)، والصحاح (٣/ ١١٠٠).

(٤) أي: مجلس العقد: وهو مكان البيع. ينظر: اللباب (١/ ١٨٦ -١٨٧).

(٥) زاد الشافعية قسماً ثالثاً: فصار كما يلي: ١-ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر. ٢-ربا النساء أو النسيئة: وهو البيع لأجل أو تأخير أحد العوضين عن الآخر. ٣-ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضها أو قبض أحدهما.

(٦) العوض: البدل والخَلَفُ جمعه: أعواضٌ. المعجم الوسيط (/ ٦٣٨)، ومختار الصحاح (٤٦٢).

في أصحّ الوجهين)[١]؛ قياساً على ما لو باع ثوباً معيناً بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس، أي: مجلس العقد، ولا خلاف في أنّه لا يشترط في مجلس التواجب[٢].

والثاني: يشترط القبض في المجلس؛ لأنّ المصالح عنه دين فيشترط قبض المصالح عليه في المجلس؛ حذراً عن بيع الكالئ[٣]

بالكالئ[٤]؛ لأنّ صلح المعاوضة نوع من البيع كالسلم[٥]؛ فإنّه يشترط قبض رأس المال فيه[٦].

(**وإن كان العين**) المصالح عليه (**ديناً**) أي: ليس بحالٍّ، فالعين المقسَم ما يقابل المنفعة فيتناول العين الحالَّ والدين المؤجل؛ لأنّه عينٌ بهذا المعنى، والعين المقسَم عليه ما يقابل الدين، فليس من تقسيم شيءٍ على نفسه وغيره (**فلا بدّ تعيينه**) أي: تعيين ذلك العوض الذي هو دينٌ (**في المجلس**)؛ لئلا يكون من بيع الدين من غير مَن عليه الدين.

(**وفي**) وجوب (**قبضه**) في المجلس (**هذان الوجهان**) الأصح عدم الاشتراط، وتعليلُ الوجهين قد مرّ.

ولو صالح من دينٍ على منفعة كسكنى دار أو ركوب دابة مدة معينة، ويقبض بقبض العين المستوفاة منها، وفي اشتراط قبض تلك العين في المجلس الخلاف.

---

(١) العزيز (٥/ ٨٨)، ومغني المحتاج (٣/ ١٦٣).

(٢) تواجب القوم أي: تراهنوا، فكأنّ بعضهم أوجب على بعضٍ شيئاً. القاموس (١٣٠).

(٣) عن ابن عمر: «**أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**»، يقال: كلأ الدَّين كلؤ، إذا تأخَّر، فهو كالئ، معناه: بيع النسيئة بالنسيئة. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)- إدارة الثقافة الإسلامية (٣/ ٤٢٩).

(٤) وهو بيع منهيّ عنه وباطل لعدم القدرة على تسليم المبيع. الفقه الاسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي- دار الفكر دمشق الطبعة الثامنة (٥/ ٣٤٠٤).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٥٣٤)، والفقه المنهجي (٣/ ١٥٤).

(٦) وهو رأي المالكية والحنابلة والحنفية أيضاً رحِمهم الله.. ينظر: بلغة السالك لاقرب المسالك في الفقه المالكي: (٣/ ٣١٥) والمغني لابن قدامة (ج٤/ والمبسوط للشيخ احمد السرخسي (٧/ ١٦٤).

[الصلح من الدَّين على بعضه]

(ولو صالح من دينٍ على بعضه) بأن كان له على إنسان عشرون فصالح على خمسة، أي: تركها لمن عليه (فهو) أي: هذا الصلح (إبراء)[1] عن البعض المتروك، فلا يشترط القبول ولا القبض في مجلس الإبَراء.

وهل يردُّ بردّ المبرأ عنه؟ فيه خلاف، فالصّحيح عدمُ الرد[2].

(ويصحّ) ذلك الصلح (بلفظ الإبراء)[3] بأن قال: أبرأتُك عن خمسة من عشرين

---

(١) وهذا الصلح يسمّى بصلح الحطيطة وهى أن نختصم مع المدين وهو مقرّ بالدين ثم يتصالحان على أن يحط عنه قسماً معيناً منه.

ويشترط أن تتحقق فيه شروط الإبراء وهي ستة: ١- أن يكون المبرئ من أهل التبرع فيما أبرأ منه، فلا يصحّ من الولى عن الصبىّ.

٢- أن يكون المبرئ عالماً بالمبرأ، فإن جهل به بطل وإن علم المديون، ولو قال للمغتاب: اغتبتك فاجعلنى في حل ففعل ولم يدر بما اغتابه، اولك عندى دين فبرئتنى منه فابرأه ولم يدر مقداره لم يبرأ، ولو قال: ابرأتك عن الدارهم التى عليك ولا يعرف القدر برئ من ثلاثة.

٣- أن يكون المبرأ ديناً، فلو ادّعى داراً أو شيئاً أخر ثم قال: أبرأتك من هذه الدار أو تبرأت أو برئت عن هذه العين لم يبرأ.

٤- أن لا يكون الإبراء معلقاً فلو قال: إذا جاء رأس الشهرفانت برئ لم يبرأ.

٥- أن لا يكون الإبراء مشروطاً بشرط، فلوقالت: إبرائك عن صداقى بشرط أن تطلقنى فطلقها لم يبرأ ويقع الطلاق.

٦- أن لا يكون الإبراء مؤقتاً فلو قال: أبرأتك إلى شهرٍ فإذا مضى فلم تبرأ بطل. ينظر: الأنوار (١/ ٢٩٣)، مط: محمد عبد العزيز ط. سنة (١٣١٧ هـ).

فهذا الصلح بشروطه المذكورة صلحٌ صحيح ويكون إبراء للمدين من بقية الدين؛ روى كعب بن مالك: «أَنَّهُ تَقَاضَى ابنَ أَبِي حَدرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيهِ فِي المَسجِدِ، فَارتَفَعَت أَصوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجفَ حُجرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعبُ» قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَع مِن دَينِكَ هَذَا» وَأَومَأَ إِلَيهِ: أَيِ الشَّطرَ، قَالَ: لَقَد فَعَلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُم فَاقضِهِ». ينظر: البخاري، رقم (٤٥٧)، وصحيح مسلم بشرح النووى، رقم (٢٠- (١٥٥٨).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٣٨٥).

(٣) وقد علم مما ذكرناه أن أقسام ما فيه الصلح ستة: أ-البيع. ب-الاجازة. ج-العارية. د-الهبة. هـ-السلم. و-الابراء، وبقيت أشياء أخر: منها: الخلع كصالحتك من كذا على أن تطلقنى طلقة، ومنها: المعاوضة من دم العمد كصالحتك من كذا على ماتستحقه علىّ من قصاص، ومنها: الجعالة كصالحتك من كذا على ردّ عبدى، ومنها: الفداء كقوله للحربى: صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير، ومنها: الفسخ كأن صالح من المسلم فيه على رأس مال السلم، وكأنه تركها كغيره لأخذها مما ذكر. مغنى المحتاج (٣/ ١٦٥).

التى عليك وصالحتك عن الباقى (**والحطّ**) بأن قال: حططت خمسة من عشرين التى عليك وصالحتك عن الباقي (**وما في معناهما**) كأسقطت و عفوت وتجاوزت.

(**وفي صحّته بلفظ الصلح**) بأن قال: صالحتك عن عشرين التى عليك على خمسة عشر (**الخلاف المذكور في الصلح على بعض العين**)، والأظهر صحته بعين ما ذكرنا هناك.

وهل يشترط القبول؟ وجهان:

والصحيح: اشتراطه؛ لأنّ الصلح مبنىّ على رضاء[المتداعيين]، والعلم بالرضاء لا يكون إلا بالألفاظ كسائر العقود.

والثانى: لا يشترط القبول؛ نظراً إلى المعنى؛[1] لأنّ هذا الصلح في المعنى إبراءٌ، ولا يشترط القبول في الإبراء.

(**ولا يصحُّ بلفظ البيع**)؛ لانتفاء المعاوضة.

(**ولو صالح من عشرة حالة على عشرة مؤجلة**)[2] بأن قال: صالحتك عن العشرة التى لى عليك حالة على عشرة مؤجلة إلى شهر مثلاً (**أو بالعكس**) بأن قال: صالحتك عن العشرة التى يلزمك اداؤها عند رأس الشهر على أن تؤديها الآن (**لغا**)[3] الصلح وبقى كل على ما كان عليه من الحلول والأجل؛ لأنّ ذلك وعدٌ بإسقاط الأجل الكائن، أو إلحاق[4] أجل لم يكن في العقد ولا حريمه، والأجل لا يسقط ولا يلحق؛ صوناً للقواعد[5] الشرعية عن الاختلالِ ورفعِ الاعتماد عليها، لكن لو عجّل المدعَى عليه

---

(١) المعنى يراد به علة الحكم، ويراد به الحقيقة والمآل، والثاني هو المناسب هنا.

(٢) الدين الحال: ما يجب أداؤه عند طلب الدائن وتجوز المطالبة باداائه على الفور والمخاصمةُ فيه أمام القضاء. والدين المؤجل: ما لا يجبُ أداؤه قبل حلول أجله، ولا تصحّ المطالبة به إلا عند حلول الأجل. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (١٩٠).

(٣) اللغو في اللغة يقال: لغى الشئُ: بَطَل، وفي الاصطلاح: هو ضمّ الكلام ما هو ساقط العبرة منه، وهو الذى لا معنى له في حق ثبوت الحكم. ينظر: المعجم الوسيط (٨٣١)، والتعريفات (١٠٧).

(٤) الإلحاق في الاصطلاح: جعل مثالٍ على مثالٍ أزيَدَ ليعامل معاملته. التعريفات (٢٥).

(٥) القاعدةفى اللغة: الأساس، وفى الاصطلاح: حكم كلى ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها لتعرف أحكامها منه. ينظر: التعريفات (٩٥)..

الدينَ المؤجَّلَ صَحّ الاداء[1] وسقط الأجل؛ لأنّ الأجل إنّما كان للإرفاق به والتوسيع، فإذا أسقط بنفسه فلا مؤاخذة عليه، كما لو أدّى زيادة على ما كان عليه.

(ولو صالح من عشرة حالّة على خمسة مؤجّلة) بأن قال: صالحتك من العشرة التي عليك حالةٌ على خمسة إلى شهر، أو أبرأتك عن خمسة من العشرة التي عليك حالةٌ وصالحتك على خمسة عند رأس الشهر برئ المدّعى عليه عن خمسة؛ لأنّه إبراء وإسقاط[2] فلا مانع منه فيصحّ **(وبقيت خمسةٌ على حلولها)** أي: تبقى كما كانت حالّةً؛ لأنّ الأجل لا يلحق، فالوعدُ به لاغٍ.

(ولو صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالّة) بأن قال: صالحتك من العشرة التي عليك أداؤها عند رأس الشهر على أن تؤدِّيَ خمسة الآن **(لغا الصلح)** أي: لا يحلُّ الأجل، ولا تسقط الخمسة، بل تبقى العشرة مؤجلة كما كانت؛ لأنّه ترك بعض الدين في مقابلة حلول الباقي، والباقي لا يحلُّ، فلا يصح الترك؛ إذا الترك إنّما هو متعلق بالحلول، فيبطل ببطلانه، مع أنّه لو حكم بالحلول لا يصحّ الترك أيضاً؛ لأنّ الصّفة لا تعتاض ولم يكن الترك مجّاناً ليصح.

[الصلح على الإنكار]

(القسم الثاني) من قسمي **الصلح (الصلح على الإنكار)** وهو أن يكون المدعَى

---

(١) الأداء في اللغة: القيام بالشيء وفي الاصطلاح: هو تسليم العين الثابت في الذمة بالسبب الموجب كالوقت للصلاة، والشهر للصوم إلى من يستحق ذلك الواجب، أو هو عبارة عن اتيان العبادة في الوقت المحدد له شرعاً. ينظر: التعريفات (١٥).

(٢) الصلح بلفظ الإبراء ونحوه لا يشترط فيه القبول ولكن يشترط فيه تحقيق شروط الإبراء، وهي:

١- أن يكون المبرئ من أهل التبرّع فيما أبرأ منه فلا يصحّ من الولي عن الصبيّ لأنّه ليس من أهل التبرع لماله. =

٢- أن يكون عالماً بما أبرأ منه، فلا يصح أن يقول: ابرأتك من جزء من الدين.

وكذلك لا يصح لو قال: من ربع الدين وهو يجهل قدره.

٣- أن يكون الإبراء عن دينٍ، فإذا كان الصلح عن عينٍ فلا يصح بلفظ الإبراء. ٤- أن لايكون معلّقاً على شرط ولا مؤقتاً بزمنٍ. ينظر: كتاب الأنوار لأعمال الأبرار مع بعض التصرفات (١/ ٢٩٣).

عليه[١] مُصِراً على إنكاره ولم تكن للمدّعِي بيّنة [٢]، وهو باطل[٣] إن جرى على غير العين المدّعى[٤]، بأن ادعى داراً فأنكر المدعى عليه وصالحا على ثوب، وذلك؛ لأنّه أمّا أن يكون صادقاً في إنكاره أو كاذباً، فإن كان الأوّل فقد استحلّ المدّعِي من المدّعَى عليه ماله[٥] الذى هو الثوب، وهو حرام.

وإن كان الثانى فقد استحل المدعى عليه من المدعي ماله الذي هو الدار وهو حرام، ففيه تحريم الحلال وتحليل الحرام فيتناوله استثناء الحديث[٦]، وهذا باتفاق منا[٧].

(وإن جرى على بعضه) أي: بعض المدّعى بأن قال المدعى عليه وهو منكر: صالحتك من الدار التى تدعيها على نصفها مثلاً **(فكذلك)** باطل على الوجه الذى رجحه الاكثرون بعين ما ذكر فيما إذا صالح على غير عين[٨] المدعى.

---

(١) المدّعى عليه هو: من وافق قوله الظاهر. ينظر: حاشة البجيرمى على شرح المنهج (٤/ ٣٩٣).

(٢) البيّنة في الاصطلاح: هم الشهود الذين شهدوا بالحق أمام القضاء. المعجم الوسيط (١/ ٨٠).

(٣) الباطل في اللغة: الذاهب ضياعاً، وفي الأصطلاح: الباطل: هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله، وما لايعتدُّ به ولا يفيد شيئاً وماكان فائت المعنى من كلّ وجه مع وجود الصورة. ينظر: المصباح المنير (٣٦)، والمعجم الوسيط (٦١)، والتعريفات (٣٠).

(٤) (فائدة) يستثنى من بطلان الصلح على الإنكار مسائل:

١- اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم إذا لم يبذل أحد عوضاً من خالص ملكه.

٢- رجل إذا أسلم على أكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار، أو طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان أو التعيين و وقف الميراث بينهن فاصطلحن.

٣- لو تداعيا وديعة عند رجل فقال: لا أعلم لأيكما هى، أو داراً في يدهما فأقام كلُّ بيّنة ثم اصطلحا. ينظر: مغنى المحتاج (٣/ ١٦٧).

(٥) المال في اللغة: يطلق على كلّ ما تملّكه الإنسان من الأشياء. الموافقات: لأبى إسحاق الشاطبىّ المالكى تحقيق: عبدالله درّاز مط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان (٢/ ١٠).

(٦) أي: الحديث الذي مرّ ذكره في أول هذا الكتاب وهو قوله ﷺ **«الصلح جائز بين المسلمين إلا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»**.

(٧) أي: باتفاق جميع الشافعية تبعاً للإمام الشافعىّ رحمه الله تعالى.

(٨) أي: كما أن الصلح على الإنكار باطل عند الشافعية إن جرى على غير عين المدّعى فكذلك باطل عندهم إن جرى على بعض المدّعى؛ للإنكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين، فصور الإنكار أربعة:

١- أن يصالح منها على غير عين المدّعى. ٢- أن يصالح منها على بعض غير عين المدعى. ٣- أن يصالح منها على عين المدعىّ.

٤- أن يصالح منها على بعض عين المدعىّ، والصلح في كلها باطل كماذكر.

ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٣٤)، والمجموع (٣/ ٧٠)، والوسيط (٤/ ٤٧).

والثاني: يصحّ؛ لأنّ صلحَه على البعض مشعرٌ بالتوافق على استحقاق البعض، فهو كالصلح على الاقرار، كشريكٍ يقرّ بحصّة ما يختصّ به شريكُه من المشترك[١].

وان كان المدّعَى دَيناً وأنكر المدّعى عليه وتصالحا على بعضه نُظر، إن تصالحا على نصفه مثلاً في الذمة بأن قال: صالحتك عن الفٍ على خمسأة في الذمة فهو كما لو تصالحا على غير عين المدعاة، فلا يصحّ بالاتفاق[٢].

وإن تصالحا عن ألف على خمسمأة معينةٍ فهو كما لو تصالحا على بعض العين المدّعاة ففيه الخلاف.[٣]

(وقوله: "صالحني عن الدار التي تدعيها" لا يكون إقراراً[٤] على أصحّ الوجهين)؛ إذ ليس في ذلك ما يدل على الإقرار، بل الظاهر أنّه يريد بذلك قطعَ الخصومة لا غير[٥].

والثاني: يكون اقراراً؛ لأنّ قوله: "صالحني" متضمن للاعتراف بملكه، فهو كما قال: ملّكني بعضَ الدار التي تدّعيها[٦].

وإذا قلنا بالأول فالصلح بعد هذا الالتماس صلحٌ على الإنكار، ففيه التفصيل والخلاف[٧].

(النوع الثاني من الصلح ما يجرى بين الأجنبيِّ وبين المدّعي في عين).

والمراد بالأجنبي من لم يكن مدّعىً عليه، وإن كان [أباه] أو ابنهُ.

فإن قال الأجنبيّ للمدّعي: إن المدعَى عليه وكّلني في الصلح في هذه الدار التي[تدّعيها]عليه وهو مقرّ في الظاهر بأن يعرف كثيراً أنّه يقرّ بأن الدار الفلاني

---

(١) وهو قول الأئمّة الثلاثة غير الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فإنّهم يقولون: إن الصلح على الإنكار صحيحٌ سواء جرى على كلّ المدّعى أو بعضه. ينظر: شرح فتح القدير (٧/ ٣٧٦)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ١٦٠)، وبلغة السالك (٣/ ١٤٥٧)، والمغني (٤/ ٥٢٧)، و المهذب (١/ ٣٠٤).

(٢) أي: بلا خلافٍ على المذهب. ينظر: المجموع (١٣/ ٧١)، وتحفة المحتاج (٦/ ٥٣٠).

(٣) ينظر: مغني المحتاج بشرح المنهاج للنووي (٣/ ١٦٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج بشرح المنهاج للنووي تحقيق على محمد معوض (٣/ ١٦٧).

(٥) المجموع (١٣/ ٧٧)، والمهذب (١/ ١٠٩).

(٦) العزيز (٥/ ٩١).

(٧) الذي مر ذكره عند الكلام على الصلح على الإنكار.

لفلانٍ، أو غير مقرٍ في الظاهر إلا أن الأجنبيّ قال: (إنه) أي: المدّعى عليه (أقرّ عندى) لكن لا يُظهر إقراره؛ مخافة أن يُنتزع منه[١] (ووكلنى) في المصالحة معك وصدّقه المدّعي في دعوى الوكالة (صحّ الصلح)[٢]؛ لأنّ قول القائل: " أنا وكيل فلانٍ في بيع ماله أو الصلح مع فلانٍ أو غير ذلك " مقبولٌ إذا صدَّقه مَن يعاملُه أو يصالحُه، سواء قربت المسافة أو بعدت، ثم يصالح عن موكّله بما وكّله به كبعضِ المدّعَى أو عبدٍ من ماله أو عشرةٍ في ذمته، ويصير المدّعَى ملكاً للمدعى عليه كما في الوكالة في سائر المعاوضات[٣].

(وإن صالح) الأجنبيّ (لنفسه والمدعى عليه مقرٌّ) في الظاهر وكان المدّعَى عيناً (صحّ) الصلح للأجنبيّ (فكأنه اشتراه) من المدّعي.

هذا إذا صالح على غير العين المدعاة.[٤]

والتشبيه إنّما يصحّ لو صالح بغير لفظ الشري وقلنا بصحته، وإلا فحق العبارة أن يقول كما قال في الشرحين: " فهو كما لو اشتراه "، أي: من غير هذا الوجه[٥].

وبالجملة لو اقتصر على قوله: " صح الصلح " لكان أشمل؛ ليدخل ما إذا تصالحا على بعض المدّعى ولا يشترط في ذلك سبق خصومة؛ لترتُّب الصلح على دعوى وجواب،[فكأنه] بعد الخصومة.

وإن كان المدعى عليه منكراً في الظاهر وقال الأجنبيّ: " أنّه مبطل في إنكاره والدارُ دارُك " وصالح لنفسه على عبده المعين، أو على ألفٍ في الذمة ليأخذ من المدّعى عليه المنكر[٦] (فهو) أي: هذا الصلح (كشري المغصوب، فيُنظر: أيقدر) الأجنبيُّ (على

---

(١) انتزع الشيءَ: اقتلعه. و-استلبه و-للصيد سهماً: رماه به. ينظر: المعجم الوسيط (٩١٣).

(٢) الصحة في اللغة: البراءة من كل عيب أو ريب يقال: صحَّ المريض، وصح الخبر، وصحت الصلاة، وصحّ العقد: فهو صحيح، وفي الإصطلاح: كون الفعل بحيث يترتب عليه الأثر المطلوب منه شرعاً. ينظر: المعجم الوسيط (٥٠٧)، والتعريفات (٧٦).

(٣) المعاوضة في الاصطلاح: أن يعرف له بعينٍ في يده، أو دينٍ في ذمته ثم يتفقان على تعويضه عن ذلك بما يجوز تعويضه به، ينظر: المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٤)، - دار احياء التراث العربى بيروت لبنان.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/ ٥٣٥).

(٥) العزيز ط العلمية (٥/ ٩٣).

(٦) هذا مقابل لقوله السابق: والمدعى عليه مقرّ في الظاهر.

انتزاعه) أي: المدّعَى (منه) أي: من المدعَى عليه بالإثبات- وإقامةُ البينة إذ ذاك معتبرٌ في ذلك لا مجردّ التغلب- (أم لا يقدر) كذلك؟ فيصح عند القدرة دون العجز.

(ولو لم يقل الأجنبيّ: إنّه) أي: المدّعى عليه (مبطلٌ في إنكاره لم يصح الصلح) لا للأجنبيّ ولا للمدعى عليه: أمّا للأجنبيّ؛ فلأنه لم يعترف بالملك للمدّعى.

وأمّا للمدعيّ عليه؛ فلأنه صلح على الإنكار.

وإن لم يقل: "هو مبطل" لكن قال: "أنا أعلم أنك صادقٌ في دعواك" فهو كما لو قال: "هو مبطل في إقراره"؛ [لأنَّ] لازم صدق أحد المتكاذبين في شئ واحد كذبُ الآخر.

هذا كله فيما إذا كان المدعى عيناً[1].

فإن كان ديناً وقال الأجنبيّ للمدّعي: وكّلني المدعى عليه بمصالحتك على نصف المدعى لتترك نصفه له، أو على هذا الثوب من ماله ليكون كلّ المدّعى له فصالحه على ذلك صحّ للموكل؛ لأنّه إمّا بيع دينٍ ممن عليه الدين[2] أو إبراء عن بعض الدين، وكلاهما صحيحان[3].

ولو صالح الأجنبيُّ لنفسه بعين ماله أو بدين في ذمته فهو ابتياع دين من غير مَن عليه الدين، والصحيح البطلان على مامرّ في البيع، وقال النووي: الصحيح صحته؛ لاطّراد الناس على ذلك[4].

---

(١) الفرق بين العين والدين هنا: أن العين تملكُهُ وتمليكُهُ لا يمكن إلا بالإذن من مالكه ولا يجوز بغير الإذن، وإن الدين يمكن أداؤه وإبراؤه بغير إذن المديون وإن ذلك يجوز بغير إذنه. المحقق.

(٢) بيع الدين ممّن عليه الدين صحيح و يستدلّ له بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهو أنه قال: «كُنتُ أَبِيعُ الإِبِلَ فِي البَقِيعِ فأبيع بالدنانير، وآخذ الدارهم، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيتِ حَفصَةَ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا بأس إِذَا أَخَذتُهُمَا بِسِعرِ يَومِهِمَا فافترقتما وليس بينكما شيء»، رواه الترمذي في سننه ت شاكر (٣/ ٥٣٥)، رقم (١٢٤٢)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعرِفُهُ مَرفُوعًا إلا مِن حَدِيثِ سِمَاكِ بنِ حَربٍ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَن ابنِ عُمَرَ» وَرَوَى دَاوُدُ بنُ أَبِي هِندٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَن ابنِ عُمَرَ مَوقُوفًا وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ: أن لَا بأس أن يَقتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الوَرِقِ، وَالوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَولُ أَحمَدَ، وَإِسحَاقَ، وَقَد كَرِهَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم ذَلِكَ.

(٣) وصلح الإبراء عن بعض الدين يسمّى بصلح الحطيطة وهي صحيحة بشروطها كما سبق.

(٤) ينظر: المجموع (٩/ ٣٣٢).

ولا فرق في جواز الصلح على بعض الدين بين أن يكون المدعى عليه مقرّاً أو منكراً، وبين أن يقول الأجنبيُّ: هو مبطل في إنكاره أو لم يقل.

والفرق أن تملك الأعيان وتمليكها لا يمكن إلا بالإذن، وأمّا الديون فيجوز أداؤها وإبراؤها بغير إذن المديون.

***

أحكام تتعلق بالطرق النافذة والشوارع

(فصلٌ: الطريق النافذ) أي: المنكشف الذى لا مانع فيه من المرور فيه من جدارٍ أو نحوه.

ويقال: "الشارع" إذا كان في البنيان، و " الجادة " إذا كان في الصحارى، والدرب يشملها.

(لا يتصرف فيه أحد بما يبطل المرور) أي: كمال المرور أو أصلها، والمعنى: لا يتصّرف بما يضرّ[1] المارّة؛ لأنّ فيه حق العامة من المرور فلا يجوز إبطاله ببعض حقوق الخاصة[2].

وقوله: " **(ولا يُشرع)** أي: لا يُخرج أحدٌ **(فيه جناحاً)** " مما يستغنى عنه بقوله: "بما يبطل المرور" إلا أنّه جعل كالتفسير ليترتب عليه الحكم الآتى بالتفصيل.

والجناح: ما يخرج من الجذوع عن طرق السطح إلى السكك[3].

وفسّر بعضٌ الجناحَ بالروشن، وهو سهو ظاهر[4].

---

(١) أي: ضرراً دائماً لايحتمل عادة فيجوز نحو عجن طين، ونقل حجارة ونحتها مدة العمارة إذا ترك من الطريق مقدار المرور ويجوز وقوف دابةٍ بقدر الحاجة، قال شيخنا: ومنه دواب المدرسين على أبواب المدارس ونحوها مدة التدريس، ونوزع فيه، وكلّ ذلك مشروط بسلامة العاقبة فيضمن ما تولد منه. ينظر: حاشية قليوبى على شرح جلال الدين على المنهاج للنووي (٢/ ٣٨٨).

(٢) لأنّ المنع من التصرف بما يبطل المرور عام يدخل تحته عدم شروع الجناح. المحقق.

(٣) الجناح مشتقٌ من: جَنَحَ يَجنَحُ بفتح النون أو بضمّها أي: مال، وهو الخارج من الخشب على الجدار. المجموع (١٣/ ٧٧).

(٤) لأنّ الروشن في اللغة: الكوّة وهى الثقب في الجدار، وقد اشار النووى في المجموع بالفرق بينهما فقال: فإنّه إذا اخرج جناحاً أو روشناً وهو نافذة تشبه الشرفة (أو البلكونة) إلى شارع نافذ الخ. ينظر: المجموع (١٣/ ٧٧).

(**ولا يبنى أحد فيه ساباطاً**)- هو سقف جدارين تحته طريق نافذ-[١] (**بما**) أي: بوجه (**يضر المارة**) جمع مارٍّ، قيد لكليهما حتى لو لم يكن إشراع الجناح مضرّاً بأن لا يحتكُّ به أحد لرفعته أو لتباعد أطراف السكة فلا بأس[٢].

(**بل ينبغي أن يكون**) أي: الساباط - قيد له اكتفاءً به عنهما، أو قيد كليهما كالأول- أي: كلُّ واحد من الجناح أو الساباط (**مرتفعاً**) بحيث يمرُّ المار تحته (**منتصباً**) أي: غير منحني القامة، **ولا** مطأطئِ الرأس[٣].

وهل يشترط أن لا يكون بحيث يظلم الطريق أو لا يشترط فيه؟ قولان: **الأظهر منهما**: الاشتراط.

والثاني: لا يشترط؛ إذ يتسامح بذلك في الزقاق.[٤]

ومحل الخلاف: فيما إذا كان قليلاً، وضُبط بسبع خطوات[٥]، فإن كان فوق ذلك فلا خلاف في الاشتراط.

(**وإن كان الموضع**) الذي [بُني] فيه الساباط وشرع إليه الجناح (**موضعَ مرور الفرسان**) جمع فارس (**والقوافل**) جمع قافلة، وهي السيارة، اشتقاقه من القفول بمعنى الرجوع سمي بها السيارة تفاؤلاً[٦] (**فليته الارتفاعُ إلى أن يمرَّ الراكبُ تحته منتصباً بل المحمِلُ**)[٧] بفتح [الميم] الأولى وكسر الثانية: الهودج ذو الشقين (**مع أخشاب المِظلّة**) -بكسر

---

(١) المصباح المنير (١٦٠)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٩).

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ٧٨).

(٣) لأنّ ما يمنع ذلك إضرار حقيقي، ويشترط مع هذا أن يكون على رأسه الحمولة العالية كما قاله الماوردي، وأن لا يظلم الموضع كما اقتضاه كلام الشافعي ﷺ وأكثر الأصحاب، ولا عبرة بالإظلام الخفيف، ولو أحوج الإشراع إلى وضع الرمح على كتف الراكب بحيث لا يتأتى نصبه لم يضر؛ لأنّ وضعه على كتفه لا ضرر فيه. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٧٠).

(٤) ينظر: العزيز (٥/ ٩٧).

(٥) أي: قدِّرت مسافة التسامح بسبع خطوات. تحرير ألفاظ التنبيه (٧٧).

(٦) التفاؤل: مصدر تفاءل، والفأل: قولٌ أو فعلٌ يستبشر به. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٨٠٥)

(٧) والمحمل وزان مَجلِسٍ بفتح الميم وكسر اللام بمعنى: الهودج، ويجوز مِحمل وزان مِقوَدٍ، أي: بكسر الميم وفتح الواو وعلى هذا جاء في محملِ اللغتان فتح الميم الاولى وكسر الثانية، وكسر الميم الأولى وفتح الثانية. ينظر: المصباح المنير (٩٤).

الميم: ما يُظلُّ به من ثوب أو باريّة[١] فترسخ أخشاب شاخصة على البعير[٢] ويعلق بها مايستظلُّ به-؛ إذ قد يتفق مثلُ ذلك المرور فيؤدى إلى تخريب ذلك أوبطلانِ المرور[٣].

هذا فى حق المسلم.

وأمّا الذمي فقد قال صاحب الروضة: يمنع من إشراع الجناح في شارع المسلمين؛[٤] لأنّه كرفع بنائه على بناء المسلم أو أبلغ[٥].

(ولا يجوز أن يصالح أحد عن إشراع الجناح[٦] على شيء) لبيت المال أوغيره، سواء ضرّ المارّة أو لم يضرَّ، وسواء كان المصالح الإمام أو غيره؛ لأنّ ما لا يضر بالطريق فلا منع منه ويستحقه من أراد من غير عوضٍ كالمرور، وإنّ ما يضرُّ لا يجوز أخذ العوض عليه؛ لعدم انحصار المستحقين، مع أن الهواء لا يُعتاض، فلا يُفرد بالعقد.

وبعضهم قيّد قولهم: " لا يجوز أن يصالح عن إشراع الجناح الخ " بما إذا ضرّ بالمارّة[٧]، وهومن بعض الظن[٨].

(ولا يجوز أن يبنى فيه دَكة)[٩] بفتح الدال، هكذا ضبط، والمراد: ما يتخذ مرتفعاً عن

---

(١) البارية: البارياء، وهو الحصير وهو (فارسيّ معرب) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٧٦).

(٢) البعير: ماصلح للركوب والحمل من الأبل، وذلك إذا استكمل اربع سنوات، ويقال للجمل والناقة بعير، ويقع فى اللغة على الذكر والانثى. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٦٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١٠٣).

(٣) ينظر: المجموع (١٣/ ٨٠).

(٤) يؤخذ منه أنّه لا يمنع من الإشراع في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار المسلمين كما في رفع البناء قاله ابن الرفعة. ينظر: حاشية البجيرمى على شرح المنهج (٣/ ١٠).

(٥) أي: بل أبلغ؛ لأنّ المرور لازمٌ للشارع ولا كذلك السكني ليست لازمة للبناء؛ إذ قد يبنيه ولا يسكن فيه. ينظر: الروضة (٣/ ٤٩٤)، ومغنى المحتاج (٣/ ١٧١)، وفقه السنة للسيد سابق (٣/ ١٠٦).

(٦) أو الساباط بعوض وإن صالح عليه الإمام، لأنّ الهواء لا يفرد بالعقد وإنّما يتبع القرار كالحمل من الأم. مغنى المحتاج (٣/ ١٧٢).

(٧) وهو قول ابن عقيل من المالكية قال: إن لم يكن فيه ضرر جاز باذن الإمام؛ لأنّه نائبهم فجرى إذنه مجرى إذن المشتركين في الدرب الذي ليس بنافذ. ينظر: المغنى لابن قدامة (٤/ ٥٥١).

(٨) الظن: هوالاعتقاد الراجع مع احتمال النقيض، والشارح يشير إلى ضعف رأيه، وإلى أن بعض الظن إثم.

(٩) الدكة هي: المسطبة العالية، والمراد هنا مطلق المسطبة ولو بفناء داره كما صرح به البندنيجي، لأنّ المارة قد تزدحم فتتعثر بها، ولأنّ محلها يشتبه بالأملاك عند طول المدة. تحفة المحتاج (٦/ ٥٤٥).

الأرض، يقال لها في الشام: مسطبة[١]، وفي العراق: شاذروان، وفي لغة العجم: دكان[٢] **(أو أن يغرس[٣] فيه شجرةً)** وإن لم يكن[فيهما]ضررٌ في الحال **(في أقوى الوجهين)**؛ لئلا تنشعب الشجرة وتتوسع الدكة فيضرَّ بالمارّة، وربّما تزدحم المارّة فيصطكّون بهما.

والثاني: يجوز إذا لم يكن فيهما ضررٌ في الحال كإشراع الجناح[٤].

واجيب: بأن الجناح يشغل الهواء، فاذا لم يكن ضررٌ في الحال فلا يكون ابدا، والدكة والشجرة يشغلان المكان، والمزاحمة ممكنة دون الهواء.

ومنهم من اختار الجواز إذا كانت الدكة عند باب داره، وارتضاه السبكي وقال: لا يزال الناس يتخذون المساطب - أي: الدكاكين - على باب دورهم من غير نكير[٥].

ثم محل الخلاف: في الطريق الواقع في البنيان أو في الشعب الضيق، أمّا الطرق في الصحارى والأماكن الواسعة فلا منع منها بل لو قيل باستحبابها لم يبعد.

(وأمّا غير النافذ كالسكة[٦] المنسدّة الأسفل) - يسمون ما يسد من إحدى فتحتي السكة أسفلَها وإن كانت متصاعدة لأنّها إذا انسدّت صارت عديمة الاستعمال فصارت سُفلى في الرتبة - **(فلا يجوز إشراعُ الجناح اليها لغير أهل السكة)**؛ لعدم استحقاقهم فيها، وذلك بالاتّفاق[٧] **(وكذا)** لا يجوز **(لأهلها)** عند الأكثرين إلا برضاء الباقين،

---

(١) المِسطَبَة بفتح الميم وكسرها جمعها مساطب، من معانيه الدكاكين يقعد عليها. القاموس (٩٠).

(٢) الدكّانِ كرمّانِ: الحانوت جمعه: دكاكين، معرب. ينظر: القاموس (١٠٧٨).

(٣) غرس الشجر ونحوه- غرساً: أثبته في الأرض فهو مغروس وغريسٌ. المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٩).

(٤) وهذا قول الحنفية والحنابلة وغيرهم. ينظر: المبسوط (٧/ ١٦٥)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٥٥١)، والتحفة (٦/ ٥٤٦).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٤/ ٣٩٨)، ولا يضر عجن الطين في الطريق إذا بقي مقدار المرور للناس كما قاله العبادي، ومثله إلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة نقلها، أو ربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب، وأمّا ما يفعل الآن من ربط دواب العلافين في الشوارع للكراء فهذا لا يجوز، ويجب على ولي الأمر منعهم، وقد افتيت بذلك مراراً؛ لما في ذلك من الضرر، ولو رفع التراب من الشارع وضرب منه اللبن وغيره وباعه صح مع الكراهة كما في فتاوى القاضي. مغني المحتاج (٣/ ١٧٣).

(٦) السكة: الطريق المستوي .... و- الزقاق. المصباح المنير (١٧٠). بالكردية: "كووضة"

(٧) أي: بلا خلاف عند العلماء وإن لم يضر بغير رضاهم، لأنه ملكهم فاشبه الإشراع إلى الدور، وقد مر أنه لا يجوز قطعاً سواء كان الإشراع بجناح أو بغيره. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٧٣).

سواء كان الإشراع مما يُتضرر به أم لا ؛ لاختصاصهم بذلك[١].

والثاني: يجوز إذا لم يتضرر بغير رضاء الباقين؛ لأنّ كلاً منهم يرتفق بقرار السكة؛ فكذا يجوز بهوائها كما في الشارع[٢].

وعلى الوجهين يحرم الصلح على إشراع الجناح بمال كما ذكرنا[٣].

وعلى عبارة الكتاب مؤاخذةٌ من وجهين:

أحدهما: أنّ لفظ "الباقين" يشمل من سوى المُشرع من جميع أهل السكة، مع أنّ بعضهم لا يستحقون في جميعها فلا أثر لرضائهم فالأولى أن يقال: " إلا برضاء المستحقين "؛ ليخرج من ليس له استحقاق في بيت من شَرع الجناح.

والثاني: أن إطلاقه يقتضي الجواز إذا رضوا سواء كان بعوض أو بلا عوض، وليس كذلك، بل إنّما يجوز إذا رضوا مجّاناً لما ذكرنا[٤].

وقد يعذر عنه[٥] بأن المراد بالباقين: " من المستحقين "؛ لأنّ الباقي عن الشيء إنّما يقال لما دخل في ذلك الشيء، وما لا يدخل فيه فليس باقياً منه؛ لاستقلاله، وبأنّ المتبادر من الرضاء أن يكون مجّاناً؛ لأنّه الأصل.

(وأهل السكة الذين ينفذ) أي: يُشقُّ ويُفتح **(بابُ دورهم إليها، دون من يلاصقها)** أي: يتصل بها **(جداره بلا)** نفوذ **(باب)** فيها[٦].

---

(١) منهم القاضي أبو حامد وأبو الطيب الطبري: فإنّهم يقولون: أنّه لا يجوز الإشراع إلا برضاهم تضرروا أم لا؛ لأنّ السكة مخصوصة بهم فلا يتصرف دون رضاهم، وهذا كما أنّه لا يجوز إشراع الجناح إلى دار الغير بغير رضاه وإن لم يتضرر، ويحكى هذا عن ابى حنيفة رحمه الله. ينظر: المصدر السابق (٩٩).

(٢) وهو قول الشيخ أبي حامد رحمه الله ومن تبعه. ينظر: العزير (٥/ ٩٩).

(٣) وهو قوله: لأنّ ما لا يضر بالطريق فلا منع منه ويستحقه من أراد من غير عوضٍ كالمرور، وأن ما يضر لا يجوز إلخ....

(٤) وهو قوله: يحرم الصلح على إشراع الجناح بمال؛ لأنّ ما لا يضر بالطريق فلا منع منه ويستحقه من أراد من غير عوض كالمرور، وأن ما يضر لا يجوز أخذ العوض عليه لعدم انحصار المستحقين مع أن الهواء لا يعتاض فلا يفرد بالعقد. المُحقق

(٥) أي: يعذر عنه بعذرٍ ويلتمس له عذر.

(٦) لأنّهم المستحقون للانتفاع، فهم الملاك دون غيرهم ولو قال بدل هذه العبارة المذكورة: من له المرور فيه إلى ملكه، لكان أولى؛ ليشمل ما لو كان له فيه فرن صمون أو خبّاز، أو حانوت أوبئر اونحو ذلك لاستحقاقه الانتفاع. ينظر: مغنى المحتاج (٣/ ١٧٣).

(**وهل الاستحقاق في جميعها**) أي: جميع السكة المنسدّة الأسفل (**لجميعهم**) أي: لجميع من نفذ دارُه فيها (**أم شركةُ كل واحد منهم يختص بما بين رأس السكة**) أي: جانبها المنفتح (**وبابِ داره؟ فيه وجهان: أظهرهما الثاني**)؛ لأنّه الموضع الذي لا بدَّ أن يتردّد فيه بالضرورة، ولاضرورة في غيره، ويتسامح لو وقع بحق الجوار؛ استحباباً لا استحقاقاً[1].

ووجه مقابله: الاستحقاق في الجميع للجميع؛ لأنّه كثيراً مايتردد جميعهم في جميعها لأخذ [النيران[2]] والعواري وطرح الاثقال عند الإدخال والإخراج، [والمنادمة][3] بعضهم بعضاً عند أبواب دارهم، واجتماع صبيانهم في ملعب وغير ذلك مما يرافق به[4].

(**وليس لغير أهل السكة إحداثُ باب فيها للاستطراق**) لأنّهم ليسوا بمستحقين فيها؛ فليس لهم الإضرار بالمستحقين، لكن لو أذنوا جاز الفتح، فلو رجعوا عن الإذن جاز بلا خلاف إذا كان قبل الفتح، وإذا كان بعده فالذي عليه الجمهور أنّ لهم ذلك إذا لم يكن بعوض[5].

والثاني: ليس لهم ذلك،[إلا أنه]لا يلزمه مجاناً، فيجوز لهم طلب العوض، ثم الفاتح مخير بين إعطاء العوض وسدِّ الباب.

(**ولا منع من فتح الباب وتسميره**) بحيث لا يمكن الدخول والخروج فيه[6] (**في أظهر الوجهين**)؛ لأنّه لا ضرر عليهم وإنّما تصرف في تخريب ملكه وإصلاحه وكان له ذلك في جميع جداره بل في جميع داره ففي بعضه أولى[7].

والثاني: ليس له ذلك؛ لأنّ ذلك ليس بتخريب وإصلاح، بل هو فتح باب يمكن

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ١٠٠)، ومغنى المحتاج (٣/ ١٧٤).

(٢) جمع نار. منه بهامش نسخة الخال اللوحة (١٢٣).

(٣) والمنادبة. نسخة. الخال اللوحة (١٢٣).

(٤) العارية: الأشياء التي يستعيرها الناس بعضهم من بعض. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٩).

(٥) ولا غرم عليهم. ينظر: العزيز (٥/ ١٠١)، والبجيرمى على شرح المنهج (٣/ ١٢).

(٦) سَمَّرَ البَابَ: أَوْثَقَهُ بِالمِسْمَارِ، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٣٥)، والمراد بتسميره جعل خشبة مسمرة غطاء له يفتحها احياناً ق ل .ينظر: حاشية البجيرمى على شرح المنهج (٣/ ١٢). والمعنى الأول أنسب هنا.

(٧) ينظر: البجيرمى على شرح المنهج (٣/ ١٢).

أن يستدل به على استحقاق الاستطراق، ولو لم يخطر بباله ذلك فلِمَ يباشر تعذيباً عبثاً دالاً على سخافة العقل؟[١].

قال النووي: والثاني أفقه، وفي بعض شروح المنهاج: أنّه الأصح[٢].

(ومن له باب وفتَح) أي: أراد أن يفتح فيها من الأوّل **(فللشركاء)** فيها **(منعه)** سواء سدَّ القديمَ أو لا؛ أخذاً من التفصيل الآتي.

والمراد بالشركاء: من بابُه بعد بابه الأوّل جزماً، ومن بابُه قبل بابه على الخلاف المارِّ؛ لأنّ زيادة الباب تورث زيادة الاستطراق الموجب لزيادة الزحمة الموجب لزيادة الضرر.

(وإن كان) الذي يريد فتحه **(أقربَ إلى رأس السكة ولم يسدَّ البابَ القديمَ فكذلك)** فللشركاء منعه؛ دفعاً لضرر الزحمة **(وإن سدَّه)** أي: البابَ القديم **(فلا منع)** للشركاء له من فتحِ الباب الثاني وسدِّ الأوّل؛ لأنّه ما زادت الزحمة بل نقصت؛ لقربه إلى رأس السكة[٣].

(ولو كان له) أي: لمن بابُه في السكة **(داران ويُشرَع)** أي: يخرُج **(بابُ إحداهما إلى الشارع)** وباب الأُخرى إلى مثل هذه السكة وكان بينهما جدار **(فإذا أراد فتح باب من إحدى الدارين إلى الأخرى)** بنقب الجدار بينهما **(فأظهر الوجهين أنّه ليس لأهل السكة منعه)**؛ لأنّه ما زاد باباً فيما يلي السكة ليكون لأهلها حق في المنع، وليس لأحد أن يمنع أحداً من التصرف في ملكه[٤].

والثاني: لهم المنع من ذلك؛ لأنّ الفتح يُثبت له ممرّاً من الشارع إلى داره التي ليس

---

(١) نقله في الروضة عن العراقيين وجرى عليه ابن المقرى؛ لأنه في الأولى وهي ما إذا كانا يفتحان إلى دربين يثبت لكل من الدارين استطراق في الدرب الآخر، لم يكن له، وفي الثانية يثبت للملاصقة للشارع حقاً في الدرب المسدود الذي تفتح له الأخرى لم يكن لها. حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ١٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٩٦)، ومغني المحتاج (٣/ ١٧٥).

(٣) ولأنه ترك بعض حقه. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٧٦).

(٤) ينظر: العزيز (٥/ ١٠١).

بابها على الشارع[١]، ويزيد بذلك الاستطراقُ في الباب الذي في السكة فيزيد استحقاقه على ما كان[٢].

ولا خلاف في أن محل الخلاف: في ما إذا فتح للاستطراق من البابين، أمّا إذا فتح للتردد من دارٍ إلى دارٍ ولا يجيء الآتي من الشارع إلى السكة فلا منع بلا خلاف[٣]. قال المصنف: إذا قصد اتساع ملكه فلا منع قطعاً، وفسّر النووي معناه: أنّه إذا أراد رفعَ الجدار بينهما وجعلَهما داراً واحدة وَيَترُكُ بَابَيهِمَا على ماكانا جاز جزماً[٤].

(ولو كان بابُ كل واحدةٍ من الدارين في سكة غير نافذة وأراد) مالكُها **(فتح باب من إحديهما إلى الأخرى جرى الوجهان في ثبوت المنع لأهل السكتين)** بعين ما ذكر فيهما[٥].

(وحيث يمنع من فتح الباب) من إحديهما على الأخرى: بأن فتح أبعد من رأس السكة، أو أقرب ولم يسد الباب القديم **(فلو صالحه أهلُ السكة عنه)** أي: عن فتح الباب **(على مالٍ صح)**؛ لأنّهم محصورون وحقوقهم معلومة[٦].

قال المتولي: ثم إن قدَّروا مدةً معلومة فهو إعارة، وإن أطلقوا أو شرَطوا التأبيد فهو بيعُ جزء شائع من السكة منه، فينزل في ذلك منزلة أحدهم فيكون كاثنين في الانتفاع بالسكة[٧].

(ويجوز) لكل واحد من أهل السكة **(فتحُ الكُوَّات)**[٨] للاستضاءة بغير إذن

---

(١) أي: على الطريق الشارع، والطريق الشارع يسلكه الناس عامة. ينظر: المصباح المنير (١٨٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٧٦).

(٣) أي: بلا خلاف بين العلماء لأنّ الخلاف الذي وقع بينهم في فتح الباب للأستطراق ولا استطراق هنا حتى يقع الخلاف. المحقق.

(٤) ينظر: العزيز (٥/ ١٠١)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٠٩).

(٥) الوجهان اللذان مر ذكرهما هما الأول- قال: أن المعتمد عند الشافعية أنه ليس لأهل السكتين ... والثاني وهو مانقله النووي في الروضة عن العراقيين عن الجمهور وجرى عليه ابن المقرى المنع.

(٦) لأنّه انتفاع بالأرض، بخلاف إشراع الجناح؛ لأنّ هناك بذل مالٍ في مقابلة الهواء المجرد، هذا إذا صالحوه على الاستطراق، أمّا إذا صالحوه على مجرد الفتح بمالٍ فلا يصح. مغني المحتاج (٣/ ١٧٧).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٤٤).

(٨) وَالكَوَّةُ تُفتَحُ وَتُضَمُّ: الثُّقبَةُ فِي الحَائِطِ. المصباح المنير (٢/ ٥٤٥).

المستحقين؛ إذ لا ضرر على أحد في ذلك، بل قال الأئمة: يجوز له أن يرفع بعض جداره ويجعل مكانه مشبكاً.

نعم لو كانت الكوّة بحيث يُشرف فيها على ما يؤذى به الجيران فلا يجوز له ذلك قطعاً.

***

أحكام الجدار الواقع بين ملكين

(فصل: الجدارُ الواقع بين الملكين قد يختص بأحد المالكين) أي: ينفرد بملكه ويكون ساتراً للآخر **(وقد يشتركان فيه)** فلا ينفرد أحدهما به.

(فأمّا الذي يختص بأحدهما فليس للآخر وضعُ الجذوع) أي: الأخشاب[1] **(عليه في الجديد)** المنصوص عليه في رواية المزني[2]؛ لما روى الحاكم بإسناده على شرط البخاري: أنّه عليه الصلاة والسلام قال في خطبته في حجة الوداع: «**لَا يَحِلُّ لِامرِئٍ أن يقطع مِن مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعطَاهُ عَن طِيبِ نَفسٍ**»[3].

(ولا يجبر المالك لو امتنع)؛ لأنّه ملكُه.

والقديم: له ذلك ويجبر إن امتنع[4]؛ لما روى البخاريُّ: أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يمنعن جَارٌ جَارَهُ أن يضع خَشَبَةً على جِدَارِهِ**»[5].

---

(١) والجِذعُ، بالكَسرِ: سَهمُ السَّقفِ. تاج العروس (٢٠/ ٤٢٨)، خَشَب٢ [جمع]: جج أخشاب وخُشبَان وخُشُب وخُشب، مف خَشَبَة: ما صلُب من جذع الشَّجرة وفروعها. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٤٤)

(٢) ينظر: مختصر المزنى بهامش كتاب الأم (٢/ ٢٢٤)، وموسوعة الإمام الشافعي كتاب الأم (٤/ ١٩٠)، والمبسوط (٧/ ١٧٧).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ١٧١)، رقم (٣١٨)، قال الذهبي: احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بأبي أويس عبد الله وله أصل في الصحيح، و مسند أحمد مخرجا (٢٤/ ٢٣٩) رقم (١٥٤٨٨)، و سنن الدارقطني (٣/ ٤٢٣) رقم (٢٨٨٤).

(٤) ينظر: موسوعة الإمام الشافعي كتاب الأم (٤/ ١٩٠)، والمغنى لابن قدامة الحنبلى (٤/ ٥٥٥).

(٥) وتمام الحديث: "ثم يقول أبو هريرة: مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمِيَنّ بها بين أكتافكم" متفق عليه: صحيح البخاري (٣/ ١٣٢)، رقم (٢٤٦٣)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٣٠)، رقم (١٣٦ - (١٦٠٩) وموطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٨٤)، رقم (٨٠٤).

وأجيب: بأنه معارض[١] بحديث الوداع ويبقى حق الملك سالماً عن المعارضة، ومنهم من يثبتون تأخيره فيكون ناسخاً.

(فإن رضي المالك) بوضع الجذوع بناءً على الجديد **(من غير عوض)** سواء صرح بنفي العوض أو أجاز ولم يزدْ على الإجازة **(فهو)** أي: الرضاء بالوضع **(إعارة[٢] له الرجوع عنها)** أي: الإعارة **(قبل الوضع)** أي: وضع الجذوع **(والبناء عليه)** على الجذوع الموضوع، ويجوز أن يرجع إلى الجدار، والأولى أَولى **(وكذلك)** له الرجوع **(بعده)** أي: بعد الوضع والبناء عليه- عبر عنهما بضمير؛ لأنهما في معنى واحد[٣]- **(على أصحِّ الوجهين)** كما هو شأن سائر العوارى.

والثاني: لا رجوع له أصلا، وليس له طلب الأُجرة، ولا النقضُ مع غرامة الأَرش[٤]؛ لأنّ مثل هذه العواري يراد بها التأبيد؛ لابتنائها على أمرٍ غير متأقِّت الآخر، كاعارة الأرض لدفن الميت[٥].

(ثم فائدةُ الرجوع) على الأصحّ **(في أحد الوجهين)** في ذلك الأصح **(طلبُ الأُجرة)** لا غير؛ لأنه غرَّه في إطماعه في تأبيد المنفعة، فلا يمكَّن من النقض في ذلك، ولا يُجعل محروماً؛ لأنه ما وهبه ولا أباحه، فنراعي الجانبين: عدمَ النقص للبانى، وأخذَ الأُجرة للمالك[٦].

(وأظهرهما: أنه إذا رجع يخيَّر المعيرُ بين أن يُبقيَ) -بضم الياء -بأُجرة **(وبين أن يقلع**

---

(١) المعارضة: لغة: هي المقابلة، واصطلاحاً: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام لخصم الدليل عليه. ينظر: التعريفات (١٢١).

(٢) أي: لصدق حدّها عليه فيستفيدها المستعير الوضع مرة واحدة حتى لو رفع جذوعه أو سقطت بنفسها، أو سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الآلة لم يكن له الوضع ثانياً في الأصحّ؛ لأنّ الإذن إنّما يتناول مرة واحدة فقط. ينظر: مغنى المحتاج (٣/ ١٧٩).

(٣) الظاهر أن قصد الشارح أن الرافعي عبر عن الجذوع بضمير المفرد لكونها هنا بمعنى المفرد.

(٤) الأرش جمعه: أروش: هو اسم للمال الواجب على ماهو دون النفس. ينظر: التعريفات (١٦)

(٥) وهو قول الحنابلة أيضاً. ينظر: المغنى لابن قدامة (٤/ ٥٥٨).

(٦) ينظر: المنهاج (١٢٧).

ويغرم أرش النقصان) وهو ما بين كون البناء ثابتاً وبين كونه نقضاً[١] مطروحاً؛ قياساً على ما لو أجار أرضاً للبناء عليه، فإنّه إذا رجع فله ذلك[٢].

وأجاب الثاني بالفرق: بأن هنا القلع يضرُّ المستعير؛ فإن الجذوع إذا رفع طرفٌ منها لا يتمسك الطرف الآخر فيؤدى إلى تخريب ما لم يكن مستعاراً، بخلاف البناء على الأرض المستعار[٣].

(وإن رضي المالكُ بوضعِ الجذوع والبناءِ عليه بعوض فإن أجّر رأسَ الجدار للبناء عليه فهو إجارة)؛ لأنّ رأس الجدار عينٌ فهو كسائر الأعيان التي تؤجر[٤].

ويصح بلفظ الصلح أيضاً بأن قال: صالحتك على أن تضع الجذوع على جدارى هذا بكذا، ويجرى فيها شرائط الإجارة إلا تقدير المدة على المختار؛ إذ الحاجة داعيةٌ إلى دوامها[٥].

وقيل: يجب تقدير المدة كسائر الإجارات، لكن ينبغى أن تكون بحيث لا يبقى الجدار والبناء فيه غالباً [كمائتين] من السنين[٦].

(ولو قال: بعته) أي: رأس الجدار **(للبناء عليه)** هذه عبارة العراقيين[٧]، **(أو قال: بعته حق البناء عليه)** هذه عبارة الإمام والغزالي، قال المصنف: والأشبه أن يراد باللفظين شيءٌ واحد[٨]. **وقيل: في الأوّل بيع محض، والخلاف إنّما هو في الثاني.**

---

(١) والنِّقْض: بالكسر اسمُ البناء المنقوض إذا هدم. والنُّقض: بالضم ما انتقض من البنيان. التعريفات الفقهية (ص: ٢٣١).

(٢) ينظر: العزيز (٥/ ١٠٥).

(٣) ينظر: العزيز (٥/ ١٠٥).

(٤) ينظر: مغنى المحتاج (٣/ ١٧٩) بتحقيق على محمد معوض.

(٥) أي: من كون المنفعة متقومة وأن لا يتضمن استيفاء عين قصداً، وأن تكون المنفعة مقدورةً على تسليمها حساً وشرعاً، وحصول المنفعة للمستأجر. ينظر: الوسيط في المذهب (٤/ ١٥١).

(٦) نعم لو كانت الدار وقفاً عليه وآجره فلا بدّ من بيان المدة قطعاً كذا ذكره القاضى حسين. ينظر: مغنى المحتاج (٣/ ١٧٩).

(٧) روضة الطالبين (٣/ ٤٥٣)

(٨) ينظر: العزيز (٥/ ١١٤).

(فالأصح) من ثلاثة أوجه: **(أن العقد الجاريَ فيه شائبةُ البيع وشائبةُ الإجارة)**؛ لأنه عقد على منفعة على التأبيد ففيه الشائبتان.

والثاني: أن العقد الجاري بيعٌ محض يملك به مواضعَ وضعِ الجذوع.

والثالث: أنّه إجارةٌ يتأبّد؛ للحاجة.

والاختلاف مبنيٌّ على القواعد الفقهية، وإلا فالأوجهُ الثلاثة متفقةٌ على استحقاقه على التأبيد.

(فإذا بنى) المعاقدُ **(فليس لصاحب الجدار نقضُه بحال)** أي: لا مجّاناً ولا بأرش؛[1] لاستحقاقه على الدوام بعقد لازم **(ولو انهدم الجدار الموضوع عليه فأعاده مالكه فللمشترى)** فلو قال: " للمعاقد " كان أولى **(إعادةُ البناء عليه)** سواء كان بتلك الآلاتِ أو بمثلها، ولا يجوز بأثقلَ منها وأطولَ.

فإن لم يُعد المالكُ لم يطالَب بشيء إن انهدم بنفسه، وإن هدمه المالك أو الأجنبيُّ طولب بقيمة حق الوضع[2] مع أرش النقص، وهوضمان الحيلولة، حتى لو أعاده الهادم ووضع وبنى كما كان استردّ ما بذل[3]، وسواء كان الإذن بعوض أو بغير عوض.

(فلا بدَّ من بيان قدر الموضع المبنيّ عليه) من رأس الجدار **(طولاً وعرضاً)** أي: إن لم يأخذ جميع العرض بأن كان عرضه بسيطاً[4][يستمسك]الجذوع على بعضه.

(وسُمك الجدران) التي تبنى على الجذوع الموضوع على جدار البائع، والسمك الارتفاع[5] **(وكيفيتها)** أي: كونها مصمتة أومجوفة؛ إذ المراد كيفية ما تبنى به من حجر

---

(١) الأرش: اسم للمال الذي يدفع بين السلامة والعيب في السلعة. ينظر: القاموس (٥٢٥).

(٢) أي: قيمة حق وضع الجذوع على الجدار. ينظر: تحفة المحتاج (٥/ ٢١٢)

(٣) بذَل المالَ: أعطاه وجادَ به عن طِيب نفس معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٧٨). لعل هذا قريب مما يسمى تأمينات.

(٤) والبَسِيطُ مِنَ الأَرض: كالبِساطِ مِنَ الثِّيابِ،... البَساطُ والبَسيطة الأَرض العَريضة الوَاسِعَةُ. لسان العرب (٧/ ٢٥٩)

(٥) فائدة: ارتفاع الجدار صعوداً من الأرض سمك بفتح السين، والمنزول منه اليها عمق بضم العين المهملة، لاطول وعرض، بل طوله امتداده من زاوية البيت مثلا إلى زاويته الأخرى، وعرضه هو البعد النافذ من أحد وجهيه إلى الآخر. مغنى المحتاج (٣/ ١٨١-١٨٢).

أو طوب أو شيء يكون ككوات النحر مجوفاً يستوى كالطوب المشوى ويبنى به وهكذا تبنى غالب عقود دياربكر.

(وكيفية السقف المحمول عليها) أي: على تلك الجدران، من كونه من الخشاب أو معقوداً وهو الذي يسمى بالشام أزجاً[1]؛ إذ الأغراض تختلف بذلك كله.

وإنّما يجب ذلك؛ لأنّه بائع ومؤجر، ولا بدَّ من العلم بالمبيع والمستأجَر، ومن العلم بما يعمل بالمستأجَر، فمعرفة رأس البناء من الطول والعرض مشترك بين شائبة البيع والإجارة، وما زادت من السمك والكيفية فهو مختص بشائبة الإجارة. تأمل.

(وإذا أذن في البناء على أرضه) أي: بعوض أو بغير عوض **(فلا يحتاج) إلا (الى بيان القدر الذي يأخذه البناء)**؛ لأنّه المبيع والمستأجَر، ولا حاجة إلى بيان كيفية الجدران والسقف؛ إذ الغرض لا يختلف بها؛ لأنّ الأرض تتحمل كل شيء، وهذا إذا لم يكن المبنيُّ به من تلك الأرض، فإن كان فلا بدَّ من البيان؛ لاختلاف الغرض بها.

(وأما الجدار المشتركُ بين اثنين ففي تمكُّن أحدهما من وضع الجذوع عليه بغير إذن الآخر القولان) الجاريان في جدار الجار: **(الجديد والقديم)** الجديد: منعُه كما يمنع من جدار الجار؛ لأنّه أيضاً تصرّفٌ في ملك غيره بغير إذنه، والقديم: جوازُه كما في الجار، بل أولى[2].

قيل: القديم هنا أقرب، وادّعى بعضُهم اتفاق الأصحاب عليه، واختاره ابن الملقن[3].

---

(١) وهو العقد المسمى بالقبو، والأَزَج: بيتٌ يبنى طولاً مقوس السقف، يسمى بالفارسية: "أُستان" وأزجته تأزيجاً أي إذا بنيته كذلك، ويقال: الأزج: السقف، وجمعه، أزج وآزاج مثل سبب وأسباب. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٣٣٨). وباللغة الكردية: "قووبة" أو: "تاق" أو "گۆمهزی".

(٢) فالقول الجديد للشافعي وبه قال أبو حنيفة: يمنع من تمكن أحدهما من وضع الجذوع على جداره المشترك بغير إذن الآخر.

وأمّا قوله القديم وبه قال مالكٌ واحمد فهو يقول: بجواز تمكن أحدهما من وضع الجذوع على جداره المشترك من غير إذن صاحبه. ينظر: موسوعة الإمام الشافعي ﷺ كتاب الأم (٤/ ١٩٠).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨٢).

وعلى القولين لا يجوز لأحدهما التيمم بترابه، ولا التعفير به، ولا تتريب الكتابة[١] ونحو ذلك، ومن أحال عدمَ الجواز فيها على القديم فقد سها سهواً بيناً.

(وليس لأحدهما) أي: أحدِ الشر يكن (أن يتد) أي: يغرس بعنف (فيه) في الجدار المشترك (وتداً) بكسر التاء "ميخ"[٢] وذلك؛ لأنه يضرُّ بالجدار فينفك به [مراصفه][٣].

(أو يفتح فيه كوّة) أي: روشناً بغير إذن الآخر كما أن سائر الأموال المشتركة لا يستبد أحد الشركاء بالانتفاع بها.

(ولا بأس بأن يستند اليه ظهره) أو جنبه (أو يسند) بضم الياء (إليه متاعاً) مما لا يتضرر به الجدار، ولا بد من هذا القيد (بل يجوز مثله)- أي: مثل الاستناد، الضمير للمصدر[٤] - (في الجدار الخالص للجار)؛ لعدم نقصان العين أو المضايقة عليه وكذا كل فعل يشبه ذلك[٥].

ولو منع أحد الشريكين الآخر عما يجوز له مما ذكرنا فهل يجب عليه أن يمتنع؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب أن يمتنع؛ لأنّ الغرض من الامتناع حيث كان هو الأذى، فإذا حصل الأذى وجب الامتناع.

---

(١) التعفير: دلك الإناء أو نحوه بالعفر أي التراب الذي بياضه ليس بخالص، وذلك في النجاسة المغلظة، أي: نجاسة الكلب والخنزير، وتتريب الكتابة تجفيف حبرها بذر التراب الناعم عليها، وذلك أن الكتاب كانوا يكتبون بالحبر، وكان رطباً إذا مسه شيء انمحى، فكانوا يذرّون عليه التراب الدقيق الناعم ليجف. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١٠٢).

(٢) الوتد: بكسر التاء، وفتحها لغة، وكذلك الودّ بالإدغام، ومنه قول المصنف: يتد بفتح أوله وكسر ثانيه. الروضة: (٣/ ٤٤٨). و "ميخ" كلمة فارسية، وتستعمل في بعض لهجان اللغة الكردية، وفي بعض لهجاتها: "بزمار" أو "كولميخ".

(٣) رصف: الرَّصفُ: ضَمُّ الشَّيءُ بعضِه إِلَى بَعضٍ ونَظمُه. لسان العرب (٩/ ١١٩) مادة "(رصف)".

(٤) يشير الشارح إلى أن الضمير يرجع أحياناً إلى مصدر فعل قبله مثل قوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨) أي: العدل.

(٥) وظاهرٌ أنه يمتنع نحو الجلوس على نحو بساط الغير بغير ظن رضاه وإن لم يضر وكان الفرق اطراد= العادى بالمسامحة هناك لاهنا، وأمّا وضع مالايؤثر بوجه على البساط كقلم فينبغى جوازه، وانظر الأحمال الثقيلة الملقاة بالأرض هل هى كالجدار في الاستناد والإسناد. ينظر: تحفة المحتاج (٦/ ٥٦٧).

والأصح: أنه لا يجب الامتناع؛ لأنّ ذلك المنع في سوء العشرة وضيق الطبع وخساسته ليس بناشئٍ من الشرع، فلا يُعبأُ به[١].

(وليس لأحد الشريكين إجبار الآخر على العمارة في الجديد)؛ لاستوائهما في ذلك، فلا ترجيح لتكليف أحدهما الآخر، ويمتنع اجتماع التكليفين، وبالقياس على عدم الإجبار على زراعة الأرض المشتركة بالاتفاق[٢].

والقديم: له ذلك؛ صيانة عن الأملاك المشتركة عن التضييع؛ لأنّ تعطيلها تضييعٌ لمنافعها[٣]. ويجريان في عمارة البساتين وتنقية الانهار والآبار والقناة المشتركة إذا خربت وامتنع أحد الشريكين عن القيام بها.

(لكن لو أراد أحدهما إعادة ما انهدم بآلة من عنده لم يمنع) قيل: ذلك إذا كان الأساس لم يكن مشتركاً بل مختصاً به، وقال أبو الطيب وابن الصباغ: لا بأس باشتراكهما في الأساس؛ لأنّ لكل منهما حقاً في الوضع عليه، واختاره شراح المنهاج وقالوا: إنّما سكت الشيخان- يعنون المصنف والنووي-؛ لظهوره[٤].

وأقول: إنّما يكون هذا إذا لم يكن الأساس مما ينتفع به ببناء الجدار عليه، وإلا لا يجوز إلا بإذن الآخر؛ لأنه يفوت عليه ما يستقل بالانتفاع.

(ويكون المعاد) بضم الميم **(ملكه)**؛ لاختصاص آلته به **(يضع عليه ماشاء) (وينقضه إذا شاء)** كما يتصرف الملاك في أملاكهم **(وليس للآخر أن يقول)** على سبيل الإجبار: **(لا**

---

(١) الطبع: ما يقع على الإنسان بغير ارادة، وقيل الطبع بالسكون: الجبلة التي خلق الإنسان عليها.ينظر: التعريفات (٨٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨٣)، والمبسوط للامام السرخسي (٧/ ١٦٨).

(٣) فالقول القديم يقول: بأن للشخص إجبار شريكه على ثم رجع عنه في القول الجديد وقال: ليس له أن يضع أجذاعه في جدار جاره إلا بأمره كما أنه ليس له أن يتصرف في غير ذلك مَن الأملاك التي لجاره إلا بأمره، وبمثل ما قال به الشافعي في القول القديم قال به الإمام مالك رحمه الله تعالى. ينظر: المغنى لابن قدامة (٤/ ٥٦٤)، وموسوعة الإمام الشافعي كتاب الأم (٤/ ١٩١).

(٤) فشراح المنهاج كثيرون و من أدركت نصوصهم من هؤلاء: الرملي في نهاية المحتاج، الشربيني في مغنى المحتاج، و المحلّى في كنز الراغبين، و ابن حجر، في تحفة المحتاج. ينظر: نهاية المحتاج (٤/ ٤١٢)، ومغنى المحتاج (٣/ ١٨٣)، وكنز الراغبين (٢/ ٣٩٥)، و التحفة (٦/ ٥٧٠).

تنقضه) [أي: المعاد] بآلة نقسه **(لأغرم حصتي)** من القيمة: إن نصفاً فنصفٌ وإن ثلثا فثلث، ولو قال ذلك **(لم تلزمه إجابته)**؛ كما لا تلزم العمارة ابتداء بناءً على الجديد.[1]

وعلى القديم: له ذلك وتلزمه الإجابة؛ صيانة للأملاك عن التضييع والتعطيل.[2]

(وإن أراد أحدهما أن يعيده) أي: الجدار المنهدم **(بالنقض المشترك بينهما فللآخر منعه)** من الإعادة به؛ لأنّ له فيه حقاً.

وفي القديم: ليس له منعه ويعود مشتركاً، ولم يكن للمعيد أجرة إذا لم يجر ذكرها.

(ولو تعاونا على إعادته بالنقص المشترك) أو استأجرا من أعاده به **(عاد مشتركاً بينهما)** كما كان، ولا يجوز أن يشترط لأحدهما زيادة على ما كان؛ إذ لا يقابل ذلك بشيء، فيكون باطلاً.

(وإن انفرد أحدهما) بالعمارة **(بالنقض المشترك وشرَط له الآخرُ زيادةً على ماكان جاز وكانت الزيادة)** المشروط له **(في مقابلة عمله في نصيب الآخر)** فلو كان بينهما بالنصف فشرك له السدس في نصيبه فيضم على النصف فيكون له الثلثان[3].

وإطلاقه يقتضي جواز الشرط في أيِّ وقت كان؟ أي: في الحال، أو الأثناء، أو بعد البناء، لكن قال الإمام في النهاية والغزالي في البسيط والعراقي في مستدركه على الشيخين[4]: أنّه إنّما يتصور ذلك إذا شرط له زيادة النقض قبل البناء أو الابتداء به،

---

(١) هذا بناء على القول الجديد للشافعي ".وبه قال أبو حنيفة ﷺ أيضاً .ينظر: موسوعة الإمام الشافعي كتاب الأم (٤/ ١٩١).

(٢) والقول القديم للشافعي أنّه يجبر الممتنع وتلزمه الإجابة لدعوى صاحبه، وبمثل ماذكره قال مالكٌ ﷺ. ينظر: موسوعة الإمام الشافعي كتاب الأم (٤/ ١٩٥)، والمغنى لابن قدامة (٤/ ٥٦٥).

(٣) تتمة: لصاحب العلو بناء السفل بماله ويكون المعاد ملكه، وياتى فيه ما مر في الجدار المشترك ولصاحب السفل السكنى في المعاد، وليس له الانتفاع به بفتح كوه و غرزوتد ونحوهما، وللأ على هدمه وكذا للأسفل، ويؤخذ من هذا أن له البناء بآلة نفسه وإن لم يمتنع الأسفل منه، ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وهو كذلك، وإن قيل في ذلك وقفة ولصاحب العلو وضع الأثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما، وللآخر الاستكنان به والتعليق المعتاد به كثوب ولو بوتد يتد فيه. مغنى المحتاج (٣/ ١٨٥).

(٤) يوجد كتاب بأسم "المستدرك على صحيح البخاري ومسلم للهروى العراقى وهو أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الحافظ الانصاري المعروف بابن السماك، توفى سنة (٤٣١) من الهجرة. ينظر: هدية العارفين (١/ ٤٣٧)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٣٠٤).

فإن شرط له بعد البناء فلا يصح؛ لأنّ الأعيان لا تؤجّل. هذا لفظه[١].

[الصلح بمال على إجراء الماء وإلقاء الثلج]

(ويجوز أن يُصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في [ملكه] على مال) بأن كان له سطحٌ ملاصق بسطحٍ فيصالح صاحبه على أن يجرى ماء المطر من هذا السطح على السطح المجاور له لينزل منه إلى الشارع، أو أن يجرى ماء النهر في أرضه ليصل إلى أرض المصالح، أو أن يلقى الثلج من سطحه على أرضه أو سطحه، وهذا الصلح إجارة يصح بلفظ الإجارة، ولا بأس بالجهل بمقدار المصالح عليه من الماء والثلج؛ لأنّه لا يمكن معرفته، فأجيز للحاجة.

ولو جرى بلفظ البيع جاز أيضاً، وكذا بالإعارة، إلا أنّه لو بنى على سطحه وفي أرضه ما يمنع الثلج أو الماء مثلا ففي صورة العارية رجوعٌ، ويُمنع في البيع والإجارة.

ثم إطلاقه يقتضي جواز الصلح على إجراء كل ماء والقاء كل ثلج، وليس كذلك، بل صرح في الكبير بعدم جواز الصلح على إجراء غسالة الأواني والثياب في ملكه[٢]؛ إذ لا ضرورة فيه فلا ترتكب خلاف العقود فيه، بل مخصوص بماء المطر[٣].

وكذا الحكم في [الثلج (المجتمع) دون المستجمع]، ولعله أطلقه؛ اعتماداً على الحمل على الغالب. والله أعلم.[٤]

***

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٤٩٠)، و نهاية المحتاج (٢/ ٤١٢).

(٢) غُسالة الثَّوبِ: مَا خَرَجَ مِنهُ بالغَسل. وغُسالةُ كُلِّ شَيءٍ: ماؤُه الَّذِي يُغسَل بِهِ. لسان العرب (١١/ ٤٩٤).

(٣) العزيز (٥/ ١١٦)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٨٩).

(٤) **فرعان: الأول:** المصالحة عن قضاء الحاجة من بولٍ أو غائطٍ، وطرح الكناسة في ملك الغير على مال عقد فيه شائبة بيع وإجارة، وكذا المصالحة عن المبيت على سقف غيره.

الثاني: للشخص تحويل أغصان شجرة لغيره مالت إلى هواء ملكه الخالص أو المشترك امتنع مالكها من تحويلها، وله قطعها ولو بلا إذن قاض أن لم يمكن تحويلها، ولا يصح الصلح على بقاء الأغصان بمال، ولو دخل الغصن المائل إلى هواء ملكه في برنية ونبت فيها أترجة وكبرت قطع الغصن والأترجة لتسلم البدنية لاستحقاق قطعها قبل ذلك. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨٦).

النزاع في جدار بين ملكين

(فصل: إذا تنازعا في جدار بين ملكيهما) فيقول أحدهما: هو لي ولا شركة لك فيه، ويقول الآخر: بل هو لي، أو: "لي فيه شركة" نظر: (إن كان متصلاً ببناء أحدهما بحيث يعلم أنّهما بنيا معاً) بأن تراصفت اللبنات[1] أو الأحجار من أحدهما، أو كان المتنازع فيه أزجاً -أي: عقداً- لا يمكن بناؤه بعد بناء أحدهما، وذلك بأن كان ابتداء ميله في مبدأ ارتفاع الجدار الخالص له شيئاً (فهو) أي: الذي اتصل ذلك الجدارُ ببنائه (صاحبُ اليد فيه)؛ بدلالة الجدار على ملكه، واحتمالُ زوال الملك عارضٌ، فيكتفى بيمينه[2] ويحكم له بالجدار، وعلى الآخر البينة؛ لأنّ قوله يخالف الظاهر، فيحتاج لإثباته إلى حجة قوية[3].

(وإن لم يختص أحدُهما بالاتصال ببنائه بل كان متصلاً ببنائهما معاً) بأن تراصف كل جانب منه ببناء أحدهما (أو منفصلاً عنهما) بأن كان مما يمكن إحداثه من غير أن يكون مبدؤه من أحد الملكين (فهو في أيديهما)؛ لاستوائهما في احتمال الصدق والكذب:

(فإن أقام أحدهما بينة على أنّ الكلَّ له قُضيَ له، وإلا) أي: وإن لم يُقم أحدهما بينة، أو أقاما بينتين فتعارضتا؛ لعدم استناد إحداهما إلى زيادةِ علم أو سبقِ تأريخ (حلف كلُّ واحد منهما للآخر)[4]، ثم ذلك الحلف على النصف الذي يسلم له أو على الجميع؛ لأنه يدعى الجميع ؟ فيه وجهان: أصحهما عند العراقيين الثاني، والأول هو مختار المصنف والنووي[5].

(فإن حلفا أو نكلا) عن اليمين وأعرضا عنه (جعل بينهما مناصفة)؛ عملا بظاهر اليد.

(وإن حلف أحدُهما دون الآخر) أي: بأن نكل- كما صرح به صاحب الروضة حيث قال: "وإن حلف أحدهما ونكل الآخر"[6]- (قضى للحالف بالكل).

---

(١) اللبنات جمع لبنة وهي بكسر الباء: ما يعمل من الطين ويبنى به، ويجوز التخفيف فيصير مثل حِمل. ينظر: المصباح المنير (٣٢٦).

(٢) اليمين في الشرع: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى، أو التعليق. التعريفات (١٤٢).

(٣) الحجة: مادل به على صحة الدعوى، وقيل: الحجة والدليل واحد. ينظر: التعريفات (٥١).

(٤) مغني المحتاج (٣/ ١٨٧).

(٥) العزيز (٥/ ١٢٠)، وروضة الطالبين (٣/ ٥١٢).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٥١٢).

وتفصيل القول فيه: أنّه إن حلف الذي بدأ القاضي بتحليفه ونكل الآخر بعد الحلف حلف الأوّلُ اليمينَ المردودة أيضاً ليقضَى له بالكل، وإن نكل الذي بدأ القاضي بتحليفه ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمينان: يمينُ النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه، ويمينُ الإثبات للنصف الذي ادعاه هو.

فإذا عرفت هذا فهل يكفيه والحالة هذه يمين واحدةٌ تجمع فيه بين النفي والإثبات بأن يقول: والله ليس لك في الجدار شركة إنّما الجدار له كله له"، أم لا بدَّ من يمينين: أحدهما للنفي والآخر للأثبات بأن يقول: "والله ليس لك في الجدار شركة، والله إن الجدار كله لي أو لاحق لك فيه، أو: لاحق لك في النصف الذي تدَّعيه والنصف الآخر لي"، وما أشبه ذلك؟ فيه وجهان حكاهما المصنف في الشرح الكبير في كتاب الدعوى والبينات وصحح الأوّل، وتبعه النووي في الروضة[1]. هذا.

(ولو كان لأحدهما عليه) أي: على الجدار المتنازع فيه **(جذوع)** يتصل أطرافها **الأخرى بخالص ملكه (لم يرجَّح جانبُه)**؛ لاحتمال أن يكون ذلك بإجارة أو اعارة أو غصب فتكون علامة ضعيفة؛ لتعارض الاحتمال المذكور فلا تقاوم العلامة القوية وهي كون الجدار واقعاً بين الملكين.

وقول صاحب الأنوار وغيره: "ولا ترجيح بالطاقات[والمحاريب][2]والصور" بأن كان ذلك في الوجه الذي ملكه[3].

وكذا لا ترجيح بمعاقد القمط[4]، وهي الأخشاب التي يبتدئ منها الجدار من

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٢٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٥٨).

(٢) وهي جمع المحراب وهو صدر المجلس ...، ومنه محراب المصلى ينظر: المصباح المنير (٨٠).

(٣) ونص عبارته في الأنوار: ولاترجيح بالطاقات والمحاريب والصور والكتابة الخ. الأنوار (١/ ٢٩٧)، وطبع مصطفى (١/ ٣٠٩).

(٤) ومعاقد القمط تكون في الأخصاص التي تبنى وتسوى من الحصر وسفائف الخوص، والقمط: هي الشرط، وهي حبال دقاق تسف بها الحصر التي تسقف بها الأخصاص وحواجزها، والخُصُّ: بَيت من شجر أو قصب، وَقيل: الخُصُّ: البَيت الَّذِي يسقف عَلَيهِ بخشبة على هَيئَة الأزج. المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٤٩٩)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٥٣)

القصب[١] والسعف[٢] أو الجريد، وقال صاحب الغريبين[٣]: القمط: الأخشاب التي يعقد عليها الأزَج[٤].

وإذا قلنا بأنه لا ترجيح بالجذوع فإذا حلف أو أقام بينةً على أن الجدار له حُكم للحالف بالجدار وأُبقيت الجَذوع للآخر كما كانت؛ إذ الظاهر أنها وضعت بحق.

(والسقف المتوسط بين علوِ أحدهما وسفلِ الآخر) - العلو بضم العين وسكون اللام وتخفيف الواو وكسر العين لغة تميم، والسفل على هذا القياس **(كالجدار الحائل بين الملكين)**؛ لاستوائهما في الانتفاع به؛ لأنه [يُقِلُّ] أحدَهما ويُظِلُّ الآخر[٥]، فيكون لأحدهما سماءً وللآخر أرضاً.

(فإن تنازعاه) فادّعى كلٌّ منهما أنه له، ادّعى أحدهما الاختصاص والآخر الشركة **(نظر: أهو مما يمكن إحداثه بعد بناء العلو)** بأن كان جدران العلو مرتفعة وثقبت الجدران ووضعت رؤس الهيازين[٦] أو الجذوع في تلك الثقُب وجعلت تلك الدارُ بيتين **(فيكون في أيديهما)**؛ لاحتمال اتفاقهما على ذلك واستوائهما في الانتفاع به، والظاهر أن لا يكون ذلك بغصب من صاحب السفل **(أو لا يمكن)** إحداثه بعد بناء العلو: بأن كانت رؤوس الهيازين والجذوع منضدة مع بناء الجدران ولا يُرى أثر ثقب، أو كان

---

(١) القصب: كل نبات يكون ساقه انابيب وكعوباً ينظر: المصباح المنير (٢٩٩).

(٢) السعف: أغصان النخل مادامت بالخوص، فإن زال الخوص عنها قيل: جريد. المصباح (١٦٧).

(٣) صاحب الغريبين أَبُو عُبَيدٍ أَحمَد بن مُحَمَّدٍ الهَرَوِيُّ، من شيوخه الأزهري اللغوي، توفى سنة إحدى وأربعمائة من الهجرة النبوية. سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٢/ ٥٦٣)، ومرآة الجنان (٣/ ٣)، وأبجد العلوم (٤٥١).

(٤) الذي في الغريبين: (٥/ ١٥٨٣) "وقمطه: شرطه التي يشدُّ به من ليف كان أو خوص أو غيره".

(٥) يُقَالُ: أَقَلَّ الشيءَ يُقِلُّه واستَقَلَّه يَستَقِلُّه إذا رَفَعَهُ وَحَمَلَهُ. وأَقَلَّ الجَرَّة: أطاق حَملَهَا. لسان العرب (١١/ ٥٦٥). أي: يرفع أحد السقفين، ويكون للسقف الآخر ظلاً. المعلق

(٦) لم أجد معنى لهذه الكلمة في المعاجم.

بفضل الله وتوفيقه تم التحقيق والتعليق على كتاب الصلح من الوضوح مع الإفادة من تحقيق الشيخ أبي بكر الصديقي وهذه الحصة تنتهي في المخطوطة (٢٨٣) في اللوحة (٠٠٠٦٩)، وفي المخطوطة (٣١٧٢) في اللوحة (٤٧٩) وفي المخطوطة (٢٧٢٦) في اللوحة (٦٠ظ)، وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ في اللوحة (٠٠٢٧٣)، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات من اللوحة (٦٤٣٤) و.. ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الحوالة.

عقداً لا يمكن انعقاده على وسط الجدران إلا بأن تميل رأس الجدران من مبدئه كما يُرى في الأُزُج المنعقدة من الجدران (**فيكون في يد صاحب السفل**)؛ لاتصاله ببنائه خاصة، فإذا حلف حُكم له بالكل، لكن يستدام قرارُ صاحب العلو عليه؛ لأنّ الظاهر كونُه عليها بحق.

ولو كان السقف المتوسط على الأسطوانات ولم يدخل رؤس العيازين والجذوع في الجدران فهل هو في أيديهما أو يكون في يد صاحب السفل؟ فيه وجهان: أصحهما الأوّل؛ لإمكان إحداثه بعد بناء العلو.

والثاني: هو في يد صاحب السفل؛ لأنّ الأُسطوانة فيها رسخت. والله أعلم.

كتاب الحوالة [1]

بفتح الحاء وكسرها، والفتح أفصح، وهي التغيّر والانتقال[2]، قال الله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾[3]، أي: نقلاً وتغيُّراً[4].

وسمي السَنة الآتية حَولاً؛ لتغيّرها على ما كانت عليه في القابلة.

وفي الشّرع: عبارة عن عقد يقتضي نقل حقٍّ من ذمةٍ إلى ذمةٍ أخرى[5].

وصورة العقد أن يقول: " أحلتُك بعشَرتك الّتي عليَّ على زيد بعشرة لي عليه"، فيقول المحتال: أُحلت بها عليه.

والأصل فيها ما روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، والبيهقي في سننه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَإِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»[6]، وفي الصحيحين: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيّ فَلْيَتْبَعْ»[7].

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الحوالة من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) من اللوحة (٠٠٠٦٩)، وفي المخطوطة (٢٧٢٦) من اللوحة (٦٠)، وفي المخطوطة (٣١٧٢) من اللوحة (٠٠٠٤٧٩) وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ من اللوحة (٢٧٣)، وفي مخطوطة مكتبة الخال من اللوحة (١٢٨)، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات من اللوحة (٦٤٣٤) ظ، وتنتهي في اللوحة (٦٤٣٦).

(٢) الصحاح (٤/ ١٦٧٠-١٦٨٢)، ولسان العرب (١١/ ١٨٤-١٩٦)، وتاج العروس (٢٨/ ٣٦٥- ٣٨٤).

(٣) الكهف: (١٠٨)، الخال (١٢٨) خالص (٦٩)

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٢١/ ٥٠٣)، وتفسير القرطبي (١١/ ٦٨)، والبحر المحيط (٧/ ٢٣٢).. وغيرها.

(٥) ينظر: المهذب (٢/ ١٤٤)، والبيان (٦/ ٢٧٩)، والمجموع (١٣/ ٤٢٤).

(٦) مسند أحمد، رقم (٩٩٧٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١١٧)، برقم (١١٣٨٩) واللفظ للبيهقي.

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم (٢٢٨٧)، وصحيح مسلم، رقم (٣٣- (١٥٦٤) واللفظ لمسلم.

وفي الكتاب "محيل ومحتال ومحال عليه ودينان: ما يحال به وما يحال عليه وصيغة، فهذه [الستّة هي أركان الحوالة].

(لا تصح الحوالة إلا برضاء المحيل) أي: الذي يُحيلُ أحَداً **(وهو المستحَق عليه)** أي: الذي يستحقُّ المحتالُ عليه بالدين **(و)** رضاء **(المحتال)** أي: الذي يقبل الحوالة حين يحيله المحيل **(وهو المستحق)** أي: الذي يستحق الدين- على الحوالة، وإنما اشترط رضاهما لوجهين:

أحدهما: أن المحيل والمحتال كالبائع والمشتري؛ لأنَّ الحوالة بيعُ دين بدين، جوَّزها الشارع للحاجة، ولاشكَّ أنَّ البيعَ لا يصحُّ بدون رضاء المتبايعين.

والثاني: أنه إذا لم يجب أداءُ الدين من جهة معينة ليتوجه إليها الحق وإن لم يرضَ صاحبُها- بل المديون مخير في الجهات- فلا بدَّ من رضائهما؛ لتعارض الجهات الأُخر.

وما يقال في التعليل: " إن حق المحتال في ذمة المحيل فلا ينقل إلى ذمة الغير إلا [برضاه]" ففيه نظر؛ لأن المقصود إيصالُه إلى حقه بأيِّ وجه كان، وإذا شرطنا رضاءهما فلا بد من لفظ يدل عليه من الإيجاب والقبول كما مرّ.

وفي قيام الاستيجاب من المحتال مقام القبول طريقان، الأصح: القطع بالقيام من غير طرد الخلاف[1].

(وهل يشترط رضاء المحال عليه؟) أي: الذي ثبت عليه دينُ المحيل **(فيه وجهان: أصحهما: لا يشترط)** رضاه؛ لأن لصاحب الحق أن يستوفي حقه بنفسه أو بغيره، و لا يتفاوت ذلك على من عليه الحق؛ لأنه مؤَدٍّ على أيّ وجه كان؟، مع أنه محلٌّ تصرفه فلا يشترط رضاه كالعبد إذا بيع.

والثاني: يشترط رضاه؛ بناءً على أن الحوالة استيفاءُ حق وليس ببيع، [كأنَّ المحتال] استوفى ما كان له على المحيل، وأقرض المحالُ عليه المحيلَ، ويتعذر إقراضه بغير رضاه.

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٥٨).

(ولا تصح الحوالة على من لا دينَ عليه بغير رضاه)؛ لاستلزامه قضاءَ دين الغير قهراً، فيصير العدوان من وسائل الشرع، وهو شناعة[١] ظاهرة.

(وكذا برضاه في أصح الوجهين)؛ لأن الحوالة اعتياضٌ يقتضي العوض من الجانبين.

والثاني: يجوز برضاه؛ بناء على أن الحوالة استيفاء، ولا يشترط [في الاستيفاء] المعاوضة.

والخلاف في أن الحوالة بيعٌ أو استيفاءٌ؟ مذكور في الشرحين: الكبير والصغير[٢].

والأصح أنها بيع دين بدين جوِّزت للحاجة كما ذكرنا[٣].

وإذا قلنا بالثاني فإذا قبِله فقبولُه ضمانٌ لدينه لا يبرأ به المحيل، بخلاف الحوالة الأصلية ،كما يأتي.

وقيل: يبرأ به؛ لأنه إذا صححنا فقد نزلناه منزلة الحوالة في الأحكام[٤].

(ويجوز الحوالة بالديون اللازمة) أي: لا يمتنع الحوالة بها، لا أنه يجوز بغير اللازمة كما هو مقتضى الجواز، بل يشترط كونها لازمة **(وعليها)** أي: لا بُدَّ [من] أن يكون دين المحتال على المحيل لازماً، وكذا دين المحيل على المحال عليه؛ إذ [لو لم] يكن أحدهما لازماً لجاز إسقاطه قبل الاستيفاء، فتكون الحوالة لاغية.

وأراد باللزوم اللزومَ مع الاستقرار كما صرح به في موضع آخر[٥]، فلا يورَد عليه دينُ السلم؛ فإنه لازمٌ لكن لا يجوز الحوالة به ولا عليه، واستدراكُ صاحب الروضة على المصنف بناءٌ على ظاهر اللفظ دون الإرادة، وإرادتُه معلومةٌ من التصريح بذلك في سائر كتبه[٦].

---

(١) شناعة: معناه: الفَظاعَةُ، "شَنُع" الشيء شَناعة قَبُح. لسان العرب (٨/ ١٨٦) مادة: (شنع). قباحة. منه بهامش الحال (١٢٨)

(٢) رجح المصنف هناك أيضاً أنها بيع واستدل على ذلك بأدلة. ينظر: العزيز (١٠/ ٣٣٨).

(٣) ذكر ذلك قبل أسطر. ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٢٠)، والبيان (٦/ ٢٨٣)، والمجموع (١٣/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١٠/ ٣٨٥)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٢٩).

(٥) مثلاً قال في العزيز: الديون اللازمة هي الديون المستقرة الثابتة في الذمة أو يكون مصيره إلى اللزوم والاستقرار. ينظر: العزيز (١٠/ ٣٤٠)، وينظر: المجموع (١٣/ ٤٢٦)، وكنز الراغبين (٣/ ٦٩).

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٢٣١)، والعزيز (٨/ ٤٣٣-٤٣٤).

(**اتفق سبب وجوبها**) أي: وجوب [الديون] المحال بها وعليها، كالثمن من الطرفين، أو القرض، أو الإتلاف، (**أو اختلف؟**) كالثمن، والقرض، والأجرة، وبدل المتلف.

(**ولا فرق فيها**) أي: في الحوالة (**بين المثلي والمتقوم**) بأن كانا مثليين أو متقومين، لا إن كان أحدهما مثلياً والآخر [متقوماً] كما يوهَم من العبارة (**في أصح الوجهين**)؛ لأن المثليّ والمتقوم متساويان في ثبوتهما في الذمم، وتمس إلى الحوالة بهما حاجة الناس فيُغتفَر[1] في المتقوم احتمالُ تفاوت الحقوق؛ للضرورة.

(**والثاني: تختص**) الحوالة (**بالمثليِّ**) بأن يكون المحال به وعليه مثليين كالحبوب، والثمار؛ ليتحقق مقصود الحوالة، وهو وصول المستحق إلى حقه من غير تفاوت.

وأجيب بأنّ ذلك محتمل للضرورة.

(**وأظهر الوجهين: جواز الحوالة بالثمن في مدة الخيار بأن يحيل المشترى البائع**) الطالبَ لاستيفاء الثمن (**على رجل**) عليه دينُ المشتري على أيّ وجه كان؟

(**وعليه**) أي: وعلى الثمن في مدة الخيار (**بأن يحيل البائع رجلاً**) يطلب [منه] حقَّه اللازمَ (**على المشتري**) ليستوفي من الثمن حقه؛ لأنه وإن لم يكن لازماً إلا أن الأصل فيه اللزوم؛ لأن الظاهر من العقود الجارية إتمامُها، والفسخ احتمالٌ لا يعارض الأصل.

والثاني: عدم الجواز؛ فإنه في معرض السقوط كسائر الديون الغير اللازمة.

(**وأنه**) أي: وأظهر الوجهين أنَّه: (**لا يجوز أن يحيل السيد**) رجلاً طالباً منه حقه اللازم (**على المكاتب بالنجوم**)؛ لأن للمكاتب إسقاطَ النجوم متى شاء، فربما يسقطها قبل الاستيفاء وبعد الحوالة، فتبقى الحوالة لاغيةً في البين.

والثاني: الجواز[2] كالثمن في مدة الخيار.

وأجيب بأنّ مدة الخيار موقت بزمان يسير فيوشك انقراضه فيحسم باب التردد، بخلاف مدة النجوم.

---

(١) في ثلاث نسخ فيفتقر، وهو غير مناسب، والمناسب ما في نسخة بيارة ل (٢٧٤)، وهو: "فيُغتفر".

(٢) في (ج) "يجوز"

(**وأنه**) أي: والأظهر أنه (**يجوز أن يحيل المكاتب السيد**) على رجل عليه دين المكاتب ليأخذ منه عن النجوم؛ لأن دين المكاتب على الرجل المحال عليه لازم، وعند الكتابة من جانب السيد لازم، فلا مانع من الحوالة.

والثاني: أنه لا يجوز؛ لأن عقد الكتابة من جانب المكاتب غير لازم، فربما يفسخ الكتابة، فيكون حوالة السيد على ذلك الرجل حوالةً بدينه على دينه، وهو عبث.

(**ولا بدَّ من العلم**) أي: علم المحيل والمحتال (**بقدر ما يحال به**) وهو دين المحتال على المحيل (**وما يحال عليه**) وهو دين المحيل على المحال عليه، من كونهما عشرة أو أقل أو أكثر (**وبصفتهما**) من كونهما صحيحين أو مكسرين، وكذا سائر ما يختلف به الأغراض؛ لأن الحوالة في معنى البيع فيشترط العلم بكمية العوضين وكيفتهما، فلو جهلا هما أو أحدهما بطلت الحوالة.

(**نعم**) الأمر كما قلنا في العلم بصفة الدينين (**إلا في الحوالة بإبل الدية**) على غيره، بأن كان لزيد على عمرو دية، فطلب زيد من عمرو ما عليه من الدين، فأحال زيداً على بكر ليأخذ من بكر ما عليه من الإبل في ذلك الدية، سواء كانت الإبل التي لعمرو على بكر من جهة الدية، أو غيرها (**وعليها**) بأن يحيل رجل رجلاً على من عليه دية له، سواء كانت الإبل التي للمحتال على المحيل من جهة الدية أو غيرها (**قولٌ: إنها صحيحة**)، **[وجهُ]** ذلك القولِ؛ أنَّ إبلَ الدية معلومةُ الأسنان بحسب الشرع، ولا بدَّ من كونها غير معيبة، فكأنها موصوفة معروفة الصفة لديهما.

والصحيح المقابل له: البطلان؛ للجهل بصفاتها، وكونُها معلومة الاسنان [غير] معيبة لا يُغنى عن ذلك.

(**ويشترط**) بعد العلم بالقدر والصفة (**تجانسهما**) أي: كونهما من جنس واحد كالذهب على الذهب، والفضة على الفضة، والحنطة على الحنطة، والشعير على الشعير.

(**وتساويهما في القدر**) أي: قدر المحال به والمحال عليه، لا في أصل الدين حتى لو

كان دين أحدهما على الآخر ألفاً وله على آخر خمسمائة فأحاله[1] بمائة من ألف على مائة من خمسمائة يكونان متساويين، وهذا هو المراد حيث شرطوا التساوي.

(**فلا يحال بالدراهم على الدنانير**) [تفريعٌ] على اشتراط التجانس؛ وذلك لعدم تحقق المقصود من الحوالة، وهو وصول الحق إلى المستحق بلا تفاوت، وإن حصل في نفس الأمر، ألا يُرى أنه لو قال: " أحلتُك على فلان [بما لَك] عليّ "، وهما أو أحدهما لا يعرف ما على فلان كميةً وكيفيةً، فلا تصح الحوالة؛ لعدم تحقق الشرط حين الحوالة، وإن تحققت في نفس الأمر.

(**ولا بخمسة على عشرة وبالعكس**) [تفريعٌ] على اشتراط التساوي في القدر؛ وذلك لأن عقد الحوالة وُضعَ لإيصال الحق إلى المستحق ولم يوضع للمماكسة والمرابحة والمحاطة[2]، فلا يحتمل ذلك كالقرض.

(**والأصح**) من الوجهين (**أنه: يشترط أيضاً**) أي: كما يشترط تجانسهما وتساويهما قدراً (**تساويهما في الحلول والتأجيل**)، بأن كانا حالّين أو مؤجلين إلى أجل واحد، فإن اختلف الأجلان فهو كالحلول والتأجيل (**والصحة والتكسير، فلا يحال بالحال على المؤجل**)؛ لأنه يلزم منه إلحاق الأجل والأجل لا يلحق، (**وبالصحيح على المكسر**)؛ لأنَّ تركَ صفة حقِّه ليحيل رشوةٌ (**و**) لا (**بالعكس**)؛ لأن في الأول يلزم إسقاط الأجل، والأجلُ لا يُسقط كما لا يُلحق، وفي الثاني إجحافٌ بالمحيل.

والثاني: يصح بالمؤجل على الحالِّ؛ لأن للمحيل أن يعجل ما عليه، وبالمكسر على الصحيح، ويكون متبرعا لصفة الصحة، بخلاف العكس فيهما؛ لما ذكرنا في تعليل الأصل، ففي إطلاق الخلاف من غير تعيين المختلف فيه والمتفق عليه نوع خفاء.

(**فصل**) في فائدة الحوالة وما يقع من الاختلاف بين المحيل والمحتال: (**يبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، و**) يبرأ (**المحال عليه**) بالأداء (**عن دين المحيل**)، ولا يبقى المطالبة بين المحتال والمحيل، ولا بين المحيل والمحال عليه، (**ويتحول دين المحتال**)

---

(١) الخال (١٢٩)

(٢) سبق تعريف المماكسة في الحجر على الصبي، وتعريف المرابحة والمحاطة في كتاب البيع.

[أي:] الذي على المحيل (**إلى ذمة المحال عليه**)، فيكون بمنزلة المحيل، سواء قلنا: الحوالة بيع أو قلنا: إنها استيفاء؟؛ إذ لو لم يكن كذلك لبقي المطالبة بين المحتال والمحيل، كما يبقى بين المضمون له والأصيل، ولا قائل به.

(**فلو أفلس [المحال عليه]**) هذا تفريع للتحول المذكور، أي: فلو أفلس المحال عليه (**أو مات، أو لم يمت و جحد الحق**) وعجز المحتال عن إثباته، و حلف [أي:] المحال عليه (**لم يرجع المحتال على المحيل**)؛ لأن التحول كان برضاه، ولم يكن من المحيل تلبيس، فهو كما لو أخذ عوضاً عن دينه فتلف عنده.

قال العبادي[1] إنما يتصور مسألة الإنكار أن لو كان ثابتاً عليه عند الحوالة بالبينة، أو الاقرار ثم مات شهود الاصل أو الاقرار، ومات القاضي الذي ثبت عنده فأنكر الحق عند قاضٍ آخر، وإلا فهو كالحوالة على من لا دين عليه. هذا.

(**ولو كان**) [أي:] المحال عليه (**مفلساً عند الحوالة و جهل المحتال**) بإعساره (**فإن لم يشترطا**) أي: المحيل والمحتال (**يساره**) أي: المحالِ عليه (**فلا رجوع له**)، أي: للمحتال على المحيل؛ لأنه مقصرٌ بترك التفحص، فهو كما لوغبن في شري الأمتعة، فإنه لا يرجع على المغبون منه بالاتفاق، (**وإن شرطاه**) أي: يساره (**فكذلك**) لا رجوع له (**على الأظهر**) من الوجهين؛ [لأنَّ] شرط اليسار غير معتبر، وهو مقصر بترك التفحص، فهو كما لو أخدعه البائع في المماكسة والمساومة.

والثاني: له الرجوع؛ لأنه غرّه بشرط اليسار، وقد بان خلافه.

(**وإن اشترى شيئاً بمائة وأحال المشتري البائع بالثمن على**) رجل، (**ثم وجد**) **المشتري**

---

(١) العبادي، من الذين نقل عنهم الشارح، وهو إما أبو الحسن العَبّادي، وهو نجل أبي الحسين الشيخ محمد بن أحمد بن محمد القاضي، وهو صاحب كتاب "الرقم"، ت سنة (٤٩٥هـ) ﷺ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٩٧)، رقم (٥٦٥)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٤٩٩)، رقم (٧٦٦).

أو أبو الحسين العبادي: هو القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، تفقه على القاضي أبي منصور الأزدي بهراة، والقاضي أبي عمر البسطامي بنيسابور، له مؤلفات عدة منها: المبسوط، والهادي، والزيادات، وطبقات الفقهاء وغيرها، توفي ﷺ سنة (٤٥٨ هـ). ينظر: طبقات الشافعية لأبي بكر المصنف (ص: ١٦١-١٦٢)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢١٤).

(**بالمبيع عيباً**)، فرده المشتري على البائع، (**بطلت الحوالة في أظهر القولين**)؛ لارتفاع الثمن بانفساخ البيع، والحولة إنما هي بالثمن.

والثاني: لا يبطل؛ قياساً على ما لو استبدل عن الثمن ثوباً؛ فإنه لا يبطل برد المبيع، ويرجع المشتري على البائع بمثل الثمن.

ويستوي في جريان الخلاف ما لو كان ردُّ المبيع بعد قبضه أو قبله وبعد قبض المحتال الثمن من المحال عليه أم قبله، هذا هو المختار.

وقيل: إن كان الرد قبل قبض المبيع بطلت الحوالة بلا خلاف.[1]

وقيل: إن كان الرد بعد قبض المحتال المال لم تبطل قطعاً؛ لأنه قبَضه بإذن المشتري.[2]

فلو رد البائع المال إلى المحال عليه لم يسقط مطالبة المشتري عنه، بل يجب عليه رده إلى المشتري و يأخذ حقه في ما قبضه.

ولا يجوز إبدال عينه، و يجب بدله لو تلف.

هذا التفصيل ذكره علاء الدين القونوى[3]، لكن الأصح [ما ذكرنا].

(**وإن أحال البائع رجلاً على المشتري ليقبض منه**) الثمن بما عليه من دين (**ثم اتفق الرد**) أي: رد المبيع على البائع بعيب أو استحقاق (**فالصحيح**) من الطريقين (**أنها**) أي: الحوالة (**لا تبطل**) قولاً واحداً؛ لانتقال حق ثالث على الثمن، فهو كما لو اشترى فرساً بثوب وقبض الفرس و باعه بثالث، ثم وجد البائع بالثوب ـ الثمِن ـ عيباً فرده إلى المشتري لا ينفسخ البيع الثاني؛ لئلا يبطل حق الثالث.

والطريق الثاني: طرد القولين: الأظهر البطلان.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٢/ ٢٠٥)، وحاشيتا قيلوبي وعميرة (٢/ ٤٠٢).

(٢) نسب الإمام النووي هذا القول في الروضة إلى العراقيين والشيخ أبي علي. ينظر: الروضة (٤/ ٢٣٤).

(٣) الشيخ علاء الدين علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، قاضي القضاة، من شيوخه ابن دقيق العيد، ومن مؤلفاته: شرح الحاوي الصغير للقزويني، ومختصر منهاج الحليمي، وشرح التعرف على مذاهب أهل التصوف، ومختصر المعالم في الأصول، انتفع به أهل مصر، أقام بالقاهرة ثلاثين سنة، ثم ولي قضاء الشام، وأقام بها دون عامين ثم توفي سنة (٧٢٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣١) رقم الترجمة (١٣٨٨)، والمعجم المختص بالمحدثين للذهبي (١/ ١٦٢).

والثاني: عدم البطلان، وإذا قلنا بالصحيح فلا فرق بين أن قبَض المحتال المال أم لا، فإن كان الرد بعد القبض رجع المشتري على البائع بما غرم، وإن كان قبله فهل له الرجوع عليه قبل الغرامة أم لا يرجع الا بعد الغرامة أي: القبض منه؟ فيه وجهان حكاهما المصنف في الكبير وصحح منها الثاني[1].

(ولو باع عبداً و أحال) أي: البائع رجلاً **(على المشتري بالثمن، ثم تصادق المتبايعان والمحتال)** أي: وتصادق المحتال معهما **(على حريته)**، بأن قال أحدهم: إنه حر فصدقه الآخران، [وهذا] هو معنى التصادق، **(أو قامت بينة)** على حريته حسبة، -فإن شهادة الحسبة مقبولة في الرقاب- أو أقامها العبد، ويشترط في كلا الصورتين أداء الشهادة عند القاضي، و قيل: يكفي الأداء عندهم؛ لأن الحق لهم **(بطلت الحوالة)**؛ لأنه لم يكن على المشتري ثمنٌ؛ لتحقق بطلان البيع، فإن أخذ المحتال من المشتري شيئاً ردَّه عليه، وإلا لم يأخذه، ويبقى حقه على المحيل كما كان، وهو الظاهر.

(وإن لم يصدّقهما) أي: المتبايعين المحتالُ في قولهما بحرية العبد **(ولم تقم بينة)** حسبة، ولا أقامها العبد -وإقامة المتبايعين لا يفيد؛ لتضمن دخوله في البيع كذبهما- **(فلهما)** أي: المتبايعين **(تحليف المحتال على نفي العلم)** بالحرية؛ إذ قد يعلم ذلك ويكتمه، **ويُظهر عند عرض اليمين عليه (فإن حلف)** على نفي العلم **(بقيت الحوالة في حقه)**؛ لأنه لم يتحقق عنده ما يبطل حقه **(حتى يأخذ المال من المشتري)**؛ توفيراً لحقه الذي لم يبطل، ثم إذا أخذ المال من المشتري فالمشتري إلى من يرجع؟ أيرجع على البائع المحيل، أم على المحتال؟ فيه وجهان: أحدهما وهو المختار عند البغوي وتابعيه: أنه لا يرجع على البائع؛ لأن المحتال هو الذي ظلمه، والمظلوم لا يرجع إلاّ على الظالم.

والثاني وهو الصحيح عند الشيخ أبي حامد و ابن كج وأبي علي، واختاره المصنف في الصغير: أنه يرجع على البائع؛ لأنه قبض دينه بإذنه، وعلى هذا ففي الأنوار أنه لا يرجع قبل قبض المحتال منه[2].

---

(١) العزيز (١٠/ ٣٤٧).

(٢) العزيز (١٠/ ٣٥٠)، والأنوار لأعمال الأبرار، طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر (١/ ٣١٠).

وفي الزاد أنه يجوز قبله، كما يجوز بعده واختاره أبو علي[١].

(ولو اختلف المستحق والمستحق عليه) - ولم يقل: " المحيل والمحتال "؛ تحاشيا عن الكذب على تقدير[٢] - **(فقال المستحق عليه)** للمستحق بعد قبض المال، أو قبله: **(وكلتك بقبض المال لي)** فإن قَبَضتَه فادفَعهُ إليّ، وإن لم تقبضه فخلِّه أو خذه لي **(وقال الآخر)** أي: المستحق: بل أحتلني عليه، فانتقل حقي إلى ذمته **(فالقول قول المسحق عليه مع يمينه)**؛ لأنه أعلمُ بقصده، والأصل بقاءُ الحقين، و عدمُ الحوالة، والأصل لا يزال الا بيقين.

(وكذا الحكم) أي: القول قول المستحق عليه- **(لو اتفقا على جريان لفظ الحوالة: بأن قال)** المستحق عليه: **(أحلتك بمائة على فلان، وقال: أردتُ التوكيلَ، وقال الآخر)** [أي: المستحِق]: **(بل الحوالةَ- عند أكثر الأصحاب)**؛ إذ التوكيل إحالةٌ، فاللفظ يحتمله مع استصحاب الأصلين: عدمِ الحوالة، وبقاءِ الحقين.

والأقل قائلون بتصديق المستحق بيمينه؛ لدلالة لفظ الحوالة على صدقه، وإبقائه على الحقيقة الشرعية، فإنه لا يناوَل الوكالة بها[٣].

وقوله: " بأن قال: أحلتك على فلان " تنصيصٌ على محل الخلاف، حتى لو قال: أحلتك بالمائة التي لك عليّ على فلان [ثم اختلفا] فالمُصَدَّق المستحق بلا خلاف؛ لأن هذا اللفظ لا يحتمل إلا حقيقةَ الحوالة.

وإذا حلف المستحق عليه في الصورتين بطلت الحوالة، وانعزل المستحق عن الوكالة بإنكاره، فليس له القبض بعد ذلك، وإن كان قد قبَض المال قبل [حلف] المستحق عليه برئ المسلط عليه بالدفع إليه؛ لأن المدفوع إليه إما وكيلٌ أو محتالٌ، وبكلا الطريقين يبرأ، ثم وجب على الآخذ تسليمه إلى الحالف، ويبقى حقُّه عليه كما كان.

---

(١) يقصد الشارح أبا علي السنجي، والزاد أو زاد المسير في الفقه، كتاب ينقل عنه الشارح أحياناً وفي بعض المواضع ينسبه إلى الإسفراني، ولا يوجد اسم الكتاب ولا ترجمة المؤلف في فهارس الكتب التي حصلنا عليها. وينظر: العزيز (١٠/ ٣٤٧).

(٢) لأنه على تقدير تصديق المستحق عليه ليس أحدهما محيلاً ولا الآخر محتالاً.

(٣) أي: لا يقصد الوكالةُ بالحوالة في عرف الشرع.

(ولو قال المستحَقُّ عليه) بعد تسلط المستحِقِّ على المأخوذ منه: **(أحلتُك عليه)** فشأنك به **(وقال الآخر: بل وكَّلتني عليه)** لأقبض ما لك عليه **(فالقولُ قولُ الآخر مع يمينه)** استصحاباً للأصل، وهو ثبوتُ حقه وبقاؤه عليه، وإذا حلف اندفعت الحوالة، ويأخذ حقَّه من الآخر.

وهل يرجع به الآخرُ على المحال عليه؟ فيه وجهان:

أرجحُهما عند أبي القاسم بن كج: أنه يرجع عليه.

والثاني: لا يرجع، وبه قال المصنف وتابعوه، مؤاخَذاً بإقراره بالحوالة[1].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٣٥٣)، و ط العلمية (٥/ ١٤١)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٣٧).

بفضل الله وتوفيقه تم تحقيق كتاب الحوالة من الوضوح والتعليق عليه مع الإفادة من تحقيق الدكتور حسن محمد البشدري، وهذه الحصة تنتهي في المخطوطة (٢٨٣) في اللوحة (٠٠٠٧١)، وفي المخطوطة (٣١٧٢) في اللوحة (٤٨١) وفي المخطوطة (٢٧٢٦) في اللوحة (٦٢)، وفي مخطوطة مكتبة بيارة المرقمة ٦٥٦في اللوحة: (٢٧٥) وفي مخطوطة مكتبة الخال في اللوحة: (١٣١)،)، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات من اللوحة (٦٤٣٦) ظ.. ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الضمان.

كتاب الضمان [1]

وهو التزام ما لم يلزم، لغةً؛ يقال: ضمن فلانٌ، أي: التزم ما لم يلزمه.

والتزام ما في ذمّة الغير من الدّين، شرعاً.

الأصل في الكتاب[2] ما روى النسّائيّ وابن حبّان على شرط الشّيخين[3]: «**عن رسول الله ﷺ أنّه قال: الزّعيم غارمٌ**[4]، أي: [الضّامن]، سمّي زعيماً؛[5] لأنّه يملك بالضّمان دفع المضمون له عن الأصيل[6]. والزّعيم: هو مالك الأمر لغةً، ولذا سمّي الرّياسة زعامةً.

***

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الضمان من الوضوح.
وهذه الحصة تبدأ في المخطوطات التي تنتهي فيها كتاب الحوالة.

(٢) أي في كتاب الضمان.

(٣) اعلم أن البخاري لم يوجد عنده تصريح بشرط معين وإنما أخذ ذلك من تسمية الكتاب والاستقراء من تصرفه. ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٢٢٠)، (١/ ٢٢٢). قال الشيخ الإمام ابو عمرو بن الصلاح: شرط مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد و بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالماً من الشذوذ والعلة، قال: وهذا حد الصحيح، ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٦). ثم إن العلماء قالوا بأن شرط البخاري هو ثبوت اللقاء مع المعاصرة حتى يحكم للسند المعنعن بالاتصال. ينظر: منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (١/ ١٦٢).

(٤) لم أجده في السنن الكبري ولا في صحيح ابن حبان، وهو في مسند أحمد ط الرسالة، رقم (٢٢٢٩٥)، رقم (٢٢٢٩٤)، وحسنها محققوه، وفي سنن ابن ماجه، رقم (٢٤٠٥)، وصححه الألباني.

(٥) والزّعيم: الكفيل، والغارم: الضّامن.. لسان العرب (١٢/ ٢٦٦)

(٦) الأصيل: هو المضمون عنه أي الذي عليه دين المضمون له.

الضامن[١] وشروطه

(ويشترط في الضّامن) أي: الملتزم الّذي[يلتزم] دين الأصيل على[ذمّته](أن يكون صحيح العبارة رشيداً) أي: في حالة رشده؛ إذ لا تكفي صحّة العبارة[٢] وحدها؛ وإلاّ لصحّ ضمان الصّبيّ المميّز والسّفيه.

(فلا يصحّ ضمان الصّبيّ) مميّزاً أو غير مميّزٍ (والمجنون[٣]؛ إذ لا إعتبار بأقوالهما مع أنّهما غير رشيدين؛ إذ الرّشد لا يكون الاّ بالبلوغ والعقل (والمغمى عليه) والمراد به: من يتكلّم بما لا يعرف مقاصده؛ إذ لا يصدر عنه عن رويةٍ[٤] كمن يتكلّم وهو نائمٌ، وذلك قد يكون لشدّة المرض، وقد يكون لغلبة دهشته[٥]، وأغلب مايكون[٦] في[البحران المسبع][٧] عند ظهور العرق (والمحجور عليه بالسّفه)؛ لأنه وإن صحّت عبارته لكنّه غير رشيدٍ، وقد شرط إجتماعهما[٨].

---

(١) أركان الضمان خمسة: المضمون عنه والمضمون له والضامن وألحق المضمون والصيغة. ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٦٧).

(٢) [العبارة] هي النظم المعنوي المسوق له الكلام. ينظر: التعريفات (٨٣). ولم يذكر الإمام النووي "صحة العبارة" في المنهاج، لأنه رآى دخوله في الرشد ... فلهذا حذفه. ينظر: النجم الوهاج (٤/ ٤٨٢). و قال إبن حجر الهيتمي: فلا يرد على عبارته – أي: عبارة الإمام النووي في المنهاج، شرط الضمان الرشد – شئٌ، خلافاً لمن أورد ذلك كله عليها، ثم قال: كان ينبغي له أن يزيد و الاختيار و أهلية التبرع و صحة العبارة. ينظر: حواشي الشرواني وابن قاسم (٦/ ٦١٤).

(٣) المجنون لا يصح ضمانه، وهو من لم يستقم كلامه وأفعاله، فالمطبق منه شهرٌ عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأنه يسقط به الصوم، وعند أبي يوسف أكثره يومٌ؛ لأنه يسقُط به الصلوات الخمس، وعند محمد حولٌ كامل. التعريفات (١١٢).

(٤) الروية: التفكر في الأمر، جرت في كلامهم غير مهموزة. ينظر: صحاح اللغة (٤٣٩).

(٥) دهش الرجل بالكسر يدهش دهشاً: تحيّر. ينظر: صحاح اللغة (٣٥٨).

(٦) أي الإغماء و الكلام بما لا يعرف مقاصده.

(٧) الأطبّاء يسمّون التغير الذي يحدث للعليل دفعةً في الأمراض الحادّة بحراناً، والبحران المسبّع يعرفه الشارح في كتاب الوصايا فيقول: الحمّى المطبقةالّتي تطبق الأيّام ما دامت من غير انقطاع، وهي الّتي تمكن في داخل الجوف، ويكون ظاهر البدن ثقيلاً منها مرتضخاً بسخونة قليلةٍ، وتكون كذلك إلى سبعة أيّامٍ غالباً، ثمّ تثور بحرارةٍ كالنار تطبخ البدن جميعاً.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦١)، وبحر المذهب (٨/ ١٠٣)، والتهذيب (٤/ ١٨٥).

ثمّ على عبارة المصنّف مؤاخذةٌ[١]؛ إذ يرد على طردها[٢] المكره[٣] والمكاتب بغير إذن السيّد، فإنّ ضمانهما غير صحيح، مع كونهما رشيدين صحيحي العبارة[٤]، فلا بدّ من زيادة قيد الاختيار وأهليّة[٥] [التّبرّع][٦].

وعلى عكسها[٧] السّكران المتعدّي[٨]، ومن سفه بعد ما بلغ رشيداً وقلنا: إنّ الحجر لا يعود بنفسه ولم يحجر عليه؛ فانّه يصّح ضمانهما مع أنّهما ليسا برشيدين[٩].

والجواب عن الأوّل[١٠]: أنّ عدم [صحّة] ضمان المكره ليس لكونه رشيداً[أو غير رشيدٍ]، بل لمعنىً آخر لا يتعلّق بالقاعدة[١١]، ولإن سلّمنا فلا نسلّم أنّ المكره رشيدٌ في

---

(١) آخذ الرّجل: عاتبه، لامه وعابه، معجم اللغة العربية المعاصرة: (١/ ٦٩)، والمؤاخذة هنا: جرح العبارة ونقدها.

(٢) الطرد هنا هو التلازم في الثبوت، والإطراد: هو أنه كلما وجد الحد وجد المحدود، فلا يدخل فيه شئٌ ليس من أفراد المحدود، فهو بمعنى طرد الأغيار فيكون مانعاً. ينظر: التعريفات (٨٠) ومعجم مقايس اللغة (٦١٢)، وإرشاد الفحول (١٣).

(٣) وكذا لا يصح ضمان الأخرس الذي لا تفهم إشارته ولا يحسن الكتابة، والنائم؛ فإنهم رشد، ولا يصح ضمانهم. حاشية السيد عارف.

(٤) النجم الوهاج (٤/ ٤٨٢) و حاشية ابن قاسم (٦/ ٦١٤).

(٥) ومعنى الأهلية الصلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، والتبرع التطوع بالشئ من غير وجوب. معجم مقاييس اللغة (١٠٥)، والقاموس المحيط (٣/ ٤) عليه فأهلية التبرع: هنا صلاحيته للتفضل بما ينفع الناس.

(٦) تبع المصنف الشارح الغزالي في الوجيز (١٤٩) والوسيط (٣/ ٢٣٥) والإمام البغوي في التهذيب (٤/ ١٨٥) أما عدم ذكر الرافعي لأهلية التبرع فراجع إلى اعتباره الضمان إقراضاً لا تبرعاً. ينظر: العزيز (١٠/ ٣٦٠)، والروضة (٣/ ٤٦٩).

(٧) والعكس في إصطلاح الفقهاء: عبارةٌ عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة، رداً إلى أصلٍ آخر، كقولنا: ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج، وعكسه: ما لم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع، فيكون العكس على هذا ضد الطرد وهو التلازم في الانتفاء بمعنى كلما لم يصدق الحد لم يصدقَ المحدود. ينظر: التعريفات (٨٧).

(٨) أي: السكران بمعصية، قال النووي: فأما السكران بمباح فكالمجنون. الروضة (٣/ ٤٦٩).

(٩) وكذا من فسق، فإنهم يصح ضمانهم وليسوا برشداء. حاشية سيد عارف (٢).

(١٠) أي: الإيراد على طرد العبارة التي يرد عليها المكره و المكاتب جوابه: وليس في العبارة كل رشيد يصح ضمانه، والمراد بالرشيد غير المحجور عليه، والفاسق في حكم الرشيد. ينظر: حاشية السيد عارف (٢).

(١١) والمقصود هنا قاعدة الإيراد على الطرد والعكس.

حالة الإكراه؛ لأنّه غير مكلّفٍ[١] بدفع ما يكره عليه، ولذا[٢][تجوز]مباشرته[٣].

وأمّا المكاتب؛ فلأنّه اكتفى بما يجيء من حكم ضمان العبد؛ إذ المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ[٤].

وعن الثّاني[٥]: أنّ ضمان السّكران المتعّدي ليس من جهة الأهلية[٦]، بل أفتى العلماء بصحّة ما يضرّه؛ زجراً عليه[٧]، فهو مستثنىً عن القاعدة[٨].

ضمان السفيه بعد الرشد

وإنّ السّفه بعد الرّشد حكمه مختلفٌ فيه، فقائلٌ [بجوازه]، وقائلٌ بمنعه[٩].-

- وقائلٌ يقول: السّفه الطّارئ بعد الرّشد فسقٌ[١٠]، وليس بسفهٍ حقيقةً؛ لسبق الرّشد، فلم يلتفت المصنّف رحمة الله تعالى عليه، ولم يعبأ[١١] [به]؛ لكثرة الاختلاف فيه.

***

حكم ضمان المحجور عليه بالفلس

(وضمان المحجور عليه بالفلس كشراه) فلا يصّح بالدّيون الحالّة قطعاً، وفي المؤجّلة

---

(١) أي لأن المكره غير مكّلف، وغير المكلّف ليس رشيداً، فلا يكون المكره رشيداً. ينظر: حاشية السيدعارف (٢).

(٢) أي: لكونه غير مكلّف، يجوز مباشرته ما أكره عليه. ينظر: حاشية السيدعارف (٢).

(٣) مباشرة الأمور: أن تليها بنفسك. ينظر: معجم صحاح اللغة (٩٢) والقاموس (١/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٨ / ١٠٣).

(٥) أي الجواب عن الوارد الثاني على عكس العبارة.

(٦) حتى يجتمع فيه الضدان. ينظر: حاشية السيدعارف (٢).

(٧) ينظر: الحاوي (٦/ ٤٦١)، والعزيز (١٠/ ٣٦٠)، والروضة (٣/ ٤٦٦)، والأشباه والنظائر، الكتاب الرابع (١/ ٣٨٦).

(٨) أي: قاعدة عكس العبارة.

(٩) واحترز عن المحجور عليه لسفه؛ فلا يصح ضمانه مطلقاً، لأنه تبرع. ينظر: الأنوار (٤/ ٤٨٣) و (١/ ٤٦٤).

(١٠) والفاسق في حكم الرشيد. ينظر: حاشية السيد عارف (٢).

(١١) وما عبأت بفلان عبأً، أي: ما باليت به. ينظر: معجم صحاح اللغة (٦٦٣).

كشراه في الذّمة، ففيه الخلاف المارّ هناك[١]، والصّحيح صحّته[٢].

حكم ضمان العبد

(وأصّح الوجهين، أنه لا يصّح ضمان العبد بغير إذن السّيد)[٣] سواءٌ كان مأذوناً له في التّجارة، أو لم يكن[٤]؛ لأنّ الضّمان التزام المال، وهو محجورٌ فيه لحقّ السيّد **(ويصحّ ضمانه بإذنه)**؛ إذ المنع، إنّما هو لحقّ السيّد، فإذا أذن[٥] له زال المنع؛ لرفع الحجر عنه بالإذن[٦].

والثّاني: يصّح بغير إذنه أيضاً؛ إذ لا ضرر [على السّيّد] فيه؛ لتعلّقه بذمّته فيطالب به بعد العتق[٧].

والخلاف فيما إذا لم يكن مبعّضاً، ولم يكن بينه وبين سيّده مهايأة[٨] فإن كان مبعضاً[٩] وكان بينهما مهايأةٌ فضمن في نوبته جاز بغير إذن السيّد بلا خلافٍ[١٠].

---

(١) أي مراجعة الخلاف المار في شراء المحجور عليع بالفلس، في باب البيع، من الوضوح.

(٢) ينظر: الحاوي (٦/ ٤٦١) و المهذب (٣/ ٣١٢) و بحر المذهب (٨/ ١٠٣) و التهذيب (٤/ ١٨٥) والنجم الوهاج (٤/ ٤٨٢) و الأنوار (١/ ٤٦٤) و حواشي الشرواني و إبن قاسم (٦/ ٦١٣).

(٣) وعدم صحته، لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه النكاح، فإن قيل: خلع الأمة بغير إذن سيدها صحيح، ويثبت به المال في ذمتها، فما الفرق بين الخلع والضمان؟ قلنا الفرق: أن الضمان لا ضرورة إليه، وأما الخلع فقد تحتاج إليه الأمة لسوء معاشرة الزوج لها، ينظر: حاشية السيد عارف (٢).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (٦/ ٤٥٧) والمهذب (٣/ ٣١٢)، وبحر المذهب للروياني (٨/ ١٠٠) وحلية العلماء (٥/ ٤٩). و التهذيب (٤/ ١٨٥)، والعزيز (١٠/ ٣٦١)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٧٠)، و حواشي الشرواني (٦/ ٦١٥) ... إنتهى. وخلاصة القول: أن عدم الصحة راجعٌ إلى أنه عقدٌ تضمن إيجاب مال، فلم يصح منه بغير إذن المولى كالنكاح، و الصحة يعود إلى أنه لا ضرر فيه على المولى، لأنه يطالب به بعد العتق، فصح منه كالأقرار بإتلاف ماله.

(٥) اي: السيد بعد علمه بقدر ما يضمن، لأن التعلّق بماله ينظر: حاشية السيد عارف (٢).

(٦) ينظر: المهذب (٣/ ٣١٢)، وبحر المذهب (٨/ ١٠٠)، والوسيط (٣/ ٢٣٥)، والتهذيب (٤/ ١٨٦).

(٧) وهو قول إبن أبي هريرة. ينظر: الحاوي (٦/ ٤٥٧)، وبحر المذهب (٨/ ١٠٠)، والوجيز (١٤٩)، والوسيط (٣/ ٣٤٥)، وحلية العلماء (٥/ ٤٩)، والتهذيب (٤/ ١٨٦)، والعزيز (١٠/ ٣٦١).

(٨) المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. التعريفات (١٣٠).

(٩) المبعض: هو العبد الذي أعتق بعضه فقط. ينظر: الأشباه والنظائر، الكتاب الرابع (١/ ٤١٣).

(١٠) ينظر: التهذيب (٤/ ١٨٦-١٨٧)، و العزيز (١٠/ ٣٦٢)، والروضة (٣/ ٤٧١).

(ثمّ) [إن] قلنا: إنّه يصحّ بإذنه (إن عيّن) [أي:] السيّد (للأداء كسبه) أي: ما يكسبه[١] من المال (أو ما في يده) من رأس المال(للتّجارة أو مالاً آخر) من أمواله (قضى)[٢] [أي:] العبد المضمون به (منه) أي: ممّا عيّنه[٣].

[وإلاّ] أي وإن لم يعيّن[٤]، قال في الرّوضة: [لم يأذن] [في]الأداء بأن اقتصر على الإذن في الضّمان[٥] (فالأظهر) من أربعة أوجهٍ: (أنّه إن كان مأذوناً له في التّجارة، فيتعلّق) الضّمان (بما في يده للتّجارة [أو] بما يكسبه بعد الإذن) كالاحتطاب[٦] والاحتشاش[٧]؛ لأنّ [إطلاق] الإذن عند وجود المال في يده وقدرته على الكسب [ينصرف] على ذلك بقرينة[٨] ظاهر الحال.

(وإلاّ) أي: وإن لم يكن مأذوناً[٩] (فتتعلّق) غرامة[١٠] الضّمان (بما يكتسبه بعد الإذن)؛ لأنّه المتبادر [عليه] عند عدم كونه مأذوناً.

والثاني: يتعلّق بذمّته مأذوناً، أوغير مأذونٍ، فيطالب به بعد العتق؛ لأنّ السيّد إنّما أذن له في الضّمان دون الأداء.

والثالث: يتعلّق بما يكسبه بعد الإذن في الضّمان إن كان مأذوناً في التّجارة، ولا يتعلّق بما في يده رأس [مالٍ] وربحاً، وبذمّته لو لم يكن مأذوناً له في التّجارة.

---

(١) قوله: "أي: ما يكسبه" يشير إلى أن كسبه بمعنى مكسوب، كالخلق بمعنى المخلوق، وذلك التعيين في إذنه عند الضمان لا بعده؛ إذ لا يعتبر تعيينه حينئذ كما هو ظاهر الحال. حاشية السيد عارف (٣).

(٢) أي: أدّى، تقول قضيت ديني. ينظر: معجم صحاح اللغة (٨٦٧) و القاموس (٤/ ٣٨١).

(٣) أي: عملاً بتعيينه، نعم، إن قال له: اضمن في مال التجارة، وعليه دين، وحجر القاضي عليه، بإستدعاء الغرماء، لم يؤد مما في يده، لأن تعلق حق الغرماء سابق. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٢٤٥)، و مغني المحتاج (٣/ ٢٠٠).

(٤) أي: وإن لم يعين، لا المكسب ولامال التجارة ولاآخر.

(٥) لفظه: "وإن اقتصر على الإذن في الضّمان. الروضة ط المكتب الإسلامي (٤/ ٢٤٣).

(٦) الحطب معروفٌ، تقول منه: حطبت واحتطبت: إذا جمعته. ينظر: معجم صحاح اللغة (٢٤٣).

(٧) والحشيش ما يبس من الكلأ. وأحتشش الحشيش طلبه وجمعه الصحاح (٢٣٧) والقاموس (٢/ ٢٧٩).

(٨) القرينة في ألإصطلاح: أمرٌ يشير إلى المطلوب، وهي إما حاليةٌ، أو معنويةٌ، أو لفظيةٌ. التعريفات (٩٧).

(٩) أي في التجارة.

(١٠) الغرامة: مايلزم أداؤه. ينظر: معجم الصحاح (٧٧٣) والقاموس المحيط (٤/ ١٥٨)

والرابع: إن كان مأذوناً، يتعلّق بما يكسبه وبالرّبح، لا برأس المال، وإلاّ يتعلّق برقبته[١].

وفيه وجهٌ خامسٌ ذكره أبو عليٍ: وهو عدم الصّحة رأساً إذا لم يعيّن السيّد عند الإذن جهة الأداء.

***

المضمون له و شرطه

(وأصح الوجهين، أنّه يشترط معرفة المضمون له) أي مستحقّ الدّين على الأصيل، أي: يشترط أن يعرفه الضّامن، لا بالأوصاف [والرّفع في النّسب، بل] بالمعاينة والتفرّس فيه[٢]؛ لإختلاف النّاس في تقويم[٣] الأموال وأخذها، وبالطّباع[٤] خشونةً ولياناً، [وفي] استيفاء الحقوق غلظة وسهلاً وغير ذلك، وذلك ممّا يختلف به الأغراض[٥].

والثّاني: لا يشترط[٦]؛ لانّ الضّامن توطّن[٧] نفسه على الاداء، فيؤدّي الحقّ ولا يبالي بذلك[٨].

(وأنّه) أي: والأصحّ من ثلاثة أوجهٍ - إذا قلنا باشتراط المعرفة - أنّه **(لا يشترط قبوله و لا رضاه)**؛ لأنّ الغرض وصول الحقّ إليه[٩]، ولا يختلف ذلك بالضّامن والأصيل، بل إذا أدّى

---

(١) أي: وإن لم يكن مأذونا فيتعلّق برقبته، والرقبة: مؤخر أصل العنق وتعني الذمة: ينظر: الصحاح (٤٢١)، والقاموس (١/ ٧٧).

(٢) الفراسة بالكسر في اللّغة الفارسية: العلم عن طريق التّأمّل والنظر، والتفرّس هو العلم بطريق العلامة. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٢٦٥)والتفرّس: تدقيق النظر في الأحوال.

(٣) التقويم: التثمين. ينظر: القاموس (٤/ ١٧٠).

(٤) الطباع: مفرده، طبع و الطبع بالسكون، الجبلّة التي خلق الأنسان عليها. التعريفات (٨٠).

(٥) والغرض: هو المقصود بالقول أو الفعل بإضمار مقدّمة، ولهذا لا يستعمل في الله، "غرضي بهذا الكلام كذا" أي: هو مقصودي. الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٣٥)، وينظر للمسألة: المهذب (٣/ ٣١٣)، وبحر المذهب: (٨/ ٧٤)، وحلية العلماء (٥/ ٥٣)، والتهذيب (٤/ ١٧١)، والعزيز (١٠/ ٣٥٩)، والروضة (٣/ ٤٦٨).

(٦) لظاهر الآية (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) ولحديث قتادة السابق.

(٧) توطّن: تمهّد، وتوطين النفس على الشئ كالتمهيد. ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٠٥٦).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٣٣)، والمهذب (٣/ ٣١٣)، وبحر المذهب (٨/ ٧٣).

(٩) ينظر: المهذب (٣/ ٣١٣)، و الوسيط (٣/ ٢٣٤)، والتهذيب (٤/ ١٧١)، والعزيز (١٠/ ٣٥٩)، و الروضة (٣/ ٤٦٨)، والنجم الوهاج (٤/ ٤٨٦)، والأنوار (١/ ٤٦٤).

إليه الضّامن بشرائطه لزمه القبول، فإن لم يقبل أجبره[١] الحاكم عليه.

والثّاني: يشترطان، أي: الرّضاء أولاً، ثمّ القبول لفظاً؛ لئلاّ يؤدّي إلى[منازعة] يحتاج في دفعها الى الحاكم[٢].

والثّالث: يشترط [أي:] الرّضا دون القبول لفظاً؛ إذ ذاك ليس بمنزلة[٣] العقود، فيكفي مجرّد الرّضا[٤].

وإذا قلنا باشتراط القبول فتأخيره عن الرّضا بقدر ما ينقطع[به]الإيجاب عن القبول في ساير العقود يبطله[٥].

المضمون عنه

(وأنّه) أي: والأصحّ ـ لكن من الوجهين ـ[٦] أنّه **(لا يشترط معرفة المضمون عنه)** وهو: من عليه الدّين الّذي يضمن به، ولجواز أداء دين الميّت والغايب، **ولا يزيد** وجوده مع عدم معرفته على عدمه بالكلّية[٧].

والثّاني: يشترط؛ ليعرف أنّه هل [يستحقّ] الإحسان إليه واصطناع معروف له؛ كيلا يسمع بعد الضّمان مساوئ أفعاله فيندم على مافعل[٨].

---

(١) أجبره: أكرهه، أجبرت فلاناً على الأمر: أكرهته عليه، ولا يكون ذلك إلا بالقهر وجنسٍ من التعظم عليه. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢١٦)، و صحاح اللغة (١٥١)، و القاموس (١/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٣١٣)، والوسيط (٣/ ٢٣٤)، وحلية العلماء (٥/ ٥٢)، والعزيز (١٠/ ٣٥٩)، و روضة الطالبين (٣/ ٤٦٨)، والنجم الوهاج (٤/ ٤٨٦).

(٣) المنزلة: المرتبة، ينظر: معجم صحاح اللغة (١٠٣٤).

(٤) ينظر: البحر (٨/ ٧٥)، والروضة (٣/ ٤٦٨)، وقال الدميري: و الثالث: لا يشترط القبول بل الرضا؛ لأن الضمان تجدد له سلطنةٌ، و تمليك الشخص شيئاً بغير رضاه بعيدٌ. ينظر: النجم (٤/ ٤٨٦).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٤/ ٤٨٦)، و الروضة (٣/ ٤٦٨)، والعزيز ط العلمية (٥/ ١٤٥).

(٦) إستدراك لما يتوهم أن ما قبله كان من ثلاثة أوجه، ولا يخفى أن على الشارح إستدراكاً في السابق، حيث كان هو من ثلاثة أوجه، وما قبله من وجهين. حاشية السيد عارف (٤).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٣٣)، والمهذب (٣/ ٣١٣)، والبحر (٨/ ٧٤)، والوجيز (١٤٩)، والوسيط (٣/ ٢٣٣)، وحلية العلماء (٥/ ٥٣)، والتهذيب (٤/ ١٧١)، والعزيز (١٠/ ٣٥٨).

(٨) ينظر: المهذب (٣/ ٣١٣)، والبحر (٨/ ٧٤)، والوجيز (١٤٩)، والوسيط (٣/ ٢٣٣).

(ولا يشترط رضاه بلا خلافٍ)؛ لأنّ عدم رضائه لا يزيد على موته وغيبته كما ذكرنا[١].

المضمون به وشروطه

(ويشترط [في الحقّ] المضمون به) وهو: الدّين الّذي على الأصيل (ثلاثة أمورٍ:)[٢]

[١-الثبوت]

(أحدها: أن يكون ثابتاً)[٣] أي: حاصلاً[٤] موجوداً (فلا يصحّ ضمان ما يجب) أي: يثبت (من بعد)؛ لأنّ الوثايق[٥] لا تتقدّم على ثبوت الحقوق. والضّمان وثيقةٌ لا يتقدّم على الحقّ [كالإشهاد] والرّهن (على الجديد) المنصوص عليه في رواية المراديّ[٦].

والقديم صحّة ضمان ما سيجب ببيعٍ أو قرضٍ؛ لأنّ الحاجة قد تدعو إليه، بأن كان

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ٣١٣)، و بحر المذهب (٨/ ٧٤)، و الوجيز (١٤٩)، و الوسيط (٣/ ٢٣٣)، و حلية العلماء (٥/ ٥٢)، و التهذيب (٤/ ١٧١)، وقال الدميري معلقاً على نص المنهاج: "ولا يشترط رضاء المضمون عنه قطعاً": وما إدعاه من القطع تبع فيه "الشرح" والروضة" والنهاية" وليس كذلك؛ ففي تعليق القاضي حسين وجه: أنه يشترط رضاه، وإليه ذهب الجوري في "شرح المختصر" لكنه بعيدٌ يرده الحديث الصحيح. ينظر: النجم الوهاج (٤/ ٤٨٦). و الأنوار (١/ ٤٦٤)، و كفاية الأخيار (٣١٨). وقوله: (كما ذكرنا) أي كما ذكرنا في "ومعرفة المضمون" سابقا.

(٢) قال الدميري: واعتبر الغزالي رابعاً هو: أن يكون قابلاً لأن يتبرع الإنسان به على غيره، ليخرج به حد القصاص وحد القذف والأخذ بالشفعة. ينظر: النجم الوهاج (٤/ ٤٨٧)، و حواشي الشرواني على التحفة لإبن حجر (٦/ ٦٢٢)، و كفاية الأخيار (٣١٩)، و ذكر ألأردبيلي شرطاً رابعاً وهو غير ما ذكره الغزّالي وهو: أن يكون معيناً، فلو كان لرجل على آخر دينان من جنسين أو جنسٍ واحد متفقين أو مختلفين فقال: ضمنت أحد الدينين بطل. ينظر: الأنوار (١/ ٤٦٦).

(٣) ومما يقال: أن الثبوت يفهم من قوله: لازماً؛ لأن اللازم لا يكون إلا ثابتاً، ويمكن أن يجاب بأنه صرّح بهما؛ لما بينهما من العموم والخصوص من وجه؛ فإن اللازم ما لا تسلّط على فسخه من غير سبب ولو باعتبار وضعه كثمن المبيع ولو قبل قبضه؛ فإنه لازم باعتبار أن وضعه ذلك وليس بثابت. حاشية السيد عارف (٤)

(٤) أي: أن يكون ثابتاً باعتراف الضامن لا المضمون عنه، فلو قال شخص: لزيدٍ على عمروٍ ألفٌ، وأنا ضامنه، فأنكر عمرو... فلزيدٍ المطالبة في الأصحّ، قاله الرافعي في آخر الإقرار بالنسب، وسيأتي ذكره في كتاب الصداق في تتمة (فصل: نكحها بخمر). ينظر: النجم الوهاج (٤/ ٤٨٧)،

(٥) [الوثائق] جمع وثيقة، والوثائق ثلاث: الشهادة والرهن والضمان، ويكفي في ثبوته إعتراف الضامن به، وإن لم يثبت على المضمون شيء، كما صرّح به الرافعي. إنتهى. تحفة المحتاج (٦/ ٦٢١).

(٦) ينظر: المهذب (٣/ ٣١٥) وبحر (٣/ ٧٩)، والحلية (٥/ ٥٦)، و العزيز (١٠/ ٣٦٢).

يريد شري متاعٍ لا بدّ منه وليس الثّمن حاضراً، ولا يثق البائع ببقائه في ذمّة المشتري الاّ بضامن، ولا يعقد قبل الضّامن؛ خوفاً من أن لا يجد ضامنٌ فاضطرّ المشتري إلى إعطاء الضّامن[١]، وهو القديم يفتي به أهل الشّام والحرمين.

ضمان نفقة الغد والمستقبل

(وفي ضمان نفقة الغد والشّهر المستقبل للمرأة قولان) جديدان[٢] (بناءً) على طردهما (على أنّ النفقة تلزم بالعقد) أي عقد النّكاح (أو بالتّمكين) أي تسليم المرأة نفسها الى الزّوج: (إن قلنا بالثّاني- وهو الأصحّ) على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى (لم يصح)[٣] الضّمان به؛ لانّها اذا لم تلزم بالعقد[٤] فلا تكون حقاً ثابتاً[٥]، ومن الجايز أن لاتسلّم نفسها في الغد، ولو سلّم[٦]، فإنّما تلزم نفقة الغد بطلوع الفجر عند الجمهور، وبطلوع الشّمس عند البندنيجيّ[٧].

وقيل: يصح[٨] كضمان الدّرك الآتي.

وأجيب بالفرق بأنّ ضمان الدّرك وإن لم يثبت موجبه[٩] في الحال لكن ثبت سببه[١٠]،بخلاف نفقة الغد.

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٣١٤)، و بحر المذهب للروياني (٣/ ٧٦).

(٢) خالف الشارح بقوله: " جديدان" الروياني، ووافق الغزالي. ينظر: بحر المذهب (٨/ ٨٠). والوجيز (١٤٩).

(٣) أي: الضمان المذكور لأن النفقة تجب بالتمكين، لابالعقد، والتمكين لم يثبت بعد، بخلاف نفقة الأزمنة الماضية للزوجة، فإنه يصحّ؛ للزومها. إنتهى. ينظر: حاشية السيد عارف (٥).

(٤) أي على القول الثاني الأصحّ، ويفهم منه على القول الأول، أنها تلزم فيصحّ ، فلأجل ذلك أتى الشارح بقوله: ولو سلم، أي: سلم لزوم النفقة بالعقد فإنما تلزم نفقة الغد: حاشية السيدعارف (٥).

(٥) الوسيط (٣/ ٢٣٦). والعزيز (١٠/ ٣٦٣)، والروضة (٣/ ٤٧٢).

(٦) فنائب فاعل سلم، راجع إلى لزوم النفقة بالعقد ، لا إلى ألمرأة ، على بناء الفاعل حيث لم يؤنّث، أي: وإن مكنت وسلمت فإنما، وحينئذ يكون مقابل الأصحّ ... حاشية السيد عارف (٥).

(٧) ينظر: العزيز (١٠/ ٣٦٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٧٢) .

(٨) وقول إبن سريج بالصحة ضعيف، يمكن أن توجد هذه العبارة في العباب. حاشية السيد عارف.

(٩) أي: ما يوجبه.

(١٠) السبب لغةً: إسم لما يتوصل به إلى المقصود، وشرعاً: ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه. التعريفات (٦٩).

وقياس الشّهر المستقبل في البطلان على الغد من أعلى أنواع الجليّ، كقياس الضّرب على التّأفيف[١].

***

ضمان المنافع

واعلم: أنّ المنافع الثّابتة في الذّمم حكمها حكم الأموال في جواز الضّمان بها[٢] بعد ثبوتها؛ إذ النّيابة[٣] فيها جايزة، فهي كسائر الأموال، ولعلّ المصنّف لظهور حكمها لم يذكرها.

***

ضمان الدّرك

(ولو ضمن) ضامن (عن البائع) للمشتري (ليرجع المشتري عليه) أي: على هذا الضّامن (إن خرج المبيع مستحقاً) مرّ تفسيره ووجه إختياره على الحرام (فهو) أي الضّمان (ضمان الدّرك)[٤] بفتح الرّاء وسكونها بمعنى الإدراك، سمّي به؛ لانّ الغرامة إنّما تلزم عند إدراك الإستحقاق ونحوه، وأهل العراق يسمّونه ضمان العهدة؛ لأنّ [العهدة] بمعنى الرّجوع، والضّامن قد التزم رجوع المشتري عليه عند الحاجة[٥] (فالأصحّ) من الطريقين (صحّته) أي: صحّة ضمان الدّرك؛ لعموم الحاجة به؛ إذ كثيراً ما تعامل من لا تعرفه، أولا تعرف وطنه وتخاف أن لو ظهر المبيع مستحقاً لم تظفر به ويذهب الثّمن

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الإسراء: ٢٣).

(٢) ينظر: العزيز (١٠/ ٣٧٢)، و الروضة (٣/ ٤٧٩)، وجاء في حاشية الكمثرى المدونة أدنى الأنوار: بخلاف المنافع في إجارة العين؛ لتعذر إستيفائها من غير المعيّن. ينظر: الأنوار (١/ ٤٦٦).

(٣) ناب عني ينوب منابا، أي: قام مقامي. ينظر: معجم صحاح اللغة (١٠٧٥).

(٤) ومن ضمان الدرك: أن يضمن للمشتري الثمن إن بان فساد البيع بغير الإستحقاق، أو للبائع المبيع إن بان الفساد، أو الثمن المعيّن معيناً أو ناقصاً، أو يضمن رداءة العوض، ويشمل الكل ضمان الدرك على ما في الحاوي، لكن الأصحّ اقتصاره على ضمان الفساد بالاستحقاق . ينظر: إعلام النبيه بما زاد عن المنهاج من الحاوي والتنبيه (٩٣).

(٥) ينظر: العزيز (١٠/ ٣٦٤-٣٦٥)، و روضة الطالبين (٢/ ٤٧٣)، وقال الدميري: وهي الصّك الذي يكتب فيه الثمن، والفقهاء يعبّرون به عن الثمن... إنتهى. ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٨٨).

من تحت الإذن، فيجيء من يعرفه ويكون ضامناً لتوثق به[١].

والطّريق الثّاني: طرد القولين الجديد والقديم[٢]؛ لأنّه ضمان مالم يثبت.

وأجيب بأنّه لو خرج المبيع مستحقاً فقد تبيّن ثبوت ردّ الثّمن حين الضّمان[٣].

- ولكن انّما يصحّ **(بعد قبض الثّمن)**[٤] ولا يصحّ قبله[٥]؛ لانّه إنّما يضمن ما لزم على البايع ردّه لو خرج المبيع مستحقاً، وكان داخلاً في ضمانه، وقبل قبض الثّمن لا يكون شيءٌ منهما[٦].

وفي الطّريق الأوّل قولٌ أنّه يصحّ قبل قبض الثّمن أيضاً؛ إذ الحاجة قد تدعو إليه، بأن لا يسلّم المشتري الثمن الاّ بعد الضّمان، وهذا القول اختاره [المختارون][٧].

***

ضمان الصنجة

(وكذا الحكم، في ضمان نقصان الصّنجة الموزون بها) هي بفتح الصّاد: معرّب سنطة[٨]، وذلك بأن جاء أحد المتبايعين بصنجة **وقال**: هذه معيار البلد فاتّهمه الآخر فضمن واحدٌ

---

(١) ينظر: الأم (٤/ ٢٠١)، والبحر (٨/ ٨٢)، وحلية العلماء (٥/ ٦٤)، والعزيز (١٠/ ٣٦٥).

(٢) بيّن القولين؛ لئلا يتوهم أيهما الجديدان في النفقة المستقبلة للزوجة، كما مرّ.

(٣) وظهر أنه ضمان ما قد ثبت، فلم يكن من ضمان ما لم يجب لا ظاهراً ولا باطناً، وكردّ الثمن رد المبيع، أي: تبين ثبوت رد المضمون والضمان لهذا الشق. سيد عارف (٦).

(٤) خرج بقوله: (بعد قبض الثمن) ما لو كان قبله أو معه، فمن ثبت له دين على غائب فباع الحاكم عقاره من المدّعي بدينه وضمن له الدرك شخص إن خرج المبيع مستحقاً فإنه لا يصح الضمان، قاله البغوي والمغني. حاشية السيد عارف.

(٥) ينظر: الوجيز (١٤٩)، وحلية العلماء (٣/ ٢٣٦)، والتهذيب (٤/ ١٧٥)، والعزيز (١٠/ ٣٦٥).

(٦) أي من لزوم ردّ ما لزم وكان داخلاً في ضمانه. سيد عارف (٦).

(٧) ينظر: المهذب (٣/ ٣٢١)، وبحر المذهب (٨/ ٨٢)، والوسيط (٣/ ٢٣٦)، والحلية (٥/ ٦٥)، و التهذيب (٤/ ١٧٥)، والعزيز (١٠/ ٣٦٥)، و الروضة (٣/ ٤٨٣)، و النجم الوهاج (٤/ ٤٨٨).

(٨) صنجة الميزان: ما يوزن به معرّبٌ، والعامة تقول السّنجة. فالصنجة المعرّبة من سنطة، والسنط هي بمعنى الثقل والحجر. ينظر: مختار الصحاح (١٧٩)، والمنتخب من كلام العرب (٣٨٨).

بنقصانه ليرجع اليه المتّهم[١] اذا ظهر نقصانها؛ وذلك جائز[٢] بما ذكرنا[٣] حرفاً بحرفٍ.

***

ضمان الثمن

(وضمان الثّمن لو خرج المبيع معيباً) كما لو خرج مستحقّاً، فيطالب به الضّامن بعد الردّ.

ويقاس على ذلك، ضمان خلف الشّرط، وضمان فساد [البيع]، وضمان فرار المستقرض، وضمان مطله[٤]؛

لأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك كلّه[٥].

[٢-اللزوم]

(والثاني) [من] الأمور المشروطه في المضمون به (أن يكون لازماً)[٦] [أي:] بعد ما كان ثابتاً. واللّازم: ما لا يسقط الآ بسببٍ في إنفساخ العقد.

وغير اللّازم: ما كان مفوّضاً[٧] الى خيرة المديون.

(فلا يصحّ ضمان ما لا ينتهي من الدّيون إلى اللّزوم) بمرور الزّمان والتّكلّم بالإمضاء[٨] والإجازة (وهو نجوم الكتابة) فلا يصحّ ضمانها لسيّده؛ لأنّها في معرض

---

(١) (المتهم) إسم فاعل.

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٤٥٢)، والوجيز (١٤٩)، والتهذيب (٤/ ١٧٦)، والعزيز (١٠/ ٣٦٥).

(٣) من عموم الحاجة، وعدم نقصان الموزون أو الكيل، فإن نقص فيرجع إلى الضامن، لأنه ظهر ثبوت حق، ويفهم مما تقدّم أن يكون الضمان بعد نحو الوزن. سيد عارف (٦).

(٤) المطل، تسويف أداء القرض.

(٥) أي ضمان الثمن، وخلف الشرط، وفساد المبيع، والمستقرض.

(٦) كالثمن، والأجرة، وعوض القرض، ودين السلم، وأرش الجناية، وغرامة المتلف، لأنه وثيقة يستوفي منها= الحق فصحّ في كل دين لازم كالرهن. ينظر: المهذب (٣/ ٣١٤)، وبحر المذهب (٨/ ٧٩)، والنجم الوهاج (٤/ ٤١٩).

(٧) مفوّضاً: مردوداً، فوّض إليه الأمر: صيّره إليه وجعله الحاكم فيه. ينظر: لسان العرب (٧/ ٢١٠).

(٨) لأنه لا يلزم المكاتب أداؤه فلم يلزم ضمانه، ولأن الضمان يراد لتوثيق الدين ودين الكتابة لا يمكن توثيقه؛ لأنه يملك إسقاطه اذا شاء فلا معنى لضمانه. ينظر: المهذب (٣/ ٣١٤) وبحر المذهب (٨/ ٧٩)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٤١).

السّقوط،[١] فضمانها كالرّهن بها فلا يجوز.

وقيل: يجوز؛ لأنّ الظاهر من العقود إمضاؤها على الكمال[٢].

***

ضمان الثمن في مدة الخيار

(وأصحّ الوجهين صحّة ضمان الثّمن في مدّة الخيار) سواءٌ كان خيار الشّرطِ، أو خيار المجلس؛ لأنّ انتهاءه إلى اللّزوم معلومٌ مضبوطٌ، وعدم لزومه وشيك الزّوال [فيغتفر] كونه غير لازمٍ في الحال.

ويفارق نجوم الكتابة؛ إذ انتهاؤه الى اللّزوم غير معلومٍ، ولا مضبوطٍ.

والوجه الثاني: أنّه [لا يجوز]؛ نظراً إلى أنّه غير لازمٍ في الحال، فهو كنجوم الكتابة[٣].

والفرق ما مرّ مع أنّ الثّمن ينتهي الى اللّزوم بنفسه عن قريبٍ، ولزوم النّجوم مفوّضٌ الى خيرة[العبد]في زمانٍ بعيدٍ.

[و]إذا]قلنا بالأصحّ فلا فرق بين أن يكون اللازم مستقراً، كالثّمن بعد قبض المبيع، والمهر بعد الدّخول، أو لم يكن كالثّمن قبل قبض المبيع، والمهر قبل الدخول.

ولا بأس باحتمال[سقوطه] كما لا بأس باحتمال سقوط اللّازم المستقرّ بالإبراء، أو الرّدّ بالعيب[٤]، أو الفسخ بالإقالة[٥].

***

---

(١) فإن قيل: قد مرّ أن الحوالة تصح من السيد عليه فهلا هنا كذلك؟ وأجيب: بأن الحوالة يتوسّع فيها؛ لأنها بيع بدين جوزت للحاجة. إنتهى، من المغني. حاشية السيد عارف (٧).

(٢) العزيز (١٠/ ٣٦٩) والنجم الوهّاج (٤/ ٤٩١)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٧٦).

(٣) المهذب (٣/ ٣١٤) والوسيط (٣/ ٢٣٨) والبحر (٨/ ٧٩) وحلية العلماء (٥/ ٥٥) والعزيز (١٠/ ٣٩٩) وروضة الطالبين (٣/ ٤٧٦) والنجم الوهّاج (٤/ ٤٩١) وكفاية الأخيار (٣١٨).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٥٠)

(٥) الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله على الصحيح، وفي وجه: يرفعه من أصله، وفي وجه: يرفعه من أصله إن كان قبل القبض.....قال أصحابنا: إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب: خيار المجلس، والشرط، والعيب، وخلف المشروط المقصود، والإقالة، والتحالف، وهلاك المبيع قبل القبض. ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٦٠و١٦٨).

حكم ضمان الجعل

(وضمان الجعل) في الجعالة (كالرّهن به) فلا يصحّ قبل الفراغ من العمل على الأصحّ[١].

والثّاني: يجوز بعد الشّروع[٢] في العمل. وأمّا بعد تمام العمل [فيصحّ قطعاً].

***

[٣-العلم به]

(و) الأمر (الثالث) من الأمور المشروطة في المضمون به: [أن يكون معلوماً][٣] للضّامن.

***

حكم ضمان المجهول

(فضمان المجهول مثل أن يقول: ضمنت ثمن مابعت من فلانٍ، وهو) أي: [الضّامن] (جاهلٌ به) أي: بثمن ما باع (باطلٌ على الجديد)؛ لأنّ الضّمان التزام مالٍ في الذمّة، فإذا جهل به حصل الغرر[٤] فشابه بيع المجهول وإجارته، [فتناوله] النّهي عن الغرر[٥].

والقديم صحّته إذا أمكن الإحاطة به[٦]، كقوله: ضمنت ما لك على فلانٍ، أو ثمن ما بعت، كما مثّله المصنّف؛ لأنّ معرفته متيسرةٌ، فعن قريبٍ يدفع الغرر.

أمّا إذا لم يمكن، بأن قال: ضمنت شيئاً ممّا لك على فلانٍ فلا يصحّ باتفاق القولين[٧].

فللّه درّ[٨] المصنّف حيث أشار الى محلّ الخلاف بقوله: مثل أن يقول الخ.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٣٨).

(٢) [الشروع] الخوض، قال الجوهري: شرعت في هذا الأمر شروعاً، أي خضت. معجم الصحاح، (ص: ٥٤٣).

(٣) أي جنساً وقدراً وصفة وعيناً، خلافاً لقول الزركشي: المذهب جواز ضمان ما علم قدره وإن جهلت صفته. ينظر: تحفة المحتاج (٦/ ٦٣٤).

(٤) [والغرر: الخطر. وأغرّه: أوقعه في الخطر.] والتّغرير: المخاطرة والغفلة عن عاقبة الأمر. تاج العروس (١٣/ ٢٣٣).

(٥) ينظر: المهذب (٣/ ٣١٥) والوسيط (٣/ ٢٣٨)، والتهذيب (٤/ ١٧٨)، والعزيز (١٠/ ٣٧٠).

(٦) فإن صححناه فشرطه أن تمكن الإحاطة به، فمحل الخلاف في مجهول تمكن الإحاطة به مثل: أنا ضامن لثمن ما بعت من زيد، كما مثّل به في المحرر. ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٧٧)، والنجم الوهّاج (٤/ ٤٩٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٥١) وروضة الطالبين (٣/ ٤٧٧) وكفاية الأخيار (٣١٩).

(٨) "لله درّه" صيغة مدح، والدر: اللبن، يقال في الذم: لا درّ درّه، أي: لا كثر خيره، ويقال في المدح: لله درّه، أي: عمله. صحاح اللغة (٣٣٨).

حكم الإبراء عن المجهول

(وكذلك الحكم في الإبراء عن المجهول) فيبطل على الجديد[١]، قائلاً بأنّ الإبراء تمليك ما في ذّمة الغير إيّاه، فيشترط [علمها] به كسائر التّمليكات.

والقديم يصحّحه قائلاً بأنّ الابراء إسقاطٌ محضٌ كالإعتاق[٢]، فلا يشترط العلم بما يبرأ، كما لو قال: "عبيدي أحرارٌ" وهو لا يعلم عددهم، ولأنّه لو كان تمليكاً لاحتاج الى القبول، وإنّه لا يحتاج[٣].

وأجيب بانّ القياس على العتق باطلٌ؛ إذ الشّرع يغتفر في الإعتاق ما لا يغتفر في غيره، وأما عدم إحتياجه إلى القبول، فلأنّه وإن كان تمليكاً لكنّ المقصود الاصليّ منه الإسقاط.

ومنهم من التزم[٤] وقال: يحتاج إلى القبول فلا إلزام[٥].

***

الإبراء عن إبل الدية

(لكن) استدراكٌ عن توهّم الإبراء عن المجهول **(يصحّ الإبراء عن إبل الدّية) باتّفاق القولين** مع الجهل بصفتها؛ لأنّه لمّا سومح بذلك في إثباتها في[ذمّة]الجاني فسومح أيضاً في الإبراء؛ تبعاً له[٦].

---

(١) ينظر: الوسيط (٣/ ٢٣٨)، ، والعزيز (١٠/ ٣٧٠) والروضة (٣/ ٤٧٧).

(٢) القاعدة الثّامنة " الإبراء ، هل هو إسقاطٌ أو تمليك؟ قولان " والتّرجيح مختلفٌ في الفروع: فمنها: الإبراء ممّا يجهله المبرئ، والأصحّ فيه التّمليك، فلا يصحّ. ومنها: إبراء المبهم كقوله لمدينيه: أبرأت أحدكما .والأصحّ فيه التّمليك. ينظر: الأشباه والنظائر،الكتاب الثالث، القاعدة الثّامنة (١/ ٣١٠).

(٣) ينظر: الوسيط (٣/ ٢٣٨)، والعزيز (١٠/ ٣٧٠) قال الدميري: لأنه إسقاط فأشبه ما إذا قطع عبد عضواً من عبد ،فعفى السيد عن القصاص وهو لا يعلم عين المقطوع ، فإنه يصح ، والمصحح في الشرح والروضة: أن الإبراء تمليك، وفي (الصغير): إسقاط، وقال في زوائد الروضة في الرجعة: المختار أنه لا يطلق ترجيح واحد من القولين، وإنما يختلف الراجح بحسب المسائل: لظهور أحد الطريقين. ينظر: النجم الوهّاج (٤/ ٤٩٣).

(٤) قال الرافعي: فنصّ إبن سريج، أنّه لا بد من القبول. ينظر: العزيز (١٠/ ٣٧٠).

(٥) في (ج) إلتزام. وقوله: (فلا إلزام) بأن المقصود الأصلي الإسقاط. سيد عارف (٨).

(٦) ينظر: الوسيط (٣/ ٢٣٨) والتهذيب (٤/ ١٧٨)، والعزيز (١٠/ ٣٧١)، والأنوار (١/ ٤٦٦)، وقوله: " تبعاً له" أي تبعا للمسامحة في الجهل بصفتها في إثباتها في الذّمة.

وهذا التّعليل[١] أولى ممّا يقال: " لأنّها معلومة السّنّ والعدد "؛ لانّ ذلك لا يغني عن الغرر لولا التّسامح، والتّسامح في إثباتها في الذّمة ضروري، وفي الإبراء تبعيٌّ.

***

ضمان إبل الدية

(وأصحّ الوجهين) المنشعبين عن الجديد (أنّه يصحّ ضمانها أيضاً) [أي:] كإبرائها؛[٢] للعلم بعددها وسنّها بتعليم الشّرع، وألوانها [وصفاتها] موكولةٌ إلى غالب إبل البلد كما في أصل الدّية. وهذا الوجه يوافق القديم فيها[٣].

والثّاني: لا يصحّ؛ نظراً إلى الجهل[بصفاتها].

***

كيفية رجوع الضامن على الأصيل بعد الأداء

وإذا قلنا بالأصحّ[وأدّاها] الضّامن ففي كيفيّة الرّجوع على الأصيل وجهان:

أحدهما: يرجع بقيمتها بالغةً مابلغت؛ لتعسّر وجدان مثلها صورة، وبه قال جمهور المراوزة.

والثّاني: يرجع بمثلها صورةً، كالقرض في الحيوانات.

وهذا[هو المرجّح] عند المصنّف والنّوويّ، وبه يفتى[٤].

---

(١) وقوله: (وهذا التعليل) بالمسامحة في الإبراء بتبعية المسامحة في الإثبات أولى مما يقال كما في شرح آخر للمحرر بمعلومة السن. سيد عارف (٨)

[والتّعليل: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر كما أن الاستدلال هو تقريرَ ثبوت الأثر لإثبات المؤثر. الكليات (٢٩٤)].

(٢) والفرق بين الصلح والإبراء والحوالة والضمان في حقّ إبل الدية حيث يجوز في بعضها ولم يجز في بعض: أن المصلحة معاوضة، فلا يحتمل جهالة العوضين، والضمان محض التزام، والإبراء محض إسقاط، فيحتملانها. سيد عارف (٩).

(٣) ينظر: الوسيط (٣/ ٢٣٨) والتهذيب (٤/ ١٧٨) والعزيز (١٠/ ٣٧١) والروضة (٣/ ٤٧٨).

(٤) العزيز ط العلمية (١٠/ ٣٢٥).

مسألة: ضمنت لك من درهم إلى عشرة

(وأنّه) أي والأصحّ من الوجهين في الجديد (أنّه لو قال: "ضمنت ممّا لك على فلانٍ من درهم إلى عشرةٍ" يصحّ)؛ لأنّه ذكر الغاية فخرج عن الجهالة[1].

والثّاني: لايصحّ؛ لاحتمال إخراج الطّرفين، وإدخالهما، وإدخال واحدٍ وإخراج آخر[2]، وتفاوت [الإحتمال]موجبٌ للغرر[3].

[وأنّه] أي: والأصحّ المنشعب من الأصحّ الأول أن (يكون ضامناً لعشرةٍ)؛ دخالاً للطّرفين[4]؛ إجراءً للّفظ على ظاهره، وهذا يخالف ما صحّحه في نظيره في الإقرار حيث قال في مثله: يلزمه تسعةٌ.

والثّاني: يكون ضامناً بتسعةٍ؛ إدخالاً للطّرف الأوّل؛[5] لأنّ المبتدأ به لا بدّ أن يكون موجوداً، بخلاف المنتهى إليه، فلا يلزم وجوده في الأمد[6] إلاّ بدليلٍ ولا دليل هنا.

وهذا الوجه هو المختار عند النّوويّ؛ اعتماداً على ما[صحّح المصنّف نظيره]في الإقرار.

والثّالث: يكون ضامناً بثمانيةٍ؛ عملاً بالمتيقّن؛ فإنّ إدخال ما بين الطرفين متيقّنٌ، بخلاف إدخال الطرفين أو أحدهما[7].

---

(١) قال الغزّالي: الأشهر الصحة؛ لأن الأقصى معلوم، وقد وطّن نفسه عليه. الوسيط (٣/ ٢٣٨).

(٢) وقوله: لاحتمال إخراج الطرفين فيكون ضامناً، وإدخالهما فيكون ضامناً لعشرةٍ، و إدخال واحد فيكون ضامناً لتسعة، و يتردد بين درهم وعشرةٍ. هامش السيد عارف على مخطوطة الوضوح (٩).

(٣) قال الغزالي: والأقيس الفساد؛ لأن الغرر حاصل بجهل المقدار بين العشرة و المائة. ينظر: الوسيط (٣/ ٢٣٧)، و قال البغوي: و هو الأصحّ. ينظر: التهذيب (٢/ ١٧٩)، والعزيز (١٠/ ٣٧١).

(٤) ينظر: التهذيب (٤/ ١٧٩)، والعزيز (١٠/ ٣٧١) و النجم الوهاج (٤/ ٤٩٤).

(٥) ينظر: التهذيب (٤/ ١٧٩) والعزيز (١٠/ ٣٧١) وقال الدميري: وهو الذي صحّحه المصنّف -أي: النووي- في نظيره من الإقرار، كما سيأتي. النجم الوهّاج (٤/ ٤٩٤)، والأنوار (١/ ٤٦٦) .

(٦) الأمد: الغاية و منتهى الشيء، و منتهى الشيء عدمه ، و العدم غير موجود. سيد عارف (٩).

(٧) ينظر: التهذيب (٤/ ١٧٩) والعزيز (١٠/ ٣٧١) وقال الدميري: "واختار الشيخ موافقة صاحب التهذيب ، في لزوم عشرة في الضمان والإقرار ، وكأنّه قال : له عليّ دراهم من درهم إلى عشرة ، والغاية إذا كانت بياناً لما قبلها دخل طرفاها كما تقول: قرأت القرآن من فاتحته إلى خاتمته، وغسلت يدي من رؤوس الأصابع إلى الإبط، وهذا معنى قولهم: " إذا كانت من جنس المغيّا... دخلت " إنتهى. ينظر: النجم الوهّاج (٤/ ٤٩٤)، وكفاية الأخيار (٣١٩).

وهـذا هـو المختـار عنـد العراقيـيّن ، ولعـلّ المصنّـف تبـع في ذلـك البغـويّ؛ فإنّـه صحّـح الضّـمان بعـشرةٍ، ونقـل [عنـه] المصنّـف [رحمـه الله تعـالى] في الكبـير وأقـرّه [١].

[كفالة البدن]

(فصلٌ في حكم الكفالة)

وهي في اللّغة : الضّمّ والجمع.

وفي الشّرع: عبارةٌ عن التزام الإتيان ببدن[٢] من يستحقّ حضوره مجلس الحكم[٣].

وذكرهـا في الضّـمان؛ لاشـتراكهما في الالتـزام، إلا أنّ الملتـزم في أحدهمـا مـالٌ، [وفي] الآخـر بـدنٌ[٤].

***

حكم الكفالة

(المذهـب) الطّريـق الأصـحّ المنقـول عـن النّـصّ في روايـة المـزنيّ[٥] **(صحّـة كفالـة البـدن)**؛ لعمـوم البلـوى بهـا للوثيقـة[٦]، وقـد ثبـت جريانهـا عـن الصّحابـة[٧].

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ١٧٩)، والعزيز ط العلمية (٥/ ١٥٨).

(٢) ومثل البدن الجزء الشائع كربعه وما لا يعيش بدونه كقلبه أو رأسه أو روحه أو عينه إن لم يرد بهما الجارحة، بأن أراد بها النفس، سيد عارف (١٠).

(٣) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢٣)، والتهذيب (٤/ ١٨٧)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٦٢)، والحلية (٥/ ٧١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٢)، والإعانة (٣/ ١٢٧)، و الوسيط (٣/ ٢٣٩)، و النجم (٤/ ٤٩٥).

(٥) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢٢) والحاوي (٦/ ٤٦٢) وحلية العلماء (٥/ ٦٧)، والعزيز (١٠/ ٣٧٣).

(٦) واستؤنس بقوله تعالى (لن أرسله معكم حتّى تؤتون موثقاً مّن الله لتأتنّني به) (يوسف: ٦٦)

(٧) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢٣) والوسيط (٣/ ٢٣٩)، والتهذيب (٤/ ١٨٧) وقال الماوردي: " وروي: أنّ العبّاس بن عبد المطّلب تكفّل بأبي سفيان بن حربٍ عام الفتح لرسول اللّهﷺ، وروي: أنّ عليّ بن أبي طالبٍ ﷺ أخذ من عبد اللّه بن عمر كفيلًا بنفسه حين توقّف عن بيعته فكفلت به أمّ كلثوم بنت عليٍّ لأنّها كانت زوجة عمر، وقيل: بل كفلت به أخته حفصة، وروي: أنّ رجلًا جاء إلى عبد اللّه بن مسعودٍ فقالَ: إنّي مررت بعبد اللّه بن نوّاحة وهو يؤذّن فسمعته يقول: "أشهد أنّ مسيلمة رسول اللّه " فكذّبت سمعي ووقفت حتّى سمعت أهل المسجد يضجّون به فبعث ابن مسعودٍ إلى ابن النّوّاحة فدعاه وأصحابه فقال: ما صنعت بالقرآن الّذي كنت تتلوه؟ قال: كنت أتّقيكم به فأمر بضرب عنقه واستشار الصّحابة في أصحابه فقالوا: يستتابون ويكفلون، فاستتابهم فتابوا وكفلهم عن عشائرهم، فدلّ على أنّ إجماع الصّحابة منعقدٌ بجواز الكفالة. الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٢)، وبحر المذهب (٦/ ١٠٥)، والعزيز (١٠/ ٣٧٢).

والطريق الثّاني: فيها قولان: **[الثاني] منهما**: عدم الصّحّة؛ لأنّ المكفول به قادرٌ على الامتناع[١]، ولا يجوز قتله والإتيان به فربّما يمتنع، وإن رضي أولاً فيؤدّي إلى[الضرر][٢].

وإذا قلنا بالأوّل[٣] فتجوز ببدن كلّ من يستحقّ حضوره لدى الحاكم بأيّ وجهٍ كان؟ من إثبات مالٍ، أو استيفائه، أو غير ذلك[٤]، حتى تجوز ببدن[امرأةٍ]يدّعي رجلٌ أنّها زوجته[٥]، وببدن من يدّعي أنّه عبده[٦].

***

هل يشترط العلم بقدر المال؟

(ثمّ) أي: بعد ما علمت صحّة الكفالة **(إن تكفّل ببدن من عليه مالٌ فلا يشترط العلم بقدر المال)**؛ إذ هو كفيلٌ بالبدن، فلا يتفاوت ذلك بقلّة المال وكثرته؛ لعدم التزامه إيّاه[٧].

***

[الكفالة ببدن من علي مال]

(ويشترط أن يكون المال) الّذي على من يتكفّل ببدنه **(بحيث يصحّ ضمانه)** من كونه

---

(١) [الامتناع] أي عدم الإمتثال، والممانعة من الحضور. وهو حر والحر لا يدخل تحت اليد.

(٢) و استدل الماوردي على منع الصحة بقوله الله عز وجل حاكياً على لسان يوسف عليه السلام: [قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده] [يوسف : ٧٩] فكان قوله " معاذ الله " إنكارًا للكفالة أن تجوز حين سأله إخوته أن يأخذ أحدهم كفيلًا ممّن وجد متاعه عنده. ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢)، والتهذيب (٤/ ١٨٧)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٦٣).

(٣) أي بالقول الأول المتفرّع عن الطريق الثاني.

(٤) و كان أبو العباس بن سريج و طائفة من متقدمي أصحابنا يقولون: الكفالة بالنفوس جائزةٌ في الأموال قولاً واحداً. ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٣)، والمهذّب (٣/ ٣٢٣)، والعزيز (١٠/ ٣٧٤).

(٥) العزيز (١٠/ ٣٧٤) وروضة الطالبين (٣/ ٤٧٩) والنجم الوهّاج (٤/ ٤٩٩) وألأنوار (٤٦٦).

(٦) ينظر: الوسيط (٣/ ٢٣٩)، والعزيز (١٠/ ٣٧٤) والروضة (٣/ ٤٨٠)، وألأنوار (١/ ٤٦٦).

(٧) وهناك قول لأبي العباس بن سريج: أنّه لا تصح الكفالة إلا بعد معرفة الكفيل بقدر ما على المكفول به من الدين؛ لأنّ من مذهبه أن موت المكفول به يوجب على الكفيل غرم الدين. ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٤)، والمهذّب (٣/ ٣٢٤)، وبحر المذهب (٦/ ١٠٥)، والعزيز (١٠/ ٣٧٣)، والروضة (٣/ ٤٧٩).

ثابتاً لازماً، أو صائراً إلى اللّزوم[١] **(حتى لو تكفّل ببدن المكاتب بما عليه من النّجوم لم يصحّ)**؛ لأنّ أمره مفوّضٌ إلى خيرته، فلا يستحق حضوره لما عليه؛ لأنّه في معرض الإسقاط في كلّ ساعة، والكفالة إنما هو لأجله[٢].

***

حكم الكفالة ببدن من عليه عقوبة الآدميين

(والأصح) من الطريقين **(جواز الكفالة ببدن مَن عليه عقوبة الآدميين كالقصاص وحد القذف)**؛ لأنّ حقوق العباد لازمة كالأموال[٣]، فيستحق من عليه ذلك حضورَه فتشمله القاعدة وهي قولنا: " تجوز ببدن كلّ من يستحق حضوره لدى الحاكم بأيّ وجه كان" [٤].

والطريق الثاني: فيه قولان: وجهُ المانع منهما؛[٥]العقوباتُ مبنيةٌ على[الدفع]وإن كانت من حقوق العباد، فيوسَّع فيها بترك الكفالة [٦].

***

حكم الكفالة ببدن من عليه حدُّ الله تعالى

(ومنعُها) عطف على "جوازُ الكفالة"، فهو في حّيز الأصح، أي: الأصح من الطريقين منعها، أي: منع الكفالة **(ببدنِ من عليه حدُّ الله تعالى)** كحد الزنا والخمر والسرقة؛ لأنّها مبنية على التوسع فيها[٧]والسعيِ في دفعها، والكفالةُ بها

---

(١) ينظر: الوسيط (٣/ ٢٣٩)، والعزيز (١٠/ ٣٧٣)، والروضة (٣/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢٤)، والتهذيب (٤/ ١٨٨)، والعزيز (١٠/ ٣٧٣)، والروضة (٣/ ٤٧٩).

(٣) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢٤)، والوسيط (٣/ ٢٤٠)، والتهذيب (٤/ ١٨٨)، والبحر (٦/ ١٠٦).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣١٥):

(٥) أي: من القولين.

(٦) ينظر: التهذيب (٤/ ١١٨)، والبحر (٦/ ١٠٦)، والعزيز (١٠/ ٣٧٣)، والروضة (٣/ ٤٧٩).

(٧) لقوله ﷺ: «ادرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٨)، رقم (١٥٩٢٢)، ولأنا مأمورون بسترها، ومعنى تكفّل أنصاري بالغامدية بعد ثبوت زناها إلى أن تلد أنّه أقام بمؤنها ومصالحها على حد: وكفّلها زكريا. ينظر: تحفة المحتاج (٦/ ٦٤٥).

ممّـا يـؤدي إلى التشـديد والتضييـق[١]،

والطريق الثاني: في طرد القولين السابقين[٢]، في ثاني طريق الأول.

ووجه القائل بالجواز أنها لازمة يجوز استتباعها [شرعاً].

وَرُدَّ بأن الكفالة وثيقة ولا وثيقة لحقوق الله تعالى في العباد.

(وتجوز الكفالة ببدن الصبي، والمجنون، والميّت ليحضر كل واحد منهم فيقام الشهادة على صورته) أمّا في الصبي والمجنون؛ فلاحتمال استحقاقهما مجلس الحكم بسبب إتلاف مالٍ أو قتل نفس أو إثبات نَسَب، فتقام الشهادة على صورتهما[٣].

وأمّا الميت؛ فلاحتمال أن تحمّلوا الشهادة على صورته ولم يعرف الشهود اسمه، ونسبه فيحضَر[٤] ليشهد على صورته[٥]، ولتكن الكفالة قبل دفنه.

***

إذن الولي في الكفالة ببدن الصبي والمجنون

ثم لا بدّ من الكفالة ببدن الصبي والمجنون من إذن وليهما؛ ليطالَب بهما عند الحاجة.

وإن لم يأذن وليهما فهو كالكفالة ببدن البالغ العاقل بغير رضاه، وسيجيء الخلاف فيه[٦].

وهل يشترط إذن الوارث في الكفالة ببدن الميت؟ **وجهان**:

---

(١) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢٣)، والتهذيب (٤/ ١٨٨)، وحلية العلماء (٥/ ٧٢)، واستدلّ الروياني برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أن النبيﷺ قال: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٢٧)، رقم (١١٤١٧). ينظر: بحر المذهب (٦/ ١٢٦)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٧٩).

(٢) وَقَولُ الأَذرَعِيِّ مَحَلُّ المَنعِ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَم يَتَحَتَّم استِيفَاءُ العُقُوبَةِ، فإن تَحَتَّمَ فَيُشبِهُ أن يَحكُمَ بِالصِّحَّةِ ضَعِيفٌ كَمَا نَبَّهَ عَلَيهِ بَعضُ المُتَأَخِّرِينَ. السيد عارف (١١) نقلاً عن المغني.

(٣) وقال الماوردي: وهذا على ماذهب أبي العبّاس، أمّا على الظاهر من مذهب الشافعي لا تصح؛ لأنّ أمرهما لا يتعلّق به حكم. ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٤)، والتهذيب (٤/ ١٩٢) وبحر المذهب (٦/ ١٠٨) والعزيز (١٠/ ٣٧٤) وروضة الطالبين (٣/ ٤٨٠) والنجم الوهّاج (٤/ ٤٩٦).

(٤) أي: الميت.

(٥) ينظر: الوسيط (٣/ ٢٣٩)، والتهذيب (٤/ ١٨٩)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٦٦) وحلية العلماء (٥/ ٧٦)، والبحر (٦/ ١١٣)، والعزيز (١٠/ ٣٧٤)، والروضة (٣/ ٤٨٠) والنجم الوهّاج (٤/ ٤٩٦).

(٦) قال الماوردي: فَعَلَى مَذهَبِ أَبِي العَبَّاسِ تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِالصَّبِيِّ وَالمَجنُونِ لِأَنَّهُمَا قَد تَلزَمُهُمَا حُقُوقُ الأَموَالِ فَصَحَّتِ الكَفَالَةُ بِهِمَا، وَعَلَى الظَّاهِرِ مِن مَذهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الكَفَالَةَ بِالصَّبِيِّ وَالمَجنُونِ لَا تَصِحُّ؛ لأنّ أَمرَهُمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكمٌ فَلَو أَمَرَهُ الِابنُ بِالكَفَالَةِ لَم يَصِحَّ؛ لأنّ الأمر لِلأَبِ سُؤَالٌ وَطَلَبٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكمٌ. ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٤).

أحدهما: لا يشترط؛ إذ لا امتناع منه، وليس للوارث المنع من الإحضار، كما لا يجوز أن يمنعه من [إيفاء]الحقوق حيّاً [١].

والثاني: يشترط رضاء الورثة كُلّهم؛ لئلا يؤدّي إلى نزاعٍ وحقد.

قال ابن الرفعة في المطلب الأعلى: إنّه الأصح [٢].

***

حكم الكفالة ببدن الغائب والمحبوس

(وتجوز) الكفالة (**ببدن الغائب**) عن البلد (**والمحبوس**) لكن بإذنهما [٣]، ولا بأس بتعذر تحصيل الغرض [٤] في الحال؛ لأنّه متوقع الحصول [٥]، ويكفي في الوثائق ذلك، كضمان المعسر بالمال.

***

مكان تسليم المكفول به إن عيّن مكان التسليم

(**ولو عيّن**) المكفولُ له [٦] [في الكفالة](**مكاناً للتسليم**) أي: تسليم المكفول به (**تعيّن**) ذلك المكان؛ اتّباعاً لما عيّن؛ إذ الأغراض تختلفِ في الأماكن؛ فَرُبَّ مكانٍ يوجد فيه المُعين والناصر للمكفول له، ورُبّ مكانٍ يوجدان فيه للمكفول به، وربّ مكانٍ يخلو عن كلا الطائفتين [٧].

***

---

(١) وإذن الولي في مثل هذه الأحوال لغو، ذكره الأذرعي. ينظر: تحفة المحتاج (٦/ ٦٤٧).

(٢) ينظر: النجم الوهّاج (٤/ ٤٩٨)، والأنوار (١/ ٤٦٦)، وتحفة المحتاج (٦/ ٦٤٨).

(٣) ينظر: التهذيب (٤/ ١٨٨)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٦٥)، وقال الروياني: "وإن كانت الغيبة منقطعة ولا يمكنه إحضاره لا يجوز". ينظر: بحر المذهب (٦/ ١٠٨)، والعزيز (١٠/ ٣٧٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٨٠)، والنجم الوهّاج (٤/ ٤٩٨).

(٤) "وفهمت غرضك" أي: قصدك. الصحاح للجوهري (٧٧١٩).

(٥) أي: الغرض. بالخلاص من الحبس والقدوم من نحو السفر. السيد عارف (١٢).

(٦) وقوله: "المكفول له" كالدائن للمكفول في الكفالة.

(٧) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢٤)، والوسيط (٣/ ٢٤٠)، والتهذيب (٤/ ١٨٨)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٦٥)، وحلية العلماء (٥/ ٨٠)، والبحر (٦/ ١٠٩)، والعزيز (١٠/ ٣٧٦)، والروضة (٣/ ٤٨٢).

وإن لم يعين مكان التسليم

(وإلاّ) أي: وإن لم يعيّن مكاناً للتسليم (حُمِل على مكان الكفالة)؛ لأنّ الظاهرَ من ترك التعيين الاكتفاءُ بذلك، فلو جاء به في غير مكان التسليم -سواءٌ المعيّنُ شرطاً، أو عرفاً- جاز قبوله.

ويجوز أن يمتنع من القبول إن كان له في الامتناع غرضٌ بأن كان المكان بعيداً عن مجلس الحكم وليس هناك من يُعينه ويخاف الفرار منه[1].

وإن لم يكن له غرض في ذلك فالذي رجّحه المتاخرون لزوم القبول[2].

***

خروج الكفيل عن الالتزام أو العهدة

(ويخرج الكفيل عن العهدة) أي: الالتزام - سُمي الالتزام عهدة؛ لثبوت المراجعة عليه إلى الخروج من الملتزم؛ لأنّ العهدة بمعنى الرجعة-(بأن يسلِّمه) أي: الكفيلُ المكفولَ به إلى المكفول له (في مكان التسليم) أي: المكان الذي وجب تسليمه فيه إما بتعيين الشرط أو العرف، سواءٌ طلَبه أو لم يطلبه؛ لحصول الغرض - وهو الظفر بالخصم - في مكانه[3] (بشرط أن لا يكون هناك) أي: في مكان التسليم (حائلٌ) أي: مانعٌ من ملازمة المكفول له إياه، أو[من]حبسه، أو من أخذ الحقِّ منه (كيدِ متغلب) أي: قُدرَةِ غالبٍ[عليه] كسلطان، أو عشيرة له، فحينئذٍ لا ينفعُ تسليمه، ولا يخرج عن العهدة به[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٥)، وبحر المذهب (٦/ ١٠٩)، والأنوار (١/ ٤٦٧).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٦/ ١٠٩)، والأنوار (١/ ٤٦٧).

(٣) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢٥)، والوسيط (٣/ ٢٤٠) والتهذيب (٤/ ١٨٨)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٦٥)، وحلية العلماء (٥/ ٧٩)، والبحر (٦/ ١٠٩)، والعزيز (١٠/ ٣٧٦)، والروضة (٣/ ٤٨٢).

(٤) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢٦)، والوسيط (٣/ ٢٤٠)، والتهذيب (٤/ ١٨٨)، وحلية العلماء (٥/ ٧٩)، وبحر المذهب (٦/ ١٠٩)، والعزيز (١٠/ ٣٧٧)، والروضة (٣/ ٤٨٢)، والنجم الوهّاج (٤/ ٤٩٩).

وحبسُه بغير حق حائلٌ[١]، وبحق كأن حبسَه الحاكمُ لاستيفاء حقٍّ فلا[٢]؛ لإمكان إحضاره ومطالبتِه بالحق، بل ذلك أسهل طرق التسليم.

(و) يخرج عن العهدة أيضاً **(بان يحضر المكفولُ به ببدنه)** بنفسه **(ويقول: سلّمتُ نفسي من جهة الكفيل)** سواء كان الكفيل حاضراً أو غائباً، وسواءٌ طلبَه أحدهما أو لم يطلبه، كما يخرج الضامن عن العهدة بأداء الأصيل الدّينَ[٣] **(ولا يكفي مجردُ حضوره)** بدون ذلك القول[٤]، لكن لو قال: " ها أنا فَشأنك بي وخلّيتُ بينك وبيني ولا تطلبني بعد ذلك عن أحد " فالذي ينبغي أن يُفتى به براءةُ الكفيل[٥].

وتسليمُ الأجنبيّ إياه لا يُخرج الكفيل عن العهدة إلا إذا كان بإذنه[٦]، **(ولو كان المكفولُ به واحداً)** والكفيلُ اثنين وسلّمه أحدُهما: فإن كَفَلاهُ على الترتيب فلا يخرج [الآخر] عن العهدة وإن قال: سلّمته عن نفسي وعن فلان.

وإن كفلاه معاً في زمانٍ واحدٍ ففي براءة أحدهما بتسليم الآخر وجهان[٧]:

أحدهما: البراءة؛ لحصول الغرض.

والثاني: لا يبرأ؛ كما لو انفكّ أحد الرهنين بدينٍ لا ينفك الآخر.

وهذا ما اختار المصنف في الشرحين[٨].

***

---

(١) لتعذّر تسليمه خلاف الحبس بحق، أو لعدم التمكن ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢٦).

(٢) أي: فلا يكون حائلاً.

(٣) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢٦)، والوسيط (٣/ ٢٤٠)، والتهذيب (٤/ ١٨٨)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٦٥)، وبحر المذهب (٨/ ١١٠)، والعزيز (١٠/ ٣٧٧)، والروضة (٣/ ٤٨٢)، والنجم الوهّاج (٤/ ٥٠٠)

(٤) أي: قوله: سلمت نفسي من جهة الكفيل، ينظر: التهذيب (٤/ ١٨٨)، والعزيز (١٠/ ٣٧٧).

(٥) ينظر: التهذيب (٤/ ١٨٨)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٦٥)، والعزيز (١٠/ ٣٧٧).

(٦) ينظر: العزيز (١٠/ ٣٧٧) و الروضة (٣/ ٤٨٣) والنجم الوهّاج (٤/ ٥٠٠)، وألأنوار (١/ ٤٦٧)

(٧) قال الشيرازي: وعندي أنه يبرأ؛ لأنّ المستحق إحضاره قد حصل فبرئا كما لو ضمن رجلان دينا فأداه أحدهما، ويخالف الإبراء؛ فإن الإبراء مخالف للأداء، والدليل عليه أن في ضمان المال لو أبرئ أحد الضامنين لم يبرأ الآخر ولو أدّى أحد الضامنين برئ. المهذّب (٣/ ٣٢٦-٣٢٧)، وبحر المذهب (٨/ ١١١)، والمجموع (١٣/ ٤٩٦)، والوسيط (٣/ ٢٤٢)، والتهذيب (٤/ ١٩١).

(٨) ينظر: العزيز (١٠/ ٣٧٧)، والأنوار (١/ ٤٦٧).

حكم غياب المكفول به

(ولو غاب المكفول به ولم يعرف موضعه لم يكلّف الكفيلُ بإحضاره)؛ لأنّه تكليفٌ بما لا يطاق، وأمرٌ بما لا يمكن الامتثال به[1].

(وإن عرف) موضعه **(فعليه إحضاره)** وإن كان البعد إلى مسافة القصر **(على الأظهر)**؛ لإمكان الإحضار وإن شَقّ، كما يؤمر [بإحضار] المال لأداء الدّين وإن بعد.

ومقابلة الأظهر ما أشار إليه من بعد بقوله: " وفيما إذا غاب إلى مسافة القصر وجهٌ: أنّه لا يكلف الإحضار"؛ للمشقة، فهو كما لو لم يعرف موضعه.

ومحل الخلاف في ما إذا لم يكن البُعد متفاحشاً.

أمّا إذا كان متفاحشاً كعشرة أيام فأكثر فلا خلاف في أنّه لا يكلف إحضاره.

(ويمهل)[2] في صورة الغيبة **(مدّة الذهاب والإياب، فإن مضت المدّة ولم يحضره حُبس)**.

وشرَط المتولّي مع مدّة الذهاب و الإياب مدّةَ إقامة المسافرين للاستراحة-وهي ثلاثة أيام غير يوم الدخول والخروج- ومدة [تجهيزه] وتجهيز المكفول به، ولا فرق بين أن تكون الغيبة حين الكفالة برضاه، أو بعد الكفالة.

وقولُه: "حُبِس" يقتضي إطلاقُه أن يُستدام الحبس إلى أن يتعذّر الإحضار [بموت] المكفول به [أو] انقطاع خبره[3].

ولو قال: " خلّوني لأُحضرَه " فالذي يقتضيه كلام الجمهور أنّه يُطلق، ثمّ إن لم يُحضر حُبِس ثانياً. **ولو ذهب وعاد وقال:** لم أظفر به وأقام على ذلك بيّنة فلا يطالب به إلى أن تظهر القدرة[4]

---

(١) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢٦)، والتهذيب (٤/ ١٨٩)، والحاوي (٦/ ٤٦٥)، والبحر (٦/ ١٠٩).

(٢) وقال القاضي حسين: لا يمهل. ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٨٣).

(٣) ينظر: النجم الوهّاج (٤/ ٥٠١).

(٤) فإن عجز عن إحضاره بموته أوهروبه فالأصح أنّه لا يلزمه شيء، وهو معنى تضعيف الشافعي كفالة البدن. ينظر: الوسيط (٣/ ٢٤٠) والأنوار (١/ ٤٦٧).

(وفيما إذا غاب إلى مسافة القصر وجه أنّه لا يكلف الإحضار) وقد ذكرت توجيهه ومحله في محله[١].

(وأصحّ الوجهين أنّه إذا مات المكفول به ودفن)[٢]. قيّد به؛ لأنّ المطالبة لا تنقطع عن الكفيل بمجرد موت المكفول به، بل إنما ينقطع بالدفن؛ لأنّ قبل الدفن يمكن إحضاره لتقام الشهادة على صورته. (لم يطالب الكفيل بالمال)[٣] الذي عليه، وبه يستحق الإحضار؛ لأنّه لم يلتزمه، وليس تفويت محل الاستيفاء منه، فهو كما لو ضمن أحدٌ بالمسلم فيه فانقطع عند المحِلّ لا يطالَب برأس المال.

والثاني: يطالب به؛ لأنّ الكفالة وثيقة كالرهن[٤]، فيستوفى الدّينُ منها إذا تعذر تحصيله ممن عليه الدّين.

وأُجيب بالفرق بأن الرهن وثيقة المال؛ لأنّه مال يقوم مقامه من حيث إنّه مال، والكفالة وثيقة البدن، فلا يقوم [بدنٌ مقام بدنٍ] - كما في الحلف والطلاق - إلا بوكالة[٥].

***

شرط الغرم

(وأنه) أي: والأصح من الوجهين أنّه (لو شُرط) على بناء المفعول (في الكفالة أن

---

(١) وقد أشار الشارح إلى هذا سابقاً بقوله: ومقابلة الأظهر ما أشار إليه من بعد، بقوله: إلخ...".

(٢) أو هرب أو توارى ولم يدر محلّه. ينظر: تحفة المحتاج (٦/ ٦٥٦).

(٣) لأنه لم يضمن الدين فلا يلزمه، وهو معنى تضعيف الشافعي كفالة البدن. ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢٧)، والوسيط (٣/ ٢٤٠)، والتهذيب (٤/ ١٨٩)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٦٦).

(٤) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢٧)، والوسيط (٣/ ٢٤١)، والتهذيب (٤/ ١٨٩)، وقال الماوردي: فَلَو مَاتَ المَكفُولُ بِهِ ما حكم الكفالة؟ فَمَذهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أنّه لَا شَيءَ عَلَى الكَفِيلِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو العَبَّاسِ: "قَد وَجَبَ عَلَى الكَفِيلِ مَا عَلَى المَكفُولِ بِهِ مِنَ الحَقِّ، وَهَكَذَا يَقُولَانِ إذا تَطَاوَلَت غَيبَتُهُ وَلَم يُعرَف مَوضِعُهُ؛ لأنّ المَقصُودَ بِالكَفَالَةِ التَّوثِيقُ فِي الدَّينِ المُستَحَقِّ، فَلَو كَانَ مَوتُ المَكفُولِ بِهِ لَا يُوجِبُ عَلَى الكَفِيلِ غُرمًا لَبَطَلَت فَائِدَةُ الكَفَالَةِ"، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأنّ الحَقَّ لَم يَضمَنهُ، وَالمَكفُولُ بِهِ قَد مَاتَ فَلَيسَ يَقدِرُ عَلَيهِ، وَلَو جَازَ إذا كَفَلَ بِالنَّفسِ أن يَضمَنَ المَالَ لَجَازَ إذا ضَمِنَ المَالَ أن يَصِيرَ كَفِيلًا، وَلَكِن كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا يَختَصُّ بِحُكمِهِ. ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٦)، وحلية العلماء (٥/ ٧٦)، وقال الروياني: وبه قال مالك، حكاه أصحابنا عنه، وأصحابه ينكرونه. ينظر: بحر المذهب (٨/ ١٠٥)، والعزيز (١٠/ ٣٧٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٨٤)، والنجم الوهّاج (٤/ ٥٠١).

(٥) وقوله: "إلا بوكالة" مستثنى من معنى الطلاق، أي التعليق. السيد عارف (١٥).

يغرم) الكفيلُ (المالَ **إذا عجز عن تسليمه بطلت الكفالة)**؛ لأنّه علّق غرامة المال بالعجز عن التسليم، وهذا ضمانٌ [معلقٌ] بشرط، والضمان المعلَّق بالشرط باطل، وإذا بطل بطلت الكفالة المشروط فيها[١].

والثاني: تصح الكفالة؛ بناءً على صحة الضمان، ولم يلتفت إلى تعليقه. وضَعفُهُ لا يخفَى[٢].

***

رضاء المكفول به

(وأنّه) أي: والأصح من الوجهين أنّه **(لا تصحُّ الكفالة بغير رضاء المكفول به)**؛ لأنّه لو لم يرضَ بها لا يلزمه الحضور مع الكفيل، فيفوتُ مقصودُ الكفالة.

[ولا ترد الكفالة] ببدن الصبي والمجنون والميت؛ لما مرّ أنّها مشروطة بإذن الولي والوارث، والإذن يقوم مقام الرضاء، لأنّ الرضاء لا يعتبر من الصبيِّ والمجنون، ولا يمكن من الميت[٣].

والثاني: يصح بغير رضاء، فإن قدر على إحضاره فبها ونعمت، وإن عجَزَ غرِمَ المالَ الذي عليه. وهو مبنيٌّ على الثاني في مسألة الموت[٤].

***

مؤاخذة الشارح على المصنّف

ومما لا بدَّ أن يذكر في الكتاب ولم يذكره المصنف وهو أنّه إذا ضمن أحدٌ بردّ عينٍ إلى مالكها ممن هي في يده مضمونةٌ عليه كالمغصوب والمستعار والمستام فهل يصح؟ ففيه الطريقان في كفالة البدن:

أصحهما: الصحة قطعاً[٥]. **والثاني: جريان القولين.**

---

(١) ينظر: التهذيب (٤/ ١٨٩)، وحلية العلماء (٥/ ٧٧)، والعزيز (١٠/ ٣٧٨)، وقال النووي: "فإن قلنا يغرم عند الإطلاق صح، وإلا فالكفالة باطلة". ينظر: الروضة (٣/ ٤٨٤)، والنجم الوهّاج (٣/ ٥٠٢).

(٢) ينظر: التهذيب (٤/ ١٨٩)، والحلية (٥/ ٧٧)، والعزيز (١٠/ ٣٧٨)، والنجم الوهّاج (٤/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: الحلية (٥/ ٧٣)، والعزيز (١٠/ ٣٧٨)، والروضة (٣/ ٤٨٥) والنجم الوهّاج (٤/ ٥٠٢).

(٤) ينظر: حلية العلماء (٥/ ٧٣).

(٥) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢٧)، والوجيز (١٤٩)، والوسيط (٣/ ٢٣٩)، والتهذيب (٤/ ١٧٧).

فإذا قلنا : بالصحة[١] فإذا ردّها الضامنُ برِئَ من الضمان.

وإن تلفت فهل على الضامن قيمتها؟ وجهان:

أحدهما: عليه قيمتها؛ كما لو كان ضامناً بدينٍ فلم يتيسر الأداء من الأصيل[٢].

والثاني: ليس عليه؛ كما لو مات المكفول به، فلا يطالب به[٣].

وإذا قلنا بالوجوب فهل يجب أقصى القيم [كما] في المغصوب[٤]، أم قيمة يوم التلف؟ وجهان: حكاهما الجلاليُّ وابن الملقّن وصححا الثانيَ؛[٥] لأنّ الكفيل غير متعدّ، وما زاد على قيمة يوم [التلف] فعلى الغاصب.

ولو لم تكن [العين] مضمونةً على من في يده كالودائع وأموال الشركة عند الشركاء والموكَّل فيه عند الوكلاء وأموال اليتامى عند الأوصياء فلا يصحُّ ضمانها قطعاً؛ لأنّ الواجب فيها التخليةُ دون الردّ. **فعلى ما ذكرنا**[٦] لو أراد أن يستعير شيئا فامتنع المعير إلا بالضمان فإذا قبض المستعارَ ثم ضمن الضامن **صحَّ باتفاق الجديد والقديم**، وإن ضمن [الضامن قبل] قبض المستعار **فالجديد بطلانُه دون القديم**.

***

شروط صيغة الضمان والكفالة

[١ - الاشعار بالالتزام](فصل: لا بدَّ في الضمان) بالمال **(والكفالة)** بالبدن **(من صيغةٍ مشعرةٍ بالالتزام)**؛ لأنّ الالتزام نتيجةُ الرضا، والرضاء لا يتحقق إلا بدلالة اللفظ عليه، كما في البيع وسائر العقود[٧].

---

(١) قوله: "بالصحة" على الطريق الأول، والقول الأول من الطريق الثاني، لا القول الثاني من الطريق الثاني القائل بعدم الصحة. السيد عارف (١٦).

(٢) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢٧)، والتهذيب (٤/ ١٧٨).

(٣) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢٧).

(٤) قوله: "في المغصوب" أي: لا المستعار والمستام.

(٥) أي: قيمة يوم التلف ينظر: كنز الراغبين (٢٩٢)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٨٤).

(٦) في شرح شرط المضمون به من كونه ثابتاً على الجديد، والقديم صحة ضمان ما سيجب. السيد عارف (١٦).

(٧) ولو قال: "أؤدي أو أحضر" لم يكن ضامناً. ينظر: الوجيز (١٥٠) والوسيط (٣/ ٢٤٤) والعزيز (١٠/ ٣٨٠)، ولو قال: "دين فلان إلي" فوجهان: أقواهما: ليس بصريح. ينظر: الروضة (٣/ ٤٨٥).

وذكر الصيغة مبنيٌّ على الغالب، وإلا فإشارة الأخرس كعبارة الناطق فيهما[١].

(كقوله: ضمنتُ لك دينَك على فلان، أو: تحمّلتُه أو: تقلّدتُه) أي: جعلته قلادةً في ذمتي. شبهوا[٢] تعلّقَ الدين بالقلادة؛ تشبيهاً[للمعاني]بالأعيان؛ ليمكن التعبير به، كما هو شأن تشبيه المعانيَ بالأعيان.

(أو تكفلت ببدن فلان) ويقوم مقام البدن كلُّ عضو لا يمكن البقاء بدونه كالرأس والقلب والكبد والكرشِ[٣] **(أو أنا بالمال)** المعهود **(أو بإحضار الشخص)** الفلانيِّ **(ضامنٌ أو كفيلٌ أو زعيمٌ أو حميلٌ)** أي: حاملٌ، ومعنى الزعيم مرّ في أول الكتاب[٤].

ومن الطلبة من حمل العبارة على اللّف والنشر: فجعل ضامنٌ للمال، وكفيلٌ للشخص، وزعيمٌ [مشتركاً]بينهما، وحميلٌ للمال، **والصحيح**: أنه يستعمل كلٌّ في كلٍ منهما[٥]، صَرح به السيد في شرح الحاوي[٦]، وصَرح في النَجم الوهَاج به **وقال**: "بأن قال: أنا بالمال ضامن، أو أنا بالمال كفيل، أو أنا بالمال زعيم، أو أنا بالمال حميل"، أو أنا بإحضار الشخص ضامن، أو أنا بإحضار الشخص كفيل، أو أنا بإحضار الشخص زعيم، أو أنا بإحضار الشخص حميل، هذا لفظه بحروفه أطنب فيه؛ دفعاً لوهم اللف والنَشر[٧].

(ولو قال: " أؤدِّي المال، أو: أُحضرُ الشخص " فهو وعدٌ) بالأداء أو الإحضار، وليس فيه ما يدلُّ على الالتزام، والوعدُ لا يوجبه[٨]؛ لأنه إطماعٌ لا يلزم الوفاءُ به.

***

[٢- التنجيز] (والأصحُّ) من الوجهين **(أنه لا يجوز تعليقهما)** أي: تعليق الضمان والكفالة

(١) ينظر: النجم الوهّاج (٤/ ٥٠٣)، وعجالة المحتاج (٣/ ٨٢٢) وإعانة الطالبين (٣/ ١٢٩).
(٢) أي: الأئمة.
(٣) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٢٥)، والوجيز (١٥٠)، والتهذيب (٤/ ١٩٢)، وحلية العلماء (٥/ ٧٤).
(٤) في بداية كتاب الضمان.
(٥) وقوله: " في كلٍ " أي: في كل من المال والشخص.
(٦) لا نعرف السيد شرح الحاوي، و ينظر للمسألة: الحاوي الكبير (٦/ ٤٣١).
(٧) ينظر: النجم الوهّاج (٤/ ٤٨١).
(٨) وقوله: " والوعد لا يوجبه " أي: لا يوجبُ الوعدُ الالتزامَ بالموعود؛ لأنه إطماع.

(**بالشروط**) كما لو قال: " إذا جاء رأس الشهر، أو قدِم زيد فقد ضمنتُ أو تكفّلت "؛ بناءً على ان التزام الحقوق بمنزلة تملُّك الأعيان وتمليكها، فلا يقبل التعليقَ كالبيع[1].

والثاني: يجوز تعليقهما بالشروط، ويَلزمان بوجود المشروط به؛ بناءً على أنهما التزام محضٌ لا يشترط القبول فيهما، فلا يُشترط التنجيزُ أيضاً[2].

***

[٣- عدم التأقيت] (**وأنه**) أي: والأصحُّ أنه (**لا يجوز تأقيتُ الكفالة**) بأن يقول: " أنا كفيلٌ ببدن فلان إلى عشرة أيام، أو: شهر، أو: سنة، فإذا مضَت خرجتُ عن الكفالة"؛ إذ ربما لا يظفر به في تلك المدة، فيفوت المقصود من الكفالة، فاشتمل التوقيت على الغرر، **والوثيقة والغرر متنافيان**.

والثاني: **يجوز تأقيتها**؛ لأنَّها تبرعٌ بعمل، فيجوز أن تؤقَّت وأن تؤبَّد[3].

ولا يجوز تأقيت الضمان أيضاً، بأن يقول: " أنا ضامن بما لَك على فلانٍ إلى عشرة أيامٍ فإذا مضت خرجتُ عن الضمان "؛ لفوات الوثيقة بالتأقيت.

وإنما أفردَ[4] **الكفالة؛ لبيان الخلاف فيها**[5] كما في تعليقهما، واختصاصُ أحد المتساويين بالذكر[6] لغرض لا يوجب انفرادَه بالحكم.

(**ولو نجَّزها**) أي: الكفالة (**وشرَطَ التأخير في الإحضار شهراً جاز**)[7] بأن قال:

---

(١) ينظر: المهذّب (٣/ ٣١٥)، والوجيز (١٥٠)، والوسيط (٣/ ٢٤٤)، والتهذيب (٤/ ١٩٠).

(٢) ينظر: المهذّب (٣/ ٣١٥)، والوسيط (٣/ ٢٤٤)، والتهذيب (٤/ ١٩٠)، والعزيز (١٠/ ٣٨٠).

(٣) ينظر: التهذيب (٤/ ١٩٠)، والعزيز (١٠/ ٣٨٠-٣٨١)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٨٧).

(٤) أي: المصنفُ في المحرر في قوله: " لا يجوز تأقيت الكفالة " ولم يعطف عليه الضمان.

(٥) وقوله: " لبيان الخلاف فيها " أي: ولا خلاف في الضمان، بل لا يجوز تأقيته قولاً واحداً.

(٦) قوله: " واختصاص أحد المتساويين بالذكر" جواب عمّا يقال: الضمان وَالكفالة متساويان في نحو عدم جواز تعليقهما و [في]مفهومهما كذلك إلا بقيد المال في الضمان والبدن والعين في الكفالة، ومع ذلك أفردت الكفالة في حكم التأقيت، وذلك لاختصاصها وامتيازها عن الضمان بأن في تأقيتها خلافاً لا في الضمان كما مرّ، فلا يوجب هذا الاختصاصُ في غرض مخصوص انفرادَ الكفالة في باقي الأحكام المشتركين فيها. السيد عارف (١٨).

(٧) وقوله: " جاز "؛ لأنه التزام لعمل في الذّمة ، فكان كعمل الإجارة يجوز حالاً ومؤجلاً، ومن عبّر بجواز تأجيل الكفالة أراد هذه الصورة، وإلا فهو ضعيف ... تحفة المحتاج (٦/ ٦٦٤)

تكفلت ببدن فلانٍ ألآن وأُحضره بعد شهر؛[١] لأنّ الحاجة قد تدعو إلى ذلك بأن كانت المطالبة لا تكون إلا بعد شهر، ويخاف الخصم أن لا يجد كفيلاً في ذلك الوقت، وكان يجدُ الآن[٢].

وتمثيلُ المصنف بقوله: "شهراً" بدل قوله: "مدةً" إشارةٌ إلى أنه يجب أن يكون الأجل المؤخَّر إليه معلوماً، **فلو قال:** "أُحضره إذا قدم زيد، أو وقت الحصاد، أو قدوم الحاج"، لم يجز، صرّح به في الشرح، وإذا شَرَط التأخيرَ إلى أجلٍ معلوم فلا مطالبة منه قبله[٣].

ضمان المال الحال مؤجلاً إلى أجل

(وأصحّ الوجهين أنه لا يصح ضمانُ المال الحالِّ[٤] مؤجلاً إلى أجل معلوم) بأن قال: "ضمنت ما لك على فلان حالا إلى شهر"؛ لأنه لا يلحق الأجل من الأصيل، فكذا عن الضامن؛ للمخالفة.

والثاني: يصح؛ لأنّ الضمان عقدُ إرفاق وتبرعٌ، فيحتمل اختلاف الدينين بأن يكون [حالًّا] على الأصيل، مؤجَّلاً على الضامن، وهذا ما اختاره الجمهور [وقالوا:]يثبت الأجل للضامن دون الأصيل، وعليه بعض نسخ الكتاب[٥]؛ فإنَّ فيه: "ويصح ضمان الحالِّ مؤجلاً"، كما صرّح به النووي في دقائق المنهاج وقال: وهو الصواب؛ لأنه موافق لِما في الكبير[٦].

والتقييد بالأجل المعلوم لبيان محل الخلاف؛ إذ لا خلاف في عدم جواز المجهول.

---

(١) وعبارة التحفة: "كضمنت إحضاره بعد شهر" أي: ونوى تعلّق "بعد" بإحضاره، فإن علّقه بضمنت فواضح أنه يبطل، وإن كلامهم في غير ذلك، وإن أطلق فقضية كلامهم الصحة، ويوجّه بما مرّ أن كلام المكلّف يصان عن الإلغاء إلى آخره. ينظر: حاشية السيد عارف (١٨) و تحفة المحتاج (٦/ ٦٦٤).

(٢) ينظر: الوسيط (٣/ ٢٤٤)، والتهذيب (٤/ ١٩٠)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٦٥)، والعزيز (١٠/ ٣٨١)، وتوقف فيه الإمام، وجعل الغزالي في الوسيط هذا التوقف وجهاً. ينظر: الروضة (٣/ ٤٨٧).

(٣) ينظر: العزيز (١٠/ ٣٨٢).

(٤) عبارة المحرر: "المال الحال"، وحذف النووي "المال"؛ ليدخل من تكفّل كفالة مؤجلة ببدن من تكفل بغيره كفالى حالة. ينظر: عجالة المحتاج (٣/ ٨٢٢).

(٥) أي وعلى الوجه الثاني في مختار الجمهور بعض نسخ المحرر.

(٦) ينظر: دقائق المنهاج / للنووى (١٧).

وضمان المؤجل بشهر إلى شهرين كضمان الحالّ مؤجَّلا على وجه.

والطريق الأصحُّ القطعُ بجوازه.

ضمان المؤجّل حالًّا

(وأنه) أي: والأصح **(أنه يصحُّ ضمانُ المؤجل حالاً)**؛ إذ ليس فيه إلا التزام تبرع التعجيل مضموماً إلى تبرع أصل الضَمان.

والثاني: لا يصح؛[لحصول]المخالفة بين الأصل والفرع.

(و) على هذا والأصحِّ **(أنه لا يلزمه)** [أي: الضامنَ] **(التعجيلُ)** كما لو التزم الأصيلُ التعجيلَ فلا يلزمه، لكن لو عجَّل جاز[1].

والثاني: يلزمه التعجيل كما **[يلزمه]** أصلُ الضمّان؛ لأنّ صفة [الضمان][2] تبرعٌ كأصله. وهذا هو المختار عند أبي علي.

وعلى الأصل[هل]يثبت الأجل في حق[الضامن] تبعاً للأصيل حتى [يحل] بموت الأصيل،[أو] يثبت مقصوداً فلا يحلُّ عليه بموت الأصيل؟ **فيه وجهان**: رجّح كلاً منهما المرجحون[3]. وعندي: الأصح الأول؛ لأنّ الضامن لم[يلتزمه].

وضمان المؤجل إلى شهرين[مؤجلاً إلى شهرٍ]كعكسهِ[4]،وقد[سمعتَ]الآن مافيه من الخلاف.

[مطالبة الضامن والأصيل]

(فصل: يفيد الضمانُ جوازَ مطالبة الضامن) - الإضافة بمعنى من-**(للمضمون له)**؛ إذ الوثيقة[إنما تكون] بذلك[5]، سواء عجز المضمون عنه عن الأداء أو لم يعجز على الصحيح.

---

(١) فيثبت في حقه أو حق وارثه، تبعاً على الأوجه، فلو مات الأصيل حلّ عليه أيضاً، نعم فيما إذا ضمن مؤجلاً لشهرين مؤجلاً لشهر لا يحل بموت الأصيل إلا بعد مضي الأقصر. السيد عارف (١٩)

(٢) وهي التعجيل.

(٣) ينظر: المهذّب (٣/ ٣١٦)، والوسيط (٣/ ....) والتهذيب (٤/ ١٨٠)والحاوي الكبير (٦/ ٤٥٥).

(٤) ينظر: التهذيب (٤/ ١٨٠)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٥٥)، والعزيز (١٠/ ٣٨٢)، والروضة (٣/ ٤٨٧).٤٦٨.

(٥) ينظر: الوسيط (٣/ ٢٤٧)، والتهذيب (٤/ ١٧١)، وقال الشافعي ﷺ: " وإذا ضمن رجل عن رجل حقاً فللمضمون له أن يأخذ أيهما شاء". ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٣٦) وحلية العلماء (٥/ ٥٨) وبحر المذهب (٦/ ٧٥)،

وفي وجهٍ: لا تجوز مطالبةُ الضامن إلا بعدَ عجزِ المضمونِ عنهُ؛ إذ الضمان إنما هو لخوف فوات الحق، ولا خوف قبل العجز. والمطل كالعجز

(ولا تنقطع مطالبته)[أي: مطالبة المضمون له][1] **(عن الأصيل)**[أي: المضمون عنه] فيتخيّر في المطالبة [منهما] أو من أحدهما: **أمّا من الضامن**؛ لإطلاق قوله :ﷺ «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**». **وأمّا من الأصيل**؛ فلأنَّ الحقَّ لم ينقل إلى ذمة الضامن، كما ينقل[دينُ المحتال] إلى ذمة المحال عليه في الحوالة، ولم يُبرئهُ.

وقيل: تنقطع مطالبته عن الأصيل ما دام الضامن حيّاً يُتوقع منه الأداءُ، فكأنه بالالتزام رفع العهدة[2] عن ذمّة الأصيل.

الضمان بشرط براءة الأصيل

(وأشبهُ الوجهين) إلى الحق- وفي بعض النّسخ: " وأشبه الوجوه " وهو الأصوب(٣) **(أنه لا يصحُّ الضمان بشرط براءة الأصيل)** بأن يقول: " ضمنتُ ما لك على زيد بشرط أن يكون زيد بريّاً [عن] دينك "؛ إذ المقصود من الضمان وثيقة الدين [فإذا] تضمّن براءته من الدين فات مقصودُ الضمان ومقتضاه.

والثاني: يصح الضمان والشرط، ويبرأُ به الأصيل،[وينتقل] الدينُ إلى ذمة الضامن، كالمحال عليه.

والثالث: يصح الضمان ، ويفسد الشرط[4].

والعزيز: (١٠/ ٣٨٥) وروضة الطالبين: (٣/ ٤٩٠)، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: لا يطالب الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه، دليلنا؛ أن الحق متعلق بذمة كل واحد منهما، فكان له مطالبة كل واحد منهما كالضامنين. ينظر: المجموع: (١٤/ ٢٤-٢٥)، والنجم الوهّاج: (٤/ ٥٠٥)، والأنوار: (١/ ٤٦٩) وعجالة المحتاج: (٢/ ٨٢٣).

(١) عدل النووي في المنهاج عن قول المحرر: " وللمضمون له " إلى قوله: " المستحق "؛ ليدخل فيه الوارث، لكنه يشمل المحتال مع أنه لا يطالب الضامن؛ لأنّ ذمته قد برئت. ينظر: النجم: (٤/ ٥٠٥).

(٢) أي الرجعة.

(٣) لكون الوجوه ثلاثة، والأولى: الأوجه، ولم يقل: الصواب؛ لجواز أن لا يلتفت إلى واحد من الأخيرين. سيد عارف (٢٠).

(٤) ينظر: العزيز (١٠/ ٣٨٥)، روضة الطالبين (٣/ ٤٩٠)، والنجم الوهّاج (٤/ ٥٠٦).

وإذا قلنا بالثاني برئ الأصيل، بمعنى أنّه: ليس للمضمون له مطالبته أصلاً، ثمَّ إن ضمن بإذن الأصيل رجع[عليه]في الحال، وإن لم يضمن بإذنه فلا رجوع عليه أصلاً.

من يبرأ ببراءة الأصيل؟

(وبراءةُ الأصيل) أي: براءةُ المضمون له الأصيلَ- من إضافة المصدر إلى المفعول- **(يتضمنُ براءةَ الضامن)**؛ إذ الطلب منه إنما هو لأجل الدين على الأصيل، وقد سقط[بالبراءة].

(ولا عكس)[أي: براءةُ المضمون له الضامنَ لا يتضمّنُ براءةَ الاصيل]؛ لأنّ إسقاط الوثائق لا يوجب إسقاطَ الحقوق؛ ألا يرى أنّه لا يسقط الدينُ بفكِّ الرهن؟

والكفالة كالضمان في ذلك[1]، وضامنُ الضامن، وكفيلُ الكفيل، يبرآن ببراءة الضامن والكفيل.

وضامنُ الضامن كالضامن مع الأصيل، فإسقاطُ الضامن يتضمن إسقاطَ ضامن الضامن، دون العكس. وقس عليه كفيل الكفيل.

وإن زاد على اثنين فيبرأُ المتاخرُ بالمتقدم واحداً أو اكثر، ولا عكس[2].

***

حلول أجل الدين بالموت

(ولو حلَّ أجلُ الدين على أحدهما)[أي: الضامن أو الاصيل] **(بموته لم يحلَّ على الآخر)** فلو كان الميت ضامناً أُخِذ الحق من تركته ويرجع وارثه على الأصيل عند حلول الأجل، ولا يجوز قبله؛ لأنّ الأجل إرفاقٌ بالحيِّ فلا أثرَ لموت أحد فيه[3].

وإن كان الميتُ الأصيلَ فللضامن أن يقول للمضمونَ له: خُذ حقك من التركة؛

---

(١) ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٨٢٣).

(٢) لأنّ المتقدم كالأصيل وقد تقدم أنّ براءة الأصيل تتضمن براءة الضامن ولا عكس، والكفيل كالضامن. السيد عارف (٢١).

(٣) ينظر: الوسيط (٣/ ٢٤٨)، والتهذيب (٤/ ١٨٠)، وحلية العلماء (٥/ ٥٨).

لتبرأ ذمتي عن دينك؛ لئلّا تهلك التركة ولا أجد أنا مرجعاً أرجعُ إليه؛ إذ لا يلزم الورثةَ أداءُ دين الميت إذا لم تكن تركة.

وظاهر عبارته يقتضي التسوية بين الموتين، لكن نقل في الشرح، وجهين، في أنّ الدّين هل يحل على الضامن، بموت الأصيل، أم لا؟

ووجه الحلول: ان الأصيل أصلٌ، فإذا حلَّ عليه بالموت حلّ على الضامن أيضاً[1].

والعجب منه رحمه الله تعالى؛ فإنّه يشير إلى وجوه أضعف من هذا بمراتب، ولم يُشِر إلى هذا، ولعلّه لم يُشِر إليه؛ تبعاً لما في الوجيز؛ فإنّه سَوَّى بين الموتين ولم يذكر خلافاً[2].

***

[مطالبة المضمون له]

(وإذا طالب المضمونُ له الضامنَ بالمال)[أي:] الذي ضمنه **(كان له)** أي: للضامن **(مطالبةُ الأصيل بتخليصه)** بأن يؤديَ دينَ المضمون له فيبرأ الضامن فيخلص عن المطالبة، كما عبَّر عنه بقوله: **(بأداء المال إن ضمن بإذنه)**؛ لأنّ إذنه يتضمن الرجوع عليه، ويدفع زعم التبرع[3].

(وأصحُّ الوجهين أنّه) أي: الضامنَ **(لا يطالبه)** أي: المضمونَ عنه **(قبل أن يطالَب)**

رويَ على بناء المفعول، أي: قبل أن يطالَب الضامن، [والضمير المرفوع للضامن].

ـ ورويَ على بناء الفاعل والضمير للمضمون له والمفعول محذوف ـ

وذلك؛ لأنّه لم يتوجه عليه حقٌّ ولم يخاطَب به ولم يَغرم شيئاً فليس عليه مواخذةٌ ليطلب تخليصه.

---

(١) ولو ضمن ديناً مؤجلاً فمات الأصيل وحل عليه الدين لم يحل على الضامن، وخرج ابن القطان أنه يحل على الضامن أيضاً؛ لأنه فرع الأصيل، وعلى المذهب لو أخر المستحق المطالبة كان للضامن أن يطالبه بأخذ حقه من تركة الأصيل في الحال أو إبراء ذمته .. وعن رواية الشيخ أبي علي وجه: أنه ليس للضامن هذه المطالبة. العزيز (١٠/ ٣٨٥)

(٢) ينظر: الوجيز (١٥٠).

(٣) وإن ضمن عن رجل ديناً بإذنه نظرت: فإن طالبه صاحب الحق جاز له مطالبته بتخليصه؛ لأنه إذا جاز أن يغرمه إذا غرم جاز له أن يطالبه إذا طولب. ينظر: المهذّب (٣/ ٣١٨)، والوجيز (١٥٠)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٤٢)، وحلية العلماء (٥/ ٥٨-٦٠)، وبحر المذهب (٨/ ٨٧) والعزيز (١٠/ ٤٨٦).

والثاني: يطالبه؛ دفعا للواقعة قبل وقوعه.

وأُجيب بأنّه كما لم يُجِز تغريمه قبل الغرامة لا يجوز الطلب منه قبل ان يطالَب[1].

***

الحالة الأولى: إذا ضمن وأدّى بإذنه[2]

(وللضامن الرجوع) بما غرم (على الأصيل إذا ضمن وأدّى بإذنه) أنّه صرف ماله في منفعة من ليس عليه حقٌّ بإذنه، فإذنُهُ يتضمن التزام الغرامة له.

وحكي عن أبي عليٍّ أنّه لا يرجع حتى يصرح بالغرامة؛ إذ قد يقع ذلك تبرعاً لصداقة ونحوها.

***

الحالة الثانية: إذا ضمن وأدّى بغير إذنه[3]

(ولا رجوع له) أي: للضامن على الأصيل (إن ضمن وأدّى بغير إذنه)؛ لأنهما صدرا عنه متبرعاً، ولم يكن للأصيل فيه دخلٌ، سواء علم به أو لم يعلم.

وقيل: إن علم به وسكت عليه رجع إليه؛ كما إذا وضع طعامه في فم مضطرٍّ؛ فإنّه يرجع إليه إذا قدر [المضطرُّ] على الأداء.

وأجيب: بأنَّ ذلك واجب عليه فلا أثر لإذن المضطرِّ فيه، فالضمان وعدمُه متعلقٌ بقصد الباذل، بخلاف الضمان.

ولم يشر [المصنف] إليه وإلى ماحكيَ عن أبي علي؛ لضعفهما، [وقد أشار إليهما] في بعض كتبه.

***

(١) ينظر: المهذّب (٣/ ٣١٨) والوجيز (١٥٠)، و الحاوي الكبير (٦/ ٤٤٢) وحلية العلماء (٥/ ٥٩و٦٠)، وبحر المذهب (٦/ ٨٧)، والعزيز (١٠/ ٣٨٦).

(٢) وأمّا القِسمُ الثّاني وَهُوَ أن يَضمَنَ عَنهُ بِأَمرِهِ وَيُؤَدّيَ عَنهُ بِأَمرِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ لَا يَختَلِفُ؛ لأنّ الأمر بِهِ فِي الحَالَينِ يُخرِجُهُ مِن حُكمِ التَّطَوُّعِ ... ينظر: الحاوي (٦/ ٤٣٧).

(٣) وهو أن يضمن عنه بغير أمره ويؤديه بغير أمره فلا رجوع له بما أدّى بحال، وقال مالك: إن قصد به خلاص المضمون عنه لمودة بينهما، أو صرح بالرجوع عند الأداء رجع عليه، وهذا خطأ لأنّ علياً، وأبا قتادة لو استحقا الرجوع بما ضمنا لما كان في ضمانهما فك لرهان الميت، ولأنه متطوع بالضمان والأداء فصار كمن أنفق على رقبة غيره أو علف بهائمه لم يرجع بما أنفق لتطوعه. الحاوي الكبير (٦/ ٤٣٧).

الحالة الثالثة: إذا ضمن بغير إذنه وأدّى بإذنه

(وأصحُّ الوجهين أنّه لا رجوعَ) [للضامن] **(أيضاً)** أي: كما إذا كان بغير إذنه **(إن ضمن بغير إذنه وأدّى باذنه)**؛ لأنّ التزام الغرامة انما هو بالإذن في الضمان، ولم يأذن فيه.

والثاني: أنّه يرجع لأنّه أسقط عنه الحق بإذنه وهو الأصل، والضمان وسيلة إليه.

***

الحالة الرابعة: إذا ضمن بإذنه وأدّى بغير إذنه

(والأصحُّ أنَّ له الرجوعَ إن كان بالعكس) أي: ضمن بإذنه وأدّى بغير إذنه؛ لأنّه حصل الإذن في سبب الأداء وهو الضمان، فكأنّه أَذِن في الأداء أيضاً؛ ألا يرَى أنّه مجبور بالأداءِ وإن امتنع الأصيل عنه؟

والثاني: أنّه لا يرجع؛ إذ ربما يكون الضمان، ولا تكون الغرامة، وقد وجدت الغرامة بغير إذنه.

***

المثلي والمتقوم في الرجوع

وحيث يثبت الرجوع فيرجع في المثليِّ بالمثل، وفي المتقوم بالمثل صورةً عند الجمهور[1] كما في القرض[2]. وقيل: بالقيمة، واختارهُ المراوزة.

(ولو أدَّى الضامن المكسرة عن الصحاح) بغير إذن الأصيل **(أو صالح عن مائة)** كانت للمضمون له على الأصيل **(على ثوب)** له **(قيمته خمسون)** وحصل ذلك بلفظ الإبراء ونحوه **(فالأصح)** من الوجهين **(أنّه)** أي: الضامنَ **(لا يرجع إلا بما غرم)** وهو المكسرة في الأولى، وخمسون في الثانية؛ إذ الرجوع لجبر ما غرم، لا للمماكسة والمرابحة[3]، لأنّ الضمان إرفاق؛ لأنّه تبرع.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٩-٢٦٠)، و (٦/ ٦٧٣)

(٢) المراد به الدين.

(٣) وَالمُمَاكَسَةُ و المُرَابَحَةُ مرّ من الشارح شرحها: في كتاب البيع وفي الحجر على الصبي.

[**والثاني**: يرجع بالصحاح والمائة؛ لأنهما سقطا عن الأصيل بفعله، والمسامحة إنما جرت معه؛ لأجله، لا لأجل الأصيل، فكأنّه أدّاهما[1].

ولو كان الأداء أو الصلح بإذنه ففيه طريقان: **أحدهما: طرد الخلاف**].

والثاني: القطع بعدم الرجوع.

والفرق: أنَّ ذلك وقع بإذنه، فيكون ذلك هو الملتزم للغرامة.

***

من أدّى دينَ غيره بلا ضمان وبغير إذنه

(**ومن أدَّى دين غيره بلا ضمانٍ ولم يأذن المديونُ فلا رجوع**)؛ لأنّه تبرعٌ محضٌ، فهو كما لو كان الدين له[2] فأبرأه عنه بغير إذنه، فربما إذا علم به وسكت[3]، [**الخلاف**] المار.

(**ولو أذن**) له في الأداء (**بشرط الرجوع، رجع عليه**) بلا خلاف؛ اتّباعاً للشرط[4].

(**وإن أطلق**) الإذن ولم يشرط الرجوع (**فكذلك**) [أي:] رجع عليه (**في أصحّ الوجهين**)؛ اتّباعاً للعرف في ذلك؛ لأنّه المتعارف فيما بين الناس.

والثاني: لا يرجع إليه؛ لأنَّ الإذن في الأداء لا يستلزم الرجوع[5]،كما[لو]التمس طعاماً من غيره وأكَله بإذنه، أو التمسه وذهب به بإذنه، فيكون بمنزلة السؤال والإعطاء.

ولو كان محبوساً فقال لغيره: " أعطِ من حبسَني مالاً ليُطلقني من الحبس " [فأعطى

---

(١) والثالث: يرجع في المائة لا في الصحاح؛ لأنّ غير الجنس يقع عوضاً، والمكسّر لا يقع عوضاً عن الصحيح، بل هو مجرّد مسامحة، فلو كانت قيمة الثوب أكثر من مائة، لم يرجع إلا بمائة. ينظر: النجم الوهّاج (٤/ ٥٠١).

(٢) أي: للمؤدي، لا دين غيره، فإن الإبراء لا يحتاج إلى الإذن. السيد عارف (٢٣)

(٣) كذا في النسخ: (٢٨٣ اللوحة ٠٠٧٦) (٢٥٣٤٢) ل (٦٤٤١) (٣١٧٢) ل (٠٠٠٤٨٥)، بيارهل (٢٨٠)، والظاهر أن في العبارة سقطاً ولم نتمكن من تصحيحها بالإفادة من شروح المنهاج.

(٤) لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» صححه إبن حبّان من رواية أبي هريرة، وفي حكم الإذن بشرط الرجوع التوكيل بالشراء على الأصح؛ لأنّ في ضمن أمره بالشراء أمره بدفع الثمن. ينظر: النجم الوهّاج (٤/ ٥١١).

(٥) واختاره الشيخ أبو حامد. ينظر: النجم الوهّاج (٤/ ٥١١)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٢٥).

وأطلقه] رجع بلا خلاف، ولو أعطى بغير التماسه ولا مراجعته فهو إحسانٌ محضٌ ومعاونةٌ على البرِّ فلا يرجع قطعاً[1].

***

الصلح في الضمان

(والأصحُّ) من الوجهين (انّ مصالحته) أي: الضامنِ والمأذونِ له في الأداء (على غير جنس الدّين) بغير إذنه (لا تمنع) تلك المصالحةُ (الرجوعَ) على الأصيل؛ لأنّ مقصود الإذن في الأداء أن يسقط الدين عن ذمته وتحصل البراءة، وقد [حصلا][2].

والثاني: يمنع الرجوع؛ لأنّه إنما أذِن في الأداء دون المصالحة، فكأنَّ المصالحة وقعت تبرعاً، وربما لا يرضى بغرامة ما[صولح]عليه بخلاف جنس دينه.

وعلى الأوّل يرجع بما غرم، لا بجنس دينه.

فإن كان أحدهما أقلَّ فيرجع بالأقل؛ لأنّه إن كان المصالح عليه أقلَّ فهو المغروم، وهو لا يرجع إلا بما غرم، وإن كان الدين أقل فهو الذي يلزم على الأصيل أداؤه، والزيادة وقعت مسامحةً من الضامن للمضمون له، فلا دخل للأصيل فيها.

أدَّى وأشهد على الأداء

(ثمّ رجوع كل واحد من الضامن والمؤدِّي فيما إذا أدَّى وأشهد على الأداء)؛ ليكون الشهود حجةً عند إنكار الأصيل أو المضمون له (إما رجلين) وهو أقوى طرق الإشهاد؛ لنفوذهما في كل نوع (أو رجلا وامرأتين)؛ لأنّه من الحقوق المالية، وليس في الطريقين خلاف.

---

(١) إن كان حالها يقتضي الرجوع رجع، وإلا فلا. ينظر: النجم الوهّاج (٤/ ٥١١).

(٢) أما الضامن فلو صالح على غير الجنس يرجع بلا خلاف لأنّ بالضمان ثبت الحق في ذمته ثبوته في ذمة الأصيل والمصالحة معاملة مبنية عليه بخلاف المأذون من غير ضمان ثم ينظر ان كانت قيمة المصالح عليه أكثر من قدر الدين لم يرجع بالزيادة؛ لأنّه متطوع بها وإن لم تكن أكثر كما لو صالح من ألف على عبد يساوى تسعمائة فوجهان وقيل قولان: أصحهما أنّه لا يرجع إلا بتسعمائة؛ لأنّه لم يغرم سواها، والثانى يرجع بالألف؛ لأنّه قد حصل براءة الذمة بما فعل. ينظر: العزيز (١٠/ ٣٩٠).

(**وفي معناهما**) أي معنى إشهاد الرجلين أو إشهاد رجل وامرأتين (**إشهادُ رجل ليحلف معه[على الاصحِّ]**) من الوجهينِ]؛ لأنّ ذلك طريق لإثبات المال، والأداء من حقوقه[1].

والثاني: لا يكفي ذلك؛ لأنّه ليس بمتفق عليه، فربما يترافعان إلى من لا يقضي بشاهد ويمين، كالحنفي، أو شافعي تابع للمزني في ذلك[2].

أدَّى ولم يشهد على الأداء

(**أما إذا لم يُشهد على الأداء**) بطريق من الطرق الثلاثة (**فلا رجوع**)؛ إذ لا يقبل قوله في الأداء بيمينه وإن كان صادقاً في نفس الأمر (**إن جرى الأداء في غيبة الأصيل وكذبه الأصيلُ**)؛ لأنّ الأصل بقاءُ الحق وعدمُ الأداء، فلا نترك استصحابه إلا بيقين[3].

(**وكذا لو صدّقه الأصيل في أظهر القولين**)؛ إذ بتصديق الأصيل لا تسقط المطالبه عنه من المضمون له، فلا ينفع ذلك التصديق، فيلحق بالعدم.

والثاني: يرجع؛ لأنّ التصديق إقرارٌ ببراءة ذمته عن الدّين بإذنه، فيؤاخذ به كسائر الأقارير.

(**نعم، لو صدّقه**) أي: الضامنَ (**ربُّ المال**) أي: المضمونُ له [الدائن] في صورة الأداء بغير ضمانه (**فالأظهرُ**) من الطريقين (**ثبوتُ الرجوع**) للضامن والمؤدّي على الأصيل فيهما؛ لسقوط الطلب عن الأصيل بإقراره، بل هو أقوى من البيّنة مع إنكاره.

والطريق الثاني فيه قولان:

وقائل المنع يقول: إن تصديق ربّ الدين ليس بحجة على الأصيل.

(**وإن أدَّى في حضوره**) أي حضور الأصيل (**فالظاهر**) من القولين في الطريق الأول (**الرجوع**)؛ لأنّ علمه قد حصل بالأداء، فإنكارُ ربِّ الدّينِ تعدٍّ وظلمٌ، فلا يسقط به ما ثبت معاينةً عند المستحق عليه.

---

(١) وصورة هذه المسألة: أن يموت الشاهد أو يغيب وترفع الواقعة إلى حنفي لا يقضي بشاهد ويمين، أمّا لو حضر وشهد وحلف معه الضامن عند من يحكم به فإنه يرجع قطعاً،كذا نقله في المطلب عن جماعة. ينظر: النجم الوهاج (٤/ ٥١٢).

(٢) العزيز (١٠/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: العزيز (١٠/ ٣٩٨)، والنجم الوهاج (٤/ ٥١٣)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٢٥).

والثاني: لا يرجع إذا أنكر ربُّ الدين؛ لأنه لم ينفع الأصيلَ أداؤه؛ لترك الإشهاد.

وفي كلام أبي العلاء القونوي[١] ما يجاب به ذلك، وهو: أن المؤدي إذا كان [الأصيل][٢] غائبا فعليه الاحتياط في التوثيق، وإذا كان الأصيل حاضراً فالاحتياط عليه، فالتقصير [منسوب] إليه؛ إذ هو المقصر بترك الإشهاد[٣].

---

(١) القونوي، أبو علاء، علاء الدين علي بن إسماعيل، شارح الحاوي الصغير، سبقت ترجمته في المجلد الأول من الوضوح.

(٢) زيادة ظاهرة الاحتياج إليه يحتاج إليها في تصحيح العبارة وضعناها بين قوسين.

(٣) ينظر: العزيز (١٠/ ٣٩٨)، والنجم الوهاج (٤/ ٥١٣)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٢٥).

بحمد الله تعالى وتوفيقه تم التعليق والتحقيق على كتاب الضمان والكفالة من الوضوح بالإفادة من تحقيق الشيخ عمر محمد عمر البيذوي، وقد كان تحقيقه مميزاً بتضمين بعض تعليقات شيخنا الراحل المهتم بالوضوح في حياته والمتمني لطبعه ولم يرزق حصول متمناه إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى الشيخ السيد عارف الخورمالي البيلنكي، وكانت بعض تعليقاته مهمة جداً لتوضيح عبارة الوضوح فأبقيتها داعياً لشيخنا الراحل والمحقق المجتهد بالأجر، وطالباً من الرحيم المنان أن يمد في عمري إلى أن أكمل إعداد كتاب الوضوح للطبع.

وقد كانت بداية هذه الحصة في المخطوطة (٣١٧٢) من اللوحة (٠٠٤٨١)، ونهايتها فيها في اللوحة (٠٠٤٨٦) وفي المخطوطة (٢٧٢٦) من اللوحة (٦٢)، ونهايتها فيها في اللوحة (٦٦)، وفي المخطوطة (٢٨٣) مكتبة الحاج مخلص في أربيل من اللوحة (٧١)، ونهايتها فيها في اللوحة (٧٦)، وفي مخطوطة مكتبة بيارة من اللوحة (٢٧٥) إلى اللوحة (٢٨٠و)، وفي مخطوطة مكتبة الخال من اللوحة (١٣١) إلى اللوحة (١٤٠)، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات من اللوحة (٦٤٣٦) و، وتنتهي في اللوحة (٦٤٤١). ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الشركة، ونهايات هذه اللوحات بداية كتاب الشركة.

كتاب الشركة

وهي في اللغة: النصيب والحصة؛ قال ﷺ: «**مَن أَعتَقَ شِركًا لَهُ فِي عَبدٍ...**»[1] أي: نصيباً[2]. وقال النابغة الجعدي[3]:

وَشَارَكَنَا قُرَيشًا في تقاها ... وفي أَحسَابِهَا شِركَ العِنَانِ[4]

أي: أخذنا نصيباً من التقى والحسب.

وفي الشرع اسم لعقد يتضمن ثبوت الحق في الشيء لاثنين فصاعداً على سبيل الشيوع[5].

[وسُمّي] المتعاقدان شريكين؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما له [شِركٌ] أي: نصيبٌ في المال.

وقيل: في اللغة: الخلط [والمزج]، وفي الشرع: عبارةٌ عن اختلاط المال وامتزاج الحقوق بين أكثر من واحد[6].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٥٢٢)، وصحيح مسلم، رقم (١- (١٥٠١).

(٢) لسان العرب (١٠/ ٤٤٨)، وتهذيب اللغة (٣/ ٣١٣)

(٣) هو حبان بن قيس بن عبد الله بن وحوح بن عدس، ويكنى أبا ليلى، سمي نابغة؛ لأنه أقام مدة لا يقول الشعر ثم نبغ فقاله، وكان ممن فكر في الجاهلية وأنكر الخمر والسكر وما يفعل بالعقل، وهجر الأزلام والأوثان، وقال في الجاهلية كلمته التي أولها: الحمد لله لا شريك له ... من لم يقلها فنفسه ظلما وكان يذكر دين إبراهيم والحنيفية، ويصوم ويستغفر، ويتوقى أشياء لعواقبها، ووفد على النبي ﷺ، وشهد مع علي بن أبي طالب ﷺ صفين، وكان النابغة شاعراً متقدماً. ينظر: الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر - دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان (١/ ٢٠).

(٤) بما ولدت نساء بني هلالٍ ... وما ولدت نساء بني أبان. ينظر: الأغاني (١/ ٢٠).

(٥) المجموع (١٤/ ٦٢).

(٦) ينظر: النجم الوهّاج: (٥/ ٧)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٢٧)، وكفاية الأخيار (٣٢٢).

ثم هي بفتح الشين المصدر، وبالكسر المعنى الحاصل بالمصدر، والمراد الثاني[١].

والأصل فيها ما روى الشيخان: «عن رسول الله ﷺ أنه قال» حاكياً عن الله تعالى: «يقول الله» عزّ وجلّ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَينِ» أي: حفظي وبركتي وعوني، وهو مجاز والقرينة العقل، أي: إحالة العقل إرادة [الظاهر] منه كما في قوله: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ (الفجر: ٢٢). أو إيجاز حذف والمحذوف يتعلق بالعقل[٢] على اختلاف الرأيين «مَا لَمْ يَخُن أحدهما صَاحِبَهُ» بالتصرف على خلاف إذن صاحبه، أو بالتناول على خلاف العادة، أو [إصفاء] الأحسن لنفسه وإبقاء غيره للشركة، وغير ذلك «فَإِذَا خَانَ» أحدُهما «خَرَجتُ مِن بَينِهِمَا»[٣]. وفي رواية: «الشريكان اللهُ ثالثُهما ما لم يخن أحدهما، فإذا خان تخيّبت الشركة بينهما»[٤].

وكان قيس بن [السائب][٥]، شريكَ رسول الله ﷺ [في البَزِّ والأُدم][٦]، وقال: «خير

---

(١) أفصح لغاتها: كسر الشين وإسكان الراء، والثانية: فتح الشين وكسر الراء، والثالثة: فتح الشين وسكون الراء. ينظر: النجم الوهّاج (٥/ ٧)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٢٧).

(٢) كذا في الحال (١٤١)، والمخطوطة (٢٥٣٤٢) ل (٦٤٤١)، وفي (٢٨٣) ل (٠٠٠٧٦) و(٢٧٢٦) ل (٦٦) و (٣١٧٢) ل (٠٠٤٨٦): بالعلق، ولا يظهر لنا المراد.

(٣) المستدرك (٢/ ٦٠)، رقم (٢٣٢٢) وقال الحاكم: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسنَادِ وَلَم يُخَرِّجَاهُ"، وصححه الذهبي، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٢٦٤)، رقم (٣٣٨٣) وضعفه محققه شعيب الأرنؤوط، وسنن الدارقطني (٣/ ٤٤٢)، رقم (٢٩٣٣).

(٤) لم أهتد إلى مصدر هذه الرواية.

(٥) وقد اختلف فيمن كان شريك النَّبِيّ ﷺ، فقيل: هذا، وقيل: إن أباه كان شريك النَّبِيّ ﷺ، وقيل: قيس بن السائب، وقيل غيرهم، والسائب بن أَبِي السائب- واسم أَبِي السائب صيفي بن عائذ- أو عابد، وقيل: اسم أبيه نميلة، وكان شريك النَّبِيّ ﷺ قبل المبعث بمكة، من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، وَأَعطَاهُ يَومَ الجِعرَانَةِ مِن غَنَائِمِ حُنَينٍ، وله ولد اسمه عبد الله صحابي أيضاً، والحَدِيثُ فِيمَن كَانَ شَرِيكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن هَؤُلَاءِ مُضطَرِبٌ جِدّاً، مِنهُم مَن يَجعَلُ الشَّرِكَةَ لِلسَّائِبِ وَمِنهُم مَن يَجعَلُهَا لِأَبِي السَّائِبِ أَبِيهِ كَمَا ذَكَرنَا عَن الزُّبَيرِ هَهُنَا، وَمِنهُم مَن يَجعَلُهَا لِقَيسِ بنِ السَّائِبِ [بنِ عُوَيمِرٍ]، وَمَعَهُم مَن يَجعَلُهَا لِعَبدِ بنِ أَبِي السَّائِبِ وَهَذَا اضطِرَابٌ لَا يَثبُتُ بِهِ شَيءٌ وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ينظر: أسد الغابة ط الفكر (٢/ ١٦٣)، رقم (١٩١١)، والعقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين (٤/ ١٦٢)، رقم (١٢٤٣)، والروض الأنف ت السلامي (٥/ ٢١٢)، ونصب الراية (٨/ ٤٤٩- ٤٥٠)، وتلخيص الحبير (١٠/ ٤٠٤و٤٠٥).

(٦) لم نجده بهذا اللفظ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١١/ ٥٧٠)، رقم (١١٥٣٢): «عن السَّائِبِ بنِ أَبِي السَّائِبِ أَنَّه كان شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ الإِسلَامِ فِي التِّجَارَةِ، فَلَمَّا كان يَومُ الفَتحِ قَالَ: مَرحَبًا بِأَخِي وشَرِيكِي لَا تُدَارِي ولَا تُمَارِي»، وفي المراسيل لأبي داود (ص: ١٥٩) رقم (١٦٣): عَنِ ابنِ شِهَابٍ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ بِالتِّجَارَةِ فِي البَزِّ وَالطَّعَامِ، وَنَهَاهُ عَنِ التِّجَارَةِ فِي الرَّقِيقِ»

الشريك من لا يشاري ولا يمارى ولا يداري»[1]. أي لا يلحُّ ولا يجادل ولا يدافع عن حق.

أنواع الشركة

(الشركة أنواعٌ) أي: مطلق ما يعدّه العوامُّ شركةً لا الشركة الصحيحة، والفائدة في ذكرها [التنبيه]على أنَّ تلك الأنواع موجودة صحيحة عند بعض المذاهب، وأنّ الصحيح منها ماهو عندنا[2]. **(منها شركة الأبدان)** و أهل العراق يسمونها شركة الأعمال ليقابل شركة الأموال **(وهي شركة الحمالَين)** يشترك اثنان فأكثر في حمل الأمتعة إلى السوق، أو من السوق إلى البيوت، ويأخذون الأجرة على الحمل **(والدلالَين)** وهي أن يشتركا في إدارة الأمتعة والحيوانات في الاسواق برفع الاصوات: من يشتري الشيء الفلانيّ بكذا؟ أو: عندي من الأقمشة كذا وكذا، [ولا]يدور بها، بل ينادي ويدعو الناس ويرغب [في شراها]، ويأخذ الأجرة على ذلك[3] **(والمحترفة)** أي: أرباب الحرفة: الخياطَين والنجارَين والإسكافَين والحدادَين، والقواسَين وساير الحرف[4] **(ليكون ما يكتسبان بينهما على تساوٍ أو تفاوتٍ مع اتفاق الصنعة)**

---

(١) المستدرك (٢/ ٦٩)، رقم (٢٣٥٧)، بلفظ" «لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي»، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وصححه الذهبي، وسنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٣٨٨)، رقم (٢٢٨٧) بلفظ" «كُنتَ شَرِيكِي فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَكُنتَ خَيرَ شَرِيكٍ، كنت لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي»، و سنن أبي داود (٤/ ٢٦٠)، رقم (٤٨٣٦)، وفي الروض الأنف ت السلامي (٥/ ٢١٢) بلفظ: «"نِعمَ الشَّرِيكُ كَانَ أَبُو السَّائِبِ لَا يُشَارِي وَلَا يُمَارِي [وَلَا يُدَارِي]»، وَقَولُهُ: يُشَارِينِي مِن شَرِيَ الأمر بَينَهُم إذا تَغَاضَبُوا. الروض الأنف ت السلامي (٥/ ٢٢٥)، والمدارأة: المخالفة والمدافعة، يقال: فلانٌ لا يداريء ولا يماري، وفي الحديث: «كان لا يداري ولا يماري» أي: لا يشاغب ولا يخالف وهو مهموز، وروي في الحديث غير مهموز ليزاوج يماري. لسان العرب (١/ ٧١).

(٢) أراد به دفع مايرد على المتن من أن الباطل لايسمّى شرعا شركة. السيد عارف (٢٦)، قد يقال: ما المانع من أن المراد أنها بالمعنى الشرعي؟ بناء على أنَّ المعنى الشرعي يشمل الصحيح والباطل. ينظر: حاشية الشرواني (٧/ ٤)

(٣) جاء في هامش المخطوط: (كقول الصبيان: هەی نەنگوری هەی نەنگوری، هەی بەرد یشا هەی هەی لوای) فيعطي صاحب النهنگور ـ أي: العنب ـ الصبيان بعضاً من العنب، أي: أجرة النداء ليأتوا لشراء العنب، ومعنى النداء: (يا مشتري العنب، هنا عنب يباع، فأتوا إلى شرائه، قد ذهبوا بشرائه، وصاحب العنب على الرحيل). السيد عارف (٢٧).

(٤) الإسكاف: الخراز وصانع الأحذية ومصلحها جمعه: أساكفة. المعجم الوسيط (١/ ٤٣٩).

كشركة الخياطَين [أو] الإسكافَين (**أو اختلافها**) كخياط ورفاءٍ، أو حداد ونجار[١].

(**ومنها شركة المفاوضة**) بفتح الواو، وهي المكالمة والمحاورة لغة، سُمي بذلك؛ لأنّه ليس بين الشريكين سوى الوعد والغرور بالقول[٢]، **وقيل: هي من التفويض**، وهو إرسال الأمر إلى الآخر، وتسليم عنان الاختيار، أي: [يرضى] كل واحد بما يفعل الآخر.

(**وهي أن يشترك اثنان**) قال الشيخ أبو اسحاق: بأموالهما الكائنة وأبدانهما[٣] (**ليكون بينهما ما يكتسبان**) بالعمل من أخذ الأجرة والجعل والاتهاب والاحتطاب[٤] (**ويربحان**) بالتجارة في الأموال (**ويلتزمان من غُرم**) أي: يقولان: علينا ما وقع من غرامةٍ بتلف أو غصب أو غبن البيوع (**وينالان**) أي: يصلان (**من غنم**) ببيع فاسد أو صحيح، أو قرض على وفق الشرع، أو دونه[٥].

(**ومنها شركة الوجوه**) يسمى بها؛ إذ ليس بينهما إلا وجههما، والمراد [منهما شهرتهما] بالأمانة وصدق الأقوال، وشرف الحسب والنسب.

وقيل: إنه لا مال لهما، فينظر أحدُهما في وجه صاحبه متى ينتهز لهما فرصة الابتياع.

(**وهي أن يشترك وجيهان**) أي: معروفان، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾ (الأحزاب: ٦٩). (**ليبتاع**) أي:

---

(١) فهذه شركة باطلة، وقال مالك: تجوز إذا كانا متفقي الصنعة، ولا تجوز إذا كانا مختلفي الصنعة، وقال أبو حنيفة: تجوز مع اتفاق الصنعة واختلافها، ولا تجوز في الأعيان المستفادة بالعمل كالاصطياد والاحتطاب، وقال أحمد بن حنبل: تجوز في كل ذلك حتى في الاصطياد والاحتشاش. قال بعض أصحابنا: للشافعي قول آخر أنها جائزة، وليس بشيء، وقال النووي: وفي وجه ضعيف يصح سواء اتفقت الصنعة أم لا، وجوزها أبو حنيفة مطلقاً، ومالك وأحمد مع اتحاد الحرفة، قال بعضهم: والوجه أنه ليس من الشركة وإنما له حكمها وهو ظاهر حيث انفرد كل واحد، وكذا يقال فيما بعدها. ينظر: كنز الراغبين (٢/ ٤١٦)، والحلية (٥/ ٩٧و٩٨)، والروضة (٣/ ٥٠٥)، والنجم (٥/ ٨)، وينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٩).

(٢) وقوله: ليس بين الشريكين سوى الوعد .. لا يتوافق مع قول الشيخ أبي إسحاق: بأموالهما الكائنة وأبدانهما. السيد عارف (٢٧).

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ٣٣٦).

(٤) الاتهاب: قبول الهدية، والاحتطاب: جمع الحطب. ينظر: طلبة الطلبة (١٩٥) و (١٨٠).

(٥) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٦)، والوجيز (١٥٢)، والوسيط (٣/ ٢٦٢)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٧٥)، وحلية العلماء (٥/ ٩٩)، وبحر المذهب (٨/ ١٢٦) والعزيز (١٠/ ٤٩٥)، والروضة (٣/ ٥٠٦).

ليشتريَ (كلُّ واحد منهما بثمنٍ مؤجلٍ) ولا يحترز منهم الناس في النسيئة؛ لاشتهار أمانتهما (على أن يكون ما ابتاعاه) أي: اشترياه (بينهما) ملكاً (فإذا باعاه) بعد ما اشترياه (وأدَّيا الأثمانَ) الملتزمة في ذمتهما على أرباب الأمتعة (كان الفاضلُ) [عن] الأثمان لو فَضَلَ (بينهما، وهذه الانواع) الثلاث (باطلة):

أما شركة الابدان؛ فلأنَّ كلاً من الشركاء مختصٌّ بفوائده؛ لتميُّزهم بالعمل والبدن[1].

[ثم] إن اختلط المكتسب فيقسم بينهم على حسب أجرة العمل، لا على حسب الشرط؛ لبطلانه، وإن لم يختلط فكلٌّ ينفرد بما كسب، وليس للآخر فيه نصيب.

وأما شركة المفاوضة؛ فَلِما فيها من أنواع الغرر والجهل، مع أنَّ كلًّا منهما يختص بما يكسبه ببدنه أو ماله أو شرائه[2]، ونقل المصنف[في الشرح]عن الشافعي أنه قال: إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة[فلا باطل] في الدنيا، هذا لفظه رحمه الله تعالى، ثم قال المصنف: أشار الشافعي رحمه الله تعالى بذلك إلى كثرة ما فيها من أنواع الغرر والجهالات والقسمة فيها[3]، كما ذكرنا في شركة الأبدان[4].

---

(١) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٥)، والوجيز (١٥٢)، والوسيط (٣/ ٢٦٢)، والتهذيب (٤/ ١٩٩).
ودليلنا نهيه ﷺ عن الغرر، وشركة الأبدان غرر؛ لأنه قد يعمل أحدهما ولا يعمل الآخر، وقد يعمل أحدهما أقل من الآخر. ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٩) وحلية العلماء (٥/ ٩٧و٩٨)، والبيان (٢/ ٣٢٩)، والبحر (٨/ ١٢٧) والعزيز (١٠/ ٤١٤)، وروضة (٣/ ٥٠٥)، والنجم الوهّاج (٥/ ٨)، والعجالة (٢/ ٨٢٨).

(٢) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٦)، والوجيز (١٥٢)، والوسيط (٣/ ٢٦٢)، والتهذيب (٤/ ١٩٩و٢٠٠) شركة المفاضلة هو أن يتفاضلا في المال ويتساويا في الربح أو يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح فهذه شركة= باطلة. وقال أبو حنيفة: هي شركة جائزة. ينظر: الحاوي (٦/ ٤٧٧و٤٧٨)، وحلية العلماء (٥/ ٩٩و١٠٠)، والبيان (٢/ ٣٢٩)، والبحر (٨/ ١٢٧و١٢٦)، والعزيز (١٠/ ٤١٥)، والروضة (٣/ ٥٠٥)، والنجم (٥/ ٨) والعجالة (٢/ ٨٢٨).

(٣) ينظر: العزيز (١٠/ ٤١٥).

(٤) أي: إن اختلط العمل فبينهم على حسب أجرة العمل، وإن لم يختلط فكل ينفرد بما كسب. السيد عارف (٢٨).

وأمّا شركة الوجوه[١]: فلأنَّ كلًّا منهما متميِّزٌ عن الآخر بالعمل والمال[٢] والربح، ووكالةُ كلٍّ منهما الآخرَ فاسدٌ؛ لعدم العلم بما يوكّل فيه[٣].

***

تفسيران آخران لشركة الوجوه

وفي شركة الوجوه تفسيران آخران لم يُشر إليهما المصنف، ولا بُدَّ منهما:

أحدُهما: أن يشترك وجيهٌ معروف الذكر وخاملٌ[٤] لا يعرفه أحد أو لا يعدُوه من الأشراف والأُمناء ليبيع الوجيهُ مالَ الخامل؛ إذ الراغب إلى بيع الوجيه أكثر من الخامل، فيبيعه بزيادة، ويكون ما زاد أو بعضُه للوجيه.

وثانيهما: أن يشتريَ [وجيهٌ] شيئاً في [ذمته]، ويدفعه إلى خامل ليبيعه بزيادة إلى أجل لتكون الزيادة بينهما.

وبهذين التفسيرين باطلٌ أيضاً؛ للوكالة الفاسدة بفساد المسمى؛ للجهل به[٥].

(ومنها شركة العنان) وهي المقصود من الكتاب، والعنان بكسر العين بمعنى: حبس، يقال: عُنَّ الرجلُ إذا حُبِس، والعنين محبوس عن النساء، ومنه عِنان الدابة؛ لحبسها عن إرادتها، سُمي بها؛ لأنَّ كلّ واحدٍ من الشريكين محبوسٌ على ما أُجيز له

---

(١) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٦و٣٣٧)، والوجيز (١٥٢)، والوسيط (٣/ ٢٦٢)، والتهذيب (٤/ ١٩٩وقال أبو حنيفة: هي شركة جائزة؛ استدلالاً بأنها نوع شركة فوجب أن يكون منها ما يصح كشركة العنان، ودليلنا: أنها شركة في غير مال فوجب أن تكون باطلة كالشركة في الاصطياد والاحتشاش على أنها مبنية على شركة الأبدان. ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٧و٤٧٨)، وحلية العلماء (٥/ ١٠٢و١٠٣)، والبيان (٢/ ٣٣٧)، وبحر المذهب (٨/ ١٢٨و١٢٩)، والعزيز (١٠/ ٤١٦و٤١٧)، وروضة الطالبين (٣/ .....) والمجموع (١٤/ ....)، والنجم الوهّاج (٥/ ٩)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٢٨)، والأنوار (٤٧٢).

(٢) لا يخفى أنه تقدّم أنه "ليس بينهما إلا وجههما، وكذا قيل أنه لا مال لهما"، لكن قوله "ينتهز لهما فرصة الابتياع" والابتياع لا يكون إلا بالمال أو نحوه كالمنافع يدلّ على أن لهما مالاً، لكن لا بالاختلاط والامتزاج، وحينئذ يقال: لعدم المال المشترك فيه الذي يرجع إليه عند انفساخ العقد، كما في المغني. سيد عارف (٢٨).

(٣) ولعدم المال فيهما، ولما فيها من الغرر؛ إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا؟ س عارف (٢٨).

(٤) والخامل: الذي لا ذكر له في الناس لا بعلم ولا بفضل ولا بنحو ذلك. معجم لغة الفقهاء (٢٠١).

(٥) ينظر: العزيز (١٠/ ٤١٦ -٤١٧) وقد ذكرناه أيضاً في بداية ذكر النوع الثالث: شركة الوجوه.

من التصرف، فلا يتجاوزه كما لا تميل الدابةُ[إلى اليمين أو الشمال] إذا استوى [طرفا] عنانها **وقيل**: من عَنَّ إذا ظهر، يقال: عنّ له أمرٌ إذا ظهر، سمي بها؛ لظهور الأمر فيها من غير غرر وجهل.

(وهي صحيحة)؛ بالإجماع؛ لأنّه المنقول عن الصحابة[1].

***

شرط الركن الأوّل لشركة العنان: الصيغة

(ولا بدَّ فيها من لفظ يدل على الإذن) أي: إذن كلّ واحد منهما الآخر[2] **(في التصرف)** بأن يقول كلٌّ منهما: أجزتُ لك البيع والشرى[3] فيما يخص بي من مال الشركة؛ إذ المراد بالتصرف التجارة، كما يفصح عنه لفظ المصنف في الشرحين[4].

(والأظهر) من الوجهين **(أنَّهما لو اقتصرا على قولهما: "اشتركنا" لم يكفِ)** في الإذن في التصرف وإن كفى في حصول الشركة، فيحتاج إلى لفظ آخر يدل على التصرف؛ لأنَّ [الإشراك] لا يتضمن الإذن؛ ألا يرى أنه لو حصل[الاشتراك]بإرث أو اتّهاب مثلاً لا يجوز أن يتصرف أحدُهما بدون الإذن؟

والثاني: أنه يكفي؛ لأنَّ الشركة في العرف إنَّما تكون لأن يتصرف كلُّ شريكٍ في مال الآخر، فيصحُّ؛ اتباعاً للعرف[5].

***

(١) ينظر: التهذيب (٤/ ١٩٦)، وبحر المذهب (٨/ ١٢٩)، والنجم (٥/ ١٠)، والعجالة (٢/ ٨٢٨).

(٢) صريح من كل منهما أو من أحدهما للآخر. ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٧).

(٣) الشراء يمد ويقصر، يقال منه: شريت الشيء أشريه شِرىً إذا بعته وإذا اشتريته أيضاً، وهو من الأضداد؛ قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ أي باعوه. ينظر: أنيس الفقهاء (١/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: العزيز (١٠/ ٤٠٦).

(٥) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٤)، والوجيز (١٥٢)، والوسيط (٣/ ٢٦٤و٢٦٥)، والتهذيب (٤/ ١٩٦)، وبهذا قال أبو حنيفة، ينظر: العزيز (١٠/ ٤٠٦)، وعلق الدميري على ما ذهب إليه ابن سريج من عدم اشتراط الإذن في التصرف بقوله: "وهو مخرج على إنعقاد البيع بالمعاطاة". ينظر: النجم الوهّاج (٥/ ١٠)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٢٨) والأنوار (١/ ٤٧٣).

شروط الركن الثاني والثالث: الشريكان

(ويشترط في الشريكين أهلية التوكيل) أي: كونه موكِّلا؛ ليوكِّل أحداً **(والتوكُّل)** أي كونه وكيلا عن موكِّلٍ آخر، فيشترط اجتماع الصفتين في كلِّ واحد منهما، بأن يكونا بالغين رشيدين مطلقي التصرف؛ لأنَّ كلاً منهما موكِّلٌ في ماله ووكيلٌ في مال الآخر[1].

***

شروط الركن الرابع: المعقود عليه

(وتجوز الشركة في النقدين إذا كانا مضروبين) أي: مسكوكين؛ لأنّ التِبرَ بالسكة يخرج عن كونه متقوماً[2].

وأراد بالنقد ما يقابل العَرض، وهو التبر[3]، فلا يرد ما قيل: " يفهم من عبارته أن غير المضروب يسمّى نقداً، وليس كذلك "، وذلك؛ لأنَّ النقد في عرف التجار يطلق على ما يقابل الأقمشة وعروض التجارة، وعلى ما يدور عليه السوق ويقدَّر به الأثمان، **فأراد المصنف الأوَّل، وهو أعمُّ**[4].

(وكذا) تجوز الشركة **(في سائر الأموال المثلية)** كالحبوب والأدهان **(على الأصحّ)** من الوجهين؛ قياساً على النقدين المضروبين، والجامع رفع التميز عند اختلاط المتجانسين

---

(١) هذا إن تصرف كل منهما فإن تصرف أحدهما فقط اشترط في المأذون له في التصرف أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل، ولو كان ضرورياً فيصح كون الإذن الموكل أعمى دون الأوّل المأذون له، وتوكيل الأعمى جائز فلا يرد كيف يصحُّ عقد الأعمى على المعين، وهو المال المخلوط؟ .سع (٣٠).

(٢) لأنه حينئذ يكون نقداً قيمة فلا يتقوم. سيد عارف (٣٠).

(٣) قال الشافعي ﷺ: " وَإِنَّمَا أُنظُرُ فِي التِّبرِ إِلَى أَصلِهِ"، فالتبر من الدراهم والدنانير: ما كان غير مصوغ ولا مضروب، وكذلك من النحاس وسائر الجواهر ما كان كساراً رفاتاً غير مصنوع آنية ولا مضروب فلوساً، واصل التبر من قولك: تبرت الشيء أي كسرته جذاذاً. ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٩٨)، والزاهر (١/ ٢٠٠)، والمصباح المنير (١/ ٤٣٧)، ولسان العرب (٤/ ٨٨)، والتعاريف (١/ ١٥٨)، وتهذيب اللغة (٥/ ٦)، والفائق (١/ ٤٧)، و الصحاح (١/ ٦١) وطلبة الطلبة (٣٨).

(٤) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٢) والوسيط (٣/ ٢٦١) والتهذيب (٤/ ١٩٦)، والحاوي (٦/ ٤٨١)، والبيان (٢/ ٣٢٧) والعزيز (١٠/ ٤٠٧)، والنجم الوهّاج (٥/ ١٢) والعجالة (٢/ ٨٢٨)، والأنوار (٤٧٣).

[فيترتب عليها]ما[يترتب] على النقد المضروب من العلم بالربح، ورأس المال؛ لعدم الاختلاف[1].

والثاني: تختص الشركة بالنقد المضروب؛ إذ به يدور الأسواق ويقَوَّم الأثمان، فيتحقق ما يختص بأحد الشريكين من الربح ورأس المال، ولأنَّ نضوض الأموال لا يكون إلا به[2].

(ولا تجوز الشركة في المتقومات)؛ لاختلاف الأحوال في قيمتها بخفض السوق ورفعه، ولإمكان التميز [بين]ماليهما[3].

***

شرط المعقود عليه

(ويشترط خلط المالين) وفي بعض النسخ: خلط المال بالمال[4] **(بحيث لا يبقى تميز)**؛ إذ لو بقيَ التميز [فينفرد]كلُّ مالٍ بما يخصه من الربح[5].

والمراد التميز في نفس الامر، لا بسببٍ عارضٍ[عند]الشريكين، حتى لو كان لهما ثوبان والتبسا عليهما فلم يعلم كلٌ منهما ثوبه لم يكفِ ذلك[للشركة]؛ للأنَّهما مميزان في نفس الأمر.

وقوله: "ويشترط خلط المال بالمال"، أي: قبل العقد[6]؛ ليكون المال ممّا يجوز العقد

---

(١) في (ج) كتبهُ بالفاء بعد مسحهِ للطاء.

(٢) وأما ماله مثل كالحبوب والأدهان ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز عقد الشركة عليه، وعليه نص في البويطي؛ لأنه من غير الأثمان فلم يجز عقد الشركة عليه كالثياب والحيوان، والثاني: يجوز، وهو قول أبي إسحاق؛ لأنه من ذوات الأمثال، فأشبه الأثمان. ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٢)، والوسيط (٣/ ٢٦١)، والتهذيب (٤/ ١٩٦)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٨١)، والبيان (٢/ ٣٢٧)، والعزيز (١٠/ ٤٠٧)، والنجم الوهّاج (٥/ ١٢)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٢٨) والأنوار (٤٧٣).

(٣) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٢).

(٤) حصلت على نسخة منها محفوظة في مكتبة الأوقاف المركزية، برقم (٥١٠) نسخها ابن فقي لطيف في قرية (بياره) في عهد عبد الرحمن باشا البابانى، سنة ١٢٢٦هـ. مخطوطة بيارة يبدأ كتاب الشركة فيها من اللوحة: (٢٧٩). بل من اللوحة (٢٨٠).

(٥) إقتصر على الربح تفؤلاً. ينظر: السيد عارف (٣١).

(٦) كان الأولى أن يذكر هذا التفسير بعد المتن مباشرة. السيد عارف (٣١).

عليه[١]. فلو عقدا الشركة ثم خلطا المالين بعد التفرق لم يصحَّ بالاتفاق.

وقبل التفرق وجهان: أصحُّهما عند المصنف: أنّ الحكم كذلك، فتجب إعادة العقد بعد الخلط.

والثاني: يصحُّ إذا وقع الخلط قبل التفرّق؛ لأنَّ مجلس العقد حريم العقد.

(ولا يحصل هذا الخلطُ إذا اختلف الجنسُ كخلط الدراهم بالدنانير، أو الصفةُ كخلط الصحاح بالمكسرة) أو اللونُ كخلط الحنطة البيضاء بالحمراء؛[٢] لإمكان التمييز وإن عسر، فلا تصح الشركة فيها؛ لابتنائها على رفع التميز[٣].

وهل تصحُّ الشركة في الدراهم والدنانير المغشوشة؟ فيه وجهان، حكاهما صاحب الروضة [وصححه] الصحة بشرط استمرار رواجها في البلد.

ولا يصحُّ في التبر[٤] إلا في وجه ضعيف حكاه المتولي عن بعضهم.

***

شركة الاختيار وشركة الإجبار

(وهذا) أي: اشتراط [الخلط] بحيث يرفع التميز **(إذا كان)** أي: الشأن- وكان شأنيةٌ[٥]-

---

(١) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٣)، والوسيط (٣/ ٢٦١)، والتهذيب (٤/ ١٩٦)، والحلية (٥/ ٩٤)، وبحر المذهب (٨/ ١٣٠).

(٢) في (ا): بالسمراء. ينظر المصادر أعلاه

(٣) ينظر: العزيز (١٠/ ٤٠٨)، والروضة (٣/ ٥٠٤) والنجم (٥/ ١٢و١٣) والعجالة (٢/ ٨٢٩).

(٤) فالتبر من الدراهم والدنانير ما كان غير مصوغ ولا مضروب، وكذلك من النحاس وسائر الجواهر ما كان كساراً رفاتاً غير مصنوع آنية ولا مضروب فلوساً. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٢٠٠).

(٥) يتقدّم قبل الجملة ضميرُ غائبٍ يسمّى ضمير الشّأن والقصّة عند البصريين، وضميرَ المجهول عند الكوفيين، يفسّر بالجملة بعده، ويكون منفصلاً ومتصلاً مستتراً أو بارزاً على حسب العوامل، نحو: (هو زيد قائم)، و (كان زيد قائم) و (إنّه زيد قائم)، فالضمير المنفصل في المثال الأوّل والمستتر في كان والمتصل بإنّ ضمائر شأن، والتي سماها الشارح شأنية كان الناقصة إذا كان اسمها ضمير شأن مستتراً كما في المثال الثاني. ينظر: الكافية في علم النحو لابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي (توفي: ٦٤٦ هـ)، المحقق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، الطبعة: الأولى (٢٠١٠ م) - مكتبة الآداب – القاهرة: (ص: ٣٤) و (ص: ٤٨). وتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد له أيضاً، المحقق: محمد كامل بركات: (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) - دار الكتاب العربي (٢٨).

(يخرج هذا مالاً وهذا مالاً ويعقدان الشركة عليهما) ويسمى ذلك شركة الاختيار.

(وأما إذا ملكا مالاً بالشركة بإرث أو ابتياع) أي: اشتراء (أو غيرهما) كالاتهاب وقبول الوصية (وأَذِن كلّ واحدٍ منهما للآخر في التجارة عليه فقد تمّت الشركة)؛ إذ المقصود من الشركة حاصل، وهو الخلط بلا تميز، والإذن في التصرف، [ويسمى] شركة الجبر.

وقوله: " وأذِنَ كلُّ واحد منهما للآخر " على الغالب، وكذا قولهم: " أهلية التوكل والتوكيل في كلٍّ"، بل لو كان يتصرف أحدهما فقط فلا يجمع الإذنان ولا التوكل والتوكيل في كلٍّ[1]، بل يشترط في المتصرف أهلية التوكل، وفي الآذن أهلية التوكيل، فيجوز أن يكون الآذن أعمى دون المتصرف.

***

الحيلة أو المخرج، تعريفها، أقسامها

(والحيلة)[2] هي فِعلة من الحول، وهو النقلُ لغةً. وطلبُ جواز ما لا يجوز على وجهٍ غير معروف؛ فِراراً عن موضع النص أو الإجماع بذلك شرعاً، وذلك[3] على ثلاثة أقسام: حرام[4]، وهو: أن يأكل في الصوم قبل الجماع؛ فراراً عن الكفارة[5].

---

(١) أي من الشريكين.

(٢) كان الأولى أن يقول: ومن الحيلة؛ لأن منها أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة ثم يتقاصّا، وإن يقول: " في باقي العروض أو في المتقومات "؛ لأنَّ الشركة في المثليات جائزة بالخلط مع أنها من العروض؛ إذ العرض ما عدا النقد. السيد عارف (٣٢).

(٣) أي الحيلة من حيث الحكم على ثلاثة أقسام. السيد عارف (٣٢).

(٤) والمباح: ما لا يثاب على فعلهٍ ولا يعاقب على تركه. والمحظور: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله. والمكروه: ما يثاب على تركهٍ ولا يعاقب على فعله....إنتهى، ينظر: الورقات (٨).

(٥) إذ لو أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضية إلى الإنزال فلا كفارة؛ لأنَّ النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه، هذا هو المذهب الصحيح المعروف، وفي وجه: قاله أبو خلف الطبري وهو من تلامذة القفال: تجب الكفارة بكل ما يأثم بالافطار به، وفي وجه حكاه في الحاوي عن ابن أبي هريرة: أنه يجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة الحامل والمرضع، ودون كفارة المجامع. وهذان الوجهان غلطان، وذكر الحناطي أن ابن عبد الحكم روي عنه وجوبُ الكفارة فيما إذا جامع فيما دون الفرج وأنزل، وهذا شاذ. ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٣٣).

ومكروه، وهو: أن يهب ماله من ولده قبل حَوَلان[الحول]؛[1] ليخرج عن ملكه، ثم يرجع عن هبته؛ فراراً من الزكاة.

ومباح، وهي: الحيلة في العروض لصحة الشركة وهو قوله:

(والحيلة في الشركة في العروض)[2] جمع عَرض بسكون الراء وهو: الذي يقابل التبرين من أصناف الأموال، وبفتح الراء: حطام الدنيا، فيشمل التبرين، ومنه قوله تعالى: **(عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنيَا)**[3]، والمراد هنا الأول[4] **(أن يبيع كل واحد منهما نصف عرضه)**[5] شائعاً[6] **(بنصف عرض الآخر)** فحينئذٍ يحصل الخلط بحيث لا يمكن التمييز؛ لثبوت شركة **كلٍّ في كلِّ** جزءٍ.

ولذا لا يشترط تجانس العرضين[7]، حتى لو كان لأحدهما ثيابٌ وللآخر حيوانات أو منطبعات جاز. **ولا يشترط علمهما بقدر العرضين** إذا كانا معاينين، ونسبةِ البيع إلى كل واحد بالنظر إلى الآخر.

وذكر النصف على سبيل الغلبة في العرف أو للتنظير دون التمثيل، فلا يَرِد ما يقال: أنه لا يحتاج إلى لفظ النصف؛ إذ من البديهي أنه لو باع ما دون النصف جاز أيضاً، حتى لو قال: بعتُ ربع عرضي بثلاثة أرباع عرضك وقبِلَ الآخرُ صح واشتركا كذلك[8].

---

(١) والحولان: الدوران. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٧١). فحولان الحول أي: دوران العام.

(٢) هذه الحيلة ذكرها المزني واتفق عليها الأصحاب، والمراد: حصول الإذن بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع. ينظر: النجم الوهّاج (٥/ ١٣) وفي الحاوي لم يعنون لهذه المسألة بإسم الحيلة، بل قال: "المخرج في ذلك عندي". ينظر: الحاوي (٦/ ٤٧٢).

(٣) ينظر: النساء: (٩٤)، والنور: (٣٣).

(٤) وهو الذي يقابل التبرين.

(٥) ينظر: الحاوي (٦/ ٤٧٤)، وحلية العلماء (٥/ ٩٣)، والعزيز (١٠/ ٤٠٩)، والنجم (٥/ ١٣).

(٦) أي: من غير تعيين النصف. حاشية كمثرى (١/ ٤٧٣).

(٧) ولا تساويهما، ولا العلم بقيمتهما. ينظر: حواشي الشرواني (٧/ ١٣).

(٨) النجم الوهّاج (٥/ ١٣).

(ويأذن له في التصرف) أي: كلُّ واحد للآخر إن صلحا للتصرف[١]، وإلا فيأذن غير الصالح للصالح كالاعمى للبصير.

***

هل يشترط التساوي في الشركة؟

(وليس من شرط الشركة تساوي المالين في القدر) بل يجوز أن يكون بينهما أثلاثاً أو أرباعاً؛ لإمكان توزيع الربح والخسران على قدرهما[٢].

وقيل يشترط تساوي المالين؛ لأنَّ تفاوت المال مع تساوي العمل إضرارٌ بصاحب[٣] الأقل، وتفاوتُهما في العمل على وفق تفاوت المال ممّا يؤدِّي إلى المنازعة الموجبة لتعطيل العمل[٤].

(والأظهر) من الوجهين (أنه لا يشترط العلم) أي: علم الشريكين (بقدر المالين عند

---

(١) فيه بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع، ومحله إن لم تشرط الشركة في التبايع وإلا فسد البيع، ومنها أن يشتريا سلعة بثمن واحد ثم يدفع كل عرضه عما يخصه. حواشي الشرواني (٧/ ١٥).

ذكر كل من المزني والبغداديين والبصريين في صحة الشركة في العروض طريقاً: فطريقة المزني أن يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ويتقابضاه فيصير كل واحد من العرضين شركة بينهما نصفين ثم يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التجارة، فهذه طريقة صحة الشركة في العروض إذا لم يتبايعا على شرط الشركة، وأما طريقة البغداديين فهي أن يشتركا في شراء متاع بثمن في ذمتهما، ثم يدفع كل واحد منهما عرضاً بما عليه من ثمن المتاع، وهذه وإن كانت طريقة إلى صحة الشركة فليست شركة في العروض، وإنما هي شركة في المتاع بثمن في الذمة، فإن العرض عوض فيه، وأما طريقة البصريين: فهو أن يشتري كل واحد منهما نصف عرض صاحبه بثمن في ذمته ثم يتقابضان الثمن أو يتبادلانه، فيصير كل واحد من العرضين شركة بينهما نصفين، وهذه مزنية من طريقة المزني فتصح الشركة في العروض في هذه الطرق الثلاثة. ينظر: الحاوي (٦/ ٤٧٤).

(٢) وهو قول عامة أصحابنا، وهو الصحيح: ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٤)، والوجيز (١٥٢)، والوسيط (٣/ ٢٦٤)، وحلية العلماء (٥/ ٩٥)، وبحر المذهب (٨/ ١٣٠) والعزيز (١٠/ ٤١٠) والروضة (٣/ ٥٠٤) والنجم الوهّاج (٥/ ١٤)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٢٩)، وكفاية الأخيار (٣٢٤)، والأنوار (١/ ٤٧٤).

(٣) وهو الوجه الثاني عند الماوردي.

(٤) وما قاله الأنماطي من قياس العمل على المال لا يصح؛ لأنَّ الاعتبار في الربح بالمال لا بالعمل، بدليل= أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالمال ويشتركا في الربح، فلم يجز أن يستويا في المال ويختلفا في الربح، وليس كذلك العمل، فإنه يجوز أن ينفرد أحدهما بالعمل ويشتركا في الربح، فجاز أن يستويا في العمل ويختلفا في الربح. ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٤)، والوسيط (٣/ ٢٦٤)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٧٤)، وحلية العلماء (٥/ ٩٥) والبحر (٨/ ١٣٠)، والعزيز (١٠/ ٤١١)، والروضة (٣/ ٥٠٢)، والنجم (٥/ ١٤).

العقد)[١] أي: بقدر كلٍّ من المالين، أهُما متناصفين، أو أحدهما ثلث الآخر، أو ربعه؛ إذ الحق في المالين لهما، وليس [الآخر] فيه حق، وقد تراضيا عليه[٢].

والثاني: يشترط؛ تنصيصاً على النصيبين، وقطعاً للنزاع.

ثم قد يتكلم في الإرادة من هذا و[في] محل الخلاف، قال في النجم الوهاج: أراد بذلك أن يضع أحدهما دراهم في كفة الميزان، والآخر [مثلها] في الكفة الأخرى فتساويا وزناً، ثم خلطاهما ولم يعلما مقدار أعدادهما، ووزن كل درهم منها، فصحَّ ذلك للتراضي[٣].

فعلى هذا فينبغي أن لا يكون فيه خلاف؛ لأنَّ ما يشتريان بها يكون بينهما على المناصفة، فلا إبهام لا في الثّمن ولا في المثَمن.

وقال الجلالي: أراد ما إذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته منه، فأذن كلٌ منهما الآخر في التصرف يصح على الأصحّ، ويكون الثمن مبهما بينهما كالمثمنات[٤].

وهذا أولى؛ إذ الإبهام حاصل قبل الإذن في التصرف، فلا يزيد بالإذن ولا ينقص شيء، وعلى هذا فينبغي أن لا يكون فيه خلاف؛ إذ الإبهام هو الإبهام الأوّل الاضطراري.

وإن أراد أن يجيء كل واحد بمال ويختلطان من غير علم بقدرهما فهذا ينبغي أن لا يصح قطعاً؛ لما فيه من الغرر الكثير والجهل.

ويمكن أن يقال: محل الخلاف والإرادة ما قاله الجلالي [إذا] أمكن معرفة القدر من

---

(١) إذا أمكن معرفته بعد بنحو مراجعة حساب أو وكيل، لأنَّ الحق لهما لا يعدوهما، ولو جهل القدر وعلما النسبة، بأن وضع كل دراهمه بكفة حتى تساويا، صح جزماً. حواشي الشرواني (٧/ ١٥).

(٢) وفيه وجهان، ومأخذه: أن الإذن في التصرف مع الجهل بقدر المتصرف فيه على هذا الوجه هل يصح؟ ولعلّ الأظهر: الصحة، فالمتفق عليه من جملة الشرائط الخمسة واحد، وهو: اختلاط المالين حتى ينزل منزلة المشترك، وما عداه مختلف فيه. ينظر: الوسيط (٣/ ٢٦٤)، والحاوي الكبير (٦/ ٤٧٤)، وحلية العلماء (٥/ ٩٣) وبحر المذهب (٨/ ١٢٣) والعزيز (١٠/ ٤١٠)، والروضة (٣/ ٥٠٤).

(٣) ينظر: النجم الوهّاج (٥/ ١٤).

(٤) ينظر: كنز الراغبين (٢٩٤).

بعد، بأن يطلعا على رسم القبالة[١]، فيجدا فيه ما يخصّ[به]كلٌّ منهما، ويعتمدا عليه تراضيا.إله الخلق غفراناً.

***

حكم الشركة

(فصل: عقد الشركة يسلِّطُ كل واحد من الشريكين على التصرف) في ما يشتركان فيه؛ لقيام الإذن، وكونِ الماذونين من أهل التصرف المطلق[٢] **(ولكن)** استدراكٌ عن وهم جواز تصرف كلّ واحدٍ في مال الشركة كما في خالص ماله **(على سبيل الغبطة والمصلحة)** كالوكيل في مال الخالص للغير.

والغبطة: ظهور الربح فيما يشتري عاجلاً[٣].

والمصلحة: توقع الربح في ما يشتري آجلاً، أو بعد سنة.

ويشترط كونهما متحققين عن أرباب التجارات.

(فلا يبيع نسيئةً) وإن أشهد عليه وأخذ الرهن به[٤].

وفي قول: يجوز عند ذلك؛ لارتفاع الغرر والضرر بذلك[٥].

---

(١) وَالرَّسمُ: الكِتَابَةُ، وَالقَبَالَةُ بِفَتحِ القَافِ وَالبَاءِ المُوَحَّدَةِ: الوَرَقَةُ الَّتِي يُكتَبُ فِيهَا الحَقُّ المُقَرُّ بِهِ: أي أَشهَدتُ عَلَى الكِتَابَةِ الوَاقِعَةِ فِي الوَثِيقَةِ لِكَي آخُذَ بَعدَ ذَلِكَ. مغني المحتاج (٣/ ٩١).

(٢) ينظر: الوجيز (١٥٢)، والوسيط (٣/ ٢٦٦)وقال البغوي : ولو أذن أحدهما لصاحبه أن يتصرف في جميع مال الشركة وقال: "أنا لا أتصرف إلا في نصيبي" جاز ، وهو لا يتصرف إلا في نصيب نفسه، وكذلك لو أذن أحدهما لصاحبه في التصرف مطلقاً ولم يأذن الآخر فالمأذون يتصرف في جميع المال، وغير المأذون لا يتصرف إلا في نصيب نفسه. ينظر: التهذيب (٤/ ٢٠١)، وبحر المذهب (٨/ ١٢٥)، والعزيز (١٠/ ٤٢٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٨)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٢٩).

(٣) الغِبطةَ هنا: بمعنى النفع والمصلحة. ينظر: لسان العرب (٧/ ٣٥٩).

(٤) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٥) والتهذيب (٤/ ٢٠٢) لأن فيه مخالفة لمطلق إذنه، وجوّز أبو حنيفة ذلك، وهذا خطأ؛ لما بيناه من أن أحكام الوكيل فيه معتبرة، وتصرف الوكيل مقصور على ما تضمنه الإذن الصريح الحاوي الكبير (٦/ ٤٨٣)، والعزيز (١٠/ ٤٢٢) والروضة (٣/ ٥٠٨)، والأنوار (١/ ٤٧٥).

(٥) فلا يبيع بثمن المثل وثم راغب، بل لو ظهر في زمن الخيار لزمه الفسخ، وإلا انفسخ. ينظر: حواشي الشرواني (٧/ ١٦).

(ولا بغير نقد البلد) وإن راج رواجَه؛ لاختلاف القيَم به[١].

(ولا بالغبن الفاحش)، الغبن لغةً: [الخداع]، ثمّ استعير لخسرانٍ يحصل [بالخداع] مبالغةً، أو هو مجاز مرسلٌ تسمية [للمسبب باسم السبب][٢].

والغبن الفاحش معروف مع أنهَ ذكرناه مراتٍ.

(ولا يسافر بالمال) عن بلد الشركة، أو المعينة للتجارة فيها؛[٣] لأنَّ في السفر خطراً.

(ولا يُبضعه) بضم الياء وسكون الباء[الموحدة]أي: لا يدفعه إلى من يتصرف فيه متبرعاً على أن يكون الربح كله لصاحب المال؛ لأنَّ من لا نصيب له في الربح يساهل في[المماكسة] والمرابحة ولا يبالي به [٤]

(بغير إذنٍ)- قيدٌ في الجميع حتى الغبن الفاحش- وإن كان فيه شائبة التبذير؛ إذ قد يكون ذلك ابتغاءً للصدقة السرية.

فلو باع[بالغبن بلا إذنه] لم يصح في نصيب شريكه، وفي نصيبه الخلاف في تفريق الصفقة، فإن قلنا بصحة نصيبه، قال المصنف: ينفسخ العقد في المبيع [ويصير المبيع] مشتركاً بين[٥]الشريك والمشتري][٦]، وكذا الحكم [في البيع] نسيئةً، وبغير نقد البلد[٧].

وإن أبضعه أو سافر به ضمن، أي: دخل في ضمانه، فيغرمه إذا تلف وإن لم يكن منه تقصيرٌ[٨].

[ثالثاً:] (ولكل واحد منهما) أي: من الشريكين (فسخه) أي: فسخ عقد الشركة

---

(١) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٥)، والتهذيب (٤/ ٢٠٢)، والعزيز (١٠/ ٤٢٢)، والروضة (٣/ ٥٠٩)، والنجم الوهّاج (٥/ ١٥)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٢٩)، والأنوار (١/ ٤٧٥)، وحاشية الشرواني (٧/ ١٦).

(٢) وهو من ذكر دال السبب وهو الغبن والخداع وإرادة المسبب وهو الخسران. السيد عارف (٣٤).

(٣) ينظر: التهذيب (٤/ ٢٠٢) وبحر المذهب (٨/ ١٢٦)، والعزيز (١٠/ ٤٢٣) وروضة الطالبين (٣/ ٥١٠)، وكفاية الأخيار (٣٢٤)، والأنوار (١/ ٤٧٥)، وحاشية الشرواني (٧/ ١٧).

(٤) ينظر: التهذيب (٤/ ٢٠٢)، والعزيز (١٠/ ٤٢٣)، والأنوار (١/ ٤٧٥).

(٥) ينظر: كنز الراغبين (٢/ ٤١٦)، والحلية (٥/ ٩٧و٩٨)، والروضة (٣/ ٥٠٥) والنجم (٥/ ٨).

(٦) ينظر: العزيز (١٠/ ٤٢٢و٤٢٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٠٩).

(٧) ينظر: التهذيب (٤/ ٢٠٢)، وحلية العلماء (٥/ ١٠٤)، والعزيز (١٠/ ٤٢٢و٤٢٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٠٩) والنجم الوهّاج (٥/ ١٥) والأنوار (١/ ٤٧٥).

(٨) ينظر: التهذيب (٤/ ٢٠٢)، والعزيز (١٠/ ٤٢٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٥١٠)، والأنوار (١/ ٤٧٥).

(متى شاء) قبل التصرف وبعده، وقبل ظهور الربح والخسران أو بعده؛ لأنّ الشركة عقد جائزي مبنيٌّ على الارتفاق، يكون كل منهما موكِّلاً في ماله وكيلاً في مال صاحبه، والوكالة عقد إرفاق جائزي، فالشركة كذلك.

وقيل: بعد الخسران لا يجوز الفسخ الا بالتراضي؛ لأنّه غُبنٌ يُتوقع جبره، وقد لا يتسامح واحدٌ بحمله. وهذا قويٌّ جدّاً.

(وينعزلان[1] بالفسخ عن التصرف)؛ لزوال وكالتهما بالفسخ، ولو تصرف بعد الفسخ ففيه طريقان[2]:

أحدهما: طرد القولين في بيع الفضولي[3].

والثاني: القطع بالبطلان. والفرق التصريح بالمنع هنا، دون ثَمَّة[4].

(ولو قال أحدهما للآخر: عزلتك) عن التصرف (أو) قال: (لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل)[5] عن التصرف في نصيب المعزول؛ لبقاء الإذن والرضاءِ؛ إذ يمكنه أن يقول في المكافأة: " وأنت أيضاً معزولٌ في نصيبي "[6].

***

(١) العزل: التنحية والإمالة، فينعزلان: يتنحيان ويُمالان عن التصرف. ينظر: الصحاح (٧٤٢).

(٢) ينظر: التهذيب (٤/ ٢٠٣)، والبحر (٨/ ١٣٥)، والعزيز (١٠/ ٤٣٣)، والروضة (٣/ ٥١٠).

(٣) الفضولي: هو الذي يبيع ما لا يملك، أو ما ليس مأذوناً في بيعه، ووقف بيعه قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في القديم، وقواه النووي في الروضة، وهو مرويٌّ عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر، وإليه ذهب الزيدية، وقال الشافعي في الجديد وأصحابه: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، وقال أبو حنيفة: إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء، والوجه: أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الادخال، ويجاب بأن إدخال المبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن، وروى عن مالك عكس قول أبي حنيفة، فإن صح فهو قويٌّ؛ فإنّ فيه جمعاً بين الأحاديث. ينظر: الأشباه والنظائر (٢/ ٣٧)، والمجموع (١٤/ ٩٦)، وإعانة الطالبين (٣/ ١٢).

(٤) أي :الفرق بين التصرف بعد الفسخ وبين بيع الفضولي، التصريح بالفسخ هنا، دون ثمة، أي: هناك، ويعني به بيع الفضولي.

(٥) أي فإن لم يفسخا ولا أحدهما، ولكن استعمل أحدهما لفظ عزلتك، أو لا تتصرف في نصيبي.

(٦) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٤١)، والوسيط (٣/ ٢٦٧)، والتهذيب (٤/ ٢٠٣)، وبحر المذهب (٨/ ١٣٥)، والعزيز (١٠/ ٤٢٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٥١٠)، والنجم الوهّاج (٥/ ١٦)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٣٠).

أسباب فسخ الشركة

(وينفسخ) عقد الشركة [كالوكالة] **(بموت أحدهما)** فلا يتصرف الحيُّ في تركته، وللوارث الحائز الرشيد تقرير الشركة بعقد جديد إذا لم يكن فيها دَين، ولا وصيةٌ لغير معين.

فلو كانت لمعين فيجوز أن يواطئ الوارثَ ويكون شريكاً بالحصة.

(أو جنونه)؛ لخروجه عن أهلية التصرف **(أو إغمائه)** إلا إذا كان قليلاً بحيث لا تسقط به الصلاة، فإنّه لا يؤثّر، استثناه الماوردي[1].

الربح والخسران على قدر المالين

(ويكون الربح والخسران على قدر المالين) باعتبار القيمة، دون كثرة الأجزاء **(تساويا في العمل أو تفاوتا)**؛ لأنَّ عمل الشريك في مال الشركة لا يقابَل بأجرة، كما هو دأب الشركاء، فلا يؤثر التفاوت[2].

(ولو شرَطا خلافَ ذلك) بأن شرَطا التساوي في الربح مع التفاوت في المال، أو التفاوت في الربح مع التساوي في المال **(فسد العقد)**؛ لما مرّ أن العمل في الشركة لا يقابل بعوض، فلا يكون التفاوت في مقابلة العمل، والربح والخسران من نتيجة رأس المال[3]، فيذهب التفاوت باطلاً **وقد قال الله تعالى:** ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[4] (البقرة:١٨٨).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، وأما الاستثناء الذي نسبه إلى الماوردي= فهو في قوله: فأما الإغماء فإن كان يسيراً لم يسقط معه فرض عبادة كانت الشركة على حالها؛ لأنّه فرض قد يطرأ كثيراً، وإن كثر الإغماء حتى أسقط فرض صلاة واحدة ثم ورد وقتها بطلت الشركة. ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٨٥).

(٢) ينظر: الحلية (٥/ ٩٦) والعزيز (١٠/ ٤٢٥)، والروضة (٣/ ٥١٠-٥١١)، والأنوار (١/ ٤٧٥).

(٣) أي: لا العمل، فيذهب التفاوت في العمل باطلاً أي: غير مؤثر في جلب نفع، وإذا كان العقد كذلك فهو يؤدي إلى بطلان العقد، وما يستفاد من الباطل باطل. السيد عارف (٣٦).

(٤) فإن شرطا التفاضل في الربح والخسران مع تساوي المالين أو التساوي في الربح والخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد؛ لأنّه شرط ينافي مقتضى الشركة فلم يصح، كما لو شرطا أن يكون الربح لأحدهما. ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٥)، والتهذيب (٤/ ١٩٧)، وحلية العلماء (٥/ ٩٦)، وبحر المذهب (٨/ ١٣١)، والعزيز (١٠/ ٤٢٥)، والروضة (٣/ ٥١٠) والنجم الوهّاج (٥/ ١٧).

وقيل: بطل الشرط دون العقد، فيكون الربح والخسران على قدر المالين قيمة[١].

وإنما قلنا: باعتبار القيمة دون الأجزاء؛ ليشمل ما إذا كان لاحدهما مائةُ مَنٍّ[٢] مِنَ الحنطة الرَّوالي، تساوي ثلاثين، وللآخر مائة مَنٍّ مِنَ الخريفية تساوي خمسة عشر فالربح والخسران بينهما [يكون] أثلاثاً.

وفائدة الفساد ما تفرع بقوله: **(حتى يرجعُ كلّ واحد منهما على الآخر بأجرة ما عمل في ماله)**؛ لأنَّ الشركة إذا رُفِعَت لم يلغَ فيها العمل؛ لأنه لم يقع متبرعاً بل إنَّما وقع توكيلاً وتوكلاً، وعمل الوكيل غير معتاض، **ولذا يقال**: عملُ الشركة لا يقابل بعوض، فإذا انتفى ذلك صار العمل معتاضاً فيرجع كلٌّ واحد [على الآخر بأجرة مثل ما عمل في مال الآخر، **فقد يتساويان مالاً وعملاً فيتقاصّان.**

وقد يتساويان مالاً ويتفاوتان عملاً فيرجع ما زاد عمله بما زاد على الآخر.

وقد يتفاوتان مالاً ويتساويان عملاً فيرجع صاحب الأقلّ بما زاد على قدر ماله على صاحب الأكثر.

هذا إذا فسدت الشركة بسببٍ ليس هو شرطَ الربح على خلاف قدر المالين.

فإن[كان]الفساد بذلك فقد فصّله الشارحون لا سيَّما أبو العلاء القونوي فإن أردت التصديع فراجعه.[٣]

(لكن تنفذ التصرفات)[٤] قبل العلم بفساد الشركة؛ إذ الفساد لا يؤثر في الإذن، واذا لم يؤثر في الإذن [لا يؤثر] في التصرف **(ويكون الربح بينهما على قدر المالين)**؛ إذ حكم[الفاسد]في العقود حكم صحيحها، وفي الصحيح هكذا يكون.

---

(١) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٥) والوسيط (٣/ ٢٦٦) والتهذيب (٤/ ١٩٧) والبحر (٨/ ١٣١)، وحكى الإمام وجهاً آخر: أنها لا تفسد ويوزع الربح على قدر المالين، ولعل الخلاف راجع إلى الاصطلاح: فأطلق الجمهور لفظ الفساد، وامتنع منه بعضهم؛ لبقاء أكثر الأحكام. ينظر: الروضة (٣/ ٥١٠) والنجم الوهّاج (٥/ ١٧).

(٢) والمَنُّ: من المكاييل، ويسمّى: المَنا أيضاً، ومقداره رِطلان، والجمع أَمنانٌ، وجمع المَنا أَمناءٌ. ينظر: الصحاح (٦/ ٢٢٠٧)، و لسان العرب (١٣/ ٤١٩).

(٣) للحقيقة نقول: أردنا التصديع لكننا لم نعثر على المصدر وهو شرح الحاوي للقونوي.

(٤) منهما للإذن. ينظر: الشرواني (٧/ ٢١).

لكن لو كان أحدهما أكثر عملاً مع تساوي المالينِ وشرط لهُ زيادة الربح في مقابلة عملهِ الزائد ففيهِ قولان:

أصحهما: أنه يصح ويكون الزائد أجرةً[١]، ولا يصير بذلك عقد الشركة قراضاً.

والثاني: لا يصح الشرط ويفسد به العقد؛ لالتزام ذلك كونَ العقد شركة وقراضاً، وهو غير ممكن شرعاً؛ إذ العمل في القراض يختص بمال الغير، وهنا ليس كذلك.

وهذا الوجه[٢] **مختار المتأخرين**[٣].

***

يد الشريكين أمانة

(ويَدُ كل واحد من الشريكين يد أمانةٍ) فلا يضمن ما تلف بغير تعدّ منه، كالوكيل والمودَع[٤].

دعوى الرد والتلف والخسران

(فيقبل قوله في دعوى الرَّد) إلى الشريك **(والتلف)** بلا تَعَدٍّ **(والخسران)** بلا تقصير؛ **لأنه إذا جعل يده يد أمانةٍ فهذه**[٥] **شأن الأمناء**[٦]، **وفيه حديث صحيح**[٧].

---

(١) أي: يكون للزائد عملاً أجرة؛ لفساد الشركة، ويظن أنه يكون قراضاً فأزال ذلك بقوله: "ولا يصير بذلك عقد الشركة قراضاً". السيد عارف (٣٧).

(٢) الأولى: "وهذا القول"؛ لقوله فيما سبق: "ففيه قولان"، ومضمون هذا القول هو: أنه لا يصح الشرط ويفسد به العقد. سيدعارف (٣٨).

(٣) في (د) المختارين.

(٤) والشريك أمين فيما في يده من مال شريكه، فإن هلك المال في يده من غير تفريط لم يضمن؛ لأنه نائب عنه في الحفظ والتصرف، فكان الهالك في يده كالهالك في يده. ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٨).

(٥) (فهذه) أي قبول دعوى الرد والتلف والخسران، ينظر: السيد عارف (٣٨).

(٦) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٨)، والوسيط (٣/ ٢٦٩)، والتهذيب (٤/ ٢٠٢)، وبحر المذهب (٨/ ١٣٩)، والعزيز (١٠/ ٤٣٩)، والروضة (٣/ ٥١٢)، والنجم الوهّاج (٥/ ١٧)، والعجالة (٢/ ٨٣٠).

(٧) في سنن الدارقطني (٣/ ٤٥٥)، رقم (٢٩٦١) حديث بلفظ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ»، قال الحافظ: في إسناده ضعف، وفيه أيضاً (٣/ ٤٥٦)، رقم (٢٩٦١) بلفظ: «لَيسَ عَلَى الْمُستَعِيرِ غَيرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ وَلَا عَلَى الْمُستَودِعِ غَيرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ»، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤٧٣)، رقم (١٢٦٩٩) بلفظ: «"لَيسَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ضَمَانٌ"»- قال الحافظ وفي اسناده ضعيفان: ، والمغل: هو الخائن، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعدّ في حفظ العين، لأنه

ولا شكَّ أنّ دعوى الخسران[١]، إنَّما تُقبل إذا نسب إلى رخص السعر وغلائه، وقد اشتهر ذلك في مثل ما يدَّعي فيه الخسرانَ. أمّا إذا ادّعاه بغير ذلك فهو غبنٌ، فينظر أهو فاحشٌ، أم لا؟ ثم لا يخفى الحكم، ولم يتعَرض المصِنف لذلك؛ لوضوحه.

(نعم لو ادعى التلف بسبب ظاهر) كنهب وحريق، ولم يشتهر بذلك **(طولب بالبينة على)** وقوع **(ذلك السبب)**؛ [إذ ليس مؤتمنا في دعوى ذلك] ويمكن إقامة البينة عليه[٢] **(ثم يقبل قوله)** مع[يمينه] **(في الهلاك به)**؛ لأنّه مؤتمن في ذلك[٣].

ولو عرف السبب وعمومه صُدِّق بلا يمين[٤]. وإن عرف السبب دون عمومه صُدِّقَ بيمينه.

وكذا اليمين وعدمه في الخسران، فحيث يعرف رخص السعر في مثل ما يدعي ويعرف عمومه يصدق بلا يمين. وحيث عرف ولم يعرف عمومه صُدق بيمينه. وحيث لم يعرف طولب بالبينة ثم اليمين.

(ولو قال من في يده المال) من أحد الشريكين: **(هذا المال لي، وقال الآخر: بل مال الشركة)** وكان ذلك[بعد] ظهور الربح فيه،[فيدَّعي] كلٌّ ما هو نفعه[٥] **(أو على العكس)**

نوع من الخيانة، وفي المستدرك (٣/ ٥١) رقم: (٤٣٦٩): «ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ فَسَأَلَهُ أَدرَاعًا مِائَةَ دِرعٍ وَمَا يُصلِحُهَا مِن عِدَّتِهَا، فَقَالَ: أَغَصبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَل عَارِيَةٌ مَضمُونَةٌ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيكَ»، قال الحاكم: «صَحِيحُ الإِسنَادِ، وَلَم يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: صحيح.

قوله: (أغصباً) معمول لفعل مقدّر هو مدخول الهمزة، أي: أتأخذها غصباً لا تردُّها علي؟ فأجاب ﷺ بقوله: «بل عارية مضمونة» فمن استدل بهذا الحديث على أنَّ العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية، أي: إن شأن العارية الضمان، جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة، أي: أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة.

(١) قوله: "ولا شك أنّ دعوى الخسران ....الخ" في شرح المحرر للمصري، كما بهامش المحرر: ولا فرق في دعوى التلف بين أن يطلقه أو يضيفه إلى سبب خفي كالسرقة. السيد عارف (٣٨).

(٢) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٨) والوسيط (٣/ ٢٦٩) والعزيز (١٠/ ٤٣٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٥١٢)، والمجموع (١٤/ ٢١٠) وعجالة المحتاج (٢/ ٨٣٠) وكفاية الأخيار (٣٢٥) والأنوار (١/ ٤٧٧).

(٣) ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٨)، والوسيط (٣/ ٢٦٩)، والعزيز (١٠/ ٤٣٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٥١٢) وعجالة المحتاج (٢/ ٨٣٠)، وكفاية الأخيار (٣٢٥)، والأنوار (١/ ٤٧٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٥١٢).

(٥) فالقول قوله مع يمينه؛ لأنَّ الظاهر مما في يده أنه ملكه. ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٨)، والوسيط (٣/ ٢٦٩) والتهذيب (٤/ ٢٠٢)، وبحر المذهب (٨/ ١٣٩)، والعزيز (١٠/ ٤٤١) والروضة (٣/ ٥١٢).

بأن قال من في يده المال: هو مشترك، وقال الآخر: هو لك، وكان ذلك بعد وقوع الخسران فيدفعه[كلٌّ]عن نفسه[1] **(فالقول قول صاحب اليد)**؛ عملاً بأصل القاعدة،[2] ولأنّه أعرفُ بقصده حين اشتراه.

(فإن قال) مَن المال في يدهِ: **(اقتسمنا وصار هذا المال)** الذي[في يدي] **(لي)** أي: حصتي من القسمة **(وأنكر الآخرُ)** أي: القسمةَ **(فالقولُ قولُ المنكر)**[3]؛ استصحاباً للأصل، وهو عدمُ القسمة وبقاءُ الشركة، وعلى مدّعي القسمة البينةُ عليها[4].

ولو لم ينكر القسمةَ لكن أنكر كونَ ما في يده[5] له وقال: "هو لي، إنّما تركته عندك وديعةً أو نسيتُه" فالقول قول صاحب اليد، ثم قيل: مع اليمين، وقيل: دونه.

والثاني أقربُ؛ عملاً باليد[6]، وقول المنكر بعد الإقرار بالقسمة احتمالٌ عقليٌّ.

[اشترى أحد الشريكين شيئا وقال: اشتريته لي أو للشركة]

(ومن اشترى منهما) أي: من الشريكين، بيانٌ لـ«من»، لا متعلقٌ باشترى **(شيئاً وقال: اشتريته للشركة)** وذلك إذا كان رديئاً، أو وقع في خسران **(أو)** اشتريته **(لنفسي)** إذا كان جيداً، أو ظهر فيه ربح **(ونازعه الآخر)** بأن عكس ما قاله؛ جرّاً لما له، ودفعاً[لما]عليه

---

(١) لأنّه أعرف بقصده ونيته. ينظر: المهذّب (٣/ ٣٣٨)، والوسيط (٣/ ٢٦٩) والتهذيب (٤/ ٢٠٢)، وقال الروياني: لأنَّ الاعتبار بنيته في حال الشراء، فكان المرجع إليه فيها، ولأنه أمين في تصرفه، فكان القول قوله مع يمينه. ينظر: بحر المذهب (٨/ ١٣٩) والعزيز (١٠/ ٤٤١) وروضة الطالبين (٣/ ٥١٢) والنجم الوهّاج (٥/ ١٨) وعجالة المحتاج (٢/ ٨٣٠) والأنوار (١/ ٤٧٧).

(٢) أي: صدق بيمينه؛ لأنها تدل على الملك الموافق لدعواه به في الأولى ونصفه في الثانية. ينظر: حواشي الشرواني (٧/ ٢٢).

(٣) وإنما قبل قوله في الرد مع أن الأصل عدمه؛ لأنَّ من شأن الأمين قبول قوله فيه توسعة عليه. السيد عارف (٣٨).

(٤) ينظر: الوسيط (٣/ ٢٦٩) والتهذيب (٤/ ٢٠٣) وقال الروياني: لو كان في يد أحدهما ألف، فقال: إقتسمناه وهو حصتي خاصة، وقال الآخر: "ما اقتسمناه وهو مشترك" فالقول قول من يدعي بقاء الشركة؛ لأن الأصل هذا. ينظر: بحر المذهب (٨/ ١٤٠)، والعزيز (١٠/ ٤٤١) والروضة (٣/ ٥١٢).

(٥) أقحم ناسخ (أ) هنا الكلِمات التالية [القسمةُ و بقاء الشركة و على مدعي القسمةِ و بقاء الشركة وعلى مدعي القسمةِ البينةُ عليها ولو لم ينكر القسمة لكن أنكر كون ما في يدهِ] انتهى.

(٦) أي بدون اليمين.

(يصدَّق المشتري) كما يصدَّق الوكيل في مثل ذلك؛ لأنه أعرَفُ بقصده، وذلك مع اليمين، وعلى الآخر البينة[1].

(١) ينظر: الوسيط (٣/ ٢٦٩) والتهذيب (٤/ ٢٠٢)، والعزيز (١٠/ ٤٤١) والروضة (٣/ ٥١٢)،.
تم بفضل الله وتوفيقه التعليق على كتاب الضمان وفصل الكفالة وكتاب الشركة من الوضوح بالإفادة من تحقيق الشيخ عمر البيزوي، وقد امتاز تحقيقه بأمور: منها سعيه في سرد مصادر الفقه الشافعي لكثير من المسائل، ومنها إثبات بعض التعليقات من شيخنا الراحل الشيخ السيد عارف الخورمالي، ولأهميتها وكونه شيخي في الفقه لم أحذف أكثرها تبرُّكاً بها وتكثيراً لفائدة التحقيق والتعليق بها.
وقد كانت بداية هذه الحصة في المخطوطة (٣١٧٢) من اللوحة (٠٠٤٨٦)، ونهايتها فيها في اللوحة (٠٠٤٩٦ظ) وفي المخطوطة (٢٧٢٦) من اللوحة (٦٦)، ونهايتها فيها في اللوحة (٦٩ظ)، وفي المخطوطة (٢٨٣) مكتبة الحاج مخلص في أربيل من اللوحة (٧٦)، ونهايتها فيها في اللوحة (٧٩ظ)، وفي مخطوطة مكتبة بيارة من اللوحة (٢٨٠و) إلى اللوحة (٢٨٣و)، وفي مخطوطة مكتبة الخال من اللوحة (١٤٠) إلى اللوحة (١٤٥) وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات من اللوحة (٦٤٣٦)و.. وتنتهي في اللوحة (٦٤٤٤).

كتاب الوكالة[1]

وهي في اللغة: التفويض والاعتماد[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ (الطلاق:٣). أي: من اعتمد على الله وفوّض أمره إليه كفاه.

واشتقاقها من الوَكل، وهو العجز، يقال: رَجُلٌ وَكِلٌ، أي: ضعيف البطش قليل الحركة.

وقيل: [في اللغة: الحفظ]، ومنه قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[3] أي: نعم الحافظ، وهذا قريب من الأول؛ لأنَّ مَن اعتمد على إنسانٍ مثلاً في شيء وفوَّض فيه أمره إليه كان آمراً بحفظه؛ لأنه إنما فعل ذلك لينظر ما هو الأصلح له، وأصلح الأشياء حفظ الأصل؛ لأنَّ التصّرفات تُبنى عليه.

[وفي الشرع]: تَفويض أمرٍ إلى آخر فيما يقبل النيابة في حياته، والمناسبة بين معناها اللغويّة والشرعية هي أنَّ الموكّل فوّض أمره إلى الوكيل واعتمد عليه ووثق برأيهِ ليتصرّف له[التصرّف]الأحسن، وكُلّ ذلك مبنيٌّ على المحافظة والاحتياط، وهي مشروع للحاجة؛ إذ الإنسان قد يعجز عن مباشرة بعض الأفعال بنفسه فيحتاج إلى التوكيل؛ دفعاً للحاجةِ.

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الوكالة من الوضوح.
وهذه الحصة تبدأ في مخطوطة في المخطوطات حيث انتهى كتاب الشركة.

(٢) لسان العرب (١١/ ٧٣٦)، وتاج العروس (١/ ٦٥)، و النهاية (٥/ ٤٩٦).

(٣) آل عمران ١٧٣.

والأصل فيها قبل الإجماع والسنةِ قولُه تعالى: ﴿ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾[1]، ومن السنَّةِ: ما روى مسلم عن رسول الله ﷺ «أنّه ﷺ وكَّلَ عُروةَ بن أبي جعد البارقي في شري شاة»[2]، وفي رواية النّسائي: حكيم بن حزام[3]. ووكّل عمرو بن أميّة[4] في قبول نكاح أمّ حبيبة[5] بنت أبي سفيان[6]

أورد المصنف رحمه الله حديثين: أحدهما: لإثبات الوكالة في الماليات، والثاني: في إثباتها في المناكحات.

***

(١) تمام الآية الكريمة: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ (الكهف: ١٩).

(٢) لم نجده في صحيح مسلم، وهو في صحيح البخاري، بالرقم بلفظ: (عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ= دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ».

(٣) لم نجده عند النسائي، ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما: سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٥٤٩)، رقم (١٢٥٧) بلفظ: «عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً، فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ، وفيه ضعف؛ لأنَّ الترمذي قال: " حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِن هَذَا الوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي بالرقم (١٢٥٧)

(٤) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الكناني الضمري. شجاع من الصحابة. بعثه النبي ﷺ وحده عيناً على قريش، فحمل خبيب بن عدي من الخشبة التي صلب عليها، وأرسله إلى النجاشي وكيلاً فعقد له على أم حبيبة بنت أبي سفيان. وأسلم قديماً وهو من مهاجري الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، وقد شهد بدراً، وأحداً مع المشركين، وأسلم حين انصرف المشركون من أحد، وأرسله رسول الله ﷺ إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام سنة ست، وكتب على يده كتاباً، فأسلم النجاشي. وأمره ﷺ أن يزوجه أم حبيبة ويرسلها ويرسل من عنده من المسلمين، توفي في خلافة معاوية. ينظر: أسد الغابة (٢/ ٣٣٧)، والبداية والنهاية (٨/ ٥٠)، وقال الألباني: «حديث أن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة» ضعيف. ينظر: إرواء الغليل (٥/ ١٤٦٠).

(٥) هي: أم المؤمنين رَمْلَة بنت أبي سُفيان صخر بن حرب، زوج رسول الله ﷺ، أسلمت قديماً بمَكَّة وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عُبَيد الله بن جحش، فتنصّر بالحبشة ومات بها، وأبت هي أن تتنصر وثبتت على إسلامها، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة وأمهرها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، وحملها شرحبيل ابن حسنة إلى المدينة، توفيت سنة أربع وأربعين. ينظر: أسد الغابة (٣/ ٣٥٢- ٣٥٣)، وسيرة ابن هشام (٦/ ٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢١٨)، والاستيعاب (٨٨٦ - ٨٨٧).

(٦) رواه الحاكم في المستدرك (١٦/ ٩)، رقم (٦٨٥٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل رقم (١٨٤٨)، لكن أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٩)، بالرقم (١٣٤٥) وقال: وهذا مرسل حسن. وهكذا رواه الطبراني في الكبير (١٦٤٤٤).

شروط الموكِّل

(ويشترط في الموكِّل التمكّن من مباشرة ما يوكّل فيه بالملك أو الولاية) قيّد بهما؛ لئلّا يتوهم أنَّ ما لا يتمكن من المباشرة فيه للعجز أو [العمى] لا يجوز أن يوكّل فيه.

وإنما اشترط التّمكن؛ لأنَّ التوكيل استنابة واستعانة، والوكيل إنما يملك التصرّف بتمليك الموكّل، ويلزمه الأحكام، فوجب أن يكون الموكّل مالكاً لذلك ليصحّ تمليكه واستنابته.

(فلا يصحّ توكيل الصّبي والمجنون)؛ لعدم تمكنهما فيما يوكّلان فيه مالا أو بضعاً، فلا يملكان تمليك الغير.

(و) لا يصح **(توكيل المرأة و)** لا توكيل **(المُحرِم)** بضم الميم مَن أحرم[بحج] أو عمرةٍ **(في النكاح)** أي: لا توكل المرأة أجنبياً في تزويجها، ولا المحرم أحداً في[التزوّج]له، أو تزويج موليته؛ لأنهما لا تصح مباشرتهما في ذلك.

ولو كان وكيل المرأة وليَّها وقالت: " وكلتك بتزويجي " قال المصنف في الشرح: فالذين لقيناهم من الأئمة لا يعدونه إذناً[1]، أراد بهم الأربلي[2]،

وملك داود القزويني[3]، وأبا الفضل القزويني[4]، والإمام [فخر الدين] الرازي[5]

---

(١) العزيز (٧/ ٥٤١).

(٢) والأربلي: هو أبو عبد الله أحمد بن يحيى المعروف بالكمال الاربلي، كان من فقهاء عصره وزهاد دهره، له قدم راسخ في العلوم، وكفاه فخراً أن الإمام النووي من تلاميذه. مات سنة خمس وستين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية (٢٢٣).

(٣) وهو أبو بكر ملك داود بن علي بن أبي عمر القزويني شيخ والد الرافعي، من شيوخه: القاضي أبو سعيد الهروي، قال الرافعي: حضر يوماً الجامع لإلقاء الدرس على عادته، وكان له ولد شاب فاضل حسن المنظر يحضر معه كل يوم ولم يحضر اليوم، وكان اسمه محمد، فلما جلس للدرس أتت جدتي -أم أبي- وكانت تحته حينئذ، فأخبرته سراً بوفاة ولده المذكور، فأمرها بتجهيزه ولم يذكر للحاضرين، فلما فرغ من الدرس على عادته قال: إن محمداً دعي فأجاب، فمن أراد الصلاة فليحضر، توفي ملك داود سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. ينظر: طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني مؤلف الوضوح (٢٠٣).

(٤) هو والد الإمام الرافعي رحمه الله، هو أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بنَ فضل، (ت: ٥٨٠ هـ).

(٥) هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الطبري الأصل الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وبرع في العلوم حتى رحل إليه الناس من الأقطار، وصنف تصانيفه المشهورة في كل علم، وكان يمشي في خدمته أكثر من ثلاثمائة تلاميذ، توفي بهراة سنة ست وستمائة. ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٣٨)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٤٠)، وطبقات الشافعية لابن هداية (٢١٦/ ٢١٨)، و ترتيب الأعلام على الأعوام (١/ ٣٩٧).

ثم قال: ويجوز أن يعتدَّ به إذناً.

وتعجب منه صاحب النجم وقال: إذنها لوليّها بلفظ الوكالة ليس مما نحن فيه أصلا[1].

وهذا[التعجب]منه حق؛ لأنَّ صاحب البيان نقل نصّ الشافعي على أنّ إذن المرأة بلفظ الوكالة جائزٌ، وأراد بالتوكيل هنا ما [إذا]أرادت حقيقة الوكالة، فأين الإذن بلفظ الوكالة؟ وأين الوكالة على حقيقتها؟ اللهم إلا أن [يؤول] لفظ المصنف وهو قوله: "ويجوز أن يعتدّ به إذناً" بأن [يقال]: أراد [الاعتداد] به إذناً إذا أرادت بلفظ الوكالة إذناً، لا وكالةً حقيقةً.

(ويصح توكيل الوليّ في حقّ الطفل)[2] كالأب والجدّ في المال والتزويج، والقيم والوصيّ في المال؛ لتمكنه فيما يوّكل فيه ولايةً .

فرع: [لا يجوز] توكيل المُحرم في الاصطياد وما لا يجوز له، ويجوز أن يوّكل مَن يعقد النكاح بعد التحلل، ولا يجوز أن يوكِّل أحدا بأخذ الصيد له بعد التحلل، والفرق مسُّ الحاجة في ذاك دون هذا، ولأنّ الإحرام يمنع انعقاد النكاح دون الإذن، ويمنع التعرض للصيد إذناً وفعلاً.

(ويستثنى عمّا ذكرناه) من القاعدة، أو عما لا تصح المباشرة فيه **(توكيلُ الأعمى)** بصيراً متمكناً رشيداً **(في البيع و الشرى)** له **(فيصحُّ)** أن يوكل في بيع ماله وشرى شيءٍ له؛ لأنَّ الضرورة داعيةٌ إلى ذلك؛ إذ قد لا يكون للأعمى وجهٌ معاش سوى طريق التجارة، [ولا يتأتى]منه بنفسه، فلو مُنع عن التوكيل أيضاً لضاعَ.

***

(١) النجم الوهاج (٥/ ٢٤).

(٢) تبعه في المنهاج فقال: "ويصح توكيل الولي في حق الطفل"، ولو حذف الطفل كما في الروضة ليدخل المجنون ونحوه لكان أشمل. تحرير الفتاوى لأبي زرعة العراقي (٢/ ٩٤).

شروط الوكيل

(**ويشترط في الوكيل أن يتمكن من مباشرة التصرف لنفسه**) فيما يوكل فيه بأن يكون رشيداً صحيح العبارة؛ لأنَّ الوكيل قائم مقام الموكل في الإيجاب والقبول، فلا بدّ أن يكون من أهلهما (**فلا يصحُّ توكيل الصبي والمجنون**) لأنهما لا يتمكّنان في المباشرة لنفسهما[فكيف يصح لغيرهما؟][1] (**نعم، الأظهر**) من الوجهين (**أنه يعتمد قول الصبي في الإذن في دخول الدار و إيصال الهدية**) إلى المهدَى إليه، وذلك بأن فتح الباب، أو كان مفتوحاً وخرج منه وقال للمستأذن في الدخول: " إن أهل الدار أذنوا لك في الدّخول"، أو أوصل هدية وقال لِمَن أوصل إليه: " فلان أهدى إليك هذا " جاز الدخول والقبول[2]، سواء ضمت إليه قرائن أو لم يضم؛ لِأنه المنقول من لَدُن عصر الأول إلى يومنا من غير نكير فصار إجماعاً.

والثاني: لا يجوز الاعتماد كما في غير هذين الأمرين، وما نقل عن السّلف فإنما هو عند إنضمام قرائِن بحيث لا يستريب فيه أحد.

وإذا قلنا بالأول فهو وكيلٌ في الإذن من صاحب الدّار والمهدي في الإرسال، حتى ينعزل لو عزلوه، ولو أوصل أو أذِنَ قبل العلم بالعَزل فالحكم كما في سائر الوكالات، هكذا أطلقوا، ويفهم من هذا أن لا فرق بين الهدايا في الجواز، لكن قال وليُّ الدّين العراقيُّ: أما الهدايا الطّعامية كالمصل[3] والجبن فالهدية فيها إباحة فيكفي إيصال الصبي؛ اتباعاً للعرف، وأما الهدايا التي يقصد بها التمليك للاستدامة فلا بدّ فيها من الإيجاب والقبول من المُهدي، وإنما يفيد إيصالُ الصبي جوازَ أخذها إلى مراجعة المهدي.

(**فلا يصح توكيل المرأة والمحرم**) بأحد النسكين (**في النكاح**) إيجاباً وقبولاً؛ لعدم

---

(١) النجم (٥/ ٢٦)، والحاوي الكبير (٦/ ٥٠٨)، والبحر (٨/ ١٥٩)، و التحفة (٢/ ٣٢٠).

(٢) ينظر النجم الوهاج (٥/ ٢٨).

(٣) المَصلُ والمَصالَةُ بفتحِهما ويُضمّ الأخير أيضا: ما سال من الأقط إذا طبخ ثمّ عُصرَ، وهو رديءُ الكَيموسِ أي: الخُلاصَة الغذائية ضارّ للمعدَة. ينظر: تاج العروس (١/ ٧٥١٤)، واللسان (١١/ ٥٢٤)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٠٨).باللغة الكردية: " لوزك".

تمكنهما من[مباشرة] الإيجاب والقبول لأنفسهما[١]، [وهل يجوز توكيل] المحرم ليعقد لموكّله بعد التحلل؟ فيه طريقان: **أحدهما**: الجواز مطلقاً كما لو وكّله ليعقد بعد التحليل[٢].

والطريق الثاني: فيه قولان: **القائل بالمنع يقول بالفرق** بأن في الأول التوكيل إذنٌ والإحرام لا يمنعه، والتّوكل اختيار وتعرضٌ للمباشرة، و الإحرام مانعٌ منه.

(والأظهر) من ثلاثة أوجه **(جوازُ [توكيل] العبد في قبول النكاح)**؛ لجواز المباشرة[له في الجملة في قبول النكاح فله أهلية القبول **(ومنعُه في طَرف الإيجاب)**؛ إذ لا تصح مباشرة] إيجاب النكاح منه؛ إذ لا ولايةَ له على أحد[٣].

والثاني: يصح في القبول والإيجاب؛ لأنه من شأنه أن يكون أهلاً لهما بالعتق، فينزَّل إمكان الوجود منزلة الوجود.

والثالث: منعه فيهما؛ نظراً إلى[حالته]الآن؛ فإنَّه غيرُ متمكن منهما لنفسه فهو كالمرأة فيهما.

وحكى المصنف في[الشرح الوجهين]في القبول بغير إذن السيد، ويفهم منه عدمُ جريان الخلاف إذا كان بالإذن. وفي الروضة ما يدّل على جريان الخلاف مطلقاً سواء [المأذون] في القبول أو لا. ويقاس عليه الإيجابُ كما نبّه عليه الجلالي[٤].

***

شروط الموكَّل فيه ثلاثة

(و) يشترط **(في الموكَّل فيه)** مالاً أو حقاً **(أن يملكه الموكلُ)** أي يمكنه أن يتصرف

---

(١) ومالكة الأمة توكّل وليّها في تزويجها. واختلفوا في توكيل المرأة في طلاق غيرها، فمنهم من قال: يجوز كما يجوز توكيلها في طلاقها، ومنهم من قال: لا يجوز، لانها لا تملك الطلاق، وانما أجيز توكيلها في طلاق نفسها؛ للحاجة. ينظر: أسنى المطالب (١٠/ ٢٦٢)، والمجموع (١٤/ ١٠٣).

(٢) وصورة توكيل المحرم أن يوكل ليعقد له أو لموليته حال الإحرام، فإن وكله ليعقد له بعد التحلل أو أطلق صح ؛ لأنَّ الإحرام يمنع الانعقاد دون الإذن. ينظر: أسنى المطالب (١٠/ ٢٦١).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١٠/ ٢٦١ – ٢٦٢).

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ١٦)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٢٥).وكنز الراغبين (٨/ ٢٨٢).

فيه حال التوكيل بلا مانع؛ لأنَّ التوكيل تمليكٌ و استنابةٌ، [ولا تمليك] بلا ملك، ولا استنابة بلا محلِّ نيابةٍ **(فأظهرُ الوجهين)** تفريعا على القاعدة الكلية **(أنّه لا يجوز أن يوكّل ببيع عبدٍ سيملكه)** من بعدُ **(أو طلاقِ زوجةٍ سينكحها)** من بعدُ؛ إذ الاستنابة فرع المباشرة، وهو غيرُ متمكن من المباشرة تعذُّراً، لا تعسُّراً [أو عجزاً]فكيف يستنيب غيره؟ ثبِّتِ العرش ثم أنقش[1].

واستثنى ما إذا وقع ذلك بالتبعية، كما إذا قال: " وكّلتك في بيع هذا العبد وما سأملِكُهُ " فإنَّه يصح؛ تبعاً لوجود ما يقع عليه، أو كان ذلك في القراض بأن قال المالك للعامل: وكّلتُكَ ببيع ما سأجِدُ وأملك من الأقمشة؛ فإنَّه يصح جزماً؛ لتضمن جواز عقد القراض ذلك؛ لأنَّ مصالح العقد لا تتم إلا بذلك.

والثاني: يجوز؛ تنزيلاً للعموم الممكن منزلة الموجود، واكتفاءً بحصول الملك للموكل عند تصرف الوكيل؛ لأنّه المقصود من التوكيل[2].

(وَ) يشترط **(أن يكون)** الموكَّل فيه **(قابلاً للنيابة[3])**؛ إذ الوكيل نائب الموكل قائم مقامه **(فلا تجوز النيابة في العبادات)**؛ لأنَّ كلّ واحدٍ مكلفٌ بها يطلب منه الإتيان بها امتحاناً، فلو جازت النيابة بطل ذلك المقصود.

وقيّد بعضهم العبادات بالبدنية، والإطلاق أولى.

(ويستثنى) من العبادات **(الحج)**؛ فإنَّه تجوز النيابة فيه عند العجز كما مرّ في بابه، ويتبعه ركعتا الطواف والإحرام، وتقوم نيّة النائب مقام المنيب **(وتفريق الزكاة)** أراد إخراجها وتفريقها، وذلك لأنَّ الحاجة داعية إلى النيابة فيها. أما في الحج فلأنه قد تحصل الاستطاعة بالمال أو الإطاعة، وكان الشخص عاجزاً عن المباشرة فأجازوا له النيابة؛ تكميلاً لأركان الإسلام له بقدر الإمكان، وأما إخراج الزكاة وتفريقها؛ فلأنّ

---

(١) قول يتمثل به. مرقاة المفاتيح (١٢/ ٢٠٩) و (١٣/ ٣٢٧) و باب علامات النبوة (١٧/ ٦٢).

(٢) ينظر: الروضة (٣/ ٥١٧)، والعزيز (١١/ ٤)، وأسنى المطالب (١٠/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: الروضة (٣/ ٥١٨)، والعزيز (١١/ ٥ – ٦)، والتحفة (٢/ ٣٢١)، وأسنى المطالب (١٠/ ٢٤٢)، وكنز الراغبين (٨/ ٢٨٦)، والإعانة (٣/ ٨٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨٤- ٢٨٥).

أرباب الأموال قد يكونون إماماً أعظمَ، أو سلطاناً، أو امرأةً مخدَّرةً، أو عاجزاً لا يمكنه الخروج إلى الأموال، فلو لم تجز النيابة لَلَزم أن يخرج الإمام إلى المزارع، وقد يرفع كلّ يوم مائة مواضع من الزّرع فلا يمكنه بلوغها، وكذا سائر السلاطين، وأمر المخدرة والعاجز واضح، فاستدعى الضرورة إلى النيابة. ثم[بمجرد]الوكالة فيها يكون وكيلاً في النية.

وقيل: لا بُدَّ وإن يقول: وكّلتك في الإخراج والنية.

(وذبح الضحايا)؛ لما في الأحاديث الصحيحة: «**أنه ﷺ كان يأمر عليّاً كرّم الله وجهه بذبح الضحايا عنه**»[1]، مع أن الشخص قد يكون عاجزاً أو امرأةً مخدرة فلا يجوز حرمانه عن تلك الفائدة الجليلة.

وقاس الأئمةُ الكفاراتِ والصدقاتِ المتطوعة على الزكاة، وذبحَ الهدى والمنذورة وشاة العقيقة على الضحايا.

[وقد مَرّ] في الصوم جواز صوم الوليّ عن الميت عند القديم، واختاره النووي[2].

و قد مرّ في الوضوء جواز الاستعانة في الوضوء والتيمم[3].

واحترز [بقوله:] " في العبادات " عن إزالة النجاسات؛ فإن الوكالة فيها جائِزة بالاتفاق؛-[لأنه] من باب التروك، ولذا لا يحتاج إلى النية .

(ولا) تجزئُ النيابة **(في الأيمان)**؛ لأنَّ الغرض من اليمين تخويف الحالف ليعترف بالحق، ولا خوف له بحلف غيره، [و]لأنّ حكم اليمين يتعلق بذكر أسماء الله تعالى على سبيل التعظيم، ولا تعظيم في ذكر أحدها لغيره.

(والشهادات)؛ لأنها أخبار عما عُلِم، وكل [واحد] أعلم بحاله من غيره، وقد [يجترئ]

---

(١) مثل ما في صحيح مسلم من حديث جابر (٢/ ٨٨٦)، رقم (١٤٧- (١٢١٨)، وفيه: «**حَتَّى أَتَى الجَمرَةَ الَّتِي عِندَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنهَا، مِثلِ حَصَى الخَذفِ، رَمَى مِن بَطنِ الوَادِي، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى المَنحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشرَكَهُ فِي هَدِيِهِ**».

(٢) في كتاب الصوم من الوضوح، وينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٩٣).

(٣) في الوضوح : سنن الوضوء.

بتفويض الكذب إلى غيره؛ تحاشياً عن مباشرته. وأما[الشهادة على]الشهادة فهي شهادة على لفظ الشاهد، لا الوكالة عنه، ولذا لم[يُكتفَ]بواحد عن واحدٍ.

(ومن الأيمان الإيلاء واللعان والقسامة)؛ ذكرها؛ لانفرادها بأسماء، وإلا فهي داخلة[في]لفظ الأيمان؛ لأنها أيمانٌ حقيقةً. **(وكذا الظهار)** لا تجوز النيابة فيه[1] **(على الأظهر)** من الوجهين؛ لأنه مبنيٌّ على التعظيم بذكر شيء مستقبح [تحليله]شرعاً وعقلاً، فيلحق بالأيمان لذلك، وهذا معنى قولهم: " بناءً على أنّ المتغلَّبَ فيه معنى اليمين ".

والثاني: تجوز النيابة فيه؛ لاستدعائه إلى التحريم، فيلحق[من ذلك]بالطلاق[2].

قال ابن الرّفعة: لو قلنا به كان لفظه: أنتِ على موكلي كظهر أمِّهِ، أو: فجعلت موكلي مظاهراً عنك. وقال العراقيّ: الأشبه أن يقول: " أنتِ على موكِّلي كظهر أمِّه "[3].

وألحق بالأيمان النذرُ ابتداءً، وتعليقُ العتق، قيل: وتعليقُ الطلاق[4].

(ويجوز التوكيل في طرفي البيع) بائعا ومشتريا **(وَ)** طرفي **(السلم)** سلماً ومسلماً إليه **(الهبة)** واهباً و متهباً **(وَ)** طرفي **(الرهن)** راهناً ومرتهناً **(و)** طرفي **(النكاح)**[5] ولياً وخاطباً **(و)** طرفي **(الطلاق)**[6] وذلك في الخلع من طرف الزوج والمختلع [زوجة] أو أجنبياً **(وسائر العقود)** أي باقيها: من الصلح، والحوالة، والضمان، و الإجارة والشركة، والمساقاة، والجعالة، والمزارعة إن صححناه، والقراض، والقرض والشفعة[7]

---

(١) لأنه منكر من القول وزور، وفي الوكالة إعانة عليه. ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٣٢).

(٢) تغليباً لشائبة الطلاق، قال المتولي: وهو ظاهر المذهب، والأول مذهب المزني. وحقيقة الخلاف ترجع إلى أن المغلَّب في الظهار اليمين أو الطلاق: فإن صححناه فالأصحُّ أنه يقول: موكلي يقول: " أنت عليه كظهر أمه ". ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٣٢).

(٣) تحرير الفتاوى (٢/ ٩٨).

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٥).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٣٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨٥)، ونهاية المحتاج (١٥/ ٢٩٨).

(٦) لأنه إذا جاز في العقد ففي قطعه أولى. ينظر: النجم (٥/ ٣٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨٥).

(٧) وكذلك الوصية وقبولها، وعن القاضي الحسين وجه أنه لا يجوز التوكيل في الوصية؛ لانها قربة، وخالفه الدميري. ينظر: العزيز (١١/ ٧)، و روضة الطالبين (٣/ ٥١٨)، والنجم الوهاج (٥/ ٣٣).

(**و الفسوخ**)[١] كفسخ الخيارين، و الإقالة، والرّد بالعيب، والفسخ بالعُنة[والعيوب]في الزوجين.

***

وإطلاقه يقتضي جواز الوكالة في كل فسخ، إلاّ أنّ بعض الأئمة [قالوا]: كل فسخ يقتضي الغرر يتعذر فيه التوكيل، كفسخ النكاح بالعتق[٢]. واغتفر بعضهم ذلك، وقال: الوكالة على الحال لا يوجب التقصير، بل[التقصير]فيما لو أخر في طلب الوكيل.

[الوكالة في الخصومة في الدعاوي]

(و) يجوز التوكيل في (**قبض الديون**) ثمناً أو مُثمناً[٣] (**وإقباضها**) كذلك (**وفي الدعوى**) بأن يوكل المدعى مَن يدعى عنه، ويشترط أن يبين له كيف يدعى؛ لئلا يكون وكالة في المجهول (**والجواب**) بأن يوَكّل المدّعى[عليه] من يجاوب عنه دعوى المدّعى، ويبيّن له كيف يجاوبه، ولا يشترط رضى الخصم[٤].

[ولا فرق] بين أن يكون ذلك في الماليات أو غيرها.

وفي الوكالة في تعليق الطلاق والإعتاق وجهان:

أصحهما: أنّ التعاليق ملحقةٌ بالأيمان فلا يجوز.

والثاني: يجوز كما في [المنجزة].

---

(١) لأنه إذا جاز في العقود ففي حلها أولى. ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٣٣).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٢٤/ ٢١٠)، ، والمجموع (١١/ ٢٩٩)، والروضة (٤/ ٣٠٠).

(٣) وكذلك المعاصي كالقتل والسرقة لا مدخل للتوكل فيها، ويستثنى منها ما يوصف بالصحة كبيع حاضر لباد، أو وقت النداء يوم الجمعة فيصح التوكيل فيه وإن كان معصية بل أحكامها تثبت في حق مرتكبها. ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٣٣-٣٤). وقال الشاشي: ويصح التوكيل في إثبات الحدود والقصاص؛ لأنه حق آدمي، فجاز التوكيل في إثباته كالمال، وقال أبو يوسف: لا يجوز ذلك؛ لأنَّ التوكيل إنابة، والإنابة فيها شبهة لا محالة، وهذا الباب مما يحترز فيه عن الشبهات كما في الشهادة على الشهادة، وكما في الاستيفاء. ينظر حلية العلماء (٥/ ١١٣)، و الروضة (٣/ ٥٢٠-٥٢١)، والعزيز (١١/ ٩).

(٤) مذهب الحنفية: أنه لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً. ينظر: الاختيار (١/ ٤٢٤)، وتبيين الحقائق (١٢/ ٤٢٥)، والعناية شرح الهداية (١١/ ٧٩)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٢).

(والأصح) من الوجهين عند المصنف[١] **(جواز التوكيل بتملك المباحات كإحياء الموات)** والشرط تعيين الأرض المحياة عند بعض، والأصح عدم الاشتراط.

(والاصطياد والاحتطاب)[٢] والاحتشاش[٣]، وقطف الثمار[المباحة] في الأودية والجبال؛ لأنَّ ذلك سبب الملك، فأشبه التوكيل في الشرى، وقد نقل: أن زبير بن عوام وكّل خباباً في إحياء مهزول اسم واد.

وعلى هذا فيحصل الملك للموكل:

قيل: مشروط بقصده له؛ لأنه لو لم يقصده فكأنّه عزل نفسه.

وقيل: الشرط عدم القصد لنفسه؛ إذ لا يلزم من عدم القصد للموكل قصده لنفسه وهذا أقرب.

والثاني: لا يصح التوكيل فيها[٤]، [ويحصل] الملك فيها للوكيل بالقبض والحصول؛ لأنَّ المباحات يستوي فيها الناس، فكل مَن أخذها فهي له، فلا اختصاص لأحد فيها.

وإنّما قيّدت الوجهين بالمصنف[٥]؛ لأنَّ النوويَّ حكاهما قولين في الروضة، وعبّر عنهما بالأظهر في المنهاج، وقد شرط فيه: "وحيث أقول: " في الأظهر فمن القولين"[٦].

وأجاب الجلالي: بأنهما قولان مُخَرَّجان غير منصوصين، فالمصنف اعتبر التخريج فعدّهما وجهين، والنووي اعتبر المخرج منه، أي: المقيس عليه فعدهما قولين[٧].

(ومنعُه في الإقرار) أي و الأصح منعه[في الإقرار[٨]] لكن من الوجهين بالاتفاق: بأن

---

(١) العزيز (١١/ ٨).

(٢) الاحتطاب: جمع الحطب، والحَطَبُ: ما أُعِدَّ مِن الشجَرِ شَبُوباً للنَّارِ. لسان العرب (١/ ٣٢١).

(٣) الاحتشاش: طلب الحشيش وجمعه، والحشيش يابس الكلأ. ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٨٣).

(٤) لأنَّ وضع اليد وجد منه وهو سبب الملك فلا ينصرف بالنية إلى غيره، وإذا قلنا بالأظهر فاستأجر لذلك صح وله الأجرة، والذي حصله للمستأجر. ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٣٤).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٨).

(٦) روضة الطالبين (٣/ ٥١٩)، ومقدمة المنهاج للإمام النووي (ص٢).

(٧) حاشيتا قليوبي – وعميرة على كنز الراغبين للمحلي جلال الدين (٨/ ٢٩٠).

(٨) ينظر: حلية العلماء (٥/ ١٤٤).

يقول[١]: وكلتك لتقر عني بكذا لفلان؛ إلحاقاً [للأقارير بالشهادات]؛ لأنها أخبار عما في الضمير كالإشهاد.

والثاني: يصح إذا بيَّن جنس المقر به وقدره؛ لأنه حينئذ يكون الإقرار بمنزلة قوله: "قُل لزيدٍ له عليَّ كذا"، فيكون إعلاماً لا إقراراً، وهو قويٌّ جداً.

وعلى هذا فهل يلزمه قبل إقرار الوكيل؟ فيه وجهان: **[الأصح]**: عدم اللزوم.

والثاني: يلزمه بنفس التوكيل.

قال النووي: ولو قلنا بالأول- أي: بعدم الصحة - فهل يلزمه ما يوكل فيه بنفس التوكيل أو يكون كلامه لاغياً [في البين؟] وجهان، **الأصح**: أنه يجعل مقراً بنفس التوكيل فيكون نفس التوكيل إقراراً[٢].

(وجوازه) أي: والأصح جوازه لكن ليس من القولين ولا من الوجهين بل من قول في ثلث طرق **(في العقوبات)** أي: عقوبات الآدميين؛ بدليل التمثيل **(كالقصاص وحدّ القذف)**[٣]؛[لأنها] حقوق كسائر الحقوق، فيجوز التوكيل فيها أي: [في] استيفائها[٤] في غيبة المستحق، واحتمال العفو احتمال عقلي كاحتمال رجوع الشهود فيما [ثبت] بالبينة، فلا يعبأُ به.

والقول الثاني في هذا الطريق: لا تجوز الوكالة فيها ليستوفى في غيبة الموكل؛ إذ ربما[يرحمه فيعفو] عنه.

والطريق الثاني: القطع بعدم الجواز من غير طرد القولين

والطريق الثالث: القطع بالجواز قولاً واحداً.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٥٢٠)، والعزيز (١١/ ٨)، وشرح البهجة الوردية (١٠ ٤٥٣)، وإعانة الطالبين (٣/ ٨٦)، وفتح الوهاب (١/ ٣٧٣)، وأسنى المطالب (١٠/ ٢٥٣)، والإقناع (٢/ ٣٢٣).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٢٠).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٦ – ٨)، والروضة (٣/ ٥٢٠)، والعزيز (١١/ ٩)، وأسنى المطالب (٢٢/ ١٣١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٧/ ١٤١)، والنجم الوهاج (٥/ ٣٥).

(٤) مذهب الشافعية: **أنه يجوز التوكيل بالخصومة لإثبات الأموال أو عقوبة الآدمي، كالقصاص وحد القذف، وسواء رضي الخصم أو لم يرض، وسواء كان للموكل عذر كالمرض مثلاً أم لا**. ينظر: حلية العلماء (٥/ ١١٣- ١١٤)، والروضة (٢/ ٩١)، والمجموع (١٤/ ٩٨).

وعبارته قاصرة عن حكم عقوبات الله تعالى، وهو أنه يجوز للإمام التوكيل في استيفائها؛ لأمرهم [الجلادين] به من لدن عصر النبيﷺ إلى يومنا هذا، وهو يوم عرفة سنة ست و ألف[1].

وكذا يجوز للسيد[2] التوكيل في[حدٍّ]مملوكه كما يجوز للإمام أيضاً.

(وليكن ما فيه التوكيل معلوماً من بعض الوجوه)؛ ليمكن توجه القصد إليه للوكيل[3] **(ولا يشترط أن يكون معلوماً في كل وجه)**؛[إذ قد]يتعسر ذلك وقد يتعذر فسومح بذلك لذلك **(فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير أو في جميع أموري أو فوّضت إليك كل شيء لم يصح)** [التوكيل][4]؛ لأنَّ توجه النفس إلى ما ليس[بمعلوم] توجهٌ لا يُعلم حسن عاقبته، وذلك غررٌ منهيٌّ عنه فلا يسامح به؛ إذ لا ضرورة إليه.

ولو قال: وكلتك بما يجوز فيه النيابة، فقيل : يجوز؛ لأنه بين وجهاً، والأصح أنه كقوله: بكل قليل وكثير.

ولو قال: " اشتر لي حيواناً " لم يجز؛- للجهل بجنسه ونوعه. وكذا لو قال: " رقيقاً "حتى يبين أنه عبد أو أمة، بل [الأصح] وجوب بيان النوع والصنف؛ لدفع الغرر.

وعن ابن كج جواز الاقتصار على بيان الذكورة و الأنوثة.

والوكيل يشتري النوع الغالب في البلد.

وهل يجب ذكر الثمن؟ قيل: يجب، والأصح أنه إنما يجب بيان غايته، بأن

---

(١) هذان السطران من الوضوح دلّانا على أن الشارح كان عائشاً بعد الألف من الهجرة وكان مشتغلاً بتأليف الوضوح.

(٢) وهو جائز من الإمام والسيد في حد مملوكه في الحضور والغيبة لقولهﷺ: «اغدُ يا أُنيسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول اللهﷺ فرجمت» رواه البخاري (٢٣١٤) و (٢٧٢٤) و (٦٨٢٧). وأما التوكيل في إثباتها فإنَّه ممتنع إلا في صورة واحدة وهي دعوى القاذف على المقذوف أنه زنى؛ فإنها مسموعة ويصح التوكيل في إثباتها. ينظر: الروضة (٣/ ٥٢٠)، والعزيز شرح الوجيز (١١/ ٩)، وحاشيتا قليوبي- وعميرة (٨/ ٢٩٤)، والنجم الوهاج: (٥/ ٣٥).

(٣) ولئلا يعظم الغرر. ينظر: المجموع (١٤/ ١٠٧)، والتحفة (٢/ ٣٢٣)، والنجم الوهاج (٥/ ٣٦).

(٤) لأنه يدخل فيه ما يطيق ومالا يطيق، فيعظم الضرر، وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال: يصح. حلية العلماء (٥/ ١١٦).

يقول: من عشرة إلى خمسة عشر، أو: من مائة إلى مائة وخمسين مثلاً.

(ولو قال في بيع أموالي أو إعتاق) [عبيدي أو] **(أرقائي صح)** [1] وإن جهل أمواله وأرقاءه؛ لقلة الغرر؛ لعلمه ببعض الوجوه؛ لإمكان العلم به من بعد.

ولو لم يضف وقال: "بِع مالاً من أموالي أو رقيقاً من أرقّائي" لم يجز إلا ببيان النوع. **والفرق:** أنّ في الأول يعلم الوكيل الموكل فيه، وهو جميع أمواله، أو جميع أرقائه، بخلاف الثاني؛ فإنَّه لا يعلم ما هو.

(ولو وكل) رجلاً **(بشراء عبدٍ فلا بدّ من بيان نوعه)** [وصفته]من الروميّ والزنجي والهنديّ؛ إذ الأغراض يختلف باختلاف النوع كما فَصَّلتُ في السلم[2].

ولا يشترط ذكر الطول والقصر والحمرة والصفرة وبقيه الأوصاف المرعيّة في السلم كما ذكر في النهاية، وبعضهم اعتبر ذِكر الصفات التي يختلف الثمن باختلافها، وفي ذكر الصنف من النوع كالقبجاقي[3] من الترك، والبربريّ من الزنج، والبنكالي من الهند، وجهان، وقد أشرت إليهما.

(أو) وكَّله **(بشرى دارٍ فلا بدّ من بيان السّكة والمحلة)** -والسكة بكسر السين: الزقاق الواقعة في المحلة-؛ تقليلاً للغرر، ولاختلاف الأغراض بالجار بسوء العشرة وحسنها.

(وأصح الوجهين أنّه لا يشترط التعرض لقَدرِ الثمن) من مائة أو أقل أو أكثر، [أو] بيان غايته.

والوكيل يشتري احتياطاً بحيث لا يغبن فيه غبناً فاحشاً.

---

(١) والعَبدُ للذَّكَرِ، والأَمَةُ للأُنثَى، والرَّقيقُ يَعُمُّ. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ«تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني ﷺ [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الطبعة: الأولى (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)- دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية: (٢/ ٣٧٨).

(٢) وتقليلاً للغرر. مغني المحتاج (٢/ ٢٨٧)، وأسنى المطالب (١٠/ ٢٥٦)، والنجم (٥/ ٣٧).

(٣) في (ج) كالقفجاقي.

والثاني: يجب أن يبين غايته[1] ولا يجب تعيين القدر.

وهذا هو الأصح كما مرّ؛ دفعاً للجهل الكلية.

***

الصيغة وشروطها

(**فصل: لا بدَّ من جهة الموكل من لفظ**) أو ما يقوم مقامه كالكتابة وإشارة الأخرس، وذكر اللفظ على الغالب (**يدلّ على رضاه**) أي الموكل (**بتصرف الغير**)؛ لأنَّ الألفاظ وما يقوم مقامها دوالُّ على ما في الضمير، والرضا يتعلق بالضمير، فلا بدّ مما يدل عليه (**بأن يقول: وكلتك بكذا**) بيعاً أو شِرىً أو إعتاقاً أو قبضاً أو إبراءً أو طلاقاً أو خلعاً أو غيرَ ذلك (**أو: فوضته**) أي: كذا (**إليك**) ومعنى التفويض إليه: أن يفعل فيه ما يشاء (**أو: أنت وكيلي فيه**) [ولا يكفيان] إلاّ بقيدٍ زائد لم يذكره للوضوح، وهو: في بيعه أو شراه أو غير ذلك؛ لأنَّ مجرد التفويض والتوكيل بدون البيان للمتصرف فيه جَهلٌ محضٌ وغررٌ بينٌ.

(**ولو قال: بع أو اعتق حصل الإذن**) بشرط أن يكون المبيع أو المعتق[معلوماً]مشاراً إليه، وإلا فَبِع وأعتق مجردين جهلٌ بما يوكل فيه وغررٌ عظيم. [والصيغتان] الأوليان إيجاب، والثانية قائم مقامه.

(**وأظهر الوجوه**) الثلاثة (**أنه لا يشترط القبول لفظاً**) لأنَّ الوكالة إرخاءٌ لِعَنان الغير ورفعٌ لحجرِهِ، فألحِقَ بإباحة الطعام[2].

ويشير بقوله: لفظاً إلى أنه لا بُدَ من قبوله [معنى]وهو الرّضاء بالوكالة وعدم الرد، فلو ردّ وقال: لا أقبل، أو: لا أدفع، أو: "لست أهلاً لهذا الأمرِ" بطلت، ولو أراد بعد الرّد أن يفعل فلا بُدّ من إذنٍ جديدٍ.

---

(١) بأن يقول: من مائة إلى ألف، كل هذا إذا قصد القنية، فإن قصد التجارة لم يشترط بيان شيء من ذلك، بل يكفي أن يقول: اشتر بهذا ما شئت من العروض، أو ما رأيته مصلحة. ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٣٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٥٢٧)، وأسنى المطالب (١٠/ ٢٨٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨٨).

والثاني: يشترط القبول لفظاً؛ إلحاقاً بسائر العقود، وَبِهِ قطع الخراسانيون، وقالوا: إنها إثبات سلطَنَة للوكيل، فلا بُدّ من قبوله لفظاً.

(والثالث أنه يشترط في صيغ العقود كقوله: وكلتك) أو: فَوّضت إليك؛ [لأنه يكون]عقداً صورةً [ومعنىً]، فيلحق بسائر العقود في القبول لفظاً، وهذا ما اختاره العراقيون.

(ولا يشترط في صيغ الأمر كبِع وأعتق)[1]؛ لما ذكرنا في توجيه الأول أنّ صيغ الأمر أقرب إلى الإباحات.

وإذا قلنا بالأول فلو وكله وهو غائب ولم يشعر به فتصرفه مبنيٌّ على الخلاف فيما إذا عُزل ولم يشعر به.

وقيل: صحّ على الأصح على عكس صورة العَزل، واختاره النووي والمصنف في بعض تصانيفهما[2].

(ولا يجوز تعليق الوكالة بالشروط)[3] بأن قال: إذا جاء رأس الشهر أو قَدِمَ الحجيج فأنت وكيلي في كذا **(على أظهر الوجهين)**؛ لأنها إثبات يد للوكيل على التصرف، فهو تمليك تصرف، فأشبه سائر التمليكات.

والثاني: يجوز تعليقها؛ لأنها[أمرٌ]مبنيٌّ على المسامحة والارتفاق؛ بدليل عدم وجوب القبول معنىً أو لفظاً في مجلس التواجب، فإذاً يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.

---

(١) وقال الروياني في بحر المذهب: تستثنى ثلاث صور يكون القبول فيها على الفور (٦/ ٣٦).
أحدها: لو تعين زمان العمل الذي وكل فيه وخيف فواته كان قبول الوكالة حينئذ على الفور.
الثانية: لو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده صار القبول على الفور.
الثالثة: أن يوكله في إبراء نفسه. ينظر: بحر المذهب: (٨/ ١٥٦)، والوسيط: (٣/ ٢٨٣)، والعزيز: (١١/ ١٨).

(٢) العزيز (١١/ ٢٠ - ٢١)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٢٧).

(٣) كالقراض وسائر العقود.
والثاني: تصح الوصية والإمارة فإنَّه يصح تعليقها؛ لقوله ﷺ في أمراء مؤتة: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»، رواه البخاري (٤٢٦١)، وابن حبان (٤٧٤١)، وغيرهم. ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٣٩ - ٤٠)، وكتاب الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٢٢)، والمهذب (٢/ ١٦٢).

وإذا قلنا بالأول فهل يصح تصرف الوكيل بعد وجود الشرط؟ فيه وجهان: والأصح الصحة؛ لوجود الإذن.

ولعلّك تقول: فما فائدة البطلان؟ إذا كانت التصرفات صحيحة، ولا يدخل في ضمانه؛ لأنَّ حكم الفاسد من العقود حكمُ الصحيح في الضمان وعدم الضمان.

قيل: الفائدة أنّه إذا كانت الوكالة بجعلٍ وسمَّى له جُعلاً معلوماً سقط المسمى ووجبت أجرة المثل[1].

(ويجوز أن ينجِّزَها) أي يجعله وكيلاً في الحال **(ويشترطَ للتصرف شرطاً)** بأن قال: وكلتك الآن في بيع حِنطتي فإذا جاء الشتاء فَبِعها؛ لأنَّ ذلك طلبٌ لمحل التصرف وهو جائز عرفاً، وليس في تعليق الوكالة في شيء.

وإن تأقَّتها بأن قال: وكلتك في بيع مالي إلى شهر محرم الحرام جاز بالاتفاق؛ لأنَّ عقد الوكالة ليس للتأبيد، فالتصريح بالتوقيت لا يضره، وإذا صح شرط التصرف فالأصحُّ أنّه لا يصح تصرفه قبل وجود الشرط.

(ولو قال: وكلتُك) الآن **(ومهما عزلتك فأنت وكيلي فأصحّ الوجهين صحة الوكالة في الحال)**؛ بناءً على أنها ليس فيها تعليق، وما ذكر لا ينافيه[2].

والثاني: لا يصح في الحال؛ لاشتمالها على شرط التأبيد، وهو إلزام العقد الجائز بقوله: "ومهما عزلتك فأنت وكيلي".

(وفي عوده وكيلاً بعد العزل الخلافُ المذكور في أنّ الوكالة هل تقبل التعليق أم لا؟) والأصح عدم العود؛ لأنَّ الأصح هنا فساد التعليق[3].

---

(١) وهو قول الإمام الشيرازي. ينظر: المهذب (٣/ ٣٥١).

(٢) ولأن الإذن قد وجد منجزاً. ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٠).

(٣) وللخلاف شروط: أحدها: أن يأتي بصيغة الشرط مثل: على أني كلما، أو بشرط أني كلما.
الثاني: أن يصل التعليق بالتولية، فلو فصله صحت الوكالة قطعاً.
الثالث: أن يعلق بما يقتضي التكرار ك (كلما) بخلاف (متى و مهما).
الرابع: أن يقول: كلما عزلتك بنفسي أو بغيري؛ لإمكان العزل بتكرار الصيغة أو التوكيل. ينظر: المجموع (١٤/ ١٠٨)، وكتاب الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٢٢)، والمهذب (٢/ ١٦٢).

والثاني: العود؛ بناءً على أن الوكالة [هل]تقبل التعليق؟.

ومحل الخلاف: فيما إذا علم بالعزل أو قلنا: يعزل قبل العلم، وإلا فهو باقٍ على وكالته الأولى.

وإذا قلنا بالعود فإنما يعودَ مرّةً، إلا إذا كان التعليق بكلما [فتكررُ] العود [بتكرر] العزل.

(ويجري هذا الخلاف في تعليق العزل) بأن قال: «عزلتك ومهما وكلتك فأنت معزول»: **أصحهما**: عدم الصحة بعد الوكالة.

ثانياً: قال المصنف في الشرح والنووي في الروضة: إن العزل أولى بصحة التعليق من الوكالة؛ إذ لا يشترط فيه القبول قطعاً[1].

(فصل: الوكيل بالبيع مطلقاً) بأن لم يتعرض لقدر الثمن ولا للنقد والنسيئة ولا للحلول والتأجيل **(ليس له [أن يبيع] بغير نقد البلد[2] ولا بالنسيئة)**

ولا بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة عليه، بل لو وجد طالبٌ بالزيادة في مدة الخيار وجب الفسخ والبيع منه.

(ولا بالغبن الفاحش الذي لا يحتمله الناس) في المعاملات **(غالباً)** وهو التغابن باثنين في عشرةٍ، دون واحد فيها، فإن الناس يحتمل ذلك.

ويشير بقوله: " مطلقاً " إلى أنه لو نصَّ على شيء مما منعناه منه يجوز للوكيل أن يبيع به؛ لأنَّ المنع إنما هو لأجله فزال بإذنه.

وفي قوله: " ليس له " التصريح بالمنع، حتى لو باع على وجه مما ذكر بطل البيع.

(ولو باع على أحد هذه الوجوه وسلَّمَ المبيع صار ضامناً)؛ لأنه متعدٍّ بمباشرة البيع الباطل وتسليم المبيع فيه، والجهل لا يؤثر في سقوط الضّمان لو كان يترك التعلم، فعليه الاسترداد إن

---

(١) العزيز (١١/ ٢٤ – ٢٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٢٩).

(٢) قال الدميري: " هل المراد بلد البيع أو التوكيل؟ الظاهر: أن المراد الأول ". ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٢-٤٣)، والروضة (٣/ ٥٣١)، والعزيز (١١/ ٢٦)، والمجموع (١٤/ ١٢٩ -١٣١).

بقي، وله بيعه ثانياً بالإذن السابق ولا يدخل الثمن في ضمانه، لأنه أخذه على ما أجاز الشرع له.

ولو تلف المبيع في يد المشتري غرَّم الموكلُ مَن شاء منهما القيمةَ في المتقوم والمثلَ في المثليِّ، ثم القرار على الوكيل.

ولو كان في البلد نقدٌ واحدٌ لزم البيع به على ما فهم من قوله: " أو نقدان لزم البيع بأغلبهما "، فإن استويا في المعاملات باع بأنفعهما للموكل، فإن استويا في النفع أيضاً فهو مخيّر فبأيِّهما باع صحّ.

(ولو أذن) للوكيل **(في البيع مؤجّلاً وقدر الأجل)** بشهر أو شهرين مثلاً **(فذاك)** أي: فذاك التوكيلُ صحيحٌ جزماً، ويمتثل ما أمره: فإن زاد بطل البيع جزماً ولو بيوم، وإن نقص فالأصح صحته إلا إذا نهاه عن ذلك.

(وإن أطلق) الإذن في الأجل بأن قال: " بع مؤجَّلاً " ولم يقدِّر له الأجلَ **(فأصحُّ الوجهين صحةُ التوكيل**[1] بهذا الإطلاق **(والوكيل يؤجِّل على)** الأجل **(المتعارف في مثله)** أي: في مثل ذلك المبيع بين الناس؛ حملاً لمطلق اللفظ على المعهود.

والثاني: لا يصح التوكيل عند الإطلاق؛ لاختلاف الأغراض [باختلاف الآجال] طولاً وقصراً[2].

وإطلاق الكتاب يقتضي بطلان البيع حيث لا عُرفَ، وليس كذلك، [بل يراعي الوكيلُ] الأنفعَ للموكّل.

وقيل: ما شاء، **وقيل:** يبيعه حالاً إلاّ إذا نهاهُ عنه، وهو الأقيسُ؛ فلما يصحُّ أن ينقص من الأجل الذي قدّره يصح أن لا يؤجِّل أصلاً.

اعلم أن الألفاظ قد تتفاوت في مقتضاها فيتبع ما اقتضاها، فلو قال الموكل: "بع ما وكلتُك فيه بكم شئت "، فله البيع بالغبن الفاحش، ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد؛ لأنَّ " كَم " للمقدار.

ولو قال: "بع بما شئت " فله البيع بغير النقد، ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة؛ لأنَّ " ما " للجنس.

---

(١) ينظر: كنز الراغبين (٨/ ٣٠٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٩١)، ونهاية المحتاج (١٥/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي- وعميرة (٨/ ٣٠٧)، والنهاية (١٥/ ٣٣٥)، والنجم الوهاج (٥/ ٤٤).

ولو قال: "بع كيف شئت" فله البيع بالنسيئة، ولا يجوز بالغبن ولا بغير النقد؛ لأنَّ "كيف" للحال.

***

حكم بيع الوكيل ما وُكِّل فيهِ من نفسه

(ولا يبيع الوكيل) مطلقاً **(من نفسه وولده الصغير)**؛ لأنه يُتهم بذلك؛ لحرصه بطبعه على المسامحة والاسترخاص [لهما]، وغرضُ الموكل الاستباحُ والاجتهادُ في الازدياد، فيتنافي الغرضان.

ولو نصّ له الموكلُ على ذلك[1] وقال: بع من نفسك أو من ولدك الصغير فهل يصح؟ وجهان[2]: **أحدهما**: يجوز كالإذن في البيع بالغبن.

وأصحهما: لا يجوز؛ لتنافي الغرضين وهما الاستقصاء لجانب والاسترخاص لآخر.

وحكم الهبة والتزويج كذلك، وكذا استيفاء القصاص من نفسه.

وحكم الشرى في ذلك حكم البيع، حتى لا يجوز أن يشتري من نفسه أو من ولده [الصغير؛ بعين] ما ذكرنا.

ويكفي في البطلان فيهما اتحاد القابض والمقبوض، والعجب أن أكثرهم لم يعللوا البطلان به.

والأصح من الوجهين: أنّ الوكيل بالبيع مطلقاً. **(والأظهر أن له أن يبيع من ابنه البالغ وأبيه)**؛ لانتفاء التهمة [فيهما]؛ لأنه لا يشفق في حقهما إشفاقَه في الصغير، فهو كما لو باع من صديقه بشرط أن يبيع بما يبيع به من أجنبي.

والثاني: أنّه لا يصح؛ لغلبة الميل إليهما، ويقاس عليهما المكاتب والزوجة والزوج.

ومحل الخلاف فيما إذا لم ينص عليه، فإن نصّ بأن قال: "بع من أبيك أو ابنك البالغ" صحّ جزماً[3].

---

(١) وقيل: ولو نص له الموكل على ذلك جاز، وإلا فلا، وقيل: يبيع لنفسه مطلقًا. ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٥).

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي – وعميرة (٨/ ٣١٢).

(٣) والمراد بأبيه وابنه: المستقلان؛ لئلا يرد السفيه والبالغ المجنون، فإنهما كالصغير .... ولعل الفرق أن لنا هنا مراداً ظاهراً وهو ثمن المثل، وأما إذا صرح له بالبيع منهما فيجوز بلا خلاف. ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٥).

(و) الأصح من الوجهين (**أنّ الوكيل بالبيع مطلقاً يملك قبض الثمن وتسليمَ المبيع**) إلى المشتري؛ اتباعاً للعرف؛ لأنَّ العرف جارٍ بأن يقتصر في الوكالة في البيع على أن يقول: " وكلتك في بيع كذا "؛لاقتضاء البيع أيّا هما.

والثاني: لا يملك؛ اقتصاراً على ما أذن، وعلى هذا فيجب أن يُعلِمَ الموكلَ على الفور ليباشر ذلك بنفسه أو يأذن للوكيل.

(و) على الأوَّل (**لا يسلم المبيعَ حتى يقبض الثمن**)؛ احتياطاً لحق الموكل؛ إذ رُبما لا يصل إليه الثمن لمانعٍ غارةٍ أو مطلٍ أو آفةٍ سماويةٍ (**ولو فعل**) أي: سلَّم المبيعَ قبل قبض الثمن (غرِم) قيمةَ المبيع للموكِّل متقوماً أو مثلياً، سواء كان مثل الثمن أو أقل- بأن ربح - أو أكثر بأن باعه بغبن محتمل، ثمّ إذا قبض الثمن دفع إلى الموكِّل وأستردَّ ماله.

قال كمال الدين في النجم الوهاج: هذا إذا كان مختاراً بالتسليم، فلو ألزمه الحاكم بتسليم المبيع قبل قبض الثمن، ويرى ذلك مذهباً بدليل أو تقليدٍ فلا ضمان، هذا لفظه،؛ إذ لا يعدّ مقصراً والحالة هذه[1].

ولو وكله في الصرف أو بيع الطعام بالطعام فله القبض والإقباض بلا خلاف؛ لأنَّ ذلك شرطٌ في صحة البيع، فالإذن [في البيع] إذنٌ فيهما.

ولو وكله بالبيع مؤجلاً فله تسليم المبيع؛ إذ لفظ الأجل يقتضي ذلك.

ولا يجوز له[قبل]قبض الثمن إذا حلّ الأجل؛ إلا بإذن جديد من الموكل؛ لأنَّ الإذن في الأجل لا يتناول قبض الثمن؛ لأنه ليس من توابع العقد[حينئذٍ].

(**والوكيل بالشرى لا يشتري المعيب**)؛ لأنَّ الإطلاق يقتضي السلامة عرفاً فهو كالمشروط شرعاً.

ويستثنى ما إذا كان غرض الموكل التجارة؛ فإنَّه يصح شرى المعيب، كعامل القراض وشريك التجارة والعبد المأذون في التجارة؛ لأنَّ الغرض في التجارة الربح فحيث حصل فبها ونعمت، وقد يكون الربح في شرى المعيب أكثر.

---

(١) النجم الوهاج (٥/ ٤٦).

(فلو اشتراه في الذمة وهو) أي: المعيب **(يساوي مع العيب ما اشترى به وقع)** الشرى **(عن الموكل إن جهل)** الوكيل **(العيب)**؛ لأنه ليس بمخالفٍ لمقتضى العرف قصداً أو لم يغبن به الموكل.

(وإن علمه) أي: علم الوكيلُ العيبَ **(لم يقع عنه)** أي: عن الموكل وإن ساوى ما اشتراه به أو زاد (على الأظهر) من الوجهين؛ لأنَّ أمر الوكيل مبنيٌّ على رعاية مصالح الموكل، والمعيب تقلّ الرغبات في شراه فقد يغبن فيها [ولو مآلاً][1]، مع أنّ العرف يقتضي السلامة عند الإطلاق، وخلاف المعهود عُرفاً كخلاف المشروط شرعاً.

والثاني: يقع للموكل؛ لعدم الغبن و إطلاق اللفظ.

(وإن كان) المعيب **(لا يساوي)** ما اشتراه الوكيل **(لم يقع عنه)** أي: عن الموكل **(إن علم)** الوكيلُ **(العيب)** بلا خلافٍ؛ لأنه مقصرٌ في حقه مخالفٌ لمقتضى الوكالة، وهو الاجتهاد في الاسترباح للموكل **(وإن جهله وقع)** عن الموكل **(على الأظهر)** كما لو كان المشتري هو نفسه.

والثاني: لا يقع؛ لأنَّ الوكيل مقصر بترك التفحص فيقع عن نفسه فيؤدِّي ثمنه من ماله إن أمضى البيع.

(وإذا وقع عن الموكل) فيما إذا جهل الوكيل العيب **(فلكل واحدٍ من الوكيل والموكل الرّد بالعيب)**

أما الموكل؛ فلأنه المالك ولو كان فيه ضرر فَبِهِ يلحق.

وأما الوكيل؛ فلأنه المباشر للعقد وبه يتعلق [أحكامه]، ولأنه لو لم يَجُز له الرّد لكان المالك ربّما لا يرضى به، وحينئذ يتعذر الرد القهري؛ لأنه على الفور.

ثم إن رضي الموكل به معيباً فليس للوكيل ردهُ؛[لأنّ]ردَّه لحقِّ الموكل وقد رضي به، بخلاف العكس.

وتقييدُ المسئلة بما[إذا] اشتراه في الذمة نظر؛ لأنه لو اشترى بعين مال الموكل فالحكم

---

(١) في (ا): "فقد يغبن فيها أولا"، وليس بمناسب.

كما لو اشترى في الذمة فحيث يقع عن الموكل هناك يقع هنا أيضاً وحيث لا فلا، إلا أن يقال: التقييد يفيد جواز الرّدّ لهما، بخلاف الشرى بالغبن؛ فإنَّه ليس للوكيل الرّدّ فالتقييد لإخراج هذا.

***

توكيل الوكيل

(وليس **للوكيل أن يوكّل وكيلاً**) في الموكل فيه (**إذا لم يأذن**) الموكّل (له) أي للوكيل (**فيه**) أي: في التوكيل (**وكان**) الواو للحال[بقيد]النفي بعدم الإتيان، وكان (**ما وكّل فيه مما يتأتى منه**)؛ لأنَّ التوكيل تمليك التصرف للغير، وذلك خلاف القياس فلا يتجاوز المعين ما أمكن؛ إذ لا ضرورة إليه.

(**وإن كان**) أي: الموكل فيه (**مما لم يتأتَّ منه:[إما] لأنه لا يحسنه**) أي: لا يعلمه، بأن كان غِراً لم يتجارب الأمور ولم يعرف الأسعار وقد وكَّله في بيع أموال يحتاج في التقويم إلى زيادة نظر (**أو لا يليق**) مباشرةُ ذلك (**بحالِهِ**) بأن كان ذا منصب من قضاءٍ أو رياسةٍ وغيرهما وقد وكله في بيع القار، أو[شرى آلات] المغازل (**فله**) أي: للوكيل (**التوكيلُ**) في الموكل فيه؛ لأنَّ تفويض مثل ذلك إلى مثل هذا متضمنٌ لإذن التوكيل؛ لاستدعائه ذلك.

وقيل: محل هذا إذا علم الموكل أنّه كذلك، أمّا اذا لم يعلم وفوّض إليه فلا يجوز التوكيل إلا بالإعلام.

وقيل: لا يجوز مطلقاً.

(**وكذا لو كثر**)[أي:] الموكل فيه (**ولم يمكنه الإتيان بالكل فله أن يوكل فيما زاد على قدر الإمكان**) لا فيما لم يزد على قدر الإمكان (**على الأصح**) من القولين من طريقة في ثلاث طرق؛ لأنَّ التوكيل في مثل ذلك مشعر بالإذن في الوكالة لما زاد، وإلا فلا فائدة في تفويض الكل إليه.

والقول الثاني في هذه الطريقة: أنه يوكل في الكل، أي: فيما زاد على [قدر] الإمكان

وفيما لم يزد؛ لأنَّ مثل هذه الوكالة مشعرٌ بالإذن في التوكيل للوكيل، وإذا جاز له التوكيل فلا يقيّد بغير الممكن.

والطريقة الثانية: لا يوكل في قدر الإمكان جزماً، وفيما زاد وجهان، والأصح عدم الجواز.

والطريقة الثالثة: طرد الخلاف فيما زاد وفيما لم يزد، والأصح الجواز.

آهٍ كيف حال من يريد الاطلاع إلى قصد المصنف في المحرّر [في إطلاق الخلافات] ولم يكن عنده شرحنا هذا؟

(**ولو أذن له**) أي للوكيل(**في التوكيل بأن قال: وكّل عن نفسك**[1] **فَفَعَلَ فالثاني وكيل الوكيل**) بمعنى أنّه ينعزل لو عزله؛ لأنّه وكيله لا وكيل الأصل (**لكن**) استدراك لما يوهم أنّ الثاني إذا كان وكيل الوكيل لا ينعزل لو عزله الموكل (**الأصح**) من الوجهين (**أنّه**) أي: وكيل الثاني (**ينعزل بعزله**) أي بعزل الموكل[الأول] إيّاه - من إضافة المصدر إلى الفاعل مع حذف المفعول-؛ لأنه إذا كان الثاني وكيل الأول فهو وكيل موكله أيضاً؛ لأنَّ فرع الفرع فرع لأصلِ ذلك الفرع.

والثاني: لا ينعزل بعزل الموكل الأول إيّاه؛ بناءً على أنّه وكيل الثاني ويفصح عنه قوله: "عن نفسك".

والموت والجنون في ذلك كالعزل.

(**وإن قال**) حين أذن له في التوكيل (**وكّل عني وفعل فالثاني وكيل الموكل**) حتّى ينعزلُ أحدهما بعزل الموكل إيّاه ولا يعزل أحدُهما الآخرَ؛ لأنَّ كلاّ منهما وكيلٌ[عن] جهة الموكل، وغايةُ ما في الباب أنّ أحدهما وكيلٌ بالمباشرة وثانيهما وكيلٌ بالتوكيل فله عزل أيهما شاء.

(**وكذا**) الحكم أي يكون الثاني وكيل الأول (**لو أطلق**) بأن قال: وكّل ولم يقل: " عني أو عن نفسك (**على الأصح**) من الوجهين لأنَّ التوكيل تمليك التصرف وقد

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ٤٤).

تولاه بإذن الموكّل فكأنّه سَفّار[1] ومُبلِّغ منه.

والثاني: أن الثاني وكيل الوكيل؛ إذ المقصود من قوله: " وكّل "تسهيل الأمر[عليه]، ليتوسع على نفسه بمَن يقوم مقامه في الشؤون، فهو كما لو قال: " عن نفسك ".

(فصل:[2] إذا قال) الموكّل للوكيل: **(بع)** مالي **(من فلان)** من زيدٍ أو عمروٍ أو غيرهما **(أو)** بعه **(في وقت كذا)** من شهر أو فصل أو يوم **(لم يبع من غيره)** أي من غير فلان في صورة تعيين المشتري رعاية لغرض الموكل إذ قد يتفاوت أحوال الأشخاص في حسن المعاملة والتشديد و المساهلة وقد يكون ما في يد [واحدٍ] أبعد من الحرام والشبهة [ممّا] في يد آخر وغير ذلك من الأغراض.

(ولا) يبيع **(في غير ذلك الوقت)** أي: الذي عيّنه؛ إذ قد يقصد الموكل بذلك مصادفة كثرة الراغبين في ذلك الوقت فإن خالف وباع من غير المعين أو في غير ذلك الوقت بطل؛ للمخالفة ودخل المبيع في ضمانه، وعليه استرداده إن بقي، وغرامته بالقيمة لا بالثمن إن تلف.

(وكذا لو عيّن مكاناً للبيع) بأن عيّن [السوق] عموماً، أو عيّن سوقاً من الأسواق، أو مكاناً غير السوق **(تعين على الأظهر)** من الوجهين؛ إذ قد تختلف الأمكنة بإجتماع الراغبين فيها أو كون النقد فيها أجود، وذلك ممّا يختلف فيه الأغراض.

والثاني: لا يتعيّن؛ إذ قلّما يختلف الأغراض في الأمكنة، بخلاف الزمان؛ فإن له أثراً ظاهراً في الرّخص والغلاء.

وعلى الأصح لو جمع بين الكل وجب الامتثال، بأن قال: بع من زيد في يوم الجمعة في سوق بغداد.

ومحلّ هذا اذا لم يقدّر الثمن فإن قدر وقال: بع بمائةٍ مثلاً فلا يتعيّن المكان وكذا الزمان؛ لعدم اختلاف الغرض بتقدير الثمن.

---

(١) يستعمل الشارح كلمة سفار في معنى السفير، ولم نحصل على هذا المعنى في كتب اللغة والمصطلحات.

(٢) تنبيه: والصور المذكورة من أول الباب إلى هذا الفصل مفروضة في التوكيل المطلق، ومن هنا إلى آخره في التوكيل المقرون بتقييد. و حاصله: أنه يجب مراعاة تقييد الموكل، ورعاية المفهوم منه بحسب العرف، وفيه المسائل.

ويتعين المشتري وإن قدر الثمن؛ لاختلاف الناس في أخذ الأثمان وسعر الأمتعة.

***

[إذا عين الموكل القدر]

(ولو قال بع بمائة) أو ألف مثلاً **(لم يبع بما دونها)** إمتثالاً لأمره ورعايةً لغرضه ولو كان النقص بنصف طسوج[1] بخلاف ما لو نقص عن ثمن المثل فيما يتغابن به الناس في صورة الإطلاق؛ لأنَّ ذلك يسمى ثمن المثل ودون المائة لا يسمى مائة ففي هذا مخالفة دون ذاك.

(ولو أن يزيد) في الثمن على المائة لأنه استرباح للموكل **(إلا إن صرح بالنهي عنه)** أي: الازدياد على المائة؛ فإنَّه لا يجوز أن يزيد؛ لإمكان أن يبتغيَ بذلك مرضاة الله تعالى فيكون الوكيل بالمخالفة منّاعاً للخير مع كون الموكل نفّاعاً للغير.

قال المصنف في الشرح بع من نفسك، والنووي في الروضة[2]: فلو قال: بع من زيد بمائة لم يجز أن يبيع منه بأكثر من مائة؛ لأنَّ تعيينه يشعر بالإرفاق به لِخلةٍ أو خُلةٍ[3].

ولو لم ينهه عن الزيادة ويجد الراغب بالزيادة فهل له الاقتصار على المائة أم يطلب الراغب [بالزيادة] ويبيع منه؟

---

(١) الطَّسُّوجُ: الناحية، واسمٌ لمقدار من الوزن يعدِلُ رُبعَ دانِقٍ، فالدَّانِق أربعةُ طَسَاسِيج، وهو سُدسُ الدّرهم، والطَّسُّوج حَبَّتان من الدَّوَانيق، والدَّانق أربعة طَساسيج وهما معرَّبان. ينظر: لسان العرب (٢/ ٣١٧)، والصحاح (١/ ٤٢٤) والمحيط (٢/ ٨٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٤٧)، روضة الطالبين (٣/ ٥٤٠).

(٣) الخُلّة بالضم: المودة والصداقة، والخَلّة بالفتح: الحاجة،

واقطع بضم الخُلتين قطعاً ... أعني المودّة وخلو المرعى

والخَلّة الخصلةُ والخِلال ... جمعُ لها ومثلُها الخِصال

والخلّة الحاجةُ مثلُ الفقر ... وضُمّ جيم جُمّة من شَعرِ

ينظر: متن موطأة الفصيح نظم فصيح ثعلب، المؤلف: مالك بن عبد الرحمن بن فرج ابن أزرق بن منين بن سالم بن فرج، أبو الحَكَم، ابن المُرَحِّل (المتوفى: ٦٩٩هـ) تحقيق: عبد الله بن محمد (سفيان) الحَكَمي، الطبعة: الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) راجعه وصححه وزاد عليه: الشيخ محمد الحسن الدَّدَو الشُّنقِيطي- دار الذخائر للنشر والتوزيع - الرياض (ص: ١١٧)

فيه وجهان: أصحهما: أنّه لا يجوز أن يقتصر على المائة مادام يجد الراغب بأكثر.

والثاني: يجوز؛ اكتفاءً بما نصّ، ذكرهما صاحب الروضة[1] هكذا ،وفي الزاد تصحيح الثاني.

***

إن وكَّل في شراء سلعة موصوفة

(ولو دفع) الموكل إلى الوكيل **(إليه ديناراً ليشتري له)** به **(شاةً ووصفها)** بما تقدم في الوكيل بِشِرى عبدٍ،[أي:] بيّن نوعها من ضائنة و ماعزة و ذكورتها و أنوثتها؛ فإن الشاة يتناول الماعزة و الضائنة والذكر و الأنثى.

وذكر الوصف وإن لم يشترط فيما إذا عين الجنس لكن المصنف مثَّل بذلك؛ لأجل امتثال الشرط وترَتُّب الخلاف الآتي.

(فاشترى) الوكيل **(شاتين بتلك الصفة)** التي وصفها بها **(بدينار: فإن لم يساوِ كلُّ واحدة منهما)** على حِدَةٍ **(ديناراً لم يصح الشرى للموكل)**؛ لأنَّ المشترَى ليس على ما قاله الموكِّل، فليس بموكَّل فيه وإن زادت قيمتهما على دينار بناءً على فوات الموكل فيه.

(وإن ساوت كل واحدة منهما ديناراً فأصحّ القولين الصّحّة وحصول الملك فيهما للموكل)؛ لأنه المشترَى على ما قاله الموكل فكأنّه هو الموكل فيه فحصل غرض الموكِّل وزاد خيراً، ولانّ عروة البارقي هكذا فعل، بل باع أحدَهما بدينار وأتى رسولَ الله ﷺ بشاة ودينار ولم ينكر عليه بَل دعا له بالبركة[2].

والثاني: يُفَصَّل ويقول: إن اشتراهما في الذمة ونقد الدينار في ثمنهما كان للموكل واحدة بنصف دينار وكانت الأخرى للوكيل، ويسترّد الموكل من الوكيل نصف دينار.

وإن اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاتين إحداهما بإذن الموكل و الأخرى بغير إذنه فيبطل في إحداهما وفي الثانية قولا تفريق الصفقة.

وإطلاق الكتاب يقتضي أن لا تساوي كل واحدة ديناراً سواء ساوت واحدة منهما دون

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٥٤٠).

(٢) ينظر: الأم (٤/ ٣٣)، والعزيز (١١/ ٤٩)، والمجموع (١٤/ ١٤٢)، وكنز الراغبين (٦/ ٣١٣).

الأخرى أو لم تساوِ حتى يبطل للموكل وإن ساوت واحدة وهذا هو المجزوم به في تعليق الحاوي وصرّح به الشيخ أبو اسحق حيث قال: وإذا ساوت واحدة فقط لم يقع للموكل[1]

لكن ذكر صاحب الروضة[2] فيما إذا ساوت واحدة ديناراً دون الأخرى طريقين:

أحدهما: لا يصح في حق الموكّل واحدة منهما، ولعل هذا هو [مختار] الكتاب.

وأصحهما: أنّه كما ساوت كُلّ واحدة ديناراً لحصول مطلوب الموكل مع زيادة[خير] فيملكها الموكل على الأظهر [فيما] إذا ساوتا.

ولو قلنا بثاني الأظهر هنا[3] فللوكيل التي لا تساوي ديناراً بحصته.

***

(ولو أمره) أي الموكل الوكيل **(بالشرى [بعين ماله])** بأن قال: " اشتر شيئاً واجعل هذا الثوب ثمنه بعينه " **(فاشترى في الذمة)** ثم أدّى المال المعيّن في ثمنه بما التزمه في الذمّة **(لم يقع الشرى للموكل)**؛ لاختلاف الحكم بالشرى بالعين و الذمة: ففي الأول ينفسخ العقد بتلف العين؛ لأنها المعقود عليها، بخلاف الثاني؛ فإنّه لا ينفسخ بتلف العين؛ لأنَّ العقدَ [منعقدٌ] على ما في الذمة، والعين مؤداةٌ فيها، وكفى بذلك مخالفةً.

(ولو قال: اشترِ) شيئاً **(في الذمة وسلّم هذا في ثمنه)** على عكس الأول **(فاشترى بعينه فكذلك في أصح الوجهين)**؛ بعين ما ذكر في توجيه الأول من المخالفة.

والثاني: يقع له؛ لأنه [زاده] خيراً حيث عقد على وجهٍ لو تلف المعين لم يلزمه شيءٌ[4].

ورُدّ بالمعارضة [بأنه قد يكون] غرض الموكل تحصيلَ الموكل فيه، وإن تلف المعيَّن.

ولو دفع إليه ديناراً مثلاً وقال: " اشتر لي شاةً " فهل يتعين عليه الشرى بعينه؟ وجهان:

---

(١) ينظر: المهذب لأبي إسحاق الشيرازي: (٣/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٢) قال النووي: قلت: الأظهر أنه لا يصح بيعه . ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٥٤٢-٥٤٣).

(٣) في (أ، ب) الأظهر فللوكيل، في (ج) ساوتا وقلنا بثان الأظهر هنا.

(٤) العزيز: شرح الوجيز (١١/ ٥٧)، و روضة الطالبين (٣/ ٥٤-٥٤٧).

أحدهما: يتعين الشرى بعينه؛ لأنَّ الدفع قرينة على ذلك.

وأصحهما: أنّه يتخير بين الشرى بعينه وفي الذمة؛ لتناول الاسم لهما، وقال حين الدفع: " اشترِ لي "، بهذا تعين الشرى بعينه على الأصح؛ لأنَّ الإشارة قرينة التعيين. والله أعلم[1].

(فصل: إذا خالف الوكيلُ الموكلَ في بيع ماله): بأن أمره ببيع عبدٍ فباع عبداً آخر، أو خالف في شرى ماله بأن أمره [يشتري عبداً] بهذا الدينار فاشترى له ثوباً أو عبداً آخر **(أو) خالف (في الشرى بعين ماله)**؛ بأن دفع إليه عبداً فقال: " اشترِ بعينه فرساً " فاشترى الفرسَ في الذمة وأدَّى العبدَ بما في الذمة، أو أمره بالشرى في الذمة فاشترى بعين ماله **(فتصرفُه باطلٌ)**؛ لأنَّ الذي فعله ليس الذي وكله فيه، فلم يكن مأذوناً فيه من جهة الموكل، فتصرفه فضوليّ[2] صِرفٌ.

(ولو اشترى) [الوكيل] (في الذمة) بأن أمره بعين ماله فخالف واشترى في الذمة **(ولم يُسَمِّ الموكلَ)** بأن قال البائعُ: "بعت منك هذا الثوب بمائة دراهم " فقال الوكيل: " اشتريت بها" **(وقع الشرى عن الوكيل)** وإن نوى الموكلَ؛ لأنَّ تصرفه غيرُ واقع بإذن الموكل، فينصرف إلى مَن الخطابُ معه، وتلغو نيةُ الوكيل.

(وإن سماه بأن قال البائعُ: بعت منك " فقال) المشتري: (اشتريته لفلان) أو قال البائِعُ: " بعت من فلان " فقال: " اشتريت " ولم يقل: " له " **(فكذلك)** يقع عن الوكيل دون الموكل ولا يبطل العقد **(في أظهر الوجهين)**؛ إذ تسمية الموكل لا يشترط في العقد، فإذا سمّاه ولم يمكن صرف العقد إليه لعدم الإذن فصارت تسميته كعدمه[3].

والثاني: يبطل العقد؛ لأنه أضاف إلى الموكل صريحاً ولم يمكن إيقاعه عنه؛ لعدم الإذن فيلغو العقد.

(ولو قال البائع: بعت هذا) العبد (من فلان " فقال: " اشتريت لفلان " يعنيان) أي:

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٥٧)، والروضة (٣/ ٥٤٧)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٣٣).

(٢) الفضولي: هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد. التعريفات (١٣٧).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ٥٩).

يريدان ويقصدان (**الموكل فالمذهب بطلانه**) أي: بطلان العقد؛ لأنَّ أحكام البيع يتعلق بالوكيل إيجابُه وقبولُه وسائرُ أركانه وشرائطه، وذلك إنما يكون بجريان التخاطب بين المتبايعين، ولم يجرِ **ومقابل المذهب** أنّه يصح للموكل كالنكاح.

وأجيب بأن النكاح ليس كالبيع؛ لأنَّ وكيل النكاح سفّارٌ محض يجب أن يقول الوليُّ: " زوجتها من موكلك فلان " ويقول [الوكيل]: " قبلت نكاحها لموكلي فلان "؛ لأنَّ النكاح اذا خوطب به أحدٌ لا ينصرف إلى آخر، بخلاف البيع؛ فإن أحكامها تتعلق بالوكيل فلا بُدَّ من تخاطُبه، وإلا لم ينعقد.

ثم الكلام في أن المراد بالمذهب هنا أيُّ شيء؟ **قال في الكفاية**: المراد به الوجه الأصح وحكى الخلاف وجهين، وعلى هذا فتعبيره بالمذهب إشارة إلى أنّه مخرجٌ من أقوال الشافعي[1].

وقيل: أراد بالمذهب المصطلح وعلى هذا فمقابله ليس وجهاً لأصحابنا ولا قولاً فيكون التعبير به بيان الواقع في المذهب لا جريان الخلاف، وبه يشعر كلام ابن الرفعة.

وقيل: أراد بالمذهب الطريق ولم يعرف مقابله، ولذا لم يصرح المصنف في الكبير ولا النووي في الروضة بمقابله[2].

وعندي: أنّه من الوجهين؛ بدليل ما ذكر صاحب المطلب العالي[3]: قال بعض أصحابنا: إذا قال: بعتك لموكلك فلان " فقال الوكيل: قبلتُه له " صحّ جزماً، بخلاف ما لو اقتصر على قوله: " بعت من موكلك "ولم يقل: "منك لموكلك "؛ فإنّه لم يصحّ في أصح الوجهين. [هذا].

[حكم يد الوكيل]

(**فصل: يَدُ الوكيل**) على ما وكّل فيه (**يَدُ أمانةٍ**)؛ لأنَّ الموكل ائتمنه فيه وجَعَله قائماً مقامه في حفظه والتصرف فيه فأشبه المودع (**سواء كان**) الوكالة (**بجعل**) بأن قال

---

(١) لم نجده في كفاية النبيه.

(٢) العزيز (١١/ ٥٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٤٧).

(٣) وهو الإمام ابن الرفعه صاحب كتاب (المطلب في الفقه) وهو غير مطبوع، ونصه: " وفي المطلب: إذا قال: بعتك لموكلك فلان فقال: قبلت له صح جزماً ". كنز الراغبين (٨/ ٣٣٢).

لكنك في بيع أموالي على أن لك عشرة دراهم (أو لا) يجعل بأن وكله فيها مجاناً، لأن أخذ الجعل لا يخرجه عن الأمانة؛ لأنه إرفاق له من جانب الموكل وترغيب [منه] في بيع المماكسة والمرابحة.

وعن المزني: أنه [لو] أخذ الجعل صار ضامناً؛ لأنه إنما يكون وكيلاً لحظّ نفسه فيكون الموكَّل فيه كالمستعار.

وأجيب بأن ذلك لا يزيد على أخذ الأجرة في الإجارة [فَهُنالِكَ] لا يَصير ضامناً بالاتفاق فكذلك هنا.

فعلى المشهور لو تلف في يده بآفةٍ سماويةٍ أو غُصبَ منه أو سُرِقَ بلا تعدٍّ فلا يضمن.

(فإن تعدّى) بأن ركب الدابّة أو لبس الثوب أو حرث بالثيران **(صار ضامناً)** سواء كان ذلك بإذن الموكل أو بدونه؛ لأنه إن كان بإذنه فعاريةٌ، والعارية مضمونةٌ وإلاّ فغاصبٌ ظالم.

(لكن الأصح) من الوجهين **(أنّه)** أي الوكيل **(لا ينعزل عن الوكالة)** بالتعّدي؛ لأنَّ الوكالة عقد لها أحكام يترتب عليها: منها الأمانة، ولا يلزم من ارتفاع الحكم ارتفاع [العقد؛] ألا يرى أنّ المرتهن إذا تعدى ارتفع حكمُ [العقد] وهو الأمانة دون العقد؟

والثاني: ينعزل قياساً على المودع إذا تعدى فلما يقاس عليه في الأمانة يقاس عليه في رفع العقد، وأُجيب بأن الإيداع إيتمان محضٌ فيزول بالتعدي فلا يبقى شيءٌ آخر بخلاف الوكالة فإنَّه يرفع الأمانة بالتعدي [ويبقى] جواز التصرف للإذن وإنما يصير ضامناً بالتعدى بالفعل، وأما إذا تعدى بالقول ولم ينته الأمر إلى الفعل بَعُدَ لم يضمن، كما إذا باع نسيئةً أو بغير نقد البلد أو بالغبن الفاحش ولم يسلم المبيع بعد لم يصر ضامناً قبل التسليم ولم ينعزل جزماً نقله ابن الملقن عن ابن الرفعة[1].

وحيث تعدّى بنحو الركوب مثلاً ثم باع على ما ينبغي وسلم خرج عن ضمانه ولا يخرج قبل التسليم على الأصح؛ لإمكان ارتفاع العقد قبل التسليم ولا يضمن [الثمن] المقبوض؛

---

(١) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن (٢/ ٤٥١).

لأنه لم يتعدّ فيه، ولأنّ الضمان قد زال بخروج المبيع عن يده؛ لأنَّ الإخراج كان بإذن المالك.

ولو رُدّ عليه المبيع بعيب عاد الضمان. ذكره في الأنوار[1].

لكن ذكر أبو علي[2] وجهاً أنه لا يعود الضمان؛ لأنَّ خروجه عن يده كان بإذن المالك والمالك غيرُ راضٍ بالرّدِّ عليه.

(وأحكام العقد في البيع والشرى تتعلق بالوكيل دون الموكل)؛ لأنه العاقد على الحقيقة؛ لأنه نائبه بخلاف النكاح؛ فإنَّه سفيرُهُ ومُبلغُهُ أي قائم مقامه في اللفظ دون العقد في النكاح؛ إذ النكاح لا يقبل النقل بخلاف البيع.

(حتى تعتبر رؤيته) أي رؤية الوكيل **(دون رؤية الموكل ويلزم العقد بمفارقته)** أي الوكيل **([مجلس] العقد دون)** مفارقة **(مجلس الموكل إن كان)** الموكّل **(حاضراً هناك)** أي في مجلس العقد.

(و) يعتبر (التقابض) في المجلس **(حيث يشترط)** التقابض أي: في الصرف وبيع المطعوم بالمطعوم **(قبل مفارقة الوكيل)** دون الموكل فلو أراد أحدهما الإجارة والآخر الفسخ فالاعتبار بالوكيل دون الموكل. نقله ابن الملقن[3] عن المتولي.

(وإذا اشترى الوكيل) شيئاً **(فللبائع مطالبته بالثمن إن دفع الموكل إليه ما يصرفه إليه)** أي: إلى الثمن أو إلى البائع في الثمن، والأول أولى، وإنما يطالبه لأنه المباشر للعقد وقد دفع إليه ما يستوفي حقه منه.

---

(١) ونصه: «ولو رد عليه بعيب عاد الضمان». الأنوار (١/ ٤٨٨)، وكذا قاله النووي في روضة الطالبين (٣/ ٥٤٨).

(٢) هو القاضي الحسين بن إبراهيم بن علي بن برهون القاضي أبو علي الفارقي، الفقيه الشافعي، ولد في ميارفارقين في ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، وتفقه بها على أبي عبد الله محمد بن بيان الكازروني، فلما توفي رحل إلى بغداد. وكان إماماً ورعاً، قائماً في الحق، مشهوراً بالذكاء، أملى شيئاً على المهذب يسمى بالفوائد، وذكر ابن الصلاح في ترجمة أبي العز القلانسي الواسطي أن الفارقي المذكور له فتاوى مجموعة في نحو خمسة أجزاء. توفي في المحرم سنة ثمان وعشرين وخمسمائة بواسط، وله من العمر خمس وتسعون سنة متعاً بحواسه، ودفن في مدرسته. ينظر: الوافي بالوفيات (٤/ ١٠٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٥٣)، ووفيات الأعيان (٢/ ٧٧)، وتهذيب الأسماء (٣/ ١٥٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٠ - ٣١).

(٣) ونصه: (وفرق بينه وبين دعوى القبض على أحد القولين؛ فإنَّه في القبض يثبت على الموكل حقاً لغيره وهنا يسقط عن نفسه الضمان كذا ذكره المتولي) عجالة المحتاج (٢/ ٤٨٧).

(**وإلاّ**) أي: وإن لم يدفع إلى الوكيل ما يصرف إليه (**لم يطالبه إن كان الثمن معيناً**) أي معقوداً عليه بعينه عند الموكل ولم يحصل بعدُ في يد الوكيل ليدفعه إلى البايع وإنما لم يطالب من الوكيل؛ لأنَّ العقد إنما عُقِدَ عليه وكان حق البايع مقصوراً عليه [ولم يصر] في يد الوكيل فكيف يطالب [منه] ما ليس عنده وليس بضامن عنه.

وقيل يطالب به؛ [لأنه بمباشرة العقد] صار كالضامن.

(**ولو اشترى**) الوكيل (**في الذمة فله أن يطالبه**) أي يطالب الوكيل فقط دون الموكل (**إن أنكر**) [البائع] (**وكالته**) لأنه بإنكاره الوكالة ينقطع دعواه عن الموكل.

(**وإن اعترف**) أي: أقرَّ [البائع] (**بها**) أي بوكالته (**فكذلك**) له أن (**يطالبه**) لكن لا ينقطع مطالبته عن الموكل (**على الأظهر**) من ثلاثة أوجه (**كما يطالب الموكل**):

أما الوكيل؛ فلِمُباشرة العقد، وأما الموكل فلأنّ العقد له.

والثاني: يطالب الموكل فقط؛ لأنَّ الشرى ليس بعين عند الوكيل [ليطالب] به، وهو معترف بأن العقد [للآخر] والثمن عليه فلا وجه لمطالبته إياه.

والثالث: يطالب الوكيل فقط لأنه المباشر للعقد وبه يتعلق أحكامه.

(**و**) على الأول (**يكون الوكيل كالضامن والموكل كالأصيل**) فيرجع الوكيل على الموكل لو غرم الثمن بشرائط مرّت في الضامن والأصيل.

وللوكيل مطالبته الموكل لتخليصه لكن يجوز هذا[1] قبل أن يطالب بلا خلاف.

(**وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن**) من المشتري (**[وتَلِف]**) الثمن المقبوض (**في يده**) من غير تعدٍ (**وخرج المبيع مستحقاً**) أي حراماً أو متعلقاً به حق الغير كما إذا كان مرهوناً بيع بغير إذن المرتهن، أو عبداً تعلق برقبته أرشُ (**فللمشتري أن يرجع على الوكيل**) ببدل الثمن قيمةً أو مثلاً (**على الأظهر**) من الوجهين (**وإن اعترف بوكالته**)؛ لأنه القابض والمُتلف عنده، ولا ينقطع مطالبته عن الموكل.

(**ثمّ**) إذا غرّم الثمن (**هو يرجع على الموكل**) بما غرّم.

---

(١) في (ب، ج) هنا.

والثاني: لايرجع إلا على الموكل؛ لاعترافه بأن العقد له، والذي تلف الثمن [في يده] سفيره ويدُه يدُه.

[و]قال المصنف في الشرح الكبير: " وللمشتري الرجوع على الموكل إبتداءً[1].

ومنهم من قال: لا يرجع البائعَ إلا على الوكيل.

وإذا قلنا: إنّه [يرجع] على أيهما شاء؟ قيل: لا مراجعة بينهما فأيهما غرّم لا يرجع على الآخر وكيلاً كان أو موكلاً، وقيل: لا يرجع الوكيل بما غرّم على الموكل ويرجع الموكل بما غرم على الوكيل، وقيل بالعكس.

ولو كان الوكيل بالشرى قد قبض المبيع وتلف في يده على عكس المسئلة الأولى ثمّ بان أنّه كان مستحقاً فمستحق المبيع مخيّر في مطالبة ثلاثة: البايع والموكل والوكيل بقيمته أو مثله.

والكلام في الرجوع ما مرّ في عكسه.

***

حكم الوكالة الجواز من الجانبين

(فصل: الوكالة جائزة من الجانبين) أي جانب الموكل والوكيل إذ الموكل قد يرى نفعه في نيابة [آخر]، أو في عدم النيابة، والوكيل قد يعرض له ما يشغله عن النيابة فلا يتفرغ لها، فالإلزام يضرُّهما جميعاً.

ثمّ إطلاقه يقتضي عدم الفرق بين الوكالة مجاناً والوكالة بجعلٍ، لكن قال صاحب الروضة: إذا كانت الوكالة بجعل معلوم واجتمعت فيها شرائط الإجارة من العمل المعلوم أو المدّة المعلومة فهي لازمة.

(وإذا عزله الموكل في حضوره) بقوله: عزلتك **(أو قال)** في حضوره: **(رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها)** أو لا تتصرف بَعدُ في مالي **(انعزل)** عن الوكالة؛ لأنَّ تصرفه كان بإذنه، فإذا ارتفع الإذن بطل التصرف.

وفي ما إذا كان وكيلاً في خصومةٍ معيّنةٍ ولم يرضَ الخصم بعزله أو كان الخصم غائباً

---

(١) العزيز (١١/ ٦٤).

وجهٌ منقولٌ عن أبي علي: أنّه لا ينعزل؛ لتعلق حق معلوم بها والأصح أنّه لا فرق.

(ولو عزله وهو غائب فهل ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه فيه قولان: أصحهما نَعَم)[1] ينعزل؛ لأنها عقد لا يحتاج في رفعه إلى رضا العاقد فلم يحتج إلى العلم به كالمرأة في الطلاق؛ فإنها لا يحتاج إلى رضاها فلا يشترط علمها بالطلاق، وبالقياس على ما لو جُنَّ الموكلُ؛ فإن الوكيل ينعزل وإن لم يعلم.

والثاني: لا ينعزل قبل بلوغ الخبر بالعزل؛ لأنه مأذون في التصرف ولا شعور له بالعزل فلا ينعزل كالقاضي إذا عزل ولَم يبلغه الخبر؛ بجامع النيابة.

فعلى الأول: لابدّ للموكل من أن يُشهد على عزله إياه؛ لأنَّ قوله بعد تصرف الوكيل: "كنت عزلته" لا يقبل؛ لأنَّ الأصل بقاء الإذن وعدم العزل، فلا يترك إلا بحجةٍ قويةٍ.

وعلى الثاني: الاعتبار بإبلاغ من يقبل روايته دون الصبي والفاسق، ولا يشترط العدد ولا الذكورة ولا الحرية وإنما المعتبر العدالة والبلوغ لأنه إخبارٌ.

ولو وكّل وكيلاً آخر ببيع ما وكل فيه أو عرضه على البيع فلا ينعزل الوكيل الأول، إذ قد يكون ذلك لشدة حرصه على بيعه لا لعدم رضاه بنيابة الوكيل الأول.

وقيل: ينعزل في صورة الوكيل؛ لأنَّ إقامته مقام الأول في البيع يدل على عدم رضاه بنيابته وندامته.

(ولو قال الوكيل عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل أيضاً) [أي كما ينعزل بعزل الموكل]؛ لما مرّ إنها جايزة من الطرفين فترتفع برفع كلٍ منهما.

ولا يشترط حضور الموكل ولا علمه [به] بلا خلاف كما لا يشترط رضاه.

(وكذا) ينعزل **(لو خرج الوكيل أو الموكل عن أهلية التصرف بالموت)** وذلك بالضرورة؛ لأنَّ الميت لا يتأتى منه شيء.

---

(١) القول الثاني للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال: إذا كان التوكيل بمسألة الخصم لم ينعزل وإن عزله في غيبته لأنه لا ينعزل كما أن القاضي لا ينعزل ما لم يبلغه الخبر وحكم الفسخ لا يلزم المكلفين قبل بلوغ الخبر، ولأنّ تنفيذ العزل قبل بلوغ الخبر إليه يسقط الثقة بتصرفه.

وأصحها الانعزال؛ لأنه رفع عقد لا يحتاج فيه إلى الرضا فلا يحتاج إلى العلم كالطلاق. ينظر: فتح القدير (١٤/ ١٨٨)، وشرح الوجيز (١١/ ٦٧)، وأسنى المطالب (١٠/ ٢٧٧)، وشرح البهجة الوردية (١١/ ٤٢)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٣٦، ٣٣٧).

قال ابن الرفعة: الموت ليس بعزلٍ [بل] ينتهي به الوكالة واستصوبه ابن الملقن في العجالة[١].

(أو الجنون) وإن زال عن قريب لسلب الخصائص الإنسانية به.

وحكى ابن الملقن وجهاً فيما إذا زال عن قريب: أنّه لا ينعزل[به] واستبعده[٢].

(وفي معناهما) أي الموت والجنون (الإغماء على الأظه) من الوجهين لسلب الخصائص به فهو كالجنون.

والثاني: لا ينعزل بالإغماء؛ لعدم زوال الخصائص به بل هي مغمورة فهو كالنوم، وهو الذي جزم به الإمام وصححه الغزالي في الوسيط والقاضي في التذكرة واختاره السّبكي[٣].

ومحل الخلاف: في غير الوكيل في رمي الجمار؛ فإنّه لا ينعزل بإغماء الموكل كما [ذكره] في الحج[٤].

[والإبراء والإعتاق فسخ]

(أو خرج) عطف على قوله: وكذا لو خرج الوكيل الخ فلم يتسلط عليه الخلاف،[أي: وكذا] ينعزل الوكيل لو خرج (محل التصرف عن ملك الموكل) لفوات الموكل فيه (كما إذا باع) [الموكل] (العبد الذي وكله في بيعه أو أعتقه) أو وقف الموكل فيه أو وهبه وأقبضه أو أبرأ من وكل باستيفاء الدين منه، أو تعلق به حق لازم بأن رهنه أو آجره، وكذا لو كانت أمةً فزوّجها على الأصح، أو كان رقيقاً فجنى بما يتعلق برقبته؛ لأنَّ كل ذلك يخرج الموكل فيه عن محل تصرّف الوكيل والوكالة إنما هي للتصرف.

(وإنكار الوكيل الوكالة) حين يُسألُ [عنه] هل أنت وكيل فلان في بيع ماله أو [في] هذا الثوب [مثلاً]؟ فأنكر؛ (للنسيان أو لغرض في الإخفاء) بأن كان الراغب مُتغلباً يشتري منه بالغُبن أو كان يطلب مال الموكل ليأخذ منه ظلماً فقال: هذا مال فلان عندك وأنت وكيله

---

(١) عجالة المحتاج (٢/ ٨٤٤ - ٨٤٥). وينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) ونصه: وفي الجنون الزائل عن قريب وجهٌ بعيدٌ) عجالة المحتاج (٢/ ٨٤٥).

(٣) الوسيط في المذهب (٣/ ٣٠٦).

(٤) الوضوح المطبوع، المجلد الثالث.

فيه، فقال: لست وكيله وليس هذا المال ماله **(لا يكون)** ذلك الإنكار **(ردّاً لها)** أي: للوكالة، أما في صورة النسيان فهو معذور،[فهو] كما لو قيل له هل لك زوجةٌ؟ فقال ناسياً: لا؛ فإنَّه لا تطلق زوجته.

وأما في صورة الإخفاء للغرض؛ فلأن إنكاره من مصالح الموكل فيه لتضمنه دفع الضرر عن الموكل.

(وإن تعمد) الإنكار ـ [هذا] مقابل النسيان ـ والأولى أن يقول: "وإن لم يكن ناسياً"؛ لأنَّ التعمد يستعمل في التكلم عن قصد سواء كان المتكلم فيه متذكراً أو منسياً **(ولا غرض له في الإخفاء فهو ردٌّ)**؛ إذ ليس له جهة يصرف إليها، فلم يبق له إلا ردّ الوكالة صرف إليه لصلاحيته لذلك وعدم المانع منه.

وسكت المصنف عن إنكار الموكل الوكالة وهو كإنكار الوكيل بلا فرق، فنسيانه وإخفاؤه لغرض كنسيانه وإخفائه وتَعَمُّدُه كتَعَمُّدِهِ.

ولو قال المصنف وإنكار الوكالة لنسيان ..الخ بغير تقييد بالوكيل كانت العبارة تشملها.

الاختلاف في الوكالة

(فصل: إذا اختلفا في أصل الوكالة) بأن يقول بها أحدهما وينكر الآخر: سواء كان المنكر المالك أو المتصرف: فإن كان المنكرُ مالكاً فغرضه بطلان التصرف بأن قال المتصرف: وكلتني بكذا فأنكر المالك، وإن كان المنكرُ المتصرفَ فغرضُه دفعُ مطالبة الخصم[1] منه، بأن قال المالك: وكلتك في كذا فأنكر **(أو)** اختلفا **(في بعض كيفياتها)** بعد الاتفاق على صحة أصلها **(بأن قال: وكلتني بالبيع نسيئة أو بالشرى بعشرين)** ديناراً **(فقال)** الموكل بل وكلتك **(بالبيع نقداً أو)** وكلتك **(بالشرى بعشرة فالمصدق الموكلُ بيمينه)**؛ لأنَّ الأصل عدم الوكالة في الأول، وعدم الإذن فيما يدعيه الوكيل، ولأنه أعرف بالأذن الصادر عنه.

(وإذا اشترى) الوكيل **(جارية بعشرين)** ديناراً **(و زعم)** أي ادعى وقال الوكيل **(إن الموكل أمره)** بشرى الجارية بعشرين **(وقال)** الموكل **(لم آذن إلا بالشرى بعشرة وحلف)** الموكل

---

(١) في (أ ، ب ، د) دفع المطالبة للخصم.

وقلنا: أنّه مصدق بيمينه (فإن اشتراها) أي [الوكيل] الجارية (**بعين مال الموكل وسمّاه في العقد**) بأن قال البائع: بعتها منك، فقال اشتريتها لفلان (**أو قال بعد الشرى: اشتريتها لفلان والمال**) الذي جعلته ثمناً (**له**) أي: لفلان (**وصدقه البائع فالبيع باطل**) في الصورتين:

أما في الأولى؛ فلأنه ثبت بالتسمية أنَّ المال المعقود عليه ليس للعاقد.

وفي الثانية يصدقه البائع ويثبت بيمين الموكل أنّه لم يأذن في التصرف فيه على ما ادعاه الوكيل، فيبطل البيع؛ لجريانه على مال الغير بغير إذنه، فإذا بطل فالجارية للبائع وعليه رَدُّ ما أخذ بزوائده المتصلة والمنفصلة.

(**وإن كذّبه**) أي البائعُ الوكيلَ بأن قال: لست وكيلاً في الشرى المذكور بل اشتريت لنفسك: فإن أنكر الوكيل بالتكذيب عن التداعي فذاك، وإن ادعى علمه بالوكالة (**حلّف**) البائع بتشديد اللام ونصب العين، أو بتخفيفها ورفع العين (**على نفي العلم بالوكالة**) فيقول: والله لا أعلم أنّك وكيل فلانٍ في [شرى جاريتي] (**ووقع الشرى للوكيل**) أمّا عدم وقوعه للموكل؛ فلإقرار الوكيل أنّ المال له وثبت بحلفه أنّه ليس له.

وأما عدم بطلانه فلرعاية حق البائع؛ فإنَّه لا يعترف بما يبطل البيع، وإذا لم يبطل ولا ثالث لهما ولم يقع للموكل وجب أن يقع عن الوكيل، فيسلِّم الثمن المعين إلى البائع، ضرورة وغرم مثله للموكل.

(**وإن كان الشرى**) أي شرى الجارية (**في الذمة ولم يسمّ**) الوكيل (**الموكل**) في العقد لكن نواه بقلبه (**فكذلك**) يقع الشرى للوكيل ولا اعتبار بنيته (**وكذا لو سماه**) أي الوكيل الموكل (**وكذبه**) البائع، بأن قال: أنت مبطل في تسميته (**على الأظهر**) من الوجهين؛ لأنَّ تسمية الموكل ليس بشرط في العقد فيلغو عند تكذيبه.

والثاني: يبطل العقد لتعارض تسمية الوكيل وتكذيب البائع.

وأجيب بأنّه إذا تعارضا بقي أصل العقد على الصحّة.

(**وإن صدقه**) البائع (**بطل الشرى**) لثبوت كون الشرى بغير إذن الموكل بيمينه وقد تصادقا على وقوع العقد له وهو غير واقع له.

وإن كانت المسألة بحالها وسكت البائع عن التصديق والتكذيب فالذي يقتضيه

كلام النووي أنّ الشرى يقع للوكيل[1].

(وحيث يقع الشرى للوكيل) مع قول الوكيل آنه للموكل (فيحسن) أي يستحب (أن يرفق الحاكم بالموكل) أي يقول له رفقاً و تأنياً على وجه النُصح والوعظ والرفق التلطف (ليقول للوكيل إن أَمَرتُكَ بشريها بعشرين فقد بعتُها منك) بعشرين (ويقول هو) أي الوكيل: (اشتريت) أي اشتريتها بعشرين؛ (لتحلّ) الجارية (له) باطِناً كما هي محكومة بالحل ظاهراً، ويسامح بهذا التعليق في البيع على تقدير صدق الوكيل؛ للضرورة، أو لأنه ليس بتعليق حقيقة؛ لأنه بيان لما يعتقده الوكيل على صورة التعليق.

وإن لم يجب الموكل [إلى] ما قاله الحاكم ولم يمتثل مأموره: فإن كان الوكيل كاذباً لم يحل له وطؤها ولا بيعها وإجارتها ولا سائر التصرفات إن وقع الشرى بعين مال الموكل؛ لبطلان الشرى؛ لوقوعه في مال الغير بغير إذنه، وإن كان الشرى في الذمة حلّ وطؤها للوكيل [وسائر تصرفاته؛] لوقوع الشرى له ظاهراً وباطناً.

وإن كان الوكيل صادقاً فيما يقول فالجارية تحلُّ للموكل باطناً وعليه للوكيل ثمنها وهو لا يؤدّيه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقِّه وهو الجارية فيجوز له بيعها وأخذ الثمن في الثمن على الأصح هكذا قالوا، ويفهم منه آنه لا تحلُّ للوكيل في هذه الصورة مع جواز بيعها وفيه نظر؛ لأنَّ جواز البيع متفرّع على صيرورة الجارية مِلكاً له، وإلا فهو بيع الفضولي فلا تحل للمنقول إليه أيضاً، بل الحق أنها إذا جُعلت كالمال المظفور به من غير جنس الحق أن تكون حلالاً له إذا لم تزد على قدر الثمن، وإن زادت فيؤدّي قدر الزيادة إلى الموكل ثمّ هي تحلّ له.

(وإذا قال الوكيل أتيت بالتصرف الذي أذنتَ لي فيه) بأن قال بعتُ ما وكلتني في بيعه أو وهبتُهُ أو أعتقته ما وكلتني في هبته أو عتقه (وأنكر الموكل فالمصدّق الموكل أو الوكيل فيه قولان رجح منهما الأول) لأنه إقرار على الموكل بزوال الملك عن المال والأصل بقاؤه في ملكه فوَجَبَ أن لا يقبل قوله، ولأنّ الأصل عدم التصرف.

والثاني: يصدق الوكيل؛ لأنَّ الموكل لما ايتمنه في تفويض الأمر إليه فعليه تصديقه.

---

(١) ينظر: المنهاج: (٥٦).

ولو كان الاختلاف بعد العزل فالمصدّق الموكل جزماً، ولا يقبل قول الوكيل إلا [بالبينة].

(وقول الوكيل في تلف المال) الموكل فيه **(مقبول مع اليمين)** بلا خلاف؛ لأنه أمين كسائر الأمناءِ [فإن حلف] فلا ضمان عليه، **(وكذا)** قوله مقبول مع اليمين **(في دعوى الردّ)** على الموكل نفسهِ **(على الأظهر)** مِن الوجهين؛ لأنَّ ائتمانه يتضمن تصديقه[1].

والثاني: لا يقبل في الردّ إذا لم تكن الوكالة مجاناً بل كانت بجعل؛ لأنه حينئذ يتصرف فيه متوقعاً لنفعه فهو كالمستعار الذي ينتفع منه، وعلى هذا فلا خلاف في التصديق في الردّ إذا كانت الوكالة مجاناً، والخلاف فيما إذا كانت بجعل.

وعبارته مشعرٌ بتعميم الخلاف وليس كذلك، ويستبعد أن يكون مراده ما أراد الجمهور.

(ولو ادَّعى) الوكيل **(الردّ على رسول الموكل و أنكر الرسول)** الردَّ إليه **(فالمصدق الرّسول)**؛ لأنه ليس بأمين في حق الرسول؛ لأنه غيرُ من ائتمنه، فهو كدعوى الردّ على الأجانب **(وليس على الموكل)** أي لا يلزمه وجوباً **(تصديق الوكيل)** فيما يدّعى الردَّ على رسوله **(على الصحيح)** من الوجهين؛ لأنَّ الموكل هو الذي ائتمنه لا رسوله، فلا يلزمه تصديقه في دعوى الردّ على رسوله.

والثاني: يلزمه التصديق كما يلزمه لو كان الدعوى عليه؛ لأنَّ الرسول قائمٌ مقامه في الاسترداد، فَيَدُهُ كَيَدِهِ فهو كالدعوى عليه.

ولو اعترف [الرسول] بالقبض وأدعى التلف في يدِهِ فقيل: مصدق باليمين؛ لأنه أمينه في الاسترداد، وقيل: لا؛ لأنَّ المال إنما وصل إليه من يد غيره، فعلى هذا فليس له الرجوع إلى الوكيل؛ لاعترافه بالقبض منه بل عليه الغرامة.

(ولو قال) الوكيل **(قبضت الثمن وتلف في يدي وأنكر الموكل)** قبضه **(فإن كان ذلك)** الاختلاف **(قبل تسليم المبيع فالقول قول الموكل)**؛ لأنه [وإن كان] من الاحتياط على الوكيل في البيع بثمنٍ حالٍ أن لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن إلا أن الأصل قبل تسليم المبيع عدمُ قبض الثمن، فلا يترك الأصل باحتمال الاحتياط.

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٧٨)، والمجموع (١٤/ ١٦٥).

وفي وجهٍ: يصدَّق الوكيل؛ بناءً على الاحتياط.

(وإن كان) الاختلاف **(بعده)** أي بعد تسليم المبيع **(فالأصح)** من [وجهي أحد الطريقين] **(أن القول قول الوكيل)**؛ حملاً على أنّه أتى بما يجب عليه من الاحتياط وهو قبض الثمن قبل تسليم المبيع[1]، والموكل ينسبه إلى الخيانة بترك الاحتياط، ويلزم الضمان والأصل عدم الترك [و] عدم الضمان.

والوجه الثاني في هذه الطريقة: أن القول قول الموكل؛ لأنَّ الأصل بقاء حقه وعدم براءة ذمة المشتري. **ورُدّ** بأنه معارض بوجوب الاحتياط.

والطريقة الثانية: طرد القولين فيما إذا ادعى الوكيل التصرف وأنكر الموكل.

ومنهم من قطع بالأول من غير جرى الخلاف، فيكون طريقة ثالثة.

(والوكيل بقضاء الدّين): بأن دفع إليه مالاً وقال: وكلتُكَ بقضاءِ [دينِ] لفلانٍ عليَّ **(إذا قال: "قضيتُه" وأنكر ربُّ الدّين)** القضاءَ بقوله: ما قضى ديني وما وصل إليّ شيءٌ [مما لي] على فلان **(فالقول قوله)** أي قول رَبّ الدين **(مع يمينه)**؛ إذ الأصل بقاء الحق وعدم القضاء مع أنّ الوكيل ليس بأمينٍ في حق ربّ الدين فإذا حلف ربّ الدّين وأخذ حقه من الموكل رجع الموكل على الوكيل؛ لأنه مقصر بترك الإشهاد على القضاء.

(والأصح) من القولين **(أنّه)** أي الشأن **(لا يقبل قول الوكيل على الموكل)** فيما قال: أنّه قضيت الدين ليذهب ماله [مرتين] بلا سبب **(بل عليه البيّنة)** لأنَّ الموكل أمره بدفع المال إلى مَن لا يأتمنه فكان من الواجب عليه الإشهادُ على القضاء.

والثاني: يقبل قول الوكيل على الموكل؛ لأنه جعله أميناً بدفع المال إليه، والأمين مصدق باليمين.

فعلى الأول: إذا عجز عن البينة فقد ذكرنا أنّ الموكل يرجع عليه بعد أداء الدّين.

وعلى الثاني: إذا حلف سقط مطالبة الموكل عنه فيؤدي [الدين] ويذهب ما دفع إلى الوكيل في البين من تحت الإذن.

(وكذا قيم اليتيم) أي من قام بأمره أباً كان أو جداً أو وصياً من جهتهما أو منصوباً من جهة

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٥٦٤)، و المنهاج (٥٦).

القاضي (إذا ادّعى) [القيّم] (دفع المال إليه) أي إلى اليتيم (بعد البلوغ) [بل] (يحتاج إلى البينة على الأصح) من الوجهين؛ لأنه غير من ائتمنه، والأصل عدم الدفع، فلا يزال إلا بحجة قوية.

والثاني: يقبل قوله بيمينه؛ لأنه أمينٌ شرعاً وإن لم يكن من ايتمنه.

وَألحقَ ابن الملقن الحاكم بالقيِّم، وفي الكفاية خلاف ذلك[1]؛ لأنَّ الأصل في الأحكام إجراء الأحكام على[2] منهج الشرع.

***

ردّ المال الذي بحوزة الوكيل و المودع

(فصل: ليس للوكيل و المودَع أن يقولاً بعد طلب المالك) المال الموكل فيه أو المودع (لا أرُدَ المال إلا بالإشهاد على الأظهر) من الوجهين؛ لعدم الاحتياج إلى الإشهاد لقبول قولهما باليمين. وعلى هذا لو امتنع من الردّ إلى قيام الشهود وتلف المال ضمن؛ لأنه مقصر في الدفع بعد الطلب.

والثاني: له ذلك دفعاً لليمين عن نفسه. [فعلى هذا] لو تلف المال فيما بين الطلب وقيام الشهود لم يضمن؛ لأنَّ إمتناعه بوجهٍ شرعي.

(وللغاصب ومَن لا يقبل قوله في الرّدّ) باليمين كالسارق والقيم والوصي والمستعير و المستام و المستقرض (ذلك) أي طلب الإشهاد و التأخير إلى الإقامة لأنَّ قوله غير مقبول في الرّدّ باليمين.

ثم قيل: هذا إنما يكون إذا أخذ أوّلاً بالإشهاد، وإلا فليس له ذلك؛ إذ [لو] أدى وأنكر [المالك] الأداء فيمكنه أن ينكر ويقول: ليس عندي شيء ويحلف عليه، صرح بذلك شُراح الحاوي وشارح الإيجاز وغيرهم لكن قال البغوي: له ذلك سواء عليه

---

(١) عجالة المحتاج (٢/ ٨٤٨)، وفي «كفاية النبيه (١٠/ ٢٥): «وظاهر المذهب عدم القبول في الجميع، وكذا دعوى كل أمين ادعى الرد على صاحب المال، وهو لم يأتمنه: كالملتقط يدعي الرد على صاحب اللقطة».

(٢) حيث أمر الله تعالى بالإشهاد عند الدفع في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (النساء: ٦).

بينة عند الأخذ أم لا، واختاره الجلالي، والأول أوفق لكلام العراقيين[1].

(ولو جاء إنسان) إلى إنسان **(وقال: وكلني فلان بقبض ماله عندك من العين)** مودع أو مستعار أو مستام **(أو)** ماله **(عليك من دين)** ثمن أو مثمن أو قرض أو بدل إتلاف **(وصدَّقه)** أي: مَن عنده المال القائلَ بالوكالة **(فله دفعه إليه)** بلا بينة؛ لاعترافه باستحقاقه للأخذ منه.

(والأصح) من الطريقين قولاً واحداً **(أنه)** أي الذي عنده المال **(لا يكلف بالدفع)** إلى من يدّعي الوكالة **(إلى أن يُقيم البينةَ على وكالته)**؛ لاحتمال أن ينكر صاحب الحق وكالته، وحينئذٍ لا يقبل قول الوكيل في دعوى الوكالة إلا بالبينة.

والطريق الثاني في المسئلة قولان:

أحدهما منصوص: وهو ما ذكره صاحب الطريق الأول وقطع به.

والثاني مخرج: من مسئلة الوارث الآتية عن قريب أنه يلزمه الدفع إليه بلا بينة لاعترافه بوكالته.

وإذا دفع إليه بلا بينة جوازاً على الأصح أو وجوباً عند القائل به ثم حضر المالك و أنكر وكالته- ومعلوم أنّ القول قوله مع يمينه -فإذا حلف فإن كان المدفوع عيناً وكانت باقية أخذها ولا كلام.

وإن كانت تالفةً فيغرم من شاء منهما ولا مراجعة بينهما؛ لأنَّ كلاً منهما مظلوم بزعمه والمظلوم لا يرجع إلا على ظالمه إلا إذا تعدى القابض فتلف بتقصيره؛ فإنَّه اذا ضمن لم يرجع على الدافع، وإذا ضمن الدافع رجع إلى القابض؛ لأنه وكيل بزعمه، والوكيل يضمن بالتفريط.

وإن كان المدفوع ديناً فللمالك مطالبة الدافع إلى المديون فقط؛ لأنَّ حقه في ذمته، فإذا غرمه فإن كان المدفوع باقياً عند الوكيل استرده الدافع، وإن كان تالفاً فإن كان بتفريط منه فيغرمه الدافع وليس للمالك مطالبته بكل حال؛ لأنه فضولي بزعم المالك، والمأخوذ ليس حقاً له بل مال الدافع، هذا إذا صدقه صريحاً.

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٢٧)، والعزيز ط العلمية (٥/ ٢٦٩).

فإن لم يصدقه ودفعه إليه فللمالك تغريم من شاء منهم، فإن غرم الدافع رجع إلى القابض؛ لأنه لم يصدقه في الوكالة وعلى اليد ما أخذت ولا عكس؛ لأنه فضولي.

(ولو قال) ذلك الإنسان لمن عليه دين فلان **(أحالني عليك)** لأقبض ماله عليك **(من الدَين)** لي عليه **(وصدقه فالأصح)** من الوجهين **(أنه] يلزمه الدفع إليه)**؛ لاعترافه بانتقال الدين إليه [فيؤخذ] به كسائر الأقارير. **والثاني:** لا يلزمه الدفع إلا بالبينة خوفاً من أن يُنكر المستحق الحوالة ويقبل قوله باليمين فيأخذ حقه منه فيذهب ماله في البين بلا بدل.

وإن كذَّبه فالذي عليه الجمهور أن له تحليفه على أنه لا يعلم أن المستحق أحاله عليه، فإن نكل وحلف المحتال وجب الدفع على الأصح.

قال المصنف في الشرح الكبير: ولو قال إنسان لمن عنده [مال] عيناً أو ديناً لأحد: أنا وارثه المستغرق [لتركته] وصدقه الذي عنده المال وجب الدفع إليه على الطريق الأصح قولاً واحداً؛ لاعترافه بانتقال المال [إليه].

والطريق الثاني: فيه قولان: **أحدهما:** [على]ما قاله الطريق الأول وهو المنصوص.

والثاني: لا يجب الدفع - وهو المخرج من مسألة الوكيل السابقة- إلا بالبينة على إرثِهِ؛ لاحتمال أن لا يرثه الآن وإن كان وارثاً في نفس الأمر لكون مورِّثه حَيَّاً ويكون ظن [موته] خَطَأً[1].

والله أعلم بالصواب[2].

---

(١) العزيز ط العلمية (٥/ ٢٧٠).

(٢) تم بحمدالله تعالى وتوفيقه التحقيق لكتاب الوكالة والتعليق عليه بالإفادة من تحقيق الشيخ رضا.
وهذه الحصة تنتهي في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) في اللوحة (٠٠٠٨٨)، وفي (٢٧٢٦) من اللوحة (٧٥و)، وفي (٣١٧٢) في اللوحة (٠٠٤٩٦)، وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦من اللوحة (٢٧٩)، وفي مخطوطة مكتبة الحال في اللوحة: (١٥٩)، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات في اللوحة (٦٤٥٣)و..

كتاب الإقـرار [1]

وهوالسكون والثبات لغةً، يقال: أقرَّ فلانٌ بالمنـزل، أى: سكن وثبت، واستقر الأمرُ على كذا، أي: ثبت عليه، وسمّيت أيّام التشريق أيّام القرّ؛ لأنّ الحجيج يثبتون فيها ويسكُنون عن سفرهم وحركتهم فيها.

ومنه قولُه في الدعاء: " أقرَّ اللهّ عينه" أي: أعطاه ما يكفيه فسكنت نفسه إليه.

وشرعاً: إخبارٌ[صادرٌ]عن المكلف بثبوت حقٍّ سابق، فتسكن قلب المخبَر له بذلك.

والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب والسّنّة:

أمّا الكتاب: قال الله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ﴾ - أي: قائلين للحق قائمين به، والقسط: العدل، والأمر للوجوب - ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ﴾ - أي: شاهدين مخلصين لله، وهو إمّا خبرٌ ثانٍ لـ"كونوا"[2]، أو حال من الواو، والمبالغة في الثاني أكثر[3]-﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ﴾[4]

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الإقرار من الوضوح.

وهذه الحصة تبدأ في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) من اللوحة (٠٠٠٨٨)، وفي (٢٧٢٦) من اللوحة (٧٥ظ)، وفي (٣١٧٢) من اللوحة (٠٠٠٤٩٦) وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ من اللوحة (٢٧٩)، وفي مخطوطة مكتبة الحال من اللوحة (١٥٩)، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات في اللوحة (٦٤٥٣)و...

(٢) فإن " كونوا " من الأفعال الناقصة يحتاج إلى خبر منصوب، وقد يتعدد خبره كخبر المبتدأ.

(٣) لأنّ المطلوب في الاحتمال الأوّل القوامة والشهادة، وفي الثاني القوامة في حال الشهادة.

(٤) تمام الآية: سورة النساء الآية: (١٣٥). ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

أي: ولو كان شهادتكم لله على ضّر انفسكم؛ لأنّ المؤمن لا يبالى باقتراف ضُرٍ عاجلاً لاستجلاب نفع [آجلاً] مع انصرام أحدهما ودوام الآخر.

وفسّرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار[١]؛ روي ذلك عن قتادة والكلبى[٢].

قال الماوردى: الإقرار والشّهادة متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار؛ فإنهما إخبار بحق، إلا أنّ الشهادة إخبار بحق على غيره، والإقرار إخبار بحق على نفسه[٣].

وأمّا السنة: «وعن رسول الله ﷺ أنّه قال: **قُولُوا الحَقَّ**»-أي: الصدق[٤]؛ فإنّه يستعمل في الأقوال الصادقة كما يستعمل في المذاهب والأديان[٥]، ويقابله الباطل-«**وَلَو عَلَى أَنفُسِكُم**»[٦].

(يصح الإقرار من مطلق التصرف) أي: البالغ العاقل الخالى عن أنواع الحجر؛ إذ لا مانعَ، وكل نفس مجبول على أن لا يباشر ما يضرُّه، وقد قال إمامنا الشافعي رحمه الله:

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٤١٠)، وتفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٤٠٤).

(٢) هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي، المفسر، الأخباري، نسّابة، راوية، ولد بالكوفة وتوفى فيها سنة (١٤٦) الهجرية، ومن آثاره: تفسير القرآن الكريم. ينظر: سير أعلام النُّبلاء (٥/ ٤٥٢)، وشذرات الذهب (١/ ٢١٧).

(٣) فإن كان الإخبار له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة، هذا إن كان خاصاً، فإن اقتضى شرعاً عاماً وكان عن أمر محسوسٍ فرواية، أو عن أمر شرعي فإن كان فيه إلزام فحكم، وإلا ففتوى. ينظر: الحاوى الكبير للماوردى (٧/ ٣).

(٤) الحق في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره. ينظر: التعريفات (٥٥).

(٥) جمع مذهب وهو الطريقة، والمعتقد الذي يذهب إليه، وعند العلماء: مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط بعضها بعضٍ ارتباطاً يجعلها وحدة منسقة. المعجم الوسيط (٣١٧).

(٦) قال ابن الملقن: حديث: "قولوا" الحق ولو على أنفسكم". غريب ليس في الكتب الستة، وهو في أحاديث عمرو بن السماك من رواية علي ولفظه: "قل الحق ولو على نفسك"، وفي إسناده ضعف، ورواه ابن النّجار عن عليّ، وقال الألبانيُّ: صحيح أقال ابن الرفعة في المطلب: ليس فيه إلا الانقطاع إلا أنه تقوى بالآية، قال ابن حجر: وفي ما قال نظرٌ؛ لأنّ في إسناده الحسين بن زيد بن علي، وقد ضعّفه ابن المدينى وغيره، روى أحمد، والطبراني، وابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله بن الصامت عن أبي ذرٍ بلفظ: وأوصانى أن أقول الحق وإن كان مُرّاً. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٩٦)، رقم (١٦١٢)- والتلخيص الحبير (٣/ ٥٢)، رقم (١٢٦٥)، وط قرطبة (٣/ ١١٥)، رقم (١٢٨٢)، وصحيح الجامع الصغير (٢/ ٧٠٤)، رقم (٣٧٦٩) لمحمد ناصرالدين الألباني بإشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي ط/ الثالثة (١٤٠٨ ه-١٩٨٨م).

الأصل الذي بني عليه الإقرار أن ألزم اليقين[١] وأطرَحَ الشك ولا أستَعمِلَ الغلبة، وأراد باليقين الظنّ القويّ[٢]، وهو حاصل بإقرار مطلق التصرف.

(وأمّا المحجورون) عليهم -تقدم ذكرهم في كتاب الحجر- **(فأقاريرُ الصبيّ والمجنون لاغية)** أي: لا يتعلق بها حكم[٣]؛ لأنّها لا تصدر عن رويّة، فلا تُفيد الظن القويَّ وهي بمعزل عن اليقين[٤].

ويقاس عليهما المغشيُّ عليه بالمرض وغيره.

ولو أقرَّ بعد بلوغه رشيداً بإتلاف مال في الصبا لزمه ذلك؛ لصدور الإقرار في حال الكمال.

ولو كان ذلك عن المجنون بعد الإفاقة بإتلاف مال في جنونه لم يلزمه؛ لأنّ عمد الصبي عمدٌ، بخلاف عمد المجنون.

(ولو ادّعى البلوغ بالاحتلام) أي: بخروج المني على [أيّ وجهٍ] كان في نومٍ، أو بجماع أو غيرها **(في وقت الإمكان وهو)** استكمال تسع سنين قمرية كما مر في الحجر **(صدِّق ولم يُحلَّف)**؛ لأنه إمّا صادقٌ أو كاذب، فإن كان صادقاً فلا حاجة إلى اليمين، وإن كان كاذباً فيمينه غيرُ معتدٍّ به؛ لأنه صبيٌّ.

قال المصنف ناقلاً عن الإمام: إنّ هذه المسئلة قريبة من[الدائرات] الفقهية؛ لأنّ ثبوت بلوغه موقوفٌ على صحة يمينه، وصحةُ يمينه موقوفٌ على بلوغه، وكذا

---

(١) اليقين في اللغة: العلم الذي لا شك معه، وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنّه كذا مع اعتقاد أنّه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال. ينظر: التعريفات (١٤٢).

(٢) الشك: هو التردد بين النقيضين بلاترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين. ينظر: المصدر نفسه (٧٤) والبحر المحيط للزركشي (١/ ٧٩).

(٣) الحكم بالضم في اللغة: القضاء جمعه: أحكام، والحُكم أيضاً: الحكمة من العلم. وفي اصطلاح علماء الشرع هو: الخطاب المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. ينظر: البحر المحيط في أصول ألفقه (٥/ ١١٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٥).

(٤) وهذا عند الشافعية وغيرهم، وقال أبو حنيفة: إذا كان المصلّي مميزاً صح إقراره إذا أذن الولي له بالبيع والشراء، فيصح إقراره له. ينظر: المجموع (٧/ ٢٣٧)، ورد المحتار (٨/ ٣٥٣).

دعوى الأنثى بلوغَها بالحيض في زمن الإمكان[١].

واعترض بعض الشارحين[٢] بأنّ هذا ليس من الإقرار الصادر من الصبيّ؛ لأنّه إذا قال: "أنا بالغ بالاحتلام" حكم ببلوغه سابقاً على قوله، فلا يكون إقرارُه إقرارَ الصبيِّ، فلا يحتاج إلى ذلك الاستدراك[٣].

واعتُذر عنه: بأنّه أتى به؛ ليترتَّب عليه قولُه: **(وفي دعواه)** أي: دعوى الصبيّ البلوغ **(بالسن يطالب بالبينة)** بأن قال: "تمّ لي خمسة عشر سنة قمرية"؛ لإمكان اطلاع الشهود على السنين؛ فيمكنه إقامة البينة.

ولو أقام البينة على كتابة تأريخية عن خط أبيه أو جده، فإن كان موثوقاً به مشهوراً بكتابة تواريخ الفروع سمعت؛ لإفادتها الظن القويَّ بصدقه، وهو كافٍ في أبواب العلم، وإن لم يكن موثوقاً به؛ لكونه فاسقاً أو مختل النظر[٤] فلا تسمع.

(والسفيه والمفلس مرّ حكم إقرارهما) في باب الحجر والتفليس فلا نعيده؛ حذراً عن الإطالة، إلا أنّه لم يسبق حكم إقرار السفيه بالنكاح، وجزم المصنف في الشرح بالمنع؛ لتعذر الإنشاء منه إلا بإذن الوليّ[٥].

وأجازوا إقراره بالطلاق؛ إذ يمكن منه إنشاؤه، وقال البغوي: صحّ إقراره بالنكاح كالمرأة؛ بجامع أنّها تحتاج إلى الولىّ في النكاح ويشتركان في تعذّر الإنشاء[٦].

(والرقيق يقبل إقراره بما يوجب عقوبة)[٧] كالقتل وقطع الطريق[٨] والزنا وشرب

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٢٧٥).

(٢) منهم الخطيب الشربيني والشيخ محمد الرملي. ينظر: المغني (٣/ ٢٦٩)، والنهاية (٥/ ٦٦).

(٣) الاستدراك: رفع توهم يتولد من كلام سابق. ينظر: التعريفات (١٧).

(٤) أي: نظره إلى الأشياء وإلى مصالحه ومصالح أولاده، فالنظر هنا بمعنى الفكر والعقل.

(٥) ينظر: العزيز (٥/ ٧٧).

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٢٦٧).

(٧) وهذا رأى الشافعية وغيرهم، وقال الإمام أحمد: لا يقبل إقراره على نفسه بالعقوبات؛ لأنّه ملك السيد والإقرار في ملك الغير لا يقبل. ينظر: العزيز (٥/ ٢٧٧)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٥٣٨).

(٨) وقطع الطريق: هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعابٍ مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث. ينظر: القاموس المحيط (٦٧٧)، والمعجم الوسيط (٧٤٦).

الخمر والسرقة؛ لأنّه غير متهم بذلك؛ إذ كل نفس مجبولة على التحرز عن الآلام وما يقطع الحياة.

وإذا صح إقراره بالسرقة فالأصحّ أنّه يضمن مال السرقة تالفاً كان أو باقياً في يد السيّد إذا لم يصدقه فيها، فإن صدَّقه تعلق برقبته، وقيل يتعلق برقبته مطلقاً.

(ولو أقرَّ) الرقيقُ **(بدين جناية)**[1] **لا توجب (عقوبة)** كجناية الخطأ[2] أو إتلاف المال وكذّبه السيد في ذلك الإقرار **(لم يتعلق)** ذلك الدين **(برقبته)** ليباع فيه؛ إذ لا دخل لسيده فيه ولا يصدِّقه فلا يفوت عليه مال بلا سبب.

(ولكن يتعلق بذمته حتى يتبع) الرقيق **(به)** أي: بذلك الدين، أي: يطلب منه **(بعد العتق)**؛ لأنّه عاقل أقرَّ بحق فوجب أن يغرم في الحال لكنه منَعه من ذلك حق السيد، فإذا زال المانع وجب أداؤه؛ تداركاً لما كان عليه لولا المانع.

(وإن صدّقه السيد) أو أقام الخصم عليه بيّنة **(فيتعلق برقبته)** يباع فيه فإن زاد من ثمنه على الواجب دُفع إلى سيده، وإن نقص ثمنه عن الواجب فلا شيء عليه ولا يتبع العبد بما نقص بعد العتق.

وإن اختار السيد فداءه[3] يفديه بأقلِّ الأمرين من قيمته وقدر الدين.

وعن المزني: أنّه لا يقبل إقرار الرقيق بما يوجب[4] العقوبة حتى يصدِّقه السيد؛ لأنّ العبد ملكُ السيد فإقراره على نفسه إقرار على ملك الغير فلا يُقبل.

---

(١) الجناية لغةً: إذناب ذنب يؤاخذ به، وقد استعملها الفقهاء في الجرح والقطع، فقد عرفها الشافعية بأنها: كل فعلٍ عدوانٍ على الأبدان بالشيء الذي يوجب قصاصاً أو حدّاً أو تعزيراً، وعرفه غيرهم بما يفيد ذلك. ينظر: المصباح المنير (٧١)، ومختار الصحاح (١١٤)، وردّ المحتار (٥/ ٣٥٠)، وشرح الخرشي (٨/ ٣).

(٢) الخطأ في اللغة: ضد الصواب، وفي الاصطلاح: هو ماليس للإنسان فيه قصد. ينظر: المصباح: (١٠٧)، والتعريفات: (٦٠).

(٣) والفداء: قيمة كل شيء. تصحيح الفصيح وشرحه (٣٣٦)، فالمعنى أعطى السيد قيمته أو قدر الدين للمجني عليه.

(٤) ينظر: مختصر المزني بهامش كتاب الأمّ (٢/ ١٦) ط: ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م)، والحاوي الكبير (٥/ ٣٧٢).

ورُدَّ بما روى البيهقي: «**أنَّ علياً قَطَع يد عبدٍ بإقراره**»[١] مع إنكار السيد عند محضر الصحابة، فكان إجماعاً.

(ولو أقرَّ الرقيقُ بدين معاملة[٢] **لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذوناً له في التجارة)** بل يتعلق المقرُّ به بذمته، فيطالَب به بعد العتق سواء صدَّقه السيد أو كذَّبه.

(ويقبل) في حق السيد **(إن كان مأذوناً له في التجارة)** إن كان المقربه مما يتعلق بالتجارة دون ما لا يتعلق كالقرض فلا يقبل على السيد **(ويؤدَّى)** ما يقبل عليه **(من كسبه)** الخاص والعام **(وما في يده)** من مال التجارة ربحاً وأصلاً.

ولو عزله السيد وصار مجحوداً ثم أقرَّ بدين معاملة أضافه إلى ما قبل الإذن لم تقبل إضافته بل يتعلق بذمته على الأصحّ؛ لعدم قدرته على إنشائه، وفي حال الإذن لو أقرَّ بدين ولم يقل: "عن معاملة" لم ينزل على دين المعاملة، ولذا قيد المصنف الدين بدين المعاملة.

الإقرار في مرض الموت، والإقرار للوارث

(والمريض في مرض الموت يقبل إقراره) للأجانب والورثة[٣] ولا يحسب من الثلث حتى لو أقرَّ بجميع ماله صح؛ لأنّه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي، فالظاهر أنّه لا يقر إلا على التحقيق، سواء كان المقربه ديناً أو عيناً أو نكاحاً، وسواء كان الوارث المقرُّ له حائزاً أم لا.

ولما كان في إقراره للوارث خلاف استدركه بقوله **(لكن لو أقرَّ لوارثه ففيه قولٌ أنّه**

---

(١) قال ابن الملقن: غريب، أي: لم أجد له مصدراً. ينظر خلاصة البدر المنير (٢/ ٦٦)، رقم (١٢٩)، وقال في البدر المنير: وهذا لا يحضرني من خرّجه عنه نعم روى الشافعيُّ عن مالك عن نافع: «**أنّ ابن عمر قطع عبداً سرق**». البدر المنير (٦/ ٧٤٤).

(٢) وهو ما وجب برضاء مستحقه كما أن دين الجناية هو ما وجب بغير رضاء مستحقه. ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٣٩).

(٣) وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه، وأمّا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله فهو عندهم لا يقبل ولا يصح إقرار المريض لورثته. ينظر: رد المحتار (٥/ ٦١٠)، وبلغة السالك (٣/ ٤٠٩)، والمغنى لابن قدامة (٦/ ٦٢٠).

لا يقبل)؛ لأنّ الورثة يتفاوتون في الإحسان والإساءة عليه فربما يُتَّهم بحرمان المسيء، وكثيراً ما يقع مثل ذلك[١]. **وهذا القول من طريقين:**

أحدهما: القطع بالأول، وهو استواء الوارثِ والأجنبيِّ في ذلك[٢].

والثاني: طرد القولين، والأصحُّ يوافق الأوّل[٣].

وإذا قلنا بالقول المرجوح[٤] فالاعتبار بكونه وارثاً بحال الموت على الأصحّ[٥].

وفي قولٍ فيه الاعتبار بحال الإقرار، وعلى هذا فلو أقرَّ لزوجته ثم أبانها ومات لم يعمل باقراره، ولو أقرَّ لأجنبية ثم تزوجها ومات عمل باقراره[٦]. وعلى الأصحّ فيه الأمرُ بالعكس[٧].

(ولو أقرَّ لإنسانٍ في صحته بدين ولآخر في مرضه بدين لم يقدم الأوّل) بل يتساويان، فإن وفت التركةُ[٨] بهما فذاك، وإلا وزِّعت عليهما بحسب التفاوت؛ لأنّ تقدُّم الإقرار بشيء لا يوجب تقدُّم ثبوته[٩].

(وأشبهُ الوجهين أن الحكم كذلك) أي: لا يقدَّم أحدُهما على الآخر **(في ما لو أقرَّ في صحته أو مرضه بدين وأقرَّ وارثه)** بعد موته لآخر **(بدينٍ آخر)**؛ إذ الوارث قائمٌ مقام الميت، فإقرارُه كإقراره[١٠].

---

(١) وهذا القول هو الذي قالت به الأئمة الثلاثة الآخرون غير الإمام الشافعي.

(٢) و به قال الحسن البصريّ وعمر بن العزيز وأبو عبيد وابو ثور رحمهم الله. ينظر: المجموع (٢٣/ ٢٤٠).

(٣) وهذا هو الطريق الثاني الذي قال بمنع الإقرار قطعاً لأنّه عاجز عن انشائه. ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٤) فالقول المرجوح هو منع القبول في إقرار المريض للوارث. ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٥) وهذا هو القول الأظهر، وهو القول الجديد للإمام الشافعي رحمه الله تعالى. الروضة (٤/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٦) والعكس في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علّته المذكورة، رداً إلى أصل آخر، كقولنا: ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وعكسُهُ، أي: مالم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع، فيكون العكس على هذا ضدّ الطرد، وهو التلازم في الانتفاء بمعنى: كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود. ينظر: التعريفات (٨٧).

(٧) أي: ففي الأولى يعمل بإقراره وفي الثانية لا يعمل بإقراره، علماً أن هذا القول هو الأصحّ من القولين.

(٨) "التَّرِكَةِ": مَا يَتْرُكُهُ المَيِّتُ لِلوَارِثِ، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ٢٦٨).

(٩) وهذا عند الشافعية، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقدم ما أقرّ به في الصحة حتى لو لم يفضل عنه شيء فلا شيء له. ينظر: العزيز (٥/ ٢٨٢)، ورد المحتار على الدر المختار (٨/ ٣٨١).

(١٠) ينظر: العزيز (٥/ ٢٨٢)، روضة الطالبين (٤/ ٣٥٤).

والثاني: يقدم ما أقرَّ به الميتُ؛ لأنّ ما أقرَّ به يتعلق بالتركة بعد الموت، فليس للوارث صرفه عنها، واختاره العبدريّ[١].

ولو أقرَّ بعين لإنسانٍ وأقرَّ لآخر بدين مستغرق للتركة يقدَّم الإقرار بالعين؛ لأنّ للدين مجالاً في الذمة دون العَين.

***

حكم تعذيب شخص ليقرّ

(ولا يصح إقرار المكره على الإقرار) كما لا يصحُّ طلاقه وسائرُ تصرفاته.

وصورة الإكراه: أن يضربه أو يهدِّده بمخوفٍ ليقرَّ، أمّا لو ضربه[ليصدُقه] فقد نقل النووي عن القاضي حسين: أنّه يصح إقراره، ثم استشكله وقال: أنّه قريب من الاكراه، - ثم قال ما حاصلُه: أنّه ليس كالإكراه؛ لأنّ الاكراه إنّما يكون على شيء واحد معين، -وهنا إنّما ضرب ليصدُقه، وصدقُه لا ينحصر في ذلك الإقرار، فلو لم يكن صادقاً فيه لانحرف إلى شيءٍ آخر[٢].

ونقل العراقي[٣]عن الشافعي ﷺ أنّه قال: " لو أكره أحد على شيء فأقرّ به مكرهاً ثم استعيد منه الإقرار فأقرّ ثانياً صحَّ بلا خلاف إذا لم يبق خوفُه ولم يَحدث خوفٌ آخر، فإن بقي أو حدث خوفٌ فإقراره الثاني ساقطٌ أيضاً[٤].

***

---

(١) وهو الوجه الثاني الغير الأصحّ؛ لأنّ الأصحّ هو الوجه الأوّل كما ذكره النووي في الروضة (٤/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ١٠).

(٣) هو عبد الكريم بن على بن عمر، الانصاري، العراقي، الشافعي، الضرير، علم الدين، فقيه، اصولى مفسر، أديب، له المصنفات الكثيرة ومن آثاره: (شرح التنبيه للشيرازى)، و(الانتصار للزمخشرى من ابن المنير)، وتوفى ﷺ في سنة أربع وسبعمأة من الهجرة. ينظر: معجم المؤلفين (٥/ ٣١٩)، وهدية العارفين (١/ ٦١٠)، وكشف الظنون (٢/ ١٤٧٧).

(٤) الأم (٤/ ٢٢٢).

الركن الثاني: المقَرُّ له

(فصل: يشترط في المقَرِّ لـه أهليـة[١] استحقاق المقرِّبـه تمليكاً[وتملُّكاً]؛ لأنّ ابتناء الإقرار على اليقين وطرح الشك، وذلك إنّما يكون في الممكن شرعاً أو عقلاً (فلو قال: " لهذه الدابة عليَّ كذا " فهو) أي: إقراره (لغوٌ) لا يتعلق به حكمٌ؛ لعدم أهلية استحقاقها تمليكاً وتملكاً، فيعرض معرض الاستهزاء والسخرية.

وفي معنى الدابة الدار والشجر والأرض والباغ.

(ولو قال: " لهذه الدابة [بسببها] لمالكها عليَّ كذا " لزمه ما أقرَّ به لمالكها)؛ لإمكان ذلك بالاكتراء والجناية عليها ووجوب الأجرة بغصبها مدَّةً، وغير ذلك.

(ولو قال: " لحمل فلانة عليَّ كذا بإرثٍ أو وصيةٍ ") أي: بإرثٍ[٢] من أبيه أو وصيةٍ له من فلان -وهذه جهةٌ صحيحة تفرض في حقه- (لزمه) ما أقرَّ به لأنّ ذلك ممكنٌ فلا يجعل الإقرار به لغواً.

وروى البويطي عن الأم: أن الخصم في ذلك وليُّ الحمل[٣].

ويُشترط أن يكون الحاملُ معينةً؛ لأنّ إبهام المقَرّ له من مُلغيات الأقارير.

وقوله: " فلانة " كناية عن العَلَم[٤] كما هو مرويٌّ عن الزجاج[٥]، فلا يرد ما قيل: ولو قال: " [لهندٍ]"-معينةً كما قال النوويُّ - لكان أولى[٦].

---

(١) الأهلية عبارةٌ عن صلاحيةٍ لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه. القاموس (٨٦٧).

(٢) وَرِث فلاناً المال، ومنه، وعنه - يرثه وَرثا، وإرثاً، و وِراثة: صار اليه ماله بعد موته. المعجم الوسيط (٢/ ١٠٢٤).

(٣) ينظر موسوعة الإمام الشافعي كتاب الأمّ تحقيق: احمد عبيدو عناية (٤/ ٢٢٦).

(٤) العَلَم مصطلح نحوي: هو ما وضعه الواضع لشخصٍ معّين بوضع واحَد. ينظر شرح ابن عقيل (١/ ٦٠).

(٥) هو ابراهيم بن السرى بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم النحو واللغة كان في فتوته يَخرط الزُجاج، مال إلى النحو فعلّمه المبرد، له التصانيف الكثيرة، ومن آثاره: (معاني القرآن) و (الاشتقاق) و (الأماليّ) في الأدب واللغة، توفي ﷺ في سنة أحدى عشرة وثلاثمائة (٣١١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٣٨)، ومعجم المؤلفين (١/ ٣٣)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٥٩).

(٦) الذي وجدته من قول النووي هو ما في المنهاج (١٣٩): " ولو قال لحمل هند كذا بإرث أو وصية لزمه ".

وإن أسند الإقرار إلى جهة **(لا يفرض لحقه)**[١] كما قال: أقرضني كذا، أو بأعني شيئاً وبقي عليّ ثمنه، أو غصبت منه **(فهو لغو)** أي: إقراره لغوٌ؛ لابتنائه[على]أمر محالٍ،[٢] وفي ذلك ثلاث طرق:

أحدها: الجزم بالبطلان، وهو الّذي اختاره المصنف في الكتاب.

والطريق الثاني: أنّ الإقرار صحيح،والإسناد لغوٌ قولاً واحداً، إلا أنّه غير معقول فكأنه غير مقول.

والطريق الثالث: فيه قولان في تعقيب الإقرار بما يرفعه[٣].

والطريق الثاني مختار المصنف في الشرحين، والطريق الأوّل مختار النووي، واستدلَّ بقطع المحرر به[٤].

وصاحبُ الأنوار[لمّا لاحظ]تصحيحَ المصنف في الشرحين زَعَمَ أن الضمير في " فهو لغوٌ" راجعٌ إلى الإسناد دون الإقرار ليوافق تصحيح المحرر والشرحين، ونسب قولَ النووي إلى الوهم حيث قال: " الأصحّ البطلان وبه قطع في المحرر"[٥]، وليس كما زعم ﷺ؛ لأنّ قول المحرر: " وإن أطلق فقولان " ينافي ما قاله صاحب الأنوار؛ لأنّ من أجلى[البديهيات]بطلاناً أن يكون الأسوأُ مقطوعاً به والأهونُ مختلفاً فيه، مع لزوم تفكيك السياق بين قوله: " فهو لغو" وقوله: " فقولان ". تدبر. انتهى.

(وإن أطلق) الإقرار: بأن قال: " لحمل فلانة عليَّ كذا " ولم يُسنده إلى جهةٍ محالٍ أو ممكنةٍ **(فقولان)** أي: ففي صحة الإقرار قولان: **(أصحُّهما الصحة)**؛ حملاً على الجهة الممكنة في حقه وإن كانت نادرة؛ إبقاءً لمقتضى الإقرار على حسب الإمكان[٦].

---

(١) أي: ذكر من سبب الاستحقاق ما لا يتصور في حق المقرّ له.

(٢) المحال في اللغة: الباطل غير الممكن الوقوع. ينظر: المصباح المنير (٩٧)، والتعريفات (١١٣).

(٣) والأصحُّ في هذا الحال البطلان. ينظر: العزيز (٥/ ٢٨٦).

(٤) أي: في كتابه روضة الطالبين (٤/ ٣٥٧).

(٥) حيث قال في الأنوار: وأسند: أي: صاحب الروضة، الفساد إلى المحرر وهو وهمٌ بل معنى لفظ المحرر: أن الإسناد إلى جهة لا تفرض في حقه لغو والإقرار صحيح، والضمير عائد إلى الإسناد دون الإقرار. ينظر: الأنوار (١/ ٣٢١) ط: (١٣١٧هـ).

(٦) ينظر: الوسيط (٣/ ٣٢٣)، والمغني (٣/ ٢٧٤)، والنهاية (٥/ ٧٤)، وردُّ المحتار (٨/ ٣٦٦).

والثاني: البطلان؛ لأنّ الغالب في الملتزمات إنّما هي في المعاملات، وهي منه متعذرة، ولا ضرورة في الحمل على النادرة.

وحيث يقال بالصحة للحمل فهو إنّما يستحق إذا انفصل حياً لدون ستة أشهر أو لدون أربع سنين إذا كانت أمها غير فراش، ثم إن كان الاستحقاق بإرثٍ من الأب وهو ذكر فله الكل، أو أنثى فالنصف، أو بوصية فالكلُّ، ذكراً أو أُنثى.

(وإذا كذب المَقرُّ له المقِرَّ) فقال: " هو كاذب في إقراره بهذا المال "، أو قال: ليس المقرُّ به مالي " **(ترك المال)** المقَرُّ به **(في يده)** أي: يدِ المقِرّ **(على الأظهر)** من الوجهين؛ لأنّ الإقرار ساقطٌ بمعارضة الإنكار، وبقي شعور يده بالملك ظاهراً سالماً عن المعارضة[1].

والثاني: يعمل بمقتضى الإقرار؛ لاحتمال أن يكون المقَرُّ له ناسياً في تكذيبه أو غالطاً[2].

وعلى هذا فينتزع منه القاضي ويحفظه إلى ظهور المالك[3].

(ولو رجع المقِرُّ) عما أَقرَّ به **(في حال تكذيبه)** أي: تكذيب المقَرّ له إيّاه **(فقال: غلطت)** في إقراري، أو: تعمدت الكذب؛ امتحاناً لديانته **(فأرجحُ القولين أنّه يقبل رجوعُه)**؛ لأنّ إنكار المقَر له يدلُّ على صدقه في الرجوع[4].

والثاني: لا يقبل؛ لاحتمال الندامة في إقراره، وجعل إنكار المقر له[تعلُّلاً]في ذلك[5].

وقيل: يبنى القول الأوّل على أن المال يترك في يده، ويبنى الثاني على أن الحاكم ينتزع منه[6]، فعلى هذا فالقولان مخرَّجان.

وإن رجع المقَر له عن التكذيب وصدَّق المقِرَّ فلا يعطى إلا بإقرار جديد إن قلنا بالأول.

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٢٨٨).

(٢) الغلط في اللغة: فقدان وجه الصواب، والنسيان في اللغة: كثرة الغفلة، أو فقد الذاكرة، وفي الاصطلاح: الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٥٨)، و (٢/ ٩٢٠).

(٣) ينظر: المجموع (٢٣/ ٢٥١).

(٤) وهو كلام الأكثرين ويعزى إلى ابن سريج بناءً على ان المال يترك في يده. ينظر: العزيز (٥/ ٢٨٩).

(٥) تعلل: قدم المعاذير أو الحجج. تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط - الطبعة الأولى، من (١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م) -وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية (٧/ ٢٧٦)، وفي (٣١٧٢): " تعليلاً.

(٦) ينظر: العزيز (٥/ ٢٨٩).

وإن قلنا بالثاني يعطى بلا إقرار جديد، ولا تُسمع بيّنته على أنّه ملكه.

تتمةٌ: الإقرار للطفل كالإقرار للحمل، والإقرار للمجنون كالإقرار للعاقل، فلا حاجة إلى بيان السبب.

***

الركن الثالث للإقرار: الصيغة

(فصل) في بيان صيغة الإقرار ومدلولاتها **(قولُ القائل: " عليَّ كذا لفلان " صيغة إقرارٍ)**؛ لدلالتها على الالتزام والملك، بخلاف ما لو لم يقل: " عليَّ " أو : شبهه؛ فإنّه لا يكون إقراراً إلا بتعيين المقَرّ به **(وقوله: " عليَّ " و " في ذمتي " للدين)** أي: يكون إقراراً بالدَّين؛ لأنّ الأعيان لا تُتصور في الذمة، والألفاظ تُحمل على العرف فيها.

وقوله: "عليَّ وفي ذمّتي" من قبيل التعداد، فكأنّه قال: "قوله عليَّ وقوله: في ذمتي للدين"، فلا يرد ما يقال: الأوْلى أن يعبر ب «أو»؛ لأنّ الواو يوهم أنّ اجتماع اللفظين مرادٌ[1].

(وعندي ومعي للعين)؛ لأنّهما يصلحان لظرف الأعيان ومحل الديون الذمة لا الأمكنة، حتى لو ادّعى أن المقَرَّ به كانت وديعة وتلفت عنده بلا تقصيرٍ أو ردّها يقبل قوله مع يمينه، ذكره صاحب التهذيب، ونقل عنه النوويُّ وأقرّه[2]، وفي ما يصلح للدين لا تقبل دعوى الوديعة والردّ والتلف، هكذا أطلقوا.

وقد فصّل بعضهم وقال: لو ادّعى الردَّ والتلف: فإن كان ذلك في العين قُبل مطلقاً سواء وصل أو فصل، وإن كان في الدين قُبل إن وصل، وإن فصل فإن ادعى الرد والتلف قبل الإقرار لم يقبل ولزمه الضمان؛ لأنّه إذا كان تالفاً أو مردوداً قبل الإقرار فلِمَ أقرَّ به؟ وإن ادعى أنّه ردّه أو تلف بعد الإقرار قُبِل قوله بيمينه، هكذا قال السبكي، وتبعه بعضهم، والأولى أن يقال: قبل دعواه ثم يعمل[بمقتضى]الشرع.

---

(١) وقائله الخطيب الشربيني. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: التهذيب (٤/ ٢٥١)، وروضة الطالبين (٤/ ٢١).

(ولو قال لغيره: " لي عليك ألف " فقال) الغيرُ في جوابه: **(زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك)** أو : شده في[الهميان](لم يكن) ذلك الجواب **(إقراراً)**؛ لأنّ ابتناء الإقرار على ما قاله الشافعي ﷺ على اليقين أو الظن القويِّ، وهذه الألفاظ تذكر في معرض الاستهزاء فلا تكون أيضاً في الإقرار ولا راجحاً فيه.

وقيل: الأربعة الأخيرة للإقرار، ونقل عن الزبيريّ[أبي]عبدالله: أنَّ خذه و زنه بذكر المفعول إقرارٌ، وبدونه فلا، والفرق: التنصيص على المقَرِّ به في الأوّل دون الثاني، واستغربه صاحب النجم[١].

(ولو قال) في جواب قوله: " **لي عليك ألف**": **(بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني عنه)** أي: عن الألف، أو: **(قضيته، أو : " أنا مقرٌّ به " فهو)** أي: قوله- الضمير لمصدر قال[٢] - **(إقرارٌ)** بالألف في جميع الألفاظ؛ لدلالة الألفاظ عليه بلا تأويل[٣].

ثم في صورة الإبراء والقضاء يطالب بالبينة، فإن عجز غرم بلا تحليف المقرّ له.

وللمصنف في قوله: " **أنا مقِرٌ به** " بحثٌ،[٤] وهو: أنّه يجوز أن يكون المراد: " أنا مقرٌّ به لغيره "، فلا بدَّ أن يضم إليه: " لك " فيقول: " أنا مقرٌّ به لك "، وصاحب الروضة لم يلتفت إليه؛ لدلالة قرينة الحال[٥] عليه.

(بخلاف ما لو لم يقل: " به ") أي: لفظ: " به "، بل " أنا مقرٌّ " فقط **(أو قال: أنا أُقِرُّ به)** على لفظ المضارع ؛][٦] فإنّه لا يكون إقراراً بالألف.

أمّا إذا لم يقل: "به "؛ فلجواز أن يريد: " أنا مقرٌّ ببطلان قول المدعي "، أو : " أنا مقرٌّ بأنّ الله واحدٌ "، أو : " أنا مقرٌّ بصحة الإسلام "، وغير ذلك.

---

(١) الناقل هو النووى والرافعى. ينظر: الروضة (٤/ ٢١)، والعزيز (٥/ ٢٩٧)، وينظر: النجم الوهّاج (٥/ ٩٢)

(٢) صحح على النسخة (٣١٧٢) ل (٤٩٨)، ومراد الشارح أن الضمير في فهو راجع إلى مصدر قال وهو القول.

(٣) التأويل في الشرع: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنىً يحتمله.ينظر: التعريفات (٣٤)

(٤) وهذا البحث ذكره المصنف في الشرح الكبير. ينظر: العزيز (٥/ ٢٩٧).

(٥) القرينة في الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب، وهي إمّا حالية، أو معنوية، أو لفظية. التعريفات (٩٧).

(٦) كان في النسخ الثلاث تقديم وتأخير بين الكلمات في ما بين القوسين، وظهر لي الصواب من تعليل الشارح وتفصيله.

وأمّا في الثاني؛ فلأنَّ مدلوله يقتضي الحال والاستقبال[١]، فليس نصّاً في الحال[٢]، فيجوز أن يريد به الوعد في الاستقبال.

وقيل: هما إقرار،[أمّا الأوّل]؛ فلأنّ العائد المفعول يجوز حذفه.

وأمّا الثاني؛ فلاشتراكه بين الزمانين، فيؤخذ بالأسوأ؛ رعاية لمقتضى الظاهر[٣].

(ولو قال: أليس لي عليك كذا؟) مستفهماً استفهام التقرير[٤] **(فقال: " بلى " فهو إقرار)** بلا خلافٍ؛ لأنّ " بلى " لردِّ النفي، ونفيُ النَّفي إثباتٌ[٥].

(وكذا لو قال: نعم) في جواب ذلك **(على الأظهر)** [من]الوجهين ؛ لتزيل "نعم "منزلة " بلى " في العرف، والأقارير مبنيةٌ على المتعارف دون اللغات؛[٦] ألا يرى أنّه لو قال: " عندي دابة " فلا يجوز أن يفسرها بدجاجة؛ لأنّ العرف وضعها لذوات القوائم الاربع؟

والثاني: أنّ " نعم "[ليس] بإقرار في جواب ذلك؛ لأنّه موضوع لتقرير ما سبق، وما سبق نفيٌ لا إثباتٌ[٧].

والجواب: ما ذكرنا من أنّ الأقارير مبنيةٌ على المتعارف، وأهلُ العرف يفهمون الإقرار من "نعم" في ما ذكر.

(ولو قال: " اقضِ الألفَ الذي لي عليك " فقال: نعم، أو : أقضي غداً، أو: أمهلني

---

(١) لأنّه فعل مضارع. منه. (٢٨٣) ال (٩٠) (٢٧٢٦) اللوحة (٧٧) (٣١٧٢) ل (٤٩٨)

(٢) النص: ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى المتكلم، وما لا يحتمل إلا معنىً واحداً. التعريفات (١٣٣).

(٣) وهذا القائل هوالذي اشار اليه النووى في الروضة وقال: ولا يحكى الوجه الآخر إلا نادراً. ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢١).

(٤) الاستفهام: هو استعلام مافي ضمير المخاطب. التعريفات (١٩)، والتقرير حمل المخاطب على الإقرار.

(٥) الإثبات هو الإيجاب، ويقابلها النفي. وينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ) المحقق: د. مازن المبارك/ محمد علي حمد الله، الطبعة: السادسة، (١٩٨٥م) - دار ألفكر - دمشق: (٢٥).

(٦) اللغات جمع لغةٍ وهى مايعبر به كل قوم عن اغراضهم. ينظر: المعجم الوسيط: (٢/ ٨٣٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٩٢٢).

(٧) ينظر: العزيز (٥/ ٢٩٨)، وأسنى المطالب (٥/ ١١٨).

يوماً، أو: أمهلني حتى اقعدَ أو أفتح باب الصندوقِ أو أجدَ المفتاح) أو الدراهمَ **(فالأشبهُ)** من الوجهين بالحق **(أنَّ كلَّ ذلك)** الألفاظِ **(إقرارٌ)**؛ لأنّها دالةٌ على التزامه الألفَ عرفاً.

والثاني: ليس بإقرار؛ لأنّها ليست صريحة[1] في الإقرار[2]؛ فلكلٍّ احتمالٌ آخر:

أمّا نعم؛ فلأنّه لتصديق ما سبق وتقريره، والأمر[3] لا يصلح لذلك، وهو واضح.

و " أقضي غدا " يحتمل قضاء شيء آخر أو العبادات؛ لعدم ذكر المفعول.

وقوله: " أمهلني يوماً " يحتمل الإمهالَ في الدعوى والملازمةِ، وكذا قوله: " حتى أقعدَ".

وقوله: " أفتح باب الصندوق " يحتمل الفتح لإخراج ما يدفع له الخصومة من سجلٍّ أو تذكرة.

وقوله: " أو: أجد " أي: ملجأً، أي: معاذاً، أو: من يعينني على دفعك، والمحتمل[لا يصلح] حجة[4].

***

الركن الرابع: المقَرُّ به

(فصل: لا يشترط أن يكون المقَرُّ به ملكاً للمقِرِّ، بل يشترط أن لا يكون ملكاً له)[5]؛ إذ الإقرار ليس تمليكاً للملك ولا مُزِيلاً له كالبيع والهبة، بل إخبارٌ يكون الشيء ملكاً للغير قبل ذلك الإخبار.

(حتى لو قال: داري لفلان أو ثوبي لفلان) هذان مثالان للإقرار بالعين **(أو: دَينيَ**

---

(١) الصريح: اسم لكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازاً: التعريفات (٧٧).

(٢) وهو قول السبكي. ينظر: أسنى المطالب (٥/ ١١٩).

(٣) يقصد الشارح بالأمر قول الرافعي في المحرر: " اقضِ الألفَ ".

(٤) الحجة: الدليل والبرهان وجمعه: حجج مثل غرفةٍ وغرف، وفي الاصطلاح: ما دّل به على صحة الدعوى. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٥٦)، والمصباح المنير (٧٦)، والتعريفات (٥١).

(٥) المِلك: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه. التعريفات (١٢٧).

الذي لي على زيد لعمرِ فهو) أي: القائل **(متناقضٌ)** في إقراره؛ إذ قوله متناقضٌ في نفسه[١]؛ لأنّ ظاهر[الإضافة[٢] إلى ياء المتكلم] يقتضي أنَّ الملك للمقرِّ، فينافي الإقرار لغيره؛ إذ الإقرار إخبارٌ بسابق ملك الغير عليه.

وفي وجه غريب: يجعل ذلك إقراراً؛ إذ قد تكون للاختصاص؛ لأنّ ذلك قد تكون بالأُجرة والاستعارة.

(ولو قال: مسكنى لزيد) فهو إقرارٌ على الصحيح؛ لأنَّ الرجل قد يسكن في ملك غيره.

(ولو قال: هذا لفلان وكان في ملكى إلى أن أقررت به فأولُ كلامه إقرارٌ)؛ لدلالة قوله: " هذا لفلان " على سبق ملك المقَر له على الإقرار **(وآخرُه لغوٌ)**؛ لأنّ الأوّل يدلُّ على تقدم ملك الغير، والآخرُ يدلُّ على أنّه ملك المقِرِّ إلى وقت الإقرار، فيناقض الأوّل، كما لو قال: " عليَّ ألف لا يلزمني " فيطرح آخره ويعمل بأوله.

(وينبغى) أي: يشترط **(أن يكون المقرُّ به في يد المقرّ)** إن كان عيناً ؛ ليسلَّم بالإقرار للمقر له في الحال، فالاشتراط لوجوب التسليم في الحال لا لصحة الإقرار؛ بدليل قوله: **(ولو أقرَّ بشيءٍ ولم يكن)** ذلك الشيء **(في يده حال الإقرار ثم صار في يده عُمل بمقتضى الإقرار)** [فيسلَّم] للمقر له حين صار في يده؛ لبقاء حكم الإقرار وعدم الصارف **(حتى لو أقرَّ بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حُكم بحريته)**؛ عملاً بمقتضى الإقرار، فيرفع يده عنه ويخلِّى سبيلُه[٣].

(ثمَّ إن كانت صيغة إقراره أنّه حرٌّ الأصل فالشريُ افتداءٌ[٤] من جهة المشترى) أي:

---

(١) التناقض: هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق أحداهما وكذب الأخرى. التعريفات (٤٣).

(٢) الإضافة في النحو: امتزاج اسمين على وجه يفيد تعريفاً أو تخصيصاً.ينظر: التعريفات (٢٢)، وشرح ابن عقيل (٣/ ١٢٧).

(٣) بعد انقضاء مدة خيار البائع وترفع يد المشترى عنه لوجود الشرط، هذا كله إذا اشتراه لنفسه. مغنى المحتاج (٣/ ٢٨٢).

(٤) فداه من الأسر يفديه فدىً مقصور وتفتح ألفاء وتكسر: إذا استنقذه بمالٍ، واسم ذلك المال: الفدية. المصباح المنير (٢٧٦).

إنقاذُه من [اليد العادية] كما لو اشترى حراً أسيراً؛ فإن الصورة صورة الشري والمعنى إنقاذ وافتداء، فلا يترتب عليه أحكام الشري من جهة المشتري.

(وبيعٌ من جهة البائع)؛ لأنّ قول المشترى لا يقبل في حق البائع، والقولُ قوله في عدم حرّيته فيكون بيعاً من جهته، فيترتب عليه أحكامُ البيع **(وكذلك الحكم إن كانت الصيغة: أنك أعتقته)** وينكر البائعُ عتقه ويحلف عليه **(فهو)** أي: العقد[1] **(افتداءٌ من جهة المشترى وبيعٌ من جهة البائع على الأصحّ)** من الطريقين قولاً واحداً؛ تسويةً بين قوله: "إنّه حرُّ الأصل" وبين قوله: "أعتقته" بجامع سبق الحرية على العقد بزعمه[2].

والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما: هذا[3].

والثاني: أنّه بيع من الجهتين فيترتب على العقد أحكام سائر البيوع.

(حتى يثبتُ) على الأصحّ **(فيه خيار المجلس والشرط للبائع، ولا يثبتان للمشترى)**؛ إذ لا خيار في الافتداء كما في الإبراء والهبة.

وليس للمشتري الردُّ بالعيب؛ لأنّه حرٌّ بزعمه، ولا طلبُ الأرش إن خرج معيباً، ولا تسلطَ له عليه بعد الشرى، وليس عليه الولاء[4].

فرع: فلو قال: "العبد الذي في يد عمروٍ مرهونٌ عند زيد" ثم اشتراه أو حصل في يده بوجهٍ آخر فيلزمه أن يدفعه إلى زيد ليبيع في دينه؛ عملاً بمقتضى إقراره.

(فصل: ولا يشترط أن يكون المقرُّ به معلوماً، بل يصح الإقرار بالمجهول)؛[5] لعموم البلوى به؛ إذ قد يكون عليه حقٌّ ولا يدرى كمّيّته كغرامة المتلف لا يدرى كم قيمتُه، أو أرش جناية لا يعرف قدره أو علِمه أولاً ثم نسيه، أو غير ذلك، ولأنّ الجهالة لا يمنع

---

(١) فالضمير راجع إلى العقد المفهوم من السياق مثل (واستوت على الجودي).

(٢) ينظر: العزيز (٥/ ٢٩٣).

(٣) وهو أنّه افتداء من الجهتين كما أشار إليه الشر بيني. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٨٢)، والعزيز (٥/ ٢٩٢).

(٤) الولاء في الاصطلاح: هو ميراثٌ يستحقه المرء بسبب عِتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاة. التعريفات (١٤١).

(٥) الجهل اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، ويراد بالمجهول ما يعم المبهم. القاموس (٨٨٣)، والمعجم الوسيط (١/ ١٤٤).

صحة الإقرار؛ لأنّ الإقرار إخبارٌ عن ثبوت حق، والبيان عليه كما اعتق أحد عبديه فعليه البيان[١].

(**فلو قال: عليَّ شيءٌ صح الإقرار**)؛ لما مر (**واستفسر**) أي: طولب منه التفسير، وهو من السفر وهو الكشف والبيان[٢]، فإن مات طولب التفسير من الوارث.

(**ويصح تفسيره**) أي: الشيءِ المقرِّ به (**بكل ما هو مالٌ**) أي: يعدُّ مالاً، ويسمى المتموَّل (**قلَّ**) كرغيف وفلس (**أو كثر**) كما فوق نصاب السرقة.

(**وكذا بما هو من جنسه**)[٣] أي: جنس المال كالحبة في الحنطة والشعير؛ لأنّ اسم الشيء يتناول ذلك.

والمراد بالمال: ما يجوز بيعه؛ لاستقلاله بالنفع، وبجنسه: ما لا يجوز بيعه؛ لعدم استقلاله بالنفع.

وقيل: ما يجوز أن يكون ثمناً أو مثمناً فهو متموَّل وما لا يجوز فهو مال، فكل متموَّل مالٌ ولا عكس.

ويجوز التفسير (**بما يجوز اقتناؤه**)[٤] أي: استبقاؤه (**كالكلب المعلَّم**) والقابل للتعليم كالجرو[٥].

ولا فرق بين المعلَّم للصيد أو للزرع أو لحفظ الماشية.

(**والسرقين**) معرب "سرطين" وهو: الروث (**وجلد الميتة**) القابل للدباغ (**في أصح الوجهين**)؛ لأنّ كلا النوعين يحرم أخذهما ويجب على آخذهما ردُّهما، فيصلحان للالتزام ب«**عليَّ**»[٦].

---

(١) البيان في الاصطلاح: هو عبارة عن اظهار المتكلم المراد للسامع، ينظر: التعريفات (٣٣).

(٢) التفسير في الأصل واللغة: الكشف والإظهار. ينظر: التعريفات (٤١).

(٣) الجنس: كلي مقولٌ على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو؟ من حيث هو كذلك. ينظر: التعريفات (٤٩).

(٤) الاقتناء في اللغة: الاتّخاذ قنيةً لا للتجارة. ينظر: المصباح (٣٠٨)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٦٣).

(٥) (الجرو): الثَّمر أو ل مَا ينبت غضا، وَمَا استَدَارَ من الثِّمَار كالحنظل والقثاء وَنَحوه، وَالصَّغِير من ولد الكَلب والأسد وَالسَّبَاع، (ج) جِراء وَأجرٍ وأجراءٌ. المعجم الوسيط (١/ ١١٩). والأخير هو المراد هنا.

(٦) ينظر: العزيز (٥/ ٢٠٢).

والثاني: لا يصح التفسير بكلا النوعين:

أمّا النوع الأوّل؛ فلأنّه لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة على.

والنوع الثاني ليس بمال، وظاهر الإقرار للمال.

(دون ما لا يجوز اقتناؤه كالخنزير والكلبِ الذي لا منفعةَ فيه) من صيد أو غيره؛ لأنّ مثل ذلك **لا** اختصاصَ ولا حقَّ فيه لأحدٍ؛ بدليل أنّه لا يجب رده لو أُخذ فلا يصدُق به كلمةُ" عليَّ "؛ لاقتضائها ثبوت حقٍ للمقَر له.

ولو بدّل " عليَّ " بعندي أو معي أو لديَّ يصدَّق به على ذلك.

(ولا يصحُّ التفسير) أي: تفسير قوله: علىّ شيء **(بالعيادةِ)** أي: مزاورة المريض سائلاً عن حاله **(وردِّ السلام)** فيقول: الشيءُ الذي عليَّ أنّه مرِض فلم أعُده، أو سلَّم عليَّ فلم أَرُدَّه؛ إذ فهمُهما في معرض الإقرار بعيدٌ فلا مطالبةَ بهما.

وقال الاسفرائيني:"[1] لو بدَّل " شيئاً " بالحق وقال: " له عليَّ حقٌّ " قُبل تفسيرُه بهما؛ لأنّهما من حقوق الإسلام، ولم يرتضِه الأكثرون؛ لأنّ لفظ الشيء أعمُّ الأشياء، فإذا لم يقبل تفسير الأعمِّ بهما فتفسير الأخصِّ أولى بعدم القبول.

(ولو قال: " عليَّ مالٌ " قُبل تفسيره بالقليل منه) [2] وإن لم يتموّل كحبةٍ مثلاً؛ لأنّ المال اسم الجنس يقع على القليل والكثير[3]، كالماء فإنّه يقع على قطرةٍ وبحرٍ.

ولو قال: **(عليَّ مال عظيمٌ أو كثيرٌ أو كبيرٌ فكذلك)** قُبِل تفسيره **بالقليل** منه؛ لأنّ العظمة والكِبَر والكثرة من الإضافيات[4] لا تحقق لها في الخارج، وإنّما يعبر عنها

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الإسفرائيني، الأصولي، الشافعي ومن آثاره (أدب الجدل)، و (معالم الإسلام).

(٢) وقال أبو حنيفة: لا يقبل تفسيره إلا بالمال الذي تجب فيه الزكاة. ينظر: المجموع (٢٣/ ٢٦٩)، ورد المحتار (٨/ ٣٥٥).

(٣) اسم الجنس: ما وضع لأن يقع على شيء وعلى ما أشبهه كالرجل. ينظر: التعريفات (٢١).

(٤) جمع إضافيةٍ نسبة إلى الإضافة، وهي: حالة نسبية متكررة، بحيث لا تعقل إحداهما إلا مع الأخرى، كالأبوّة والبنوة. ينظر: التعريفات (٢٢).

بنسبتها إلى مادونها أو فوقها[١]، فإذا الحبَّةُ عظيمةٌ بالنسبة إلى نصفها، قليلةٌ بالنسبة إلى الحبَّتين، والحبَّتان قليلتان بالنسبة إلى الثلاث، كثيرتان بالنسبة إلى الواحدة، وقس عليه ما شئت، مع أنّه يمكن وصفه بالعظم والكيد والكثير من حيث إثمُ غاصبه وكفرُ مستحلّه وخوفُ العقوبة لمتعاطيه بغير حقٍّ.

قال أهل اللغة: العظيمُ يقابل الحقير إمّا بالكم أو الكيف[٢]، والكبير يقابل الصغير، وأكثرُ استعمالها في الكمِّ، وقد يستعمل في الكيف، والكثيرُ يقابل القليل، وهو لا يستعمل إلا في الكمِّ[٣].

وعن المزني: أنّه لا يقبل تفسير كلٍّ منها بالقليل، بل تفسير العظيم بما يبلغ نصاباً، إمّا نصاب السرقة، أو نصاب الزكاة[٤]، والكبير بما يصلح ثمناً أو مُثمناً، والكثير بذي الأجزاء، ولم يعدَّه المصنفُ خلافاً؛ لأنّه تابع في ذلك أصحاب أبي حنيفة رحمه الله[٥].

(ولا يقبل تفسير المال بالكلبِ) ولو كان معلَّماً **(أو جلدِ الميتة قبل الدباغ)**؛ لأنّهما لا يُعدّان مالاً فلا يصدق عليهما اسم المال.

(والأظهر) من الوجهين **(قبولُ التفسير)** أي: تفسير المال **(بالمستولدة)**؛ لأنّها يُنتفع بها انتفاعَ سائر الأموال إلا أنّها لا تُباع[٦].

والثاني: لا يقبل؛ لنقصانها عن الأموال بعدم جواز بيعها.

واعترض الجلاليّ حيث قال: وفي الروضة كأصلها والمحرر: " إذا قال له عَلَيَّ

---

(١) أي بالقياس إلى ما دونها أو فوقها.

(٢) الكم: هو العرض الذي يقتضي الانقسام لذاته. ينظر: التعريفات (١٠٤)، والكيف: هيأة قارة في الشيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته. ينظر: التعريفات (١٠٥).

(٣) والفرق بين العظيم والكبير: أن العظيم نقيض الحقير، والكبير نقيض الصغير، فكان العظيم فوق الكبير، كما أن الحقير دون الصغير. ويستعملان في الجثث والأحداث جميعاً. تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٥٣).

(٤) نصاب السرقة ربع دينار من الذهب ونصاب الزكاة عشرون مثقالاً. الروضة (٧/ ٣٢٦)، واللباب (٢/ ١٧٧).

(٥) ينظر: المجموع (٢٣/ ٢٦٩)، وردّ المحتار (٨/ ٣٥٥).

(٦) ينظر: الروضة (٤/ ٢٩)، والتحفة (٧/ ١٧٦).

مالٌ الخ "، ومنه المقبول بالمستولدة، والمناسب فيها أن يقول: " له عندي مال ". انتهى[١]، وكأنّه ﷺ لم ينظر إلى قول المحرر: " ولايقبل تفسير المال بالكلب الخ "، ولم يتأمل في قوله: " والأظهر قبول التفسير " أنّه أراد به تفسير المال لا تفسير قوله: " عليَّ مالٌ ".

(وقوله لفلان عليَّ كذا كقوله: شيءٌ)؛ لاشتراكهما في الإبهام، فيجوز تفسير "كذا" بما يجوز تفسير "شيءٌ" أي: بمالٍ وبما هو من جنسه وبما يجوز اقتناؤه.

(وقوله: "عليَّ شيء شيٌ" أو "عليَّ كذا كذا" كما لو لم يتكرر)؛ لأنّ الظاهر في التكرر بدون توسط الواو [هو] التأكيد دون التجديد[٢].

ولو قال: عليَّ شيءٌ وشيءٌ" أو " كذا وكذا " فلا بدَّ من التفسير بشيئين يُقبل كلٌّ منها في تفسير "شيءٌ. ولا يشترط تجانسهما[٣] ولاتساويهما[٤] في القدر، فيجوز تفسيرهما بثوب ودرهم، وعبد ورغيف، وبدرهمين، وعبدين أو حبتين؛ لأنّ التغاير يحصل بكلّ ذلك، فيصدق مقتضى العطف.[٥]

(ولو قال: عليَّ كذا درهماً) بالنصب لزمه درهمٌ واحدٌ؛ لأنّ المنصوب تمييز يبيّن المبهم عند أهل اللغة[٦] (ولو رفع الدرهم) وقال: "عليَّ كذا درهمٌ" (أو خفَضه) أي: قرأه مخفوضاً، أي: مجروراً (فكذلك الجواب) أي: يلزمه درهم؛ لأنّ المرفوع إمّا عطف

---

(١) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين (٣/ ٩).

(٢) التأكيد هنا عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله.ينظر: التعريفات (٣٤).

(٣) التجانس يقال: جانسه: شاكله و- اتحد في جنسه و- تجانسا: أي: اتحدا في الجنس. القاموس (٤٨٣)

(٤) التساوي: التماثل، وفي الاصطلاح: هو كون أحدهما مساوياً للآخر كثلاثة وثلاثة. القاموس: (١١٦٦).

(٥) وهو التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه. عيسى. ثم كتب بعد ذلك:

دۆعا كەر پەرێم، من گونا بارم جە قاپی خودا خەجالەت بارم

بەڵکی خۆداوەند ببەخشوم تەقسیر خەلاسم کەرو جە نار سەعیر

عیسی نا ممەن عیسیا نەن بارم بە عەفوی عافی نومێدەوارم

هامش المخطوطة (٣١٧٢) اللوحة (٠٠٤٩٩).

(٦) التمييز: مايرفع الإبهام المستقر عن ذاتٍ مذكورة نحو منوان سمناً، أو مقدرةٍ نحو لله دره فارساً.ينظر: التعريفات (٤٣)، وشرح ابن عقيل (٣/ ٧٣).

بيان أو بدل[١]، والمجرور لحنٌ فلا ينظر فيه إلى الاعراب، بل إلى أنّه تفسير لما أُبهم، إلا أنّه لحنٌ في الإعراب[٢].

(والأصح) من الطريقين **(أنّه لو قال: كذا وكذا درهماً لزمه درهمان)**؛ لأنّه أتى بمبهمين وعقبهما بمنصوب فالظاهر أنّه تفسير لهما: بأنّ يقدر ذلك المنصوب تفسيراً لأحدهما ويحذف مثله في الآخر، أي: عليَّ كذا درهماً وكذا درهماً[٣]، والمذكور إمّا للأول أو الثاني على الاختلاف المذكور في النحو[٤].

وثاني ذا الطريق: أنّه يلزمه درهم وشيء نظراً إلى أن الدرهم تفسير للثاني فقط والأول غير مفسر.

والطريق الثاني: القطع بالأول بجعل الدرهم تفسيراً لكل من المبهمين أو لمجموعهما من غير حذف.

(وأنّه) أي: وأصحُّ الطريقين أنه **(لو رفع الدرهم أو خفضه لم يلزمه إلا درهمٌ واحدٌ)** ففي الرفع يجعل خبر المبتدأ، أي: هما درهم، أو: الذي أبهمته درهم، وفي الخفض يجعل لحناً في الرفع؛ لأنّه المتيقن، وجعله لحناً في النصب فغير متيقن، والإقرار مبنيٌّ على اليقين.

والقول الثاني في ذا الطريق: أنّه يلزمه درهمان:

أمّا في الرفع؛ يجعل المذكور خبراً عن أحدهما ويحذف خبر الآخر بدلالة المذكور عليه، ويجعل الجرَّ لحناً عن المرفوع؛ لأنّه عمدة، دون المنصوب؛ لأنّه فضلة.

ونقل الماوردي على ذلك نصَّ الشافعي رحمه الله[٥].

والطريق الثاني: الجزم بالأول.

---

(١) عطف البيان: تابع غير صفةٍ يوضح متبوعه، والبدل: تابع مقصود بما نُسِب إلى المتبوع دونه. ينظر: التعريفات (٣٠)، و (٨٥)، وشرح ابن عقيل (٤/ ٥).

(٢) اللحن: الخطأ في الأعراب ينظر: مختار الصحاح (٥٩٤)، ودليل الراغب (٢٢٧).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٣١)، و: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٧)

(٤) لم أجد مصدراً يبين هذا الاختلاف، وهذا يدل هذا على تعمق الشارح في علوم الآلة.

(٥) ينظر: الحاوي في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٣٧).

(**ولو لم يُدخل الواوَ**) بين المبهمات بأن قال: "عليَّ كذا كذا كذا" أو "شيءٌ شيءٌ شيءٌ" وعقبها بالدرهم (**لم يلزمه في الأحوال**) الثلاثة: الرفعِ والنصبِ والجرِّ (**إلا درهمٌ**)؛ لأنّ الظاهر في التكرار بغير عطفٍ التأكيدُ.

(**ولو قال: عليَّ ألف ودرهمٌ فله تفسير الألف المبهم بغير الدراهم**)؛ لأنّ المعطوف مبيِّنٌ والمعطوف عليه مبهمٌ، والعطف موضوع للزيادة والتغاير لا[لتفسير المبهم]، ويراجَعُ المقِرُّ في تفسير الألف، فيفسره بما يشاء.

ولا فرق عندنا[1] بين أن يكون المعطوف متقوِّماً أو مثليّاً.

(**ولو قال: عليَّ خمسة وعشرون درهماً فالكل دراهمُ على الصحيح**) من الوجهين؛ [بجعل] المنصوب تفسيراً لكلا الجزئين؛ لأنّه المفهوم عرفاً ولغةً.

والثاني: يجعل المنصوب تفسيراً للجزء الثاني بحكم القرب، ويُبقي الجزأ الأوّل على إبهامه.

وأجيب بأنهما اسمان جعلا اسماً واحداً بحذف العاطف منهما فلا [يفترقان]في التفسير.

(**ولو قال: "الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن" فإن كانت دراهم البلد**) الذي أقرَّ فيه (**تامة الوزن**) وهي دراهم الإسلام وستتلو عليك مقدارَها عن قريب إن شاء الله (**فالأصح**) من الوجهين (**أنّه يقبل إن ذكره متصلاً**) بإقراره (**وأنّه لا يقبل إن ذكره منفصلاً عن الإقرار**)؛ قياساً على الاستثناء؛ لأنّه في معناه؛ فإنّه يقبل متصلاً لا منفصلاً؛ لأنّ الإقرار تنزل على الكامل عند عدم الصارف.

والثاني: يقبل في المنفصل أيضاً؛ لأنّ اللفظ محتمل له والأصل براءة الذمة عن الزيادة[2].

وحكى الجلاليُّ قولا أن المُتَّصِلَ لَا يُقبَلُ أيضاً؛ عَمَلًا بِأَوَّلِ كلامه كالإقرار ونقيضه[3].

---

(١) أي: خلافاً للإمام أبي حنيفة ﷺ فإنّه قال: إن كان المعطوف مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً يفسر الألف به، وإن كان متقوماً كالثوب والعبد بقي على إبهامه. قال السرخسي في المبسوط: فكذلك المعطوف يجعل تعريفاً للمعطوف عليه إذا كان صالحاً له والصلاحية موجودة في المكيلات والموزونات لأنها ثبت في الذمة مع جميع المعاملات حالاً ومؤجلاً.

(٢) ينظر: العزيز (٥/ ٣١٢).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين (٣/ ١٠).

(وإن كانت دراهمه) اى دراهم بلد إقراره **(ناقصة الوزن)** كدراهم بعض بلاد الشام؛ فإنّه أربعة دوانيق[١] **(قُبل إن ذكره على الاتصال)** وذلك بلا خلافٍ؛ لأنّ الحال يقتضى صدقه؛ لأنّ دراهم بلده كلها كذلك **(وكذا إن ذكره منفصلاً على الأظهر)** أي: القول المنصوص؛ إذ الألف يحمل على المتعارف في البلد كما في المعاملات[٢].

ومقابلُ الأظهر: وجهٌ أنّه لا يقبل في الانفصال؛ حملاً للّفظ على الدراهم الاسلامية كما في الديات و الجنايات . ولكلٍ وجهةٌ هو [مولّيها]

(والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقص)[٣] ففيه التفصيل والخلاف.

ثمّ اسمع لنتلوَ عليك ما وعدناك:

اعلم أن الدراهم المتداولة في البين أربعة انواع:

الأوّل: البغلية،[٤] وكل واحد منها ثمان دوانيق ونصف.

والثاني: الطبرية[٥]، وكلٌّ واحد منها أربع دوانيق.

والثالث: البغدادية وكل واحد منها سبع دوانيق ونصف.

والرابع: المكّيّة، وهى التى يعبّر بها نصاب الزكاه ومقادير الديات والأُروش، فكل درهم منها ست دوانيق كل دانق ثمان حبّات وخُمُسا حبة، فالدرهم الواحد خمسون حبة وخُمسُ حبة، والدينار اثنان وسبعون حبة.

والمثقال والدينار، متساويا الوزن فيكون كلُّ عشرة دراهم سبعةَ مثاقيل.

والمراد بالحبة: الشعير المتوسط التى لم تقشر وقطع ما دقَّ من طرفِيها.

---

(١) الدوانيق جمع دانق: وهو سدس درهم، وهو عند اليونان: حبتا خرنوب؛ لأنّ الدرهم عندهم اثنتاعشرة حبة خرنوب. والدانق الإسلامى: حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب، وتفتح النون وتكسر، وبعضهم يقول: الكسر أفصح. وجمع المكسور دوانق، وجمع المفتوح: دوانيق بزيادة ياء، قاله الأزهريّ. ينظر: المصباح المنير (١٢٢).

(٢) ينظر: العزيز (٣١٢).

(٣) المغشوشة: الدراهم غير الخالصة وهو الذي فيه نحاس أو غيره. المعجم الوسيط (٢/ ٦٥٣).

(٤) البغلية نسبة إلى ملِكٍ يقال له رأس البغل فجمع الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق، ويقال: إنّ عمر ﷺ هو الذي فعل ذلك. ينظر: المصباح المنير (١١٨).

(٥) طَبَرِيَّةٌ: مَدِينَةٌ بِالشَّامِ وَكَانَت قَصَبَةَ الأُرْدُنِّ وَالدَّرَاهِمُ الطَّبَرِيَّةُ مَنسُوبَةٌ إِلَيهَ المصباح المنير (٢/ ٣٦٨).

(ولـو قـال: علـيّ مـن درهـم إلى عشرة فالأصحّ) مـن ثلاثة أوجـه **(أنّه يلزمه تسعة)**؛ إدخالاً لطرف المبدأ؛ لانعقاد الإقرار منه، وإخراجاً للطرف الثانـي؛ لأنّ إلى لانتهاء الغاية وضعاً وإنّما يستعمل لمدّ الحكم لأمرٍ جديد أو قرينةٍ تقتضي ذلك، فيبقى على أصل الوضع.

والثاني: يلزمه عشرة؛ إدخالاً للطرفين، واللفظ يحتمل ذلك؛ كما لو قال: بعتك من هذه [النخلة] إلى هذه النخلة؛ فانهما يدخلان في البيع[1].

والثالث: يلزمه ثمانية إخراجاً للطرفين؛ لأنّ الأقارير مبنية على اليقين والمتيقن هو مابين الطرفين؛ لأنّه يحتمل التأويل بخلاف الطرفين، فهو كما لو قال بعتك من هذا والجدار إلى هذا فإنّها لايدخلان في البيع عرفاً.

والفرق بين النخليتن والجدارين: أنّ المراد بالإشارة إلى النحلة تعدادُ المبيع، وبالإشارة إلى الجدار تحديدُه به، وذلك بحسب العرف، وقد ذكرنا في الضمان وجهَ مخالفة تصحيح المصنف في الموضعين؛ فإنّه صحّح هناك لزومَ العشرة، وهنا لزومَ التسعة[2].

(ولـو قـال: " علـيّ واحـدة في عـشرة " لم يلزمـهُ إلا واحـدة) إن أراد الظـرف؛ لأنّـه إقـرار بالمظـروف دون الظـرف، والمظـروف واحـدة **(أو أطلـق)**؛ لأنّ الظاهـر مـن "في" الظرفيـة، وصرفُها عنها إنّما يكون بالقصد، ولا قصدَ هنا، فتحمل على الظاهر؛ لأنّه المتيقن.

(ويلزمـه عـشرةٌ إن أراد الحسـاب) وهـو يعـرف مقتضـاه- وهـو أن لا يزيـد المـضروبُ المضروبَ فيه على حسب أجزائه، ولاجزء للواحد فلا يزيد شيئاً - فيكون الواحد في عشرة بعشرة، وإن لم يعرف مقتضى الحساب فلا يلزمه إلا واحد، قاله صاحب النجم.[3]

(ويلزمـه أحـد عـشر إن أراد بفـي معيـةً)؛ لـورود في بمعنى مع في قوله تعالى﴿ قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ ﴾[4] أي: مع أمم.

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٣١٤).

(٢) ينظر: العزيز (٥/ ١٥٨).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ٣٨٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٠٧).

(٤) تمام الآية: ﴿ قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ فِي ٱلنَّارِۖ كُلَّمَا دَخَلَتۡ أُمَّةٞ لَّعَنَتۡ أُخۡتَهَاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعٗا قَالَتۡ أُخۡرَىٰهُمۡ لِأُولَىٰهُمۡ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمۡ عَذَابٗا ضِعۡفٗا مِّنَ ٱلنَّارِۖ قَالَ لِكُلّٖ ضِعۡفٞ وَلَٰكِن لَّا تَعۡلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٨).

وأمّا قوله: ﴿ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴾ فيحتمل الظرفية والمعية[١].

[نتائج ألفاظ الإقرار]

(فصل: لو قال: عندي سيفٌ في غِمدٍ) ضبط بكسر الغين **(أو ثوبٌ في صُندوق)** بضمّ الصّاد، معرّبٌ **(لم يكن إقراراً بالظرف)** أي: الغمدِ والصندوقِ؛ لعدم تناول اللفظ إيّاه، فلا نأخذ إلا باليقين، وهو المتناول باللفظ أعني: السيف والثوب.

وكذا الحكم عندنا[٢] في ما لو قال: غصبت منه ثوباً في منديل، أو زيتاً في حُبٍّ[٣].

وحكى عن المزني[لزومها]؛ اتباعاً للعرف.[٤]

(ولو قال: غمدٌ فيه سيفٌ، أو: صندوقٌ فيه ثوبٌ لم يكن مقراً إلا بالظرف) أي: الغمد والصندوق؛ لأنّه لم يعبرّ بالمظروف فلم يجعل تابعاً له؛ لأنّ الإقرار يعتمد اليقين.

وإطلاقه يقتضي أن يكون كلُّ ظرف ومظروفٍ يستويان في ذلك الحكم أي: لا يدخل أحدهما في الإقرار بالآخر.

وفي وجه:[إذا كان المظروف مما يحرز في الظرف غالباً كالتمر والزيت والدهن يدخل المظروف] في الإقرار بالظرف؛ فإن العرف في ما إذا قال: "عندي قُوصَرّةٌ[٥] فيها تمرٌ"، أو "دَبَّةٌ فيها دهن" [٦] إقرارٌ بها وبما فيها.

(والاصحّ) من الوجهين **(فيما لو قال)**: " **عندي (عبدٌ على رأسه عمامةٌ " أنّه لا يكون مقراً إلا بالعبد)**؛ لاحتمال أن يكون ذكرُ العمامة للتميز عمّن ليس على رأسه

---

(١) تمام الآية: ﴿ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ۝٢٩ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ﴾ (الفجر: ٢٩ – ٣٠).

(٢) أي: معاشر الشافعية ولكن بخلاف أبي حنيفة فإنّه عنده أن الإقرار بالمظروف في الظرف يكون إقراراً بهما إذا كان مما يحرز في الظرف غالباً كالزيت والتمر. ينظر: العزيز (٥/ ٣١٦)، واللباب في شرح الكتاب في فقه الحنفية (٢/ ١٤١).

(٣) والحُبُّ: الجَرَّةُ الضخمة، والجمع الحِبَبَةُ والحِبَابُ. تهذيب اللغة (٤/ ٨)، ولسان العرب (١/ ٢٩٥).

(٤) والذي في مختصر المزني (٨/ ٢١١): "وَإِن أَقَرَّ بِثَوبٍ فِي مِندِيلٍ أَو تَمرٍ فِي جِرَابٍ فَالوِعَاءُ لِلمُقِرِّ".

(٥) القُوصَرَة: بالتشديد وتخفف: وِعاءُ للتمر، وكناية عن المرأة. ينظر: القاموس المحيط (ص٤١٧).

(٦) والدَّبَّةُ: التي يَجعَلُ فيها البَزرُ والزَّيتُ، والجَمعُ: دبابٌ. المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٢٨١).

عمامة، ولأنهما مالان مستقلان فلا يكون الإقرار بأحدهما إقراراً بالآخر.[١]

والثاني: أنّه مقرٌّ بالعمامة أيضاً؛ لأنّ العبد وما في يده لسيده، فيدُه يدُ سيّده، فهما مالٌ واحدٌ.

وذكر العمامة تنظيرٌ لا تمثيلٌ[٢]؛ إذ القميص والسراويل[والخف]والقلنسوة كالعمامة في ذلك.

(ولو قال): عندي **(دابة بسرجها أو)** عندي **(ثوب مطرز)** أي: مكفوف بالطرز، وهو ما يلتصق بأكفإن الثياب من الحرير، أو منسوجاً معها أو مركبها فيها بالخياطة[٣] **(فهو مقرٌّ بها)** أي: بالدابة والسرج والثوب والطرز.

أمّا في الدابة؛ فلأنّ الباء بمعنى مع، فهو مقرٌّ بهما، كما لو قال: دارٌ بعرشها أو سقفها[٤]، أو عبدٌ بثيابه، ولا خلاف في ذلك.

والمطرّز؛ فلأنّ الطرز جزء الثوب، فيدخل في الإقراركما يدخل في بيعه.

وفي طريقةٍ حكاها كمال الدين في النجم، وهو: أنّه إن كان الطرز مما نسج مع الثوب لزمه، وإن كان مركباً بالخياطة فوجهان بلا ترجيح[٥].

وهذا مبنيّ على أن المطرّز يطلق على المطرف[٦]، فإن لم يطلق عليه فلا خلاف في اللزوم أصلاً.

والفصّ والخاتم كالعبد والعمامة والسرج والدابة في ذكر الباء، وكالسيف والغمد في ذكر في على الأصحّ.

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٣١٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٩٢)، وأسنى المطالب (٥/ ١٣٩).

(٢) لم نجد مصدراً يبين بدقة الفرق بينهما، والظاهر أن التمثيل ذكر شيء يشترك مع ما سبق كاملاً، والتنظير ذكر شيء يشترك مع ما سبق من بعض الوجوه.

(٣) طرَّز الثوبَ ونحوَه: زيّنه بالخيوط الملوّنة أو الصور بواسطة شغل الإبرة. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٩٥)

(٤) العرش: السّقف وَمِنه قَول الله جلّ وَعز: وهِيَ خاوية على عروشها. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ١٣).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٠٩).

(٦) (المُطرَفُ) بِضَمِّ المِيمِ وَكَسرِهَا وَاحِدُ (المَطَارِفِ) وَهِيَ أَردِيَةٌ مِن خَزٍّ مُرَبَّعَةٍ لَهَا أَعلَامٌ وَأَصلُهُ الضَّمُّ. مختار الصحاح (١٨٩).

وذكرُ الخاتم مطلقاً[١] يوجب دخول الفصّ؛ إذ به قوامه[٢]، ولا يُسمع دعوى عدم إرادته عند الإطلاق؛ اتِّباعاً للعرف.

والإقرار بالجارية مطلقاً لا يكون إقراراً بحملها؛ لإمكان أن يكون مضى به[٣]، هكذا قالوا.

وهذا يخالف قولهم: كُلُّ ما يدخل في مطلق البيع يدخلُ في مطلق الإقرار[٤].

(ولو قال: " له في ميراث أبي ألف درهم " فهو إقرارٌ على أبيه بالدين) فيلزمه الأداء من التركة، فلو لم يساعده سائر الورثة فيؤدّي في نصيبه بقسطه، إن نصفاً فنصفٌ، وإن ربعاً فربعٌ، وغير ذلك.

(ولو قال: " في ميراثي من أبي " فهو وعد هبة) لأنّه يقتضي أن يكون الميراث له، وما هو له فلا يجعل لغيره، نصّ عليه الشافعي رحمه الله في الأمّ[٥]، بخلاف الصورة الأوّلى حيث لم يضف إلى نفسه وجعل له جزءاً منه.

ومنهم من حكى طريقاً من [أنّ الأوّل] منصوصٌ في الإقرار، والثاني على القولين فيما إذا قال: " له في مالي ألف " وجعلوا الأصحّ فهماً الإقرار[٦].

[نتائج إقرار تعتمد على علم النحو]

(فصل: لو قال عليَّ درهمٌ درهمٌ لم يلزمه إلا درهمٌ) ولو كرر مرات كثيرة؛ لأنّ الظاهر في التكرار بلا توسط عطفٍ التأكيدُ **(ولو أدخل الواوَ)** وقال: عليّ درهمٌ ودرهمٌ **(لزمه درهمان)**؛ لما ذكروا من أنّ العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه. وذكر الواو على الغالب، وإلاّ فالعطف بثمّ والفاء كذلك.

---

(١) أي: من غير ذكر قيد شيء معه فإنّه في هذه الحالة يوجب دخول الفصّ معه.

(٢) (٣) والقوام: بالفتح والكسر، أي: عماده الذي يقوم به وينتظم، ومنهم من يقتصر على الكسر،.. والقوام بالكسر ما يقيم الإنسان من القُوت، والقوام بالفتح: العدل والاعتدال. المصباح المنير (٣٠٩).

(٣) كذا في النسخ ولم نفهم المراد، ولم نظفر بالعبارة البديلة.

(٤) لم نجد مصدره.

(٥) قال: العزيز (٥/ ٣١٩).

(٦) العزيز (٥/ ٣٢٠).

وقيل: الفاء قيد تجيء زائدة لتزيين الكلام، فيتوقف لزوم الدرهمين على إرادة العطف.

(ولو قال: عليَّ درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ)- كرّر ثلاثاً -**(لزمه بالأوّلين درهمان)**؛ عملاً المقتضى العطف **(ولا يلزمه بالثالث)** المكرّر **(درهم ثالث)** إن أراد بالثالث تأكيد الثاني؛ إذا التأكيد تكرير اللفظ الأوّل، واللفظ الأوّل مع الواو فكأنه كرّره مع العاطف.

(ويلزمه) بالثالث **(ثالثٌ إن أراد ثالثةً)** أي: أراد بالثالث استئنافَ الكلام[1].

(وكذا) يلزمه **ثالث (لو أراد بالثالث تكرارَ الأوّل أو أطلق على الأصحّ)** من الوجهين: أمّا في ما إذا أراد تكرار الأوّل؛ فلأنَّ نيةَ التأكيد مع تخلّل الفاصل[ملغاةٌ].

وأمّا إذا أطلق؛ فللأخذ بمقتضى اللفظ؛ لأنّ كلّ واحد يقتضي لزومَ واحد.

والثاني: في التكرار يعمل بإرداته وهذا الفاصل غير حصين؛ إذ قد يقع الفاصل بين المضاف والمضاف إليه مع شدة[اتصالها]فبين المؤكِّد والمؤكدَ بالطريق الأولى.

[وفي الإطلاق يحمل على تأكيد الثاني]؛ أخذاً باليقين.

وحكى الجلاليُّ طريقةً: أنّ الثانيَ في إرادة التكرار وجهٌ، وفي الإطلاق قولٌ[2].

(ومهما أقرَّ بمبهم كالشيء والثوب) فالأوّل مبهم في الجنس والنوع والشخص[3]، **والثاني** مبهم في النوع والشخص دون الجنس **(طولب بالتفسير)** في الأوّل **(والتعيين)** في الثاني، فيفسر الشيء بما أراد، بمال أو ما هو في جنسه، أو ما يجوز اقتناؤه، يعين الثوب بالنوع والشخص ولا يكفى تعيين النوع؛ لكثرة التفاوت بين أصناف النوع[4].

---

(١) الاستئناف في اللغة: ابتداء الشيء. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٠)، والمصباح المنير (٢٠).

(٢) عبارة كنز الراغبين بحاشيتي قليوبي وعميرة» (٣/ ١٢): «وَفِي وَجهٍ يُعمَلُ بِهَا وَفِي قَولٍ مِن طَرِيقَةِ الإِطلَاقِ لَا يَلزَمُهُ ثَالِثٌ، وَيُحمَلُ عَلَى التَّأكِيدِ أَخذًا بِاليَقِينِ»

(٣) المبهم من الكلام: الغامض لا يتحدّد المقصود منه. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٧٤)، مادة: (بَهَمَ). والجنس كلي يشتمل على أفراد مختلفين بالحقائق، والنوع كلي يشتمل على أفراد متحدين بالحقائق، والشخص جزئي يعرف بصفاته المشخصة، فالشيء جنس مبهم، والثوب جنس غير منهم، وثوب قطن نوع، وهذا الثوب شخص. المعلق.

(٤) الصّنف من الشيء: ضَرب منه متميز و-الصفة و-النوع، جمعه: أصناف وصنوف. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٢٦).

(**فإن امتنع**) من التفسير والتعين (**فالأظهر**) من الوجهين (**أنّه يحبس**)؛ لامتناعه عن أداء الواجب عليه[1]، وعلى هذا فيمتدّ حبسه إلى أن يفسر أو يعيّن وإن توقف أربعين سنةً.

وقيل: يكره عليه بعد سبعة أيّام ليصدُق فيما أقرَّ به.

والثاني: لا يحبس؛ لإمكان حصول الغرض بدون الحبس.

وعلى هذا فلا خلاف في جواز الإكراه عليه، ولا تظنن أنّه أُكره على الإقرار وإقرارُ المكره على الإقرار باطل؛ لأنّ ذلك الإكراه على الصدق [بالإقرار، أي: بما يقرّ به]، وقد بيّنّا ذلك في إقرار المكره.

وإن مات قبل التفسير أو التعيين طولب به وارثه، ويحجر عليه في التركة إلى البيان.

(**وإذا فسَّرَ**) المقِرُّ المبهمَ (**بتفسيرٍ صحيحٍ**) أو بما يجوز أن يفسره الشيء مما مرّ، دون ما لا يجوز كالخمر والخنزير والمائع المتنجس (**ولم يصدِّقه المقَرُّ له**) قائلاً: إنّ هذا ليس حقي بل عليك غيرُ هذا (**فبين**) المقَرُّ له جنس حقه وقدره وصفته (**وليدّعِ**)؛ لأنّ دعوى المجهول غير مسموع[2]، فإن أصرّ على التكذيب ولم يبيّن حقَّه فيُلزمه الحاكمُ الرضاءَ بما فسّر أو الإعراضَ عنه (**والقول قول المفسِّر في نفيه**) أي: نفيِ مازاد بالتعيين مع اليمين.

فإن أقرَّ المقرُّ بمائة درهم وقال المقَرُّ له: " بل هي مائة دينار " وادعى بها فإن حلف المقِرُّ فليحلف على أنّه ليس عليه مائةُ دينار ولا شيء منها، فإذا حلف بطل إقراره بردّ المقَرِّ له، ولا يخرَّج على الخلاف في تكذيب المقرّ له. والفرق ظاهر.

ولو كانت المسألة بحالها: فقال المقَرُّ له: " هي مائتا درهم " حلف المقِرّ أنّه ليس عليه إلا مائتا درهم فيؤديها وتسقط الزيادة.

[حكم تكرار الإقرار]

(**فصل: لو أقرَّ لزيد يوم السبت بألفٍ واقرّ له يوم الأحد أيضاً**) أي: بالفٍ (**لم يلزمه**

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٣٠٣).

(٢) أي: من قِبَل الحاكم في المحكمة أو عند المحكّم الذي رضيا بحكمه.

إلا ألف واحدٌ)؛ لأنّ الإقرار إخبارٌ عن ثبوت حق سابق ولا يلزم من تعدد الإخبار تعدد المخبر عنه[١].

(ولو اختلف القدر) في اليومين بأنّ أقرَّ في يوم بألفٍ وفي يوم بخمسمأة مثلاً **(دخل الأقلّ في الأكثر)**؛ لجواز أن يُقِرَّ بكلّ شيء بعد الإقرار ببعضه، وبالعكس.

وقيل: لم تدخل ولزماه؛ لأنّ اختلاف القدر في الأخبار مشعرٌ بالإنشاء.

(نعم) الأمر كما ذكر من أنّه لا يلزمه في الصورتين إلا ألفٌ **(لو وصفهما)** الألفين أو الأكثر أو الأقلّ **(بصفتين مختلفتين)** كالزيف والبهرج، والصحاح والمكسرة[٢] **(أو أسندهما إلى جهتين مختلفتين)** بأن قال في يومٍ: عليّ ألف في ثمن عبدٍ، وفي يومٍ: عليَّ ألف[اقترضت]منه **(لزماه)**؛ لامتناع الاتحاد؛ لاستلزامه اجتماع الضدين[٣]على محلّ.

فلو قيدّ أحدَهما وأطلق الآخرَ فالمطلق محمولٌ على المقيَّد[٤]، ولا يلزمه إلا المقيَّد.

وقوله: "مختلفتين" من قبيل "يطير بجناحيه"؛ لأنّ الصفتين لا تكونان [مختلفتين][٥].

(وكذا) يلزمه القدران **(لو قال: قبضتُ يوم السبت عشرة، ثمّ قال: قبضتُ يوم الأحد عشرة)**؛ لأنّ اتحاد القبضين في تأريخين مختلفين غيرُ ممكن، فيعمل في كل بمقتضاه، ومن المعلوم أنّ عدم اللزوم فيما لا يلزم القدران ما إذا لم يرد الإنشاء في كلّ إقرار، وإلا فكلٌّ إقرارٌ مستقلٌّ. (والله أعلم).

***

---

(١) وبه قال مالك واحمد، خلافاً لأبي حنيفة فيما إذا كتب صكين، واشهد عليهما. العزيز (٥/ ٣٢٥).

(٢) الزَّيفَ مَا يَرُدُّهُ بَيتُ المَالِ، وَالبَهرَجُ مَا تَرُدُّهُ التُّجَّارُ: المغرب في ترتيب المعرب (٢١٥)، وكانت الدراهم والدنانير من الذهب والفضة شبه خالصة، فكانت تتأثر بالاستعمال، وتنمحي كتاباتها ونقوشها وبذلك كانت قيمتها في السوق تختلف، فالممحوة نقوشها تسمى مكسرة، والثابتة نقوشها تسمى صحاحاً.

(٣) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضعٍ واحدٍ يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض، ينظر: التعريفات (٧٩).

(٤) المطلق هو ما يدلّ على واحدٍ غير معينّ.والمقيد هو ما قيد ببعض صفاته.: التعريفات (١٢٠)، و (١٢٦).

(٥) في أن الصفة تأكيد لمعنى الموصوف فالصفتان لا تكونان إلا مختلفتين كما أن الطائر لا يطير إلا بجناحين. معاني النحو، الدكتور فاضل صالح السامرائي، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) -دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: (٤/ ١٣٢).

حكم تعقيب الإقرار بمناف محرّم أو فاسد

(فصل) في بيان تعقيب الإقرار بما يُنافيه ويَرفعه (**إذا قال: لفلان عليّ ألف من ثمن خمر أو كلب، أو: عليَّ ألف قضيته، فأصحّ القولين أنّه يلغو أخر كلامه**) ويصحّ ويلزمه الألف؛ تفريقاً بين أوّل الكلام وآخره، فيعمل بأوّله ويطرح آخره؛ كما لو قال: "علىّ ألف لا يلزمنى"؛ بجامع أنّ في كلّ منها تعقيبَ الإقرار بما يرفعه وينافيه.

والثانى: لا يلزمه شيء؛ لأنّ الجميع كلام واحد لا يفصل أوّلُه عن آخره في الحكم، ولذا لا يُحكم في " لا إله إلا الله " بأنّ أوّله كفر وآخره إيمانٌ، ولأنّه قد وصل بأوله ما هو محتمل غير محال، فهو كما لو قال: أنتِ طالقٌ إن شاء الله[1].

وعلى الأوّل لا فرق بين أن يكون آخره متصلاً بأوّله أو منفصلاً عنه، لكن محلّ الخلاف في الاتصال دون الانفصال.

وللمقِرِّ تحليف المقَرِّ له على أنّه لا يعلم أنّه في هذه الجهة، أو لا يعلم أنّه قضاه، فإن حلف فالأمر كما ذكر، وإن نكل وحلف المقِرُّ فهو كما لو أقام البينةَ على ما قاله، فلا يلزمه شيء.

(**ولو قال: " علىّ ألف من ثمن عبد لم أقبضه**) بعدُ (**إذا سلَّمه البائع سلَّمتُ**) الألفَ ثمناً " (**فالأصحُّ**) من الطريقين (**القبولُ وثبوته ثمناً**)؛ لاحتمال ذلك، بل هو الغالب في المعاملات،[فقوله] حملٌ على الغالب.

وعلى هذا فلا فرق بين المفصول عن الإقرار والموصول به.

والطريق الثاني: طرد القولين السابقين: أحدهما هذا.

والثاني: لا يقبل ويلزمه [الألف] بلا عبد؛ عملاً بأوّل كلامه.

(**ولو قال: " علىّ ألف إن شاء الله " لم يلزمه شيءٌ على الصحيح**) من الطريقين قولاً واحداً، لأنّ المعلق عليه غير معلوم، والأصل براءة الذمة[2].

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: العزيز (٥/ ٣٣٤).

والطريق الثاني: طرد القولين السابقين، والقائل بالوجوب يعمل بأوّل كلامه ويلغو آخره.

والتقييد بمشيئة الله يوهم أنّه لو علّق بمشيئة من يمكن الاطلاع على مشيئه كمشيئة زيد مثلاً -وشاء- لزم، وليس كذلك؛ لأنّ المشيئة لا يستلزم نقل الملك، لكن لو علّق شهادته فشهد لزم وإن لم يكن سواه ولم يحلف معه المدعي؛ لأنّ الشهادة مما يستلزم نقل الملك في الجملة.

(ولو قال: "لفلان عليّ ألفٌ لا يلزمني" لزمه)؛ لعدم انتظام كلامه وتنافي جزئيه، فيعمل بأوّله ويلغى آخره، ولا يحمل على السخريّة؛ لعدم اقتضاء الحال فيكون عبثا محضاً لا يصدر عن العقلاء[1].

(ولو قال: "عليّ ألفٌ لفلان" ثم جاء بعد ذلك) الإقرار **(بألفٍ وقال: أردتُ هذا)** الألف **(و)** الحال **(هو وديعة، وقال المقرّ له: لي عليك ألفٌ آخرُ ديناً)** وهذا وديعةٌ يلزمك ردُّها **(فالمصدَّق)** باليمين **(المقِرُّ في أصحّ القولين)** فيحلف أنّه ليس عليه ألف آخر إنّما هو هذا وهو وديعة؛ لأنّ كلمة "عليّ" قد يجيء بمعنى "عندي" فيحمل عليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنۢبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾ (الشعراء: ١٤) أي: عندي، فلا يكون "عليّ" هنا للإيجاب.

والثاني: أن المصدق هو المقَرُّ له؛ نظراً إلى أنّ كلمة "عليّ" للإيجاب، فلا تصدق على التفسير بالوديعة؛ لأنّه ليس بواجب عليه.

وأجيب بأنّه يمكن أن يراد الوجوبُ في حفظ الوديعة.

(فإن كان قد قال) حين ادعى أنّه وديعة: **(في ذمتي)** ألف **(و)** كان الألف **(ديناً)** فالأصحّ من الطريقين قولا واحداً **(أنّ المصدَّق المقَرّ له)** بيمينه، فيحلف أنّ عليه ألفاً آخر؛ لأنّ الأعيان لا توصف بكونها في الذمة أو ديناً، والودائع منها.

والطريق الثاني فيه وجهان: **أحدهما**: يوافق الطريق الأوّل.

---

(١) العبث: ارتكاب أمر غير معلوم الفائدة، وقيل: ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله. المصدر السابق (ص٨٣).

والثاني: أن المصدَّق هو المقرّ؛ لأنّه المتيقِّن، والأصل براءة الذمة عن آخر، وقوله:[١] "في ذمتي أو ديناً" يحمل على أنّه يريد: لو تلف بتعدٍّ منّي.

قال المصنف في الشرح الكبير: وإذا قبلنا التفسير بالوديعة بالأصح في الصورة الأولى أو بالثاني في الثانية فالأصحّ أنّها أمانة، فيقبل دعواه في التلف والرّدّ بعد الإقرار[٢].

وقال الإمام ناقلاً عن المراوزة: إنّها وديعة لكنها مضمونة؛ لأنّ كلمة "علىّ" إنّما تصدق إذا تعدَّى في الوديعة وصارت مضمونة[٣]. وهذا مقابل الأصحّ.

وأجيب بأنّه يصدق على وجوب حفظها.

وإنّما قيد الرد والتلف بقوله: "بعد الإقرار"؛ لأنّه لو ادعى التلف أو الرد قبل الإقرار بأن قال: "أقررتُ بها وهي تالفة أو مردودةٌ قبل إقراري" لم يقبل دعواه؛ لأنّ التالف والمردودة لا يكون عنده ولا عليه ولا في ذمته، فيلزمه بكلمة "علىّ" غرامة ألف[٤].

ولو قال: "عندي أو معي أو لديّ أو في بيتي أو مسكني له ألفٌ" صُدِّق في دعوى التلف والردِّ بعد تصديقه في الوديعة باتفاق المصنف والإمام؛ لأنّ هذه ألفاظ[مشعرة]بالأمانة[٥].

ولو لم يؤخر قوله: "وهو وديعة "عن الإقرار بل قال: " له علىّ ألف وديعة " قُبل، وأُوِّلت "علىّ" بوجوب الحفظ، وعلى هذا فلو ادّعى التلف أو الرد بعد الإقرار قُبل عند المصنف دون الإمام[٦].

(ولو أقرّ ببيع) بأن قال: هذا مبيع من فلان **(أو هبة)** بأنّ قال: "وهبت هذا من فلان" **(و)** أقرّ **(بإقباض)** في الهبة **(ثم قال)** بعد الإقرار: **(كان)** ذلك البيع والهبة **(فاسداً لخلل)** في الشرائط **(وأقررتُ به؛ لظنّيَ الصحة)** ثم بان لي فساده بإخبار مَن يعرف الفساد والصحة **(لم يُقبل)** قوله في الفساد **(ولم يصدَّق)**؛ لأنّ الظاهر من العقود

---

(١) أي: قول المقر.

(٢) ينظر: العزيز (٥/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: العزيز (٥/ ٣٣٧).

(٤) الغرامة: الخسارة و- في المال: مايلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٥١).

(٥) نهاية المطلب (٧/ ٧٦).

(٦) العزيز (٥/ ٣٣٨).

جريانها على الصحة، ودعوى الفساد يخالف الظاهر، فلا بدّ لإثباته من حجة قوية وهي البينة **(لكن له)** أي: للمقِرّ **(تحليفُ المقَرِّ له)** على نفي العلم بالفساد.

(فإن نكل على الحلف حلَف المقرُّ) على الفساد بتّاً **(وحُكِم ببطلانه)** أي: البيع أو الهبة؛ تغليباً للبيع، أو إبطال العقد ليشملها؛ لأنّ اليمين المردودة بمنزلة إقرار الرادّ أو بمنزلة بيّنة المردود عليه، وكلٌ منها يفيد صدق المقرّ، فيلزم على المتّهب[1] أو المشترى ردُّ ما أخَذ بزوائده المنفصلة أو المتصلة[2]؛ لبطلان العقد من الأصل.

(ولو قال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو، أو قال: غصبتها من زيد، لا بل من عمروٍ سلّم الدار) إلى زيد؛ لمقتضى قوله: هذه الدار لزيد سبق كونها ملك زيد على إقراره ولا خلاف في ذلك.

(وأصحُّ القولين أنّ المقرّ يغرم قيمتها) بالغةً ما بلغت **(لعمروٍ)**؛ لأنّه ثبت بإقراره لعمروٍ ثانياً كونها ملك عمرو وقد حال بين عمرو وبين الدار بإقراره بها لزيد أوّلاً فيغرم غرامة الحيلولة.

والثاني: لا يغرم قيمة الدار لعمروٍ؛ لأنّه لا يحتمل مالكان على ملك واحد من غير تشريك، فيكون الدار لزيد ويصادف الإقرارُ بها لعمروملكَ زيد، والإقرار بملك الغير لغيره باطلٌ، ولأنّ الإقرار لعمروٍ رجوعٌ عن الإقرار لزيدٍ، ولا يقبل رجوعه فيكون الإقرار لعمروٍ كتعقيب الإقرار بما يرفعه، فيصحّ أوّلُه ويلغو آخرُه.

***

(فصل:) في الاستثناء

اعلم أنّ الاستثناء من محاورات الفصحاء ومقاولات[3] البلغاء.

وقد ورد به الكتاب والسنة.

---

(١) أي: الذي قبل الهبة.

(٢) الزوائد المنفصلة: هي الزوائد التي انفصلت عن الأصل وهي كالصوف والثمرة وغيرهما، والزوائد المتصلة: هي الزوائد التي اتصلت بالأصل وهي كالسمن للدابة، والخياطة للثوب مثلاً. ينظر: الفقه المنهجي (٣/ ٢٤).

(٣) عطف تفسير للمحاورات. منه. بهامش المخطوطة (٣١٧٢) اللوحة (٢٠٥٠١).

ويجوز استثناء الأكثر من الأقلّ والأقل من الأكثر، وبكلٍّ ورَد القرآنُ؛ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ (الحجر: ٤٢) [١] هو استثناء الأكثر من الأقلّ؛ لأنّ الذين اتبعوه أكثر العباد، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَـٰلِمُونَ ﴾ (العنكبوت: ١٤)[٢]، هو استثناء الأقلّ من الأكثر، وورد جوازه في الأقارير والطلاق، فأثبته الأئمةُ في كتبهم؛ للاهتمام.

شروط صحة الاستثناء

(**يصحّ الاستثناء في الإقرار**) إذ ربما يتكلم المقرّ بشيء ظاناً أنّ كله لفلان ثم يتذكر أنَّ بعضه لا يلزمه فيتدارك ذلك البعض الاستثناء، فلو لم يصح لوقع المقر في الغبن، والمقر له في الحرام باطناً (**بشرط أن يكون متصلاً**) بحيث لا يقع بين المستثنى والمستثنى منه كلامٌ أجنبيٌّ أو سكوتٌ فوق سكوت التنفّس والعيّ[٣] فإذا انفصل لمثل ذلك بطل الإستثناء؛ لأنّ تمام الكلام ببلوغه آخره فإذا انقطع الكلام فقد تمّ فالاستثناء بعده لا يلحقه، ولأنّ فصله وعوده على الاستثناء مشعرٌ بندمه على ماصَدَر منه فهو كالرجوع عنه فلا يقبل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من حلف وقال: إن شاء الله متصلاً بيمينه**»[٤] فلا يشترط الاتصال في المشيئة وأنّها استثناء بالاتفاق.

---

(١) السلطان: الحجة، الغاوين: أي: ممن غوى وهلك. ينظر مفردات القرآن لمحمد حسن الحمصي/ مط: دار الرشيد دمشق.

(٢) سورة العنكبوت الآية: (١٤). ٢٧٢٦ (٨٠) ٣١٧٢ ٢٨٣

(٣) (العِيُّ) بكسر العين المهملة التحيُّر والاحتباسُ في الكلام والعجزُ. ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) (٥/ ١٦٦)- دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، وشرح المصابيح لابن الملك (٥/ ٢٢٨).

(٤) وتمام الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من حلف على يمين فقال: ان شاءالله فقد استثنى.**» رواه أبو داود، و النسائي، والحاكم عن ابن عمر ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته تأليف محمد ناصر الدين الالباني ٢/ ١٠٦٧، مط: المكتب الاسلامي بيروت لبنان/ ط: ثالثة (١٤٠٨هـ ١٩٩٨م).

(ويشترط أن لا يكون) الإستثناء **(مستغرقاً)** للمستثنى منه أي: لا يساوي المستثنى منه، بأن لا يكون المستثنى و المستثنى منه متساويي المقدار[١] **(فلو قال: "عليّ عشرةٌ إلّا عشرةً" لزمه العشرة)** ولغا الاستثناء؛ لأنّ الاستثناء في عرف الفقها هو التكلم بالباقي بعد الثُنيّا[٢] ولا باقي هناك فلا يكون استثناءً بل رجوعاً، والرجوع من الإقرار لا يصح.

وفي وجهٍ ضعيف: جوازُه وعدمُ لزوم العشرةِ ولا شيء منها؛ نظراً إلى ظاهر اللفظ.

ولما كان الإستثناء نفياً لبعض ما يقتضيه اللفظ الأوّل جعله الأئمة بمنزلة النفي، ولذا قالوا: هو من الإثبات نفيٌ ومن النفي إثبات **(فلو قال: عليّ عشرة إلا خمسة لزمه خمسة)**؛ لأنّها منفية عن مثبت والمثبت عشرة وهي نصفها **(ولو قال: "عليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية" فعليه تسعة)**؛ لأنّ المعنى: عليّ عشرة إلا تسعة لا يلزمني منها، إلا ثمانية يلزمني من تسعة، فيلزمه تلك الثمانية والواحدة الباقي من العشرة[أولاً] يضمّ إليها فيكون تسعة.

(ويصحّ الاستثناء من غير الجنس)؛[٣] لوقوع ذلك في محاورات العرب وفي الكتاب والسنة،[٤] **ويكون إلا فيه بمعنى لكنَّ (كما إذا قال: عليّ ألف درهم إلا ثوباً)** جاز؛ لما ذكرنا، فكأنّه قال: ألف درهم لكن يؤخذ منها ثمن ثوب، أو: لا يكون منها ثمن

---

(١) أي: أن لا يكون المستثنى و المستثنى منه متساويين في المقدار كالأربعة والأربعة والخمسة والخمسة .

(٢) (والثُنيا) بضم المثلثة اسم من الاستثناء. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح المؤلف: شمس الدين البِرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)- دار النوادر، سوريا: (٨/ ٣١٨).

(٣) أي: غير جنس المستثنى منه وهو المنقطع قال الرافعيّ: الإستثناء من غير الجنس صحيح، ، وقال مالكُ وأبو حنيفة لا يصحّ إلا المكيل والموزون والمعدود، وقال أحمد: لا يصحّ ذلك بحال. وقال في المغني: فصل: ولا يصحّ الاستثناء إلا أن يكون متصلاً بالكلام. انتهى. ينظر: العزيز: (٥/ ٣٤١)، وبلغة السالك : (٣/ ٤١٥).

(٤) أما في القرآن فمثل قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الشعراء: ٧٧) وغيرها من الآيات التى وقع فيهاالاستثناء، وأما في السنة فكقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا مِن عذر» رواه ابن ماجه والدار قطني وابن حِبّان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجّح بعضهم وقفه. هذا وغيره من الأحاديث الصحيحة. ينظر: سبل السلام للصنعاني: تحقيق حازم علي بهجت مط: دار ألفكر بيروت/ لبنان ط: (١٤١٩هـ ١٩٩٨م): (٢/ ٥٥٦).

ثوب أو قيمته، (**وعليه**) أي: على المقرّ (**أن يبيّن ثوباً لا يستغرق قيمتُه الألفَ**) ويكفي بقاء متمول، فلو بيّن ثوباً قيمته ألف كفى البيان ولزم الألف لأنّه بين ما أراده فكأنه تلفظ به وقال عليّ ألف إلا ألف فيكون رجوعاً عما قال فلا يقبل.

وقيل: لا يبطل به الاستثناء حتى يلزم الألف في الحال بل يقال له: بين ثوباً غير مستغرق وإلا يلزمك الألف، هكذا أفهمه كلام الجلاليّ[1].

(**والأصحّ**) من الوجهين (**صحة الاستثناء من المعيَّن**)؛ لجواز أن يكون ذلك المعّين مبعضاً بين المقِرّ والمقَرّ له بالنصيب المعيَّن دون المشاع[2]، فيحتاج إلى الاستثناء فيه كما في الدين[3].

والثاني -وبه قال الإمام وقطع به الغزالي-: أنّه لا يصحّ؛ لأنّه غير معتاد، والمعتاد الاستثناء عن غير المعين[4].

وحكم الجلاليُّ بشذوذ هذا الوجه[5]، وليس كذلك.

وعلى الأوّل (**مثلُ أن يقول: هذه الدار لفلان إلا هذا البيت**) منها، (**أو**) قال (**هذه الدراهم**) لفلان (**إلا هذا الواحد**)، وهذا القطيع[6] إلا هذه الشاة صحَّ؛ لما ذكرنا.

فلو قال: "هذا القطيع له إلا شاةً واحدة" ولم يعينها في الاستثناء قال المصنف [رحمه الله تعالى] في الكبير: قُبل منه وروجع إليه للبيان فأيُّها بيَّنها فهي المستثناة، ولو هلكت إلا واحدة وزعم المقرُّ أنّها المستثناة صدِّق بيمين أنّها التي استثناها على الأصحّ، وقيل: لا يصدَّق؛ لتهمته[7]. والله أعلم.

***

---

(١) فقد قال: "وَقِيلَ لَا يَبطُلُ فَيُبَيِّنُهُ بِغَيرِ مُستَغرِقٍ"، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٥).

(٢) المشاع في اللغة: هو الشائع، و-المشترك المبهم الذى لم يحدّد. المعجم الوسيط (٢/ ٥٠٤).

(٣) ينظر: مغنى المحتاج (٣/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: الوسيط (٣/ ٣٥٤).

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين على المنهاج (٣/ ١٥)

(٦) القطيع: الطائفة من الغنم والنعم وغيرهما جمعه: قُطعان. ينظر: المصباح المنير (٣٠٢).

(٧) ينظر: العزيز (٥/ ٣٤٧).

الإقرار بالنسب

(**فصل: إذا أقرّ**) مستجمعٌ لشرائط صحة الإقرار (**بنسب غيره**[1] **فلا يخلو من أن يُلحقه بنفسه**) بأن يقول: هذا ولدي (**أو يلحقه بغيره**) بأن يقول: هذا أخي " فإنّه يلحقه بأبيه، أو: هذا عمّي فيلحقه بجده، أو ابن عمّي.

(**أمّا القسم الأوّل فيشترط لاعتباره**) لصحة إقراره والإصغاء إلى قوله (**أن يكون ما يدّعيه ممكناً**) في العقل لا يكذِّبُه الحسُّ[2] والعقلُ (**دون أن يكون المستلحق أكبر سناً منه أو في سنِّهِ**)؛ فإنّه يكذِّبه الحس والعقل.

ولو قال: " دون أن يكون في سنّ لا يتصور أن يكون ابناً للمستلحق " لكان أولى؛ ليشمل ما إذا لم يكبر منه تسع سنين؛ فإنّها أوّل زمان يمكن فيها الولد.

(**وأن لا يكذِّبه الشرع**)[3] وإن كان ممكنا في الحسّ والعقل، وتكذيبه (**بأن لا يكون المستلحق معروف النسب من غيره**)؛ إذ الأنساب مبنية على الظاهر الغالب، فإذا اشتهر نسب من أحد ثبت في حقه شرعاً، والثابت لأحدٍ لا ينقل إلى أحد شرعاً، ولا نظر للشرع في نفس الأمر؛ لأنّه مما يتولاه عالِمُ الأسرار.

(**و**)يشترط (**أن يصدِّقه المستلحَق إن كان من أهل التصديق**) بأن كان عاقلاً بالغاً؛ لأنّ في ثبوت النسب لزومَ النفقات، ووجوبَ الحقوق الرحمية، وثبوتَ[الولايةِ]وسائرِ الأحكامِ المتعلقة بالنسب، فاشترط تصديق المقَرِّ به؛ ليصير حجةً في حقه فيلزمهما الأحكام بتصادقهما.

(**فإن استلحق بالغاً**) عاقلاً (**فكذَّبه، لم يثبت النسب**)؛ لما ذكرنا (**إلّا أن يقيم**) مدّعي النسب (**البيّنة**)؛ فإنها حجة قوية يقطع بها جميع المنازعات، فيثبت به النسب أيضاً.

---

(١) النَسَب محرّكة، والنِسبة بالكسر والضمّ: القرابة، أو في الآباء خاصّة. ينظر: القاموس (١٢٦).

(٢) الحواس الخمس هي البصر والسمع والذوق والشم واللمس وفعلها الحس بالحاء. مفاتيح العلوم، المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق: إبراهيم الأبياري- دار الكتاب العربي: (١٦٠).

(٣) و"نفس الأمر" هو نفس الشيء من حدِّ ذاته. التعريفات الفقهية للبركتي (٢٣٠)

ولو قال: " فلم يصدِّقه " بدل قوله: " فكذّبه " لكان أولى؛ ليشمل ما لو سكت عن التصديق والتكذيب؛ فإنّه لا يثبت النسب إلا بالبيّنة أيضاً.

والأحسن عبارة الروضة حيث قال: " فإن استلحق بالغاً فلم يصدِّقه لم يثبت نسبه إلا بالبيّنة. انتهى.

فإن كانت المسألة بحالها ولم توجد بيّنة حلّفه المستلحَق فإن حلف سقط دعواه، وإن نكل حلف المستلحِق وثبت نسبه"[1].

(وإن استلحق صغيراً ثبت نسبه باتفاق) منا؛ إذ لا مانع في الحال.

(وأظهر الوجهين أنّه) أي: النسب **(لا يندفع بأن يبلغ الصغير فيكذِّبه بعد البلوغ)**؛ لأنّ النسب محتاط فيه، فلا يندفع بعد الثبوت، فلا يتأثر بالإنكار[2].

والثاني: يندفع به؛ لأنّه إنّما حكم بنسبه؛ لكونه غير أهل للإنكار، وقد صار أهلاً للإنكار وأنكر.

ويجرى الوجهان فيما لو كان المستلحق مجنوناً في حال الاستلحاق ثم أفاق وأنكر.

(ويصحّ استلحاق الصغير بعد موته) سواء كان قبل الدفن أم بعده؛ لأنّ الصغير ليس من أهل الإنكار، فموته وحياته سّيان[3] في الاستحقاق، ولا يتّهم بطلب المال لو كان له مالٌ؛ إذ لا معارض له، ويرث منه مالَه؛ لأنّ مجرَّد الإمكان كافٍ في النسب.

(وكذا) يصح استلحاق **(البالغ)** بعد موته عند أكثرهم؛ لأنّه تعذّر تصديقه فصار كالصبيّ والمجنون والجنين[4]، ولا تعارض له، ومجرد الإمكان في النسب كافٍ.

وقطع الماوردى والصيدلانى بالمنع؛ لأنّ تصديق البالغ شرط ولم يوجد تصديق، وهذا مقابل الأكثر[5].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٦٠).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٤/ ٦١).

(٣) أي: مثلان، واحده سيٌّ بمعنى المثل. ينظر: المصباح المنير (١٨٠).

(٤) الجنين: وصف للطفل مادام في بطن أمّه ...، فإذا ولد فهو منفوس. ينظر: المصباح (٧٠).

(٥) لم نجد المنع من الماوردي، وينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٩٧)، والمهذب (٣/ ٤٨٤).

(ولو استلحق اثنان بالغاً ثبت نسبه لمن صدَّقه)؛ لأنّ تصديق البالغ يرجِّح صدق المستلحِق فيكون كقيام البيّنة.

فإن لم يصدق واحداً منها: بأن سكت عن التصديق والتكذيب أو كذَّبهما عرض على القائف[1] فبأيِّهما ألحقه لحِقَه، ثم لا يتأثر إنكاره؛ إذ النسب إذا ثبت لا يرفع.

(وإن كان) المستلحق **(صغيراً)** واستلحقه اثنان فسيأتي في كتاب اللقيط إن شاء الله تعالى، وحكم استلحاق المرأة والعبد مذكورٌ في اللقيط أيضاً.

(ولو قال لولد جاريته: "هذا ولدي" ثبت نسبُه عند الإمكان) وهو أن يكون بحيث لا يكذِّبُه الحس والعقل ولا الشرع؛ إذ لا مانع، بل هو أولى؛ لقرب الاحتمال.

(وأقيسُ القولين) أي: أوفقُها للقياس والقواعد الشرعية **(أنّ الجارية لا تصير أم ولد)** للمقِرّ؛ لجواز أن أحبلها بالنكاح أو الشبهة ثم ملكها.

والثاني: يصير أم ولد؛ حملاً على ظاهر الملك، والحملُ على النكاح والشبهة احتمالٌ عقليٌّ والأصل عدمه. وهو قويّ جداً.

(وكذا الحكم) أي: لا تصير الجارية أمَّ ولد **(لو قال: "إنّه ولدي منها ولدَته في ملكي")**؛ لاحتمال سبق الحمل بالنكاح على الولادة في الملك.

والثاني: يحمله على أنّه أحبلها بالملك.

(فإن قال:) "هو ولدي منها **(علقَت به)** أي: حملت وانعقدت العلقة[2] به **(في ملكي" ثبت الاستيلاد)**؛ لأنّه قطع احتمال سبق الحمل على الملك بقوله: "علقت به في ملكي".

(وإن كانت الجارية فراشاً) بأن كان يعاشرها ويخالطها معاشرة الأزواج للزوجات، أو أقرَّ بوطئها **(فالولد يلحقه بالفراش)** عند الإمكان **(ولا حاجة إلى الاستلحاق)**؛ لأنّ الظاهر أن يكون الولدُ له، وقد روى البخاري: أنّه ﷺ قال في

---

(١) القائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. ينظر: التعريفات (٩٦).

(٢) العلقة: المنيّ ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً. ينظر: المصباح المنير (٢٥٣).

ابن أمّ زمعة[١]: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ**»[٢]،[٣] وفي رواية النسائي:[٤] «**وللعاهر الحَجَرُ**»[٥].

(وإن كانت) الجارية التي يستلحق السيدُ ولدَها **(مزوَّجةً لم يعتدَّ باستلحاقه)** أي: لا اعتبار باستلحاق السيد، **(وكان الولد للزوج)**؛ بحكم الفراش.

(والقسم الثاني أن يُلحق النسبَ بغيره، مثل أن يقول: هذا أخي) فإنّه إلحاقٌ بأبيه **(أو عمِّي)** فإنّه إلحاقٌ بجده **(فثبت نسبه من الملحَق به بالشرائط المتقدمة)** وهو أن لا يكذِّبه الحسُّ والشرع.

وشَرَط المصنفُ أيضاً أن لا يكون الملحَق به امرأةً؛ لأنّ الوارث قائمٌ مقام الملحق به في ذلك، وإلحاقُها غيرُ مفيد، فكذا إلحاقُ وارثها لها[٦].

(ويشترط أن يكون الملحق به ميتاً)؛ لأنّه لو كان حيّاً فلا بدّ من استلحاقه، وليس لغيره الإلحاق به إلا إذا وكَّله وقلنا بصحة الوكالة فيه على رأي الكنجويّ[٧].

(وأن لا يكون قد نفاه في حياته في أحد الوجهين)؛ لأنّ نفيه إقرارٌ برفع النسب، وإقرار

---

(١) نازع سعد ابن مالك عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، واسم هذا الغلام عبد الرحمن، وأمُّه امرأة يمانية، وله عقب بالمدينة.. ينظر: الأحكام الصغرى (٢/ ٦٥٩)، والاستذكار (٧/ ١٦٢)، رقم (١٤١٢)، وتهذيب الأسماء (١/ ٢٩٦)، رقم (٣٤٧).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٢٠٥٣)، ورقم (٦٧٤٩)، وصحيح مسلم، رقم (٣٦ - ١٤٥٧).

(٣) لقَولِهِ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ» مَعنَيَانِ: أَحَدُهُمَا، وَهُوَ أَعَمُّهُمَا وَأَولَاهُمَا: أَنَّ الوَلَدَ لِلفِرَاشِ مَا لَم يَنفِهِ رَبُّ الفِرَاشِ بِاللِّعَانِ، وَالمَعنَى الثَّانِي: إِذَا تَنَازَعَ الوَلَدَ رَبُّ الفِرَاشِ وَالعَاهِرُ، فَالوَلَدُ لِرَبِّ الفِرَاشِ. اختلاف الحديث (٨/ ٦٥٩).

(٤) بل في رواية البخاري ومسلم أيضاً، والسنن الكبرى للنسائي (٥/ ٢٨٦)، رقم (٥٦٤٦)، والصغرى (٦/ ١٨٠)، رقم (٣٤٨٢).

(٥) " وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ " أي: لِلزَّانِي الخَيبَةُ وَالحِرمَانُ، وَالعَهَرُ بِفَتحَتَينِ الزِّنَا، وَقِيلَ يَختَصُّ بِاللَّيلِ، وَمَعنَى الخَيبَةِ هُنَا: حِرمَانُ الوَلَدِ الَّذِي يَدَّعِيهِ، وَجَرَت عَادَةُ العَرَبِ أَن تَقُولَ لِمَن خَابَ: " لَهُ الحَجَرُ "، و " بِفِيهِ الحَجَرُ وَالتُّرَابُ " وَنَحوَ ذَلِكَ. فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٦).

(٦) لم أجده في العزيز، وهو للدميري في النجم الوهاج (٥/ ١٣٠)، ونصه: " كل هذا إذا كان الملحق به رجلًا، فإن كانت امرأة فلا؛ لأنّ اعترافها لا يقبل على الصحيح، كما ذكره المصنف- يقصد النووي- في (كتاب اللقيط)، فبالأولى استلحاق وارثها " فالظاهر: أنّ مراد الشارح: النووي، أبدله النساخ بالمصنف، أو: أن الشارح نقل من عبارة النجم ولم يبدل كلمة المصنف.

(٧) لم نعثر على اسم هذا الشخص بعد التحرّي الشديد إلا أنّه منسوب إلى "گنجوية" وهي بلدة في إيران واسمها الآن (پاوه) على الحدود من كردستان العراق، وقد تكرر هذا الاسم من الشارح، ولعله يقصد نفسه على سبيل اللطافة. والله أعلم.

الوارث به إثباته، وهو أولى بذلك من وارثه، فيعمل بإقراره دون إقرار الوارث، ولأنّ في الإلحاق به إلحاقَ عارٍ بنسبه.

(والأشبه) من الوجهين بالحقِّ **(اللحوق وإن كان)** الميت **(قد نفاه)** في حياته؛ لأنّ نفيه في حياته قد يكون مبنياً على ظنّ فاسدٍ فنفاه غيره، والوارث يقرّ به بحكم الظاهر والغلبة والإمكان، وذلك مبنى النسب[1].

(و) يشترط **(أن يصدر الإقرار عن الوارث الحائز)** الذاهب بجمع التركة مفرداً كان أو متعدّداً كابنين أقرَّا لثالثٍ فثبت نسبه ويرث معهما. وإنّما شرط كونه حائزاً؛ لئلا يبطل بإقراره حقُّ غيره.

(فلا يثبت النسب بإقرار الأجانب)؛ لاشتراط كون المقرِّ وارثاً، والأجنبيُّ ليس بوارث **(ولا بإقرار الابن الكافر والابنِ القاتل لأبيه والرقيق)**؛ لانتفاء الإرث المشروط في صحة إقرار النسب.

(ولا) يثبت **(بإقرار أحد الابنين دون الآخر)**؛ لكونه غير جائزٍ؛ لأنّ الابن الآخر منكرٌ، فإن توافقا ثبت النسب وشاركهما المقرُّ به على ما يقتضيه الشرع.

(والأصحُّ) من الوجهين فيما إذا أقرَّ أحدُ الابنين دون الآخر **(أنّه)** أي: الشأنَ أن **(لا يرث المستلحق)**؛ لأنّه لم يثبت نسبه؛ لعدم صدور الإقرار عن الوارث الحائز[2] **(ولا يشارك)** المستلحقُ **(المقرَّ)** في حصته؛ لأنّ مشاركته إيّاه فرعٌ لثبوت نسبه وإنّه لم يثبت.

والثاني: يثبت نسبه في حق المقرّ ويشاركه في حصته؛ عملاً باقراره.

وعلى الأوّل عدمُ المشاركه إنّما هو في ظاهر الحكم، أمّا في الباطن فإن كان المقرُّ صادقاً فيجب أن يشاركه في ما يرث؛ لعلمه أنّه صاحبُ حقٍّ فيه.

ثمّ في المشاركة وجهان: **أحدهما**: بالنصف: فيقدر كأنّ المنكر أخذ نصف التركة غصباً وبقي الباقي نصفين.

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٣٦١).

(٢) الوارث الحائز: هو الذى يرث كلّ التركة كالابن.

وأصحهما: أنّه يشاركه بالثلث؛ لأنّه على تقدير الثبوت يكون بينهم أثلاثاً؛ إذ المسألة على عدد رؤسهم فذهب كلّ من المقرّ والمنكر بنصف نصيبه الذّى هو الثلث فيكون عند المقرّ نصف الثلث وهو ثلث ما ذهب به؛ لأنّ نصفَ ثلثِ الجميع ثُلُثُ نصفِ الجميع.

وتصحيحُ المسألة بأن يُضرب أصل مسألة الإنكار - وهو اثنان - في أصل مسألة الإقرار وهو ثلاثة ثم يُنظر في التفاوت بين الحاصل في المسألتين للمقر فما كان فهو للمقَرِّ له، فإذا ضُرب اثنان في اثنين- وهى مسألة الإنكار- تبلغ أربعة، لكل من المقر والمنكر اثنان، وإذا ضُرب أصلُ مسألة الإنكار في مسألة الإقرار تبلغ ستة، لكل من المقر والمنكر ثلاثة فيكون التفاوت للمقرّ في ذلك الضرب واحداً فيذهب به المقرُّ له، ولا شكَّ أنَّ الواحد من الستة ثلثُ نصف الجميع، وهو نصيبُ المَقَرِّ له على المقِرِّ.

(والأصحّ) من الوجهين **(أنَّ البالغ من الوارثين)** لا ينفرد بالإقرار[1]، بل ينظر بلوغُ الصغير؛ لأنّه غير حائز؛ وهو شرط الإقرار بالنسب، والمجنون والمغمى عليه كالصبيّ ينتظر إفاقتها.

والثاني: ينفرد به ويثبت النسب بإقراره في الحال؛ لأنّه أمرٌ خطيرٌ لا يجازف فيه[2]، ولا يُتَّهَمُ بإبطال حق الغير صبياً أو مجنوناً؛ لأنّه ناقصٌ محلٌّ للإشفاق[3]، لا للمحاسدة معه.

(وأنّه) أي: والأصحُّ من الوجهين أنّه **(لو أقرَّ أحد الوارثَين)** الحائزَين بنسب ثالث **(وأنكر)** الوارث **(الآخر)** قائلاً: ليس لنا ثالث **(ثم مات)** الوارث **(المنكر ولم يخلف إلا المقر)** وكان من العصبات[4] **(ثبت النسب)** أي: نسب الثالث وشاركه في التركة على فرائض الله تعالى؛ لأنّ جميع الميراث صار-للمقرّ فكأنّه كان حائزاً فى حال الإقرار.

---

(١) أي: لأنّه غير حائزٍ للميراث وعليه فينتظر بلوغ الصغير وإفاقة المجنون، فإذا بلغ الأوّل وأفاق الثاني ووافق البالغ العاقل ثبت النسب حينئذٍ، ولا بدّ من موافقة الغالب أيضاً. مغنى المحتاج (٣/ ٣١٠).

(٢) يقال لمن يرسل كلامه إرسالاً من غير قانون: جازف في كلامه، التعاريف (١٢٥).

(٣) الشفقة: هى صرف الهمة إلى إزالة المكروه عن الناس. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٧٤).

(٤) العصبات جمع عصبة وهم الوارثون الذين يرثون بالإجماع ولا فرض لهم. الروضة (٥/ ١٠).

والثاني: لا يثبت [نسبه]؛نظراً إلى حال الإقرار؛ فإنّه كان غير حائز حينئذٍ.

(وأنّه) أي: والأصحُّ من ثلاثة أوجهٍ أنّه **(لو أقرَّ الابن الحائز بأُخوّة)** بشديد الواو **(مجهولِ النسب)** بأن قال: فلانٌ أخي **(وأنكر المجهولُ المقَرُّ به نسبَ المقِرّ)** المعروف: بأن قال: أنا ابنُ مَن[ينسبُني] إليه لكنَّه ليس ابنَه **(لم يؤثِّر إنكاره)** أي: إنكار المجهول **(في نسبه)** أي: في نسب المقِرِّ، أي: لا يدفع بإنكاره نسبَ المقِرّ **(ويثبت نسب المجهول)** بإقرار الحائز؛ **(لاجتماع شرائط الإقرار)** فيه، فلا يتأثر فيه إنكار المجهول، فيثبت نسب المجهول بإقرار المعروف ويشتركان في الإرث لو كان.

والثاني: يؤثر إنكار المجهول، فيحتاج المقِرّ إلى البيّنة في إثبات نسبه؛ كالبالغ المكذِّب.

والثالث: لا يثبت نسب المجهول؛ لزعمه أنَّ المقرّ ليس بوارث، ومن ليس بوارث فلا يصح[إقرارُه] بالنسب.

(وأنّه) أي: والأصحُّ من ثلاثة أوجهٍ أنّه **(إذا كان الوارث الظاهر ممن يحجبه المقَرُّ به)** المستلحَقُ **(كما إذا مات عن أخ)** أي: مات وترك أخاً أو خلَّف أخاً **(فأقرّ)** ذلك الأخُ **(بابنٍ للميت يثبت نسبه)** بالإقرار **(ولا يرث)** من الميت؛ لأنّ توريثه يوجب كون الأخ غير وارث أصلاً فضلاً عن كونه حائزاً، وإذا لم يكن وارثاً فليس له أهلية الإقرار فلم يصحَّ إقراره، وإذا لم يصح إقراره لم يثبت نسبُ المقر ولا إرثه، فيؤدي توريثُه إلى عدم توريثه، فيلزم وجودُ الشيء من عدم وجوده، وهو محال[1]، فأثبتنا النسبَ على موجب الإقرار ونفينا الإرث؛ لما ذكرنا، وذلك كما لو اشترى أباه في مرض موته عتق عليه ولا يرث.

والثاني: النسب أيضاً؛ لأنّه لو ثبت لثبت الإرث، ولو ثبت الإرث خرج الأخ عن أهلية الإقرار، فينتفي نسبُ الابن والميراثُ.

والثالث: يثبتان ولا يخرج الأخ بالحجب عن أهلية الإقرار؛ لأنّ المعتبر كونُ الوارث

---

(١) لأنه يؤدي إلى الدور الحكمي، وقد بينه الشارح في منهواته الموجودة في النسخة (٣١٧٢) فقال: "واعلم أنّ الدور الحكميّ ما يلزم من إثبات شيء دفعه، كمن أقرّ بابن لأخيه الميّت ثبت نسبه ولكن لم يرث؛ إذ لو ورث لحجب الأخَ فيخرج عن كونه وارثاً، وإذا خرج فلم يصح استلحاقه فلا يرث، فأدّى إرثه إلى عدمه".

حائزاً للتركة لو لا إقراره، وهذا ما اختاره المختارون[١]؛ لأنّ شرط الوارث كونه حائزاً ويخرج عن ذلك كل مستلحق وارث وإن لم يحجبه الحرمان[٢] فإذاً لا فرق بين أن يكون المستلحق ممن يحجبه المقرُّ حجب حرمان أو يحجبه حجب[٣] نقصان؛ لانتفاء كون المقرِّ حائزاً على[كلا]التقديرين. هذا.

---

(١) عبارة لم نفقه مغزاها.

(٢) حجب الحرمان: هو منع الوارث من الإرث بالكلية.

(٣) قد منّ الله سبحانه وتعالى بتحقيق هذه الحصة والتعليق عليه كسابقاتها، مع الإفادة من تحقيق الشيخ أبي بكر الصديقي، وقد بلغت نهاية الحصة في المخطوطة (٣١٧٢) اللوحة (٠٠٥٠٣) وهذه الحصة تنتهي في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) من اللوحة (٠٠٠٩٨و)، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات في اللوحة (٦٤٦٠)وفي (٢٧٢٦) في اللوحة (٨١ظ)، وفي (٣١٧٢) في اللوحة (٠٠٠٥٠٣ظ)، وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦في اللوحة (٢٩١ ظ) ، وفي مخطوطة مكتبة الخال من اللوحة (١٧٢ظ). ويبدأ بعدها كتاب العارية، ومن عرفان الجميل أن أذكر أن هذه النسخة المرقمة (٣١٧١) قد أفادتني كثيرا في تحقيق الأخطاء التي كانت موجودة في النسختين الأخريين.

كتاب العارية [1]

تعريف العارية [2] لغةً وشرعاً

قال أبو البَركات [3]: «هي مِنَ التَّعاوُر» [4]، وَهُوَ التَّداوُلُ [5]، والتَّناوُب [6]، يُقالُ:

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب العارية وكتاب الغصب من الوضوح. وهذه الحصة تبدأ في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) من اللوحة (٠٠٠٩٥)، وفي (٢٧٢٦) من اللوحة (٨١)، وفي (٣١٧٢) من اللوحة (٠٠٥٠٣)، وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ من اللوحة (٢٩٨)، وفي مخطوطة مكتبة الحال التي أعيدت إلى مكتبة أوقاف السليمانية مؤخرا من اللوحة: (١٧١) وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات من اللوحة (٦٤٦٠) ظ.

(٢) العاريّة: مشددةُ الياء على المشهور، وحكي بعض العلماء تخفيفها، جمعها: العَوَارِيَّ والعَوَارِيَ مشددة ومخففة، وفيها لغةٌ ثالثة: (عارَة) حكاها الجوهري وابن سِيدَه وابن فارس. قال ابن مقبل في ديوانه (١/ ١١٩): **فأَخلِف وأَتلِف إنَّما المالُ عارَةٌ وَكُلهُ مع الدهرِ الذي هوَ آكِلُهُ**

ولغة رابعة حكاها المنذري فقال: (عاراة) بالألف. ينظر: العين (٢/ ٢٣٩)، ولسان العرب (٤/ ٦١٩) و(١٤/ ٧٤)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٢٦٦)، وتاج العروس (١٣/ ١٦٢).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات، النسفي، فقيه حنفي، وأصولي، مفسر، متكلم، من أهل إيذج من كور أصبهان، ووفاته ودفنه فيها. نسبته إلى (نسف) ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند. تفقّه على يد شمس الأئمة الكردري. من مؤلفاته: (عمدة العقائد) في الكلام وشرحها، و(مدارك التنزيل وحقائق التأويل) في تفسير القرآن، و(كنز الدقائق) و(الوافي) و(الكافي في شرح الوافي) في الفقه، و(منار الأنوار) في أصول الفقه، و(كشف الأسرار) شرح المنار، وأختلف أهل العلم في سنة وفاته رحمه الله: قيل: توفي سنة (٧٠١هـ)، وقيل: (٧١٠هـ). ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٧٠-٢٧١)، و (٢/ ٣٦٧)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٦٣)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٣٢)، والوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم (٣/ ١١٩).

(٤) ينظر: أنيس الفقهاء (١/ ٢٥٢)، طلبة الطلبة (ص ٢١٨).

(٥) تداولَ القومُ الشَّيءَ بينهم إذا صار من بعضهم إلى بعض، وتداول القومُ فلاناً إذا تعاوروه بالضرب. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٤٩٦)، والتعاريف (١/ ١٨٤)، المعجم الوسيط (١/ ٣٠٤)، المصباح المنير (ص ١٢٤)، جمهرة اللغة (٣/ ١٢٧٣).

(٦) يقال: نابَ عني فلان ينوبُ نوباً ومناباً، ونيابةً، إذا قام مقامكَ، ونابَ الشَّيءُ عن الشَّيءِ (ينوبُ) قام مقامه، وتناوبوا عليه تداولوه بينهم، يفعله هذا مرة وهذا مرة. ينظر: لسان العرب (١/ ٧٧٤).

[تَعاوَرنا] بالكلامِ بَينَنا، أي: تَداوَلناهُ وَتَناوَبناهَ، سُمِّيَت بِها؛ لِأَنَّ النَّاسَ يتداولون العين[١] ويَتَدافَعُونَها مِن يدٍ إلى يدٍ.

وقال الكَرخِيّ[٢]: "هي من العَرِيَّةِ، وهي: العطية الخالية عن العوض[٣].

وقال ابن المُلَقِّنُ: والبُلقِينيّ: "هي من العَوَرِ، بمعنى الذهاب والمجيء، ومنه سُمِّيَ الغلام الخفيف سريع الحركة عَيَّاراً"[٤]، وطَعَنا في الجوهريّ حيث قال: "العارية منسوبة إلى العار؛ لأنَّ صاحبها وطالبها منسوبٌ إلى العار"[٥]، واستدلّا على الطَّعن بفعل رسول الله ﷺ[٦] واستحسان الشَّرع إيّاها[٧].

وفي الشَّرع عبارةٌ عن: إباحة منافع الأعيان؛ مواساةً بين النَّاس مع بقائها والرّدّ إلى صاحبها[٨]

---

(١) العين: الشيءُ الحاضرُ، أو المال الحاضر، أو الدنانير. تاج العروس (٣٥/ ٤٤٧)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٤٨٩).

(٢) هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم البغدادي، المكنى بأبي الحسن الكرخي، من كرخ (جدان) أو (حدان) بالعراق، توفى سنة (٣٤٠هـ)، سكن بغداد، وأخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن حماد عن أبي حنيفة ،انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي ، أخذ عنه أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو القاسم التنوخي، وأبو عبدالله البصري، وأبو الحسن القدوري، ألّف كتباً منها: (المختصر في الفقه)، و(شرح الجامع الكبير)، و (شرح الجامع الصغير).ينظر: الجواهر المضية (١/ ٣٣٧)، وطبقات الفقهاء (١/ ١٤٨)، ، وشذرات الذهب (١/ ٣٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٣) لم أعثر على نسبة هذا القول إلى الكرخي بهذا النص. لكن نقل عنه صاحب الهداية (٣/ ٢٢٠): و السرخسي في المبسوط (١١/ ١٣٣): "وكان الكرخي رحمه الله يقول: موجب هذا العقد إباحة الانتفاع بملك العين لا ملك المنفعة". وينظر: أنيس الفقهاء (١/ ٢٥٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٦٧٧)، وتبيين الحقائق (٥/ ٨٣).

(٤) لم نعثر على نسبة هذا القول إلى البلقيني، وهو في عجالة المحتاج (٢/ ٨٦٩)، وينظر: الزاهر (١/ ٢٤٠ و٣٩٤).

(٥) الصحاح في اللغة (٢/ ٧٦١):

(٦) إشارة إلى ما رواه البخاري في صحيحه، رقم (٢٦٢٧) بلفظ: «**كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِن أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ المَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِن شَيْءٍ، وَإِن وَجَدْنَاهُ لَبَحرًا»**».

(٧) قال ابن الملقن في: عجالة المحتاج (٢/ ٨٧٠): "وكانت واجبة في ابتداء الإسلام ثمّ نسخت". وقال الروياني في: بحر المذهب (٩/ ٦): "أمّا الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في جوازها واستحبابها، ولأنّه لمّا جازت هبة الأعيان بالإجماع كذلك هبة المنافع كما تصحّ الوصية بهما"، وبمثله قال صاحب البيان (٦/ ٥٠٧).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ١٣٧)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٦٩)، والتهذيب (٤/ ٢٧٨).

وهي: [عقدٌ] مشروعٌ مندوبٌ إليه؛ لما فيه من قضاء حاجة المسلم. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٢).

وهي من أنواع البِرِّ، وقال ﷺ: «**لا يزال الله في عون المسلم ما دام المسلم في عون أخيه**».(١) وذمَّ الله تعالى النَّاس على منعه، وقارن المانع بمن يُرائي في العبادات: **قال جلَّ ذكره: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾** (الماعون:٧) **(فسَّره المفسِّرون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعضٍ)**(٢)، من الفَأس والقَدُوم(٣) والقِدر(٤) والمَساحي(٥) والمجارف وغيرها.

وروى الشَّيخان: **عن رسول الله ﷺ «العاريَّةُ مضمونةٌ مودَّاة»**(٦) أي: مضمونة إن تلفت، ومودّاة إن بقيَت، قال بعض شرّاح الحديث: "الياء فيه ليسَت للنِّسبة، بل

---

(١) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، ولكن روى بألفاظ متقاربة منها صحيح مسلم، رقم (٢٦٩٩). بلفظ: «**وَاللهُ فِي عَونِ العَبدِ مَا كَانَ العَبدُ فِي عَونِ أَخِيهِ**»، وفي المعجم الكبير للطبراني (٥/ ١١٨)، رقم (٤٨٠١) بلفظ: «**لَا يَزَالُ اللهُ فِي حَاجَةِ العَبدِ مَا كَانَ العَبدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ**» قال الهيثمي في: مجمع الزوائد (٨/ ١٩٣): "رواه الطبراني ورجاله ثقات".

(٢) من أقوال المفسرين في تفسير الماعون: **الأول**: اسم لما لا يمنع في العادة، من أثاث البيت ويسأله الفقير والغني، ينسب مانعه إلى سوء الخلق ولؤم الطبيعة، كالفأس والقدر والدلو الخ، ويدخل فيه الملح والماء والنار، وهو قول أكثر المفسرين. **والثاني**: هو الزكاة، وهو قول أبي بكر وعلي وابن عباس وابن الحنفية وابن عمر والحسن وسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة والضحاك. **والثالث**: وهو لغة قريش، قال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: الماعون هو الماء. **والرابع**: حُسنُ الانقياد والطاعة، يقال: رضِ بعيرك حتى يعطيك الماعون، أي: حتى يعطيك الطاعة. وقال الطبري: "وأصل الماعون من كل شيء منفعته".ينظر: تفسير الرازي (٣٢/ ١٠٨)، و ابن كثير (٤/ ٥٥٦)، والطبري (٣٠/ ٣١٣)، والدر المنثور (٨/ ٦٦٤)، وفتح القدير (٥/ ٥٠٠)، و البغوي (٤/ ٥٣٢).

(٣) آلة للنجر والنَحتِ، وجمعه: قدائم وقدم. المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٠).

(٤) إناء يطبخ فيه، مؤنثة وقد تذكر، جمعه قدور. المعجم الوسيط (٢/ ٧١٨).

(٥) جمعُ مِسحاة، وهي المجرفة من الحديد. لسان العرب (٢/ ٥٩٨).

(٦) جاء بلفظ قريب من لفظ الكتاب في معرفة السنن والآثار (٨/ ٢٩٩)، رقم)١١٩٦٦) – «**أَخبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ قَالَ: أَخبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: العَارِيَةُ مَضمُونَةٌ كُلُّهَا، استَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن صَفوَانَ بنِ أُمَيَّةَ سِلَاحًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَارِيَةٌ مَضمُونَةٌ مُؤَدَّاةٌ»** والحديث في سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٥٥٦)، رقم (١٢٦٥) وحسنه، وفي سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٤١٧)، رقم)٣٥٦٥) " بلفظ: «**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ**»، وبلفظ: (**بَل عَارِيَةٌ مَضمُونَةٌ**) في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٥١)، رقم (٤٣٦٩) بلفظ: « **ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَفوَانَ بنِ أُمَيَّةَ فَسَأَلَهُ أَدرَاعًا مِائَةَ دِرعٍ، وَمَا يُصلِحُهَا مِن عِدَّتِهَا، فَقَالَ: أَغَصبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَل عَارِيَةٌ مَضمُونَةٌ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيكَ» ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَائِرًا**»، قال الحاكم: صَحِيحُ الإِسنَادِ، وَلَم يُخَرِّجَاه، وقال الذهبي: صحيح.

للمبالغة"[1]، وهي اسمٌ لما يُعار ويستعار، وتشديد الياء هو الأصل وقد يخفَّف.

***

الركن الأول: المعير

(**يُشترَط في المُعِير أن يكون مالكاً للمنفعة**[2]) أي: منفعة العين المستعار؛ لأنَّ العارية إمّا إباحة المنافع، أو هبتها، على اختلاف الرَّأيين[3]، وكلاهما يقتضي الملك (**أهلاً للتبرُّع**)؛ لأنَّها تبرّع بإباحة المنافع، أو هبتها (**فيجوز للمستأجر أن يعير**) العينَ المستأجرة؛ لأنّ له استيفاءَ منفعتها على حسب الملك؛ بدليل لزوم العقدِ، فيجوزُ أن يَنيبَ مَن يستوفيها لِنفسه (**ولا يجوز ذلك**) أي: الإعارةُ (**للمستعيرِ في أَصحّ الوجهين**)؛ لأنه لا يملك منافع المستعار، بدليل جواز الرُّجوع، بل أبيح له المنافع، وليس للمباح له التَّصرُّف فيما أبيح له.

ألا يُرى أنَّه لا يجوز للضَّيف إطعام الهرَّة، ولو بلقمةٍ، وحيث يجوز بقوَّة[القرائن فالإباحة]من المالك حقيقةً؟

والثاني: يجوز للمستعير أيضاً؛ لأنّه ما لم يرجع المعير فالمنفعة مباحة له، فله أن يستوفيها بغيره، كما يجوز أن ينيب مَن يستوفي له.

***

الركن الثاني: المستعير

ويؤخذ من شرط المعير شرط المستعير، وهو: صحة قبول التَّبرُّع، فلا يصح استعارة الصَّبيِّ، كما لا تجوز إعارته.

---

(١) لم أعثر على هذا القول في كتب شراح الحديث التي بين يديّ، لكن قال ابن عابدين في: حاشية ابن عابدين (٨/ ٣٨٢): "وذكر في (البدرية) أنّه يحتمل أن تكون العارية اسماً موضوعاً لا نسبياً، كالكرسيِّ والدُّرديِّ". وقال صاحب: مجمع الأنهر (٣/ ٤٧٩): "وقيل: هي في الأصل إسم موضوع بلا نسبة كالدُّرديِّ والكرسيِّ".

(٢) العزيز (٥/ ٣٧٠).

(٣) قاله ابن الملقن والبغوي والدميري وغيرهم، ينظر: العجالة (٢/ ٨٦٩)، والتهذيب (٤/ ٢٧٨).

(لكن) استدراك عمّا يوهم أنّه لا يجوز للمستعير أن ينيب من يستوفي المنفعة له، كما لا يجوز أن ينيب مَن يستوفي لنفسه (له أن ينيب مَن يستوفي له المنفعة) كأن يُركب الدَّابَّة المستعارة وكيله في حاجته، أو يَقطع الأخشاب [له] بالفأس المستعار لذلك؛ لرجوع المنفعة إلى المستعير[1].

***

الركن الثالث: المستعار

(و) يشترط (في المستعارِ أن يكون منتفعاً به مع بقاء عينه) أي: يشترط أن يكون بحيث يجوز الانتفاع [به] شرعاً[2] مع بقاء عينه، فهذان الشَّرطان معتبران، فلا يجوز إعارة ما لا يجوز الانتفاع به شرعاً، كأَوانِي الذَّهب والفضَّة[3].

[حكم إعارة الدراهم والدنانير للتزيين]

وإعارةُ الدَّراهم والدَّنانير للتَّزيين جائزةٌ عند بعضهم[4].

والأصح عدم الجواز؛ لانّ التَّزيين بهما حرامٌ[على الرِّجال] على ما صرَّحوا به[5].

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٥/ ١٤٢).

(٢) أي: منفعة مباحة ظاهرة، كالدواب والدور والثياب، وكل ما يجوز عقد الإجارة عليه. ينظر: الروضة (٤/ ٧٣)، والعزيز (٥/ ٣٧١)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٧٠ ـ ٨٧١)، والنجم الوهاج (٥/ ١٤٢)، والوسيط (٣/ ٣٦٨).

(٣) لأنه يحرم استعمالها، لما رواه البخاري في صحيحه، رقم (٥٤٢٦)،و، عن حذيفة أنّ النبي ﷺ قال: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُم فِي الدُّنيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»"، ورواه مسلم، رقم (٤ - (٢٠٦٧)، ولم يذكر "ولنا في الآخرة" بل ذكر: و هو لكم في الآخرة يوم القيامة. ينظر: المجموع (١/ ٣١١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ١٤٠)، وروضة الطالبين (٤/ ٧٢)، والعزيز (٥/ ٣٧١).

(٥) بدليل ما في السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٣٥٧)، رقم (٩٣٨٢) و، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ١٦٥)، رقم (٤٠٥٧)، ومسند أحمد رقم (٩٣٥) «عَن ابنِ زُرَيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَينِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»، وسنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٥٩٤)، رقم (٣٥٩٥)، وفيه زيادة "حِلٌّ لإناثهم". قال محققه: شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(فلا يجوز إعارة الأطعمة الّتي [انتفاعها] في الاستهلاك)؛ إذِ الشَّرط فيها بقاء العين مع الانتفاع، وذلك كالهرائس[١] واللّحوم وما أشبه ذلك[٢].

وأمّا الأطعمة الّتي يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين كالتفاح للشَّم أو اللَّون، فالأصح جواز إعارتها[٣].

(ويجوز إعارة الجواري للخدمة إن أعار من امرأةٍ أو) ذكرٍ **(مَحرَم)**؛ للأمن عن خوف الفتنة. ولا يجوز إعارتها للاستمتاع بها[٤]، وليس ذلك من الشُّبهة الدّافعة للحدِّ، على الأصح[٥].

ويجوز إعارتها من غير [المحرم] إذا كانت صغيرةً لا تُشتَهى، أو كانت شوهاء كالحةً[٦]، وصَحّح في الرَّوضة جواز إعارتها مطلقاً[٧]، والمفهوم مِن عدم الجواز الفساد[٨] حتّى

---

(١) الهَرِيسُ: الحَبُّ المهروسُ قبل أن يُطبخ، فإذا طبخ فهو الهَرِيسَةُ. لسان العرب (١٧/ ٢٧).

(٢) كالشمعة والسراج للوقود. النجم الوهاج (٥/ ١٤٣).

(٣) العزيز ط العلمية (٦/ ٨٩)، والتدريب في الفقه الشافعي (٢/ ١٦٧).

(٤) قال ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/ ٨٧١): "خرج بالخدمة الاستمتاع، فإنه حرامٌ".

(٥) يلزمه الحدّ على الصحيح، إذا كان عالماً بالتحريم، أمّا إذا كان جاهلاً يعزرُ، ويلزمه المهر، ويلحق به النسب والولد الحر، وعليه قيمته لسيدها. ينظر: بحر المذهب (٩/ ١٣)، والنجم الوهاج (٥/ ١٤٤)، والمجموع (١٥/ ٤٣٣).

(٦) شوهاء: قبيحة. لسان العرب (١٣/ ٥٠٨). وكالِحَةُ الوَجه: العَيضَمُوز، والعَيضمُوز: العجوزُ الكبيرة. تاج العروس (١٥/ ٢٣٧-٢٣٨). والكلح: مصدر كلح يكلح كلحا: إذا تقلصت شفتاه من الكرب. جمهرة اللغة (١/ ٥٦٣) مادة: كلح.

(٧) قال النووي في: روضة الطالبين (٤/ ٧٣): "إذا كانت صغيرة لا تشتهى، أو قبيحة، فوجهان: قلتُ: أصحهما: الجواز". قال: ابن حجر في: فتح الجواد بشرح الإرشاد (٢/ ٢٥٩): "والأقوى، ماصوبه الأسنوي من الجواز في الصغيرة؛ لحلّ الخلوة بها دون الكبيرة". وقال الروياني في: بحر المذهب (٩/ ١٣): "وقيل: يكره مطلقاً من غير فرق بين الشابة والكبيرة؛ لئلا يخلو الرجل بالمرأة، فيدخل الشيطان بينهما". ينظر: النجم الوهاج (٥/ ١٤٤)، والعجالة (٢/ ٨٧١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٦٥).

(٨) الفساد عند أكثر الفقهاء: ماكان مشروعاً بأصله لا بوصفه، وهو مرادف البطلان عند الشافعي. واستثنى= =النووي الحج، والخلع، والكتابة والعارية". "قال العلائي في: تحقيق المراد (ص٧٢): "أمّا الحنفية فإنهم= فرقوا بينهما، وحاصل هذا أنّ قاعدتهم أنّه لا يلزم من كون الشيء ممنوعاً بوصفه أن يكون ممنوعا بأصله، فجعلوا ذلك منزلة متوسطة بين الصحيح والباطل، وقالوا: الصحيح هو المشروع بأصله ووصفه، وهو العقد المستجمع لكل شرائطه، والباطل هو الممنوع بهما جميعاً، والفاسد المشروع بأصله الممنوع بوصفه". ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٧٢)، والمنثور في القواعدللزركشي (٢/ ١٤٣-١٤٤)وقواعد الفقه (١/ ٤١١)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٠)، والأشباه والنظائر (ص٢٨٦).

تلزم الأجرة، وقال الغزالي: "يصحُّ ويحرمُ"[١]، حتى لا تلزم الأجرة، [ولا بُعدَ] في اجتماع الصَّحة والتَّحريم، كالصلاة في الثّوب المغصوب ونحوها[٢].

(ويكره إعارة العبد المسلم من الكافر)؛ لإفضائها إلى استعلاء يد الكافر على المسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤٠).

ثمَّ قيل: هي [كراهة تحريم]، ورجَّحه ابن الرّفعة، ونسبه في الرَّوضة [إلى] الجرجانيّ[٣].

وقيل: [كراهة تنزيه]، ونسبه الجلاليّ إلى الأكثرين[٤].

وقال المصنف: "كراهة تنزيه إن أعاره لغيرِ خدمةِ البدن، وكراهة [تحريم] إن أعار لخدمة البدن[٥]"، وإنَّما أخذ المصنف هذا من تعليل صاحب المهذب [حيث] قال: "إنما يكره؛ لأنَّه لا يجوز للمسلم خدمة الكافر"[٦].

***

الركن الرابع: صيغة الإعارة

(والأظهر) من الوجهين (أنّه لابدّ في الإعارة من لفظٍ)؛ لأنَّ الألفاظ دوالّ ما في

---

(١) قال الغزالي في الوسيط (٣/ ٣٦٩): "فهو صحيحٌ، ولكنه محظورٌ". أي: إذا أعارها صحّت الإعارة، وإن كانت محرمة، ويشبه أن يقال بالفساد، كالإجارة للمنفعة المحرمة. وينظر: النجم الوهاج (٥/ ١٤٤)، وروضة الطالبين (٤/ ٧٣).

(٢) يحرم على الانسان أخذ ثوب غيره منه قهراً، فلو أخذه وصلى به صحت صلاته مع الحرمة على مذهب الشافعي، والصحيح في مذهب الحنبلي، أنّ صلاته لا تصح. ينظر: الإنصاف (١/ ٤٥٨)، والروض المربع (١/ ١٥٣)، والكافي (١/ ١١٥)، والإعانة (١/ ١٣٤-١٣٥)، والتنبيه (١/ ٢٩).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (١٠/ ٣٦٣)، والنجم الوهاج (٥/ ١٤٥). والروضة (٤/ ٧٤).

(٤) ينظر: حاشيتا (قليوبي - عميرة) على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٣/ ١٩).

(٥) قال القليوبي في حاشيته على شرح المحلي (٣/ ٢٠): "اعلم أنّ الخلاف في الكراهة والحرمة هو بالنسبة للعقد، وأما خدمة المسلم للكافر فحرام مطلقاً سواء بعقد أو بغير عقد، كما صرحوا بها في باب الجزية".

(٦) في هذا الكلام نظر: أولاً: هذا الجمع ليس من قول الرافعي، بل هو قول ابن الرفعة كما قال الدميري وعميرة، والرافعي جزم بالتنزيه، ولم يذكر هذا الجمع مطلقاً. ثانياً: قال الشيرازي: "لا تجوز إعارة العبد المسلم من الكافر؛ لأنّه لا يجوز أن يخدمه"، والظاهر من كلامه كما قال النووي التحريم. ينظر: البيان (٦٥٠٨)، والمهذب (١/ ٣٦٣)، والعزيز (٥/ ٣٧٢)، والنجم الوهاج (٥/ ١٤٥)، وروضة الطالبين (٤/ ٧٤)، وحاشية عميرة (٣/ ٢٠).

الضمائر[١] من الرِّضاء والسَّخط والإذن وعدم الإذن، فإذاً لا بدَّ من لفظ يدلّ على الإذن في الانتفاع كما في إباحة الطعام.

(أمّا من جهة المعير بأن يقول: أعرتك هذا، أو خذه لتنتفع به) قيدٌ لقوله: خذه؛ لأنّه وحده يحتمل جهات شتَّى، فلا يكون نصًّا فيها، بخلاف أعرتك، فإنَّه موضوع للعاريّة، فلا حاجة إلى قيد الانتفاع.

وقيل: قيدٌ لهما؛ لاحتمال التّجريد في أعرتك[٢].

(أو من جهة المستعير بأن يقول: أعِرني هذا)، أو: "ناولني لِأَنتفع به".

(وإذا وُجِدَ اللّفظُ من أحدهما والفعل من الآخر كفى)[٣] بخلاف سائر العقود؛ لأنّ العارية للمواساة والإرفاق[٤]، فيكفي فيها [أدنى] ما يدلّ عليها كإباحة الطّعام؛ فإنّه يكفي اللفظُ من المبيح أوالمستبيح، والفعل من الآخر.

والثاني: لا يشترط اللّفظ[٥]، بل يكفي الفعل من الجانبين، كما إذا أعطى ثوباً عارياً فلبسه، أو بسط للقادم فرشاً فجلس عليه، أو ألقى وسادةً لِمَن ينام فوضع الرَّأس عليه[٦]؛ لأنَّ دلالة الفعل على الإذن أتمّ من دلالة اللفظ؛ لأنّ الفعل لا يحتمل

---

(١) الوجيز في فقه الإمام الشافعي (ص٣٧٦)، والروضة (٤/ ٧٥)، والنجم الوهاج (٥/ ١٤٦).

(٢) لم أعثر على صاحب هذا القول في الكتب التي بين يديّ. لكن قال صاحب: الأنوار (١/ ٣٤٧): "ولو شاعت اللفظة: أي لفظة الإعارة في قرضها في بقعة كما شاعت في الحجاز كان قرضاً"، وقال صاحب: حاشية البجيرمي (٣/ ٩٩): "ولو شاع أعرني في القرض، كما في الحجاز، كان صريحاً فيه، قاله في الأنوار، وعليه فيفرق بينه وبين قولهم في الطلاق، لا أثر للإشاعة في الصراحة لما أنّه يحتاط للأبضاع ما لا يحتاط لغيرها، وظاهر كلامهم صراحة جميع هذه الألفاظ، وأنّه لا كناية للعارية، وفيه توقف ظاهر".

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٦٣)، والوسيط (٣/ ٣٦٩)، والروضة (٤/ ٧٥)، والعزيز (٥/ ٣٧٤).

(٤) الإرفاق: مأخوذ من الرِّفق وهو لِين الجانب ولَطافةُ الفعل، وهو خلاف العنف، وأرفَقَهُ إرفاقاً: رَفَقَ به ونَفَعَهُ. ينظر: لسان العرب (١٠/ ١١٨)، والقاموس المحيط (١/ ١١٤٥)، ومختار الصحاح (١٠٥).

(٥) في حاشية الكمثرى على الأنوار (١/ ٣٤٨): "لو فرش له ثوباً ليجلس عليه، فجلس عليه من غير لفظٍ، فهو إعارة على المعتمد". قال في: عجالة المحتاج (٢/ ٨٧١) بعدما ذكر القولين: "والخلاف مبنيٌّ على أنّ العارية هبة للمنافع، أو إباحةٌ؟".

(٦) هذا بخلاف ما لو دخل مجلساً فجلس على الفرش المبسوط؛ لأنّه لم يقصد بها انتفاع شخص معين. ينظر: العزيز (٥/ ٣٧٤).

التّخلف؛ لأنّ دلالته عقلية، بخلاف اللّفظ، وبه قطع المتولّي، واختاره العبادي[١].

ولا يخرّج على الخلاف في ما إذا بسط مصلّاه، أو [بساطه لمن يجلس] عليه من غير تعيين؛ فإنّه ليس إعارة بالاتّفاق[٢]؛ لأنّه لا بدّ من تعيين المستعير.

(ولو قال: أعرتك حماري لتعلفه) بعلفك، **(أو)** أعرتك **(داري لتطيّن سطحها)**، أو تصلح جناحها، أو ترم جدرانها، **(أو لتعيرني فرسك)**[٣] لِأَركَبها **(فهذه إجارةٌ فاسدةٌ توجب أجرة المثل)**[٤]:

أمّا كونه إجارة؛ فلجعل منفعة كلٍّ واحدٍ عوضاً عن الآخر، وأمّا فسادها فللجهل بالعوض.

وقيل: إعارة فاسدةٌ:[٥] أما كونه عاريةً؛ فبالنّظر إلى اللّفظ، وأما كونه فاسداً؛ فلذكر العوض.

وإذا قلنا بالأول فالأجرة إنّما تلزم بعد القبض في مدّة الإمساك.

والتّصوير فيما إذا كان العوض من العلف ومدّة إعارة الفرس مثلاً مجهولاً.

أما لو قال: أعرتك حماري على أن تعلفه كلّ يوم درهماً، أو لتعيرني فرسك شهراً[٦]، فحكى المصنف عن الأصحاب وجهين: أحدهما: أنها إجارة صحيحة، توجب المسمّى نظراً إلى المعنى.

والثاني: إعارة فاسدة؛ نظراً إلى اللّفظ، ولم يرجّح أَحَدَهما[٧].

---

(١) العزيز (٥/ ٣٧٤)، والروضة (٤/ ٧٥)، وفتح الجواد (٥/ ١٤٦)، وكنز الراغبين (٣/ ٢٠) نسبه إلى المتولي.

(٢) : روضة الطالبين (٤/ ٧٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٦٦)، والأنوار (١/ ٣٤٨)).

(٣) وقال الغزالي: " فهو إجارة فاسدة غير مضمونة". ينظر: الوسيط (٣/ ٣٦٩)، العزيز (٥/ ٣٧٥)، وروضة الطالبين (٤/ ٧٦).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٥/ ١٤٧)، والمنثور في القواعد (٢/ ١٤٤-١٤٥و١٤٧)، وفتح الجواد (٢/ ٢٦١).

(٥) ذكر هذا القول كل من الرافعي والنووي والدميري والخطيب الشربيني، ولم يذكروا قائله. وقال ابن ملقن في العجالة: (٢/ ٨٧١): " وصحح في (المطلب) أنه عارية فاسدة نظراً إلى اللفظ فلا أجرة، قال: وفيه بُعدٌ، لأنه لم يَبذُلِ المنفعة مجاناً". و (المطلب) هو (المطلب العالي-أو الأعلى لابن الرفعة - شرح (الوسيط) للغزالي.

(٦) أي: لو كان العوض معلوماً، ولكن مدة الإعارة مجهولة، كما لو قال: أعرتك داري بعشرة دارهم، أو لتعيرني ثوبك شهراً. ينظرِ: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٧٤- ٣٧٥)، روضة الطالبين (٤/ ٧٦).

(٧) هذا الكلام فيه نظر ؛لأنّ الرافعي والنووي لم يرجحا القولين، إذا كان المدة والعوض معلومين. ينظر: العزيز (٥/ ٣٧٥)، وروضة الطالبين (٤/ ٧٦).

لكن يفهم من تصحيحهم في الجهالة أنّها إجارة فاسدة، أنّها في المعلوم إجارة صحيحة، تأمّل[١].

ومقتضى قوله: (لتعلفه) أن يكون العلف وسائر النّفقةِ على المالك[٢] وهو الذّي صرّح به صاحب البيان ناقلاً عن الصَّيمَريّ، وعن القاضي حسين، وصاحب التّهذيب، أنّها على المستعير[٣]، وهو الموافق للعرف من لدن عصر الأول إلى يومنا من غير نكير، وعلى هذا: فلا يكون اشتراطه مفسداً للعقد؛ لأنّه من مقتضاه.

وأجيب: بأنّه: لو قلنا به فالمراد العلف الّذي لا يلزم على المستعير، وهو الزائد على المعتاد للتسمين، أو في مدّة يكون المستعار عند المعير، كاللّيل مثلا.

***

أحكام العارية ١ -: الضمان

(فصل: مؤنة الرّد) أي: ردّ المستعار **(على المستعير)** فعليه ردّه بما يجب عليه في الرّد؛ لأنّ الإعارة عقد مواساة وإرفاق لما فيه من البِرّ بلا عوض، فلو جعل مؤنته على المعير لَامتنع النّاس من الإعارة، ولِما روى أبو داود: أنّه ﷺ قال في دروع[٤] استعارها من صفوان بن أميه[٥]: «**عارية مضمونة**»، وروى أيضاً: «**على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيها**»[٦].

---

(١) لفظ (تأمل) إشارة إلى الجواب القوي، وقيل: معنى (تأمل) أنَّ في هذا المحل دقة، وحقيقة التأمل إعمال الفكر. ينظر: الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٢١).

(٢) ينظر: هامش العزيز (٥/ ٣٧٥)، وهامش روضة الطالبين (٤/ ٧٦) حققهما عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وحاشيتا (قليوبي-عميرة) على المحلي (٣/ ٢٠).

(٣) " . ينظر: البيان (٦/ ٥١٨)، والتهذيب (٤/ ٢٨٦)، وحاشيتا قليوبي - عميرة (٣/ ٢١).

(٤) والدِّرع: التي تُلبَسُ للحرب، والدِّرعُ مُؤنَّثة. المنجد في اللغة (ص: ٩٨).

(٥) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة، أبو وهب القرشي، أسلم بعد أن شَهِد حنيناً مع النبي ﷺ كافراً، وكان من المؤلفة، توفي بمكة سنة (٤٢) هـ، وقيل: في خلافة عثمان، وقيل: عام الجمل سنة (٣٦ هـ). ينظر: الإصابة (٣/ ٤٣٢)، والاستيعاب (٢/ ٧١٨)، وأسد الغابة (٣/ ٢٥-٢٦)، وتهذيب الأسماء (١/ ٢٧٢).

(٦) رواه أبو داود في: سننه، رقم (٣٥٦١)، والحاكم في المستدرك، رقم (٢٣٠٢)، وقال: " حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه "، والترمذي في: سننه، رقم (١٢٦٦)، وقال: ا حديث حسن غريب.

لكن إن رُدّ المستعار من المستأجر إلى المستأجر فالمؤنة على المستعير، وإن ردّه إلى المالك فالمؤنة على المالك.

([وإن] تلفت العارية لا بالاستعمال فعليه الضّمان، وإن لم يكن منه تقصير) في تلفه؛ لأنّه إباحة مبنية على الإرفاق كما ذكرنا، فلو لم توجب الضّمان في التّلف لم يرغب النّاس إليها مع أنّها ممّا[يُهتَمُّ به]، ولما روينا من ظاهر الحديثين، ولأنّ ما يجب ردّه على مالكه يجب ردّ قيمته إذا تلف كالمُستَام، والمغصوب.

فلو أعاره بشرط البراءة عن هذا الضمان فالّذي عليه الجمهور أنّه يلغو الشرط والضّمان بحاله[1].

وقيل: يتبع الّشرط ويكون في يده أمانة لا يضمن إلّا بالتّعدّي[2].

ومعنى التّلف لا بالاستعمال أن لا يكون بسبب من أسبابه: كما إذا لدغها الحيّة تحت الحمل، أو وقع على ثوبٍ شيءٌ فأخرقه أو نارٌ فأحرقته، أو أخذ منه متغلّبٌ، أو سُرق منه بلا تقصير منه ونحو ذلك.

(وأصحّ الوجهين: أنّه لا ضمان إذا تلفت بالاستعمال)؛ لأنّ التّلف والحالة هذه يتولّد ممّا أذن فيه المالك، فيسامح به؛ لئلّا ينفّر الناس عن الاستعارة **(كالثّوب ينمحق)** أي يبلو ويؤدي إلى ذهاب الكلّ، ومنه محاق القمر؛ لذهاب نوره عند الاجتماع مع الشّمس[3].

(وكذا[ضمان]ما ينسحق من أجزائه) أي: يذهب بعض أجزائه دون بعض، من سَحُقَ، أي: بَعُدَ، أي: بَعُدَت أجزاؤه بعضها من بعضٍ بخرقٍ **(بالاستعمال)** متعلّق بكليهما.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٧٦-٧٧)، العزيز (٥/ ٣٧٦)، التهذيب (٤/ ٢٨٠).

(٢) قال البغوي في التهذيب (٤/ ٢٨٠): "وعند أبي حنيفة والثوري رحمهما الله عليهما: العارية أمانة في يد المستعير"، وقال الرافعي في العزيز (٥/ ٣٧٦): "وعن رواية الشيخ أبي علي أنّ للشافعي رحمه الله قولاً مثله في الأمالي". ينظر: النجم الوهاج (٥/ ١٤٨)، والوسيط (٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٣) ينظر: المصباح المنير (ص٣٣٥)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٠١).

والثّاني: يضمن التالف بالاستعمال، سواء منمحقٌّ أو منسحقٌّ؛ لأنّ من حقّ العواري الرّدُّ، وهو متعذّر في الأول بالكلية فيضمن بآخر حالات التقويم[1]، وتعذر ردّ بعضها في الثّاني فيضمن بدله.

ومَن جمع بين المسألتين زاد وَجهاً ثالثاً وهو: الضّمان في المنمحق، دون المنسحق؛ لوجود المردود في الثّاني دون الأول[2].

ويجري الوجهان في كسر القوس بالنّزع، والسّهم بالرّمي، وفي موت الدّابة بسبب الحِمل المقدور عليه، [وعَطَبها][3] تحت الرّاكب، ونحو ذلك، فلا ضمان فيها على الأصح[4]. ويجب في الثّاني.

(والمستعير من المستأجِر لا يضمن في أصحّ الوجهين) أي: ليس يده يَدَ ضمانٍ، فلا يضمن إلّا بالتّعدّي؛ لنيابة يده عن يد غير مضمون.

والثاني: يده يَدُ ضمانٍ، نظراً إلى أصل العارية، فكأنّه استعاره من مالكه، قاله صاحب التّهذيبِ[5].

هذا إذا كانت الإجارة صحيحةً، أمّا إذا كانت فاسدة ضمنه المستأجِر؛ لأنّه فَعَلَ ما ليس له فعلُهُ، والقرار على المستعير، وهذا [استثناءٌ] عن قولنا: حكمُ الفاسد من العقود حكم الصّحيح في الضّمان وعدمه[6].

وممّا [هو] دخيلٌ في الباب يناسب ذكره فيه قولُه: **(ولو تلفت دابة في يد وكيله**

---

(١) قطع به البغوي في التهذيب (٤/ ٢٨١)، وآخر حالات التقويم هو: قيمة يوم التلف. العزيز (٥/ ٣٧٦).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ١٢٧)، مغني المحتاج (٢/ ٢٦٧)، النجم الوهاج (٥/ ١٤٩).

(٣) العَطَبُ: الهَلَاكُ، يَكُونُ فِي النَّاسِ وَغَيرِهِم. لسان العرب (١/ ٦١٠) مادة: عطب.

(٤) ينظر: العزيز (٥/ ٣٧٨)، والروضة (٤/ ٧٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٦٧)، والنجم الوهاج (٥/ ١٤٩).

(٥) الظاهر من هذا النقل عن البغوي، أنه قال: المستعير من المستأجِر يضمن، وفيه نظر: لأنّ البغوي قال: "لو استعار من المستأجِر، هل يكون المستعير مضموناً؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ كما لو استعار من المالك. والثاني: وهو الأصح والمذهب، لا يكون مضموناً عليه؛ لأنّه ينوب عن المستأجِر، فيده كيد المستأجِر، ويده ليست يد ضمانٍ". ينظر: التهذيب (٤/ ٢٨١).

(٦) ينظر: المنثور في القواعد (٢/ ١٤٤).

المبعوث في شغله) بأن دفع إليه دابّةً وقال: اذهب واحمل عليها قفيزاً[١] من الحنطة [وسيِّرها] إلى الرّحى[٢]، أو احتطب عليها لي، أو أتِ بِوِقرٍ[٣] من اليَينِ[٤].

(أو) تلفت **(في يد الرّائِض)** أي: معلّم الأفراس، وهو الذي يعلم الكُراع[٥] ويذلّلها للرّكوب والالتجام[٦]

والإعداء أي: الإركاض[٧] **(وقد سلّمها إليه ليروِّضها)**، أي: يعلّمها لا لغرض آخر **(فلا ضمان)** على كلّ منهما؛ لأنّه لم يأخذها لغرض نفسه، فلا يكون مستعيراً، بل نائب عنه في شغله، فهو وكالةٌ حقيقةً، ولا يشترط لفظ الوكالة؛ اتباعاً للعُرف، لكن لو زاد على المعروف فيهما ضمن؛ بسبب التعدّي.

***

---

(١) القفيز: مكيال كان يكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، وجمعه: أَقفِزة وقُفزان، وقيل: هو مكيال تتواضع الناس عليه.. ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٩٦)، معجم الوسيط (٢/ ٧٥١)، المصباح المنير (ص٣٠٤).

(٢) الرَّحى: الطاحونة، أو الأداة التي يطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر، ويدار الأعلى إلى القطب. والجمع أرح وأرحاء ورحي وأرحية. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٣١٢)، والمصباح المنير (ص١٣٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٣٥). باللغة الكردية: "ئاش".

(٣) الوِقرُ بالكسر: الثِّقلُ، يُحمل على ظهرٍ، أو على رأسٍ، يقال: جاءَ يحملُ وِقرَهُ. وقيل: الحِمل الثقيل، وأكثر ما يستعمل الوِقر في حِمل البَغل والحمار، والوسق في حمل البعير.. ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٨٩)، مختار الصحاح (ص٣٠٤)، المصباح المنير (ص٣٩٦). باللغة الكردية: "باري قورس".

(٤) في هامش النسخ: (اليَينَ عربيٌّ، وبالفارسي خَرمَن)، وخَرمَن هو: البَيدَر: الموضع الذي تداس فيه الحبوب. ينظر: فرهنگ معين (فارسي) (ص٤١٠)، المصباح المنير (ص٢٩). باللغة الكردية: "خەرمان".

(٥) الكُراع ما دون الكعب من الدواب، وما دون الركبة من الانسان، جمعه أَكرُع وأَكارع، ثمّ سمي به الخيل خاصة، فإنّ العرب قد تعبر عن الجسم ببعض أعضائه، فيمكن أن يكون الخيل سميت كراعاً؛ لأكارعها، والكَرَع دقة الساقين. وقيل: الكراع الخيل والبغال والحمير. ينظر: المغرب (٢/ ٢١٥)، المصباح المنير (ص٣١٥-٣١٦)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٧١).

(٦) أي: قبول الدابة للجام، "واللِّجام: حَبل أَو عَصا يدخل فِي فَم الدَّابَّة وَيلزق إِلَى قَفاهُ. المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤٥٢):.»باللغة الكردية: "له غاو".

(٧) الركض: الضَّربُ بالرِّجل، فمتى نُسب إلى الراكب فهو إعداءُ مَركُوبٍ، ومتى نسب إلى الماشي فوَطءُ الأرض. وأصل الركض الدفع، وركض الدابة منه، أي تحريكها بالرجل. ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص٣٦٤)، مشارق الأنوار (١/ ٢٩٠)، لسان العرب (٧/ ١٥٨).

٢- تسلط المستعير على الانتفاع بحسب إذن المعير

(**ويتسلّط المستعير على الانتفاع بحسب إذن المعير**)؛ لأنّ الإنتفاع بالمستعار إباحة من المعير، أو هبة، على الخلاف؛ لأنّه ملكه، فلا **يتسلّط** عليه إلّا بإذنه وهو واضحٌ (**فلو أعار**) أرضا (**لزراعة الحنطة زَرَعَها**) امتثالاً لإذنه (**وما ضرره دونها**) كالشّعير والعدس واللّوبياء[1]، وقوله: زرعها شاملٌ لمثلها؛ لاستواء المتماثلين في الأحكام، وقوله: " وما ضرره دونها "إطناب للإيضاح، فلا يرد أنّه يوهم من هذه العبارة منع المثل ولا منع أصلاً.

(**ولو أعارها لزراعة الشّعير [لم] يزرع الحنطة**)؛ لأنّ ضررها فوق ضرر الشّعير؛ لاستحكام عرقها (**وما ضرره فوقها**) أي: فوق الشّعير وإن لم يبلغ ضرر الحنطة، وذلك كالدُّخنِ[2] فإنّ ضرره فوق الشّعير، ودون الحنطة، ويزرع ما ضرره دون الشّعير كالحمص والقرطبان[3].

ومن الواجب أن يعلم أنّه لو أعار الأرض للرّوالي[4] من الحنطة فلا يزرع غيرها من أنواع الحنطة؛ لأنّ ضرر الرّوالّي أقلّ من ضرر سائر الأنواع.

ثمّ محلّ الجواز: ما إذا لم ينهه عن زراعة الأقل ضرراً، فإن نهاه لم يزرع، إذ قد يكون أكثر ضرراً أنفع للأرض، حيث كانت قويّة الإنبات يكسر المضرُّ قوتها فلا تبلى الزّراعة، وأقلّ ضرراً يبقيها كذلك، والمالك قد يراعي ذلك فلا يتجاوز مرسومه،[لما ذكرنا من اختلاف الأغراض] وهو قوله: (**ولو عيّن نوعاً ونهى عن غيره امتثل**) مأموره، أي: أطاعه ولم يتجاوز مرسومه؛ لما ذكرنا من اختلاف الأغراض.

(**وأصحّ الوجهين: أنّه تصحُّ الإعارة إذا أطلق**) الإعارة (**للزّراعة**) قائلاً: " أَعَرتُكَها

---

(١) اللوبياء أو اللوبيا أو اللوبياج: بقلة زراعية حولية من الفصيلة القرنية (الفراشية)، أصنافها الزراعية كثيرة. ينظر: لسان العرب (١/ ٧٤٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٤٤). باللغة الكردية: "پاقله، و: لوبيا".

(٢) الدُّخن: بالضم الجاورس، وقيل: حَبّ الجاورس، وقيل: حَبّ أصغر منه، أملسٌ جداً، باردٌ يابسٌ حابسٌ للطبع. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٤٩) تهذيب اللغة (٧/ ١٢٦). باللغة الكردية: "هەرزن".

(٣) لم أجد معناه في كتب اللغة، ولكن كُتِبَ تحتها في نسخة (أ) (وهو الماش)، والماش: حبٌّ مُدور أصغرُ من الحمص، أسمر اللّون، يميل إلى الخضرة. ينظر: تاج العروس (١٧/ ٣٩٢). باللغة الكردية أيضا: "ماش".

(٤) كُتِبَ تحتها في نسخة: (أي: حُمر السنبلة بيض الحبِّ).

لتزرع فيها " **(وله)** أي: للمستعير **(أن يزرع ما شاء)** ممّا قلّ ضرره أو أكثر؛ لأنّ إطلاق اللّفظ يشمل النّوعين، فيدلّ على الإذن فيهما.

والثاني: لا يصحُّ؛ لوجود الغرر بتفاوت الضرر.

قال المصنف في الشّرح: "ولو قيل: يصحّ عند الإطلاق ولا يزرع إلّا أقلّ الأنواع ضرراً لكان مذهباً " ، وأراد به طريقاً قاطعاً بعدم الخلاف، وسكت عليه النّووي في الرّوضة[1].

(وليس للمستعير البناء ولا الغراس) في الأرض المستعار **(إذا استعار)** الأرض **(للزّراعة)**؛ لأنّ ضررهما فوق ضرر الزّراعة، **(ويجوز العكس)** بعكس ما ذكر، إلا إذا نهاه فيمتثل مأموره؛ إذ قد لا [يرضى] المعير إلّا بما عيّنه؛ لغرض يريده.

(والمستعير للبناء لا يغرس، و) المستعير **(للغراس لا يبني في أصحّ الوجهين)** لاختلاف جنس الضّرر، فإنّ ضرر البناء في وجه الأرض أكثر، وضرر الغراس في باطنها أكثر؛ لانتشار عروقها، ولأنّ الغراس قد يتجاوز عن موضعه بمرور الزّمان بأن يخرج من عرقها من موضع آخر ودياً[2] كما هو المتعارف لا سيّما التّفاح والكمثرى والسماق.

والثاني: يجوز ما ذكر؛ لأنّها للتأبيد.

وأجيب: بأنّ لأحدهما[نشوءاً وانبساطاً]دون الأخرى، فلا يكون المزيد مأذوناً، وإن استويا في التأبيد.

(وأظهر الوجهين: أنّه لا تصحّ إعارة الأرض مطلقاً) بأن يقول: أعرتك هذه الأرض **(بل لا بدّ من تعيين نوع المنفعة)** من الزّرع والبناء والغراس والدّفن والرّهن؛ **لأنّ** الإعارة إباحة منفعة، فلا بدّ من تعيينها كما في الإجارة، ولأنّ فيها من كثرة الغرر بكثرة تفاوت الضّرر.

والثاني: يجوز ولا يقاس إلى الإجارة؛ لأنّ منفعتها في مقابلة العوض، بخلاف الإعارة وينتفع بها كيف يشاء.

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٣٨١)،و روضة الطالبين (٤/ ٨١) .

(٢) والوَدِيُّ: صغارُ الفَسِيل اعتباراً بسيلانه في الطول. ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٦٢).

وقال الرَّوياني في البحر: " ينتفع بما هو العادة فيها "، واستحسنه المصنف في الشّرح[١].

وعلى الأول لو قال: أعرتك لتنتفع بها كيف شئتَ. ففيه وجهان: والأصح الصّحة.

وهذا إذا كانت الأرض تصلح لكلّ شيء من أنواع المنافع، أمّا إذا لم تصلح إلّا لنوع واحد، تعيّن ذلك عند الإطلاق وجهاً واحداً، كالبساط الذّي لا يصلح إلّا للفراش، فلا حاجة في إعارته إلى بيان الانتفاع.

٣- جواز الرجوع عن العارية

(فصل: للمستعير الرّدّ متى شاء، وللمعير الرّجوع متى شاء) أي: ليس العارية عقداً لازماً، بل جائزاً[٢] من الطّرفين، إلّا لعارض، وسنذكر العوارض إن شاء الله تعالى.

وذلك لأنّ العارية إرفاقٌ وبرٌّ من جهة المعير، واندفاع حاجةٍ مجاناً من جهة المستعير، فلا معنى للإلزام فيها.

ولا فرق بين المطلقة والموقّتة[٣]، أمّا في المُطلَقة فظاهرٌ، وأمّا [في] الموقّتة؛ فلأنّ التّوقيت فيها وَعدٌ، لا يجب الوفاء[به]ويستحَبّ.

(نعم) الأمر على ما قلنا في جواز الرّجوع، إلّا أنّ في بعض الصّور تكون لازماً، مخصوص العقد، ومنه ما **(إذا أعار أرضا لدفن الميّت لم يكن له الرّجوع، ونبش القبر إلى أن يندرس[٤] أثر المدفون)** إلّا ما ورد به النّص[٥] كالعصعص[٦] وذلك للمحافظة

---

(١) ينظر: بحرالمذهب (٩/ ٢٢). العزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٨٢).

(٢) العقد الجائز: هو العقد الذي للعاقد فسخه بكل حال، واللازم: ما ليس للعاقد فسخه. المنثور (١/ ٢٦٤).

(٣) العارية المطلقة التي لم تبين لها مدة. و الموقتة: التي بين لها مدة معلومة. ينظر: العزيز (٥/ ٣٨٤).

(٤) والمراد بـ (الاندراس): أن يصير تراباً، وذلك يختلف باختلاف الأرض والموتى. ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ١٠٩٠)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٢٥١)، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٦٧)، النجم الوهاج (٥/ ١٥٣).

(٥) المراد بالنص، مارواه البخاري في صحيحه، رقم (٤٩٣٥)، في حديث طويل: «**أنه ﷺ قال: ليس من الإنسان شيء إلّا يبلى، إلّا عظماً واحداً، وهو عَجب الذنب، ومنه يُرَكبُ الخلق يومَ لقيامةِ**». ورواه مسلم، رقم (١٤١- ٢٩٥٥).

(٦) العُصعُص: بضم الاول، وأمّا الثالث فيضم، وقد يفتح تخفيفاً، وهو عَجبُ الذنب، والجمع: عصاعص. وحَدُّهُ في الطب: هو عظم صغير في نهاية العمود الفقاري في الإنسان. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٥)، المصباح المنير (ص٢٤٦).

على حرمة الإنسان، ولا فرق بين المسلم والذّميّ.

وله الرّجوع قبل الدّفن؛ لعدم الهتك بالاتّفاق.

وقال صاحب التّتمة: "وكذا بعد الدّفن ما لم يواره[1] التّراب" [2].

وقيل: وبعد المواراة ما لم يَتَغيّر. وهو ضعيف جدّا.

واعلم: أنّه قد يعرض ما يلزم الإعارة بخصوصه، وذلك قد يكون من جهتهما، كما إذا أعار أرضا لدفن شهيدٍ أو نبيّ فيتأبّد الإعارة.

وقد يلزم من جانب المستعير فقط، كما لو استعار داراً لسكنى معتدّة، فلا يجوز له الرّدُّ إلى انقضاء العدّة. ومن جانب المعير فقط، كما إذا كفن مَن لا نفقة [له] عليه.

قال الإمام والغزاليّ: " هذه من العواري اللّازمة "[3].

وما إذا قال: أعيروا داري فلانا مدّة كانت عارية لازمة، ذكره المصنف في الشّرح[4]؛ لأنها وصية.

قال المتولّي: " ومنها ما إذا نذر أن لا يرجع فيما أعار، فهي لازمة من جانب المعير"[5].

أو نذر المستعير أن لا يردّ، فهي لازمة من جانبه.

ولو أعار سفينة، لم يكن له الرّجوع، وهي في وسط البحر[6].

---

(١) واراه: أخفاهُ. ودَفَنَ الشيء: ستره وواراه، فهو مدفونٌ. ودَفَنَ الميتَ: واراه، هذا الأصَلُ. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٩٠) و(٢/ ١٠٢٨)، والمصباح المنير (٢/ ٦٥٦)، والمحكم (٩/ ٣٤٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٨٢)، والعزيز شرح الوجيز (٥/ ٣٨٢).

(٣) قال الامام في نهاية المطلب (٧/ ١٦٥): " إذا استعار رجل أرضاً ليدفن فيها ميتاً، فللمعير الرجوع قبل اتفاق الدفن، وإذا اتفق الدفنُ، لم يملك الرجوعَ، فإنَّ في الرجوع هتكَ حرمة الميت بالنبش". وقال الغزالي في: الوسيط في المذهب (٦/ ٤٧٠): "ولو كفنه أجنبي، فالخصومة للمكفن، وكأنّه إعارة لا رجوع فيها، وإلّا فلا يزال ملكه إلى الميت".

(٤) لم أعثر على هذا القول في العزيز، قال ابن الملقن والخطيب الشربيني: "ذكره الرافعي في (التدبير)". ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٨٧٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٧٠).

(٥) ذكره ابن الملقن، ونسبه إلى المتولي أيضاً. ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٨٧٥).

(٦) قال الشيخ محمّد الحجار في: فتح العلام بشرح مرشد الأنام (٥/ ٦٠): ويمتنع الرجوع في مسائل:
١ـ أعاره سترة لصلاة فرض، لا يرجع فيها حتى يفرَغ منها.

وحيث كانت جائزة من الجانبين فلو مات المعير أو خرج عن أهلية التّبرّع انفسخت كسائر العقود الجائزة، وتنفسخ بموت المستعير.[١]

وإذا قلنا بالرّجوع قبل الدّفن، أو قبل المواراة فالّذي اختاره الجمهور واعتمده صاحب الأنوار، أنّه يلزمه مؤنة الحفر للمستعير[٢]؛ لأنّه [غَرَّهُ بذلك].

(وإذا أعار أرضا للبناء) عليها **(ولم يبيّن المعير مدّة وبنى المستعير)** [متى شاء، ولزم ذلك القلع] في تلك الأرض **(ثمّ رجع)** المعير بعد البناء **(نظر: إن كان)** المعير **(قد شرط عليه القلع[٣] مجانا)** أي: بلا أرش[٤] نَقصٍ، متى شاء [(لزم ذلك)] القلع على المستعير؛ لالتزامه ذلك حين الإعارة، فلا يجوز أن يمتنع؛ اتباعاً للشّرط، فلو امتنع قلع جبراً مجاناً.

ولفظ: " مجاناً " في الكتاب للإيضاح؛ لأنّ شرط القلع كافٍ في ذلك؛ ولذا لم يذكر في كتب الشّافعيّ لفظ " مجاناً ".

وقوله: " ولم يبيّن مدّة " احتراز عن الإعارة الموقّتة، وسيجيء حكمها.

(وإلّا) أي: وإن لم يشترط عليه القلع مجاناً **(فإن اختار المستعير القلع)** ورضي بتخريب ملكه **(قُلِعَ)** مجاناً، على بناء المجهول، هكذا نقل عنه[٥] -رحمه الله تعالى-؛ لأنّه ملكه، فله التصرف في ملكه كيف يشاء.

(وأظهر الوجهين: أنّه لا يلزمه تسوية الأرض) بعد قلع البناء؛ لأنّ علم المعير بأنّ

٢ـ أعاره أرضاً للزرع، لا يرجع قبل أوان حصاده.

٣ـ أعاره كفناً يغطي به نعش الميت، يمتنع الرجوع فيه؛ لأن فيه نوعَ إزراءٍ للميت.

٤ـ أعاره أرضاً لدفن ميت محترم، يمتنع الرجوع قبل البِلى؛ لأنّه دفن بحق، والنبش لغير ضرورة حرام.

٥ـ أعاره سفينة لعبور بحرٍ، أو نقل متاع، لا يستردها وسط البحر. ينظر: نهاية المطلب (٧/ ١٦٧-١٦٨).

(١) . ينظر: الروضة (٤/ ٨٣).

(٢) أي: يلزم المعيرَ الراجعَ. وينظر: الأنوار: (١/ ٣٥٠).

(٣) القلع: إنتزاع الشيء من أصله. ينظر: لسان العرب (٨/ ٢٩٠)، والمحكم (١/ ٢١٧)،

(٤) الأرش: وهو الذي يأخذه المشتري من البائع، إذا طلع على العيب في المبيع. والأرش: دية الجراحة، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عمّا حصل فيها من النقص. ينظر: النهاية (١/ ٣٩)، والعين (٦/ ٢٨٤)، والمعجم الوسيط (١/ ١٣).

(٥) قال الرافعي في العزيز (٥/ ٣٨٥)، والنووي في الروضة (٤/ ٨٤): " إن أراد المستعير القلع مُكِنَّ منه ".

المستعير يقلعه، رضي بما يحدث من القلع، فهو متولد ممّا تضمّن إذنه، فلا يلزم عليه شيء، كانسحاق الثّوب بالاستعمال المأذون فيه.

والثاني: تلزمه التّسوية؛ لأنّه قلع باختياره.

ولو امتنع منه، لم يجبر عليه، فيلزمه ردّ الأرض على ما كانت عليه. بخلاف انسحاق الثّوب، فإنّه بالاستعمال دون الاختيار، وهذا أقوى، رجحه المصنف في الشّرح واختاره النّوويّ في المنهاج[1] وشرح المهذب[2].

(**وإن لم يختر**) المستعير القلع (**لم يكن للمعير قلعه مجاناً**)؛ لأنّه لم يشترط عليه القلع وقد غرّه[3] بالإعارة المقتضية للتأبيد، والبناء محترم متقوّم فلا يجوز إبطاله بلا شيء.

(**ولكن يُخيرُ**) المعير (**بين أن يبقيه بالأُجرة أو يقلع ويضمن أرش النقصان**) وهو تفاوت ما بين البناء قائماً وبين الآلة المقلوعة المطروحة سدى؛ وذلك لأنّ الإعارة إرفاق وبرٌّ وإكرام من المعير، فلا يليق أن يلزم بعد الرّجوع، والمستعير مغرورٌ بطمع التأبيد فلا يجوز تضييع ماله، فجمعنا بين الحقين رعايةً للجانبين.

وإنّما كانت الخيرة إلى المعير؛ لأنّ الأصل الأرض وهي ملكه، والبناء تابعٌ؛ ولأنه الذّي صدرت منه المكرمة والإرفاق، فيرجّح جانبه، والغراس في ذلك كالبناء.

قال عليّ السبكي[4]: " وإذا اختار المعير القلع وغرامة الارش، لا يجوز للحاكم أن يمكنه من القلع حتى يقضيه الارش، أو يدفعه على مَن يأمن منه المستعير ".

ومحلّ هذا ما لو لم يصدر من المستعير ما يمنع القلع، فلو وقفَ البناءَ أو الغراسَ، فليس للمالك أن يقلع ويغرم الأرش، ولا التملّك بالقيمة على الوجه الآتي، بل يتعيّن عليه الإبقاء وأخذ الأجرة، صرّح به صاحب المطلب الأعلى[5].

---

(١) ينظر: العزيز: (٥/ ٣٨٥)، والمنهاج: (١/ ٦٩)، تكملة المجموع: (١٥/ ٤٥٧)، والروضة (٤/ ٨٤).

(٢) قال ابن الملقن والبغوي: "ومحل الخلاف فيما إذا كانت الحُفَرُ الحاصِلةُ في الأرض على قَدرِ الحاجة، فإن كانت زائدة على حاجة القلع لزم طمّ الزائد قطعاً. ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٨٧٥)، النجم الوهاج (٥/ ١٥٦).

(٣) غَرَّه يَغُرُّهُ بالضم غُروراً خَدَعه. وغرير خدعه وأطمعه بالباطل. ينظر: لسان العرب (٥/ ١١)،.

(٤) الظاهر أنه شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ).

(٥) نقل الشربيني في: مغني المحتاج (٢/ ٢٧١)، هذا القول عن صاحب المطلب الأعلىّ، وهو ابن الرفعة.

(ومنهم مَن يزيد خصلة ثالثة) وهو الإصطخريّ والعباديّ وتابعوهما **(و هي التّملّك عليه بالقيمة)** أي: تملّك البناء أو الغراس عليه، أي: على عدم رضاء المستعير. والظّرف حال من فاعل التّملّك، وليس متعلّقاً به على ما وُهِم **(ويقول)**[أي:] ذلك المزيد **(بإجبار المستعير على ما يختاره المعير من الخصال الثّلاث)** من الإبقاء بالأجرة، والقلع بالارش، والتّملّك بالقيمة.

والصّحيح خلافه؛ لأنّ ذلك التّملّك بالقيمة إجارةٌ وبيعٌ، إجارةٌ من المعيرِ، وبيعٌ من المستعيرِ، وفي كليهما [يجب] رضاء المستعير.

وإذا اختار المستعير ما خُيّر فيه من الخصلتين الأولين على الأصح، أو الثّلاثة عند من يزيد، لزم المستعير موافقته، فإن أبى كلّف بتفريغ الأرض، ذكره المصنف في الشّرح[1].

ومحلّ الخلاف: فيما إذا لم يكن للمستعير نصيبٌ في الأرض، فلو أذن أحد الشّريكين لصاحبه بالبناء أو الغراس في الأرض المشتركة، ثمّ رجع عن الإذن لم يكن له إلّا الإبقاء [بالأجرة]، فإن لم يبذل [صاحبه الأجرة] باع الحاكمُ الأرضَ بما فيه، ويقسّم الثّمنُ عليهما بحسب الملك.

(وإذا امتنع المعير من اختيار شيء ممّا خُيّر فيه) من الخصلتين، أو الثّلاث **(لم يكن له القلع مجاناً إذا كان المستعير يبذل الأجرة)** وذلك بالاتّفاق؛ رعاية للجانبين[2]، فلا يجعل المعير محروماً من الرّجوع، ولا المستعير مأيوساً في ملكه.

(وكذا إن لم يبذل المستعيرُ الأجرة) لم يكن للمعير القلع مجاناً **(في أظهر الوجهين)**؛ لأنّ العارية عقد إرفاق، لا يقتضي الأجرة جبراً، فلا يلزم من امتناع المستعير منها شيء؛ لأنّ العارية يقتضي الانتفاعَ بلا عوض.

والثاني: للمعير القلع مجاناً إذا رجع وامتنع المستعير من بذل الأجرة؛ لأنّ المستعير بعد الرجوع متعدٍّ بالانتفاع ظالم فيه فهو كالغاصب، إذا بنى الأرضَ المغصوبةَ، فللمالك القلع مجاناً؛ لأنّه ليس له الانتفاع بمالِهِ بعد رجوعه،

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: العزيز (٥/ ٣٨٧)، والروضة (٤/ ٨٥)، والعجالة (٢/ ٨٧٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٢).

(**و ما الذّي يفعل**) إذا قلنا بالأول؟ (**قيل: يبيع الحاكمُ الأرضَ وما فيها**) من البناء والغراس ويقسّم ثمنها بينهما على حسب الملك، وتوزيع القيمة على الأرض وما فيها على نحو ما مرّ في رهن الأم بدون الولد أو بالعكس[1] فيجري الوجهان السّابقان.

وقال في التّهذيب: " يوزّع على الأرض مشغولةً بما فيها وعلى ما فيها وحده، فحصة الأرض للمعير، وحصّة ما فيها للمستعير "[2].

وكذا الحكم لو اتّفقا على بيع الأرض بما فيها باختيارهما، فإنّ الأئمة ذكروا جواز ذلك للحاجة[3].

(**والأظهر**) وهو مقابل قوله: قيل: " يبيع إلى آخره " (**أنّه**) أي: الحاكم (**يُعرِض عنهما إلى أن يختارا**[4] **شيئاً**)، أي: يختار المعير ماله الاختيار ويوافقه المستعير؛ لينقطع النّزاع بينهما من غير إكراه من أحد، فلا يدوم المجادلة والمباغضة بينهما.

وقوله: " يختارا " على فعل التّثنية، فيكون من قبيل قولهم: جاءني رجلان معهما رمحٌ، وإنما الرمح مع أحدهما، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ (الرحمن: ٢٢)، مع أنّهما لا يخرجان إلّا من المالح، دون العذب[5]، أو يجعل مساعدة المستعير اختياراً مجازاً، وإلّا فالمختار هو المعير فقط، والمذكور في الرّوضة: " إلى أن يختار " بفعل الواحد[6]، أي:

---

(١) معناه: رهن الولد بدون الأم. وهذا الموضوع ذكر في كتاب (الرهن).

(٢) نص قول البغوي في التهذيب (٤/ ٢٨٣): " وإذا اتفقا على بيع الأرض مع الغراس والبناء: جاز، ثمّ يوزَّع الثَّمَنُ على أرضٍ مشغولةٍ بالغراسِ، وعلى الغراس، فما خصَّ الأرض للمعير، وما خصَّ الغراس للمستعير ". والظاهر من هذا القول أنّه يجوز ذلك إذا اتفق المعير والمستعير على البيع، لا ما إذا باع الحاكم الأرض.

(٣) ينظر: الروضة (٤/ ٨٥)، والعزيز (٥/ ٣٨٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٤١)، وفتح الجواد (٢/ ٢٦٧).

(٤) ينظر: العزيز (٥/ ٣٨٧)، مغني المحتاج (٢/ ٢٧٢)، النجم الوهاج (٥/ ١٥٨).

(٥) الآية من اطلاق المجموع وإرادة بعضه، كما قاله كثير من علماء التفسير وأهل اللغة؛ لأن من سنن العرب أن تَنسُب الفعل إلى اثنين وهو لأحدهما. ينظر: تفسير الكشاف (٤/ ٤٤٥)، المحرر الوجيز (٥/ ٣٧)، تفسير أبي السعود (٨/ ١٨٠)، تفسير ابن كثير (٣/ ٩٣)، تفسير الطبري (٨/ ٣٦)، تفسير القرطبي (١٧/ ١٦٣).

(٦) قال النووي: في الروضة: ـ والمنهاج (يختارا) مع الف الاثنين، ونسبه إلى الأكثرين منهم المزني، قال الخطيب الشربيني وابن الملقن والدميري: أنّ النووي حذفها بخطه في الروضة، وصحح على موضع سقوطها.
قال الدميري والأسنوي: الصواب حذف الألف، وقال ابن الملقن والسبكي: الأحسن حذف الألف؛ لأنّ اختيار المعير كافٍ في فصل الخصومة. ينظر: الروضة (٤/ ٨٥)، والمنهاج (١/ ٦٩)، والنجم (٥/ ١٥٨)، والمغني (٢/ ٢٧٢)، والعجالة (٢/ ٨٧٦).

المعير؛ لأنّ الاختيار إليه، ووجه التّثنية ما ذكر.

(و) على الأصح (**يجوز للمعير**) بعد الرّجوع وقبل قطع النّزاع وتفريغ الأرض (**دخول الأرض والانتفاع**) بها؛ لأنّها ملكه، وقد رجع عن إباحة انتفاعها لغيره.

[الفرح والترح والفرج]

ويجوز الاستظلال بالأشجار والبناء المستعارة لها، كما يجوز لا من هذه الطّريقة (**ولا يدخلها**) أي: الأرض المستعارة بعد الرّجوعِ (**المستعيرُ للتَّفرّج**)[1] [أي:] لإزالة التَّرَح[2] وإنالة الفَرَح، واجتماعهما تسمّى فَرَجاً بالجيم (**بغير إذن المعير**)؛ لأنّ إباحة الانتفاع قد زالت بالرّجوع، فحرم الانتفاع، إلّا بإذن جديدٍ كسائر الأجانب، ولا ضرورة داعية تبيح المحذورة[3].

(**ويجوز**) له الدّخول بغير إذن المعير؛ (**[لسقي الأشجار] ومَرمّة الجدران على أصّح الوجهين**)؛ لأنّ الضرورة داعية إليه؛ صيانةً لملكه عن التّضييع.

والثاني: ليس له ذلك؛ لتعارض الحاجة، دُخول ملك الغير بغير إذنه، وبقي [التّضييق] عليه ليختار بذل الأجرة سالماً عن معارضته.

(**ولكلّ واحد منهما بيع ملكه من الآخر**)، ولا مانع من ذلك. (**وللمعير بيع ملكه من ثالث**)؛ لأنّ ملكه مستقرّ، [لا احتمال لزواله] بدون اختياره.

(**وكذا**) يجوز (**للمستعير**) بيع ملكه من ثالث (**على الأصح**) من الوجهين؛ لأنّه لم يزل عن ملكه بعدُ، وللمالك التّصرّف في ملكه كيف شاء.

والثاني: ليس للمستعير ذلك؛ لأنّ ملكه في معرض الزّوال؛ لأنّ للمعير تملّكه بالقيمة. **وأجيب** بأنّ هذا لا يكون مانعاً من بيعه من ثالث.

ثمّ إذا جوّزنا لهما البيعَ من ثالث، فالمشتري من المعير يتخيّر تخيّر المعير، والمشتري

---

(١) الفَرج إنكشاف الغم، تقول: فَرَّجَ الله غَمَّه تفريجاً. والفَرجةُ مصدر بمعنى الخلوص من الشِّدةِ. ينظر: مختار الصحاح (ص٢٠٧)، المصباح المنير (ص٢٧٧).

(٢) التَّرَحُ نقيض الفرح، وهو الحزن. ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٥٣)، المصباح المنير (ص٤٩).

(٣) لأنّ الضرورات تبيح المحظورات. ينظر: المنثور في القواعد (٢/ ٦٨).

من المستعير ينزل منزلة المستعير، فيخيّر المعير كما سبق. وللمشتري الخيارُ إن جهل الحال.

(والعاريّة المؤقّتة بمدّةٍ) بأن قال: أعرتك للبناء أو الغراس إلى سنتين مثلا **(كالمطلقة)** الّتي لا تقدّر لها مدّةٌ، في جواز الرّجوع والردّ متى شاء، ويترتّب عليها الأحكام السّابقة.

(وفيها قولٌ: أنَّ له) أي للمعير، **(القلع مجاناً عند الرّجوع)**، أي: انقضاء المدّة؛ لأنّ المستعير برضائه بالتّوقيت ملتزم للقلع مجاناً، وأفاد للمعير ذلك توقيتها، والأصح خلافه.

وفائدة التّوقيت للمعير طلب الأجرة، لا غير.

وحكى المصنف وجهاً عن الصَّيمري أنّه: "ليس للمعير الرّجوع قبل انقضاء المدّة"؛ لتغريره إيّاه بالتّوقيت، وإطماعه إبقائه إلى تلك المدّة.

(وإن أعار) الأرض **(للزّراعة، فزرع المستعير الأرض)** المستعارة، **(ثمّ رجع)** المعير عن الإعارة **(قبل إدراك الزّرع، فالظّاهر)** من ثلاثة أوجه: **(أنّ عليه)** أي: على المعير وجوباً **(الإبقاء إلى وقت الحصاد)**؛ لأنّ الإعارة للانتفاع على حسب ما ينتفع بالمستعار في ذلك، والانتفاع بالأرض للزّراعة إنما يتمّ ببقاء الزّرع إلى الحصاد؛ ولأنّ[في عدم الإبقاء تضييعاً]على المستعير.

والثاني: له القلع وأرش النقص، وهو تفاوت ما بَينَ الزّرع مدركاً محصوداً، وبين قلعه غير مدركٍ خضراء.

والثّالث: له التّملك بالقيمة كالغراس.

وأجيب بأنّ للزّرع أمداً ينتظر، فلا يجوز تملكّه جبراً، بخلافِ الغراسِ للضّرورةِ.

ومحلّه: فيما إذا كان الزّرع ينتقص بالقلع، فإن لم يتنقص أجبر على القلع قطعاً.

(و) الظاهر على الأول **(أنّه)** أي المعير، **(يبقيه بالأجرة)** من وقت الرّجوع إلى [وقت] الحصاد؛ لأنّ المنفعة بعد الرّجوع غير مباحة للمستعير، فإبقائه إجارة منه.

والثاني: لا أجرة له؛ لأنّ منفعةَ الأرضِ إلى الحصاد كالمستوفاة بالزّرع.

وأجيب بالقياس على الدّابّة المستعارة لنقل متاع إلى بلد، ثمّ رجع في الطريق، فإنّ له أخذ الأجرة لما بقي من الطّريق بالاتّفاق.

(ولو كان) المعير **(قد عيّن مدّةً)** للزّراعة كستة أشهر مثلاً **(وعَدمُ الإدراكِ)** برفع الميم وجّر الكاف، وروي بفتح الميم ورفع الكاف **(لتقصيره)**، على الأول متعلّق بمقدّر، وعلى الثاني متعلّق بعدم، **(بتأخير الزّراعة فله القلع مجاناً)**؛ إذ الضّرر ناشٍ من فعله، **ولا** دخل للمعير فيه. ولو لم يقصّر ولم يدرك فهو كالإعارة المطلقة.

وقيل: لا يقلع مجاناً مطلقاً؛ صوناً لماله عن الإضاعة بلا بدل[1].

ولو كان الزّرع ممّا يعتاد [قلعه] قبل الحصاد، كشعيرٍ يزرع للقصيل[2]، كُلّف المستعير قطعه بناءً على العرف.

(وحميلُ السيّل)[3]، أي: [المحمول المأتيِّ به] **(من ملك الغير إذا نبت في أرضه)** أي: أرضَ إنسانٍ، كنايةٌ عن غير مذكور للشّهرة **(فالنّابتُ لصاحب الحميل)** ولو كانت حبّة، أو نواة لا تعدّ مالاً، ما لم يعرض عنها المالك؛ لأنّها لم تخرج عن ملكه بنقل السّيل إياها، أمّا إذا كانت مُعرَضاً عنها، كالسّنابل السّاقطة بعد إعراض المالك عنها، فالنّابت منها لصاحب الأرض، كبَذر المُباحِ الجَبَليّ إذا نبت في ملكٍ.

(والأصح) فيما إذا كان النّابت لمالك الحميل، **(أنّ لصاحب الأرض إجباره)** أي: إجبار مالك الحميل **(على القلع)** مجاناً؛ لأنّه نبت في ملكه بغير إذنه، فأشبه ما لو تدلى

---

(١) قواعد ابن رجب ت مشهور (٢/ ١١٠)، والنجم الوهاج: (٤/ ٤٥٠) نقلا عن الإمام.

(٢) القصيل: هو الشّعير يُجَزُّ أخضَرَ؛ لعلف الدواب، وسمي قصيلاً؛ لأنه يُقصَلُ وهو رَطبٌ. وقيل: لسرعةِ إنقصاله وهو رطبٌ. ينظر: لسان العرب (١/ ٣٠١)، المصباح المنير (١١/ ٥٥٨).

(٣) حميل السَّيل: هو ما حمله السيل من غثاء أو طينٍ أو غيره. وقيل: هو ما يجيء به السيل، وكل محمولٍ فهو حميلٌ، وقيل: حميل السيل: ما جاء به من طين أو غثاء، فإذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيلِ، فإنّها تنبت في يوم وليلة، وهي أسرع نابتة نباتاً. ينظر: لسان العرب (١١/ ١٦٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ١٠٧)، تهذيب اللغة (٥/ ٦٠)، تاج العروس (٢/ ٢٢٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (١/ ٢٣٠).

والسيل: اسم لمياه الأمطار إذا جرت وامتدت، أو هو الماء الكثير، أو الماء الآتي من حيث لا يحتسب. ينظر: لسان العرب (١١/ ٣٥٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٣)، والعين (٧/ ٢٩٩)، تكملة المجموع (١٥/ ٤٦٥).

أغصان شجرة غيره في هوى داره، فإنّ له قطعها مجاناً بالاتّفاق[١].

والثاني: لا إجبار له؛ لأنّه غَيرُ متعدٍّ في ذلك، فيكون كالمستعير، ففيه التّفصيل، والفرق بين الشّجرة والزّرع[٢].

وإذا قلنا بالإجبار، فتسوية الأرض على القالع، أي صاحب الأرض؛ لأنّه قَلَعَ لتفريغ ملكه، ثمّ لا أجرة لمدّة بقائها قبل القلع، وإن كثرت؛ لعدم الفعل من صاحب الحميل. كذا قاله ابن الرّفعة[٣].

وقيل: تجب؛ لتمكنه من القلع، ولم يقلع، فهو كالمعير إذا بقي[٤].

الاختلاف والخصومة في العارية

(فصل: [إذا] قال راكب الدّابّةِ لمالكها)، بعدما ركبها مدّةً لها أجرة، **(أعرتنيها)** وليس لكَ عليّ سوى ردّ الدابّة، [فها هي] خذها **(وقال المالك: أجرتكها)** مدّة كذا، ولِيَ عليكَ أجرةٌ. **(أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك)**، بأن قال الزّارع: أعرتنيها، وليس عليك شيء.

وقال المالك: آجرتكها للزّراعة، ولي عليك كذا من الأجرة، **(فالمصدّق المالك)** في كلا الصّورتين **(على الأصح)** من القولين في أصح الطّريقين؛ لأنَّ طبائع النّاس مجبولة على حُبّ المال والضّنة[٥] به، فالغالب فيما يأذن بالانتفاع للغير في مقابلة عوضٍ؛ لأنّ المنافع كالأعيان في صحة المعاوضة عليها، وعلى هذا فيحلف كلّ منهما أنّه ما أَعارَهُ، وآجرَهُ،

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٣٩٠)، والروضة (٤/ ٨٧)، والعجالة (٢/ ٨٧٧)، والبحر (٩/ ٩)، النجم الوهاج (٥/ ١٦١).

(٢) أي ففيه التفصيل المذكور في العارية، وهو الإبقاء إلى أوان الحصاد بالأجرة، إن كان زرعاً. وتخييرُ مالك الأرض، بين أن يتملّكها بالقيمة، أو يقلعها ويضمن إرش النقصان، وبين أن يبقيها بالأجرة، إن كان شجراً. ينظر: الروضة (٤/ ٧٨)، والعزيز (٥/ ٣٩٠)، والتهذيب (٤/ ٢٨٥).

(٣) "و لا أجرة عليه للمدة التي قبل القلع، كما في (المطلب)؛ لعدم فعله". مغني المحتاج (٢/ ٢٧٣).

(٤) لم أقف على قائل هذا القول في المصادر الموجودة عندي.

(٥) (ضَنَّ) بالشيء يَضَنُّ بالفتح (ضِنّاً وضِنَّة) بالكسر (ضَنَانَة) بالفتح أي: بَخِل فهو (ضَنِينٌ) به. ينظر: مختار الصحاح (ص٣٨٥)، والمصباح المنير (ص٢١٧).

ثمّ يستحق أجرة المثل دون المسمى، وإن كان يَعنيه في الحلف؛ لعدم تصديق الخصم إياه في ذلك، والأصل عدم التّسمية.

والثاني: أن المصدّق الرّاكب والزّارع[1]؛ عملاً بظاهر اليد، ونظراً إلى أنّ الأصل براءة ذمته من الأجرة، فيحلف على كلّ منهما أنّهُ ما استأجر، وأنّه استعار[2].

ولو كان هذا الدّعوى بعد التّلف، فالمالك ينفي القيمة، [والمالك] والزّارع يثبتها، فإن مضى مدّة لها أجرة، فللمالك فائدة [في] الدعوى؛ لأنّه وإن كان ينفي القيمة، لكنّه يدّعي الأجرة، وإن لم تمض مدّة لها أجرة، فدعوى المالك الإجارةَ، عَليهِ لا لَهُ، وفيما إذا مضت.

فإن ساوت الأجرة القيمة، أو نقصت عنها، أخذها المالك بلا يمين؛ لاعتراف المتصرّف بما يلزم القيمة عليه.

وإن زادت الأُجرة، فيحتاج للزّيادة إلى اليمين؛ لأنّ اعترافه لا يناله.

والطّريق الثاني: أنّ المصدّق في الأرض مالكها، وفي الدّابّة راكبها[3]؛ لأنّ الدّوابّ تكثر الإعارة فيها، بخلاف الأراضي، فإنَّ الأكثر فيها الإجارةُ، فينظر في كِلَيهما على الأكثر، وقطع بعضهم بهذا الطّريق، ولم يحك الأول.

(وكذا) القول قول المالك **(إذا[4] قال المتصرّف)** أي: الرّاكب أو الزّارع، **(أعرتَني، وقال المالك: بل غصبتَ منّي)**؛ إذ الأصل عدم إذنه، فيحلف ويأخذ أجرة المثل.

والثّاني: أنّ المصدّق المتصرّف؛ لأنّ الأصل في اليد أن يكون بحقّ، والأصل براءة الذّمة[5] وعدم الأجرة.

والطّريق الثاني: الفرق بين الدّابة والأرض، لكن على عكس ما تقدّم؛ لأنّ الغصب

---

(١) قال الرافعي في العزيز (٥/ ٣٩١)، والدميري في النجم الوهاج (٥/ ١٦٢): "وهو مذهب أبي حنيفة".

(٢) هذا القول مبني على القاعدة الفقهية الّتي أشار إليها الشارح، وهي: الأصل براءة الذمة. ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص١١٤)، الأشباه والنظائر (ص٥٣ و٦٨).

(٣) اختار هذا القول القَفال. ينظر: العزيز (٥/ ٣٩٠)، روضة الطالبين (٤/ ٨٨)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٧٨).

(٤) في كتاب (المحرر) (لو).

(٥) (ألاصل براءة الذمة) قاعدة من القواعد الفقهية، ولها جزئيات كثيرة في الفقه الإسلامي. ولمزيد من الاطلاع. ينظر: قواعد الفقه (١/ ٥٨)، شرح القواعد الفقهية (١/ ١٠٥).

في الدّوابّ أكثر من الأراضي[١].

(**فإن كانت العين تالفة**) حين الدّعوى، (**فهما**) أي: [العارية والغصب](**متّفقان على الضّمانِ**) ويختلفان في أنّ المالك يدعي على المتصرّف الأجرة وأقصى القيم، والمتصرّفُ ينفي الأجرةَ، ويُثبِت القيمةَ (**لكن أصّح القولين: أنّ العاريّة تضمن بقيمة يوم التلف، دون أقصى القيم**) من الأخذ إلى التّلف؛ لأنّ العاريّة مأخوذة بإذن المالك، والتّصرّف فيها على حسب الإذن، والضّمانُ إنما يتوجه عليه عند التّلف، بدليل عدم وجوب الأجرة، بخلاف الغصب، فإنّ الضّمان متوجه على الغاصب في جميع المّدة، بدليل وجوب الأجرة في جميع المّدة، ولا يضمن بيوم الأخذ أيضاً؛ لأنّه لو ضمن به لَضَمِن ما سحق وانمحق باستعمالِهِ، وهو لا يضمن.

والثاني: يضمن بأقصى القيم، كالغصب بجامع الضّمان[٢]، والفرق واضحٌ.

ومحلّ الخلاف إذا كان تالفاً لا بالاستعمال.

(**فإن كان ما يدَّعيه المالك**) وهو أقصى القيم، (**أكثر**) ممّا يدّعيه المتّصرّف، وهو قيمة يوم التّلف، بأن كانت قيمة يوم التّلف مائة، وأقصى القيم من الأخذ إلى التّلف مائة وخمسون (**احتاج للزّيادة**) وهو خمسون في مثالنا، (**إلى اليمين**)، فيحلف ويأخذها.

والحلف إنّما هو على الغصب المتضمن للزّيادة، والحق أنّه يحتاج إلى اليمين مطلقاً إن أرادَ أخذ أجرة المثل لمدّة الغصب. تَدَبَّر[٣].

---

(١) هذا الكلام فيه اشارة الى خلاف بين العلماء في موضوع الغصب، حيث يرى بعض الفقهاء أنّ الغصب لا يتحقق في غير المنقولات كالأراضي والدور وغيرهما. ورأي آخر يرى أنّ الغصب يتحقق في المنقولات وغير المنقولات. ولزيادة الإطلاع حول هذا الموضوع ينظر: البحر الرائق (٢١/ ٢٦٦)، الفقه الإسلامي وأدلته نقلاً عن: البدائع (٧/ ٤٥)، اللباب شرح الكتاب (٢/ ١٨٩)، تكملة الفتح (٧/ ٣٦٨)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٢٤)،= الشرح الكبير (٣/ ٤٤٣)، بداية المجتهد (٢/ ٣١١)، مغني المحتاج (٢/ ٢٧٥) وما بعدها، المغني (٥/ ٢٢٣)، كشاف القناع (٤/ ٨٣) وما بعدها.

(٢) وفيه قول ثالث، وهو: قيمة يوم القبض، قال البغوي: "واتفقوا على أنّه أضعف الأوجه تشبيهاً بالقرض". ينظر: النجم الوهاج (٥/ ١٦٣)، والعجالة (٢/ ٨٧٨)، نهاية المحتاج (٥/ ١٤٢)، و مغني المحتاج (٢/ ٢٧٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ١٤٤-١٥٥)، ففيه تفاصيل المسائل المذكورة في هذا الفصل.

كتاب الغصب

تعريف الغصب لغة وشرعاً

هو: أخذ الشّيءِ قهراً أو ظلماً[1]، قال الله تعالى: ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[2] أي: قهراً أو ظلماً.

وفي الشرع: ما يذكره المصنف[3]، وهو محرّم عقلاً وشرعاً:

أمّا عقلاً؛ فلأنّ النفوس مجبولةٌ على أن تتأذى بما لا يلائم طباعها، وتستبشر وتفرح بما يلائم طباعها، ومن البيّن أنّ أخذ الشّيء من أحدٍ بلا إذنٍ منه ممّا يؤذيه.

وأمّا شرعاً؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨).

وفسّر المفسرون الباطل: بالحرام الشّامل للغصب، والسّرقة، والرّبا، والقمار، والعقود الفاسدة[4].

---

(١) هذا التعريف هو: تعريف الغصب في اللغة، وأضيف إليه قيد آخر وهو: جهاراً، فقوله ظلماً مدخل للسرقة، وقيد جهاراً مخرج لها؛ لأن الغصب أنواع وأصناف: إن أخذه مكابرة يسمى محاربة. إن أخذه خفية يسمى سرقة. إن أخذه استيلاء يسمى غصباً. إن أخذه مما كان مؤتمناً عليه يسمى خيانة. ينظر: لسان العرب (١/ ٦٤٨)، والمصباح المنير (٢٦٦)، والتعريفات (١٣٣)، والنجم الوهاج (٥/ ١٦٨).

(٢) سورة الكهف، من الآية (٧٩).

(٣) وهو قوله: " الغصب: الاستيلاء على مال الغير .....إلخ "، وبمثله قال في: العزيز (٥/ ٣٩٦).

(٤) من هؤلاء المفسرين: ابن كثير، والرازي، والسيوطي، وأبو محمّد الاندلسي، وأبو سعود العمادي. ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٠)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٣٩)، والتفسير الكبير (٥/ ١٠٠) و (١٠/ ٥٧)، والدر المنثور (١/ ٤٨٩) و (٢/ ٤٩٤)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٦٠) و (٤/ ١٩٧)، وتفسير أبي السعود (٢/ ١٧٠).

وقال ﷺ: «**حرمةُ مال المسلم كحرمةِ دمِهِ**»[١]، وقال: «**كلّ المسلم على المسلم حرامٌ، ماله ودمه وعرضه**»[٢]، وقال ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه**». وقال أيضاً: «**مَن غصب شبراً من الأرض طوّقه الله**» أي: ذلك الشّبر «**يوم القيامة من سبع أرضين**»[٣]، **قيل**: إنّما قال ذلك؛ لأنّ مَن ملك شيئاً من فوق الأرض فما يحاذي ذلك ملكه إلى الأرض السّابعة[٤]، فيقاسي إثمَ ذلك كلِّه.

ثمّ قيل: معنى الطّوق على الحقيقة، فيجعل الله ذلك طوقاً في عنقه[٥].

وقيل: يطوق إثم ذلك، ويلزمه لزوم الطّوق[٦].

وقيل: أراد طوق التّكليف، لا طوق التّقليد[٧]، يعني: يكلّف حملها[٨]، كما يكلّف حاكي الرّؤيا الكاذبة عقد الشّعيرات ولا يطيق[٩].

(**الغصب: الاستيلاء**) أي: الغلبة والقهر (**على مال الغير على جهة التعدي**) أي: التّجاوز من الحقّ إلى الباطل[١٠].

---

(١) رواه الشهاب في مسنده تحت الرقمين (١٧٧- ١٧٨)، قال المناوي في: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤٩٦): " غريب ضعيف "، وقال أبو نعيم الأصبهاني في: حلية الأولياء (٧/ ٣٣٤): " غريب ".

(٢) رواه مسلم، رقم (٣٢- ٢٥٦٤).

(٣) رواه البخاري: بألفاظ: منها: «**لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حق إلّا طوقه الله إلى سبع أرضين**». اوبلفظ (مَن غَصب) ورد في الوسيط، قال في التلخيص (٣/ ٥٤) بعدما أورد رواة الحديث وطرقها: " لم يروه أحد منهم بلفظ: (مَن غَصب) "، وقال في النجم الوهاج (٥/ ١٦٧): " أما لفظ: (غصب)، ففي كتب الفقهاء ".

(٤) قاله الخطابي وابن الجوزي. ينظر: عمدة القاري (١٢/ ٢٩٨).

(٥) قاله الخطابي والمناوي ورجحه البغوي. ينظر: عمدة القاري (١٢/ ٢٩٨)، وحاشية الرملي (٢/ ٣٣٦)، حاشية العدوي (٢/ ٣٦٩).

(٦) قاله النووي. ينظر: عمدة القاري (١٢/ ٢٩٨).

(٧) قاله ابن الجوزي. ينظر: عمدة القاري (١٢/ ٢٩٨).

(٨) قاله الخطيب الشربيني والرملي. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٧٥)، حاشية الرملي (٢/ ٣٣٦).

(٩) أصل هذا القول، جزء من حديث طويل رواه البخاري، رقم (٧٠٤٢)، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من تَحَلَّمَ بحُلم لم يَرَهُ، كُلِّفَ أن يعقِد بين شعيرتين ولن يَفعَلَ**»، قال ابن حجر: " والحق أن التكليف المذكور في قوله: كلف أن يعقد، ليس هو التكليف المصطلح، وإنّما هو كناية عن التعذيب "، لأنّه يكلف مالا يستطيع فيعذب، فكذلك الغاصب يكلف حملها، فلا يطيق فيعذب، إذن هو كناية عن استمرار التعذيب. ينظر: فتح الباري (١٢/ ٤٢٨)، بحر الفوائد المشهور بمعاني الاخبار (ص٣٢٠).

(١٠) الحاوي الكبير (٧/ ١٣٥)، والعزيز (٥/ ٣٩٧). ". قال النووي في المجموع (١٤/ ٣٢٣): "**وقد عرف الماوردى الغصب بأدق ما رأيتُ تعريفاً**"، ثم ذكر هذا التعريف للماوردي، والحاصل أنَّ الغصب:

فيخرج عن التّعريف الاستيلاء لا على جهة التّعدّي، كما إذا وقع الاستيلاء عن جهلٍ، استولى على مال أو أتلفه على ظن أنّه ملكه؛ فإنّه ليس بغصبٍ في الإثم، ولا في أقصى القيم[1]، وإن كان مضموناً بخطاب الوضع.

وخرج بقيد "الاستيلاء"، ما لو اتفق ذلك لا على سبيل الاستيلاء، كمن ألجأه المطر إلى دارٍ، فإنّه لا يكون غاصباً.

وذكر "المال" على سبيل الغلبة، أو على وجوب الضمان، وإلّا فالاستيلاء على الكلب والسّرجين وجلد الميتة، والحبّة من الحنطة مثلاً، وحق التّحجر[2]، وإزعاج ساكن الرّباط والمدارس والجلوس مكانه، وما أشبه ذلك [بغصبٍ] غصبٌ مُحَرَّمٌ يأثم به متعاطيها[3]؛ ولذا [عبّر] [في الروضة والمنهاج][4]: "بالحقّ" بدل "المال"؛ ليشمل كلّ ذلك[5].

***

إثبات اليد العادية سبب للضمان

(والمستولي بالرّكوبِ على دابّة الغير والجلوسِ على فراشه غاصبٌ، وإن لم ينقل)[6] قيدٌ لكليهما؛ لصدق تعريف الغصب عليه.

١ـ إما أن يكون فيه الإثم والضمان، كما إذا استولى على مال غيره المتموَّلِ عدواناً.

٢ـ أو يكون فيه الإثم دون الضمان، كما إذا استولى على اختصاص غيره، أو ماله الذي لا يُتمول عدواناً.

٣ـ أو يكون فيه الضمان دون الإثم، كما إذا استولى على مال غيره المتمول ظاناً أنّه ماله.

(١) "لأنّه خطأ، والخطأ لا مؤاخذة عليه شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولكن في هذه الحالة يبقى حكمان وهما: رد العين ما دامت قائمة، والغرم إذا صارت هالكة". نقلاً عن: فقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٧٩٩).

(٢) أي: وضع الأحجار على حدودها الأرض الموات رمزاً لنية إحيائها.

(٣) ينظر: إعانة الطالبين (٣/ ١٣٦-١٣٧)، ونهاية الزين (١/ ٢٦٤)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٧٩).

(٤) الروضة (٤/ ٩٣)، وقال فيالمنهاج (١/ ٧٠): "هو: الاستيلاء على حق الغير عدواناً".

(٥) ينظر: دقائق المنهاج (٦٣)، ، والنجم الوهاج (٣/ ١٦٨)، و عجالة (٢/ ٨٧٩).

(٦) إشارة إلى رأي الذين قالوا: من شروط الغصب أن لا يكون المغصوب ثابتاً، أي غير منقول، كأبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنَّ الغصب عندهما لا يتصور إلَّا في غصب المنقول؛ لأنَّ إزالة يد المالك بالنقل والتحويل التي يتحقق بها معنى الغصب عندهما، لا تتحقق إلا في المنقولات. الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٧٩٠-٤٧٩١).

[ثمّ قصد]الاستيلاء شرطٌ لحصول الإثم[١]، لا لوجوب الضّمان عند الجمهور،[وهذا] معنى قول صاحب الروضة: "سواء قصد الاستيلاء أو لم يقصد"[٢].

وجعل بعضهم قصد الاستيلاء شرطاً للضّمان أيضاً، وكذا النّقل، وعدّه المصنف وجهاً، وإلى خلاف النقل أشار بقوله مبالغاً: "وإن لم ينقل" على الأصح[٣].

[ولو نقل] شيئاً ليرى أطرافه وهو يريد شراه، أو اتّخاذ شيء مثله، أو ساق دابّةً؛ ليتأمّل مشيها تفرّجاً، أو[أراد] الشّرى ولم يدفعها إلى مالكها ولم يضع الشّيء المنقول عند مالكه بمرأىً منه ضمن؛ لأنّه يصدق عليه غاية الاستيلاء، وهو التّصرف بغير إذن المالك[٤].

(ولو دخل دار الغير وأزعجه) أي: أخرجه قهراً **(عنها فكذلك)** غاصبٌ، ولا يشترط في ذلك قصد الاستيلاء؛ لأنّ وجود الاستيلاء يغني عن قصده؛ لأنّه ثبت ما يفوّت المنفعة على مالكه.

(ولو أزعجه وقهره على الخروج من الدار) [أي: ومنعه] من دخولها **(ولم يدخله)**[أي: الغاصبُ الدّار] **(فالأشبه)** من الوجهين: **(أنّه يصير غاصباً أيضاً)** أي: كما لو دخله؛ لوجود الاستيلاء، وتفويت المنفعة على المالك، ويجعل ذلك منه كالقبض في المنقول. ألا يُرى أنّه لا يشترط في البيع في قبض العقار، الدّخول فيه، بل يكفي التّخلية[٥] والتّسلّط؟

ومقابل " الأشبه "، ما ذكره الغزالي في: الوسيط: " أنّه لا يكون غاصباً إلّا بالدّخول "[٦].

فعلى الأول: لو ذهب وترك الدّارَ لم يبرأ من الضّمان، إلّا بدخول المالك فيها.

ولو منعه من نقل الأمتعة فيها فهو غاصبٌ لها أيضاً، لا على الوجه المرويّ عن

---

(١) وهو استحقاق المؤاخذة في الآخرة؛ لأنّه ارتكبَ معصيةً عمداً، ويؤدب بالضرب والسجن إذا كان مميزاً صغيراً، أو كبيراً عند الحنفية والمالكية، ويعزر عند الشافعية، لحق الله تعالى. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٧٩٨-٤٧٩٩).

(٢) الروضة (٤/ ٩٨).

(٣) ينظر: العزيز: (٥/ ٤٠٦)، وروضة الطالبين: (٤/ ٩٨)، والوسيط في المذهب: (٣/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: العزيز (٥/ ٤٠٧)، روضة الطالبين (٤/ ٩٩)، والنجم الوهاج (٥/ ١٦٩).

(٥) هي: رفع الموانع والتّمكين من القبض، مثل أخذ مفتاح الدار من قبل المشتري.

(٦) قال الغزالي في الوسيط (٣/ ٣٨٧): " فإن قيل: فما حدُّ الغصب في العقار؟ قلنا: له ركنان: الأول: إثبات الغاصب يدَه، وذلك لا يحصل إلّا بالدخول في العقار، والآخر: إزالة يد المالك، وذلك يحصل بإزعاجه "، قال في الروضة (٤/ ٩٨): "وهو ضعيف".

الغزالي، تَبَعاً للدّار على زعمه.

(ولو سكن بيتاً)[١] في دارٍ **(ومنع المالك منه دون باقي الدّار، فهو غاصب لذلك البيت وحده)**؛ لأنّ غاية الاستيلاء، وهي: تفويت المنفعة على المالك، مقصورٌ على ذلك البيت، فلا يستتبع غيره.

(ولو دخل على قصد الاستيلاء) أي: على أن لو كان المالك فيها يزعجها، **(ولم يكن المالك فيها، فهو غاصب)**؛ لحصول غاية الاستيلاء مع قصده[٢]، ولا يشترط هنا كونه قويّاً، بحيث يغلب صاحب الدّار[٣]، وأفهم قوله: "على قصد الاستيلاء"، أنّه لو دخله لا على قصد الاستيلاء، بل على أن يراها [ليشتري] مثلها، أو [ليبني]على هيئتها، فلا يكون غاصباً؛ لعدم الاستيلاء فعلاً ونيةً[٤]، بخلاف ما لو كان منقولاً فنقله؛ ليتأمّله ثمَّ وضعه موضعه، وقد مّر[٥].

(وإن كان فيها مالكها، ولم يزعجه) الغاصب **(فهو غاصبٌ لنصف الدّار)** لا غير؛ لأنّ الاستيلاء إنّما حصل[على نصفها]؛ لثبوت يد المالك معه عليها، فهما كغاصبين استوليا على دارٍ غير مختصّ بأحدهما[٦].

وفي وجه: يدخل الكلّ في ضمان الغاصب، كما لو استولى اثنان على منقول، فيدخل كلّه في ضمان كلٍّ منهما.

وفي وجه: لا يكون غاصباً إلّا لموضع يجلس عليه؛ لبقاء سلطنة المالك فيها.

وهذا قويٌّ جدّاً[٧].

---

(١) أي: غرفة من غرف الدار.

(٢) لقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات». رواه البخاري، باب بدء الوحي، رقم (١).

(٣) ينظر: العزيز (٥/ ٤٠٧)، روضة الطالبين (٤/ ٩٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٧٦).

(٥) ينظر: العزيز (٥/ ٤٠٧)، والروضة (٤/ ٩٩)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٨٠). وقد مر قبل أسطر.

(٦) ينظر: العزيز (٥/ ٤٠٧)، روضة الطالبين (٤/ ٩٨)، النجم الوهاج (٥/ ١٧٠)، مغني المحتاج (٢/ ٢٧٦).

(٧) قال الدميري في: النجم الوهاج (٥/ ١٧٠): "وقال بعض الأصحاب: لا يكون غاصباً لشيء منها، كما لو أخذ بعنان الدابة وصاحبها راكب".

(**إلّا أن يكون**) الداخل (**ضعيفاً، لا يُعدّ مثله مستولياً على صاحب الدّار**)؛ فإنّه لا يكون غاصباً لشيء منها، وإن قصد الغصب؛ إذ القصد لا يتأثر بدون التمكّن، ومتى لا يجعل غاصباً فلا يلزمه إلّا أجرة موضع يشغله[1].

وحكم الأراضي والبساتين والحمام حكم الدّار في جميع ما ذكر[2].

(**وعلى الغاصب الردّ**) أي: ردّ المغصوب[3] إمّا على مالكه، أو [على] وكيله في ذلك، أو وَليّه، أو الحاكم عند فقدان الجميع، لما روى البيهقي: أنّه ﷺ قال: «**لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا جاداً ولا لاعباً، فإذا أخذ فليردها عليها**»[4]. ولما روى أبو داود: «**على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه**». ولأنّه ظالم يجب عليه رفع الظلم، وهذا إنّما يكون بذلك، وسكت عن المكان المردود فيه، والصّحيح أنّه يجب عليه الردّ في مكان الغصب، فلا يجب على المالك قبولها في غيره، إذ القيمة يتفاوت بتفاوت الأماكن.

(**وإن تلف المغصوب في يده، ضمنه**)؛ دفعاً للظّلم، وإيصالاً للحق إلى المستحق بقدر الإمكان.

والمراد بالتّلف: تعذر الرّدّ والعجز عنه، سواءٌ كان بفعله، أو بفعل غيره، أو بآفةٍ سماوية.

والكلام في كيفية الضمان يأتي في الفصل الثالث منه.

***

---

(١) ": حيث لا يجعل غاصباً لا يلزمه أجرة، كما دلّ عليه كلام القاضي في فتاويه، فإنّه قال: لو دخل سارق ولم يمكنه الخروج وتخبأ في الدار ليلة فلا أجرة عليه؛ لأنّ اليد للمالك. وقال الأذرعي: ما ذكره القاضي مشكل لا يوافق عليه. وهذا أوجه؛ لأنّه صدق عليه أنّه استمر في داره ليلة بغير إذنه". مغني المحتاج (٢/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٥/ ١٧١).

(٣) إن كان باقياً، هامش .

(٤) رواه أبو داود: ، رقم (٥٠٠٣)، وليس فيه « فإذا أخذها فليردها عليها »، و البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١١٤٩٩) و (١١٥٤٤) بلفظ: «**لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه= فليردها إليه**»، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٩٦): "قال الترمذي: حديث حسن غريب".

الإتلاف مباشرةً أو تسبُّباً يوجب الضمان

(ولو أتلف مال الغير في يده) من غير استيلاء عليه **(فكذلك يضمنه)**، سواء كان عن قصد أم لا، وسواء كان في يد المالك أم لا، وذكر اليد على الغالب.

وهذه المسألة وما بعدها، لمّا اشتركت الغصبَ في الضّمان مباشرةً أو تسبُّباً، ذكروها في كتاب الغصب استطراداً؛ لأنّ موجِب[1] الضّمان لا ينحصر في الغصب، بل الإتلاف مباشرةً وتسبُّباً أقوى في ذلك من الغصب[2]؛ لأنّه يوجب اشتغال الذّمة بالضّمان عند وجوده، بخلاف الغصب، فإنّه إنّما تشتغل الذّمةُ بالضّمان عند تلفه[3].

(وإذا فتح رأس زق[4] مطروحٍ على الأرض) عَرَضاً، وفيه مائع من دُبسٍ أو دُهنٍ مُذاب، **(فاندفق ما فيه)** أي: سال ما فيه على التّدريج، **(بالفتح)** أي: بسببه، **(أو منصوبٍ)** عطف على "مطروحٍ"، ورُوِيَ "منصوباً" على خبرية كان المقدر **(فسقط)** ذلك المنصوبُ **(بحلّ الوكاء)**[5] أي: بسببه، **(وضاع ما فيه)** بالدّفق والذّهاب على الأرض، **(ضمن)**؛ لأنّ الدّفق المؤدّي إلى التّلف، متولد من فعله منسوب إليه.

([ولو سقط]) الزّق المنصوب، **(بعارض ريح)**، أو بوقوع زلزلة، **(لم يضمن)** الفاتحُ ما تلف بالدّفق؛ لأنّ الدّفق الموجب للتّلف بالرّيح لا بفعله، ويؤخذ من هذا: أنّه لو كان ما فيه جامداً، فجاء آخر واستوقد ناراً بقربه، فذاب ما فيه وخرج وضاع، ضمن المُستوقِد دون الفاتح[6]؛ لأنّ الخروج الموجب للتّلف بفعله، لا بالفتح.

---

(١) أي: سببه، والمقصود به: موجِب دخول المال في الضمان. ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٣٦)،

(٢) هذا إشارة إلى الأسباب الأخرى للضمان غير الغصب في الشريعة: الأول: الإتلاف، أي: الهلاك كالقتل والاحراق. الثاني: التسبب للإتلاف، كالإكراه على إتلاف مال الغير، أو على قتل شخص. الثالث: اليد، وهي ضربان: يد غير مؤمنة، كيد الغاصب والمستام والمستعير، ويد أمانة إذا وقع منها التعدي، كالوديعة والشركة. ينظر: التحرير (١/ ٣٤٥)، الذخيرة (٣/ ٣١٧)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٨٩)، والروضة (٤/ ٩٤و٩٧).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٧٧-٢٧٨)، النجم الوهاج (٥/ ١٧٢).

(٤) الزِّقُّ بالكسر: السِقاءُ أو الظرف، وقيل: وعاء للشراب. ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٤٣).

(٥) الوكاء: ما يشد به الكيس وغيره. لسان العرب (١/ ٢٠١).

(٦) فيه وجهان: الوجه الأول: يضمن المستوقد، وهو الأصح والأظهر، والوجه الثاني: أنّه لا ضمان على واحد منهما. ينظر: الوجيز (١/ ٣٨٠)، العزيز (٥/ ٤٠١)، روضة الطالبين (٤/ ٩٥).

واحترز بقوله: "بعارض ريح"، عمّا إذا كان [الريح] موجوداً عند الفتح، فإنّه من ضمان الفاتح؛ لأنّ فعله مقارن للموجب[١].

فإن قلتَ: إذا فتح رأس زقّ فيه جامدٌ، فأصابه الشّمس فذاب ما فيه وضاع، ضمنه الفاتح بالاتّفاق[٢]، فهلّا يكون عروض الرّيح كذلك؟

قلتُ: لأنّ طلوع الشّمس [ووصولها] إليه متحقّق، وربّما يقصده الفاتحُ، والرّيح ليس كذلك، ففي الشّمس عَرضٌ على التّلف دون الرّيح.

والرّيحُ مثالٌ، وإلّا فاصطدام الحيوان به، ووقوع الزّلزلة، ووقوع حجر متدحرج بفعل مَن لا يعتدّ بفعله، كالرّيح.

وحلّ السّفينة كحلّ وكاء الزّق بلا فرق، فإن قارن فعلُهُ الموجِبَ[٣] ضمن، وإلّا فلا[٤].

(ولو فتح قفصاً عن طائر، وهيّجه)[٥]، أي: طعنه بنحو خشب، أو صاح به **(حتى طار، فعليه الضّمان)** بالاتفاق[٦]؛ لأنّ خروجه وطيرانه ناشئٌ من فعله، وهو الفتح والتهييج.

وقوله: "حتّى"، مشعرٌ بأنه لو أمسك عن التّهييج قبل الطّيران، [أو] انفصل طيرانه عن التّهييج، فلا ضمان عليه؛ لخروجه وطيرانه باختياره.

ويمكن أن يكون على الخلاف الآتي:

(وإن لم يزد على الفتح)، فلم يهيّجه **(فالأظهر)** من ثلاثة أوجه، أو أقوال:

(أنّه) أي: الطائر **(إن طار في الحال، وجب الضّمان)**؛ لأنّ طيرانه منسوب إلى فعله.

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٤٠١)، روضة الطالبين (٤/ ٩٤)، النجم الوهاج (٥/ ١٧٣).

(٢) ينظر: العزيز (٥/ ٤٠١)، روضة الطالبين (٤/ ٩٥)، النجم الوهاج (٥/ ١٧٣).

(٣) أي: للضمان.

(٤) ينظر: العزيز (٥/ ٤٠١)، والروضة (٤/ ٩٥)، والوسيط (٣/ ٣٨٤)، والعجالة (٢/ ٨٨١).

(٥) هاج الشيء هَيَجاناً وهِياجاً بالكسر ثار. ينظر: المصباح المنير (ص٣٨٣).

(٦) ينظر: العجالة (٢/ ٨٨١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٨)، والنجم الوهاج (٥/ ١٧٣)، و البحر (٩/ ٧٩).

(وإن وقف) ساعةً لا لدهشته (ثمّ طار لم يجب) الضّمان؛ لأنّ طيرانه بعد الوقوف مشعرٌ بأنّه طار باختياره، فلا يكون من فعل الفاتح.

والثاني: يضمن مطلقاً، سواء طار في الحال، أو وقف ثمّ طار؛ لأنّه لو لم يفتح لمّا طار، فالفتح سببٌ للطّيران، وهو فَعَلَهُ.

والثالث: لا يضمن مطلقاً؛ لأنّ للطّائر اختياراً في الطّيران، و لم يصدر من الفاتح تهييج[1].

ويجري الخلاف في فتح باب الإصطبل[2] عن الدّواب، وحلّ قيد العبد المجنون، أو فتح باب سجنه[3].

ولو فتح رأس قليب[4] فيه حنطة مثلاً، فجاء آخر وأخذها، فالضّمان على الآخذ، دون الفاتح، وإن ابتلت بالمطر، أو حرقت بنارٍ، ولولا الفتح لما ابتلت وما حرقت، فالضّمان على الفاتح.

[حكم المتعاون مع الظلمة]

اعلم: أنّ الظَلَمَةَ في زماننا صاروا ضارّين بالطبع كالسّباع بل أضرّ منها، فدلالتهم على مال مَن يريدونَ أخذ ماله، وإعلامهم به من موجبات الضّمان، حتّى للمالك أن يأخذ حقّه ممّن شاء من الدّالّ والظّالم الآخِذِ، والقرارُ عليه.

هذا، وإن لم يكن من أصل المذهب[5]، إلّا أن الفتوى يتغيّر بتغيّر الزّمان[6]، كما

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٤٠١-٤٠٢)، و روضة الطالبين (٤/ ٩٥)، وبحر المذهب (٧٩-٨٠).

(٢) الإصطبل: مكان الدواب أو موقف الدابة. ينظر: لسان العرب (١١/ ١٨)، اللطائف في اللغة (١/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: العزيز (٥/ ٤٠٣)، والروضة (٤/ ٩٥-٩٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٨-٢٧٩)، والنجم (٥/ ١٧٤).

(٤) القليب : البئر، وهو هنا ما يسمى بالكردية: "چاله گەنم" . ينظر: لسان العرب (٥/ ١٣٧).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٨/ ٣٣١).

(٦) ينظر: اعلام الموقعين (٣/ ٣-١٠٠)، ودرر الحكام (١/ ٤٣)، وقواعد الفقه (ص١٣٣)، شرح القواعد الفقهية (ص٢٢٧)، وتغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان" في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه قدمت لقسم: الشريعة بجامعة الجنان/ لبنان/ ٢٠٠٦).

صرّح بـه الشّـيخ جنيـد[١] مـن أصحـاب الشـافعي، والمُـزني مـن معاصريـه وتلاميـذه فأفتينا بـه؛ زجراً عـن [السِعاة] الفَسَقَةِ عـن إغـراء الظَلَمَةِ عـلى أمـوال المسـلمين، كإغـراء الطلـوس[٢] إلى الخـروف، والضّرغـام[٣] إلى الأغنـام[٤].

***

إذا انبنت على يد الغاصب يدٌ آخرى

(فصـل: الأيـدي المترتبـةُ عـلى يـد الغاصـب، أيـدي ضـمان) بمعنـى: أنّـه يتخيّر المالـك في الطلـب مـن الغاصـب ومَـن ترتّبـت يَـدُه عـلى يـد الغاصـب عنـد تلـف المغصـوب؛ لثبـوت يـد كل منهـم عـلى مـال الغـير بـلا إذن، ولا اسـتحقاق **(سـواء علـم صاحبهـا)** أي: صاحـب الأيـدي المترتبـة **(الغصـب أم لا)**؛ إذ العلـم بالتعـدي ليـس بـشرط لثبـوت الضـمان؛ لوقـوع موجبـه في خطـاب الوضـع[٥]، ولهـذا **لا** فـرق بـين أن يكـون في أصلهـا أيـدي ضـمان، كالعاريـة والـشّري والسرقـة والغصـب أم **لا**، كالوديعـة والإجـارة والمضاربـة[٦] والشركـة، إلّا إذا كان الثـاني حاكـماً، أو أمينـه، وَوَضَعـه الغاصـب عنـده ليحفظـه لمالكـه، وكـذا مَـن انتـزع المغصـوب ليردَّهُ إلى مالكـه إن كان الغاصـب حربيـاً، أو عبـداً للمغصـوب منـه[٧].

---

(١) هـو: أبـو القاسـم جنيـد محمّـد بـن جنيد النَّهاونـدي ثم البغدادي، شـيخ الصوفيـة والزهاد والمساكين، تفقه= على أبي ثـور أحـد أصحـاب الشـافعي، وكان يفتي في حلقته وعمره عشرون سنة، تـوفي ﷺ يـوم السبت في شـوال سنة (٢٩٨) هـ. ينظر: طبقـات الفقهاء (١/ ١٩٤)، وطبقات الشـافعية للأسـنوي (١/ ١٦٣).

(٢) الطلوس جمع الطِّلس: وهو الذئب الأمعَط. ينظر: المصباح المنير (ص٢٢٤)، تاج العروس (١٦/ ٢٠١).

(٣) الضِرغام الأسد. مختار الصحاح (ص٣٨٠).

(٤) قـال ابـن عمـر باعـولي في بغيـة المسترشـدين (ص٣٢٧): "سـعى بشـخص عنـد ظـالم فأخـذ منه مالاً ظلماً بسـبب سـعايته، إن عـرف ذلـك الظـالم بأخـذ المـال ممـن سـعي بـه إليـه وكان السـعي ظلمـاً كان لـه الرجـوع بـما أخـذ منـه عـلى السـاعي فيـما يظهـر، كـما أفتـى بـه ابـن زيـاد تبعـاً لابـن عبـد السـلام والطنبـداوي، وخالفـاه في التحفـة والنهايـة قبيـل الدعـوى ونسـبا ذلـك إلى الشـذوذ".

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٧٩)، والنجم الوهاج (٥/ ١٧٥)، وعجالة المحتاج (٢/ ٨٨١).

(٦) المضاربة هو القراض.

(٧) ينظـر: الوجيـز (١/ ٣٨٠)، العزيـز (٥/ ٤٠٨)، والروضـة (٤/ ٩٩)، والوسـيط (٣/ ٣٨٨)، والعجالـة (٢/ ٨٨١)،ومغني المحتـاج (٢/ ٢٧٩)، والنجـم الوهـاج (٥/ ١٧٥).

(**ثمّ إن علم**) صاحبها أي: صاحب الأيدي المترتبة على يد الغاصب الغصب أي: علم أنّ الأول غاصب، ويده عليه يد تعدٍ (**فهو كالغاصب من الغاصب**)؛ لعلمه بغصبه، و إن كان يَدُه يدَ أمانةٍ، كالوديعة، (**حتى يستقر ضمان ما تلف في يده عليه**)[1]، لكن لا يسقط المطالبة عن الأول، و إنّما يستقرّ الضمان عليه؛ لالتزامه ذلك؛ لعلمه بأنّه متصرّف في مال الغير بغير إذنه.

[(**وإن جهل**)] صاحب الأيدي المترتبة الغصبَ (**فإن كانت اليد**) الثانية (**في**) أصل (**وضعها يد ضمانٍ كالعارية**) والشّرى والغصب (**فيستقرّ ضمان ما تلف على الثّاني**)؛ لأنّه لو نقل إليه من مالكه ضمنه، فمن الغاصب بالطّريق الأولى، وليس فيه تغرير من الغاصب؛ لدخوله في الجهة على التزام الضّمان، فلا رجوع له على الغاصب لو غرم، ولو غرّم الغاصب فله الرّجوع عليه.

نعم، لو كانت القيمة في يد الغاصب أكثر، فلا يطالب الثّاني بالزيادة، والقرار في الزّيادة على الغاصب.

(**وإن كانت**) اليد الثّانية (**يدَ أمانةٍ كالوديعة**) والمضاربة والشّركة والمساقاة (**فالقرار على الغاصب**)[2] فيما تلف عند الثّاني؛ لأنّ الثّاني غير ملتزم للضّمان عند دخوله في العقد، وقد غرّه الغاصب، فيرجع إذا غرّم على الغاصب، دون العكس.

(**ولو أتلف الآخذ من الغاصب**) المغصوب (**مستقلاً به**) أي: بالإتلاف (**فالقرار عليه**) أي: على الآخذ المُتلِف (**بكل حال**) أي: سواء علم الغصبَ أم لا، وسواء كانت يده يدَ ضمان أم لا؛ لأنّ المباشرة أقوى مِن الشّرط والسّبب؛ ولأنّ الإتلاف بمجرّده يشغل الذّمة بالضّمان، واليد العادية لا تشغلها إلّا بالتّلف.

(**وإن حمله**) أي: الآخذَ (**الغاصبُ عليه**) أي: على الإتلاف، ومنه احترز بقيد

---

(١) لأنّ حد الغصب صادق عليه، ويطالب بكل ما يطالب به الغاصب، ولا يرجع على الأول إن غرم، ويرجع عليه الأول إن غرم، أما إذا كانت القيمة في يد الأول أكثر، فالمطالب بالزيادة الأول خاصة. ينظر: العزيز (٥/ ٤٠٨)، الروضة (٤/ ٩٩)، والعجالة (٢/ ٨٨١)، النجم الوهاج (٥/ ١٧٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٩).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٩٩).

"الاستقلال" (**كما إذا قَدَّمَ الطّعام المغصوب إليه**) أي: [إلى] أحدٍ غير مالكه (**ضيافةً، فأكله فكذلك**)[أي:]القرار على الآخذ (**في أصح الوجهين**)[1]؛ لأنّ المباشرة للتلف، والمباشرة أقوى من اليد العادية كما ذكرنا.

والثاني: أنّ القرار على الغاصبَ؛ لتغريره الآكل بتقديمه إليه[2].

ومحلّ الخلاف: فيما إذا جهل الآكل، فان علم فالقرار عليه بلا خلاف[3].

ولو قدّم طعاماً إلى أحدٍ وقال: هو لي، فأَكَلَهُ: فإن ضمن الآكل لم يرجع إلى الغاصب[4]؛ لأنّه المباشر، وإن ضمن الغاصب لم يرجع على الآكل[5]؛ لأنّه معترف بأنّه مظلوم، والمظلوم لا يرجع إلّا على ظالمه، فليس القرار على واحد منهما.

ولو صرّح المضيفُ بحلّ ما يقدم إلى الضّيف، بأن قال: هذا ملكي فكُله فإنّه حلال، فأكله اعتماداً على قوله، ثمّ بانَ كونه مغصوباً أو مسروقاً أو مأخوذاً بوجه محرّم، فإن غرّم المضيف لم يرجع على الآكل؛ لأنّه الذّي غرّه حتى أكل، وإن غرّم الآكل يرجع على المضيف.

(**وعلى هذا**) أي: على الأصح، (**فلو قدمه إلى مالكِهِ، فأَكَلَهُ**) أو كان ثوباً فألبسه، أو باع منه ولم يأخذ الثّمن، أو أعاره، أو وهب منه، (**برئ الغاصب**)؛ لأنّه أعاد المغصوب إلى مالكه[6]، وقد تمكّن من التصرف فيه حقيقة فيبرأ بالنّص، وهو قوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**».

ومنهم من قطع بهذا ولم يجر فيه خلاف الأجانب.

---

(١) في كتاب (المحرر) (القولين). قال الرافعي في: العزيز (٥/ ٤٠٩): "وهو المشهور من الجديد، وبه قال أبو حنيفة والمزني"، وقال النووي في: روضة الطالبين (٤/ ١٠٠): "على الأظهر المشهور في الجديد".

(٢) قال الرافعي في العزيز (٥/ ٤٠٩): "ويروى هذا عن القديم، وبعض كتب الجديد".

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٥/ ١٧٦)، والعزيز (٥/ ٤٠٩)، والروضة (٤/ ١٠٠)، والمهذب (١/ ٣٧٣).

(٤) العزيز (٥/ ٤١٠)، والروضة (٤/ ١٠٠).

(٥) ينظر: العزيز (٥/ ٤١٠)، وروضة الطالبين (٤/ ١٠٠).

(٦) ينظر: الأم (٣/ ٢٥٥)، والمجموع (١٤/ ٢٧٤)، والمهذب (١/ ٣٧٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨٠).

ومحل الخلاف عند جهل المالك، وهو واضح[١]، لكن لو أودعه، أو رهنه، أو آجره من **المالك**، وهو جاهل بالحال فتلف عنده لم يبرأ الغاصب؛ لأنّه إنّما دفع إليه لغرض نفسه[٢]، صرّح به شارح اللّباب[٣].

ولو قال الغاصب **للمالك**: أعتق هذا العبد، فأعتقه جاهلاً بالحال، عتق العبد وبرئ الغاصب.

ولو صال المغصوب على مالكه، عبداً كان أو حيواناً آخر، فقتله المالك في الدّفع لم يبرأ الغاصب وإن عَلِمَ أنّه مُلكُهُ؛ لعدم الضّمان عليه والحالة هذه، فهو كتلفه بنفسه.

ولو كانت المغصوب جارية فزوّجها من مالكها، واستولدها[٤] نفذ الاستيلاد، وبرئ الغاصب[٥].

ضمان الآدمي

(فصل: تُضمَنُ نفس الرقيق بالقيمة) بالغةً ما بلغت، لا بالمثل صورةً؛ لأنّ المماثلة الصّورية لا يكاد يوجد في الإنسان، فإذا تعذّرت المماثلة يرجع إلى بدله؛ دفعاً للظلم، وإيصالاً للحق إلى المستحق بقدر الإمكان **(سواء أتلف)** قتلاً وإخراجاً عن تمكّن الرّد **(أو تلف تحت اليد العادية)**[٦]، لا بسبب من أسباب التّعدي.

---

(١) قال الرافعي في العزيز (٥/ ٤١٠)، والنووي في الروضة (٤/ ١٠١): "لو قدّم الطعام المغصوب إلى مالكه، فأكله جاهلاً بالحال، فإن قلنا في التقديم إلى الأجنبي: إن القرار على الغاصب، لم يبرأ من الضمان، وإن جعلنا القرار على الآكل برئ الغاصب، وربما نصر العراقيون الأول. ونقل الإمام عن الأصحاب أن البراءة هنا أولى من الاستقرار على الآكل". ينظر: الوسيط (٣/ ٣٨٩)،

(٢) ينظر: المجموع (١٤/ ٢٧٤-٢٧٥)، المهذب (١/ ٣٧٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٠).

(٣) لم أعثر على نسبة هذا القول إلى شارح اللباب في الكتب الفقهية الموجودة عندي. وشارح اللباب هو: عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني نجم الدين الشافعي، كان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار، وكان من الصالحين أرباب الأحوال والكرامات، توفي في المحرَّم سنة (٦٦٥) هـ، من تصانيفه: شرح اللباب المسمى بالعجاب، والحاوي الصغير وكلاهما في فروع الفقه الشافعي، وكتاب في الحساب. ينظر: تأريخ الأسلام (٤٩/ ١٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٤) أي: وتسلمها. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٨٠)، وحواشي الشيرواني (٦/ ١٥).

(٥) ينظر: حواشي الشيرواني (٦/ ١٥).

(٦) المراد باليد: القدرة على التصرف. عن تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٤).

وفيما إذا أتلف وجهٌ: أنّه يجب المقدر في الحر؛ نظراً إلى صورة الإنسان.

[وقيدُ: اليد العادية "]؛ لكون الباب في التّعدي، وإلّا فيدُ المستعير والمستام كاليد العادية، ولو قال: "يد ضامنة" سلم عن المؤاخذة[1].

(و) تُضمن (**أبعاضه التّي لا يُتقدّر أرشها من الحر**) كالبكارة وكسر الضّلع والدامية وما بعدها إلى الإيضاح وحَلَمَة الرَّجُلِ[2] وقطع قلفة من لحم الفخذ وغير ذلك (**بما ينقص من القيمة**). متعلّقٌ " بتُضمنُ " الملفوظ أو المقدر المدلول عليه به؛ لأنّه مالٌ كسائر الأموال ولم يقدر له أرش فيما يماثله، فلا بُدّ من الرّجوع إلى نقصان القيمة سواء حصل بجناية جانٍ أو بآفةٍ سماوية.

(**وكذا**) تُضمن بما ينقص من القيمة (**الّتي يتقدّر أرشها من الحر**) كاليد والرِّجل والموضحة والهاشمة (**إن تلفت تحت اليد العادية**)؛ اذ لا تأثير لأحد فيها بالتّفويت، فكأنّها لم يقدّر لها أرش.

فلو غصب عبداً وسقط يده، أو أعور مثلاً، ولم ينقص إلّا ثلث القيمة لزم ذلك فقط، وإن كان في الحر يوجب نصف الدّية.

(**وإن أتلفت**) تلك الأبعاض بجناية جانٍ (**فكذلك**) [أي:] تُضمن بما ينقص من القيمة (**على القديم**) المنصوص عليه في رواية الزّعفراني؛ نظراً إلى أنّه مال كسائر الأموال[3]، فكما لا فرق فيها بين التّلف والإتلاف فكذلك في الرقيق.

(**و على الجديد**) المنصوص عليه في مختصر المزني[4] (**يتقدّر**) أرشها (**من الرّقيق أيضاً**) [أي:] كما يقدّر في الحر؛ لأنّها حصلت بتفويت جانٍ فيجعله عليه كالحر؛ تغليظاً عليه (**والقيمة في حقه كالدّية في حق الحر**) فيجعل الحرّ أصلاً، ويقاس عليه الرّقيق (**حتى يجب في يد العبد نصف قيمته كما يجب في الحر نصف ديته**)، وإن لم ينقص إلّا رُبع

---

(١) هذا التعليل ذكره الخطيب الشربيني أيضاً في: مغني المحتاج (٢/ ٢٨٠).

(٢) هي: رأس ثدي الرجل. ينظر: العين (٣/ ٢٤٧)، ولسان العرب (١٢/ ١٤٧).

(٣) قال الكوهجي في زاد المحتاج (٢/ ٣٠٠٩) : "قياساً على البهيمة؛ لأنه حيوان مملوك".

(٤) مختصر المزني (١/ ٢٤٧).

القيمة مثلاً، وفي الموضحة نصف عشر الدّية، وفي ذكره وانثييه قيمتان، وإن زاد قيمته بقطعهما.

ويفهم من قولنا: " تغليظاً عليه " أنّ محلّ الجديد فيما لم ينقص المقدّر عن أرش ما نقص من القيمة، فإن نقص بأن نقص بقطع يده ثُلثا قيمته وجب أكثر النّقصين، فالحق أن يقال: الواجب أكثر الأمرين من الأرش المقدّر وأرش النقصان؛ لاجتماع السببين، حتى لو كانت قيمة العبد ألفاً فقطعت يده ونقصت أربعمائة وجب خمسمائة، ولو نقص ستمائة وجب سبعمائة، وعلى هذا فقس.

والمستولَدة[1] والمُكاتَب والمُدبَّر والمعلّق عتقه بصفة، كالقن[2] فيما ذكر.

ضمان غير الآدمي

(وأمّا غير الرقيق من الحيوان فيضمن بالقيمة) باتّفاق القولين، إذ لا مشابهة لها من الحرّ، وتعذر المماثلة، فلا بدّ من القيمة أتلف أو تلف، وتضمن أجزاؤها بما ينقص من القيمة، إلّا أن يكون النقص بحيث يفوت به المنفعة الكليّة، كأن قطع يَدَ حمار فإنّه يضمن جميعه؛ لأنّه لا قيمة لِلَحمه وجلده، وقد بطل نفعه وهو الحمل، بخلاف قطع يد البقر أو الغنم.

***

ضمانُ المال المثلي وتعريفه

(و أمّا غير الحيوان من الأموال فينقسم إلى مثليّ و متقوّم، أمّا المثلي فأظهر [ما ذُكر] في تفسيره) من ثلاثة أوجه: **(أنّه الذي يحصره الكيل أو الوزن، ويجوز السّلم فيه)**[3]، فخرج بقيد: " الوزن أو الكيل ": المعدودات والمزروعات، كالحيوان والثياب.

---

(١) المستولَدة: بفتح اللام، الأمة التي وطئها مالكها فأتت بولد. معجم لغة الفقهاء (٢/ ٢٠).

(٢) العبد القن: الرقيق كامل الرق، أو الرقيق الذي لم يطرأ عليه مكاتبة ولا تدبير ولم تصبح أم ولد. معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٦١).

(٣) وهو الأصح و الأحسن. ينظر: العزيز (٥/ ٤٢١)، والروضة (٤/ ١٠٨)، ومنهاج الطالبين (١/ ٧٠).

وبقيد " جواز السّلم ": اللآلي الكبار والمختلطات المقصودة الأركان، وسائر ما لا يجوز السّلم فيها على ما مرّ في السلم.

وإنّما اشترط جواز السلم فيه؛ لأنّ المسلم فيه ثبت في الذّمة بالوصف، والمثليّ المضمون بالتلف يثبت في الذّمة فيشبهه لذلك، لكن يرد على هذا التفسير الحبوب المختلطة بعضها ببعض، كالشعير بالحنطة فإنّه لا يجوز السّلم فيه، ويجوز ردّ مثله.

والثاني: حذف فيه قيد " جواز السّلم "؛ لئلّا يرد عليه مختلطات الحبوب.

والثالث: زاد على القيدين: " جواز بيع بعضها ببعض "، فيخرج به العنب والرّطب وما أشبه ذلك[1].

(فيدخل فيه) [أي:] في التّفسير على الأظهر **(الماء والتراب)**، إذا كانا على صفتهما الأصلية فلو أغلى الماء أو شوي التراب، خرجا عن كونهما مثليين بعدم جواز السلم فيهما.

(والصّفر والتّبر)، أي: الذهب والفضة الغير المضروبين **(والمسك، والكافور، والقطن، والعنب، والدّقيق)**، لجواز السلم في كل ذلك مع انحصارها بالكيل أو الوزن.

والمراد **بالقطن**: الذي أخرج حبّه بالجرجك[2] فإنّه قبل ذلك متقوّم.

(وتخرج عنه) أي: عن التفسير المذكور **(الغوالي)** جمع غاليةٍ، [وهي:] المركّب من العود القماري[3] والمسك الأذفر[4] والعنبر غير [الرّبوب][5] والكافور، سميّ

---

(١) قال الرافعي في العزيز (٥/ ٤١٩)، والنووي في الروضة (٤/ ١٠٨): " زاد القفال وآخرون: اشتراك جواز بيع بعضه ببعض ".

(٢) جاء في قاموس: ههمبانه بۆرینه (كردي ـ فارسي) (ص٢٠٣): " چیکهنه: ئامرازی پهمۆخاوێن کردنهوه ". يعني: جيكهنه: أداه لتنظيف القطن، وفيه أيضاً: " چرک: داری دهستی هەلاج ". يعني: جرك: العصا الذي في يد الحلاج. وأظن أنّ كلمة الجرجك إمّا تصحيف لهذين الكلمتين، أو أنّ المنطقة التي عاش فيها الشيخ المصنف يسمون: أحد الأشياء المذكورين بالجرجك، والله أعلم.

(٣) نوع من العود ينسب إلى مدينة، أو جزيرة في بلاد الهند، يقال لها القَمار أو قَماريان. ينظر: لسان العرب (٥/ ١١٥)، معجم البلدان (٣/ ٤٤٠)، معجم ما استعجم (٣/ ١٠٩٤).

(٤) الأذفر: شدة الريح خبيثة كانت أو طيبة. طلبة الطلبة (١/ ٢٤٠).

(٥) معناه: عنبر غير معصور؛ لأنّ العنبر: نوع من الطيب. والربوب: عصارات مقومة بنفسها. ينظر: القانون في الطب (٣/ ٤٦٢)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ١٣٣).

غالية؛ لغلوها ومبالغتها في [الطّيب] (**والمعجونات**)، بأنواعها من أطرفيل الكبرى[١] والصغرى[٢] ومادّة الحياة[٣] وأنوش داروي[٤] والفلونياء[٥] ومعجون السّلاطين، وقد ذكرته في السلم. وهذه ممّا يخرج بقيد: " جواز السلم ".

(**ويضمن كلّ ما هو مثليّ بالمثل، سواء أتلف أو تلف تحت يد العادية**) لقلّةِ اختلافه مع التّالف، فهو أقرب إليه من القيمة.

لكن لو كان المغصوب ماءً في موضع إعواز[٦] الماء، وأراد أن يضمن مثله بين الجدوال والأنهار، فالأصح: أنّه لا يُكتفي بذلك، بل تؤخذ منه قيمة زمان الغصب ومكانه[٧].

فقد وجدت في بادية ملواحا يشتري ريّه مرّة بثمان دنانير سليمانية.

(**فإن لم يسلّم المثلَ، [حتى فُقِدَ أُخِذَت منه القيمةُ]**) ؛ توفية لحق المالك على حسب الإمكان.

(**وأصح الوجوه**) الثلاثة[٨] (**أنّ القيمة المعتبرة**) الّتي تبرأ بها ذمة الغاصب (**أقصى القيم**) أي: أرفعها و أعلاها (**من يوم الغصب، إلى يوم إعواز المثل**) أي: فقدانه-يقال: عوز الشّيء إذا فُقد -؛ لأنّه مأمور بأداء المثل في تلك المدة، وأجزاءُ المدة كلها محلُّ جواز الأخذ، ففي أيّ زمانٍ كان قيمة [المثل] أكثر وجب التغريم بالنسبة إليه؛ لأنّ بقاء [المثل] فيها كبقاء المتقوّم، وفيه أقصى القيم بالاتفاق.

---

(١) معجون نافع لإسترخاء المعدة، ورياح البواسير الباطنية، ويزيد في الباه. ينظر: القانون (٣/ ٤٥٥).

(٢) معجون نافع للمعدة، وأرياح البواسير، وتحسين للوجه. ينظر: القانون في الطب (٣/ ٤٤٧).

(٣) يسمى: معجون الفلاسفة أيضاً: مقو للنفس، يقطع سلس البول، ويسكن الرياح، ويزيد في المني، يذهب أوجاع الظهر والمفاصل والخاصرة وغير ذلك. ينظر: القانون في الطب (٣/ ٤٠٧).

(٤) أنوش داروا: دواء هندي يقوي القلب والبدن، ويحسن اللون، ويطيب النكهة والعرق، نفعه للكبد عظيم، يؤخذ قبل الطعام وبعده. ينظر: القانون في الطب (٣/ ٤١٠).

(٥) معجون مسكن ومخدر. ينظر: فرهنگ معين (قاموس معين) (فارسي) (ص١٠٩٤)، والقانون في الطب (٢/ ٦٨١).

(٦) أعوَزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يَقدِر عليه، والإعواز: الفقر. مختار الصحاح (ص٤٦٢).

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٥/ ١٨٢)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٢).

(٨) قال الرافعي في العزيز (٥/ ٤٢٢): "وفي القيمة المعتبرة عشرة أوجه"، لكنه ذكر أحد عشر وجهاً، وقال في الأخيرة: "فهذا وجه آخر إن كان ثابتا"، والنووي ذكر أحد عشر وجها كذلك. ينظر: الروضة (٤/ ١١٠)، والنجم (٥/ ١٨٥)، والعجالة (٢/ ٨٨٣).

والثاني: من يوم الغصب إلى يوم التلف؛ لأنّه اليوم الذي يعدل فيه إلى القيمة.

والثالث: من الغصب إلى المطالبة؛ لأنّ وجوب ردّ القيمة إنّما يكون عند المطالبة.

(وإذا نقل الغاصب المغصوب المثليّ إلى بلد آخر) غير البلد الذي غصب فيه، **(فللمالك أن يكلّفه ردّه)** وهو الأصل- و" ردّه " إمّا بدل كلّ من الضمير المنصوب في يكلّفه، أو منصوب بنزع الخافض وإيصال الفعل، أو يستعمل فعل التكليف متعدياً إلى مفعولين- **(وله أن يطالبه بالقيمة في الحال)**، ويكون المأخوذ وثيقةً إلى أن يردّ المثلَ إليه، ويسمى ضمان الحيلولة[1] **(فإذا ردّه)** أي: ردّ الغاصب المثلَ **(ردّ القيمة)** أي: ردّ المالكُ القيمة المأخوذة للحيلولة **(واسترده)** أي: أسترد المالك المثل من الغاصب، فيصل كل منهما إلى ماله.

وقيل: إذا أدى القيمة إلى المالك، ملك المغصوب؛ لأنّه قابل للنقل، وقد ملك المالك بدله، وهو القيمة المأخوذة، فيملك الغاصب المُبدل؛ لئلّا يجمع البدل والمبدل في ملك واحدٍ، وهو موجَهٌ[2].

(ولو تلف) المغصوب المثليّ **(في البلد المنقول إليه، طالبَ)** المالكُ الغاصبَ **(بالمثلِ، في أي البلدين شاء)**؛ لأنّ له مطالبته برد عين المغصوب فيهما، فإذا [تعذّره ردّ العين، عليه تعيّن عليه] الضمان بالمثل.

(فإن فقد المثل) في البلدين **(غرّمه)** أي: المالكُ الغاصبَ **(قيمة أكثر البلدين قيمةً)**؛ لأنّ القيمة يختلف باختلاف الأمكنة، وكان للمالك مطالبته بالمثل في البلدين، فيغرمه بأقصى القيم فيهما، قياساً مطّرداً تغليظاً عليه، ويؤخذ من هذا أنّه لو تغير المغصوب من حال إلى حال بفعل الغاصب أو بغيره، ثمّ تلف يضمن بأكثر الحالين قيمةً، بأن غصب عنباً فصار زبيباً، أو سمسماً فاتّخذ منه شَيرَجاً[3]، أو حنطة فطحنها وتلف،

---

(١) سبق من الشارح تعريف ضمان الحيلولة في مبحث الإقرار،عرف الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ضمان الحيلولة فقال: "إذا خرج المغصوب عن يد الغاصب وجب ضمانُ الحيلولة بالقيمة أكثرَ ما كانت من حين الغصب إلى وقت الطلب، ولا يملكه بدفع قيمته، وعلى المالك ردُّها إذا رجع المغصوب»."الغاية في اختصار النهاية» (٤/ ٢٨٨) رقم:"١٩٦٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ١١٧)، البيان (٧/ ٢٠)، النجم الوهاج (٥/ ١٨٦).

(٣) الشَّيرَج: دهن السمسم. المصباح المنير (ص١٨٦).

فللمالك أن يغرمه بأكثر الحالين قيمةً، وإن كان التغيّر من [مثليٍّ] إلى مثليّ.

ولو اتّخذ من المثليّ متقوّماً، بأن غصب دقيقاً فخبّزها، أو بمرتبتين بأن كان حنطةً فطحنها ثمّ خبّزها، أو قطناً فغزلها ثمّ نسجها، فإن كان قيمتُه مثلياً أكثر غرّمه بها، وإن كان متقوماً أكثر فيغرّمه بقيمته متقوّماً.

(**ولو ظفر**) المالك (**بالغاصب، في غير بلد التّلف، فالظاهر**) من الوجهين (**أنّه**) أي: المغصوب (**إن كان ممّا لا مؤنة**) أي: مشقة (**في نقله**) أي: إلى بلد الغصب (**كالدّراهم و الدّنانير**) القليلة، (**فله المطالبة بالمثل**)؛ إذ لا ضرر على واحد منهما.

(**وإن كان له مؤنة**) كقفيز[1] من الحنطة (**فلا مطالبة**) للمالك من الغاصب بالمثل، و لا تكليف للغاصب على المالك بقبول المثل؛ لوجود الضّرر من الجانبين (**و لكن يغرّمه قيمة بلد التّلف**)[2] بأقصاها؛ [قطعاً للنزاع].

والثاني: له مطالبته بكل حال؛ لأنّه إذا التزم المالك ضرر النّقل بالمطالب، فلا تلتفت إلى ضرر الغاصب بالتّحصيل والإتيان إلى ذلك البلد رغماً عليه[3].

ونقل الجلاليّ وجهين: فيما إذا غرّم القيمة في غير بلد الغصب أو التلف، ثمّ اجتمعا في بلد الغصب أو التلف، هل للمالك ردُّ القيمة و طلب المثلِ؟ وهل للغاصب استرداد القيمة وبذل المثل؟ و بناهما على ما إذا غرّم القيمة لفقد المثل ثمّ وجد المثل، وصحّح عدم الجواز[4].

---

(١) مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، والقفيز الشرعي يساوي ١٢ صاعا، وهو يساوي عند الحنفية ٣٤٤،٤٠ لترا = ٣٩١٣٨ غراما من القمح، وعند غيرهم ٩٧٦ ، ٣٢ لترا = ٢٦٠٦٤ غراما. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٤٣) و(٢/ ٤٧).

(٢) وهو الوجه الصحيح وقطع به الأكثرون. ينظر: العزيز (٥/ ٤٢٥)، والروضة (٤/ ١١٢).

(٣) وفيه وجه ثالث: إن كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التالف أو أقل طالبه بالمثل، وإلّا فلا. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٢٥)، روضة الطالبين (٤/ ١١٢)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٤).

(٤) قال الجلالي: "فرع: إذا غرم القيمة ثم اجتمعا في بلد التلف، هل للمالك ردّ القيمة وطلب المثل؟ وهل للآخر استرداد القيمة وبذل المثل؟ فيه وجهان: فيما لو غرم القيمة لفقد المثل، ثم وجده، هل له ولصاحبه ما ذكر؟ أصحهما لا". كنز الراغبين (٣/ ٣٣)، وينظر: العزيز (٥/ ٤٢٥)، والروضة (٤/ ١١٣)، والتهذيب (٤/ ٢٩٤).

ضمان المال المتقوَّم

(وأمّا المتقوّم) وهو ما عدا المذكور من الأموال، أي: الذي لا يحصره الوزن [أوالكيل]، ولا يجوز السّلم فيه.

ثمّ لا يخلو إمّا أن يكون منافع أو أعياناً. أمّا المنافع ففي اعتبار ضمانها وجهان:

أحدهما: أنّها تضمن بأرفع أجرة المثل في المدّة، حتى لو سكن في الدّار شهراً مثلاً، وكان في عشرة أيام منها كلّ يوم درهمان، وفي عشرة ثلاثة، وفي عشرة واحد، يلزمه تسعون؛ لأنّه أرفع أجرة المثل في المدة[١].

والثاني: أنّها تضمن في كل بعض من أبعاض المدّة بأجرة مثلها فيه، وهذا هو المختار[٢]، فعلى هذا يلزمه في مثالنا ستون[٣].

وأمّا الأعيان: **(فيضمن بأقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم التّلف)** فينظر إلى أعلى أحوالها وأرفعها قيمةً، فتُضمن بها؛ لأنّه في جميع الأحوال غاصبٌ يجب عليه الردّ فيها، ويتوجه عليه المطالبة بردّها، فإذا لم يردّ وتلفت وجب بدلها، ثمّ التقويمُ يكون بنقد البلد.

والقول في القيمة إذا اختلفا قول الغاصب؛ لأنّه منكرُ الزيادة، والأصل عدمها.

وفي وجهٍ مرويٍ عن البارقيّ[٤]: " أنّها تضمن بقيمة يوم الغصب "[٥]؛ لأنّ القيمة

---

(١) وهو أضعف الأقوال. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٣٢)، روضة الطالبين (٤/ ١١٨).

(٢) وهو الأظهر كما قاله الرافعي، والأصح كما قال النووي. ينظر: العزيز (٥/ ٤٣٢)، روضة الطالبين (٤/ ١١٧).

(٣) وفيه وجه ثالث: أنّها تضمن في كل بعض من أبعاض المدّة بأجرة مثلها فيه، إن كانت الأجرة في أول المدة أقل، فإن كانت في الأولى أكثر، ضمنها بالأكثر في جميع المدة؛ لأنه لو كانت العين في يده فربما يلزمه بها في جميع المدة. ينظر: العزيز (٥/ ٤٣٢)، روضة الطالبين (٤/ ١١٧).

(٤) لم أعثر في الكتب الفقهية على أي شخص من الفقهاء بهذا اللقب. فهو إمّا تصحيف من قبل كُتابِ النُّسخ، أو لقب خاص من استعمال الشيخ المصنف، كما هو دربه في بعض الأحيان مثل تسميته للشيخ جلال الدين المحلي بـ (الجلالي). وقال السيوطي في: بغية الوعاة (٢/ ٢٥٦): " أبو القاسم بن عبد المؤمن بن عبد الله بن راشد البارقي، قال الخزرجي في: طبقات أهل اليمن: كان فقيهاً بارعاً في النحو بصنعاء".

(٥) هو القول المختار عند الحنفية والمالكية. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٨٠٣).

تقوم مقام العين من حيث المالية عند تعذّر المماثلة.

وفي وجهٍ: بقيمة يوم التّلف؛ لأنّ الواجب عليه ردّ العين، وينتقل بالتّلف إلى القيمة فيعتبر يومئذٍ.

وقيل: بقيمة يوم الطلب؛ لأنّه اليوم الذي يتقاضا مالكها[1].

قال الإسنوي: " وما يقال: "أنّ التقويم بنقد البلد، والواجب هذا النّقد" محلُّه فيما إذا لم ينقل من [بلد إلى بلدٍ]، فإن نقل فيلزم أرفعُ البلدانِ قيمةً وأجودها نقداً؛ لأنّه مطالب فيها كلّها "[2].

***

حكم الإتلاف بدون الغصب

(وفي الإتلاف) أي:[إتلاف المتقوّمات بلا غصب]**(بقيمة يوم التّلف)**؛ لأنّه اليوم الذي اشتغل ذمته بقيمته، ولا اعتبار بزيادة القيمة قبله.

(فإن جنى) على بهيمةٍ مثلاً **(وحصل التّلف بتدريجٍ)** شيئاً فشيئاً **(وسرايةٍ)** أي: بازديياده شيئاً فشيئاً - فكأنّه تفسيرٌ للتدريج - **(واختلفت القيمة)** فيما بين الجناية والتّلف **(فالواجب الأقصى أيضاً)**[3] أي: كما في المغصوب؛ لأنّ نقصان القيمة نشأ من فعله، فلو كانت قيمة البهيمة وقت الجناية مائة، وبعدها بأيام تسعون، ثمّ عند التّلف خمسون، فالواجب مائة.

ولو حبس دابةً فلم يُخلِّها لترعى ومنَع المالكَ من علفها حتى ماتت، ولم يعلم اختلافُ قيمتها، فالواجب قيمة يوم الحبس؛ لأنّها المتيقّن.

***

---

(١) قاله أبو حنيفة. ينظر: المبسوط (١١/ ٥٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٥١).

(٢) نسب الخطيب الشربيني هذا القول إلى الإسنوي أيضاً. ينظر: النهاية (٧/ ١٨٢)، والبحر (٩/ ٢٥-٢٧)، والمغني (٢/ ٢٨٤).

(٣) قال ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/ ٨٨٤)، والدميري في النجم الوهاج (٥/ ١٨٩): "لأنا إذا اعتبرنا الأقصى في اليد العادية فلأن نعتبره في نفس الإتلاف أولى". ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٨٥).

ما كان نجس العين لا يضمن

(فصل: لا يُضمن الخمر لمسلم ولا لذميّ) ؛ لأنّها غير متقوّم شرعاً؛ [لكونها] نجس العين، وكذا النّبيذ عندنا، ويقاس عليه كل نجس العين، كالكلب والخنزير وجلد الميتة والمائع النّجس والأدهان النّجسة.

وأمّا الحشيش المسكر[فعند]ابن الملقن منها[١]، وليس كذلك؛ [لأنه لم ينجس] وإن حرم أكله، ولا يلزم من حرمة الأكل حرمة الانتفاع لدواءٍ وغيره[٢].

ويأثم بغصب الكلب المنتفع به، والسِّرقين[٣] وجلد الميتة القابل للدّباغ، ويجب عليه الردّ ما بقيت[٤].

(ولا تُراق خمورُ أهل الذّمة)؛ لأنّه مال متقوّم عندهم، وهم مقرّرون على الانتفاع بها.

وأراد بهم اليهودَ والمجوسَ دون النّصارى؛ لأنّ الخمر عندهم ليس بمالٍ، والخنزير في حقهم كالخمر في حق اليهود؛ حتّى لا يتعرّض لقتله، وإن أظهروا أكله على الصّحيح[٥].

(إلاّ إذا أظهروا[٦] **شربها أو بيعها)** أو هبتها، فهي تكون كخمور المسلمين؛ حتى يجب على المحتسب[٧] وغيره إراقتها، إلّا إذا شرطوا ذلك عند عقد الجزية فيتبع الشّرط[٨].

(وتردُّ عليهم) فيما إذا لم يُظهِروا الشّربَ ونحوه[٩] وجوباً **(إذا بقيت العين)**؛ لأنّهم مقرّرون

---

(١) قال ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/ ٨٨٤): "وكذا الحشيشة، إن ثَبَتَ أنها مُسكِرةٌ فيما يَظهَرُ".

(٢) دقائق المنهاج (ص٣٦)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٣١-٣٣٢).

(٣) السِّرقين: بكسر السين وسكون الراء الزبل وما أشبهه، أو زبل الدواب، ويعبر عنها بالسرجين كذلك. ينظر: لسان العرب (١١/ ٣٠٠)، مشارق الأنوار (٢/ ٢١٣).

(٤) ينظر: المنثور في القواعد (٢/ ٧٧).

(٥) هذا التفريق لم يذكره الرافعي في العزيز. ينظر: العزيز (٥/ ٤١٣).

(٦) ضابط الإظهار: أن يكون بحيث يطلعون عليهم من غير تجسس. ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٨٨٤).

(٧) المحتسب: من ولاه السلطان لينكر المنكر إذا ظهر فعله، ويأمر بالمعروف إذا ظهر تركه. معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٩٦).

(٨) "هذا إذا كانوا بين أظهرنا، فإن انفردوا بقرية مثلا فلا يتعرض عليهم إذا تظاهروا بالخمر ونحوها". مغني المحتاج (٢/ ٢٨٥).

(٩) كالبيع.

على ذلك كإبقاء التوراة وقراءتها وتَعليمِها وتَعلُّمِها، لكن على وجه الخفاء والخوف.

(وكذا) تُردّ (الخمر المحترمة إذا غصبت من مسلم) كما يجب ردّ كلبه وسرقينه وجلد ميتته؛ لأنّ للمسلم إمساكها، وكل ما يجوز إمساكه حرم أخذه ووجب ردّه.

[الخمر المحترمة وغير المحترمة]

ثمّ قال المصنف هنا[1] **المحترمة**: " ما عصرت مطلقاً من غير قصد الخمرية ".

وقال في الرهن: " هي التي عصرت بقصد الخَلّية "[2].

وبينهما عمومٌ من وجه؛ لأنّ ما عصرت لا بقصد شيء، محترمٌ على الأول دون الثاني[3].

وسوّى بينهما الجلاليّ حيث قال: " المحترمة ما عصرت بقصد الخلّية أو بلا قصد الخمريّة "[4].

فكأنّه زعم أنّ مراد المصنف بالعبارتين شيء واحد.

ومن المحترمة ما عصرت قبل التحرّم.

***

لا يجب في إبطال الأصنام وآلات الملاهي شيء

(والأصنام) جمع صنم، وهو الوثن، و يختلف باختلاف [عابديها: فمنهم من يتّخذه على صورة الإنسان، ومنهم من يتّخذه على صورة البقر، ومنهم من يتّخذه على صورة

---

(١) قال في العزيز (٥/ ٣٥٢): " إذا غصب عصيراً، فتخمر عنده كان للمغصوب منه تضمينه، مثل ما العصير لفوات المالية، وذكروا أنّ على الغاصب إراقة الخمر، فلو جعلت محترمة، كما لو تخمرت في يد المالك من غير قصد التخميرية لكان جائزاً ".

(٢) العزيز (٤/ ٤٨١).

(٣) قال الخطيب الشربيني في: مغني المحتاج (٢/ ٢٨٥): " قال الرافعي هنا: هي التي عصرت من غير قصد الخمرية، وهو أولى من قوله في الرهن: هي التي عصرت بقصد الخلية، فالتي عصرت بغير قصد شيء محترمةٌ على الأول دون الثاني ".

(٤) قال الجلالي: " وَهِيَ الَّتِي عُصِرَت بِقَصدِ الخَلِّيَّةِ، أَو بِلَا قَصدِ الخَمرِيَّةِ ". وقال الخطيب الشربيني بمثله في الإقناع، ورجح قول الثاني. ينظر: حاشيتا قليوبي- عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٣/ ٣٤)، والإقناع للشربيني (١/ ٩٤).

النّسر أو العقاب]، ومنهم من يتّخذه على صورة فرسٍ ذي الجناحين، وغير ذلك.

وحكم الصّليب في ذلك حكم الأصنام، وهي: خشبة مُثلّثةٌ يعبدها النصارى؛ لزعمهم أنّ عيسى (على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام)، صلب عليها[١].

(وآلات الملاهي) كالطُّنبُور[٢] والرّباب[٣] والعود والبَربَطُ[٤] والصَّنج[٥] والنايات كلّها إلّا الشّهين[٦] عند المصنف[٧]، دون النّووي[٨].

والفرق بين الشّهين والمزمار العراقيّ، باتصال نحو القصب بفمه في المزمار دون الشّهين[٩].

(لا يجب في إبطالها) بالكليّة (وتغييرها) في الجملة (شيء) من الضمان؛ لأنّها محرّمة

---

(١) في المخطوطة (٢٧٢٦)، و (٢٨٣) مكتبة الحاج حالص ومخطوطة مكتبة الخال: "صُلب بمثلها".

(٢) الطنبور: آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ذات عنق وأوتار. ينظر: مختار الصحاح (ص٣٩٨).

(٣) الرباب: آلة وترية ذات وتر واحد. المعجم الوسيط (١/ ٣٢١).

(٤) البربط: العود، أعجمي يشبه صدر البط. ينظر: لسان العرب (٧/ ٢٥٨)، تهذيب اللغة (١٤/ ٤٢).

(٥) الصنج ويسمى (الصفاقتان) أيضاً: من آلات الملاهي، وهما من صُفرٍ مدوران يضرب أحدهما بالآخر، والصنج ذو الأوتار يختص به العجم. ينظر: المصباح المنير (ص٢٠٩)، أسنى المطالب (٤/ ٣٤٥).

(٦) لم نعثر على كلمة (الشهين) في كتب اللغة والفقه الموجودة لدينا، لكن كُتب في هامش (٣١٧٢): (لوله يا شمشال). وفي هامش (٢٨٣): (أي: بلوير). و (بلوير، أو لوله، أو شمشال) أسماء كردية مرادفها بالعربية (اليَرَاع). ينظر: فەرهەنگی دەریا) (٢/ ١٦٥٣)، فالظاهر أنه تحريف من النساخ والصحيح: " الشبابة"، قال النووي في «روضة الطالبين: (١١/ ٢٢٨):«قُلتُ: الأَصَحُّ أَوِ الصَّحِيحُ تَحرِيمُ اليَرَاعِ، وَهُوَ هَذِهِ الزَّمَّارَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الشَّبَّابَةُ»، وقال الإسنوي في المهمات " (٦/ ٣٤):«واعلم أن آلات الملاهي فيها ما لا يحرم كالدف، وكذا الشبابة على رأي الرافعي،»، وقال المحلي في «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (٦/ ٣٤):

«واعلم أن آلات الملاهي فيها ما لا يحرم كالدف، وكذا الشبابة على رأي الرافعي،»، وقال المحلي في كنز الرغبين بحاشيتي قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٢١): «قَالَ فِي الرَّوضَةِ بَعدَ تَصحِيحِهِ أَيضًا، وَهُوَ هَذِهِ الزَّمَّارَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الشَّبَّابَةُ»، وقال أهل اللغة: اليراع القصب، واحدته يراعة، واليراعة مزمار الراعي وهي: الزمارة التي يقال لها الشَّبَّابَةُ. ينظر: لسان العرب (٨/ ٤١٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٢٢)، والمحكم (٢/ ٢٤٣).

(٧) ينظر: العزيز (١٣/ ١٥).

(٨) لأنّ اليراع عند الرافعي مختص بالمزمار العراقي دون غيره مثل: الشهين، وعند النووي يشمل المزمار العراقي وغيره. ينظر: العزيز (١٣/ ١٥)، والروضة (٨/ ٢٠٥-٢٠٦)، والمنهاج (ص١٥٢).

(٩) فالذي يتصل بالفم هو الشبابة، بالكردية: بلوير، والذي لا يتصل بالفم هو الناي، بالكردية: شمشال= والشهين محرف من الشبابة. والله أعلم.

الاتخاذ، فلا قيمة على كاسرها، كما لا أجرة لصانعها؛ إذ القيمة في مقابلة الصّنعة.

(والأظهر) من الوجهين: **(أنّها)** أي: الأصنام والآلات **(لا تكسر الكسر الفاحش)** بأن تجعل رُضاضاً[1]، **(ولكن تُفصل أجزاؤها حتى تعود)** أي: تصير **(كما كانت)** أي: مثل ما كانت **(قبل التّأليف)** أي: تركيب أجزائها؛ لأنّ الاسم يزول بذلك، فالزيادة عليه عَبَثٌ خارجٌ عند حدّ الاعتدال[2].

والثاني: تكسر وترضض؛ حتى ينتهي إلى حَدٍّ لا يمكن اتّخاذ آلة محرّمة منه، لا المنكسر ولا غيره.

(فإن لم يتمكّن المحتسب) أو القادم أيّ قادمٍ كان[3] **(مِن رعاية هذا الحدّ)** المشروع؛ **(لمنع مَن في يده المنكر)** يمنعه من الوصول إليه؛ ليفعل ما يشاء باختياره **(أبطله)** أي المنكر **(كما تيسّر)**، وإن صار رضاضاً فلا يجب حينئذ عليه شيء.

فعلى الوجهين: لا يجوز إحراقها؛ لأنّ رضاضها متموّل، ومَن أحرقها فعليه قيمتها مكسورةً بالحدّ المشروع، ومَن جاوز الحدّ المشروع بغير إحراق، فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحدّ المشروع، وبين قيمتها منتهية إلى الحد الذي جاوزه من الحدّ المشروع[4].

وفي الثاني: لا شيء عليه[5].

وذكرُ المحتسِب على الغالب، وإلّا فقد قال صاحب الروضة: " أنّ المرأة والصبي المميز والعبد والفاسق يشتركون في جواز الإقدام على إزالة هذا المنكر، وسائر

---

(١) رُضاض الشيءِ بالضم فُتاتُه. ينظر: لسان العرب (٧/ ١٥٤)، المختار الصحاح (ص٢٤٥).

(٢) في حد الانفصال وجه آخر: أنها تنفصل قدر ما لا تصلح للاستعمال الحرام، حتى إذا رفع وجه البربط، وترك على شكل قصعة كفى. ينظر: العزيز (٥/ ٤١٤)، والروضة (٤/ ١٠٧)، الوسيط (٣/ ٣٩٢).

(٣) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٢/ ٢٨٦): " قال الاسنوي: وفي حفظي أنه ليس للكافر إزالته. وجزم ابن الملقن في العدة: أنه ليس للكافر ذلك. ويشهد له قول الغزالي في الإحياء: ومن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المنكر مسلما" النجم الوهاج (٥/ ١٩٢)، وإحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢).

(٤) ينظر: العزيز (٥/ ٤١٤-٤١٥)، وروضة الطالبين (٤/ ١٠٧)، والنجم الوهاج (٥/ ١٩٢).

(٥) أي: يمنعه من في يده المنكر.

المنكرات، ويثاب به الصبي كالبالغ "[1]؛ لأنّ عمده عمد، ووجوبه مختصّ بالبالغ العاقل القادر، ولا يشترط في وجوبه الحرّيّة وكذا الذكورة على الأصح.

ولو أحرق باباً منحوتاً عليه صور الحيوانات، نقش بها، ضمِن قيمتَه غير منقوش؛ لأنّ صورة الحيوانات نقش حرام غير متقوّم.

وإن كانت الصّور مقطوعة الرؤوس، أو كانت صورة الأشجار، ضمن قيمتَه منقوشا؛ لأنّها غير حرام.

والصور على البساط والفرش غير محرمة، فلو أتلفت وجبت قيمتها منقوشة بها.

***

ضمان منافع الأموال

(فصل: منافع الدور) والأراضي (والعبيد) والإماء (ونحوهما) من الأواني الثياب والبغال والحمير وسائر الأمتعة والحيوانات، (مضمونة بالتفويت)[من جهة الغاصب] أي: باستيفائها بالاستعمال (والفوات)[لا من جهة الغاصب]، أي: ضياعها بدون الاستعمال (تحت يد العادية).

والتفويت: بأن سكن الدارَ أو ركب الدابةَ أو طالع الكتاب أو استخدام الرقيق.

والفوات: بأن غصَبها و أمسكَها مدّةً من غير استعمال.

فإنّه تجب أجرة المثل في الكل؛ لأنّها لما كانت مضمونةً بالعقود الفاسدة، فبالغصب والاستيلاء بطريق الأولى.

ولأنّ المنافعَ[2] أموالٌ كالأعيان، بدليل الإعتياض عنها، فيجب ضمانها كضمان الأعيان.

ثمّ على لفظ الكتاب مؤاخذة؛ لأنّ الفوات مستغنٍ عن التّفويت؛ لأنّ سبب الضّمان الفوات، وهو حاصل في التّفويت، فخصوص التّفويت حشوٌ متعين لا يعدّ سبباً آخر،

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ١٠٧).

(٢) لأنها متقومة لبذل المال في الإجارة فأشبهت الأعيان، قونوي. هامش (أ).

اللهمّ إلّا أن يقال: التفويت سببٌ بالإتفاق، والفوات مختلف فيه، فأتى بهما[١]؛ اشعاراً بالتسوية بينهما عندنا[٢]، وإيهاماً على اختلاف حكمهما عند المخالف[٣].

(ومنفعة البُضع)[٤] أي: الاستمتاع بآلة النّساء، [سمّي بُضعا]؛ لحصول المباضعة عن الاستمتاع، وهي اجتماع اللّحمين واختلاطهما بحيث يدخل أجزاءُ بعضهما في بعض، ومنه الباضعة للجراحة التي تقطع اللحم **(لا تُضمن إلّا بالتفويت)**[٥]؛ لأنّ ضمان المنافع أجرةُ مثلها، والبضع لا يستجار حتى لو غصب جاريةً وأمسكها مدةً ولم يطأها تجب أجرة مثلها في تلك المدة، دون المهرِ، والمهرُ إنّما تجب بالوطء.

(وكذلك منفعة بدن الحر) لا تضمن إلّا بالتفويت **(في أصح الوجهين)** حتى لو استولى على حرٍّ واستعمله في أمره كاحتطابٍ واحتشاشٍ أو استخدمه مدةً وجب أجرة مثل عمله[٦].

ولو حبسه أو استولى عليه ومنعه من العمل لنفسه لم يجب عليه شيء[٧]؛ لأنّ الحر لا يثبت عليه يد، فلا يدخل تحت اليد العادية؛ ولذا لا يقطع بسرقته ولا يضمنه لو سخره في أمرٍ ومات فيه.

(و الثاني: أنّها) أي: منفعة بدن الحر **(تضمن بالفوات أيضاً)** [أي:] كما بالتفويت **(إذا حسبه وعطّله)** عن العمل لنفسه؛ لأنّها تقوم وتقدّر في الإجارة الفاسدة والشركة الفاسدة كما مرّ، فتشبه منفعة الأموال[٨].

---

(١) المصنف الرافعي.

(٢) يعني عند الشافعية. ينظر: الوسيط (٣/ ٣٩٣)، العزيز (٥/ ٤١٧)، والروضة (٤/ ١٠٣)، والعجالة (٢/ ٨٨٥).

(٣) يعني عند الحنفية. ينظر: العزيز (٥/ ٤١٦): "و المبسوط للسرخسي (١١/ ٥٧).

(٤) البُضع: بالضم يطلق على الفرج والجماع، ويطلق على التزويج أيضاً. المصباح المنير (ص٣٦)، والعبارة الصحيحة كانت في نسخة مكتبة الخال اللوحة (١٨٣).

(٥) أي: بالوطء. ينظر: العجالة (٢/ ٨٨٥)، والنجم الوهاج (٥/ ١٩٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨٦).

(٦) ينظر: العزيز (٥/ ٤١٧)، و الروضة (٤/ ١٠٤): "والظاهر من هذا القول أنه لا خلاف في ضمان منفعة بدن الحر بالتفويت، وإنما الخلاف في ضمانها بالفوات؛ لذا قال الدميري في النجم الوهاج (٥/ ١٩٤): "أما ضمانها بالتفويت، فلا خلاف فيه".

(٧) على الأصح. ينظر: العزيز (٥/ ٤١٧)، وروضة الطالبين (٤/ ١٠٤)، والنجم الوهاج (٥/ ٢٢٣).

(٨) حكى هذا القول أبن أبي هريرة. ينظر: العزيز (٥/ ٤١٧)، وروضة الطالبين (٤/ ١٠٤).

وأجيب بالفرق: بأنّ اليد هنالك يده، وتثبت يده على نفسه، وهنا اليد يد الغاصب، وهو لا يدخل تحت يده.

***

ضمان النقص الحادث في المغصوب

(**وإذا دخل المغصوبَ**) بنصب الباء (**نقصٌ**) بضم الصاد (**بسببٍ غير الانتفاع والاستعمال**)- بأن سقط يد عبدٍ بآفة سماوية، أو حرق بعض ثوب أو صار أعشى أو أعور.

الانتفاع: التفويت بالمباشرة كالأكل والشرب والوطء، والاستعمال: التفويت بالتَسَبُّب كاستخدام الرقيق وحمل الدّوابّ والحراثة بالثيران ونحوها.

وقد يجتمعان: كركوب الدابة؛ فإنّه انتفاعٌ واستعمالٌ.

ويجوز أن يجعل الاستعمال والانتفاع مترادفين، والعطف لاختلاف اللفظين.

(**وجب الأرش**) أي: أرش النقص؛ لأنّ من الواجب عليه أن يردّه صحيحاً، فإذا تعذر وجب البدل؛ إيصالاً للحق إلى المستحق على قدر الإمكان، (**مع الأجرة**)؛ للفوات، وهي ليست بأقصاها؛ لما مّر، بل يجب أجرة كل وقت بحاله، فيجب أجرة المثل سليماً قبل النقصِ ومعيباً بعده.

(**وكذا**) يجب الأرش (**لو كان**) النقص (**بسبب الاستعمال، كما إذا بلي الثوب باللبس في أصح القولين**)[1]؛ لاختلاف جهتهما، فالأجرة بالفوات والأرش بالنقص.

والثاني: يدخل الأقل في الأكثر، فيضمن أكثر الأمرين من أرش النقص وأجرة المثل؛ لأنّ النقص إنّما حصل بالاستعمال، وقد أخذ الأجرة عليه، فلا يجب له شيء آخر.

وأجيب بأنّ الأجرة لفوات المنفعة على المالك؛ لأنّه كان يضمنها وإن لم يستعمل، **لا** للاستعمال، والنقص إنّما حصل بالاستعمال فأين هذا من ذاك ؟.

***

(١) في كتاب (المحرر) (الوجهين).

الاختلاف والخصومة في المغصوب

(**فصل: إذا ادّعى الغاصبُ تلفَ المغصوب**)، حين طالبه المالكُ برد عينه مثلياً كان أو متقوّماً، (**و أنكره المالك**) أي: تلفه (**فالصحيح: أنّ القولَ قولُ الغاصب مع يمينه**) إذ هو أعلم بتلفه؛ لكونه عنده؛ ولأنّه على تقدير صدقه، وعجزِهِ عن البينة، لو لم يصدق، دام عليه الحبس والملازمة، إذ التّالف لا يعود بحبس التّالف عنده[1].

والثاني: يصدّق المالك؛ لأنّ الأصل بقاؤه فلا يعدل عنه إلّا بحجّة قوية[2].

(**وإذا حلف**) الغاصب (**غرّمه المالك**) بدلَ المغصوب في المثل بالمثل، وفي المتقوم بالقيمة (**على الصّحيح**) من الوجهين؛ توفيراً لحقه بقدر الإمكان وقطعاً للمنازعة.

والثاني: لا يجوز أن يغرِّمه بدلَه؛ لأنّ عينه باقية بزعمه.

وأجيب: بأنّه قد عجز عن الوصول إلى العين بسبب يمين الغاصب، فتكون الغرامة ضمان الحيلولة، فإن ظهر بعد ذلك كِذبُ الغاصب وبقاءُ العين، ردّ القيمة واستردّ عين المغصوب، وإن لم يظهر فقد وصل إلى حقِّه بقدر الإمكان.

(**وفي الاختلاف في قيمة المغصوب**) مثلياً كان وقد أعوز مثله كما مرّ، أو متقوّماً.

(**و**) الاختلاف (**في الثياب الّتي على العبد المغصوب، فالقول قول الغاصب مع يمينه**)؛ لأنّ المالك يدّعي زيادةً على ما اتّفقا عليه، والغاصب ينكرها، فيكون متناولاً بنص: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[3]؛ ولأنّ الأصل عدم الزيادة وبراءة الغاصب عنها.

---

(١) أي: بحبس الذي تلف عنده، وهذا عند إطلاقه دعوى التلف؛ فإن قيده بسبب ظاهر فلا يَبعُدُ أن يُحبَس حتى يُقيم بينةً بالتلف لإمكانه. ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٨٨٦)، النجم الوهاج (٥/ ١٩٦).

(٢) قاله بعض الأصحاب كما قال الغزالي في (٣/ ٣٩٩).

(٣) هذا القول نص لقاعدة فقهية، وهو في الأصل مأخوذ من حديث نبوي شريف أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم (١- (١٧١١)، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَو يُعطَى النَّاسُ بِدَعوَاهُم لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَموَالَهُم وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ**»، رواه البيهقي في: سننه الكبرى، رقم (١٠/ ٤٢٥)، رقم (٢١٢٠١) بلفظ: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى= رجال أموال قوم ودماء هم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر**»، إسناده حسن.

وأمّا في ثياب العبد؛ فلأنّ يده ثابتةٌ عليها، فهو صاحب اليد فيها، وصاحب اليد مكفيّ باليمين على القياس.

(وكذا) القول قول الغاصب[١] **(لو اختلفا في عيب خلقي بالمغصوب)** أي: [في خلقَتِهِ **عيبٌ**]، بأن قال الغاصب: كان أكمه أو أعرج أو أصم خلقة، أي: هكذا ولد من الأم.

وكذا لو كان اختلافهما في أصل عضوٍ ظاهرٍ، بأن قال: كان فَقِيدَ اليد أو الأصبع خلقةً؛ لأنّ إطلاع الشهود على العيب الخلقيّ كثير، فقول المالك يخالف الظاهر، وقول الغاصب يوافقه، فيكتفي بيمينه؛ ولأنّ الأصل عدم السلامة فيما يرى خلقياً.

(ولو اختلفا في عيب حادث) أي: في حدوث عيب بعد اتفاقهما على أنّه ليس بخلقيّ، بأن قال المالك: صار أقطع أو سارقاً أو زانياً عندك، وقال الغاصب: بل إنّما حدث ذلك عندك، وأنا غصبته متصفا بذلك **(فالأصح: أنّ القول قول المالك بيمينه)**؛ لأنّ الأصلَ سلامته، فلا يعدل عنه إلّا بحجةٍ قويةٍ.

والثاني: يصدّق الغاصب؛ لأنّ الأصلَ براءة ذمته عن الزيادة[٢].

وأجيب بمعارضة الأصلين، وبقاء قول المالك موافق للظاهر سلماً عن المعارضة.

وحكاية الخلاف في الشّرح والروضة قولان[٣]، وفي المنهاج وجهان؛ لأنّه عبر بهما بالأصح[٤].

قال المصنف في: الشرح ناقلاً عن المتولي: "القول بتصديق المالك إذا كان الاختلاف بعد تلف المغصوب فلو رده معيباً، وقال: هكذا غصبتُ منك. وقال المالك: حدث عندك، صُدّق الغاصب قطعاً"، وضمّ في الروضة ابنَ الصّبّاغ إلى المتولي وأقرَّ نقلَ المصنف[٥].

***

---

(١) على الصحيح، لأنّ الأصل عدم السلامة، والمالك متمكن من إثباته بالبينة. والثاني: يصدق المالك نظراً إلى غلبة السلامة. والثالث: يفرق بين ما يندر من العيوب ومالا يندر. ينظر: الوسيط (٣/ ٤٠٠).

(٢) قال الدميري في: النجم الوهاج (٥/ ١٩٧): "وهذا هو المنصوص، ورجحه الجمهور".

(٣) ينظر: العزيز (٥/ ٤٣٤)، والروضة (٤/ ١١٩).

(٤) قال النووي في: منهاج الطالبين (١/ ٧١): "وفي عيب حادث، يصدق المالك بيمينه في الأصح".

(٥) ينظر: العزيز (٥/ ٤٣٤): والروضة (٤/ ١١٩).

العيب الطارئ على المغصوب

(فصل: إذا ردّ الغاصبُ المغصوبَ بعينه) أي: رداً مصاحباً مع عين المغصوب بلا نقصان جزء منه، (وقد انتقصت قيمته) بانخفاض السوق؛ لِوُفورِ مثل المغصوب، وكثرةِ وجوده، بأن غصب الحنطة في وقتٍ يكون مَنّان[1] منها بدرهم، وردّها بعينها في وقت تكون عشرة مَنٍّ منها بدرهم، (لم يلزمه شيء)؛ لبقائه بحاله وعدم تغييره، وانخفاضُ السوق وارتفاعُه ممّا لا ينضبط فلا يضمن تفاوته.

(ولو غصب ثوباً قيمته عشرة، فعادت بانخفاض السوق إلى درهم، ثم لبسَه فأبلاه حتى عادت قيمتُه إلى نصف درهم، فردّه لزمَه خمسةُ دراهم، وهي قسط الجزء التالف من أقصى القيَم)؛ لأنّه كان يجب عليه ردُّه في ذلك الزمان فطرَيانُ النقص بعده لا يتأثَّر في دفعه.

قال المصنف في: الشرح الكبير: "ولو غصب خفين قيمتهما معاً عشرة دراهم و تلِف أحدهما في يده وردّ الآخرَ و قيمته درهمان أو أتلف أحدَهما في يد مالكه، وصارت قيمة الباقي درهمين لزمه ثمانيةُ دراهم، وهي قيمة التالف وأرش التفريق الحاصل بذلك التلف"[2].

وقيل: يلزمه خمسةٌ قيمةُ كلّ منهما منضمّاً إلى الآخر[3].

[حكم المغصوب المستهلك]

(ولو حدث في المغصوب نقصان، يزداد) شيئاً فشيئاً (ويسري) أي: يؤدي ويفضي (إلى الهلاك الكليّ، كما لو اتخذ الغاصب من الحنطة) المغصوبة (هريسة)، أو اتخذ من

---

(١) المَن: مكيال سعته رطلان عراقيان، أو أربعون أستاراً = ٣٩٠ ، ٨١٥ غراماً. لسان العرب (١٣/ ٤١٩).

(٢) العزيز (٥/ ٤٦٩) وصورته: أنهما أتلفاهما دفعة واحدة. فإن تعاقباً، لزم الثاني ثلاثة. وفي الأول، الخلاف. وفي الصورة الأولى إذا غصبهما معاً وجه في التنبيه و التتمة: أنه يلزمه ثلاثة، وهو غريب". ينظر: روضة الطالبين (٤/ ١٤٦)، التهذيب (٤/ ٣٠٤)، النجم الوهاج (٥/ ١٩٨).

(٣) مذكور عن صاحب التتمة. ينظر: حاشيتا قليوبي- عميرة على شرح المحلي (٣/ ٣٦).

الدقيق والسّمن عصيدة[1]، أو ذبح الشاة وطبخها أو شيّها، أو نقع التمر أو الزبيب في الماء ،(**فيجعل كالهلاك ويغرّم**) بدلَه من المثل أو القيمة (**أو يردُّه مع أرش النقصان؟ حكى فيه قولان، رجح منهما الأول**) أي: يجعل كالهلاك؛ لإشرافه على التّلف وزوال الاسم الأول عنه.

والثاني: يرده مع أرش النقص، كسائر وجوه النقص.

وفيه قول ثالث: أنّ الغاصب يخيّر بين الأمرين.

وقول رابع: يخيّر المالك إن شاء أخذه مع أرش النقص، وإن شاء تركه و غرمه بدله.

قال المصنف في: الشرح الصغير: " وهذا القول أحسن الأقوال ".

فإن قلنا بالأول فما معنى قوله: يجعل كالهلاك؟ فيه وجهان: **أحدهما**: أنّه يصير ملكاً للغاصب، إذ أرش نقصان السّراية لا ينضبط، فيدخل في ملكه قهراً ويغرّم بدله.

والثاني: يبقى المستهلك ملكاً للمالك، كيلا يكون العدوان من أسباب الملك و قاطعاً لحق الغير.

وعلى الوجهين: لا يجوز الانتفاع به حتى يغرّم بدله و يدفعه إلى مالكه أو عند القاضي: **أمّا على قولنا**: يبقى ملكاً للمالك، فواضحٌ.

وأمّا على قولنا: يصير ملكاً للغاصب؛ فلأنّ ذلك تمليك قهريّ يراعي به جانب المالك، لا أنّه إرفاق بالغاصب، فلا بد للحلّ من رضاء المالك ليخرج عن الأكل بالباطل، ولا يجمع الملك وحرمة الانتفاع إلّا في ذلك؛ لما رُوي أنّه ﷺ قال في الشاة المصلية، أي: المشوية بغير رضاء صاحبها «**أطعموها الأسارى**»[2]، فيه دليل على زوال ملك المالك، وحرمة الانتفاع قبل الإرضاء؛ لأنّ إباحة الانتفاع بغير إرضاء المالك فتحٌ لباب العدوان والظلم.

---

(١) العَصِيدة - السَّمن يُطبَخ بِالتَّمرِ. المخصص (١/ ٤٢٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٣٣٢)، والدارقطني في سننه، رقم (٥٤)، وأحمد في مسنده، حديث رَجُلٍ ﷺ، رقم (٢٢٥٠٩)، وابن أبي شيبة في مسنده، (٢/ ٤١٠) ممن روى عن النبي ﷺ ممّن لم يسم باسمه، رقم (٩٣٥)، وأورده الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٦٨)، رقم (١٦٠٢). قال الهيثمي في: مجمع الزوائد (٤/ ١٧٣): "روى النسائي بعضه، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

وفي: المختار من كتب أصحاب أبي حنيفة ﷺ: " إذا تغيّر المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه، ملّكه الغاصب وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدِّيَ بدله "، هذا لفظه بحروفه[١]، وفي قول المصنف: " فيجعل كالهلاك " إشعارٌ بذلك؛ لأنّه شُبِّه بالهلاك في أنّه موقوف حِلِّيَّتُهُ على أداء قيمته، كما أنّ الهلاك الكليَّ موقوفٌ إبراؤه على أداء القيمة أو تحليل [المالك]، فإذاً لم يكن للغاصب أكلُه قبل توفية القيمة أو إباحة المالك؛ لأنّ المشبّه به هو الهلاك الكليُّ، والمشبّه هو الذّي جُعل حكمه حكمَ الهلاك، فاستويا في الحكم، ولا خلاف في ذلك كله[٢].

ومن الناس من ينظر إلى ظاهر الألفاظ ولا يتأمل في مرامها من قلّة الديانة والصيانة، فيفتي للنّاس فيُضلّ النّاس عن السبيل فهم لا يهتدون.

ولا تلتفت إلى قول من قال: القياس أنّ له الانتفاعَ قبل الغرامة؛ لأنّه ثبت له الملك؛ لأنّ هذا القياس متروكٌ بوجود النص، وهو مارووينا عن النبي ﷺ، والقياس: [قول زُفَرَ العَنبَري حكاه عنه صاحب الاختيار في شرح المختار][٣]: " إنّما يجوز لفقد النّص "[٤].

(فلو جنى) أتى بالفاء؛ لأنّه تفريع على ما أفهمه العبارة من: أنّ النقصان الذي يحصل بالمغصوب في يد الغاصب مضمون عليه، **(العبد المغصوب) عند الغاصب (بما)** أي: بجنايةٍ **(تعلّق المالُ برقبته)**- تعلّق: بمعنى علّق المتعدّي، مسندٌ إلى ضمير ما المُكنّى به[٥]

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٢).

(٢) ولا تختلف المذاهب في مثل هذه المسائل. منه. بهامش نسخة مكتبة الحال اللوحة (١٨٥).

(٣) في هامش نسخة مكتبة الحال اللوحة (١٨٥): واعلم أنّ في حكم المستهلك خلافا: قال بعضهم: لا يجوز أكله حتّي يضع الغرامة عند القاضي، وبه صرّح عبد الوهاب البشدري في شرح الحاوي، وقال بعضهم: يصير ملكا للغاصب وينقطع حقُّ المالك عنه، وينتقل حقُّه إلى ذمّة الغاصب، ويُفهم منه لا يحتاج إلى وضع الغرامة عند القاضي، وإليه أشار شارح الإيجاز وصاحب الإعجاب، وقال بعضهم: إنما ينقطع حقُّ المالك عنه إذا باع الحاكم من الغاصب أو ألزمه الغرامة وإلا فلا يجوز أكله، وبالجملة فالأولى الاحتراز عنه لئلا يكون العدوان سببا للملك وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (البقرة:١٨٨)..ابن هداية رحمه الله.

(٤) قال صاحب الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٢): " والقياس: أنه يجوز له الانتفاع قبل الأداء، وهو قول زفر وهو رواية عن أبي حنيفة، لأنّه ثبت له الملك، فيجوز له الانتفاع، ولهذا جاز بيعه وهبته ".

(٥) وتذكير الضمير باعتبار لفظ (ما).

عن الجناية، والمال منصوب على أنّه مفعوله، وهذا أولى[1] من جعل تعلّق لازماً والمال فاعلاً، وحذف قوله: ([بسببه])[2]- وذلك التعلّق بأن صدر منه خطأً أو عمداً بغير رضاء الغاصب (**فعلى الغاصب تخليصُه**) أي: العبد الجاني (**بأقل الأمرين من قيمته والمالِ الواجب**) عليه؛ لأنّ الجناية إنّما حصلت في يده، وإنّما كان الواجب أقل الأمرين؛ لأنّ المجني عليه لا يستحق إلّا ذلك؛ لأنّ الأقل إن كان المال الواجب، فهو الذي وجب، وإن كان قيمة العبد، فليس له إلّا ذلك؛ لاستيفاء رقبته فيه، فيذهب الزائد عن تحت الإذن.

(**فإن تلف العبد**) الجاني (**في يده**) أي: في يد الغاصب، بأن اقتصَّ منه، أو مات حتف أنفه[3] (**غرّمه المالك**) بأقصى القيم من الغصب إلى التلف، والخصمُ في الغرامة المالكُ لا غير، (**وللمجنيّ عليه أن يغرّمه**) أي: الغاصب (**حقه**)؛ لأنّ الجناية إنّما حصل عنده، وهي مضمونة عليه، (**وأن يَتعلَّقَ بالقيمة التي أخذها المالك**) فيستوفي حقَّه منها؛ لأنّها بدل الرّقبة المتعلّق بها حقُّهُ.

(**فإن أخذ حقه منها**) أي: من تلك القيمة ألتي أخذها المالك (**رجع المالك به**) أي: بالمأخوذ، وهذا أولى من عوده إلى حقه، (**على الغاصب**)؛ لأنّه أخذ منه بجناية حصل في يد الغاصب، و هي مضمونة عليه.

قال الإمام في النهاية: " ولا يرجع قبل الأخذ منه؛ لاحتمال أن يبرأ المجنيّ عليه الغاصب، فيستقرّ للمالك ما أخذه "[4].

(**وإن ردّ**) الغاصبُ (**العبد على المالك، فبيع في الجناية**) بعدما ردّه إليه، وأخذ المجني عليه حقّه من ثمنه (**رجع المالك بما أخذ المجنيّ عليه**) من ثمن العبد (**على الغاصب**)؛ لحصول الجناية في يده حين كان مضموناً عليه، ولا يسقط ضمان العيب و النقص بالرد.

من المعلوم: أنّه إذا أخذ الثّمن بجملته مثلاً، وكان أقصى القيم أكثر منه، فلا يقتصر

---

(١) وجه الأولوية أنّه ليس في الأول حذف، وفي الثاني ارتكاب حذف من غير ضرورة، فافهم. منه.

(٢) ولا يوجد هذا المقطع في المحرر المطبوع.

(٣) يقال: مات حتف أنفه: إذا مات من غير ضرب ولا قتل ولا غرق ولا حرق. المصباح المنير (ص٧٦).

(٤) قال الإمام في: نهاية المطلب (٧/ ٢٢١): " فلو أبرأه الجاني وأسقط حقه بالكلية، فلا مرجع له على الغاصب؛ إذ قد سلمت له القيمة التي أخذها ". ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٨٨٨)، والنجم الوهاج (٥/ ٢٠٠).

على الرجوع على الغاصب بالثمن، بل يرجع عليه بأقصى القيم.

***

نقلُ التراب عن الأرض المغصوبة

(فصل: إذا نقل) الغاصبُ **(الترابَ عن الأرض المغصوبة)**؛ تسويةً لها، أو للبناء ونحو ذلك، **(فللمالك إجباره)** أي: إجبارُ الغاصب **(على ردِّه)**، وإن أُبعدت بُعداً فاحشاً مادام باقيا، **(أو ردِّ مثله)** إن كان عاجزاً عن ردّه بالتلف ونحوه.

وليس المراد بالمثل، المثل الجنسيّ، بل المراد النوعيّ؛ حتى لا يجوز الإتيان بالأحمر عن الأصفر والأسود مثلاً، ولا العكس؛ لاختلاف الأنواع في قوّة الإنبات والتلاصق، والتّشقُّقِ وعدمه **(وإعادةِ الأرض كما كانت)** قبل النّقل من انبساطٍ أو انخفاضٍ.

(وللنّاقل الرد، وإن لم يطالبه المالك) بالردّ، **(إن كان له[1] فيه)** أي: في الرد **(غرضٌ)** بأن دخل في الأرض نقصٌ بالنّقل، فيخاف من الغرامة فيدفعه بالرّدّ، أو شغل المكانَ [المنقول إليه] به فيريد تفريغه، أو يخاف من عُثر شيء به، وغير ذلك.

(وإلّا) أي: وإن لم يكن للغاصب غرضٌ في النقل[2]، **(لم يردّه من غير إذنه)** أي: إذن المالك **(على الأظهر)** من الوجهين؛ لأنّه إذا لم يدخل نقصٌ في الأرض ليُجبرَ بالرّدّ ولم يحتج المالك إليه ولم يكن له غرض، فنقلُه لا يفيد شيئاً، بل يضرّ بشغل المكان بالمجيء و الذهاب.

والثاني: له الردّ بغير إذنه؛ تفريغاً لذمَّته عن حقِّ الغير، فإنّ التّراب متقوّم، وأيّ غرضٍ أَهَمُّ مِن هذا[3].

(ويقاس بما ذكرنا) في نقل التراب من الأرض وردّه، **(حفرُ البئر)** في الأرض المغصوبة

---

(١) أي: للناقل.

(٢) بدل الرّد.

(٣) محل الخلاف: إذا لم يمنعه المالك من الرد، فإن منعه لم يرد جزما، أو منعه من بسطه حيث كان له الرد لم يبسطه، وإن كان في الأصل مبسوطا. ينظر: العزيز (٥/ ٤٤٦)، روضة الطالبين (٤/ ١٢٩)، عجالة المحتاج (٢/ ٨٨٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨٩).

(**وطمُّها**)[١] فيجب على الغاصب الطّمّ بتراب البئر إن بقي، وبمثله إن تلف إذا طالبه المالك بذلك، وله ذلك بغير إذن المالك إن كان له غرض، بأن كان يدفع عن نفسه ضمان السّاقط فيها، أو يفرغ مكاناً اشتغل بهذا التراب، أو يخاف أن يعثُر به شيء فيهلك.

فإن منعَه من الطّم، فإن كان له غرض سوى دفع الضمان، طمّ بغير إذنه[٢]، وإن كان هو الضمان، فلا يدفع الضمان عنه برضاء المالك بعدم طمّها[٣]. والطّمُّ: انباشتن[٤].

(**وإذا أعاد الأرض إلى حالتها الأولى**) انبساطاً وانخفاضاً (**فإن لم يبقَ فيها نقص فلا أرش عليه**)؛ لعدم موجب الأرش، فكأنّه ردّها غير محفورة التراب.

وقيل: لا بدّ مِن إيجاب شيء؛ لذهاب قوتها، ورخاوة بنيتها.

(**ولكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة**) من ردّ التّراب وطمّ البئر، وإن كان الرد والطّمّ من الإتيان بالواجب؛ لتولّده من العدوان، ولا شك أنّ ذلك مع أجرة ما قبل تلك المدّة.

(**ولو**] **بقي نقص** [**في الأرض**]) بعد الرّدّ والطّم (**فعليه الأرش**) جبراً؛ للنّقص المضمون عليه (**أيضاً**) أي: كالأجرة.

***

غصَب الزيت أو الدهنَ وأغلاه

(**ولو غصب زيتاً أو دهناً، فأغلاه فانتقص عينه دون القيمة**)[٥] بأن غصب رطلين قيمتهما درهمان، فأغلاهما فنقص بإغلاء نصف رطل، ولم تنقص القيمة عمّا كانت، (**فأصح الوجهين: أنّ عليه غرم الذاهب**)، فيردّه مع غرامة نصف رطل في مثالنا، وإن

---

(١) طممتُ البئر بالتراب: ملأتها حتى استوت مع الأرض. المصباح المنير (ص٢٢٦).

(٢) البيان (٧/ ٥٢).

(٣) إن منعه المالك من الطّم ورضي باستبقاء البئر، ليس له الطّم في الأصح، ويدفع عنه الضمان، قال الزركشي في: المنثور في القواعد (١/ ٢٢): "وليس لنا إبراء يصح قبل وجوبه غير هذه الصورة". أما إذا اقتصر المالك على منعه فقط، فيه وجهان: أحدهما: يبرأ. والثاني: لا يبرأ. ينظر: البيان (٧/ ٥٢-٥٣)، النجم الوهاج (٥/ ٢٠٢)، المجموع (١٥/ ٥٥٧-٥٥٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨٩).

(٤) انباشتن: معنى كلمة (الطم) في اللغة الفارسية. ينظر: فرهنگ معين (فارسي) (معجم معين): (ص١٥٣).

(٥) في المحرر: «قيمته».

زادتِ القيمة أيضاً؛ لتفاوت الأغراض بالعين والقيمة؛ ولأنّ له[1] بدلاً مقدّراً، فلا يتداخل القيمة.

والثاني: لا يغرم الذّاهب إذا لم تنقص القيمة؛ لأنّه لم يفوّت على المالك شيئاً لو بيع.

وأجيب: بأنّه لا يتعين البيع، وله[2] الانتفاع به، ولا شكّ أنّ الانتفاع يتفاوت بنقصان العين، ولذا لم يتجبّر بالزائد على القيمة الأول النقصان الحاصل[3] في العين، وإن حَصَلا بسبب واحدٍ.

(وإن [انتقصت] القيمةُ دون العين ردّه مع الأرش)[4]؛ لأنّ القيمة نقصت بفعله، فيجب عليه غرامة الناقص.

(وإن انتقصتا) أي: العين والقيمة **(جميعاً)** مجتمعين على النقصان **(غَرِمَ الذاهبَ)**؛ لأنّ له بدلاً مقدراً لا يتداخل في شيء، **(وردَّ الباقي مع الأرش)** أي: أرش نقصان القيمة، **(إن كان نقصان القيمة أكثر)** من نقصان العين؛ لأنّ الزائدَ من نقصان العين لم يتجبّر بغرامة العين.

وإن كان نقصان القيمة أقل من نقصان العين، فإذا غرم العين الذاهب، [انجبر بها] نقصان القيمة، فإن تساويا ردّه بلا غرامة. والتمثيل من فعل الطَّلَبَةِ فمَثّل بما شئتَ.

***

زوال السمن في الجارية المغصوبة

(فصل: الأصح) من الوجهين: **(أنَّ سِمَنَ الجارية المغصوبة بعد هزالها، لا يَجبُرُ نقصان الهزال)** الحاصل عند الغاصب[5]؛ لأنّ السمَن الزائل عنده مضمونة عليه، والسمن

---

(١) لما نقص من العين. هامش ن (٣١٧٢) اللوحة (٥١٢).

(٢) أي: للمالك المغصوب منه. هامش ن (٣١٧٢) اللوحة (٥١٢).

(٣) وهو نصف الرطل. كما ذكره سابقاً.

(٤) في المحرر: «الأرش أيضاً».

(٥) كأن غصب جارية سمينة، فهزلت عنده، ثم سمنت عنده، فعادت القيمة، فإنه يردها مع أرش السمن الأول، لأنّ الثاني غير الأول، حتى لو زال الثاني، وردها الغاصب، يجب عليه أرش السمنين. ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٨٨٩)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩٠).

الثاني متولدٌ منها مملوكة لمالكها، فلا يجبر به ما هو مضمون على الغاصب؛ لأنّ القوة الحاصلة بالسّمن الثاني لا تقوم مقام الأول.

والثاني: يجبر نقصان الهزال حتى لا يلزم على الغاصب غير الردّ.

ثمّ قيل: الخلاف في كل حيوانٍ، والجاريةُ ممثّلٌ بها.

حتى إنّ شارح المنهاج الجلالي مثل إطلاقه بالبقرة[1].

وقيل: الخلاف مختص بالجارية، و التقييد بها للاحتراز عن غيرها[2].

والفرق: أنّ الأطباء وأصحاب التجارب قالوا: كل لحم أقرب إلى الصغير الذي للاستمتاع، أولى من الأبعد؛ لأنّ الأقرب أكثر حرارةً وأطيبُ لذةً، والغرض يختلف بذلك بخلاف سائر الحيوانات.

***

تَذَكر الصنعة أو تعلمها عند الغاصب

(و)الأصح **(أَنَّ تَذَكُّرَ الصنعة)** بعينها **(بعد نسيانها)** عند الغاصب **(يجبر النسيان)**؛ لأنّها هي الأول بعينها، ولم يختلف بنسيانها، وتذكرها غرض، بخلاف السمن.

والثاني: أنّه لا يجبر؛ لأنّ الغاصب مكلّف بردّ المغصوب في كلّ زمان، ونقصانه في كلّ زمان مضمون عليه، فذمتُهُ مشغول بأرش النقص حالة [النسيان]، فلا يدفع بالتذكر في حالةٍ أخرى، وهو معنى تعليلهم؛ لأنّها متجدد كالسمن.

والخلاف في ما إذا نسي وتذكر عند الغاصب، أمّا إذا نسي عند الغاصب وتذكر بعد الرد، فلا يجبر بها النسيان قطعاً.

(وتعلّمُ صنعة) عند الغاصب **(لا يجبُرُ نسيانَ)** صنعة **(أخرى)** عنده **(بحال)** أي: بلا خلاف، أو سواء كانت الثانية أحسن من الأول، أو أدون منها أو تساويا؛ لأنّها حصلت

---

(١) «عبارة كنز الراغبين بحاشيتيقليوبي وعميرة» (٣/ ٣٩): «وَالأَصَحُّ أَنَّ السَّمنَ لَا يَجبُرُ نَقصَ هُزَالٍ قَبلَهُ) فِيمَا إذَا غَصَبَ بَقَرَةً، مَثَلًا سَمِينَةً فَهَزَلَت، ثُمَّ سَمِنَت عِندَهُ؛».

(٢) لم أعثر على قائله في الكتب الموجودة عندي.

من ملكه، وليس لتعليم الغاصب وحمله على التعلّم أثر؛ لأنّه متعدّ، فلا يقابل بشيء، مع أنّ الصنعة الثانية غير الأُولى.

***

تخمَّر ثم تخلَّل العصيرُ المغصوبُ

(**والأصح**) من الوجهين (**فيما إذا غصب عصيراً، فتخمّر**) عند الغاصب (**ثمّ تخلّل**) عنده (**أنّ الخلّ للمالك**)؛ لأنّه عينُ مالِهِ، والغاية أنّه تغيّر من صفةٍ إلى صفةٍ وتخلّل بين الصفتين صفة محرّمة، وذلك لا يمنع الملك، ألا يُرى أنّه إذا غصب بيضاً، وتفرخ عند الغاصب، كان الفرخ لمالك البيض، وإن تخلّل بين كونها بيضاً وكونها فرخاً صيرورتُها دماً نجساً ؟.

(**وعلى الغاصب الأرش، إن كان الخلُّ**) الحاصل من العصير المغصوب (**أنقص قيمةً**) من العصير؛ لحصول النقص في يد الغاصب وإن لم يكن منه اختيارٌ في ذلك.

وإن لم ينقص عن قيمة العصير أو زاد عليها، فلا شيء على الغاصب غيرُ الردّ.

والثاني: يلزمه غرامة العصير بالمثل؛ لأنّه بالتخمّر صار كالتالف، و الخلُّ للمالك أيضاً؛ لأنّه تولد من فرع ملكه، وقيل: للغاصب[1].

(**و فيما**) أي: والأصح، لكن من أربعة أوجه: في ما (**إذا غصب خمراً فتخلّلت**) عنده (**أو**) غصب (**جلد ميتة فدبَغه**) الغاصبُ (**أنّ الخلَّ**) الحاصل من الخمر المغصوبةِ (**والجلدَ المدبوغَ للمغصوب منه**)، ولم يقل: للمالك؛ لأنّهما ليسا بملكٍ لأحدٍ؛ لأنّهما فرعُ ما يختصّ بالمغصوب منه، فيضمنهما إن تلف عند الغاصب، ويجب الردُّ إن بقيا.

والثاني: الخل والجلد للغاصب، ولا شيء للمغصوب منه؛ لأنّهما ليسا بمالٍ عنده، وصارا مالَينِ عند الغاصب.

والثالث: الخلُّ للمغصوب منه؛ لأنّه ليس بفعل الغاصب فيتبع الخمر، والجلدُ للغاصب؛ لأنّه بفعله صار مالاً.

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٤٥٢)، روضة الطالبين (٤/ ١٣٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩٠)..

والرابع: الجلد للمغصوب منه والخل للغاصب؛ لأنّ الجلد يجوز إمساكه للمغصوب منه، بخلاف الخمر.

وضَعفُ الجميع لا يخفى على مَن شمّ رائحة الفقه.

ومحل الخلاف: في ما إذا لم يُعرض المأخوذ منه عنهما، فإن كان مُعرِضاً عنهما، بأن وجد شاة ميتةً مطروحةً، فسلخ جِلدها ودبَغها، أو وجَد خمراً في ظرفٍ لا يَعبأُ بها مَن عنده فدبغ الجلدَ وصارت تلك الخمرُ خلًّا، فالجلدُ والخلُّ للآخذ قطعاً[1].

الزيادة الحاصلة في المغصوب

(فصل: الزيادة) الحاصلة عند الغاصب **(في المغصوب إن كانت)** تلك الزيادة **(أثراً محضاً)**[2] ليس باستعمال عينٍ مبقيّةٍ فيه **(كقِصارة الثوب)** بالأشنان، أو الرجيع، أو الصابون، [أو الرماد، أو الملح]، أو غير ذلك، وطحنِ الحنطة، وضربِ الطين لبِناً، واتّخاذِ التّبر حُليّاً، و ندفِ القطن وَلفِّه **(لم يستحقَّ الغاصبُ بها)** أي: بتلك الزيادة **(شيئاً)**؛ لوقوع فعله عدواناً، فلا يقابل بعوض.

(وللمالك أن يكلِّفه) أي: الغاصبَ **(ردَّه)** أي: المغصوبِ- وردُّ الكناية[3] إلى الثوب لا ينافي ذلك؛ لأنّ الثوب تنظيرٌ - **(إلى الحالة الأولى إن أمكن)** بأن ينقضَ اللَّبِنَ فيعيده طيناً، وينقضَ الحليَّ و يجعله تبراً، أو ينقض المسكوك ويجعله سبيكة، وإن رضي المالك بهذه الحالة لم يكن للغاصب تغييرُه وردُّه إلى الحالة الأولى[4]، **(و)** يكلّفَه **(أرش [النقصان] إن كان فيه نقص)** أي: نقصُ قيمته بذلك الأثر الزائد عمّا قبلها، في ما لا يمكن رده، أو نقصه عمّا كان عيناً أو قيمة في ما يُمكن ردُّه وردَّه.

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ١٣٤).

(٢) الأثر المحض: الأشياء التي تحصل من العمل ولم تكن عينا. يوسف الأصم. هامش ن. الخال. (١٨٧)

(٣) لعل مراد الشارح بالكناية الضمير في "ردَّه"، أي: إرجاع الضمير إلى الثوب الأقرب لا ينافي أن يكون المراد المغصوب مطلقا؛ لأنّ الثوب تنظير للمغصوب.

(٤) إلا أن يكون له غرض في رده، كأن خشي على نفسه من بقائها ضرراً من تغرير أو غيره، كمن ضرب الدراهم بغير إذن السلطان، أو على غير عياره، فله إبطالها وإن لم يرض به المالك، بخلاف ما إذا لم يخش، سواء أرضي المالك ببقائها أم سكت عن الرضا والمنع. ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٢٠٦)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩١).

(وان كانت) الزيادة **(عيناً)** محضاً **(كما لو بنى أو غرس في الأرض)** المغصوبة **(فللمالك أن يكلِّفه القلعَ)**[1] وإعادةَ الأرض كما كانت، وأرشَ النقص إن بقي نقص بعد القلع وإعادة الأرض، فإن لم يقلع الغاصب قلَعه مالكُ الأرض مجاناً ولا يلزمه شيءٌ؛ لقوله ﷺ: «**ليس لِعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ**»[2]؛ ولأنّه أشغل ملك الغير فهو مأمورٌ بتفريغه، فقلعه دفعٌ للظلم، وردٌ للحق إلى المستحق، وليس للمالك منعُ الغاصب من القلعِ وتملُّكِ البناء والغراس قهراً؛ لأنّه ملكُ الغاصب[3].

وإن حصل النقص؛ لطول مدة الغراس، فهل يجمع بين أجرة المثل وأرش النقص؟ أو لا يجب إلّا أكثرُهما؟ ففيه الخلاف السابق فيما إذا بلي الثوبُ بالاستعمال، والأصحّ الجمع.

ولو أراد مالكُ الأرض أن يتملّك البناءَ والغراس بالقيمة، أو بقيمتهما بالأجرة، ففي وجوب الإجابة على الغاصب وجهان، وقيل قولان:

أحدهما: نعم قطعاً للنزاع ورعاية للجانبين، وبه قال المزني[4].

وأصحهما: لا؛ لتمكن المالك من القلع مجاناً، وهو من الجهات الموصلة إيّاه إلى حقه، فلا يجب على الغاصب مساعدته في جهة أخرى[5].

(وإن صبغ) الغاصبُ **(الثوبَ)** المغصوبَ **(بصبغ نفسِهِ، وأمكنَ فصله)** أي: فصل الصبغ عن الثوب بالمعالجة **(فله)** أي: للمالك **(إجباره)** أي: إجبارُ الغاصب **(على الفصل في أظهر الوجهين)**؛ رداً لماله إلى ما كان كما في الغراس والبناء، ولا يلزم مالكَ

---

(١) أي: مجاناً.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، (٦/ ١٦٤) رقم (١١٥٣٨) و (١١٥٣٩)، ورواه أيضاً في معرفة السنن والآثار، (٨/ ٣٠٤) رقم (١١٩٧٥) (١١٩٧٦) و (١٢١٧١) و (١٢٢٠٦). وأحمد في مسنده، رقم (٢٢٨٣٠)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٦٦): "هذا الحديث ذكره البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٦) تعليقاً، فقال: وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، ويروى عن عمرو بن عوفٍ عن النبي ﷺ: وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق، ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ"، ورواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح، ورواه النسائي أيضاً كذلك، وكذا الترمذي ثم قال: "هذا حديث حسن غريب".

(٣) ينظر: البيان (٧/ ٥٠-٥١).

(٤) لم أعثر على نسبة هذا القول للمزني في المصادر الموجودة لدينا. والقول ذكره صاحب التتمة دون أن ينسبه الى أحد، كما قال الرافعي في: العزيز (٥/ ٤٥٦).

(٥) قال الرافعي في: العزيز (٥/ ٤٥٦): "وهذا ما ذكره الإمام حكاية عن القاضي الحُسَين".

الثوب بذلك شيءٌ، وللغاصب الفصلُ وإن لم يمنعه المالك، وهذا ما اختارَه المراوزة[١].

والثاني: ليس له إجباره؛ لإفضائه إلى تضييع الصبغ بالكلّية، بخلاف الغراس والبناء، وهذا هو الأظهر عند العراقيين، وبه قال ابن سُرَيج.

وعلى هذا، فهو كما لو لم يمكن الفصل بالفعل، وحكمه ما ذكره بقوله: **(وإن لم يمكن الفصل)** كغالب الصبغات **(فإن لم تزد قيمته)** أي: قيمة الثوب مصبوغاً على ما كان قبل الصبغ **(فلا حق للغاصب فيه)** فيكون فاقدَ صبغه بلا شيء.

(وإن نقصت) قيمة الثوب مصبوغاً على ما كان قبل الصبغ **(فعليه الأرشُ)**؛ لأنّ النقص حصل بفعل الغاصب، وهو متعدٍّ.

(ولو) زادت) قيمته على ما كانت قبل الصبغ، بأن كان قبل الصبغ يساوي عشرة، وبعد الصبغ خمسة عشر **(فهما)** أي:[المالكُ وغاصبُ الثوب]**(شريكان فيه)** أي: في الثوب بنسبة الملك، فلصاحب الثوب ثلثان في مثالنا وهو ما يقابل ملكه، وللغاصب الثلث؛ لأنّه متولد من ماله.

وليس اشتراكهما على الإشاعة- وإن أوهمه لفظ الكتاب- بل كل منهما يملك ما كان له قبل ذلك، ذكره ابنُ الرفعة عن أكثر الأصحاب[٢].

وعلى هذا فلو زادت قيمة أحدهما فاز بها صاحبُه، حتى لو زادت القيمة على قدر الصبغ، فلا شيء للمالك في تلك الزيادة، وعلى القول بالإشاعة هما شريكان في تلك الزيادة على السّواء، وفي ما قبل الزيادة بنسبة الملك، فافهم.

***

خلط المغصوب بغيره

(وإن خلط المغصوب بغيره، فإن أمكن التمييز) بين المختلطَينِ **(فعليه)** أي: على الغاصب **(التمييز)**؛ إيصالاً للحق إلى المستحق.

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٤٥٧-٤٥٨)، والروضة (٤/ ١٣٨).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٤٢٧-٤٢٨)،حاشية الرملي (٢/ ٣٥٧).

(وإن] شقّ) التميز، كاختلاط الشعير بالحنطة، أو الحمراء بالبياض، أو سائر الحبوب بعضها ببعض؛ لأنّ تعسّر الوصول إلى الحق، لا يكون ساقطاً له[1]. وقيل: إن شقّ فهو كالتعذّر الآتي.

(وإن تعذّر) التمييز كاختلاط الزيت بالزيت، والحنطة الحمراء بالحمراء، والدراهم المتساوية السكوك والأوزان **(فالظاهر)** من الطريقين: **(أنّه)** أي: المخلوطَ **(كما لو هلك)** سواء خلط بمثله أو أجود أو أردأ؛ لتعذر الوصول إلى عين المغصوب، فيصير ملكاً للغاصب، وينتقل حق المالك إلى المثل، ويستقر في ذمة الغاصب.

حتى لو خلط بذراً حراماً ببذره وزرع المخلوط، فالحاصل منه ملك الغاصب، ويجب عليه زكاته، وينفذ فيه تصرفه، ولم يتوقف جواز تصرفه على أداء ما ثبت في ذمة الغاصب من المثل إلى المغصوب منه.

(فله) أي: للمالك **(تغريمه)** أي: الغاصب بالمثل أو القيمة عند إعواز المثل.

(وللغاصب أن يعطيه حقّه من غير المخلوط) ومن المخلوط بالمثل أو الأجود، ولا يجوز من المخلوط بالأردأ إلّا برضاء المالك، ثمّ لا أرش إذا رضي بالمخلوط بالأردأ.

والطريق الثاني: قولان: أحدهما: هذا.

والثاني: يشتركان فيه بنسبة المخلوطين، ويغتفر الجودة و الرداءة؛ للحاجة[2].

وفيه طريق آخر حكاه الجلالي وهو: "إن خلطه بمثله أو أجود اشتركا، وإن خلطه بالأردأ، فهو كالتّالف"[3].

وعلى الأول: هو تملّك بمحض العدوان فيلزم أن يكون العدوان من أسباب الملك كالشرى، وفيه ما ذكرت: فيما إذا حدث بالمغصوب نقصان يسري إلى الهلاك، بل

---

(١) حتى لو لم يقدر على تمييز الجميع، وجب تمييز ما أمكن، وإن لحقه بذلك مؤنةٌ ومشقةٌ. ينظر: البيان (٧/ ٥٠)، والروضة (٤/ ١٤٢) و (٥/ ٥٤)، والنجم (٥/ ٢٠٨)، والعجالة (٢/ ٨٩١)،و مغني المحتاج (٢/ ٢٩٢).

(٢) وهو قول أبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة. ينظر: المهذب (٣/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٣) نص قول الجلالي: "وقيل: إن خلطه بمثله اشتركا، وإلا فكالتّالف، هذا ما في أصل الروضة". ينظر: حاشيتان قليوبي- عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٣/ ٤١)، روضة الطالبين (٤/ ١٤٠-١٤١).

الشناعة في الخلط أكثر؛ لبقاء عين المغصوب بلا زوال الاسم، وذهاب منفعة الأصلي، ولذا اختاره الإمام، والغزالي[١]، والمتولي، والقشيريّ[٢]، وغيرهم[٣]، [بترجيح] عدم الهلاك، وحكموا باشتراكهما في المخلوطين، وتأوّلوا نصّ الشافعي في ذلك[٤]، وضعفوا ما اختار صاحب الطريق الأول[٥]، كالمصنف والنووي وتابعيهما[٦]، وبيّنوا ذلك التضعيف بوجوه:

منها: أنّه ليس هالكاً حساً ولا حكماً[٧]: أمّا حساً فظاهرٌ. وأمّا حُكماً؛ فلأنّه يحنث الحالف على أن لا يأكل طعام زيد، فخلط بطعام غيره فأكله، بالاتفاق.

ومنها: أنّه إذا خلط، فليس الغاصب أولى بذلك المخلوط من المأخوذ منه، بل هو أولى به؛ لأنّه غير متعدٍّ، فإن كان محكوماً بهلاكه انعكس الحكم[٨].

ومنها: ما ذكر من أنّ العدوان والظلم يكون سبباً للملك، مثلاً إذا غصب قفيزاً من عمرو، وقفيزاً من بكر، وخلطهما، فعلى تقدير الهلاك ينقطع حقهما وينتقل الملك إلى

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ٢٦٤).الوسيط في المذهب (٣/ ٤١٢).

(٢) نسب صاحب الأنوار (٢/ ٣٧٦) هذا القول إلى المتولي والقشيري وغيرهما.والقشيري هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمّد، أبو القاسم القشيري النيسابوري، ولد سنة (٣٧٦) هـ، درس الفقه على أبي بكر الطوسي، كان يعرف الأصول على مذهب الأشعري، والفروع على مذهب الشافعي، أجمع أهل عصره على أنه سيد زمانه وقدوة وقته وبركة المسلمين في ذلك العصر، صنف الرسالة في علم التصوف، توفي سنة (٤٦٥) هـ (رحمه الله تعالى). ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ٢٥٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٥٧-١٥٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٥٣).

(٣) مثل: ابن الصباغ. ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ١٨٥).

(٤) قال الشافعي في الأم (٣/ ٢٥٤): "وَمِن الشَّيءِ الذي يَخلِطُهُ الغَاصِبُ بِمَا اغتَصَبَ فَلَا يَتَمَيَّزُ منه، أَن يَغصِبَهُ مِكيَالَ زَيتٍ فَيَصُبَّهُ في زَيتِ مِثلِهِ، أو خَيرٍ منه، فَيُقَالُ لِلغَاصِبِ: إن شِئت أَعطَيته مِكيَالَ زَيتٍ مِثلَ زَيتِهِ، وَإِن شِئت أَخَذَ من هذا الزَّيتِ مِكيَالًا، ثُمَّ كان غير مُزدَادٍ إذَا كان زَيتُك مِثلَ زَيتِهِ، وَكُنت تَارِكًا لِلفَضلِ إذَا كان زَيتُك أَكثَرَ من زَيتِهِ، وَلَا خِيَارَ لِلمَغصُوبِ؛ لِأَنَّهُ غَيرُ مُنتَقِصٍ، فَإِن كان صَبَّ ذلك المِكيَالَ في زَيتٍ شَرٍّ من زَيتِهِ، ضَمِنَ الغَاصِبُ له مِثلَ زَيتِهِ؛ لِأَنَّهُ قد انتَقَصَ زَيتَهُ بِتَصيِيرِهِ فِيمَا هو شَرٌّ منه".

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٣/ ٤١٣)،

(٦) مثل: صاحب الحاوي في شرح اللباب كما قال صاحب الأنوار، والزركشي ينظر: العزيز (٥/ ٤٦٢)، والروضة (٤/ ١٤٠)، منهاج الطالبين (١/ ٧٢)، نهاية المحتاج (٥/ ١٨٨)، والأنوار (٢/ ٣٧٦).

(٧) قاله الإمام في: نهاية المطلب (٧/ ٢٦٤)

(٨) قاله الغزالي في: الوسيط في المذهب (٣/ ٤١٢).

الغاصب، فيكون ظلمه وعدوانه سبباً لإثبات ملكه في شيء لم يكن له فيه حق، وهذا من المحالات العقلية والشرعية، البيّنة الفساد[١].

ومنها: أنّه لو خلط اثنان مثلياً قصداً، أو خلط أحدهما بإذن الآخر، اشتركا بالاتفاق[٢]، فهذا أولى، وإذا كانا يشتركان فيما إذا تعذّر فصلُ الصّبغ، كما ذكرنا فهاهنا أولى.

ومنها: ما[روي: أنّ الشافعيّ] ﷺ منع على أبي حنيفة ﷺ تملّك المغصوب بتغيير الاسم والمنفعة[٣]، فكيف بما لم يتغيّر؛ فإنّ ذلك وراء مذهبه بمراتب، مع ما نقلنا عن "المختار" من عدم جواز الانتفاع إلى الغرامة.

ومنها: ما ذكر البغوي والروياني والقشيري وابن كج والبندنيجي: "أنّه إذا انثالت[٤] حنطة لزيدٍ إلى حنطةٍ لعمروٍ، اشتركا"[٥].

وهذا تصريح بالشّركة لا بالهلاك[٦] وغير ذلك من الوجوه المذكورة في ردّ ذلك في مفردات الكتب المذهبية وأتى بمعظمها صاحب الأنوار في كتاب: الصيد و الذبائح[٧].

(ولو غصب ساجةً) - أي: لوحاً منحوتاً. وقيل: نوعٌ من الدُّلب[٨]. ويقال: إنّها

---

(١) قال عميرة في حاشيته على شرح المنهاج (٣/ ٤٠): "إعلم أنّ السبكي ﷺ اعترض القول بجعله هالكاً، واستشكله وقال: كيف يكون التعدي سبباً للملك؟ وساق أحاديث جمة، واختار أن ذلك شركة بينهما كالثوب المغصوب، قال: وفتح هذا الباب فيه تسليط الظلمة على ملك الأموال بخلطها".

(٢) كنز الراغبين (٣/ ٤٠).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٩/ ٦٤-٦٦)، والفقه الأسلامي وأدلته: (١/ ٣٦٩)، والمغني (٥/ ٢٤٣).

(٤) انثال: انصب وانهال.. المعجم الوسيط (١/ ١٠٢). وينظر: التهذيب (٤/ ٣٢٧).

(٥) ذكر صاحب الأنوار هذا القول ونسبه إلى امام الحرمين والغزالي والمتولي والقشيري وغيرهم. ينظر: الأنوار (٢/ ٣٧٦-٣٧٧)، ونهاية المطلب (٧/ ٢٦٨)، الحاوي الكبير (٥/ ١٧٤)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٤).

(٦) ينظر: تفصيل هذه المسألة في: نهاية المطلب (٧/ ٢٦٣-٢٧١).

(٧) ينظر: الأنوار (٢/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٨) الدلب: شجر العيثام، وقيل: شجر الصنار، وقيل: شجر عظيم مفرض الورق شبيه بورق الكرم، لا نور له ولا ثمر، واحدته الدلبة، وقيل: هو شجر ولم يوصف. لسان العرب (١/ ٣٧٧)، وفي الرسالة الأحمدية للشيخ معروف النودهي: "دلبه چنار".

العرعر[١]، والمراد هنا: الخشب المنحوت مطلقاً - **(وأدرجها في بنائه[٢]، أخرجت)** قهراً، **(وردّت)** إلى مالكها[٣]، وإن تولد من إخراجها نقصان على الغاصب[٤]، وأرشُ النقص إن نقصت، وأجرةُ مدة البقاء فيها.

وإن تعفّنت، بحيث لو أخرجت تفتّتت، أو لم تصلح لشيء، فهي كالتالف[٥]، فيغرم قيمتها.

وحُكمُ الطّوبِ[٦] المشويّ، واللَّبِنِ، والجصّ، والنُّورة[٧]، والأحجار، كالساجةِ[٨].

(ولو أدرجها) أي: الساجة **(في سفينة فكذلك)**- أي: أخرجت قهراً وردّت إلى مالكها، وإن تولد من إخراجها نقصان على الغاصب، وأجرة مدة البقاء فيها مع أرش النقص إن نقصت.

ولو صارت بحيث لو أخرجت تفتّتت، أولم تصلح لشيء، فهي كالتّالف، فيغرم قيمتها.

وحكم المسمار، والقار[٩]، حكم السّاجة.

-**(إلّا أن يخاف منه)** أي: من إخراجها **(هلاك نفس، أو)** هلاك **(مال معصوم)**[١٠] قيدٌ لهما بتغليب المذكّر على المؤنث.

وذكر الخوف بأن تكون السّاجة في موضع يبلغها الماء، وهي في وسط البحر، فيصبر

---

(١) العرعر: جنس أشجار وجنبات من الصنوبريات، فيه أنواع تصلح الأحراج وللتزيين، وأنوعه كثيرة. المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٥).

(٢) أو أدرجها في بناء غيره، كمنارة مسجد. ينظر: النجم الوهاج (٥/ ٢٠٩)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩٣)،

(٣) قال الرافعي في: العزيز (٥/ ٤٦٥): "وبه قال: مالك وأحمد. وعند أبي حنيفة: يملك ويغرم المالك".

(٤) أي: ولو تلف على الغاصب بسبب الإخراج أضعاف قيمتها؛ لتعدِّيه. ينظر: العجالة (٢/ ٨٩٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٩٣).

قال الرافعي في العزيز (٥/ ٤٦٥): "أنّه بنى على ملك الغير عدواناً، فلا يزول به ملك المالك، قياساً على ما لو غصب أرضاً، وبنى عليها، وأيضاً فإنّ القدرة على المثل تمنع من العدول إلى القيمة؛ لأنَّ المثل أقرب إلى المغصوب، فأولى أن تمنع القدرة على العين العدول إلى القيمة، وهذا ما لم تعفن الساجة".

(٥) فلا تخرج؛ لأنه إتلاف مال بغير فائدة، ويطالب الغاصب بقيمتها. النجم الوهاج (٥/ ٢٠٩).

(٦) الطوب: الآجر، أي: اللبن المحروق، واحدته طوبة. المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٩).

(٧) النُّورَة: حجر الكِلس. المصباح المنير (ص٣٧٤).

(٨) ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٨٩٢)، النجم الوهاج (٥/ ٢٠٩)

(٩) القار: القير، يطلى به السفن فيمنع الماء أن يدخل فيها. ينظر: المصباح المنير (ص٣١٠)،

(١٠) هو: المال المحترم الذي لا تجوز مصادرته وأخذه، أو: ما حرم قتله أو إتلافه. ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٩٥)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٤٤١).

المالك إلى أن تصل إلى السّاحل، ويأخذ القيمة إن أراد؛ للحيلولة، فإذا أخرجت وردت، استرد الغاصب القيمة[١].

ويدخل في مفهوم الاستثناء عكساً، أن تكون السفينة على الأرض، أو مشدودةً بالساحل، أو تكون الساجة حيث لا يبغلها الماء، أو لا يخاف تلف نفسٍ أو مالٍ معصوم.

وغير المعصوم هو: الحربيّ، والمرتدّ، وتارك الصلاة عمداً، ومال الحربي[٢].

وقيل: والغاصب وماله[٣]، إلّا أن يكون ماله حيواناً محترماً.

وأُلحِق بالغاصب في ذلك، مَن علم بالغصب، وركب السفينة من غير اضطرار.

وقيل: الغاصب وماله معصومان؛ إذ ليس للمالك إهلاكهما؛ لتمكّنه من الوصول إلى الحق بدون ذلك، بأن يأخذ قيمة الحيلولة، ويصبر إلى أن تردّ عليه في الساحل[٤].

وهذا أقوى، ينبغي أن يفتى به، وإن أفهم كلام المصنف في الشرحين غير ذلك[٥].

***

---

(١) ينظر: العزيز (٥/ ٤٦٥)، روضة الطالبين (٤/ ١٤٢-١٤٣)، عجالة المحتاج (٢/ ٨٩٢)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٨٩٢)، النجم الوهاج (٥/ ٢١٠)، والإقناع للشربيني (٢/ ٣٥٩)، حاشية القليوبي (٣/ ٤١)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٤٩).

(٣) مال الغاصب عند الإمام غير معصوم. ينظر: نهاية المطلب (٧/ ٢٧٦-٢٧٧)، والعزيز شرح الوجيز ط العلمية (٥/ ٤٦٦).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٩/ ٧٥)، الوسيط (٣/ ٤١٥)، والتهذيب (٤/ ٣٢٩-٣٣٠)، والعزيز (٥/ ٤٦٥)، والروضة (٤/ ١٤٣).

(٥) قال الرافعي في العزيز (٥/ ٤٦٥): " وإن خيف من النزع هلاك مال، إما نفس السفينة أو غيرها، فهو إما للغاصب، أو لمن وضع ماله فيها، وهو يعلم أنّ فيها لوحاً مغصوباً، أو لغيرها، إن كان لغيرهما لم ينزع أيضاً- أي: مثل حيوان محترم-، وإن كان لهما فوجهان: **أصحهما**: عند الإمام: النزع كما يهدم البناء لرد الساجة، ولا يبالي بما يضيع عليه. **والثاني**: وهو الأصح عند ابن الصباغ وغيره، أنه لا ينزع؛ لأنّ السفينة لا تدوم في البحر، فيسهل الصبر إلى انتهائها إلى الشط، بخلاف الساجة المدرجة في البناء، فإنّ البناء للتأبيد.

وحيث لا تنزع إلى الوصول إلى الشط، توجد القيمة للحيلولة إلى أن يتيسر الفصل، فحينئذ يرد مع أرش النقص إن نقص، ويسترد القيمة ". وكذلك قال الروياني في: بحر المذهب (٩/ ٧٥): " و النووي في: روضة الطالبين (٤/ ١٤٣): ". وغالب الظن أنّ مراد أبو بكر المصنف بقوله: "وإن أفهم كلام المصنف في الشرحين غير ذلك "، أنّ الرافعي لم يرجح أحد الوجهين على الآخر، والله أعلم.

ما يترتب على تصرفات الغاصب

(فصل: وطء الغاصب الجارية المغصوبة) مزوّجةً كان أو خليّةً **(عن عِلمٍ بالتّحريم)** سواءٌ علمت الموطئة التحريم أم جهلَت **(يُوجِبُ الحدَّ)**؛ لأنّ الغصب ليس من الجهات الدافعة للحد؛ لثبوت اليد عليها عُدواناً، فيكون الوطءُ زناً محضاً.

(وكذا) يوجب **(المهر إن كانت مكرهةً)** على الوطء، لما ذكرنا: أنّ منفعة البُضع تضمن بالتفويت.

والمراد بالتفويت كما ذكرنا استيفاؤها بالاستعمال[1].

(وإن كانت طائعةً) في الوطء عالمةً بالتحريم، وجب الحدّ عليها **(لم يجب المهر على الأظهر)**[2] من الوجهين كسائر الزّواني؛ لأنّها مسقطة لحرمتها بالإطاعة، وقد صرح به صاحب الشرع حيث قال: «**لا مهر للباغية**»[3].

والثاني: يجب المهر وإن أطاعت؛ لأنّ المهر ليس لها لتكون بالإطاعة وإسقاط الحرمة مُسقطةً لحقها، بل هو حق السيد، فلا يؤثر فيه إطاعتها وامتناعها، والحديث مخصوص بالحرائر المكلفات.

وهذا ما اختاره كثيرٌ من أصحابنا، وبه أفتى صاحب التلخيص[4].

---

(١) قال البغوي في: التهذيب (٤/ ٣١٤): "المهر أحد ما يجب بالوطء في ملك الغير؛ فيجب على المكره العالم كالحد".

وقال الدميري في: النجم الوهاج (٥/ ٢١١): "البغي بالتخفيف: الزنا، والبغيّ بالتشديد: الزانية، وروي الحديث بهما، فاحتج أبو حنيفة ومالك برواية التخفيف، فقالا: لا مهر إذا أكره أمة أو حرة على الزنا، واحتج الشافعي ﷺ برواية التشديد".

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٦٥)، والتهذيب (٤/ ٣١١)، البيان (٧/ ٦٩)، العزيز (٥/ ٤٧١)، والروضة (٤/ ١٤٧).

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم يرد في كتب الحديث، والصحيح ما رواه البخاري، رقم (٢٢٣٧)، عن أبي مسعود ﷺ قال: «**نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي**»، ورواه مسلم، رقم (١٥٦٨) بلفظ: «**شر الكسب مهر البغي**». قال ابن حجر في: تلخيص الحبير (٣/ ٥٥): "حديث النهي عن مهر البغي متفق عليه من حديث أبي مسعود".

(٤) قال البغوي في: التهذيب (٤/ ٣١١): "وقيل: يجب المهر". وقال الماوردي في: الحاوي الكبير (٦/ ٦٥): "وعلى مذهب أبي العباس بن سريج: عليه المهر". وقال العمراني في: البيان (٧/ ٦٩)، والماراني في: تكملة المجموع (١٥/ ٥٣٠): "ومن أصحابنا من قال: يجب عليه المهر". وقال الروياني في: بحر المذهب (٩/ ٣٨): "وفيه قول

(**وإن كانا**) أي: الغاصب و الجارية (**جاهلَين بالتحريم**) بأن جهلا بتحريم الزنا مطلقاً، أو جعلا اليد العادية سبباً للحلّ، أو للبُعد عن العلماء، أو لقُرب عهدهما بالإسلام (**فلا حدّ**) عليهما؛ لأنّ الجهل بالتحريم من الشبهات الدافعة للحد[١] (**ويجب المهر**) أي: مهر المثل ثيباً، وأرش البكارة إن كانت بكراً[٢].

ولا فرق بين كونها طائعةً أو مكرهةً؛ لأنّ القواعد الشرعية، وجوب المهر عند انتفاء الحدّ[٣].

(**وإن كانت الجارية عالمة**) بالتحريم دون الغاصب (**فعليها الحدّ**) دونه[٤]، (**ويفرق في المهر بين المكرهة و الطائعة**) فيجب المهر في المكرهة بلا خلاف، وفي الطائعة الخلاف: وهو عدم الوجوب في الأظهر، و الوجوب في الثاني[٥].

***

الشيخ الشارح وزوجة رئيس القبيلة

لطيفة : كنتُ ضيفاً مع بعض من التلاميذ، في قبيلةٍ من الأكراد، وكانت لرئيس القبيلة زوجة، وكانت من أحسن نساء القبيلة، بل لو قيل: بأحسنيَّتها على

مخرج: يلزمه المهر، هكذا قال أصحابنا بالعراق، وقال بعض أصحابنا بخراسان: النص في هذا الموضع يدلّ على الإيجاب، وهو اختيار ابن الحداد؛ لأنّ الشافعي أوجب المهر مع الحدّ على الغاصب، ولم يتعرض للفصل بين الطواعية والكراهية". وهذه الأقوال تدلّ على أنّ القول بوجوب المهر هو قول بعض الأصحاب، لا كثير منهم كما قال الشارح: الشيخ أبو بكر المصنف. .

(١) قال الزركشي في: المنثور في القواعد (١/ ٢٧٠): "الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه؛ لقرب عهده بالإسلام ونحوه، فإن عَلِمَهُ وجهل المرتب عليه لم يعذر"، وجاء فيه أيضاً (٢/ ٣٠٧): "مَن علم حرمة شيء مما يجب فيه الحدّ، وجهل وجوب الحد، لم ينفعه جهله بالحد، بخلاف جهله بالحرمة".

(٢) إذا كانت بكراً، هل يُفرَدُ أرش البكارة عن المهر؟ فيه وجهان:

أحدهما: يفرد؛ لأنّ كل واحد ينفك عن الآخر، فعليه أرش البكارة مع مهر مثل ثيبٍ. والثاني: لا يفرد، فعليه مهر مثل بكرٍ. ينظر: التهذيب (٤/ ٣١١)، البيان (٧/ ٦٨)، العزيز (٥/ ٤٧١)، والروضة (٤/ ١٤٧)، حاشيتا قليوبي- عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٣/ ٤٢).

(٣) قال الزركشي في: المنثور في القواعد (١/ ٢٨٧): "حيث انتفى الحد في الوطء ثبت المهر، إلّا في وطء السفيه بغير إذن الولي، فلا حدّ ولا مهر".

(٤) أي: إن كانت طائعةً لا مطلقاً، كما هو مفهوم من عبارة المصنف، وفيه مساهلة. هامش ن (أ، ج).

(٥) ينظر: البيان (٧/ ٦٩)، والعزيز (٥/ ٤٧١)، والروضة (٤/ ١٤٧)، وتكملة المجموع (١٥/ ٥٣٠).

الإطلاق لم يبعد، فَقَرُبَت عليّ وقالت: أوصني خيراً.

قلت: أنتم أصحاب الأموال فعليكم ببذلها، وإنفاقِها في سبيل الله، فقد قال: رسول الله ﷺ: «**الدنيا مزرعةُ الآخرة، و المالُ بذرُ الساهرة**»(١).

فقالت: يا سيّدُ أنا أكثرُ النّاس فيَ ذلك إنفاقاً وأَحسَنُهم مواساةً للفقراء.

قلتُ: وكيف ذلك؟

قالت: كنتُ نظرتُ في أموالي فما وجدتُ شيئاً أُنفِقُ في سبيل الله تعالى أحسنَ من نفسي، فوقفتُها على الفقراء والمساكين، فما تجري عَلَيَّ ليلةٌ، إلّا وأرضَيتُ فيها أكثر من ثلاثةٍ أو أربعةٍ ممّن لا يجدون زوجةً ولا مالاً ينكحون به؛ حسبةً لله.

فلمّا سمعتُ ذلك، سكتُّ متعجباً مِن شأنها!! فقالت: لم لا تتكلّم على كلامي؟

قلتُ: هذا فعلٌ شنيعٌ محرّمٌ، لم يكن حلالاً في زمنٍ من الأزمنة، مِن لَدن آدم -على نبينا وعليه الصلاة و السلام- إلى يومنا هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسرا: ٣٢)، وفَسَّرتُها لها.

فلمّا سمعَت بهذا، بكت بكاءً، بحيث اجتمع أهلُ الخيام عليها من صياحها، وكانوا يسألون عن بكائها، فلم تجبهم.

قالت: فما العلاج؟! قلتُ: التوبةُ والنّدم، فتابت، وصارت بحيثُ لم تفتر عن أنواع الطاعات ليلاً ونهاراً سرّاً وجهاراً، ثمّ ماتت بعد ثلاث سنين من توبتها، وصار قبرُها مزاراً لأرباب الحاجات.

---

(١) حديث: «الدنيا مزرعة الآخرة». أورده الصغاني في الموضوعات (ص٦٤)، وقال السخاوي في: المقاصد الحسنة (ص٣٥١): "لم أقف عليه مع ايراد الغزالي له في الاحياء، وفي الفردوس بلا سند عن ابن عمر مرفوعاً: «الدنيا قنطرة الآخرة فاعبروها ولا تعمروها». وفي الضعفاء للعقيلي، ومكارم الاخلاق لابن لال: من حديث= طارق بن اشيم رفعه: «نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته» الحديث. وهو عند الحاكم في مستدركه وصححه؛ لكن تعقبه الذهبي: بأنه منكر، قال: وعبد الجبار - يعني راويه - لا يعرف"، وبمثله قال صاحب: كشف الخفاء (١/ ٤٩٦). وقال: ملا علي القاري في: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص١٩٩): "قلت: معناه صحيح يقتبس من قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ (الشورى: ٢٠)".

و (المال بذل الساهرة)، لم أعثر عليه في الكتب التي بين يدي، لا حديثاً موضوعاً، ولا حتى قيلاً.

(**ووطء المشتري من الغاصب**) أي: الذي اشترى الجارية المغصوبة من الغاصب (**كوطء الغاصب في الحدّ والمهر**) سواءٌ علم الغصبَ أو لم يعلم، فإن علِم حرمةَ الوطء حُدَّ، بأن علم كونها مغصوبةً مع علمه بحرمة الزنا مطلقاً.

وإن جهل حرمة الوطء بجهلٍ كونها مغصوبةً، أو جهلِ حرمة الوطء مطلقاً فلا حدّ، وعليه المهر وأرش البكارة.

وإن علمت الجاريةُ دونه حُدَّت، ولا مهرَ إن كانت طائعةً، ويجب أرش البكارة.

وإن كانت مكرهةً، وجب المهرُ مع أرش البكارة.

(**وإذا غرّمه المشتري**) أي: إذا غرم المهرَ المشتري (**من الغاصب**)، وسلّمه إلى السّيد، (**فأصحُّ القولين أنّه**) أي: المشتريَ (**لا يرجع به**)[1] أي: بالمهر المغروم (**على الغاصب**)؛ لأنّه المباشرة باستيفاء المنفعة.

ومن القواعد الكلية: حوالة الضّمان على مباشِر الإتلاف، إذا اجتمع مع الشرط أو السبب[2].

والثاني: يرجع بما غرّم على الغاصب، إذا جهل بكونها مغصوبة؛ لأنّه غير ملتزم للضمان حين اشتراها؛ لأنّ الغاصب قد غرّه بالبيع[3].

[وأرش البكارة] كالمهر في طرد القولين[4].

وفيه طريق: أنّه لا يرجع بلا خلاف؛ لأنّ الافتضاض[5] إتلاف [محضٌ]، ولهذا سُوِّيَ فيه بين آلة الجماع وغيرها[6].

---

(١) وهو قول الشافعي في الجديد، وبه قال أبو حنيفة، قال البغوي: "وهذا ظاهر المذهب". ينظر: الأم (٧/ ٩٨)، والبحر (٩/ ٤٠)، والتهذيب (٤/ ٣١٥)، والبيان (٧/ ٧١)، والعزيز (٥/ ٤٧٧)، والروضة (٤/ ١٥١).

(٢) المنثور في القواعد (١/ ٥٥- ٥٦): وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٦)، والتهذيب (٤/ ٣١٧).

(٣) وهو قول الشافعي في القديم، وأفتى به البغوي. ينظر: بحر المذهَب (٩/ ٤٠)، والتهذيب (٤/ ٣١٥)، والبيان (٧/ ٧١)، والعزيز شرح الوجيز (٥/ ٤٧٧)، وروضة الطالبين (٤/ ١٥١).

(٤) قال الرافعي في: العزيز (٥/ ٤٧٨): "وعدم الرجوع به أظهر؛ لأنّه بدل جزء منها أتلفه، فأشبه ما لو قطع عضوا من أعضائها"..

(٥) إفتضاض البكر: إزالة بكارتها بالذَكَر ونحوه. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٩٢).

(٦) ينظر: التهذيب (٤/ ٣١٦)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩٤).

[حكم تكرر الوطء من الغاصب والمشتري منه]

وتكرّر الوطء لا يوجب تكرّر المهر، إن كان عن جهل؛ لشمول الشبهة، كالنكاح الفاسد، إلّا أنّه يعتبر أعلى الأحوال[١].

وإن كان عن علم، ولم توجد مَن الجارية طواعية، فكذلك لا يتكرر المهر، كما لا يتكرر الحدّ في أحد الوجهين.

والثاني: يتكرر المهر بتكرر الوطء؛ لأنّها مكرهة في كل مرة، و الواطئ عالم بالتحريم، فهو ملتزم في كل مرة، ضمان ما استوفاه من المنفعة[٢]، وهذا ما اختاره الغزالي[٣]، وصحّحه المصنف في الشرح الصغير[٤].

(وإن كان الوطء محبلاً) من الغاصب أو المشتري **(والواطئ)** أو الغاصب أو المشتري **(عالم بالتحريم، فالولد رقيق)** للسيدِ **(غير نسيب)** للواطئ؛ لأنّ الزنا لا حرمة له، فلا يثبت به نسب ولا مصاهرةٌ، فإذاً لا يجعل الولد مهملاً، بل يجعل تابعاً للأُم في الرق.

فإن انفصل حياً فيردّ مع الأم على السيد، وقبل الردّ من ضمان الواطئ.

وإن انفصل ميتاً، فإن كان بجناية جانٍ، فبدله المأخوذ من الجاني للسيد، وإن لم يكن بجناية جانٍ، فالأقرب أنّه لا ضمان على الواطئ، غاصباً أو مشترياً منه؛ لعدم تحقّق حياته، وسببُ ضمان الرقيق هلاكُه تحت اليد العادية، ولم يتحقّق[٥].

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ١٠٢)، وحاشيتا قليوبي- عميرة على شرح المحلي (٣/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٢) قال الرافعي في العزيز (٥/ ٤٧٢): "لكن قضية هذا الوجه، الحكم بالتعدد في صورة الجهل؛ لأنّ الإتلاف الذي هو سبب الوجوب حاصل، فلا معنى للإحالة على الشبهة، وإنما يحصل اعتماد الشبهة، حيث لا يجب المهر لولا الشبهة، وذكر هذا المستدرك إمام الحرمين". ينظر: التهذيب (٤/ ٣١٢)، والبيان (٧/ ٧٢)، والروضة (٤/ ١٤٨). وبحر المذهب (٩/ ٤١)، والبيان (٧/ ٧٢).

(٣) قال الغزالي في: الوسيط (٣/ ٤١٨): "وإذا أوجبنا المهر في صورة الاستكراه، ووطئ مراراً: تردد فيه الشيخ أبو محمّد، ومَيلُ الإمام إلى التعدد؛ لأنّ مستندَه الإتلافُ لا الشبهة، وقد تعدد الإتلاف".

(٤) لم أعثر على نسبة هذا التصحيح إلى الرافعي في الكتب الموجودة لديّ.

(٥) قال النووي في روضة الطالبين (٤/ ١٤٨): "فإن انفصل حيا فهو مضمون على الغاصب، أو ميتاً بجناية فبدله لسيده، أو بلا جناية، ففي وجوب ضمانه على الغاصب وجهان:

أحدهما: وهو ظاهر النص الوجوب؛ لثبوت اليد عليه تبعاً للأم، وبه قال الأنماطي وابن سلمة، واختاره القفال.

وبالمنع: قال أبو إسحاق، واختاره أبو محمّد والإمام والبغوي؛ لأن جنايته غير متيقنة، وسبب الضمان هلاك رقيق تحت يده".

(**وإن كان**) الواطئ (**جاهلاً بالتحريم، فهو**) أي: الولد (**حرٌّ نسيبٌ**)؛ لأنّ علوقه لم يكن من الزنا؛ لشبهة الجهل بالتحريم، ولم يكن بنكاح ليكون تابعاً للأم.

(**وعلى الواطئ**) للسيد (**قيمة يوم الانفصال**) حيّاً[1] على ما يقتضيه، فإن كان سليم الأعضاء فقيمتُهُ سليماً، وإن كان فقيدَ الأعضاء، أو بعضِها خِلقَةً فبقيمته ناقصاً كذلك.

وقيل: يلزمه قيمة السّليم وإن كان ناقصاً.

(**وإذا غرِمها المشتري من الغاصب**) وسلّمها إلى السيد (**رجع**) المشتري (**بها**) أي: بقيمة الولد يوم الانفصال (**على الغاصب**)؛ لأنّه غرّه بالبيع؛ لأنّه شرع في العقد على أن يسلم له الولد حراً من غير غرامةٍ.

وفيه [طريقٌ]: أنّه على الخلاف في الرجوع بالمهر.

وإن انفصل ميتاً [من غير جناية] فلا شيء عليه، أوبجناية [جانٍ] فعليه ضمانه، والمالك مخيّر في تضمين الجاني والغاصب، والقرارُ على الجاني.

وفي ضمان الغاصب للسيد إذا انفصل ميتاً [من غير جناية، الخلاف الذي ذكرنا في الرقيق.

ويقاس به المشتري من الغاصب، وضمانه إذا انفصل ميتاً] بجناية جانٍ عشر قيمة الأم[2].

والكلام في أنّ للعاقلة دخلاً في بدل الجنين الرقيق والغرّة في الحر، يأتي في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

(**وإذا تلفت العين المغصوبة عند المشتري**) من الغاصب، (**وغرّمها**) المشتري بالمثل أو القيمة للمالك (**لم يرجع**) المشتري بما غرم[3] (**على الغاصب**)؛ لأنّه تلف

قال الدميري في: النجم الوهاج (٥/ ٢١٢): "قال الرافعي (ج٥/ ص٤٧٣) -: ظاهر النص ضمانه، وصحح بعد ذلك بأوراق - (ج٥/ ص٤٧٩) - عدمه وقواه في الشرح الصغير". ينظر: بحر المذهب (٩/ ٣٨)، والتهذيب (٤/ ٣١٣)، والبيان (٧/ ٦٨-٧٠).

(١) لأنّ التقويم قبله غير ممكن. العزيز (٥/ ٤٧٣)، والنجم (٥/ ٢١٢)، والعجالة (٢/ ٨٩٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: التهذيب (٤/ ٥١٦)، العزيز (٥/ ٤٧٣-٤٧٥)، والروضة (٤/ ١٤٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٩٤).

(٣) سواء كان المشتري عالماً؛ لأنّه غاصب مثله وتلف تحت يده، أو جاهلاً؛ لأنّ المبيع بعد القبض من ضمان المشتري. ينظر: الوسيط (٣/ ٤١٩)، العزيز (٥/ ٤٧٦)، والروضة (٤/ ١٥٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٩٥).

من ضمانه بحكم الشّري الفاسد، وإنّما يرجع على الغاصب بالثمن.

وحكي عن الفروع المولدات[١] لأبن الحدّاد، وعن صاحب التقريب[٢] أنّه: " يرجع من المغروم بما زاد على الثمن "[٣].

وإذا كانت الغرامةُ بالقيمة فهيَ أقصى ما كانت من القبض إلى التلف، والزيادة التي كانت في يد الغاصب مضمونةٌ على الغاصب دون المشتري.

(وكذا لو تعيّبت)[٤] العين (في يده) المشتري وغرم أرش النقص للمالك، لا يرجع به على الغاصب (على **الأظهر**) من القولين، بناءً على أنّ الشرى عقدُ ضمانٍ، وقد تعيب عند المشتري فهو كما لو عيّبه[٥].

والثاني: يرجع به[٦]؛ لأنّه إنّما شرع في العقد على أن لا يتوجه عليه ضمان كما هو شأن البيع، فهو مغرورٌ بالبيع، والغاصب هو الذي غرّه فيرجع عليه.

(والأصح) من القولين أيضاً- وتعبيرُهُ بالأصح دون الأظهر؛ لتفاوت الترجيح

---

(١) كتاب صغير الحجم، كثير الفائدة، في الفروع على مذهب الشافعي لابن الحداد، " دقق في مسائله غاية التدقيق، واعتنى بشرحه جماعة من الأئمة الكبار، شرحه القفال المروزي شرحاً متوسطاً، وشرحه القاضي أبو الطيب الطبري في مجلد كبير، وشرحه الشيخ أبو علي السنجي شرحا تاماً مستوفى، وهو أحسن الشروح ". ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٩٧) ومرآة الجنان (٢/ ٣٣٦).

(٢) هو: أبو الحسن القاسم بن أبي بكر محمّد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي.

(٣) حكاه عن صاحب التقريب، كل من الغزالي والرافعي والنووي والدميري والجلالي والخطيب الشربيني، ثم قال النووي والدميري: " وهو شاذ ". ينظر: الوسيط (٣/ ٤١٩)، العزيز (٥/ ٤٧٧)، وروضة الطالبين (٤/ ١٥٠)، والنجم الوهاج (٥/ ٢١٣).

(٤) أي: لا بفعل المشتري، سواء بآفة سماوية أو غيره؛ لأنّ ما تعيب بفعله يستقر عليه ضمانه، ولا يرجع قطعاً، وكذا لو أتلف الجميع. العزيز (٥/ ٤٧٧)، والروضة (٤/ ١٥١)، والعجالة (٢/ ٨٩٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٩٥).

(٥) وهو تخريج المزني، كما قال الدميري والرافعي، تسوية بين الجملة والأجزاء؛ لأنّ ما ضمن كله ضمن جزؤه، وبه قال العراقيون وأكثر الأصحاب. ينظر: النجم (٥/ ٢١٣)، والعزيز (٥/ ٤٧٧)، والروضة (٤/ ١٥١).

(٦) نسب الغزالي والرافعي والدميري هذا القول إلى نص الشافعي، وهو قوله في: الأم (٣/ ٢٤٩): " ولِرَبِّ الجارية أن يأخذ ما نقصه العيب الحادث في يد المشتري من المشتري، فإن أخذه من المشتري رجع به المشتري على الغاصب، وبثمنها الذي أخذ منه؛ لأنه لم يسلم إليه ما اشترى، وسواء كان العيب من السماء، أو بجناية آدمي "، قال الدميري: " وهو مشكل "، وقال الغزالي: " قال المزني: هو خلاف قياسه؛ لأنّ الكلّ من ضمانه حتى لم يرجع فيه، فكيف يرجع بالأجزاء؟ "، وقرر ابن سُرَيج قول الشافعي، وعلله بأنّ العقد يوجب ضمان الجملة، ولا يوجب ضمان الأجزاء على الإنفراد. ينظر: الوسيط (٣/ ٤٢٠)، والنجم الوهاج (٥/ ٢١٣).

بينهما؛ لأنّ عند المصنف كل أصح أظهر، ولا ينعكس- **(أنّه)** أي: المشتري **(لا يرجع)** على الغاصب **(بغرامة المنافع التي استوفاها)** بنفسه أو بإقامة نائب مقامه في الاستيفاء، وذلك بأن أخذ المالكُ منه أجرة السكون، أو الركوب، أو اللّبس، أو الحراثة، أو النضح؛ لأنّه غرّمها في مقابلة نفع عائد إليه[1]، **وقد قيل**: الغرم مع الغنم[2].

والثاني: يقول ما قال في صورة التعيّب، وهو أنّ الغاصب قد غرّه بالبيع، ولم يشرع في العقد على أن يضمن أجرة منافع المبيع.

(وأنّه) [أي: المشتري] **(يرجع بغرامة ما)** أي: المنافع التي لم يستوفها و **(تلفت في يده)** بأن مضَت على العين المغصوبة عند المشتري مدة لها أجرة، ولم يستعملها المشتري فيها وجب عليه أجرة المثل، فإذا غرّمها للمالك يرجع بها على الغاصب؛ لأنّه غرّم ما لم ينله نفعٌ في مقابله، وقد غرّه الغاصب بالبيع.

والثاني: لا يرجع؛ لأنّها تلفت في ضمانه فكأنّه أتلفها بنفسه أو بوكيله.

(و) يرجع [أي: المشتري] **(بأرش النقصان إذا نقص)** أي: خرّب **(بناؤه وغراسه)** أي: بناء المشتري وغراسُهُ [في الأرض المغصوبة]، وهو تفاوت ما بين البناء والغراس قائمين وبينهما ساقطين مقلوعين.

وإنّما يرجع؛ لأنّ الغاصب هو الذي حمله على ذلك، فالضّررُ إنّما نشأ من جهته، والمشتري شرع فيهما على ظن السلامة بوقوعهما في ملكه[3].

والثاني: لا يرجع؛ لأنّه كان مقصراً في البحث، فيكون في البناء والغراس مُتلِفَ مالِهِ[4].

---

(١) قال الرافعي في: العزيز (٥/ ٤٧٧): "وهو قوله الجديد، وبه قال أبو حنيفة".

(٢) الغرم مع الغنم، أو الغرم بالغنم، نص لقاعدة من القواعد الفقهية، قال الزرقاني: "الغرم: وهو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس مقابل بالغنم وهو: ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء"،شرح القواعد الفقهية (ص٤٣٧-٤٣٩)، والوجيز في شرح القواعد الفقهية (ص١٥٢).

(٣) قال الغزالي في الوسيط (٣/ ٤٢٠): "ولو بنى فقلع بناءَه، فالأظهر: أنّه يرجع بأرشِ نقصِ الهدم على الغاصب؛ لأنّه فات بغروره، وإليه ميلُ القاضي".

(٤) ينظر: الوسيط (٤/ ٤٢٠)، والنجم الوهاج (٥/ ٢١٣)، والعزيز (٥/ ٤٧٨)، والروضة (٤/ ١٥١).

(وكلّ ما لو غرمه المشتري رجع به)[أي: على الغاصب]كقيمة الولد، وأجرة المنافع التي لم يستوفها، وأرش نقض البناء والغراس **(فلو غرمه الغاصب، لم يرجع به على المشتري)**؛ لأنّ القرار كان على الغاصب.

(و) كل **(ما لا يرجع به المشتري)** على: الغاصب لو غرمه كالمهر والمنافع المستوفاة وأرش البكارة **(يرجع به الغاصبُ)** على **المشتري** لو غرم؛ لأنّ القرار على **المشتري**. وقوله: " وكل ما لو غرمه الخ " ليس بحشوٍ ولا إطنابٍ للتوضيح فقط، بل إنّما ذكر؛ ضبطاً للقواعد و تعميماً للحكم المذكور، وهذا دَأْبُهُ -رحمه الله تعالى- فيما لم يكن أفراد الحكم مذكورة، وكان الحكم مما[يعمم]غير مخصوص بما ذكر.

قال المصنف في: الشرح الكبير، والنووي في: زوائد المنهاج: " وكل من أثبت يده على يد الغاصب، على غير جهة [الشرى]، بل بالاتّهاب أو الإستئجار أو الاستعارة، فهو كالمشتري في كل ما مرّ، في الرجوع و عدمه "[1].

و المودع إذا تعدى فكالغاصب من **الغاصب**.

---

(١) العزيز (٥/ ٤٧٩): " و المنهاج (١/ ٧٢) : والحاوي الكبير (٧/ ١٥٦)، والتهذيب (٤/ ٣١٦-٣١٧)، والعزيز (٥/ ٤٧٩)، وروضة الطالبين (٤/ ١٥٢)، و طبع المكتب الإسلامي (٥/ ٦٥)، والعجالة (٢/ ٨٩٤)، والنجم الوهاج (٥/ ٢١٤)، والتنبيه (١/ ١١٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٩٥).

قد تم بحمد الله وفضله تحقيق كتاب العارية وكتاب الغصب من الوضوح والتعليق عليهما بالإفادة من تحقيق الشيخ سعد جمال، وانتهاء هذه الحصة في المخطوطات التي حصلت عليها كالآتي: في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) في اللوحة (٠٠١٠٧)، وفي (٢٧٢٦) في اللوحة (٩١)، وفي (٣١٧٢) في اللوحة (٠٠٥١٥)، وفي مخطوطة مكتبة بيارة (٦٥٦) في اللوحة (٣١٠)، وفي مخطوطة مكتبة الحال في اللوحة: (١٩١)، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات في اللوحة (٦٤٧٤) و. ويأتي بتوفيق الله تحقيق كتاب الشفعة.

كتاب الشفعة [1]

وهي في اللغة الضم، ومنه الشفع في الصلاة وهو ضم ركعة إلى أخرى[2].

سميت الشفعة بها؛ لأن الشفيع يضم نصيب شريكه إلى نصيبه.

وقيل: مأخوذ من الشفع ضد الوتر؛ سميت به؛ لأن الشفيع يجعل نصيب الفرد شفعاً بضم نصيب صاحبه إليه.

وفي الشرع: عبارة عن تملُّك نصيب شريكه المجدَّد ملكَه قهراً بمثل ثمنه أو قيمته.

فحق التملك قهراً كما ذكر هو الشفعةُ شرعاً.

(وفي الخبر) أي في الحديث فيما رواه الدارقطني: «**الشفعة فيما لم يقسم**» [3]، فيخرج بمفهومه شفعة الجار.

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الشفعة من الوضوح، ووجدت هذه الحصة في خمس مخطوطات: تبدأ في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) من اللوحة (٠٠١٠٧)، وفي المخطوطة (٢٧٢٦) من اللوحة (٩١)، وفي المخطوطة (٣١٧٢) من اللوحة (٠٠٥١٥)، وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ من اللوحة (٣١٠)، وفي مخطوطة مكتبة الحال من اللوحة (١٩١)، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات في اللوحة (٦٤٧٤) و.

(٢) مثلا قال الإمام النووي في روضة الطالبين (١/ ٣٢٩): "وَإِذَا أَوتَرَ قَبلَ أَن يَنَامَ، ثُمَّ قَامَ وَتَهَجَّدَ، لَمْ يُعِدِ الوَتَرَ عَلَى الصَّحِيحِ المَعرُوفِ. وَفِي وَجهٍ شَاذٍّ: يُصَلِّي فِي أَوَّلِ قِيَامِهِ رَكعَةً يُشَفِّعُهُ، ثُمَّ يَتَهَجَّدُ مَا شَاءَ، ثُمَّ يُوتِرُ ثَانِيًا.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٢٢٥٧) بلفظ: «**قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقسَم، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَت الطُّرُقُ فَلاَ شُفعَةَ**»، وفي سنن الدارقطني (٥/ ٤١٦)، رقم (٤٥٥٥) بلفظ: «**إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقسَم**».

(و) في الخبر أيضاً «**الشُّفعَةُ فِي كُلِّ شِركٍ**» أي نصيب [مشترك] «**ربع**» بفتح الراء وهو المنزل الذي يتوطنه الإنسان ويسكن فيه، فيشمل الأبنية والأراضي الساذجة، «**أو حائط**»[1]، يشمل البساتين بأشجارها، ولا يشترط كونها محاطاً بالجدران؛ لورود الخبر على الغالب، فيخرج بمفهومه[2] المنقولات[3].

(**لا تثبت الشفعة في المنقولات**) كالحيوان والثياب وسائر الأمتعة، ويلحق بها الأشجار مفردة، وكذا الأبنية بلا أرض، وذلك؛ لأن الشفعة تملكٌ قهريٌ واقعٌ على خلاف القياس، فلا يتجاوز فيها المنصوص، والنص إنما ورد في العقار، ولأنها مشروعة لدفع الضرر بمزاحمة الغير، وذلك يدفع في المنقولات بالنقل، فلا حاجة إلى الشفعة.

(**وإنما تثبت**) **الشفعة** (**في الأراضي**) سواء بيعت مفردة أو مع المنقولات؛ للحديث المار.

وإذا كانت مع المنقولات التي لا تدخل في مطلق بيعها فيوزع الثمن عليها وعلى المنقول باعتبار القيمة، فيؤخذ بحصة ثمنها.

(**و**) تثبت (**في ما فيها من الأبنية والأشجار**) والأبواب والرفوف الثابتة والسلاليم المسمرة وكلما يدخل في مطلق بيعها (**بتبعيتها**) فكما يتبعها في البيع يتبعها في الشفعة أيضاً؛ لأنها -والحالة هذه- صارت كجزء منها.

وقوله: "بتبعيتها" تصريح بأن الأبنية والأشجار لو بيعت مفردة من الأرض لا شفعة فيها، وهو كذلك على الأصح؛ إلحاقاً لها بالمنقولات وانتفاءِ التبعية حينئذٍ[4].

قال ابن الحداد والعبادي: تجوز الشفعة في الأبنية والأشجار مفردة؛ لأن الشفعة إنما هو لدفع ضرر المزاحمة، وهي إن بقيت فهي كالأراضي في الضرر ومزاحمة المشتري، وإن قلعت ضاعت وزاد الضرر[5].

---

(١) صحيح مسلم، رقم (١٣٥ - (١٦٠٨) بلفظ: «**الشُّفعَةُ فِي كُلِّ شِركٍ، فِي أَرضٍ، أَو رَبعٍ، أَو حَائِطٍ**».

(٢) يقصد مفهوم المخالفة.

(٣) لأنَّ القسمة إنّما تكون بين الشريكين. منه على هامش مخطوطة مكتبة الحال، اللوحة: (١٩١).

(٤) كذا في النسخ ٣١٧٢ (٥١٥) الحال (١٩٢) بيارة (٣١٠) ٢٧٢٦ (٩٢)، والظاهر: "ولانتفاء التبعية".

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٣٠٤).

قال أبو علي: وهذا ممّا ينبغي أن يفتى به.

(وكذا تثبت في الثمار التي لم تؤبر على الأظهر) من الوجهين؛ تبعاً للأشجار التابعة للأرض؛ لدخولها في مطلق البيع معها، فيتبعها في الأخذ.

والثاني: لا تثبت فيها؛ لأن للثمار أمداً منتظراً ينقطع عنده ضرر المزاحمة فغير المؤبَّر كالمؤبَّر في ذلك؛ فإنه لا شفعة في المؤبرة بالاتفاق.

وفي المؤبرة وغيرها إن قلنا بالثاني، يأخذ الشفيع الأرض والأشجار بحصتهما من الثمن.

ولو بيعت الأشجار بمغارسها والبناء بأساسها فقط، ففي ثبوت الشفعة فيها وجهان:

أحدهما: الثبوت؛ لأنها صارت مع المغارس والأساس كالعقار.

والثاني: عدم الثبوت؛ لأن المغارس والأساس تابعة حينئذ، والأشجار والأبنية متبوعة فلا يجعل المتبوع تابعاً، وهذا هو الذي أجاب به أكثرهم.

(ولا شفعة في الحجرة المبنية على سقف لأحد الشريكين أو غيرهما)؛ لأنها في معرض الخراب؛ لأنها لا أرض لها فهي في المنقولات أشبه، **(وكذا)** لا شفعة **(لو كان السقف)** المبني عليها الحجرة **(مشتركاً بينهما في الأظهر)** من الوجهين؛ لعدم الثبات أيضاً؛ لأن السقف المبني عليها لا ثبات لها، وما لا ثبات له في نفسه فكيف يفيد ثبات ما عليه.

والثاني: يجوز إذا كان السقف مشتركاً بينهما؛ لاشتراكهما في مستقرها من الجدران وأساسها، وهي ثابتة، نعم، لو بيعت مع السفل المشترك ثبت في الحجرة تبعاً.

ولو كانت الحجرة لأحدهما خاصة والسقف المبني عليها مشتركٌ بينهما فباع صاحبُ الحجرة الحجرةَ وما يخصه من السفل فلا شفعة لشريكه إلا في السفل؛ إذ لا شركة له في الحجرة، والشفعة للشريك لا للجار.

(والطاحونة) أي الرحى الصغير، وأراد به المكان الذي تجعل فيها الطاحونة، لا الحجر؛ فإنه منقول لا شفعة فيه إلا تبعاً **(والحمّام)** الصغير **(وسائر ما لو قسِّم لبطلت المنفعة المقصودة منه)** كالبالوعة[1] والنهر الصغير والبئر.

---

(١) والبالُوعَةُ، والبَلُّوعَةُ: بِئر تحفر فِي وسط الدَّار ويضيق رَأسهَا يجرِي فِيهَا مَاء المَطَر. المحكم (٢/ ١٧٤)

والمراد بالمنفعة المقصودة منه: ما كانت غرضاً ذاتياً منه كالاغتسال من الحمام، والاستفراغ في البالوعة، والاستسقاء من البئر، وعلى هذا فقس غيرها، ولا عبرة ببطلان غير المقصود من سائر المنافع.

(لا شفعة فيها على أصح الوجهين)؛ بناءً على أن سبب ثبوت الشفعة فيما ينقسم لدفع ضرر مؤنات القسمة من أجرة القسام، والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة له بالمرافق كالمصاعد والرواشن والبالوعة ومجرى المياه إلى البركة والمستحم ونحوها، فإذا أمن من القسمة فوجب أن لا تثبت الشفعة إلا في المنقسم؛ لانتفاء الضرر في غيره.

والثاني: تثبت الشفعة فيما لا ينقسم أيضاً؛ بناءً على أن سبب ثبوت الشفعة دفعُ ضرر الشركة ومزاحمة الشريك فيما يدوم، وكل من ضرر القسمة والمزاحمة حاصل قبل البيع، فمن رغب من الشريكين في البيع فحقه أن يبيع نصيبه من صاحبه ليخلصه من الضررين، فإذا ترك ذلك الحقَّ وباعه من غيره أجاز الشرعُ تملكَه منه قهراً؛ جزاءً لترك الحق، ومبنى الوجهين قولان: جديدٌ وقديمٌ، فاعرفه.

***

شفعة الجوار

(وإنما تثبت الشفعة للشريك دون الجار)؛ لمفهوم ما روى البخاري عن جابر أنه ﷺ قال: «**الشُّفعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقسَم**»[1]، ولا قسمة في غير المشترك.

ولا فرق بين أن يكون الجار ملاصقاً أو بعيداً، وما ورد من الأحاديث في الشفعة بلفظ الجار فهو محمول على الشريك؛ لأن الشريك جارٌ أيضاً؛ جمعاً بين الأحاديث وعملاً باليقين.

وخرج بقيد الشريك مالكُ المنفعة فإنه لا شفعة له.

(ولو باع داراً وله شريك في ممرها) التابع لها بأن كان الممر في سكة منسدة الأسفل **(فلا شفعة له)** للشريك **(بالممر في الدار)**؛ لأنه جارٌ للدار لا شريكٌ فيها، فهو كما لو

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٢١٤) و (٢٢٥٧) و (٢٤٩٥) و (٢٤٩٦) و (٦٩٧٦).

باع شقصاً من عقار مشترك وعقار غير مشترك، فلا يستتبع أحدهما الآخر.

(والأظهر) من ثلاثة أوجه **(ثبوتها)** أي الشفعة للشريك **(في الممر إن كان للمشتري)** أي لمشتري الدار **(طريقٌ آخر إلى الدار، أو أمكن للمشتري فتح باب إلى شارع)**؛ لعدم الإضرار بأحد ودفع الضرر عن نفسه، **(وإلا)** أي وإن لم يكن للمشتري طريق آخر ولم يمكن فتح باب إلى شارع **(فلا تثبت)** الشفعة لشريك الممر؛ حذراً من الإضرار بالمشتري بأخذ الشفعة، فيدفع بها ضرر ويحصل آخر، فهو كالفرار من أُسيد إلى الأسد.

والثاني: تثبت الشفعة بكل حال؛ لأن المشتري ملتزم للضرر بشري مثل هذه الدار فهو المضِرُّ بنفسه.

والثالث: له الأخذ بالشفعة إن أجاز للمشتري المرور؛ جمعاً بين الحقين.

وقال الجويني: ويلحق بعدم الإمكان في طرد الخلاف ما كان في اتّخاذ الممرّ عسرٌ، أو مؤنةٌ لها وقع، واستخرجوا من ذلك وجهاً بعدم الثبوت فيما إذا كان في الفتح مشقة وإن أمكن، وهو الشقّ الأوّل، ووجهاً بأن الثبوت على الإتلاف مشقة.

وحيث قلنا بالثبوت فيعتبر كون الممر قابلاً للقسمة بناءً على الأصح السابق[1].

وأما الممرُّ إلى السكة النافذة فلا شفعة فيه بلا خلاف، ذكره المصنف في الشرحين والنووي في الروضة[2].

***

شروط الأخذ بالشفعة

(فصل: الشقص الذي يأخذه الشفيع) بالشفعة **(هو المملوك بالمعاوضة)** لا بالتبرع أو بالإرث والوصية؛ لما سنذكر في الفرع **(ملكاً لازماً)** لا كالبيع في المجلس قبل التخاير، والجعل قبل الفراغ **(متأخراً عن ملك الشفيع)** ليكون أحق منه بالأخذ؛ لحق السبق **(فلا يأخذ المملوكَ بالهبة)**؛ لأن الشفعة بيع قهريٌّ مبنيٌّ على أن يتملك الشقص بما

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٧٣).

(٢) العزيز ط العلمية (٥/ ٤٩٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٧٢).

ملكه المأخوذ منه ولم يأخذ هو شيئاً، ولأنه تقلد منة الواهب فبتسلط الشفيع يبطل تقلد المنة، ولا استحقاق له في ذلك (**والإرث**)؛ لأن الوارث غير قادم لمزاحمة الشفيع بالإختيار ليكون للشفيع حق الرد، بل ملكه إضطراري فلا وجه للتملك عليه قهراً، مع عدم ما يؤخذ به من العوض (**والوصية**) هي كالهبة منعاً وتعليلاً.

(**ويؤخذ المبيعُ**) بالشفعة؛ لأنه معتاض بالثمن، والمشتري قادم على الإضرار بالشريك بالمزاحمة، فيسلط على رده قهراً؛ دفعاً للضرر.

والهبة بشرط الثواب المعلوم حكمها حكم البيع في جواز الشفعة؛ نظراً إلى الإعتياض وإقدامه إلى الضرر ببذل الثواب.

(**والمهورُ**) أي الشقص الذي جعل مهراً أو متعةً فأخذه الشفيع بمهر المثل في المهور وبقيمته في المتعة، وقيل: بثلاثين درهماً.

(**وعوضُ الخلعِ**)؛ لإمكانه الأخذ بمهر المثل مع استحقاقه؛ لإقدام المختلع على الضرر.

(**والصلحِ عن الدم**) بأن اصطلح وارث القتيل على شقص مع الجاني، فللشريك أن يبذل بدل الدم للوارث ويأخذ الشقص بالشفعة، وذلك إما على القول المرجوح في جواز الصلح عن إبل الدية أو على تقدير كون الجناية عمداً محضاً، وإلاّ فلا يجوز الصلح عن إبل الدية إذا ثبت موجبها وهو الخطأ؛ للجهل بصفاتها، وحيث يجوز الأخذ فهو بالدية على الأصح.

(**والنجومِ**) أي: وعوض النجوم، بأن كان المكاتب شريكا لإنسان في أرض، بأن اشترياها معاً ثمّ بذل المكاتب نصيبه منها لسيّده عوضاً عن نجومه، فلشريكه الأخذ بالشفعة عن سيّده بما سمّى من النجوم قليلاً كان أو كثيراً.

وفي الكتاب نوعُ مؤاخذة؛ من حيث أنَّ الاعتياض عن نجوم الكتابة لا يصحّ على الأصحّ في الشرحين والروضة، وبه قال أكثر المراوزة، وقد التزم في الديباجة أن ينصّ على ما رجّحه الأكثرون[1]، اللهمّ إلاّ أن يقال: لمّا كان الوجه القائل بالجواز موافقا

---

(١) مراده بالديباجة مقدمة المحرر، قال فيها: "ناصٌّ على ما رجَّحه المعظمُ من الوجوه والأقاويل".

لنصّ الشافعيّ اعتبره باجتهاد جديد؛ ظنّا منه أنّ الحقّ للجمهور القولُ بذلك، وإنّما ذهلوا عنه[1].

(ويأخذ ما) أي: شقصاً **(جُعل أجرة)** أو **جُعل** رأس مال السلم؛ لجواز الاعتياض عنهما، وإمكان الأخذ ببذل العوض.

***

حكم الشفعة في زمن الخيار

(وإذا شرط في البيع الخيار للبائع وحده) هذا تفريع على قيد اللزوم في ضبط الشقص المبيع بالشفعة **(لم يأخذ الشقص حتى ينقطع الخيار)** بالتخاير أو بمرور المدة؛ لأن في ثبوت الشفعة للشريك إبطالاً لحق خيار البائع، ولا يجوز إبطال حق لإثبات حق، مع أن الملك لم ينتقل إلى المشتري والأخذ إنما هو منه، نعم، لو أجاز البائع الأخذ جاز؛ لأن إجازته تخايرٌ.

(وإن شرط الخيار للمشتري وحده فالأصح) من الوجهين **(أنه يؤخذ بالشفعة)** إن قلنا: إن الملك للمشتري، وهو قولنا: "الملك يدور مع الخيار؛ لأنه صائر إلى اللزوم ولا حق فيه لغير المشتري"، وإن كان للشفيع أن يتسلط عليه بعد اللزوم فقبله أولى.

والثاني: لا يؤخذ؛ إذ المشتري لم يرضَ بلزوم العقد بعد، وفي الأخذ إلزام للعقد عليه ففيه إبطال لحقه مع أن ملكه غير لازم.

فعلى الأول إن أراد المشتري الرد وأراد الشفيع أن يأخذه بالشفعة فله منعه من الرد والأخذ بالشفعة، وعلى الثاني، له الرد ولا منع.

(وإن قلنا) إن الملك فيما إذا كان الخيار للمشتري **للبائع (أو)** الملك **(موقوف)** وهو قولنا: "الملك في زمن الخيار للبائع مطلقاً سواء كان الخيار له أو للمشتري"، وقولنا: الملك موقوف، وهذان القولان مرجوحان **(فلا يؤخذ)** بالشفعة؛ لعدم تحقق زوال ملك البائع؛ لإمكان الفسخ من المشتري لأن الخيار له.

---

(١) العزيز ط العلمية (١٣/ ٤٧٨)، وروضة الطالبين (١٢/ ٢٤٥).

والثاني: يؤخذ؛ لأن سلطنة البائع قد انقطع عنه؛ لأن العقد لازم من جهته وفسخ المشتري احتمال عقلي.

(ولو وجد المشتري بالشقص) المبيع **(عيباً)** قديماً **(وأراد ردَّه)** أي رد الشقص بالعيب القديم وجاء الشفيع يريد أخذه بالشفعة ويرضى بالعيب **(فأرجحُ القولين أو الوجهين)** شكٌّ منه ﷺ في حكاية الخلاف؛ فإنه حكاه المراوزة قولين والعراقيون وجهين، ولم يتحقق عنده الصحة، لكن قال النووي وتابعوه: إن الخلاف قولان، ولهذا عبر عنهما في الروضة والمنهاج بالأظهر[1] - وليس في بعض النسخ ذكر الوجهين، وهو حذف من الناسخ لا من الأصل - **(أن الشفيع أولى أن يُجاب)**؛ تحصيلاً للغرضين؛ لأن غرض المشتري بالرد استرداد الثمن دفعاً للغبن، وهذا كما يكون من البائع يكون من الشفيع؛ لأنه يدفع إليه مثلَ الثمن أو قيمته، وغرضُ الشفيع دفع مزاحمة الغير، ففي الأخذ تحصيل الغرضين، وفي الرد إنما يحصل غرض المشتري فقط مع أن حق الشفيع سابق؛ لثبوته بمجرد العقد.

والثاني: أن المشتري أولى أن يجاب؛ لعدم استقرار العقد وسلامته عن الرد فهو غير لازم بعد.

وردَّ بما ذكرنا من تحصيل الغرضين[2].

(ولو اشترى اثنان داراً) هذا تفريع على قيد تأخر الملك في الضبط، أو شقصاً من دار، **(فلا شفعة لأحدهما على الآخر)**؛ لحصول الملك لهما في وقت واحد، ولم يتأخر ملك أحدهما ليكون المتقدم أولى لحق السبق.

ولو كان المشتري شريكاً في الدار بأن كان الدار بين ثلاثة أثلاثاً فباع أحدهما نصيبه من أحد صاحبيه، هذا أولى ما يمكن التمثيل به من مراتب التمثيل فمثل به الأئمة فتبعناه **(فأصح الوجهين أن الشريك الآخر)** الذي لم يكن مشترياً **(لا يأخذ جميع المبيع)** الذي هو ثلث الدار الذي اشتراه الشريك الآخر **(بل يتشاركان)** أي الشريك المشتري

---

(١) الروضة (٥/ ٧٥)، والمنهاج (ص: ١٥١)، والأظهر عند النووي من القولين لا من الوجهين.

(٢) في المسألة نفسها على الأرجح من القولين.

والشريك الآخر (فيه) أي في المبيع، فيأخذ السدس فيما مثل ويترك سدسه للمشتري؛ لاستوائهما في الشركة.

والثاني: أنه يأخذ كل المبيع ولا حق للمشتري فيه؛ لأن الشفعة حق على المشتري، ولا يستحق الشخص على نفسه؛ لإفضائه إلى أخذ الشفعة من نفسه وهو محال.

ورد بأن ذلك؛ لاستقرار الملك على المشتري، لا لأخذ الشفعة عن نفسه.

تكملة: لو أصدق امرأةً شقصاً ثم طلقها قبل الدخول فأراد الزوج الرجوع في نصف الشقص وجاء الشفيع يريد أخذه بالشفعة بنصف مهر المثل فمن المجاب منهما؟ فيه طريقان: **أحدهما**: طرد الخلاف فيما إذا أراد المشتري الرد بالعيب وجاء الشفيع يريد أخذه، وقد مر.

والطريق الثاني: ثبوت الشفعة والشفيع يمنع الزوج من الرجوع قطعاً، بخلاف ما لو وجد البائع في عوض الشقص عيباً وأراد رد العوض واسترداد الشقص لا يجوز للشفيع منعه لإبطال حق البائع.

[شروط التملك بالشفعة]

(**فصل: لا يُشترط في التملك بالشفعة حكمُ الحاكم**) كسائر التملكات؛ لثبوتها شرعاً واتفاق الناس عليها.

وقيل: يشترط؛ لأنه بيع قهري واقع على خلاف القياس فلابد فيها من حكم الحاكم كفسخ النكاح بالعنة وسائر العيوب.

(**ولا إحضارُ الثمن**)؛ لأن العقود لا تقتضي حضور العوض إلا في الربويات والسلم وليس هناك شيء منهما، والمراد **بالثمن**: ما يدفعه الشفيع إلى المشتري عوضاً لثمنه.

وقيل: يشترط؛ مبادرةً إلى الأخذ.

(**ولا حضورُ المشتري**) المأخوذ منه؛ لأنه تملك قهري لا يشترط فيه رضاه، ولا يشترط حضوره أيضاً كالرد بالعيب.

(**ولا بد من لفظ من الشفيع**) كسائر العقود؛ لأن الألفاظ دوالّ الضمائر، بها يعلم الرضاء والسخط، والمنع والإجازة.

وإشارة الأخرس في ذلك كعبارة الناطق.

(**كقوله**) أي قول الشفيع: (**تملكت**) الشقص (**أو أخذت**) الشقص (**بالشفعة**) قيد في كلا اللفظين.

(**ولا يكفي لفظ التملك**) والأخذ أيضاً كما أسلكهما الجلالي في مسلك واحد[1] (**بل يعتبر**) أي يشترط مع ذلك اللفظ أمرٌ من هذه الأمور: (**إما تسليمُ العوض**) إلى المشتري (**فإذا سلَّمه**) إلى المشتري وقبله (**أو ألزمه القاضي التسلُّمَ**) أي ألزم القاضي المشتريَ التسلمَ، أي: قبض العوض من الشفيع فقبَضه، وزاد في الروضة: أو قبض عنه القاضي عند امتناعه، فإذاً (**ملك الشفيع الشقص**)؛ لأن الشفيع يكون مشترياً والمشتري بائعاً، إلا أن الشفيع مخير في الترك والأخذ والمشتري مجبور به، ولا يضر جبره للضرورة، فإذا حصل الطلب من الشفيع والفعل من الآخر طوعاً أو كرهاً انعقد البيع وملك كل منهما العوضين.

وسكت المصنف عن جانب المشتري؛ لأن المقصود هنا الشفعة.

(**وإما رضاءُ المشتري بكون العوض في ذمته**) أي: في ذمة الشفيع الذي هو بمنزلة المشتري إن لم يكن حاضراً؛ لأن المشتري غير مجبور إلا بإعطاء الشقص (**وإما قضاء القاضي له بالشفعة إذا حضر الشفيع مجلسه وأثبت حقه**) وهو كونه شريكاً للبائع متأخراً ملك المشتري عن ملكه طالباً للشفعة على الفور (**فيملك به**) أي: بقضاء القاضي (**الشقصَ في أصح الوجهين**)؛ لأنه إذا طلب حقه وأثبته عند القاضي فهو مختار للتملك فيتأكد اختياره بحكم القاضي فيتملك به، ولأن رضاء المشتري وحضوره لا يشترط، فيكفي من جانبه حكم القاضي.

والثاني: لا يملك بحكم القاضي ما لم يقبض المشتري العوض أو رضي بتأخيره عند الشفيع؛ إذ لا يجب على المشتري في ما سوى الشقص فلا بد مما سواه من رضاه تحقيقاً لمعنى العقد.

---

(١) الذي في شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٤٦) الذي يسميه الشارح الجلالي: "بَل يُوجَدُ التَّمَلُّكُ بِهَا مَعَ كُلٍّ مِمَّا ذُكِرَ وَمَعَ غَيرِهِ كَمَا سَيَأتِي"، والظاهر أنّ قصده بما سيأتي لفظ تملكت وأخذت.

ثم على لفظ الكتاب مؤاخذة وهي: إيهام التناقض فيه، حيث قال: لا يشترط في التملك حكم الحاكم ولا إحضار الثمن...إلخ، ثم عدها من الشرائط حيث قال: بل يعتبر مع ذلك ... إلى قوله: وإما قضاء القاضي، نفى اشتراط هذه الأمور أولاً ثم نص على اشتراطها، **وأجاب عنه ابن الرفعة في المطلب الأعلى وابن الملقن في العجالة**: أن مجموع ذلك لا يشترط، كما يدل عليه تفصيله بإمّا وإمّا.

قال الإسنوي: وهذا لا يستقيم؛ لأن تكرار لا النافية ينافي ذلك، بل الأولى أن يقال: كل واحد بخصوصه لا يشترط، وارتضى ذلك وليُّ الدين العراقيُّ[1].

ويمكن توجيه ما قالا بجعل لا النافية زائدةً كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[2].

[حكم تملك شق لم يره بالشفعة]

(وأظهر الطريقين أن تملك الشفيع الشقص الذي لم يره على الخلاف في شري الغائب): فيبطل على الأصح ويصحُّ على الثاني وله الخيار إذا رآه؛ لأن الشفعة في الحقيقة بيع فيجري فيه ما يجري في سائر البيوع.

(والطريق الثاني المنع بكل حال) سواء حكمنا ببطلان بيع الغائب أو بصحته؛ لأن الشفعة بيع قهري لا يناسب إثبات الخيار فيه، بخلال البيع؛ فإنه يجري بالتراضي فيناسب الخيار.

وعلى الطريقين لا يجوز للمشتري أن يمنع الشفيع من رؤية الشقص، ولا يبطل حق الشفيع بالتأخير إلى الرؤية إذا تفاوه بالطلب عند الناس أو الحاكم.

***

(١) تحرير الفتاوى (٢/ ٢١٩)، والمهمات (٦/ ٨٢).

(٢) في (وَلَا الضَّالِّينَ): (لَا) زَائِدَةٌ عِنْدَ البَصرِيِّينَ لِلتَّوكِيدِ، وَعِندَ الكُوفِيِّينَ هِيَ بِمَعنَى غَيرَ، كَمَا قَالُوا: جِئتُ بِلَا شَيءٍ، فَأَدخَلُوا عَلَيهَا حَرفَ الجَرِّ، فَيَكُونُ لَهَا حُكمُ غَيرَ. التبيان في إعراب القرآن، المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه: (١/ ١٠)

بماذا يأخذ الشفيع الشقص؟

(فصل: إذا بيع الشقص بمثلي) كالنقد المضروب أو الحبوب أو التمر أو الزبيب (أخذه الشفيع بمثله)؛ لأنه بمنزلة غرامة المتلفات، ولا يساغ في المثلي فيها إلا بالمثل؛ لأنه أقرب إلى حقه وأعدل في الضبط لا يجري فيه تخمين.

فإن تراضيا على قيمة المثل جاز على الأصح، وقيل: لا يجوز؛ لأنه عدولٌ عن الأعدل.

(وإن بيع) الشقص (بمتقوم) كالثياب والعبيد وسائر الحيوانات (فبقيمته) أي بقيمة ذلك المتقوم بالغة ما بلغت؛ لأنه المتعارف في غرامة المتقومات.

ولو تراضيا على المثل الصوري وقنعا بتفاوت الصفات جاز؛ لجواز ذلك في الشرع في الجملة، وقيل: لا يجوز؛ لأنه عدول عن المتعارف.

(وتعتبر قيمة يوم البيع أو قيمة يوم استقراره؟) أي: استقرار المبيع من قطاع الخيار فيه (وجهان: أصحهما: الأول) أي يعتبر قيمة يوم البيع؛ لأنه اليوم الذي يتسلط الشفيع فيه على الأخذ ويثبت فيه العوض.

والثاني: يعتبر يوم انقطاع الخيار؛ لأنه اليوم الذي يستقر فيه ملك المشتري وينقطع تعلله في الأخذ.

والمراد باليوم الوقت، حتى لو كان البيع في الضحوة ووقع تفاوت بين قيمة العوض فيها وبين قيمته في العصر فالاعتبار بقيمة الضحوة.

(ولو باع) الشريك الشقص (بثمن مؤجل) قائلاً: بعتك إلى شهر، (فالأصح) من الأقوال الثلاثة (أنض الشفيع بالخيار بين أن يعجِّل) أي يعجل الثمن (ويأخذ الشقص بالشفعة في الحال) ولا يصبر إلى الحلول (وبين أن يصبر إلى الحلول فيبذل فيأخذ)؛ لأن للمشتري أن يعجِّل المؤجل وأن يصبر إلى الحلول، والشفيع نازل منزل المشتري فله ذلك أيضاً، ولا يبطل حقه بالتأخير إذا أعلم المشتري بذلك، ينبهه على ذلك ليكون على بصيرة من الأمر.

هكذا قال صاحب الجامع[١]، وسكت الأكثرون عن قيد الإعلام والتنبيه واقتصروا على جواز التأخير له، والظاهر أن إطلاقهم محمول على ما ذكره في الجامع، وليس له الأخذ في الحال بثمن مؤجل.

والثاني: له أن يأخذ في الحال بثمن مؤجل؛ لأنه نازل منزلة المشتري، والمشتري كذلك يفعل[٢].

والجواب: أن المشتري إنما يفعل ذلك برضاء البائع واتفاقهما عليه، وهنا قد صار المشتري بائعاً والشفيع مشترياً وليس بينهما تراضٍ على ذلك، وليس مما يجبر عليه.

والثالث: يأخذه بسلعة تساوي الثمن إلى أجله.

ولو مات الشفيع فالوارث بالخيرة أيضاً، **وقيل**: لا يجوز للوارث التأخير قطعاً.

ولو مات المشتري وحل عليه الثمن فهل يعجل الأخذ على الشفيع أم له الخيرة بين التعجيل والتأخير إلى الحلول؟ فيه وجهان:

أحدهما: يعجل عليه الأخذ؛ لأن الأخذ مرتب على ذلك العقد، وقد حل الثمن فيه فيعجل حقه أيضاً، فعلى هذا فلو أخر بطل حقه.

والثاني: لا يعجل عليه الأخذ بل له الخيرة، إن شاء أخذ في الحال وإن شاء أخّر إلى الحلول، كالأصيل والضامن إذا حل على أحدهما الدين بالموت لم يحل على الآخر.

وهذا الوجه هو الذي اختاره المصنف والنووي[٣].

(ولو بيع الشقص مع عرض صفقة واحدة وزع الثمن) المأخوذ في مقابلتهما **(عليهما)** أي على **الشقص** والعرض باعتبار قيمتهما يوم البيع او يوم انقطاع الخيار على الخلاف،

---

(١) صاحب الجامع: هو القاضي أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر العامري، المروزُذي، بميم مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم راء مضمومة مشدّدة (وقد تخفف) ثم ذال معجمة مكسورة نسبة إلى مرو الروذ، وقد يقال: المرُّوذي بضم الراء الأولى وتشديدها، وحذف الراء الثانية. صنف الجامع في المذهب، واشتهر به فيقال: صاحب الجامع، وشرح مختصر المزني، (ت ٣٦٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٣٣ ، ٢٤٥).

(٢) العزيز ط العلمية (٥/ ٥٠٩).

(٣) العزيز ط العلمية (٥/ ٥٠٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٨٨).

فيقوّم الشقص وحده ثم العرض كذلك وأذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن، فإذا كان مجموع الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وكان قيمة العرض المضموم إليه عشرين أخذ الشفيع الشقص بأربعة أخماس الثمن؛ لأن الساقط في مقابلة العرض إنما هو خمس الثمن، ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه؛ لدخوله فيها عالماً بالحال.

ولا تظنّن أن الشفيع يأخذ الشقص بحصته من القيمة ناظراً إلى عبارة المنهاج وغيره؛ فإنه إمّا سهو من النساخ، أو المراد بالقيمة الثمن مجازاً.

والفائدة في ذلك قد تعود إلى الشفيع وقد تعود إلى المشتري:

مثال الأول: إذا اشترى شقصاً قيمته ألف وفرساً قيمته خمسمائة بثلاثمائة أخذ الشفيع الشقص بثلثي الثمن وهو مائتان، ولو كان الأخذ بالقيمة لكان الواجب عليه الألف؛ لأنه ثلثا القيمة في مثالنا.

ومثال الثاني: لو اشترى شقصاً قيمته مائتان وفرساً قيمته مائة بألف وخمسمائة فيأخذ الشفيع الشقص بالألف؛ لأنه ثلثا الثمن، ولو كان الأخذ بالقيمة لكان الواجب على الشفيع مائتين؛ لأن ثلثي القيمة مائتان.

(**والمهور**) أي الشقص الذي جُعل مهراً (**يؤخذ بمهر المثل**)؛ لأنَّ المهر في البُضع بمنزلة الثمن في غيره؛ لأن البضع متقوّم، وقيمته مهر المثل، فيُنزّل منزلة سائر الأموال في الأخذ بما يقابله، والاعتبار بمهر المثل يوم النكاح.

(**وكذا عوض الخلع**) يؤخذ بمهر المثل، لأن خالع امرأة على شقص فيأخذ الشفيع الشقص بمهر المثل أيضاً؛ لأن الخلع تفويت البُضع، والاعتبار بيوم الخلع.

وعن المزني والعبادي الأخذ بقيمة الشقص في المهور وعوض الخلع؛ إذ قد يكون الشقص المسمى عشراً لمهر المثل مثلاً، وقد يكون مهر المثل عشر الشقص المسمى، فيغبن أحدهما غبناً شنيعاً.

(**ولو اشتُري**) روي عن بناء المفعول (**بكفٍّ من الدراهم لا يُعرف وزنها أو عددها إذا كانت متساوية الأوزان والسكة**) وهذا مبني على ما يقال: إذا كان العوض معيناً كفت

معاينته ولم يُشترط معرفة قدره، (**وهلكت**) عند البائع (**تعذر الأخذ بالشفعة**)؛ للجهل بالثمن، والأخذ بالمجهول محال.

(**فإن عيّن الشفيع قدراً**) قائلاً: " إنك اشتريت بمائة " (**وقال المشتري**) في جوابه منكراً له: ("**لم يكن الدراهم معلوم القدر**" **حلف المشتري على نفي العلم**) بهذا القدر، أي يحلف على أنه لا يعلم ذلك؛ لأنه يحتمل أن يعلم وكان إنكاره لدفع الأخذ، وربما يقر به عند عرض اليمين عليه، فإن حلف مرة فللشفيع أن يزيد على قدر الأول ويدعي ثانياً، فإن حلف يزيد ثالثاً ويدّعي، وهذا إلى أن يعترف بما يقول أو ينكل فيحلف الشفيع ويأخذ.

(**ولو ادّعى**) الشفيع (**علم المشتري**) قائلاً: " إن المشتري يعلم قدر الثمن ولا يُظهر خوفاً من الأخذ " (**ولم يعيّن**[1] **قدراً لم يُسمع دعواه في أظهر الوجهين**)؛ لأنه لم يعيّن مقاله، ولا حلف على المجهول كما لا يحلف المدعى عليه المجهول بأن قال: سرق هؤلاء متاعي، نقل البغوي نص الشافعي عليه في الأم.

والثاني: **يسمع دعواه**؛ لأن قوله: «يعلم قدره» تعيين للحق، فإن حلف المشتري انقطع دعواه، ولا يتكرر كما في صورة التعيين؛ لعدم تكرر الموجب.

وإن نكل حلف الشفيع على العلم، فإن أقر المشتري بعد الحلف فذاك، وإلا حُبس إلى أن يعترف ويبيّن قدره.

وإن لم يتلف الثمن المجهول عدَّ وضُبط وأَخَذ الشفيع بقدره، فإن كان الثمن المجهول غائباً **لم يكن** للشفيع أن يكلّف البائع بإحضاره ولا بالإخبار عنه.

وقال الصيمري: فيما إذا عيّن الشفيع قدراً لا يقتنع بالحلف على نفي العلم كما لو ادعى ألفاً على إنسان، فقال في الجواب: "لا أعرف قدره ولم أعرف كم لك عليّ"، فإنه لا يقتنع بذلك، وسبيله أن يُحبس إلى الاعتراف أو التراضي بما عيّن الشفيع.

(**وإذا ظهر الاستحقاق في ثمن الشقص**) المبيع (**فإن كان معيناً**) أي جرى البيع

---

(١) أي: الشفيع. منه.

على عينه بأن قال: بعتك هذا الشقص بهذا (**بطل البيع**) نقداً كان الثمن أو عرضاً؛ لعدم انعقاد البيع على الحرام (**والشفعة**)؛ لترتبها على البيع؛ لأنها فرعه، ويردُّ الشفيعُ الشقصَ إن أخَذَه.

وعن أبي علي: إن كان المستحق نقداً لا يبطل البيع؛ بناءً على أن النقود لا تتعين بالتعيين؛ لأنها موضوعة للتقويم بها، فهو كما لو اشترى في الذمة، وتابع في ذلك أبا حنيفة رحمه الله، انتهى[1].

ولو خرج بعض الثمن مستحقاً دون البعض ففي الباقي قولا تفريق الصفقة.

وإن كان الثمن في الذمة ودفع المستحق عما في الذمة بأن قال: بعتك هذا الشقص بمائة دراهم فجاء المشتري بدراهم أو عرض وأدى عنها (**أبدَل**[2] **هذا المستحقَّ بحلال وهما**) البيع والشفعة (**بحالهما**)؛ إذ لا مانع من الصحة.

(**وإن ظهر الاستحقاق في ثمن الشفيع**) أي فيما دفع الشفيع إلى المشتري (**فإن كان جاهلاً**) بكون المدفوع مستحقاً بأن اشتبه عليه بماله (**لم تبطل شفعته**)؛ لأنه معذور في الاشتباه، فعليه إبداله ودفع المستحق إلى مالكه.

وإن أنكر المشتري استحقاقه فالقول قول الشفيع بيمينه، فإن نكل حلف المشتري ويبقى المدفوع له ويغرم الشفيع مثله أو قيمته لمالكه.

(**وإن كان**) الشفيع (**عالماً بالحال فكذلك**) لا تبطل شفعته (**في أظهر الوجهين**)؛ لأنه لا يتعين للشفعة مالٌ حتى يكون العدول منه تقصيراً، وهو غير مقصر في الطلب.

والثاني: تبطل الشفعة؛ تنزيلاً لدفع ما لا يملك به منزلة الترك للشفعة؛ لعلمه بأن دفعه كان باطلاً.

ثم إطلاقُ الكتاب يقتضي أن لا فرق بين كون الثمن معيناً، بأن قال: تملكت الشقص بهذه الدراهم، أو غير معين، بأن قال: " تملكت بعشرة دنانير " ثم أدى

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ١٣٨)، والعزيز ط العلمية (٥/ ٥١٧)، والمبسوط للسرخسي (١٤/ ٦٥).

(٢) أي أبدل المشتري الثمن المستحق بثمن حلال وسلّمه البائع بدل المستحق. منه.

المستحق عنها، وهذا المقتضى طريقُ العراقيين؛ فإنهم لا يفرقون بين الحالين في طرد الخلاف، لكن الأصح في الروضة أن الخلاف في الثمن المعين، وأما في غير المعين فلا يبطل بلا خلاف[1]، وهذا هو المتّجه، فليحمل عليه إطلاق الكتاب؛ اكتفاءً بتفصيله في ثمن المشتري.

***

حكم تصرفات المشتري في المشفوع

(**فصل: تصرفات المشتري**) في الشقص كالبيع والوقف والهبة والإجارة (**صحيحةٌ**)؛ لأنها واقعة في ملكه ولا مانع منه، وللشفيع نقض ما لا يثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة وجعل البقعة مسجداً وأخذه بالشفعة من المشتري؛ لأن في تركه تفويتاً لحق الشفعة الثابت شرعاً لدفع الضرر.

(**ويتخير الشفيع فيما تثبت الشفعة فيه كالبيع**) والصداق والهبة مع ثواب (**بين أن يأخذ بالبيع الأول وينقض الثاني وبين أن يأخذ بالثاني من المشتري الثاني**) إذ قد يكون أحد العقدين أسهل عليه بالأخذ؛ لكون العوض أقل أو أكثر وجوداً.

ولا يجوز للمشتري الثاني منعه من نقض البيع الأول أو الثاني؛ لأنه حقه وحق الشفيع سابق.

وإن كان تصرف المشتري في الشقص بالبناء أو الغراس فيتخير الشفيع بين أن يتملك ذلك بقيمته مع الشقص، وبين أن يقلع ويضمن تفاوت ما بين البناء والغراس قائمين وبينهما مقلوعين، وبين أن يبقيهما بالأجرة.

(**ولو اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن**) فيستزيده المشتري ويستقله الشفيع، كمائة ومائتين (**فالقول قولُ المشتري**)؛ لأنه المباشر للعقد، ولأن الأصل بقاء حق المشتري وعدم الانتزاع منه، فلابد أن يكون مزيل حقه متيقناً، فإن حلف المشتري أخذ الشفيع بما حلف عليه إن شاء، وإن نكل حلف الشفيع ويأخذ بما حلف عليه.

---

(١) بحر المذهب للروياني (٧/ ٦٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٩٣).

ولو كان لأحدهما بيّنة قضي بها؛ لأنها حجة قوية.

وإن كان لهما بيّنة فقد قيل: بيّنة المشتري راجحة؛ لأنها بمنزلة بيّنة الداخل، وقيل: يتساقطان؛ لأن المدعى فيما وقع عليه العقد فلا دخل لليد فيه.

(**وكذا لو أنكر**) المشتري (**كون الطالب شريكاً**) لبائع الشقص؛ إذ الأصل عدم الشركة، فلا يزال إلا بحجة قوية، فيحلف على نفي العلم بالشركة ولا يحلف على البت بنفيها، (**أو أنكر**) المشتري (**أصل الشري**) بأن قال: ما اشتريته بل اتهبته بلا ثواب، أو وقع لي إرثاً أو وصيةً، فإن نكل حلف الطالب على أنه شريك البائع، وحصول الشقص في يد المشفوع عنه بالشري، ثم يأخذ بالشفعة على ما يستقر عليه المشترى.

(**فإن اعترف الشريك**) أي شريك الشفيع (**بالبيع فأظهر الوجهين ثبوت الشفعة للشريك الآخر**) وإن كان المشتري ينكره؛ لأن بإقراره يثبت حق للمشتري، وإذا ثبت حق الشري ثبت حق الشفعة، وحق الشفعة لا يبطل بإنكار المشتري؛ لأنه يدفع عن نفسه حق الشفعة.

والثاني: لا يثبت؛ نظراً إلى إنكار المشتري الشري، والأصل بقاء حقه، وهو عدم الانتزاع منه.

(**ويسلم الشفيع الثمن إلى البائع**) الذي هو شريكه (**إن لم يعترف**) بقبض الثمن أيضاً، ولا يشترط حينئذٍ إذن المشتري؛ لأنه منكرٌ للشريك، فيُدفع الثمن إلى البائع، فإن كان الشقص في يده خلّي بينه وبين الشفيع، وإن كان في يد المشفوع عنه فينتزع منه قهراً إلا إذا قامت البيّنه على مقتضى إنكاره.

(**وإن اعترف به**) أي بقبض الثمن أيضاً كما اعترف بالبيع وكان المشفوع عنه لا يأخذ الثمن من الشفيع (**فيترك الثمن في يد الشفيع، أو يأخذ القاضي** من الشفيع **ويحفظه**) إلى أن يرجع المشفوع عنه عن إنكاره إن قبلنا رجوعه؟ (**فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره**) فيما إذا كذّب المقَرُّ له المقَرَّ في المقَرِّ به، أنه يترك في يده.

ومقتضى هذا الإطلاق أن الشقص يكون ملكاً للشفيع ويتسلط على التصرف في الشقص.

لكن قال ابن الرفعة: هذا يخالف ما قالوا: من توقف التصرف على تسليم الثمن؛ لأن له حق الحبس، ثم قال: هذا هو الظاهر. انتهى[١].

ولو باع شقصاً فأُخذ بالشفعة قبل قبض الثمن ثم دفع الثمن إلى البائع فإن دفع بإذن المشتري حصل التّقاصّ، أي برئ الشفيع من حق المشتري والمشتري من حق البائع، وإن دفع إليه بغير إذنه برئ المشتري من حق البائع؛ لأن البائع إنما أخذه عمّا له على المشتري، ولا يبرأ الدافع عن حق المشتري؛ لأنه لم يأذنه في ذلك، ويغرم للمشتري، ولا يرجع على البائع إلا إذا قال وقت الأداء: إنما أدفع إليك هذا لأتملك الشقص بالشفعة فيرجع عليه ليعلم البائع بكون الشفيع ليس مشترياً منه بالاستقلال، بل يؤدي إليه من جهة المشتري.

***

كيف يؤخذ حقُّ الشفعة

(فصل: المستحقون للشفعة يأخذون على قدر الحصص عند تفاوتها أو على عدد الرؤوس) تفاوتت حصصهم أو تساوت؟ **(فيه قولان: أصحهما الأول)** أي يأخذون على قدر حصصهم؛ لأن الشفعة حق لا يستحقه الشفيع إلا بالملك فيتفاوت بتفاوت الملك كسائر ما يكون من فوائد الملك ونتائجه، وهذا ماختاره المراوزة، وهو مذهب مالك[٢].

والثاني: يأخذون على عدد الرؤوس؛ لأن سبب الشفعة أصل الشركة وهم فيه سواء، ألا يُرى أن الشريك الواحد يأخذ الكل وإن قلّ نصيبه؟ فلو لم يكن كذلك لما أخذ إلا

---

(١) لم نجده في كفاية النبيه، ولم نحصل على المطلب العالي.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) - دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان: (١٨/ ٨٢)، و المُقدمَات الممهدَات لبَيَان مَا اقتضتهُ رسوم المُدَوَّنَة من الأَحكَام الشرعيَّات وَالتحصيلات المحكمَات لأمهات مسَائِلها المشكلاَت، له أيضا، تَحقِيق الدكتور مُحَمَّد حجي - دَار الغرب الإسلامي (٣/ ٦٧).

قدر نصيبه، وهذا ما اختاره المزني، وهو مذهب أبي حنيفة[١].

فإذا اشتركوا في عقار واحد في النصف وواحد في الثلث، وواحد في السدس، فباع صاحب النصف نصيبه فعلى الأول يأخذ الشريك بالثلث ثلثيه، والشريك بالسدس ثلثه، وعلى الثاني يأخذ كل منهما نصفه.

وإذا باع أحد الشريكين في عقار نصف نصيبه من إنسان ثم النصف الآخر من إنسان آخر بأن كان العقار بين الشريكين مناصفة فباع أحدهما نصف نصيبه وهو ربع الجميع من إنسان ثم الباقيَ من إنسان آخر فالشفعة في النصف الأول الذي باعه أولاً من إنسان يختص بالشريك القديم؛ إذ لا شركة لأحد معه إلا لبائع النصف الذي هو ربع الجميع، والبائع لا يأخذ ما باعه بالشفعة.

(والأظهر) من الوجوه الثلاثة **(أن المشتري الأول يشاركه)** أي الشريك القديم **(في النصف الآخر الذي باعه بعد الأول إن عفا الشريك القديم)** عن المشتري الأول؛ لصيرورته حينئذٍ شريكاً، **(ولا يشاركه[٢] إن لم يعفُ)**؛ لأنه يأخذ منه، وبعدم العفو خرج عن كونه شريكاً، فهو كالجار.

والثاني: يشاركه فيه عفا أو لم يعفُ؛ لأنه كان مالكاً حالة بيعه.

والثالث: لا يشاركه فيه عفا أو لم يعفُ؛ لأن ملكه متزلزل؛ لتسلط الآخر عليه.

وظاهر العبارة يقتضي أن كل واحد من العفو والأخذ بعد البيع الثاني، فيؤخذ منه أنه إن عفا قبله ثبتت المشاركة بلا خلاف، وإن أخذ قبله إنتفت المشاركة بلا خلاف، صرّح بما فهمنا منه ابن الملقن وصاحب الكفاية[٣].

(والأصح) من الوجوه الأربعة **(أنه إذا عفا أحد الشفيعين عن حقه سقط حقه ويتخيّر الشريك الثاني[٤] بين أن يأخذ الكل أو يترك الكل)** ولا يجوز له الاقتصار على

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٤٩)، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٤٤)، والبناية شرح الهداية (١١/ ٢٩١).

(٢) لأن كلاً من النصف الأول والآخر للشريك القديم بالشفعة. منه.

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١/ ٦٧).

(٤) هذه الصورة حاصلة بأن تكون الشركة بين ثلاثة. منه.

أخذ حصته؛ لئلاّ يتضرر بتبعيض الصفقة عليه.

والثاني: له الاقتصار على أخذ حصته فقط؛ إذ قد لا يقدر على أخذ الجميع فيسقط حقه من الشفعة.

والثالث: يسقط حق العافي وغير العافي كما لو عفا أحد شركاء القصاص فيسقط حق الجميع منه.

والرابع: لا يسقط حق العافي وغيره؛ تغليباً للثبوت.

ولو كانت الشفعة لحاضر وغائب فعفا الحاضر ومات الغائب وله وارث أخذ الكل بالشفعة.

(والأصح) من ثلاثة أوجه **(أن الشفيع الواحد إذا أسقط بعض حقه يسقط الكل)**؛ لأنه إضرار بالمشتري بالتفريق عليه، ولأنه لابد من سقوط ما أسقطه فيسقط به كله كعفو مستحق القصاص عن بعضه.

والثاني: لا يسقط شيء منه ما لم يسقط الجميع، كحد القذف.

والثالث: يسقط ما أسقطه ويبقى الباقي كالعفو عن بعض الدية.

ثم قيل: ذلك إذا رضي بالتفريق عليه، فإن أبى فقال: خذ الكل أو دعه فله ذلك، بخلاف ما لو قلنا بسقوط حق العافي من أحد الشريكين، فإنه ليس للشريك الآخر إلا قسطه، وليس للمشتري أن يلزمه أخذ الجميع أو تركه.

قال الإمام في النهاية: ومحل الخلاف فيما إذا قلنا إن حق الشفعة ليس على الفور، فإن قلنا بالفور، فمنهم من طرد الخلاف إذا بادر إلى طلب الباقي، ومنهم من قال بالسقوط في الكل[1].

(ولو كان أحد الشفيعين حاضراً دون الآخر فللحاضر تأخير الأخذ إلى حضور الغائب)، ولا يعدُّ ذلك تقصيراً في الطلب ولا يسقط به حقه **(في أصح الوجهين)** ليعلم أن الغائب هل يأخذ أو يترك ليكون على بصيرة من أخذ الكل أو تركه أو أخذ البعض؟ وذلك غرض صحيح، فيعذر في التأخير به.

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ٣٦٠)، رقم (٤٧٥٣).

والثاني: لا يعذر بل يسقط حقُّه بالتأخير.

(ويجوز أن يأخذ في الحال الكل أو يترك الكل) ولا ينتظر حضور الغائب، وليس له الاقتصار على أخذ حصته؛ لئلا يتضرر المشتري بالتفريق عليه لو لم ياخذ الغائب، فإذا حضر الغائب شاركه إن شاء فيما أخذه بقدر حصته من الثمن، وعهدة الثمن على الحاضر؛ لأن ملك الغائب منه يتلقّى، حتى لو خرج مستحقاً فالرجوع إنما هو عليه ثم هو على الثاني، وما استوفاه الحاضر من المنافع، وما حصل له من الأجرة والثمرة من الأخذ إلى حضور الغائب لا يزاحمه فيه الغائب، نص عليه في الأم.

(ولو اشترى الثاني شقصاً من واحد فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما) أي أحد المشترين خاصة؛ بناءً على أن العقد يتعدد بتعدد المشتري، فلا يُتفرق على واحد ملكه.

(ولو اشترى واحد من اثنين فكذلك له) أي للشفيع **(أن يأخذ حصة أحد البائعين في أصح الوجهين)**؛ بناءً على أن تعدد البائع يوجب تعدد العقد.

والثاني: لا يجوز له الاقتصار على حصة أحدهما؛ نظراً إلى أن المشتري ملك الحصتين معاً، وهو شخص واحد فلا يفرّق ملكه عليه.

قال أبو علي: وهذا أقرب؛ لأن التعدد المعنوي لا يعني عن التعدد الحسّيّ، وتعدد الصفقة على المشتري بحسب المعنى، وتفريق الشقص عليه بالشفعة بحسب الظاهر، بخلاف تعدد المشتري؛ فإنه متعدد معنىً وحسّاً.

***

الشفعة على الفور

(فصل: أصح القولين أن حق الشفعة على الفور)؛ لأنه حق يثبت لدفع الضرر ومضايقة القسمة فهو كخيار الرد بالعيب فيفوت بالتأخير، وقد قال ﷺ: «**الشُّفعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ**»[1]، وفسّر بأن المعنى: أنها تفوت على السرعة ولا يمكن تداركها كبعير

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٥٤٨)، رقم (٢٥٠٠)، ومسند البزار = البحر الزخار (١٢/ ٣٠)، رقم (٥٤٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٧٨)، رقم (١١٥٨٨)، قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٧٩): ضعيف جدا.

نادٌّ حُلّ عقاله، وهذا ما نُصّ عليه في رواية البويطي.

والثاني: يقدّر بثلاثة أيام؛ تحرّزاً عن الاقتحام في أمر خطير يحتاج إلى نظر وتأمل، فقد يندم حين لا ينفعه الندم، وبذل عصاه حيث لا يثبت الندم، فقدّر بثلاثة أيام كخيار الشرط، وهذا ما نصّ عليه في رواية الزعفراني، واختاره جمهور المراوزة [1].

قال ابن الرفعة في المطلب الأعلى: ما يجب على الفور طلبُها لا تملّكُ الشقص، حتى لو بادر الطلب وتأخر تملّكه لم يسقط حقّه، وقيل: كلاهما.

(فإن علم الشفيع بالبيع) تفريعاً على الأصح **(فينبغي أن يبادر على حسب العادة)** ولا يُكلّف فوق العادة.

وإن لم يعلم بالبيع فلا تبطل شفعته بطول الزمان، حتى لو علم بالبيع بعد سنين فهو على شفعته.

(فإن كان مريضاً) بمرضٍ يمنعه من السعي كالبُحران المسبع والرمد في العين ونحو ذلك، والحبس ظلماً أو بدين مع إعساره وعجزه عن بيّنة الإعسار كالمرض.

وأما الحبس للدين مع مطله وهو مليءٌ ليس بعذرٍ، بل عليه أداءُ الدين والخروجُ للطلب.

(أو كان غائباً عن بلد المشتري أو خائفاً من عدو) وإن لم يكن غائباً عن بلد المشتري، أو لمنع الخُلّوّ دون الجمع [2] **(فليوكّل)** في الأحوال كلها إذا بلغه الخبر إن قدر على التوكيل، بأن لم يكن الطريق مخوفاً، ويجد وكيلاً إما مجّاناً أو بأجرة المثل.

وإن كان الطريق مخوفاً ويتعلل الوكيل به فتأخره إلى وجدان الرفاق لا يسقط حقّه.

وكذا تعلله بحرٍّ أو برد مفرطين، ويتوي في ذلك هو ووكيله.

(وإلا) أي: وإن لم يقدر على التوكيل بأن لم يجد من يوكّله، أو طلب أكثر من أجرة المثل، أو بها لكن لم يجدها **(فليُشهد على الطلب)** إتياناً بالواجب على قدر الإمكان.

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٣٥٠)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٤٧).

(٢) إذا حكم في جملة بالتنافي بين جزأيها تسمى منفصلة: فإن حكم فيها بعدم اجتماعهما في الصدق والكذب معا فهي الحقيقية كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجًا أو فردًا، أو في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا: إما أن يكون هذا الشيء شجرًا أو حجرًا، أو في الكذب فقط كقولنا: إما أن يكون هذا الشيء لا حجرًا ولا شجرًا فهي مانعة الخلوّ. ينظر: التعريفات (ص: ٢٣٢).

(**وإذا لم يفعل المقدور عليه منهما**) أي من التوكيل والإشهاد (**بطل حقه على الأصح**) من القولين، وفي الروضة: من الوجهين؛ لأن التوكيل والإشهاد بمنزلة الطلب بنفسه، فهو كما لو أمكن الطلب بنفسه فقصّر.

والثاني: لا تبطل حقه؛ لأنه قد يلحقه في التوكيل والإشهاد منّةٌ ثقيلة أو مؤنةٌ كثيرة.

والمراد بالإشهاد: إشهاد رجلين، أو رجل وامرأتين.

وفي معناهما إشهاد رجل ليحلف معه؛ لأنه إثبات حق مالي فيثبت بهذه الطريق.

وقيل: لا يجوز إلا رجلان؛ لأنه مما يطّلع عليه الرجال، مع أنه بيع قهريٌّ واقع على خلاف القياس مع منازعات كثيرة مع الخصم، فلا بد في إثباتها من حجة قوية.

(**وإن كان**) الشفيع حين بلوغ الخبر (**في الصلاة**) فريضة كانت أو نافلة (**أو في حمّام**) -حمّامِ ضرورة كالجنب والحائض، أو حمامِ تنعُّم كإزالة الأوساخ وقطع الروائح- (**أو على طعام**)- طعامِ ضرورة كالجائع المفرط جوعه، أو طعامِ تنعُّم- (**فله الإتمام**) في الكل؛ لأنَّ قطعها خلاف العادة، ولا يكلّف فوق العادة.

ولا يلزمه في الصلاة تركُ الأبعاض والهيئات، ولا في الأكل الاقتصارُ على سد الرمق، ولا في الحمام على مجرَّد الغسل، ولو جاء وقت الصلاة أو الأكل أو نابه قضاءُ الحاجة وبلغه الخبر جاز له تقديمها على الطلب.

(**وإذا أخّر الطلبَ**) تأخيراً مبطلاً لحقّه (**وقال: أخّرتُ لأنّي لم أصدّق المُخبر**) بالبيع (**لم يُعذَر إن أخبره عدلان**)؛ أي لا يُقبل عذره ويسقط حقه من الشفعة؛ لأن شهادة العدلين مقبول في الوقائع كلّها، فمن لم يقبل فهو مقصّر في حقه؛ لتركه ما هو حقه عند الجميع، وفي معنى العدلين الذكرين: عدلٌ وامرأتان، (**وكذا**) لم **يُعذر** (**إن أخبره واحد**) عن من تُقبل روايته، ولم يقيّده بالعدل؛ لأن العدل إنما يُستعمل في الذكر الحر البالغ في المتعارف.

والواحد يَشمل الحر والمرأة، ويجوز أن يُقدّر موصوف واحد: عدل، أي عدل واحد.

(**في أظهر الوجهين**) وذلك؛ لأنه إخبار واقع بين الآحاد، ولم يكن مما يثبت عند القضاة، فلا حاجة إلى العدد، كسائر الإخبارات.

والثاني: لا بدَّ من العدد؛ قياساً على الواقعات الواقعة عند الحكّام وهي لا تقوم بواحد، والخلاف جارٍ في المرأة الواحدة.

وقيل: إن كان المُخبر ذكراً عُذِر وإلا فلا، وقيل: تُشترط الحرية.

(ويُعذر إن أخبره من لا يُعتمد قوله) ككافر وصبيٍّ وفاسق، نعم، لو أخبره عددٌ من الفسّاق **لا يُحتمل** تواطؤهم على الكذب أو عددٌ من صبيان ذوي تمييز لم يُعذر؛ لغلبة صدقهم عرفاً.

(ولو أخبره) من يُعتمد قوله **(بالبيع بألف)** قائلاً: باع شريكُك نصيبه من زيد بألف **(فترك الشفعة)**؛ تحرّزاً عن كثرة الثمن **(ثم بان أنه)** أي البيع **(كان بخمسمائة لم يبطل حقه)**؛ لأن الترك كان للكذب بكثرة الثمن فتبين خلافه فله العود إلى الطلب، وكذا الحكم لو كان الكذب في قدر المبيع فترك ثم بان خلافُه، سواء كان الكذب بالزيادة أو النقصان؛ لاختلاف الأغراض بذلك، وكذا الكذب في المشتري؛ لاختلاف الناس في أخذ الحقوق وتقويم الأمتعة، فيُعذر في الترك والعود.

(وفي كذب المخبر بالنقصان يبطل حقه) بأن أخبره بخمسمائة فتركه ثم بان أنه كان بألف فأراد أن يأخذ لم يمكّن؛ لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى، فيدل عوده على الندامة على الترك. **(ولا يبطل الحق)** أي: حق الشفعة **(بأن يُسلّم)** الشفيع **(على المشتري إذا لقيه)** طالباً للشفعة؛ إذ السلام عند الملاقاة قبل الكلام، فلا يدل على عدم الطلب قهراً.

وقال أبو علي: إذا سلّم عليه بطل حقه؛ لأن السلام يتضمن سلامة المسلَّم عليه عمّا يضرّه، وأيُّ ضرر أضرُّ من نزع الملك الجديد من يده قهراً من تحت الإذن؟ [1]

(وكذا لو قال) بعد السلام: **(بارك الله في صفقتك، على الأصح من الوجهين)**؛ لأنه

---

(١) لم نتيقن من هو أبو علي هذا؟ ونقل الماوردي هذا القول عن محمد بن الحسن، ونصه: " وَقَالَ محمد بن الحسن: إن قَدَّمَ السَّلَامَ عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِطَلَ حَقُّهُ مِنَ الشُّفعَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ لِمَا فِيهِ مِن تَركِ السُّنَّةِ المَأثُورَةِ، وَخَرقِ العَادَةِ الْمُستَحسَنَةِ. وَلَكِن لَو حَادَثَهُ بَعدَ السَّلَامِ وَقَبلَ الْمُطَالَبَةِ بِطَلَ حَقُّهُ مِنَ الشُّفعَةِ، وَعَلَى هَذَا لَو طَلَبَ ثُمَّ أَمسَكَ بعد الطلب من غير صريح بِالعَفوِ وَلَا تَعرِيضٍ بَطَلَت شُفعَتُهُ حَتَّى يَكُونَ مُستَدِيمًا لِلطَّلَبِ بِحَسبِ المَكِنَةِ. الحاوي الكبير (٧/ ٢٤٠).

قد يقصد بذلك عودَ فائدة الدعاء إلى نفسه؛ لأن صفقته يترتب على صفقة المشتري، فبركتُها بركتُها.

والثاني: يبطل بهذا الدعاء حقه؛ لإشعاره بتقرير العقد للمشتري؛ لإضافة الصفقة إليه، وإرادةُ عود الفائدة إلى الداعي احتمالٌ عقليٌّ.

(ولو باع الشفيع حصته جاهلاً بثبوت الشفعة فالأشبه) بالحق من الوجهين **(بطلان الشفعة)**؛ لأن سببَ **الشفعة** دفْع الضرر بسوء المشاركة وضرر المقاسمة، وقد زال بزوال المشاركة ببيع الحصة.

والثاني: لا تبطل؛ لوجود سببها عند البيع، فلا يسقط حقه.

وقولُه: " جاهلاً "تصريحٌ بأن الخلاف إنما هو عند الجهل، أما إذا علم وباع بطل حقه بلا خلاف، وإن قلنا: الشفعة على التراخي؛ لزوال المشاركة.

قال في الكبير: هذا إذا باع جميع حصته، أما إذا باع بعضه جاهلاً لم يبطل؛ لأنه معذور، مع أنه بقي له حصته المشاركة الموجبة لأخذ الشفعة، ووقع في بعض شروح الحاوي الصغير خلاف ذلك، وقال: لو باع بعض نصيبه أو وهبه بطل حقّه أيضاً؛ لأنه إنما يستحق الشفعة بجميع حصته، فإذا باع بعضه بطل قدرُه، وإذا بطل البعض بطل الكل كما لو عفا عن بعض الشقص، وذلك مخالفة ظاهرة إلا أن يُحمل ما قالوا على العلم بثبوت الشفعة وما قاله في الكبير على الجهل[1].

---

(١) العزيز ط العلمية (٥/ ٥٤٣).

بعون الله وتوفيقه قد تم تحقيق كتاب الشفعة من الوضوح وإعداده للطبع بإذنه تعالى مع الإفادة من تحقيق الشيخ عمر مصطفى، وهذه الحصة تنتهي في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) في اللوحة (٠٠١١٢)، وفي المخطوطة (٢٧٢٦) في اللوحة (٩٦)، وفي المخطوطة (٣١٧٢) في اللوحة (٠٠٥٢٠)، وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ في اللوحة (٣١٥)، وفي مخطوطة مكتبة الحال في اللوحة (٢٠٠)، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات في اللوحة (٦٤٧٩) ظ.

كتاب القراض[1]

بكسر القاف، مصدر عند سيبويه، واسم المصدر عند الخليل، اختلافَهم في النصاب.

وقال يونس[2]: اسم جمع، وقيل: هو جمع كالرقاب.

وعلى الجملة اشتقاقه من القرض بمعنى القطع والفصل، وبه سُمّي المقراض؛ لأنه يُقرض به الأثواب أي: يقطع، والمناسبة بين معناه اللغوي والاصطلاحي أن المالك يقطع بعض ماله ويدفعه إلى العامل ليتّجر فيه.

(واحتجّوا) أي: استدل الأئمة **(لهذا العقد بإجماع الصحابة ﷺ)**؛ فإنّه روي: **«أن عباس بن عبد المطّلب كان يدفع ماله مضاربة ويشترط على عامله أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذوات كبد رطبة»**[3].

وروي: **«أن عمر ﷺ يدفع مال اليتامى مضاربة**[4]**، وكان ذلك بمحضر من**

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الشفعة من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في الوحات التى انتهى فيها كتاب الشفعة.

(٢) سبقت ترجمة الخليل وسيبويه، ويونس: هو أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب البصري الأديب النحوي، من شيوخه: أبو عمرو بن العلاء وحماد بن سلمة، وسمع العرب، ومن تلاميذه: سيبويه والكسائي والفراء، وكانت حلقته بالبصرة يتناوبها الأدباء والفصحاء وأهل البادية، له مصنفات منها: معاني القرآن، واللغات، والأمثال، وكتاب النوادر الكبير، وكتاب النوادر الصغير، ومعاني الشعر، توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة للهجرة. ينظر ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ٥٣٠)، وهدية العارفين (٢/ ٥٧١)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨/ ١٩١-١٩٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٨٤)، رقم (١١٦١١)، ولفظه: «عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجَازَهُ"».

(٤) معرفة السنن والآثار (٨/ ٣٢٣)، رقم (١٢٦٠٧) بلفظ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَعْطَى مَالَ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً، وَكَانَ يَعْمَلُ بِهِ بِالعِرَاقِ، وَلَا يَدْرِي كَيْفَ قَاطَعَهُ عَلَى الرِّبْحِ»..

الصحابة، بل قد يُشاورهم في ذلك ولم ينكر عليه أحد، فصار إجماعاً».

وبُعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بالقراض فأقرهم عليه.

وقال أهل التفسير: قوله تعالى: ﴿ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ في القراض نزلت[1].

والاستدلالُ بمضاربةِ خديجةَ رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ على مالها، وإرسالِ ميسرة عبدها معه إلى الشام ضعيفٌ؛ لوقوع ذلك قبل الإسلام.

(**وبالقياس على المساقاة**) والجامع بينهما ظهور الحاجة، من حيث إنَّ مالك الأشجار قد لا يحسن تربيتها أو لا يليق به ذلك لمنصب أو غيره، ومن يحسن ذلك ويباشره قد لا يملك الأشجار، شُرع المساقاة تحصيلاً لمصالحهما، فكذلك صاحب المال قد يكون غبياً عن التصرفات لا يهتدي إليها، ومن هو عارف بالتصرفات قد يكون فقيراً لا مال له، شُرع القراض؛ تحصيلاً لمصالحهما.

ويُسمى عقدُ القراض مضاربةً عند العراقيين، كما يسمى قراضاً عند الحجازيين، ووجه تسميته قراضاً مرّ.

ووجه تسميته مضاربة؛ لأن فائدة هذا العقد وهو الربح لا يحصل غالباً إلا بالتضرّب في الأرض، أي: بالسير، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية، أي: سرتم[2]، أو لأن كل واحد من المالك والعامل يضرب لآخر بسهم من الربح، أي: يبيّن، من قولهم: ضرب له كذا، أي: بيّن، أو لأن هذا العقد مختص بنوع من الأموال وهو النقد، وبنوع من الحكم وهو كون الربح بينهما، فيكون من الضرب بمعنى النوع.

(**وهو**) أي: القراض في الشرع (**أن يدفع**) شخص (**مالاً إلى غيره ليتجر فيه ويكون الربح بينهما**).

---

(١) تمام الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المزمل: ٢٠).

(٢) تمام الآية الكريمة: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (النساء: ١٠١). قال الماوردي في تفسيره النكت والعيون (١/ ٥٢٣): أي سرتم؛ لأنه يضرب الأرض برجله في سيره كضربه بيده، ولذلك سُمِّيَ السفر في الأرض ضَرباً.

في الضبط قيود: **الأول**: الدفع، وبه يُحترز عمّا إذا قارضه على دين، فإنه لا يصح، سواء كان الدين على العامل أو غيره، وسواء كان من النقد أو غيره، وسواء كان حالًّا أو مؤجلاً.

وعن المزني: أنه لو كان ديناً حالًّا على العامل من النقدين جازت المقارضة عليه[1].

الثاني: التجارة، وبه يُحترز عمّا إذا دفع إليه مالاً وقال: أمسكه حتى ترتفع قيمته بارتفاع السوق فبعه فما زاد بارتفاع السوق كان بيننا؛ فإنه لا يصح؛ لأن الربح من نتائج تصرفاته.

والثالث: كون الربح بينهما، فلو شرط اختصاصه بواحد لم يصحّ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

(ويشترط) في المال المدفوع إلى العامل **(أن يكون نقداً، وهو الدراهم والدنانير المضروبة)** الخالصة عن الغش؛ لأن القراض عقد يشتمل على غرر؛ إذ العمل فيه غير مضبوط، والربح غير متحقق الحصول، والقياس أن لا يجوز، وقد جوّز للحاجة، فيختص بما لا يختلف في الأزمنة والأمكنة ويروج في كل حال، وليتحقق انفراد المالك برأس المال واشتراك العامل معه في الربح، **(فلا يجوز على الحليّ والتّبر)** أي غير المسكوك، سواءٌ سبيكة أو فلذاً؛ لاختلاف قيمتهما في الأزمنة والأمكنة **(والمغشوش)** وهو ما خُلط بغيره من الفلذات وإن راج رواج الخالص؛ لأن المغشوش نقد وعرضٌ، فربّما يختلف قيمته فلا يتحقق تمييز المشروط عن غيره.

قال الشيخ أبو محمد والد الإمام: ومحلّه إذا كان غشّه ظاهراً يتدافعه الناس به، فإن كان مخفياً مستهلكاً فيه جازت المقارضة عليه؛ لأنه كالمعدوم[2].

وقال العبّادي: يجوز على المغشوش الرائج مطلقاً، واسترضاه ابن ملقّن حيث قال: وعليه عمل الناس، والحاجة داعية إليه.

والكلام في الفلوس كما في المغشوش منعاً وجوازاً.

(والعروض)؛ لاختلاف قيمتهما، فلو جعلت رأس مال فيفضي إلى إلحاق الضرر إما

---

(١) وحكاه ابن الرفعة عن البحر عن ابن سريج .ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١/ ١٠٠).

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٤٤٣)، والعزيز ط العلمية (٦/ ٧).

بالمالك أو العامل؛ لأنه إما أن يُشترط ردُّ عرض على المالك بصفات المعقود عليه أو ردُّ قيمته:

فإن كان الأول: فربما كان وقت الدفع بدرهم ووقت الرد بتلك الصفة بعشرة فيغبن العامل، أو بالعكس فيغبن المالك.

وإن كان الثاني: فإما أن يكون المشروط قيمة يوم العقد أو قيمة يوم الردّ، وإياً ما كان يحتمل التفاوت بين القيمتين فيفضي أيضاً إلى إلحاق الضرر بواحد من المتعاقدين، وهو ممتنع؛ لأن وضع هذا العقد على أن ينفرد المالك برأس المال ويشاركه العامل في الربح، ولا يتحقق في العروض، وقس على هذا التبر والحليّ والمغشوش والفلوس.

(و) يشترط (**أن يكون**) المال المدفوع (**معلوماً قدراً ووزناً وصفةً، فلا يجوز على دراهم مجهولة القدر**)، بأن جاء بكف من الدراهم ودفعها إلى العامل ليتّجر عليها؛ لعدم العلم بما يخص به كل واحد من المتعاقدين من رأس المال والربح.

ولا يقاس على رأس مال السّلم، حيث جاز السلم على المجهول؛ إذ ليس في السلم ردُّ رأس المال إلى المسلم؛ لأنه عقد تأبيد، وإنما الغرض منه تحصيل المسلَم فيه على الصفات، وهو لا يختلف بالعلم والجهل برأس المال، بخلاف القراض؛ فإنه موضوع على أن يرُد على المالك ما دفعه ويبقى الباقي بينهما، وهذا غير ممكن عند الجهل برأس المال، ومجهول الصفة كمجهول القدر على ما قاله صاحب التعجيز في شرح الوجيز.

(**وأن يكون**) المال المدفوع (**معيناً**)؛ ليمكن العقد عليه، ولا فرق بين أن يكون معيناً في العقد أو في المجلس دون العقد، حتى لو عقد على دراهم معلومة القدر ولم تكن معينةً ثم عيّنها في مجلس العقد جاز؛ لأن مجلس العقد من حريمه.

(**فلا يجوز أن يقارضه**) أي المالكُ العاملَ (**على دين له**) أي: للمالك (**في ذمة الغير**) كما لا يجوز أن يُجعل رأسَ مال السّلم، ولما فيه من المعنى المانع في العروض، وهو عُسر التجارة عليه كما في العروض (**ولا أن يُقارض صاحبُ الدّين المَديونَ**)؛ للمعنى الذي ذكرنا، وخصّه بالذكر؛ لما فيه من خلاف المزنيّ[1].

---

(١) حيث نقل الشارح مسبقاً عن المزني: أنه لو كان ديناً حالاً على العامل من النقدين جازت المقارضة عليه.

وقوله: " في ذمة الغير " يُحترز به عمّا لو كانت له دراهم في يد غيره وديعة أو غصباً أو وكالةً فقارضه عليها صحّ؛ لأنها معيّنة في يده، بخلاف ما في الذمة، وبه قال القاضي حسين والإمام، وخالفهما البغوي في ذلك[١].

(وكذا لا يجوز القراض على أحد الصُّرَّتين)- الصرّة: الكيس المنفرد عن الإنسان، ويُقال له عندنا: هِميان[٢]- **(في أصح الوجهين)** وإن كانتا متساويتين قدراً وصفةً؛ للجهل بما يُعقد عليه، فهو كما لو قال: قارضتُك على هذه الدراهم، أو على هذه الدنانير.

والثاني: يجوز؛ لاستوائهما قدراً وصفةً، وحصول العلم بما يخص به كل واحد من المتعاقدين.

وعلى هذا قال صاحب الروضة: إذا تصرف في ما شاء منهما تعيّن للقراض[٣].

(ويُشترط أن يكون رأس المال مسلّماً إلى العامل)؛ ليتمكن من التصرف فيه كل وقت كما يظفر بالربح، **(فلا يجوز أن يشترط كون المال عند المالك)** أو يشترط عمل المالك معه؛ لأنه حينئذ لا يستقل بالتصرف، فربّما يجد ظفر الربح ولم يكن المال حاضراً فيفوت الظفر، وقد يختلف رأيهما فكان العامل محجوراً عليه في بعض الأزمنة فيتعسر عليه الربح، بل يتعذّر، لاسيما إذا شرط عمل المالك معه؛ لإفضائه إلى انقسام اليد الموجِب لعدم الاستقلال المشروط في العامل.

(ويجوز أن يشترط عمل غلام المالك معه على الأصح من الوجهين)؛ لأن الغلام يدخل تحت اليد كسائر الأموال، فدفعُه إليه يكون للمعاونة، وكونُه من ذوي العلم يعرف الحسن والقبح لا ينافي ذلك.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه يعلم الحسن والقبح والربح والخسران، فكأنه مشرف مراقب على العامل، فهو كسيده بذلك؛ لأن يدَه يدُه.

والجواب ما ذكرنا: أنه مال يدخل تحت يد العامل فيتبع تصرفُه تصرف العامل، بخلاف تصرف السيد.

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٣٧٩).

(٢) باللغة الكردية: " هةمانة " أو " كيسة ".

(٣) روضة الطالبين (٥/ ١١٨).

ومحل الخلاف: في ما إذا لم يشترط على العامل اتّباعَ رأي الغلام، ولم يقل للعامل: لا تتصرف بدون الغلام، وإلا لم يجُز بالاتفاق.

قال ابن الرفعة: وصورة المسألة أن يكون الغلام معلوماً بالمشاهدة أو الوصف، وإن لم يكن معلوماً فسد العقد[1].

(ووظيفة العامل) أي: ما قدّره الشرع له، والوظيفة: ما يقدّر للإنسان فعله في يوم أو ساعة أو سنة أو في كذا هكذا **(التجارة)** أي: التصرف في المال وقتاً فوقتاً على سبيل المماكسة والمرابحة، **(وتوابعها كنشر الثياب)** عند البيع أو في الدّكاكين ليرغب فيها الطالب **(وطيّها)** أي: لفّها بعد النشر، إما لرفعها أو دفعها إلى الطالب.

وذرع الثياب ووزن الشيء الخفيف كالمسك والعنبر ونحوهما من وظائفه أيضاً.

(فلو قارضه على أن يشتري) العامل **(حنطة فيطحن ويخبُز ثم يبيع، أو يشتري غزلاً فينسجه ثم يبيع)** أو يشتري ثوباً فيقصره ثم يبيع **(فسد القراض)**؛ لأن هذه الأعمال ليست من وظائف العامل؛ لأنها مضبوطة يمكن الاستئجار عليها، فلا يدخل في القراض المشتمل على جهالة العوضين للحاجة، ولأن التجارة إنما هي طلب الربح بالبيع والشري، لا بالحرف والصناعات.

نعم، لو فعلها العامل بلا شرط لم يضرّ، ولم يستحق الأجرة ولا الزيادة على ما شرطه أولاً، فلو استأجر عليها، فالأجرة على العامل، فلو تلف بها أو نقص فمن ضمان العامل إن صدرت بغير إذن المالك.

(ولا) يجوز **(أن يشترط عليه شريَ متاع معيّن)** تعيّناً شخصياً: بأن قال: لا تشترِ إلا هذا الثوب أو هذا الفرس؛ إذ ربما لا يبيع هذا المعينُ أو لا يربح فيه، فيكون كالمحجور من التصرف فيضيق عليه.

والتعيّن النوعي: -كأن قال: لا تشترِ إلا ثوب قطن أو إبريسمٍ أو كتّان -كالتّعيّن الشخصين في أحد الوجهين.

---

(١) لم نجده في الكفاية ولم نحصل على المطلب العالي.

والأصحُّ أنه ليس كذلك إلا أن يندر وجوده كما يأتي.

ولو نهاه عن سلعة معينة أو نوع معين لم يضرّ؛ لأن ما سوى المنهيِّ كثير فلا يضيق عليه.

(أو) شرط عليه **(شريَ نوع يندر وجوده)**؛ إذ قد لا يتيسر له فيعطل عن التجارة، وذلك **(كالخيل الأبلق)** والكبش الأملح، والياقوت الأصفر والأحمر مما لا يندر، فالتمثيل به غير جيد.

(أو) شرط عليه **(المعاملةَ مع شخص معين)**؛ لأن ذلك مما يضيّق عليه فيُخل بمقصوده الأهم؛ إذ قد لا يربح فيما عيّنه، ولا يجد النادر، والشخص المعين قد لا يبيع ولا يشتري أو لا يحصل الربح من جهته، بخلاف ما لو نهاه عن معاملة شخص؛ فإنه لم يضرّ كنظيره في النهي عن شري متاع معين.

(ولا يشترط بيان مدة القراض) كما يشترط في المساقاة المقيس عليها؛ لأن المقصود ثمة هو الثمر، وهو ينضبط بالمدة، وهنا المقصود الربح، وبيان المدة قد يُخلّ به، **(فلو ذكر مدةً في العقد ومنعَه)** أي: المالكُ العاملَ **(من البيع بعدها)** أي بعد تلك المدة قائلاً: قارضتك سنة فإذا مضت فلا تبع بعدها **(أو منعه من مطلق التصرف بيعاً وشرياً فسد العقد)**؛ إذ قد لا يظفر بالبيع في تلك المدة، أو يظفر بما لا يربح فيه فيُخل بمقصود القراض، وربّما يكون عند انقراض المدة عنده عروض التجارة ولا يعرف ما يخص بكل منهما من الربح ورأس المال إلا بالنّضِّ، والنضُّ لا يكون إلا بالبيع.

(ولو منعه بعد المدة من الشري دون البيع لم يفسد في أصح الوجهين)؛ لإمكان الاسترباح بالبيع الذي هو فعله بعد المدة، ولأن له المنع من الشري متى شاء فله المنع في الابتداء أيضاً، لخلاف البيع؛ فإنه لا يجوز المنع ابتداءً ودواماً.

والثاني: يفسُد؛ لاقتضاء الاقتراض التأبيدَ دون التأقيت.

ومعنى التأبيد: التفويض إلى خيرة العامل إلى أن [تقيلا] [1].

---

(١) إلى أن يفسخا بالإقالة. منه. على هامش مخطوطة مكتبة الخال، اللوحة (٢٠٢). ٢٧٢٦ (٩٧) ٢٨٣ (١١٤)

وقوله: " ولو منعه من الشري إلخ "، يقتضي أنه لو قال: قارضتك سنة وسكت عن المنع والإجازة لم يَفسُد، وهو وجه.

والأصح خلافه؛ لأن ظاهر اللفظ يقتضي انقراض القراض ومنع التصرف بعدها، قاله في المطلب الأعلى.

[شروط ربح القراض]

(**ويشترط في الربح الاختصاص بالمتعاقدين**)؛ لأنهما اللذان يستحقانه: أحدهما بالملك، والثاني: بالعمل، (**فلا يجوز شرط شيء منه لثالث**)؛ لأن الثالث لا يكون مالكاً ليكون المأخوذ نتيجة ملكه، ولا عاملاً ليكون في مقابلة عمله، نعم لو كان الثالث عبد المالك أو العامل فيجوز أن يشترط له شيء، ويكون المشروط مضموماً إلى ما لسيده.

وقوله: " لثالث " إذا لم يكن عاملاً، وإلا فيجوز أن يكونا اثنين أو أكثر؛ لجواز تعدد العامل عند كثرة العمل.

(و) يشترط (**اشتراكهما فيه**) أي: في الربح، **ولا يجوز** أن يكون لأحدهما دون الآخر؛ لأنه عقد غرر جوّز للحاجة فلا يتجاوز ما ورد، كسائر الرخص.

(**فلو قال: قارضتك على أن يكون الربح كله لك فهو قراض فاسد**)، حتى يكون الربح تابعاً لرأس المال ويكون للعامل أجرة المثل (**أو قرض صحيح ؟**) يكون الربح للعامل، ويرد مثل رأس المال إلى المالك متى شاء (**فيه وجهان: أصحهما: الأول**) أي: قراضٌ فاسد؛ لأن اللفظ يقتضي أن يكون قراضاً وإنما فسد للإخلال ببعض الشروط.

والثاني: أنه قرض صحيح؛ لأن دفع الدراهم إلى أحد ليكون تصرفه فيها لنفسه ويردَّ إليه رأس المال هو معنى القرض، واللفظ يصلح لذلك؛ لاشتقاق قارضتك وأقرضتُك من مأخذ واحد.

وأجيب بأن ذلك إنما يكون عند عدم القصد إلى شيء، وهنا قصده عقد القراض، فاللفظ يتبع القصد إلا أن الصحة ممنوع لفقدان الشرط.

***

الإبضاع، والفرق بينه وبين الوكالة

(ولو قال: قارضتك على أنَّ كل الربح لي فهو قراضٌ فاسد أو إبضاعٌ) أي: توكيلٌ بلا جُعل؛ فإن الإبضاع في اصطلاح التجّار: أن يدفع أحدٌ مالاً إلى أحد ليكون عنده على طريق الوديعة ويتّجر فيه خاصة لمالكه، وهو وكالةٌ معنىً، والفرق: أنه لا ينعزل العامل في الإبضاع بأن يعزل نفسه، بخلاف الوكالة **(فيه الوجهان)** أي: الأصح أنه قراض فاسد لكن لا يستحق العامل فيه أجرةَ المثل نظراً إلى اللفظ.

والثاني: أنه إبضاع صحيح؛ نظراً إلى المعنى حتى لا يستحقُّ شيئاً[1] ويكون الجميع للمالك في الوجهين؛ لأنه من فوائد أمواله فلا يكون لأحد إلا بتكوينه.

(ويشترط كونه) أي كون الربح **(معلوماً بينهما بالجزئية)** [كالنصف والثلث والربع، ويحترز بالجزئية عن المعلومية بالوزن أو العدِّ؛ إذ ربّما لا يكون الربح إلا ما] عيّنه بالوزن أو العدّ، **(فلو قال: قارضتك على أن لك في الربح شركة أو نصيباً فسد القراض)**؛ للجهل بما يخص به كل واحد منهما، فهو كالجهل بالأجرة في الإجارة.

ولو قال: قارضتك على أن لك من الربح ما شرط زيدٌ لعامله، فإن جهلا أو أحدُهما فسد. والأصح ويكون له مثل ما لعامل زيد.

(ولو قال قارضتك على أنه) أي الربح **(بيننا)** ولم يزد على هذا **(فالأشبه)** من الوجهين بالحق **(الصحةُ، والتنزيلُ على المناصفة)**؛ لأنه المتبادر إلى الفهم في لفظ " بيننا "، ولهذا لو قال: " هذا المال بيني وبين زيد " في معرض الاعتراف يُجعل بينهما نصفين.

والثاني: الفساد؛ لاحتمال اللفظ لغير المناصفة؛ إذ يصح أن يقال: هذا بيني وبين زيد، ولم يكن لزيد إلا عشره، فلا يكون الجزء معلوماً، وقد شرَطنا كونَ الربح معلوماً بالجزئية.

(ولو قال: " قارضتك على أن يكون نصف الربح لي" وسكت عن جانب العامل) ولم يقل: " نصفه الآخر لك " **(لم يصح على الأصح من الوجهين)**؛ لأن الربح كله للمالك؛ لأنه من نتائج ماله، فالتنصيص على كون النصف له لا يفيد أن يكون

---

(١) عند أحد القولين. منه بهامش المخطوطة ٣١٧٢ اللوحة (٥٢١).

النصف الثاني للعامل؛ لأنه بيان بعض الواقع وترك البعض.

والثاني: يصح ويكون النصف الثاني للعامل؛ لأن إضافة النصف إلى نفسه في العقد مع أنه له يدل على إبقاء النصف الثاني للعامل بقرينة العقد، ولئلا يكون إضافته عبثاً.

(ولو عكس) بأن قال: " قارضتك على أن النصف لك " وسكت عن جانب نفسه **(فالأصح)** من الوجهين **(الصحة)**؛ لأن الربح للمالك بحكم الملك، فيبقى بعد ما شرط للعامل على ما كان، فيكون بينهما مناصفة.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه لم يبين ما للمالك؛ لأن إضافة النصف إليه لا يستلزم أن يكون له شيء آخر من النصف الباقي، فلم يحصل العلم بالجزئية.

(ولو قال:) قارضتك **(على أن يكون الربح بيننا أثلاثاً فسد على الصحيح)**؛ لعدم العلم بمن هو صاحب الثلث أو الثلثين من المالك والعامل.

(ولو شرط للعامل أو لنفسه عشرة أو مائةً والباقي للآخر، أو شرط اختصاص أحدهما بعشرة والباقي بينهما بالجزئية فسد القراض)؛ إذ قد لا يكون الربح إلا ذلك القدر فيفوت الربح على الآخر، وكذا لو دفع إليه مائتين وقال: قارضتك على أن يكون ربح مائة لي وربح مائة لك فسد العقد؛ للجهل بالنصيبين للجزئية.

***

شروط صحة القراض

(فصل: لابد في القراض من الإيجاب) من جانب المالك بأن قال: قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك في هذه الدراهم لتتجر فيها على أن يكون الربح بيننا كذا، **(والقبول)** - على الاتصال بالإيجاب كسائر العقود؛ إذ هو عقد يستلزم التمليك والتملّك، فأشبه الإجارة - بأن يقول: [تقارضت] أو تضاربت أو تعاملت أو قبلت أو أخذت هذه الدراهم مقارضة أو مضاربة أو معاملة.

ويشترط أن يقول: " كما قلتَ " أو: " على ما عيّنت لي من الربح " ونحو ذلك.

(**وقيل**:) وقائله الاصطخري وأبو القاسم بن كجٍّ والبغوي[١] (**لو قال المالك: خذ هذه الدراهم واتّجر عليها على أن يكون الربح بيننا كذا**) أي مناصفة أو غير ذلك (**فأخذ العامل**) متصلاً بالإيجاب (**استغنى عن القبول لفظاً**)؛ لأن الفعل أدل على المقصود؛ لأن دلالته عقلية لا يحتمل التخلف، وبالقياس على الجعالة والوكالة.

والصحيح خلافه؛ لأن الفعل لا يدل إلا على الأخذ، وهو لا يستلزم الرضاء بالجزئية في الربح مع أنه شرط، والقياس فاسد؛ لأن القراض مع معين [فلا يقاس] على الجعالة، وبعوض فلا يقاس على الوكالة[٢].

(**ويعتبر**) أي يُشترط (**في المالك والعامل ما يشترط في الموكل والوكيل**) من البلوغ وإطلاق التصرف؛ لأن العامل كالوكيل، والمالك كالموكل، فلا يجوز أن يكونا سفيهين أو صبيين أو أحدهما، نعم، يجوز لأوليائهم أن يقارض في أموالهم عند ظهور المصلحة، وأما المحجور عليه في الفلس فيجوز أن يكون عاملاً لا غير.

(**ولو قارض العامل غيره بإذن المالك ليشاركه**) ذلك الغير (**في العمل والربح**) الذي عين المالك له بالجزئية (**فأشبهُ الوجهين منعه**) أي: بطل القراض؛ إذ القراض عقد وقع على خلاف القياس، وموضعه أن يعقده المالك والعامل، فلا يُعدل إلى أن يعقده عاملان.

والثاني: يجوز؛ كما لو قارض المالك اثنين ابتداءً.

وفي قوله: "ليشاركه في العمل والربح" إشعارٌ بأنه لو قارضه بالإذن على أن ينفرد بالعمل والربح جاز بلا خلاف؛ لأنه يكون العامل وكيلاً فيه عن المالك، والعامل هو الثاني.

وليُعلم أن محل الخلاف: إذا كان المال نقداً بعد ولم يتصرف فيه العامل، أما لو تصرف فيه وصار عرضاً لم يجز بلا خلاف، كما صرّح به في الكفاية[٣].

(**ولو قارض العامل**) عاملاً آخر (**بغير إذن المالك فهو**) أي: القراض (**فاسد**) سواء

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٣٧٩).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٥٣٦).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١/ ٩٩).

قارضه على أن ينفرد بالعمل والربح أو أشركه فيهما؛ إذ المالك لم يأذن فيه ولم يرض أن يكون غيره أميناً على ماله.

(وإذا تصرف العامل الثاني واشترى على الذمة ونقد الثمن من مال القراض وربح فيبنى) حكم الربح فيه **(على أن الغاصب إذا اشترى شيئاً في الذمة وسلّم المغصوب ثمناً)** فيما اشتراه **(لمن يكون الربح؟)** أيكون للغاصب أم للمالك؟ **(فالجديد أنه للغاصب)**؛ لأن تصرفه صحيح؛ لأنه لم يعقد على العين الحرام، وتسليم الثمن فاسد؛ لأنه من الحرام، ولا يلزم من فساد الثمن فساد العقد، فعليه ضمان الثمن ويبقى الربح له.

والقديم: أن الربح للمالك؛ لأن الباعث على التصرف إنما هو مال المالك، وقد جُعل أحد العوضين، وفيه حديث حسن **«أنه جرى ذلك في زمن النبي ﷺ فأخذ رأس المال والربح للمالك»**[1].

فعلى القديم يكون نصف الربح للمالك كما لو كان صحيحاً ونصفه الثاني بين العاملين على السوية.

(وعلى هذا) أي: وعلى الجديد **(فإذا اشترى العامل الثاني في الذمة وسلّم المال في الثمن يكون كل الربح للعامل الأول في أصح الوجهين)**؛ لأنه بمنزلة الغاصب، والعامل الثاني كالوكيل عنه، وعلى الأول أجرة عمل الثاني؛ لأنه لم يعمل مجاناً وقد رجع فائدة عمله على الأول.

والثاني: أن الربح للعامل الثاني؛ لأنه المتصرف والمباشر، فهو كالغاصب.

وعلى الوجهين رأس المال مضمون عليهما، والقرار على الأول في الأول، وعلى الثاني في الثاني.

(وأما شريُه) أي شري العامل الثاني **(بعين مال القراض فباطلٌ)** على ما مر في بيع الفضولي مالَ الغير.

ويجيء فيه الخلاف المارّ وإن سكت عنه لفظ الكتاب.

---

(١) لم أحصل على مصدر هذا الحديث.

(ويجوز أن يقارض) المالك **(الواحدُ اثنين)**؛ كما يجوز أن يوكل وكيلين في بيع ماله.

قال إمام الحرمين في النهاية: إنما يجوز ذلك إذا شرط لكل واحد الاستقلال في التصرف، فإن شرط على واحد مراجعة الآخر عند التصرف لم يجُز[1].

قال المصنف في الكبير بعدما نقل عنه هذا: لا أظن أن الأصحاب يساعدونه على ذلك[2].

قال ابن الرفعة في المطلب الأعلى: المشهور الجواز مطلقاً، سواء شرط الاستقلال أو المراجعة على ما ظنه المصنف.

(وبالعكس) بأن يقارض اثنان واحداً، فلا شبهة في ذلك، **(فإذا قارض الواحد اثنين يجوز بينهما التسوية)** في الربح، بأن يشترط لهما النصف مناصفة بينهما **(والتفضيل)** بأن يشترط لأحدهما ثلث الربح وللآخر الربع، تساويا في العمل أو تفاوتا.

وإن أبهم لم يجز، بأن قال: " لأحدكما الربع، ولأحدكما الثلث ".

نعم، لو تراضيا على تعيين الربع لأحدهما والثلث للآخر جاز، وإن أبهمهما المالك.

(وإذا قارض اثنان واحداً وبيّنا نصيب العامل ويكون الباقي من الربح بينهما على حسب الملك) فإذا شرطا للعامل النصف من الربح ومال أحدهما ألفان ومال الآخر ألف اقتسم النصف الباقي لهما أثلاثاً: لصاحب الألفين وثلث لصاحب الألف.

ولو شرطا خلاف ما يقتضيه نسبة المالين فسد العقد؛ لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل.

ولو قالا: لك من مال أحدنا ربع الربح ومن مال الآخر ثلثه فإن أبهما لم يجز.

وإن عيّنا بأن قالا: من نصيب زيد ربع الربح ومن نصيب بكر ثلثه جاز إن علم العامل قد ماليهما، ثم يكون الباقي بين المالكين على حسب الملك.

(وإذ فسد القراض) بصورة من الصور الماضية[3] **(نفذ تصرفات العامل)**؛ لأن فساد

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٥٢)، و (٧/ ٥٤٤).

(٢) العزيز ط العلمية (٦/ ١٩).

(٣) وهو: ولو قال: قارضتك على أن كل الربح لك أو لي إلخ.

العقد لا يتضمن فساد الإذن؛ كالوكيل إذا فسدت الوكالة فهو متصرف بالإذن، **(وكان جميع الربح للمالك)**؛ لأنه من نتائج ماله ونمائه، وإنما يصير بعضه للعامل بالشرط إذا صح العقد، ولم يصح، **(وعليه)** أي: على المالك **(أجرة مثل العمل للعامل)** سواء ربح أو لم يربح؛ لأنه لم يعمل مجاناً وقد فاته المسمى فلا يُجعل عمله ضائعاً في البين، **(إلا إذا قال: قارضتك على أن يكون جميع الربح لي)** وقلنا: إنه قراض فاسد لا إبضاع **(فأصح الوجهين أنه لا شيء للعامل من الأجرة)**؛ لأن شروعه في العمل كان مجاناً ولم يطمع بعمله شيئاً.

والثاني: له أجرة المثل على المالك كسائر وجوه الفساد.

وقد مر في الرهن الكلام على ذلك في قوله: "وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان وعدمه" فإن الأئمة استثنوا عن الضابطة صوراً ذكرناها هناك.

***

تصرف العامل في القراض

(فصل: يتصرف العامل بالغبطة) كالوكيل بل أولى؛ لأن وضع القراض للاسترباح **(فلا يبيع ولا يشتري بالغبن)**؛ لأنه محتاط في تصرفه، **(ولا نسيئةً)** أي: ولا يبيع ولا يشتري نسيئة؛ إذ قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك، هكذا علّله المصنف في الكبير[1] **(من غير إذن)** أي: في الغبن والنسيئة.

والمراد: الغبن الفاحش.

وفي الإذن في النسيئة يأتي ما مر في الوكيل في تقدير الأجل وإطلاقه في البيع.

(فإذا باع نسيئة بالإذن وجب الإشهاد عليه) وإن لم يشترط عليه المالك؛ لأنه محتاط كالوكيل، فلو ترك الإشهاد دخل في ضمانه.

ولا يجب الإشهاد إذا باع حالاً؛ لأن الواجب عليه حبس المبيع إلى استيفاء الثمن، فلو سلّم قبله ضمن.

---

(١) العزيز ط العلمية (٦/ ٢٢).

(وله أن يبيع بالعرض)؛ لأن البيع به طريق للاسترباح المقصود من القراض، وربما يسترب بالعرض ما لا يسترب بالنقد، لأن الارتفاع والانخفاض إنما يكون في العروض دون النقود.

(وله) أي: للعامل **(رد المعيب إن كانت الغبطة في الرد)** بأن لا يساوي ما اشتراه به معيباً وإن رضي المالك بالإمساك فإنه لا يمنعه من الرد؛ لأن فيه للعامل حقاً، بخلاف ما لو كان وكيلاً محضاً؛ فإن رضاء المالك بالإمساك يمنعه من الرد؛ إذ لا حق له فيه، **(وإن كانت الغبطة في الإمساك)** بأن كان يساوي معيباً أكثر مما اشتراه به **(فلا رد)** للعامل **(في أصح الوجهين)**؛ لأنه قد ربح فيه، وهو مقتضى عقد القراض، فالرد ينافي مقتضاه.

والثاني: له الرد وإن كانت الغبطة في الإمساك كالوكيل؛ إذ قد تقل الرغبة فيه فلا يباع ثانياً بما اشتراه به.

وأجيب بالفرق: بأن الوكيل ليس له شري المعيب ابتداءً، فإذا اشتراه غلطاً وجب عليه رده، بخلاف العامل؛ فإن له شري المعيب إذا رأى فيه ربحاً، فليس له رد ما فيه ربح.

ويجوز للمالك الرد حيث يجوز للعامل، وهو ما إذا كانت الغبطة في الرد أيضاً كما للعامل.

(وإن تنازعا في الرد) فأراده أحدهما وأباه الآخر **(حُمِل على ما فيه الحظ)** أي: الغبطة والمصلحة. والحظ لغة: النصيب الوافر، ولم يقيّد في المُغرب بالوافر[1].

وهذا الحمل لأن لكل منهما حقاً فيه، فلو لم يراعى الأغبطُ غُبن من لم يرتض به رغم أنفه.

(ولا يُعامل) العامل **(المالك)** بأن يبيع منه من ماله؛ لأن الاسترباح منه خُسران عليه من وجه، فيكون العامل كالعبد المأذون في التجارة حيثِ لا يعامل سيده.

(ولا يشتري بمال القراض أكثر من رأس المال) بأن اشترى في الذمة بألفين ومال

---

(١) أحياناً ينقل الشارح عن المغرب، ولا أجده في كتاب المغرب في ترتيب المعرب، فلعله يقصد مصدراً آخر لم نظفر به بعد.

القراض ألف، أو اشترى عبداً بألف ثم عبداً آخر بألف؛ إذ المالك لم يرض بأن يشغل العامل ذمته إلا بما دفع إليه، فإن فعل لم يقع ما زاد عن القراض، فلا يكون العبد الثاني في مثالنا للقراض.

فما اشتراه في الذمة فالزائد عليه وما يقابله له.

وما اشتراه بألفين فما اشتراه أوَّلاً صحَّ للمالك، وما اشتراه ثانياً فهو باطل؛ لأنه قابله ما هو حق أن يصرف في الأول، فيكون بيعاً على عين الحرام.

(ولا يشتري من يعتق على المالك) من أصوله أو فروعه **(بغير إذنه)**؛ لأن الغرض من القراض الاسترباح، وذلك لا يكون في شري من يعتق عليه، بخلاف الوكيل؛ فإن له أن يشتري من يعتق على الموكل ويقع عنه.

وإن أذن صح ويقع الشري عن المالك ويعتق عليه وارتفع القراض في قدر ما اشتراه به، ولا يجبر بالربح كسائر الخسرانات.

(وكذا لا يشتري زوجته) أي: زوجة المالك، وكذا زوج المالكة **(في أصح الوجهين)**؛ لأنه وإن توقع فيه ربح لكن يؤدي إلى انفساخ النكاح، والعامل غير مأذون في ذلك.

والثاني: يجوز؛ لأن يتوقع فيه الربح، ولا نظر إلى انفساخ النكاح؛ لأنه غير مقصود في الشري، بل عارض بخصوص المادة.

(ولو فعل) أي: اشترى من يعتق عليه، أو اشترى زوجته أو زوجها **(لم يقع الشري عن المالك)**؛ لئلا يتضرر بتفويت رأس المال في الأولى وانفساخ النكاح في الثانية، ويقع الشري عن العامل إن اشترى في الذمة؛ لأن العقد لم يجر عليه، وفساد الثمن لا يوجب فساد العقد ويضمن رأس المال للمالك، ويكون الربح للعامل.

(ولا يسافر) العامل بمال القراض **(إلا بإذن)**؛ لأن الأسفار محل الأخطار وورود موجب التلف وكثرة الوقائع، فلو سافر به من غير إذن دخل في ضمانه لكن صح تصرفاته لقيام الإذن إلا إذا نهاه عن المعاملة في غير هذه البلد، أو كان السلعة في سائر البلاد أقل رواجاً، أو الأثمان فيها غالية.

وإذا صح التصرف دخل الثمن في ضمانه.

وإطلاقه يقتضي أن لا يكون فرق بين السفر الطويل والقصير، والمخوف والآمن، وهو كذلك.

وإذا أذن في السفر فهل يجوز أن يسافر في البحر عند إطلاق الإذن أم لا بُدَّ من النصّ عليه؟ فيه وجهان: **أحدهما**: يجوز؛ لجري العادة للتجار في ارتكاب البحار.

والثاني: لا يجوز إلا أن ينص عليه، وهو المختار في الروضة[1]؛ لأن الخطر في البحار أكثر.

قال الجلالي: مرادهم البحر الملح[2] لا العذب؛ لأنه أقل ضرراً وأكثر سلامة كما هو مجرب.

(ولا ينفق العامل منه) أي من مال القراض على نفسه في الحضر؛ لاستغنائه عنه بماله، ولم ينقطع عن الكسب، وكذا لا ينفق على نفسه **(في السفر على الأصح)** من القولين؛ لأن الذي يستحقه العامل هو نصيبه من الربح فلا يستحق شيئاً آخر.

والثاني: ينفق على نفسه في السفر، وهو قدر ما يزيد بسبب السفر كالخف والأداة.

وزاد البغوي النفقة واللباس والكري؛ فإنها تزيد بسبب السفر، ثم قال:

ويكون ذلك بالمعروف ويحسب من الربح، فإن لم يحصل ربح فهو خسران لاحقٌ بالمال فيجبر بالربح[3].

ولو شرط النفقة في العقد فسد على الأول وصح على الثاني كشرط نفقة الحضر.

***

وظائف العامل في القراض

(وعليه) أي: على العامل **(تولي)** أي: مراعاةُ **(ما جرت العادة به)** من أمور التجارة

---

(١) في الروضة (٥/ ١٣٤): "قُلتُ: وَإِذَا سَافَرَ بِالإِذنِ، لَم يَجُز سَفَرُهُ فِي البَحرِ إِلَّا بِنَصٍّ عَلَيهِ. وَاللَّه أَعلَمُ.".

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج للنووي (٣/ ٥٨).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٣٨٦)، وهو نقل بالمعنى.

(**كإدراج الثياب**) أي: إدخالها (**في السفط**) أي: العيبة من العيدان[1] معرب سبت.

(**وإخراجها للبيع والطي**) للحمل إلى الدكان والذهاب بها إلى السوق (**والنشر**) للرؤية حين العرض على البيع (**ووزن الشيء الخفيف**) كالذهب والفضة والمسك والكافور والعود القماري والصبر وما أشبه ذلك.

(**وليس عليه**) أي: على العامل (**وزن الأمتعة الثقيلة ونحوه**) بضم الواو أي: نحو وزن الأمتعة الثقيلة كحملها ونقلها من المحط إلى الخان ومن الخان إلى الدكاكين.

(**وما عليه أن يتولاه لا يجوز أن يستأجر عليه من مال القراض ولا أن ياخذ الأجرة**) لأنه من وظائفه.

(**وما ليس عليه أن يتولاه له أن يستأجر عليه**) لأنه ليس من وظائفه، فلو باشره بنفسه فله أن ياخذ أجرته على أحد الوجهين، ولا أجرة له على أصحهما؛ لأنها من مصالح التجارة.

ولو شُرط على المالك حين العقد فسد الشرط؛ للجهل بتفاصيل العمل، دون العقد؛ لأنه ليس في نفس العقد، وقيل: يفسد العقد أيضاً.

***

نقصان الربح و زيادته و ظهوره

(**فصل: أحد القولين أن العامل يملك المشروط له من الربح بالظهور**) قل أو كثُر؛ بالقياس على المساقاة؛ فإن العامل فيها يملك الثمار بالظهور، ولأن له مطالبة المالك بالقسمة فلو لم يكن مالكاً للربح لمنعه الشرع من المطالبة، لكنه ملك غير مستقر لا يتسلط على التصرف قبل القسمة؛ لاحتمال الخسران بعد ذلك ووضع الربح موضعه.

(**وأصحهما عند أكثرهم أنه**) أي: العامل (**لا يملك المشروط**) من الربح (**قبل القسمة**) بل إنما يملك بالقسمة؛ إذ لو كان شريكاً في المال بعد الربح لكان النقصان بالخسران شائعاً في المال على حسب الملك فلا يُجبر إلا ما يُقابل ملكه، كأن كان رأس

(١) السَّفَطُ: الَّذِي يُعَبَّى فِيهِ الطِّيبُ وَمَا أَشبهه مِن أَدَواتِ النِّسَاءِ. لسان العرب (٧/ ٣١٥)، مادة: (سَفَطَ).

المال ألفاً وربح ثلاثين ثم حصل الخسران بعشرين وكان المشروط له نصف الربح وهو خمسة عشر فليس عليه إلا جبر جزء من سبع وستين جزءً وثلثي جزءٍ من العشرين؛ لأن نسبة حصته إلى مجموع الألف مع نصف الربح هكذا، وليس كذلك، بل عليه ان يجبر جميع الخسران، فدل ذلك على أنه لا يملك قبل القسمة، لكن له فيه قبل القسمة حق مؤكد يورث عنه لو مات ويُقدّم به على الغرماء؛ لتعلقه بالعين.

ولتأكد حقه له أن يمتنع عن العمل إذا ظهر الربح ويبطل القسمة والفسخ والتنضيض ويجبر المالك عليه لحقه؛ إذ ربما يقع الخسران بعد ذلك فيفوت عليه الربح.

(**وثمار الأشجار**) الواقعة في التجارة (**والنتاج**) الحاصل (من **أموال التجارة**) من الإماء وسائر الحيوانات (**وكسب الرقيق**) بالاصطياد والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وغلة الأوقاف على الأرقّاء ومهر الجارية (**الواقعة في مال القراض**) قيد للكل أو للجارية، والمهر إما بالإكراه أو بالشبهة (**يفوز بها المالك**) ولا حق للعامل فيها (**على الأظهر** من **الوجهين**)؛ لأن هذه الفوائد ليست من نتائج التصرفات الواقعة من العامل، وليس لسعي العامل فيها أثر.

والثاني: مال قراض؛ لأنها حصلت منها.

وعلى هذا فقيل: هي من الربح، حتى يكون للعامل منها بالنسبة ما شُرط له.

وقيل: شائع ربحاً ورأس مالٍ فيوزّع عليهما بالنسبة، حتى لو كان رأس المال تسعة أعشار الربح كان عُشرها من الربح.

والخلاف في الثمار والنتاج والكسب في ما إذا اشترى الشجر والرقيق والحيوان للتجارة فحصل منها هذه الفوائد في مدة تربصها للبيع.

أما إذا كانت حاصلة عند الشري فهي مال قراضٍ، وهو ظاهر.

والمهر إنما يُتصور إذا وُطئت بالشبهة أو بالزنا مكرهة كما أشرنا إليه؛ إذ لا يجوز للمالك ولا للعامل وطؤها ولا تزويجها.

والطواعية في الزنا مُسقطةٌ للمهر إلا إذا لم يُعتدّ بطواعيتها كالصبية والمجنونة؛ فإنه يجب المهر وإن أطاعت.

(**والنقصان الحاصل في مال القراض بانخفاض السوق**) بأن رخصت الأمتعة وغلى الأثمان (**خسران محسوب من الربح ما أمكن**) أي: زمان إمكان حصول الربح ودوام العقد [(**ومجبورٌ به**)] يعني يُجبر بالربح الذي يحصل من بعد، كأن كان مال القراض مائة فاتجر فيه فبلغ مائتين ثم رخصت الأمتعة فعاد ما اتجر فيه إلى خمسين، فالخمسون نقصان محسوب من الربح يُجبر بما ربح بعده؛ لاقتضاء العرف ذلك.

وأُلحق به النقص بالتعيّب والمرض الحادثين جزماً.

وقوله: "ومجبور به" الذي يقتضيه كلام الشارحين لغير هذا الكتاب أنه تفسير لقوله: "محسوب من الربح".

وجعله بعضهم تأسيساً؛ حذراً عن التكرار والتأكيد بلا فائدة، فحمل كلامه الأول على ما إذا لم يربح فنقص ثم ربح فيُحسب ما نقص مما سيربح بعد، وحمل كلامه الثاني على ما إذا حصل ربح فقسّماه تراضياً بلا فسخ ثم حصل خسران كان على العامل رد ما أخذ من الربح وجبر النقص به، ففي كل كلام فائدة فلا تكرار. وهذا أحسن؛ لأن ملك العامل على الربح لا يستقر مادام يُتوقع الخسران سواء قسّما الربح أو لم يُقسّما.

(**وكذا**) محسوب من الربح ومجبور به (**إذا تلف بعضه بآفة**) كحرق أو غرق أو أُباق (**أو بغصب منه أو بسرقة**) بعد تصرف العامل (**في أصح الوجهين**)؛ لأنه خسران واقع في حال تصرفه، ويمكن الجبر بالربح.

والثاني: لا يُجبر به ولا يُحسب من الربح؛ لأن ذلك لا تعلق له بالتجارة بخلاف الرخص والانخفاض، ولا ناشئاً من نفس المال، بخلاف المرض والعيب.

ومحل الخلاف: ما إذا تعذر أخذ البدل أو ردُّ عينه، أما إذا لم يتعذر أخذ أو رد والقراض باقٍ كما كان بلا جبر في بدله.

(**وإذا تلف**) بالغصب والسرقة (**قبل تصرفه**) بيعاً وشرياً (**فالأظهر من الوجهين أنه**

يتلف من رأس المال) أي: لا يُحسب من الربح، بل يعود رأس المال إلى ما بقي، حتى لو ربح بعد نقصان كان له المشروط من الربح.

ولا يُجبر به ما غُصب أو سُرق قبل تصرفه لا حين التلف لم يتأكد العقد؛ لعدم العمل، فكأن المال مودوع عنده حينئذٍ.

والثاني: يُحسب من الربح؛ حتى لا نصيب للعامل في الربح ما لم يبلغ المال إلى ما كان قبل التلف؛ لأنه بقبضه صار المال مال القراض، ومال القراض نقصه مجبور بالربح.

ومن المعلوم أنه إذا تلف جميعه ارتفع القراض.

ولو أتلف المالك مال القراض ضمن حصة العامل من الربح.

ولو أتلفه العامل ضمن ما سوى حصته من الربح.

***

القراض جائز من الطرفين

(فصل: القراض جائز) ليس بلازم **(لكل واحد من المتعاقدين فسخه)**؛ لأنه عقد وُضع للإرفاق على خلاف القياس فإلزامه يُخرجهم عن وضعه، ولأن ماهية العقد في الابتداء وكالة ثم ينتهي إلى الشركة والجعالة، وليست واحدة منهما عقداً لازماً.

(وإذا مات أحدهما أو جُنّ أو أُغمي عليه ارتفع القراض) كسائر العقود الجائزة، فلا يجوز للعامل أن يتصرف بعد ذلك[1]، فإن تصرف فإن كان بعين مال القراض فهو باطل، وعلى الذمة صح ووقع عن العامل ويضمن ما دفع عمّا في الذمة.

[وظائف أخرى للعامل]

(وعلى العامل) وجوباً **(التقاضي والاستيفاء)**، التقاضي: طلب القضاء، والاستيفاء: الأخذ بتمام بعد الطلب، وقيل: التقاضي: أن يتكلف قضاء ما عليه من دين، والاستيفاء: أخذ ما له من دين على غيره، **(إذا كان المال ديناً)** وذلك بأن كان باعه

---

(١) أي: بعد الموت أو الجنون أو الإغماء. منه.

نسيئة بإذن المالك، أو جعله رأس مال السلم وقد فسخاه أو أحدهما؛ فإن التقاضي والاستيفاء عليه؛ لأنه دخل في عهدته حين تصرفه فيه، وقد أخذ من المالك ملكاً تاماً، والدين ملك ناقص، فلابد أن يجعله تاماً كما كان.

فلو باشر المالكُ ذلك بنفسه جَاز، وله أخذ الأجرة من العامل إن رضي بمباشرته، وله منعه.

(وعلى العامل تنضيض قدر رأس المال) أي: جعله ناضّاً، وهو النقد **(إن كان)** رأس المال **(عرضاً)** فيبيعه بنقدٍ ليُعلم ما يخص به كل منهما ويعرف قدر رأس المال.

ثم ما استوفاه من الديون أو ينضه من العروض إن لم يكن من جنس رأس المال فعليه تحصيله، إلا إذا رضي المالك به فلا يكلّف العامل بتحصيل رأس المال.

وإنما قيّد التنضيض بقدر رأس المال؛ لأن الزائد عليه حكمه حكم عرض مشترك بينهما لا يكلّف واحد منهما بيعهُ، كما لو اشترك اثنان في عرض لا من هذه الجهة.

(وفي وجه) محكيٍّ عن المحاملي **(أنه)** أي: الشأن **(إن لم يكن في المال ربحٌ لم يُكلِّف العاملَ المالكُ التنضيض)**؛ إذ لا فائدة للعامل في التنضيض وقد ارتفع العقد فلا معنى لتكليفه بذلك بلا فائدة، فشأن المالك به[1].

وردّ بأن المال في عهدته حتى يردّه كما أخذ.

(وإذا استرد المالك قدراً من رأس المال قبل ظهور الربح والخسران رجع رأس المال إلى الباقي) بعد المستَرَدّ، بأن كان المجموع ألفاً فاستردّ خمسمائةٍ صار رأس المال خمسمائةٍ؛ لأنه لم يترك في يده غيرها، حتى لو ربح بعد الاسترداد فما زاد على الباقي بعد الاسترداد فهو بينهما على ما شرطا.

(ولو استرد بعد الربح فالمستَرَد شائعٌ ربحاً ورأس مالٍ) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما، فيستقر ملك العامل على ما يخصُّه، ولا يسقط بعروض الخسران بعد ذلك.

(مثاله: رأس المال مائة دينار، والربح الحاصل منها عشرون ديناراً واسترد المالك

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ٤٨٤)، و العزيز ط العلمية (٦/ ٤١).

عشرين ديناراً، فالربح سدس جميع المال لأن الجميع مائة وعشرون فيكون المسترد أي: العشرون **(سدسه)** بالرفع بدل من المستَرَدّ **(من الربح)** وهو ثلاثة دنانير وثلث دينارٍ **(حتى يستقر للعامل المشروط منه)** أي: من الربح وهو دينار وثلثا دينارٍ إن كان المشروط النصف، حتى لو خسر بعد ذلك وعاد ما في يده إلى ثمانين لم يسقط ما استقر له كما ذكرنا، **(ويكون الباقي)** بعد إخراج السدس وهو خمسة أسداس المسترد -أعني ستة عشر ديناراً وثلثا دينارٍ **(من رأس المال)**-، فينفرد به المالك ويعود ما في يد العامل إلى ثلاثة وثمانين وثلث.

قال ابن الرفعة في المطلب الأعلى: "هذا الذي أطلقوه إذا كان الاسترداد بغير رضا العامل، فإن كان برضاه فإن قصد أن يكون المسترد من رأس المال يكون منه، أو قصد من الربح يكون منه".

وعلى هذا فهل كان نصيب العامل في المسترد قرضاً على المالك أو هبةً منه؟ فيه وجهان: **أحدهما**: أنه هبة؛ لأنه دُفع إليه تبرعاً ولم يُشترط عليه شيءٌ، فهو كما لو ناول طعاماً إلى أحد فأكله.

والثاني: أنه قرض على المالك؛ إذ لم يجر فيه لفظ هبةٍ، وليس المقام مقام الهدية فلا معنى لزوال الملك بهذا القول، قال ابن الرفعة: والثاني أشبه.

(وإن استرد) المالك قدراً من رأس المال **(بعد الخسران فالخسران موزّع على المستردِّ والباقي)** في يد العامل؛ لأن الخسران إنما وقع على الجميع، فلا معنى لتخصيص البعض به **(حتى لا يلزمُه)** أي العامل **(جبر حصة المستَرَد من الخسران لو ربح من بعد الاسترداد، مثاله: رأس المال مائة دينارٍ والخسران عشرون)** ديناراً، **(ثم استرد عشرين)** ديناراً **(فربع العشرين)** الذي هو الخسران، وهو خمسة دنانير **(حصة المسترد)** الذي هو عشرون **(ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين)** فما ربَح بعد ذلك فهو بينهما على ما شرطا؛ إذ المال بعد الخسران ثمانون، ويبقى بعد استرداد العشرين ستون، وإذا نسبت العشرين الذي هو الخسران إلى المستَرَد والباقي تجده ربع الجميع؛ لأن العشرين ربع الثمانين، فيسقط ربع العشرين الذي هو الخسران، فيبقى خمسة عشر، فيُضم إلى الستين

الباقي بعد الاسترداد، فيبلغ خمسة وسبعين، فلا يلزم على العامل إلا جبر خمسة عشر، فإذا ربح بالستين الباقي في يده فبلغ ثمانين مثلاً فله نصفة الخمسة الزائد على خمسة وسبعين؛ لأنه لا يجبر بما زاد على الستين إلا خمسة عشر.

[مواضع يصدَّق فيها العامل بيمينه]

(ويُصدّق العامل بيمينه في قوله: لم أربح) شيئاً (أو: لم أربح إلا كذا) بأن يدعي المالك أنك ربحت عشرين، فيقول: لم أربح إلا عشرة (أو: اشتريت هذا للقراض) ويقول المالك: بل لنفسك، (أو) يقول العامل: (اشتريت لنفسي) فيقول المالك: بل للقراض.

وإنما يُصدّق فيها العامل؛ لأنه المباشر للعقد، وإليه الخيَرة في قصده، فلا إطلاق للشهود على قصده، وقد جعله أميناً حين الدفع والتزم الرضا بما يفعل.

(أو قال:) العامل (لم تنهني عن شري هذا المتاع) وقال المالك: بل نهيتك عن شرائه؛ لأن قول المالك يتضمن خيانة العامل، والأصل عدم الخيانة، مع أن الأصل عدم النهي أيضاً.

(ويُصدّق في قدر رأس المال) بأن قال المالك: دفعت إليك مائتين، ويقول العامل: بل مائة، سواء كان في المال ربح أو لم يكن؛ لأن الأصل عدم الزيادة على المتفَق عليه وهو المائة في مثالنا، (و) يصدّق (في دعوى التلف)؛ لأنه أمين، إلا إذا نسبه إلى سبب ظاهر، فيُطالَب بالبينة عليه ثم يُحلّف على التلف به.

والسبب الخفي كالسرقة وإتلاف نحو الكلب الطعام المشترى، أو الهرة الحمامة المشتراة ونحو ذلك كالتلف بلا نسبة إلى سبب، فيكتفى بالحلف.

(وكذا) يُصدق باليمين (إذا ادعى الرد في أظهر الوجهين) إلى المالك، سواء كان الدعوى بعد التصرف أو قبله؛ لأنه ائتمنه، وقد قال ﷺ: «**الأمناء مصدّقون في دعوى الرد والتلف**»[1]، ولأن الأصل براءة ذمته وعدم خيانته بالكذب في الرد،

(١) لم نحصل على تخريج هذا الحديث بعد بحث كثير، ولكن بعد مراجعاتنا لكتب المذاهب ظهر أنه من قول الإمام مالك رحمه الله. ينظر: القواعد لابن رجب (١/ ٦١): القاعدة الرابعة والأربعون (قبول قول الأمناء في الرد والتلف).

وبالقياس على المودَع بجامع الأمانة بلا فارق.

والثاني: لا يُصدق؛ كما لا يصدق المرتهن في دعوى الرد مع أنه أمين أيضاً.

وفُرّق بأن المرتهن إنما يأخذ لمحض منفعة نفسه فلا يُجعل كالأمين المحض، والعامل يأخذ لمنفعة المالك، وانتفاعه بعمله لا يُخرجه عن أن يكون أميناً محضاً.

[التنازع في المقدار المشروط من الربح]

(وإذا تنازعا في المشروط له من الربح) فقال العامل: شرطنا نصف الربح، وقال المالك: ثلثه **أو رُبُعه (فيتحالفان)**؛ لاتفاقهما على صحة العقد ونما وقع الاختلاف في العوض، فهو كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن بعد اتفاقهما على صحة البيع.

ثم إن حلف أحدهما دون الآخر قُضي له بما حلف عليه.

وإن حلفا جميعاً رجع الربح والخسران على المالك؛ لأنه تبع لماله، ويكون للعامل أجرة المثل لما عمله في ماله، سواء كانت زائدة على المشروط له أو ناقصة.

ثم هل ينفسخ العقد بالتحالف، أو يبقى وعليهما الاتفاق على جزء من المشروط إن أجازا وإن فسخا فشأنهما والفسخ ؟ فيه وجهان: قال في البيان: الأئمة إلى ترجيح الأول أميَل[1].

ولو قارض واحدٌ اثنين على أن يكون نصف الربح له ويكون الباقي بينهما بالسوية فاتجرا في المدفوع إليهما وربحا ثم اختلفا في قدر رأس المال فقال المالك: دفعت إليكما مائتي دينارٍ فصدّقه أحدهما وأنكر الآخر مائةً فقال: إنما دفعت مائة دينار، ولم يكن للمالك بيّنة فحلف المنكر على ما قال، فلو كان الحاصل الآن مائةً أخذ المُنكر ربع المائة وهو خمسة وعشرون والباقي للمالك ولا شيء للمصدِّق؛ لأنه لا ربح في المال على زعمه.

ولو كان الحاصل الآن ثلاثمائة دينار فيأخذ المُنكر خمسين؛ لأنه نصف ما يخصهما على

---

(١) الشارح رحمه الله نقل المسألة نقلاً بالمعنى كعادته، ونص العمراني في البيان: " فإذا حلفا.. كانا كالمتبايعين إذا تحالفا، وهل ينفسخ العقد بنفس التحالف، أو بالفسخ؟ على ما مضى. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٣٣)

زعمه، ويأخذ المالك من الباقي مائتين؛ لأنها رأس مال على زعم المصدّق بقي خمسون فيُقسِّمه المالك والمصدق أثلاثاً؛ لأنهم متفقون على أن المالك يأخذ نصف ما يأخذ كل واحد من العاملين. وما أخذ المُنكر يُجعل كالتلف لآفة سماوية.

هذا ما أخرجه ابن الحداد في الفروع المولّدات[1]، وقال:

في الاختلاف في جنس رأس المال المصدّقُ العاملُ، وفي أنه وكيلٌ أو عاملٌ المصدّقُ المالكُ، ولا أجرة للعامل؛ لإقراره بالوكالة.

---

(١) المولدات: هو اسم آخر لكتاب "الفروع: في مذهب الشافعي" لابن حداد المصري، وهي صغيرة الحجم وكثيرة الفائدة، دقق في مسائلها غاية التدقيق. اعتنى بها الأئمة، وتنافسوا في شرحها، ووقف كثير منهم عن الكلام فيها لدقتها، وغموضها فمنهم: الرافعي، وأبوعلي، وأبوإسحاق، والقفال. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٥٦).
بعون الله تعالى وتوفقه تم تحقيق كتاب القراض من الوضوح وإعداده للطبع إن شاء الله تعالى بالإفادة من تحقيق الشيخ عمر مصطفى، وهذه الحصة تنتهي:
في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) في اللوحة (٠٠١١٨).
وفي المخطوطة (٢٧٢٦) في اللوحة (١٠٠).
وفي المخطوطة (٣١٧٢) في اللوحة (٠٠٥٢٥).
وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ في اللوحة (٣١٩).
وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات في اللوحة (٦٤٨٦) ظ.
وفي مخطوطة مكتبة الخال في اللوحة (٢٠٩).
ويأتي بعده بإذنه تعالى تحقيق كتاب المساقاة.

الوضوح

للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)

شرح المحرر

في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)

للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآرسردي

المجلد الخامس

من كتاب المساقاة إلى نهاية كتاب قسم الصدقات

دار إحسان للنشر والتوزيع

الوضوح

للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)

شرح المحرر

في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)

للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (٦٢٣هـ)

دراسة وتحقيق:

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآرمردي

المجلد الخامس

من كتاب المساقاة إلى نهاية كتاب قسم الصدقات

فهرس الموضوعات

كتاب المساقاة ١٣

شروط عقد المساقاة ١٩

حكم المساقاة من حيث اللزوم والجواز ٢٩

كتاب الإجارة ٣٣

تقسيم الإجارة إلى الأعيان والذمّة ٣٦

ما يشترط في المنفعة ٤١

الاستئجار على الإرضاع والحضانة ٦١

ما يجب في إجارة الدار والدابة ٦٦

مدة الإجارة وما يتعلق بها من أحكام ٧٣

كيفية الانتفاع بالمستأجَر ٧٤

يدُ المستأجِر على المستأجَر ٧٦

انفساخ الإجارة والخيار في عقد الإجارة ٨٤

أسباب استقرار الأجرة ٩١

استئجار الشيء ببعض منه ٩٥

كتاب إحياء الموات ٩٧

حكم إحياء الموات ٩٧

حريم المعمور لا يُملك..... ١٠٣
كيفية الإحياء المعتبر..... ١٠٨
ما يُقطعه الإمام..... ١١٤
القول في المنافع العامة..... ١١٧
حكم المعادن..... ١٢١
المياه المباحة وكيفية الإنتفاع بها..... ١٢٧

كتاب الوقف ١٣٣
القول في صيغة الوقف..... ١٤٤
اشتراط القبول في الوقف..... ١٤٧
التأقيت في الوقف..... ١٤٩
حكم تعليق الوقف..... ١٥٢
الاشتراط في الوقف..... ١٥٢
الوقف على الأولاد وكيفية استحقاقهم..... ١٥٥
(فصل: قوله وقفت على أولادي و أولاد أولادي، يقتضي ١٥٥
الوقف على الموالي..... ١٥٧
الرقبة في الوقف ومنافعه..... ١٦٠
حكم الوقف بعد فساد الموقوف..... ١٦٤
حكم أُثُث المسجد إذا بليت..... ١٦٥
إذا انهدم مسجد وتعذرت إعادته..... ١٦٥
مصارف ما وقف على عمارة المسجد..... ١٦٦
التولية في الوقف..... ١٦٧

كتاب الهبة ١٧١
حكم الإعمار والإرقاب ١٧٥
شروط الموهوب ١٧٦
[هبة الدين للمدين] ١٧٧
القبض في الهبة ١٧٧
الرجوع في الهبة ١٨١
حكم الظرف الذي بعثت الهدية فيه ١٨٨

كتاب اللقطة ١٩١
حكم اللقطة بعد مدة التعريف ٢٢١

كتاب اللقيط ٢٢٩
حكم نقل اللقيط إلى غير المكان الذي وجد فيه ٢٣٥
نفقة اللقيط ٢٣٧
الحكم بإسلام اللقيط أو كفره ٢٤٤
رقّ اللقيط وحرّيّته ٢٥٢
حكم استلحاق اللقيط ٢٥٦

كتاب الجعالة ٢٦٣

كتاب الفرائض ٢٧٧
أسباب الإرث ٢٨٦
الوارثون من الذكور ٢٩٠

الوارثات من النساء..... ٢٩٢
اجتماع كل الوارثين من الرجال..... ٢٩٣
اجتماع الوارثات من النساء..... ٢٩٤
اجتماع من يمكن اجتماعه من الوارثين والوارثات..... ٢٩٤
توريث ذوي الأرحام..... ٢٩٧
السلف والمتقدمون والمتأخرون من الشافعية..... ٣٠٠
تعريف الرّدِّ..... ٣٠٣
كيفية توريث ذوي الأرحام..... ٣١٠
مذهب أهل التنزيل..... ١١٣
مذهب أهل القرابة..... ٣١١
الفروض المقدّرة..... ٣١٨
[من يستحق النصف]..... ٩١٣
[من يستحق الربع]..... ٢٢٣
من يستحق الثمن..... ٣٢٤
[من يستحق الثلثين]..... ٣٢٦
[من يستحق الثلث]..... ٢٣٣
١ـ العمريتان. ٢ـ الغراوان. ٣ـ الغريبتان..... ٣٣٣
[من يستحق السدس]..... ٦٣٣
الحجب..... ٦٤٣
حجب الإنات..... ٣٥٤
ارث الأولاد، انفراداً و اجتماعاً..... ٢٦٣
ارث الأب و الجد و الأم..... ٣٧١
إرث الإخوة والأخوات..... ٣٨٤

شروط المسألة المشرّكة..... ٣٨٦
الأخ المشؤوم..... ٣٨٧
العصبة وأنواعه..... ٣٩٧
مسائل فرضية غريبة..... ٣٩٩
المسألة الثمانية: ثمانية بنين: يأخذ الأكبر عشرة ديناراً، وتسع ما بقي. ٠٠٤
كيفية إرث المعتق..... ٤٠٣
فصل: في مقاسمة الجدّ، والأخوة ٨٠٤
مسائل المعادّة..... ٤٢٢
موانع الميراث ٤٣٥
إرث المفقود، والأحكام المرتبة عليه..... ٤٤٦
(فصل): في بيان مسائل الحمل في الميراث..... ٤٥٥
أحكام الخنثى في الإرث..... ٤٦٤
اجتماع جهتي فرض وتعصيب في شخص واحد ٤٧٢
بيان كيفية القسمة، وبيان أصول المسائل العائلات ٩٧٤
العول..... ٤٨٧
النسب الواقعة بين الأعداد..... ٤٩٨
جزء السهم..... ٥١٩
فصل: في بيان المناسخات ٥٣٦

كتاب الوصايا ٥٥١
أركانُ الوصيّة وحكمها ٥٥٢
شروطُ الموصِي..... ٥٥٣
شروطُ الموصَى له..... ٥٥٦

شروط الموصَى به ٥٦٦
مقدار الوصيّة ٥٧١
بيان الأمراض المخوفة وغير المخوفة وأحكامها ٥٨٠
ما يلحق بالأمراض المخوفة ٥٩٣
صيغ الوصيّة وكمّيّتها وكيفيّتها ٥٩٥
مدلولات ألفاظ الوصيّة ٦٠٢
حكم أنواع من الموصى لهم ٦١٠
أحكام الموصى به ٦٣٠
حكم طعام مجالس العزاء والوصيّة به ٦٣٥
الوصيّة بالقربات ٦٣٦
تعريف حجة الإسلام وحكمه ٦٣٧
وصول ثواب العبادات للميّت ٦٤١
[في حكم الرجوع عن الوصيّة وكيفيّته] ٣٤٦
الوصاية ٦٤٧
شرائط الوصيِّ ٨٤٦
بطلان ولاية القاضي بالفسق ٦٥٣
بطلان ولاية الإمام الأعظم بالفسق ٦٥٣
شرائط الموصي ٦٥٤
حكم أكل الوصيّ والقيّم من مال اليتيم ٦٥٩

كتاب الوديعة ٦٦١
موجبات ضمان الوديعة ٦٦٦
دعوى المودَع التلفَ والردَّ ٣٨٦

كيفيّة براءة الذمّة بردّ الودائع المغصوبة والمسروقة ٦٨٤

كتابُ قَسم الفيء والغنيمة ٦٨٩

تعريف الغنيمة وبيان مصارفها ٧٠٧

كتاب قسم الصدقات ٧٢٧

ثبوت الاستحقاق ومقدار ما يعطى للمستحقّ ٣٤٧

كيفيّة التوزيع على الأصناف ٧٤٩

حكم نقل الزكاة ٧٥٢

حكم نصب الساعي وشروطه ٧٥٤

صدقة التطوع ٧٥٧

حكم التصدّق على المتسوّلين في المساجد ٧٥٨

كتاب المساقاة [1]

المساقاة: مُفاعلة من السّقي، يسمى به هذا العقد؛ لأن أكثر أعماله مبنيٌّ على السقي، ولأن السقي أشرف أعماله فيكون تسميةَ الشيء باسم جزئه الأشرف [2].

وفي الشرع: هي أن يعامل إنساناً على أشجارٍ ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما يخرج من الثمار منها يكون بينهما على التساوي أو التفاضل.

والأصل في الباب: ما روى الشيخان والدارقطني عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ لمّا فتح خيبر [3] وأطاعه اليهود في إعطاء الجزية فأراد أن يخرجهم ويستبقي الأراضي والبساتين بين الغانمين فيتركوا وكلاءهم عليها، فجاء اليهود وقالوا: يا محمد لا تخرجنا، فنحن أعلم وأعرف بأمر النخيل منكم، فساقاهم رسول الله ﷺ على نصف ثمارهم**» [4]، وهو ما عناه المصنف بقوله: «**عَنِ النبي ﷺ «أَنَّه**

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب المساقاة من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) من اللوحة (٠٠١١٨)، وفي المخطوطة (٢٧٢٦) من اللوحة (١٠٠)، وفي المخطوطة المرقمة (٣١٧٢) من اللوحة (٠٠٥٢٥) وفي مخطوطة مكتبة بيارة المرقمة ٦٥٦ من اللوحة (٣١٩)، وفي مخطوطة مكتبة الخال من اللوحة (٢٠٩)، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات في اللوحة (٦٤٨٦) ظ.

(٢) أي: فهو مجاز مرسل بعلاقة الجزئية.

(٣) خيبر بلد كثيرة الأودية والزرع والنخل والحصون، تبعد عن المدينة (١٦٥ كم) شمالًا على طريق الشام المار بخيبر فتيماء، فتحها رسول الله ﷺ عُنوَة سنة (٧هـ)، ثم صالحوه، وهي اليوم تعرف باسم: الحائط. ينظر: معجم البلدان: (٢/ ٤٠٩)، وأطلس الحديث النبوي (ص٢٩٢)، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص١١٨).

(٤) رواه البخاري في صحيحه بمعناه، رقم (٢٢٥٨) و (٢٣٢٨) و (٢٣٣٨) و في صحيح مسلم، رقم (٥ – ١٥٥١).

عَامَلَ أَهلَ خَيبَرَ بِشَطرِ مَا يَخرُجُ مِنهَا مِن ثَمَرٍ أَو زَرعٍ»[١].

(وتجوز المساقاة من جائز التصرف لنفسه)؛ لأنه تصرَّفٌ في المال فلا بدّ أن يكون من أهل التصرف كالمالك في القراض.

(و) يجوز (للصبي والمجنون بالولاية عليهما) إذا كانت المصلحة فيها، بأن لم يكن من يتعاهد بساتينهما ويحصّل الغلة لهما.

(ومَوردُها) أي: موردُ المساقاة (النخل والكرم) أما النخل فبالنص، وأما الكرم فبالقياس على النخل بجامع كونهما قوتين زكويين.

(والجديد إيرادها على سائر الأشجار المُثمرة كاللوز والمشمش) والتفاح والكمَّثرى[٢] والنارنج والأُطرنج[٣] والليمون والسفرجل والتين؛ لأن المساقاة عقدٌ يشتمل على غرر وأعمال مجهولة فكان القياس عدم جوازها، فأجيز للحاجة؛ رخصة من الشارع فلا يُتعدى موردُها.

والقديم جوازها في جميع الأشجار المثمرة؛ لعموم الحاجة إليها فيها، ولأن عامة ثمار الدنيا غيرُ النوعين، ففي منع المساقاة في غيرهما تضييقٌ على الناس.

وأجاب الإمام عنه: بأن النمو وتحصيل الثمار من النخل والكرم لا يحصل إلا بأعمال غير مضبوطة لا يمكن الاستئجار عليها، بخلاف سائر الأشجار؛ فإنها تنمو من غير تعهد ويتيسر الاستئجار عليها فلا يرتكب ما فيه غرر من غير ضرورة[٤].

(ولا تورد) المساقاة (على ما لا تثمر من الأشجار) كالخلاف والصنوبر والدُلب[٥].

---

(١) صحيح مسلم،رقم (١- (١٥٥١)، وسنن الدارقطني (٣/ ٤٤٨)، رقم (٢٩٤٧).

(٢) الكمثرى: شجر مثمر من الفصيلة الوردية. أصنافه كثيرة ويسمى الإنجاص في الشام وهي من إجاص، والإجاص في اللغة ما يسمى البرقوق في مصر، أي: غير الكمثرى، الواحدة كمثراة. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٧)، ولسان العرب (٥/ ١٥٢).

(٣) (الأترج) شجر يعلو ناعم الأغصان والورق والثمر وثمره كالليمون الكبار وهو ذهبي اللون ذكي الرائحة حامض الماء (مع). ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤)، ولسان العرب (٢/ ٢١٨).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ١١).

(٥) والدلب: خشب مَعرُوف عَرَبِيّ وَيُسمى العيثام أَيضاً. جمهرة اللغة (١/ ٣٠١) / [دلب]= ضنار

(ولا على ما ينبت ولا ساق له) أي: ما لا يدوم ساقُه سنةً كالبطيخ والباذنجان والقثّاء وقصب السكر وسائر البقول كالشلجم والسلق والقنبط والفجل والثوم والبصل وسائر المستنبتات البستانية **(بحال)** قيدٌ لكلا النوعين، أي ما لا تثمر من الأشجار وما لا ساق له من البقول. وأراد بقوله: "بحال" أي: على القولين الجديد والقديم.

أما فيما لا تثمر؛ فلأن المساقاة إنما هي لجزء الثمر فما لا ثمر له فلا محل للمساقاة فيه.

وأما في البقول؛ فلأنها غير متناولة بالنص، ولا جامع فيها [ليُقاس] على المنصوص.

وقيل: قوله: "بحال" أراد: سواء كانت تبعاً للأشجار التي تجوز فيها أو أصلاً، لكن في الروضة في آخر باب المزارعة ما يخالف ذلك[1].

وأما الأشجار المثمرة إذا وقعت بين النخيل والكرم جاز المساقاة فيها تبعاً على الأصح[2].

ويشترط في الأشجار المساقَى عليها أن تكون مغروسة مرئية معينة، فلا تجوز على أحد البساتين من غير تعيين.

[تعريف المزارعة والمخابرة وحكمهما عند الشافعية]

(ولا تصح المخابرة) هي مشتق من خبَر الأرض يخبُرها بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر، أي: إعمارها، وقيل: من خبِر بكسر العين يخبَر بفتحها بمعنى كون الأرض خبرة، أي: ليّنة غير معمورة، ولا يخفى وجه المناسبة بين معناها اللغوية والاصطلاحية **(وهي المعاملة على الأرض)** أي نصب العامل عليها **(ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل)**، والمعنى: جعل منفعة الأرض في مقابلة بعض البذر، فتكون كالأجرة سواء كانت الآلات والثيران من مالك الأرض أو من مالك البذر **(ولا المزارعة، وهي هذه المعاملة)** على الأرض ببعض ما يخرج منها **(والبذر من المالك)** وكذا الثيران والآلات؛ لما في الصحيحين عن جابر: «**أنه ﷺ نهى عن المخابرة**»[3]، وفي

(١) روضة الطالبين (٥/ ١٥٣).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ١٧٢).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٢٣٨١)، وصحيح مسلم، رقم (٨١ - ١٥٣٦)، وسنن الترمذي، رقم (١٢٩٠).

مسلم عن ثابت بن ضحاك[١]: -«**أنه ﷺ نهى عن المزارعة**»[٢].

ومعنى النهي لما فيهما من الغرر والجهل بتفاصيل الأعمال، وكون الغلة تابعة للبذر، فلا تحصل الشركة.

والمختار عند طائفة جوازهما -منهم النووي والاصطخري والعبادي- وحمل النهي على أن يكون المشروط لكل واحد زرع شقص معين، بأن قال المالك: هذا الشقص لي وهذا لك، أو في الوسط لي والجوانب لك، أو بالعكس؛ لما فيه من الغرر واحتمال الضرر بأحدهما: بأن يحصل من شقص دون شقص، وقالوا: إذا شرطا الشركة شائعة فهما جائزان؛ لقلة الغرر، وعموم الحاجة إليهما، وإطباق الناس عليهما في كل عصر[٣].

(**نعم لو كان بين النخيل بياض**) أي: أرض خالية من الأشجار والزرع (**تجوز المزارعة عليه**) أي: على ذلك البياض (**مع المساقاة على النخيل**) تبعاً للمساقاة؛ لما روي: «**أنه ﷺ حين ساقى أهل خيبر زارعهم على البياض في خلال بساتينهم**»[٤]، (**بشرط اتحاد العامل**) أي: عامل المساقاة والمزارعة، بمعنى أنه لا يساقي واحداً ويزارع آخر؛ لأن ذلك يؤدي إلى الاستقلال المنافي للتبعية.

ولا يشترط أن يتحد عدد العامل، بل إذا كان عامل المساقاة هو عامل المزارعة صح وإن كانوا عشرة مثلاً.

(**وعُسرِ**) بالجر، أي: وبشرط عسر (**إفرادِ النخيل بالسقي**) والبياض بالعمارة أي الزراعة، وعليه يحمل مساقاة أهل خيبر ومزارعتهم معاً.

---

(١) ثابت بن الضحاك: يكنى أبا زَيد، شهد بدراً وشهد الحديبية سنة ست وبايع فيها، وشهد بيعة الرضوان، وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حَمْرَاء الأسد، سكن الشام وانتقل إلى البصرة، روى عن رسول الله ﷺ، وسمع من عمر بن الخطاب ﷺ، مات في أيام ابن الزبير سنة أربع و ستين، وقيل: مات سنة خمس و أربعين. ينظر: أسد الغابة ط الفكر (١/ ٢٧١)، وأسد الغابة ط العلمية (١/ ٤٣٨).

(٢) صحيح مسلم، رقم (١١٨ - ١٥٤٩)، وسنن الدارمي، رقم (٢٦٥٨)، ومسند أحمد، رقم (١٦٣٨٨).

(٣) التهذيب (٤/ ٤٧٦)، والعزيز ط العلمية (٦/ ٥٥)، وروضة الطالبين (٥/ ١٦٨-١٦٩).

(٤) جاء بمعناه في صحيح البخاري، رقم (٢٣٢٨) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيبَرَ بِشَطرِ مَا يَخرُجُ مِنهَا مِن ثَمَرٍ أَو زَرعٍ»، وفي صحيح مسلم، رقم (٤ - ١٥٥١) بلفظ: «لَمَّا افتُتِحَت خَيبَرُ سَأَلَت يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَن يُقِرَّهُم فِيهَا، عَلَى أَن يَعمَلُوا عَلَى نِصفِ مَا خَرَجَ مِنهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرعِ».

ويقاس على البياض بين النخيل البياضُ بين الكرم.

وعبّر المصنف في الكبير بالتعذر بدل العسر، وقال النووي: إن أمكن الإفراد لم تجز المزارعة، ولم يجعل العسر مجوّزاً، وقال القاضي زكريا في شرح المنهاج: ومعنى قول الرافعي: "وتعذر الإفراد" أي تعذرٍ من غير عسرٍ، لا كما فهمه النووي[1].

وكذا يشترط أن لا يفصل بينهما، وأن لا يتقدم المزارعة على المساقاة (**في أظهر الوجهين فيهما**) فيقول: " ساقيتك على هذه الأشجار وزارعتك على البياض بينهما، أو على هذا البياض"، بحيث لا يفصل بين العقدين أكثر مما يقع بين التخاطب في عقد واحد؛ لأن الفصل مشعرٌ بالاستقلال، والتقديم منافٍ للمتابعة.

والثاني: الجواز وإن فُصل وقدّم المزارعة، ولا يشترط أن يأتي بالمزارعة عقيب المساقاة في عقد واحد. أما جواز الفصل؛ لحصولهما لشخص واحد فلا فرق بين الفصل والاتصال.

وأما التقديم، فإنه غير مبطل لذاته بل يوقف، فإن ساقاه بعدها بان صحتها، وإلا فلا؛ إذ الغرض تبع صحتها لا تبع الترتيب.

(**وأصح الوجهين أنه لا فرق بين أن يكثر البياض أو يقل**)؛ لإطلاق الوارد في [معاملة خيبر]، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك، ولعسر الضبط.

والثاني: أن الكثير لا يكون تابعاً للقليل، وتبطل المزارعة.

ثم النظر في الكثرة والقلة إلى الحاصل والنّماء، دون المساحة ومغارس الأشجار عند جمهور المراوزة، وصحح النووي العكس، واختاره الفارقي وابن الملقّن[2].

(**والأصح من الوجهين أنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع**) بل يجوز أن يشترط له ربع الزرع ونصف الثمر؛ لأن المزراعة وإن صحت تبعاً لكنه عقد برأسه، فيجوز ألا يساوي المشروط فيها لمشروط المساقاة؛ إذ تبعية العقدين لا يستلزم تبعية الجزأين.

---

(١) العزيز ط العلمية (٦/ ٥٦)، وروضة الطالبين (٥/ ١٧٠).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ١٧١).

والثاني: يشترط التساوي؛ لأن التفاضل مُشعر بالاستقلال وزوال التبع.

(و) **الأصح** من الوجهين (**أنه لا يجوز أن يخابر تبعاً للمساقاة**)؛ لأنه خلاف القياس، ولم يرد بها نص، وإنما جُوّزت المزارعة؛ لما ورد جوازه في قصة خيبر.

والثاني: الجواز؛ لاستواء التخابر والمزارعة في البطلان أصلاً، [فتستويان] في الجواز تبعاً. قال في الزاد: هذا قويٌّ؛ لأن النص إنما ورد في مساقاة النخيل فقاس الأئمة الكروم عليها، وكذلك إنما ورد النص في المزارعة تبعاً، فقاسوا المخابرة عليها تبعاً أيضاً؛ لعموم الحاجة إليها وتساويها في الأحكام.

(**وإذا أُفردت الأرض بالمزارعة**) بدون تبع المساقاة، سواء كانت مما يمكن التبع كالبياض خلال البستان، أو لا يمكن بأن كانت مفردة عنها، (**كان الريع**) أي الحاصل من الأرض من الغلة (**للمالك**)؛ لأنه من نمو بذره وفرع ماله، (**وعليه**) أي على المالك (**للعامل أجرة مثل عمله**)؛ لأن عمله لم يكن تبرعاً، بل كان على طمع النيل فلا يُحبط مجاناً، (**وأجرة مثل ثيرانه**) جمع ثورٍ قلبت الواو ياءً، لسكونها وانكسار ما قبلها (**وآلاته**) من [المسكة] والنير والمخرق ومعاليق المخرق بالنير[1] إن كانت للعامل؛ لأنها مما يمكن الاستئجار عليها فلا تُجعل هباءً.

[المخرج عند الشافعية في المزارعة]

(**والطريق**) أي الحيلة الشرعية (**في أن يصير الريع بينهما**) [ويشتركا فيه] (**ولا تجب أجرة المثل**) للعامل على المالك (**أن يستأجرَ المالك العامل بنصف البذر مثلاً ليزرع**) العاملُ (**له النصفَ الآخر، ويعير**) المالكُ (**منه**) من العامل (**نصفَ الأرض**) إن كانت ملكاً له أو مستأجرة للزراعة، وإن كانت مقطَعة له أو محجّرة حيث يكون أحق بها فالإجارة كافية ولا حاجة إلى الإعارة.

---

(١) قال في المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٩): " (المسكة) مَا يتَمَسَّك بِهِ "، فلعل المراد بها مقبض المحراث. النير: الخشبة المعترضة فوق عنق الثور أو عنقي الثورين المقرونين لجر المحراث أو غيره. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٣٦)، ولم نجد مصدراً يوضح المخرق ومعاليقه بالنير، والظاهر أنها من أدوات الحراثة.

ولا يجوز تعيين النصفين، بل يشترط أن يكونا شائعين، وإلا لم تحصل الشركة ولا يُدفع المحذور.

(**أو يستأجرَه**) أي المالك العاملَ (**بنصف البذر**) شائعاً كما ذُكر (**ونصف منفعة الأرض ليزرع**) العامل (**له**) للمالك (**النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الأرض**) فيكون لكل منهما نصف الغلة شائعاً.

هذا حكم المزارعة المفردة.

وأما المخابرة: فإن أُفردت الأرض بها فالريع للعامل؛ لأنه نموُ بذره وفرع ماله، وللمالك الأرض عليه أجرة مثل الأرض.

والطريق في أن يصير الريعُ بينهما ولا أُجرة للمالك على العامل أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر شائعين، ويجعل نصف عمله ومنافع ثيرانه وآلاته مضمومة على نصف البذر للأجرة، أو يستأجر نصف الأرض بنصف البذر ويتبرع بالعمل ومنافع ثيرانه وآلاته. ولا بد فيهما من رعاية شرائط الإجارة من رؤية الأرض والآلات والعلم بالأجرة وتقدير المدة وغيرها.

***

شروط عقد المساقاة

(**فصل: يشترط تخصيص الثمار بالمتعاقدين**) فلا يجوز أن يشرّكا فيها غيرهما، فلو شرطا جزءاً لثالث فسد العقد؛ لأنه خلاف الوارد، ولأن الثالث غيرُ مالكٍ ولا عاملٍ فبمَ يستحق الجزء؟

(**ويشترط تشريكهما فيها**) فلو شُرط كلها لأحدهما فسد أيضاً، ثم إن شُرط الكل للعامل فله أجرة مثل العمل بلا خلاف؛ لأن عمله على طمع فلا يُجبط مجاناً.

وإن شُرط كله للمالك ففي وجوب الأجرة له وجهان:

أحدهما: لا تجب؛ لأنه عمل من غير طمعٍ.

والثاني: تجب؛ بناءً على أن العقود الفاسدة حكمها حكم الصحيح في الضمان وعدمه.

وردَّه **الأول**: بأن ذلك مستثنىً كما في نظيره في القراض.

(ويشترط العلم بالنصيبين بالجزئية كما في القراض) أي بالنصف أو الربُع أو الثلث أو غيرها. ولا يكفي التعيين بالكيل ولا بعدد الأشجار. فلو ساقاه على أن يكون الثمر بينهما، أو قال: " نصفه لك " وسكت عن النصف الباقي أو عكس، صح في الأول والثاني على الأصح، وفسد في الثالث على الأصح؛ على قياس ما مرَّ في القراض.

ولو ساقاه على أن يكون ثمرة هذه النخلات له أو للعامل والباقي بينهما أو لأحدهما، أو على أن قفيزاً من الثمر له أو للعامل والباقي بينهما أو لأحدهما، فسد في الكل؛ للغرر.

(وأصحُّ القولين) الجديد المنصوص عليه في الأم **(أنه تجوز المساقاة بعد ظهور الثمار)** كما يجوز قبله ولكن قبل بدو الصلاح؛ للوثوق بالثمر الذي هو عوض العمل، فهو أبعد من الغرر مما هو قبل الظهور، وهذا رواية المزني من الشافعي[1].

والثاني: لا تجوز بعد الظهور؛ إذ المقصود الأهم من المساقاة أن يخرج الثمر بالعمل وقد خرجت فقد فات العمل الذي يُخرج به الثمر، وهذا رواية البويطي والربيع المرادي منه رحمه الله، وهي من رواية الجديد أيضاً[2].

ولا خلاف: في أنه لا يجوز بعد بدو الصلاح؛ لأن المساقاة إنما جوّزت لتربية الثمار ونمائها، وهي بعد بدوّ الصلاح لا تتأثر بالعمل، فقد فات معظم الأعمال.

(ولو ساقاه على وديّ) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء، وهي الشجرة الصغيرة التي تُقلع وتُغرس، وأكثر استعمالها في صغار النخل، وتُستعمل في الكرم وسائر الأشجار مجازاً **(ليغرسه العامل ويكون الشجر أو الثمر)** الحاصل بعد التعهد **(بينهما، لم يجز)**؛ إذ الغرس ليس من أعمال المساقاة، فضمه إليها يُفسد العقد، مع أن ذلك كتسليم البذر في المزارعة، ففيه محذوران.

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٣٦١).

(٢) المجموع (١٤/ ٤٠٧).

(**وإن كان**) الودي (**مغروساً**)، بأن غرسه المالك، أو غرسه العامل وعلما فساد العقد ثم عقدا عقداً جديداً (**وشرط**) المالك (**له جزءٌ من الثمر، فإن قدّر العقد بمدة يثمر فيها غالباً**) كالعنب بأربع سنين والنخل بسبع (**صح العقد**)؛ كما لو أسلم فيما يغلب وجوده، ولا بأس بأن تكون أكثر المدة خالية عن الثمر كأن ساقاه على ودي الأعناب المغروس أربع سنين والثمر إنما يكون في الرابعة.

ولو ساقاه هكذا ولم تثمر الأشجار إما لآفة أصابها أو اتفق ذلك نادراً، لم يستحق العامل على المالك شيئاً من الأجرة، كما لو ساقاه على أشجار كبار فلم تثمر؛ لأن المشروط له إنما هو الثمار، وعدم حصولها ليس من المالك، مع أنهما متساويان في ذلك الغبن، بل المالك أكثر غبناً منه.

وفيه وجه ضعيف: أن العامل يستحق الأجرة على المالك؛ لأنه عمل طامعاً وعادت فائدة عمله على المالك خاصة، وهي تربية الأشجار بلا عوضٍ.

(**وإن قُدّر**) عقد المساقاة (**بمدة لا تثمر فيها غالباً**) كالأعناب ثلاث سنين، والنخيل بأربع سنين أو خمس (**لم يصح**)؛ كما لا يصح على الأشجار التي لا تثمر؛ بجامع خلوهما عن العوض.

وإذا جرى ذلك وعمل العامل في تربية الأشجار فهل يستحق الأجرة؟

ففيه الخلاف الذي مر في قوله: "قارضتك على أن يكون كل الربح لي"، هذا ما أطلقه الشيخان[1].

لكن قال الإمام والغزالي: الخلاف فيما إذا كان العامل يعلم أنها لا تثمر في تلك المدة، أما إذا جهل استحق الأجرة بلا خلاف؛ لأنه مغرور بطمع الثمر ولم يكن[2]، وعادت الفائدة الى المالك.

(**وكذا**) لم يصح العقد (**إذا تعارض الاحتمال**) أي تقابل وتساوى احتمال الأثمار **وعدمه من غير ترجيح** (**في أصح الوجهين**)؛ لأن العوض فيها غير معلوم ولا موجود،

---

(١) العزيز ط العلمية (٦/ ٦٠)، وروضة الطالبين (٥/ ١٥١).

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٥٥)، والعزيز ط العلمية (٦/ ٦١).

ولا معلوم الوجود ولا مظنونه وهو الغالب، فهو كما لو أسلم في شيء غير متيقن الوجود عند المحل ولا غالبَه.

والثاني: يصحُّ؛ لأن الثمر مَرجُوٌّ[1] فقد يكون، فيحصل الغرض، فيستحق العامل ما شرط له، وأن لم يكن فلا شيء له من الأجرة.

وعلى الأول يستحق الأجرة إن لم يثمر؛ لأنه عمل طامعاً، وإن أثمر فلا يستحق الثمر؛ لأن العقد باطل فلا يستحق إلا الأجرة، لكن لو تراضيا على الثمر جاز، ويكون إسقاطاً وإباحة فلا بد من لفظ يشعر بهما.

(**ويجوز**) للشريك (**أن يساقي شريكه في الأشجار إذا شرط له زيادة على ما يستحق بالملك**) كما إذا كان له [في الشجر] نصف فشرط له الثلثين، أو ثلثٌ فشرط له النصف مثلاً؛ لأنه قابل عمله ما لا يستحقه بالملك، فهو كالأجنبي[2] في ذلك.

وإن لم يشترط له زيادة **على** ما كان لم تصح المساقاة؛ لخلوِّ عمله عن العوض، ولا أجرة له أيضاً؛ لأنه عمل غير طامع.

بخلاف ما لو شرط له الجميع؛ فإنه يَفسُد العَقدُ ويستحقُّ الأجرة؛ لأنه عمل طامعاً.

وفيما إذا صح يشترط إستقلالُه بالعمل،[وإفرادُه] باليد على ما سيأتي في الأجنبي[3].

(**فصل: ينبغي**) أي: [يجب ليصح العقد] وعبر في المنهاج بيشترط، أي: يشترط (**أن لا يشترط**) المالك (**على العامل ما ليس من جنس أعمال المساقاة**) وهي الأعمال التي جرت عادةُ بلد المساقاة بها كما سنذكر.

فلو شَرط -بأن شرَط عليه تحويطَ الباغ[4]، أو حفر نهر جديد، أو القلع، أو الغرس، أو القطع والوصلَ- فسد العقد؛ لأن ذلك إستئجارٌ بأجرة مجهول، وإدخالُ عقد في عقدٍ، وذلك مما لا يجوز.

---

(١) مَرجُو: مأمول. معجم الصحاح (ص٣٩٢).

(٢) مراده الاجنبي عن العقد، وهو: من ليس من أطرافه. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٢٨).

(٤) وَقِيلَ: "البَاغ" البُستَانُ بِالفَارِسِيَّةِ. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ١١٥).

ولو شرط وعمل استحق أجرة المثل، ولو عمل بلا شرط فلا يستحق شيئاً.

(و) ينبغي (**أن ينفرد العامل بالعمل وباليد في الحديقة**)؛ لئلا يكون كالمحجور في العمل فيخل بالمقصود وهو التمكن من [**العمل**] متى شاء.

فلو شرط خلاف ذلك- بأن شرط كون الحديقة في يد المالك، أو [شرط] مشاركة المالك [له] في العمل أو اليد- فسد العقد، واستحق العامل أجرة المثل.

ولا بأسَ أن يشرط دخول [المالك] الحديقة إذا كان المفتاح في يد العامل؛ لاستقلاله بالعمل واليد، ودخولُ المالك انما هو للتفرج، وذلك معهود.

ولو شرط معاونة غلام المالك في العمل نُظِرِ: إن شُرِطَ أن يكون الغلام ذا رأي وتدبير في الحديقة أو يعملان ما اتفقا عليه لم يجز بالاتفاق، وإن شرط أن يكون مطيعاً للعامل لا يجاوز رأيه فالمنصوص في المختصر الجواز؛ لأنه معاونة محضة، وكون غرض المالك بأن يكون الغلام مشرفاً رقيباً عليه خوفاً من الخيانة غيرُ مفسد للعقد؛ لأنه احتياطٌ في ماله، ولا بأس بشرط نفقته أيضاً على الأصح.

الحديقة فعيلةٌ، من الحداقة وهي: الإحاطة بالشيء، ثم نُقِلَ وجُعِلَ علماً لكل بستان فيه أنواع الأشجار، وحذفُ الياء منها تصحيف؛ لأن الحدقة بلا ياء: انسانُ العين، وفي المثل: "**كُن نُورَ حدقة الأبصار لا نَورَ [حديقة] الأشجار**"، يضرب في الثبات وعدمه.

(**ويعرف**) بنصب الفاء معطوف على ينفرد، أي: وأن يعرف (**العمل بتقدير المدة من سنة أو أكثر**) كالإجارة؛ [بجامع] كونهما لازمين، وانما يفارق الإجارة في جهل الأعمال وعدم تيقن العوض؛ للحاجة.

(**ولا يصح التأقيت بإدراك الثمار**) أي: ببدوِّ الصلاح، وقيل: بالجداد (**في أصح الوجهين**)؛ للجهل بوقت الإدراك؛ إذ قد يتقدم إذا لم يكن الشتاء بارداً [جداً]، وقد يتأخر إذا كان الشتاء بارداً جداً، أو كان الربيع غير معتدل الهواء بأن كان بارداً خلاف العادة.

والثاني: *يجوز؛ لأن تقدير المدة إنما هو لإدراك الثمار، حتى لو تمت المدة ولم يدرك*

الثمار وجب مراعاة الثمار إلى الإدراك، فينبغي أن يكتفي به، وهذا ما اختاره أبو علي[١] وعليه إطباق الناس في عقد المساقاة، وأفتى به الغزالي[٢].

(**وصيغة العقد**) - أخر الصيغة إلى هذا الفصل مع أن القياس أن يذكر في أول الباب كسائر العقود؛ [إقتفاءً لما] أورده الشافعي في الأم[٣] - (**أن يقول: ساقيتك على هذه النخيل**) أو على هذه الأعناب (**بكذا**) كناية عن النصف أو الربع أو غيرهما.

(**و في معناه**) أي: معنى قوله: ساقيتك... الخ. (**سلمتها**) أي النخيل (**إليك لتتعهَّدها**) أي تربِّيَها وتعامل فيها على كذا، أو قال: اعمل في هذه **النخيل** على كذا، أو: عقدت معك المساقاة على كذا، أوقال بالعجمي: "تُرا باغبان ساختم [بر اين باغ] بنيمه ميوه"[٤] وما يؤدِّي ذلك.

ولو عقد بلفظ الإجارة لم يصح عند الجمهور؛ لجهل أعمالها.

(**ويشترط فيه**) أي: عقد المساقاة (**القبول**) لفظاً متصلاً بالإيجاب كسائر العقود موافقاً للإيجاب معنى؛ لأنه عقد لازم فلا بد من لفظ يدل عليه.

(**ولا يشترط**) في عقد المساقاة (**تفصيل الأعمال**) بأن يقول: "**ساقيتك على أن تسقى** الأشجار وتُنفِيَ الحشيش وتُنَحي القضبان المضرة وتحرسها عن الدواب ليلاً وتحفظها نهاراً"، أو: "اعرِش الكرومَ ولَقِّحَ النَخيلَ وأصلح أَجانين الماء [واحبس الماء] في كل حتى تبلغ الكعبين"، وغير ذلك.

(**ويحمل المطلق في كل ناحية**) أو بلدة (**على العرف الغالب**) فيها؛ اكتفاء بالعرف عن الشرط؛ لأن الشرط على خلاف [العرف] غير جائز، وعلى العرف تحصيل للحاصل. **وفي وجه**: يشترط تفصيل الأعمال؛ لاضطراب العرف.

ومحل الخِلاف: فيما إذا علما عُرفَ الناحية والبلدة، أما إذا جهلا أو أحدهما لم يجز

---

(١) المقصود ب أبو علي الطبري: الحسن بن القاسم الفقيه الشافعي. ص: "الإفصاح" و "العدة".

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٨٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: الأم (٤/ ١٢).

(٤) ترجمته: "جعلتك بستانيا على هذه الحديقة بنصف الثمرة".

الإطلاق، بل يجب التفصيل بلا خِلاف؛ حذراً عن وصمة[١] الجهل وكثرة الغرر.

[عمل عامل المساقاة]

(**فصل**): يجب (**على العامل**) عند الإطلاق (**كلُّ عمل يُحتاج اليه**) أي: إلى ذلك العمل (**لصلاح الثمار**) من نموها وجيدها وتمويهها (**واستزادتها ويتكرر**) عطف على يحتاج (**كلَّ سنة، كالسقي**) إذا كانت الأشجار مما يُسقى ولا يتشرب بالعروق[٢].

فإن كانت مما لا تسقى كالعنب في ناحية كنجويه[٣] ومهربان[٤] فعليه كَرِيُ[٥] الأرض حول منبتها بدلاً عن السقي.

(**وما يتبعه**) أي: ما هو من لوازم السقي (**من تنقية النهر**) عن الأقذاء والحشيش والتراب المتناثر فيه.

(**وإصلاح الأجاجين**) - جمع آجين: وهي الحفيرة حول المغارس يقف فيها الماء. تشبه الإجانة التي تغسل فيها الثياب ومنها اشتق إسمه، وقال: في الصحاح: واحدها إجَّانة[٦]، والأصح أن واحدها آجين وهو جامد معربٌ كآسيب وآئين[٧] - (**التي يقف عليها الماء**) حتى يتشرب الشجر، كأن ذلك صفةٌ كاشفةٌ للاجاجين.

(**وكالتلقيح**) اعاد الجار؛ لاختلاف جنس العملين أو لطول الفصل، والتلقيح: شق طلع الإناث ووضع شيء من طلع الذكور فيها وقد يكتفى بطلى لحقها في طلع الإناث[٨].

---

(١) والوَصمُ، وَجَمْعُهُ وُصُومٌ، العَيبُ يكون في الإنسَان وَفي كلّ شيَء. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٦٣٩).

(٢) والعُرُوقُ: عُروقُ الشَّجَرِ، الوَاحِدُ عِرق. وأَعرَقَ الشجرُ وعَرَّقَ وتَعَرَّقَ: امتدَّت عُروقه في الأَرض. لسان العرب (١٠/ ٢٤٢).

(٣) كنجويه: منطقة تقع في محافظة كرمانشاه الإيرانية، وهي تسمى الآن بـ (باوة)، يسكنها الكرد الهورامیون. ينظر: أطلس كامل طيتي شناسي، أطلس إيران باللغة الفارسية، نور الأنوار (ص٩٦).

(٤) مهربان: هي مدينة تقع في شمال غرب إيران يقدر عدد سكانها حالياً ب (٦٠٠٠) آلاف نسمة تابعة لمحافظة آذربيجان الشرقية مقاطعة سراب. ينظر: بوابة الإحصاءات الوطنية بالفارسية، أو كان مهربان من أسماء مريوان الحالية.

(٥) الكَرِيُ: بوزن رمي؛ كري الأنهار: حفرها وتنظيفها، وكَرِيُ البئر: طيها. ينظر: مُعجم لغة الفقهاء (ص٣٨٠).

(٦) في الصحاح (٥/ ٢٠٦٨)، وكذلك في لسان العرب (١٣/ ٨): "والإِجّانَةُ والإِنجانةُ والأَجّانةُ؛ الأَخيرة طَائِيَّةٌ عَنِ اللِّحيَانِيِّ: المِركَنُ، وأفصحُها إجّانةٌ وَاحِدَةُ الأَجاجينِ، وَهُوَ بِالفَارِسِيَّةِ إِكَّانه.

(٧) آسيب كلمة فارسية بمعنى الضرر والأذية، وآيين كلمة فارسية أيضاً بمعنى الدين والمعتقد.

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٣٢)، المجموع (١١/ ٣٢٨).

واللقح شيء يشبه الزبد اللزج له رائحة كرائحة المنى يخرج من طلع الذكور في أول الربيع؛ والحكمة في ذلك أن النخلة مخلوقة من بقية طين آدم [على نبينا وعليه الصلاة والسلام] فلها طبيعة إنسانية.

قال: أهل الخبرة[١] وقد يرى تميل الإناث الى الذكور في [الربيع] وبالعكس، فيا حبذا قدرةُ الله تعالى.

(**وتنحية الحشيش**) عن المغارس (**و**) تنحية (**القضبان المضرة**) وذلك في الأعناب كل ربيع، وفي النخيل في السنتين مرة، (**وتعريش الكروم**) بأن يرفع ساقها على العرش المتخذ من الخشبات؛ لئلا يقع ثمارها على الأرض فتفسد، أو لأنَّ ذلك مما يؤدِّي إلى بقاء كثرة الاغصان المستلزم لكثرة الثمار (**حيث جرت العادة به**) أي: بالتعريش[٢] كناحية بكلاش[٣] وحلوان[٤] يقال لها: دودان[٥]، وكقريتين من كنجويه يقال لهما: [رشنش][٦] ودانه كش[٧].

---

(١) أهل الخِبرة: الخُبراء ذوو الاختصاص الذين يعود لهم حقّ الاقتراح والتقدير. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٣٥، ٦٠٨).

(٢) التَّعريش: أن تَرتَفِعَ وتظلِّل بِجَنَاحَيهَا عَلَىَ مَن تَحتَهَا. ينظر: النهاية (٣/ ٢٠٨).

(٣) بكلاش: قرية صغيرة تقع جنوب شرق جور التابعة لقضاء المريوان الكردية الإيرانية وتقع على قرب حدود مدينة السليمانية. ينظر: أطلس كامل گيتا شناسي (ص٩٦).

(٤) حلوان مدينة كبيرة بين همذان وبغداد. وأهلها من العرب والعجم من الفرس والأكراد افتتحت أيام سيدنا عمر ﷺ. كانت عامرة طيبة والآن خراب، وتينها ورمانها في غاية الطيب، لم يوجد مثلهما. وفي حواليها عدة= عيون كبريتية ينتفع بها من عدة أدواء. وكان بها نخلتان مشهورتان على طريق السابلة. ينظر: البلدان لليعقوبي (١/ ٧٥)، وآثار البلاد وأخبار العباد (١/ ٣٧٥).

(٥) دودان: بفتح الدال وضم الثاني، قرية تقع على جبل شاهو سلسلة جبال البرز في "منطقة هه ورامان" تابع لمحافظة "سنندج" الإيرانية، سكنها ثير ميكائيل وتوفي فيها، وكذلك ولد فيها بير داود الصاحب الثالث لسلطان إسحاق ويقع ضريحه في قرية "شيخان" على ضفاف نهر شيروان. ينظر: يادي مه ردان (١/ ٧).

(٦) رَشنَش: بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح نونه، قرية في منطقة هه ورامان الإيرانية بجانب قرية "دانه‌كش" تابعة لناحية "نكل". ينظر: الموقع:

http://www.geomondiale.fr/noms_geographiques/name.php?uni=6476783&fid=3031&c=iran.

(٧) دانه كش: قرية جميلة جداً في منطقة هه ورامان الإيرانية، تابعة لناحية "نكل" تقع بين "مه ريوان" من جهة الشمال وجنوباً "جوانرو" غرباً "حلبجة" شرقاً "سنندج". ينظر: الموقع:

http://www.geomondiale.fr/noms_geographiques/name.php?uni=6478485&fid=3032&c=iran.

ويقاس على التعريش سترُ الكروم بالتراب والزبل[١] في الشتاء وإخراجُها في الربيع، كما يفعل ذلك في نواحي قزوين؛[٢] حفظاً لها عن إفساد البرد.

(وكذا) يجب على العامل **(حفظُ الثمار)** عن السباع والطيور والسارق؛ ففي كنجويه لو لم يحرس ليلاً لافسدت الدباب والخنازير في ليلة ألف جبلة[٣]، ولو لم تحفظ بالنهار لأكلت الطيور في يوم ثمر بستان وأكثر.

(وجدادُها) أي: قطعها وإبانتها عن الأشجار وتجفيفها بعد الجِداد[٤]

واصلاح البيدر واليَبَن[٥] **(في أظهر الوجهين)**؛ لأن هذه الأعمال من مصالح المساقاة، والعرفُ[٦] جارٍ بمباشرة العامل إياها[٧].

والثاني: أنها ليست عليه؛ لأن الحفظ ليس من أعمال المساقاة، والجداد والتجفيف خرجا عنها؛ لأنهما بعد كمال الثمر.

وعلى هذا قال المتولي: الحفظ عليهما بحسب اشتراكهما في الثمر، والجداد والتجفيف على المالك وحده. وقال الغزالي: الحفظ أيضاً على المالك، والشيخان ساكتان عن ذلك، لكن قالا بعد تصحيح الوجوب على العامل إذا اطردت العادة به أو شرَطاه[٨]،

---

(١) الزبل بكسر الزاي: وهو السرجين. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٨١).

(٢) قزوين: مدينة مشهورة تقع على سفوح جبال البرز بإيران غربي مدينة طهران. ينسب إليها عدد كبير من العلماء منهم الإمام الرافعي أبو القاسم عبد الكريم القزويني، وأبو عبد الله محمد بن ماجة صاحب كتاب السنن المعدودة من الكتب الستة في الحديث. ينظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لإبن كثير (٢/ ٢٢٠).

(٣) في بعض النسخ: حُبلة. ولم يظهر لنا الصحيح المقصود.

(٤) الجِدَادُ وَالجَدَادُ: وَجَدَادُ التَّمرِ قَطعُهُ مِن حَدَّ دَخَلَ وَالجِدَادُ بِكَسرِ الجِيمِ لُغَةٌ فِي الجَدَادِ بِالفَتحِ. وهو صرامُ النخلِ وقطع ثمرها. ينظر: طلبة الطلبة (١/ ٤٥)، ولسان العرب (٣/ ١١٢).

(٥) البَيدَرُ: وَهُوَ المَوضِعُ الَّذِي يُداسُ فِيهِ الطَّعام بِلُغَةِ الشَّامِ. ينظر: النهاية (١/ ٧٤)، ولسان العرب (٤/ ٥٠). واليبن عطف تفسير للبيدر، وهو بالفارسية: "خرمن".

(٦) العرف في اصطلاح أهل الشرع: ما تكرر استعماله من فعل أو قول حتى اكتسب صفة الإستقرار في النفوس والتقبل في العقول والرعاية في التصرفات. ينظر: أصول الفقه الاسلامي (ص ٨٠).

(٧) نهاية المطلب (٨/ ٥٤)، وبحر المذهب (٧/ ١٣٧)، والتهذيب (٤/ ٤٠٤)، والروضة (٥/ ١٥٩).

(٨) العزيز ط العلمية (٦/ ٦٩)، وروضة الطالبين (٥/ ١٥٩)، وحاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٣٠١-٣٠٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٠٩).

وفيه نظر؛ لأن من ينفي الوجوب فلا يسعه أن يخالف العادة أو الشرط، فكيف يكون ذلك محل الخلاف؟.

اللهم إلا أن يقال: إنهما تبعاً في ذلك الماوردي حيث أجرى الخلاف فيما إذا شُرط على العامل[1]، وذلك غريب أو سهوَ من الناسخ؛ لأن الشرط إن صح وجب اتباعه اتفاقاً وإلا أفسد العقد.

(وما) أي كل عمل **(يُقصد به حفظ الأصول)** أي الأشجار **(ولا يتكرر كل سنة)** بل يُفعل سنة لسنين كثيرة **(فهو من وظيفة المالك)**؛ ابتاعاً للعرف فيها؛ إذ ليس للعامل شركة في الأصول ليعمل ما يقصد به حفظها، وذلك **(كبناء الحيطان حول البستان وجمع التراب حوله وحفر الأنهار)** الجديدة، وحفر مجمع الماء الخارج من العين إذا كان قليلاً؛ لأن ذلك مما يدوم للمالك بعد ارتفاع العقد، فتكليف العامل به إضرار بلا فائدة، وذلك إجحاف به.

وكذا على المالك كيس العناقيد وإن قلنا: إن الحفظ على العامل إذا كان المفسد الزنبور.

وكذا آلات العمل كالمساحي والمعول والفأس والقدوم والمنجل والمقالع وحبل الأعمال. ويُعلم من ذلك أن حراثة المغارس[2] على العامل، وهو كذلك؛ لأنها مما يزيد بها الثمار ويتكرر كل سنة.

فإذا علمت هذا فإذا شرط على العامل ما ليس عليه أو على المالك ما ليس عليه فسد العقد، لكن لا يخرج الآلات عن الأمانة، وكذا الثمار على الصحيح. انتهى.

ولعلك تقول: هل يملك المالكُ حصتَه من الثمار بالظهور أم هو على الخلاف في الربح في القراض؟

قلت: فيه طريقان: **أصحهما:** أنه يُملك بالظهور قولاً واحداً، بخلاف الربح.

والطريق الثاني: طرد الخلاف في الربح.

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٣٧١).

(٢) المَغرِسُ: مَوضِعُ الغَرسِ، والجَمع: المَغَارِسُ. والغَرسُ: القَضِيبُ الذَّي يُنزَعُ مِن الحَبَّةِ ثُمَّ يُغرَسُ. تاج العروس (١٦/ ٣٠٤).

وأجاب الأول بالفرق: بأن الربح وقاية رأس المال فيجوز أن لا يملك بالظهور؛ لأنه متزلزل في معرض السقوط، والثمر ليس وقاية للشجر فلا وجه لتوقف الملك فيها.

***

حكم المساقاة من حيث اللزوم والجواز

(فصل: المساقاة لازمة) من الجانبين قبل العمل وبعده؛ لأنها عقد مقدر بمدة وعوضٍ، فأشبهت الإجارة، فلا يجوز لأحد المتعاقدين فسخه بدون رضاء الآخر، ويجوز بالتراضي كسائر العقود اللازمة. **(فلو هرب العامل قبل تمام العمل)** أو مرض أو قطع طرف منه بحيث لا يقدر على العمل **(وأتمه)** أي عمل المساقاة **(المالك متبرعاً)** بنفسه أو بإنفاق ماله **(بقي استحقاق العامل)**؛ لأن العقد لم ينفسخ بهربه وقد تم بلا إلزام شيء عليه، فهو كما لو نمى الثمر بغير عمل بعد هربه؛ إذ العمل المتبرع لا يُعتاض بشيءٍ.

وقوله: "متبرعاً" مشعرٌ بأنه لو لم يقصد التبرع عن العامل لم يستحق العامل لما بعد الهرب شيئاً، يعني يوزّع المشروط له على المدتين ويُقسّمان بحسبها، فلو كان المشروط له ربع الثمرة وهرب في نصف المدة فلا يستحق إلا الثمن.

(وإلا) أي وإن لم يتمه المالك متبرعاً أو غير متبرعٍ **(استأجر الحاكم عليه من يتمه)** من ماله إن وجد له مالٌ، وإلا استقرض عليه ويؤدي القرض من نصيبه من الثمر، وليكن ذلك بعد طلبه واليأس عن معادته إما بالفقد أو الامتناع.

وإذا لم يجد من يستقرض منه ولم يكن من يتمه متبرعاً، فللمالك الفسخ وعليه أجرة مثل ما عمل العامل، وقيل: لو كان المتبرع بالعمل أجنبياً لم يلزم على المالك القبول؛ لثقل المنة، بل له الفسخ وعليه أجرة مثل عمل العامل قبل الهرب.

(فإن لم يقدر) المالك **(على مراجعة الحاكم)** إما لأنه لم يكن ثم حاكم أو كان ولم يتفرغ لذلك لشغله بما هو أهم أو يفوت الثمر بين الهرب والمراجعة **(فليشهد المالك على الإنفاق في أجرة العمل إن أراد أن يرجع)** بما أنفق على العامل ويصرح عند

الإشهاد بالرجوع بحيث يسمع الشهود، فإن أنفق ولم يشهد على الإنفاق فلا رجوع له؛ لتقصيره في ترك ما هو الواجب عليه للرجوع.

وإن لم يمكن الإشهاد بأن لم يجد الشهود العدول فلا رجوع له أيضاً؛ لندرة العذر، وقيل: يرجع؛ إذ لا تقصير منه.

(وإن مات العامل) قبل تمام العمل **(وخلّف تركةً)** قدر ما يتم به العمل **(أتم الوارث العمل منها)** بأن يستأجر بها من يعمل حتى يتم.

(وإن امتنع استأجر الحاكم من يُتم العمل منها، وإن أراد) الوارث **(أن يتم العمل)** بنفسه أو يستأجر من يتم العمل من ماله **(فعلى المالك تمكينُه)**؛ لحصول المقصود، ويستحق الوارث ما شُرط للعامل.

وإن لم يُخلّف تركة لم يقترض عليه، والوارث يتم العمل بنفسه أو بماله ويذهب بالمشروط.

والمسألة مفروضة فيما إذا كانت المساقاة على الذمة، فإن وردت على عين العامل فينفسخ بموته كالأجير المعين ويستحق وارثه أجرة ما عمل على الأصح.

وسكت عن موت المالك؛ لأن العقد لا ينفسخ بموته قطعاً، بل يستمر ولا يتغير به حال العامل، بل يأخذ نصيبه من الثمار بلا مؤاخذة.

(وإذا ثبتت خيانة العامل) وهي التصرف في الثمر على خلاف العادة أكلاً وبذلاً، أو يقصّر في الحفظ بقيام الشهود عليها أو بإقراره أو برؤية المالك، ويكفي ذلك بثبوت الخيانة عنده وإن لم يكن عند الحاكم.

ولو اتهمه بالخيانة فله تحليفه، فإن حلف خُلّي، وإن نكل حلف المالك وثبتت خيانته.

(أستؤجر عليه من ماله) أي مال العامل؛ لأن العمل كان عليه، فإذا خرج من أهلية العمل بالخيانة وجب عليه بذل الأجرة لإتمام العمل الواجب عليه.

(وإن أمكن حفظه) أي حفظ الثمر عن خيانة العامل أو حفظه وملاحظته **(بمشرفٍ)** أي ينصب من يشرف حاله، أي: ينظر إليه، والمشرف من ينظر إلى العلوّ وهو مبالغة في المراقبة **(اقتصر عليه)** أي: على حفظ المشرف أو على المشرف، ولا يستأجر عليه من ماله؛ رعاية للجانبين.

وشرط المشرف كونه أميناً، ولا يشترط العدد ولا الحرية ولا الذكورة.

(وإذا خرجت الثمار مستحقة) إما لخروج الأشجار مستحقة، أو كونها بيعت بعد التأبير وقلنا: إنها لم تندرج في بيع الأشجار وكان المساقي المشتري على ظن أن الثمرة له فبان الثمرة للبائع بإعلام فقيه بذلك **(رجع العامل على الذي ساقاه بأجرة المثل)**؛ لأنه عمل على طمعٍ فلا يُحبط عمله، وإن كانت الفائدة راجعةً إلى غير المساقي، كما لو استأجر الغاصب من يعمل في المغصوب، فإنه يلزمه أجرة العامل.

وقاسه المصنف في الشرحين على من غصب تبراً من الذهب أو الفضة واستأجر من يجعله دراهم مضروبةً مسكوكةً ثبت للضارب أجرة ضربه على الغاصب[1].

ولو بان الاستحقاق بعد القسمة وهلاك الثمار فهالكُ الثمار مخيّرٌ في نصيب العامل بين أن يغرم للمساقي أو العامل، والقرار على المساقي.

وأما نصيب المساقي: فهل للمالك مطالبة العامل كما يطالب المساقي، أم ليس له إلا مطالبة المساقي؟

فيه وجهان: أحدهما: ليس له مطالبة العامل؛ لأن القرار على المساقي، فلا فائدة في مطالبة العامل.

وأظهرهما: له المطالبة؛ لثبوت يد العامل عليها، ثم هو يرجع على المساقي كما هو القياس في الأيدي المترتبة على أيدي الضمان[2].

---

(١) العزيز ط العلمية (٦/ ٧٥)، ونصه: " كما غصب نقرة فاستأجر رجلًا ليضربها دراهم يأخذها المالك، ويرجع الضراب بالأجرة على الغاصب"، وقد نقله الشارح بالمعنى كعادته.

(٢) بفضل الله تعالى وتوفيقه تم تحقيق كتاب المساقاة من الوضوح والتعليق عليه وإعداده للطبع بالإفادة من تحقيق الشيخ عمر مصطفى، وهذه الحصة تنتهي:

(١) في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) في اللوحة (٠٠٠٠٣) الفقرة (٠٠١).

(٢) وفي المخطوطة (٢٧٢٦) في اللوحة (١٠٣).

(٣) وفي المخطوطة (٣١٧٢) في اللوحة (٠٠٥٢٨).

(٤) وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ في اللوحة (٣٢٣).

(٥) وفي مخطوطة مكتبة الحال في اللوحة ٢١٥.

(٦) ، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات في اللوحة (٦٤٩٠) ظ.

ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الإجارة.

كتاب الإجارة[1]

هي مشتقة من الأجر، وهو العوض في مقابلة عمل، ويقال له: الثّواب؛ لأنّه عائدٌ مكانَ فائت، يقال: آجرك الله على عملك، أي: أثابك، أي: أعاد ما فاتك من العمل بالعوض[2].

وفي الشريعة: هي تمليكُ المنافع بعوض مُعَيَّن في مدّة مقدَّرة، جوِّزت على خلاف القياس لحاجة النّاس إليها[3]؛ إذ هي في الحقيقة: بيع [المنافع]، والمنافع معدومة، وتمليك المعدوم لا يجوز، [لكنّا] جوّزناها لحاجة [الناس] إليها، وأقمنا العين المنتفع بها مقام المنفعة في إضافة العقد إليها؛ [ليترتب] القبول على الإيجاب، كقيام الذمّة[4] التي هي محل المُسلَم فيه مقام المعقود عليه في حقِّ جواز السَّلَم.

والدليلُ على جوازها قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦) أي: [أمر]

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الإجارة من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في المخطوطات من اللوحات التي تنتهي فيها كتاب المساقاة.

(٢) ينظر: المحكم (٧/ ٤٨٥)، ولسان العرب (٤/ ١٠-١١)، والقاموس (٤٣٦).

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٦٧)، والعزيز (٦/ ٨١)، والروضة (٥/ ٢٠٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٣).

(٤) الذمةُ لغةً: العهدُ؛ لأن نقضهُ يوجب الذّم، ومنهم من جعلها وصفاً، فعرَّفها بأنها وصف يصيرُ الشخص بهِ أهلاً للإيجاب له وعليهِ، ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرَّفها بأنها نفسٌ لها عهد، فإن الإنسان يولدُ وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات. ينظر: التعريفات (ص: ١٤٣).

وجوب، بدليل ما عقبه بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (التوبة:٦٠)[١]، أي: وجوباً عليكم من الله.

وعن النّبي ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يَجِفَّ عرقه**»[٢]، كنايةٌ عن سرعة العطاء قبل استدعاء الأجير، وتصريحٌ بوجوب العطاء على أبلغ وجهٍ، فيفيد تحريم التأخير عند القدرة. وعنه ﷺ أيضاً فيما رواه الدار قطني: «**من استأجر أجيراً فليُعلمه أجره**»[٣]. وبعث والناس يستأجرون ويؤجرون فأقرهم على ذلك، فانعقد عليه الإجماع.

ولا بُدَّ في الإجارة من عاقدين وصيغة كما في سائر العقود[٤].

(**يعتبر**)، أي: يشترط (**في المؤجر**)، أي: مالك العين المنتفع بها، (**والمستأجر**)، أي: آخذ العين؛ لينتفع بها (**ما يعتبر في البائع والمشتري**)، من الرشد وعدم الإكراه وأهلية التّصرف في العين المستأجرة؛ لأنّ الإجارة في الحقيقة بيع المنافع، فالمؤجر بمنزلة البائع، والمستأجر بمنزلة المشتري[٥].

(**وصيغة العقد**) وهي الإيجاب من المؤجر، والقبول من المستأجر (**أن يقول**) المؤجر

---

(١) لم يأت هذا الشطر من الآية القرآنية الكريمة عقب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، بل إنما وردت في سورتين: أولاهما: في سورة النساء بعد بيان بعض مستحقي الميراث فأعقب سبحانه التقسيمات التي حددها بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١١)، والثاني في سورة التوبة بعد بيان مستحقي الصدقات في قوله سبحانه ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:٦٠)، فإن أراد المصنف رحمه الله بقوله: "بدليل ما عقبه..." بأنه سبحانه أعقب الآية بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فهذا هفوة منه؛ لأنها لم تأت عقبه كما بيّنّا، وإن أراد أن يستدل به على أن الأمر للوجوب بدليل أن الله سبحانه قد أعقب الأمر في= هذين الموضعين بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وعلى هذا يكون الأمر للوجوب فهذا استدلال بعيد؛ لأن هذا مختص بما ورد قبله من الأحكام ولا يعم على الأوامر الموجودة في القران الكريم.

(٢) سنن ابن ماجه رقم (٢٤٤٣)، والمعجم الصغير للطبراني (١/ ٤٣)، رقم (٣٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٢٠)، رقم (١١٤٣٤)، وفي إسناده مقال. ينظر: نصب الراية (٤/ ١٣٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٠)، الرقم (١١٤٣١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٣٥)، الرقم (١٥٠٢٤)، بلفظ: «من استأجر أجيرا فليسم له إجارته»، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص التحبير (٣/ ٦٠): في إسناده إرسال.

(٤) ينظر: إعانة الطالبين، لأبي بكر إبن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت (٣/ ١٠٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٤)، والإقناع للشربيني (٢/ ٢٧٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢).

في الإيجاب: (**آجرتك هذه الدار، أو أكريتك، أو ملّكتك منافعها مدّةَ كذا**) كنايةٌ عن تقدير المدّة، كسنةٍ وغيرها (**بكذا**) كناية عن الأُجرةِ، (**فيقول المستأجر**) في القبول على الإتصال بلا تخلل كلام أجنبي: (**قبلت، أو استأجرتُ، أو اكتريتُ**) هذه الدّار مدّةكذا بكذا.

والصّيغة من أحد أركانها؛ لأنّها نوع من البيع[1]، فلا بُدَّ فيها من الإيجاب والقبول الدّالين على الرضى المنصوص في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).

(**وأظهر الوجهين، أنّه تنعقد**) الإجارة (**لو قال**) المؤجر: (**آجرتك منفعتها**)، أي: منفعة الدّار [مدّة] كذا بكذا، أي: جعلتُ المنفعة معقوداً عليها؛ لأنّ المنافع مملوكة بالإجارة، فذكرها في العقد [تأكيدٌ] لا يفسدُ به العقدَ، كما لو قال: بعتك رقبة هذه الدار، أو عين هذه الدار.

والثاني: لا تنعقد؛ لأنّ الأعيان في الإجارة أُقيمت مقام المنفعة في إضافة العقد إليها؛ لأنّ المنافع معدومةٌ لا تمكن الإضافةُ [إليها، فالإضافة] إلى المنفعة مفسدة للعقد.

(و) **الأصحّ** من الوجهين (**أنّه لا تنعقد**) الإجارة (**لو قال: بعتك منفعتها**)؛ لأنّ البيع وُضِعَ لِتمليكِ الأعيان المعلومة، والإجارةُ تمليكُ منفعة معدومة جوِّزت للحاجة، فذكر البيع [هنا] فيها مُفسِدٌ للعقد[2].

والثاني: ينعقد نظراً إلى المعنى، وهو أنّ الإجارة نوعٌ من البيع[3].

وقد يناقش ويقال: إنّ الإجارةَ تنعقد بالكنايات كالبيع، فَلِمَ لا يجوز أن يكون قوله: "**بعتك منفعتها**" كناية عن الإجارة في تمليك المنفعة؟ فينعقد على الأصحّ[4].

***

(١) ينظر: الأم (٤/ ٢٥)، والحاوي الكبير (٥/ ١٤)، والعزيز (٦/ ٨٢)، والروضة (٥/ ١٧٣).
(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٦٨)، والعزيز (٦/ ٨١)، وروضة الطالبين (٢/ ٥١٣).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٦٩)، وروضة الطالبين (٥/ ١٧٣).
(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٦٧- ٦٨).

تقسيم الإجارة إلى الأعيان والذمّة

هذا ولما كانت الإجارة تختلف باختلاف الاعتبارات، ولا تجري أحكامها على منهج واحدٍ، أراد المصنّف أن يُبَيّنَ مظانّ اختلافها، ويترتب على كلٍّ ما يَخُصَّ به من الأحكام، قال ـ نور الله ضريحه :

(**وتنقسم الإجارة إلى واردةٍ على العين كإجارة العقارات**) من الأراضي، والدور، والدكاكين؛ فإن إجارة العقار[1] لا تكون إلاّ واردةً على العين؛ لأنّ العقار لا يثبت في الذمّة[2]، [ولذلك] لا يجوز السّلمُ في الأراضي والدور، (**وكما**) أي: الواردة على العين كما (**إذا استأجر دابّةً بعينها للحمل، أو الرُّكوبِ، أو شخصاً بعينه للخياطة وغيرها**) من الحياكة[3] والحدادة والبناء، والحصاد[4] والاستخدام مثلاً، هذه إجارة واردة على العين، فلا بدّ من رؤية العين، إما في العقد، أو قبله، بحيث لا يتغيّر غالباً إلى وقت العقد، ويذكر المصنّف سائر شرائطها وأحكامها.

(و) تنقسم (**إلى**) إجارة (**واردة على الذمّة، كاستئجار دابّةٍ موصوفة**) في الذمّة[5] بصفاتٍ يختلف بها الأغراض، ولا بدّ من تعيين النوع أيضاً، (**وكما إذا ألزم ذمة الغير خياطة، أو بناءً**)، بأن قال: ألزمتُ ذمتك خياطةَ هذا الثوب لي بكذا، أو بناءَ دار كذا بكذا، فهذه إجارةٌ واردة على الذمّةِ، فلا يُشتَرطُ فيها رؤيةَ المُستأجَرِ في العقدِ، ولا تعيينها في المجلس، ويَذكُر المصنّف باقيَ شرائطها، وأحكامها.

(**ولو قال: استأجرتك لتعمل كذا، فالحاصل إجارة عينٍ، أو إجارةٌ في الذمّة؟ فيه وجهان: أظهرهما: الأول**)[6]: تغليباً، للخطاب، فإنّه إضافةُ العقدِ إلى المخاطب.

---

(١) العقار: بالفتح، هو كل ملك ثابت له أصل كالأرض والشجر والمتاع. الكليات (٥٩٩ و٦٥٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٧٤).

(٣) حاكَ الثَّوبَ يَحِيكُ حَيكاً بالفتح وحَيَكاً وحِياكَةً: نسَجَه، والحِياكَةُ: صَنعَتُه، قَالَه اللّيثُ، وغَلَّطَه الأزهَرِي، وَقَالَ: إِنّما هُوَ حاكَه يَحوكُه حَوكاً، لَا غير. تهذيب اللغة (٥/ ٨٤)، تاج العروس (٢٧/ ١٣٢).

(٤) الحصاد بالفتح والكسر بمعنى واحد وهو قطع الزرع. ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٣٤)، ولسان العرب (٣/ ١٥١).

(٥) ينظر: العزيز (٦/ ٨٣)، وإعانة الطالبين (٣/ ١٠٩).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٧٤).

والثاني: أنّها إجارة في الذمّةِ؛ لأنّ المقصودَ حُصولُ العمل من جهةِ المُخاطَب، فله تَحصيلُه بغيره[١].

فعلى الأول: لا يجوز أن يُنيبَ غيرَهُ في العمل؛ لانعقادِ العقد على عينه، ويجوز في الثاني.

(ويشترط في الإجارة في الذمّة تَسليمُ الأُجرةِ في المجلس)[٢]، أي: مَجلِسِ العقدِ، ولا يُشترَط في مجلس التواجب **(كتسليم رأس المال في السّلَم)**. تمثيل قياس، بمنزلةِ الدّليل؛ لأنّ الإجارة سَلَمٌ في المنافع، فكما لا يجوز تأجيل رأسِ المال في سَلَمِ الأعيان[٣]، لا يجوز تأجيل الأُجرةِ في سلَم المنافع؛ لأنّها رأس المال فيها.

وكما لا يجوز تأجيلها، لا يجوز الاستبدال فيها، والحوالة بها وعليها[٤].

(وفي إجارة العين لا يُشترط) تسليم الأجرة في مجلس العقد[٥]؛ لأنّا أقمنا **العينَ** منزلةَ المنافعِ في إجراء العقد عليها، فكان أحد العوضين حاضراً فلا يحتاج إلى حضور الآخر، كالمبيع والثّمن؛ فإن حضور المبيعِ يَستغني عن تسليم الثّمنِ في المجلس، والحكمةُ [فيهما] دفع الغرر بحضور أحد العوضين.

(ويجوز فيها)، أي: في الأُجرة في إجارة العين **(التعجيل والتأجيل إن كانت)** الأُجرة **(في الذمّةِ)**، بأن قال: آجرتك داري هذه سنة بمائة دينارٍ، ولم يتعرض؛ لزمان التّسليم، وهذا معنى الذمّة، فيجوز أن يَشتَرِط فيها التعجيل والتأجيل، ويجب اتباع الشرط كما في الثّمن [في] الذمّة بلا فرق، ويجوز الاستبدال عنها بخلاف ما إذا كانت الأجرة معيّنة؛ فإنّها لاتؤَجَّل، كما في الإجارة على الذمّة [بلا فرق].

(وإذا أُطلِقَت) على بناء المجهول، أي: **أُطلقت** [الأُجرة في] إجارة العين، ولم يتعرض

---

(١) ويحكى عن اختيار القاضي حسين أن الحال الحاصل إجارة في الذمة؛ لأن المقصود حصول العمل من جهة المخاطب، فكأنه قال: استحققت عليك كذا، ينظر: العزيز (٦/ ٨٣).

(٢) ينظر: العزيز (٦/ ٨٣)، وإعانة الطالبين (٣/ ١٠٨).

(٣) ينظر: الروضة (٥/ ١٧٤)، والإقناع للشربيني (٢/ ٣٤٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٤)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٧٦).

(٥) ينظر: العزيز (٦/ ٨٣)، وروضة الطالبين (٥/ ١٧٤)، وإعانة الطالبين (٣/ ١٠٨).

للتعجيل والتأجيل، قائلاً: آجرتك هذا شهراً بكذا درهماً، (**تعجَّلَتِ**) [**الأُجرةُ**]، كنظيره في البيع؛ لأنّ الإطلاق يُحمَل على أكمل الأحوال، وأكملها تقابُلُ العوضين في المجلس؛ قطعاً للنزاع في الحال، ودفعاً للمطالبة في المآل.

(**وإن كانت**) **الأُجرةُ في إجارة العين** (**مُعيَّنةً مُلِّكَت**)، بتشديد اللام على بناء المجهول، أي: صارت ملكاً للمُؤجِر (**في الحال كالمبيع**)، ومعنى في الحال، أي: بنفس العقد، ولا يتوقف على القبض.

قال المصنّف في الشرح، والنوّوي في الرّوضة: إنّ المطلقة تملك بالعقد أيضاً، وقال أبو سعيد المتولّي[1]: الأُجرة تُملك بنفس العقد، سواء كانت في الذمّة، أو عين مال، هذا لفظه، وهو أعمّ مما قالاه، فقول المصنّف: " وإن كانت معيّنة " مما لا وجه له. ومن العجب أن صاحب الأنوار وغيرَه قد تَبِعُوه في ذلك الشرط[2].

والغاية أن يقال: إنّه تبِع فيه صاحبَ الشامل، وهو مخالف للقوم في ذلك، أو يجعل قولَه " وإن كانت الخ.." جرياً على الغالب، فلا يعتبر مفهومه، كما قررنا في الأصول[3].

(**ولتكن الأجرة معلومةً**)، قدراً وصفةً، إن كانت في الذمّة، ورؤية بالشروط المارَّة في المبيع والثّمن، إن كانت [في الذمّة] معيّنة؛ لأنّ الجهل بالعوض مفسِد للغرر، وقد روينا

---

(١) ينظر: العزيز (٦/ ٨٥)، والروضة (٤/ ٢٥٠)، ونقله الامام النووي عن المتولي. مغني المحتاج (٢/ ٣٣٤).

(٢) يقصد أن صاحب الأنوار وغيره تبعوا المتولي في التملك بنفس العقد لا الرافعي والنووي. ينظر: الأنوار (١/ ٣٩٣).

(٣) يعني أن كلام المصنف: "وإن كانت الأُجرة في إجارة العين مُعيَّنةً، مُلِّكَت في الحال" كلام لاوجه له إذا أخذنا بمفهومه المخالف؛ لأن معناه حينئذٍ يكون: "وإن كانت غير معينة لا تملك في الحال" وهذا مخالف لقول أكثر الأصحاب ومما يدل على ذلك قول أبي سعيد المتولي: "الأُجرة تملك بنفس العقد، سواء كانت في الذمّة، أو عين مال"، ولكن الشارح ﷺ أول للمصنف قوله هذا بأنه: لم يرد بهذا القيد ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عند إنتفاء القيد؛ بدليل أن هذا القيد أكثري، أي: أن الغالب في الإجارة أنها تنعقد على أجرة معينة وأن القيد إذا خرج مخرج الغالب لا يعمل بمفهومه المخالف عند الأصوليين، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ (آل عمران: ١٣٠)، فإذا عملنا بمفهومه المخالف، يعني يجوز أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة، وهو مخالف الإجماع، وهذا معنى قول الشارح: "كما قررنا في الأصول" أي: كما قررنا في الأصول أنه من شروط العمل بمفهوم المخالفة "أن لا يكون القيد خرِّج مخرج الغالب" وبما أن القيد هنا خرج مخرج الغالب، فلا يعمل بمفهومه المخالف.

أنه ﷺ قال: «**من استأجر أجيراً فليُعلمه أجره**»، وبالقياس على ثمن المبيع، وما يحصل بعمل الأجير، فهو مما لا يعلم. صرّح به البارقي[١]، والسّرخسي[٢]: أنه لا يجوز أن يستأجر أحداً بجزء عمله؛ لأنّه [جزء] غير معلوم عند العقد.

(**فلا تصحّ إجارة الدار بعمارتها**)، بأن يقول: آجرتك داري هذه سنةً، على أن تُعَمّرَها ولا تهملها لتخرب؛ للجهل بما يحدث من النقصان والسّعي في جبرها، وهو واضح وقد جعله[٣] أجرة، والجهل بالأجرة مفسد للعقد، وعلى هذا فعلى المستأجِر أُجرة مثل الدّارِ، وعلى المؤجِر أُجرة مثل عمل المستأجَر، ولو عمل بإصلاح المنكسر، ومرمة الجُدران، وسدّ الثقب.

(**و**) إجارة (**الدابّة بعلفها**) بفتح اللام وسكونها: بالفتح ما يعلف به من التبن[٤] وغيره، وبالسكون مصدر بمعنى التعليف، يعنى: "علف دادن"[٥]، فلم تصحّ على كلا التقديرين؛ للجهل بما يُعلَف وعدد المرّات.

وعلى هذا فعلى المستأجر أجرة مثل الدّابّة، وعلى المؤجر غرامة العلف أو أُجرة فِعلهِ في التعليف إن كان [العلف] للمالك، وكلاهما إن كان العلف للمستأجر أيضاً.

والجهل بالمنافع، كالجهل بالأجرة، حتى لو استأجر بستاناً لثمره، أو شاة لنتاجها أو لبنها أو صوفها، فهو باطل بالإتفاق[٦].

---

(١) لم نعثر في كتب التراجم على فقيه معروف باسم البارقي، كما لم نجد اسمه في كتب الفقه، ولا نستبعد أنه القاضي أبو علي الفارقي، له التصانيف الكثيرة، منها "شرح الحاوي" و"التمييز" و"ترتيب جامع الأصول" و"المغني" و"مختصر التنبيه" و"الوفا في سرائر المصطفى" (٧٣٨ت هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٩٥).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن زاز بن حميد الأستاذ أبو الفرج السرخسي ومن تصانيفه: كتاب **الأمالي** الذي أكثرَ الرافعيُّ النقلَ عنه. ينظر: الوافي بالوفيات، (١٨/ ٦٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٤)، وطبقات الشافعية (١/ ٢٦٦).

(٣) في (ج): "جعل".

(٤) التبن معروف الواحدة تبنة. ينظر: مختار الصحاح (٣١). بالكردية: "كا".

(٥) وهو ترجمة التعليف بالفارسية، (علف دادن) يعني تعليف الدابة.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٧٨).

قال الإمام: فلو قدر العلف كلّ يوم كذا، أو عيَّن العمارة في إجارة الدار، صحّ على الأصحّ[١].

(ولا يجوز استئجار السّلّاخ)، أي: الذي يكشط جلد المذبوح (بالجلد) بأن يجعل الجلدَ أُجرةً؛ لأنَّ ما لا يصلح مبيعاً لا يصلح أجرة، ومن المعلوم أنّه لا يجوز بيع جلد الحيوان قبل السّلخ، للجهل مَن الرقّة، [والغلظ] وغيرها، فكذلك لا يجوز أن يجعل أجرة، وعلى هذا فعلى المالك أُجرة مثل فعله؛ لأنه عَمِلَ طامعاً[٢].

(و) لا (استئجار الطّحان بجزء من الدقيق، أو بالنخالة)، للنهي عنه في حِسانِ الترمذي[٣][٤].

وعلة النهي الجهل بقدر الدقيق، والنخالة، في حالة العقد، ولا فرق بين أن يكون الرحى المطحون بها مائيةً، أو بالدواليب[٥]، أو باليد.

وفي المائيه والدوابية وجه، أنه يجوز إستئجار الطّحان بهما بجزء الدقيق والنخالة؛ لأنّهما ليسا من جزء عمله.

(ولو استأجر المرضعة بجزء من الرقيق) كنصفه وربعه شائعاً (المرتضع في الحال)، أي: في حال العقد، (فالظّاهر) من القولين (الجواز) للعلم بجزئه شائعاً، وقدرة التسليم والرؤية، ويبنى [على] هذا: أنه لو استأجر الطّحان بجزء من دقيق الحنطة كصاع، أو صاعين، أو كالهما وقال في حال الإستئجار: عشرها لي أجرةً، وأطحنُ لك تسعة أعشارها، أو إذا طحنت لك عشرة آصع، فلِيَ صاع دقيق منها، صح؛ للعلم بالأجرة حالة العقد.

والثاني: لا يصحّ؛ لأنّه ينبغي أن يقع عمل الأجير في خالص ملك المستأجر، [والعمل يقع لها وللمستأجر][٦].

---

(١) لم نجد هذا القول في نهاية المطلب.

(٢) ينظر: الوسيط (٤/ ١٥٥)، والعزيز (٦/ ٨٧)، والروضة (٥/ ١٧٥)، وإعانة الطالبين (٣/ ١١٠).

(٣) حكم الإمام الترمذي في سننه على الأحاديث الذي أخرجه حديثاً حديثاً فصحح بعضها وحسن بعضها وضعف بعضها، ولعل المقصود بـ حسان الترمذي، يعني: ما حكم عليه بأنه حديث حسن.

(٤) لا يوجد في سنن الترمذي ما يشير إلى النهي عن قفيز الطحان، ولكن أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٤٧)، الرقم (١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٩)، الرقم (١٠٦٣٦)، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «نُهي عن عسب الفحل»، زاد عبيدالله «وعن قفيز الطحان»، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٦٠): في سنده منكر.

(٥) (وَالدَّولاَبُ) بِالفَتحِ: المَنجَنُونُ الَّتِي تُدِيرُهَا الدَّابَّةُ. المغرب في ترتيب المعرب (١٦٧).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٧٦)، وإعانة الطالبين (٣/ ١١٠).

وردّ: بأنا لانسلّم أنه لا يقع عملها في خالص ملك المستأجر] لأنّ أجرتها التي هي جزء الدقيق، حاصلة بلا عملها معلومة بالجزئية مقدورة التسليم، وما يحصل فيه من النّماء بإرضاعها إنما يحصل في الكلّ، وهو مشترك بينهما، ألا يرى أن لها بيع جزئه المعين لها من غيرها في الحال؟

وإنّما قيد بقوله: " في الحال "؛ لأنّه لو كانت الإجارة ببعض الرقيق بعد الفطام، لم يصحّ باتفاق القولين؛ للجهل بما يخُصّها إذ ذاك[1].

***

ما يشترط في المنفعة

(فصل: يشترط في المنفعة) التي تُستأجر العين لها **(أن تكون متقوّمة)**، أي: لها قيمة شرعاً[2]؛ لتقابل بذل الأجرة، وإلا فيكون بذلها تبذيراً [فلا يحسن شرعاً وعقلاً] **(فلا يجوز إستئجار البيّاع)**، أي: الدلال[3]: الذي يبيع الأمتعة **(على كلمة لا يتعب بها)** كأن قال: هذا متاع الهند[4]، أو الهرات[5]، فاشتروه؛ لأنّ مثل ذلك لا تقابل بعوض عرفاً، لكن إن كرّرها مراراً ليسمع الراغبون بحيث تعب بها فله أجرة المثل[6].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٧٦).

(٢) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٤٢٣).

(٣) الدلال: المبرطش، أو السمسار، المتوسط بين البائع والمشتري، أو الساعي بين البائع والمشتري، الذي يجمع البيعين، فإنه يدل المشتري على السلع ويدل البائع على الأثمان. ينظر: لسان العرب (١١/ ٢٤٩)، والقاموس (٧٥٤)، وتاج العروس (١٢/ ٨٦).

(٤) هي جمهورية كبيرة على أراض شاسعة تسمى بشبه القارة الهندية، تقع في جنوب قارة آسيا، مطلة على المحيط الهندي وخليج البنغال وبحر العرب، بين باكستان والصين ونيبال وبوتان وبنغلادش وبورما، لها مناخ متنوع، كما وفيها طوائف ومذاهب وأعراق ولغات عديدة، عدد سكانها يزيد عن مليار ومائة مليون نسمة أكثرهم من الهندوس والبوذيين، كما أن عدد المسلمين فيها يبلغ حوالي (١٢٪) استعمرها الإنكليز (١٨٥٧م)، واستقلت (١٩٤٧م) بعد مقاومة سلمية ضد الاستعمار قادها قائدهم غاندي، وانقسمت إلى دولتين: باكستان والاتحاد الهندي، بينها وبين باكستان صراع بسبب أراضي كشمير المسلمة والتي إحتلت الهند منها ما يقارب النصف. ينظر: المنجد في الاعلام (٥٩٨).

(٥) مدينة في جمهورية أفغانستان مركز لولاية باسمها.

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٣٥)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٦٩) فتح الوهاب (١/ ٤٢٤).

قوله: (**وإن كانت السلعة تروُج بها**) مبالغة، يشير بها إلى ردِّ ما اختاره المزني من أنّه إذا راجت السلعة بها جاز الإستئجار عليها[١]؛ لأنّها صارت متقوّمة بالرّواج، والصحيح خلافه[٢]؛ لأنّه نادر ملحق بالعدم.

[حكم استئجار الدراهم والدنانير للتزيين]

(**وأظهر الوجهين أنه لا يجوز استئجار الدراهم، والدنانير؛ للتزيين**)[٣] بناء على أن التزيين بالنقد لا يقع إلاّ من الأجلاف[٤]، والأراذل[٥]، [على الندرة]، فلا قيمة له عند أهل العرض، والأكابر، فتجعل الندرة فيه كالمعدوم فلا يجعل له قيمة[٦].

والثاني: يجوز إذ ربّما يراه الناس [فيعدّونه] من أهل الثروة، فيحصل له وَقعُ [في قلوبهم]؛ لأنَّ أرباب الأموال المستجمعين لها يودّون أن يكون لهم قرناء في ذلك؛ ليقل لومهم على جمعها.

(**و لا**) يجوز (**إستئجار الكلب للصيد**) على الأظهر المارّ؛ لأنّ عين الكلب لا يعتاض بشيء[٧]؛ لأنّه لا قيمة له شرعاً؛ لنجاسة عينه، فكذا لا يعتاض منفعته[٨].

والثاني: [أنّه] يجوز؛ لأنّ صيده وحراسته خارج عن عينه، فهو كالفهد للصيد، والهرّة لأخذ الفأرة[٩]، وسائر الجوارح من الطيور وغيرها للصيد، ألا يرى أنّه لو أرسله صاحبه، وأخذ الصيد فهو ملك لصاحبه؟ فلولا أن كانت [منفعته] متقوّمةً لما كان كذلك[١٠].

---

(١) ينظر: فتح المعين (٣/ ١١٠-١١١)، وفتح الوهاب (١/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: فتح الوهاب (١/ ٤٢٤)، وفتح المعين (٣/ ١١١).

(٤) وفي الحديث: «جاءه رجل جلف جاف» الجلف: الأحمق. ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٥٨)، ولسان العرب (٩/ ٣٢).

(٥) والرذيلة ضد الفضيلة، ورذالة كل شيء أردؤه. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٣٠٢)، ولسان العرب (١١/ ٢٨١).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٧٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٥)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٧٠).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٣٦)، و نهاية المحتاج (٥/ ٢٧٠)، وفتح الوهاب (١/ ٤٢٤).

(٨) ينظر: المهذب (١/ ٣٩٤)، والحديث أخرجه البخاري، رقم (٢١٩٧)، ومسلم، رقم (١٥٧٤).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٧٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٦).

(١٠) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٢٧٠).

(و) يشترط **(أن يقدر المؤجر على تسليمها)**، أي: تسليم المنفعة، وذلك إنّما يكون بتسليم العين المنتفع بها حِسّاً وشرعاً؛ ليتمكنّ من الإنتفاع، إذ المنفعة لا يمكن تسليمها، فأقيم التمكين من الإنتفاع مقام تسليم المنفعة، فلا بدّ منه ليحصل المعقود عليه **(فلا يجوز إستئجار الآبق والمغصوب)** إذا كان المستأجر ممن لا يقدر على رد الآبق[1]، وانتزاع المغصوب؛ لأنّه والحالة هذه غير مقدور التسليم[2]، أمّا إذا قدر المستأجر على ذلك، فيجوز كما يجوز بيعه.

(ولا) يجوز **(استئجار الأعمى لحفظ المتاع)** بالمعاينة، أما لو استأجره؛ لضبطه باليد، والحجر جاز، وهذا إذا استأجره إجارة عين، أما لو استأجره إجارة ذمّة، بأن قال ألزمت ذمتك حفظ هذا المتاع شهراً مثلاً جاز؛ لجواز استنابة الغير فيها.

(ولا استئجارُ الأرض للزراعةِ إذا لم يكن لها ماء دائم) من عين، أو نهر، أو بئر ينزح منها لها **(ولم تكفها الأمطار المعتادة)**؛ لأنّ منفعتها والحالة هذه غير متحققة، فليس بمقدورٍ التسليمُ بتسليم العين، واحتمال الأمطار الزائدة على العادة،كما يكون في بعض السنين لا يغني عن ذلك؛ لأنّ الأصل عدمها.

وتقييده بالزراعة يفهم جواز إستئجار مثل هذه الأرض لغير الزراعة مما لا يحتاج إلى الماء[3].

(ويجوز) استئجارها **(إذا كان لها ماء دائم)** يحصل منه الزراعة غالباً، وذلك بالإتفاق؛ لتحقق المنفعة في حالة العقد[4]، واحتمالُ انقطاع الماء [بعارضٍ] إحتمالٌ عقلي لا يعارض المقصود، إذ الأصل عدمه **(وكذا)** يجوز استئجارها **(إن كان تكفيها الأمطار**

---

(١) الآبق في الشرع: المملوك الذي يفر من مالكه قصداً، سواء. ينظر: التعريفات (١/ ٢٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٣٦)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٣٦).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٨٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٦).

المعتادة)، كأراضي الشهرزور[١] للشعير والحنطة، دون الجاورس[٢] والقطن، **(أو ماء الثلوج المجتمعة في الجبل)** كبعض أراضي آذربايجان[٣]. **(والغالب منها)** أي: من الثلوج المجتمعة **(الحصول)**، أي: حصول الزرع منها [على] ما هو الظاهر، أو حصول الإجتماع على ما هو ظاهر عبارة النّووي[٤] **(في أقوى الوجهين)**؛ اعتباراً بالغالب، وتنزيلاً للممكن منزلة الموجود من ماء العيون والأنهار.

والثاني: لا يجوز؛ لأنّ السقي معجوز عنه في حال العقد، ولا يوثق بالماء المتوقع حصوله، وعلى تقدير الحصول [لا يعرف مصادفة الحصول] وقت الإنتفاع به.

ويجري الوجهان في الأراضي التي تزرع في جزر الأمواج، وتسقي في مدِّها، كأراضي مصر وغيرها من جزائر العرب تحت البصرة، مما يلي عبّادان[٥].

(والمعجوز عنه شرعاً) أي: الذي عجز عن تسليمه من جهة الشرع، أي: يكون المانع منه التحريم، **(كالمعجوز عنه حِسّاً)** من الآبق، والمغصوب، والمعدوم رأساً[٦]، **(فلا يجوز**

---

(١) شهرزور: هي كورة واسعة في الجبال بين أربل وهمدان، أحدثها (زورين ضحاك) وأهل هذه النواحي كلهم أكراد، والمدينة في صحراء ولأهلها بطش وشدة يمنعون أنفسهم ويحمون حوزتهم وأكثر أمراءهم منهم. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٣٧٥).

(٢) الجاورس: بفتح الواو وإسكان الراء وهو حب صغار شبيه بالذرة إلا أنه أصغر منها وأصله كالقصب أقصر ساقاً من الذرة وهو معرب، وقيل نوع من الدخن. تهذيب الاسماء (٣/ ٤٦)، والمصباح (١/ ٩٧).

(٣) آذربايجان: هي منطقة واسعة تقع شمال غربي إيران تتميز بخصوبة أراضيها، أغلب سكانها الترك الآذريين، وهم من الطائفة الشيعية، وتنقسم إلى محافظتين: الآذربايجان الشرقية ومركزها مدينة تبريز، والآذربايجان الغربية والتي تجاور جمهورية تركيا ومركزها مدينة أرومية، كما وتعيش في إقليم آذربايجان الغربية نسبة كبيرة من الكرد. ينظر: أطلس كامل گيتا شناسي، " أطلس العالم باللغة الفارسية " يصدرها المؤسسة الجغرافية في إيران، العدد الصادر سنة (٢٠٠٦).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٨٠).

(٥) عبادان مدينة تقع شرقي مدينة البصرة مطلة على شط العرب من الجهة الشرقية، يسكنها العرب، والآن جزء من إقليم خوزستان الإيرانية التي أغلب سكانها من العرب، ومركز الإقليم تسمى أحواز أو أهواز عند الإيرانيين، وهي من أغنى المدن النفطية في إيران، وهي ميناء كبير وفيها أكبر مصفى للنفط في إيران. وهي تسمى الآن بـ آبادان. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٧٤)، وأطلس كامل گيتا شناسي: " أطلس العالم باللغة الفارسية ".

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٨٠).

الإستئجار لقلع سِنّ صحيحة)[١] بلا سبب يقتضيه من قصاص وغيره؛ لأنّ قلعها بلا سببٍ حرامٌ، فلا يعتاض بمال.

وأمّا السن الوجيعة، فيجوز الاستئجار لقلعها إن عَلِمَ سُكون الوَجَعِ بالقلع[٢].

وكذا لو وقعت الأكلة في عضوٍ وقال أهل الخبرة: لو لم يقطع سَرَى إلى الهلاك جاز الاستئجار لقطعه[٣]، لكن اذا تعذر الدواء وظن هلاكه بقول الأطباء [أو] أهل التجارب.

فلو استأجر لقلع [سنٍّ] وجيعةٍ فسكن الوجع قبل القلع، أو امتنع المستأجر من القلع؛ لتوقع الشفاء، انفسخت الإجارة[٤] ولم يلزم للأجير شيءٌ على المستأجر، إلاّ إذا سلم الأجير نفسه إليه ومضت مدّة يمكن القلع فيها ولم يمكّنه من القلع ولم يمتنع، ثبتت الأُجرة على المستأجر[٥].

(و) لا يجوز (استئجار الحائض لخدمة المسجد) من الكِناسة[٦]، والطّلي [بالسياع][٧] ونحو ذلك؛ للعجز عن المباشرة في ما [إذا] استؤجرت له شرعاً.

هذا إذا وردت الإجارة على عينها، أما إذا وردت على ذمتها بأن قال متولي المسجد: ألزمت ذمتكِ كناسة هذا المسجد يومين مثلاً وهي حائض، جاز لجواز الاستيفاء بغيرها نيابةً عنها أو [استئجاراً] منها.

---

(١) ينظر: الوسيط (٤/ ١٦٣)، والروضة (٥/ ١٨٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: الوسيط (٤/ ١٦٤)، وروضة الطالبين (٥/ ١٨٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: المهذب (٢/ ٢٠٥).

(٤) ينظر: الروضة (٥/ ١٨٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٧)، و الشرواني على التحفة (٦/ ١٣٦).

(٥) فقد أطلق الجمهور أن الإجارة تنفسخ وفيه كلامان:

أحدهما: أن المنفعة في هذه الإجارة مضبوطة بالعمل دون الزمان وهو غير ميئوس منه لاحتمال عود الوجع فليكن زوال الوجع كغصب المستأجرة حتى يثبت خيار الفسخ دون الإنفساخ، والثاني: حكى الشيخ أبو= محمد وجها أن الإجارة لا تنفسخ بل يستعمل الأجير في قلع مسمار أو وتد ويراعى تداني العملين وهذا ضعيف، والقوي ما قيل: أن الحكم بالانفساخ جواب على أن المستوفى به لا يبدل فإن جوزناه أمره بقلع سن وجعة لغيره. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٤٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٠٩).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٨٥)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٠٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٧).

(٧) والسياع: ما يطين به الحائط من جص أو طين. مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٨٠).

(**وأظهر الوجهين أن استئجار المنكوحة للرضاع، أو غيره**) من حضانة أو غزل (**بغير إذن الزوج لا يجوز**)؛ لأن للزوج أن يستمتع بها في كل وقت بلا تعيين، فأوقاتها مستغرقة بحقّه، ومخالفته حرام، فاستئجارها من المعجوز عنه شرعاً.

والثاني: يصحّ؛ لأنّها غير محجورة عن الاكتساب، وربما لا يفسخ الزوج لحقّه فتبقى الإجارة بحالها[1]. ولا خلاف في ما إذا أذن لها[2].

ومحل الخلاف في إجارة العين، أمّا إذا ألزم ذمّتها الإرضاع، أو غيره بلا إذن زوجها جاز، بلا خلاف، ولها المباشرة بنفسها إن وجدت فرصة، وإن لم تجد فرصة، أقامت غيرها مقامها نيابةً، أو إجارةً.

وكلّ ما ذكّر في الحُرّةِ.

وأمّا الأَمَةُ المزوّجة فللسيّد أن يؤجرها بلا إذن زوجها جزماً؛ لأنّ له الإنتفاع بها ما سوى الجماع ومقدماته، [فلا] يجوز للزّوج منعها من المستأجر[3].

وأمّا اللّواتي لا أزواج لهنّ، فلهنّ إيجار أنفسهنّ في أعمال يجوز لهنّ إذا أَمِنَ فتنة، بأن كنّ عجائز، أو كان المستأجر محرماً، أو امرأةً، وكذا لو كان أجنبياً واستأجرها حيث لا يتخالطان، بأن دفع إليها غزلاً؛ لتغزلها في بيتها ونحو ذلك.

(**ويجوز تأجيل المنفعة**)، أي: تأخير الوفاء بما التزم (**في الإجارة في الذمّة**)؛ لأنّ المنفعة والحالة هذه تصير ديناً، وجواز تأجيل الدّين ثابت بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وذلك (**كما إذا ألزم ذمة الغير، الحمل إلى موضع**[4] **كذا أوّل شهرٍ كذا**) قائلاً: ألزمت ذمّتك حمل عشرة منٍّ من العسل على حمارٍ سَهل المشي قويّ القوائم، لا ينزعج في الحمل والحط[5] إلى بغداد، أوّل شهر المحرم، أو غداً، أو بعد أسبوع، كالسّلم.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: (٥/ ١٨٦).

(٢) أما الزوج فيجوز استئجاره امرأته إلا إذا استأجرها لإرضاع ولده منها ففيه وجهان: أحدهما، المنع وبه قطع العراقيون، وأصحهما: الجواز كما لو استأجرها بعد البينونة وكما لو استأجرها للطبخ ونحوه. روضة: (٥/ ١٨٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين: (٥/ ١٨٦).

(٤) في المتن المطبوع: " كما إذا لزم ذمته الحمل إلى موضع ".

(٥) الحط وضع الأحمال عن الدواب. ينظر: العين (٣/ ١٨)، ولسان العرب (٧/ ٢٧٢، ٢٧٥).

ولو اقتصر على قوله: " ألزمت ذمتك حمل كذا على دابّةٍ صفتها كذا إلى بغداد "، ولم يتعرض للوقت، فهي حالة لا يجوز تأخيرها كنظيرها في السّلم.

(**ولا يجوز إيراد إجارة العين على المنفعة المستقبلة**)؛ لأنّ المستأجر المعيّن كالمبيع، فكما لا يجوز أن يباع شيءٌ على أن يسلّم غداً، أي: لا يجوز تأخير المنفعة بتأخير العين المستأجرة؛ لأنّ منفعتها معجوز عنها عند العقد، (**كإجارة الدّار للسنةِ القابلة**)[1]، بأن قال: آجرتك داري هذا بمائة دينار على أن تسكنها في السنة القابلة، أو: آجرتك هذه الدّابّة لتحملك غداً إلى موضع كذا.

(**ولو آجر للسنةِ الثّانية من المستأجر قبل إنقضاء الأولى، فالأشبه الجواز**)، وهذا مما استثناه الأئمة؛ لاتصال المدّة، فكأنّها لم تكن واردة على المنفعة المستقبلة، فأشبه ما لو أجر منه سنتين معاً.

والثاني: المنع؛ لأنّهما عقدان مستقلاّن، فيفرد كلّ واحد بحكمه، والمستأجر في ذلك كغيره.

(**ويجوز كراء العُقَب**) جمع عقبة، بمعنى النوبة، سمي بها لاستحقاق أحدهما [عقيب] الآخر (**على الأصح**) من أربعة أوجه؛ لأنّ المنفعة مقدور التّسليم عند العقد[2]، وتأخيرها لأحدهما، مِن ضرورة القسمة وتعذر حصول النّوبتين في زمان، ولإطباق النّاس على جوازه من لّدن العصر الأوّل إلى اليوم، وهو الحادي والعشرون من المحرّم سنة سبع وألف[3].

(**وهو**) أي: كراء العقب (**أن يؤجر**) شخصٌ [معيّنٌ] (**دابّة**) معيّنة، إن كانت إجارةَ عين، أو موصوفةٌ في الذمّة، إن كانت إجارة ذمّة؛ إذ لا فرق فيه بين الإجارتين عند القائل بجوازه (**من إنسان ليركبها بعض الطّريق دون بعض، أو**) يؤجرها (**من إثنين ليركب هذا أياماً وهذا أياماً**) على التّناوب، (**ويبيّن**) المؤجِر (**البعضين**)، أي: بعض

---

(١) إجارة الدار للسنة القابلة فاسدة خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله؛ لأن التشاغل بالاستيفاء في الحال غير ممكن فيتراخى التسليط على العقد الوارد على منفعة عين. ينظر: الوسيط (٤/ ١٦١).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ١٨٣).

(٣) في هذا دليل آخر على أن الشارح عاش إلى سنة (١٠١٤هـ)، خلافاً لمن أرخوا لوفاته قبل ذلك.

الطّريق من النّصف، أو الثلث، أو يقدر بالفراسخ[١]، والأميال قائلاً: آجرتك هذه الدّابّة إلى بغداد اركبها من هاهنا إلى بردان[٢] ثم انزل منها ولا تركبها باقي الطّريق، ويبيّن للمكتريين زمان ركوب كلّ واحد يوماً يوماً، أو يومين يومين، (**ثم يُقسم المُكري، والمكتري**) المسافة في الصورة الأولى، (**والمكتريان**) في الثّانية ما لهما من الركوب على الوجه الّذي بيَّنَهُ المُكري، كفرسخٍ لهذا، وفرسخٍ لهذا في المكري والمكتري، وما يخصّ به المكري أعمّ من أن يركبها أحد، أو تمشي سبهللاً[٣]، ويوم لهذا، ويوم لهذا في المكتريين، وهكذا.

وما يقال: [إن] المراد تقسيم [الأجرة]، وتوزيعها على الزّمانين على ما يقتضيه العقد، وإن كان غيرَ بعيد، لكنّه غير مراد هناك على ما صرّح به غير واحد، لا سِيّما الجلالي[٤].

والوجه الثاني من الوجوه الأربعة المنع؛ لأنّها إجارة [أزمان] منقطعة غير موثوق بها عند العقد.

و[الوجه] الثالث: المنع في عقب المكري والمكتري؛ لأنّها لم يتّصل زمان الإجارة فيها، بخلاف عقب المكتريين.

والرابع: المنع في كلا الصورتين في إجارة العين؛ لاشتمالها على إجارة الزمان المستقبل، ويجوز في [إجارة الذمّة]؛ لانتفاء ذلك.

والقائل بالجواز يقول: التأخير الواقع في ذلك من ضرورة [القِسمةِ] والتّسليم، فلا يضرّ.

---

(١) الفرسخ: مقياس قديم من مقاييس الطول وهو ثلاثة أميال أو ستة. لسان العرب (٣/ ٤٤).

(٢) هو محلة ببغداد بناها رجل يقال له السري بن الحطم صاحب الحطمية قرية قرب بغداد، وهو على سبعة فراسخ منها قرب صريفين وهي من نواحي الدجيل، وقد نسب إلى هذه المحلة جماعة وافرة من المحدثين منهم الحكم بن موسى بن زهير أبو صالح القنطري النسائي، وقال أبو المنذر هشام بن محمد: سميت البردان التي فوق بغداد برداناً؛ لأن ملوك الفرس كانوا إذا أتوا بالسبي فنفوا منه شيئاً قالوا برده، أي: اذهبوا به إلى القرية وكانت القرية بردان فسميت بذلك، ينظر: معجم البلدان (١/ ٣٧٥).

(٣) [السَّبَهلل]: الفارغ. يقال: جاء فلان سَبَهلَلاً: أي لا شيء معه. شمس العلوم (٥/ ٢٩٥٥).

(٤) ينظر: شرح المحلي على المنهاج (٣/ ٧٢).

(**ويشترط أيضاً**) - كما يشترط أن تكون [المنفعة] متقوّمة، مقدورة التسليم -[في] المنفعة أن تكون (**معلومة**)، حذراً عن الغرر، وقَطعاً للنزاع، وبالقياس على المبيع، وذلك بتعيين العين المنتفع بها قدراً وصفةً، فلا يجوز إجارة أحد العبدين من غير تعيين، وإن استويا قوّةً وضعفاً.

(**وتقدَّر المنافعُ**) إشارةً إلى وجوب العلم بقدر المنفعة، سواء كانت الإجارة على العين، أو في الذمّة.

ولا تنضبط المنافع؛ لأنّها ليس لها حصولٌ دفعي، بل حصولٌ تدريجي، فلا بدَّ مما يجعل وسيلة إلى معرفة قدرها في الجملة، ولا يكون ذلك إلّا بالزّمان ومحل العمل، فقال:

وتقدر المنافع (**تارةً**)، أي: أحياناً (**بالزّمان**)، أي: بتقدير الزّمان، وتعينه (**كاستئجار الدار سنة**)، جعَلَ ضبط الزّمان منزلة ضبط المنافع للحاجة؛ لأنّها لا تنضبط. ألا يرى أنه لو استأجر إمرأةً للرضاع، أو الحضانة، فلا يمكن ضبط قدر اللّبن، ولا تفصيل الأعمال في الحضانة، [فاضطررنا] إلى التّقديرِ بالزّمان؛ توسيعاً لباب الإجارة؛ للحاجة؟ (**و**) تارةً (**أخرى بمحلّ العمل**) أي: بتسميته المستوفى به، أو المستوفى منه، (**كاستئجار الدابّة [للركوب] إلى موضع كذا**)، (**و**) استئجار (**الخَياط؛ لِيُخيطَ هذا الثوب**)، فإنّ ذلك مما يعيَّن به المنفعة عرفاً.

ويستوي في ذلك الإجارة على العين والذمّة، بخلاف المنفعة المعيّنة بالزّمان، فإنّها مختصّةٌ بإجارة العين، حتى لو قال: ألزمت ذمتك كذا شهراً أو سنةً، بطل بالإتفاق[1].

(**ولو جمع بينهما**)، أي: بين ذكر الزّمان، ومحل [المنفعة] العمل في العقد، (**فقال: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب**)، هذا ذكرُ محلّ العمل (**بياض النّهار**)، هذا ذكرُ الزّمان (**فأصح الوجهين أنّه لا يجوز**)؛ للجهل بتوافقها ابتداءً وانتهاءً؛ إذ اليوم قد لا يفي بالعمل، أو ينتهي العمل والمشروط من اليوم باق، فهذا غررٌ بيّن كنظيره في السّلم فيما إذا أسلم في عشرة آصع من الحنطة على أن يكون وزنها كذا.

(١) ينظر: الوسيط (٤/ ١٧١- ١٧٢)، وروضة الطالبين (٥/ ١٨٢).

والثاني: يجوز ولا يعتد بالزّمان، ويكون ذكر الزمان لتعجيل العمل.

ومحلّ الخلاف فيما إذا عيَّن النّهار، أمّا إذا كان غرضه [ببياض] النّهار أن لا يَخيط في اللّيل؛ لئلّا تكون الخِياطة على الكمال[1]، فلا بأس به، إذ ليس في ذلك تضييق على الأجير، ولا غرر فيه.

وإذا استأجر داراً للسكنى، فإن عيّن نوعاً من السّكنى، فقال لا تشارك في سُكناكَ أحداً، [واسكُن] فيها وحدك، فلا تصحّ الإجارة وإن تراضيا.

وإن أطلق فللمستأجر أن يسكنها، ويُسكن فيها ما شاء، [ويفعل فيها ما شاء] من وضع الأمتعة، وربط الحيوان فيها وإن لم يُسَم ذلك؛ لأن المتعارف في إجارة الدور ذلك، ومنافع السُّكنى غير متفاوتة في ذلك؛ لكن ليس له القصارة، والحدادة فيها؛ لأنّهما يضرّان بالبناء، فلا يقتضيهما العقد إلّا بالتسمية. وإن كانت الدّار مما يضرّها ربطُ الدّوابّ، فلا يربط فيها.

(ويُقَدِّرُ تعليم القرآن بالمُدّة)، كشهرٍ أو سنةٍ **(أو بتعيين السُّوَر)**، هذا مبني على جواز الإستئجار على تعليم القرآن[2] وهو نصّ الشّافعي [رحمه الله تعالى] في الأم[3].

ومنع المزنيّ جوازه بناءً على أنه مما يبتغي به وجه الله [تعالى]، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه[4].

فإن قلنا بالأصحّ، فالّذي أطلقه في جواز التقدير بالمدّة، إنّما هو عند الإمام والغزالي[5].

---

(١) كذا في النسخ، والظاهر: " لتكون الخياطة على الكمال "، في الحال (٢٢٠): لئلا لاتكون.

(٢) اختلف العلماء في جواز الإستئجار على تعليم القرآن على قولين هما روايتان عن أحمد: إحداهما: وهو مذهب أبي حنيفة وغيره أنه لا يجوز الإستئجار على ذلك

والثانية: وهو قول الشافعي أنه يجوز الإستئجار، وفيه قول ثالث في مذهب أحمد أنه يجوز مع الحاجة. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣٧)، والروضة (٧/ ٣٠٤)، ومجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ١٢٨).

(٤) لم نقف على هذا القول في المختصر.

(٥) ينظر: الوسيط (٤/ ١٦٦).

وأما الجمهور فلا يُجَوِّزُون؛ لأنّ الأذهان متفاوتةٌ، فقد يتعلم واحدٌ في شهرٍ ما لا يتعلم آخرُ في سنة، فلا تتعيّن المنفعة في الزمان[1].

وأمّا التقدير بتعيين السور أو الآيات، أو جميع القرآن بلا تقدير مدّة، فجائز بالاتفاق، ثم قال بعضهم، كأبي علي: يجب أن يسمعها المستأجر قبل العقد.

ولا يكفي ذكر عشر آيات، أو عشر سور مثلاً من غير تعيين، لاختلافها طولاً وقصراً، وسهولةً وصعوبةً. وقيل لا يجب التعيين، ويكفي ذكر العدد، ويُحمَلُ على المتوسطات.

(وفي الاستئجار للبناء)، بأن استأجر بناءً؛ ليبني له داراً (يبيّن) المستأجر للأجير، (الموضع) الذي يبني فيه، (و) يبيّن (الطّول) بالمساحة (والعرض) كذلك، (والسّمك) بفتح السين،[أي]: ارتفاع الجدران والسقف (و) يبيّن (ما يبني به) الجدران من الآجر، واللّبن، والأحجار، والخشب، [ويبيّن] قالب اللّبن.

وأراد بالطول والعرض طول الجدران وعرضه، وأراد بالعرض غلظه، وأمّا طول الدار وعرضها فقد اكتفى عنهما ببيان موضع البناء.

(إن قدّر) المنفعة (بالعمل)، فإنه لو لم يبيّن ما ذكر، لزم الجهل بالمنفعة، فيفسد العقد.

وإن قدّر العقد[2] بالزمان، بأن قال: "[استأجرتك] لتعمل لي في بناء دارٍ شهراً" لم يحتج إلى بيان ما ذكر؛ لأنّ الغرض استغراق الزّمان بالعمل.

نعم، لا بدّ أن يقول: " افعل كذا "؛ بياناً لغرضه في العمل.

(والأرضُ التي تصلح للبناء والزِراعة والغراس)، بأن كانت سهلةً ذات ماءٍ، (لا بدّ في إجارتها من تعيين المنفعة) من الثلاثة، لاختلاف ضررها اللاحق بالأرض، وتفاوتها في الإنصرام والدّوام، مع أن بيان عين المنفعة أو بيان ما يتضمنها من شروط الإجارة.

(وتعيين الزراعة) في إجارة الأرض، بأن قال: آجرتكها للزّراعة، (يغني عن ذكر ما

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٤١).

(٢) في (ب) و(ج): "العمل".

يزرع [فيها] في أصح الوجهين)؛ لأنّ الإطلاق يقتضي العموم[١]، فيزرع فيها ما شاء على حسب العادة[٢].

والثاني: لا يغني؛ لاختلاف منافع الزراعة، واختلاف تضرر الأرض باختلاف المزروعات[٣].

ورُدّ: بأن هذا الاختلافَ يسيرٌ يُتسامَحُ به في الإطلاق.

ويجري الوجهان فيما إذا أطلق الإجارة للبناء، أو الغراس.

ومنهم من قطع بالجواز[٤].

(ولو قال آجرتُكَها؛ لتنتفع بها ما شئت)، أي: من أجناس المنافع وأنواعها، (صحّ) العقد[٥]؛ لأنّ ما شئت يدل على رضائه بأضرّ ما يكون، فَلَهُ الإنتفاع بها بما شاء من الزِّراعة والبناء والغراس على ما يقتضيه العادة. وحكى فيه وجه ضعيف، أنّه لا يصحّ؛ إذ قد يندم المؤجر لو انتفع بها المستأجر بالأضر، فيؤدي إلى التباغض[٦].

(وكذا) الحكم في الصحّة، (لو قال) المؤجر (آجرتكها) مدة كذا بكذا، (إن شئت فازرعها، وإن شئت فأغرسها)، أي: إغرس فيها على الحذف والإيصال، (على الأصح) من الوجهين؛ لأنّه فوض المشيئة إليه في النوعين، وخَيّرَهُ بينهما، فهو كما لو قال إنتفع بها ما شئت، وعلى هذا فيتخيّر المستأجر في الانتفاع بها[٧].

والثاني: لا يصحّ لعدم تعيين المنفعة[٨]، فهو كما لو قال: بعتك هذا إن شئت بألف صحيحة، وإن شئت بألفٍ مكسرة[٩]، والفرق ظاهر.

---

(١) العموم لغة: إحاطة الإفراد دفعة. ينظر: التعاريف (١/ ٥٢٧).

(٢) ينظر: الوسيط (٤/ ١٦٩)، والروضة (٥/ ١٩٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٨٥-٢٨٧)، وشرح المنهج (٣/ ٥٤٧).

(٣) وبالمنع قال ابن سريج ونقله ابن كج عن النص في الجامع الكبير. ينظر: الروضة (٥/ ٢٠٠).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٢٦٤)، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٠).

(٥) ينظر: الوسيط (٤/ ١٦٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٠٠)، وفتح الوهاب (١/ ٤٢٦).

(٦) منهم ابن القطان ووجه قوله أنها فاسدة كبيع عبد من عبيده. ينظر: الروضة (٥/ ٢٠٠).

(٧) ينظر: الوسيط (٤/ ١٦٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٠٠).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٠٠).

(٩) ينظر: الوسيط (٤/ ١٦٩).

(وفي استئجار الدابّة للركوب ينبغي أن يعرف المؤجرُ الراكبَ بمشاهدته)[1]، فيتأمل في ضخامته، ونحافته، وطيشه، ووقاره، وكثرة حركاته، وقلتها؛ لأنّ الغرض يختلف بذلك.

وقوله: " بمشاهدته " يُخرج وزنَه بالقبّان؛ لأنّ فيه هتكاً وترك مروءة.

(ويقوم مقامها)، أي: مقام المشاهدة (الوصف التام)[2]، بأن يذكر أنّ طوله ثلاثة أذرع، أو أقل، أو أكثر، وضخامته كضخامة زيد، وقد رأى المؤجر زيداً، وكذا السمن، والهزل، وسائر الصفات (على الأشبه) من الوجهين تنزيلاً للصفات منزلة المشاهدة، كما في السّلم.

والثاني: لا يقوم؛ لأنّ الأوصاف لا تفي بما ذكرنا كما هو حقه، فلا يقطع المنازعة.

وأجيب: بالمنع، وتسامح الناس بذلك.

(وكذا الحكم)، أي: يشترط المشاهدة أو الوصف التام (في ما)، أي: شيءٍ (يركب عليه) أي: يركب الراكب المستأجر على ذلك الشيء (لو كان معه) أي: مع الرّاكب (ذلك) الشيء المركوب عليه (من زاملة) -بيانُ ما، وهي [وعاء] منسوج من حشائش الحصير، واسع الفم ضيق الأسفل، يتّخذ ليركَب عليه بدل الصناديق[3]، وقيل: المراد السفَط[4]، وإنها معرب زنبيل[5]، والمراد كل مايجعل فيه الزّاد ومؤنات السفر، سواء كان على شكل الزاملة، أو غيرها- (أو محمِل) بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية مشهور (أو غيرهما) من الإكاف[6]،

---

(١) يشترط أن يعرف المؤجر الراكب وطريق معرفته المشاهدة. الروضة (٥/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٠١).

(٣) بالكردية: " سهبهته ".

(٤) السفَط: يجمع أسفاطاً، وعاء من قضبان الشجر، وهو عربي معروف، يوضع فيه الطيب و نحوه من أدوات النساء، وتوضع فيه الأشياء :كالفاكهة و نحوها.المعجم الوسيط (١/ ٤٣٣)، ويسمى باللغة الكردية: سهوهته، أو: سهبهته.

(٥) الزنبيل..هو الذي يحمل فيه العنب والتمر و نحوهما. المعجم الوسيط (١/ ١٩٩). بالكردية: " زهيله".

(٦) والإكاف هو كساء الفرس، أو هو برذعة الحمار، أو كل ما تجلّل به الدابة للركوب عليها. المعجم العربي لاسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»- د. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب - جامعة حلوان) تقديم: أ. د/ محمود فهمي حجازي، راجع المادة المغربية: أ. د/ عبد الهادي التازي (عضو الأكاديمية المغربية ومجمع اللغة العربية بالقاهرة) ط. الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية (ص: ٤٥٩).

والسرج، والخرجين[١]، والغرارة[٢] ونحوها، فلا بدّ من مشاهدتها، أو وصفها التام على الخلاف، فلو لم يكن مع الرّاكب ما يركب عليه، فلا حاجة إلى ذكره، ويركبه المؤجر على ما شاء من السرج، أو الزاملة، أو الإكاف.

(وشرطُ حمل المعاليق) جمعَ معلاق، بمعنى ما يعلق على الدوابّ من السفرة، والقربة، وظروف الطعام من القدر، والقصاع، والملاعق، والمغارف[٣]، وكالفأس، والقدوم **(مطلقاً)** من غير تعيين شيء منها ورؤيته ووصفه **(يفسد العقد على الأصح)** من الوجهين؛ لاختلاف طبقات النّاس في حملها، وتقاديرها، وذلك مما يختلف به الضرر والإنتفاع[٤].

والثاني: يصحّ ويحمل المطلق على المتعارف المعتاد في ناحية الإجارة.

وذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، بعد ما نصّ على الأوّل: أنّ بعض النّاس جوّز ذلك ثم قال الإمام: أراد بذلك البعضِ [أبا حنيفة و مالكاً رحمهما الله] حتّى تكون المسألةُ ذاتَ قول واحد[٦].

وقال العبادي: عنى بالبعض نفسه، حتى تكون المسألة ذات قولين، فعلى هذا فالخلاف من القولين دون الوجهين، وإن وقع في المنهاج، والروضة، خلاف ذلك[٧].

(وإن لم يُشترط) حمل المعاليق **(لم يستحق حملها)**؛ لأنّها لا تدخل في مطلق العقد، ولا يعتاد كل أحد حملها ليحمل على المتعارف. **وقيل:** يستحق ما يعتاده أهل البلدة.

---

(١) الخرجين والكدن: عباءة أو قطيفة تلقيها المرأة على ظهر بعيرها ثم تشد هودجها عليه وتثني طرف العباءة من شقي البعير وتحل مؤخر الكدن ومقدمه تلقي فيها برمتها وغيرها من متاعها وأداتها مما تحتاج إلى حمله. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٧١)، والمحكم (٦/ ٧٥٥)، وتاج العروس (٣٦/ ٤٤).

(٢) والغِرَارَةُ: الجُوالِقُ، وجمعُها: غَرائِرُ. تهذيب اللغة (٨/ ١٨)، "والغرارة: واحدة الغرائر التي للتِبن، وأظنُّه معرباً". الصحاح (٢/ ٧٦٩)، بالكردية: خەرار، أو: جەوالّ، أو: رەشكە، أو: تاينچە.

(٣) والمِغرفَة - مَا تناوَلت بِهِ مَا فِي القِدر وَقد غَرَفت المَرَقَ وَنَحوه أغرِفه غَرفاً وأغرَفته. المخصص (١/ ٤٦٥). بالكردية: "ئەسكوێ". وفي نسخة الحال (٢٢١): بالكردي: "كەوگير".

(٤) ينظر: الروضة (٥/ ٢٠٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٤٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٨٨).

(٦) ينظر: الأم (٤/ ٣٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ١٤١).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٠٢)، و منهاج الطالبين (١/ ٧٧).

فرع: لو شرط ركوب المستأجر بالسّرج، فركَبَ بلا سرجٍ، دخلت الدابّة في ضمانه؛ لأنّه خالف بما يختلف به الضرر، وكذا لو عكس على ما صرّح به المصنّف في الشرح[1].

ولو شرط عليه الحمل على الإكاف، فحمل على السّرج، أو ليركبها بالإكاف، فركب بالسّرج، دخلت في ضمانه أيضاً، وبالعكس فلا.

(ولا بدّ في الإجارة على العين من تعيين الدابّة) أي: في إرادة الإجارة على العين، فلا يردُ ما قيل: أنّ العين هو التعيين، والشيء لا يكون شرطاً في نفسه. ثم أجاب وقال: لعلَّهُ أراد بالعين ما تقابل الإبهام، ولم يرد الاحتراز بالتعيين عن الإجارة في الذمّة، فإن ذلك بعيد جداً. قوله: "من تعيين الدابّة" حتى لو قال: آجرتك إحدى هاتين الدابّتين بلا تعيين بطل؛ للجهل بالمنفعة حالة العقد، ويبيّن أنّها للركوب، أو الحمل، أو الحراسة، أو الدياسة[2]، أو [غير ذلك].

(واشتراط رؤيتها على الخلاف في بيع الغائب)، فالراجح ثمة عدم الجواز، فيكون الراجح هنا اشتراط الرؤية. هذا إذا لم يرها المستأجر أصلاً، فإن رآها قبل العقد، فإن فصل [زمانٌ] تتغيّر فيه غالباً لم يصح، وإلا صحّ على المعتمد.

(وفي) إرادة عقد (الإجارة في الذمّة)، بأن قال المستأجر: ألزمت ذمتك أن تركبني على دابّةٍ كذا إلى بغداد (لا بدّ) [إذا كان الاستئجار للركوب] (من ذكر الجنس)[3]، [أي: جنس] الدابّة [إذا كان للركوب]، كالخيل، والبغال، والحمير، والإبل، (والنوع) كالبغل المصريّ، والفرس العربي، أو البرذون[4]، أو الإبل البخاتي[5]، أو العراب[6]، لاختلاف الغرض بها اختلافاً ظاهراً.

---

(١) ينظر: العزيز (٦/ ١٣٨).

(٢) الدياسة أن يوطأ بقوائم الدواب، أو يكرر عليه المدوس يعني الجرجر حتىَ يصير تبناً. المغرب (١/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: الوسيط (٤/ ١٧١- ١٧٢).

(٤) البرذون بالذال المعجمة قال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى برذونة، والجمع البراذين وخلافها العراب. ينظر: المصباح المنير (١/ ٤١)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٧١).

(٥) وهي نوع من الإبل، طويل الأعناق، ويجمع على البخاتي. ينظر: لسان العرب (٢/ ٩).

(٦) الإبل العراب خلاف البراذين، وإبل عراب خلاف البخاتي، الواحد عربي. ينظر: العين (٢/ ١٢٨).

(و) ذكر (الذكورة والأنوثة)؛ لأنّ الإناث من الدوابّ أطوع ركوباً وحملاً، وأسهل سيراً، والذكور بخلاف ذلك، وقد يكون أقوى.

وقيل: لا يشترط ذكر الذكورة والأنوثة[1]؛ لقلّة اختلاف الغرض.

وسكت المصنّف عن بيان نوع السير في الدوابّ من المهملج[2] والقطوف[3] والبحر[4] وغيرها.

والأصحّ وجوب البيان؛ لظهور الغرض كما نبّه عليه ﷺ في الصغير وغيره[5].

(وليُبيّنا)، أي: المؤجر والمستأجر (قدرَ السير كلَّ يوم) من فرسخين، أو أكثر، ويذكر موضع النزول من القرية، أو قربها، أو [في] الصحراء، ويذكر وقت السير أيضاً من اللّيل، أو النّهار، أوّلهما، أو آخرهما.

وإن كان إلى المقصد طريقان، أو أكثر، فلا بدّ من تعيين الطريق لتفاوت الطُّرق غالباً قرباً، وبعداً، وخوفاً، وأمناً، وسهلاً، وخشونةً، وعلفاً، وماءً، وخَراباً، وعمراناً.

فإذا بيّنا ما ذكرنا، فأراد أحدهما المجاوزة عن المشروط، أو النزول قبل الوصول إليه، أو العدول عمّا عيّنا من الطُّرقِ لخوف على النفس، أو المال قال البغويّ: فللآخر الامتناع؛ اتباعاً للشرط[6]. وقال المتأخرون لا يجوز الإمتناع لقيام الخوف، وعليه الفتوى.

وكل ما ذكر فيما إذا لم يكن للعرف ضبط.

(فإن كان في الطريق منازل مضبوطة) بالأعلام على البقاع المنزول فيها بنصب الأحجار، أو حفرِ الآبار، أو كانت في الطريق قرىً يُنزل فيها (جاز إهماله) أي: إهمال بيان قدر السير

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢١).

(٢) والمهملجة حسن سير الدابة في سرعة. ينظر: العين (٤/ ١١٨)، ولسان العرب (٢/ ٣٩٣).

(٣) القطوف من الدواب التي تسيء السير وتبطيء، وفسره بعضهم بتقارب خطواتها. القاموس (١٠٩٣)،

(٤) وَيُسَمَّى الفَرَسُ الوَاسِعُ الجَرِي بَحراً؛ وَمِنهُ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَندُوبِ فَرَسِ أَبِي طَلحَةَ وَقَد رَكِبَهُ عُرياً: «إِنِي وَجَدتُهُ بَحراً»، أي: جواداً وَاسِعَ الجَرِي. لسان العرب (٤/ ٤٢)، وتحفة الأبرار (٣/ ٤٧١).

(٥) العزيز ط العلمية (٦/ ١١٨).

(٦) ينظر: التهذيب (٤/ ٤٣٠-٤٣١).

(وينزل المطلق عليها)، أي: على تلك المنازل حملاً للمطلق على المعهود المتعارف، ولا يجوز أن يتجاوز عن المضبوط، فإن جاوز ضَمِنَ؛ لأنّ المعهود عرفاً كالمشروط شرعاً. ولو اختلف العرف في ذلك، فلا بدّ من بيان قدر السّير والطريق والمنازل.

ولو كان المعهود يختلف باختلاف الفصول من الشتاء والصيف، أو باختلاف الأحوال من الخوف والأمن، فيراعي كلَّ معهود في وقته.

ولو شرطا خلاف المعهود بأن كان المعهود كلّ يوم سير ثمانية فراسخ، فشرطا سير ستة، فالمُتَّبِعُ المشروط دون المعهود على أقوى الوجهين.

(وفي استئجار الدابّة للحمل ينبغي)، أي: يجب (أن يعرف المؤجر الحمل برؤيته إن كان) الحمل (حاضراً) لا حائلَ يمنع الرؤية، فإن المعاينة يكفي في ذلك وإن لم يعرف وزنه؛ لإطلاق العرف (أو يمتحنه باليد إن كان الحِملُ) أي: المحمول (في ظرف) حائل من رؤية جثته؛ تخميناً لوزنه.

(وإن كان) الحمل (غائباً) في مجلس العقد، (فيقدَّر بالكيل) إن كان مما يكال، (أو بالوزن)، إن كان مما يوزن، قال المصنّف في الشرحين: والتقدير بالوزن في كلّ شيء من المكيل، والموزون أولى وأضبط؛ لأنّ الثقل والخفة أهمّ شيء في الحمل[1]، ولا فرق في ذلك بين إجارة العين والذمّة.

(ولا بدّ من ذكر الجنس)، أي: جنس المحمول من الحنطة، والشّعير، والحديد، والقطن، وغيرها؛ لاختلاف تأثير الأجناس في الدابّة، كما في القطن والحديد، فالقطن يأخذ من الدابّة أكثر مما يأخذ الحديد، ويتثاقل بالريح، والحديد أكثر تأثيراً في قرح الظهر، وأقلّ أخذاً من ظهرها[2].

قال المصنّف في المحمود وغيره[3]: ولو قال: "آجرتكها لتحمل عليها مائة رطل

---

(١) ينظر: العزيز (٦/ ١٢٠).

(٢) ينظر: العزيز (٦/ ١٢٠).

(٣) المحمود في الفقه وهو شرح على الوجيز أيضاً، وقد شرع بتأليفه قبل الشرح الكبير، وهو أبسط منه سماه بـ"الشرح المحمود"، وصل فيه إلى أثناء الصلاة في مجلدات ثم عدل عنه، وقد أشار إلى تلك القطعة في العزيز في كتاب الحيض في مسألة المتحيرة.

مما شئت " صحّ العقد [على الأصحّ]، ويكون رضاً منه بأضرّ الأجناس، فله حمل ما شاء، ولو قال: لتحمل عليها عشرة أقفزةٍ مما شئت، فالمفهوم من كلام أبي الفرج[1] أنه لا يغني ذلك عن ذكر الجنس؛ لأنّ الأجناس يختلف وزنها مع الاستواء في الكيل، واستدرك عليه المصنّف في الشرح، فقال: لكن يجوز [أن يكون ذلك رِضاً منه] بأثقل الأجناس، كما جعل في صورة الوزن رضاً بأضرّ الأجناس[2].

قال النّووي في الروضة: الصّواب ما قاله أبو الفرج السرخسي[3]؛ لأنّ اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن، يسيرٌ، بل ربّما لا يكون بخلاف اختلاف التأثير بعد الاستواء في الكيل، فأين ثقل [كيلٍ] من الملح الجبلّي و كيلٍ من الذرّة، أو الشعير؟.

ويمكن أن يؤيد قول المصنّف، بأنّ ما في قوله عشرة أقفزة مما شئت عبارة عن الجنس فكأنّه قال من أي جنس شئت، وذلك رضاءً منه بأضرّ الأجناس من المكيل، [فالفرق] بين الحكمين تحكّمٌ[4].

(ولا يشترط معرفة جنسِ الدابّة) من كونها إبلاً، أو بغلاً، أو حماراً، **(و) لا (صفتِها)** من كونها [ذكراً أو أنثى]، أو هملاجاً أو قطوفاً **(إن كانت الإجارة في الذمّة)**، بأن ألزم ذمته حمل متاع إلى موضِعٍ [كذا]؛ لأنّ المقصود بلوغُ المتاع[5] إلى ذلك الموضع، ولا نظر إلى الحامل، إذ الغرض لا يختلف بحال حامله، **(إلاّ إذا كان المحمول زجاجاً ونحوه)** مما يتسارع إليه الكسر كأواني الخَزَف، أو يخاف عليه شق ظرفه، كالسّمن في المَسك[6]، أوالدبس في القربة، فحينئذٍ يذكر جنس الدابّة وصفتها؛ لاختلاف الأجناس ذلولاً، وصعوبةً، ومشياً، وسجيةً، وكذا إختلاف الصّفات، فلا بدّ من بيان حال الدابّة كما في الاستئجار للركوب.

---

(١) هو أبو الفرج السرخسي، سبقت ترجمته.

(٢) ينظر: العزيز (٦/ ١٢٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٠٤).

(٤) أي: ترجيح بلا مرجح.

(٥) " بلوغ الحمل " نسخة.

(٦) والمَسك: الجلد.

[الاستئجار للعبادات]

(ولا يجوز الاستئجار للعبادات التي لا يعتدّ بها، إلاّ بالنية) كالصّلاة، والصّوم، نفلها وفرضها؛ لأنّ القُربَةَ تقع من المباشر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم:٣٩)، فلا يجوز أخذ الأُجرة من غيره، هذا من جهة الأجير؛ [ولأنّ] القصد من العبادات امتحان المكلّف بالإطاعة، وكسر نفسه بفعلها، فلا يقوم الأجير مقامه في ذلك، هذا من جهة المستأجر.

واحترز بقوله " لا يعتدّ بها إلاّ بالنيّة " عمّا لا يجب فيه النيّة كتكفين الموتى، وحفر القبر، وحمل [الجنازة]، وغيرها، كما يجيء.

(ويستثنى الحجُّ)، فإنه يجوز عن العاجز والميّت، وإن كان مما يجب فيه النيّة للضرورة[1]، كما ذكرنا في الحجّ (و) يستثنى (تفريقُ الزكاة) وإخراجها، فإنه يجوز الاستئجار عليه لجواز النيابة فيه، ويقوم نيّة الأجير مقام نيّة المستأجِر؛ لأنّ المقصود في الزكاة قطع عِرقِ البُخل، وإيصال النفع إلى الأصناف، وذلك لا يختلف بالمالك والنائب، ويقاس على ذلك تفرقة الكفارات، وإيصال النّذر على المنذور [له].

(وكذا الجهادُ) يجوز الاستئجار له، إذ لا نيّة فيه فلا يكون عطفاً على الحجّ والتفريق ولهذا فصّله بكذا، نعم يختصّ الاستئجار بالإمام، وأن يكون الأجير ذمياً؛ لأنّ المسلم إذا حضر الوقعة، وجب عليه الجهاد عَيناً، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه[2]، كما سيجيء في كتاب السِّيَر إن شاءالله تعالى، ولا يجوز للآحاد ذلك، ونائب الإمام في ذلك كالإمام.

قال ابن ابي عصرون: إذا كان الذمّي ممن يخاف منه خيانةً من إنهاء أخبار المسلمين، وضعف أحوالهم إلى الكفّار، فلا يجوز استئجاره للجهاد للإمام أيضاً.

(ويجوز) الاستئجارُ (لتجهيز الميّت) من التكفين، والغسل، وتهيئة آلات الحمل، (ودفنه) ليس من عطف الخاص على العام، كما ظنّ؛ لأنّ الدفن لا يدخل في التجهيز،

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٨).

(٢) الجهاد لا يجوز استئجار المسلم عليه؛ لأنه داخل تحت الخطاب، ويجوز للإمام استئجار أهل الذمة على الجهاد لأنهم لم يدخلوا تحت خطاب الجهاد. ينظر: الوسيط (٤/ ١٦٥).

لا لغةً ولا عرفاً (وتعليم القرآن)؛ لأنها عبادات لا تجب لها نيّة، ولم يتوجه وجوبها على مُعيّن، ولا يضر كونها من فروض الكفايات؛ لأنها لم تتعيّن على الأجير.

وذِكرُ التّعليم من حيث أنّه عبادة مع ذكره السّابق من حيث تقدير المدّة، أو السُّوَرِ، لا يوجب التكرار؛ لاختلاف الحيثيتين، وإن استلزم ذكرُه السابقُ جوازَ الاستئجار له.

قال العراقي: ولا يشترط كون المتّعلم مسلماً، إذا كان يرجو إسلامه.

وقيل: لا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن؛ لأنّ كل واحد يختصّ بوجوب التعليم وإن كانت إشاعته من فروض الكفايات. وليكن ذلك في القراءة الواجبة.

[الاستئجار للقراءة على القبر والأذان والإمامة والتدريس]

ويجوز الاستئجار [لقراءة] القرآن على القبر[1].

ثم قيل: الثواب للقاريء، وصاحب القبر كالمُستَمِع [يُرجى له الرحمة].

وقيل: الثّواب لصاحب القبر؛ لتضمن قصد المستأجر ذلك.

ويبنى على هذا ما إذا اعتاد النّاس في اجتماع القُرّآءِ، والتماس الختم منهم على أن يطعمهم، أو يعطيهم شيئاً، فإن قلنا بالأول، فثواب القراءة للقارئين، وإنّما يكون للمقروء له ثواب إطعامه وإعطائه، ورجاء قبول الدعاء بوصول ثواب القراءة إليه.

وإن قلنا بالثاني، فثواب القراءة للمقروء له أيضاً، وبالجملة لا يخلو المقروء له عن الثواب.

ويجوز الاستئجار على الإمامة والتأذين عندنا، وكذا [للمُعيد][2] أن يأخذ الأجرة، إذا كان مقدار [الدرس] معلوماً.

ولا يجوز الاستئجار للتدريس المطلق، ولا القضاء؛ لأنّ تفاصيل الدرس وإعمال القضاء غير مضبوطة.

***

---

(١) نقل النووي عن القاضي حسين في الفتاوى أن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز. ينظر: الروضة (٥/ ١٩١).

(٢) والمُعِيدُ مِنَ الرجالِ: العالِمُ بالأمور الَّذِي لَيسَ بغُمرٍ؛... والمُعِيدُ: المُطِيقُ للشيءِ يُعاوِدُه. لسان العرب (٣/ ٣١٥)، وفي اصطلاح أهل الدراسة: من الطلبة: من يدرِّس الطلبة بدلاً من الشيخ الكبير، ولا يقال إلا لمن فيه قوة التدريس، ولم يصر شيخاً بعدُ.

لا لغةً ولا عرفاً (وتعليم القرآن)؛ لأنّها عبادات لا تجب لها نيّة، ولم يتوجه وجوبها على مُعيّن، ولا يضر كونها من فروض الكفايات؛ لأنّها لم تتعيّن على الأجير.

وذِكرُ التّعليم من حيث أنّه عبادة مع ذكره السّابق من حيث تقدير المدّة، أو السُّوَرِ، لا يوجب التكرار؛ لاختلاف الحيثيتين، وإن استلزم ذكرُه السابقُ جوازَ الاستئجار له.

قال العراقي: ولا يشترط كون المتّعلم مسلماً، إذا كان يرجو إسلامه.

وقيل: لا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن؛ لأنّ كل واحد يختصّ بوجوب التعليم وإن كانت إشاعته من فروض الكفايات. وليكن ذلك في القراءة الواجبة.

[الاستئجار للقراءة على القبر والأذان والإمامة والتدريس]

ويجوز الاستئجار [لقراءة] القرآن على القبر[1].

ثم قيل: الثواب للقاريء، وصاحب القبر كالمُستَمِع [يُرجى له الرحمة].

وقيل: الثّواب لصاحب القبر؛ لتضمن قصد المستأجر ذلك.

ويبنى على هذا ما إذا اعتاد النّاس في اجتماع القُرّآءِ، والتماس الختم منهم على أن يطعمهم، أو يعطيهم شيئاً، فإن قلنا بالأول، فثواب القراءة للقارئين، وإنّما يكون للمقروء له ثواب إطعامه وإعطائه، ورجاء قبول الدعاء بوصول ثواب القراءة إليه.

وإن قلنا بالثاني، فثواب القراءة للمقروء له أيضاً، وبالجملة لا يخلو المقروء له عن الثواب.

ويجوز الاستئجار على الإمامة والتأذين عندنا، وكذا [للمُعيد][2] أن يأخذ الأجرة، إذا كان مقدار [الدرس] معلوماً.

ولا يجوز الاستئجار للتدريس المطلق، ولا القضاء؛ لأنّ تفاصيل الدرس وإعمال القضاء غير مضبوطة.

***

---

(١) نقل النووي عن القاضي حسين في الفتاوى أن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز. ينظر: الروضة (٥/ ١٩١).

(٢) والمُعِيدُ مِنَ الرجالِ: العالِمُ بالأُمور الَّذِي لَيسَ بغُمرٍ؛... والمُعِيدُ: المُطِيقُ للشيءِ يُعاوِدُه؛. لسان العرب (٣/ ٣١٥)، وفي اصطلاح أهل الدراسة: من الطلبة: من يدرِّس الطلبة بدلاً من الشيخ الكبير، ولا يقال إلا لمن فيه قوة التدريس، ولم يصر شيخاً بعدُ.

الاستئجار على الإرضاع والحضانة

(فصل: يجوز الاستئجار للحضانة)، وهي في اللغة ضم الشيء في الحجر وغيره، يقال حضنت الحبارى فرخها، إذا ضمّته إلى بطنها، وفي الشرع ما ذكره المصنّف، ويقال لمتعاطيها: الظئر، وبالفارسية دايه[1].

(والإرضاع معاً)؛ لأنّهما منفعتان، يمكن الإتيان بهما من واحد، **(ولأحدهما دون الآخر)**، لإمكان الإتيان بأحدهما دون الآخر، ويقدَّر بالزمان لعدم ضبط الأعمال، ونُزِّلَ تعيين الزمان منزلة تعيين المنفعة.

ويشترط تعيين الصبي في كليهما؛ لاختلاف الغرض بكِبَرِهِ وصُغره وطَيشه [ووُقوره][2].

ولا بدّ من تعيين موضع الحضانة، والرّضاع من بيت المستأجر، أو الظئر، والمرضعة؛ لاختلاف الغرض؛ لأنّه لو كان في بيت الأجيرة كان الأمر أسهلَ عليها، ولو كان في بيت المستأجر فيكون أشدّ وثوقاً به؛ لأنّه يراه كلّ وقت.

(والأصح) من الوجوه **(أنّه لا يستتبع واحد منهما الآخر)**، أي: لا يستلزم أحدهما الآخر في الإجارة، إذا أطلقت لأحدهما، ولم ينويا الآخر؛ لأنّهما منفعتان مستقلتان يمكن الإتيان بأحدهما دون الآخر، فينفرد كلُّ واحد بعقد كسائر المنافع.

والثاني: يستتبع كلّ منهما الآخر لتخالطهما وتلازمهما عرفاً.

والثالث: يستتبع الإرضاعُ الحضانة، أي: يستلزمها، بمعنى: أنّها إذا استؤجرت للإرضاع كانت أجيرة للحضانة أيضاً، دون العكس.

والفرق أن الإرضاع لا يكون إلّا في حالة يحتاج الصبي إلى الحضانة فيها، بخلاف

---

[1] بالكردية: "دايه ن".

[2] وقر في بَيته وُقوراً: سكن، وأيضاً جلس. إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٢/ ٧٥٦)، رقم (٢٠٠٦). وفي ٣: ووفوره

الحضانة فإنها قد تكون في حالة لا يحتاج الصبي إلى الإرضاع فيها، وقال[١] ابن الرفعة.

والرابع: تستتبع الحضانةُ الرّضاع، دون العكس؛ لأنّها لحفظ الولد، ومن أسباب الحفظ، الإرضاع. وهذا الوجه وإن لم يذكره المصنّف في الشّرحين والنّووي في الروضة فهو أقوى الوجوه.

(والحضانةُ) في الشّرع: (حفظُ الصّبي) أراد به الجنس، فيصدق على الذكر والأنثى، والمراد حفظه عن المهلكات، والمؤذيات.

(وتعهده)، أي: ترقبه مرّةً بعد مرّةٍ، ويقال للحفظ المتتابع تعهداً؛ لأنّ العهدة بمعنى الرّجوع، ويتراجع الحافظ نظره مراراً على ما يحفظه بغسل الرأس، متعلق بالتعهد، ولو جعل التعهد عطف تفسير للحفظ، فيتعلق بالحفظ؛ لأنه متبوع، والمتعلّقات إنّما يكون للمتبوع دون التّابع، إلاّ اذا كان فيه معنى زائد.

والمراد (بغسل الرأس) إستعمال الخطمي[٢] أو الصابون مع الماء فيه على العادة، لا مجرّد إجراء الماء عليه.

[(و) غسل (البدن والثياب) بالأشنان[٣] وغيره (وتدهينُه)، أي: الصبي (وتكحيله)، إمّا في عينه، أو مغابن[٤] بدنه من السرّة]، وغيرها؛ فإن الكحل الأصفهاني أنفع الأشياء لها.

والدهن، والكحل، والصّابون، والأشنان، ونحو ذلك على المستأجر قطعاً، ولا

---

(١) الظاهر: " قاله " بحذف الواو وبدون هاء. هامش نسخة مكتبة الخال (٢٢٣). وفي «كفاية النبيه (١١/ ٢١٣): «فإن لفظ الخدمة والحضانة لا يصدق عرفاً وشرعاً على وضع الصبي في الحجر وتلقيمه الثدي فقط، بل يصدق ذلك كما صرح به القاضي الحسين وصاحب البحر على حفظ الصبي، وتعهده، وغسل ثيابه ورأسه وخروقه، وتطهيره من النجاسات، وتدهينه، وتكحيله، وإضجاعه في المهد، وربطه، وتحريكه في المهد لينام. وإذا كان كذلك؛ لزم مما ذكره المحاملي وأبو الطيب أن عقد الإجارة على الرضاع يتناول ذلك كله، لكن أصلاً وتبعاً.»

(٢) الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع، يدق ورقه يابساً و يجعل غسلًا للرأس فينقّيه. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥١٠).

(٣) الأشنان: جمع أشن،.. وهو نبات من فصيلة السرمقيات تستخرج منه الصودا المستعملة في صناعة الزجاج، وكان يستعمل قديماً في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف. ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٨).

(٤) المَغابِنُ: الأَرفاغُ، وَهِيَ بَواطِنُ الأَفخاذ عِندَ الحَوالِب، جَمعُ مَغبِنٍ مِن غَبَنَ الثوبَ إِذَا ثَنَاهُ وَعَطَفَهُ، وَهِيَ مَعاطِفُ الجِلدِ أيضاً. لسان العرب (١٣/ ٣١٠).

يخرج على الخلاف الّذي يأتي في الحبر و الذرور[١].

(وربطه في المهد)، أو القماطة، (وتحريكه لينام، ونحوها)[٢] مما يحتاج إليه في الحضانة والإرضاع كإلقام الثّدي في فمه بعد ربطه في المهد، وتعصير الثدي في فمه عند الحاجة، وتحصيل الأدوية [له] من الزرنبات[٣]، والقسط البحري[٤]، والسنا وغيرها مما ينفع لسُدة[٥] الصّبيان.

ومما يجب عليها اتخاذ أنبوبة[٦] يجري فيها بوله؛ لئلّا يصيب بدنه.

[وفتيتُ][٧] الخِلاف نافع لمعاطف بدنه إذا كانت تحترق؛ لسمنه.

وهذه الأفعال مما يقصد تبعاً للّبَن.

فإن قُلتَ: الإجارة عقد وضعت لاستيفاء المنافع دون الأعيان، واللبن عين، فكيف تصحّ الاستجارة لاستيفائه؟

قلنا: هذه مما استثني للحاجة؛ لأنّ شرى اللّبن كلّ دفعة مما يتعذر؛ لأنّ الشرى إنّما يكون بعد الحلب، وتربية الطفل به بعد الحلب غير ممكن؛ لأنّه لا يعيشُ كذلك،

---

(١) الذرور: نوع من الطيب، قال الزمخشري: هي فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند، والذرور بالفتح ما يذر في العين وعلى القرح من دواء يابس، وعلى الطعام من ملح مسحوق وجمعه أذِرة. ينظر: لسان العرب (٤/ ٣٠٤)، والمصباح المنير (١/ ٢٠٧).

(٢) وهذا مما يحتاج إليه الرضيع لاقتضاء اسم الحضانة عرفاً لذلك، ولحاجة الرضيع إليها، واشتقاقها من الحضن بكسر الحاء، وهو ما تحت الإبط وما يليه؛ لأن الحاضنة تجعل الولد هناك. العزيز (٦/ ١٢٣).

(٣) الزرنب ضرب من النبات طيب الرائحة، وقيل: الزرنب ضرب من الطيب، وقيل: هو شجر طيب الريح. ينظر: العين (٧/ ٤٠٠)، ولسان العرب (١/ ٤٤٨).

(٤) القسط هو ضرب من الطيب، وقيل: هو العود غيره والقسط عقار معروف طيب الريح تتبخر به النفساء والأطفال. ينظر: لسان العرب (٧/ ٣٧٩)، و تاج العروس (١٢/ ٤٧٦).

(٥) والسُّدّة والسُّداد: هما داءٌ يَأْخُذ فِي الأنف يَأْخُذ بالكَظَم في الأنف، و يمنعُ نَسيم الرِّيحِ. ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٩٧)، ومعجم ديوان الأدب (٣/ ٢٤).

(٦) وكانت توضع تلك الأنبوبة بين فخذي الصبي في المهد.

(٧) الفَتُّ أن تأخذَ الشيءَ بأصبعك فتُصَيِّرُهُ فَتاتاً أي دُقاقاً، قَالَ: والفَتِيتُ كلُّ شيءٍ مَفتوتٍ إِلاَّ أَنهم خصوا الخبزَ المفتوتَ بالفتيت قَالَ: والفَتِيتُ أيضاً الشيءُ الَّذِي يَقع فَيَتَفَتَّت. تهذيب اللغة (١٤/ ١٨١)، والخِلاَف: الصَّفصاف، وَهُوَ بِأَرض العَرَب كثير، ويُسمَّى السَّوجر، وَهُوَ شَجر عِظام، وأصنافه كَثِيرَة، وَكلهَا خَوَّار، خَفِيف، وَهُوَ يورق، وينور، وَلَا يُثمر. ينظر: المحكم (٥/ ٢٠٦)، وكفاية المتحفظ (ص: ١٩٥)، بالكردية: "داری بی".

فاستئجارُ المرضعة كاستئجار الدار للسّكنى وفيها بئر يجوز الشرب منها وإن كان الماء عيناً؛ للضرورة؛ لأنّ منفعتها إنّما تتمّ به.

(وإذا استأجر لها وانقطع اللّبن فالأصح) من الطرق، **(أن العقد ينفسخ في الإرضاع، وفي الحضانة قولا تفريق الصفقة)**، بناءً على أن كلاً منهما عقد مستقلّ، لا يستتبع أحدهما الآخر في الإجارة، فكذا لا يستتبع في الفسخ.

والطريق الثاني: ينفسخ فيهما؛ لأنّ الحضانة تابعة، والأصل الإرضاع.

والثالث: لا ينفسخ واحد منهما، ويثبت الخيار للمستأجر؛ لأنّ الإنقطاع حدوث عيب.

وعلى الأصحّ يسقط قِسطُ الإرضاع من الأجرة، ويبقي قسط الحضانة إن قلنا ببقائها على الراجح في تفريق الصفقة.

وقال النّووي: الخلاف من الوجوه دون الطرق[1].

ولا يُمنع زوجُ المرضعة من وطئها؛ لأنّ حقّه ثابتٌ بالنكاح قبل الإجارة؛ لكن لو أحبلت فللمستأجر الفسخ مخافة الغيلة[2]، وكذا لو لم يقبل الرضيعُ ثديها، أو يقذفه، أو يتقيّأ، أو يتضرّر الصبيُّ بلبنها؛ لأنّ كلّ ذلك عيوب.

ولو قالت حين إنقطاع اللّبن، أو الحبَل، أو شيءٍ مما ذكر: لا تفسخ الإجارة؛ فإنّ جاريتي ترضعه، أو استأجِرُ، مَن ترضعه فلا يسقط خياره؛ لِتفاوت اللّبن.

ولو كانَت المرضعة تُرضعه بلبن الشاة ولم يعلموا به إلاّ بعد الفطام، فالأصحّ أنّه لا أُجرة لها، وليس على المستأجر غرامة اللّبن، وعليها الضمان لو تضرر الصبي به.

(والمشهور) من الوجوه كما في الرّوضة، أو من الطرق كما في الكبير[3]: **(أنه لا يجب**

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٠٩).

(٢) الغَيلُ: اللبَنُ الَّذِي تُرضِعُه المرأةُ وَلَدَها وَهِي تُوتى، عَن ثعلب، أي تجامَع، قَالَت أمُّ تأبّطَ شَراً ثُوَيْنُه بعد مَوتِه: وَلَا أرضَعتُه غَيلاً. أو هُوَ أن تُرضِعَ وَلَدَها وَهِي حاملٌ أي على حَبَلٍ. واسمُ ذَلِك اللبنِ الغَيلُ أيضاً، وَإِذا شَرِبَه الولَدُ ضَوِيَ واعتلَّ عَنهُ وَفِي الحَدِيث: لقد هَمَمتُ أن أنهى عَن الغِيلَةِ حَتَّى ذُكِّرتُ أنّ فارِسَ والرُّومَ يفعلونَه فَلَا يَضُرُّ أولادَهم، وَفِي رِوَايَة: تَفعَلُ ذَلِك فَلَا يَضيرُهم. تاج العروس (٣٠/ ١٣٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٠٩)، والعزيز (٦/ ١٢٤-١٢٥).

الحبر) أي: المداد، سمي حبراً؛ لأنّ الحبورة بمعنى الشرف والزينة، وبالمداد تحصيلُ تحبير الكتب، أي: شرفها وزينتها (على الورّاق)[1] أي: كاتب الورق[2] (ولا الخيط على الخيّاط، ولا الذَّرور)، أي: ما يذرُّ في العين من الأدوية كالأثمد وغيره (على الكحّال في استئجارهم) لذلك؛ لأنها أعيان، والإجارة إنّما هي لاستيفاء المنافع، فلا يستوفى بها الأعيان إلاّ للضرورة والحاجة، كالبئر في البيت المستأجرة، ولبن المرضعة كما ذكرنا، ولا ضرورة ولا حاجة هنا.

والثاني: يجب ما ذكر على الأجير؛ لأنّ الفعل محتاجٌ إليه كاللبن في الإرضاع.

والجواب: إنّ دخول اللّبن للضرورة؛ لمشقة شرى اللّبن كلّ مرة، أو لأنّ الشرى لا يمكن إلاّ بعد الحلب، واللّبن بعد الحلب لا ينفع الصبي بل يضره لو أديم.

والثالث: الرجوع فيه إلى العادة، فيحمل المطلق في كلّ ناحية على ما اعتادوا، فإن اضطربت العادة وجب التعيين، فإن لم يعين بطلت الإجارة.

وهذا الوجه، أو الطريق هو المختار في الشرح الكبير، ونقل عنه النوويّ وقرّره[3].

ومحل الخلاف في الإطلاق، أما إذا شرط على المستأجر أو على الأجير وعيَّنَ جنسه وصفتَه، وبيَّن قدرَه اتُّبع الشرطُ بلا طرد الخلاف.

***

ما يجب في إجارة الدار والدابة

(ويجب تسليم مفتاح الدار إلى المُكتري)، إذا كان لبابِها مغلاقٌ؛ لأنّ الانتفاع بها لا يتمّ إلّا بتسليم المفتاح.

ومعنى الوجوب: أنه لا بدّ منه لدفع خيار المستأجر، لا أنّه يأثم بتركه، حتى يقال:

---

(١) الورّاق معروف وحرفته الوراقة ورجل وراق وهو الذي يورق ويكتب. لسان العرب (١٠/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: العزيز (٦/ ١٢٤- ١٢٥).

(٣) ينظر: العزيز (٦/ ١٢٤).

إن عبارة الحاوي-: وهي أنّ مفتاح الدّار على المكتري[١] -أحسن من عبارة المحرر[٢]، وذلك؛ لأنّ ذكر الوجوب في العقود، إنّما هو لما لا بدّ منه [لتتميم العقود شرطاً، أو غيره بخلاف ذكره في العبادات، فإنَّ ذِكرَهُ قد يكون لِما لا بدّ منه] سواء أثِم تاركُه أم لا، وقد يكون لِما أثِمَ تاركه.

(و) ليس (عليه)، أي: على المكتري (عمارةُ الدار) كالبناء، والتطيين، [أو]نصب الباب، والميزاب[٣]، وإصلاح المنكسر، ومرمة الجدران، (وإنّما هي من وظيفة المُكري)؛ لأنّ بذل الأجرة، إنّما هو في مقابلة السّكنى، فلو قابلناها العمارة أيضاً، لكانت هي جزءَ الأجرة [فتكون كاستئجار الدّار بعمارتها وقد بيّنّا فساده.

(فإن بادر) المكري إلى العمارة بغير مطالبةٍ (وعمّر) الدار] (وأصلح المنكسِر)، من عطف الخاص[٤] على العام[٥]، (فذاك) المطلوب منه، ويسدُّ باب الخيار على المكتري.

(وإلاّ)، أي: وإن لم يبادر إلى العمارة وإصلاح المنكسر، وقد حصلت بعد العقد، أو قبله ولم يعلم بها المكتري، (فللمكتري الخيار) في فسخ الإجارة؛ لأنّها عيوب حصلت في المستأجرة، وكان على المكري إصلاحها لتتمّ منفعة المستأجر ولم يصلح.

(وكَسحِ الثلوج على السطح كالعمارة) في كونها من وظيفة المكري أيضاً، فإن لم يكسح وحدث بها نقص في الدار من وُكوف[٦] أو ثقب، فللمكتري الخيار.

وهل [يُجبر المكري على العمارة والكسح] لحق المكتري، أو يُكتفي بثبوت الخيار له؟

---

(١) لا توجد هذه العبارة في الحاوي الكبير للماوردي، فلعل مراد الشارح الحاوي الصغير في الفروع للشيخ، نجم الدين: عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، الشافعي.المتوفى: (٦٦٥هـ) خمس وستين وستمائة..

(٢) وهو قوله: ويجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري.

(٣) قيل: موازيب من وزب الماء إذا سال، هو فارسي، ومعناه بل الماء فعربوه بالهمز ولهذا جمعوه مآزيب والوزاب، الميزاب وهوالمزراب وهو أنبوبة من الحديد و نحوه تركب في جانب البيت من أعلاه لينصرف منها ماء المطر المتجمع. ينظر: المصباح المنير (١/ ١٢)، والقاموس المحيط (١٨١)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٩١).

(٤) الخَاصُّ: اللَّفظُ الدَّالُ عَلَىَ مُسَمًّى وَاحِدٍ وَمَا دَلَّ عَلَىَ كَثْرَةٍ مَخْصُوصَةٍ. البحر المحيط (٤/ ٣٢٤).

(٥) العام، قال أبو إسحاق: كل لفظ عم شيئين فصاعداً وقد يكون متناولًا لشيئين،. ينظر: اللمع (١/ ٢٦).

(٦) (وكف) (يكف) وكفا ووكيفا ووكفاناً البَيتُ بالمطر: تقاطر سقفه. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٤). بالكردية: "دلۆپە".

فيه وجهان: الأصحّ عند العراقيين الإجبارُ؛ إبقاءً للعقود على حالها.

وقطعَ بعضهم بالإجبار في العمارة، وأجرى الخلاف في الكسح.

وتطهير عرصة الدار[١] عن الكناسات على المكتري، لحدوثها بفعله؛ لأنّها مفسرة بما سقط من قشور البقول والفواكه، كقشر البطيخ، والرّمان، والجوز، واللّوز، ونحوها، وكسور الطعام [والقمامة][٢] الحاصلة بما لصق بالأرجل والنّعال.

ومعنى كونها على المكتري، أنّه لا يجب على المكري، لا أنّه يلزمه ذلك؛ لأنّه لتمام انتفاعه، وقد حصلت بفعله، وكذا كسح [الثلوج] في عرصة الدار على المكتري؛ لأنّ حصوله فيه ليس بفعل المكري[٣].

قال النّووي: والمعنى أيضاً: أنه لا يجب على المكري، لا أنه يلزم على المكتري نقله[٤].

والتّراب الواقع في الدّار بهبوب الرّيح، لا يلزم على كلٍّ منهما كسحُه.

ويقاس على الكُناسات رماداتُ تونِ الحمّام[٥]، وماءُ مستنقع الحمّام، أي: مصب الغسالة، فإنّهما على المكتري؛ لحصولهما بفعله.

وتفريغ المستراح[٦]، وبئر البالوعة[٧] عن النّجاسة على المُكري قبل تسليم الدار؛ ليتم إنتفاعُه بها؛ لأنّهما من مرافق الدار.

أما بعد التّسليم فهو على المكتري؛ لأنّ النجاسات حصلت بفعله.

---

(١) عرصة الدار: ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات مثل سجدة وسجدات، وسميت ساحة الدار عرصة؛ لأن الصبيان يعرصون فيها، أي: يلعبون ويمرحون، وقال أبو منصور الثعالبي في كتاب فقه اللغة: كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة. لسان العرب (٢/ ٤١٦).

(٢) والقُمامةُ: الكُناسةُ. وقُمَّ البَيتُ، أي كُنِسَ. وَالقُمَامَةُ: مَا يُكنَسُ. مقاييس اللغة (٥/ ٤).

(٣) ينظر: العزيز (٦/ ١٢٦).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢١١).

(٥) والأَتُونُ، بِالتَّشدِيدِ: المَوقِدُ، وَالعَامَّةُ تخفِّفه، وَالجَمعُ الأَتاتين، وَيُقَالُ: هُوَ مُولَّد؛ قَالَ ابنُ خَالَوَيهِ: الأَتُونُ، مُخَفَّفٌ مِنَ الأَتُّون، والأَتُّونُ: أُخدُودُ الجَبّارِ والجصَّاص، وأَتُون الحمّام. لسان العرب (١٣/ ٧).

(٦) المستراح: الكنيف، أو بيت الخلاء. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٨١).

(٧) البالوعة: والبلوعة لغتان، بئر تحفر في وسط الدار ويضيق رأسها يجري فيها المطر، وفي الصحاح ثقب في وسط الدار، والجمع: البلاليع و البالوعة لغة أهل البصرة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٢٣).

وإذا انقضت الإجارة ولم يُفرغها المكتري بعد، لم يجب عليه التفريغ؛ لأنه إنما استأجر الدار لينتفع بها عرفاً، ومن الانتفاع قضاءُ الحاجة في المستراح والبالوعة، فتطهير النجاسة عنها كمؤنة الرّد.

(وعلى المكري) في إجارة العين [والذمّة] (إذا أجر الدابّة للركوب الإكاف)[1] بكسر الهمزة، خلس غليظ ذو طبقين محشو بينهما بنحو حشيشٍ صيانةً لِظهر الدابّة عن تسارع القرح[2]، ويقال له: عندنا ثالَان، وعند سائر الأكراد كُرتان، أو [كوْبان بالباء العجمية].

(والبَرْذَعة)[3] بفتح الباء والذال المعجمة: كساء رقيق يجعل تحت الإكاف، يقال لها: زير بالان[4]. [و] قال الجوهري: [هي] التي يجعل تحت الراكب، وفوق الإكاف، ويقال لها: پالان پوش[5].

(والحِزام) بكسر الحاء المهملة ما يشدّ على الخيروم، وهو ما بين الكشح والإبط، ويقال له بالفارسية: تنك (والثفر) بالثاء المثلثة حبل غليظ، أو شرج عريض، يجعل تحت ذنب الدّابة [يصون] الإكاف، أو السّرج [عن] الذهاب إلى جانب العنق، كما أن الخيرة تصونها عن الذهاب إلى جانب الذنب (والبُرّة) بضم الباء وتخفيف الراء المفتوحة حلقة من نحاس، أو حديد، أوغيرهما تجعل في أنف البعير[6]، وقد يشدّ فيها حبل لينقاد البعير لسهولة، وقد يترك خالية، والغرض منها الزينة، والمراد هنا الأولى لعدم إختلاف الغرض بالثانية (والخِطام) -بكسر الخاء- حبل يشدّ في البرة، ويقال له: الزمام[7].

---

(١) ينظر: الوسيط (٤/ ١٨١- ١٨٢).

(٢) القرح بالفتح الجراح، والقرح بالضم ألم الجراح. ينظر: مختار الصحاح (٢٢٠).

(٣) هي: ما يوضع على الحمار، أو البغل، ليركب عليه، كالسرج للفرس. المعجم الوسيط (١/ ٤٨).

(٤) ترجمة البرذعة بالفارسية: نرم زين.

(٥) أي بالفارسية، وبالكردية: سەرجل.

(٦) ينظر: المحكم (١٠/ ٣٣٠)، ولسان العرب (١٣/ ٤٧٦)، والمصباح المنير (١/ ٤٦).

(٧) الزمام: بكسر الزاي أصله الخيط الذي يشد في البرة، لكن الزمام والخطام للإبل ما تشد به رؤوسها من حبل، أو سير ونحوه، ليقاد ويساق به. ينظر: العين (٧/ ٣٥٤)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي أبو الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت ٥٤٤)، المكتبة العتيقة ودار التراث (١/ ٣١١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٢٢).

هذا على أصل اللغة.

وأما في العرف فيستعمل في كل ما يجعل على رأس الدّابة[1]؛ ليمكن سوقها وقَودها من لجام[2]- والذي يقال له: أفسار، ويقال له أيضاً: دست أفسار-؛ إذ منفعة الركوب لا تتم [إلاّ] بهذه الأشياء، والعرف جارٍ بأتها على المكري.

ومحل ذلك عند الإطلاق، أما إذا شرط في العقد عريها عنها، اتُّبع الشرط؛ لأنّ المشروط أقوى من المعروف.

(والأشبه) من ثلاثة أوجه **(في السّرج)** عند استئجار الفَرَس، **(اتباع العرف)** في بلد الإجارة عند الإطلاق؛ لأنّ العرف محل الإطلاق في كل عقد، فإن كان العرف كونه على المكري فعلى المكري، وإن كان كونه على المكتري فعلى المكتري.

والثاني: هو على المكري؛ لأنّ منفعة الرّكوب إنّما يتمّ بالسّرج، فهو كالإكاف في سائر الدوّاب.

والثالث: أنّه ليس على المكري سواء كان العرف جارياً بذلك، أو بخلافه؛ [لاضطراب العمل] بالعرف في السّرج.

ومحل الخلاف: في الإجارة على الإطلاق.

أما إذا شرط السّرج على المكري، أو شرط عريَ الفرس عنه أتبع الشرط.

(والمحمل والمظلة)، أي: ما يستظل بها ويتوقى بها عن الشّمس، وهي أخشاب ينصب فوق المحمل ويلقى عليها ثوب، يندفع به شعاع الشّمس وحرّها[3]، **(والوِطاء)** - بكسر الواو ثوب يفرش في المحمل ليجلس عليه[4] -**(والغِطاء)**- بكسر الغين ثوب غليظ يلقى على المحمل ليتوقى به عن المطر[5].

والفرق بينه وبين المِظلّة، إنّما هو بالإعتبار والقصد، إلاّ أن الثوب في الغطاء [يقتضي]

---

(1) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٣٢٧).

(2) واللِّجام: حَبل أو عَصا يدخل في فَم الدَّابَّة وَيلزق إِلَى قَفاهُ. المحكم (٧/ ٤٥٢).

(3) ينظر: لسان العرب (١١/ ٤١٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٧٧).

(4) ينظر: لسان العرب (٦/ ٣٢٧)، وتاج العروس (١٧/ ٣٠٧)، والمغرب (٢/ ٣٦٠).

(5) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٣٢)، وتاج العروس (٣٩/ ١٧٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٥٦).

من الغلاظة ما لا تقتضي المظلة

(وتوابعها) أي: توابع هذه الأربعة من الأحبال والحلق التي يشدّ فيها الأحبال **(على المكتري)**؛ لأنّ هذه الأشياء من لوازم الرّاكب دون المركوب بخلاف القسم الأول، فإنّه من لوازم المركوب، ولابدّ من أن يعرفها المكري، إمّا رؤيةً أو صفةً، ولو شرط كونها على المكري جاز، ويزاد في الأجرة، وإلاّ فيكون في يد المكتري بالعارية فلها أحكامها.

(والظرف الذي ينقل فيه المحمول) من غرارة وغيرها **(على المكري)**، أي: مكري الدابة للحمل **(إن وردت الإجارة على الذمّة)**، بأن ألزم المكتري ذمة المكري، حمل وقر من الحبوب إلى موضع؛ لأنّ المكري قد إلتزم النقل إلى الموضع المشروط، فيجب عليه تهيئة أسباب النقل.

(و) ذلك الظرف **(على المكتري إن تعلقت الإجارة بالعين)**؛ لأنّ المكري لم يلتزم في إجارة العين شيئاً، إلاّ تسليم الدابّة إلى المكتري، والتخلية بينه وبينها، كما سيأتي.

(وعلى المكري في الإجارة في الذمّة الخروجُ مع الدابّة)؛ لأنّها لم تدخل في عهدة المكتري؛ لأنّ العقد لم يعقد عليها **(ليتعهدها)**، أي: يراقبها مرّة بعد مرّة، ويحفظها عن المهلكات ويعلفها ويتأمل في قروحها [ونعالها] وغير ذلك؛ لأنّها ملكه ولم يدخل في عهدة أحد. **(وإعانةُ الراكب في الركوب والنّزول بحسب الحاجة)**، فإن كان الراكب إمرأةً، أو شيخاً ضعيفاً، أو مريضاً عاجزاً، فعليه إناخة البعير للركوب، والنزول، وإن كان المركوب بغلاً، أو حماراً يقرّبه من موضع مرتفع ليسهل عليهم الركوب، **(ورفعُ الحِمل)** على الدابّة، **(وحطُّه)** عنها إن كانت الإجارة للحمل، **(وشدُّ المحمل)** على الدابّة، **(وحَلُّه)** عنها، وشدّ أحد المحمّلين على الآخر، وهما على الأرض؛ لالتزام المكري ذلك كله، وفي وجه حكاه النووي: أنّها على المكتري[1]؛ لأنّها لإصلاح نفسه.

(وفي إجارة العين ليس عليه)، أي: على المكري **(إلّا التخلية بين الدابّة والمكتري)**، بأن يسلّمها إليه، حيث لا مانع من تسلّطه عليها، وليس عليه الخروج معها، ولا معاونة الرّاكب، ولا غير ذلك؛ لأنّه لم يلتزم إلاّ تسليم الدابّة، وقد وجد.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٢١).

[وأُجرةُ الدليل والمُبَذرِق][1]، ومؤنةُ حفظ المتاع في الطّريق، والدلوُ والرشاءُ[2] في الاستئجار للاستقاء كالظرف للمحمول: ففي إجارة الذمّة على المكري، وفي إجارة العين على المكتري.

وعلفُ الدابّة على المكري في إجارة الذمّة جزماً، وكذا في إجارة العين على الأصحّ؛ لأنّها ملكه، فإن هرب في الأولى، أو لم يدفعه إلى المكتري في الثانية ما يعلف منه رجع المكتري إلى الحاكم ليدفع إليه من مال المكري ليعلف منه إن عرف [له] مال، أو يستقرض على المكري ويأذن للمكتري ليعلف منه الدابّة، فإن لم يجد من يُقرض منه باع من الدابّة جزءًا، ويعلف من ثمنه على باقيها، أي: على قدر ما بقي منها أنّ نصفاً فنصف، أو ثلثاً فثلث، أو ربعاً فربع، ويعلف المشتري على قدر الجزء المشترى.

(وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابّة)، لفوات [المعقود عليه]، وهو محل المنفعة كتلف المبيع قبل القبض (ويثبت الخيار بعيبها) قياساً [على المبيع]، وذلك بأن صارت عشواء[3]، أو جهراء[4]، أو تغيّر مشيها، أو صارت عرجاء[5]، بحيث يتخلّف عن الرفقة.

أمّا إذا كانت [عنِق][6] السيّر أو هملاجةً فخشنت مشيها فلا خيار؛ إذ ذاك ليس بعيب، بل نزول عن الأحسن.

وصيرورتُها [مُحتبَسةً][7] عيبٌ.

---

(١) وَالبَذرَقَةُ الجَمَاعَةُ تَتَقَدَّمُ القَافِلَةَ لِلحِرَاسَةِ. والبَذرَقةُ: الخِفَارَةُ.والمُبَذرِقُ: الخَفِيرُ. المصباح المنير (١/ ٤٠).

(٢) في (أ): "والرشا"، وهو حبل الدلو والجمع أرشية. ينظر: مختار الصحاح (١٠٣)، والمغرب (١/ ٣٣١).

(٣) خبط عشواء وهي الناقة التي في بصرها ضعف تخبط إذا مشت لا تتوقى شيئاً وهو مجَازٌ. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٢٨١)، ومختار الصحاح (٧١)، وتاج العروس (١٩/ ٢٣٦).

(٤) والأجهَرُ: الذي لا يُبصِر في الشّمس. الصحاح (٢/ ٦١٨) بالكردية: رِوِژ كوِير.

(٥) عرج عرجا وعرجانا: كَانَ فِي رجله شيَء خلقَة فَجعله يغمز بَهَا، وغمز برجلِهِ لعِلَّة طارئة، فَهُوَ أعرج وَهِي عرجاء. المعجم الوسيط (٢/ ٥٩١).

(٦) والعَنَق، محرّكة: سير مُسبَطِرٌّ منبَسِط للإبِل والدّابّة. تاج العروس (٢٦/ ٢١٥).

(٧) أي: متأخرة عن السير، وَفِي حَدِيثِ الفَتحِ: أنه بَعَثَ أبا عُبَيدَةَ عَلَى الحُبسِ، ؛ قَالَ القُتَيبي: هُمُ الرَّجَّالة، سُمُّوا بذلك لِتَحَبُّسِهِم عَنِ الرُّكبَانِ وتأخرهم. لسان العرب (٦/ ٤٦).

(وفي الإجارة في الذمّة لا تنفسخ) الإجارة (بالتلف) أي: بتلف الدابّة المحضرّة عمّا في الذمّة (ولا يثبت الخيار فيها بالعيب)؛ لأنّ العقد لم يكن عليها، والمكري التزم العمل فلا أثر بتلف الدابّة وعيبها، ولكن على المكري الإبدال؛ وفاءً بما التزم في الذّمة كنظيره في المسلَم فيه. (ولكن على المكري الإبدال).

(والطعام المحمول) زاداً (ليؤكل ببدلٍ إذا أكل على الأصحّ) من الوجهين، أو القولين على إختلاف الأصحاب فيه، اتّباعا للعرف؛ ولأنّ ذلك كالمشروط ضمناً.

والثاني: لا يبدل؛ لأنّه لم يشترط، ولا يقتضيه العقد، وعلى هذا فيشتري في كلّ منزل قدر الحاجة، ولو أكل بعضه أبدل، فعلى الأول يبدل المسروق، والمغصوب، والتّالف كالمأكول.

ومحلّ الخلاف فيما كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر منزل العقد.

أمّا إذا لم يجده، أو وجده بسعر أغلى من سعر منزل العقد فله الإبدال بلا خلاف.

ومحلّه أيضاً عند الإطلاق، أما إذا شرط الإبدال أو عدمه اتّبع الشرط، [أو شرط] قدراً يكفيه كلّ الطريق فأتلفه، أو أكل على خلاف العادة، لم يبدل جزماً.

وكذا لو أكل بعضه وكان الباقي كافياً لبقية الطريق، صرّح به الجاجرميّ[1]، وتبعه السّبكي.

مدة الإجارة وما يتعلق بها من أحكام

(فصل: الأصح) من الأقوال (أنّ مدّة الإجارة لا تتقدّر) بسنةٍ، أو سنتين، أو أكثر، أو أقلّ؛ لأنّ النّاس يتفاوتون في الاستئجار فلا يتحرّج عليهم بتقدير المدّة (لكن ينبغي)، أي: يجب (أن لا تزيد) مدّة الإجارة (على مدّة بقاء ذلك الشيء غالباً) قيّد به؛ لأنّ ريب

---

(١) هو أبو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبرَاهِيمَ بنِ أَبِي الفَضلِ السَّهلِيُّ، الشَّافِعِيُّ، مُعِيْنُ الدِّينِ، مُفتي نَيسَابُورَ، سكن نيسابور ودرس بها. من مؤلفاته كتاب الكفاية وهو في غاية الإيجاز مع اشتماله على أكثر المسائل التي تقع في الفتاوى، وله كتاب إيضاح الوجيز أحسن فيه، وَشرح أَحَادِيث المُهَذّب والألفاظ المشكلة، توفي سنة ثلاث عشرة وستمائة بنيسابور، رحمه الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٦)، رقم (٦٠٢)، و تاريخ الإسلام ت بشار (١٣/ ٣٨٣)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٦٢)، رقم (٤٦)، والوافي بالوفيات (٢/ ٩).

المنون قد يرخى عنان من يترقب الارتحال، ويقطع حبل من يرجو الآمال، الدهر لا يقطف في مسيره[١]، ولا يرأف بأسيره.

فعلى هذا يؤجر العبد والدار ثلاثين سنة، [والبغل] والحمار سبع سنين، والإبل عشرة، والثوب سنةً أو سنتين أو أكثر على إختلاف الأثواب[٢]؛ فإن الأسقلة الفرنكيّ[٣] تبقى سبع سنين فأكثر[٤]، والقطنُ البغدادي لا يزيدُ على سنة، والأرض ما شاء وإن زاد[على] مائة سنة.

(وفي قول) هذا مقابلُ الأصحّ (لا تزاد المدّة على سنةٍ)؛ لأنّ الحاجة تندفع بالإجارة فيها، وقلّما تدعو الحاجة إلى أكثر من سنةٍ، (وفي) قول (آخر) لا تزاد (على ثلاثين سنة)؛ لأنّها مدّة تتغيّر فيها أحوال الأزمنة والأعيان، فربما يدَّعى الإشتراءُ لو زاد على هذه المدّة، فلا تجوز الزيادة عليها عقاراً كان [أو] منقولاً.

وإذا قلنا [بجواز] الزيادة على سَنةٍ، فلا يجب تقدير حصة كل سنة من الأجرة، بل توزع الأجرة على قيمة منافع السِّنين على أصحّ الوجهين[٥].

ومنهم من قطع بهذا وأسقط الخلاف، كالإمام والغزالي[٦].

***

كيفية الانتفاع بالمستأجَر

(والمستحق لاستيفاء المنفعة) بالإجارة الصحيحة[٧] (له استيفاء المنفعة بغيره) إجارة أو إعارة بالشرط الآتي، فلو شرط عليه خلاف ذلك فسد العقد، كما لو باع بشرط أن

---

(١) وقَطَفَت الدَّابَّةُ تَقطِف قَطفاً وتَقطُفُ قِطَافاً...، وَهِيَ قَطُوف: أَساءَتِ السَّيرَ وأبطأت. لسان العرب (٩/ ٢٨٦).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ١٩٦).

(٣) لم أجد معناه في المصادر التي بين يدي.

(٤) في (ب): زيادة (والقطني أي: الأثواب).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ١٩٦).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ١١١)، والوجيز للغزالي ومعه شرحه العزيز (٦/ ١١٠).

(٧) في (ج): زيادة (كركوب الدّابة ولبس الثياب وغيرها).

لا يؤجر المبيع ولا يعيره، صرّح به الجاجرمي.

والاستيفاء على العرف، فالثوب يلبس في النّهار، وفي اللّيل قبل النوم، ولا ينام فيه ليلاً[١]، ويجوز [النوم فيه] نهاراً[٢]، والدّابّة يركبها على العادة، والقوس يرمي به على العرف، فلو اعتاد القومُ المناضلة بالقسم فله ذلك.

وركض الفرس لا يتّبع فيه العرف؛ لكثرة الإختلاف فيه.

(فمن استأجر) دابّة (ليركب) عليها، (له أن يُركب) عليها (مثله)[٣] في الجثة طُولاً وعرضاً وضخامةً ونحافةً، (أو أخف) منه في تلك الصفات، وفي الثوب يراعي ذلك أيضاً.

والقطن والصّوف بالوزن في حكمٍ واحد.

وكذا الفِلِزّات[٤]، من الحديد والنّحاس والرّصاص.

والبر والذرة ليسا في حكم [واحد].

فيجوز إبدال الصوف بالقطن، وبالعكس، وكذا [الفِلِزّات] بعضها ببعض[٥].

ولا يجوز إبدال القطن والصوف [بالفلزّات] وبالعكس، وكذا البّر والذرة[٦]، فلو فعل ضمن.

وعند المزني لا يجوز الإبدال مطلقاً، سواء الأخف أو الأثقل[٧].

(ولو استأجر داراً ليسكن فيها أسكن مثله) صفةً وصنعةً (ولا يُسكن الحدّاد

---

(١) ينظر: العزيز (٦/ ١٤٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٢٥ -٢٢٦).

(٢) ينظر: العزيز (٦/ ١٤٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٢٥- ٢٢٦).

(٣) في المتن المطبوع: "مثل نفسه".

(٤) الفِلِزُّ والفِلِزُّ والفُلُزُّ: النُّحاس الأبيض تُجْعَلُ مِنهُ القُدور العِظامُ المُفرَغَةُ والهَاوُناتُ. والفِلِزُّ والفِلِزُّ: الحِجَارَةُ، وَقِيلَ: هُوَ جَمِيعُ جَوَاهِرِ الأَرض مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وأشباهها وَمَا يُرمَى مِن خَبَثِها. لسان العرب (٥/ ٣٩٢)/ فلز. والمراد هنا المعنى الأخير.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٢٤).

(٦) وإذا استأجر للحِمل فأراد إركاب من لا يزيد وزنه على القدر المحمول، قال المتولي: يرجع إلى أهل الصنعة، فإن قالوا لا يتفاوت الضرر جاز، وإن قالوا يتفاوت لم يجز. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٢٤).

(٧) ينظر: مختصر المزني (١/ ١٢٧).

والقصَّار) إذا لم يكن المستأجر حداداً و قصاراً؛ إذ لا صنعة أضرُّ منهما بالبنيان.

ويجوز للحدّاد إسكان القصّار بلا عكس، ويجوز لهما إسكان غيرهما من المحترفة.

(وما يستوفي منه) المنفعة **(كالدار، والدابّة المعيّنة)** في الإجارة الواردة على العين **(لا يجوز إبداله)**؛ لورود العقد عليه، كالمبيع المعين[1].

وإن كان الإجارة على الذمّة، فيجوز إبدال المستوفي منه؛ لعدم ورود العقد على عينه، بَل على موصوف بتلك الصّفة، فكلّ ما هو بتلك الصفة فهو المعقود عليه.

(والمستوفى به) [أي]: الذي تُستوفى المنفعةُ من شيء بسببه **(كالثّوب المعين للخِياطة)**، فيستوفى المنفعة من الخياط بسببه **(والصّبي المعيّن للإرضاع)**، فيستوفي بسببه منفعة المرضعة، وكذا المعيّن لتعليم الصنائع أو القرآن، **(ففي جواز إبداله وجهان: أظهرهما الجواز)**؛ لأنّه طريقٌ لاستيفاء المنفعة كالرّاكب المعيّن والحِمل المعيّن، وليس بمعقود عليه.

والثاني: يمنع ذلك؛ قياساً على المستوفَ منه.

وأجيب: بالفرق، بأنّ المنفعة لا تختلف باختلاف المستوفَ به، وتختلف باختلاف المستوفى منه، وهو واضح.

وفي الأمّ والإملاء ما يدلّ على ترجيح الثاني، حيث قال الشافعي [رحمه الله تعالى] فيهما: "وتنفسخ الإجارة بتلف الصّبي المعيّن للإرضاع، والثّوب للخياطة[2]".

وهذا يدلّ على عدم جواز الإبدال[3].

***

يدُ المستأجِر على المستأجَر

(فصل: يد المستأجر على الدّابة، والثوب) مثلاً **(يد أمانةٍ في مدة الإجارة)**، حتّى لا

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٢٤).

(٢) لم نجد هذا النص في مؤلفات الإمام الشافعي رحمه الله مع أن الرافعي قال: "وفي جواز إبدَال الصبيِّ المعين بمثلِه، وانفساخ العَقد بموته اختلاف مذكور "في الإجارة"، وأكثرهم يميل إيراده إلى ترجيح الانفِسَاخ، وهو المنصوص في المختصر وأكثر الكُتُب. العزيز: ط العلمية (٨/ ٤٢٩).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٢٤٤).

يضمن لو تلف بغير تقصير منه[١]؛ لأنّ الإجارة عقد شُرِع لإرفاق النّاس، وعموم البلوى إليه، فلا يتخرّج على النّاس بالتضمين، **(وبعد إنقضائها)**، أي: مدّة الإجارة **(كذلك)** [أي]: يدُهُ، يدَ أمانة **(في أظهر الوجهين)**، تبعاً لما قبلها، وإبقاءً للعقد على ما كان، كالمودّع إذا لم يحدث ما يخرجه عن الأمانة.

[والثاني]: تصير يد ضمان بعد إنقضاء المدّة؛ لأنّه لا يبقى معتاضاً بشيء فيكون كالمستعار حتى يضمن، لو تلف بعد المدّة، وفي ضمان ما يفوت من المنافع بعد المدّة الوجهان: **الأصحّ**: المنع]، **والثاني**: الوجوب.

فعلى الأوّل: لا يلزمه الردّ [ولا مؤنته]، بل إنّما يجب عليه التخلية بينه وبين المالك لو طلب.

وعلى الثاني: يلزمه ذلك وإن [لم يطلبه] المالك.

(ولو ربط الدّابّة المستأجرة للحمل أو الرّكوب، ولم ينتفع بها، فلا ضمان عليه) لو تلفت؛ لأنّه لم يصدر منه ما يوجب الضّمان، وإنّما ترك الإنتفاع بها، وذلك لا يوجب الضمان إجماعاً.

(إلاّ إذا انهدم الإصطبل[٢] عليها في وقت) صالحٍ للإنتفاع، **(لو انتفع بها)** في ذلك الوقت **(لَما أصابها الانهدام)**.

وإنّما قيّدنا الوقت بالصالح للإنتفاع؛ ليخرج ما إذا حبسها في الإصطبل لشدّة البرد، أو الحرّ، أو للمطر، أو الثّلج، أو الوحل الشديد، أو كان في ظلمة اللّيل فأدخلها الإصطبل لخوف [السّارق] فلا ضمان.

بل إنّما يجب الضّمان لو لم يكن مانع من خروجها من الإصطبل؛ لاعتدال الهواء في النّهار، فإن التّلف ينسب إلى ربطها.

[متى يثبت الضمان على الأجير ؟]

(وإذا تلف المال في يد الأجير من غير تعَدٍّ، كالثّوب إذا استؤجر) خيّاطٌ **([لخياطته] أو صبغه)**، أو الغزل إذا استؤجر لنسجه، **(فلا ضمان عليه)** ولم يسقط أجرة ما عمل فيه،

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٢٧).

(٢) الإصطَبلُ: مَوقِف الدَّابَّة، وَفِي التَّهذِيبِ: مَوقِف الفَرَس، شاميّة. لسان العرب (١١/ ١٨).

(إن لم ينفرد باليد، بل قعد المستأجر عنده)، ولاحظ عمله، (أو أحضره)، أي: المستأجر الأجير (منزله)، كما هو المعتاد في زماننا في الخِيّاطِ.

(وإن انفرد باليد)، بأن دفع إليه فذهب به إلى بيته، (فكذلك) لا يضمن (في أصح الأقوال):

أمّا في الأول؛ فلأنّ المال غير مُسَلَّمٍ إليه في الحقيقة، [وكأنَّ] المالك استعان به فيما يأمره كالوكيل[1].

وأمّا في الثّاني؛ فلأنّ المال قد أخذه لمنفعة نفسه، ومنفعة المستأجر، فهو كمال القراض في يد العامل.

وهذا ما ذهب إليه الجمهور[2]، وعلى هذا فالتأخير ليس من أسباب التّعدي، حتى لو دفع ثوباً إلى خِيّاطٍ ليخيطه، وقال عجّل ولا تقدّم على ثوبي ثوباً، أو دفع غزلاً إلى [حائك] وقال: لا تقدّم على غزلي غزل أحد، فأخّر وخاط قبل ثوبه أثواباً، أو نسج قبل غزله غزلَ غيره، فسُرق الثوب، أو الغزل، أو الكرباس[3]، أو حُرق من غير تعدٍّ منه، أو غُصب منه من غير دلالته لم يضمن. نصّ عليه في الأمّ[4]؛ لأنّ الأجير بالتأخير لا يضمن.

والثاني: يجب الضمان إذا كان منفرداً باليد، وبه قال ابن كج، ونقله ابن الملقّن عن صاحب الخصال[5]، قالا: الأجير لا يضمن إلاّ في ثلاثة مواضع: إذا انفرد بعمله، وإذا تعدّى، وإذا عمل ما ليس من صنعته[6].

---

(١) ينظر: العزيز (٦/ ١٤٩).

(٢) ينظر: العزيز (٦/ ١٤٩).

(٣) الكرباس: بالكسر ثوب غليظ من القطن، معرب فارسية، والجمع كرابيس. ينظر: لسان العرب (٦/ ١٩٥)، ومختار الصحاح (٢٣٦)، والقاموس المحيط (٧٣٥).

(٤) ينظر: الأم (٧/ ٩٧).

(٥) هو أبو بكر الخفاف أحمد بن عمر بن يوسف من معاصري ابن الحداد وإنما سمي بالخفاف؛ لأنه كان يعمل الخف ويبيعها. قال القاضي ابن شهبة: لا أعلم من حاله غير ذلك وذكره الشيخ أبو إسحاق في هذه الطبقة نقل عنه الرافعي في كتاب السير أن الصبي المميز يصح منه الأمان، والخصال مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول سماه بالأقسام والخصال، قال حاجي خليفة: كتاب الخصال للشيخ أبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف الشافعي صاحب الشروط ببغداد (ت ٢٦١هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٠٦)، وطبقات الشافعية (١٢٤)، وكشف الظنون (٢/ ١٤١٦).

(٦) ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٩٣٩).

[الأجير المشترك والمنفرد]

(والثالث: الفرق بين) الأجير (المنفرد، و) الأجير (المشترك، فلا يضمن) الأجير (المنفرد، ويضمن) الأجير (المشترك).

(و) الأجير (المنفرد: هو الذي آجر نفسه مدّة معينة للعمل)، وإنّما لا يضمن عند الثالث؛ لأنّ منافعه مختصّة بالمستأجر في تلك المدّة، فلا يمكنه التزام عملٍ لآخر، فيده كيد الوكيل مع الموكل.

وسمي منفرداً؛ لإختصاصه بالمستأجر.

(والمشترك: هو الّذي يقبل العمل في ذمّته)، كما هو عادة الخياطين، والإسكافين، والحدادين في زماننا.

وإنّما يضمن؛ لأنّ له أن يلتزم عملاً لغيره، فهو مشترك بين النّاس، فلا يكون بمنزلة الوكيل.

والأقوال كلّها في الجديد. والمختار منها أنّ الأجير لا يضمن مطلقاً، إلّا بالتّعدي.

ومن أسباب التّعدي حبس الخياط الثوب بعد الخياطة لاستيفاء الأجرة على الأصحّ.

ومنهم من قاس القصار على الخياط.

ومنهم من أجاز له الحبس دون الخياط، وفرق بما لا يتضح، وجعل الثوب في يده كالمبيع، فله حبسه.

(ولو دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه، أو إلى قَصّار ليقصّره ففعل)، أي: قصر الثّوب، أو خاطه، **(ولم يجرِ ذكر أجرة)** من الجانبين، **(فأصح الوجوه)**[1] الثلاثة[2] **(أنّه لا أجرة له)**[3]؛ لأنّ النّاس قد يتسامحون بالعمل، فلا يأخذون الأُجرة، وقد يأخذون الأجرة على أعمالهم، ولم يلتزم المعمول له شيئاً، فهو كما لو التمس طعاماً من غيره فأطعمه، ولم يجر ذكر عوض[4].

---

(١) في المتن المطبوع: "الأوجه".

(٢) ذكر صاحب المهذب والعزيز: وجهاً رابعاً في المسألة، ونشير إليه فيما يأتي.

(٣) ينظر: العزيز (٦/ ١٥٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٣٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٥٢).

(٤) ينظر: العزيز (٦/ ١٥٠)، والروضة (٥/ ٢٣٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٥٢).

والثاني: أنّ له الأجرة؛ لأنّ الدافع استهلك عمله، فعليه ضمان عمله، وهو أجرة المثل، كما صرّح به النووي في الرّوضة[١].

(وقد يستحسن الثالث، وهو الفرق بين أن يكون العامل معروفاً بذلك العمل)، واشتهر بين النّاس أنه يعمل، ويأخذ الأجرة على عمله **(فيستحق الأجرة)**؛ لأنّ العادة في مثل ذلك العامل الاكتفاء بما عرف به، فيعمل فيه بالعادة[٢] واختاره الغزالي، وقال: الواجب أجرة العادة، سواء زادت على أجرة المثل، أو نقصت؛ لأنّا إذا أوجبناها بالعادة، فهي ما قدَّرها العادة؛ تحرزاً عن تفريق الحكم، وقال غيره: الواجب أجرة المثل[٣]، **(وبين أن لا يكون)** معروفاً بذلك العمل، **(فلا يستحق)** الأجرة؛ لانتفاء الالتزام والعادة جميعاً.

(وإذا تعدّى المستأجر)، أي: تجاوز المعروف في الأفعال **(في ما استأجره بأن ضرب الدّابّة)** فوق ما تضرب عادة، أمّا الضرب المعتاد فلا يوجب الضّمان إن تلف به، ولا يقاس على ضرب الزوج، والمعلم؛ لأنّ [تربيتهما] بغير ضرب ممكن.

[وتختلف عادةُ] الضرب، بإختلاف الأعمال فللرائض[٤] من الضرب، ما لا يجوز للراعي، وللراعي ما لا يجوز للراكب، وللراكب ما لا يجوز لحامل المتاع.

(أو كبَحَ[٥] اللجام)، أي: جذبه عنيفاً؛ لتقف الدابّة **(فوق العادة)**، فإن العادة في كبحها هي أن يجذب بحيث لا يلتوى عنقها، فإن كبَحها فوق ذلك يلين عنق الدابّة، فلا تنحرف بعد ذلك بإرادتك، بل ربما توقفك في وهدة[٦]، أو نهر فتغتسل عن تحت الأُذن، وفيه قيل:

[بيت]:

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٤١١)، والروضة (٥/ ٢٣٠)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٢٥).

(٣) ينظر: العزيز (٦/ ١٥٠)، والوسيط (٤/ ١٤٣).المهذب (١/ ٤١١).

(٤) والرائض: هو معلم الرياضة: يقال راض الدابة رياضاً ورياضة علمها السير. المطلع (١/ ٢٦٧).

(٥) كبح الدابة جذبها إليه باللجام لكي تقف ولا تجري، وبابه قطع. ينظر: لسان العرب (٢/ ٥٦٨).

(٦) الوهد والوهدة: المكان المنخفض كأنه حفرة. ينظر: لسان العرب (٣/ ٤٧١). " جى نهوى "

چو گردن نرم کرد أسب تکاور ... یقین معیوب دانَش أی برادر
چو خواهی تا جهد أز جویبارش ... سبک غسلی کند چابك سوارش [1]

(أو أركب الدّابّة أثقل منه)، أو أطيش، أو أجلف منه، **(أو أسكن الدّار)** المستأجرة، **(الحدّادَ أو القصارَ)**، ولم يكن المَستأجر كذلك، **(دخل المستأجَر)** بفتح الجيم **(في ضمانه)**؛ لأنّ التعدي قصار من أسباب الضّمان، وذلك إذا كان يد الثاني يد أمانة كما إذا آجره منه، أو أركبه وكيلاً في شغله.

أمّا إذا كان يد الثاني يد ضمان كما إذا أعاره منه، فالضمان على الثاني، وإن كان غير عالم باستئجار الأوّل.

وفيما إذا أركب مثله فتجاوز الثاني، فالضمان على الثاني بكل حال؛ لأنّ الأول لم يتعدّ فيه.

(وكذا) يدخل في ضمانه، **(لو اكترى)** دابّة **(لحمل مائة منّ من الشّعير فحَمَل)** عليها **(مائة منّ من الحنطة، أو بالعكس)**؛ لاختلاف الضرر في ذلك؛ لأنّ الشّعير يأخذ من ظهر الدّابّة أكثر مما تأخذه الحنطة، والحنطة تثقل على موضعها أكثر مما يثقل الشّعير، فيختلف الضرران.

(أو اكترَى لحمل عشرة أقفزة من الشّعير، فحمل عشرة أقفزة من الحنطة)، فإنّه يصير ضامناً **(دون العكس)** لاستوائهما في الجثّة، وزيادة ثقل الحنطة [2].

والأقفزة جمع قفيز، وهو مكيال تَسَعُ اثني عشر صاعاً، وقيل عشرة آصع.

(وإذا اكترى) دابّة **(لحمل مائة مَنٍّ)** [من] الحنطة، **أو غيرها (فحمَّل مائة) مَنٍّ (وعشرة)** أمنان **(فعليه أجرة المثل للزيادة)**؛ لكونه [متعدّياً] بها [3].

---

(١) يعني: إذا لانَ الفرس عنقه، تيقن يا أخي بأنه معيوب، وإذا أردت أن تقفز به على نَهْر أو قَناة، فيغسل فارسه غسلاً خفيفاً، وهذا كناية عن أنه لايستطيع القفز على النهر بسبب عيبه ويقع فارسه في الماء.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٣٣).

(٣) الزيادة بقدر ما يقع من التفاوت بين الكيلين من ذلك المبلغ فلا عبرة بها وإن كانت أكثر بأن كانالمشروط عشرة آصع والمحمول أحد عشر فللمسألة ثلاثة أحوال: أحدها إذا كال المستأجر الطعام وحمله هو عليها، فعليه أجرة المثل لما زاد على المشهور، وفي قول: عليه أجرة المثل للجميع، وفي قول: يتخير بين المسمى وما دخل الدابة من نقص وبين أجرة المثل، وفي قول: يتخير بين المسمى وأجرة المثل للزيادة وبين أجرة المثل للجميع. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٣٣).

(**وإن تلفت الدّابّة بذلك**) أي: بالحمل (**فعليه الضّمان إن لم يكن معها صاحبها، وانفرد باليد**)، تَوضيحٌ لقوله: لم يكن [معها صاحبها]، وذلك كلّ الضّمان؛ لأنّه -والحالة هذه- صار غاصباً بحمل الزيادة[1].

وقوله: " بذلك " الباء بمعنى في؛ إذ لا فرق في الضّمان بين أن يكون التّلف بسبب الحمل، أو بسبب آخر، وقيل: الباء للسببيّة على الأصل، وإنّما يترتب الحكم الآتي، والخلاف المذكور على ذلك.

أمّا إذا كان التّلف بسبب غير الحمل ضمن عند الإنفراد باليد؛ لأنّه ضمان باليد، ولم يضمن عند عدم الإنفراد؛ لأنّه ضمان بالخيانة.

(**وإن كان معها صاحبها**) ولم ينفرد باليد، بل الصّاحب يراقبها ويلاحظها، (**فيضمن**) المستأجر (**نصف القيمة أو قسطها**)، أي: قسط القيمة (**من الزيادة**) [أي]: الناشيء [منها] وهو جزء من أحد عشر جزءً من القيمة؟ (**فيه قولان، أقربهما**)- وفي الشرح والروضة: أظهرهما[2] -(**الثاني**)؛ لأنّ التّلف حصل بمضمون، وغير مضمون، فهو كما لو زاد الجلاد على العدد الشرعيّ، فإنه يضمن بقدر الزيادة، والقول المقابل أنّه يضمن النّصف، كما لو جرح نفسه جراحات كثيرة، وجرحه فضوليّ[3] جراحة واحدة، فإنّ الفضوليّ يضمن النّصف.

وأجيب: بأنّ تأثيرات الجراحات لا تنضبط، فلا بُدّ من التّوزيع على عدد الرؤس، وهاهنا ليس كذلك؛ لأنّ التّوزيع متيسر للعلم بقدر المحمول.

(**وإن سلّمَهُ**)، أي: الحمل المشروط والزيادة (**إلى المكري فحمَّله**) على دابّته من غير معاونة من المكتري (**وهو جاهل**) بالزيادة: بأن دلّس عليه وقال: هي مائة بلا زيادة وكان كاذباً، أو لم يقل شيئاً، ولم يتفرّس بها المكري، (**فالظاهر**) من الطريقين (**وجوب**

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: العزيز (٦/ ١٥٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٣٤).

(٣) الفضولي في عرف الفقهاء: من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي فيشغل نفسه بما لا يعنيه. تاج العروس (٣٠/ ١٧٨).

الضّمان على المكتري أيضاً) قولاً واحداً، وفي قدره الخلاف المارّ.

وقوله: " أيضاً " واقع موقع القياس، أي: كما لو حمَّل المكتري بنفسه.

والتشبيه في أصل الضّمان، لا في طرد الخلاف؛ إذ هذه الطريقة غير قائلة بطرده. فافهم.

والطّريق الثاني: طرد القولين؛ لتعارض الغرور من المكتري، والمباشرة من المكري.

ولو كان عالماً بالزّيادة وحمله فحكمه ما ذكره بقوله: **(وإن وَزَن المكري)** الحمل **(بنفسه وحمَّل)** - بالتشديد- على الدّابّة **(فلا أُجرةَ له للزيادة)**؛ لأنه قد حمَّل بنفسه، ولم يلتزم المكتري للزيادة شيئاً، **(ولا ضمان لو تلفت الدّابّة)** بذلك الحمل أو بسبب آخر، سواء غلط المكري أو لا، [و] سواء جهل المكتري الزيادة أم عَلِمَها وسكت عليها؛ لأنّ المكتري ليس متعدِّياً بذلك، وسكوته عليها لا يوجب الضمان، وله مطالبة المكري بردِّ الزيادة إلى المبدء، وليس له الردّ بدون مطالبة المكتري، وله بدل الزيادة إلى أن يرد للحيلولة.

(ولو دفع ثوباً إلى خياط) ليخيط له، **(فخاطه قباء، وقال هكذا أمرتني)** فامتثلتُ أمرك، **(وقال المالك: بل أمرتك أن تقطعه قميصاً، فأصح القولين: أن القول قول المالك مع يمينه)**؛ لأنه المصدّق في أصل الإذن، [فكذلك] يصدّق من صفة الإذن، فيحلف أنه ما أذن له في قطعة قباء[1].

والثاني: أنّ القول قول الخياط بيمينه؛ لأنّ المالك يدعى ما يوجب الغرامة، والأصل عدم الغرامة، فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قميصاً، وأنه أذن [له] في قطعه قباء هكذا نقل عن الشامل، وعن أبي حامد: الإقتصار على الشق الثاني، فإذا حلف فلا أرش عليه؛ لأنه غير متعد، ولا أجرة له، وقيل: له المسمّى، وقيل: أجرة المثل.

(فإذا حلف) المالك على الأصحّ **(فلا أجرة عليه)**؛ لأنّ العمل والحالة هذه غير مأذون فيه، **(وعلى الخياط أرش النقصان)**؛ لأنّ كل [عمل] لم يكن عن إذن، فهو موجب للضّمان[2].

---

(١) ينظر: العزيز (٦/ ١٥٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٣٦).

(٢) قال النووي: وأما كيفية اليمين فقال في الشامل: إن صدقنا الخياط حلف بالله ما أذنت لي في قطعه قميصاً

والأرش الواجب: هو التّفاوت ما بين قيمته صحيحاً وقيمته مقطوعاً عند المراوزة، واختاره ابن عصرون، أو مابين قيمته مقطوعا قميصاً، ومقطوعاً قَباءً عند العراقيين، وهذا أقوى؛ لأنّ المالك والخياط متفقان على أصل القطع، وإنّما الاختلاف في الإذن بالقطع [قباءً، أو قميصاً]، وإذا لم ينقص قيمته فلا شيء عليه.

وإذا قلنا بالأول، فهل [للخياط] أن يدعي الأجرة على المالك، ويحلفه؟ فيه قولان:

الأصحُّ: أنّ له ذلك، فإن ادّعى ونكل المالك، ففي تجديد اليمين على الخياط، وجهان:

أصحهما: في الرّوضة، التّجديد، فإذا حلف أخذ الأجرة.

فإن قال للخياط: إن كان هذا الثّوب يكفي للقميص، فأقطعه قميصاً، فقطعه فلم يكف ضمن أرش النقص؛ لأنّ الإذن مشروط بالكفاية.

بخلاف ما لو قال له: هل يكفي ذلك قميصاً؟ فقال الخياط: نعم، فقال: أقطعه فقطعه فلم يكف فإنّه لا يضمن؛ لأنّ الإذن مطلق[1].

انفساخ الإجارة والخيار في عقد الإجارة

(فصل: لا تنفسخ الإجارة بالأعذار)، ولا يفسخ، سواء فيه إجارة العين أو الذمّة؛ لأنّ الإجارة عقد لازم، فلا يتأثر فيه العذر **(مثل أن يستأجر حماماً [فيتعذر] عليه الوقود)** بضم الواو وهو مصدر بمعنى الإيقاد، وأمّا بالفتح فهو ما يوقد به من حطب، أو زبل، أو قصب، أو قمامات، والمراد الأول؛ لتضمن تعذره تعذرَ ذلك، **(أو)** استأجر **(دابّة ليسافر عليها فمرض)** المستأجر، فلا تنفسخ ولا يفسخ؛ إذ لا تعذر في المعقود عليه ولا خلل، وإنّما الخلل من المستأجر[2].

ولقد أذنت لي في قطعه قباء. قال: وإن صدقنا المالك كفاه عندي أن يحلف ما أذنت له في قطعه ولا حاجة إلى التعرض؛ لأن وجوب الغرم وسقوط الأجرة يقتضيهما نفي الإذن في القباء وإن قلنا بالتحالف جمع كل واحد في يمينه بين النفي والإثبات، قلت وقال الشيخ أبو حامد: إذا صدقنا الخياط حلف لقد أذنت لي في قطعه قباء فقط، فإن لم نثبت للخياط أجرة، فهذا أصح من قول صاحب الشامل؛ لأن هذا القدر كاف في نفي= =الغرم عنه، وإن اثبتناها فقول صاحب الشامل هو الصواب والله أعلم. ينظر: الروضة (٥/ ٢٣٧- ٢٣٨).

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٣٩).

ومن الأعذار مرضُ مؤجِّر الدّابّة إذا عجز به عن الخروج معها، أو تأهُّلُ من أكرى داره وقدم أهله المسافرون، كما صرّح به الجلالي[١].

(ولو استأجر أرضاً للزراعة، فزرعها فهلك الزّرع بجائحةٍ)، أي: آفةٍ [سماوية] مستأصلة، كشدة حرّ أو برد، أو سيل، أو بَرَدٍ بفتح الراء، أو صدإٍ، أو كثرة مطر، أو جراد، أو تمتوزٍ وهو المعبر عنه بالقمّل[٢] -بتشديد الميم ويقال [له] عندنا: "سون"، وله رائحة مضرة بالزّرع حتى [قيل]: لو لم يأكل وطار عليه ذهبت قوّته- (فليس له)، أي: للمستأجر (الفسخ)؛ إذ لا خلل في المعقود عليه، ولا اغترار من المؤجر، وسدّ أبواب العاهات من خصائص فاتح الخيرات (ولا حطَّ شيء من الأجرة)؛ [أي: ليس له حطُّ شيءٍ من الأجرة]؛ لأنّ منفعة الأرض قد استوفيت، ولا تأثير للجائحة فيها.

(وموت [الدّابّة والأجير] المعيّنين) في الإجارة على العين، (يوجب الإنفساخ في المستقبل) بلا خلاف؛ لفوات محلّ المنفعة في المستقبل، ولا يمكن الإبدال لورود العقد عليه، (ولا يؤثر) [موتهما] (في الماضي) إذا مضي ما لمثله أجرة (في أصح القولين)؛ لئلّا يضيع العمل المتقوّم المستقر بالقبض.

والثاني: تنفسخ في الماضي أيضاً؛ تسوية بين الزّمانين؛ ولأنّ العقد الواحد لا يحتمل التشقيص، فإذا انفسخ بعضه فليفسخ الباقي.

(بل يستقرّ المسمّى) من الأجرة (بالقسط)، أي: بقسط [الزمان] الماضي باعتبار أُجرة المثل، لا باعتبار المدّتين؛ إذ ربّما يختلف ذلك فيريد أجرة شهر على أجرة شهرين، لكثرة الطّالبين في ذلك الشّهر، حتى لو كانت مدّة الإجارة مثلاً سنةً، ومضي منها ستة أشهر، وأجرة المثل فيها ضعف أجرة المثل في الباقي، وجب من المسمّى ثلثاه، وإن كان بالعكس فثلثه، و[لو] كان التّوزيع على المدّتين، واختلفت الأجرة فيهما غُبِنَ أحدهما قطعاً.

---

(١) ينظر: كنز الراغبين شرح الجلالي على المنهاج ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٨٤).

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٠).

وعلى الثاني يسقط المسمّى، وتجب أجرة المثل لِما مضى، وإذا لم يكن لمثل ما مضى أجرة لقلّته تنفسخ فيه قطعاً.

واحترز بالمعيَّنين عمّا في الذّمة؛ فإنّهما إذا حضرا وماتا في خلال المدّة لا تنفسخ الإجارة؛ لأنّ العقد لم يورد عليهما، ويجب إبدالهما؛ لالتزام المكري العمل.

(وموت المتعاقدين) [أي]: المكري والمكتري **(لا يوجب الإنفساخ)**، بل تبقى الإجارة إلى إنقضاء المدّة، ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء المنفعة، ووارث المكري يترك المستأجر عند المكتري إلى إنقضاء المدّة.

وإن كانت الإجارة على الذّمة، ومات المكري، فما التزمه من العمل دَينٌ على المكري، فإن ترك ما يستوفي به ذلك العمل، لزم على الوارث الاستيفاء به، وإلّا خُيِّر بين الاستيفاء وأخذ الأجرة، وبين الترك، وللمستأجر الفسخ حينئذٍ.

(وكذا موت متولّي الوقف) لا يوجب إنفساخ إجارة الوقف، بل يقوم مقامه في النّظر من شرط الواقف، كونه متولياً بعده، أو الإمام، أو نائبه، أو رئيس البلد.

(وإذا أجر البطنُ الأوّلُ مدّة)، أي: ولو كان الوقف على الترتيب، بأن قال الواقف: وقفت على بني فلان بطناً بعد بطن، أو لا يستحقّ اللّاحق مع السّابق، وآجر البطن الأول الوقف مدّة، **(ومات) البطن الأول (قبل تمامها، فأصح الوجهين أن الإجارة لا تبقى)**، أي: تنفسخ في المستقبل، وفي الماضي الخلاف المارّ؛ لأنّ استحقاق الوقف ينتقل بموت المؤجر الّذي هو البطن الأول إلى غيره، فلو بقيت الإجارة يكون تصرف البطن الأول في ملك الغير، وهو خلاف المشروع.

والثاني: أنّه تبقى ولا تنفسخ؛ لإجرائها على الصّحة، وتوزع الأجرة على البطنين بحسب أجرة المثل لا بحسب المدّتين، كما مرّ من موتِ الدّابّة والأجير.

ومحل الخلاف: فيما إذا آجر إلى غير البطن الثاني، أمّا إذا آجر إلى البطن الثاني، فلا يبطل على أصحّ الطريقين قولاً واحداً.

إعلم أنّ لكلّ [بطن] من البطون المترتبة، النّظر والتّولي مدّة استحقاقه، فلا يرد ما

استشكل الجاربردي[1] شارح الحاوي وغيرُه بأنّه: إنّ شرط الواقف التّولية للبطن الأوّل فلا تبطل [إجارةُ] الوقف بموته كما مرّ، وإلاّ فلا نظر له، فلا يجوز أن يؤجِّر، وذلك لأنّ النّظر والتّولية إذا كان بالاستحقاق فينتقل من بطن إلى بطن، فتنفسخ الإجارة بالموت، وإذا كان [بالشرط] فلا ينتقل، فلا تنفسخ الإجارة بالموت، وهاهنا بالاستحقاق دون الشرط كما أفاده كلام الجلالي والزركشي[2].

(ولو آجر [وليُّ الصبيِّ])، أو الوصيُّ المنصوبُ من جهة الولي أو القاضي، أو القيمُ من جهة القاضي الصبيَّ أو مالَه (مدةً لا يبلغ فيها بالسنّ)، بأن آجَرَهُ، أو ماله وهو مترعرع، أو يافع، وقَدرَ المدةَ بسنة أو سنتين، ومعلوم أنّ من اليفوع أو الترعرع إلى خمسة عشر، ثلاث سنين أو أربع (فبلغ بالإحتلام) في خلال المدّة؛ لأنّ بعد الترعرع محَلّ إمكانه، (فأظهر الوجهين: أن الإجارة تبقى) ولا تنفسخ؛ لأنّ العاقد من الولي وغيره بنى تصرفَه في الصبي أو ماله على المصلحة، وكان الغالب عدم بلوغه فيلحق نادره بعدمه، فيلزم العقد.

والثاني: أنّ الإجارة لا تبقى، وتنفسخ في المستقبل على [قياس] ما مرّ مرَّتين؛ لأنّ ببلوغه بان عدمُ ولايته فيما بعد البلوغ.

ولو آجره أو ماله مدّةً يبلغ فيها بالسّن فتبطل الإجارة، فيما بعد البلوغ بالسنّ بلا خلاف، وفيما قبله قولا تفريق الصفقة.

ولو كانت المسألة بحالها، وبلغ بالإحتلام قبل خمسة عشر، ففيه الخلاف فيما إذا آجره مدّة، لا يبلغ فيها بالسّن.

واعلَم أنّ قول المصنف في إجارة البطن الأول: " إنّ الإجارة لا تبقى " أحسنُ من قول

---

(١) هو أحمد بن الحسن بن يوسف الإمام العلامة فخر الدين الجاربردي نزيل تبريز أحد شيوخ العلم المشهورين بتلك البلاد والمتصدي لشغل الطلبة، كان إماماً فاضلاً ديناً خيراً وقوراً مواظباً على الشغل بالعلم وإفادة الطلبة، من شيوخه: القاضي ناصر الدين البيضاوي، أخذ عنه شرح المنهاج للبيضاوي، والحاوي الصغير ولم يكمله، وشرح تصريف ابن الحاجب، وله على الكشاف حواش مفيدة، توفي بتبريز في شهر رمضان سنة (٧٤٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٩)، وطبقات الشافعية (٣/ ١٠).

(٢) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٨٥).

النّووي وغيره: "إنّها تنفسخ، أو: الأصحّ انفساخها"[١]؛ لأنّ الإنفساخ مشعرٌ بسبق الإنعقاد؛ لأنّ ذلك تَبَيُّنُ بطلان؛ لأنّه تصرف في غير ملكه [لا انفساخٌ]، ولذا استبعد الإمام والصيدلاني وصاحب التقريب تعبيرَ الجمهورِ في الوقف بالانفساخ. هذا.

(و) الأصحّ من الوجهين (**أنّ إنهدام الدار**) المستأجرة، (**يوجب الانفساخ**) في الزمان المستقبل، لزوال المنفعة والإسم، فيجب من المسمّى قسط ما مضى، والتّوزيع على قيمة المنفعة لا على أبعاض الزّمان، لئلّا يصير أحدهما مغبوناً، حتى لو كانت المدّة ستة أشهر مثلاً، ومضى منها ثُلُثُهُ، وكانت أجرة المثل فيها ضعف أجرة المثل في الباقية؛ لوقوعها في الشّتاء وزمان الأمطار، فالواجب من المسمّى ثلثاه والسّاقط ثلثه، وإن كان بالعكس فبالعكس[٢].

والثاني: لا ينفسخ، وللمستأجر الخيار لإمكان الانتفاع بموضع الدار بغير[السكنى].

(و) الأصحّ (**أنّ انقطاع ماء الأرض المستأجرة للزراعة لا يوجبه**)، أي: انفساخ العقد؛ لبقاء المعقود عليه اسماً، وإمكان الزّرع بسوق الماء إليها من موضع آخر.

والثاني: يوجبه؛ لفوات ما هو المقصود في الزراعة، ورجّحه المصنف في الصغير تبعاً للإمام[٣]، وتبع في المحرّر صاحب الشامل.

(**ولكن يثبت الخيار**) للمستأجر في [الزمان] المستقبل، إن لم يسيق المؤجر الماء إليها من موضع آخر.

وقال القموليُّ: هذا الخيار على الفور، حتى لو سمع بانقطاع مائِها من عدلين، ولم يفسخ، فلا خيار له بعد ذلك، وعلى هذا فله أن ينتفع بها بما ضرره يساوي الزّرع أو أقلّ.

ومنهم [من] حكى الخلاف في المسألتين قولين، منصوص، ومخرج.

ومنهم من حكى الانفساخ في الأولى، وثبوت الخيار في الثانية، قولاً منصوصاً، ومقابل الأولى منصوصاً، والثانية مخرجاً.

---

(١) ينظر: العزيز (٦/ ١٧٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٥٠).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٢٤١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٢٢١).

والأصحّ أن الكل وُجوه منقولة عن إبن مقلاص[1].

(وغصب الدّابّة) المعيّنة (وإباق العبد)، أي: فراره (يثبت الخيار) للمستأجر في إجارة العين، لفوات محل المنفعة في الحال، فإن تدارك المؤجر ذلك قبل مضي زمان له أجرةٌ، بأن انتزع الدابّة من الغاصب و ردّ العبد الآبق، سقط خيار المستأجر، وتستمر الإجارة، وإن لم يتدارك فله الفسخ، وقِسطُ ما مضى من أجرة المسمّى على حسب التّوزيع على أجرة المثل في الزّمانين، لا على قدر الزّمانين؛ لما مرّ مراراً، وإن أجاز غرم الغاصب أجرة مثل مدّة الغصب عند العراقيين، وعند غيرهم لا غرامة للمستأجر، كما لا أرش له في المعيب إذا أجاز، والغرامة للمؤجر.

(ولو أكرى الجَمّالُ) بفتح الجيم وتشديد الميم، صاحب الجمل، وهو الذّكر من الإبل (جِمالاً) بكسر الجيم وتخفيف الميم جمع جمل، ويجمع جمعه بالألف والتاء فيقال جمالات، (وهرب) الجمّال (وتركها) [أي]: الجمال المكتراةَ (عند المكتري، فيراجع المكتري الحاكم) قاضياً كان أو والياً (لينفق عليها من مال الجمّال) المكري، إن وجد له مال؛ لأنّ النّفقة عليه.

(فإن لم يجد له مالاً) إمّا لعدمه، أو [لاختفائه]، أو لامتناع متعزّزٍ من الأخذ منه (استقرض عليه)، أي: على الجمال إن وجد من يقرضه؛ لأنه المتمكّن لإبقاء العقد.

وإن لم يجد من يُقرضه فينفق عليها من مال المصالح؛ لأنّ ذلك من أهم مصالح المسلمين، فإن لم يجد فللمستأجر الفسخ فيما يأتي، وعليه أجرة ما مضى، إن مضى زمان له أجرة، (ثم) على تقدير الوجود (إن وثق) الحاكم (بالمكترى)، بأن كان من أهل الصيانة، والدّيانة (دفعه)، أي: [المستقرض] (إليه)، أي: إلى المكتري، ولا فرق بين أن يكون [الاقتراض منه] أو من غيره، فينفق عليها بالمعروف.

---

(١) هو عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص المصري، الفقيه الشافعي، كان إماماً زاهداً، وعالماً جليلًا، أخذ عن الإمام الشافعي ﷺ، وعن عبد الله بن وهب، وروى عنه أبو زرعة، وأبوحاتم، وغيرهما، وهو ابن بنت سعيد بن أبي أيوب، (ت ٢٣٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٦٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٩٣).

(وإلاّ)، أي: وإن لم يثق الحاكم بالمكتري، بأن كان من السَّوَقَة[1] الأجلاف، لا يبالون بسخف الأمور وصغار الشؤون (جعله) الحاكم (عند ثقة) أمين، فيدفع إلى المكتري كلّ يوم، أو كلّ أسبوع، ما ينفق عليها إبقاء للعقد، ونظراً للجانبين، (ويجوز أن يبيع) الحاكم (منها)- من شقص، أو واحد، أو أكثر، وقال العراقيون: لا يجوز للقاضي والحاكم بيع واحد كلّه، بل يقتصر على الشقص، فإن لم يكن شقص فشقصين أو أكثر.

-(بقدر ما ينفق من ثمنه عليها) أي: على الجمال.

ولو كان لها سوى المكتري خادمٌ- أي: ساربانٌ[2]: وهو الذي ينفُض غبارها، ويصحح إكافها وأزمَّتها، ويبركها وينهضها - فيزداد قدر نفقته؛ لأنّ نفقته على المكري أيضاً، هكذا في الحاوي الكبير. قال النّووي: ولا يباع منها إلاّ إذا حصل اليأس[3]، ولا يقاس على الخلاف في بيع المستأجر؛ لأنّه محلُّ ضرورة.

(وتبقى المنفعة)، أي: منفعة [القدر] المبيع (للمكتري) إلى [انقضاء] مدّة الإجارة؛ لئلّا تنقص منفعته؛ رعايةً للجانبين.

(ويجوز أن يأذن) الحاكم (للمكتري في الإنفاق عليها من ماله، ليرجع) بما أنفق على المكري، ولا بدّ من تعيين ما ينفق كلّ يوم، ولا يكتفى بالكفاية؛ لعدم الضبط، وتعذر الرجوع (في أظهر الوجهين). قياساً على الاستقراض؛ لأنّ ذلك في المعنى استقراض.

والثاني: لا يجوز ذلك؛ لأنّه قلّما يضبط، فيؤدّي إلى الغرر المنهي عنه، و يجعل إنفاقه متبرّعاً.

ولو قلنا بالأظهر، فالقول قول المكتري فيما أنفق إذا ادعى نفقة المثل المعهود، وإن ادّعى الزّيادة، فالقول في نفي الزيادة للمكري، كذا أفهمه كلام النّووي[4].

وإطلاق الكتاب يشمل نوعي الإجارة.

---

(١) والسوقة: خِلاَفُ المَلِك، ومَن لَمْ يَكُن ذَا سُلطان، الذَّكَرُ والأنثى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالجَمعُ السُّوَق، وَقِيلَ: أوساطهم. ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٧٠).

(٢) كلمة فارسية تستعمل لخادم الدواب، وقد شرحه الشارح شرحاً وافياً.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٢١)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٤٦).

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٢٤٦).

هذا كلّه حكم ما إذا هرب الجَمَّالُ، وترك الجِمالَ.

أمّا لو هرب بها، فإن كانت الاجارة فى الذمّة اكترى الحاكم بعددها عليه من ماله.

فإن لم يكن له مال اقترض عليه، واكترى بالمقرض.

فإن تعذر الاكتراء لفقد الإبل ثِمة، أو فقد من يؤجرها، فللمستأجر الفسخ.

وإن كانت إجارةُ عينٍ فله الفسخ، كما لو شردت الدّابّة.

***

أسباب استقرار الأجرة

(فصل: إذا قبض المكتري الدّابّة، أو الدّار) مثلاً، **(وأمسكها حتى مضت مدّة الإجارة، إستقرّت الأجرة)** المسمّى بلا نقصان، **(سواء انتفع بها)** بوجهٍ آخر، أو بالوجه المشروط، **(أم لا)**؛ لأنّ المنفعة فاتت على المالك تحت يده، فعليه ضمانها، وهو المسمّى من الأجرة، ولا يجوز أن ينتفع بها بعد ذلك، ولو خالف وانتفع ضمن العينَ، ولزم أجرة المثل بأقصى ما يكون؛ لأنّه غاصبٌ فيما بعد المدّة، ويجب المسمّى للمدّة.

(ولو استأجر) دابةً **(للركوب إلى موضع)** معيّن، **(وقبض الدّابّة)**، وأمسكها **(ومضت مدّة إمكان المسير إليه)**، أي: إلى ذلك الموضع، بأن كانت المسافة بينهما يومين، فأمسكها يومين، **(فكذلك)** تستقر الأجرة المسمّى، وإن لم ينتفع بها [بوجهٍ من الوجوه]؛ لفوات المنفعة تحت يده، ولا يجوز أن يركبها بعد ذلك [إلى ذلك الموضع أو غيره، فإن فعل ضمن العين والمنفعة بأقصاهما مع المسمّى، ولا فرق بين أن يكون ذلك] بعذر، كخوف الطريق، وعدم الرفقة، وكذا عروض مرض، أو مطر، أو هيجان برد مفرط. ولا خيار لكلّ منهما بهذا السّبب، لإمكان السّفر عليها على جهة أخرى تماثل الأولى، واستعمالها في تلك البلد بوجه آخر.

نعم، لو تلف المستوفى به كالصّبي المعيّن للإرضاع، أو الحضانة، أو التّعليم، [والثّوب المعيّن] للخياطة، ولم يأتِ المكتري ببدل، سواء كان لعجز أو امتناع مع القدرة، ومضت مدّة الإجارة ففي الرّوضة والكفاية عدم إستقرار الأجرة، وعن المزني: إستقرارها عند

الإمتناع مع القدرة[١]، وهذا مما ينبغي أن يفتى به.

(ولا فرق) في استقرار الأجرة عند الإمساك، وعدم الانتفاع (بين إجارة العين، وبين أن تكون) الإجارة (في الذمّة، ويُسلّم المكري) إلى المكتري (دابّةً) بالوصف المشروط) عند العقد؛ لأنّ المسلَّمة عمّا في الذمّة كالمعيّنة في حصول تمكُّنِ الإنتفاع بها، فإذا لم ينتفع بها فكان هو المضيِّع للمنفعة.

(ويستقرّ في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقرّ به المسمّى في الصحيحة)، بأن أمسك الدابّة ولم ينتفع بها في المدّة، أو مضى مدّة إمكان السّير ولم يسر، سواء انتفع بها بوجه آخر أو لم ينتفع على الأصحّ؛ لأنّ للفاسد من العقود حكم الصحيح.

وقال المزني تبعاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى: فإن لم ينتفع بها فلا شيء عليه، لانتفاء الصحّة والنّفع، وإن انتفع فعليه أقلّ الأمرين من المسمّى وأجرة المثل[٢].

وعلى الأصحّ لا فرق بين أن تكون أجرة المثل أقل من المسمّى أو أكثر؛ فإنّها الواجب.

قال ابن الملقن: ولو خلى المكري بين المكترى والدّابّة، أو دفع إليه مفتاح الباب، وقال: "شأنك بها" ولم يأخذ حتى مضى مدّة العمل لم يلزمه شيء[٣]؛ لأنّ التّخلية لا توجب الضّمان في العقود الفاسدة؛ لأنّ الضّمان فيها باليد، ولم تثبت، بخلاف العقود الصحيحة؛ فإنّ الضّمان فيها بالعقد، وقد ثبت.

[أكرى عينا ولم يسلّمها حتى انقضت المدة]

(ولو أكرى عيناً مدّة) من دابّة أو دار[٤]، (ولم يسلّمها) إلى المكتري، (حتى مضت المدّة) المقدرة، (إنفسخت الإجارة)؛ لعدم حصول المعقود عليه في يد العاقد في المدّة المشروطة، فكأنّه فات قبل القبض لفوات المنفعة في ذلك الزّمان.

ولو حبسها حتى مضى نصفُ المدّة مثلاً ثم سلّمها، إنفسخت في مدّة الإمساك لا في

---

(١) لم أقف على هذا القول في مختصر المزني، و ينظر: الروضة (٧/ ٤٠٠)، والكفاية (١١/ ٢٦٣).

(٢) كذلك لم أقف عليه في مختصر المزني وينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩١).

(٣) ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٩٤٥).

(٤) أو نحوهما لشمل كل ما يطلق عليه العين المستأجرة.

الباقي، لكن للمستأجر الخيار، ولا يجوز أن يزيد الزّمان بدلاً عن زمان الإمساك؛ لأنّ الزّمان لا يبدل بالزّمان.

ولو كان الحابس متغلِّباً غصباً، فالحكم كما في حبس المكري بالنسبة إلى المكترى.

أمّا بالنسبة إلى المكري فله أجرة المثل على الغاصب.

(ولو لم يقدر المدّة، وكانت الإجارة للركوب إلى موضع، ولم يسلّم) المكري **(الدّابّة)** إلى المكترى، **(حتى مضت مدّة إمكان [المسير] إليه، فالأظهر)** من الوجهين **(أنّها لا تنفسخ)**؛ لأنّ الإجارة - والحالة هذه - متعلقة بالمنفعة لا بالزّمان، ففي أيِّ زمان يستوفي فهو ذلك، فلا تعذر من الإستيفاء.

والثاني: تنفسخ؛ تسوية بين المسألتين، وهو حبس المكري وحبس المكترى.

وإذا [قلنا] بالأوّل، فقد قال الغزالي في الوسيط: أنّ للمكترى الخيار؛ لتأخر حقّه[1].

قال المصنّف في الشّرح: وهذا يخالف قول الجمهور حيث قالوا: لا خيار له؛ قياساً على ما لو امتنع البائع من تسليم المبيع مدّة، ثم سلّمها؛ فإنّه لا خيار للمشتري[2].

ولهذا عدّ البلقيني، وصاحب العجالة قول الغزالي شاذاً[3].

ولو كانت الإجارة في الذمّة، ولم يسلّم ما يستوفي المنفعة منه، حتى مضت مدّةٌ يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة، فلا فسخ ولا إنفساخ بحال؛ إذ لم يتعذر استيفاء المنفعة بعد. **(والصحيح)** من الوجهين **(أنّه إذا أعتق عبده المستأجر)** في خلال المدّة، كأن آجره سنةً [ثمَّ] أعتقه بعد مضي ستة أشهر **(لم تنفسخ الإجارة)**، ويصحّ العتق:

أمّا صحّةُ العتق؛ فلعدم المانع، ونفوذ تصرفه في ملكه، وأمّا عدمُ انفساخ الإجارة؛ فلأنّه كان وقتَ الإجارة ملكه، فتنعقد الإجارة في ملكه، ثم عرض ما يزيل الملك، وذلك لا يوجب الانفساخ، كما لو آجره ثمّ مات؛ فإنّه لا تنفسخ الإجارة[4].

---

(١) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) ينظر: العزيز (٦/ ١٧٧).

(٣) لا يوجد هذا القول في العجالة.

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٥٩)، والسراج الوهاج (١/ ٢٩٧).

والثاني: يصحّ العتق، وتنفسخ الإجارة قياساً على ما إذا مات البطن الأول قبل تمام مدّة الإجارة.

(و) الأصحّ (أنه لا خيار للعبد) في فسخ الإجارة[1]، بل يستوفي المستأجرُ منفعته؛ لأنّ تصرّفه كان واقعاً في خالص ملكه، فلا يتمكن أحد من الإعتراض عليه، ولئلّا يكون احسانُه إساءة عليه فيتجدد المثل القديم، وهو: "أنه التمس أعرجُ عصاً من شيخ؛ ليتمكن من المشي بها، فلما أخذ العصا منه ضرب بها على رأس الشّيخ فشجّه، فقال الشيخ- وكان عجمياً- : اين خير سر [شكن] بود"[2].

والثاني: له الخيار؛ قياساً على ما إذا أعتقت الأمة تحت رقيق، فإنّ لها الخيار في فسخ النكاح.

(وأنه) أي: والأصحّ أنه **(لا رجوع للعبد على السيّد بالأجرة لما بعد العتق)**؛ لأنّ منافعه كانت للسيّد حين العقد، [فتصرف] فيها مستحقاً لها بعقد لازم، فهو كما لو زوّج أمته واستقر مهرها بالدخول، ثمّ أعتقها.

والثاني: يرجع بأجرة المثل؛ لتفويت السّيّد له. **وأجيب** عن الثلاثة: بأنّ الإعتاق [يتناول] الرقبة خالية عن المنافع دوامَ مدّة الإجارة.

ثمّ الخلاف في الرجوع بالإجارة من [القولين]، وقد عطفه المصنّف على الخلاف من الوجهين، وقد مرّ مراراً، أنه لا يبالي بذلك؛ لأنّ غرضه بيان الخلاف،[لا التفريق] بين الوجوه والأقاويل. إنتهى.

فإن قلنا بالرّجوع؛ فنفقة العبد في المستقبل على نفسه؛ لأنّ منفعته عائدة إليه.

وإن قلنا بالأصحّ؛ فنفقته على المؤجر عند المراوزة؛ لأنه محبوس لأجل منفعته له، وفي بيت المال عند العراقيين؛ لأنه حرّ عاجز عن النفقة كسائر الأحرار، هذا هو المختار عند النّووي.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٥٩).

(٢) يعني: إن هذا الإحسان تسبب بشج رأسي، أو: هذا الخير كان كاسر رأس.

[بيع المستأجَر من المستأجِر]

(ويصحّ بيع المستأجَر) [بفتح الجيم] من المستاجِر [بكسر الجيم] بلا خلاف، وقد مرّ في البيع؛ لأنّ الرقبة له، والإجارة تتعلق بالمنفعة فلا يمنع التّصرف في الرّقبة، ولا حائل من [التّسليم والتّسلّم].

(ولا تنفسخ الإجارة في أصح القولين)؛ لأنّه كان مالك المنافع حين الإجارة ملكاً مستقراً، فصادف الإجارة ملكه، فلا يبطلها طريان ملك الرقبة لغيره.

والثاني: تنفسخ؛ لأنّ المنفعة تابعة للبيع في الرقبة. والجواب: أنّ التابعة هي المملوكة للبائع حين البيع.

(وفي بيعه)، أي: بيع المستأجَر (من غير المستأجِر) بكسر الجيم بإذن المستأجِر ودونه (قولان: أصحهما عند الأكثرين: صحته أيضاً)، أي: كبيعه من المستأجر؛ لأنّ ثبوت الملك على المنافع لا يمنع بيع الرقبة قياساً مطرداً، كما يجوز أن تباع الأمة المزوّجةُ.

والثاني: لا يصحّ؛ لأنّ يد المستأجر مانعة من التّسليم، بخلاف بيعه من المستأجر إذ لا مانع هناك من التّسليم والتّسلّم، فالقياس مع الفارق[1]، وأجاب الجرجاني[2]: أنّ العين المستأجرة تؤخذ منه، وتسلّم للمشتري ثم تعاد إليه، ولا خيار له بذلك لقلّة زمنه.

(ولا تنفسخ الإجارة) بل يبقى إلى انقراض المدّة، كما لا ينفسخ النّكاح ببيع الأمة المزوّجة. وعلى هذا فلو اتّفق فسخ البيع بعذر، فله الإمساك بحكم الإجارة، ولو فسخ عقد الإجارة فله الرّجوع على البائع بأجرة بقية المدّة.

وإذا قلنا بجواز البيع، فالأصحّ أنّ للمشتري الخيار، إذا جهل بأنّها مستأجرة.

وقيل: لا خيار؛ لأنّ خياره يتضمّن إبطال غرض البائع.

استئجار الشيء ببعض منه

خاتمة: نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطّحان[3]، وهو: أن يستأجر رحىً ليطحن له

---

(١) القياس مع الفارق: هو أن لا تشترك المسألتان في العلة. ينظر: إرشاد الفحول (٢/ ١١٨).

(٢) هو القاضي أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس المعروف بالجرجاني. ص: التحرير، والبلغة، والمعاياة.

(٣) بالكرديه: مزه‌ی آش.

حنطة بقفيز منها[١].

[وقيس عليه] ما لو استاجر دابّةً؛ ليحمل عليها [شيئاً] ببعض منه، وما إذا دفع غزلاً إلى حائك لينسج ببعض منه؛ لأنّ الأجرة تحصل بفعل الأجير، فلا يكون مقدوراً للمستأجر.

وينبغي أن يكيل الحنطة على صاحب الرحى، ويفرز له الأجرة قبل الطحن، فيطحن له الباقية، ويجعل الجزء المشروط من الغزل للحائك قبل الشروع في ترتيب السدى، واللحمة، فيشترك الحائك مع المالك في الغزل؛ [لجواز] دفع الأجرة قبل العمل، ثم بعد النّسج، يقسمان الكرباس على حسب شركتهم في الغزل.

ولو كال الحنطة ودفعها [إلى] صاحب الرحى، وقد جرت العادة بأخذ الأجرة منها عُشراً، أو أكثر، أو أقل، فأخذ منها الجزء المشروط قبل الطحن، أو بعده، أو في الوسط، جاز على الأصحّ؛ جرياً على العادة بلا مانع شرعيّ.

ولا يجوز أخذ الدّقيق على حسب ذلك.

وما يعتاد من إعطاء الدّقيق زيادة على الأجرة، فإن ظنّ المالك أنّه لازمٌ عليه [فحرامٌ] قطعاً. وإلاّ فإن التمس صاحب الرّحى ويأخذ منه جبراً لو لم يعطه طوعاً، فحرامٌ أيضاً.

وإن لم يأخذ منه جبراً لو لم يعطه طوعاً فمكروه.

أمّا إذا أعطاه من غير التماس فجائزٌ بلا كراهية. والله أعلم [بالصواب].

[إله الخلق غفراناً][٢].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٥١).

(٢) أي: يا إله الخلق اغفر غفرانا. هكذا علق عليه في حاشية نسخة (ب). بفضل الله تعالى وتوفيقه تم تحقيق هذه الحصة من الوضوح والتعليق عليه بالإفادة من تحقيق السيدة نرمين. وهذه الحصة تنتهي: في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) في اللوحة (٠٠١٥) الفقرة (٠٠١). وفي المخطوطة (٢٧٢٦) في اللوحة (١١٣). وفي المخطوطة (٣١٧٢) في اللوحة (٠٠٥٣٧). وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ في اللوحة (٣٣٤). وفي مخطوطة مكتبة الخال في اللوحة (٢٣٣). ويليه بإذن الله تحقيق كتاب إحياء الموات.

كتاب إحياء الموات [1]

[الإحياء] مصدر أحيا يحيي، ضد أمات يُميت.

والموات والميتان والميتة: الأرض التي لم تعمّر قط، سمّيت بها؛ لعدم نفعها حينئذٍ، فهي كالميتة في عدم النفع.

وتسميةُ العمارةِ إحياءً والأرضِ الخربة مواتاً وميتة مجازٌ، إمّا إستعارة، أو مرسل؛ لإمكان ابتنائهما على التشبيه، أو اللّوازم [2].

حكم إحياء الموات

والإحياء مستحب يحصل به الملك والاختصاص [3] بعد ما كانت الأرض مشتركة

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب إحياء الموات من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في مخطوطات الوضوح من اللوحات التي انتهى فيها كتاب الإجارة.

(٢) فإذا ابتنيا على التشبيه كانا استعارتين، وإذا ابتنيا على اللوازم كانا مجازين مرسلين.

(٣) نشير إلى موضوع مهم وهو: ما المقصود بالأرض الموات التي تملك بالإحياء شرعاً، وما حكمه؟

الأرض الموات تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: أرض ميتة لم يجر عليها ملك لأحد، ولا يوجد فيها أثر يدل على أن هذه الأرض قد سبق إعمارها، كخرائب، أو آثار آبار، أو نهر ونحو ذلك، فهذه تعتبر من الأرض الموات باتفاق الفقهاء.

القسم الثاني: أرض ميتة جرى عليها ملك لمالك، وهذه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يوجد فيها أثر ملك جاهلي قديم، ولا يعلم أن مسلماً ملكها، فهذه تعتبر من الأرض الموات.

النوع الثاني: ما جرى عليها الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي، لكن المالك غير معين، فهذه موضع خلاف بين الفقهاء:

فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: إنها تعتبر مواتاً.

وقال الشافعي، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وسحنون صاحب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين: لا تعتبر مواتاً، وإنما هو مال ضائع مرجعه لبيت المال.

النوع الثالث: أرض ميتة لها مالك معين، فهذه ينظر إلى سبب ملكيتها، فإن كانت قد ملكت بعقد من شراء وهبة وما إلى ذلك، فهذه لا تعتبر مواتاً باتفاق الفقهاء، أما إذا كان سبب ملكيتها الإحياء، ثم تركت حتى خربت وصارت مواتاً

بين الناس منفكّة عن الاختصاص[١].

والأصل في الباب أحاديث: منها: ما رواه أبو داود (عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[٢])، أي: عمّر أرضاً غير معمورة فتصير ملكاً له[٣]، وروى النّسائي أنه ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فله فيه أجر»[٤]، وروى الدار قطني أنه ﷺ قال: «من عمر أرضاً ليس لأحدٍ فهو أحق بها»[٥].

ثم إطلاق الأحاديث [يقتضي] أن لا يفرّق بين أرض وأرض ما لم تكن معمورة، أو حريمة لمعمورة، لكن نقل النّووي عن صاحب التقريب، والقمولي عن أبي القاسم

فهذه قد جرى فيها خلاف بين الفقهاء، فذهب الجمهور إلى عدم اعتبارها مواتاً، وقالك مالك:= تعتبر مواتاً.
ثم لا بد أن نشير إلى أن كل أرض تعتبر مرفقاً عاماً للمدن أو القرى لا تعتبر أرضاً ميتة وإن اتسعت، سواء كانت داخل البلد أو خارجها، مثل الطرق والساحات والملاعب ومسيل الماء ومواقف وسائل النقل والمراعي المحيطة بالقرى والغابات التي يحتطب منها، وكذلك لا تعتبر من الموات ما تمس الحاجة إليه لتمام انتفاع الناس بأملاكهم. ينظر: المدونة الكبرى: برواية سحنون (١٥/ ١٩٥)، والأم (٤/ ٤١)، والإقناع للماوردي (١/ ١١٨)، والمحلى (٨/ ٢٣٣)، والاستذكار (٤٦٣)، والمهذب (١/ ٤٢٣)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٤٦)، والمغني لإبن قدامة (٥/ ٣٢٨)، والبحر الرائق (٨/ ٢٣٨)، والإقناع للشربيني (٢/ ٣٥٦)، وسبل السلام (٣/ ٨٢)، ونيل الأوطار (٦/ ٤٤)، والروض المربع (٢/ ٤٢٤).

(١) أي: بأحد من الناس. منه. بهامش ٣١٧٢ (٥٣٧)، وينظر: الوسيط (٤/ ٢١٧)، ، هذا، والفَرقُ بَيْنَ المِلكِ وَالإختِصَاصِ " أَنَّ المِلكَ يَتَعَلَّقُ بِالأَعيَانِ وَالمَنَافِعِ، وَالإختِصَاصُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي المَنَافِعِ، وَبَابُ الإختِصَاصِ أَوسَعُ "، وَهَذَا شَوَاهِدُ: مِنهَا أَنَّهُ يَثبُتُ " فِيمَا " لَا يُملَكُ مِن النَّجَاسَاتِ كَالكَلبِ وَالزَّيتِ النَّجِسِ وَجِلدِ المَيتَةِ وَنَحوِهِ. المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٤٢٤)، وأحمد بن حنبل في مسنده، رقم (١٤٦٧٧)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في حديث أحمد: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود في سننه، رقم (٣٠٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٥٧٦١)، والدارقطني في سننه (٣/ ٣٥)، رقم (١٤٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٩٠)، رقم (٦٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٢)، رقم (١١٥٥٢).

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٢/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٤٤٠١)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: هذا حديث صحيح ، والنسائي في السنن الكبري، الرقم (٥٧٥٦)، والدارمي في سننه، رقم (٢٦٠٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٨٧)، الرقم (٢٢٣٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٨)، رقم (١١٥٩٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٤٩٢٧)، والبخاري في صحيحه، رقم (٢٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤١)، رقم (١١٥٥١)، ولكن الدارقطني الذي أشار إليه المصنف بأنه أخرجه لم يخرج الحديث بهذا اللفظ بل أخرجه بلفظ: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي لمن أحياها»، سنن الدارقطني (٣/ ٣٥)، رقم (١٤٤).

الأسكاف[1] أنّ أراضي الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها، ولا ينتفع بها إلّا بماء السّماء لا مدخل للإحياء فيها[2]، وبه قال القفال الكبير الشاشي، وإنّما يحصل فيها التحجّر، ثم قال: و يبني على ذلك انّا إذا وجدنا شيئاً من هذه الأراضي في يد إنسان لم نحكم بأنّه ملكَه، ولا يجوز بيعه، ولا إجارته. إنتهى.

أقول: هذا إذا كانت الأرض [ساذجة] لا يحتاج في الانتفاع بها إلى كثير مؤنة، فهي حينئذٍ كسائر المباحات لا تملك بالإحياء.

أمّا إذا كانت مشحونة من الصّخرات، أو الأشجار المانعة من الانتفاع فنحّاها، [وخلّى] الأرض منها، وسوّاها وميّزها عمّا سواها بنحو حائط فلا خلاف في أنّها تملك بالإحياء؛ لأنّ [تهيئتها] للحراثة ونحوها بمنزلة سوق الماء إليها؛ ولأنّ الأمطار في حقها كالأنهار في حق غيرها.

(الأرضُ التي ليست بمعمورة في الحال)، أي: [حال] إرادة المحيي الإحياء **(ولا عمرت من قبل)** أي: قبل ذلك الحال **(إن كانت)** تلك الأرض **(في بلاد الإسلام)**، سواء كان مما بناه المسلمون، أو ممّا أخذوه من الكفّار، **(جاز للمسلمين تملّكُها بالإحياء)**؛ لإذن الشّارع بذلك، ولهذا لا حاجة إلى إذن الإمام، وهذا معنى قولهم: أَذِنَ له الإمام، أو لم يأذن، وليس معناه أنّه لو منع الإمام جاز التّملك؛ لأنّ ذلك مما يوهن [صولة] الإمام فإذا منعه فليمتنع؛ لأنّه يعلم ما لا يعلم غيره.

(ولا يجوز ذلك)، أي: إحياء موات بلاد الإسلام **(لأهل الذّمة)**، سواء فيه أهل الكتاب، أو المجوس، لما روى الدّار قطني عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**موتان الأرض لله**

---

(١) هو عبد الجبار بن علي بن حمد بن حسكان الأستاذ أبو القاسم الإسفرَايني، وهي بلدة من نواحي نهروان، تلميذ الشيخ أبي إسحاق الإسفرائيني، وشيخ إمام الحرمين في الكلام. له مصنفات في الأصلين وفي الجدل، وكان شيخاً جليلاً من رؤوس الفقهاء والمتكلمين له اللسان في النظر والتدريس والتقدم في الفتوى مع لزوم طريقة السلف في الزهد والورع (ت٤٥٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٢٠)، وطبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ٢٢٩)، وكشف الظنون (١/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٩٠).

ورسوله، ثمّ هي لكم منّي -أيّها المسلمون-»[1]، وجه الإستدلال أنّه ﷺ ميّز المسلمين بالخطاب في معرض الحكم، فدلّ على اختصاصهم بالحكم؛ ولأنّه تسليط تمليك، يمنع منه الكافر كالإرث من المسلمين، ولا فرق بين أن يأذن الإمام، أو لم يأذن.

وأجاز المزني وابن المقلاص قياساً على الاحتطاب[2] والاحتشاش[3]، فإنّ ذلك جائز للذمّي.

وأجيب: بأنّ المسلمين لا يتضرّرون [بالاحتطاب والاحتشاش]، بخلاف إحياء الأراضي.

(وإن كانت) الموات (في بلاد الكفر) سواء أهل الذمّة، بأن كانوا مستقلّين بدار، والحربيون (فللكفّار إحياؤها) ؛ لأنّها تابعة لدارهم، فهم أحق بها من غيرهم مع أنّه لا ضرر بالمسلمين بذلك.

(وكذا للمسلمين) إحياؤها، (إن كانت) تلك الموات (مما لا يُذَبّون المسلمين عنها) [أي: عن إحيائها: بأن كانوا ساكنين فيها صلحاً على أن يكون رقاب الأراضي لنا، أو كانت مما لايبالي الكفّار بإحياء غيرهم إيّاها؛ لوقوعه في أطراف ديارهم، فهي إذاً كموات دار الإسلام في جواز إحيائها للمسلمين.

(وإن كانوا) أي: الكفار (يذُبّون المسلمين عنها)]

---

(١) هذا الحديث أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٨٠) أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا مواتاً من الأرض فهو له وعادي الأرض ولرسوله ثم هي لكم مني»، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٣)، الرقم (١١٥٦٣) بلفظ: «من أحيا ميتا من موتان الأرض فله رقبتها وعادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي»، لم أقف في المصادر على حكم هذا الحديث، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٦٢) قوله في آخره: -أيها المسلمون- مدرج ليس هو في شيء من طرقه.

(٢) والحطب ما أعد من الشجر شبوباً للنار، حطب يحطب حطبا وحطّبا: المخفف مصدر وإذا ثقل فهو اسم، واحتطب احتطاباً: جمع الحطب، ويقال للذي يحتطب الحطب فيبيعه: حطاب، ويقال للمخلط في كلامه وأمره: حاطب ليل، مثلاً له؛ لأنه لا يتفقد كلامه كحاطب الليل لا يبصر ما يجمع في حبله من رديء وجيد. ينظر: العين باب الحاء والطاء والباء (٣/ ١٧٣ – ١٧٤)، ولسان العرب (٣/ ٢٢٣)، والصحاح في اللغة: حرف الحاء (حطب) (٢٤٣- ٢٤٤).

(٣) معناه في اللّغة: طلب الحشيش وجمعه، والحشيش يابس الكلأ.

الحكم الإجمالي: اتفق المذاهب في الجملة على إباحة الاحتشاش رطباً كان الكلأ أو جافّاً في غير الحرم، مادام غير مملوك لأحد. ينظر: العين: (٣/ ١١-١٢)، ولسان العرب: (٣/ ١٨٧ – ١٨٨)، والصحاح في اللغة: (٢٣٧)، والموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت: (٢/ ٧٥ – ٧٦).

إما شرعاً، بأن قررناهم فيها صلحاً على أن يكون رقاب الأراضي لهم.

أو تغلباً، بأن كانوا حربيين يدفعون المسلمين عن حوالى ديارهم.

(**لم يتملكها المسلم بالإحياء**)، أي: ليس له ذلك؛ لأنّ الإحياء- والحالة هذه - استيلاء، ولا يملك موات دار الحرب بالاستيلاء؛ لأنّها غير مملوك لهم [حتى] يملك عليهم بالاستيلاء، لكن يحصل التّحجّر لو أحياها المسلم.

(**والمعمور**) التّذكير باعتبار الموضع (**لا مدخل فيه للإحياء**)، سواء كان فى دار الحرب، أو في دار الإسلام؛ لأنّ غاية الإحياء تحصيل الملك وأحداثه.

(**بل هو**) [أي: المعمور (**لمالكه**) حربياً كان أو مسلماً أو ذمّيّاً، لكن معمور الحربي يُملك بالاستيلاء].

(**فإن لم يعرف مالكه والعمارة إسلامية**) بأن كان المعمور واقعاً في دار الإسلام، أو بين الدّارين وقد نُقِشَ على بعض الصَخَرات تأريخُ إحيائها وعمارتها مشتملاً على ذكر الله [تعالى] ورسوله ﷺ (**فهو من الأموال الضائعة**) لمسلم أو ذمي، فالأمر فيها إلى رأي الإمام، كما قال الإمام في النهاية[1] فيحفظها إلى ظهور المالك، أو يبيعها ويحفظ ثمنها، أو يُقطعها لأهل المصالح على أن يؤدي ثمنها من بيت المال عند ظهور المالك.

وقاضي الناحية كالإمام في ذلك. هذا إذا توقع ظهور مالكها.

أمّا إذا لم يتوقع ظهوره بأن وجدنا فيه أثر العمارة، ولا يعرف أحد متى عُمّرت، ومتى خربت، ومن مالكها وما شأنها ؟ فهى كالأموال التي لا يعرف مالكها من الضوال واللقطات والموجودة في خزائن الملوك الظَلَمَة، فللإمام والقاضي أن يصرفها في مصالح المسلمين [من سّد الثغور]، وبناء القناطر[2]، وأرزاق القضاة وأئمة الصلاة، والمؤذنين، وكسوة العراة وإطعام الجياع؛ لأنّ ذلك مما ينتفع به صاحِبه في الآخرة، ويجوز أن يتصدّق به [على قصد] المالك فيقع عنه، وللمتصدّق فيه أجر أيضاً؛ للتسبب.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٢٨٢).

(٢) وَالقَنطَرَةُ مَا يُبنَى عَلَىَ المَاءِ لِلعُبُورِ عَلَيهِ. لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٠٨).

وقال الإصطخري من أصحابنا تبعاً لأبي حنيفة [رحمه الله تعالى]: أنه يجوز إحياء مثل هذه الأراضي؛ لأنه يصير مواتاً باندراس [العمارة][1].

أقول [وبالله التوفيق]: الذي ينبغي أن يفتى به إنّ الأراضي الواقعة في دار المسلمين وكانت معمورة من قبل ولم يتفوه أحد بتعيين مالكها، جاز للمسلمين بإذن الإمام أو القاضي تعميرُها، وأخذُ الغلات منها، ويسلك فيها مسلك سائر أراضي الناحية عُشرية كانت أو خراجية.

ولا فرق بين الغراس من الكروم وغيرها، وبين الساذجة؛ لأنّ حكم الأشجار الضائعة كالأراضي الضائعة.

(وإن كانت) العمارة (جاهلية)، بأن عمرت قبل الإسلام، أو وجدت على الصّخرات تأريخُها مشتملاً على إسم صنم، أو ملك من ملوك الكفّار، كيزد جرد بن شهريار[2] أو برويز[3] بن هرمز[4] من الملوك القريبين من الإسلام، (فأصحُّ القولين)، وقال الجلالي:

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (٥١١هـ-٥٩٣ هـ)، المكتبة الإسلامية (٤/ ٩٨)، وتبيين الحقائق (٦/ ٣٥)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٤٣٢).

(٢) يزد جرد بن شهرياز بن شيرويه: اضطرب أمر الفرس ودخل المسلمون بلادهم فطلب الفرس أحداً من بيت المملكة ليملكوه عليهم فوجدوا في أصطخر يزدجرد وساروا به إلى المدائن فملكوه، كان الوزراء والعظماء يديرون له المملكة لحداثة عمره وضعف أمر ملك فارس واجتراء الأعداء عليه، وغزا المسلمون بلادهم بعد أن مضى من ملكه ستتان، وعمره كله إلى أن قتل ثمانية وعشرون سنة، هذا كان آخر ملوك الفرس.

ينظر: الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت٦٣٠)، تحقيق: عبد الله القاضي، ط الثانية، (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٢٩٨).

(٣) برويز بن هرمز بن انوشيروان: والملقب بخسرو زوج شيرين، كان من أشد ملوكهم بطشاً فلما سمع بخلع أبيه وسمل عينه، أسرع إلى المدائن ولبس التاج وجلس على السرير، ثم التقيا مع بهرام وباغته واضطر إلى الهرب فاعتلى بهرام العرش وملك الملك، واستعان برويز بملك الروم وجاء بجيش كثيف فانهزم بهرام وسار إلى الترك، فاعتلى برويز العرش ثانية ثم ثار الروم على ملكهم وعزلوه فاستنجد ابنه بيرويز وأرسل معه عسكراً في ثلاث جهات فطوّقه الروم وقتلوا فيهم كثيراً، ثم انبرى هرقل وحمل على الفرس وهزمهم، فظل برويز يطغى ويبغي إلى أن قتله جماعة من الفرس بمساعدة ابنه وكان ملكه ثمانية وثلاثين سنة. ينظر: الكامل (١/ ٢٧٩-٢٨٢-٢٩٤).

(٤) هرمز بن انو شيروان: كانت أمه ابنة خاقان الأكبر. ملك الترك وكان هرمز محسناً للضعفاء وعاتياً على الأشراف والعظماء فابغضوه فكان عادلاً كريماً قتل وحبس كثيراً من الأشراف والعظماء. خرج عليه شايه ملك الترك وهاجمه ملك الروم وملك خزر، فأرسل هرمز بهرام جوبين فقتل شايه واستباح عسكره ثم خاف بهرام من هرمز، فبدأ يحرضه على ابنه وابنه عليه، ثم هرب ابنه وثار على هرمز بعض أعيانه وعزلوه وسملوا عينيه وكانت مدة ملكه احدى عشرة سنة وأشهرا. ينظر: الكامل (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

أو الوجهين: (أنه يُملك بالإحياء)؛ لأنه مملوك جاهلي يملك بالإحياء، كالركاز الواقع في الموات التي يُحييها المسلم[١].

والثاني: لا يُملك بالإحياء[٢]؛ لأنها مملوكة وليست بموات، وإنما يملك بالإحياء الموات، ويفارق الرّكاز؛ لأنه لا عمل فيه، وإنما يعطى بحكم الوجدان.

ومعمورة دار الحرب التي لا يعرف مالكها كموات دار الحرب، فالنّظر الى الذب وعدمه.

***

حريم المعمور لا يُملك

(وكما لا مدخل للإحياء)؛ لحدوث الملك (في المعمور لا يملك به)، أي: بالإحياء (حريم المعمور)، أي: لا يملكه غير مالك المعمور[٣].

أمّا مالك المعمور فيملك بالتّبعية له على الأصحّ؛ لأنه يستحق منافعه بمرافقه، فكذلك يستحق رقبته.

وقال الإصطخري، والعبادي: إنّما يملك منافعه دون رقبته، فلا يجوز بيعه ولا هبته، أي: وحده، أمّا لو باع المعمورَ دخل الحريمُ في البيع تبعاً على الأصحّ[٤].

الحريم[٥]: فعيل بمعنى المفعول، حُذف صلته، أي: المحروم منه؛ فإنّه يحرم على[غير] صاحب المعمور التّصرف فيه، والتعرض له بالإحياء [وغيره].

(والحريم) لكلّ شيء (المواضع التي تمسّ الحاجة إليها لتمام الانتفاع) بالمعمور[٦].

---

(١) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٨٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: الوسيط (٤/ ٢١٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢١٢).

(٥) الحريم من كل شيء: ما تبعه فحرم بحرمته من مرافق و حقوق، فحريم الدار ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها، وما دخل في الدار مما يغلق عليه بابها وحريم المسجد وحريم البئر الموضع المحيط بهما جمعه أحرام. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٦٩).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٦٣)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٣٤)، والسراج الوهاج (١/ ٢٩٧).

(فحريمُ القرية مجتمعُ النّادي)، النّادي: موضع يجتمع فيه النّاس للندوة، وهي التّحدث في أمور معاشهم[١]، ولا يسمّى ناديا إلاّ عند اجتماع النّاس، ويستعمل في القوم، كما يستعمل في الموضع:

فمن عبر بالنادي [وحده] كالنّووي أراد الموضع[٢].

ومن عبّر [بمجتمع] النّادى، كالمصنّف رحمه الله تعالى أراد أهله[٣]. وكلا العبارتين صحيحتان.

(ومرتكَض الخيل)، أي: ما يعدو فيه الخيل للتضمير، أو التعليم، أو الاختبار، أصله من الرّكض، وهو الضرب بالرِجل، سمي إعداءُ الخيل ارتكاضاً وركضاً؛ لأنّ الغالب فيه يضرب الرِجل على [المحازيم][٤] (ومناخ الإبل): ما يناخ فيه الإبل، أي: يبرك ليركب أو يحمل، أو يستراح، وهو بضم الميم على الأفصح، (ومطرح الرّماد) والسّماد وقُمامات البيت وسائر ما يكنس.

(ونحوها)، كمراح الغنم وموضع [لعب] الصبيان، ومضمار المصارعة، ومكان إراءة الأعاجيب من الأسادِ والقردة، وما [كان] على خلاف المعهود من الإنسان وغيره.

والمرعى القريب والمحتطب والطّريق ومسيل الماء من الحريم أيضاً[٥].

(وحريم البئر المحفورة فى الموات: الموضع الذي يقف فيه النازح)، أي: الذي يخرج الماء من البئر بالغَرَب[٦]، وضبطه الرّوياني بقدر عمق البئر[٧]، والأصحّ أنه موكول إلى العرف.

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٨٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦٣).

(٣) «مجتمع النادي: وهو المجلس الذي يجتمعون فيه يتحدثون، ولا يسمى المجلس نادياً إلّا والقوم فيه، ويطلق النادي على أهل المجلس أيضا». ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢١٣).

(٤) والمِحزَم: الذي يَقَع عليه الحِزام من الصَّدر. العين (٣/ ١٦٦). بالكردية: " شويَنى تهنطه ".

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢١٢).

(٦) والغرب: الدلو الكبير الذي لا ينزعه من البئر إلاّ الجمل القوي يسنى به وجمعه غروب. الزاهر (١٠٧)

(٧) ينظر: بحر المذهب (٧/ ٢٩٣).

(و) الموضع (الذي يوضع فيه الدولاب) بعد الإخراج من البئر مرّ تفسيره في الزكاة، (وتتردد إليه[1] البهيمة) حين خروج الدولاب إذا كان الاستقاء بالبهيمة والدولاب (ومصبّ الماء)، أي: الموضع الذي يصبّ النازح الماء فيه بعد الإخراج من البئر، فيذهب منه إلى الحوض (و) موضع (الحوض الذي يجتمع فيه الماء إلى أن يرسل) إلى الزّرع، أو يسقي منه المواشي، وكذا الموضع [الذي] يطرح فيه ما يخرج من البئر، أو الحوض إذا استفرغ، ولا ضبط في ذلك كله عند الجمهور، وإنّما هو بحسب العرف [عند الحاجة].

وضبط بعضهم حريم البئر بأربعين ذراعاً[2]، وبعضهم بعشرين، وحريمَ العين بخمسمائة ذراع[3]، وروي ذلك القدر في بعض الأحاديث[4]، وحمله الجمهور على قدر الحاجة، ولذلك اختلفت الروايات فيها.

وكل موضع لو حفر فيه بئر آخر نقص ماء المحفورة أوّلاً يمنع أن يُحفر فيه؛ لأنّ الحافر الأول سبق بإستحقاقه، فهو من الحريم.

وقيل: لا يمنع؛ لأنّ المباحات غير محجور منها.

ولو اتفق إثنان على حفر بئر على أن يكون الحريم لواحد والبئر لواحد، فإن حفراه معاً فهما شريكان في البئر والحريم، وإن انفرد أحدهما بالحفر فالبئر له وحريمه أيضاً، وللآخر أجرة آلاته لو كانت، وإلاّ فلا شيء له؛ لفساد الشرط.

(وحريم الدار في الموات مطرح الرماد، والكُناسات)، والقمامات، وقشور البطيخ،

---

(١) في المتن المطبوع: "فيه".

(٢) سنن الدارمي، رقم (٢٦٦٨) بلفظ: «عَن رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احتَفَرَ بِئرًا، فَلَيسَ لِأَحَدٍ أن يَحفِرَ حَولَهُ أَربَعِينَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ»، قال محققه الشيخ حسين سليم أسد: فيه علتان، وسنن ابن ماجه، رقم (٢٤٨٦).

(٣) في (ب) و(ج): زيادة (وحريم القناة ألف ذراع).

(٤) وردت أحاديث في حريم البئر، ولكن لا يصح منها شيء كما قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٦٣)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٩٢)، أما ما يتعلق بحريم العيون فليس فيه حديث إتفاقاً، وإنّ ما ورد في ذلك هو كلام الزهري حيث قال: "سمعت الناس يقولون: حريم العيون خمسمائة ذراع". ينظر: المصنف لابن أبي شيبة الكوفي (٤/ ٣٨٩)، وسنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٥٥)، ونصب الراية لأحاديث الهداية (٤/ ٢٩٢)، وتلخيص الحبير (٣/ ٦٣)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٤٥).

(و) مطرح (الثلج)، وممرّ الماء على السطح إذا نزل منه، (والممّر في صوب الباب)، أي: قبالته ومحاذاته إلى حيث لا يتضيّق عليه المرور بالإحياء لا إلى امتداد الموات، حتى يجوز إحياء ما بعُد من بابه إذا أمكن له ولمواشيه المرور على جهة أخرى؛ لأنّ منع الغير مما يُقبل بابه إلى امتداد الموات ممايضرّ الناس في منع المباحات عنهم لواحد.

(وحريم آبار القناة) - أي: النقب تحت الأرض لاستنباع الماء، ويقال لها: كاريز[1] -(القدر الذي لو حفر فيه بئر آخر لنقص ماؤها) باستجلاب البئر الجديد (أو خيف منه الإنهيار)، أي: الإنهدام والسقوط، ويختلف ذلك برخاوة الأرض وصلابتها، ويراجع في ذلك أهل الخبرة وأصحاب الأحفار والنقب، فإن شكّ في ذلك فالأصل عدم النقصان والانهيار، وعلى هذا فلو حفر وانتقص ماؤها [انطم[2]] الجديد قطعاً، فإن عاد ماء القديمة فذاك، وإلاّ غرم الحافر نقصها.

(والدار المحفوفة) - من حف الشيء بالشيء إذا أحاط به ودار حوله، والمراد هنا الإتصال؛ لأنّه من لوازم الإحاطة - (بالدور، لا حريم لها)؛ لتعارض الأملاك واستدعاء كلّ ما يستدعي الآخر، فما يجعل حريماً لواحدة ليس بأولى من جعله حريماً لأخرى، فلا اختصاص لبعض شيء دون بعض.

قال الجلالي[3]: [وَتَصَوُّرُ المَسأَلَةِ] فيما لو أُحييت معاً، وإلاّ فلا يمكن الحفوف؛ لأنّ اللاحق ممنوع من البناء لحق السّابق؛ لاستحقاقه حوالي داره بالحريم.

(وكلّ واحد) من أرباب الدور [المحفوفة] (يتصرف في ملكه على العادة) من إلقاء الثّلج، وإجراء الماء، وطرح القمامات.

والمراد عادة تلك القرية دون الناحية، فإن اقتصر على المعتاد وتولد منه تلفٌ فلا ضمان.

---

(١) كلمة كردية تطلق على القنوات المحفورة تحت الأرض لجلب المياه.

(٢) طَمَّ البِئرِ بِالتُّرَابِ، وَهُوَ الكَبس، وطَمَّ الشَّيءَ بِالتُّرَابِ طَمّاً: كَبَسه. وطَمَّ البئرَ يَطِمُّها ويَطُمُّها؛ عَنِ ابنِ الأَعرابي: يَعنِي كَبَسَها. لسان العرب (١٢/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٩١)، والشارح نقل بالمعنى.

(فإن تعدّى) أي: خالف العادة (ضمن)؛ لأنّ المعهود كالمشروع فخلاف المعهود كخلاف المشروع.

(وأظهر الوجهين أنّه)، أي: الشّأن (لا يمنع من أن يتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماماً، أو طاحونةً، أو اصطبلاً، أو حانوته) أي: أو يجعل حانوته الحاصل (في صف البزّازين حانوتَ حدّاد)، أو حانوت قصّار (لكن إذا احتاط وأحكم الجدران) بحيث [لا يزعزع] جدارَ الجار الى حدّ ينثر منه التّراب، أو يظهر فيه خلل.

وإنّما لا يمنع؛ لأنّه تصرّف في خالص ملكه، ففي المنع منه إضرارٌ به.

والثاني: يمنع من ذلك؛ للإضرار بالجار[1].

وأجيب: بتعارض الإضرارين، وبقي حق الملك سالماً.

أمّا إذا لم يحتط ولم يُحكم الجدران، فللجار منعه قطعاً، كما يمنع من الدّقّ العنيفِ بحيث ينزعج منه جدار، ومن حبسِ الماء في ملكه بحيث ينتشر منه الماء، أو النداوة إلى ملك الغير[2].

بخلاف ما لو حفر بئر بالوعة في ملكه وفسد بها ماء بئر الجار، فإنّه لا يمنع منه على الأصحّ؛ لأنّها من ضرورات المرافق[3].

(ويجوز إحياء موات الحرم)؛ لأن احترامه عند الله لا يقتضي انفكاك اختصاص النّاس به، فيملك بالإحياء كما يملك معموره بالبيع والهبة[4].

ولا فرق في ذلك بين المكّي وغيره، ولا بين كونه من أقرب أطرافه إلى الكعبة، أو أبعدها.

وقيل: لا يجوز لغير المكي؛ [لعدم الضرورة].

---

(١) ينظر للوجهين: روضة الطالبين (٥/ ٢٨٥).

(٢) واختار الروياني في كل هذا أن يجتهد الحاكم فيها ويمنع إن ظهر له التعنت وقصد الفساد. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٨٥).

(٣) لكن لا يمنع منه ولا ضمان عليه بسببه على الصحيح وخالف فيه القفال. ينظر: الروضة (٥/ ٢٨٥).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢١٦).

وقيل: لا يجوز إحياء القريب المفرط من الكعبة؛ لئلّا يضيق المرعى على مواشي الحاجّ.

(والأشبه) من الوجهين (المنع)، أي: منع الإحياء (في أراضي عرفات)، وإن كانت من الحلّ؛ لأنّها بمنزلة الشّوارع ومصلّى العيد والرّباط؛ لتعلّق حقوق العامة بها للوقوف[1].

والثاني: لا يمنع كأراضي الحرم.

وحكى الغزالي في الوجيز وجهاً توسّط الوجهين، وجعله أظهر الوجوه، وهو فرق بين أن يضيق الموقف فيمنع وإلا فلا[2].

وإذا قلنا بالثاني فهل يبقى حق الوقف بعد الإحياء؟

فيه وجهان بلا ترجيح عند النّووي، والمرجح بقاءهُ عند الإمام[3].

ثمّ البقاءُ على تقدير التضييق على الواقفين، أو مطلقاً؟ وجهان، والمرجح مطلقاً.

وأمّا أراضي مِنَى، وأراضي مزدلفة، ومشعر الحرام وطرق الجمرات كعرفات، فإنّه لا يجوز إحياؤها على الأصحّ[4].

ومنهم من قطع بعدم الجواز من غير طرد الخلاف؛ لأنّها في معنى عرفات بل أولى؛ لأنّ حقوق النّاس فيها أكثر مما في عرفات؛ لأنّ عرفات ليوم وهي لأيام، وعرفاتٌ للحاجّ فقط، [وهي للحاج] والمعتمر.

خذ وأنا الكهل الكوراني.

***

كيفية الإحياء المعتبر

(فصل: الإحياء يختلف باختلاف المقصد)، أي: ما يقصد من المطالب، من عمارة

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٦/ ٢١٦)، وينظر: الوسيط (٤/ ٢٢١- ٢٢٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٠٣) روضة الطالبين (٥/ ٢٨٦).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٨٦).

الموات، والضابط فيه العرف؛ لأنّ الشرع لم يبيّن فيه شيئاً بل أطلقه، وليس [في اللغة] ما يستدلّ به، فلا بدّ من اتّباع العرف فيه، إذ المعروف كالمشروع عند عدمه، وهو أن يراعي في كلّ شيء ما يليق به، فَبَيَّن المُصَنِّفُ العرفَ بقوله:

(فإن أراد) بالإحياء (المَسكَنَ اعتبر) لحصول الملك به (تحويطُ البقعة) المراد بالمسكن، بنصب الجدران باللَّبِن، أو الآجر، أو الألواح، أو القصب، أو محض الطين، كولاية تولار [١]، أو محض الحجر، كولاية أورامان[٢] على ما تقتضيه العادة.

ولا يكفي نصب الأحجار، أو جمع التّراب، أو غرز الأخشاب؛ لأنّ من أراد [السكنى] في بقعة لا يقتصر على نحو ذلك.

(و) يعتبر (تسقيف بعضها) كما يعتبر التّحويط ليقع عليه إسم المسكن؛ إذ بالتسقيف يتهيأ للسّكنى.

(و) يُعتبر (تعليق الباب) أيضاً، أي: نصبها؛ لأنّه العادة في المنازل؛ إذ لا منزل إلّا وله باب.

(وفي تعليق الباب وجه)[٣]، أنّه لا يشترط لحصول الملك في المسكن؛ لأنّ الباب للمحافظة وضبط الأموال، والسّكنى لا يتوقف على ذلك.

وأُجيب: بأنّ ما لا باب لهُ لا يتّخذُ مسكناً، ولا يُعَدّ داراً.

(وإن أراد) بالإحياء (زريبة الدّوابّ)، أي: حظيرة الدّوابّ، من زرب يزرب بالكسر في الماضي، والفتح في المضارع بمعنى الذب والمنع، سمّيت بذلك؛ لأنّها تمنع المواشي من التفرقة[٤]، (اعتبر) للتمليك (التحويط) بأي شيء كان من الأحجار، والأشجار، والجرائد، والسعف، والقصب، وغيرها ولا يكفي نصب أحجار، أو غرز أخشاب

---

(١) من المعلوم أنها كانت اسم منطقة في عهده، ولكن لم أطلع على أي مكان بهذا الإسم.

(٢) كلمة (أورامان) تلفظ (هەورامان) عند أهلها، وأصل تسميتها في إحدى التفسيرات هو لعلوها عن سطح البحر، وهي منطقة جبلية، أصبحت تلامس السحاب فكانت أسفله، والسحاب (هور) و (دامان) حواشيه وأسفله، ونتيجة لكثرة الاستعمال أصبحت (هه ورامان)، وهي تقع في الشمال الشرقي للعراق شرق محافظة السليمانية، وشمال غربي إيران غربي محافظة كرمانشاه، يسكنها الكُرد الذين يتكلمون باللهجة الهورامية.

(٣) في المتن المطبوع: " وفي التعليق وجه ".

(٤) الزرب: موضع الغنم يسمى زربا وزريبة. ينظر: العين (٧/ ١٤٨)، وتهذيب اللغة (١٣/ ١٣٧).

متفرقة، فإن [تراصّت غرزها][1] كفى، ويكفي المشبّك (دون التسقيف)؛ لأنّ العادة الاكتفاء بالتّحويط في مثل ذلك.

(وفي تعليق الباب الخلاف)، فيما إذا أراد المسكن، فالأصحّ اشتراطه بل أولى؛ لأنّ الغرض منها حفظ الدّوّاب والحفظ إنّما يتمّ بالباب، ولهذا قطع بذلك بعضهم.

(وإن كان يتّخِذُ الموات مزرعةً، فلا بدّ من جمع التّراب حوله)؛ ليميز المحيى من الموات، ولا [يشترط] التّراب، بل يكفي القصب والحجر والشوك، ولا تشترط الإحاطة.

(و) لا بدّ (من تسوية الأرض) بأن يكسح المرتفع في المنخفض فيستويان.

هذا ما اقتصر عليه المصنّف، وزاد النّووي: ولا بدّ من تليينها وحراثتها، وإن لم يتيسّر التليين والحراثة إلّا بسوق الماء إليها ساق إليها؛ لأنّ الغالب في التهيئة للزراعة الحراثة[2].

(و) لا بدّ (من ترتيب الماء لها) من شق الجداول وحفر القناة، وتهيئة أسباب السّقي من القِرَب والدواليب، إن احتيج إليها (إن كانت) الأرض مما (لا تكتفي بماء السماء)، أي: بالأمطار المعتادة؛ لأنّ الإحياء إذا كان للزراعة والأرض مما لا يكفيها المطر، فلا بدّ من الماء لتتميم المقصود، وإن كانت مما تكفيها الأمطار المعتادة -كغالب أراضي شهرزور -فلا حاجة إلى ترتيب الماء لتحصيل الملك.

وفي جهة إذا أمكن التّرتيب فلا بدّ منها؛ إذ لا وثوق بالأمطار.

(والأظهر) من الوجهين (أنه لا تشترط الزراعة) في ما إذا كانت الإحياء للزراعة (لحصول الملك في المزرعة)؛ لأنّ الزراعة استفاءُ المنفعة، وهو غالباً إنّما يترتب على الملك، فيكون خارجاً عن الإحياء.

والثاني: يشترط ذلك زاعماً أنّ الدّار لا تصير محياة إلّا بحصول عين مال المحي فيها، كذلك المزرعة لا تصير محياة إلّا بإلقاء البذر فيها.

---

(١) رَصَّ الشَّيْءَ أَلْصَقَ بَعضَهُ عَلَى بَعضٍ وَبَابُهُ رَدَّ، وَمِنهُ: (بُنيَانٌ مَرصُوصٌ) وَ (رَصَّصَهُ) (تَرصِيصًا) مِثلُهُ. وَ (تَرَاصَّ) القَومُ فِي الصَّفِّ أي تَلَاصَقُوا. مختار الصحاح (ص: ١٢٣) مادة: (ر ص ص).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٤٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٩٠).

والجواب منع ذلك، أي: لا نسلّم أنّه يشترط في إحياء الدّار حصول عين مال المحيي فيها ليقاس عليها المزرعة، بل إذا أحاط الموضع، وسقف بعضها، ونصب عليها الباب، حصل الملك دخل أو لم يدخل، أدخل فيها أمتعة أو لم يدخل.

(وإن كان) المحيي **(يتّخذه)** أي: البقعة **(بستاناً فلا بدّ من جمع التّراب)** حول البقعة؛ لتتميز عن غير المحياة، كما في المزرعة حيث لم تجر العادة بالتّحويط، **(والتّحويط حيث جرت العادة به)** تبعاً للعادة، وكذا فيما يحيط به [من]حيطان، أو شرك، أو قصب، أو جريد، أو سعف، وإن اكتفوا بنصب الأحجار حولها اكتفى هو أيضاً، **(و)** لا بدّ **(من تهيئة الماء)** إن كانت مما لا بدّ لها منه، كما في المزرعة وإلاّ فلا؛ فقد كان في بلاد الأكراد[1] مواضع تغرس فيها الأشجار من الكروم وغيرها، ولا يصيبها سوى الأمطار، والنّاطور والحارس يأخذ ماء الشرب من المواضع البعيدة، و يتيمّمون للصّلاة.

(والأشبه) [من الطريقين] قولاً واحداً **(اعتبار الغرس)** لحصول الملك؛ ليقع على الموضع اسم البستان؛ إذ البستان إنّما هو بالأشجار.

ومن شرَط الزراعةَ في المزرعة فهو قاطع بالغرس هنا بالطريق الأولى.

والطريق الثاني: طرد الخلاف كالزّرع في المزرعة.

وأجاب صاحب الطريق الأوّل بالفرق: بأنّ اسم المزرعة يقع على الأرض قبل الزّرع وبعد رفع الزّرع، و اسم البستان لا يقع على الأرض قبل الغرس، و بأنّ الغرس للدوام، فهو كأبنية الدّار، [والأرضُ] والزّرعُ مما لايدوم، قال الغزالي في الوسيط[2]: ما حاصله ذلك.

---

(١) الاكراد: جمع كرد، والكرد قوم قائم بنفسه لا ينتسب الى الأقوام الموجودة، قال أوليا جلبي، وكانوا ممن دخل السفينة من المؤمنين وخرج منها مع نوح وأولاده، عاشوا منفردين عن غيرهم، وإن لغتهم لا تشبه الأقوام المعروفة، وحكمهم ملك يقال له (كردم) وعمر عمارات مهمة في جودي وسنجار، ومن ثم عرفوا به، وهم ما قارب العراق وديار العرب دون من توغل في بلاد العجم. ومنهم طوائف بالشام واليمن، ومنهم فِرَقٌ متفرقة في الأقطار. وحول العراق وديار العرب جمهرتهم فمنهم طوائف بجبال همذان وشهرزور وغيرها. ينظر: تاريخ أبي الفداء: الملك المؤيد إسماعيل ابن أبي الفداء (١/ ١٢٠)، وعشائر العراق: عباس العزاوي (١/ ١٤٠)، ويقطن أكثرهم في كردستان تركيا، وكردستان العراق، وكردستان إيران، وسوريا، والأكثرية الساحقة منهم مسلمون.

(٢) لم نقف عليه في الوسيط.

[تملّكُ النحل و ورقات شجر المنّ]

فلو قطع شجر المَنّ ووضعه على الأرض [لِيَيبَسَ] لينفض منه المنّ، ملكه قبل النفض، أو رأى ثقبة في جبل وضيق فمها بنحو حجر، و[لطخها] بما يجلب النّحل، [ودخلت النّحلة] فيها ملكَه، كما لو توحَّل الأرضَ بقصد الصّيد فبقي فيها صيد، أو وضع أحبولةً فعلق بها صيد. ويفهم من هذا أنّه لا يُملك النّحل بالرؤية والإعلام عليها.

[تعريف التحجر]

(ومن شرع في أعمال الإحياء ولم يتمّها)، بأن كان يُريد المسكن فسوّى الأرض وبنى بعض الجدران وأمسك عنها، أو يريد المزرعة فاقتصر على قطع الأشجار وتنحية الشّوك ولم يسوِّ الأرض أو البستان ولم يغرس، (أو أعلم على البقعة) أي: أظهر فيها علامات مُشعرةً بإرادة الإحياء (بنصب أحجارٍ) فيها، أو حواليها (أو غرز خشبات) فيها (فهذا تحجر)، أي: تمنُّعٌ، يريد به منع غيره من الإحياء[1] لإظهار بعض عمله فيها، الدّال على إرادته إحيائها (وهو أحقّ به من غيره)؛ لأنّه سابق بالإعلام وإرادة الإحياء، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه على الإحياء من غير إذنه.

وينبغي أن لا يزيد التحجّر على قدر كفايته؛ لئلّا يضيق على النّاس.

ولا يجوز أن يتحجّر مالم يمكنه القيام به، [فلو زاد على الكفاية، أو تحجر ما لم يمكنه القيام به، فَلِغَيره أن يزاحمه في ما زاد وما [لم يمكنه] القيام به].

(لكن الأصح) من الوجهين (أنّه ليس له بيع[2] هذا الحقّ من غيره)؛ لأنّه لم يملكه، وإنّما ثبت له حقّ الإحياء الموجب للتملّك، فهو كحق الشّفعة، فلا يجوز بيعه، ولا بيع الشقص الذي يستحق أخذه.

والثاني: له بيعه من غيره، وهو بيع حق الإختصاص؛ لأنّ هذا مما لا يزاحمه غيره فهو [كالمملوك]، كذا علّله النّووي[3].

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٣٢).

(٢) في المتن المطبوع " أن يبيع ".

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٨٦).

(و) الأصحّ من الوجهين (أنّه لو أحياه غيره) بغير إذنه (ملكَه)، وإن فعل فِعلاً محرّماً؛ لأنّ [المتحجّر] لم يملكه بَعدُ، فهو كما لو اشترى [مسُومَ][1] غيره بعد استقرار الثّمن، فإنّه يملكه [مع أنّ فعله] حرام.

والثاني: لا يملكه؛ لإضراره بالمتحجّر وإبطال حقه، فينبغي أن يعاقب بضدّ قصده؛ لأنّه ظالم كالقاتل الوارث[2].

وحكى العراقي وجهاً متوسطاً بين الوجهين، وهو: أنّه إن كان التحجّر بإقطاع السّلطان، أو والي الناحية، لم يملك الغيرُ بالإحياء، وإلّا ملكه.

ومحل الخلاف: في التحجّر للمزرعة، أمّا إذا كان التحجّر للمسكن ونحوه، وبنى بعض الجدران، أو[جمع] الآلات، فلا يجوز نقضها ونقل الآلات بغير إذن المتحجّر، ولا يملك لو فعل بلا خلاف؛ لأنّه ظلم صريح وعدوان محض، [فلا تحصل به] ذريعة [للملك].

(ولو طالت المدّة على التحجّر قال له السلطان)- أي: ليقل، خبرٌ في معنى الأمر-: (أحيِ، أو اترُك)، والرّجوع في طول المدّة إلى العادة، وقيل: مضيُ سنةٍ.

وعبارة الرّوضة مكان أترك: " أو ارفع يدك عنه "[3].

(فإن استمهل، أمهَلَهُ) السّلطان (مدةً قريبة) يراها الحاكم ويقدرها ليستعدّ فيها للعمارة بتحصيل الآلات، وتهيئة الأسباب،[والأصحّ] من القولين أنّه لا يقدر بثلاثة أيام.

وقيل: لا يزيد عليها، فإذا مضى المقدَّر، أو الثلاثة -على الخلاف- ولم يشرع في إتمام العمل بطل حقّه وزال اختصاصه، فلكلّ واحد بعد ذلك الإحياءُ ويتملّك به.

---

(١) قال الغزالي: " وَمهما جَازَ التحجر وَمنع غَيره من الإحيَاء فَإِن أحيَا فَهَل يملك؟ ثَلاثَة أوجه: أحدهَا نعم لِأَنَّهُ سَبَب قوي والتحجر ضَعِيف فَكَانَ كَالبيع سوماً على سوم غَيره، انتهى. وقال الدميري: "وصور الأصحاب المسألة بصورتين: إحداهما: أن يجيء رجل إلى آخر قد أنعم لغيره ببيع سلعة بثمن فيزيده ليبيع منه. الثانية: أن يأتي إلى المشتري فيعرض عليه مثلها أو أجود منها بأنقص من ذلك الثمن. ينظر: الوسيط (٤/ ٢٢٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٩٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٨٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٨٧).

وَأَحَقَ القاضي أبو طيب مسألة الغرس [و] الوصل[1] بالتحجّر، وهو أن يغرس أحدٌ في موات، أو وصل وَديّاً بشجر مباح فليس لآخر أن يغرس أو يوصل بقربه بحيث تتلاقي الأغصان[وتختلط الثّمار]، ويبلغ عروق الغراس بعضها إلى بعض، وكذا لو ذهب أحد وأعلمَ على جماعةٍ من الأشجار المباحة ليوصل فيها [وأوصل] بعضها، فليس لأحد أن يزاحمه فيها. والله أعلم.

***

مايُقطعه الإمام

(فصل: من أقطعه الإمام)، أي: جعله ذا قطعٍ بالإذن، أي: أذِنَ له في قطع موات، كما يقال: " أقطعت فلاناً قضباناً من الكرم "، أي: أذنت له في قطعها- ولا يجوز جعله من الحذف والإيصال كما ظُنّ- **(مواتاً صار)** من أقطعه **(أحقَّ بإحيائه من غيره)** معناه: صار مستحقّا بإحيائه له دون غيره **(كالمتحجّر)**.

وإذا طال مدّة الإقطاع ولم يشرع في الإحياء، أو أحياه غيره، فالحكم كما في [المتحجّر] بلا فرق، فلا يجوز له بيعه؛ لأنّ الاختصاص لا يوجب الملك كما مرّ، وإنّما ثبت له حقّ التّملُّك.

والأصل في الإقطاع ما روي: **«أنه ﷺ أقطع الزبير بن العوام حُضر فرسه وإلقاء سوطه [من واد مهزول]»**[2].

(ولا يُقطع) الإمام **(إلاّ لِمَن يَقدِرُ على الإحياء، وبقدر ما يَقدِرُ عليه)**؛ لئلّا يضيّق على النّاس بمنعهم عن إقتراف المباحات.

---

(١) الوصل ما يفعله البستانيون من وصل جزء من شجرة أصيلة بشجرة غير أصيلة في أوقات معينة وبطرق مجربة بقصد تحسين نوع الثمرة، وتسمى هذه العملية في الكردية والفارسية: " پەيوەند "، و " موتوربه ".

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٦٤٥٨)، قال: «عن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه بأرض يقال لها ثرير فأجرَى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه، فقال أعطوه حيث بلغ السوط»، وأبو داود في سننه، رقم (٣٠٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٤)، رقم (١١٥٧٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٠٥)، رقم (٤٢٧٣)، قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(**وعلى هذا**) أي: على ما قلنا: أنّه لا يقطع إلّا لمن يَقدِرُ عليه [وبِقَدَرِ] ما يقدر عليه (**يجرى المقطع [له] مجرى المتحجّر**) فيترتب عليه أحكامه مما مرّ.

وفي النسخة المقروءة على المصنّف: " وعلى هذا يجرى المتحجّر "، أي: لا يتحجّر من لا يقدر على الإحياء، ولا يزيد على قدر ما يقدر، وهذه النسخة أولى؛ لأنّ قوله: " صار أحقّ به كالمتحجّر " يغني عن قوله: " وعلى هذا يجري مجرى المتحجّر " دون قوله: " وعلى هذا يجري المتحجّر "؛ لأنّ معنى هذه النسخة: وعلى هذا النّهج والنّمط يجري التحجّر، و هذا المعنى لا يفيده قوله: كالمتحجّر، بخلاف معنى النسخة الأولى. تدبّر.

وبما ذكرنا يفصح عبارة النووي حيث قال: وكذا المتحجّر، أي: لا يتحجّر الإنسان إلاّ ما يقدر عليه وبقدر ما يقدر عليه[1].

وقال المتولّي: ولغيره أن يُحيي الزائد على المقدور[2]، **بل قيل**: لا يصحّ تحجّر الزائد ولا إقطاعه.

(**وأصحّ القولين أنّ للإمام أن يحمي بقعةً [من الموات]**)، أي: يمنع النّاس من رعيها عموماً (**ليرعى فيها نَعَمُ الجزية**)، أي: المأخوذة فيها، (**و**) [النَعَمُ] المأخوذة في (**الصّدقة والضّوالُ**) بالضم، عطف على نَعَم، (**ومواشي**) مرفوع تقديراً مضاف إلى (**الّذين يضعفون عن الإبعاد**)، أي: عن إبعاد مواشيهم إلى مرعى بعيدة؛ لمرض، أو عرج، أو زمانة فيهم (**منتجعين**)- حالٌ عن فاعل يضعفون، أي: يضعفون حال كونهم طالبين للماء والكلأ. والإنتجاع: الذّهاب والتّردد لطلب الماء والحشيش وغيرها- لما روى ابن حبّان والنّسائيّ أنه ﷺ: «**حمى النقيع لخيل المسلمين**».[3]

والنقيع بالنون، أمّا البقيع بالباء [الموحدة] فهو مقبرة المدينة.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٦/ ٢١٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٦٤٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٥٣٨)، رقم (٤٦٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٦)، رقم (١١٥٨٨)، قال الحافظ في فتح الباري (٥/ ٤٥): وفي إسناده العمري وهو ضعيف، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وعلى هذا يشترط أن لا يكون حماه، بحيث يضرّ بالعامة ضرراً بيّنا بأن يضيّق عليهم الأمر، أمّا إذا كان الضرر هو الإبعاد فقط فلا بأس.

والثاني: أنّه ليس له ذلك، لما روى البخاري أنّه صلى الله عليه وسلم قال: «**لا حمى إلاّ لله ورسوله**»[1]، والمعنى أنّه لا يمنع النّاس عن شيءٍ إلّا عمّا يمنع منه الله تعالى ورسولُهﷺ من المحرمات والمعاصي؛ ولأنّه لمّا لم يجز أن يحمي لنفسه فأولى أن لا يجوز لغيره.

(**ويجوز نقض حِماه**)، أي: حمى الإمام لهذه الأشياء (**عند الحاجة [على الأصحّ]**) بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهوره في الحمى.

[**وقيل:**] ظهور الحاجة زوال الحاجة الأولى بزوال نعم الجزية والصّدقة، وتقوّي الضعفاء، ونحو ذلك.

والثاني: لا يجوز نقض حماه؛ لأنّه لإرفاق المسلمين، فهو كما لو عيّن بقعة لمسجد ومقبرة.

[والجامع بينهما أنّ كلا منهما تعيين لجهة، والفرق ظاهر].

(**ولا يحمي**) الإمام (**لخاصة نفسه**)؛ لأنّ ذلك من خصائص رسول اللهﷺ، ولمّا روينا أنّهﷺ روحي فداه قال: «**لا حمى إلاّ لله تعالى ولرسوله**» لو حملنا على ظاهره، ولم يقع ذلك من الخلفاء، ومن بعدهم، ولو وقع لكان لِمصلحة المسلمين؛ لأنّ مصلحة الإمام مصلحة المسلمين.

ولا يجوز لغير الإمام أن يحمي لنفسه بالاتّفاق، وينقض وجوباً لو حمى.

ويحرم على الإمام وسائر ولاة المسلمين أن يأخذ عوضاً عن أرباب المواشي على أن يرعَوا مواشيهم في حمىً أو موات، قطع به الماوردي في الأحكام السلطانية[2].

وكذا لا يجوز أخذ عوض لهم على الارتفاق بالجلوس وغيره في الشّوارع.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٦٤٧٢)، والبخاري في صحيحه، رقم (٢٢٤١)، وأبو داود في سننه، رقم (٣٠٨٣)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٣٨)، رقم (١٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٦)، رقم (١١٥٨٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٦١)، رقم (٤٦٦٩).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي (١/ ٢١٢).

والمأخوذ سحت، ومستحلّه كافر، والقادر على المنع ولم يمنع عاصٍ ساكتٌ عن النّهى عن المنكر.

وكذا الحكم فيما لو حمى أحدٌ وادياً أو شعباً فيه بلوطٌ أو كمثرى مباحةٌ، فإنّه يحرم ذلك؛ لاستواء حقوق العامة فيها.

***

القول في المنافع العامة

(فصل: المنفعة الأصلية في الشّوارع الطروق)[1]، أي: المرور فيها، فلا يحتاج للمرور إلى الإذن من أحدٍ، ولا يُمنَعُ أحدٌ منه، [وعند التّزاحم] يقدّم المقدّم وإن كان اللاّحق الإمام الأعظم، إلاّ إذا وقَعَ مهم كليّ كالنّهوض على الأعداء [وانتهاز] الفرصة منهم، فعلى السّابق الانحراف للاّحق.

(ويجوز الجلوس فيها للإستراحة) تبعاً للمرور؛ إذ العيُّ من لوازمه (و) الجلوس (للمعاملة)؛ إذ قد تستدعي إليها حاجة من شرى زادٍ، أو راحلة، أو سائر مؤنات السّفر (ونحوهما) كانتظار الرفقة، أو استفسار أخبارٍ (بشرط أن لا يضيق على المارّة)، جمع مارّ، كالقافلة [جمع قافل]؛ لاتفاق طبقات الأعصار على ذلك من غير نكير.

أمّا [إذا تضَيّقَ] عليهم، فلا يجوز إلّا لضرورة مرض، ولا يجد مكاناً يحوّل إليه.

(ولاحاجة [فيه إلى إذن الإمام)[2]؛ لأنّ الإمام أو نائبه ليس حاضراً في كل طرق بل لا يقع ذلك، أو لايقع إلّا نادراً، فلو كلّف الإذن تعذر فيه الجلوس.

ومنهم من شرط الإذن وهو بعيدٌ جداً.

(وله) أي: للجالس (تظليل موضع الجلوس) تتميماً للإنتفاع (بباريّة) بتشديد الياء وهي معرب بوريا، وهي ما ينسج من نحو قصب.

والفرق بينها وبين الحصير، أن الحصير من الحشيش، أو القصب الصغار اللينة،

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٢٣).

والبارية من القصب الكبار، وقد يخالطها الجرائد والسعف.

(وغيرها) من الأثواب، والعثاكل[1]، ممّا لايضرّ بأحدٍ، ولا يأخذ الطّريق.

(وإن سبق اثنان إلى موضع) من الشّارع الصالح للجلوس فيه، وتنازعا في الجلوس (فالتقديم) لأحدهما إلى الجلوس (برأي الإمام)[2]، أو نائبه، أو والي النّاحية، أو قاضي البقعة (في أحد الوجهين)؛ لأنّه أعلم بمن هو أهمّ وأحوج إلى الجلوس؛ ولأنّه أقطعُ للنزاع (و) التّقديم (بالقرعة في أظهرهما)؛ لئلّا يتّهم الإمام بالمَيل؛ إذ لا أولَوية لأحدهما به، وليس أمر يحتاج فيه إلى الإجتهاد والقرعة كالحادثة السّماوية لا يؤذى بها أحدٌ.

(وإذا جلس) المارّ (للمعاملة في موضع)- قَيَّد بالمعاملة؛ لأنّه إذا كان الجلوس للإستراحة، أو انتظار الرفقة، أو لاستفسار أخبار، فإن حقّه يبطل بالمفارقة. ولا يجري فيه الترديد الآتي-(ثمّ فارقه) على الموضع (تاركاً للحرفة) بأن رفع الأمتعة في الأوعية، (أو انتقل) مع أمتعته وما يتعلق به (إلى موضع آخر) من الشارع أو غيره، (بطل حقّه) من الجلوس، حتى لو جلس غيره في مكانه، لا يجوز له إزعاجه؛ لأنّ الحقّ إنّما ثبت بالجلوس، فإذا ذهب مُعرِضاً عن الموضع فات ذلك الحقّ.

(وإن فارقه) [أي: الجالسُ الموضعَ] (على أن يعود) إليه، ويعلم ذلك بترك أمتعة هناك، وبإعلامٍ من حوله بالعود ونحو ذلك، (لم يبطل) حقُّه؛ لثبوتِ استحقاقه، وعدمِ ما يدل على الإعراض.

ولا فرق بين أن تكون المفارقة بعذرٍ كقضاء حاجة، أو طلب دواء، أو طبيب، أو بغير عذر كتفرُّج، أو ترفه، ولو تعارض إحتمال الأغراض وعدمه، فالأصل ثبوت حقّه وبقاؤه.

ولو رجع إلى منزله بالليل فلا يبطل حقّه أيضاً، ولا يجوز أن يزاحمه أحد في اليوم الثاني.

(إلاّ إذا طالت مدّة المفارقة بحيث ينقطع عنه) أي: ذلك الشخص (معاملوه)، أي: الّذين يعاملون معه (وتألفوا غيره)، فإنّه حينئذٍ ينقطع حقّه.

---

(١) العثكال: وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ. ينظر: لسان العرب (١١/ ١١).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٢٣).

ولا فرق حينئذٍ أيضا بين أن تكون المفارقة بعذر، أو غير عذر؛ لأنّ طول المفارقة يبطل ما هو الغرض من تعيين الموضع للجلوس، وهو أن يُعرف ويؤلف فيه، وينتشر صيت معاملته في تلك الموضع، فإذا أبطل طول المفارقة الغرض المقصود من تعيين الموضع، بطل حقّه المُرتَّب على الغرض، فإذا قلنا ببطلان حقّه، فلو جاء أحد وجلس هناك إلى أن يعود حماية عن جلوس الغير فيه، فهل له ذلك، أم يمنع؟ فيه وجهان حكاهما المصنف في الشّرح، و جعل الأظهر منها المنع[1].

(والجالس في[موضع من] المسجد ليُستفتى)، أي: يطلب منه الفتوى، وهي: السؤال لجواز الشيء وعدمه وحلّه وحرمته **(أو يُقرأ عليه القرآن)** لتجويد لفظه، [وتصحيح] إعرابه، وتبيين مخارج الحروف وغيرها، [أو جلَسَ ليُتعلّم منه] العلمُ من الفقه، والحديث، وأصول الفقه، وأصول العقائد **(كالجالس في طرف من الشّارع للمعاملة)**؛ إذ مثل ذلك في المساجد كالمعاملة في الشارع، ففيه التفصيل من السّبق، والمنازعة، وقطع النّزاع برأي الإمام، أو القرعة[2].

[دوام الجلوس في المسجد للبيع مثلا]

وأفهم كلامُه أنّ الجلوس في المسجد للبيع، أو الشّرى، أو للحرفة لا يجوز؛ إذ يكره صوناً عن المسجد أن يُتّخذ [حانوتاً]، لكن لو اتفق ذلك أحياناً فلا بأس.

(وإن جلس للصلاة لم يصر أحقّ به)، أي: ذلك الموضع **(في سائر الصّلوات)**، بل هو وغيره متساويان فيه في سائر الصلوات، حتى لو سبق اليه واحد بعد ما صلّى وذهب، فلا يزعج، بخلاف من قعد في السوق؛ فإنّ له اختصاصاً بذلك الموضع الى أن يفارق معرضاً، قال ابن الملقن: وفي الفرق نظرٌ[3].

أقول: الفرق أنّ من لازم موضعاً من السوق، فغرضه أن يعرف [ويألفه] النّاس [وينتشر] صيت معاملته فى تلك البقعة ليسهل عليه البيع والشرى، ويكثر

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٢٥)، وعجالة المحتاج (٢/ ٩٥٥).

راغبوه، فلإختصاصه بتلك البقعة وجه، بخلاف الجالس في المسجد للصّلاة.

(وكان أحق به في تلك الصلاة) الّتي جلس فيه لأجلها تحصيلاً لغرضه الذي جلس له (حتى لو غاب لحاجةٍ) كقضاء حاجة، أو تجديد وضوء، أو إجابة داع، أو انقاذ لهفان، أو لرعاف، أو لانفجارَ دم جراحة ونحو ذلك، (على أن يعود إليه) ليصلّي فيه تلك الصلاة (لم يبطل اختصاصه) بذلك الموضع (بالمفارقة على الأظهر) من الوجهين؛ لأنّ الغرض من جلوسه لم يحصل بعدُ فكأنّه لم يفارق[1]، وقد روى الشّيخان رحمهما الله تعالى أنّه ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه من المسجد ثم عاد اليه فهو أحقّ به»، وفي رواية: «فهو أحق به إذا عاد إليه»[2]، وإن كان لفظه عاماً لكن حمله الأئمة على ما اذا جلس لصلاة وخرج لحاجة قبل أن يصلّيها وعاد؛ جمعاً بين الروايات.

والثاني: يبطل حقّه بالمفارقة، فتصير تلك الصّلاة كسائر الصلوات.

وقولُه: "(وإن لم يترك إزاره هناك)" تأكيدٌ لبيان [محل] الخلاف؛ لأنّه إذا ترك إزاره أو مصلّاه فلا يبطل اختصاصه بلا خلاف[3].

(والسّابق إلى موضع من الرّباط المسبّل)-أي: [الذي] وُقِف في سبيل الله، وهو صفة كاشفة له لا يحترز به عن شيء -(لا يزعج) منه [أي: لا يمنع]؛ لثبوت اختصاصه بالسّبق (ولا يبطل حقّه) بالخروج (لشرى الطّعام وما أشبهه) كشرى علف الدّواب، أو طلب مَن يشتري متاعه، أو لطلب الرفقة أو الضالّة؛ لأنّ الغرض من الإقامة والجلوس في الرباطات البيع والشُّرى، وانتهاز الفرصة للمماكسة والمرابحة، وذلك قد لا يحصل بقعدة واحدة وزمان قصير، نعم، لو كان الرّباط وقفاً على المسافرين ولم يطلق الوقف في سبيل الله تعالى، فلا يجوز أن يقيم فيه فوق ثلاثة أيام سوى يوم الدخول والخروج؛ لأنّه يصير مقيماً في اليوم الرّابع فما بعده، فلا يتناوله شرط الواقف.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده، رقم (٧٧٩٧)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢١٧٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٢٣)، رقم (١٩٧٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٣٣)، رقم (٥٦٩٤).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٢٥-٢٢٦).

(وكذا حكم الفقيه إذا نزل في المدرسة) الموقوفة، (و) حكم (الصّوفيّ) إذا نزل (في الخانقاه)[١]، وهي أبنية [بنيت] ليخلو فيها العبّاد ويروضوا فيها أنفسهم بالأربعين بتعليم شيخ، فلا يجوز أن يزعَجا، ولا يبطل اختصاصهما بالخروج على قصد العود وإن طال مقامهما إلّا إذا قيّد الباني الإقامة بمدّة؛ فإنّه لا تجوز الإقامة فوقها؛ تحصيلاً لغرض الواقف، نعم، لو انقرض الزّمان المشروط والساكن فيه مريض، أو الهواء بارد جدّا، أو يمطر الثّلج أو المطر شديداً، فله الإقامة إلى البرء أو الانقطاع.

ولو كان الفقيه [ممّا] لا يتفقه، والصّوفي لا يرتاض نفسه بل جلسا مترفِّهَين، نظر:

إن كان الوقف عاماً غير مشروط بشرط، فلهما الإقامة، وإن كان مشروطاً بالتفقه والتزهّد، فليس لهما الإقامة بعد ثلاثة أيام، ويحرم عليهما الجراية بعد ذلك.

وقع في عبارة العجالة إطلاقٌ منقولٌ عن مطلب ابن الرفعة[٢] يخالف ما ذكرتُ من التفصيل، والحقُّ ما ذكرتُ[٣]، والله أعلم.

***

حكم المعادن

(فصل: المعادن الظاهرة) - مبتدأٌ، وقولُه: " لا تملك بالإحياء " خبرُه، والمعترض بينهما- (وهي التي تخرج بلا معالجة)، أي: بلا تهيئة أسبابٍ وآلاتٍ وعملٍ في تحصيل [جواهرها] (كالنِفط) ضبط بكسر النون، وهو: شيء يعلو على بعض مياه نتنة يشبه الشيرج[٤]، وهو أشد وقوداً، وهو قسمان: أسود وهو الغالب، وأبيض وهو أشد وقوداً من الأسود، [ودواء] لدفع البواسير.

---

(١) الخانقاه: بقعة يسكنها أهل الصلاة والخير والصوفية، والنون مفتوحة معرب " فانه كاه " قال المقريزي وقد حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة وجعلت لمتخلى الصوفية فيها لعبادة الله تعالى. ينظر: تاج العروس (٢٥/ ٢٧٠)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٦٠).

(٢) يقصد بـ "المطلب" المطلب العالي: كتاب في الفقه الشافعي لإبن الرفعة، وهو شرح لوسيط الغزالي.

(٣) عجالة المحتاج (٢/ ٩٥٦).

(٤) الشيرج: بفتح الشين معرب من شيره وهو دهن السمسم. ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٠٨).

(والكِبريت)[١] بكسر الكاف، وهو حجر ينعقد من ماء نتن يقال له بالفارسية: "گوگرد"، وهو قسمان: أصفر وهو الغالب، وأحمر [وهو] نادر ثمين يتّخذ منه الذّهب بالإكسير[٢] وماء الرّمان.

(والقار)، وهو قسمان: قسم يعلو المياه، وهو الّذى يطلى به السّفن[٣].

وقسم يحصل من الأحجار ببعض البلاد الترك، وهو ألزَقُ وأنفع، ويستعمله بعض الأطباء فى أدوية الباه، ويقال له: الزفت التركى.

(والمومياء)[٤] بالمدّ والقصر، وهو ثلاثة أقسام:

قسم يخرج من عظام الموتى إذا أصابتها النّداوة[٥]، وهي نافعة للجروح لكنّها نجسة على الأصحّ.

وقسم يخرج من شيء يلقيه البحر المالح، فإذا أصابها الهواء تجمدت كالصمغ على لون القار، وهي نافعة للدِّق والسّل إذا سحق بماء الورد وشرب على الريق.

وقسم يخرج من الأحجار في بعض المواضع يشبه الصمغ العربي، وقد يخرج من شجرة الجوز و شجرة المازوج مثله، وهو كالخارج من الأحجار لوناً وطبعاً، ولهذا عدّا قسماً واحداً.

وهذا القسم يفيد شربه بماء الورد لمن تضرر بطنه أو أمعاؤه بسقوط، أو ضرب.

(وأحجار الرحى) وهي أحجار يتّخذ منها الأرحية والطواحين، وأحسن ما يكون

---

(١) الكبريت عنصر لا فلزي ذو شكلين بلورين وثالث غير بلوري، نشيط كيميائيا وينتشر في الطبيعة سريع الإشتعال. المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٣).

(٢) الإكسير: مادة مركبة كان الأقدمون يزعمون أنها تحول المعدن الرخيص إلى ذهب، وشراب في زعمهم يطيل الحياة. المعجم الوسيط (١/ ٢٢).

(٣) والقار: الزِّفت، وهو مادة سوداء صلبة تسيلها السخونة، تتخلّف من تقطير المواد القطرانية. ينظر: العين (٥/ ٢٠٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٩٥)، و (٢/ ٧٦٦).

(٤) بالضم الشمع معرب والموميا لفظة يونانية والأصل مومياي فحذفت الياء اختصاراً و بقيت الألف مقصورة و هو دواء يستعمل شرباً و مروخاً و ضماداً. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٨٦).

(٥) نَدِيَ يَنْدَى، اندَ، ندّى ونَداوَةً ونُدُوَّةً، فهو نِدٍ ونَدِيٌّ ونَديانٌ/ نَديانٌ. نَدِي الشّخصُ: ١- ابتلَّ ". معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٨٩)، رقم (٥٠٨٦) ن د ي.

في العالم ما هو في جبل بناحية همدان[1]، منها مالا يحتاج إلى النّقر والتخشين سنة فأكثر.

(و) أحجار (البرمة) وهي أحجار يتّخذ منها [القدور] بالتقوير، ولا توجد إلّا في بعض بلاد الحجاز، واليمن (**[والملح] لا تملك**) تلك المعادن الظاهرة (**بالإحياء**)؛ لعدم تأثير العمل في جوهرها؛ لأنّها حاصلةٌ خلقةً، فهي كماء العيون، والأشجار البرية، والكلأ، والعشب يشترك فيه القاصي والداني، والوضيع، والشريف.

(**ولا يحصل فيها الاختصاص بالتّحجّر ولا بقطع**) الإمام؛ لسبق حق العامة، فلا تصير مختصاً يجعل جاعل، حتى قيل: لو بنى داراً على مثل تلك المعادن لم يملك الباني البقعة المبني عليها.

وقيل: يملكها إذا لم يعلم به فبنى، وان علم به فلا.

(**وإذا ضاق موضع النيل**)- أي: الموضع الحاصل منه.

النَيل بفتح النون: وصول المقصود إلى القاصد، والمراد بالضيق أن لا يمكن للقاصدين كلّهم الأخذ إلاّ بالترتيب- (**فالسّابق أولى**)، أي: أحقّ (**بأخذ قدر الحاجة**)؛ لأنّه سبق إلى مباح فلا وجه لمنعه منه لآخر.

ثمّ قدر الحاجة، قيل: ما تقتضيه العادة لمثله، ويختلف ذلك باختلاف النّاس مؤنةً، وهذا اختيار الإمام[2].

وقيل: يأخذ من الملح وقراً، ومن النفط زقاً، ومن الكبريت ما يحمله بنفسه، ومن الكحل والزرنيخ والمومياء وما أشبه ذلك منّاً، أو منّين، ومن الجصّ والنورة قدر ما أراد البناء به قلّ، أو كثر. وقيل: ما يتيسّر له الأخذ مرةً واحدةً، سواء بالدّوابّ أو بنفسه.

وهذا أقرب الوجوه، وإن اختار المتأخّرون ما قاله الإمام.

---

(١) همدان أو همذان كان فتحها في جمادى الأولى على رأس ستة أشهر من مقتل عمر بن الخطاب ﷺ، وكان الذي فتحها المغيرة بن شعبة في سنة (٤٢) من الهجرة، كان همدان أكبر مدينة بالجبال من أحسن البلاد وأنزهها وأطيبها وأرفهها. تقع همدان في الجانب الشرقي لسلسلة جبال زاغروس، وهي معروفة بخصوبة أراضيها وجودة طبيعتها، وهي مركز لمحافظة باسمها، وأغلب سكانها الفرس ينظر: معجم البلدان (٥/ ٤١٠)، وأطلس كامل گيتا شناسي، "أطلس العالم باللغة الفارسية".

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٠٦- ٣٠٧).

ومنهم من قال: المراد حاجةُ سنةٍ؛ قياساً على سائر الاحتياجات، وأفتى به الإصطخري.

(ولو طلب الزيادة) [على الحاجة] على الوجوه، (فالأصح) من الوجهين (أنه يزعج)، أي: يخرج قهراً؛ لأن [إقامته] عليه بعد ما أخذ قدر الحاجة يكون كحمى المباحات، والتّحجّر على ما يشترك فيه العامة، وهو غير جائز.

والثاني: يمهل حتى يأخذ ما [يشاء]؛ لأنه قد [ثبت] إستحقاقه بالسّبق فلا يزول إلاّ بإزالته.

ومحلّ الخلاف: فيما اذا لم يزد إقامته عليه على يوم سوى يوم الوصول، فإن زادت أزعج بلا خلاف.

(وإذا انتهى إليه) أي: إلى موضع النيل من المعدن الظاهر (إثنان) فأكثر (معاً) بلا ترتيب، (حَكّمت القرعة) بينهما، -بفتح الحاء والكاف مخففتين، وإسناده إلى القرعة مجازاً، وروى بضم الحاء وكسر الكاف مشدّدة، أي: جعلت القرعة حكماً، وفي بعض النُّسخ: " حكم بالقرعة "، وهي صحيحة أيضاً - (على الأظهر) من الوجوه، كما اذا سبق إثنان إلى موضع [من] الشارع؛ لما ذكرنا أنّ القرعة كالحادثة السّماوية فلا يؤذى [بها] أحدٌ.

والثاني: التقديم برأي الإمام، فيقدم من يراه أحوج.

ووالي الإقليم، وقاضي البقعة كالإمام في ذلك.

والثالث: يرسل الإمام، أو من يقوم مقامه مَن يُقسّم النَّيل بينهما، وهذا أعدل الوجوه.

(والمعادن الباطنة الّتي لا يظهر جوهرها)، أي: ما يقصد منها من الفلزات (إلّا بالمعالجة)- أي: التدبير باستعمال الآلات والأدوية، وهو صفة كاشفة لها -(كالذّهب)، أي: كمعدن الذّهب (و) معدن (الفضّة، و) معدن (الحديد)، وذكره وأنثاه وبين بين (والنّحاس) قيل: هو ما لا يحمل الطّرق، وهو الّذي يقال له: مُفرغ، وإنّما يذاب

ويصب في القالب، وقيل: هو الأحمر الّذي يتّخذ منه المناجل[١] والطّسوس[٢] والقماقم[٣].

والصّفر هو الّذي يقبل الطّرق.

ثم إن قيل: إنّ النّحاس هو الّذي لا يقبله، فالصّفر يشمل الأحمر والأصفر الّذي يقال له برنجه[٤]. وإن قلنا: أنّه الأحمر، فالصّفر مخصوص بالّثاني.

والرّصاص ما يبيض به المناجل مع النّوشادر[٥]، ويقال له: أرزيز[٦].

والسُّربُ ما يتّخذ منه بنادق التفنك.

(لا يملك بالحفر والعمل في أصحّ القولين) بل إنّما يملك التّراب المحفور، أو الأحجار المدقوقة، ولا يملك سواها؛ لبقائها على حالها فيكون الحفر والعمل كالتّحجّر على المعادن الظاهرة فلا يجعل سبباً للملك في الباقي، وإنّما يملك ما يصل إليه بالعمل من النّيل.

والثاني: يملك بالحفر والعمل، كما إذا أحيا مواتاً فإنّه يملك وجه الأرض [وتحته].

وأجيب: بأنّ المُحيي يستغني عن عمل الإحياء إذا أحيا الأرض، بخلاف طالب المعدن فإنّه يحتاج إلى العمل كلّ يوم؛ لأنّ النّيل ليس بظاهرٍ بل مخفي [منبت] مثبوت في أجزاء الأرض، فلا بدّ من تتابع الحفر والعمل.

وإذا قلنا بالثّاني: فلا بدّ من قصد التّملّكِ وقصد إخراج النّيل والخروج بالفعل، والنّيل قبل الخروج كالمتحجّر، هكذا قيل، وفيه نظر[٧]؛ لأنّه يفهم من ذلك أنّه

---

(١) والمراجل، قال الجوهري: والمِرجَلُ: قِدرٌ من نحاس.. الصحاح (٤/ ١٧٠٥).

(٢) وهو إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يغسل فيه. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٧).

(٣) القمقم آنية من نحاس يسخن فيه الماء و يسمى المحم وأهل الشام يقولون: غلاية، والقمقم رومي معرب، و قد يؤنث بالهاء فيقال: قمقمة والقمقمة بالهاء وعاء من صفر له عروتان يستصحبه المسافر، والجمع القماقم. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥١٧).

(٤) لم أقف في المعاجم على معناها.

(٥) كل ما حصلت عليه هو أنه مادة يستعمل لبعض الأمراض. ينظر: الحاوي في الطب (٣/ ١٩٩).

(٦) «والإرْزِيزُ: الرصاص الأسود، فارسي معرب، وهو الآسُربُّ أيضاً. شمس العلوم و (٤/ ٢٣٤١):

(٧) " فيه نظر، يستعمل في لزوم الفساد ". ينظر: الفوائد المكية للسقاف (٤٥).

لـو أخـرج منـه غـيره مَلَكَـهُ، وهـو خـلاف قولنـا: أنّـه يملـك بالحفـر والعمـل. انتهـى.

وإن قلنـا بـالأوّل فيكـون الحافـر والعامـل أحـقّ بـه، لكـن إذا طـال مقامُـهُ ففـي إزعاجـه الخـلاف السّـابق في المعـدن الظّاهـر.

ولـو ازدحـم اليـه النّـاس فعلى مـا مـرّ مـن الأوجـه، إمّـا بـرأي الإمـام، أو القرعـة، أو بنصـب مـن يقسّـم بينهـم.

وللإمـام إقطاعـه عـلى الإرفـاق، وكـذا عـلى الملـك عنـد المتأخريـن، ونقلـوا عليـه، نـصّ الشّـافعيّ رحمـه الله تعـالى في الأم[1].

ولا يقطع إلّا قدراً يتأتّى للمقطع له العمل عليه والأخذ منه.

وعـلى القولـين جـاز للآحـاد العمـل والأخـذ مـن المعـادن الباطنـة بغـير إذن الإمـام؛ لأنّهـا متردّدةٌ بـين المـوات والظاهـرة.

(ولـو أحيـا مواتـاً وظهـر فيـه)، أي: في ذلـك المـوات، **(معـدنٌ باطـن ملَكَـه)** المحيـي؛ لأنّ المعـدن مـن أجـزاء الأرض المحيـاة، وقـد ملَكهـا بالإحيـاء، ولا يقـاس عـلى الرّكاز والدّفائن؛ لأنّهـا ليسـت مـن أجزائهـا.

وهذا الإطلاق فيما إذا لم يعلم به أولاً.

فـإن علـم بـه واتّخـذ عليـه داراً، أو أحـاط بـه [جـداراً]، ففـي ملكـه طريقـان، حكاهمـا النّـووي:

أحدهما: طرد القولين السّابقين في الحفر والعمل.

والطريق الثاني: القطع بالملك قولاً واحداً[2].

وقيـل: المعـدن بالباطـن؛ لمـا تقـدّم أنّ المعـدن الظاهـر لا يملـك بالإحيـاء، لكـن في الحـاوي وغـيره مـن كتـب المـراوزة: أنّ مـن أحيـا مواتـاً فظهـر فيهـا بعـد الإحيـاء معـدن باطـن أو

---

(١) ينظر: الأم (٤/ ٤٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٠٣).

ظاهر، ملكه إذا لم يسبقه العلم به[١]؛ لأنّه لم يظهر إلاّ بالإحياء وهذا هو المعتمد، ونقل الإمام الإجماع عليه، وقطع به ابن الملقّن، وابن الرّفعة.

فعلى هذا تقييد المصنّف بالباطن لترتب الظّهور عليه، لا للاحتراز عن الظّاهر[٢]؛ لأنّ الغالب في الظّاهر الظهور قبل الإحياء، فالتقييد خارج مخرج الغالب فافهم.

[إله الخلق غفراناً].

***

المياه المباحة وكيفية الانتفاع بها

(فصل: المياه المباحة) التي لم يكن في نبعها عمل عاملٍ (من الأودية)، كدجلة والنّيل والفرات وسائر أودية العالم، كبارها وصغارها، (والعيون في الجبال) والصّحاري، وقيّد الجبال للغالب، وكذا الماء الجاري من الثلوج عن الجبال وسيول المطر، (يستوي النّاس في الأخذ منها)؛ لأنّ الله تعالى خلقها لمنافع الخلق فلا مزيّة لأحدٍ [منهم] فيها[٣]، ولِما روى الشّيخان - رحمهما الله تعالى- أنّه -ﷺ- قال: «ثَلاثٌ لا يُمنَعنَ: الماءُ والكلأُ والنّارُ»[٤]، وفي روايةٍ: «النّاسُ شُرَكاءُ في ثلاثةٍ: الماءُ والنّارُ والكلأُ»[٥].

وقد ورد الوعيد باللّعن لمن منع الماء ليمنع [به] الكلأ[٦].

(وإن أراد قوم سقي أراضيهم منها ولم يفِ) الماء (بالكلّ) لقلّته، أو لكون النّهر لا يحمل إلاّ ما يتفرّد بالسّقي الواحد (فيسقي الأعلى فالأعلى)، أي: الأقرب إلى المنبع

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٠٣).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٣٢). نهاية المطلب (٨/ ٣٠٥). عجالة المحتاج (٢/ ٩٥٧).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/ ١٥٣)، رقم (٥٩٦)، وابن ماجة في سننه، رقم (٢٤٧٣)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٦٥) حديث ثلاث لا يمنعن الماء... أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٣٠٨٢)، وأبو داود، رقم (٣٤٧٧)، وابن ماجة في سننه، رقم (٢٤٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٠)، رقم (١١٦١٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٨٠)، رقم (١١١٠٥)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٦) ففي سنن أبي داود ت محيي الدين عبد الحميد» (٣/ ٢٧٧) رقم: (٣٤٧٣) : (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ»، [حكم الألباني] : صحيح.

أو مأخذ الجداول والسّواقي؛ لأنّها مياه مباحة، فالأقرب إليها كالسّابق إليها فيسقي الأعلى ثم يرسل [الماء] إلى ما يليه من الأسفل، هكذا إلى أن ينتهي إلى رأس النّهر، هذا ما أفهمه كلام الجمهور[١].

ووقع في بعض الشّروح: أنّ المراد بالأعلى، السّابق إلى الإحياء، ووجهُهُ: أنّه السّابق إلى الاستحقاق، والّذي أحيَا الأرضَ الواقعة أقرب من أرضه إلى المنبع قد زاحمه وظلمه[٢]، فهو كما لو حفر بئراً بحيث ينقص به ماء بئر حفر قبله، أو نصب [رحىً] على ماء ينقص به ماء الرّحى القديمة، [وينبغي] أن يكون هذا أقربَ الوجهين.

ولو سقى [الأول] أي: الأقرب إلى المنبع، أو السّابق إلى الإحياء ثمّ احتاج زرعه قبل استيفاء البواقي حقوقهم، فهل له العودُ إلى السّقي في البين، أم يمهل إلى أن تنتهي النَّوبَة إلى آخرهم؟ فيه وجهان: **أحدهما**: أنّه ليس له العود؛ لأنّ [أَحَقِّيَّتَهُ] إنّما هي بالابتداء بالسّقي.

وأصحهما: أنّ له العودَ وإن ضاعت البواقي؛ لأنّه إذا كان أحقّ بالسّقي فيُعطى إلى سدّ حاجته.

(ويحبس كلّ واحد منهم الماء بقدر ما يبلغ) ارتفاعه في الأرض **(إلى الكعبين)**، وذلك إنّما يكون عند انبساط الأرض، واجتماع التّراب حواليها؛ لما روى الحاكم في المستدرك على شرط البخاري «أنّه ﷺ: **"قضى هكذا في سَيلِ مَهزُورٍ بين زبير بن عوام ورجل من الأنصار"**»[٣].

وقيل: يرجع في قدر السّقي إلى العادة.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٠٥).

(٢) فإن كان زرع الأسفل يهلك إلى أن ينتهي الماء إليه لم يجب على من فوقه إرساله إليه. ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٧١)، رقم (٢٣٦٢) «عن عائشة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قَضَى فِي سَيلِ مَهزُورٍ، وَمُذَينِبٍ أَنَّ الأَعلَى يُرسِلُ إِلَى الأَسفَلِ، وَيَحبِسُ قَدرَ كَعبَينِ»، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن ماجة في سننه، رقم (٢٤٨٢)، وسنن أبي داود، رقم (٣٦٣٩) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٦٦): مهزور واوٍ بالمدينة، ومذنب اسم موضع بها.

وقيل: [يرجع] إلى الحاجة، مأخوذ من كلام الماورديّ أنّه قال: ليس التّقدير بالكعبين في كلّ [مكان وزمان] بل يقدر بالحاجة[1]، والحاجة تختلف باختلاف الأراضي والزّرع والأشجار ووقت الزراعة والسّقي. قال الفارقيّ: وهذا يقرب من [القطعيات].

(وإن كان في الأرض انخفاض) في موضع **(وارتفاع)** في موضع، ولو سقى المرتفع إلى أن يبلغ الكعبين زاد الارتفاع في المنخفض على القدر المشروع، **(أفرد كلّ واحد من الطّرفين)** المنخفض والمرتفع **(بالسّقي)**؛ لِئلاّ يقع الحيف على الشّركاء في النّهر.

وطريقه على ما قال النّووي: أن يسقي المنخفض إلى أن يبلغ إلى الكعبين، ثمّ يسدّ الماء عنه ويسقي المرتفع إلى أن يبلغ الكعبين أيضاً[2].

وهذا إذا كان المرتفع مما يقف عليه الماء، وإلاّ فيحبس بقدر ما ينفع الأرض إلى أن يصلح للكري والحراثة، بحيث لا يبلغ المحراث إلى اليابس، وهذا حكم كلّ أرض لا يقف [فيها الماء] [بل] ينحدر منها.

وإن كان الماء يفي بزراعة الكلّ لكثرته وإمكان أخذ الجداول والسّواقي [منه] لكلٍّ سقوا ما شاؤا متى شاؤا، وذلك فضل الله تعالى يؤتي من يشاء.

وإن تساوَوا في القرب، أو الإحياء على الخلاف، فالتّقديم برأي الإمام أو القرعة، على ما مرّ.

(والمأخوذ من هذه المياه) المباحة الجارية بلا عمل عامل **(في الإناء، مملوكٌ)** للآخذ **(على الأصحّ)** من الوجهين، إذا كان الأخذ بقصد التملّك؛ لأنّ المباح يملك بالأخذ والقصدِ، كالحطب والحشيش، فالماء كذلك.

والثاني: لا يملك المأخوذ؛ لأنّ النّاس مشتركون فيها قبل الأخذ، فلا يزيد الأخذ إلاّ الاختصاص والأحقّيّة، فيكون الآخذ أولى بالمأخوذ من غيره.

وقيل: يكون مملوكاً لمن له الإناء تبعاً للإناء، حتّى لو كان الإناء مغصوباً أو مستعاراً، فالماء للمعير والمالك، دون المستعير والغاصب.

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٠٥).

وليس لِمَن أخذ منعُ ما فَضُلَ عنه ممّن يحتاج إليه للشّرب، إذا كان يستقي [بآلات] نفسه، ولا منع حيوان محترم [لغيره]؛ لورود الوعيد بذلك، وله المنع من سقى الزّرع مجّاناً.

(وحافر البئر المحفورة في الموات) بأن نزل في موات، فحفر [به] بئراً (للارتفاق)، أي: للانتفاع بها، والمرافقة بأهله وغيرهم، (أولى) ذلك الحافر (ببنائها إلى أن يرتحل) من ذلك الموضع المحفورة فيه؛ لأنّه السّاعي والعامل فيها.

ويفهم من قوله: " إلى أن يرتحل " أنّه إذا ارتحل صار البئر كنهرٍ مباحٍ، فلو عاد إليه فهو كغيره على الأصحّ؛ لأنّ ماءها لم يصر مُلكاً لهُ، فلا يزيد اختصاصه به على مدّة الإقامة عليها، وقيل: له الاختصاص ما عاد؛ لأنّه نتيجة عمله، وإن لم يكن ملكه.

وبالجملة لا يجوز أن يمنع أحداً ممّا زاد على حاجته إذا استقى للشرب والمواشي، إذا كان يستقي بدلو نفسه، وله المنعُ من سقي الزّرع، لكن ليس له أن يأخذ [عوضاً] على الاستقاء للزّرع، بخلاف المأخوذ في الإناء، أو المصبوب في الحياض بقصد التّملّكِ.

(والمحفورة) في الموات (للتملّك، أو في الملك ماؤها)، ملكٌ (لمالكها على أصحّ الوجهين)؛ لأنّه نَبَعَ بفعله على قصد التّملّك، فهو كثمرة حاصلةٍ من [شجرةٍ] غَرَسَها، أو لبنٍ دَرَّ من شاته.

والثاني: لا يملك الحافر على قصد التّملّك، أو في الملك أيضاً؛ لإطلاق قوله ﷺ: «النّاس شركاء في ثلاثةٍ: في الماءِ والكلاءِ والنّارِ»، وحمله الأوّل على الماء الّذي لا عمل لعامل في نبعه كالأنهار والعيون المباحة.

ولو أبقى على إطلاقه لزم أن لا يكون المأخوذ في الإناء ملكاً وإن قصد التّملّك.

و (سواء ملكه) أي: قلنا بأنّه يملكه على الأصحّ (أو لم يملكه) بأن قلنا بالثاني، (فلا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع الغير) أو أشجاره؛ لأنّه إمّا ملكه، أو له اختصاص به، وليس المبذول له ذا روحٍ تُصان مهجته[1].

---

(١) المهجة: دم القلب ولا بقاء للنفس بعد ما تراق مهجتها وقيل: المهجة الدم ينظر: لسان العرب (٢/ ٣٧٠).

(ويجب البذل للماشية) ولعطش ذي روح محترمٍ من إنسان وغيره (في أصح الوجهين)؛ صيانةً للمُهجة المحترمة.

والثاني: لا يجب للماشية أيضاً كالماء المأخوذ في الإناء.

وإذا قلنا بالوجوب، فالمراد بالبذل التّخلية بين أرباب المواشِي والبئرِ، لا الاستقاءُ لهم.

ولا يجوز أخذ العوض عليه لما في مسلم من حديث جابر: «أنّه ﷺ: «نهى عن بيع فضل الماء»[1]، وروي أنّه ﷺ قال: «من منع فضل الماء ليمنع الكلاء منع الله تعالى عنه فضل رحمته»[2].

وقيل: يجوز أخذ العوض؛ كبذل الطّعام للمضطرّ.

ومحلّ الوجوب: فيما اذا لم يجد صاحب الماشية ماءً مباحاً، وأن يكون حوالي البئر عشب يرعى، وأن لا ينفصل الماء عن المستقرّ، فإن انتفى واحدٌ من الأمور لم يجب البذل بلا خلاف.

(والقناة المشتركة) بين المُلاّك، (يقسّم [الشّركاء) فيها] (ماءَها بنصب خشبة) عريضةٍ (في عرض النّهر فيها ثقب متساوية) عند تساوي، (أو متفاوتة) عند تفاوت حقوقهم، وهو معنى قوله (على قدر حقوقهم).

هذا إذا كان الماء يفي بالكلّ إذا فرق عليهم، ويجوز أن تكون متساويةً عند تفاوت الحِصَص، بأن يذهب صاحب الأقلّ كالثّلث مثلاً بماء ثقبةٍ، وصاحب الثّلثين بماءِ ثقبتين، وعلى هذا فقس.

(ويجوز أن يقسّموا) الماءَ بينهم (بالمهايأة)، أي: المُناوبة (أيضاً) إذا احتاجوا إليها بأن كان الماء قليلاً، لا يحتمل القسمة ولا ينتفع به إلاّ بالمهايأة[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، عن طريق أبي هريرة، رقم (٢٢٢٦)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٥٦٥).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٨٢)، وأحمد في مسنده، رقم (٦٧٢٢)، والبيهقي في السنن الصغرى (٥/ ٤٥٦)، رقم (٢١٧٥)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٧٤)، رقم (٩٣)، قال الحافظ في تلخيص الحبير: (٣/ ٦٦): الحديث بهذا اللفظ لم يقرأ على الشافعي وحمله الربيع على الوهم، وجاء بهذا اللفظ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن مرسل الحسن، ويشبه أن يكون الشافعي ذكر بعض هذه الأسانيد، فأدخل الكاتب حديثاً في حديث.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٤٢).

ولا يقاس على المهايأة في لبن المواشي؛ [لتفاوُت]اللّبن في الأيام.

ثـمّ المهايـأة إمّـا بالأيـام عـلى قـدر حقوقهـم، بـأن يذهـب صاحـب الثّلثـين بيومـين، وصاحـب الثّلـث بيـوم، هـذا اختيـار المـراوزة.

وأمّـا العراقيـون فيقولـون: المهايأة إنّـما يصـحّ بـأن يجعـل خبّاً[1] كبيراً ليسـع مـاءً كثيراً، ويجعـل في أسـفله ثقبـة صغـيرة فيمـلأ ويفتـح ذلـكَ الثّقبـة ويذهـب صاحـب النّوبـة بـماء النّهـر فـإذا نَفِـد مـا في الخـبّ، ذهـب بـماء النّهـر آخـر، ويمـلأ الخـبّ ويفتـح الثّقبـة، فـإذا نَفِـد ذَهـب بـماء النّهـر آخـر، [وهكـذا].

وهـذا أَعـدَلُ؛ إذ لا يتفـاوت بقـصر الأيـام وطولهـا، واختـلاف الوقتـين، بخـلاف النّوبـة بالأيـام.

---

(١) في النسخ التي عندنا: "خباً كبيراً"، ومعناه غير مناسب، والظاهر: أنه "جُبّا كبيرا"، قال في لسان العرب (١/ ٢٥٠): "والجُبُّ: البِئرُ، مُذَكَّرٌ. وَقِيلَ: هِيَ البِئر لَمْ تُطوَ. وَقِيلَ: هِيَ الجَيِّدةُ المَوضِعِ مِنَ الكَلإِ. وَقِيلَ: هِيَ البِئر الكَثِيرَةُ المَاءِ البَعيدةُ القَعرِ. انتهى، فمراد الشارح حفرة عميقة.

بفضل الله وتوفيقه تم تحقيق كتاب إحياء الموات من الوضوح بالإفادة من تحقيق السيدة نرمين رحمن، وهذه الحصة تنتهي في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) في اللوحة (٠٠٢٢) الفقرة (٠٠١).

وفي المخطوطة (٢٧٢٦) في اللوحة (١١٨).

وفي المخطوطة (٣١٧٢) من اللوحة (٠٠٥٤٣).

وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ في اللوحة (٣٤٧)، وفي مخطوطة مكتبة الخال في اللوحة (٢٤٣).

وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات في اللوحة (٦٥٠٩) ظ.

ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الوقف.

كتاب الوقف [1]

وهو اللّبث والحبس لغةً[2]، وحبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ تقرُّباً إلى الله تعالى، شرعاً[3].

سمّي هذا بذلك؛ لأنّه مستقِرٌّ محبوسٌ في يد الموقوف عليه، فلا يجوز له بيعهُ ولا هبتهُ ولا إبدالُهُ، فيكون محبوسَ الأصلِ مُسَبَّل المنافع، ولذا يُسمّى سبيلاً أيضاً.

والوقفُ مشروع مرغوبٌ إليه ثابتٌ بالإجماع، والسّنةِ:

روى الشّيخان رحمهما الله تعالى عن الثّقات: (عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلاّ من ثلاثة: ولد صالح يدعو له، وعلمٍ ينتفع به بعد موته، وصدقةٍ جارية**»[4]) ولا حاجة إلى شرح الحديث؛ لأنّه مشروحٌ في شروحه.

(**والصّدقة الجارية عند العلماء محمولةٌ على الوقف**)؛ لأنّ الواقف هو السّبب في حبسِهِ وعدمِ التّصرّف فيه ولا يتوارث منه، فيبقى استحقاقه كما كان إلى انقراض الوقف.

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الوقف من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في المخطوطات في اللوحات التي انتهى فيها كتاب إحياء الموات.

(٢) ينظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٥١).

(٣) ينظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٣٦٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧٦).

(٤) صحيح مسلم، رقم (١٦٣١)، وسنن أبي داود، رقم (٢٨٨٠)، والنسائي في سننه، رقم (٣٦٥١)، وابن ماجه، رقم (٢٤٢)، والترمذي في سننه، رقم (١٣٧٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٧٨)، رقم (١٢٤١٥).

ثم الوقف يتحقّق [بواقفٍ، وموقوف، وموقوف عليه]، وصيغةٍ.

وليس من [شرائطه] الرؤية، بخلاف سائر العقود.

والفرق أنّه يحمل ما يحمل غيره كالعتق؛ لأنّه مرغوبٌ إليه أيضاً.

(ويشترط في الواقف: أن يكون صحيح العبارة)، فلا يصحّ من المجنون، والصّبيّ، والمعتوه، ووقف السّكران كسائر تصرّفاته (أهلاً للتبرّع)، فلا يصحّ وقف السّفيه، والمكاتب، والمحجور عليه بالفلس في حالة الحجر.

ويدخل في الضّبط الكافر، حربياً كان أو ذميّاً، فيصحّ وقفه وإن كان على مسجدٍ أو مدرسةٍ؛ لأنّه أهلٌ للتبرّع ويرزق بحسناته في حياته، كما ورد في الحديث[1].

ويدخل فيه مَن بعضه حرٌّ [و] بعضه رقيقٌ، والإمام إذا وقف من بيت المال؛ لأنّهما أهلان للتبرّع: المبعض فيما [يملكه]،والإمام في ما يجمع في بيت المال.

(و) يشترط (في الموقوف: أن يدوم الانتفاع به) نفعاً شرعياً (مع بقاء عينه)؛ ليتحقّق معنى الوقف، ويمتاز عن سائر التّمليكات، (فالمطعومات) الّتي انتفاعها الأكلُ فقط، (والرّياحين المشمومة)، أي: المقطوعة للشّمّ (لا يجوز وقفها) أمّا المطعومات فلأنّ منفعتها في الاستهلاك، وهو ينافي غرض الوقف.

وأمّا الرّياحين المقطوعة للشمّ؛ فلأنّها وشيكة الفساد، سريعة الانقضاء، وأمّا إذا لم تكن مقطوعة ويمكن شمّها في [منابتها] جاز وقفها على الأظهر، والمراد بالرّيّاحين الضّميران، والسبرغم[2]، والياسمين[3] ونحوها، وأمّا الصّندل[4] والكافور والعود

---

(١) إشارة إلى ما صح عن رسول الله ﷺ من قوله: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعطَى بِهَا فِي الدُّنيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنيَا، حَتَّى إِذَا أَفضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ تَكُن لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَ» أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٢٨٠٨).

(٢) لم أقف على معناها.

(٣) الياسمين: فارسي معرب سينه مكسورة، جنية من الفصيلة الزيتونية والقبيلة الياسمينية تزرع لزهرها ويستخرج دهن الياسمين من زهر بعض أنواعها. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٤١).

(٤) الصندل: خشب معروف طيب الرائحة يظهر طيبها بالدلك وبالإحراق وخشبه ألوان مختلفة حمر وبيض وصفر، وخف بنعل متين له سيور من الجلد يثبت بها في القدم. ينظر: تاج العروس (٢٩/ ٣٣٣)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٢٥).

القماري[١]، فيجوز وقفها، وكذا التفاح والسفرجل من النوع الذي يبقى شهراً أو شهرين، على المعتمد.

ويجوز وقف الحلي المباح دون الدراهم والدنانير، وإن كانت مثقوبة للقلادة[٢].

(ويجوز وقف العقار) من الأراضي والأشجار بإجماع الأئمة؛ لما روي أنه ﷺ: **«وقف سبع حوائط في المدينة»**[٣]، ولما رُوي عن نافع عن ابن عمر: «أنّ لعمر [كانت أرضاً] يقال لها ثمغ، وكانت فيها نخلات نفيسة، فقال عمر ﷺ: يا رسول الله استفدت مالاً نفيساً أفأتصدّق به؟ قال ﷺ: **«تصدَّق بأصلِهَ لا يُباع ولا يورَث ولا يوهَب، ولكن تنفَق ثمرتُه على المساكين، فتَصَدَّقَ به عمر على أنه لا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث، ولكن تُنفق ثمرته على الفقراء، والمساكين، والرّقاب، والغزاة، وأبناء السّبيل، وذوي القربا»**. رواه الدّار قطني ومحمّد بن حسن[٤] على شرط البخاري[٥].

---

(١) سبق شرح العود القماري في كتاب السلم، وأنه نوع من العود في بلاد الهند (ج/ ٣٢).

(٢) لأنّ منفعتها في الاستهلاك. منه. بهامش النسخة ٢٨٣ اللوحة: (٢١).

(٣) لا يوجد حديث بهذا اللفظ وبأن النبي ﷺ وقف كذا ولكن توجد أحاديث تنص على أن ما يتركه عليه الصلاة والسلام لا يورث ويكون صدقة بعده، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٦٣٤٨)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٧٦٠)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكتُ بَعدَ نَفَقَة نِسَائِي وَمَئُونَةَ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَة»، ونقل النووي وغيره عن القاضي عياض في تفسير صدقات النبي ﷺ قال: صارت إليه بثلاثة حقوق: أحدها: ما وهب له ﷺ وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط في بني النضير، وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكاً له ﷺ. الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة؛ لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين، وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم أخذهما صلحاً. الثالث: سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة لا حق فيها لأحد غيره، لكنه كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة، وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله أعلم. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٨٢)، وعمدة القاري (١٥/ ٢٠)، وعون المعبود (٨/ ١٣٧).

(٤) كتاب الأَصْل في الفقه الحنفي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدِرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الطبعة: الأولى (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)-الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، وينظر للحديث: «الأصل للشيباني ط قطر» (١٢/ ٩٦)، وسنن الدارقطني (٥/ ٣٤١) رقم «٤٤٢٥» وبمعناه في «صحيح البخاري» (٤/ ١٠) رقم «٢٧٦٤ -»، وخلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى (٢/ ٥٧٤).

(٥) صحيح البخاري، رقم (٢٥٨٦)، وصحيح مسلم، رقم (١٦٣٢)، و سنن الدارقطني (٤/ ١٨٧)، رقم (١). خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى (٢/ ٥٧٤)أ

(والمنقول) كالعبيد، والدّواب، والثياب والقدور، والكتب، والسّلاح، والقناديل، والمنائر وغيرها؛ لاتّفاق طبقات النّاس في كلّ عصر على وقف القناديل، والحصير، والبساط، والزُّلِيِّ على المساجد، والمشاهد من غير نكير، ولأنّ أصلَ الوقف من سنّة خليل الرّحمن: «وقد وقف الحيوان الّتي هي وحشية الآن وهي باقية إلى يومنا هذا»[1].

(والشّائع)؛ لِما روى أبو العباس الأصم[2] عن الرّبيع عن الشّافعي رحمهم الله تعالى أنه روى: «أنّ عمر بن الخطاب وقف مائة سهم من أراضي خيبر مشاعاً ولم ينكر عليه أَحَدٌ من الصّحابة فصار إجماعاً»[3].

وَيصدُق الشّائع على المنقولات، حتى يجوز وقف نصف من حيوان، أو غيره مُشاعٍ.

ثمّ لو كان الموقوف نصفُه عبداً، أو أمةً ففي سراية الوقف إلى النصف الثاني، ولزوم الغرامة للشريك طريقان: أحدهما: أنه لا يسري قولاً واحداً.

والثاني: طرد القولين فيما إذا أعتق نصف عبدٍ وهو موسر.

واختار المتأخرون الطّريق الأوّل.

(والمفرز) وهو الّذي لا شركة لأَحَدٍ فيه، وذلك بلا خلاف من أَحَدٍ.

(ولا يجوز وقف عبد أو ثوبٍ في الذمّة)، بأن قال: " وقفتُ [عبداً، أو ثوباً] في ذمّتي"، سواء كان له عبيدٌ أوثيابٌ عند الوقف أم لا؛ لعدم ما يردّ عليه الوقف؛ لعدم تعيين ما في الذّمة.

---

(١) لم أعثر على أي مستند لهذا القول.

(٢) العباس الاصم: هو محمد بن يعقوب النيسابوري، الوراق، المعروف بالأصم، أخذ عن الربيع وروى عنه كتب الشافعي، كان محدث وقته بلا مدافعة، وعرف بالأصم لإصابته بالصمم في شبابه، ولد سنة (٢٤٧هـ) (ت٣٤٦هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٦٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٣٣).

(٣) مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ١٣٨)، رقم (٤٥٧) بلفظ: - «أخبرنا سُفيَانُ، عن عُبيد اللهِ بنِ عُمَر، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب ﷺ مَلَكَ مَائةَ سَهمٍ مِن خيبَرَ إشتَرَاهاً فأَتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رسُولَ اللَّهِ: إنِّ أَصَبتُ مَالاً لَمْ أُصِب مِثلَهُ قطُّ وَقَد أَرَدتُ أن أتقَرَّبَ بِه إلى اللَّه عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ: «حَبِّس الأَصلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، رقم (٦٤٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٢)، الرقم (١١٦٨٤)، إذاً فالرواية هي نفس الرواية السابقة التي أخرجها البخاري ومسلم، ولكن في لفظيهما بعض اختلاف، ثم وليس في الرواية أن عمر ﷺ وقفها بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد، وعليه قال المصنف صار إجماعاً، إذاً فعملُ عمر كان بأمر الرسول ﷺ ومباركته له، وفي هذه الحالة لا يحتاج إلى القول بأنه كان بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد؛ لأنه لا قول لأحد مع وجوده عليه الصلاة والسلام.

وهذا كالمستثنى عن وقف المنقول.

وعن المزنيّ: جوازه قياساً على عدم الرّؤية[1].

وأجيب: بأنّ الوقف إزالة الملك على جهة التّقرّب، فيشترط تعيينه لا رؤيته كالعتق.

(ولا) يجوز **(وقف الحرّ نفسه)** سواء كان على جهةٍ عامةٍ، أو خاصةٍ؛ لأنّ من شرائط الوقف أن يكون مملوكاً للواقف، والحر لا يملك نفسه.

ولو قال: وقفتُ نفسي في سبيل الله تعالى، فعند ابن سريج أنّه تلزمه كفارة يمين.

والجمهور على أنّه لغو.

وأجاز بعض الصّوفية وقفَ الحرّ نفسه، [وقال]: منافعه مقدورة لنفسه، والوقف إنّما هو في المنافع.

(وكذا) لا يجوز **(وقف المستولدة، والكلب المعلّم، ووقف أحد العبدين)** بلا تعيين **(في أصحّ الوجهين)**، أمّا المستولدةُ؛ فلأنّها صائرة إلى العتق فكأنّها [عتيقة].

وأمّا الكلب؛ فلانّ رقبته غير مملوكة، وهو من شرائط الوقف كما مرّ في الحرّ.

واحترز بالمعلَّم عن غير المعلَّم؛ فإنّه لا خلاف في عدم جواز وقفه.

وأمّا أحد العبدين؛ فلعدم تعيين الموقوف فإنّه لا يجوز كالمبيع.

والثاني: في المستولدة جواز الوقف كالإجارة، فيصحّ دوام رقها فإذا عُتِقَت بطل، فعتقها كموت البهيمة الموقوفة بلا ولي؛ لأنّ موتها مقطوع [به] بخلاف عتقها؛ إذ قد يقع موتها قبل موت السيّد.

وأمّا في الكلب فلأنّ منفعته مباحةٌ، فعينه كعين سائر [الموقوفات]؛ فإنّها لا تباع ولا توهب ولا تورث. وأمّا في أحد العبدين فبالقياس على عتقه بجامع القُربة.

والتقييد بالمستولدة مشعرٌ بجواز وقف المدبَّرِ، والمُعَلَّق عتقُهُ بصفةٍ، فإن وجدت الصّفة عُتق، وبطل الوقفُ على قولنا: أنّ رقبة الوقف لله تعالى، أو للواقف.

---

(١) لم أقف على هذا القول في مؤلفات المزني.

وإن قلنا: أنّها للموقوف عليه، فلا يعتق، ويبقى الوقف بحاله.

والمدبّر إن بقي بعد موت سيّدهِ عُتِقَ وبطل الوقف.

(وأصح الوجهين أنّه لو وقف بناءَه، أو غراسَه في الأرض المستأجرة لهما جاز)؛ لأنّهما مملوكان قابلان لكلّ تصرّف، وَ يمكن الإنتفاع بهما مع بقاء عينهما، فلا مانعَ من الوقف.

وخرج بالمستأجرة المغصوبةُ؛ فإنّه لا يجوز وقف [البناء والغراس] فيها؛ لأنّهما مستحقّان للقلع في حالة الوقف، فهو منقطع الأوّل.

والثاني: المنع؛ اذ لمالك الأرض قلعهما فلا يدوم الإنتفاع بهما، فهما كالبناء في الأرض المغصوبة.

وأجيب بأنّه يكفي الدّوامُ إلى القلع بعد مدّة الإجارة، بخلاف[البناء و الغراس] في المغصوبة؛ فإنّهما لا يستدامان شرعاً.

ثم إن قلنا بالأوّل وقلع [البناء أو الغراس]، فإن كان ممّا ينتفع به مقلوعاً [فهو وقف كما كان.

وان لم يكن مما ينتفع به]، فإمّا أن يصير ملكاً للموقوف عليه، أو يرجع إلى الواقف على الخلاف بين الأئمة بلا ترجيح عند المتأخرين، ورجحان الأوّل عند المتقدّمين، واختاره صاحب الرّوضة[1].

ولو آجر أرضه مدّة ثمّ وقفها، قال أبو علي البندنيجي: إنّه يصحّ؛ لأنّ الغاية فيه عجزه عن صرف المنفعة على جهة الوقف في الحال، وذلك لا يمنع الصّحة، ألا يرى أنّه يجوز وقف المال في يد الغاصب؟

ونقل عن القفال الكبير الشّاشي طريقة تجعله على الخلاف في منقطع الأوّل.

اعلم أنّ مالكَ المنفعة دون الرّقبة -كالمستأجر، والموصي له بالمنفعة- لا يجوز أن يقفها، **وقيل:** إن كان الموصي له بالمنفعة على التأبيد جاز له الوقف؛ لأنّه مالك للمنفعة أبداً، فهو كمالك الرّقبة.

(ثمّ إن كان الوقف على معيّن من واحد) بعينه **(أو جماعةٍ)** معيّنين **(فالشّرط أن يمكن تمليكه)**، أي: تمليك ذلك المعيّن بأن كان موجوداً من جنس الإنسان حال الوقف أهلاً

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣١٦).

للتمليك؛ لأنّ الوقف إمّا تمليك [عين] على قول، أو تمليك منفعة على آخر، ولا يقاس على الوصيّة؛ فإنّه لا يشترط إمكان التّمليك في حال الوصية؛ لتعلّقها بما بعد الموت، والوقف تمليك في الحال، فلا بدّ من وجود الموقوف عليه (**فلا يصح الوقف على الجنين**) وإن تحقّقت حياته، وإن جاز الوصيّة له؛ لما ذكرنا.

(**ولا على العبد نفسِه**)، وإن كان الواقف سيّده؛ بناءً على أنّه لا يملك بتمليك السيّد على الجديد، وإن كان الواقف غيره فبلا خلاف؛ لأنّ الوقف تمليك منجَّزٌ، ولم يكن العبد أهلاً له بخلاف الوصيّة؛ فلأنّه قد يعتق قبل موت الموصي، فيستحقّ الموصي به.

(**ولو أطلق الوقف عليه**) بأن قال وقفت على عبد فلان، أو خاطبه بالوقف فقال: وقفت عليك (**فهو وقفٌ على سيّده**)؛ لأنّه يصحّ أن يكون سفيراً، فيحمل الوقف عليه على أنّه لسيّده ليصحّ، كما لو وهب منه، أو أوصيَ له، ولم يعتق قبل موت الموصي.

ثمّ إن كانت الصّيغة وقفت على [عبد] فلان، فالشّرط قبول السيّد.

وإن خاطبه بالوقف، فالأصحّ اشتراط قبول العبد؛ لأنّ الخطاب معه، ولا يصحّ القبول من السّيد؛ لأنّ الخطاب لم يجرِ معه.

وفي وجه: الوقف على العبد [وإن لم يكن على نفسه] لغو، كالوقف على البهيمة.

(**وليس الوقف على البهيمة مطلقاً**)، بأن قال: وقفتُ هذا على حمارِ فلانٍ (**وقفاً على مالكها [في أصحّ الوجهين] بل يكون**) الوقف (**لغواً**)، وفي بعض النّسخ: "**بل هو لاغٍ**"، والمعنى واحد؛ لأنّها ليست أهلاً للتمليك أصلا، ولا تصلح [سفيرة]، ولا وكيلة، ولا يتصوّر منها القبول، ألا يرى أنّه لا يصحّ الهبة والوصيّة لها؟

والثاني: يكون وقفاً على مالكها وينفق عليها من الموقوف، ما دامت [حيّةً]، فإذا ماتت فهو لمالكها.

وعلى هذا فالقبول إنّما يكون من مالكها، ووجهه أنّها كالعبد بجامع المالية.

وأجيب: بالفرق بأنّها ليست أهلاً للتملك أصلاً، ولا يتوقّع منها التّملك، بخلاف

العبد؛ فإنّه أهل للتّمليك على قول، ويتوقّع [منه] التّملك.

والخلاف في البهيمة المملوكة، أمّا لو وقف أرضاً على أن يرعى فيها الوحوش، أو ليحصل منها الغلة للطّيور المباحة، فلا يصحّ بلا خلافٍ.

قال أبو علي الكنجويّ[1]: وينبغي أن يصحّ هذا؛ لأنّه على جهة [عامة]، وليست جهة معصيةٍ، فهو كالوقف على الفقراء؛ بجامع عدم اشتراط القبول فيهما.

ولا فرق بين أن يقصد بالوقف عليها الصّرف إلى علفها، أو لم يقصد.

وقيل: إن قصد به أن يعلّفها منه مالكُها، ففيه الخلاف في الوقف على العبد، فيكون الأصحُّ صِحَّتَهُ.

(ويصح الوقف على الذميّ)، وإن كان مجوسيّاً؛ لأنّه أهل للتملُّك [مبقاةَ النّفس]، فالوقف عليه كالهبة منه، والوصية له وللمسلمين في ماله حظّ وافر، ولا فرق بين كون الواقف مسلماً أو ذمياً.

وفيه وجهٌ ضعيفٌ حكّاه الدّارميّ أنّه لا يجوز؛ لأنّ الوقف قُربة، وهو كافر.

(وأصحّ الوجهين أنّه لا يجوز) الوقف **(على المرتدّ والحربيّ)**؛ لأنّهما في معرض الهلاك، فلا دوام بهما، والوقفُ صدقةٌ دائِمةٌ مع أنّ الوقف عليهما إعانةٌ في حالة الكفر الشّنيع الّذي يستحقان فيه التّخذيل [دون النّصر] والحماية، بخلاف الذمّي.

والثاني: يصحّ ويجوز؛ بالقياس على الذمّي بجامع الكفر.

والجواب: إنّهما ليسا بمحترمين؛ ألا يرى أنّهما لا يُطعَمان عند الإضطرار بل يُقتلان للذمّي؟ فأين الفرق بينهما؟

(وأنّه) أي: والأصحّ من الوجهين أنّه **(لا يجوز وقف الإنسان على نفسه)**؛ لأنّ الوقف تمليك العين مع المنفعة [أو تمليك المنفعة]، وهما ملكه فتمليكها نفسه تحصيلٌ للحاصل بلا تَرَتُّبِ فائدة.

والثاني: يجوز؛ لاختلاف الاستحقاقين، والفائدة أنّه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورّث

---

(١) لم نعثر على فقيه بهذا الإسم، وفي بعض المسائل يقول الشارح: " وقال الكنجوي ".

لو مات، بل يكون بعده وقفاً على أقرب النّاس إليه.

قال المصنّف: ومن جملة الوقف على نفسه أن يشترط فيما وقف على أحدٍ أو جهةٍ أن ينتفع به، أو يأكل من ثمره، ففي صحته الخلاف، وقيل: يصحّ بلا خلاف ويفسد الشرط[١].

قال صاحب التّعجيز[٢] في شرح الوجيز: " والحيلة في الوقف على نفسه أن يقف على أولاد أبيه [و] يذكر صفات يدخل هو فيها، أو يقف على نفسه، ويتحاكم إلى من يرى ذلك؛ ليحكم له به، وذلك كابن بطّة[٣] واللّخمي[٤] والأوزاعي والمتمسّكين بأقوالهم[٥].

(وإن كان الوقف على غير معيّن بل على جهة، كالوقف على الفقراء والمساكين) مثلاً، ويسمّى ذلك الوقف على الجهة؛ لأنّ الواقف يقصد جهة المسكنة، أو الفقر، [أو العِلم، أو الزهد] أو غيرها **(فينظر، إن كانت الجهةُ جهةً معصية، كعمارة البِيَعِ)**[٦]، أي:

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٧).

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلي الشافعي، كان فقيهاً أصولياً فاضلًا، ولد بالموصل واشتغل بها وأفاد وصنف، ثم دخل بغداد بعد استيلاء التتار عليها، وولي قضاء الجانب الغربي ببغداد. من تصانيفه: " التعجيز في اختصار الوجيز "، و" شرح التعجيز " ولم يكمله، و"التطريز في شرح الوجيز" و"كتاب النبيه في اختصار التنبيه" وقد غير فيه ألفاظاً وزاد فيه مسائل غريبة، و"كتاب التنويه" على ألفاظ التنبيه، سلك فيه مسلك دقائق المنهاج للنووي لكنه أكبر منه بكثير، و" جوامع الكلم الشريفة في مذهب الإمام أبي حنيفة"، توفي سنة (٦٧١). ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ١٣٧)، رقم (٤٣٦)، وكشف الظنون (١/ ٤١٧). هذا وكتابه موسوم " بالتعجيز في اختصار الوجيز" وليس في شرح الوجيز.

(٣) هو: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ابن بطة الفقيه الحنبلي، الإمام العابد المحدث شيخ العراق. من شيوخه: أبو القاسم البغوي وابن صاعد وأبي ذر بن الباغندي، حدث عنه أبو الفتح بن أبي الفوارس وأبي نعيم الإصبهاني وعبيد الله الأزهري وآخرين، وهو مصنف كتاب الإبانه الكبرى في ثلاثة مجلدات، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٢٩)، والوافي بالوفيات (١٩/ ٢٧١).

(٤) هو: علي بن هبة الله بن سلامة بن مسلم اللخمي الفقيه، حفظ القرآن العزيز وهو ابن عشر سنين، من شيوخه: أبو القاسم ابن عساكر، و أبو الحسن علي بن عساكر البطائحي و ابن أبي عصرون، و أبو إسحاق العراقي شارح المهذب والشهاب الطوسي، وكان رئيس العلماء في وقته معظماً عند الخاصة والعامة كبير القدر وافر الحرمة روى عنه خلائق لا يحصون وانقطع بموته إسناد عال. توفي في ذي الحجة سنة تسع وأربعين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠١)، وطبقات الشافعية (٢/ ١١٨).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٧).

(٦) البِيَع معابد النصارى كما قال المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (الحج: ٤٠). ينظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٩٠).

معابد النّصارى (و **الكنائس**)، أي: معابد اليهود، وقيل بالعكس.

[وقيل] يلحق بهما الوقف على كتبة التّوراة والإنجيل، [وكذا] الزّبور على الأصحّ.

وقيل الزّبور ليس كالتّوراة والإنجيل؛ لأنّه وعظ ونصيحة ممّا لا يتطرّق إليه النّسخ، كوصايا الأنبياء الّتي ليست مَن الأحكام المختصّة بهم.

(**لم يصح**)، ويعصي به الواقف؛ لأنّه إعانةٌ على الكفر [وترويجٌ] لدينهم الباطل.

ومحلّه فيما إذا كانوا [يتعبّدون] فيها.

أمّا الكنائس والدّيار التي كانت معبدَهم أولاً، ثم صارت رِباطاً للمسافرين، أو استولينا عليها فجعلناها أوقافاً على أقوام يسكنونها، فإنّه يجوز الوقف [على ما] عليها؛ لعمارتها وحصيرها [وإسراجها]؛ لأنّها صارت أبنية الخير بعد ما كانت أبنية الشر.

(**وإلاّ**)، أي: وإن لم تكن الجهة جهة معصية، (**فإن ظهرت فيه**) أي: في الوقف (**جهة القربة**) إلى الله تعالى (**كالوقف على العلماء**)، أو الزّهاد، أو الصّوفية، أو المتعلمين (**أو في سبيل الله**) أي: للغزاة (**والمساجد**)، أي: لعمارتها، أو الحصير لها، أو القناديل الموقودة فيها، أو البسط والزّلية[1] المفروشة فيها (**والمدارس**) كذلك، والرباط وبناء القناطر في [معبر] المسلمين، أو [مصلى] أعيادهم، ونحو ذلك (**صحّ**) بلا خلاف[2]؛ لحصول المعنى المقصود من الوقف، وهو التقرّب ودوام الانتفاع.

(**وإلاّ**)، أي: وإن لم يظهر فيه جهة القربة (**كالوقف على الأغنياء**)، أو الوقف على عمارة الدور لهم (**فكذلك**) يجوز (**في أشبه الوجهين**)، نظراً إلى [أنّ] الغالب في معنى الوقف التّمليك، ولذا يجوز على الذّمي.

والثاني: أنّه لا يصحّ بناءً على [أنّ] الغالب في الوقف معنى القربة، ولا قربة في الأغنياء.

ومن يرجّح في الوقف معنى القُربة، فيمنع الوقف على اليهود والنّصارى والفَسَقَة من تارك الصّلاة وغيرهم.

---

(١) الزلية: نوع من البسط، وجمعه زلالي. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٩٨).

(٢) وجاء في العزيز: " وأمّا الوقف على الصّوفية، ففيما رأيته بخطّ المحصلين: أنّ الشيخ أبا محمد لم يصحح الوقف على الصوفية أصلاً؛ إذ ليس للتصوف حد يوقف عليه ". ينظر: العزيز (٦/ ٢٦١- ٢٦٢).

ولا يمنع مَن يرجّح معنى التّمليك، وهو المختار في الشّرحين[١].

فروع: الأول: يجوز الوقف على الزّاني المحصن[٢]، وإن كان كالمرتدّ في معرض الهلاك. وكذا على تارك الصّلاة، ولا يقاسان على المرتدّ؛ لأنّ فيه علّتين: الردّة، وعدم البقاء، بخلافهما.

والثاني: أنه لو قال لرجلين: وقفت هذا على أحدِكما، أو لجماعة: وقفت هذا على بعضكم لم يصحّ.

وقال والدُ الإمام: ويحتمل أن يصحّ ويفرّع على قولنا: لا يشترط القبول في مطلق الوقف[٣].

والثالث: أنه لو وقف على الفقراء، أو على موصوفين بصفة، كالحجاج، والمتفقّهين مثلاً، ثم صار منهم فهو كأحدهم في جواز الأخذ من الموقوف؛ لأنه لم يقصد نفسه حين وقف، وإنّما يأخذه باعتبار الجهة الموقوف عليها.

وألحق بعضهم بذلك ما لو وقف [فأساً]، أو قِدراً، أو قَدوماً، أو كتاباً، أو فرساً على أن ينتفع به المسلمون بحسبه[٤]، فهو كواحد منهم في الانتفاع، صرّح به المصنّف رحمه الله تعالى في بعض [كتبه][٥].

والرابع: إذا صحّحنا الوقف بلا رؤيةٍ، فالأصحّ عند النّووي أنه لا خيار له إذا رآه[٦]، وقيل: له الخيار.

ولا يشترط أن يكون الموقوف معلوماً للواقف، ولا مقدورَ التّسليم، فيصحّ وقف المغصوب، والمسروق، ووقف ضيعةٍ لا يعلم مقدارها، أو عبدٍ لا يعلم قيمته، أو يقول: وقفت دابّةً صفتها كذا وكذا.

والفرق بين هذا وبين ما يكون على الذمّة أنّ هذا منجّزٌ دون ذلك، ويمتاز باللّفظ، أو النيّة. [والله أعلم].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٩).
(٢) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥٨٠).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٦١).
(٤) كذا في النسخ وفيه ركاكة.
(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٦).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣١٦).

القول في صيغة الوقف

(**فصل: لا يصح الوقف إلاّ باللّفظ**)؛ لأنّه تمليك، إمّا تمليك عينٍ ومنفعةٍ، أو تمليك منفعةٍ، والتمليكات لا تكون إلاّ باللّفظ، فلو نوى بقلبه وَقفَ بستانِهِ مثلاً، ولم يمنع المارّة من أكل ثمرها، أو وقفَ أرضاً، وصرف غلتها على ما نوى لم يصر وقفاً على الأصحّ، وقيل: يصير [وقفاً]؛ لأنّ الوقف إرفاقٌ وقُربة، فيكتفي بالنيّة والفعل كسائر الصّدقات والقربات.

(**وصريحه**) أي: صريح اللفظ (**أن يقول: وقفت كذا، أو أرضي موقوفة على كذا**)، بيانٌ للجهة لاشتهار ذلك اللّفظ في ذلك التّمليك، وصار اسماً لهُ فلا يحتاج في ذلك على النيّة، كصرائح سائر العقود، والفسوخ (**والتحبيس**) بأن قال: حبست أرضي، أي: جعلتها محبوسةً عن البيع والهبة (**والتّسبيل**) بأن قال: سبلت هذا، ويبيّن الجهة بقوله: على الفقراء، أو على زيدٍ مثلاً (**صريحان أيضاً**)، كلفظ الوقف اعتباراً بمعناهما؛ ولأنّهما استعملا في الوقف، واشتَهرا فيه.

(**وفيهما وجهٌ**) أنّهما كنايتان؛ لعدم اشتهارهما اشتهار الوقف، فيحتاج إلى النيّة فيهما، ووجهه؛ أن التّحبيس صريحٌ، والتّسبيل كنايةٌ؛ لأنّه من السبيل وهو مبهم.

ووجه عكسه؛ لأنّ التّسبيل يستعمل في القربات دون التّحبيس.

حكى الأوجهَ الأربعةَ المصنّفُ رحمه الله تعالى في بعض كتبه، وما سوى الرابع في الشّرح[1].

وإشارة الأخرس كعبارة النّاطق، فما يفهم منه الوقف كلُّ أحد صريحٌ، وما لا يفهم منه إلّا ذو فطنة، فكناية. ويستفسر النيّة وجوابه بتحريك [الرأس] إلى العلو، أو أسفل.

(**ويلحق بالصّرائح قوله: تصدّقت بكذا صدقةً محرّمةً**)، (**أو**) صدقةً (**موقوفةً، أو صدقةً لا تُباع ولا توهب، على الأصحّ**) من الوجهين؛ لاشتماله على الوقف، أو على معناه من التّحريم ونحوه.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٤).

والثاني: أنه كناية: أما قوله صدقةً محرمةً فلاحتمال أن يكون التّحريم لانتفاع الغير به، فيكون تمليكاً محضاً.

وأمّا قوله: موقوفةً، فلاحتمال أن يكون معناه دائماً عند مَن أعطاه، فيكون تأكيداً للهبة.

وأما قوله لا تُباع، ولا توهب فلاحتمال أن يكون ذلك للإشفاق عليه، كقوله لا يأكل ولا يشرب إلّا كذا.

وعلى الأول لو اقتصر على قوله: " لا تباع أو لا توهب "، لم يكن صريحاً بالاتفاق؛ لعدم سدّ باب التّصرّف بأحدهما؛ لأنّ كلّا منهما لا يمنع الآخر.

(**وقوله: " تصدّقت " بمجرّده**) عن التّحريم ونحوه (**ليس بصريح في الوقف**)، بل لو كان مضافاً إلى معيّن من واحد أو أكثر فهو صريح في التّمليك المحض.

(**ولو نوى لم يحصل الوقف أيضاً**) [أي]: كما لو لم ينو؛ لأنّه إذا كان تمليكاً محضاً، فلا ينصرف إلى الوقف بالنيّة، فلا يكون [كنايةً] في الوقف (**إلاّ إذا أضاف إلى جهةٍ عامةٍ**)، بأن قال: "تصدّقت ذلك على الفقراء "، أو: " [على] العلماء "، فإنّه يصير كناية في الوقف، فيصير وقفاً بالنيّة؛ لأنّ الإضافة إلى الجهة العامة قرينةٌ للوقف.

وعلى لفظ الكتاب مؤاخذة؛ لأن قوله " إلاّ إذا أضاف...الخ " مستثنى من قوله " ليس بصريح في الوقف "، فيقتضي كونه صريحاً إذا أضاف إلى جهة عامة ،وليس كذلك؛ لأنّ بالإضافة يصير كنايةً لا صريحاً، فإذاً لا مفهوم لقوله: " ليس بصريح في الوقف ".

(**وقوله: حرّمت كذا، أو أبّدته ليس بصريح على الأظهر**) من الوجهين؛ لعدم استعمالهما في الوقف بالاستقلال، ولم يشتهرا في ذلك، وإنّما يؤكد بهما لفظٌ من الألفاظ الموضوعة للوقف، فلا بدّ من النيّة فيهما.

والثاني: إنهما صريحان كالتّحبيس والتّسبيل؛ لأنّهما يُفهمان الغرض؛ لأنّ المراد بالتّحريم أو التّأبيد، التّحريمُ والتّأبيدُ للفقراء.

(**ولو قال**) مالكُ البقعة: (**جعلت هذه البقعة مسجداً، فالأظهر**) من الوجهين(**أنّها**)، أي: البقعة (تصير مسجداً)؛ لاشتهار ذلك فيه وإفادته المقصود.

ولا يشترط لكونها مسجداً البناءُ، ولا يشترط قبول القيِّم وإن قلنا باشتراط القبول في الوقف، وفي العجاب[1] ما يخالف ذلك.

والثاني: لا يصير مسجداً، إذ ليس فيه من الألفاظ ما يقتضي الوقف، والمسجد وقفٌ على العامة.

وأجيب: بأنّ لفظ المسجد بمَنزلة لفظ الوقف؛ لاقتضائه التّحريمَ المؤبّد كالوقف.

ولو بنى داراً في مواتٍ بِنية المسجد، قال في الحاوي الكبير: إنه يصير مسجداً و لا يحتاج إلى التلفّظ به[2]؛ لأنّ الإحياء يكون على قصد المُحيي، فتلك الصورة مستثناة عن اشتراط اللّفظ في الوقف.

ولو لم ينوِ به المسجد، وبناها على شكله من نصب المحراب، واتخاذ الطّاق، وأذن للناس في الصّلاة فيها، فالأصحّ عند العراقيين أنّها لا تصير مسجداً، كما إذا أَذِنَ لدفن ميّتٍ في أرضه فإنها لا تصير مقبرةً.

وقيل تصير؛ لأنّ الإذن في الصّلاة فيها مشعرٌ بجعلها مسجداً، فيقوم مقام [نيته].

ولو نوى الوقف، بقوله: جعلت البقعة مسجداً، فأصحّ الطّريقين أنّها تصير مسجداً قولاً واحداً.

***

اشتراط القبول في الوقف

(والأصحُّ) من الوجوه (في الوقف، على المعيّن إشتراط القبول) بناءً على أن معنى التّمليك غالبٌ في الوقف، فيشترط القبول كسائر التّمليكات متصلاً بالإيجاب، فلو سكت زائداً على سكتة التنفّس، أو العيّ، ثم قبل، لم يصحّ إلا بإيجاب جديد.

---

(١) شرح اللباب المسمى بـ (العجاب)، وهو لعبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار (ت:٦٦٥هـ).

(٢) هذا النقل ربما هفوة من المصنف ﷺ؛ لأن الماوردي لم يذهب إلى هذا القول، بل صرح بما يخالف ذلك، إذ قال في الحاوي الكبير (٦/ ٣٧٥): «فلو أن رجلاً جعل داراً في يده مسجداً وخلفها وأذن للناس فيها بالصلاة من غير أن يتلفظ بتسبيلها لم تصر مسبلة بهذا القدر وقال بعض العراقيين متى خلفها وجعلها برسم المساجد خرجت من ملكه وقال آخرون إذا صلى فيها المسلمون خرجت من ملكه وكل هذا خطأ؛ لأن إزالة الأملاك لا تكون إلا بالقول كالعتق والوقف والطلاق.

والثاني: لا يشترط القبول؛ بناءً على أنّ معنى القربة غالبٌ في الوقف، كالعتق والنّذر والإباحة.

ولو كان الوقف على مسجدٍ معيّنٍ، أو رُباط [معيّن]، أو قنطرةٍ معيّنةٍ، فهل يجب على قوامها، ومتولّيها القبول أم لا يجب ويكفي اللّفظ من الواقف؟ فيه قولان:

أحدهما: أنّه لا يجب، كما لو وقف على جهةٍ عامّة؛ لأنّ المسجد مثلاً، وإن كان معيّناً لكنّه للعامّ.

والثاني: يجب؛ لإمكان القبول من المتولّي؛ [لتعينه]، والمرجح هو الأول عند الجمهور.

والوجه الثالث: الفرق بين البطن الأول والثاني، فيجب على البطن الأول دون الثاني، بأن قال: وقفت على زيد وعلى عقبه بطناً بعد بطن، فيشترط قبول زيدٍ دون عقبه.

وإذا قلنا باشتراط القبول في المعيّن، فهل يشترط القبض؟

فيه وجهان مبنيان على أنّ الملك في رقبة الوقف لِمَن هو؟ **إن قلنا**: إنّه لله تعالى فلا يشترط، **وإن قلنا**: إنّه للموقوف عليه فيشترط، هذا هو المختار المنقول عن النّص.

وقيل: يشترط القبض مطلقاً؛ لأنّ المقصود من الأعيان المنافعُ، وهي مملوكة للموقوف عليه، فلا بدّ من قبض العين، كما في الإجارة.

(وسواء اشترط القبول) على الأصحّ من الوجوه **(أو لم يشترط)** على مقابله، **(فلو ردّ بطل حقّه)**، أمّا على اشتراط القبول؛ فلأنّه بالسّكوت [عن] الردّ، والقبول يبطل حقّه، فبالردّ بالطريق الأولى.

وأمّا على عدم اشتراطه؛ فلأنّه [لم يلزم] الوقف بعدُ فَرَدُّهُ إمتناعٌ عن التّملّك، ولو عاد بعد الردّ إلى القبول، أو القبض لم يعد.

ولو كان الموقوف عليه ممّن لا إعتبار بقبوله، كالصّبي والمجنون، فيقبل له الوليّ، أو الحاكم.

وأمّا البطن الثاني فما بعده، فلا يشترط قبوله بالإتفاق، لكن لو ردّ بطل حقّه، ويصير الوقف منقطع الوسط، كما يكون في ردّ البطن الأول منقطع الأول على أصحّ الطّريقين، حتى يكون في صحته الخلاف الآتي.

والطريق الثاني: أنّه يبطل بلا خلاف.

وفي قوله: " بطل حقّه " دون أن يقول: " بطل الوقف " إشعارٌ باختيار الطريق الأول.

وأمّا الوقف على جهةٍ عامةٍ، فلا يشترط القبول فيه جزماً، ولا يردّ بردّ الموجودين بأن كان الوقف على الفقراء فرَدّه فقراء تلك الولاية، أو على العلماءِ فردّه علماؤها لم يصر الوقفُ منقطع الأوّل، لكن الأصحّ أنّه يبطل حقّ الرّادّين دون غيرهن.

ولو وقف فحلاً للضراب، نُظِر، فإن وقف لدوابّ النّاس عموماً، فهو كالوقف على جهة عامة، فلا يشترط القبول ولا يردّ بردّ بعض أرباب الدّوّاب.

[وإن وقف] على دوابّ رجل معيّن ففي اشتراط القبول الوجهان.

***

التأقيت في الوقف

(فصل: لو قال: وقفت هذا سنةً)، أو قيّد بمدّة لا تزيد على بقاء الموقوف (فسد الوقف)؛ لأنّ الوقف وضعَ لدوام الإنتفاع، فشأنه التّأبيد.

ولو قال: وقفت دابّتي هذا ألفَ سنةٍ، أو داري إلى نزول عيسى ﷺ، فالأصحّ الصّحة؛ لأنّ الموقوف لا يبقى إلى [تلك] المدّة، فالتقييد كعدمه. **وقيل:** يفسد؛ نظراً إلى التّوقيت المنافي لمقتضاه.

(ولو قال: وقفت على أولادي، أو) قال: وقفت (على زيدٍ ثم على عقبِهِ) أي: أولاده الصّلبية (ولم يزد عليه)، أي: على قوله: " [على] أولادي "في الصّورة الأولى، و"على زيد ثمّ على عقبه " في الثّانية- ولا اعتبار بنية في الأولاد، أو العقب الأحفاد؛ لإطلاقهما عليهم مجازاً- (فأصحّ القولين إنّه يصحّ الوقف)؛ إذ ليس في الصّيغة ما يقتضي بطلانه، ووضعهُ الدّوام، فإذا لم يأت بما ينافيه صريحاً استديم، ويسمى منقطع الآخر.

والثاني: إنّهُ باطل؛ لأنّه يدل على الانقطاع ضمناً، فهو كما لو قيّد بمدّة.

وفيه قول آخر توسّط بين القولين، وهو: أنه إن كان الموقوف حيواناً صحّ الوقف؛

لأنّ الحيوان في معرض الهلاك فقد يهلك قبل إنقراض الموقوف عليه، بخلاف العقار فإنّه متحقق البقاء إلى ما بعد انقراضه.

(وإذا انقرض مَن ذكَره) [من أولاده]، أو عقب زيد على قولنا بالصّحة (فالأصحّ) من القولين (أنّه يبقى وقفاً)؛ لأنّ الوقف يقتضي الدّوام، فإذا صحّ أُدِيمَ ما أمكن؛ رعايةً لغرض الواقف.

والثاني: إنّه يعود ملكاً للواقف إن بقي، ولوارثه إن مات؛ لأنّ الوقف يدوم بدوام الموقوف عليه.

(و) الأظهر (أن مصرفه) بعد الإنقراض (أقربُ النّاس إلى الواقف يوم انقراض من ذكره)؛ لما فيه من رعاية جانب الواقف، وهو دوام الوقف وصلة رحمه. ويقدم الفقراء على الأغنياء وجوباً.

ثمّ المراد بأقرب النّاس رحماً؛ لأنّها لصلة الرّحم، فيقدّم ابن البنت على ابن العم، وهو ما رواه أبو العباس الأصم عن الرّبيع عن الشّافعي رحمه الله تعالى[1].

وقيل: أقرب النّاس إليه إرثاً فيقدم ابن ابن ابن الابن على أولاد البنات، وكذا ابن العم يقدم عليهم.

وقيل: أقربهم إليه جيراناً، فيقدّم الجيران على الأقارب؛ لأنّ عيون الجيران مستشرفة دائماً على إحسان الجيران، وبه قال بعض أصحاب القفّال.

ومقابل الأظهر: أنّ مصرفه الفقراء، والمساكين من الأقارب وغيرهم؛ لأنّهم أحوج الناس.

والثالث: المصالح العامة، وهو مصرف خمس الخمس؛ لأنّه بمنزلة الفيء.

وقيل: مفوض إلى رأي الإمام، كالأموال الضائعة فيصرفه إلى ما شاء.

وعلى الأول لو انقرض الأقارب، أو لم يكونوا فالمصرف الفقَراء والمساكين.

(ولو كان الوقف منقطع الأوّل) بأن لم يكن الموقوف عليه موجوداً أهلاً للوقف، (مثل أن يقول الواقف: وقفته على من سيولد [لي]، أو على مسجدٍ سيبنى بموضع كذا،

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ١٣٣).

فالأظهر) من الطريقين **(البطلان)** قولاً واحداً؛ لعدم ما يترتّب عليه الوقف، فلا ينعقد ليدوم، وهذا طريق القفّال.

والطريق الثاني: طرد القولين اللّذين ذُكِرا في منقطع الآخر:

أحدهما: الصّحة ويصرف في الحال إلى أقرب النّاس إلى الواقف على الخلاف المذكور.

والثاني: البطلان؛ لانقطاع أوّله وعدمِ إنعقاده، وهذا طريق الإسفرائيني.

قال الجلالي: ومن صور منقطع الأول أن يقول: وقفت على أولادي ثمّ على الفقراء، ولا ولد له، فعلى الأظهر يبطل رأساً، وعلى القول بالصّحة في الطريق الثاني يصرف في الحال على الفقراء ويلغو قوله: على أولادي[1].

(ولو كان الوقف منقطع الوسط كما إذا وقف على أولاده)، وله أولاد **(ثمّ)** بعد انقراضهم **(على رجل)** غير معيّن، فهو كالعدم لجهالة المصرف **(ثمّ على الفقراء، فالأظهر)** من الطّريقين **(الصّحة)** قولاً واحداً؛ [لانعقاد الوقف أولاً] ؛ لوجود المصرف، والأصل [في الوقف] الدّوام فإذا انقرض الأولادُ صُرِفَ على الفقراء، ويجعل الرّجل المبهم كالعدم.

وقيل: إلى رجل مبهم رعايةً لمقتضى لفظِهِ، ثم بعد موت ذلك الرّجل يصرف إلى الفقراء، وعلى هذا فلا يكون منقطع الوسط.

والطّريق الثاني : فيه قولان: وجه البطلانِ تحقّقُ إنقطاعه؛ بناءً على عدم الصّحة في منقطع الآخر.

وقيل: على الصّحة مصرفُه مصرف منقطع الآخر، فيصرف إلى أقرب النّاس إلى الواقف، ولا يصرف إلى رجلٍ مبهمٍ، ولا على الفقراء. والأصحّ ما ذكرنا، والفرق واضحٌ.

(ولو اقتصر الواقف على قوله: وقفت) ولم يذكر المصرف، **(فالأصحّ)** من القولين **(البطلان)**؛ لعدم ذكر المصرف، فهو كما لو قال: بعتُ داري بكذا ولم يعيّن المشتري؛

---

(١) ينظر: كنز الراغبين ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٠٣).

ولأنّه لو قال: وقفتُ على جماعةٍ لم يصحّ؛ لجهالة المصرف، فعند عدم المصرف أولى.

والثاني: يصحّ، ويصرف إلى أهمّ الخيرات، على الخلاف في منقطع الآخر.

والقياس على البيع فاسدٌ، والاستدلال بجهالة المصرف ودعوى الأولوية باطلٌ؛ لأنّه إذا ذكر جماعةً مبهمةً، فالتّعيين ترجيحٌ بلا مرجّح، بخلاف الإطلاق فإنّ مراتب النّاس سواسية فيه، بل الأولى أن يقاس على الهدي المطلق والنّذر والوصية، فيصرف على المساكين بجامع القربة، وهو المختار عند الروياني، والشيخ أبي إسحاق الشّيرازي [١] ومال إليه أبو حامد [٢] حتى كاد أن يقطع به. **وهو الّذي ينبغي أن يفتى به.**

***

حكم تعليق الوقف

(ولا يجوز تعليق الوقف) إلاّ إذا كان التّعليق بالموت، بأن قال وقفت باغي [٣] بعد موتي على الفقراء، فإنّه يكون وصية بوقف الباغ بعده، فيعتبر من الثلث، **(كقوله إذا قدم فلان، أو جاء رأس الشّهر فقد وقفت)** داري على كذا، فلا يصحّ كسائر التّمليكات من الهبة وغيرها.

ويفهم من عبارته أنّه مقطوع به وهو طريقة مرجوحة، فالأصحّ أنّه مبني على أن الغالب في الوقف معنى التّمليك، أم معنى القربة، فإن قلنا بالأول فلا يجوز التّعليق فيه كالبيع والهبة، وإن قلنا [بالثاني]، فيجوز كالعتق.

ثم [ليعلم] أنه لو قال: على سبيل النّذر: إذا قدم فلان، أو شفى الله مريضي، فقد وقفتُ داري على كذا ووُجَدتِ الصّفةُ [لزمه الوفاء به]، وألزمه الحاكم بذلك لو امتنع على قولنا: لا يجوز التّعليق في الوقف.

وهي مسألة غريبة ينبغي أن لا تخلو الكتب منها.

***

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٧/ ٢١٧)، المهذب (١/ ٤٤٢).

(٢) لم يذهب الغزالي في الوسيط والوجيز إلى هذا الرأي بل مال إلى الرأي الأول. ينظر: الوسيط (٤/ ٢٥٠)، والوجيز مع شرحه العزيز (٦/ ٢٧٤)، فليس المراد بأبي حامد الغزالي، بل الإسفرائيني.

(٣) الباغ هو بالباء الموحدة والغين المعجمة وهو البستان وهي لفظة فارسية يقصد به الكرم، استعملها الناس بالألف واللام. ينظر: تهذيب الاسماء (٣/ ٣٢)، والمصباح المنير (١/ ٦٦).

الاشتراط في الوقف

(و[كذا] لا يجوز الوقف بشرط الخيار)، أي: في الإبقاء، أو الرّجوع فيه متى شاء (في أصحّ الوجهين)؛ لأنّ أصل الوقف يقتضي اللّزوم والدّوام، وشرط الخيار يقتضي عدم لزومه، فيتناقضان. ولا فرق بين أن شرَطَ الخيار [إلى] ثلاثة أيّام، أو أطلق.

والثاني: صحّ الوقف وبطل الشّرط، كما لو أقرّ بشيء ثمّ أتى بما يناقضه، واختاره ابن القاصّ وابن سُريج.

(والأظهر) من الوجوه (أنّه لو وقف بشرط أن لا يؤجَر أتبع شرطه)؛ رعايةً لحقِهِ كسائر الشّروط مع إمكان الانتفاع به من غير إجارة.

والثاني: لا يجوز؛ لأنّ الموقوف عليه يكون ممنوعاً من معظم منافعه فيكون محجوراً فيما يستحقّ، فيفسد الشّرط ويصحّ الوقف.

والثّالث: الفرق [بين] أن [شرط] منع الإجارة مطلقاً، فلا يُتبَعُ شرطُهُ وبين أن شرط منع الزّيادة على سَنَةٍ فيتبع شرطه؛ لأنّه اللّائق بمصلحة الوقف.

قال المصنّف في الشّرح، والنّووي في الرّوضة: وإذا قلنا بفساد الشّرط فالقياس فساد الوقف من أصله، والجمهور على خلاف ذلك[1].

(وأنّه)، أي: والأظهر أنّه (إذا شرط في وقف المسجد)، أي: المسجدِ نفسِهِ، أو ما وقف عليه من الحصير، والزّلية ونحوهما (إختصاصه بطائفةٍ)، بأن قال: جعلت هذه البقعة مسجداً بشرط أن لا يصلّي فيه إلاّ الطّائفة الفلانية، أو وقف حصيراً أو غيره على مسجدٍ بشرط أن لا يصلّي عليه إلّا الطائفة الفلانيّةُ (كأصحاب الحديث)-، [أي]: الفقهاء الشافعية -سُمّوُا بذلك لما روى الرّبيعُ المراديّ عن الشّافعي أنّه قال: "حيث صحّ الحديث فهو مذهبي"[2].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٦)، روضة الطالبين (٥/ ٣٣٠).

(٢) الكلام مشهور منسوب إلى الإمام الشافعي، لم نجده في مؤلفاته، ولكن وجدناه في كتب أخرى نسبوا إليه هذا القول، وما يؤدي معناه. ينظر: حجة الله البالغة (١/ ٣٣٢)، وعقد الجيد في أحكام الإجتهاد والتقليد: أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة (١٣٨٥هـ) (١/ ٣٢)،

وسُمّي أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفُقَهاءُ مذهبه أصحابَ الرأي؛ لقولهم بالاستحسان[١] على خلاف القياس في كثير من المسائل إرفاقاً بالنّاس برأيهم، كما يُفصح بذلك عبارة المختار وشرحه الإختيار.

(إتّبع شرطه)؛ لاختلاف جهات القربات، ورعايةً لحقّ الواقف مع حصول الغرض من الوقف وهو القربة والدّوام (كما في المدرسة والرّباط) تنظيرٌ على وجه القياس ادّعاءً منه رحمه الله تعالى أنّه اذا شرط في وقف المدرسة والرّباط اختصاصهما بطائفة اختصّا بالاتّفاق، وهو المذكور في الشّرح والرّوضة[٢].

والثاني: أنّه لا يقاس المسجد على المدرسة والرّباط، بل لا يختصّ المسجد بمَن شُرط لهم، وعلى هذا قال الإمام والغزالي: يلغو الشّرط ويصحّ الوقف[٣].

وقال المتولّي: يفسد الشّرط، وإذا فسد فسد الوقف، ونقله عنه صاحب الرّوضة واقتصر عليه[٤].

والمقبرة كالمسجد في الأصحّ، وقيل: كالرُّباط والمدرسة، وهو المختار.

(ولو وقف على شخصين معيّنين ثمّ بعدهما على المساكين، فمات أحدهما فالأظهر المنقول) من نصّ الشّافعي (فيه) أي: في هذا الوقف (أنّ نصيبه)، أي: الميّتِ (يصرف إلى

وإيقاظ همم أولي الأبصار: صالح بن محمد بن نوح العمري (ت ١٢١٨هـ)، دار المعرفة، بيروت (١٣٩٨هـ) (١/ ١٠٧)، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢/ ٧٠)، ولكن مع الأسف لم يلتزم بعض الفقهاء بما كان واجباً عليهم شرعاً في الأخذ بالأدلة، بل لجأوا أحياناً إلى تأويل الأحاديث، بطرق مختلفة ومحاولة عدم الأخذ بها، أو ادعاء نسخها، بغية عدم تعارضها مع قواعد مذهبهم، مع أنه إذا ثبت الحديث وجب أن يؤخذ به ويرجع إليه، لا أن يصار إلى توفيقه مع المذهب، ووقع في هذا بعض فقهاء المذاهب الأخرى أيضا.

(١) الاستحسان في اللغة: عدُّ الشيء حسناً، وما يهواه الإنسان ويميل إليه. وفي الإصطلاح: العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه، أو هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي العدول عن الأول. ينظر: تاج العروس: (٣٤/ ٤٢٣)،والتبصرة في أصول الفقه (١/ ٤٩٣)، واللمع في أصول الفقه (١/ ١٢١).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٣)، روضة الطالبين (٥/ ٣٣١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٩٩)، والوجيز مع شرحه العزيز (٦/ ٢٧١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٣٠).

صاحبه) الحي[1]؛ لأنّ قصد الواقف أن يصرف إلى المساكين بعدهما، ولم يحصل البعدية لوجود أحدهما فيصرف الكلّ إلى الحي؛ لأنّه أقرب إلى غرضه.

والثاني: يصرف نصيبه إلى الفقراء كما لو ماتا.

وقيل: إلى بيت المال إلى أن يموت الثاني.

(والقياس أن يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط)؛ لأنّ الصّرف إلى الفقراء مشروط بموتهما، والصّرف إلى صاحبه لا يدلّ عليه لفظ الواقف فيجعل كأن لم يكن في الأصل.

قال صاحب الرّوضة: معنى قول الرّافعي أن يكون مصرفُهُ مصرفَ منقطع الوسط لا أنّه يجيء فيه الخلاف الّذي فيه لصحة الوقف. ثمّ قال: وفيه وجه أنّه يصرف إلى أقرب النّاس إلى الواقف.[يا رب أعني على دوام ذكرك وسرّ شكرك]

***

الوقف على الأولاد وكيفية استحقاقهم

(فصل: قوله وقفت على أولادي و أولاد أولادي، يقتضي التسوية بين الكلّ)، أي: آحاد الصّنفين، فلا يتقدّم الأولاد على الأحفاد؛ لأنّ الواو للجمع، والتّرتيب إنّما هو في اللّفظ، بمعنى يقتضي أنّه لا يجوز أن يختصّ أحد الصّنفين بالصّرف؛ لأنّه يلزم التّرجيح بلا مرجّح، لا أنّه يقتضي التّسويةَ بالذات؛ لأنّه كما لا يقتضي التّرتيب لا يقتضي التّسوية [أيضاً].

ويستوي في هذا اللّفظ الذّكور والإناث والخنائى.

وتعيين البنات، أو البنين يخرج الخنائىَّ.

ولو ذكر الصّنفين صريحاً وقال: وقفتُ على البنين والبنات دخل الخنثى؛ لأنّه إمّا ابن أو بنتٌ.

(وكذا) أي: يقتضي التّسوية **(لو زاد: «ما تناسلوا»)**، أي: زمانَ دوام نسلهم، **(أو «بطناً**

---

(١) لم أقف عليه في مؤلفات الشافعي ولكن قال النووي في الروضة (٥/ ٣٣٢): لو وقف على رجلين ثم على المساكين فمات أحدهما، ففي نصيبه وجهان أصحهما: وهو نصه في حرملة يصرف إلى صاحبه.

بعد بطن»)؛ لأنّ [قوله:] " ما تناسلوا، أو بطناً بعد بطن " للتّعميم، فكأنه قال: هم مشتركون في الوقف ما بقي التّوالدُ والتّناسل في عَقِبي. وهذا ما رجّحه العراقيون.

وقيل: قوله: " بطناً بعد بطنٍ " للترتيب؛ لوجود لفظ البعد، وتذكير الضّمير في تناسلوا للتغليب، لا لتخصيص الذّكور[1].

ولفظ [الآل] يشمل الأولادَ والأحفادَ، ولا يدخل فيه الزّوجة.

ولفظ الأهل يشملها أيضاً مع دخول الزّوجة أيضاً، هذا بحسب العرف دون اللّغة.

(ولو قال): " وقفت (على أولادي ثمّ على أولاد أولادي، ثمّ على أولادهم)، أي: أولاد أولاد أولادي (ما تناسلوا، فهو) أي: هذا اللّفظ (للترتيب)؛ لاتّفاق أئمّة اللّغة على أنّ ثُمّ للترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه، فلا يصرف إلى المعطوف شيءٌ ما بقي واحدٌ من المعطوف عليه، فكلّ بطنٍ يستحقّه بعد انقراض سابقِهِ، هكذا أبداً.

(وكذا) يكون اللّفظ للترتيب (لو قال): «وقفت (على أولادي و أولاد أولادي الأعلى فالأعلى»)، أي: الأعلى في الوجود فهو الأعلى في الاستحقاق، (أو الأوّلِ فالأوّل)، أي: الأوّلُ في الوجود فهو الأوّل في الاستحقاق. هذا على تقدير الرّفع.

وأمّا على تقدير الجرّ فيكون الأعلى الأوّل، أو الأوّل الأوّل بدلاً من الأولاد، والأعلى الثّاني، أو الأوّل الثاني معطوف عليه بالفاء الّتي تقتضي التّعقيب، فيكون جوهر اللّفظ دالاً على التّرتيب، فلا حاجة إلى التّقدير.

(ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في أصحّ الوجهين)؛ لأنّ الأولاد في الحقيقة إنّما يطلق على أولاد الصّلب، و لهذا لو أقسم أنه ليس له ولدٌ لم يحنث، بوجود وَلَدِ الولد.

وهذا ما نقله ابن مقلاص عن أبي يعقوب البويطي عن الشّافعي رحمه الله تعالى[2].

والثاني: يدخل؛ لإطلاق الأولاد على الأحفاد مجازاً مشهوراً، فيدخل حملاً على

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٨)، الحال (٢٥٠).

الحقيقة والمجاز؛ ولأنّ الله تعالى سوى بينهما في [قوله]: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الأعراف: ٢٦).

وأجيب: بأنّ الحمل على المجاز إنّما يكون عند تعذّر الحقيقة، أو لنكتةٍ بيانيةٍ، وإطلاق الأبناء على الأولاد والأحفاد حقيقة، فالاستدلال بالآية الكريمة غلط.

وفي وجهٍ: يدخل فيه أولاد الأبناء، دون أولاد البنات؛ لانتساب أولاد الأبناء إليه دون أولاد البنات، واختاره ابن كج.

ولو قال: وقفت على أولادي وليس له ولدٌ وله أحفادٌ، فالأصحّ أنّه يصرف عليهم؛ حملاً على المجاز عند تعذّر الحقيقة، وقيل: يجعل منقطع الأوّل، وقيل: منقطع الوسط.

(ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرّيّة) بأن قال: وقفتُ على ذرّيّتي لقوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ (الإسراء: ٣)، فإنه أراد [بهم] أولادَ البنات والأَبناءَ، **(والنّسل)**؛ لأنّ النّسل بمعنى الخروج، فمعنى قوله وقفتُ على نسلي أي: على مَن خرج مِن صلبي، فيشمل الصّنفين **(والعَقِب)**؛ لأنّ معنى العقب على ما قال القاضي عياض[1]: الولد الّذي يجيء بعد الرّجل ذكراً كان أو أنثى، من ذكرٍ أو أنثى[2] **(وأولاد الأولاد)**؛ لشمول اللّفظ أولاد البنات أيضاً، **(إلاّ أن يقول: من ينتسب إليّ منهم)**، فيختص الاستحقاق حينئذ بأولاد الأبناء؛ لأنّ أولاد البنات لا ينتسبون إليه، بل ينتسبون إلى آبائهم و آباء آبائِهم.

***

الوقف على الموالي

(ولو وقف على مواليه) -جمع مولى، وهو يطلق على المعتِق بكسر التاء، ويقال له:

---

(١) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض. من مؤلفاته: الإكمال في شرح كتاب مسلم، كمل به المعلم في شرح مسلم للمازري، ومنها مشارق الأنوار في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة وهي الموطأ والبخاري ومسلم، وله كتاب سماه التنبيهات جمع فيه غرائب وفوائد، توفي بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسمائة. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢).

(٢) الذي في "مشارق الأنوار (٢/ ٩٨) له: "عقب الرجل وَلَده الَّذِي يَأتِي بعده" ، ا.هـ وقال ابن عبد البر وغيره: وَلَيسَ وَلَدُ البَنَاتِ مِنَ العَقِبِ وَلَا مِنَ الوَلَدِ إِذ لَيسُوا مِنَ العَصَبَاتِ. ينظر: التمهيد (١/ ٢٠٩).

المولى الأعلى، وعلى المعتَق بفتح التاء، ويقال له: المولى الأسفل، ويطلق على ابن العم والحليف، والنّاصر، والمحبّ وغيرهم- **(وله معتِق)** بكسر التاء، وهو الّذي أعتق الواقفَ **(ومعتَقون)** بفتح التاء وهم الّذين أعتقهم الواقفُ، **(فيبطل الوقف)** من أصله و يلغو ما قال، **(أو)** يصح الوقف **(يقسّم بينهما)**، والتثنية باعتبار الصّنفين؟

(فيه وجهان: رجّح كُلّا منهما مرجحون)، فمن رجّح البطلان، قال: المراد مجهول واللفظ مبهمٌ؛ لاستوائهِ بين الصّنفين، فيمتنع حمل اللّفظ على المعنيين لاختلافهما، وكذا الاختصاص لعدم المرجّح، وهذا ما اختاره الغزالي في الوجيز[1] آخذاً من كلام ابن مقلاص، وهو القياس، ولهذا لا يستعمل مثل ذلك في التّعريفات.

ومن رجّح الصّحة قال: لأنّ اللّفظ يتناول الصّنفين على السّوية فيقسّم بينهما كذلك، واختاره المصنّف في الشّرح والنّووي في الروضة[2] وعكس في المنهاج[3].

ونقل ابن لال[4] وجهين آخرين عن السّليم[5]، وأبي عبدالله[6]:

أحدهما: أنه وقفٌ على مُعتِقِهِ؛ [مكافأةً] لما أنعم عليه بالإعتاق، و شكرا لما صنع.

والثاني: أنّه وقفٌ على المعتَقين بفتح التاء؛ إذ [العادة] جارية بإحسان السّادات على المماليك.

وإذا كان له ابن عم أيضاً، وحليفٌ، وناصرٌ، ومحبٌّ، وجارٌ، ومطاعٌ، ومطيعٌ وغيرهم ممّن يقع عليه اسم المولى، ففيه الخلاف، وإذا قلنا بالصّحة [فيُسَوّى] بين الجميع. **وقال أبو علي**: لا يدخل من سِوى المعتق والعتيق في هذا الخلاف؛ حملاً على اللّفظ [على] ما اشتهر فيه.

(والصّفةُ) أي: اللّفظ الّذي يدل على معنى مذموم، أو محمودٍ، ولم يرد بها الصّفةَ

---

(١) ينظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٦/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٨٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٣٨).

(٣) لم يعكس النووي رأيه في المنهاج، بل ذهب إلى ما ذهب إليه في الروضة، حيث قال: "ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتق قسم بينهما". ينظر: منهاج الطالبين (٨١).

(٤) ابن لال: هو أبوبكر أحمد بن على بن أحمد بن لال الهمذاني له كتاب السنن، ومعجم الصحابة.

(٥) هو أبو الفتح سُليم الرازي، ص: "كتاب الإشارة"، و"غريب الحديث"، و التعليقة" (ت ٤٤٧هـ).

(٦) كيف أترجم "أبا عبدالله"؟ والشارح رحمه الله لم يذكر لا اسمه ولا لقبه ولا شهرته، مع أن كثيراً من العلماء يكنون بأبي عبدالله.

النّحوية (**المتقدّمةُ على الجمل المعطوفة**)- أراد بالجمل الألفاظ المفصّلة المشتملة على الإضافة، ولم يرد الجمّل النّحويّة؛ لأنّ الكلام في الوقف والوصية فيما يقتضيه اللّغة، لا الاصطلاح- (**تعتبر**) هذه الصفةُ المتقدّمةُ (**في الكلّ**)، أي: في كلّ جملة من تلك الجمل، (**كقوله**) أي: [الواقف]: (**وقفت على محاويج أولادي و أحفادي و إخوتي**)؛ لأنّ المحاويج قد أضيف إلى الأولاد فاعتبرت فيهم، وعطف [عليهم] الأحفاد و الأخوة، بالواو [فاكتسبوا] حكم المعطوف عليه.

والمحاويج جمع محتاج، على [غير] القياس، وهو الّذي لا يملك ما يخرجه عن استحقاق الزّكاة. **وقيل**: مَن لا يملك خمسين ديناراً، **وقيل**: أربعين.

(**وكذا**) تعتبر الصّفة (**المتأخّرة عنها**) أي: عن الجُمل في الكُلّ (و) كذا (**الاستثناء**) يعتبر في الكلّ (**إذا كان العطف بالواو**)؛ لأنّ الواو للجمع، فلا يقتضي التّرتيب، وإلاّ لكان قولنا: جاءني زيدٌ وعمروٌ بعده تكراراً، وقولنا: " وعمروٌ قبله " تناقضاً، (**كقوله**) وقفت (**على أولادي وأحفادي وإخوتي المحاويج منهم**)، هذه صفةٌ متأخّرةٌ تعتبر في الكلّ، فلا يعطي غير المحتاج، أو قال: على أولادي وأحفادي وإخوتي (**إلاّ أن يفسق أحدهم**)، فيعتبر عدم الفسق في الجميع، فلا يعطي الفاسق منهم، وهو: من يباشر من الذّنوب ما يسقط به العدالة.

وإذا كان العطفُ بِثُمَّ، أو بالفاء اختصّت الصّفة والاستثناء بالجملة الأخيرة؛ لاقتضائهما التّرتيبَ، فلا يُخرج الفسقُ وعدمُ الاحتياج عن استحقاق الوقف إلاّ [الجملةَ الأخيرةَ].

فرع: لو قال وقفتُ على [ساكني] گنجوية[1]، فلا يبطل حقُّ مَن غاب، إلاّ سفر نقلة واستبدال دارٍ. ولو اختصّ الصّلحاء بالوقف [على] جماعة فَمَنِ الصالح ليستحق؟

قيل: من لا يسقط عدالته بارتكاب المعاصي. **وقيل**: مَن قام بحقوق الله تعالى وحقوق العباد عليه.

وقيل: من بلغ في الورع [الدرجة] الثانية، وهي التّوقّي عن الشّبهات، لئلاّ يقع في الحرام.

وقيل: مَن بلغ الدّرجة الثالثة، وهي التّوقّي عن كثرة المباحات من المطاعم،

---

(١) مدينة كردية تقع في جنوب يريفان.

والملابس، والكلام؛ لئلاّ يقع في الشّبهات.

والأصحّ أنّه الّذي يؤدّي الفرائض برواتبها، ويحترز عن الكبائر، ولا يخاصم غريمه إلاّ ليناً، ولا يؤذي جاره إلاّ بحقّ الإسلام، ولا يكون [خَمولاً يواني][1]، ولا [طيِّشاً يشاني][2]. [و بالله التوفيق].

الرقبة في الوقف ومنافعه

(فصل: أصحّ الأقوال) الثلاثة **(أنّ الملك في رقبة الوقف)**، أي: العين الموقوفة **(ينتقل إلى الله تعالى أي: ينفك عن اختصاصات الآدميين)**، فلا يجوز لأحَدٍ أن يتصرّف فيه ببيعٍ، أو هبةٍ، أو إعتاقٍ؛ لأنّ الغرض من الوقف حبس العين الموقوفة عن التّصرفات المزيلة للملك؛ ليتتابع الأجر، ويدوم الإنتفاع على حسب قصد الواقف، ولا يحصل ذلك، إلاّ بفكّ الإختصاصات عنه **(فلا يبقى الملك للواقف)**، خلافاً لمالك، والمزني[3]. **(ولا يصير للموقوف عليه)** خلافاً لأحمد[4]، وابن مقلاص؛ [لما ذكرنا]، وذلك تصريحٌ بما يقابل الأصحّ.

والثاني: لا ينقل عن الواقف، بل إنّما ينقل عنه منفعته بدليل وجوب اتّباع شرطه، فلو زال ملكه عنه لَما كان لاتباع شرطِهِ وجهٌ.

والثالث: ينقل الملك إلى الموقوف [عليه] كالصّدقة؛ لأنّ المنافع تابعةٌ للأعيان، فلو لم تكن العين ملكاً له، لَما ملك منافعه، وامتناع البيع [لا يمنع] [الملك]، ألا يرى أنّ المستولدة لا تباع وهي مملوكة؟

وعلى الجمهور لا فرق بين أن يكون الوقف على معيّن، أو على جهةٍ عامةٍ.

---

(١) الخَمول ضد النبيه والنابه. جمهرة اللغة (١/ ٦٢٠): الخفي الساقط الذي لا نباهة له. لسان العرب (١١/ ٢٢١) والنَّبِيهُ: - الشَّرِيف العَلِيُّ الذِكر. المخصص (١/ ٢٣٨)، وَالوَانِي: الضَّعِيفُ.. مقَاييس اللغة (٦/ ١٤٦)

(٢) الطَّيش: خفَّة العَقلِ. لسان العرب (٦/ ٣١٢)/ طيش.
والشانِيء: المُبغِضُ... الإبانة في اللغة العربية (٣/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٤٥). ولم نقف على هذا القول للمزني لا في مختصره ولا في كتب الفقهاء الأخرى، ولكن ذكره في الإعانة دون أن ينسبه للمزني. ينظر: إعانة الطالبين (٣/ ١٧٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٠).

وقال السّليم الرّازي، والواحدي:[1] إن كان الموقوف عليه معيّناً من واحد، أو أكثر ينتقل الملك إليه؛ لإضافته إليه، واختصاصه بالتعيين.

وإن كان الوقف على جهةٍ عامةٍ فينتقل إلى الله تعالى، ولا يخرّج على خلاف جعل البقعة مسجداً، أو رباطاً، أو مقبرةً، فإنّها تنفكّ عن اختصاصات الآدميين بلا خلاف.

(ويملك الموقوف عليه منافع الوقف)، أي: العين الموقوفة، وذلك كركوب الدّابّة، و استخدام العبد، وسكنى الدّار، وحراثة [الأرض] (فله أن يستوفيها بنفسه) مباشرةً، أو توكيلاً، (وأن يقيم غيره مقامه) في الاستيفاء (بإعارةٍ، أو إجارةٍ)، ما لم يكن ذلك على خلاف الشرط الواقف؛ لأنّ ذلك تصرفٌ في المنافع وهو مالكها، (ويأخذ الأجرة) ويملك كسائر المنافع، صرّح بذلك؛ لأنّه يحكي [عن أبي علي وجهٌ]: أنّه إذا آجر الوقف، فالأجرة وقفٌ أيضاً، قاسه على نتاج البهيمة عند القائلين بذلك.

(ويملك أيضاً)، أي: كما يملك منافعه (فوائده)، وهي ما تحصل بغير عمل، بخلاف المنافع، وذلك (كثمرة الشجرة) وأغصانها الّتي تقطع عادةً، كأغصان الخلاف وسعف النّخل في السّنة القابلة فما بعدها، ولا يملك ما لا يقطع عادةً، (وصوف البهيمة) ووبرها وشعرها (ولبنها)؛ لأنّ المقصود من وقف [الأشجار، والبهائم] الانتفاع بالثّمار والأوبار والأشعار وشرب درّ اللّبون، وركوب المتون.

(وكذلك) يملك (نتاجها في أظهر الوجهين) كاللّبن والصّوف؛ بجامع أنّها يحصلان من غير كسب من الموقوف عليه، فهي من الفوائد أيضاً.

(والثاني: يكون) النّتاج (وقفاً) تبعاً لأمّه، ويفارق اللّبن والصّوف؛ لإمكان الإنتفاع به مع عدم تغيير الأصل.

والخلاف في الحادث بعد الوقف، فإن كانت حاملاً عند الوقف فالولد وقفٌ بلا خلاف.

وفي ما إذا كان الولد من البهيمة، أو من الجارية وكان من النّكاح، أو الزّنا، وإن كان

---

(١) الواحدي: هو علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدي، كان فقيهاً اماماً في النحو واللغة وغيرهما. صنف التصانيف الثلاثة في التفسير، البسيط في نحو ستة عشر مجلداً، والوسيط في أربع مجلدات، والوجيز- ومنه أخذ الغزالي هذه الأسماء- وأسباب النزول وكتاب نفي التحريف عن القرآن الشريف، توفي سنة (٤٦٨هـ).

[من الوطء بالشبهة] فالولد للواطي، وعليه قيمته للموقوف عليه.

وفي ما إذا أطلق الوقف، أمّا إذا وقف على إنسانٍ ليركبها، أو جاريةً لتخدمها، فالولد للواقف بلا خلافٍ، وكذلك درُّها لو كانت بهيمةً، صرّح به صاحب التهذيب[1].

(وإذا ماتت البهيمة) وكانت غير مأكولةً، أو [كانت] مأكولةً وفاتت ذكاتها (فهو)، أي: الموقوف عليه (أولى بجلدها) من غيره؛ تقريباً لغرض الواقف.

فإن دبغه، فهل يعود وقفاً؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يعود؛ لأنه بالموت خرج عن الماليّة، وصيرورته مالاً كان بعمل الموقوف عليه.

والثاني: يعود وقفاً؛ لأنه من فرع [الموقوفة]، واختاره المتولّي[2].

ويؤخذ من هذا أنّ جلد المأكولة المذكّاة وقفٌ كأصله بلا خلاف.

ولا يجوز ذبح الموقوفة إلاّ إذا صارت [على حالة] يقطع بموتها، فحينئذٍ تُذبح ويباع لحمها وجلدها، ويشتري بهما بهيمة من جنسها، فلو لم يجد من جنسها فمن غيره، وتُجعل وقفاً مكانها.

[وَلا يَبيح بالوقف وطء الجَارِيَة الموقوفة]، ولو تلفت بتقصير الموقوف عليه، فيضمن قيمتها ويشتري [بها] من جنسها، وتُجعل وقفاً مكانها.

ولا يبيح بالوقف وطء الجارية الموقوفة، أما على القولين الأوّلين فظاهرٌ.

وأمّا على الثّالث، فلضعف الملك ووجوب الاحتياط في البضع.

ولا خلاف في أنه لا يجوز للواقف، ولا للأجنبي وطؤها.

فلو وطئها واحدٌ منهم حُدَّ، ويكون الولد رقيقاً، ملكاً للموقوف عليه كسائر الفوائد.

(وإن وطئت الجارية الموقوفة بالشّبهة) سواء كان الواطيءُ الواقف، أو الموقوف عليه،

---

(١) ينظر: التهذيب للإمام البغوي (٤/ ٥١٨- ٥١٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٤٤).

أو غيرهما (فالمهر له)، أي: للموقوف عليه[١]؛ لأنّه من فوائد الوقف كالثّمرة، (وكذا مهرها في النّكاح إذا جوّزنا تزويجها، وهو الأصح) من الوجهين، ونسبه الأكثرون إلى ابن سريج؛ تحصيناً [لها] وإرفاقاً بها؛ إذ ربّما لا تطيق، فتقع في الزّنا، ولو صبرت شقّ عليها.

والثاني: لا [يصحّ]؛ لأنّها ربّما تحمل [وتضعف] عن العمل فيضرّ به الموقوف عليه، بل قد تموت من الطَّلْق، فيفوت حقّ البطن الثاني منها.

وإذا قلنا بالصّحة، وقلنا: إنّ الملك لله تعالى فيزوّجها السّلطان، ويستأذن الموقوف عليه، وإن قلنا: الملك للواقف زوّجها بإذن الموقوف عليه أيضاً، وإن قلنا: إنّ الملك للموقوف عليه، زوّجها ولا يحتاج إلى إذن أَحَدٍ، والفرق أنّ المنافع له، فلو امتنع منه فلا يجوز تزويجها، بخلاف امتناع غيره.

قال النّووي: فلو طلبت التّزويج فلهم الامتناع[٢]، وقال غيره: ليس لهم الامتناع عند الطّلب؛ لأنّ الإمتناع يؤدّي إلى المفاسد، وهذا هو الأصحّ.

(وقيمة العبد الموقوف إذا قُتل) سواء كان القاتل الأجنبيَّ، أو الواقفَ، أو الموقوف عليه، (أصحُّ الوجهين) من أصحّ الطّريقين: (أنّها لا تصرف إلى الموقوف عليه ملكاً، ولكن يشترى بها)، أي: بتلك القيمة (عبدٌ ليكون وقفاً مكانه) لئلاّ يتعطّل غرض الواقف وحقّ البطن الثاني فما بعده.

والوجه الثاني: في هذا الطّريق أنّها تصرف إلى الموقوف عليه ملكاً، بناءً على قول مَن يقول ينتقل الملك إليه.

والثالث: أنّها تصرف إلى الواقف، بناءً على أنّ الملك له وينتهي الوقف.

وقوله:" أصحّ الوجهين" سهوٌ من النُّسّاخ وحقّه: أصحّ الوجوه.

والطريق الثاني: القطع بالأول من غير طرد الخلاف؛ حفظاً لغرض الواقف.

---

(١) ينظر: التهذيب للإمام البغوي (٤/ ٥١٨- ٥١٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٤٦).

(فإن لم يوجد) عبد بتلك القيمة لقلّتها، أو لغلاء قيمة العبيد، (فشقص عبد).

والأمة في ذلك كالعبد، ويراعي غرض الواقف ما أمكن، فلا يشتري بقيمة العبد الجاريةَ، ولا بالعكس، ولا بقيمة الكبير الصّغير، ولا بالعكس.

وقيل: يجوز أن يشترى بقيمة الجارية العبدُ، وبقيمة الشّيخ الشّابُّ، ولا عكس، وقد أحسن.

ثمّ المشتري الحاكم إن قلنا: إنّ الملك في الوقف لله تعالى، أو الواقف إن قلنا أنّ الملك له، أو الموقوف عليه إن قلنا أنّ الملك له، ولذلك أتى المصنّف ببناء المفعول في قوله: "يُشتَرى بها"، ثمّ لا يصير وقفاً بمجرد الشّرى، بل لابدّ من إنشاء الوقف ممّن له العقد على ما قاله المصنّف في الشّرحين[1].

وقيل: [يصير] بمجرّد الشّرى، وهو الّذي اختاره أبو علي.

ولو قتل العبد الموقوف أجنبياً، أو الواقف، أو الموقوف عليه، واقتصّ منه فات الوقف.

وإن كان القتل خطأً، أو عُفِيَ على [مال]، لم يتعلّق برقبته؛ لأنّه لا تُباعُ، ولا بذمّته؛ لأنّه لا يتوقّع العتق، بل يَفديه الموقوف عليه إن كان المقتولُ غيره، وإن كان المقتول الموقوف عليه فيُفدى من بيت المال، أو يعفو البطن الثاني أو يفديه إن كان الوقف على البطون.

***

حكم الوقف بعد فساد الموقوف

([وإن] جفّت الشّجرة) الموقوفة، أو انقلعت بعارض ريحٍ أو سيل، أو ثلج (لم ينقطع الوقف في أصح الوجهين) من أصحّ الطريقين، إدامةً للوقف في عين الموقوف؛ لأنّ عينه باقية[2].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٤- ٢٩٥).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٧).

والثاني: تصير ملكاً للموقوف عليه؛ لتعذّر الانتفاع به على شرط الواقف.

(ولكن تباع) تلك الشّجرة (في أحد الوجهين) الناشئين من الوجه الأصحِّ من هذا الطّريقِ، (ويكون الثّمن كقيمة العبد الّذي أتلف) فيشتري به شجرةً، أو شِقصَ شجرةٍ من جنسها، ويكون وقفاً مكانها[1].

وفي بعض النّسخ: " كقيمة العبد الّذي أتلفت " وهو سهوٌ من النّسّاخ.

(وفي الثّاني ينتفع بها)، أي: بالشّجرة اليابسة (جذعاً)، والمنتفع بها الموقوف عليه (وهو) الوجه (الّذي أُختير) من هذين الوجهين؛ لإمكان الانتفاع بعين الموقوف فهو أقرب إلى غرض الواقف وإن لم يكن على شرطه.

والمختارون الإمام، والغزالي، والمتولي، وابن لال وتابعوهم[2].

والطّريق الثاني: القطع بانقطاع الوقف، وانقلاب الحطب للواقف.

***

حكم أُثُث المسجد إذا بليت

([والأظهر] أنّه يجوز بيع حصُر المسجد إذا بَلِيَت) وتفتّتت، بحيث لا يصلح للفراش، (و) بيع (جذوعه الّتي انكسرت ولم تصلح إلاّ للإحراق) -قيدٌ لهما-؛ حفظاً لهما عن التّضييع، ورعايةً لحقّ الواقف.

ثم في الثّمن أوجهٌ: **أحدها**: أنّه يصرف إلى الواقف [وينقطع الوقف].

والثاني: أنّه يصرف في مصالح المسجد كمرمة الجدران والدّهن والنّفط.

والثالث: يشترى به حصيرٌ أو جذوعٌ ويجعل وقفاً مكانها، وهو أقيس الوجوه[3].

والخلاف في الوجوب. وقيل: في الأولوية.

والثاني: لا يجوز بيعها بل تُترك بحالها أبداً.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٧- ٢٩٨).

(٢) ينظر: الوسيط: (٤/ ٢٦٠)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٠٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: العزيز (٦/ ٢٩٨)، ونصه: " والقياس أن يشتري بثمن الحصير حُصُرٌ، ولا يُصَرف الى مصلحة أخرى".

وحصُره الّتي أُشتريت له، أو وهبت منه والبسط والزّلِيُّ الحاصلة له كذلك ولم توقف، يجوز بيعها عند حاجة المسجد بلا خلاف، صرّح به الجلالي وغيره[١].

***

إذا انهدم مسجد وتعذرت إعادته

(ولو انهدم المسجد بنفسه وتعذّرت إعادته لم يُبع)- جذوعه وحصيره إن قُرِئَ بالتاء، وإن قرئَ بالياء كما ضبطه ابن الصلاح فالضّمير للمسجد وهو الأولى - (بحال)، أي: سواء قلنا إنّ الملك في الوقف لله تعالى، أو للواقف، أو للموقوف عليه، أو سواء توقّع عمارته مرّة أخرى، أو لم يتوقّع، أو[بلا خلاف]من أَحَدٍ، وذلك لإمكان الصّلاة فيه في الحال، وإمكان العمارة، وعود النّاس، وبالقياس على العبد الموقوف إذا زَمِنَ.

قال ابن الملقن: إذا أراد الحاكم أن يعمّر بنقضه مسجداً آخر، جاز؛ رعايةً لغرض الواقف، وما كان أقرب إليه أولى[٢].

وكذا الكلام في نقل فُرُشه الموقوفة عليه، أو المشتراة له، أو الموهوبة منه.

و أقرب المساجد شرط الأولوية دون الوجوب، وإن أوهمه كلام بعضهم.

***

مصارف ما وقف على عمارة المسجد

فرع: الوقف على عمارة المسجد، إنّما يصرف إلى مرمَّة الجدران، وإصلاح السّطح والجذوع له، وكسح الثّلج عن سطحه ونحو ذلك، ولا يجوز صرفه إلى نقوشه، وتزويقه، وإمامه، ومؤذنه، وآلات سُرجه، وفرشه.

والوقف على [السُّرج، والفرش] لا يصرف إلى العمارة، ولا إلى الإمام والمؤذن[٣].

---

(١) ينظر: الجلالي على شرح المنهاج ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٠٩).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٧).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠١).

والوقفُ على مصالحه يصرف إلى كلّ ذلك سوى الإمام والمؤذن.

والوقف على ما يتعلّق به يصرف إليهما أيضاً.

وما اشتراه النّاظر، أو الجماعة للمسجد ولم يوقف، فيجوز أن يصرف إلى الإمام والمؤذن باتّفاق الجماعة، أو بإذن الحاكم.

وحكم المسجد الّذي خربت القرية الّتي هو فيها، وتعطّل عن الجماعة حكم المسجد الّذي انهدم على التفصيل.

التولية في الوقف

(فصل: إن شرط الواقف التّولية) في الوقف (لنفسه، أو لغيره اتّبع شرطه) وجوباً؛ لأنّه الباعث للتّقرب، فهو أولى بإمضاء قربته وصرفها إلى مصارفها، ولا أشفق إليه في نفسه، فله الخيرة في التّولية.

(وإن سكت عن التّولية)، واقتصر على مطلق الوقف بأن قال: وقفت هذا على كذا، ففيه طرق: أحدها: أنّ التّولية للقاضي مطلقاً، سواء كان الوقف على معيّن، أو [على] جهةٍ عامةٍ؛ لأنّ القاضي أمين الله [تعالى] على الخاصّة والعامّة.

والطريق الثاني: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنّها للواقف؛ لأنّه الأولى بها.

والثاني: أنّها للموقوف عليه؛ لأنّ المنافع [له] والتولية لإصلاح المنافع.

والثالث: أنّها للقاضي؛ لأنّه أمين العامّة.

والطّريق الثالث: أنّها للواقف من غير طرد الخلاف.

والطريق الرابع: ما اختاره المصنّف وذكره بقوله: (فالّذي ينبغي) أي: يجب (أن يفتى به أخذاً من كلام معظم الأئمة)- قوله: " أخذاً " مفعول له لقوله: ينبغي أن يفتي، جعله تعليلاً للفتوى - (أنّه إن كان الوقف على جهة عامة) كالوقف على الفقراء، أو السائلة مثلاً (فالتّولية للحاكم)؛ لأنّه النائب للعامة، فيكون [كما لو وقف] على

المسجد والرُّباط والقنطرة مطلقاً[1]، (وإن كان) الوقف (على معيّن) من واحدٍ، أو أكثر (فكذلك) التّولية للحاكم، (إن قلنا إنّ الملك ينتقل إلى الله تعالى)؛ لأنّ الحاكم أولى بما يتعلّق بالله تعالى. وإن قلنا: إنّ الملك للواقف أو للموقوف عليه فالتّولية مع الملك.

والفرق بين هذا الطّريق والطُّرُق السّابقة أنها جارية على الإطلاق، وهذا الطّريق على التقييد، تأمّل.

(ولا بدّ في المتولي [من] العدالة)؛ لأنّه أمينٌ للقربة، فلا بدّ أن يكون ممّن يوثق به كالوصي والقيّم، ولا فرق بين أن يكون المتولّي الواقفَ، أو غيره حتى لو شرط التّولية لنفسه وهو فاسقٌ، فهو كما لو سكت عن التّولية ففيه الطّرق.

وإن كان عادلاً حين الوقف فصار فاسقاً، أو سفيهاً، أو خائناً إنتزع الحاكم من يده.

(و) لا بدّ (من الكفاية)، أي: القيام بمصالح الموقوف على الوجه الأصلح وصرف غلّتها على مصارفها، (والاهتداء إلى التّصرّف)؛ لأنّه الغرض المهمّ من الكفاية.

وأراد بالكفاية القدرةَ على التّصرفات، والنّظر فيها، وبالاهتداء العلمُ بها فلا بدّ منها جميعاً؛ إذ قد يكون الرّجل قويّاً قادراً، [و] لا يعلم ما يفعل، وقد يكون عالماً ولا يقدر على ما يعلم. ومنهم من جعله بياناً للكفاية؛ فإن من لا يهتدي لا يكون كافياً؛ ولذلك اقتصر النّووي في الرّوضة على الكفاية[2].

ولا فرق في اعتبار الكفاية بين أن تكون التّولية للواقف، أو لغيره كما في العدالة.

[وظائف المتولّي]

(ووظيفته)، أي: ما هو متعيّن على المتولي (إن أطلق الواقف التّولية)، بأن قال: جعلتك متولّياً على هذا الوقف (العمارةُ) من مرمة الجدران، وإصلاح السّطح، وإبدال الجذوع المنكسرة إن كان الموقوف داراً، وسدّ ثلمة الحيطان وتنقية الأنهار وقطع القضبان المضرّة ونحو ذلك إن كان بستاناً، وتهيئة الماء، والحراثة، ورفع الأحجار الّتي تظهر بمرور

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٤٧).

الزّمان، وذهاب التّراب إن كان أرضاً (والإجارةُ، وتحصيلُ الرّيع) بأيّ وجه كان ؟، وحفظ الزّرع عن الخنازير، والطّيور، والثّمار عنها، وعن الدّباب، والثّعالب، والذئبان، (وقسمتُه) [وصرفه] (على المستحقين) بلا حَيف ولا ميل.

وفي الشّرح والرّوضة: "وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط"، قال الجلالي: وغيره من شرّاح المنهاج: وكأنَّ سكوت المصنف عن ذلك لظهوره. وأرادوا سكوت النّووي عنه[1].

أقول: ذلك من بعض الظّن؛ لأنّ حفظ الأصول داخلٌ في العمارة؛ لأنّ العمارة وقايةُ البقعة عن الخراب، والغلات على الاحتياط داخل في تحصيل الرّيع؛ لأنّ تحصيل الرّيع، أي: [الغلّة] إنّما يكون بمباشرة العمل والحفظ عمّا ذكرنا، وذلك هو عين الاحتياط. ولعلّ ذكرها ذلك في الشّرح والرّوضة على وجه الإطناب؛ لفائدة التوضيح والتفصيل.

(وإن رسم له)، أي: عيّن له (بعض هذه التّصرفات)- هذا مقابل قوله: إن أطلق الخ- (لم يتعدّ)، أي: لم يتجاوز (عنه)، أي: عن ذلك البعض المرسوم له؛ إتباعاً لما قاله.

ويتصرّف فيما لم يرسم له الحاكمُ أو من يفوّض إليه الحاكمُ، سواء كان ذلك أو غيره.

ولو جعل الواقف التّولية لاثنين أو أكثر فلا يستقل [أحدهم] بالتّصرف، أي: بالقسمة بين المستحقّين؛ [لتفاوت] النّاس في الميل والخيانة والأمانة، واتّباعاً لشرط الواقف.

ويجوز أن [يستقل] واحد [منهم] بالعمارة، وإصلاح المنكسر، وسدّ الثّلمات وكلّ ما لا يتّهم فيه بالخيانة، فإذا رآه الآخر فإن رضي به فذاك، وإلاّ [فيزيد] هو وقد خفف عليه المؤنة.

(وللواقف عزل من ولاّه)، أي: جعله متولّياً، (ونصب غيره) مكانه؛ لأنّ النّظر له ابتداءً، فله العزل والنّصب إدامةً لنظره.

وقال البارقيُّ: ليس له ذلك؛ لأنّ ملكه وولايته قد زالا.

(إلاّ أن يجعل) الواقف ابتداءً (التّولية لشخصٍ شرطاً في الوقف)؛ فإنّه لا يجوز [له]

---

(١) ينظر: العزيز (٦/ ٢٩٠)، والروضة (٥/ ٣٤٨)، وكنز الراغبين (٣/ ١١٠).

عزله ونصب غيره؛ لأنّه لا يبقى له النّظر في الوقف بعد ماشرط التّوليةَ لغيره، هكذا علّله ابن الصّلاح، وصوّبه النّووي،[وقاسه] غيره على ما لو وقف على أولاده بشرط كونهم فقراء، فلا يجوز له تبديلهم بالأغنياء[1].

(وإذا أجر المتولّي الوقف) على وجه المصلحة والغبطة في حال الوقف **(وزادت الأجرة في المدّة)**، أي: في مدّة الإجارة على أجرة المثل حال الوقف؛ لكثرة الرّاغبين، **(أو ظهر طالب بالزّيادة)** على أجرة المثل، ولم تزد الأجرة في نفس الأمر **(انفسخ العقد)** بنفسه **(في أحد الوجهين)**؛ لأنّ العقد وقع على خلاف الغبطة في المستقبل.

وهذا الوجه ضعيفٌ جداً، بل لو قيل: إنّه غلطٌ لم يبعد؛ لمخالفة القواعد الشرعيّة؛ [إذ] لو قيل به لوجب أن يقال كذلك فيما إذا باع الوليُّ مال الطّفل، أو السّفيه ثم زادت القيمة بارتفاع السوق، أو ظهر طالبٌ بالزّيادة، وفي ما إذا باع الوكيلُ مالَ الموكّل بسعر اليوم، ثمّ زادت القيمة بعد زمان الخيار.

ولاتُقاس المدّة على زمان الخيار؛ لأنّ زمان الخيار من حريم العقد.

(واستمرّ) العقد **(في أصحّهما)**؛ لجريان العقد على ما ينبغي في حاله، فلا يؤثّر ما يكون بعد ذلك، كسائر نظائره؛ إذ لا ينسب ذلك إلى تقصيره؛ لأنّ الإنسان مكلّف بوقته، وفي المثل: "سود [ناخورده] در جهان بسيار أست"[2].

وعبارة الأمالي[3]؛ لأنّ الزّيادة إنّما هي طارئة بعد لزوم العقد، وطريانُ الغبطة بعد

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٤٩)، واقتبس فيها كلام ابن الصلاح.

(٢) أي: " كم من ربح في هذا العالم لم يحصل ولم يظفر به، أو: الذين لم يفيدوا في الدنيا هم كثيرون.

(٣) هو كتاب فقهي معتبر في الفقه الشافعي للإمام عبدالرحمن بن أحمد أبي الفرج السرخسي الشافعي (ت ٤٩٤هـ) اعتمد عليه من جاء بعده لكثرة فوائده ودقة نظرات مؤلفه، وهو أحد المصادر التي إعتمد عليها الإمام الرافعي كثيراً، وللإمام شمس الأئمة السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣) كتاب بهذا الاسم في الفقه أيضاً، وإنما أشرت إلى ذلك لأن كليهما من أهالي سرخس، كيلا يقع القاري الكريم في الالتباس. ينظر: كشف الظنون (١/ ١٦٣).

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم تحقيق كتاب الوقف من الوضوح والتعليق عليه بالإفادة من تحقيق السيدة نرمين رحمن. وهذه الحصة تنتهي

في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) من اللوحة (٠٠٣٠) الفقرة (٠٠١).

وفي المخطوطة (٢٧٢٦) في اللوحة (١٢٣).

وفي المخطوطة (٣١٧٢) من اللوحة (٠٠٥٤٩).

لـزوم العقـد لا يؤثّـر في نفـس العقـد، ولـو قلنـا بالأثـر لأدّى إلى خـلافٍ كثـيرٍ وشـقاقٍ [بعيـد]. [تمـت]

وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ من اللوحة (٣٤٧).

وفي مخطوطة مكتبة الخال في اللوحة (٢٥٥)).

وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات في اللوحة (٦٥٠٩) ظ.

ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب الهبة.

كتاب الهبة [1]

هي العطية الخالية عن تقدُّم الاستحقاق، يقال: وهبت منه، ووهبت له، يتعدّى بِمِن واللاّم، وحذفُ الخافض[2] وإيصالُ الفعل فيه كثير، يقال: وهبني كذا، أو: وهبته كذا.

وهي أمرٌ مندوبٌ، وفعلٌ محبوبٌ، وصنيعٌ محمودٌ، تقطع عِرق البخل من الواهب، وتسقي شجرة الوُدِّ في الموهوب منه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾، أي: إذا أُتحفتم بتحفةٍ وأُوتِيتُم بعطيّةٍ خاليةٍ عن تقدُّم الإستحقاق ﴿فَحَيُّوا﴾، أي: أعطُوا واتحفوا ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾، أي: بتحفةٍ أحسن من تحفة المتحِف ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ (النساء:٨٦)، أي: تحفتَهُ بعينها، أو ردّوا مثلها.

والأمر[فيه] للاستحباب إذا جرى ذلك بين المتماثلين، وللوجوب إذا كان من [الفقير] إلى الغنيِّ، أو الوضيع إلى الشّريف، لا على جهة الإكرام والتّعظيم، بل على سبيل المنّ للاستكثار.

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الهبة من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في المخطوطات في اللوحات التي انتهى فيها كتاب الوقف.

(٢) يقصد حرف الجر وهو من واللام".

(ذُكر في التّفسير) عن قتادة وغيره: (أنّه الهبة) أي: المأمور به في الآية الهبة[١].

وتذكير الضّمير بهذا الاعتبار، ويجوز أن يرجع إلى المجموع باعتبار القول.

وفي بعض النّسخ: " أنّها "، وهو الأصل.

(وعن رسول الله ﷺ أنّه قال: «تهادَوا تحابّوا»[٢]) أي: أعطوا الهدايا بعضكم بعضاً [ليزيد] حبّكم، فإن النّفوس مجبولة [على أن يحبوا] من أحسن إليها.

قال الأحنف[٣]: المالُ أحقر متاع الدّنيا، والقلوب أشرفها، ومن العجب أن جلب هذا الأشرف [بذاك] الأحقر.

(التّمليكُ بلا عوض هبةٌ)، روى المزني عن الشّافعي رحمهما الله تعالى: أنّ التّبرعات الصّادرة عن الإنسان ثلاثة أنواع؛ لأنّها إمّا معلّقة بالموت، أو منجّزة في الحياة، فالأولى الوصيّةُ، والثّانيةُ إمّا تمليكُ رقبةٍ، أو تمليكُ منفعةٍ، الأُولى الهبةُ، والثّانيةُ الوقف، والهبة شاملة للصّدقة والهديّة[٤].

---

(١) أكثر المفسرين قد فسروا التحية في هذه الآية بـ "السلام" وليس بالعطية، كما قال البيضاوي: الجمهور على أنه في السلام، ويدل على وجوب الجواب إما بأحسن منه وهو أن يزيد عليه، أو يرد بمثله، ثم قال: وقيل المراد بالتحية العطية وواجب الثواب أو الرد على المنهب، وهو قول قديم للشافعي رضي الله تعالى عنه، وقال البغوي: المراد بالتحية هنا السلام يقول...، ولكن قال الإمام الرازي: يدخل فيه التسليم ويدخل فيه الهبة. ينظر: تفسير الرازي (١٠/ ١٧١)، و البغوي (١/ ٤٥٨)، والبيضاوي (٢/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٩)، رقم (١١٧٢٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٩٠)، رقم (٧٢٤٠)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٩)، رقم (٦١٤٨)، وأبوعبدالله القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٨١)، رقم (٦٥٧)، قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٦٩): رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي، وأورده ابن الطاهر في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن، وأورده من وجهين آخرين لكن اسنادهما غريب، ورواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده نظر.

(٣) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، أبو بحر التميمي، العالم النبيل ممن يضرب بحلمه المثل، اسمه ضحاك، وقيل: صخر، وشهر بالأحنف لحنف رجليه وهو العوج والميل، كان من سادات التابعين ﷺ، أدرك عهد النبي ﷺ ولم يصحبه، لما أتى النبي ﷺ بني تميم يدعوهم إلى الإسلام كان الأحنف فيهم ولم يجيبوا إلى اتباعه، فقال لهم الأحنف: إنه ليدعوكم إلى مكارم الأخلاق، وينهاكم عن ملائمها فأسلموا، وأسلم الأحنف ولم يفد على رسول الله ﷺ، فلما كان زمن عمر ﷺ وفد عليه، وشهد بعض الفتوحات منها قاسان، والتيمرة، حدث عن عمر، وعثمان بن عفان، وعلي، وابن مسعود، وأبي ذر، والعباس وغيرهم، وحدث عنه عمرو بن جاوان، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وطلق بن حبيب، وعبد الله بن عميرة، وآخرون، وكان من قواد جيش علي يوم صفين، ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٩٧)، وصفة الصفوة (٣/ ١٩٨)، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٩٩).

(٤) ينظر: مختصر المزني (١/ ١٣٣).

[الفرق بين الهدية والصدقة]

(فإن انضمّ إليه)، أي: [إلى] التّمليك بلاعوض، (كون التّمليك) من محتاج إلى الموهوب، وإن لم يكن محتاجاً فيما سواه (طلباً لثواب الآخرة) غير طالب لمحمدةٍ وعوضٍ في الدّنيا (فهو صدقة)؛ لأنّ اسم الصّدقة شائع فيما يبتغى به وجهُ الله تعالى.

وقيد المحتاج على الغالب، وإلاّ فعلى الأغنياء لطلب ثواب الآخرة صدقةٌ أيضاً.

وشرط صحة الصّدقة عَدَمُ الرّدّ، ولا حاجة إلى الإيجاب والقبول لفظاً، بل يكفي الفعل من الجانبين.

(وإن انضمّ إليه نقلُ الموهوب) مباشرةً، أو وكالةً (إلى [مكان] الموهوب منه إكراماً له] فهو هديّة)، فكلٌّ من الصّدقةِ والهديّةِ هبةٌ؛ لأنّ كلاً منهما تمليكٌ بلا عوضٍ، وليس كلّ هبةٍ صدقةً، أو هديّةً؛ لانتفاء المعنى المقصود منهما فيها [أحياناً]، فبينها وبينهما عموم مطلق، وبين الصّدقة، والهديّة عمومٌ من وجهٍ؛ لاجتماعهما فيما [إذا] ملّك محتاجاً لثواب الآخرة، ونقله إليه إكراماً له، فهذه صدقةٌ وهديّةٌ.

وإسم الهبة قد شاع فيما سوى الصّدقة والهديّة، [فينصرف] عند الإطلاق إليه، ومنه قوله:

(ولا بدّ في الهبة من الإيجاب والقبول لفظاً)؛ لأنّه القياس في تمليك الأعيان، ولا يعدل عنه إلاّ بدليل قوي، فلا يكفي الأخذ والإعطاء، كما في سائر التّمليكات.

ويشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول.

والإيجاب أن يقول وهبت لك، أو منك، أو أعطيتك، أو [ملّكتك] بلا عوضٍ.

والقبول أن يقول المتّهب: إتّهبتُ، أو قبلتُ، أو تملّكتُ، أو رضيتُ بعطيّتك.

ولو قال المتّهب: إتّهبت، فقال الواهب: وهبتُ منك، أو قال: هَب لي [مالك]، فقال وهبت لك فعلى الخلاف في قيام الاستيجاب مقام القبول.

ولو كان المتّهب صبيّاً، أو مجنوناً، أو سفيهاً فيقبل له وليّهُ، أو عبداً فلا بدّ من قبوله دون قبول سيّده.

وقوله: لفظاً تأكيدٌ للقبول؛ لأنّ القبول إنّما شاع في اللّفظ دون الفعل، ونصبه بنزع الخافض.

(والظّاهر) من الوجهين (في الهديّة أنّه لا حاجة إليها) أي: إلى الإيجاب والقبول، (بل يقوم مقامها البعثُ) والإرسال (من هذا [والقبض من هذا])، أي: المهدَى إليه؛ لإطباق النّاس على هذا من العصر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير.

وقد روى: «أنّه ﷺ [كان] يقبل الهدايا من غير لفظٍ»[1]، وليس ذلك من خصائصه، وإلاّ لوجب عليه البيان؛ حذراً عن التأسي.

والصّحابة [كانوا] يقبلون الهدايا على أيدي الصّبيان ولا اعتبار بعباراتهم.

والثاني: يشترطان فيها؛ قياساً على الهبة بجامع التّمليك بلا عوضٍ، وحمل ما جرى عليه النّاس على الإباحة؛ فإنّها لا يشترطان فيها.

ورُدَّ: بأنّ الإباحة لا يتصرّف فيها تصرّف المِلّاك، بل الزّائد عن حاجة المباح له ملكٌ للمبيح، وقد كان الأوّلون يتصرّفون في الهدايا تصرّف المِلّاك، بيعاً، وهبةً، ووقفاً، واعتاقاً.

وسكت المصنّف عن الصّدقة؛ لأنّها كالهديّة في ذلك بلا فرق، كما صرّح به في الشّرح، والنّووي في الرّوضة[2].

قال صاحب التّهذيب: والملك في الهدايا يحصل بالوضع بين يدي المُهدَى إليه إذا علم به ولم يردّه[3].

ولا يشترط القبض إلاّ إذا كان صبيّاً، فلا يعتبر الوضع بين يديه، ولا قبضه، بل لا بُدّ من قبض الوليّ له.

***

(١) هناك روايات بألفاظ مختلفة وفي مواضع مختلفة تدل على قبوله عليه الصلاة والسلام الهدية، منها: ماروواه البخاري في صحيحه، رقم (٢٥٨٥): «كان رسول اللّهِ ﷺ يَقبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عليها»، وما رواه البخاري في صحيحه، رقم (٥٣٨٩): «أهدَت أُمُّ حُفَيدٍ خَالَةُ ابن عَبَّاسٍ إلى النبي ﷺ أَقِطًا وَسَمنًا وَأَضُبًّا فَأَكَلَ النبي ﷺ من الأَقِطِ وَالسَّمنِ». (وأضُبًّا) جمع ضبّ. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (٣/ ٩٣٣).

(٢) ينظر: العزيز (٦/ ٣٠٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٦٦).

(٣) ينظر: التهذيب للإمام البغوي (٤/ ٥٢٨)، ولكنه قال: ولا تتم إلا بالقبض.

حكم الإعمار والإرقاب

(ولو قال: أعمرتُك هذه الدّار)، أي: جعلتها لك عمرك، أي: مدّة عمرك، (فإذا مُتَّ فهي لورثتك، فهو هبة)، وإنّما أتى بمقتضى الهبة بعبارة أطول من وهبت لك.

وكذا الحكم ما لو قال: جعلتها حياتك، أو ما عشتَ، أو ما دمتَ حيّاً.

وهو مأخوذٌ من العمر، والاسم منه عُمرى كبُشرى.

(ولو اقتصر على قوله: أعمرتك) [هذه الدار] (فكذلك) هو هبة (على الجديد) من رواية المزني وحرملة عن الأم[1]؛ لأنّ هذا اللّفظ يستعمل في الدّوام، وقد روي أنه ﷺ قال: «العُمرَى مِيرَاثٌ لِأَهلِهَا»[2].

وحكي: أنّ ابن سريج حكَم به بين كثير من العلمآء الفحول ولم ينكروا عليه[3].

والقديم المرويّ عن الزعفرانيّ: أنّه باطلٌ كما لو قال: وهبتك سنةً، أو أعمرتك سنةً[4].

(ولو قال): أعمرتك [هذه الدّار] (فإذا متَّ عادَت) [أي: تلك الدار] (إليَّ، ترتّبت هذه الصّورة على صورة الإطلاق)، فيجري فيها الخلاف، (وهي أولى بالبطلان) عند القائلين ببطلان الإطلاق.

وفي قوله: "هي أولى" إشارة إلى وجهٍ مرجوح في الجديد يوافق القديم فيه، وهو أنّه يبطل؛ لأنّ شرط العود ينافي التّأبيد والتّمليك.

والأصحّ عند الأكثرين الصّحة، ويلغو [شرط] العود؛ لأنّ العود إنّما يكون بعد الموت، وحينئذٍ قد صار ملكاً للورثة فلم يقطع الملك عليه في العمر.

---

(١) ينظر: الأم (٧/ ٢١٦)، ومختصر المزني (١/ ١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٩٥٤٦)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٦٢٥)، والترمذي في سننه، رقم (١٣٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٠٩)، رقم (٢٢٦١٧)، والبيهقي في المعرفة (٥/ ٩)، رقم (٣٧٩٢).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه، رقم (٢٦٢٥)، عن طريق جَابِرٍ ﷺ قال: «قَضَى النبي ﷺ بِالعُمرَى أنها لِمَن وُهِبَت له»، وبعد وجود النقل الصحيح عنه ﷺ لا داعي للشك والخلاف، وينظر: صحيح مسلم، رقم (٢٥-١٦٢٥)، وسنن أبي داود، رقم (٣٥٥٠)، وسنن النسائي، رقم (٣٧٥٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤١).

(وكذا)، أي: كالعمرى المقيّدة (لو قال: أرقبتك) هذه الدّار مثلاً، (أو جعلتها لك رقبى)، وهي من الرّقوب، وهو الانتظار ومداومة النّظر إلى شيءٍ يهمه، وفسّرها المصنّف[1] بما هو المقصود منها عند العرب بقوله: (أي: إن مُتُّ قبلي عادت) الدّارُ (إليّ، وإن متُّ قبلك إستقرَّ) الملكِ (عليك)، ولعلّه سمّي بذلك؛ لأنّ كلاً منهما يراقب موت صاحبه، ولمّا كان فيه طريق قاطع بالبطلان من غير طرد القولين لم يكتف بالتشبيه في قوله: " وكذا " بل [أشار] إلى هذا الطّريق بقوله: (والأظهر) من الطّريقين (فيهما)، أي: في قوله: " أرقبتك "، وقوله: " جعلتها لك رقبى " (طرد القولين: الجديد والقديم):

فعلى الجديد يكون هبةً، ويلغوا الشّرط؛ لِما في حسان التّرمذي أنّه ﷺ قال: «لا تُعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو لورثته»[2].

وعلى القديم أنّه باطل؛ لوجود الشّرط الفاسد، فهو كالتّقييد بمدّةٍ معلومةٍ؛ ولأنّه كان عقداً في الجاهليّة، فيجب إبطالُه في الإسلام كالرّبوي والقمار.

شروط الموهوب

(وما [يجوز] بيعه) من الأعيان الظّاهرة المتقوّمة المنتفع بها (يجوز هبته)؛ لأنّها تمليكٌ كالبيع إلاّ أنّه بلا عوض، (وما لا يجوز بيعه أي: من المجهول، والمعجوز عن تسليمه كالضّال والمغصوب)، والمسروق، والآبق (لا تجوز هبته).

وإنّما فسّر " [ما] " بقوله: " من المجهول إلى آخره، ولم يتركه على إطلاقه؛ لئلاّ يرد عليه هبة المحقّرات كحبّةٍ أو حبّتين من الحنطة، فإنّها جائزة بالاتّفاق، وإن لم يجز بيعها.

والفرق: أنّ بذل المال في مقابلة المحقرات تبذيرٌ وَسَفَهٌ، ولا بذل في مقابلة الموهوب.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣١٥).

(٢) لا نعرف كتابا باسم حسان الترمذي، ولم نجد الحديث في مؤلفات الترمذي، والحديث أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢١٩) بلفظ: «لَا تُعمِرُوا، وَلَا تُرقِبُوا، فَمَن أُعمِرَ شَيئًا أو أُرقِبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ المِيرَاثِ» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٦٥٦٣)، وأبو داود في سننه، رقم (٣٥٥٦)، قال الألباني في حديث أبي داود: صحيح، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٥٣٧)، رقم (٥١٣٦)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في حديث ابن حبان: إسناده صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٥)، رقم (١١٧٦٧).

[هبة الدين للمدين]

(وهبة الدّين ممّن عليه الدّين إبراءٌ له)، فيجوز بالإجماع؛ لأنّ الهبة نوعان: تمليك، وإسقاط، وعلى الإسقاط ورد قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ (النساء: ٤)، أي: طابت نفوسهنّ بذلك فوهبت منكم، أي: أبرأت وأسقطت، فكلوه هنيئاً مريئاً.

ولا يشترط القبول؛ لأنّها في المعنى إسقاطٌ وإبراءٌ.

وقيل: يجب القبول؛ لأنّها في اللّفظ هبةٌ.

والأوّل أصحّ؛ لأنّ اعتبار المعنى أولى من إعتبار اللّفظ.

فلو وهب دينَه على الفقير منه بِنيّة الزّكاة، لم يسقط عنه الزّكاة؛ لأنّها في المعنى إسقاطٌ وإبراءٌ، وليس بتمليكٍ، والشرط في الزّكاة التّمليك.

[هبة الدين لغير المديون]

(و) هبة الدّين (من غيره)، أي: من غير مَن عليه الدّينُ (لا تصحّ على الأصحّ) من الوجهين؛ لأنّه غير مملوك له قبل القبض، فهو كبيع الكالئ [بالكالئ][1].

والثاني: يصحّ، وكأنّه نائبه في قبض الدّين، إلاّ أنّ القابض والمقبوض له واحد، وذلك قد يجوز.

ولو وهب دَينه على إبنه منه، وقلنا بجواز الرّجوع في الهبة، فلا رجوع له؛ لِما مرّ أنّه إسقاط، وليس بتمليك.

القبض في الهبة

(ولا يحصل الملك في الهبات) - أتى[المصنف] بلفظ الجمع؛ ليشمل الصّدقة والهديّة، لكنّه يخالف ما نقلنا عن التّهذيب أنّه يحصل الملك في الهدايا بالوضع بين يدي المهدى له[2]- (إلاّ بالقبض) كسائر التّمليكات.

---

(١) وَالكَالِئُ بِالكَالِئِ: أَن يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَينٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. الاستذكار (٦/ ٤٤١).

(٢) وثقنا نقله فيما سبق عن تهذيب البغوي (٤/ ٥٢٨).

وإنّما صرّح به؛ لأنّ فيه خلافاً، فعن الصيمري: أنّه يحصل الملك بالعقد، وعن ابن عصرون أنّه موقوف، فإن قبض بأن كونهُ ملكه من وقت العقد، وإلاّ فلا.

فعلى الأصحّ زوائدُه الحاصلة بين العقد والقبض للواهب.

وعلى الثّاني والثّالث يكون للموهوب منه عند الصيمري مطلقاً. وعند ابن عصرون لو قبض.

(والقبض المعتبر) الّذي يحصل به الملك **(هو القبض بإذن الواهب)**؛ لأنّ القبض تصرّفٌ في ملك الواهب لبقاء ملكه قبل القبض، فلو قبضه بغير إذنه في مجلس العقد، لم يملكه ويدخل في ضمانه، وهو معنى الإذن الجديد، لا أنّه يستأذن بعد القبض مرّةً أخرى للتّصرف.

وقيل: لو قبضه في المجلس قبل التّفرّق لم يحتج إلى إذنه؛ لأنّ التّمليك بالهبة تسليطٌ على القبض وإذنٌ به ضمناً، والمجلس حريم العقد، فهو كما لو قال: وهبت منك وناوَلَه، فقال: "قبلتُ" وأخَذَه، فإنّه لا يحتاج إلى إذن آخر.

فإن قيل: هلاّ تكون الهبة كالبيع، يحصل الملك فيها بالإيجاب والقبول، ويجوز القبض بغير إذن الواهب؟

قلنا: لأنّ البيع تمليك بالمعاوضة، فيستحق المشتري القبضَ في مقابلة مالِهِ؛ صَوناً لِمالِهِ عن الإضاعة، ولا حقَّ للموهوب منه في الموهوب، وربّما يندم فيما لا بدل له فلا يكون عن طيب نفسٍ.

وإن كان الموهوب في يد المتّهب، كالمودَع، والمستعير، والمستأجر، والغاصب ملّكها بمجرّد الهبة عند بعضهم، ولا يشترط مُضِيّ زمانٍ يمكن القبض فيه؛ لأنّه إن قبضها أمانةً فينوب عن قبض الهبة، وإن قبضها ضامناً فهو أقوى من قبض الهبة.

والأصحّ أنّه يشترط مُضِيُّ زمان الإمكان، والإذن الجديد بعد ذلك[1].

(ولو مات الواهب أو المتّهب بين العقد والقبض لم ينفسخ العقد على الأصحّ) من

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/٥٢٨).

الوجهين، (بل يقوم وارث الميّت مقامه)، كسائر العقود الصّائرة إلى اللّزوم، فيتخيّر وارث الواهب في الإقباض والرّجوع، ووارث المتّهب في القبض والرّدّ.

والثاني: ينفسخ العقد؛ لأنّه لم [يلزم] بعدُ، فأشبه الوكالة والشّركة. وردّ بالفرق: بأن عقد الهبة يؤول إلى اللّزوم، بخلاف الوكالة والشّركة، فإنهما جائزان دائماً.

قال المصنف في الشّرح: الهديّة والصّدقة كالهبة في ذلك، حتى لو مات المهدَى إليه قبل وصول الهديّة إليه بقيت على ملك المُهدي، ولو مات المهدي قبل الوصول، لم يكن للحامل الحمل إلى المهدى إليه، بل هو لوارث المهدي، ولو حمل ضمن[1].

قال الجلالي في شرحه: قول الفقهاء: "يقبض بإذن الواهب"، ظاهرٌ في القبض من غيرِه، فلا يحتاج في إقباضه إلى إذنه، نقله عن الرُّوياني وقرّره[2].

وحكى النّووي رحمه الله تعالى عن نصّ الشّافعي رحمه الله تعالى: أنّه لو قيل لِرَجُلٍ: وهبتَ دارك لفلانٍ وأقبضته، فقال نعم، كان إقراراً بالهبة والإقباض، ونقل عن فتاوى الغزالي: الإكتفاء بالإقباض من غير إذنٍ جديد[3].

فرع: كيفية القبض في العقار والمنقول على ما سبق في البيع.

(فصل: ينبغي أن يعدل الوالد بين الأولاد في العطية)؛ تحاشياً عن وقوع التّحاسد والتّباغض بينهم، وقد صحّ عن النبيﷺ أنّه قال: «استووا بين أولادكم في العطية»[4].

ويقاس عليه الطّلاقةُ وإظهارُ الحُبّ، وفي إخوة يوسف في ذلك: ﴿ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ (يوسف: ٧).

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٧/ ٢٤٠) وكنز الراغبين (٣/ ١١٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٦)، رقم (١١٧٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٥٤)، رقم (١١٩٩٧)، وأخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩١٣) في باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم، لكن بلفظ: قال النبيﷺ: «اعدِلُوا بين أَولاَدِكُم في العَطِيَّةِ»، معلقاً ودون ترقيم، كما أخرج هو ومسلم حديثاً بمعناه، عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسولﷺ فقال: إني نَحَلتُ ابني هذا غُلاَمًا، فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَ مثله؟» قال: لاَ، قال: «فَارجِعهُ»، أخرجه البخاري، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم، رقم (١٦٢٣).

ثمّ قيل: ذلك على سبيل الاستحباب، حتى لو ترك العدلَ، فَعَلَ مكروهاً.

وقيل: على سبيل الوجوب، حتى لو ترك العدلَ فَعَلَ محرّماً، واختاره طائفة، منهم ابن حبان، وابن [أبي] عصرون.

ومحل الكراهة أو التّحريم عند استوائهم في الحاجات: فلو تفاوتت حاجاتهم فلا بأس بالتّفاضل بقدر الحاجات، نقله ابن الملقن عن المطلب وقرّره.

وقال ابن القاص: التّفاضل يفضي إلى التّحاسد والعقوقِ وإن كان على قدر الحاجات[1].

(وطريق العدل التّسويةُ بين الذكور والإناث، أو رعايةُ قسمة الميراث فيه وجهان: أصحهما الأول)؛ لأنّ ذلك إرفاقٌ، وإنفاقٌ، وإعانةٌ، وسدّ حاجةٍ، فلا يختلف بالذّكورة والأنوثة؛ لاستواء الصّنفين في اقتضاء البشرية.

والثاني: يراعي قسمة الميراث اتّباعاً لما أجاز الله لهم بعد موته، فإنّه أعلم بأحوال المخلوقات واختاره طائفة من أصحابنا تبعاً لأبي حنيفة وأحمد[2] في ذلك.

قال النّووي: والأمُّ في ذلك كالأبِ، وكذلك الجدّ والجدّة.

قال أبو عبدالله الدّارمي: وكذلك يعدل الولد بين والديه، فإن كان لا بدّ من التّفضيل، فليفضّل الأمَّ[3]؛ لما ثبت أنّه ﷺ قال: لِمَن استفتاه في ما فضُل عن نفسه: **«أمّك»** قال: ثمّ من؟ قال: **«أمّك»**، وقال في الثالثة: **«ثمّ أباك»**[4].

---

(١) ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٧- ٩٨٨).

(٢) هذا قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وبه قال عطاء وشريح وإسحاق ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٧)، والمغني (٥/ ٣٨٨) و (٥/ ٣٨٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٠٠٤٨)، والترمذي في سننه، رقم (١٨٩٧)، وقال: "هذا حديث حسن، وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث، وروى عنه معمر والثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الأئمة"، وأبو داود، رقم (٥١٣٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦٦)، رقم (٧٢٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٩)، رقم (٧٥٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤٠٤)، رقم (٩٥٧)، وابن ماجه في سننه، رقم (٣٦٥٨) بإسناد ليس فيه بهز بن حكيم، حيث رواه عن أبي بكر محمد بن ميمون المكي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمارة بن القنقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة: «قالوا: يا رسول الله ﷺ من أبرُّ؟ قال: «أُمَّكَ» قال: ثُمَّ من؟ قال: «أُمَّكَ» قال: ثُمَّ من؟ قال: «أَبَاكَ» قال: ثُمَّ من؟ قال: «الأَدنَى فَالأَدنَى»، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

الرجوع في الهبة

(ولـلأب الرّجـوع في الهبـة مـن الأولاد)؛ لأنّـه لإشـفاقِهِ عليهـم، لا يعـدّ رجوعـه بخـلاً وَضنّةً، بـل يحمـل عـلى وجـهٍ يـراه الأب أصلـح لـه.

وفي مستدرك الحاكـم، وسـنن التّرمـذي أنـه ﷺ قـال: «لا يحلّ لرجـل أن يعطـي عطيـةً أو يهـب هبـةً فيرجـع فيهـا، إلاّ الوالـد فيـما يعطـي ولـده»[1].

ثـمّ قيـل: الرّجـوع مكـروه عـلى الإطـلاق؛ لعمـوم مـا روى: أنّـه ﷺ قـال: «مـن رجـع في مـا وهـب فهـو ككلـب قـاء ثـم أكل مـا قـاء»[2]، وفي روايـة «كَمَثَلِ الكَلـبِ، أَكَلَ إذا شَـبِعَ قَـاءَ ثُـمَّ عَـادَ فيـهِ»[3].

وفصّـل بعضهـم فقـال: إن كان الولـد عفيفـاً بـاراً متديّنـاً كـره الرّجـوع، وإن كان عاقـاً، أو يستعين بـما أعطـاه [في] اقـتراف المعـاصي فلينـذره بالرّجـوع، فـإن تـاب كـره الرّجـوع، [وإلاّ لم يكـره.

و يفهـم مـن ذلـك، أنّـه لـو كان بـارّاً لكـن فاسـقاً، ولم يصـرف مـا أعطـاه في المعـاصي، كـره الرّجـوع] ؛ لأنّ [عطـاءه] صلـةٌ، والصّلـةُ لا تختلـف بالعفـة والفسـق، وقـد مرّ أنّـه لـو وهـب منـه مـا عليـه مـن الدّيـن لم يكـن لـه الرّجـوع؛ لأنّ هبـة الدّيـن إبـراءٌ وإسـقاطٌ، لا تمليـكٌ.

(وأصـح القولـين أنّ سـائر الأصـول) مـن الأم والجـدّات، والأجـداد مـن جهـة الأمّهـات، والآبـاء وإن علـوا، (كالأب) في جـواز الرّجـوع عـن الفـروع.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٤٨١٠)، والترمذي في سننه، رقم (١٢٩٩)، ثم قال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٦٥٢٠)، وأبو داود في سننه، رقم (٣٥٣٩)، وابن ماجة في سننه، رقم (٢٣٧٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣)، رقم (٢٢٩٨)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٢٤٩)، رقم= (٩٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٥٢٤)، رقم (٥١٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٩)، رقم (١١٧٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٩٦)، رقم (١٣٤٦٢).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٢٦٢٢)، وصحيح مسلم، الرقم (١٦٢٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٤٨١٠)، والترمذي في سننه، رقم (٢١٣٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٤)، رقم (٦٥٣٤)، وابن ماجه في سننه، رقم (٢٣٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٩)، رقم (١١٧٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٢١)، رقم (٢١٧١٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٧٣)، رقم (٣٨٩٨).

ولا فرق بين أن يكون الفرع قريباً، أو بعيداً صغيراً، أو كبيراً عاقلاً، أو مجنوناً، مسلماً، أو كافراً، وذلك؛ لأنّ الأصول كالأب في وجوب النّفقة، وحصول العتق وسقوط القصاص و[غير] ذلك ممّا يختصّ بالأصول، فلا يفرق بين خاصة وخاصة؛ استصحاباً للأحكام.

والثاني: لا رجوع لغير الأب؛ لأنّ الاستثناء في الحديث المستدلّ به مقصورٌ على الأب.

والجمهور يعمّه في كلّ من له ولادة؛ قياساً بجامع المعاني الّتي تختصّ بالأصول.

ولا رجوع لغير الأصول عندنا من سائر المحارم، كالأخوة، والأخوات، والأعمام؛ لعموم رجل، في قوله ﷺ: «لا يحلّ لرجل»[1] فإنّه نكرة في سياق النّفي، وتخصيصُ الرّجل على التّغليب، أو على الغالب.

(وإنّما يثبت الرّجوع) للأب، وغيره من الأصول عند القائلين به، **(إذا كان الموهوب باقياً [في] ولاية المتّهب)**؛ إذ لا سلطان للأصل إلاّ على ما للفرع فيه سلطنة.

(فلو تلف) الموهوب بنفسه، أو أتلفه الفرع **(أو باعه، أو وقفه)**، أو كان عبداً فكاتبه، أو أمةً فاستولدها، أو حبّاً فبذره ونبت، أو بيضاً فصار فرخاً عنده، وكذا لو تعلّق برقبة الموهوب إرش، أو حجر على الفرع بالفلس، **(فلا رجوع)** للأصل، وليس له طلب القيمة أيضاً.

وكذا الحكم فيما لو رهنه، أو وهبه وأقبضه؛ لأنّ تعلّق الحقّ اللاّزم به يجعله كالتّالف؛ لعدم بقاء سلطنة الفرع.

وإنّما يمنع في الحبّ النّابت، والبيض المتفرّخ؛ لانقلابه إلى شيء آخر في ملكه، ولهذا [نقول] في البذر الغير النّابت بالرّجوع.

(ولا يمنع الرّجوع بالرّهن والهبة قبل القبض) فيهما؛ لبقاء خيرة الفرع وتسلّطه على التّصرف، فلو انفكّ الرّهنُ بأداءٍ، أو إبراءٍ، فله الرّجوع.

(ولا) يمتنع الرّجوع **(بتعليق العتق)** بصفةٍ ولم يحصل [بعد]، **(و)** لا **(تزويج الجارية)**؛

---

(١) الذي سبق تخريجه وهو: «لا يحلّ لرجل أن يعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها إلّا الوالد فيما يعطي ولده».

لبقاء ملكه، (وزراعة الأرض)؛ لأنّ غايتها نقصان الأرض، وذلك لا يمنع الرّجوع، وتدبير العبد كالتّعليق بصفةٍ.

(وكذا) لا يمنع الرّجوع (بالإجارة على الأظهر) من الوجهين؛ لأنّ الإجارة لا تزيل الملك.

وإذا رجع تكون الأجرة بعد الرّجوع [للولد، وتبقى] الإجارة بحالها.

ومقابلُ الأظهر تردّدُ الإمام، حيث قال في نهاية المطلب: إن لم نصحّح بيع المستأجر ففي الرّجوع تردّد؛ لعدم بقاء سلطنة الفرع.

وإنّما عبّر بالأظهر؛ لأنّ تردّد الإمام يُعدّ وجهاً، وكذا تردّد البغوي، [ولم يعدّوا تردّد غيرهما]وجهاً، فاحفظه[1].

(ولو زال الملك) عن الموهوب ببيع، أو هبة (ثمّ عاد) الملك إلى الفرع، (لم يعد الرّجوع)، أي: جوازه إلى الأصل (في أصحّ الوجهين)؛ لأنّ ذلك ملكٌ جديدٌ مستفاد من غير جهة الأصل، فهو كما لو اشترى بعين الموهوب سلعةً.

والثاني: له الرّجوع نظراً إلى ملكه السّابق، ووجود الموهوب على صفته، بناءً على أنّ الزّائل العائدَ كالّذي لم يزل، والأول يجعله كالّذي لم يعد.

فرع: يفهم من اقتصارهم على قولهم: " للأصل أن يرجع فيما وهب " أنّه لا رجوع للجدّ في ما وهب ابنُهُ من ابن ابنه؛ لأنّه ليس ممّا وهب.

(ولا تمنع الزّيادة) في الموهوب (الرّجوع) للأصل، إذ ليس فيها زوال [ملكٍ]، ولا إنقلاب عين (منفصلةً كانت أو متّصلةً، لكنّ المنفصلة كالنّتاج)، والثّمرة المؤبرة، وما حصل بكسبه (تسلم للولد)؛ لأنّها حدثت في ملكه التّام، فهي كالحاصلة من المبيع في ملك المشتري، ثمّ فسخ البيع بالإقالة ونحوها.

والمتّصلة كالسّمن وتعلّم الحرفة، والحمل الحادث الّذيَ لم ينفصل عند الرّجوع، وكبر الصّغير، وإرقال[2] الشّجرة، وازدياد أغصانها، تتبع الأصل.

---

(١) ينظر: : نهاية المطلب (٨/ ٤٣٠)، والتهذيب (٤/ ٥٤١).

(٢) و [أرقلت]النخلة: طَالَت، فَهُوَ مرقل وَهِي مرقلة ومرقل (ج) مراقل. المعجم الوسيط (١/ ٣٦٦).

ولو وهَب حاملاً ورجع قبل الوضع، فالحمل له، وكذا لو رجع بعد الوضع إذا تحقق كونها حاملاً عند الهبة.

قال البارقي: ولو وهبها حائلاً فحدث الحمل عند الفرع، ورجع وهي حاملٌ، أو ولدت فلا رجوع، إلاّ في الأمّ، وهذا يخالف ما يقال إنّ الحمل الحادث الّذي لم ينفصل تتبع الأصل، ومن العجب [أنّ صاحب العجاب] قائل به أيضاً.

وسكت المصنّف عن النّقصان، والظّاهر أنّه لو نقص، ولو بفعله يرجع فيه من غير أرش، وسكت أيضاً عن الهبة الفاسدة، وحكمها، أنّها إن كانت من الفرع فله الرّجوع ما بقيت، وإن كانت من غيره، فله الرّجوع أيضاً؛ لفسادها، لكن لو تلف الموهوب عند المتّهب أو أتلفه، فالظّاهر أنّه لا ضمان عليه؛ [لأنّه] قبضه على أن لا يكون مضموناً عليه.

هكذا [أطلقه] الأصحاب، وليكن هذا إذا لم يعلما فسادها عند الهبة، فإن علِمه الواهب دون الموهوب منه، فلا رجوع عند التّلف قطعاً، وإن كان بالعكس فله الرّجوع قطعاً، وإن عَلِماه، فلهُ الرّجوع ما بقي، ولا ضمان لو تلف.

(ويحصل الرّجوع بقوله: رجعت ممّا وهبت)، لكن يشترط أن يكون منجزاً، فلو علقه بصفةٍ: كأن قال: إذا جاء رأس الشهر فقد رجعتُ فيما وهبتُ لم يصحّ الرّجوع، (و) بقوله (استرجعت، أو رددت المال إلى ملكي، أو نقضت الهبة) وما أشبه ذلك، كأبطلتها ورفعتها وفسخته؛ لأنّ كلّ ذلك يفيد الرّجوع، ويفهم المقصود.

وقال الأصطخري: إنّ الإبطال والرّفع والفسخ كنايات تحتاج إلى النيّة.

وضمّ بعضهم النّقض إليها؛ لأنّ لها معانيَ أُخَر غير الرّجوع.

(وأصحّ الوجهين أنّه لا يحصل الرّجوع ببيع الموهوب وهبته)، سواء كانت من المتّهب، أو غيره (ووقفه) على المعيّن، أو على جهةٍ عامةٍ، (وإعتاق العبد)، ولو قال: "وإعتاق الرّقيق" لكان أشمل، (ووطء الجارية)، وإتلاف الموهوب؛ لأنّها أفعال تقع في ملك الغير أيضاً، إمّا غصباً، أو فضوليّاً فلا تدلّ على الرّجوع قطعاً.

والثاني: يحصل الرّجوع بكلّ [واحد] منها، كما يحصل بها الفسخ من البائع في مدّة الخيار.

وفرق الأول بأنّ الملك في زمن الخيار ضعيف، فلا يتوقّف إبطاله على الدّلالة القطعيّة، بخلاف ملك الولد في الموهوب؛ بدليل جواز تصرّفه فيه.

فعلى الأوّل: يجب المهرُ بالوطء، والقيمةُ بالإتلاف والاستيلاد، ويلغو[البيع والهبة] والإعتاق.**وعلى الثاني:** على العكس في الكلّ.

قال النّووي: لا خلاف في أنّ الوطء حرامٌ على الأب وإن قصد به الرّجوعَ، ونقله عن الإمام وأقرّه[1].

ونقل الجلالي عن الفارقي[2]: إن قلنا: يحصل به [الرّجوع] فهو حلال، وإلاّ فلا[3].

وهذا خلاف ما نقلنا عن النّووي.

فرع: لو أعطى الأصلُ الفرعَ زكاة ماله، أو لحمَ أضحية، أو وقف عليه شيئاً، أو نذر له نذرَ تبرّرٍ فلا رجوع له على الأصحّ؛ لأنّها غير داخلة في الهبات، فلا تُتناول بالنّص، ولا مجال للقياس فيها؛ للفارق. [يا الله أعنّي]

(فصل: لا رجوع) لأحدٍ **(في الهبة المقيّدة بنفي الثّواب)** أي: العوض **(إلاّ في هبة الأصول من الفروع، كما تبيّن)** بالنّص والإجماع؛ لأنّ رسول الله ﷺ ضرَب [للراجع] منها **مَثَلَ السَّوءِ** بقوله: **«مَثَلُ الذي يُعطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرجِعُ فيها كَمَثَلِ الكَلبِ أَكَلَ حتى إذا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ في قَيئِهِ»**، بعد ما استثنى رجوع الأب في ما أعطى ولده.

(وإن جرت الهبة مطلقة)، من غير تقييدٍ بثواب وعدمه **(نُظِرَ: إن وهب الأعلى من الأدنى، فلا ثواب له)**، أي: لا عوض له وجوباً، إذ العادة أن لا يطلب الأعلى من الأدنى شيئاً في مقابلة عطية، واللّفظ لا يقتضي العوض؛ لأنّ كونه أعلى مشعرٌ بالإرفاق والجود.

والنّظر في الأعلى والأدنى إلى الشّرافة والوضاعة، دون الغنى والفقر [على الأصح.

وقيل: إلى الغنى والفقر،] ووجهُه لا يخفى.

(وإن وهب الأدنى من الأعلى فكذلك) لا ثواب **(في أرجح القولين)**، إذ قد يكون

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣).

(٢) الظاهر أنه «أبو علي الفارقي، أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفقيه الشافعي (ت: ٥٢٨هـ)

(٣) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١١٥).

[ذلك] [جلباً للودّ، وإظهاراً لغناء قلبه]، مع أنّه ليس في اللّفظ ما يدلّ عليه.

(والثاني: أنّه يلزمه الثّواب)؛ لأنّ العادّة فيه هو المنّ للاستكثار.

(وأرجح الوجوه) الأربعة **(أنّه)** [أي]: الثّواب **(قدْرُ قيمةِ الموهوب)**؛ لأنّ العقد إذا اقتضى الاعتياض ولم يُسَمّ العوض، يلزم عوض المثل كالنّكاح والإجارة.

وعلى هذا فالاعتبار بقيمة يوم القبض، لأنّ ما زاد أو نقص بعد ذلك إنّما هو في ملك المتّهب.

وقيل: بقيمة يوم الثّواب؛ لأنّه يوم الإعتياض.

والثاني: ما يعدّ ثواباً لمثله عادةً.

والثّالث: أقلّ ما يتموّل؛ لوقوع اسم الثّواب عليه.

والرّابع: ما يرضى به الواهب قلّ أو كثر؛ ليدخل في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).

(فإن لم يثب) الأعلى (فللواهب) الأدنى (الرّجوع)، إن كان الموهوب باقياً؛ لأنّا إذا أوجبنا الثّواب ولم يثب ولم يرجع هو فاته كلا الشّيئين وهو إضرار به، وقد روى الحاكم في المستدرك أنه ﷺ قال: **«من وهب هبةً فهو أحق بها ما لم يثب منها»**، وفي رواية: **«ما لم يثب عليها»**[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٤٣)، رقم (١٧٩) عن طريق ابن عمر، والبيهقي في السنن الكبرى عن طريق ابن عمر أيضاً (٦/ ١٨٠)، رقم (١١٨٠٢)، وقال كلاهما: "الصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً"، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن طريق ابن عمر أيضاً (٢/ ٦٠)، رقم (٢٣٢٣)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ولكن مما هو معلوم أن الحاكم رحمه الله متساهل في التصحيح، وأخرجه ابن ماجة في سننه: عن طريق عمرو بن دينار عن أبي هريرة، رقم (٢٣٨٧)، وابن أبي= شيبة في مصنفه: عن الطريق نفسها (٤/ ٤٢٠)، رقم (٢١٧٠٤)، قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٧٣): "رواه ابن ماجة عن طريق عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعاً، والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، قال البخاري: هذا أصح"، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٦): "قال البيهقي: الصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر من قوله، وإسناد حديث أبي هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف عند أهل الحديث فلا يبعد منه الغلط، والصحيح رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر، فرجع الحديث الى عمر من قوله والله أعلم.

وإن كان تالفاً رجع على [قيمته] قيمة يوم القبض، **وقيل**: قيمة يوم التّلف.

ونقل النّووي عن البغوي: أنّه لا يجب في الصّدقة ثوابٌ بكلّ حال؛ لأنّها لابتغاء ثواب الآخرة، وهو ظاهر، وقال: وأمّا الهديّة فهو كالهبة، [ونقله] ابن الرّفعة عن البندنيجي وأقرّه[1].

(وإن وهب النّظيرُ من النّظير)، بأن كانا غنيين، أو فقيرين، أو وضيعين، أو شريفين، أو أميرين [متساويي المنصب]، أو قاضيين، أو عاملين كذلك، **(فيجري القولان)** السّابقان في وجوب الثّواب وعدمه، **(أو يقطع بأنّه لا يلزمه الثّواب)** من غير جرى الخلاف؟ **(فيه طريقان: أصحهما الثاني)**، أي: يقطع بعدم الثّواب؛ لأنّ النُّظراءَ يتسامحون بالعطية من غير طلب عوض.

والطّريق الآخر جريُ الخلاف.

وجهُ الوجوب: أنّ النّظراءَ والأمثالَ كثيراً ما يعوِّضون، ولا يتحمّلون المِنّةَ.

(وإن قيّدت الهبة بالثّواب، فإن كان) الثّواب **(معلوماً)**، بأن قال: وهبت لك هذا على أن تعطيني عشرة دراهم، أو عبدك هذا مثلاً، **(فأصحّ القولين أنّه يصحّ العقد)**؛ لأنّه قد قابل عيناً بعين فلا يكون أكلاً بالباطل.

والثاني: لا يصحّ العقد؛ لمنافاة شرط الثّواب[للفظ الهبة] الّتي تقتضي التّبرع.

(وأنّه) أي: والأصحّ من الوجهين [إذا قلنا] بصحة العقد [أنّ العقد] الجاري **(يكون بيعاً)**؛ لأنّه تمليك عين بعين، ولا يكون ذلك إلاّ بيعاً، ولا اعتبار بجريان لفظ الهبة.

فعلى هذا يثبت فيه أحكام البيع وشرائطه على ما مرّ في موضعه.

والثاني: يكون العقد الجاري هبةً؛ إعتباراً باللّفظ، فلا يثبت فيه الخيار، [ولا الردّ] بالعيب، ولا التّقابض قبل التّفرق لو كان العوضان ربويّين، ولا تثبت الشّفعة فيها، وغير ذلك ممّا يتعلّق بالبيع.

(وإن كان) الثّواب **(مجهولاً)** بأن قال: "وهبت منك هذا على أن تعطيني عبداً، أو

---

(١) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٢٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٨٦)، وكفاية النبيه (١٢/ ١١٧) وما بعدها.

ثوباً" (فالأصحّ) من الطّريقين (بطلانه)، أي: بطلان العقد؛ لتعذّر كونه بيعاً؛ للجهل بالعوض، وتعذّر كونه هبةً؛ لذِكر الثّواب، بناءً على أنّها لا تقتضي الثّواب.

والطريق الثاني: طرد القولين.

وقيل: يقطع بصحته هبةً بفساد العوض.

***

حكم الظرف الذي بعثت الهدية فيه

(ولو بعث هديّةً في ظرف، لم يكن الظّرف هديّةً)؛ لأنّ الظرف ليس مقصوداً بالإهداء، وإنّما هو وسيلةٌ للمقصود، (إلاّ أن تكون العادة في مثله)، أي: مثل هذا الظّرف (أن] لا يردّ، كقَوصَرّة التّمر) بفتح القاف والصاد وتشديد الرّاء: ما يتّخذ من سعف، أو عيدان ويجعل فيها نحو تمر [أو زبيب]، ولا يسمّى بذلك إلاّ وفيها تمرٌ أو زبيبٌ ويقاس عليه سَبَتَةُ العنب، لكن في طنجوية[1]، وأورامان، يعتاد ردُّ السَّبَتِ، فتُراعي عادتُهم.

(ولا يجوز استعمال [الظرف] المردود)، أي: الّذي يجب أن يردّ، فتسميته مردوداً باعتبار ما يؤول إليه مبالغةً في وجوب ردّه (إلاّ في الهديّة)، أي: [في أكل الهدية] منه (إذا اقتضت العادة التّناول منه)، كقصعة المصل[2] والطّبخ ونحوها، فإنّ العادة الأكل منها، فإن لم تقتض العادة ذلك، وجب تفريغه، والأكل في شيء آخر.

---

(١) منطقة تقع في محافظة كرمانشاه الإيرانية، وهي تسمى الآن بباوة، يسكنها الكرد الهورامين. ينظر: أطلس كامل گيتا شناسي، أطلس إيران باللغة الفارسية.

(٢) والمَصل: لبن حامض يجعل في إِنَاء حَتَّى يخثُر ويجفّ، مَصَلتُ اللبنَ أمصُله مَصلًا، إذا جعلته في وعَاء خُوص أو خِرَق حَتَّى يقطر مَاؤُهُ. جمهرة اللغة (٢/ ٨٩٧)، بالكردية: دۆ خەست "، أو: " خەستە "، أو: " خەستە تووړەكە ".

ثمّ الأئمة نقلوا عن تعليق البغوي[١] أنّه عاريةٌ مضمونةٌ إلاّ إذا تلف بالاستعمال[٢].

واستدركه الزّركشي وقال: هذا إذا كانت الهديّة تطوّعاً أي: غير مقيّد [بالثّواب]، فإن كانت هديّة ثواب، فالظّرف أمانة فليس مضموناً عليه إلاّ بالتّعدي، لكن تُستحبّ المبادرة إلى ردّه، وجعله كالإجارة الفاسدة[٣].

خاتمة: الهدايا المبعوثة إلى الحكّام كالأمراء، والقضاة، فإن كانت على جهة الإكرام واستمالة القلوب، وازدياد الحبّ فيستحبّ أن يثاب.

ويجوز الأكل بل يكره الرّدّ والحالة هذه؛ لأنّه يؤذي المُهديَ بذلك.

والأولى أن يستحل منه قبل الأكل، تحاشياً عن الشّبهة.

وإن كانت على جهة الرّشوة، أو خوفٍ منه، أو طمع في منصب، ونحو ذلك، فهو حرام محض يجب ردّه.

ولو صرّح المُهدي بالإحلال والإباحة حلّ ظاهراً، إلاّ في الرّشوة، فإنّه لا يحلّ بالإحلال أيضاً.

ولو أهدى إلى ذي شرف ليتكلّم في أمر يهمّه كخلاصه، أو انتزاع ماله من ظالمٍ، قال: الأئمة: [ليس هذا] برشوة، فإن تيسّر ما أراد فهو حلال، وإلاّ [فيجب] ردّه.

وهدية الأمراء إلى العلماء وأهل العرض إن كانت ممّا يعلم حلّه كجزية على وجهها، وعشر تجارات الكفّار، ونحو ذلك جاز قبوله، والأولى ردّه إلاّ إذا أدّى [إلى مفسدة].

وإن كانت ممّا يعلم تحريمه كالخراج المضروب على المسلمين، والتمغاء المأخوذ منهم والهدايا المبعوثة عليهم خوفاً ونحو ذلك، فهو حرام [محض] يجب ردّه، وإن أدّى إلى [مفسدة]، ما لم تكن فيها إهانة بالعلماء.

فإن كانت فيها إهانةٌ بالرّدّ، جاز القبول.

---

(١) لعله هو التهذيب الذي لخصه من تعليقة شيخه القاضي حسين والله أعلم، وينظر: التهذيب (٤/ ٥٤٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٥٧).

ثمّ إن علم صاحبه ردّ إليه وجوباً، وإلاّ تُصُدّقَ [به] على قصد صاحبه.

وما حصل في [خزائنهم] ممّا لا يعلم حلّه، ولا حرمته، فهو حرام؛ تغليباً لجانب الحرمة، فإن أموال السّلاطين كلّها، أو أكثرها حرام على ما صرّح به الأئمة، سيّما في عصرنا شرّ الأعصار.

لكن يجوز أن يجعل حكمها حكم الأموال الضّائعة فيفعل فيها ما يفعل بها[1].

---

(١) تم بتوفيق الله وفضله تحقيق كتاب الهبة من الوضوح والتعليق عليه بالإفادة من تحقيق السيدة نرمين رحمن، وهذه الحصة تنتهي في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) في اللوحة (٠٠٣٤) الفقرة (٠٠١)، وفي المخطوطة (٢٧٢٦) في اللوحة (١٢٦)، وفي المخطوطة (٣١٧٢) في اللوحة (٠٠٥٥٢) وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ في اللوحة (٣٥٠)، وفي مخطوطة مكتبة الخال في اللوحة (٢٦٠)، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات في اللوحة (٦٦٥٢٠) و.ويأتي بعده بإذن الله تعالى تحقيق كتاب اللقطة.

كتاب اللقطة [1]

قال في المُغرب: هي بضم اللام وفتح القاف[2]، وفي الغريبين: بسكون القاف[3].

قال ابنُ السِّكِيت [4]: بفتح القاف اسم للملتقِط كالهُمَزة واللُّمَزة[5]، وأما المال فهو بسكون القاف[6].

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب اللقطة من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في المخطوطات في اللوحات التي انتهى فيها كتاب الهبة.

(٢) اللقطة: اسم لما يلتقط، وفيها أربع لغات: لُقَاطةٌ، لُقَطَةٌ، لُقطَةٌ، ولَقَطٌ، فالثلاث الأوَل بضم اللام، والرابعة بفتح اللام والقاف. ينظر: كتاب العين (٥/ ١٠٠)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٦)، والفرق بين اللقطة والمال الضائع: هو أن المال الضائع يكون محرزاً بحرز مثله كالموجود في مودع الحاكم وغيره من الأماكن المغلقة، ولم يعرف مالكه، وأما اللقطة: فهي ما وجد ضائعاً بغير حرز. ينظر: البحر الرائق (٥/ ١٦١)، والتاج والأكليل (٦/ ٩٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٦)، والمغني (٦/ ٣)، والمحلى (٨/ ٢٥٧).

(٣) ما نقله الشارح لم نجده في المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ولا في الغريبين للهروي.

(٤) ابن السِّكيت: هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف البغدادي، الأديب، اللغوي المؤدب المعروف بابن السِّكيت قال ثعلب: لم يكن لابن السكيت نفاد في النحو إلا أنه كان يتشيع. توفي سنة (٢٤٤هـ). من مؤلفاته: إصلاح المنطق، وأدب الكاتب. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٦)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٧٣)، والأعلام (٨/ ١٩٥).

(٥) وَالمَعرُوفُ فِي هَذَا البِنَاءِ أَنه الَّذِي يَكثُر مِنهُ الفِعلُ كالهُمَزة واللُّمَزة والطُّلَعة والخُدَعة وَنَحوِ ذَلِكَ. لسان العرب (١٣/ ٣٨٢).

(٦) الذي في إصلاح المنطق لابن السكيت (٥٨): واللَّقطُ: مصدر لقطت ألقط، واللَّقطُ: ما انتشر من ثمر الشجر، يقال: لقطنا اليوم لقطاً كثيراً، ويقال: في هذه الأرض لَقَطٌ للمال، وفي (١٧١): وقد لَقَطت الرطب أَلقُطُه لَقطًا، واللَّقَط: ما لُقِط.

وهي ما ضاع من مالكه[١] أو [مخصّصه][٢] بسقوط أو غفلة أو فرار أو نحوها[٣].

واشتقاقه من الالتقاط: وهو العبور على الشيء مصادفةً من غير طلب ولا قصد.

وفي[رجز][٤] العرب:

وَمَنهَلٍ [وَرَدتُـه] التِقَاطا [أصفَرَ] مِثلَ الزيتِ [لَمّا شَاطا]

أي: [وردتُه] من غيرِ طلبٍ ولا قصد.

وقوله: [شاط]: الزيت إذا نضج حتى احترق[٥]. والمناسبة بين المعنيين ظاهرة.

والأصل في الباب ما روي عن زيد بن خالد الجهني[٦] أنه قال: «سئل رسول الله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها)[٧] أي ظرفها الذي هي فيه أهو كيس[٨] أو خريطة[٩] أو

---

(١) وهذا ليس بقيد بل مثله المستعير والمستأجر والغاصب، فالتعبير بالمالك جري على الغالب، والمراد من له اليد على ذلك الشيء. ينظر: حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم العزي على متن المنهاج، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وتاريخ، إشراف: مكتب البحوث والدراسات (٢/ ٧٦).

(٢) المناسب: أو المخصص به "، والمخصَّص: شيء لا يملك شرعاً، ولكن يمكن أن يدخل تحت اليد، ويختص به المكلف كالكلب والسرجين. ينظر: الفقه المنهجي (٧/ ٩٩).

(٣) ينظر: كنز الراغبين (٣/ ١١٥).

(٤) الرَجَز لغة: تتابع الحركات. واصطلاحاً: هو ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات. قال القاعدة الأسدي ﷺ: ومنهل وردته التقاطاً أصفر مثل الزيت لما شاطاً، أي: لم أعلم به حتى وردتُ عليه. ينظر: العين (٦/ ٦٤)، وإصلاح المنطق (١/ ٩٦)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٣٢٢)، ومختار الصحاح (٩٩)، والمحكم (٦/ ٢٧٩)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٢).

(٥) الفائق في غريب الحديث (٢/ ٢٧٣).

(٦) هو: زيد بن خالد الجهني ﷺ من جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن قضاعة، صحابي جليل، مدني مشهور، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه إبناه خالد وأبو حرب، ويزيد- مولى المنبعث - شهد الحديبية، وكان حامل لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة (٦٨هـ). ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٦٣)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٤٩)، والأعلام (٣/ ٥٨).

(٧) عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجهني ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَن اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعرِف عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفهَا سَنَةً، فإن جَاءَ صَاحِبُهَا وَإلَّا فَشَأنَكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ قَالَ: هِيَ لَكَ أو لِأَخِيكَ أو لِلذِّئبِ. قَالَ: فَضَالَّةُ الإبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّهَا» أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٢٩٧)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٧٢٢).

(٨) الكِيس: هو ما يخاط من خرق، وجمعه كِيَس وأكياس. المصباح المنير (٢/ ٥٤٦) مادة: (كيس).

(٩) الخَريطة: هي وعاء من أدم وغيره، تشرج (يضم أجزاءه بعضها إلى بعض) على ما فيها. ينظر: لسان العرب (٧/ ٢٨٦).

جراب[١] أو جوالق[٢] من أدم أو غيره (ووكاءها) أي خيطها الذي شُدَّ به[٣] (ثم عرفها سنة).

وفي قوله: " اعرف عفاصها ووكاءها " إشارة إلى أن اللقطة يستعمل في ما سوى الحيوانات من الأموال وإلّا [لقال:] وخطامها[٤] وثفرها[٥] ولونها وغير ذلك أيضا، وهو كذلك ؛ لأن ضائع الحيوانات تسمى ضالة[٦]، وحكمها حكم سائر الأموال في معرفة ما يختص بها[٧].

(ويستحب الالتقاط لمن وثق بأمانة نفسه) لقوة ورعه وتجرب نفسه في ذلك (في أصح القولين)؛ صيانة للأموال عن التضييع، ولا يجب كما لا يجب قبول الوديعة[٨].

والتعليلُ بأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه[٩]، وتخصيصُ المال بالمسلم منظورٌ فيه؛ إذ الاستحباب أو الوجوب لا يختص بمال المسلم.

(ويجب) الالتقاط (في) القول(الثاني) لأنه إما لمسلم أو ذمي أو معاهد أو حربي[١٠]، وفي كل ذلك فيه حق للمسلم، ورعاية حق المسلم واجب.

والطريق الذي [جعل] المسألة [ذات قولين] مطلقاً[١١] طريق أكثر الأصحاب[١٢].

---

(١) الجراب: وعاء من إهاب الشاء، يحفظ فيها الزاد ونحوه. مختار الصحاح (٤٢).

(٢) الجُولق: وعاء من شعر أو صوف أو غيرهما، والجمع جَوالق (بالفتح) وجواليق. ينظر: مختار الصحاح (٤٥)، والمعجم الوسيط (١/ ١٤٨) مادة: (جلق).

(٣) الوِكاء: رباط القربة وغيرها. ينظر: العين (٥/ ٤٢٢)، والقاموس المحيط (ص١٧٣٢).

(٤) الخِطام: هو كل ما وضع في أنف البعير ليقاد به. ينظر: المحكم (٥/ ١٢٨).

(٥) الثِّفَر: من السرج ما يقع تحت ذنب الدابة. ينظر: الزاهر (٦٩)، والمغرب (١/ ١١٦).

(٦) لا تقع الضالة إلاّ على الحيوان فأما المتاع فلا يسمى ضالاً بل يسمى لقطة. تهذيب الاسماء (٣/ ١٧٣).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤).

(٨) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٦).

(٩) الحديث « حرمة مال المسلم كحرمة دمه» وفي رواية: «المؤمن» أخرجه البزار في مسنده (٥/ ١١٧)، رقم (١٦٩٩)، والدار قطني في سننه (٣/ ٢٦)، رقم (٩٤). وحسنه الألباني بمجموع طرقه. ينظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام لمحمد ناصر الدين الالباني، المكتب الاسلامي- بيروت ، ط٣، سنة (١٤٠٥هـ) (٢٠٣).

(١٠) الحربي: هو من كان في حرب مع المسلمين من الكفرة. ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٤).

(١١) أي: في كل الحالات، بقرينة مقابله. وفي الحال (٢٦٠) " المسألة ذي قولين ".

(١٢) صحح النووي في الروضة (٥/ ٣٩١): أنه على قولين، وقال في شرحه على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢):"إنه على ثلاثة أقوال ".

وقال بعض المراوزة: القولان محمولان على حالتين:

فإن كان المال في موضع لو لم يأخذه لضاع؛ لكثرة من يمر به من أرباب الطمع والخائنين، وجب الالتقاط؛ صيانة لحق الناس عن الضياع وإلّا فيستحب[١].

ومعنى الاستحباب: أنه لو لم يأخذه وضاع لم يضمن.

ومعنى الوجوب: أنه لو لم يأخذه وضاع ضمن؛ لأنه بالاطّلاع توجه عليه لزوم الحفظ فبالترك [صار] مضيعاً له.

والأصحُّ أنه [إنّما] يضمن لو أخذه ورده إلى موضعه؛ لأن بالأخذ التزم الحفظ، فبالردِّ صار مضيعاً[٢].

(ولا يستحب لمن لا يثق) بأمانة نفسه ويخاف على نفسه الطمع فيها، وترَك التعريفَ والردَّ لئلّا يقع في الحرام[٣].

(ويجوز في أصح الوجهين)؛ لأن خيانته غير مقطوع بها، والأصل عدمها.

والثاني: لا يجوز؛ لأن النفس ما لم تُرَض[٤][بزمام] التقوى فهي أمّارة بالسوء وربما تدعوه إلى كتمانه[٥].

(ويكره الالتقاط للفاسق)؛ لأن الفاسق لم يكن أميناً في حق نفسه ففي حق غيره أولى، ولأنه مجترئٌ على المعاصي، وكتمانُ الوديعة وتركُ تعريفه واحدٌ منها[٦].

وقال الغزالي في الوسيط: لا يجوز له الالتقاط[٧]. فالمسألة ذات وجهين.

---

(١) وهذا قول أبي العباس و أبي إسحاق. ينظر: التهذيب في فقه الامام الشافعي (٤/ ٥٤٧).

(٢) الحاوي الكبير (٨/ ١١)، والمهذب (١/ ٤٢٩).

(٣) الحرام: هو ما يثاب على تركه و يعاقب على فعله. ينظر: التعاريف (٢٧٢).

(٤) فعل مضارع مجزوم معتل العين: من مادة الرياضة، والرياضة: ملازمة الصلاة والصوم، ومحافظة آناء الليل والنوم عن موجبات الإثم واللوم، وسد باب النوم، والبعد عن صحبة القوم. وأهل التقوى الذين يتكلفون مجاهدة النفس وكبح الشهوات والأهواء يسمون أهل الرياضات. ينظر: تكملة المعاجم العربية (٥/ ٢٥٠).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩١)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٧)، وعجالة المحتاج (٢/ ٩٩٤).

(٦) ينظر: كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار (٣١٤).

(٧) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٨٣)، وما قاله الغزالي مخالف لما ذهب إليه الجمهور من كونه كراهة تنزيهية. ينظر: الروضة (٥/ ٣٩١).

(وأظهر الوجهين أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط)؛ لأن الالتقاط إنما يَحسُنُ لمن يثق بأمانة نفسه فقوة الصيانة والديانة كافية في ذلك فلا حاجة إلى الاشهاد، وبالقياس على الوديعة بجامع الأمانة، وعلى هذا فيستحب[١].

والثاني: يجب الإشهاد[٢] ليقوي به وثيقته فلا يتطرق إليه قصد الخيانة وترك التعريف.

وفيه طريقةٌ قاطعةٌ بالاستحباب[٣].

واذا أشهد استحباباً أو وجوباً فهل يذكر صفات اللقطة للشهود أو يقتصر على مجرد الإشهاد بأن يقول: من سمعتموه ينشد لقطة، فدلوه عليّ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يذكر؛ لئلّا يتوصل بها كاذب إلى الانتزاع.

والثاني: يذكر؛ ليكون في الاشهاد فائدة. والأول هو الأصحّ عند صاحب التهذيب[٤].

وتوسط الإمام بين الوجهين، وقال: يذكر بعضها ليكون للإشهاد فائدة، ويترك بعضها؛ لئلّا يتوصل بها كاذب على الانتزاع[٥]. قال صاحب الروضة: هذا هو الأصح[٦].

(وأنه) [أي: و] الأصحّ من الطريقين أنه **(يجوز تمكين الذمي من الالتقاط في دار الاسلام)**؛ لأن الالتقاط من أسباب [الاكتساب][٧]؛ فيصح كالاصطياد؛ ترجيحاً لمعنى الاكتساب.

والطريق الثاني: طرد الخلاف، توجيهُ المنع أن المغلب في الالتقاط معنى الأمانة والولاية وهما منتفيان في الذمي [فيمنع من التسلط في دار الاسلام.

---

(١) وصححه النووي. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩١).

(٢) الأصل في مسألة الإشهاد هو ما رواه عياض بن حمار ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب، فإن وجد صاحبها، فليردها عليه وإلّا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» أخرجه أبو داود في سننه، رقم (١٧٠٩)، والنسائي في السنن الكبري، رقم (٥٨٠٨)، وابن ماجه في سننه، رقم (٢٥٠٥)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٥٦)، رقم (٤٨٩٤)، وصححه الألباني. وينظر: البدر المنير (٧/ ١٥٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩١)، وعجالة المحتاج (٢/ ٩٩٥)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٨٧).

(٤) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٤٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٩١).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٩٢)، والمهمات (٦/ ٢٨٣).

(٧) الاكتساب: أي: تحصيل الرزق والمال.

ثم قيل: الخلاف قولان، والأصح أنهما وجهان.

وطريق القطع في التقاط الذمي] مرجوحٌ في الشرح والروضة [١].

(وأن للفاسق والصبي) أي وأصح [الطريقين]: أن للفاسق والصبي (أهلية الالتقاط) [كاصطيادهما وأخذهما] المباحَات[٢].

والطريق الثاني: طرد الخلاف، وجه الجواز ما ذكر، ووجه المنع أن المتغلب في الالتقاط معنى الأمانة والولاية.

وطريق القطع فيهما راجحٌ على خلاف الذمي[٣].

وهذا هو السّر في الفصل بين الذمي والفاسق والصبي، فياليت شعري[٤]! هل يطَّلع أحدٌ على ما رمز به المحرر، وعلى خلطه الطرق والوجوه والأقوال في العطف والإساقة في أغلب الاماكن؟

[ثم] (والأصح) من القولين (أنه يُنتزع من يد الفاسق ويوضع عند عدل)؛ إذ الفاسق لا يجعل أمينا على مال ولده وحفدته، فأولى أن لا يجعل أمينا على مال الأجانب[٥].

[حكاية]: كنت أنا وأخي[٦] نصطاد في جبل كنجويه[٧]، فرأينا دباً ترعى مع

---

(١) ينظر: العزيز (٦/ ٣٤١) وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٢).

(٢) المباحات الأشياء التي ليس لها مالك معين ولم تشملها حمى الدولة، كالحطب والحشيش والصيد. ينظر: حلية الفقهاء للقفال (٢٧) حيث قال: "وأما الإباحَةُ: فَمِن أَبحتُ الشيءَ، إذا لم تَحظُرهُ"، ثم قال: "وحقيقة الكلام: أن يُجعَلَ خلافَ الإباحةِ الحِمى" فتصير ملكاً للآخذ بشروط.

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٨٨).

(٤) أي ليتني علمت علمًا في الدقة كإصابة الشعر؛ لأن الشعر في الأصل اسمٌ للعلم الدقيق، أو ليت ما أشعر به واقع. ينظر: كتاب العين (١/ ٢٥١)، وجمهرة اللغة (٢/ ٧٢٦) مادة: (شعر).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٧)، وعجالة المحتاج (٢/ ٩٩٥).

(٦) المتكلم هو الشارح، ويرى المحقق الشيخ صلاح نجيب أن أخاه: ولاية بن هداية الله ابن الشيخ حسن البيرخضراني الذي وصفه في مقدمة الوضوح، ولكنه ليس الأخ الشقيق لأبي بكر المصنف، كما يبدو من اسم والده.

(٧) گنجوية: اسم جبل في كردستان إيران، قريب من قرية (بيرخضران)، في منطقة (كوماسي) التابعة لسنندج، وسمي: بجبل (شاهو) بعد انتقال بيرخضر شاهو - أجداد أبي بكر المصنف - إلى تلك المنطقة. ينظر: نور الأنوار (٩٨)، وژيانەوەی زانایانی کورد لە جیهانی ئیسلامی إحياء علماء الكرد في العالم الاسلامي (٨١-٨٢).

جروها[١]، فذهبنا مختفيين لنرميها بالنُّشاب[٢]، فإذا مرّ عقابٌ[٣] فوقها، فرأت ظلها قريبا فحملت على الظل لتأخذه، فأخذ الارض الذي مرّ عليها الظل، فلم تجد شيئاً في يدها، فرجعت مغاضبة مغايظة[٤]، وأخذت جروها تضربها وتنهسها[٥]، فقلت يا أخي: هي تفعل بولدها العزيز ما ترى، فكيف بنا لو وقعنا في [قبضتها]؟! فرجعنا[٦].

والثاني: لا[ينتزع] منه؛ لأنَّ له حقَّ التملك بعد التعريف، فنراعي حقه[٧].

ثم قيل: يوكّل به عدل يراقبه، ويذكره التعريف [به]. **وقيل**: يكتفى به، والأول أصح[٨].

ولا يخفى أن المراد بالفاسق: من لا يصير سفيهاً بفسقه[٩].

(وأنه) [أي:] والأصح من القولين أنه **(لا يعتمد تعريفه، بل يضم إليه من يراقبه)**؛ إذ لا يؤمن خيانته وترك تعريفه.

[مثل شائع]: وفي المثل: أن رجلاً وجد فأساً، فقيل له: عرفها مدة ثم ملّكها، [فكان] يذهب [إلى] أبواب المساجد وأماكن المجالس، فينادي بأعلى صوته: " أيها المسلمون ! " ثم يقول سِرّاً: " وجدتُ فأسا "، هكذا إلى [أن] مرت مدة التعريف[١٠].

---

(١) الجرو (مثلث الجيم): هو ولد الكلب والسباع. ينظر: القاموس المحيط (١٦٣٩) مادة (جرو). بالكردية: "بيوەلە ورچ".

(٢) النُّشاب بالضم: هو السهام، وبالفتح هو متخذه وصانعه. ينظر: تاج العروس (٤/ ٢٦٧).

(٣) العقاب: هو طائر من الجوارح، قوي المخالب، حاد البصر، ذو منقار أعقف. ينظر: االقاموس الجديد للطلاب (٦٨٥) تأليف: علي بن هاوية، وبلحس البليش، دار التونسية– تونس) مادة: (عقب). بالكردية: "هەلّو".

(٤) الغيظ: الغضب، وقيل: هو أشد الغضب. ينظر: المحكم (٦/ ١٠)، مادة: (غيظ).

(٥) النهس: أخذ الشيء بمقدم الاسنان. ينظر: العين (٤/ ٨)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٦٣).

(٦) ولعل المغزى أن الفاسق الغضبان لا يؤمن ولا يوثق به، ولا يعتمد عليه.

(٧) نقل ابن الملقن عن البسيط أن هذا إذا لم يكن الملتقط معرضة للضياع، فإن كان ممن لا يؤمن خيانته وذهابه بالمال فإنه ينزع منه قطعاً. ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٩٩٥).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٣)، وكنز الراغبين (٣/ ١١٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٧).

(٩) ولا فرق بين من يوجب عليه فسقه حجراً ومن لا يوجب. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٠٧).

(١٠) أي: إن الفاسق وإن عرَّف اللقطة، يعرفها مثل هذا الرجل، لذلك ينبغي أن ينضم إليه من يراقبه؛ كيلا يخون فيها.

والثاني: يعتمد تعريفه من غير مراقب؛ لأنه هو الملتقط والتعريف فرع [الالتقاط].

ثم إذا تم التعريف فله التملك بغير إذن الحاكم [على الأصح]، وقيل: يستأذن الحاكم[١].

(وينتزع الولي ما التقطه الصبي منه) لأن ما في يد الصبي فهو في معرض الضياع فيجب نزعه؛رعاية لحقه وحق مالكه، وهو نائبه في ذلك كما في سائر أمواله، فيكون يده يد أمانة[٢] **(ويعرّفه)** بعد الانتزاع؛ إذ لا اعتماد على تعريف الصبي، وإن جاز تعريفه إن كان مميزاً[٣][٤]. ومنهم من يكتفي بتعريف المميز دون يده[٥]. والفرق واضح.

ويقاس على الصبي [المجنون والسفيه. ويعتمد [تعريف] السفيه دون يده على الأشهَر[٦]

(ويتملكه) أي: [يتملك] الملتقَط الوليُّ **(للصبي)** بعد التعريف ومضيِّ [المدة] **(إذا رآه)** أي: [إذا] رأى التملك وقوله: **(حيث يجوز الاستقراض له)** بيان لقوله: إذا رآه، ويجوز أن يكون ظرفاً[٧] لرأى؛ إذ قد يجوز الاستقراض[٨] ولا يقتضي الرأي والمصلحة جواز التملك، فافهم.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٣)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٩).

(٣) سن التمييز مقدرٌ عند العلماء ببلوغ الصغير السن السابعة وهذا لأجل ضبط الأحكام، ولم يقدر الفقهاء المتقدمون سناً معيناً للتمييز، وإنما قدره المتأخرون منهم، وقد جعل القانون المدني العراقي وكذا المصري سن التمييز: بلوغ السابعة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٤).

(٤) وشرط الإمام لصحة التقاط الصبي التمييز. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٠٧).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٨).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٠٨).

(٧) الظرف لغة: الوعاء. واصطلاحاً: هو اسم زمان أو مكان ضمن معنى (في) باطّراد نحو: أمكث هنا أياماً أي: في أيام. ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لبهاء الدين عبدالله بن عقيل (ت ٧٦٩هـ) دارالفكر- دمشق، ط٢، سنة (١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (٢/ ١٩١).

(٨) الاستقراض: هو طلب القرض، ولغة: القطع. ينظر: المغرب (٢/ ١٦٩)، واصطلاحاً: هو تمليك الشيء برد بدله من المثل حقيقة في المثلي، وصورة في المتقوم. والقرض والدين بمعنىً، إلا أن القرض ما لا أجل فيه والدين ما فيه أجل. ينظر: الإعانة (٣/ ٤٨)، ومشارق الانوار (٢/ ١٨٠).

وقيّد الجمهورُ التملكَ بجواز الاستقراض[١]؛ لأنه قد يظهر صاحبه فيلزمه أداؤه كالقرض فهو في معنى الاستقراض.

وقيل: يجوز التملك له، وإن لم يجز الاستقراض؛ إلحاقاً له بسائر الاكتساب المتبرعة[٢]. وعلى هذا فقيدُ الرأي والمصلحة غير معتبر.

وعلى الأوّل لو لم يرَ المصلحة في التملك، حفظه أمانة أو سلمه إلى القاضي[٣]. **(ويضمن الولي إذا قصّر في الانتزاع)** بأن علم بالتقاطه وتركه في يده من غير مانع **(حتى)** [لو] **(تلف في يد الصبي)** أو أتلفه كما لو احتطب الصبي أو اصطاد أو استسقى من ماء مباح أو أخرج جوهراً من معدن أو لؤلؤاً[٤] من بحر، وترك الولي في يده حتى تلف أو أتلفه، فإنه يضمن؛ لأنه يجب عليه حفظ ماله[٥].

ثم الضمان في مال الولي إن تلف وفي مال الصبي إن أتلفه؛ لأن عمدَ الصبي عمدٌ[٦]؛ ولذا اقتصر المصنف في الضمان على الولي إذا تلف وسكت عن إتلافه.

وتُعرَّفُ بعد التلف أو الإتلاف للبدل على نهج الأصل. وإن تلف قبل انتزاعه بغير تفريطه فلا ضمان على أحد، وكذا إن لم يعلم بالتقاطه [حتى] تلف[٧].

(ولا يصح التقاط العبد فيما رجح من القولين) لوجوب الأمانة والولاية في الملتقط مع كون الالتقاط صائراً إلى التملك، والعبد ليس أهلاً لواحدٍ [منها].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٠٨).

(٢) قال ابن الصباغ: عندي يجوز التملك له وإن لم يجز الاقتراض؛ لأنه على هذا القول ملحق بالاكتساب. وقال النووي: هذا الذي قاله كما هو شذوذ عن الأصحاب ضعيف دليلاً؛ فإنه اقتراض. ينظر: الروضة (٥/ ٤٠٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠١)، وكنز الراغبين (٣/ ١١٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٣٠).

(٤) اللؤلؤ: هو الدر، يتكون في الاصداف من رواسب، أو جوامد صلبة لماعة مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات، وجمعه لآلىء. ينظر: تاج العروس (١/ ٤١١)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨١٠).

(٥) ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٩٩٦).

(٦) وذلك بناء على أصح القولين المشهورين في كتاب الجنايات: أن عمد الصبي عمد. أما عند أبي حنيفة ومالك وأحمد: فإن عمد الصبي خطأ. ينظر: المجموع (٧/ ٢٥)، وشرح الزركشي لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، تقديم: عبد المنعم خليل (٣/ ١٦)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٨٠)، والاستذكار (٨/ ٥٧).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠١)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٨).

والثاني: يصح التقاطه كأكسابه المباحة من الاحتطاب والاحتشاش[١] وغيرهما، ويكون لسيده لو آل الامر إلى التملك[٢].

ومحل الخلاف: فيما إذا لم يأذن السيد له في الالتقاط ولم ينهه عنه، فإن أذن له فيه فأصح الطريقين عند الجمهور القطع بالصحة.

والطريق الثاني: طرد القولين، واختاره [أبو] علي بن أبي هريرة[٣].

ولو نهاه عن الالتقاط فعند أبي سعيد الإصطخري القطع بالمنع[٤]، وعند غيره طرد القولين.

قال النووي في الروضة: طريقة الاصطخري أقوى الطريقين.

قال الغزالي: الصحة فيما لم ينهه عنه، وعدمها فيما نهاه هو المذهب[٥].

(ولا يعتد بتعريفه) أي بتعريف العبد إذا قلنا بعدم الصحة؛ لأن التعريف فرع الالتقاط.

(واذا أخذه) أي: الملتَقِطَ **(السيدُ منه كان ذلك)** الأخذ منه **(التقاطاً)** فيسقط الضمان عن رقبة العبد وذمته.

ولو أقره في يده [واستحفظه] عليه؛ ليعرفه: فإن كان أميناً مراعياً لحقوق الله [تعالى] وحقوق سيده، جاز كما يجوز تقرير سائر الأموال في يده.

وإن لم يكن كذلك فهو متعدٍّ فكأنه أخذ منه، ثم ردّه عليه، فيدخل في ضمانه، ولا يُقاس على ما لو [رآه] في الأرض فلم يأخذه، فإنه لا يضمن على الأصح كما مرّ[٦].

وسكت المصنف عن حكم المكاتب ومن بعضه حرّ.

---

(١) الاحتطاب مصدر احتطب، والحطب: ما أعد من شجر وقوداً للنار، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، أما الاحتشاش: فهو طلب الحشيش وجمعه، والحَشيش: يَابس الكلأ، قَال الازهَرِيُّ: لاَ يُقَال لِلرَّطبِ: حَشِيشٌ، واصطلاحاً: قطعُ الحشيش، سواءٌ أكان يَابسًا أم رَطبًا، وإطلاقهُ فِي الرَّطبِ من قبيل المجاز باعتبار ما يؤول إليه. ينظر: لسان العرب (١/ ٣٢١، ٦/ ٢٨٣)، والمغرب (١/ ٢٠٣، ٢١١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٧٥ - ٨٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٦)، وكنز الراغبين (٣/ ١١٧).

(٤) ينظر: (عجالة المحتاج (٢/ ٩٩٦)، وروضة الطالبين: (٥/ ٣٩٦)، وكنز الراغبين (٣/ ١١٧).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٧)، والمهمات (٦/ ٢٨٦)، والوسيط (٤/ ٢٨٦).

(٦) في بيان حكم الالتقاط. وينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٤-٣٩٥).

فنقول: المكاتب بكتابة صحيحة في التقاطه طريقان: أحدهما: [أن] التقاطه صحيح؛ لأنه مستقل بالملك والتصرف ويعتبر تعريفه [ويتملكه] بعد التعريف.

والطريق الثاني: فيه قولان: وجه المنع ما فيه من التبرع بالحفظ والتعريف، وليس هو من أهل التبرع.

وأما المكاتب بكتابة فاسدة[1]، فلا يصح التقاطه كالقن[2] عند الجمهور[3].

وأما من بعضه حر وبعضه رقيق حكى المصنف في الشرح فيه الطريقين [اللذين] في المكاتب.

وقال النووي: المنصوص صحة التقاطه[4]، وتكون اللقطة له ولسيده فيعرفانها و[هما] يتملكانها على حسب الحرية والرق بالمناصفة[5] إن كان الرق والحرية على المناصفة، وبالتفاوت[6] إن كانا بالتفاوت كشخصين أو أكثر التقطاً.

هذا إذا لم تكن بينهما مهايأة. فإن كان بينهما مهايأة فمن وجدت في نوبته فهي له.

[فإن] وجدت في نوبة العبد عرَّفها وتملكها، وإن وجدت في نوبة السيد عرفها

---

(١) الكتابة الفاسدة: هي التي توقع العتق، وتوجب عوضا في الجملة، إذا وجدت أركانها ممن تصح عبارته، ووقع الخلل في العوض أو اقترن بها شرط فاسد. ينظر: الأشباه والنظائر (٢٨٧)، وبدائع الصنائع (٤/ ١٥٨).
تنبيه: الفاسد والباطل بمعنى واحد عند الفقهاء الشافعية إلا في أربعة مواضع وهي: الحج والعارية والخلع والكتابة. أما الحنفية فجعلوه قسماً متوسطاً بين الصحيح والباطل في المعاملات، وزعموا أنه الذي يكون منعقداً بأصله ولا يكون مشروعاً بسبب وصفه مثل عقد الربا فإنه مشروع من حيث أنه بيع وممنوع من حيث أنه يشتمل على الزيادة. ينظر: التمهيد (٥٩)، والمحصول للرازي (١/ ١٤٣)، والوجيز في أصول الفقه (٦٦-٦٨).

(٢) القِنُّ لغة: هو العبد إذا ملك هو وأبواه، وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة، ومن كانت أمه أمة وأبوه عربيا فهو هجين. واصطلاحاً: هو الرقيق الكامل الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته. ينظر: المصباح المنير (٢: (/ ٥١٧)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٤)، والمطلع (٣١١).

(٣) ينظر: الروضة (٥/ ٣٩٧-٣٩٨)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٣١)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٤٩) وروضة الطالبين (٥/ ٣٩٩).

(٥) أي جعل الشيء نصفين متساويين.

(٦) التفاوت: الاختلاف في الاوصاف كأنه يفوت وصف أحدهما الاخر أو وصف كل منهما الآخر. ينظر: التعاريف (١٩١).

وتملك. والاعتبار بوقت الالتقاط عند الجمهور[١]. وقيل: بوقت التملك[٢].

والوصية والهبة ووجدان الركاز[٣] كالالتقاط فيما ذكرنا، [٤]وكذا [حكم] المغرم[٥]: كأجرة الطبيب والحجّام وثمن الأدوية، يعني: الاكتساب لمن حصلت في نوبته، والمغرم على من وجد سببها في نوبته.

واستثنى النووي أرش الجناية عن المغرم، قال: ليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه جزماً؛ لتعلقه بالرقبة والرقبة مشتركة بينهما.

وتفرد النووي بهذا الاستثناء[٦]، وأقره المتأخرون إلّا الزركشي؛ فإنه قال: أرش [الجناية كسائر] المغارم فهو على من وجدت الجناية في نوبته[٧].

(فصل: ما يمتنع من صغار السباع) [٨] كالثعالب وولد الذئب وابن آوى[٩] وابن العرس[١٠] والروجالة[١١]، **وفنك**[١٢] العراق ونحوها **(من الحيوانات المملوكة - بقوّته كالإبل والخيل)** والحمير والبغال والجاموس والبقر **(أو بعدوه)** أي فراره

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٩٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٣١)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٩).

(٢) وأشار إليه الامام في وجه. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٣٢).

(٣) الرِّكاز: هو المال المدفون في الجاهلية. ينظر: المحكم (٦/ ٧٣٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٢).

(٥) المغرم في المال: هو ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضا. المعجم الوسيط (٢/ ٦٥١).

(٦) لعل مراد الشارح انفراد النووي من بين المتأخرين بهذا الاستثناء، وإلاّ فإن النووي قال في زوائد الروضة (٥/ ٤٠٠): "قلت: ونقل إمام الحرمين في باب زكاة الفطر اتفاق العلماء على أن أرش الجناية لا يدخل في المهايأة؛ لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة".

(٧) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٨٨)، وكنز الراغبين (٣/ ١١٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٣٢).

(٨) السبع والسبُع والسبَع: المفترس، كل ما له ناب و يعدو على الناس والدواب فيفترسها كالأسد والنمر والذئب، و كل ما له مخلب من الطير. ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٧١).

(٩) ابن آوى: هو سبع خبيث، ولحمه حرام؛ لأنه من جنس الذئاب إلا أنه أصغر حجمًا وأضعف بدناً، يشبه الثعلب، يسميه العامة: الواوي. ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٧١)، مادة: (سبع)، والمصباح المنير (١/ ٣٢)، مادة: (أوى).

(١٠) ابن العِرس: دويبة يشبه الفأر دون السنور، أشتر، أصك، يفتك بيبوت الدجاج والحمام. ينظر: العين (١/ ٣٢٩)، والمصباح المنير (٢/ ٤٠٢)، مادة: (عرس).

(١١) الروجالة: لم أقف على تعريفها.

(١٢) الفنك: نوع من أنواع جرو الثعالب، فروته من أجود أنواع الفرو. ينظر: المحكم (٧/ ٦٤).

سراعاً (كالارنب والظباء) والوعل[١] والأراوِي[٢] (أو بطيرانه كالحمام) والحجلان[٣] واليعاقيب[٤] والدرّاج[٥] وما [تونّس] من الطيور الجارحة كالصقر[٦] والشاهين[٧] والبزاة[٨] والبواشق[٩] والشناقير[١٠] (إن وجد) ذلك الحيوان (في مفازة) أي مكان فوز، أي: نجاح وخلاص، والمراد بها: البيداء[١١] المهلكة، سميّت باسم ضدها[١٢]: إما تفاؤلاً[١٣] أو مبالغة كما يكنى ملك الموت[١٤] بأبي يحيى والأشقر[١٥] بالزنجي[١٦]

---

(١) الوعل: هو تيس الجبل (ذكر الأراوي)، له قرنان قويان منحنيان كسيفين أحدبين، جمعه: وعول وأوعال. ينظر: العين (٢/ ٢٤٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٤٤) مادة: (وعل). بالكردية: "بزنه كێوی نێر".

(٢) والْأَرْوِيَّةُ والإِرْوِيَّةُ: الكَسْر عَنِ اللِّحْيَانِيِّ: الأُنثى مِنَ الوُعول. وثلاثُ أَرَاوِيّ، عَلَى أَفاعيلَ، إِلى العَشْر، فإِذا كَثُرَت فَهِيَ الأَرْوَى لسان العرب (١٤/ ٣٥٠) مادة: (روي). بالكردية: "بزنه كێوی مێ".

(٣) الحجل: هو القبج، ضرب من الطير ينزو في مشيته، طيب اللحم في حجم الحمام، أحمر المنقار والرجلين، جمعه: حجلى ينظر: العين (٣/ ٧٨)، والمحكم (٣/ ٧٦)، والمعجم الوسيط (١/ ١٥٨) مادة: (حجل).

(٤) اليعقوب: هو ذكر القبج، وجمعه: يعاقيب. ينظر: المغرب (٢/ ٧٣).

(٥) الدراج: هو ضرب من الطيور، يدرج في مشيته، مرقط، طيب اللحم. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٤١)، وتاج العروس (٥/ ٥٥٥)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٧٨)، مادة: (درج).

(٦) الصقر: ضرب من جوارح الطير، يصطاد به، وقيل: هو كل شيء يصيد من البزاة و الشواهين صقر، وجمعه: صقور. ينظر: العين (٥/ ٦٠)، والقاموس (٥٤٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٥١٨).

(٧) الشاهين: هو ضرب من سباع الطير. ينظر: المحكم (٤/ ١٨٩)، والمصباح المنير (١/ ٣٢٦).

(٨) البزاة جمع البازي: وهو ضرب من الصقور التي تصطاد. المحكم (٩/ ١١٢)، ومختار الصحاح (٢١)،

(٩) الباشق: هو ضرب من الجوارح، يتميز بجسم طويل ومنقار قصير، بادي التقوس، عربت للأجدل الصغير، و جمعه: بواشق. ينظر: العين (٥/ ٤٦)، والقاموس (١١٢١)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٨)، مادة: (بشق).

(١٠) في النسخ كلها: الشناقير، والشنقار والشمقار طائر من الطيور الجارحة أقوى وأحسن من البازي، واسمه شائع في الأدب الكردي. ههمبانه بۆرينه، المعجم الكردي الفارسي لعبد الرحمن هه ژار، مطبعة كردستان (٤٧٤).

(١١) البيداء: فلاة لا شيء فيها، وجمعه بِيَد. ينظر: العين (٨/ ٨٤).

(١٢) الأضداد: كلمات تؤدي معنيين متضادين مثل القرء للطهر والحيض، والظن بمعني اليقين والشك. ينظر: الأضداد لأبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) المكتبة العصرية، بيروت - لبنان (١).

(١٣) الفأل: ضد الطيرة، كأن يقال للمريض: يا سالم. ينظر: العين (٨/ ٣٣٦).

(١٤) كذا ورد اسمه في الكتاب والسنة الصحيحة، وتسميته بـ(عزرائيل) كما هو شائع لا أصل له. ينظر: البداية والنهاية (١/ ٤٧).

(١٥) الأشقر: هو من يعلو بياضه حمرة. ينظر: القاموس المحيط (٥٣٦)، مادة: (شقر).

(١٦) الزنج: جيل من السودان، يتميزون بالجلد الأسود والشعر الأجعد الغليظ والانف الأفطس، يسكنون حول خط الاستواء وتمتد بلادهم من المغرب إلى الحبشة وبعض بلادهم على نيل ومصر، ويطلق الآن على بعض السلالات المنحدرة من القبائل الأفريقية التي استوطنت. ينظر: القاموس (٢٤٦).

(يجوز للحاكم) قاضياً كان أو والياً لتلك الولاية (التقاطه للحفظ)؛ لأنَّ له ولاية عامةً على الناس، فله حفظ أموالهم مباشرةً أو نيابة[١].

(وكذا) يجوز (للآحاد) التقاطه للحفظ (في أشبه الوجهين)؛ إذ لو لم يؤخذ لربما ضاع بكبار السباع أو بأن يأخذه من يطمع في أموال الناس خيانة، وقد نص عليه الشافعي في الأم؛ أخذاً من إطلاق قوله ﷺ: «هي لكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ»[٢].

والثاني: ليس للآحاد أخذه للحفظ؛ إذ ليس للآحاد ولاية عامة.

ومحل الخلاف: في [زمان] الأمن وقلة الخونة، أما [زمن] النهبأو غلبة الزعرة[٣] فيجوز التقاطها لكل أحد بلا خلاف[٤].

وفي الأحكام السلطانية: إن الخلاف فيما إذا لم يعرف مالكها، فإن عرف مالكها وجب الأخذ قطعاً؛ ليردها على المالك، وتكون أمانة في يده، فلا يضمن قبل تمكن الرّد إن تلف بغير تقصير منه[٥].

(ولا يجوز التقاطه)، أي: ما يمتنع من صغار السباع (للتملك) لا للحاكم ولا للآحاد؛ لأنه مصون عن أكثر السباع بالامتناع، مستغنٍ بالرعي عن التعليف إلى أن يجده صاحبه فمن أخذه للتملك دخل في ضمانه.

ولا يبرأ برده إلى ما [أخذه] منه من الأماكن[٦].

وهل يبرأ بالدفع إلى القاضي؟ وجهان:

---

(١) لما رواه مالك في الموطأ، رقم (١٤٤٩) عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: «كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتجُ لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها». قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٧٠): حديث صحيح أو حسن. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٠٩)، والكافي (٢/ ٣٥٧).

(٢) ينظر: الأم (٥/ ١٣٥- ١٣٦).

(٣) والزَعارَّةُ بتشديد الراء: شَرَاسَةُ الخُلُق، لا يُصرَّفُ منه فِعلٌ. الصحاح (٢/ ٦٧٠).

(٤) ينظر: الروضة (٥/ ٤٠٣)، وهجالة المحتاج: (٢/ ٩٩٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٩).

(٥) لم نقف على هذه العبارة في كتابي الاحكام السلطانية، للماوردي وأبي يعلى، ونسب في العجالة (٢/ ٩٩٧) هذا القول إلى الماوردي دون أن يقيده بكتاب الاحكام السلطانية. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٧-٢٨).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٣)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٣٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٩).

أحدهما: [أنه] لا يبرأ؛ نظراً إلى أنه لم يصل إلى صاحبه.

وأصحهما: أنه يبرأ؛ نظراً إلى [أن] القاضي له نيابة عامة.

ويفهم من كلام بعض الأصحاب أنه لو كان [الزمنُ زمن] الغارة وغلبة الزّعَرة أنه [يجوز] الأخذ للتملك أيضاً، ويشبه أن يكون هو الصواب إذا كان على قصد الضمان لو ظهر مالكها. (وإن وجده) ما يمتنع من صغار السباع (في بلدة أو قرية) أو موضع معدود منهما للقرب، (فأصح الوجهين: أنه يجوز التقاطه للتملك) لكل [أحد] من الحكام والآحاد؛ [توقيةً] لها عن أيدي الخونة؛ لكثرة تردد أصناف الناس في العمران وحواليها، بخلاف المفازة؛ فإنه يقل ذلك فيها.

والثاني: لا يجوز للتملك كالموجود في المفازة[1] لإطلاق قوله ﷺ: «**ضَالَّةُ الابلِ لمالِكها فَدعها**»، وفي رواية صحيحة: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا. تَرِدُ المَاءَ وتَرعَى الشَّجَرَ**»[2] الحديث، [وقيس] ما سوى الإبل عليها

قال في التتمة[3]: محل الخلاف في زمن الأمن وقلة الخونة ووجود السلطان العادل.

أما [زمان] الخوف من النهب والزّعَرة، وتطاول أيدي الظلمة فيجوز للتملك أيضاً[4].

(**وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم**) -الضأن والمعز وصغار سائر الحيوانات من العجل والجحش والفصيل[5] ومهازيلها التي لا تقدر على الامتناع- (**يجوز أخذه للتملك**) كما يجوز للحفظ (**سواء وجده في المفازة أو العمران**)؛ صيانة له عن السباع

---

(١) ينظر: المصادر أنفسها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٩١) ولفظه: «... **قال فَضَالَّةُ الابِلِ... ما لك وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَرعَى الشَّجَرَ**»، ومسلم في صحيحه، رقم (١٧٢٢).

(٣) تتمة الإبانة في الفقه الشافعي من تآليف: أبي سعيد بن عبد الرحمن الشافعي المعروف بالمتولي (٤٢٦-٤٧٨هـ)، متمم لكتاب الإبانة لأستاذه أبي القاسم بن عبد الرحمن بن محمد المعروف بالفوراني (ت٤٦١هـ) ولكن لم يتمه المتولي حيث وصل الى كتاب الحدود، وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها لا تكاد توجد في غيرها. ينظر: كشف الظنون (١/ ١)، وهدية العارفين (١/ ٥١٨).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٣)، وكفاية الأخيار (١/ ٣١٩).

(٥) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه. ينظر: لسان العرب (١١/ ٥٢٢)، مادة: (فصل).

والخونة؛ لأن ما لا يمتنع عن صغار السباع فبالأولى [أن] لا يمتنع عن كبارها فهو في [معرض] الضياع.

(ويتخير آخذه من المفازة إن شاء عرفه وتملكه) بعد التعريف، **(وإن شاء باعه وحفظ ثمنه و تملّكه بعد التعريف)** والتعريف للمبيع لا للثمن[1] وإنما يبيع الملتقط استقلالاً إذا لم يكن حاكم ثمة، وإلّا [فيلزمه] استئذانه[2].

وإطلاق الكتاب محمول على ما إذا لم يكن حاكم ولا يجوز على إطلاقه.

قال الشيخ أبو إسحاق: إن أراد البيع [دفع] إلى الحاكم، فإن لم يكن باع بنفسه وحبس ثمنه، وفي الحاوي: باع الحاكم إن كان[3].

وقيل: له البيع استقلالاً وإن وجد الحاكم، وبه قال الإصطخري[4].

فلو حمل إطلاق الكتاب على هذا جاز، إلا [أنه] يكون مخالفاً لما صححه في سائر كتبه[5].

(وإن شاء أكله) قبل التعريف **إن كان مأكولاً (وغرّم قيمته إذا ظهر مالكه).**

ويعتبر قيمة ما[أكله] يوم الأخذ إن أخذ للأكل، وإن أخذ للتعريف [فقيمته] يوم الأكل.

وإنما تكون له الخيرة في الخصال؛ لأنه لو استبقاه غير متبرع بحفظه ذهبت قيمته في نفقته فيضر بالمالك.

ولا يجب بعد الأكل تعريفه عند الإمام؛ إذ لا فائدة فيه، وأولوية الخصال الثلاث على ترتيب ما ذكره[6].

وإن كان الحيوان غير مأكول كجحش الحمار والبغل ففيه الخصلتان الأُوليان، ولا يجوز [تملك ثمنه] إلا بعد التعريف.

---

(١) قال: "عرفها"، ولم يقل: عرفه لئلاّ يتوهم عود الضمير للثمن. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤١٠).

(٢) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٩٥)، والروضة (٥/ ٤٠٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٠).

(٣) المراد الشيخ أبو إسحاق الشيرازي. ينظر: التنبيه (١٣٣)، والحاوي الكبير (٨/ ٢٧).

(٤) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٩٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٤).

(٥) أي كتب الرافعي. ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٥٦).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٧٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٩٠).

وإذا أمسك الواجدُ الحيوانَ وتبرع بالانفاق فذاك، وإن أراد الرجوع لو ظهر المالك فلينفق بإذن الحاكم إن كان [هناك]، وإلّا أشهد على الانفاق[١].

(وإن أخذه من العمران، فله الخصلتان الأُوليان)، وهما: التعريف والتملك، والبيع وحفظ الثمن إلى التعريف والتملك **(وليست له الخصلة الثالثة)** وهي الأكل وغرامة القيمة عند ظهور المالك **(في أظهر الوجهين)**؛ لأنَّ في العمران كثيراً ما [يجد من] يشتري، وقد يظهر صاحبه [لو لم] يبعه فيدفعه إليه بعينه.

والثاني: له الثالثة أيضاً كما لو وجده في المفازة[٢].

وردّ: بأن جواز الأكل في المفازة لعدم وجدان من يشتريه، ويشق عليه النقل إلى العمران، بخلاف العمران في ذلك[٣].

(والمملوك الذي [لا تمييز له]) لصغر أو جنون **(يجوز التقاطه)**، سواء كان الزمنُ [زمنَ] أمن أو [زمنَ] نهب وغارة؛ صيانة له عن الضياع؛ لاحتياجه إلى التربية والحفظ في كل حين.

وأما الذي له تمييزٌ فلا يجوز التقاطه؛ لأنه يستدل إلى سيده فيصل إليه، إلا إذا كان[الزمانُ زمانَ]نهبٍ وغلبةِ الزّعار، فيجوز التقاطه كسائر الأموال؛[توقيةً] له عن تطاول أيدي الخونة والظلمة، ويستوي في ذلك الإماء والعبيد[٤].

ويؤخذ من إطلاقاتهم أن فيهما [الخصلتين الأوليين].

وزاد المصنف في الشرح: ويجوز تملك العبد مطلقاً، والأمة إن كانت لا تحل له كالمجوسية[٥] والوثنية[٦] والمحرم برضاع ونسب.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٤)، وكنز الراغبين (٣/ ١١٨)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٣٥).

(٢) وما جزم به الرافعي هاهنا من حكاية الخلاف وجهين، ذكره في الشرح الكبير قولين، وقد تبعه النووي في الروضة والمنهاج على هذا الخلاف. ينظر: العزيز (٦/ ٣٥٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٣)، والمنهاج (٣٠٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٣)، وكنز الراغبين (٣/ ١١٨)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٠).

(٥) المجوسية: فرقة قديمة، تعتقد وتزعم أن للعالم أصلين هما: النور والظلمة، وأن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، ويدعون نبوة زردشت. ينظر: الفرق بين الفرق (٢٧٩)، والملل والنحل (١/ ٢٣٢).

(٦) الوثن: هو ما له جثة من خشب أو حجر أو ذهب أو غيرها ينحت، والنسبة إلى الوثن: وثني، والوثنية: مذهب عبدة الاوثان. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٤٤٢)،و المغرب (٢/ ٣٤٢).

وإن كانت ممن تحل له كالكتابية[١] التي لا محرمية بينها وبين الملتقط، فعلى الخلاف في اقتراضها؛ لأن الالتقاط كالاقتراض.

ونفقة الرقيق مدة الحفظ من كسبه، فإن لم يكن له كسب فعلى ما سبق في غير الآدمي: إن أنفق عليه تبرعاً فذاك، وإلّا فينفق بإذن الحاكم إن كان، وإلّا أشهد على الإنفاق[٢].

وإذا بيع المملوك، ثم ظهر مالكه، وقال: كنتُ أعتقتُه، فالذي نقلوه عن نص الشافعي أنه يقبل قوله، ويحكم ببطلان البيع[٣].

وقيل: [لا] يقبل [قوله]، ولا يحكم ببطلان البيع كما لو باعه بنفسه، ثم قال: كنت أعتقته[٤].

ويجوز التقاط الكلب الذي يجوز اقتناؤه[٥]، ويجب التعريف، فإن ظهر المختص به ردّه إليه، والا استخصه[٦].

[حكم لقطة النحل]

قال المحاملي: فلو رأي نحلاً مجموعاً في الصحراء وأخذها في الظرف، ملكها.

وإن وجدها في ظرف معمول فهي لقطة.

وان رآها في دار أو بستان فهي لمالك الدار أو البستان إن ادعاها، وإلا فلقطة[٧].

---

(١) الكتابية: هي الكافرة التي تدين ببعض الأديان السماوية(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٠).

(٢) المجوسية: فرقة قديمة، تعتقد وتزعم أن للعالم أصلين هما: النور والظلمة، وأن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، ويدعون نبوة زردشت. ينظر: الفرق بين الفرق (٢٧٩)، والملل والنحل (١/ ٢٣٢).

(٣) الوثن: هو ما له جثة من خشب أو حجر أو ذهب أو غيرها ينحت، والنسبة إلى الوثن: وثني، والوثنية: مذهب عبدة الاوثان. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٤٤٢)،و المغرب (٢/ ٣٤٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠١٢). سوخة كاليهود والنصارى. ينظر: الكليات (٧٦٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١١).

(٣) ينظر: الأم (٥/ ١٤٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٥٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٤- ٤٠٥).

(٥) الاقتناء: هو حَبسُ المَال لِلإدخارِ لَا لِلتِّجَارَةِ. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٤٨) مادة: (قنن).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٣٣-٤٣٤).

(٧) لم نجد هذه المسألة في اللباب في الفقه الشافعي، للمحاملي، ولم نعثر على تصانيفه الأخر.

(و) [أما] (غير الحيوان من الأموال يلتقط بأنواعه) من الاطعمة والثياب والنقدين[١] وسائر الجواهر -[والباء للالصاق]، ويجوز أن يكون بمعنى مع[٢]- وذلك الالتقاط لكل أحد؛ لأن غير الحيوان لا [يملك] صون نفسه فهو في معرض الضياع أبداً، فالتقاطُه صونٌ له عن الضياع (فإن كان) غيرُ الحيوان (مما يتسارع إليه الفساد كالهريسة)[٣] والمرق واللحم المطبوخ والكشكك[٤] [والسِّكباج][٥] وسائر الأطبخة (فإن وجده في مفازة) بعيدة [من]-العمران (تخيّر) الواجد (بين أن يبيعه ويعرِّفه [ليتملك] ثمنه، وبين أن يتملكه في الحال ويأكله)؛ لأن حفظه لا يمكن، ويكون البيع بإذن الحاكم إن وجد، وإلا فبالاستقلال؛ أخذاً مما قالوا: وإذا أكله غرم قيمته[٦].

وفي تعريفه بعد الأكل ما مرّ عن الإمام، فإنَّ الأصحّ عنده [أنه] لا يجب التعريف؛ إذ لا فائدة في التعريف في المفازة[٧].

ومن أوجبه قال: يعرف في أقرب العمران إليها[٨].

ثم إطلاق الكتاب يوهم استواء الخصلتين وليس كذلك، بل البيع على الاستحباب، والتملك والأكل على الجواز، كما نقله العراقي عن أبي الطيب[٩].

---

(١) النقدان: هو العين المسكوكة من الذهب: (الدينار) والفضة: (الدرهم) وهو تبر ما لم يطبع. ينظر: تاج العروس (١٨/ ٣٩١)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٤٤)، مادة: (نقد).

(٢) تأتي الباء لمعان منها: الإلصاق نحو: به داء، وتأتي لمعنى المصاحبة وهي التي يحسن في موضعها (مع) نحو: بِعتُكَ الثوب بطرازه أي: مع طرازه. ينظر: همع الهوامع (٢/ ٤١٧).

(٣) الهريسة: هي طعام مطبوخ من الحب المدقوق بالمهراس. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٣٧).

(٤) في بعض النسخ: (الكشك): طَعَام يصنع من الدَّقِيق وَاللَّبن ويجفف حَتَّى يطبخ مَتى احتِيجَ إِلَيهِ وَرُبمَا عمل من الشّعير كما في المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٩)، وهذا لا يفسد بسرعة، فالمناسب ما في النسخ الأخرى وهو الكشكك، وهو طعام يصنع بطبخ الأكارع ورؤوس وأقدام الأنعام مع الحنطة المجروشة أو الشعير المجروش. بالكردية: " كەشكەك".

(٥) السِّكبَاجُ: هو طعام يصنع من اللحم المطبوخ في الخل مع توابل و أفاويه. ينظر: لسان العرب (٦/ ٤٠)، مادة: (سكج).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٧٨).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٣٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٠).

(٩) ينظر: فتاوى العراقي أو تحرير الفتاوي على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمي (النكت علي المختصرات

(وإن وجده في عمران) كبلدةٍ أو قريةٍ أو موضعٍ قريبٍ من العمران (فكذلك) يجوز [له] البيع والأكل بخيرته (في أصح الوجهين)؛ لعدم بقائه، فربما يكون النفع لمالكه في الأكل أكثر، إذ قد يقلّ الرغبة في بيعه؛ لقلّة بقائه فينقص عن ثمن المثل.

(والثاني: [أنه] يتعين البيع)؛ لسهولة البيع في العمران؛ لكثرة الطالبين للمطاعم.

وإذا جوزنا الأكل في العمران، ففي وجوب التعريف وجهان:

أصحهما: الوجوب بخلاف الأكل في المفازة على ما قاله الإمام[1].

والمساجد والشارع من العمران وكذا حريم القرية على الأشهَر[2].

(وإن أمكن إبقاءه) أي إبقاء ما يتسارع إليه الفساد (بالمعالجة) أي بالتدبير والعمل في إصلاحه. والمعالجة: يستعمل [على الأشهَرِ] في كل ما يفعل لإصلاح شيء، ومنها سمي: عمل الطبيب علاجاً[3].

(كالرُّطب الذي يمكن تجفيفه) ضبطه تلامذة المصنف بفتح الراء وإسكان الطاء، وهو خلاف اليابس فيشمل الرُّطَب- بضم الرّاء وفتح الطاء - والعنب والمشمش والخوخ والإجاص والكمثري وكل ما يؤكل رطباً ويابساً.

(فإن كانت الغبطة[4] في بيعه رطباً بيع) كذلك؛ رعاية لحق [الواجد والمالك].

(وإلّا) أي: وإن لم تكن الغبطة في بيعه رطباً، بل كانت الغبطة في تجفيفه، ولا يجوز أن يقدر: أو استوتا، وإن صلح قسما أيضاً؛ لأنّ عند الاستواء البيعُ رطباً أولى؛ لأن للتاخير آفات سيما في المطاعم-(فإن تبرع الواجد بتجفيفه جففه) ولا يجوز أن يتناول شيئاً منه (وإلّا) أي وإن لم يتبرع الواجد [بتجفيفه] (بيع بعضه) والبائع الواجد بإذن الحاكم إن

الثلاث)، المؤلف: ولي الدين ابوزرعة احمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن الكردي المهراني القاهري الشافعي (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبدالرحمن فهمي محمد الزواوي، - دارُالمنهاج للنشر و التوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م: (٢/ ٣٦٣) المسألة المرقمة: (٣٠٨١).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٧٨).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٣٦).

(٣) ينظر: لسان العرب (١/ ٥٥٣)، مادة: (طبب)، والمحكم (١/ ٣٢٦)، مادة: (علج).

(٤) الغبطة: دوام الخير وحسن الحال. ينظر (٢/ ٤٤٢)، وتاج العروس (٠١٩/ ٥٠٢)، مادة: (غبط).

كان، وإلّا فبالاستقلال وأشهد على البيع[١] (وجفف به) أي بثمن بعض المبيع أو بذلك البعض على الاتّساع[٢] (الباقي) صيانة له عن الفساد وإنما يباع الحيوان كله؛ لتكرر مؤنته، [فيأكل] جميع ثمنه، فيغبن الواجد والمالك.

وكذا الحكم لو أخذه للتملك ثم بدا له.

ولو دفعه إلى الحاكم والحالة هذه وجب قبوله[٣].

قال صاحب التتمة: ويجوز التقاط السنابل المعروض عنها، أذن المالك أو لم يأذن؟

وإن لم يكن معروضاً عنها، بل لو اطّلع عليها أخَذها لم يجز التقاطها بلا إذن[٤].

ويقاس عليها كسح[٥] البين[٦] وعَرضُ التبن على الريح بعد إعراض المالك ليحصل منه شيئاً.

وقطف الثمار بعد جَداد[٧] المالك من هذا القبيل، لكنه لا يشترط فيها أن لا يأخذها المالك لو اطّلع عليها؛ لأنّ واجد الثمار قلّما لا يميل إليها مالكاً [كان] أو غير مالك، بل الشرط الإعراض عن الباغ بعد الجداد وترك المحافظة. والله اعلم.

ومن وجد شاة مَيتة فأخذ جلدها وصوفها ودبغ جلدها، فليس لصاحبها الأخذ منه إذا كان مُعرِضا عنها أولاً وبدا له حين رأى الجلد مدبوغاً.

وإن لم يكن معرضاً لها فله الأخذ منه؛ لأنه فرع ما يختص به بخلاف ما لو أعرض عن السنابل.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٣٦-٤٣٧).

(٢) الاتساع: هو ضرب من الحذف والاختصار في اللغة. ينظر: المحكم (٦/ ٤٩٦).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٣٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٩٦)، رقم (١١٨٨٢) عن أم الدرداء قالت: «قال لي أبو الدرداء ﷺ: لا تسألي أحداً شيئاً، قلت: إن احتجت؟ قال: تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه، فاخبطيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه، ثم كليه ولا تسألي أحداً شيئاً»، والرقم (١١٨٨٣)، وعن الأوزاعي قال: «ما أخطأت يد الحاصد أو جنت يد القاطف، فليس لصاحب الزرع عليه سبيل إنما هو للمارة وأبناء السبيل». وينظر: الروضة (٥/ ٤١١)، والأسنى (٢١/ ٤٩٣)، والمهمات (٦/ ٢٩٣).

(٥) الكسح: هو الكنس. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٣٣)، مادة: (كسح).

(٦) ترجم كسح البين بالفارسية " ماليدن خرمن "، أي: كنس البيدر.

(٧) الجَداد (وبالكسر أيضاً): هو قطع الثمر. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٤٦)، مادة: (جدد).

[وإن] اطّلع [عليها] بعد الإعراض ولم يلتقطها، ثم لما جمعها الملتقط، وحصل منها شيءٌ كثيرٌ فندم فلا ردّ له؛ لأنها صارت [ملكا] للملتقط.

(فصل: من أخذ اللقطةَ للحفظ أبداً) بأن أخذها وحفظها؛ ليظهر مالكها، فيدفعها إليه، ولم يقصد تملكها [رأساً]، وهذا معنى قوله: أبداً **(فهي أمانة في يده)** فلا يضمن لو تلفت إلّا بالتعدي؛ لأنه أخذها حسبة[1] لله تعالى؛ ليصل إلى صاحبها، فهو كما لو أودعها عنده المالك أو القاضي.

(ولو دفعها إلى الحاكم) والحالة هذه **(فعليه القبول)**؛ لأنه نائب العامة، وكان أوثق يداً من الآحاد، وأصلح لأمور الناس.

ولو دفع إلى غيره بأمر الحاكم برئ عن الضمان، سواء كان المدفوع إليه عدلاً أو فاسقاً، وبغير أمر الحاكم لم يبرأ، وضمن، سواء كان المدفوع إليه عدلاً أو فاسقاً.

وقيل: لا يجب على الحاكم القبول كما لا يجب عليه لو كان ذلك وديعة[2].

وردّ: بأن الوديعة يعلم مالكها، فلو لم يقبل دفع إلى مالكها بخلاف اللقطة.

ولو أخذها للتملك، ثم بدا له ودفعها إلى الحاكم لزمه القبول أيضاً.

(ولم يوجب الاكثرون) من الأئمة[3] **(والحالة هذه)**، أي: أخذها للحفظ أبداً **(التعريف)**؛ لأن التعريف إنما جعل شرطاً لجواز التملك، [فإذا] لم يرد التملك، فليس عليه تعريف.

وأوجبه غير الأكثرين ومنهم الإمام والغزالي، وقالوا: تركُ التعريف كتمانٌ [مفوِّتٌ] لحق صاحبه، واختاره النووي وقال: هذا هو الأقوى، وصحّحه في شرح مسلم[4].

ومن نصَر الأكثرين، قال: الكتمان هو أن يطلب منه ناشده فيكتم، وبدون الطلب

---

(١) الحِسبَةُ: احتسابك الاجر، يقال: فعله حسبة، أي: مدخراً أجره عند الله ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٩٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٣٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١١).

(٣) ومنهم أبو إسحاق الشيرازي. ينظر: المهذب (١/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٦/ ٤٤٩)، والوسيط (٤/ ٢٩٦)، والروضة ا (٥/ ٤٠٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢).

ليس بكتمان، فالتعريف إذا لم يكن للتملك يكون طلبا لغيره، وذلك لا يجب شرعاً بل [الواجب] عليه رفع اليد عنها لو [طولب] منه.

وعُلِمَ من هذا أن التعريف إذا أخذها للتملك واجب قطعاً.

وكذا لو أخذها مطلقاً؛ لأن له التملك بعد التعريف[1].

واستثنى الأئمة من ذلك لقطة الحرم[2]؛ فإنه يجب تعريفها أبداً[3].

(ولو قصد) الآخذ **(الخيانة بعد ذلك)**، أي: بعدما أخذ للحفظ أبداً **(لم يصر المال)** المأخوذ **(مضموناً عليه)** بمجرد **(القصد)**، بل إنما يصير إذا تحقق بالفعل **(في أصح الوجهين)**؛ لأن القصد من هواجس[4] القلب، فلا يؤاخذ به إلّا بانضمام الفعل إليه كما في سائر المعاصي[5]، ولأنّ مبنى الشرع على الحكم بالظاهر[6]، وبالقياس على الوجه الأصحّ في الوديعة؛ بجامع الأمانة.

والثاني: يصير ضامناً بمجرد القصد؛ [لأنَّ كونه] أميناً بمجرد القصد، وإلّا فأخذ مال الغير بغير إذنه موجب للضمان، فالقصد مدار الأمانة والخيانة، والقياس على الوديعة

---

(١) ينظر: كنز الراغبين (٣/ ١٢٠)، وعجالة المحتاج (٢/ ١٠٠٠)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٩١).

(٢) الحَرَم: حدها من طريق المدينة على بعد ثلاثة أميال، ومن طريق جدة على عشرة أميال، ومن طريق اليمن على سبعة أميال، ومن طريق الطائف على أحد عشر ميلا، ومن طريق العراق على ستة أميال. ينظر: أخبار مكة (٢/ ١٣١)، والروض المعطار (ص١٩٠).

(٣) ذهب الجمهور إلى أن لقطة الحرم لا تلتقط للتملك، بل للحفظ والتعريف خاصة؛ لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ يوم فتح مكة قال: إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته الا من عرفها»، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٥١٠)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٣٥٣)، ومعلوم أن لقطة كل بلد يعرف سنة، فلو كانت لقطة الحرم كغيره لما كان لتخصيصه فائدة يذكر. ينظر: نيل الاوطار (١١/ ١٥٢).

(٤) الهجس: هو ما يخطر بالضمائر و يدور فيها من الأحاديث والأفكار. ينظر: العين (٣/ ٣٨٤)، والافعال (٣/ ٣٣٩) مادة: (هجس).

(٥) لما أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٦٦٦٤)، و (٣/ ١٤٥)، رقم (٢٥٢٨) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»

(٦) وهذه من تطبيقات قاعدة: (دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه). ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٦هـ)، دار القلم – دمشق، (١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م)، ط٢، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا): (ص٣٤٥-٣٤٧).

فاسد؛ لأن المودَع مسلط مؤتمن من جهة المالك، والآخذ أمينٌ بقصده[١].

(**وإن أخذها على قصد الخيانة**) إبتداءً (**فهو ضامن**) لضم الفعل إلى القصد، فيكون كالغاصب (**وليس له أن يعرف بعد ذلك**) أي بعد ما أخذها بقصد الخيانة. (**ويتملك**) بعد التعريف (**على الأظهر**) من الطريقين؛ لأن الضامن كالغاصب ليس له التملك بحال، وهذا الطريق مقطوع به عند الجمهور. والطريق الثاني فيه وجهان: **أحدهما**: هذا.

والثاني: له التعريف والتملك؛ نظراً [إلى] أنه ملتقِط وليس بغاصب من مالكه، فيراعى صورة الإلتقاط[٢].

ومعنى قوله: " **ليس له أن يعرِّف ويتملَّك** "، أي: ليس له التعريف للتملك.

وأما التعريف ففي وجوبه الخلاف فيما [إذا] أخذ للحفظ، بل هنا أولى بالوجوب، ولا يعود أميناً بترك التعدي.

ولا يبرأ عن الضمان إلّا بالدفع إلى الحاكم أو مأذونه. ثم إذا دفع إليه الحاكم وائتمنه برئ، وله التعريف والتملك بعد ذلك.

وقيل: يبرأ عن الضمان وليس له التعريف والتملك.

(**وإن أخذ[ها]**) إبتداء (**ليعرف ويتملك**) بعد التعريف لو لم يظهر مالكه، (**فهي أمانة عنده في مدة التعريف**) بلا خلاف؛ لأنَّ التعريف بمنزلة الطلب من المالك، فليس فيه ما يضرُّ بالمالك ليخرجه عن الأمانة. (**وكذلك**) هي أمانة (**بعدها**) أي بعد مدة التعريف (**إذا لم يختر التملك**) باللفظ إن اعتبرناه، أو بالقصد، على الخلاف في ذلك (**على الأظهر**) من الوجهين؛ لأن التملك بمنزلة التصرف في ما لم يتملكها، فهي باقية على أمانتها، وبه قال ابن الصباغ والبغوي[٣].

والثاني: تصير مضمونة إذا طرد عزم التملك؛ لأنه صار ممسكاً لنفسه، فهو كمن

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٢).

(٣) وينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٧)، وكنز الراغبين (٣/ ١٢٠)، والتهذيب (٤/ ٥٥١).

استام[١] شيئاً وأمسكه، وبه قال الإمام والغزالي[٢].

ويفهم من تعليل الثاني أنه[لو] لم يطرد عزم التملك، بل لم يختر ولم يعزم عليه، وإنما كان عازماً قبل مضي المدة، لا تصير مضموناً عليه بالاتفاق.

(وليَعرِف) من عَرَف يعرِف- بفتح العين في الماضي والكسر [في الغابر][٣] -بمعنى العلم، أي: وليعلم[٤] **(المُلتقِطُ جنسَ[٥] اللقطةِ)** أهو ذهبٌ أو فضةٌ أو ثيابٌ أو حيوانٌ أو جواهرُ معدنيةٍ؟ **(وصفتها)** من كونها صحاحاً[٦] أو [مكسرةً][٧] أو ثوبا هروياً أو مروياً، أو فرساً عربياً أو عجميا[٨]، أو خرزاً[٩] يمانياً أو عدنياً إلى غير ذلك. **(وقدرها)** وزناً [و] عدداً، وذرعاً وكيلاً، وعرض الثوب وطوله، ورقته وصفاقته، ولونه ونوع لونه؛ لأن [جنس] الألوان السبعة لها أنواعٌ: كالقاني[١٠] للأحمر، والفاقع[١١] للأصفر، والحالك[١٢] للأسود، والأكهب[١٣] للأزرق، والأعفر[١٤] للأبيض، إلى غير ذلك. **(وعفاصها)** أي الظرف الذي فيه اللقطة من جلد أو خرقة[١٥] من جراب أو سفرة[١٦] أو غيرها.

---

(١) استام السلعة: طلب بيعها: سأله سومها. معجم متن اللغة (٣/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٤٤٧)، والوسيط (٤/ ٢٩١).

(٣) الغابر: لفظ من الأضداد يراد به الماضي و المضارع، ويراد به المضارع هنا بقرينة ذكر الماضي. ينظر: المغرب (٢/ ٩٧)، مادة: (غبر).

(٤) ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ١٠٠١).

(٥) الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع. ينظر: التعريفات (١٠٧).

(٦) الصحاح: السالم من العيوب، يقال: درهم صحيح و صَحاح بالفتح. ينظر: تاج العروس (٦/ ٥٢٩)، مادة: (صحح).

(٧) المكسر: هو المعيب وهو عكس الصحاح. ينظر: لسان العرب (٥/ ١٤١)، مادة: (كسر).

(٨) العجم: خلاف العرب، سواء نطق بالعربية أو لا. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٦)، مادة: (عجم).

(٩) الخرز: فصوص من الأحجار الكريمة ونحوها، ينتظم في سلك للتزين به. العين (٤/ ٢٠٧).

(١٠) القاني: الأحمر الشديد. ينظر: مختار الصحاح (٢٣١)، مادة: (قنأ).

(١١) الفاقع: الأصفر الشديد. ينظر: مختار الصحاح (٢١٣)، مادة: (فقع).

(١٢) الحالك: السواد الشديد كلون الغراب. ينظر: العين (٣/ ٦٣)، مادة: (حلك).

(١٣) الأكهب: من الكهبة بضم الكاف، غبرةٌ مشربة بالسواد. ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢١).

(١٤) الأعفر: هو الأبيض المائل قليلًا إلى الحمرة، ومنه قيل للظباء: عفر. ينظر: مشارق الانوار (٢/ ٩٧).

(١٥) الخرقة: القطعة من القماش، وجمعه خرق. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٩٠)، مادة: (خرق).

(١٦) السفرة: هي جلدة يعمل عليها طعام المسافر. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٨٣).

(ووكاءها) أي خيطها [المشدودة به]، روى هذين اللفظين البخاري عن النبيﷺ[١].

[وقيس] عليها سائر ما يختص بها، وذلك؛ ليعرف الآخذ صدق واصفها[٢].

(ثم يُعرّفها) - بضم الياء وتشديد الراء من التعريف[٣]: وهو جعل الشيء بحيث يعرفه من يطّلع عليه.

وكيفيته: [أن] ينادي: "من ضاع له شيء فليطلبه عندي"، ويقول للحاضرين: "من سمعتموه يطلب لقطة فدُلّوه عليّ".

-(في الأسواق) عند قيامها وغلبة الناس فيها (و) في (أبواب المساجد) عند دخول الناس فيها والخروج منها (ونحوها) من المواضع التي [يجتمع] الناس فيها، كدار الندوة للأمراء، [ومواقف] الناس عند أبوابهم في بلد الالتقاط، [و] أقرب البلدان إلى الموضع الذي وجدها فيه من الصحراء.

وإن وجدها في موضع مرت فيه قافلة أو عسكر تبعهم وعرَّف منهم[٤].

والتقييد بأبواب المساجد يفهم عدم جوازه في المساجد، وهو كذلك؛ لأنه يؤدي إلى رفع الأصوات، ولذا قالﷺ: «مَن أَنشَدَ ضَالةً فِي المَسجِدِ، فَقُولُوا: لا ردَّ اللّهُ عليكَ»[٥].

---

(١) البخاري، رقم (٩١، ٢٤٣٦، ٥٢٩٢) (٦١١٢).

(٢) ينظر: كنز الراغبين (٣/ ١٢٠).

(٣) أفهم قوله: "ثم يعرفها" أمرين: أحدهما: أن المبادرة بالتعريف عقب الالتقاط لا تجب، وهو كذلك على الأصحّ في أصل الروضة. وقال البلقيني: محل جواز التأخير ما لم يغلب على ظن الملتقط أنه يفوت معرفة المالك بالتاخير، فإن غلب على ظنه ذلك وجب البدار، ولم يتعرضوا له. وهذا هو الظاهر، وإذا لم نوجب المبادرة ينبغي كما قال بعض المتأخرين: أن يؤرخ وجدان اللقطة في تعريفه، ويسنده إلى وقته حتى يكون ذلك في معاوضة ما جرى من التأخير المنسي.

والثاني: أنه يتعين تعريفها بنفسه، وليس مراداً، بل له ذلك بمأذونه أيضاً، ولكن لا يسلمها له. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤١٢).

(٤) الظاهر: "وعرف فيهم"، وينظر: كنز الراغبين (٣/ ١٢٠).

(٥) لم أجد الحديث في كتب السنة بهذا اللفظ بل رواه مسلم، رقم (٧٩-(٥٦٨) بلفظ «مَن سَمِعَ رَجُلاً يَنشُدُ ضَالَّةً فِي المَسجِدِ فَلْيَقُل لَا رَدَّهَا اللّهُ عَلَيكَ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَم تُبنَ لِهَذَا»، وأبو داود في سننه، رقم (٤٧٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٩٦)، رقم (١١٨٨٤)، وأحمد في مسنده، رقم (٨٥٧٢، ٩٤٣٨).

واستثنى الماوردي والقفال المسجدَ الحرام؛ فإنه يجوز التعريف فيه[١]؛ لأنه يحتمل من [اللَغَط][٢] والازدحام ما لا يحتمل غيره، وإن كان أفضل المساجد[٣].

(سَنَةً)؛ لما نص عليها في صحيح الشيخين عن النبي ﷺ.

وليس في الحديث ما يقتضي المبادرة [إلى] التعريف ولا [في] غضون عباراتهم، فلا يجب الفور، بل المعتبر التعريف سنة متى كان (على العادة)، أي: لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل على العادة.

(ويُعَرِّف) [و] في النسخة المقروءة على المصنف: فيعرف- بالفاء - فيكون بياناً للعادة (في الابتداء)، أي: ابتداء التعريف (كل يوم) مرتين (في طرفي النهار)، أي: الغداة والعشي؛ لأنه المبادر من اللفظ.

وقيل: في الظهر؛ لأنه إنتهاء [طرف] وابتداء طرف آخر.

ووجهه؛ أن الظهر أوسع زمان النهار، فهو أجدر بالتعريف فيه.

ولا يجوز الاكتفاء على التعريف بالليل.

وذلك إلى ثلاثة أشهُر. هكذا قيل، والصحيح المنقول عن البغوي: أُسبوع[٤].

(ثمّ) بعد مرور الأشهُر أو الأسبوع (في كلِّ يوم مرة) إلى ثلاثة أشهر أو [أسبوع] على الخلاف[٥](ثمّ في كل أسبوع مرة أو مرتين) على ما يقتضيه الحال، وذلك في ثلاثة أشهُر بالاتفاق.[٦] (ثم في كل شهر مرة) أو مرتين إلى آخر السنة.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥). قال في الروضة (٥/ ٤٠٩): قال الشاشي في "المعتمد": إلا أن الأصحّ جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد، وجاء في نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٠): ويكره تنزيهاً لا تحريماً خلافاً لجمع رفع الصوت بمسجد كإنشادها فيه إلا المسجد الحرام كما قاله الماوردي والشاشي؛ لأنه لا يمكن تملك لقطة الحرم فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره.

(٢) واللَّغَطُ: الأصواتُ المُبهَمة المُختَلطة والجَلَبَةُ لا تُفهم. لسان العرب (٧/ ٣٩١).

(٣) لما أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١١٣٣) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام»، ومسلم في صحيحه، رقم (١٣٩٤).

(٤) ينظر: الاقناع للخطيب الشربيني (٢/ ٥٤٩)، والتهذيب (٤/ ٥٤٩).

(٥) ينظر: كفاية الأخيار (١/ ٣١٦).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٦١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٤٠).

وليكن أكثر تعريفها في البقعة التي وجدت فيها: فإن وجدها في المسجد، عرَّفها كل أسبوع عند بابه[١].

وإن كان المسجدَ الجامعَ[٢]، ففي كل يوم [جمعة]. قاله الفوراني[٣].

(وفي جواز تفريق السنة) بأن يعرف شهراً أو شهرين، ثم يترك التعريف بقدرها، ثم يبتدأ بالتعريف هكذا إلى أن تتم [السنة]، كذا صورها السُّلَيم الرازي[٤]، أو اثني عشر شهراً في ست سنين أو في اثني عشر سنة كما صورها القاضي حسين[٥]، **(وجهان: أحسنهما المنع)**؛ لأن فائدة التعريف أن لا ينسى أنه تكرير [الأول]، وفي التفريق لا تظهر تلك الفائدة؛ ولأن إطلاق [السنة] يحمل على التوالي كما في الحلف والطلاق وسائر التعاليق.

والثاني: يجوز؛ لإطلاق الحديث؛ لأنه يصدق أنه عرف سنة كما لو نذر صوم سنة.

ولم يتعرض للتتابع فإنه يجوز [له]التفريق، ونقله النووي عن العراقيين، واختاره في الروضة والمنهاج[٦].

(وليَصِف) الملتقطُ **(في التعريف بعضَ أوصاف اللقطة)**؛ ليسمع السامع، فيعلم أنها له أو لغيره. ولا يستوعب جميعَ الصفات؛ لئلّا يجعل [كاذبٌ] وسيلةً إلى الانتزاع[٧].

ثم قيل: ذكرُ بعض الاوصاف على الاستحباب، **وقيل:** على الوجوب[٨] وعبارة الكتاب تصلح لهما، وميلُ الأكثرين إلى الاستحباب[٩].

---

(١) لنهي الحديث السابق.

(٢) هو ما تقام فيه الجمعة.

(٣) لم أعثر على مؤلفاته. ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٥٢).

(٤) لم أعثر على مؤلفاته، وكذا صورها ابن الصباغ وغيرهما. ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ١٠٠٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٧).

(٥) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٤٩)، وحلية العلماء (٥/ ٥٢٦)، وعجالة المحتاج (٢/ ١٠٠٢).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٣)، والروضة (٥/ ٤٠٨)، ومنهاج الطالبين (٨٣).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤١٣).

(٨) قال الغزالي: هو استحباب أو وجوب، دون ترجيح. الوسيط (٤/ ٢٩٦). وقيل: ذكره شرط. كنز الراغبين (٣/ ١٢١).

(٩) منهم النووي، وصححه في الروضة (٥/ ٤٠٨).

قال الجلالي ناقلاً عن النووي: فلو بالغ في الأوصاف دخل في ضمانه، سواء اعتمدها الكاذب أو لا[١].

(ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذها للحفظ أبداً)؛ بناء على وجوب التعريف عند الإمام والغزالي[٢] دون الجمهور[٣].

(بل يراجع الحاكمَ) قاضياً أو والياً **(ليرتِّبها)**، أي: يعيِّنها ويرسمها[٤] **(من بيت المال)** إن انتظم أمره[٥]، **(أو استقرض على المالك)** إن لم ينتظم أمر بيت المال؛ لأن تعريف الملتقط والحالة هذه لا يترتب عليه الملك له، ولا يتوقعه، بل يكون حسبة لمن ليس له عليه ولاية، فيكون المؤنة على من له الولاية، وهو القاضي أو المالك.

ويجوز أن [يأمر] الملتقطَ بالمؤنة؛ ليرجع إلى المالك لو ظهر.

وإذا قلنا بعدم الوجوب على الجمهور، فإن عرَّف فلا يراجع أحداً؛ لأنه متبرعٌ[٦].

(وإن أخذها للتملك فهي)، أي: المؤنةُ **(عليه)**، أي: على الآخذ **(إن اتفق التملك)**؛ لأنه نال فائدةَ التعريف، فكان تعبُه لنفسه.

(وإلّا) أي وإن لم يتفق التملك بأن ظهر مالكها واستدعاها **(فكذلك)** تكون المؤنةُ على الآخذ **(في أظهر الوجهين)**؛ لأنه إنما أمسكها لنفسه، وكان التعريف واجباً عليه.

(والثاني: أنها) أي المؤنةَ **(على المالك)**؛ لأن فائدة التعريف عادت إليه، وإنما بقي التعبُ للآخذ[٧].

(والأقرب) من الوجهين **(أن الشيء الحقير لا يجب تعريفه سنة)**، أي: الحقيرَ المتمولَ

---

(١) لم أقف على هذا النقل في كنز الراغبين. وينظر: روضة الطالبين (٥/ ٨٥٠).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٥٥)، والوسيط (٤/ ٢٩٦).

(٣) وهو الأقوى والمختار عند النووي. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٩).

(٤) أي يكتبها في دواوينه. ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٣)، مادة: (رسم).

(٥) قال ابن الرفعة: ويكون ذلك قرضاً، وقال الأذرعي: الأقرب أنه إنفاق، وهو ما يدل عليه كلام الأصحاب. مغني المحتاج (٢/ ٢١٢).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٤١)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٤).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤١٤).

(وإنما يعرف بقدر ما يظن أن فاقده يعرض عن طلبه غالباً) بعد ذلك القدر.

وقيد بقوله: "غالبا"؛ لأن من الناس من ينشُد درهماً[1] [طولَ عمره]؛ لخسة طبعه لا سيما سنة. ويختلف ذلك [الإعراض] باختلاف المال، فدانق[2] الفضة لا يعرف إلّا ساعة، ودانق الذهب يعرف يوماً أو يومين، هكذا [ذكره] في الحلية.

وقيل: [ما] لا يبلغ نصاب السرقة[3] يعرَّف فيما دون سنة، وما [يبلغ] فسنة.

والمختار: أنه لا يقدر، بل النظر إلى ترك الطلب [وذهاب] الأسف[4].

والثاني: يجب التعريف سنة بلا فرق بين الكثير والقليل المتمول[5]؛ لإطلاق قوله: ﷺ **«مَن التَقَطَ شَيئاً فَلْيُعَرِّفْهُ حَولاً»**[6].

---

(١) الدرهم: نقد من الفضة، وزنه يعادل عند الجمهور (٢٫٩٧٥) غراما تقريباً. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية: أ.د.علي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر - القاهرة، ط٢، (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م)، (ص١٩).

(٢) الدانق (بفتح النون وكسرها): لفظ معرب عن اليونانية، ضرب من النقود الفضية مقداره سدس درهم أي ما يعادل (٠٫٤٩٦) غراماً عند الجمهور. المكاييل (٢٤٩)، ومصطلحات الفقهاء (٢٢٨).

(٣) نصاب السرقة: هو قدر من المال يوجب قطع يد سارقه، واختلف الجمهور في هذا القدر بعد اشتراطهم للنصاب على عشرين قولاً، ونحن نقتصر على ذكر مقدارها عند المذاهب الأربعة: =

١ـ عند الحنفية عشرة دراهم جياد أو مقدارها، فنصاب السرقة عندهم عشرة دراهم مضروبة، أو قيمتها.

٢ـ عند المالكية: نصاب السرقة عندهم ربع دينار شرعي، أو ثلاثة دراهم شرعية، أو عرض يساويها.

٣ـ عند الشافعية: ربع دينار من الذهب الخالص.

٤ـ عند الحنابلة: ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك من الذهب والعروض، أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما.

ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١١)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٤٧)، وروضة الطالبين (١٠/ ١١٠)، والمبدع (٩/ ١٢٠)، وسبل السلام (٤/ ١٨)، ونيل الاوطار (١٣/ ٣٢٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٨٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٤١).

(٥) وهذا هو الراجح عند العراقيين. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٠)، والمهذب (١/ ٤٣٠).

(٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ **عن اللقطة، فقال: «لاَ يَحِلُّ اللُّقَطَةُ مَنِ التَقَطَ شَيئًا فَلْيُعَرِّفْهُ سَنَةً فَإِن جَاءَهُ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدَّهَا إِلَيهِ، وَإِن لَم يَأتِ صَاحِبُهَا فَلْيَتَصَدَّق بِهَا وَإِن جَاءَهُ فَلْيُخَيَّرْهُ بَينَ الأَخرِ وَبَينَ الَّذِي لَهُ»** أخرجه الدار قطني في سننه (٤/ ١٨٢) وطبع مؤسسة الرسالة (٥/ ٣٢٢)، رقم (٤٣٨٩)، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب إلا أن حديث زيد بن خالد الجهني الذي سبق تخريجه، فيه التصريح بتعريف اللقطة سنة. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٦٨٠٤)، ونصب الراية (٣/ ٤٦٦).

وفي قول مخرَّج[١] يعرف القليل المتمول ثلاثة أيام مطلقاً[٢].

وأما غير المتموَّل كحبة [الزبيب] وحبتي حنطة أو شعير فلا يعرَّف، بل للآخذ التناول استقلالاً بلا تملك؛ لأنه مما لا يُنشَد[٣].

حكم اللقطة بعد مدة التعريف

(فصل: إذا مضت سنة التعريف) على مَن التقط للتملك صرح به في الشرح[٤] (لم يملك الملتقط اللقطة) بمضي السنة ومجرد قصده للتملك (في أصح الوجهين ما لم يختر التملك)؛ لأنه ﷺ فوض الأمر إلى خيرته حيث قال: «إذا مَضَى سَنَةٌ فَشَأْنَكَ بها».

والثاني: أنه يملك بمجرد مضي السنة؛ لأنه ﷺ قيَّد حق صاحبه [بسنة]، حيث قال: «ثمَّ عَرِّفها سَنَةً» وجه الاستدلال: أنه يدل على انقطاع حق المالك بعد[سنة]، فإذا انقطع حق المالك فلا يبقى إلا حق الملتقط.

(ويعتبر) على الأصحّ (أن يقول: تملكتُ، أو ما أشبهه) كجعلته ملكي، أو اخترت تملكه (على الاظهر) من الوجهين [المنشعبين] من ذا الأصح؛ لأنه [تملكه] على قصد الغرامة لو ظهر مالكها، فهو تقابل مال بمال، فيعتبر اللفظ كما في سائر المبادلات من الشرى وغيره.

والثاني: يكفي نية التملك؛ لأن القبول باللفظ إنما يكون إذا كان هناك إيجاب.

وإذا قلنا بحصول الملك بمضي [سنة] بدون النية أو [اللفظ] لم يحتج إلى رضاه؛ اكتفاءً

---

(١) ذكره النووي في الروضة وجهاً. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٠).

(٢) عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله: «من التقط لقطة يسيرة، حبلًا أو درهماً أو شبه ذلك، فليُعَرِّفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك، فليُعَرِّفه ستة أيام» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٥٠٦)، رقم (١١٨٨٠) وقال: تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد ضعفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٧٣)، رقم (٧٠٠)، وأحمد بن حنبل في مسنده، رقم (١٧٥٦٦) وفيه: (فَلْيُعَرِّفْهُ سنة)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩٠٤): في رواياته ضعف.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٠)، وكنز الراغبين (٣/ ١٢٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٤٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٧٠).

بقصد التملك عند الأخذ[١] لما في رواية مسلم: «فإذا مَضَت سَنَةٌ، فإن جَاءَ صَاحِبُهَا فَأعطِها إياه وَإلّا فَهي لَكَ»[٢].

وإن أخذ اللقطة للحفظ دائماً، وقلنا [بوجوب] التعريف وعرَّف سنة، ثم بدا له [وقصد] التملك فالطريق الذي ذكره الإمام والغزالي: أنه لا يأتي فيه الخلاف، بل لا بدَّ من التملك باللفظ[٣]، وإن لم نوجب التعريف عليه فعرَّف، ثم بدا له قصدُ التملك، لم يعتدَّ بما عرَّف من قبل؛ لأن تعريفه لم يكن بقصد التملك[٤].

[و] قال العراقيون: لا يقوم الإعتاق والبيع والوقف مقام لفظ التملك.

وقال بعض المراوزة: يقوم؛ لأنها ألفاظ يدل على تصرف الملاك، وصيغ العقود إنما تجب إذا كان هناك إيجاب.

(وإذا ظهر المالك بعد تملك) [الملتقط] (اللقطةَ) والعينُ باقيةٌ، (فإن توافقا على ردّ عينها فذاك) أي الأمر [ذاك]، أو: [فذاك المقصود](وإن طلبها المالك، وأراد الملتقط العدول إلى بدلها) ويستبقي العينَ لنفسه (فالمجاب)، أي: الذي يجب أن يجاب (المالكُ[في أظهر الوجهين])؛ لأن تملك الآخذ إنما يكون إذا لم يظهر المالك، وقد ظهر، فهو أحق بعين ماله؛ ولما في صحيح الشيخين أنه قال ﷺ: «فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا»-[٥] وفي رواية: «فَإِن جَاءَ طَالِبُهَا»-«يَومًا مِنَ الدَّهرِ فَأَدِّهَا إِلَيهِ»[٦]

والثاني: المجاب الملتقط؛ لأنه ملكها بحكم الشرع، فالخيَرة إليه كما في القرض، وحمل الحديث على ما قبل التملك. وضعفه الجمهور[٧].

ولو اختار الآخذ الردَّ إلى المالك لزم عليه القبول، [وليس للملتقط أن يكلفه أخذ

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤١٥).

(٢) رواه البخاري بمعناه في صحيحه، رقم (٢٣٧٢) و (٢٤٢٦)، وفي صحيح مسلم، رقم (١٧٢٢)، وسنن أبي داود، رقم (١٧٠٥)، سنن النسائي، رقم (٢٤٩٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٤٦ -٤٤٧)، وكنز الراغبين (٣/ ١٢٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٤٣).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٣).

(٥) صحيح مسلم، رقم (٧ - ١٧٢٢).

(٦) صحيح مسلم، رقم (٥ - ١٧٢٢)، ولفظ البخاري، رقم (٩١): «فَإِن جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيهِ».

(٧) ينظر: كنز الراغبين (٣/ ١٢٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٥).

بدلها]. ولا يجوز له طلب البدل، ولو طلب البدل لم يلزم على الآخذ القبول [١].

(وإن كانت) اللقطة (قد تلفت) بعد التملك، (فعليه أن يغرم مثلها) إن كانت مثلية كالحبوب والفلزات، (أو قيمتها) إن كانت متقومة كالثياب والعبيد والمعاجين.

ولو تلفت قبل التملك بلا تعدٍّ فلا شيء عليه، وبالتعدي فبأقصى القيم.

(والاعتبار بقيمة يوم التملك)؛ لأنه اليوم الذي وجب فيه الضمان.

وقيل: بيوم التلف؛ لأن القيمة يومئذ تجب.

ولا يجب أقصى القيم وإن تعدى؛ لأنه ليس بغاصب، بخلاف [ما] قبل التملك [٢].

(وإن نقصت) اللقطة بعد التملك (بعيب)، كنقصان عضو أو ظهور دأب سيء، أو رثاثة [٣]، أوعفونة إلى غير ذلك، (فللمالك أن يأخذها) معيباً [(وأرشَ النقصان)، أي: مع أرش النقصان (على الأظهر من الوجهين)]؛ لأنه لما كانت مضمونة عليه فلا فرق بين كلها وبعضها؛ لعدم الترجيح.

والثاني: أنه يقنع بها معيباً، ولا يُغرَّم أرش النقص؛ لأنه إنما حدث في ملكه.

وأُجيبَ: بأنه لو تمَّ ذلك لوجب أن لا يضمن الكِلَّ؛ لأنه إنما تلف في ملكه [٤]، وأنه سفسطة [٥].

قال البغوي في التعليق: وعلى الوجهين[له] الرجوع إلى بدلها سليمة [٦].

ولو أرادها الملتقط وأراد المالك الرجوع إلى بدلها، أُجيب الآخذ على الأصح.

وإذا [زادت] بعد التملك ردَّها بزوائدها المتصلة دون المنفصلة.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤١٦).

(٣) الرَّثاثة: البلى، والرث: البالي والخلق، وجمعه: رِثاث. ينظر: العين (٨/ ٢١٢).

(٤) وبه قطع البغوي. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٥)، وينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤١٦).

(٥) السفسطة: لفظ يوناني معناها: غالط وأتى بحكمة مضللة. واصطلاحاً: هي قياس مركب من الوهميات=، والغرض منه إفحام الخصم وإسكاته. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٣٣)، والتعريفات (٢٨٥)، والكليات (٨٤٩).

(٦) لم أعثر على التعليق للبغوي. ينظر: كنز الراغبين (٣/ ١٢٢).

ولو ظفر بها المالك قبل التملك ردَّها بزوائدها المتصلة والمنفصلة[١].

(وإذا جاء من يدعي اللقطة)- قائلا: إن المال الذي وجدتَه مالي سقط مني أو تركتُه ناسياً مثلاً- **(ولم يصفها)** أصلاً، أو لم يصفها بما فيها **(ولا بينة له)** تصفها، وتقول: هي ملكه، أو تطلع عليها وتقول: رأيناه يتصرف فيها تصرف الملاك[٢] **(لم يدفع)** الملتقطُ اللقطةَ **(إليه)**، أي: إلى [من] يدعي اللقطة لئلّا يكون كاذباً في دعواه[٣]، لكن لو علم صدقه لزم الدفع إليه؛ عملاً بعلمه، وإن أقام بينة على شرطها لزم الدفع.

ومن شرطها إقامتُها عند القاضي أو نائبه أو الوالي.

(وإن وصفها) من يدعيها إستوعب أوصافها **(حتى غلب على الظن)**، أي: بسببها **(صدقه جاز دفعها إليه)**؛ عملاً بغلبة الظن **(وأصح الوجهين)** من [أصح] الطريقين: **(أنه لا يجب)** الدفع؛ لعدم القطع بصدقه[٤].

والثاني: يجب[٥]؛ لأن الأحكامَ الشرعية كثيراً ما تُبنى على الظنِ؛ ولأن الظنَ والوهمَ[٦] إذا اجتمعا فالعمل بالظن.

والطريق الثاني: القطع بالوجوب.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٥).

(٢) لأن من رأى شيئاً في يد شخص آخر يتصرف فيه تصرف الملاك بلا معارض، ولا منازع، وكان ممن يملك أمثاله مثله جاز له أن يشهد له بأنه ملكه؛ لأن الملك من الأمور الخفية غير المشاهدة، وإنما تشاهد دلائله من وضع اليد والتصرف. ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزقا (٣٤٦).

(٣) روى ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**» أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٤٢٧٧)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٧١١).

(٤) وبه قطع الجمهور. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٣).

(٥) وهو الرواية عن مالك وأحمد، ووافق أيضا ابن حزم الظاهري وأصحابه في وجوب الدفع إليه بالوصف؛ لظاهر حديث: «**فَإِن جاء صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لك**» رواه مسلم في صحيحه، رقم (١٧٢٢)؛ ولأن إقامة البينة على اللقطة قد تعسر. ينظر: التهذيب (٤/ ٥٥٤)، والشرح الكبير (٦/ ٣٧٢)، والمحلى (٨/ ٢٦٤).

(٦) الوهم: هو الطرف المرجوح من الشك، ولا يبنى عليه شيء من الأحكام إلاّ في قليل كوهم وجود الماء بعد تحقق عدمه فإنّه يبطل التيمم عند الشافعية، ونية الجمعة لمن أدرك الإمام بعد ركوع الثانية، لاحتمال أنه ترك ركناً فيأتي به ونحوه. ينظر: البحر المحيط (١/ ٦٢)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) دار الفكر- بيروت، سنة (١٤١٧هـ = ١٩٩٦م)، (١/ ٥٥).

ومحل الخلاف: فيما إذا كان الواصف واحداً[١]، فإن تعارض الواصفان أو أكثر على وتيرة نُقِلَ عن القاضي أبي الطيب نَقلُ[٢] الإجماع على عدم جواز الدفع إليهم[٣]

(فإن دفعها إليه)، أي: إلى من وصفها عملاً بالظن إما جوازاً[٤] أو وجوباً[٥]، **(ثم جاء آخر وأقام البينة)** على أنه له، **(حوِّلت إليه)** [أي ينتزع من يد الأوّل، ويدفع إلى الثاني]؛ لأن البينة أقوى الحجة، فلا يقاومها أمارة[٦].

([فإن] تلفت عنده) أي عند المدفوع إليه ظنّاً **(فصاحبُ البينة يضمِّن من شاء من الملتقِط والمدفوع إليه)**؛ لأن الأيدي المترتبة على أيدي الضمان أيدي الضمان[٧]، **(والقرار عليه)** أي [على] المدفوع إليه بالظن، **ثم قيل**: هذا التخيير إذا دفعها إلى الواصف استقلالاً، أما إذا ألزمه الحاكم الدفع فليس لصاحب البينة إلا مطالبة المدفوع إليه[٨]، وهذا إذا لم يقر له بالملك، فإن أقر له حين الدفع، فلا يرجع إليه؛ مؤاخذةً بإقراره، بل الغرامة والقرار على الدافع[٩].

واحترز بغلبة الظن عما إذا استوى الأمران، أو كان جانب كذبه أقوى؛ فإنه لا يجوز الدفع [إليه] قطعاً، وحُكِيَ عن الإمام ترددٌ في الجواز عند استواء الامرين[١٠].

[حكم لقطة مكة]

قال المصنف في الشرح والنووي في الروضة: لا يحل التقاط لقطة مكة وحرمها

---

(١) على المذهب الشافعي لا يجب دفع اللقطة إليه ولو أقام شاهداً، واختار الغزالي وجوب الدفع. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٣).

(٢) كذا في النسخ، والظاهر زياد كلمة " نقل " الثانية.

(٣) ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ١٠٠٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٦).

(٤) على الوجه الأصحّ من الطريق الأوّل.

(٥) على الوجه الثاني من الطريق الأوّل، أوعلى الطريق الثاني.

(٦) ينظر: المهذب (١/ ٤٣١).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٩)، والروض المربع (٢/ ٣٧١).

(٨) اللقطة؛ لأنه أخذ ما لم يكن له أخذه. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤١٧).

(٩) ينظر: ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤١٧).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٩١)، والشرح الكبير (٦/ ٣٧٢)، وكنزالراغبين (٣/ ١٢٣).

[للتملك]، ويحل للحفظ أبداً[١]، ويجب التعريف بلا خلاف كما أشرنا إليه مرة؛ لما روى الشيخان أنه ﷺ قال: «إن هذا البلدَ حَرَّمَهُ اللّهُ تعالى لا يَلتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلّا مَن عَرَّفَها»[٢] وفي رواية البخاري: «إلّا لِمُنشِد»[٣].

وجه الاستدلال: أن ذلك عَلى الدوام، وإلّا فسائر البلاد كذلك فلا وجه للتخصيص، ولعل السر في ذلك أن الله تعالى جعل الحَرَم مثابة للناس يعودون إليه، فربما يعود مالكها أو نائبه أو من يعرف أنها لفلان[٤].

ثم التعريف يكون في نفس مكة والمسجد الحرام وفي عرفات[٥] ومزدلفة ومنى وعند الجمرات[٦] وفي وادي عُرَنَة[٧] والمشعر الحرام[٨] والمسعى بين الجبلين.

قال النووي: يلزم على الملتقط الإقامة للتعريف، أو يدفعها إلى الحاكم[٩]. انتهى.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٧١)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٢).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٥١٠) عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلّا من عرفها»، وصحيح مسلم، رقم (١٣٥٣).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٢٣٠١). قال الشافعي ﷺ: والمنشد: هو الواجد، والناشد: هو المالك، أي لا تحل لقطة الحرم إلّا لمعرف يعرفها ولا يتملكها. وقال أبو عبيدة: المنشد: هو الطالب، والناشد هو: الواجد. قال في تلخيص الحبير (٣/ ٧٦): والأول هو الأشهر.

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤١٧).

(٥) عرفات: جبل حدها ما جاوز حد عُرَنَة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر، وقد وضعت الآن علامات حول أرض عَرَفَةَ تُبيِنُ حُدُودَهَا. ينظر: معجم البلدان (٤/ ١٠٤)، والروضة (٣/ ٩٦).

(٦) الجمرات: مواضع معروفة في الحج، الأولى والوسطى من منى، والثالثة جمرة العقبة ليست من منى بل هي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٥٥).

(٧) عُرَنَةُ، ويسمى أيضاً بَطنُ عُرَنَةَ: وهو واد على منقطع عرفات مما يلي منى، وليس وادي عُرَنَة من عرفات عند جمهور الفقهاء، أما مُصَلَّى إبرَاهِيمَ ﷺ، أي: مَسجِدِ إبرَاهِيمَ، فصدره من عرنة وآخره من عرفات، ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك، فمن وقف في صدره، فليس بواقف في عرفات. قَالَ الماوردي: إنَّ لُقَطَةَ عَرَفَةَ فِيهَا وَجهَانِ: أَحَدُهُمَا: حِل لُقطَتِهَا قِيَاسًا عَلَى الحِل، وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَالحَرَمِ لاَ تَحِل إلّا لِمُنشِدٍ. ينظر: معجم البلدان (٤/ ١١١)، والروضة (٣/ ٩٦)، والحاوي الكبير (٨/ ٥).

(٨) المَشعَر الحرام: يطلق على مزدلفة كلها، وهو مصلى الناس بعد الإفاضة من عرفات، يصلُّون فيه المغرب والعشاء جمع تأخير، ويصلُّون فيه فجر أول أيام الأضحى قبل التوجه إلى الرمي، كما يُطلق "المشعر الحرام" على "قُزَح"، وهو جبل معروف في المزدلفة. ينظر: معجم البلدان (٥/ ١٣٤)، والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٣)، والمطلع (١٩٧).

(٩) الروضة (٥/ ٤١٣).

فإن طال [الزمان] على ذلك، وتناسى [زمن] الالتقاط بمرّ السنين فالذي ينبغي أن يفتى به أنها يجعل كالأموال الضائعة، فيفعل الإمام فيها [ما يفعل فيها][1].

قال الدارمي: وأما حرم المدينة شرفها الله تعالى [لا يلحق] بمكة، [وصححه] الرُّويَانيّ في الحِلية.

ونقل الجَلاليُّ عن صاحب الانتصار خلافَ ذلك[2].

وروي عن أبي داود: أنه روى في حديث المدينة: «وَلاَ تُلتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلّا لِمَن أَشَادَ بِهَا»[3] أي رفع صوته بالتعريف.

وحكي وجه، وقيل: [قول:] أنه [يحلُّ] الالتقاط في حرم مكة للتملك، وحمل الحديث على أنه لا بدَّ من تعريفها سنة كسائر البلاد؛ لئلّا يتوهم أن تعريفها على الموسم كافٍ؛ لكثرة الناس [فيه][4]. والله أعلم.

---

(١) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، دار الدعوة - الاسكندرية، سنة ١٩٧٩م، ط١، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي) (١٨٠)، ومجموع الفتاوى لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) (٢٨/ ٥٩٢).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٥). ولم نعثر على الانتصار لابن أبي عصرون وما نقل عنه ذهب إليه البلقيني أيضا، وهو خلاف مقتضى كلام الجمهور والدارمي والروياني. ينظر: كنز الراغبين (٣/ ١٢٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٩٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٢٠٣٥) عن علي ﷺ.

(٤) نهاية المطلب (٨/ ٤٨٩)، والروضة (٥/ ٤١٣)، والعجالة (٢/ ١٠٠٧)، وكنز الراغبين (٣/ ١٢٣)، والمغني (٢/ ٤١٧).

بفضل الله وتوفيقه تم تحقيق كتاب اللقطة من الوضوح والتعليق عليه، وهذه الحصة تبدأ؟

في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) في اللوحة (٠٠٣٩) الفَقرة (٠٠١).

وفي المخطوطة: (٢٧٢٦) في اللوحة (١٣٠).

وفي المخطوطة: (٣١٧٢) في اللوحة (٠٠٥٥٦) وفي مخطوطة مكتبة بيارة: ٦٥٦ في اللوحة (٣٥٤).

وفي مخطوطة مكتبة الخال في اللوحة (٢٦٨).

وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات في اللوحة (٦٥٢٥) ظ.

ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب اللقيط.

كتاب اللقيط

قد عرفت إشتقاقه[1] وهو فعيل بمعنى مفعول، وهو كل طفل ضائع لا كافل[2] له، [يسمى]: لقيطاً وملقوطاً باعتبار أنه يُصادَف[3] من غير قصد ويؤخَذ، ومنبوذاً باعتبار أنه نُبذ، أي: أُلقي في الطريق أو نحوه.

(التقاطُ المنبوذ) أي الطفل المطروح على الأرض (من التعاون على البر والتقوى) البر: متابعة الأمر والإحسان على من يستحق، والتقوى: مجانبة النهي ووقاية النفس عما يضرها.

[وقيل: البر محافظة الظاهر، والتقوى: مراقبة الباطن].

وقيل: البر: الاعمال المرضية والتقوى العقائد الصحيحة إلى غير ذلك[4].

(الذي) صفة للتعاون [والبر] والتقوى باعتبار أن مرجعهما واحد، وهو إنقياد الشرع (أمر الله تعالى به) [العباد]، (حيث قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا﴾ أي كونوا بعضكم عون

---

(١) في مقدمة كتاب اللقطة.

(٢) الكافل: هو الذي يعول إنساناً، وينفق عليه، والمراد هنا الأب والجد ومن يقوم مقامهما. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣٦)، والمحكم (٧/ ٣٨)، ومختار الصحاح (٢٣٩) مادة: (كفل).

(٣) أي: يوجد.

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٥٢)، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية للشوكاني (٢/ ٧).

بعض، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[١] فإن لم [يستبدَّ] واحدٌ بقيامهما لضعفه أو غيره فليُعنه آخر، ومنه أُخذ أن التقاط المنبوذ فرض كفاية.

ومما يستدل به على ذلك أنه سعيٌ في إحياء نفس [محترمة]، وقد قال الله [تعالى]: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ الآية[٢]. (المائدة: ٣٢)

وروى الدار قطني: «أَنَّ عليَّ بنَ أَبي طالبٍ كرَّمَ اللهُ وجههُ رأى مَن أَخذَ [لقيطاً]. قال: «لَأَن أكونَ وليتُ منهُ مِثلَ الذي وَليتَ أنتَ، أحبُّ إليّ مِن أَن أُنفِقَ مِثلَ أُحدٍ ذَهَباً»[٣].

(وهو) أي: التقاطُ المنبوذ (من فروض الكفايات)، يعصي كل من يعلم به ولم يأخذه ما لم يكن من يأخذه؛ دفعاً للهلاك وصيانةً لحرمة النفس [المحترمة].

وذلك إذا علم أنه إذا لم يأخذه لهلك، بأن كان في مفازة أو بئر أو مسبعة أو ساحل بحيث لو انقلب وقع في الماء ونحو ذلك[٤].

وإن ظنَّ عدم الهلاك بأن كان في بلد أو قرية يمرُّ عليه الناس، فأخذُه مندوب [ولم يعصِ بتركه]؛ لأنه لم يتوجه عليه الوجوب.

وعبارة الكتاب يشمل المميز وغيره، لكن [للامام] ترددٌ في التقاط المميز.[٥]

والجمهور على أنه يُلتقط، وعند المانع يلي أمره الحاكم.[٦]

---

(١) قال تعالى: ﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾ (المائدة: ٢٢).

(٢) وكذا عند الحنفية، مندوب إليه وهو من أفضل الاعمال؛ لأنه يترتب عليه إحياء النفس، ويكون فرض كفاية إن غلب على الظن هلاك الولد لو لم يأخذه، كأن وجد في مفازة ونحوها ينظر: الدر المختار (٤/ ٢٦٩).

(٣) لم نجد الحديث في سنن الدار قطني ولا في علله ولا في غيرهما من كتب الحديث، غير أنا وجدنا في بعض الكتب الفقهية للأحناف، كبدائع الصنائع (٦/ ١٩٨) وغيره رواية الحديث بصيغة التمريض دون أن يشيروا إلى من أخرجه.

(٤) إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس، فإحياؤهم بالنجاة من العذاب، ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره، بل هو أولى؛ لأن البالغ العاقل ربما احتال لنفسه. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤١٨).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٥١٩)، والشرح الكبير المسمى بالعزيز (٦/ ٣٧٩).

(٦) لقيامه مقام كافله، فيسلمه إلى من يقوم برعايته وتربيته كما يقوم بحفظ مال الغائبين.

ومن له كافل فأخذُه على كافله، ويجبر عليه أباً كان أو جداً أو وصياً.[١]

(وأصحُّ الوجهين وجوبُ الإشهاد عليه)، أي: [على] أخذ اللقيط وما معه تبعاً له؛[٢] لئلّا يسترقه الملتقط، واسترقاقُ الحر من أعظم الجرائم، ولا يقاس على اللقطة[٣]؛ لأن الإشهاد على التصرفات المالية ليس بواجب؛ لقلة خطرها لكن يستحب.

والثاني: لا يجب الإشهاد؛ اعتماداً على أمانته.[٤]

وفي المسألة وجه ثالث: وهو أنه إن كان الآخذ ظاهرَ العدالة لم يجب الإشهاد، أو مستور العدالة فيجب[٥].

و إنما لم يجعله المصنف وجها ثالثاً؛ لتوسطه بين الوجهين.

ونقل النووي عن الأصحاب طريقةً قاطعةً [بالأول] من غير طرد الخلاف.[٦]

قال الغزالي في الوسيط: ولو ترك الإشهاد جاز الانتزاع منه؛ إذ ليس له ولاية الحضانة.[٧]

وقيل: يجب الانتزاع.

و قال بعضهم: لو [أعلم] الحاكمَ بعد الالتقاط أُستُدِيمت ولايته؛ لأن ذلك أوثق من الإشهاد[٨].

---

(١) ينظر: كنز الراغبين (٣/ ١٢٤).

(٢) وإنما وجب الإشهاد على ما معه بطريق التبعية، فلا ينافيه ما مر في كتاب اللقطة، وقيد الماوردي وجوب الإشهاد عليه وعلى ما معه بالملتقط بنفسه، وأما من سلمه الحاكم اللقيط، فالإشهاد له مستحب فقط. ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٨).

(٣) لأن الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن اللقطة اكتساب، فجاز استواء الأمين وغيره.
والثاني: ما يخاف على المنبوذ من استرقاقه وإضاعته أغلظ مما يخاف على المال من استهلاكه وتلفه؛ لأن للمال عوضاً، وليس للحرية بديل. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٦).

(٤) ينظر: المهذب (١/ ٤٣٠).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٨).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٨).

(٧) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٠٣).

(٨) ومتى وجب الإشهاد عليه وتركه، لم يثبت له عليه ولاية الحضانة ما لم يتب ويشهد، وحينئذ يكون التقاطاً من جديد، كما بحثه السبكي مصرحاً بأن ترك الإشهاد فسق، وليس للفاسق أن يلتقط، ولو التقط انتزع منه. ينظر: الروضة (٥/ ٤١٩).

(وإنما تثبت ولاية التقاط المنبوذ للمكلف)، أي: العاقل البالغ (الحر المسلم [العدل] الرشيد، فالتقاط الصبي والمجنون لغو)؛ لأنهما لا يملكان أمر أنفسهما فكيف يملكان أمر غيرهما؟ فلو التقطا وجب [الانتزاع] منهما، ثم إن تكفل وليهما به فذاك وإلا رفع الأمر إلى الحاكم؛ ليرتب من يربيه ويحضنه.

(والعبدُ إن التقط بغير إذن سيده أُنتزع منه)؛ لأنه ليس مستقلاً بأمره مع أن الالتقاط نوع ولاية، والقيام به تبرع والعبد ليس أهلاً لهما[1] (وإن التقط بإذنه أو [علم] به) أي: بالتقاطه (فأقره) السيد (عنده، فالسيد) هو (الملتقط)؛ لأن له أهلية الأخذ، وإنما منع منه؛[2] لحق السيد فإذا أذن أو أجاز رفع المنع، ويكون السيد كأنه هو الأخذ والعبد وكيله في التربية والحضانة.

والمكاتب كالقن في ذلك؛ إذ ليس أهلاً للولاية ما بقي عليه درهم، والتربية والحضانة ولاية.

ولو أذن له السيد فكالقن في الوكالة[3].

وحرُّ البعض إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فلا استحقاق له في الالتقاط.

وإن كان بينهما مهايأة والتقط في نوبته ففي استحقاقه وجهان: الأصح الاستحقاق[4].

ثم إذا انتهى النوبة إلى السيد دفعه اليه، ثمّ يردّه إلى العبد في نوبته هكذا أبداً.

واذا [أعتق] استحق أبداً، ولا استحقاق للمستولدةِ والمعلقِ عتقه بصفة والمدبرِ قطعاً.

(والكافرُ) حربياً كان أو ذميّاً (لا يلتقط الصبيَّ المحكومَ بإسلامه) [بالطرق] التي[تجيء] في الفصل الثالث؛ لأنه ليس للكافر ولاية على المسلم، وله التقاط الصبي المحكوم بكفره كما للمسلم.

(والفاسقُ) بأيِّ سببٍ كان، (والمحجورُ عليه) بالسفه (إذا التقطا أُنتزع منهما)؛ لأنّ

---

(١) ينظر: كنز الراغبين (٣/ ١٢٤).

(٢) أي: العبد من الالتقاط.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤١٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٨).

(٤) والوجه الآخر هو عدم الاستحقاق، وصححه الروياني؛ لأن الحضانة ولاية وليس للمبعض ولاية بخلاف اللقطة، فإن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة، أو التقط في نوبة السيد، فالتقاطه كالقن كما صرح به الماوردي. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤١٨).

الفاسقَ غير [مؤتمن] على نفسه، فكيف يجعل أمينا في حق غيره؟ والسفيه لا يهتدي إلى أسباب الحضانة وإن كان عدلاً.

ومن لا يُعرف حالُه في الفسق والعدل لا يُنتزع منه؛ بناءً على ظاهر حال المسلم، لكن يوكَّل به القاضي من يراقبه خفيةً؛ لئلّا يؤذَى به، فإذا تحقق أحدُ الأمرين عُمل بمقتضاه.

ولا فرق في الالتقاط بين الذكر والأُنثى، والغنيِّ والفقير؛ إذ الحضانة بالإناث أليق، والفقير لا يشغله عنها طلبُ القوت [1].

(ولو ازدحم إثنان على أخذ اللقيط) بأن اطّلعا عليه، وقال كل [واحد] منهما: "أنا آخُذه"، ويتدافعان بالتجاذب والإصراع [2] **(جعله الحاكم عند من يراه)** منهما أو من غيرهما، كما صرح به النووي في المنهاج؛ [3] لعدم ثبوت ولايتهما قبل الأخذ، وهذا ما لم تصل إليه أيديهما.

فإن وصلت [إليه] [أيديهما]: بأن أخذ واحدٌ رجلَه مثلاً وواحدٌ رأسَه معاً، فالخِيَرة للحاكم إنما هو منهما لا من غيرهما؛ لثبوت ولايتهما بالأخذ [4].

(وإن سبق أحدهما إلى التقاطه مُنع الآخرُ من مزاحمته)؛ لثبوت ولايته بالسبق [5].

ثم الأصح أن السبق لا يحصل [بالوقوف] عليه، وإنما يحصل بالأخذ.

وقيل: إن كان الواقف يتمكن من الأخذ ووقف بلا سبب، لا يحصل به السبق.

وإن وقف مشتغلاً بأسباب الأخذ، فهو كالآخذ في السبق.

(وإن التقطاه معاً) كما [صورناه] في خيَرة الحاكم **(وهما من أهله)**، أي: [من] أهل الالتقاط، بأن كانا مسلمين، عاقلين، بالغين، حرين، عدلين [وكان اللقيط محكوماً بالإسلام]. -ولا يشترط استواؤهما [في الإسلام إن كان] اللقيط محكوماً بالكفر، فإن لم

---

(١) ينظر: كنز الراغبين (٣/ ١٢٤).

(٢) أصرع: طرح على الأرض. تكملة المعاجم العربية (٦/ ٤٣٦).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (٣٠٨).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٠).

(٥) لحديث «مَن سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يَسبِقْهُ إِلَيهِ مُسلِمٌ فَهُوَ لَهُ»، أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣٠٧١)، وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٦)، رقم (١١٧٧٩)، وضعفه الألباني في الإرواء (٦/ ٩).

يكن أحدهما أهلاً فلا حق له ولا يجيء الخلاف[١] -(فأظهر الوجهين أنه يقدَّم الغنيُّ على الفقير)؛ لأنه فارغ القلب عن طلب المعاش فلا يمنعه شيء عن حضانته وربما [يواسيه] بالإنفاق، وهذا هو المجزوم به عند ابن الصباغ والقاضي حسين[٢].

والثاني: يستويان؛ لأن الفقيرَ أهل أيضاً والحضانة ليست بمانعة عن طلب المعاش، ولو عجز عنه لدفعه إلى الحاكم، [وأعزاه] في التتمة على أكثر الأصحاب[٣].

ولا ترجيح بالإسلام في ما يجوز للذمي أيضاً، ولا بالذكورة ولا [بكون] أحدهما أغنى.

ولو كان أحدهما مجذوماً أو أبرص أو أعمى، فإن كان يدعي المباشرة، فهو مرجوح الجانب، وإن كان له نائب صحيح فهو كنفسه[٤].

(وظاهرُ العدالة على مستورها)؛ لتحقق ولايته فيرجَّح جانبه؛ احتياطاً للصبي[٥].

والثاني: يستويان؛ لأن الظاهر من المسلم العدالة ما لم يتحقق خلافها[٦].

وفي سلك المسألتين في مسلك واحدٍ تأملٌ؛ لأن الخلافَ في الأولى وجهان وفي الثانية: قولان؛ [ولذا] فصلت بينهما كما ترى.

(فإن استويا في الصفات) بأن كانا غنيين - ولا اعتبار بالأغنى كما مرّ - عادلين [ظاهراً] أو مستورين (أُقرع بينهما)[٧] عند المزاحمة[٨].وقيل: الأمر على رأي الامام[٩].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٠).

(٢) أما عند التفاوت فصحح النووي من زياداته عدم التقديم، وقال الرملي: والأوجه هو ضبطه بغنى الزكاة؛ بدليل مقابلته بالفقير على فقير؛ لأنه أرفق به، ولا عبرة بتفاوتهما في الغنى الا أن يتميز أحدهما بنحو سخاء وحسن خُلُق، وظاهره أنه يقدم الغني على الفقير وإن كان الأول بخيلاً ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٨٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٤٩).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٩).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٥٠).

(٥) وصحح النووي في الروضة (٥/ ٤٢٠) تقديم من ظهرت عدالته بالاختبار على المستور.

(٦) ينظر: كنز الراغبين (٣/ ١٢٤).

(٧) وهو قول الشافعي ينظر: الشرح الكبير (٣٨٤٠٦).

(٨) المزاحمة: المدافعة. ينظر: المحكم (٢/ ٢٤) مادة: (دفع)، والصحاح (٥/ ١٩٤١).

(٩) نسبه الماوردي والقفال إلى أبي علي بن خيران، والمذكور في الوسيط (٤/ ٣٠٥) حكايته عن أبي علي بن أبي هريرة. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٠)، وحلية العلماء (٥/ ٥٥٦).

وعلى المشهور لا يجوز لمن خرجت له القرعة تركُ حقه للآخر[١]، كما لا يجوز للمنفرد به ذلك، [ولو كان ذلك] قبل القرعة جاز، كما لو ترك أحد الشريكين في الشفعة حقه، فللآخر الانفراد بها[٢].

ولو كان الصبي مميزاً، فقيل: يخيَّر بينهما، والأصح عدم الفرق[٣].

حكم نقل اللقيط إلى غير المكان الذي وجد فيه

(فصل: البلدي إذا وجد في بلدته لقيطاً) في زقاقها في باطن السور أو حريمها أو[في] قريب منها -والقرب مضبوط بما يسعى اليه المسافر للماء- **(لم يكن له نقله إلى البادية)**؛ لأن أهل البوادي أجلاف[٤]، قلما يأتي منهم الصنائع والآداب [والتسيير] بسيرة الأمثال.

والتعليل بخشونة العيش لا يعم جميع البوادي ؛ لأن في ولاية العراق أماكن أهلُ بواديهم أنعم عيشاً وأطيب من أهل البلدة؛ فإنهم يترددون طالبين مياهاً باردة وأهوية طيبة، فتسمن أغنامهم، وتكثر درّهم[٥]، فلو أنّ [واحداً] منهم دخل بلدة يحسب أنه في سجن حجاج[٦].

(وأظهر الوجهين أن له أن ينقله إلى بلدة أخرى)؛ لأن الغالب استواء البلاد في العيش [والأدب] والعلم بالدين، فليس النقل إليها كالنقل إلى البادية.

والثاني: ليس له ذلك؛ إذ قد يكون المنبوذ غير مطروح قصداً بل مغفل عنه مطلوب للأصول فيطلب حيث غفل عنه، فيكون النقل مضيعاً لنسبه. وهذا ما اختاره كثيرٌ من الائمة سوى الشيخين وتابعيهما[٧].

---

(١) وخالف في ذلك الماوردي. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٠).

(٢) وهذا على الوجه الأصح. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢١).

(٣) وبه قال الإمام الجويني. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢١).

(٤) والجلف: الجَافِي الخَلق الَّذِي لاَ عَقلَ لَهُ. لسان العرب (٦/ ٢٧٧).

(٥) الدرُّ: كثرة اللبن وسيلانه والجمع درر، و در الضرع باللبن يدر (بالضم). مختار الصحاح (٨٥).

(٦) هو: أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي، قائد وخطيب، ولد ونشأ بالطائف، تولى مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق، اتفق أكثر المؤرخين على أنه كان سفّاكاً سفّاحاً، توفي سنة (٩٥هـ). ينظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٧٦)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٩).

(٧) فإن الرافعي والنووي قالا: لا يمنع نقله إلى بلدة أخرى، وهو المنصوص، وبه قال الجمهور، وقال المتولي: لا فرق بين سفر النقلة والتجارة والزيارة. ينظر: العزيز (٣٨٦٠٦)، والروضة (٤٢٢٠٥)، ومغني المحتاج (٤١٩٠٢).

(وأن)، أي: والأصح أن(للغريب) المجتاز بالبلدان(إذا التقط) منبوذاً (في بلدة) مجتازاً[1] بها (أن ينقل اللقيط إلى بلدته)؛ لما ذكرنا في التعليل الأول.

والثاني: يمنعه؛ [لما ذكرنا] في [تعليل] الثاني.

ومحل الخلاف: في الغريب الذي علم أمانته وعدالته، فإن لم يعلم فللحاكم الانتزاع منه، [وتقريره] عند عدل في البلدة التي وجد فيها[2].

(وإن وجده) البلدي (في البادية) - البادية: خلاف الحاضرة من باد يبود بمعنى بَعُدَ، لا من بدا يبدو بمعنى الظهور.

وإن قيل: والحاضرة هي المدن والبلاد والقرى[والريف]، فالعمارة القليلة [المجتمعة] التي ليس فيها سوق قريةٌ بالاتفاق، وإن كثرت ولم يكن فيها سوق فقرية أيضاً على الأصح، وإن كان فيها سوق فبلدة إلى اثني عشر ألف دارٍ، فإن تجاوزت منها فمدينةٌ إلى أن تبلغ أربعة وعشرين ألفاً، [فإن جاوزت منها] فمصر.

[والريف]: الأرض التي فيها المزارع والخصب[3].

-(فله نقله إلى البلدة)؛ لأن ذلك انفع للقيط في كل وجه، (والبدوي) أي ساكن البادية من الأعراب والأكراد والأتراك (إذا التقط في بلدة)، مجتازاً بها (كالحضري) في أنه ليس له نقله إلى البادية ولا إلى القرية كما صرح به في العجاب[4].

[و] في نقله إلى بلد آخر ما مرّ من الخلاف.

ولو وجده في قرية، فله نقله إلى [البلدة] دون البادية.

---

(١) (اجتَازَ بها) أي: مَرَّ بها. تاج العروس (١١/ ٤٤٨).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٢٠).

(٣) وحاصل ما ذكره أن العمارة إن قلت فقرية، أو كثرت فبلد، أو عظمت فمدينة، وقيل غير ذلك كما ذكره الفقهاء في الجمعة، وهو: أن البلد ما فيه حاكم شرعي أو شرطي أو أسواق للمعاملة، وإن جمعت الكل فمصر ومدينة، وإن خلت عن الكل فقرية. وعلم من كلامه أن البلدي أخص من الحضري. ينظر: حاشية القليوبي على شرح المحلي (٣/ ١٢٦)، وعجالة المحتاج (٢/ ١٠١٠).

(٤) صنف الشيخ نجم الدين عبد الغفار القزويني الشافعي (ت٦٦٥هـ) اللباب، وهو مختصر مفيد في الفقه إقتصر فيه على ماعليه معظم أصحاب الشافعية من الوجوه والأقاويل، ثم شرحه فسماه العجاب. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٧٧)، وكشف الظنون (٢/ ١٥٤٣)، ولم نعثر على العجاب. وينظر: العزيز (٦/ ٣٨٧).

(وإن التقط) البدوي (في بادية) نكّرها؛[١] إشارة إلى أنه لا فرق بين البادية الساكن هو فيها وغيرها (أقرَّ في يده)؛ لأن البادية في حق البدوي كالقرية في حق الحضري، وليس في تقريره إجحاف[٢] باللقيط؛ لأنه فيها وجد، (إن كان) الملتقط (من أهل حلة مقيمين) لا ينتقلون من موضع إلى موضع إلا في اختلاف الفصول؛ فإن ذلك لا يُعدّ انتقالاً مخلاً؛ لأن ذلك [للترفه][٣] لا للانتجاع.

(وإن كانوا) أي أهل الملتقط (ينتقلون) من موضع إلى موضع (منتجعين)، أي: طالبين للنُجعة بضم النون: وهي ما يعيش به البهائم من العشب والماء[٤] (فكذلك) [أُقرَّ] في يده (على الأشبه) من الوجهين؛ لأنه لما جعلت البادية في حق البدويّ كالقرية والبلدة للحضريّ، فليجعل أطرافها كأطراف القرى والبلدان للحضري[٥].

والثاني: أنه لا يقرُّ؛ لأنَّ في [الانتقال الكثير] مشقّةً على اللقيط مع أنه قد يُنشد ويُطلب في مكان الالتقاط، وإذا حصل يأسهم تركوا الطلب، وقلعوا السِّنَ عنه، فيكون [الانتقال] سبباً لتضييع نسبه[٦].

***

نفقة اللقيط

(ونفقة اللقيط في ماله إن وجد له مال) كسائر الاطفال الذين لهم أولياء، بل هو

---

(١) أي: جاء باللفظ نكرة لا معرفاً بالألف واللام.

(٢) أجحَفَ به: إذا أضرَّ به. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٠٠٢٠٢).

(٣) ترفَّهَ الشَّخصُ: مُطاوع رفَّهَ/ رفَّهَ عن: رفَه، أصاب نعمة واسعة من الرِّزق فَلانَ عَيشُه واتَّسع. معجم اللغة العربية (٩٢١٠٢).

قَولُهُ: "يَترَفَّهُ" أي: يَتَنعَّمُ، وَالرَّفَاهِيَةُ: النِّعمَةُ، بِالفَتحِ، يُقالُ: هُوَ فِي رَفَاهِيَةٍ مِنَ العَيشِ، أي: سَعَةٍ. النظم المستعذب (١/ ١٩١).

(٤) ينظر: العين (١/ ٢٣٣)، والقاموس المحيط (٩٨٩)، مادة: (نجع).

(٥) وصححه النووي. ويعلم مما تقرر أن له نقله من بلد أو قرية أو بادية لمثله أو أعلى منه لا أدنى منه، وأن= شرط جواز النقل مطلقاً: أمن الطريق والمقصد، وتواصل الأخبار، واختبار أمانة الملتقط. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٠).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٥١)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٠).

أجدر بذلك، والمال (إما عام كالحاصل من الوقف على اللقطاء)، أو الوصية لهم[١]، أو المفرز[٢] لنفقتهم من أموال السلاطين الخير كما في عصر سُبكتكِين[٣] وعمرو بن ليث[٤].

(وإما خاصٌّ، وهو ما يوجد مختصاً به: كثيابه الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته) وماغطِّي به للبرد أو الحر كلحاف، والمنطقة[٥] المشدودة على نطاقه ونحو ذلك، (وما في جيبه من الحلي) المصاغ، (والدراهم) الغير المصاغة.

وفي هذا العطف إشعارٌ بأن الدراهم لا يطلق على الحلي، وإن كانت مثقوبة منظومة.

(ومهده) مجرورٌ إما بالعطف على جيبه، أي: وما في مهده من ذلك، أو بالعطف على ما في "وما في جيبه" أي: وكالمهد الذي هو فيه، والثاني[٦] أولى؛ لاستلزامه الأول دون العكس.

(والدنانيرُ المنثورةُ فوقه)-، أي: المطروحة عليه [أوعلى فراشه] [و] على حواليه على صورة ما يُنثر لحصول نعمة [٧].

والموضوعةُ على بطنه أو على صدره كالمنثورة عليه وعلى حواليه.

---

(١) قال في نهاية المحتاج (٥/ ٤٥١): وأفاد السبكي عدم الصرف له من وقف الفقراء؛ لأن وصفه بالفقر غير محقق فيه، لكن خالفه الأذرعي اكتفاء بظاهر الحال من كونه فقيراً، وهو أوجه".

(٢) المفرز: هو النصيب المميز من غيره لصاحبه، أفرز له نصيبه: أي عزله. ينظر: شمس العلوم (٥١٦٧٠٨).

(٣) هو: الملك سبكتكين أبو منصور صاحب بلخ وغزنة، ناصر الدولة، أمير غزاة الهند، كانت عمر دولته نحواً من عشرين سنة (٣٦٦-٣٨٧هـ)، وكان فيه عدل وشجاعة، ونبل مع عسف، وكونه كراماً، مات سنة (٣٨٧هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٠٠)، والبداية والنهاية (١١/ ٢٨٦)، ووفيات الاعيان (٥/ ١٧٥).

(٤) هو: عمرو بن الليث الصفار، زين الاشراف، ثاني أمراء الدولة الصفارية، وأحد الشجعان الدهاة، ولي خراسان وغيره (سنة ٢٦٥ هـ) وكان حسن السياسة، توفي سنة (٢٨٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥١٦)، ووفيات الاعيان (٦/ ٤١٥)، وتاريخ ابن خلدون (مقدمة ابن خلدون) (٣/ ٤١٦).

(٥) المِنطَقُ والمِنطَقة والنِطاق: هو كلّ ما شُدَّ به الوَسَط، وإزار تلبسه المرأة تشده على وسطها للمهنة، و(المنطقة) اسم لما يسميه الناس الحياصة، والحياصة: سير يشد به حزام السرج، ثم استعمل فيما يشد به الإنسان حقوه ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦١١)، ولسان العرب (١٠/ ٣٥٤)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٣١)، مادة: (نطق)، ومعجم متن اللغة (٢/ ١٩٨).

(٦) أي: الثاني من العطفين.

(٧) كما يفعل ذلك في تقاليد الزفاف عند بعض الناس.

وأما المنصوبةُ فوقه بمعلاق[١] ولم تكن ملتصقة محيطة به فلا يُحكم بها له.

- (والمصبوبة تحته) وتحت فراشه.

والدابةُ الواقفة بقربه، إن شدّ به زمامها أو قبَضه بيده فهي له، وإلا فلا.

وإنما نحكم له بذلك المذكور؛ لوجود الاختصاص وعدم المعارض[٢].

ولا يدفع باحتمال الرق؛ إذ الأصل الحرية ما [لم] يظهر خلافها[٣].

(وإن وُجد في دار) أو خيمة أو بستان على وجه - والأصح خلافه[٤] - (كانت الدار) وما أشبهها (له أيضاً)؛ لما مرّ من وجود الاختصاص وعدم المعارض.

وهذا إذا لم يكن فيها غيره، فإن كان، فهما شريكان بالغاً كان الغير أو صبياً.

ولو كان بالغاً وأقام بينة على أنَّ الدار له سُمعت، ولا يسمع مجرد دعواه.

(ولا يجعل له المال المدفون تحته)؛ لإمكان أن يكون النبذ عليه اتفاقياً[٥] فهي كالبعيدة عنه[٦]، لكن لو وجد معه رقعة[٧] مكتوب فيها: أن المال المدفون [تحت] هذا الصبي له فالذي اختاره الغزالي [أنه يكون له]؛ إذ ذلك لا يكون أقلَّ دلالةً من سائر الاختصاصات؛ لأنها قرائنُ والكتابة أقوى القرائن[٨].

---

(١) المعلاق والمُعلوق: هو ما يعلَّق عليه الشيء. ينظر: تهذيب اللغة (١/ ١٦٤).

(٢) نبه الزركشي على أن المراد بكون ما ذكر له صلاحيةُ التصرف فيه، ودفعُ المنازع له، لا أنه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء، فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول: ثبت عندي أنه ملكه. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٢٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٥١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٥٢).

(٥) أي: من دُون قَصد منه.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٤).

(٧) الرُّقعة: هي قطعة من الورق أو الجلد يكتب فيها، وتجمع على: رِقاع، والخرقة يرقع بها، وتجمع على: رُقع ورِقاع. ينظر: مختار الصحاح (١٠٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٦٥)، مادة (رقع).

(٨) قال الإمام الجويني: ومن عول على الرقعة ما يقول: لو أرشدت الرقعة إلى دفين بعيد منه أو دابة مربوطة بالبعد منه قال النووي: مقتضاه أن نجعله للقيط؛ فإن الاعتماد إنما هو على الرقعة لا على كونه تحته. ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٠٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٥)، والوسيط (٤/ ٣٠٧).

والأكثرون على خلافه كسائر الكتب[١]؛ فإنها لا تُقبل إلا بالبينة[٢].

والحقُّ أنَّ الحقَّ ما قاله الغزالي، والفرق ظاهر.

(وكذا) لا يجعل له (الثياب والأمتعة الموضوعة بقربه في أصح الوجهين)؛ لإمكان أن يكون الوضع والنبذ اتفاقيين، [فهما كالبعيدة] عنه.

والثاني: يكون ذلك له، كما يكون للبالغ[٣].

وقال صاحب الحلية: وينبغي أن يكون الأمر بالعكس، أي: ما يقرب من البالغ فلا يجعل له بخلاف الصبي؛ لأن الصبي لا يقدر على ضَبطِ ما يقاربه بالإمساك وغيره.

ثم محل الخلاف: ما لم يكن المال في دار أو خيمة هو فيها، وإلا فهو له قطعاً؛ تبعاً لها[٤].

وحدُّ القرب مختلفٌ فيه: قيل: سبعة أقدام، وقيل: سبعُ خطوات[٥]، **والأصح** أنه محالٌ على العرف[٦].

(وإن لم يعرف له مالٌ)، لا عامٌّ ولا خاصٌّ **(فأصح القولين أنه يُنفَق عليه من بيت المال)**؛ لما رُوي عن **سُنَين** أبي جميلة[٧]: **«أنَّ رجلاً وَجَدَ مَنبوذاً على بابه، ولم يكن معه**

---

(١) أي: المكتوبة لإثبات الملك من الباغ والأراضي. هامش نسخة مكتبة الحال اللوحة (٠٠٥٥٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٠). وذلك لأن البالغ العاقل لو كان جالسا على أرض وتحتها دفين لم يحكم له به، وحكم هذا المال هو إن كان من دفين الجاهلية، فركاز وإلا فلقطة. أما إذا حكمنا بأن المكان له فهو له مع المكان. ولو وجد خيط متصل بالدفين مربوط ببعض بدنه أو ثيابه، وجب الجزم بأنه يقضى له به، ولا شك فيه إذا انضمت الرقعة إليه. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٢١).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٤٢٤).

(٤) أما لو كان في دار أو خيمة ليس فيها غيره فهما له. وعن الحاوي وجهان في البستان، وطرد صاحب المستظهري الوجهين في الضيعة، وهو بعيد وينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٤)، وحلية العلماء (٥/ ٥٥١)، والمهمات (٦/ ٣٠٢).

(٥) القدم: يساوي (٣٠٨) سنتيمتراً، والخطوة: تساوي ثلاثة أقدام (٩٢٤ سنتيمتراً). ينظر: مصطلحات الفقهاء (٢٢٩)، وحاشية إعانة الطالبين (٢/ ٩٨).

(٦) كما قاله السبكي. ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٥٢).

(٧) هو: سُنَيْن (بالتصغير) **أبو جميلة السلمي، ويقال: الضمري، وقيل**: اسم أبيه واقد، أدرك النبي ﷺ وشهد معه فتح مكة، أخرج البخاري في غزوة الفتح عن الزهري عنه عن النبي ﷺ. قال أبو نصر: روى الزهري عنه حديثاً موقوفا ذكر في المنبوذ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، وقال العجلي: تابعي ثقة. ينظر: الإصابة (٣/ ١٩٣)، والتاريخ الكبير (٤/ ٢٠٩)، والتعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي

مالٌ، فأتى به إلى عمرَ بنِ الخطاب، فقال [عمرُ] ﷺ : عَسَى الغُوَيرُ[1] أَبؤُساً[2]، نَفَقَتُهُ علينا، وهو حرٌّ»[3]. - وهذا مثلٌ يضرب عند [التهمة]، [و]قيل: إنما عرّض عمر بالرجل، أي: لعلك زنيتَ بأمه، وجعلتَه لقيطاً.

-ولأن البالغ المضطر[4] ينفق عليه من بيت المال، فاللقيط المعسر أولى بذلك؛ إذ لا قدرة له على الكسب أصلاً[5].

الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين- دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض (٣/ ١١٤٩).

(١) وأصل هذا المثل: أنه كان غارٌ فيه ناسٌ، فانهار عليهم، أو أتاهم فيه عدوٌّ فقتلهم فيه، فصار مثلًا لكلِّ شيءٍ يُخافُ أن يَأتي منه شرٌّ ثمَّ صُغِّر الغار فقيل: غوَيرٌ، وقيل: أنَّ الغُوَيرَ ماءٌ لكلبٍ معروفٌ بناحية السَّماوة، وأنَّ هذا المثل إنما تكلَّمت به الزَّباءُ لمَّا وَجَّهت قصيراً اللَّخميَّ بالعِير إلى العراق؛ ليَحمل لها من بَزِّه، وكان قَصيرٌ يطلبها بثأر جَذيمةَ الابرشِ، فجَعل الأحمالَ صناديق فيها الرِّجالُ مع السلاح ثمَّ عدَل عن الجادَّة، وأَخذ عَلَى الغُوَير، فأحسَّت بالشَّرِّ، وقالت: "عسى الغُوَير أبؤساً" عَلَى إضمار فِعلٍ، أرادت: عسى أن يُحدِث الغوَيرُ أبؤساً. ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٦٢)، وجمهرة الأمثال (٢/ ٥٠).

(٢) البأس: هو العذاب، وهو أيضا الشدة في الحرب والخوف، وجمعه أبؤس وبأساء. ينظر: مختار الصحاح (ص١٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٦)، مادة: (بأس).

(٣) «عن سُنَينٍ أبي جَمِيلَةَ- رَجُلٌ من بَنِي سُلَيم- أنه وَجَدَ مَنبُوذًا في زَمَانِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ، قال: فَجِئتُ بِهِ إلى عُمَرَ بن الخَطَّابِ، فقال: ما حَمَلَكَ على أخذ هذه النَّسَمَةِ؟ فقال: وَجَدتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذتُهَا، فقال له عَرِيفُهُ: يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، أنه رَجُلٌ صَالِحٌ، فقال له عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قال: نعم. فقال عُمَرُ بن الخَطَّابِ: اذهَب، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاؤُهُ، وَعَلَينَا نَفَقَتُهُ. قال يحيى: سمعت مَالِكًا يقول: الأمرُ عِندَنَا في المَنبُوذِ أنه حُرٌّ، وأنَّ وَلاءَهُ لِلمُسلِمِينَ، هُم يَرِثُونَهُ وَيَعقِلُونَ عنه». أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٢١٥٥، ٢١٥٦) وَالشَّافِعِيُّ عنه في مسنده (١/ ٢٢٥) عن ابن شِهَابٍ بِهِ، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١٤)، رقم (١٦١٨٢) وزاد فيه: (ونفقته من بيت المال)، وعلقه البخاري في صحيحه (٢/ ٤٩٦) بمعناه، قال الدارقطني في العلل (٢/ ١٦٠): وبعضهم رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي جميلة، قال: والصواب ما رواه مالك. ينظر: نصب الراية (٣/ ٤٦٥)، وتلخيص الحبير (٣/ ١٧٣).

(٤) الاضطرار: هو الإلجاء إلى ما فيه ضرر بشدة و قسر، وذلك ضربان: أحدهما: اضطرار بسبب خارج كمن يضرب أو يهدد لينقاد أو يؤخذ، والثاني: تداخل إما بقهر قوة لا يناله بدفعه هلاك كمن غلبته شهوة خمر أو قمار، وإما بقهر قوة يناله بدفعها هلاك، كمن اشتد جوعه، فاضطر إلى أكل ميتة. ينظر: التعاريف (٧١)، والمراد هنا هو الأخير.

(٥) فالأظهر أنه ينفق عليه- ولو كان محكوماً بكفره، خلافاً لما في الكفاية تبعاً للماوردي؛ لأن فيه مصلحة للمسلمين إذا بلغ بأداء الجزية إلى بيت المال- ويكون من سهم المصالح بلا رجوع كما صرح به النووي؛ لأن عمر ﷺ استشار الصحابة ﷺ في ذلك، فأجمعوا على أنها في بيت المال. وقياساً على البالغ المعسر بل أولى. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٥)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٥٣).

والثاني: يقترض عليه من بيت المال أو غيره؛ إذ قد يظهر له مال أو قد يكون رقيقاً فيظهر سيده.

وظهور القريب الموسر للحر بمنزلة المال في ذلك[١].

(وإن لم يكن فيه)، أي: في البيت **(مال)** لعدم انتظام أمره؛ لكون السلطان جائراً يتصرف في الأموال الضائعة وفي خمس الخمس المعد للمصالح، وكذا الحكم لو كان فيه لكن عرض ما هو أهم منه[٢]، كسد ثغورٍ[٣] تحصل به نكايةٌ[٤] المسلمين **(قام المسلمون)** من أهل الثروة **(بكفايته)**؛ صيانةً للنفس المحترمة عن الضياع: فإن حصل الكفاية ببعضهم[٥] يسقط الحَرَج[٦] عن الباقين، وإن تركوا أثموا جميعاً كسائر [فروض] الكفايات.

(وسبيله) أي سبيل القيام بكفايته [أو سبيل الإنفاق عليه] **(سبيل النفقة أو سبيل القرض فيه قولان)**: منصوص ومُخَرّج، **(أظهرهما)** المنصوص **(الثاني)** حتى يثبت الرجوع كالمضطر إذا أطعم بالعوض[٧].

والمعنى: أنه إن ظهر أنه عبدٌ روجع بما أنفقوا على سيده، وإن ظهر أنه حرٌّ وبلغ روجع اليه إن كان له مال أو كسب يؤدي به ما أنفقوا، وإلا فيؤدَّى من الزكاة، ثم الأصح أنه من سهم الغارمين[٨]. وقيل: من سهم الفقراء[٩].

والقول المخرَّج: أنَّ سبيله سبيل النفقة؛ لأن الوجوب [متوجه عليهم فلا يجتمع

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٥)، وحلية العلماء (٥/ ٥٥٣)، والمهمات (٦/ ٣٠٣).

(٢) أي: من الإنفاق على اللقيط.

(٣) الثغر: هو الفرجة في الجبل ونحوه، وموضع المخافة في فروج البلدان، يخاف هجوم العدو منه، ومنه سميت المدينة على شاطئ البحر: ثغرا، وجمعه ثغور. ينظر: القاموس (٤٥٨)، والمعجم الوسيط (١/ ٩٧).

(٤) يقال: نكَيتُ في العدُوِّ أنكِي نِكَاية، إذا أكثرت فيهم الجرح والقتل، فوهنوا لذلك. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٢٥)، وتهذيب اللغة (٢٠٨٠١٠)، مادة: (نكى).

(٥) ويقسطها الإمام على الأغنياء منهم ويجعل نفسه منهم، والأوجه ضبطهم بمن يأتي في نفقة الزوجة، فلا تعتبر قدرته بالكسب. ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٥٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢١).

(٦) والحَرَجُ: الإثمُ. المنجد في اللغة لكراع النمل (١٧٧)، والصحاح (١/ ٣٠٥).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢١).

(٨) الغارم: هو الذي عليه الدين وغيره من الحقوق. ينظر: معجم مقاليد العلوم (٥١).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٥٣).

الوجوب] والأخذ إلا في المضطر البالغ؛ لأنه يقدر على الأخذ قهراً، فلو لم نجعل عليه قرضاً يكون قهره سبباً للملك بلا عوض، وهو خلاف الإجماع، بخلاف اللقيط؛ لانتفاء ذلك المعنى فيه، فهو بالمجنون والزَمِن[1] أشبه.

فإن قلنا بالأظهر واختلف المنفق والمرجَع [إليه] في الإنفاق، صدِّق المنفِق إن ادعى قدراً مناسباً، وإن ادَّعى أكثر مما ينفَق فهو مقر بإسرافه[2] وتفريطه، فلا يجوز له تضمينه، [وإن اختلفا] في أصل الإنفاق فالمصدق الملتقط. وقيل: اللقيط.

(وهل للملتقط الاستقلال بحفظ ماله) العام [أو] الخاص، أو لا بدَّ من إذن القاضي في الحفظ؟ (فيه وجهان: رجح منهما الاستقلال)؛ لأنه لما أجاز الشرعُ أن يستقل الملتقط بحفظ اللقيط الذي هو المالك، فبحفظ ماله أولى؛-

- [و] لأنه صار كالوليّ في حفظ اللقيط، فيجعل كالولي في حفظ ماله أيضاً.

والثاني: يحتاج في حفظ ماله إلى إذن القاضي؛ إذ لا ولاية للآحاد على أموال الناس.

ويفارق حفظَ الصبي؛ إذ ربما لم يكن الالتقاط في موضع قريب من القاضي، فلو اعتبرنا الإذن لضاع إلى مراجعة القاضي[3].

وقال بعضهم: إن كان المال عاماً احتاج إلى إذن القاضي؛ لاحتياجه إلى نظر[4] واجتهاد.

وإن كان خاصّاً فله الاستقلال بالحفظ تبعاً له. وهذا هو المختار عند أبي عليٍّ[5]،

---

(١) ورجلٌ زَمِنٌ، أي: مُبتَلًى بين الزمانة، والزمانه كل داء ملازم يزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب كالعمى والإقعاد وشلل اليدين. ينظر: الصحاح (٥/ ٢١٣١)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٩٤).

(٢) الإسراف: هو إنفاق مال كثير في غرض خسيس. ينظر: التعريفات (٣٨)، والتعاريف (٦١)، والفرق بين الإفراط والتفريط: هو أن الإفراط يستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال، وأما التفريط، فيستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير. ينظر: التعريفات (٤٩).

(٣) قال الرافعي: أرجحهما هو الاستقلال على ما يقتضيه كلام البغوي. ومحل الاستقلال هو في العدل الذي يجوز إيداع مال اليتيم عنده كما قيده الأذرعي بحثاً. ينظر: العزيز (٦/ ٣٩٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢١).

(٤) النظر: هو فكر يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن. ينظر: التعاريف (٧٠١).

(٥) في المذهب الشافعي أعلام كثيرة كنيتهم أبو علي، منهم: أ- أبو علي الطبري، توفي سنة (٣٥٠هـ) ب- أبو علي الزجاجي: توفي في حدود سنة (٤٠٠هـ). ج- القاضي أبو علي البندنيجي: توفي (٤٢٥هـ). د- الشيخ أبو علي السِّنجِي: توفي سنة (٤٢٧) وقيل: (٤٣٠هـ). والذي يبدو لنا- والله أعلم- أن المراد عند إطلاق أبي علي مجرداً هو الشيخ أبو علي السِّنجِي.

فلا بدَّ من التنبيه عليه، ومن العجب أن الشيخين سكتا عنه[١].

(وعلى الوجهين) بل على الثالث الذي حكيناه (لا ينفق عليه) [أي على اللقيط] (من ماله) [أي مال اللقيط] (إلّا بمراجعة القاضي)؛ لوفور نظره في قدر الإنفاق[٢].

وهذا إذا أمكنت مراجعته بأن كان في البلد قاض أو إلى [ما دون] مسافة القصر[٣].

وقيل: إلى مسافة العدوى[٤].

فإن لم يكن قاض في بلده، ولم يكن قريباً، فليشهد على إنفاقه، فإن ترك المقدور منهما ضمن[٥].

وفي الشامل: مراجعة الرئيس ووالي البقعة يقوم مقام مراجعة القاضي عند فقده[٦].

***

الحكم بإسلام اللقيط أو كفره

(فصل:) قال المصنف في الصغير: هذا هو مقصود الباب[٧] (اللقيط الذي يوجد في دار الإسلام محكوم بإسلامه، وإن كان فيها أهل الذمة)؛ إما بتبع الدار أو باعتبار غلبة المسلمين أو تغليب الاسلام، أو لأن كل مولود يولد على الفطرة، أي: [على] الخِلقة التي خلق الله الناس عليها، وهو الاستعداد للإسلام، وطلب العبادة منها[٨]،

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٧).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٤٣٥)، وحلية العلماء (٥/ ٤٥٢)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٧).

(٣) مسافة القصر على المذهب الشافعي (٧٠٤/ ٨٨) ثمانية وثمانين كيلو متراً وسبعمائة وأربعة أمتار. ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٣٢٤)، ومصطلحات الفقهاء (٢٢٧)، والمكاييل والموازين (٥٣).

(٤) مسافة العَدوى في عرف الفقهاء: هي التي يمكن قطعها في اليوم الواحد ذهاباً وإياباً، ومعناه أن يتمكن المبتكر إليها من الرجوع إلى منزله قبل الليل. ينظر: تهذيب الاسماء (٣/ ١٩٦).

(٥) محل وجوب مراجعة الحاكم إذا أمكنت مراجعته، وإلا أنفق وأشهد وجوباً، ولا يكلف ذلك كل مرة، ولا ضمان عليه حينئذ، فإن لم يشهد مع الإمكان ضمن. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٢٢).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٢٨).

(٧) قال في العزيز: (٦/ ٤٠٣): إنما قال الغزالي: هي المقصودة؛ لأن الغرض من عقد الباب بيان أحكام اللقيط.

(٨) ينظر: النهاية في غريب الاثر (٣/ ٤٥٧)، والفائق في غريب الحديث (٣/ ١٢٧).

فيستدام ذلك ما لم يتحق صارف [مما] أشار إليه ﷺ: «فأبَوَاه يُمَجِّسَانِه[١]» الحديث[٢].

(وكذا اللقيط الذي يوجد في دارٍ فتحها المسلمون وأقروها) بعد الفتح (في أيدي الكفار صلحاً)، أي: على جهة الصلح، بأن بذلوا مالاً لا على وجه الجزية، وبقي رقبة الدار للكفار ملكاً كبنكالة[٣] [بالهند].

(أو) أقرُّوها في أيديهم (بعدما ملكوها) استيلاءً وقهراً (بجزية) - متعلق بأقروا الملفوظ أو المقدور، وذلك كخيبر وبعض نواحي اليمن في العصر الأول[٤] -(إن كان فيها مسلمٌ) واحداً كان أو أكثر؛ تغليباً للإسلام[٥].

وإن لم يكن في ما فتحوها في الصورتين مسلمٌ فهو كافرٌ[٦].

(والذي يوجد في دار الكفر محكوم بكفره)؛ تبعاً للدار -

---

(١) معناه: أنَّهما يعلِّمانه دين المجوسيَّة. ينظر: العين (٦/ ٦٠)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٣١٧).

(٢) عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ». أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٨٥)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٦٥٨).

(٣) بَنكالَةُ: كُورَةٌ عظيمةٌ مِن كُوَرِ الهِند، لها سُلطانٌ مستقلٌّ، ومملكتُه واسِعَةٌ. ينظر: تاج العروس (٢٨/ ١٢٣)، وتحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار (رحلة ابن بطوطة) (٢/ ٦٩٨) وما بعدها.

(٤) يتبين من عدّ هاتين الصورتين من دار الإسلام أنه ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد إمام المسلمين وسلطته، وهناك صورة ثالثة ذكرت في الروضة فيما إذا كان المسلمون يسكنون داراً ثم أجلوا عنها وغلب عليها الكفرة، فإن لم يكن في الدار من يعرف بالإسلام فهو كافر على الصحيح، وقال أبو إسحاق: مسلم؛ لاحتمال أن يكون فيها من يكتم إسلامه، وإن كان فيها من يعرف بالإسلام، فهو مسلم، وفيه احتمال للإمام الجويني، وأما الصورة الثالثة دار إسلام، فقد يوجد في كلامهم ما يقتضي أن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم، وبعض المتأخرين ينزل ما ذكروه على ما إذا كانوا لا يمنعون المسلمين منها، فإن منعوهم فهي دار كفر، وأجاب عن ذلك السبكي بأنه يصح أن يقال: إنها صارت دار كفر صورة لا حكماً، وإن كان فيها أهل ذمة أو عهد كما قاله الماوردي وغيره. ينظر: العزيز (٦/ ٤٠٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٣)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٥٤).

(٥) عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» رواه الدار قطني في سننه (٣/ ٢٥٢)، رقم (٣٠) من حديث عَائِذِ بن عمرو المُزَنِيِّ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٠٥)، رقم (١١٩٣٥)، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في المعجم الصغير (٢/ ١٥٣)، رقم (٩٤٨) من حديث عُمَرَ مُطَوَّلًا في قِصَّةِ الاعرَابِيِّ وَالضَّبِّ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ في صحيحه (١/ ٤٥٤)، قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٦)، رقم (١٢٦٨): الحديث حسن بمجموع طرقه.

(٦) وصححه النووي، ونقل الرافعي عن المتولي وجهاً أنه يحكم بكونه مسلمًا؛ لجواز أن يكون فيهم من يكتم إسلامه، وأن اللقيط ولده. ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٠٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٣).

[الفرق بين دار الكفر ودار الحرب]

[والمراد] بدار الكفر: ما سكن [فيها] الكفار، وكان رقاب الأراضي لهم [أولاً]، ولم يسكن فيها مسلم.

ولا يشترط أن يكون دار الحَرب أو السكان حربيين، بل القرية الواقعة في بلدان المسلمين إذا تمحضت بأهل الذمة فهي دار الكفر، فكل دار الحرب دار الكفر ولا عكس كلياً[1].

-(**إن لم يسكنها مسلم**) شرط للحكم بكفره؛ لأن غلبة الإسلام إنما يعتبر عند الاحتمال، والاحتمال منتف حينئذ.

(**وإن سكنها مسلم**) عند احتمال العلوق[2] (**كأسير أو تاجر**) مثّل بهما[3]؛ لأن السكون بالمنزل[4] ينافي كون الدار دار كفر (**فهو مسلمٌ في أشبه الوجهين**)؛ لاحتمال أن يكون من المسلم فيجعل له؛ تغليباً للإسلام[5].

---

(١) لاَ خِلاَفَ بين الفقهاء أَنَّ دَارَ الحَربِ تصير دار الإسلام بِإجرَاءِ أحكَامِ أهل الإسلام فِيهَا كَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَإن بَقِيَ فِيهَا كَافِرٌ أَصلِيٌّ، وَإن لَم تَتَّصِل بِدَارِ الإسلام، إلا أنهم اختَلَفُوا في دَارِ الإسلام أنها بِمَاذَا تَصِيرُ دَارَ الحرب ؟ فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ مَتَى ارتَدَّ أهل بَلَدٍ وَجَرَت فِيهِ أحكَامُهُم صَارَتِ الدَّارُ دَارَ حَربٍ.
بينما ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ دَارَ الإسلام لَا تَصِيرُ دَارَ الحربِ الا بِثَلَاثِ شَرَائِطَ:
أَحَدُهَا: أن تَجرِيَ فِيهَا أحكَامُ أهل الشِّركِ عَلَى الاشتِهَارِ، وَأن لاَ يُحكَمَ فِيهَا بِحُكمِ أهل الإسلام، أَمَّا لَو أُجرِيَت أحكَامُ المُسلِمِينَ وَأحكَامُ أهل الشِّركِ، فَلاَ تَكُونُ دَارَ حَربٍ.
وَالثَّانِي: أن تَكُونَ مُجَاوِرَةً لِدَارِ الحرب، بِأن لاَ تَتَخَلَّل بَينَهُمَا بَلدَةٌ مِن بِلاَدِ الإسلام.
وَالثَّالِثُ: أن لاَ يَبقَى فِيهَا مُسلِمٌ أو ذِمِّيٌّ آمِنًا بِالأَمَانِ الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا قَبل استِيلاَءِ الكُفَّارِ لِلمُسلِمِ باسلامه، وَلِلذِّمِّيِّ بِعَقدِ الذِّمَّةِ.
وَأَمَّا أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فقالا: بِشَرطٍ وَاحِدٍ لاَ غَيرُ، وَهُوَ: إِظهَارُ حُكمِ الكُفرِ، وَهُوَ القِيَاسُ. وَاللهُ أَعلَمُ. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠)، والأحكام السلطانية للماوردي (١٥٦)، والآداب الشرعية: للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، ط٢، سنة (١٤١٧هـ = ١٩٩٦م)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، عمر القيام - مؤسسة الرسالة - بيروت (٢١١٠١).

(٢) علقت المرأة حبلت. ينظر: مختار الصحاح (١٨٩)، مادة: (علق).

(٣) وهذا الخلاف في أسير ينتشر إلا أنه ممنوع من الخروج من البلد، ووراءه الجواسيس، أما المحبوس في السجون، فيتجه أنه لا أثر له كما لا أثر للمجتاز. ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٥٣٤).

(٤) قال الأذرعي: والمقصود بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر، وينبغي الاكتفاء بلبث يمكن فيه الوقاع، وأن ذلك الولد منه، بخلاف من ولد بعد طروقه بنحو شهر؛ لاستحالة كونه منه. ينظر: نهاية المحتاج (٥٥٠٥).

(٥) وهذا هو الصحيح المحكي عن ابن أبي هريرة. حلية العلماء (٥/ ٥٥٢)، والعزيز (٦/ ٤٠٤)، والروضة (٥/ ٤٣٤).

ولا يشترط كونه نسيباً بشبهةٍ أو نكاحٍ أو استجارةٍ عند من يجعل الإجارة من دوافع الحد[١].

وحكمُ المجتاز حالَ العلوق حكمُ الساكن.

ولو نفاه المحتمَل منه: بأن قال: "ليس هو مني" أو: "ما باشرت امرأة فيها" قُبِلَ في نفي النسب دون الإسلام. وفي قوله: "ما باشرت امرأة فيها" [ترددٌ] للفوراني[٢].

والثاني: أنه محكوم بكفره؛ نظراً إلى الدار، وكون الكفار أكثر فيها، فالحكم [محل] للدار والأكثر[٣].

(و) **اللقيط (الذي نحكم بإسلامه)** بالطرق المذكورة **(لو أقام ذميٌّ بينة على نسبه)** بأن شهدوا أنه[ولدته] زوجتُه **(لحقَه)** في النسب **(وتبعَه في الكفر)**؛ لأن الاحتمال يزول بتعيين ضده فيرتفع ما ظنناه، مع أن أضعف الاحتمالات[تبعية] الدار[٤].

(وإن اقتصر على الاستلحاق) ولا بينة له، **(فأظهر القولين أنه لا يتبعه في الكفر)**، وإن لحقه في النسب؛ لأنه قد حكم باسلامه بحكم الدار، فلا يزول ذلك إلّا بحجة[قوية]، **ويتبعه في النسب**؛ لأن النسبَ من الكفار والإسلامَ لا منافاة بينهما[٥].

والثاني: يتبعه في الكفر أيضاً؛ لأن الأصل فيمن كان من الكافر أن يكون كافراً، وقد يكون حكم بنسبه من الكافر.

وفيه طريقة قاطعة بالأول من غير خلاف[٦].

فلو أظهر الكفر بعد البلوغ، فهو كافرٌ أصلي. وإن أظهر الإسلام علمنا أنه كان مسلماً في الأصل.

---

(١) وَالحَدُّ: حَدُّ الزَّانِي وَحَدُّ القَاذِفِ وَنَحوُهُ مِمَّا يُقَامُ عَلَىٰ مَن أتى الزِّنَا أو القَذفَ أو تَعَاطَى السِّرِقَةَ.

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٢٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٥٥).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٢٢).

(٤) لأن الدار حكم باليد والبينة أقوى من اليد المجردة، هذا إن شهد عدلان، وإن شهد أربعة من النسوة ففي الحكم بتبعيته في الكفر حكى الدارمي وجهين، وكذا لو ألحقه القائف. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٢٢).

(٥) وعبر عنه النووي بالمذهب؛ لأنا حكمنا باسلامه، فلا تغير بمجرد دعوى كافر، ويجوز كونه ولده من مسلمة بوطء شبهة، ويحال بينهما كما يحال بين الصبي المميز إذا وصف الإسلام وبين أبيه. مغني المحتاج (٢/ ٤٢٢).

(٦) وجعل الماوردي محل الخلاف ما إذا استلحقه قبل أن يصدر منه صلاة أو صوم، فإن صدر منه ذلك لم يغير عن حكم الإسلام قطعاً. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٥)، والعزيز (٦/ ٤٠٦).

وإن تكلم بكلمة الإسلام في حالة التميز قبل البلوغ، فالأولى أن يفرَّق بينه وبين أهله؛ لئلّا يُشرب[١] في قلبه الكفرُ، فإن أقام على ذلك فذاك، وإلا رُدّ إلى أهله.

وفي هذا التفصيل نوع مخالفة للقواعد الشرعية فأدركه[٢].

(و[قد] يحكم بإسلام الصبي مَن جهتين أُخريين لا تفرضان في اللقيط):

١-(**إحداهما: تبعيةُ الأبوين**) وهذا أقوى الأسباب، وفي معناهما الأجداد والجدات، وإن كان المتوسط كافراً حياً (**فإن كان أبوا الطفل أو أحدُهما مسلماً يوم العلوق حُكِم بإسلام الولد**)؛ تبعاً لهما، أو للأشرف[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ (التوبة: ٣٣). فإن ذلك يدل على أنَّ تغليب الإسلام واجب؛ ولأن فيه جزءَ المسلم [أو] هو جزؤه، ولا يجوز تضييعُ جزء المسلم؛ لأن الإسلام لا يَتبَعُ بل يُتبَع؛ قال الله [تعالى]: ﴿ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ (التوبة: ٤٠).

(ولو أعرب بعد البلوغ بالكفر)- أي: تكلم عنه، هكذا [قال] في الصحاح[٤].

وقيل: أظهر نفسه بارتكاب الكفر.

وقيل: [أقرَّ] بالكفر، والكلمة تصلح للكل؛ لأنها بمعنى الإظهار والإزالة.

وإن جعلتَها مولَّدة[٥]، فتكون [بمعنى] التكلّم بالعربية[٦].

-(**فهو مرتد**) وليس بكافر أصلي؛ لأنه قد حكم بإسلامه ظاهراً وباطناً، وقد تغير ذلك الحكم بنفسه مختاراً، فلا يقبل منه [إلا] الإسلام فيستتاب منه قبل القتل، ويقتل إن لم يتب[٧].

(**وكذا**) الحكم (**لو كانا كافرَين حينئذ**)، أي: حين العلوق، (**ثم أسلم أحدُهما**) قبل

---

(١) يقال: أشرب فلان حبّ فلان أي خالط قلبه. ينظر: العين (٦/ ٢٥٨)، مادة: (شرب).

(٢) ينظر: العزيز (٦/ ٤٠٥).

(٣) أي: إذا كان أحدهما مسلمًا.

(٤) ينظر: **الصحاح في اللغة** (١/ ١٧٩)، مادة: (عرب).

(٥) المولد: هو كل لفظ كان عربي الأصل ثم تغير في الاستعمال. ينظر: العين (٨/ ٧١)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٦)، مادة: (ولد).

(٦) ينظر: المحكم (٢/ ١٢٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٩٩)، والمصباح المنير (٢/ ٤٠٠).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٢٣).

بلوغ الولد أو [كان] مجنوناً من الصغر، (يحكَمُ بإسلامه) أيضاً؛ لأن الحرَّ يتبع أشرف الأبوين؛ إذ لا يجوز عند اجتماع الكافر والمسلم [على] نسب أن يجعل تابعاً للكافر؛ تغليباً لجانب الإسلام؛ لأنّ الدين عند الله الإسلام فلا يعلوه دينٌ[1].

(وأصح القولين أنه يكون مرتداً لو أعرب بالكفر) بعد البلوغ أو الإفاقة، (لا كافراً أصلياً)؛ لأنا حكمنا بإسلامه بالتبعية جزماً، فهو كما [لو] علق به حالة الإسلام، فيجري عليه أحكام المرتدين من الاستتابة، والقتل، وعدم التوارث بينه وبين أقاربه.

والثاني: يكون كافراً أصلياً؛ لأنه [كان] محكوماً بالكفر أوّلا، وكان الأصل أن يدوم عليه ثم أزلنا ذلك بحكم التبعية، فاذا بلغ أو أفاق واستقل بالأمر انقطعت عنه التبعية، فيرجع إلى أصله، فيعتبر إقرار نفسه، فعلى هذا فيقَرُّ على ما عليه أبواه من التهود أو التنصر أو غيرهما[2].

٢- الجهة (الثانية:) السبي، وهو اسم لاجتلاب المسلم أولادَ الحربي[3].

(إذا سبى المسلمُ طفلاً) من دار الحرب أو [من] دار الإسلام من قرية منفردة عن المسلمين في غير زمان الأمان وهو أربعة أشهر (منفرداً عن أبويه، حُكم بإسلامه) تبعاً للسابي؛ لصيرورته تحت ولايته، ولأن رسول الله ﷺ لم يأمر بتجديد الإسلام لسبايا أوطاس[4] بعد البلوغ، وذلك بالإجماع[5].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ (آل عمران: ١٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٣)، وحلية العلماء (٥/ ٥٦٨).

(٣) السَّبيُ: النَّهبُ والأسر والاسترقاق، وأخذُ الناسِ عَبيداً وَإِمَاءً، والسَّبِيَّة: المرأة المَنهوبة، ويقع السبي على المسبي أيضاً. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٣٦٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٣١٥)، وطلبة الطلبة (١٩٩).

(٤) أوطاس: هو واد في ديار هوازن جنوبي مكة بنحو ثلاث مراحل (٧٢ ميلًا)، فيه اجتمعت هوازن وثقيف، إذ أجمعوا بعد فتح مكة بنحو شهر على حرب رسول ﷺ، فالتقوا بحنين. ينظر: الروض المعطار (٦٢)، ومعجم البلدان (١/ ٢٨١).

(٥) وهذا الذي جزم به هو الصواب المقطوع به في كتب المذهب، وشذ صاحب المهذب فذكر في كتاب السير في الحكم بإسلامه وجهين، وزعم أن ظاهر المذهب أنه لا يحكم به؛ لأن يد السابي يد ملك فلا توجب إسلامه كيد المشتري، وهذا ليس بشيء؛ فإنه يتبعه؛ لأنه لا يصح إسلامه بنفسه ولا معه من يتبعه في كفره، فجعل تابعاً للسابي في الإسلام ظاهراً أو باطناً إن لم يكن معه أحد أبويه بالإجماع، ولا اعتبار بمن شذ. ينظر: المهذب (٢/ ٢٣٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٣٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٥٨).

(ولو سباه ذميٌّ) منفرداً أو مع عسكر الاسلام (لم يحكم به)، أي: بإسلام من سباه (في أصح الوجهين)؛ لأن السابيَ كافرٌ لا يتأثَّر ولايته في إسلام من سباه.

والثاني: يحكم به؛ لأنه في دارنا، فنحكم بإسلام من سباه؛ تبعاً للدار.

ورُدَّ: بأن تبعية الدار لم يؤثر في إسلام الذمي، فكيف يوثر في مسبيه[1]؟

(ولو كان معه أبواه أو أحدهما لم يتبع السابيَ)؛ لأن تبعية الأبوين أقوى من تبعية السابي.

قال النووي: ومعنى المعية أن يكونا في جيش واحد، [و] في غنيمة واحدة[2].

ولا يشترط كونهما في ملك رجل، فلو سباه جيش وأباه جيش، واجتمع الجيشان وصارا كجيش، فهو تابع للسابي دون أبيه[3]، وإن [سبياهما] من بلدة بل من بيت.

ثم إذا حكمنا بإسلام المسبي وبلغ فأعرب بالكفر [فعلى] ما مرّ من الخلاف في أنه كافرٌ أصلي أو مرتدٌّ، فإن قلنا: إنه مرتدٌّ، فأمره ظاهر. وإن قلنا: إنه كافر أصلي، فقد [قيل]: يقرر في دارنا بالجزية.

والأصح أنه يلحق بمأمنه، أي: بدارالحرب حيث يأمن من السبي والقتل[4].

(ولا يصح إسلام الصبي استقلالاً) إذا خلا عن الجهات الماضية؛ لعدم الاعتبار بأقواله لا نفعاً ولا ضراً، (وإن كان مميزاً على ظاهر المذهب)، [أي:] الذي نص عليه الشافعي في الأُم[5]؛ لأنه لم يبلغ أوانَ التكليف، فهو كغير المميز.

والثاني: [يصح]؛ لأن للمميز يعلم [الضر والنفع]، فيباشر الإسلام على بصيرة، فهو كالبالغ فيرث عن قريبه المسلم[6].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٢٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٢).

(٣) التهذيب (٦/ ١٦٧)، والروضة (٥/ ٤٣٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٢- ٤٣٣).

(٥) ينظر: الأم (٤/ ٧٠).

(٦) المجنون والصبي الذي لا يميز، لا يصح إسلامهما استقلالاً بالاتفاق، ولا يحكم بإسلامهما إلّا بالتبعية، وأما الصبي المميز ففيه ثلاثة أوجه:

الصحيح المنصوص: لا يصح إسلام الصبي المميز استقلالاً؛ لأنه غير مكلف فأشبه غير المميز والمجنون، وهما لا

وعلى الأول يستحب أن يُتلطف بأهله الكفار من الأبوين وغيرهما، فيوخذ منهم[١]؛ لئلّا [يُشربوا] في قلبه الكفر[٢]، فإن بلغ وأعرب بالكفر أُوعِدَ بالقتل تهديداً وطُولِب بالاسلام، فإن أصرَّ رُدَّ اليهم[٣].

يصح إسلامها بالاتفاق؛ ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما إنشاء، فإن كان خبراً، فخبره غير مقبول، وإن كان إنشاء فهو كعقوده باطلة.

والثاني: يصح إسلامه، قاله الإصطخري؛ ليرث قريبه المسلم؛ لأن النبي ﷺ دعا علياً ﷺ إلى الإسلام قبل بلوغه فأجابه، ولأنه لا يلزم من كونه غير مكلف بالإسلام أنه لا يصح منه صلاته وصومه وسائر عباداته.

ورده الإمام أحمد بمنع كونه قبل بلوغه كما نقله القاضي أبو الطيب، فعلى تقدير ثبوته فلا كلام، وعلى عدم تقديره فقد ذكر البيهقي وغيره بأن الأحكام إذ ذاك كانت منوطة بالتمييز إلى عام الخندق.

قال السبكي: وهذا صحيح، لأن الأحكام إنما أنيطت بخمسة عشر عام الخندق، فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز، والقياس على الصلاة ونحوها لا يصح؛ لأن الإسلام لا يتنفل به.

والثالث: يتوقف، فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام تبينا كونه مسلماً من يومئذ، وإن وصف الكفر تبينا أنه كان لغواً، وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهراً لا باطناً. ينظر: الروضة (٥/ ٤٢٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٤).

(١) وهذا هو الصحيح في الشرح الكبير- وعزاه إلى التتمة- والروضة، وقيل: إنها واجبة واختاره السبكي؛ احتياطاً للإسلام، ولا تمنعه من الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات كما قاله الزركشي. ينظر: العزيز (٦/ ٣٩٦)، والروضة (٥/ ٤٣٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٤)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٥٩).

(٢) وفي أطفال الكفار إذا ماتوا ولم يتلفظوا بالإسلام خلاف منتشر، حيث جزمت طائفة بأنهم في النار، وطائفة أخرى جزمت بأنهم في الجنة، والصواب الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة، هو أنه لا يحكم لهم بجنة ولا نار، بل أمرهم موكول إلى علم الله تعالى فيهم كما قال الرسول ﷺ فيهم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟ قيل يا رسول الله: أفرأيت من يموت من أطفالِ المشركين وهو صغيرٌ؟ فقال: الله أعلمُ بما كانوا عاملين»، وقد جاء في آثار أخرى أنهم يمتحنون يوم القيامة وجاءت بذلك أحاديث صحيحة عن النبي في من لم تبلغه الدعوة في الدنيا كالمجنون والشيخ الكبير الأصم الذي أدركه الإسلام وهو أصم لا يسمع ما يقال، ومن مات في الفترة، فهؤلاء يؤمرون يوم القيامة، فإن أطاعوا دخلوا الجنة، وإلا استحقوا العذاب، وكان هذا تصديقاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) وبذلك استدلّ أبو هريرة على أن أطفال الكفار لا يعذّبون حتى يمتحنوا في الآخرة، وسئل عنه ابن المبارك، فقال: تفسيره آخر الحديث هو قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» هكذا، ولم يزد شيئاً، هذا حكمهم في الآخرة، أما في الدنيا، فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين. ينظر: شرح السنة (١/ ١٥٣)، وكتاب الصفدية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الفضيلة - الرياض، سنة (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، تحقيق: محمد رشاد سالم (٢/ ٢٤٤)، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله ابن القيم الجوزي، دار الفكر- بيروت، سنة (١٣٩٨هـ)، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي (١/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: التهذيب (٦/ ١٦٦)، وحلية العلماء (٥/ ٥٦٩).

والخلاف إنما هو في المميز، وأما غير المميز، فلا يصح إسلامه جزماً[١].

وما يحصل به الإسلام موكولٌ إلى كتاب الردة إن شاء الله تعالى.

***

رقّ اللقيط وحرّيّته

(فصل: اللقيط إذا لم يقرَّ بالرق لأحد) بعد البلوغ، (ولا أقام أحدٌ بينة الرّق عليه) قبل البلوغ أو بعده، (فهو محكومٌ بحريته)؛ لما روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: «نَفَقَتُهُ علينا وَهُوَ حُرٌّ».

ولأن الغالب في الناس الحرية فالأصل عدم الرق فلا يعدل عن الأصل إلّا بحجةٍ قوية وهي الإقرار في [زمن] الاعتبار، أو البينة متى كانت؟[٢].

(ولو أقر) [أي: اللقيط] (بالرّق لإنسان) بعد بلوغه رشيداً[٣] (فصدَّقه) المقرُّ له، (قُبل إقراره)؛ لعدم الصارف لمقتضاه، ومن الصارف ما أشار [إليه] بقوله: (بشرط أن لا يسبق منه الإقرار بالحرية)، فإن سبق فلا يصح إقراره الثاني؛ لتناقضه مع الأول، وكذا الحكم لو سبق منه الإقرار بالرقية لآخر؛ فإنه لا يقبل للثاني.

وقيل: إقراره بالحرية أوّلاً لا ينافي الإقرارَ بالرقّية؛ كما لو أقر بمال أنه لي ثم قال: هذا المال لزيد، وهو طريق أبي علي.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٩٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٢٩).

(٢) وهذا بالإجماع كما حكاه ابن المنذر؛ لأن الغالب على الناس الحرية، وليس لمن التقطه أن يسترقه، وانفرد إسحاق، فقال: ولاء اللقيط للذي التقطه. والبلقيني استثنى ما إذا وجد في دار الحرب التي لا مسلم فيها ولا ذمي؛ فإنه رقيق؛ لأنه محكوم بكفره و دار الحرب تقتضي استرقاق الصبيان والنساء، ويحمل كلامهم على دار الإسلام، قال: ولم يتعرض له.
وأجيب: بأن دار الحرب إنما تقتضي استرقاق هؤلاء بالأسر، ومجرد اللقط لا يقتضيه إلا أن يقيم أحد بينة برقه فيعمل بها. ينظر: الاجماع لابن المنذر (٧٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٥٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٥).

(٣) وينبغي اعتبار الرشد كغيره من الأقارير، فلا يقبل اعتراف الجواري بالرق كما حكي عن ابن عبد السلام؛ لأن الغالب عليهن السفه، وعدم المعرفة. قال الأذرعي: وهذه العلة موجودة في غالب العبيد لا سيما من قرب عهده بالبلوغ، وقال الرملي: بعدم اعتباره، وإن نقل ذلك. ينظر: نهاية المحتاج (٤٦٠٥)، ومغني المحتاج (٤٢٥٠٢).

وإن كذَّبه فما يقتضيه إطلاق الكتاب أنه لا يقبل إقراره به.

[و] الذي يقتضيه القياس أنه على الخلاف فيما لو أقر بالمال وكذبه المقر له:

إن قلنا: ترك المال في يده، فهنا يخلَّى سبيلُه.

وإن قلنا: [ينتزع] الحاكم منه ويحفظه إلى ظهور مالكه، فلا يخلى سبيله، بل يضبطه الحاكم إلى أن يظهر مالكه.

(وهل يشترط أن لا يسبق منه تصرفٌ يستدعي)، أي: يقتضي **(نفوذُه)** بالمعجمة والرفع **(الحريةَ)** بالنصب، كما يشترط أن لا يسبق منه إقرارٌ بالحرية أو بالرقية للغير، وذلك **(كالبيع والنكاح)** والهبة مع الإقباض والسلم ونحو ذلك، **(الأصح)** من الطريقين **(أنه لا يشترط)** قولاً واحداً؛ لأن هذه التصرفات قد تقع غير واقعة موقعها؛ لخلوها عن شرائط الصحة.

والطريق الثاني: فيه قولان: أحدهما هذا.

والثاني: يشترط أن لا يسبق تلك التصرفاتُ، فإن سبقت لم يقبل إقراره بالرقية، ويبقى على أحكام الحرية؛ لأن الظاهر في التصرفات وقوعها على الصحة، والصحة والرقية متنافيان، فكأنه أقر بالحرية، ثم بالرقية. وهذا قويٌّ جداً[1].

(بل يقبل إقراره في أصل الرق)؛ لما ذكرنا **(و)** في **(أحكامه)**، أي: الرقِّ **(في ما)**، أي: في أحكام **(تتعلق بالمستقبل)** فيكون محجوراً عما يحجر عنه الأرقاء؛ لإجراء أحكام الأرقّاء عليه، **(ولكن)** استدراك عن وهم، نشأ من قوله: "في ما يتعلق بالمستقبل"؛ فإنه يوقع السامع في الوهم هل يقبل فيما يتعلق بالماضي مطلقاً أم كان فيه تفصيل؟ فاستدرك بقوله: **(و)** لكن **(أصحُّ القولين أنه لا يقبل إقراره في التصرفات السابقة، فيما يضرُّ بغيره)**: فنحكم بانفساخ نكاحه؛ لأن في الانفساخ ضرراً بنفسه، ويلزمه المسمى إن دخل، ونصفُه إن لم يدخل؛ لما في الحكم بالانفساخ بالنسبة إلى ذلك [من] ضرر بالغير.

وإن كان المقر [بالرقية] أُنثى، لم نحكم بانفساخ نكاحها؛ لأن فيه ضرراً بالغير، ولا

---

(١) والأول هو مذهب الشافعي. ينظر: نهاية المحتاج (٤٦٠٠٥).

نحكم لها بالمسمى بعد الدخول، ولا بالنصف قبله ؛ لأن ذلك مما يضرُّ بها بالنسبة إلى إقرارها.

والتمثيلُ بما لو أقرَّ بمال على نفسه وعلى غيره يقبل عليه، ولا يقبل على غيره منظورٌ فيه؛ لأن الإقرار على الغير من قَبيل الشهادة، فليس في ما نحن فيه.

(حتى لو لزمته ديون) في المعاملات **(ثم أقرَّ بالرق)** لإنسان **(وفي يده أموال فيقضي الديون منها، ولا تجعل للمقرِّ له)**؛ لأن في ذلك ضرراً بالغير بسبب إقراره، لكن لو فضل من الديون شيء فهو للمقر له، وإن زادت الديون فيتعلق بذمته إلى أن يعتق.

والثاني: لا يقضي منه الديون، بل يبقى المال للمقر له، والديون تبقى في ذمة المقرِّ إلى أن يعتق.

ومن قال: أنه يقبل إقراره مطلقاً ضرَّ به أو بغيره، ووجَّهه بأن الإنسان لا يُرقُّ نفسه لإلحاق ضرر جرى بالغير قائل بما قال الثاني.

ولو أقام أحدٌ بينةً بعد تلك التصرفات، نُقضت مطلقاً سواء أضرَّت به أو بغيره، وتُجعل كأنها صادرة عن غير مأذون فيها، فيتعلق ما لزم فيها بذمته لا برقبته.

(وإن ادعى مدَّعٍ رقَّه ولم تكن له بينة، نُظر: إن ادعاه من ليس في يده الصبي) [اللقيط] **(لم يُقبل قوله)** بلا بينة؛ لأن الأصل في الإنسان الحرية، فلا يترك إلا بحجة قوية، ولا يقاس على النسب؛ لأن في ثبوت النسب نفعاً للصبي، واثباتَ حق له: من التوارث والحضانة والنفقة ووجوب تعليم الشرائع ونحوها[1].

(وإن ادَّعاه الملتقط فكذلك في أصح الوجهين)؛ لما ذكرنا.

والثاني: يقبل دعواه بلا بينة؛ لأن اليد قرينة الملك، ولا مانع منه، فهو كما لو لم يكن ملتقطاً.

وأجيب: بأن اللقيط محكوم بحريته [ظاهراً]، فلا يُدفع إلّا بحجة قوية، بخلاف غير اللقيط[2].

---

(١) في نسخة: [نحو ذلك].

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٢٦).

(وإذا رأينا صغيراً في يد إنسان يسترقُّه) أي: يتصرف فيه ما يتصرف السادات في المماليك ويقول: إنه عبدي أو أمتي (ولم يعرف استنادُ يده إلى الالتقاط)، أي: لا يقول من يعتبر قوله: أنه التقطه، أوغيره فأخذه منه، (فيُحكم له بالرق) بمجرد دعواه (ولا يحتاج إلى البينة) بقرينة اليد والتصرف بلا معارض ولا سبب يقتضي خلافه، (مميزاً كان) الصغير (أو لم يكن) صرح بذلك؛ لما قال الإصطخري: أن الصبيَّ إن كان غير مميز فلا يؤثِّر إنكاره، وإن كان مميزاً وأنكر [الرقية] فلا بدَّ من البينة.

(واذا بلغ) ذلك الصبي الذي حُكم [برقيته] بلا بينة، (وقال: أنا حرٌّ لم يقبل قوله [في أصحّ القولين])؛ لأن الإنسان لا يرضى إلّا بما له فيه نفع وشرف، وقد حكم برقه، فهو كسائر الأرقاء، [لا يقبل] قوله في دعوى الحرية إلّا بحجة قوية، وهو قوله: (بل يحتاج إلى البينة)

قال صاحب التهذيب: وعلى هذا فله تحليف السيد، فإن نكل حلف العبدُ وحُكم بحرِّيته؛ لأن اليمين المردودة بمنزلة البينة.

والثاني: يقبل قوله ؛ لأنه الآن صار من أهل الاعتبار بأقواله وأفعاله، فلا اعتبار بما حكم به قبل ذلك، فيحتاج المدعي إلى بينة [الرق][1].

(وإن أقام مدَّعي الرق)، عطف على قوله في أول الفصل: "ولا أقام أحد بينة الرق عليه"، أو على قوله : " وإن ادعى مدعٍ رقه ولم تكن له... "، (بينةً على رقه)، أي: على رقِّ اللقيط (عُمل بها) [أي بالبينة]، سواء كان الذي أقام البينة من في يده اللقيط أوغيره؛ لأن البينة حجة قوية، ويكفي رجل وامرأتان.

وقيل: لا بد من رجلين؛ نظراً إلى أنه استرقاق.

وقيل: تكفي أربعة نسوة؛ نظرا إلى أنه إثبات ملكٍ فيما يطلع عليه النسوة غالباً.

(وهل يُكتفي بالبينة على مطلق الملك) قائلةً: أنه ملكه أو رقيقه، (أو يجب التعرض لسبب الملك) من [إرثٍ أو شرىً أو اتهابٍ]؟ (فيه قولان) منصوصان (رجح منهما

---

(١) ينظر: المهذب (١/ ٣٣٤)، والتهذيب، للبغوي (٤/ ٥٧٨-٥٧٩).

الثاني)، [أي:] يجب التعرض [لأسباب] الملك، وإلا فيكون الاعتماد على يد الالتقاط، فهو كما لو لم تكن بينةٌ؛ لعدم ظهور الفائدة.

والثاني: يكتفي بها كما يكتفي [بها] في سائر الأموال من الدار [والثوب] وغيرهما.

ورُدَّ بالفرق: بأن الرق [أمرٌ خطيرٌ] وجبَ الاحتياط فيه كالبضع[1].

***

حكم استلحاق اللقيط

(فصل: إن استلحقَ اللقيطَ حرٌّ مسلمٌ لحِقَه)؛ لما فيه من مصلحة الصبيِّ، لكن بالشروط التي سبقت في الإقرار، ولا يحتاج إلى البينة؛ لأن إقامة البينة على نسب نفسه عسير، فلو لم يكف الاستلحاق[2]، لضاع كل نسب لم تكن عليه بينة،[ومزج] أمرُ الانساب، ولا فرق [في ذلك] بين الملتقط وغيره.

(وصار) المستلحق (أولى بتربيته من غيره)، أي: أحق بها، يعني: هو المستحق لها دون غيره.

وقوله: "مسلمٌ" ليس شرطاً على الإطلاق، بل إذا كان الصبيُّ محكوماً بإسلامه؛ لأن استلحاق الكافرِ [الكافرَ] كاستلحاق المسلم [المسلم][3].

(وإن استلحقه عبدٌ لحقه إن صدّقه السيدُ) بالاتفاق؛ إذ لو كان لاستلحاقه مانعٌ[4] كان ذلك من جهة السيد، (وكذا) يلحقه (إن كذَّبه) السيدُ (في أصح القولين)؛ لاستواء الحر والعبد في أمر النسب؛ لأن النكاح ووطء الشبهة[5] اللذين هما سبب النسب ممكنٌ منهما على السواء.

---

(١) البُضع (بضم الباء): هو الفرج أو الجماع. ينظر: المصباح المنير (١/ ٥١).

(٢) الاستلحاق: هو مصدرُ استلحق، يُقال: استلحق فلاناً، إذا ادعاه ونسبه إلى نفسه، والملحَق هو الدعيُّ. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٣٨)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨١٨)، مادة: (لحق).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٦٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٧).

(٤) المَانِعُ: هو ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم مع وجود السبب. ينظر: معجم مقاليد العلوم (٧٩).

(٥) الشبهة لغة: الالتباس والمشتبهات من الأمور المشكلات. مختار الصحاح (١٣٨).

وتأتي بيان أقسامه من الشارح في كتاب النكاح.

والثاني: لا يلحقه إن كذبه السيد؛ لأن في ثبوت نسبه إضراراً به؛ لأنه يمنعه من الإرث الذي سببه الولاء لو أعتقه.

وأجابه الأول: بأنه لا عبرة بالإضرار في دفع النسب؛ لأن من استلحق ابناً، وكان له أخٌ جاز استلحاقه[1].

وعلى الأول لا يسلَّم إلى العبد؛ لأنه يمنعه عن خدمة السيد لو [قام] بحضانته، وإن لم يقم ضاع، بل يسلم إلى الحاكم فيُرتب من [يحاضنه] من بيت المال أو من سهم الرقاب[2].

(**وإن استلحقت المرأةُ مولوداً لم يلحقها**) بلا بينةٍ (**على الأظهر**) من الوجوه؛ لإمكان إقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة، فليس في طلب البينة منها تضييع بالنسب، بخلاف الرجل[3].

والثاني: يلحقها؛ لأنها أحد الأبوين، ولها في الولد حق مؤكد، فهي كالرجل في ذلك، وربما لا يتيسر لها البينة فيضيع نسبه.

والثالث: يلحق الخلية؛[4] لعدم من يزاحمها، دون المزوَّجة؛ لوجود من يزاحمها وهو الزوج[5].

وإن قلنا بالثاني فإنما يلحقها دون زوجها؛ لأن نسبها يثبت بالسفاح[6] كبالنكاح.

والأمة في ذلك كالحرة إذا جوزنا استلحاق العبد، فإذا أثبتناه لم نحكم برق ولدها لمولاها؛ لاحتمال الشبهة من حر[7].

---

(١) ينظر: كنز الراغبين (٣/ ١٢٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٦٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٧).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٦٢).

(٣) ونقل عن ابن المنذر فيه حكاية الإجماع. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٢٧).

(٤) الخلية: فعيلة بمعنى فاعلة أي خالية من الزوج. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٠٤.

(٥) ينظر: حلية العلماء (٥/ ٥٥٩).

(٦) السِّفَاح: هو صب الماء بلا عقد نكاح صحيح، وسمي الزنا سفاحاً؛ لأنه صب الماء على وجه التضييع. ينظر: العين (٣/ ١٤٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٨١)، وطلبة الطلبة (١٣٢).

(٧) وهذا على المذهب، وبه قطع ابن الصباغ والمتولي، وذكر البغوي فيه وجهين، وعند القاضي أبي الفرج البزاز يصح استلحاق الخنثى على الأصح، ويثبت النسب بقوله؛ لأن النسب يحتاط له، ولا يحتاج عليه، فإن اتضحت ذكورته بعدُ استمر الحكم، أو أنوثته فخلاف المرأة. ينظر: الروضة (٥/ ٤٣٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٨).

(ولو استلحق اللقيطَ اثنان لم يقدَّم المسلمُ على الذمي ولا الحرُّ على العبد إذا قلنا بصحة استلحاقه)- وفي نسخة : " إذا قبلنا استلحاقه " -؛ لأنَّ كلًّا منهم أهلٌ له على الانفراد، فعند الاجتماع لا بدَّ من مرجّح، ولا ترجيح باليد، والنفقةُ ومؤنةُ الحضانة عليهما إلى ظهور الحق، فإذا ظهر الحق لأحدهما يرجع عليه الآخرُ بما أنفق.

[العرض على القائف]

(واذا تساويا) أتى بلفظة " إذا "؛ بناءً على جزم المساواة بين المذكورات، ويجوز أن تكون بمعنى: إن، وتُقَدَّر المساواة في إمكان العقل؛ فإن ذلك ليس مما يجزم به عند الدعوى[1] **(ولا بينة لهما)**، أي: [لا لأحدهما ولا لكليهما] **(عُرض الولدُ على القائف)**، أي: من يتفرس معرفة الناس بالعلامات الخلقية بالتجارب وغيره.

واشتقاقه من القيافة: وهي الإطلاع على المكونات بالقرائن الظاهرة.

وشرطه: أن يكون [مسلماً، عدلاً، مجرباً][2]، بأن يعرض عليه ولدٌ في نسوةٍ ليس فيهنّ أمُّه، ثمّ في نسوة أُخر كذلك، ثمّ في أُخر كذلك، ثمّ في أُخَر فيهنّ أمه، فإن أصابَ في كل ذلك فقائفٌ، وكذا يفعل في الرجال على الأصح[3].

وقال إمام الحرمين والغزالي: الاعتبار بغلبة الظن[4].

ولا يشترط [التكرار] في التجربة[5]، ولا يشترط كونُه من بني مُدلج[6].

[والأصح] كونُه من العرب[7]. وفي أمر القائف حكايةٌ ذكرته في كتاب الحج.

---

(١) إشارة من الشارح إلى قاعدة بلاغية، وهي أنّ إن أصلها أن تستعمل في ما لا يجزم بوقوعه، وإذا أصلها أن تستعمل في ما يجزم بوقوعه.

(٢) . الروضة (١٢/ ١٠١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ١٠٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٨٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٨٣)، والوسيط (٧/ ٤٥٤).

(٥) هذا على الصحيح؛ لأن القائف كالقاضي، وقيل: يشترط اثنان كالمزكي. ينظر: الروضة (١٢/ ١٠١)،.

(٦) بنو مُدلِج: بطن من كنانة مشهورون بالقِيَافَة، منهم الصحابي مُجَزِّز المُدلِجي وغيره. ينظر: الأنساب (٥/ ٢٣٢)، واللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، سنة (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م) دار صادر - بيروت (٣/ ١٨٣).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣٨٧)، وحلية العلماء (٥/ ٥٦٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٨٩).

(فبأيّهما ألحقه) القائف ؟ (لحقه)؛ لأن للقيافة أثراً في الانتساب عند الاشتباه؛ لما روى البخاري عن عائشة أنها قالت: «دخل عليّ النبيﷺ مسروراً فقال: ألم تري أن مُجَزِّزَ المُدلِجي[1] دخل عليَّ، فرأى أُسامةَ[2] وزيداً[3] تحتَ قَطِيفَةٍ قد غَطَيا رؤوسَهما، وقد بَدَت أقدامَهما، فقالَ: إنَّ هذه الأقدامَ بَعضُها من بعضٍ»[4].

وكان أسامة في غاية السواد، و زيد في شفافة السمرة[5].

(فإن لم يكن قائف) بشروطه إما ثمة أو على مسافة العدوى أو مسافة القصر أو في

---

(١) مُجَزِّز المُدلِجي: هو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني مذكور في الصحيحين، القائف الذي سر رسول اللهﷺ بقوله في أسامة وأبيه زيد بن حارثة، ولم يكن اسمه مجزّزاً، وانما قيل له ذلك؛ لأنه كان إذا أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقها. قال ابن حجر: " و لا أعلم له رواية... و لولا ذكر ابن يونس أنه شهد الفتوح بعد النبيﷺ لما كان مع من ذكره في الصحابة حجة صريحة على إسلامه، واحتمال أن يكون قال ما قال في حق زيد وأسامة قبل أن يسلم، واعتبر قوله لعدم معرفته بالقافة، لكن قرينة رضا النبيﷺ وقربه يدل على أنه اعتمد خبره، ولو كان كافراً، لما اعتمده في حكم شرعي ". ينظر: الإصابة (٥/ ٧٧٥)، والاستيعاب (٤/ ١٤٦١)، والبداية والنهاية (٥/ ٣١٢).

(٢) هو: أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ويقال ابن شرحبيل، حب رسول اللهﷺ وابن حبه، ولد بمكة سنة (٧ ق.هـ)، نشأ على الاسلام، استعملهﷺ على جيش الحسرة وهو لم يبلغ العشرين من عمره، توفي سنة (٥٤ هـ). ينظر: الاستيعاب (١/ ٧٥)، وتاريخ دمشق (٨/ ٤٦)، والمنتظم (٥/ ٣٠٦).

(٣) هو: زيد بن حارثة بن شراحيل (أو شرحبيل) الكلبي، من أقدم الصحابة إسلاماً، اختطف في الجاهلية= صغيراً، فاشترته خديجة بنت خويلد، فوهبته إلى النبيﷺ حين تزوجها، فتبناه النبيﷺ - قبل الإسلام- وأعتقه، وزوجه بنت عمته، فكانوا ينسبونه إلى النبيﷺ حتى نزلت آية المنع، وكان النبيﷺ يحبه ويقدمه، وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة سنة (ت ٨ هـ) فاستشهد فيها. ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٣٦)، والإصابة (٢/ ٥٩٧)، والاستيعاب (٢/ ٥٤٢)، والأعلام (٣/ ٥٧).

(٤) البخاري، رقم (٣٥٥٥، ٣٧٣١، ٦٧٧٠)، ومسلم، رقم (١٤٥٩)، وسنن أبي داود،رقم (٢٢٦٧)، وسنن ابن ماجه، رقم (٢٣٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، «كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض» حديث رقم (٢٢٦٧) وفي حديث رقم (٢٢٦٨) قال: «وَسَمِعتُ أَحمَدَ بن صَالِحٍ يقول: كان أُسَامَةُ أَسوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثلَ القَارِ، وكان زَيدٌ أَبيَضَ مِثلَ القُطنِ. وقال إبرَاهِيمُ بن سَعدٍ: كان زَيدٌ اشقر، وكان أُسَامَةُ أَسوَدَ كَاللَّيلِ، وَنَقَلَ عِيَاضٌ: أَنَّ زَيدًا كان أَزهَرَ اللَّونِ، وكان ابنُهُ أُسَامَةُ أَسوَدَ. قال الرَّافِعِيُّ: كان المُشرِكُونَ يَطعَنُونَ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ؛ لأنه كان طَوِيلًا أَفنَى الأنفَ، أَسوَدَ، وكان زَيدٌ قَصِيرًا أَخنَسَ الأنفِ بين السَّوَادِ وَالبَيَاضِ، وَقَصَدُوا بِالطَّعنِ مُغَايَظَةَ النبيﷺ؛ لأنهما كَانَا حِبَّهُ، فلما قال المُدلِجِيُّ ذلك، وَلَا يَرَى الا أَقدَامَهُمَا؛ سَرَّهُ ذلك». ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٢١١).

ذلك الإقليم أو في جميع الدنيا على اختلاف الوجوه، والأصح [في] مسافة القصر[١].

(أو) كان و (تحير) في الإلحاق؛ لانتفاء العلامات أو تعارضها (أو نفاه عنهما)؛ لما لم يجد فيه ما يستدل به على الإلحاق بهما أو بأحدهما، أو [ألحقه بهما]، أو ألحقه بأحدهما ثم نفاه عنه و ألحقه [بآخر]، (أُمِر بالانتساب إلى أحدهما) بأن يقال له: انتسب إلى من تعلم أنه أبوك[٢]. وذلك إنما يكون بعد البلوغ والرشد؛ إذ لا اعتبار بما قبله[٣].

وعبارة الروضة والشرح: يترك حتى يبلغ، فإذا بلغ أُمر بالانتساب[٤].

(ويعوّل)، أي: يرجع ويعتمد (في الاختيار)، [أي:] في اختياره أحدهما (إلى ميل الطبع) بحسب الجبلَّة[٥] والرحم، لا بحسب التشهِّي[٦]؛ فإن ذلك يختلف باختلاف الصور والخصال وذلاقة اللسان[٧]، وحلاوة [المنطق] وحسن المحاورة.

وحكم النفقة ومؤنة التربية [على] ما مرّ.

فإن لم ينتسب إلى أحدهما؛ لفقدان الميل أو لاستوائهما في الميل [إليهما] بقي الأمر موقوفاً، ولو انتسب إلى غيرهما ولم يردَّه ثبت نسبه منه، ولا يشترط الدعوى، بل الشرط عدم الرد، وفي عبارة الجلالي ما يقتضي وجوب الدعوى[٨].

(وإن أقام كل واحد من المتداعيين بينة على نسبه، تساقطتا على القول الأظهر)؛ إذ لا

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٦٣).

(٢) صرح الصيمري بأنه يؤمر بالانتساب قهراً عليه. وزاد غيره: ويحبس إن امتنع نهاية المحتاج (٥/ ٤٦٣).

(٣) شرط فيه الماوردي أن يعرف حالهما، ويراهما قبل البلوغ، وأن تستقيم طبيعته، ويتضح ذكاؤه، وأيده الزركشي بقوله: إن الميل بالاجتهاد. ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٦٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٣٩)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٥).

(٥) الجِبِلّة: الطبيعة، والخليقة، والغريزة. ينظر: المصباح المنير (١/ ٩٠)، ولسان العرب (١١/ ٩٨).

(٦) لحديث: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا وَلَدًا فَدَعَا عُمَرُ لَهُ الْقَافَةَ، فَقَالُوا: قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ». مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٤/ ١٣)، رقم (١٩٦٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٤٤٣)، رقم (٢١٢٥٨)، والسنن الصغير للبيهقي (٤/ ١٩٦)، رقم (٣٤٠٥).

(٧) ورجلٌ ذليقُ اللسان وذَلِقٌ لسانه، أي: فصيحٌ بليغ. الإبانة (٣/ ١٠٥).

(٨) ينظر: بحر المذهب (٨/ ٣٢٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٨)، وكنز الراغبين (٣/ ١٣٠).

يمكن العمل بهما؛ إذ النسب لا يقبل الاشتراك، وكتعارض البينتين في سائر الأموال[١].

والثاني: لا تتساقطان، بل يرجح إحداهما بانضمام قول القائف إليها.

[ويخالف] بينة الأموال؛ لأنهما عند التكافؤ لا مرجح لأحدهما، وهنا يمكن الترجيح بالقيافة. **وقيل**: هما وجهان مفرعان على قولي التساقط في الأموال.

ولا يأتي هنا ما يفرع على مقابله في الأموال من جعله موقوفاً أو مقسوماً بينهما أو يقطع النزاع بالقرعة، بل المقابل هنا إنّما يقول بترجيح أحدهما بالقائف فقط.

وقيل: تجيء القرعة هنا أيضاً دون الوقف والقسمة[٢].

تكملة: الغالب في اللقطاء كونهم أولاد الزنا، [ولا] يجوز تعييرهم به، ولا ردّ شهادتهم إذا كانوا عدولاً. ويجوز أن يُجعلوا قضاةً وعمّالا إذا كانوا على الشروط.

[ولا] يجوز القطع بكونهم أولادَ الزنا، بل يحدُّ من قذَفهم بذلك[٣]، ويعلم من ذلك أن خلل الأبوين لا يؤثّر في الأولاد، ولا صلاحهما ينفعهم، وإنما اعتبار الرجل بحسَبه لا بنسَبه[٤]. **[مثل:]**

وفي المثل: يَاهَذا إذ جَرَى ذِكرُ الماضِينَ فَأَمسِك، وكُنِ ابنَ يَومِكَ لا أَمسِك، إذِ الكرامُ

---

(١) اختلف قول الشافعي في تعارض البينتين في الأملاك هل يستعملان أو يسقطان؟ وله في ذلك قولان: أحدهما يستعملان بقسمة الملك بين المتداعيين. والثاني: يستعملان بالقرعة بين البينتين. فإن قلنا باستعمال البينتين في الأملاك استعملناهما في الانتساب ولم يجز أن نستعملها بالقسمة؛ لاستحالة ذلك في النسب، ولا بالقرعة مع وجود القافة؛ لأن القافة أقوى وأوكد، ووجب أن يكون استعمالها بتمييز القافة بينهما... وإن قلنا بإسقاط البينتين عند تعارضهما في الأملاك فهل يسقطان عند تعارضهما في الأنساب أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنهما يسقطان كالاملاك، فعلى هذا يكون حكمهما كما لو تداعياه ولا بينة لهما، فيكون على ما مضى.

-والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنهما لا يسقطان إذا تعارضتا في الأنساب وإن سقطتا بتعارضهما في الأملاك. ينظر: الحاوي الكبير (٨٥٩-٨٦٠).

(٢) وهو قول الشيخ أبي حامد. ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٥٢-٤٥٣).

(٤) روى مسلم في صحيحه، رقم (٢٦٩٩) عن أبي هُرَيرَةَ: «أن النبي ﷺ قال: من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

قَد تَلِدُ الاوغَـادَ[١]، وَالنّارَ تُعَقِّـبُ الرَّمادَ[٢]، ولا يضُـرُكَ خُمُـولُ الأسـلافِ، إذ الحِصـرِمُ جَـدُّ السّلاف[٣].

ليكتب هذا بالتبر، دون الحبر. [تمت]

---

(١) الوَغدُ: الخفِيف الأحمقُ الضعيفُ العقلِ الرذلُ الدنِيءُ، وَقِيلَ: الضَّعِيفُ فِي بَدَنِهِ. لسان العرب (٣/ ٤٦٤).

(٢) والرَّمادُ: دُقاق الفَحمِ مِن حُراقَةِ النَّارِ وَمَا هَبا مِنَ الجَمر فَطَارَ دُقاقاً. لسان العرب (١٨٥٠٣).

(٣) الحِصِرمُ: أَولُ العِنَبِ، وَلاَ يَزَالُ العنبُ مَا دَامَ أَخضر حِصِرماً. لسان العرب (١٢/ ١٣٧)/ حصرم. بالكردية: "بهرسيله". والسلافُ: مَا سَالَ مِن عَصِيرِ العِنَبِ قَبلَ أَن يُعصَرَ، وَيُسَمَّى الخَمرُ سُلافاً. لسان العرب (٩/ ١٦٠).

تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب اللقيط من الوضوح بالإفادة من تحقيق الشيخ ميكائيل عمر.

وهذه الحصة تنتهي في في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) في اللوحة (٠٠٤٤) الفقرة (٠٠١).

وفي المخطوطة (٢٧٢٦) في اللوحة (١٢٣).

وفي المخطوطة (٣١٧٢) في اللوحة (٠٠٥٤٩).

وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ من اللوحة (٣٤٧).

وفي مخطوطة مكتبة الخال في اللوحة (٢٥٥).

وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات في اللوحة (٦٥٣٠)و.

ويليه بإذن الله تعالى كتاب الجعالة.

كتاب الجعالة [1]

هي بتثليث الجيم، والكسر أفصح؛ لأنها [من الأوزان] الموضوعة للأشياء الغير الخطيرة[2]، وهي اسم ارتجله[3] الشرع من الجَعل، وهو: تكوينُ الشيء ووضعُه لما يجعل للإنسان في مقابلة عمل على طريق اللزوم بشرط كونه معيناً.

وأطبق العلماء على صحة هذا العقد؛ لعموم البلوى به[4] في الأعمال المجهولة.

والمراوزة أوردوا الجعالة عقيب الإجارة؛ لمشابهتها بها؛ إذ لا فرق بينهما إلا باشتراط كون العامل والعمل معينين في الإجارة دون الجعالة[5]، وأوردها الجمهور عقيب اللقيط؛ إذ الحاجة فيها يقع في الضوالِّ والآبقين[6] غالباً، فيحسن الإتيان بها عقيب اللقيط.

---

(١) كتاب الجعالة من الوضوح تبدأ في المخطوطات التي انتهى فيها كتاب اللقطة في اللوحات نفسها.

(٢) وذلك؛ لأن "فُعالة" بالضم جاء كثيراً في ما هو فضلة، وفي ما يرفض ويلقى، نحو: قُلامة الظفر والكُناسة والقُمامة والزُّبالة والنُّفاية. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٩٤).

(٣) ارتجل فلان برأيه: انفَرد. الكليات (٧٩).

(٤) عموم البلوى: شيوع الأمر وانتشاره علمًا أو عملًا مع الاضطرار إليه. معجم لغة الفقهاء (١١٠).

(٥) نهاية المحتاج (٥/ ٤٦٦).

(٦) الضال لا يقع إلاّ على الحيوان إنساناً كان أوغيره؛ وأما الآبق فلا يُقالُ لِلعبدِ: آبِق إلاّ إذا كانَ ذَهَابُهُ مِن غَيرِ خَوفٍ ولا كَدٍّ عَمَل، وإلّا فهو هارِب. قال الاذرعي: لكن الفقهاء يطلقونه عليهما. مغني المحتاج (٢/ ١٣).

(استأنسوا لها) أي: طلبوا الأنس والمواصلة لها[1]. ولم يقل: استدلوا؛ إذ لا يصلح أحكام الأُمم الماضية دليلاً[2]، بخلاف عقائدهم في المعاد والحدوث والقِدم[3]، فهذا أُخذ من أحكامهم على سبيل التعلُّم، فالمناسب الاستئناس دون الاستدلال - (بقوله تعالى:) في سورة يوسف: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ﴾ أي: بالصاع[4] الذي دسَّه يوسفُ في رحل أخيه حيلة؛ ليأخذه عن أخويه ﴿حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ أي:] وِقرُه[5] ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (يوسف: ٧٢).

(وصورةُ العقد) في الشرع (أن يقول) مطلق التصرف المختار: (من ردّ عبديَّ الآبقَ أو دابَّتي الضالَّةَ فله كذا)، وفي ذلك تصريحٌ بأنه لا يشترط تعيين العامل.

---

(١) الاستئناس: له معنى مصطلح وهو أن يكون شيء أمارة على شيء آخر وإن لم يصلح دليلًا يقينياً عليه. أما الاستدلال: فهو في العرف على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما وعلى نوع خاص من الدليل. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٥)، والكليات (١١٤)، والتعاريف (٥٦).

(٢) شرع من قبلنا: هو ما جاء به الرُّسل من الشَّرائع إلى الأمم الَّتي أُرسِلوا إليهَا قبل البعثة، فالشرائع السَّماوية كلها مُتَّحِدَةٌ في الأصُول كتوحيد اللّه، وَغَيرِ ذَلِكَ، وإنما اختلفوا في الاحكام الفَرعِيَّةِ حَسَبَ اختِلافِ الزَّمَنِ وَالبِيئَاتِ، فَتُحَرَّمُ بَعضُ أُمُورٍ عَلَى أُمَّةٍ لِأسبَابٍ خَاصَّةٍ بِهَا، كَمَا حُرِّمَ عَلَى اليَهُودِ بَعضُ أجزَاءِ الحَيَوَانِ، فما أقره شرعنا من أحكام الشرائع السَّابِقَةِ فهو شرع لنا، وما أقام الدليل عَلَى نَسخِهِ فَلَيسَ شَرعًا لَنَا بِالاتِّفَاقِ، وما سكت عنه، فهو محل الخلاف بين العلماء هل هو شرع لنا أم لا؟

فَذَهَبَت الحَنَفِيَّةُ، وَالمَالِكِيَّةُ، وَالحَنَابِلَةُ إلى أَنَّهُ شَرعٌ لَنَا، ثَابِتٌ الحكم عَلَينَا إذا قَصَّهُ اللّهُ عَلَينَا فِي القُرآنِ مِن غَيرِ إنكَارٍ، وبِنَاء هذا عَلَى هَذَا استَدَلّوا به على آرَاءٍ فِقهِيَّةٍ ذَهَبُوا إلَيهَا.

أما الشَّافِعِيَّةُ فقد ذهبوا على القول الاصَحِّ: إلى أنَّ شَرع مَن قبلنَا ليس شَرعا لنا، وإن ورد في شرعنا ما يُقرِّره. ينظر: البحر المحيط (٤/ ٣٤٦)، والأحكام، للآمدي (٤/ ١٤٥)، والمستصفى (١٧٥).

(٣) الحدوث: عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه؛ أما القديم فيطلق على الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره وهو القديم بالذات، ويطلق القديم على الموجود الذي ليس وجوده مسبوقاً بالعدم وهو القديم بالزمان، والقديم بالذات يقابله المحدث بالذات، وهو الذي- -يكون وجوده من غيره كما أن القديم بالزمان يقابله المحدث بالزمان، وهو الذي سبق عدمه وجوده سبقاً زمانياً. ينظر: التعريفات (١١٣ و ٢٢٢)، والجديد في الحكمة: لسعيد بن منصور بن كمونة (ت٦٨٣هـ)، مطبعة جامعة بغداد - بغداد، سنة (١٤٠٣هـ)، تحقيق: حميد مرعيد الكبيسي (٢٣٨).

(٤) صواع الملك: هو جام من فضة كهيئة المكوك (بفتح فسكون) الفارسّي الذي يلتقي طرفاهُ. ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ٥٣)، والمكاييل والموازين الشرعية (٣٧)، ومصطلحات الفقهاء (٢٢٧).

(٥) الوِقر-بالكسر-: حمل البغل أو الحمار، وقد يستعمل في البعير، وهو ستُّون صاعًا، و بالفتح ثقل في الأذن. المصباح المنير (٢/ ٦٦٨)، وتهذيب الاسماء (٣/ ٢٧٩)، ومصطلحات الفقهاء (٢٢٩).

والضالّة إنما تستعمل في الحيوان، وأما سائر الأموال فتسمى لقطة، ويستويان في الإخبار عنهما، فيقال: ضلَّ بعيري، وضلَّ فأسي.

(ولا بدَّ) من الجاعل ليتحقق العقد (من صيغة دالَّة على الإذن في العمل بالعوض الملتزم)؛ إذ لو لم تكن صيغةٌ أو ما [يقوم مقامها] من الإشارة المفهمة من الأخرس[1]، فالطلب والمطالبة لا يتحققان، ولو لم يكن العوض ملتزماً، فليس للعامل [المطالبة] به (فلو عمل واحد بغير إذنه)، أي: بغير إذن المالك (لم يستحق شيئاً)؛ إذ لم يلتزم المالك في مقابلة عمله شيئاً، فيقع عمله تبرعاً[2].

وقيل: إذا كان مشهوراً برد [الضوال والآبقين] وأخذِ العوض عليه، استحق؛ عملاً بما اشتهر به[3].

(ولو أذن) [أي: المالك] (لواحد، فعمل غيرُه)، أي: غيرُ المأذون له (لم يستحق) شيئاً [أي: غير المأذون له]؛ لعدم التزامه له، إلا إذا كان ذلك الغير عبدَ المأذون له فيستحق المأذونُ له؛ لأنَ يدَ عبده يدُه.

ويؤخذ من هذه العبارة ما إذا قال: من ردّ عبدي فله كذا، فردَّه من لم يبلغ إليه الخبر لا يستحق [شيئاً]، وما إذا قال: إن ردَّه زيد فله كذا، فرده زيد غير عالم بإذنه، لم يستحق شيئاً، وما إذا أذن في الرد [و] لم يلتزم عوضاً، فلا شيء للرادّ[4].

(ولو قال غير المالك من ردّ عبد فلان فله كذا إستحقه) أي العوضَ (الرادّ عليه) متعلقٌ بالرّاد دون استحق كما وهم، وفائدته أنه لو ردّه على مالكه،لم يستحق شيئاً على أحد، أما على القائل؛ فلأنه لم يرد عليه، وأما على المالك ؛ فلأنه لم يلتزم شيئاً لأحد.

وقيل: لا يستحق العوض أصلا، كما لو التزم الثمن في بيع [غيره] قائلاً: من باع[5] هذا من زيد، فعليّ ثمنه.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٢٩).

(٢) تبرع بالعطاء: أعطى من غير سؤال، تفضل بما لا يجب عليه غير طالب عوضاً. القاموس الفقهي (٣٧).

(٣) ونقله الماوردي عن مالك. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٩).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٦٨).

(٥) يقال: باع الشيء بيعاً باعه واشتراه، وهو من الأضداد. ينظر: الافعال، للسعدي (١/ ١٠١).

وردّ: بأن الثمن عوض تمليك، فلا يتصور وجوبه على غير من حصل له الملك، بخلاف الجعل؛ فإنه ليس عوض تمليك، فيلزمَ بالالتزام[١].

(ولو قال) غير المالك **(قال فلان)** -كناية عن المالك-: **(من ردّ عبدي فله كذا، وكان)** ذلك الغيرُ **(كاذباً)** في ما قال، **(لم يستحق الرادُّ عليه)**، أي: على القائل؛ لأنه إنما أخبر عن غيره كاذباً وكان العامل مقصرا بترك التفحص **(ولا على فلان)** المالك؛ لأنه لم يلتزم شيئاً لأحدٍ.

ويفهم من قوله: و" كان كاذباً " أنه لو كان صادقاً في ما قال، إستحق الرادّ على المالك مطلقاً، سواء كان المخبر ممن يعتمد قوله أو لم يكن كفاسق، وليس كذلك، بل لو كان المخبر ممن لا يعتمد قوله، فهو كما لو ردّه غير عالم بإذنه والتزامه، فلا يستحق الرادّ شيئاً[٢].

(ولا يشترط في الجعالة قبول العامل) لفظاً؛ لأنه لا يشترط توجهه وتخاطبه في العقد، بل يكفي اللفظ من المالك والفعل من العامل، **(وإن كان)** العامل **(معيناً)**، يفهم من هذا شيئان: **أحدهما**: جواز كون العامل غير معين؛ إذ الحاجة قد [تدعو إلى] ذلك، بأن لا يتمكن المعين من الرد أو لم يكن ثمة من يباشر العمل أو يعرفه المالك ، فلو شُرط التعيين تضيَّق الأمر.

والثاني: أن التأكيد في المعين يدل على الخلاف في قبوله لفظاً، وهو كذلك؛ فإن العبادي وابن القاص قالا : إذا كان العامل معيناً، وجب قبوله لفظاً كالوكيل، وهو شاذ[٣].

قال المصنف في الشرحين: يشترط في التعيين أهلية العمل للعامل كسائر العقود، ولا يشترط في المجهول، وجزم به صاحب الروضة [أيضاً][٤].

(وتجوز الجعالة على الأعمال المجهولة كرد الضالة) والآبق؛ لأنها إنما وضعت لذلك؛

---

(١) . ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٦٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٦٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٩٦).

(٤) ينظر: العزيز (٦/ ١٩٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٦٩).

إذ المسافة المردود منها قد لا تكون معلومة، فتدعو الحاجة إلى احتمال الجهالة فيه، كما يدعو احتمالها من العامل، وبالقياس على القراض.

قال صاحب الكفاية: هذا في ما لا يصح ضبطه للضرورة، وأما ما يصح ضبطه كالبناء وحفر الآبار فلا بد من ضبطه بذكر موضعه وطوله وسمكه أوعمقه وما يبنى به أو يطوى به، وفي الخياطة وصف الثوب وخياطته[1].

(ويجوز على) الأعمال (المعلومة أيضاً) كالمجهولة، بل [و] ليكن هذا أولى (في أصح الوجهين)؛ لأن القياس في الأعمال بعوض أن تكون معلومة، وإنما جوزنا في المجهولة؛ للحاجة، فالمعلومة على قياسها، وذلك كأن قال: من رد عبدي من بغداد مثلا، أو من خاط ثوبي هذا بضريب[2] كذا، أو بنى لي داراً وعيّنَ أركانها[3].

والثاني: لا يجوز؛ لأن الجعالة عقد جوّز للحاجة إليها، [ولا حاجة اليها] في الأعمال المعلومة؛ للاستغناء عنها بالإجارة. واختاره الإمام في النهاية[4] وصاحب الزاد فيه[5].

(ويشترط أن يكون الجعل معلوماً)؛ ليكون [المالك والعامل] على بصيرة في الإعطاء والأخذ، فتنتفيَ المنازعة بينهما؛ ولأن الحاجة لا تدعو إلى جهالته، كما تدعو إلى جهالة العمل والعامل، فيشترط كونه معلوماً كالأُجرة.

(فلو قال: من ردّه)، أي: عبدي مثلاً (فله ثوبٌ أو أُرضيه، فسد العقد)؛ للجهل بالعوض، والإفضاء إلى المنازعة، (ولمن عمل أُجرةُ المثل) كالإجارة الفاسدة، ويستثنى من ذلك صورتان:

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١/ ٣٢٣).

(٢) والضَّريبُ: هو الصِّنفُ من الاشياءِ. ينظر: المحكم (١٩١٠٨)، مادة:(ضرب).

(٣) وسواء هذا في العمل الواجب وغيره، فلو حبس ظلمًا فدفع مالًا لمن يتكلم في خلاصه بمنصبه أو بغيره، جاز؛ لأنها جعالة مباحة وأخذ عوضها حلال كما نقله النووي في فتاويه. ينظر: نهايةَ المحتاج (٥/ ٤٧٢)، ومغني المحتاج (٤٣٠٠٢)، وفتاوى النووي (١٥٣) المسألة (١٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤٩٦٠٨).

(٥) اقتصر الشارح في أواخر كتابه "طبقات الشافعية" (٢٩٠) على نسبة كتابي "زاد الميسر" و"مودع البيان" إلى السلمي، ولم يزد على ذلك شيئاً، ويقول في موضع من الوضوح: "والإسفرائيني في الزاد"، ولم نجد اسم هذين الكتابين في المصادر الأخرى المتوفرة عندنا رغم البحث.

إحداهما: إذا جعل الامام جعلاً لمن يدل على قلعة، جاز أن يكون مجهولاً؛ [للضرورة] كجارية غير مرئية ولا موصوفة بصفات السلم كما يجيء في السير[١].

والثانية: تصح الجعالة على الحج بالنفقة مع جهالتها على ما نقله المصنف عن أبي [الحسين] يحيى اليمني، وجزمَ به النووي في أصل الروضة في باب الحج[٢].

(ولو قال: من ردّه من بلد كذا) كبغداد مثلاً [فله كذا] (فرده من بلد أقرب منه) كمن عجمية مثلاً، (استحق قسطه) أي قسط عمله (من الجعل)، وهذا تفريع على ما إذا صححنا الجعالة في العمل المعلوم؛ لأنه لما قدر المسافة والتزم في مقابلتها شيئاً ولم يستوف العامل المسافة، سقط ما قابل غير المستوفى، [إن نصفاً فنصف]، وإن ربعاً فربع، إلى غير ذلك، وإلا يكون ذلك أكلاً بالباطل.

وكذا الحكم في سائر الأعمال: حتى لو قال: من حفر لي بئراً أو حوضاً طوله عشرة وعرضه عشرة، وعمقه عشرة، فحفر السامع حوضاً أو بئراً طوله خمسة، وعرضه خمسة وعمقه خمسة استحق الحافر ثُمن المشروط؛ لأن المحفور ثُمن المشروط؛ إذ الحاصل من ضرب عشرة في عشرة مائة، ومن ضرب عشرة في مائة ألف، والحاصل من ضرب خمسة في خمسة خمسة وعشرون، ومن ضرب خمسة في خمسة وعشرين مائة وخمسة وعشرون، وذلك ثُمن الألف، فلو رد العبد من أبعد من المشروط أو حفر أكثر من المشروط، لم يستحق للزيادة شيئاً؛ لعدم الالتزام فيها[٣].

قال صاحب العجاب[٤]: وشرط التقسيط أن لا يترك العامل العمل باختياره، فلو عين له عملاً وترك قبل تمامه لم يستحق شيئاً، فلو قال: إن علّمتَ هذا الصبي، أو علّمتني القرآن، فلك كذا، [فعلّمه] البعض وامتنع من تعليم الباقي فلا شيء للعامل، وكذا لو كان الصبي بليداً[٥] لا يتعلم؛ لعدم حصول العمل، ولو مات الصبي في أثناء

---

(١) ويقال لها: مسألة العلج. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤٠٨٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٠).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٧١).

(٤) هو:عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني ، صاحب الحاوي الصغير والعجاب (ت:٦٦٥هـ).

(٥) يقال بلُد الرجل(بالضم) بلادة، فهو بليد أي غير ذكي ولا فطن. ينظر: العين (٨/ ٤٣).

التعليم استحق العاملُ الأجرة لما عمل، وإن منعه أبوه من التعليم، [فللمعلم] أجرة المثل لما عمل[1].

هذا لفظه بحروفه.

(ولو اشترك اثنان في الرد) فيما إذا قال: من رد عبدي فله كذا من غير تعيين الرادّ (اشتركا في الجعل)؛ لاشتراكهما في العمل، ولا فرق بين أن يكون أحدهما أكثر سعياً من الآخر أو لم يكن؛ فإنه [يسوّى] بينهما في القسمة.

ولو قال: أيُّ رجل ردّ عبدي مثلاً فله درهم، فالظاهر أنه كقوله: من ردّ عبدي، فيشتركان؛ لأنه للتعميم كمَن. وقيل: هو لأحدهما؛ لأن تنكير رجلٍ للوحدة، كقوله تعالى ﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ ﴾[2]، ثم هو [بخيرة] المالك أو بالقرعة أو بالحاكم.

وهذا إذا لم يتقدم أحدهما بالشروع، فإن تقدم فهو له.

(ولو التزم جُعلا) معيناً (لمعين) قائلاً: يا زيدُ اعمل لي كذا ولك كذا، (فشاركه غيره في العمل) وعمِلا معاً، (نُظر إن قصد) ذلك الغيرُ (معاونةَ المعيَّن) بعوض أو بغير عوض (فله) أي لذلك المعيَّن (تمامُ الجعل) المسمى له فلا ينقص منه المالك ولا يأخذ منه المُعين؛ لأن المالك إنما يريد ردّ العبد بأيِّ وجه كان، وقد التزم شيئاً فاذا حصل مقصوده بذل ما التزم بلا زيادة ولا نقصان، والعامل قد يحتاج إلى المعاون فإن شرَط له شيئاً فيعطيه، وإلا فمتبرع[3].

وحكى المصنف عن بعض الأصحاب: أن المُعَيَّنَ إذا لم يمنع المشارك عن العمل، لم يقع عمله مجاناً، [فيلزمه] أن يعطيه أجرة المثل، إما من المسمى أو من غيره[4].

(وإن قصد) ذلك الغيرُ (العمل للمالك) ولم يمنعه المعيَّن بل رضي بمعاونته، (لم يكن) للمعين (تمام الجعل) المسمى؛ لأنه قد شاركه في العمل من [لا] يعمل للمالك، ولم

---

(١) لم أعثر على العجاب، وقد ورد هذا النص في العزيز (٦/ ٢٠٣) منسوباً إلى الشامل لابن الصباغ.

(٢) تمام الآية: ﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (يس: ٢٠).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٣٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٠٠).

يمنعه، ورضي به، فكأنه أقال[١] العقد في ما عمل الغير، فلا يستحق إلا قسط ما عمله.

(ولا شيء للمشارك بحال) لا على [العامل ولا على المالك] قصد التبرع أو العوض.

أما على العامل؛ فلأنه لم يعمل له، وأما على المالك؛ فلأنه لم يأذن له في العمل، ولم يلتزم [له] شيئاً.

[وتفسيرُ] "بحال" بسواء قصَد العمل للمالك أو العامل سهوٌ بيّنٌ؛ لأن الكلام في ما إذا قصد العمل للمالك[٢].

فرع: إذا قال: من ردّ عبدي فله عشرة، ولم ينص على أنه دراهم أو دنانير أو غيرهما فالذي يقتضيه القياس هو كقوله: فله ثوب، فيفسد العقد، وقال أبو علي: صح العقد وينصرف على غالب نقد البلد؛ لأن الإطلاقات إنما تُقيّد بالعرف؛ ولذا قال العبادي: المعروف كالمشروط[٣].

(فصل: لكل واحد من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل)؛ لأن الجعالة عقد تعلق استحقاق العوض فيها بشرط، فهو كالوصية في ذلك[٤]

وقوله: "قبل تمام العمل" إطنابٌ[٥] للتوضيح؛ إذ لا معنى للفسخ بعد تمام العمل؛ لحصول مقتضى العقد، وهو العمل واستقرار العوض.

ثم الفسخ قبل الشروع إنما يتصور من العامل المعين، وأما بعد الشروع، فلغير المعين أيضاً.

وجواز الفسخ مما يمتاز به عن الإجارة، فإنه أربعة: جواز صحتها مع غير معين كما مرّ، وكونها [غير] لازمة، ولا يستحق العامل الجعل إلّا بالفراغ عن العمل، وجواز صحتها على الأعمال المجهولة[٦].

---

(١) يقال: أقاله يقيله إقالة وتقايلا إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما وتكون الإقالة في البيعة والعهد. ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٣٣)، وأنيس الفقهاء (٢١٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٣٢- ٤٣٣).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية (٢٣٧-٢٣٨).

(٤) والرجوع عن الوصية جائز. ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٠١).

(٥) الاطناب: هو أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة. ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢٤٧).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٣٣).

(ثم إن وقع الفسخ قبل الشروع فيه) أي في العمل، وذلك إنما يكون للعامل المعين (فلا شيء للعامل) سواء كان الفاسخ هو أوالمالك؛ لأنه لم يعمل شيئاً، فلا وجه للزوم شيء. (وكذا) لا شيء للعامل (لو وقع الفسخ بعد الشروع والفاسخ العامل)؛ لأنه ترك العمل باختياره ولم يستوفَ مشروطُ المالك فكان مسقطاً لحقه وحق المالك، ويقاس على ذلك تعليم القرآن وإن كان قد حصل للجاعل بعض فائدة بتعلم بعض السور، وقد مرّ تفصيله منقولاً عن العجاب بحروفه[1].

(وإن كان الفاسخُ المالكَ فأصح الوجهين أنه) أي: العامل (يستحق أُجرة المثل لما عمل)؛ إذ ليس لأحد أن يُسقط عمل غيره بغير عوض.

وتبع المصنفُ في وجوب أُجرة المثل الغزاليَّ وغيره، وإلا فقد قال: القياس أن يجعل قسط ذلك من المسمى لجريان العقد على الصحة[2]. وهذا هو الحق.

والثاني: لا يستحق شيئاً وإن كان الفاسخ المالك؛ لأن الجعل مشروط بتمام العمل ولم يتم، فهو كما لو فسخ العامل.

وتوسط بعضهم وقال: إن كان العمل مما [تتحصل] منه فائدة وإن لم يتم كتعليم القران والبناء وحفر نحو بئر، ثم فسخ المالك استحق العامل الأجرة؛ لبقاء الفائدة له وهو أثر عمله، وان كان مما لا تحصل منه [فائدة] لو لم يتم كردّ آبق أو وجدان ضالة، وفسَخ المالك قبل الرد والوجدان، فلا شيء للعامل؛ إذ لم يترتب على عمله فائدة[3].

[وهذا] أحسن جداً.

(وللمالك أن يتصرف في الجعل قبل تمام العمل) فيشمل قبل الشروع وبعده (بالزيادة والنقصان)، أي: يجوز له أن يزيد أو ينقص ما التزم؛ لأنه عقد غير لازم، فهو كزمان الخيار للثمن[4].

---

(١) في (١٩٩) بقوله: قال صاحب العجاب.....

(٢) ينظر: الوسيط (٤/ ٢١٣)، والعزيز (٦/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٧٧).

(٤) عند الشافعية والحنابلة عقد البيع غير لازم إلى التفرق بين المتبايعين من المجلس أو التَخاير. ينظر: نيل الأوطار (١٠/ ١٣٩).

وأثرُه قبل الشروع استقرارُ الجعل على [اللفظ] الأخير زائداً أو ناقصاً.

فإن قال: من ردّ عبدي فله درهمان، ثم قال: من رده فله درهم أو بالعكس فالاعتبار بالنداء الأخير. هذا إذا سمع الرادُّ نداءه الأخير.

وإن لم يسمع وعمل طامعاً فيما قال أولاً، فعند الغزالي وابن القاص أنه يستحق أجرة المثل لا المسمى الأخيرَ[1]. وعندي هذا هو القياس.

(وأثرُه) أي: أثر التصرف وما يترتب عليه من الفائدة (**بعد الشروع في العمل الرجوعُ إلى أُجرة المثل**) لما عمل؛ لأن البَداء[2] عما قال أولاً فسخٌ للعقد، ولا ينعقد ثانياً إلّا بصيغة جديدة.

والفسخ من المالك في الأثناء يوجب أجرة المثل؛ بناءً على الأصح المارّ.

هذا إذا لم يسمع الرادُّ النداءَ الأخيرَ وسعى طامعاً فيما قال أولاً.

أما إذا سمع ولم يفسخ وسعى راضياً بما قال ثانياً، فله المسمى الأخير بكل حال.

والتغيير بالجنس والنوع كالتغيير بالزيادة والنقصان بلا فرق[3].

فرع: إذا قال: من ردّ عبدين [لي] فله عشرة، فرد واحدٌ واحداً، استحق خمسة وإن [تفاوتا] في القيمة، وإن قال لاثنين: إن رددتما عبدينِ فلكما كذا فرد أحدُهما أحدَهما استحق الربع؛ لاشتراك كل في كل بالمناصفة، ونصفُ النصف ربعُ الجميع.

(**ولو مات الآبق في نصف الطريق أو هرب، فلا شيء للعامل**) على المالك؛ لأنه لم يحصل غرضُ المالك وهو ردّ الآبق، والاستحقاق إنما هو متعلقٌ به[4].

وفي وجه: يستحق أُجرة ما عمل؛ كالأجير في الحج إذا مات [قبل تمام] **العمل** يستحق أُجرة ما عمل.

وردّ: بأن المالك مُثاب بما عمل الأجيرُ؛ فقد عاد إليه فائدةُ عمله، بخلاف هرب

---

(١) ينظر: الوسيط (٤/ ٢١٣).

(٢) والبَدَاءُ: استِصوَابُ شيءٍ عُلم بَعدَ أن لم يُعلم. لسان العرب (٦٦٠١٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٧٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٧٤).

الآبق أو موته؛ فإنه لا يبقى للجاعل فائدة[١].

(وليس له)، [أي: للعامل] (بعد الردُّ الحبسُ إلى استيفاء الجعل)؛ [لأن الحبس إنما يكون للاستحقاق، ولا استحقاق قبل التسليم، فيكون الحبس بلا سبب].

(ويصدَّق المالك إذا أنكر شرط الجُعل) من أصله إذا تنازعا، بأن قال [العامل]: رددتُ عبدك بإذنك ملتزماً لي كذا، وقال المالك: ما أذنتُ لك بردِّ عبدي بعوض، إنما رددتَه سبهللاً[٢]؛ لأن الأصل براءة ذمته عن ذلك، فلا يترك الأصل إلا بيقين[٣] (أو) أنكر (سعيه في الرد) بأن قال العامل: أنا رددته، وقال المالك: إنما ردّه غيرك، أو: عاد بنفسه؛ لأن الأصل عدم ردّه، والعمل بالأصل ما لم يعارضه شيء[٤]، والتصديق إنما هو بيمينه، وعلى العامل البينة.

وفي ما إذا قال العبد: عدتُ بنفسي تصديقاً لمالكه وجهٌ: أنه لا يحتاج إلى اليمين.

(ويتحالفان إذا اختلفا في قدر الجُعل)؛ لأن كل [واحد] منهما مدَّعٍ ومدَّعًى عليه كما في القراض والإجارة، فان حلف أحدهما دون الآخر، قُضيَ له، وإن حلفا أو نكلا ولا بينة وجبت أُجرة المثل.

ولو أقام واحد بينة بعد الحلف أو النكول نُقض ما حكم به وعمل بمقتضى البينة[٥].

[أحكام متعلقة بالراعي]

خاتمة: الراعي عاملٌ، ويده يد أمانة، ثمّ هو عاملُ جعالة أو أجيرٌ؟ فيه احتمالان للأصحاب: أحدهما: أنه عامل جعالة؛ لأن عمل الراعي غير مضبوط.

والثاني: أنه أجير نظراً إلى تعيين المدة دون العمل.

وفائدة الخلاف: تظهر في جواز الفسخ وعدمه.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٣٤).

(٢) سبهللاً: فارغاً بلا شيء. ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٧٥)، مادة: (سبهل).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا (١٠٥).

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا (٨٧)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٤٣).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٧٥)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٤٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٣٤).

ويشترط تعيين العوض على الاحتمالين، وإلا فهو إجارة فاسدة توجب أُجرة المثل.

ويكفي أن يقال: في كل رأسٍ درهمٌ أو صاعٌ.

ويجب على الراعي أن يستقصي كلَ يوم مواشيَ البلد، وعلى المالك الإعلام والتسليم كل يوم. وعلى الراعي أن لا يَقرب المواشي مواضع الضياع كالأجم[١] والأيكة[٢] [ومواضع] الخسف[٣] والوحل[٤]، وأن لا يغفل عن المواشي بنوم أو كسب.

فلو سُرِق منه وهو حاضر متيقظ لم يضمن[٥].

وإن ذهب به [الذئب] وهو كذلك ضمن[٦]. والفرق ظاهر.

ولا شك أنه لو ترك واحدة ولم يشعر بها، فهو مقصر.

فلو ترك العمل في الأثناء أو مات لم يستحق شيئاً على قولنا: إن العقد جعالة.

ويجب المسمى بقسط ما عمل على قولنا: إنه إجارة.

ولا يجوز عليه الإجبار عليه على الأول، ويجوز على الثاني.

أقول: احتمال الجعالة أقوى الاحتمالين، وبه يفتى.

وأخذ الخبز للراعي من أرباب الأموال كل ليلة بدعة[٧]، والقياس تحريمه؛ لكن لما

---

(١) الأجَمَة: هي الشجر الملتف، والجمع أَجَم، وجمع جمعه آجام. ينظر: المصباح المنير (١/ ٦)، مادة: (أجم).

(٢) الايكة: هي الشجر الكثير الملتف، وقيل: هي الغيضة تنبت السدر والأراك ونحوهما من ناعم الشجر. والأول أعرف. ينظر: العين (٥/ ٤٢٣)، ولسان العرب (١٠/ ٣٩٤)، مادة: (أيك).

(٣) الخسف: النُّقصان، وقيل: الخَسفُ إلحاق الارض الاولىَ بالثانية. ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ٨٥).

(٤) الوَحَل: طيّن يرتطم فيه الدواب. ينظر: تهذيب اللغة: (٥/ ١٦٢) مادة: (وحل). [د/ ١٨].

(٥) لأن الحيوان لا ينفر من الانسان (السارق)، لذلك لا يعدُّ مقصراً.

(٦) لأن الحيوان ينفر من السباع، لذلك يعدُّ مقصراً.

(٧) البدعة لغة: اسم من ابتدع الامر إذا ابتدأه وأحدثه. واصطلاحاً: هي الفعلة المخالفة للسنة. والمعنى اللغوي هو المقصود هنا. ينظر: المغرب (١/ ٦٢)، مادة: (بدع)، والتعريفات (٦٢).

تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب الجعالة والتعليق عليه حسب المستطاع مع الإفادة من تحقيق الدكتور ميكائيل عمر. وهذه الحصة تنتهي في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) في اللوحة (٠٠٤٦) الفقرة (٠٠١)، وفي المخطوطة (٢٧٢٦) في اللوحة (١٣٥ظ)، وفي المخطوطة (٣١٧٢) في اللوحة (٠٠٥٦٢و) وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ في اللوحة (٣٦٠ظ)، وفي مخطوطة مكتبة الخال في اللوحة (٢٧٨)، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات في اللوحة (٦٥٣٢)ظ.

وسيأتي بعده تحقيق كتاب الفرائض بإذن الله تعالى.

أطبق عليه الناس في كل عصر من غير نكير وصار عرفاً جارياً، فينبغي أن يفتى بحله؛ إذ ليس فيه ما يؤدي إلى مفسدة شرعية.

وعلى هذا فالخبز من جزء الأجرة لا يسقط بمرور الليلة بلا إعطاء.

[والله أعلم بالصواب].

كتاب الفرائض [1]

أي: مسائل قسمة الميراث جمع فريضة [فعيلة] من الفرض.

وهو في اللّغة: القطع، والتقدير، والبيان. يقال: فرضَتِ الفأرةُ الثوبَ أي: قطعَته[2].

وأمّا قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(النساء: ٧)، فليس نصّاً في معنى القطع؛ لاحتمال معانٍ أُخر كما لا يخفى،[3] ويقال: " فرض القاضي النفقة "، أي: قدّرها[4]، وقال

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الفرائض من الوضوح. ومن الجدير بالذكر أن هذه الحصة تبدأ في مخطوطة مكتبة أوقاف السليمانية المرقمة ٣١٧٢ من اللوحة (٥٦٢و)، ضمن المجلد الثاني من مخطوطة الوضوح، الناسخ اسمه عيسى بن ملا عبد الله بن ملا محمد صالح، وسنة النسخ سنة (١٢٨٢هـ)، وينتهي كتاب الفرائض في تلك المخطوطة في اللوحة (٠٦٠٠).

وقد حصلنا على ثلاث نسخ سواها من كتاب الفرائض نسخت منفردة عن الوضوح:

إحداها: محفوظة في مكتبة جامعة صلاح الدين برقم (١٣١) الصحيفة الأولى منها ساقطة، وفي الصحيفة الأخيرة ذكر تاريخ النسخ سنة (١٠٥٩) من الهجرة النبوية، وإذا كان هذا التاريخ صحيحا فسيكون الناسخ قد نسخه بعد خمس وأربعين سنة من وفاة الشارح، فهي أقرب نسخة متوفرة إلى عصر الشارح، وقد شطب اسم الناسخ.

والثانية: مأخوذة من مكتبة السيد نعمان الحسيني في مدينة سنندج قام بنشرها السيد محمد المصنفي رحمه الله تعالى الذي كان من سلالة الشارح كان ينشرها ليقوم أحد بطبعها، ليس عليها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، مع أنها مكتوبةٌ بخط جميل وقليلةُ الأخطاء.

والثالثة: موجودة في مكتبة أوقاف السليمانية ضمن مجموعة برقم (٢٦٧٥-٢٦٧٨) عدد الورقات (٦١) من القطع الصغير، اسم الناسخ حيدر بن محمد بن سليمان بن رسول بن علي بن حسين المشهور بسلكي، ليس عليه تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ.

(٢) ينظر: لسان العرب (٧/ ٢٠٣- ٢٠٤)، مادة: (فرض).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٣٧).

(٤) المصباح المنير (١/ ٢٤٣)، مادة: (فرض).

الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧) أي: قدّرتم[١].

ويقال: " فرض الأمير له ما أقطعه من الموات"، أي: بيّن له[٢].

وقال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾، أي: بيّناها.[٣]

وهذه المعاني فيه على الحقيقة، ويستعمل مجازاً [في] معان أخر مجازاً مرسلاً؛ لعلاقة بين هذه المعاني وبين ما يستعمل فيها مجازاً، وهي: الإحلال، والعطاء، والإنزال، والقضاء [بمعنى]: الحكم، والتفصيل، والإثبات.

والفرض في الشرع: ما ثبت بدليل قطعي من الكتاب، والسنة، والإجماع، يثاب فاعله ويعاقب تاركه[٤].

[وسمي] هذا النوع من الفقه فرائض؛ لأنّها: مقطعة مبينة مقدّرة [بدلائل قطعية]، فقد اشتمل هذا النوع على [المعنى] اللّغوي والشرعي.

فإن قيل: كلّ ما ثبت بدليل قطعيٍّ فهو فرض، فجميع أبواب الفقه أو أكثرها كذلك، فلِمَ خصّ هذا النوع بذلك الإسم؟ قلت: خصّ به لوجهين:

أحدهما: [أنّ الله تعالى] سمّاه فرضاً، فقال: بعد القسمة: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ (النساء:١١). وكذا النبّي ﷺ سمّاه به، فقال: «**تعلّموا الفرائض**»[٥].

[والوجه الثاني:] أنّ الله تعالى ذكر الصلاة والصوم [وغيرهما] من العبادات مجملاً ولم يبّين مقاديرها، وذكر الفرائض وبيّن سهامها وقدّرها تقديراً لا يحتمل الزيادة والنقصان، فخُصّ بهذا الاسم؛ لاشتماله على ذلك.

---

(١) ينظر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١١/ ٢١٦).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط: (٢/ ٦٨٣)، مادة: (فرض).

(٣) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط: للزركشي (١/ ٢١٢).

(٥) رواه الحاكم: في المستدرك، رقم (٧٩٤٨) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ نِصفُ العِلمِ وَإِنَّهُ يُنسَى وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُنزَعُ مِن أُمَّتِي**»، وأخرجه ابن ماجه بسند حسن: (٢/ ٩٠٨)، برقم (٢٧١٩)، وقال ابن حجر: مدار الحديث على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك. ينظر: تلخيص الحبير (٣/ ٧٩).

ولمّا كان من عادة المصنف أنّه اذا كان في باب من أبواب الفقه آيةٌ تلاها، أو حديثٌ رواه، أو أثرٌ حكاه، وكان في الفرائض آياتٌ كثيرة وأحاديثُ جمةٌ اكتفى عن الآيات بقوله: (آيات المواريث) جمع ميراث مصدر ميمي بمعنى: الإرث، جمع؛ لاختلاف أنواع الإرث، فلا يرد أن يقال: إنّ المصدر لا يُجمع[1].

الإرث في اللّغة: البقاء[2]: قال النبي ﷺ: «إِنَّكُم عَلَى إِرثٍ مِن إِرثِ أَبِيكُم إِبرَاهِيمَ»[3]. أي: على بقية من بقايا شريعته، والوارث: الباقي، وهو من أسماء الله [تعالى]، أي: الباقي بعد فناء خلقه، وسمي الوارث به؛ لبقائه بعد [مورثه]، وفي الشرع: انتقال مال إلى [شخص] آخر بالخلافة[4]، فكأنّ الوارث لبقائه ينتقل إليه مال الميت فهو خليفة الميت [في المال]، وقيل: الإرث: نحلة[5] لا يمكن ردّه، [سمي بذلك نصيب الورثة؛ لأنّه لا يمكن ردّه]، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ ﴾ (فاطر:٣٢). فإنّ الفرقان المعظم لا يمكن نسخه.

(مشهورة) لا تحتاج إلى الإتيان بها؛ لأنّه [تعالى] تولى بيان الميراث؛ لشرفه، وقسّمه بنفسه [وأوضحه] وضوح الشّمس في النّهار، فقال: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

---

(١) يقصد المصدر المؤكّد لعامله، وأما غير المؤكّد فيثنى ويجمع، قال ابن مالك:

وما لتوكيد فوحد أبداً ... وثن واجمع غيره حيث بدا

ينظر: شرح الكافية الشافية لمحمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني أبي عبد الله جمال الدين (ت:٦٧٢هـ) المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي- جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة الأولى (٢/ ٦٥٦).

(٢) ينظر: لسان العرب (٣/ ٤٨٠٩). مادة: (ورث).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٩٧٣)، رقم (٩١٥)، بلفظ: «ابقوا علىَ مشاعركم، فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم»، وأحمد في مسنده، رقم (١٧٢٣٣)، والترمذي في سننه، رقم (٨٨٣) وقال: عنه: حديث صحيح لا نعرفه إلّا من حديث أبي عيينة، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٣٣)، رقم (١٦٩٩)، وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو داود في سننه، رقم (١٩١٩)، والنسائي، رقم (٣٨٨٢).

(٤) ينظر: المفردات للراغب (٥٣٣)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣).

(٥) النِحلة: يقال لعطية بغير عوض. ينظر: المجموع (١٦/ ٣٢٤).

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[1]، إلى آخر الآيتين، وقال: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾، الآية. (النساء: ١٧٦) [فبيّن] في القرآن أعمّ سهام الفرائض وأكثرَ مستحقيها على وجهٍ يعرف به ما بقي بالاستنباط لمن نظر فيها.

يا حبذا [شرفُ هذا العلم]؛ حيث لم يفوِّض اللّهُ بيانه إلى أحد من خلقه من الأنبياء وغيرهم، بل بيّنه في نصوص تنزيله، والسرّ فيه: أنّ النفوس جُبلت على [حبّ حطام الدنيا لاسيَّما] المال؛ فإنّ مغارسَها القلوبُ، ومقاطفَها [الأمانيُّ]، ومصرفَها مسدُّ الشهوتين: شهوةِ البطن وشهوةِ الفرج، وهما أعظمُ ما يتلذذ به نوع الإنسان، بل بهما قِوامُه؛ على ما قيل: إنّه سئل عن [بزرگمهر][2] بالفارسية: **دنيا بچه چيز ابدان است؟** [فأجاب] فقال: " **بكاو گندم وكير مردم** "[3]، فثبت أنّ المال أحبّ شيء على النفوس، فلابدّ لنقله إلى الغير بلا عوض من حاكم لا يُتهم بالميل ولا يُظن بالظلم؛ [ليوطّن] القلوب على حكمه وتنقاد النفوس لقضائه.

---

(١) ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (النساء: ١١، ١٢).

(٢) بزرك: في اللّغة الفارسية بمعنى: الكبير، ومعنى مهر في اللّغة الفارسية بمعنى الشمس. بزرك مهر بمعنى: الشمس الكبير. وحين عربوه جعلوه: بُزُرْجُمِهر، وهو بزرجمهر بن البختكان شخص من الفرس، وكان أكبر علماء عصره، وكان من حكماء العجم وعقلائهم، وكان كسرى يفضله على وزرائه وعلماء دهره. ينظر: الأخبار الطوال (١/ ١٢٢)، ومروج الذهب (٢/ ٧٠)، والروض المعطار (١/ ٢٧٨)، وآثار البلاد وأخبار العباد (١/ ٩٣١٢٢) وخير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام (١/ ٢٣).

(٣) يعني: سئل عن بزرگمهر: ما هي أسباب إعمار الدنيا؟ فأجاب: بزرع الحنطة، وبآلة الرجال.

(وعن النبيِّ ﷺ[أنّه] قال: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ»)[1]، إتيانُ المصنّف بهذا الحديث نصٌّ في أنّ المراد بالفرائض في [الحديث]: الفرائض المشهورة، وهو [على] خلاف ما عليه بعض أصحاب الحديث؛ فإنّهم يقولون: المراد بالفرائض في هذا الحديث جميع [الفرائض] من أحكام الدين، ويؤيّد ما أراده المصنف ما ذكره ابن ماجه وغيره في آخر هذا الحديث: «أنّه ﷺ قال: وَإِنَّ العِلمَ سَيُقْبَضُ وَتَظهَرُ الفِتَنُ حَتَّى يَختَلِفَ الِاثنَانِ فِي الفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مِن يَقضِي بينهما»، وما رويَ في بعض الرّوايات عن البيهقي والدارقطني أنّه ﷺ كرر هذه العبارة في مجلس واحد فقال: «وَتَعَلَّمُوا العِلمَ وَعَلِّمُوه النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوه النَّاسَ»[2]، فيدّل تخصيص الفرائض بالذكر بأنّ المراد هو هذا العلم؛ لشدّة الاهتمام به.

(ويروى: «تعلموا الفرائض فإنّها من دينكم»)[3]، هذا [الحديث] نصٌّ بأنّ المراد بالفرائض علمُ الميراث، وإلّا لَمّا كان للإتيان بمن التبعيضية وجهٌ. فافهم.

ويروى: «أَنَّهُ نِصفُ العِلمِ»، وهو: رواية ابن حبان والبيهقي[4]، وسمّاه نصف

---

(١) تمام الحديث: «تَعَلَّمُوا القُرآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّ امرُؤٌ مَقبُوضٌ وَإِنَّ العِلمَ سَيُقبَضُ وَتَظهَرُ الفِتَنُ حَتَّى يَختَلِفَ الِاثنَانِ فِي الفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَن يَقضِي بَهَا»، أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم (٢٧١٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٣)، رقم (٨٠٢٨)، ثمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيث صَحِيح الإِسنَاد، قَال: وَله عِلّة عَن أبي بكر، وفيه حفص بن عمر متروك الحديث. ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: (١١/ ٢).

(٢) سنن الدار قطني (٤/ ٨٢)، رقم (٤٦)، وسنن البيهقي الكبرى (٦/ ٣٤٣)، رقم (١٢١٧٥)، بلفظ: «عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: تَعَلَّمُوا القُرآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا العِلمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنَّ العِلمَ سَيَقبِضِي وَتَظهَرُ الفِتَنُ، حَتَّى يَختَلِفَ الِاثنَانِ فِي الفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَن يَفصِلُ بَيْنَهُمَا» عن طريق سالم بن أبي الجعد عن زياد، وسند الحديث صحيح، رجاله ثقات إلاّ أنه منقطع. ينظر: مشكاة المصابيح (١/ ٨٢٣).

(٣) حديث: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِن دِينِكُم». أخرجه الدارمي في سننه، رقم (٢٨٩٣)، قال محققه الشيخ حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أنه منقطع، إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب وهو موقوف أيضاً على عمر ﷺ.

(٤) لم نجده عند ابن حبان، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٤٣)، رقم (١٢١٧٥)، بلفظ: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنَّهُ نِصفُ العِلمِ، وَهُوَ يُنسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيءٍ يُنتَزَعُ مِنَ أُمَّتِي»، وقال فيه (٦/ ٣٤٤) " تَفَرَّدَ بِهِ حَفصُ بنُ عُمَرَ، وَلَيسَ بِالقَوِيّ "، وفي سنن ابن ماجه، رقم (٢٧١٩)، وفي سنن الدارقطني (٥/ ١١٧)، رقم (٤٠٥٩).

العلم؛ إمّا لتعلقه بالموت المقابل للحياة[١]، وحالُ الإنسان منحصر فيهما، أو لكون أسباب الملك قسمين: ضروري واختياري[٢]، والفرائضُ أحد القسمين، أو لكونه قسيماً في الإثبات لسائر العلوم؛ لاختصاص دليله [بالنصوص غالباً]، وسائرُ العلوم أكثرها قياسيٌّ، أو ثابتٌ بالإجماع، أو بحسب الثواب، فإنّه قد ورد في فضله أحاديث صحيحة[٣]، وقيل: "نصفُ" مصدرُ "نصف ينصف نصفاً"، وهو من الإنصاف والمعادلة.

قوله: "نصف العلم"، أي: عَدل العلوم، من قبيل تسمية السبب الذي هو العلم باسم المسبب الذي هو العدل. سمي بذلك؛ لأنّه نصٌّ في المعادلة في تقسيم الأنصباء، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

(يبدأ من تركة الميت)- التركة: اسم مصدر بمعنى المتروك[٤]، كالنسِجة، والميت يخفف ويشدد، ومنهم من يخصّ المخفف بمن خرج روحه، والمشدّد لمن لم يمت بعد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (الزمر: ٣٠). أي: قابلون للموت[٥]، قال قائلهم:

تُسائلني تفسيرَ ميتٍ ومَيِّتٍ ... فها أنا في بيتٍ من الشعر ذاكرُ:
فمن كان ذا روحٍ تسمِّيه مَيِّتاً ... وما الميتُ إلّا من حوته المقابرُ[٦]

---

(١) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢- ٣).

(٢) المراد بالتملك الاختياري: هو أنّ المتملك مخير إن شاء قبل وأدخل في ملكه وإن شاء ردّ، كالشراء وقبول الهبة والوصية، والمراد بالتملك الضروري: أنّ المال يدخل في ملكه من غير اختيار والفرائض يتعلق بالاضطراري وسائر العلوم تتعلق بالاختيار. ينظر: شرح السراجية في علم الفرائض (٣).

(٣) مثل: عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا القُرآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا العِلمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛.....»، و «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم».

(٤) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٤٠٥)، مادة (ترك)، فالنسجة بمعنى المنسوج، وفي (٣١٧٢): "كالسِحة".

(٥) ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٠١).

(٦) في النسخ: جردته المقابر، وهو غير مناسب فبدلته بما في هامش المخطوكة (٣١٧٢) وهو الظاهر المناسب، وفي تاج العروس (٥/ ١٠٠): وقال الخليل: بعبارة أخرى: أنشدني أبو عمرو:

أيا سائلي تفسير ميت ومَيِّت ... فدونك قد فسرت إن كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك مَيِّت ... وما الميت إلاّ من إلى القبر يحمل

(بمؤونة تجهيزه)، المؤونة: من مأن مهموز العين بمعنى: المشقة والكلفة، وتستعمل في ما يُعبأ به من الأمور.

والتجهيز: من جهّز فلانٌ فلانةَ، إذا هيّأ لها ما تتزين به من لباس أو حلية، ثم استعمل في تهيئة [أمور يهتم] بها[1].

أي: يبدأ من مال تركة الميت بتهيئة أسباب كفنه وغسله ودفنه.

إنّما يبدأ بذلك ويقدم على الديون؛ لأنّ اللباس وسترَ العورة من الحوائج اللازمة الضرورية[2]، وإنّما مقدمةٌ على الديون؛ بدليل: إبقائها للمفلس في حالة الحياة، فكذلك تقدَّمُ بعد الموت، يعني ما يُتقدم به على الغرماء في [حالة] الحياة يُتقدم به في الممات، ولهذا لو تعلق بعين التركة حقٌّ لازم كالرهن، وحق المجنيِّ عليه بالعبد الجاني، والزكاة، وحقِّ الرجوع [للبائع] في [العين المشتراة] إذا كان الميت مات مفلساً، فيقدّم هذه الحقوق على تجهيزه؛ لأنّهم[3] كانوا أحقَّ بتلك العين في حال الحياة [من الحوائج الأصلية كستر العورة، والطعام، والشراب، فكذا بعد موته.

فيكفن [بجنس] ما كان يلبسه في الحياة من الثياب الحلال، وعلى قدر التركة من غير تبذير ولا تقتير؛ اعتباراً [لإحدى] الحالتين بالأخرى.

وإنّما [يُتقدم] بذلك على الورثة؛ لأنّ المال إنّما [ينتقل] إليهم إذا استغنَى عنه ولا يحتاج إليه، ولهذا [لا ينتقل] إليهم شيء في مدَّة الحياة؛ لأنّها حال الاحتياج، وعلى الوصية؛ لأنّ الوصية تبرعٌ، وذا حقٌّ لازم، واللازم أولى بالتقديم.

وعددُ الأكفان وكيفيتُها وقدرُ القبر والأكملُ منهما فقد ذكرناها في الجنائز.

ولو كان قد يَتبسط في اللباس وقد يقتُر وقد يتوسَّط، فالاعتبار بحال التوسط.

وفي القبر فوق [ما يستره]، ودون قامة وبسطة؛ لأنّ الإسراف[4] في الكلّ إضرارٌ

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٩٥-٣٩٦)، مادة: (مأن)، ولسان العرب (٥/ ٣٢٦)، مادة: (جهز).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٢).

(٣) قوله: "لأنهم": "الضمير راجع إلى المرتهن والمجنيّ عليه والمستحق والمشتري؛ بدليل سياق الكلام".

(٤) الإسراف: هو إنفاق مال كثير في غرض خسيس. ينظر: التعريفات (٣٨).

بالورثة، والتقتير إضرارٌ بالميت، «**وخير الأمور أوساطها**»[١].

(ثم) بعد مؤنة التجهيز (**تُقضى ديونُه**) من جميع ما بقيَ من التركة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (النساء: ١١). فالآية الشريفة نصٌّ في [تأخُّر] القسمة عن الدين والوصية، لكن لا تقتضي تقدم الدين على الوصية أو بالعكس؛ فإن من قال: أعطِ زيداً بعد بكر وخالد لا يقتضي قولُه تقدُّمَ أحدهما على الآخر، لكن يقتضي [تأخُّرَ] زيد عنهما في الإعطاء فكانت مجملة في[تقديم أحدهما على الآخر]، وقد بيّنها رسول الله ﷺ في ما يروى [عن] علي ابن أبي طالب: «**أنه ﷺ كان يقدّم الدين على الوصية**»[٢]، فكان ذلك بياناً لحكم الآية.

والسرُّ في ذلك أنّ الدَّين مستحقٌّ عليه، والوصية مستحَقٌّ من جهته، [والمستحق عليه أولى] بالتقديم؛ لأنه مطالبٌ به، وفراغُ ذمته من أهمِّ حوائجه[٣]، قال ﷺ: «**الدَّين حائلٌ بينه وبين الجنة**»،[٤]؛ ولأنّ أداء الفرائض أولى من التبرعات.

ولا شكَّ أنّ المراد بالديونِ [الديون] اللازمةُ سواء كان ديون معاملة، أو قرض، أو إتلاف.

ثم إن زادت التركة على الديون فيذهب كلّ غريم بما يخصه، وإن كان بالعكس [فتُنسب] التركة إلى جميع الديون، فيعطي كلّ واحد من دينه بتلك النسبة من التركة.

---

(١) رواه بهذا اللفظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ) في كتاب الأمثال في الحديث النبوي، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد- الدار السلفية - بومباي - الهند، الطبعة الثانية (١٤٠٨ - ١٩٨٧م)، (٤٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٩٦)، رقم (٣٦٠٤) بلفظ: «وَخَيرُ الأَعمَالِ أَوسَطُهَا»، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (٩٨٢): مُرسل.

(٢) عن علي: «أنّ النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين»، رواه الترمذي في سننه، رقم (٢١٢٣). و في إسناده الحارث، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عنه، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه، وقال: رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث ولأجلهما لم يخرجه الشيخان. ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد الرُّباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط.الأولى (١٤٢٧ هـ) دار عالم الفوائد (٣/ ١٣٥٨).

(٣) ينظر: البيان (٩/ ١٠).

(٤) لم نجد بهذا اللفظ حديثاً، وفي مسند أحمد، رقم (٩٦٧٩) وصحيح ابن حبان - مخرجا (٧/ ٣٣١)، رقم (٣٠٦١) بلفظ: «نَفسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيهِ دَينٌ»، وصححه الألباني. وينظر: صحيح البخاري، رقم (٢١٢٧).

مثلاً: لو كانت التركة مائةً، والدينُ مائة وخمسين لاثنين، مائة لواحد، وخمسون لآخر، [فتكون] التركة مقدار ثلثي الدين؛ لأنّ ثلثي مائة وخمسين، مائة؛ لأنّ المجموع ثلاث خمسينات، فيذهب كلّ واحد بثلثي دينه [ويبقى] ثلاثة في ذمته، فيكون لصاحب المائة ستة وستون وثلثان، ولصاحب الخمسين ثلاثة وثلاثون[وثلث].

وقس عليه باقي التقادير.

(ثمّ) بعد إخراج الديون(تنفَّذُ)، أي: يُمضَى ويُراج (وصاياه من ثلث الباقي) أي: من ثلث ما بقي بعد إخراج الديون. فإن كانت الوصية بعينٍ تُقَوَّمُ وتُنسب قيمتها إلى ما بقيَ من التركة، فإن خرجت قيمتُها من الثلث تدفع إلى [الموصى له]، وإن لم يخرج جميع قيمتها من الثلث فالموصى له شريك في تلك العين بقدر ما يقابل الثلث.

وإن كانت الوصية بجزء شائع كالثلث والربع مثلاً، فالموصى له يكون كمن له ذلك الجزء من الورثة، فيزاد نصيبه بزيادة التركة وينقص بنقصانها، وقد تقدم وجه تقديم الدين على الوصية[1].

قال بعض أهل التفسير: إنّما قدّم الوصية في اللفظ وإن كانت مؤخَّرة في الإخراج؛ لأنّها تبرعٌ بلا سبب ولا نسب، فيشقُّ إخراجها على الورثة، والدين لازم بسبب من اعتياض أو إتلاف، فلا يشق عليهم مثلها؛ لتوطن نفوسهم على أدائه، فقدّمها؛ ترغيباً للورثة على إخراجها، وإيذاناً بأنّها مثل الديون في الوجوب وتنجيز الإخراج[2].

(ثمّ)، أي: بعد إخراج الوصية (يقسّم الباقي بين الورثة) جمع وارث، كالسحرة جمع ساحر[3].

والوارث: كلّ من [ثبت]له نصيب من مال الميت بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع.

وسيأتي بيانهم إن شاء الله تعالى.

***

(١) في ـ مخطوطة ستندج ـ " تقديم الوصية على القسمة ووجه تقديم الدين عليها ".

(٢) ينظر: التحرير والتنوير من التفسير (٣/ ٤٢٣).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (١/ ٢٢٧)، مادة: (ورث).

أسباب الإرث

(وأسباب التوريث) أي: جعل الشخص وارثاً، أو إعطائه الإرث (أربعة)؛ لأنّ [ما يقتضي] نقل المال من واحد إلى واحد لا بدّ أن يكون بعلاقة بين المنقول منه والمنقول اليه، وإلّا لزم أن يرث كلّ واحد من كلّ واحد، والعلاقات على سبيل الاستقراء أربعة:[1] الرحم[2]، والنكاح، والإعتاق، والدين، ولا خامس لها، فانحصرت الأسباب فيها.

وتفسير السبب قد مرّ في الطهارة.

(ثلاثة) من هذه الأسباب (خاصة)، بمعنى أن أربابها معلومة منحصرة (وهي: القرابة)، فيرث القريب من القريب على تفصيل يذكر من بعد[3] (والنكاح)، فيرث أحد الزوجين من الآخر. ودليل السببين: الكتاب[4]، والسنة[5]، والإجماع[6] (والوَلاء)، بفتح الواو اسم مصدر، هو الموالاة بمعنى المقاربة، سمي حق العتق ولاءً؛ لأنه يقرب الموالي] إلى [الموالي بحق الإنعام الذي هو الإعتاق والتحرير، وكسر الواو لحن؛ لأنه بمعنى التتابع[7]، قال ابن سكيت: فرق المعنيين منوط بحركة الواو؛ اذ الفعل واحد في كلا المعنيين يقال: " والى يوالى " فيهما، فإن أردت التتابع قلت: من

---

(١) أجمعوا على ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء، واختفوا في الدين. ينظر: مراتب الإجماع (١١٣-١٢٨)، والإجماع (٦٥-٧١).

(٢) ذو الرحم في اللّغة بمعنى ذي القرابة مطلقاً، وفي الشريعة: هو كلّ قريب ليس بذي سهم ولا عصبة. ينظر: التعريفات (٦٣).

(٣) القرابة، وهي الصلة النسبية بين المورث والوارث بالولادة، وهي أقوى أسباب الميراث؛ لأنها أصل الوجود ولا تزول، وتشمل الأصول وهم: الأب والجدّ، والفروع وهم الأولاد، والحواشي وهم الإخوة وبنوهم والأعمام. ينظر: حاشية البجيرمي (٣/ ٣٧٨).

(٤) ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴾ (النساء:١١- ١٢).

(٥) عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى عصبة ذكر»، وحديث ابنتي سعد: «قال النبي ﷺ: «أعط الابنتين ثلثي المال وأعط أمهما ثمنه، والباقي لك».

(٦) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١١٣-١٢٨).

(٧) ينظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٥)، مادة: (ولي)، وطلبة الطلبة (٤٣).

الوِلاء بكسر الواو، وإن أردت العتق قلت: من الوَلاء بفتح الواو[١]. **(فيرث القريب من القريب على ما سنذكر، والزوجان)** الزوج والزوجة، والتذكير للتغليب[٢]، أو لأنّ اللّغة الفصيحة في الزوجة حذف التاء[٣] إلّا إذا ذكرا معاً فيجاء بالتاء؛ للفرق[٤] **(كلّ واحد من صاحبه)** بالنّص[٥] والإجماع[٦].

(ويرث المُعتِقُ) -اسم فاعل من اعتق فيضم ميمه ويكسر تاؤه- **(من المُعتَق)** اسم مفعول منه فيفتح تاؤه ولا فرق فيهما بين الرجل والمرأة هنا؛ [إذ المراد] هنا: الشخص المُعتِق أو المُعتَق[٧]، والدليل على ذلك ما روي مرسلاً ومسنداً: **«أنّه ﷺ أعطى تركة مولى بنت[٨] حمزة إياها»**[٩].

وقد انعقد على ذلك الإجماع[١٠].

(ولا ينعكس)، أي: لا يرث المعتَق -بالفتح- من المعتِق -بالكسر-؛ لأنّ الأرث هنا إنّما هو لحق الإنعام بالتحرير، ولا شك أنّه لا حق [للعتيق] على المعتِق.

---

(١) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت (١/ ٤٠٢).

(٢) التغليب ذكر شيئين باسم أحدهما تغليباً على الآخر لقوته وضعف نظيره كما يقال: الأبوان للوالدين تغليباً للأب على الأم. ينظر: شرح المختصر، لسعد الدين التفتازاني (٢/ ١٦٦-١٦٧).

(٣) وفي القاموس: أنّ الزوج: البعل والزوجة. ينظر: القاموس المحيط: للفيروز آبادي (١٩٢).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٢٩).

(٥) المراد به: (النساء: ١٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٣٢/ ٢٧٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٣٩)، ومغني المحتاج (١٠/ ٤٣٠)، ومتن الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، - دار الصحابة للتراث، الطبعة (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، (١/ ٨٩).

(٧) لسان العرب (١٥/ ٤٠٥).

(٨) هي: أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب، وأمها سلمى بنت عميس. وهي: التي اختصم فيها علي، وجعفر، وزيد لما خرجت من مكة وسألت كلّ من مرّ بها من المسلمين أن يأخذها فلم يفعل فاجتاز بها عليٌّ فأخذها. ينظر: أسد الغابة (١/ ١٣١٤).

(٩) رواه النسائي في السنن الكبرى، رقم (٦٣٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ١٧٧)، رقم (٢٨٥١٠)، والحديث قد روي من طرق أخرى ضعيفة، والضعيف إذا روي من طرق عدة يرتفع إلى مرتبة الحسن. ينظر: نصب الراية (٤/ ١٩٩).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٠٣، ٩/ ٢٨٢)، والشرح الكبير (٤/ ٤٢٠)، والروضة (٤/ ٢٧٠)، ومنار السبيل (٢/ ٧٠).

وقد يتصور العكس أيضاً: بأن أعتق ذميٌّ ذمياً ثم التحق المعتِقُ بدار الحرب فسباه [المعتَق] واسترقَّه، ثم أعتقه، فكلّ واحد عتيق ومعتِقٌ فيتوارثان، وبأن اعتق زيد مثلاً عبداً، فاشترى العتيق أبا زيد وأعتقه فيتوارثان بالولاء، أحدهما بالمباشرة، والآخر بالسراية.

ثمّ يخطر ببالك ما معنى العتقِ؟

قال أرباب اللّغة: أنّه من عتق الأخيذُ إذا خلص من القيد، سمي العتق بذلك؛ لأنّه خلاصٌ من ذل الرّق.

وقيل: من [عتيق] بمعنى ضدّ الجديد، سمي العتق به؛ لأنّه يرجع به الإنسان إلى قديم حاله وهي: الحرية[1]؛ لأنّ الأصل فيه الحرية، والرق عارض عليها أحدثه إدريس عليه السلام في أولاد قابيل فسباهم واسترقَّهم[2]. هذا.

(و) السبب **(الرابع: عام)** بمعنى أنّ أربابها غير معلومة ولا منحصرة **(وهو الإسلام، وذلك)** السبب العام **(حيث تصرف التركة إلى بيت المال)** والمراد ببيت المال: جهةٌ يعيِّنها الإمام لتحفظ فيها أموال لا يتعين مالكها، وذلك قد يكون بيتاً اذا كانت الأموال عروضاً ودراهمَ، وقد يكون حمىً[3] ومأوىً إذا كانت مواشيَ؛ **(لفقدان من يرث بالأسباب الثلاثة الخاصة)**، [وذلك على سبيل الإرث، أو على سبيل المصلحة، وفيه تردُّدٌ من الأصحاب[4]، ژوالأوّل أقرب؛ لورود لفظ الإرث في الأخبار؛ حيث قال ﷺ: «**أنا وارثُ مَن لا وارثَ له: أعقِلُ عنه ديته وأرِثُ عنه**»[5]، وهو ﷺ لا يرث

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (٢/ ٤٨٩) والمغرب في ترتيب المعرب (٣/ ٤١٦)، مادة: (عتق).

(٢) ينظر: المنتظم (١/ ٢٣٤).

(٣) الحمى: بمعنى المحمي، مصدر يراد به اسم المفعول، أو المراد به الحماية والتحجير. ينظر: لسان العرب: (١٢/ ١٥٠)، مادة: (حم)، ومعناه شرعاً: أن يحمي الإمام أرضاً من الموات، فيمنع الناس من رعي ما فيها من الكلأ، ليختص بها دونهم، لمصلحة المسلمين، لا لنفسه. ينظر: المهذب (١/ ٤٢٧).

(٤) قال الرافعي: إنه على سبيل المصلحة، وقال النووي: إنه على سبيل الإرث. ينظر: كفاية الأخيار (٢/ ٢٢).

(٥) رواه أبو داود في سننه، رقم (٢٨٩٩) بسند صحيح: صَححهُ ابن حبّان: في صحيحه (٢٥/ ١١٨)، رقم (٦١٤٢)، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنّه حديث حسن، وأعلّه البيهقي بالإضطِرَاب. وقال: إنّه ليس بالقويّ، وإنّه مختلف فيه، وإن يحيى بن معين كان يبطله ويقول: ليس فيه حديث قوي. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ١٢٩)، رقم (١٧٢٩).

لنفسه كما لا يورَث منه، بل ما هو له أو يرثه لمصالح المسلمين[١]؛ ولأنّ كلّ مال [خلا] عن مستحقه فمصرفه بيتُ المال كاللقَطة والضوالّ.

ومن قال بالثاني قال: ربَّما يكون له وارثٌ لا نطّلع عليه، فهو كالمال الضائع الذي لا يرجى ظهور مالكه.

وفائدة الخلاف: جواز التصرف فيه في الحال بلا [تقسيمٍ]، وإنتظارِ ظهور مالكه عند الأوّلين، وعدم جواز ذلك عند الآخرين.

ثمّ إذا قلنا بالأوّل فمنهم من قال: مختصٌّ بمسلمي بلد المال؛ لأنّهم يكونون بالنسبة إلى [أهل] بلد آخر كالوارث القريب فيحجب البعيد، وبالقياس على الزكاة.

ومنهم من قال: لا يختص ببلد المال، بل القاصي والداني فيه سواء؛ لأنّه إرث، والإرث لا يختلف ببعدِ أماكن الوارثين؛ ألا يرى أنّه لا يجوز صرفه إلى المكاتبين والكفّار والقاتل؟

اعلم: أنّ بيت المال غير موجود في زماننا؛ لاستيلاء الظلمة؛ فإنهم إذا وجدوا مالاً لا وارث له اختلسوه كالذئاب، فعلى هذا فيجوز لأهل المصالح أخذه والتصرف فيه على حسب مصالحهم بإذن القاضي إن وجد، [وإلاّ] فالكلّ فيه سواء، فمن وجَد من المسلمين شيئاً منه جاز [له] أخذه والتصرف فيه.

اعلم: التوارث حيث [ثبت] يكون من الطرفين إلاّ في ثلاث صور:

أحدها: الجدّة ترث من أولاد بنتها وهم لا يرثون منها؛ لأنّهم من ذوي الأرحام.

الثانية: [العمّة] لا ترث من أولاد أخيها؛ لأنّها من ذوي الأرحام، وأبناء أخيها يرثون منها.

والثالثة: بنات الأخ والعمّ، لا يرثن من عمهنّ وأولاد عمهنّ؛ لأنهنّ من ذوي الأرحام، وأبناء عمهنّ يرثون منهنّ[٢].

***

(١) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلَنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، رواه البخاري في صحيحه، رقم (٣٤٣٥)، ومسلم في صحيحه، رقم (٥١ - (١٧٥٨).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٠).

الوارثون من الذكور

(فصل: المجمع على توريثهم من الرجال عشرة) أي: الذين اتفق العلماء على توريثهم من الرجال عشرة.

وليس المراد بقوله: " المجمع... إلى آخره" أنّ إرث هؤلاء إنّما ثبت بالإجماع، [بل لم يُرد به الإجماع] الذي أحد أدلة الإسلام، بل أراد اتفاق مذاهبهم في ذلك؛ فإنّ المذاهب الأربعة متفقة على توريث هؤلاء العشرة[١]، وإنّما اختلفوا في [مولى الموالاة]؛ فإنّهم لا يقولون بإرثه إلاّ أبا حنيفة[٢].

ومن فسره بالإجماع المصطلح فقد أسهب في الكلام؛ لأنّ إرثهم [ثابت] بالكتاب والسنة.

ولا يُطلب دليلُ الحصر لمثل هذه الأشياء؛ لأنّ أكثرها توقيفيٌّ[٣].

قوله: "عشرة " أي: بوقوع الاسم عليهم، والاّ فبالتفصيل خمسة عشر[٤]،كما نشير إليه:

(الابن، وابن الابن وإن سفَل) كابن ابن ابن الابن[٥]، ولا يتصور التسافل أكثر من ذلك غالباً.

وسفَل بفتح العين: ضد علا، كما أن سفُل بضم العين: ضد شرُف، ومنه السفلة للأراذل[٦].

وتقديم البنوة على الأبوة توقيفيٌّ لا يعقل؛ فإن الله تعالى جعل للأب مع الابن السدس[٧]، وجعل خمسة أسداسه للأبن فجعله عصبة مع الأب.

والتعليلُ -بأنَّ[عصبية] الابن أقوى؛ لأنّه يعصب أخته[٨]، ويردُّ الأم من الثلث إلى

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر (٩/ ٣٦٠)، ومختصر خليل (١/ ٢٦٠)، والتحفة (٢٧/ ١٥٧)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٣/ ٨٢).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٥).

(٣) توقيفي: أي لا مجال فيه للإجتهاد. ينظر: مباحث في علوم القرآن: لمناع القطان - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، (١/ ٢٣).

(٤) ينظر: المجموع (١٧/ ١٨٣).

(٥) " كابن ابن ابن الابن ". ن.

(٦) ينظر: لسان العرب (١١/ ٣٣٧).

(٧) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ (النساء: ١١).

(٨) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١).

السدس[١]، ويحجب الزوج والزوجة حجب نقصان[٢] بخلاف الأب؛ فإنّه لا يفعل ذلك -مبنيٌّ على التوقيف، وإلاّ لكان الأبُ أولى بفعل ذلك كلّه؛ لاستواء قربهما إلى الميت [مع قوة ولايته]، قال البارقي[٣]: جعل الله الابن أقرب إلى الميت حكماً؛ لسرٍّ يعلمه دون غيره، فالكلام فيه موكَل إليه[٤].

(والأب وأبوه وإن علا)، [كأب أب أب الأب]، ولا يتصور العلو فوق ذلك غالباً.

والأب إمّا من أبى، أو من آب، سمي به؛ **أما على الأوّل**، فلأنّه يمنع الأذى عن الأولاد قبل الاستقلال. **وأمّا على الثاني**؛ فلأنه يرجع إليه الأولاد عند النوائب[٥].

والابن من [البناء] وهو: ضم شيء على الشيء للاستحكام، والمناسبة معلومة[٦].

وجعل الأئمة الأبَ أصلاً والابن فرعاً؛ قياساً على الشجرة؛ فإن جزلها وعرقها أصل، وأغصانها الخارجة منها فرع.

وشبهوا التوالد بالإرقال؛[٧] لاستوائهما في الارتقاء، ألا يرى أنّ ابن الابن أعلى زماناً من الابن، والابن من الأب؛ لأنّ زمان الأب ماضٍ وزمان الابن آتٍ، والآتي أعلى من الماضي؟

ومن قال: مقتضى التشبيه[٨] بالشجرة أن يكون الأصل أسفل والفرع أعلى فقد سهى سهواً بيناً.

---

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١).

(٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ (النساء: ١١).

(٣) لا نستبعد أنه القاضي أبو علي الفارقي، وأنه تحريف من النساخ، وقد سبقت ترجمته.

(٤) في ـ أ ـ "موكول"، وفي ـ ج ـ "موكول إلى التوقيف". ينظر: تفسير البحر المحيط (٣/ ٣٢٩).

(٥) ينظر: المعجم الوسيط، وفيه بحث، وهو أن الأب معتل اللام واوي، وليس معتل العين ولا يائياً.

(٦) والابن الوَلَدُ فَعَلٌ محذوفة اللام مجتَلَب لها ألف الوصل وإنما قضي أنه من الياء لأن بَنَى يَبني أكثر في كلامهم من يَبنُو). المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٥٠١).

(٧) الارقال: أن ينفض البعير رأسه ويرتفع عن الزميل في سيره. ويقال أرقل إرقالا فهو مرقل. «شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات» المؤلف: أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون- دار المعارف [سلسلة ذخائر العرب (٣٥)]الطبعة: الخامسة (ص١٥٠).

(٨) التشبيه: لغةً التمثيل، وإصطلاحاً: عقد مماثلة بين أمرين أو أكثر، قصد اشتراكهما في صفة أو أكثر، بأداة لغرض يقصده المتكلم للعلم. ينظر: جواهر البلاغة (٢٢٥).

(والأخ) من الأبوين ومن الأب ومن الأم، واحد بالإسم وثلاثة بالتفصيل.

(وابن الأخ لا من الأم) بل من الأبوين أو من الأب؛ فإنّ ابن الأخ من الأم من ذوي الأرحام. واحد بالاسم اثنان بالتفصيل.

(والعمّ لا من الأم) بل [من] الأبوين أو من الأب، فإنّ العمّ من الأم من ذوي الأرحام. واحد بالاسم، اثنان بالتفصيل.

(وابن العمّ كذلك)، أي: من الأبوين أو من الأب، لا من الأم؛ فإنّه من ذوي الأرحام. واحد بالاسم، اثنان بالتفصيل.

(والزوج والمعتق) فيكون المجموع خمسة عشر بزيادة اثنين في الأخ، وواحد في ابن الأخ، و واحد في العمّ، وواحد في ابن العمّ. فالزائد خمسة مضمومة على عشرة.

***

الوارثات من النساء

(والمجمع) عليها في التوريث (من النساء سبع) بالإسم، عشر بالتفصيل: (البنت، وبنت الابن وإن سفلت) كبنت ابن ابن الابن[1]، وضمير " سفلت " [راجعٌ] إلى البنت، وإن توسط الابن، وفي بعض النسخ: " وإن سفل " بتذكير الفعل وعود الضمير إلى الابن السافل، واستصوبه بعضهم، وهكذا في المنهاج[2].

(والأم والجدّة) أم الأب، وأم الأم، (و إن علت) كأم أم [أب] الأب، أو أم أب أب أب الأب.

ويشترط في الجدّة أن تكون مدلية بمحض الذكور: كأم أب أب أب الأب، أو بمحض الإناث: كأم أم أم الأم، أو مدلية بمحض الإناث إلى محض الذكور: كأم أم أب أب الأب.

---

(١) ينظر: التحفة (٣/ ٣٥٠)، والحاوي الكبير (٨/ ٧١).

(٢) المنهاج للنووي (٣٨٩).

(والأخت) من الجهات الثلاث كالأخ (والزوجة)، وقد مرّ أنّ الرجعية[1] كالثابتة.

(والمعتقة)، فهذه سبعٌ بالأسم عشرٌ بالتفصيل بزيادة اثنتين في الأخت وواحدة في الجدة.

والمراد بالمعتق والمعتقة أنفسهما أو المُدلِي بالمعتق، دون المعتقة [عندنا] كما أشرنا [إليه] في أوّل الفصل.

واللّام في الرجال والنساء للجنس؛ [ليشمل] الصغار والكبار؛ لأنّ اسم [الرجال والنساء] لما بعد البلوغ، وعن الماوردي: أنّ النساء تستعمل في كليهما. ثمّ قيل: [على] الحقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في الكبار مجاز في الصغار.

***

اجتماع كل الوارثين من الرجال

(وإذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم إلاّ الأب والابن والزوج)؛ لأنّ [ابن الابن] يحجب بالابن، والجدّ يحجب بالأب، والأخ من الجهات وابن الأخ والعمّ وابن العمّ، يُحجبون بالابن، والمعتق بكليهما، وأمّا الزوج فلا يُحجب بأحد حجب حرمان، ففي المسألة ربع وسدس وبين [مخرجيهما] موافقة بالنصف، فيضرب نصف أربعة في ستة تبلغ اثنى عشر اثنان للأب، وثلاثة للزوج، والباقي وهو سبعة للأبن[2].

***

(١) في هامش (٣١٧٢) اللوحة (٥٦٥ظ): "وهذا يدلّ على أن تصنيف شرح الفرائض بعد شرح الوضوح"، أي: لأن مبحث الرجعة لم يأت بعد.

(٢) والمسألة هكذا:

		١٢
اب	١/٦	٢
زوج	١/٤	٣
ابن	ع	٧

اجتماع الوارثات من النساء

(وإذا إجتمعت الوارثات من النساء ورثت منهنّ: البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت من الأبوين، والزوجة)؛ لأنّ الجدّة تسقط بالأم، والمعتقة: بالأخت من الأبوين كما تسقط بها الأخت من الأب، وتسقط الأخت من الأم بالبنت، ففي المسألة سدسان وثمن ونصف فيتوافق، فيتماثل مخرج السدسين، ويتداخل فيهما مخرج النصف، وبين الستة والثمانية موافقة بالنصف، فيضرب نصف ستة في ثمانية تبلغ أربعاً وعشرين، فيذهب كلّ من هو صاحب فرض بما يخصه من الحصة، فيبقى واحد بعد إخراج الحصص للأخت من الأبوين؛ لأنّها عصبة[1].

اجتماع من يمكن اجتماعه من الوارثين والوارثات

(وإذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين ورث الأبوان)؛ لأنّهما لا يحجبان بأحد حجب حرمان.

(والابن)؛ لأنّه أقوى العصبات، فلا يحجبه أحد من[العصبات]**(والبنت)**كذلك

---

(١) والمسألة هكذا:

		٢٤
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤
أم	١/٦	٤
أخت ش	ع	١
زوجة	١/٨	٣

(والـزوج) إذا كان الميـت أنثـى[١] (أو الـزوجة) إذا كان الميـت ذكـراً[٢].

ويمكن اجتماع الجميع إلّا الزوجين فلا يكون الّا أحدهما.

ولا يحتـاج المصنـف [بعـد] قولـه: "مـن الصنفـين" [إلى] تقييـده بقولـه: غـير الزوجـين؛ لاكتفائـه بالترديـد بينهـما بكلمـة أو.

ومـا ذكـر مـن اجتـماع الزوجيـن عـلى فريضـة واحـدة في المسـائل الواقعـة نـادرةٌ: وهـو أنـه إذا أقـام رجـل بينـة [عـلى] ملفـوف في كفـن أنـه امـرأتي وهـؤلاء أولادي منهـا، وأقامـت امـرأة عـلى أنـه زوجـي وهـؤلاء أولادي منه، فكشـف عن الملفـوف، فإذا هـو خنثى له [الآلتان][٣]:

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ١١). صورتها كما يأتي:- ماتت امرأة عـــن:

	١٢		٣٦
أب	$\frac{١}{٦}$	٢	٦
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٦
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٩
ابن	ع	٥	١٠
بنت	ع		٥

(٢) صورتها كما يأتي: مات رجل عـــن:

	٢٤		٧٢
أب	$\frac{١}{٦}$	٤	١٢
أم	$\frac{١}{٦}$	٤	١٢
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	٩
ابن	ع	١٣	٢٦
بنت	ع		١٣

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٦- ٧).

فروي عن أبي عصمة[١] عن أبي حنيفة: أنّ المال يقسم بين المتداعيين وأولادهما على ما يقتضي موجب الإرث[٢]، وروى حرملة عن الشافعي أنّ بينة الرجل أولى فلا يكاد يقع، فلا [تنقض] به القواعد الكليّة[٣].

مثال ما [إذا] كان الميت أنثى ففي المسألة: ربع، وسدس لاثنين، فالربع للزوج، والسدس للأب والأم، وبين مخرج الربع والسدس موافقة بالنصف، فيضرب نصف الأربعة في [الستة] تبلغ: اثنى عشر للأب والأم لكلّ منهما اثنان، وللزوج ثلاثة، وتبقى خمسة للأبن والبنت ينقسم عليهما؛ [لأنّ] رؤوسهما ثلاثة ونصيبهما خمسة، وبين نصيبهما ورؤوسهما [تباين] يضرب عدد الرؤوس، وهو: ثلاثة في اثنى عشر تبلغ ستة وثلاثين، للزوج في الأوّل ثلاثة يضرب في ثلاثة يكون تسعة، وللأب والأم أربعة لكلّ منهما اثنان تضرب في ثلاثة تبلغ اثنى عشر لكلّ منهما ستة، فيبقى خمسة عشر، عشرة للأبن، وخمسة للبنت[٤].

وان كان الميت ذكراً ففي المسألة: سدس وثمن، وبين مخرج السدس والثمن موافقة

---

(١) هو: نوح بن أبي مريم يزيد بن أبي جعونة. لقب بالجامع؛ قيل لأنه أوّل من جمع فقه أبي حنيفة. أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وروى الحديث عن الزهري وغيره. ينظر: تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي= بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٤ ـ ١٩٨٤م)، دار الفكر ـ بيروت (١٠/ ٤٨٦ – ٤٨٩).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩/ ٢٣٥).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢٧/ ٤٧).

(٤) –صورتها كما يأتي:

	١٢		٣٦
أب	$\frac{١}{٦}$	٢	٦
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٦
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٩
ابن	ع	٥	١٠
بنت	ع		٥

بالنصف، فيضرب ثلاثة في ثمانية تبلغ أربعة وعشرين ثلاثة للزوجة، وثمانية للأب والأم لكلّ واحد منهما أربعة، ويبقى ثلاثة عشر للأبن والبنت ولا ينقسم عليهما، وبين رؤسهما ونصيبهما مباينة، فتضرب رؤسهما في أصل المسألة تبلغ اثنين وسبعين، فمن كان له شيء من أصل المسألة، فيضرب في ثلاثة التي هي عدد الرؤس فما بلغ فهو نصيبه، ويبقى للابن والبنت تسعة وثلاثون: للابن ستة وعشرون، وللبنت ثلاثة عشر[1].

توريث ذوي الأرحام

(وإذا فُقدوا جميعاً) أي: انعدم [جميع] الذين اتفق العلماء وأجمعوا على توريثهم، وذلك بأن ماتوا قبله، أولم يكونوا- وعدم الكون مطلقاً لا يتصور في الأبوين فقط- **(فأصلُ المذهب أنّه لا يورّث)** بفتح الواو والراء المشددة **(ذوو الأرحام)**[2]، أي: **لا يُجعلون** ورثة، أو لا يُعطون الأرث، فالتضعيف إمّا للتصيير[3]، أو للتضمين[4].

---

(١) صورتها كما يأتي:

	٢٤		٧٢
أب	$\frac{١}{٦}$	٤	١٢
أم	$\frac{١}{٦}$	٤	١٢
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	٩
ابن	ع	١٣	٢٦
بنت	ع		١٣

(٢) ينظر: التهذيب في الفرائض: للإمام أبي خطاب نجم الدين محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية ت بيروت ط/ ١ (١٤١٩ هـ-١٩٩٨م)، (١٦٣).

(٣) التصيير: الدلالة على أن الفاعل قد صار صاحب شيء مشتق من الفعل. ينظر: شرح شافية ابن الحاجب: للشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١/ ٦٥).

(٤) التضمين: لغة: وهو جعل الشيء في شيء يحويه، واصطلاحاً: إعطاء الشيء معنى الشيء، وبعبارة أخرى إيقاع لفظ موقع غيره لتضمنه معناه. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٢)، مادة: (ضمن). وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٣/ ١٢٦).

وإنّما كان ذلك أصل المذهب؛ لأنّ الشافعي تبع في ذلك مالكاً[١]، ولم ينص على خلافه؛ [لما وجد] فيه من الأحاديث الصحيحة وقد قال: حيث صحّ الحديث فهو مذهبي[٢]. ومقابل [أصل المذهب] قول المزني وابن سريج؛ فإنّهما يورثان ذوي الأرحام مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام: «**الخال وارث من لا وارث له**»[٣].

والجمهور يضعّفون هذا الحديث؛[٤] لما في رواية أبي يعلى، وابن زيد[٥]، والأوّل: مكثار[٦]، والثاني مجهول[٧].

وإنّما جعل خلاف المزني مقابلاً لأصل المذهب؛ لأنّه من رواة الجديد، فيعدّ قولُه من المذهب وإن استقل وانفرد بالاجتهاد.

وسيجيء بيان ذوي الأرحام.

(**ولا يردُّ**)- عطفٌ على قوله: " لا يورَّث " أي: أصلُ المذهب أنّه لا يورَّث ذوو الأرحام عند فقدان الجميع- (**على أصحاب الفروض الفاضلُ عن فروضهم**) إذا لم يستغرق الورثةُ

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٤/ ٣٣٣)، مواهب الجليل (٨/ ٥٩٤).

(٢) صحّ عن الشافعي رضي الله عنه أنّه قال: " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي "، وروي عنه: " إذا صحّ الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي "، أو قال: " فهو مذهبي "، وروى هذا المعنى بألفاظ مختلفة. ينظر: المجموع (١/ ٦٣)، وتحفة المحتاج (١/ ٢١٩).

(٣) رواه الترمذي في سننه، رقم (٢١٠٣)، والبيهقي (٦/ ٣٥٢)، رقم (١٢٢١١). قال الحافظ ابن حجر: حديث حسن، وضعّفه ابن معين، وأعلّه البيهقي بالاضطراب، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ. ينظر: تنقيح التحقيق (٤/ ٢٥٣).

(٤) لأصحاب القول الثاني أدلة أخرى رجحت قولهم، منها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال:٧٥) وقول الرسول ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث ولا يوهب» وينظر: شرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ١٣٨).

(٥) كذا في النسخ الثلاث، ولا يظهر لنا مراد الشارح وقصده برواية أبي يعلى وابن زيد، ومن المكثار ومن المجهول؟

(٦) المكثار: المهذار الكثير الكلام، يقال: رجل وامرأة مكثار. ينظر: المحيط في اللّغة (٦/ ٢٤٠).

(٧) المجهول: هو: أن لا يُعرف بعينه، ولا يُدرى ما اسمه. وأمّا مجهول الحال فهو: الذي يسمى ويروي عنه اثنان، ولكن لا يروى شيء من أخباره، ولا ينقل هل هو صدوق أو كذوب، أو ثقة أو ضعيف، روى عنه فلان وفلان ولكن ما وثق، فيسمى مجهول الحال، وقد يسمى مستوراً. ينظر: الثمرات الجنية: لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين (١/ ٣٦).

المال، فهما مسألتان لا منافاة بينهما[١]، فلا يَرد ما [تفوه به[بعضهم]] بأنّ قوله الأوّل يدلُّ على فقدان الجميع، وقوله: " ولا يردّ الخ " يدّل على وجدان بعضهم.

واعلم: أنّ المزني وابن سريج يقولان بالرّد على غير الزوجين انتظم أمر بيت المال أو لم ينتظم؟

(بل يجعل المال) في كلتا الصورتين **(لبيت المال)**، [الكلّ] في الأولى، والفاضل في الثانية.

أمّا في الأولى؛ فلأنّ المال متى خلا عن مالك ومستحقٍ فمصرفُه بيت المال، كاللقطة، والضوال، والأموال التي لا يرجى ظهور ملّاكها.

وأمّا في الثانية؛ فلأنّ الله تعالى جعل للوارثين لأصحاب الفروض للذكر مثل حظّ الأنثيين فإذا لم يكن فيهم من يستغرق المال كالأخوات [أو] البنات، فلو قلنا: بالرّد لحازت البنت الواحدة أو الأخت الواحدة جميع المال، فلم يبق فرق بين الذكور والإناث.

وللمزني وابن سريج أن يقولا في الأولى: إنّ المسلمين يُدلون [إلى] الميت بالإسلام، وذوي الأرحام يُدلون إليه [به] وبالقرابة، والمدلي بجهتين أولى من المدلي بجهة، كبني الأعيان[٢] مع بني الأحياف[٣] وبني العلات[٤].

ويقولا في الثانية: عدمُ الفرق إنّما يضرُّ عند وجود الذكور والإناث، وأما عند فقدان الذكور [ففيه] ما [ذكرا] في ذوي الأرحام، بل أولى لثبوت أصل الاستحقاق.

(وأفتى المتأخرون من الأصحاب) بناءعلى اجتهادهم غير ناسبين إلى الشافعي[٥].

***

(١) ينظر: المجموع (١٧/ ٢٥٦).

(٢) بنو الأعيان: وهم الإخوة والأخوات الأشقاء، وقد سمو بذلك لأن عين الشيء أتم شيء فيه، وتمام الاتصال يكون من جانب الأب ومن جانب الأم. ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٦٧).

(٣) بنو الأحياف: وهم الإخوة والأخوات لأم، وقد سمّوا بذلك من قولهم: فرس أحيف إذا كانت إحدى عينيه كانت زرقاً والأخرى كحلاً، فنسب بإحدى عينيه الى شيء، وبأخرى الى شيء، فحال الإخوة والأخوات كذلك. ينظر: المصدر نفسه.

(٤) بنو العلات: وهم الإخوة والأخوات لأب. ينظر: المبسوط: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٦).

السلف والمتقدمون والمتأخرون من الشافعية

اعلم: أنّ أصحابنا الشافعيين على طبقات شتّى، لكن ينقسمون بحسب الاعتبار بأقوالهم والعمل باستنباطهم على أربع طبقات:

الطبقة الأولى: معاصرو الشافعي وناقلو أقواله القديمة والجديدة، وهم: عبد الله بن زبير بن عيسى الحميدي[1]، ويوسف بن يحيى البويطي ويكنى بأبي يعقوب، وكان خليفة للشافعي في الحياة وبعد [الممات]، وأبو علي عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، وأبو نجيب حرملة بن يحيى بن عبد الله، وأبو ثور ابراهيم بن خالد البغدادي، وأبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، وأبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي، وأبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي، وأبو علي الحسن بن الحسن بن حسين الزعفراني، وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي، وأبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي[2]، وأبو عبد الله [محمد بن عبد الله] بن الحكم المصري، هؤلاء من معاصري الشافعي، فما خالفوا الشافعي فيه من المسائل يسمى وجهاً[3]، وما نسبوه إليه مما لم يكن منصوصاً[4] في الجديد والقديم يسمى قولاً مخرّجاً[5]، وأكثر [ما] يكون ذلك من البويطي والمزني.

وحيث يطلق المتقدمون لا يراد بهم هؤلاء، بل يقال لهم: "السلف"؛ تميزاً بينهم وبين الطبقة الثانية.

---

(١) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله. وقيل: جدّه هو عيسى بن عبد الله بن الزبير، الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الحرم أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي، صاحب "المسند". حدث عن: إبراهيم بن سعد. حدث عنه البخاري. ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢١٥).

(٢) هو: موسى بن أبي الجارود أبو الوليد المكي الفقيه راوي كتاب الأمالي وغيره عن الشافعي، روى عنه الترمذي في آخر الجامع أقوال الشافعي، قال الدارقطني: روى عن الشافعي حديثاً كثيراً وكان يفتي في مكة على مذهب الشافعي، لم يذكروا وفاته. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١١٠).

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه (٥٤٦)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٧٠) وما بعدها.

(٤) النص: يطلق في كتب فقهاء الشافعية على نص الشافعي في المسألة، وقد سموا ما قاله نصاً، لأنه مرفوع القدر، لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إليه. ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي (١٤).

(٥) ينظر: المسودة (٥٤٦)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٧٠) وما بعدها.

والطبقة الثانية هم من أبي القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي، إلى أبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري[١]، وهم بضع وسبعون، وتفصيل أسمائهم أو أنسابهم يوجب طول الكتاب. فهؤلاء آراؤهم وأقوالهم يعد وجهاً، وميلهم يعدّ ترجيحاً[٢].

وحيث يطلق المتقدمون من الأصحاب فالمراد بهم هؤلاء ـ شكر الله سعيهم.

والطبقة الثالثة: من ابن سراقة المذكور إلى أبي بكر ملكداد بن علي بن أبي عمر، والقزويني[٣] شيخ والد الإمام الرافعي، وهم ثلاثة وثمانون، وحيث يطلق المتأخرون فالمراد بهم هؤلاء. ومنهم: الغزالي، وإمام الحرمين، والقاضي حسين، والبغوي، والفوراني، والرّوياني، والمتولي من كبار أصحابنا، فقولُ هؤلاء [وتردُّدهم] واحتمالاتهم يعدُّ وجهاً، ومنهم المفتون بما يفتى به من القديم.

والطبقة الرابعة: من ملكداد إلى أبي فرج الشيخ كمال الدين الدميري صاحب النجم الوهاج، وهم اثنان وأربعون، منهم: الإمام فخر الدين الرازي[٤]، والإمام الرافعي، وابن الصلاح، والنووي، وابن الرفعة من أعلام أصحابنا.

فهؤلاء لا يعدُّ أقوالُهم ولا تردّدهم واحتمالهم وجهاً، لكنهم يُعَدّون موجّهين لأقوال الأوّلين، فيجوز لهم ترجيحُ بعض الأقوال أو الوجوه وتزييفُ بعض.

وما بعدهم إلى يومنا هذا لا يعدُّ قولُهم وجهاً ولا مرجحاً لكن يُعتمد على حكايتهم

---

(١) هو: محمد بن يحيى بن سراقة العامري البصري الفقيه الفرضي صاحب التصانيف في الفقه والفرائض، وأقام بآمد مدة، ذكره ابن الصلاح، وذكر أنه كانت له رحلة في الحديث وعناية به، وقال: كان حياً سنة أربعمائة. ومن تصانيفه: كتاب التلقين. ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (١/ ١٢٠).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٧٠) وما بعدها.

(٣) القزويني (٦٦٦ - ٧٣٩ هـ = ١٢٦٨ - ١٣٣٨ م)، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، من أحفاد أبي دلف العجلي: قاض، من أدباء الفقهاء، أصله من قزوين، ومولده بالموصل، تولى قضاء دمشق سنة (٧٢٤هـ)، من كتبه: (تلخيص المفتاح - ط). ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٩٢).

(٤) الرَّازي، فخر الدين (٥٤٤ - ٦٠٦هـ، ١١٥٠ - ١٢١٠م). أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين. ولد في الري، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، فتوافد عليه= الطلاب من كل مكان. ترك مؤلفات كثيرة، أبرزها تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب. ينظر: طبقات الشافعية (٨/ ٦٠).

الترجيح والتضعيف، نعم يجوز لهم الإفتاء بما حدث في زماننا مما لم يقع في زمن السلف؛ للضرورة.

فإذا سمعت ما تلونا عليك فاعلم أنه أراد بالمتأخرين الذين أفتوا بالردّ محمد بن [يحيى بن] سراقة على ما صرّح به النووي في الروضة حيث قال: وأفتى الإمام أبو الحسن ابن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه"، هذه عبارة الروضة بحروفه[١].

[و] أراد بمتقدميهم مقدمي المتأخرين؛ لأنّ ابن سراقة رئيس المتأخرين ورأسهم، فلا منافاة بين كلامي المصنف والنووي، وتبع ابنَ سراقة كثيرٌ من أصحابنا كالقاضي حسين، والماوردي، والمتولي، وممن سبق بذلك عليهم: ابن لال، والإصطخري، والخطابي، والحاكم صاحب المستدرك[٢]، واختاره من متأخري المتأخرين صاحب الروضة، وابن الرفعة، وغيرهما[٣].

(إذا لم ينتظم أمر بيت المال) بأن لم يكن إمامٌ بشروط الإمامة المذكورة في بابه كما في زماننا؛ فإنّ الولاة يعملون في أموال الناس عمل الذئاب بالخروف، بل عمل البزاة[٤] بالكَوف[٥] (بالردِّ)، أي: بردِّ الفاضل من أصحاب الفروض عليهم غير الزوجين كما صرّح به في الشرحين[٦].

ودليل المتأخرين: أنّ القرابة سببٌ لاستحقاق الكلّ؛ لأنّ الميت قد استغنى عن المال، فلو لم ينقل إلى أحد يبقى سائبة[٧]، فالقريب أولى الناس به فيستحقه بالقرابة صلة، فيتقاعد القريب من استحقاق الكلّ عند الاجتماع للمزاحمة بالنصّ والإجماع، فبقيت

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: المستدرك للحاكم: كتاب الفرائض (٤/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: الروضة (٢/ ٣٠٣)، ولم نجد هذا الاختيار في كفاية النبيه (١٢/ ٥١٨).

(٤) الباز والبازي: من جوارح الطير الصائدة، وجمع البازي بزاة. معجم متن اللغة (١/ ٣٦٨).

(٥) كذا في النسخ الثلاث التي حصلنا عليها، ولم نجد معنى مناسباً لهذه الكلمة، وكتب في نسختين تحتها: أي: كهو، وهي لفظة كردية مرادفة للقبج والحجل مناسبة للفظ البزاة قبلها جمع البازي.

(٦) الشرح الكبير (٧/ ٤٦).

(٧) السائبة: المهلة المتروكة: معجم متن اللغة (٣/ ٢٤٠)، رقم (٤٢).

العلة مقيدة للقريب عند الإنفراد، فوجب أن يستحق صاحب السهم بقدر سهمه حالة المزاحمة، ويستحق الفاضل عن سهمه عند الانفراد. وهذا التعليل يشمل ما لو انتظم أمر بيت المال أيضاً[1].

وأمّا الزوجان فلا يردّ عليهما عند جماهير الصحابة، وما يروى أنّ عثمان ﷺ أمر بالردّ على الزوجين[2] قال الحاكم: هذا وهَمٌ من الراوي[3]، وإنّما صحّ عن عثمان الردّ على الزوج لا غير، وحمل على أنّه كان ابن عم فردّ عليه الباقي بالعصوبة دون الزوجية، وذلك لأنّ قرابة الزوجين قاصرة فلا يستحقان إلاّ سهمهما؛ إظهاراً لقصور مرتبتهما؛ ولأنّ الزوجية تزول بالموت فينتفي السبب، فكان القياس أن لا يتوارثا، فخالفنا القياس في سهمهما؛ للنصوص، فبقي ما سواه على أصل القياس.

***

تعريف الرّدّ

ثمّ المصنف لم يشر إلى بيان كيفية الرّد، وعلينا أن نفصّل بأسهل ما يمكن تسهيله، فنقول وبالله التوفيق: الردّ: ضد العول؛ لأنّه: يزيد في سهام المستحقين بما يردّ عليهم مما زاد على [فروضهم].

والعول: ينقص من سهامهم ويزاد في سهم غيرهم

اعلم: أنّ جميع [من] يردّ عليهم سبعة: الأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب، وأولاد الأم، ويقع الرّد على [جنس واحد]، وعلى جنسين، وعلى ثلاثة، ولا يكون أكثر من ذلك

والسهام المردود عليها أربعة: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والخمسة.

ثم المسألة لا تخلو: إمّا أن يكون فيها من لا يردُّ عليه من الزوجين أو لم يكن، وإمّا:

---

(١) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤١٦).

(٢) وهو قول: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد، وعلي، وابن مسعود ﷺ. المغني (٧/ ٤٦).

(٣) أي: خطأ ممن روى الحديث.

أن يكون من جنس واحد أو أكثر، فإن كان من جنسين فأكثر فالمسألة من سهامهم وأسقط الزائد[١].

الأمثلة:

جدّة، وأخت لأم: للجدّة السدس، وللأخت السدس، فيبقى ثلثان فاضلاً عن [فرضهما] يردّ عليهما على قدر سهامهما، فاجعل المسألة من عدد الرؤس وهو اثنان؛ لاستوائهما في الفرض، فأصل المسألة من ستة، فعادت بالردّ إلى اثنين[٢].

جدّة، وأختان لأم: للجدّة السدس، وللأختين الثلث، فالمسألة من ثلاثة وهي عددرؤوسهم[٣].

بنت، وأم: للبنت النصف، وللأم السدس، فالمسألة من أربعة، وهي عدد سهامهم، ثلاثة للبنت، وواحدة للأم[٤].

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٨٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٢).

(٢) وصورتها كالآتي:

المسألة:			٦←٢
جدّة	١/٦		١
أخت لأم	١/٦		١

(٣) الأولى والأصوب: عدد سهامهم – وصورتها كالآتي:

			٦←٣
جدة	١/٦		١
أختان لأم	١/٣		٢

(٤) وصورتها كالآتي:

المسألة:			٦←٤
البنت	١/٢		٣
الأم	١/٦		١

أربع بنات، وأم: للبنات الثلثان، وللأم السدس، اجعل المسألة [من] خمسة عدد سهامهم، لكلّ واحدة واحد[١].

وإن كان في المسألة من لا يردّ عليه، فإن كان من جنس واحد فأعطِ فرض من لا يردّ عليه من أقلّ مخارجه، ثمّ اقسم الباقي على عدد رؤوس من يردّ عليهم إن استقام، كزوج وثلاث بنات[٢]، أعطِ الزوجَ فرضه الربع من أربعة، والباقي للبنات [وهو ثلاثة] يستقيم عليهنّ[٣].

وان لم يستقم عليهم، فإن كان بين رؤوسهم وبين ما بقي من فرض من لا يردّ عليه

وصورتها كالآتي - بإعتبار مخرج النصف:

بنت	$\frac{1}{2}$	٣	×٢	٣+٦	٩
أم	$\frac{1}{6}$	١	×٢	١+٢	٣
				الباقي٢	١٢

وصورتها كالآتي - باعتبار مخرج الربع :

بنت	$\frac{1}{2}$	٦	×٤	٢٤	- ١٦	٨	٢٤
		٣	×٤	١٢	+	٦	١٨
أم	$\frac{1}{6}$	١	×٤	٤	+	٢	٦

(١) وصورتها كالآتي:

المسألة:			
أم	$\frac{1}{6}$	١	٦←٥
أربع بنات	$\frac{2}{3}$	٤	

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٨٧).

(٣) وصورتها كالآتي:

			م/٤
$\frac{1}{4}$	زوج	١	
٣	بنات	٣	فرضاً وردّاً

موافقة، فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يردّ عليه. كزوج، وست بنات.

للزوج الربع، يبقى ثلاثة لا يستقيم على البنات، وبين رأسها وبين ما بقى موافقة بالثلث، فاضرب وفق [رؤوسهم] في مخرج فرض من لا يردّ عليه، وهو أربعة تبلغ الثمانية. للزوج سهمان، ويبقى ستة يستقيم على البنات.

وان لم يكن بين الرؤوس وبين مابقى موافقة، كزوج، وخمس بنات، فاضرب كلّ الرؤوس في مخرج فرض من لا يردّ عليه، يبلغ عشرين فمنها تصحّ، للزوج خمسة، ولكلّ بنت ثلاثة[1].

وان كان [من لا يُردُّ عليه] مع جنسين أو ثلاثة ممن يردّ عليهم فأعطِ فرض من لا يردّ عليه، ثم اقسم الباقي على من يردّ عليه ان استقام، وإن لم يستقم، فاضرب جميع مسألة من يردّ عليه في مخرج فرض من لا يردّ عليه، فما بلغ صحت منه المسألة، ثم اضرب سهام من لا يردّ عليه في مسألة من يردّ عليه، ويضرب سهام من يردّ عليه في ما بقى من مخرج فرض من لا يردّ عليه[2].

مثال الأوّل: جدّة، وأختان لأم، مع الزوجة.

فالربع للزوجة وهو: سهم، فيبقى ثلاثة [أسهم]، وسهام من يردّ عليه ثلاثة فيستقيم[3].

(١) صورتها كالآتي:

المسألة من (٤) مخرج فرض الزوج ٥ × ٤ = ٢٠			
$\frac{١}{٤}$	زوج	١×٥	٥
٦ الباقي فرضاً ورداً	٥ بنات	٣×٥	١٥ لكلّ بنت ثلاثة أسهم فرضاً ورداً.

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٨٧).

(٣) وصورتها كالآتي:

المسألة:			٤
جدة			١
أختان لأم	مقاسمة		٢
الزوجة	$\frac{١}{٤}$		١

ومثال الثاني: زوجة،[وبنت ابن]، وجدّة. للزوجة الثمن يبقى سبعة، وسهام الردّ خمسة لا يستقيم ولا موافقة، فاضرب سهام من يردّ عليه وهي: خمسة في مخرج مسألة من لا يردّ عليه يكون أربعين، فمنها تصحّ[1]، والتصحيح على الرؤوس بالطريق [المذكور].

وان كان ذو الفرض واحداً، كبنت، أو أخت، فالجميع فرضاً ورداً[2].

وما ذكرنا من تصحيح الرّد طريق ابن لال.

وأمّا طريق ابن الحداد، فيراعي نسبة السهام، ويسعى في التصحيح على أي وجه اتفق.

ففي بنت، وأم، وزوج: فالمسألة من اثني عشر، فإذا ذهب كلّ بما يخصه من السهم بقي واحد يكون ثلاثةُ أرباعه للبنت، وربعه للأم؛ لأنّ سهامها ثمانية، ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للأم فتصحّ المسألة من ثمانية وأربعين.

وبالاختصار وإيصال الحقوق [إلى] المستحق في تقسيم المال يجعل المال ستة عشر سهماً: للزوج أربعة، وللبنت تسعة، وللأم ثلاثة[3].

---

(١) وصورتها كالآتي:

المسألة:			٢٤	٤٠
جلة		$\frac{١}{٦}$	٤	٥
زوجة		$\frac{١}{٨}$	٣	٥
بنت ابن		$\frac{١}{٢}$	١٢	٢٠+١٠=٣٠

فإذا خرج قدر الفرض مستحقا أخذ ثلث الباقي. ينظر: حواشي الشرواني (٦/ ٤١٢).

(٢) فلو مات شخص عن بنت واحدة فلها ١/ ٢ (النصف) بالفرض، والنصف الآخر بالرد، وإن ترك ٦ بنات فبدل أن تعطيهن $\frac{٢}{٣}$ أولاً والباقي بالرد فتقسم التركة على (٦) لكلّ واحدة منهنّ سهم.

(٣) وصورتها كالآتي:

المسألة:		١٢		٤٨	م/١٦
بنت		٦	$\frac{١}{٢}$	٣+٢٤	٩
أم		٢	$\frac{١}{٦}$	١+٨	٣
زوج		٣	$\frac{١}{٤}$	١٢	٤

وفي بنت، وأم، وزوجة. فالمسألة من أربعة وعشرين كما لا يخفى: فيبقى بعد اخراج فروضهنّ خمسة؛ لأنّ البنت تذهب بنصفه اثنى عشر، والزوجة بثمنه: ثلاثة، والأم بسدسه: أربعة، فتبقى خمسة زيادة على الفروض، فيردّ على البنت والأم، يكون للأم ربعها على نسبة سهمها، وهو: سهم وربع، فتصح المسألة لوجود الكسر في سهمين من ستة وتسعين، وترجع بتجزي المال على سبيل الاختصار إلى اثنين و ثلاثين: للزوجة أربعة، وللبنت أحدى وعشرين، وللأم سبعة[1].

وفي بنت،وأم: المسألة من ستة، للبنت ثلاثة، وللأم واحدة، والباقي اثنان،للأم ربعها وهو: نصف سهم، فحصل الكسر، فيضرب اثنان في ستة يبلغ اثنا عشر، فمنها تصّح، وترجع بتجزي المال بالإختصار إلى أربعة: للبنت ثلاثة، وللأم واحد.

وقس [على] ما ذكرنا ما شئت[2].

(وبالصرف إلى ذوي الأرحام)، أي: أفتى المتأخرون عند فقدان جميع الفرض[3] بالصرف إلى ذوي الأرحام.

[ثم] ذلك الصّرف [صرف] إرث، أو صرف صلة ومصلحة؟ وجعلهم أولى بذلك

---

(١) وصورتها كالآتي:

المسألة:				٢٤	٦٩	م/ ٢٣
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢	١٥+٤٨	٢١		
أم	$\frac{١}{٦}$	٤	٥+١٦	٧		
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	١٢	٤		

(٢) وصورتها كالآتي:

						١٢
					الباقي ٢	
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	٢×	٣+٦	٩	
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٢×	١+٢	٣	

(٣) اقتصر المصنف على فقدان أصحاب الفروض فقط، والصحيح فقدان العصبات أيضاً.

من سائر المسلمين لاختصاصهم بالرحم مع استوائهم مع المسلمين في الإسلام؟ فيه قولان مخرّجان: أصحّهما: أنه صرف إرث؛ لأنّ أصل استحقاقهم بالقرابة كأصحاب الفروض إلّا أنّ هذه القرابة أبعد من سائر القرابات فتؤخر عنها، ولهذا يفضل الذكر على الأنثى، والمنفرد يذهب بجميع المال[١].

وذوو الأرحام لغة: كلّ صاحب رحم قريباً، أو بعيداً من العصبات أو [غيرهم]؛ لأنّ الرحم هي: العطف، والالتواء، ورقة القلب[٢]، واشتمال المشيمة[٣] على الولد، وذلك يتناول كلّ من له أدنى قرابة.

وفي اصطلاح الفقهاء: كلّ قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة[٤]، وإليه أشار المصنف بقوله: (**وذوو الأرحام: الأقارب الخارجون عن المعدودين في الورثة**)، أي: الخارجون من الذكور العشرة والإناث السبع المارّ تفصيلُهم، وهم عند التفصيل: عشرة أصناف باعتبار المراتب، وإلاّ فباعتبار الانتماء والإدلاء: أربعة أصناف[٥].

[وسنتلوها] عليك إن شاء الله تعالى.

(**الجدّ أبو الأم، وكلّ جدّ وجدّة سقط**) تعميم بعد تخصيص.

ومن الساقطين أب أب الأم، وأم أب الأم، وأب أم الأب.

والضابط: أن كلّ جد يُدلى إلى الميت بالأنثى فهو سقط.

وكلّ جدّة مدلية بذكر بين الأنثيين فهي سقط، فهؤلاء صنف.

(**وأولاد البنات**) للصلب، أو للأبن ذكورا أو إناثاً، واضحين، أو خِناثاً، فهؤلاء صنف آخر.

---

(١) وأجمعوا: على أن من مات ولا وارث له من ذوي فرض ولا تعصيب ولا رحم فإنّ ماله لبيت مال المسلمين. واختلفوا: هل صار ماله إلى بيت المال إرثاً أم على وجه المصلحة، وقال: مالك، والشافعي: على جهة الإرث. ينظر: المبسوط (٣٠/ ٤٣)، والمدونة الكبرى (٢/ ٥٨٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢)، والمغني (٧/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: الميراث المقارن (٢١-٢٢).

(٣) وَالمَشِيمَةُ وِزَانُ كَرِيمَةٍ وَأَصلُهَا مَفعِلَةٌ بِسُكُونِ الفَاءِ وَكَسرِ العَينِ لَكِن ثُقُلَت الكَسرَةُ عَلَى اليَاءِ فَنُقِلَت إِلَى الشِّينِ وَهِيَ غِشَاءُ وَلَدِ الإِنسَانِ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٢٩).

(٤) ينظر: كتاب التعريفات: للسيد شريف الجرجاني (٦٣).

(٥) ينظر: الروضة (٥/ ٧)، و (٦/ ٦).

(**وبنات الإخوة**) من الجهات الثلاث: الأعيان، والعلات، والأخياف [ذكوراً، أو اناثاً، أو خِناثاً] صنف آخر.

[(**وأولاد الأخوات**) من الجهات الثلاث: الأعيان، والعلات، والأخياف: ذكوراً، أو إناثاً، أو خناثاً صنف آخر].

(**وبنو الإخوة للأم**) صنف آخر، (**والعمّ للأم**)، أي: أخ الأب من أمه، صنف آخر.

(**وبنات الأعمام**)من الجهات الثلاث، ويضم إليهم بنو الأعمام [لأمٍّ].

(**والعمّاتُ**) أنفسهنّ، لا أولادُهنّ، ولذا تُرفع التاء؛ عطفاً على المضافات، صنف آخر.

(**والخالاتُ**) من الجهات الثلاث، صنف آخر. (**والأخوالُ**) من الجهات الثلاث، صنف آخر. (**والمُدليون بهم**) [أي: الذين يصلون إلى الميت] بهؤلاء **الأصناف** من أولاد الأخوال، والخالات، والعمات؛ فإنّ أولاد هؤلاء معدودون من ذوي الأرحام. كلّ ولد يعد مع أصله فلا يكون الإدلاء صنفاً برأسه.

وبالإنتماء والإدلاء أربعة أصناف:

صنف ينتمي إلى الميت، كأولاد البنات، [وأولاد بنات] الابن.

وصنف ينتمي إليهم الميت، وهم: الجد الساقط، والجدّات الساقطات.

وصنف ينتمي إلى أبوي الميت، وهم: أولاد الأخوات، وبنات الإخوة ، وأولاد الإخوة لأم.

وصنف ينتمي إلى جدي الميت، وهم: الأخوال، والخالات، والأعمام لأم، والعمّات، وبنات العمّات، وبنات الأعمام، والمدلون بهؤلاء.

***

كيفية توريث ذوي الأرحام

ثمّ الكلام في ميراثهم:

اعلم: أن ذا الرحم إن كان واحداً ذهب بجميع المال ذكراً كان، أو أُنثى.

وقد يجتمع في واحد الفرضُ والرحمُ، فيرث جميع المال فرضاً ورحماً، بأن مات أحد الزوجين عن الآخر ولا أحد من أصحاب الفروض ولا من ذوي الأرحام إلّا أنّه من أولاد الخؤولة، أو العمومة، [ذهب] بجميع المال: سهمٌ بالفرض، والباقي بالرحم.

***

مذهب أهل التنزيل

وإن اجتمع ذوو الأرحام ففي توريثهم إختلاف بين الأئمة لا بدّ من التفصيل:

وهو: أنَّ ابن لال وابنَ سراقة وتابعيهم ينزِّلون كلّ فرع منزلة أصله. فأبو الأم [منزَّلٌ منزلة الأم، وأم أب الأم منزلة أب الأم]، والخال والخالة وأولادهما منزلة الأم، والعمّة [وأولادها]منزلة أب الميت، وأولاد البنات منزلة أُمهاتهم، وبنات الإخوة منزلة آبائهن، وأولاد الأخوات منزلة أمهاتهم، وأولاد الإخوة للأم منزلة آبائهم، وبنات الأعمام منزلة آبائهن، والعمّ للأم منزلة الأب، وأولاده منزلة الأب أيضاً[1].

والأمر في تقسيم المال عليهم سهل على من يعرف التقسيم على أصولهم كما يأتي.

***

مذهب أهل القرابة

وأنّ الإصطخريّ والعبادي: يورِّثونهم توريث الأقارب، فيحجب الأقرب منهم الأبعد كالعصبات.

ثمّ اختلفوا في ذلك، فقال الإصطخري: الأقرب إلى الميت من أيِّ صنف كان فهو أولى.

بنت بنت وأبو أم، فهو أولى؛ لأنّه أقرب.

أب أب أم، وعمّة أو خالة، فهي أولى.

وقال العبادي: الاعتبار بالانتماء الذي ذكرنا في الأصناف الأربعة.

فلا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب، وهناك أحد من الصنف الأوّل وإن

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٤٥).

بعد؛ لأنّ قرابة الولادة أقرب من قرابة غيرهم كما في الأصول.

وكذا [الثالث] مع الثاني والرابع مع الثالث. فبنت بنت البنت وإن سفلت أولى من أب الأم.

وعند أبي علي: أنّ الصنف الثالث- أي: المنتمي إلى أبوي الميت- وهم: أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة لأم، أولى من الصنف الثاني- أي: الذين ينتمي إليهم الميت- كالجدّات الساقطات، والأجداد الساقطين؛ لأنّ الثالث أولاد عصبة أو ذوي فرض؛ إذ الأصل في ذوي الأرحام إذا استووا في درجة أن يقدم ولدُ وارثٍ[1].

فعند الإصطخري: بنت بنت، وبنت بنت بنت المال للأولى؛ لأنها [بمنزلة الابن، والثانية] بمنزلة ابن الابن.

وعند النازلين[2]: للأولى الثلثان، وللثانية: السدس، ويرد عليهما على حسب إرثهما.

وإن استووا في القرب فالمال لولد الوارث؛ لأنّ له زيادة القرب باعتبار أصله.

كبنت ابن بنت، وبنت بنت ابن: الكلّ للثانية؛ لأنّها ولدُ صاحب فرض[3].

بنت بنت بنت أخ[4]، وبنت ابن أخ. المال للثانية؛ لأنّها عصبةٌ وارث.

وإن كان [أحدهما يُدلي] بوارث لا بنفسه فهما سواء: كبنت بنت بنت، وبنت بنت بنت ابن[5]؛ إذ العلة هي: القرب، فلا [يترجح] بالإدلاء.

وإن كان الأقرب يُدلى بنفسه والأبعد يُدلى بوارث، فالأقرب أولى، كبنت بنت بنت،

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٣٤٦).

(٢) المناسب: المنزلين، والتنزيل: هو أن ينزل كلّ واحد منهم منزلة من يمتُّ به من الورثة فيجعل له نصيبه، فإن بعدوا نزلوا درجة إلى أن يصلوا من يمتون به فيأخذون ميراثه، فإن كان واحداً أخذ المال كلّه، وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يمتون به. ينظر: المغني (٧/ ٨٦).

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٤٦).

(٤) في ـ ب ـ "بنت بنت أخ".

(٥) وفي ـ ج ـ "بنت بنت بنت" و"بنت بنت بنت ابن".

وبنت بنت بنت الابن[١]، المال للأولى؛ لأنّها أقرب[٢].

وفي الخالة، وبنت العم الخالةُ أولى.

[وإن] استووا في القرب والإدلاء، فإن اتفقت الآباء والأمهات، فالمال بينهم على السوية إن كانوا] ذكوراً [محضاً أو [إناثاً محضاً]، وإن كانوا مختلفين فللذكر مثل حظّ الأنثيين باتفاق المنزلين وغيرهم.

كبنت بنت ابن، وبنت بنت ابن آخر. المال بينهما [بالسّوية].

وكذا ابن بنت بنت، وابن بنت بنت [أخرى].

بنت بنت بنت، وابن بنت بنت. المال بينهما أثلاثاً، للذكر مثل حظّ الأنثيين[٣].

وإن اختلف الآباء والأمهات فعند الإصطخريّ ومن تبعه: الاعتبار بأنفسهم دون أصولهم؛ لأنّهم يورثون بالقرابة كالعصبات، فيستقلُّ كلّ واحد بنفسه في الاستحقاق، فلا نظر إلى أصولهم.

وعند المنزلين: الاعتبار بأصولهم؛ لأنّهم إنّما يرثون [بهم]، فيقسم المال على أصولهم، ويعتبر أصل كل واحد متعدداً[٤] بتعدد الآباء، ثم يعطى كلُّ فرع ميراثَ أصله، ويجعل كلُّ أنثى مدليةٍ بذكر إلى الميت [ذكراً]، وكلّ ذكر مدلٍ [بأنثى] إلى الميت أنثى، سواء كان الإدلاء بأب واحد أو أكثر، أو بأم واحدة، أو أكثر، ثم يقسم سهام كلّ فريق بينهم بالسّويّة ان اتّفقت صفاتهم، وإن اختلفت فللذكر مثل حظّ الأنثيين[٥].

الأمثلة: بنت بنت ابن، وابن بنت [ابن]: المال بينهما أثلاثاً: للذكر مثل حظّ الأنثيين باتفاق الطائفتين.

بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت[٦]: المال بينهما [بالسوّية] عند الإصطخريّ؛ نظراً إلى

(١) وفي ـ ج ـ " وبنت بنت بنت الابن ".
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٧٦).
(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٤٦).
(٤) في ـ أ و ج ـ " كل أصل واحد متعدداً ".
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٧٥).
(٦) في ـ ب ـ " بنت بنت ابن ".

أنفسهم، وعند المنزلين أثلاثاً؛ نظراً إلى الأصول.

بنت ابن بنت، وابن بنت بنت.

المال بينهما. عند الإصطخري: للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ نظراً إلى الأنفس.

وعند المنزلين: للبنت سهمان، وللابن سهم[1].

ومن له قرابة من جهتين من ذوي الأرحام فله سهمان.

ومن له قرابة واحدة فسهم واحد عند أكثر المنزلين اعتباراً بالأصول.

وعند الإصطخريّ يستويان؛ لأنهم يرثون بأنفسهم [عنده]، فلا عبرة بالأصول[2].

المثال: بنت بنت بنت، وبنت بنت [بنت] أخرى هي: بنت ابن بنت أخرى.

عند المنزلين: لذات القرابة سهم، ولذات القرابتين سهمان.

وعند الآخرين: المال بينهما على السوّية.

ولو كان مكان البنت القريبة من جهتين [ابنٌ] فعند المنزلين: لذات [قرابة] سهم، ولذات القرابتين ثلاثة أسهم: سهمان من قبل أصله الذكر، ويسلم له؛ لتفرده بذلك، وسهم من قبل أصله الأنثى فيضم إلى ما في يد ذات قرابة، فيقسمان السهمين للذكر مثل حظّ الأنثيين[3].

وأمّا الصنف الذين ينتمي الميت إليهم وهو: الأجداد، والجدّات الساقطون، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت عند الإصطخري، وقد يوافق في بعض المسائل ولا يخفى على أحد. كأب أم، وأب أم أم، وأب أم أب: المال كله لأب الأم؛ لأنه أقرب.

وإن استووا في القرب فعنده لا ترجيح بالإدلاء بالوارث؛ لأنّ سبب الإرث عنده القرابة دون الإدلاء بوارث.

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٤٦).

(٢) ينظر: التهذيب (٥/ ٦١).

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٤٦).

أب أم أم، و أب أب أم: يستويان عنده، والثاني سقط عند أكثر المنزلين.[1]

ثم ان كانوا من جهة واحدة فالقسمة باعتبار رؤسهم على السواء إن كانوا ذكوراً، أو اناثاً.وإن اختلفوا: فللذكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن كانوا من جهتين مختلفتين: فلقوم الأم الثلث، ولقوم الأب الثلثان:

كأب أم أب، وأب أب أم. [للأول] الثلثان وللثاني الثلث.

ولو كان لأب الميت جدّان من جهتين، ولأمه كذلك فلقوم الأب الثلثان، ولقوم الأم الثلث.

ثمّ ما أصاب قومَ الأب فثلثاه من قرابته [بجهة] أبيه، وثلثه لقرابته من جهة [أمه]

وكذا ما أصاب قومَ الأم عند المنزلين.

وعند الآخرين: ما أصاب قوم الأب كله لقرابته من قبل أبيه، وما أصاب قوم الأم فلقرابتها من جهة الأب أيضاً.

المثال: أب أم أب الأب، وأب أب أم الأب، وأب أم أب الأم، وأب أب أم الأم: فللأوّلين الثلثان، وللآخرين الثلث.

والصنف الذين ينتمون إلى أبوي الميت، وهم ثلاثة أقسام:

الأوّل: بنات الإخوة ، وأولاد الأخوات لأب وأم، وأولادهم.

والثاني: بنات الإخوة، وأولاد الأخوات لأب، وأولادهم.

والثالث: أولاد [الإخوة] والأخوات لأم، وأولادهم.

فأما القسم الأول والثاني فهم كالصنف الأوّل الذين ينتمون إلى الميت في تساوي الدرجة والقرب والإدلاء بوارث. والقسمة عليهم باتفاق الفريقين، وإن اختلفوا. فعند المنزلين: يعتبر الرؤس ووصفُ الأصول، وعند الآخرين يعتبر الرؤوس.

وأما القسم الثالث: فالمال بينهم بالسوّية ذكورهم فيه واناثهم سواء عند المنزلين؛ [اعتباراً بأصولهم]، إلّا عند بعضهم فإنّهم يقولون: للذكر مثل حظّ الأنثيين.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٨٠).

[وإن] كانوا من الأقسام الثلاثة وتساووا في الدرجة، فالمقدّم المُدلي بالوارث.

ثم عند الإصطخريّ وتابعيه: من كان منهم لأب وأم أولى، ثم لأب، ثم لأم، وبه قال بعض المنزلين.

وعند الآخرين من المنزلين: يقسّم المال على أصولهم، ويذهب كلّ فرع بنصيب أصله.

المثال: ثلاث بنات أخوات متفرقات: بنت أخت لأبوين، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم:

فعند الأصطخري: المال كلّه لبنت الأخت لأبوين.

وعند المنزلين: لها ثلاثة أخماس المال، ولبنت الأخت لأم خمسه فرضاً ورداً، وخمسان لبنت الأخت لأب.

ثلاث بنات أخوة متفرقين: بنت أخ لأبوين، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم:

عند الأصطخري: كلّ المال لبنت الأخ من الأبوين[1].

وعند أكثر المنزلين: لبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأبوين.

بنت أخت لأب، وبنت أخت لأم:

عند غير المنزلين: المال كله لبنت الأخت لأب لقوة قرابتها.

وعند المنزلين: لها ثلاثة أرباع المال، وللأخرى: الربع فرضاً ورداً؛ اعتباراً بالأصول.

ابنا أخت لأبوين، وبنت أخت لأم:

فعند المنزلين: ابنا الأخت كأختين، فيقسم المال بينهما كما يقسم بين الأصول فرضاً ورداً.

وعند غيرهم: المال للابنين؛ لقوة قرابتهما.

وأولاد هؤلاء الصنف كأصولهم، فعند الاستواء يقدّم المُدلِي بوارث.

المثال: ابن ابن أخ الأم، وابن بنت أخ لأبوين، وبنت ابن أخ لأب.

المال للبنت عند أكثر المنزلين، وجميع غيرهم؛ لأنها مدليةٌ بوارث.

والصنف الذين ينتمون إلى جدّي الميت: كالأخوال، والخالات، والأعمام [لأم]،

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٥٠).

والعمّات، وبنات العمات، وبنات الأعمام، والمدلين بهؤلاء أقربهم إلى الميت أولى بالإرث.

عمة الأب تقدم على عمّة الجدّ، وكذلك الحكم في سائرهم باتفاق الطائفتين.

وإن استووا في القرب فمن كان لأب وأم أولى، [ثمّ من كان لأب]، ثم من كان لأم سواء في ذلك الخالات، والأخوال، وأولادهم[1].

وان استووا في القرابة: وهم من جنس واحد من العمومة، أو الخؤولة، فالمال بينهم: للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن اجتمع الجنسان: فالثلثان لجانب العمومة، والثلث لجانب الخؤولة كيف كانوا في العدد، والذكورة، والأنوثة.

عمّة، وعشرة أخوال: للعمة الثلثان، وللأخوال الثلث.

عمّة، وخال، أو خالة: للعمّة الثلثان، [وللخال أو الخالة] الثلث عند بعض المنزلين وغيرهم.

والقياس أن لا يكون للخال [أو] الخالة شيءٌ؛ لأن قرابة الأب أقوى، كما لا شيء للعمة لأم مع العمة لأب، إلّا أنّهم تركوا القياس[2]؛ لما روى الحاكم عن الصحابة أنّهم قالوا: **«للعمّة الثلثان، وللخالة الثلث»**[3].

وجعلوا العمة من جهة الأب كالأب، والخالة كالأم، فصار كأنه ترك أباً وأماً، فليقسم بينهما أثلاثاً فكذا هذا[4].

وذو القرابتين من أحد الجنسين لا يحجب ذا القرابة الواحدة [من الجنس الآخر] عند أكثر المنزلين كغيرهم؛ لإطلاق الخبر عن الصحابة.

مثاله: عمة لأبوين، وخالة لأب: الثلثان للعمّة، والثلث للخالة، وعند بعض المنزلين: المال كلّه للعمّة.

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٥٤).

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٥٤).

(٣) لم نجده عند الحاكم، وهو في سنن الدارمي، رقم (٢٩٢٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢١٧)، رقم (١١٤٢٥).

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ١٧٨).

خالة لأبوين، وعمة لأب: كذلك: الثلثان للعمة، والثلث للخالة[1]، وعند [بعض المنزلين] المال كلّه للخالة.

واذا اجتمع جنسان من جهة الأب وجنسان من جهة الأم، فالثلثان [لقرابتي الأب والثلث] لقرابتي الأم، فما أصاب قرابة الأب ثلثاه لقرابة أبيه، وثلثه لقرابة أمه، وما أصاب [قرابة الأم] فكذلك.

المثال: عمّة الأب وخالته، وعمّة الأم وخالتها.

الثلثان للعمتين بينهما أثلاثاً، والثلث للخالتين بينهما أثلاثاً [أيضاً].

وقد أنكر عليهما في مخرج الثلث، فاضرب ثلاثة في ثلاثة يكون تسعاً، فتصحّ منها.

وأولادُ هذه الأصناف حكمُهم حكمُ آبائهم عند فقد الآباء في كلّ ما ذكرنا. والله أعلم.

[و] اعلم: أنّ بعض الفرضِيّين ذكروا في مسائل الرد ومسائل ذوي الأرحام ما لا يقع أصلاً، ويفرضون[فرضاً ما] ليس له وجود في الخارج؛ لغرض الامتحان، واظهار الشرف لنفسهم، فما ضيَّعتُ زماني بإتيانها؛ اذ لا يترتب عليها فائدة، بل [الغائلة] مترقبة.

***

الفروض المقدّرة

(**فصل: الفروض**) هنا: جمع فرض بمعنى النصيب ،أي: الأنصباء (**المقدّرة**)، أي: المعينة المبينة، فلا يرد ما يقال: تقييد الفروض بالمقدّرة من تحصيل الحاصل؛ اذ الفرض والتقدير بمعنى، سميت مقدرة؛ لأنّها وقعت على الأجزاء الصحيحة من الأعداد، فلا يحتمل الزيادة والنقصان؛ لأنّ أجزاء الأعداد لا تتداخل، وقيل: لأنّها لا تزيد ولا تنقص إلّا بالعول والرد عند من يجوِّز[2] (**في كتاب الله تعالى ستة**) أي: ما نصّ عليه في

---

(١) "في ـ ج ـ" لقرابتي الأب".

(٢) ينظر: المجموع (١٧/ ٣٣٧)، ومغني المحتاج (٣/ ١٦).

محكم آياته، ويحترز بذلك عما أجمع عليه الصحابة اجتهاداً، كثلث ما [يبقى] في مسألة الجدّ إذا كان معه ذو فرض في مسألتين، أو مسألة[1].

***

[من يستحق النصف]

(أحدها: النصف) بتثليث النون، وكسرها أفصح.

بدأ المصنف بأصحاب الفروض؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى عصبة ذكر**»[2].

وبدأ بالنصف؛ لأنّ الأنصباء منه ينتشر؛ لأنّه أوّل مرتبة من أجزاء العدد؛ لأنّه مفرد؛ لأنّ تنصيف النصف الربع، وتنصيف الربع الثمن، وتنصيف الثلثين الثلث، وتنصيف الثلث السدس، والثلثان نصف بضم السدس اليه[3].

(وهو)، أي: النصف (**فرض خمسة**) من الورثة (**وهم: الزوج**) [بدأ المصنف بالزوج] وإن كان حقه أن يبدأ بالولد كما في القرآن؛ لأنّ الكلام فيه أقلّ وأسهل تناولاً للمتعلم، ومن دأب المعلمين الإبتداء بالأقلّ والأسهل ليتمرن به الطبع لما هو أكثر وأشق، والله سبحانه بدأ بالأولاد؛ لأنّ ذكرهم أهمّ شيء على العباد فراعى كلّ ما هو حقه.

(**إذا لم تخلّف الميتة ولداً ولا ولد إبن**)، فلما كان الكلام في الوارثين لم يقيد المصنف الولد وولد الابن بكونهما وارثين؛ ليخرج الرقيق والكافر؛ لأنّ [المتبادر] عند الإطلاق إلى الأذهان ما هو الكلام فيه على أنّه يجوز أن يقال: [جرى مجرى الغالب في ذلك].

---

(١) يشير إلى فرض الأم في الغراوين وفرض الجدّ في بعض حالات اجتماعه بالأخوة. وهما فرضان ثبتا بإجماع الصحابة لا بالكتاب والسنة، وإن كان ابن عباس مخالفاً لهم بالنسبة لفرض الأم. والمراد أنّ الفروض الثابتة بالكتاب هي: ستة وغيرها ثابت بغير الكتاب. ينظر: شرح المنهج (٣/ ٢٥٠)، والإقناع (٢/ ٣٨٩).

(٢) قال العلماء: المراد بأولى رجل من الولي باسكان اللام على وزن الرمي وهو: القريب، وليس المراد بأولى هنا أحق، بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله، أي: أحق بماله؛ لأنه لو حمل هنا على أحقّ لخلى عن الفائدة؛ لأننا لا ندري من هو الأحق. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٥٣)، والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٧٦)، رقم (٦٣٥١)، ، ورقم (٦٣٥٤)، رقم (٦٣٥٦)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٣٣)، رقم (١٦١٥).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣/ ٤١).

والولد يطلق على الذكور والإناث، واحترز بولد الابن عن ولد البنت، فإنّه من ذوى الأرحام، كما مرّ[١].

والولد منصوص في محكم آياته حيث قال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾(النساء: ١٢).

وأضاف الولد إليهن؛ ليشمل ما لو كان من المتخلف أو من غيره.

وأقام الإجماعُ ولدَ الابن مقامَ ولد الصلب[٢]، إما لأنّ إسم الولد يطلق عليه فجعلوه منصوصاً، أو لأنّه يقوم مقامه في الحجب [فقاسوه] على الولد.

المثال: ماتت عن زوج، واخ، أو عم: فالمسالة من إثنين لكلّ واحد منهما واحد[٣].

(وبنت الصلب)، أي: الخارجة من الصلب حقيقة بلا واسطة (المنفردة) عن الإخوة والأخوات، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: ١١).

قيل: السرّ في أنّ البنت الواحدة لا تستغرق المال بخلاف الابن؛ [أنّ] الأنثى [يؤول] أمرها إلى سقوط النفقة عنها، ولزوم المهر لها، وأمرُ الذكور [يؤول] إلى وجوب نفقة [غيره عليه، ولزوم المهر] عليه.

وقيل: [لتنحط] درجةُ النساء عن الرجال[٤].

---

(١) ينظر: المجموع (١٧/ ٧٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٥/ ٣٩)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لعلي الصعيدي المالكي- دار الفكر، بيروت (١٤١٢هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (٧/ ٣٢٤)، وأسنى المطالب (١٣/ ٢٠٤)، والإنصاف (١١/ ٣٣٦).

(٣) والمسألة هكذا:

		م/٢
زوج	١/٢	١
أخ	ع	١

(٤) ينظر: الروضة (٦/ ١٣).

المثال: مات عن بنت، وابن أخ: ينصف المال بينهما[١].

(وبنت الابن المنفردة) عن الإخوة والأخوات، جعلوا بنت الابن كالبنت في الأخذ كما جعلوها كهي: في حجب الزوج من النصف إلى الربع؛ لما مرّ أنّ اسم الولد يقع عليها؛ لأنّ الأب هو السبب في توليد أولادِه وأولادِ الابن، إلاّ أنّ أولاد الابن يُدلون إليه بالابن، [وبسببه] يرثون، فيُحجبون به كالجدّ مع الأب والجدّة مع الأم.

المثال: مات عن بنت إبن، وابن عمّ لأبوين: المال ينصف بينهما[٢].

(والأخت من الأب والأم لمنفردة) عن الإخوة والأخوات **(والأخت من الأب كذلك)**، أي: المنفردة، والأعيان، والعلات] يختلف [أحكامهما في كلّ أمر إلّا في ذلك؛ أخذاً من إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾(النساء: ١٧٦).

وإطلاقه يقتضي دخول الأخت من الأم، إلّا أنّ الله تعالى جعل لها السدس كما يجيء، فأخرجها عن متناول الإطلاق.

المثال: مات عن أخت من الأبوين، أو من الأب، وابن عمّ: ينصف المال بينهما[٣].

***

---

(١) والمسألة هكذا:

م/ ٢		
١	١/٢	بنت
١	ع	ابن أخ

(٢) والمسألة هكذا:

م/ ٢		
١	١/٢	بنت ابن
١	ع	وإبن عم لأبوين

(٣) ينظر: الروضه (٦/ ١٤). والمسألة هكذا:

م/ ٢		
١	١/٢	أخت من الأبوين
١	ع	وابن عم

[من يستحق الربع]

(**والفرض الثاني: الربع**) بضم الباء في لغة الحجاز[١]، وسكونها في تميم[٢]، وكذا الكلام في سائر الأجزاء كالثلث، والسدس، والثمن وغيرها (**وهو**)، أي: **الربع** (**فرض اثنين وهما: الزوج اذا كان للميتة ولد ،أو ولد ابن**) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ (النساء: ١٢).

وإطلاقه يقتضي شموله الولد منه، أو من غيره بنكاح، أو سفاح، وهو كذلك؛ لأنّ ولد الزنا يرث من أمه.

وولد الابن كالابن، كما مرّ[٣]. المثال: ماتت عن: زوج، وابن: فالمسألة من مخرج الربع وهو أربعة: واحد للزوج، **والباقي للابن**[٤]، ولو كان بدل الابن البنت، ولا عصبة وقلنا بالردّ فكذلك[٥]، والاّ فلها النصف، وهو اثنان، وواحد لبيت المال[٦].

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٤٢٢)، والمصباح المنير (١/ ١١٤).

(٢) ينظر: تهذيب كتاب الأفعال، لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية، ولأبي= القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع، - عالم الكتب - بيروت (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م)، (٢/ ٧).

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٨).

(٤) والمسألة هكذا:

		م/ ٤
زوج	١/ ٤	١
ابن	ع	٣

(٥) والمسألة هكذا:

		م/ ٤
زوج	١/ ٤	١
بنت	١/ ٢	٢+١=٣

(٦) والمسألة هكذا:

١= لبيت المال.

		م/ ٤
زوج	١/ ٤	١
بنت	١/ ٢	٢

(والزوجة) واحدة كانت، أو أكثر (إذا لم يكن للزوج الميت واحد منهما)، أي: من الولد [أو] ولد الابن: الولد بالنصّ[١]، وولد الابن بالإجماع[٢]، أو لكونه ولداً حقيقة، على ما مرّت الإشارة إليه[٣].

مات عن زوجة، وأخ من الأبوين، وأم: ففي المسألة: ثلث، وربع، وبين [مخرجيهما] مباينة، فيضرب أحدهما في الآخر، تبلغ اثني عشر، فمنها تصحّ[٤].

ولو كانت المسألة بحالها، والزوجات ثلاث فكذلك تصحّ من اثني عشر:

ثلاثة للزوجات، لكلّ واحدة واحد، وأربعة للأم، والباقي للأخ ،كما في الأولى[٥].

وإن كانتا اثنتين، والمسألة بحالها فإنّها تصحّ من أربعة وعشرين؛ لأنّ بين نصيب الزوجتين ورؤوسهما مباينة، فيضرب رؤوسهما في أصل المسألة، وهو: اثنا عشر تبلغ أربعة وعشرين. فستة للزوجتين لكلّ منهما ثلاثة، ويضرب نصيب الأم من الأولى وهو

---

(١) (النساء: ١٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٥/ ٣٩)، وحاشية العدوي (٧/ ٣٢٤)، وأسنى المطالب (١٣/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٨).

(٤) والمسألة هكذا:

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أخ من الأبوين	ع	٥
وأم	١/٣	٤

(٥) والمسألة هكذا:

		١٢
ثلاث زوجات	١/٤	٣
أخ من الأبوين	ع	٥
أم	١/٣	٤

أربعة في اثنين تبلغ ثمانية فتذهب بها، وتبقى عشرة يفوز بها الأخ بالعصوبة[١].

وان كن أربعاً والمسألة بحالها، فنصيب الزوجات: ثلاثة وهنّ أربع لا ينقسم عليهنّ، وبين نصيبين ورؤوسهنّ مباينة، فيضرب رؤسهنّ في أصل المسألة تبلغ ثمانية وأربعين ومنها تصحّ[٢].

وإن [كنّ] أكثر من أربع كما لو مات ذمي مجوسي عن عشر زوجات مثلاً، فهنّ يشتركن [في الربع، وكذا] في الثمن.

[وكذا] الحكم لو طلّق إحدى زوجاته الأربع والتبست عليه المطلقة وتزوج خامسة ومات قبل البيان[٣].

***

من يستحق الثمن

(و) الفرض (الثالث: الثمن وهو: فرض الزوجة اذا كان للزوج) [الميت] (واحد منهما)، أي: من الولد وولد الابن قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ

(١) والمسألة هكذا:

			٢٤
زوجتين	١/٤	٣	٦
أخ من الأبوين	ع	٥	١٠
أم	١/٣	٤	٨

(٢) والمسألة هكذا:

			٤٨
أربع زوجات	١/٤	٣	١٢
أخ من الأبوين	ع	٥	٢٠
أم	١/٣	٤	١٦

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/٥٠٦).

﴿مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[١]، فجعل الله نصيب الزوجين في كلتا الحالتين للذكر ضعف ما للأنثى؛ تنزيلاً لهما منزلة العصبات لكن منفردين.

فلو مات عن زوجة، وثلاث بنين: فالمسألة من ثمانية: للزوجة واحد، وللبنين سبعة فلا ينقسم عليهم وبين رؤسهم ونصيبهم مباينة، فيضرب ثلاثة في أصل المسألة تبلغ أربعة وعشرين، فكان للزوجة في أصل المسألة واحد يضرب في ثلاثة بثلاثة فتذهب بها، وللبنين سبعة يضرب في ثلاثة تبلغ إحدى وعشرين لكلّ واحد سبعة[٢].

وعن ثلاث زوجات، وابنين، وبنتين: فالمسألة من ثمانية واحد للزوجات فلا ينقسم عليهنّ، وسبعة للأبنين والبنتين، ولا ينقسم عليهم أيضاً، وبين رؤوس الزوجات ورؤوس الابنين والبنتين متداخلة وموافقة بالثلث، فإن شئت فاضرب أكثرهما في أصل المسألة، وإن شئت فاضرب وفق أحدهما وهو الثلث في الآخر لكن لا يزيد على الأكثر، وعلى كلا التقديرين المضروب ستة وهو أكثر الرؤوس والمضروب فيه ثمانية فتبلغ ثمانية وأربعين، للزوجات [واحد في الأولى] يضرب في ستة [بستة] لكلّ واحدة اثنان، وللابنين والبنتين سبعة يضرب في ستة تبلغ اثنين وأربعين لكلّ واحد من الابنين أربعة عشر، ولكلّ واحدة من البنتين سبعة[٣].

وعن [أربع] زوجات، وابن، وبنتين: المسألة من ثمانية: واحدة للزوجات لا يستقيم

---

(١) (النساء: ١٢).

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٨	٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٣
ثلاث بنين	ع	٧	٢١

(٣) والمسألة هكذا:

		م/٨	٤٨=٨×٦
ثلاث زوجات	$\frac{١}{٨}$	١	٦
ابنين	ع	٧	٢٨
بنتين	ع		١٤

عليهنّ، وسبعة للأبن والبنتين فلا يستقيم عليهم أيضاً، وبين رؤوسهما مباينة، فيضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر، ثم يضرب ذلك في أصل المسألة تبلغ ستة وتسعين، كان للزوجات واحدة يضرب في اثنى عشر [باثني عشر] لكلّ واحدة ثلاثة، وكان للأبن والبنتين سبعة يضرب في اثنى عشر تبلغ أربعة وثمانين، اثنان وأربعون للأبن، وللبنتين لكلّ واحدة [منهما] إحدى وعشرون[1].

***

[من يستحق الثلثين]

(و) الفرض (**الرابع: الثلثان، وهو: فرض بنتي الصلب فصاعداً**)، أي: فارتقى الأمر صاعداً، وقد مرّ أنّه منصوب على الحال[2]، والفاء فيه فصيحة[3] تُنبئ عن حذف العامل وجوباً[4].

والدليل على الاستحقاق قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾.

قال عامة المفسرين: المراد بقوله: فوق اثنتين، [أي: اثنتين] **فصاعداً**، وقالوا: في الآية

---

(١) والمسألة هكذا:

			٣٢=٤×٨
أربع زوجات	١/٨	١	٤
وابن	ع	٧	١٤
بنتان	ع		١٤

(٢) المراد بالحال كلمة "فصاعداً".

(٣) الفاء الفصيحة، أي: المفصحة عن محذوف، والعاطفة على الجواب المحذوف. ينظر: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/ ٢٨٩)، والكشكول اسم المؤلف: الشيخ بهاء الدين محمد بن حسين العاملي، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ -١٩٩٨م)، (١/ ٢٨٨).

(٤) عامل الحال قد يحذف، وحذفه على ضربين: جائز وواجب. ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، - دار الفكر العربي، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م)، (٢/ ٧٢٤).

تقديم وتأخير، تقديره: إن كنّ نساء اثنتين وما فوقهما.

وقيل: كلمة فوق زائدة مبالغة في استحقاق الاثنتين[١]، فيعدّان كأنّهما فوقهما، والإجماع منعقد على ذلك[٢].

وأمّا ما روي عن ابن عباس أنّه قال: للواحدة النصف، وللبنتين النصف، وإن زادت على ذلك فلهنّ الثلثان؛[٣] عملاً بظاهر الآية، **فأجيب بوجوه: أحدها**: أنّ اللفظ محتمل لما قال الأكثرون وما قاله فلا بدّ من [أمر] مرجح بجانب " ولهم " في صريح السنة دونه فصارت مجملة، فبينت، وهو: **«أن سعد ابن الربيع[٤] قتل يوم أحد فترك ابنتين وأخاً وامرأة، فأخذ أخوه المال [كلّه] وكان إذ ذاك يرث الرجال دون النساء كما في الجاهلية، فجاءت زوجته إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل يوم أحد وأخذ عمّهما المال كلّه ولا تنكحان إلّا ولهما مال، فقال لها:" ارجعي فلعلّ الله تعالى أن يقضي في ذلك"، فنزلت هذه الآية، فدعا رسول الله ﷺ عمهما وقال: أعطِ الابنتين ثلثي المال وأعط أمهما ثمنه والباقي لك»**.[٥] وكان ذلك أوّل ميراث قسِّم في الإسلام.

والثاني: أنّ البنت تستحق الثلث مع الابن بالنصّ والإجماع[٦]، وهو أقوى حالاً منها، فلأنّ تستحقه مع البنت التي هي مثلها في القوّة والإستحقاق كان أولى.

والثالث: أنّ الإجماع منعقد على أنّ الأختين تستحقان الثلثين[٧] فلأن تستحقها البنتان وهما أقرب وألزم كان أولى.

---

(١) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (١/ ٥٦٥).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١١٣-١٢٨)، والإجماع لابن المنذر (٦٥-٧١).

(٣) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٢٦).

(٤) هو: سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي عقبيٌّ بدري كان أحد نقباء الأنصار، وكان كاتباً في الجاهلية، وشهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدراً، وقتل يوم أحد شهيداً. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤٢٧).

(٥) رواه الترمذي في سننه، رقم (٢٠٩٢)، وأبو داود في سننه، رقم (٢٨٩٢). وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وقال: الحاكم في (أوّل الفرائض) (٤/ ٣٣٤)، صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. ينظر: تحفة الأحوذي (٦/ ٢٢٤).

(٦) ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١). وينظر: مراتب الإجماع (١١٣-١٢٨)، والإجماع (٦٥-٧١).

(٧) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٣٣)، وشرح مختصر خليل (٢٤/ ٣٦٢)، وأسنى المطالب (١٣/ ٢٣١)، والإقناع (٣/ ١٢٢).

وما روى عنه أنّه قال: "مفهوم الشرط يدلّ على أن أخذ الثلثين مشروط بكونهنّ ثلاثاً فأكثر" مصادرٌ[١] بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، فجعل حصول النصف مشروطاً بكونها واحدة، وقد جعل [أي: ابن عباس] النصف نصيباً للبنتين، فإن صحّ عنه ذلك فهو مصادرة محضة، وقال صاحب الفروع المولدات: صحّ أنّ ابن عباس رجع عن ذلك ونقض ما حكم به فعلى هذا فلا احتياج إلى الأجوبة[٢].

وما قيل: إنّ نصيب البنات قد يزيد على الثلثين اذا كنّ خمساً ومعها ابن، وذلك مخالف لصريح النصّ: فليس بشيء؛ لأنّ الكلام في ما لهنّ بالفرض، وما يزيد لهنّ هناك فإنّما يكون بالتعصيب.

المثال: مات عن بنتين، وأب: فالمسألة من ثلاثة: اثنان للبنتين، والباقي للأب بالعصوبة[٣].

وإن كان مع الأب أم أيضاً، فالمسألة من ستة: أربعة للبنات، ولكلّ من الأبوين واحد[٤].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير (١/ ١١٦).

(٢) المصادرة: عند أهل النظر تطلق على قسم من الخطأ في البرهان، لخطأ مادته من جهة المعنى، وهي جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان بتغير ما. ينظر: كشاف إصطلاحات الفنون (٣/ ٣١)، ولم نحصل على كتاب "الفروع" لابن حداد.

(٣) والمسألة هكذا:

		م/٣
بنتين	٢/٣	٢
أب	ع	١

(٤) والمسألة هكذا:

		م/٦
بنتين	٢/٣	٤
أب	ع	١
أم	١/٦	١

ولو كنّ ثلاث بنات، والمسألة بحالها فمن الستة أيضاً، لكن لا تنقسم الأربعة على البنات، وبين رؤسهنّ وسهامهنّ مباينة، تُضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر: للبنات اثنا عشر، لكلّ واحدة أربعة، ولكلّ واحد من الأبوين ثلاثة[١].

ولو كانت المسألة بحالها والبنتان أربع فتنقسم بالسوّية على الجميع، لكلّ واحد واحد[٢].

(و) الثلثان أيضاً (**فرض بنتي الابن فصاعداً**)؛ إذ هنّ كالصلبيات عند عدم ولد الصلب؛ لما مرّ أنّ اسم الولد يقع على ولد الابن إلّا أن أولادَ الابن مُدلون إلى الميت بالابن، وبسببه يرثون، فيُحجبون به كالجدّ مع الأب، والجدّات مع الأم.

ولا يرد أولاد الأم حيث يرثون مع وجود الأم مع أنّهم مُدلون بها؛ لأنّ السبب مختلف، فإن الأم ترث بالأمومة، وهم يرثون بالأخوة.

وإذا استكملت البنات الصلبية الثلثين سقطت بنات الابن؛ لأنّ حق البنات في الثلثين بنصّ الكتاب[٣]، وبنات الابن إنّما يرثن بالبنتية عند عدم أولاد الصلب، فإذا استكمل الصلبيات الثلثين لم يبق لجهة البنتية نصيب، فسقطت بنات الابن إلّا أن يكون في درجتهنّ أو أسفل منهنّ ذكرٌ فيعصبهنّ كما يجيء، فيكون الباقي للذكر مثل حظّ الأنثيين.

---

(١) والمسألة هكذا: م/ ٦ ٣×٦=١٨

ثلاث بنات	$\frac{٢}{٣}$	٤	١٢
أب	ع	١	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣

(٢) والمسألة هكذا: م/ ٦

أربع بنات	$\frac{٢}{٣}$	٤
أب	ع	١
أم	$\frac{١}{٦}$	١

(٣) ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١١).

وإذا كانت [بنتان] للصلب، وبنت ابن، للبنتين: الثلثان ولا شيء لبنت الابن، فإن لم يكن في الحواشي من يرث ذلك، فإما أن يردّ إليهما الزائد، أو يجعل لبيت المال[1].

مسألة التّشبيب[2] المشهورة بين فرضيّي العراق:

وهي: ثلاث بنات ابن بعضهنّ أسفل من بعض، وكذا ثلاث بنات ابن ابن، وثلاث بنات ابن ابن ابن، ومات البنون، وبقي البنات بنت بنت بنت ابن، بنت بنت بنت ابن ابن، بنت بنت بنت ابن ابن ابن، فالعُليا من الفريق الأوّل لا يوازيها أحد، والوسطى من الفريق الأوّل يوازيها العليا من الفريق الثاني، والسفلى من الفريق الأول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد، فللعليا من الفريق الأوّل: النصف، والسدس تكملةُ الثلثين للوسطى من الفريق الأوّل والعليا من الفريق الثاني؛ لاستوائهما في الدرجة، ولا شيء للباقيات وان كان [مع] العليا من الفريق الأوّل ذكرٌ المال بينه وبينها أثلاثا، وسقطت الباقيات.

وإن كان الذكر مع الوسطى من الفريق الأوّل فالنصف للعليا من الفريق الأوّل، والباقي للذكر ومن في درجته.

وإن كان الذكر مع السفلى من الفريق الأوّل، فالنصف للعليا من الفريق الأوّل والسدس للوسطى منه، ومن يوازيها تكملة الثلثين، والباقي: للذكر ومن يوازيه، وتسقط الباقيات.

وإن كان الذكر مع السفلى من الفريق الثاني، فالنصف للعليا من الأوّل، والسدس

---

(١) وأربعة من الحواشي: الأخ لأبوين أو من أحدهما، وابنه، أي: ابن الأخ للأبوين أو لأب فقط، والعم لأبوين أو لأب فقط، وابنه. ينظر: حاشية البجيرمي (٩/ ٣٥٣). - والمسألة هكذا:

م/ ٣		
بنتان	٢/٣	٢+١=٣ الفرض مع الرد
بنت ابن	ح	

(٢) يسمى مسألة التشبيب؛ لأنها بدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الأذان إلى استماعها، فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها. ينظر: رد المحتار (١/ ٣٧٨).

تكملة الثلثين للوسطى منه ومن يوازيها والباقي بين الذكر وبين من يوازيه للذكر مثل حظّ الأنثيين، ولا فرض لمن هي أعلى منه.

وهذه المسألة [مبنية] على أصل ابن سريج وابن سراقة في بعض صوره.

وقس على أمثلة بنتي الصلب أمثلة بنتي الابن بلا فرق.

(و) الثلثان: (فرض الأختين من الأب والأم فصاعداً، أو أختين من الأب كذلك) [(١)]، أي: فصاعداً عند الانفراد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ نزلت في جابر، فدلّ إطلاقها على أن المراد أُختان أو بنتان، فلو كان المراد أحد الصنفين بعينه لكانت مجملاً وجب على الشارع بيانه[(٢)].

مات عن: زوجتين، وأختين لأبوين، وعمّ: ففي المسألة ثلثان، وربع. وبين مخرجيهما تباين، فيضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر: للزوجتين ثلاثة لا تنقسم عليهما، وللأختين ثمانية تنقسم عليهما، فالكسر إنّما هو على الزوجتين، وكان بين رؤوسهما ونصيبهما تباين، فيضرب رؤوسهما وهو: اثنان في أصل المسألة وهو اثنا عشر تبلغ أربعة وعشرين، ومنها تصحّ[(٣)].

و[كذا] لو كانت الأخوات ثلاثة، وانكسر السهام على الصنفين. ويضرب ثلاثة في

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٨٨)، والمهذب (٢/ ٢٧).

(٢) قصة جابر: «عن جابر ﷺ قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصبوا من وضوئه فعلقت فقلت: يا رسول الله ﷺ إنما يرثني كلالة فنزلت: يستفتونك قل الله يفتيكم من الكلالة». رواه البخاري، رقم (٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٧٦)، ومسلم، رقم (١٦١٦)، واللفظ له.

(٣) والمسألة هكذا:

		١٢=٣×٤	٢٤=١٢×٢
زوجتين	$\frac{١}{٤}$	٣	٦
أختين لأبوين	$\frac{٢}{٣}$	٨	١٦
عم	ع	١	٢

اثنين بستة ثم تضرب الستة[١] في أصل المسألة تبلغ اثنين وسبعين، ومنها تصحّ[٢].

ثلاث زوجات، وثلاث أخوات لأب، وعمّ.

أصل المسألة [من] اثني عشر أيضاً: ثلاثة للزوجات، [وثمانية للأخوات]، ولا تنقسم عليهنّ، وبين رؤسهنّ ونصيبهنّ مباينة تضرب عدد رؤسهنّ في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصحّ[٣].

***

[من يستحق الثلث]

(و) الفرض (الخامس: الثلث) بضم الأوّل والثاني (**وهو فرض ثلاثة**). أحدها: (**الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن**) إطلاقه يقتضي شمول الذكر والأنثى والخنثى (**ولا اثنان من الإخوة و لا**) اثنتان (**من الأخوات**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ (النساء: ١١).

وولد الابن [كالولد] في ذلك[٤]، والذكور والإناث والخناثى في ذلك سواء.

والمعنى: أنه يكون للأم الثلث عند عدم المذكورات لا أنه عند عدم المذكورات [الثلث لها واجب]، فلا ينقص بما إذا خلّف زوجاً، وأبوين؛ إذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، [و] إليه الإشارة في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ (النساء: ١١)، أي: [إن]

(١) في ـ ج ـ "فيضرب أحدهما في الآخر يبلغ اثنى عشر للزوجتين ثلاثة لا تنقسم عليهما وللأختين ثمانية ينقسم عليهما، فالكسر إنّما هو على الزوجتين وكان بين رؤسهما ونصيبهما تباين، فيضرب ثلاثة في اثنين بستة".

(٢) هذه العبارة موجودة في (٣١٧٢) اللوحة (٥٧١و)، وكان فيها تقديم وتأخير فصححناها.

(٣) والمسألة هكذا:

			٣٦=١٢×٣
ثلاث زوجات	١/٤	٣	٩
ثلاث أخوات	٢/٣	٨	٢٤
عم	ع	١	٣

(٤) ينظر: الإجماع للإمام ابن المنذر (٣٤).

لم يكن معهما أحد الزوجين؛ لأنّها إنّما ترث ثلث ما يبقى عن فرض أحد الزوجين.

والمراد بالأخوة والأخوات [من أي جهة، ولو كان أحدهما أخاً والآخر أختاً فكذلك.

والمراد بالأخوة والأخوات الاثنان فصاعداً.

وعن ابن مقلاص ناقلاً عن ابن عباس: أنّ الأم لا تُحجب عن الثلث إلّا بثلاثة من الإخوة والأخوات؛] نظراً إلى ظاهر الجمع.

والجمهور على أنّ التثنية يذكر تارةً بلفظ الجمع، فلا يعارض الإجماع.

روي: **«أنّ ابن عباس قال لعثمان في خلافته: حجب الأم بالأخوة، والاثنان ليسا بأخوة عند أهل اللسان، قال عثمان: هكذا حكموا قبلي فلا أستطيع أن أدرأه»**[1].

١ـ العمريتان. ٢ـ الغراوان. ٣ـ الغريبتان

[واعلم: أنّ ابن عبّاس وابن مقلاص يجعلات للأمّ الثلُث، أي: ثلث الجميع] وإن كان في المسألة زوج، أو زوجة: كأن ماتت عن زوج، وأبوين، أو مات عن زوجة، وأبوين، فلها في الأولى: السدس، وفي الثانية: الربع، وسهمها فيهما ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين كما يجيء عند الجمهور[2]، وثلث الجميع عند ابن عباس.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٩)، والمستدرك على الصحيحين (٤/ ٣٧٢)، رقم (٧٩٦٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٧٣)، رقم (١٢٢٩٧).

(٢) وكيفية المسألتين:- المسألة الأولى: مات عن: زوجة، وأم، وأب، والمسألة هكذا عند الجمهور:

		م/ ٤
زوجة	١/٢	١
أم	١/٣ باقي	١
أب	ع	٢

والمسألة هكذا: عند ابن عباس:

		م/ ١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
أب	ع	٥

وهاتان المسألتان تسميان: عمريتين؛ لأنّ عمر أوّل من قضى فيهما بثلث الباقي، وخالفه ابن عباس، وقال له عمر: لو أعطيناها [ثلث] الجميع أدّى إلى تفضيل الأنثى على الذكر مع استوائهما في سبب الاستحقاق والقرب، وهو خلاف [المعقول و] المشروع، فسكت ابن عباس[1].

قال ابن لال في فرائضه: *إذا شككنا في أنّها تستحق الثلث، أو السدس فنعطيها الأقل*؛ لأنّه متيّقن.

واخترع صاحب الزادله مثالاً، وهو: أنّه إذا وُطئت امرأة مزوجة فأتت بولد في وقت إمكانه من الزوج، أو الواطيء، ومات الولد قبل العرض على القائف ونحوه، ولم يتبين أنّه لمن؟، ولأحدهما ولدان آخران ولا ولد للآخر، سواء الواطيء، أو الزوج، وشككنا أنهما أخوان للميت أم لا؟ فلها السدس دون الثلث. وبه أفتى النووي في الزيادات[2].

(و) الثلث أيضاً (فرض اثنين فصاعداً من أولاد الأم)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ (النساء: ١٢).

المسألة الثانية: مات عن: زوج، وأم، وأب. والمسألة هكذا: عند الجمهور:

		م/٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣ باقي	١
أب	ع	٢

والمسألة هكذا: عند ابن عباس:

		م/٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أب	ع	١

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٨٥).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٤٧).

وأراد سبحانه وتعالى أولاد الأم؛ بدليل قراءة ابن مسعود وغيره: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِّنَ الأم﴾[١]. والقراءة اذا سُمعت ولم ينكر في عصره ﷺ كانت كالرواية عن رسول الله ﷺ، فصارت بياناً للآية. وعليه انعقد الإجماع.

وإطلاق الآية يقتضي تسوية الذكور والإناث في ذلك؛ إذ لا تعصيب لبني الأخياف؛ لأنهم مدلون بالأم، بخلاف بني الأعيان والعلات[٢].

الأمثلة: أخ وأخت لأم، وعمّ: المسألة من ثلاثة: واحد للأخ وللأخت من الأم، ولا ينقسم عليهما وبين رؤوسهما وسهمهما مباينة، تضرب رؤوسهما في أصل المسألة تبلغ ستة: اثنان لولدي الأم لكلّ منهما واحد، والباقي للعمّ[٣].

ثلاث أخوات لأم، وعمّ: فالمسألة تصّح من تسعة؛ لأن الثلاث لا ينقسم عليهنّ فهي حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة: فثلثها للأخوات لكلّ واحدة واحد، والباقي للعمّ[٤].

زوج، وثلاثة أخوة لأم، وعمّ: ففي المسألة نصف، وثلث، وبين مخرجيهما مباينة تضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة: ثلاثة للزوج، وللإخوة الثلاثة اثنان، ولا ينقسم عليهم، وبين رؤوسهم وسهامهم مباينة تضرب رؤوسهم في أصل المسألة

---

(١) رواه الدارمي في سننه، رقم (٢٩٧٥).

(٢) ينظر: التنبيه (١٥٢).

(٣) والمسألة هكذا:

			٦=٣×٢
أخ وأخت لأم	$\frac{١}{٣}$	١	٢
عم	ع	٢	٤

(٤) والمسألة هكذا:

			٩=٣×٣
ثلاث أخوات لأم	$\frac{١}{٣}$	١	٣
عم	ع	٢	٦

تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصحّ[١].

(والثلث قد يفرض للجدّ)، أي: أب الأب وإن علا **(مع الإخوة والأخوات، كما سيأتي إن شاء الله تعالى)** في فصله، ونحن نكل تفصيله إليه أيضاً.

[من يستحق السدس]

(و) الفرض **(السادس: السدس، وهو فرض سبعة، وهم: الأب إن كان للميت ولد أو ولد ابن)** منفرداً، أو متعدداً ذكراً أو أنثى **(والجدّ)** المدلي بالذكور؛ لأنّ الذي يدلي بالإناث من ذوي الأرحام **(كذلك)** إذا كان للميت ولد، أو ولد ابن، قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾(النساء:١١).

والجدّ عند فقدان الأب كالأب[٢]؛ ولأنّ اسم الأب يطلق عليه، قال الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ (يوسف:٣٨)، وإسحاقُ كان جدَّه، وابراهيمُ جدّ أبيه.

ومن لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى فهو جدٌّ وارثٌ، ويقال له: الجدّ الصحيح[٣].

والكلام في تفسير الآية والإشارات فيها، والإتيان في البدل[٤] والكناية[٥] [عن] غير

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦	١٨=٦×٣
زوج	١/٢	٣	٩
ثلاثة أخوة لأم	١/٣	٢	٦
عم	ع	١	٣

(٢) ينظر: التنبيه (١٥٣).

(٣) سمي الجدّ الصحيح بالجدّ العاصب. ينظر: المغني مع الشرح الكبير (٧/ ٢٠) وما بعدها.

(٤) البدل: التابع المقصود بالحكم بلا واسطة. ينظر: شرح شذور الذهب (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٤م)، (٢/ ٧٨٥).

(٥) الكناية: لغة: ما يتكلم به الإنسان، ويريد به غيره، واصطلاحاً: لفظ أريد به غير معناه الذي وضع له، مع جواز إرادة المعنى الأصلي؛ لعدم وجود قرينة مانعة من إرادته. ينظر: جواهر البلاغة (٣١٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٠٢)، باب (الكاف).

مذكور، مذكور في التفاسير[١].

قال أهل الإشارات[٢]: إنّما جعل الله تعالى نصيب الفروع أكثر من نصيب الأصول مع أنّ حق الأصول على الفروع أكثر؛ لأنّ أعمار الأصول أقربُ إلى الانقراض ظاهراً من أعمار الفروع، [فالفروع] أحوج إلى المال [من الأصول]؛ ولأنّ إشفاق الأصول على الفروع أكثر؛ بدليل أنّه لم يكن لآدم [أصل] يحبه وكان [له] فروع فأحبهم، فراعى الله تعالى مكمن أسرارهم.

الأمثلة: أب، وابن، وبنتان: المسألة من ستة: واحد للأب، وخمسة للابن والبنتين، ولا ينقسم عليهم، وبين رؤسهم وسهامهم مباينة، فيضرب رأسهم وهم أربعة في أصل المسألة وهو ستة تبلغ أربعة وعشرين: فكان للأب واحد يضرب في أربعة بأربعة، وكان للإبن والبنتين خمسة يضرب في أربعة [تبلغ] عشرين: عشرة للأبن، ولكلّ واحدة من البنتين خمسة[٣].

جدّ، وابن، وثلاث بنات: المسألة من ستة: واحد للجدّ، ويبقى خمسة اثنان للأبن، ولكلّ بنت واحد[٤].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢١٣)، والبحر المحيط (٢/ ٢٠٦)، والتحرير والتنوير (٥/ ٢١٢).

(٢) التفسير الإشاري: هو تأويل آيات القرآن الكريم على خلاف ما يظهر منها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك، ويمكن التطبيق بينها وبين الظاهر المراد. ينظر: التفسير والمفسرون: لمحمد حسين الذهبي- : مكتبة وهبة (٢٠٠٠ م)، (٤/ ٣١٣).

(٣) والمسألة هكذا:

	م/٦		م/ ٤ ×٦=٢٤
أب	١	$\frac{١}{٦}$	٤
ابن	٥	ع	١٠
بنتين		ع	١٠

(٤) والمسألة هكذا:

		م/٦
جد	$\frac{١}{٦}$	١
ابن	ع	٢
وثلاث بنات	ع	٣

ولو كانت البنت واحدة، فالمسألة تبلغ ثمانية [عشر]، ومنها تصحّ[١].

(والأم إن كان للميت ولد، أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات)، أو أكثر ذكوراً أو إناثاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ (النساء: ١١).

أراد بالأخوة اثنين فما فوقه؛ لأنّ كثيراً ما يطلق الجمع ويراد به التثنية؛ نظراً إلى أصل الانضمام الحاصل بالاثنين كما يحصل بأكثر، وقد ورد في أفصح الكلام: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾. وهما عائشة وحفصة، وليس لواحد إلاّ قلب، ﴿وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾ (الأنبياء: ٧٨). ولم يكن في حكم النفش[٢] إلّا داود، وسليمان.

وقد مرّ في الثلث محاورة عثمان وابن عباس في ذلك، وجواب ابن عباس مع أنّ مخالفته كان بعد انعقاد الإجماع فلا يضرّ في الإجماع؛ لأنّ الكثير في ميزان الشرع أرجح[٣]، وما رويَ عن حسن:[٤] أنّ حجب الأم من الثلث لا يحصل بالإناث؛ لأنّ لفظ الإخوة إنّما هو للذكور فمسبوق بالإجماع، مع أنّ المراد جنس الإخوة فيشمل الفريقين، والتذكير للتغليب.

وولد الابن في ذلك كولد الصلب بالإجماع.

وليس أولاد الإخوة كالإخوة في ذلك[٥]. كما ستعلم إن شاء الله تعالى.

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦	١٨=٦×٣
جد	١/٦	١	٣
ابن	ع	٥	١٠
بنت	ع		٥

(٢) النفش: أي رعته ليلّا بلا راع بأن انفلتت. تفسير الجلالين (٦/ ٦٠).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (١٠)، والإجماع لابن المنذر (٦٨).

(٤) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، أخذ عن أبي حنيفة وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي، وعلماء الحديث يطعنون في روايته، توفي سنة (٢٠٤ هـ)، من تصانيفه: الوصايا، الفرائض. ينظر: لسان الميزان (٢/ ٢٠٨)، والأعلام (٢/ ١٩١).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١١٣-١٢٨)، والإجماع لابن المنذر (٦٥-٧١).

الأمثلة: أم، وأخوان من الأب: فالمسألة من ستة: للأم واحد وتبقى خمسة لا تنقسم على الأخوين، وبين رؤسهما ونصيبهما مباينة يضرب اثنان في أصل المسألة تبلغ اثني عشر، فمنها تصحّ[١].

وان كان الأخوان بني الأخياف، فالمسألة بحالها لكن بعد إخراج السدس للأم، والثلث لبني الأخياف يبقى ثلاثة إمّا لبيت المال، أو يردُّ عليهم[٢].

(والجدّة)[٣] الوارثة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا.

وكلّ جدّة يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمّين، فهي غير وارثة، وتسمى [الجدّة الفاسدة][٤] سواء كانت منفردة، أو مع ذي فرض أو عصبة؛ لإطلاق الأخبار[٥].

روي: «**أنّ جدّةً - أمُّ أمٍّ - جاءت الى الصديق، وطلبت ميراثها فقال: لم أجد لك في كتاب الله شيئاً، ولم أسمع في الجدّة شيئاً من رسول الله**[ﷺ]. **فارجعي حتى أسأل أصحابي أو أرى فيك رأياً، فصلّى الظهر ثم خطب، وقال: هل سمع أحد منكم شيئاً في الجدّة من رسول الله**ﷺ؟ **فقام مغيرة بن شعبة، فقال: أشهد أنّ رسول الله**ﷺ **أطعم الجدّة**

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦	١٢=٦×٢
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٢
وأخوان من الأب	ع	٥	١٠

(٢) والمسألة هكذا: الباقي٣= إما لبيت المال أو يرد عليهم.

		م/٦	إذا رددنا م/ ٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١	١
وأخوان من الأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٢

(٣) ينظر: كفاية الأخيار (٢/ ٢١).

(٤) الجدّة الفاسدة: من أدلت بذكر بين أمين هي إحداهما. ينظر: المجموع (١٦/ ٧٠).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١١٣-١٢٨)، والإجماع لابن المنذر (٦٥-٧١).

السدس، فقال: هل معك شاهد آخر؟ فقام محمد ابن سلمة[١] فقال: أنا أشهد على رسول الله ﷺ بمثل ما شهد به مغيرة، فقضى الصديق لها بالسدس»[٢]. رواه أصحاب الأسانيد كلّهم[٣]، وروي: **(أنّ جدّة أم أب جاءت إلى عمر فقضى لها بالسدس)**[٤].

ولو اجتمعت الجدّات فهنّ شركاء في السدس.

وسيجيء في الكلام على الجدّات.

الأمثلة: جدّة، وعمّ: المسألة من ستة، واحدة للجدّة، والباقي للعمّ[٥].

جدّتان، وأختان [لأم، وعمّ]: وهي من ستة: واحدة للجدتين لا تنقسم عليهما، واثنان للأختين، وثلاثة للعم، لكن وقع الكسر على الجدّتين وبين رؤسهما ونصيبهما مباينة فيضرب رؤسهما في أصل المسألة تبلغ اثنى عشر: اثنان للجدتين، وأربعة للأختين من الأم تبقى ستة للعمّ.[٦]

---

(١) هو: محمد بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة، من نجباء الصحابة، شهد بدراً والمشاهد، وإن النبي ﷺ استخلفه مرة على المدينة وكان ممن اعتزل الفتن، وقد أسلم على يد مصعب بن عمير، مات سنة (٤٣ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: التنبيه (١٥٢).

(٣) لا ندري قصد الشارح بأصحاب الأسانيد كلهم، ولقد رواه كثيرون، ولم نجده بهذا اللفظ في الصحيحين.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٤٦١)، سنن أبي داود، رقم (٢٨٩٤)، سنن الترمذي، رقم (٢١٠٠)، سنن ابن ماجه، رقم (٢٧٢٤)، والشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ١٧٥). بلفظ: «"جَاءَت إِلَى أَبِي بَكرٍ جَدَّةٌ أُمُّ أَبٍ أو أُمُّ أُمٍّ، فَقَالَت: إِنَّ ابنَ ابنِي أَوِ ابنَ ابنَتِي تُوُفِّيَ....»، وهو في سنن الدارمي، رقم (٢٩٨١).

(٥) ينظر: التنبيه (١٥٢). والمسألة هكذا:

		م/٦
جدة	١/٦	١
عم	ع	٥

(٦) والمسألة هكذا:

		م/٦	٢×٦=١٢
جدّتان	١/٦	١	٢
أختان لأم	١/٣	٢	٤
عم	ع	٣	٦

ولو كانت الجدّات ثلاثاً فالمسألة تبلغ ثمانية عشر: للجدّات ثلاثة، وللأختين من الأم ستة، ويبقى تسعة [للعمّ][1].

وإن كنّ أربع جدّات فالمسألة تبلغ أربعة وعشرين:

للجدات أربعة، وللأختين من الأم ثمانية، ويبقى للعمّ اثنا عشر[2].

(وبنت الابن مع بنت الصلب) سواء المنفردة أو المتعددة، فيكون لبنات الابن مع الصلبية: السدس، وتسمى تكملة الثلثين. روى ابن مسعود: «**أنّه ﷺ قضى في بنت، وبنت الابن، وأخت: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت الباقي**»[3]. رواه البخاري[4].

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦	١٨=٦×٣
ثلاث جدّات	$\frac{١}{٦}$	١	٣
أختان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٦
عم	ع	٣	٩

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٦	٢٤=٦×٤
أربع جدّات	$\frac{١}{٦}$	١	٤
أختان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٨
عم	ع	٣	١٢

(٣) ينظر: الروضة: (٥/ ١٥).- والمسألة هكذا:

		م/٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
وبنت الابن	$\frac{١}{٦}$	١
أخت	ع	٢

(٤) الحديث في صحيح البخاري بلفظ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ بِنتٍ وَابنَةِ ابنٍ وَأُختٍ، فَقَالَ: لِلبِنتِ النِّصفُ، وَلِلأُختِ النِّصفُ، وَأتِ ابنَ مَسعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابنُ مَسعُودٍ، وَأُخبِرَ بِقَولِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَد ضَلَلتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهتَدِينَ، أَقضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: **لِلابِنَةِ النِّصفُ، وَلابنَةِ ابنِ السُّدُسُ تَكمِلَةَ الثُّلُثَينِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُختِ**» فَأَتَينَا أَبَا مُوسَى فَأَخبَرنَاهُ بِقَولِ ابنِ مَسعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبرُ فِيكُم». صحيح البخاري، رقم (٦٧٣٦).

وبنت ابن الابن مع بنت الابن، كبنت الابن مع الصلبية.

وقد مرّ في الثلثين أنّه إذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن.

الأمثلة: بنت، وبنت ابن، وعمّان: المسألة من ستة: واحدة لبنت الابن، وثلاثة للصلبية، ويبقى اثنان للعمين [لكلّ واحد واحد][1].

بنت، وبنتا ابن، وعمّ: المسألة من ستة: ثلاثة للبنت، وواحدة لبنتي الابن فلا ينقسم عليهما، وبين رؤسهما ونصيبهما مباينة، فيضرب اثنان في أصل المسألة تبلغ إثنى عشر: اثنان لبنتي الابن [حاصلان] من ضرب واحد في اثنين، وستة للصلبية حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة، ويبقى أربعة للعمّ[2].

(والأخت من الأب مع الأخت الواحدة من الأبوين)، فإنّ لها السدس تكملة الثلثين جعلوا الأخوات من الأب مع الأخوات من الأبوين بمنزلة بنات الابن مع [الصلبيات]، ولذا يحجبن ببنتي الأعيان] والعلات، ولا يحجبن بالأخت الواحدة.

وإذا استكملت الأخوات من الأبوين الثلثين سقطت الأخوات من الأب؛ لما ذكرنا في بنتي الصلب، ولهذا قال المصنف: مع الأخت الواحدة؛ اذ لو كانت أكثر من واحدة

---

(١) ينظر: التنبيه (١٥٣). والمسألة هكذا:

		م/٦
بنت	١/٢	٣
وبنت ابن	١/٦	١
عمان	ع	٢

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٦	٢×٦=١٢
بنت	١/٢	٣	٦
وبنتاابن	١/٦	١	٢
عم	ع	٢	٤

[استكملت] الثلثين فلا يبقى للأخوات من الأب حق، والأختان فأكثر من الأب يشتركن في السدس.

الأمثلة: أخت من الأبوين، وأختان من الأب، وعمّ: المسألة من ستة: ثلاثة للأخت من الأبوين، وواحدة للأختين من الأب، ولا ينقسم عليهما، وبين رؤسهما ونصيبهما مباينة يضرب اثنان في ستة تبلغ اثنى عشر: اثنان للأختين من الأب حاصلان من ضرب واحدة في اثنين، وستة للأخت من الأبوين حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة فيبقى أربعة للعمّ[1].

أخت من الأبوين، وأخت من الأب، وأربعة أعمام: المسألة من ستة: ثلاثة للأخت الأصلية، وواحدة للأخت من الأب، فيبقى اثنان للأعمام فلا ينقسم عليهم، وبين سهامهم ورؤسهم موافقة بالنصف، فيضرب نصف أربعة في أصل المسألة تبلغ اثنى عشر، للأصلية ستة حاصلة من ضرب ثلاثة في اثنين، وللأخت من الأب اثنان حاصلان من ضرب واحد في اثنين، ويبقى أربعة للأعمام، لكلّ واحد واحد[2].

(والواحد من أولاد الأم) ذكراً أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء: ١٢)، أي: وإن كان رجل أو امرأة

(١) ينظر: التهذيب (٥/ ٢٢)، والروضة (٦/ ١٦).- والمسألة هكذا:

			١٢=٦×٢
	م/٦		
أخت من الأبوين	٣	١/٢	٦
وأختان من الأب	١	١/٦	٢
عم	٢	ع	٤

(٢) والمسألة هكذا:

			١٢=٦×٢
	م/٦		
أخت من الأبوين	٣	١/٢	٦
وأخت من الأب	١	١/٦	٢
وأربعة أعمام	٢	ع	٤

يورث كلالة وله أخ أو أخت من الأم، أي: لكلّ واحد منهما السدس.

ولم يقل: " لهما " مع مرور ذكر الرجل والمرأة؛ جرياً على عادة العرب فإنّهم إذا ذكروا اسمين ثم أخبروا عنهما وكانا متساويين في الحكم فربّما أخبروا عنهما، وربّما أخبروا عن أحدهما؛ إكتفاءً بَه عن الآخر[١].

وكلالة منصوب إمّا على الحال، أي: يورث من هذا الميت حال كونه كلالة. ولا يشترط اشتقاقها؛ لأنّها دالة على هيئة.

أو [على] خبرية كان، أي: [إن] كان رجل أو امرأة كلالة يورث منه.

أو على أنّها مفعول مطلق للنوع[٢] على حذف المضاف، [أي:] يورث إرثَ كلالة.

أو على أنّه مفعول له[٣]، أي: يورث منه؛ لأجل كونه كلالة[٤].

ثم أكثرُ العلماء من الصحابة، ومن بعدهم أنّ كلالة: من لا ولد له ولا والد له، فقد قال: الصديق أراه ما خلا الوالد والولد، فلمّا ولِّي عمر الفاروق قيل: له في ذلك فقال: استحيي أن أردّ شيئاً قاله أبوبكر[٥].

وروى عن ابن عباس، وابن عمر: أنّ الكلالة من لا ولد [له] ولم يشترط عدم الوالد[٦] مستدلين بقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٧٦).

وأجاب الجمهور عن الشيخين: بأنّ الآية نزلت في جابر بن عبد الله بن حزام، ولم يكن له ولد حينئذٍ ولا والد؛ لأنّ أباه عبد الله قُتل يوم أحد[٧].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨/ ٦٣).

(٢) المفعول المطلق: وهو المصدر الفضلة المؤكد لعامله أو المبين لنوعه أو عدده. ينظر: شرح السيوطي الطبعة الثانية - دار الإيمان، المطبعة برتو طهران (١/ ٢٩٣).

(٣) المفعول له: هو المصدر المنصوب إن أبان تعليلًا للفعل، ينظر: شرح السيوطي: للسيد صادق الشيرازي (١/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧٦)، وتفسير البغوي (٢/ ١٧٩).

(٦) ينظر: أضواء البيان (٤/ ١٩٤).

(٧) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)،

ثمّ قيل: هو إسم للميّت؛ لأنّها من الكّل، وهو الضعف، وخلاف الجِدّة؛ لأنّه مات ذاهبا طرفاه فكَلَّ عمودُ نسبه، وبه قال: عليٌّ، وابنُ مسعود[١].

وقيل: اسم للورثة لأنّهم يكلّون بالميت، أي: يحيطون به [كالإكليل يحيط [بالرأس] ووسط الرأس خال، فإنّهم يحيطون به وليس [في] عمود نسبه أحد، وبه قال: سعيد بن جبير[٢]، وكأنّه أخذ ذلك من حديث جابر حيث قال: «**يرثني كلالة**»، أي: يرثني ورثة ليسوا بولد ولا والد[٣]. وقيل: اسم للمال؛ لأنّ المال والحالة هذه [معيّاً منه] لا يعرف لمن هو؟، من كَلّ، أي: أعيا[٤].

ونقل عن عمر بن الخطاب: [ما يدلّ على] أنّها لم تكن معلومة للصحابة إلاّ [أنّهم] علموا حكم الإرث فيها؛ أخذاً من شأن نزول الآية، فقال: «**ثَلَاثٌ لَأَن يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ لَنَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا: الكَلَالَةُ، وَالخِلَافَةُ وأبوابٌ من الرّبا**»[٥]. انتهى.

رجعنا إلى المقصود.

المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، (٢/ ١٥٤٤).

(١) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧)، (١/ ٤٩٨).

(٢) هو: الإمام، الحافظ، المُقرِئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد، الكوفي، أحد الأعلام. كان ابن عباس إذا أتاه أهلُ الكوفة يستفتُونه، يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماءِ؟ يعني: سعيد بن جبير. قال ابن مهدي: لقد مات سعيد بن جبير، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١).

(٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدَة هُوَ مصدر تكلله النّسَب أي أَحَاط بِهِ، فالأم وَالِابن طرفان للرجل فَإِذا مَاتَ وَلم يخلفهما فقد مَاتَ عَن ذهَاب طَرفَيهِ فَسُمي ذهَاب الطَّرفَينِ كَلَالَة. ينظر: زاد المسير في علم التفسير (١/ ٤٩٨)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٦).

(٤) والكلالة في الأصل: مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوّة من الإعياء. الكشاف (١/ ٤٨٥)

(٥) رواه الدار قطني (٢/ ٧٠)، رقم (١)، والخلال أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلاَّل البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ) في كتاب السنة: المحقق: د. عطية الزهراني، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) دار الراية – الرياض (١/ ٢٧٢)، رقم (٣٢٧)، وابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تفسيره (٥/ ٩٣) كلهم بلفظ: " والربا " بدل: " وأبواب من الربا".

أخ لأم، وعمّ: المسألة من ستة: واحد لأخ من الأم، والباقي للعمّ[١].

أخت، وعمّ: فكذلك [الحكم][٢].

***

الحجب

لما ذكر المصنف أصحاب الفروض وغيرهم من العصبات مع تلويحات تدلّ على حجب بعضهم ببعض، وتقدّم بعض على بعض أراد أن يفصّل ما مرّ إليه تلويحاته فأتى بهذا الفصل.

الحجب: المنع لغة، وبه سمي البواب حاجباً، وما يستر به الشيء حجاباً.

وإزالة الوارث عمّا كان عليه من الأرث بوارث آخر أقرب منه إلى المورث [أو] أقوى، امّا بالكلّ أو دونه، اصطلاحاً.

ويسمى الإزالة بالكلّ: حجب حرمان، والثاني: أي: الإزالة بدونه: حجب نقصان.

(فصل: الأب، والابن لا يحجبهما أحد)؛ إذ لا واسطة بينهما وبين الميت فلا يدليان بأحد، ولثبوت إرثهما بدليل قطعي فلا يمكن [حجبهما] بمن في درجتهما؛ إذ لا مزية لأحد المتساويين على الآخر، ولا بمن دونهما؛ إذ من محال العقل حجب [الأقوى بالأضعف].

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦
أخ لأم	١/٦	١
عم	ع	٥

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٦
أخت لأم	١/٦	١
عم	ع	٥

فإن اجتمع الأب مع الابن فلا يحجبه حجب حرمان لكن يحجبه من الكلّ-[الولاء] ومن يقوم مقامه - إلى السدس كما مرّ[١].

ولو اجتمع أحدهما مع من هو في حواشي النسب حاز [الجميع].

الأمثلة: أب، وأخت من الأبوين: [المال] كلّه للأب[٢].

أب، وأخوان: المال له أيضاً.

ابن وأخ وأخت من الأبوين: المال للابن.

ابن، وأخوان لأب: المال للابن.

(وابن الابن لا يحجبه) أحد من العصبات **(إلّا الابن)**؛ لأنّ من يُدلى بشخص لا يرث معه إلاّ أولادَ الأم، فإنّهم مُدلون بالأم ويرثون معها، وقد مرّ وجهه.

وإنّما قلنا: "من العصبات"؛ إذ قد يحجبه أصحاب الفروض المستغرقة، كأن مات عن بنتين، وأبوين، وابن ابن: المسألة من ستة: أربعة للبنتين، ولكلّ واحد من [الأبوين] واحد فلا يبقى لابن الابن شيء[٣].

(أو ابنُ ابن أقربُ منه إلى الميت)؛ لما قلنا: أن من يُدلى بشخص لا يرث معه.

والمراد بابن الابن من يقع عليه هذا الإسم؛ لأنّه أسم جنس، فلا يرد ما يقال: أن ابن الابن لا يكون أقرب من [ابن] الابن فكيف يحجبه؟ فأراد أنّ الأقرب من المدلين

---

(١) ينظر: التهذيب (٥/ ١٧)، والروضة (٦/ ٢٦).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٣٥٦).

(٣) وصورة المسألة هكذا:

		م/٦
بنتين	٢/٣	٤
أب	١/٦	١
أم	١/٦	١
ابن الابن	ع	-

يحجب الأبعد، فإنّ ابن ابن الابن يحجب ابن ابن ابن الابن[١].

(والجدّ) يقع على الأعلى والأسفل، ولهذا قال المصنف: **(لا يحجبه إلّا المتوسطُ بينه وبين الميت)**؛ ليدخل فيه [الأبُ للجد الأسفل، والجدُّ الأسفل الأبعدُ] منه وهكذا؛ لأنّ كلّ أعلى مدلٍ بأسفل منه، فلا يرث معه، فالأب يحجب الجدّ، والجدّ يحجب أباه إلى أن ينحسم[٢] إمكانُ بقاء الجدّ[٣].

(والأخ من الأبوين يحجبه ثلاثة: الأب)؛ لقوّة قرابته، **(والابن)**؛ لأنه أقوى من الأب، فإذا كان [الأب] يحجبه فالابن أولى، **(وابن الابن)** وان سفل؛ لأنّهم بمنزلة آبائهم عند عدمهم.

(والأخ من الأب يحجبه هؤلاء الثلاثة): الأب، والابن، وابن الابن؛ لأنّهم إذا حجبوا الأقرب منه وأقوى فهو أولى بأن يحجبوه، **(ويحجبه الأخ من الأبوين)** أيضاً؛ لقوة قرابته بزيادة الأم[٤]، وقد روي عن علي، وزيد ابن ثابت: **«أَنَّ أَعيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاه لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ»**[٥]، وان كان في بعض رواته ضعفٌ إلاّ أنّ العلماء قد أفتوا بذلك[٦].

ثمّ اعلم أنّ الأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة. والعلات: الإخوة لأب واحد وأمهات متفرقة. وبني الأخياف: الإخوة لأم واحدة وآباء شتى. فبنو الأعيان: الإخوة من الأب والأم. وبنو العلات: الإخوة من الأب دون الأم، وبنو الأخياف: الإخوة من الأم دون الأب.

(والأخ من الأم يحجبه أربعة: الأب، والجد، والولد) ذكراً كان أو أنثى **(وولد الابن)**

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١١).

(٢) في هامش ٣١٧١ (٥٧٣)، أي: ينقطع.

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ١٨).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١١٨).

(٥) مسند أحمد، رقم (١٢٢٢)، و سنن الدارمي، رقم (٣٠٢٧)، و سنن ابن ماجه، رقم (٢٧٣٩) و سنن الترمذي، رقم (٢٠٩٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٨١)، رقم (١٢٣٢٨).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٦).

ذكراً كان أو أنثى[١]؛ لأنه قد مرّ أنّ الكلالة عند عامة العلماء: من لا ولد ولا والد له، فدلّ أنهم إنما يرثون عند عدم الوالد والولد، والوالد يقع على الجدّ، والولد على ولد الابن.

بنت، وجدّ، وأخ [من الأم]: المسألة من ستة: ثلاثة للبنت، وواحد للجد بالفرضية واثنان بالعصوبة، والأخ من الأم محجوب بالجدّ[٢]

(وابن الأخ من الأبوين يحجبه ستة: الأب)؛ لأنه يحجب من يدلى به وهو: أبوه فهو أولى[٣].

(والجدّ)؛ لأنه عند فقدان الأب في درجته، فيحجبه كما يحجبه أبوه، **(والابن، وابن الابن)**؛ لأنهما يحجبان الأخ من الأبوين [فلأن يحجبا] من يُدلى به - وهو: ابنه -كان أولى.

(والأخ من الأبوين)؛ لأنه أقرب منه درجةً وأقوى عصوبةً، **(والأخ من الأب)**؛ لأنه أقرب أيضاً، ولا يعارضه قوة قرابته؛ لأنه أبعد درجةً[٤].

فالأب مع ابن الأخ من الأبوين يحوز[٥] جميع المال- وكذا لو كان معه أحد من الخمسة الباقية، فالمال لأحدهم؛ لأنّ [ابن الأخ] محجوب به.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٦٥-٧١)، مراتب الإجماع لابن حزم (١١٣-١٢٦).

(٢) وصورة المسألة هكذا:

		م/٦
بنت	١/٢	٣
جد	١/٦ ع	١+٢=٣
أخ لأم	ح	-

(٣) ينظر: التنبيه (١٥٣).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٥).

(٥) في هامش ٣١٧٢ (٥٧٣ظ): بالحاء المهملة، أي: يستغرق.

(**وابن الأخ من الأب يحجبه هؤلاء**) الستة المذكورون، (و) يحجبه أيضاً: (**ابن الأخ من الأبوين**)؛ لأنّ بني الأعيان يحجبون بني العلات؛ لزيادة قربهم إلى الميت، فيكون حاجب ابن الأخ من الأب سبعة: الأب، والجدّ، والأبن، وابن الابن، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب، وابن الأخ من الأبوين، فابن الأخ من الأب مع واحد من هؤلاء [السبعة] لا يذهب بشيء؛ لأنه محجوب به[1].

(**والعمّ من الأبوين يحجبه هؤلاء، و**) يحجبه أيضاً (**ابن الأخ من الأب**)؛ لقرب درجته أيضاً، فيكون حاجبُ العمّ من الأبوين ثمانية: الأب، والجد، والأبن، وابن الابن، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب، [وابن الأخ من الأبوين، وابن الأخ من الأب].

فلو خلّف الميتُ عمّاً من الأبوين، وبنتاً، وابن أخ من الأب، فالمسألة من ثنتين: واحد للبنت بالفرضية، والباقي وهو واحد لابن الأخ من الأب بالعصوبة، ولا شيء للعمّ من الأبوين؛ لأنه محجوب بابن الأخ من الأب.

[وقدِّر] كلَّ واحد من السبعة الباقية مكان ابن الأخ من الأب، واعمل ما سمعت[2].

(**والعمّ من الأب يحجبه هؤلاء**) الثمانيةُ المذكورون (و) يحجبه أيضاً: (**العمّ من الأبوين**) كما يحجب الأخُ من الأبوين الأخَ من الأب، فيكون حاجبُ العمّ من الأب تسعة.

فلو خلّف الميتُ أختاً من الأبوين، [وعمّاً من الأبوين]، وعمّاً من الأب، المسألة من اثنين: واحد للأخت بالفرضية، والباقي للعمّ من الأبوين، [ولا شيء للعمّ من

---

(١) ينظر: التهذيب (٥/ ٣٢).

(٢) وصورة المسألة هكذا:

		م/٢
عم	ح	
بنت	١/٢	١
ابن أخ من الأب	ع	١

الأب؛ لأنّه محجوب بالعمّ من الأبوين][1].

(**وابن العمّ من الأبوين يحجبه هؤلاء**): التسعة، أي: الأب، والجدّ، والأبن، وابن الابن، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب، وابن الأخ من الأبوين، وابن الأخ من الأب، والعمّ من الأبوين، (**و**) يحجبه (**العمّ من الأب**) أيضاً؛ لأنّه نازلٌ منزلة أبيه وفي درجته، وإنّما قدّم عليه أبوه؛ لقرابة الأم، فيكون حاجبُ ابن العمّ من الأبوين عشرة.

فلو خلّف الميِّت [مثلا] أختين من [الأب]، وعماً من [الأب]، وابن عم من الأبوين، المسألة من ثلاثة مخرج الثلثين: اثنان للأختين، والباقي للعمّ من الأب، ولا شيء لابن العمّ من الأبوين؛ لأنّه محجوب بالعمّ من الأب[2].

وأراد المصنف بالعمِّ من الأبوين، وابنِ العمّ من الأبوين، وابنِ العم من الأب [العمَّ] للميت نفسه، وكذا ابنُ العمّ ابنُ عمّ الميت نفسه، فلا يرد على إطلاقه ما يقال: العمّ من الأبوين والعمّ من الأب كل من السمين يطلق على [عمّ] الميت وعم أبيه وعمّ جده.

وابن عم الميت مقدّم على عمّ أبي الميت، وابن عمّ أبيه يقدّم على عمّ جدّه؛ لقوة جهته، كما يقدم ابن الأب وهو: الأخ على ابن الجدّ وهو: العمّ.

(**وابن العمّ من الأب يحجبه هؤلاء**) العشرة الذين عددناهم، (**و**) يحجبه أيضاً (**ابن العمّ**

(١) وصورة المسألة هكذا:

		م/٢
أختاً من الأبوين	١/٢	١
عمّاً من الأبوين	ع	١
عمّاً من الأب	ح	

(٢) وصورة المسألة هكذا:

		م/٣
أختين من أب	٢/٣	٢
وعمّ من أب	ع	١
ابن عمّ من الأبوين	ح	-

من الأبوين)؛ لقوة قرابته بزيادة قرابة الأم، فيكون حاجبُ ابن العمّ من الأب أحد عشر.

فلو خلّف الميتُ أماً، وابن عمّ من الأبوين، وابن عم من الأب، فيثلث المال: ثلثه للأم، وثلثاه لابن العمّ من الأبوين بالعصوبة، ولا شيء لابن العمّ من الأب[1].

(والزوجُ لا يحجبه أحدٌ) منَ العصبات حجب حرمان؛ لأنّ إرث الزوجين بالسبب لا بالنسب، فهو مدلى، بنفسه فالقياس أن لا يحجب حجب نقصان أيضاً إلّا أنّهم سامحوا بذلك، لئلاّ يرجح السبب على النسب الأقوى. مثال عدم الحجب أصلاً: زوج، وأخت لأبوين، وأخت لأب: للزوج النصف، وللأخت من الأبوين النصف أيضاً، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، فأصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة[2].

ومثال حجب النقصان: زوج، وأب، وابن، ففي المسألة ربع، وسدس وبين مخرجهما موافقة بالنصف يضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر: للزوج ثلاثة، وللأب اثنان، والباقي للأبن بالعصوبة[3].

---

(١) وصورة المسألة هكذا:

		م/٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١
ابن عمّ من الأبوين	ع	٢
ابن عمّ من الأب	ح	—

(٢) وصورة المسألة هكذا:

		٦ تعال إلى ٧
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت لأبوين	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١

(٣) وصورة المسألة هكذا:

		١٢=٦×٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
أب	$\frac{١}{٦}$	٢
ابن	ع	٧

(**والمعتق**) رجلاً كان أو امرأة (**يحجبه عصبات النسب**)؛ لأنّ حق النسب أقوى من حق الولاء؛ لثبوت المحرمية بالنسب دون الولاء، [وتجب النفقة بالنسب دون الولاء، ويسقط القصاص بالنسب دون الولاء]، وتثبت المصاهرة بالنسب دون الولاء، [وترد الشهادة بالنسب دون الولاء]، وغير ذلك.

والعصبات الذين يحجبون المعتق اثنان وعشرون: الابن، وابنه وان سفل، والأب، وأبوه وان علا، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب، وابن الأخ من الأبوين، وابن الأخ من الأب، والعمّ من الأبوين، والعمّ من الأب، وابن العمّ من الأبوين، وابن العمّ من الأب، والأخت من الأبوين، والأخت من الأب، اذا كانتا مع البنت الصلبية أو مع بنت الابن، وعمّ أبي الميت من الأبوين، وعمّ أبي الميت من الأب وبنوهما، وعمّ جدّ الميت من الأبوين، وعمّ جدّ الميت من الأب وبنوهما، فلا يرث المعتق إلّا بعد فقدان الجميع.

ولا شيء لبيت المال أو لذوي الأرحام أو للرد على أصحاب الفروض إلاّ بعد فقدان عصبات المعتق على ما ذكر في عصبات النسب[1]. انتهى.

فلو مات العتيق، وخلّف واحداً مما ذكرنا من العصبات، ومعتقاً فلا شيء للمعتق.

فلو خلّف العتيق: بنتاً، وأختاً من الأبوين، ومعتقاً: المسألة من اثنين واحد للبنت بالفرضية، وواحد للأخت بالعصبية، ولا شيء للمعتق[2].

***

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٨).

(٢) وصورة المسألة هكذا:

		٢/م
بنت	١/٢	١
وأختاً من الأبوين	ع	١
معتق	ح	٠

حجب الإناث

ما ذكرنا من أوّل الفصل إلى ههنا بيان حجب الذكور، ومن ههنا [إلى [آخره] بيان حجب الإناث.

(والبنت، والأم لا تُحجبان) أي: حجب حرمان، كما لا يحجب الأب والابن؛ إذ لا واسطة بينهما وبين الميت، فهما مدليان بأنفسهما، ومن هو مدلٍ بنفسه لا يحجب بأحد[1].

من الأمثلة: أب، وأم، وبنت، وابن: المسألة من ستة: واحد للأب، واحد للأب، وواحد للأم، والباقي وهو أربعة للأبن والبنت ولا ينقسم عليهما وبين رؤسهما الثلاثة ونصيبهما الأربعة مباينة، فيضرب ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصحّ[2].

أب، وأم، وبنتان، و ابنان: المسألة من ستة: للأم واحد، وللأب واحد، ويبقى أربعة للبنتين والابنين، ولا ينقسم عليهما وبين رؤسهم ونصيبهم موافقة بالنصف، فيضرب الوفق وهو ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر: ثلاثة للأم، وثلاثة للأب يبقى اثنا عشر: ثمانية للأبنين، وأربعة للبنتين[3].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٦٥-٧١)، ومراتب الإجماع لابن حزم (١١٣-١٢٦).

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٦	١٨=٦×٣
أب	١/٦	١	٣
أم	١/٦	١	٣
بنت	ع	٤	٤
ابن	ع		٨

(٣) والمسألة هكذا:

		م/٦	١٨=٦×٣
أب	١/٦	١	٣
أم	١/٦	١	٣
بنتان	ع	٤	٤
ابنان	ع		٨

(وبنت الابن يحجبها: الابن)؛ لأنه إن كان أباها فهي مدلية به فلا ترث معه، وإن كان عمّها، بأن كانت هي من ابن آخر فهو بمنزلة أبيها، فإذا اجتمعت ابنة الابن مع الابن فالمال كلّه له[1].

(وبنتا الصلب)، أي: يحجبها أيضاً بنتا **الصلب**؛ لما مرّ من أنّه إذا استكمل البنات الثلثين لم يبق شيء لبنات الابن؛ لأن فرض البنات إنّما هو: الثلثان وقد استكمل.

(إذا لم يكن معها)، أي: مع بنت الابن **(من يعصبها)**، أي: من يجعلها عصبة كأخ، وابن عمّ، وابن ابن سافل.

فإن كان معها واحد منهم [فحكمه] يأتي.

فلو خلّف الميتُ بنتين، وبنت ابن، وأخا لأبوين، فيثلث المال: ثلثاه للبنتين بالفرضية، وثلثه للأخ من الأبوين بالعصوبة. ولا شيء لبنت الابن؛ لأنّها محجوبة بالبنتين[2].

(والجدّة من الأم) كأم الأم **(لا يحجبها إلاّ: الأم)**؛ لأنّها الواسطة بينها وبين الميت.

هذا الحصر تفريع على الأظهر الآتي: فلا يحجبها الأب، ولا الجدّ، ولا الجدّة القربى من جهة أخرى[3].

أم أم، وأم، وعمّ: فيثلث المال: [ثلثه] للأم، والباقي للعم، ولا شيء لأم الأم؛ لأنّها محجوبة بالأم[4].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٠).

(٢) والمسألة هكذا:

		م/ ٣
بنتين	٢/٣	٢
بنت ابن	ح	-
أخ لأبوين	ع	١

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٧).

(٤) والمسألة هكذا:

		م/ ٣
أم	١/٣	١
عم	ع	٢
أم أم	ح	-

(والجدّة من الأب) كأم أب الميت (يحجبها: الأب)؛ لأنّه الواسطة بينها وبين الميت وبه تدلي (والأم)، أي: ويحجبها [الأم] أيضاً كما يحجب أمَّ الأم، وذلك لأنّ الجدّات إنّما يرثن بالولادة، والأم أقوى في ذلك؛ لمباشرتها الولادة، وكون الولادة منها متيقّنة دون ولادة غيرها؛ لأنّها بواسطة الأب والولادة من الأب مظنونة.

فلو خلّف الميت: أباً، وأماً، وأم أب، فيثلث المال: ثلثه للأم، وثلثاه للأب، ولا شيء لأم الأب[1].

ولو خلّف: أخاً من الأبوين، وأم الأب، وأم الأم، المسألة من ستة: واحد لأم الأب وأم الأم بالسوية؛ لأنّهما في درجة من الميت ولا ينقسم عليهما، وبين نصيبهما ورؤسهما مباينة تضرب رؤسهما في أصل المسألة تبلغ اثنى عشر: اثنان للجدّتين بالفرضية، وعشرة للأخ من الأبوين بالعصوبة[2].

(والقربى من كلّ جهة)، أي: من الجهتين جهة الأب، وجهة الأم (تحجب البعدى منها)، أي: من تلك الجهة، كأم أم، وأم أم أم، تحجب أمُّ الأم أمَّ أم الأم[3].

وأمُّ الأب وأمَّ أم الأب أو أمَّ أب الأب، تحجب أمُّ الأب أمَّ أم الأب، أو أم أب الأب.

فلو خلّف الميت أم الأب، وأم أب الأب، وعمّاً: المسألة من ستة: واحد لأم الأب

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٣
أب	ع	٢
أم	١/٣	١
أم أب	ح	-

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٦	١٢=٦×٢
أخ من الأبوين	ع	٥	١٠
أم الأب وأم الأم	١/٦	١	٢

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٥٠).

بالفرضية، والباقي للعمّ بالعصوبة، ولا شيء لأمّ أب الأب؛ لأنّها محجوبة بأمّ الأب[1].

ولو خلّف أم أم، وأم أم أم، وأخاً لأبوين، فسدس المال لأم الأم بالفرضية، والباقي للأخ، ولا شيء لأم أم الأم[2].

قال ابن لال في فرائضه: إنّه قد يكون البعدى مدلية بالقربى [ولا تحجبها القربى] بأن كانت البعدى جدّة من جهة أخرى.

مثاله: لهند بنتان: زينب وعائشة، ولزينب ابن، ولعائشة بنت بنت، فنكح ابن زينب بنت بنت خالته عائشة، فأتت [بنت بنت عائشة] بولد من ابن زينب، فمات الولد، أي بعد موت أبيه فلا تسقط عائشة التي هي أم أم الأم الميت أمها التي] هي [:هند؛ لأنّ [هنداً] أم أم أب الميت.

قال ابن الصبّاغ : تحجب كلّ أنثى أمها إلّا في هذه [الصورة].

(والقربى من جهة الأم كأم الأم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم الأب) كما أنّ الأم تحجب أم الأب.

[وكذا] القربى من جهات أمهات الأب كأم أم الأب تحجب البعدى من جهة آباء الأب كأم أم أب الأب، وأم أب أب الأب.

ثمّ العراقيون على أن القربى تحجب البعدى وارثة كانت القربى أو سقطاً.

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦
أم الأب	١/٦	١
أم أب الأب	ح	-
عم	ع	٥

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٦
أم أم	١/٦	١
أم أم أم	ح	-
أخ لأبوين	ع	٥

أمّا إذا كانت وارثة فظاهر؛ لأنّها تأخذ فريضة الجدّات فلا يبقى للبعدى شيءٌ.

وأمّا إذا كانت محجوبة سقط. كأن ترك [أباً]، وأم أب، وأم أم الأم. المال كلّه للأب؛ لأنّه [يحجب] أمه، وأمه تحجب أم أم الأم؛ لأنّها أقرب منها[1].

وقال الخراسانيون[2]: لها السدس؛ لأنّ أمّ الأب محجوبة فلا يحجبها؛ لأن فريضة الجدّات غير مستوفية.

فلك الخيرة في الفتوى؛ لأنّ كلا منهما رجّحه المرجّحون.

(والقربى من جهة الأب كأم الأب هل تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم الأم؟ فيه)، أي: في هذا الحجب أو في هذا الحكم، وارجاع الضمير على الكلام غير حسن؛ اذ لا خلاف في الكلام، انّما الخلاف في الحكم -المتكلم فيه- وهو: الحجب **(قولان: أظهرهما لا تحجبها)** بل يكون السدس بينهما على السّوية؛ لأن الأب لا يحجب البعدى من جهة الأم فالتي تدلى بالأب وهي أمه أولى بأن لا تحجبها[3].

والثاني: أنّه تحجب القربى من جهة الأب البعدى من جهة الأم، كما تحجبها القربى من جهة الأم.

وفرَّق الأوّل بقوّة قرابة الأم؛ بدليل أنّها تحجب جميع الجدّات، بخلاف الأب و أمه.

فعلى الأوّل: فلو خلّف أم الأب، وأم أم الأم، وأخاً للأب: المسألة من ستة: واحد

---

(١) والمسألة هكذا:

أب	ع	المال كلّه له
وأم أب	ح	-
وأم أم الأم	ح	-

(٢) خراسان: هي بلاد واسعة تشكل الشمال الشرقي في إيران وتمتد بين جرجان وطبرستان من جهة، وبين ما وراء النهر من جهة أخرى. وكان يتبعها من الناحية السياسية بلاد ما وراء النهر وسجستان. ينظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية: لابن كثير، لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية (١/ ٤٧١).

(٣) التنبيه (١٥٢).

للجدّتين لا ينقسم عليهما، فيضرب رؤوسهما في أصل المسألة تبلغ اثنى عشر:

اثنان للجدّتين لكلّ واحدة واحد، والباقي للأخ من الأب[1].

وعلى الثاني: تصحّ من ستة؛ لأنّ أم الأب تأخذ واحدة، ويبقى الباقي للأخ[2].

(والأخت من الجهات الثلاث): [للأبوين، أو لأب، أو لأم] **(كالأخ)** من هذه الجهات، فيحجبها من كلّ جهة من يحجب الأخ في تلك الجهة.

فالأخت من الأبوين يحجبها ثلاثة: الأب، والأبن، وابن الابن.

والأخت من الأب يحجبها: هؤلاء الثلاثة، والأخ من الأبوين.

والأخت من الأم تحجبها: الأصول، والفروع من [الأب]، والابن، والأمثلة معلومة.

(والأخوات الخلّص)، أي: اللآتي لم يكن معهنّ أخ يعصبهنّ من الأب **(يحجبهنّ أيضاً)**، أي: كما يحجبهنّ الأخ من الأبوين، **(الأختان من الأبوين)**؛ لأنّهما يستغرقان الثلثين الذي هو سهم الأخوات، فلا [يبقى] لمن سواهما شيء، كبنات الصلب مع بنات الابن، وإمّا اذا كان معهنّ أخ فإنّه يعصبهنّ فلا تحجبن بهما كما سيأتي. وعنه احترز بقوله: الخلّص.

فلو خلّف: أختين من الأبوين، وثلاث أخوات من الأب، وعمّاً، فيثلث المال: ثلثاه للأختين

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦	١٢=٦×٢
أم الأب وأم أم الأم	$\frac{١}{٦}$	١	٢
وأخ للأب	ع	٥	١٠

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٦
أم الأب	$\frac{١}{٦}$	١
وأم أم الأم	ح	-
وأخ للأب	ع	٥

من الأبوين بالفرضية، والثلث الباقي للعم بالعصوبة، ولا شيء للأخوات من الأب[١].

فإن كنّ ثلاثاً، فالثلثان لا ينقسم عليهنّ فيضرب رؤسهنّ في أصل المسألة تبلغ تسعة فمنها تصحّ[٢].

(والزوجة، والمعتقة، كالزوج والمعتق)، أي: الزوجة كالزوج في أنّها لا يتطرق إليها حجب حرمان لما ذكرنا في الزوج بعينه، والمعتقة كالمعتق في أنّها يحجبها جميع العصبات.

فالأولاد، وولد الابن يحجبون: الزوجة من الربع إلى الثمن.

وكلّ واحد من عصبات النسب يحجب: المعتقة حجب حرمان، والأمثلة معلومة.

(وكلّ عصبة) من الذين ذكرهم المصنف **(يحجبه أصحاب الفروض المستغرقة)** لجميع التركة؛ لأنّ حقّ العصبة متأخر عن الفروض المقدرة، فإنّما يأخذون مازاد على الفروض، فإذا استغرقوا المال بفروضهم لم يبق للعصبة حق.

الأمثلة: زوج، و أم، وجدّ، وعمّ: المسألة من ستة: ثلاثة للزوج نصفه، واثنان للأم ثلثه، وواحد للجدّ سدسه، فلم يبق للعمّ شيء[٣].

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٣
أختين من الأبوين	٢/٣	٢
وثلاث أخوات من الأب	ح	-
عم	ع	١

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٣	٩=٣×٣
ثلاث أخوات من الأبوين	٢/٣	٢	٦
وثلاث أخوات من الأب	ح	-	-
عم	ع	١	٣

(٣) والمسألة هكذا:

		م/٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جد	١/٦	١
عم	ع	-

وكذلك الحكم في: زوج، وأم، وأخت لأم، وعمّ: فإنّها من ستة أيضاً للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللأخت من الأم واحد، فلم يبق للعمّ شيء[١].

بنتان، وأبوان، وابن ابن: المسألة من ستة: أربعة للبنتين، واثنان للأبوين لكلّ واحد واحد، فلم يبق شيء لابن الابن[٢]. وقد مرّت المسألة.

ثلاث أخوات من الأبوين، وأختان لأم، وابن عمّ: فالمسألة من ثلاثة: اثنان للأخوات الثلاث من الأبوين، وواحد للأختين من الأم. وقع الكسر على صنفين مع مباينة الرؤوس والأنصباء في كلا الصنفين، وبين الرأسين مباينة فيضرب أحدهما في الأخرى تبلغ ستة، فيضرب في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر: كان للأخوات الثلاث اثنان يضرب في ستة بأثنى عشر لكلّ واحدة أربعة، وواحد للأختين من الأم، فيضرب في ستة بستة فتذهب بها فلم يبق لابن العمّ شيء[٣].

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخت لأم	١/٦	١
عم	ع	-

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٦
بنتان	٢/٣	٤
أب	١/٣	١
أم	١/٦	١
ابن ابن	ع	-

(٣) والمسألة هكذا:

		م/٣	١٨=٦×٣
ثلاث أخوات من الأبوين	٢/٣	٢	١٢
وأختين لأم	١/٣	١	٦
وابن عم	ع	-	-

وتسميةُ مسألة الاستغراق حجباً مجازٌ مرسل[١]؛ لأنّ الحجب: إزالة المستحقّ عمّا يستحقّه من الفرض بمن هو أحقُّ به منه، ولا حق للعصبة الاّ بعد استيفاء الفروض، [وحق العبارة أن يقال: كما قال ابن لال: وإذا استغرق أصحاب الفروض] جميع التركة بفروضهم فلا مزاحمة للعصبات. [والله أعلم].

***

ارث الأولاد، انفراداً و اجتماعاً

لما ذكر المصنف بيان الفروض، والحجب مع ما يدّل على أحوال العصبة والأنصباء على سبيل الإجمال، أراد أن يذكر بيانهما على سبيل التفصيل، فأتى بهذا الفصل وما بعده.

ثم العصبات[٢] إمّا أن يرثوا تارة بالعصوبة المحضة فقط، وإمّا أن يرثوا تارة بالعصوبة، وتارة بالفرض.

والقسم الأوّل: أقوى في العصوبة فبدأ المصنف به قائلاً -نورّ الله ضريحه -:

(فصل: الابن الواحد يستغرق المال) أي: لا يزاحمه أحد ويكون كل المال له.

ثمّ قيل: دليل ذلك الإجماع؛ إذ لم يكن في الكتاب، ولا في السنة ما ينص على ذلك[٣].

والأصّح أنّ الإجماع مأخوذ من النصّ؛ لأنّ الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف عند الإنفراد عن الابن، وجعل للأبن ضعف ما يكون لها عند الاجتماع، فعلم بذلك

---

(١) المجاز المرسل: هو الكلمة المستعملة قصداً في غير معناها الأصلي، لملاحظة علاقة غير المشابهة مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الوضعي. ينظر: جواهر البلاغة (٢٦٥).

(٢) العصبة لغة: من عصَّبَ يعصب تعصيباً، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك؛ لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به. ينظر: كتاب العين (٢/ ١٢١٢). العصبة: ينقسم إلى عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير، أمّا الأولى فهي كلّ ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وأما الثانية فهي البنات اللاتي فرضهنّ النصف والثلثان يصرنَ عصبه بإخوتهنّ، وأمّا الثالثة هي: كلّ أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت. ينظر: الرحبية بشرح سبط الماردني: لمحمد بن محمد (ت٨٠٩هـ)، تعليق: الدكتور مصطفى ديب البغا، ط٧، دار القلم، دمشق (١٤١٨هـ - ١٩٧٧م)، (٧٧-٧٨).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٣٤).

أنّ له ضعف ما لها عند الإنفراد، وضعف النصف كلّ المال.

والإستدلالُ بقولِه تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ (النمل:١٦)، وقولِه: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ (مريم:٦)، ضعيفٌ؛ إذ الكلام في النبوة،[وقيام المتأخر مقام المتقدم]؛ لأنّ الأنبياء لا يرثون ولا يورِّثون المال.

وقيل: لمّا لم يكن له فرض عند الأنفراد وهو أقوى العصبات فالسكوتُ عن الفرض له دليلٌ على أنّ الكلّ له؛ إذ لو كان لغيره فيه حقٌّ لبيّنه سبحانه وتعالى كما بيّن في البنت[1].

(والابنان فصاعداً كذلك) أي: يستغرقون جميع المال بالقياس على الإجماع؛ لأنّ الابن إذا كان واحداً حاز جميع المال، فإذاً فبالطريق الأولى، فلو خلّف بنين فالمال بينهم بالسوّية.

وما جرى في زماننا أن وليّ العهد منهم يأخذ شيئاً زائداً، ثمّ يقسّم الباقي فهو سحتٌ محضٌ يعصي به الآخذ و المفتي، سيَّما إذا كان بعضُ الورثة ناقصين.

(وللبنت الواحدة: النصف، وللبنتين فصاعداً: الثلثان)؛ لما تلونا عليك من قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، وإن كان ذلك في الأخوات إلّا أن قياس البنات على الأخوات جليٌّ منصوصُ العلة.

(ولو اجتمع عدد من البنين والبنات، فالمال لهم)، أي: للصنفين-[وتذكير الضمير] للتغليب- **(للذكر مثل حظّ الأنثيين)**؛ [اقتباساً من الآية الشريفة قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

قدّم ذكر الذكر؛ لأنّه أشرف أو أقدم؛ لأنّ آدم كان أقدم من حوّاء.

[الحكمة في زيادة نصيب الذكر أحيانا]

وجعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى؛ لأنّ عليه من المؤن ما لم يكن عليها من النفقةِ، [وتحملِ] الديات، ولزومِ المهر، وتهيئةِ أسباب الجهاد، وكان له زيادة اهتداء إلى تصرف المال؛

---

(١) ينظر: التهذيب (٥/ ٤١).

لزيادة عقله، والمرأةُ وان كانت أضعف وأقل خروجاً منه للاكتساب إلّا أنّها قد تكون مكفيَّة بنفقة زوجها ويكون لها المهر والسكنى، ومؤنةُ تنظيفِها وسائرِ حوائجها يكون على الزوج.

أو لأنّها موآخذة بضدِّ قصدها؛ فقد روي عن جعفر بن محمد الصادق: «**أنّ حواء لمّا أتت الشجرة ثلّثت المأخوذ فأخفت ثلثه، وأظهرت ثلثين فدفعت أحدهما إلى آدم، وأمسكت [أحدهما] مضموماً على ما أخفته، فصار لها ضعف ما لآدم، فقلب الله الأمر عليها، فجعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى**»[1].

وقال البارقي: كان العرب في الجاهلية لا يعطون الإناث شيئاً من الميراث فأبطل الله تعالى ذلك، ولم يسوِّ بين الذكر والأنثى؛ لئلّا يشقَّ عليهم، فإنّهم كانوا لا يرضون لها بشيء، فكيف يرضون بالمساواة بينهما؟[2]. وهذا حسن.

أربع بنات، وابنان، وأبوان: المسألة من ستة: اثنان للأبوين لكلّ واحد واحد، وبقي أربعة للابنين والبنات، ولا ينقسم عليهم وبين نصيبهم ورؤوسهم موافقة بالنصف، فيضرب نصف رؤسهم وهو أربعة في أصل المسألة تبلغ أربعة وعشرين: كان للأبوين اثنان فيضرب في المضروب وهو أربعة بثمانية، لكلّ منهما أربعة، وكان للبنات والابنين أربعة يضرب في المضروب ستة عشر: ثمانية للبنات الأربع لكلّ واحدة اثنان، وثمانية للابنين لكلّ واحد أربعة[3].

(وأولاد الابن إذا انفردوا) عن أولاد الصلب، **(كأولاد الصلب)** في ما ذكر بلا فرق؛

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (٩/ ٥١٢)، وتفسير النيسابوري (٢/ ٣٦٢)، ومنتخب ميزان الحكمة: لمحمد محمدي ري شهري، تحقيق: حميد الحسيني - دار الحديث للطباعة والنشر، (٢٠٠٠م)، طبعة قم (٥٣٠)، واللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، (٦/ ٢١٢)، وأمارات الضعف لسند الحديث بادية.

(٢) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٦/ ٤٥٧).

(٣) والمسألة هكذا:

		م/٦	٦×٤=٢٤
أربع بنات وابنان	ع	٤	١٦
أب	١/٦	١	٤
أم	١/٦	١	٤

لأنّ الإجماع نزّلهم منزلة أصولهم عند [فقدان الأصول]، فلابن الابن الواحد جميع المال، وكذا لمن زاد[1].

ولبنت الابن النصف، ولبنتين فصاعداً الثلثان.

وإذا اجتمع أبناء البنين مع بنات البنين، فالمال [بينهم] للذكر مثل حظّ الأنثيين[2].

(وإذا اجتمعوا)، أي: أولاد الصلب، وأولاد الابن، بأن مات وخلّف أولاداً، وأولاد أولاد، **(فإن كان فيهم)**، أي: في الأولاد، وأولادهم **(من وُلد الصلب)** - ضبط الولد بضم الواو و سكون اللام - في نسخة المصنف جمع ولَد بفتحها **(ذكر)**- وفي بعض النسخ: " فإن كان فيهم ذكر من ولد الصلب "، وكلاهما صحيحان، والثاني أوضح[3] - **(فلا شيء لأولاد الابن)**؛ لأنّه إن كان واحداً يستغرق المال كما ذكرنا، وان كان مع [الإخوة والأخوات] افالمال لهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، فلا يرث أولاد الأولاد مع وجود الذكر في الأولاد.

(وإلاّ)، أي: و إن لم يكن فيهم من ولد الصلب ذكر **(فإن كان هناك)** أي: في أولاد الصلب- " هناك " عبارة عن مكان القسمة مجازاً أو حقيقة على اعتبار المعنيين- **(بنت واحدة فلها النصف)**؛ لما ذكرنا، **(والباقي: لولد الابن من الذكور أو الذكور والإناث)**، فإن كان ذكراً واحداً حاز ما بقي وهو نصف المال، أو أنثى واحدة فلها السدس تكملة [الثلثين] كما يذكره، والثلث الباقي إمّا للعصبات على الحواشي، أو لذوي الأرحام، أو للرّد على أصحاب الفروض، وان كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظّ الأنثيين.

(وإن لم يكن)، أي: في أولاد الابن **(إلا أنثى)**، أي: واحدة **(أو إناثٌ فلها)**، أي: للأنثى الواحدة **(أو لهنّ)**، أي: [للإناث] **(السدس تكملة الثلثين)**، أي: تمامه، فتفوز به الواحدة، وتشترك فيه الزوائد على الواحدة؛ لأنّ الله تعالى جعل حصة البنات الثلثين فقط، فإذا أخذت بنت الصلب النصف لم يبق لإتمام الثلثين إلّا السدس، فتأخذه الواحدة من

---

(١) ينظر: التنبيه (١٥٢).

(٢) ينظر: مختصر المزني (١٣٨).

(٣) ينظر: الصحاح في اللّغة (١٩٩٠)، (٢/ ٢٩٤)، مادة: (ولد).

بنات الابن إن انفردت، واثنتان فصاعداً على السوّية [كالسدس للجدّات].

وقد مرّ مراراً أنّه إذا استكملت بنات الصلب الثلثين لم يبق شيء لبنات الابن.

والأخوات من الأبوين مع الأخوات من الأب، كبنات الصلب مع بنات الابن.

الأمثلة: بنت، وبنتان لأبن، وأخ لأبوين: المسألة من ستة: ثلاثة للبنت، [وواحد] لبنتي الابن فلا ينقسم عليهما، وبين رؤسهما وسهامهما مباينة، فيضرب رؤسهما في أصل المسألة تبلغ اثنى عشر: ستة للبنت حاصلة من ضرب ثلاثة في اثنين، واثنان لبنتي الابن حاصلان من ضرب واحد في اثنين، والباقي للأخ من الأبوين[1].

بنت، وأربع بنات لأبن، وعمّ. المسألة من ستة: ثلاثة للبنت، وواحدة لأربع بنات الابن. ولا ينقسم عليهنّ، وبين رؤسهنّ ونصيبهنّ مباينة فيضرب رؤسهنّ في أصل المسألة تبلغ أربعةً وعشرين: للبنت اثنا عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في أربع، وللبنات أربعة حاصلة من ضرب واحد في أربعة، والباقي للعمّ[2].

(وان وجدت) هناك **(بنتا صلب فصاعداً وأخذتا)**، أي: البنتان فصاعداً **(الثلثين)** - وأخذتا حال لبيان الواقع والتذكرة، إطناب للتوضيح - **(فالباقي)**، أي: بعد إخراج الثلثين **(لأولاد الابن من الذكور على السوّية، أو الذكور والإناث)** للذكر مثل حظّ

---

(١) والمسألة هكذا:

	٦/م		١٢=٦×٢
بنت	٣	١/٢	٦
وبنتان لأبن	١	١/٦	٢
وأخ لأبوين	٢	ع	٤

(٢) والمسألة هكذا:

	٦/م		٢٤=٦×٤
بنت	٣	١/٢	١٢
وأربع بنات لأبن	١	١/٦	٤
وعم	٢	ع	٨

الأنثيين، والأمثلة لا يخفى، **(ولا شيء للإناث الخلّص)** لأولاد الابن؛ إذ لم يبق من الثلثين شيء، ولا حق للبنات فيما زاد على الثلثين، ولهذا ما يأخذن في ما إذا كانت الصلبية واحدة يسمّى تكملةَ الثلثين. فلو خلّف الميتةُ بنتين، وأربع بنات الابن، وعمّاً، فيثلث المال: ثلثاه للبنتين بالفرضية، وثلثه للعمّ بالعصوبة، ولا شيء لبنات الابن[1].

ومنهم من يجعلها مع العمّ كمع الذكر في درجتهن[2]، وبه قال: ناصر الحق[3]. لكن نقل ابن أبي هريرة، والماوردي: الإجماع على خلافه[4].

(إلاّ أن يكون في درجتهنّ)، [أي:] في درجة بنات الابن الخلّص، **(أو أسفل منهنّ ذكرٌ يعصبهنّ)**

إمّا في درجتهنّ، كأخ لهنّ، أو ابن عمهنّ، والعلماء يسمونه **الأخ المبارك**[5] كما

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/ ٣
بنتين	٢/٣	٢
وأربع بنات الابن	ح	-
وعم	ع	١

(٢) ينظر: المحلى: لابن حزم (٩/ ٢٧١).

(٣) يرى الباحث الشيخ صلاح نجيب: أن المراد بناصر الحق: ابن حزم الظاهري. وقال: عند ناصر الحق المسألة هكذا:

		م/ ٣	١٨=٣×٦
بنتين	٢/٣	٢	١٢
وأربع بنات الابن	ع	١	٤
وعم	ع		٢

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢٥/ ٤٤)، وبداية المجتهد (١/ ٧٠)، والمجموع (١٦/ ٨٨)، والمغني (١٣/ ٣٣٩).

(٥) مثال الأخ المبارك:

		م/ ٣	٩=٣×٣
بنتين	٢/٣	٢	٦
بنت ابن	ع	١	١
ابن ابن	ع		٢

يسمّى الملحق الذي يحجب المستلحِق الأخ [المشؤوم][1].

وإمّا من هو أسفل منهنّ، كابن أخ لهنّ، أو ابن ابن أخ لهنّ، وكذا ابن ابن ابن ابن مع بنت ابن.

ولا فرق في الإخوة بين أن يكونوا بني الأعيان للجميع، أو الأعيان لبعض والعلات لبعض.

ولا دخل لبني الأخياف في ذلك عند الجمهور[2].

وعند بعضهم بنو الأخياف يعصبهنّ أيضاً:

أمّا تعصبهنّ بمن في درجتهنّ؛ لأنّ ذكور أولاد الصلب يعصبون بنات الصلب، وأولاد الابن بمنزلتهم عند فقدهم، فيعصب الذكور إناثهم كما في أولاد الصلب.

وأمّا التعصيب بمن هو أسفل؛ لأنّه غير محجوب؛ لأنّه ذكر لم يسبقه ذكر في الدرجة فيكون عصبة، وإذا ورث السافل مع بعد منزلته من الميت فحرمان من هو فوقه من الإجحاف البيّن.

الأمثلة: بنتان، وثلاث بنات الابن، وأخ لهنّ: المسألة من ثلاثة: اثنان للبنتين، وواحد لأولاد الابن ولا ينقسم عليهم، وبين نصيبهم وعدد رؤسهم مباينة فيضرب رؤسهم وهو خمسة في أصل المسألة تبلغ خمسة عشر: عشر للبنتين [عشرة] حاصلة من ضرب

---

(١) مثال الأخ المشؤوم:

		م/١٢ عول ١٣
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أب	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦
ابن ابن	ع	-
بنت ابن	ع	-

(٢) ينظر: المبسوط (٣٢/ ٣٠٢)، وحاشية العدوي (٧/ ٣٤٤)، والحاوي (٨/ ٩١)، وكشاف القناع (١٥/ ٣٥٤).

اثنين في خمسة ويبقى خمسة، اثنان للأبن، ولكلّ واحدة من بنات الابن واحدة[١].

بنتان، وبنتا ابن، وابنا ابن ابن: فالمسألة من ثلاثة: اثنان للبنتين، وواحدٌ لبنتي الابن، وابني ابن الابن ولا ينقسم عليهم، وبين رؤسهم ونصيبهم مباينة فيضرب رؤسهم وهو ستة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر اثنى عشر للبنتين حاصلة من ضرب اثنين في ستة، وستة لبنتي الابن، وابني ابن ابن اثنان للبنتين، وأربعة للابنين[٢].

(وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن، كأولاد الابن مع أولاد الصلب) في جميع [ما ذكرنا] من قبل، فيحجب الذكر من أولاد الابن جميع أولاد ابن الابن، وللأنثى الواحدة النصف، والباقي لأولاد ابن الابن إن كان فيهم ذكر، وإلاّ فالسدس تكملة الثلثين، [وللأثنتين] الثلثان، والثلث الباقي لأولاد ابن الابن إن كان فيهم ذكر في درجتهم أو أسفل منهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، وان لم يكن في درجتهم أو أسفل منهم ذكر [فلا شيء] للإناث الخلّص. والأمثلة: معلومة.

(وكذا سائر المنازل)، أي: جميعها، أي: كلّ درجة سافلة مع الدرجة العالية كأولاد الابن مع أولاد الصلب، وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن.

والتقدير والتمثيل واضحان فلا حاجة إلى التطويل.

ومسألة التشبيب وهي: ثلاث بنات ابن بعضهنّ أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/ ٣	١٥=٥×٣
بنتان	٢/٣	٢	١٠
وثلاث بنات الابن	ع	١	٣
أخ لهنّ	ع		٢

(٢) والمسألة هكذا:

		م/ ٣	١٨=٦×٣
بنتان	٢/٣	٢	١٢
وبنتا ابن	ع	١	٢
وابنا ابن ابن	ع		٤

ابن كذلك، وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر كذلك قد ذكرتها في فرض بنتي الصلب استطراداً بصورتها وتفصيلها، فإن أردت فراجعها وخالطت قول الجمهور، وقول ابن سراقة، وابن سريج، وقلّ من فعل ذلك من الفرضِيين. **(وإنّما يعصّب الذكرُ النازل)** عن الإناث **(من في درجته)** كأخته، وبنت عمه، **(و) يعصب (من فوقه)** كبنت عمّ أبيه مثلاً **(بشرط أن [تكون])**، أي: النساء الخلّص **(محرومةً من السدس تكملة الثلثين)**[1].

وعبارتُه تُوهمُ شمولَ الشرط للمعطوف والمعطوف عليه، وليس كذلك بالاتفاق، بل الشرط مختص بمن فوقه دون النازل المساوي لها في الدرجة، فإنّه يعصبها بكلّ حال سواء فضُل لها شيء من الثلثين أو لا، وسواء كان أخاها، أو ابن عمها كما يعصب الابن البنات، والأخ الأخوات.

الأمثلة: بنتان، وبنت ابن، وابن ابن ابن: المسألة من ثلاثة، وتصحّ من تسعة: فما أخذتها بنت الابن [أخذتها] بالعصوبة بالذكر النازل عنها[2].

بنت، وبنتا ابن، وابن ابن ابن: فالمسألة من ستة: ثلاثة للبنت، وواحدة لبنتي الابن تكملة الثلثين، ولا شيء لهما سوى ذلك، وتصّح من اثنى عشر، فلم يعصبها ابن ابن الابن؛ لأنّهما والحالة هذه صاحبتا فرض[3].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٠).

(٢) والمسألة هكذا:

			٩=٣×٣
بنتان	٢/٣	٢	٦
وبنت ابن	ع	١	١
وابن ابن ابن	ع	-	٢

(٣) والمسألة هكذا:

			١٢=٦×٢
بنت	١/٢	٣	٦
وبنتي ابن	١/٦	١	٢
وابن ابن ابن	ع	٢	٤

بنت، وبنت ابن، وابن ابن: فالمسألة من اثنين: واحد للبنت صاحبة النصف، وواحد لبنت الابن، وابن الابن، ولا ينقسم عليهما، فتصّح من ستة ثلاثة للبنت، وثلاثة لبنت ابن وابن الابن بالعصوبة للذكر مثل حظّ الأنثيين، فلم يشترط في ذلك حرمانها من السدس؛ لأنّ الذكر في درجتها لا أنزل منها[1].

قال ابن لال في فرائضه: ليس في مذهبنا من يعصّب أخته، وعمّته، وعمّة أبيه، وعمّة جدّه، وبنت عمّه، [وبنت أبيه] وجدّه إلاّ المتسفل من أولاد الابن[2].

وإنّما لم يعصّب من هو أسفل منه؛ لأنّه به يدلي فيسقط به. والله أعلم.

***

ارث الأب و الجد و الأم

(فصل: الأب تارةً) - هذا الفصل في بيان القسم الثاني من العصبات وهم الذين يرثون تارة بالفرض، وتارة بالعصوبة.

و" تارة " مصدر لا فعل من لفظها، كويهِ ووَيحَه عند ابن مالك[3]، أو اسم بمعنى الزمان: كالآن والحين[4].

ونصبه عند الأولين على المصدر، وعلى الثاني على الظرف، أي: الأبُ مرة أو في حين من الأحيان **(يرث بمحض الفرضية، وهي)**، أي: تلك المرّة [أو] الحين **(أن يكون معه)**، أي: مع الأب **(ابن، أو ابن ابن)**، وذلك [الفرض] هو السدس؛ قال الله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/ ٢	٦=٣×٢
بنت	١/٢	١	٣
وبنت ابن	ع	١	١
وابن ابن	ع		٢

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١٣/ ٢٢٧).

(٣) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (١/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك)، (١/ ١٨٠).

وقد سبق أنّ ولد الولد في ذلك كالولد.

(وتارة يرث بمحض العصوبة وهي إذا لم يكن معه)، أي: مع الأب **(ولد، ولا ولد ابن)**[١] قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ (النساء: ١١).

فعلمنا بتعيين الثلث للأم أنّ الباقيَ له، وهو آية العصوبة.

الأمثلة: أب، وزوج، أو زوجة، فلصاحب الفرض فرضه، والباقي [للأب] بالعصوبة[٢].

أب، وأم، أو جدّة، في الأولى الثلث للأم، والباقي له.

وفي الثانية السدس للجدّة، والباقي له بالعصوبة، ولو كان منفرداً فالمال كلّه له بالعصوبة[٣].

(ويرث) تارة أخرى **(بالجهتين)**، أي: بالفرضية، والعصوبة **(وهو أن يكون معه بنت، أو بنت ابن)** وفي بعض النسخ: "وبنت ابن" بلا همزة[٤]، وهو صحيح أيضاً؛ لأنه لو كانت معه بنت، وبنت ابن، فلا يتغير الحكم وإن تغير الفرض[٥].

---

(١) أي: إذا لم يوجد الفرع الوارث مطلقاً.

(٢) والمسألة هكذا:

			م/٢			م/٤
زوج	$\frac{١}{٢}$		١	زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
أب	ع		١	أب	ع	٣

(٣) والمسألة هكذا:

			م/٣			م/٦		
أب	ع	٢	أب	ع	٥		أب	ع-كلّه له
أم	$\frac{١}{٣}$	١	جدّة	$\frac{١}{٦}$	١			

(٤) أي: بالواو العاطفة بدل أو.

(٥) والمسألة هكذا: أب، بنت

		م/٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
أب	$\frac{١}{٦}$+ع	٣=٢+١

والمسألة هكذا: أب، بنت، بنت ابن

فمسألة الكتاب من ستة: فللبنت، أو لبنت الابن النصف، وهو ثلاثة.

(فللأب السدس بالفرضية والباقي بعد فرضها)، أي: فرض أحد البنتين والأب وهو النصف والسدس، للأب **(بالعصوبة)**؛ أخذاً من قوله ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى عصبة ذكر»**[١].

و "لأُولى" بضم الهمزة وهو: ضد الأخرى تأنيث الاوّل، وقيل: بفتح الهمزة وهو بمعنى الأقرب، لا من الأولوية بمعنى الأحق؛ لأنه يؤدي إلى الجهل بالمقصود فلا يفيد الكلام، وفي حديث ابن عباس: **«أولى رجل ذكر»**[٢].

وفي تصحيح هذا الحديث كلام طويل ذكره بعض الشارحين كأبي العلاء[٣]، وابن الملقن[٤]، وبعض من شراح الحديث فلا تشتغل به[٥].

		م/٦
بنت	١/٢	٣
أب	١/٦+ع	١+١=٢
بنت ابن	١/٦	١

(١) قال ابن الملقن: الحديث بهذا اللفظ غريبٌ، والرافعي تبع في إيرادها الغَزالِيّ، وَهُوَ تَبِعَ إمَامَهُ، وَزَاد - أعني: الرافعيَّ -: فادَّعى شهرتها، كَمَا ستعلمه قَريبا، فَلَا يحضرني مَن خَرَّجها عِوَضًا عَن شهرتها، اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يُرَاد شهرتها فِي كُتُبِ الفُقَهَاء والفرضيين، لَا فِي كُتب أهل الفَنّ، وَأفَاد ابن الجَوزِيّ فِي «تَحقِيقه» أَن هَذِه اللَّفظَة لَا تُحفظ، وَقَالَ ابن الصّلاح: فِيهَا نظر وبُعد عَن الصِّحَّة من حَيثُ الرِّوَايَة، (و) مِن حَيثُ اللُّغَة؛ فَإِن «العصبَة» فِي اللُّغَة اسم للجمع، وإطلاقها عَلَى الواحدِ مِن كَلَام العامَّة، وأشباهها من الخَاصَّة. ينظر: البدر المنير (٧/ ٢٠٣).

(٢) الحديث: بلفظ "رجل ذكر"، أخرجه البخاري، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم، رقم (١٦١٥).

(٣) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن اسماعيل بن يوسف القونوي الشافعي، أخذ عن ابن عبدالبر وغيره، فتصوف، ثم ولي قضاء الشام، فأقام بدمشق إلى أن توفي سنة (٧٢٩ هـ) من تصانيفه: شرح **الحاوي الصغير في الفروع للشيخ نجم الدين عبد الغفار القزويني** (ت٦٦٥هـ) ينظر: إيضاح المكنون (١/ ٦٢٥).

(٤) ينظر: البدر المنير (٧/ ٢٠٣).

(٥) أي: لأقرب ذكر من الميت مأخوذ من الولي وهو أقرب، وفيه تنبيه على سببَ استحقاقه وهي الذكورة التي سبب العصوبة. قال القسطلاني: أي أقرب في النسب إلى الموروث دون الأبعد، والوصف بالذكورة للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح في الإرث بكون الذكر له مثل حظ الأنثيين.

وقال الخطابي: أولى ها هنا أقرب، والولي القريب، يريد أقرب العصبة إلى الميت كالأخ والعم، فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم، فإن العم أقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى. ولو كان قوله ﷺ أولى بمعنى أحق لبقي الكلام مبهماً لا يستفاد منه بيان الحكم إذ كان لا يدري من الأحق ممن ليس بأحق فعلم أن معناه قرب النسب. ينظر: عون المعبود (٦/ ٣٦٨).

ولعلّه صدر عنه ذلك ﷺ؛ دفعاً لإرادة المجاز فإنه قد يطلق الرّجل ويراد به المرأة [مبالغة]؛ لكثرة أمور الرجل فيها، أو لأنّه كان في لغة الحجاز فرق الذكر والأنثى [في الجنس] بالتاء فيقولون: الرجل والرّجلة، والمرء والمرأة، ثم قد يحذف التاء ويراد به كلا الصنفين فيقال: يَسُرُّ المَرءَ ما ذهبَ اللَّيَالِي..... [وكانَ ذَهَابُهُنَّ لهُ ذَهَابَا]. البيت[1]

وكذا يقال: "الرجل يسعى ولا ينال سعيه"، ونحو ذلك مما يراد به كلاهما، فوصفه بذكر لئلّا يوهم أنّه يريد بذلك كلّ قريب رجلاً كان أو امرأة[2]. انتهى.

[رجعنا] إلى مسألة الكتاب. ثم فائدة قولهم للأب السدس بالفرض، والباقي بالعصوبة مع أنّه يصحّ أن يقال: للبنت النصف، والباقي للأب. أنّه لو أوصى بثلث ما [يبقى] بعد نصيب ذوي [الفروض]، فلو لم يجعل الأب ذا فرض فتكون الوصية بسدس المال؛ لأنّ ما يبقى بعد فرض البنت نصف، وثلث النصف، سدس [الجميع]، وان جعلناه ذا فرض فتكون الوصية [بالتسع]. ففي الأولى المسألة من اثنين:

واحد للبنت، وواحد للأب، ومخرج مسألة الموصى له ثلاثة، ونصيب الأب واحد لا ينقسم على ثلاثة، فيضرب ثلاثة في اثنين تبلغ ستة: ثلاثة للبنت صاحبة النصف وواحد للموصى له؛ لأنّه ثلث ما يبقى بعد فرض البنت ويبقى اثنان للأب[3].

وفي الثانية المسألة من ستة: ثلاثة للبنت، وواحد للأب بالفرض، واثنان له بالعصوبة.

ومسألة الموصى له من ثلاثة، والإثنان الباقيان بعد الفرضين لا ينقسم على ثلاثة، وبين الاثنين والثلاثة مباينة، فيضرب مخرج الوصية وهو ثلاثة في أصل المسألة وهو

---

(١) قال الدكتور إميل بديع يعقوب في المعجم المفصل في شواهد العربية، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) دار الكتب العلمية (١/ ١٠٥): البيت من الوافر، وهو بلا نسبة في الأشباه والنظائر (٣/ ٣٧)، والجنى الداني (٣٣١)، والدرر (١/ ٢٥٣)، ولم نحصل على قائلها.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٧)، وتفسير الجلالين (٥/ ٤٦٤).

(٣) والمسألة هكذا:

			٦=٢×٣
بنت	١/٢	١	٣
أب	ع	١	٢
		ثلث ما بقي للموصى له	١

ستة تبلغ ثمانية عشر: للبنت تسعة، وللأب سبعة، ثلاثة بالفرضية، وأربعة بالعصوبة، وللموصى له اثنان، وهو ثلث ما يبقى بعد إخراج الفرضين[1].

وقس على [مسألة الكتاب] ما كان الأبُ فيه صاحب فرض وعصوبة، كما اذا كان معه بنت، وزوجة، أو زوج، أو كان معه بنتان أو أكثر، أو كان معه أم، وبنت. ففي هذه المسائل له السدسُ بالفرضية، وله الباقي بعد أصحاب الفروض بالعصوبة[2].

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦		١٨=٦×٣
بنت	$\frac{1}{2}$	٣		٩
أب	$\frac{1}{2}$+ع	٣=٢+١		٧
	موصى له		$\frac{1}{3}$ بعد إخراج الفرضين	٢

(٢) والمسألة هكذا:

		٢٤=٨×٣
بنت	$\frac{1}{2}$	١٢
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣
أب	$\frac{1}{6}$+ع	٩=٥+٤

والمسألة هكذا:

		م/١٢
بنت	$\frac{1}{2}$	٦
زوج	$\frac{1}{4}$	٣
أب	$\frac{1}{6}$+ع	٣=١+٢

والمسألة هكذا:

		م/٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
بنت	$\frac{1}{2}$	٣
أب	$\frac{1}{2}$+ع	٢=١+١

والمسألة هكذا:

		م/٦
بنتان	$\frac{2}{3}$	٤
أب	$\frac{1}{2}$+ع	٢=١+١

(ولـلأم: [1] الثلـث، أو السـدس في الحالتـين المذكورتـين في الفـروض) حيـث قلنـا: "الخامس الثلث، وهو فرض الأم إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات"[2].

وقلنا في السدس: "وهو فرض سبعة وكانت منهم: الأم إن كان للميت ولد، أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات".

(ولها)، أي: للأم أيضاً **(في مسألتي زوج وأبوين، أو زوجة و أبوين: ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة)** لا ثلث جميع المال[3] كما ذهبت اليه الشيعة؛ إذ لو أعطيناها ثلث جميع المال لأدّى إلى تفضيل الأنثى على الذكر مع استوائهما في الإستحقاق والقرب، ولا يشكل استواؤهما في النصيب في ما إذا إجتمعا مع الابن؛ لأنّ الابن قويٌّ في العصوبة، فيجعلهما كأجنبيين حضرا القسمة فكان نصيبهما كالرّضخ[4].

ثمّ اعلم: [بأنّ] للأم في الأولى السدس، وفي الثانية الربع، لكن استتبع الأئمة فيهما لفظ الثلث؛ موافقةً للفظ القرآن حيث قال: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ (النساء: ١١).

والمسألة الأولى تصحّ من [ستة]، والثانية من [أربعة]، وقد قدّمنا في فرض الثلث أنّ هاتين المسألتين يقال: لهما عمريتان؛ لأنّ عمر ﷺ أوّل من قضى فيهما، ولم ينكره أحد من الصحابة بل وافقوه[5] إلاّ ابن عباس[6] فإنّه خالفه، وخالف جميع الصحابة فقال: لها ثلث الجميع؛ نظراً إلى قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ (النساء: ١١).

---

(١) هنا استطراد؛ إذ هو يتحدث عمن يرث تارة بالعصوبة، وتارة بالفرض وبالعصوبة وذكر منهم الأب، ولا علاقة للأم بتلك المسألة؛ لأن الأم لا ترث إلّا بالفرض وهو إما ثلث التركة، أو ثلث الباقي، أو سدس التركة.

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٩).

(٣) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي (٤/ ٨٢٢).

(٤) الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين، لغة: العطاء القليل، وشرعاً: اسم لما دون السهم ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدره لأنّه لم يرد فيه تحديد. ينظر: الإقناع (٢/ ٢١٨).

(٥) وروي ذلك عن علي، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وبه قال الحسن والثوري والأئمة الأربعة. أحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، الدكتور مصطفى الزلمي، ط (٢)، مطبعة شركة الخنساء للطباعة، بغداد (٢٠٠٢ م)، (١٦٦).

(٦) وبه قال شريح، ووافقه ابن سيرين في زوجة وأبوين، وخالفه في زوج وأبوين. ينظر تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٧)، وتفسير القرطبي (٥/ ٥٥).

وجوابه: أنّ الله تعالى قال: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ (النساء: ١١)، جعل لها ثلث ما يرثه الأبوان، وإنّما يرثان في هاتين المسألتين الباقيَ بعد فرض الزوجين فيكون لها ثلثه، فالآية دليل الجمهور وتكون على ابن عباس مصادرة.

ومن استدل بإجماع الصحابة زعم أنّ ابن عباس رجع عن مخالفة الصحابة فيهما.

قيل: [قد] يمتحن بهاتين المسألتين، فيقال: أمٌّ ورثت السدس، وليس للميت ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات.

ويقال أيضاً: كيف [تصور أن] يكون الربع فرضاً للأم؟

فالجواب: الأوّل في زوج وأبوين، والثاني: [في] زوجة وأبوين.

(والجدّ كالأب) في أحكام الإرث عند فقدان الأب.

وإطلاقه يقتضي أن يكون كالأب في الجمع بين الفرض والعصوبة في المسائل المذكورة في الأب.

ففي بنت، أو بنت ابن مثلاً له، أي: للجدّ [السدس] بالفرضية، والباقي بالعصوبة[١].

وهو [الذي] رجحّه النووي في الروضة، ونسبه في التحقيق[٢] إلى الجمهور.

وقيل: لا يجمع بينهما، بل يأخذ الباقي بعد فرض البنت، أو البنات بالعصوبة، فيقال في بنت واحدة: المسألة من اثنين: واحد للبنت بالفرضية، وواحد للجدّ بالعصوبة[٣]،

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
جد	$\frac{١}{٦}$+ع	٣=٢+١

(٢) الروضة: (٢/ ٣٠٨).

(٣) والمسألة هكذا:

		م/٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
جد	ع	١

[وفي البنتين فصاعداً المسألة من ثلاثة، اثنان للبنتين بالفرضية، وواحد للجدّ بالعصوبة]، وهو الذي اختاره المتولي، وقال: هذا هو المذهب[١].

ثمّ قيل: الخلاف لفظي؛ إذ المأخوذ لا يختلف.

ويردّه ظهور الفائدة فيما: لو أوصى بثلث ما يبقى بعد أصحاب الفروض، فتكون الوصية في محض العصوبة بالسدس، وفي الجمع بينهما بالتسع كما ذكرنا في الأب[٢].

(إلاّ أنّ الأب) إستثناءٌ عن إطلاق قوله: " الجدّ كالأب " **(يسقط الإخوة والأخوات، والجدّ يقاسمهم إن كانوا من الأبوين، أو من الأب كما سيأتي)**، هذا الإستثناء بنى على مذهب زيد ابن ثابت، وهو ما نصّ عليه الشافعي في الجديد[٣].

وقال بعض أصحابنا: الجدّ بمنزلة الأب عند عدمه، يرث معه من يرث مع الأب، ويسقط بالجدّ من يسقط بالأب[٤]، وهو: مذهب أكثر الصحابة، كأبي بكر [الصديق]، وابن عباس، وأبي بن كعب[٥]، وعائشة، وبه قال: أبو حنيفة رحمه الله حتى سمع ابن عباس رضي الله عنه قول زيد قال: «**ألا يتقي الله زيدٌ؟ يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً**»[٦].

وسيأتي تمام ذلك في بحث المقاسمة إن شاء الله تعالى.

(وإلاّ أنّ الأب يسقط أم نفسه) كما مرّ أن من يدلى بأحد لا يرث معه، وأم الأب تدلى

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (١٣/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: التحفة (٣/ ٤٧).

(٣) ينظر: الأم (٤/ ١١)، والمجموع (١٧/ ٢٦٢).

(٤) ينظر: المجموع (١٧/ ٢٦٩).

(٥) أبيُّ بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود، ولما أسلم كان من كتّاب الوحي. وشهد بدراً، وأحداً، والخندق، وأمره عثمان بجمع القرآن، فاشترك في جمعه. مات بالمدينة. ينظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٥٩).

(٦) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧٠)، رقم (١٨٤٥) بلفظ: «**وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لِيَتَّقِ اللَّهَ زَيدٌ أَيَجعَلُ وَلَدَ الوَلَدِ بِمَنزِلَةِ الوَلَدِ وَلَا يَجعَلُ أَبَا الأَبِ بِمَنزِلَةِ الأَبِ؟ إِن شَاءَ بَاهَلتُهُ عِندَ الحَجَرِ الأَسوَدِ**»، وينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الطبعة الأولى، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) أضواء السلف - الرياض (٣/ ١٢٨).

بالأب؛ لأنّه الواسطة بينها وبين الميت **(والجدّ لا يسقطها)**؛ إذ ليس الجدّ واسطة بين أم الأب والميت فلا تدلي به.

فلو خلّف الميت أباً، وأم أب: المال كله للأب، ولا شيء لأم الأب.

ولو خلّف [الميت] جدّاً، وأم أب، و زوجاً: تكون المسألة من ستة: ثلاثة للزوج، وواحد لأم الأب، واثنان للجدّ[1].

(وإلاّ أنّ الأب في مسألتي زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين، يرد الأم من الثلث) أي: ثلث الجميع **(إلى ثلث الباقي)** بعد فرض الزوجين، **(ولو كان بدله)**، أي: بدل الأب **(الجدّ لم يَرُدَّها)**، أي: الأم من ثلث الجميع في المسألتين إلى ثلث الباقي بعد فرض الزوجين[2]، بل تأخذ الثلث كاملاً؛ لأنّ الجدّ لا يساوي الأم في الدرجة؛ لأنّها أقرب إلى الميت، بخلاف الأب؛ فإنّه في درجتها فلا يلزم تفضيل [الأم على الجدّ].

فلو خلّفت الميتة أماً، وجدّاً، وزوجاً: ففي المسألة نصف، وثلث، وبين المخرجين مباينة، فيضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة: ثلاثة للزوج، واثنان للأم، وواحد للجدّ اذ لا يردّها من الثلث إلى ثلث الباقي[3].

ولو كان بدل الزوج الزوجة، ففي المسألة ربع، وثلث، وبين المخرجين مباينة

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦
زوج	١/٢	٣
جد	ع	٢
أم أب	١/٦	١

(٢) ينظر: مختصر المزني: (١٣٨).

(٣) والمسألة هكذا:

		م/٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جد	ع	١

فيضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثنى عشر: ثلاثة للزوجة، وأربعة للأم، ويبقى خمسة للجدّ[١].

ففي الجملة: الجدّ يفارق الأب في أربع مسائل، إلّا إذا لم نقل له بالجمع بين الفرض والتعصيب، فحينئذ يفارق الأبَ في خمس مسائل.

قال المصنف في الشرحين: وأبو الجدّ ومن فوقه كالجدّ.

وكلّ واحد يحجب أم نفسه ولا يحجبها من فوقه على قياس الجدّ مع أم الأب[٢].

(والجدّة) الواحدة (ترث السدس)؛ لما مرّ من الأدلة[٣].

(وإذا اجتمعت جدّتان وارثتان فصاعداً اشتركن فيه)[٤] أي: في السدس؛ [لأنه] نصيب الجدّات، إن كانت واحدة تفوز به، وان كنّ كثيرة فهنّ شركاء فيه، كالبنات في الثلثين وبني الأخياف في الثلث. وقد روى أنّه ﷺ: «أعطى السدس ثلاث جدّات، جدّتان من قبل الأب وجدّة من قبل الأم[٥]. ولأنّ الجدّات مدليات بالوارثين فتستوي [فيه] أم الأب وأم من فوقه.

الجدّات الوارثات: أم أم أم الأب، و أم أم أب الأب، وأم أم أب أب الأب. [وعلى] هذا قياس البواقي.

وطريق تكثير الوارثات أن تذكر من الأمهات ما أردت، ثم تذكرها مرة أخرى

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/ ١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
جد	ع	٥

(٢) العزيز (١١/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: التنبيه (١٥٢).

(٤) ينظر: المهذب (٢/ ٢٧).

(٥) الحديث: أخرجه الدار قطني في سننه (٤/ ٩٠)، رقم (٤١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٨٦)، رقم (١٢٣٤٨)، ضعّفه ابن معين. ينظر: تنقيح التحقيق (٤/ ٢٦٩).

وتأتي بدل الأخيرة بأب ثم مرة أخرى كذلك، وهكذا حتى لا يبقى منهنّ إلّا الأولى والصورة هذه:

أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أم أب.

أم أم أم أم أم أم أم أم أم أب.

أم أم أم أم أم أم أم أم أب أب.

أم أم أم أم أم أم أم أب أب أب.

أم أم أم أم أم أم أب أب أب أب.

أم أم أم أم أم أب أب أب أب أب.

أم أم أم أم أب أب أب أب أب أب.

أم أم أم أب أب أب أب أب أب أب.

أم أم أب أب أب أب أب أب أب أب.

أم أب أب أب أب أب أب أب أب أب.

[أمثلة] الجدّات الوارثات: أم أم أم، وأم أب أب، و أم أم أب أب، فهذه ثلاث جدّات وارثات، وأخ لأبوين: المسألة من ستة: واحد للجدّات، ولا ينقسم عليهنّ، وبين رؤسهنّ ونصيبهنّ مباينة، فيضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر، فمنها تصّح[1].

أم أم أم أم، وأم أم أم أم أب، وأم أم أم أب أب، وأم أم أب أب أب، وأم أب أب أب أب، فهذه خمس جدّات وارثات، وأخ لأبوين: المسألة من ستة [و] تبلغ ثلاثين، فمنها تصحّ: خمسة للجدّات، وخمسة وعشرون للأخ[2].

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦	١٨=٦×٣
ثلاث جدّات	$\frac{١}{٦}$	١	٣
أخ شقيق	ع	٥	١٥

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٦	٣٠=٦×٥
خمس جدّات	$\frac{١}{٦}$	١	٥
أخ شقيق	ع	٥	٢٥

وقس على ذلك البواقي.

ولا يتفاوت الجدّات بكون بعضهنّ من جهة وبعضهنّ من جهتين فأكثر، بخلاف ما لو اجتمع قرابتان في وارث؛ فإنّه يرث بهما، كزوج هو ابن ابن عمّ الميتة، فإنّه يرث النصف بالفرضية، والباقي بالعَصوبة[١].

(وترث من الجدّات: أم الأم، وأمهاتها)، أي: أمهات أم الأم **(المدليات)** إلى الميت **(بالإناث الخلّص)**[٢] كأم أم أم الأم، وإن ارتفعت إلى ثلاثين.

(وأم الأب وأمهاتها)، أي: أمهات أم الأب **(كذلك)**[٣]، أي: المدليات إلى الميت بالإناث الخلّص؛ لما روى: «**أن جدّتين أتيا إلى أبي بكر الصديق، إحديهما من قبل الأم، والأخرى من قبل الأب فأعطاهما السدس**»[٤].

[واعلم:] أنّه لا تتصور الجدّة الوارثة من قبل إلام الاّ واحدة؛ لأن الوارثات من الجدّات من لا يدخل بين أمها أب، فكانت الوارثة أم [أم] وان علت؛ إذ القربى تحجب البعدى فلا ترث إلّا واحدة[٥].

و إنّما يتصور الكثرة والتعدد في اللوّاتي [من الأب، ولا ترث مع الأب إلّا [الجدّة] من قبل الأم؛ لأنّ اللواتي] من قبل الأب يُحجبن به.

ولا ترث مع الجدّ إلاّ جدّتان: [إحديهما] من قبل الأم. والثانية أم الأب.

---

(١) والمسألة هكذا:

للزوج ١+١=٢

		م/٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
هو: ابن ابن عم	ع	١

(٢) ينظر: المهذب (٢/ ٢٧).

(٣) ينظر: التهذيب (٥/ ٢٧)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ٢٧٣)، رقم (١٩٠٧٩)، وسنن الدارقطني (٥/ ١٥٩)، رقم (٤١٣١)، ، والمراسيل لأبي داود (٢٦١)، رقم (٣٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٨٦)، رقم (١٢٣٤٧).

(٤) ينظر: الحاوي (٨/ ١١١).

(٥) ينظر: المهذب (٢/ ٢٦).

ولا ترث مع أبي الجدّ إلاّ ثلاث: إحداها: من قبل الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب.

وهكذا كلّما زاد في درجة الأجداد زاد في درجة الجدّات.

(وكذا ترث أم أب الأب، وأم من فوقه)، أي: فوق أبي الأب **(من الأجداد)**، وكأم أب أب أب الميت **(وأمهاتهنّ)**، أي: أمهات أم أب الأب، وأم من فوقه من الأجداد **(في أصّح القولين)**؛ لما روى: «**أنّه ﷺ أعطى السدس ثلاث جدّات: جدّتين من قبل الأب، وجدّة من قبل الأم**»[1]. ولأنهنّ جدّات [تدلين] بالوارث، فيرثن كأم الأب.

والثاني: لا يرثن لإدلائهنّ بجد فأشبهن بأم أب الأم.

(والعبارة الضابطة)، أي: القاعدة الكلّية تضبط الجدّات الوارثات: **(أنّ كلّ جدّة تدلى بمحض الإناث)** كأم أم الأم، **(أو بمحض الذكور)** كأم أب الأب، **(أو بمحض الإناث إلى محض الذكور)** كأم أب أب الأب **(فهي وارثة)**؛ لما مرّ من الحديث[2]. وأوجز من هذه العبارة: أن يقال: التي لا تدلى بمحض الوارثين غير وارثة، والباقيات وارثات.

(وإذا أدلت الجدّة بذكر بين انثيين، كأم أب الأم لم ترث)؛ لأنها مدلية بذكر غير وارث، فهما من ذوي الأرحام[3].

و إذا عرفت أن التعدد انّما يكون من جهة الأب فهو بتعدد الدرجات: ففي درجة الأولى واحدة وهي: أم الأب. وفي الثانية: جدّتان وهي: أم أم الأب، وأم أب أب الأب. وفي الثالثة: ثلاث. وفي الرابعة: أربع.

ففي الدرجة الخامسة فما فوقها تزيد واحدة كما في الخامسة مثلاً: ست: واحدة من قبل الأم، وخمس من قبل الأب.

وفي السادسة: سبع: واحدة من قبل الأم، وست من قبل الأب. **(وهكذا إلى ما شئت)**.

تكملة. قد مرّت الإشارة إلى أن الجدّة من الجهات كالجدّة مَن جهة واحدة ومعناه يكون السدس بينهنّ باعتبار الأبدان دون الجهات. وعند أبي علي، والكرابيسى باعتبار الجهات.

---

(١) ينظر: التنبيه (١٥٢).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٢٧/ ٧٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٧١).

المثال: جدّتان إحديهما من جهتين، كأم أم الأم [هي أيضاً] أم أبي الأب، والأخرى لها قرابة، أي: جهة واحدة كأم أم الأب، فالسدس بينهما على السوّية عند الجمهور. وعند الباقين بينهما أثلاثاً.

وصورة المسألة: امرأة تزوج ابنُ ابنها بنتَ بنتها فأولدها ابناً، فهذه أم أم أم هذا الابن وهي: أم أب أبيه أيضاً.

وكذلك لو تزوّج ابن بنتها بنت بنت لها أخرى فأولدها ابناً ،كانت المرأة أم أم أمه، وأم أم أبيه، فإن تزوج هذا الابن بنت بنت بنت لها أخرى فأولدها ابناً، صارت أم أم [أم] أمه، وأم [أم] أب أبيه فتكون لها: ثلاث جهات.

ولو تزوج هذا الابن بنت بنت [بنت] بنت لها أخرى فأولدها ابناً، كانت المرأة جدّة له من أربع جهات.

وهكذا يمكن تكثير الجهات.

فعند الجمهور: الاعتبار بالأبدان. وعند الآخرين: بالجهات حتى ترث [هذه] أربعة أخماس السدس.

إرث الإخوة والأخوات

(فصل: الإخوة والأخوات إن كانوا من الأبوين)، أي: كانوا بني الأعيان**(فيرثون إن انفردوا)** عن الإخوة والأخوات من الأب، أي: ليس فيهم بنو العلات **(كأولاد الصلب)** من البنين والبنات بلا فرق؛ لأنهم أقرب العصبات إلى الميت بعد الفروع، فالأخ الواحد فأكثر يستغرق جميع المال، وللأخت الواحدة النصف كما للبنت، وللأختين فصاعداً الثلثان، وإذا اجتمع الصنفان فللذكر مثل حظّ الأنثيين، والأمثلة معلومة.

(وكذلك الإخوة والأخوات للأب)، أي: إذا انفردوا عن بني الأعيان [وولدي الأبوين]، فهم كأولاد الصلب بلا فرق **(إلّا في المشرّكة)**؛ فإن الإخوة والأخوات للأب ليسوا كالأخوة والأخوات من الأبوين بل لا يرثون.

وضبط المشرَّكة بفتح الراء المشددة، من التشريك، سميت بها؛ لتشريكهم أولاد الأم والأبوين.

ومعنى المشرَّكة، أي: المشركة فيها، أو على حذف المضاف، أي: مسألة الإخوة المشرَّكة.

ومن الفرضيين من يسند فعل التشريك إلى المسألة مجازاً ويكسر الراء.

(**وهي**)، أي: المشرّكة: (**زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخوان لأب وأم**). فالمسألة من ستة؛ لما فيها [من] السدس: (**للزوج النصف**)، أي: ثلاثة، (**وللأم السدس**)، أي: واحد، (**وللأخوين من الأم الثلث**)، [أي: اثنان] (**ويشاركهما**)، أي: يشارك الأخوين من الأم (**فيه**)، أي: [في] **الثلث** (**الأخوان للأب والأم**)[1].

واشتراكهما فيه بالفرضية؛ لاشتراكهما [إيّاهما] في قرابة الأم، وان لم يرثا بالعصوبة؛ لاستغراق أصحاب الفروض المال؛ لأنّ من فيه جهتان لا تسقط إحديهما بسقوط الأخرى فيتقاسمون ما اختصوا به إن كان معهما أنثا بالسوّية؛ لأنّهم يأخذون بقرابة الأم، فيستوي الذكر والأنثى.

وقال [أبو علي ابن أبي هريرة، والعبّادي: إنّه] لا مشاركة لهما؛ لأنّهما من العصبات، وقد سقطا باستغراق أصحاب الفروض المال[2].

رجعنا إلى مسألة الكتاب، وهي: من ستة كما ذكرنا: و**الثلث** فيها اثنان فلا ينقسم على الإخوة الأربعة، وبين نصيبهم ورؤوسهم موافقة بالنصف، فيضرب نصف الأربعة وهو اثنان في أصل المسألة تبلغ اثني عشر: **للزوج** ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة، وللأم اثنان حاصلان من ضرب واحد في اثنين، وللأخوة الأربعة أربعة حاصلة من ضرب اثنين في اثنين لكلّ واحد واحد[3].

---

(١) ينظر: التنبيه (١٥٣)، والروضة (٦١٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٧/ ٥٦٠)، وإرشاد السَّالك (١/ ٣٠٣)، ومختصر المزني (١/ ١٥٢)، وتفسير القرطبي (٥/ ٦٢).

(٣) والمسألة هكذا:

		م/٦	٢×٦=١٢
زوج	١/٢	٣	٦
وأم	١/٦	١	٢
وأخوان لأم	١/٦	٢	٢
وأخوان لأب وأم	ع		٢

ومنهم من يضرب جميع الرؤس الأربعة في أصل المسألة حتى تبلغ أربعة وعشرين، ومنها تصحّ، لكنّه خلاف القواعد[١].

***

شروط المسألة المشرّكة

وشرط المشرّكة: أن يكون فيها صاحب [السدس] كالأم، والجدة، وإلّا فيبقى السدس لأولاد الأبوين.

وأن يكون أولادُ الأم أكثرَ من واحد، وإلّا فيبقى السدس لأولاد الأبوين، فلا شركة.

ولا يشترط كون أولاد الأبوين أخوين بل يكفي في ذلك أخ واحد من الأبوين، ولعلّ المصنف تبع الصورة الواقعة في زمن الصحابة. ويشترط أيضاً: أن يكون في أولاد الأبوين ذكر، واحداً كان، أو أكثر، منفرداً، أو مع الإناث[٢]، وإلاّ فالمسألة عائلة من ستة إلى تسعة اذا كانت واحدة، وإلى عشرة إذا كانت اثنين: ففي الأولى: نصيب الزوج ثلاثة وهو نصف الستة، وفي العول ثلث، وللأم واحد وهو سدس المسألة.

وفي العائلة تسع، وللأخوين من الأم اثنان وهو: ثلث الستة، وفي العائلة تسعان، وللأخت الواحدة من الأبوين ثلاثة [وهي:] نصف الستة[٣]، وفي العائلة [ثلث].

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦	٤×٦=٢٤
زوج	١/٢	٣	١٢
وأم	١/٦	١	٤
وأخوان لأم	١/٣	٢	٤
وأخوان لأب وأم	ع		٤

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ٦٥).

(٣) صورتها كالآتي:

		٦←٩
زوج	١/٢	٣
ام	١/٦	١
اخوة لام	١/٣	٢
اخت لأب	١/٦	٣

وفي الثانية، أي: العائلة إلى عشرة للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخوين للأم اثنان، وللأختين للأب [والأم] أربعة[١].

***

الأخ المشؤوم

ولو كان معهما أخ سقطتا إذ لا فرض لها حينئذٍ، فصارتا عصبتين محجوبتين بذوي الفروض المستغرقة. وهذا هو الأخ المشؤوم.

واعلم أنّ للمسألة المشرّكة أسماء أخر:

الحمارية؛ لأنّ هذه المسألة وقعت في زمن أبي بكر فأسقط الأخوين من الأبوين، فلما كانت السنة القابلة وقعت ثانياً فأراد عمر ﷺ - وكان خليفة - أن يقضيَ على وفق ما قضى به أبوبكر مع رضائه به أيضاً فقال أحد الأخوين: هب أنّ أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟

والمنبرية؛ لأنّ عمر سئل عنها وهو على المنبر.

والحجرية؛ لأنّ الأخ الآخر قال: الحمار حيّ، هب أنّ أبانا كان حجر ألسنا من أم واحدة؟[٢]

(ولو كان بدل الأخوين من الأبوين أخوان من الأب سقطا)؛ لانتفاء قرابة الأمومة، وقد استغرق أصحاب الفروض المال، فإن أولاد الأم أصحاب الفروض بالنص[٣]، وأولاد الأب عصبة بالنصّ[٤].

---

(١) وصورتها كالاتي:

		٦←١٠
زوج	١/٢	٣
ام	١/٦	١
اخوة لأم	١/٣	٢
اختان لأب	٢/٣	٤

ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٤).

(٢) ينظر: البيان في فقه الإمام الشافعي (٩/ ٧٣). والمهذب (٢/ ٢٩).

(٣) (النساء: ١١).

(٤) (النساء: ١٢).

وقد قال رسول الله ﷺ: «**فما بقي فلأولى عصبة ذكر**». فمن شرَّك بينهم [فقد] خالف النص.

ثم قول المصنف: "أخوان لأب" جرى على ما ذكر في التمثيل، وإلّا فحق العبارة أن يقول: "أخ لأب فأكثر"؛ لئلّا يوهم اختصاص الحكم بما إذا كانا أخوين لأب.

(**وإذا اجتمع الصنفان**)، أيَ: أولاد الأبوين وأولاد الأب، أي: الأعيان والعلات (**فهو**)، أي: هذا الاجتماع (**كما لو**) -ما زائدة، ولو مصدرية- (**اجتمع أولاد الصلب مع أولاد الابن**)، أي: الأعيان بمنزلة أولاد الصلب، والعلات بمنزلة أولاد الابن بلا فرق، فلو كان في الأعيان ذكر حجب العلات، وان لم يكن في الأعيان ذكر فإن كانت واحدة فلها النصف، والباقي للعلات إن كانوا ذكوراً [أو ذكوراً] وإناثاً، وان لم يكن في العلات إلّا أنثى فلها السدس تكملة الثلثين واحدة كانت أو أكثر.

وإن كانت في الأعيان أختان فأكثر فلهنّ الثلثان، والباقي للعلات إن كان فيهم ذكر، وإلّا فلا شيء للإناث الخلّص.

والأمثلة معلومة؛ اذ لافرق بين هؤلاء وبين أولاد الصلب وأولاد الابن.

فقدِّر ذكور الأعيان: [ذكور] أولاد الصلب، وإناث الأعيان: إناث أولاد الصلب.

وكذا ذكورَ العلات: ذكورَ أولاد الابن، وإناث العلات: إناث أولاد الابن.

وافعل في أولئك ما فعلت في أولئك.

فالبليدُ لا يفيده التطويل، مثلٌ سائرٌ.

(**إلّا أن بنات الابن يعصبهنّ من في درجتهنّ**) كأخيهنّ [وابن عمهنّ]، (**ومن هو أسفل منهنّ**) كابن أخيهنّ وابن ابن عمهنّ، (**والأخت للأب لا يعصبها إلّا من في درجتها**)[1]، وهو: أخوها [وابن عمها] فلا يعصبها ابن أخيها ولا ابن [ابن] عمّها، فليست كبنت الابن في هذه المسألة، بل هي سقط ويختص ابن أخيها بالباقي من الثلثين.

فلو خلّف أختين لأبوين، وأختاً لأب، وابن أخ لأب: فيثلث المال: ثلثان للأختين

---

(١) ينظر: التنبيه (١٥٣).

للأبوين بالفرضية، والباقي لابن الأخ، ولا شيء للأخت لأب[1]؛ لأنّ ابن الأخ لا يعصب أخت نفسه بل هي: من ذوي الأرحام فكيف يعصب من فوقه وهي عمته، وابن الابن يعصب أخت نفسه، فيجوز أن يعصب من فوقه ولذا يسمى ابن الابن ابناً، ولا يسمّى ابن الأخ أخاً.

(والإخوة والأخوات من الأم)، أي: بني الأحياف **(للواحد منهم السدس، وللإثنين فصاعداً الثلث)**؛ لما نصّ عليه ربّ العزّة في الكلالة، وقد مرّ **(يستوي ذكورهم وإناثهم)** في استحقاق السدس إذا كان واحداً، فيرث السدس ذكراً كان أو أنثى.

وفي استحقاق الثلث إذا زادوا على الواحد فيتقاسمون على السوية؛ لأنّ إستحقاقهم بسبب قرابة الأم، والذكر والأنثى فيها سواء.

وقد يُستغرق المال بالفرضية فلا يبقى للعصبات شيء، كأختين لأب، وأختين لأم: فيثلث المال: [ثلثاه] للأختين لأب، [وثلثه] للأختين لأم. فأصل المسألة من ثلاثة، وتصحّ من ستة: أربعة للأختين من الأب، واثنان للأختين من الأم[2].

فأولاد الأم يخالفون سائر الورثة في أشياء: استواء ذكورهم وإناثهم. وتوريثهم مع من يُدلون به. واستواء الذكور المنفردين والإناث المنفردات في الاستحقاق. وكون ذكورهم يُدلون بالأنثى ويرثون. ويحجبون من يدلون به - و[هو] أمهم - من الثلث إلى السدس.

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٣
أختين لأبوين	$\frac{٢}{٣}$	٢
وأختاً لأب	ح	-
وابن أخ لأب	ع	١

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٣	٦
أختين لأب	$\frac{٢}{٣}$	٢	٤
وأختين لأم	$\frac{١}{٣}$	١	٢

(والأخوات من الأبوين أو الأخوات من الأب مع البنات)، أي: البنات الصلبية **(أو مع (بنات الابن عصبات منزَّلات منزلة الأخوة)**[١].

والأصل في ذلك ما روى البخاري أنّه: «**سئل عن ابن مسعود عن بنت، وبنت ابن، واخت، فقال: لأقضينَّ فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين فما بقي فللأخت**».

[وقال] الإمام: والسّر فيه أنّه لو جعلناهنّ ذوات الفروض فلابدّ أن يجعل للاثنتين منهنّ الثلثان، فتكون المسألة عائلة، فينقص نصيب البنات وبنات الابن بالأخوات، وذلك بعيد، ولم يمكن اسقاطهنّ فجعلن عصبات ضرورة[٢].

مثلاً: بنتان للصلب، وأختان لأبوين: فالمسألة من ثلاثة: اثنان للبنتين، وواحدة للأختين بالعصبية ولا ينقسم عليهما، فيضرب اثنان في أصل المسألة تبلغ ستة: أربعة للبنتين، واثنان للأختين[٣].

وإن جعلنا الأختين من أصحاب الفروض فلابدّ من العول إلى ثمانية فينقص نصيب البنتين؛ لأنّهما تأخذان في العائلة أربعة فصار نصيبهما نصف التركة وهو خلاف النصّ.

بنت [لأبوين]، وأختان لأب على تقدير العصوبة: المسألة من اثنين: واحد للبنت، وواحد للأختين ولا ينقسم عليهما، فتعمل ما عملت مراراً، فتبلغ أربعة: اثنان: للبنت، واثنان للأختين لكل واحدة واحد[٤].

---

(١) ينظر: التهذيب (٥/ ٣٢، ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٢٣٩). و ينظر: نهاية المطلب (٩/ ٦٤).

(٣) والمسألة هكذا:

	م/ ٣		٦
بنتان للصلب	٢	$\frac{٢}{٣}$	٤
وأختان لأبوين	١	ع	٢

(٤) والمسألة هكذا:

	م/ ٢		٤
بنت	١	$\frac{١}{٢}$	٢
وأختان لأب	١	ع	٢

ولو قلنا بالفرض لصار أصل المسألة نصفاً، وثلثين، وبين مخرجيهما تباين يضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة، فتكون عائلة إلى سبعة ليخرج النصف [للبنت] وهو ثلاثة، والثلثان وهو أربعة، فتأخذ البنت الثلاثة، والأختان الأربعة، فقد نقص نصيب البنت وزاد نصيب الأختين[1]. **فللّه درّ الصحابة علماً [كيف تنبهوا] لهذا السرّ وجعلوهنّ عصبات؟**

(**حتى**) تفريع كون الأخوات مع البنات عصبات (**تُسقِطُ**) بضم التاء وكسر القاف (**الأختُ**) بالرفع (**من الأبوين مع البنت**) الصلبية، أو مع بنت الابن (**الأختَ من الأب، كما يُسقط الأخُ**)، أي: من الأبوين (**الأخَ**)، أي: من الأب؛ تنزيلاً للإناث منزلة الذكور؛ لما مرّ[2].

فلو خلّف بنتاً، وأختاً من الأبوين، وأختاً من الأب: المسألة من اثنين: واحد للبنت، [وواحد للأخت من الأبوين]، ولا شيء للأخت من الأب؛ لأنها محجوبة [بالأخت لأبوين][3].

بنتان، وأخت [من الأبوين]، وأخت من الأب: يثلث المال: ثلثاه للبنتين بالفرضية، وثلثه للأخت من الأبوين بالعصوبة، ولا شيء للأخت من الأب[4].

---

(١) والمسألة هكذا:

		٦←٧
بنت	١/٢	٣
وأختان لأب	٢/٣	٤

(٢) ينظر: التنبيه (١٥٣).

(٣) والمسألة هكذا:

		م/ ٢
بنت	١/٢	١
وأختاً من الأبوين	١/٢	١
وأختاً من الأب	ح	-

(٤) والمسألة هكذا:

		م/ ٣
بنتان	٢/٣	٢
وأختاً من الأبوين	ع	١
وأختاً من الأب	ح	-

بنت، وبنت ابن، وأخت من الأبوين، وأخت من الأب: المسألة من ستة: ثلاثة للبنت، وواحد لبنت الابن، واثنان للأخت من الأبوين، ولا شيء للأخت من الأب[١]. وقدّر من الأمثلة ما شئت.

واللّام في الأخوات والبنات للجنس، فيشمل الأفراد والجمع، فالأخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة، فتأخذ الأختُ الواحدةُ مع البنت الواحدة النصف بالعصوبة، والأختُ من الأب مع البنات، وبنات الابن كالأخت من الأبوين.

بنت، وبنت ابن، وأخت من الأب: تأخذ الأخت من الأب ما بقي من النصف والسدس وهو اثنان من ستة[٢].

بنتان، وبنت ابن، وأخت من الأب: فتأخذ الأخت من الأب ما بقي من بعد إخراج الثلثين، ولا شيء لبنت الابن؛ لاستكمال الثلثين، فلم يبق من نصيب البنات شيء ولا معصِّب لها[٣].

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦
بنت	٢/٣	٣
وبنت ابن	١/٣	١
وأخت من الأبوين	ع	٢
وأخت من الأب	ح	-

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٦
بنت	١/٢	٣
وبنت ابن	١/٦	١
وأخت من الأب	ع	٢

(٣) والمسألة هكذا:

		م/٦
بنتان	٢/٣	٤
وأخت من الأب	ع	٢
وبنت ابن	ح	-

(وبنو الإخوة من الأبوين، وبنو الإخوة من الأب ينزل كلّ واحد من الصنفين منزلة أبيه)، فينزَّل ابنُ الأخ من الأبوين منزلة الأخ من الأبوين، وابنُ الأخ من الأب منزلةَ الأخ من الأب **(في حالتي الإنفراد والإجتماع)**، أي: إنفراد كلّ صنف [عن] الآخر: بأن لم يكن في بني الإخوة من الأبوين واحدٌ من بني الإخوة من الأب، أو بالعكس، واجتماع كلّ صنف [من الصنفين] مع الآخر، بأن كان بعضهم [من الأبوين]، وبعضهم [من الأب].

ففي الانفراد [يستغرق] الواحدُ فأكثر جميع التركة، ويأخذ ما فضل من أصحاب الفروض.

وفي الاجتماع يحجب ابنُ الأخ من الأبوين ابنَ الأخ من الأب.

ابن أخ من الأبوين، أو من الأب بلا أخوات: المال كلّه له.

بنت، وابن أخ من الأبوين، أو من الأب: ينصَّف المال: نصفه للبنت بالفرضية، ونصفه لابن الأخ بالعصوبة[1].

(إلاّ أنّهم)، أي: بني الإخوة من الأبوين، أو من الأب **(يفارقون الأخوة)**، أي: آبائهم في سبعة أمور:

[أربعة] منها: ما ذكرها المصنف: **(في أنّهم)**، أي: بني الإخوة من الجهتين **(لا يردّون الأمّ من الثلث إلى السدس)**، بخلاف آبائهم؛ فإنّهم يردّونها من الثلث إلى السدس؛ لأنّ الله تعالى جعل السدس للأم عند وجود الأخوة، وبنو الإخوة ليسوا بالإخوة، ولا يقع عليهم اسم الإخوة لا حقيقة ولا مجازاً[2].

بخلاف اسم الولد؛ فإنّه يقع: على ولد [الابن] حقيقة أو مجازاً: قال يعقوب: يا بنّي

---

(١) ينظر: التحفة: (٣/ ٤٥).- والمسألة هكذا:=

		م/ ٢
بنت	١/٢	١
وابن أخ من الأبوين	ع	١

(٢) ينظر: التحفة (٣/ ٤٥).

﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ﴾ (يوسف: ٩٤). وليس عنده حين قال ذلك إلّا بنو أبنائه.

قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء: ١١).

[أم]، وابنا أخ من الأبوين: المسألة من ثلاثة: واحد للأم، واثنان لابني أخ، لكلّ واحد واحد[١].

فلو كانوا ثلاثة فلا ينقسم عليهم فتصح من تسعة[٢].

فلو كان بدل بني الإخوة آباؤهم فيردّون الأم إلى السدس، فالمسألة تكون من ستة: واحد للأم، وخمسة للأخوة. فإن كانوا ثلاثة فتصحّ المسألة من ثمانية عشر[٣].

وان كانوا اثنين فمن اثني عشر[٤].

(و) إلّا في (أنّهم)، أي: بني الإخوة من الأبوين، ومن الأب (لا يقاسمون الجدّ)، أي: لا يرثون معه ليقاسموه، نفي اللازم المساوي، فلا يردّ ما يقال: نفيُ القسمة انّما

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/ ٣
أم	١/٣	١
وابنا أخ من الأبوين	ع	٢

(٢) والمسألة هكذا:

		م/ ٣	٩=٣×٣
أم	١/٣	١	٣
٣ ابن أخ من الأبوين	ع	٢	٦

(٣) والمسألة هكذا:

		م/ ٦	١٨=٦×٣
أم	١/٦	١	٣
٣ أخ من الأبوين	ع	٥	١٥

(٤) والمسألة هكذا:

		م/ ٦	١٢=٦×٢
أم	١/٦	١	٢
٢ أخ من الأبوين	ع	٥	١٠

يكون بعد اثبات القسمة (**بل يَسقطون به**)، أي: بالجدّ وإن علا، وذلك بالإجماع، وعلّلوا؛ بأنّ الجدّ أقوى من الأخ، وابن الأخ لا يرث مع الأخ، فأولى أن لا يرث مع الجدّ[1].

وما روي عن علي كرّم الله وجهه [الكريم]: «**أنّه كان يقول بمقاسمة بني الإخوة مع الجدّ**»، فقد صحّ: «**أنّه رجع عنه حين خلافته**»[2].

(و) يفارقون الإخوة في(**أنّهم**)، أي: بني الإخوة (**لا يعصبون أخواتهم**) بالإجماع، بل [هنّ] من ذوي الأرحام (**بخلاف الأخوة**)، أي: آبائهم فإنّهم يعصبون أخواتهم[3].

فابن الأخ من الأبوين مع بنت الأخ من الأبوين يحوز جميع المال، ولا شيء لبنت الأخ.

[والأخت والأخ من الأبوين] يثلث المال بينهما: للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(**وفي أن بني الإخوة من الأبوين يسقطون في المسألة المشرّكة لو كانوا بدل آبائهم**)؛ لأنّهم أبعد منهم [بدرجة].

وتصريحُه بقوله: "من الأبوين"، وسكوتُه عن ذكر الأب مشعرٌ بأنّ هذه المخالفة إنّما هي في بني الإخوة من الأبوين، فأمّا الإخوة من الأب وبنوهم فكلّهم ساقطون في المسألة المشرّكة؛ إذ لا إدلاء لهم بالأم، وقد مرّ.

انتهى الأربعة التي ذكرها المصنف من الأمور السبعة.

وذكر النووي في الروضة الثلاثة الباقية وهي:

أنّ الإخوة من الأبوين يحجبون الأخوة من الأب، وبنوهم لا يحجبونهم.

وأنّ الأخ من الأب يحجب بني الأخ من الأبوين [ولا يحجبهم] ابنه.

---

(١) ينظر: حواشي الشرواني (٦/ ٤٠٧).

(٢) ينظر: الفرائض وشرح آيات الوصية: لعبد الرحمن بن عبدالله السهيلي أبي القاسم، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط (٢)، (١٤٠٥هـ) تحقيق د. محمد إبراهيم البنا (١٢٨).

(٣) ينظر: التنبيه (١٥٣).

وأنّ بني الإخوة لا يرثون مع الأخوات فيما اذا كنّ عصبات مع البنات؛ لأنّهم [محجوبون] بالأخت[1].

مثاله: بنت، وأخت، وابن أخ لأبوين: فينصف المال: نصفه للبنت بالفرضية، ونصفه للأخت بالعصوبة، ولا شيء لابَن الأخ[2].

(والعمّ من الأبوين ومن الأب، كالأخ من الجهتين) [فنجعل] العم من الأبوين [كالأخ من الأبوين]، والعم من الأب كالأخ من الأب **(في حالتي الانفراد والاجتماع)**، فمن انفرد منهما أخَذَ جميع المال لو لم يكن معه صاحب فرض، وإلّا فما بقي من أصحاب الفروض.

وإن اجتمعا: سقط العم من الأب بالعم من الأبوين، كما يسقط الأخ من الأب بالأخ من الأبوين.

(وعلى هذا)، [أي:] الذي ذُكر في الإخوة والأعمام **(قياس بني العم، وقياس سائر العصبات من النسب)**[3] أي: باقيهم كبني الأعمام وبني [بني] الإخوة. وهلمّ جرّاً.

ومن العصبات: عمّ الأب لأبوين، [أو] لأب، وعم الجد كذلك، وبنوهما، فلا يردُ ما قيل: إن قوله: " سائرعصبات النسب مستدرك "؛ إذ بعد بني الأعمام لم يبق من عصبات النسب أحد أبعد منهم؛ لأن [عم أبي الميت] وبنيه وعم جدّه وبنيه أبعدُ من بني الأعمام، وهم من العصبات كما ذكرنا.

***

(١) الروضة (٢/ ٣٠٧).

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٢
بنت	١/٢	١
وأخت	ع	١
وابن أخ لأبوين	ح	-

(٣) ينظر: التنبيه (١٥٣).

العصبة وأنواعه

لما ذكر المصنف أحوال العصبات من الأرث، وحجب بعضهم ببعض لكن لم يذكر ضابطة تدّل على أن العصبة من هو من الورثة؟ [أراد] أن يبينه وإن كان الحق تقديم ذلك على بيان ارثهم، لكنه أخره؛ اقتداء بالشافعي حيث ذكره [في المختصر] هنا[1] فقال:

(والعصبة) هي في اللّغة: الإحاطة بالشَّدّة، ومنها: العصابة لما يشدّ به الشيء. سميت بها قرابة الأب؛ لأنّهم: محيطون بالرجل ويشدّ بهم أزره.

مثلاً: الأب من الأعلى، والابن من الأسفل، والأخوة، والأعمام من الجوانب، وآباؤهم وبنوهم كذلك.

وقيل: من العصَب، بمعنى: العرق الذي هو في صحفتي العتق يقال له: قيفال، سمّوا بذلك؛ لأنّهم يحمون الأعناق من الذّل. وقيل: من العصب بمعنى: المنع، ومنه التعصب[2].

وفي الشريعة: (من ليس له سهم مقدّر) أي: في كتاب الله، أو سنة [رسوله] أو إجماع الأئمة- [رضوان الله عليهم أجمعين]. فخرج بهذا القيد أصحاب الفروض المقدرة.

ولا يرد الزوجان والأم؛ فإنّ لهؤلاء سهماً مقدّراً مع أنّهم ليسوا بعصبة؛ لأنّ الكلام في قرابة الأب فلا يدخلون ليخرجوا.

(من المجمع على توريثهم) [خرج] بذلك ذوو الأرحام؛ فإنّ من يورثهم [لا] يسّميهم عصبة، وإن لم [يكن] لهم سهم مقدر[3].

وأراد بقوله: "ليس له سهم مقدّر" أي: في حال [تعصيبه]؛ ليدخل الأب، والجد، والأخوات مع البنات؛ اذ لكلّ منهم سهم مقدّر في حالة أخرى. هكذا قالوا، وفيه نظر.

---

(١) ينظر: الأم (٤/ ٨٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللّغة (٧٥٤)، مادة: (عصب).

(٣) ينظر: التنبيه (١٥٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٣٢).

(بل يرثون جميع المال إذا انفردوا، أو الباقيَ عن أصحاب الفروض) إذا كان معهم ذو فرض.

هذا الكلام على التقسيم:

أي: العاصب قد يرث جميع المَال، وذلك في بعض الأشخاص في بعض الأحوال.

وقد يرث ما فضُل في بعض الأحوال، وذلك في كلّ الأشخاص.

فكأنّه قال: إرث جميع المال، أو إرث باقيه من أصحاب الفروض من خواص العصبات، فلا يرد ما قال ابن الملقن وغيره: أنّ هذا الكلام لا يتمشى في كلّ شخص من العصبات.

ويمكن أن يقال: قد ذكر بيان من له فرض وذكر أن بعضهم يرث بالتعصيب في حالة الفرض، أو في حالة أخرى، فيتناول الحدُّ العاصبَ بنفسه، [وهو] الابن، والعاصب بغيره كالبنت بأخيها، ومع غيره كالأخت مع البنت.

وقوله: "يرثون جميع المال" يصدق على العصبة بنفسه، والعصبة بنفسه و بغيره معاً، وما بعده يصدق على هؤلاء وعلى العصبة مع غيره من أصحاب الفروض[1]. انتهى.

قال المطرزي[2] في المغرب: لفظ العصبة يطلق على الواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث[3].

[أنواع العصبة والفرق بينها]

ولعلّك تقول: مالفرق بين العصبة بغيره ومع غيره؟

أقول: العصبة إمّا: **عصبةٌ بنفسه**: كالأب، والابن والمدلي بهما[4].

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٣).

(٢) هو: أبو الفتح ألمطرزي الخوارزمي النحوي الأديب، ولد بخوارزم في رجب سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة في السنة، وكان فقيهاً فاضلاً بارعاً في النحو، واللّغة، وفنون الأدب، مات بخوارزم سنة عشر وستمائة. ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٥١).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٢١).

(٤) العصبة بالنفس: كلّ ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى. ينظر: المهذب (٢/ ٣٠).

وإمّا **عصبةٌ بغيره**: كالبنت، وبنت الأبن، والأخت من الأبوين، أو من الأب مع أخوتهنّ[١].

وإمّا **عصبةٌ مع غيره**: كالأخوات من الأبوين، ومن الأب مع البنات، وبنات الأبن[٢].

فالعصبة بغيره: من هو عصبة بمن عصبة بنفسه.

والعصبة مع غيره: لا يلزم أن يكون ذلك الغير عصبة بنفسه. فبينهما عموم وخصوص مطلق[٣].

***

مسائل فرضية غريبة

اعلم: أنّ بعض الفرضيين ذكر في آخر هذا الفصل بعض مسائل غريبة رياضية للطلبة فنحن نذكر بعضاً مما وقع ومما لم يقع.

[المسألة الداوودية والدينارية]: مات رجل: وترك ستمائة دينار، وخلف سبعة عشر وارثاً، ذكوراً وإناثا، فأصاب واحد ديناراً واحداً فقط.

الجواب: خلّف: زوجة، وجدّة، وبنتين، واثني عشر أخاً، وأختاً واحدة لأم وأب.

للجدّة السدس: مائة، وللبنتين الثلثان: أربعمائة، وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً، يبقى خمسة وعشرون لكلّ أخ ديناران، وللأخت دينار واحد، وتسمّى داوودية ودينارية[٤].

---

(١) العصبة بالغير: كلّ أنثى عصبها ذكر. ينظر: التهذيب (٥/ ٢٩-٣٢).

(٢) العصبة مع الغير: هي كلّ أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى. ينظر: التنبيه (١٥٢).

(٣) العموم والخصوص المطلق: هو أن يصدق أحدهما على كلّ ما صدق عليه الآخر من غير عكس. كالإنسان والحيوان، فإنّ كل إنسان حيوان، وليس كل حيوان إنساناً. ينظر: تحرير القواعد في شرح الرسالة الشمسية: لقطب الدين الرازي، مع حاشية السيد شريف الجرجاني عليه، منشورات بيدار قم، المطبعة: شريعت قم، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٣٨٤ش ١٤٢٦ق)، (١٧١).

(٤) والمسألة هكذا:

		م/ ٢٤	٦٠٠
زوجة	١/٨	٣	٧٥
جدة	١/٦	٤	١٠٠
بنتين	٢/٣	١٦	٤٠٠
واثنى عشر أخاً	ع	١	٢٤
وأختاً واحدة لأم وأب	ع		١

أربع زوجات، وخمس جدّات، وسبع بنات، وتسع أخوات لأب: أصل المسألة من أربعة وعشرين: للزوجات الثمن: ثلاثة، وللجدات السدس: أربعة، وللبنات الثلثان: ستة عشر، وللأخوات ما بقي وهو سهم، ولا موافقة بين الرؤس وسهامهم، ولا بين الرؤوس والرؤوس، فيضرب بعض الرؤس في بعض، فيضرب أربعة في خمسة بعشرين ثم اضرب عشرين في سبعة بمائة وأربعين، واضرب ذلك في تسعة بألف ومأتين وستين، فاضرب ما حصل من ضرب الرؤس في أصل المسألة بثلاثين ألفا ومائتين وأربعين، ومنها تصحّ.

يمتحن بها ويقال:

رجل خلّف أصنافاً كل صنف أقلّ من عشرة، ولا تصحّ مسألتهم إلّا [بما] يزيد على ثلاثين ألفاً[1].

المسألة الثمانية: ثمانية بنين: يأخذ الأكبر عشرة ديناراً، وتسع ما بقي.

والثاني: يأخذ عشرين ديناراً، وتسع ما بقي.

والثالث: يأخذ ثلاثين ديناراً، وتسع ما بقي.

والرابع: يأخذ أربعين ديناراً، وتسع ما بقي.

والخامس: خمسين ديناراً، وتسع ما بقي.

والسادس: ستين ديناراً، وتسع ما بقي.

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/ ٢٤	٣٠٢٤٠
أربع زوجات	$\frac{١}{٢}$	٣	٣٧٨٠
وخمس جدات	$\frac{١}{٢}$	٤	٥٠٤٠
وسبع بنات	$\frac{١}{٢}$	١٦	٢٠١٦٠
وتسع أخوات لأب	ع	١	١٢٦٠

٤×٥=٢٠×٧=١٤٠×٩=١٢٦٠×٢٤=٣٠٢٤٠

والسابع: سبعين ديناراً، وتسع ما بقي.

والثامن: يأخذ الباقي، ففعلوا ذلك فكان المال بينهم على السواء.

الجواب : كان المال ستمائة دينار وأربعين، فأخذ الأكبرُ عشرة دنانير يبقى ستمائة وثلاثون.

وتسعها: سبعون يأخذها فيكون ما أخذ ثمانين، وهو ثمن المال يبقى خمسمائة وستون.

فإذا أخذ الثاني عشرين، وتسع الباقي وهو ستون، فيكون ما أخذ ثمانين أيضاً يبقى أربعمائة وثمانون.

فإذا أخذ الثالث ثلاثين، وتسع الباقي وهو خمسون، فيكون ما أخذ ثمانين أيضاً.

فإذا أخذ الرابع أربعين، وتسع الباقي وهو أربعون، فيكون ما أخذ ثمانين أيضاً، فيبقى ثلاث مائة وعشرين.

فإذا أخذ الخامس خمسين، وتسع الباقي وهو ثلاثون، فيكون ما أخذ ثمانين أيضاً يبقى مائتان وأربعون.

فإذا أخذ السادس ستين، وتسع الباقي وهو عشرون، فيكون ما أخذ ثمانين أيضاً يبقى مائة وستون.

فإذا أخذ السابع سبعين، وتسع الباقي وهو عشرة، فيكون ما أخذ ثمانين أيضاً.

فيبقى ثمانون. يأخذه الثامن، فيحصل لكلّ واحد من البنين الثمانية ثمانون. تسمّى: مسألة الثمانية.

ماتت واحدة فجاءت الورثة ليقتسموا ميراثها فقال رجل:

[لا تقتسموا]؛ فإن لي امرأة غائبة فإن كانت حيّة ورثت هي ولم أرث أنا، وإن كانت ميتة ورثتُ.

الجواب: هذه امرأة ماتت وتركت: أمّاً، [وأختاً لأم، وأختين لأبوين]، وأخاً لأب هو زوج أختها لأمها. فللأختين الثلثان، وللأم السدس، وللأخت لأم السدس إن

كانت حيّة، ولا يبقى لزوجها شيء؛ لأنّه عصبة؛ فإنّه أخ لأب[١]، وان كانت ميتة فلهذا الزوج الباقي وهو: السدس؛ لأنّه عصبة[٢].

قالت امرأة لقوم: لا [تقتسموا] هذا الميراث؛ فإني حبلى: فإن ولدتُه غلاماً ورث، وان ولدتُه جارية: لم ترث.

[صورتها]: مات رجل وخلّف: بنتين، وعماً، وامرأة حبلى من أخيه.

فإن ولدت غلاماً فهو: ابن أخي الميت، وهو يحجب العمّ، ويرث[٣].

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦
أم	١/٦	١
وأختاً للأم ـ حية	١/٦	١
وأختين لأبوين	٢/٣	٤
وأخ لأب هو زوج أختها لأمها	ع	-

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٦
أم	١/٦	١
وأختاً للأم ـ ميتة	-	-
وأختين لأبوين	٢/٣	٤
وأخ لأب هو زوج أختها لأمها	ع	١

(٣) وصورتها هكذا:

		م/٣
بنتين	٢/٣	٢
وعماً	ح	-
وامرأة حبلى من أخيه ـ غلام	ع	١

وإن وجدت جارية فهي بنت أخيه، فلا ترث؛ لأنها من ذوي الارحام[١].

رجل خلّف أربعاً وعشرين نسوة، وترك أربعة وعشرين ديناراً، فذهبت كلّ واحدة بدينار.

الجواب: هو رجل مات عن ثلاث زوجات، وستة عشر بنات، وخمس أخوات.

ففي المسألة ثلثان، وثمن، فيضرب مخرج أحدهما في الآخر تبلغ أربعة وعشرين و منها تصحّ[٢].

***

كيفية إرث المعتق

(فصل: من لا عصبة له من النسب) -وذوو الفرض المستغرقة في ذلك كالعصبة الحائز- **(وله)**، أي: لمفقود العصبة من النسب **(معتقٌ فمالُه)** كلّه، **(أو الفاضلُ من الفروض)** إذا لم يكن أصحابُ الفروض مستغرقين للمال **(لمعتقه، رجلاً)** كان المعتقُ **(أو امرأة)**؛ لإطلاق قوله ﷺ: **«الولاء لمن أعتق»**[٣]. و"من" يشمل الذكر والأنثى، وروى: **«أنّه اعتق رجل عبده عند رسول الله ﷺ فقال ﷺ: إِن شَكَرَكَ، فَهُوَ خَيرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِن كَفَرَكَ، فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وخَيرٌ لَكَ، وإن مات ولم يدع وارثاً كنت أنت عصبة»**. رواه

---

(١) وصورتها هكذا:

		م/٣
بنتين	٢/٣	٢
وعماً	ع	١
وامرأة حبلى من أخيه -جارية	فلا ترث	-

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٢٤
ثلاث زوجات	١/٨	٣
وستة عشر بنات	٢/٣	١٦
وخمس أخوات	ع	٥

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٤٥٦)، ومسلم في صحيحه، برقم (١٥٠٤).

الدارقطني[١]. وقال ﷺ: «الوَلَاءُ لُحمَةٌ كَلُحمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ ولا يورث وَلَا يُوهَبُ»[٢].

واللحمة: الاختلاط، ومنه لحمة الثوب مع سداه؛ لاختلاطهما بحيث يكونان كشيء واحد[٣].

والسرّ في ذلك على ما بيّنه الحفاظ[٤]: أنّ الحرية كالحياة في أنّ الإنسان بالحرية متصف بصفة المالكية وإطلاق التصرف، فيمتاز بها عن البهائم والجمادات، وإن الرقيّة كالموت[٥]، فالمعتق يكون سبباً لإحياء العتيق، كما أن الأب سبب لإيجاد الولد، فكما أنّ الولد يصير منسوباً إلى أبيه بالنسب، وإلى أقربائه بتبعيته، كذلك العتيق يصير منسوباً إلى معتقه [بالولاء، وإلى عصبته] بالتبعية، فكما يثبت الإرث بالنسب يثبت بالولاء.

ولا فرق بين أن يكون الإعتاق بالمباشرة، أو التوكيل، أو التنجيز، أو التعليق[٦]، أو مجاناً، أو على عوض على العتيق.

نعم، لو قال: لغيره: " أعتق عبدك عنّي، وعليّ كذا ": فأعتقه لزم المال، وكان الولاء للملتمس؛ لأنّه المعتق حقيقةً **(فإن لم يكن)**، أي: لم يوجد المعتق - كان تامة[٧] -**(فلعصباته)**، أي: فماله كلّه، أو الفاضل عن أصحاب الفروض لعصبات المعتق **(من**

---

(١) لم نجده في سنن الدارقطني، وهو في سنن الدارمي، رقم (٣٠٥٥) عن الحسن، قال محققه حسين سليم أسد الداراني: إسناده ضعيف لضعف الأشعث، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٩٤)، رقم (١٢٣٨٢)، وقال: هكذا جاء مرسلاً.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٠)، رقم (١٢٧٥٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٩)، رقم (٧٩٩٠)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فلم يصححه، وكلا الروايتين بدون زيادة " و يورث"،وقال البيهقي عقب الحديث: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأٌ؛ لأنّ الثقات لم يروه هكذا وإنّما رواه الحسن مرسلاً ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٥١١).

(٣) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٥١)، (اللحم) بالكردية: " تان و پۆ ".

(٤) في غير (٣١٧٢) اللوحة (٥٨١و) : " الحافظ "، وقد فسره الشيخ صلاح نجيب بالحافظ ابن حجر ووثق بفتح الباري، ولم أجد في فتح الباري ما يشير إلى المطلب.

(٥) لم نجد هذا النص في مصدر.

(٦) التعليق في اللّغة: مصدر علق، يقال: علق الشيء بالشيء ومنه، وعليه تعليقاً، أي: ناطه به، وفي الاصطلاح: هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٢٧٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٩٨).

(٧) كان التامة: هي التي تكتفي بمرفوعها وهو الفاعل. ينظر: المغرب (٦/ ٤١)، والفاعل هنا هو (المعتق).

النسب الذين يتعصَّبون بأنفسهم) كالأب، والابن، والمُدلي بهما.

(حتى اذا اجتمع: الابن والبنت، أو الأخ والأخت، أو الأب والأم اختصّ الاستحقاق بالذكور)؛ لقوله ﷺ: «**ليس للنساء من الولاء شيء بالإرث**». رواه أصحاب الأسانيد الأربعة: النسائي، وابن حبان، [وابن ماجه]، والبيهقي[1].

ولأنّ عصوبتهنّ بالغير، فلمّا كان الولاء بمنزلة الإرث فلا بدّ من اتحاد دينهما عند الموت؛ إذ [لو] لم يتحد دينهما لزم أن يثبت التوارث بين المسلم والكافر

(بل) ترقٍّ عن اجتماع العصبة بنفسه وبغيره؛ قطعاً للوهم عن جواز إرثها منفردة **(لا ترث المرأة بالولاء إلّا من معتَقها)**، أي: عتيقها؛ لدخولها في ذلك الحديث السابق، **(أو ممن ينتهي)**، أي: يبلغ **(إليه)**، أي: إلى المعتَق - بفتح التاء - **(بنسبٍ)** كأولاده؛ فإنهم يبلغون وينسبون إلى المعتَق فترث هي منهم[2]، كأن مات ولدُ عتيقِ المرأة، فترث من ذلك الولد بالولاء **(أو ولاءٍ)**، أي: أو ينتهي إلى المعتق بالولاء [وذلك] كعتيق عتيق المرأة.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**ليس للنساء من الولاء إلّا من اعتقن، أو اعتق من اعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، وهو لأقرب عصبة المعتق**». رواه الدارقطني[3].

(ثمّ الذين يتعصبون بأنفسهم، ترتيبهم)، أي: وقوعهم موقعهم **(في الولاء كهو)**، أي: كترتيبهم ووقوعهم موقعهم **(في النسب)**، فيتقدم ابن المعتق، ثم ابن ابنه، ثم أبوه، وهكذا[4].

[هذا] ما ذهب إليه معظم أصحابنا.

---

(١) يذكر الشارح مراراً: مصطلح أصحاب الأسانيد، ولا يتضح لنا معناه، والحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤١)، رقم (١٩٩٨٢)، والدارمي في سننه، رقم (٣٢٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٣٨٨)، رقم (٣٠٨٦٨). ولم نجده عند النسائي، وابن حبان، وابن ماجة.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٥).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٣٤١، (١٩٩٨٢)، بلفظ: «ولا ترث النساء من الولاء إلاّ ما كاتبن أو اعتقن»، وسنن الدارمي، رقم (٣٢٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٣٨٨)، رقم (٣٠٨٦٨). أثر مقطوع لم نجده عند الدار قطني.

(٤) ينظر: المجموع (١٧/ ٢٥٩).

ويحكي عن المزني أنّه: اذا [اجتمع الأب، والابن] فللأب السدس، والباقي للابن؛ لأنّ الأب عصبة أيضاً؛ لأنّه ينفرد بالمال إذا انفرد فلا يضرّ كونه ذا فرض في بعض الاحوال[1].

والجمهور يقولون: أنّه ذوَ فرض مع الابن فأشبه الزوج فلا يزاحم الابن في [العصبية].

ولمّا كان قوله: "كهو في النسب" يقتضي تقديم الجد على الأخ، وكان ذلك على خلاف ما عليه الجمهور[2] [استثناه] بقوله: **(إلّا أنّ أظهر القولين: أن أخا المعتق من الجهتين يقدّم على جدّه)**؛ لما روى: «**أنّ الصحابة يقولون: الولاء للأقرب إلى الميت نسباً، أو عصوبة**»[3]، وهذا توقيفي لا يثبت إلّا سماعاً، فقولهم كالمروي عن رسول الله ﷺ وذلك؛ لأنّ الأخ، ابنُ أب المعتق، والجدّ: [أبو] أبيه، والبنوة أقوى في العصوبة؛ إذ الولاء يدور مع العصوبة، فمن كان أقوى[عصوبة]فهو أولى[4].

والثاني: الولاء بينهما على السوّية؛ لاستوائهما في القرب.

وفيه وجه أنّ الكلّ للجدّ، ولا شيء للأخ.

ولو قلنا بالثاني: فإن كان الأخ واحداً فالتسوية كما ذكرنا، وإن كان أكثر من واحد فالأصحّ أنّه يقاسمهم سواء كان المقاسمة خيراً أم الثلث، وقيل: له خير الأمرين[5] كما يجيء.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢١).

(٢) واتفقوا: على أن الأب يجر الولاء لا خلاف بينهم فيه. ثم اختلفوا: في الجدّ هل يجر الولاء: فقال مالك رحمه الله: يجر الولاء كالأب ما دام الأب عبداً. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجر الجدّ الولاء سواء كان حياً أو ميتاً. وعن الشافعي٦ قولان. وعن أحمد رحمه الله روايتان: كالمذهبين. ينظر: المبسوط (٨/ ٨٨)، والمدونة الكبرى (٢/ ٥٨٠)، والأم (٨/ ٥٤)، والمغني (٧/ ٢٦٨).

(٣) روي هذا عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعمران بن الحصين، وقال به: شريح، والشعبي، ومسروق، وعبادة السلماني، ومالك، والشافعي، والإمامية، والأوزاعي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد. ينظر: الموطأ، رقم (٢٢٧٤) (٢٥٤٧).

(٤) ينظر: التنبيه (١٤٩).

(٥) ينظر: مختصر المزني (١٣٩).

(وابن الأخ من الأبوين، أو من الأب على هذا القول)، أي: القول بتقديم الأخ على الجدّ، يعني: الأظهر **(يقدّم على الجدّ أيضاً)**، أي: كالأخ؛ [لما مرّ]: أن البنوة أقوى في العصوبة والولاء إنّما يدور على العصوبة.

والثاني: أنّ الجدّ مقدّم على ابن الأخ؛ [لأنّ ابن الأخ] أبعد [منه] بدرجة، واختاره الغزالي في الوسيط[1].

وفي المطلب العالي[2] لابن الرفعة: أنّه اذا كان للمعتق ابنا عمّ أحدهما أخ لأم، فالأظهر تقديمه؛ لقوة قرابته، ولا يقدّم في النسب، بل سدس المال له بالفرضية، والباقي بينهما بالعصوبة[3].

(فإن لم يوجد أحدٌ من عصبات المعتق فالمال: لمعتِق المعتِق، ثم) لو لم يوجد معتق المعتق فالمال: **(لعصباته كذلك)**[4]، أي: على ترتيب عصبات المعتق، أي: لعصبات معتق المعتق، ثمّ لعصبات معتق معتق المعتق إلى أن تنتهي السلسلة، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء فالمال لبيت المال إن انتظم، وإلّا فلذوي الأرحام، فإن لم يكونوا [فيضعه] الإمام في أهم المصالح.

مسألة: امرأة تزوجت أربعة أزواج، وورثت من كلّ واحد نصف ماله.

الجواب: هذه امرأة ورثت هي وأخوها أربعة عبيد، فأعتقتهم، ثمّ تزوّجتهم على التعاقب وماتوا، فلها من كلّ واحد الربع بالأرث، والربع بالولاء، فترث من كلٍ نصفَ ماله.

مسألة: مات رجل وخلّف زوجة، وأخاً لزوجته. فيكون المال نصفُه للزوجة، ونصفُه لأخيها.

الجواب: هذا الميت كان عبداً اشترى زوجتُه ثلثَه قبل النكاح، وأخوها ثلثيه، ثم أعتقاه، وتزوّجت هذه المرأةُ به ثم مات العبد العتيق ولم يخلّف إلّا زوجته المشترية لثلثه وأخاها

---

(١) الوسيط (٤/ ٣٣٨).

(٢) لم نحصل على كتاب "المطلب العالي لابن الرفعة شرح الوسيط للإمام الغزالي".

(٣) الوسيط (٤/ ٣٤٠).

(٤) ينظر: الروضة (٦/ ٢٢).

المشتري لثلثيه، فربع المال للزوجة بالأرث، والباقي بينها وبين أخيها بالولاء على قدر الملك، فيكون ثلث الباقي: لها أيضاً فتضمها إلى الربع، فيحصل لكلّ منهما النصف

مسألة: مات رجل ولم يخلِّف إلّا زوجته وهي ترث كلّ التركة.

الجواب: انّها معتقةُ زوجها، فترث ربعها بالزوجية، والباقي بالولاء.

فصل: في مقاسمة الجدّ، والأخوة

وهي: مما لم يتحقق اثباته في [زمن] الصحابة، وفيها اختلاف كثير.

قال أكثر الصحابة منهم: أبوبكر الصديق، وابن عباس، وأبي ابن كعب، وعائشة، رضي الله عنها وعنهم: الجدّ بمنزلة الأب عند عدمه يرث معه من يرث مع الأب، ويسقط به من يسقط بالأب إلاّ في مسألتي: الزوج وأبوين، أو الزوجة وأبوين[1].

[وقال] علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت: «**الجدّ لا يسقط بني الأعيان والعلات، ويرثون معه**»[2].

وبه أخذ إمامنا الشافعي ﷺ؛ لأنّ مذهبه في الفرائض: مذهب زيد لكنّه لما يتفكر في قول علي يقول: «**من أحبّ أن يقتحم في جراثيم جهنم فليقض في الجدّ والأخوة**»[3]، [أو] في قول ابن عباس أنّه لما سمع قول زيد: «**ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً**»[4] ينتهد وربّما كان يبكي.

وفي الجملة أخذ الشافعي قول زيد، وهو ما فصّله المصنف بقوله:

(**وإذا اجتمع مع الجدّ**)، أي: الجدّ الصحيح[5]، وهو لا يكون إلّا واحداً؛ لأنّه لا يكون إلّا

---

(١) ينظر: التهذيب (٥/ ٣٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٨/ ٣٥٧)، رقم (٨٠٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٦)، رقم (١١٦٢٤).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، رقم (٢٩٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٥)، رقم (١١٦١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٨)، رقم (٣١٢٧١)، المصنف (١٠/ ٢٦٢)، الأثر (١٩٠٤٧).

(٤) ينظر: تنقيح التحقيق (٤/ ٢٦٨).

(٥) سمي الجدّ الصحيح بالجدّ العاصب، وهو: من لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو أبو الأب، وأبو أبي الأب وإن علا، هو الذي يقوم مقام الأب في الإرث عند عدمه. ينظر: كشاف إصطلاحات الفنون (١/ ٢٦٠).

من جهة الأب، والأقرب يسقط الأبعد، (**الأخوة والأخوات من الأبوين**) وهم الأعيان، (**أو من الأب**) وهم: العلات (**نظر: إن لم يكن معهم**)، أي: مع الجدّ والأخوة والأخوات من الأعيان والعلات (**ذو فرض**) مقدّر ممن ذكرهم الله تعالى (**فللجدّ خير الأمرين: من المقاسمة معهم**) على السوّية بأن يجعل كأحدهم، (**وثلث جميع المال**)؛ لما روي عن زيد بن ثابت: «**أنه إذا اجتمع الجدّ والأخوة كان الجدّ كأحدهم يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإن نقصته فرض له الثلث، والباقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظّ الأنثيين**» رواه الحفاظ[1]. ولأنّ الجدّ [لا ينحط مرتبةً] عنهم عند المقاسمة، ولمّا لم تنقص الإخوة: الأم عن السدس، فأولى أن لا ينقصوا الجدّ عن الثلث.

(**وقد يستوي الأمران**)، أي: المقاسمة، وثلث جميع المال (**وذلك**) الاستواء (**إذا كانوا**) أي: الإخوة والأخوات (**مثلي الجدّ**)[2] بأن لا يزيدوا على الاثنين، والأخوات يكنّ أربعةً فقط[3].

فلو خلّف: أخوين، وجدّاً، يثلث المال: لكلّ واحد ثلث، ولا يتفاوت ذلك: بالمقاسمة وأخذ الثلث[4].

وكذا لو كانت مكانهما أربع أخوات فيثلث المال: ثلثه للجدّ، وثلثاه للأخوات، ولا ينقسم عليهنّ، فتصحّ من ستة[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٢)، رقم (١١٥٢٧)، وفي معرفة السنن والآثار (١٠/ ٣٧٣)، = رقم (٣٩٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٣١٠)، رقم (٣١٩٠٨).

(٢) ينظر: الروضة (٢/ ٢٤).

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٣٩٥).

(٤) والمسألة هكذا:

	م/ ٣
جد	١
أخ	١
أخ	١

(٥) والمسألة هكذا:

	م/ ٣	٦
جدّ	١	٢
٤ أخوات	٢	٤

(وإن كانوا دون المثلين)، أي: أقلّ كما يتضّح لك في الأمثلة: **(فالقسمة خير للجدّ)** من الثلث، وذلك بديهي؛ لأنّ في المقاسمة يذهب بالنصف، [وهو أكثر] من الثلث. **فإذا** لم يكن معه الاّ أخ[1]، أو أخت[2]، [أو أخ وأختٌ]أو أختان[3]،[4]، أو ثلاث أخوات[5]: فالقسمة خير له[6].

وإذا لم يكن معه إلاّ أخوان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات: فالمقاسمة والثلث متساويان.

فهذه ثمان مسائل: في خمس: القسمة خير، وفي ثلاث: يستويان.

وفي ماعدا تلك الثمان: الثلث خير له من المقاسمة.

---

(١) والمسألة هكذا:

	م/٢
جد	١
أخ	١

(٢) والمسألة هكذا:

	م/٣
جدّ	٢
أخت	١

(٣) والمسألة هكذا:

	م/٤
جدّ	٢
أختان	٢

(٤) والمسألة هكذا:

	م/٥
جد	٢
أخ	٢
أخت	١

(٥) والمسألة هكذا:

	م/٥
جد	٢
٣أخوات	٣

(٦) ينظر: المهذب (٢/ ٣٣).

أخ، وجد: المال بينهما نصفان، فالمقاسمة خير[له].

جدّ، وأخوان: المقاسمة والثلث متساويان[١].

والأمثلة للتصحيح[٢] أسهل شيء على من له [أدنى] دراية.

وتأتي أمثلة ما كان الثلث خيراً له.

(وإن كانوا)، أي: الأعيان، والعلات **(فوق المثلين)** وهو فيما عدا المسائل الثمان التي عددتها **(فالثلث خير له)** من القسمة؛لأنّ أصل المسألة - والحالة هذه -يكون أكثر من ثلاثة؛ إذ المسألة تكون على عدد الرؤوس [يعدّ الاثنين رأساً] والجدّ يكون واحداً منهم فلا جرم أنّه ينقص نصيبه من الثلث، كجدّ، وثلاثة أخوة:

فعلى تقدير المقاسمة المسألة من أربعة: فيكون للجدّ ربع المال[٣].

وعلى تقدير الثلث من ثلاثة، وتصّح من تسعة: ثلاثة للجدّ، ولكلّ واحد من الإخوة اثنان فله ثلث المال، والثلث اكثر من الربع[٤].

---

(١) والمسألة هكذا: مثال المقاسمة:

	م/٣
جد	١
أخوان	٢

والمسألة هكذا: مثال الثلث:

		م/٣
جد	٢/٣	١
أخوان	ع	٢

(٢) في-ج-" ففي المسائل الخمس القسمة خير و في الثلاث يستويان وأمثلة التصحيح ".

(٣) والمسألة هكذا: تقدير المقاسمة:

	م/٤
جد	١
٣أخوة	٣

(٤) والمسألة هكذا: تقدير الثلث:

		م/٣	٩=٣×٣
جد	١/٣	١	٣
٣أخوة	ع	٢	٦

جدّ، وسبع أخوات: المسألة من ثلاثة: واحد للجدّ، واثنان للأخوات ولا ينقسم عليهنّ، وبين نصيبهنّ ورؤسهنّ مباينة، فتُضرب [ثلاثة في سبعة] تبلغ إحدى وعشرين: سبعة للجدّ، ولكلّ واحدة من الأخوات اثنان[1].

جدّ، وثلاثة أخوة، وأختان: المسألة من ثلاثة: واحد للجدّ، واثنان للأخوة والأختين ولا ينقسم عليهم والمباينة معلومة، فيضرب الرؤس وهو أربعة في أصل المسألة تبلغ اثنى عشر: للجدّ أربعة، وللأخوة والأختين ثمانية لكلّ أخ اثنان، ولكلّ أخت واحد[2].

ولو كان يقسم معهم لكان نصيبه خمس المال.

(وإذا قاسمهم) فيما كانت القسمة خيراً له، أو في ما كانت القسمة والثلث متساويين **(كان)** الجدّ **(كأخ منهم)** بلا تفاوت، **(واذا أخذ الجدّ الثلث اقتسموا)**، أي: الأعيان والعلات **(الباقيَ)** [بينهم] بعد ذهابه بالثلث **(للذكر مثل حظّ الأنثيين)**؛ لأنّهم عصبات، فإذا خرج الجدّ من بينهم بقوا على ما كانوا عليه[3].

(وإن كان معهم)، أي: مع الجدّ، [والأعيان والعلات] **(ذو فرض كالبنت، والأم، والزوج)**، والزوجة، والجدّة، وبنت الابن، ولا يمكن إجتماع أصحاب الفروض معهم سوى هؤلاء الستة، **(فللجدّ خير الأمور الثلاثة: من سدس المال كلّه، وثلث ما يبقى بعد الفروض، والمقاسمة معهم)**:

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/ ٣	٣×٧=٢١
جد	$\frac{١}{٣}$	١	٧
٧ أخوات	$\frac{٢}{٣}$	٢	١٤

(٢) والمسألة هكذا:

		م/ ٣	٣×٤=١٢
جد	$\frac{١}{٣}$	١	٤
٣أخوة	ع	٢	٦
أختان	ع		٢

(٣) ينظر: مختصر المزني: (١٣٩).

أمّا السدس؛ فلأنّه حقه، ولا تنقصه عنه بنتا صلب، فلأن لا ينقصه الإخوة والأخوات أولى.

وأمّا الثلث؛ فلأنّه كان يأخذ ثلث الجميع لو لم يكن ذو فرض، فلأن يرضى بثلث ما يبقى فله المنة.

أمّا المقاسمة؛ فلأنّه كأخ منهم، فإذا رأى القسمة خيراً ازاحمهم.

زوج، وجدّ، وأخ: المسألة من اثنين: واحد للزوج، وواحد للأخ والجدّ ولا ينقسم عليهما، وبين النصيب والرؤس مباينة يضرب الرؤوس في أصل المسألة تبلغ أربعة: اثنان للزوج، ولكلّ [واحد] من [الجدّ والأخ] واحد[1]. فالقسمة في ذلك خير له، -وكذا مع الزوجة -فالمسألة من أربعة وتصحّ من ثمانية[2].

جدّ، وجّدة، وأخوان، وأخت: فالمسألة من ستة: للجدّة السدس، وتبقى خمسة ولا يخرج منها الثلث، وكان ذلك خيراً له، وبين مخرج الثلث وأصل المسألة مداخلة فيضرب ثلاثة [في أصلها] تبلغ ثمانية عشر: ثلاثة للجدّة تبقى خمسة عشر، [خمسة للجدّ] وثمانية للأخوين، [لكلٍّ] أربع، واثنان للأخت[3].

---

(١) والمسألة هكذا:

			٤=٢×٢
زوج	$\frac{١}{٣}$	١	٢
جد	ع	١	١
أخ	ع		١

(٢) والمسألة هكذا:

			٨=٢×٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٢
جد	ع	٣	٣
أخ	ع		٣

(٣) والمسألة هكذا:

			١٨=٦×٣
جدّة	$\frac{١}{٦}$	١	٣
جدّ	$\frac{١}{٣}$ باقي	٥	٥
أخوان	ع		٨
أخت	ع		٢

جدّة، وبنت، وجدّ، وأخوان: فالمسألة من ستة: ثلاثة للبنت، وواحد للجدّة، وواحد للجدّ، وواحد للأخوين، فالسدس خير له[١].

أم، وجدّ، وأخت: المسألة من ثلاثة: واحد للأم، واثنان للجدّ، والأخت أثلاثاً ولا ينقسم عليهما؛ لأنّ رؤوسهما ثلاثة، ونصيبهما اثنان، [وبينهما] مباينة تضرب الرؤوس [في أصل المسألة] تبلغ تسعة: ثلاثة للأم، وأربعة للجدّ، واثنان للأخت[٢].

فالمقاسمة خير له؛ لأنّ ثلث ما يبقى اثنان من تسعة، وفي المقاسمة أخذ أربعة، ولو أخذ السدس لكان له واحد من ستة.

وهذه المسألة مسماة بأسماء: الخرقاء؛ لأنّ الصحابة ﷺ اخترقوها باجتهادهم. فعند الصديق: للأم الثلث، والثلثان للجدّ، ولا شيء للأخت[٣].

---

(١) والمسألة هكذا:

	م/٦		١٢=٦×٢
جدّة	$\frac{١}{٦}$	١	٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	٦
أخوان	ع	١	٢
جدّ	$\frac{١}{٦}$	١	٢

(٢) والمسألة هكذا:

	م/٣		٩=٣×٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١	٣
أخت		٢	٢
جدّ			٤

(٣) والمسألة هكذا:

		م/٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١
جد	ع	٢
أخت	ح	-

مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٣٠١)، رقم (٣٠٦١٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣١٩-٣٢٢)، برقم (١١٦٤٩).

وعند عمر ابن الخطاب: للأخت النصف، وللأم ثلث ما يبقى، والباقي للجدّ[١].

وعند عثمان: للأم الثلث، والباقي بين الجدّ والأخت نصفان[٢]، فانفرد عثمان فيها بقولٍ خرَق الإجماعَ[٣]، قال الشيخ مجد الدين[٤]: [ولذلك] سميت[٥] **ويقال: عثمانية أيضاً**[٦].

وعند علي ابن أبي طالب: للأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للجدّ[٧].

---

(١) ينظر: الموطأ (٢/ ٥١١). والمسألة هكذا:

		م/٦
أم	١/٣ باقي	١
جد	ع	٢
أخت	١/٢	٣

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٣
أم	١/٣	١
جد		١
أخت		١

(٣) ينظر: الكتاب المصنف (٦/ ٢٦٥).

(٤) هو: مجد الدين أبو الطاهر، محمّد بن يعقوب بن محمّد الشيرازي الفيروزآبادي برع في العلوم كلّها، وأجل مصنفاته: اللامع المعلم العجاب، وتوفي قاضياً بزبيد، في بلاد اليمن، سنة ست أو سبع عشرة وثمانمائة. ينظر: الأعلام، للزركلي (٧/ ١٤٦).

(٥) في هامش نسخة جامعة صلاح الدين: "أي: خرقاء"، اهـ، وبحثنا في مصنفاته ما وجدنا المسألة فيها، منها: القاموس المحيط، وتنوير المقباس، وبصائر ذوي التمييز، ولكن لم نحصل على كتابه: الإشارات إلى ما في كتب الفقه، يمكن أن يوجد فيه هذا القول.

(٦) ينظر: الكتاب المصنف (٦/ ٢٦٥).

(٧) والمسألة هكذا:

		م/٦
أم	١/٣	٢
جد	ع	١
أخت	١/٢	٣

وعند زيد بن ثابت: للأم الثلث، والباقي بين الأخت، والجدّ أثلاثاً[١].

وسميت مخمسة الحجاج؛ لأنّ الحجاج[٢] سأل الحسن[٣] عنها، فقال: اختلف فيها خمسة من الصحابة.

وتسمّى مربعة ابن مسعود؛ لأنّه: جعل النصف للأخت، والباقي بين الجدّ والأم[٤].

مثال مساواة الجميع: زوج، وجدّ، وأخوان: المسألة من اثنين: واحد للزوج، وواحد بين الجدّ والإخوان أثلاثاً، فلا ينقسم عليهم فتصح من ستة: ثلاثة للزوج، وثلاثة

---

(١) والمسألة هكذا:

			٩=٣×٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١	٣
جد		٢	٤
أخت			٢

(٢) هو: الحجّاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، سمع ابن عباس وروى عن أنس وسمُرة بن جندب، وروى عنه أنس بن مالك. رأي الذهبي فيه: كان ظلوماً، جباراً خبيثاً سفّاكاً للدماء، وكان ذا فصاحة وبلاغة. ينظر: الكامل في التاريخ (٤/ ٢٢٢).

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الانصاري، نشأ الحسن بوادي القرى، رأى عثمان، وطلحة. وروى عن عمران بن حصين. ينظر: أخبار القضاة: لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدَقة الضبّي البغدادي، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ) صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي- المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة الأولى، عام (١٣٦٦هـ=١٩٤٧م)، (٢/ ٤).

(٤) والمسألة هكذا:

			٦=٣×٢
أم			١
جد	١		٢
أخت	١	$\frac{١}{٢}$	٣

للجدّ والأخوين لكلّ واحد واحد. فثلث الباقي[١]، وسدس الجميع[٢]، والمقاسمة متساويان[٣].

واعلم أنّ الفرضِيين قد عدّو الأحوال التي كانت الخير فيها للجدّ فوجدوها اثنى عشر فهي: إمّا أن تكون القسمة خيراً، والسدس وثلث الباقي سواء: كزوج، وأخ، وجدّ[٤].

---

(١) والمسألة هكذا: ثلث باقي

		م/٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
جد	$\frac{١}{٣}$ باقي	١
أخوان	ع	٢

(٢) والمسألة هكذا: سدس

		م/٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
جد	$\frac{١}{٦}$	١
أخوان	ع	٢

(٣) والمسألة هكذا: مقاسمة

		م/٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
جد		١
أخوان		٢

(٤) والمسألة هكذا: مقاسمة له

		م/٢	٤=٢×٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١	٢
جد		١	١
أخ			١

وإمّا أن تكون القسمة خيراً منهما، والسدس خير من ثلث الباقي: كزوجة، وأم، [وأخ، وجدّ][1].

وامّا أن يكون السدس خيراً، [وهما] سواء: كزوج، وأم، وجدّ، وأخوين[2].

وإمّا أن يكون السدس خيراً وثلث الباقي خير من القسمة: كبنت، وزوجة، وجدّ، وثلاث أخوة من الأعيان[3].

---

(١) والمسألة هكذا: مقاسمة له

		م/١٢	٢×١٢=٢٤
زوجة	١/٤	٣	٦
جد		٥	٥
أخ			٥
أم	١/٣	٤	٨

(٢) والمسألة هكذا: سدس له

		م/٦
زوج	١/٢	٣
جد	١/٦	١
أخوين	ع	٠
أم	١/٣	٢

(٣) والمسألة هكذا:

		م/٢٤
زوجة	١/٨	٣
جد	١/٦	٤
٣ أخوة	ع	٥
بنت	١/٢	١٢

وإمّا أن يكون السدس خيراً، والقسمة خير من ثلث الباقي: كزوج، وجدّة، وجدّ، وأخ، وأخت[١].

وإمّا أن يكون ثلث الباقي خيراً، وهما سواء: كزوجة، وجدّ، وثلاثة أخوة، وأخت[٢].

وإمّا أن يكون ثلث الباقي خيراً، والسدس خير من القسمة: كزوجة، وجدّ، وخمسة أخوة[٣].

وإمّا أن يكون القسمة والسدس سواء وهما خير من ثلث الباقي: كبنتين، وأخ، وجدّ[٤].

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦	١٨=٦×٣
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
جد	$\frac{١}{٦}$	١	٣
أخ	ع	١	٢
أخت	ع		١
جدة	$\frac{١}{٦}$	١	٣

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٤	٢٨=٧×٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٧
جد	$\frac{١}{٣}$ باقي	١	٧
٣ أخ	ع	٢	١٢
أخت	ع		٢

(٣) والمسألة هكذا: ثلث باقي

		م/٤	٢٠=٤×٥
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٥
جد	$\frac{١}{٣}$ باقي	١	٥
٥ أخ	ع	٢	١٠

(٤) والمسألة هكذا: مقاسمة

		م/٣	٦=٣×٢
بنتين	$\frac{٢}{٣}$	٢	٤
جد		١	١
أخ			١

وإمّا أن تكون القسمة والثلث سواء وهما خير من السدس: كزوجة، وجدّ، وأخوين[١].

وامّا أن يكون السدس والثلث سواء وهما خير من القسمة: كزوج، وجد، وأربعة أخوة من العلات[٢].

وإمّا أن تكون الثلاثة سواء: كزوج، [وجدّ]، وأخوين.

(وقد لا يبقى شيء) بعد إخراج الفروض **(كبنتين، وأم، وزوج، وجدّ، فيفرض له السدس، فيزاد في العول)**[٣].

وانّما قال: يزاد في العول؛ لأنّها كانت عائلة على تقدير عدم الجدّ؛ لأنّ المسألة على تقدير عدمه فيها: سدس، وربع، وبينهما موافقة بالنصف، فيضرب وفق أحدهما في

---

(١) والمسألة هكذا: مقاسمة

		م/٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
جد		١
أخوين		٢

(٢) والمسألة هكذا: السدس

		م/٦	١٢=٦×٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٦
جد	$\frac{١}{٦}$	١	٢
٤أخوة	ع	٢	٤

(٣) والمسألة هكذا: السدس

		م/١٢عول إلى١٥
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
جد	$\frac{١}{٦}$	٢
بنتين	$\frac{٢}{٣}$	٨
أم	$\frac{١}{٦}$	٢

الآخر تبلغ: اثني عشر: للبنتين ثلثاه ثمانية، وللأم سدسه اثنان، فيبقى اثنان للزوج ونصيبه ثلاثة فتُعال بنصف السدس وهو واحد فيتم به نصيب الزوج، ثم يزاد في العول بسدس تام للجدّ فيبلغ خمسة عشر، فهي عائلة مرّة بنصف السدس لتتميم نصيب الزوج، ومرة بسدس تام للجدّ.

(وقد يكون الباقي) بعد إخراج الفروض **(دون السدس)**، أي: أقلّ منه **(كبنتين، وزوج، وجدّ. فيفرض له السدس، وتعال المسألة)** بنصف السدس ليتم به السدس للجدّ. فإنّ في المسألة ربعاً، وسدساً، وبين المخرجين موافقة بالنصف، فيضرب وفق أحدهما في الأخرى تبلغ اثني عشر: ثلثاه للبنتين ثمانية، وربعه للزوج ثلاثة، فيبقى واحد، ولا يفي بنصيب الجدّ فتعال المسألة بنصف سدس فيضم إلى الواحد وهو نصف السدس أيضاً، فيتم به نصيب الجدّ فهي عائلة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر[1].

(وقد يكون الباقي قدر السدس كبنتين، وأم، وجد، فيفوز به)، أي: بالسدس **(الجدّ)**[2]؛ إذ المسألة من ستة: ثلثاه للبنتين، [وواحد للأم]، وواحد للجدّ، **(وتسقط الإخوة والأخوات في هذه الأحوال الثلاث)** المذكورة؛ لأن الإخوة عصبات بنفسهم، والأخوات عصبات بالبنات، فإذا لم يبق لهم شيء بعد إخراج الفروض فلا يفرض لهم شيء؛ إذ العصبات محجوبة بأصحاب الفروض المستغرقة، بخلاف الجدّ؛ فإنّه صاحب فرض

---

(١) والمسألة هكذا: السدس

		م/ ١٢ عول إلى ١٣
زوج	١/٤	٣
جد	١/٦	٢
بنتين	٢/٣	٨

(٢) والمسألة هكذا: السدس

		م/ ٦
أم	١/٦	١
جد	١/٦	١
بنتين	٢/٣	٤

مع كونه عصبة، فإذا لم يبقَ له شيء من أصحاب الفروض، فيجب أن يفرض له ما يتم به فرضه، فتعال المسألة كما تعال لسائر أصحاب الفروض إذا قصرت المسألة عنهم.

(واذا اجتمع معه)، أي: مع الجدّ **(الصنفان: الإخوة والأخوات من الأبوين، ومن الأب)** بالواو دون أو كما في بعض النسخ فإنّه لحنٌ، بخلاف [ما في] أوّل الفصل؛ فإنّه أو بالهمزة؛ لأنّ الكلام هناك فيما إذا اجتمع معه أحد الصنفين، وهنا فيما اذا اجتمع كلاهما، **(فحكم الجدّ كما ذكرنا)**، فلا يتغير الحكم على ما اذا اجتمع معه أحد الصنفين، فيكون له خير الأمرين من ثلث المال والمقاسمة، إذا لم يكن معهم ذو فرض.

وخير الأمور الثلاثة: من سدس جميع المال وثلث الباقي والمقاسمة معهم، اذا كان معهم ذو فرض كما إذا كان معه أحد الصنفين.

***

مسائل المعادّة

(وأولاد الأبوين)، أي: بنو الأعيان **(يعدّون أولاد الأب)**، أي: بني العلات الذين لم يرثوا مع بني الأعيان **(على الجدّ في القسمة)**[1] أي: يجعلونهم في حساب أنفسهم على الجدّ، ويسمى هذا الحكم: معادّة؛ لأنّ زيد بن ثابت: عدّ غير الوارث مع الوارث على الجدّ وأخرجه بعد ذلك عن الورثة[2].

وجه التسمية: أنّ المعادة إمّا من العدّ، وقد عدّ غير الوارث مع الوارث على الجدّ.

أو من العود؛ لأنّ غير الوارث عاد على الورثة للحساب على الجدّ بعد ما خرج من حسابهم، وعاد إلى ما كان عليه من عدم العد ففيه عودان[3].

مثلاً: إذا خلّف الميت جداً، وأختين لأبوين، وأخاً لأب: فتكون المسألة على عدد رؤسهم وهو ستة: اثنان للجدّ، وأربعة للأختين، ولا شيء للأخ من الأب، فالأخ

---

(١) ينظر: الروضة (٢/ ٢٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب: الفرائض، باب: بيان الاختلاف في مسألة المعادة (٦/ ٢٥١).

(٣) ينظر: لسان العرب: لإبن منظور (٣/ ٣١٥)، مادة (عود)، ومقاييس اللّغة (٤/ ٢٢)، مادة: (عدّ).

معدود في حساب الجدّ ومخرج من حساب الأختين[١].

(ثمّ) بعد إخراج الفرض (**إذا أخذ الجدّ نصيبه**)، أي: ما هو خير له من الأمرين عند عدم ذوي [الفروض]، أو خير الأمور الثلاثة عند وجودهم، (**فإن كان في أولاد الأبوين ذكر، أخذ الباقي**) بعد اخراج نصيب الجدّ، (**ويسقط أولاد الأب به**)، أي: بهذا الذكر؛ لما مرّ أنّ بني الأعيان يحجبون بني العلات.

جدّ، وأخ لأبوين، وأخ لأب: المسألة من ثلاثة: واحد للجدّ، ولكلّ واحد من الأخوين واحد، ثم يردّ الأخ لأب نصيبه إلى الأخ لأبوين، فيتم له الثلثان[٢]، ولو لم يعد الأخ من الأب على الجدّ لفاز بنصف المال.

ولو كانت المسألة بحالها ومعهم زوجة، فالمسألة من أربعة: واحد للزوجة، [وتبقى ثلاثة]: واحد للجدّ، ولكلّ [واحد] من الأخوين واحد، ثمّ يردّ الأخ من الأب نصيبه إلى الأخ من الأبوين[٣].

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦
جد		٢
أختين لأبوين	٢	٤
أخ لأب	٢	-

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٣
جد		١
أخ لأبوين	١	٢
أخ لأب	١	-

(٣) والمسألة هكذا:

		م/٤
جد		١
أخ لأبوين	١	٢
أخ لأب	١	-
زوجة	١/٤	١

ولو لم يعدّ الأخ من الأب على الجدّ لأخذ نصف ما بقي من فرضية الزوجة، وتصحّ المسألة من ثمانية اثنان للزوجة، ولكلّ واحد من الأخ لأبوين والجدّ ثلاثة[١].

ولو كان مكان الزوجة الزوج فالمسألة من أربعة: اثنان للزوج، بقي اثنان للجدّ والأخوين، ولا ينقسم عليهم، وبين رؤسهم ونصيبهم مباينة [فتضرب] رؤوسهم في أصل المسألة تبلغ اثنى عشر: ستة للزوج، ولكلّ واحد من الجدّ والأخوين اثنان، ثم يردّ الأخ من الأب نصيبه إلى الأخ من الأبوين، فيكون له أربعة، وللجدّ اثنان[٢].

ولو لم يعد الأخ من الأب على الجدّ لكان الباقي بينهما نصفين[٣].

جدّ، وأخ من الأبوين، وأخت لأب: فيعّد الأخت على الجدّ، ويجعل المال [على] خمسة أسهم على عدد رؤسهم: سهمان للجدّ، وسهمان للأخ من الأبوين، وواحد

---

(١) والمسألة هكذا:

			٨=٤×٢
جد		٣	٣
أخ لأبوين			٣
أخ لأب		٠	٠
زوجة	١/٤	١	٢

(٢) والمسألة هكذا:

			١٢=٤×٣
جد		٢	٢
أخ لأبوين			٤
أخ لأب			٠
زوج	١/٢	٢	٦

(٣) والمسألة هكذا:

جد		١
أخ لأبوين		١
أخ لأب		٠
زوج	١/٢	٢

للأخت من الأب، ثم ترد الأخت من الأب سهمها على الأخ من الأبوين، فيكون له ثلاثة [أسهم][1]، فلو لم تعد الأخت من الأب على الجد لكان له نصف المال[2].

(وإلّا)، أي: وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكرٌ بل تمحضوا إناثاً، **(فتأخذ الواحدة إلى النصف)** أي: لا يتجاوز النصف؛ إذ قد يكون لها أقلّ من النصف [كما] يشعر به كلمة "إلى".

كما في: زوجة، وأخت لأبوين، وأخت لأب، وجدّ: المسألة من أربعة: واحد للزوجة، والباقي بين الجدّ والأختين للذكر مثل حظّ الأنثيين ولا ينقسم عليهم؛ لأنّ نصيبهم ثلاثة ورؤسهم أربعة، وبينهما مباينة، فيضرب في أصل المسألة تبلغ ستة عشر: للزوجة أربعة، وللجدّ ستة، ولكلّ واحدة من الأختين ثلاثة، ثم ترد الأخت من الأب ما أخذت إلى الأخت من الأبوين، فتكون لها ستة وهي أقلّ من النصف؛ لأنّ نصف [ستة عشر] ثمانية[3].

مثال النصف: جدّ، وأخت لأبوين، وأخت لأب: المال بينهم للذكر مثل حظّ

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/ ٥
جد		٢
أخ لأبوين	٢	٣
أخت لأب	١	٠

(٢) والمسألة هكذا:

		م/ ٢
جد		١
أخ لأبوين		١
أخت لأب	٠	٠

(٣) والمسألة هكذا:

		م/ ٤	٤×٤=١٦	م/ ١٦
زوجة	١/٤	١	٤	٤
وأخت لأبوين		٣	٣	٦
وأخت لأب			٣	٠
وجد			٦	٦

الأنثيين، فتكون المسألة من أربعة: اثنان للجدّ، ولكلّ واحد من الأختين واحد، ثمّ ترد الأخت من الأب نصيبها إلى الأخت من الأبوين، فيكون لها النصف[١].

(وتأخذ اثنتان فصاعداً إلى الثلثين)؛ إذ قد يكون لهما أقلّ من الثلثين كما يشعر بذلك كلمة "إلى".

كما إذا خلّف الميت جدّاً، وأختين لأبوين، وأختاً لأب: المسألة من عدد رؤسهم خمسة: اثنان للجدّ، واثنان للأختين من الأبوين، وواحد للأخت من الأب، فترد الأخت من الأب نصيبها إلى الأختين من الأبوين، [فتكون] لهما ثلاثة من خمسة، وذلك أقلّ من الثلثين؛ لأنّ ثلثي خمسة ثلاثة وثلث، ثمّ لم تنقسم عليهما، فيضرب اثنان في خمسة تبلغ عشرة: أربعة للجدّ، ولكلّ واحد من الأختين ثلاثة[٢].

مثال الثلثين: جدّ، وأختان لأبوين، وأخوان من الأب: المسألة من ستة على عدد رؤسهم: للجدّ اثنان، واثنان للأختين من الأبوين، ويبقى اثنان للأخوين فلا يفيء بسهمهما، فتعال المسألة إلى ثمانية، فيكون للأخوين أربعة فيردّان على الأختين، فيحصل لهما ستة فتعال مرة أخرى إلى تسعة: ثلاثة للجدّ، ولكلّ واحدة من الأختين ثلاثة[٣].

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/ ٤
جد		٢
أخت لأبوين	١	٢
أخت لأب	١	-

(٢) والمسألة هكذا:

	م/ ٥		١٠=٥×٢
جد	٢	٢	٤
وأخت لأبوين	٢	٣	٦
وأخت لأب	١	-	-

(٣) والمسألة هكذا:

	م/ ٦	٨	م/ ٩
جد	٢	٢	٣
وأختان لأبوين	٢	٢	٦
وأخوان لأب	٢	٤	

(**ولا يفضل شيءٌ من الثلثين قطُّ**) يجعل لأولاد الأب؛ لأن للجدّ الثلث، فلا يبقى إلّا ثلثان.

فلو خلّف: جدّاً، وأختين أو أكثر من الأبوين، وأخاً لأب: فالمسألة من ثلاثة: واحد للجدّ، واثنان لأختين فصاعداً؛ لأنّ ذلك تمام فرض الأخوات المتعددة، ويسقط الأخ من الأب؛ لأنّه لا يفضل شيء من أولاد الأبوين ليجعل لأولاد الأب[1].

(**وقد يفضل عن الواحدة شيءٌ، فيجعل**) ما فضل عن الواحدة (**لأولاد الأب**)؛ لأنّهم أقرب إليه من ذوي الأرحام، ولا يجوز الردّ على الواحدة مع وجود من هو عصبة.

والضابط: أنّ أولاد الأب لا يأخذون شيئاً إلّا إذا كان ولد الأبوين أنثى واحدة.

(**مثاله**)، أي: مثال ما يفضل شيء عن واحدة: (**أخت من الأبوين، وأختان أو أخ من الأب، وجدّ. يقسّم المال على خمسة أسهم: سهمان للجدّ، وسهمان ونصف للأخت من الأبوين، والباقي**) وهو نصف سهم (**لولد الأب**)؛ لما مرّ.

ففيما إذا كان أولاد الأب أختين: المسألة من خمسة: [على] عدد رؤسهم؛ لأنّ الجدّ كأخ للجدّ سهمان، وللأخت من الأبوين سهمان ونصف؛ لأنّها صاحبة نصف، والباقي وهو نصف سهم للأختين لأب لكلّ واحدة منهما ربع سهم وهو نصف النصف، فالكسر في مخرج الربع فتضرب أربعة في أصل المسألة تبلغ عشرين، ومنها تصحّ[2].

وفيما اذا كان أولاد الأب أخاً، فالباقي له نصف سهم، فالكسر في مخرج النصف

---

(١) والمسألة هكذا:

	م/٣
جد	١
أختين لأبوين	٢
أخ لأب	-

(٢) والمسألة هكذا:

	م/٥	٢٠=٥×٤
جد	٢	٨
أخت لأبوين		١٠
أختان لأب		٢

يضرب اثنان في أصل المسألة تبلغ عشرة ومنها تصحّ [١].

وفي كلا الصورتين المقاسمة خير للجدّ من الثلث.

مثال آخر: جدّ، وأخت لأبوين، وأخ، وأختان لأب: المسألة من ستة: اثنان للجدّ، وثلاثة للأخت من الأبوين، والباقي وهو واحد لأولاد الأب، [ورؤسهم] أربعة لا ينقسم عليهم، فيضرب أربعة في أصل المسألة تبلغ أربعة وعشرين: ثمانية للجدّ، واثنى عشر للأخت من الأبوين، واثنان للأخ من الأب، ولكلّ واحد من الأختين واحد[٢].

جدّ، وأخت من الأبوين، وأخ لأب: فالمسألة من خمسة على المعادة: سهمان للجدّ، وسهمان ونصف للأخت من الأبوين، وهذا النصف مردود من نصيب الأخ من الأب المعدود على الجدّ، ويبقى للأخ من الأب نصف سهم وهو عشر المال، والكسر على مخرج النصف، فيضرب اثنان في خمسة تبلغ عشرة، ومنها تصحّ [٣].

---

(١) والمسألة هكذا:

	م/ ٥	١٠=٥×٢
جد	٢	٤
أخت لأبوين		٥
أخ لأب		١

(٢) والمسألة هكذا:

	م/ ٦	٢٤=٦×٤
جد	٢	٨
أخت لأبوين	٣	١٢
أخ لأب	١	٢
أختان لأب		٢

(٣) والمسألة هكذا:

	م/ ٥	١٠=٢×٥
جد	٢	٤
أخت لأبوين		٥
أخ لأب		١

ولو كانت مع الأخ لأب أختٌ لأب: فالمسألة من ستة: اثنان للجدّ، وواحد للأخت من الأبوين وللأخ وأخته ثلاثة، فيردّ اثنان على الأخت لأبوين ليتم لها[1] النصف، ويبقى للأخ لأب وأخته واحد، ورؤسهم ثلاثة، والكسر على مخرج الثلث، فيضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصحّ[2].

أم، وجدّ، وأخت لأبوين، وأخوان، وأخت لأب: أصل المسألة من ستة: واحد للأم، وثلث ما يبقى خير للجدّ، وليس للباقي ثلث صحيح؛ [لأنه] خمسة والكسر في مخرج الثلث، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر: للأم سدسه -ثلاثة- وللجدّ ثلث ما يبقى خمسة، وللأخت من الأبوين النصف تسعة يبقى سهم واحد لأولاد الأب، ورؤسهم خمسة فلا ينقسم عليهم فيضرب بخمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين: للأم خمسة عشر، وللجدّ خمسة وعشرون، وللأخت من الأبوين خمسة وأربعون يبقى خمسة لأولاد الأب

أربعة للأخوين، وواحد للأخت **وتسمى تسعينية زيد**[3].

أم، وجدّ، وأخت لأبوين، وأخ، وأخت لأب: ثلث ما يبقى، والمقاسمة واحد، فالمسألة من ستة: واحد للأم، ويبقى خمسة لا يخرج منه الثلث للجدّ: فاضرب ثلاثة في ستة

(١) في -ج- "بهما".

(٢) والمسألة هكذا:

	م/٦	١٨=٦×٣
جد	٢	٦
أخت لأبوين	٣	٩
أخ لأب	١	٢
أخت لأب		١

(٣) والمسألة هكذا:

		م/٦	١٨=٦×٣	٩٠=١٨×٥
جد	$\frac{1}{3}$ باقي		٥	٢٥
أم	$\frac{1}{3}$	١	٣	١٥
وأخت لأبوين	$\frac{1}{2}$		٩	٤٥
وأخوان			١	٤
وأخت لأب				١

تبلغ ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللجدّ ثلث ما يبقى خمسة، وللأخت من الأبوين نصف تسعة يبقى واحد لأولاد الأب لا ينقسم [عليهم]، ورؤسهم ثلاثة، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين، ومنها تصحّ.

وتسمّى مختصرة زيد[1]؛ لأنّ عند غيره يضرب مخرج السدس في أصل المسألة، أو الرؤس في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين: للأم السدس ستة، وللجدّ ثلث ما يبقى عشرة، وللأخت من الأبوين [النصف] وهو ثمانية عشر، بقيَ لأولاد الأب سهمان، وهم ثلاثة لا يستقيم عليهم، فيضرب رؤسهم في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية، ومنها تصحّ[2].

اعلم أنّ المعادة والزيادة لأولاد الأب لم يذكرها أكثر الفرضيين، ولا بدّ منها، ولذا ذكرت أمثلتها فاغتنم.

(والجدّ مع الأخوات الخلّص بمثابة أخ معهنّ)، أي: بمنزلة أخ معهنّ **(فلا يفرض لهنّ معه)**، أي: فلا يرثن معه بالفرضية بل يرثن بالعصوبة، كالأخوات مع الأخ.

والأصل في ذلك أنّ إمامنا تبع في ذلك زيد بن ثابت ﷺ، وهو يقول: بالمقاسمة ما لم

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦	٣×٦=١٨	٣×١٨=٥٤
جد	١/٣ باقي		٥	١٥
أم	١/٦	١	٣	٩
وأخت لأبوين	١/٢		٩	٢٧
وأخ			١	٢
وأخت لأب				١

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٦	٦×٦=٣٦	٣×٣٦=١٠٨
جد	١/٣ باقي		١٠	٣٠
أم	١/٢	١	٦	١٨
وأخت لأبوين	١/٢		١٨	٥٤
وأخ			٢	٤
وأخت لأب				٢

ينقصه من الثلث، وينظر له مع صاحب الفروض في الخير من الأحوال الثلاثة، ويعدُّ أولاد الأب على الجدّ إضراراً به، ولا يفرض للأخوات الخلّص، ويجعلهنّ عصبة، ولا يقول بالعول بناء على أنهنّ عصبات، ويقول بالعول للجدّ كما ذكرنا؛ لأنّه صاحب فرض، والعول لصاحب الفرض قياس مطرد، وهذا أصل [مذهب] زيد، وقد خالف أصله في الأكدرية فاستثناها المصنف بناء على ذلك فقال: **(إلاّ في الأكدرية)**، فإنّه يفرض لهنّ مع الجدّ، وتُعال المسألة لأجلهنّ **(وهي: أي الأكدرية زوج، وأم، وجدّ، وأخت من الأبوين، أو الأب)**[1]. ففي المسألة: نصف، وثلث، وسدس، فيكون أصلها من ستة: **(للزوج النصف)** ثلاثة؛ إذ ليس فيها من يحجبه من النصف، **(وللأم الثلث)** اثنان؛ إذ ليس فيها من يحجبها من الثلث إلى السدس، **(وللجدّ السدس)** واحد استغرقه المسألة بأصحاب الفروض، فلم يبــقَ شيء للأخت، **(ويفرض للأخت من الجهتين)** أو من جهة **(النصف)**.

ولا تجعل عصبة مع الجدّ وإن كان الجدّ بمنزلة الأخ؛ لأنّه لو عصبها لنقص نصيبه بتعصيبها عن السدس وهو فرضه، فلم يمكن تعصيبها لذلك، ولم يمكن إسقاطها؛ لأنّها صاحبة حق، فاستدعى الضرورة أن يرجع كلّ واحد منهما إلى فرضه: الجدّ الى السدس، والأخت الى النصف.

(وتعال المسألة) بنصفها؛ ليحصل للأخت فرضها، فتكون المسألة من تسعة.

وكون الأخت واحدة شرط في الأكدرية؛ إذ لو كان مكانها أخ فلا عول، ولا أكدرية؛ إذ لا فرض للأخ بحال؛ بل يكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجدّ السدس، ويسقط الأخ فلا فرض ولا عول[2].

---

(١) ينظر: الروضة (٢/ ٩٤).

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٦
جد	١/٦	١
أم	١/٣	٢
زوج	١/٢	٣
أخ	ع	-

وكذا لو كانت اختان؛ لأنّه حينئذٍ للزوج النصف، وللأم السدس؛ لأنّ الأختين قد حجبتها عن الثلث إلى السدس، وللجدّ السدس أيضاً، والباقي بينهما، فلا فرض ولا عول لكن هو واحد لا ينقسم عليهما، فيضرب رؤوسهما في أصل المسألة تبلغ اثني عشر، ومنها تصحّ[1].

(ثمّ)، أي: بعد الفرض والعول **(يضم نصيب الجدّ)** وهو واحد **(إلى نصيب الأخت)** المفروض لها بالعول وهو ثلاثة، فيكون أربعة **(فيقسمانها)**، أي: النصيبين **(أثلاثاً)**: ثلثاه للجدّ، وثلثه للأخت، ولا ينقسم أربعة على ثلاثة فيضرب الرؤوس في المسألة عائلة تبلغ سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجدّ ثمانية، وللأخت أربعة[2].

قال ابن لال: حريٌّ [أن] يقال لهذه المسألة: ذات الرعايتين؛ لأنّه فرض لها النصف بالقرابة ولم يمكن تفضيلها على الجدّ فقسّم بينهما بالعصوبة رعاية للجانبين،سئل ابن لال وهو من أعلم المراوزة في الفرائض: ما تقول في ميراث فيها أربعة من الوارثين: يأخذ أحدهم ثلث المال، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي؟

---

(١) والمسألة هكذا:

			١٢=٦×٢
	م/٦		
جد	١	$\frac{١}{٦}$	٢
أم	١	$\frac{١}{٦}$	٢
زوج	٣	$\frac{١}{٢}$	٦
أختان	١		٢

(٢) والمسألة هكذا:

			٢٧=٩×٣
	٩←٦		
جد	١ +٣=٤	$\frac{١}{٦}$	٨
أم	٢	$\frac{١}{٣}$	٦
زوج	٣	$\frac{١}{٢}$	٩
وأخت من الأبوين	٣	$\frac{١}{٢}$	٤

فأجاب: إنّها الأكدرية، وكتب رقعة فيها هذا البيت ودفعها إلى السائل: بيت:

زوج، ثلث جميع مال برد أم، ثلثي كه باقي است أز او
ثلث باقى زهر دوشان ببرد أخت وباقى براى جد بگو[1]

وأحسن ما قيل في تسميتها أكدرية؛ لأنّها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه من ثلاثة أوجه:

أعال بالجدّ وهو غير قائل بالعول للجدّ مع الأخوات. وفرض للأخت وهو لا يفرض للأخوات الخلّص.

وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب وهو غير قائل بتعصيبهنّ.

وانّما اضطرّ إلى ذلك؛ لأنّه لم يبقَ للأخت شيءٌ فلا يمكن جعلها عصبة، ولا وجه إلى القسمة؛ لأنّه ينقص بها نصيب الجدّ عن السدس، ولا يمكن إسقاطها فصار الى ما ذكر؛ للضرورة، فكدر مذهبه[2].

[وقال] الجلالي: سميت بها؛ لأنّ اسم سائلها أكدر[3].

وقال عبد الله بن مودود[4]؛ لأنّها واقعة امرأة من بني أكدر.

وقال البارقي؛ لأنّ ابن مروان[5] سأل رجلاً من بني أكدر عنها فعيي.

وقيل: لتكدر الجدّ نصيب الأخت.

---

(١) الترجمة: الزوج يأخذ ثلث جميع المال، والأم تأخذ ثلث الباقي عنه، والثلث الباقي عنهما تأخذه الأخت، وقل الباقي للجدّ.

(٢) ينظر: التهذيب (٥/ ٤٠).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج النووي (٣/ ١٤٩).

(٤) عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل؛ مجد الدين. من كبار الحنفية. كان شيخاً فقيهاً عالماً. حصّل عند أبيه مبادئ العلوم، تولى القضاء بالكوفة ثم عزل، ودخل بغداد ودرس بها، من تصانيفه: المختار للفتوى. ينظر: الفوائد: لتمام بن محمد الرازي أبي القاسم (ت:٥٤١٤)، مكتبة الرشد-الرياض، ١٤١٢-الطبعة الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (١٠٦).

(٥) عبد الملك بن مروان (٢٦ - ٨٦ هـ = ٦٤٦ - ٧٠٥ م) بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد: من أعاظم الخلفاء ودهاتهم. انتقلت إليه الخلافة بموت أبيه (سنة ٦٥هـ)، واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٨٨).

وقال المرشدي[١] في شرحه: لأنّ أقوال الصحابة [قد تكدرت] فيها[٢]؛ فإنّ الصديق ﷺ [يُسقطُ] الأخت ولا يفرض لها شيئاً[٣]، والفاروق وابن مسعود ﷺ يجعلان للأم السدس، وتُعال إلى ثمانية[٤]، وعلي كرّم الله وجهه: يفرض للأخت، ويُعيل المسألة كما يفعل زيد ابن ثابت لكن لا يضم النصيبين، بل يُفرد نصيب الأخت[٥].

(١) المرشدي: محمد بن عبد الله المجد بن إبراهيم، كان مقيمًا بقرية منية، وكان يحفظ القرآن وقطعة من مذهب الشافعي ويخدم الواردين بنفسه، ولا يقبل من أحد شيئاً، وكان يأمر الناس بالصلاة، ويكتب الأوراق إلى دوا دار السلطان، شافعي المذهب، توفي سنة سبع وثلاثين وسبع مائة. ينظر: شذرات الذهب (٦/ ١١٥).

(٢) المحرر بشرح المرشدي (٢١).

(٣) في قول أبي بكر: المسألة من ستة: للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجدّ ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٣١). والمحلى (٨/ ٣١٦). والمسألة هكذا:

		م/٦
جد	$\frac{١}{٦}$	١
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
وأخت من الأبوين	-	-

(٤) وفي قول عمر: المسألة تصّح من ثمانية: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللجدّ السدس، وللأم السدس ينظر: الكتاب المصنف (٦/ ٢٦٥)، والحاوي الكبير (٨/ ١٣١). والمسألة هكذا:

		٦←٨
جد	$\frac{١}{٦}$	١
أم	$\frac{١}{٦}$	١
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
وأخت من الأبوين	$\frac{١}{٢}$	٣

(٥) وفي قول علي: المسألة تصح من تسعة: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجدّ السدس. والمسألة هكذا:

		م/٦ تعال إلى/٩
جد	$\frac{١}{٦}$	١
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
وأخت من الأبوين	$\frac{١}{٢}$	٣

ينظر: الكتاب المصنف (٦/ ٢٦٥).

موانع الميراث

(فصل: موانع الميراث أربعة)[١] لما ذكر: الحجب بالأشخاص وهو [تقدم] بعض الورثة على بعضهم في الدرجة، [فلا بدّ له][٢] أن يذكر: الحجب بالأوصاف، وهو ما يكون بسبب صفة في أحدهما يخالف ما في الآخر.

فقال: موانع الميراث، أي: ما يمنع الحكم عن استتباع السبب أربعة[٣].

فلا يرد على المصنف ما يقال: إنّ الموانع أكثر من أربعة؛ لأنّ ما سوى الأربعة إنّما هو بعارض مع بقاء [السبب]، وكلّ عارض بغير الوصف فهو ملحق بالأربعة، ولا بدّ من التوضيح.

أمّا المنع: بالدور[٤] المارّ في الإقرار بالنسب فالصفة [بحالها].

وأمّا المنع في ما لو أوصى لعبده بولد ذلك العبد، فمات الأب الموصى له قبل القبول، وقبل أخوه الوصية حكم بدخول العبد في ملك الميت ويعتق العبد ولا يرث، فداخل في المانع الثاني.

وأمّا المنع في ما لو اشترى المريض ولده في مرض موته، فإنّه يعتق عليه ولا يرث؛ لأن شرى الولد في مرض الموت تبرع محسوب من الثلث، وهو غير نافذ للوارث؛ فلوجود الدور مع بقاء الصفة.

وأمّا المنع في ما إذا مات شخص وخلف إخوة، وجاء رجل وادّعى أنّه ابن الميت، فأنكر الإخوة ونكلوا عن اليمين وحلف[مدعي الابنية]، فيثبت النسب ولا يرث؛ لأنّه يلزم من إرثه عدم إرثه؛ لبطلان نكولهم، فلوجود الدور أيضاً مع بقاء الصفة.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١١٣-١٢٨)، والإجماع لابن المنذر (٦٥-٧١).

(٢) ينظر: في (٣١٧٢) اللوحة (٥٨٥و): "فله".

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٣/ ٢٠٨)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٩).

(٤) الدور هنا: هو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه: كأخ أقر بأبن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث إذ لو ورث لم يكن الأخ وارثاً فلا يصح إقراره، واذا لم يصح لم يثبت نسب المقر له ولا إرثه. ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٢٩).

وأمّا المانع فيما اذا حبس الزوج زوجته عنده ليرث عنها اذا ماتت، فلا يرث عنها على وجه، فداخل في المانع الثالث.

وأمّا المانع: باللعان؛ فلقطع السبب، وهو النسب فلا يرد على المصنف شيء. انتهى.

رجعنا إلى المقصود.

(أحدها)، أي: أحد الموانع: **(اختلاف الدين، فلا يرث المسلم من الكافر، ولا بالعكس)**؛ لما روى أصحاب الأسانيد الأربعة:[1] **«أنه ﷺ قال: لا يتوارث أهل ملتين شيء لا يرث كافر من مسلم، ولا مسلم من كافر، والكفر [كله] ملّة واحدة يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت شرائعهم»**. [الحديث].

وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين الإرث بالنسب، أو السبب حتى لا يرث المختلفان في الدين بالولاء، ولا بالزوجية، فلا يرث المعتق المسلم من عتيقه الكافر ولا بالعكس، ولا المسلم من زوجته الذمية ولا بالعكس[2].

وما روي عن علي: **«أنه قال: لا يمنع اختلاف الدين الإرث بالولاء»**[3]. وأخذ به أحمد[4] مجابٌ: بأنّ الولاء فرع النسب؛ بدليل أنه لا يرث المعتق ما بقي من يرث بالنسب، والكفر مانع من الإرث في النسب الذي هو الأصل، فأولى أن يمنع في الولاء الذي هو الفرع.

ونقل عن ابن مقلاص: جواز التوارث بين زوج المسلم وزوجته الذمية بالقياس على جواز المناكحة بينهما؛ ولأن الزوجية مستلزم للأرث.

---

(١) يرى المحقق د. صلاح نجيب أن المراد به أصحاب السنن لا أصحاب الأسانيد، وهم: أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة. أخذ ذلك من بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى، (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م) دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، (ص: ٤٦) لكن قد يفسرهم الشارح بغير هؤلاء، وما في بلوغ المرام من مصطلحات العسقلاني.

(٢) ينظر: المبسوط (٨/ ١١١)، والمدونة الكبرى (٢/ ٥٦١)، والأم (٤/ ٧٦)، والمغني (٧/ ٢٣٩).

(٣) الحديث: عن عبد الله بن معقل: «قال علي ﷺ: الولاء شعبة من الرق من أحرز الولاء أحرز الميراث». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٤٠٥)، رقم (٣٢٢١٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٥٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٤٠١).

وردّ: بأنّ الإرث مبني على الموالاة، والمناصرة، وهما منتفيان بين المسلم والكافر.

والنكاح نوع استخدام وانتفاع، فيجوز أن يفرق بينهما في سائر الأحكام.

(ويرث الكفار بعضهم من بعض، وإن اختلفت مللهم) كأهل الكتابين، والمجوس، وعبدة الطاغوت؛ للحديث المارّ، ولما روى سعيد ابن جبير عن عمر بن الخطاب أنّه قال: «**الكفر كلّه ملّة واحدة**»،(١)؛ ولأنّ الكفر كلّه ضلالٌ عن الإسلام فيعدُّ واحداً بالنسبة إلى الإسلام.

وأشار بالتأكيد في قوله: " وإن اختلفت مللهم " إلى ما نقله بعض الأصحاب عن القديم: أنّه لا توارث بين الملل(٢)؛ لأنّ كلّ ملة معتقد ببطلان دين الأخرى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾(البقرة: ١١٣).

وعبدة الأوثان(٣): ينكرون كلّ نبّي، وكلّ كتاب، ويقولون: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ (الأنعام: ٢٥).

والمجوس: ينكرون عبدة الأوثان كغيرهم، و[ينكرون] الإسلام للتوحيد؛ لأنّهم يقولون بآلهَين: يزدان وأهرمن(٤).

وكذا سائر الملل لا يقر أحدهما بما يقر به الآخر(٥)، و﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم: ٣٢).

ولمّا كان قول المصنف: " وإن اختلفت مللهم " يقتضي ثبوت التوارث بين الحربي والذمّي، وكان ذلك خلاف الأصّح عنده، استدركه بقوله: **(لكن أصحّ القولين: أنّه لا**

---

(١) ينظر: الآثار: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت: ١٨٢هـ): المحقق: أبو الوفا الأفغاني- لجنة إحياء المعارف العثمانية - حيدر آباد، سنة النشر (١٣٥٥هـ)، كتاب الفرائض، رقم (٧٧١)، والاستذكار (٥/ ٣٧٠)، رقم (١٠٥٢)، وشرح السنة للبغوي (٨/ ٣٦٣)، رقم (٢٢٣١)، «عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الكُفرُ كُلُّهُم مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، لَا نَرِثُهُم وَلَا يَرِثُونَا**».

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٢٧/ ١٩٨).

(٣) الوثن: هو ما له جثة من خشب أو حجر أو ذهب أو غيرها ينحت، والنسبة إلى الوثن: وثني، والوثنية: مذهب عبدة الاوثان. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ١٠١٢)، مادة: (وثن).

(٤) ينظر: الملل والنحل (٢/ ٢٣٢).

(٥) ينظر: المهذب (٢/ ٣٠).

توارث بين الحربي والذمّي)، سواء كان الحربي في داره، أو مستأمناً[١] في دارنا؛ لانقطاع الموالاة والمناصرة بينهما؛ لأنّ الذمي إذا نصر الحربي علينا نقض عهده، والحربي لا يوافقه في ترك المخالفة علينا، فقد انقطعت الموالاة بينهما، فعلى هذا شرطُ التوارث كونُهما: ذميين، أوحربيين، ولا يشترط اتفاقهما في الكتاب والدين[٢].

والثاني: أنّهما يتوارثان؛ لإطلاق الأحاديث[٣]، بأنّ الكفر كلّه ملّة واحدة.

والمستأمن والمعاهد[٤] كالذمّي على الأصّح، فعلى هذا يثبت التوارث بين المعاهد والذمّي باتفاق القولين.

وإن كان الحربيان متحاربين، فالذي يقتضيه اطلاق الجمهور: أنّهما يتوارثان كالمسلمين المتحاربين، ولا التفات إلى اضطراب قول النووي في ذلك[٥].

وأمّا اختلاف الدار فالصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا: أنّه لا يمنع التوارث.

ونقل عن الزعفراني [في قول]: أنّه يمنع[٦]، وبه قال أبو حنيفة[٧].

وقال القائل بذلك: إنّ المراد باختلاف الدارين حقيقةً أن يكون لكلّ دار ملك على حدة، ويرى كلّ واحد قتال الآخر كالروم[٨] والصين؛ لأنّ عند ذلك ينقطع الموالاة

---

(١) ينظر: التنبيه (١٥١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٣٩٢).

(٣) الاستذكار (٥/ ٣٢٧)، وشرح السنة للبغوي: باب: الأسباب التي تمنع الميراث (٨/ ٣٦٤).

(٤) المعاهد: هو الذي صالح المسلمين على أن يكون في داره – سواء كان الصلح على مال أو غيره – ويكف عن محاربة المسلمين، ولا يجرى عليه أحكام الإسلام، ويسمى أيضاً: أهل الصلح وأهل الهدنة. ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٤).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ٢٩).

(٦) ينظر: التهذيب (٥/ ١٥).

(٧) نظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٤٠).

(٨) الروم: قوم يعيشون في جنوبي أروبا، والروم: جبل معروف في أروبا فيقال لتلك المنطقة: بلاد الروم، فاختلفوا في أصل نسبتهم، فقال قوم: إنّهم من ولد روم بن سماحيق بن هريان بن علقان بن العيص، أو العيصور بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام، وقيل إنّما سمى الروم روماً: لإضافتهم إلى مدينة رومية اسمها رومانس بالرومية، كانوا من أشهر الأقوام، ولهم الحضارة، والثقافة، اعتنقوا المسيحية بعد إنشاره. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٩٧) وما بعدها، ويعيش معظمهم الآن في "إيطاليا".

والمناصرة بينهم كدار الإسلام ودار الحرب.

فرع: إذا مات المستأمن في دارنا وترك مالاً يجب أن يبعث إلى ورثته من الحربيين؛ وفاء بمقتضى الأمان.

(والمرتدّ لا يرث من أحد) لا من مسلم، ولا [من] مرتد، ولا من كافر أصلي[1].

أمّا من المسلم؛ فلأنّه كافر، والكافر لا يرث من مسلم.

وأمّا من المرتد؛ فلأن من مات على ارتداده فماله فيء كما سنذكر.

وأمّا من الكافر الأصلي؛ فلأنّه لا مناسبة بينهما؛ لأنّه يجوز تقرير الكافر الأصلي على دينه بجزية، [أو] أمان، ولا يجوز تقرير المرتد.

وإطلاق الكتاب يقتضي أنّه لا يرث منه إذا كان مرتداً عند وفاته وإن عاد إلى الإسلام، ولم يقتل على الردة وهو كذلك، ونقل ابن منذر، وأبو منصور[2]: الإجماع عليه.

وقيل: إن عاد إلى الإسلام تبيّنا أنّه ورثه سواء قلنا ببقاء ملكه، أو بزواله، أو بوقفه، واختاره ابن الرفعة، واستضعفه المرشدي[3].

(ولا يرثه أحد)[4]؛ لأنّ الوارث إما مرتد، أو كافر أصلي، أو مسلم، وكلّ واحد منهم لا يرث من المرتدّ كعكسه، فيكون[مالُه] فيئاً.

وقيل: كمالِ من لا يُعرف أين هو؟، أي: [هو] كالأموال الضائعة.

والأصّح أنّه: كمالِ من مات في أهل الذمة ولا وارث له، فماله: لبيت المال، ولا فرق فيما اكتسبه في الإسلام أو في الردّة.

---

(١) ينظر: التنبيه (١٥١).

(٢) وأبو منصور، هو الأستاذ أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله، البغدادي، التميمي، الإسفراييني، كان يدرّس في سبعة عشر فناً، صاحب (الفرق بين الفرق) ولد ونشأ في بغداد، ورحل إلى خراسان، فاستقر في نيسابور، ثم فارقها، مات في إسفراين سنة ٤٢٩ هـ. نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة للأستاذ عبد العظيم الديب (١/ ١٧٨).

(٣) ينظر: الإجماع لإبن المنذر (٧٠)، والحاوي في فقه الشافعي (١٠/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: الروضة (٦/ ٦).

ومن لا يعرف إسلامه قطعاً: كالزنادقة[١]، قيل: هو كالمرتدّ، لا يرث ولا يورث.

وقيل: لا يرث من المسلم ولا بالعكس، ويرث بعضهم من بعض، واختار الجلالي الأوّل[٢].

[و](الثاني): من الموانع الأربعَة للإرث: **(الرق، فلا يرث الرقيق)** ولا يورث عنه[٣].

سمي المملوك رقيقاً؛ لأنّ الرق هو الرقة والضعف، وهذا النوع من الإنسان لعدم استقلاله لجمّ من الأمور أضعف الإنسان؛ لأنّ خصائص الإنسان الاستقلال، وبه يمتاز عن البهائم المسخرات؛ لأنّ [التوريث] تمليك، ولا يملك العبد بتمليك غير السيد بالاتفاق، [وبتمليكه] على الصحيح، فلو جعل وارثاً كان الملك: للسّيد، فيلزم القول بإرث الأجنبي؛ إذ السيد أجنبي عن الميت[٤].

وقيل: اذا عتق قبل قسمة التركة، ورث؛ لأنّه قد أعتق قبل دخول المال في ملك مختص، والأصحّ خلافه.

(سواء القنّ)، أي: الذي لم يتطرق اليه شيء من أسباب العتق كالكتابة، والتدبير، والتعليق بصفة، وأصله من قنّ الشيء قيناً إذا وضع عليه ما لا يقدر الخروج تحته[٥]، ووجه المناسبة بينه وبين معناه الاصطلاحي ظاهر. ثم قيل: هو صفة مشبهة، وقيل: اسم مخترع في الشرع.

وفي الجملة يستوي فيه: المذكر والمؤنث، والجمع والأفراد والتثنية[٦].

(والمدبّر): على صيغة المفعول؛ لأنّه عبد بعدُ، سواء: كان المعلق عتقه بموته في مرض موته أو لا، وسواء: كان المعلق بموت سيده، أو أجنبياً[٧] **(والمكاتب)**؛ لأنّه عبد ما بقي

---

(١) الزنديق وهو: من لا يتدين بدين.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٤٩).

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٦).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع لإبن حزم (١١٣-١٢٨)، الإجماع لإبن المنذر (٦٥-٧١).

(٥) في ـ ب ـ " قيناً ". لم نجد مصدراً لهذا القول باحتماليه.

(٦) ينظر: الصحاح في اللّغة (٢/ ٩٨).

(٧) ينظر: التعريفات (١/ ٢٦٥).

عليه درهم[١] (**والمستولدة**)[٢]؛ لأنّها رقيقة بعد، ناقصة فهي: كالمدبّر بلا فرق.

(**ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث من غيره**) سواء كانا متساويين، أو أحدهما أكثر من الآخر؛ لأنّ المشاركة شائعة في جميع أجزائه، فلا يمكن اختصاص جزء منه بالأرث؛ لقيام المشاركة، ولا توريث جميع أجزائه؛ لأنّ السيّد شريك فيها، فيلزم توريث السيّد منه، وهو أجنبي، وذلك بالإجماع[٣].

(**والجديد**) الذي نصّ عليه في رواية البويطي: (**أنّه يورَث عنه**)[٤]؛ لأنّه مالك لما يوازي حريتَه من المال؛ إذ لا يمكن أن يقال: إنّه [لا يملكه] ببعضه الحر، فهو في ذلك كالحر يرث منه قريبه، ومعتقهُ، وزوجته. ثم ما يرث منه جميع ما ملكه ببعضه الحر.

وقيل: يقسم المال بين الوارث والسيّد على قدر الحرية والرقية، وهو ضعيف انفرد به الروياني[٥].

(**والقديم**) الذي نصّ عليه في الأماليّ: (**أنّه لا يورث منه**) كما لا يرث من أحد، ويكون [ما] ملكه لمالك باقيه.

وما حكوا فيه من الأقوال سوى هذين القولين: فكلّ محمول على حالة كما هو مشروح في المطلب العالي. نعم حكى أوجه مخالفة لما ذكرنا في القديم.

قال ابن لال، وصاحب الفروع: إذا قلنا بالقديم فما ملكه يكون لبيت المال.

وقال [الفارقي]: ينصف بين مالك الباقي وبيت المال.

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: وهذا القديم مما يفتى به.

---

(١) ينظر: لسان العرب (١/ ٧٠٠)، مادة: (رقق)، وتهذيب اللّغة (١٠/ ٨٧).

(٢) المستولدة: هي الأمة التي أتت بولد سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين. معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل (٢٤/ ٤١٢)، والإعانة (٣/ ٢٦٢)، والمغني لإبن قدامة (٧/ ١٣٣)، وبلغة السالك (٤/ ٥٤٩).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٥).

(٥) بحر المذهب للروياني (٨/ ١٧٨).

واذا قلنا به فالأصحّ أنّ ما ملكه يجعل بين مالك الباقي وبيت المال[١].

(الثالث) من الموانع الأربعة: **(القتل، وهو سبب الحرمان)**[٢] من الميراث **(إن كان)** القتل **(مضموناً بقصاص)** كأن قتل مورثه عمداً[٣]، **(أو بدية)** كأن قتل مورثه خطأ[٤]، **(أو بكفارة)**، أي: مضموناً بالكفارة دون قصاص ودية، كما اذا قتله في صف الكفار، أو في دار الحرب على ظنّه كافراً، فإنّه تجب الكفارة دون القصاص والدية.

والدليل: على ذلك ما رواه أصحاب الأسانيد الأربعة: أنّه ﷺ قال: «**لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة**»[٥].

وفي رواية: «**ليس للقاتل شيء من الميراث**»[٦].

والمعنى أنّه: قد يقتله ليرث ماله، فيعاقب بنقيض ما قصَده؛ حسماً لباب الإرث من المقتول[٧]، ولا فرق بين المباشرة والتسبب ولا بين الصادر من المكلف وغيره.

وقيل: قتل الصبي، والمجنون، والمبرسم[٨]، والمغمى عليه لا يوجب الحرمان؛ [لأنّه]

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية (١/ ٤٦٤).

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٢٩).

(٣) ينظر: الإجماع لإبن المنذر (٧٠)، وتكملة المجموع (١٧/ ١٨٧).

(٤) القتل الخطأ: هو أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره فيقتله. ينظر: المغني (٩/ ٣٣٨).

(٥) «**وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي بُنْدَارٌ قَالَ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَوفٌ عَن مُحَمَّدٍ عَن عُبَيدَةَ أَنَّ صَاحِبَ البَقَرَةِ الَّتِي كَانَت فِي بَنِي إِسرَائِيلَ كَانَ رَجُلًا لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَإِنَّمَا وَارِثُهُ قَتَلَهُ يُرِيدُ مِيرَاثَهُ فَلَمَّا ضُرِبَ القَتِيلُ بِبَعضِهَا أَحيَاهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فَقِيلَ لَهُ مَن قَتَلَكَ قَالَ فُلَانٌ، فَلَم يُوَرَّث مِنهُ وَلَا وَرِثَ قَاتِلٌ بَعدَهُ مِن مقتولة، قال عبيدة وكان الذي قتله بن أَخِيهِ**». الاستذكار (٨/ ١٣٩)، والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى، رقم (٦٣٦٨)، والترمذي في سننه، رقم (٢٠٣٥). قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه. ينظر: نصب الراية (١٢/ ٤٢١).

(٦) رواه أبو داود في سننه، رقم (٤٥٦٤)، وابن ماجه في سننه، رقم (٢٦٤٦). قال الشوكاني: وأعلّه الدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وقال أبو حاتم الرازي: الحديث منكر. ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٧٤).

(٧) وللعلماء أقوال تندرج في هذا المعنى، كقول عبد الله بن المبارك الذي يحذر من أن يتخذ القتل ذريعة من الوارث للاستعجال في الحصول على الميراث. ينظر: حلية الأولياء: لأحمد بن عبدالله الأصبهاني، ط. (/ ٤ ١٤٠٥هـ) دار الكتاب العربي (٢/ ٤٦٠)، و المنثور في القواعد الفقهية للزركشي الشافعي (٣/ ١٨٣).

(٨) المبرسم: هو الذى أصيب بعلة الورم في الدماغ يصاب صاحبه بصداع وكراهية للضوء وزوال للعقل. ينظر: المجموع (١٥/ ٤٠٩).

إنّما يثبت الجزاءَ فعلٌ محظورٌ، وفعلُ هؤلاء ليس بمحظور.

وحكي في الخطأ قول، وفي التسبب وجه يوافق مذهب أبي حنيفة[١]؛ لأنّ حرمان الميراث [يتعلق بالقتل] حقيقة، وحفرُ البئر ووضعُ الحجر، وصبُّ الماء في الطريق مثلاً، ليس بقتل حقيقة[٢].

(وكذا) القتل سبب للحرمان **(إذا لم يكن مضموناً)**: كقتله صائلاً، أو قصاصاً، أو باغياً، أو حدّاً، بأن ضربه القاضي حدّاً فمات به **(على الأظهر)** من القولين، أو الوجهين.

والأوّل أوفق لكلام الشافعي؛ لأنّ قولهﷺ: «**لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة**» مطلقٌ لم يفرق [فيه] بين المضمون وغيره.

والثاني: أنّه لا يوجب الحرمان، ويحمل الحديث على المضمون؛ لأنّ ما هو غير مضمون فهو بحق، فأشبهه ما لو قتل الإمام واحداً بحق قطع الطريق، أو لترك الصلاة.

وتوسط بعضهم في القتل بالحدّ، فقال: إن ثبت موجبه بالإقرار فلا يكون سبباً للحرمان، وإن ثبت بالبيّنة فيكون سبباً له؛ لاحتمال اتفاق الشهود على ذلك مع الوارث.

ويرث المقتول من قاتله بالاتفاق[٣]، وصورتُه: إذا جرح مورثَه ثم مات الجارح، فورثه المجروح، ثمّ [مات المجروح] من تلك الجراحة.

[و](الرابع) من الموانع الأربعة: **(ما إذا مات المتوارثان)**، أي: الذين يرث أحدهما من الآخر: كالأب، والابن، أو الأخوين، ولم يخلّف ابنا **(بغرق، أو إحرق]، أو تحت هدم جدار)** المراد: سقوط البناء عليه.

وعبّر عن البناء بالجدار؛ لأنّه الجزء الأعظم؛ إذ البناء يكون على الجدار، أو لأنّ الجدار ينبيء عن الرفعة الموجب سقوطها الموتَ، ويسمى الجدار حائطاً باعتبار الإحاطة بشيء.

---

(١) ينظر: المبسوط (٥٠-٥١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٥٢)، والتنبيه (١٥١).

وبين الجدار والحائط عموم من وجه: إذ قد يكون الجدار [غير] محيط بشيء، وقد يكون الحائط بغير جدار: كحائط من سعف، أو جريد، أو قصب، ونحوها[1].

(أو ماتا في غربة) من حيث لم يعرفهما أحد يخبر عن ترتيب موتهما أو وجدا مقتولين ليلاً بيد الزعار، أو في معركة القتال **(ولم يعلم)** في الصّور كلها **(ماتا معاً، أو مات أحدهما قبل الآخر؟)**. والاعتبار بالتقدم والتأخر: بالزهوق لا بأخذ الروح في الخروج.

وقيل: الاعتبار بأخذ الروح في الخروج، وهي الحالة المسمّاة بحركة المذبوحين.

(أو علم أنّهما)، أي: المتوارثين **(ماتا على التعاقب)** وفي بعض النسخ: على التلاحق، **(ولم يعلم السابق)** منهما، بأن كانا على حلية واحدة، والرّائي لا يعلم اسمهما، أو رؤى أنّ الجدار سقط على أحدهما أولاً فمات، ثمّ على الآخر فمات، ولم يعلم مَن الأوّلُ منهما موتاً؟ **(فلا يرث أحدُهما من الآخر بل يجعل المال)**، أي: مال كلّ واحد منهما **(لسائر الورثة) من الأحياء الموجودين**[2].

وإن لم يوجد واحد من الورثة نسباً وسبباً، فلبيت المال؛ لأنّه إمّا أن ماتا معاً، أو على الترتيب، وعلى تقدير الترتيب لا يعلم المتقدّم على المتأخر، فوقع الشك في إرثهما، وإرث الأحياء منهما متيقن، فلا يعارضه الشك.

ولأنّ أحدهما إن قُدّر حيّاً حتى ورث من الآخر كيف يجعل ميتاً حتى يرثه الآخر؟.

وإن جعل أحدهما حيّاً دون الآخر، لزم الترجيح بلا مرجح.

وإن جعلا ميتين، لزم أن يرث الميت من الميت. وهذا عند عامة العلماء.

وقيل: يرث بعضهم إلّا ما ورث من صاحبه.

المثال: أخوان ماتا كما وصف، ولكلّ واحد تسعون ديناراً، وخلّف كلّ: بنتاً، وأماً، وعمّاً.

فعند العامة: يقسم تركة كلّ واحد بين الأحياء من ورثته: للبنت النصف، وللأم

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللّغة (١/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٦٥).

السدس، والباقي للعمّ، ولا يرث أحدهما من الآخر[١]، وعند الآخرين: يقسم التسعون: للبنت النصف، وللأم السدس، ويبقى ثلاثون فهو لأخي الميت، ولا شيء للعمّ[٢]، ثمّ يقسم ثلاثون بين البنت والأم والعمّ[٣].

(وكذلك الحكم لو مات المتوارثان معاً)[٤] على التحقيق: بأن رأينا زهوق روحهما معاً؛ لأنّ الإرث إنّما هو للأحياء من الأموات، وهما قد ماتا معاً: فيكون إرث كلّ واحد لوارثه الحيّ.

ولو علم موتُ أحدهما أولاً، ولا يدرى من هو؟ فلا يجعل كالأمثلة الماضية، بل يجب التوقف إلى أن يتبين، أو يصطلح ورثتهما؛ لأنّ البيان غير [مأيوس] عنه.

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
عم	ع	٢

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخ	ع	٢
عم	ح	-

(٣) والمسألة هكذا:

		م/٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
عم	ع	٢

(٤) ينظر: المهذب (٢/ ٢٦).

إرث المفقود، والأحكام المرتبة عليه

(فصل: المفقود) هو: المعدوم حكماً بعد الطلب. يقال: فقدت الشيء إذا طلبته فلم تجده، قال الله تعالى: ﴿مَاذَا تَفْقِدُونَ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾ (يوسف: ٧١)، أي: طلبناه فلم نجده.

وفي الشرع: هو الذي غاب عن أهله وولده، ولا يدرى أحيّ، أم ميّت؟ ولا يعلم له مكان، ومضى على ذلك زمان[١]، فهو معدوم بهذا الإعتبار، وعبّر عنه بمنقطع الخبر.

(والأسير)، أي: الأخيذ المقيَّد (المنقطع خبره) عن أهله وبلده، إمّا لبعده، أو بأنّ الآخذ قد أخفى أخباره لغرض، هذا مفقود أيضاً لكنّه ذكره تخصيصاً بعد التعميم؛ لظهور سببه، وكثرة وقوعه، ونفصّل حكمه وهو: أنّه حيّ في حق نفسه، فلا يزوّج امرأته، ولا يقسم ماله،[٢] ولا تنفسخ إجارته، وغيبوبته لا توجب الفرقة، والموت محتمل، وملكه ثابت يقيناً، ولا يزول الثابت بالاحتمال، وقد قال: رسول الله ﷺ: لامرأة المفقود: «**هي امرأته حتى يأتيها البيان**»[٣]. رواه مغيرة بن شعبة.

وعن علي بن أبي طالب أنّه قال: «**امرأة المفقود امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت، أو طلاق**»[٤].

وهو ميت في حق غيره، فلا يرث ممن مات حال غيبته؛ لأنّ الحكم ببقائه على الاستصحاب[٥]، فيصلح للدفع دون الاستحقاق.

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٣٥).

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٣٥)، والتهذيب في الفرائض (٢٥١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٥)، رقم (١٥٩٧٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٣١٢)، رقم (٣٣٧٠)، قال أبو حاتم: حديث منكر، وقال البيهقي: لا يحتج به. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٤٠)، رقم (٢١٢٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٥)، رقم (١٤٥٠٠). قال ابن جريج: بلغني أنّ ابن مسعود وافق علياً على أنّها تنتظره أبداً. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٣/ ٤٧٣)، وجامع الأحاديث: لعبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، جمع وترتيب: عباس أحمد صقر - أحمد عبد الجواد- دار الفكر (٢٩/ ٤٦٨).

(٥) الاستصحاب: لغة: طلب المصاحبة وإستمرارها. واصطلاحاً: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان

ويقيم القاضي من يحفظ ماله، ويستوفي غلّاته فيما لا وكيل فيه، ويبيع من ماله ما يخاف منه الفساد، وينفق على من تجب عليه نفقته.

وباقي أحكامه سنذكره في آخر الفصل إن شاء الله تعالى.

[تقسيم مال المفقود]

(ولا يقسّم ماله)، أي: مال المفقود؛ لأنّ الأسير مفقود، أو مال كلّ واحد باعتبار اختلاف اللفظين، **(حتى تقوم البينة على موته)**[1]؛ لما روينا من الأحاديث فلو قامت البيّنة حسبة، أو أقامتها الورثة قسّم ماله.

وإن لم تقم البينة: فعند بعض المراوزة [أنّه] لا يقسّم ماله أبداً؛ لأنّ مدة العمر غير معلوم؛ إذ قد يعيش الإنسان كثيراً: [كزريب بن برثملا][2]، وما يحكي عن بعض الهند[3].

والأصحّ ما أشار اليه المصنف بقوله: **(أو تمضيَ مدّةٌ يغلب على الظّن أنّه لا يعيش**

منفياً. وبتعريف آخر هو: استدامة حكم سابق في زمان لاحق على أساس عدم ثبوت مزيله. ينظر: المحصول في علم الأصول (٦/ ١٦٤).

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٣٤).

(٢) زُرَيبُ بنُ ثَرمَلاَ أو زريب بن ثرملة أو زريب بن برثملي: جاء اسمه في كنز العمال (١٢/ ٣٥٨)، رقم (٣٥٣٦٥)، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٨/ ٤٠) أنه وصي العبد الصالح عيسى بن مريم، أسكنه في جبل، ودعا له بطول البقاء إلى حين نزوله من السماء. ينظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: ١١١هـ)، (١/ ٤٤٩)، وقال ابن الجوزي: حديث باطل لا أصل له وأكثر رواته مجاهيل لايعرفون. ينظر: الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى (جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م) جـ ٣: (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (١/ ١٥٢).

(٣) (٣) قال البيروني عن الهند: " وفي شرقه مملكتان يعمر كل واحد من أهلها عشرة ألاف سنة "، ينظر: تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة، المؤلف: أبو الريحانَ محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي (المتوفى: ٤٤٠هـ) الطبعة الثانية، (١٤٠٣ هـ) عالم الكتب، بيروت: (١/ ١٠٢)، وهند: جمهورية كبيرة على أراض شاسعة تسمى بشبه القارة الهندية، تقع في جنوب قارة آسيا، مطلاً على المحيط الهندي وخليج البنغال وبحر العرب، بين باكستان والصين ونيبال وبوتان وبنغلادش وبورما، لها مناخ متنوعة، كما وفيها طوائف ومذاهب وأعراق ولغات عديدة، عدد سكانها تزيد عن مليار ومائة مليون نسمة أكثرهم من الهندوس. ينظر: المنجد في اللغة والأعلام (ص٥٩٨).

أكثر منها). و[في] هذ [الكلام] إشارة إلى أنّه لا نصّ من أحد في ذلك، وهو مذهب الجمهور من أصحاب[١] النبي ﷺ، وهو أنّ الاعتبار بغلبة الظنّ فقط.

وقدّر بعضهم بمدة لا يعيش فيها أقرانه، ولا يشترط انقراض الجميع بل يكفي موت الأكثر، قال أبو حنيفة: هذا أولى[٢]؛ لأنّ الأعمار تختلف باختلاف الأزمان والأهوية، وتعلق تأثيرات الأفلاك والكواكب في الأقاليم[٣].

قال الغزالي: وذلك بتقدير العزيز العليم؛ [فإنّه تعالى] جعل أسباباً لإيجاد الأشياء؛ فحصولها عند وجود هذه الأسباب كحصول الحرقة بالنار، والإنبات بالماء، فالقول بذلك ليس بتنجيم[٤]، بل التنجيم: إسناد الأثر إلى [الكواكب، والأفلاك] بالاستقلال[٥].

فإذا علمت هذا فاعلم: انّ كلّ إقليم تعلق بالنيِّر الأعظم[٦]: كالإقليم الرابع[٧]، أو

---

(١) وهو: قول عمر، وعثمان، وابن الزبير. وبه قال: عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وقتادة، والليث، وعلي بن المديني، وعبد العزيز بن أبي سلمة. ينظر: المغني (١٧/ ٤٨٠).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٩).

(٣) نرى أن هذا التعليل من كلام المصنف لا من كلام أبي حنيفة. والله أعلم. ومع ذلك فالمقطع الأخير منه كلام غير موافق للشريعة الإسلامية، وموضع النظر والكلام عليه؛ لأنه مسلم عند جميع العلماء والمسلمين أنه لا تأثير للكواكب والأفلاك على أعمار البشر؛ لأن العلم بثوابت العمر وتقديره عند الله من الثوابت الشريعة الإسلامية. لذلك هذا قول مرفوض لمخالفته للعقيدة الإسلامية. والله أعلم.

(٤) التنجيم: القول بأنّ الكواكب فاعلة مختارة، وإن الحوادث مركبة على تأثيرها، هذا كفر بالإجماع. ينظر: حاشية كتاب التوحيد: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ) (١/ ٣٠).

(٥) لم نحصل على مصدر من مؤلفاته التي عندنا.

(٦) النير الأعظم: الشمس. نهاية الأرب في فنون الأدب، المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ) الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ) دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة (١/ ٣٣).

(٧) الإقليم الرابع: أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى والبحر الكاريبي. ينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: للشريف الإدريسي أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني، الطبعة: الأولى، - مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٨٩م): (ص٢٤١).

بالنحس الأكبر[١]: كالإقليم الخامس[٢] كان أعمار سكانه طويلة:

أمّا في النير الأعظم: فوجهه ظاهر.

وأمّا في النحس الأكبر: [فإن نحوسه] قد انعكس؛ لوقوعه بين السّعد الأكبر[٣] والشمس، فاكتسى منهما السعادة في حق الإقليم لا غير؛ [السرّ يعلمه الله]، «**وخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا**»[٤]. فعلى هذا فالاعتبار: بأقران إقليمه.

وقيل: يقدر بمائة وعشرين سنة[٥]، وهو العمر الطبيعي[٦] وهو بانقضاء الأسنان الأربعة:

فإن سن الصبّي حارّ رطب طبيعة الحياة فيه زائدة إلى البلوغ، وهو خمس عشرة سنة، ومنتهاه إلى عشرين سنة، ثمّ يغلب اليبس، فيكون الغالب على الطبيعة اليبوسة والحرارة، وهي مدة سن الشباب ومنتهاه إلى أربعين سنة، ثمّ يبدأ في الطبيعة الأغذية المائية، وتبرد الطبيعة ويظهر الشيب، وتنقص القوة وتصير الطبيعة باردة رطبة، وهو سن الكهولة وهو إلى سبعين سنة ومنتهاه إلى ثمانين سنة، ثم يظهر البرد واليبوسة الكامنان في الطبيعة، وتكمن[٧] طبيعة الحياة لضعفه، ويظهر الذبول يوماً فيوماً إلى مائة سنة، وذلك سن الشيخوخة، ثم لا تزال الرطوبة الأصلية تفنى والحرارة الغريزية تنقطع حتى يقع الفناء إلى مائة وعشرين سنة؛

---

(١) زحل يسمى بكيوان وهو النحس الأكبر، وذلك ضد عقائد البراهمة. دستور العلماء (٣/ ١٠٨)، والملل والنحل (٢/ ٢٥٣).

(٢) الإقليم الخامس: جنوب غرب المحيط الهادئ. ينظر: نزهة المشتاق (ص٣٣٥).

(٣) والمشتري هو السعد الأكبر. دستور العلماء (٣/ ١٠٨).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٣١٩١)، لفظ البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَن أَكرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتقَاهُم» فَقَالُوا: لَيسَ عَن هَذَا نَسأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيسَ عَن هَذَا نَسأَلُكَ، قَالَ: «فَعَن مَعَادِنِ العَرَبِ تَسأَلُونِ؟ خِيَارُهُم فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُم فِي الإِسلَامِ، إِذَا فَقُهُوا». ومسلم في صحيحه، رقم (٤٤٨٦)، فالذي في الشرح اقتباس من هذا الحديث، أو سهو من الناسخ.

(٥) وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، والحسن بن زياد. ينظر: المبسوط (١٣/ ٨٧). وحكى بعضهم أن ذلك مذهب الشافعي. ينظر: المجموع (١٦/ ٦٨).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (١٣/ ٢٧٥).

(٧) في ـ نسخة ـ: "تمكن".

لفناء طبيعة الحياة، وهذا العمر الطبيعي هو الغالب في الإقليمين المذكورين[١].

وقيل: تسعون سنة[٢]، وبه قال: القاضي أبو يوسف؛ وقال: لأنّه انتهاء أعمار زماننا غالباً[٣].

وقيل: سبعون، واختاره المرشدي[٤]؛ لقوله ﷺ: «**أعمار أمتي فيما بين ستين إلى سبعين**»[٥]، ويقال: لما بين الستين والسبعين العشرة النحس.

(فيحكم الحاكم) بعد أن غلب على الظنون موته **(باجتهاده بموته)**: [إمّا] مستنداً إلى غلبة الظن، أو أمارات أخر، بأن قدِم رفقاؤه، ولم يعلموا أثره.

(ويدفع ماله حينئذ)، أي: حين الحكم بالاجتهاد **(إلى من يرثه وقت الحكم بموته)**. وأفرادُ الضمير في الكلّ: إمّا مبنيٌّ على أنّ المفقود والأسير واحد بالاعتبار، وإن اختلفا بالذّات، أو باعتبار كلّ واحد، وقد مرّ.

ولا يرث منه من مات قبل الحكم ولو بلحظة، وهو فائدة الحكم. هذا ما أفاده المصنف في الشرح[٦].

ومنهم من قال: صحّت القسمة قبل الحكم بزمان قصير؛ لأنّ حكمه بالموت يقتضي تقدّم الموت على الحكم، وهو: ما اختاره الغزالي[٧].

وقيل: اذا نقضت المدّة على الوجوه المذكورة صحّت القسمة، ولا حاجة إلى حكم الحاكم بموته[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٣/ ٨٧).

(٢) وهو: قول عبد الملك بن الماجشون. ينظر: المجموع (١٦/ ٦٨).

(٣) ينظر: حاشية إبن عابدين (٣/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: المحرر (كتاب الفرائض): بشرح المرشدي: لعبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)، نسخه: مصطفى بن حسن بن أحمد بن رسول بن إلياس المشهور بالبالي البيروتي، سنة: (١٢٠٠هـ)، وهي محفوظة في مدرسة بحركة (و٣١/ ب).

(٥) الحديث: عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ، إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُم مَن يَجُوزُ ذَلِكَ**». أخرجه: ابن ماجة في سننه، رقم (٤٢٣٦)، والترمذي في سننه، رقم (٢٣٣١)، وقال في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٦٣)، رقم (٣٥٩٨)، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٦) قال: لجواز أن يكونَ مَوت المفقود بَيْن موتِهِ وبيْن حُكم الحاكم. العزيز ط العلمية (٦/ ٥٢٦).

(٧) الوسيط (٤/ ٣٦٧).

(٨) الوسيط (٤/ ٣٦٧).

(**وإن مات من يرثه المفقود**) قبل حكم الحاكم بموته فأمّا: أن لا يكون للميت وارث سوى المفقود، أو كان سواه وارث.

ففي الحالة الأولى: وجب التوقف إلى أن يبيّن حاله عند موت قريبه الحاضر.

وفي الحالة الثانية: عملنا ما أشار اليه المصنف بقوله: (**توقفنا فيها**) أي: في نصيب [ما] يرثه (**المفقود، وأخذنا في حق الحاضرين الأحياء بالأسوإ**)[1]، وهو أنه إن كان فيهم من يحجب به لم يعط شيئاً، وإن كان فيهم من ينقص به نصيبه فيعطى أقلّ النصيبين.

مثاله: مات عن بنتين، وابن مفقود، وابن ابن، وبنت ابن: يعطى البنات الصلبية النصف، ويوقف النصف الآخر، ولا يعطى ولدُ الابن شيئاً؛ لأنّهم محجبون بالمفقود على تقدير حياته[2].

وإن كان فيهم من لا يحجبه المفقود، فيعطى على كلّ حال، وذلك كالجدّ والجدّة.

وقد يوقف كلّ المال، كمن مات وخلّف أخاً مفقوداً لأبوين، وأخوين حاضرين لأب

فلا بدّ من توقف المال إلى أن يتبيّن الحال؛ إذ على تقدير حياته، لا يرث الأخوان من الأب، وعلى تقدير موته، المال للأخوين على السوّية[3].

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٣٤).

(٢) وصورة المسألة هكذا:

		على تقدير الحياة مسئلة من (٤)	
بنتين	ع	٢	
ابن مفقود	ع		
وابن ابن	ح	-	
وبنت ابن	ح	-	الموقوف (٢)

(٣) وصورة المسألة هكذا:

			٤	
	على تقدير الحياة المسئلة من (١)	على تقدير الموت المسألة من (٢)	الحياة	الموت	التوزيع
أخاً مفقوداً لأبوين	١	-	١	-	
وأخوين حاضرين لأب	-	٢	-	٢	
					الموقوف (كلّ المال)

والضابط: أنّ من يحجبه المفقود لا يعطَى شيئاً.

ومن لا يختلف حاله بموته ولا حياته يعطَى نصيبَه.

[ومن ينقص] بحياته ويتم بموته، أو بالعكس، فيعطي أقلَّ الأمرين.

زوج، وعمّ، وأخ لأب مفقود: يعطي الزوج نصفه، ولا يعطي العم شيئاً، فإن بان حيّاً، فالباقي له، وإن بان ميتاً فللعمّ[1].

جدّ، وأخ لأبوين حاضر، وأخ لأب مفقود: يقدّر في حق الجدّ حياته، فيأخذ الثلث، وفي حق الأخ لأبوين موته، فيأخذ النصف. ويبقى السدس، فإن بان موته فللجدّ، أو حياته فللأخ. فالمسألة على تقدير حياته من ثلاثة: واحد للجدّ، وواحد للأخ الحاضر [لأبوين]، وواحد للأخ المفقود لأب؛ لأنّه معدود على الجدّ.

وعلى تقدير الموت المسألة من اثنين، يضرب اثنان في ثلاثة تبلغ ستة: اثنان للجدّ، وثلاثة للأخ من الأبوين، ويبقى واحد للمفقود؛ لأنّه معدود على الجدّ، فإن بان موته فهو للجدّ؛ لأنّه كالأخ، وإن بان حياته فهو للأخ بالمعادات[2].

---

(١) وصورة المسألة هكذا:

	على تقدير الحياة المسئلة من (٢)	على تقدير الموت المسألة من (٢)	التوزيع
زوج	١	١	١
عم	—	١	
أخ لأب مفقود	١	—	الموقوف (١)

(٢) وصورة المسألة هكذا:

			٦	
	على تقدير الحياة مسئلة من (٣)	على تقدير الموت المسألة من (٢)	الحياة	الموت	التوزيع
جد	١	١	٢	٣	٢
شقيق	٢	١	٤	٣	٣
اخ لأب مفقود	محجوب	-	-	-	الموقوف (١)

أي: يقدّر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث، وفي حق الشقيق موته فيأخذ النصف ويبقى السدس يوقف فإن تبيّن موته فللجدّ، أو حياته فللأخ. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٧).

والضابط في التصحيح: أن ينظر في مسألتي حياته وموته بعد تصحيحها:

فإن كان بينهما مماثلة فيكتفي بواحدة وإن تداخلتا، فيكتفي بالأكثر.

وإن كان بينهما موافقة فيضرب وفق إحداهما في الأخرى.

[وإن كان بينهما مباينة، فيضرب إحداهما في الأخرى] فالمبلغ تصحيح المسألتين.

ثمّ يضرب من كان له شيء من مسألة حياته في مسألة مماته عند المباينة، و[في] وفقها عند الموافقة، ويضرب من كان له شيء من مسألة مماته في مسألة حياته عند المباينة، وفي وفقه عند الموافقة[1].

أم، وزوج، وأختان لأب، وابن مفقود: فعلى تقدير حياته في المسئلة ربع وسدس، وبينهما موافقة، فيضرب وفق أحدهما في الآخر تبلغ اثنى عشر [في مسألة حياته]: للأم اثنان، وللزوج ثلاثة، ولا شيء للأختين لأب؛ لأنّهما محجوبان على تقدير حياته.

وإن كان ميتاً [فالمسألة] من ستة: فلا يخرج منها السهام، فتعال إلى ثمانية: أربعة للأختين، وثلاثة للزوج، وواحد للأم، وبين مسألة الحياة وهي: اثنا عشر وبين مسألة الممات وهي: ثمانية موافقة بالربع، فيضرب ربع إحداهما في الأخرى تبلغ أربعة وعشرين: للأم في مسألة الحياة اثنان يضرب في وفق مسألة الموت، وهو اثنان تبلغ أربعة، ولها في مسألة الموت سهم مضروب في وفق مسألة الحياة، وهو ثلاثة يكون ثلاثة، فيعطي الأم؛ لأنّه الأقلّ.

وللزوج في مسألة الحياة ثلاثة تضرب في وفق مسألة الموت، وهو اثنان تبلغ ستة. وله في مسألة الموت ثلاثة تضرب في وفق مسألة الحياة، وهو ثلاثة تبلغ تسعة، فيعطي الستة؛ لأنّه الأقلّ.

ويوقف الباقي وهو خمسة عشر:

فإن بان ميتاً تصرف ثلاثة إلى الزوج، فيعطى الأختين ما بقي وهو اثنا عشر.

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٨٣).

وإن بان حياً تصرف واحد إلى الأم، فما بقي فهو له، ولا شيء للأختين[١].

أختان لأب، وعمّ، وزوج مفقود: فعلى تقدير حياته: المسألة من ستة تعال إلى سبعة: أربعة للأختين، وثلاثة للزوج المفقود. ولا شيء للعمّ؛ لأنّه محجوب باستغراق أصحاب الفروض.

وعلى تقدير موته من ثلاثة: اثنان للأختين، وواحد للعمّ.

وبين المسألتين مباينة فيضرب ثلاثة في سبعة تبلغ احدى وعشرين: للأختين في مسألة الحياة أربعة تضرب في ثلاثة تبلغ اثني عشر.

وفي مسألة الموت اثنان يضرب في سبعة يكون أربعة عشر: فيصرف اليهما اثنى عشر لأنّه الأقلّ، ويوقف الباقي وهو تسعة، فإن بان حياة الزوج دفع اليه، وإن عرف موته فيضم سهمان منها إلى نصيب الأختين، فتبقى سبعة للعمّ[٢].

اعلم: أنّ ما ذكره المصنف هو: الذي عليه الجمهور.

---

(١) وصورة المسألة هكذا:

	على تقدير الحياة مسئلة من (١٢)	على تقدير الموت المسألة من (٦ تعال إلى ٨)	٢٤ الحياة	٢٤ الموت	التوزيع
أم	٢	١	٤	٣	٣
زوج	٣	٣	٦	٦	٦
أختان لأب	ح	٤	ح		-
ابن مفقود		-			الموقوف (١٥)

(٢) وصورة المسألة هكذا:

	على تقدير الحياة مسئلة من (٦ تعال إلى ٧)	على تقدير الموت المسألة من (٣)	٢١ الحياة	٢١ الموت	التوزيع
اختان لأب	٤	٢	١٢	١٤	١٢
عم	ح	١	-	٧	
زوج مفقود	٣	-	-	-	الموقوف (٩)

وقال صاحب الفروع المولدات: الأقيس أن يفرض موت المفقود بالنسبة إلى الحاضرين؛ لأنّ حياتهم المقتضية للاستحقاق متيقنة، وحياة المفقود المانعة من استحقاقهم مشكوك فيه، فلا يعارض الشك اليقين، فإذا بان كونه حيّاً نقض وحكم بمقتضى الحياة.

وقال ابن لال: تفرض حياته في حق الكلّ؛ لأنّ الأصل بقاء حياته، والعمل بالاستصحاب واجب عند عدم المانع.

وما ذكره المصنف أصل للفريقين[1].

***

(فصل): في بيان مسائل الحمل في الميراث.

وتقرّب مسائله بمسائل المفقود؛ لأنّ عدمه كعدم المفقود، ووجوده كوجوده.

وما يخالفه من [تعدد الحمل]، وتوحيده، وتأنيثه، وتذكيره إنّما يوجب اختلاف المسائل على ما سنبين.

وتُقابل المسائلُ على كلّ تقدير، وينظر إلى المباينة والموافقة، فيعمل فيها ما يعمل في المفقود.

فإذاً الحمل والمفقود يشتركان في أصل العمل، وقد يختلفان في خصوص مواد يعرف بالبيان فلا حاجة إلى إفراد.

قاعدة: (ان خلف ميت حملاً لو كان منفصلاً لكان وارثاً: إمّامطلقاً) بأن كان الحمل منه، فإنّه يرث [منه] ذكراً كان أو أنثى، وهو معنى قوله: مطلقاً، **(أو كان وارثاً على بعض التقديرات)**، بأن كان [الحمل] من غير الميت كحمل أخيه لأبيه، فإنّه إن كان ذكراً فيرث، أو أنثى فلا ترث؛ لأنّها من ذوي الأرحام.

أو حمل أب الميت مع زوج، وأخت لأبوين:

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٨٣).

إن كان أنثى فترث، وتكون المسألة من ستة تعول بسدس، وهو تكملة الثلثين للحمل؛ لأنّها ذات فرض[١].

وإن كان الحمل ذكراً، فالمسألة من اثنين: واحد للزوج، وواحد للأخت، ويسقط الحمل؛ لأنّه عصبة [لم] يبق له شيء[٢].

ولو كان الحمل من ابن الميت، وخلّف بنتين، فإن كان الحمل ذكراً يرث؛ لأنّه عصبة[٣]، وإن كان أنثى فلا ترث؛ لأنّ الثلثين حصة البنات، وقد استكملته بنات الصلب[٤].

---

(١) والمسألة هكذا:

		٦←٧
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت	$\frac{١}{٢}$	٣
الحمل أنثى	$\frac{١}{٦}$	١

ينظر: نهاية المحتاج: (٦/ ٣٠-٣١).

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أخت	$\frac{١}{٢}$	١
الحمل ذكر	ع	-

(٣) والمسألة هكذا:

		م/٣
بنتين	$\frac{٢}{٣}$	٢
الحمل من ابن الميت/ ذكراً	ع	١

(٤) والمسألة هكذا:

		م/٣
بنتين	$\frac{٢}{٣}$	٢+١=٣
الحمل من ابن الميت/ أنثى	ح	٠

زوج، وبنت، وأبوان، [وحمل من الابن]: ففي المسألة سدس [وربع، وبين] مخرجيهما موافقة بالنصف يضرب وفق أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر.

فإن كان الحمل أنثى فلها السدس تكملة الثلثين، وتعول المسألة من اثني عشر إلى خمسة عشر[1].

وإن كان ذكراً فلا شيء له، [وتعول] المسألة إلى ثلاثة عشر[2].

(فيؤخذ في حقه، وفي حق غيره من الورثة: بالاحتياط)[3] كما في المفقود.

وطريق الاحتياط ما ذكره [المصنف] بقوله: **(فإن انفصل حيّاً)** بأن وجد فيه أمارات من الحركة الشديدة، وفتح العين وضمها، أو تثاؤب، أو بكاء، أو امتصاص، لا اختلاج؛ لأنّ الاختلاج قد يكون بعد خروج الرّوح ببقاء أثرها في العروق كما يشاهد في لحم البقر بعد الذبح، وسلخ جلده.

---

(١) والمسألة هكذا:

		١٢←١٥
زوج	١/٤	٣
بنت	١/٢	٦
أب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
وحمل من الابن/ أنثى	١/٦	٢

(٢) والمسألة هكذا:

		١٢←١٣
زوج	١/٤	٣
بنت	١/٢	٦
أب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
وحمل من الابن/ ذكراً	ع	-

(٣) ينظر: التهذيب (٥/ ٥٢).

ولا يشترط الاستهلال، أي: الصراخ والصّوت[١]، وما يروى في الحديث: «أنّه ﷺ قال: **إذا استهل الولد ورث**» فهو بيانٌ لتحقيق الحياة لا للإختصاص، كما قال: «**لا يخرجنّ أحدكم من المسجد إلّا اذا سمع صوتاً، أو وجد ريحاً**» فالمراد تحقيق الحدث لا الاختصاص بهما.

ثمّ إن انفصل حيّاً (**لوقتٍ يعلم وجوده عند الموت**): بأن انفصل لأقلّ من ستة أشهر، وإن حاضت ثلاثاً، وتزوجت، وكانت مستفرشةً للغير؛ إذ لا يمكن حلول الحياة في الحمل قبل ستة أشهر، فانفصالُه حيّاً يدلُّ على وجود الحمل يوم الموت.

وإن انفصل بعد أربع سنين، فلا يرث، سواء كانت مستفرشة لغيره، أو لم تكن.

وإن انفصل قبل أربع سنين، ولم تكن مستفرشة لغيره، ولم تحض، فهو كما لو انفصل قبل ستة أشهر على الأصح.

(**عمل بما يقتضيه الحال**)[٢] على ما بيّنه المصنف.

(**وإلّا**) أي: وإن انفصل لوقت لا يعلم وجوده عند موت المورث، بأن انفصل بعد ستة أشهر، وهي مستفرشه لغيره، [أو لم تكن و] انفصل بعد أربع سنين (**فوجوده كعدمه**)؛ لانتفاء نسبه، فيقسم المال بين الورثة.

وانفصاله ميتاً كعدمه؛ لعدم ثبوت الملك، كما أفهمته العبارة.

ثم لا فرق بين أن يتيقّن حياته في البطن أو لا، وتمام الانفصال شرط لثبوت الإرث على الأصحّ.

وقيل: لو خرج رأسه حيّاً، ثم مات قبل الانفصال ورث.

(**بيانُه**)، أي: بيانُ الاحتياط المذكور (**إن لم يكن للميت وارث سوى الحمل المترقب**)، أي: المنتظر وجوده- الترقب والارتقاب: إنتظار ما يتوقع حصوله[٣] - (**يوقف المال إلى انفصال الحمل**)؛ إذ لا وارث سواه، فالمال ماله إن انفصل حيّاً بشرائطه، وإلّا فلِبيت المال، أو لذوي الأرحام.

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ٤١٤).

(٢) ينظر: التهذيب (٥/ ٥٢).

(٣) ينظر: لسان العرب (٣/ ١٧٧)، مادة: (رصد).

(**وإن كان هناك**)- إشارة إلى المكان الاعتباري، وهو مجمع الورثة بعد موت المورث -(**غيرُه**)، أي: غيرُ الحمل من الورثة، فمن الأصحاب من يقول: بوقف الجميع إلى الانفصال؛ لأنّ انفصال الحمل أمدٌ قريب بخلاف المفقود، فإنه لا يعلم عاقبته، والجمهور على خلاف ذلك؛ لأنّ الموجودين قد يحتاجون إلى المال فيضرّهم الانتظار إلى الانفصال فأورده المصنف [فقال]: (**نظر: إن كان الحمل يحجبه**)، أي: ذلك الغيرَ (**مطلقاً**)، أي: سواء كان الحمل متعدداً أو منفرداً، ذكراً أو أنثى، بأن كان الموجود من أولاد الأم، والحمل من الميت، (**أو**) يحجب الحملُ ذلك الغيرَ (**على بعض التقادير**)- وفي بعض النسخ: " التقديرات " -وحيث يطلق الحجب في الكتاب، فالمراد: حجب حرمان: (**كأولاد الأب**) بأن كان الحملُ حملَ نفسه، أو حملَ ابنه فلا يصرف إلى أولاد الأب شيء.

أما في الصورة الأولى؛ فلأنّهم محجوبون مطلقاً، ذكراً كان الحمل أو أنثى.

وأما في الصورة الثانية؛ فإنهم محجوبون على تقدير الذكورة دون الأنوثة.

(**لم يُدفع اليه**)، أي: [إلى] ذلك [الغير] المحجوب مطلقاً، أو على بعض التقديرات (**شيءٌ**) إلى الانفصال؛ إذ قد ينفصل حيّاً، فيكون المصروف إلى ذلك كصرف التركة إلى الأجنبي مع وجود الوارث (**وإلّا**)، أي: وإن لم يحجبه أصلاً، (**فإن كان له**)، أي: لذلك الغير (**سهم مقدّر**)، [دفع اليه ذلك المقدّر] كحمل، وعم، وزوجة التي هي الحامل فللزوجة: الثمن؛ لأنه مقدّرٌ لها لا ينقص ولا يزيد على كلّ تقدير، ويوقف الباقي وهو سبعة، فإن ولدت ذكراً وأنثى فهو لهما، أو ذكراً فله، أو أنثى فلها النصف، والباقي للعمّ.

فهذه ثلاث تقادير: اثنان [لا تصحان إلّا بالضرب والقسمة]، وواحد تصحّ، وهو أن يكون الحمل ذكراً.

أمّا [في الذكر والأنثى في الأوّل] فرؤوسهما ثلاثة ونصيبهما سبعة، وبينهما مباينة، فيضرب ثلاثة في أصل المسألة تبلغ أربعة وعشرين: للزوجة واحد مضروب في ثلاثة بثلاثة، وللذكر والأنثى سبعة مضروب في ثلاثة بواحد وعشرين: أربعة عشر للذكر،

وسبعة للأنثى، وفي المسألة الثانية: لا يخرج للأنثى نصف صحيح، والكسر في مخرج النصف، فيضرب اثنان في أصل المسألة تبلغ ستة عشر: اثنان للزوجة، ولكلّ واحد من العم والأنثى: سبعة، وذلك عند عدم العول.

و(**يدفع اليه سهمه المقدّر عائلاً إن أمكن العول**).

أمّا: اذا لم يمكن العول كزوجة حامل بالمترقب، وأم: ففي المسألة ثمن وسدس، وبين مخرجيهما توافق بالنصف تضرب ثلاثة في ثمانية تبلغ أربعة وعشرين: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، ويوقف الباقي.

ولا يمكن العول؛ لأنّ الحمل لو كان ذكراً، فيأخذ ما بقي، وإن كان أنثى، فإن كانت واحدة فلها النصف، وهو اثنا عشر، ويردّ الباقي إلى الأم إن قلنا بالرّد، وإن كان الأنثى اثنتين فصاعداً فلهما الثلثان، وهو ستة عشر، ويبقى واحد فتُردُّ إلى الأم[1].

ومثال إمكان العول ما ذكره [المصنف بقوله:] (**كزوجة حامل**) بالمترقب (**وأبوين**): ففي المسألة ثمن وسدس، وبين مخرجيهما موافقة بالنصف يضرب وفق إحداهما في الأخرى تبلغ أربعة وعشرين: ثمّ لاحتمال كون الحمل بنتين فصاعداً تعول المسألة إلى سبعة وعشرين.

(**ولها**)، أي: للزوجة (**ثمن [عائلٌ]**) وهو الثلاثة العائلة من أربعة وعشرين، [و للأبوين سدسان عائلان وهما ثمانية من أربعة وعشرين] لكلّ واحد منهما أربعة، ومجموع العول ثلاثة.

وإنّما سمي سدس الأبوين عائلين؛ لحصولها [بسبب العول]؛ إذ لو لا العول لما خرج

---

(١) والمسألة هكذا:

		٣×٨=٢٤			م/٢٤		م/٢٤
زوجة	١/٨	٣		١/٨	٣		١/٨	٣
وأم	١/٦	٤		١/٦+ع	٤+٥=٩		١/٦+ع	٥=١+٤
حمل/ذكراً	ع	١٧	حمل/أنثى	١/٦	١٢	حمل/أنثتين	٢/٣	١٦

السدسان مع إخراج الثلثين من أربعة وعشرين على تقدير كون الحمل بنتين[1].

وتصحيح مسألة الكتاب أن ينظرَ [الى] المسألة [على تقدير كون الحمل ذكراً، وهي من أربعة وعشرين، وإليها] على تقدير الحمل بنتين، وهي من سبعة وعشرين وبين المسألتين موافقة بالثلث، فيضرب ثلث إحداهما، وهو إمّا ثمانية في سبعة وعشرين، أو تسعة في أربعة وعشرين تبلغ مائتين وستة عشر، يضرب نصيب الأب من الأولى، وهو أربعة في وفق المسألة الثانية وهو تسعة تبلغ ستة وثلاثين.

ونصيب الأم كذلك فتبلغ أيضاً ستة وثلاثين.

ويضرب نصيب الزوجة من الأولى وهو ثلاثة في وفق الثانية تبلغ سبعة وعشرين.

ويضرب نصيب الحمل وهو ثلاثة عشر في تسعة يبلغ مائة وسبعة عشر.

ثمّ يضرب ما لكلّ من المسألة الثانية في وفق المسألة الأولى، فيضرب ما للأب وهو أربعة في وفق الأولى تبلغ اثنين وثلاثين، وللأم كذلك.

ويضرب ما للزوجة وهو ثلاثة في وفق الأولى تبلغ أربعة وعشرين: [فللزوجة أقل النصيبين وهو أربعة وعشرون] يبقى منها: ثلاثة، وكذلك كلّ من الأبوين يعطي أقل النصيبين وهو اثنان وثلاثون، فيبقى من كلّ منهما أربعة، فالمُبقَى من أنصباء الموجودين أحد عشر، يضم إلى نصيب الحمل من الأولى، فيكون الموقوف مائة وثمانية وعشرين.

فإذا انفصل الحمل، فإن كان بنتين فصاعداً فالكلّ لهما.

وإن كان ذكراً [أو ذكراً] وأنثى يردّ [نصيب] الموجودين على ما كان عليه بردّ أحد عشر على أنصبائهم.

---

(١) والمسألة هكذا:

		٢٤←٢٧
زوجة	١/٨	٣
أب	١/٦	٤
أم	١/٦	٤
حمل/بنتين	٢/٣	١٦

وإن كانت بنتاً واحدة أخذت مائة وثمانية نصف المجموع.

وردّت أحد عشر على أصحاب الفروض، وتسعة على الأب بالعصوبة[1].

(وإلّا)، أي: وإن لم يكن لذلك الغير سهم مقدّر لا يزيد ولا ينقص **(كالأولاد)**، أي: أولاد الميت، ويتناول أولاد الابن، ولذلك أطلق. ويستوي فيهم الذكور والإناث، والصّرف إليهم مبنيٌّ على أنّ أقصى الحمل مضبوط أم لا؟

وفيه وجهان حكاهما والد الإمام عن المتقدمين، وحكاهما المصنف فقال: **(فأحد الوجهين: أنّ اقصى العدد المحتمل أربعة)**؛ لأنّ ما وجدنا من الحمل وسمعناه إنّما هو ما دون الأربعة، وما يزيد على ذلك فهو نادر لا يُلحق بالغالب. قال والد الإمام: هذا هو المذهب[2] **(فيدفع إلى الظاهرين القدر المتيقن)** وهو أسوأ ما يقدّر للظاهرين وهو تقدير الأربعة ذكوراً فلا يعطي: أخ، ولا عمّ شيئاً، وكذا ابن الابن، ويعطي الابن الواحد خمس المال، ولابن وبنت خمس ونصف خمس. وقس على ذلك ما شئت.

ثلاثة بنين، وزوجة حاملٌ: المسألة من ثمانية: واحد للزوجة، وثلاثة للبنين الثلاثة، ويوقف أربعة للحمل.

فلو كان الموجود ابنين فبين نصيب البنين ورؤوسهم مباينة؛ لأنّ رؤوسهم ستة ونصيبهم سبعة، فيضرب وفق الرؤوس وهو ثلاثة في ثمانية تبلغ أربعة وعشرين: للزوجة ثلاثة، وتعول إلى سبعة وعشرين: ثمانية للموجودين،

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/ ٢٤			٢٤ تعال إلى ٢٧	٨×٢٧=٢١٦	م/ ٢١٦	م/ ٢١٦	
زوجة	١/٨	٣			٣	٢٧	٢٤	٢٤	
أب	١/٦	٤			٤	٣٦	٣٢	٣٢	
أم	١/٦	٤			٤	٣٦	٣٢	٣٢	
حل/ذكراً	ع	١٣	بنتين	٢/٣	١٦	١١٧			١٢٨ (موقوف)

(٢) ينظر: التهذيب (٥/ ٥٢).

ويوقف ستة عشر للحمل[١]، وعلى هذا فقس.

(وأظهرهما: أنه لا ضبط لأقصى الحمل)، فلا يُعطي الظاهرون شيئاً في الحال، وفي نسخة المصنف:

(ولا يصرف إليهم في الحال شيء)؛ لأنه قد يكون الحمل أكثر من أربعة كما يحكي عن أعاجيب الحمل.

وروى ابن مقلاص عن الشافعي أنه: رأى في اليمن خمسة عشر ابناً كلّ خمسة منهم على سن واحد، فسأل عن ذلك، فأجاب أبوهم: إن هؤلاء ابنائي كلّ [خمسة من خمسة عشر] من بطن[٢]، وغير ذلك مما حكو عن النّسوان.

فرع: لو أتت بتوأمين أحدهما حيّ، والآخر ميّت، ثم [مات] الحيّ فوجد أحدهما ذكراً، والآخر أنثى، فلم يعلم أنّ الحيّ هو الذكر أم الأنثى، فيقدّر موت الأنثى مرة، وحياة الذكر، ومرة حياة الأنثى وموت الذكر، وتصحّح المسألة على كلا التقديرين، ثم يدفع أقلّ النصيبين منهما إلى الوارث.

مات عن زوجة، وبنت، وهذا التوأم، وعمّ: فعلى تقدير كون الحيّ بنتاً، المسألة من أربعة وعشرين: ثلاثة للزوجة، وستة عشر للبنتين، ويبقى خمسة للعمّ.

وعلى تقدير كون الحيّ ابناً، المسألة من ثمانية: واحد للزوجة يبقى سبعة للابن والبنت ولا ينقسم عليهما، فيضرب ثلاثة في ثمانية تبلغ أربعة وعشرين: للزوجة ثلاثة، وللبنت سبعة، وللابن أربعة عشر، وبين المسألتين مداخلة[٣]، فيضرب أحدهما في الأخرى فيبلغ أربعمائة

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٨			م/٨	٢٤←٢٧
زوجة	١/٨	١		١/٨	١	٣
ثلاثة بنين	ع	٣	ستة بنين	ع	٧	٨
حمل		ابنين				الموقوف (١٦)

(٢) ينظر: المجموع (١٦/ ١٠٩).

(٣) والصحيح أنّ بين المسألتين: مماثلة، وما هو موجود في جميع النسخ خطأ، وإذا كان بين المسألتين مماثلة: فنأخذ إحداهما للجامعة ولا نحتاج إلى ضرب كما فعل الشارح. والله أعلم. وصورة المسألة هكذا:

وثمانين: كان للزوجة في الأولى ثلاثة تضرب في أربعة وعشرين يبلغ اثنين وسبعين، وللبنت في الأولى ستة يضرب في أربعة وعشرين يبلغ مائة وأربع وأربعين، وللأبن أربعة عشر يضرب في أربعة وعشرين تبلغ مأتين وستة وتسعين، وللبنت في الثانية سبعة يضرب في أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين، وللبنت في الأولى ستة يضرب في أربعة وعشرين يبلغ مائة وأربع وأربعين، وللأبن أربعة عشر يضرب في أربعة وعشرين تبلغ مأتين وستة وتسعين، وللبنت في الثانية سبعة يضرب في أربعة وعشرين تبلغ مائة وثمانية وستين، فيعطي الابن والبنت الأقلّ وهو مائة وأربع وأربعون، ولا ينقص من الزوجة شيء؛ لأنّ نصيبها لا ينقص على كلّ تقدير، ويقدّر الابن بنتاً، فيجعل له ما يجعل للبنت، ويبقى الزائد إلى أن يبين الحال، فإن بان كون الميت ابناً كان الباقي للعمّ، وإن بان كونه بنتاً فيدفع إلى وارث الابن إن كان سوى البنت الموجود وإلاّ فتُرَدُّ إلى البنت، أو إلى ذوي الأرحام ،أو إلى بيت المال.

***

أحكام الخنثى في الإرث

(فصل: الخنثى الذي يشكل حاله) الخنثى: مشتق من التخنث، وهو التكسّر. يقال: طويت الثوب على اخنثائه، أي: على تكسّره.

وسمي [بالخنثى]؛ لأنّه مكسّر عن حال الرّجال، وفوق حال النساء من حيث أنّ له آلة الرجال والنساء[1].

فعلى تقدير كون الحيّ بنتاً		م/ ٢٤	وعلى تقدير كون الحيّ ابناً		م/ ٨	٣ ×٨=٢٤	م/ ٢٤
زوجة	١/٨	٣	زوجة	١/٨	١	٣	٣
وبنت مع التوءم	٢/٣	١٦	وبنت مع التوءم	ع	٧	٢١	١٦
عمّ	ع	٥		ح	-		
							الموقوف (٥)

(١) ينظر: لسان العرب (٢/ ١٤٥)، مادة: (خنث)، وشرعاً: هو مخلوق آدمي في تكوينه شذوذ يشكل معه معرفة جنسه فله ما للرجال وما للنساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً. ينظر: التعريفات للجرجاني (٨٣) ومابعدها، والمصباح المنير (٢/ ٨٥).

ومن ليس له آلة قط، ويخرج حدثه من دبره، أو سرّته فهو: مشكل بالاتفاق.

ومن كان له كلا الآلتين فبأيّهما بال؟ اعتبر بها؛ لأنّ البول يدل على أنّه الآلة الأصلية والآخر زائد.

وفي سنن أبي داود: «**أنّه سئل رسول الله ﷺ عن الخنثى. قال: يرث حيث يبول**»[1].

وهكذا روي عن علي[2]. وكان حكمه هكذا في عصر أنوشيروان[3]، فأقرّه الإسلام.

وإن بال بالآلتين فالاعتبار بأسبقهما؛ لدلالة السبق على أنّه عضو أصلي.

فإن بال منهما معاً فهو مشكل بالاتفاق، ولا اعتبار بالكثرة؛ لأنّه قد يكون لاتساع المخرج، وفيه وجه.

وأمّا اذا استويا في القدر فهو: مشكل بالإتفاق.

ولا اعتبار بكون الآلة على الشكل المعهود، أو لم تكن.

فلو أمنى بأحدهما فالاعتبار: بها، وإن حاض بآلة النساء، وأمنى بآلة الرجال فهو: مشكل.

واذا بلغ وظهر له أمارات الرجال: كإنبات اللّحية، ومجامعة النساء، والاحتلام بآلة الرجال: فرجل.

وقيل: في اللّحية لا، وهو المختار.

وان تعارضت الأمارات، بأن كان يبول بإحداهما ويمنى في إحداهما فهو مشكل.

قال أبو علي: لا إشكال بعد البلوغ؛ لأنّه يتبع ما هو الأصل [فيه] بالطبع.

ومن له آلة لا يشابه آلة الفريقين فهو مشكل[4].

واستدارة الثقبة لا يخرجه عن كونه أنثى، وصغر الآلة جدّاً لا يخرجه عن كونه رجلاً.

فإذا ثبت كونه مشكلاً فيؤخذ فيه بالأحوط، فيقدر على النساء رجلاً، وعلى الرجال امرأة.

---

(١) الحديث: لم أجد في سنن أبي داود، ولكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦١)، رقم (١٢٢٩٨)، وقال البيهقي: في سنده محمد بن سائب الكلبي لا يحتج به.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٣٥٠)، برقم (٣٢٠١٥). عن مغيرة عن الشعبي: «عن علي: أنّه ورث خنثى ذكراً من حيث يبول». ومصنف عبد الرزاق (١٠/ ٣٠٨)، رقم (١٩٢٠٤).

(٣) في ـ أ ـ "نوشيروان". هو: بن قباذ ابن فيروز ملك الفرس. ينظر: دستور العلماء (٤/ ١١٣).

(٤) ينظر: الروضة (٦/ ٤٠).

ويرجّح المحرِّم فيه على المبيح، ويبنى أمر ميراثه على الاحتياط كما يفصله المصنف.

فإذا مات في حالة الإشكال من يرث منه الخنثى نظر: **(إن كان لا يختلف إرثه)**، أي: إرث الخنثى **(بالذكورة والأنوثة كأولاد الأم والمعتق، فلا اشكال فيه)**[1] في أمره من الإرث؛ لأنّ أولاد الأم مستوون في الإرث ذكوراً وإناثاً. فللواحد السدس، ولأكثر من واحد الثلث سواء الذكر والأنثى، والمعتق عصبة رجلاً كان أو امرأة[2].

والخنثى الذي لا يشكل حاله فهو كالواضح، ويجعل آلته الأخرى زائداً.

(وان كان الخنثى يختلف حاله بالذكورة والأنوثة، فيؤخذ في حقه وفي حق من معه من سائر الورثة باليقين، وهو الأخذ بالأسوأ، ويوقف المشكوك فيه إلى أن يتبيّن أمره) أي: يزيل الإشكال وهذا ظاهر المذهب[3].

وقيل: له نصف نصيب ذكر، ونصف نصيب [أنثى؛] عملاً بالشبيهين[4].

مثاله: ابن، وخنثى: المال بينهما على اثني عشر سهماً: سبعة للابن، وخمسة للخنثى؛ لأنّ له سهمين بيقين، وله نصف بالشك، فالكسر في مخرج النصف، وعلى تقدير كونه أنثى ثلث المال له، فيضرب اثنان في ثلاثة تبلغ ستة، فلو كان ذكراً كان له ثلاثة، ولو كان أنثى فاثنان، فالاثنان له بيقين، ووقع الشك في سهم، فينصف فيكون له سهمان ونصف، فيضرب مخرج النصف في ستة ليزول الكسر فبلغ اثني عشر: للخنثى خمسة وللابن سبعة[5].

[(المثال)]: على ظاهر المذهب وهو الأخذ باليقين والتوقف [في] المشكوك.

---

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٥٢-٥٣).

(٢) جاء في الوسيط للغزالي: وطريقه أن تصحح الفريضة بتقدير الأنوثة ثم بتقدير الذكورة ثم تطلب المماثلة،= والمداخلة، والموافقة، فإن تماثلا فيكتفى باحدهما وإن تداخلا فيكتفى بالأكثر، فإن توافقا فتردد. ينظر: الوسيط (٤/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٤٠).

(٤) في ـ ج ـ " بالشبهتين ".

(٥) وصورة المسألة هكذا:

على تقدير الذكورة		٢	على تقدير الأنوثة	٣	٦	١٢
ابن	ع	١	ع	٢	٣	٧
خنثى		١	ع	١	٢	٥
	ع				يوقف (١)	

(**ولد خنثى، وأخ**)، أي: [سواءً] من الأبوين، أو من الأب، (**فيصرف[إلى] الخنثى: النصف**)؛ لأنّه الأسوأ المتيقن له، (**ويوقف الباقي**) وهو النصف الآخر، ولم يدفع إلى الأخ شيء؛ لأنّه الأسوء المتيقن في حقه؛ لأنّه لو كان الخنثى ذكراً فلا يرث الأخ، ثم إن [تبيّن] أنّه[ذكر صرف الباقي إليه، وإن تبيّن أنّه] أنثى فالباقي للأخ.

وإن مات، ولم يتبيّن الحال، فيصرف الباقي إلى من يصرف إليه لو لم يكن معه أخ، ولا يصرف إلى ورثته وقت موته، بل إنّما لهم النصف الذي أخذ في حياته.

هذا مثال اختلاف الإرث بالذكورة والأنوثة[1].

ومثال من يرث مع الخنثى على [أحد] التقديرين دون الآخر [هذا:] (**ولد خنثى، وبنت، وعمّ**).

المسألة من ثلاثة: (**للولدين الثلثان**)؛ لأنّ أحد الولدين بنت، [والخنثى] مقدّر ببنت أيضاً (**بالسوّية**) كالبنات الخلّص، (**والباقي**) وهو الثلث (**موقوف بين الخنثى والعمّ**)، إن بان كونه أنثى فهو للعمّ بالعصوبة، وإن بان كونه ذكراً فالباقي له، ولا شيء للعمّ.

وان لم يتبيّن الحال حتى مات، فالباقي على ما ذكرنا في المثال الأوّل[2].

ومثال: من يرث مع الخنثى على كلّ تقدير هذا: (**زوج، وأب، وولد خنثى**): في

(١) وصورة المسألة هكذا:

على تقدير الذكورة		المال	على تقدير الانوثة	٢	يعطى	يوقف
أخ لأبوين	ح		ع	١		
ولد خنثى	ع	المال كله له	١/٢	١	١	
				الموقوف(١)		

(٢) وصورة المسألة هكذا:

على تقدير الذكورة		٣	على تقدير الانوثة	٣	يعطى	يوقف
عم	ح		ع	١		
بنت	ع	١	٢/٣	١	١	
ولد خنثى	ع	٢		١	١	الموقوف(١)

المسألة ربع، وسدس، وبين مخرجيهما موافقة بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في الأخرى تبلغ اثني عشر: **(للزوج الربع)** ثلاثة، **(وللأب السدس)** اثنان، **(وللولد الخنثى النصف)** ستة، **(ويوقف الباقي وهو واحد بين الخنثى والأب)**.

فإن بان أنّه ذكر فله، وإنْ بان أنّه أنثى فللأب بالعصوبة، فإن الأب يرث في هذه المسألة بالفرض والتعصيب[1].

ولد خنثى، وابن: المسألة من ثلاثة على تقدير الأنوثة، ومن اثنين على تقدير الذكورة، وبينهما مباينة، فيضرب اثنان في ثلاثة تبلغ ستة: اثنان للخنثى، واثنان للابن، ويوقف اثنان بينه وبين الابن.

فإن بان أنّه أنثى فهو للابن، وإن بان أنّه ذكر فهو بينهما بالسوّية[2].

أخت لأب وأم، وخنثى لأب، وعمّ: للأخت النصف، وللخنثى السدس تكملة الثلثين كالأخت من الأب، ويوقف الباقي بينه وبين العمّ. الخ[3].

---

(١) وصورة المسألة هكذا:

على تقدير الذكورة		١٢	على تقدير الانوثة	١٢	يعطى	يوقف
زوج	١/٤	٣	١/٤	٣	٣	
اب	١/٦	٢	١/٦	٢	٢	
ولدخنثى	ع	٧	١/٢	٦	٦	١

فللزوج الربع، وللأب السدس، وللخنثى النصف، ويوقف الباقي وهو: (١)، فإن بان ذكراً أخذه، أو أنثى أخذه الاب، فتزداد حصته ٢+١=٣. ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٢).

(٢) وصورة المسألة هكذا:

على تقدير الذكورة		٢	على تقدير الأنوثة	٣	يعطى	يوقف
ابن	ع	١	ع	٢	٢	
ولدخنثى	ع	١	ع	١	٢	
						٢

(٣) وصورة المسألة هكذا:

على تقدير الذكورة		٢	على تقدير الأنوثة	٦	يعطى	يوقف
أخت لأبوين	١/٢	١	١/٢	٣	٣	
عم			ح	-	-	
خنثى لأب	ع	١	١/٦	٢	١	٢

وهذه الأمثلة في ما إذا كان الخنثى واحداً؛ إذ لا يتصور في الواحد إلّا حالتان: الذكورة والأنوثة.

أمّا اذا كانا اثنين فلهما ثلاث حالات: أن يكونا ذكرين، أو انثيين، أو مختلفين.

وإن كانوا ثلاثاً فأربع حالات: كونهم ذكوراً، وكونهم اناثاً، أو كون أحدهم ذكراً والأثنين أنثى، أو بالعكس، [وهكذا] كلّما زاد عدد [الخناثى زاد احتمال] عدد رؤوسهم.

فإذا عرفت هذا فالضابط: أن تصحح المسألة تارة على تقدير الذكورة، وتارة على تقدير الأنوثة، ويقسم على التقديرين. ثم يقابل بين المسألتين وينظر إلى الأنصباء، فيعطي كلّ ما هو الأقلّ من التقديرين.

وإن لم يعلم هذا إلّا بضرب وحساب، فيفعل ما فعل في مسائل المفقود والحمل[1].

الأمثلة: ابن، وخنثيان: على تقدير ذكورتهما: المسألة من ثلاثة، وعلى تقدير انوثتهما: [المسألة] من أربعة، وعلى تقدير ذكورة أحدهما، وأنوثة الآخر المسألة من خمسة ولا موافقة بين المسائل، فتضرب ثلاثة في أربعة، ثم الحاصل منهما في خمسة تبلغ ستين.

فعلى تقدير ذكورتهما لكل واحد عشرون، وعلى تقدير انوثتهما فللأبن ثلاثون، ولكل واحد منهما خمسة عشر.

وعلى تقدير أنوثة أحدهما وذكورة [الآخر]: للابن أربعة وعشرون، وللخنثى الذكر كذلك، وللخنثى الآخر اثنا عشر. فأقلّ ما يحصل للابن عشرون، وأقلّ ما يحصل للخنثى اثنا عشر، ويدفع اليهما كذلك[2].

---

(١) ينظر: التهذيب (٥/ ٥٤).

(٢) وصورة المسألة هكذا:

على تقدير ذكورتهما		٣	على تقدير أنوثتهما	٤	يعطى	يوقف
ابن	ع	١	ع	٢	١	
خنثيان	ع	٢	ع	٢	٢	
						١

ينظر: المهذب (٢/ ٣١)، والتهذيب (٥/ ٥٤).

على تقدير ذكورة أحدهما، وأنوثة الآخر	٥	على تقدير ذكورتهما	٣×٤=١٢ ١٢×٥=٦٠	على تقدير أنوثتهما	يعطى
ابن	٢	ابن	٢٠	ابن	٣٠
ابن خنثى	٢	ابن خنثى	٢٠	بنت خنثى	١٥
بنت خنثى	١	ابن خنثى	٢٠	بنت خنثى	١٥

ابنان، وخنثيان[1]: إن كانا ذكرين فالمسألة من أربعة، وإن كانا أنثيين فمن ستة، وإن كانا مختلفين فمن سبعة.

وكلّ ذلك على عدد رؤوسهم، وبين الأربعة والستة موافقة بالنصف، فيضرب نصف إحداهما في الأخرى، ثمّ الحاصل منهما في سبعة تبلغ أربعة وثمانين: يدفع إلى كلّ ابن أحد وعشرون، وإلى كلّ خنثى: اثنا عشر، والباقي وهو ثمانية عشر موقوف:

إن بانا ذكرين فكلّ منهما [يأخذ] تسعة.

وإن بانا أُنثيين دفع إلى كلّ واحد اثنان، وإلى كلّ ابن سبعة.

وإن بانا مختلفين دفع إلى كلّ ابن ثلاثة، وإلى الخنثى الذكر اثنا عشر[2].

ثلاثة خناثي، وعمّ:

فإن كانوا ذكوراً فالمسألة من ثلاثة.

وإن كانوا إناثاً فمن تسعة: لهنّ ستة، وللعمّ ثلاثة.

على تقدير ذكورة أحدهما، وأنوثة الآخر	٦٠	٦٠	
ابن	٢٤	ابن	٢٠
ابن خنثى	٢٤	خنثيان	٢٤
بنت خنثى	١٢		يوقف (١٦)

(١) لو كان خنثيان فلهما ثلاثة تقادير: إمّا ذكران، أو أنثيان، أو ذكر وانثى. تحفة المحتاج (٣/ ٥٥).

(٢) وصورة المسألة هكذا:

على تقدير ذكورتهما		٤	على تقدير أنوثتهما	٦
ابنان	ع	٢	ع	٤
خنثيان	ع	٢	ع	٢

على تقدير ذكورة أحدهما، وأنوثة الآخر		٧		١٢=٦×٢ ٨٤=٧×١٢	يوقف
ابنان	ع	٤	ابنان	٤٢	
ابن خنثى	ع	٢	خنثيان	٢٤	
بنت خنثى	ع	١			١٨

وإن كانوا ذكرين وأنثى فمن خمسة. يضرب أربعة في خمسة تبلغ عشرين، ثم يضرب عشرون في تسعة تبلغ [مائة] وثمانين، ويدفع إلى كلّ واحد ستة وثلاثون، ويوقف اثنان وسبعون، فإن بانوا ذكوراً دفع إلى كلّ واحد أربعة وعشرون.

وإن بانوا إناثاً دفع إلى كلّ واحدة أربعة، ودفع الباقي وهو ستون إلى العمّ.

وإن بانوا ذكراً وأنثيين دفع إلى الذكر أربعة وخمسون، وإلى كلّ أنثى تسعة.

وإن بانوا ذكرين وأُنثى دفع إلى كلّ ذكر ستة وثلاثون.

وما ذكر في الحمل فهو جار في الخنثى بلا فرق[1].

فرع: قد تكلمنا في المال الموقوف: إذا مات الخنثى، ولم يبيّن الحال، فلو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو أو تفاوت، فإن لم يكن فيهم محجوب على كلّ تقدير جاز.

ويشترط التواهب مع القبول بينهم، والجهالة بالموهوب [تُغتفر] في ذلك؛ للضرورة.

ولو خرجَّ بعضهم نفسَه من [البين] وقال: وهبت لكم ما [أَختصُّ] به من النصيب على خير التقادير، وقبِل الباقون جاز ويقسِّمون على السوية عند أبي علي، وعلى حسب حصصهم عند الآخرين. [والله أعلم].

***

(١) وصورة المسألة هكذا:

على تقدير ذكورهم		٣	على تقدير أنوثتهم	٩	يعطى	يوقف
عم	ح		ع	٣		
ثلثة خنائي	ع	٣	٢/٣	٦	٦	
						٣

وان كانوا ذكرين وانثى		٥	وإن كانوا انثيين وذكر		٤	٤×٥=٢٠←٢٠×٩=١٨٠
عم	ح	-	عم	ح	-	
ذكرين خنثى	ع	٤	انثيين خنثى	ع	٢	لكلّ واحد٣٦
أنثى خنثى	ع	١	ذكر خنثى	ع	٢	يوقف (٧٢)

ينظر: الروضة: (٦/ ٤٢).

اجتماع جهتي فرض وتعصيب في شخص واحد

(فصل: إذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض وتعصيب وُرِثَ بهما)، [أي:] بكلتا الجهتين **(كزوج هو ابن عمّ أو معتق)**؛ لأنّه يجعل كلّ واحد كشخصين؛ إذ كلّ واحدة من الجهتين مستقلة بسبب الاستحقاق.

ماتت عن زوج هو ابن عمها: النصف له بالزوجية، والباقي له بالعصوبة[1].

ولو [كان] معتقاً فله النصف بالزوجية، والباقي له أيضاً بالولاء[2].

(وإذا اشترك اثنان في جهة عصوبة واختص أحدهما بقرابة أخرى كإبني عمّ) هما مشتركان في العمومة **(أحدهما: أخ لأم)** فهو مختص بذلك القرابة.

وذلك بأن تزوج واحدٌ امرأة، ثم فارقها، وتزوجها أخو الزوج الأوّل، ولها من كلّ واحد منهما ابن، ولأحد الأخوين ابنٌ من غيرها، فالابنان ابنا عمٍّ الآخر، وأحدهما أخوه لأمه **(فللذي هو أخ لأم السدس)** بفرض إخوة لأم، **(والباقي بينهما بالعصوبة)**.

فالمسألة من ستة: للأخ من الأم واحد، فيبقى خمسة لا يستقيم عليها، فيضرب رؤسها في أصل المسألة تبلغ اثنى عشر: للأخ من الأم سبعة اثنان بالفرض، وخمسة بالعصوبة، وخمسة لأبن العمّ الآخر، وذلك ما رواه الربيع المرادي عن

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٢
زوج	١/٢	١
هو ابن عمها	ع	١

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٢
زوج	١/٢	١
هو: معتق	الولاء	١

النصّ؛ لأنّه يمكن التوريث بأخوة الأم؛ لانتفاء الحاجب[١].

مات عن أختين إحداهما معتقة: فالمسألة من ثلاثة: الثلثان بين الأختين بالأخوة، والثلث الباقي للمعتقة[٢].

(ولو اجتمعت معهما)، أي: مع ابني عم أحدهما: أخ لأم **(بنت فلها النصف)**، ويحجب بها جانب أخوة الأم؛ إذ بنو الأحياف محجوبون بالأولاد مطلقاً **(والباقي بينهما بالسوّية، أويختص به)**، أي: بالباقي **(ابن العم الذي هو أخو)** الميت **(لأم؟ فيه)**، أي: في هذا الحكم، أو في هذا التردد **(وجهان: أظهرهما: الأوّل)**[٣]، أي: يكون الباقي بينهما بالسوّية؛ لأنّ جهة الأخوة قد سقطت بالبنت، فلم [يبق] لها أثر[٤].

والثاني: أنّ الباقي للذي هو أخ لأم؛ لأنّه لمّا منع من الأخذ بقرابة الأم رجحت عصوبته، كالأخ لأبوين مع الأخ لأب[٥].

---

(١) والمسألة هكذا:

			١٢=٢×٦
أخ لأم هو ابن عم	$\frac{١}{٦}$	١	٢
ابن عم ٢	ع	٥	١٠

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٣
أختين	$\frac{٢}{٣}$	٢
أحدهما: معتقة	الولاء	١

لأحدهما: ٢، وللأخرى: ١

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: (٦/ ٣٣).

(٤) والمسألة هكذا:

			٤=٢×٢
أخ لأم هو ابن عم مع ابن عم	ع	١	٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١	٢

(٥) والمسألة هكذا:

		م/٢
أخ لأم هو ابن عم	ع	١
ابن عم	ع	-
بنت	$\frac{١}{٢}$	١

فعلى الأوّل: المسألة من اثنين، وتصح من أربعة.

وعلى الثاني: [هو أيضاً] من اثنين، وتصحّ [من اثنين: واحد للبنت وواحد لأبن العم الذي هو أخ الأم بالعصوبة "].

(وإذا أجتمعت في شخصَ قرابتان لا تجتمعان في الإسلام قصداً)، أي: عمداً، بل لو اجتمعتا [في الإسلام اجتمعتا] بشبهة **(بل يقع)** قصداً **(فيما بين المجوس)**؛لأنّهم يبيحون نكاح المحارم، وقد يسلمون، ويقع بينهم مثل هذا الحكم حالة إسلامهم، **(وذلك)**، أي: الاجتماع **(كأم هي أخت لأب)**، وذلك بأن [وطئ] بنته فولدت ولداً، ففي اعتبار القرابتين اختلاف بين العلماء من الصحابة ومن بعدهم. فقال بعضهم: يورث بهما؛ لأنّ كلّ واحدة من القرابتين بانفرادهما علة صالحة لاستحقاق الإرث، ويجوز أن يستحق واحد [بالين] بجهتين إذا وجد سبب استحقاق، كما ذكرنا [في] ابني عم أحدهما أخ لأم.

[وهذا] مذهب عامة العلماء[1].

وقال زيد بن ثابت: لا يرث بهما، وإنّما يورث بأثبتهما وهي التي يورث بها بكلّ حال، وبه قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه، وهو ما قال المصنف:

(فلا تورَث بالقرابتين جميعاً، ولكن تورث)، أي: الأم التي هي أخت لأب، وما أشبه حالها **(بأقواهما)**[2]، أي: بأقوى القرابتين وأثبتهما؛ لأنّهما قرابتان ترث بهما إذا انفردتا بالفرض، [فإذا] اجتمعتا فلا ترث إلّا بأحدهما. كالأخت للأبوين لا ترث بالقرابتين معاً، ولا يقاس على من اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب؛ لأنّهما مختلفان، واجتماعهما معهود في الشرع: كالأب أو الجدّ مع البنت، فيجوز أن تعتبرا في ابني عمّ أحدهما أخ لأم.

وأمّا الجمع بين الفريضتين: فلا اعتبار له في الشرع، بل وجدناه غير معتبر كما في الأخوات للأبوين.

وفائدة الخلاف تذكر لك أداءً لحقّ التعليم:

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٧٣-١٧٤)، والبيان (٩/ ٦٨)، والمغنى لإبن قدامة (٧/ ١٨٠).

(٢) ينظر: المجموع (١٧/ ٢٤٤)، وتحفة المحتاج (٣/ ٥٦).

فلو تزوّج مجوسي بنتاً له، وأولدها بنتاً، ومات هو فقد مات عن: بنتين إحديهما زوجته.

فعند العامة: لها الثلثان بالفرضية، [والباقي بالعصوبة]، وتسقط اعتبار الزوجية[١].

وعندنا: المسألة من اثني عشر: ثلاثة للتي هي زوجة بالزوجية، ولكلّ واحدة منهما أربعة [وتعول إلى إحدى عشرة][٢].

ولو ماتت بعد ذلك، البنت التي كانت زوجته، فقد ماتت عن بنت هي أختها من [الأب].

فعند العامة: لها جميع المال، النصف بالبنتية، والباقي: بالعصبية الأختية[٣].

وعندنا: لها نصف بالبنتية فقط.

ولو ماتت: البنت المولودة، فقد خلّفت أماً هي أختها من الأب.

فعند العامة: لها الثلث بالأمومة، والنصف بالأختية[٤].

---

(١) ينظر: البيان (٩/ ٦٨).

(٢) والمسألة هكذا:

		م/ ١٢	م/ ١١
زوجة هي بنت	١/٤	٣	
بنتين	٢/٣	٨	

للزوجة (٧)، وللبنت (٤)

(٣) والمسألة هكذا:

		م/ ٢
بنت	١/٢	١
هي: أخت من أب أيضاً	ع	١

(٤) والمسألة هكذا:

		م/ ٦
أم	١/٣	٢
هي: أختها من الأب	١/٣	٣

وعندنا: لها الثلث بالأمومة لا غير؛ لأنّها أثبت القرابتين[١] كما يتلو[عليك] المصنف:

(**وزيادةُ القوّة بأن تحجب إحداهما**)، أي: إحدى القرابتين (**الأخرى**)، أي: القرابة الأخرى، فالإسناد إلى القرابتين مجاز عقلي[٢] يريد به صاحبها، (**أو بأن لا يتطرق**)، أي: [لا] يطرأ ولا يتوجه (**إليها**)، أي: إلى تلك القرابة- ومن أعاد الضمير إلى زيادة القوّة فقد سها كما لا يخفى على من له أدنى تميز - (**حجب**)، أي: حجب حرمان، (**أو بأن يكون حجبها**)، أي: حجب تلك القرابة، أي: صاحبتها (**أقلّ حجباً من الآخر**)، أي: من الحجب الآخر الذي يتطرق إلى القرابة الأخرى.

(**والأوّل**)، أي: الحكم الأوّل أو الأمر الأوّل وهو: أن تحجب إحدى الجهتين الأخرى (**كما في بنت هي أخت لأم، وذلك بأن يطأ الرجل أمه**) إمّا بالنكاح عند المستحل كالمجوسي، أو بالشبهة إن كان من مسلم، (**فتلد الأم بنتاً**) من ابنه الواطيءِ، فالبنت أخت الواطيء لأمه كما أنّها بنته.

فعند العامة: ترث من أبيه نصفاً بالبنتية [و نصفاً بالأختية.

وعندنا: ترث بالبنتية] فقط؛ لأنّ البنتية حاجبة لأختية الأم، فهي أثبت وأقوى[٣].

وان ماتت البنت فأبوها يرثها بالأبوة فقط عندنا. وبالأبوة والأخوة لأم عند العامة.

وإن ماتت الأم فهذه البنت بنت الميتة، وبنت ابنها، فترث بالبنتية لا ببنتية الابن عندنا[٤].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٩)، والمسألة هكذا:

		م/٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١
هي: أختها من الأب	-	-

(٢) المجاز العقلي: إسناد المتكلّم الفعلَ أو ما في معناه إلى غير ما هو له في إعتقاده، لملابَسَةٍ بينهما، مع قرينةٍ صارفة عن أن يكون الإسناد إلى ما هو له في اعتقاده. البلاغة العربية: لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، (١/ ٦٨٤).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٢).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٢).

وعند العامة: ترث النصف بالبنتية، والسدس ببنتية الابن؛ تكملة الثلثين.

وإن ماتت البنت فأمها ترثها بالأمومة فقط [عندنا].

وعند العامة: ترث الثلث بالأمومة، [والنصف] بأنّها بنت ابنها. خذ ما آتيناك وكن من الشاكرين.

(والثاني) [أي:] الأمر الثاني، أوالحكم الثاني وهو: أن لا يتطرق إلى الجهة [الحجبُ] أصلاً **(كما في أم هي أخت لأب، وذلك بأن يطأ رجل بنته)** بالنكاح كما ذكرنا، أو بالشبهة **(فتلد)** تلك البنت **(الموطوأةُ بنتاً)** من أبيه الواطئ **(ثم ماتت البنت الموطوءة)**، وترك بنتاً، فهي أخت الميتة لأب.

فترث بالبنتية فقط لا بكونها أختاً لأب؛ لأنّ البنتية لا يتطرق إليها [الحجب] فهي [أقوى].

وعند العامة: ترث النصف بالأختية كما ترث النصف بالبنتية.

ولو ماتت البنت، فالموطوءة ترثها بالأمومة، لا بأنها أخت لأب؛ [لأنّ الأم لا تحجب أصلاً، بخلاف الأخت لأب].

وعند العامة: ترث الثلث بالأمومة، والنصف بالأختية لأب.

(والثالث): وهو أن تكون الجهة أقلّ حجباً من الأخرى **(كما في أم هي أخت لأب وذلك بأن يطأ رجل هذه البنت الثانية، فتلد)** أي: البنت الثانيةُ **(ولداً)** ذكراً كان، أو أنثى

(فالأولى)، أي: البنت الأولى **(أم أمه)**، أي: هذا الولد، **(وأختٌ لأبيه)**، أي: أب الولد.

فمات الولد عند فقدان أمه، فالبنت الأولى ترث من ذلك الولد بكونها جدّة، [لا بكونها] أختاً لأب؛ لأنّ حاجب الجدّة أقلّ من حاجب الأخت لأب؛ لأنّ [حاجب الجدّة] واحد، وهو الأم، وحاجب الأخت لأب خمسة، كما مرّ في الحجب.

وعند العامة: ترث السدس بالجدودة، والنصف بالأختية لأب.

وانّما قيّدنا بفقدان [الأم]؛ لأنّها لو كانت موجودة، وماتت بنتها فترث الجدّة منها

بالأختية لأب، لا بالجدودة إذا لم يكن الأب موجوداً **تفطّن، فإنّها غريبة.**

تكملة: في اجتماع القرابتين على سبيل الندورة.

مات رجل [وخلّف] خالاً، وعماً ورثه خاله دون عمّه.

الجواب: هذا رجل [تزوّج أخوه لأب] أم أمه فجاءت بابن فهو: خاله، و[هو] ابن أخيه، وابن الأخ يحجب العم.

في هذا، يقال: رجل خاله ابن أخيه، وخال عمّه، وعمّ خاله.

مات رجل وخلّف زوجة، وأخاً لزوجته، فتكون المسألة من اثنين: واحد للزوجة، والباقي لأخيها.

[الجواب: هذا رجل تزوّج ابنه أم امرأته فأولدها ابناً، فهذا الابن أخ زوجته وابن ابنه.

مات رجل وخلّف من هو خاله وعمّه].

الجواب: هذا رجل تزوّج أبو أبيه أم أمه، فولدت ابناً، فهو خاله وعمّه.

رجلان كلّ واحد منهما عمّ الآخر.

الجواب: رجل تزوّج أخوه لأمه أم أبيه، فولدت ابناً، فالمولود عمّ الرّجل، والرّجل عمّه.

رجلان كلّ واحد منهما: خال الآخر.

الجواب: رجلان تزوّج كلّ واحد منهما بنت الآخر، فولدت كلّ واحدة ابناً، فالابنان كلّ واحد منهما خال الآخر.

أو يقال: هو رجل تزوّج أبو أمه بأخته لأبيه، فولدت ابناً، فالمولود خال الرّجل، والرّجل خال المولود[1].

رجلان: أحدهما خال الآخر والآخر عمّه.

الجواب: رجل تزوّج امرأة، وتزوّج ابنه أم هذه المرأة، فولدتا ابنين، فابن الأب عمّ ابن الابن، وابن الابن خال ابن الأب.

---

(١) ينظر لهذه المسائل: المبسوط (٣/ ٦٧)، والروضة (٦/ ٩٥).

مات رجل وخلّف مالاً وورثة فيهم رجل واحد، فإن كان الرّجل ابن الميت فله ألفا دينار، وإن كان ابن عمّه فله عشرون ألفاً.

الجواب: هذا رجل مات، وترك ثمانية وخمسين بنتاً.

فإن كان الرّجل الذي في الورثة ابناً فيقاسمهنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين، فنصيبه ألفان[1]. وإن كان [ابن عم] فلهنّ الثلثان، ويبقى [لابن] العم الباقي، وهو عشرون ألف دينار[2]. والله أعلم.

بيان كيفية القسمة، وبيان أصول المسائل العائلات

(فصل: إن كانت الورثة كلّهم عصبات: قسّم المال بينهم بالسّوية إن تمحّضوا ذكوراً)؛[3] إذ لا فرض لهم في الشرع، فالتفاوت بينهم تحكم محض: كبنين، أو إخوة، أو أعمام، أو المعتقين الذين يتساوي ملكهم في العتيق.

(أو تمحضوا إناثاً) عطف على قوله: " إن كانت الورثة "، لا على قوله: " إن تمحّضوا ذكوراً "، فمعنى الكلام: إن كانت الورثة عصبات قسّم المال بينهم بالسوّية إن تمحضوا ذكوراً، أو لم يكن كلّهم عصبات، وتمحضوا إناثاً.

فلا يرد ما يقال: لا يتصور كون النساء عصبات يسوي بينهنّ إلّا في المعتقات، فإذا جعلت[قوله]: " أو تمحضّوا إناثاً " قسيماً لقوله: "إن كانت الورثة الخ"، جاز أن يقال:

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/ ٦٠
ثمانية وخمسين بنتاً	ع	٥٨
الرجل ابن الميت	ع	٢

(٢) والمسألة هكذا:

		م/ ٣
ثمانية وخمسين بنتاً	٢/٣	٢
الرجل ابن عم	ع	١

٤٠=للبنات، ٢٠=لأبن العم

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٤).

كبنت، وأخت. فالمال بينهما على السوّية، ولا حاجة إلى التمثيل بكون النساء معتقات يشتركن في عبد على السوّية؛ فإنهنّ يقسمن ماله على السّواء.

(**وإن اجتمع الذكور والإناث**): كثلاثة بنين وثلاث بنات، أو ثلاثة أخوة وثلاث أخوات (**قدّر**) يجوز على صيغة [الأمر]، وعلى [صيغة الماضي المجهول] (**كلّ ذكر منهم أُنثيين**)[1]، ولا يقدّر للأنثى نصف نصيب؛ تحاشياً عن النطق بالكسر، فإنّهم متّفقون على عدم جواز [النطق] بالكسر، ولذلك اضطروا على العول فنعطي كلّ ذكر سهمين، وكلّ أنثى سهماً[2].

فإذا كانوا خمسة بنين، وعشر بنات. فالمسألة من عشرين[3].

وإذا كان تقدير الكلام على ما ذكرنا فلا حاجة إلى الإعتذار بقولهم: المراد باجتماع الأنثى التي هي عصبة بغيرها، كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ دون التي هي عصبة مع غيرها، كالمعتقة مع المعتق؛ فإنها [قد تكون أكثر سهماً، وقد تكون أقلّ] على قدر الملك.

(**وعددُ رؤوس المقسوم عليهم**) من الذكور والإناث على تقدير عدّ كلّ ذكر أنثيين (**أصلُ المسألة**)، أي: يسمى أصل المسألة[4].

وذكر العدد على الغالب، فلا يردّ ما يقال: الواحد ليس بعدد، وقد يكون أصل المسألة واحداً[5].

---

(١) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٨٠).

(٢) والمسألة هكذا:

		م/ ٩
ثلاثة بنين	ع	٦
ثلاث بنات	ع	٣

(٣) والمسألة هكذا:

		م/ ٢٠
٥ بنين	ع	١٠
١٠ بنات	ع	١٠

(٤) والمقصود بأصول المسائل اصطلاحاً: أصغر عدد تنقسم عليه التركة بحيث تؤخذ منه سهام الورثة. ينظر: الروضة (٦/ ٦١).

(٥) ينظر: حاشية البجيرمي (٣/ ٤٠٣-٤٠٤).

والمراد بالعصبات: العصبات النسبية، [دون السببية]، فلا يردّ ما يقال: إن العصبات السببية أصلُ المسألة قدرُ أنصبائهم لا عددُ رؤسهم.

والمراد بالأصل: ما يبنى عليه القسمة، سواء تجاوز عنه أو لا[١]، فلا يرد ما يقال: لا حاجة إلى ذكر الأصل هنا، وإنّما يحتاج اليه في بحث الفروض.

(وإن كان فيهم ذو فرض من الفروض التي مرّ ذكرها) في قوله: " الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة " **(نظر إن كان في المسألة فرض واحد)** كزوجة وابن، أو أخ، أو زوج مع أحدهما **(أو فرضان متماثلان)** كنصف، ونصف كزوج مع أخت من الأبوين، أو من الأب؛ فإنّهما يستغرقان المال، بالمناصفة، **(فأصلُ المسألة مخرجُ ذلك الكسر)**[٢]، أي: جزءِ العدد؛ فإنَّ [كلّ] جزء من أجزاء العدد يسمّى كسراً، فبهذا الإعتبار يقال: العدد إمّا زائد، أو ناقص، أو مساو[٣].

فالنصف: كسر، والثلث: كسر، [والربع: كسر]، والسدس: كسر الخ.

وليس المراد الكسر المقابل للصحة المستعمل في عدم انقسام الأنصباء.

(فالنصف من اثنين)، أي: ما يخرج منه النصف أولاً هو اثنان، ومن البديهي أن الواحد نصف الاثنين.

وليس معنى قول المصنف: "النصف من اثنين" أنَّه مشتق منه، بل معناه أن حصوله منه؛ لأنّ النصف من المناصفة بمعنى المساوات بين الطرفين، والاثنان من الثّني، وهو جعل الشيء مضاعفاً[٤].

ولا يرد قياسه على سائر الأجزاء كالثلث والربع مثلاً؛ لأنّ ما سواه ممكن الإشتقاق من المخارج دونه.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (٢/ ١٢٧٢) مادة: (أصل)، والروضة (٦/ ٦١).

(٢) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٨٠)، وشرح المحرر للمرشدي (و٤١/ أ).

(٣) سيأتي من الشارح تعريف هذه الأقسام في مبحث العول، ومن الجدير بالذكر: أنّ الفرائض ثلاثة: عادلة: وهي التي تستوي السهام مع أصحابها، وقاصرة: وهي التي تكون سهام ذوي الفروض دون سهام المال، فيحكم بالرد عند عدم وجود بيت المال، وعائلة: وهي التي تكون سهام ذوي الفروض أكثر من سهام المال. ينظر: الوسيط (٤/ ٣٧٧).

(٤) ينظر: القاموس المحيط (١/ ١١٠٧)، والمصباح المنير (١/ ٩)، مادة: (ثني).

(والثلث من ثلاثة)؛ لأنّها أقلّ عدد يخرج منه الثلث، بأن مات عن أبوين: فالمال بينهما أثلاثا: ثلثاه للأب، وثلثه للأم.

(والربع من أربعة)؛ لأنّها أقلّ عدد يخرج منه الربع، كزوج مع ابن.

(والسدس من ستة)؛ لأنّها أقلّ مخرج يخرج منه السدس، كأبن، وأب: فإنها من ستة: واحد للأب بالفرض، والباقي للابن بالعصوبة.

(والثمن من ثمانية)؛ لأنّها أقلّ عدد يخرج منها الثمن: كزوجة مع واحد من الفروع.

أراد المصنف رحمه الله بذلك بيان [أقل] مراتب الكسور؛ لأنّ مخرج الكسر المكرر يخرج الكسر المفرد، كالثلث، والثلثين، والسدس، والسدسين.

(فإن كان فيها فرضان مختلفا المخرج) أو أكثر من فرضين، **(نظرنا)**، أي: تأمّلنا **(في المخرجين)**، أو أكثر.

وكلّ عددين لا يخلو من هذه الأقسام: المماثلة، والموافقة، والمداخلة، والمباينة.

وقد ذكر حكم المماثلة، وهذا بيان ما سواها:

(فإن تداخلا)، أي: المخرجان **(فأكثرهما أصل المسألة، وذلك)** أي: التداخل، وكون الأكثر أصل المسألة **(كالسدس، والثلث)**[1]، فإن الثلاثة جزء الستة، ويخرج [الثلث من الستة]، ولا يخرج السدس من الثلاثة:

كأم، وولدي أم، وأخ لأب: ففي المسألة: ثلث، وسدس. فالمسألة من ستة: واحد للأم، واثنان لولدي الأم، والباقي للأخ من الأب[2].

---

(١) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٨٠)، وشرح المحرر للمرشدي (و٤١/ أ).

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
وولدي أم	$\frac{١}{٣}$	٢
وأخ لأب	ع	٣

ومثال المختلفة أكثر من اثنين: أخت من الأبوين، واثنان من أولاد الأم، وأم: ففي المسألة: نصف، وثلث، والسدس.

والنصف والثلث جزءان من الستة، وهما يخرجان من الستة دون العكس، فجعل أصل المسألة ستة ضرورة: ثلاثة للأخت من الأبوين، واثنان لولدي الأم، وواحد للأم.

والنصف مع الربع، أو الثمن كالثلث مع السدس، أي: يكون أصل المسألة أكثر المخارج.

(وإن توافقا)، أي: المخرجان، وستعرف معنى الموافقة ـ إن شاء الله تعالى ـ **(ضرب وفق أحدهما في كلّ مخرج الآخر، فالحاصل)** من ضرب الوفق في كلّ الآخر **(هو أصل المسألة، وذلك كالسدس، والثمن)**[1]؛ لأنّ الأقلّ وهو الستة إذا سقطت من الأكثر [وهو الثمانية] يبقى اثنان، فتوافقا بعد إسقاط الأقلّ من الأكثر في مخرج النصف فهما موافقان بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في كلّ الآخر تبلغ أربعة وعشرين، فهو أصل المسألة كما قال المصنف **(الأصل أربعة وعشرون)**، وذلك: كابن، وجدّة، وزوجة: ففي المسألة: ثمن، وسدس، وبين المخرجين موافقة بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في كلّ الآخر تبلغ أربعة وعشرين: للجدّة أربعة سدسها، وللزوجة ثلاثة ثمنها، والباقي للابن[2].

وفي ما اذا كان في المسألة أكثر من فرضين: زوجة، وأم، وأختان من الأب، وأخت من الأم: ففي المسألة: ربع، وثلثان، [وسدسان]، فالسدسان متماثلان يؤخذ أحدهما، ومخرج الثلثين ثلاثة، والثلاثة داخلة في الستة، [فيبقى] الربع، والسدس، وبينهما موافقة

(١) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٢) والمسألة هكذا:

		٢٤=٨×٣
زوجة	١/٨	٣
جدّة	١/٦	٤
أبن	ع	١٧

بالنصف، فيضرب اثنان في ستة تبلغ اثني عشر، وهو أصل المسألة، ثم تعال إلى خمسة عشر، ومنها تصحّ[1].

(**وان تباينا**)، [أي]: مخرج الفرضين (**فيضرب أحد المخرجين بأسره في المخرج الآخر بأسره، فالحاصل**) من ضربَ أحد المخرجين في الآخر (**أصل المسألة، وذلك**)التباين، وضرب أحد المخرجين في الآخر (**كالثلث والربع**) كما في أم، وزوجة، وأخ من الأبوين: ففي المسألة: ثلث، وربع، وبين مخرجيهما مباينة، (**فيضرب ثلاثة في أربعة**) تبلغ: اثني عشر: للأم أربعة الثلث، وللزوجة ثلاثة الربع، والباقي للأخ[2].

ومثال ما كانت المباينة في أكثر من فرضين، كالمسألة الدينارية الداودية التي ذكرتُها في أصحاب الفروض، وهي زوجة، وأم، وبنتان، وأخت، واثنا عشر أخاً. فإن شئت فراجعها.

واعلم: أنّه اذا كان في العدد كسور كثيرة ننظر فيها، فما دخل بعضها في بعض منها، فنأخذ أكثرها ونطرح الأقلّ، وما كان منها موافقاً، أو مبايناً عملنا فيه بمقتضى الضرب.

مثلاً: لو كان في المسألة فروض كثيرة، فلابدّ أن يحصل أقلّ عدد يحصل فيه الأجزاء المتصورة وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع

---

(١) والمسألة هكذا:

		١٢←١٥
زوجة	١/٤	٣
وأم	١/٦	٢
وأختان من الأب	٢/٣	٨
وأخت من الأم	١/٦	٢

(٢) والمسألة هكذا:

		م/١٢
زوجة	١/٦	٣
وأم	١/٦	٤
وأخ من الأب	ع	٥

والعشر فهي الكسور الصحيحة طرحنا الاثنين والثلاثة لدخولها في الستة، وطرحنا الأربعة لدخولها في الثمانية، وطرحنا الخمسة لدخولها في العشرة، [فبقي] ستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فضربنا الستة في سبعة؛ لأنّها متباينان، باثنين وأربعين، والثمانية موافقة لهذا المبلغ بالنصف، فيضرب وفق أحدهما في الآخر بمائة وثمانية وستين، والتسعة موافقة لهذا المبلغ بالثلث، فيضرب وفق أحدهما في الآخر بخمسمائة وأربعة، والعشرة مع هذا المبلغ موافقة بالنصف، فيضرب وفق أحدهما في الآخر بألفين وخمسمائة وعشرين، فهذه أصل المسألة في ما يكون الفروض فيها بحيث يشتمل اجتماعها على جميع الكسور، ذكره ابن المرزبان[1].

(**فجملتها سبعة أصول**)، خمسة مبنية على مخارج الفروض، واثنان بالتركيب منها، فلهذا أتى بالفاء (**وهي: اثنان**) فيما كان في المسألة نصف: كالزوج مع الأخ من الأبوين، أو من الأب[2] أو نصفان: كالزوج، والأخت من الأبوين (**وثلاثة**) فيما كان في المسألة ثلث: كأب، وأم[3]، أو ثلثان: كبنتين مع الإخوة أو الأعمام، أو أختين مع العم، أو ثلثان وثلث: كأختين لأب مع أولاد الأم عند من لم يحجبهم بهما[4](**وأربعة**) فيما كان في المسألة ربع: كزوجة، وأخ، أو عمّ، أو ربع ونصف: كزوجة مع الأخت (**وستة**) فيما كان في المسألة سدس: كأم، مع الأولاد، أو سدسان: كالأبوين، مع الأولاد، أو ثلاثة أسداس: كأم مع بنت، وجدّة من الأب، وبنت الابن، أو نصف وسدس: كالأم، والبنت.

(**وثمانية**) فيما كان في المسألة ثمن: كزوجة مع ابن. أو ثمن ونصف: كبنت، وزوجة.

(**واثنا عشر**) مثاله: ما ذكرنا في التباين[5].

---

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن المرزبان، من شيوخه ابن القطان، ومن تلاميذه أبو حامد الإسفرائيني، توفي سنة (٣٦٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٥٠)، رقم (٢٢٢).

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٦١)، والوسيط (٤/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: المجيب شرح كتاب الترتيب: للإمام الشيخ عبد الله ابن الشيخ بهاء الدين محمد ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ صالح نورالدين علي الجمعي الشنشوري الفرضي، (ت ٩٩٩ هـ) دار الفكر بيروت – لبنان (١/ ٣٦).

(٤) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٧٥).

(٥) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٧٥).

(وأربعة وعشرون)، مثاله: ما ذكرنا في التوافق.

وهذا ما عليه معظم أصحابنا[١]؛ لأنّ الفروض المذكورة في القرآن لا يستخرج حسابها إلاّ من هذه السبعة.

وحكى النووي: في أصلِ الروضة [أنّ] الأصول تسعة: هذه السبعة، وثمانية عشر، وستة وثلاثون[٢] في ما إذا كان ثلث الباقي خيراً للجدّ مع الإخوة والأخوات:

الأولى: كأم، وجد، وخمسة إخوة. هي من ستة، وتصح من ثمانية عشر[٣].

والثانية: كزوجة، وأم، وجدّ، وسبعة إخوة. هي من اثنى عشر، وتصّح من: ستة وثلاثين[٤].

---

(١) توضيح ذلك: أن الفروض القرآنية لا يخرج حسابها من السبعة المذكورة في الشرح، لكن المتأخرين لاحظوا: انّ بعض المسائل الفرضية لا تحلّ في دائرة المخارج المذكورة فاقترحوا (ثلث الباقي)، وتفرع من ثلث الباقي اصلان هما (ثمانية عشر)، و(ستة وثلاثون)، ولكن انصار المتقدمين قالوا: انّ هذين الأخيرين ليسا أصلين، وانّما تصحيحان متفرعان على الأصول السبعة السابقة ولكن المحققين أيدوا قول المتأخرين. ينظر: حاشية البجيرمي (٣/ ٤٠٥).

(٢) الروضة (٢/ ٣٢٣).

(٣) وصورتها كالآتي:

			م/١٨
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣
جد	ثلث الباقي	$\frac{٥}{٣}$	٥
(٥) اخوة لغير أم	ع	الباقي	١٠

الأفضل للجدّ له ثلث الباقي بعد فرض الأم – فيكون للأم السدس وللجد ثلث الباقي وللأخوة الباقي أصل المسألة بداية من ٦- وبعد حسبان ثلث الباقي يحصل للجد ثلث خمسة أسداس وهو $\frac{٥}{١٨}$ فيصير أصل المسألة ١٨ يكون للأم السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة والباقي ١٠ للأخوة لكلّ منهم اثنان. ينظر: حاشية البجيرمي (٣/ ٤٠٥)، والروضة (٦/ ٦١).

(٤) وصورتها كالآتي:

زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣×٣	٩
أم	$\frac{١}{٦}$	٣×٢	٦
جد	ثلث الباقي	$\frac{١}{٣}\times\frac{٧}{١٢}=\frac{٧}{٣٦}$	٧
٧ اخوة لغير أم	الباقي		١٤

وقال النووي بعد ما نقل عن المتأخرين: وهذا هو المختار[١].

عرفت في ما أشرت اليه من الأمثلة: أنّ كلّ مخرج مع ما يبقى يعدّ مما هو مخرج ولا اعتبار بما يبقى، [مثلاً: النصف وما يبقى من اثنين، والثلث وما يبقى] من ثلاثة، إلى آخر الكسور.

ولو كان فيها كسران، وما يبقى فإن كانا متوافقين كربع وثلثين، وما يبقى فمن اثني عشر وثمن وثلثين، وما يبقى فمن أربعة وعشرين.

[مجمع الكسور]

واعلم: أن أعداد مجمع الكسور: ألفان وخمسمائة وعشرين، وبه أجاب: علي ابن أبي طالب -كرّم الله وجهه الكريم- حيث سئل عنها، فقال للسائل: اضرب أيام جمعتك في أيام شهرك في شهور سنتك، أي: اضرب سبعة في ثلاثين، واضرب الحاصل منهما في اثنى عشر يكون ذلك: ألفين وخمسمائة وعشرين[٢].

***

العول

(وتعول من هذه الأصول السبعة:).

العول في اللّغة: الزيادة، والإرتفاع[٣]، وفي الاصطلاح: زيادة السّهام على الفريضة[٤]. ويدخل النقصان على الفرائض بقدر حصصهم: كالدّيون، والوصية إذا ضاقت التركة عن الوفاء بالكلّ يقسّم عليهم على قدر حقوقهم، ويدخل النقص على الكلّ، [أي: كل

---

(١) الروضة (٦/ ٦١).

(٢) المخارج التسعة هي: ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠. والمخارج التي فيها حرف العين منها هي (٤ أربعة، ٧سبعة، ٩ تسعة، ١٠عشرة). فحاصل ضرب بعضها في بعض = ٤ × ٧ × ٩ × ١٠ = ٢٥٢٠ وهذا العدد = هو الذي أشار اليه الإمام علي -كرّم الله وجهه- بضرب أيام الاسبوع في ايام السنة أي: ٧ × ٣٦٠ = ٢٥٢٠ وهو العدد الذي يقبل القسمة على جميع المخارج التسعة المذكورة أعلاه.

(٣) ينظر: لسان العرب (٩/ ٤٧٨)، والقاموس المحيط (٩٣٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٩٠).

النصيب]؛ ولأنّ الله تعالى لما جمع السّهام في مال لا يتّسع بالكلّ علمنا أن المراد إلحاق النقص بالكلّ، وعلى هذا انعقد الإجماع[1] إلاّ ابن عبّاس ﷺ وسنشير إليه إن شاء الله تعالى.

(ثلاثة)[2] على ما ذكره المصنف.

وامّا الأربعة التي لا تعول هي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وثمانية؛ وذلك لأنّ العول إنّما يكون بفرض في المسألة لمن له ذلك الفرض، فيزيد في السّهام ليتم ذلك الفرض، فلا يمكن في الاثنين ثلاثة أنصاف لتعول بنصف، ولا يوجد فيه غير النصف من سائر الكسور.

واجتماع ذوي فرض الثلث في مخرج الثلث لا يوجد، وكذا اجتماع ذوي فرض في ثلثين، وذلك بأن يكون لكلّ واحد ثلث، أو ثلثان في مخرج الثلث.

واجتماع ربعين في مخرج الرّبع محال، بمعنى أنّه لا يوجد ذوا فرض ربع في مخرج الربع، ولا يجوز أن يعول بنصف؛ لأنّ تكرار النصف لا يتصور مع وجود الرّبع؛ [لأنّ الربع] إن كان للزوج فالنصف إنّما هو للبنت أو لبنت الابن.

وإن كان للزوجة، فالنصف إنّما هو للأخت، ولا يوجد فرض آخر في مسألة فيها ربع سوى ما سمعت.

وإمّا الثمانية؛ فلأنّ الثمن إنّما يكون للزوجة، ومن سواها إن كان فيهم ذكر فعصبة، [و] لا عول في العصبة.

وإن كان من معها ذا فرض فهو انّما يكون [إمّا] بنتاً، أو بنت ابن. وفرضها النصف، ومن يستحق النصف معهما لا يوجد، فانحصرت العول في الثلاثة المذكورة.

والضابط: أن العدد إمّا زائد، أو ناقص، أو مساوٍ، أي: تام.

فالتام: ما لو اجتمعت أجزاؤه الصحيحة كانت مثله.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٦٣-١٦٤)، ومنح الجليل (٩/ ٦٤١)، ومغني المحتاج (٤/ ٨٦-٨٧)، والمغني (٧/ ٣٢-٣٦).

والناقص: ما لو اجتمعت أجزاؤه كانت أقلّ منه.

والزائد: ما لو اجتمعت أجزاؤه زادت عليه.

والعول انّما يكون: في التام، والزائد، دون الناقص. فالاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية: ناقصات[١].

والستة: تامة[٢]. واثنى عشر، وأربعة وعشرون: زائدان[٣].

واتفاق الصحابة على العول[٤]، واختلاف ابن عباس ﷺ [نذكره] في العائلات.

أمثلة التي لا تعول: زوج، وأخت لأبوين: للزوج النصف، وللأخت لأبوين النصف[٥].

وكذا: زوج، وأخت لأب[٦]

وتسمّيان: تميميتين؛ لأنّه لا يورث المال بالفريضتين المتساويتين إلاّ في هاتين.

اختان لأبوين، وأخ لأب. ثلثان، وما بقي. أصلها من ثلاثة[٧].

---

(١) لأن الثمانية مثلا أجزاؤها النصف أربعة والربع اثنان والثمن واحد ومجموعها سبعة أقل من ثمانية، كذلك الباقيات.

(٢) لأن أجزاءها النصف ثلاثة، والثلث اثنان، واسدس واحد والمجموع ستة تساويها.

(٣) لأن أجزاء اثني عشر مثلًا النصف ستة، والثلث أربعة، والربع ثلاثة، ومجموعها ثلاثة عشر زائد عليها. و ينظر: البيان (٩/ ٦٧).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ١٩٣).

(٥) وصورتها:

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٢}$	أخت لأبوين

(٦) وصورتها:

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٢}$	أخت لأب

(٧) وصورتها:

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	أختان لأبوين
١	ع	أخ لأب

اختان لأبوين، وأختان لأم. ثلثان، وثلث. أصلها من ثلاثة[١].

زوج، وبنت. ربع، ونصف، وما بقي. أصلها من أربعة[٢].

زوجة، وبنت، وعصبة. ثمن، ونصف، وما بقي. أصلها من ثمانية[٣].

زوجة، وابن. ثمن، وما بقي. أصلها من ثمانية[٤].

وإمّا العائلات: فما ذكرها المصنف بقوله: **(فتعول ستة)** وما لا عول فيها وهي من ستة: جدّة، وأخت لأم، وأخت لأبوين، وأخت لأب: أصلها من ستة، ومنها تصحّ: واحد للجدّة، وواحد للأخت لأم، وثلاثة للأخت لأبوين، وواحد للأخت لأب تكملة الثلثين[٥].

---

(١) وصورتها:

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	أختان لأبوين
١	$\frac{١}{٣}$	أختان لأم

(٢) وصورتها:

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت

(٣) وصورتها:

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٤	$\frac{١}{٢}$	بنت
٣	ع	أخ

(٤) وصورتها:

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٧	ع	ابن

(٥) وصورتها:

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت لأبوين
١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب

وتعول ستة: أربع عولات على التوالي **(فتعول بسدسها إلى سبعة، كزوج، وأختين لأب وأم، أو لأب)** في المسألة: نصف، وثلثان، وبين المخرجين مباينة يضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة، فتعول بسدسها إلى سبعة: ثلاثة للزوج، وأربعة للأختين؛ لأنّ النصف، والثلثين لا يخرجان من ستة فعالت بواحد[1].

ومما تعول [بواحدة]: جدّة، وأختان لأم، وأخت لأبوين، وأخت لأب.

فيها: سدس، وثلث، ونصف، وسدس. أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة: واحد للجدّة، واثنان للأختين لأم، وثلاثة للأخت لأبوين، وواحد للأخت لأب تكملة الثلثين[2]. **وتسمّيان مروانيتين**؛ لوقوعها في زمن مروان بن الحكم[3] من خلفاء بني أمية[4].

(وتعول) بثلثها **(إلى ثمانية كهؤلاء)** المذكورين، **(وأم)**. أصلها من ستة، ولا تخرج منها

(١) وصورتها كالآتي:

٦ ← ٧		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٤	$\frac{٢}{٣}$	اختين لأب

(٢) وصورتها كالآتي:

٦ ← ٧		
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
٢	$\frac{١}{٣}$	أختان لأم
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت لأبوين
١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب

(٣) مروان بن الحكم ابن أبي العاص بن أمية، الملك أبو عبد الملك القرشي الأموي. وقيل: يكنى أبا القاسم، وأبا الحكم. مولده بمكة. وكان كاتب ابن عمه عثمان، وكان ذا شهامة، وشجاعة. استولى مروان على الشام ومصر تسعة أشهر، ومات أوّل رمضان سنة خمس وستين. ينظر: أسد الغابة (٢/ ٣٧).

(٤) هم الخلفاء الذين حكموا في الدولة الأموية التي أسسها "معاوية" بن سفيان بن حرب، والتي دان لها المسلمون زهاء ثمانين سنة من (٤٠-١٣٢هـ) ينظر: تأريخ الإسلام السياسي، والديني، والثقافي، والاجتماعي، للدكتور حسن ابراهيم حسن، دار الجيل، بيروت، ط: الخامسة عشرة، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، (١/ ٢٢٦) ومابعدها.

السّهام، فعالت بسهمين فتصير ثمانية: للزوج ثلاثة، وللأختين أربعة، وللأم واحد[١].

وهي أولّ مسألة عالت في الأسلام وقعت في صدر خلافة عمر بن خطاب فاستشار الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - في ذلك فأشار العباس ﷺ أن يقسّم بقدر سهامهم، فصار عمر والصحابة - رضي الله تعالى عنهم -على ذلك.

وفي رواية النسائي: [**أنّه قال عمر**] ﷺ: **أجد لكم فرضاً في كتاب الله تعالى لكن لا أدري من قدّمه الله لأقدمه، ولا من أخّره لأؤخره، لكن رأيت رأياً فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمنّي، أرى أن أدخل النقص على الكلّ**»[٢]، فقسم بالعول، ولم يخالفه أحد من الصحابة ﷺ في ذلك إلى أن انتهى الخلافة إلى عثمان ﷺ فأظهر ابن عباس ﷺ الخلاف وقال: «**لو قدّم عمر ﷺ ما قدّم الله، وأخّر ما أخرّ الله ما عالت مسألة قطّ، فقيل له: من قدّمه الله ومن أخّره؟ فقال: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة ممن قدّمه الله، وإمّا من أخّره الله: فالبنات، وبنات الابن، والأخوات لأب وأم، والأخوات لأب، فتارة تفرض لهنّ، وتارة يكنّ عصبة: فالنقص إنّما يكون على هؤلاء الأربع، ثم قال: "والله من باهلني باهلته"، فقيل له: لِمَ لَمْ تتكلم فيها في زمن عمر ﷺ؟ قال: كان مهيباً فهبتُه**»[٣]، فقال عثمان والصحابة- رضي الله تعالى عنهم -: والله لا نزال عاملين على ما أستقر عليه رأى عمر] ﷺ، فسميت المسألة بالمباهلة[٤].

---

(١) صورتها كالآتي:

٦ ← ٨		
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
اختين لأب	$\frac{٢}{٣}$	٤

(٢) رواه أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) في مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، المحقق: إمام بن علي بن إمام، الطبعة الأولى (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م) دار الفلاح، الفيوم - مصر (٢/ ١٠٣)، رقم (٤٦٦).

(٣) لم أجده عند النسائي. ولكن رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤١٤)، رقم (١٢٤٥٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٣٧٨)، رقم (٧٩٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

(٤) وتسمى هذه المسألة بالمباهلة من البهل وهو اللعن، لأن ابن عباس خالف عمر في حلها بعد موته فجعل للزوج النصف وللأم الثلث، وللأخت ما بقي ولا عول، فقيل له: الناس على خلاف رأيك، فقال: فإن شاؤوا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم و أنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، وهي آية المباهلة. ينظر: المهذب (٢/ ٢٩ و ٣٠)، وحاشية البجيرمي (٣/ ٤٠٦).

ومن المسائل التي عارض الصحابةُ بها ابن عباس ﷺ وألزموه فيه القول بالعول وسميت إلزامية: زوج، وأم، وأخوان لأم. ففيها: نصف، وسدس، وثلث.

فإن قال[1] كما قلنا وهو: أن يكون للزوج النصف، وللأخوين الثلث، وللأم السدس، فقد خالف مذهبه؛ لأنّ مذهبه: أن أخوين لا يردّان الأم من الثلث إلى السدس كما مرّ في فرض الأم.

وإن قال: للأم الثلث، وللأخوين السدس، فقد أدخل النقص على أولاد الأم[2]، وهو خلاف صريح الكتاب.

وإن جعل لهما الثلث أيضاً، فقد قال بالعول[3].

(وتعول) ستة بنصفها (إلى تسعة : كزوج، وأختين لأب وأم، وأختين لأم).

وقع لفظ " أختين " على سبيل الازدواج، وإلّا فحقه أن يقول: " وولدين لأم "؛ ليتناول الذكور والإناث.

---

(١) أي: ابن عباس، وصورتها كالآتي:

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٢	$\frac{٢}{٣}$	أخوان لأم

(٢) صورتها كالآتي:

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٢	$\frac{١}{٣}$	أم
١	$\frac{١}{٦}$	أخوان لأم

(٣) ينظر: البيان (٩/ ٦٣)، والمجموع (١٧/ ١٣٧) وما بعدها. وصورتها كالآتي:

٦←٧		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٢	$\frac{١}{٢}$	أم
٢	$\frac{١}{٣}$	أخوان لأم

فأصل المسألة: ستة، ولم يخرج منها: النصف، والثلثان، والثلث. فعالت ثلاثة أسهم ليتم بها الفروض: ثلاثة للزوج، وأربعة لأختين لأبوين، واثنان [للأختين] لأم[1].

(وتعول) بثلثيها **(إلى عشرة: كهؤلاء)** المذكورين في المسألة الأولى، **(وأم)**.

ففي المسألة: نصف، وثلث، [وسدس]، وثلثان. أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة، فالعول فيها بثلثي الستة، وهو أربعة، فللزوج ثلاثة نصف الأصل، وللأختين أربعة ثلثا الأصل، ولولدي الأم اثنان ثلث الأصل، وللأم واحدٌ سدس الأصل[2].

وسميت: أم الفروخ؛ لأنّها أكثر المسائل عولاً، فشبهت الأربعة الزائدة بالفروخ[3].

وسمّاها ابن لال: بالشريحية؛ لأنّ شُريحاً[4] أوّل من قضى بها.

(وتعول اثنا عشر بالأوتار) ثلاث عولات، لا بالإشفاع؛ لأنّه لا بدّ فيها من ربع، وهو وتر، ولا وتر معه ليشفعه، بخلاف الستة؛ فإنّها تعول شفعاً، ووتراً **(إلى ثلاثة عشر)** بنصف سدسها: **(كزوجة، وأم، وأختين [لأم وأب])**. ففي المسألة: ربع، وسدس، وثلثان.

---

(١) صورتها كالآتي:

		٦←٩
زوج	١/٢	٣
اختان لأب	٢/٣	٤
أختان لأم	١/٣	٢

(٢) وصورتها كالآتي:

		٦←١٠
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
اختين لغير أم	٢/٣	٤
اخوين لأم	١/٣	٢

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٩١).

(٤) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان، له باع في الأدب والشعر، ومات بالكوفة. ينظر: حلية الأولياء (٤/ ١٤٤)، والمهذب (٢/ ٤٠٩).

فمخرج الثلثين ثلاثة داخلة في السدس، وبين مخرج الربع والسدس موافقة بالنصف، فيضرب اثنان في ستة باثنى عشر ثلاثة للزوجة ربعها، وثمانية للأختين ثلثاها، [فيبقى] واحد للأم. وكان حقّها اثنين؛ لأنّ فرضها السدس، فعالت بنصف السدس ليتم به السدس، فأخذت اثنين؛ إذ سهمها اثنان[1].

وممّا تصحّ من اثنى عشر بلا عول: زوجة، وأختان لأبوين، وأخ لأب. في المسألة: ربع، وثلثان. وبين المخرجين مباينة يضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر: ثلاثة للزوجة، وثمانية للأختين يبقى واحد للأخ لأب[2].

(وتعول) بربعها (إلى خمسة عشر: كزوجة، وأختين لأب، وأختين لأم).

ففي المسألة: ربع، وثلثان، وثلث، ومخرج الثلثين والثلث: واحد، وبينه وبين مخرج الربع مباينة، فيضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر: [ثلاثة] للزوجة ربعها، وثمانية للأختين لأب ثلثاها، ويبقى واحد، وفرض الأختين لأم ثلث، فتعول بربعها وهو ثلاثة ليتم به الثلث[3].

---

(١) وصورتها:

١٢ ← ١٣		
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
اختين لغير أم	$\frac{٢}{٣}$	٨
أم	$\frac{١}{٦}$	٢

(٢) وصورتها هكذا:

١٢		
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
اختين لغير أم	$\frac{٢}{٣}$	٨
أخ	ع	١

(٣) وصورتها هكذا:

١٢ ← ١٥		
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
اختان لغير أم	$\frac{٢}{٣}$	٨
اختين لأم	$\frac{١}{٣}$	٤

ومما تعول بربعها: زوجة، وجدّة، وأختان لأبوين، [وأخ لأم].[ففي] المسألة: ربع، وسدسان، وثلثان. أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر[١].

(**وتعول**) اثنا عشر (**إلى سبعة عشر**) بعول ربعها، وسدسها: (**كهؤلاء**) المذكورين في المسألة السابقة (**وأم**):

ثلاثة للزوجة، وثمانية للأختين من الأب، وأربعة للأختين من الأم، واثنان للأم.

والجدّة في ذلك كالأم؛ لأنّ لها السدس أيضاً[٢].

[زوجة، وأم، واختان لأم، وأختان لأبوين. في المسألة: ربع، وسدس، وثلث، وثلثان. أصل المسألة من اثني عشر، وتعول الى سبعة عشر][٣].

---

(١) ينظر: البيان (٩/ ٦٥)، وصورتها هكذا:

١٢ ← ١٥		
زوجة	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
اختان لأبوين	٢/٣	٨
اخ لأم	١/٦	٢

(٢) وصورتها هكذا:

١٢ ← ١٧		
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
اختان لأب	٢/٣	٨
اختين لأم	١/٦	٤

(٣) وصورتها هكذا:

١٢ ← ١٧		
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
اختان لأبوين	٢/٣	٨
اختين لأم	١/٣	٤

ومن المسائل المشهورة أم الأرامل[١]، وهي ثلاث زوجات، وجدّتان، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين. فهي من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر.

وسميت: أم الأرامل إذ ليس فيها ذكر وهي مما يمتحن بها، فيقال:

مات رجل وترك سبعة عشر ديناراً، وسبع عشر امرأة أصاب كلُّ واحدة ديناراً.

للزوجات ثلاثة ربعها لكلّ واحدة واحد، وللأخوات من الأب ثمانية ثلثاها لكلّ واحدة واحد، ولأربع أخوات من الأم أربعة ثلثها لكلّ واحدة واحد، [وللجدّتين ديناران سدسها لكلّ واحدة واحد، فصح أن يقال: الدنانير سبعة عشر والوارثات سبعة عشر لكل واحدة واحد][٢].

(وتعول أربعة وعشرون) بثمنها **(إلى سبعة وعشرين)**، ولا تعول إلّا مرة: **(كزوجة، وبنتين، وأبوين)**.

ففي المسألة: سدس، وثمن. وبين مخرجيهما موافقة بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ أربعة وعشرين:

للبنتين ستة عشر ثلثاها، وللأبوين ثمانية: ثلثها، فلا يبقى للزوجة شيء، فتعول المسألة بثمنها وهو ثلاثة، فيتم به نصيب الزوجة فيصير سبعة وعشرين.[٣]

---

(١) وتلقب بالدينارية الصغرى لأنّ الميت لو ترك سبعة عشر ديناراً خصّ كلّ بدينار. ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٥).

(٢) وصورتها هكذا:

١٢ ← ١٧		
ثلاث زوجات	١/٤	٣
جدتان	١/٦	٢
أربع أخوات لأم	١/٣	٤
ثمان أخوات لأبوين	٢/٣	٨

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٣)، وصورتها هكذا:

٢٤ ← ٢٧		
زوجة	١/٨	٣
بنتين	٢/٣	١٦
أب	١/٦	٤
أم	١/٦	٤

روي: «أنّ علياً ـ كرّمَ الله وجهه ـ سئلَ عن هذه المسألة وهو: يخطب على المنبر، فقال: "لا تمنعوا حق الورثة، فإنّه صار ثمن مسألتكم تسعاً"»[1]، فسميت منبرية.

***

النسب الواقعة بين الأعداد

(ولنوضّح) -بتشديد الضاد [المعجمة]، وكسرها من التوضيح، وروي بسكون الواو، وكسر الضاد مخففاً من الإيضاح، وكلاهما صحيح -(**الأقسام المذكورة في بيان الأصول**)، أي: النسب الواقعة بين الأعداد من: التماثل، والتوافق، والتداخل، والتباين (تفسيراً) وفي بعض النسخ تعريفاً، وهو أوفق؛ لأنّه المشهور في الحدود[2] والرسوم[3] (وتمثيلاً)، أي: إتياناً بمسائل جزئية تُوضّح بها القواعد[4] الكلّية.

(**أمّا العددان المتماثلان: فأمرهما ظاهر**)، إنّما [لم] يعرف المماثلة؛ لبداهة معناها؛ لأنّ المماثلة هي]: التساوي في المقدار فلا حاجة إلى تعريفها، (**وذلك كثلاثة، وثلاثة**)، وستة، وستة[5].

ومعنى ظهور أمرهما: الإكتفاء بأحدهما، ولا حاجة أن يقال: لا بدّ ههنا من اعتبار

---

(١) ينظر: الكتاب المصنف (٦/ ٢٦٠).

(٢) التعريف بالحد: قول دال على ماهية شيء ويتركب من الجنس والفصل. وهو نوعان:
الحد التام: وهو الذي يتركب من جنس شيء وفصله القريبين. مثل: الحيوان الناطق، بالنسبة إلى الإنسان.
الحد الناقص: وهو الذي يتركب من جنس بعيد لشيء وفصله القريب. كالجسم الناطق، بالنسبة الإنسان. ينظر: الإيساغوجي بشرح مغني الطلاب في المنطق: لأثير الدين الأبهري، دار الكردستان في سنندج (٣٧).

(٣) التعريف بالرسم نوعان:
الرسم التام: وهو الذي يتركب من جنس قريب لشيء وخواصه اللازمة. كالحيوان الضاحك. في تعريف الإنسان.
الرسم الناقص: وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة. كقولنا: في تعريف الإنسان إنه ماشي على قدميه. ينظر: المصدر السابق (٣٨).

(٤) فالقواعد: جمع قاعدة، وهي لغة: الأساس. وهي أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الدين، أي: دعائمه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٣/ ٣٦٢).
وإصطلاحاً: قضية كلّية منطبقة على جميع جزئياتها. قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها. ينظر: التعريفات (٢١٩)، والكليات (٤٨).

(٥) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٧٨).

العددين في محلّين؛ لأنّ ذلك لا يكون إلّا في محلين، أو في ثلاثة، كما في أختين من الأبوين، أو من الأب مع أولاد الأم: ثلثان، وثلث، فإن مخرج الثلثين الثلث، وكأم مع الأولاد، [والجدّة] من الأب إذا قلنا: إنّها لا تحجب الجدّة سدس، وسدس.

(وان اختلف العددان) قلة وكثرة، **(فإن كان الأكثر)** من العددين **(يفنى بإسقاط الأقل منه)**، أي: من الأكثر **(مرّتين)** - منصوب " بإسقاط " على المصدر بغير لفظه للعدد- **(فصاعداً)**، أي: فأكثر من مرّتين **(فهما: متداخلان)**، بمعنى: أنّه يدخل الأقلّ في الأكثر، فيكتفي بأكثرهما.

والضّابط: أن يقال: كلّ عددين يكون أحدهما جزء الآخر، ولم يكن أكثر من نصفه: كالثّلاثة مع التّسعة، والاثنين مع الأربعة، والأربعة مع الثّمانية واثني عشر، [فهما متداخلان].

(وان شئت قلت) في تعريف المتداخلين: **(إن تساوى الأقلُّ)** بالرفع **(الأكثرَ)** بالنّصب **(إذا زيد عليه)**، أي: على العدد الأقلّ **(مثلُه)**، أي: مثلُ الأقلّ **(مرّتين فصاعداً)** [فهما متداخلان].

وترك ذكر مرّة: لأنّ المساواة بزيادة مثله أدلّ على المداخلة، فهو من باب الطريق الأولى، ويقال له فحوى الخطاب[1].

(مثاله)، [أي:] مثال التداخل: **(ثلاثة، وستة، وخمسة، وعشرة)**؛ فإنّه إذا [أُسقطت] الثلاثة من الستة مرّتين فنيت، ولم يبق منها شيء.

وإذا سقطت خمسة من عشرة [مرتين] فنيت، ولم يبقَ منها شيء، وكذا الثلاثة مع التسعة، فإن التسعة تفنى بإسقاط الثلاثة منها ثلاثاً، وكذا الأربعة والخمسة مع عشرين، فإنّه إذا سقطت الخمسة من العشرين أربع مرّات، أو الأربعة خمس مرّات فنيت العشرون.

---

(١) فحوى الخطاب: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد أبي الحسن الآمدي (ت٦٣١) دار الكتاب العربي- ١٤٠٤- الطبعة الأولى، تحقيق: سيد الجميلي (٢/ ١٢٩).

وبالتفسير الثاني: إذا زيدت الثلاثة على الثلاثة مرّة صارت ستة، ومرّتين صارت تسعة.

واذا زيدت خمسة على خمسة صارت عشرة بمرّة، وعشرين بثلاث مرّات.

وقد يقال: كلُّ عددين ينقسَم الأكثر على الأقلّ قسمة صحيحة فهما متداخلان؛ فإنك اذا قسّمت العشرين على الخمسة يجيء أربعة أقسام صحيحة، وإذا قسمتها على الأربعة تجيء خمسة أقسام صحيحة، وهذا أولى العبارات؛ فإنّها تشمل المائة فما فوقها وما دونها؛ فإنّ المائة عشر عشرات، وعشرون خمسات، وخمس وعشرون أربعات، وعلى هذا فقس.

وأوجز من ذلك أن يقول: كلّ عدد يكون جزءاً من الآخر [ولم يكن] أكثر من نصفه كما ذكرنا فهما متداخلان: كالنصف، والثلث، والربع، والخمس، والسدس، والسبع، [والثمن]، والتسع، والعشر مع منتسباتها.

(وان لم يكونا كذلك)، أي: لا يفنى الأكثر بإسقاط الأقلّ منه بمرّة، أو أكثر **(فإن كان يفنيهما جميعاً عدد ثالث فهما متوافقان)**[1].

والمعنى: كلّ عددين لا يُفني أحدُهما الآخرَ، ولا ينقسم عليه، ولكن يُفنيهما عددٌ ثالثٌ آخر، فيكونان متوافقين في جزء العدد المُفني، مثلاً: كالثّمانية مع الاثني عشر، يفنيهما أربعة فهما متوافقان بالرّبع، وكذا خمسة عشر مع خمسة وعشرين، يفنيهما خمسة، فهما متوافقان بالخمس.

وإن كان يُفنيهما أعداد، فيؤخذ جزء الوفق من أكثر الأعداد: كاثني عشر [مع] ثمانية عشر، فإنّه يفنيهما الستة، والثلاثة، والاثنان، وانّما يؤخذ جزء الوفق من الأكثر؛ لأنّه يكون أقلّ فيكون أخص في الضرب والحساب.

وأراد المصنف بالعدد الثالث غيرَ الواحد؛ إذ الواحد ليس بعدد عند أكثر أهل

---

(١) ينظر: التهذيب (٥/ ٤٧)، والأنوار طبع مطبعة مصطفى محمد- مصر (٢/ ٨).

الحساب[١]، فلا حاجة [إلى التقييد] بغير واحد كما قيّده صاحب الأنوار[٢].

وطريق معرفة الموافقة: أن ينقص أحدهما من الآخر بمرّة أو بمرّات، فما بقي فخذ جزء الموافقة [من] ذلك: كخمسة عشر مع خمسة وعشرين، فإنّك إذا نقصت منها الخمسة عشر يبقى عشرة، [وكذا] اذا نقصت عشرة من خمسة عشر يبقى: خمسة، [وإذا نقصت [الخمسة من عشرة يبقى خمسة] فتأخذ جزء الموافقة من خمسة.

وطريق معرفة الجزء الموافق: أن ينسب الواحد إلى العدد الباقي، فما كان من نسبته إليه فهو الجزء الموافق. فمثاله في ما ذكر: خمسة إذا نسبت الواحد اليها يكون خمسه، فيكون الموافقة بالأخماس.

وقس عليه الموافقة بالسدس، والسبع، والثمن، والتسع، والعشر.

هذا اذا كان الجزء المفني عشرة فما دونها.

وإن كان الجزء المفني أكثر من عشرة، مثلاً: أن الستة والثلاثين، والأربعة والخمسين يفنيهما ثمانية عشر، وإن اثنين وعشرين، وثلاثة وثلاثين يفنيهما أحد عشر، وإن ثلاثين، وخمسة وأربعين يفنيهما خمسة عشر. فانظر: إن كان المفني فرداً أوّل: وهو الذي ليس له جزء صحيح، أي: لا يمكن التعبير عنه بوجه آخر كأحد عشر مثلاً، أو كان الجزء المفني زوجاً كثمانية عشر، فيقال: هو موافقة بجزء من أحد عشر، أو ثمانية عشر.

وإن كان المفنى فرداً مركباً: وهو الذي له جزآن صحيحان، فأكثر: كخمسة عشر مثلاً - فإنَّ له جزأين صحيحين وهو: الخمسة ثلاثاً، والثلاثة خمساً - فأنت مخير: إن شئت قلت كما تقول في القسم الأوّل. وإن شئت أنسب الواحد اليه بكسرين [مضافٍ أحدُهما] إلى الآخر: فتقول في خمسة عشر: بينهما موافقة بثلث الخمس، وفي إحدى وعشرين: موافقة بثلث السبع. وقس عليه النظائر.

(مثاله)، أي: مثال التوافق: (ستة، وعشرة يفنيهما الاثنان)، وهو عدد ثالث غير الستة

---

(١) تقرر في علم الحساب لدى القدماء أنّ الواحد ليس عدداً حقيقة؛ لانّ العدد هو: ما تألف من الآحاد، أو أنّه يساوي نصف مجموع حاشيتيه، وليس الواحد كذلك.ينظر: المعونة (٦٢ و٥٨٨).

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار، طبع، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، (٢/ ٢٧٢).

والعشرة، والواحد من اثنين نصفه، فيكون بينهما موافقة بالنصف.

(وتسعة، واثنا عشر يفنيهما الثلاثة)، وهو عدد ثالث غير التسعة والاثني عشر، والواحد من الثلاثة ثلثها، فبينهما موافقة بالثلث، وطريق الإسقاط معروف.

(وان لم يفنهما عدد ثالث، وإنّما يفنيهما الواحد)، فيه إشعار بأنّ الواحد ليس بعدد عنده، وإلاّ لزم اثبات الشيء ونفيه، **(فهما متباينان)**[1]. **مثاله: تسعة، وثمانية)**، فإنّك اذا أسقطت الثمانية من تسعة بقي واحد، واذا أسقطت الواحد من الثمانية ثمان مرّات فنيت به.

وكذلك السبعة مع التسعة، وأحد عشر مع عشرين.

وانّما سمّيا متباينين؛ لأنّها يفنيان بمباين لهما وهو الواحد؛ [فإنّه] ليس بعدد.

وحكم المتباينين: أن يضرب أحدهما في الآخر.

(وكلّ متداخلين متوافقان)؛ لأنّ التداخل: أن يكون الأقلّ جزء من الأكثر لا يكون زائدا على نصفه، فيفنى الأكثر بذلك الجزء، فيكونان متوافقين في الجزء المفني، كما انّهما متداخلان: كالخمسة مع العشرة، فإنّهما متوافقان بالخمس، ومتداخلان.

(ولا ينعكس)، أي: ليس كلّ متوافقين متداخلين؛ إذ قد تكون الموافقة في عدد، يكون أكثر من نصف الأكثر: كالأربعة مع الستة؛ إذ شرط التداخل: [أن] لا يكون الأقلّ أكثر من نصف الأكثر، فالثلاثة مع الستة متداخلان ومتوافقان، والأربعة مع الستة متوافقان من غير تداخل.

والمراد بعدد ثالث غيرُ الواحد: أعمّ من أن يكون نفس الاثنين في الاثنين، والأربعة، أو نفس الثلاثة في الثلاثة، والستة، وثالثيتهما بالإعتبار، فلا يردّ ما يقال: إنّ الاثنين، والأربعة، والثلاثة، والستة متداخلة؛ لأنّه يفنى الأكثر منهما بإسقاط الأقلّ مرّتين، ولا يصدق عليهما تعريف الموافقة، فليس الحصر كلياً.

---

(١) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٧٨).

(فصل): في بيان كيفية القسمة بين الورثة، وتصحيح[١] أصول المسائل بحيث لا يقع كسر على [أحد] وتصلح الكسورية في السّهام بالحساب.

(إذا عرفت أصل المسألة)، أي: ما يبنى فيه قسمة التركة من العدد الذي يخرج منه سهام الورثة **(وانقسم السهام على المستحقين فذاك)**، أي: فذاك **(ظاهر)**، أي: يقسم عليهم ولا حاجة الى الحساب.

كزوج، وثلاثة بنين: يربّع المال، ويكون لكلّ واحد سهم. للزوج بالفرضية، وللبنين بالعصوبة[٢].

زوجة، وبنت، وثلاثة أخوة: فلا حاجة إلى الضرب؛ لأنّ المسألة: [من] ثمانية: واحد للزوجة، وأربعة للبنت [بالفرضية]، وثلاثة للأخوة بالعصوبة، لكلّ واحد[واحد].[٣]

(وإن انكسرت) السّهام على المستحقين: بأن زادت على الرؤوس، ولم يبلغ الضعف، أو نقصت عنهم: بسهم أو أكثر **(فانظر)**، أي: تأمّل وتفكّر: **(إن انكسرت السهام على صنف واحد)**: [كالإخوة، والأخوات]، [أو البنات، أو البنين] مع زوجة، أو زوج، **(فتُقابِل) على** بناء الفاعل أي: تقابل أنت -خبر في معنى الأمر-، وفي بعض النسخ: فقابِل على صيغة الأمر، [وهو أولى؛] ليطابق، فانظر **(بين سهامهم)**، أي: سهام المستحقين الذين **انكسر**

---

(١) التصحيح: تفعيل من الصحة، خلاف السقم فهو من باب جعلته كذا، أي: جعلت المنكسر صحيحاً، وفي اصطلاح الفرضيين هو: أقلّ عدد يخرج منه حظ كلّ وارث بلا كسر. ينظر: الصحاح (١/ ٥٠٧)، مادة: (صحح)، وفتح القريب المجيب (١/ ١٠٤).

(٢) والمسألة تصح من أصلها إذا كان في المسألة نصيب يساوي صنفه ومثاله كالآتي:

		م/ ٤
زوج	١/ ٤	١
٣ أبناء	الباقي	٣

(٣) وصورتها هكذا:

		م/ ٨
زوجة	١/ ٨	١
وبنت	١/ ٢	٤
وثلاثة أخوة	ع	٣

عليهم (و) بين (**عدد رؤسهم، فإن تباينا**) أي: السهام وعدد [الرؤوس] والتذكير باعتبار الرؤوس.. وفي بعض النسخ: تباينتا "؛ نظراً إلى الجمع من الطرفين (**ضرب عدد رؤسهم**)، أي: رؤوس المنكسر عليهم من المستحقين (**في أصل المسألة**) إن لم تكن عائلة، (و) في أصلها (**مع عولها إن كانت عائلة**)[1]، فما بلغ، فمنه تصحّ المسألة.

مثاله بلا عول: زوجة، وأخوان: للزوجة الربع سهم، يبقى ثلاثة لا يستقيم على أخوين، وبين السّهام والرؤوس مباينة، فاضرب عدد الرؤوس في أربعة تبلغ ثمانية: للزوجة كان واحداً يضرب في اثنين فتأخذهما، وللأخوين ثلاثة تضرب في اثنين تبلغ ستة، لكلّ واحد ثلاثة[2].

زوج، وأخوان لأب: هي من اثنين. للزوج واحد يبقى واحد لا ينقسم على الأخوين ولا موافقة، فيضرب عدد الرؤوس وهو اثنان في أصل المسألة تبلغ أربعة اثنان للزوج، ولكلّ واحد من الأخوين واحد[3].

ومثاله مع العول: زوج، وخمس أخوات لأب: هي من ستة، وتعول إلى سبعة ليخرج منها الفرضان.

ثلاثة للزوج، وأربعة للأخوات، ولا ينقسم عليهنّ ولا موافقة [بين رؤوسهنّ ونصيبهنّ]، فيضرب رؤوسهنّ في [أصل] المسألة بعولها تبلغ خمسة وثلاثين: كان للزوج ثلاثة يضرب في خمسة تبلغ خمسة عشر، فيأخذها، وكانت للأخوات أربعة

---

(١) ينظر: المعونة (٥٨٠)، وتحفة المحتاج (٨/ ٤٢٣).

(٢) وصورتها هكذا:

			٨=٤×٢
زوجة	١/٤	١	٢
أخوان	ع	٣	٦

(٣) صورتها هكذا:

			٤= ٢ × ٢
زوج	١/٢	١	٢
اخوان لغير أم	ع	١	٢

ينظر: حاشية البجيرمي (٣/ ٤٠٦)

تضرب في خمسة تبلغ عشرين لكلّ واحدة أربعة[١].

(وإن توافقا)، أي: السّهام وعدد الرؤوس المنكسر عليهم **(ضرب الوفق)**، أي: الجزء المفني للعدد **(من عدد رؤوسهم)**، أي: رؤوس المنكسر عليهم **(فيه)** أي: في أصل المسألة بلا عول إن لم تكن عائلة، **(وبعولها إن كانت عائلة، فما حصلمن الضرب في الصورتين)**، أي: صورة التباين والتوافق، **(صحت منه)**، أي: من ذلك الحاصل **(المسألة)**.

مثال الموافقة بلا عول: زوجة، وستة أخوة: المسألة من أربعة: للزوجة واحد، وتبقى ثلاثة لا تنقسم على ستة، وبين النصيب والرؤوس موافقة بالثلث، فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في [أصلها]، وهو أربعة تبلغ ثمانية: اثنان للزوجة، ولكلّ واحد من الإخوة واحد[٢].

زوجة، وستة أخوة، وثلاث أخوات من الأبوين: أصلها من أربعة: واحد للزوجة، وثلاثة للأخوة والأخوات، ولا ينقسم [عليهم]؛ لأنّ نصيبهم ثلاثة ورؤوسهم خمسة عشر، وبين الرؤوس والنصيب موافقة بالثلث، فيضرب ثلث خمسة عشر وهو خمسة في أصل المسألة تبلغ عشرين. كان للزوجة واحد يضرب في خمسة بخمسة تأخذها، وكان للأخوة والأخوات ثلاثة تضرب في خمسة بخمسة عشر لكلّ أخ اثنان، ولكلّ أخت واحد[٣].

(١) ينظر: حاشية البجيرمي (٣/ ٤٠٦) وصورتها:

	٦←٧		٥×٧=٣٥
زوج	٣	١/٢	١٥
٥اخوات لغير أم	٤	٢/٣	٢٠

(٢) صورتها:

		م/٤	٤×٢=٨
زوجة	١/٤	١	٢
٦اخوة	ع	٣	٦

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي (٣/ ٤٠٦)، وصورتها:

		م/٤	٤×٥=٢٠
زوجة	١/٤	١	٥
٦اخوة	ع	٣	١٢
٣أخوات من الأبوين	ع		٣

(**ومثال التوافق**: أم، وأربعة أعمام لأب): أصل المسألة من ثلاثة: واحد للأم، يبقى اثنان لا ينقسم على الأعمام، وبين نصيبهم ورؤوسهم موافقة بالنصف، فيضرب نصف رؤوسهم وهو اثنان في أصل المسألة وهو ثلاثة تبلغ ستة:

للأم اثنان، ولكلّ واحد من [الأعمام] واحد[1]. وهي مثال المتن.

ومثال التوافق مع العول: زوج، وأبوان، وست بنات.

أصل المسألة من اثني عشر؛ لأنّ في المسألة ربعاً، وسدساً، وثلثين: السدس والثلثان متداخلان، وبين مخرج الربع، والسدس موافقة بالنصف، فيضرب اثنان في ستة تبلغ: اثنى عشر ولا يخرج منها السهام، فتعال إلى خمسة عشر:

للزوج ثلاثة ربعها، وللأبوين أربعة سدسها، وللبنات السّت ثمانية ثلثاها، ولا ينقسم عليهنّ لكن بين نصيبهنّ ورؤسهنّ موافقة بالنصف، فيضرب نصف رؤسهنّ وهو ثلاثة في المسألة بعولها تبلغ خمسة وأربعين:

للزوج تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة، وللأبوين اثنا عشر حاصلة من ضرب أربعة في ثلاثة، وللبنات أربعة وعشرون حاصلة من ضرب ثمانية في ثلاثة لكلّ واحدة أربعة[2].

وسيجيء أكثر من ذلك [في تمثيل المتن] إن شاء الله تعالى.

---

(١) وصورتها:

	٣		٦=٣×٢
أم	$\frac{١}{٣}$	١	٢
٤ أعمام	الباقي	٢	٤

(٢) وصورتها:

	١٢←١٥		٤٥=٣×١٥
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٩
اب	$\frac{١}{٦}$	٢	٦
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٦
٦ بنات	$\frac{٢}{٣}$	٨	٢٤

ولعلّك تقول: ما معنى الضرب والحساب؟

فنقول: معنى الضرب: تضعيف أحد المضروبين بعدد ما في المضروب الآخر[١].

مثلاً: يقال: ضربت أربعاً في خمس، أي: ضاعفت الأربع خمس مرّات، وضربت مائة في مائة، أي: ضاعفت المائة مائة مرّة، وكذا الكلام في ضرب ألف في ألف فما دونه وما فوقه.[٢]

وأمّا معنى الحساب فهو تعيين مراتب الأعداد، وأحصاء الكمية[٣].

وأمّا منازل الحساب من الآحاد، والعشرات، والمآت، والألوف، وطريق ضرب بعضها في بعض، فقد ذكرها كثير من الشارحين[٤]، واشتهر فيما بين القوم، فذكرها لا يفيد إلاّ تكرار ما قالوا، وأخذ ما نالوا، فيكون كإهداء التمر إلى البصرة، والمسك إلى [أرض] صين[٥]، والكمون إلى كرمان[٦]، والأرز إلى طبرستان[٧].

---

(١) وعرّف أيضاً بأنّه: تحصيل عدد ثالث نسبة أحد العددين إليه كنسبة الواحد إلى الآخر. فهو إذاً تكرار عدد ما مرات بقدر ما في عدد آخر من الواحدات. ينظر: المقالات في علم الحساب: لابن البنا العباس، أحمد بن محمد بن عثمان المراكشي (ت ٧٢١ هـ)، تحقيق: أحمد سليم سعيدان، ط ١، دار الفرقان، الأردن. عمان (١٤٠٤هـ ١٩٨٤م)، (ص ١٣٩).

(٢) ينظر: المعونة (٧١).

(٣) .ينظر: الصحاح (١/ ٢٦١)، مادة: (حسب)، والمعونة (٦٢ و٥٧٤).

(٤) ينظر: المعونة (٧١).

(٥) الصيُن: هي الدولة الأكثر سكانًا في العالم مع أكثر من ١,٣٣٨ مليار نسمة. تقع في شرق آسيا ويحكمها الحزب الشيوعي الصيني في ظل نظام الحزب الواحد. تتألف الصين من أكثر من ٢٢ مقاطعة وخمس مناطق ذاتية الحكم وأربع بلديات تدار مباشرة، بكين وتيانجين وشانغهاي وتشونغتشينغ، واثنتان من مناطق عالية الحكم الذاتي، هما هونغ كونغ وماكاو. عاصمة البلاد هي مدينة بكين. تمتد البلاد على مساحة ٩,٦ مليون كيلومتر مربع (٣,٧ مليون ميل مربع). ينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(٦) كرمان: هي إحدى محافظات إيران، تقع في جنوب شرقي البلاد وعاصمتها مدينة كرمان. يصل عدد سكان المحافظة لمليوني نسمة. تعد المحافظة ثاني أكبر محافظة من ناحية المساحة في إيران حيث تصل مساحتها ل(١٨١٧١٤ كم²). من مدنها مدينة بم الإيرانية التي ضربها زلزال في (٢٠٠٣ م). ينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة في الإنترنيت.

(٧) طبرستان: إقليم عرفه العرب والفرس باسمه منذ القرون القديمة، وهو يَقع في شمال دولة إيران اليوم ويَمتد في مُعظمه عبر سلسلة جبال ضخمة أعطته هيبة عند قدماء العرب وتسمى هذه السلسلة الآن سلسلة جبال ألبرز وهيَ تمتد عبر أقاليم مازندران وكلستان وشمال سمنان. ينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة في الإنترنيت.

(مثال المباينة بلا عول: زوجة، وأخوان) [١]، أو زوج، وأخوان[٢].

ومثال التباين مع عول: زوج، وخمس أخوات[٣].

وقد ذكرت تصحيحها في موضعه آنفاً.

وسكت المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ عن المماثلة والمداخلة؛ لأنّ الكلام في الكسر، فلا دخل للمماثلة.

والمداخلة: داخلة في الموافقة؛ لما مرّ: أنّ كلّ مداخلة موافقة بلا عكس، فذكرُ الأعمّ يغنى عن ذكر الأخص.

واعلم: أنّه قد مرّ أن العددين إذا كان يفنيها أعداد، فيؤخذ جزء الوفق من الأكثر ليكون أقلّ، فيكون أخصر في الضرب والحساب: كاثني عشر، فإنّه يفنيها الستة، والثلاثة، والأثنان، فيؤخذ جزء الوفق من الأكثر وهو الستة أو أكثر فأكثر ليكون أقلّ.

المثال: زوج، وأم، وست عشرة بنتاً: أصل المسألة من اثني عشر؛ لأنّ بين مخرج فرض الزوج وهو الربع وبين مخرج فرض الأم وهو السدس موافقة، فيضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثنى عشر، ولايخرج منها السهام، فتعول بنصف سدسها وهو واحد، فيكون ثلاثة عشر:

---

(١) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٨٠). والمسألة هكذا:

		م/٤	٨=٤×٢
زوجة	١/٤	١	٢
أخوان	ع	٣	٦

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٢	٤=٢×٢
زوج	١/٢	١	٢
أخوان	ع	١	٢

(٣) والمسألة هكذا:

		٦←٧
زوج	١/٢	٣
٥أخوات	٢/٣	٤

للزوج [ثلاثة] ربعها، وللأم اثنان سدسها، وللبنات ثمانية ثلثاها ولا ينقسم عليهنّ لكن بين نصيبهنّ ورؤوسهنّ موافقة بالربّع، والنصف، والثمن؛ لأنّ ستة عشر تفنى بهذه الأعداد كلّها، فتأخذ بالأكثر وهو الثمن ليكون أقلّ، فيضرب [اثنان] وهو ثمن ستة عشر في المسألة بعولها وهي ثلاثة عشر تبلغ ستة وعشرين، ومنها تصحّ[1].

ولو ضربنا ربع ستة عشر، أو نصفه في أصل المسألة بعولها لبلغت مبلغاً كثيراً وعسر الحساب.

(وإن انكسرت السهام على صنفين، فتقابل بين سهام كلّ صنف وعدد رؤوسهم)، أي: عدد رؤوس الصنف الذين انكسر عليهم، **(وتطلب الموافقة بينهما)**، أي: بين السهام والرؤوس المنكسر عليهم، **(فإن وجدت الموافقة بينهما ردّ عدد الرؤس)**، أي: رؤوس كل صنف انكسر عليهم **(إلى جزء الوفق)**[2]، أي: الجزء الذي هو الوفق المفنى به العدد من النصف، والربع، والسدس، والثمن، فتُرُدُّ إلى ذلك الوفق إن نصفا فإليه، وإن ربعا فإليه، وهكذا.

(وإلاّ)، أي: وإن لم يكن السهام موافقةً لواحد [من الصنفين] بل كانا: متباينين **(تركت)** [أي:] الرؤوس من الصنفين **(بحالها)**، فلا ينقص منها؛ لعدم موجبه، وكذا لو كان التوافق في صنف، والتباين في الآخر فتُرُدُّ الموافق إلى الوفق، ويترك المباين بحاله.

وقد يقال: عبارة الكتاب يشمل ذلك أيضاً بأن يقال في قوله: توافقا، أي: السهام والعدد في الصنفين، أو أحدهما، وكذا يقال في تباينها.

(ثمّ)، أي: بعد الرّد إلى الوفق، أو الترك في التباين، فتحتوي عبارته أربع حالات:

---

(١) والمسألة هكذا:

			١٣×٢=٢٦
زوج	١/٤	٣	٦
أم	١/٦	٢	٤
١٦بنتاً	٢/٣	٨	١٦

(٢) ينظر: التهذيب (٥/ ٤٧).

كونهما متوافقين، أو متماثلين، أو متداخلين، أو متباينين، ففصل بعض ما تحتويه العبارة بقوله: (**إن تماثل عدد الرؤوس**)، أي: رؤوس الصنفين (**ضرب أحدهما**)، أي: أحد الصنفين (**في أصل المسألة بعولها**) إن كانت عائلة، وبلا عول إن لم تكن عائلة[1].

والكلام في ذلك تفصيلي [وإجمالي، فالتفصيلي]: أن يقدر في هذا [التقسيم]ست صور؛ لأنّ الصنفين لا يخلو عن ثلاثة أحوال، إمّا أن يكونا: مردودين إلى الوفق، أو متروكين بحالهما، أو أحدهما مردوداً، والآخر متروكاً، وعلى التقادير إمّا أن يكون في المسألة عول، أو لم يكن، وتفصيل ذلك يؤدي إلى عدم الضبط، وتطويل [الكتاب].

وأمّا الإجمالي فهو: أن [نذكر بعض الأمثلة ونكتفي] بها؛ لأنّ همم أهل الزمان قاصرة عن الإحاطة بكنه الأمور.

الأمثلة: ثلاثة أعمام، وثلاث بنات: المسألة من ثلاثة: اثنان للبنات يبقى سهم للأعمام، وقد انكسر على الفريقين وهما متماثلان، فاضرب عدد أحدهما في أصل المسألة تبلغ تسعة: ستة للبنات، ولكلّ عمّ واحد[2].

مثال المماثلة بعد الرّد إلى الوفق: ست أخوات لأم، وتسعة أعمام لأب، وجدّة: المسألة من ستة: للأخوات من الأم اثنان ثلثها، وبين نصيبهنّ ورؤوسهنّ موافقة بالنصف، فتُردُّ رؤوسهنّ إلى ثلاثة، وللأعمام التسعة ثلاثة، وبينها وبين رؤوسهم موافقة بالثلث، فتردُّ الرؤس إلى ثلثها وهو ثلاثة، فتماثل عدد رؤوس الصنفين، فتضرب أحد العددين وهو: ثلاثة في أصل المسألة وهو: ستة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصحّ[3].

---

(١) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٨٢).

(٢) والمسألة هكذا:

ثلاثة أعمام	ع	١	٣
وثلاث بنات	٢/٣	٢	٦
		م/٣	٣×٣=٩

(٣) والمسألة هكذا:

ست أخوات لأم	١/٣	٢	٦
وتسعة أعمام لأب	ع	٣	٩
وجدّة	١/٦	١	٣
		م/٦	٣×٦=١٨

ومثال الرّد إلى الوفق مع العول: زوجة، وست أخوات لأب، وست أخوات لأم: والمسألة من اثني عشر: فتعول إلى خمسة عشر:

فللأخوات لأب ثمانية، وللأخوات لأم أربعة، وبين نصيبهنّ ورؤسهنّ موافقة بالنصف، فتُرَدُّ كلّ واحد من الصنفين إلى ثلاثة [فتماثلا]، فيضرب أحد الثلاثة في أصل المسألة بعولها تبلغ خمسة وأربعين، ومنها تصحّ[1].

مثال المماثلة مع ترك الرؤوس بحالها: ثلاث أخوات لأب، وثلاث جدّات: أصل المسألة من ستة: أربعة للأخوات، وواحدة للجدّات، وبين نصيبهنّ ورؤسهنّ مباينة في الصنفين، وبين الرؤوس مماثلة، فيتركان بحالها، ويضرب أحد المماثلين في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصحّ[2].

ومن الضروريات مثال ما يردّ أحد الصنفين إلى الوفق وترك الآخر بحاله:

أربع زوجات، وست عشرة أختاً لأم، وعمّ لأب: كانت المسألة من اثني عشر: للزوجات ثلاثة وبينها وبين رؤوسهن مباينة، فيترك رؤسها على حالها، وللأخوات للأم أربعة، وبينها وبين رؤسهنّ موافقة بالربع، فردّت الرؤوس إلى الربع وهو أربعة، وبين الأربعة والأربعة مماثلة، فيضرب أحد المماثلتين في

---

(١) والمسألة هكذا:

			٤٥=١٥×٣
	١٢←١٥		
زوجة	٣	١/٤	٩
وست أخوات لأب	٨	٢/٣	٢٤
وست أخوات لأم	٤	١/٣	١٢

(٢) والمسألة هكذا:

			١٨=٦×٣
	م/٦		
ثلاث أخوات لأب	٤	٢/٣	١٢
وثلاث جدّات	١	١/٦	٣

أصل المسألة تبلغ ثمانية وأربعين، ومنها تصحّ[١].

ومثال الموافقة في صنف، والمباينة في الآخر والمسألة عولية:

خمس جدّات، وعشر أخوات لأب، وأختان لأم، وزوجة: ففي المسألة: سدس، وثلث، وثلثان، وربع، فتكون من اثني عشر ولا يخرج منها السهام، فتعول إلى سبعة عشر، وبين سهام الجدّات ورؤوسهن مباينة، وبين سهام الأخوات لأب ورؤسهنّ موافقة بالنصف، فردّت إلى نصفها [وهو خمسة]، وبين رؤوس الجدّات وبين هذه الخمسة مماثلة، فيؤخذ أحد المثلين ويضرب في أصل المسألة بعولها تبلغ خمسة وثمانين، ومنها تصحّ[٢].

(وإن تداخلا)، أي: عدداً[٣] الرؤوس **(ضرب أكثرهما)**، أي: أكثر العددين **(في أصل المسألة بعولها)** إن كانت عائلة.

(وإن توافقا) كأربع جدّات، وستة أعمام مثلاً **(ضرب جزء الوفق)**، أي: الجزء الذي هو الوفق، وأراد مخرجه **(من أحدهما في جميع الآخر)**، **(ثم)** بعد ضرب الوفق في الآخر **(يضرب الحاصل)** من ضرب أكثر المتداخلين، أو من جزء الوفق في كلّ الآخر **(في أصل**

---

(١) والمسألة هكذا:

			٤٨=٤×١٢
		م/١٢	١٢
أربع زوجات	١/٤	٣	١٢
وست عشر أختاً لأم	١/٣	٤	١٦
وعم لأب	ع	٥	٢٠

(٢) والمسألة هكذا:

		١٢←١٧	٨٥=١٧×٥
خمس جدّات	١/٦	٢	١٠
وعشر أخوات لأب	٢/٣	٨	٤٠
وأختان لأم	١/٣	٤	٢٠
زوجة	١/٤	٣	١٥

(٣) أصله عددان، تثنية عدد سقطت نونه بالإضافة، والرؤوس أي: رؤوس الصنفين المكسور عليهما.

المسألة) إن لم تكن عائلة، **(وبعولها)**[1] إن كانت عائلة.

ويتصور في المداخلة والموافقة في كلّ منهما ست صور :كما ذكرنا، ونكتفي بالأمثلة في الرّد إلى الوفق.

جدّة، وست أخوات لأبوين، وتسع أخوات لأم: المسألة من ستة، وتعول إلى سبعة:

للجدّة سهم، وللأخوات لأم سهمان ولا موافقة، وللأخوات لأبوين أربعة [و] بينهما موافقة بالنصف، فتُردُّ إلى ثلاثة وهي داخلة في التسعة التي هي رؤوس أولاد الأم، فاضرب تسعة في أصل المسألة بعولها وهي سبعة تبلغ ثلاثة وستين، ومنها تصحّ[2].

أم، وستّة أخوة لأم، واثنتا عشرة أختاً لأب: هي من ستة، وتعول إلى سبعة: للأخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فتُردُّ إلى ثلاثة، وللأخوات أربعة أسهم توافق عددها بالربّع فتُردُّ إلى ثلاثة، وتضرب أحد الثلاثين في سبعة تبلغ إحدى وعشرين، ومنها تصحّ[3].

بنت، وست جدّات، وأربع بنات لأبن، وعمّ: المسألة من ستة ولا موافقة [بين الأعداد والسّهام]، لكن بين الرؤوس وهي ستة وبين الأربع موافقة بالنصف، فاضرب

(١) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٨٢).

(٢) والمسألة هكذا:

	٦←٧		٧×٩=٦٣
جدة	$\frac{١}{٦}$	١	٩
وست أخوات لأبوين	$\frac{٢}{٣}$	٤	٣٦
وتسع أخوات لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	١٨

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي (٣/ ٤٠٧). والمسألة هكذا:

	٦←٧		٣×٧=٢١
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣
وست أخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٦
واثنتا عشرة أختا لأب	$\frac{٢}{٣}$	٤	١٢

نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر، [ثم اثني عشر] في أصل المسألة تبلغ اثنين وسبعين، ومنها تصحّ[١].

أم، وثمانية أخوة لأم، وثمان أخوات لأب: يردُّ عدد الإخوة إلى أربعة، والأخوات إلى اثنين، وهما متداخلان، فيضرب أكثرهما وهو أربعة في أصل المسألة تبلغ ثمانية وعشرين، ومنها تصحّ[٢].

تسع بنات، وستّة إخوة لأب: العددان متوافقان بالثلث، يضرب ثلث أحدهما في الآخر تبلغ ثمانية عشر، [ثمّ يضرب الحاصل في أصل المسألة وهي ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين]، ومنها تصحّ[٣].

مثال المداخلة مع عدم الرّد: ست جدّات، وثلاث أخوات لأم، وأخ لأب: هي من ستة: واحد للجدّات ولا ينقسم عليهنّ، وبين سهامهنّ ورؤوسهنّ مباينة، والثلاثة هي رؤوس الأخوات داخلة في الستة التي هي رؤوس الجدات، فلنأخذ أكثر المتداخلين

---

(١) والمسألة هكذا:

	١٢=٦×٢		٧٢=١٢×٦
بنت	٦	$\frac{١}{٢}$	٣٦
وست جدّات	٢	$\frac{١}{٦}$	١٢
وأربع بنات لأبن	٢	$\frac{١}{٢}$	١٢
وعم	٢	ع	١٢

ينظر: النهاية (٦/ ٣٨).

(٢) والمسألة هكذا:

	٦←٧		٢٨=٤×٧
أم	١	$\frac{١}{٦}$	٤
وثمانية أخوة لأم	٢	$\frac{١}{٣}$	٨
وثمان أخوات لأب	٤	$\frac{٢}{٣}$	١٦

(٣) والمسألة هكذا:

	م/٣		٥٤=٣×١٨، ١٨=٦×٣
تسع بنات	٢	$\frac{٢}{٣}$	٣٦
وست أخوة لأب	١	ع	١٨

وهو ستة، فتضرب في أصل المسألة وهي ستة، فصارت ستة وثلاثين، ومنها تصحّ[١].

مثال الموافقة مع مباينة السهام للرؤوس: أربع جدّات، وستة إخوة لأب: المسألة من ستة: واحد للجدّات، فبين سهامهنّ ورؤوسهنّ مباينة، وخمسة للإخوة لأب بالعصبية، وبين سهامهم ورؤوسهم مباينة أيضاً، لكن بين رؤوس الجدّات والإخوة موافقة بالنصف، يُضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر، ثمّ يضرب اثنا عشر في أصل المسألة وهي ستة تبلغ اثنين وسبعين، ومنها تصحّ[٢].

ولا حاجة إلى تكثير الأمثلة لمن لا دراية له.

(وإن تباينا)، أي: عدد الرؤس المنكسر عليهم **(ضرب أحدهما)**، أي: [أحد] العددين المتباينين **(في الآخر)**، فيبلغ مبلغاً، **(ثم)**، أي: بعد ضرب أحد المتباينين في الآخر **(يضرب الحاصل)** الذي هو مبلغ ضرب العددين **(في أصل المسألة فما بلغ تصح منه المسألة)**[٣].

فيتصور ست صور أيضاً، ولا نطول الكتاب[٤] بتفصيلها، ونكتفي بالأمثلة:

ثلاث بنات، وأخوان لأب: المسألة من ثلاثة وانكسر على الفريقين، وسهامها ورؤوسها متباينة، والعددان متباينان أيضاً يضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة، ثم

---

(١) والمسألة هكذا:

ست جدّات	$\frac{١}{٦}$	١	٦
وثلاث أخوات لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	١٢
وأخ لأب	ع	٣	١٨

		م/٦	٦×٦=٣٦

ينظر: النهاية (٦/ ٣٨).

(٢) والمسألة هكذا:

أربع جدّات	$\frac{١}{٦}$	١	١٢
وستة أخوة لأب	ع	٥	٦٠

		م/٦	٦×٢=١٢، ٦×١٢=٧٢

(٣) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٨٢).

(٤) في ـ أ ـ "الكلام".

تضرب في أصل المسألة وهو ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصحّ[١].

مثال المباينة مع الرّد: زوجة، وست عشرة أختاً لأم، وخمسة وعشرون عمّاً: ففي المسألة: ثلث، وربع، وما بقي، أصلها من اثني عشر والتقسيم معلوم.

وبين سهام الأخوات ورؤسهنّ موافقة بالربع، فترد إلى أربعة، وبين الأعمام موافقة بالخمس؛ لأنّ سهامهم خمسة [ورؤسهم خمسة] وعشرون، فتردُّ رؤوسهم إلى خمسها وهو خمسة، وبين العددين مباينة، فاضرب أحدهما في الآخر تبلغ عشرين، ثمّ اضرب عشرين في أصل المسألة تبلغ مائتين وأربعين، ومنها تصحّ.

للأخوات ثمانون حاصلة من ضرب أربعة في عشرين. وللزوجة ستون حاصلة من ضرب ثلاثة في عشرين. وللأعمام مائة حاصلة من ضرب خمسة في عشرين[٢].

زوجة، وست جدّات، وثمانية أولاد لأم، وأخ لأب: فالمسألة من اثني عشر: ثلاثة للزوجة، وثلاثة للأخ لأب بالعصوبة، وللجدّات الست اثنان ولا ينقسم عليهنّ، [وبين رؤوسهنّ وسهامهنّ] موافقة بالنصف، فتردّ رؤوسهنّ إلى النصف وهو ثلاثة، ولأولاد الأم أربعة ولا ينقسم عليهم، وبين رؤوسهم موافقة بالربع، فتردّ رؤوسهم إلى الربع وهو اثنان، ثمّ الثلاثة والاثنان مباينة، [فيضرب] أحدهما في الآخر تبلغ ستة،

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/ ٣	٢ × ٣ = ٦
ثلاث بنات	٢/٣	٢	٤
وأخوان لأب	ع	١	٢

(٢) والمسألة هكذا:

		م/ ١٢	٤ × ٥ = ٢٠، ١٢ × ٢٠ = ٢٤٠
زوجة	١/٤	٣	٦٠
وست عشرة أختاً لأم	١/٣	٤	٨٠
وخمسة وعشرون عماً	ع	٥	١٠٠

فتضرب في أصل المسألة تبلغ اثنين وسبعين، ومنها تصحّ[1].

مثال الرّد على الوفق، ثم مباينة العددين في العولية: زوجة، وأربع جدّات، وعشرة أولاد لأم، وأختان لأب: المسألة من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر:

للزوجة ثلاثة، وللأختين لأب ثمانية، وللجدّات اثنان ولا ينقسم عليهنّ، وبين نصيبهنّ ورؤوسهنّ موافقة بالنّصف فردّت إلى اثنين، ولأولاد الأم أربعة ولا ينقسم عليهم، وبين سهامهم ورؤوسهم موافقة بالنّصف أيضاً، فتردُّ رؤوسهم إلى خمسة، ثمّ بين الاثنين والخمسة مباينة [فيضرب] أحدهما في الآخر تبلغ عشرة، فتُضرب في المسألة بعولها تبلغ مائة وسبعين، ويكون لكلّ واحد ما يحصل من ضرب نصيبه في المضروب في أصل المسألة، فيكون للزوجة ثلاثون، وللأختين للأب ثمانون، وللجدّات عشرون، ولأولاد الأم أربعون[2].

زوجتان، وثلاث جدّات، وأخ لأب: المسألة من اثني عشر: ثلاثة للزوجتين ولا ينقسم عليهما ولا موافقة، فتتركان بحالهما، [واثنان للجدات] ولا ينقسم عليهنّ لاموافقة [أيضاً]، ثم بين رؤوس الزوجتين والجدّات مباينة يضرب اثنان في ثلاثة تبلغ

---

(١) والمسألة هكذا:

			٧٢=١٢×٦،٦=٣×٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	١٨
وست جدّات	$\frac{١}{٦}$	٢	١٢
وثمانية أولاد لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٢٤
وأخ لأب	ع	٣	١٨

(٢) والمسألة هكذا:

		١٢←١٧	١٧٠=١٧×١٠،١٠=٥×٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٣٠
وأربع جدّات	$\frac{١}{٦}$	٢	٢٠
وعشرة أولاد لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٤٠
وأختان لأب	$\frac{٢}{٣}$	٨	٨٠

ستة، فتضرب في أصل المسألة تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصحّ[١].

مثال ردّ أحد الصنفين إلى الوفق، وترك الصنف الآخر بحالها، وتباين العددين: زوج، وست أخوات لأب، وخمسة أخوة لأم، وجدّة: المسألة من ستة، وتعول إلى عشرة:

للزوج ثلاثة، وللجدّة واحد، وللأخوات لأب أربعة ولا ينقسم عليهنّ، وبين سهامهنّ ورؤوسهنّ موافقة بالنّصف، ردّ رؤوسهنّ إلى النصف وهو ثلاثة، وللأخوة للأم اثنان ولا ينقسم عليهم ولا موافقة، فيترك بحالها، وبين وفق رؤوس الأخوات للأب وبين رؤوس الإخوة للأم مباينة، فيُضرب أحدهما في الآخر تبلغ خمسة عشر، فتضرب في أصل المسألة بعولها تبلغ مائة وخمسين، فيضرب ما لكلّ واحد من عشرة في المضروب وهو خمسة عشر، فما بلغ فهو له[٢].

(ويقاس بهذا)، أي: بكسر **السهام على الصنفين (ما إذا انكسرت السهام على ثلاثة أصناف)**[٣] فاطلب المشاركة أولاً بين السهام وأعداد الرؤوس، ثمّ بين الأعداد والأعداد، ثمّ افعل كما فعلت في الصنفين من الاكتفاء بالمماثلة بأحدهما، وفي المداخلة

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/ ١٢	٢ × ٣=٦،٦×١٢=٧٢
زوجتان	$\frac{١}{٤}$	٣	١٨
وثلاث جدّات	$\frac{١}{٦}$	٢	١٢
وأخ لأب	ع	٧	٤٢

(٢) والمسألة هكذا:

		٦←١٠	٥ × ٣=١٥،١٥×١٠=١٥٠
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٣ × ١٥=٤٥
وست أخوات لأب	$\frac{٢}{٣}$	٤	٤ × ١٥=٦٠
وخمسة أخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٢ × ١٥=٣٠
وجدة	$\frac{١}{٦}$	١	١ × ١٥=١٥

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٦/ ٢٠٣)، وحاشية الشيرواني (٨/ ٤٢٥).

بالأكثر، وفي الموافقة بالردّ على الوفق في كليهما، أو أحدهما، وفي المباينة بالترك بحالها[١].

***

جزء السهم

وما يحصل من الضرب بين الأصناف وسهامهم [يُسمّى:] جزء السهم وهو: ما يضرب في أصل المسألة[٢].

ثمّ على قياس ما ذكرنا من تصور كثرة الصور في ما مضى تكون [الصور] هنا اثنين وثلاثين بالنظر إلى: التداخل، والتماثل، والتوافق، والتباين؛ إذ كلّ واحد من هذه الأربعة إمّا: بعد مماثلة الصنفين الأولين، أو بعد مداخلتهما، أو بعد موافقتهما، أو بعد مباينتهما، فهذه أربعة في أربعة بستة عشر، وعلى كلّ تقدير إمّا: في المسألة عول، أولم يكن، فهذان اثنان في ستة عشر: باثنين وثلاثين.

المماثلة بعد المماثلة فيما لا عول: ثلاث جدّات، وثلاث أخوات لأب، وثلاثة أعمام لأب:

المسألة من ستة: واحد للجدّات لا انقسام [ولا موافقة]، وأربعة للأخوات لأب ولا انقسام ولا توافق، وواحد للأعمام ولا انقسام ولا توافق أيضاً، وبين رؤوس الأصناف كلّها مماثلة، [فيؤخذ واحد منها ويضرب] في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصحّ[٣].

---

(١) طريقة البصريين في التصحيح، وهي: أن يوقف مخرج أحد الكسور، والمختار إيقاف الأكبر، ثم يقابل بينه وبين سائر المخارج الأخر، ويسقط الداخل، ويثبت وفق الموافق، وكلّ المتباين. ثم ينظر إلى ما عدا الموقوف الأوّل من الأعداد، ويوقف أحدها إن كانت أكثر من عددين، وينظر: بينه وبين ما فيها من النسب الأربع، وتعمل كما سلف، حتى تنتهي إلى عددين، فيطلب أقل عدد ينقسم على كل منهما، فيضرب في أحد الموقوفات، والحاصل في الآخر، وهكذا إلى لآخرها، فما كان هو المطلوب.

وللكوفيين طريقتهم، وهي: أن ينظر بين مخرجين منها، ويطلب أقلّ عدد ينقسم على كل منهما، ثم ينظر بينه وبين عدد ثالث، وطلب أقلّ عدد ينقسم على كل منهما، ثم ينظر بين الحاصل وبين رابع، وتحصّل أقلّ عدد ينقسم عليها، فما حصل هو المطلوب. ينظر: المعونة (١١٩)، وفتح القريب (١/ ١٠٨).

(٢) ينظر: نهاية: المحتاج (٦/ ٣٧).

(٣) والمسألة هكذا:

المماثلة بعد المماثلة مع العول: زوج، وثلاث جدّات، [وثلاث أخوات لأب]، وثلاث أخوات لأم: المسألة من ستة، وتعول إلى عشرة: للزوج ثلاثة، وللجدّات واحد فلا انقسام ولا موافقة، وللأخوات لأب أربعة ولا انقسام ولا موافقة، وللأخوات لأم اثنان ولا انقسام ولا موافقة أيضاً وبين رؤوس الأصناف المنكسر عليهم مماثلة،[فنأخذ واحداً منها ونضربه] في أصل المسألة وهو عشرة بثلاثين، ومنها تصحّ[1].

المماثلة بعد المداخلة في ما لا عول: ثلاث جدّات، وتسع أخوات لأب، وتسعة أعمام:

المسألة من ستة: للجدّات واحد فلا انقسام ولا موافقة، وللأخوات لأب أربعة ولا انقسام ولا موافقة، وللأعمام واحد ولا انقسام ولا موافقة، ورؤوس الجدّات داخلة في رؤوس الأخوات، وبين رؤوسهنّ ورؤوس الأعمام مماثلة، [فنأخذ أحد العددين ونضربه] في أصل المسألة تبلغ: أربعة وخمسين، ومنها تصحّ[2].

ثلاث جدّات	$\frac{1}{6}$	١	٣
وثلاث أخوات لأب	$\frac{2}{3}$	٤	١٢
وثلاثة أعمام لأب	ع	١	٣

(١) والمسألة هكذا:

زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٩
وثلاث جدّات	$\frac{1}{6}$	١	٣
وثلاث أخوات لأم	$\frac{1}{3}$	٢	٦
ثلاث أخوات لأب	$\frac{2}{3}$	٤	١٢

(٢) والمسألة هكذا:

ثلاث جدّات	$\frac{1}{6}$	١	٩
وتسع أخوات لأب	$\frac{2}{3}$	٤	٣٦
وتسعة أعمام	ع	١	٩

المماثلة بعد المداخلة مع العول: ثلاث جدّات، وتسع أخوات لأم، وتسع أخوات لأب، وزوج.

المسألة من ستة وتعول إلى عشرة: ثلاثة للزوج، وواحد للجدّات ولا انقسام ولا موافقة، واثنان للأخوات [لأم] ولا انقسام ولا موافقة، وأربعة للأخوات لأب ولا انقسام ولا موافقة، ورؤوس الجدّات داخلة في رؤوس الأخوات، ورؤوس الأخوات لأب والأخوات لأم مماثلة، فيضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها تبلغ تسعين ومنها تصحّ، فيضرب ما لكلّ من عشرة في تسعة، فما حصل فهو له[1].

المماثلة بعد الموافقة فيما لا عول: أربع جدّات، وأربعة وعشرون ولد الأم، واثنا عشر عمّاً لأب:

المسألة من ستة: واحد للجدّات ولا انقسام ولا موافقة، واثنان لأولاد الأم وبين نصيبهم ورؤسهم موافقة بالنّصف، فتردُّ رؤوسهم إلى اثني عشر، وبين رؤوس أولاد الأم والأعمام مماثلة،[فنأخذ واحداً ونضرب] في أصل المسألة تبلغ اثنين وسبعين، ومنها تصحّ[2].

المماثلة بعد الموافقة مع العول: أربع جدّات، واثنى عشر ولداً لأم، وثمان وأربعون أختاً لأب، وزوج:

---

(١) والمسألة هكذا:

		٦←١٠	١٠×٩=٩٠
ثلاث جدّات	$\frac{١}{٦}$	١	٩
وتسع أخوات لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	١٨
وتسع أخوات لأب	$\frac{٢}{٣}$	٤	٣٦
وزوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٢٧

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٦	٦×١٢=٧٢
أربع جدّات	$\frac{١}{٦}$	١	١٢
وأربعة وعشرون ولد الأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٢٤
واثنا عشر عماً لأب	ع	٣	٣٦

المسألة من ستة وتعول إلى عشرة: ثلاثة للزوج، وواحد للجدّات ولا انقسام ولا موافقة، واثنان لأولاد الأم ولا انقسام أيضاً، وبين نصيبهم ورؤوسهم موافقة بالنّصف، فيرد رؤوسهم إلى ستة، وأربعة للأخوات لأب ولا انقسام، وبين نصيبهم موافقة بالربع، فتُردُّ رؤوسهنّ إلى الربع وهو اثنا عشر، ورؤوس الجدات وفق رؤوس أولاد الأم، ووفق رؤوس أولاد الأم داخلة في وفق رؤوس الأخوات لأب، وبين وفق رؤوس الأخوات لأب ورؤوس أولاد الأم مماثلة، فتضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها تبلغ مائة وعشرين، ومنها تصحّ[1].

وطريق التصحيح ما مرّ مراراً وهو أن يضرب ما لكلّ صنف من أصل المسألة، أو مع عولها في المضروب في المسألة فما بلغ فهو له.

المماثلة بعد المباينة فيما لا عول: جدّتان، وثلاثة أخوة لأم، وثمانية عشر أخاً لأب:

واحد للجدّتين ولا انقسام ولا موافقة، واثنان للأخوة لأم ولا انقسام ولا موافقة، وثلاثة للأخوة لأب ولا انقسام، وبين نصيبهم ورؤوسهم موافقة بالثلث، فتُردُّ رؤوسهم إلى ستة، وبين رؤوس الجدّتين ورؤوس الإخوة لأم مباينة تضرب إحداهما في الأخرى تبلغ ستة، وبين الستة والستة المردود عليها مماثلة، فيضرب أحدهما في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصحّ[2].

---

(١) والمسألة هكذا:

			١٢×١٠=١٢٠
	١٠←٦		
أربع جدّات	١	$\frac{١}{٦}$	١٢
واثنى عشر ولداً لأم	٢	$\frac{١}{٣}$	٢٤
وثمان وأربعون أختاً لأب	٤	$\frac{٢}{٣}$	٤٨
وزوج	٣	$\frac{١}{٢}$	٣٦

(٢) والمسألة هكذا:

			٣٦=٦×٦
	م/٦		
جدّتان	١	$\frac{١}{٦}$	٦
وثلاثة أخوة لأم	٢	$\frac{١}{٣}$	١٢
وثمانية عشر أخاً لأب	٣	ع	١٨

المماثلة بعد المباينة في العول: جدّتان، وثلاث أخوات لأب، واثنى عشر ولد الأم، وزوج: المسألة من ستة وتعول إلى عشرة: ثلاثة للزوج، وواحد للجدّتين ولا انقسام ولا موافقة، وأربعة للأخوات لأب ولا انقسام ولا موافقة أيضاً، واثنان لأولاد الأم الاثني عشر ولا انقسام، وبين نصيبهم ورؤوسهم موافقة بالنّصف، فتُردُّ رؤوسهم إلى ستة، وبين رؤوس الأخوات لأب والجدّتين مباينة، فيضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة، وبين الستة والستة مماثلة، فيضرب أحد المماثلين في أصلها بعولها تبلغ ستين ومنها تصحّ[1].

فهذه ثمان صور.

وفي ما إذا كان بين المأخوذ من الأولين والصنف الثالث مداخلة ثمان صور أيضاً:

مداخلة بعد المماثلة بلا عول. مداخلة بعد المماثلة مع العول. مداخلة بعد المداخلة بلا عول.

مداخلة بعد المداخلة بالعول. مداخلة بعد الموافقة بلا عول. مداخلة بعد الموافقة مع العول.

مداخلة بعد المباينة بلا عول. مداخلة بعد المباينة بعول. هذه ثمان صور.

وفي ما اذا كان بين المأخوذ من الأولين وبين الصنف الثالث موافقة ثمان صور أيضاً:

موافقة بعد المماثلة بلا عول. موافقة بعد المماثلة بعول. موافقة بعد المداخلة بلا عول.

موافقة بعد المداخلة مع عول. موافقة بعد الموافقة بلا عول. موافقة بعد الموافقة بعول.

---

(١) والمسألة هكذا:

		٦←١٠	٦×١٠=٦٠
جدتان	١/٦	١	٦
وثلاث أخوات لأب	٢/٣	٤	٢٤
واثنى عشر ولد الأم	١/٣	٢	١٢
وزوج	١/٢	٣	١٨

موافقة بعد المباينة بلا عول. موافقة بعد المباينة بعول.

وفيما اذا كان بين المأخوذ من الأولّين والصنف الثالث مباينة ثمان صور أيضاً:

[مباينة بعد المماثلة بلا عول]. مباينة بعد المماثلة بعول. مباينة بعد المداخلة بلا عول.

مباينة بعد المداخلة بعول. مباينة بعد الموافقة [بلا عول]. مباينة بعد الموافقة بعول.

مباينة بعد المباينة بلا عول. مباينة بعد المباينة بعول.

فهذه ثمان صور أيضاً، وتفصيلها وتمثيلها مما يؤدي إلى الإطالة والملالة.

فإن شئت تفصيلها فتأمّل في ما فصّلنا في صور المماثلة واستخرج الأمثلة.

(أو أربعة أصناف) ففيها ما في الثلث من الأحوال والأقسام، فباعتبار التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين، وعول المسائل، وغيرها تكون اثنان وثلاثون صورة أيضاً:

ثمانية: في المماثلة الحاصل بين الأصناف الثلاثة، والصنف الرابع.

وثمانية: في المداخلة الحاصل من الأصناف الثلاثة للرابع.

وثمانية: في الموافقة الحاصل من الأصناف الثلاثة للرابع.

وثمانية: في المباينة الحاصل من الأصناف الثلاثة للرابع.

فهذه أربعة أقسام كل قسم ثمان صور.

ونحن نفصل القسم الأوّل، ونحمل البواقي على نهج ما ذكر في الثلث.

المماثلة بعد المماثلة بلا عول: زوجتان، وثلاث جدات، وأربعة وعشرون ولداً لأم، وثمانية عشر عمّاً للأب:

المسألة من اثني عشر: ثلاثة للزوجتين، واثنان للجدّات، وأربعة لأولاد الأم، والباقي للأعمام، فقد انكسر [على] جميع الأصناف، وبين سهام الزوجتين معهما وسهام الجدّات معهنّ مباينة، وبين [سهام] أولاد الأم ورؤوسهنّ موافقة بالربع، فتُرَدُّ إلى الربع وهو ستة، وبين رؤوس الزوجتين والجدّات مباينة يضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة، وبين رؤوس الأعمام وسهامهم موافقة بالثلث، فيردّ إلى الثلث وهو الستة، فيؤخذ أحد

المماثلات ويضرب في أصل المسألة تبلغ اثنين وسبعين، ومنها تصحّ[1].

المماثلة بعد المماثلة بعول: زوجتان، وثلاث أخوات لأب، واثنى عشر جدّات، وأربعة وعشرون ولداً لأم:

هي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر: للزوجتين ثلاثة فلا انقسام ولا موافقة، وللأخوات لأب ثمانية [ولا موافقة ولا انقسام]، واثنان للجدّات وبين السهام ورؤوسهن موافقة بالنّصف، فتردّ رؤوسهنّ إلى ستة، ولأولاد الأم أربعة، وبين السهام ورؤوسهنّ موافقة بالربع، فتُردُّ رؤسهم إلى الربع وهو ستة، وبين رؤوس الزوجتين والأخوات الثلاث مباينة، فيضرب إحداهما في الأخرى تبلغ ستة، والستة والستة والستة: مماثلات يضرب أحدها في أصلها بعول تبلغ مائة واثنين. ومنها تصحّ، لكلّ صنف ما له من سبعة عشر يضرب في المضروب فيها، فما بلغ فهو له[2].

المماثلة بعد المداخلة بلا عول: زوجتان، وثلاث أخوات لأم، وأربع وعشرون جدّة، وستة وثلاثون عمّاً:

المسألة من اثني عشر: ثلاثة للزوجتين لا انقسام ولا موافقة، وأربعة للأخوات ولا انقسام ولا موافقة، واثنان للجدّات، وبين رؤوسهنّ ونصيبهنّ موافقة بالنّصف،

---

(١) والمسألة هكذا:

			٧٢=١٢×٦،٦=٣×٢
زوجتان	١/٤	٣	١٨
وثلاث جدات	١/٦	٢	١٢
وأربعة وعشرون ولداً لأم	١/٣	٤	٢٤
وثمانية عشر عماً للأب	ع	٣	١٨

(٢) والمسألة هكذا:

			١٠٧=١٧×٦
زوجتان	١/٤	٣	١٨
وثلاث أخوات لأب	٢/٣	٨	٤٨
واثنى عشر جدّات	١/٦	٢	١٢
وأربعة وعشرون ولداً لأم	١/٣	٤	٢٤

فـتردّ رؤوسـهنّ إلى اثنـي عـشر يبقـى ثلاثـة للأعـمام، وبـين سـهامهم ورؤوسـهم موافقـة بالثلـث، فـتردّ رؤوسـهم إلى الثلـث وهـو اثنـا عـشر، وبـين رؤوس الزوجتـين والأخـوات مباينـة تُـضرب إحداهمـا في الأخـرى تبلـغ ستة، وهـي داخلـة في اثنـي عـشر، واثنـا عـشر مع اثنـي عـشر متماثـلان، فيـضرب أحدهمـا في أصـل المسـألة وهـو اثنـا عـشر تبلـغ مائـة وأربعـة وأربعـين، ومنهـا تصـحّ.

تضرب ما لكلّ صنف في المضروب [فيها] فما حصل فهو له.[1]

المماثلـة بعـد المداخلـة في العائلـة: زوجتـان، وثـلاث أخـوات لأب، وأربـع وعـشرون جـدة، وثمانيـة وأربعـون ولـداً لأم:

المسـألة مـن اثنـي عـشر، وتعـول الى سـبعة عـشر: [للزوجتـين ثلاثـة] ولا انقسـام ولا موافقـة، وثمانيـة للأخـوات لأب ولا انقسـام ولا موافقـة أيضـاً، واثنـان للجـدّات وبـين سـهامهنّ ورؤسـهنّ موافقـة بالنصـف، فـتردّ رؤوسـهنّ الى النصـف وهـو اثنـا عـشر، وأربعـة لأولاد الأم ولا انقسـام، وبـين سـهامهم ورؤوسـهم موافقـة بالربـع، فـتُردُّ رؤوسـهم إلى اثنـي عـشر، وبـين رؤوس الزوجتـين والأخـوات مباينـة، فيـضرب أحدهمـا في الآخـر تبلـغ سـتة، والسـتة داخلـة في اثنـي عـشر، واثنـا عـشر [مـع اثنـي عـشر] متماثـلان، فيـضرب أحـد المتماثلـين في أصـل المسـألة بعولهـا تبلـغ مائتـين وأربعـة، ومنهـا تصـحّ[2].

(١) والمسألة هكذا:

		م/ ١٢	١٢ × ١٢ = ١٤٤
زوجتان	١/٤	٣	٣٦
وثلاث أخوات لأم	١/٣	٤	٤٨
وأربع وعشرون جدّة	١/٦	٢	٢٤
وستة وثلاثون عماً	ع	٣	٣٦

(٢) والمسألة هكذا:

		١٢ ← ١٧	١٢ × ١٧ = ٢٠٤
زوجتان	١/٤	٣	٣٦
وثمانية وأربعون ولداً لأم	١/٣	٤	٤٨
وأربع وعشرون جدة	١/٦	٢	٢٤
وثلاث أخوات لأب	٢/٣	٨	٩٦

المماثلة بعد الموافقة بلا عول: زوجتان، وثلاثة أولاد الأم، وثمان جدّات، وستة وثلاثون عمّاً لأب:

المسألة من اثني عشر: للزوجتين ثلاثة فلا انقسام ولا موافقة، وأربعة لأولاد الأم فلا انقسام ولا موافقة، واثنان للجدّات ولا انقسام، وبين السهام والرؤوس موافقة بالنّصف، فتردّ رؤوسهنّ إلى أربع، ويبقى ثلاثة للأعمام، وبين سهامهم ورؤوسهم موافقة بالثلث، فيردّ رؤوسهم إلى الثلث وهو اثنا عشر، وبين رؤوس الزوجتين ورؤوس أولاد الأم مباينة، فيضرب أحدهما في الآخر تكون ستة، وبين الستة والأربعة التي هي وفق رؤوس الجدّات موافقة بالنّصف، فيضرب [نصف] أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر، واثنا عشر مع اثني عشر متماثلان، فيضرب أحدهما في [أصل المسألة] تبلغ مائة وأربعة وأربعين، ومنها تصحّ[1].

المماثلة بعد الموافقة في العائلة: زوجتان، وست جدّات، وست أخوات:

[هي] من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وتصح من ثمانية وسبعين[2].

المماثلة بعد المباينة بلا عول: زوجتان، وثلاثة أولاد الأم، وخمسة أعمام، وستون جدّة:

أصل المسألة من اثنى عشر: ثلاثة للزوجتين فلا انقسام ولا موافقة، وأربعة لأولاد

---

(١) والمسألة هكذا:

			١٤٤=١٢×١٢،١٢=٦×٢ / م/١٢
زوجتان	١/٤	٣	٣٦
وثلاثة أولاد الأم	١/٣	٤	٤٨
وثمان جدّات	١/٦	٢	٢٤
وستة وثلاثين عماً لأب	ع	٣	٣٦

(٢) والمسألة هكذا:

			٧٨=١٣×٦ / ١٣←١٢
زوجتان	١/٤	٣	١٨
وست أخوات	٢/٣	٨	٤٨
وست جدّات	١/٦	٢	١٢

الأم ولا انقسام ولا موافقة، واثنان للجدّات، وبين سهامهنّ ورؤسهنّ موافقة بالنّصف، فتردّ رؤوسهنّ إلى ثلاثين، تبقى ثلاثة للأعمام ولا انقسام ولا موافقة، وبين رؤوس الزوجتين وأولاد الأم مباينة، فيضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة، وبين الستة والخمسة التي هي رؤوس الأعمام مباينة، فيضرب أحدهما في الآخر تبلغ ثلاثين، وبين ثلاثين وثلاثين مماثلة يضرب أحد المتماثلين في أصل المسألة تبلغ ثلاثمائة وستين، ومنها تصحّ.

[يضرب] ما لكلّ صنف في المضروب في المسألة، فما حصل فهو له[1].

المماثلة بعد المباينة بعول: زوجتان، وثلاث أخوات لأب، وخمسة أولاد الأم، وستون جدّة: المسألة من اثني عشر. وتعول إلى سبعة عشر: للزوجتين ثلاثة لا انقسام ولا موافقة، وللأخوات ثمانية ولا انقسام ولا موافقة، ولأولاد الأم أربعة ولا انقسام ولا موافقة، وللجدّات اثنان، وبين سهامهنّ ورؤوسهنّ موافقة بالنّصف، فتردّ رؤوسهن إلى النصف وهو ثلاثون، ثم بين الزوجتين والأخوات مباينة، فيضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة، وبين الستة والخمسة مباينة، فيضرب أحدهما في الآخر تبلغ ثلاثين، والثلاثون مع الثلاثين متماثلان يضرب أحدهما في [أصل] المسألة بعولها تبلغ خمسمائة وعشرة، ومنها تصحّ[2].

---

(١) والمسألة هكذا:

			٣٦٠=٣٠×١٢
زوجتان	$\frac{1}{4}$	٣	٩٠
وخمسة أعمام	ع	٣	٩٠
وستون جدّة	$\frac{1}{6}$	٢	٦٠
وثلاثة أولاد الأم	$\frac{1}{3}$	٤	١٢٠

(٢) والمسألة هكذا:

		١٢←١٧	٥١٠=٣٠×١٧
زوجتان	$\frac{1}{4}$	٣	٩٠
وثلاث أخوات لأب	$\frac{2}{3}$	٨	٢٤٠
وستون جدة	$\frac{1}{6}$	٢	٦٠
وخمسة أولاد الأم	$\frac{1}{3}$	٤	١٢٠

هذا تفصيل القسم الأوّل.

وإجمالُ القسم الثاني:

مداخلة بعد المماثلة بلا عول. مداخلة بعد المماثلة بعول.

مداخلة بعد مداخلة بلا عول. مداخلة بعد المداخلة بعول.

مداخلة بعد الموافقة بلا عول. مداخلة بعد الموافقة بعول.

مداخلة بعد المباينة بلا عول. مداخلة بعد المباينة بعول.

واجمال القسم الثالث: موافقة بعد المماثلة بلا عول. موافقة بعد المماثلة بعول. موافقة بعد المداخلة بلا عول. موافقة بعد المداخلة بعول.

موافقة بعد الموافقة بلا عول. موافقة بعد الموافقة بعول. موافقة بعد المباينة بلا عول. موافقة بعد المباينة بعول.

واجمال القسم الرابع: مباينة بعد المماثلة بلا عول. مباينة بعد المماثلة بعول، مباينة بعد المداخلة بلا عول، مباينة بعد المداخلة بعول.

مباينة بعد الموافقة بلا عول. مباينة بعد الموافقة بعول. مباينة بعد المباينة بلا عول. مباينة بعد المباينة بعول.

(ولا يزيد الكسر على ذلك)[1]، أي: على أربعة أصناف؛ لأن جميع الأصناف الذين يرثون من النساء والرجال خمسة، وأحد الأصناف أب ولا تعدد فيه، وكذا الزوج ولا يتصور الكسر على الواحد، والأم كالأب في ذلك [فلزم] الحصر.

ثمّ الظاهر من إطلاق الكتب أنّهم أرادوا بذلك ما سوى الولاء، وذوي الأرحام؛ إذ يتصور فيهما أكثر من أربعة أصناف؛ لاحتمال كثرة الشركاء في العتق، وكثرة أبناء كل واحد بعد الموت، واحتمال كثرة [أصناف] ذوي الأرحام.

مثاله في الولاء: ستة رجال شركاء في عبد أسداساً، فاعتقوه وماتوا، وخلف أحدهم ابنين، والآخر ثلاثة، والآخر أربعة، والآخر خمسة، والآخر ستة، والآخر سبعة. ثم مات

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٦).

العتيق ورث ولاءه هؤلاء البنون على قدر حصصهم، أي: [على قدر حصص الآباء:

فالمسألة من ستة، فيكون لكلّ صنف واحد، ولا انقسام ولا موافقة واما رؤوسهم، فبين الاثنين والأربعة مداخلة، وكذا بين الثلاثة والستة، فيبقى الأربعة والخمسة، والستة والسبعة، وبين الأربعة والستة موافقة بالنّصف يضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثنى عشر، وبينها وبين الخمسة مباينة، فيضرب أحدهما في الآخر [تبلغ ستين، وبين الستين والسبعة مباينة، فيضرب أحدهما في الآخر تبلغ] أربعمائة وعشرين، فيضرب في أصل المسألة وهو ستة [يبلغ] [ألفين وخمسمائة وعشرين، ومنها تصحّ[1].

فيضرب ما لكلّ صنف في المضروب في أصل المسألة] وهو ستة، فيكون لكلّ صنف أربعمائة وعشرون، فيقسم عليهم بلا كسر.

مثاله في ذوي الأرحام: مات رجل، وخلف خمسة أبناء بنت، وأربع بنات من بنت أخرى، [وخمس بنات أخ من بنت أخرى]، وخمس بنات أخ لأب، وستة أبناء أخت لأب، وسبعة أخوال، وثمان خالات.

فإذا نظرنا إلى من شبّهنا هؤلاء بهم في الإرث كانت في المسألة: أم، وبتان، وأخ: وأخت لأب:

فتكون المسألة من ستة، ونصيب الأخ والأخت واحد من الستة ولا انقسام ولا موافقة، فتركت بحالها، ثم يضرب رؤوس الأخ والأخت وهي ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر.

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦	٤٢٠=٧×٥×٦×٢ ٢٥٢٠=٦×٤٢٠
أحدهم: ابنين	١/٦	١	٤٢٠
والآخر: ثلاثة	١/٦	١	٤٢٠
والآخر: أربعة	١/٦	١	٤٢٠
والآخر: خمسة	١/٦	١	٤٢٠
والآخر: ستة	١/٦	١	٤٢٠
والآخر: سبعة	١/٦	١	٤٢٠

ونصيب أبناء البنت ستة وهم خمسة فلا انقسام وتباينتا، ونصيب بنات البنت الأخرى ستة، فوافقت رؤوسهنّ بالنصف، فردّت رؤوسهنّ إلى النصف، ونصيب بنات الأخ اثنان، وقد باينت الرؤوس، ونصيب أبناء الأخت واحدٌ، وقد باينت الرؤوس، ونصيب الأخوال والخالات ثلاثة، وقد باينت الرؤوس وهي اثنان وعشرون، فالكسر على خمس طوائف، فحصل مرّتين خمسة، واثنان، وستة، واثنان وعشرون. والاثنان داخل في الستة، فبقي خمسة، وستة، واثنان وعشرون، وبين الستة، والاثنين، والعشرين موافقة بالنّصف، فردّت إلى أحد عشر، فإذا ضربت الخمسة والستة، وأحد عشر بعضها في بعض بلغت ثلاثمائة وثلاثين، فإذا ضربت في المسألة الأولى وهي ثمانية عشر بلغت خمسة آلاف وتسعمائة وأربعين، ومنها تصحّ[1].

يضرب ما لكلّ [واحد] من ثمانية عشر في المضروب في ذلك وهو ثلاثمائة وثلاثون، فما بلغ فهو نصيبه.

(واذا أردت) بعد ما عملت العمل المذكور، وفرغت من الضرب وتصحيح المسألة، **(أن تعرف نصيب كلّ صنف)** ممن انكسر عليه سهامه **(مما حصل من الضرب)**، أي: ضرب المماثلة، أو الموافقة، أو المداخلة، أو المباينة، **(فاضرب نصيب كلّ صنف من أصل المسألة)** وهو ما كسر عليه من سهمه من أصل المسألة - أراد بالأصل: ما استقرّت عليه المسألة، فيدخل فيه العائلة وغيرها -**(في العدد المضروب في أصل المسألة)** عائلة كانت، أو غير عائلة - **(فما بلغ)**- أي: فإلى ما بلغ، أو فما بلغ إليه، والأوّل أولى -**(فهو)**، أي: ما بلغ، أو المبلغ **(نصيبهم)**، أي: نصيب كلّ واحد من الأصناف، **(ثمّ)** إذا عرفت ما لهم من السهام **(يقسم على رؤسهم)**، أي: رؤوس آحاد الأصناف.

(مثاله)، أي: مثال معرفة نصيب كلّ صنف فيما لا عول فيه:

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦	١٨=٦×٣	٥٩٤٠=١٨×٣٣٠، ٣٣٠=١١×٦×٥
أم	١/٦	١	٣	٩٩٠
وبنتان	٢/٣	٤	١٢	٣٩٦٠
وأخ، وأخت لأب	ع	١	٣	٩٩٠

(جدّتان، وثلاث أخوات لأب)، أو أبوين، **(وعمّ)**:

(هي)، أي: المسألة **(من ستة)**؛ لأنّ فيها: ثلثين، وسدساً. ومخرج الثلثين داخل في السدس، للجدّتين واحد ولا انقسام ولا موافقة.

وللأخوات الثلاث أربعة لا انقسام ولا موافقة أيضاً. فتُترك الرؤوس بحالها: وبين رؤوس الصنفين مباينة، فيضرب إحداهما في الأخرى تبلغ ستة، فتضرب في أصل المسألة (يبلغ)، أي: الحاصل من ضرب الرؤوس في أصل المسألة **(ستة وثلاثين: للجدّتين من أصل المسألة)** وهو ستة **(أسهم)** واحد؛ لأنّ سهمها السدس **(مضروب فيما ضربنا في أصل المسألة)** وهو الحاصل من ضرب الرؤوس وهو ستة **(يكون ستة، لكلّ واحدة منهما ثلاثة، وللأخوات أربعة)** من أصل المسألة؛ لأنّ لهنّ الثلاثين **(مضروبة في ستة)**، [أي]: مضروبة في أصل المسألة **(يكون)**، أي: الحاصل من ضرب أربعة في ستة **(أربعة وعشرين)** يكون بينهنّ أثلاثاً، لكلّ واحدة ثمانية، **(والباقي للعمّ)** وهو ستة حاصل من ضرب واحد في ستة[1].

هذا مثال الكسر على صنفين بلا عول.

ومثال الكسر على ثلاثة بلا عول: أربع زوجات، وثلاث جدّات، واثنا عشر عمّاً:

أصل المسألة من اثني عشر: للزوجات الربع ثلاثة، وللجدّات السدس سهمان، وللأعمام ما بقي سبعة، ولا انقسام ولا موافقة بين الأعداد والسهام لكن الأعداد متداخلة، فيضرب أكثرها وهو عدد رؤوس الأعمام في [أصل] المسألة تبلغ مائة [وأربعة] وأربعين، كان للزوجات ثلاثة تضرب في اثني عشر بستة وثلاثين لكلّ واحدة تسعة، وكان للجدّات سهمان يضرب في اثني عشر بأربعة وعشرين لكلّ واحدة

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٦	٣٦=٦×٦،٦=٣×٢
جدتان	١/٦	١	٦
وثلاث أخوات لأب	٢/٣	٤	٢٤
وعم	ع	١	٦

ثمانية، وكان للأعمام سبعة تضرب في اثني عشر تبلغ أربعة وثمانين لكلّ عمّ سبعة[1].

ست جدّات، وتسع بنات، وخمسة عشر عمّاً:

أصل المسألة من ستة: للجدّات سهم لا انقسام ولا موافقة، وللبنات أربعة لا انقسام ولا موافقة، وللأعمام واحد كذلك، وبين الرؤوس موافقة، فاضرب ثلث الجدّات وهو اثنان في رؤوس البنات تبلغ ثمانية عشر، ثم اضرب وفقها الثلث وهو ستة في رؤوس الأعمام وهي خمسة عشر تبلغ تسعين، ثم اضرب التسعين في أصل المسألة تبلغ خمسمائة وأربعين، فيضرب ما لكلّ من أصل المسألة في المضروب وهو تسعون، فما حصل فهو له[2].

زوجتان، وأربع جدّات، وست أخوات:

أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر. ويردّ عدد الجدّات إلى اثنين، والأخوات على ثلاثة لأن بين سهامهنّ ورؤوسهنّ موافقة بالنّصف، وبين رؤوس الزوجتين والجدّات بعد الردّ إلى الوفق مماثلة، فاضرب أحد المماثلين في ثلاثة تبلغ ستة، ثم اضربها في أصل المسألة بعولها تبلغ ثمانية وسبعين: للزوجتين ثلاثة تضرب في ستة بثمانية عشر لكلّ واحدة تسعة، وللجدّات اثنان يضرب في ستة بأثنى عشر لكلّ جدّة

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/١٢	١٢×١٢=١٤٤
وثلاث جدات	١/٦	٢	٢٤
واثنى عشر عماً	ع	٧	٨٤
أربع زوجات	١/٤	٣	٣٦

(٢) والمسألة هكذا:

		م/٦	٩٠×٦=٥٤٠
ست جدات	١/٦	١	٩٠
وخمسة عشر عماً	ع	١	٩٠
وتسع بنات	٢/٣	٤	٣٦٠

ثلاثة، يبقى للأخوات ثمانية وأربعون لكلّ واحدة ثمانية[١].

زوجتان، وعشر جدّات، وأربعون أختاً لأم، وعشرون عمّاً:

أصلها من اثنى عشر: للزوجتين الربع ثلاثة لا انقسام ولا موافقة، وللجدّات السدس سهمان ولا انقسام لكن بينهما وبين الرؤوس موافقة بالنّصف، فيردّ رؤوس الجدّات إلى النصف وهو خمسة، وللأخوات الثلاث أربعة لا انقسام لكن يوافق رؤوسها بالربع [فتردّ الى ربعها] وهو عشرة، وللأعمام ما بقي وهو ثلاثة، ولا انقسام ولا موافقة، والخمسة والعشرة داخلة في عشرين. [فاضرب عشرين] في أصل المسألة وهو اثنا عشر تبلغ مأتين وأربعين:

كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة تضرب في عشرين تبلغ ستين لكلّ واحدة ثلاثون، وللجدّات سهمان يضرب في عشرين تبلغ أربعين لكلّ واحدة أربعة، وللأخوات أربعة تضرب في عشرين تبلغ ثمانين لكلّ واحدة اثنان، وللأعمام ثلاثة تضرب في عشرين تبلغ ستين [لكلّ] واحد ثلاثة[٢].

أربع زوجات، وخمس عشر جدّة، وثمانية عشر بنتاً، وستة أعمام:

---

(١) والمسألة هكذا:

			٧٨=١٣×٦،٦=٣×٢
	١٢←١٣		
زوجتان	٣	$\frac{١}{٤}$	١٨
وأربع جدّات	٢	$\frac{١}{٦}$	١٢
وست أخوات	٨	$\frac{٢}{٣}$	٤٨

(٢) والمسألة هكذا:

			٢٤٠=١٢×٢٠
	م/١٢		
زوجتان	٣	$\frac{١}{٢}$	٦٠
وعشر جدّات	٢	$\frac{١}{٦}$	٤٠
وأربعون أختاً لأم	٤	$\frac{١}{٣}$	٨٠
وعشرون عماً	٣	ع	٦٠

أصلها من أربعة وعشرين: للزوجات الثمن ثلاثة لا انقسام ولا موافقة، وللجدّات السدس لا انقسام ولا موافقة أيضاً، وللبنات الثلثان ستة عشر لا انقسام لكن بين سهامهنّ ورؤوسهنّ موافقة بالنّصف، فتُردّ رؤوسهنّ إلى النصف وهو تسعة بقي للأعمام سهم لا انقسام ولا موافقة، فاجتمع في المسألة أعداد كثيرة:

أربعة، وخمسة عشر، وتسعة، وستة، وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر تبلغ ثمانية عشر، ثمّ بينها وبين خمسة عشر موافقة، موافقة بالثلث، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر تبلغ تسعين، والأربعة توافق التسعين بالنّصف يضرب اثنان في تسعين تبلغ مائة وثمانين، ثمّ اضربه في أصل المسألة وهي أربعة وعشرون تبلغ أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين، فيضرب ما لكلّ صنف في المضروب وهو مائة وثمانون، فما بلغ فهو له[1].

زوجتان، وعشر بنات، وستة جدّات، وسبعة أعمام:

أصل المسألة من أربعة وعشرين: للزوجتين الثمن ثلاثة لا انقسام ولا موافقة، وللبنات الثلثان ستة [عشر] لا انقسام وبينهما موافقة بالنّصف، فيردّ إلى خمسة، وللجدّات السدس أربعة لا انقسام وبين السهام والرؤوس موافقة بالنّصف، فيردّ إلى ثلاثة، وللأعمام سهم لا انقسام ولا موافقة، فاجتمع هنا أعداد كلّها متباينة: اثنان، وخمسة، وثلاثة، وسبعة، فيضرب اثنان في خمسة تكن عشرة، فيضرب في ثلاثة تكن ثلاثين، تضرب في سبعة تكن مائتين وعشراً، فيضرب في أصل المسألة تكن خمسة آلاف

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٢٤	٢×٩٠=١٨٠، ١٨٠×٢٤=٤٣٢٠
أربع زوجات	١/٨	٣	٥٤٠
وخمس عشر جدّة	١/٦	٤	٧٢٠
وستة أعمام	ع	١	١٨٠
وثمانية عشر بنتاً	٢/٣	١٦	٢٨٨٠

وأربعين، فيضرب ما لكلّ في مائتين وعشر، فما بلغ فهو له[1]. [والله أعلم].

فصل: في بيان المناسخات

وهي: أن يموت بعض الورثةِ قبل القسمة.

سمي بذلك؛ لأنّ النسخ بمعنى: النقل، ومنه نسخُ الكتاب، أي: نقلُه بالكتابة.

وبمعنى: الإزالة، ومنه نسخت الريحُ الثلجَ، أي: أزالته، وبمعنى: الرفع، وانتهاء الأمر.

والمناسبة بينها وبين معناه الشرعي هنا؛ لأنّ التركة تنقل إلى شخص آخر قبل القسمة، وترفع القسمة الثانية حكم القسمةَ الأولى، ويزيل بها [ما أفادته] الأولى.

(**إذا مات انسان**) عبّر [بلفظ الإنسان] ليشمل: الذكور والإناث (**عن جماعة من الورثة، ثمّ مات أحدهم قبل القسمة**)، أي: [قسمة التركة، (**فإن انحصر ورثة الميت الثاني في الباقين**) بأن لم يرثه غير الباقين، (**وكان الإرث من**) الميت (**الثاني بحسب الإرث من الميت الأوّل**)، فيرثون من الثاني بالعصوبة كما [لو] كانوا يرثون من الأوّل، (**فيجعل**) [أي:] الحال بالنظر إلى الحساب والقسمة (**كأن الميت الثاني لم يكن**)، أي: من ورثة الأوّل، (**وتقسم التركة بين الباقين**)[2]، وذلك إنّما يكون إذا لم يكن في الورثة ذو فرض.

(**مثاله**)، أي: مثال ما كان الأمر كما ذكر: (**مات زيد عن أخوة وأخوات**) من الأعيان والعلات دون الأحياف (**أو**) مات (**عن بنين وبنات**) وكذا الحكم لو مات عن أعمام.

---

(١) والمسألة هكذا:

		م/٢٤	٢×٥=١٠، ١٠×٣=٣٠، ٣٠×٧=٢١٠، ٢١٠×٢٤=٥٠٤٠
زوجتان	$\frac{١}{٨}$	٣	٦٣٠
وستة جدّات	$\frac{١}{٦}$	٤	٨٤٠
وسبعة أعمام	ع	١	٢١٠
وعشر بنات	$\frac{٢}{٣}$	١٦	٣٣٦٠

(٢) ينظر: التهذيب (٥/ ٤٨).

(**ثمّ مات قبل القسمة بعضهم**) ذكراً، أو أنثى من الإخوة والأخوات، أو من البنين والبنات (**عن الباقين**)، فيقسم الباقون التركة على حسب ما يقسمونها لو لم يمت الثاني للذكر مثل حظ الأنثيين عند اجتماع الذكور والإناث، وبالتسوية عند تمحض الذكور، ولا حاجة إلى الأمثلة.

وما [ذكره] النووي وغيره لهذه القاعدة من الأمثلة منها:

إذا مات عن: زوج، وأم، وثلاث أخوات لأم مختلفة الآباء، ثمّ نكح الزوج إحدى الأخوات، فماتت عن الباقين ففيه نظر؛ لنقصان حصة الزوج، والأم، وزيادة حصة الأخوات، فلم يكن الميت الثاني كأن لم يكن.

وأورد بعضهم هذا المثال وهو أنه مات عن: أم، وثلاث أخوة لأم مختلفة الآباء، ومعتق، ثمّ مات أحدهم، فالحكم السابق غير جار فيها أيضاً؛ لنقصان حصة الأم والمعتق على تقدير فرض الميت الثاني كأن لم يكن.

فإذاً لا يتصور ما ذكره المصنف إلاّ إذا كانت الورثة عن الميتين عصبات.

(**وإن لم تنحصر ورثة**) الميت (**الثاني في الباقين**) بل يشاركهم غيرهم (**أو [انحصروا] ولكن اختلفت مقادير استحقاقهم كلُّها، أو بعضُها**)؛ لحدوث ما يزيد في الأنصباء، أو ينقص بسبب موت الثاني، (**فتصحَّحُ مسألة الميت الأوّل**) بالغة ما بلغت، (**ومسألة**) الميت (**الثاني**) بالغة ما بلغت بعول ودونها، (**وننظر**) نحن بعد تصحيحها (**في نصيب**) الميت (**الثاني من مسألة**) الميت (**الأوّل، فإن انقسم نصيبه**)، أي: نصيب الثاني من الأوّل (**على مسألته**)، أي: مسألة الثاني (**فذاك**)، [أي] : ظاهر[1].

كأن مات عن: ابن، وبنت، ثمّ مات الابن عن: ابنين، فلا حاجة إلى عمل وضرب[2].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٧).

(٢) والمسألة هكذا:

المسألة الاولى		م/ ٣		المسألة الثانية		م/ ٢	الجامعة ٢
ابن	ع	٢		ت			
بنت	ع	١		ابنين		٢	٢

(**وإلاّ**)، [أي]: وإن لم ينقسم نصيب الثاني من الأوّل على مسألته: فانظر إلى نصيبه ومسألته،(**فإن كان بينهما**)، أي: بين نصيبه ومسألته (**موافقة ضرب جزء الوفق**)، أي: [الجزء] الذي هو الوفق (**من مسألته**)، أي: مسألة الثاني المصححة (**في مسألة الميت الأوّل. وإن لم يكن بينهما موافقة ضرب جميع مسألته**)، أي: مسألة الثاني (**في مسألة الأول**).

وقوله: " وإن لم يكن " مفهومه إنّما هو المباينة هنا؛ إذ المماثلة والمداخلة لا تُتصوران؛ لعدم تعدد المضروب، وإن وقع في بعض الشروح خلاف ذلك.

(**فما بلغ**)، أي: فإلى ما بلغ (**تصحّان**)، [أي: المسألتان] (**منه**)، أي: مما بلغ من ضرب الوفق أو الكلّ.

ثمّ طريق القسمة بعد هذا العمل: (**من كان له شيء من المسألة الأولى أخذه**)، أي: أخذ ذلك الشيء حال كونه (**مضروباً فيما ضرب في المسألة الأولى**) وهو إمّا كلُّ المسألة الثانية، أو وفقُها.

(**ومن له شيء من المسألة الثانية: أخَذه مضروباً في نصيب الميت الثاني كلّه من المسألة الأولى، أو في وفقه**)، أي: وفق نصيب الثاني من الأولى (**إن كان بين نصيبه**)، أي: نصيب الميت الثاني (**ومسألته موافقة**)[1]، وإنّما يضرب نصيب ورثة الأولى في المضروب، ونصيب ورثة الميت الثاني في كلّ ما في يده، أو وفقه؛ لأن تركة الثاني بعضُ فريضة الأوّل، فإذا صار جميع الفريضة الأولى مضروباً في جميع الثانية [صار كل بعض مضروباً في جميع الثانية، فيصير جميع الثانية] مضروباً في بعض الأول وهو تركة الثاني ضرورة؛ إذ الضرب إنّما يقوم بالطرفين.

(**مثاله**)، أي: مثال ما لو انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته مع عدم الإنحصار في الباقين: (**زوج، وأختان لأب. ثمّ مات إحداهما**)، أي: إحدى الأختين (**عن الأخرى، وعن بنت، المسألة الأولى من ستة**)؛ لما فيها من النصف، والثلثين، وبين مخرجيهما تباين يضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة ولا يخرج منها الفروض، فلا بدّ من العول، (**وتعول إلى سبعة**): ثلاثة للزوج، وأربعة للأختين. وماتت إحداهما قبل القسمة وخلفت بنتاً.

---

(١) ينظر: الوسيط (٤/ ٣٩١).

(و) المسألة (الثانية) تكون (من اثنين)؛ لاشتمالها على النصف (ونصيبُ الأخت الميتة من الأولى اثنان) وهو: ثلث الستة، فكان لها ولأختها: الثلثان لكلٍّ ثلثٌ (ونصيبها ينقسم على ورثتها) في مسألتها، فتأخذ الأخت واحداً، والبنت واحداً: الأخت بالعصبية، والبنت بالفرضية[1].

(ومثالُ) عدم الإنحصار وعدم انقسام نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته مع مباينة نصيبه ومسألته قولُه: (زوجة، وثلاثة أعمام. مات أحدهم)، أي: أحدُ الأعمام الثلاثة (عن: زوجة، وأختين) لا من الأم كما يدلّ عليه تقسيم المصنف، (وعن عمّ).

هذا إنّما يتصور إذا كان أخوا الميت ميتين عند موته، وإلاّ فلا يرث العم [مع] وجود الإخوة، فلا يصلح ذلك مثالاً للمناسخات، اللّهم إلاّ أن يقال: يمكن توريث العمّ مع وجود أخوي الميت: بأن كانا قد قتلاه، أو ارتدّا عند موته، وسكت عنه المصنف؛ لظهوره.

(المسألة الأولى من أربعة)؛ لأنّ فيها الربع [وما بقي]: للزوجة واحد، وللأعمام الثلاثة [ثلاثة]، لكلّ واحد واحد.

(والمسألة الثانية من اثني عشر)؛ لأنّ فيها: الثلثين والربع، وبين مخرجيهما تباين، فيضرب مخرج أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر. للزوجة ثلاثة، وللأختين ثمانية، يبقى واحد للعمّ.

(ونصيب الميت الثاني من الأولى واحد، ولا موافقة بين نصيبه) الذي هو واحد (وبين مسألته) التي [هي]: اثنا عشر، (فتضرب مسألته)، أي: مسألة الميت الثاني (في

---

(١) والمسألة هكذا:

المسألة الاولى		٦ ← ٧			المسألة الثانية	
زوج	١/٢	٣			(٢)	
اخت لغير أم	٢/٣	٤	٢		اخت	١
اخت لغير أم			٢	ماتت عن	بنت	١

المسألة الأولى كلّها تبلغ ثمانية وأربعين: للزوجة في الأولى: سهم واحد)؛ لأنّها كانت من أربعة، وكان لها ربعها (مضروب في اثني عشر) باثني عشر (ولكلّ واحد من الأعمام الثلاثة كذلك)، أي: سهم مضروب في اثني عشر بستة وثلاثين لكلّ واحد اثنا عشر، **(ولزوجة العمّ)** من المسألة الثانية ثلاثة **(مضروبة في واحد)** الذي هو نصيب الميت الثاني من الأولى **(يكون ثلاثة، وللأختين من المسألة الثانية ثمانية مضروبة في واحد)** يكون ثمانية، لكلّ واحدة أربعة **(وللعمّ في الثانية واحد مضروب في واحد)** بواحد[1]. ما ذكره المصنف مثال المباينة.

ومثال الموافقة: جدّتان، وثلاث أخوات متفرقات، ماتت الأخت للأم عن أخت لأم وهي الأخت للأبوين في الأولى، وعن أختين لأبوين، وعن أم أم، وهي إحدى الجدّتين في الأولى. المسألة [الأولى] من ستة، وتصحّ من اثني عشر، والثانية من ستة.

ونصيب الميتة من الأولى اثنان يوافقان مسألتها بالنّصف، فيضرب نصف مسألتها في الأولى تبلغ ستة وثلاثين: [لكلّ جدّة] من الأولى سهم يضرب في ثلاثة بثلاثة، وللوارثة سهم من الثانية مضروب في واحد بواحد، وللأخت للأبوين في الأولى ستة مضروبة في ثلاثة بثمانية عشر، ولها من الثانية سهم واحد مضروب في واحد بواحد، وللأخت للأب في الأولى سهمان [مضروبان] في ثلاثة بستة، وللأختين لأبوين في

---

(١) والمسألة هكذا:

	المسألة الاولى		المسألة الثانية			الجامعة	
	م/٤				م/١٢	=١٢×٤	٤٨
زوجة	١	$\frac{١}{٤}$				=١٢×١	١٢
عم	١	ع				=١٢×١	١٢
عم	١	ع				=١٢×١	١٢
عم	١	ع	ت				
			زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	=١×٣	٣
			أختين	$\frac{٢}{٣}$	٨	=١×٨	٨
			عم	ع	١	=١×١	١

الثانية أربعة يضرب في واحد بأربعة[1].

زوجة، وثلاث أخوات متفرقات، وأم، وأخ لأم: هي بالعول من سبعة عشر.

ماتت الأم، وخلفت أباً، وأماً، وابناً، وبنتين:

هي من ستة: وسهام الميتة من الأولى اثنان لا ينقسم على مسألتها لكن بينهما موافقة بالنّصف، فاضرب وفق مسألتها وهو ثلاثة في سبعة عشر تبلغ احدى وخمسين منها تصح المسألتان. فكلّ من له شيء [من الأولى يضرب في ثلاثة منها تصحّ]، ومن له شيء من الثانية مضروب في واحد. فيكون للمرأة تسعة، [وللأخت من الأب ستة]، وللأخت من الأم سبعة، وللأخ من الأم ثمانية، ولكلّ واحد من الأبوين سهم[2].

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٤٢٧). والمسألة هكذا:

	المسألة الاولى			المسألة الثانية			الجامعة	
		٦×٢	١٢			٦	٣×١٢	٣٦
جدتان]	أم اب	$\frac{1}{6}$	١	-			٣	٣
	أم أم		١	أم أم	$\frac{1}{6}$	١	١+٣	٤
جدّتان	اخت لأم	$\frac{1}{6}$	٢	ماتت			-	-
	اخت لاب	$\frac{1}{6}$	٢	-	-		٦	٦
	اخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٦	اخت لأم	$\frac{1}{6}$	١	١+١٨	١٩
				اخت لاب	$\frac{2}{3}$	٢	٢	٢
				اخت لاب		٢	٢	٢

(٢) والمسألة هكذا:

المسألة الاولى			المسألة الثانية			الجامعة	
		١٢←١٧			م/٦	٣×١٧=٥١
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣				٣×٣=٩
أخت شقيق	$\frac{1}{2}$	٦				٦×٣=١٨
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	٢				٢×٣=٦
أخت لأم واخ لأم	$\frac{1}{3}$	٤				٤×٣=١٢
أم	$\frac{1}{6}$	٢	ت			
			أب	$\frac{1}{6}$	١	١×١=١
			أم	$\frac{1}{6}$	١	١×١=١
			ابن	ع	٢	١×٢=٢
			بنتين	ع	٢	١×٢=٢

ولو لم يقسم التركة حتى مات ثالث فصحح المسألتين الأولين كما ذكرنا، وانظر إلى نصيب الميت الثالث من المسألتين: إن كان منهما، أو من أحدهما، فإن انقسم نصيبه على مسألته: فقد صحت المسائل الثلاث من سهام الأولين.

وإن لم ينقسم: فاضرب مسألة الثالث، أو وفقها فيما صحت منه الأوليان.

فمن له شيء من المسألة الأولى والثانية يضرب في الثالث[1]، أو وفقها، [ومن له شيء من المسألة الثالثة يضرب في سهام الميت الثالث أو وفقها]، وكذا إن مات رابع، أو خامس أو أكثر.

الأمثلة: في ما اذا مات ثالث وينقسم سهم الميت الثاني على مسألته، وبين سهم الميت الثالث ومسألته مباينة:

زوج، وخمسة أخوة.ثمّ مات الزوج عن: ابنين، وعشرة.

المسألة [الأولى] تصّح من عشرة، والثانية من: خمسة.

ونصيب الميت الثاني من الأولى: خمسة ينقسم سهامه على مسألته. ثم مات أحد الابنين عن: أخ، وأخت. مسألته من ثلاثة، ونصيبه: اثنان، فبين سهمه ومسألته: تباين تضرب ثلاثة وهي: مسألة الميت الثالث في الأولى تبلغ ثلاثين. كان للزوج في الأولى خمسة تضربها فيما ضربنا في الأولى تبلغ خمسة عشر. ولكلّ أخ ثلاثة حاصلة من ضرب واحد في ثلاثة. ثمّ يقسم ما أصاب الميت الثاني أعني خمسة عشر على ورثته كان لكلّ واحد من ابنيه سهمان نضربهما في ثلاثة [بستة]، [وللبنت سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة]، ثمّ الستة التي أصاب الميت الثالث ينقسم على ورثته. وكان للأخ سهمان، فنضربهما في نصيب الميت الثالث من المسألة الأولى وهو سهمان يكون أربعة.

---

(١) في ـ أ ـ " يضرب في سهام الميت الثالث ".

وكان للأخت سهم نضربه في نصيب الميت الثالث وهو سهمان يكون سهمين[1].

وفي ما ينقسم سهم الميت الثاني على مسألته، وبين سهم الميت الثالث ومسألته موافقة.

زوج، وأم، وثلاث أخوات متفرقات. فمات الزوج عن خمسة بنين، وخمس بنات. ثمّ مات ابن عن: أربعة بنين، وأربع بنات.

الأولى من ستة، وتعول إلى تسعة. والثانية من خمسة عشر على عدد رؤوس العصبة.

ونصيب الميت الثاني من المسألة الأولى ثلاثة، وبينه وبين مسألته موافقة بالثلث، فيضرب ثلث خمسة عشر في الأولى تبلغ خمسة وأربعين.

كانت للأخت من الأبوين من الأولى ثلاثة نضربها في خمسة يكون خمسة عشر.

وللأخت من الأب واحد نضربه في خمسة فلها خمسة، وللأخت من الأم، وللأم كذلك.

وكان للزوج ثلاثة نضربها في خمسة يكون خمسة عشر، ينقسم على مسألته.

ونصيب كلّ ابن من المسألة الثانية اثنان. فنصيب الميت الثالث اثنان، ومسألته من

---

(١) والمسألة هكذا:

المسألة الاولى				المسألة الثانية				المسألة الثالثة		الجامعة	
		م/٢	١٠=٥×٢			م/٥			م/٣	=١٠×٣	٣٠
زوج	١/٢	١	٥	ت							
٥أخ	ع	١	٥							=٣×٥	١٥
				ابن	ع	٢				=٣×٢	٦
				ابن	ع	٢		ت			
				بنت	ع	١				=٣×١	٣
								أخ	٢	=٢×٢	٤
								أخت	١	=٢×١	٢

اثني عشر، وبينهما موافقة بالنّصف، فنضرب نصف اثني عشر في المبلغ الذي صحت منه المسألتان الأوليان وهو: خمسة وأربعون تبلغ مأتين وسبعين ومنها تصحّ المسائل الثلاث:

للزوج منها خمسة عشر نضربها في المضروب في الأولى وهو ستة يكون تسعين فهي له. وللأخت من الأبوين خمسة عشر نضربها في ستة فلها تسعون أيضاً.

وللأخت من الأب خمسة مضروبة في ستة بثلاثين. وكذلك للأخت من الأم، وللأم.

ولكلّ ابن من المسألة الميت الثاني اثنان، فيضربان في ستة، يكون لكلّ ابن اثنا عشر، فيقسم نصيب الميت الثالث على ورثته. فلكلّ ابن من مسألته اثنان مضروبان في وفق نصيبه من الخمسة والأربعين وهو واحد، فيكون اثنين، [ولكلّ] بنت سهم بمثل ذلك[1].

مسألة غريبة:

مات عن ابنين. ثمّ مات أحدهما وخلف بنتاً، وأخاً.

---

(١) والمسألة هكذا: والمسألة هكذا:

مسألة الأولى			المسألة الثانية				المسألة الثالثة		الجامعة
		٦ تعال ٩		١٥	٣×١٥=٤٥	٥×٣=١٥		١٢	٦×٤٥=٢٧٠
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	ت						٦×١٥=٩٠
أم	$\frac{١}{٦}$	١			١×٥=٥				٦×٥=٣٠
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣			٥×٣=١٥				٦×١٥=٩٠
=لأب	$\frac{١}{٦}$	١			١×٥=٥				٦×٥=٣٠
=لأم	$\frac{١}{٦}$	١			١×٥=٥				٦×٥=٣٠
			ابن	٢	١×٢=٢	٢	ت		
			٤ابن	٨	٤×٢=٨	٨	٤ابن	٨	
			٥بنت	٥	١×٥=٥	٥	٤بنت	٤	

ثمّ ماتت البنت وتركت زوجاً، وبنتاً، وعمّاً هو ابن الميت الأوّل.

المسألة الأولى من اثنين. وكذلك الثانية. والمسألة الثالثة من أربعة.

فاضرب أربعة في مبلغ المسألتين الأولين وهو: أربعة تبلغ: ستة عشر منها تصحّ المسائل الثلاث.

للعمّ من المسألتين الأوّلين ثلاثة: سهم من مسألة الأب، وسهمان من مسألة الأخ اضربها في أربعة تكن اثني عشر. وكان للميت الثالث سهمان من أبيها مضروب في أربعة يستقيم على ورثتها.

للبنت سهمان، وللزوج سهم، والباقي للعم وهو سهم، فحصل لهذا العم الذي هو ابن الأوّل، وأخ الثاني، وعم الثالث ثلاثة عشر من المسائل الثلاث من الأولى ثمانية، ومن الثانية أربعة، ومن الثالثة سهم[1].

وتفصيل ما لو كانت الورثة في الثانية كلّ الورثة في الأولى، أو عصبات فيهما، أو ذوي فرض فيهما، أو عصبة في الأولى ذوي فرض في الثانية، أو بالعكس، وتفصيل مسائلها مما يطول به الكتاب ولا طائل تحته.

---

(١) والمسألة هكذا:

المسألة الأولى		المسألة الثانية			المسألة الثالثة			الجامعة
	م/ ٢			م/ ٢			م/ ٤	١٦=٤×٤
ابن	١							
ابن	١	ت						
		بنت	١/٢	١		ت		
		أخ	ع	١				
					زوج	١/٢	١	١
					بنت	١/٤	٢	٢
					عم	ع	١	١٣=١+٤+٨

خاتمة

إذا كانت التركة دراهم أو دنانير، وأردت أن [تقسمها] على سهام الورثة، فاضرب سهام كلّ وارث من التصحيح في التركة، ثمّ اقسم المبلغ على المسألة[١].

وإن كانت بين التركة والتصحيح موافقة، فاضرب [سهام] كلّ وارث من التصحيح في وفق التركة، ثمّ اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث.

وإن كان في المسألة كسر تبسط[٢] كلّها مثل الكسر[٣]، بأن يضرب العدد الصحيح في مخرج الكسر بزيادة الكسر على الحاصل من ضربها.

مثال الموافقة: ابن، وبنتان. وثمانية دنانير[٤]. ومثال المباينة: أحد عشر ديناراً، والمسألة بحالها[٥].

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٧٦).

(٢) البسط لغة: الفرش، ويقال له أيضاً: التجنيس، واصطلاحاً: هو جعل الصحيح كسوراً معينة. وطريقته: أن تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد عليه ذلك الكسر بصورته إن كان معه. مثاله: خمسة عشر درهماً ونصف، فاضرب مخرج الكسر وهو اثنان في خمسة عشر يبلغ ثلاثين، وزد عليه النصف فصار البسط: واحداً وثلاثين نصف درهم. ويقابل البسط: الرفع، ويقال له: الطيّ أيضاً، وهو: أن يكون كسر عدده أكثر من عدد مخرجه. وطريقته: أن تقسمه على مخرجه فما خرج من القسمة صحيح، والباقي كسر، ففي المثال الذكور، نقسم ثلاثين نصفاً ونصف درهم على مخرج النصف وهو: اثنان فيكون الرفع خمسة عشر درهماً، والباقي هو الكسر نصف درهم. ينظر: لسان العرب (٦/ ٣٢٦)، مادة: (فرش)، والمعونة (١٢٥).

(٣) الكسر: بعض أجزاء ذي أجزاء حقيقة أو حكماً. فالنصف في نصف أربعة مثلاً، اسم للاثنين، أو هو اسم للنسبة بين عددين بالجزئية، فالنصف في نصف أربعة، مثلاً، اسم لنسبة الاثنين من الأربعة، وهو مفرد ومركب، فالمفرد: مجرد، وهو ما يكون عدد كسره واحداً، كواحد من اثنين وهو النصف، أو من ثلاثة وهو الثلث...، ومكرر وهو: ما يكون كسره أكثر من واحد كاثنين من ثلاثة، وللمركب أنواع، وهي: المعطوف، كربع ونصف، والمستثنى، كثلثين إلاّ خمساً، والمضاف، كنصف السدس، والكسر المنكسر، كنصف واحد من ثلاثة هي واحد، والمركب من هذه الأربعة، كثلث واحد من اثنين ونصفٍ ونصفِ سدس إلاّ عشراً. ينظر: المعونة (١١٥ و٥٧٩)، ومفتاح الحساب، لجمشيد الكاشي (ت٨٣٩هـ)، تحقيق وتقديم ودراسة: نادر النابلسي، مطبعة جامعة دمشق، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، (١٠٣-١٠٥).

(٤) والمسألة هكذا:

ثمانية دنانير

	م/ ٤	
ابن	٢	نصيب ابن: ٢×٤=٨÷٢=٤
بنتان	٢	نصيب بنتين: ٢×٤=٨÷٢=٤

(٥) والمسألة هكذا:

أحد عشر ديناراً

	م/ ٤	
ابن	٢	٢×١١=٢٢÷٤=٥,٥
بنتان	٢	٢×١١=٢٢÷٤=٥,٥

واذا أردت أن تعرف نصيب كلّ فريق فاعمل كما تعمل في الوارث، أو انسب نصيب كلّ وارث من العدد الذي صحّت منه المسألة، فأعطه من التركة بتلك النسبة[١].

فلو خلّف زوجاً، وأماً، وأختين لأبوين، [وأختين لأم، وثلاثين دينارا]:

المسألة من ستة، وتعول إلى عشرة: للزوج منها ثلاثة، [وهي: ثلاثة أعشار التركة، وهي: تسعة][٢].

زوج، وأخت لأب، وأخت لأم: أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة، والتركة خمسون ديناراً.

فعلى طريق الضرب اضرب سهام الزوج وهي: ثلاثة في خمسين تبلغ مائة وخمسين، وقسمها على المسألة وهي: سبعة يخرج أحد وعشرون، وثلاث أسباع. وكذلك الأخت من الأب، وسهم الأخت من الأم واحد اضربه في خمسين بخمسين يخرج سبعة أسباع وسبع. فقد صحّ العمل[٣].

وعلى طريق النسبة أن تنسب سهام الزوج وهي: ثلاث أسباع، فيكون له من التركة

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٧٦).

(٢) والمسألة هكذا: ثلاثين دينار ٣٠ ÷ ١٠ = ٣

		٦ ← ١٠	٣٠ = ١٠ × ٣
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٩ = ٣ × ٣
وأم	$\frac{١}{٦}$	١	٣ = ٣ × ١
وأختين لأبوين	$\frac{٢}{٣}$	٤	١٢ = ٣ × ٤
وأختين لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٦ = ٣ × ٢

(٣) والمسألة هكذا: خمسون ديناراً

		٦ ← ٧	
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٢١,٤٢٨ = ٧ ÷ ١٥٠ = ٥٠ × ٣
وأخت لأب	$\frac{١}{٢}$	٣	٢١,٤٢٨ = ٧ ÷ ١٥٠ = ٥٠ × ٣
وأخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١	٧,١٤٢ = ٧ ÷ ٥٠ = ٥٠ × ١

ثلاثة أسباعها وهي: أحد وعشرون، وثلاثة أسباع، وكذا البواقي[1].

مثال الموافقة: زوج، وأبوان، وبنتان: أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى خمسة عشر. والتركة: أربعة وثمانون ديناراً، [و] بينهما موافقة بالثلث، فاضرب أولاً سهام البنتين وهي: ثمانية في وفق التركة وهو: ثمانية وعشرون تبلغ مائتين وأربعة وعشرين اقسمها على وفق التصحيح تكون أربعة وأربعين وأربعة أخماس. ثمّ اضرب سهام الأبوين وهي: أربعة في ثمانية وعشرين تكن مائة واثني عشر اقسمها على خمسة تكن اثنين وعشرين وخُمُسَين.

ثمّ اضرب سهام الزوج وهي: ثلاثة في ثمانية وعشرين تكن أربعة وثمانين اقسمها على خمسة تكن ستة عشر وأربعة أخماس[2].

وطريق القسم أن يقسم وفق التركة وهو: ثمانية وعشرون على وفق المسألة وهو: خمسة وثلاثة أخماس، إن ضربتها في سهام الزوج يخرج ستة عشر وأربعة أخماس، وفي سهام الأبوين اثنان وعشرون وخمسان.

وفي سهام البنتين أربعة وأربعين وأربعة أخماس، والمجموع أربعة وثمانون، وقد صحّت المسألة.

---

(١) والمسألة هكذا:

خمسون ديناراً

		٦←٧	
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٥٠÷٧=٧,١٤٢×٣=٢١,٤٢٨
وأخت لأب	$\frac{١}{٢}$	٣	٥٠÷٧=٧,١٤٢×٣=٢١,٤٢٨
وأخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١	٥٠÷٧=٧,١٤٢×١=٧,١٤٢

(٢) والمسألة هكذا:

أربعة وثمانون ديناراً

		١٢←١٥	
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٨٤÷٢٨×٣=٥÷١٦,٨
أب	$\frac{١}{٦}$	٢	٥٦÷٢٨×٢=٥÷١١,٢
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٥٦÷٢٨×٢=٥÷١١,٢
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٨	٢٢٤÷٢٨×٨=٥÷٤٤,٨

[و] طريق النسبة أن تقول: للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكون له خمس التركة، وهو ستة عشر [وأربعة أخماس].

وللأبوين أربعة من خمسة عشر سدسها، وعشرها، فأعطهما سدس التركة وعشرها، وهو اثنان وعشرون، وخمسان.

وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس، فلهما خمس التركة وثلثها، وذلك أربعة وأربعون [و] أربعة أخماس. والمجموع أربعة وثمانون، فقد صحت المسألة[1].

ومثال البسط والكسر بأن يكون في المسألة عددٌ لا ينقسم بالآحاد على المقسوم عليه، فاضربه في القراريط التي هي جزء من عشرين جزءاً من الدينار، أي: اضربه في عشرين قيراطاً واقسمها: فإن بقي شيء من القراريط لا ينقسم بها، فاضربه في [الحبّة]، أي: ثلاث حبّات؛ لأنّ الحبّة ثلث القيراط، فإن بقي شيء لا ينقسم فاضربه في الأرزة التي هي: ربع القيراط، فإن بقي شيء، فالنسبة بالأجزاء إلى الأرزة[2].

مثاله: زوج، وجدّة، [وجدّ]، وبنت: هي من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، والتركة واحد وثلاثون ديناراً. فاضرب سهام الزوج [وهو]: ثلاثة في التركة يخرج ثلاثة وتسعين اقسمها على المسألة وهي: ثلاثة عشر يخرج لكلّ واحد سبعة بقي اثنان لا ينقسمان بالآحاد، فاضربها في عدد القراريط تبلغ أربعين، اقسمها على المسألة وهي: ثلاثة عشر يخرج ثلاثة يبقى واحد ابسطه ارزات تكن اثنى عشر، انسبها إلى المسألة بالأجزاء، فيكون للزوج سبعة دنانير وثلاث قراريط واثنا عشر [جزءً من ثلاثة عشر]، جزءاً من أرزة.

وللجدّة سهمان اضربهما في أحدى وثلاثين تكون من اثنين وستين اقسمها على المسألة

(١) والمسألة هكذا: أربعة وثمانون ديناراً ٦/ ٥ = ٥ ÷ ٢٨، ٢٨ = ٣ ÷ ٨٤

	١٢ ← ١٥		
زوج	٣	١/٤	١٦,٨=٣×٥,٦
أب	٢	١/٦	١١,٢=٢×٥,٦
أم	٢	١/٦	١١,٢=٢×٥,٦
بنتان	٨	٢/٣	٤٤,٨=٨×٥,٦

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٧٦)، وفتح القريب المجيب (١/ ١٦٠).

يخرج أربعة، يتبقى عشرة اضربها في القراريط تكن مائتين [اقسمها على المسألة تخرج خمسة عشر تبقى خمسة ابسطها حبّات تكن خمسة عشر، اقسمها على المسألة يبقى حبّتان ابسطها أرزات تكن ثمان أرزات، انسبها بالأجزاء فاجعل للجدة أربعة دنانير وخمسة قراريط، وحبّة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً] من الأرزة. وللجدّ كذلك. وللبنت ضعف الزوج، [وهي] أربعة [عشر] ديناراً، و ستة قراريط وأرزة وأحد عشر جزءاً من [ثلاثة عشر جزءًا من] أرزة. وجملة ما ذكر أحدٌ وثلاثون ديناراً[1].

وكذا الحكم في القسمة بين أرباب الديون، فيجعل مجموع الديون كتصحيح [مسألة].

ويجعل كلّ دين كسهم وارث[2]. والله أعلم [بالصواب].

تمّ الكتاب المسمّى بالفرائض المشروح لابن هداية الحسيني[3].

---

(١) والمسألة هكذا: والتركة: أحد وثلاثون ديناراً

		م/ ١٢ تعال إلى ١٣	
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	للزوج: سبعة دنانير وثلاثة قراريط واثنا عشر جزءً من ثلاثة عشر جزء من أرزة.
جد	$\frac{١}{٦}$	٢	للجدة: أربعة دنانير، وخمسة قيراط، وحبّة، وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزء من الأرزة.
جدة	$\frac{١}{٦}$	٢	للجد: أربعة دنانير، وخمسة قيراط، وحبّة، وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزء من الأرزة.
بنت	$\frac{١}{٢}$	٦	وللبنت: ضعف الزوج، وهي: أربعة عشر ديناراً، وستة قراريط وأرزة واحد عشر جزء من ثلاثة عشر جزءً من أرزة.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٧٥).

(٣) هذا هو المكتوب في نسخة السيد نعمان، في نهاية نسخة جامعة صلاح الدين: "تمت النسخة الشريفة بعون الله وحسن توفيقه المسمى بوضوح على يد أضعف العباد وأحوجهم إلى رحمة الرحيم سنة (١٠٥٩) من هجرة النبوية، اللهمّ اغفرهم (كذا) ولسائر المؤمنين والمؤمنات آمين يا معين. وقع الفراغ في يوم الاثنين من جمادى الآخرة في مدرسة أستاذي.". وفي هامش نسخة مكتبة السيد نعمان الحسيني بعد ذكر اسم الشارح: زيادة: "وصله الله تعالى الى ما هو له".

تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب الفرائض من الوضوح بالإفادة من تحقيق الدكتور صلاح نجيب، والجداول كلها من صنيعه وفقه الله وجزاه خيرا.

كتاب الوصايا [1]

جمع وصيّة، بمعنى الإيصاء[2]، واشتقاقه من الوصاية[3]، وهو الوصل والإعطاء[4].

سمّي هذا التصرّف وصيّةً؛ لأنّه يُتوصَّل به قربةُ ما بعد الموت بالقربة الّتي قبله[5].

وقيل: هي بمعنى إلقاء الخير إلى الغير بأن يقول: افعل هذا فإنّ فيه خيراً.

وبالفارسيّة: " سفارش نمودن وأندرز كردن "[6].

ومنه قولُه تعالى: ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر: ٣)، وقولُ الواعظ: أوصيكم عبادَ الله.

و[هي] في الشرع: عبارة عن تصرُّف يُنسب إلى ما بعد الموت[7].

***

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الوصايا من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) من اللوحة (٠٠٤٦) الفقرة (٠٠١)، وفي المخطوطة (٢٧٢٦) من اللوحة (١٣٥ظ)، وفي المخطوطة (٣١٧٢) من اللوحة (٠٠٦٠٠و) وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ من اللوحة (٣٦٠)، وفي مخطوطة مكتبة الخال من اللوحة (٢٧٦و)،)، وفي مخطوطة مكتبة الخال من اللوحة (٢٧٥)،)، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات من اللوحة (٦٥٣٢)ظ.

(٢) يقال: أوصيت إليه إذا جعلته وصيك، وأوصيت له بكذا أي ملكته إياه بعد الموت. لسان العرب (١٥/ ٣٩٤)، والمطلع (١/ ٢٩٥).

(٣) الظاهر: " من الوصاة "، لأن الوصاية غير الوصية. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/ ٢٩٤).

(٤) الأفعال، تأليف: أبي القاسم علي بن جعفر السعدي (ت:٥١٥هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) عالم الكتب - بيروت (٣/ ٣٣٣)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٨٧)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٢٧١) كلاهما للأزهري (ت:٣٧٠هـ).

(٥) المطلع على أبواب المقنع (١/ ٢٩٤)، والعزيز (٧/ ٤) وحاشية قليوبي على كنز الراغبين (٣/ ١٥٧).

(٦) كلاهما بمعنى الوصيّة، إلّا أنّ المقطع الثاني فيه معنى الموعظة، دون الأول.

(٧) ينظر: كفاية النبيه (١٢/ ١٢٤)، وأنيس الفقهاء (١/ ٢٩٧).

أركانُ الوصيّة وحكمها

ويتحقّق العقد بموصٍ، وموصىً له، [وموصىً به]، وصيغة.

والوصيّة كانت واجبةً في بدو[١] الإسلام[٢]، ثمّ نُسخ وجو به وبقي استحبابُه[٣].

قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (النساء: ١١).

أي: تقسيمُ التركة بعد الوصيّةِ وأداءِ الدَّين.

قال محيي السنّة في معالم التنزيل: الإجماع منعقدٌ على أنّ الدَّين مقدّمٌ على الوصيّة، فمعنى الآية الجمع لا الترتيب، والميراث مؤخّرٌ عن الدَّين والوصيّة جميعا، معناه: من بعد وصيّة إن كانت، أو دَينٍ إن كان[٤].

«وعن رسول الله ﷺ: «ما [حَقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ] يَبِيتُ لَيلَتَينِ إلّا وَوَصِيَّتُهُ مَكتُوبَةٌ عِندَه»[٥]، فحواه[٦]: ليس لمسلم أن يمضي عليه ليلتان إلاّ أن يوصيَ.

ثمّ إن كان عليه [حقوق الناس] أو حقوق الله تعالى فالحقُّ بمعنى الوجوب، وإلاّ[٧] فبمعنى الاستحباب.

ومعنى قوله: " مكتوبةٌ " أي: ملفوظةٌ مشهودٌ عليها.

---

(١) في النسخ الّتي عندي: "في بدو الاسلام" بالواو، و"بدو" إمّا مشدّد على وزن عُلُوّ بمعنى الظهور، وإمّا كان الصواب بالهمزة على وزن قوس، بمعنى الابتداء. ينظر: لسان العرب- (١٤/ ٦٥).

(٢) بجميع المال للأقربين، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠) وينظر: كفاية النبيه (١٢/ ١٢٤)

(٣) والوصية على ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز، وقسم يجوز ولا يجب، وقسم مختلف في وجوبها: فأما الذي لا يجوز فالوصية للوارث، وأما التي تجوز ولا تجب فالوصية للأجانب، وهذا مجمع عليه، والمختلف فيها الوصية للأقارب. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٨٨).

(٤) ينظر: معالم التنزيل (١/ ٤٠٢).

(٥) متّفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ، البخاري في صحيحه، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم كِتَاب الوَصِيَّةِ، رقم (١٦٢٧)، سنن أبي داود، رقم (٢٨٦٢)، سنن الترمذي، رقم (٩٧٤)، سنن النسائي، رقم (٣٦١٥)، سنن ابن ماجه، رقم (٢٦٩٩).

(٦) فحوى الكلام بالقصر و قد يمدّ: معناه ولحنه. المصباح المنير (٢/ ٤٦٤).

(٧) أي: وإن لم يكن عليه حقّ. منه.

ومعنى تقييدها بليلتين: أنّه لا يتغافل عن الوصيّة ليلتين إذا صار مكلّفاً وله مالٌ أو عليه حقٌّ، لا أنّه يجب عليه أو يستحبّ تجديدُ الوصيّة في كلِّ ليلتين.

ويقدّر المستثنى منه حالاً متضمِّناً للزمان؛ ليصحّ قوله: " ووصيّته مكتوبةٌ عنده "، وليس في ذلك شذوذٌ؛ لأنّ الحال هنا في قوّة المفرد، أي: " إلاّ كاتباً لوصيّته "، بخلاف قول ابن عبّاس ﷺ للأنصار حين قاموا له: "**بالنصر والإيواء إلّا جلستم**"[1]؛

فإنّ فيه ثلثةَ شذوذ[2]: كونُ المستثنى فعلاً، والقياس كونه اسماً، وعدمُ تقديم النفي؛ لأنّه مستثنىً مفرّغٌ[3]، وخفاءُ المستثنى منه.

قال الواقديّ[4]: المرادُ في الحديث: التحذيرُ عن الأملِ والاغترارِ بالدنيا، والاستعدادُ [للموت]؛ إذ قد يُقتل، أو يفجأُ الموتُ ويبقى عليه مظالم الناس، أو ما يريد أن يتقرَّب به[5].

***

شروطُ الموصِي

(يشترط في الموصِي التمييز)؛ كما في سائر التصرّفات، **(فلا تصحّ وصيّة المجنون)**؛ إذ

---

(١) «دخل ابن عباس مجلساً فيه الأنصار في وليمة لهم فقاموا له، فأستحيى من ذلك فقال: بالإيواء والنصر إلاّ جلَستُم، يريد قوله تعالى: والذين آووا ونصروا». ينظر: ربيع الأبرار، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، (١/ ١٩٠)، والمفصل في صنعة الإعراب، له أيضا، تحقيق: د: علي بو ملحم، ط الأولى (١٩٩٣م) مكتبة الهلال- بيروت (١/ ١٠١). وأساس البلاغة، له أيضاً (١٣٩٩هـ ١٩٧٩م) دار الفكر (١/ ١٤)، والبصائر والذخائر، لأبي حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي، تحقيق: د.وداد القاضي، ط الرابعة (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) دار صادر- بيروت/ لبنان (١/ ٦٠).

(٢) الأولى: " شذوذات "؛ لأن تمييز الثلاثة إلى العشرة يجب أن يكون جمعاً، إلا أن يكون شذوذ جمع شاذ، ولم أجده جمعا في المعاجم.

(٣) المستثنى المفرغ: هو الذي ترك منه المستثنى منه ففرّغ الفعل قبل إلا وشغل عنه بالمستثنى المذكور بعد إلا نحو ما جاءني إلا زيد. التعريفات (١/ ٢٧١)، رقم المصطلح (١٣٥٣).

(٤) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ولاءً، الواقديّ المدنّي الأصل بغداديّ المسكن والوفاة، (١٣٠-٢٠٧هـ) ولّي القضاء من قبل المأمون، له مؤلفات كثيرة في التاريخ والسيرة، منها أخبار مكة، وأزواج النبي ﷺ، وتاريخ الفقهاء، وغيرها كثير، ذكر ابن خلكان تضعيفه من قبل العلماء، وخاصةً في تاريخ الوقائع وفتوح البلدان. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٥٨)، وهدية العارفين (٢/ ١٠)، ولم أهتد إلى مصدر قوله هذا.

(٥) ينظر لمؤلفاته: الفهرست لابن النديم (١/ ١٤٤)، ولم أحصل على شيءٍ منها.

لا اعتبار بأقواله؛ لأنّها غير صادرة عن [رويّة][1] **(والمغمى عليه)**- أي الّذي [يهذي بالكلام]؛ لشدّة مرض أو قرب عرق في البحران المسبع[2].

وليس المراد به من يغشى عليه، كالمسكوت، أي: الّذي أصابته السكتة -؛ لأنّه لا يشعُر بما يقول فهو كالمجنون.

(والصبيّ الّذي لا يميّز)؛ إذ لا يفرّق بين النفع والضرّ.

(وفي) الصبيّ (المميِّز قولان: أظهرُهما المنعُ واشتراطُ التكليف في المُوصِي)، أي: الأظهرُ أنّه لا يُكتَفى بالتمييز، بل يُشترَط التكليفُ في الموصِي كما في سائر التصرّفات المنجّزة.

و" اشتراطُ "مرفوع؛ عطفاً على قوله: " المنعُ " الّذي هو خبرُ " أظهرُهما "، فيكون من تتمّة الخبر.

والثاني: يجوز؛ لأنّ الوصيّة تتعلّق بالموت، وهو يعلم النفع والضرَّ والقُربةَ والذنبَ حين الوصيّة، والأصل أن يبلُغَ ثمّ يموتَ؛ إذ الأصل بقاءُ الحياة، بخلاف المنجّزة؛ فإنّها واقعةٌ في حالة [صباه][3].

(والصحيح) من الطريقين **(صحّتُها من السفيه المحجور عليه)**؛ لأنّ عبارته صحيحة؛ بدليل صحّة إقراره بالعقوبات ووقوع طلاقه، ولا يقاس على المنجّزة؛ لأنّ الوصيّة نفوذها بعد الموت، والحجر يرتفع به، وهذه طريق المراوزة[4].

---

(١) ورَوَّأ في الأمر: نظر فيه وتعقَّبهُ، وهي الرَّوِيئَةُ، وقيل: إنما هي الرَّوِيَّةُ بغير همز ثم قالوا: رَوَّأ فهمزوه على غير قياس كما قالوا: حَلأتُ السَّوِيقَ وإنما هو من الحَلاوةِ، ورَوَّى لغة. المحكم (١٠/ ٣٤٩)، الهمزة والراء والواو.

(٢) البحران: التغيرّ الذي يحدث للعليل فجأةً في الأمراض الحمّية الحادّة و يصحبه عرق غزير وانخفاض سريع في الحرارة. المعجم الوسيط (١/ ٤٠). وسيأتي من الشارح تعريف بالبحران المسبّع في بيان الأمراض المخوفة في كتاب الوصايا هذا.

(٣) وهذا القول هو الأظهر عند الأستاذ أبي منصور. ينظر: العزيز (٧/ ٦).

(٤) سبق بيان الخراسانين، وأنهم والمراوزة شيء واحد. والمروزة جمع مروزي، نسبة إلى مرو الشاهجان، وهو المراد إذا أطلق لفظ: مرو.

والنسبة إلى مرو الرود مرورودي. طبقات الفقهاء لابن هداية المطبوع بذيل طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٩٣). وينظر للمسألة: نهاية المطلب لإمام الحرمين (١١/ ٢٩٨)، والوجيز للغزالي (١/ ٢٦٩).

والطريق الثاني: طردُ القولين اللذين في المميّز، وهي طريق العراقيّين[١].

وفرّق أصحابُ الأوّل بوجود التكليف هنا دون ثمّة.

وأمّا السفيه الّذي لم يحجر عليه صحّت وصيّته[٢] باتّفاق الطريقين.

وكذا المحجور عليه بالفلس كما نقله النوويّ عن الماورديّ[٣]، وعنه احترزوا بقيد السفيه.

فرع: لو قال المميّز: إن أدركتُ[٤] فثلثُ مالي لفلانٍ وصيّةٌ فهل تصحُّ لو قلنا بجواز تعليق الوصية بصفة؟

وجهان: **أحدهما**: تصحّ؛ لأنّه أضافها إلى حالة يصير فيها أهلاً للتصرّف.

والثاني: لا تصحّ؛ لعدم أهليّة التصرّف حينئذٍ، فلا يصحّ تعليقاً ولا تنجيزاً.

(وتلغو وصيّة الرقيق)؛ إذ لا يملك شيئاً، ولأنّه تبرّع، وهو ليس من أهله.

والرقيق يصدق على المكاتب وأمّ الولد والمدبّر.

(وفيما إذا) أوصى ثمّ **(أُعتِق ومات[٥] وجهٌ)** أنّه يصحّ؛ لأنّه كان صحيحَ العبارة، والمانعُ من تنجيز التصرّف إنّما هو رقُّه، وقد زال قبل التصرّف، وذلك كان لحقّ السيّد، وقد زال حقُّه بالإعتاق.

والأصحُّ خلافُه؛ لأنّ تنفيذ الوصيّة فرعٌ للإنعقاد، وهو لم يكن أهلاً للتمليك حين الوصيّة فلم تنعقد[٦].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٩٠)، وهذا ما أورده المتولي في التتمة. ينظر: العزيز (٧/ ٧).

(٢) المناسب: فوصيته صحيحة " لأن خبر ما بعدما يأتي بفاء الجزاء، هذا، وتصح الوصية من السفيه حتى المحجور عليه بسبب التبذير لأن عبارته نافذة في الطلاق والأقارير. ينظر: الوسيط (٤/ ٤٠٣).

(٣) لم نهتد إلى كلام النووي ونقلِه عن الماورديّ في الروضة، فلعلّ ذلك النقل في كتبه الأخرى، والذي في الحاوي الكبير: وأما المحجور عليه بالفلس، فإن ردّها الغرماء بطلت، وإن أمضوها جازت، فإن قلنا: إنّ حجر الفلس كحجر المرض صحت، وإن قلنا: إنّه كحجر السفيه كانت على وجهين. الحاوي الكبير (٨/ ١٩٠).

(٤) أي: صرتُ مكلّفاً. منه.

(٥) في المحرر المطبوع: "ثم مات"، وهو الأنسب.

(٦) ويحكى عن أبي حنيفة. ينظر: العزيز (٧/ ٧).

(وتصحّ وصيّة الكافر) وهو يصدق على الذمّيّ -وبه عبّر في الوسيط[١]- والحربيّ[٢] -وبه صرّح الماورديّ[٣]- ؛ لأنّه تبرّعٌ وتمليكٌ، فيصحّ من الكافر كإعتاقه وسائر تمليكاته.

ثمّ إن كانت وصيّتُه فيما يصحّ من المسلم فذاك، وإلاّ - بأن كان الموصَى به خمراً أو خنزيراً، أو الموصَى له عمارةَ أبنية المعصية، أوكتابةَ التوراة أو الإنجيل- لغت وصيّته.

وفي قولٍ: إذا كان الموصَى به خمراً أو خنزيراً، وكان الموصَى له ذمّيّاً مستحلاً لذلك [جازت][٤].

[وجوزها] أبو حنيفة رحمه الله لعمارة البيَع والكنائس أيضاً[٥].

***

شروطُ الموصَى له

(ثمَّ إن كانت الوصيّة) - هذا شروع في بيان مصرف الوصيّة ممّا يجوز أن يوصَى له وما لا يجوز، أي: بعد ما علمتَ أنّ الوصيّة ممّن تجوز فاعلم أنّها على من تجوز وعلى من لا تجوز- **(لجهةٍ عامّةٍ فالشرط أن لا تكون)** تلك الجهةُ **(جهةَ معصيةٍ)** سواءٌ كان الموصِي مسلماً أو كافراً؛ لأنّ فيها إعانةً على المعاصي، وهي من المنكَرات الّتي يجب النهيُ عنها **(فلا تصحّ الوصيّة لعمارة البِيَع)** من المسلم جزماً، ومن الكافر على الأصحّ **(وبناءِ بقعة**

---

(١) عبّر الإمام الغزالي بالكافر في قوله: "أما الكافر فيصح وصيته كالمسلم، ولكن لو أوصى بما هو معصية عندنا كبناء الكنائس والبيع، أو الخمر والخنزير لإنسان ورفع البناء رددناها عندنا"، وبالذمّيّ في قوله: ولو أوصى المسلم أو الذمي لسلاح أهل الحرب أو البيعة أو للكنيسة فهو فاسد ؛ لأنها معصية بخلاف الوصية لحربي معين؛ فإن الهبة منه ليس بمعصية. ينظر: الوسيط (٤/ ٤٠٤و ٤٠٨).

(٢) الحربي: هو كل كافر ليس بذمي ولا معاهد ولا مستأمن. ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٩٩).

(٣) في قوله: فأما الكافر فوصيته جائزة، ذمياً كان أو حربياً إذا وصىّ بمثل ما وصىّ به المسلم. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٩٠).

(٤) وهذا ما جوزه أبو حنيفة رحمه الله. ينظر: العزيز (٧/ ٩).

(٥) البِيَع بكسر الباء وفتح الياء: جمع البيعة بكسر الباء، هي كنيسة أهل الكتاب، وقيل: البيعة لليهود، والكنيسة للنصارى، والصلوات للصابين، والمساجد للمسلمين. ينظر: مشارق الأنوار (١/ ١٠٧).
والوصيّة لبنائها جائزة في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤١).

لبعض المعاصي) كالخمّارة [والمصطبة][1] ودار ندوة أهلِ الملاهي ونحوِها؛ لما مرّ[2].

وتصحّ لغير جهة المعصية سواءٌ كانت قربةً أو جائزاً كبناء المساجد والرباط[3] [والقناطر] والمدارس والخانقاه وفكِّ الأسارى وإن كانوا أسراءَ الكفّار من أيدي المسلمين؛ لأنّه جائزٌ[4].

قال ابنُ الرفعة: إنّما لا تجوز الوصيّة لبناء البيَع والكنائس إذا قُصد[للتعبّد] فيها، أمّا إذا أوصى لبنائها لنزول قوافل المسلمين أوأهل الذمّة فيها صحّت الوصيّة على الصحيح[5]. فليُقيّد بما سوى ذلك إطلاقُ المصنّف.

(وإن كانت) الوصيّةُ **(لشخصٍ معيّنٍ)**- تنكيرُه للجنس، لا للوحدة[6] فيستوي فيه الواحد وأكثر ما داموا معيَّنين، فلا يجوز لأحد الرجلين أو أحد الرجال، بخلاف ما [لو] أوصَى مطلقاً، بأن قال: أوصيتُ ثُلُث مالي ولم يُعيِّن المصرفَ فإنّها تصحّ، ويُصرف إلى الفقراء، بخلاف الوقف- **(فينبغي)** أي: يجب **(أن يُتصوّر له الملكُ)**؛ لأنّه تمليكٌ، وتمليكُ [من لا يمكن تمليكُه] غيرُ ممكن، فلا تصحّ على سقي الأشجار المباحة، وعلف الصيد المعيَّن.

ولو أوصَى لسقيِ الأشجار المملوكة، أو لعلفِ دابّة معيّنةٍ مملوكةٍ فهي وصيّةٌ لمالكها.

---

(١) والمِصطَبَة والمَصطَبَّة والمِصطَبَّةُ: بناء غير مرتفع كالدُّكَّانِ مجتَمَع النَّاس يجلس عليه، جمعه: مصاطب. ينظر: لسان العرب (١/ ٥٢٣)، والمعجم الوسيط (١/ ٥١٤). ولا تظهر المعصية فيها، إلاّ أن تكون ملحقة بالخمّارة، أو يكون المراد منها مصطبة القدس، ذكره الحموي. ينظر: معجم البلدان (٥/ ١٦٨).

(٢) قبل قليل، أي: لأن فيها إعانة على المعاصي.

(٣) الرباط بكسر الراء: واحد الرباطات المبنية المعروفة والله أعلم. المطلع (١/ ٣٨٢)، ويؤخذ من بيان ياقوت الحمويّ والقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري أنّه: محلّ نزول المسافرين، والبيت. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٤٦)، ودستور العلماء (٢/ ٩٢).

(٤) العزيز (٧/ ٧).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (١٢/ ١٤٢)، وقال الإمام الشافعيّ: ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ، ولو قال: ينزلها المارة أجزته، وليس في بنائها معصية إلا بأن تبنى لصلاة النصارى. مختصر المزني (١/ ٢٨١).

(٦) تنكير المسند إليه وغيره قد يكون للإفراد نحو قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ ﴾ (الزمر: ٢٩) وللنوعية قوله تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ ﴾ (البقرة: ٩٦) أي نوع من الحياة مخصوص. ينظر: الإيضاح (١/ ص ٤٨).

(**وتصحّ الوصيّة للحملِ**)- [وفي بعض النسخ: " وتجوز "، والأُولى أولى][1]- ؛ [**لأنّه** يُتصوّر] له الملك بالإرث، وبالوصيّة أولى؛ لأنّها أعمُّ جوازاً من الإرث؛ لأنّها تجوز للمكاتَب والكافرِ من المسلم، ولا يجوز [توريثُها][2]، (**وتنفّذ**)، أي: تُمضى ويُحكَم بها على مقتضاها (**إذا انفصل**) الحملُ (**حيّاً**) بحياةٍ مستقرّةٍ، فإن انفصل ميتاً أو في حركة [المذبوحين] لم يستحقَّ شيئاً (**وعُلم وجودُه عند الوصيّة، بأن انفصل لأقلَّ من ستّة أشهرٍ**)؛ [**إذ لا** يُمكن أن ينفصل حيّاً فيما دون ستّة أشهر نصّاً وتجربةً][3].

(**فإن انفصل لستّة أشهرٍ**)] لتمامها- واللام للتوقيت-(**فصاعداً**)، أي: فأكثر، وهو حالٌ وجب حذفُ عاملها سماعاً، أي: فارتقى صاعداً ما لم يبلغ أربعَ سنين (**والمرأةُ** المنفصَل عنها (**فراشُ**[4] **الزوجِ**) الّذي يمكن العلوق منه (**أو السيّدِ**) كذلك (**فلا حقّ** له)، أي: لا تنفّذ ولا يُمضَى ما يوصَى له؛ لعدم تيقُّن وجوده حين الوصيّة؛ لاحتمال حدوثه بعده، والأصل عدمُه وبقاءُ المال على ملك الورثة.

ولا بأس بنقص مدّة الحمل عن ستّة أشهر بلحظة الوطءِ والعلوق؛ إذ لا يتفاوت النموّ [والذبول][5] بذلك حسّاً.

---

(١) أي: " تصحّ " أولى من " تجوز "؛ لأنّ المقصود بيان صحّة الوصيّة وبطلانه، لا بيان جواز الوصيّة وعدم جوازه، للحمل، وفي المحرر المطبوع: " فيجوز الوصية للحمل " بفاء التفريع، وهو الأنسب مما فيهما.

(٢) وعدم توريث الكافر من المسلم مجمع عليه. ينظر: أحكام أهل الذمة، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١ هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٨ - ١٩٩٧م)، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري - دار ابن حزم - الدمام - بيروت (٢/ ٨٣٨).

(٣) ينظر: تفسير البغوي (٤/ ٢٩٨)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ٥٨). وذلك مستنبط من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة ٢٣٣) فبقي عن مدة الفصال من الثلاثين شهراً لمدة الحمل ستة أشهر. وكلام الأطباء يتفق مع هذا، فالطب يقرر أن أقل الحمل الذي يمكنه العيش بعده ستة أشهر، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله: "وأما أقل مدة الحمل: فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر". ينظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٨٨)، والتبيان في إقسام القرآن لابن القيم (٣٣٩)، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، لمحمد علي البار، ط (١٩٩٩م) مؤسسة المنارة (٤٥١-٤٥٢)، وإعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام، تأليف: كريم نجيب الأغر، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) دار المعرفة-بيروت-لبنان (٣٨٦-٣٨٧).

(٤) الفراش: هو كون المرأة متعيّنة للولادة لشخص واحد. التعريفات (١/ ٢١٣)، رقم (١٠٧٦).

(٥) والنمو: ازدياد جسم باتصال جسم آخر به مداخلًا في أجزائه في الأقطار على نسبة طبيعية، والذبول عكسه، وهو: انتقاص حجم الجسم بسبب ما ينفصل عنه في جميع الأقطار على نسبة طبيعية. ينظر: التعريفات (١/ ١٤٣)، ومعجم مقاليد العلوم (١/ ١٣٥).

(**وإن لم تكن**) المرأةُ (**فراشاً**) للزوج أو السيّد، بأن غاب عنها المستفرشُ قبل الوصيّة، أو [عُنَّ عنها]، أو مرض مَرَضاً مسقطاً للجماع (**وانفصل**)[1] الولدُ (**لأكثرَ من أربع سنين فكذلك**) لا حقَّ للحمل؛ لأنّ الحمل لا يبقى إلى ما فوق أربع سنين بالاتّفاق، فلم يكن موجوداً حين الوصيّة.

(**وإن كان**) الانفصالُ (**لما دونَه**)، أي: لما دون أربع [سنين] وفوق ستّة أشهر- وقيل: الضمير لـ" أكثر "، ويفيد أنّه لو انفصل لأربع سنين يستحقُّه، مع أنّ عودَه إلى لفظ أربع لا يُفيد ذلك بلا تكلُّف- (**فيستحقُّ**) الحملُ الوصيّةَ (**في أظهر القولين**)؛ لأنّ الظاهر من حال الإنسان الاجتنابُ عن الزنا، ووقوعُ الشبهة نادرٌ لا اعتبار به، فبقي كونُه موجوداً حين الوصيّة[2].

والثاني: لا يستحقُّ؛ لأنّ وجودَه حينئذٍ غيرُ متحقِّق؛ لاحتمال العلوق بعدها بسبب الزنا وغيره، مع أنّ الأصلَ عدمُه حينئذٍ[3].

وإذا صحّت الوصيّة للحمل فيَقبل له من يلي أمره بعد الانفصال.

ثُمَّ قيل: وحقُّ العبارة: " وإن لم تكن فراشاً أو انفصل إلخ..." بأو، دون الواو؛ لأنّه إن انفصل لأكثر من أربع سنين من الوصيّة لم يستحقَّ سواءٌ كانت المرأةُ فراشاً أو لم تكن، والعطف بالواو يُوهم خلافَ ذلك، بل لو حُمل الواوُ على الحال -كما هو الظاهر- سدّ المؤاخذةَ كما لا يخفى[4].

قلت: هذا ظاهر، وإنّما أتى بالواو ليصحّ الخلاف في عطف القسيم عليه، تدبّر تفهم[5].

---

(١) الواو للحال. منه.

(٢) وينسب ذلك إلى رواية المزني رحمه الله العزيز (٧/ ١٠).

(٣) وعزاه بعضهم إلى رواية الربيع، وبعضهم إلى تخريج ابن القاص. العزيز (٧/ ١٠).

(٤) يبدو أن هذا الكلام من شارح للمحرر، وأن الشيخ ابن هداية أفاد من الشروح الأخرى للمحرر.

(٥) الأمر بالتدبّر إشارة إلى أنّه لو كان أو بدل الواو لم تكن مسألة عدم كونها فراشا ذات شقين فلم تحسن المقابلة، والمراد بالقسيم قوله: وإن كان الانفصالُ لما دونَه، وهذا وما قبله من استدراك الشارح على اعتراض غيره على كلام المصنف ورد على الاعتراض.

(وإذا أوصى لعبدِ إنسانٍ) وقلنا بعدم جواز تمليكه **(فإن استمرّ رقُّه إلى أن مات الموصِي فالوصيّةُ لسيّده)** [أي: سيّد العبد]، أي: تُحمَلُ على ذلك؛ لإمكانه، كسائر الاكتساب من الاحتطاب والاصطياد.

والاعتبار بقبوله بعد موت الموصِي، دون قبول السيّد؛ لأنّ الخطاب كان معه، وله أهليّةُ القبول في الجملة، فهو كما وُهب منه فإنّه يقبضه ويقبله ويكون الموهوب لسيّده.

ثمَّ هل يحتاج إلى إذن السيّد في القبول، أو له القبول استقلالاً؟ **فيه وجهان محكيّان عن ابن كج: أحدُهما:** أنّه يحتاج؛ لأنّ الملك إنّما يكون له.

والثاني: لا يحتاج إلى إذنه؛ لأنّ الصحّة إنّما تتوقّف على قبوله، دون قبول السيّد، فلا حاجة إلى إذنه[1].

(وإن أُعتق) العبد الموصَى له **(قبل موت الموصي فالاستحقاق له)**؛ لأنّ الوصيّة إنّما تلزم بالقبول، والقبول إنّما يكون بعد الموت، وهو حرٌّ حينئذٍ.

(وإن أُعتق بعد موته ثمّ قَبِل) الوصيّة **(فينبني)** حصولُ الملك لأحدهما **(على أنّ الوصيّة بمَ تُملَك؟)** على الخلاف الّذي يأتي:

إن قلنا: بالموت بشرط القبول أو موقوفٌ فالملك للسيّد، وإن قلنا: بالقبول بعد الموت فللعبد.

وإن قَبل ثمّ أُعتق فللسيّد [بلا خلاف][2].

قال ابن الرفعة: هذا إذا أُطلقت الوصيّةُ على العبد، أمّا إذا قال: هذا لعبد فلانٍ خاصّةً لنفسه فهو كالوقف على عبد غيره، وفيها ما في الوقف عليه على ما مرّ في الوقف[3].

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٥٠٥).

(٢) والدليل أن ملك الوصية كان في حال الرق.

(٣) لم أهتدِ إليه في كفاية النبيه، فلعلّه في المطلب الأعلى ولم أحصل عليه، وينظر: العزيز (٧/ ١٨)، والمسألة موجودة في الوضوح في كتاب الوقف، ففيه: لا يجوز الوقف على العبد نفسه على الجديد إن كان الواقف غير السيد ولا يجوز بلا خلاف إن كان الواقف السيد..

(**ولا تصحّ الوصيّة للدابّة على قصد تمليكها**)؛ لأنّه ليس لها أهليّة التملّك، فهو لغوٌ قطعاً[١].

(**وكذا**) **لا تصحُّ** (**لو أطلق الوصيّة**) عليها ولم يقصد تمليكها ولا تمليكَ مالكها [ولا] الصرفَ إلى علفها؛ لأنّ مطلق اللفظ يقتضي التمليكَ، ولا تمليك للدابّة، ولا يُقاس على مطلق الوصيّة على العبد؛ لأنّ له قابليّةَ القبول، وقد تقع له لو أُعتق قبل موت الموصي وقبِل.

وحكى الأصحاب وجهاً فيما لو وقف عليها مطلقاً[٢] أنّه وقفٌ على مالكها[٣].

ثمّ قال المصنّف في الشرح: ويُشبه أن يأتي هذا الوجهُ في الوصيّة المطلقة عليها، ثمّ قال: وقد يفرّق بأنّ الوصيّة تمليك محضٌ، فينبغي أن يُضاف إلى من له أهليّةُ التملُّك، بخلاف الوقف[٤].

(**ولو قال**): هذا لدابّةِ فلانٍ بعد موتي (**ليُصرَف**) على بناء المجهول[٥]- هكذا ضُبط بخطّ المصنّف رحمه الله تعالى -(**على علفها فالظاهر**) المنقول عن الشافعيّ رضي الله عنه (**الصحّةُ**) وتكون وصيّةً لمالكها لعلفها؛ لأنّ علفها على مالكها، فهو المقصود بالوصيّة[٦]، والشرط قبول المالك بعد موت الموصِي.

ويُشترط صرفُها على ما يُصلح من العلف والنعل والجُلِّ وما يتوقّى به الدابّة؛ رعايةً لغرض الموصِي، ولا يتعيّن العلف.

ولو تملّك المالكُ الموصَى به وصرَف قدرَه على نفقة الدابّة لم يجز. وقيل: لو كان من جنسه بصفته جاز[٧].

---

(١) المصدر نفسه (٧/ ١٨).

(٢) أي: بدون قصد التمليك، وبدون قوله: ليصرف في علفها.

(٣) أصحهما: لا... والثاني: نعم. روضة الطالبين (٥/ ٣١٨).

(٤) ينظر: العزيز طبع دار الكتب العلمية (٧/ ١٨)، وروضة الطالبين (٦/ ١٠٥).

(٥) بناء المجهول أن يصاغ الفعل للنسبة إلى المفعول به بعد حذف الفاعل، وصيغته في المضارع بضمّ حرف المضارعة وفتح ما قبل الآخر. ينظر: همع الهوامع في النحو (٣/ ٣١٣).

(٦) قال النوويّ: هذا هو ظاهر المنقول، وبه قطع الغزالي والبغوي وغيرهما. ينظر: الروضة (٦/ ١٠٥).

(٧) العزيز (٧/ ١٨).

وأشار بـ" الظاهر " إلى ما في الشرح من أنّه يحتمل مجيءُ وجهٍ بالبطلان، كما في مثلها في الوقف[١].

(وتصحّ الوصيّة لعمارة المسجد) ومصالحه من الشمع والنفط والبسُط والزواليّ[٢] والحصير وأجرة المؤذّن والإمام وغير ذلك ممّا فيه مصلحةُ المسجد؛ لأنّه جهة قربة، فتصحّ كالوقف.

(وإن أطلق) الوصيّة على المسجد ولم يتعرّض للعمارة وغيرها **(فكذلك)** تصحّ الوصيّة **(على الأظهر)** من الوجهين **(وتنزّل)** الوصيّة **(على عمارته ومصالحه)**؛ اتّباعاً للعرف؛ فإنّ العرف يحمل الوصيّة أو الوقف على المسجد مطلقاً [على العمارة] والمصالح.

ثمّ قال المصنّف: [يصرفه] قيّم المسجد إلى ما هو أهمُّ باجتهاده[٣].

وقيل: ينوط ذلك بنظر الإمام.

والثاني: تبطل؛ لأنّ المسجد كالدابّة، فليس له أهليّة التملّك[٤].

ولو قال: أردت بالإطلاق تمليكَ المسجد: قال بعضُ المراوزة: تبطل الوصيّة، كمثلها في الدابّة[٥].

واستدلّ المصنّف على صحّتها بأنّ للمسجد ملكاً، وعليه وقفاً، فينبغي أن لا يكون كالدابّة[٦]، قال النوويّ: ما قاله الرافعيّ هو الأفقه والأرجح[٧].

(وتجوز الوصيّة للذمّيّ) وإن كان من المجوس؛ **لأنّ** شرط الوصيّة عدمُ المعصية،

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٧/ ١٨)، و ينظر: الوسيط (٤/ ٢٤٢).

(٢) الزَلِيةُ - مَعرُوفَةٌ -: من البُسطِ.. المحيط في اللغة (٢/ ٣٠٥) الزِّلِّيَةُ، بالكسر، كجِنِّيَةٍ: أَهمَلَهُ الجوهريُّ والجماعَةُ. وهي (واحِدَةُ الزَّلالِي)، كعَلالِي وعِلِّيَة، وسَرارِي وسِرِّيَّة؛ يقالُ: إنَّه (مُعَرَّبُ زِيلُو)، بالكسر، تاج العروس (٣٨/ ٢٢٤). قُلتُ: وقد ذَكَرَها الجوهريُّ في زَلَلَ فليسَ بمُستَدرَكٍ. تاج العروس (٣٨/ ٢٢٤).

(٣) العزيز، ط. دار الكتب (٧/ ١٩)، وعبارته: " والقيم يصرف إلى الأهم والأصلح باجتهاده، والروضة (٦/ ١٠٦).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٧/ ١٩).

(٥) القائل هو أبو علّي السنجيّ، ينظر: البيان للعمرانيّ (٨/ ٢٣٦).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٧/ ١٩).

(٧) روضة الطالبين (٦/ ١٠٧)، وهذا من ترجيحات الشارح استناداً على قول غيره.

لا وجودُ القُربة، بل الجواز كافٍ، ويجوز تمليك الذمّيّ بهبة أو صدقة أو بيعٍ، وهذا بالاتّفاق[١].

(وكذا) تجوز (للحربيّ في أظهر الوجهين)، ونقلوه عن نصّ الشافعيّ رحمه الله تعالى[٢]؛ لأنّ الوصيّة تمليكٌ بإيجاب وقبول، فهو كالبيع والهبة منه، [ويقاس عليه المرتدّ]، ويُروى ذلك عن أحمد [٣] ومالك[٤].

والثاني: المنع؛ كالوقف، ولأنّا مأمورون بقتلهم، فلا معنى لمواساتهم بالتمليكات[٥].

وأجيب: بأنّ الوقف صدقةٌ جاريةٌ يشترط في الموقوف عليه الدوام كما يشترط في الموقوف، والحربيّ والمرتدُّ في معرض الهلاك.

والخلاف فيما إذا لم يكن الموصى به سلاحاً، فإن كان فلا تصحُّ الوصيّة بها للحربيّ قطعاً كالبيع منه.

ولو أوصى لمسلم فارتدّ صحّ جزماً، ثمّ إن بقي مرتدّاً إلى موت الموصِي أو هلك على الردّة لم يستحقّ، وإن عاد إلى الإسلام قبل موت الموصِي استحقّ.

(و) تجوز الوصيّة (للقاتل في أظهر القولين)؛ لأنّه تمليكٌ كالهبة وغيرها، فلا مانع لذلك، ويُروى ذلك عن الأوزاعيّ[٦] ومالكٍ[٧].

ولا فرق بين أن يكون قاتلاً بحقٍّ أو بغير حقٍّ، وسواءٌ[كان القتلُ عمداً أو خطأً،

---

(١) إلا ما خص بدليل مثل المصحف والعبد المسلم. ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٧٠)، والإجماع (١/ ١٠٨).

(٢) ينظر: الوسيط (٤/ ٤٠٨).

(٣) ينظر للمسألة: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (٢/ ٤٧٩)، والمغني لابن قدامة (٦/ ١٢١)، والشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد (ت: ٦٨٢هـ)، (٦/ ٤٦٧).

(٤) من مصادر هذه الرواية كتاب العبدري المالكي، ونصها: قال مالك تجوز وصية المسلم للكافر. ينظر: التاج والإكليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت: ٨٩٧هـ): دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية (٦/ ٣٦٨).

(٥) نقله صاحب التلخيص عن نص الشافعي رضي الله عنه وعلل بانقطاع الموالاة، قال الغزالي: وهو ضعيف إذ لا معنى لشرط الموالاة في الوصية وإن روعيت في الإرث. ينظر: الوسيط (٤/ ٤٠٨).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ) أحمد - دار البشائر الإسلامية - بيروت (٥/ ٢٠).

(٧) ينظر: المدونة الكبرى (١٥/ ٣٤).

ومنهم من خصّص الصحّة بالخطإ[١]:

والثاني: لا تجوز؛ لما في صحيح ابن ماجه أنّه ﷺ قال: «**لا وصيّةَ للقاتِلِ**»[٢]، وبالقياس على الإرث بجامع كون استحقاقهما يثبت بالموت.

ومحلُّ الخلاف فيما إذا أوصَى لرجلٍ فقتَله، أمّا لو قال: "من قتَلني فله كذا بعد قتلي" فهو باطلٌ بالاتّفاق؛ لئلاّ يصير ذلك ذريعةً على القتل[٣].

وينبني على الخلاف ما إذا قتَل [سيّدُ الموصَى له] الموصِيَ؛ لأنّ الوصيّة للعبد وصيّةٌ لسيّده.

(**والوصيّةُ للوارث لاغيةٌ من أصلها أو نافذةٌ بإجازة الورثة؟ فيه قولان: أظهرُهما الثاني**) أي: تُنفَّذ بإجازة الورثة؛ لأنّ المنع منها إنّما هو لحقّ الورثة، وهو وقوع التحاسد بينهم؛ لوجود الميل من المورِّث، ونقض الفروض الّتي قدّر الله تعالى لهم، فإذا أجازوا زال سببُ المنع، وإن ردُّوا ارتدّت الوصيّةُ.

والثاني: هي لاغيةٌ مطلقاً؛ لأنّ الوصيّة للوارث نُسخت بآية الميراث[٤]، واستغنى الورثة بالميراث عنها، فلا يجوز تغييرُ الفرائض المقدّرة بها.

بخلاف الزائد على الثلث للأجانب[٥]؛ [فإنّهم] إذا أجازوها نفذت؛ لانتفاء ذلك

---

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٥٨).

(٢) لم يرد هذا اللفظ في سنن ابن ماجه، وروى في سننه، رقم (٢٦٤٦) «ليس لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»، وهو لا يناسب المقام، والذي ذكره الشارح، ورواه البيهقيّ في السنن الكبرى (٦/ ٢٨١)، بلفظ: «ليسَ لقاتلٍ وصيَّةٌ»، ورواه الدارقطني في سننه: كتاب في الأقضية والأحكام (٤/ ٢٣٦)، رقم (١١٥) باللفظ نفسه وقالا: في إسناده مبشر بن عبيد، وهو منسوب إلى وضع الحديث.

(٣) الحاوي الكبير (٨/ ١٩١)، ونصه: "لم تصح الوصية قولًا واحداً لأمرين: أحدهما لأنها وصية عقد على معصية، والثاني أن فيها إغراء بقتله"، فقول الشارح: "لئلاّ يصير ذلك ذريعةً على القتل" من كلامه هو ويكثر في الوضوح استعمال "على" بدل "إلى".

(٤) واختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين، فقيل: آية الفرائض، وقيل: الحديث المذكور، وقيل: دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله. فتح الباري (٥/ ٣٧٣).

(٥) وبخلاف الأقارب غير الوارثين: ففي وجوب الوصية لهم خلاف بين العلماء، فقد قيل: أن الآية مخصوصة وليست منسوخة؛ لأنّ الأقربين أعم من أن يكونوا وراثاً وكانت الوصية واجبة لجميعهم، فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله، قاله طاوس وغيره. ينظر: فتح الباري (٥/ ٣٧٣).

المعنى، وعلى الأوّل إذا أجازوا فهو تنفيذٌ للوصيّة، لا ابتداءٌ لها.

(ولا اعتبار بردّ الورثة وإجازتهم في حياة الموصِي)؛ إذ لا حقَّ لهم فيها في حياته، فللرادِّ في الحياة الإجازةُ بعد الموت، وللمجيز الردُّ، ثمّ إن أجازوا قبل القسمة فالصحيح جوازه، وبعد القسمة فلا، وفيها وجهٌ. ويُشترط علم الوارث بما أوصى للوارث[1]، وإلاّ فلا اعتبار بجوازه جزماً، وبردِّه على الصحيح.

(والاعتبارُ بكونه)، أي: الموصَى له **(وارثاً بيوم الموت)**، أي: بوقت الموت، وذكرُ اليوم توسُّعٌ[2] في العبارة.

(حتّى لو أوصى لأخيه ولا ابنَ له ثمّ وُلد له ابنٌ قبل موته صحّت الوصيّةُ)؛ لأنّه أجنبيٌّ حين اللزوم فلا حاجة إلى إجازتهم، **(ولا يخرَّج)**، أي: لا يُقاس ولا يُحمل **(على الخلاف)** المذكور في الوصيّة [للوارث]؛ لعدم كونه وارثاً، وقيل: يُخرّج؛ نظراً إلى وقت الوصيّة.

(والوصيّة لكلّ وارثٍ بقدر حصّته من التركة لغوٌ)؛ لأنّها من تحصيل الحاصل؛ لاستحقاقهم إيّاها بغير وصيّةٍ.

(و) الوصيّةُ للوارث **(بعينٍ هي قدرُ حصّته)**: بأن أوصَى بعبدٍ لوارثٍ قيمتُه مائةٌ، ولوارثٍ آخر بفرسٍ قيمتُه مائةٌ أيضاً مثلاً **(صحيحةٌ)**؛ لترتُّب الفائدةعليها؛ لاستقلال كلٍّ عين بنفع، واختصاصها بفائدة.

(ويُحتاج) لتصحَّ **(إلى إجازة الورثة في أظهر الوجهين)**؛ إذ قد يكون غيرُ الموصى له بعين الفرس مثلاً أحوجَ إليه ممّا أوصي له من عبدٍ أو ثوبٍ؛ لاختلاف منافع الأعيان، واختلاف حوائج الإنسان، ولذلك صحّت الوصيّة ببيع متاع معيَّن لزيد؛ لحصول الفائدة له بحصول تلك العين في يده وإن كان بعوضٍ.

والثاني: لا يحتاج إلى الإجازة؛ لأنّ حقّ الوارث إنّما هو في قيمة التركة، دون عينها؛

---

(١) كذا في وصايا الخانية. ينظر: الأشباه والنظائر - حنفي لابن نجيم (١/ ٣٣٥).

(٢) التوسع يطلق على المجاز اللغوي، وعلى المجاز في الحذف، وهنا إطلاق اليوم على الوقت مجاز مرسل علاقته الجزئية.

ألا يُرى: أنّ المريض في مرض الموت لو باع عين التركة بثمن المثل لا اعتراض عليه للوارث؟[١]

تكملةٌ: فلو أوصى لقاتل غيره بعد ما قتَلَه بأن قال: " أوصيتُ لقاتل زيد بكذا " صحّ جزماً، سواءٌ كان قاتلاً بحقٍّ أو بغير حقٍّ؛ لأنّ ذكر القتل - والحالةُ هذه - للتعريف أو للقيد، وإن كان قبل قتله لم يصحَّ؛ لأنّ الوصيّةَ إغراءٌ على قتله، **ونُقل عن الأسنويِّ:** إلاّ أن يكون القتلُ بحقٍّ[٢] فالظاهر الصحّة[٣]، ولا يُخرّج على قاتل نفسه؛ لأنّها تسلك مسلك الميراث، وهذا المعنى ينتفي في قاتل غيره إذا كان بحقٍّ، فلا مانع للصحّة فيه.

***

شروط الموصَى به

(فصل: تصحّ الوصيّة بالحمل)؛ لأنّه ممّا يصحّ التصرّف فيه بالقرُبات بالاتّفاق كالإعتاق **(بشرط أن ينفصل لوقتٍ يُعلم وجودُه)**، [أي: وجود الحمل] **(عند الوصيّة)** بأن انفصل [الحمل] لأقلَّ من ستّة أشهر إذا كانت المرأة فراشاً، ولأقلّ من أربع سنين إن لم تكن فراشاً؛ لأنّ مطلق الوصيّة بالحمل يُحمل على الموجود **(وأن ينفصل حيّاً)** ليمكن تمليكُه الموصَى له.

ويجوز أن يقبلها الموصى له قبل الوضع بناءً على أنّ الحمل يُعلَم.

وإطلاقُه يقتضي أن لا يكون للموصى له شيءٌ إذا انفصل ميّتاً سواءٌ كان بجنايةٍ مضمونةٍ[٤]، وليس كذلك؛ بل الأكثرون على أنّه لو انفصل بجناية مضمونة صحّت

---

(١) وهذا الوجه حكاه المتولي والشاشي. ينظر: روضة الطالبين (٦/ ١١٢).

(٢) كما إذا قتل مورثه قصاصاً، أو بلا حق ولكن عن تأويل، كالخوارج والبغاة إذا كانوا متأولين وصار لهم منعة فقتل أحدهم مورّثه العادل، فإن كلًّا من القتلين لا يمنع إرثاً ولا وصيّةً. ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١/ ٤٧٣).

(٣) ولم أجد المسألة في المهمّات، ولم أحصل على الأشباه والنظائر للأسنوي، والقتل بحق كما إذا قتل مورثه قصاصاً لا يمنع إرثاً ولا وصية عند الجمهور. ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/ ٤٧٣).

(٤) هكذا في جميع النسخ التي عندي، وظاهر أنّ في العبارة سقطا مثل: " أو لا "، ونحو ذلك.

الوصيّة وينفذ من الضمان؛ لأنّه[1] انفصل وله بدل، ولا يُقاس على ما أوصى لحمل فانفصل ميّتاً بجناية مضمونة؛ فإنّ الوصيّة باطلة بالاتّفاق؛ لأنّه لا يصلح للملكيّة[2].

وتصحّ الوصيّة بالأمّ وحدها؛ لأنّه لمّا صحّ إفرادُه[3] عنها صحّ إفرادُها عنه، لكن عند الإطلاق [يتبعها]؛ ضرورة الاتّصال، وإنّما يصحّ إنفراده نصّاً؛ لأنّ كلّ واحد منهما نفس على حدَةٍ.

(وتصحّ) الوصيّة **(أيضاً)**، [أي:] كما تصحّ بالحمل **(بالمنافع)** كسكون الدار وركوب الدابّة واستخدام الرقيق؛ لأنّ المقصود من وصيّة الأعيان المنافعُ، فإذا أوصى بها فبها ونعمت، وتسليمُها بتسليم الأعيان كما في الإجارة.

(وتصحّ مؤبّداً) بأن يوصي بسكون الدار أبداً **(وموقّتاً)** بأن يوصي بسكونها[4] سنةً مثلاً، وتكون الرقبةُ للوارث، ومنفعةُ السكون للموصى له، حتّى يجوز للوارث أن ينتفع بها من وجهٍ آخر إن أمكن، وقس عليه البواقي.

(وكذا) تصحّ (بالثمار الّتي ستحدث، والحمل الّذي سيوجد في أظهر الوجهين) فيهما؛ لأنّ الوصيّة عقدُ إرفاقٍ ومواساةٍ يحتمل وجوهاً ممّا لا يحتمل غيرُه، كعدم الرؤية، والجهل، وعدم القدرة على التسليم عند العقد، فيُقاس عليها عدمُ وجودها عند الوصيّة بجامع الغرر.

والثاني: لا تصحّ؛ لأنّ التصرّف يقتضي وجود المتصرَّف [فيه]، فيُشترط كونها موجودةً. وهذا قويٌّ جدّاً[5].

وفيه وجهٌ ثالثٌ: أنّها تصحّ بالثمار، دون الحمل؛ لأنّ حدوث الثمار ليس بفعل مختار،

---

(١) أي: الموصى به. (منه). وفي (ب): " لأنه ان انفصل ".

(٢) أي: لأنّه حينئذ مات، ولا مالكيّة للميّت. منه.، المراد: كونه مالكاً، لا الانتساب إلى مذهب الإمام مالك، وينظر: العزيز (٧/ ٣٥).

(٣) الضمير في " إفراده " يرجع إلى الحمل السابق في أول الفصل.

(٤) سكن بالمكان يسكُن سكنى سكوناً: أقام، قال كثير عزة: وإن كان لا سعدى أطالت سكونه ولا أهل سعدى آخر الدهر نازله. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٢١٢)، مادّة: (سكن)، فالسكنى والسكون مترادفان.

(٥) وهذا من ترجيحات الشارح معتمداً على رأيه هو، وينظر: العزيز (٧/ ٣٥).

فلا يتوقّف حدوثه على أمر، [والغالب منها] الحدوث، والحمل يحتاج إلى [إحداث أمر] لعلوقه، وكان ذلك ممّا يتعلّق بالطبع، والطبع ممّا لا يطبع[1]، مع أنّ الأصل عدمُ العلوق[2].

(و) تصحّ الوصيّة (**بأحد العبدين**) مبهماً؛ لأنّها إذا صحّت بالمعدوم والمجهول لما ذكرنا، فبالمبهم بالطريق الأولى. ومن عيّنه الوارث منهما بعد موته تعيّن.

(و) تصحّ الوصيّة (**بما يحلّ به الانتفاع من النجاسات كالكلب المعلّم**) سواءٌ كان معلّماً للصيد بشروط تأتي إن شاء الله تعالى، أو للزرع لدفع الخنازير، أو للماشية للحراسة عن الذئب والسارق (**والزبل**)، أي: السرقين (**والخمر المحترمة**) وتفسيرُها قد مرّ في الغصب[3]، وجلد الميتة، والزيت النجس الصالح للاستصباح، والقار الصالح لطلي السفن؛ لثبوت الاختصاص في ذلك كلّها، وقبول الانتقال من يدٍ إلى يدٍ، ولأنّ المقصود منها المنافع، وهي متقوّمةٌ، وفي الخمر توقُّعُ الخلِّ.

وأمّا الخمر [الغيرُ المحترمة] والكلبُ الّذي لا نفع فيه والخنزيرُ فلا تصحُّ الوصيّة بها؛ لأنّها لا تقبل الاختصاصَ.

(**ولو أوصى بكلب من كلابه وله كلابٌ يحلّ الانتفاعُ بها**) للصيد، أو الزرع، أو الماشية (**أُعطي واحداً منها**) بتعيين الوارث إيّاه.

فإن كان بعضُها للصيد وبعضُها للزرع وبعضُها للماشية، [قيل:] الخيَرة للموصَى له؛

---

(١) الطَّبعُ ابتداءُ صَنعَةِ الشيءِ، يُقال طَبَعَ الطَّبّاعُ السَّيفَ أو السِّنانَ: صاغَه، طَبَعَ السَّكّاكُ الدِّرهَمَ: سَكَّه، طَبَعَ الجَرَّةَ من الطِّينِ: عمِلَها. تاج العروس (٢١/ ٤٣٨-٤٣٩)، فقول الشارح: ممّا لا يطبع، أي: لا يسخّر، بل تجري على جبلّتها.

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٣٥).

(٣) حيث قال الشارح: قال المصنّف هنا- أي: في كتاب الغصب في الشرح الكبير: "ما عصرت مطلقاً من غير قصد الخمريّة"، وقال في الرهن: "هي الّتي عصرت بقصد الخلّيّة"، ونصّ عبارة المصنّف: "فلو جعلت محترمة كما لو تخمّرت في يد المالك من غير قصد التخميرية لكان جائزا". ينظر: الشرح الكبير للرافعي -طبع دار المعرفة (١١/ ٣١٠). وينظر مخطوطة الوضوح (ا): (ص٢٠٦)، ورسالة ماجستير سعد جمال، دراسة وتحقيق كتابي: العارية والغصب، المقدمة إلى جامعة سانت كليمنتس (١٥١).

لأنّها ليست ملكاً للوارث[١]، فرعايةُ الموصَىٰ له أنفع للموصِي؛ لكثرة الأجر، وقيل: الخيَرة للوارث؛ [لانتقال] الاختصاص إليه بموت الموصِي، فهو كتعيين أحد العبدين المبهمين[٢].

قال أبو علي[٣]: وهذا أقيس الوجهين.

(**فإن لم يكن له كلبٌ**) أو كانت لكنّها غير منتفع بها (**لم يمكن**)، [أي: لم يلزمه] (**شراؤه**)؛ لأنّه نجس العين (**ولغت الوصيّة**)؛ لانتفاء محلِّها، بخلاف ما لو أوصى بشيءٍ متقوّمٍ كعبد أو شاة مثلاً وليس له ذلك وله مالٌ، فيجب أن يُشترى من ماله ذلك ويُدفع إلى الموصَى له؛ [تنفيذاً للوصيّة].

(**ومن كان له مالٌ وكلابٌ فأوصى بها كلِّها أو ببعضها فالأظهر**) من الأوجُه (**نفوذُ الوصيّة وإن كثرت الكلاب وقلّ المال**)؛ إذ لا قيمة لها ليُعتبر من الثلث، والشرط أن يبقى للوارث ضعفُ ما أوصى به، ولا قيمة للكلاب لتقابَل بالمال، فما بقي للوارث فهو خيرٌ وإن قلَّ.

والثاني: لا ينفذ إلاّ في ثُلُث الكلاب؛ لأنّها ليست من جنس المال ليُضمَّ إليها، فيُقدّر كأنّها منفردة عنه، وإذا كانت منفردةً فلا تصحُّ إلاّ في ثُلُثها بالاتّفاقِ[٤].

والثالث: تُقوَّم الكلابُ: إمّا أعيانُها على تقدير كونها فهوداً[٥]، أو منافعُها على الوجهين الّذَين ذكرهما المصنّف في الشرحين[٦]، وتُضمُّ تلك القيمةُ [إلى] ما كان من المال، وتنفّذ الوصيّة بقدر الثُّلُث في الكلاب[٧].

---

(١) جزم به الدارمي. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٣٦)، والمغني لابن قدامة (٦/ ١٥٣).

(٣) الظاهر أنّ المراد به: الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي، استأنست بما ذهب إليه محقق نهاية المطلب أ. د. عبد العظيم محمود الديب حيث ذهب إلى أن مقصود إمام الحرمين في نهاية المطلب بأبي علي هو أبو علي السنجي. ينظر: مقدمات تحقيق نهاية المطلب (١٧٩) وما بعدها، ولعل هذا صار مصطلحاً للشافعية.

(٤) الوسيط (٤/ ٤١٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٦).

(٥) الفهد: معروف، سبع يصاد به. لسان العرب (٣/ ٣٣٩)، مادّة: (فهد).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للرافعي المسمى العزيز (٧/ ٣٨-٣٩)، ولم أحصل على الشرح الصغير له.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ١٢١).

(ولو أوصى بطبلٍ وله طبلُ اللهو) وهو ما يضربُه المخنّثون والفسقة طرباً، قال الأصحاب: هو ضيّق الوسط واسع الطرفين[١]، ثمّ قيل في تفسيره: [المراد بالطرفين طرفا الطبل من الطول على شكل الدبادب][٢].

وقيل: المراد بالطرفين الوجهان، والمراد [بالوسط ما بين الوجهين] على شكل الكوس[٣]، والأوّل أقرب؛ لأنّ الثاني تعريف طبل الحجيج.

(والطبلُ الّذي يحلُّ الانتفاع به كطبلِ الحرب)، قيل: هو الّذي يُضرب للتهويل[٤]، وهو الّذي يُقال له بالفارسيّة: " دُهُل ".

وقيل: هو الّذي يُشدُّ على القربوس[٥] ويُضرب لانبعاث فرسه وتخويفِ الفرس المقابل إليه من العدوِّ، ويقال له عندنا:" دَولُ باز "[٦].

(و) طبلِ **(الحجيج)**- وهوما يُضرب للإعلام بالنزول والارتحال، وبالليل ليَهتديَ بصوته من لا يعلم الطريق، وذلك قد يكون كوساً، وقد يكون غيرَه من الدبادب والدُهُل[٧]، فحلُّه وحرمتُه باعتبار القصد-**(حُملت الوصيّةُ على ما يجوز الانتفاعُ به)**؛ تنفيذاً للوصيّة، وتحصيلاً لغرض الموصِي؛ لأنّ غرضَه حصولُ الأجر، فالظاهر أنّه قصَد المنتفَعَ به شرعاً.

(ولو أوصَى بطبل اللهو) مرّ تفسيرُه، ويُقالُ له: " الكوبة " **(لم تصحَّ)** الوصيّةُ؛ لأنّ

---

(١) الوسيط (٧/ ٣٥٠)، والروضة (١١/ ٢٢٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦)، وفتاوى الرملي (٥/ ٣٩٦).

(٢) والدبداب: الطبل، ج: دباديب. المعجم الوسيط (١/ ٢٦٩).

(٣) الكوس بالضم غير مشبع: الطبل، ويقال هو معرب. تاج العروس (١٦/ ٤٥٧)، طبل كبير ذو وجهين عبارة عن قطعة من الجلد ركّب على جسم على شكل جفنة كبيرة. فرهنگ محمد معين (١١٠٧).

(٤) روضة الطالبين (٦/ ١٢١).

(٥) القربوس: حنو السرج، والقربوس لغة فيه حكاها أبو زيد ، وجمعه قرابيس. لسان العرب (٦/ ١٧٢)، مادّة: (قربس). والحنو: كل شيء فيه اعوجاج أو شبه الاعوجاج. لسان العرب (١٤/ ٢٠٤)، مادّة: (حنا).

(٦) طَبلَ البَازِ: هُوَ اسمُ وَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ اسمُهُ عَبدُ القَادِرِ الجِيلاَنِيُّ، وَالمُرَادُ بِهِ طَبلُ الفُقَرَاءِ بِأَنوَاعِهِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أُضِيفَ إِلَيهِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَن أَنشَأَهُ وَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُهَيِّجُ البَازَ، أَي الصَّقرَ عَلَى الصَّيدِ كَمَا يُهَيِّجُ الفُقَرَاءَ عَلَى الذِّكرِ. حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣/ ٣١٢).

(٧) الدبادب: جمع دبداب، وهو الطبل، والدهل مفرد، وهما كلمتان فارسيّتان تطلقان على أنواع الطبول الكبيرة منها والصغيرة. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٦٩)، وفرهنگ معين (ص٥٢٠و٥٥٦).

الوصيّة بها معصيةٌ، والنهيُ عن المعاصي واجبٌ، فكيف يصحّ الحكم بها؟ **(إلاّ أن يصلُح للحرب أو الحجيج)** بتغيير الهيأة، أو بما كان عليه بتغيير القصد؛ فإنّها تصحّ؛ لإمكان تحصيل غرض الموصِي، وهو حصولُ الأجر ونفوذُ وصيّته.

مقدار الوصيّة

(فصلٌ: لا ينبغي)، أي: لا يليق ولا يُستحبُّ، وقال القاضي حسين: لا يجوز، وقال المتولِّي: يُكره[1] **(أن يوصِيَ بأكثر من ثُلُث المال)** سواءٌ كانت الورثة اغنياءَ أو فقراء؛ لقوله ﷺ لسعد: «**الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ**»[2].

والزيادة على الثلث حرام عند القاضي حسين، مكروهٌ عند المتولِّي، جائزٌ عند الإصطخريّ، ولذا عبّر المصنِّف بـ"لا ينبغي".

ويؤخذ من قوله ﷺ: «**والثُّلُثُ كثيرٌ**» أنّه يُستحبُّ أن ينقص من الثُّلُث، وروي عن عليّ بنِ أبي طالب [كرّم الله وجهه]: «**لأن أوصيَ بالخُمس أحبُّ إليَّ من أن أُوصيَ بالربُع، أو بالثُّلُث**»[3].

ولو كانت الورثة فقراء يستغنون بالتركة فالأولى ترك الوصيّة؛ لما فيه من الصلة والصدقة عليهم، وقد قال ﷺ: «**أفضلُ الصدَقةِ على ذي الرَّحِم الكاشِح**»[4]، وقال ﷺ:

---

(١) ينظر: تتمّة الإبانة (ص:٢٣٣).

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاريّ، رقم (٥٠٣٦) و مسلم، رقم (١٦٢٨)، ونصّه: «كان النبي ﷺ يَعُودُنِي وأنا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فقلت: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قال: لَا، قلت: فَالشَّطرِ؟ قال: لَا، قلت: فَالثُّلُثِ؟ قال: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغنِيَاءَ خَيرٌ مِن أَن تَدَعَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس في أَيدِيهِم».

(٣) رواه عبد الرزاق أبو بكر بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) في مصنَّفه (٩/ ٦٦)، وابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) في مصنفه (٦/ ٢٢٧)، ولفظهما:... عن الحارث عن علي قال: «لأن أوصي بالخمس أحب إليَّ من أن أوصي بالربع وأن اوصي بالربع أحب إليَّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً»، ورواه البيهقيّ من الجملة الثانية، والحارث ضعيف، ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ١٤٧).

(٤) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، رقم (١٥٣٥٥). وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧٨)، والبيهقي (٧/ ٢٧)، والحاكم (١/ ٥٦٤)، رقم (١٤٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح، والكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه، أي: باطنه، والكشح: الخصر، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك. النهاية في غريب الأثر (٤/ ١٧٥).

«لا صدَقَةَ وذُو رحِمٍ محتاجٌ»[1].

وإن كانوا أغنياء فالوصيّة أولى؛ لأنّه يتدارك بها ما فاته حال حياته، وقيل: مخيَّرٌ؛ لأنّ الوصيّة صدقةٌ، وتركها صلة، وكلاهما خيرٌ.

(ولو فعل)، أي: أوصى بأكثر من الثلث (وردّ الوارثُ ارتدّت الوصيّةُ في الزيادة)؛ لأنّ المورِّث استغنى عن المال بالموت، وتعلّقَ حقُّ الورثة به، وكان القياس أن لا يصحّ مطلقاً، إلاّ أنّها أُجيزت في الثلث؛ ليتدارك به ما فرط منه وقصّر [في عمله]؛ إرفاقاً به، وزاداً لدار الآخرة، فالوصيّة بالزيادة تصرّفٌ في محض حقّهم فلهم المنع منها.

(وإن أجاز) الوارث ما زاد على الثلث (فإجازتُه ابتداءُ عطيّة) من الوارث (والوصيّة بالزيادة لغوٌ) من أصلها، فلا اعتبار بها (أو) إجازتُه (تنفيذٌ)، أي: إمضاءٌ (للوصيّة) والوصيّة صحيحةٌ في أصلها؟ (فيه)، أي: في هذا الحكم (قولان): منصوص ومخرّج.

(أظهرُهما) المنصوصُ (الثاني)، أي: إجازتُه تنفيذٌ للوصيّة؛ بناءً على أنّ الوصيّة بالزيادة مكروهٌ، ونمنعها لحقّهم، فإذا أجازوا أسقطوا حقَّهم وبقي الجواز مع الكراهة. [وعلى هذا] فيكفي مجرّدُ الإجازة ولا حاجة إلى هبة وقبض، ولا رجوعَ لمن أجاز وإن لم يقبض الموصَى له بعدُ.

والقولُ المخرّج: أنّ إجازتَه ابتداءُ عطيّة؛ بناءً على أنّ الوصيّة بالزيادة حرامٌ، فإذا ردّها الوارث ارتدّت من أصلها، وإن أجازها فقد أعطاه من خالص حقّه، وعلى هذا فلا بُدَّ من الهبة والقبض الجديد.

ويترتّب على الخلاف: ما لو كان الموصى به عيناً زائدةً على الثلُث وأجاز الوارثُ، فعلى الأظهر ما حصلت من الزوائد بعد الموت فللموصَى له، وعلى مقابله للوارث.

---

(١) لم أجده في كتب الحديث بلفظه، ويوجد بمعناه جزء من حديث طويل عن أبي هريرة، رواه الطبراني: في المعجم الأوسط (٨/ ٣٤٦)، ولفظه: «يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله يوم القيامة صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صدقته ويصرفها إلى غيرهم»، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، قال الهيثمي: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك وبقية رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، (٣/ ٢٩٧).

ولو لم يكن له وارث وأوصى بالزيادة على الثلث فالّذي يقتضيه كلام الأصحاب أنّها لا تصحّ مطلقاً؛ لأنّ الزائد حقُّ المسلمين، ولا اختصاص بواحد ليجيز.

قال الأصحاب: ويشترط علم الوارث بالزيادة والتركة لتصحّ إجازته، وإلاّ لم تصحّ إجازته[1].

(**ويُنظر إلى المال**) الّذي أوصى منه ليُعلم أنّ الموصى به أكثرُ من الثلُث أم لا (**يومَ الموت دون يوم الوصيّة في أظهر الوجهين**)؛ لأنّ الوصيّة إنّما تلزم بالموت، حتّى لو أوصى بمائة دينار ولا فلس له ثمَّ صار غنيّاً ومات لزمت ذلك، وعلى هذا فلو زاد المال أو تلف الموصَى فيه واكتسب مالاً آخر تعلّقت الوصيّة بما زاد واكتسب.

والثاني: يُنظر إلى المال يومَ الوصيّة؛ كالنذر بثلث المال أو الربع مثلاً، فإنّه يُنظر إلى المال يومَ النذر، فلا اعتبار بالزيادة والنقصان[2].

وفائدةُ الخلاف: تظهر في اختلاف قدر الثلث باختلاف المال قلّةً وكثرةً في اليومين.

والاعتبار بثلث المال الفاضل عن الديون والزكاة؛ لأنّها مقدّمةٌ على حقِّ الورثة، فعلى حقِّ الموصَى له أولى.

فلو كانت عليه ديون مستغرقةٌ للتركة: **إن قلنا**: النظر إلى المال يوم الوصيّة [فالوصيّة] لاغيةٌ من اصلها؛ إذ لا مال له حينئذٍ-

- **وإن قلنا**: يومَ الموت فنحكم بانعقادها؛ لإمكان أن يزيد المالُ أويُبرئَه المستحقّون، أو يتبرّع بأدائها متبرِّعٌ فتنفذَ وصيّتُه.

(**وكما تعتبر الوصيّة من الثلث فكذلك العتق المعلَّق بالموت**) يُعتبر من الثلث، سواءٌ أوصى به في الصحّة أو في مرض الموت؛ لأنّه إنّما يعتق بالموت، فهو كالوصيّة بإعتاقه أو إعطائه، (و) كذا (**التبرُّعات المنجّزات في مرض الموت**) تُعتبر من الثلث (**كالوقف**

---

(١) ينبغي أن يعرف الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة فان جهل أحدهما لم يصح إن قلنا الإجازة ابتداء عطية، وإن قلنا تنفيذ فكالإبراء عن مجهول وهو باطل على الأظهر. روضة الطالبين (٦/ ١١٠).

(٢) العزيز (٧/ ٤١).

والهبة) مع القبض (والعتق، والإبراء) والمحاباة[١]، والمحاطّة، ونحوها؛ لما روى البيهقيّ عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنّه ﷺ قال: إنّ الله أعطاكُم ثُلُثَ أموالِكم في آخِرِ أعمارِكم»[٢]. وفي رواية: «تَصَدَّقَ عليكُم بثُلُثِ أموالِكُم عِندَ وَفاتِكُم زِيادَةً فِي أعمالِكُم»[٣]، وإن كان في إسناده ضعفٌ إلاّ أنّه قد رُوِيَ بمعناه في إسنادٍ قويٍّ[٤] فيكون كالشاهد له[٥]. ولا خلافَ في ذلك عند الجمهور[٦].

[وما نُقل عن داوود وابن حزم][٧]: "أنّ تصرُّفات المريض محسوبةٌ من رأس المال

---

(١) المحاباة: مأخوذة من الحباء وهو العطية، فهي من حبا يحبو حبوة بفتح الحاء، أي: أعطاه، والحباء: العطاء، كذا في القاموس، ويعلم من جامع الرموز في باب الوصية بالثلث أنّ المحاباة: هي النقصان عن قيمة المثل في الوصية والزيادة على القيمة في الشراء فلا تقتصر على أنها هي البيع بأقلّ من القيمة، وتأجيل المعجّل أيضاً محاباة. دستور العلماء (٣/ ١٥٧).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٩) عن أبي هريرة، رقم (١٢٣٥١).

(٣) سنن ابن ماجه، رقم (٢٧٠٩) عن أبي هريرة، وسنن الدارقطني (٤/ ١٥٠)، رقم (٣) عن معاذ بن جبل.

(٤) فحديث أبي هريرة في إسناده طلحة بن عمرو المكي، وهو ضعيف، وحديث معاذ بن جبل في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين، ولكن رواه عنه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٩٨)، رقم (٤١٢٩) عنه عن عقيل بن مدرك، وعقيل هذا شامي فإسناد هذا الحديث إذن جيد. ينظر: البدر المنير (٧/ ٢٥٤-٢٥٦).

(٥) الشاهد من مصطلحات علوم الحديث، وهو بالمعنى الشائع: متن يروى من حديث صحابي آخر يماثل حديث الصحابي الذي روي الحديث عنه في اللفظ والمعنى جميعاً أو في المعنى فقط، وهو هنا حديث معاذ المماثل لحديث أبي هريرة. ينظر: شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (ملا علي القاري) (ت:١٠١٤هـ)، ، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم - دار الأرقم - لبنان/ بيروت (١/ ٣٥٢).

(٦) الحاوي الكبير (١٠/ ١٠٢)، والروضة (٣/ ٤٢٧)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٩٤)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ١٠٢).

(٧) وابن حزم هو العلامة: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الظاهري. من شيوخه: أحمد بن الجسور ومحمد بن الحسن المعروف بابن الكتاني. ومن تلاميذه: أبو عبد الله الحميدي، وابنه أبو رافع الفضل. ومن مؤلّفاته: المجلّى في الفقه مجلد واحد، و المحلّى في شرح المجلّى، والإيصال إلى فهم كتاب الخصال، مات مشرّداً عن بلده من قبل الدولة وقد عاش حياة مليئة بالمحن والمصائب، قضاها مناضلاً بفكره وقلمه، أكثر من أربعين عامًا، ولكن فقهاء عصره حنقوا عليه وألّبوا ضده الحاكم والعامة، إلى أن أحرقت مؤلفاته ومزقت علانية بإشبيلية. توفي بقرية منتليشم من بلاد الأندلس سنة (٤٥٦هـ). ينظر: تاريخ الإسلام (٣٠/ ٤٠٤-٤٠٦)، ومرآة الجنان (٣/ ٧٩-٨٠)، و شذرات الذهب (٣/ ٣٠٠).

وكلُّها صحيحةٌ[١]" شاذٌّ غير معمولٍ به.

فرعٌ: لو وَهَب في الصحّة وقَبَضَ الموهوبُ منه في مرضه أُعتُبِر من الثُلُث؛ لأنّ الاعتبار في الهبة بالقبض. ولو علّق العتقَ في الصحّة بصفةٍ ووُجدت في مرض الموت عتَق من رأس المال، وقيل: من الثُلُث، واختاره الشيخان [رحمهما الله تعالى][٢].

[حكم اجتماع تبرعات من الموصي]

(وإذا اجتمع تبرُّعان فصاعداً ممّا يتعلّق بالموت) كالوصايا، والتعليقات بالموت **(ولم يفِ الثُلُثُ بهما)** لكثرتهما وقلّة المال **(فإن اجتمع العتقُ وغيرُه)** بأن قال: "مائةُ دينارٍ لزيدٍ بعد موتي، وسالمٌ حرٌّ لله تعالى" **(فأحدُ القولَين أنّه يُقدَّمُ العتقُ)**؛ لما فيه حقّان: [حقُّ الله، وحقُّ الآدميِّين]، وقد روى النَّسائيُّ في سننه: «أَنَّ عُمَرَبنَ خطّابٍ ابتَدأَ في الوَصايا بِالعِتقِ، وقال: فِيه حَقَّانِ: [حقُّ العابِدِ]، وحَقُّ المَعبُودِ»[٣]، واختاره طائفةٌ من أصحابنا: منهم الكمالُ الأربليّ[٤]، وابنُ عصرونٍ[٥].

(وأصحُّهما أنّه [يسوّى] بين العتق وغيره) فلا يُقدَّم العتقُ؛ لأنّهما لزما معاً في وقتٍ واحدٍ، وقد رُوي عن عمر ﷺ أيضاً أنّه قال: «من أوصَى بالعتقِ وغيرِه فَعَليه

---

(١) المحلى (٨/ ٢٩٧)، رقم المسألة (١٣٩٥)، مسألة والمريض مرضاً يموت منه أو يبرأ منه.

(٢) ينظر للمسألة: العزيز (١٠/ ١٥)، والروضة (٦/ ١٠٧).

(٣) لم أجده في سنن النسائيّ، بل لا يوجد بلفظه في كتب الحديث، وروى البيهقي في السنن الكبرى، باب الوَصِيَّةِ بِالعِتقِ وَغَيرِهِ إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَن حَمْلِهَا بلفظ: «عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَن يُبدَأَ بِالعَتَاقَةِ فِي الوَصِيَّةِ». وهذا صحيح، وَبلفظ: «عَن سُفيَانَ عَنِ الأَشعَثِ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ مِثلَ ذَلِكَ يُبدَأُ بِالعَتَاقَةِ». وفيه ضعف. ينظر: البدر المنير (٧/ ٢٩٠).

(٤) هو الشيخ أبو الفضائل سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد كمال الدين الإربلي، من شيوخه: الشيخ ابن الصلاح والإمام أبو بكر الماهاني، ومن تلاميذه: الإمام النووي، ومن مؤلفاته: اختصار البحر للروياني، توفّي (٦٧٠هـ) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٦٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/ ١٤٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٣).

(٥) القاضي ابن عصرون عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون الفقيه الشافعي، أحد الأئمة الأعلام. من شيوخه: القاضي المرتضى الشهرزوري، وأبو عبد الله الحسين بن خميس الموصلي، درس بحلب و دمشق، وولي قضاء سنجار وحران وديار ربيعة. ومن مؤلّفاته: صفوة المذهب في نهاية المطلب، والانتصار، والمرشد، والذريعة في معرفة الشريعة، والتيسير في الخلاف، ومآخذ النظر، ومختصر في الفرائض، والإرشاد في نصرة المذهب، وغير ذلك. توفي سنة (٥٨٥هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (٥/ ٤٩٤).

[التحاص بينهما]»[1]، أي: التسويةُ بينهما.

ويُقسّط الثُلُثُ عليهما باعتبار القيمة) تساوَيا، أو تفاضَلا، ففي المثال المذكور: إذا كانت قيمةُ سالمٍ مائةً، والثُلث [مائةً]، عتق نصفُه ويبقى لزيدٍ خمسون، وعلى هذا فلو أوصَى بعتق ثلثة عبيدٍ وبمائةِ دَينارٍ لزيدٍ مثلاً، والثلُث قدرٌ لو وزِّع بالتسوية لا يكون للعبد إلاّ قدرُ قيمة واحدٍ فيُقرَع بينهم على ما جزم به المصنِّف في الشرحين[2].

وقيل: يُقسم بينهم على ما يقتضي الحالُ من التساوي والتفاضل، فيعتق من كلٍّ بقدر حصّته[3].

(وإن تمحّض العتقُ): بأن قال: " سالمٌ وغانمٌ و قنبرٌ أحرارٌ بعد موتي لله تعالى " **(فيُقرَع)** بينهم؛ إذ الغرض من العتق تخليصُ الرقبة من ذُلِّ الرقِّ، وهذا لا يحصلُ بالشقص، فمن خرجت له القرعةُ: فإن استغرق نصيبه قيمتَه عتق كلُّه، وإلاّ فما يُقابلُه: إن نصفاً فنصفٌ، وإن ثلُثاً فثلُثٌ.

وقيل: لا يُقرع، بل يُقسَم عليهم، فيعتق من كلٍّ بقدر ما يخُصُّه[4].

(وإن تمحّضَ غيرُه)، أي: غيرُ العتق **(فيُقسَّطُ) الثلُثُ** باعتبار الحصص؛ لاستواءِ الجميع في الاستحقاقِ، فلو أوصَى لزيدٍ بمائةٍ، ولعمرٍ بخمسين، ولبكرٍ بخمسين أيضاً، والثلُثُ مائةٌ أُعطي زيدٌ خمسين، وكلُّ واحدٍ من الآخرَين [خمسةً وعشرين]، ولا نظرَ إلى تقدُّم بعضٍ على بعضٍ في الإيصاءِ.

(وإن اجتمع تبرُّعان فصاعداً منجّزان) في مرض الموت: بأن أعتَق رقيقاً، ووقَف داراً، وتصدَّق بفرسٍ مثلاً: **(فإن ترتَّبت)** تلك [التبرُّعات]: بأن صدَرَت منه بدفَعاتٍ **(قُدِّم**

---

(١) لم أجده بذلك اللفظ في متون الحديث، وقد روى البيهقي بمعناه، وهو: «عَن عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَت وَصِيَّةٌ وَعَتَاقَةٌ تَحَاصُّوا». ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٧٧)، قال البيهقي: وهذا عن عمر منقطع. ينظر: معرفة السنن والآثار (١٠/ ٤٦٤).

(٢) العزيز (٧/ ٥٦). ولم أحصل على الشرح الصغير.

(٣) القائل به الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧٣).

(٤) القائل به الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧٥).

الأوّلُ فالأوّلُ إلى أن يتمَّ الثلُثُ) - الفاءُ للتعقيب[١]-[فالأوّل الأولى] هي [الأوّل] على الإطلاق، والثانية هي الأوّلُ بالنسبة إلى ما بعدها- وذلك؛ لأنّ التبرّع الأوّل لا يفتقر إلى إجازة الوارث، فيلزم بالصدور إلى أن يتمَّ الثلُث، فلا وجهَ لتقدُّم ما يحتاج إلى الإجازة عليه، وعلى هذا فلا فرقَ بين تمحُّض العتقِ وتمحُّضِ غيره، وبين أن يكونَ بعضُها عتقاً وبعضُها غيرَه، فما زاد على الثلُث فهو على خِيَرة الورثة، فلو وقَفَ دارَه في مرض الموت،- -ثمَّ أعتق عبداً، ثمّ وهَب فرساً من شخصٍ، وقيمةُ الدار الموقوف والعبد المعتَق تستغرق الثلُث فالوقفُ والعتقُ صحيحان، وهبةُ الفرس موقوفةٌ إلى إجازة الورثة.

(وإن وُجدت) التبرُّعاتُ المنجّزةُ **(دُفعةً)**- [ضُبط] بضمِّ الدال بخطّ المصنِّف، فكأنّه جعلَها اسمَ مصدَرٍ، وراعَى فيها المعنى الحاصلَ بالمصدر، لا المعنى المصدريَّ[٢]، وهو كذلك -**(واحدةً)** تأكيدٌ للمعنى الحاصلِ بالمصدرِ **(فإن اتّحد الجنسُ: كما لو أعتقَ عبيداً)** قائلاً: " سالمٌ وغانمٌ وقنبرٌ أحرارٌ لله تعالى " **(أو أبرأَ جماعةً)** قائلاً: " أبرأتُ عمراً وزيداً وبكراً عمّا عليهم من دَيني " وكان عالماً به، **(فلا [يقدّم] بعضُها على بعضٍ)**؛ لعدم موجِب التقديم، وذلك في كلا الصنفين، خلافاً لمن خصَّ ذلك بصورة العبيد؛ جهلاً **(بل يُقرَع في العتق)** لو كانت التبرُّعاتُ عتقاً **(ويُقسّط [الثلث] في غيره)**، [أمّا القرعة] في العتق؛ فللحذر من التشقيص المنافي لغرض العتق.

وأمّا التقسيطُ في غير العتق؛ فلاستوائهم في الاستحقاق، وعدم موجِب الترجيح.

والتقسيطُ باعتبار القيمة كما مرّ[٣]، فلو كان دَينُ عمروٍ ألفاً، ودينُ زيدٍ خمسمائةٍ،

---

(١) حقيقة التعقيب: اتباع العمل عملًا كقولهم لمن يجيء مرة بعد أخرى: معقِّب. الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم ط الثانية- دار المعرفة - لبنان (٣/ ١٢).

(٢) المعنى المصدري: أن يطلق الفعل أوالمصدر على نفس إيقاع الفعل، ويسمى تأثيراً كإحداث الحركة وإيجادها في ذات الموقع. والحاصل من المصدر الوصف الحاصل للفاعل بذلك الإيقاع، ويكون وصفاً كالقيام أو كيفية كالحرارة أو غير ذلك. ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١/ ٣٣٢).

(٣) في جواب قوله: وإذا اجتمع تبرعان فصاعداً قبل صحيفتين.

وكذا دَينُ بكرٍ، وقد أبرأ الجميعَ، وثلُث ماله ألفٌ برئَ عمروٌ عن خمسمائةٍ، وكلُّ واحدٍ من الأخيرين عن مائتين وخمسين.

(**وإن اختلف الجنس**)، أي: جنسُ التبرُّعات، بأن كان بعضُها عتقاً وبعضُها غيرَه (**وصدرت التصرُّفاتُ من وكلائه**) تصويرٌ لوقوعها دفعةً واحدةً؛ لأنّه لا يمكن وقوعُها من شخص واحد دفعةً؛ ضرورةَ ترتُّبِ الألفاظ الدالّة عليها، بخلاف الوكلاء؛ فإنّه يمكن صدورُ التصرُّفات الموكَّل فيها منهم دفعةً واحدةً.

والاعتبارُ [في التقدم والتأخر بآخر الكلام]، حتّى لو ابتدأ وكلاءُ بالتصرُّفات معاً وتأخّر بعضُهم بتمام الكلام المقصود فيها فهي مرتّبةٌ.

(**فإن لم يكن فيها**)، أي: في التصرُّفات الواقعة عن الوكلاء دفعةً (**عتقٌ**) بل تمحّض غيرُه (**فيُقسّط**) الثلُث على الكلّ باعتبار القيمة؛ لاستواء أقدامها، مع أنّ التشقيص لا ينافي التمليك.

(**وإن كان فيها عتقٌ فيُقدَّم العتقُ أو يُقسّط؟ فيه القولان**) السابقان في التبرُّعات المتعلّقة بالموت، والأصحّ منهما التقسيط باعتبار القيمة، والتشقيص من الضرورات.

(**ويُستثنى عن الإقراع**) بين العبيد (**ما إذا كان له عبدان**) أحدُهما (**سالمٌ و**) الآخر (**غانمٌ**)، وعلّق عتقَ أحدهما بعتق الآخر (**فقال: إن أعتقتُ غانماً فسالمٌ حرٌّ، ثمَّ أعتق غانماً**) المعلّقَ عليه عتقُ سالمٍ (**في مرض موته فلا يُقرَع**) بينهما؛ بناءً على أنّهما لو لم يكن في مرض الموت عتقا معاً، و(**يتعيّنُ للعتق غانمٌ**)؛ إذ لو قلنا بالإقراع لاحتمل أن تخرج القرعة بالحرّيّة لسالمٍ المعلّقِ عتقُه بعتق غانم فيلزم إرقاقُ غانمٍ فيفوت شرطُ عتق سالمٍ؛ لأنّ شرط عتقه عتقُ غانم، فتشتمل المسألةُ على [الدور الشرعيّ] ضمناً؛ لاستلزام ثبوت عتقه رفعه.

(**وإذا أوصى بعينٍ حاضرةٍ**) عنده (**وهي ثلُث ماله**) قيمةً (**وباقي مالِه**) الّذي هو ثلُثاها (**غائبٌ لم يُدفع كلُّها**)، [أي:] كلُّ تلك العين (**إلى الموصَى له في الحال**) ما لم يحضر الغائبُ؛ لاحتمال تلف الغائب أو نقصانه عن [ضعفيها]، وذلك بالاتّفاق.

(**وأظهرُ الوجهين أنّه**)، أي: الموصَى له (**لا يتسلّط**)، أي: لا يتمكّن ولا يُغرى (**على التصرُّف في الثلث**) أي: ثلُث تلك العين (**أيضاً**) كما لا يتسلّط على كلّها؛ لأنّ الغائبَ ليس في تسليط الوارث، وتسليطُ الوارث على الثلُثين من [شرط تسليط الموصى له] على الثلُث.

والثاني: يقطع النظر عن الوارث، ويُنظر إلى تيقُّن نصيب الموصى له فيها، وهو ثلُث العين الحاضرة، وهذا قريبٌ من القطعيّات، وهو الأوجه عندي[1]؛ لأنّ نصيبَ الموصَى له في تلك العين لا يختلف بتلف الغائب وبقائه، فلا وجهَ للتوقُّف؛ لأنّ ثلُث العين الحاضرة له على كلا التقديرين.

فروع: الأوّل: إذا قال: أوصيتُ بثلُث مالي، ولم يُعيِّن المصرفَ صحَّ، وصُرف إلى الفقراء والمساكين؛ اعتباراً بغالب الوصايا، ورعايةً للأنفع للموصِي، فيحرم على الأغنياء الأكلُ منه، والوارثِ إلاّ إذا صار فقيراً؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**لا وصيَّةَ للوارث**»[2].

والثاني: لو قال لرجل: اصرف ثلُثَ مالي بعد موتي إلى من أحببتَ فله أن يجعلَه لنفسه؛ لأنّه امتثلَ أمرَ الموصِي؛ لأنّه ليس أحدٌ أحبَّ إليه من نفسه، ولو قال: أعطِه من شئتَ لا يُعطِي نفسَه؛ لأنّ الإعطاءَ يقتضي دفعاً وأخذاً عرفاً، والدفعُ والأخذُ لا يتحقّقان من واحدٍ.

[والثالثُ]: لو أوصى بسهم من ماله فيُحمل على أخسِّ السهام وهو الثُمن، عند العراقيّين، وعلى أخسِّ سهم ورثته؛ لأنّه المتبادر عند الإطلاق، عند المراوزة[3]، حتّى لو لم يكن فيهم من هو صاحبُ الثُمن وفيهم من هو صاحبُ السُدس فيُحمل عليه،

---

(١) من ترجيحات الشارح الدالّة على عدم تقليده وعلى حريته في الرأي. ينظر: العزيز (٧/ ٦٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم (٢٨٧٠) بلفظ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، والترمذي في سننه، رقم (٢١٢٠) قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه، رقم (٢٧١٤).

(٣) سبق بيان الخراسانيين وأنهم يسمّون المراوزة، وأنّ من أشهر أعلامهم القاضي حسيناً، وإمام الحرمين والغزالي والبيهقيّ. ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعيّ للدكتور أكرم يوسف عمر (٣٤٤).

وهذا أقيسُ الطريقين؛ فإنّ الأئمّة حملوا أدنى الحدود في اعتبار نقصان التعزير[١] عنه في قول الشافعيّ[٢] على أدنى حدود المعزَّر، لا على أدناها على الإطلاق، وجعلوه أظهرَ الوجهين. [والله أعلم].

***

بيان الأمراض المخوفة وغير المخوفة وأحكامها

(فصلٌ: إذا ظنّا المرضَ مخوفاً)- أي: يُخاف منه [الموتُ]، وهو ما يكون الموتُ منه غيرَ نادرٍ[٣]، ويستعدُّ الإنسانُ بسببه لمعاده بالإقبال على الطاعاتِ وردِّ المظالمِ وإرضاءِ الخصومِ، وليس المرادُ منه ما يبلغ به الإنسانُ إلى حالةٍ يُقطع بموته عاجلاً، بأن شخص بصرُه[٤]، أو وقع في الغرغرة، أو قُطع حلقومُه أو مريؤه، أو أُخرجت أحشاؤه، أو وقع في ماءٍ مُغرقٍ وهو عاجزٌ عن السباحة؛ فإنّ هذه الحالة ممّا لا يصحُّ فيها إسلامُ الكافر وتوبةُ فاسقٍ، ولا تصحُّ وصيّتُه، ولا سائرُ تصرُّفاته، ولا ارتدادُه؛ إذ لا اعتبار بكلامه، فهو في حيّز الأموات، بل المرادُ منه ما يُخاف منه الموتُ [لا] عاجلاً بل مطلقاً، فهو يقتضي الحجرَ عليه في التبرُّعات.

- **(لم ينفذ فيه التبرُّع فيما زاد على الثلُث)**؛ [لأنّه محجور في الزيادة]؛ لحقِّ الورثة.

وفي قوله: "لم ينفذ" إشعارٌ بأنّه لا يجوز بإجازة الورثة أيضاً، وهو كذلك، وقد صرّح به صاحبُ زاد المسير[٥].

---

(١) التعزير: هو تأديب دون الحد، وأصله من العزر وهو المنع. التعريفات (١/ ٨٥)، رقم (٣٨٩).

(٢) قال في من قارب زوجته في الدبر: وإن ذهبت إلى الإمام نهاه، فإن أقرّ بالعودة له أدّبه دون الحد. ينظر: الأم (٥/ ٩٤).

(٣) المرض المخوف والمُخيف: هو الذي يخاف فيه الموت لكثرة من يموت به، فمن قال: مخوف قال: لأنه يخاف فيه الموت، ومن قال: مخيف لأنه يخيف من رآه. تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤١).

(٤) شخوص البصر: ارتفاع الأجفان إلى فوق، وتحديد النظر وانزعاجه. النهاية (٢/ ٤٥٠).

(٥) هذا الكتاب من مصادر الوضوح ويحيل إليه وينقل منه كثيراً، وقد نسبه في خاتمة طبقاته إلى الزوزني.

(**فإن برَأَ**) بفتح الراء[١]، أي: صحَّ، وأصلُ البُرء التفصّي ممّا يُكره[٢] (**تبيَّن خلافُ ما ظنَّاه**) أنّه مخوفٌ، (**ونفّذنا التبرُّع**)؛ إذ بان أنّه غير محجورٍ في التصرُّفات، فينفُذُ ما زاد على الثلُث بإجازة الورثة، كالوصيّة في الصحّة.

(**وإن ظنّاه غيرَ مخوفٍ**) كإسهال يومٍ أو يومين، أو وجع الضرس، أو القُلاع[٣]، أو السُرفة، أو النزلة[٤] (**ومات**)، أي: اتّصل به الموتُ ولم نعلم أنّه مات به أو بسببٍ آخر، (**فإن كان موتُه يُحمل على الفُجاءة**)[٥] بأن كان المرضُ بحيثُ لا يُخاف منه الموتُ بحالٍ كوجع الضرس والعين، والسُرفة[٦]، والنزلة (**نفذ التبرُّع**) كالصحيح؛ لأنّ عادة الله أن لا يجعل مثلَ هذه الأمراض سبباً للموت.

والفُجاءةُ بضمِّ الفاء والمدِّ، وبفتحها وسكون الجيم: إتيانُ الموت بغتةً من غير سبقِ سببٍ[٧]، بل لا يُحسُّ بشيءٍ حتّى يقعَ في الغرغرة.

وهي أخذةٌ[٨] سوءٍ لمن لم يتأهّب لمعاده بالتوبة والإقلاع عن المعاصي، وراحةٌ لمن تأهّب لذلك[٩].

---

(١) من اهتماماته اللغوية: فقد جاءت مادّة: "برأ" بمعنى النقاهة والشفاء من المرض بفتح العين في الماضي وفتحها وضمّها في المضارع، وجاءت بكسر العين في الماضي وضمّها في المضارع، وجاءت بضمّ العين فيهما. ينظر: تاج العروس للزبيدي (١/ ١٤٥-١٤٦).

(٢) وقال البيضاويُّ: أصلُ تَركيب البرَءِ لخُلوص الشيءِ من غيرِه. انتهى. تاج العروس (١/ ١٤٥).

(٣) القلاع: هو قروح في الغشاء النفسي على داخل الفم معها حرارة نارية، وأكثر حدوثها في أفواه الصبيان، وخاصة إن كان اللبن رديئاً أو كان العضل لا يستمر لينه جيداً، وعلى الأكثر هي سهلة العلاج. الحاوي في الطب (١/ ٤٦٣).

(٤) النزلة: سيلان المادة من الدماغ. ينظر: القانون في الطب (٢/ ٢٤٠).

(٥) وموت الفجاءة: ما يفجأ الإنسان من ذلك، وورد في الحديث في غير موضع، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرة. لسان العرب (١/ ١٢١).

(٦) الظاهر أنّ الكلمة هنا فارسيّة بمعنى السعال. ينظر: فرهنط فارسي د. معين (ص٦٦٩).

(٧) تاج العروس (١/ ٣٤٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٩٥).

(٨) ينظر: المجموع (٥/ ٢٨٣).

(٩) اقتباس من حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، رقم (٢٥٠٤٢)، ولفظه: «عن عَائِشَةَ قالت سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن مَوتِ الفَجأَةِ فقال: رَاحَةٌ لِلمُؤمِنِ وَأَخذَةُ أَسَفٍ لِلفَاجِرِ»، وإسناده صحيح، أو ضعيف لكن له شواهد. ينظر: المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١٢١٠)، والتيسير (٢/ ٤٥٠).

وليس بمكروهٍ على الإطلاق، والأمرُ بالاستعاذة في الأحاديث[١] محمولٌ على الحالة الأولى؛ لما صحّ: «**أنّ سُليمان ﷺ وداود وإبراهيم خليلَ الرحمن ماتوا فُجاءةً صلواتُ الله عليهم**»[٢].

وقد نُقل عن ابن مسعودٍ وعائشةَ ﷺ أنّهما قالا: «**موتُ الفُجاءة راحةٌ للمُستيقظِ المُستعِدِّ، وأخذةُ غضَبٍ للفاجِرِ الغافِلِ**»[٣].

(**وإلاّ**)، أي: وإن لم يُحمَل على الفجاءة، بأن اتّصل بإسهال يومٍ أو يومين (**تبيّن كونُه مخوفاً**)؛ لأنّ ظنَّنا كان مبنيّاً على أنّ غريزتَه تحتمل ذلك فلم تحتمل فبان خلافُ ظنِّنا، وعلِمنا أنّه محجورٌ فيما زاد على الثلُث.

(**وإذا شككنا في المرض أهو مخوفٌ أم لا**)؟ بأن رأيناه محموماً، فقال بعضُهم: هو البُحران المسبّع، وهو مخوفٌ جِدّاً، وقال بعضُهم: هو حمّى عفونة الهواء، وهو غيرُ مخوفٍ، أو رأينا به ضعفاً واصفراراً، فقال بعضُهم: هو أثرُ الدِقّ[٤]، وهو مخوفٌ، وقال بعضُهم: هو أثرُ السلِّ[٥]، وهو غيرُ مخوفٍ (**فالرجوعُ فيه**)، أي: في ذلك المرض (**إلى الأطبّاء**) جمعُ طبيب، وهو [من] يعلم موادّ الأمراض وأسبابَها وعلاجَها بسبب علمه بآثار العناصر والأخلاط من الدم والبلغم والصفراء والسوداء.

---

(١) لم أجد الأمر بالاستعاذة منه في متون الحديث، وإنّما يوجد فيها فعل الاستعاذة منه ﷺ في مثل: «عن **أبي أُمَامَةَ قال: كان النبي ﷺ يَتَعَوَّذُ من مَوتِ الفَجأةِ وكان يُعجِبُهُ أَن يُمَرَّضَ قبل أَن يَمُوتَ**»، رواه الطبرانيّ في المعجم الكبير (٨/ ١٣٢)، رقم (٧٦٠٢)، قال الهيثمي: وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك. ينظر: مجمع الزوائد (٢/ ٣١٨). ومثل: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استَعَاذَ مِن سَبعِ مَوتَاتٍ: مَوتِ الفَجأَةِ، وَمِن لَدغِ الحَيَّةِ، وَمِنَ السَّبُعِ، وَمِنَ الحَرَقِ، وَمِنَ الغَرَقِ، وَمِن أَن يَخِرَّ عَلَى شَيءٍ، أَو يَخِرَّ عَلَيهِ شَيءٌ، وَمِنَ القَتلِ عِندَ فِرَارِ الزَّحفِ**». رواه الطبراني في الأوسط (١/ ٦٢)، رقم (١٧٣). وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ٥٧).

(٢) لم أجد له أصلا مع كثرة البحث، وهذا من تساهل الشارح في الأحاديث.

(٣) لم أجده بهذ اللفظ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٥٠٤٢) عَن عَائِشَةَ بلفظ: «**قَالَت سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن مَوتِ الفَجأَةِ فَقَالَ: رَاحَةٌ لِلمُؤمِنِ وَأَخذَةُ أَسَفٍ لِفَاجِرٍ**»، وعن أنس عن النبي ﷺ بلفظ: «**موتُ الفجأةِ رحمةٌ للمؤمنين وعذابٌ للكافرين**» ولا يخلو إسنادهما من مقال، ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (تك٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت (٢/ ٨٩٣).

(٤) سيأتي من الشارح تعريف الدق: بأنّه داءٌ يُصيب القلب، القلب.

(٥) السُّلّ: أن يتناقص اللحم بعد سعال مزمن وتعب شديد. معجم مقاليد العلوم (١/ ١٩٤). رقم (١٥٧٣).

واشترط الطوسيُّ[١] علمَ الهندسة؛ ليعلم به مقاديرَ الغُددِ وأشكالَها، وعلمَ الطبائع؛ ليعلمَ قوَّةَ النبض وضعفَه، ويكشف حال المريض بالتفرة[٢]، ويعلمَ به غلبةَ سورة عنصر أو خلطٍ من الأخلاط.

واشترط صاحبُ الرحمة[٣] العلمَ بالأدوية وأسمائها، وتمييزَ المفردات عن المركّبات، وكيفيّةَ التركيبِ وكمّيّةَ الاستعمال، ولهذا قال أفلاطون[٤]: العمرُ قصيرٌ والصناعة طويلة[٥].

---

(١) هو محمد بن محمد بن الحسن، أبو جعفر، نصير الدين الطوسي: فيلسوف. كان رأساً في العلوم العقلية، علامة بالإرصاد والمجسطي والرياضيات، علت منزلته عند (هولاكو) فكان يطيعه فيما يشير به عليه. ولد بطوس (قرب نيسابور) وابتنى بمراغة قبة ورصداً عظيماً، واتخذ خزانة ملاها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة، اجتمع فيها نحو أربعمائة ألف مجلد، وقرر منجمين لرصد الكواكب وجعل لهم أوقافا تقوم بمعاشهم. وكان (هولاكو) يمده بالاموال. مات سنة (٦٧٢ هـ = ١٢٧٤ م). ينظر: الأعلام (٧/ ٣٠)، ويوجد طوسي فقيه شافعي هو: أبو محمد ضياء الدين عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي، من فقهاء الشافعية أصله من طوس. من مؤلفاته "مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوي" شرح الحاوي الصغير للقزويني، و"كاشف الرموز" في شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، سكن دمشق ودرس بها وتوفي سنة (٧٠٦هـ). ينظر: الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام (١/ ١٣-١٤).

(٢) ولعلّ الأصل كان: "بالنقرة"، وهي: تؤدّي معنى الفحص والجس باليد، قال ابن فارس: ومن الباب نقرت عن الأمر حتى علمته، وذلك بحثك عنه كأنّ علمك به نقر فيه. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٨).

(٣) الرحمة اسم لعدّة كتب: منها الرحمة في الطب والحكمة للشيخ هدي بن علي بن إبراهيم الصبيري اليمني المهجمي المقري (ت: ٨١٥هـ)، ومنها: كتاب الرحمة في الكيميا لجابر بن حيان، ومنها كتاب الرحمة لأبي هاشم خالد بن يزيد الأموي (ت: ٨٥ هـ)، ومنها كتاب الرحمة في الطب والحكمة منسوب إلى جلال الدين السيوطي، والذي حصلت عليه منها هو هذا الأخير، ولم أجد فيه هذا المطلب، وهو مليء بالخرافات والأباطيل. ينظر: كشف الظنون (١/ ٨٣٦ و٢/ ١٤١٩)، وهدية العارفين (٥/ ٣٤٣).

(٤) أفلاطون بن أرسطون أحد أساطين الحكمة الخمسة من يونان، أخذ علمه عن سقراط، وهو عن فيثاغورس اليوناني. و من تلاميذه: أرسطوطاليس، صرح أفلاطون بحدوث العالم وخالفه تلميذه أرسطو، ذهب أفلاطون= ومن تقدمه من الفلاسفة إلى قدم الروح، كان يعلّم الحكمة وهو ماش تحت الرواق المظلّل له من حرّ الشمس فسمي تلاميذه بالمشّائين. ومن مؤلّفاته: كتاب احتجاج سقراط على أهل أثينية، و كتاب السياسة المدنية. ينظر: تاريخ ابن خلدون (٢/ ١٨٨)، وأخبار العلماء بأخيار الحكماء (١/ ١١و٢٧)، وجلاء العينين في محاكمة الأحمدين (١/ ١٢٧و١٦٥)، وعيون الأنباء (١/ ٤٦).

(٥) نسبه الشارح إلى أفلاطون، وقد نسبه المفسرون والكتّاب إلى أبقراط، فقد نسبه إليه الرازي في تفسيره والشهرستاني في الملل والنحل. وكذلك آقا بزرك الطهراني إليه في الذريعة. ينظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي (١ ٢٤٨٦)، والملل والنحل، تأليف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت:٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني (١٤٠٤هـ) دار المعرفة (٢/ ١٠٨)، والذريعة (٤/ ٣٤٢).

(وإنّما يُعتمد قولُ من يجمع فيه الإسلامَ والتكليفَ والعدالةَ والحرّيّة) بناءً على أنّ هذا شهادةٌ، فلا بُدَّ وأن يكون الطبيبُ من أهلها (ويُشترط العددُ أيضاً) تكميلاً لنصاب الشهود.

وسكت عن الذكورة؛ إذ قد يستدعي الذكورة وقد لا يستدعي؛ لأنّ العليل لو كان رجلاً فلا بُدَّ من أن يكونا رجلين؛ لأنّها شهادةٌ على غير المال، وإن كان العليلُ امرأةً وكانت العلّةُ على موضعٍ لا يطّلع عليه الرجال قُبلت شهادةُ النساء مفردةً ومع الرجال.

ولا [بُدَّ] أن يكون الطبيبُ من أهل التجربة، ولا يُكتفى بمجرّد العلم؛ إذ عملُه قد لا يوافق علمَه فيكون ممّن قيل في حقّه هذه الرباعيّة:

أي آمدن تو گشته بر مرگ دليل — هر گه كه نهى قدم ببالين عليل
در كشور ما مئونت جان كندن — برداشتهای زگردن عزرائيل[1]

(ومن الأمراض المخوفة: القُولَنج) بفتح اللام وكسرها، والفتح أفصح.

ثمَّ قيل: هو وجعٌ يحصل في الأمعاء يمنع نفوذَ الطعام، أي: يسدُّ مخرج الأذى، يُقال له باليونانيّ: قولون، ومنه اشتقاقُه، فكأنّه معرَّبٌ[2].

وقيل: هو انعقادُ الطعام في بعض الأمعاء، فيسُدُّ مخرجَ الأذى، ويصعد [بسببه

---

(١) رباعيّة فارسيّةٌ في هجاء طبيب غير حاذق، وترجمتها:

يا من مجيئُه صار دليلا على الموت — حين تضع قدمك بجنب المريض
في بلادنا مئونةَ قبض الروح — وضعتَها عن عاتق ملَك الموت

(٢) القولنج وقد تكسر لامه أو هو مكسور اللام ويفتح القاف ويضم: مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح. القاموس (١/ ٢٥٩)، يسمّى الآن انسداد الأمعاء، أو تهيّج القولون.

البخار] من طريق الكيموس[١] إلى الدماغ فيؤدّي إلى الهلاك[٢]. سببُه: أكلُ الفطير[٣] والحبوب النيِّئة.

والعلاجُ: يُؤخذ درهمان من بذر القطون[٤]، ويُدقُّ ناعماً مع التين والزبيب، ويتناول على الريق.

والغداء: الخبز الخشكار[٥]، ومرق الفراريج، ويجتنب البقولَ كلَّها إلاّ السلق الأحمر والسداب[٦] والاسفناخ، وفي القنبط[٧] خلافٌ بين الأطبّاء.

(وذاتُ الجنب) وهي داءٌ يُصيب داخل الجنب فيحدث بسببها قروحٌ رديئةٌ في أعلى الجنب قريباً من القلب، ولها وجعٌ شديدٌ بحيث لا يقدر الإنسان معها على الاضطجاع، ثمَّ إذا مرَّ عليها زمانٌ انفتح القرح الأعلى على سائر القروح، يسكن الوجع عند ذلك، ثمَّ تنفتح سائر القروح دفعةً فيموت على الفور.

سببُها: زيادة الخلط[٨] الدمويّ بكثرة أكل الدسومات.

---

(١) الكيموس: الخلاصة الغذائية، مادة لبنية بيضاء صالحة للامتصاص تستمدّها الأمعاء من المواد الغذائية. المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٨).

(٢) في المحرر المطبوع: عبارة: " وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا تنزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك "، وهو نصّ عبارة الروضة، وليس في المحرر تعريف مفصل للأمراض المخوفة غير هذا، ولا يناسب كونه متناً مع ما كتبه الشارح فلم أثبته. وينظر: روضة (٦/ ١٢٤).

(٣) الفطير: خلاف الخمير، وهو العجين الذي لم يختمرّ. لسان العرب (٥/ ٥٩).

(٤) لم أهتد إلى معنى القطون في المصادر، والظاهر أنّه: بزر قطونا، وهو: بذور نبات عشبي حولي من فصيلة لسان الحمل ينبت في الأراضي الرملية في مصر و بلاد حوض البحر المتوسط، و تستعمل طبيا في حالة الإمساك المستعصي. المعجم الوسيط (١/ ٥٤).

(٥) الخشكار: الخبز الأسمر غير النقيّ، فارسي. المعجم الوسيط (١/ ٢٣٦)، وينظر: القانون في الطب (٢/ ٦٤٧).

(٦) السذاب بالذال المعجمة أو بالدال المهملة، ويسمّى: الفيجن وأهل اليمن يسمونه: الخفت بضم الخاء وسكون الفاء لغة في الختف، فارسي معرّب: جنس نباتات طبية من الفصيلة السذابية، وله خواص وطبائع معروفة في كتب الطب. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٤٧١)، ولسان العرب (٢/ ٣١)، وتاج العروس (٣/ ٤٥)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٢٤).

(٧) سبق التعريف بالاسفناخ والقنبط في كتاب السلم.

(٨) زعم الأطبّاء القدماء أنّ جسم الإنسان مهيأ على أربعة أخلاط فيه بها قوامه و منها صلاحه و فساده، وهي: الدم وهو أفضلها، و البلغم، و الصفراء، و السوداء. ينظر: القانون في الطب (١/ ٢٨)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٦١).

العلاج: أن يأخذ الصبر الأخضر[١]، والقسط البحريَّ، والتمر الهنديَّ، أجزاءً سواءً، ويُدقَّ ناعماً مع مثلها من السكّر الأبيض، ويُسفَّ على الريق.

والغذاءُ: أكلُ المزورات[٢]، ويتجنّب ما سواها.

(والرعاف[٣] الدائم) الّذي لا ينقطع يومين أو أكثر؛ لأنّه يُسقط القوّة، بل [قيل]: الدم قوام الروح. **سببُه**: زيادةُ خلط دمويٍّ.

والعلاج: أن يُسعَط بخلٍّ وماءِ وردٍ، فإنّه ينقطع على الفور، فإن لم ينقطع يُؤخذ **قطنةٌ** وتُبلّ بخلٍّ حارٍّ وماءِ وردٍ ويُدسُّ في الأنف دائماً[٤]، فإنّ الرعاف ينقطع ولا يعود أبداً إلاّ بعارض ضربٍ أو غيره.

وأمّا **الرعاف** الغيرُ الدائم فإنّه ليس بمخوفٍ، بل هو نافعٌ لصاحب [الجدريِّ] والحصبةِ، بل قد يكون سببَ العافية منهما.

(والإسهال إن كان متواتراً)[٥] بحيث لا يطول بين دفعاته ويدوم أيّاماً؛ لأنّه يُطفئُ الحرارة الغريزيّة بسبب تنشيف الرطوبات الأصليّة الّتي هي موجبةٌ للحياة.

سببُه: [هيَجانُ الحرارة] في الجوف بسبب أكل شيءٍ غير ملائمٍ للمزاج، فإن كانت الحرارة مع الرطوبة فالخارج منه أبيض لزوجٌ، وإن كانت الحرارة مع اليبوسة فالخارج منه دمٌ أحمر، وليس بدم عضوٍ رئيس.

علاجُ الأوّل: يُمرس[٦] لحُوح[٧] الذرّة الحامض في الخلّ أورائب حامض منزوع الزبد

---

(١) في نسخة شيخي السيد عارف ﷺ: " العنبر الأخضر".

(٢) لم أحصل على مصدر يبيّن المعنى المناسب للمزورات، فالمزر بالكسر نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير او الحنطة، وهو حرام. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٤/ ٣٢٤).

(٣) الرعاف: دم يسبق من الأنف. نزيف فيه بسبب الهيموفيليا، أو بسبب توسع الأوعية الدموية فيه. ينظر: لسان العرب (٩/ ١٢٣).

(٤) ومع ماء الكراث: ينظر: الحاوي في الطب (١/ ٣٩٤).

(٥) و التواتر: التتابع ، وقيل: هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات. لسان العرب (٥/ ٢٧٥).

(٦) المرس: مصدر مرَس التمر يمرُسه ومرَثه يمرُثه إذا دلكه في الماء حتى ينماث فيه ويقال للثريد المريث لأن الخبز يماث، و مرست التمر وغيره في الماء إذا أنقعته ومرثته بيدك. لسان العرب (٦/ ٢١٦).

(٧) اللُحوح: شبه خبز القطائف يؤكل باللبن ويعمل باليمن. المعجم الوسيط (٢/ ٨١٧).

حتّى يصير رقيقاً كالحسا، ثمَّ يُطلع على النار [ويُحرّك] بملعقٍ حتّى يسخن الجميعُ ويختلط بعضُه ببعض، ويشربُه حارّاً، فإنّه يقطع الإسهال الأبيض على الفور، لكن يُستعمل ثلثة أيّامٍ حتّى يشدّ الطبيعة[1].

وعلاجُ الثاني: يُمرس [خبز خمير الحنطة أو] خبز خمير الذرّة في قطيبٍ[2] منعقد [حامض]، ثمَّ يُخرج ويوضع على النار في ظرف الخزف، ويُحرَّك [بملعقٍ] حتّى يسخن جميعُه، ويلعقُه حارّاً، فإنّه يقطعه على الفور إن شاء الله تعالى، صحيحٌ مجرَّبٌ. وأكلُ السفرجل ممّا يعين به[3] على قبض الإسهال.

واحترز بالمتواتر [عمّا لو لم يكن متواتراً:] بأن كان ينقطع في يوم أو يومين، فإنّه ليس بمخوفٍ؛ لأنّه قد يكون من زخير[4] حاصلٍ بزيادة الأكل، أو بأكل رَطبٍ حارٍّ مخالفٍ لمزاجه.

(وكذا) مخوفٌ وإن لم يكن متواتراً **(إذا خرج الطعامُ غيرَ مستحيلٍ)**؛ لأنّ ذلك سبب انخراق المعدة[5]، فلا يمكنه الإمساك، [فيؤدّي إلى انطفاء الحرارة الغريزيّة]، **(أو كان يخرج الطعام بشدّةٍ و وجعٍ)**؛ فإنّ ذلك ينزوي الروح به إلى القلب [ويخرج].

ولا علاج للأوّل إلاّ بالتئام المنخرق، ويُعان على ذلك بشرب لبن البقرةِ واكلِ الدسومات.

وأمّا الثاني: فعلاجُه أن يعمل حَيساً من الحنطة والحُلبة بلبن بقرة وسمنها، ويشربَه حارّاً، ويدّثر صاحبه حتّى يلين بطنُه وينزل العرق، ثمّ يصبرَ حتّى يبرد، ويفعل ذلك ثلاثةَ أيّامٍ، فإنّه يقطعُه بإذن الله تعالى.

---

(١) وإن اشتد العطش والكرب في السحج الصفراوي إستعملت الرائب المطبوخ وماء سويق الشعير المبردين. القانون (٢/ ٦١١).

(٢) لم أجد له معنىً مناسباً إلّا ما في المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٣) حيث يقول: القطيب من الشراب: الممزوج. انتهى. وكتب في نسخة بالهامش على كلمة القطيب: " أي: ماست "، و ماست باللغة الكرديّة اللبن الرائب.

(٣) في بعض النسخ: " يعبر به "، والمناسب: " تما يعان به ".

(٤) " الزخير " بالخاء المهملة، وهو: استطلاق البطن بشدة، وتقطيع في البطن يمشي دماً. ينظر: القاموس المحيط (١/ ٥١١)، وسيأتي قريبا في عبارة الشارح بالحاء المهملة في ثلاث نسخ.

(٥) الظاهر: "بسبب انخراق المعدة ".

(أو كان معه)، أي: مع الطعام (دمٌ) نازلٌ من الأعضاء الرئيسة كالكبد والقلب والطحال، ويُعرف بعلاماتٍ، دون ما يخرج من البواسير، أو بسبب [الزحير] الكاذب[1]، فإنّ ذلك ليس بمخوفٍ، ولا علاج لهذا الداء.

وسلك المصنّف هذه الثلاثة في مسلكٍ واحدٍ؛ إشارةً إلى أنّها من أقسام الإسهال.

وجعلها النوويُّ [أوجاعاً][2] برأسها[3]، والأوّل أوفق للقواعد الطبّيّة.

(ومنها الدِّقُّ) بكسر الدال، وهو: داءٌ يُصيب القلب، ويُحسُّ صاحبُه كأنّه يمرس قلبُه فيسري إلى باطن القلب[4]، وهو من أسباب الموت غالباً إذا كان صاحبُه شابّاً. سببُه: زيادةُ خلطٍ سوداويٍّ.

والعلاج: تُنقع الكزبرةُ[5] في خلٍّ حارٍّ، ويُجعل معه قرنفلٌ، ويُشرب في حليب غنم، يُستعمل ذلك بكرةً وعشيّةً، ويُتجنّب ما سواه، فإنّه نافعٌ صحيحٌ مجرَّبٌ، وممّا يعين به على ذلك سفُّ[6] السكّر على الريق.

وأمّا السلُّ وهو داءٌ يُصيب الرئة ويأخذ البدن في الإصفرار والنحافة- فابتداؤه ليس بمخوفٍ للشباب، ومخوفٌ للشيوخ، وإذا امتدَّ صار مخوفاً للفريقين، ويُقال له عندنا: ده رده باريكه[7]. العلاج: تُنقع الكزبُرة في خلٍّ حارٍّ يومين فصاعداً، ثمَّ تُصفّى وتُشرب مع السكّر، والغداءِ مزوّرةً بخلٍّ، أو بحبِّ الرمّان الحامض، فإنّه صحيحٌ مجرَّبٌ.

---

(١) قال ابن سينا: الزحير الباطل: أن يكون وراء المقعدة ثفل يابس محتبس، وربما انعصر منه شيء وربما جرد المعي بما يتكلف من تحريكه، فربما كان ذلك وظن أن هناك زحيراً. القانون فى الطب لابن سينا (٤/ ١٤٢).

(٢) وكذلك سلكها المصنف في العزيز (٧/ ٤٤).

(٣) روضة الطالبين (٦/ ١٢٤).

(٤) يسمّى عند علماء اللغة والطب: حمّى الدقّ، قال الرازيّ: ولكنّ الحمى جنسان: إما بعفن وإما بلا عفن،= والذي بلا عفن جنسان: أما شديدة التأكل وهي حمى الدق، وإما قليلة التأكل وهي حمى يوم. ينظر: الحاوي في الطب (٤/ ٢٦٤)، ويسمّى الآن: الجلطة القلبية، أو: الذبحة.

(٥) الكزبرة: بقلة زراعية حولية من الفصيلة الخيمية تضاف أوراقها إلى بعض الأطعمة وتستعمل بزورها في الطعام والصيدلة. المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٦).

(٦) سففت السويق والدواء ونحوهما بالكسر أسفّه سفّا واستففته أي قمحته أو أخذته غير ملتوت، وكل دواء يؤخذ غير معجون هو سفوف كصبور مثل سفوف حب الرمان وغيره. تاج العروس (٢٣/ ٤٤٠).

(٧) اسم كرديّ للمرض، ومعناه الداء المسبّب للدقّة والنحافة.

(وابتداء الفالج) من فلج إذا سقطت الحركة[١]. ثمَّ اختُلف في تفسيره، تسميةٌ للشيء باسم ضدِّه مبالغةً: قيل: هو أن يغشى الإنسان رعدةٌ ورعشةٌ وبردٌ شديدٌ في قلبه فينفض سائرُ بدنه انتفاضاً عظيماً، حتّى لو دُفئ بأغلظ الثياب وضَبَطَه جماعةٌ قويَّةٌ لنفَضَهم جميعاً [ثمّ يحدث بعد ذلك سخونةٌ في بدنه، ويشتدّ حتّى يجري العرق، ثمّ يبرد ويسكن،...][٢].

سببُه: زيادةُ خلطٍ دمَويٍّ يجتمع بخلطٍ بلغميٍّ زيادةً على الاعتدال.

وقيل: هو أن يبطل حركة جميع البدن أو شقٌّ منه باسترخاء المفاصل.

سببُه: زيادةُ بردٍ ويُبسٍ.

وعلى كلا التفسيرين هو مخوفٌ؛ لأنّه قد [يصطدم] ابتداء الحرارة الغريزيّة فيُطفِؤها فيموت، أمّا لو استدام فيتعوّد الطبيعة اجتماعها فلا ينزوي منه الروحُ.

والعلاج على التفسير الأوّل: يؤخذ سبعةَ دراهم الكمّونُ الكرمانيُّ، ودرهمين الملحُ الجبليُّ، وثلثةَ دراهمَ من السداب[٣]، يُدقُّ الجميعُ، ويُخلط بعسلٍ منزوع الرغوة، ويسقيه ثلثةَ أيّامٍ، فإنّه يبرأ بإذن الله تعالى. صحيحٌ مجرَّبٌ.

وعلى التفسير الثاني: يُبدأ بمُسهّل السوداء[٤]، ثمَّ يُغلى الزيت الطريُّ ودهن السمسم على نارٍ ليّنةٍ، ويُطرح فيه الملحُ الجبليُّ، ويُترك على النار حتّى يغلي، ويُدهن به جميعُ بدنه، ويُعرك عركاً شديداً بُكرةً وعشيّةً، [ويتغدّى] بالأرزّ المطبوخ، ثمَّ يُدثّر، ويُفعل به ذلك ثلاثةَ أيّامٍ، فإنّه نافعٌ مجرَّبٌ.

(والحُمّى المُطبِقةُ)، [أي:] الّتي تطبق الأيّام ما دامت من غير انقطاعٍ، وهي الّتي تمكن في داخل الجوف، ويكون ظاهر البدن ثقيلاً منها مرتضخاً بسخونة قليلةٍ، وتكون

---

(١) من انفرادات الشارح اللغوية، فلم أعثر مع بحث كثير على معنى يناسب ما ذكره الشارح في المعاجم. ينظر: تاج العروس (٢/ ٣٦٤) وما بعدها.

(٢) ما بين المعقوفتين موجود في النسخة (ج) و"ش". وهذا الداء يسمّى الصرع، أو هو قسم منه. ينظر: الحاوي في الطب (١/ ٩٣).

(٣) سبق تعريفه، وأنّه بالذال المعجمة أو الدال المهملة.

(٤) إسهال السوداء: بأن يسقى ماء الجبن بالافيثمون. الحاوي في الطب (٧/ ٤٨٠).

كذلك إلى سبعة أيّامٍ غالباً، ثمَّ تثور بحرارةٍ كالنار تطبخ البدن جميعاً، وهي البحران المسبّع[١]، فإذا أثارت الحرارة العظيمة طبخت جميع البدن حتّى يسخن الدماغ بسخونةٍ مفرطةٍ، فيغيّر العقلَ ويُصيبه غشوةٌ وهذَيانُ كلامٍ لايشعر به، ثمَّ يقع بعد ذلك عرقٌ عظيمٌ فيسكن إمّا إلى السلامة أو الهلاك، وإذا سكن إلى السلامة فربّما يصير خرِساً، وقد يبس بعضُ أعضائه. **وسببُها**: زيادةُ خلطٍ بلغميٍّ.

العلاج: أن يتقيّأ ابتداءً بالخلّ والعسل، ويكون غداؤه سويقَ الذّرّة[٢] مع العسل ولبان[٣] خمير الحنطة ومرق الفراريج. وهي من أعظم الحمّيات خطراً.

(وكذا) من الأمراض المخوفة **(الحمّى الغير المطبقة كالوِرد)**[٤] وهي الّتي تأتي كلَّ يومٍ مع التقطُّع في بعض الساعات، والغالبُ تقطُّعُها في الضحى، فيذهب بها القوّةُ، وتنشف الرطوباتُ الغريزيّةُ فيُفضي إلى الهلاك[٥].

سببُها: زيادةُ خلطٍ دمويٍّ. **العلاج**: شُربُ الخلِّ كلَّ يومٍ على الريق ثلثةَ أيّامٍ، فإن برئ، وإلاّ [فليحتجم] على عِرق الباسَليق[٦]، فإنّه يبرأُ بإذن الله تعالى.

(والغِبُّ) وهي الحُمَّى الّتي تأتي يوماً وتغيب آخر[٧]- والغِبُّ: التقطّع والتراخي، ووجهُ المناسبة لا يخفى- فيحصل بها النحافة، ويحصل بها وجعُ الطحال، ويقلُّ اشتهاءُ الطعام إلى أن ينزوي بها الروح ويخرج.

سببُها: زيادةُ خلطٍ صفراويٍّ.

العلاج: شرب ماء الليمون مع السكّر على الريق ثلثةَ أيّامٍ، ويتقيّأُ كلَّ يومٍ، والغداءُ:

---

(١) يسمّى الآن التايفوئيد.

(٢) السويق: دقيق القمح المقلو أو الشعير أو الذرة أو غيرها كما في التنقيح. التعاريف (١/ ٤٢٠)، وينظر: الحاوي في الطب (٤/ ٣٩٣).

(٣) في (د): "ولباب".

(٤) اعلم أنّ الوِرد والغِبّ والثِلث والرِبع ضبطها النوويّ بكسر أوائلها.

(٥) هو مرض الحمّى المالطيّ.

(٦) البَاسَلِيقُ عِرقٌ في اليد عند المرفق من الجانب الإنسّي الأيسر إلى ما يلي الإبط. معجم مقاليد العلوم (١/ ١٨٣). وريد في الإباض يمتد في العضد على إنسية العضلة ذات الرأسين. مج. المعجم الوسيط (١/ ٣٦).

(٧) مرض الملاريا، وهو أنواع حسب الجرثومة المسببة للمرض.

سويقُ الذرّة والسكّر، أو خميرُ الحنطة ومرَقُ الفراريج، فإن برئَ، وإلاّ فيُسهَّل بمسهِّل الصفراء[1]، فإنّه يبرأُ بإذن الله تعالى.

وسكت عن الثِلث: وهي الّتي تأتي يومين وتغيب يوماً[2]، **وعن حمّى الآخرين**: وهي الّتي تأتي يومين وتغيب يومين، وهما مخوفتان أيضاً؛ لما ذكر في الغبّ. **(وفي الغبّ وجهٌ)** أنّه ليس بمخوفٍ؛ لاستواء زماني الصحّة والمرض.

(لا الرِبعُ)، أي: ليست من الأمراض المخوفة، وهي الّتي تغيب يومين وتجيئ يوماً، تبدأ بسخونةٍ ليّنةٍ ثمّ تزداد قليلاً قليلاً حتّى تشتدّ الحرارةُ، ولها وقعٌ عظيمٌ في البدن، ثمّ يحدث العرَق، وتعقبه الغيبوبةُ.

قال صاحب الرحمة: هي مزمنةٌ لا تكاد تنقطع، إلاّ أنّها أسلمُ خطراً من أخواتها؛ لعود القوّة الذاهبة في يوم الحمّى في اليومين الّذين لا يُحمى فيهما.

سببُها: زيادةُ خلطٍ سوداويٍّ باردٍ كامنٍ في الجوف.

العلاج: يحلب لبنُ البقرة على سمن منقص مخلوط بعسل منزوع الرغوة، ويشرب من تحت الضرع، وينجنّب ما سوى ذلك إلى أن يبرأ، ويشرب قبل ذلك قدراً من الماء الساخن. وهو صحيحٌ مجرّبٌ.

ومن المجرّبات لذلك أن يشوي لحم البوم الكبير[3] فيأكله، فإنّه يقطعه على الفور.

ومن الأمراض المخوفة: الاستسقاء: وهو أن يرِم جميعُ البدن ويعظم البطنُ، وكان في قلبه التياعٌ وحرقةٌ فلا يرتوي بالماء البارد بل يطلبه على التوالي، ويجد الأشياءَ الحلوةَ مرّاً، **وهو على ثلثة أنواعٍ**:

---

(١) ومسهل الصفراء شراب الإجّاص، أو عصارة القلقاس، أو صنعة سكنجبين، أو السنا. ينظر: الشامل في الصناعة الطبية، الأدوية والأغذية: تأليف: علاء الدين (ابن النفيس) القرشي، تحقيق: يوسف زيدان، المجمع الثقافي، أبوظبي- الإمارات العربية المتحدة، كتاب الهمزة (١/ ٢٠١)، و القانون فى الطب (٢/ ٢٤٥)، و (٦/ ١٢٢)، وكنوز في الرقية (١/ ٢٦٩).

(٢) وحمى الثِلث: قال الأطباء: هي حمّى الغِب، سمّيت بذلك لأنها تأخذ يوماً وتقلع يوما ثم تأخذ في اليوم الثالث، وهي بوزنها، قالوا والعامة تسميها: المثلثة. المصباح المنير (١/ ٨٣).

(٣) والبوم حرام، ولكن التداوي بالمحرمات جائز على القول الراجح. ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٠)، والمجموع (٩/ ٢١).

أحدُها: اللحميُّ: وعلامتُه أنّك إذا نخستَ إصبعَك في الورم انخفض موضعها ولا يرتفع إلاّ بعد ساعةٍ، وهذا أهونُ الأنواع.

والثاني: الطبليُّ: وعلامتُه أنّك إذا ضربتَ يدَك على بطن المستسقي سمعتَ صوتاً كصوت الطبل، وهو أضرُّ من الأوّل.

والثالثُ: المتخضخضُ: علامتُه أنّ صاحبه إذا تحرّك بانقلابٍ و غيره تخضخض بطنُه، أي: تصوّت كصوت الماء في المنهرة[1].

وسببُ الجميع: زيادةُ خلطٍ بلغميٍّ استحال إلى الخلط الدمويّ.

العلاج: تُنقع الكزبُرة في الخلّ يوماً وليلةً، وتصفّى وتُشرب على الريق، ويُطلى على جميع البدن بالكُزبُرة مع الخلّ، ويتغدّى بالمزورات ثلاثةَ أيّامٍ، ثمّ يُسهّل بمسهِّل البلغم، ثمّ يُداوم على أكل الثوم والعسل على الريق، ويتغدّى بخبز خمير الحنطة الناعم ومرق الفراريج ولحمها.

وأمّا الطاعون: فهو مخوفٌ جدّاً في حقِّ صاحبه وفي حقِّ غيره؟ قولان: الأصحُّ أنّه مخوفٌ أيضاً.

والوباء من المخوفات، **والفرق بينها وبين الطاعون**: أنّ الطاعون خراجٌ يحدث من هيَجان الدم لا يدوم معه الحياةُ غالباً، والقياس أن لا يكون عادياً من أحدٍ إلى أحدٍ، إلاّ أنّ عادة الله تعالى أنّه إذا وقع في موضع هاج الدم ممّن أصابه ريحه.

والوباءُ: أن يعظم البطن ويَرِمَ وَرَماً شديداً مع رِقّة جلد البطن[2]، ويكون فيه بريقٌ، ويظهر فيه عروقٌ خضرٌ. **سببُه**: تغيُّر المزاج بسبب أكل شيءٍ غير مألوفٍ، والسكونُ في بلادٍ خبيث الهواءِ، والغالبُ في بلادٍ يكون الجبل في شماله والبحرُ على جنوبه.

العلاج: شُربُ لبن الإبل وأبوالها، يُخلطان من تحت الضرع، ويُشرب حارّاً، ويترك ما سوى ذلك، فإنّه صحيحٌ مجرَّبٌ.

---

(١) المنهرة: فضاء يكون بين بيوت القوم وأفنيتهم يطرحون فيه كناساتهم. لسان العرب (٥/ ٢٣٨).

(٢) في (ا): "جلد البدن".

ومن المخوفة: اليرَقان الأسودُ، والعِرقُ المدنيُّ، أمّا اليرقان فمعروفٌ[١].

وأمّا العِرق المدنيُّ: هو عِرقٌ خبيثٌ، له حركةٌ دوديّةٌ، سببُه: سكون البلاد الوخيمة، واكلُ الأغذية النيّئة الغليظة.

وعلامتُه: أن يتقدّم ورَمٌ ثمّ يخرج نفاخته كحبّة العنب المدوّرة، ثمّ يخرج العرقُ، وهو أوانُ الموت، وربّما يموت قبل خروج العرق.

العلاج: يَدقُّ درهمَ صبرٍ [سقسطريٍّ]، ويجعله في عسلٍ منزوع الرغوة، ويلعق ثلثةَ ايّامٍ على الريق، فيخرج رأسُ العرقِ، فيُربط بإبرةٍ من حديدٍ أو رصاصٍ أسودَ، [ويُستخرج] قليلاً قليلاً على التهادي حتّى يخرجَ جميعُه، وممّا يُخرجُه سريعاً في دُفعةٍ: تخلط الحُلبةُ المدقوقة بالسمن وتُغلى بالنار ثمّ يشربُه ساخناً.

والأوجاع المخوفةُ كثيرةٌ لا نطوّل بها الكتاب[٢].

***

ما يلحق بالأمراض المخوفة

(والأظهرُ) من الطريقين إلى مسألة الطلق، ومن القولين فيها وما بعدها **(أنّه يُلحق بالأمراض المخوفة)** في من الزيادة على الثلُث **(الوقوعُ في أسر الكفّار الّذين يعتادون قتلَ الأسارى)** جمعُ أسير، وهو الأخيذُ[٣]، فهو مخوفٌ؛ لأنّ الغالب التمنّي على العادة، فهو كالمرض الّذي يحصل منه الموت غالباً.

وإن لم يعتادوا قتل الأسرى فلا يلتحق بالأمراض المخوفة.

(والتحامُ القتال بين الفريقين)، أي: اختلاطه، من التحَم، وهو [اختلاط] أجزاء

---

(١) اليرقان: مرض فسيولوجي يصيب النبات فيصفرّ، وحالة مرضية تمنع الصفراء من بلوغ المعى بسهولة فتختلط بالدم فتصفرّ بسبب ذلك أنسجة الحيوان. المعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٤).

(٢) جزى الله الشارح فقد فصّل في بيان الأمراض المخوفة، واعتذر عن تعدادها، ولو عكس كان أولى، لأنّ العلم بتفاصيل الأمراض قد تطوّر وقطع شوطاً بعيداً، وخاصة بعدما كشف باستور الجراثيم، وأتى بمعلومات طوّر علم الطب كثيراً.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٤٣)، مادّة: (أخذ).

الشيء بعضِها في بعض، ومنه اللُحمةُ والسدى[١]. وشرطُ كونه مخوفاً أن يكون آلةُ القتال ممّا يقتل غالباً كالسيف والرمح والسهم؛ لأنّ القتال هكذا يوجب خوف كلِّ أحدٍ من الهلاك، وأمّا القتال بالسياط والعصيّ والضرب بالأيدي والنعال كما هو قتالُ السوَقة والروستاء[٢] فليس بمخوفٍ جزماً؛ لأنّ وقوع الهلاك فيها نادرٌ.

(والتقديمُ للاقتصاص)، أي: التسليمُ ليُقتل قصاصاً، **(أو)** التسليمُ **(للرجم)** لثبوت موجِبه عليه بالإقرار أو الشهود **(واضطرابُ الرياح)**، أي: هبوبُها على خلاف المراد **(وهيَجانُ الأمواجِ)**، أي: إثارتُها ارتفاعاً وانخفاضاً **(في حقِّ راكب السفينةِ)**؛ لأنّ هذه الأحوال ممّا يستعقب الهلاك غالباً.

والطريقُ الثاني فيها: طردُ الخلاف فيما سوى القصاص، ففيه قاطعةٌ بعدم الإلحاق[٣]، ومنهم من قطع في غير القصاص بالإلحاق، والفرقُ أنّ مستحِقَّ [القصاص] قد يعفو طمعاً في ثواب الآخرة أو المال.

ولا خوفَ فيما إذا لم يلتحم القتال، وإن كان الترامي بين الفريقين بالنشاب[٤] والحراب، ولا في الفريق الغالب، ولا فيما إذا كان البحر ساكناً.

قال النوويُّ: ولا فرق بين كون الفريقين مسلمين أو كافرين، أو إحديهما مسلمة والأخرى كافرةً[٥].

(وما) - أي: أما زائدة[٦] أو تامّة بمعنى زمان يفسّره ما بعدها -**(إذا ضرب الحاملَ الطلقُ)**- بنصب الحامل ورفع الطلق - أي: أخذَتها أوجاعُ المخاض[٧]. والطلق: انفتاحُ فم الرحم عند الولادة.

---

(١) سبق بيانهما في كتاب السلم.

(٢) كلمة فارسيّة بمعنى القرية، والظاهر أنّ المراد به أهلها. ينظر: فرهنگ فارسي د. محمد معين (٥٩٨).

(٣) روي عن نص الشافعي في الإملاء. ينظر: العزيز (٧/ ٤٨).

(٤) النشاب يرمى به عن القسي الفارسية، والنبل عن العربية، حكاه الأزهري. تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٢٥).

(٥) عبارته: قلت: وسواء في مسألة القتال كان الفريقان مسلمين أو كفاراً، أو فريقاً مسلمين وفريقاً كفاراً. الروضة (٦/ ١٢٨).

(٦) في (ش) و (ج): " أي وما زائدة أو تامة "، وفي العبارة سقط لم أظفر بحقيقته.

(٧) الطلق: وجع الولادة. المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٢٧٩).

(**وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمةُ**)، وهي: وعاء الولد، ويقال لها: الخُلاص بضمّ الخاء؛ لأنّ من ابتداء أمارات الوضع إلى انفصال المشيمة حالةٌ يحصل فيها الهلاكُ كما هو المتعارف.

والثاني: في الكلِّ طريقةً وقولاً: أنها لا تُلحق بالأمراض ؛ لأنّه لم يصب بدنَ الإنسان فيها شيءٌ، وصحّحه النوويُّ في الطلق؛ لأنّ الغالب فيها السلامةُ[1].

وكذا لا خوف في إسقاط المضغة والعلقة؛ إذ لا شدّةَ في إسقاطها[2].

وفي وجهٍ: هي ملحقةٌ بالولد التامِّ؛ لوجود المشيمة فيها أيضاً[3].

وإذا مات الولد في البطن قال العراقيّون: ذلك مخوفٌ قطعاً[4]؛ لأنّ الضرر فيه أكثر من ضرر الولادة السليمة.

وقيل: على الخلاف في الطلق والمشيمة[5].

***

صيغ الوصيّة وكمّيّتها وكيفيّتها

(**فصل**) لابُدَّ في الوصيّة من الإيجاب [والقبول] باللفظ؛ لأنّه تمليكٌ كسائر التمليكات، ولأنّ الألفاظ دوالُّ الضمائر لا يُمكن الإطّلاع عليها الاّ بها، فبيّن المصنّف ذلك بقوله: (**صيغةُ الوصيّة أن يقول الموصِي: أوصيتُ له بكذا**)، أي: جعلتُه له وصيّةً ، وهي وإن كانت في الأصل إيصالَ الخير إلى الغير قولاً و فعلاً، لكنّها جعلها الشرعُ علَماً لما يُتبرّع به بعد الموت، فعند الإطلاق يُحمل عليه؛ لأنّها صارت حقيقةً شرعيّةً.

---

(١) الذي في الروضة أنّ أظهر القولين أنّ الطلق مخوف. ينظر: المصدر نفسه (٦/ ١٢٨)، ولكن حكى ابن الرفعة هذا القول وذكر أنّه ينسب إلى الشيخ أبي حامد، وسكت عن الترجيح. ينظر: كفاية النبيه (١٢/ ١٧٧)، وخص الزركشي كون الطلق مخوفا بالأبكار والنساء الصغار. حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٢٧٧).

(٢) كذا نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الأصحاب. قالوا لأنه أسهل خروجا من الولد. الروضة (٦/ ١٢٨).

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٥٤).

(٤) روضة الطالبين (٦/ ١٢٨).

(٥) ينظر: حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج النووي (٣/ ١٦٥).

(أو يقول: ادفعوا إليه، أو أعطوه بعد موتي) قيدٌ لهما (أو جعلتُه له، أو هو له بعد موتي)، وكذا ملّكتُه، أو وهبتُ منه بعد موتي، هذه الألفاظ كناياتٌ يُصرِّحها قولُه: بعد موتي، إلاّ قوله: وهبتُه فإنّه لا يُجعل كنايةً في باب الوصيّة؛ لإمكان حمل اللفظ على ما هو صريحٌ فيه.

(ولو اقتصر على قوله: هو له فهو إقرارٌ) لا يُحسب من الثُلث، بل من رأس المال، (فلا يُجعل كنايةً عن الوصيّة)؛ لأنّه صريحٌ في باب الإقرار، وما هو صريح في بابه لا يُجعل كنايةً في غير بابه (إلاّ أن يقول: هو له من مالي) فالظاهر أنّه استثناءٌ عن قوله: "فلا يُجعل كنايةً إلخ"، أي: إلاّ أن يقول: هو له من مالي، فيُجعل كنايةً عن الوصيّة، فيحتاج إلى النيّة، وبه صرّح في الشرحين[1].

وقال النوويُّ في المنهاج مغيِّراً لهذه العبارة على سبيل التفسير: " فتكون وصيّةً "[2] أي: صريحاً، وهو مخالفٌ لما في الروضة وأصلها[3].

ويمكن أن تحمل العبارةُ على ما في الشرحين والروضة بأن يقال: معنى قوله: " فتكون وصيّةً " أي: تصحّ أن تكون.

وكذا الحكم لو قال: عبدي هذا لفلانٍ بعد موتي، فتكون كنايةً عن الوصيّة عند المصنّف[4]، ووصيّةً عند بعض.

(والأظهر) من الوجهين (انعقادُ الوصيّة بالكنايات)؛ لأنّه عقدُ إرفاقٍ يقبل التعليق والإبهام، فأولى أن ينعقد بالكناية مع النيّة[5]، ويُستفسر عنه قبل موته، والقولُ قولُ الوارث في نفي النيّة بعد موته.

---

(١) العزيز شرح الوجيز طبع دار الكتب العلمية (٧/ ٦٢).

(٢) عبارة المنهاج: إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية. ينظر: منهاج الطالبين (٩٠).

(٣) لأنّ عبارة الروضة: إلا أن يقول هو له من مالي أو يقول عبدي هذا لفلان فيصحّ كناية عن الوصية لأنه لا يصلح إقراراً، وكذا عبارة أصل الروضة العزيز شرح الوجيز للغزالي. ينظر: العزيز طبع دار الكتب (٧/ ٦٢)، وينظر: روضة الطالبين (٦/ ١٤٠).

(٤) لأنّه قال بعد " هو له بعد موتي": ونوى الوصيّة. ينظر: العزيز ط. دار الكتب (٧/ ٦١).

(٥) الوسيط (٤/ ٤٢٩).

والثاني: لا ينعقد؛ لإمكان الإتيان بالصراحة[١]. **قال النوويّ**: ينعقد بالكناية مع النيّة بلا خلافٍ[٢].

وقال المصنّف في الشرح: وفي كلام الإمام إشعارٌ بأنّه لا يجيءُ فيها الخلافُ الّذي في البيع[٣]، ولذا كان في بعض النسخ: "وتنعقد الوصيّة بالكناية"، بلا ذكر "الأظهر"[٤].

(والكتابةُ كنايةٌ) من الناطق؛ لاحتمال تجربة القلم، كما لو كتب: طلّقتُ امرأتي، فلو كتب: أوصيتُ هذا لفلانٍ، وقال: نويتُ الوصيّة صحّت، صرّح به في الشرح[٥].

وقال المتولّي: إذا كان ناطقاً لا تكون الكتابةُ كنايةً ولا صريحاً؛ كما لو قيل له: أوصيتَ هذا لفلانٍ؟ فحرّك رأسه: أن نعم[٦]، وصوّبه ابن الرفعة و قال: لكن لو أشهد على كتابته صحّت[٧].

وأمّا الأخرس الأصليُّ والّذي اعتقل لسانُه لشدّة المرض ولم يتغيّر عقلُه صحّت وصيّتُهما بالإشارة والكتابة[٨]؛ لأنّهما غايةُ الإمكان منهما.

ولو وجد كتاباً فيه وصيّتُه لأحدٍ، أو لجهةٍ ولم تكن بيّنةٌ على مضمونه لم تثبت[٩].

ولو قال الشهودُ: أشهدَنا على أنّ هذا خطُّه، وما فيه وصيّتُه، لكن لم نطّلع على ما فيه- قال المراوزة: لم يثبت إلاّ [بإقرار الورثة] أو بأن يشهدوا على ما فيه مفصّلاً، وقال العراقيّون: كفى أن يقول: [إنّ] هذا خطُّه، وما فيه وصيّتُه؛ لأنّ "ما

---

(١) ويخص انعقاد الوصية بالكناية بمن اعتقل لسانه. ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٢).

(٢) قال: لما سبق في كتاب البيع: أن ما يقبل مقصوده التعليق بالاغرار كالكتابة والخلع ينعقد بالكتابة مع النية والوصية تقبل التعليق بالإغرار فأولى أن تنعقد بالكتابة. ينظر: روضة الطالبين (٦/ ١٤١).

(٣) العزيز ط. دار الكتب (٧/ ٦٢)، وينظر لكلام إمام الحرمين: نهاية المطلب (١١/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٤) أي: لأن الخلاف في انعقاد الوصية بالكناية لضعفه كالعدم. ينظر: العزيز (٧/ ٦٢)، والروضة (٦/ ١٤١).

(٥) العزيز ط. دار الكتب (٧/ ٦٣).

(٦) ينظر: تتمّة الإبانة: كتاب الوصايا، تحقيق: الحربي، أطروحة دكتوراه (٢٩٨-٣٠٠).

(٧) كفاية النبيه (١٢/ ١٥٨).

(٨) العزيز (٧/ ٦٣).

(٩) وفيه خلاف رواه العبادي، واستدل له بقوله ﷺ: «**إلا ووصيته مكتوب عنده**». ينظر: المصدر نفسه.

فيه وصيّتُه " بمنزلة التفصيل. وهذا [قويٌّ] جدّاً، والأوّل أقيس[١].

(ثُمَّ)، أي: بعدما علمتَ كمّيّة الوصيّة [وكيفيّة الصيغة] **(إن كانت الوصيّة لغير معيَّن كالفقراء)** وابن السبيل، وبني تميم مثلاً **(لم يُشترط فيها القبولُ)**؛ لعدم تعيين المخاطب بها، وتعذُّرِ تعميمهم بالحكم، وتخصيصُ بعضهم بالوجوب تحكُّمٌ.

(ولزمت بالموت) بلا اشتراط قبول، ويجوز الاقتصار على ثلثةٍ منهم، ولا يجب التسوية بينهم، بل يكفي أقلُّ [متموَّلٍ] لواحدٍ إذا أعطى الباقين كلَّ ما بقي.

(وإن كانت) الوصيّة **(لمعيّن)** من واحدٍ، أو متعدِّدٍ محصورٍ كبني زيدٍ **(فلا بُدَّ من القبول)**؛ لإمكان الخطاب معهم لو كان تبرُّعاً منجّزاً، فيكون الموت بمنزلة الإيجاب، فيجري مجرى سائر التمليكات، وفيما إذا كان المعيَّن عدداً وجب قبول الجميع واستيعابُهم، وكذا التسوية بينهم على المذهب[٢].

وإن كان المتعدِّدُ غير معيّن كبني تميم[٣] فهم كالفقراء كما تقدّم[٤]، صرّح به في الشرحين[٥].

وقيل: لا تصحُّ؛ لأنّ تعيُّنهم يوجِب القبول، وتعذَّرَ ذلك؛ لعدم ضبطهم، بخلاف الفقراء، فإنّهم غيرُ [معيَّنين] نسباً ولا حسباً[٦].

وفي صورة التعيُّن إن كان الموصَى له ممّن يصحُّ منه القبول فالاعتبار بقبوله، وإلاّ فبقبول وليّه، أو القاضي، أو المنصوب من جهتهما.

(ولا يصحُّ القبول)، أي: لا يقع مجزياً **(في حياة الموصي، ولا الردُّ)**؛ إذ لم يحصل للموصَى له استحقاق قبل الموت، فقبولُه غيرُ واقع موقعَه، فلو ردَّ في الحياة فله القبول بعد الموت، وبالعكس.

---

(١) وهذا أيضا من ترجيحات الشارح في هذا الكتاب. وينظر للمسألة: العزيز (٧/ ٦٢).

(٢) وعند الحنابلة أيضاً. ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٤٩٤)، و مغني المحتاج (٣/ ٥٣).

(٣) هم حيّ من قريش الظواهر، وهم بنو تَيْم بنِ غَالِب بنِ فِهرِ بنِ مَالِك. تاج العروس (٣٢/ ١٤٥-١٤٦).

(٤) قبل سطور.

(٥) الشرح الكبير المسمّى العزيز طبع دار الكتب العلمية (٧/ ٩٦)، ولم أحصل على الشرح الصغير.

(٦) ينظر: العزيز (٧/ ٦٣).

ولو قبل بعد الموت وردّه قبل القبض فهل يصحُّ ردُّه حتّى لا يجوز له القبول بعد ذلك، أو لا يصحُّ، وله القبول بعد ذلك؟ حكى المصنِّف فيه وجهين:

أحدهما: أنّه يصحُّ ردُّه وليس له القبول بعد ذلك؛ لأنّه تمليكٌ بغير عوض، فصحّ ردُّه قبل القبض كالوقف[١].

والثاني: لا يصحُّ ردُّه، وله القبول بعد ذلك؛ لأنّ ملكه إنّما يحصل بعد القبض[٢].

ورجّح كلًّا منهما مرجحون، لكن الشيخين رجّحا الثانيَ منهما في الشرحين والروضة[٣]، وتبعهما المتأخّرون[٤].

(ولا يُشترط الفور فيه) أي في القبول **(بعد الموت)**، بل له التراخي بعد سماعه بموت الموصي؛ إذ ليس في حالة الموت الإيجاب باللفظ حتّى يرتبط به القبول، بخلاف التمليكات المنجّزة.

وفي وجهٍ: يشترط الفور؛ لأنّ الوصيّة إنّما تلزم بالموت والقبول، فيكون الموت بمنزلة الإيجاب[٥].

والمراد بالفور عند سماع الموت ولو بعد سنة[٦].

(وإذا مات الموصَى له قبل موت الموصِي بطلت الوصيّة)؛ لأنّها غير لازمة قبل الموت، فهو كمن استام[٧] شيئاً ثمّ مات قبل البيع.

---

(١) قال الرافعيّ: ويحكى هذا عن ظاهر نصّه في الأمّ. ينظر: العزيز شرح الوجيز ط. دار الكتب (٧/ ٦٤).

(٢) عبرّ عنه الرافعي بالأظهر. ينظر: المصدر نفسه والصحيفة نفسها.

(٣) المراد بالشيخين في كتب الشافعية: الرافعي والنوويّ، ينظر: العزيز (٧/ ٦٤)، وروضة الطالبين طبع دار الكتب (٨/ ١٥٦).

(٤) منهم النووي و الهيتمي والخطيب الشربيني. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٥٦)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج طبع دار الكتب (٦/ ١٦٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٩/ ٤٨٧).

(٥) قال الإمام النوويّ: حكاه صاحب المستظهري وليس بشئ. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٥٦).

(٦) قال الماوردي: ما لم يعلم. فإن علم، فإن كان عند إنفاذ الوصايا، وقسمة التركة فقبوله على الفور فإن قبل، وإلا بطل حقه في الوصية، فأما بعد علمه، وقبل إنفاذ الوصايا وقسمة التركة، فمذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه، أن القبول فيه على التراخي، لا على الفور. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٥٢)، والسراج على نكت المنهاج (٥/ ١١٤)، وبهذا يجمع بين الوجهين.

(٧) السوم: طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع. التعريفات (١/ ١٦٣)، رقم المصطلح (٨١٠).

وفي تعليل من قال: فهو كما لو مات أحد المتعاقدين في البيع قبل القبول، نظرٌ لا يخفى وجهه على [من] شمّ رائحة الفقه[1].

(**وإن مات الموصَى له بعد موته**)، أي: موت الموصِي، وقبل القبول (**قام وارثه مقامه في القبول**) والردّ؛ لأنّه قد لزمت من جانب الموصِي، وبقي جانب الموصَى له، والقبول يقبل النقل كما في سائر التمليكات.

(**وبمَ يملك الموصى له الموصى به؟ فيه ثلاثة أقوال**)، كلّها من الجديد: (**أحدها: بقبوله**) في رواية المزنيّ عن المختصر[2]؛ لأنّ الوصيّة تمليك، فيتوقّف الملك فيه [على القبول] كسائر التمليكات.

وعلى هذا فهل الملك فيه قبل القبول للوارث، أو للميّت؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنّه للوارث؛ لأنّه قد انتقل إليه بالموت، ولم ينقل عنه بقبول الموصَى له.

والثاني: أنّه للميّت؛ لأنّه قد انقطع حقّ الوارث عنه بالإيصاء، ولم يحصل اليأس عن القبول، فليس للوارث فيه حقٌّ.

وفائدة الخلاف تظهر في ظهور الغرماء: إن قلنا: إنّه [للميّت تعلّق حقوق الغرماء بزوائده، وإن قلنا: [إنّه] للوارث فلا يتعلّق؛ بناءً على أنّ الدَّين لا يمنع الإرث، فالزوائد إنّما حدثت [في ملك الوارث].

(**والثاني: بموت الموصي**) نقله الحرملة عن الإملاء[3]؛ لأنّ الوصيّة إنّما تلزم بالموت، فاستحقاق الموصَى له يتعلّق بالموت، فيملك به كالإرث. وعلى هذا فلا يشترط القبولُ، لكنّه لو ردّه ارتدّ.

(**وأصحّها**) في رواية البويطيّ عن الأمّ[4] (**أنّا نتوقّف: فلا نحكم بملكه لأحدٍ**:

---

(١) لوجود الفرق الكبير بين موت الموصي وموت العاقد، فموت الموصي مثبت للوصيّة، وموت العاقد يفسخ العقد في بعض الأحيان، وهذا أيضاً من استدراكات الشارح واعتراضاته على من سبقه.

(٢) ينظر: مختصر المزني (١/ ١٤٤).

(٣) وكذلك حكاه ابن عبد الحكم عن الشافعي قولًا ثالثاً. ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٠).

(٤) الذي في الأمّ (٤/ ٩٨): "وإذا قَبِلَ المُوصَى له الوَصِيَّةَ بَعدَ أن تَجِبَ له بِمَوتِ المُوصِي".

فإن قبِل) الموصى له أو وارثه عند موته **(تبيّنّا أنّه ملكه من وقت الموت، وإلاّ)**، أي: **وإن لم يقبل** بل ردّه **(تبيّن أنّه كان مِلكاً للوارث)** من يوم الموت؛ لأنّه لو ملكه بالموت لما جاز ردّه كالإرث، وقد [جوّزوه] بالاتّفاق، ولو ملكه بالقبول فلا يخلو أن يكون قبله ملكاً للميّت -وهو خلاف القواعد؛ لعدم بقاء المال في ملك الميّت بعد الموت- أو يكون ملكاً للوارث فيكون الانتقال إلى الموصى له من الوارث، وهو [خلاف مقتضى] الوصيّة.

ومنهم من قطع بهذا ولم يحكِ الخلاف.

(وعلى هذا الخلاف ينبني كسبُ العبد وثمرةُ الشجرة الحاصلان بين الموت والقبول، وفطرةُ العبد) عطف على " ثمرةُ " **(إذا وقع وقتُ الوجوب بينهما)**، أي: بين الموت والقبول **(ونفقتُه)** كذلك، وعلف الدابّة وسقيُ الأشجار:

إن قلنا بالثاني، فللموصى له الثمرة والكسب، وعليه النفقة والفطرة والعلف وغيرها.

وإن قلنا بالأوّل، فالثمرة والكسب للوارث، والمؤنات عليه. ولو ردّ فعلى الثاني للموصى له الثمرة والكسب وعليه المؤنات. وعلى الأوّل للوارث وعليه.

وإن قلنا بالثالث فموقوف كأصله.

وحيث [تُردّ] الزوائد ففي المردود عليه وجهان:

أحدهما: أنّه الموصِي حتّى يكون من جملة تركاته، فيتعلّق بها حقوق الغرماء.

والثاني: أنّه الوارث؛ لحدوثها بعد زوال ملك الموصي.

وهذا هو الأصحّ عند المصنّف وتابعيه[1]، والأوّل هو الّذي اختاره الصيمريّ وابن لال[2].

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٦٦).

(٢) هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن أحمد الهمذاني. من شيوخه: أبو زرعة القزويني، وأبو إسحاق، وأبو علي بن أبي هريرة. ومن تلاميذه: ابن عبدان، وأحمد بن عيسى بن عباد الدينوري، كان مفتي همذان، وكان مشهوراً بالفقه. له مصنفات، منها: كتاب السنن، ومعجم الصحابة، توفي سنة (٣٩٨هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٢٦)، و (١/ ٢٢٧)، شذرات الذهب (٣/ ١٥١)، و سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٧٧)، و (١٧/ ٧٦)، وتاريخ الإسلام (٣٦/ ٣٥٠)، و (٣٨/ ١١٠)، وينظر للمسألة: السراج على نكت المنهاج (٥/ ١١٦).

(**ويُطالِب الموصَى له بالنفقة**) [ضبطه][1] النوويّ بخطّه بكسر اللام؛ إسناداً إلى ضمير العبد، أي: يطالِب العبدُ الموصَى له بالنفقة، ولا يطالِب الوارثَ (**إذا توقّف في القبول والردّ**)، ويُجبر عليه لحقّه، فإن أراد الخلاص ردّه.

ولو قرئ بفتح اللام كان له وجهة؛ [ليقاس عليها] علف الدابّة وسقيُ الأشجار ونحوُها، والمطالِب القاضي أو الوالي أو الورثة أو رؤساءُ البلد.

وإذا قرئ بالكسر فلا وجه للقياس، وتكون [مسألة العلف فما بعدها] مستقلًّا غير مفهوم بالعبارة[2]، فافهم[3].

***

مدلولات ألفاظ الوصيّة

(**فصلٌ: إذا أوصى بشاة**) مطلقاً من غير قيد بضأن أو معز أو صغيرة أو كبيرة (**تناول**) الاسمُ (**الصغيرة بالجثّة والكبيرة**) بالجثّة، يحترز عن السخلة والعناق [الصغيرة] بالسنّ (**و**) يتناول (**السليمة**) عن العيوب (**والمعيبة، والضانية**[4] **والماعزة**)؛ لأنّ الشاة اسم جنس للغنم الكبار، كالإنسان والناس لبني آدم.

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنّه**)، أي: اسم الشاة (**يتناول الكباش**) جمع كبش، سواء الخصيّ فيه والفحل (**والتيوسَ**) جمع تيس كذلك؛ بناءً على [أنّ] التاء بدل من محذوف؛ إذ أصله شَيَهٌ على الأرجح، أو للوحدة لا للتأنيث، ولذا قال الأخفش: لفظ الشاة يذكّر ويؤنّث[5].

---

(١) المراد: ضبط الفعل: "يطالب".

(٢) المفهوم بالعبارة والفهوم بالإشارة من مصطلحات الحنفية، فالثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له، والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان. ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٣٦)، وشرح التلويح (١/ ٢٤٣).

(٣) إشارة إلى دقّة المقام، وإلى أنّه إذا لم يفهم الحكم بالعبارة فيفهم منه بالإشارة.

(٤) الليث: ضَنَتِ المرأةُ تضنُو إذا كثُر ولدُها، وقال أبو عُبيد: قال أبو عمرو: وهي الضّانية، ويقال ضَنَأتِ الماشيةُ: إذا كثُر نِتاجُها، قال: وضِنءُ كلّ شيء: نَسلُه. تهذيب اللغة (١٢/ ٤٨).

(٥) المذكر والمؤنث لابن التستري (ت: ٣٦١هـ)، (١/ ٥).

وفي كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم[١]: «في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ»[٢]، وقد جوّز الجمهور إخراج الذكر منها، فلولا أنّه يتناول الصنفين لما أجازوا ذلك.

والثاني: أنّه لا يتناولها، ونقلوه عن النصّ[٣]، وقالوا: اسم الشاة للأنثى؛ إذ الظاهر من التاء أن يكون للتأنيث، وما سواه احتمال عقليٌّ، والاستشهاد بشاة الإبل ليس بقويّ؛ لأنّ العدول منها إليها للتخفيف، فيواسى به بالعدول من الأنثى إلى الذكر اجتهاداً، [لا بمدلول] النصّ.

(وأنّه)، أي: والأظهر أنّه **(لا يتناول السخلة والعناق)** اعتباراً بالعرف؛ إذ العرف لا يسمّيها شاةً.

والثاني: يتناولها؛ بناءً على أنّ الشاة اسمٌ يقع على الصغير والكبير.

وأجيب: بأنّها لم يدخلا في ذلك الاسم بعدُ؛ لأنّ لها اسما خاصّاً بحسب السنّ، كما أنّ الرجل لا يتناول من لم يبلغ من الذكور لأنّ لهم أسماءً خاصّةً بحسب السنّ كالمُحوِل والمترعرع والمُحقِل واليافع[٤].

والسخلة للذكر والأنثى من الضأن ما لم يبلغ سنةً، والعناق للأنثى من ولد المعز ما لم يبلغ سنةً، كما أنّ الجدي للذكر من ولد المعز كذلك.

---

(١) هو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة الأنصاري، شهد الخندق وهو ابن سبع عشرة سنة، ووَلاّهُ النّبيّ ﷺ اليَمَن بعثه إلى بني الحارث بن كعب ليفقههم في الدين ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام ويأخذ منهم صدقاتهم وكتب له كتابا عهد إليه فيه وأمره فيه. ممن روى عنه: ابنه محمد، وحفيده أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. توفي حوالي سنة إحدى وخمسين. ينظر: نسب معد واليمن الكبير، تأليف: هشام بن محمد بن السائب الكلبي (ت: ٢٠٤هـ)، (١/ ٩١)، وتاريخ خليفة بن خياط (١/ ٢١٣)، والأخبار الطوال (١/ ٣٩٢)، وتاريخ الطبري، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت (٢/ ١٩٥)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٩)، رقم (٧٠٤٧)، وهو حديث الديات، وهو صحيح مشهور. ينظر: خلاصة البدر (٢/ ٤٢٨).

(٣) النصّ هنا يراد به نصّ الشافعي رحمه الله، قال النوويّ رحمه الله: قال الشافعي ﷺ في الأم: لا يدخل. ينظر: الروضة (٦/ ١٥٩).

(٤) وأحوَلَ الصبيّ فهو محُوِل: أتى عليه حول. القاموس (١/ ١٢٧٨)، وسبق بيان المترعرع والمحقل واليافع في كتاب السلم.

(**ولو قال: أعطوه شاةً من غنمي**) - الغنم: اسم لسرب من الضانية والماعزة، سمّي غنماً؛ لأنّه يحصل منه ما لا عمل لأيدي الصاحب فيه من الصوف والدرّ- (**ولا غنم له فالوصيّة باطلة**)؛ لأنّه نسبها إلى ما لا يملك حاضراً.

ولو قال هكذا، أو قال: شاةً من شياهي وله أوعالٌ، أو غزلانٌ مأنوسة ففي صحّة الوصيّة وجهان:

أحدهما: أنّها باطلة؛ لأنّ الأوعال والغزلان والظباء لا تسمّى غنماً ولا شاةً عرفاً، فكأنّه قال: أعطوه من غنمي ولا غنم له.

والثاني: تصحُّ وتنزّل على واحدة منها؛ لأنّها تقابل الإنسيّ في الاسم، فيقال: البقر الوحشيّ، والحمار الوحشيّ، والشاة الوحشيّة، واختاره النوويّ في الروضة[1].

(**ولو قال:**) أعطوه شاةً (**من مالي ولا غنم له اشتري له**)، أي: للموصَى له (**شاةٌ**) بمال الموصي؛ حفظاً للوصيّة بقدر الإمكان، ولاقتضاء اللفظ ذلك، فيكون تنفيذها عملاً بقوله، ثمّ في هذه الصورة إن كان له غنم جاز لوارثه أن يعطي شاةً على غير صفة غنم الموصي، لكن يجب أن تكون مشتراةً بمال التركة؛ عملاً بقوله، وإن كان إطلاق الشيخين رحمهما الله تعالى يقتضي أن يصحّ عطاء الوارث من جهة أخرى[2].

وأمّا فيما إذا قال: "من غنمي"، وله غنم فلا بدّ أن تكون من غنمه، وإن عدل إلى الأعلى؛ بناءً على عدم جواز تغيير الوصيّة.

(**والجمل والناقة يتناولان البخاتيّ**) بتشديد الياء (**والعُراب**) بضمّ العين[3]، فالجمل على البُخاتيّ الذكر والعراب الذكر، والناقة على البخاتيّ الأنثى والعراب الأنثى.

ثمّ البخاتيّ: نوع من الإبل كثير الوبر كبير الجثّة يكون في بلاد الترك غالباً، منسوب

---

(١) قال: قلت ينبغي أن يكون الأصح تنزيل الوصية على واحد منها، والله أعلم. الروضة (٦/ ١٦٠).

(٢) قال النووي: ولو قال أعطوه شاة من مالي أعطي واحدة يتناولها الإسم. ينظر: الروضة (٦/ ١٥٩).

(٣) هذا أيضا من انفراداته اللغوية، فقد قال الجوهري: والإبل العراب بالكسر: خلاف البخاتي من البخت، والخيل العراب خلاف البراذين. ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٧٧).

إلى بخت النصر بن بلت النصر بن كيو بن كودرز الإصفهانيّ[١].

والعراب: نوع من الإبل قليل الوبر صغير الجثّة، ويكون في الحجاز غالباً، واشتقاقه من عرب إذا ظهر، سمّي بذلك [لظهور] جلدها غالباً لقلّة وبرها[٢].

(ولا يتناول الجملُ الناقةَ)؛ لأنّ الجمل في استعمالهم للذكر، قال الله تعالى: ﴿يَلِجَ ٱلْجَمَلُ﴾[٣] بتذكير الفعل، **(ولا الناقةُ الجملَ)**؛لأنّ الناقة للأنثى تحقيقاً، ولا يجوز تغيير الوصيّة، وعند الإطلاق يجوز إعطاء المعيب من نوع عينه.

(والأظهر) من الوجهين **(أنّه يتناولُ البعيرُ الناقةَ)**؛ لما [سمع] من العرب أنّهم يقولون: حلب بعيرَه، وبعيرُه حامل، فكأنّهم جعلوه اسم جنس كالإبل.

والثاني: لايتناول؛ بناءً على خلوّه من التاء، وعدم تحقّق كونه اسم جنس[٤]. **(و)** الأظهر **(أنّ البقرةَ)** بالتاء **(لايتناول الذكر)**؛ لوجود التاء الدالّة على التأنيث بلا صارف.

والثاني: أنّه يتناوله[٥]؛ لأنّ التاء فيها للوحدة، كما في التمرة والزبيبة، وأمّا البقر بلا تاء فيتناول الصنفين: أمّا على الذكر فظاهر، وأمّا على الإناث فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ (البقرة: ٧٠)، مع أنّ المراد البقرة الأنثى بالاتّفاق.

والكلب والحمار والبغل تتناول الذكور والأنثى؛ لأنّها اسم جنس[٦].

---

(١) هكذا ذكر نسبه الشارح، وقال السمعاني: هو: بُخت نَصرَّ بن سبى بن نبت، وقال: الدينوري: بخت نصر بن كانجار بن كيابنة بن كيقباذ، وقال محمد البغدادي: اسمه نبوهذ نصر بن سنحاريب، هو ملك الكلدانيين،وكان ابتداء ولايته في سنة (٩٧٩) لوفاة موسى ﷺ وقد ملك عرش بابل من عام (٧٤٧ - ٧٣٣) ق. م، ويبدأ به تقويم بطليموس، وهو الذي خرب بيت المقدس بعد ثمانمائة سنة من بنائه وأحرق التوراة والعصا. ينظر: الأنساب (٥/ ٣٦٣)، و معجم البلدان (١/ ٤٤٨)، والأخبار الطوال (١/ ٤١-٧٣).

(٢) من انفرادات الشارح اللغوية التي لم أحصل على مصادرها. فالمعاجم التي حصلت عليها تذكر هذا النوع للبقر وليس للخيل. ينظر مثلا: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٤٥).

(٣) تمام مقطع الآية: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ (الأعراف: ٤٠).

(٤) وهو محكي عن النص. ينظر: العزيز (٧/ ٨٢).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٦).

(٦) ويشبه أن يقال إنهما للجنس لأن التمييز ليس مستمراً في اللغة، وبتقدير استمراره فلا شك في استمرار العرف بخلافه. روضة الطالبين (٦/ ١٦١).

وقيل: للذكور؛ لأنّهم يقولون: كلبٌ وكلبةٌ، وحمارٌ وحمارةٌ، وبغلٌ وبغلةٌ[١].

(واسمُ الثور للذكر) والجمع: ثيرانٌ؛ والعرب إنّما استعملوه في الذكر.

(والأظهر) من الطريقين **(حملُ الدابّة على الخيل والبغال والحمير)** ذكورِها وإناثها، **لا على** كلّ ما يدبّ **على** الأرض من الحيوانات كما هو اللغة[٢]، ولا على الخيل وحده كما هو اصطلاح العراق؛ عملاً بالحقيقة العرفيّة، كما لو نذر صلاةً فإنّه يحمل على الحقيقة الشرعيّة[٣].

قال الشافعيّ في الأمّ: الدابّة [للخيل] والبغال والحمير؛ لاشتهارها فيها عرفاً، هذا نصّه بحروفه[٤].

والطريق الثاني: أنّه أراد عرف أهل مصر، وإذا كان عرف غيرها كالعراق الفُرس[٥] حُمل عليه.

والعمل بالنصّ في جميع البلاد كلٌّ على حسب عرفهم، فلمّا كان الاختلاف في فهم المراد بالنصّ صحّ التعبير بالطريقين؛ لأنّه اختلافٌ في تقرير النصّ.

وعلى الأصحّ لو قال: أعطوه دابّةً من دوابّي، وله أجناس الدوابّ الثلثة فالخيَرة إلى الوارث في إعطاء واحد منها، ولو لم يكن إلاّ جنسٌ تعيّن، وإن لم يكن له شيءٌ منها لغت الوصيّة.

---

(١) ذكره الغزالي وصححه النووي. ينظر: الوسيط (٤/ ٤٣٩)، وروضة الطالبين (٦/ ١٦١).

(٢) التعاريف (١/ ٣٣٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٥٩)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٥٥)، ولسان العرب (١/ ٣٦٩).

(٣) سبق تعريف الحقيقة في كتاب الرهن، وهي ثلاثة أقسام: حقيقة لغوية، و شرعية، و عرفية خاصة أو عامة، لأن واضعها إن كان واضع اللغة فهي حقيقة لغوية وإن كان الشارع فحقيقة شرعية، وإن لم يكن واحدا منهما= فعرفية، والعرفية إن تعين صاحبها كالنحويين، قيل: حقيقة نحوية وإلا سميت حقيقة عرفية عامة أو مطلقة كالدابة لذي القوائم الأربعة. ينظر: الإيضاح (١/ ٢٥٢).

(٤) من أسلوب الشارح الرواية بالمعنى، وإدراج كلامه في كلام الآخرين بدون التنبيه. ينظر: الأم (٤/ ٩١).

(٥) لم أجد في المراجع والمصادر عراق الفرس، وإنّما هو عِرَاقِ العَرَبِ، وَعِرَاقُ العَجَمِ، فالعِرَاقُ: هُوَ البِلاَدُ الَّتِي يَمُرُّ فِيهَا نَهَرَا دِجلَةَ وَالفُرَاتِ ثُمَّ شَطُّ العَرَبِ إِلَى البَحرِ، وينقسم إلى إقليمين: إقليم عراق العجم، وتعرف ببلاد الجبل، وإقليم عراق العرب، وهو من عبادان إلى الموصل طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضاً. ينظر: تاريخ ابن خلدون (٥/ ٥٤٤) والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (١/ ١٣٨)، ونهاية الأرب (٢٧/ ٢٦٤)، وتاريخ ابن الوردي (٢/ ٢١١)، وخريدة العجائب (١/ ٢٢)، ومرقاة المفاتيح (١٨/ ١٥٨)، وعمدة القاري (٧/ ٢٩٨).

[وإن قال]: دابّةً من مالي ولا دابّة له فعلى ما ذكرنا في الشاة.

(والرقيق) في اللغة: ضدُّ الغليظ، وفي العرف: اسمٌ لمن هو مملوك لإنسان[1]، سمّي به؛ لأنّه لا يقاوم مالكه ولو كان ضعيفاً؛ [امتثالاً] لأمر الشرع، فهو رقيق بالنسبة إلى مالكه، وهو غليظ بالنسبة إلى مملوكه **(يتناول الصغيرَ والكبيرَ، والذكرَ والأنثى، والسليمَ والمعيبَ، والمسلمَ والكافرَ)**؛ لوجود المعنى المراد من الرقيق في الكلّ، بخلاف لفظ العبد والأمة؛ فإنّ العبد نصٌّ في الذكر، والأمة في الأنثى، ولا يتناول الخنثى المشكل، بخلاف الرقيق، ويرشدك [إليه] قوله: "والمعيب".

(لكن) استدراك عمّا يوهم أنّه لو أوصى بعتق عبد مطلقاً جاز إعتاق المعيب والكافر بلا خلاف، كالإعطاء **(لو أوصى بإعتاق عبد)** مطلقاً **(ففيه وجهٌ: أنّه لا يُعتق إلاّ ما يُجزئ عن الكفّارة)** وهو السليم المسلم؛ **لأنّ** الشرع عيّن في العتق عن الكفّارة السليمَ المسلمَ[2]، فيُحمل إطلاق الموصي على معيّن الشرع[3]، بخلاف التمليكات؛ فإنّها غير معيّنة، فيجري ما يقع عليه الاسم.

والأظهر خلافُ ذلك، بل يجزئ عتق المعيب والكافر أيضاً؛ عملاً بعموم اللفظ، وتعيينُ الشرع إنّما هو في غير ذلك، ولا محذور هناك بخلاف ثمّة؛ لأنّ هذا [الاكتساب] أجر، وذلك[4] لإيحاء وزر، وذلك واجب، وهذا مندوب، فلا وجهَ للقياس.

(ولو أوصى بواحد من أرقّائه) وله أرقّاءُ [متعدّدة] **(فماتوا جميعاً أو قُتلوا قبل موته بطلت الوصيّة)**؛ لأنّه لم يبق ما أوصى به، فهو كما لو قال: أعطوه عبداً من عبيدي ولا عبد له، هذا إذا أوصى بواحد من الموجودين، فلو أوصى بأحد أرقّائه ولم يعيّن

---

(١) المصباح المنير (١/ ٢٣٥)، مادّة: (رقّ).

(٢) بالنصّ في كفّارة القتل الخطإ، في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء:٩٢). وبالقياس وحمل المطلق على المقيّد في غيرها عند الشافعية.

(٣) واختاره الماسرجسي. ينظر: العزيز (٧/ ٨٥).

(٤) أي: العتق في الوصيّة. والعتق في الكفّارة.

الموجودين فانقرضوا بنحو قتلٍ وملَكَ أرقّاءَ آخرين لم تبطل الوصيّة؛ لأنّه يصدق على الآخرين أنّهم أرقّاؤه.

ولو اكتفى بقوله: " فماتوا " كان أخصر؛ لأنّه لازمٌ أعمُّ[1] للقتل، إلاّ أنّه ذكر القتل لما يترتّب عليه أشياء من مجيء الخلاف في انتقال الوصيّة إلى بدل المقتول إذا كان القتل موجبَ الضمان، وما [ستسمع] نذكره الآن.

(وإن بقي واحدٌ تعيّن ذلك الواحد) للوصيّة؛ لأنّه ممّن [يتناوله] الاسم عند الوصيّة، وكذا الحكم لو قال: أعتقوا إلاّ واحداً فبقي واحد [لزمه] عتقه.

وليس للوارث في مسألة الكتاب أن يُمسك ذلك الواحدَ ويدفع إلى الموصَى له قيمةَ مقتول[2].

وإن [قُتلوا] بين الموت والقبول: **فإن قلنا:** يملك الموصَى به بالموت أو موقوفٌ فللوارث صرفُ قيمة من شاء من المقتولين.

وإن قلنا: [يملك بالقبول]، بطلت الوصيّة؛ لعدم موجِب الملك.

[وإن قتلوا] بعد الموت والقبول فلا شكّ أنّ حقّ الموصى له ينتقل إلى القيمة، والخيَرة إلى الوارث في إعطاء قيمة من شاء من المقتولين.

(ولو أمر بإعتاق رقاب) قائلاً: أعتقوا رقاباً بعد موتي، أو قال بالعجميّة: "غلامها را آزاد كنيد پس از مرگ من"[3] **(فأقلُّ عدد يقع عليه الاسم)**، أي: اسم الجمع، أو الأرقّاء **(ثلاثة)**؛ لإطباق أهل اللغة على ذلك.

---

(١) اللزوم هو عدم الانفكاك، واللازم ينقسم إلى قسمين: اللازم المساوي، واللازم الأعم، فاللازم الأعمّ مَا يُوجَدُ مَعَ غَيرِهِ، وَإِن لَم يَنفَكَّ عَن الشَّيءِ، مثل الحرارة بالنسبة إلى النار، ومتى عدم اللازم المساوي أو الأعم عُدم ملزومه المساوي أو الأخص، ولكن قد يعدم ملزومه المساوي أو الأخص ولا يعدم اللازم الأعم فقد يعدم النار ولا تعدم الحرارة. ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت (٢/ ١١٨)، وبحوث في اللغة (١/ ٣١٠).

(٢) مسألة الكتاب: ما إذا بواحد من أرقّائه، فماتوا أو قُتلوا جميعاً إلا واحدا، فليس للوارث أن يأخذ ذلك الواحد لنفسه ويدفع قيمته للموصى له.

(٣) جملة فارسيّة بمعنى: أعتقوا العبيد بعد موتي.

وحيث يطلق الجمع في التثنية فهو مجاز؛ تسميةً للجزء باسم الكلّ[١]، هذا ما أطلقوا[٢].

وقال البغويّ: العجم لا يفرّقون في الجمع بين الاثنين وما فوقها، فيقولون: "مردان آمدند"[٣] للاثنين فأكثر[٤]، فعلى هذا يجوز الاقتصار على الاثنين في جمع العجم.

(فإن تيسّر شريُ ثلاث رقاب بثُلُثه)، أي: بثلُث ماله **(فُعل)**؛ تحصيلاً لغرضه، وامتثالاً لأمره.

(وإلاّ)، أي: وإن لم يتيسّر شريُ ثلاث رقاب لعدم وفاء الثُلُث بهم، بل إنّما تيسّر شريُ اثنين مثلاً **(فالأظهر)** من الوجهين عند جماهير الأصحاب، ومن الطريقين عند الغزاليّ[٥] **(أنّه لا يشترَى شقص)** مع الاثنين **(ليعتق)**؛ لأنّ الشقص لا يسمّى رقبة، فأشبه ما لو قال: اشتروا بثلُث مالي رقبةً وأعتِقوه فلم يفِ [برقبة] لا يشترَى به الشقص بالاتّفاق.

والثاني: وجهاً أو طريقاً[٦] يشترَى به الشقص؛ تقريباً إلى غرضه، وهذا هو الأظهر عند الغزاليّ وجعله طريقة[٧].

(ولكن) على الأظهر **(تشترَى رقبتان نفيستان)** ثمينتان **(يستغرقان الثلث)** كما لو أوصى بثلاث شياه فلم يفِ ثلثُه إلاّ باثنين **(فإن فضل عن أنفَس)** بفتح الفاء بضبط النوويّ، أفعل التفضيل من النفاسة، وروي عن المصنّف رحمه الله تعالى بضمّ الفاء

---

(١) المجاز قسمان: لغوي وعقلي، فالمَجَازُ اللّغَويُّ: هُوَ اللفظُ المُستعمَلُ في غير ما وُضِعَ لَه لِعَلاقة مع قَرينةٍ مانِعةٍ مِن إرادَةِ المعنَى الحقيقي، وهو إمّا مرسل إن كانت العلاقة بين المعنيين غير المشابهة كالكلية والجزئية، أواستعارة إن كانت المشابهة. البلاغة الواضحة (١/ ٨٧).

(٢) أي عدم التفريق بين العرب والعجم، ومقابله يأتي في قول البغوي العارف بمدلولات ألفاظ العجم.

(٣) بمعنى: الرجال جاءوا.

(٤) لم أجد المسألة في التهذيب ولا في معالم التنزيل من مؤلّفاته، فلعلّها في فتاواه، وهي مخطوطة، ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٦/ ٢٤٦) وجود نسخة منه في المكتبة السليمانية بتركيا، رقم (٣/ ٦٧٥)، ولم أحصل عليها.

(٥) في الوسيط (٤/ ٤٤٢): فإن وفى باثنين وبعض الثالث فوجهان...فجعلهما وجهين، فلعلّ جعلهما طريقين في كتبه الأخرى.

(٦) سبق بيان الوجه والطريق وبه يتبين الفرق بينهما.

(٧) لا يوجد الترجيح ولا الجعل طريقة في الوسيط للغزالي.

(رقبتين وُجدتا) على بناء المفعول، صفة لرقبتين (شيءٌ) فاعلُ فضل، (رُدّ) ذلك الشيء (على الورثة)، يعني: بطلت الوصيّة في الفاضل؛ لأنّه لا يحصل به عتق، فأولى أن لا يخرج عن ملك الورثة.

وأمّا على الثاني:[1] فالفاضل يُصرف إلى الشقص، وعلى هذا فلو كان الثلُث بحيث لو اشتري به رقبتان نفيستان نفد، وإن اشتُري به رقبتان خسيستان بقي قدر شقص، فأيّهما يُفعل على سبيل الأولويّة؟

فيه وجهان منقولان عن الشامل: أحدهما: يُفعل الأوّل؛ لأنّ النفاسة من كلّ شيءٍ مرغوبٌ فيها فهما من أحبّ ما يُنفق.

والثاني: يُفعل الثاني؛ لزيادة العتق، وجعله المصنّف أشبهَ الوجهين[2].

(**ولو قال: اصرفوا ثلُثي إلى العتق اشترينا الشقصَ**) بما زاد على الكامل، سواءٌ الرقبتان أو أقلُّ أو أكثر؛ لأنّه يصدق على شري الشقص أنّه ممّا صُرف إليه الثلُث للعتق، وذلك بالاتّفاق.

فلو قال: اشتروا بثلُثي دوابّ للغزاة أو [للحجّاج] ولم يفِ بثلاث دوابّ فلا يشترى [الشقصُ] بلا خلافٍ، بل الزيادة من أنفَس دابّتين تردّ إلى الورثة.

***

حكم أنواع من الموصى لهم

(**فصل: إذا أوصى لحمل فلانةَ**) مطلقاً من غير تعرّض للذكورة والأنوثة، والفرديّة والعدد (**فأتت**) الحامل (**بولدين وزّع**) الموصى به (**عليهما بالسويّة**) ذكرين كانا أو أنثيين، أو أحدهما ذكرٌ والآخر أنثى، أو اختلفا بالخنوثة والوضوح؛ لعموم اللفظ، والإطلاقِ عليهما في كلّ عصر، فلا يفضّل صنف على صنف، لا الأنثى على الذكر، ولا العكسُ إلاّ بنصّ الموصِي بذلك، فاشبه ما لو وهب شيئاً من رجل وامرأة، فهما يشتركان فيه على السويّة.

---

(١) قسيم لقول الشارح والمصنّف: "ولكن على الأظهر تشترى رقبتان نفيستان".

(٢) العزيز شرح الوجيز طبع دار الكتب العلمية (٧/ ٨٦).

وحكي عن ابن كج تفضيلُ الأنثى؛ لأنّها أحوج وأضعف.

وعن الصيمريّ تفضيلُ الذكر؛ لأنّ [مؤنته] أكثر فهو إلى المال أحوج؛ رعايةً لغرض الموصي، وهو حيازة كثرة الثواب.

(ولو أتت) الحامل الموصَى بحملها **(بحيٍّ وميّتٍ فأظهرُ الوجهين أنّ الكلّ للحيّ؛ لأنّ الميّت كالمشيمة)** فيكون الحملُ هو الحيَّ، ولذلك لو أوصى لحمل فلانة فأتت بميّت بطلت الوصيّة، ولا حقّ لأحدٍ فيه.

والثاني: [يتشطّر] الموصى به، وحصّة الميّت تصرف إلى [وارث الموصي]؛ لأنّ اسم الحمل يقع على الميّت أيضاً؛ ألا يُرى أنّه يقال: كان حمل فلانة حيّاً وميّتاً؟ وبطلان الوصيّة للحمل إذا انفصل ميّتاً من قلب الدليل[1]، بأن يقال: نصيب الميّت لا حقّ لأحدٍ فيه فهو لوارث الموصي. وهذا قويٌّ جدّاً.

(ولو قال: إن كان حملُها)، أي: بأسره **(غلاماً فأعطوه كذا، أو قال: إن كانت جاريةً فأعطوها كذا فولدت غلاماً وجاريةً فلا شيء لواحدٍ منهما)**؛ لأنّه صدق أنّ حملها ليس بغلام ولا بجارية؛ لانتفاء كلّ منهما اسمَ حمل الآخر.

وكذا لو أتى بغلامين أو بجاريتين؛ لأنّ التنكير يفيد التوحيد، فهو كالمشروط صريحاً، فلم يكن الحمل على الصفة المشروطة، وهي توحيد الغلام أو الجارية.

ولو ولدت خنثى فيوقف الموصَى به إلى الوضوح، فإن بقي الإشكال أو مات الخنثى بعد قبوله أو قبول الوليّ فالذي ينبغي أن يفتى به أنّ الموصى به يصرف إلى الفقراء، لكن بإجازة الورثة؛ لاحتمال عدم المشروط.

ولو اختلف الوارث ووليُّ الحمل أو الحاملُ في كمّيّة الحمل وكيفيّته: بأن قال الوارث: الحمل كان غلاماً وجاريةً، أو غلامين؛ حتّى لا يستحقّ شَيئاً، وقال الوليُّ أو الحاملُ: هو غلامٌ أو جاريةٌ- فالمصدَّق الوليُّ أو الحاملُ، وعلى الوارث البيّنة.

---

(١) قلب الدليل: عبارة عن بيان كون ما استدلّ به المستدلّ يدل على ضدّ ما ادّعاه. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط الأولى (١٤٠٤هـ) دار الكتاب العربي - بيروت (٤/ ١١٢).

(ولو قال: إن كان في بطنها غلام) فأعطوه كذا **(فولدت غلاماً وجاريةً استحقّ الغلامُ ما ذكره)** الموصي [ولا يتشطر]؛ لأنّه صدق أنّ في بطنها غلاماً، فحصل المشروط، فوجب الوفاء بالشرط، وزيادةُ الأنثى كعدمها في أنّها لا تغيّر مفهوم الشرط.

(وإن ولَدت غلامين فالأظهر) من الوجهين **(أنّ الوصيّة لا تبطل)** لحصول المشروط، وهو وجود الغلام في بطنها.

والثاني: تبطل الوصيّة؛ لأنّ المشروط غلامٌ واحدٌ؛ لوجود التنكير الدالّ على التوحيد[1]. وهو ضعيف؛ لأنّ ما شرَطه وهو غلامٌ واحدٌ موجودٌ فلا يضرّه زيادة آخر؛ لأنّ كلًّا غلامٌ على حدته[2].

(ويصرفه الوارث على من شاء منهما)؛ لأنّ [الإبهام] وقع في الموصى له، فيُرجع إلى الوارث، كما للإبهام [في الموصى به]، ولا يجوز التشريك بينهما؛ لأنّه خلاف مدلول لفظ الموصي.

وفيه وجهٌ آخر: أنّه يوزّع عليهما بالتسوية؛ لوقوع الاسم عليهما بالسويّة، فليس أحدهما بأولى من الآخر.

والثالث: يدفع إلى وليّهما، أو إلى القاضي، أو منصوبه إلى أن يبلغا فيصطلحا[3]، وإن مات أحدهما قبل البلوغ فالوارث يقوم مقامه، وإن لم يكن له وارثٌ سوى التوأم المنازِع فالكلّ له.

(ولو أوصى لجيرانه صُرف إلى أربعين داراً من كلّ جانب من الجوانب الأربعة)؛ لأنّ الشافعيّ رضي الله تعالى عنه قال: حيث صحّ الحديث فهو مذهبي[4].

---

(١) الوسيط (٤/ ٤٤٤).

(٢) كما يرجح الشارح بعض الآراء يضعف بعضها ويردّ عليها. الوسيط (٤/ ٤٤٤). فإن الصيغة للتوحيد في النكرة.

(٣) الوسيط (٤/ ٤٤٥).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٩٧)، ولفظه: «سَمِعتُ ابنَ خُزَيمَةَ يَقُولُ سَمِعتُ المُزَنِيَّ يَقُولُ سَمِعتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ إِذَا صَحَّ لَكُمُ الحَدِيثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذُوا بِهِ وَدَعُوا قَولِي»، ورواه البيهقي في المعرفة (١/ ٥٤٦)، ولفظه: «ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت».

وقد روى البيهقيّ فيه حديثاً حسناً[١]

قد قوي بشواهد بعضها مرسل[٢] وبعضها متّصل[٣]. وهذا وجهٌ من ستّة أوجه:

والثاني: أنّ الجار هو الملاصق، وهو القياس ومقتضى اللفظ؛ لأنّ المجاورة هي الملاصقة[٤]. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى[٥] وزفر السبيعي[٦].

والثالث: هو الّذي يصلّي في مسجد تلك السكّة؛ استدلالاً بقوله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِجَارِ المَسجِدِ إلاَّ فِي المَسجِدِ**»[٧]، وفسّر بمن يسمع النداء ملاصقاً أو غير ملاصق[٨] إلى

---

(١) يقصد بالحسن الحسن لغيره، فكلّ طرق الحديث فيها ضعف، فما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٦)، بلفظ: «عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ قال: أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً، عشرة من ههنا، وبلفظ: «عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ﷺ ما حق -أو قال ما حد- الجوار قال أربعون داراً»، قال البيهقيّ: وفي كلا الاسنادين ضعف.

(٢) سبق التعريف بالشاهد في بداية الوصايا، والمرسل: ما انقطع إسناده بان يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلّا أنه على المشهور: هو قول التابعي كبيراً كان أو صغيراً: قال النبي ﷺ. ينظر: الكفاية في علم الرواية (١/ ٢١)، ومن المراسيل ما رواه أبو داود في كتابه: المراسيل (١/ ٢٥٧)، ولفظه: «عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: الساكن من أربعين داراً جار».

(٣) من المتّصل ما رواه الطبرانيّ في المعجم الكبير، باب الكاف (١٩/ ٧٣)، ولفظه: «**أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني نزلت في محلة بني فلان وإن أشدهم لي أذى أقدمهم لي جواراً، فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون: ألا إنّ أربعين داراً جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه**»، وفي إسناده يوسف بن السفر، وهو ضعيف. ينظر: الدراية (٢/ ٢٩٣).

(٤) أي: في الدار. جاوره مجاورةً و جِواراً: ساكَنه و لاصَقه في المسكن. المعجم الوسيط (١/ ١٤٦).

(٥) الإمام نعمان بن ثابت سبقت ترجمته، وينظر للمسألة: بدائع الصنائع (٧/ ٣٥١).

(٦) صاحب الإمام أبي حنيفة زفر بن الهذيل بن قيس العنبري بفتح العين وسكون النون وفتح الباء الموحدة وفي آخرها راء نسبة إلى عنبر بن عمر وبن تميم ويقال لها بلعنبر، والبزاني بضم الباء المنقوطة بواحدة وفتح الزاي وفي آخرها النون هذه النسبة إلى بزان وهي قرية من أصبهان، البصري. من تلاميذه: شداد بن حكيم، وعبيد الله بن عبد المجيد، أكره زفر على أن يلي القضاء فأبى وهدم منزله واختفى مدة ثم خرج وأصلح منزله ثم هدم ثانياً واختفى كذلك حتى عفي عنها، وكان زفر قد خلف أبا حنيفة في حلقته إذ مات ثم خلف بعده أبو يوسف ثم بعدهما محمد بن الحسن، تولى قضاء البصرة، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين ومائة من الهجرة. ينظر: الأنساب (١/ ٣٣٨)، و(٣/ ص٢١٨)، وطبقات الحنفية (١/ ٢٤٣-٢٥٦-٢٤٤و٣٣٨)، و(٢/ ٣١٥ ، ٣٣٠ و٥٣٥)، والإنتقاء (١/ ١٤٢و١٧٤).

(٧) رواه الدارقطني في سننه، (١/ ٤١٩)، رقم (١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٧)، رقم (٧٩٨). قال النوويّ: في إسناده ضعيفان أحدهما مجهول. ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٦٥٦).

(٨) كما في تمام الحديث عند البيهقيّ (٣/ ٥٧)، رقم (٤٧٢٢): «فقيل له: ومن جارُ المسجد؟ قال: من أسمعَه المنادي».

أربعين داراً أو أكثر، وهذا أحسن الوجوه عند أبي عليّ[١].

والرابع: كلّ من يجوز دفع الزكاة إليه على قولنا: " لا يجوز نقل الزكاة "[٢]، وهذا [أوسع الوجوه]؛ لأنّه يدخل أهل القرية والبلد فيهم، وإن كانتا كبيرتين[٣].

والخامس: كلّ من يعتادون أخذ العواري فيما بينهم الّذين قال أصدق القائلين فيهم موعّداً: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[٤]، وهم الّذين تتقابل أبواب دورهم وتتحاذى أفواه سككهم.

والسادس: كلّ من يجتمعون في نادٍ أو مصلّى عيدٍ أو دار ندوة[٥].

قال النوويّ: وعلى الوجوه كلّها: التقسيم على عدد الدور، دون الرؤوس[٦].

وقال الإمام: ويستوي فيهم الغنيّ والفقير، والمسلم والكافر[٧].

(والعلماء: أصحاب علوم الشرع). هذا بيان للمصرف بتمييز بعض الأسماء والألقاب من بعض، حتّى لو أوصى لمن يختصّ باسم أو لقب أو صفة علِم السامع ذلك فنفّذَ وصيّته **(وهي:)** أي: علوم الشرع **(التفسير)**، أي: العلم بالتفسير، وهو العلم بشأن نزول الآي، وطرقِ إسناد المفسّرين إلى صحابيّ رضي الله تعالى عنهم، أوإلى رسول الله ﷺ، واختلاف

---

(١) الظاهر أن المراد به أبو علي السنجي، ولم أهتد إلى مؤلفاته، وينظر: المجموع (٢/ ٤٦٥)، وتهذيب الاسماء (٢/ ٥٣٩)، ومن صعوبات تحقيق الوضوح نقل الشارح عن العلماء بدون ذكر الكتاب، وعن الكتاب بدون ذكر المؤلّف، وينظر: البيان شرح المهذب (٨/ ٢٢٧).

(٢) للشافعي ﷺ في المسألة قولان، وللأصحاب فيها ثلاث طرق: أصحها عندهم أن القولين في الأجزاء وعدمه أصحهما لا يجزئه، وهو الأظهر إذا كانت في البلد وأمكن الصرف إليهم. ينظر: المجموع (٦/ ٢١٠-٢١١)، وعجالة المحتاج (٣/ ١١٥٢).

(٣) والمراد بالمحل الآخر الذي يحرم نقل الزكاة إليه: المحل الذي بالوصول إليه يجوز القصر للمسافر ولو خارج السور. ينظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، الطبعة الأولى - دار الفكر - بيروت (١/ ١٨٢).

(٤) (الماعون: ٧).

(٥) وَكُلُّ أَهلِ مَدِينَةٍ يَتَجَاوَرُونَ بِالمَسَاجِدِ، فَكُلُّ أَهلِ مَسجِدٍ جِيرَانٌ. شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٢٨).

(٦) روضة الطالبين (٦/ ١٦٨)، ولكنّه لم يذكر في الروضة إلّا الوجه الأوّل والثاني من هذه الوجوه.

(٧) المراد بالإمام في إطلاقات الشافعية إمام الحرمين، ولم أجد المسألة في نهاية المطلب.

المفسّرين في التأويل [١] والنزول. ولا بدّ في شأن النزول من الإسناد؛ لأنّه توقيفيّ، ولا يشترط ذلك في التأويل، بل يكفي أن يكون على وفق أصل من الأصول العربيّة.

ولا بُدّ من العلم بالناسخ والمنسوخ [٢]، والمحكم والمتشابه [٣]، والخاصّ والعامّ [٤]، وأخذ المذاهب من الآيات المحتملة للمذهبين فأكثر، ولا يكفي أن يسمع من أستاذٍ يعلم ذلك. (والحديث)، ولا بُدّ فيه أيضاً من العلم بطرق الإسناد، وفرق الأسانيد بالعلوّ رتبةً، وبأسماء الرواة، والجرح والتعديل، وبأنواع الحديث من الصحيح [٥]

والسقيم [٦]، وأصنافهما من المتّصل، والمتواتر، والمسند والمرسل [٧]، والمعنعن [٨] من أصناف الصحيح مثلاً، والضعيف والمنكر [٩] والمنقطع [١٠] والغريب [١١] والموضوع [١٢]

---

(١) التأويل في الشرع: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان موافقاً للكتاب والسنة. التعريفات (١/ ٧٢).

(٢) الناسخ في اصطلاح الأصوليين: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه، والخطاب المتقدم هو المنسوخ. ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٣١٢).

(٣) أحسن الأقاويل أن المتشابه: ما استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، وكلفهم الإيمان به، والمحكم مما أطلع العلماء عليه، وأوقفهم على المراد به. قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٦٥).

(٤) العام: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد، والخاص: لفظ وضع لواحد أو لكثير محصور وضعاً واحداً. ينظر: الإبهاج (٢/ ٨٢)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٥٩).

(٥) الحديث الصحيح: هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة. المنهل الروي لمحمد بن إبراهيم بن جماعة (ت:٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن، الطبعة (٢)، (١٤٠٦هـ)، دار الفكر - دمشق (١/ ٣٣).

(٦) والحديث السقيم أو الضعيف: كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن. ينظر: المصدر نفسه (١/ ٣٨).

(٧) سبق التعريف بالمرسل قبل قليل في التعليق على شرح قول المحرر: (ولو أوصى لجيرانه).

(٨) المعنعن من أقسام الحديث باعتبار لفظ السند بأن يقال في سنده: فلان عن فلان. المنهل (١/ ٤٨).

(٩) هو الحديث الفرد أي الذي انفرد بروايته راو لا يبلغ من العدالة والضبط مبلغ من يقبل تفرده. التقريرات السنية (١/ ١١٤).

(١٠) الحديث المنقطع: ما روى عن التابعي ومن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله. الكفاية (١/ ٢١).

(١١) الحديث الغريب: هو ما انفرد واحد بروايته أو برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه. المنهل الروي (١/ ٥٥).

(١٢) الحديث الموضوع: هو المختلق المصنوع المنسوب إلى رسول الله زوراً وبهتاناً. قواعد التحديث (١/ ١٥٢).

مثلاً من أصناف السقيم على ما يحتوي به خلاصة الحديث[١] أو مستدرك الحاكم[٢].

ولا يكفي حفظ المتون، ولا السماع المجرّد؛ فإنّ ذلك ليس بعلم.

(والفقه)، ولا بدّ في الفقه من العلم باختلاف الأئمّة الأربعة، وفي كلّ مذهب وفاق أهله وخلافهم، فلو كان شافعيّاً فلا بدّ من العلم بأسماء كتب الشافعيّ قديمه وجديده، ويعلم أسماء الرجال الناقلين من كتبه، وطريق الوصول إليه، بأن يعلم مثلاً أنّ البويطيّ راوي الأمّ، والمزنيّ راوي المختصر[٣]، وحرملة راوي الكافل[٤]، والربيع المراديّ، والربيع الجيزيّ راويان للإملاء، والزعفرانيّ والكرابيسيّ، وأحمد بن حنبل رواة كتب القديم من عيون المسائل والكنوز.

ويعلم أيضاً الأقوال المنصوصة والمخرّجة، وانفراد المزنيّ بمذهب.

ويعلم أصحاب الوجوه، وهم: من ابن مقلاص[٥] إلى الغزاليّ وما بعدهم موجّهون[٦].

ويعلم أنّ الطريق [اختلاف الأئمّة] في جريان الأقوال في المسألة قاطعين بعضهم بأنّ هذه المسألة ذات قولين فأكثر مثلاً، وبعضهم بأنّ فيها قولا واحداً [أو] نحو ذلك.

---

(١) الخلاصة في أصول الحديث، لشرف الدين حسن بن محمد الطيبي (ت: ٧٤٣ هـ)، وهو على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، ذكر أنه لخصه من علوم الحديث لابن الصلاح ومختصر النووي والقاضي بن جماعة، وأضاف الى ذلك زيادات مهمّة. ينظر: كشف الظنون (١/ ٧٢٠).

(٢) لم أجد في مستدرك الحاكم ما يفيد العلم بأنواع الحديث الضعيف، وله كتاب باسم: معرفة علوم الحديث، ذكره الكندي في: كتاب السلوك (١/ ١٤٨) فالظاهر أنه هو مراد الشارح.

(٣) يجدر بالذكر أنّ المزني ليس راوياً للمختصر، بل هو مؤلّفه، اختصره من علم الشافعي كما ذكر هو ذلك في مقدمة المختصر، فقال: اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي ﷺ ومن معنى قوله. ينظر: مختصر المزني (١/ ١).

(٤) لم أهتد عند غير الشارح إلى اسم هذا الكتاب للإمام الشافعي، ولكن الشارح ذكره في عداد كتبه للقول الجديد، فقال: " وصنف الكتب الجديدة، وأفتى بها، وهي: الأمّ، على الأصحّ، والإملاء، والمختصر، والرسالة، والكنوز، والكافل، والجامع الكبير" ينظر: الوضوح شرح المحرر، دراسة وتحقيق، رسالة الباحث (١١٥).

(٥) هو أبو علي عبد العزيز بن أيوب بن مقلاص الخزاعي، كان فقيهاً فاضلاً زاهداً من كبراء المالكية فلما قدم الشافعي مصر لازمه وتفقّه على مذهبه، توفي في سنة أربع وثلاثين ومائتين من الهجرة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٨٩).

(٦) أي: أصحاب الوجوه في مذهب الإمام الشافعي.

وإنّما عدّوا هذه العلوم من علوم الشرع لما قيل[١]: (شعر)

كلّ العلـوم سـوى القـرآن مشـغلةٌ ... إلاّ الحديـث وإلاّ الفقـهَ في الديـن

العلـمُ مـا كان فيه[قـال]، حدّثنـا ... وما [سوى ذاك] وسواس الشياطين

وإن كان حنفيّـاً فـلا بـدّ مـن العلـم باتّفـاق أبي حنيفـة وصاحبيـه أبي يوسـف ومحمّـد الشـيبانيّ[٢]، وانفـراد الزفـر السـبيعي[٣] بمذهـب كالمـزنيّ[٤] في الشـافعيّة.

ويفـرّق بـين الاستحسـان والقيـاس[٥]، ويعلـم أنّ روايـة الحسـن[٦] عـن أبي حنيفـة

---

(١) القائل هوالإمام الشافعي، ينظر: ديوان الإمام الشافعي، جمع وتعليق: محمد عفيف الزعبي (١٣٩٢هـ-١٩٧٤م) دار الجيل - بيروت (٨١).

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. من شيوخه: الإمام الأعظم والأوزاعي والإمام مالك. ومن تلاميذه: الإمام الشافعي. ومن مؤلّفاته: المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والآثار والموطأ والفتاوي الهارونية والرقية والكاسانية، مات بالري سنة (١٨٧هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١ / ١٤٢)، وكشف الظنون (١/ ١٠٧)، والجواهر المضية (١/ ٥٢٦)، وتاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، دار القلم - دمشق / سوريا (١/ ٢٣٨).

(٣) تكرّر من الشارح نسبة الإمام زفر بالسبيعي مرّتين، وقد نسب في كتاب الطهارة أبا ثور بالمدلي"، ولم أجد مصدراً يدلّني على المراد بتلك النسبة، وقد ذكره الشارح بتلك النسبة في كتاب البيع في مبحث بيع المبيع قبل القبض أيضاً.

(٤) حيث صنف في مذهب الشافعي المبسوط والمختصر والمنثور الوسائل وكتاب الوثائق.

(٥) الاستحسان كما قال الكرخي: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، والقياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم، فالفرق بين القياس والاستحسان أن الحكم الثابت بالقياس الذي لا يقابله قياس خفي يعدل إليه لدليل. والحكم الثابت بالاستحسان عدل عن الحكم السابق إليه لدليل. ينظر: المحصول في علم الأصول (٦/ ١٦٩)، والمعتمد (٢/ ٢٠٦)، والتقرير والتحبير (٣/ ٢٩٥).

(٦) هو: أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي. من شيوخه: الإمام أبو حنيفة وزفر بن الهذيل. ومن تلاميذه: محمد بن شجاع الثلجي، وإسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان أبو يعقوب، ومات في سنة (٢٠٤هـ). ينظر: الأنساب (٥/ ١٤٦)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٥٤٢)، واطروحة الدكتور عبد الستار حامد بعنوان: الحسن بن زياد وفقهه، المقدمة إلى جامعة القاهرة، سنة (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، (ص١٣٣) وما بعدها.

أوثق من رواية الكرخيّ[١] وغيره[٢]، إلى غير ذلك.

وإن كان مالكيّاً فلا بدّ أن يعلم اتّفاق ابن بطّة[٣] مع مالك واختلافهما، وانفراد العبدريّ[٤] بمذهب. وإن كان حنبليّاً فلا بُدّ أن يعلم [أنّ] مذهبَه مأخوذ من قديم الشافعيّ، وفيما سوى ذلك اتّفاقه مع اللخميّ[٥] واختلافه[٦].

---

(١) هو الإمام ابن دلال: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، نسبة إلى الكرخ، وهو عدة مواضع، منها كرخ البصرة، وإليه ينسب ابن دلال. وهو من طبقة المجتهدين في المسائل. من شيوخه: أبو سعيد البردعي. ومن تلاميذه: أبو سهل الزجاجي، وأبو الحسين قاضي الحرمين. ومن مؤلّفاته: المختصر و الجامع الكبير و الصغير توفّي سنة (٣٤٠هـ).. ينظر: طبقات الحنفية (١/ ٣٣٧و ٥٥٨)، و (٢/ ٣٤٠). ولا أفهم المناسبة في المقارنة بين الحسن بن زياد صاحب الإمام وبين أبي الحسن الكرخيّ المتأخر بأكثر من قرنين عنه.

(٢) مثال الاختلاف بين ابن زياد وابن دلال: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: وتجب صلاة العيد على أهل الأمصار كما تجب الجمعة، وذكر أبو الحسن الكرخي ههنا وقال وتجب صلاة العيد على من يجب عليه الجمعة. ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٥).

(٣) ( ) ابنُ بَطّةَ، هو: أَبُو عَبدِ اللّهِ عُبَيدُ اللّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمدَانَ العُكبرِيُّ الحَنبَلِيُّ المعروف بابن بطة. من شيوخه: أبو القاسم البغوي، وأبو صاعد. ومن تلاميذه: أبو حفص العكبري وأبو حفص البرمكي. ومن مؤلّفاته: كِتَابِ " الإِبَانةِ الكُبرَى ". توفي سنة: (٣٨٧ هـ). ينظر: طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين (ت:٥٢١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي - دار المعرفة – بيروت (٢/ ١٤٤)، والعبر (٣/ ٣٧)، والوافي بالوفيات (١٩/ ٢٧١).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي، الشهير بالمواق، فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، صاحب كتاب التاج والإكليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، والفروق توفي سنة (٨٩٧هـ).

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي. من شيوخه: ابن محرز وأبو الفضل ابن بنت خلدون. ومن تلاميذه: أبو عبد الله المازري وأبو الفضل ابن النحوي، كان أحد الفقهاء الأربعة الذين خرجوا من القيروان بعد خرابها، قيرواني الأصل، صنف كتباً مفيدة من أحسنها تعليق كبير على المدونة سماه" التبصرة "، وهذا الكتاب الذي وضعه على المدونة مليء باختياراته، وقد اعتمد خليل ترجيحاته، وأخذ باختياراته، فيقول: وبالاختيار للحمي، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب. توفى بسفاقس سنة (٤٧٨ هـ). ينظر: طبقات الحنابلة: (٢/ ٤٩)، والوفيات (١/ ٨)، وسير أعلام (٢٠/ ١٠٦)، وترتيب المدارك (٢/ ٣٤٤).

(٦) أكّدت دراسة حديثة بعنوان " الاختيارات الفقهية للإمام أبى الحسن اللخمي في العبادات" أن اختيارات= الإمام أبى الحسن اللخمى قد خرجت في أكثرها عن مشهور المذهب المالكي، وقد قدّمها كرسالة دكتوراه الباحث عبد الخالق محمد عبد الخالق أحمد إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين جامعة الأزهر، ونوقش يوم الخميس الموافق: (١٤) محرم (١٤٣١ هـ)، ونال عليها درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى، هذا والذي حصلت عليه هو اختلافه مع المالكية، ولم أحصل على معلومات عن الخلاف بين اللخمي والإمام أحمد.

ويعلم أنّ مخالفة اللخميّ إيّاه إنّما هو على أصل الأوزاعيّ[١]، ونحوَ ذلك.

(ولا يدخل في هذا الاسم)، أي: اسم العالم **(المقرئون)** الّذين يعرفون اختلاف [القرّاء] السبعة[٢] واتّفاقهم، وطريقَ تجويد القرآن، ومخارجَ الحروف، **(والأدباءُ)** جمع أديب، وهو من يعلم علماً يعرف به أصول أبنية الكلام، وصحّة تركيبه وفسادَه، وبمقامات الكلام، وإيراده على مقتضى الأحوال، ورعايةَ التحسين فيه، وغيرَ ذلك، سمّي أديباً؛ لأنّ ذلك أمور مستحسنة، والأدب رعاية الأمور المستحسنة، وذلك كعلم الصرف والنحو والمعاني والبيان والبديع وعلم اللغة وما ضاهاها[٣] **(والمعبّرون)** جمع معبِّر، وهو الّذي يفسّر الرؤيا، ويفرّق بين الأحلام وصحيحها بالاجتهاد أو بالنقل عن أئمّة التعبير كمحمّد بن سيرين[٤] ونحوِه.

(والأطبّاء) جمع طبيب، وقد سمعت تعريفه في الأمراض؛ لأنّ هذه العلوم لا تسمّى علومَ الشرع، وإن كان قوامُ علوم الشرع ببعضها.

(وبمثله أجاب أكثرُهم)، أي: أكثرُ أصحاب الشافعيّ **(في المتكلّمين)**، أي: أرباب علم الكلام[٥]، قائلين: لا يدخلون في اسم العلماء؛ لأنّه من البدع، وقد روي النهي

---

(١) سبقت ترجمته في بداية كتاب الوصايا. ومن مؤلّفاته: كتاب السنن في الفقه وكتاب المسائل في الفقه، ولم أحصل عليهما، ولم أهتد إلى مراد الشارح بأصل الأوزاعي.

(٢) هم: ابن عامر، وابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو، وحمزة، ونافع، والكسائي. ينظر: مناهل العرفان (١/ ٣١٥-٣٢٠).

(٣) الأدب: هو علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظاً أو كتابة. أصوله: اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية، وفروعه: الخط وقرض الشعر والإنشاء والمحاضرات، ومنها: التواريخ، والبديع ذيل للمعاني والبيان. كتاب الكليات (١/ ٦٨).

(٤) هو: أبو بكر محمد بن سيرين مولى انس بن مالك البصري المفسّر الفقيه المعبّر ﷺ، من التابعين، كان من سبي عين التمر. من شيوخه: أبو هريرة وابن عمر. ومن تلاميذه: قتادة وخالد الحذاء وأيوب السختياني، ينسب إليه كتاب باسم جوامع التعبير في الرؤيا، توفي سنة (١١٠هـ). ينظر: أسماء الكتب (١/ ٩٥)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٩٢)، وهدية العارفين (٦/ ٧).

(٥) عِلمُ الكَلام: ما يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته، وأحوال الممكنات في المبدأ والمعاد على قانون الإسلام، وقيل: علم يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للموجود من حيث هو هو على قانون الإسلام، وقيل: علم يقدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهة. معجم مقاليد العلوم (١/ ٧٠)، رقم المصطلح (٣٢١).

عنه عن بعض السلف[١] ونقل العبّاديّ[٢] على ذلك نصّ الشافعيّ.

وقال بعض أصحابنا[٣]: يدخلون، وبه قال المتولّي[٤]، ومال إليه المصنّف في الصغير قائلاً: هو قريب[٥].

وقال ابن الرفعة وابن الملقّن: من كان عارفاً بالله وصفاته وما يجب له من [الصفات الثمانية][٦] وغيرها، وما يستحيل عليه من التشبيه والتعطيل، والتمكّن والتحيّز[٧]، وغير ذلك يدخل في العلماء، بل هو أشرف العلوم[٨].

تتميم: نذكر فيه أشياء يفيدك فيما نحن بصدده[٩]: أعقل الناس: أزهدهم في الدنيا وأرغبُهم إلى العقبى، وعلامتُه: الاكتفاء بالموجود، وقطعُ الطمع عمّا في أيدي الناس.

وأجهلُ الناس: من الكفّار عبدة الأوثان، وقيل: عبدة البقر، ومن المسلمين الرفَضةُ[١٠]، والّذين يسبّون السلف الصالح؛ لأنّه تعصّبٌ لا يترتّب عليه فائدة،

---

(١) فنقل عن الشافعي رضي الله عنه: لو يعلم الناس، ما في علم الكلام، من الأهواء لفروا منه، فرارهم من الأسد. ينظر: أمالي ابن سمعون (١/ ١٠).

(٢) سبقت ترجمة العبّاديّ في كتاب الرهن، وهو صاحب كتاب " الرقم ". ينظر: عجالة المحتاج (٣/ ١٠٩٨).

(٣) هو النوويّ رضي الله عنه: قال: وقال المتولي: الكلام يدخل في العلوم الشرعية وهذا قريب. ينظر: روضة الطالبين (٦/ ١٦٩).

(٤) ينظر: تتمّة الإبانة، كتاب الوصايا، تحقيق أيمن الحربي (٤٨٣-٤٨٤)، والعجالة (٣/ ١٠٩٨).

(٥) وكذا في الشرح الكبير. ينظر: العزيز (٧/ ٩١)، ولم أحصل على الشرح الصغير.

(٦) والصفات الثمانية هي: الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والتكوين، وهذا على المذهب الماتريدي. ينظر: شرح قصيدة ابن القيم (٢/ ٥٥).

(٧) مصطلحات أربعة من علم الكلام، فالتشبيه: اثبات صفات مشابهة لصفات الخلق للباري سبحانه وتعالى، والتعطيل: اثبات ذات مجردة عن جميع الصفات له. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٧٠ و ١٢٠و٢٣٩)، والتمكن: نفوذ البعد القائم به في البعد الذي هو مكانه، والتحيز، أي: اعتقاد حصول الباري في حيز. ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام (١/ ١٦٠)، و (١/ ١٩٤).

(٨) عجالة المحتاج لابن الملقّن (٣/ ١٠٩٨).

(٩) الشارح رضي الله عنه ذكر هنا مطالب لا تقبل على الإطلاق والعموم.

(١٠) الرافضة والرفضة لقب ذمّ يطلق على الشيعة لرفضهم خلافة ثلاثة من الخلفاء الراشدين، أو لأنّهم رفضوا دعوة زيد الشهيد لما خرج بالكوفة واختلفت عليه فرقة من الشيعة وناظروه في أمر الشيخين ودعوه إلى البراءة منهما وأنهما ظلما عليا أنكر ذلك عليهم وامتنع عن البراءة منهما، فقالوا له: وأنت أيضاً لم يظلمك أحد ولا حق لك في الأمر فنحن نرفضك، فقال: اذهبوا فأنتم الرافضة فانصرفوا عنه فسموا الرافضة، وأقام معه أتباعه الآخرون فسموا زيدية. ينظر: البدء والتاريخ (٥/ ١٢٤)، وتاريخ ابن خلدون (٣/ ١٢٤)، و (٣/ ٢١٦).

بل يؤدّي إلى غائلة، وقال المتولّي: هم المشبّهة[١].

وأبخل الناس: مانع الزكاة، **وأقسى الناس قلباً**: شارب الخمر.

وأطيش الناس: من يستفزّه[٢] صفير الصافر، **والأحلم**: من لا يزعزعه الأذى، ولا يُقلقله المنى.

واليتيم: من مات أبوه ولم يبلغ الحلمَ، غنيّاً كان أو فقيراً، وفي معنى الأب الجدّ.

والأرملة: كلّ امرأة بالغة فقيرة فارقها زوجها، أو مات عنها، دخل بها أو لم يدخل، من قولهم: أرمل القومُ: إذا فني زادهم، ويسمّى الذكر أرملاً مجازاً.

والأيّم: كلّ امرأة لا زوج لها وقد جومعت حراماً أو حلالاً، بلغت أو لم تبلغ، غنيّةً أو فقيرةً، ذكرَه من كان قوله حجّةً في اللغة[٣].

الصبيّ: من الفطام إلى سبع سنين، ثمّ مترعرع إلى تسع سنين، ثمّ يافع إلى خمسة عشر.

والغلام: لما بعد الصبا إلى خمسة عشر حقيقةً؛ لأنّه من الغلمة، وهي السكرة والغفلة، ومن لم يبلغ فهو كالسكران، وإذا ذكر الغلام فيما بعد البلوغ فهو مجاز.

والشابّ والفتى: من البلوغ إلى الكهولة؛ لأنّ أصل الكلمة من شبّ يشِبّ: إذا نما وازداد، [والشخص] في النموّ إلى الكهولة[٤].

والكهل: من بلغ إلى ستٍّ وثلاثين سنةً، وقيل: أربعين[٥]، وإذا خالطه الشيب فهو

---

(١) قال: للإماميّة المنتظرة للقائم، أو للمشبّهة. ينظر: تتمّة الإبانة، كتاب الوصايا، تحقيق: أيمن الحربي (٤٨٦)، والعزيز (٧/ ٩١).

(٢) استفزّه الخوف: استخفّه، و- فلانا: أثاره وأزعجه. المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٧).

(٣) من الّذين قولهم حجّة فيها الإمام الشافعيّ، قال: وأياماهم: الثيبات. ينظر: الأم (٥/ ٤١)، وأحكام القرآن، للإمام الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (١٤٠٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ١٧٥)، ولم أجد شيئا موافقا لادّعاء الشارح، فهذا من انفراداته اللغوية، وأهل اللغة على خلافه، فقد قال القرطبي: "واتفق أهل اللغة على أن الأيم في الأصل: هي المرأة التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا، حكى ذلك أبو عمرو والكسائي وغيرهما. ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٩-٢٤٠)، ولسان العرب (١٢/ ٣٩)، و نهاية المطلب (١١/ ٣٢٠).

(٤) الظاهر: "من النمو"، وما ذكره في معنى الشيخ مخالف لما في معاجم اللغة، ولما يأتي منه بعد سطور.

(٥) الشَّيخ والشَّيخُونُ:... مَنِ استبَانَت فِيهِ السِّنُّ وظَهَر عليه الشَّيبُ، أو هو شَيخٌ من خَمِسِين إلى آخِره، أو هو من إحدَى وخَمسينَ إلى آخرِ عُمرِه...أو هو من الخمسين إلى الثّمانين. تاج العروس (٧/ ٢٨٦)، مادة: (شيخ). كفاية النبيه (١٢/ ٨٢).

شيخ، وقيل: الكهولة: باختلاط الشيب، سواءٌ في أربعين، أو قبله، أو بعده، فالعبرة بالشابّ والكهل بالشمط والسواد، لا بالسنة، واختاره أكثر أهل اللغة؛ لأنّ الكهل من اكتهل الزرع، إذا ابيضّ سنبله[1].

والشيخ: من الاختلاط إلى تمام الشيب، ثمّ هو هرم إلى أن يبلغ ثمانين سنةً، فهو هِمٌّ، وهو أرذل العمر. **وقيل: الشيخ** من خمسين إلى آخر العمر.

[والأهل: كلّ من يعول الشخص وتلزمه نفقته من الأحرار، **وقيل**: هي الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾[2]، أراد زوجته بنت شعيب.

والآل: من في قبيلته الّتي ينسب إليها[3] من جهة الأب. وقيل: أشراف القبيلة.][4]

(ويدخل في وصيّة الفقراء المساكينُ، وبالعكس)؛ لاشتراكهما في الاحتياج، فيطلق اسم كلّ واحد منهما على الآخر؛ لأنّه قد ذكر في القرآن أحدَهم وأراد الفريقين في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾[6]، الآيتان.

(ولو جمَعَ بينهما) قائلاً: أوصيتُ [بهذا] للفقراء والمساكين **(جُعل المالُ بين الصنفين نصفين، ويكفي الصرف من كلّ صنف إلى ثلاثة)**؛ لأنّ هذا أقلُّ مرتبة الجمع عند العرب.

---

(١) لم أجده بهذا المعنى في المعاجم، وقال ابن فارس: وأما قولهم للنبات: " اكتهل " فإنما هو تشبيه بالرجل الكهل، واكتهال الروضة: أن يعمها النور. ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٤٤)،

(٢) تمام المقطع: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ (القصص: ٢٩).

(٣) أي: في قبيلة الشخص الّذي ينسب هو إليها مطلقاً من غير تخصيص بالأشراف منهم. ومقابله يخصّ الآل بالأشراف منهم.

(٤) ما بين المعقوفتين مدرج بين " ويدخل في وصية " الآتي، وبين " لأنّه قد ذكر " في النسخ سوى نسخة: (د)، وفيها صحّح الترتيب.

(٥) (البقرة: ١٧٧و ٢١٥)، و (الأنفال: ٤١)، و (الحشر: ٧).

(٦) وتمام الآية: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ (الحشر: ٨). وجاء في آية أخرى: " والمساكين والمهاجرين "، وتمامها: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: ٢٢).

ولو كان الموصي عجماً وقال: "اين وصيّت باشد براي فقيران ومسكينان[1]" فيجوز الاقتصار على اثنين من كلّ صنف، على ما نقلنا عن صاحب التهذيب[2].

(ولا تجب التسوية بين الثلاثة) بل يجوز التفضيل بينهم وإن تساوت [حاجاتهم].

وفي كلام بعضهم إشعارٌ بأنّ التفاوت إنّما يجوز على قدر حاجاتهم، وهو تفوهٌ من غير رويّة.

ولو أعطى الاثنين منهم غرم للثالث: إمّا الثلُثَ، أو أقلّ ما يُتموّل، على اختلاف الوجهين.

هذا في غير المحصورين، أمّا لو أوصى للفقراء والمساكين الساكنين في قرية كذا وهم محصورون كأربعة أو أقلّ، من كلّ صنف وجب استيعابهم والتسوية بين آحادهم؛ لأنّه يمكن تمليكهم، فهم يستحقّون بالإيصاء على التسوية.

(ولو أوصى لزيد والفقراء) قائلاً: "هذا لزيد والفقراء بعد موتي" **(فالظاهر)** من الطرق **(أنّه كأحدهم في أنّه يجوز أن يُعطى أقلَّ ما يُتموّل)**؛ لأنّه لم يُنصّ له بجزءٍ **(ولكن لا يجوز حرمانُه)** كما يجوز حرمان بعض الفقراء والاقتصار على [ثلاثة]؛ لأنّه نصّ على اسمه، بخلاف الفقير الغير المعيّن، ولا فرق بين كونه فقيراً أو غنيّاً.

والطريق الثاني: فيه قولان: **أحدهما:** هذا.

والثاني: يجعل كأحدهم في سهام القسمة، فإن أعطى أربعةً [من الفقراء] فله[3] الخمس، أو أعطى خمسة فله السدس، إلى غير ذلك.

والطريق الثالث: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ له الربع؛ لأنّ أقلّ ما يعطى من الفقراء ثلاثة، فيكون هو رابعهم.

---

(١) جملة فارسيّة معناها: أوصيت بهذا للفقراء والمساكين.

(٢) سبق أن ذكرت أن هذه المسألة غير موجودة في التهذيب ومعالم التنزيل، فلعلّها موجودة في فتاوى البغوي أو تعليقاته، وفتاواه مخطوطة، وذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٦/ ٢٤٦) وجود نسخة منها في المكتبة السليمانية بتركيا، رقم (٦٧٥/ ٣)، ولم أحصل عليها.

(٣) أي: لزيد، وكذا في ما يأتي.

والثاني: أنّ له النصف؛ لأنّه جعله مقابلاً للفقراء.

والثالث: أنّ له أكثر ما يعطى آحادَ الفقراء، ولا يقدّر بالجزئيّة.

ولمّا كان الاختلاف في قول الشافعيّ رحمه الله تعالى والفهم منه وهو قوله: "فهو كأحدهم" جعلنا الخلاف طرَقاً، والنوويّ جعل الظاهر في المنهاج طريقاً، وفي الروضة وجهاً[1].

(ولو أوصى لجماعة معيَّنين) غير مبهمين كالفقراء والمساكين، فإنّهم مبهمون نسَباً **(لا ينحصرون)** صفةٌ بعد صفة لجماعة، أو حال من معيّنين؛ لوقوعه نعتاً للمفعول **(كالعلويّة)**- أي: المنسوبين إلى عليٍّ بن أبي طالب كرّم الله تعالى وجهه الكريم، سواءٌ كانوا من أولاد فاطمةﷺ، أو من غيرهم[2]، ولا يمنع ذلك تخصيص أولاد فاطمةﷺ بذوي القربى.

ومن قال: المراد بهم أولاد عليّ كرّم الله وجهه الكريم [من] غير فاطمةﷺ؛ لأنّ أولادها يُنسبون إلى رسول اللهﷺ فقد تمسّك ببهمى[3] على ظنّ أنّها سدر[4].

- **(فأصحُّ القولين صحّةُ الوصيّة)** كالفقراء، لأنّ الصحّة لمّا صارت أصلاً في الفقراء جاز أن يلحق بذلك الأصل في الصحة مثلُ هذا بجامع الإبهام في الكمّيّة، ولا دخل لتعيين النسب في دفع الإبهام.

والثاني: البطلان؛ لأنّ التعيين بالنسب يقتضي التعميم والاستيعاب، وهو ممتنع، ولا عرف يخصّصه بعدد، بخلاف الفقراء؛ فإنّ العرف يخصّصه بالاكتفاء فيه بثلثة المتضمّن للصحّة.

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٩١)، حيث قال: أو لزيد والفقراء فالمذهب أنّه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول لكن لا يحرم، وقال في مقدّمة منهاج الطالبين (١/ ٢): وحيث أقول: المذهب فمن الطريقين أو الطرق، وينظر: روضة الطالبين (٦/ ١٨٣).

(٢) حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلّيّ (٣/ ١٧٠).

(٣) أي: بالكردي: گهزنه.

(٤) البهمى كلأ، وهو نَبت ضعيف بالنسبة إلى الشجر، والسدر شجر جسيم غليظ، ويقولون للواحد: بُهمى: والجمع: بُهمى. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٥٦) أي: تمسّك بدليل باطل ضعيف على ظنّ أنّه صواب قويّ.

(وحينئذٍ)، أي: حين حكم بالصحّة (يجوز الاقتصار على ثلاثة)؛ضرورةَ تعذّر الاستيعاب، ويجوز التفاضل بينهم مع تساوي الحاجات، ولا يشترط القبول؛ لعدم تعيين المصروف إليه حين الموت.

(ولو أوصى لأقارب فلانٍ [تناول] اللفظُ القريبَ) كابن الأخ (والبعيدَ) كابن ابن [الأخ] وإن سفل (والوارثَ) كالعمّ وابنه (وغيرَه)، أي: غير الوارث كابن العمّة وابن الخالة (والمحرَم) كالأخت والخالة (وغيرَالمحرم)- كأولاد العمّ، ويستوي في ذلك المسلمُ والكافرُ، والغنيُّ والفقيرُ؛ لشمول الاسم جميع ذلك.

ويجوز التفاضل بينهم كالفقراء.

وإن لم يوجد له إلاّ قريبٌ واحدٌ أو قريبان صحّت الوصيّة، وله أو لهما الموصى به كلُّه؛ إذ الجمع ليس بمقصود هاهنا، بل المقصود جهة القرابة، وهذه تحصل بواحد واثنين؛ إذ لا دخل للعدد في الجهة.

- (إلاّ) استثناءٌ من قوله: "تناول اللفظُ" إلى آخره (أنّ الأظهر) من الوجهين (أنّ الأصولَ والفروعَ لا يدخلون فيه)، أي: في لفظ الأقارب؛ لأنّ العرف لا يُطلِق لفظَ القريب على الأصول والفروع.

وتعبيره بالجمع يقتضي أن لا يدخل الأجداد والجدّات والأحفاد، كالوالد والولد، وهو وجهٌ، والأصحّ خلاف ذلك، أي: الاقتصار في عدم الدخول على الوالد والولد كما صرّح به النوويّ بقوله: إلاّ الابوين والأولاد[1].

والثاني: يدخل الأصول والفروع أيضاً؛ لأنّهم أقاربُ لغةً، والعرف إنّما لم يطلق اسم القريب عليهم اكتفاءً بأشرف [الألقاب] في حقّهم وهو الأبوّة والبنوّة.

وأجيب: بأنّ القريب من كانت قرابته بواسطة، والوالد وَالولد لا واسطة بينهما وبين المتوسّط بينهما.

(و) الأصحّ (أنّ قرابة الأمّ لا تدخل في وصيّة العرب)؛ لأنّهم لا يفتخرون بمناقبهم،

(١) في روضة الطالبين (٦/ ١٧٣)، وعبارته: فيه أوجه: أصحها عند الأكثرين: لا يدخل الأبوان والأولاد.

ولا يتأثّرون بمثالبهم[١]، فيدلّ ذلك على أنّهم لا يعُدّون أقاربَ الأمّ قرابةً[٢].

وأمّا العجم، أي: الفارس دون سائر الطوائف، فإنّهم يعُدّون أقارب الأمّ قرابةً؛ لاستواء الأب والأمّ في الرحم، وبه قال البغويّ والغزاليّ[٣].

وقال المتولّي: يدخل الكلّ كما في وصيّة العجم[٤]، وجعله المصنّف أقوى الوجهين في الشرح ناقلاً عن العراقيّين الناقلين عن النصّ[٥]، وعبّر عنه النوويّ في الروضة بالأصحّ[٦]، وإليه مال ابن الرفعة وابن الملقّن[٧].

(والاعتبار) في العرب **(بأقرب جدٍّ ينتسب إليه فلانٌ)** الموصَى لأقاربه **(ويُعدّ أولادُه)**، أي: أولاد أقرب جدٍّ **(قبيلةً له)**، أي: لفلان، أو لهذا الجدّ، فلا يدخل أولاد جدٍّ فوقه، فلو أوصى لأقارب أخ بأن قال: أوصيتُ لأقاربِ[٨] حسنيٌّ لم يدخل الحسينيّون؛ لأنّ الاعتبار بأقرب جدّ، وهو الحسن في مثالنا، ولا يدخل أولاد عليّ ليدخل الحسينيّون[٩].

(ويدخل في أقرب الأقارب الأصولُ والفروعُ)؛ لصدق الاسم عليهم برفع الواسطة، والمراد بهم[١٠]: الأبوان والأولاد عند الجمهور، والأجداد والأحفاد أيضاً عند غيرهم، وهو مقتضى عبارة الكتاب.

(والأظهر) من الوجهين: **(تقديم الابن على الأب)** في أقرب الأقارب **[لقوّة إرثه]** وعصوبته.

---

(١) المَثْلَبَةُ بفَتح اللّام، والمَثْلُبة بُضَمّها: العيب، وجَمْعُهَا: المَثَالبُ. تاج العروس (٢/ ١٠٠)، مادّة: (ثلب).

(٢) روضة الطالبين (٦/ ١٧٤).

(٣) ينظر: الوجيز (١/ ٢٧٦)، والتهذيب (٥/ ٧٨).

(٤) ينظر: تتمّة الإبانة، كتاب الوصايا، الباب الثاني في الموصى له، تحقيق: أيمن الحربّي (٤٥١).

(٥) قال: وهو ظاهر النصّ في المختصر. ينظر: العزيز (٧/ ١٠٠).

(٦) قال: أصحهما وبه قطع العراقيون وهو ظاهر نصّه في المختصر دخولهم من الجهتين كالعجم. ينظر: روضة الطالبين (٦/ ١٧٤).

(٧) ينظر: كفاية النبيه (١٢/ ٢٠٧)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٠٩٩).

(٨) أي: شخص حسني.

(٩) روضة الطالبين (٦/ ١٧٣).

(١٠) أي: بالأصول والفروع.

والثاني: يستويان؛ لاستوائهما في الرتبة.

(و) تقديم (الأخ على الجدّ)؛ لأنّه أقرب رتبة من الجدّ.

والثاني: يستويان؛ لاستوائهما في الدرجة.

وأشكل بعضهم على من لم يُدخل الأبوين والأولاد في الأقارب دخولَهم في أقرب الأقارب؛ إذ لا يتصوّر أن يكون أقربَ الأقارب ولا يكونَ من الأقارب.

وأجاب بعضهم: بأنّا لا ننكر كونهم من الأقارب، بل هم أخصُّ من الأقارب، والعرفُ يُخرجهم بتلك الخصوصيّة من الأقارب[1].

(ولا ترجيح بالذكورة والأنوثة والوراثة)؛ إذ لا ينافي شيءٌ من ذلك القربَ أو الأقربيّة **(بل يستوي الأب والأمّ والابن والبنت في الاستحقاق)** لاستوائهما في الرتبة.

وقوله: " في الاستحقاق " ليس على ما ينبغي؛ **لأنّه يوهم شيئين ممّا لا يجوز**:

أحدهما: أنّه يوهم أنّ الاستواء في أصل الاستحقاق، والعطاء إنّما هو بحسب الإرث، وليس كذلك.

والثاني: أنّه يوهم جواز التفضيل بينهما، سواءٌ كان المفضّل الذكر أو الأنثى، وليس كذلك؛ لأنّ من القواعد: [أنّه] إذا كان الموصى لهم معيّنين محصورين وجب التسوية بينهم.

(ويُقدّم ابن البنت على ابن ابن الابن)؛ لأنّه أقرب، ولا اعتبار بالإرث.

ولو قال: "ولد البنت على ولد ابن الابن" لكان أشمل.

وتستوي العمّة والخالة والعمّ والخال، والجدّ أبو الأمّ والجدّ أبو الأب، والجدّتان كذلك، وابن الأخ وابن الأخت.

(ولو أوصى لأقارب نفسه) قائلا: "هذا لأقاربي بعد موتي" **(لم تدخل ورثتُه فيها)** أي: **في وجهٍ (رجّح من الوجهين)**؛ لأنّ الشرع لم يأذن بالوصيّة للوارث، فتختصّ الوصيّة بمن سواه، فيدفع إلى غير الوارث الموصَى به كلُّه، وهو من يلي الوارثَ في القرب.

---

(١) فتاوى السبكي (١/ ١٣٣)، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٣/ ٣٢٥).

والثاني: يدخلون؛ لتناول اللفظ الوارثَ.

ومعنى الدخول: أنّه تبطل الوصيّة في نصيب الورثة، ويصرف الباقي إلى غيرهم.

قال المصنّف في الشرح: يجب اختصاص الوجهين بقولنا: " الوصيّة للوارث باطلة رأساً، فإن وقفناها على إجازة الورثة فليُقطع بالوجه الثاني[1]. **قال النوويّ مجيباً له**: الظاهر: أنّه لا فرق في جريان الوجهين؛ لأنّ مأخذهما أنّ الاسم يقع على الوارث وغيره[2].

تكملة: لو أوصى لسكّان قرية ففي من يدخل فيهم وجوهٌ: **أحدها**: من سكن فيها على سبيل التوطّن، دون من أقام فيها لتجارة أو تفقّهٍ ونحوهما، وإن انقطع عنه [ترخّص] السفر.

والثاني: يدخل فيهم من أقام فيها فوق ثمانية عشر يوماً.

والثالث: من أقام فوق أربعة أيّام سوى يومي الدخول والخروج. **والمختار**: الأوّل.

ولو أوصى لزيد ولخضر[3] [أو إلياس عليه السلام][4]

---

(١) الوسيط (٤/ ٤٥٢)، والعزيز أو الشرح الكبير (٧/ ٩٩).

(٢) ونصّه: "قلت الظاهر أنه لا فرق في جريانهما؛ لأن مأخذهما أن الاسم يقع لكنه خلاف العادة. روضة الطالبين (٦/ ١٧٣).

(٣) اسم الخضر عليه السلام مضطرب فيه: قيل: هو الخضر بن ملكان بن فالغ، وقيل: اسمه: اليسع، وقيل: إنه بليا بن ملكان بن فالغ. وقيل: إيليا بن عاميل شما الحسين بن أرما. وقيل: أرميا بن حلقيا، قال ابن سمعون: والأصح الذي نقله أهل السير وثبت عن النبي ﷺ، كما قاله البغويّ وغيره، إن اسمه بَليا ابن مَلكان، قال السهيلي: كان أبوه ملكاً. وكان الخضر عليه السلام في أيام أفريدون قبل موسى عليه السلام، وكان على مقدمة جيش ذي القرنين الأكبر، ووزيره المشاور، وبقي إلى أيام موسى. ينظر: البداية والنهاية (٢/ ١٠٣)، وتفسير غرائب القرآن (٤/ ٤٤٤)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٦/ ٩٠)، والزهر النضر في أخبار الخضر (١/ ٢)، وأسنى المطالب (١/ ٣٥٥).

(٤) هو: إلياس بن ياسين بن فنحاص بن العزار، وكان ارماله إلى أهل بعلبك غربي دمشق فدعاهم إلى الله= عزّ وجلّ وأن يتركوا عبادة صنم لهم كانوا يسمونه بعلا، فكذّبوه وخالفوه وأرادوا قتله فيقال إنه هرب منهم واختفى عنهم، وقبره بقرية قُربَ دِمَشق الشّام، وقيل: دعا ربّه عز وجل أن يقبضه اليه فجاءته دابّة فركبها وجعل الله له ريشاً وقطع عنه لذّة المطعم والمشرب وصار ملكيّاً بشريّاً سماويّاً، وورد أنه يجتمع مع الخضر عليه السلام كلّ عام في الموسم ولكن سنده لا يصحّ. ينظر: الكامل (١/ ١٦١)، ونظم الدرر (٦/ ٣٣٧)، والجليس الصالح (١/ ٣٦)، والبداية والنهاية (١/ ٣٣٧)، وأسنى المطالب (١/ ٣٥٥).

-وقلنا بوجودهما- وهو الأصحّ[1] فهو كما لو أوصى لزيد وجبرائيل ﷺ مثلاً، فتبطل في نصفه، ويدفع نصفه إلى زيد في أحد الوجهين.

والثاني: إنّه كما [لو أوصى] لزيد ولسبيل الله تعالى حتّى يصحُّ في الكلّ، ويدفع نصيب خضر ﷺ مثلاً إلى القاضي فيصرفه إلى أهمّ حوائج المسلمين، ويكون ثوابه لخضر ﷺ.

ولو قال: "لزيد وبني شيصبان[2] من الجنّ" فاحسن الطريقين أنّه يبطل نصيب بني شيصبان، ويبقى نصيب زيد.

ولو قال: لزيد ولله تعالى، [أو لرسوله] فيصرف نصفه إلى زيد، ونصفه الآخر إلى الفقراء [في الصورة الأولى]، وإلى ذوي القربى في الثانية.

ولو أوصى لورثة زيد فيقسم عليهم على حسب إرثهم؛ لأنّ لفظ الورثة مشعر بذلك.

ولو قال: لأولاد فلان فإن كانوا محصورين يقسّم بينهم على السويّة؛ لإمكان تمليكهم، وعدمِ ما يدلّ على التفضيل بينهم.

وإن لم يكونوا محصورين - بناءً على أنّ الأولاد يقع على الحفدة - جاز التفضيل مع تساوي الحاجات. والله أعلم.

***

---

(١) اختلف العلماء في شأن حياة الخضر وإلياس في الأرض: فقال بعضهم: هما في زمرة الأحياء، وقد صحّح ذلك الشارح، وليس لهم دليل على ذلك إلاّ بعض الأحاديث الضعيفة او الروايات التي تحكي رؤية بعض الناس لهما، وقال بعضهم: إنّهما ليسا في الأحياء ولا معمّران، واستدلّوا بأدلّة من القرآن: منها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴾ (الأنبياء: ٣٤)، ومن السنّة: قول النبي ﷺ: «أَرَأَيتكُم لَيلتَكُم هذه فإن رَأسَ مِائَةِ سَنَةٍ منها لَا يَبقَى مِمَّن هو على ظَهرِ الأرض أَحَدٌ» رواه البخاري في صحيحه، رقم (١١٦، ٥٦٤، ٦٠١)، وفي صحيح مسلم، رقم (٢٥٣٧)، ورواه أبو داود في سننه، رقم (٤٣٤٨)، وسنن الترمذي، رقم (٢٢٥١)، ومن الدليل العقلي: أنّ الخضر لو كان موجوداً في زمن النبي ﷺ لوجب عليه أن يؤمن به ويجاهد معه، ولكان يكون في مكة والمدينة، ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم، وأدلّة أخرى غيرها. ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت:٥٤٨هـ) مكتبة الخانجي - القاهرة (٤/ ١٣٨)، وشرح المقاصد في علم الكلام، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر بن - عبد الله التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، - دار المعارف النعمانية - باكستان (٢/ ٣١١)، والردّ على المنطقيين، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحرّاني أبو العباس (ت:٧٢٨هـ)، - دار المعرفة - بيروت (١/ ١٨٥).

(٢) بنو الشيصبان : بطن من بطون الجنّ.... ينظر: معجم ما استعجم (٣/ ٨٧٢).

أحكام الموصى به

(فصل: تصحّ الوصيّة بمنافع العبيد والدور)[١]؛ لأنّ المنافع يصحّ تمليكها في حالة الحياة بعوض وغير عوض[٢]، فكذا يصحّ بعد الموت كالأعيان.

والمراد بالمنافع: الاستخدام والسكنى.

(وبغلّة الدار)، أي: بما يحصل منها بأجرة، **(والبستان)**، [أي:] وبغلّة البستان، أي: بما يحصل منه من الثمار، (و) بغلّة **(الحانوت)**، أي: أجرتها، سمّيت هذه الأشياء غلّةً؛ لأنّها مُغلّة بالأعيان[٣]، أي: متعلِّقةٌ بها تعلّقَ عين بعين، أو منفعةٍ بعين، وذلك لأنّ ما سيوجد يصحّ تمليكه بالمساقاة، فبالوصيّة أولى؛ لأنّها عقد إرفاق، فهو أوسعُ باباً من غيره.

والتعليل بالقياس على الإجارة غير مرضيٍّ؛ لأنّ الضرورة اقتضت تصحيح الإجارة، فجعَل المنافعَ[٤] المعدومة فيها كالموجودة، ولا ضرورة في الوصيّة، فيكون القياس مع فارق.

ثمّ ذلك تصحّ مؤبّدةً ومؤقّتةً، ومطلقةً، والإطلاق يقتضي التأبيد.

(ويملك الموصَى له منافعَ العبد)؛ لأنّ تمليك المنفعة صحيح كما ذكرنا، ولذلك يورث من الموصى له، ويشترط القبول بعد موت الموصي- وليس مجرّد إباحة[٥].

وقيل: مجرّدُ إباحة؛ لأنّها تابعةٌ لرقبة الأعيان، ولم يُتملّك الأعيان والحالة هذه.

(و) يملك ([أكسابه] المعتادة) نحو الاحتشاش والاحتطاب وأجرة الصنائع المعتادة.

---

(١) في المحرر المطبوع: "العبد والدار".

(٢) كالاعارة مثلاً. (منه). وينظر: الوسيط (٤/ ٤٥٤).

(٣) في (ا) و (ج): "باعيان"، وهو محتمل. و غلّه فانغلّ: أي أدخله فدخل. لسان العرب (١١/ ٥٠٢).

(٤) في (ب): "المنفعة"، وهو محتمل.

(٥) أي لا ملك، فالإِبَاحَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَن إعطَاءِ الرُّخصَةِ وَالإِذنِ لِشَخصٍ أَن يَأكُلَ أَو يَتَنَاوَلَ شَيئًا بِلاَ عِوَضٍ، والملك إباحة شرعية في عين أو منفعة يقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة وأخذ العوض عنها من حيث هي كذلك. ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٢٤)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٣٤٦)، المَادَّةُ: (٨٣٦)

وأمّا النادرة فلا يملكها، كالموهوب، واللقطة، وأجرة خزبازي[١]، والغوص في البحر لاستخراج الحلية؛ لأنّ النوادر لا تقصد في الوصايا، بل هي لوارث الموصِي.

ومن لم يفرّق في الحرفة بين المعتادة وغيرها فقد جرى على الغالب؛ إذ الغالب في الحرفة والصناعات أن تكون معتادةً، وإلاّ فنوادر الحرَف والصناعات كنوادر سائر الأكساب.

(والأصحّ) من الوجهين **(أنّه يملك)** الموصَى له **(مهرَ الجارية الموصَى بمنفعتها)**؛ لأنّ المهر من نماء الرقبة، فهو ككسب العبد.

والثاني: هو [الوارث الموصي]؛ لأنّ المهر بدل ما لا تصحّ الوصيّة به ولا يقبل الإباحة، وهو منفعة البُضع[٢]، فلا يُملك بالوصيّة كالبُضع.

والأوّل يمنع ذلك ويقول: لا التزام[٣] بينهما.

قال النوويّ: الثاني هو الأشبه[٤].

وقال أبو العلاء[٥] في شرح الحاوي: وهذا هو المذهب][٦]، وذُكر في الكتاب خلافُه.

---

(١) لم أجد معناه حتّى في المعجمات الفارسية.

(٢) البُضع بضم الباء: فرج المرأة، والنكاح أيضا، والبَضع بالكسر والفتح عن غير واحد ما بين الثلاثة والعشرة. المطلع (١/ ٢٧٢).

(٣) في (د) و (ش): "لا تلازم"، وهو محتمل.

(٤) قال: والمنسوب إلى المراوزة أنه لورثة الموصي، وبه قطع المتولّي وصححه الغزالّي، وهو الأشبه. ينظر: روضة الطالبين (٦/ ١٨٧).

(٥) من شراح الحاوي الصغير أبو العلاء، وهو: الشيخ أبو الحسن علاء الدين القونوي: علي بن إسماعيل بن يوسف. من شيوخه: أبو الفضل ابن عساكر، وشيخ الإسلام ابن دقيق العيد. ومن تلاميذه: علي بن بليان الفارسي الأمير علاء الدين الحنفي، توفي سنة ٧٢٩ تسع وعشرين وسبعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٤)، وبغية الوعاة (٢/ ١٥٢)، وكشف الظنون (١/ ٦٢٥)، ولم أحصل على الحاوي الصغير ولا على شرحه للقونوي.

(٦) الحاوي الصغير في الفروع للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت:٦٦٥هـ)، وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية، ومن شراحه الكثيرين: علاء الدين علي بن مجد الدين إسماعيل القونوي. والجدير بالملاحظة أنّ لقبه في كتب التراجم: علاء الدين، ولم أجد تكنيته فيها بأبي العلاء، والشارح يذكره في طبقاته المطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق خليل الميس (١/ ٢٨٩): ومنها شرح للحاوي الصغير للشيخ علاء الدين علي بن مجد الدين إسماعيل القونوي. إ. هـ. فهل هذه الكنية إلاّ تحريف من النسّاخ؟ ينظر: كشف الظنون (١/ ٦٢٥)، وطبقات الفقهاء (١/ ٢٨٩).

هذا لفظُه، وأراد بالكتاب الحاويَ، ويُتصوّر المهر بالنكاح أو بالشبهة، أو بالزنا مكرَهةً.

ولو وطئها الموصَى له فالأصحّ أنّه لا حدّ عليه، بخلاف ما لو كانت موقوفةً عليه، وعلى هذا فلزوم المهر على الخلاف المارّ: **إن قلنا**: يملك المهر فلا يلزمه شيءٌ؛ لأنّه لو كان لكان له.

وإن قلنا بالثاني: لزمه المهر للورثة، سواء كانت طائعة أو مكرهة.

(و) الأصحُّ **(أنّه لا يملك)** الموصَى له **(ولدَها)** الحاصلَ من النكاح أو السفاح.

أمّا الحاصل من الشبهة فهو نسيبٌ للواطئ.

والثاني: [يملكه] كالكسب[1].

(لكن) على الأصحّ **(يكون كالأمّ، له)**، أي: للموصى له **(منفعتُه)** من الاستخدام، وأكسابه العامّة **(وللوارث رقبتُه)**؛ لأنّه جزء الأمّ.

(وللوارث إعتاقَ العبد الموصى بمنفعته)؛ لأنّ رقبته له ملكاً، والعتق للرقاب دون المنافع.

ولا يجوز عتقه عن الكفّارات إذا كانت الوصيّة مؤبّدةً؛ لعجزه عن الكسب لنفسه، فهو كعتق فاقد الأطراف، وفي المؤقّت وجهان: والأصحّ عدم الجواز أيضاً.

وإذا أعتقه [بقيت] الوصيّة بحالها، بمعنى أنّ للموصَى له استخدامه، وله [أكسابه]، وفائدة عتقه أنّ أكسابه النادرة له، لا للوارث، ويكون المهر لها إن كانت أمةً فأعتقها، والولد منها حرّ نسيبٌ للواطئ.

(وعليه)، أي: على الوارث **(نفقتُه)**، أي: نفقة العبد الموصى بمنفعته **(إن أوصى بمنفعته مدّةً)** وإن كانت طويلة كثلاث سنين؛ لأنّ الرقبة له، ومنفعته صائرة إليه أُخَر.

(وكذا لو أبّد) الوصيّة بمنفعته [**(على الأظهر)** من الوجهين]؛ لأنّ مؤنة النفقة تقابل راحة المنفعة، بل قد لا تفي منفعته بنفقته وكسوته، فلا يكون للموصى له فائدةٌ، ولأنّ النفقة تابعة للملك، والملك في الرقبة للوارث.

---

(١) والثالث: لورثة الموصي؛ لأنّه غير المنفعة. ينظر: روضة الطالبين (٦/ ١٨٧).

والثاني: أنّها على الموصَى له؛ لأنّ المنفعة له على التأبيد، فهو عليه كنفقة الزوجة، والفطرة كالنفقة.

فلو أرد الوارث خلاصه فليُعتقه، ثمّ بعد العتق تكون النفقة من كسبه.

وإذا قُتل مثل هذا العبد واقتُصّ من قاتله فاتت الوصيّة، وإن أُخذ بدله يشتري به عبداً على صفته ويُجعل مكانه. وإن قتل واحداً عمداً واقتُصّ منه فاتت الوصيّة أيضاً، وإن عُوفي أو فداه الوارث أو الموصَى له بقيت الوصيّة كما كانت.

(وبيعُه)، أي: بيع العبد الموصى بمنفعته **(إن لم يؤبِّد)** على بناء الفاعل، أي: لم يؤبِّد الموصِي الوصيّة بمنفعته، بل أوصى بمنفعته شهراً أو سنةً مثلاً **(كبيع المستأجَر)** في الصحّة والفساد، فيصحّ من الموصى له جزماً، فتكون المنفعة والرقبة له، ومن غيره على ما مرّ في المستأجَر من الخلاف[1]، والأصحّ جوازه.

(وإن أبّد) الموصي الوصيّةَ بالمنفعة **(فالأرجح)** من ثلاثة أوجه: **(أنّه يصحّ بيعُه من الموصَى له)** فيُجمع له الرقبةُ والمنفعةُ **(دون غيره)**؛ [لأنّه] غير منتفَع به بالنسبة إليه، فينتفي شرط المبيع.

والثاني: يصحّ منه ومن غيره: أمّا من الموصَى له؛ فلأنّه يقدر على إعتاقه ويملك أكسابه النادرة أيضاً.

وأمّا من غيره؛ فلأنّ رقبته ملك للوارث، فلا وجه للمنع من بيع الملك التامّ، ولا يخلو عن المنفعة للمشتري؛ لما ذكر[2].

والثالث: لا يصحّ من الموصى له وغيره؛ لأنّ منافعه مستغرقة بحقّ الموصَى له، وليست بمقدور عليها للموصِي، فكأنّه لم يقدر على الرقبة.

وما ذكرنا من جواز البيع للموصَى له وغيره في غير المؤبّد إنّما هو في المدّة المعلومة، أمّا لو قال: أوصيتُ بمنفعة عبدي إلى قدوم زيد من خراسان مثلاً فالوصيّة صحيحةٌ، ويُمنع البيعُ بأيٍّ كان.

---

(١) من أنّ بيع المستأجَر من غير المستأجِر صحيح في أصحّ القولين عند الأكثرين. ينظر: المخطوطة (٢٧٢٦)، رقم الصحيفة (٢٦٨).

(٢) آنفاً، من أنّه لا يخلو عن المنفعة، ويملك أكسابه النادرة.

(**والأصحّ**) من الوجهين (**أنّه يعتبر قيمةُ العبد بتمامها من الثلث إن أوصى بمنفعتِهِ أبداً**)؛ إذلم يبق للورثة فيه استحقاق، بل زيدت عليهم كلفةٌ وهي نفقة من لا ينفعهم؛ لأنّ الموصيَ حَالَ بين الورثة والانتفاع به، والحيلولة كالإتلاف، ولذلك أوجبوا القيمة على الغاصب بالحيلولة.

والثاني: يعتبر منه ما بين قيمته بمنفعته وقيمته بلا منفعة، فما نقص فهو المعتبر من الثلث؛ لبقاء الرقبة للوارث، وترتّب بعض الفوائد عليها[1].

فإذا كانت قيمة العبد بمنفعته ألفاً، وبدونها تسعمائة: فعلى الأوّل يُعتبر الألف من الثلث، وعلى الثاني مائة، فيشترط بقاء مثلها للوارث[2].

وعلى الأوّل لو لم يكن للموصي مالٌ سواه فإن باعوه من الموصى له فذاك، وإلاّ فالمهايأة[3] بالأيام واجبة؛ لأنّه لا يمكن منع الجميع عن الورثة؛ لعدم صحّة الوصيّة بجميعه، ولا منعُ الموصى له من ثلُثه؛ لنفوذ الوصيّة به، فوجبت المهايأة بالحصص.

وإن كان له مالٌ آخر لكن لايخرج العبد بتمامه من الثلُث فعلى هذا الاعتبار، أي: يستعمل الموصَى له العبدَ بقدر ثلُث جميع التركة، [والباقي للورثة: فلو كان العبد نصف التركة [فيستعمله] الموصَى له يومين، [والورثة] يوماً؛ لأنّ ثلُثي العبد ثلُث جميع التركة]، فصار الموصَى به ثلُثي العبد، وبقي ثلُثه للورثة، وعلى هذا الاعتبار فقس.

وإن كان الموصى بالمنفعة الدارَ فتجوز القسمة والمهايأة، والأعدل القسمة؛ لحصول التسوية [بينهما] في الانتفاع ذاتاً وزماناً، وفي المهايأة ذاتاً لا زماناً؛ لأنّ زمان هذا غير زمان ذاك، والعبد لمّا لم يحتمل القسمة تعيّنت فيه المهايأة.

(**وإن أوصى بمنفعته مدّةً**) معيّنة كسنة أو سنتين مثلاً (**فيُقَوَّم**) بتشديد الواو على بناء المفعول (**العبدُ بمنافعه**)، أي: معها (**ثمّ**) يقوّم (**مسلوبَ المنفعة في تلك المدّة**) الموصى بها فيها (**فما نقص فهو المعتبر من الثلث**).

---

(١) وخرجه ابن سريج. مغني المحتاج (٣/ ٦٦).

(٢) كذا في النسخ، والظاهر: بقاء مثليها؛ لأنّ مقدار الوصية الجائز هو الثلث، وينظر: مغني المحتاج (٣/ ٦٦).

(٣) المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. التعاريف (١/ ٦٨٦).

فإن كانت قيمة العبد بمنافعه في تلك المدّة مائةً وبدونها ثمانين فما نقص فهو عشرون، فيكون الموصَى به عشرين؛ إذ ذاك هو الفائت عن الورثة، فيعتبر من الثلث.

تكملةٌ لا ينبغي أن يخلو الكتاب منها: فلو قال: أوصيتُ بثمرة بستاني لزيد " فله الثمرة الموجودة عند موته فقط، إلاّ أن يقول: " أبداً "، فله ثمرته ما عاش، وبعد موته تكون [لوارث الموصي]، ولو أوصى بغلّة بستانه لزيد مثلاً فله الحاضرة عند موت الموصي والمستقبلةُ.

والفرق: أنّ الثمرة اسم للموجود عرفاً، فلا يتناول المعدوم إلاّ بدليل. كقوله: " أبداً " أو نحوه، وأن الغلّة يتناول الموجود وما سيوجد عرفاً، يقال: فلانٌ معاشه من غلّة بستانه، ويراد به الموجود وما سيوجد.

ولو أوصى بصوف غنمه أو بأولادها أو بلبنها فله الموجود عند موته فقط، قال: " أبداً "، أو لم يقل؛ لأنّ القياس يأبى تمليك المعدوم، إلاّ أنّ الشرع لمّا ورد بورود العقد على الغلّة والثمرة المعدومة في المساقاة والإجارة فقلنا بجوازه في الوصيّة أيضاً بالقياس، بل ذلك أولى بالجواز؛ لأنّ باب الوصيّة أوسع، ولم يرد في الصوف والولد واللبن شيءٌ فبقي الأمر فيها على أصله وهو جواز التمليك في الموجود دون المعدوم؛ لأنّ الوصيّة تمليك عند الموت فيعتبر وجودها عنده.

***

حكم طعامِ مجالس العزاء والوصيّةِ به

ولو أوصى بمال ليتّخذ منه طعاماً بعد موته لأهل التعزية وغيرهم فإن كانت عادة تلك الناحية أن يُجمع النساءُ [للنياحة] والرجالُ [لعدّ الشمائل]، والموصِي عالمٌ بذلك فيعذّب بهذه الوصيّة، ويحرم الامتثال لوصيّته.

وإن لم تكن عادةُ الناحية هكذا فالتقييد بذلك مكروه، والوصيّة بالمكروه باطلة، كالوصيّة بالتابوت حيث لم تكن الأرض نديّةً أو رخوةً.

ولو لم يقيّد باتّخاذ الطعام بعد موته لأهل التعزية، بل قال: " اتّخذوا منه طعاماً

وأطعموا الناس " فهي وصيّة صحيحةٌ، ويكره لأهل الميّت اتّخاذ الطعام على خلاف المعهود إلى ثلاثة أيّام[١].

ويُستحبُّ للجيران اتّخاذ الطعام لأهله إلى ثلاثة أيّام، إلاّ إذا خالفوا الشرع بالنياحة وشقّ الجيوب وتغيير اللباس، فيحرم ذلك؛ لأنّه إعانة على المعاصي[٢].

***

الوصيّة بالقربات

(فصل: الحجّ التطوّع تصحّ الوصيّة به)؛ لأنّه قربة، وتصحّ الوصيّة بالقُربات **(بناءً على دخول النيابة فيه)**، أي: في الحجّ **(وهو الأصحّ)** كما مرّ في الحجّ[٣].

ومن لم يُجز النيابة في الحجّ[٤] فعنده لا تصحّ الوصيّة بالحجّ التطوّع جزماً.

والثاني: لا تصحّ الوصيّة بالحجّ التطوّع، وإن جازت النيابة في الحجّ؛ لأنّ النيابة في

---

(١) المجموع (٥/ ٢٨٢)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٥) نقلاً عن ابن الصباغ وغيره، لكن قال موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة: " إن دعت الحاجة إلى ذلك جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه. ينظر: المغني: لموفق الدين أبي محمد أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد شرف الدين و د. السيد محمد (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) دار الحديث-القاهرة (٢/ ٢١٥)، والشرح الكبير المطبوع مع المغني (٣/ ٣٢٦)، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا دعت الحاجة الى صنع الطعام من أهل الميت لمن يفد من القرى وبأن لا يكون الإطعام من مال الايتام، قال المنبجي من الحنابلة: فأما وفود أهل البادية على أهل الميت في قريتهم فالضيافة على أهل القرية إما واجبة أو مستحبة وليست على أيتام الميت والله تعالى أعلم. ينظر: تسلية أهل المصائب لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المنبجي الحنبلي (ت:٧٨٥هـ)،الطبعة الأولى (١٩٨٦م) دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ١١٢)، وقال الروياني الشهيد: لم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة. ينظر: بحر المذهب (٣/ ٣٧٥).

(٢) المجموع (٥/ ٢٨٢)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤٥)، وفي (ب): " وإذا خالفوا الشرع... فيحرم ذلك "، وهو محتمل أيضاً.

(٣) في مبحث تحصيل الحج بالغير. ينظر: المخطوطة (٣١٧١) في مكتبة أوقاف السليمانية الورقة: (١٩١).

(٤) لم أجد من يقول بعدم جواز النيابة للحج مطلقاً، بل بالنسبة للحي، وهو رواية عن الإمام مالك في أشهر قوليه، فعنده لا تجوز النيابة عن الحيّ في فرض الحجّ على الصحيح ومع ذلك قال: تكره النيابة في حج التطوع، فهو كره أن يحج أحد عن أحد إلا أنه قال: إن أوصى بذلك نفذت وصيته ولا تسقط الفرض. ينظر: الفروق مع هوامشه (٢/ ٣٣٥)، ومنح الجليل (/ ٢١٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١/ ٨٧)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١/ ٢٠٩)، والتحرير والتنوير ـ الطبعة التونسية (٢٧/ ١٣٦).

الفرض للضرورة كما مرّ، ولا ضرورة في التطوّع[1].

وعلى الأصحّ لا شكّ أنّه محسوبٌ من الثلث، حتّى لو عجز الثُّلُث عنه لغت الوصيّة.

(ويحجّ من الميقات) الشرعيّ **(أو من بلده)**، أي: بلد الموصي **(كما قيّد)** الموصي؛ امتثالاً لما قال.

والمراد بقوله: "يحجّ من الميقات" إلى آخره، أي: يُحرم بالحجّ، تسميةً للجزء الأشرف باسم كلِّه.

(وإن أطلق) أي: لم يقيّد الحجَّ بالميقات الشرعيّ أو ببلده **([فأقرب الوجهين] أنّه يحجّ من الميقات)**؛ لأنّ المطلق يُحمل على المشروع؛ لأنّه الّذي يُحرَم منه غالباً.

والثاني: يَحُجّ من بلد الموصي؛ لأنّ تجهيز الحجّ إنّما يكون منه.

وعورض: بأنّ [الغالبَ الإحرامُ] من الميقات، وأين التجهيز من الإحرام؟.

***

تعريف حجة الإسلام وحكمه

(وحجّةُ الإسلام)، أي: الحجُّ الّذي [هو أحدُ أركان] الإسلام- ولا يقال له ذلك حتّى يفرض على الشخص بالأسباب المارّة في الحجّ[2] - **(مؤدّاةٌ)**، أي: [لازمةُ الأداء] **(وإن لم يوصِ بها)**؛ لأنّها دَين [ثبت] في التركة لزم أداؤها كسائر الديون[3]، [وهو معنى قوله:] **(وسبيلُها سبيل الديون)**، أي: حكمُها حكم الديون **(تؤدّى من رأس المال)**؛ لأنّه ليس من التبرّعات ليعتبر من الثُّلُث[4].

---

(١) وهذا أحد القولين للشافعي ﷺ، وصححه المحاملي في المجموع، والجرجاني في التحرير، والشاشي. ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٧)، و (٤/ ٢٦٤)، والتنبيه (١/ ٧٠)، والمجموع (٧/ ٨١).

(٢) في كتاب الحج. ينظر: المخطوطة (٣١٧١) من الوضوح، الورقة (١٨٩) و.

(٣) وهو مذهب الشافعي. ينظر: الأم (١٢٦)، والمجموع (٧/ ٧٩)، والروضة (٣/ ١٤)، و (٦/ ١٩٦).

(٤) على ما رجّحه الشافعي. ينظر: الأم (٢/ ١٢٥) وما بعدها، والثلث الذي ذكره هو المقدار الجائز في الوصية بالتبرعات.

(فإن أوصى بها)، أي: بحجّة الإسلام (نُظر: إن أضافها إلى رأس المال) قائلاً: "حِجّوا عنّي من التركة بعد موتي" (أو إلى الثلث) قائلاً: "حِجّوا عنّي بعد موتي من ثلُث مالي" (روعي قولُه)؛ تحصيلاً لغرضه، وامتثالاً لأمره.

ثمّ إن كانت الإضافة إلى رأس المال فالإضافة تأكيدٌ وتذكرةٌ لما عليه، وإن كانت إلى الثلُث فهي كسائر الوصايا لا تقدّم عليه، بل الوصايا تزاحمها فيوزّع الثلُث عليها وعلى الوصايا على حسب مقاديرها.

فلو أوصى لزيد بمائة وأجرة مثل الحجّ مائةٌ والثلُث مائة مثلاً فيكون رأس المال ثلاثمائة فيؤخذ قدر ما لو ضمَّ إليه نصف ثلُث الباقي تمّت به أجرة الحجّ.

ففي المثال يؤخذ ستّون للحجّ؛ لأنّه مقدّم كالدين، فيبقى مائتان وأربعون، وثلُث ذلك ثمانون، فيوزّع على الوصيّتين على السواء، فيتمّ حصّة الحجّ مائةً، ويبقى أربعون لزيد.

(وإن أطلق) الوصيّةَ بها، ولم يُضف إلى شيءٍ (فيُحجّ عنه من رأس المال أو من الثلُث؟ فيه وجهان: الأصحّ الأوّل)؛ لأنّها دَين، ومحلُّ الديون رأس المال، والوصيّة بها تأكيد وتذكرة لما عليه، فهو كما لو قال: لزيد عليّ مائة فأدّوها بعد موتي[1].

والثاني: أنّه يُحجّ عنه من الثلُث[2]؛ لأنّ الحجّ الواجب معلوم أنّه من رأس المال، فالوصيّة به قرينةٌ صارفةٌ عن الأصل، فكأنّه أضاف إلى الثلث، ولأنّ الثلُث محلُّ الوصايا.

(وحينئذٍ فيُحجّ من الميقات)، أي: حين الإطلاق، وكذا حين السكوت عنه رأساً يُحرم له من الميقات الشرعيّ؛ لأنّه اللازم عليه لو كان حيّاً، فالزيادة عليه تفويت على الورثة بغير حقٍّ (وكما يحجُّ الوارثُ عن الميّت حجّةَ الإسلام وإن لم يوصِ بها، يجوز أن

---

(١) فيه قولان: نصّ على هذا عند الإيصاء بالحج في المناسك من كتبه الجديدة، وبه جزم أبو إسحاق وابن أبي هريرة، ينظر: كفاية النبيه (١٢/ ١٧١)، والعزيز (٧/ ١٢٣).

(٢) نص عليه عند الإيصاء بالحج في المختصر ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٤٣)، وكفاية النبيه (١٢/ ١٧١)، والروضة (٦/ ١٩٧).

يؤدّيها عنه الأجنبيّ وإن لم يأذَن)، أي: الوارثُ، أو المريضُ في حياته **(في أظهر الوجهين)** كما يجوز قضاء الديون بغير إذن المديون.

والثاني: لا بدّ من إذن الوارث[1]؛ لأنّ النيّة في الحجّ واجبةٌ، والوارث نائب الميّت شرعاً، فيقوم مقامه في النيّة، بخلاف الأجنبيّ، فلا بدّ من إذن الوارث لينتقل إليه نيابة النيّة، والقياس على الدَّين باطلٌ؛ إذ لا نيّة فيه[2]. أمّا لو أذن الوارث أو المريض في حياته فيجوز جزماً.

(ويؤدِّي الوارثُ الواجبَ الماليّ عنه) وجوباً إن ترك قدرَ ما يؤدّى منه، واستحباباً إن لم يترُك ما يؤدّى منه؛ تبرئةً لذمّة الميّت **(في الكفّارات المرتّبة)** ككفّارة الظهار، والمواقعة في نهار رمضان، وكفّارة القتل، فيُعتق أو يُطعم[3]، ولا خلاف في ذلك؛ لأنّ وجوب الترتيب يستلزم العتق.

ثمّ إن كان العتق من التركة فالولاء[4] للميّت، ويكون على حسب الإرث، وإن لم يبقِ تركةً وأعتق الوارثُ من مال نفسه فالولاء له، ويقع كفّارةً عن الميّت كالصدقة عنه.

(ويكسو أو يُطعم] في) الكفّارة **(المخيّرة)** ككفّارة اليمين[5] ونذر اللجاج[6]؛ إذ لا بدّ من واحد [منهما].

(وأصحّ الوجهين أنّه يُعتق) عنه **(أيضاً)** كما يكسو [أو يُطعم]؛ لأنّه نائبه شرعاً، وكان له في حياته الخيَرة في الخصال، فنائبُه بعد موته كذلك.

---

(١) وهو قول أبي إسحاق المروزي. ينظر: كفاية النبيه (١٢/ ١٧٣).

(٢) روضة الطالبين (٦/ ٢٠٠).

(٣) والإطعام في كفارة القتل على المرجوح من القولين أو الوجهين. ينظر: الوسيط (٦/ ٤٧)، والروضة (٩/ ٣٧٩).

(٤) الولاء: هو ميراث يستحقّه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو سبب عقد الموالاة. التعريفات (١/ ٣٢٩).

(٥) كفارة اليمين: الحالف مخير فيها بين ثلاثة أمور جمعها قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: ٨٩).

(٦) نَذرُ اللَّجَاجِ: مَا قَصَدَ بِهِ النَاذر مَنعَ نَفسِهِ مِن شَيءٍ أو إِلزَامَ نَفسِهِ فِعلَ شَيءٍ كَقَولِهِ: إن كَلَّمتُ زَيدًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ صومٌ مثلاً، أو إِنْ لَمْ أَدخُلِ الدَّارَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صدقةٌ مثلاً، ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٦٢)، لأنه إذا فعل ما منع منه نفسه، أو ترك ما ألزم نفسه به وَجَبَ النَّذرُ، وَكَانَ مُخَيَّرًا فِيهِ بَينَ التِزَامِ مَا نَذَرَهُ اعتِبَارًا بِالنُّذُورِ، وَبَينَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ اعتِبَارًا بِالأَيمَانِ. ينظر: المصدر نفسه، والصحيفة نفسها.

والثاني: لا يجوز أن يُعتق عنه؛ إذ لا ضرورة [إلى العتق]، لكن لو أوصى بالإعتاق في المخيّرة وجب جزماً، والولاء للميّت.

(و) الأصحّ (أنّ له)، أي: للوارث **(أن يؤدِّيَ من مال نفسه إذا لم تكن له تركةٌ)**؛ تبرئةً لذمّة الميّت كقضاء سائر الديون، سواءٌ المرتّبة أوالمخيّرة؛ أخذاً من إطلاقه.

والثاني: ليس له ذلك؛ لبعد العبادة عن النيابة[1] من غير ضرورة، ولا ضرورة للوارث في ذلك.

والثالث: له ذلك فيما سوى العتق، وأمّا الإعتاق فلا؛ لبعد إثبات الولاء للميّت من غير تركة.

وأجيب: بأنّ الولاء والإجزاء عن الميّت لا يتلازمان؛ إذ يصحّ العتق عنه تبرّعاً كالصدقة عنه.

(والأشبه أنّه يقع عنه)، أي: عن الميّت **(لو تبرّع الأجنبيّ بالكسوة أوالطعام)** عن كفّاراته كما يجوز قضاء ديونه بلا شعور منه في حياته.

والثاني: لا يقع عنه؛ لأنّ الأصل في العبادات أن يقع عن مباشريها إلاّ إذا دعت ضرورةٌ إلى النيابة فيها، ولا ضرورة هنا.

(والظاهر) من الوجهين **(في الإعتاق)** من الأجنبيّ عن الميّت **(المنع)** أي: منع الوقوع عنه؛ لاجتماع الأمرين: بُعدُ العبادة عن النيابة[2]، وبُعدُ الولاء عن الميّت[3].

والثاني: يقع عنه كغيره من الطعام والكسوة، وهذا في المرتّبة والمخيّرة؛ أخذاً من[4]

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٢٠١)، ومن الجدير بالذكر أنّ هذه القاعدة ليست كلية بدليل جواز الصوم والحج عن الغير الذين ثبتا بالسنة، بدليل «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: من مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ»، رواه البخاري، رقم (١٩٥٢)، وصحيح مسلم، رقم (١١٤٧)، وسنن دبي داود، رقم (٢٤٠٠)، وقال ﷺ للسائل: «حُجَّ عَن أَبِيكَ واعتَمِر» رواه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٠٤)، رقم (٣٩٩١).

(٢) هذا في العبادات البدنية إلاّ ما خَرَجَ بِدَلِيلٍ، وليس في العبادات المالية. ينظر: الأم (٧/ ٦٥)، والبحر المحيط (١/ ٣٤٨) وما بعدها.

(٣) لقوله ﷺ: «فإن الوَلاَءَ لِمَن أَعتَقَ» رواه البخاري في صحيحه، (١/ ١٧٤)، والميت لا يقدر على الاعتاق.

(٤) ينظر: البيان في المذهب الشافعي (٨/ ٣١٨).

إطلاقه، ولا ينافي ذلك ما ذكره في الشرح في كتاب الأيمان [١] من وقوع المرتّبة من الأجنبيّ عنه بناءً على تعليل المنع في المخيّرة، وهو سهولة [المخيّرة] بغير إعتاق؛ لأنّ علّة المنع هنا مبنيٌّ على غير ذلك. تأمّل [٢].

واختار ابن الرفعة وابن الملقّن تصحيح المصنّف في الشرح [٣]، وحمَلا هذا الإطلاق على الكفّارة المخيّرة [٤].

فرعٌ: النذر حجّاً أو غيره، مالاً أو إعتاقاً كالفرض من الحجّ والكفّارات [٥].

والعبادات البدنيّة لا يصحّ الإيصاء بها؛ لأنّها تقع [عن المباشر]؛ لعدم جريان النيابة فيها [٦].

وصول ثواب العبادات للميّت

(والدعاء للميّت والصدقة) عنه، بأن قال: "[أعطيتك] هذا صدقةً عن فلانٍ"، **أووقَف بُستانا عنه، كما صرّح به أبو يحيى اليمنيُّ (ينفعانه من الوارث والأجنبيّ)** بالإجماع، على ما[نقل عنه]النوويُّ [٧] وغيرُه؛ [٨] لأنّه معاونة على الخير، وقد ورد بها الشرع في الأحاديث المشهورة [٩].

---

(١) العزيز (١٢/ ٢٧٩).

(٢) إشارة إلى دقة المقام، وأن علة المنع أن في العتق إضراراً بأقارب الميت من حيث إنهم يؤخذون بجناية الميت، فيمنع منه الأجنبي.

(٣) حيث قال: إن قلنا بالأول فيجوز، وهو الأظهر. ينظر: العزيز (١٢/ ٢٧٩)، وهذا من ترجيحات الشارح بقول غيره.

(٤) ينظر: كفاية النبيه (١٥/ ٢٣)، وعجالة المحتاج (٣/ ١١٠٣).

(٥) أي يصح الإيصاء بها ويؤدّى عن الميت.

(٦) إلا ما استثناه الشرع كالحج والعمرة. ينظر: الأم (٧/ ٦٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٤٨).

(٧) لعلّ قصد الشارح ما قاله النوويّ: وهو أنّ هذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث. ينظر: المجموع (٦/ ٣٩٠).

(٨) كما نقل ذلك النوويّ عن صاحب العدّة، ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٠٢)، والبيان للعمراني (٨/ ٣١٧).

(٩) منها: حديث عائشة عن النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» رواه البخاري، رقم (١٨٥١)، ومسلم، رقم (١١٤٧)، ومنها ما روي عن ابن عباس قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى**» رواه البخاري، رقم (١٨٥٢)، ومسلم، رقم (١١٤٨).

ونقل المزنيّ وحرملةُ عن الشافعيّ رضي الله عنه أنّه قال: في وسع الله تعالى أن يُثيب المتصدِّق أيضاً[١].

ولهذا قال الأئمّة: يُستحبّ لكلّ متصدّق أن ينوي الصدقة عن أبويه أو غيرهما ممّن أراد؛ فإنّ الله يبلغهما الثوابَ البتّة[٢]؛ لأنّه ليس منهما ليُردّ بسبب رياء و غيره، وإذا بلغهما فهو حسنة، والحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة، وذلك الأضعاف للمتصدّق.

وحفرُ البئر وغرس الشجرة والوقف كذلك، أي: يحصل الثواب للمنويّ عنه[٣]، ويُثاب المباشر بالأضعاف. وهذا مخصوص بالماليّات عند الشافعيّ؛ لورود الشرع بها[٤]. وأمّا البدنيّة فثوابها للمباشر[٥].

ويحصل للميّت بالدعاء له، بأن يقال: اللهمّ بلّغ [ثواب] ما صمتُ أو صلّيتُ أو قرأتُ على روح فلانٍ، فإنّه يصله إن شاء الله تعالى، وجزم بذلك الإمام [أحمد بن] حنبل حيث قال: ينفع الميّت كلُّ قُربة جعل ثوابها له، ولم يشترط الدعاء[٦]، وبه يفرّق بينه وبين الشافعيّ، لكن يكون مقوّياً للشافعيّ؛ لأنّه إذا كان يصله بمجرّد النيّة فبالدعاء أولى.

وروى الحسن والكرخيّ[٧] عن أبي حنيفة أنّه قال: جاز للوارث وغيره أن يجعل

---

(١) لم أجده في مختصر المزني، وفي الأمّ: مع أَنَّ اللَّهَ عزّ ذِكْرُهُ وَاسِعٌ لَأَن يُوَفِّيَ الحَيَّ أَجرَهُ... ينظر: الأم (٤/ ١٢٠).

(٢) روضة الطالبين (٦/ ٢٠٢)، وفتح المعين (٣/ ٢٥٧).

(٣) ذكره صاحب العدة: ينظر: روضة الطالبين (/ ٦/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: الأم (٧/ ٦٥).

(٥) قال: فَأَمَّا ما سِوَى ذلك من صَلاَةٍ أو صِيَامٍ فَهُوَ لِفَاعِلِهِ دُونَ المَيِّتِ. ينظر: الأم (٤/ ١٢٠)، وهذا قول الشافعي الجديد، وقوله القديم الذي نقل ابن برهان عنه أنه يلزم الولي إن خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم، كما يأتي بعد قليل في كلام الشارح، وهو مؤيد بأدلة من السنة. ينظر: الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ) دار الكتب - بيروت (١٣٩٥ - ١٩٧٥)، (١/ ١٢٠)، وإعانة الطالبين (١/ ٢٤).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٢٥) وما بعدها، والفروع لابن مفلح (٢/ ٢٣٩)، والبيان (٨/ ٣١٧).

(٧) هما: الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو علي، وأبو الحسن الكرخي، ابن دلال، سبقت ترجمتهما، ولم أحصل على مؤلّفاتهما.

ثواب عمله لغيره[١]؛ «لأنه ﷺ ضَحَّى عَن أُمَّتِهِ»[٢]، ويقاس عليه غيره.

ويروى عن مالك جواز الصوم والصلاة عن الميّت[٣]، ويصل الثواب إليه؛ لما فيه من حديث صحيح[٤]. واختاره الشافعيّ في القديم[٥].

وبنى الإصطخريّ الخلاف فيه على جواز الصوم الفرض عن الميّت[٦]. والله أعلم.

في حكم الرجوع عن الوصيّة وكيفيّته]

(فصلٌ يجوز الرجوع) للموصي (عن جميع الوصيّة وبعضها)؛ لأنّ الوصيّة تبرّعٌ لم يتمَّ؛ لأنّ تمامها بالموت، أو القبول[٧] كما [بيّنّا]، فيجوز الرجوع عنها قبل التمام كالهبة قبل القبض؛ لأنّها لو لزمت قبل التمام لم يكن تبرّعاً[٨].

ونقل عن أبي عليّ عدمُ جواز الرجوع عن الوصيّة؛ لأنّها تعليق، والتعاليق لا يمكن رفعُها[٩]؛ ألا يُرى: أنّه لو قال: إذا جاء رأسُ الشهر فعبدي حرٌّ، أو زوجتي طالقٌ لا

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (١/ ١٨٣).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٥)، ولفظه: «عن أنس عن النبي ﷺ أنه ضحّى بكبشين أملَحين: أحدهما عن أمته، والآخر عنه وعن أهل بيته»، قال الشافعي: وقد روى من وجه لا يثبت مثله، ورواه غيره، وروي من طرق أخرى فيها مقال. ينظر: نصب الراية (٣/ ١٥٢).

(٣) روى الماوردي عنه جواز الصيام عن الميت، مع أنه روى عنه عدم جوازه عنه. ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣١٣)، و (٣/ ٤٥٢).

(٤) لفظة: "فيه" تدل على أن الحديث الصحيح دليل على صحة الصوم عن الميت دون الصلاة، وهو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: من مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ»، رواه البخاري، رقم (١٩٥٢)، و مسلم رقم (١١٤٧)، لكن المشهور والثابت من مذهب مالك عدم جواز الصوم عن الميت وهم لا يختلفون أنه لا يصلي أحد عن أحد، فصرفه المالكية عن ظاهره وقالوا: المراد به ما ينوب عن الصوم من الصدقة والدعاء، أو حملوه على النذر. ينظر: الاستذكار (٧/ ٣٤٦)، و(٣/ ٣٤١)، والذخيرة (٢/ ٥٢٤).

(٥) ينظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٤٦٧)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٨٩)، وروضة الطالبين (٦/ ٢٠٣).

(٦) وهو الصواب. ينظر: المجموع (٦/ ٣٩٣).

(٧) أي: بعد موت الموصي.

(٨) قال شهاب الدين القليوبي: دليله الإجماع. ينظر: حاشية عميرة، لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة (ت: ٩٥٧ هـ)، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) -دار الفكر - لبنان / بيروت (٣ ١٧٧).

(٩) أي: الرجوع عن التعليق لا يصح. ينظر: غمز عيون البصائر (٣/ ٤٤٨).

يمكن رفعُه إلاّ بجنسه، ولا جنس للوصيّة[١]؟

(قبل الموت بأن يقول: نقضتُ الوصيّة أو أبطلتها أو رجعتُ عنها أو فسختُها)؛ لأنّ هذه الألفاظ صرائح في الرجوع.

فلو قيل له: هل أوصيتَ بكذا؟ فقال: لا، فإن [كان] في إنكاره غرض صحيح[٢] لم يكن ذلك رجوعاً، وإلاّ فالّذي يقتضيه إطلاقات المراوزة أنّه رجوع[٣]؛ لأنّ الإنكار بلا سبب بداءٌ.

(ويحصل الرجوع بقوله: هذا لوارثي) مشيراً إلى العين الموصى بها؛ لأنّ ما فيه حقّ لغيره فلا يكون للوارث، فعُلم بذلك عدمُ تعلّق الموصىَ له بما أشار إليه[٤].

واشترط بعضهم الإضافة إلى ما بعد الموت بأن يقول: هذا لوارثي بعد موتي، وأطلق بعضهم، وهو الأقيس.

(و) يحصل الرجوع (بالبيع والإعتاق والإصداق)؛ لأنّ هذه التصرّفات تزيل الملك، والوصيّة تمليك ما يملك لا ما لا يملك، ولأنّها تبرّع عارضه اللازم[٥].

(والهبة مع القبض)؛ لأنّها كالبيع في اللزوم وإزالة الملك **(وكذا دونه)**، أي: دون القبض **(في أصحّ الوجهين)** لأنّ الإقدام على الهبة صرفٌ عن [جهة الوصيّة].

والثاني: إنّها ليست برجوع؛ لأنّه لم يزل عن ملكه، فلو مات قبل قبض الموهوب بطلت الهبة ولزمت الوصيّة، وإن تقدّم القبول على الموت صحّت الهبة.

وعلى قولنا: رجوع بلا قبض فلا أثر لموت الموصي بين الهبة والقبول، ولا يتغيّر الحكم.

---

(١) لم أهتد إلى مصدره، ولا حصلت على دليل على مراد الشارح بأبي علي في هذا الشرح.

(٢) كإخفاء ما يملكه الموصىَ له من ظالم مثلًا.

(٣) حيث لم يفرقوا بين ما يكون في الإنكار غرض صحيح وغيره. ينظر: نهاية المطلب (١١/ ٣٢٨)، وكفاية النبيه (١٢/ ٢٧٥).

(٤) أي: عدم تعلق حق الموصى له بالمشار إليه بقوله: هذا.

(٥) اللازم من العقود: هو الخالي من أحد الخيارات التي تسوغ لأحد العاقدين أو كليهما فسخه وإبطاله، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ / ٦٠٣)، و (٤/ ٦٧٦).

(**والوصيّة بهذه التصرّفات**)، أي: الإعتاق، والبيع، والإصداق، والهبة، والرهن (**رجوعٌ أيضاً**)، أي: كنفس التصرّفات؛ لأنّه إشعارٌ بالرجوع عن الوصيّة الأولى.

(**والرهن كالهبة**)[1] بلا فرقٍ (**وكذا التوكيل**) في الموصى به (**بالبيع، والعرضُ عليه**) رجوعٌ (**على الأظهر**) من الوجهين؛ لأنّ ذلك أماراتٌ للرجوع؛ لأنّه توسّلٌ إلى زوال الملك.

والثاني: إنّه ليس برجوع؛ لعدم تحقّق زوال الملك، وقد لا يحصل بيعه، أويكون ذلك ليُعلم ترويجه.

(**وخلطُ الحنطة المعيّنة**) في الوصيّة قائلاً: الحنطة الّتي في هذا الكندوج[2] وصيّةٌ (**بغيرها رجوعٌ**)، سواءٌ كان الخلط بأردأ، أو أجودَ، أو بالمثل؛ لأنّه لا يمكن تمييزها عنها فيتعذّر التسليم، فكأنّه أتلفها، ولذلك تجعل كالهلاك على معنى ما مرّ في الغصب.

(**ولو أوصى بصاع من صبرة**)[3] من غير تعيين طرف منها (**فصبّ عليها مثلها**) لوناً ونوعاً وسمناً وهزالاً (**لم يكن**) ذلك الصبُّ (**رجوعاً**)؛ لأنّه متى أُخرج منها صاعٌ للوصيّة يصدق عليه أنّه صاع من تلك الصبرة بلا زيادة ولا نقصانٍ.

(**وصبُّ الأجود عليها رجوعٌ**)؛ لأنّ ما يحصل بالصبّ من زيادة القيمة لم يتناولها الوصيّة، فلو اعترف يكون تفويتاً على الورثة فتعذّر التسليم فصار كالإتلاف.

(**وصبُّ الأردإ ليس برجوع على الأظهر**)[4] من الوجهين؛ إذ التغيير إنّما هو بالنقصان، فهو كالتعيُّب، أو تلف البعض.

والثاني: إنّه رجوع؛ لأنّه تغيير في الوصيّة، فهو كما لو صبّ عليها الأجود، وهذا هو

---

(١) هذه الجملة مقدمة في المحرر المطبوع على قوله: "والوصية بهذه التصرفات...". ويناسبه عبارة المنهاج.

(٢) الكَنْدُوجُ بالفتح: شِبهُ المَخزَنِ، وهي الخِزانة الصَّغيرةُ، مُعَرَّبُ كَنْدُو. ينظر: تاج العروس (٦/ ١٧٦)، مادّة: (كندج).

(٣) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة. لسان العرب (٤/ ٤٤١).

(٤) في المحرر المطبوع: " على الأصح "، والفرق بين الأصح والأظهر من مصطلحات الإمام النووي.

المرجّح عند أبي طيّب وأكثر المتقدّمين[١]، واختاره الإمام من المتأخّرين[٢]، ومال إليه ابن الرفعةوابن الملقّن في شرحه المبسوط[٣].

وما اختاره المصنّف رحمه الله تعالى لم ينسبه إلى أحد، بل جزم به استقلالاً، ولعلّ [اختياره] ذلك؛ لأنّ تعليل الجمهور يوجب ذلك في صبّ المثل، وذلك الإلزام لم يُلزمه[٤] أحد. فافهم[٥].

(وطحنُ الحنطة الموصى بها) تعييناً **(وبذرُها، وعجنُ [الدقيق])** الموصى به **(وغزلُ القطن)** الموصى به **(ونسجُ الغزل)** الموصى به **(رجوعٌ)**؛ أمّا طحنُها؛ فلزوال اسمها، وأمّا بذرها؛ فلأنّها إمّا تكون حطاماً، أو تنمو ويحصل منها أكثرُ منها، فالأوّل إتلافٌ، والثاني تفويتٌ على الورثة؛ لأنّ [الوصيّة] لا يتناول النماء.

وأمّا غزلُ القطن ونسج الغزل، فالغالب أنّه يزيد قيمةً مع أنّه إعراض عن الوصيّة؛ لأنّ الوصيّة تمليك بعد الموت، فلو كان الموصي مستديماً على قصده لم يتغيّر الموصى به عمّا كان.

(وكذا) رجوعٌ **(قطعُ الثوب)** الموصى به **(قميصاً، والبناءُ والغراسُ في العرصة)** الموصى بها؛ لظهور هذه التصرّفات في الصرف عن قصد الوصيّة.

وإطلاقُه القطع يوهم أنّ قِصارته وصبغه ليس برجوع، وهو كذلك في القِصارة عند الفارقيّ، والجمهور على أنّها رجوع، ففي العبارة قصور.

وتخصيص البناء والغراس بالذكر مشعر بأنّ الزراعة فيها على أيّ نوع كانت ليس برجوع، وهو كذلك، وتفرّد بكونها رجوعاً الإصطخريّ، وهو شاذٌّ.

---

(١) وممن حكى هذا الوجه ابن يونس، ينظر: كفاية النبيه (١٢/ ٢٧٥).

(٢) إمام الحرمين، رجّح أنّ الخلط يتعذّر به التسليم، والوصيّة ضعيفة، فالخلط رجوع في الأقسام كلّها. ينظر: نهاية المطلب (١١/ ٣٣٩).

(٣) لابن الملقّن خمسة كتب على المنهاج: ١- نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج، ٢- عجالة المحتاج، ٣- عمدة المحتاج، ٤- تصحيح المنهاج، ٥- كتاب الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات، ولم يرد الترجيح في عجالة المحتاج، فمراد الشارح بالشرح المفصل غير العجالة.

(٤) في غير (د) و (ش): "لم يلتزمه"، وهو بعيد، والراجح ما فيها فثبّته.

(٥) وجه الأمر بالفهم أنّ تعليل الجمهور في الحنطة المعيّنة عسر التسليم، وهو جار في غير المعيّنة أيضاً.

تكملةٌ: لو أوصى بثلُث ماله فقد قدّمنا[١] أنّه لو تصرّف في جميعه بما يُزيل الملك لم يكن رجوعاً، حتّى لو ملك بعد إتلاف الكلّ مالاً وبقي إلى موته فثلُثه وصيّة؛ لأنّ المعتبر فيما لو أوصى بثلُث ماله ثلُثه عند الموت، فيُعلم من هذا أنّ ما ذكر من أسباب الرجوع هو في الوصيّة المعيّنة.

***

الوصاية

(فصلٌ: تُستحبّ الوصاية)، أي: نصبُ الوصيِّ، وهو: النائب بعد الموت شرعاً[٢] **(في قضاء الديون)** اللازمة عليه في حياته **(و) في (تنفيذ الوصايا)**، أي: إمضائها وإبلاغها إلى محالّها، بأن يصرف الموصى به إلى الموصى له معيَّناً كان، أو جهةً **(و) في (أمور الأطفال)** بتسليمهم إلى الحاضن والمعلِّم والمربّي، روي: «**أنّ عثمان ﷺ أوصى إلى عمرو بن العاص**»، «**ومقداد بنُ الأسود**[٣] **إلى أخيه من الرضاعة**»[٤].

قال المصنّف في الشرح: فإن لم ينصب وصيّاً بهذه الأشياء نصب القاضي من يقوم بها[٥].

وقال صاحب الروضة: الإيصاء بقضاء الدُّيون الّتي يعجز عنها في الحياة واجب،

---

(١) لم يسبق من الشارح هذا الكلام في كتاب الوصايا، ولم أجدها في غيره مع بحث كثير.

(٢) من انفرادات الشارح في اللغة، إذ الوصي الذي يوصي والذي يوصىَ له وهو من الأضداد. ينظر: لسان العرب (١٥/ ٣٩٤).

(٣) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة وهو المقداد بن عمرو حقيقة. اشتهر بالمقداد بن الأسود؛ لأنه كان في حِجر الأسود بن عبد يغوث الزهرى فتبناه، فنُسب إليه، إلى أن نزل قوله تعالى: ادعوهم لآبائهم، فقيل: المقداد بن عمرو، وهو من السابقين إلى الإسلام، وشهد فتح مصرَ، ومناقبه كثيرة. شهد بدراً ولم يثبت بها فارس سواه، وهاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد مع رسول الله ﷺ بدراً وسائر المشاهد، توفى بالمدينة فى خلافة عثمان بن عفان سنة (٣٣هـ)، وصلى عليه عثمان، وأوصى إلى الزبير. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٤١٤)، والعبر (١/ ٣٤)، وسمط النجوم (٢/ ٤٨)، والمنتظم (٥/ ٤٢)، والبدء والتاريخ (٥/ ١٠٠).

(٤) لم أهتدِ إلى اسم أخيه من الرضاعة، ولا إلى مصدر النص، والذي وجدته في كتب التواريخ والتراجم أنه أوصى إلى الزبير ﷺ.

(٥) العزيز، طبع دار الكتب العلميّة (٧/ ٢٦٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٧٤).

وكذا بردّ المظالم وإرضاء الخصوم[١].

وفي الشرح: من عنده وديعة، أو في ذمّته حقّ الله تعالى كزكاة أو حجٍّ، أو دَين لإنسان وجب الإيصاء فيها إذا لم يُعلم الورثةَ أو غيرَهم[٢].

وقال النوويّ: مراد الرافعيّ أنّه إذا لم يعلم به من يثبت بقوله[٣].

فإذا سمعتَ هذا علمتَ أنّ محلَّ الاستحباب فيما إذا كان الدُّيون معلومةً.

وكذا الكلام في ردّ المظالم والحجِّ والكفّارات.

بقي شيءٌ: وهو أنّ التعليل بأمور الأطفال يقتضي عدمَ استحبابه في أمور المجانين والسفهاء والزمنى، وليس كذلك، بل يُستحبُّ، بل لو قيل بالوجوب لم يبعد[٤]، صرّح به بعضٌ من أكابر الأصحاب منهم: القاضي أبو الطيّب وصاحبُ الذخائر.

***

شرائط الوصيِّ

(ويُشترط في الوصيّ التكليفُ)، أي: كونُه بالغاً عاقلاً؛ لأنّ الوصاية نيابةٌ كالوكالة، وفيه معنى الأمانة والولاية، والصبيّ والمجنون ليسا بأهل لذلك. **(والحرّيّة)**؛ لأنّ العبد مشغول بخدمة السيّد مراقَب لأمره، والوصاية تقتضي فراغة البال ليمكن القيام بما فوِّض إليه.

والمكاتَب والمدبَّر وأمُّ الولد ومن بعضُه رقيقٌ كالقِنِّ[٥].

(والعدالة) فلا يجوز نصب الفاسق[٦] وصيّاً؛ لما في الوصاية من معنى الأمانة

---

(١) غيّر الشارح رحمه الله كعادته عبارة الروضة، وليس فيها إرضاء الخصوم، ولعله نقله من غيرها. ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣١١).

(٢) الشرح الكبير أو العزيز طبع دار الكتب العلمية (٧/ ٥).

(٣) روضة الطالبين (٦/ ٩٧).

(٤) من ترجيحات الشارح واختياراته.

(٥) والعَبدُ القنّ: الذي مُلِك هو وأبواه، ويقال: القِنُّ: المُشتَرَى. لسان العرب (١٠/ ٤٩١).

(٦) وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأخل بأحكامه. التعاريف (١/ ٥٥٧).

والولايـة، وهمـا منتفيـان في الفاسـق[١].

ولـو أوصى إليـه وتـصرَّفَ نفـذَ تصرُّفُـه [عنـد بعـض] الأصحـاب، وللقـاضي أن لا يُقـرَّه عليهـا[٢].

(والاهتـداء إلى التصرّف في الموصى فيه) لأنّ العاجز عنه بنحو هـرم أو غباوة كالعدم؛ لاستواء الإيصـاء إليـه وعدمِـه في عـدم حصـول الغـرض[٣].

وقـال بعـضُ العراقيّين وصاحـبُ الـزاد[٤]: إنّـه لا يُشـترط ذلـك؛ لأنّ الإيصـاء إلى مثـل ذلـك إذنٌ لـه في الوكالـة فيـما يـوصي فيـه، فيكفـي العقـل والبلـوغ والحرّيـة والعدالـة، ولـه التوكيـل عـلى حسـب إرادة الموصي كالوصايـة إلى الأعمـى: فإنّهـا تصـحّ، ولـه التوكيـل فيـما عجـز عنـه كـما يجيءُ.

قـال أبـو عـليّ: وهـذا أقـوى[٥]، والقيـاس عـلى الأعمـى[٦] قيـاسُ نـصٍّ[٧]، وعـلى هـذا فـكان عـلى المصنِّـف [أن يُشـير إلى] هـذا الخـلاف.

وقـال صاحـب الحليـة وصاحـب الرونـق[٨]: ويُشـترط مـع ذلـك كلِّـه أن لا يكـون الـوصيُّ عـدوّاً للّـذي يـوصى في أمـره: طفـلاً كان أو مجنونـاً أو سـفيهاً أو زمِنـاً، وصـوّروا العـداوة في

---

(١) الوسيط (٤/ ٤٨٤).

(٢) وهـذا وجـه حـكاه الخـاطبي في المجـرد، وهـو قـول أبي حنيفة أيضـا. ينظـر: البحـر الرائـق (٨/ ٥٢٣)، وكفايـة النبيـه (١٢/ ١٣٠)، والعزيـز (٧/ ٢٦٨)، وروضـة الطالبين (٦/ ٣١٢)، ونهايـة المحتـاج (٦/ ١٠١).

(٣) هـذا هـو الصحيـح، وربـما دل كلام بعـض الأصحـاب عـلى أن هـذا الشـرط الأخـير غـير معتبر، روضـة الطالبين= (٦/ ٣١١). يـدل سـياق كلام الإمـام النـووي عـلى أن هـذا الوجـه ضعيـف جـداً، وأن دليـل المخالـف قـوي. ينظـر: الإقنـاع للشربيني (٢/ ٣٩٨).

(٤) صاحـب الزاد سمّاه الشارح في موضع آخر بالإسفراني، ولم أهتد إلى معلومات عن المؤلّف والكتاب.

(٥) في (ب) و (ش): " وهذا قوي "، ولم أهتد إلى مراد الشارح بأبي علي والظاهر: أنه أبو علي السنجي.

(٦) مـراده- والله أعلـم- قيـاس غـير المهتـدي عـلى الأعمى في جـواز الإيصـاء إليـه وجعلـه وصيـاً.... قيـاس نص. أي: قيـاس عـلى مـا فعلـه الرسـول ﷺ حيـث اسـتخلف ابـن أم مكتـوم ثـلاث عـشرة مـرة. ينظـر: التراتيـب الإداريـة (نظـام الحكومة النبوية)، (١/ ٣١٤).

(٧) أي: الاقتدار. (منه).

لم أهتـد إلى مصـدر يبـين لي قيـاس النـص، وهـذه الحاشـية المنسـوبة إلى الشـارح المرمـوز إليـه ب "منه" لا يبـدو منه شيء، وقـد أفـاد الشـيخ المشرف عـلى الأطروحـة بـما كتـب في الهامش السـابق لشرح معنـاه جزاه الله خـيراً وسـدد خطاه.

(٨) هو الروياني الشهيد. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٥٠)، وروضة الطالبين (٦/ ٣١١).

حقّهم بأن كان الوصيُّ عدوّاً لأبي الطفل مثلاً؛ لأنّ العداوة يُتوارث كالمحبّة[١]، وقد رأيتُ غيرَ مرّة في زماننا أنّ عدوَّ الآباء يقتل أبناءَهم الصغار.

(والإسلام) إذا كان الموصى لأجله، أو ماله [مسلماً]؛ فلأنّه إذا اشترط العدالة فاشتراط الإسلام أولى؛ لأنّ الكفر أشنع مَن الفسق.

والشرائط المذكورة إنّما تعتبر بعد موت الموصي، لا في حياته، حتّى لو أوصى إلى فاسق أو كافر أو عاجز ثمّ بُدِّلت الصفات بأضدادها بعد موت الموصي صحّت الوصاية بلا خلافٍ[٢].

(لكن الأظهر) من الوجهين **(أنّه يجوز [أن يوصيَ الذمّيُّ إلى الذمّيِّ])** اتّفقت ملّتهما أو اختلفت؛ لأنّه وليٌّ على أولاده، وجائزُ التصرّف في ماله، فيجوز [على أولاد مثلِه] ومالِه كالمسلم للمسلم.

وهذا ما اختاره الإمامُ والغزاليُّ[٣].

والثاني: لا يجوز؛ لأنّ الوصيَّ لا بُدَّ أن يكون من أهل الشهادة، والذمّيّ ليس من أهلها لا للمسلم ولا للكافر[٤].

ويُشترط على الأوّل أن يكون عدلاً في دينه لا يرتكب في دينه ما يُفسّق به عند أهل دينه.

واكتفى المصنّف [رحمه الله] بذكر العدالة في المسلم، ولا حاجة إلى قيدٍ آخر، وهو أن يقال: "في أولاده الكفّار" كما ذكره الغزاليّ[٥]؛ لظهور أنّه المراد؛ إذ لا ولاية للكافر على

---

(١) ذكره الروياني وآخرون. كفاية الأخيار (١/ ٣٤٤).

(٢) المسألة خلافية، فقد نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والماوردي فيه ثلاثة أوجه. ينظر: المهذب (١/ ٤٦٣)، والحاوي (٨/ ٣٣١).

(٣) نهاية المطلب (١١/ ٣٥٢)، والوسيط (٤/ ٤٨٥)، والعزيز (٧/ ٢٦٨)، وهو قول أصحاب الرأى. المجموع (١٥/ ٥٠٩).

(٤) وهو قول أبي ثور. ينظر: المجموع (١٥/ ٥٠٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٧٤).

(٥) قال: ولو أوصى كافر إلى كافر في ولده الكافر صحّ إن كان عدلًا في دينه بناء على الأظهر. الوسيط (٤/ ٤٨٥).

أولاده المسلمين، فما ذكره الغزاليّ إطنابٌ[1] للتوضيح.

ولا يوصَى على الأولاد إلاّ من [كان] له ولايةٌ عليهم كما يجيء، ولا خلاف في أنّه يجوز وصاية الذمّيّ إلى المسلم كالشهادة له؛ لأنّ الدين [عند الله] الإسلام.

(والعمى لا يمنع التفويض على الأظهر) من الوجهين؛ لأنّه من أهل الولاية والأمانة والشهادة في الجملة، ويوكّل فيما يعجز عنه كالبيع والشري.

والثاني: يُمنع؛ لأنّ الأعمى عاجز عن معظم التصرّفات لنفسه فلا يصلح نائباً لغيره.

وأجيب: بأنّ من فوّض الأمر إليه أجاز له التوكيل فيما لا يمكن مباشرته، فكأنّه قال: أوصيتُ إليك ووكّل في ما تعجز عنه.

(ولا يُشترط فيه)، أي: في الوصيّ **(الذكورة)** كما لا يشترط في الشاهد، ولأنّ للإناث ولايةً على الأموال، وقد روي: أنّ عمر ﷺ لمّا طعنه أبو لؤلؤة[2] وأيِس من حياته أوصى إلى حفصة، وسكت عليه الصحابة فصار إجماعاً[3]. قال أبو الفتح المقدسيّ: الخنثى كالمرأة.

---

(١) هو: إيراد المعنى بلفظ زائد عليه لفائدة. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة (١/ ١٧٠).

(٢) أبو لؤلؤة قاتل أمير المؤمنين عمر الفاروق ﷺ، كان غلاماً للمغيرة بن شعبة، وكان نهاوندياً فأسرته الروم أيام فارس وأسره المسلمون بعد، كان عمر بن الخطاب لايترك أحداً من العجم يدخل المدينة، فطلب المغيرة بن شعبة إلى عمر أن يسمح له بسكنى المدينة؛ لأنّ فيه منافع لأهل المدينة فأذن له، فلما أزمع بقتل سيّدنا عمر أخذ خنجراً فاشتمل عليه ثم قعد لعمر في زاوية من زوايا المسجد وكان عمر يخرج بالسحر فيوقظ الناس بالصلاة فمر به فثار إليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت سرته وهي التي قتلته وطعن اثني عشر رجلاً من أهل المسجد فمات منهم ستة وبقي منهم ستة ثم نحر نفسه بخنجره فمات سنة (٢٣) من الهجرة، فقيل لعمر: طعنك عدو الله أبو لؤلؤة، فقال عمر: الله أكبر، الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يخاصمني يوم القيامة في سجدة سجدها لله. ينظر: المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٤٧٤-٤٧٦)، وشرح السير الكبير (٢/ ٥٩٢)، والطبقات الكبرى (٣/ ٣٤٠)، وتاريخ الطبري (٢/ ٥٣٠)، والعقد الفريد (٤/ ٢٥٨)، وتاريخ اليعقوبي (٢/ ١٥٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم (٢٨٩٧) ولفظه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا ما أَوصَىَ بِهِ عبد اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِن حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ إِن ثَمغًا وَصِرمَةَ بن الأَكوَعِ وَالعَبدَ الذي فيه وَالمِائَةَ سَهم التي بِخَيبَرَ وَرَقِيقَهُ الذي فيه وَالمِائَةَ التي أَطعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالوَادِي تَلِيهِ حَفصَةُ ما عَاشَت ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأيِ من أَهلِهَا أَن لَا يُبَاعَ ولا يُشتَرَى»، ورواه الدارمي في سننه، رقم (٣٣٤٠) بلفظ: «عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ أن عُمَرَ أَوصَى إلى حَفصَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ». والأثر صحيح. ينظر: البدر المنير (٧/ ٢٩٢)، والمهذب (١/ ٤٦٣).

ومنهم من شرَط الذكورة؛ لأنّ الإناث ليست من أهل الولاية المطلقة[١].

وجوابه- وهو: أنّ ولايتها [تكون] بالوصاية لا بالأمومة - ظاهرٌ[٢].

(والأمُّ أولى بأن يوصَى إليها من غيرها) إذا كانت الوصاية في أمر الأطفال؛ لأنّها أشفق.

ويُشترط فيها الشرائط المتقدّمةَ عند موت الموصِي[٣].

وفي وجهٍ: يُشترط عند الوصيّة أيضاً، وقيل: وما بينهما[٤].

(ولو فُسّق الوصيُّ) بعد موت الموصي **(بطلت ولايتُه)** ولا يحتاج إلى إبطال القاضي؛ لأنّ كونَه أميناً من شرائطها، فإذا بطلت أمانته بالفسق بطلت ولايته[٥].

ولا فرق بين أن يكون الفسق بالتعدّي فيما كان وصيّاً فيه أو بسبب آخر.

وقيل: إذا كان الفسق بسبب آخر ولم تثبت خيانته لم تبطل.

وحكى المصنّف وجهاً أنّه لا تبطل ولايته إلاّ بإبطال القاضي؛ بالعزل[٦].

وعلى الأصحّ لا تعود ولايته بالتوبة والصلاح[٧]، بخلاف ما لو فسّق الأب أوالجدُّ وحكمنا ببطلان ولايتهما؛ فإنّها تعود بالتوبة والصلاح[٨].

وفسق القيّم من جهة القاضي كفسق الوصيّ، وحينئذٍ فينصب القاضي من يقوم بذلك.

والجنون كالفسق، وكذا اختلال النظر بنحو خبَل.

***

---

(١) القائل هو عطاء، وهو وجه في المذهب حكاه الحناطي. كفاية النبيه (١٢/ ١٢٩)، والبيان (٨/ ٣٠٤).

(٢) ترجيح من الشارح لنفي الاشتراط، وروى ذلك عن شريح، وبه قال مالك الثوري والاوزاعي والحسن بن صالح واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل، ينظر: المجموع شرح المهذب (١٥/ ٥١٠).

(٣) أي: وجودها عند موته.

(٤) لم أجد في مصادر الفقه الشافعي التي حصلت عليها تفريقاً بين الأم وغيرها من الأوصياء، ففي اعتبار وجود الشرائط فيها وفي غيره ثلاثة أوجه. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٣١)، والروضة (٦/ ٣١١).

(٥) ينظر: المهذب (١/ ٤٦٣)، والحاوي الكبير (٨/ ٣٣٤).

(٦) حكاه الرافعيّ عن الحنّاطيّ في المجرّد. ينظر: العزيز (٧/ ٢٧١)، وروضة الطالبين (٦/ ٣١٢).

(٧) الوسيط (٤/ ٤٨٤)، والعزيز (٧/ ٢٧١).

(٨) لأن فسوق الأب مانع وفسق الوصي والحاكم قاطع. نظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي، (ت: ٦٦٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت (٢/ ٤).

بطلان ولاية القاضي بالفسق

(وكذا القاضي) تبطل ولايته (إذا فُسّق في أظهر الوجهين)؛ لرفع الوثوق بأحكامه، وليس القضاء بأقلّ رتبةً من الشهادة، وليس في عزله إثارة فتنة. والثاني: لا ينعزل؛ لعموم ولايته كالإمام الأعظم[١].

واقتصارُه على الفسق مشعرٌ بأنّه لا ينعزل باختلال كفاءته بزيادة الأحكام ونقصان وسعه بنحو مرض، بل يُضمُّ إليه من يُعينه[٢].

***

بطلان ولاية الإمام الأعظم بالفسق

(بخلاف الإمام الأعظم)[٣]؛ فإنّه لا ينعزل بالفسق[٤]؛ لأنّ الخلفاء بعد الخلفاء الراشدين قلّما لا يباشرون ما يُخرجهم عن العدالة، لا سيَّما بني أميّة[٥]، وكان السلف يقبلون أحكامهم ويُصلّون معهم الأعياد والجمعات؛ خوفاً من إثارة الفتنة لو حكموا بعزلهم، وذلك المعنى موجودٌ في كلِّ عصر. ولأنّ فائدة العزل قبولُ المعزول الانعزالَ وانكفافُه عن الأحكام، والإمام قلّما يقبل ذلك لو حُكم بعزله، فاستدعى الضرورةُ إبقاءَه مع الفسق.

وفي وجهٍ: ينعزل[٦]، ثُمَّ إن لم يقبل الانعزال صحّ حكمه بالنسبة إلى الآحاد، دون

---

(١) الراجح عند المالكية عدم العزل بظهور الفسق، وهو قول أصبغ، ومذهب ابن القصار أنه إذا ظهر عليه الفسق بعد ولايته انفسخ عقده وولايته. ينظر: تبصرة الحكام (١/ ٦٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٢٧٢).

(٣) الإِمَامُ الأَعظَمُ: هو الخَلِيفَةُ أو السلطان في الدولة الإسلامية، هو الذي له الكلمة العليا، ويطلق عند الفقهاء ولا سيّما عند الحنفيّة على الإمام أبي حنيفة النعمان. ينظر: شرح العقيدة السفارينية (٢/ ٤١)، وحاشية الروض المربع لعبدالرحمن النجدي (١٣/ ٤٤٥).

(٤) ينظر: الوسيط (٤/ ٤٨٤)، و (٦/ ٢٦٤).

(٥) خلفاء بني أمية: سلالة من الخلفاء أولهم معاوية بن أبي سفيان وآخرهم مروان بن محمدبن مروان، انتهت خلافتهم في الشرق الأوسط من سنة أربعين من الهجرة (٤٠هـ) إلى سنة ثنتين وثلاثين ومائة. ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ٤٢-٤٨).

(٦) ذكره الماورديّ، ولكن لا مطلقاً بل فرّق في ذلك بين فسق بما تابع فيه الشهوة وفسق بما تعلق فيه بشبهة بغرض متأوّل لها خلاف الحقّ. ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية (١/ ١٨).

نفسه، ومعناه: أنّه لو [زوّج] من لا وليَّ لها مثلاً صحّ النكاح، وهو عاصٍ لمباشرة النكاح الفاسد[١]. وقس عليه سائر ما يتعلّق بالإمام.

***

شرائط الموصي

[ولمّا] عدّ المصنّف شرائط الوصيّ، وما يُناسب حاله من الدخيل[٢] شرَع في عدِّ شرائط الموصي، وأخّرها؛ لتوقُّف تفصيلها على التفصيل المذكور، فقال: (**وتصحّ الوصاية بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا من كلّ حرٍّ مكلّفٍ**)، لأنّ الرقيق والصبيّ والمجنون المخرجين بمفهومه[٣] لا ولاية لهم لأنفسهم، فكيف تكون لهم الولاية في نصب غيرهم؟ (**وفي أمور الأطفال**) والمجانين والسفهاء.

(**يُشترط مع ذلك**)، أي: الحرّية والتكليف (**أن تكون له**)، أي: للموصي (**ولايةٌ عليهم**) أي: ولايةٌ أصليّةٌ من جهة الشرع، لا بتفويض مفوِّض، هكذا فسّر المصنّف[٤] قولَ الغزاليّ[٥]، فإذن لا يصحّ من الأمّ والأخ والعمّ والوصيّ المطلق الّذي لم يؤذن له فيها، وإنّما يصحّ من الأب والجدّ وإن علا.

وفي وجه: يصحّ من الأخ والعمّ؛ لأنّ لهما ولايةً في الجملة.

(**وليس للوصيّ أن يوصيَ إلى غيره**)؛ لأنّ الوصيَّ إنّما يتصرّف بتفويض غيره، فلا يجوز أن يُفوِّض إلى غيره كالوكيل.

---

(١) أي: لا الباطل، فالعقد الباطل هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله، ولا يترتب عليه شيء غير الإثم، والعقد الفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه، ويترتب عليه بعض الأحكام بعد التنفيذ، وعند الشافعي لا فرق بين الفاسد والباطل. ينظر: التعريفات (١/ ٦٨)، وشرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١/ ٢٨٢).

(٢) الدخيل: كل كلمة أدخلت في كلام العرب وليست منه. كتاب الكليات (١/ ٤٣٩). وذلك هنا مثل فسق القاضي والإمام.

(٣) المناسب: "بالمفهوم"، إلّا أن يعتبر "كل مكلف حر" مفرداً.

(٤) في العزيز، طبع دار الكتب (٧/ ٢٧٢).

(٥) حيث قال الغزالي: "الثاني: الموصي، وهو: كلّ من له ولايةٌ على الأطفال شرعاً"، ينظر: الوجيز للغزالي (١/ ٢٨٢)، ويمكن أن يفسّر بأن لايكون الموصِي فاسقاً، لأن الفاسق ليس له ولاية فكان أولى أن لا تصح منه تولية. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٣٢).

وفي وجهٍ: لو زاد الموصَى فيه على وسعه فيجوز له الإيصاء في الزيادة؛ أخذاً من الخلاف في الوكيل[١]، والمراد بالإيصاء في حياته الإنابة[٢].

(إلاّ إذا أذن الموصي له)، أي: للوصيّ **(في أن يوصيَ)** إمّا في حياته وهو الإنابة، أو بعد موته على الأصل **(فالأظهر)** من الأقوال **(جوازه)**، أي: جواز [إيصاء الوصي] إلى غيره؛ لأنّ الوصيَّ بالإيصاء يمتثل أمر الموصِي، فهو كاستنابته.

والثاني: لا يجوز؛ لأنّ إذنه لا يدوم إلى إيصاء الوصيِّ؛ لانقطاعه بموته.

والثالث: يجوز إذا عيّن الموصِي الموصَى إليه للوصِيِّ؛ لأنّه معيّن في حياته، فكأنّه قال: " أنت وصيّي وفلانٌ "، فلا ينقطع الإذن له بالموت؛ لتعلّق الإذن به في حياته كالوصيّ الأصيل.

(ولو قال: أوصيتُ إليك إلى أن يبلغ ابني فلانٌ) بدلٌ من " ابني "، أو خبر مبتدإٍ على تقدير: " الّذي هو فلانٌ " **(أو يقدم)** من سفره **(فلانٌ، فإذا بلغ)** ابني **(أو قدِم)** فلانٌ **(فهو)**، أي: البالغ، أو القادمُ هو **(الوصيُّ)** لا أنت انفراداً أو تشريكاً على ما يفيده تعريف المسند[٣] **(جاز)** ويكون البالغ أو القادم وصيّاً، وينعزل الأوّل؛ لأنّ الغاية في ذلك تأقيتُ الإيصاء الأوّل، وتعليقُ الإيصاء الثاني، والوصاية تحتمل كليهما كما تحتمل الجهالة بتفاصيل الأعمال والأخطار في ارتكابها.

ومنه: ما لو قال: أنت وصيّي إلى سنةٍ، أو شهرٍ وبعد ذلك وصيّي فلانٌ.

(ولا يجوز) للأب **(نصبُ الوصيّ)** على الأطفال **(والجدُّ حيٌّ بصفة الولاية)**[٤] من العدالة والعقل والاهتداء؛ لأنّ الولاية تنتقل إليه بموت الأب شرعاً، فلا تسقط بإيصاء الأب إلى غيره.

---

(١) أنّ فيه ثلاثة أوجه: ينظر: العزيز: طبع دار الكتب (٥/ ٢٣٦).

(٢) لأنّ الإيصاء المصطلح عليه في الفقه لما بعد الموت، والوصّي يوصي في هذه الحالة إلى غيره ليساعده في حال الحياة.

(٣) تعريف المسند بلام الجنس قد يفيد قصره: إمّا تحقيقاً وإما مبالغة. ينظر: الإيضاح (١/ ٩٨).

(٤) بصفة الولاية عليهم حال الموت، أي لا يعتد بمنصوبه إذا وجدت ولاية الجد حينئذ. نهاية المحتاج (٦/ ١٠٥).

وإنّما قيّدنا بالأطفال؛ لأنّه يجوز له نصبُ الوصيّ في قضاء الدُّيون وتنفيذ الوصايا وردِّ المظالم وأداء الكفّارات- والجدُّ حيٌّ ، [ويكون وصيُّه] في ذلك أولى من الجدّ، بل لو لم ينصب وصيّاً في ذلك فالحاكم أولى بذلك من الجدّ[1]، وإن جاز له ذلك بغير إذن الحاكم إذا لم يوصِ إلى أحدٍ فيها[2].

(ولا تجوز الوصاية) من الأب **(في تزويج الأطفال)**؛ لأنّهم إن صاروا بالغين عند موته لم تجز الوصاية في حقّهم؛ لاستقلالهم، وإن كانوا صغاراً عند موته؛ فلأنّ غير الأب والجدّ لا يتولّيان تزويجَ الصغار[3].

(ولفظُ الإيصاء)، أي: صيغته الّتي تنعقد بها الوصاية: **(أوصيتُ إليك، أو فوّضتُ)** إليك، **(ونحوُهما)** كأقمتُك مقامي بعد موتي، وجعلتُك وصيّي.

وفي انعقاده بالكتابة والكناية في حقّ الناطق وجهان مبنيّان على أنّ إثبات الوصاية يحتاج [إلى] البيّنة أم لا؟: إن قلنا بالاحتياج فلا ينعقد، وإلاّ فينعقد، والأصحُّ الاحتياج.

(ويجوز فيها)، أي: في الوصاية **(التأقيت)** كاوصيتُ إليك سنةً **(والتعليق)** كما إذا قال: إذا قدم زيد فهووصيّي؛ لما مرّ[4].

(ولا بُدّ من بيان الموصى فيه) بأن يقول: أوصيتُ إليك في قضاء ديوني، أو في تنفيذ الوصايا، أو في أمور الأطفال، أو في جميع ذلك **(فإن اقتصر على قوله: أوصيتُ إليك فهو)**، أي: هذا القول، أو هذا الاقتصار **(لغوٌ)**؛ للجهل بما يتصرّف الوصيّ، فلا يتحقّق الإذن فيما يختاره الوصيّ من التصرّفات، فهو كما لو لم يُبيّن للوكيل ما به التوكيل.

(ويشترط القبول)، أي: قبول الإيصاء.واقتصاره على القبول من غير تعرّض للقول والفعل مشعرٌ بجوازهما، بأن يفعل الوصيُّ ما أمره الموصي، وهو ما ذهب إليه

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٣١٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٧٦)، وفتاوى السبكي (٢/ ٢٦٤).

(٢) فتاوى السبكي (٢/ ٢٦٤).

(٣) المهذب (١/ ٤٤٩)، والوسيط (٤/ ٤٨٨)، والروضة (٦/ ٣١٥)، هذا عند الشافعية، وعند مالك يزوج. المدونة (١٥/ ١٨).

(٤) قبل سطور، من أنّ الوصاية تحتمل التوقيت والتعليق كما تحتمل الجهالة.

الحنّاطيّ والعبّاديّ. وقال الإمام والغزاليّ: وجب القبول لفظاً[١].

وحكى المصنّف في قيام الفعل مقام القول وجهين بلا ترجيح[٢]:

فإن كان هنا [مختاراً للوجه القائل] بوجوب اللفظ فاقتصاره على القبول لظهوره في اللفظ وكونه حقيقةً فيه، وإن لم يكن مختاراً لأحدهما -كما في سائر كتبه[٣] - فالاقتصار لمراعاة ذلك.

(ولا يُعتدُّ به)، أي: بالقبول **(في الحياة)**، أي: حياة الموصي **(على الأظهر)** من الوجهين؛ لأنّ الوصاية نيابة لما بعد الموت، فأشبه الوصيُّ الموصَى له، والموصَى فيه الموصَى به، فكما لا يعتدّ بالقبول هناك في حياة الموصي فكذا هنا.

والثاني: يصحّ القبول في حياة الموصي، كما لو وكّله بعمل يتأخّر عن وقت التوكيل بأن قال: وكّلتُك ببيع هذا الفرس في الربيع، فإنّه يصير وكيلاً ويصحّ القبول في الحال، وهذا المعنى منتفٍ في الوصيّة. وهذا الوجه قويٌّ جدّاً.

والردُّ كالقبول في طرد الخلاف[٤]، فعلى الأوّل لو ردّ في حياته [وقبِل] بعد موته، أو قبِل في حياته وردّ بعد موته فالاعتبار بما بعد الموت، وعلى الثاني بالعكس.

(ولو أوصى إلى اثنين) قائلاً: أنتما وصيّي بعد موتي في قضاء الديون مثلاً **(لم ينفرد أحدُهما)** بما وصّى فيه من التصرّف؛ لأنّ الإطلاق يقتضي مباشرتهما [فيه معاً وانفرادَهما، والاحتياط مباشرتُهما] معاً فوجب الأخذ بالاحتياط **(إلاّ أن يُصرِّح)** الموصِي **(به)**، أي: بانفراد أحدهما بالعمل، فيجوز حينئذٍ؛ امتثالاً لما أذن.

وحيث يشترط اجتماعهما فلو انفرد أحدهما به ضمن وخرج عن الأمانة، فينعزل ولا يعود أميناً بالتوبة، وإذا انعزل لم يصحّ تصرّف الآخر أيضاً؛ لانتفاء شرط الاجتماع، إلاّ أن ينصب القاضي من يقوم مقام المعزول فيصحّ تصرّف الآخر معه؛ لانتفاء المانع.

---

(١) نهاية المطلب (١١/ ٣٥٣) والوسيط (٤/ ٤٨٩).

(٢) حكاهما عن الأستاذ أبي منصور، قال: وكلّ هذا مأخوذ من الوكالة. ينظر: العزيز (٧/ ٢٧٧).

(٣) كتبه التي في الفقه هي: المحمود في الفقه، والشرح الصغير، والتذنيب، والمحرر، والعزيز،

(٤) لان الإيصاء اذن في التصرف فصح قبوله بعد العقد كالوكيل. ينظر: المجموع (١٥/ ٥١٨).

(**وللموصي الرجوع**) عن الوصاية (**متى شاء**) بأن يقول: أخرجتُك عن الوصاية، أو: جعلتُ فلاناً مكانك وصيّاً (**وللوصيّ عزل نفسه متى شاء**)؛ لأنّ الوصاية ليست عقد معاوضة لتكون لازماً حفظاً لحقٍّ، بل هي مبنيٌّ على الإذن والرضاء كالوكالة.

وإطلاقُه [يقتضي العموم، إلاّ أنّ]النوويّ استدرك إطلاقَه وإطلاقَ غيره بأن قال: إلاّ أن يتعيّن عليه الوصاية: بأن لم يكن [هناك] حاكم ينصب غيره، أو أمينٌ يقوم مقامه، أو يغلب على ظنّه تلفُ الموصى فيه- لو عزل نفسه - من ظالم كأمير جائرٍ أو قاضٍ طامع فإنّه لا يجوز أن يعزل نفسه، ولو عُزل لم ينعزل[1].

قال صاحب الذخائر مستدركاً لإطلاقهم: وإلاّ إذا كانت الوصاية بأجرة فلا ينعزل وإن عزَل نفسَه؛ لأنّها صارت لازمة ببدل العوض كسائر الإجارات.

(**وإذا بلغ الصبيُّ**) رشيداً (**ونازعه**)، أي: نازع الوصيَّ (**في الإنفاق عليه**)، أي: في أصل الإنفاق، بأن قال: ما أنفقتَ عليَّ شيئاً (**فالمصدَّق الوصيُّ**) بيمينه؛ إذ لا يمكن إقامة الشهود على مرّات النفقة؛ لعدم تعيين أوانها[2].

ولو كان [نزاعه في الإسراف عليه] بعد اتّفاقهما على النفقة وقدرها روجع إلى العادة في نفقة مثله، فإن زادت على المعتاد ضمِنَ الزيادة، ولا يمينَ.

ولو كان الاختلاف في القدر: بأن قال الوصيُّ: أنفقتُ عليك كلَّ سنة مائةً، وقال: بل خمسين: فإن احتمل المائة بأن تكون نفقةُ مثله أحياناً كذلك صُدِّق الوصيُّ، وإلاّ: بأن لم نجد مثلَه من يُنفَق عليه مائةٌ في سنة فيضمن الزيادة.

(**ولو أنكر دفعَ المال إليه بعد البلوغ فهو**)، أي: الصبيُّ الّذي بلغ هو (**المصدَّقُ**) بيمينه[3]، وعلى الوصيّ البيّنةُ؛ لأنّ الأصل عدمُ الدفع، وإقامةُ البيّنة على الدفع سهلٌ؛ لأنّه [إمّا بمرّةٍ، أوبمرّتين]، أو بمرّاتٍ معدودةٍ، بخلاف النفقة؛ فإنّها بمرّاتٍ لا تُحصى.

---

(١) نقل بالمعنى: فعبارة الروضة (٦/ ٣٢٠) قلت إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره.

(٢) ان كان ما يدعيه الوصي النفقة بالمعروف. المجموع شرح المهذب (١٥/ ٥١٦).

(٣) وهو المنصوص. المجموع شرح المهذب (١٥/ ٥١٦).

وفي وجهٍ: يُصدّق الوصيُّ كالقيّم، وقد مرّ في آخر الوكالة[١].

***

حكم أكل الوصيّ والقيّم من مال اليتيم

تتميمٌ: قال بعضُ أصحابنا: يجوز للوصيِّ أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان محتاجاً ويُشغله الكسبُ عن القيام بأمره[٢]، ويجوز أن يركب دابّتَه في حاجته دون حاجة نفسه؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(النساء:٦).

قال القاضي أبو يوسف من الحنفيّة - وقد أحسن-[٣]: فلو طمع السلطان الجائرُ في مال الطفل اليتيم فصالحه الوصيُّ على أقلَّ ممّا طمع لم يضمن؛ لأنّه مأمور بحفظ مال اليتيم على قدر الإمكان، وهذا طريق الإمكان في ذلك، ولا يختلف المذاهب في مثل هذه المسائل[٤]. تمّت[٥].

---

(١) أنّه يحتاج إلى البيّنة على الأصحّ إذا ادّعى دفع المال إلى اليتيم، وعلى الثاني: يقبل قوله لأنّه أمين شرعاً. ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٨٤٨).

(٢) هو ابن الصلاح، أفتى بأنّ المختار أنّه يجوز له مع فقره أن يأخذ من مال موليّه أقلّ الأمرين: من كفايته وكفاية من تلزمه نفقته، ومن أجره مثل عمله، ويستقلّ بهذا من غير إذن الحاكم، ثمّ لا يجب عليه ردُّ بدله. ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٩٥).

(٣) تأييد من الشارح لأبي يوسف وترجيح لما ذهب إليه.

(٤) أفتى بمثل ذلك الفَقِيهُ أبو اللَّيْثِ عن أبي يُوسُفَ اللّيثِ وهو قَولُ مُحَمَّدِ بن أبي سَلَمَةَ رَحِمَهُم اللَّهُ تَعَالَى. ينظر: الفتاوى الهندية (٦/ ١٥٠)، و مجمع الضمانات (٢/ ٨٣٠).

(٥) كلمة " تمت " يحتمل أن تكون من زيادة الناسخ في نهاية الكتب والأبوابِ والفصول لتزيين الصفحات.

تم بحمد الله تعالى تحقيق كتاب الوصايا من الوضوح بالإفادة من تحقيق الشيخ ميكائيل عمر، وتنتهي هذه الحصة في المخطوطة المرقمة (٢٧٢٦) في اللوحة (١٤٨) وفي المخطوطة (٢٨٣) في اللوحة (٦٣) الفايل (٠٠٠١)، وفي مخطوطة مكتبة بيارة في اللوحة (٠٣٧٧)، وفي مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) في اللوحة (٠٠٦٣) الفقرة (٠٠١)، وفي المخطوطة (٣١٧٢) في اللوحة (٠٠٦١٤و) وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ في اللوحة (٣٦٠)، وفي مخطوطة مكتبة الخال في اللوحة (٣٠٤و) ، وفي المخطوطة المرقمة (٢٥٣٤٢) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات في اللوحة (٦٥٥٠)و. ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الوديعة.

كتاب الوديعة [1]

هي من الوَداع والوَدع، وهو الترك[2]، وفي الشرع: أسمٌ لعينٍ توضَع عند شخص ليحفظها[3] وكالةً عنك، ويسمّى الشخص الموضوع عنده مودَعاً بفتح الدال، والواضع مودِعاً بكسرها، والتاء فيها للنقل[4].

(قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾)، (النساء: ٥٨).

الأمانات جمع أمانة، وهي ما جعلك الشرعُ موثوقاً به فيها، وهي أعمُّ من الوديعة؛ فإنّ الأمانة تستعمل فيما لا يستحفظه المالك فيها- كما لو رأيتَ مالاً لإنسان لو لم تأخذه وتحفظه لضاع، أو ألقى الريح ثوباً في ملكك، ونحو ذلك وجب الحفظ، ولا تكون ضامناً إلاّ بالخيانة- وتُستعمل فيما يستحفِظه المالكُ،

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الوديعة وكتاب قسم الفيء والغنيمة من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في المخطوطات من اللوحات التي انتهى فيها كتاب الوصايا.

(٢) لسان العرب (٨/ ٣٨٤)، و تاج العروس (٢٢/ ٣٠٤).

(٣) شرح الجلال المحلي على المنهاج (٣/ ١٨١).

(٤) معنى كون التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية: أن اللفظ إذا كان في الأصل وصفاً ثم غلب عليه الاستعمال حتى صار بنفسه اسماً، كان اسميته فرعاً لوصفيته فيشبه المؤنث، لأن المؤنث فرع المذكر فجعل التاء علامة للفرعية، وهنا فإن الفعيل بمعنى مفعول الذي يستوى فيه المذكر والمؤنث إذا نقل من الوصفية التي علامتها العري عن التاء إلى الاسمية الحق بآخره التاء للدلالة على عدم بقاء المعنى الوصفيّ، وليس لكون موصوفه مؤنّثاً، مثل نطيحة ورهينة. ينظر: دستور العلماء (٢/ ٢٩)، ودراسات في النحو: - مقالات- لصلاح الدين الزعبلاوي، المصدر: موقع اتحاد كتاب العرب (١/ ٣٠٧).

والوديعة إنّما تُستعمل في الثاني، فكلُّ وديعةٍ أمانةٌ، ولا ينعكس[١].

(من أُودِع وديعةً)، أي: استحفظه المالك في عين **(وهو عاجزٌ عن حفظها)**؛ لعدم الحرز، أو كثرة مؤنة الوديعة **(لم يجُز له قبولُها)**، أي: يحرم عليه القبول؛ لأنّ القبول- والحالة هذه -عرضٌ على التلف، وبالقبول يصير متعدِّياً، حتّى لو تلفت بعد قبولها ضَمِنَها وإن لم يكن منه تقصيرٌ.

(وإن كان قادراً) واجداً للحرز، كافياً للمؤنة **(لكنّه لا يثق [بأمانة نفسه])**؛ لقلّة تقواه وتعوّده التصرّف في أموال الناس؛ لشدّة شُحِّه **(فلا ينبغي أن يقبلها)**، فسّرته عبارة المنهاج بالكراهة، وحكى في الروضة وجهين:

أحدُهما: يحرم القبول؛ لأنّ عدم الوثوق كالعجز، وهو الّذي اختاره [الشيخ] أبو إسحاق وصاحب الحلية[٢].

والثاني: يُكره؛ لأنّه قادرٌ، والغالب من حال المؤمن عدم الخيانة.

ولعلّ المصنّف راعى الوجهين، ولهذا عبّر بـ"لا ينبغي".

(وإن اجتمعت القدرةُ والأمانةُ استُحِبَّ القبول)؛ لأنّه إعانةٌ وكشف كربة عن مسلم، وقد رغّب الشرع الشريف بها[٣].

قال ابن النقيب: وقد يجب القبول[٤] إذا كان الصاحب عاجزاً عن حفظه؛ لتطاول الأيدي الظَّلَمة عليه دون المودَع، وإذا وجب القبول حرُم الردُّ، وحيث يُستحبُّ فالردُّ خلافُ الأولى.

(والإيداع) في الشرع **(استنابةٌ في الحفظ)**، أي: يجعل المودِعُ المودَعَ نائباً في حفظ

---

(١) عكسا لغويّاً بمعنى: كلّ أمانة وديعة، أمّا العكس المنطقيّ فهو لازم للقضيّة صادق بصدقها.

(٢) منهاج الطالبين (١/ ٩٢)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٢٤)، والمهذب (١/ ٣٥٩).

(٣) في أمثال قوله ﷺ: «وَمَن كان في حَاجَةِ أَخِيهِ كان الله في حَاجَتِهِ وَمَن فَرَّجَ عن مُسلِمٍ كُربَةً فَرَّجَ الله عنه كُربَةً من كُرُبَاتِ يَومِ القِيَامَةِ»، رواه البخاري، رقم (٢٣١٠)، ومسلم، رقم (٢٥٨٠)، واللفظ للبخاري.

(٤) ينظر: السراج على نكت المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب (ت:٧٦٩هـ)، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) مكتبة الرشيد-ناشرون-الرياض-السعودية (٥/ ١٧٦)، والشارح نقل بالمعنى كعادته.

الوديعة، فعلى هذا فالإيداع توكيلٌ خاصٌّ، فلذا قال: (**فيُعتبر في المودِع**) بكسر الدال (**والمودَع**) بفتحها (**ما يعتبر في الموكِّل والوكيل**)؛ لأنّ المودِع بمنزلة الموكِّل، والمودَع بمنزلة الوكيل، إلاّ أنّ الوكالة قد تكون عامّة وقد تكون خاصّةً، والإيداع توكيلٌ خاصٌّ فلا بُدَّ من [التكليف] وإطلاق التصرّف فيها.

(**ولا بُدّ من صيغة من المودِع**) تدلُّ على الإستنابة في الحفظ (**بأن يقول: استودعتُك هذا المالَ**)، أي: جعلتُه عندك وديعةً (**أواستحفظتُك**) هذا المالَ، أي: جعلتُك حافظاً له (**أو أنبتُك**)، أي: جعلتُك نائباً (**في حفظه**)، أو خذ هذا أمانةً عندك، أو جعلتُك أميناً في هذا المال.

(**والأظهر**) من الوجوه (**أنّه لا يعتبر القبولُ باللفظ ويكفي القبض**)؛ لأنّ الإيداع عقد إرفاق ومواساة، وليس فيه معاوضة، فيكفي ما يدلُّ على الرضاء، [وهو القول] من المالك، والامتثال بالفعل من المؤتمَن.

والثاني: يُشترط؛ كسائر العقود.

والثالث: يُشترط في صيغ العقود؛ تشبيهاً بها، ولا يُشترط في صيَغ الإنشاء كاحفظ، وخذ أمانةً؛ لأنّ الأوامر إنّما تقتضي الامتثال على أيِّ وجهٍ كان[1]. ونظيرُ هذا الخلاف قد تقدّم في [آخر] الوكالة[2].

(**ولو أودعه صبيٌّ**) ولو مميِّزاً (**أو مجنونٌ مالاً لم يقبله**)، أي: لا يجوز قبولُه؛ لأنّه ليس من أهل الإيداع، (**فإن قبِل ضمِن**)، أي: دخل في ضمانه؛ لأنّه مستولٍ على مال الغير بلا إذنٍ من يُعتبر إذنُه، فهو كما لو غصبه منه.

قال المصنّف في الشرحين: ولا يبرأُ القابض بالردّ إلى الصبيّ أو المجنون، وإنّما يبرأ بالرد على وليِّ أمرهما، أو إلى القاضي[3]، [وقال:] لو رأى مالاً في يد صبيٍّ أو مجنون

---

(١) ينظر للوجهين: مغني المحتاج (٣/ ٨٠).

(٢) أنّه يحتاج إلى البيّنة على الأصحّ إذا ادّعى دفع المال إلى اليتيم، وعلى الثاني: يقبل قوله لأنّه أمين شرعاً. ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ٨٤٨).

(٣) قال: ولا يزولُ الضمانُ إلاّ بالردِّ إلى الناظر في أمره. ينظر: العزيز ط العلمية (٧/ ٢٨٩).

وكان في معرض الضياع فأخذه منه حسبةً لئلاّ يضيع فالأظهر أنّه لا يصير ضامناً[١]؛ كما لو رآه في مضيَع فأخَذَه للحفظ، وهو الّذي اجاب به الجمهور، ونسَبَه الأكثرون إلى النصّ[٢].

(ولو أودع مالاً عند صبيٍّ) مميّزاً كان، أو غيرَه (فتلف عنده لم يضمنه) وإن قصّر في الحفظ؛ لأنّه ليس أهلاً للحفظ، فليس عليه حفظه، فهو كما لو وَضَعه بقرب أهل له من غير استحفاظ.

(وإن أتلفه) الصبيُّ (فالأظهر) من الوجهين (أنّه يضمن)؛ بناءً على أنّ عمدَ الصبيِّ عمدٌ، فهو كما لو أتلف مالاً من غير هذه الجهة، والقياس على البيع والقرض فاسدٌ؛ لأنّ فيهما تمليكاً وتسليطاً على التصرّف.

والثاني: لم يضمن؛ لأنّ المالك سلّطه [عليه] بالإيداع عنده، فهو كما لو باع منه أو أقرضه.

والجواب: لا نسلّم أنّ الإيداع تسليطٌ، بل هو استحفاظٌ، بخلاف البيع والإقراض؛ فإنّهما تمليكٌ وتسليط.

ومحلُّ الخلاف في المميِّز[٣]، أمّا غير المميِّز فلا يضمن تلفاً، ولا إتلافاً؛ لأنّه ملحقٌ بالبهائم[٤].

(والسفيه كالصبيِّ في إيداعه) عند غيره **(والإيدع عنده)**؛ لعدم أهليّته كالصبيّ.

---

(١) عبرّ في الشرح الكبير بالظاهر. ينظر: العزيز طبع دار الكتب (٧/ ٢٨٩).

(٢) المراد بالنص في هذه المواضع نصّ الشافعي ﷺ، ولم نهتد إلى مصدر هذه المسألة، ولا إلى أسماء الأكثرين.

(٣) اتفق الفقهاء على أن النائم والصبي والمجنون يتعلق بهم خطاب الوضع من ضمان المتلفات وأروش الجنايات ونحوها، فليسوا بمنزلة البهيمة التي لم يتعلق بها حكم البتة. ينظر: إبراز الحكم من حديث رفع القلم، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، (١/ ١٢).

(٤) أي: في عدم الضمان، وحيث وجب الضمان فالراكب أو السائق هو الضامن، حيث أجمع العلماء كما قال القاضي عياض على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفت. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٢٢٥)، وعمدة القاري (٩/ ١٠٢)، وأما عدم ضمان الصبي الصغير فالصبي لا يودع عنده أصلاً، ولا يضمن ولو فرط. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٨١)، وعند الحنابلة يضمن، قال ابن عرفة: إلا ابن شهر فلا ضمان عليه لأنه كالعجماء. ينظر: الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات (ت: ١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش - دار الفكر - بيروت (٣/ ٢٩٦)، ومنح الجليل (٦/ ٩١).

وهذا في السفيه المحجور عليه، كما صرّح به في الشرحين[١]؛ لاستوائه مع الصبيّ في الحجر.

وأمّا الّذي لم يُحجر عليه فهو مكلَّفٌ: فلو قبِل الوديعةَ وتلِف عنده بتقصيره ضمِنَ، ولا خلاف فيما لو أتلفه[٢]، ولو أودع عنده إنسانٌ جاز قبوله؛ لأنّه ليس بمحجور، ولا فرق بين أن يعلم المودِع سفاهته أو لم يعلم.

(وترتفع الوديعة بموت المودَع) بفتح الدال، أي: تنتهي الوديعة من حيثُ الإيداع المتعلِّق بها، لا أنّها تصير مضمونة، بل يكون المال أمانة شرعيّة عند الوارث كثوب ألقاه نحوُ ريح في ملكه، حتّى لو تلف قبل إمكان الردِّ بلا تقصير من الوارث لم يضمن، وعلى الوارث الردُّ إذا أمكن وإن لم يطلب المالك، **(والمودِع)** بكسر الدال، فعلى المودَع الردُّ إلى وارثه عند الإمكان، وقبلَه أمانةٌ عنده[٣] **(و)** ترتفع **(بالجنون والإغماء)** فعلى أوليائهما الردُّ إلى المالك إن كانا هما المودَع بفتح الدال، وعلى المودَع بالفتح الردُّ إلى أوليائهما إن كانا هما المودِع بالكسر.

ولِمّيّة[٤] الارتفاع: أنّ الإيداع إمّا مجرّد إذن، أو وكالةٌ خاصّةٌ، وأيّاً ما كان يرتفع الإيداع؛ لأنّ الإذن ينقطع بحدوث هذه العوارض، وإن كان وكالةً فهي عقد جائز يرتفع بهذه العوارض. وكذا لو حُجِر على المودِع أو المودَع بالسفه.

(وللمودِع) [بالكسر] **([الاسترداد] متى شاء وللمودَع)** [بالفتح] **(الردُّ كذلك)**، أي: متى شاء[٥]:

أمّا المودِع؛ فلأنّه مالكٌ استناب غيرَه في الحفظ، فيُخرجه عن النيابة متى شاء.

---

(١) العزيز ط العلمية (٧/ ٣١٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٨١).

(٢) أنّه يضمن ما أتلفه بقاعدة: طَعَامٌ بِطَعَامٍ وأناء بِإِنَاءٍ. ينظر: سنن الترمذي، رقم (١٣٥٩).

(٣) أي: قبل الموت الوديعة أمانة عند المودَع بالفتح.

(٤) أي: دليل الارتفاع، فطريق الدليل قسمان: إنّيّ ولِمّيّ، ومأخذ الكلمة: "لِمَ؟" الدالة على السؤال عن العلة والسبب. ينظر: التعاريف (١/ ٤٨٢).

(٥) وينبغي أن يقيد جواز الرد للمودع بحالة لا يلزمه فيها القبول، وإلا حرم الرد. ينظر: السراج لابن النقيب (٥/ ١٨٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٨١).

وامّا المودَع فإنّه متبرِّعٌ بالحفظ، فلا يلزمه المداومة في الحفظ.

قال الفارقيّ: ومحلُّ هذا إذا لم يجب القبول عليه ابتداءً[١]، أمّا إذا وجب عليه فلا يجوز الردُّ إلاّ برضاء المودِع [بكسر الدال][٢].

(والأصل في الوديعة الأمانة)، أي: عدمُ الضمان.

والأمانة: هي الوثوق والطمانينة، ثمّ شاعت في كلِّ ما يجب حفظه بلا ضمان إلاّ بتقصير[٣].

ولمّيّة ذلك: أنّ المودَع إنّما أخذ الوديعة وفقاً لمالكها ونيابةً عنه، ولم يأخذ لغرض نفسه، فلو جُعلت يدُه يدَ ضمانٍ تنافر الناس عن قبول الودائع، فيختلّ الأمر على المحاويج إليها، وقد روى البيهقيُّ: «أنّه ﷺ قال: **لا ضمانَ علَى المودَعِ**»، وفي روايةٍ: «**ليسَ علَى المُودَع ضَمانٌ**»[٤]، فلو هلك بغير تقصير من المودَع فلا ضمان عليه.

(وقد تصير) الوديعة **(مضمونةً بعوارض:)** فلا بُدَّ من معرفتها إرشاداً للناس، وتحاشياً لهم عنها، فعدّ المصنِّف ما [اشتهر] منها ليُقاس عليه غيرُه قائلاً:

***

موجبات ضمان الوديعة

[(فمنها:)] أي: من العوارض الموجِبة للضمان[٥] **(أن يودِع)** المودَعُ الوديعةَ **(غيرَه**

---

(١) سبق من الشارح في أول كتاب الوديعة نقلا عن ابن النقيب بيان موضع وجوب القبول، وهو ما إذا كان الصاحب عاجزاً عن حفظه؛ لتطاول الأيدي الظَلَمة عليه دون المودَع، وينظر: السراج (٥/ ١٨٠).

(٢) وعدم جواز ردّ الوديعة في تلك الحالة سبق من الشارح تعليقاً وتفريعاً على ما نقله عن ابن النقيب.

(٣) الأَمَانَةُ: هِيَ الشَّيْءُ المَوجُودُ عِندَ مَن أُتخِّذَ أَمِينًا. يَعنِي المَالَ. درر الحكام (٢/ ١٩٤).

(٤) لم اجد الحديث في سنن البيهقيّ بهذين اللفظين، ومن أسلوب الشارح الرواية بالمعنى، ورواه البيهقيّ في السنن الكبرى ٤ - باب مَن قَالَ لاَ يَغرَمُ (٦/ ٩١) بلفظ: «لَيسَ عَلَى المُستَودَعَ غَيرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ وَلاَ عَلَى المُستَعِيرِ غَيرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ» ثمّ قال: هَذَا هُوَ المَحفُوظُ عَن شُرَيحِ القَاضِي مِن قَولِهِ. ورواه مرفوعاً عن عَمرِو بن عَبدِ الجَبَّارِ..، ثمّ قال: عَمرٌو وَعَبِيدَةُ ضَعِيفَانِ، وَإِنَّمَا يُروَى عَن شُرَيحِ القَاضِي غَيرَ مَرفُوعٍ. ورواه في السنن الكبرى (٦/ ٢٨٩). وَفي اسناده ابن لَهِيعَة وهو ضَعِيف، ينظر: البدر المنير (٧/ ٣٠٢) و (٧/ ٣٠٤).

(٥) سماها العلماء أسباب التقصير، وعدوها ثمانية أو تسعة. ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٧٦).

بغير إذن المالك من غير عذر فيضمن)؛ لأنّ المالك إنّما رضي بأمانته، والرضا بأمانة واحد لا يستلزم الرضاء بأمانة غيره وإن كان غيرُه أوثقَ منه أو كان ابنه أو [أباه] أو زوجته[1]، وفي إيداعه عند زوجته وابنه الساكن معه غير الممتاز بدار وجهٌ، وفي عبده قولٌ: أنّه لا يضمن؛ اتّباعاً للعرف[2].

(وفي ما إذا أودع القاضيَ وجهٌ: أنّه لا يضمن)؛ لأنّ القاضيَ ينوب عن الغائبين في أموالهم الضائعة، مع أنّه أوثق أمانةً من المودَع.

والصحيح: أنّه لا فرق بين القاضي وغيرِه[3]؛ لأنّ المالك لو كان حاضراً فلا ولاية للقاضي على ماله، وإن كان غائباً فلا ضرورة في الدفع إليه، ولم يرضَ المالكُ بغير المودَع.

قولُه: "بغير إذنِ المالك" احترازٌ عمّا لو أذِن له في الإيداع عند غيره لم يضمن؛ عملاً بإذنه.

وقولُه: "من غير عذر" احترازٌ عمّا لو عرضَ له عذرٌ؛ فإنّه لا يضمن عند ذلك بإيداعه عند غيره كما سيُتلى عليك[4]:

(وإذا لم تزُل يدُه عن الوديعة فلا بأسَ بالاستعانةِ بغيرِه:)؛ فإنّ ذلك لا يُسمّى إيداعاً ولا تقصيراً **(بأن يدفعها إليه ليحملها إلى الحرز)** بأن كان المودَع ممّن لا يليق به حملُ مثلِ ذلك، أو لا يُطيقه؛ لضعفه **(أو ليضعها في الخزانة المشتركة بينهما)**، أي: [بين] المودَع والمستعان.

وفي الروضة ناقلاً عن القفّال: "بينَه وبين ابنه"[5]، وفي الذخائر: "أو بين زوجته"؛ لأنّ العادة قد جرت بمثل ذلك، فهو كما لو استعان بغيره في سقي البهيمة وعلفها؛ لأنّ ذلك لا يُسمّى إزالة يدٍ؛ إذ المراد باليد: السلطة على شيءٍ، ونفوذ حكمه فيه، لا الإمساك بالجارحة.

---

(١) فيضمن، سواء أودع عند عبده وزوجته وابنه أو أجنبيّ. روضة الطالبين (٦/ ٣٢٧).

(٢) لم أهتد إلى مصدر هذا الوجه وذلك القول.

(٣) عبّر عنه النووي بالصحيح. ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٢٧).

(٤) من نهج الشارح وأسلوبه اعتبار القارئ للكتاب مخاطباً، وإلا فالمناسب: "مما سيأتي".

(٥) دأب الشارح الرواية بالمعنى، فعبارة الروضة: قال القفال: وكذا لو كانت خزانته وخزانة ابنه واحدة فدفعها إلى ابنه ليضعها في الخزانة. ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٢٧).

(وإذا أراد) المودَعُ (السفر)- ولا يخفى أنّ هذه المسائل سابقها ولاحقها منشعبةٌ ممّا مهّد من قوله: "منها أن يودِع [إلى آخره]" إلى قوله: "من غير عذر" - (فليردّها) أي: الوديعةَ (إلى المودِع) - ولم يقل: "إلى المالك"؛ لاحتمال أن يكون وليّ الطفل، او الوصيَّ- سواءٌ كان سفر نُقلة[1] أو لا، وسواءٌ كان الطريقُ مخوفاً أو لا؛ لأنّ المودِع لم يرضَ بإحرازها في السفر، (أو) يرُدَّها إلى (وكيله)، أي: وكيل المودِع.

والمراد به: وكيلُه في قبول الودائع المردودة، أو في عامّة أمره[2].

وأمّا وكيلُه في أمرٍ آخر من غير عموم فوجودُه كعدمه.

(فإن لم يظفر بهما)، أي: بالمودَع ووكيله؛ لكونهما غائبَين عن بلد الإيداع، إمّا أصلاً، أو نقلاً (دفَعَها إلى القاضي) لأنّه ينوب عن الغائبين؛ لكونه أمينَ الله في الأرض، ووجب عليه قبولُها.

قال صاحب الحلية: ولو كان القاضي غيرَ أمينٍ فوجودُه كعدمه[3].

(فإن لم يجده) للغيبة، أو وجَدَه غيرَ امين (فإلى أمين)، أي: يدفعها إلى أمين مشهور بالأمانة عند العامّة.

وقيل: يكفي ظهور أمانته عند المودِع.

ولا يمتنع عن السفر؛ إذ قد يكون السفر ضرورةً كالميرة، والهجرة من دار الفسق[4].

ثُمَّ هل يجب عليه الإشهاد على إيداعه عند الأمين؟ فيه وجهان: **أحدُهما**: لا يجب؛ اكتفاءً بأمانة الأمين.

---

(١) و النُقلة بضم فسكون: الاسم من انتقال القوم من موضع إلى موضع، ويقابلها سفر الحاجة سفر تجارة أو نزاهة أو طلب ميراث أو نحوها. ينظر: لسان العرب (١١/ ٦٧٤)، والمهذب (٢/ ١٤٨)، ومنح الجليل (٤/ ٤٢٩)، وكفاية الأخيار (١/ ٤٤٩).

(٢) الحاوي في فقه الشافعي (٧/ ١٢٦)،

(٣) لا توجد هذه المسألة في حلية العلماء في مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي، ولم أحصل على الحلية للروياني الشهيد.

(٤) روضة الطالبين (٦/ ٣٢٨)، ودَارِ الفِسقِ: وَهِيَ مَا ظَهَرَت فِيهَا المَعَاصِي مِن المُسلِمِينَ مِن دُونِ أن يَتَمَكَّنَ المُؤَمَّنُ مِن إنكَارِهَا بِالفِعلِ. المفصل في أحكام الهجرة (١/ ١٨٤).

والثاني: يجب؛ لأنّ الأمين قد يتغيّر حاله فيُنكر الإيداعَ عنده، أو يموت فيُخفي الورثةُ الوديعةَ.

قال ابنُ الرفعة: وهذا الوجه أرجح؛ احتياطاً[1].

والخلاف فيما إذا قدر على الإشهاد، فإن لم يقدر فله الإيداع.

ولا فرق بين أن يكون الأمينُ ابنَه أو أباه أو زوجته أو أجنبيّاً.

فإن لم يجد واحداً ممّا ذكر فله المسافرة بها إن كان الطريق آمناً، وإلاّ فلا يسافر بها.

(فإن دفنَها في موضع) عند عدم فقدان الأمين **(وسافر ضمِنَ)**؛ إذ قد يطّلع عليها من لا يتوقّى عن الأخذ فكأنّه عرّضها للأخذ، **(إلاّ أن يُعلم)** بضمّ الياء وكسر اللام، من الإعلام **(بها أميناً يسكن ذلك الموضع، فلا يضمن في أظهر الوجهين)** إذا كان الموضع المدفون فيه حرزاً كمثل حرزه؛ لأنّ الموضع في يد الأمين، فالدفنُ فيه والإعلامُ به كالإيداع عنده.

وليُعلم: أنّ ذلك عند فقدان المودع ووكيله والقاضي، لأنّ رتبة الأمين عند فقدان الجميع.

والثاني: يضمن؛ لأنّ الواجب عليه الإيداعُ عند الأمين، والإعلامُ ليس بإيداع[2].

وليُعلم أيضاً: أنّ الترتيب المذكور واجبٌ في دفع الضمان، فإن دفَعَها إلى القاضي مع القدرة على دفعها إلى المودَع [أو وكيله]، أو دفَعها إلى الأمين، أو دفَنَها وأعلمه مع القدرة [على الدفع] إلى القاضي ضمِنَ[3]؛ لأنّ ذلك كالنقل إلى حرز غير حصين مع وجدان الحصين، وقد مرّ أنّه إذا عجز عن الجميع فله المسافرة بها عند أمن الطريق[4].

(ولو سافر بها) عطفٌ على قوله: "فليردَّها إلى المودِع" **(ضمِنَ)**؛ لأنّ السفر محلُّ الأخطار، فيكون حرزُ السفر دون حرزِ الحضر.

---

(١) لا يوجد قوله هذا في كفاية النبيه، ولم أحصل على المطلب العالي.

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٨٢).

(٣) روضة الطالبين (٦/ ٣٢٨).

(٤) مرّ قبل سطور، في قول الشارح: فإن لم يجد واحداً ممّا ذكر فله المسافرة بها.....

قال صاحب الروضة تبعاً للمصنِّف: والمسألة مفروضةٌ فيما إذا أودع حضريّاً، فإن أودع مسافراً فسافر بها، أو أهلَ خيام ينتجعون دائماً فانتجع بها[1] فلا ضمان؛ لأنّ المودِع قد رضي بذلك عند الإيداع[2].

(إلاّ إذا وقع حريقٌ أو غارةٌ) فيما يتعلّق بالمودَع حرزاً، **(و عجز عمّن يدفعها إليه على ما ذكرنا)** من المودِع أو وكيلِه أو القاضي أو الأمين، فإنّه لا يضمن بالمسافرة بها؛ لقيام العذر، بل يلزمه ذلك، حتّى لو تركها ولم يسافر بها ضمِن؛ لأنّه عرّضها للضياع.

(ووقوعُ الحريق والغارةِ في البقعةِ) الّتي هي حرزٌ للوديعة **(وإشرافُ الحرز)**، أي: قربُه **(على الخراب)** ولم يكن للمودَع حرزٌ آخرُ ينقل الوديعة إليه **(أعذارٌ كالسفر)** في جواز دفع الوديعة إلى غير المودِع.

ويجب عليه رعايةُ الترتيب المارّ، والمسافرة بها عند العجز عن الجميع لو أراد السفر، وإلاّ فيدفنُها في موضع حصين ولو كان مواتاً [فيراقبها] على العادة، ثمّ على أيّ المذكورين قدر، دفَعَ إليه ولا ينتظر الأولى، كمن صلّى عند فقد الطهورَين فله القضاء بالتيمّم إذا وجد التراب قبل الماء[3].

(وإذا وقع المودَع في مرض الموت) أراد به مرضاً مخوفاً يغلب على الظنّ موتُه فيه؛ إذ الإنسان ما لم يقع في الغرغرة لا يعلم أنّ مرضه مرض الموت، وإذا وقع فيها فلا اعتبار بأقواله، كما مرّ[4] **(فينبغي)**، أي: يجب، على ما صرّح به في الشرح[5] **(أن يردَّ الوديعة إلى المالك أو وكيله)** في ذلك، أو في أموره العامّة **(وإلاّ)**، أي: وإن لم يردَّ عليهما؛ للعجز عنهما **(فيودِع الحاكمَ)** أو يوصي بالدفع إليه كما نبّه عليه النوويّ[6] **(أو)** يودِع **(أميناً)**

---

(١) النجعة والانتجاع: الذهاب في طلب الكلإ أو الإحسان، ثمّ استعير في السفر لغيرهما. ينظر: المحكم (١/ ٣٣٤)، مادة: (نجع).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٢٩٥)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٢٩)، والشارح نقل بالمعنى كعادته.

(٣) ينظر: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (٢/ ٤٢٩).

(٤) مرّ ذلك في كتاب الوصيّة عند شرح قول المحرر: (فصل: إذا ظنّا المرَض مخوفاً).

(٥) في الشرح الكبير أيضاً: " فعليه "، فالمراد: الشرح الصغير، وليس مطبوعاً.

(٦) عبارة الروضة: يودع عند الحاكم أو يوصي إليه. ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٢٩).

عند فقدان الحاكم، وإن كانت عبارته تقتضي كونَ الأمين في رتبة الحاكم، وقد عرفتَ أنّه لا يجوز التسليم إلى الأمين إلاّ عند العجز عن الحاكم.

وحقُّ العبارة أن يقولَ: "وإلاّ فيودِع أميناً أو يوصي بها" أي: يجب أن يراعي هذا الترتيب.(**أو يوصي بها**)، أي: بردِّها إلى واحد ممّن ذكرنا.

وقال في الروضة: "أو يوصي بها إلى أمين عند تعذّر رتبة قبله"[1].

قال المصنّف في الشرحين: المراد بالوصيّة الإعلامُ، وأمرُ الورثة وغيرِهم ممّن يمتثل أمرَه بالردِّ[2].

ويُشترط في الإعلام أن يُريَهم عياناً، أو يصفها بحيث يميّز عن غيرها.

(**فإن لم يفعل**) المقدورَ عليه من الأمور المذكورة (**ضمِن**)؛ لأنّ الوارث ربّما يراها فيظنُّها مال مورّثه اعتماداً على يده، فكأنّه عرّضها للفوات (**إلاّ إذا لم يجد الفرصة**)، أي: المَكِنة[3] من الدفع والإيصاء (**بأن مات فجأةً**)، أي: بغتةً من غير سبق ألَمٍ (**أو قُتل غِيلة**) أي: بلا شعور- والغِيلة: وقوع الحادثة حين غفلة[4]، ولذا سمّيت الوقائعُ الآتيةُ بغتةً: غائلةً - فإنّه حينئذٍ لا يضمن بترك ما ذكر؛ لرفع التكليف بها.

(**ومنها**)، أي: ومن العوارض الموجِبة للضمان (**إذا نقَل**) المودَعُ (**الوديعةَ من محلّةٍ إلى محلّةٍ**) - المحلّة: ما انفصلت عن غيرها بوقوع زقاق بينها وبين غيرها، وهي مضبوطةٌ بكسر الحاء؛ لأنّها اسم مكان من الحلول-(**أو**) نقل (**من دارٍ إلى دارٍ، و**) الحال أنّ (**المنقول منها أحرز**) من المنقول إليها (**ضمِنَ**)؛ لأنّه خالف مرادَ المالك بما هو أدون ممّا أراده، فكأنّه عرّضها للضياع[5].

قال صاحب التهذيب [في كتابه: التعليق]: " ولو نقَلَها من بيتٍ إلى بيتٍ في دارٍ

---

(١) نقل بالمعنى؛ فعبارة الروضة: فإن عجز فيودع عند أمين أو يوصي إليه. ينظر: الروضة (٦/ ٣٢٩).

(٢) العزيز، طبع دار الكتب (٧/ ٢٩٦).

(٣) والمكِنَةُ: التَّمكُّنُ، تقول العربُ: إنَّ بَنِي فُلانٍ لَذُو مَكِنَةٍ منَ السُّلطانِ أي: ذُو تمكُّنٍ. تهذيب اللغة (١٠/ ١٦٢).

(٤) و الغيلة بالكسر: الخديعة والاغتيال. لسان العرب (١١/ ٥١٢).

(٥) ينبغي أن يقيد بما إذا كان مختاراً في الانتقال فيضمن، أما إذا كان مضطراً إليه فهو كالسفر بها مضطراً.

واحدةٍ لم يضمن، وإن كان المنقول منه أحرز من المنقول إليه؛ لاشتمال الدار على بيتين، [والتفاوت] بين البيتين ممّا يُغتفر عرفاً"، ولعلّ المصنّف منه احترز بقيد المحلّة والدار، وإلاّ فالأخصر أن يقول: "من موضع إلى موضع"؛ ليشتمل على جميع الأماكن.

والنقل من بيوت الخان إلى بعضها كالنقل من دار إلى دار، أو كالنقل من بيت إلى بيت في دار واحدة؟ فيه احتمالان للإمام: **والأقوى**: أنّه كالنقل من دار إلى دار؛ لأنّ الخان بمنزلة القرية، وبيوتُها بمنزلة الدور في القرية[1].

(وإن تساويا)، أي: المنقول منها والمنقول إليها **(أو كان المنقول إليها أحرز فلا ضمان)**؛ إذ لا تقصير منه، نعم، لو كان التلف بسبب النقل: كانهدام المنقول إليها ضمِنَ.

وألحق الأكثرون بالانهدام السرقةَ والغصبَ من المنقول إليها، وعدمُ الضمان إنّما هو بهلاكٍ لا يُنسب إلى سببٍ خارجٍ كموتها ونقصانها.

(ومنها: أن لا يدفع) المودَعُ **(مهلكاتِ الوديعة)**؛ لأنّ الحفظ الّذي التزمه بقبولها لا يحصل إلاّ بدفع المهلكات عنها؛ فلو لم يدفعها فكان هو المضيِّعَ؛ لأنّ المالك غُرَّ بقبوله **(فلو أودعه دابّةً فترَك)** المودَعُ **(علفها)** بسكون اللام، أي: تعليفَها **(ضمِنَ)** إذا كان الترك في مدّة تموت فيها غالباً؛ لأنّ الواجبَ عليه أن يُعلفَها حقَّ الله تعالى؛ لحرمة الروح، مع انضمام حقّ المالك إليه، وهو استلزامُه الحفظ بالقبول.

ولا فرق بين أن أودعَها مطلقاً أو قال: أودعتُكها لتُعلفها.

فلو ترك علفها وماتت قبل مضيِّ مُدّةٍ تموت فيها غالباً لم يضمن؛ [إذ لا يُعلم] أنّ الموت كان بترك العلف أو غيره، إلاّ إذا كان بها جوعٌ سابقٌ وعلِم المودَعُ به فإنّه يضمن؛ [لأنّ الترك] قد أثّر في موته.

(إلاّ أن ينهاه عنه)، أي: عن العلف **(فلا يضمن)** بترك علفها **(على الأصحّ)** من الوجهين؛ لامتثال مأموره، فهو كما لو أذِنه في قتلها فقَتَلَها، لكنّهما يعصيان؛ لحرمةِ الروح وتعذيبِ الحيِّ بلا فائدة.

---

(١) لم أجد المسألة في نهاية المطلب. ولكن في الروضة: ولو نقل من بيت إلى بيت في دار واحدة أو خان واحد فلا ضمان، وإن كان الأول أحرز منهما كان الثاني حرزاً أيضاً، قاله البغوي. ينظر: التهذيب (٥/ ١١٩)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٣١).

أمّا المالك فللإذن، وأمّا المودَع فللامتثال[١].

والثاني: يضمن؛ لأنّ الواجبَ عليه عدمُ الامتثال؛ إذ لا حكمَ لنهيه[٢] في الشرع؛ لأنّه يوجب العصيان[٣]، والقياس على الأمر بقتلها مع الفارق؛ لأنّ قتلها تعذيب معتاد لا إثمَ فيه، بخلاف تجويعها.

وهذا الوجه هو المختار عند أبي عليٍّ.

(**ثمّ**) إذا علمتَ وجوبَ العلف على المودَع (**لا يلزمه العلفُ من ماله**)؛ لأنّ ذلك ليس من لوازم الإيداع (**بل يعلف ممّا يدفع إليه المالك**) من العلَف، بفتح اللام، أو ما يشتري به العلَف (**فإن لم يدفع إليه شيئاً**) من العلَف وثمنه (**راجعه**)، أي: راجَع المالكَ (**أو**) راجَع (**وكيلَه**) ليدفعَ إليه ما يُعلفها منه، أو يستردَّها (**فإن لم يجدهما**)، [أي: المالك والوكيل] (**رفع الأمرَ إلى الحاكم**) إن لم يعلفها مجّاناً؛ لأنّه نائب الآحاد، فيفعل ما فيه المصلحة من الاقتراض على المالك، أو إجارتها وأخذ الأجرة لعلفها، أو بيع جزئها ليُعلف من ثمنه كنظيره من هرب الجمّال وترك الجِمال عند المكتري (**ولو بعثَها على يد من يسقيها**) من النهر، أو يعلفها في الإصطبل (**لم يضمن على الأظهر**) من الوجهين، سواءٌ كان المودَع ممّن يباشر ذلك بنفسه أو لم يكن؛ لإطباق الناس على ذلك، فيكون المدفوع إليه كيد المودَع [بفتح الدال].

والثاني: يضمن؛ لإخراجها من يده مع إمكان أن يسقيَها بنفسه، فإن كان [ممّن] لا يباشر ذلك بنفسه عادةً كأمير أو قاضٍ أو ذي شرف يسقط مروءته بذلك فلا يضمن قطعاً، ذكره الغزاليّ في الوسيط[٤].

---

(١) وهو قول أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي. ينظر: كفاية النبيه (١١/ ٤١٥)، والمجموع شرح المهذب (١٤/ ١٩٢).

(٢) "لا حكم لنهيه" جاء هذا التعبير في عبارة المهذب والمجموع وغيرهما، ينظر: المهذب (١/ ٣٦١)، والظاهر: أي: "لا أثر لنهيه".

(٣) وهو قول أبي سعيد الإصطخري. ينظر: العزيز، ط دار الكتب (٧/ ٣٠٢)، والمجموع (١٤/ ١٩٢).

(٤) الّذي في الوسيط: لو أمر غلامه بالعلف والسقي وكان عادته ذلك جاز. الوسيط (٤/ ٥٠٦).

ولو بعثها مع غير أمين ضمِن جزماً، ذكره [الجلاليُّ] في شرحه[١].

(وعلى المودَع) [بفتح الدال] (تعريض الثياب الصوف) من البسُط والزِلّيّة[٢] (للريح كيلا يُفسدها الدود)؛ لأنّ ذلك من دفع المهلكات (وكذا) عليه (لبسها)، أي: ثياب الصوف إن أمكن لبسها (عند الحاجة) وهي: أن لا يدفع الدود إلاّ برائحة الآدميّ[٣]، فلا بُدّ له من اللبس، فإن ترَك التعريض أو اللبس وفسدت ضَمِنَها إلاّ إذا نهاه عن التعريض واللبس، فلا يضمن.

قال الفورانيّ: ويجيء فيه الوجه السابق في العلف، ويفرض وجوب الضمان فيما إذا علم المودَع بذلك، فإن لم يعلم، بأن كانت الثياب في صندوق مقفل أو كيس مشدود فلا ضمان؛ لأنّه لا تفريط منه.

[ذرور لدفع دود الملابس]

فائدة: ذرّ الأشنان[٤] الجبليّ في ثياب الصوف يدفع الدود، وكذا السداب والسدر[٥].

(ومنها)، أي: من العوارض الموجبة للضمان (لو عدل) المودَع (عن الحفظ على الوجه المأموربه)، أي: عدل عن حفظ الثياب على الوجه الّذي أمر المودَع بذلك الوجه (إلى غيره)، أي: إلى الوجه الغير المأمور به (وتلفت الوديعة بسبب الوجه المعدول إليه) الّذي لم يأمره المالك به (ضمِنَ)؛ لأنّ الظاهر أنّه لو لم يعدل عن الوجه المأموربه لما تلفت، فيُنسب التلف إلى فعله.

ومن الأمثلة ما ذكره بقوله: (فلو قال: لا ترقُد على الصندوق) الّذي أودعتُه

---

(١) ينظر: شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين (٣/ ١٨٥).

(٢) الزِّلِيَّةُ: بكسر الزاي كجَنِّيّة، والجمع: الزَّلالِيُّ، معرَّب زيلو، وهي: نوع من البسط. ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٦٦٧)، مادّة: (زلي).

(٣) لم أجد لذلك اصلا.

(٤) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب و الأيدي. (مج).المعجم الوسيط (١/ ١٩)، بالكردية: " ئهسپۆن ".

(٥) السذاب بالذال المعجمة أو بالدال المهملة: جنس نباتات طيبة من الفصيلة السذابية، وله خواص وطبائع معروفة في كتب الطب. ينظر: المحكم (٨/ ٤٧١)، وسبق في كتاب السلم أن السدر ورق شجر النبق.

[عندك] بما فيه **(فرقد)**، أي: اضطجع عليه، والرقود: النوم، عبّر به عن الاضطجاع؛ لتلابسهما غالباً **(وانكسر بثقله رأسُ الصندوق وتلف ما فيه)** بسبب الانكسار، إمّا إسالةً أو تغييراً **(ضمِنَ)** المودَعُ التالفَ؛ لأنّه خالف المالكَ بما أدّى إلى التلف.

(وإن تلف بسبب آخر)، أي: لا يُعزى إلى الانكسار[1] **(لم يضمن)** إلاّ ما نقص من الصندوق بالكسر **(على ظاهر المذهب)**[2] لأنّ رقوده كان للاحتياط، ولم يكن التلف بذلك السبب، فهو كما لو كان في بيت محرز فسُرق، أو تلف.

والثاني: يضمن لو كان التلف بالسرقة أو الغصب؛ لأنّ الرقود يدفع السارقَ أو الغاصبَ في وهم نفاسة المظروف، فيقصدانه[3].

ويُفهم من تعليلهم أنّ **محلّ الخلاف** فيما إذا تلف ما فيه بالسرقة أو الغصب، فلو تلف لا بهذه الجهة فلا ضمان بلا خلاف[4].

ولو لم ينهه عن الرقود فرقد، وانكسر بثقله وتلف ما فيه بسببه فالأصحّ أنّه يضمن أيضاً؛ لأنّ التلف بفعل غير مأموربه، فعلى هذا فعبارة الكتاب لا يخلو عن مؤاخذة؛ لأنّها تفهم خلاف ذلك[5].

ولو كان الصندوق في موضع لا يمكن السرقة منه إلاّ من جانب فرقد عليه[6] وسُرق ما فيه من ذلك الجانب ضمِنَ؛ لأنّ من الواجب عليه أن يرقد هناك، وقد أهمله[7].

---

(١) المناسب: " لا يعزى الانكسار إليه ".

(٢) المراد بظاهر المذهب عند الشافعية: نصّ الإمام الشافعي الذي في مقابله إمّا نصّ خفيّ أو فاسد، أو وجه قوي أو فاسد، ظاهر المذهب والرواية عند الحنفية: ما في المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير، ينظر: التعريفات (١/ ١٨٥)، وإتحاف السادة المتقين للسيد محمد بن محمد الزبيدي المشهور بمرتضى-طبعة دار الفكر (٢/ ٢٧٩)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٩٥).

(٣) وبه قال مالك رحمه الله. ينظر: الوسيط (٤/ ٥٠٩).

(٤) روضة الطالبين (٦/ ٣٣٧).

(٥) فتحتاج العبارة إلى ما زاده الشارح وهو: " بسبب الانكسار "، و " لا يعزى إلى الانكسار ".

(٦) أي: على الصندوق، وظاهر أنه رقد على غير ذلك الجانب، وإلّا فلم يكن بالإمكان السرقة وهو راقد عليه.

(٧) لأنه رقد عليه فقد أخلى جانب الصندوق وربما لا يتمكن السارق من الأخذ إذا كان بجانبه. مغني المحتاج (٣/ ٨٦).

(وكذا) لا يضمن على ظاهر المذهب (لو قال: لا تُقفِل عليه فأقفَل) أو قال: لا تُقفل إلاّ قفلاً واحداً فأقفل قفلين، كما هو في المنهاج[١].

أو قال: لا تُغلق الباب فأغلق، كما هو في الشرح والروضة[٢]؛ لأنّه زاد احتياطاً.

والثاني: يقول [ما قال] في الرقود[٣].

ومحلُّ الخلاف فيما إذا سُرق أو غُصب، وفيما إذا لم تجرِ عادةُ تلك النواحي بذلك، وإلاّ فلا ضمان قطعاً[٤].

(ولو قال: اِربط هذه الدراهم في كمّك فأمسكها في يده فتلفت فالأصحُّ) من الطرق الثلاثة (أنّه يضمنُ إن ضاعت بنوم أو نسيان)؛ لأنّ الربط يمنع السقوط بالنوم والنسيان، فالتلف يُنسب إلى مخالفته.

(ولا يضمن إن أخذها منه غاصبٌ)؛ لأنّ الأخذ باليد أمنعُ للغاصب من الربط في الكُمّ، فكان المعدول إليه أحرز.

والطريق الثاني: يضمن مطلقاً[٥]، سواءٌ تلف بالنوم أو النسيان أو أخذ منه الغاصبُ؛ لأنّه خالف المأمور به، **والطريق الثالث**: أنّه [إن] اقتصر على الإمساك ضمن، وإن أمسك بعد الربط لم يضمن[٦].

ولم يُفرّق الأكثرون- والحالة هذه بين أن يكون الخيط الّذي ربط به في داخل الكمّ أو خارجه.

وقال بعضهم: إن كان الخيط في الخارج واخرجه الطرّار[٧] ضمن، ولو ضاع

---

(١) عبارة المنهاج: وكذا لو قال: لا تقفل عليه قفلين فأقفلها. ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٩٢).

(٢) العزيز: طبع دار الكتب (٧/ ٣٠٧)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٣٧).

(٣) أي: يضمن لو كان التلف بالسرقة أو الغصب، لأن الرقود أوهم السارق أو الغاصب نفاسة ما في الصندوق.

(٤) مغني المحتاج (٣/ ٨٦).

(٥) وهو الذي رواه الربيع المرادي في الأم. ينظر: الأم (٤/ ١٣٧)

(٦) وحمل الروايتين على هذين الحالين. المجموع شرح المهذب (١٤/ ١٨٣).

(٧) طررتُه طرّاً - من باب قتل - : شققتُه، ومنه: الطرار: وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها، ويشقّ ثوب الرجل ويسلّ ما فيه، ويسمّى: النشال. المصباح المنير (٢/ ٣٧٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٥٤).

بالاسترسال فلا، وإن كان الخيط في داخل الكمّ فيعكس الحكم، ووجهه لا يخفى[١].

ولو لم يأمره بالربط في الكمّ ووضعها المودَع في الكمّ ولم يربط فإن كانت في كيس ثقيل يشعر بالسقوط وسقطت [مغافلةً] لم يضمن، وإن لم تكن في كيسٍ خفيفٍ ضمِن مطلقاً.

(ولو جعلَها في جَيبه) بفتح الجيم، وهو: ما يجعل كخريطة[٢] في باطن الثياب ويُجعل فمُها في ظاهر الثياب، ويقال لمخرج الرأس عن الثياب أيضاً، قال ابن الرفعة: هما سيّان في المسألة[٣] **(بدلاً عن الربط في الكمّ)**، بأن قال: اربطها في الكمّ، فجعلها في جَيبه بدلاً عنه **(لم يضمن)**؛ لأنّ الجيب أخفى من الكمّ عن أعين الظلمة، فهي أحرز، والعدول إلى الأحرز لا يوجب الضمان.

قال المصنّف في الشرح: إلاّ إذا كان الجيب واسعاً غير مزرور، فإنّه يضمن؛ لأنّه ليس بأحرز من الكمّ؛ لسهولة الأخذ منه.

(وبالعكس) بأن قال: إجعلها في جيبك فربطها في الكمّ بدلاً عنه **(يضمن)**؛ لأنّ [المعدولَ عنه] أحرز من المعدول إليه، فكان فعله تركاً للأحرز[٤].

(ولو سلّم إليه دراهم في السوق) أو في الطريق، أو في مفازةٍ **(ولم يبيّن كيفيّة الحفظ)** من الربط في الكمّ، والأخذ باليد، والجعل في الجيب **(فربَطها في الكمّ وأمسَكَها)**، أي: أخذَها **(باليد)** بأن أخَذ العقدة المربوط فيها باليد **(فقد بالغ في الحفظ)**؛ لأنّه جَمع بين الاحتياطين، فلا يضمن إلاّ بتعدٍّ.

(وكذا لو جعلَها في جَيبه)؛ لأنّ الجيب حرز لمثل الدراهم، فيجوز أن يُجعل فيه عند الإطلاق، لكن لو كان واسعاً متفرّجاً فلا بُدَّ من إزراره، وإلاّ يضمن؛ لسهولة الأخذ منه[٥]. ولا فرق بين جيب الصدر وجيب الجنب.

---

(١) لأنّ التلف لا ينسب إلى الإهمال ظاهراً في إخراج الطرّار، وينسب إليه في الضياع بالاسترسال.

(٢) الخريطة: هنة مثل الكيس تكون من الخرق والأدم تشرج على ما فيها. لسان العرب (٧/ ٢٨٦).

(٣) لم نجده في الكفاية (١٠/ ٣٣٢-٣٣٣)، ولعله في المطلب العالي، ولم نحصل عليه.

(٤) لم أهتدِ إليه في العزيز، فلعلّه مذكور في الشرح الصغير، ولم أحصل عليه.

(٥) مغني المحتاج (٣/ ٨٧).

(**ولو أمسكها بيده**) حيث لم يبيّن [المودِع بالكسر] كيفيّة الحفظ (**ولم يربطها في الكمّ لم يضمن إن أخذها غاصبٌ**)؛ لأنّ اليد أشدُّ دفعاً من غيرها، فهي أحرز (**وضمِنها إن تلفت بغفلة أو نوم**)؛ لأنّ اليد تنفرج حين الغفلة والنوم، فالتلف حاصل من جهته؛ لأنّها لو كانت مربوطةً في الكمّ لما تلفت بالغفلة والنوم.

(**ولو أنّه لمّا سلّمها إليه**)، أي: ولو ثبت كونُ المودَع حين تسليم الدراهم إليه (**في السوق قال: احفظها في البيت**)، أي: ثبت كونُه قائلاً: احفظها في البيت (**فينبغي**)، أي: يجب (**أن يمضيَ**)، أي: يسيرَ (**إليه**)، أي: إلى البيت (**ويُحرزَها**) بنصب الزاي (**فيه**)؛ لأنّ البيت قد عيّنها صاحبُها لحرزها، فيتعيّن (**فلو أخّر من غير عذر ضمِنَ**) لو تلف بأيّ وجهٍ كان؛ لمخالفته إيّاه، ولو كان التأخير بعذر، بأن كان قد منَعه ظالمٌ من المضيِّ إليه بحبسٍ ونحوه لم يضمن؛ لعدم تفريطه.

ولو كان المعيّن بيتاً فمضى إلى بيت أحرز منه أو مثلِه فعلى ما مرّ في النقل[1].

قال ابن الرفعة: وينبغي في ذلك رعاية العرف، ويختلف ذلك باختلاف الوديعة ونفاستها وكثرتها وقلّتها وطول زمان التأخير وقصره: ففي النفيس والكثير يعتبر التعجيل في المُضيِّ، ولا يُحتمل طول زمان التأخير، بخلاف الخسيس والقليل[2].

(**ومنها**)، أي: من العوارض الموجبة للضمان (**إذا ضيّع الوديعة**) بتشديد الياء، أي: جعلَها ضائعاً، أي واقعاً في معرض الضياع (**بأن جعلَها في مضيَعة**)، أي: في مكان يحصل فيه الضياع غالباً، بأن كان حيواناً فتركه في مسبعة[3]، أو رعاه في أيكة[4]، أو في

---

(١) في قوله: (ومنها)، أي: ومن العوارض الموجِبة للضمان (إذا نقَل) المودَعُ (الوديعةَ من محلّةٍ إلى محلّةٍ)....

(٢) لم أهتد إلى هذه المسألة في الكفاية، ولكن عقد ابن الرفعة فصلًا في كتاب الوديعة فقال فيه: الأوامر وإن كانت مطلقة فإذا قيّدتها الأحوال ومجاري العرف تقيّدت بها. ينظر: كفاية النبيه (١١/ ٣٨٢).

(٣) المسبعة: الأرض الكثيرة السباع، ج: مسابع. المعجم الوسيط (١/ ٤١٤).

(٤) الأيكة: الشجر الكثير الملتف، وقيل: هي الغيضة تنبت السدر والأراك ونحوهما من ناعم الشجر، وخص بعضهم به منبت الأثل ومجتمعه، وقيل: الأيكة جماعة الأراك: وقال أبو حنيفة: قد تكون الأيكة الجماعة من كل الشجر حتى من النخل. لسان العرب (١٠/ ٣٩٤)، مادة: (أيك).

مكان فيه معاثير[١] ووهداتٌ[٢] لو وقع فيها لم يقدر على الخروج.

ومنه يؤخذ أنّه يجب على البقّار وراعي الأغنام التحرّز عن مواضع الهلكة، ومحافظتها عن الوقوع في المعاثير، فلو ترك واحدةً قصداً أو نسياناً ضمِنَ، ولو وقعت واحدة في وهدة، فإن لم يشعر بها وذهب ثمّ علم وعاد إليها وكان قد هلكت ضمِنَها، وإن لم تهلك بعدُ لكن هلكت بالإخراج أو بعده أو نقصت به ضمِنَ أيضاً.

(أو) بأن يجعلها **(في غير حرز مثلها)**- وتفصيلُ الإحراز يأتي في كتاب السرقة إن شاء الله تعالى، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك بقصد إخفاء الوديعة أو لعدم المبالاة، وقال ابن كج: لو كان ذلك للإخفاء: بأن كان قد علم أنّ ظالماً يطلبها في حرز مثلها فجعلها في غير حرز مثلها إخفاءً منه لم يضمن.

(أو سعى) المودَعُ **(بها)**، أي: بالوديعة- والسِعاية: إعلام الظالم بمال بريءٍ بغير حقٍّ، ولا يُسمّى سعايةً إلاّ إذا كان الإعلام بمالِ بريءٍ[٣]- **(إلى من يصادر المالكَ)**، أي: يراقبه، ويخاصمه، ويأخذ ماله بغير حقٍّ، ولو كانت السعاية من غيره لم يضمن؛ لأنّه لم يلتزم الحفظ. -**(أو دلّ عليها سارقاً)** بأن قال: هناك وديعةٌ،- ولا يشترط أن يقول: اسرقها، بل يكفي للضمان تعيين موضع الوديعة، بخلاف ما لو قال: عندي وديعةٌ ولم يُعيّن موضعها- (ضمِنَ) في الكلّ؛ لأنّ من الواجب على المودَع التحرّز عن أسباب التلف، وجعلُها في حرز مثلها؛ لأنّه من لوازم الحفظ عرفاً، والمعروفُ كالمشروط شرطاً[٤].

(ولو أكرهه [ظالم]) من غير سعاية منه **(حتّى سلّمها إليه فالظاهر)** من الوجهين: **(أنّ للمالك مطالبتَه بالضمان)**، أي: مطالبةَ المودَع، كما أنّ له مطالبة الظالم؛ نظراً [إلى] أنّه

---

(١) جمع معثر اسم مكان بمعنى موضع السقوط والكبوة ،: عَثَرَ كضَرَبَ ونَصَرَ وعَلِمَ وكَرُمَ يَعثِرُ ويَعثُرُ ويَعثَرُ.... عَثراً بالفتح، وعَثِيراً كأمِير، وعِثَاراً ككِتَابٍ، وتَعَثَّرَ: إذا. ينظر: تاج العروس (١٢/ ٥٢٤)، مادة: (عثر).

(٢) الوهدة: الأرض المنخفضة كالوهد، ج: أوهد ووهاد ووهدان، والهوّة في الأرض. القاموس (١/ ٤١٨).

(٣) السِعاية: تأتي بمعنى الولاية على الأمور، وبمعنى الولاية على الزكاة، وبمعنى سعي العبد في كسب بدل عتقه ، وبمعنى الوشاية عند الظالم. ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٥١)، وتاج العروس (٣٨/ ٢٧٩).

(٤) من القواعد: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. ينظر: غمز عيون البصائر (٤/ ٢٠٦)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (١/ ٢٣٧).

سلّمه؛ إذ لا فرق في الضمان بين الاختيار والاضطرار (**ثمّ يرجع هو**)، أي: المودَع (**على الظالم**)؛ لأنّه الّذي استقرّ عليه الضمان.

والثاني: ليس للمالك مطالبة المودَع؛ لأنّه مقهور في الدفع، وإنّما يطالب الظالم فقط.

ولو لم يُسلّم إلى الظالم بالاكراه وأخذ منه قهرا لم يضمن بالاتّفاق؛ لأنّه لم يصدر منه فعل موجِبٌ للضمان.

[وجوب إخفاء الوديعة عن الظلّمة]

فرع: يجب على المودَع إخفاءُ الوديعة عن الظلَمة.

ولو طلبَها ظالمٌ وجَب دفعُه بالإنكار، وجاز له الحلفُ كاذباً متورّياً[1]، ولو لم يتورّ لزمته الكفّارة.

ولو حلف بالطلاق متورِّياً جاز ولم تطلق زوجتُه، وإن لم يتورّ[2] طلقت.

ولو لم يسعَ ولكن لم يُنكر كونَها عنده واخذها الظالم ضمن؛ لأنّه ترَك الواجبَ عليه، وهو الإخفاء والإنكار، ولو اعترف حين واجهه بالحلف بالطلاق ودفَع إليه الوديعةَ ضمن؛ لأنّه فدى زوجته بدفعها.

(**ومنها**)، أي: من العوارض الموجبة للضمان: (**الانتفاعُ بالوديعة**)؛ لأنّ الانتفاع بالوديعة تفويتٌ للمنافع، وهو غير مقتضى الحفظ، بل خلافُه (**بلبس الثوب وركوبِ الدابّة خيانةٌ مضمّنةٌ**)[3] حالٌ من اللبس والركوب، أو مفعولٌ له لهما، [ويحترز] بها عمّا إذا لبس الثوب لا للخيانة، بل لدفع الدود، أو إخفاءً من الظالم بجعلها كمالِ نفسه، أو ركب الدابّة لكونها عسيرة السوق والقود إلى الماء، أو إلى الإصطبل، فإنّ ذلك من مصالح الحفظ

(**وكذا**)، أي: من العوارض الموجبة للضمان (**أخذُ الثوب للّبس، و**) أخذ (**الدراهم**

---

(١) التورية: أن يطلق لفظ له معنيان: قريب وبعيد، ويراد به البعيد منهما. ينظر: الإيضاح (١/ ٣٣١).

(٢) فالأنسب الأصحّ: "مورّياً"، و "لم يورّ". قال الزبيدي: وَرَّى عن كذا: أرادَهُ وأظهَرَ غَيرَه، ومنه الحديثُ: «كانَ إذا أرادَ سَفَراً وَرَّى بغَيرِه»، أي: سَتَرَه وكَنى عنه وأوهَمَ أنّهُ يُريدُ غَيرَه. تاج العروس (٤٠/ ١٩١).

(٣) في المحرر المطبوع: فلبس الثوب وركوب الدابة خيانة مضمنة "، بالفاء بدل الواو، وهو أنسب ولا يحتاج إلى التأويل في الإعراب، فعلى ما في المطبوع يقرأ " خيانة مضمنة" بالرفع في الجزأين.

للإنفاق) وإن لم يلبس ولم يُنفق؛ لأنّه أخذها بقصد الخيانة، فهو كما لو أخذ من بيت مالكها. وإخراجُ الدابّة بقصد الركوب، والحديدِ بقصد الاتّخاذ سكّيناً كأخذ الثوب والدراهم.

قال صاحب التهذيب[1]: فلو أودعه كتاباً فقرأ منه صار ضامناً، سواءٌ أذن له في القراءة منه، أو لم يأذن؛ لأنّه إن لم يأذن فالقراءة انتفاع، والانتفاع بالوديعة موجِبٌ للضمان، وإن أذن فيصير الكتاب عاريةً، والعارية مضمونة[2]،

وقس عليه الحمار والفرس والبقر، وكثيراً ما يقع ذلك في زماننا[3].

ثمّ لو أنفق الدراهم المأخوذة وردّ مثله إلى المأخوذ منه: فإن اتّفق الضرب والوزن بحيث لا يتميّز عن المأخوذ منه صار الجميع مضموناً عليه؛ لما يجيء في خلط الوديعة بمال نفسه، وإن اختلف الضرب بحيث يتميّز من المأخوذ منه فالباقي على أمانته، وإن لم يُنفق وردّه بعينه لم يبرأ عن ضمانه إلاّ بإعلام المالك وتجديد الاستحفاظ.

(ولو نوى الأخذَ) على قصد الخيانة بعد الإيداع **(ولم يأخذ)** أو قصد استعمال الثوب وغيره ولم يستعمل **(لم يضمن)**، أي: لا يدخل في ضمانه **(على الأظهر)** من الوجهين؛ لأنّه لم يصدر منه فعل، والإنسان غير مؤاخذ بما توسوست به صدورهم.

والثاني: يضمن؛ لأنّها في يده، وقد قصد الخيانة، فهو كما لو أخذها بقصد الخيانة[4].

ومحلُّ الخلاف فيما إذا قصد بعد القبض والوضع في الحرز، أمّا لو نوى حين القبض فهو ضامن بالاتّفاق؛ لمقارنة النيّة والفعل، كأخذ اللقَطة على قصدِ الخيانة[5]، ولا

---

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغويّ، ، والمسألة في فتاواه. ينظر: السراج (٥/ ١٩٤).

(٢) قاعدة فقهية: فالعارية مضمونة في يد المستعير إلا في ثلاث صور: إذا أحرم وفي يده صيد وقلنا بزوال ملكه عنه فأعاره لم يضمنه مستعيره ذكرها الروياني في الفروق، وإذا استعار شيئاً ليرهنه بدين فتلف في يد المرتهن فلا ضمان، وإذا استعار من المستأجر أو الموصى له بالمنفعة فلا ضمان على الأصح لأن المستأجر لا يضمن وهو نائب عنه. الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٤٦٧).

(٣) الظاهر أنّه من كلام الشارح.

(٤) ونواه ابتداءً. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٨٩).

(٥) الملتقط على قصد الخيانة في الابتداء يضمن، وفي المودع إذا قصد الخيانة عند الأخذ وجهان. الوسيط (٤/ ٢٩٢).

يصير أميناً بعد ذلك بالتوبة وترك النيّة إلاّ بإعلامِ المالك بذلك وتجديدِ الاستحفاظ.

ومنها، أي: من العوارض الموجبة للضمان: **(إذا خلَط الوديعةَ)** قصداً أو نسياناً؛ لأنّ الضمان وعدمه واقع في خطاب الوضع، دون التكليف، فلا فرق فيه بين العمد والنسيان **(بمال نفسِه وارتفع التميزُ)** [بينهما] لاتّحاد الجنس والنوع **(ضمنَ)**؛ إذ قلّما يرضى المالك بمشاركة الغير من غير نفع، فهو مخالفة بالتعدِّي، أمّا لو لم يرتفع التميز وكان الخلط على غير قصد الخيانة لم يضمن، إلاّ إذا حدث نقص بالخلط؛ فإنّه تعدٍّ أيضاً، ولو كان الخلط على قصد الخيانة ضمِن مطلقاً.

(وكذا) ضمِنَ **(لو خلط دراهم كيس بدراهم كيسٍ آخر من مال المودِع في أظهر الوجهين)**؛ إذ قد يكون الافتراق بين الكيسين لغرض من تفاوت زمان الملك؛ لحولان الحول للزكاة، أو كون أحدهما لقطةً محفوظة للمالك، والآخر خالص ماله، وغير ذلك من الأغراض المستدعية إلى الافتراق، فيكون مفوّتاً لذلك الغرض فيكون خيانةً.

والثاني: لا يضمن؛ لأنّ الكلّ لمالك واحد، وليس في ذلك ما يؤدِّي إلى التلف.

ولو اختلف جنس الكيسين كالدراهم والدنانير، أو نوعُهما كالصحاح والمكسّرة بحيث لا يرتفع التميز فلا يضمن بالخلط إلاّ على الخيانة؛ لأنّ الخلط - والحالة هذه- ليس مفوِّتاً للغرض.

(ومهما صارت الوديعة مضمونةً على المودَع)، أي: دخل في ضمانه **(بالانتفاع و غيره)** كالأخذ بقصد الإنفاق والاستعمال، وكذا فتح قفل الصندوق، [وفضّ ختمَ] الكيس، وإن لم يأخذ منهما شيئاً؛ لأنّه جعل ما فيهما [في معرض الضياع] بهتك الحرز **(ثمّ إنّه)**، أي: المودَع **(تَرَك الخيانة)** بالرجوع عن قصده في المأخوذ وتَرَكَ الاستعمالَ، وردَّها إلى الحرز **(لم يبرأ)** من الضمان[1]، كما لو سرق شيئاً ثمّ ردّه إلى الحرز بلا شعور المالك، فإنّه لا يبرأ بالاتفاق، **وقيل**: يبرأ، وبه قال أبو حنيفة، واختاره طائفة من أصحابنا[2]، **(ولم يعُد أميناً)** تأكيد [لقوله]: " لم يبرأ " معنىً؛ لأنّه تصريح بما تضمّنه **(إلاّ)**، أي: لكن **(إذا**

---

(١) ولا يجوز له بعد التعدي حفظها كما في فتاوي البغوي. مغني المحتاج (٣/ ٩٠).

(٢) ينظر: الأم (٤/ ١٣٥)، والوسيط (٤/ ٥١٣)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢١٣).

أحدث المالك له)، أي: للمودَع **(استئماناً)**، أي: تصييره أمينا بعد الإعلام، بأن يقول: استأمنتُك ثانياً **(فأظهرُ الوجهين أنّه يبرأ)**؛ لأنّ التضمين حقُّ **المالك**، وقد أسقطه.

والثاني: لا يبرأ؛ لأنّ يده قد ثبتت عليها خيانةً، فلا بُدَّ من الردِّ إلى المالك، فيودِعه ثانياً إن شاء[1].

ووكيلُ المالك مطلقاً، أو في أخذ الودائع كالمالك، واختاره القشيريُّ[2] واعتضده بقوله ﷺ: «**عَلَى اليَدِ ما أَخَذَت حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»[3].

***

دعوى المودَع التلفَ والردَّ

(فصلٌ: إذا طلب المالكُ الوديعةَ فعلى المودَع الردُّ) وجوباً؛ لأنّه إنّما استحفظه فيها عند الحاجة، والطلبُ يدلّ على زوالها.

ولمّا كان الردُّ ظاهراً في المباشرة وحمل المؤنة بنفسه، وكان ذلك غير واجب بالاتّفاق فسّره بما هو المراد منه هنا بقوله: **(بأن يُخلِيَ بين المالك ومالِه)**، أي: يرفع الموانع بينهما: بفتح الصندوق، وفتح باب الحرز المودوع فيه، وتعيينِه إن كان بين أمواله ولم يعرف المالكُ؛ لكونه وارثاً لم يبرأ حين الإيداع، وغير ذلك.

(فإن أخّر من غير عذر) ممّا سنذكر **(ضمِنَ)**، أي: دخل في ضمانه، سواءٌ أنكر كونَها عنده أو منَع بلا سبب؛ لأنّ ذلك من أمارات الخيانة، ولا يُلتفت إلى قوله بعد ذلك:

---

(١) فالحاصل أن المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق إنما يبرأ عن الضمان إذا صدقه المالك في العود. ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (ت: ١٢٥٢) سنة الطبع (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) دار الفكر - بيروت (٨/ ٣٥٤).

(٢) هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة الأستاذ ابو القاسم القشيري النيسابوري. من شيوخه: ابن فورك، وأبو إسحاق الإسفراييني، ومن تلاميذه الماورديّ، ومن مؤلفاته: التيسير في علم التفسير وهو من أجود التفاسير، و الرسالة القشيرية، توفي سنة (٤٦٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٦)، و طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٥٩)، وطبقات الفقهاء (١/ ٢٣٠).

(٣) رواه الترمذيّ، رقم (١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح، ونازعه صاحب الإلمام، ورده ابن حزم و في سنن أبي داود، رقم (٣٥٦١)، وسنن ابن ماجه، رقم (٢٤٠٠)، ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٩٧).

كنتُ غلطتُ، أو نسيتُ الوديعة، ولا يبرأ بذلك [عن] الضمان إلاّ بتصديق المالك إيّاه على الأصحّ.

ولو طلب غيرُ المالك الوديعةَ فأنكر كونَها عنده لم يضمن؛ لأنَّ الإخفاء من غير المالك من أسباب الحفظ، ولا فرق في ذلك بين [ابن] المالك [أو زوجه] أو زوجته وبين الأجانب.

ويُفهم من قوله: " إذا طلب" أنّه لو لم يطلب بل قال: "لي عندك كذا وديعةٌ " فسكت المودَع لم يضمن؛ إذ قد يكون في الإخفاء غرض. **وقيل:** يضمن؛ لأنّ الإخفاء من المالك من أسباب الخيانات[1].

واحترز بقوله: " من غير عذر " عمّا إذا كان حين الطلب في الصلاة، أو مدافعة الأخبثين[2]، أو كان في الحمّام، أو كان يكسر سورة الجوع[3] بالأكل، أو لم يمكن الوصول إليها في الوقت لظلمة أو مطرٍ أو خوف عسس[4] أو إضلال مفتاح ونحوِ ذلك، وأخّر لذلك لم يضمن في زمن التأخير؛ لأنّه غير متعدٍّ بالتأخير.

***

كيفيّة براءة الذمّة بردّ الودائع المغصوبة والمسروقة

فائدةٌ: لو كانت الوديعة مغصوبةً أو مسروقةً ولم يشعر المودَع بذلك عند الإيداع ثمّ علِم فلا يبرأ بالردّ إلى الغاصب أو السارق.

فإن كان المودَع ممّن يقدر على الردّ على مالكه ولا يخاف ضرراً من الغاصب أو السارق ردّها إليه إن علمه، وإلاّ يُمسكه إلى ظهور المالك ويُعرّفها كاللقطة سنةً أو أقلّ على ما

---

(١) العزيز (٧/ ٣١٥).

(٢) الأخبثان: البول والغائط، ومدافعتهما: تزاحمهما للخروج من الجسم. شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٦)، ودستور العلماء (٢/ ١٠٦).

(٣) سَورة الجوع والخمر وغيرهما وسؤارها: حدّتها. ينظر: لسان العرب (٤/ ٣٨٤).

(٤) عَسَّ يَعُسُّ عَسّاً وعَسَساً، واعتَسَّ اعتِسَاساً طَاف باللَّيلِ لِحراسَةِ الناس، والعسس: الذين يطوفون للسلطان ليلاً، يسمون الدوريات، واحدهم: عاس، مثل خادم وخدم. ينظر: تاج العروس (١٦/ ٢٥٤)، والمصباح المنير (٢/ ٤٠٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٠٣).

يليق به، فإن لم يظهر مالكها تصدّق بها عنه، فإن ظهر ولم يرضَ بالتصدّق غرَمَها له.

وإن كان ممّن لا يقدر على ذلك فيجتهد في التعلّلات ويقول: قد تلفت بلا تقصير منّي، ويحلف على ذلك، فإن دُفع بذلك فذاك، وفيها التفصيل[١].

وإن لم يُدفع بذلك بل أُلزم الردَّ قهراً فلا يُسلِّمها إليه، بل يمتنع حتّى يأخذها الغاصبُ أو السارق بنفسه، وإن سلّمه ففي مطالبة المالك منه الخلافُ الّذي مرّ فيما لو أكرهه ظالم على تسليم الوديعة فسلّم[٢]. انتهى.

(وإن ادّعى) المودَعُ **(التلفَ)** من غير تقصير **(وذكر سبباً خفيّاً كالسرقة)** وأكل الهرّة الحمامة، ونقب الفأرة خريطة[٣] الدراهم والذهاب بها **(أو لم يذكر)** سبباً، لا خفيّاً ولا ظاهراً **(صدِّق بيمينه)**؛ لأنّه قد ائتمنه، وقد قال ﷺ: «**الأُمَناءُ مُصَدَّقونَ في دعوَى الرَّدِّ وَالتَّلَفِ**»[٤].

ثُمَّ قيل: موتُ الحيوان والغصبُ من الأسباب الخفيّة، وبه قال البغَويُّ في التهذيب[٥]، وجعله المصنِّف في الشرحين أقربَ الوجهين[٦]، واختاره الأردبيليُّ[٧]، وقيل: هما من الأسباب الظاهرة، وهو المذكور في التتمّة[٨] واختاره [البندنيجيّ][٩]؛ لأنّ الموت والغصب ممّا يطّلع عليه الشهود غالباً.

---

(١) أنّه تجب عليه التورية، فإن لم يورِّ كفّر عن يمينه، ولو حلف بالطلاق مورّياً جاز، وإن لم يورِّ طلقت زوجته.

(٢) أنّ فيه وجهين، وأن الظاهر منهما أنّ للمالك مطالبته بالضمان، كما أنّ له مطالبة الظالم.

(٣) و الخريطة: هنة مثل الكيس تكون من الخرق والأدم تشرج على ما فيها. لسان العرب (٧/ ٢٨٦).

(٤) ذكره الشارح في كتاب الرهن كمسألة مجمع عليها مرّةً، و كحديث مرّةً، ولم أجد له أصلا. وينظر: مواهب الجليل (٦/ ٦٥٢).

(٥) لم نجده في التهذيب، وقال النوويّ: وفي التهذيب إلحاق الغصب والسرقة وهو الأقرب. الروضة (٦/ ٣٤٦).

(٦) الشرح الكبير أو العزيز، طبع دار الكتب العلميّة (٧/ ٣١٨)، ولم أحصل على الشرح الصغير.

(٧) العلّامة يوسف الأردبيلي سبقت ترجمته، وينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٣٣).

(٨) ينظر: العزيز، طبع دار الكتب العلميّة (٧/ ٣١٨)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٤٦).

(٩) البَنَدَنيجِي وهي نسبة إلى بندنيجين، وهي بلدة قريبة من بغداد، وهو أبو علي الحسن بن عبيد الله، وقيل عبيد الله بن يحيى البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه.من شيوخه: الشيخ أبو حامد الأسفراييني. ومن مؤلّفاته: التعليقة المسماة بالجامع ، وكتاب الذخيرة، وكتاب الجامع، توفي سنة (٤٢٥هـ) رحمه الله ويحتمل أن يكون مراده: أبا نصر البندنيجي صاحب المعتمد. ينظر: الأنساب (١/ ٤٠٢)، و طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٣٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٦)، رقم (١٦٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٠٥)، وطبقات ابن هداية (١/ ٢٨٧).

(وإن ذكر للتلف سبباً ظاهراً كالحريق والغارة) وهجوم الزعّار جهاراً، **(فإن عُرف ما يدّعيه)** استفاضةً أو عياناً **(صُدّق)** المودَعُ **(باليمين إذا لم يُعرف عمومُه)**، أي: عموم السبب ما عنده من ماله ومال المودِع؛ لأنّ دعواه يوافق ظاهر الحال، فيحتمل ما ادّعاه.

ويجب أن يكون يمينه على البتّ، فإن نكل فيحلف المالك على نفي العلم، وغرّمه بقيمة يوم الإيداع؛ للعلم بها دون سائر الأحوال.

(وإن عُرف) عمومُه: بأن اشتهر بين الناس من المالك وغيره أنّ الحريق مثلاً استأصل ما في خزانة فلانٍ **(فلا حاجة إلى اليمين)**؛ لأنّه إن عُرف التلف به يقيناً فاليمين عبثٌ؛ لأنّه لتحصيل الحاصل، وإن عرف به ظنّاً فالقرينة دالّة على صدقه، فهي كاليمين عند عدمها.

(وإن لم يُعرف ما يدّعيه) من التحريق والغارة ونحوهما، **(طولب)** المودَع **(بالبيّنة)** على ما يدّعيه من السبب الظاهر؛ لسهولة اطّلاع الشهود عليه، وعدم ائتمانه فيه **(ثمّ يحلّف على أنّه)**، أي: الشأنَ **(حصل الهلاكُ به)**، أي: بذلك السبب، وإن نكل فعلى ما ذكرنا فيما إذا عُرف ما يدّعيه.

(وإن ادّعى) المودَعُ **(الردَّ)**، أي: ردَّ الوديعة **(على المالك الّذي ائتمنه)** جَعَله أميناً عليها، مباشرةً أو وكالةً **(صُدِّق)** في تلك الدعوى **(بيمينه)**، لأنّه قد ائتمنه، **فليُصدّقه** بيمينه؛ لأنّ ذلك مقتضَى الائتمان عرفاً، ونصّ على ذلك الشارع حيث قال: **«الأُمَناءُ مُصَدَّقونَ في دعوَى الرَّدِّ وَالتَّلَفِ»**[1].

وحُكي عن أبي عليّ وجهٌ: أنّه يُطالب بالبيّنة؛ لسهولة الإقامة على الردّ، بخلاف التلف.

(وإن ادّعى الردَّ على غيرمن ائتمنه) سواءٌ كان مالكاً على الإفراز كالوارث الحائز، أو على الشركة كأحد الورثة **(طولب بالبيّنة)**؛ على القياس في أنّ الأصل عدمُ الردِّ، فلا

---

(١) ذكره قبل سطور كحديث نبويّ، وذكره في كتاب الرهن كمسألة مجمع عليها، ولا أصل له في كتب السنة.

بُدّ في إثباته من حجّة قويّة، ولم يُعارضه الائتمان كالمثال الأوّل، (**وذلك**)، أي: دعوى الردّ على غير من ائتمنه (**كما إذا ادّعى الردَّ على ورثة المالك**) بعد موت المالك [طولب بالبيّنة؛ لأنّه ردّ على غير من ائتمنه] (**أوادّعى وارثُ المودَع**) بعد موت المودَع (**الردَّ على المالك، أو أودع**) الوديعةَ (**عند**) إرادة (**السفر أميناً فادّعى الأمينُ الردَّ على المالك**)؛ فإنّ في هذه الصور ليس المدّعي مؤتمَنَ المُدّعَى عليه بالردِّ، فلا يُصدَّق باليمين؛ لما ذكرنا[1].

والأمانات الشرعيّة: كاللقطات والضوالّ الواقعة في أيدي الناس من غير تعدٍّ من هذا القسم، فيحتاج في دعوى الردّ إلى أربابها إلى البيّنة.

(**وجحودُ الوديعة بعد طلب المالك**) أو من يقوم مقامه (**من أسباب الضمان**)؛ لأنّ الجحود بلا غرض من أمارات الخيانة، وقد مرّ في التأخير أنّه لا يُلتفت إلى قوله بعد الجحود: غلطتُ، أو نسيتُ إلاّ إذا صدّقه المالكُ. والله أعلم.

---

(١) وهو قوله: لأنّ ذلك من أمارات الخيانة.

كتابُ قَسم الفيء والغنيمة[1]

القَسم بفتح القاف: مصدر قَسَمَ يَقسِم قِسمَةً بمعنى تفريق الأنصباء بعضها عن بعض[2] على حسب الاستحقاق، فهو تفريقٌ خاصٌّ.

والفيءُ: مصدر فاءَ يَفيءُ بمعنى الرجوع، ومنه يقال للظلّ بعد الزوال: فَيءٌ، لرجوعه بعد الامتداد[3].

والغنيمة: فعيلة من الغُنم بضمّ العين، وهو النَّيل بلا بدل[4]، والتاء فيها للنقل من الصفة إلى الاسميّة[5]. والمراد منهما شرعاً: ما ذكره المصنّف[6]. **اعلم**: أنّ حلّ الفيء والغنيمة من خواصّ هذه الأمّة كرامةً لها[7].

---

(١) اختلف المؤلفون من الفقهاء الشافعية في ترتيب هذا الكتاب، فبعضهم وضعه عقب باب الوديعة وقبيل قسم الصدقات، وبعضهم وضعه عقب كتاب السير، والرافعي رحمه الله لما ذكر قسم الصدقات هنا ذكر قسم الفيء والغنيمة لما بينهما من المناسبة لأن كلا يجمعه الإمام ويفرقه

(٢) ينظر: المحيط في اللغة (٥/ ٢٩٨)، وأنيس الفقهاء (١/ ١٥٢).

(٣) مشارق الأنوار (٢/ ١٦٥)، والمصباح المنير (٢/ ٣٨٦).

(٤) غنِم -بالكسر- غُنمًا بالضم وبالفتح وبالتحريك، وغنيمة وغُنماناً بالضم: الفوز بالشيء بلا مشقة. القاموس (١/ ١٤٧٦).

(٥) سبق بيان تاء النقل في أوّل كتاب الوديعة.

(٦) في النسخ التي حصلت عليها: "ما ذكره المصنف"، والظاهر: "ما يذكره المصنف"؛ لأن تعريف الفيء يأتي بعد سطور، وتعريف الغنيمة بعد صفحات.

(٧) يدلّ عليه أنّه ﷺ قال: «أُعطِيتُ خَمْسًا لم يُعطَهُنَّ أَحَدٌ قَبلِي:...وَأُحِلَّت لِي المَغَانِمُ ولم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبلِي»، البخاري، رقم (٣٣٥)، صحيح مسلم، رقم (٥٢١)، وسنن النسائي، رقم (٤٣٢).

والأصل في الباب قبل الإجماع: (قال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾)، أراد بها قرى بني نضير وبني قريظة[1] حين جلا أهلها إلى الشام على ما ذكر في التفاسير[2]، (وقال: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ الآيتان)، أي تُقرأ الآيتان إلى تمام المراد منهما، وهو قولُه في آية الفيء: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[3]، وفي آية الغنيمة: ﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[4].

(الفيءُ) في الشريعة: (المالُ الحاصل من الكفّار من غير قتال) معهم (وإيجافِ خيل)، أي: إعداءٍ وإسراعٍ.

وذكرُ الإيجاف على الغالب، والمراد: القهر والغلبة.

(وركابٍ)، أي: وإيجاف ركابٍ. والركاب: ما يصلح للركوب من إبلٍ، أو بغلة، أو حُمُر قابلٍ لذلك كحمر مصر، فيكون من عطف العامّ على الخاصّ[5]. وقيل: أراد بالركاب: الإبلَ خاصّةً[6]؛ أخذاً من عرف العرب، ويؤيّد الأوّلَ[7] ما ذكر أئمّةُ اللغة

---

(١) قريظة والنضير قبيلتان من اليهود كانتا حليفتين لقبيلتين من الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأسلمت الأنصار حالف اليهود وكتب بينهم وبين المسلمين وثيقة، فأما بنو النضير فداخلوا قريشاً وغدروا فلما رجع النبي ﷺ من أحد حاصرهم حتى أجلاهم عن أرضهم فارتحلوا إلى بلاد مختلفة خيبر والشام وغير ذلك، وأما بنو قريظة فظاهروا قريشا في غزوة الخندق فلما فرج الله عن المؤمنين حاصرهم رسول الله خمسا وعشرين ليلة حتى نزلوا على حكمه وكلمته وأجلاهم. ينظر: تاريخ ابن خلدون (٢/ ٣٥٠).

(٢) الذي في التواريخ والتفاسير أنّ رسول الله ﷺ أجلاهم فنزلوا خيبر والشام وغيرهما ثم أجلاهم عمر ﷺ إلى الشام، ينظر: تاريخ ابن الوردي (١/ ١٢٠)، وتفسير الطبري (ت:٣١٠هـ)، (٢٨/ ٣٥)، والقرطبي (١٨/ ١١)، والبغوي (٤/ ٣١٦).

(٣) تمام الآية الكريمة: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (الحشر: ٧).

(٤) تمام الآية الكريمة: ﴿ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾. (الانفال: ٤١).

(٥) لأنّ الخيل جماعة الأفراس، فهي خاص، والركاب بمعنى ما يصلح للركوب عامّ. القاموس (١/ ١٢٨٨).

(٦) القائل هو: البغوي، أو بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، ينظر: تفسير البغوي (٤/ ٣١٦)، وعمدة القاري (١٩/ ٢٢٤).

(٧) وهو كون الركاب ما يصلح للركوب، لا كونه إبلًا خاصّةً.

من الأزهريّ[١] وغيره[٢]: من أنّ الركاب هي [الرواحل المعدّة] للركوب[٣] [من الإبل والخيل، والبغال، والحمير][٤].

والواو في: " وركاب " بمعنى أو جزماً[٥]، وفي قوله: " وإيجاف خيل " يحتمل المعنيين[٦] إن أريد بالقتال: إجتماعُ العسكر وتهيئةُ أسبابه مجازاً، وإن أريد: مزاولةُ الحرب ومباشرتُه فالواو على معناها، ويكون من عطف الجزء الأشرف الخاصّ على العامّ.

وذلك (كالجزية) المأخوذة من أهل الكتابين[٧]، والمجوس إذا قلنا بجواز تقريرهم بالجزية[٨]، (والخراجِ) الّذي يُضرب عليهم بدلاً عن الجزية أو زيادةً عليها لمعنىً يقتضيها[٩]، كالمضروب على الصياغة والصناعة وسائر الحِرَف، (وعشور تجاراتهم

---

(١) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر طلحة بن نوح الهروي اللغوي الشافعي الأزهري. من شيوخه: نفطوية وابن السراج. ومن تلاميذه: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الغريبين، ومن مؤلّفاته: تهذيب اللغة، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وتفسير السبع الطوال، مات سنة (٣٧٠ أو ٣٧١ هـ). ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٤٨) و (٢/ ١٢٠٧)، وأبجد العلوم (٣/ ٧).

ولم أهتدِ إلى هذا المطلب في مؤلّفاته، وممّن نقله عنه كالشارح الإمامُ النوويّ. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣١٦).

(٢) مثل ابن بري نقل عنه ابن منظور أنه قال: وأما الركاب فيجوز إضافته إلى الخيل والإبل وغيرهما كقولك هؤلاء ركاب خيل و ركاب إبل. ينظر: لسان العرب (١/ ٤٢٩):

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٢٨٠)، وينظر: كفاية النبيه (١٦/ ٤٧٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس موجوداً في كتاب الزاهر، فيجوز أن يكون في مؤلّفاته الأخرى، أو يكون من كلام الشارح نقلاً بالمعنى.

(٥) حيث ليس المراد به الجمع بين إيجاف الخيل والركاب، وإنّما وقوع أحد الأمرين.

(٦) يقصد بقوله هنا وفي ما سبق قول الرافعي في المحرّر، ويقصد بالمعنيين: بمعنى " أو " أي: التخيير، وبمعناه الأصليّ وهو العطف والجمع.

(٧) أَهلِ الكِتَابَين المَشهُورَين: التَّورَاةِ وَالإنجِيلِ، وهم: اليهود والنصارى. الأم (٥/ ٧)، والمهذب (٢/ ٢٥٠).

(٨) لقوله ﷺ: «سنّوا بهم سنةَ أهلِ الكتاب»، رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٨٩)، ومالك في الموطأ، رقم (٧٥٦)، (١/ ٢٧٨)، وهو في مسند الشافعي (١/ ٢٠٩)، وفي إسناده انقطاع أو مجهول. ينظر: البدر المنير (٧/ ٦١٧).

(٩) عرفه ابن جماعة بأنه ما يضرب على رقاب الأراضي الخراجية من عين أو غلة، وعرفه الماوردي بأنه ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها، فيه من نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية، وهذان التعريفان يخالفان تعريف الشرح. ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ١٦٦)، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لمحمد بن إبراهين بن سعد الله بن جماعة (ت:٧٣٣هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م): دار الثقافة - قطر/ الدوحة (١/ ١٠٢).

المشروطة عليهم إذا دخلوا دار الإسلام) للتجارة.

وهذا إنّما يجوز في أهل الحرب؛ لأنّهم ممنوعون من الدخول في دار الإسلام، فيجوز أخذ المال منهم إذا خلّوا سبيلهم إذا رأى الإمام[١]، وأمّا أهلُ الذمّة فلا يجوز الأخذ منهم لذلك إلاّ بقدر أربعة دنانير، وهو القدر الّذي يجوز الارتقاء إليه في الجزية[٢].

(وما)، أي: المال الّذي **(جلَوا عنه)**، أي: ذهبوا تاركين له **(خوفاً)** من المسلمين، بأن سمعوا أنّ عساكر المسلمين يقصدونهم.

والمفهوم من هذه العبارة كونُهم أهلَ الحرب، وأنّ جلاءهم من خوف القتل والأسر، وذلك وجه ضعيف، والأصحّ أنّه لا يشترط ذلك، بل لو كانوا أهل الذمّة آمنين من القتل والأسر فذهبوا مختارين وتركوا أموالاً فهو فيءٌ أيضاً، فقولُه: "خوفاً" ليس على ما ينبغي، فهو إمّا هفوةٌ من القلم، أو بيانٌ للغالب.

(ومالُ من مات أو قُتل على الردّة)؛ إذ لا يرث منه أحدٌ، لا مسلمٌ ولا كافرٌ.

وقال ابن كج: يُترك نفقةُ من لا يستقلّ بأمر نفسه من عياله من الصبيان والمجانين، وكذا نفقةُ الحامل من زوجاته؛ فإنّ ذلك لا يسمّى ميراثاً.

(و) مالُ (من مات من أهل الذمّة ولا وارث له) أصلاً، أو له وارثٌ غير حائز[٣] كالبنات والأخوات[٤]، **فالزائد من فروضها فيءٌ**.

وإذا نقلت خيولٌ أو جمالٌ من دار الحرب إلى دارنا ووقعت في أيدي المسلمين، **فهي فيءٌ أيضاً**.

وذلك الأموال المذكورة **(يُقسم بخمسة أسهم متساوية)**؛ لأنه ﷺ هكذا [كان] يفعل، ثمّ يجعل لنفسه أربعة أخماسه وخمس خمسه، ويجعل لكلّ واحد من المذكورين

---

(١) هذا عند الشافعية، وعند مالك يؤخذ منهم بشروط مخصوصة. ينظر: المدونة (١/ ٣٣٢)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٥).

(٢) أو إلّا إذا أرادوا أن يدخلوا الحجاز ويتجروا فيه. ينظر: الروضة (١٠/ ٣٢٠)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٥).

(٣) غير الحائز من الورثة: الذي لا يستحق جميع الإرث.

(٤) لأن البنتين أو الأختين فأكثر لا تأخذان أكثر من الثلثين، والباقي لأولى رجل وارث ذكر فإذا لم يوجد فلبيت المال.

في الآية معه خمسَ خمس، وكان يُصرف خمسُه بعده إلى مصالح المسلمين، وأربعة أخماسه إلى المرتزقة كما يُفصّله المصنّف بعد ذلك.

هذا هو الجديد المنصوص عليه في المختصر في رواية المزنيّ، ونقل عن القديم في رواية الكرابيسيّ: أنّه لا يجب تخميس الفيءِ[1]، [بل يصرفه] الإمام إلى ما يرى المصلحةَ فيه[2]، وبه قال مالك[3].

وقيل: يجعل ثلاثة أسهم: لليتامى والمساكين وابن السبيل فقط، ويروى ذلك عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً[4].

(ثمّ يؤخذ أحدها)، أي: أحد السهام من السهام الخمسة **(فيقسم بخمسة أسهم متساوية)** أيضاً، فيكون كلّ [سهم] منها جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من الجميع:

(أحدُها: المضافُ إلى الله تعالى ورسوله) في قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، وكان ذلك لرسول الله في حياته مضموماً على أربعة أخماسه، يُنفق منها على من في نفقته، ويصرف الزائد على الأسلحة والكراع[5].

وذكرُ الله في قوله: "لله" للتبرّك والابتداء باسمه تعالى، لا لإفراز سهم على اسمه لأحد.

(وإنّه)، أي: ذلك المضاف إلى الله ورسوله **(يصرف إلى مصالح المسلمين)** لأنّه ما هو حقٌّ لرسول الله في حياته أحقّ بمصالح أمّته بعده؛ لأنّه أولى بهم من أنفسهم[6]، **(كسدّ**

---

(١) مختصر المزني (١/ ١٤٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٣٩١)، والروضة (٦/ ٣٥٤).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٦٠).

(٣) المدونة الكبرى (٣/ ٢٦)، وإختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٠٥)، وشرح مختصر خليل (٣/ ١٢٩)، وهو رواية في مذهب أحمد نقلها أبو طالب. ينظر: المغني (٦/ ٣١٣).

(٤) لم أجد لهذا مصدراً، وإنّما ذلك في الخمس من الغنيمة، ومن الفيء على القول بتخميسه، قال ابن قدامة: وروى ابن عباس أن أبا بكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة أسهم، ونحوه حكي عن الحسن بن محمد ابن الحنفية، وهو قول أصحاب الرأي، قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل. ينظر: الجامع الصغير للشيباني (١/ ١٢٤)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣١٤).

(٥) و الكراع: اسم يجمع الخيل، و الكراع السلاح، وقيل هو اسم يجمع الخيل والسلاح. لسان العرب (٨/ ٣٠٧)، والمراد به هنا الخيل.

(٦) إشارة إلى الآية الكريمة: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦)، واقتباس منها.

الثغور)، جمع ثغر، وهو كلّ موضع فيه خللٌ بحسب المكان أو الرجال، وأصلُ الكلمة مأخوذٌ من الثغر الّذي هو الثلمة الواقعة في الأسنان لسقوط بعضها[1]، ويُطلق على السنّ مجازاً باعتبار محلّه.

وفي معنى الثغور بناء الحصون والقناطر والخانات، وكذا المدارس والخانقاه والمساجد وسائر أبنية الخير.

(وأرزاقِ القضاة والعلماء)، ظاهرُ العبارة تقتضي العمومَ[2]، ومن الأئمّة من يختصّ ذلك بقضاة العسكر والعلماء المفتين فيه[3]؛ أخذاً من قول من قال: وإنّما يرزق من الفيء الحكّام الّذين يحكمون بين أهل الفيء في ما يحتاج إلى الحكم في العساكر، وإليه يميل كلام وليّ الدين العراقيّ وابن الرفعة[4]. و**(يُقدّم)** من المصالح **(الأهمُّ فالأهمُّ)**. فإن كان الأهمُّ سدَّ الثغور فلا يُتجاوز عنه إلاّ بعد تمامه، وكذا الأمر في البواقي. والفاءُ للتعقيب فيفيد الترتيب مع عدم التأخّر عن درجة.

(و) السهمُ **(الثاني: يصرف إلى أقارب رسول الله ﷺ** المرادين بقوله: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ **(المنتسبين إلى هاشم)** أبي عبد المطّلب **(والمطّلب)** وهو شقيق هاشم من عبد مناف.

ولا يدخل في ذوي القربى بنو عبد شمس، وإن كان عبد شمس شقيق هاشم، ولا بنو نوفل، وإن كان هو [أخا هاشم] من أبيه عبد مناف؛ لما روى جُبير بن مُطعِم[5]: **«أنّ رسولَ الله قسَم سهمَ ذوي القربى على بني هاشم وبني المطّلب مع سؤال غيرهم من بني عمّيهم - عبد شمس ونو فل - منه ذلك»** كما رواه البخاريّ[6]،

---

(١) لسان العرب (٤/ ١٠٣).

(٢) وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٦٠).

(٣) على القولين. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٥٧).

(٤) تحرير الفتاوى (٢/ ٤٦٧)، والعزيز ط العلمية (٧/ ٣٤٤).

(٥) أبو محمد وقيل أبو عدى جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف، قدم وهو مشرك فى فداء أسارى بدر فلما سمع قراءة رسول الله ﷺ دخل فى قلبه الاسلام، ثم أسلم عام خيبر وقيل: زمن الفتح والأول أصح، أخذ علم الأنساب عن الصديق رضي الله عنه، له أحاديث، قيل: توفى سنة (٥٨هـ)، وقيل: سنة (٥٩هـ). ينظر: البداية والنهاية (٨/ ٤٦-٤٧)، و تاريخ الإسلام (٤/ ١٨٥).

(٦) لفظ البخاريّ: «عَن جُبَيرِ بن مُطعِمٍ قال: مَشَيتُ أنا وَعُثمَانُ بن عَفَّانَ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فَقُلنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ

وذلك توقيفيٌّ[١] لا مدخل للقياس فيه، ولعلّ ذلك بإلهام الله تعالى إيّاه بأنّ المراد بذوي القربى في الآية بنوهما دون بني غيرهما من إخوتهما.

(يشترك فيه)، أي: في ذلك السهم **(الغنيُّ والفقيرُ)**؛ لأنّ ذلك للكرامة، لا للاحتياج كالزكاة، وكان العبّاس أغنى قريش حينئذٍ، وكان يأخذ من الفيءِ من غير نكير[٢].

وقيل: يختصّ بفقرائهم، ويحكى ذلك عن ابن المنذر وأبي القاسم ابن كج[٣].

(والذكرُ والأنثى، ويفضّل الذكر على الأنثى كما في الميراث)، هكذا فُعل من لدن رسول الله إلى يومنا[٤].

ولا يدخل في ذوي القربى أولاد بنات هاشم والمطّلب؛ لأنّ العرب لا يعُدُّهم قرابةً.

ولا يجوز التفاضل بين ذكور ذوي القربى وإناثهم وإن تفاوتوا في الاحتياج[٥].

(و) السهم **(الثالث: يُصرف إلى اليتامى)**؛ امتثالاً للآية الكريمة.

(واليتيم: الصغير الّذي لا أب له)، ولا يُشترط فقد الأمّ والجدّ والعمّ؛ أخذاً من أصل الاستعمال في اللغة[٦].

(ويُشترط في استحقاقه الفقرُ على الأظهر) من الوجهين؛ لأنّ الغرض من إعطائه الحاجة لا الكرامة، والحاجة منفيّةٌ عند الغنيّ، بخلاف ذوي القربى؛ فإنّ إعطاءهم

أَعطيتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكتَنَا وَنَحنُ وَهُم مِنكَ بِمَنزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: إنما بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيءٌ وَاحِدٌ». ينظر: صحيح البخاري، رقم (٣١٤٠)، سنن أبي داود، رقم (٢٩٨٧)، سنن النسائي، رقم (٤١٣٦).

(١) المعنى: موقوف على السماع من الشارع. منه.

(٢) حيث فرض له سيدنا عمر ﷺ خمسة آلاف درهم لقرابته برسول الله ﷺ. ينظر: الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري (ت: ٢٣٠هـ) دار صادر - بيروت (٣/ ٢٩٧)، ومختصر المزني (١/ ١٥١).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ٣٨٥).

(٤) الوسيط (٤/ ٥٢٥)، والحاوي الكبير (٨/ ٤٣٨).

(٥) مراده التفاضل بين أفراد الذكور وأفراد الإناث، أو هذا على قول المزني أنه يسوّي، وهو القياس كما قال الغزاليّ، وإلّا فقد سبق نصّ الشافعيّ أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين. ينظر: الحاوي (٨/ ٤٣٥)، و (١٢/ ٣٤٧)، والوسيط (٤/ ٥٢٤).

(٦) لسان العرب (١٢/ ٦٤٦).

للكرامة بالقرابة، وذلك لا يختلف بالفقر والغنى، مع أنّ لفظ اليتيم يُشعر بالحاجة[١].

والثاني: لا يُشترط الفقر؛ لأنّ اسم اليتيم يقع على الغنيّ والفقير، فهما فيه سواءٌ كذوي القربى. والفرق ما مرّ[٢].

(و) السهمُ (الرابعُ: يُصرف إلى المساكين)؛ امتثالاً للآية.

وحيث يُفرد المساكين بالذكر فيدخل فيهم الفقراء جزماً؛ لأنّهم أسوأُ حالاً[٣].

وحيث يُفرد الفقراء ففي دخول المساكين فيهم وجهان:

وجهُ المنع؛ ناظرٌ إلى الاصطلاح، وكون المساكين أسوأ حالاً[٤].

ووجهُ الجواز؛ ناظرٌ إلى العرف واللغة. وإذا ذكر الصنفان فلا بُدَّ من تفريقهما عملاً بالتأسيس[٥].

(و) السهمُ (الخامسُ) يُصرَف (إلى أبناء السبيل)[٦] **(وبيانُ الصنفين)**، أي: المساكين وأبناء السبيل **(يأتي في قَسم الصدقات)** في الكتاب الّذي يلي ذلك الكتابَ[٧].

(ويعمّ) بالعطاء في السهام الأربعة الباقية من المصالح **(ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل)** حيثُ كانوا، سواءٌ في تلك الناحية أو غيرها **(أو يُختصّ الحاصل في كلّ ناحيةٍ بمن فيها من هؤلاء)** المذكورين؟ **(فيه وجهان)** محكيّان عن ابن سُريج[٨] وسليم الرازيّ[٩]:

---

(١) واليتم أيضاً: الحاجة، قال عمران بن حطان: وفرّ عني من الدنيا وعيشتها فلا يكن لك في حاجاتها يتم. لسان (١٢/ ٦٤٦).

(٢) من أنّ الغرض من إعطائه الحاجة لا الكرامة، والحاجة منفيّةٌ عند الغنيّ، بخلاف ذوي القربى.

(٣) الفَقِيرُ أَشَدُّ حالًا عند الشافِعِيّ. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٧٠) و (٨/ ٤٨٨)، وتاج العروس (١٣/ ٣٣٥).

(٤) قاله ابنُ السِّكِّيت، وإليه ذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ ﷺ ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٨).

(٥) التأسيس إفادة معنى جديد لم يكن حاصلًا قبل، والتأكيد: إفادة المعنى الذي حصل قبل، والتأسيس خير من التأكيد؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة. ينظر: التعاريف (١/ ١٥٥).

(٦) وأما ابن السبيل فهو المسافر الكثير السفر، سمي ابناً لها لملازمته إياها. لسان العرب (١١/ ٣٢٠).

(٧) الأنسب: " هذا الكتاب " لأنه يقصد كتاب قسم الفيء الذي نحن فيه.

(٨) من مؤلفاته: التقريب بين المزني والشافعي، و الرد على ابن داود في القياس، والخصال، والغنية.

(٩) هو أبو الفتح سُليم بن أيوب بن سُليم بالتصغير فيهما الرازيّ. من شيوخه: الشيخ أبو حامد. ومن= تلاميذه: الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي. ومن مؤلّفاته: كتاب الإشارة. توفّي سنة (٤٤٧هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٤٠)، و (١/ ٢٢٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٥٢).

(أظهرهما الأوّل)؛ لأنّ استحقاقهم إيّاها إنّما هو بالقسمة، فلا وجه لاختصاصها ببعضٍ دون بعضٍ، فيستوي فيها القاصي والداني، والغريب والمقيم، بخلاف الزكاة؛ فإنّ أهلها يستحقّون بالوجوب دون القسمة، فلا يستحقّ من لا يحضر الوجوب. **والثاني**: يختصّ؛ كالزكاة. والفرق ما مرّ[1].

فعلى الأوّل يجوز التفاوت بين اليتامى والمساكين؛ رعايةً لقدر الحاجة؛ فإنّ استحقاقهم بالحاجة، بخلاف ذوي القربى؛ فإنّهم يستحقّون بالقرابة والكرامة لا بالحاجة، كما مرّ[2].

(وأمّا الأخماس الأربعة فإنّها كانت لرسول الله ﷺ في حياته مضمومةً إلى خمس الخمس)، يصرفها إلى ما يهمّه من النفقات، والأسلحة، والكراع.

(وبعده)، أي: بعد رسول الله ﷺ **(الأصحّ)** من الأقوال: **(أنّها للمرتزقة)**، أي: الأجناد الطلبة للرزق التاركة لسائر الأكساب. قال الجوهريّ[3]: إنّما سُمّيت مرتزقةً؛ لأنّهم يطلبون الرزق من الإمام[4].

(المترصّدين)، أي: المنتظرين جدّاً **(للجهاد)** كأنّه صفةٌ كاشفةٌ[5] للمرتزقة.

ولَمّيّته[6]: أنّها لمّا كانت في حياته ﷺ له؛ لحصول النصرة له؛ لأنّ الله تعالى جعله

---

(١) من أنّ استحقاقهم إيّاها إنّما هو بالقسمة...

(٢) في الصحيفة السابقة.

(٣) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. من تلاميذه: إسماعيل بن محمد بن عبدوس الدهان، وأبو محمد النيسابوري. ومن مؤلّفاته: كتاب في العروض، والصحاح، والمقدمة في النحو، توفي سنة (٤٥٣هـ). ينظر: يتيمة الدهر (٤/ ٤٦٨)، ومعجم الأدباء (٢/ ٢٠٧-٣١٠).

(٤) لم أهتدِ إلى هذا النصّ في الصحاح، وإنّما فيه: الرِزقُ: ما يُنتَفَعُ به والجمع والأرزاقُ. والرِزقُ العطاءُ، وهو مصدر قولك: رَزَقَهُ الله. والرَزَقَةُ بالفتح: المرّة الواحدة، والجمع الرَزَقاتُ، وهي أطماع الجند. وارتَزَقَ الجندُ، أي أخَذوا أرزاقهم. فلعله في كتبه الأخرى. ينظر: الصحاح في اللغة (٤٠٤).

(٥) الصفة على أربعة أقسام: الصفة الكاشفة، وهي صفة موصوف لا يعلم فيراد بالصفة تمييزه من سائر الأجناس بما يكشفه، ويقابلها الصفة المخصصة، و الصفة المؤكدة، و الصفة المَادحة والذامة. ينظر: كتاب الكليات (١/ ٥٤٥).

(٦) أي: حجّته، لأنّ البرهان عند أهل المنطق إما "لِمّي" وهو الاستدلال بالمؤثر على الأثر، وأن يكون الحد الأوسط علة للحكم في الخارج كما أنه علة في الذهن، ويقابله الإنّيّ، وهو الاستدلال بالأثر على المؤثر. ينظر: تجريد المنطق، تأليف: نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٦٧٢هـ)، والتعاريف (١/ ٤٨٢)، وإشارات الإعجاز لبديع الزمان سعيد النورسي (١/ ١٥٧).

منصوراً بإلقاء الرعب في قلوب الكفّار مسيرةَ شهر، وأجنادُ المسلمين بعده يقومون مقامه في الإرهاب والنصرة فيُعطَون ما يُعطى؛ لقيامهم مقامه في ذلك.

والثاني: أنّها للمصالح؛ [كالخمس المضاف] إلى الله تعالى ورسوله، فيُراعى الأهمُّ فالأهمُّ، فإن كان الأهمُّ تعهّدَ المرتزقة فيُعطَون، وتصرف الزيادة على الأهمّ فالأهمّ بعدهم[1].

والثالث: أنّها تقسم كما يقسم الأصل: خمسها للمصالح، والباقي للأصناف الأربعة[2]، واختاره جماعة من الأصحاب كالإصطخريّ والعبّاديّ وابن لال وغيرهم.

(و) على الأوّل **(ينبغي)**، أي: يُستحبّ **(أن يضع)**، أي: يُعيّن **(الإمامُ)** أو نائبُه **(ديواناً)** بكسر الدال، قال في الشامل: هو الدفتر الّذي تثبّت فيه أسماء المرتزقة، وقدرُ أنصبائهم[3].

وأصل الكلمة من الدون، وهو الجمع والضمّ، وأوّل من وضع الديوان أميرُ المؤمنين وإمامُ المتّقين عمرُ بنُ الخطّاب ﷺ[4]، **ثمّ لم يزل الخلفاء بعده على ذلك إلى يومنا هذا، وهو: العشرون من جمادى الآخر سنة: سبع وألف**[5].

(وينصب) الإمام، أي: يُعيّن **(لكلّ قبيلة)** منسوب إلى أب **(أو جماعة)** ممّن [لا ينسبون] إلى معيّن؛ لتبدّد أنسابهم، فالقبيلة والجماعة متّحدان بالذات، مختلفان بالاعتبار **(عرّيفاً)**، أي: نقيباً يعرف وضيع القوم وشريفَهم إسماً ونسباً، وهو دون الرئيس، فيعرض على الإمام أو نائبه أحوالهم، ويجمعهم عند الحاجة.

قال النوويّ: ونصب العريف مستحبٌّ[6].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٩).

(٢) قال: النوويّ: وهذا غريب. ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٥٨).

(٣) الشامل اسم كتاب لابن الصبّاغ، ولم أحصل عليه، و ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٥٩).

(٤) مقدمة ابن خلدون، الطبعة: الخامسة (١٩٨٤) دار القلم - بيروت (١/ ٢٤٣).

(٥) مطلب مهمّ يبيّن تاريخ اشتغال الشارح بشرح هذا الجزء من الوضوح، ويظهر خطأ من زعم أنّه توفّي سنة تسعمائة وسبع وتسعين.

(٦) روضة الطالبين (٦/ ٣٥٩).

وقيل: واجب، وهو قويٌّ جدّاً؛ لئلاّ يدخل غيرُ المستحق، ويخرج المستحقّ لولاه.

ويجب أن يكون عدلاً ذا رأيٍ؛ لأنّه أمين الإمام أو نائبه، وقد روي: «**أنّه ﷺ لمّا نصب على كلّ عشرة عريفاً عام خيبر كان يعيّن الأعقل والأعدل**»[1].

(**فيبحث**) وفي بعض النسخ بالواو، أي: ويبحث الإمام ويفتّش من العرّيف (**عن حال كلّ واحد**) من المرتزقة وسائر المقاتلة (**و**) كمّيّة (**عياله وما يحتاجون إليه**) من النفقة والكسوة ومؤنة الحرب (**فيعطيه**)، أي: فيعطي الإمامُ كلّ واحد (**ما يكفي مؤنته**)، أي: مؤنة كلّ واحد من النفقة والكسوة وما يتنعّم به أحياناً (**ومؤنتهم**)، أي: مؤنة عياله؛ لئلاّ يشتغل بالكسب لذلك فيتعطّل أمر الجهاد.

ولا يجوز أن يُفضّل أحداً بنسبٍ أو سبق إسلام أو هجرةٍ؛ لأنّ الإرهاب والنصرة لا يتفاوت بمثل هذه المعاني.

فرع: قال النبلا طوسيّ[2]: ويلحق بالمترصّدين الأجنادُ البعيدةُ عن دار الحرب فيُعطَون من الفيء أيضاً؛ ترغيباً للناس على الجهاد.

(**ويُقدَّم**) الإمام استحباباً (**في إثبات الاسم**) في الديوان (**والإعطاء قريشاً**) على سائر الناس من العرب والعجم؛ لشرفهم بنسب رسول الله ﷺ، وروى الشافعيّ وابن أبي شيبة[3] بإسنادٍ صحيحٍ أنّه ﷺ قال: «**قَدِّموا قُرَيشاً**»[4].

(**وهم وُلد**) بضمّ الواو وسكون اللام (**النضر بن كنانة**) وهو الجدّ الثالث عشر

---

(١) لم أهتد إلى هذا النصّ، والذي رواه الشافعي والبيهقي ليس فيه: "يعين الأعقل والأعدل"، وفيه بدل "عام خيبر": "عام حنين"، ينظر: الأم (٤/ ١٥٨)، ومعرفة السنن والآثار (٥/ ١٦٨)، ولفظه: «وروى عن الزُّهريِّ أنَّ النبي ﷺ عَرَّفَ عَامَ حُنَينٍ على كل عَشَرَةٍ عَرِيفًا».

(٢) لم أجد اسما كهذا في المصادر.

(٣) هو الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة ابراهيم بن عثمان بن خواستي، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار: المسند، والمصنف. من شيوخه: شريك بن عبد الله القاضي، توفّي سنة (٢٣٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٢٢-١٢٧)، و شذرات الذهب (٢/ ٨٥)، والوافي بالوفيات (١٦/ ١١٩).

(٤) رواه الشافعي في مسنده عن ابن شهاب بلاغاً (١/ ٢٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٠٢)، رقم (٣٢٣٨٦) ورواه غيرهما وفيه زيادات بألفاظ مختلفة وأسانيدها كلها ضعيفة. ينظر: خلاصة البدر المنير (١/ ١٩٣)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٣٤)، رقم (١٣٧٠).

لرسول الله ﷺ؛ لأنّه ﷺ محمّد بن عبد الله بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصيّ بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب بن فهر بن مالك بن [نضر] بن كنانة بن خزيمة [بن مدركة بن إلياس] بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان، **«وكان رسول الله ﷺ يعدُّ نسبه إلى عدنان فحسب»**[1].

وكان عليّ كرّم الله وجهه يعدّه إلى إبراهيم خليل الرحمن، فيقول: عدنان بن أدّ بن أدد بن يشحب بن نبت بن حمل بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن، ويرتقي أبو بكر الصدّيق ﷺ إلى نوح ﷺ فيقول: ابراهيم بن تارخ بن ناخر بن شالغ بن أرفخشد بن سام بن نوح.

وأرفخشد هو الّذي يُسمّيه العجم: هوشنط، وتارخ هو المشهور بآزر، ومعنى آزر: الشيخ الفرتوت[2].

ويرتقي عمر ﷺ عن كعب الأحبار[3] إلى آدم ﷺ فيقول: نوح بن لمك بن شمك بن متوشلخ بن أخنوخ -وهو إدريس ﷺ - برد بن قينا بن بهلايل بن أنوش بن شيث بن آدم ﷺ[4].

ومن المؤرّخين من يقدّم بعض هذه الأسماء على بعض، ويزيد بعضاً وينقص بعضاً؛

---

(١) لم أجد هذا الحديث في المصادر، ولكن يؤيّده ما قال أبو حاتم وغيره: أنّ نسبة رسول الله ﷺ تصح إلى عدنان، «وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا انتهى في النسب إلى عدنان أمسك ثم يقول: كذب النسابون»، ينظر: الثقات (١/ ٢٢)، وتاريخ مدينة دمشق (٣/ ٥٢).

(٢) الفرتوت كلمة فارسية بمعنا الهِمّ، وهذا المعنى ذكره القرطبيّ نقلًا عن الضحاك، وقيل: معنى (آزر) في كلامهم معوجّ، وعن ابن عباس قال معنى آزر: الصنم. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٢)، ومعاني القرآن للفراء (٢/ ١٤)، والإتقان (٢/ ٣٧٤).

(٣) هو أبو إسحاق كعب بن ماتع الحميري اليماني العلامة، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر ﷺ، فجالس أصحاب النبي ﷺ، فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية ويحفظ عجائب ويأخذ السنن عن الصحابة وكان حسن الإسلام، توفي بحمص سنة (٣٢هـ) في خلافة عثمان ﷺ، وقد قال فيه معاوية ﷺ ما رأينا من هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب أمثل من كعب وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحياناً. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٣٦) ومابعدها، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٩)، والمعارف (١/ ٤٣٠).

(٤) لم أهتدِ إلى مصدر لهذه الرواية، ولا لرواية سيّدنا عليّ وسيّدنا أبي بكر السابقتين على هذه.

لاختلاف الروايات فيها[١]، والعلم عند الله[٢].

(ومنهم)، أي: ويقدَّم من قريش **(بنو هاشم وبنو مطّلب)**، أمّا تقديم بني هاشم؛ فلأنّ رسول الله ﷺ منهم؛ لأنّ هاشماً جدّه الثاني.

وأمّا تقديم بني المطّلب وجعلُهم في رتبة بني هاشم من بين سائر إخوته؛ فلتسوية النبيّ بينهما بإلهام الله تعالى[٣]، أو لمعنىً يقتضي ذلك لا يطّلع عليه غيرُ الله ورسوله.

(ثمّ) يُقدَّم **(بنو عبد شمس)** وهو شقيق هاشم كالمطّلب، وتأخيرُه لما ذكرنا[٤].

(ثمَّ) يُقدّم **(بنو نوفل)**؛ لأنّه أخو هاشم، إلاّ أنّه ليس بشقيق، بل من الأب.

(ثمّ بنو عبد العزّى) وهو وعبد الدار ابنا قصيّ، فيقدّم بنو عبد العزّى على بني عبد الدر وإن كنا شقيقَين من قُصيّ؛ لكونهم أصهارَ رسول الله ﷺ؛ لأنّ خديجة كانت بنت خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ.

(ثمّ سائر البطون)، أي: بطون قريش **(الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ)**، فيُقدّم بعد عبد العزّى عبد الدار، ثمّ بني زهرة أخي قصيّ، ثمّ بني مُرّة من إخوة كلاب، ثمّ بني غالب من إخوة مُرّة، ثمّ بني فهر من إخوة غالب، هكذا إلى إسماعيل عليه السلام.

(ثمّ الأنصار)؛ لأنّ آثارهم الجميلة وسعيهم البليغ في الإسلام ونصرة الدين أشهر من أن تخفى، وأكثر من أن تُحصى.

والأنصار حيّان: أوسٌ وخزرجٌ[٥]، قال أبو عليّ: ويُقدَّم منهم بنو النقباء الاثني عشر الّذين بايعوا رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة، ودعَوا أقوامهم [إلى الإسلام]،

---

(١) مثل ما رواه ابن كثير عن أم سلمة عن النبي ﷺ، وما رواه ابن الجوزي. ينظر: البداية والنهاية (٢/ ١٩٣-١٩٤)، والمنتظم (٢/ ١٩٥).

(٢) أتعب بعض العلماء أنفسهم في هذه المسألة ومنهم الشارح، ويا ليتهم وقفوا عند ما وقف النبي ﷺ في نسبه.

(٣) في مثل قوله ﷺ: «إِنما بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ» رواه البخاري في صحيحه، رقم (٣٣١١).

(٤) أي: لمعنىً يقتضي ذلك لا يطّلع عليه غيرُ الله ورسوله.

(٥) الكامل في التاريخ (١/ ٥١٦).

منهم: أسعد بن زرارة[١]، وهيثم بن حضير[٢]، وعبد الله والد جابر[٣].

(ثمّ) يُقدّم (سائر العرب)، أي: جميعهم على جميع من سواهم؛ لشرفهم بكون رسول الله ﷺ منهم.

والمراد بالعرب: أولاد يعربَ بن قحطان وجرهم، لا كلُّ من يتكلّم بالعربيّة من أجلاف[٤] الأعراب ومتعرّب سائر البلدان؛ فإنّ هؤلاء في حكم العجم؛ لأنّ رسول الله ﷺ ليس منهم، ولا فخر باللسان.

(ثمّ العجم)، ولا يُتفاوت بين قبائل العجم على الصحيح، وقيل: يُقدّم الفرس، ثمّ الروم، ثمّ الجيل، ثمّ الترك، ثمّ الكرد[٥].

ولفظ "ثُمَّ" في قوله: "ثُمَّ العجم" وقع اطّراداً، والحقّ: الفاء، إذ لم يبق سوى العرب إلاّ العجم، هذا إذا أريد بالعجم ما سوى العرب، فإن أريد به الفرس فلفظ "ثُمَّ" على أصله، ويريد به تقديمهم على سائر الطوائف[٦].

---

(١) أبو أمامة أسعد بن زرارة الأنصاري، أسلم عند العقبة الأولى وبايع على النصرة وهو رأس النقباء، وكان يقول في الجاهلية بالتوحيد فلما قدم النبي ﷺ المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات بالذبحة وكان من سادة الأنصار ومن نقبائهم الأبرار ووجد النبي ﷺ وجداً لموته، ولم يجعل على بني النجار بعده نقيباً وقال: أنا نقيبكم فكانوا يفخرون بذلك، وكان أسعد قد أوصى ببناته إلى النبي ﷺ فكنَّ في حجره حتى أدركن وزوّجهن. ينظر: العبر (١/ ٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٣١)، والبدء والتاريخ (٥/ ١١٤).

(٢) لم أجد في رجال بيعة العقبة هيثم بن حضير، وفي نقباء العقبة: أسيد بن حضير وأبو الهيثم بن التيهان. ينظر: دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٤٤٨).

(٣) عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري السلمي والد جابر، معدود في أهل العقبة وبدر، وكان من النقباء ولما قتل ما زالت الملائكة تظلّه، استشهد بأُحُد ودفن هو وعمرو بن الجموح في قبر واحد. البداية والنهاية (٤/ ٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٣٢٤)، رقم (٦٧)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ٦٢)، رقم الترجمة (٢١٦٣).

(٤) والجلف: الجافي في خلقة وخلقه. شبه بجلف الشاة، أي: إن جوفه هواء لا عقل فيه. المحكم (٧/ ٤٢٧).

(٥) وهذا قول مردود، يرده ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣).

(٦) . والفرق بين الفاء وثم أنّ كلتيهما تقتضي الترتيب، إلا أن الفاء توجب وجود الثاني بعد الأول بغير مهلة وثم توجبه بمهلة. ينظر: المفصل (١/ ٤٠٤)، والفصول المفيدة في الواو المزيدة. تأليف: صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت:٧٦١هـ)، تحقيق: حسن موسى الشاعر، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ١٩٩٠م) دار البشير - عمان (١/ ٨٠)، وعلى هذا فالظاهر أنّ صحيح العبارة: تقديم سائر الطوائف عليهم.

(ولا يُثبت في الديوان اسم العميان) جمع الأعمى **(والزمنى)** جمع زمِن، وهو الّذي لا يستمسك على الراحلة؛ لفتور أعضائه بنحو لَقوة[١]، أو نِقرِس[٢]، أو هيجان فالج وتمكّنه من أحد شقّيه، **(ومن لا يصلح للغزو)** من الصبيان والمجانين ومقطوع الطرف، وممراض لا يرجو برأه، فقوله: " من لا يصلح " من عطف العامّ على الخاصّ، وإنّما يُثبت اسم الأقوياء المستعدّين للغزو المكلّفين الأحرار. **والأصحّ** اشتراط الإسلام[٣].

وقيل: [يجوز إثبات اسم] الذمّيّ الّذي يؤمَن كيده، واختاره العبّاديّ[٤]؛ لحصول الكفاية به أيضاً[٥].

(وإذا طرأ)، أي: [عرض وجرى] **(على بعض المقاتلة)** من بعد إثبات اسمه **(مرضٌ أو جنونٌ ويُرجى زواله)** كالحمّيات وجنون البحران المسبع، **(أُعطي ولم يسقط اسمه)** من الديوان، سواءٌ طال أو قصر زمانها؛ كيلا يتنافر طباع الناس عن الجهاد، ويتوجّهوا على الاكتساب؛ حذراً من تضييع عيالهم لو عرض ذلك.

(وإن لم يُرجَ زواله)، أي: زوال المرض أو الجنون، كالسلّ للشيوخ، والدقّ للشباب[٦]، والاستسقاء الدقّيّ دون الطبليّ فيما دون ثلاثين سنة[٧]، والجنون المستحكم الّذي يكمن في دماغه، وعلامتُه كبر الرأس على ما كان، وانفراج الأنف، وغلظ الصوت مع الغنّة **(فهل يُعطى)** من سهم المرتزقة؟ **(وكذا هل تُعطى زوجتُه)** واحدةً كانت أو أكثر **(وأولادُه)** ذكورهم وإناثهم **(إذا مات)** المقاتل؟ **(فيه)**، أي: في الإعطاء **(قولان)**

---

(١) اللقوة بفتح اللام: هي مرض يعرض للوجه فيميله الى أحد جانبيه. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٤/ ٢٦٨)، و مشارق الأنوار (١/ ٣٦٢).

(٢) النقرس بكسر النون و الراء: ورم ووجع في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين. القاموس (١/ ٧٤٦).

(٣) لم أهتد إلى مصدر لهذا الخلاف. وينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٦٣).

(٤) هذا على القول بجواز الاستعانة بالمشركين، وقال به الإمام الشافعي إذَا خَرَجُوا طَوعًا. الأم (٤/ ٢٦١).

(٥) لم أجد هذا الخلاف في كتب الفقه التي حصلت عليها. وينظر: مغني المحتاج (٣/ ٩٧).

(٦) سبق تعريف الدق، وأنه يسمى عند الأكراد: دەردە باريكە.

(٧) سبق تعريف النوعين في كتاب الوصايا.

منصوصان في الأوّل، مخرّجان في الثاني[١]: (**أظهرهما: نعم**) **يُعطى**؛ ترغيباً للناس في الجهاد؛ إذ لو لم يُعطَ وعلموا ضياع عيالهم بمرضهم وموتهم توجّهوا إلى الكسب؛ لحيازة المال للعيال، فيعطل أمر الجهاد.

والثاني: لا يُعطَى هو إذا لم يُرجَ زوالُ عُذره؛ لانقطاع الرجاء عن نفعه، ولا عيالُه بعد موته؛ لانقطاع تبعيّتهم له.

(**وتُعطى**) على القول بالإعطاء (**الزوجةُ إلى أن تنكح**)، فلو لم تنكح تُعطَى إلى الموت، سواءٌ حبست نفسها على اليتامى، أو امتنعت من غير سبب، وفي **الثاني** وجهٌ[٢].

(**و**) يُعطى (**الأولادُ إلى أن يستقلّوا**)، أي: الذكور بالاكتساب، و الإناث بالتزوّج، هكذا قال الغزاليّ في الوسيط[٣].

وقيل: الاستقلال في الصنفين بالبلوغ والقدرة على الكسب[٤].

(**وإذا فضّلت الأخماس الأربعة**) - ضبطه المصنّف[٥] بتشديد الضاد على البناء للفاعل- (**عن حاجات المرتزقة**) ومؤنة عيالهم، (**وزّع**) الفاضلُ (**عليهم على قدر مؤنتهم**)، فيتفاوتون قلّةً وكثرةً على حسب الأصل، فإن كان الأصل [الواحدِ] ألفاً مثلاً ولآخر خمسمائة والفاضل ثلاثون يعطى صاحب الألف عشرون والآخر عشرةً.

(**والأظهر**) من الوجهين: (**أنّه يجوز أن يُصرف بعضُه**)، أي: بعضُ الفاضل (**إلى إصلاح الثغور**) بإعداد الرجال لها، وسدّها بالعمارة (**وإلى الكُراع**)، أي: الخيول ذكورها وإناثها، بذلك يُشعر كلام الجوهريّ حيث قال: " الكراع: اسم لجميع الخيل ".

---

(١) المراد بالأول هنا المرض، وبالثاني الجنون. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٢٣).

(٢) لم اهتد إلى مصدر يبين لي هذا الوجه وقائله. وقد أشار الرملي إليه. ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٤١).

(٣) عبارة الوسيط: فإذا استغنت بزوجها سقط حقها ويبقى حق الصبيان إلى البلوغ....وإن صلحوا للقتال خيروا فإن اختاروا الجهاد استقلوا باثبات الاسم، وإن أعرضوا التحقوا بالمكتسبين انقطع حقهم. الوسيط (٤/ ٥٢٩).

(٤) فعلى هذا الوجه فالبنات لايعطين بعد البلوغ والقدرة على الكسب كالأبناء، ولم أجد مصدره.

(٥) يا سعادة الشارح! فهذا يدلّ على أنّه حصل على المحرّر بخطّ الرافعيّ، وبينهما (٣٨٤) سنة، ولم أحصل على خط الشارح فكيف بخط الرافعي؟

وقيل: " الكراع اسم للذكور ما لم تبلغ أربع سنين "[١].

(والسلاح) من السيف والرمح، والقسيّ والنشاب[٢]، والمزاريق[٣].

وفي معنى السلاح الدرع والترس، والقناع؛ لأنّ ذلك ممّا يُرهب به الأعداء، ويُنصر به الدين، ويُنكب به الكفّار، ويوزّع الباقي بعد ذلك.

والثاني: أنّه لا يجوز ذلك، بل يوزّع جميع الفاضل على المرتزقة؛ لأنّ الجميع مالُهم، ولا يؤخذ المال الفاضل عن حاجات المالك.

[الأراضي والدور الفيئية لا تقسم]

(وجميعُ ما ذكرناه) من التخميس وتخميس الخمس، والتقسيم على الأصناف **(في منقولات أموال الفيء)** من الحيوانات والعروض والنقدين **(فأمّا الدور والأراضي)** والأشجار **(فالظاهر)** من الطرق: **(أنّها تُجعل وقفاً مؤبّداً)** شرعيّاً عامّاً للمسلمين **(ويُستغلّ)** إجارةً وتحصيلاً **(وتُقسم غلّتُها)** عليهم **(كذلك)** كقسمة المنقول: خمسها للمصالح، وأربعة أخماسها للمرتزقة؛ لأنّ ذلك أسهل، وأضبط للحقوق[٤].

والطريق الثاني: يُجعل وقفاً كسائر الأوقاف، فيُصرف إلى المرتزقة وغيرهم، ويتبع شرطُ الواقف، إماماً كان أو نائبه أو قاضيَ الإقليم.

والطريق الثالث: أنّه يقسم كالمنقولات إلاّ سهمَ المصالح فإنّه يوقَف[٥].

وعلى الجملة لو رأى الإمام قسمتها، أو بيعها وقسمة ثمنها قال المصنّف: يجوز له

---

(١) لم أهتدِ إلى ما يدلّ على ذلك في الصحاح، ولم أهتد إلى مصدر هذا القول وهو غريب، قال الزبيدي: وقالَ اللِّحيَانِيّ: هُمَا ممّا يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ قال: ولم يَعرِف الأصمَعِيُّ التَّذكِيرَ وقالَ مَرَّةً أُخرَى: وهو مُذَكَّرٌ لا غَيرُ. انتهى. ولكن هذا حكم لفظي لا دخل له بالمدلول والمعنى. ينظر: " تاج العروس (١/ ٥٥١٧).

(٢) القسّي: جمع قوس، والنشاب: النبل. المعجم الوسيط (٢/ ٩٢١).

(٣) المزراق: الرمح القصير، ج: مزاريق. المعجم الوسيط (١/ ٣٩٣).

(٤) ينظر: الديباج في توضيح المنهاج للزركشي (٢/ ٧٠٤).

(٥) روضة الطالبين (٦/ ٣٦٥).

ذلك[١]. والخلاف في ما إذا لم يستقرّ رأيه على شيء[٢].

تكملة: المزدكيّة[٣] حربيّة، وقد جرى العادة في بلادنا بأمانهم مع أنّه لا يجوز لمن يعلم عقيدتهم، ولا اعتبار بما يتفوّهون به من التوحيد، ولا بما يُظهرون من الصلاة والصوم، والتملّق مع المسلمين، فعلى هذا الأموال المأخوذة منهم قهراً أو على وجه السرقة، وكذا السبي منهم فيءٌ، لأنّهم في قبضة الإمام، فلا يُحتاج في ذلك إلى إعداد الرجال ونصب قتال، فمن أراد أن تحلّ له المسبيّة منهم فليقوّمها ويصرف قيمتها كسائر منقولات أموال الفيء، فإن لم يجد المرتزقة أو غيرهم من الأصناف فيصرف سهم المفقود على المصالح.

والداسنيّة[٤] ورفضة زماننا[٥] مرتدّون؛ لأنّهم قائلون بما يدلّ على تضليل الأمّة، فلا يجوز أكل أموالهم ما داموا أحياءً، ولا سبيُ نسائهم.

نعم لو توارث المتأخّرة عن المتقدّمة وانتقل الأموال من الأموات إلى الأحياء فللمسلمين أخذها؛ لأنّهم لا توارث بينهم، وأموالهم للمسلمين فيئاً.

والفرق بين الرفضة والداسنيّة والمزدكيّة في كونهما ليستا حربيّتين دون المزدكيّة؛ لأن

---

(١) العزيز شرح الوجيز، طبع دار الكتب العلمية (١١/ ٤٢٧)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٦٥).

(٢) من كلام الشارح، وليس من عبارة العزيز، إلا أن يكون من عبارة مؤلفاته الفقهية الأخرى.

(٣) المزدكية: اتباع مزدك بن نامدان في زمن قباذ! بن فيروز والد أنو شروان العادل ثم ادعى النبوة وأظهر دين الإباحة، وهم فرقة من الخرّميّة كانوا قبل دولة الإسلام، وهم كانوا يستحلّون المحرّمات كلها، ويَرونَ الاشتِراكَ في النِّساءِ والمَكاسِبِ كما يشتَرَكُ في الهَواءِ والطُّرُقِ وغيرها، قتلهم أنوشروان في أيام مملكته. ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبد الله، تحقيق: علي سامي النشار، ط. (١٤٠٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ٨٩). والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين، تأليف: طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط. الأولى (١٩٨٣م) عالم الكتب - بيروت (١/ ١٣٥)، وتلبيس إبليس (١/ ٦٩)، والإيضاح والتبيين (١/ ٢٣)، وقطف الثمر (١/ ٢٦٢).

(٤) الداسنية عشيرة يزيدية تنسب إلى داسن بالنون، وهو اسم جبل عظيم في شمالي الموصل من جانب دجلة الشرقي فيه خلق كثير من طوائف الأكراد يقال لهم الداسنية، ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٣٢)، وعشائر العراق للعزاوي (٨/ ٤٨)، و. الكامل في التاريخ (٣٠/ ٥٣).

(٥) سبق التعريف بالرفضة في كتاب الوصايا هذا، ويقصد الشارح برفضة زمانه الصفوية، ورفضة زمانه هم الشيعة الصفوية، كان يلمس انحرافاتهم العقدية والعملية فأصدر فتواه على الحقيقة الملموسة.

المزدكيّة كانت على العقيدة الّتي كانت عليها قبل الإسلام من التناسخ[١]، وقِدم العالَم، ونفي الشريعة، بخلاف الرفضة والداسنيّة.

***

تعريف الغنيمة وبيان مصارفها

(فصل: الغنيمة) في الشرع: **(المال الحاصل من الكفّار بالقتال وإيجاف الخيل)** أي: إعمالها وإسراعها[٢] **(و) [إيجاف] (الركاب)**، وقد مرّ الكلام في الواو والركاب[٣].

وذكر القتال وإيجاف الخيل على الغالب، وإلاّ فلا يصدق على ما قهر وغلب عليه المسلم من دار الحرب بسرقة أو اختلاسٍ أو وجد على هيأة اللقطة، أو انهزم الكفّار من غير نصب القتال، [وما يؤخذ] في فداء أسيرهم، وما بذلوا مصالحةً عن القتال، ونحو ذلك، مع أنّ كلّ ذلك غنيمةٌ.

(ويُبدأ منه)، أي: من مال الغنيمة **(بالسلب)** بسكون اللام[٤]، بمعنى المسلوب[٥]، والمراد به شرعاً ما ذكره المصنّف[٦]، **(فيُدفع إلى القتّال)**[٧].

---

(١) التناسخ: القول بوجوب بقاء الأنفس بعد مفارقة الأبدان وأنها لا قوام لها بعد مفارقة بدنها إلا ببدن آخر، فالأبدان تتناسخها أبداً سرمداً وعلى حسب عملها يكون ما تنتقل إليه، فإنها إن عملت الصالحات انتقلت إلى بدن نبي أو ولي، وإن عملت المعاصي انتقلت إلى بدن حيوان آخر من فرس أو حمار أو غيره، وهكذا لا تزال في الانتقال والارتفاع والانخفاض وليس ثم حشر ولا معاد ولا جنة ولا نار ولا غير ذلك مما ورد به الرسول. ينظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، تأليف: محمد بن الطيب الباقلاني (ت:٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان (١/ ٢١٦)، وغاية المرام في علم الكلام، تأليف: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت:٦٣١هـ)،ت: حسن محمود (١٣٩١هـ)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة (١/ ٢٩٢).

(٢) لسان العرب (٩/ ٣٥٢)، مادة: (وجف).

(٣) في تعريف الفيء.

(٤) سَلَبْتُه أسلبه سَلباً: إذا أخذت سَلَبه. تهذيب اللغة (٤/ ٢٨٨).

(٥) الشائع الوارد في قواميس اللغة أن المصدر وما يؤخذ من القرين كليهما يأتيان بالسكون وبالفتح. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ١٥٥)، ولسان العرب (١/ ٤٧١).

(٦) الأنسب: "يذكره المصنف"؛ لأن بيان السلب يأتي بعد أسطر.

(٧) أي: صيغة المبالغة مثل ضّراب. منه. وفي (ب) و(د) و (ش): "القاتل"، وهو محتمل.

(وشرطُ القاتل) لاستحقاق السلب (الإسلام) فقط، ولا يشترط البلوغ، ولا الحرّيّة، ولا الذكورة، فيدفع إلى الصبيّ والعبد والمرأة.

والأصل في ذلك ما روى البخاريّ مطلقاً: «**مَن قَتَلَ قَتيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلبُه**»[١]، وقد روي: «**أَنَّ صَفِيَّةَ بِنتَ عَبدِ المُطَّلِبِ قَتَلَت في حَربِ الأَحزابِ كافِراً مِن يهودِ قُرَيظَةَ وَذَهَبَت بِسَلبِهِ ولَم يُنكِرها أَحَدٌ**»[٢].

ثُمَّ ما للصبيّ يأخذه له وليُّه، وما للعبد فهو لسيّده على الجديد، وعلى القديم هو له[٣].

ويشترط في المقتول أن يكون ذكراً بالغاً حرّاً عاقلاً، وإلاّ فلا يستحقّ القاتلُ السلب؛ لأنّ قَتلَ الصبيانِ والمجانين والنساء والعبيد حرامٌ، نعم، لو كان صبيّاً قويّاً يُقاتل، أو امرأةً قويّةً تُقاتل، أو كان المجنونُ يُقاتِل بالإغراء فيستحقُّ القاتلُ سلبَهم، كما لو قاتل العبيد[٤].

(وسلَبُ الكافر: ثيابُه الملبوسةُ) من القباء والقميص والقلانس والتبّان[٥] والرداء والإزار (مع الخفّ) مشهور، (والرانَين) واحدُهما الرانُ، وهو: الخفّ بلا قدم، هكذا في دستور اللغة[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٣١٤٢)، صحيح مسلم، رقم (١٧٥١)، سنن أبي داود، رقم (٢٧١٧).

(٢) لم أجد هذا النص في كتب الحديث، ولكن روى أبو يعلى الموصلي في مسنده: مسند الزبير بن العوام (٢/ ٤٣)، ولفظه: «فتناولت صفية السيف فضربت به المشرك حتى قتلته فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فضرب لصفية بسهم».

(٣) عبداً كان أو صبيا أو امرأة. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٩).

(٤) كفاية الأخيار (١/ ٥٠٤).

(٥) التُبان بالضم والتشديد: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين، وفي حديث عمار: «أنه صلى في تبان فقال إني ممثون»، أي: يشتكي مثانته، وقيل: التبان شبه السراويل الصغير... والجمع التبابين. لسان العرب (١٣/ ٧٢).

(٦) دستوراللغة، كتاب في اللغة العربية، تأليف: الحسين بن إبراهيم بن أحمد النطنزي (ت: ٤٩٩هـ) غير مطبوع، حصل عليه الشارح في قرية چورفي مريوان في (١٠٠٧هـ)، ولا أقدر على الحصول عليه في محافظة السليمانية في العراق في (١٤٣١هـ)، وقال الزبيدي: "والرَّانُ كالخُفِّ إلاَّ أنَّه لا قَدَمَ له وهو أطولُ مِن الخُفِّ، قالَ شيخُنا ووجِدَ بخطِّ صاحِبِ المِصباحِ على هامِشِه خرقَةٌ تُعمَل كالخُفِّ حَشوَّة قطناً تلبَسُ تَحته للبَرْدِ". ينظر: تاج العروس (٣٥/ ١٣٢).

وقيل: هي السراويل الّتي تلبس فوق التبّان، ويحتوي فيها الثياب تحت الحقو[١].

على الأوّل يبلغ أصل الفخذ، [وعلى] الثاني: يبلغ السرّة.

(وآلات الحرب: كالدرع)، أي: المزرود من حلق الحديد **(والسلاح)** من السيف، والخنجر، والسكّين، والرمح، والحسك، وهو الناوك[٢]، والتفنك[٣]، والقوس والنشاب[٤]، والمرزبة[٥]، وهي الّتي يقال لها: گُرز[٦]، والغندر، وهو المرزبة الّتي لها أطراف حداد يقال لها: "شش پر"[٧].

(والمركوب) الّذي يقاتل عليه، من فرس، أو إبل، أو بغل. **(وما عليه كالسرج واللجام)**، والسفر[٨]،

والحزام[٩]، والملبد[١٠] المجعول تحت السرج.

---

(١) الحقو: الخصر، وهو موضع شدّ الإزار، وجمعه أحقٍ، وأحقاء، وحقيّ، يقال للإزار: حقو لأنه يشدّ على الحقو. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي (ت:٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) مكتبة السنة - القاهرة - مصر (١/ ٣٨٩).

(٢) والحَسَكُ من أدوات الحرب رُبما اتّخِذَ من حَدِيد فَصُبّ حول العَسكر تحصّن به العساكر وتبثّ في مذاهب الخيل فتنشب في حوافرها. المخصص (٣/ ٢٤٠)، وتهذيب اللغة (٤/ ٥٨)، ولم أهتد إلى معنى الناوك في المعاجم اللغوية.

(٣) كلمة فارسية كردية، يرادفه في العربية البندقية، آلة حرب يطلق به الرصاص. ينظر: المعجم الفارسي الكردي لجامعة كردستان، تأليف لجنة من اللغويين بإشراف ماجد المردوخ الروحاني، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ.ش) سنندج-إيران (١/ ٦٦٧).

(٤) النشاب: النبل، والسهام. ينظر: لسان العرب (١/ ٧٥٧).

(٥) المرزبة و الإرزبة: عُصيّة من حديد. لسان العرب (١/ ٤١٦)، مادة: (رزب).

(٦) آلة حرب لها رأس مدوّر ويد. ينظر: المعجم الفارسي الكردي لجامعة كردستان (٣/ ١٩٧٤).

(٧) "شش" كلمة فارسية أو كردية، بمعنى "ستة"، و "پر" أيضا، ومعناه: "الريشة"، فمعنى المركب: ذو ست ريشات.

(٨) السفار ككتاب: خيط يشدّ طرفه على خطام البعير فيدار عليه ويجعل بقيته زمامها وربما كان السفار من حديد والجمع أسفرة. كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال (٧/ ٢٤٧).

(٩) والحزام للسرج والرحل والدابة والصبيّ في مهده. لسان العرب (١٢/ ١٣١).

(١٠) الذي في كتب اللغة: "اللبد" بدون ميم. ينظر مثلا: لسان العرب (٣/ ٣٨٦و٣٨٨)، مادة: (لبد).

ولا يستحقّ من الأسلحة المتعدّدة من جنسٍ إلاّ واحداً كأسيافٍ أو رماحٍ مثلاً، لا نشاب، ولا مزاريق[١]، فإنّه يستحقّ جميعها، والفرق ظاهر عند من شمّ رائحة الفقه[٢].

(والأصحّ) من القولين **(عدُّ السوار)** وهو ما يجعل في الساعد والعضد، وكان الكفار يلبسونها للزينة، وفي معناه التمائم[٣]، والمتّخذ للتعويذات[٤]، والطوق[٥]، **(والمنطقة)** بكسر الميم ما يُشدّ في النطاق، وهو الوسط فوق الحقو، وجمعها مناطق[٦] **(والخاتم)** بفصّها وسنّها **(وما معه من دراهم النفقة، والجنيبة)** بفتح الجيم، فعيلة من الجنب، وهو الطرف والبعد، سمّي بها الفرس المعدّ للكرّ والفرّ، ولا يركبونه في سائر الأحوال إلّا نادراً، يقال لها عندنا: "كوتهل"[٧] **(المقودة بين يديه)** يحترز بذلك عمّا لم يكن معه، بل كان بعيداً عنه في المعسكر **(من السلب)**؛ أمّا ما سوى الجنيبة ممّا ذكر؛ فلأنّه ممّا به زينته وقوامه وتابعة له مأخوذة مسلوبة منه يرغب القاتل إلى قتله بسببها، فلا يجوز حرمانه عنها.

وأمّا الجنيبة؛ فلأنّها في معنى مركوبه؛ لأنّها إنّما يقاد معه ليركبها عند الكرّ والفرّ وسائر حاجاته.

والثاني: أنّها ليست من السلب: أمّا ما سوى الجنيبة؛ فلأنّها ليست من آلات الحرب ولا سلاحها، فهي كالأموال المخلّفة عنه في الخيمة أو رحله.

وأمّا الجنيبة؛ فلأنّها ليست مقاتَلاً عليها، فهي كسائر الدوابّ الّتي معه.

(وأنّ الحقيبة) أي: والأصحّ من الطريقين أنّ الحقيبة بفتح الحاء، من الحقب وهو

---

(١) جمع المزراق، وهو من الرماح: رمح قصير وهو أخف من العنزة. لسان العرب (١٠/ ١٣٩)، مادة: (زرق).

(٢) والفرق: أنّ مزراقاً واحداً ونشاباً واحداً لايحصل بواحد منهما الكفاية في القتال، بخلاف السيف والرمح.

(٣) قال أبو منصور: التمائم واحدتها تميمة، وهي خرزات كان الأعراب يعلقونها على أولادهم ينفون بها النفس والعين بزعمهم، فأبطله الإسلام. لسان العرب (١٢/ ٧٠).

(٤) و العوذة و المعاذة و التعويذ: الرقية يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون. لسان العرب (٣/ ٤٩٩).

(٥) الطوق: حلي يجعل في العنق. لسان العرب (١٠/ ٢٣١)، مادة: (طوق).

(٦) و النطاق: كل ما شد به وسطه غيره، و المنطقة معروفة اسم لها خاصة. لسان العرب (١٠/ ٣٥٤).

(٧) الجنيبة: الفرس تقاد ولا تركب، فعيلة بمعنى مفعولة. المصباح المنير (١/ ١١١).

البعد، والمراد: العيبة الّتي يجعل فيها نحو الزّاد[١] **(المشدودة على فرسه)** من خلفه، أو على قربوسه[٢] **(ليست من السلب)** بما فيها من الزاد والأقمشة؛ لأنّها لا تنسب إليه كاللباس والحليّ، فهي كحِملٍ على فرسه، بخلاف الجنيبة؛ فإنّها في معنى المركوب.

والطريق الثاني: طرد القولين الّذين في الجنيبة؛ بجامع توقّع حاجة الكفّار إليهما في المآل[٣]. والفرق ما ذكر[٤].

وهل يُعطى القاتل سهم الغنيمة على السلب مطلقاً، أو لا يعطى مطلقاً، أم فيه تفصيلٌ؟ فيه خلافٌ أورده الماورديّ:

وهو أنّه نقل عن النصّ: أنّه لا يعطى مطلقاً، سواءٌ نقص عن سهم الغنيمة أو زاد[٥].

وقيل: يعطى مطلقاً، وهو الّذي اختاره العبّاديّ[٦].

وقيل: إن نقص عن سهم الغنيمة ضمّ إليه ما يتمّه، وإن لم ينقص فلا، وإليه يميل كلام النوويّ[٧].

(وإنّما يستحقّ) القاتل **(السلبَ بركوب الغرر)**، أي: بمباشرة أمر خطير، والغرر: عدم العلم بعاقبة الأمر خيره وشرّه، والمراد: السقوط في المهلكات **(بكفاية شرّ الكفّار)**، أي: مع كفاية شرّهم.

---

(١) الحقيبة: ما احتقبه الراكب من خلفه من مهماته وقماشه في موضع الرديف، والجمع حقائب. ينظر: لسان العرب (١/ ٣٢٥)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (١/ ٥٦٩).

(٢) القَرَبوسُ كحلزون: حِنوُ السَّرجِ، وهما قَرَبُوسَانِ، وهما مُتَقَدَّمُ السَّرجِ ومُؤَخَّره، ويقَالُ لهما: حِنوَاه، وهُمَا مِن السَّرج بمَنزلَة الشَّرخَين من الرَّحل، وج قَرَابِيسُ. ينظر: تاج العروس (١٦/ ٣٦١).

(٣) واختار السبكي أنه يأخذها بما فيها لأنه حملها على فرسه. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٠٠).

(٤) من عدم النسبة إليه كاللباس، وعدم عدّه مركوباً.

(٥) لم أهتد إلى هذه المسألة لا في الحاوي ولا في غيره من الكتب الفقهية، إلا ما فيه: "وقال بعض أهل العراق: هو له من الخمس سهم النبيﷺ المعد لوجوه المصالح، فإن زاد السلب عليه ردت الزيادة إلى القسمة اعتباراً بالنفل المستحق من الخمس،" ثمّ ردّ عليه الماورديّ. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٧).

(٦) سبقت ترجمته في كتاب الرهن، ولم أحصل على مؤلّفاته، ولا على مصدر ينقل عنه هذا الاختيار.

(٧) لم أهتد إلى ما يشير إلى ذلك من كلام النووي في الروضة.

ولا يكفي ركوب الغرر وحده، ولا كفاية الشرّ بدون ركوب الغرر.

(في حال قيام الحرب)؛ لأنّ ذلك هي الحال الّتي تحصل فيها نكاية الكفّار، ويُعرف فيها الشجاع والجبان.

(فلو رمي) المسلمُ كافراً (مَن حصن)، أي: قلعة (أو من دار أو بستان أو من وراء الصفّ، أو قتل الكافر وهو نائم) يحترز به عمّا لو وجده غافلاً في الحرب، أو مقبلاً على غيره من المسلمين؛ فإنّه ليس كالنائم (أو) هو (أسير) لغير قاتله (لم يستحقّ) القاتلُ (السلب)؛ لأنّ اجتماع ركوب الغرر وكفاية الشرّ شرطٌ في الاستحقاق، وقد انتفى الغرر والحالة هذه.

(وكذا) لا يستحقُّ القاتلُ السلب (لو قتل كافراً بعد انهزام جيشهم)؛ لاندفاع شرّهم بالانهزام، وهذا إذا لم يخف منهم كرّاً وحيلةً، فإن خيف من ذلك فيستحقّ قاتله السلب؛ لأنّ الشرّ والحالة هذه متوقّع، والغرر حاصل.

ولو اشترك اثنان في القتل اشتركا في السلب.

والاشتراك بأن مات بضربهما، أو أخذه أحدهما [ولم يضبطه] فضربه الآخر، بخلاف ما لو كان الكافر أسيراً في يد أحد قد ضبطه فقتله الآخر، فلا يستحقّ القاتل السلب؛ لأنّ كفاية شرّه قد حصلت بالأسر.

(وكفايةُ الشرّ بأن يقتله أو يُزيل أمتناعه) من القتل والأسر (بفقء عينيه) جميعاً (أو قطع يديه) كلتيهما (ورجليه) كذلك، وذلك بالاتّفاق؛ لأنّ الأعمى لا يعلم ما يتّقي منه أو يلتجئُ إليه، ومفقود الأطراف جميعاً لا يصلح لقتال، لا راكباً ولا ماشياً، ويسمّى مثل ذلك مثخناً، فلو قتله واحد بعد ذلك لم يستحقّ شيئاً؛ لأنّ كفاية شرّه حصلت بالإثخان.

ولا يزول الامتناع بفقءِ عينٍ واحدةٍ أو قطع طرف واحد بالاتّفاق.

(وفي معناه)، أي: معنى فقءِ عينيه، ولا يجوز أن يرجع إلى قطع يديه؛ لأنّ البعض

لا يكون في حكم الكلّ، فافهم[١] (أَسرُه)، أي: أخذُه وضبطُه بشدّ الأطراف (أو قطعُ يديه) فقط بدون فوءٍ، (أو) قطعُ رجل أو (رجليه) كذلك[٢] (في أشبه القولين): أمّا الأسر؛ فلأنّه قد جعله مقدوراً عليه يتمكّن الإمام أو نائبه من قتله أو فدائه أو المنّ عليه بالإرسال، فهو أولى من القتل؛ لزيادة بعض المعاني.

وأمّا قطع يديه أو رجليه؛ فلأنّهما في معنى العينين، وكمال الامتناع موقوف على اجتماع الأيدي والأرجل[٣]، والثاني يقول: في الأسر قد يقتُل ويهرب، فشرّه متوقّعٌ لم يندفع بتمامه.

وأمّا في قطع اليدين؛ فإنّه يمكنه الفرار وإنهاء الغوث على الكفّار ليجمعوا، ففيه شرٌّ غير ممتنع.

وأمّا في قطع الرجلين؛ فلأنّه متمكّن من رمي النشاب والحسك[٤]، والمقاتلة راكباً، فلم يمتنع شرّه بالكلّيّة.

ويجري الخلاف فيما إذا قطع يده ورجله من خلاف أو وفاق، لكنّ الخلاف هنا على عكس ذلك في الترجيح عند الجمهور.

(ولا يخمّس السلب)، أي: لا يخرج خمسه، بلْ يكون كلّه للقاتل (على الأصحّ) من القولين؛ لإطلاق قوله ﷺ: «فَلَهُ سَلَبُه» من غير ذكر التخميس، ولإطباق الناس على ذلك من العصر الأوّل إلى يومنا.

والثاني: يخمّس كسائر أموال الغنيمة، فيخمّس: خمسُه لأهل الخمس، وأخماسه الأربعة للقاتل[٥].

---

(١) لعل وجه الأمر بالفهم دقة المقام، حيث إن قطع يديه فقط جزء من قطع يديه و رجليه، ولا يحسن جعل الجزء في حكم الكل، بل يحسن جعله في حكم مقابل له وهو فوء عينيه، وهذا الأسلوب من عادة العلماء في عصر المصنف وإلى عقود من القرن الثالث عشر الهجري.

(٢) أي: فقط بدون فوء العينين.

(٣) وهو رواية المزني، وبه أجاب جماعة من الأصحاب منهم القاضي الروياني. ينظر: العزيز طبع دار الكتب (٧/ ٣٥٩)، روضة الطالبين (٦/ ٣٧٣).

(٤) الحَسَك: جمع حَسَكة، وهي شوكة صلبة معروفة. النهاية في غريب الأثر (١/ ٣٨٦).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٧٥).

(**ثمّ بعد السلب**)، أي: بعد دفعه إلى القاتل، فقولُه: "ثُمَّ" للتراخي، وقولُه: "بعد السلب" لبيان زيادة الأحكام الآتية، فلا تكرار؛ لاختلاف مدلولهما، فيكون معناه: ثمّ (**يُخرج**) بعد إخراج السلب ودَفعِه إلى القاتل من مال الغنيمة (**مؤنُ الحفظ والنقل**)، أي: أجرة الحافظ والناقل (**وغيرِهما**) كالراعي والناضح[1] والمنتجع لماشية الغنيمة[2]؛ لأنّ عملهم لأجل الجميع؛ للحاجة إليه طرّاً، فيُقدّم؛ تسهيلاً للأمر؛ لأنّه لا يؤدّي إلى ردٍّ ونقض قسمة.

(**ثمّ**) بعد إخراج المؤن (**يخمّس المال**) الباقي على خمسة أسهم متساوية، (**ويُقسّم أحد الأخماس على خمسة أسهم متساوية كما ذكرنا في**) قسمة (**الفيءِ**)، فيجعل خمس الخمس للمصالح والأصناف المذكورة، ويجعل أربعة أخماسه للغانمين، وذلك إمّا بالتراضي، أو بالقرعة، وطريقُ القرعة مشهورةٌ، لكن يخالف سائر القرعات بأنّه لا يجب هنا إلاّ تعيين رقعة المصالح بأن يكتب فيها: "هذا لله ولرسوله"، وعلى الأربعة الباقية: "هذا للغانمين" من غير تعيين الآخذين، حتّى لو أرادوا تعيين ذلك كتبوا أسماءهم فرداً فرداً في الرقاع، الركبان مع الركبان، والمشاة مع المشاة.

(**والأظهر**) من الأوجه: (**أنّ النَفَل**) بفتح النون والفاء بمعنى الزيادة على المعيّن مطلقاً[3]، ومنه: النوافل، للصلوات الزائدة على معيّن الشرع، ثمّ، هي بالسكون مصدر، وبالفتح المعنى [الحاصل] بالمصدر، وفي الشرع: ما يأتي (**يقع في خُمس الخمس المعدّ للمصالح إذا نفَل الإمام**) أو نائبه (**ممّا سيغنم في هذا القتال**)؛ لأنّ النفل للترغيب على الأقدام الخطيرة، وذلك من المصالح؛ لحصول النصرة به كسدّ الثغور[4].

والثاني: يقع من أصل الغنيمة؛ لأنّه من مصالح الحرب وظهور أثر مستحقّه فيها.

---

(١) لم أعثر على معنى مناسب للناضح، والظاهر: أنه: النضاح، وهو الذي ينضح على البعير أي يسوق السانية ويسقي نخلاً، و السانية الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها. ينظر: لسان العرب (٢/ ٦١٩)، و (١٤/ ٤٠٤).

(٢) انتَجَعَ: طَلَبَ الكَلَأَ في مَوضِعِه. تاج العروس (٢٢/ ٢٣٣).

(٣) من انفرادات الشارح اللغوية العديدة، فلفظ النفل جاء بتحريك الفاء وبالسكون، ومعنى النفل في المعاجم الزيادة مطلقاً، أو ما كان زيادةً على الأصل لا على المعين. ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٥٦)، ولسان العرب (١١/ ٦٧٢)، مادة: (نفل).

(٤) الأم (٤/ ١٤٣).

والثالث: من أربعة أخماس الغنيمة، أي: فيما سوى سهم المصالح؛ لأنّ ذلك لا يعدّ من المصالح عرفاً[1].

(ويجوز أن ينفل) الإمام **(من مال المصالح الحاصل عنده)**؛ إلحاقاً لذلك بسدّ الثغور، ولأنّه من الأموال الّتي تتعلّق برأي الإمام، فله تعيينه حيث يراه.

ويشترط حينئذٍ أن يكون معلوماً؛ لأنّه كالجعل، ولا يشترط لو شرط له في ما سيغنم، بل يكفي الاقتصار على الجزئيّة كالثلث والربع، ويُحتمَل الجهالة؛ للحاجة.

ولو عيّن بالكمّيّة كعشرة أو عشرين من الدنانير مثلاً كان أحسن.

(والنفل) في الشرع: **(زيادةُ مالٍ)** على ما يستحقّه بسهم الغنيمة **(يشرطه الإمام أو)** نائبه أو **(الأمير)**

- **والفرق بين النائب والأمير**: أنّ النائب الوزير في الأمور العامّة من نصب الحكّام وعزلهم، وتولّي أمور العساكر من غير تعيين من الإمام، والأمير: هو النائب في الأمور الخاصّة، كتفويض ولاية إقليم إليه، ونصبه على عسكر معيّن أو سريّة. -

(لمن يقوم بها)، أي: بأمر **(فيه زيادة نكاية-)** بالياء المثنّاة، وهي: التأثير والنقص في الأعداء بالهجوم على قلعة بغتةً، والإقدام على أمر فيه خطر وحفظ مكمن- **(في الكفّار)**، والمبارزة على أبطالهم، والدلالة على ثغورهم وعثورهم[2]، ونحو ذلك.

وروي بالباء الموحّدة، من النكبة[3]، وهي التخسير والتخييب وإذهاب الدولة.

والفرق بينهما: أنّ الأولى تقتضي ارتكاب الأمور الصعبة، دون الثانية.

(وقدرُه)، أي: قدر النفل **(يتعلّق بالاجتهاد)**، أي: باجتهاد الإمام، أو الأمير، فينظر إلى الأمر الّذي ينفل له فعلاً وقدراً وخطراً، فيقدّر ما يناسبه.

ويجوز أن ينفل الإمام من غير شرط لمن ظهر له في الحرب آثار جميلة: من مبارزة،

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٣٦٩).

(٢) الثغر: الموضع الذي يكون حداً فاصلًا بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد، والعثر: الاطلاع على سر الرجل. ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٤٠)، (٤/ ١٠٣).

(٣) و النكبة: المصيبة من مصائب الدهر. لسان العرب (١/ ٧٧٢).

وانتهاز فرصة، وجرأة إقدام، ونحو ذلك[١]، والأصل في ذلك ما روي: «أنّ ابنَ مسعودٍ ﷺ قال: نَفَلَني رسولُ اللهِ ﷺ سيفَ أبي جهلٍ اللّعينِ، وقد قَتَلَهُ»[٢].

(والأخماس الأربعة) الباقية بعد إخراج الخمس (فيقسمها بين الغانمين سواءٌ العقار والمنقول)؛ لإطلاق الآية الكريمة؛ حيث اقتصر فيها بعد الإضافة إليهم وتعيّنهم للأخذ على إخراج الخمس[٣]، وإطباق الناس على ذلك من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا[٤].

(والغانمون) المستحقّون للأخماس الأربعة (هم الّذين شهدوا)، أي: حضروا (الوقعة)، أي: حادثة القتال ومحلَّه (على نيّة القتال) لأنّ قصده نصرة الإسلام، واسترهاب الكفّار، وكثرةُ سواد المسلمين.

(ولا يشترط في الاستحقاق القتالُ)؛ لحصول شهود المسلمين به مع أنّه على نيّته، بخلاف من حضر لا بنيّةٍ ولم يقاتل؛ فإنّه لا يستحقّ كما سيأتي.

ومن شهد الوقعة على نيّة القتال صحيحاً ثمّ مرض لم يبطل حقُّه، كمن لم يتّفق له قتال وهو صحيح.

ولا فرق بين أن يكون المرض مرجوَّ الزوال كالحمّيات، أو لم يكن كالفالج والزمانة.

نعم، لو مات قبل القتال لم يستحقّ كما سيأتي.

(ولا حقّ لمن حضر بعد انقضاء القتال وحيازة المال) وإن كان حضوره بنيّته؛ لعدم صدور فعل منه يستحقّ به ذلك، ولم يحصل به إرهاب.

(وفي ما) إذا حضر بعد الإنقضاء و(قبل حيازة المال وجهٌ) محكيٌّ عن الإصطخريّ وابن كج[٥]: أنّه يستحقّ؛ لأنّ الاستيلاءَ التامّ لم يحصل بعدُ، ويمكن كرُّهم بعد فرّهم،

---

(١) المهذب (٢/ ٢٤٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم (٢٧٢٢)، ولفظه: «نَفَّلَني رسول اللَّهِ ﷺ يوم بَدرٍ سَيفَ أبي جَهلٍ، كان قَتَلَهُ».

(٣) الظاهر: بعد إخراج الخمس.

(٤) لعمل الأولين به. مغني المحتاج (٣/ ٩٥).

(٥) وقال الشيرازي والغزالي: فيه قولان ينظر في أحدهما إلى سبب الحيازة وهو القتال وفي الثاني إلى نفس الحيازة. ينظر: المهذب (٢/ ٢٤٦)، والوسيط (٤/ ٥٤٣).

وقد يقع مثل ذلك كثيراً، وقصّةُ حرب أُحُدٍ أصدقُ شاهد في ذلك[١].

والأصحّ أنّه لا يستحقّ؛ لأنّه لم يحضر الوقعة ولم يرهب به عدوٌّ.

وقد يُقال: الخلاف مبنيٌّ على أنّ الغانمين يملكون الغنيمة بانقضاء الحرب، أو به وبالحيازة معاً، وفيه وجهان: **إن قلنا بالأوّل** فلا يستحقّ الحاضر بعد الانقضاء وقبل الحيازة.

وإن قلنا بالثاني فيستحقّ، والأصحّ الأوّل، كما يأتي[٢].

(ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال وحيازة المال انتقل حقُّه إلى وارثه)؛ لأنّه ملك سهمه بالاتّفاق، فهو كسائر الحقوق الّتي تورث.

(وكذا) ينتقل حقُّه إلى وارثه **(لو مات بعد انقضائه وقبل الحيازة على الأظهر)** من الوجهين؛ بناءً على أنّ الغانمين يملكون الغنيمة بالانقضاء، فملك الميّتُ سهمه، فيرث منه وارثه كسائر المواريث.

والثاني يقول: إنّما يملكون بالانقضاء والحيازة معاً، ولم تحصلا.

وتوسّط بعضهم وقالوا: يستحقّ [نصف سهم]؛ لحصول نصف الموجِب، وهو الّذي اختاره أبو عليّ.

(ولو مات في أثناء القتال) بسبب من أسبابه، أو حتف أنفه[٣] **(فالظاهر)** من الطرق: **(سقوط حقّه)**؛ لعدم حصول الملك بالاتّفاق.

---

(١) حيث كانت الدولة أول النهار للمسلمين على الكفار فانهزموا وولّوا مدبرين حتى انتهوا إلى نسائهم، فلما رأى الرماة هزيمتهم تركوا مركزهم الذي أمرهم رسول الله ﷺ بحفظه فظنوا أن ليس للمشركين رجعة فذهبوا في طلب الغنيمة، وكرّ فرسان المشركين فوجدو الثغر خالياً من الرماة فجازوا منه وتمكنوا حتى أقبل آخرهم= فأحاطوا بالمسلمين وأصابوا منهم. ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشر (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت (٣/ ١٩٦).

(٢) يقصد بالأوّل أنّ الغانمين يملكون بانقضاء القتال، ويأتي ذلك في قول الرافعيّ: "وكذا لو مات بعد انقضائه وقبل الحيازة على الأظهر".

(٣) وقول العرَب: ماتَ فلانٌ حَتفَ أَنفِهِ، أي: بِلَا ضرَبٍ ولا قتلٍ، كَأَنَّه لَأنَّ نَفسَهُ تَخرُجُ بتَنفُّسِه منه كما يَتَنَفَّسُ من أَنفِهِ. ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٥٧)، وتاج العروس (٢٣/ ١١٥).

والطريق الثاني: طردُ الخلاف: ووجهُ الاستحقاق: أنّه حضر بعض الوقعة [١].

والطريق الثالث: أنّه إن حصل الانهزام والحيازة بذلك القتال استحقّ؛ لتأثيره فيه، أو بقتال جديد فلا يستحقّ، وهو ظاهر.

والطريق الرابع: أنّ الخلاف في من مات حتف أنفه، أمّا من قُتل فيستحقّ قطعاً؛ ترغيباً للناس على الجهاد.

ولو مات فرسه أو قُتل في أثناء القتال استحقّ سهم الفرسان، هكذا أطلقوا [٢].

وفصّل بعضهم فقال: إن مات فرسُه بنفسه فلا يستحقّ سهم الفرسان، وإن قُتل استحقّ [٣].

وهذا تفصيل جيّدٌ.

(وأظهر القولين: أنّ الأجَراء لسياسة الدوابّ) لتربيتها [٤] **(و) الأُجَراءَ (لحفظ الأمتعة، وتجّار العسكر والمحترفين)** كالأساكفة، والسرّاجين، والخيّاطين، والأطبّاء لمداواة الجرحى بأجرة **(يستحقّون السهم)** التامَّ، إن راكباً فسهم الراكب، وإن راجلاً فسهم الراجل **(إذا قاتلوا)**؛ لأنّهم شهدوا الوقعة، واسترهبوا الأعداء، وحصل منهم النصرة، ويُعلم من مزاولة الحرب عزمُه ذلك وعدمُ تجرّد قصده لما باشروا من التجارة و غيرها.

والثاني: أنّهم لا يستحقّون السهم التامّ، وإنّما يستحقّون الرضخ [٥]؛ لأنّهم لم يقصدوا الجهاد، وإنّما زاولوه اقتحاماً.

وأجيب: بأنّ الغرض حصول القتال بالفعل، وقد حصل، فهو كما لو حضر بقصد القتال واتّفقت له معاملةٌ أو اكتسابٌ آخرُ.

---

(١) الوسيط في المذهب، لحجة الإسلام الغزالي (٤/ ٥٤٣).

(٢) يقصد الإطلاق في موت الفرس وقتله.

(٣) مختصر المزني (١/ ١٥٠).

(٤) السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، السياسة: فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها. لسان العرب (٦/ ١٠٨).

(٥) الرضخ: العطية القليلة. لسان العرب (٣/ ١٩)، مادة: (رضخ)، والإعطاء القليل من الغنائم بحسب ما يرى الإمام. دستور العلماء (٢/ ٩٩)، وينظر للمسألة: التهذيب للبغوي (٥/ ١٧٠).

والأجَراءُ للجهاد [لو قلنا بالجواز] لا يستحقّون شيئاً إلاّ الأجرة[١].

[وإن قاتلوا يُعطَون النفل] إن ظهر منهم موجِبُه.

[حكم ما يؤخذ من الحربيين بالسرقة والاختلاس]

فرع: قال الإمام والغزاليّ: إنّ ما يؤخذ من الكفّار على وجه الاختلاس أو السرقة ليس له حكم الفيءِ، ولا حكم الغنيمة، بل هو لآخذه من غير تخميس، وادّعى الإمام الإجماع عليه[٢]، وفي الكفاية والمطلب الأعلى: أنّه المشهور[٣].

وقال المصنّف في الشرحين: الأرجح: أنّ حكمه حكم الغنيمة فيخمّس، وإنّما يكون لآخذه أربعة أخماسه، وقال: إنّه الموافق [لإيراد] أكثرهم[٤].

(ويُعطى الراجلُ سهماً، والفارسُ ثلاثة أسهم): له سهمٌ، ولفرسه سهمان، هكذا كان يقسم رسول الله ﷺ[٥] والخلفاء الراشدون، كما رواه الثقات[٦].

فلو ركب اثنان فرساً وشهدا الوقعة وقاتلا عليه ففي قدر سهامهما وجوهٌ:

أحدها: [أنّهما كراجلين]، فلا يُعطَيان إلاّ سهمين: لكلّ واحدٍ واحدٌ؛ لأنّ اجتماعهما يمنع كمال الفروسيّة كما لا يخفى.

---

(١) هذا إن قيل بصحة الإجارة، فله الأجرة ولا سهم ولا رضخ وإن قيل بعدم الجواز فلا يستحق الأجرة لأنه يفترض عليه الجهاد إذا حضر، ولا السهم على وجه قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه؛ لأنه لم يحضر مجاهداً، وفي وجه: يستحقه لشهوده الوقعة. ينظر: التهذيب للبغوي (٥/ ١٧٠)، وروضة الطالبين للنووي (٦/ ٣٨١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر (١٤١٥) دار الفكر - بيروت (٢/ ٥٦٤).

(٢) نهاية المطلب (١٧/ ٤٨٧)، و ينظر: الوسيط (٧/ ٣٢).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٤٧٤). ولم أحصل على المطلب العالي.

(٤) ينظر العزيز (١١/ ٤٢٥)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٢٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٩٢).

(٥) كما روى البخاري عن ابن عُمَرَ ﷺ قال: «قَسَمَ رسول اللَّهِ ﷺ يوم خَيبَرَ لِلفَرَسِ سَهمَينِ وَلِلرَّاجِلِ سَهماً. قال: فَسَّرَهُ نَافِعٌ، فقال: إذا كان مع الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسهُمٍ فَإن لم يَكُن له فَرَسٌ فَلَهُ سَهمٌ»، ينظر: صحيح البخاري، رقم (٣٩٨٨)، وينظر: الأم (٤/ ١٥٠)، والحاوي الكبير (٨/ ٤١٥)، والوسيط (٤/ ٥٤٢).

(٦) مثلًا: روى الترمذي عن ابن عُمَر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلفَرَسِ بِسَهمَينِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهمٍ»، ثم قال: وَهَذَا حَدِيثُ ابن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ على هذا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ من أَصحَابِ النَّبِي وَغَيرِهِم. ينظر: سنن الترمذي، رقم (٥٥٤).

والثاني: أنّهما كفارسين؛ نظراً إلى العدد والفرس، فيعطى كلُّ واحد ثلاثة أسهم[١].

والثالث: يُجعل لهما أربعة أسهم: سهمان للفرس، وسهمان للرجلين.

قال أبو القاسم ابن كج: وهذا أعدل الوجوه[٢].

(وإنّما يُعطَى) سهمَ الغانمينَ بتمامه فرساناً **(راكبُ الفرس)**؛ للاتّباع[٣] **(دون راكب البعير وغيره)** كالفيل والبغال والحمير؛ لأنّ هذه الدوابّ لا تصلح للكرّ والفرّ، ولا تصلح للحرب صلاحَ الفرس.

نعم، لو كان البغل قويّاً يعدو عدوَ الفرس، ويدور ويجول كالفرس فهو كالفرس، وما لا يكون كذلك فإنّما يُعطى الرضخ، ويتفاوت على حسب الدوابّ، للفيل أكثر من البغل، وللبغل أكثر من الحمار.

ومنهم من جعل الإبل فوق البغل ودون الفيل، ومنهم من ساواه مع الفيل.

ومنهم من جعله فوق الفيل أيضاً؛ لأنّه أصلح للحرب من الفيل.

قال البارقيّ: هذا في فيل لا يصلح إلاّ للركوب ولم يتعلّم الحربَ بنفسه وتخريبَ البيوت، فإن كان يحارب ويخرّب البيوت فيجعل له الإمام أكثر من سهم الفرس باجتهاده.

(ولا يُعطى) الفارس **(إلاّ لفرسٍ واحدٍ)** لو كان معه اثنان فصاعداً؛ لأنّه إنما يقاتل على واحد.

وقيل: لو كان يتبعه الّذي لم يركبه ويدخل معه الصفّ يستحقّ سهم راجل؛ لكثرة السواد به، وترهيب الكفّار بركوبه لو عِيي[٤] الّذي ركبه[٥].

---

(١) رواه القاضي ابن كج عن أبي الحسين عن بعض الأصحاب واستبعده. ينظر: العزيز (٧/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٣٧٥)، والذي اختاره ابن كج وجه رابع، وهو أنه إن كان يصلح للكرّ والفرّ مع ركوبهما فلها أربعة أسهم وإلا فسهمان. ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٨٥)، وتحفة الحبيب (٥/ ١٤٨).

(٣) لأن الأحاديث التي رويت في هذا الشأن فإنما ورد فيها إسهام الفرس فقط.

(٤) عيَّ بالأمر عيّاً، وعِيي وتعايا واستعيا- هذه عن الزجاجي- وهو عيٌّ وعِيٌّ وعيّانُ: عجز عنه ولم يطق إحكامه: لسان العرب (١٥/ ١١١).

(٥) وحكى بعضهم قولاً أنه يسهم لفرسين ولا يزاد. روضة الطالبين (٦/ ٣٨٤).

(ولا فرق بين العربيّ وغيره)، والعربيّ: هو الّذي ينسب إلى سكب وإيران وجولب من أفراس العرب، وله علامات يعرف به[١].

وغير العربيّ أنواعٌ: **البِرذَونُ** بكسر الباء وفتح الذال المعجمة، وهو الّذي أبواه عجميّان، وعلامته كبر الرأس، وكثّ العرف، وغلظ القوائم، وانفراج ثقبة الأنف[٢]، وأكثر ما يكون ذلك في بلاد البلخ وبخارى والصين.

والهجينُ بفتح الهاء وكسر الجيم بياءٍ ونونٍ، وهو الّذي أبوه عربيٌّ وأمّه عجميّةٌ، **(والمُقرِف)** بضمّ الميم وسكون القاف وكسر الراء، أبوه عجميٌّ وأمّه عربيّة[٣].

والمرباعُ وهو الّذي لا يعرف أبواه، كأفراس العجم من قزوين[٤] إلى حلوان[٥]، وأكثر الهماليج[٦] والبحران[٧] فيها.

وقيل: يُتفاوت بين الأنواع بالاجتهاد.

(ولا يُعطى الأعجفُ)، أي: المهزول، من العجَف بتحريك الجيم، وهو الهزال[٨]، وأراد به: ما بلغ هزاله إلى حيث لا يأتي منه الكرّ والفرّ الموجبان للنصرة والاسترهاب، فإن لم يبلغ هزالُه هذا الحدّ فلا عبرة به، بل هو كالسمان. **(والّذي لا غناء فيه)** من كبر، أو صغر، أو خلق سيّءٍ.

---

(١) يقال: فرس سكب، أي كثير الجري. الحلبة في أسماء الخيل (١/ ٤٧) ولم أجد له معنى في المعاجم.

(٢) تاج العروس (٣٤/ ٢٤٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٨).

(٣) لسان العرب (١٣/ ٤٣٢)، و (٩/ ٢٨١).

(٤) قزوين هي عاصمة محافظة قزوين/ إيران، وأكبر مدنها. عدد سكانها: (٣٣١٤٠٩) نسمة (عام ٢٠٠٥)، تبعد حوالي ١٣٠ كيلومتراً غرب مدينة طهران، ترتفع (١٨٠٠) متر فوق مستوى سطح البحر. ينظر: مقال من موسوعة ويكيبيديا الحرة.

(٥) وحلوان في عدة مواضع: حلوان العراق، وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال في بغداد، وبها رمان ليس في الدنيا مثله، وتين في غاية من الجودة ويسمونه لجودته شاه انجير أي، ملك التين، وحواليها عدة عيون كبريتية ينتفع بها من عدة أدواء. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩٠).

(٦) الهِملَاجُ بالكسر من البَرَاذِينِ: واحدُ الهَمالِيجِ،... وهو المُسَمَّى بَرَهوَانٍ، وهو: المُهَملَج، ومَشيُه: الهَملَجَةُ، وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ: حُسنُ سَيرِ الدّابّة في سُرعةٍ. تاج العروس (٦/ ٢٨٥).

(٧) لم أهتد إلى معنى مناسب للمقام له.

(٨) القاموس المحيط (١/ ١٠٧٩).

والغناء: بفتح الغين بالمدّ: النفع[١]، وأراد به حركات الحرب من الكرّ والفرّ والجولان، فهو من ذكر العامّ بعد الخاصّ، وفي بعض النسخ: حذف الواو، وجعلُ " الّذي لا غناء فيه صفةً للأعجف، وهو صحيح أيضاً.

(على الأظهر) من القولين؛ لأنّه إذا لم يصلح لحركات الحرب فوجوده كعدمه.

والثاني: أنّه يعطى؛ نظراً إلى صورته، واسترهاب الكفّار به.

وفي الشرح: أنّ **محلّ الخلاف**: فيما إذا لم ينهَ الأمير عن إحضاره، او لم يبلغه النهي، فإن نهاه فلا يستحقّ قطعاً، ومنهم من علّل الثاني بالقياس على شيوخ الناس[٢]، **وهو ضعيف**؛ لأنّ الشيوخ يُنتفع برأيهم ودعائهم، بخلاف الأعاجف من الأفراس.

(والعبيد) سواءٌ فيهم المبعّض[٣] والمكاتب والقنّ **(والصبيان)** المميّزون وغيرهم **(والنساء)** الأيامى وغيرهنّ **(وأهلُ الذمّة)** الكتابيّون وغيرهم من المجوس **(إذا حضروا)** القسمة والوقعة[٤] **(لا يُكمل لهم سهم الغنيمة)**؛ لأنّهم ليسوا من أهل الجهاد، فلا بُدّ أن تحطّ رتبتهم عن أهل الكمال، لكن لا يجوز حرمانهم؛ لكثرة السواد بهم وإعانتهم أهل الجهاد، **(ولكن يُنقص عن سهم الغنيمة، ويُقال له)**، [أي:] لما يعطى، بقرينة السياق: **(الرَّضَخ)** بفتح الراء والضاد: الحظّ والنصيب، وأصل الكلمة من " رضَخَ اللحمَ " إذا سلّه من العظام[٥]، سمّي به؛ لأنّه لاستمالة القلوب وإرضائها.

---

(١) و الغناء بالفتح: النفع، و الغناء بالكسر: من السماع. لسان العرب (١٥/ ١٣٦).

(٢) العزيز طبع دار الكتب العلمية (٧/ ٣٧٣).

(٣) المبعض: الذي نصفه حر ونصفه رقيق. جواهر العقود (٢/ ٨١).

(٤) وهذا بناء على جواز الإستعانة بالكفار على الكفار. ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط الأولى (١٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية- بيروت (٤/ ٥٢١).

(٥) من انفرادات الشارح اللغوية التي لا توجد في المعاجم المتوفرة الآن، قال الزبيدي: رَضَخَ الحَصَى والنَّوَى والعَظمَ وغَيرَهَا من اليابس - كمَنَع وضَرَبَ - يَرضَخُه ويَرضِخُه رَضخاً: كَسَرَهَا، ورَضَخَ له مِن مالِه: إذا أعطاهُ= عَطاءً غيرَ كَثِير..، والرَّضخ والرَّضخ: العَطِيَّة القليلة، قال شيخنَا: ومنه الرَّضخ من الغنائم لأنّه عَطِيّة دونَ السَّهم. تاج العروس (٧/ ٢٥٨)، مادة: (رضخ).

والأصل في الرضخ ما روى الترمذيّ في العبيد عن النبيّ ﷺ وصحّحه[١]. وروى البيهقيّ في النساء والصبيان مرسلاً[٢]، والنسائيّ مسنداً[٣]، وروى أبو داود في أهل الذمّة بلفظ السهم[٤] وحمله الشافعيّ على الرضخ[٥].

ولا فرق بين أن يأذن السادات والأزواج والأولياء والإمام أو لم يأذن[٦]، ولا فرق بين الفرسان والرجالة.

قال [الفارقيّ]: فلو أذن السادات للعبيد وقاتلوا قتال الأحرار فيُكمل لهم السهم؛ لحصول الكفاية والنصرة بهم. وكذا لأهل الذمّة لو أذن لهم الإمام في الحضور وقاتلوا.

(ويجتهد في تقديره الإمام)، استئناف في جواب سؤال خاصّ، فيُعطِي كلّا ما يليق به، فيتفاوت بين الأقوياء والضعفاء، والرجال والنساء، والفارس والراجل.

وينقص سهم فارس أهل الرضخ عن سهم فارس أهل الغنيمة، وسهم راجلهم عن راجلهم.

---

(١) رواه الترمذي في سننه، رقم (١٥٥٧): ولفظه: «عن عُمَيرٍ مولى أبي اللَّحم قال شَهِدتُ خَيبَرَ مع سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَملُوكٌ، قال فأمرني فَقُلِّدتُ السَّيفَ فإذا أنا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيءٍ من خرثي المَتَاعِ»، قال: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، رقم (١٧٧٤٨)، ولفظه: «عن مكحول وخالد بن معدان قالا: أسهم رسول الله ﷺ للفارس: لفرسه سهمين ولصاحبه سهماً فصار له ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً، وأسهم للنساء والصبيان»، قال: فهذا منقطع.

(٣) سنن النسائي الكبرى، رقم (٨٨٧٩)، ولفظه: «حدثني حَشرَجُ بن زِيَادٍ عن جَدَّتِهِ أُمِّ أبيه أنها خَرَجَت مع رسول اللَّهِ ﷺ في غَزوَةِ خَيبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَينَا فَجِئنَا فَرَأَينَا فيه الغَضَبَ فقال مع من خَرَجتُنَّ وَبِإِذنِ من خَرَجتُنَّ فَقُلنَا، يا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجنَا نَغزِلُ الشَّعرَ وَنُعِينُ بِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَنَا دَوَاءُ الجَرحَى وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسقِي السَّوِيقَ، فقال: قُمنَ حتى إذا فَتَحَ الله عليه خَيبَرَ أَسهَمَ لنا كما أَسهَمَ لِلرِّجَالِ، قال: فقلت لها يا جَدَّةُ: وماكان ذلك قالت تَمرًا».

(٤) سنن أبي داود، رقم (٢٧٣٢)، ولفظه: «حدثنا مُسَدَّدٌ وَيَحيَى بن مَعِينٍ قالا ثنا يحيى عن مَالِكٍ عن الفُضَيلِ عن عبد اللَّهِ بن نِيَارٍ عن عُرُوَةَ عن عَائِشَةَ، قال يحيى: أن رَجُلًا من المُشرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِيُقَاتِلَ معه فقال ارجع». وهذا الحديث لا يدلّ على الإسهام للمشرك، بدليل قول أبي داود: ثم اتفقا فقالا- أي: مسدد ويحيى في روايتهما- إنا لا نستعين بمشرك، فلما لم يرض النبي ﷺ على استعانة المشرك فكيف يسهم له سهم. ينظر: عون المعبود (٧/ ٢٨٧).

(٥) قال: وإذا حَضَرَ من دُونَ البُلُوغِ فَلاَ سَهمَ له فَيُرضَخُ له وَلِلعَبدِ وَالمَرأَةِ وَالصَّبِيِّ يَحضُرُونَ الغَنِيمَةَ ينظر: الأم (٤/ ٢٦١).

(٦) البيان شرح المهذّب (١٢/ ٢١٨).

ويفضّل النساء اللاتي تداوي الجرحى على غيرهنّ، والمقاتلة منهم على غيرهم.

(**ومحلُّ الرضخ الأخماس الأربعة**) الّتي هي لأهل الغنيمة، لا من أصل الغنيمة، ولا من خمس الخمس المعدّ للمصالح (**على الأظهر**) من الأقوال؛ لأنّهم يستحقّون بالحضور كأهل الغنيمة، فهم لهم شركاء في **الأخماس الأربعة**.

والثاني: أصل الغنيمة كأجرة عمّال العسكر. **والثالث**: خمس الخمس المعدّ للمصالح؛ لأنّ إعطاءهم من المصالح.

والرضخ واجب عند الجمهور، ومستحبٌّ عند العبّاديّ.

قال المصنّف في الشرح الكبير: إنّما يُرضخ للذمّيّ إذا حضر بلا أجرة وبإذن الإمام، فإن حضر بغير إذنه لم يُرضخ [له على الصحيح]؛ لأنّه متّهمٌ بموالاة أهل دينه، بل يعزّره إن رأى التعزير، وإن حضر بإذنه بالأجرة فله الأجرة فقط[1]. وهذا واضح.

[حكم أموالنا في يد الحربيين]

خاتمة: إذا وقع أموالنا في أيدي الحربيّين غصباً أو سرقةً أو اختلاساً، أو بيع منهم الحرام وأُعلموا به فهل يصير ذلك ملكاً لهم حتّى يكون حلالاً لمن يأخذ منهم بالشري أو الانتهاب أو بالقهر والغلبة أو يبقى على حرمته؟ فيه خلافٌ:

قال الأوزاعيّ: يصير ملكاً [لهم][2]، ويروى ذلك عن أبي حنيفة في رواية أبي عصمة

واختاره أبو عليّ من أصحاب الشافعي، وأفتى به المزنيّ في المنثور[3].

وقال غيرهم: لا يصير ملكاً لهم، بل يبقى على حرمته، فلا يحلّ بالشري والانتهاب وغيرهما[4]. وإذا لم يعلم حاله فهو حلال جدّاً.

---

(١) العزيز، طبع دار الكتب العلمية (٧/ ٣٥٣).

(٢) ويؤيده أن قال ابن ناجي التنوخي في شرح متن الرسالة» (١/ ٤٠٢): «(ومن اشتري شيئًا منها من العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن)»، ثم قال: ومن عاوض في دار الحرب على مال مسلم أو ذمي فلمالكه أخذه بالثمن اتفاقًا قاله ابن بشير.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٠٩)، وأسماء الكتب (١/ ٢٩٦).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٦٠)، و«.»بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧)، والبيان شرح المهذّب (١٢/ ١٩١).

وما وقع في أيدي الذمّيّين فهو باقٍ على أصله: إن حراماً فحرامٌ، وإن حلالاً فحلالٌ عندنا، ويروى خلاف [ذلك] عن قاضي خان[1] والتمرتاشيّ[2] من الحنفيّة، وأفتى به بعضهم.

والله أعلم بحقائق الأمور كلّها.

---

(١) هو: فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الأوزجندي الفرغاني (قاضي خان). من شيوخه: علي بن عبد العزيز المرغيناني. ومن تلاميذه: جمال الدين محمود الحصيري. من مؤلّفاته: شرح الجامع الصغير"، وله "الفتاوي" المشهورة، توفي، سنة (٥٩٢هـ). ينظر: طبقات الحنفية (١/ ٥٤ و ٣٤٦)، و (٢/ ١٥٥)، والطبقات السنية (١/ ٢٤٣).

(٢) التمرتاشي لعله مفتي خوارزم ظهير الدين أحمد بن إسماعيل الفقهي التمرتاشي، نسبة إلى تمرتاش من قرى خوارزم. من مؤلّفاته: كتاب التراويح، وشرح الجامع الصغير،» (توفي في حدود ٦٠٠ هـ) (١٢٠٣ م). ينظر: معجم المؤلفين (١/ ١٦٧)، وطبقات الحنفية (١/ ٦١)، و (٢/ ٤٤٩)، ولب اللباب في تحرير الانساب (٢/ ٣٥٤).

كتاب قسم الصدقات [1]

أي: تقسيم الزكوات. والصدقة تستعمل في الواجب والمستحبّ، ففي المستحبّ حقيقةٌ[2]، والواجبِ مجاز، وقيل: مشتركٌ[3].

والحقّ أنّها اسم لما ينفق في سبيل الله، فهي حقيقة في كليهما[4].

وكان من المناسب أن يذكر قسم الصدقات في كتاب الزكاة، كما ذكره كثيرون، إلاّ أنّ الشافعيّ ذكره في الأمّ هيهنا؛ لمناسبة بينه وبين قسم الفيء والغنيمة؛ لاشتراكهما في معظم الأصناف، وتبعه المصنّف في ذلك[5].

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب قسم الصدقات من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) من اللوحة (٠٠٧٣) الفقرة (٠٠١)، وفي المخطوطة (٢٧٢٦) من اللوحة (١٥٧)، وفي المخطوطة (٣١٧٢) من اللوحة (٠٠٦٢٢ظ) وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ من اللوحة (٠٣٨٦و)، وفي مخطوطة مكتبة الخال من اللوحة (٣٢٠)، وفي مخطوطة مكتبة الخال في اللوحة (٢٧٨).

(٢) الحقيقة ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة، والمجاز ما كان بضد ذلك. الخصائص (٢/ ٤٤٢).

(٣) المشترك اللفظيّ: ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق، مثاله قولنا: جارية فإنها تتناول الأمة والسفينة، والمشترك المعنوي: ما وضع لمفهوم عام تحته أفراد هي الفوائد الجزئية. ينظر: تيسير التحرير (١/ ١٠٧)، و أصول الشاشي، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبي علي (١٤٠٢هـ) دار الكتاب العربي – بيروت (١/ ٣٦).

(٤) أي: مشترك معنوي، لأن الصدقة لغة –كما ذكر الشارح: صرف المال إلى المحتاجين بقصد التقرب إلى الله تعالى، فهو يشمل المستحب والواجب، وهذا من ترجيحاته اللغوية القوية. ينظر: المحكم (٦/ ١٩١)، ولسان العرب (١٠/ ١٩٦)، وتهذيب اللغة (٨/ ٢٧٧)، وتهذيب الاسماء (٣/ ٣٧٠).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٧١).

والأصل في الباب ما (**قال الله تعالى**: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ إلى آخر الآية[١].

رتّب المصنّف بيان الأصناف على ترتيب ذكرهم في الآية، وكان ذكرهم في الآية على عادة العرب من الابتداء بالأهمّ في تعداد المستحقّين لجائزة ونحوها فقال:

(**الفقير**) اشتقاقه من الفقرة، وهي: مناتئ عظام الظهر الّتي ليس عليها كثير لحم[٢]، والتناسب معلوم (**الّذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته**)، أي: يسدّ بهما حاجته.

وقوله: " **يقع** إلى آخره صفةٌ لقوله: " **لا** مال له ولا كسب "، فيحترز به عن مال وكسب **لا** يسدّ بهما حاجته.

والحاجة: المطاعم، والملابس، والمسكن، واثاث البيت من الكوز والقصعة وجلف الأطعمة[٣] على ما يليق بحاله بلا إسراف ولا تقتير عليه وعلى عياله، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، وذلك: بأن كان محتاجاً إلى عشرة مثلاً وهو لا يملك إلاّ ثلاثة أو اثنين، فلو قتر على نفسه يسدّ مسدّ أربعة أو خمسة، ولو أوسع فلا تسدّ إلاّ مسدّ واحد، وعلى كلا التقديرين هو غير مكفيٍّ.

(**فلا يُخرجه عن الفقر مسكنُه**) وإن كان رفيع المقدار إذا كان لائقاً له؛ لكونه من الأشراف؛ لأنّ المسكن ممّا لا بُدّ له، فكأنّه لم يكن.

وإن كان المسكن رفيعاً لا يليق به فيشتري به مسكناً أدون منه ويحسب الزيادة عليه: فإن أخرجه عن الفقر فلا يعطى من سهم الفقراء، وإلاّ فيُعطَى.

(**وثيابُه**) الملبوسة، قال الجلاليّ ناقلاً عن النصّ: وإن كان زائداً على العادة للتجمّل[٤]؛

---

(١) تمام الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. (التوبة: ٦٠).

(٢) الفقرة والفقرة والفقارة، بالفتح: واحدة فقار الظهر، وهو ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب. لسان العرب (٥/ ٦١).

(٣) والجلف: الخبز وحده لا أدم معه. لسان العرب (٩/ ٣١).

(٤) كنز الراغبين، شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين (٣/ ١٩٧).

إذ يستوي في جواز التجمّل الفقراء والأغنياء، بخلاف نفاسة المسكن.

ونقل في الروضة عن ابن كج: ولا يخرجه عن الفقر عبده الّذي يحتاج إلى خدمته لشرف أو عجز، قال: وهو متعيّنٌ[١]، وفي الشرح ما يخالف ذلك[٢].

(وأموالُه الغائبةُ إلى مسافة القصر)[٣]؛ لأنّ المجاعة والاحتياج لا يدفع بتوقّع الغنى، فيأخذ من الزكاة ما يبلغ به إلى ماله، وإلاّ فيجدّد، مثل الأورامي[٤] كان له حمارٌ يموت في الشتاء من الجوع لانقطاع العلف [وإطباق] الثلج، فيقول له باكياً: "يا حمار لا تمت، فإنّ الربيع يأتي وينبت العشب[٥] **(ودُيونُه المؤجّلةُ)**؛ لأنّه معسر في الحال، ولا يلزمه القرض عليها؛ إذ قد يحدث ما يمنعه من الوصول إلى دَينه، فيبقى مديوناً، فيأخذ إلى حلول الدَّين، ولو حلّ دَينه ومديونُه كان معسراً فهو كما لم يحلّ، فيُعطَى إلى ميسرته.

[ومطلُ الغنيّ] ليس كإعساره، بل له الأخذ منه قهراً وسرقةً[٦] وبأعوان الحاكم.

(ولو قدر) الفقير **(على كسب لا يليق بحاله)** كالأشراف وأصحاب العِرض[٧]، يقدرون على الدباغة والكناسة، [وهما ليستا] من صنعة آبائهم **(فلا اعتبار به)** لأنّه يؤدّي إلى العار وترك المروءة، فله أخذ الزكاة لدفع ذلك[٨].

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٨).

(٢) كذا في النسخ التي حصلت عليها، والظاهر أنه سهو من النساخ، والصواب: "ما يوافق ذلك" فالشارح يقصد بالشرح الشرح الكبير = العزيز، وفيه: "ولم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج إليه لخدمته، وهو في سائر الأصول ملحق بالمسكن"، وليس فيه مخالفة لما في الروضة. ينظر: العزيز، طبع العلمية (٧/ ٣٧٦).

(٣) سبق بيان مسافة القصر بالقياسات القديمة وأنها مرحلتان بسير الأثقال في كتاب السلم في فصل في شروط المسلم فيه، وهو يساوي ما يقارب (٨٢) كيلو متر بالقياسات المترية.

(٤) في النسخ التي عندي: "الأورامي"، والمناسب: "الهورامي"، نسبة إلى هورامان، وهي منطقة وعرة مقسمة بين دولتي إيران والعراق في الحود الشرقية لدولة العراق، شهيرة ببساتينها.

(٥) والنص الكردي الهورامي: "هەرە مەمرە وەهار میو"، هەلز وکەما بە بار مەیۆ.

(٦) على قاعدة الظفر.

(٧) وفي الحديث: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه ومالُه و عِرضُه»، قال ابن الأثير: العِرض: موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب. لسان العرب (٧/ ١٧١).

(٨) روضة الطالبين (٢/ ٣١٢) قائلا: سئل الغزالي....

ولو كان ذلك الكسب من صنعة آبائه [فصار] هو من الأشراف بارتفاع الزمان، وترَك ذلك الكسب استنكافاً واستغناءً ثمّ صار فقيراً فهل له أخذ الزكاة نظراً إلى حاله الثانية، أو عليه العود إلى صنعة آبائه فلا يأخذ؟ فيه خلافٌ، والأئمّة إلى ترجيح الثاني أميل[١].

(ولو كان) الفقير **(مشغولاً بتحصيل العلم)** قال المصنّف: العلم الشرعيّ[٢]، كالتفسير والحديث والفقه والأصولين[٣]، والوسائل [إليها] من الصرف والنحو واللغة **(والكسب يمنعه عنه)**، أي، عن تحصيل العلم **(حلّ له الزكاة)**؛ لأنّ نفع العلم لا يقتصر عليه، بل يعمّ غيره، فهو كالغازي؛ لأنّ كلمة الله تصير به العليا كما بالغزو.

(بخلاف ما لو كان مشغولاً بنوافلِ الطاعات)، فإنّه لا يُعطَى، ولا يُعدّ من الفقراء؛ لأنّ الكسب واجب عليه لنفقته، فلا يسقط عنه الوجوب باشتغاله بالنوافل، بخلاف اشتغاله بالعلم؛ [فإنّه إمّا فرض عين] كعلم أمراض القلب وعلم علاجها[٤]، وعلم العقائد، وما يتوجّه عليه من فروض العين، أو فرض كفاية كعلم التفسير والحديث والفقه؛ إذ المراد العلم الشرعيّ لا غير، هذا ما أطلقه الجمهور[٥].

وفي فتاوى القفّال[٦]: المتوجِّهُ إلى العبادات آناءَ الليل والنهار التارك للحظوظ العاجلة كالمتفقّهة[٧] في جواز دفع الزكاة إليه، وإن كان قويّاً صحيحاً[٨].

(ولا يُشترط في الفقر) في جواز أخذ الزكاة **(الزمانةُ)** وعدم القدرة على الكسب

---

(١) والغزالي من الأئمّة إلى ترجيح الأول أميل. ينظر: المجموع (٦/ ١٨٠)، و الروضة (٢/ ٣٠٩).

(٢) العزيز طبع دار الكتب (٧/ ٣٧٧).

(٣) جرى من العلماء العرف بتسمية أصول الدين وأصول الفقه بالأصولين.

(٤) وهو المسمى: علم رياضة النفس وتهذيب الأخلاق. ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٤٨).

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٩).

(٦) صاحب الفتاوى هو القفال الصغير المروزي: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله، سبقت ترجمته في كتاب السلم، ينظر: شذرات الذهب (٣/ ٢٠٧).

(٧) و تفقه: تعاطى الفقه، فالمتفقّه أي: مريد الفقه. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٥٢٣)، مادة: (فقه).

(٨) لم أحصل على فتاوى القفال، والنووي رحمه الله مخالف لذلك، قال: لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه. ينظر: المجموع (٦/ ١٧٨).

(**والتعفّفُ**)، أي: التمنّع والكفّ (**عن السؤال**)، أي: سؤال غير الزكاة (**على الجديد**)[١]؛ «**لأنّ النبيّ ﷺ كان يُعطي من سأل الزكاة بلا تفحّص**»[٢]، ولأنّ الموجِب للأخذ الحاجةُ، وهي موجودة وإن قدر على الكسب والسؤال.

والقديم: أنّه يشترط ذلك[٣]؛ لأنّ القادر على الكسب يمكنه الكسب والإنفاق على نفسه، فليس بفقير، وغير المتعفّف مكفيٌّ بسؤال الناس.

ومنهم من توسّط وقال: لو لم تحصل كفايته بالسؤال أخذ الزكاة، وإن حصلت فلا يأخذ. وهو قويٌّ جدّاً.

(**والأصحّ**) من الوجهين (**أنّ المكفيَّ بنفقة القريب**) كالفرع المكفيّ بنفقة الأصل، وبالعكس، وسائر من تجب نفقته على الأقارب (**والمكفيّة بنفقة الزوج**) والخادمةَ الّتي تجب نفقتها على زوج المخدومة (**لا يُعطَيان من سهم الفقراء**)؛ لأنّ نفقتهما دارّةٌ عليهما كلّ يوم قدر كفايتهما، فهما كمن حصلت كفايته بغلّة الأرض الموقوفة عليه، وكمن اكتسب كلّ يوم قدر كفايته.

والثاني: أنّهما يُعطَيان؛ نظراً إلى أنّه لا مال ولا كسب لهما، ويُمنع التشبيه المذكور[٤].

وتقييده المنع بسهم الفقراء يُفهم جواز إعطائهما من سهام سائر الأصناف لو اتّصفا بصفة منها.

---

(١) وبه قطع المعتبرون، وقيل: قولان: الجديد كذلك، والقديم: يشترط. روضة الطالبين (٢/ ٣٠٩)، وينظر: العزيز (٧/ ٣٧٨).

(٢) لم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث، ويشبهه ما رواه البخاري، رقم (٣١٤٩)، ومسلم، رقم (١٠٥٧)، ولفظ البخاري: «عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: كنت أَمْشِي مع رسول اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهِ بُرْدٌ نَجرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ فَأَدرَكَهُ أَعرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبذَةً شَدِيدَةً حتى نَظَرتُ إلى صَفحَةِ عَاتِقِ رسول اللَّهِ ﷺ قد أَثَّرت بها حَاشِيَةُ البُردِ من شِدَّةِ جَبذَتِهِ، ثُمَّ قال يا محمد مُرْ لي من مَالِ اللَّهِ الذي عِندَكَ فَالتَفَتَ إليه رسول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ له بِعَطَاءٍ».

(٣) الوسيط للغزالي (٤/ ٥٥٣)، والمجموع للنووي (٦/ ١٧٨) وروضة الطالبين (٢/ ٣٠٩).

(٤) المنع في الاصطلاح: طلب الدليل على الدعوى، أو على مقدمة من مقدمات الدليل. ينظر: رسالة آداب البحث والمناظرة للشيخ اسماعيل الكلنبوي، طبع المطبعة العربية – بغداد (٥٥) وما بعدها، وينظر للمسألة: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٩).

(والمسكينُ الّذي يملك من المال ما يقع موقعاً من حاجته، أو يقدر على كسب ذلك) القدر **(ولا يكفيه)**، فقوله: " يقع موقعاً من حاجته " أي: لو قتّر على نفسه وعياله، فيعيشون عيشة عسيرةً فيسدّ بها رمقهم، وقوله: " ولا يكفيه " أي: لا يكفيه كفايةً يُعتدّ بها، وهي: المتوسّطة بين الإسراف والتقتير، فلا تناقض بين مفهوميهما[1].

[الخلاف في الفرق بين الفقير والمسكين]

واعلم: أنّ كون الفقير أسوأ حالاً من المسكين هو مذهب بعض العلماء؛ أخذاً من الترتيب في الآية[2]، ومنهم من عكس[3] وقال: المسكين من لا شيءَ له؛ لأنّ أصل الكلمة من السكون، أي: جعَلَه الإعسار على حدٍّ لم يبق له طيشٌ وحركةٌ، والترقّي في الآية من الأعلى إلى الأدنى، وبه قال أبو حنيفة[4].

وفائدة الخلاف تظهر في الأوقاف عليهم والوصايا لهم دون الزكاة: فعلى الأوّل: من كان يملك أو يكسب سبعةً أو ثمانيةً ولا يكفيه إلاّ عشرةٌ فهو مسكينٌ.

ولا فرق بين أن يملك نصاباً من النقد أو أكثر أو أقلّ، فلو ملك نصاباً لزمه إخراج الزكاة وجاز له الأخذ.

وقد مرّ أنّ المعتبر من قوله: " يقع موقعاً من حاجته " المطاعم والمشارب والملابس والمسكن، وسائرُ ما يحتاج إليه من الأثاث وجلف الأطعمة على ما يليق بحاله وحال من في نفقته على المعروف[5].

(والعاملون على الزكاة: الساعي) وهو الّذي ينصبه الإمام لأخذ الزكوات من أرباب الأموال، كما كان يفعل رسول الله ﷺ. ولا يشترط في استحقاقه الفقر والمسكنة،

---

(١) أي: مفهوم يقع موقعاً من حاجته، ومفهوم لا يكفيه.

(٢) هذا البعض هو الشافعي رضي الله عنه وجماهير الشافعية المتقدمين والمتأخرين، والحنابلة. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٩٠)، و المجموع (٦/ ١٨٤)، والمغني (٦/ ٣٢٣).

(٣) وهو من الشافعية أبو إسحاق المروزي. ينظر: الروضة (٢/ ٣١١) وأبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، ورجحه ابن نجيم من الحنفية ينظر: البحر الرائق (٥/ ٩٨).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨).

(٥) مرّ ذلك في تعريف الفقير في بداية كتاب قسم الصدقات.

ونصبُه واجبٌ، وشرائطه تأتي، (**والكاتب**) وهو الّذي يكتب الأموال المأخوذة، وما يدفع منها [إلى المستحقّين]، فيستحبّ أن يكون له دفتران: دفترٌ للدخل، ودفترٌ للخرج، ليسهل عليه الحساب عند الإمام أو نائبه، (**والقسّام**) الّذي يقسم ما يأخذ الساعي بين الأصناف، (**والحاشر الّذي يجمع أرباب الأموال**) إلى الساعي، فيأخذ منهم الساعي ما عليهم.

وعُدَّ منهم الحافظ والراعي، والحاسب، ومنهم من اكتفى بالكاتب عن الحاسب؛ لأنّ الكتابة تحفظ الحساب كما هو ظاهر.

(**وليس منهم**)، أي: من العاملين على الزكاة (**القاضي والوالي**)، أي: والي الإقليم، وأمير النواحي، والإمام الأعظم، فلا حقّ لهم في الزكاة وإن عملوا فيها، ورزقهم إن لم يتطوّعوا ولم يكن لهم أملاك وضياع يعيشون بها من خمس الخمس المعدّ للمصالح؛ لأنّ عملهم عامٌّ، وإلاّ فمن الأموال الحاصلة في بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال مال قام المسلمون بكفايتهم، ويُفهم من كلام الجمهور أنّهم لا يُعطَون بسائر الصفات أيضاً.

قال صاحب التوشيح[1]: يجوز للقاضي قبول الصدقة المتطوّعة؛ لأنّها لطلب ثواب الآخرة، فلا يعدّ من الهدايا[2]، وقال الجلاليّ: يجوز له أخذ الزكاة بسائر الصفات قطعاً[3].

---

(١) صاحب التوشيح رحمه الله هو قاضي القضاة تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٦٩هـ) ولم يعش بعد إتمام التوشيح إلا سنة أو أقل. ينظر: طبقات ابن هداية المطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي، طبع بيروت (١/ ٢٧٥).

(٢) حيث جوز له في حلبياته قبول الصدقة..، وخصه في تفسيره بما إذا لم يعرف المتصدق أنه القاضي. ينظر: فتح المعين المطبوع بهامش حاشية إعانة الطالبين (٤/ ٢٣٠).

(٣) لم أجد في كنز الراغبين ذلك، بل ما فيه يوافق ما يؤخذ من كلام الجمهور. ينظر: كنز الراغبين (٣/ ١٩٧).

قال الجيليّ في شرحه على التنبيه[١]: يُكرَه لمن له حكومةٌ من قضاء أو إمارة أو عرافة[٢] قبول الصدقة وإن كان فقيراً.

وقال غيره: يحتمل أن لا يُكره له ذلك إذا كان فقيراً[٣].

فرع: لو مات العامل قبل تمام العمل، أو تلف الزكاة في يده قبل الوصول إلى الإمام أوالمستحقّين فالصحيح أنّه لا يعطَى شيئاً؛ لأنّ أخذه الزكاة بمنزلة الجعل، ولم يتمّ عمله.

(والمؤلّفة الّذين دخلوا في الإسلام ونيّتُهم ضعيفةٌ): إن أصابهم خيرٌ اطمأنّوا به، وإن أصابتهم فتنةٌ انقلبوا على وجههم **(يُتألّفون)**، أي: يُطلَب ألفتهم واستئناسهم بإعطاء الأموال **(ليثبتوا)** على الإسلام، **(أو الّذين لهم شرف)** ولم تكن نيّتهم ضعيفة **(يُتوقّع بتألّفهم)** [بإعطاء الأموال] **(إسلامُ غيرهم)** من عشيرتهم أو غيرهم.

وفي المثل: " المال أحقر متاع الوجود، والقلب أشرف شيءٍ في الموجود، ومن العجب أنّ جلب هذا الأشرف إنّما يكون بذلك الأحقر "[٤].

والمؤلّفة في زمن رسول الله ﷺ كانوا قوماً من صناديد العرب، كأبي سفيان بن

---

(١) شارح التنبيه هو: عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي صائن الدين الجيلي، وهو ابن الجيلي، والجيلي هو أبو داود سليمان بن مظفر (ت:٦٣١هـ)، قال السبكي في الطبقات الكبرى ذكر في آخر شرحه أنه فرغ من تصنيفه في ربيع الأول سنة تسع وعشرين وستمائة وهذا الشرح المشهور له شرح أطول منه لخص منه هذا توفّي سنة (٦٣٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٥٦)، وطبقات الشافعية لابن هداية المطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٨٨)، و الخزائن السنية (١٤٠).

(٢) وقد عرف عليهم يعرف عِرافة، والعريف: النقيب، وهو دون الرئيس، والجمع عرفاء، تقول منه: عرُف فلان بالضم عرافة مثل خطب خطابة، أي: صار عريفاً. لسان العرب (٩/ ٢٣٨).

(٣) نقل ابن مفلح والبهوتي الحنبليان ذلك عن صاحب كتاب باسم الفنون. ينظر: المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ) ط. (١٤٠٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت (١٠/ ٤٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط (١٤٠٢هـ) دار الفكر – بيروت (٦/ ٣١٧).

(٤) سبق من الشارح ذكر هذا المثل في بيع الأشجار، ولم أجده في كتب الأمثال العربيّة.

حرب[١]، وصفوان بن أميّة[٢]، وعيينة بن حصن[٣]، وأقرع بن الحابس[٤]، وعلقمة بن علاثة[٥]، وعبّاس بن مرداس الألثغ[٦] ،[وزيد الخيل] [٧]، وعشائرهم:

قسم منهم يؤلّفهم رسول الله ﷺ قبل الإسلام ليُسلموا ويُسلم قومهم بإسلامهم.

وقسمٌ منهم أسلموا فيريد تقريرهم على الإسلام فيألفهم لضعف نيّتهم.

وقسم منهم يُعطيهم لدفع شرّهم.

---

(١) أبو سفيان بن حرب بن أمية والد معاوية، من أشراف قريش وكانت إليه راية الرؤساء المعروفة بالعقاب، أسلم في فتح مكة، مات في سنة إحدى وثلاثين من الهجرة. ينظر: تاريخ الخلفاء (١/ ١٥٦)، والسيرة الحلبية (٢/ ٣٨٢).

(٢) صفوان بن أمية بن خلف، كان معادياً للإسلام، واشتد عداؤه بقتل أبيه يوم بدر، أسلمت امرأته يوم الفتح وهرب هو، فبعث إليه رسول الله ابن عمه وهب بن عمير بردائه أماناً له ودعاه إلى أن يقدم عليه فإن رضي أمراً قبله وإلا سيّره شهرين فلما قدم على رسول الله أمهله أربعة اشهر، وبقي حتى شهد حنينا والطائف ثمّ أسلم. ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٣٨)، ودلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٩٧).

(٣) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، واسمه حذيفة، كان قائد غطفان يوم الأحزاب، اشتهر بالجفوة، أسلم بعد الفتح ثم ارتد وآمن بطليحة حين تنبأ وأخذ أسيراً فأتى به أبو بكر ﷺ أسيراً عليه ولم يزل مظهرا للإسلام على جفوته وعنجهيته ولوثة أعرابيته حتى مات. ينظر: دلائل النبوة للبيهقي-(٤/ ١٨٦)، والروض الانف (٣/ ٤١٧- ٤١٩).

(٤) الأقرع بن حابس التميمي، كان من أشراف بني تميم، ومن وفد بني تميم الذين نادوا رسول الله ﷺ من وراء الحجرات، ينظر: الإكتفاء (٢/ ٣٢٠)، والسيرة النبوية (٥/ ٢٥١).

(٥) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص الجعفري، أدرك الإسلام فأسلم ثم ارتد فيمن ارتد من العرب فلما وجه أبو بكر خالد بن الوليد المخزومي إلى بني كلاب ليوقع بهم وعلقمة يومئذ رئيسهم هرب وأسلم، ثم أتى أبا بكر ﷺ أعلمه أنه قد نزع عما كان عليه فقبل إسلامه وأمّنه، شهد بدراً وأحداً، وصلى عليه سيدنا عمر. ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٢٩٠)، والدرر (١/ ٢٣٤)، والأغاني (١٦/ ٣١٦)، ومختصر تاريخ دمشق (٣/ ٢٤٨).

(٦) عباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة الشاعر، كان من المؤلّفة قلوبهم، وممّن حسُن إسلامه منهم. وكان شجاعاً، وكان عباس ممّن حرَّم الخمر على نفسه في الجاهلية. ينظر: الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة (١/ ١٤٤)، ومعجم الشعراء (١/ ٣٣).

(٧) هو زيد الخيل بن مهلهل، من بني نبهان، قدم على رسول الله ﷺ في وفد طيىء وهو سيدهم، فلما انتهوا إليه كلموه وعرض عليهم رسول الله ﷺ الإسلام فأسلموا فحسن إسلامهم وقال رسول الله ﷺ فيه: «**ما ذكر لي رجل من العرب بفضل ثم جاءني إلا رأيته دون ما يقال فيه إلا زيد الخيل فإنه لم يبلغ كل ما كان فيه**»، ثم سماه رسول الله ﷺ زيد الخير وقطع له أرضين وكتب له بذلك، وكانت المدينة وبيئة فلما خرج من عند النبي ﷺ قال: لن ينجو زيد من أم ملدم-أي: الحمى- فلما بلغ بلده مات. ينظر: الطبقات الكبرى (١/ ٣٢١)، والسيرة النبوية لابن هشام (٥/ ٢٧٤)، والمعارف (١/ ٣٣٣).

والمراد في الكتاب قسمان من المسلمين: منهم قسم ضعيف النيّة يُتألَّفون ليثبتوا.

وقسم من الأشراف قويّ النيّة يُتألّفون ترغيباً لغيرهم في الإسلام[١].

(والأظهر) من الطريقين **(أنّهم يُعطَون من الزكاة)**؛ لظاهر الآية.

والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما هذا. **والثاني: يُعطَون** من سهم المصالح[٢].

وحكى المصنّف في المحمود[٣] طريقة ثالثة وهي: أنّهم لا يُعطَون شيئاً؛ لأنّ الله تعالى أعزّ الإسلام، فلا حاجة إلى تألّفهم، وروي: «**أنّ عمر بن الخطاب ﷺ خاطبهم في زمن أبي بكر ﷺ وقال: يا ضعفاء النيّة! كان رسول الله يعطيكم شيئاً تألّفاً لكم؛ لضعف الإسلام، أمّا اليوم فقد أعزّ الإسلام، فإن ثبتّم على الإسلام، وإلاّ فبيننا وبينكم السيف**»[٤].

ووافقه على ذلك أبو بكر وسائر الصحابة رضوان الله عليهم، فكان إجماعاً[٥].

وإذا قلنا بالأوّل فلا يشترط في إعطائهم حاجة من الحوائج من الفقر والمسكنة والغرامة.

وقدرُه يتعلّق برأي الإمام.

(والرقاب: المكاتَبون) فيُعاونون **على فكّ** رقبتهم من الرقّ، ولذا قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾،

---

(١) العناية شرح الهداية (٣/ ١٩٠).

(٢) العزيز طبع دار الكتب (٧/ ٣٨٦)، والمناسب في عبارة الشارح: أقوياء النية.

(٣) المحمود: كتاب في الفقه في غاية التفصيل، وصل فيه الرافعيّ إلى أواسط كتاب الصلاة في ثمانية مجلّدات، ولم يطبع بعد. ينظر: طبقات السبكي (٥/ ١٢)، ومفتاح السعادة (٢/ ٣٢٠)، وفهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية (٢٥٣)، رقم (٢٢٨٢/ ٣٤٧).

(٤) لم أجده في كتب الحديث والتاريخ والسيرة بهذا اللفظ، بل في العناية شرح الهداية (٣/ ١٩٠)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٩)، وروح المعاني (١٠/ ١٢٢)، ولفظه: «رُوِيَ أَنَّهُم استَبدَلُوا الخَطّ لِنَصِيبِهِم فِي خِلَافَةِ= أَبِي بَكرٍ ﷺ فَبَذَلَ لَهُم وَجَاءُوا إِلَى عُمَرَ ﷺ فَاستَبدَلُوا خَطَّهُ فَأَبَى وَمَزَّقَ خَطَّ أَبِي بَكرٍ ﷺ، وَقَالَ: هَذَا شَيءٌ كَانَ يُعطِيكُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَألِيفًا لَكُم، فَأَمَّا اليَومَ فَقَد أَعَزَّ اللَّهُ الإِسلَامَ وَأَغنَى عَنكُم، فَإِن ثَبَتُّم الإِسلَامِ وَإِلَّا فَبَينَنَا وَبَينَكُم السَّيفُ، فَعَادُوا إِلَى أَبِي بَكرٍ فَقَالُوا: أَنتَ الخَلِيفَةُ أَو عُمَرُ؟ بَذَلتَ لَنَا الخَطَّ وَمَزَّقَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: هُوَ إِن شَاءَ وَلَم يُخَالِفهُ»، وقريب منه مافي فتح القدير (٢/ ٢٦٠)، والجوهرة النيرة (١/ ٤٨٨) «أنّ عمرَ قال للأقرع وعيينةَ: إنّ رسولَ الله كان يتألّفكما والإسلامُ يومئذ ذليلٌ، وإنّ الله قد أعزَّ الإسلام، فاذهَبا فاجهَدا، كما لا أرعى الله عليكما أن رعيتُما»، رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠)، وينظر: البدر المنير (٧/ ٤٠٠).

(٥) العناية شرح الهداية (٣/ ١٩٠).

أي: في فكّ الرقاب. **والشرط**: أن تكون [كتابته] صحيحة جزماً، وأن لا يكون مكاتَب هاشميٌّ أو مكاتب غنيٌّ عند بعض؛ لأنّ الملك يقع لمولاهما.

وإطلاقُ النصّ يقتضي جواز الدفع إلى الكلّ، وهو الصحيح؛ لأنّ المكاتب [يملك ما] يقع في يده بأسباب الملك، فما يُدفع إلى مولاه فهو ملكه، فيكون كمن أهدى [ما ملكه] بالزكاة إلى هاشميّ أو غنيّ.

ولا يشترط في الدفع حلول النجم[1]، ولا إذنُ السيّد.

(والغارمون [الّذين] استدانوا)، أي: صاروا مديونين **(لغرض أنفسهم)** بأن احتاجوا إلى نفقة أنفسهم أو عيالهم فاستدانوا لذلك، ومن الأغراض: الاستدانة لبناء الخير، كالمسجد والرباط والقناطر، وكذا للصرف في سفر الحجّ أوالجهاد **(يُعطون من الزكاة)** ما يؤدَّى به ديونهم إن احتاجوا إليه كما يجيء[2].

(ويشترط[3] أن لا تكون الاستدانة لمعصيةٍ) كالصرف إلى الخمر والمعازف، والإسراف في الإنفاق، دون التوسّع المباح على نفسه وعلى العيال بحسب عرف البلد.

وإطلاق الكتاب يقتضي أن لا يُعطَى المستدين للمعاصي وإن تاب وأصلح حالَه، لكن نقل المصنّف في الشرحين تصحيح الوجهين عن الأئمّة، ومال إلى ترجيح الجواز في الصغير، واختاره النوويّ في زوائد الروضة والمنهاج[4].

والمانع يقول: قد يتّخذ التوبة ذريعةً للأخذ، ويعود إلى ما كان.

(والأظهر) من القولين **(أنه يُشترط أن يكون محتاجاً إليه)** بأن لا يقدر على وفاء ما استدان، **(فلو وجَد ما يقضي الدَّينَ منه من نقدٍ وغيره لم يُعطَ من الزكاة)** بهذه الصفة؛

---

(١) سبق من الشارح في كتاب الرهن أن نجومَ الكتابة، أي: دفَعات أدائها. وقال ابن منظور: تنجيم الدين هو أن يقدّر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة، ومنه تنجيم المكاتب و نجوم الكتابة. ينظر. لسان العرب (١٢/ ٥٧٠).

(٢) في شرح قول المحرر: (والغارم والمكاتَب قدرَ دَينهما).

(٣) في المحرر المطبوع بدل " ويشترط ": " بشرط "، وبه يحصل الربط بينه وبين ما تقدمه.

(٤) العزيز (٧/ ٣٩١-٣٩٢)، والمنهاج (١/ ٩٤)، والروضة (٢/ ٣١٨).

لأنّ الغرض إعانته على وفاء الدَّين، وهو والحالة هذه مستغنٍ عن الإعانة، والآية سيقت لترفيه المحاويج[١]، فيقيّد إطلاقها بالمحاويج.

والثاني: لا يُشترط؛ لإطلاق الآية[٢].

ومنهم من توسّط بين القولَين وقال: إن استدان للمصلحة العامّة كالصرف إلى أبنية الخير يُعطَى وإن كان غنيّاً؛ ترغيباً للناس على الخيرات كما في إصلاح ذات البين[٣]، وإن استدان لنفسه وعياله فالشرط الاحتياج.

(وأنّه)، أي: الأظهر من القولين أنّه **(لا يُشترط)** في جواز الإعطاء **(أن يكون الدَّين حالاً)**؛ لظهور الحاجة حينئذٍ، وقد لا يستغني إلى الحلول، إذ الأصل بقاء الاحتياج وقد وجب عليه الدَّين.

والثاني: يُشترط حلول الدَّين؛ لأنّه وقت الوفاء، فهاهنا يحتاج إلى الأداء، وقد يستغني بين الأخذ والحلول بغير مال الزكاة فلا يقع المدفوع موقعه، واختاره النوويّ في زوائد المنهاج وشرح المهذّب[٤].

(ومن استدان لإصلاح ذات البين)، أي: لإصلاح ذات العداوة والفراق من الأقوام: بأن يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل من الآدميّ، أو قتيل من الحيوانات من الفرس وغيره ولم يظهر قاتله فيحمل الديةَ والقيمةَ؛ تسكيناً للفتنة، وكذا لو طلب

---

(١) والمُحوِجُ: المُعدِمُ من قَومٍ مَحَاوِيجَ، قال ابنُ سِيدَه: وعندي أن مَحَاوِيجَ إنما هو جمعُ مِحوَاجٍ إن كان قِيلَ. تاج العروس (٥/ ٥٠٠).

(٢) وهو القول القديم للشافعي. ينظر: العزيز، طبع دار الكتب (٧/ ٣٩١).

(٣) دلّ على ذلك حديث قبيصة: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فيها فقال أَقِم حتى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لك بها قال ثُمَّ قال يا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إلا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّت له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَت مَالَهُ فَحَلَّت له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ أو قال سِدَادًا من عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حتى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ من ذوي الْحِجَا من قَوْمِهِ لقد أَصَابَت فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّت له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ أو قال سِدَادًا من عَيْشٍ فما سِوَاهُنَّ من الْمَسْأَلَةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». رواه مسلم، رقم (١٠٤٤)، وأبو داود في سننه، رقم (١٦٤٠)، والدارمي، رقم (١٧٢٠).

(٤) زوائد المنهاج مسائل زادها النووي على المنهاج بين: قلت، والله أعلم. ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٩٤)، والمجموع (٦/ ١٩٧).

متغلّبٌ مالاً من طائفةٍ لو لم يعطوه أغار عليهم ويؤدّي إلى فساد كبير فأعطى ذلك المال ورفع العداوةَ بينهما (**قُضي دَينُه من الزكاة وإن كان غنيّاً بالنقد على الأظهر**) من الوجهين؛ ترغيباً للناس على معاونة البرّ، وحثّاً لأرباب الثروة على الإحسان، وهل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان؟[١].

والثاني: لا يُعطَى إذا كان غنيّاً بالنقد، ويُعطَى إن كان غنيّاً بالعقار والعروض[٢].

والفرق: أنّ في إخراجه من الغرم ببيع العقار والعروض مشقّةً، دون إخراجه بالنقد.

والأوّل ينظر إلى الترغيب والإحسان، دون المشقّة.

ومنهم من [لا يسوّي] بين الدية والقيمة في إعطاء الزكاة ويقول: فتنة الدم أشدّ من فتنة المال، وهو وجه ضعيف، والصحيح التسوية [كما ذكرنا؛] لما فيه من المصلحة الكلّيّة، ولذلك لو ضمن لأحد من غير إذنه وهو معسرٌ أُعطي ما يقضي به دَينه جزماً، كما ذكره الجلاليّ وغيره[٣].

ولمّا كان سبيل الله يُطلق على الجهاد وسائر سبيل الخير احتاج إلى الفرق فقال:

(**والمراد من سبيل الله في الآية: الغزاة**) لا على الإطلاق، بل (**الّذين لا يأخذون شيئاً من الفيء**)، [لا] من سهم المصالح، ولا من الأخماس الأربعة؛ لأنّهم إنّما يغزون نشاطاً واحتساباً، ولم يتجرّدوا للجهاد كالمرتزقة فلا يأخذون من الفيءِ (**يُعطَون**) من الزكاة (**وإن كانوا أغنياء**)؛ لإطلاق الآية، وعدم المانع من الإعطاء؛ لأنّ في ذلك ترغيباً على القيام بأمر الجهاد.

وقيل: إنّما يُعطى فقراءُ الغزاة دون أغنيائهم، وبه قال أبو يوسف [من الحنفيّة][٤].

وقال الإصطخريّ: ويدخل في سبيل الله الحاجّ؛ لما روي: «**أنّ رجلاً جَعَل بَعيراً لَه**

---

(١) يدل على ذلك حديث قبيصة السابق، وهذا استدلال من الشارح مقتبس من الآية (٦٠) في سورة الرحمن.

(٢) حكاه الروياني في الحلية واختاره. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣٩٤).

(٣) شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين (٣/ ١٩٨). ولم أهتد إلى تعيين القائل بهذا الوجه.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٤٦).

في سَبيلِ الله فَأَمَرَ رَسولُ الله أَن يُحمَلَ عَلَيهِ الحاجُّ»[١]، ولأنّه سبيل الله تعالى، فيه امتثال أمره وطاعته ومجاهدة النفس الّتي هي عدوُّ الله[٢].

(وابنُ السبيل)، أي: ملازمه (هو الّذي يُنشئ)، أي: يبتدئُ (السفر من وطنه أوموضعِ إقامته) فيُعطَى قبل الخروج ما يحتاج إليه لمؤنة السفر؛ لأنّ المسافر لا يتوصّل إلى الإنتفاع بماله غالباً، فهو فقيرٌ حكماً.

(والغريب المجتاز بالبلد)، أي: المارُّ ببلد الزكاة.

ويُفهم من قوله: "أو موضع إقامته"، ومن قوله: "الغريب المجتاز" أنّه لا يُشترط حضوره وقت الوجوب، بل يكفي حضوره وقت القسمة.

(ويُشترط أن لا يجد) المسافر (ما يحتاج إليه في سفره)، وإلاّ فهو كمقيمٍ غنيٍّ لا يستحقّ سهماً من السهام، لله درُّه قائلاً:

منعم بدشت وكوة و بيابان غريب نيست هر جا رسيد خيمة زد و بارگاه ساخت[٣].

(وأن لا يكون) المسافر (عاصياً بسفره)؛ لأنّ الإعانة على المعصية بما هو طاعة بل أحد أركان الإسلام من غاية الحماقة، وفرط السخافة، ومادّة العصيان، ونهاية الطغيان.

فإن كان معه ما يسدّ به حوائج السفر، أو كان سفره سفر معصية، كقطع طريق وقتل بريءٍ وسرقةٍ وزناً وسائر المعاصي فلا يُعطَى.

ويُعطَى في سفر الطاعات، كسفر الحجّ وزيارة الأبوين والعلماء والزهّاد والعبّاد، وفي

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٢)، وأبو داود في سننه، رقم (١٩٨٩) بلفظ: «حدثني يُوسُفُ بن عبد اللَّهِ بن سَلَام عن جَدَّتِهِ أُمِّ مَعقِلٍ قالت: لَمَّا حَجَّ رسول اللهﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ وكان لنا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أبو مَعقِلٍ في سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أبو مَعقِلٍ وَخَرَجَ النبيّﷺ فلَما فَرَغَ من حَجِّهِ جِئتُهُ فقال: يا أُمَّ مَعقِلٍ ما مَنَعَكِ أَن تَخرُجِي مَعَنَا؟ قالت: لقد تَهَيَّأنَا فَهَلَكَ أبو مَعقِلٍ وكان لنا جَمَلٌ هو الذي نَحُجُّ عليه فَأَوصَى بِهِ أبو مَعقِلٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، قال فَهَلَا خَرَجتِ عليه فإن الحَجَّ في سَبِيلِ اللَّهِ»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٤)، وإسناده صحيح. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٦)، وتلخيص الحبير (٢/ ٢٢٧).

(٢) بيان لما جاء في نهاية حديث أم معقلﷺ.

(٣) بيت فارسّي من كتاب: "گلستان سعدي"، أي: حديقة ورود سعدي، وترجمته: الغنيّ ليس غريباً في الجبل والسهل والصحراء فحيثما وصل أقام الخيمة، وصنع البلاط.

سفر المباح: كطلب الآبق والمسروق والضالّ، ولمجرّد النُزهة وتفرّج البلدان ورؤية العجائب، عند الجمهور.

وقيل: لا يُعطَى للنزهة وما بعدها، وهو اختيار ابن لال، وأبي عليٍّ.

والآبقة من زوجها إن كانت على سبيل النشوز فهي عاصية بسفرها[1]، وإن أُبِقَت خوفاً منه لسوء خلقه وإيذائه وضربها بغير حقٍّ، أو لا يؤدِّي إليها نفقتها حسب الشرع بل يقتر عليها فالأصحّ: أنّها تعطَى؛ لأنّها أُبِقَت للتظلّم إمّا على حاكمٍ، أو من يقدر على انتقامها[2].

(ويُشترط في من يُصرف إليه الزكاة من الأصناف الثمانية أن لا يكون هاشمياً ولا مطّلبياً)، أي: من أبنائهما، وهما ابنا عبد مناف، وهاشم هو جدُّ رسول الله الثالثُ، وسوِّي بينه وبين أخيه مطلّب لسرٍّ يعلمه رسول الله، وسوّي بين بنيهما كذلك؛ لقوله ﷺ: «**يا بَنِي هاشِمٍ إنّ اللهَ حرَّمَ عليكُم أَوساخَ الناسِ، وَعَوَّضَكُم عَنها بخُمسِ الخُمسِ**»[3]. وفي رواية مسلم: «**إنَّ هذه الصَّدَقَاتِ إنما هِيَ أَوسَاخُ الناس فلا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[4].

وفي رواية الطبرانيّ في المعجم: «**أنّه ﷺ قال: لا أُحِلُّ لكُم أَهلَ البَيتِ من الصَّدَقاتِ شَيئاً ولا غُسالَةَ الأَيدِي، إنّ لكُم فِي خُمسِ الخُمسِ مِا يَكفِيكُم، أو: ما يُغنِيكُم**»[5].

وهم: آل عبّاس، وآل عليٍّ من فاطمة وغيرها، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطّلب.

---

(١) فلا تعطى من سهم الفقراء والمساكين، وفي التهذيب: أنها تعطى. ينظر: التهذيب (٥/ ١٩١)، والعزيز (٧/ ٣٨٠).

(٢) في النسخ التي عندي: " انتقامها "، أي: الانتقام له، وهذا تفصيل دقيق لم أهتد إليه لغير الشارح، وهو تفصيل رائع يجمع به بين الوجهين في إعطاء الصدقة للناشزة من سهم الفقراء والمساكين.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، والحديث الآتي يؤيّد معناه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم (١٠٧٢)، كتاب الزكاة، باب إباحة الهديّة للنبي ﷺ، سنن أبي داود، رقم (٢٩٨٥)، سنن النسائي، رقم (٢٦٠٩).

(٥) رواه الطبرانيّ في المعجم الكبير (١١/ ٢١٧)، رقم (١١٥٤٣)، وضعف ابن الملقّن إسناده. ينظر: خلاصة البدر (٢/ ١٦٣).

ولا يدخل فيهم بنو عبد الشمس، ولا بنو عبد الدار، ولا سائر أقارب رسول الله ﷺ؛ لأنّهم لا يستحقّون خُمس الخُمس، ومنعُ الزكاة عن الأوّلين إنّما هو لاستحقاقهم خُمس الخُمس، فيختصّ التحريم بهم، ويبقى سائر الأقارب [كالأجانب].

(وفي معناهم: مواليهم)، أي: [عبيدهم] الّذين أعتقوهم (على الأصحّ) من الوجهين؛ لقوله ﷺ لأبي رافع- وقد سأل منه الصدقة-: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مولى القَوم مِنهُم**»[1].

والثاني: أنّها تحلّ لمواليهم؛ لأنّ المنع من ذوي القربى إنّما هو لاستغنائهم عنها بخُمس الخُمس، ولا حقّ لمواليهم في خُمس الخُمس.

[دفع الزكاة لبني هاشم والمطلب ف زماننا]

قال الإصطخريّ من أصحابنا: [إنّه إذا انقطع] خُمس الخُمس عن ذوي القربى جاز دفع الزكاة [إليهم]، واختاره صاحب زاد المسير، وقطع به في الرونق.

ونقل صاحب الاختيار من [المنتقى] عن أبي عصمة عن أبي حنيفة أنّ الصدقة تحلّ لبني هاشم، وفقيرُهم فيها كفقير غيرهم[2]، ووجهه أنّ عوضها وهو خُمس الخُمس لا يصل إليهم؛ لإهمال الناس أمرَ الغنائم وقسمتها وإيصالها إلى[مستحقّيها]، وإذا لم يصل العوض عادوا إلى المعوّض؛ عملاً بمطلق الآية سالماً عن معارضة أخذ العوض، كما في سائر المعاوضات، ولأنّه إذا لم يصلهم واحد منهما هلكوا جوعاً، فيجوز لهم ذلك؛ دفعاً للضرر عنهم، هذا لفظه بحروفه[3].

وقيل: يجوز لذوي القربى دفع الزكاة إلى مثله؛ لأنّ المراد بأوساخ الناس غيرهم؛

---

(١) رواه الطبرانيّ في الكبير (١١/ ٣٧٩)، وأبو يعلى (٥/ ١١٣)، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام. ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ٩١).

(٢) الظاهر أنه يقصد كتاب المنتقى: في فروع الحنفية للحاكم الشهيد، أبي الفضل: محمد بن محمد بن أحمد. المقتول شهيداً: سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، وفيه (نوادر من المذهب)، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار. كشف الظنون (٢/ ١٨٥١).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٩).

لأنّه المفهوم، فيقتضي حرمة زكاة غيرهم عليهم لاغير.

(وأن لا يكون كافراً) حربيّاً كان، أو ذمّيّاً؛ لقوله ﷺ: **«أُمرتُ أن آخذَ من أغنيائكم وأَرُدَّ على فُقَرائِكُم»**[1] مخاطباً به المسلمين، وإن جاز دفع الصدقة المتطوّعة [إلى] الذمّيّ.

إعلم: أنّ اقتصار المصنّف على ما ذكر من شرائط الآخذ مشعرٌ بأنّه يجوز دفع الزكاة إلى الفاسق، وإن كان فسقه بترك الصلاة، وهو الّذي أجاب به صاحب الروضة، لكن إن كان الترك من الصبا فهو غير رشيد، فلا يجوز الدفع إليه، بل يقبض له غيره، وإن بلغ مصلّياً ثمّ تركها ولم يُحجر عليه فهو كسائر الفسقة الّذين لا يعملون بمقتضى رشدهم ويرتكبون المعاصي، فيجوز قبضه[2].

ولا يسقط الفرض بالدفع إلى الصبيان والمجانين؛ لأنّ شرط الزكاة التمليك[3]، فلا بُدّ فيها من القبض الصحيح، ولا يصحّ القبض منهم، فلا بُدّ من قبض أوصيائهم وأوليائهم.

ويُبنى على التمليك عدمُ جواز صرف الزكاة في تجهيز الموتى وبناء أبنية الخير من المساجد والرباط والمدارس[4]، ولا يُقضى بها دَين ميّت، ولا يُشترى بها رقبة يُعتق.

ولو قُضي بها دَين فقير حيٍّ ولم يكن هو [حاضراً] جاز، ويكون القابض كالوكيل عن الفقير[5].

***

ثبوت الاستحقاق ومقدار ما يعطى للمستحقّ

(فصلٌ: من سأل الزكاةَ وعرف الإمام أنّه بصفة الاستحقاق) من الفقر والمسكنة والغرامة وغيرها **(أو لا بصفته)**، أي: الاستحقاق: بأن لا يكون من الأصناف الثمانية **(عمِل)** [أي: الإمامُ] **(فيه)** [أي: في إعطاء الزكاة] **(بعلمه)** فيُعطي المستحقّ، ويمنعها

(١) لم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث إلا في التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٠١)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (٢/ ١٤٢)، ورواه البخاري، رقم (١٣٩٥)، و مسلم، رقم (١٩) كلاهما بلفظ: **«فَأَعلِمهُم أَنَّ اللَّهَ افتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَموَالِهِم تُؤخَذُ من أَغنِيَائِهِم وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِم»**.

(٢) ينظر: فتاوى الإمام النووي (٥٦).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٠١)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٠٠)، و مجمع الأنهر (١/ ٣٢٨).

(٤) فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة: فتح الباري (١٢/ ٢٣٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٠).

عن غيره؛ لما روي: «**أنّ رجلاً سأل الزكاةَ من عمرَ بن الخطّابِ ﷺ فلم يُعطِه، فسُئِل عن ذلك فقال: إنّه مشركٌ**»[١].

وكلامه يقتضي أن يكون على صفة الاستحقاق حين السؤال، وليس كذلك، بل [لو] سأله من ملك ما يكفيه أقلّ من سنة أو من عمره الغالب [وهو] ممّن لا يقدر على الكسب، وليس له ضياع[٢] يعيش به يُعطى ما يكمل به كفايته سنة -أي: بقيّة السنة- وبقيّة عمره الغالب.

(وإن لم يعرف حاله: فإن ادّعى الفقر أو المسكنة لم يُطالبه بالبيّنة)؛ إذ قلّما يطّلع البيّنة على ذلك، فيعسر قيامها، لكن لو اتّهم كذبه فعن الجرميّ[٣] أنّه يحلّف، ولم يساعده كلام الجمهور[٤]، **(لكن لو عُرف له مالٌ)** استفاضةً أو مشاهدةً **(وادّعى هلاكه)** بسببٍ من الأسباب **(طولب بها)**، أي: بالبيّنة؛ لأنّ الأصل بقاؤه، فلا يترك الأخذ به إلاّ بحجّة قويّة، ولسهولة اطّلاع الشهود على التلف بعد الوجود.

وإطلاقُه يقتضي أن لا يكون فرقٌ بين الدعوى لتلفه بسبب خفيٍّ كالسرقة، أو ظاهر كالنهب والحريق، وقد صرّح به كثير من المتأخّرين[٥]، وعن سُلَيم الرازي: أنّه [إن]

---

(١) لم أجد هذا النص في كتب الحديث: لكن بلفظ: «**أنّ عمرَ قال للأقرعِ وعُيينةَ: إنّ رسولَ اللّه كان يتألّفُكما والإسلامُ يومئذٍ ذليلٌ، وإنَّ اللّهَ قد أعزَّ الإسلامَ، فاذهَبا فاجهَدا، كما لا أرعَى اللّهَ عليكُما أن رعيتُما**». رواه البيهقيّ في الكبرى (٧/ ٢٠)، وسبق في المؤلّفة قلوبهم أنّ هذا الأثر مذكور في كتب الفقه بغير هذا اللفظ وذكره الرافعيُّ تبعًا للغزالي في الوسيط بلفظ: «**إنا لا نُعطي على الإسلام شيئًا؛ فَمَن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر**»، ويبدو أنّ الشارح ذكره تبعاً لهما. ينظر: البدر المنير (٧/ ٣٩٩).

(٢) قال الأزهري: الضيعة و الضياع عند الحاضرة مال الرجل من النخل والكرم والأرض. لسان العرب (٨/ ٢٣٠).

(٣) الجرميّ بكسر الجيم وسكون الراء: نسبة إلى بلدة من بلاد بذخشان يقال لها جرم، منها الفقيه أبو عبد الله الجرمي. من شيوخه: يوسف بن أيوب الهمذاني، وعمر بن محمد السرخسي، توفي سنة نيف وأربعين وخمسمائة. ينظر: الأنساب (٢/ ٤٩٤٨١). ومنها صالح بن إسحاق أبو عمر الجرمي، كان عالماً بالعربية واللغة. من شيوخه: يونس بن حبيب، والأخفش. من مؤلفاته: مختصره في النحو، وكتاب التنبيه، وكتاب السير، وكتاب الأبنية، وكتاب العروض، توفي (٢٢٥هـ). ينظر: معجم الأدباء (٣/ ٤١٨).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٣٢٢).

(٥) كالنووي: ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٢٢).

ادّعى التلف بسبب خفيّ اكتفي بحلفه، وبظاهر طولب بالبيّنة؛ لسهولتها.

(**وكذا**) طولب بالبيّنة (**لو ادّعى عيالاً**)، أي: من عليه نفقته من الزوجات والفروع والأصول (**و**) ادّعى (**قصورَ كسبه عن الوفاء بهم**)، أي: بمؤنتهم (**في أظهر الوجهين**)، وهذا إذا عرف له كسب ولم يعرف له عيال طولب بالبيّنة لوجود العيال وقصور الكسب؛ لسهولة الإقامة على ذلك.

والثاني: أنّه لا يطالب بها؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى حرج في الأمر؛ إذ ربّما يكون ذلك في مكان لا يكون للسائل فيه من يعرفه.

ولو ثبت أنّ له عيالاً، وادّعى أنّه لا كسب له فإن كان حاله يشهد بصدقه، بأن كان شيخاً كبيراً، أو به نقص يمنعه عن معظم الكسب كالزمن والأقطع أُعطِي بلا بيّنة ولا يمين.

(**والغازي وابنُ السبيل يُعطَيان بقولهما**) بلا بيّنة ولا يمين؛ لأنّ كونهما على جناح السفر يُغني عن ذلك؛ لتوقّع ظهور حالهما عن قريب بعد الأخذ، كما أشار إليه بقوله: (**فإن لم يخرُجا استُرِدَّ**) منهما ما أخذا؛ لظهور كذبهما، ولو تعلّلا لتأخير الخروج بانتظار الرفقة، وتهيئة أسباب الخروج، ووجود المطر ونحوها لم يُستَرَدَّ، وأُمهلا إلى ظهور الحال صدقاً أو كذباً.

وقيل: لايُمهلان إلاّ ثلاثة أيّام، إلاّ إذا كان العذر المطر.

(**والعامل والغارم والمكاتب يُطالَبون بالبينة**) على العمل والغرامة والكتابة؛ لسهولة القيام على ذلك.

وأمّا المؤلّفة: فالقسم الّذي يدعى ضعيف النيّة يُعطى بقولهم؛ لعدم الاطّلاع على ضمائرهم.

والقسم الّذي يدّعي الشرفَ يُطالبون بالبيّنة، لأنّ الشرف الدنيويّ قلّما يخفى.

(**ونعني بها**)، أي: بالبيّنة في هذه المسائل (**إخبارَ عدلين على صفة الشهود**)، ولا

يشترط نصب مسخّر[١] ودعوى واستدعاء[٢].

وقيل: يشترط ذلك، **وقيل**: يكفي إخبار عدل، وبه أفتى بعض أصحابنا[٣].

(وتقوم الاستفاضة)، أي: الإشهاد والتسامع فيما بين الناس **(مقام البيّنة)**؛ لحصول الظنّ بها، وأكثر أبواب الفقه ظَنّيٌّ[٤]، فلو ظهر خلاف الظنّ بعد الأخذ أُستُرِدّ.

(وكذا) يقوم **(تصديقُ ربّ الدَّين)** الغارمَ **(و)** تصديق **(السيّدِ)** المكاتبَ مقام البيّنة **(على الأظهر)** من الوجهين؛ لأنّ تصادق المتداعيين يدلّ على صدق الدعوى؛ بناءً على ظهور الحال.

والثاني: لا يقوم مقامها؛ لاحتمال التهمة بتواطؤِهما على ذلك[٥].

(ويُعطَى الفقيرُ والمسكينُ قدرَ كفايتهما سنةً)، ولا يزاد على كفاية سنة؛ لأنّه لو عاش إلى [السنة القابلة] يُدفع إليه زكاة تلك السنة أيضاً؛ لأنّ الزكاة تتكرّر كلّ سنة، وهذا ما قطع به الإمام والغزاليّ[٦].

لكن نقل النوويّ عن النصّ ونسَبَه [إلى الجمهور] أنّهما يُعطَيان كفاية العمر الغالب، وهو ما بين ستّين إلى سبعين سنةً، فيشتري به عقاراً يستغلّه ويستغني عن الزكاة[٧].

(و) يُعطَى **(الغارم والمكاتَب قدرَ دَينهما)**، ولا يزيد على ذلك؛ لأنّ جواز أخذهما لذلك، فلو كان لهما ما يكفي لبعض دَينهما أعطِيا التتمّة فقط.

ومن كان سببُ فقره ومسكنته ذهابَ آلات كسبه وأسبابِه يُعطَى ما يشتري به ذلك،

---

(١) الوكيل المسخر: هو الوكيل المنصوب من قبل الحاكم للمدعى عليه الذي لم يمكن إحضاره بالمحكمة. درر الحكام (٤/ ٥١٤).

(٢) مغني المحتاج (٣/ ١١٤).

(٣) لم أهتد إلى مصدر الفتوى.

(٤) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٣٢).

(٥) التواطؤ: التوافق.

(٦) نهاية المطلب (١١/ ٥٤٥)، والوسيط (٤/ ٥٧٠)، والمجموع (٦/ ١٨١).

(٧) روضة الطالبين (٢/ ٣٢٤-٣٢٥).

قلّت آلاتها أو كثُرت، وإن كان سببُها ذهابَ رأس مال تجارته يُعطَى ما يتّجر به ويفي ربحُه بكفايته غالباً:

فيُعطَى البقليّ خمسة دراهم، والباقلّانيّ عشرةً، والفاكهيّ عشرين، والخبّازُ خمسين، والبقّال مائةً، والعطّار ألفاً، والبزّاز ألفين، والصيرفيّ خمسة آلافٍ، والجوهريّ عشرة آلافٍ.

البقليّ: هو الّذي يبيع بقول البراري: كالكاهو والدفل[1] والكشاصون والنومقلاء والبنجار والجرجير والسداب[2] ونحوها، **والباقلاّنيّ**: من يبيع الباقلاّء واللوبياء والحمص ونحوها رطباً. **والفاكهيّ**: من يبيع الفواكه اليابسة من التمر والزبيب والتين. **والخبّاز**: معروف.

والبقّال: قال في الغرائب[3]: هو الّذي يبيع البقول البستانيّة كالبطّيخ والقثّاء والفجل والسلق والجزر والقنبط والباذنجان ورطب الثمار. وقال ابن السكّيت[4]: هو الّذي يبيع الأقمشة جالساً في الدكاكين ولا يذهب بها إلى البلدان والقرى.

---

(١) الكاهو: كلمة كردية أو فارسية بمعنى الخسّ، والدفل:...و الدفلى، والدفلى: نبت مرّ زهره كالورد الأحمر، وحمله كالخروب، من الفصيلة الدفلية، ويتخذ للزينة. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٩٠)، وبقية النباتات المذكورة بعدهم في المقطع سبق شرحها في كتاب السلم أو الوصايا.

(٢) سبق بيان معاني هذه النباتات المذكورة بعد الدفل في كتاب السلم أو الوصايا.

(٣) الظاهر أن مقصوده بالغرائب كتاب بعث الرغائث لبحث الغرائب للشيخ أبي المظفر عمر بن محمد بن أحمد النسفي وهو مجلد أوله: الحمد لله الذي أجزل علينا المنة الخ لخص فيه كتاب الغريبين للهروي وكان قبل خمسمائة هجرية، أو بحر الغرائب في اللغة الفارسية للقاضي أبي يوسف لطف الله بن يوسف المشهور بالحليمي جعله منظوماً ومنثوراً ثم صنف كتاباً آخر في توضيحه وهو المشهور بالقائمة القاسمية مشتملاً على دفترين: الأول في اللغة، والثاني في العروض والقوافي والبديع. ينظر: كشف الظنون (١/ ٢٤٧)، و (١/ ٢٢٥)، و أسماء الكتب (١/ ٦٧).

(٤) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق. من شيوخه: أبو عمرو الشيباني والفراء، ومن تلاميذه: أبو سعيد السكري وأبو عكرمة الضبي، وكان عالماً بالقرآن والنحو ومن أعلم الناس باللغة والشعر. من مؤلّفاته: إصلاح المنطق وكتاب الأضداد وكتاب الأمثال وكتاب الألفاظ، كان مؤدّباً لأولاد المتوكل ثم صار نديماً له، فاتهم بالتشيع فأمر المتوكل الأتراك فسلوا لسانه وداسوا بطنه وحمل إلى بيته فعاش يوماً وبعض آخر، مات سنة (٢٤٣هـ) وقيل: (٢٤٤) وقيل: (٢٤٦). ينظر: معجم الأدباء (٥/ ٦٤٣)، وبغية الوعاة (٢/ ٣٤٩).

والبـزّاز: مـن يذهـب بالأقمشـة إلى البلـدان[١]، ومنهـم مـن يقـول فيـه مـا يقـول ابـن السـكّيت في البقّـال[٢].

والصيرفيّ والجوهريّ: معروفان.

واكتفى الجمهور بذكر **الفاكهيّ** عن **الفقاعيّ**[٣]؛ لقوّة المشابهة بينهما واستواء مؤنتهما.

(و) يُعطَى (**ابـنُ السـبيل مـا يُبلغـه مقصِـده**) بكسـر الصـاد عـلى القيـاس، أي: موضـع قصـده مـن وطنـه أو غـيره (**أو موضـعَ مالـه**)، ولـو كان لـه مـالٌ بينـه وبـين مقصـده؛ لأنّ الّـذي يحتـاج فيـه إلى البلغـة والـزاد هـو مـن ابتـداء سـفره إلى غايتـه أو موضـع مالـه، ولا يُنظر إلى حالـه بعـد ذلـك، فلـو احتـاج إلى الكسـوة أُعطيت، وكـذا لـو كان السـفر في الشـتاء واحتـاج إلى مـا يدفـع الـبرد مـن الدراعـة واللبـد[٤].

(و) يُعطى (**الغـازي مـا يحتـاج إليـه للنفقـة**) بالمعـروف (**والكسـوة**) بحسـب الزمـان: شـتاءً وصيفـاً (**مُـدَّةَ الذهـاب**) إلى الغـزو (**والإيـاب**)، أي: الرجـوع إلى موضـع الإقامـة (و) **مُـدّة (المقـام هنـاك)** مقاتـلاً أو حافظـاً للثغـور، وهـذا ظاهـر.

(**ويُشـترى لـه**)، أي: للغـازي (**الفـرسُ والسـلاحُ**) ومـا يركـب عليـه مـن السـرج ونحـوه إن كان يُحسـن القتـال فارسـاً، وإلاّ فـلا يُشـترَى لـه الفـرس، ويُقتـصر في السـلاح عـلى سـلاح الراجـل؛ رعايـةً لقـدر الحاجـة.

(**ويصير ذلك**) الفرس والسلاح (**ملكاً له**)؛ قياساً على نفقته.

وقيـل: لا يصـير، بـل يُمتّـع للجهـاد، فـإذا انقطـع الجهـاد أو مـات ردّ إلى الإمـام، فيصرفـه

---

(١) البَزُّ: الثِّيابُ، وقيـل: ضَرَبٌ مـن الثِّيـاب، وقيل: البَزُّ مـن الثِّياب: أَمتِعةُ البَـزَّاز، أو متاعُ البيتِ مـن الثِّيابِ خاصّةً ونحوِهـا... وبائعُـه البَزّاز وحِرفَتُه البِزازَة بالكسر. تاج العروس (١٥/ ٢٨).

(٢) أي: هـو الّـذي يبيـع الأقمشـة جالسـاً في الدكاكين ولا يذهـب بهـا إلى البلـدان والقـرى، ولم أهتـد إلى مصـدر هذا القول.

(٣) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير يخمر حتى تعلوه فقاعاته. لسان العرب (٨/ ٢٥٦)، فالفقاعي بائع هذا الشراب.

(٤) الدراعـة و المـدرع ضرب مـن الثيـاب التي تلبـس، وقيـل: جبـة مشـقوقة المقـدم و المدرعة ضرب آخـر ولا تكون إلا مـن الصـوف خاصة. لسـان العرب (٨/ ٨٢).

حيث يشاء. وعلى الوجهين يجوز أن يُستأجر.

(**وكذلك يُهيّأُ له**)، أي: للغازي (**ولابن السبيل المركوبُ**) ليركب عليه في الطريق؛ تتميماً لكفايتهما.

ثمّ قيل: هذا في الغازي لمن لا يُحسن القتال فارساً، فيُهيّأ له مركوب يبلغه إلى المقصد فيقاتل راجلاً، وإلاّ فقد صرّح بأنّه يُشترى له الفرس.

وقيل: أراد به غير الفرس الّذي يقاتل عليه؛ لأنّه إذا ركب فرس القتال في الطريق تهاون في القتال، بل يجعل فرس القتال جنيبته ليقوى على القتال.

هذا (**إن كان السفر طويلاً**)، وضبط بمسافة القصر، **وقيل**: ثلاثة أيّام (**أو كان ضعيفاً**) وإن كان السفر قصيراً (**لا يقدر على المشي**) لعذرٍ يقتضي ذلك، وذلك في ابن السبيل ظاهر، وفي الغازي يُفرض فيما إذا لم يقدر على المشي ويقدر على محافظة الثغور قاعداً.

(**و**) يُهيّأ له (**ما ينقل عليه الزادَ والرحلَ**)، أي: أمتعته المحتاج إليها ثَمّة. (**إلاّ أن يكون**) الزاد وما يحتاج إليه (**قدراً يعتاد حملَه بنفسه**) أو بالمعاليق على مركوبه، فحينئذٍ لا يُعطَى مطيّةَ الزاد والرحل؛ لعدم الاحتياج إليها.

وسكت عن ذكر المؤلّفة والعامل، والّذي يقتضيه كلام الجمهور هو قدر ما يراه الإمام، ولا نظر إلى مؤناتهم.

ونقل الجلاليّ عن المسعوديّ: يُعطَون قدر كلفتهم، وكفاية مؤنتهم، والعامل يُعطَى أجرة مثل عمله؛ لأنّه الّذي يستحقّ به الأخذ، فلا نظر إلى كلفته، فإن زاد سهمه على أجرته رُدّ الزائد على سائر الأصناف، وإن نقص كمّل من مال الزكاة قبل التسهيم والقسمة ثمّ يسهم ويقسّم، ويجوز أن يكمل من سهم المصالح.

(**ومن فيه صفتا استحقاق**) كعامل فقير، أو غارم عامل أو فقير (**هل يُعطَى بهما**)، [أي: بالصفتين،] أو يُقتصر على أحدهما؟ (**فيه قولان**) جديدان: منصوص ومخرّج.

(**وميلُ الأصحاب إلى المنع أكثرُ**)؛ لأنّ تعداد الأصناف في الآية على سبيل العطف

يقتضي تغاير الأصناف، وعدم التداخل.

والثاني: يُعطَى بهما؛ لأنّ الإعطاء للحاجة، والحاجة بالوصف دون الشخص، فتعدُّد الصفة كتعدُّد الأشخاص، والعطف لا يقتضي التغاير كلّيّاً، بل يجوز العطف وإن اتّفق مفهوما المعطوف والمعطوف عليه عند تغاير لفظيهما، كما صرّح به علماء العربيّة[1].

فعلى هذا فلا فرق في جواز الإعطاء بين اجتماع صفتين أو أكثر، وعلى قول المنع لو أُعطِي بالغرامة مثلاً فأخذ غريمُه ما أُعطِي وهو فقير أُعطِي من سهم الفقراء؛ لانتفاء صفةٍ وبقائه على صفةٍ.

قال الجيليّ متوسّطاً بين القولين: إنّ الصفة لو كانت ممّا يُثبت الاستحقاق مع الغنى كالغرامة لإصلاح ذات البين أو الإتلاف أعطي بها وبما يجامعه، وإلاّ فلا، كالفقر وابن السبيل.

***

كيفيّة التوزيع على الأصناف

(فصلٌ: يجب استيعابُ الأصناف الثمانية) أي: إبلاغ الزكاة إلى جميعها؛ بأن لا يترك منهم صنفاً[2] **(إن قسم الإمامُ)** أو نائبُه **(وهناك عاملٌ)**؛ لأنّ الله تعالى عيّنهم في التعداد مع الإضافة إليهم بحرف اللام الّتي هي للإختصاص، فهو كما لو أقرّ أحدٌ بمالٍ لجماعة فقال: هذا لزيد وعمروٍ وبكرٍ وخالدٍ؛ فإنّهم يشتركون فيه.

وقال الإصطخريّ من أصحابنا: يجوز تخصيص بعض الأصناف، وبعض آحاد الصنف ولو كان شخصاً واحداً؛ لأنّ الله تعالى إنّما سمّى الأصناف للإعلام بأنّ الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف، لا للإيجاب بقسمتها بينهم، ويُروى ذلك عن عمر وابن

---

(١) كنز الراغبين، شرح الجلال المحلّيّ على منهاج الطالبين للنووي (٣/ ٢٠٢).

(٢) والإيعاب والاستيعاب: الاستئصال والاستقصاء في كل شيء. لسان العرب (١/ ٧٩٩).

عبّاس، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد[١]، وفيه كلام نذكره عن بعض أصحابنا إن شاء الله[٢].

(وإلاّ)، أي: وإن لم يكن هناك عامل: بأن حمل أربابُ الأموال صدقاتهم إلى الإمام أو نائبه، أو قسم المالك **(فالقسمة على سبعة أصناف)**؛ لفقدان صنف، وهو العامل.

(فإن لم يوجد سبعة) أصناف **(فعلى الموجودين)**، [أي: فقسم على الموجودين][٣]؛ لاستحقاقهم إيّاها دون غيرهم.

فإن [لم] يوجد أحد من الأصناف أُفرزت الزكاة وحُفظت إلى أن يوجد الجميع أو بعضُهم، فإن لم يُتوقّع وجدانهم فسيأتي[٤].

فإذا دفع إلى الموجودين وخرجوا عن الاستحقاق نَقَل ما فضل عنهم، أو أمسكه إلى أن يوجدوا.

(وإذا قسم الإمامُ) أو نائبُه **(استوعب)** على سبيل الوجوب **(من الزكاة الحاصلة عنده آحادَ الأصناف)** كلَّها؛ لأنّه خليفة الله على خليقته، فلا يجوز اختصاص بعضهم؛ لأنّ الكلّ متوقّعون نواله.

(وكذا) **(يستوعب المالكُ)** آحاد الأصناف **(إن انحصر المستحقّون في البلد)** بأن لم يزيدوا من كلّ صنف على ثلاثة، وهذا هو المراد بالحصر في باب الزكاة **(ووفّى بهم المالُ)** بالتجزّي كالثمار والزروع، أو بأن كان حيواناً فيدفع إلى بعضهم بوكالة بعض فيبيعون ويقسمون ثمنه، وإن كان من النقد: فإن خرج لكلٍّ درهمٌ فذاك، وإلاّ فيُعطي لاثنين فصاعداً درهمٌ فشأنهم به.

(وإلاّ)، أي: وإن لم ينحصر المستحقّون في البلد، أو كانوا لكن لم يكفِ بهم المال؛ لقلّته

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٢٦٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٣٢٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٨١).

(٢) في قوله: فرع: أفتى بعض أصحابنا بجواز دفع الزكاة إلى صنف واحد، وبعضهم إلى واحد من صنف.

(٣) الظاهر: " فالقسمة على الموجودين "، كما في مقابله، أو: " فيقسم على الموجودين ".

(٤) بعد قليل، في بيان حكم نقل الزكاة.

(**فلا بُدَّ من إعطاءِ ثلاثةٍ**) من كلّ صنف، كما لو كانوا منحصرين من كلّ صنف في ثلاثة؛ لأنّ الثلاثة أقلُّ الجمع، وقد ذُكروا في الآية بصيغة الجمع، وهو المراد في سبيل [الله] وابن السبيل الّذي هو للجنس، ولا عامل في قسم المالك، ولو كان وهو واحدٌ اكتُفي به؛ لأنّ العامل إنّما يكونِ بحسب الحاجة، فقد يكون واحداً، وقد يكون أكثر، وقد يُستغنَى عنه.

(**ويجب**) على الإمام والمالك (**التسوية بين الأصناف**)؛ لاستواء الجميع بالذكر في الآية، ولأنّهم منحصرون في ما ذُكر فلا عسر في التسوية بينهم، ويُستثنى منهم العامل؛ فلا يُزاد على أُجرة مثل عمله.

(**وأمّا بين آحاد الصنف فلا تجب التسويةُ**)، [أي:] لعسر ذلك على المالك؛ لأنّهم غير محصورين كالأصناف.

ولا فرق في ذلك وفي ما قبله بين أن تكون حاجاتهم متساوية أو متفاوتة (**إلاّ أن يقسم الإمامُ**) أو نائبه (**فلا يجوز له تفضيلُ بعضهم**)، أي: بعض آحاد الصنف (**على بعضٍ مع تساوي الحاجات**)؛ لأنّ ذلك ممّا يؤدّي إلى التحاسد؛ لظهور الميل ممّن يكون جميعُ الخلق إليه سواءٌ؛ لأنّه نائب العامّة، بخلاف [المالك، هذا] ما ذكره المتولّي، وتبعه المصنِّف وغيرُه[1].

وقال النوويّ: إطلاقُ الجمهور يقتضي استحباب التسوية، دون الوجوب[2].

(**وإذا عُدم في بلدٍ جميعُ الأصناف**) بأن كانوا كلُّهم أغنياء، ولم يكن [هناك] غازٍ، ولا غارمٌ [لإصلاح] ذات بين، ولم يجتَز بهم مسافر، ولا مكاتب هناك، ولا مؤلّفة القلوب لو قلنا بإعطاء الزكاة إيّاهم (**فلا بُدَّ من نقل الزكاة**) إذا لم يُتوقّع وجودهم بعد ذلك؛ لأنّ الزكاة إنّما هي لهذه الأصناف، فلا يجوز الدفع إلى غيرهم، فلا بُدّ من الإنهاء إليهم، وهكذا حكم الكفّارات والوصايا والأوقاف.

---

(١) كالبغوي: ينظر: المجموع (٦/ ٢٠٦)، والتهذيب (٥/ ١٩٨)، والعزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٠٧).
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٣١).

وقد مرّ أنّه لو تُوُقِّع وجدانهم أو وجدان بعضهم وجب الإمساك إلى الوجدان[١].

(وإذا عُدم بعضُهم) دون بعض **(وجوّزنا نقلَ الصدقات)** على القول الآتي **(فكذلك)** لا بُدّ من نقل نصيب المعدومين إلى حيث كانوا إذا [لم يوجدوا] في أقرب البلاد، وإن وُجِدوا في أقرب البلاد تعيّن النقل إليه.

(وإلاّ)، أي: وإن لم يُجوّز نقل الزكاة **(فيُنقَل)** سهمُ المعدومين إلى حيث كانوا **(أو يُردُّ)** سهمُ المعدومين **(على الباقين)** الموجودين؟ **(فيه وجهان، أصحُّهما: الثاني)**؛ لأنّ عدمهم في بلد الزكاة كالعدم المطلق.

ووجهُ مقابله: أنّ المستحقّين موجودون في سائر البلاد، فلا يجوز حرمانهم عن سهمهم؛ لإمكان الوصول إليهم بالنقل.

قال المصنّف: هذا الخلاف في ربّ المال ظاهر إذا كان هو المفرّقَ، أمّا إذا كان المفرّق الإمامَ أو نائبَه فربّما [اقتضى] كلام الأصحاب طرد الوجهين، وربّما يدلّ على جواز النقل له بلا خلاف والتفرقةِ كيف شاء، واختاره، وتبعه النوويّ[٢]، فلتُخصّص المسألة بما إذا كان [المفرّقُ] المالكَ، ويرجّح جانب النقل إذا كان المفرّقُ الإمامَ[٣].

***

حكم نقل الزكاة

(وفي نقلِ الصدقات قولان: أظهرُهما المنعُ) عند وجود المستحقّين في بلد الزكاة؛ فإنّه يحرم النقل، ولا يسقط به الفرض؛ لما يدلّ عليه قولُه ﷺ: «**تُؤخَذُ من اغنيائهم فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِم**»[٤]، والمعنى: أنّ أطماع المستحقّين في كلّ ناحية إنّما تمتدّ إلى زكوات تلك الناحية، فيؤثَرون على غيرهم؛ لحقّ القرب.

---

(١) ينظر: العزيز (٧/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: العزيز: طبع دار الكتب العلمية (٧/ ٤١٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٣٠).

(٣) توفيق قويّ بين الوجوه من الشارح.

(٤) سبق تخريجه، وأنّه متّفق عليه.

والثاني: يجوز النقل، ويسقط به الفرض؛ لأنّ مفهوم الآية لا يدلّ على الاختصاص بمحلّ الزكوات، فهي كالكفّارات والنذر والوصيّة والوقف على الموصوفين بصفة من غير تقييد بمكان.

ثمّ قيل: الخلاف فيما إذا نُقل إلى مسافة القصر، أمّا إذا نُقل إلى ما دونها فإنّه يجوز جزماً، وقيل: على الأصحّ[1].

وأفتى ابن الصلاح بجواز النقل للقريب المحرم إذا كان بصفة الاستحقاق، ونقل ابن الملقّن عن بعض أصحابنا بأنّ الفتوى على جواز النقل، وقال الفارقيّ: القولان في الجواز والتحريم لا في إسقاط الفرض وعدمه[2].

هذا، **وأقول**: **محلُّ الخلاف** فيما إذا كان المستحقّون منحصرين في البلد.

أمّا إذا لم يكونوا محصورين فيجوز النقل وتشريك غيرهم [فيه]؛ لأنّهم عند الانحصار يستحقّون وقت الوجوب؛ لإمكان تمليكهم، فلو مات واحد بعد ذلك دُفع سهمه إلى وارثه وإن كان غنيّاً، ولو أغنى أعطِي، ولو غاب نُقل حقُّه إليه، ولو جاء آخر لا يشاركهم؛ بناءً على القول بمنع النقل، وعند عدم الانحصار يستحقّون وقت القسمة دون الوجوب؛ لتعذّر تمليكهم، فيُعكس الأمر، فلا يُدفع إلى وارثه لو مات أحد بعد الوجوب، ولا يُعطَى إن أغنى، ولا يُنقل إليه شيءٌ لو غاب، ويشاركهم من حضر وقت القسمة، ويجوز النقل إلى غير ذلك البلد؛ لعدم إمكان تمليكهم، فالقاصي والداني فيها سواءٌ[3].

***

(١) العزيز، طبع دار الكتب العلمية (٧/ ٤١٢).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٤١٢)، وفتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٦٤)، رقم الفتوى (١١٢)، وعجالة المحتاج (٣/ ١١٥٢).

(٣) تفصيل من الشارح لمحلّ الخلاف، فهذا أيضا من اختياراته.

حكم دفع الزكاة إلى واحد، وردّ الزكاة إلى المالك

فرع: أفتى بعض أصحابنا: بجواز دفع الزكاة إلى صنف واحد، وبعضهم إلى واحد من صنف[1].

ويجوز أن يقبل المستحقُّ ويردّها إلى مالكها إذا لم يشترط في الدفع ردّها وإن علم الآخذ أنّه إنّما يعطيه ليردّ، لكن يُكره عند الجمهور، كمن وهب ماله من ابنه قبل حولان الحول لينقطع الحول ثمّ يستردّه كما يفعله القاضي أبو يوسف[2]؛ لأنّ الغرض من إيجاب الزكاة [قطع] عِرق البخل الّذي هو أحد الأمراض الشنيعة في القلب، ولا يقطع بذلك بل يقوى، **وعندي**: أنّ الأولى الحكم بتحريم الفعلين وإن سقط الفرض بهما، والله أعلم.

***

حكم نصب الساعي وشروطه

(فصلٌ: ليكن المنصوبُ) من جهة الإمام أو نائبه **(ساعياً)** حال من " المنصوب "، **(مسلماً)** خبر " يكن "، وكونُه مسلماً؛ ليُعتمد على أخذه أو كتابته أو إحضاره الناس أو نحو ذلك ممّا هو من وظائف السعاة **(مكلَّفاً)**، أي: عاقلاً بالغاً؛ ليُعتبر أقواله.

وإطلاقه يقتضي جواز كونه سفيهاً، وهو كذلك إلاّ في الساعي الآخذ والقاسم؛ فإنّه لا يجوز كونه سفيهاً.

والمراد من كانت سفاهته بغير ما يُفسّق به، وإلاّ فيُخرجه بقوله: **(عدلاً)**؛ لأنّ السعاية

---

(١) اختار ذلك الشيخ أبو إسحق الشيرازي في زكاة الفطر، وابن عجيل اليمني مطلقاً: ينظر: روضة الطالبين= (٢/ ٣٣٢)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (٣/ ٧٨)، ونهاية المحتاج للشمس الرملي (٦/ ١٦٤)، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، الطبعة: الأولى - دار الفكر - بيروت (١/ ١٨٢).

(٢) ما نقل عن القاضي أبي يوسف ذكره الإمام الغزالي، وشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي، وهو: أنّه كان يَهَبُ مَالَهُ لِزَوجَتِهِ فِي آخِرِ الحَولِ وَيَستَوهِبُ مَالَهَا لِإِسقَاطِ الزَّكَاةِ. ينظر: إحياء العلوم (١/ ١٨) و الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/ ٧٧)، ولكن لم أهتد إلى مصدر لهذا الموضوع عند الحنفية، فالمسألة غير موثقة.

بأنواعها بمنزلة الشهادة والإخبار، ولا يُقبل ذلك من الفاسق **(حرّاً)**؛ لأنّ السعاية نوع ولاية وتصرّفٍ في مال الغير، والعبد ليس من أهلها **(فقيهاً بأبواب الزكاة)**، أي: بزكاة النقود والزروع والثمار والحيوان وزكاة التجارة **(يعرف ما يأخذه)** قدر النصاب وقدر المأخوذ **(ومن يَأخذ منه؛ ومن يدفَع إليه)**، ويعرف مواضع أخذ الجبران[1] وإعطائها. ولا يُشترط كونُه فقيهاً بسائر أبواب الشرع من العبادات [ونحوها]، **(إلاّ أن يُعيّن له)** الإمام أونائبُه **(أخذاً ودفعاً)** قائلاً: خذ من فلانٍ قدر كذا، وادفع إلى فلانٍ [قدر كذا] **(فلا يُشترط)** حينئذٍ **(أن يكون فقيهاً)**، أي: في أبواب الزكاة؛ لاستغنائه بذلك عن العلم بها؛ لأنّها سفارة ورسالة محضةٌ، وليست بسعاية حقيقةً.

وقال الماورديّ: ولا يشترط حينئذٍ كونه مسلماً أو حرّاً[2]؛ لما مرّ أنّه رسالة وسفارة، لا ولاية وسعاية، وذلك في العبد ظاهر، وأمّا الكافر ففيه تردّد.

ويجوز أن يكون الساعي هاشميّاً أو مطّلبيّاً أو مواليَهم أو من المرتزقة، إن لم يأخذ من سهم العامل ولا من غيره جزماً.

وقولهم: " ويشترط أن لا يكون هاشميّاً ولا مطّلبيّاً ولا مواليهم ولا مرتزقاً " محمولٌ على ما لو أراد أخذ السهم، فلا تغفل.

(وليُعلِم) من الإعلام **(الساعي)** أو الإمامُ **(شهراً يأخذ فيه الزكاةَ)** من المحرّم و غيره، والمحرّم أولى؛ اقتداءً بعمر ﷺ في ذلك، ولأنّه أوّل السنة الإسلاميّة[3].

وذلك الإعلام ليُهيّأ أرباب الأموال لقدوم الساعي فلا يطول عليه وعليهم الأمر.

---

(١) الجبران: شيء من المال يعطى لدافع الزكاة أو يؤخذ منه تحصل به المعادلة بين ما يجب عليه وما يدفعه. المصباح المنير (١/ ٨٩).

(٢) لم أجد في الحاوي الكبير ما يفهم منه ذلك ولا ما يشابهه إلّا قوله: " فأما أعوان العامل من كتابه وحسابه وجباته ومستوفيه فأجورهم من سهم العاملين لعملهم فيها ولا يلزم اعتبار الحرية والفقه فيهم؛ لأنهم خدم فيها مأمورون، ويلزم اعتبار الخصال الأربعة من البلوغ والفضل والإسلام والأمانة "، وهو يخالف ما نقله الشارح في اعتبار الاسلام. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٩٥).

(٣) ليس في ذلك نص صريح، والمسألة مسألة عادة، ففي أواسط العراق المزكون يدفعون الزكاة في شهر رجب، وفي المناطق الكردية يدفعونها في شهر رمضان.

والإعلام مستحبٌّ عند الجمهور، واجبٌ عند ابن لال والعبّاديّ.

وهذا الإعلام في ما يُعتبر فيه الحول المختلف في حقّ الناس، وأمّا غير الحوليّ كالزروع والثمار فإعلام الوقت فيها غير مفيد؛ للعلم بوقت الوجوب، وهو اشتداد الحَبِّ وبُدوُّ الصلاح، وذلك قلّما يختلف في ناحية.

ونصب السعاة واجب أو مستحبّ؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: أنّه مستحبٌّ؛ لأنّ الغرض قد يحصل بمباشرة أرباب الأموال ذلك، ولا يجب الدفع إلى الإمام.

وأصحّهما: أنّه واجبٌ؛ اتّباعاً لرسول الله ﷺ وخلفائه، وربّما يكتم أرباب الأموال أموالهم فيفوت حقوق المستحقّين.

(ويُستحَبُّ وَسمُ نَعَمِ الصدقة) من الإبل والبقر والغنم **(و)** نعم **(الفيءِ)** وكذا غير النعم من الخيل والبغال والحمير والفيل؛ لأنّ الفيءَ لا يختصّ بالنعم. والوسم: العلامة بالكيّ[1]. **(إلى أن تُفرّق)** وتصل إلى المستحقّين؛ وذلك لتتميّز عن غيرها، ويعلم واجدها لو ضلّت أو شردت فيردّها.

(وليكن الوسم على موضع لا يكثر الشَعرُ عليه)؛ ليكون ظاهراً، ففي الغنم على الآذان، وفي الإبل والبقر والبغال والحمير والفيل على الأفخاذ.

ويكتب على ما للصدقة: "هذا لله"، أو: "هذه صدقةٌ" أو: "زكاة"، وعلى ما للفيء: "صَغار"، أو: "فيءٌ".

هكذا قيل: والّذي لاح لي أنّه يُكره أن يكتب: "لله"، بل لو قيل بالتحريم لم يبعد؛ لأنّ اسم الله أجلّ وأعظم من أن يُعلم به الدوابّ فيكون معها في المراث والمبال[2].

---

(١) الوَسم: العَلامَةُ، والوسم أثر الكي. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٦٣٥)، وتاج العروس (٣٨/ ٣٠٥)، مادة: (وسم).

(٢) المراث والمبال: اسما زمان ومكان، مشتقان من الروث والبول، والروث: رجيع ذي الحافر. ينظر: لسان (٢/ ١٥٦)، مادة: (روث).

(ويُكره على الوجه)؛ لقولهﷺ: «اتّقوا الوجهَ»[١]. والكراهة منقولة عن أبي [الخير] يحيى اليمنيّ.

ولعلّ المصنّف لم يطّلع على ما جزم به البغويّ من التحريم؛ لما جاء لفاعلها الوعيد باللعن كما في صحيح مسلم، وَروي عن جابر: أنّه «نهى رسولُﷺ عن الضَّربِ في الوَجهِ»[٢] وروي:

«أنّه مَرَّ عليه حِمَارٌ قد وُسِمَ على وَجهِهِ فقال: لُعِن الذي وَسَمَ»[٣].

فرع: يحرم الكيّ لغير حاجة. وتثقيب الأذن جائز في الصغر وفي الكبر لحاجة.

وأمّا الإخصاء فيُكره في الصغر، ويحرم في الكبر. ولعنُ المعيّن حرام، حيواناً او غيرَ حيوان، إنساناً أو غيره.

قال الجلاليّ: ولا فرق بين أن يكون كافراً أو مسلماً، وفي الكافر الحيّ وجه[٤].

وأمّا بعد الموت: فلا يجوز اللعن على أحدٍ سواءٌ كان من أهل القبلة أو غيرهم إلاّ من نصّ على كفره القرآنُ بعد موته[٥].

ولا يقرب من اللعن [إلاّ] أهل التعصّب والأهواء، خذلهم الله.

***

(١) لم أجده مرفوعاً إلى النبيّﷺ، وإنّما يوجد مرفوعاً إلى سيّدنا عليّ كرّم الله وجهه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٧) بلفظ: «أنّه شهد عليّاً ﷺ أقام على رجلٍ حدّاً فقال للجالد: اِضرِب وأَعطِ كلَّ عضوٍ حقّه، واتّقِ وجهَه ومَذاكيرَه».

(٢) صحيح مسلم، رقم (٢١١٦)، ولفظه: «عن جَابِرٍ قال: نهى رسول اللّهﷺ عن الضَّرْبِ في الوَجهِ وَعَنِ الوَسمِ في الوَجهِ».

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢١١٧)، ولفظه: «عن جَابِرٍ أَنَّ النبيﷺ مَرَّ عليه حِمَارٌ قد وُسِمَ في وَجهِهِ، فقال لَعَنَ اللّه الذي وَسَمَهُ»، وتكرّرت رواية الشارح بالمعنى في الحديثين كما هو أسلوبه حتّى مع ذكر المصدر.
وهذا أيضا من استدراكات الشارح على من سبقه من العلماء ولو كان الرافعي، ورأي الشارح موثّق بالأحاديث الصحيحة.

(٤) لم أهتد إلى هذه المسألة في شرح المحلي، ووجدت في حاشية قليوبي عليه (٣/ ٢٠٥): "نعم يجوز لعن كافر معين بعد موته".

(٥) كأبي جهل وفرعون. ينظر: الأذكار للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) دار الكتب العربي - بيروت (١/ ٢٨١)، والكبائر، لمحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): دار الندوة الجديدة - بيروت (١/ ١٦٦).

صدقة التطوع

(فصلٌ: صدقةُ التطوّع) الّتي تُعطَى طوعاً من غير إيجاب وإلزام من الشارع (محبوبةٌ)؛ اقتداءً بخليل الرحمن، فإنّه أوّل من تصدّق[١]، ولأنّ الصدقة تُرس البلاء ومُطفئُ غضب الجبّار، وقد ورد في فضلها في الكتاب والسنّة ما يستغني عن البيان لكثرته[٢]، (وتحلُّ للأغنياء والكفّار)، أي: أخذها وأكلها- ومعنى حلّها للكفار: جواز الدفع إليه، وفي الحربيّ وجهٌ- بخلاف الزكاة، فإنّها لا تحلّ للأغنياء، ولا للكفّار.

ثُمَّ حلُّها للأغنياء مشروطٌ بعدم سؤالها، قال في الروضة: ويُكره أخذها للأغنياء بلا سؤال[٣].

وقال صاحب البيان: لا يحلّ للغنيّ أخذها مظهراً للفاقة، واستحسنه الجلاليّ[٤].

وقال الماورديّ وعبد الغفّار القزوينيّ الغنيّ بالمال أو الكسب سؤالُه حرام، وما يأخذه حرامٌ عليه[٥].

قال في الاختيار: من كان له قوت يومه وليلته حرم عليه السؤال[٦]؛ لما روي: «**أنّه ﷺ قال: من سَأَلَ الناس وَهُوَ غَنيٌّ عمّا سأل جاء يوم القِيَامَةِ وَمَسأَلَتُهُ خُدُوشٌ**[٧] **أو خُمُوشٌ أو كُدُوحٌ**[٨] **في وَجهِهِ**»[٩].

بل الواجب على القادر على الكسب أن يكتسب، فإن عجز عن الكسب وهو فقير

---

(١) لم أهتد إلى دليل على ذلك، ولا يبدو وجاهة هذا القول على عمومه.

(٢) منها ما روه مسلم في صحيحه، رقم (١٠١٦) بلفظ: «**من استَطَاعَ مِنكُم أَن يَستَتِرَ من النَّارِ وَلَو بِشِقِّ تَمرَةٍ فَليَفعَل**».

(٣) عبارة الروضة: ويستحب للغني التنزه عنها، ويكره له التعرض لأخذها. روضة الطالبين (٢/ ٣٤٣).

(٤) البيان (٣/ ٤٥٣)، وشرح المحلّيّ على المنهاج المسمّى: كنز الراغبين (٣/ ٢٠٥).

(٥) لم أحصل على مؤلّفات عبد الغفار القزويني، وينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٣).

(٦) الاختيار (١/ ١٢٩)، وطبع مطبعة الحلبي - القاهرة سنة: (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) (٤/ ١٧٦).

(٧) الخدش: مزق الجلد قلّ أو كثر. لسان العرب (٦/ ٢٩٢).

(٨) خموش، أي: جروح، أو خدوش أو كدوح بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني. مرقاة المفاتيح (٤/ ٣٠٨).

(٩) رواه الترمذي في سننه، رقم (٥٦٠)، قال الترمذيّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وسنن أبي داود، رقم (١٦٢٦)، وسنن النسائي، رقم (٢٥٩٢)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٨٤٠).

لزمه السؤال؛ لقولهﷺ: «السؤالُ آخرُ كسبِ العبدِ»[1]، فإن احتاج ولم يسأل ومات، مات عاصياً؛ إذ لا ذلّ في السؤال والحالة هذه، فقد قتل نفسه بلا ضرورة.

***

حكم التصدّق على المتسوّلين في المساجد

[وأمّا سؤّال المساجد] إن كانوا لا يتخطّون رقاب الناس ولا يمرّون بين يدي المصلّين جاز إعطاؤهم بلا كرهٍ؛ لأنّ السؤّال يسألون في مسجد رسول اللهﷺ فيعطيهم الصحابة بلا نكير[2]، حتّى صحّ عن عليٍّ كرّم الله وجهه «**أنّه تصدّق بخاتمه في الصلاة، فمدحه الله تعالى بقوله:** ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾» [3].

امّا إذا تخطّوا الرقاب ومرّوا بين يدي المصلّين فيُكره إعطاؤهم؛ لأنّه إعانة على أذى الناس، بل لو قيل بتحريم الإعطاء لم يبعد.

(والإسرارُ بها)، أي: إخفاؤها عن الناس، وقيل: وعن الآخذ أيضاً: بأن يحابيه في معاملة، أو يقول [عند الدفع]: " لعلّ لأبيك عندي شيئاً؛ لكونه كان جاري، وقد يبقى الحقوق بين الجيران غير مؤدّاة " **(وصرفُها إلى الأقارب والجيران أفضل)**؛ لما في ذلك من الآيات والأحاديث.

والمعنى فيها: أنّ السرَّ أبعدُ من الرياء والسمعة، والقريب ينتظر دائماً نوال القريب، مع أنّه صلةٌ أيضاً، والجار يطمع من الجار ما لا يطمع من البعيد، وتصديق الأطماع من مكارم الأخلاق.

---

(١) ليس بحديث مرويّ عن النبيﷺ، بل هو أثر من كلام معمر بن راشد ووصيّته قبل موته، رواه عبد الرزاق في كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق (١٠/ ١)، وفي مصنفه (١١/ ٩٥).

(٢) يدل عليه ما روي عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: «أَنَّ رَجُلا دَخَلَ المَسجِدَ يَومَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنبَرِ فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَن يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا فَأَعطَاهُﷺ ثَوبَينِ مِمَّا تَصَدَّقُوا»، رواه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٥٠)، وينظر: نيل الأوطار (٣/ ٣١٥).

(٣) تمام الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ (المائدة: ٥٥)، والحديث ذكره الشوكاني في الموضوعات، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٦٢)، رقم (٦٥٥١). ينظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ٣١٧).

(**وفي شهر رمضان أفضل**) من سائر الشهور؛ لأنّ الطاعات والمعاصي يختلف أثرها [وجزاؤها] باعتبار الزمان والمكان، ففي الزمان الشريف يُضاعف ثواب الحسنات وعقاب السيّئات، وكذا في المكان الشريف، ولورود الأخبار في مدح المتصدّقين في رمضان، وليجتمع فيه العبادات الماليّة والبدنيّة من الجوارحيّة والقصديّة، ولأنّ رسول الله ﷺ يتصدّق بأجود ما يكون في رمضان[١].

(**ومن عليه دَينٌ**) متمحّضاً للآدميّين، أو لا كالزكاة والكفّارة (**أو له عيالٌ تلزمه نفقتُهم**) يحترز عمّا إذا كانوا مستغنين عن نفقته بغلّة ما وُقف عليهم أو أوصي لهم من الضياع (**فلا يُستحبُّ له التصدُّقُ حتّى يؤدِّيَ ما عليه**)؛ لأنّ الإتيان بالمستحبّ مع بقاء الواجب عليه من جنسه من سخافة العقل؛ إذ قد يحدث ما يمنعه عن أدائه من إعسار أو موت بلا وصيّة فيبقى في ذمّته.

فالتصدّق بدون أداء ما عليه خلاف المستحبّ، وقيل خلاف الأولى، وقيل: يُكره[٢].

ويُقاس على التصدّق المآدبُ الشرعيّة كالوليمة إن قلنا باستحبابه[٣]، والعقيقة[٤]، والوضيمة[٥]، والوكيرة[٦]، والجفلى: الضيافة المحضة[٧].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وروى البخاري في صحيحه، رقم (٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠) لفظ: «عن ابن عَبَّاسٍ قال: كان رسول اللّهِ ﷺ أَجوَدَ الناس، وكان أَجوَدُ ما يَكُونُ في رَمَضَانَ حين يَلقَاهُ جِبرِيلُ، وكان يَلقَاهُ في كل لَيلَةٍ من رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرآنَ، فَلَرَسُولُ اللّهِ ﷺ أَجوَدُ بِالخَيرِ من الرِّيحِ المُرسَلَةِ». وفي صحيح مسلم، رقم (٢٣٠٨)، وفي سنن النسائي، رقم (٢٠٩٥).

(٢) وقيل: يحرم. ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٠)، و أسنى المطالب (١/ ٤٠٧)، والمغني (٢/ ٣٦٨).

(٣) حيث اختلف الشافعية في حكمها على وجهين أو قولين: أحدهما: أنها واجبة، وفيه وجه أو قول مخرّج - وهو الأصح - أنّها غير واجبة؛ لقول النبي: «ليس في المال حق سوى الزكاة» ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٦)، والصواب: "باستحبابها".

(٤) والعقيقة: الشاة المذبوحة عن المولود يوم سابعه. تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٦٢).

(٥) الوضيمة: الطعام المتخذ عند المصيبة. المصباح المنير (٢/ ٦٦٣).

(٦) أي: يطعم الناس عند تمام العمارة.

(٧) يقال دعا فلان الجفلى لا النقرى، والنقرى: الدعوة الخاصة ببعض الناس، ومن هنا قال العجلي: والتطفل حرام إذا كانت الدعوة نقرى، لا إذا كانت جفلى. المصباح المنير (١/ ١٠٣). فعلى هذا كان الأنسب: الضيافة العامّة.

قال النوويّ في زوائدِ كتُبِه[١] مستدركاً على المصنِّف: " والأصحّ تحريم [الصدقة] بما يحتاج إليه لنفقةِ من [تلزمه نفقته] من زوجاته وأقاربه، أو عليه دَينٌ لا يرجو الوفاء لو تصدّق بما عنده، فإن رجا وفاءَه من جهةٍ أخرى، كأن يرجوَ وفاءَه من سهم الغارمين فلا بأسَ بالتصدّق، وإن احتاج إليه لنفقة نفسه ولا دَين عليه ولا يلزم عليه نفقة غيره فالأصحّ أنّه لا يحرم ولا يُستحبّ، وربّما يُقال: يُكره، وقيل: يحرم ". هذا كلّه ما أفاده كلام [النوويّ] في كتُبه.

(وهل يُستحبُّ التصدُّقُ بالفاضل عن حاجته) لنفسه وعياله ودُيونه؟ **(فيه ثلاثةُ أوجُهٍ)** محكيّة عن الأصحاب: **(أصحُّها: أنّه)**، أي: المتصدِّقَ **(إن كان ضعيفاً)** أي: لا يتمالك نفسه على الضرّاء **(يشُقُّ عليه الصبرُ)** خبرٌ بعد خبرٍ، أو صفةٌ كاشفةٌ لقوله: " ضعيفاً "، وهذا أولى؛ ليكون نصّاً في الضعف القلبيّ دون البدنيّ.

والمراد: الصبر على الفاقة، وقيل: الصبر على التصدّق، وذلك لمن لم يكن له أمل يترقّب به حصول الفقر **(لم يُستَحَبَّ)** له التصدّق؛ لأنّ التصدّق يكون حسرةً عليه، فيفوت ثوابُه، ويذهب [مالُه]، **(وإلاّ)**، أي: وإن لم يكن ضعيفاً، ولم يشقّ عليه الصبر **(فيُستحبُّ)** له التصدّق؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ﴾[٢]، ولأنّ ذلك يقطع الأمل الّذي هو من أحد أمراض القلب.

والثاني: يُستحبّ مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾[٣]، فيكون التصدّق والحالة هذه رغماً للشيطان، و**«لأنّ أبا بكر الصدّيق ﷺ تصدّق بجميع ماله، حتّى بثياب بدنه، فلبس خميصة من الشعر وزرّه بخشبة فقبل منه النبيّ ﷺ»**.[٤]،

---

(١) قال في منهاج الطالبين (٢٠٣): قلت: الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته أو لدين لا يرجو له وفاء والله أعلم.

(٢) وقبله: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (الحشر: ٩).

(٣) تمامه: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٨).

(٤) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً بدون "فلبس خميصة..." فقال: «... وقال النبي ﷺ: «من أَخَذَ أَمْوَالَ الناس يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ الله إلا أَن يَكُونَ مَعرُوفًا بِالصَّبرِ فَيُؤثِرَ على نَفسِهِ وَلَو كان بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعلِ أَبِي بَكرٍ ﷺ حين تَصَدَّقَ بِمَالِهِ». صحيح البخاري (٢/ ٥١٨).

وروى البيهقيّ: «أنّ جبريلَ عليه السلام أَتَى النبيَّ صبيحةَ اليومِ الّذي تَصدّقَ فيه الصدّيقُ لابساً خميصةً من الشعرِ [قد زرّه] بخِلالٍ من الخشبِ، فقال له النبيُّ: ما هذه الهيأةُ يا جبريلُ؟ فقال: يا رسولَ الله والله لم يبقَ ملكٌ في السماواتِ إلاّ لَبِس ما لبستُ اتّباعاً للصِدّيق»[1].

والثالث: لا يُستحبّ مطلقاً؛ إذ قد يحتاج إلى الفاضل عن قريب ولم يجده، فيقع في مخمصة، وقد روي: «أنّ رجلاً أَتَى إلى النبيّ ﷺ بقِطعةٍ مِن ذهبٍ قدرَ بيضةِ الدجاجِ فقال: يا رسولَ الله خذها منّي صدقةً ولا أملكُ غيرَها، فلم يأخُذ منه رسولُ الله، فأعاد القولَ ثلاثاً، فأخذَها في الثالثِة ورماها بحيثُ لو أصابَه لأوجَعَتْه»[2]، ولم يبحث عن حاله أنّه ضعيفٌ أو قويٌّ على الصبر.

فائدة: إذا كان الرجل عادتُه التصدّق والإعطاء ولا يقصد به ابتغاء وجه الله ولا إظهار فضله بل صار ذلك غريزةً جِبِلّيّةً له هل له فيه أجر وفائدة[3]؟.. **قال الأصحاب**: نعم؛ لأنّ السخاوة شيمةٌ مرضيّةٌ، فلا يُردّ ثوابُها إلاّ عند وجود صارف، وهو الإنفاقُ في المعاصي والإسرافُ، وإن قصد بذلك إظهار فضله واشتهاره بين الناس ومع ذلك يرجو به ثواب الآخرة، ويعُدُّه من المكارم المأمور بها هل له فيه أجر؟ **قال الإمام والغزاليّ**: هذا رياءٌ مخلوطٌ لا يحبط بها عملُه، لكنّه لا يبلغ رتبة الإخلاص[4].

وإن قصد به الشهرة وإظهار الفضل، ولا يبتغي به وجه الله، ولا يرجو ثوابَه فهل فيه فائدة؟، وما ذا عليه؟. **قال الجمهور**: ليس له فيه فائدة، بل يُعاقب على ذلك؛ لما فيه من الأخبار الصحيحة، كقوله: «إنّما فَعَلتَ لِيُقَالَ: إنّه جَوَادٌ، فَقَد قِيلَ، ثُمَّ يُؤمَرُ بِهِ

---

(١) لم أهتدِ إلى مصدره، ولم أجده في كتب الحديث.

(٢) رواه الدارمي في سننه (١/ ٤٧٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨١)، رقم (٧٥٦٦)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٦٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال المنذري في تخريجه لأحاديث المهذّب: إنه حديث حسنٌ، وقال ابن الملقن: صححه ابن حبان. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ١٦٨) و (٧/ ٤١٧).

(٣) وفي هامش النسخة (ش) أيضا بدل: " هل له فيه أجر وفائدة " : " فهل فيه فائدة وماذا عليه " نسخة.

(٤) إحياء علوم الدين (٣/ ٣٠٢)، ولم أهتد إلى هذا المطلب في نهاية المطلب.

فَيُسحَبُ إِلَى النَّارِ»[١]، ونحوِ ذلك.

وقيل: الأخبار وردت لإنشاء التهديد؛ زجراً عن الرياء، وترغيباً في الإخلاص، وطرداً بين السخاء وسائر العبادات، وإلاّ فكلُّ عمل يحبط بالرياء إلاّ السخاء[٢]، ألا يُرى: أنّ حاتم بن حشرج[٣] كان كافراً لا يبتغي بما يُعطِي وجهَ الله، وإنّما يبتغي به الصيت والاشتهار بين الناس، ومع ذلك نَفَعَه كما ورد في الأحاديث؟[٤].

نكتة: إذا أنفق رجل في أبنية الخير كالمساجد والمدارس والرباط، وكان مراثياً في ذلك طالباً لإظهار فضله وانتشار صيته بين الناس، ثمّ ندم على ذلك وتاب فماذا حكم ذلك؟[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم (١٩٠٥)، وتمام الحديث: «سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: إِنَّ أَوَّلَ الناس يُقضَى يوم القِيَامَةِ عليه رَجُلٌ استُشهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قال: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: قَاتَلتُ فِيكَ حتى استُشهِدتُ، قال: كَذَبتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلتَ لِأَن يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَد قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجهِهِ حتى أُلقِيَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ القُرآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قال: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: تَعَلَّمتُ العِلمَ وَعَلَّمتُهُ وَقَرَأتُ فِيكَ القُرآنَ، قال: كَذَبتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمتَ العِلمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأتَ القُرآنَ لِيُقَالَ: هو قَارِئٌ، فَقَد قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجهِهِ حتى أُلقِيَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ الله عليه وَأَعطَاهُ من أَصنَافِ المَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قال: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: ما تَرَكتُ من سَبِيلٍ تُحِبُّ أَن يُنفَقَ فيها إلا أَنفَقتُ فيها لك، قال: كَذَبتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلتَ لِيُقَالَ: هو= جَوَادٌ، فَقَد قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجهِهِ ثُمَّ أُلقِيَ في النَّارِ».

(٢) بل في الحديث إشارة إلى أن الله لا يضيع أجر من عمل لأي غرض يكون. ينظر: مرقاة المفاتيح (١/ ٤١٩).

(٣) هو: أبو سفانة الطائي، حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدي، والد عدي بن حاتم الصحابي، كان جواداً ممدحاً في الجاهلية، وكذلك كان ابنه في الإسلام، وكانت لحاتم مآثر وأمور عجيبة وأخبار مستغربة في كرمه يطول ذكرها، مات سنة ثمان من الهجرة. ينظر: البداية والنهاية (٢/ ٢١٢)، والأنس الجليل (١/ ٢١١).

(٤) لم أهتدِ إلى الأحاديث التي تدلّ على نفع الجود لحاتم في القيامة، ومن الأحاديث الدالة على نفعه في الدنيا ما رواه تمام الرازي وابن عساكر «عن ابن عمر قال: ذُكر حاتمٌ عند النبيّ ﷺ فقال: ذاك أراد أمراً فأدرَكَه»، والحديث غريب قال الدارقطني: تفرد به عبيد بن واقد. وما رواه البيهقي عن أبي نصر الناجي عن عدي بن حاتم قال: «قلت لرسول الله ﷺ: إنَّ أبي كان يصلُ الرحمَ ويفعلُ ويفعلُ فهل له في ذلك يعني من أجر؟ قال: إنَّ أباك طلَبَ شيئاً فأصابَه»، يعني الذكر الحسن. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٦٢)، وأطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٣٩٥)، والفوائد، تأليف: تمام بن محمد الرازي أبو القاسم (ت: ٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، ط.: الأولى (١٤١٢هـ) مكتبة الرشد – الرياض (٢/ ١٩٦)، وتاريخ مدينة دمشق (١١/ ٣٦١).

(٥) يبدو أن ذا هنا ملغاة، قال ابن مالك: ومثل ما ذا بعد ما استفهام أو من إذا لم تلغ في الكلام.

قال الأصحاب: كلّ ثواب يقابل ما أنفق حين البناء فقد حبط؛ لمقابلة الرياء، وكلّ ثواب يترتّب على البناء فهو له بعد توبته، وضبطه الإصطخريّ وأبو عليّ بأجرة مثل السكون فيها إلى الخراب[1]. هذا[2].

---

(١) لم أهتد إلى مصدر يذكر هذا التقدير، وسبق قبل عن لسان العرب أنّ السكون والسكنى مترادفان.

(٢) أي: خذ هذا. وهذه العبارة تستعمل للانتقال من موضوع إلى موضوع آخر.

جاء في نهاية مخطوطة مكتبة الخال المرجعة إلى مكتبة أوقاف السليمانية: تمت الربع الثاني من كتاب الوضوح في شرح المحرر يوم العشرين من جمادى الآخر سنة سبع وألف من الهجرة النبوية في قرية مهربان مع توارد الهموم وتعاقب الغموم وصلى الله على محمد وآله أجمعين، اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه وآبائهما وأولادهما وجميع المسلمين، آمين.

ثم جاء بعده: تم الربع الثاني من كتاب الوضوح في شرح المحرر في ليلة الجمعة سنة أربع وستين وألف من الهجرة النبوية، في قرية سردشت كتبه علي بن حسين بن علي بن حسين اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة، لا إله إلا الله محمد رسول الله، آه من عذاب القبر ومن عذاب جهنم.

وجاء في نهاية المخطوطة المرقمة: (٣١٧٢) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية: قد وقع الفراغ من تحرير الربع الثاني من الشرح المسمى بالوضوح الواقع على متن المحرر المؤلف لسيد حسن بن هداية الله بعد ظهر يوم الجمعة الواقع رابعاً من الخمسة المسترقة بعناية الله وحسن توفيقه في السنة الثامنة من العشر الثالث من المائة الثالثة بعد الألف أي: في سنة ألف ومائتين وثمانية وعشرين من الهجرة النبوية المصطفوية صلى الله تعالى عليه وعلى آله بعدد ما كتب ويكتب من أول الدنيا إلى آخرها بحسب الجمل الكبير والصغير في كل لحظة ألف الف مرّة على يد الحقير الفقير المحتاج إلى رحمة الله تعالى عيسى بن ملا عبد الله بن ملا محمد صالح بن ملا مصطفى بن ملا حسين بن ملا موسى بن ملا نصر الله المنسوب إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعنهم بشرفه، اللهم اجعل كتابة هذا الشرح خالصا لوجهك ذريعة للاخرة بشرف سيّد الأولين والآخرين وبرحمتك يا أرحم الراحمين والحمد لله ربّ العالمين، اللهم لك الحمد كما أنت أهله، وصلّ على محمد كما أنت أهله، وافعل بنا ما أنت أهله، إنّك اهل التقوى وأهل المغفرة.

وجاء في نهاية المخطوطة المرقمة (٢٧٢٦) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية: تمت الربع الثاني من كتاب الوضوح على يد أحقر العباد وأحوجهم المحتاج إلى رحمة الملك الوهاب العادم لأعماله الأبرار الواجد للذنب والفجار ال ابن شيخ عيوضي بلغهم الله غاية متمناهم في مسكن باقية في عيشة راضية في جنة عالية في يوم سبعة وعشرين في تاريخ سنة ألف وخمسة من الهجرة النبوية المصطفوية وقد جرى تحريره بثلاثة شهور إلا سبعة أيام لكن الأيام في غاية الاقتصار لأنه إنما ابتدأت به في آخر الشهر من شهور الخريف.

وجاء في المخطوطة المرقمة (٢٨٣) الموجودة في مكتبة الحاج خالص بأربيل في المجموعة (٠٠١) في اللوحة المرقمة (٠٠٧٩): تمت الربع الثاني من كتاب الوضوح شرح المحرر من مصنفات فريد دهره ووحيد عصره سيد حسن الثير خضري الحسيني بن هداية الله هدى الله لهما في دار الآخرة آمين يا أمين على يد الضعيف عبد الأحد أحمد يعني صاحبه وكاتبه احمد اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين والمسلمات ولمن قال: آمين، أجب يا مجيب

يقول الباحث الفقير إلى عفو ربّه القدير: تمّ بفضل الله تعالى ومنّه تحقيق كتاب قسم الصدقات من الوضوح، وهذه الحصة تنتهي في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) في اللوحة (٠٠٧٩) الفايل (٠٠١)، وفي المخطوطة (٢٧٢٦) في اللوحة (١٦٢)، وفي المخطوطة (٣١٧٢) في اللوحة (٠٠٦٢٨و) وفي مخطوطة مكتبة بيارة ٦٥٦ في اللوحة (٠٣٩١ظ)، وفي مخطوطة مكتبة الخال في اللوحة (٣٣٠). ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب النكاح.

الوضوح

للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)

شرح المحرر

في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤)

للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآرمزدي

المجلد السادس

من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب التفقهات

دار إحسان للنشر والتوزيع

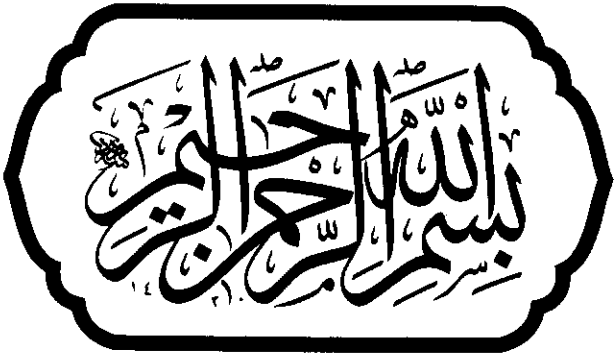
بسم الله الرحمن الرحيم

الوضوح

للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)

شرح المحرر

في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه (٢٠٤)

للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (٢٠٤هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآرمردي

المجلد السادس

من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقات

مصنف، ابوبكر بن هداية الله، -١٠١٤ق.
الوُضُوح شَرح المحرَّر في فِقه الامَام الشَّافِعي
للشيخ ابن هداية الله ابي بكر المصنف
دراسة و تحقيق: عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي
دار نشر احسان، ١٤٤٢ق- ٢٠٢١م ٨ج
الرقم الدولي: ٣-٦٠٣-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨؛

الموضوع: رافعي قزويني، عبدالكريم بن محمد، ٦٢٣ق.
المحرر في فقه الامام الشافعي- نقد و تفسير فقه شافعي؛
الآرمردي، عبدالله محمود؛ المحرر في فقه الامام الشافعي.
رده بندى كنگره: BP ١٧٦/٢
رده بندى ديويى: ٢٩٧/٣٣٣
شماره كتابشناسى ملى: ٥٨٥٠٦٦٤

ج١: ٧-٥٨٠-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٢: ١-٥٩٥-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٣: ٥-٥٩٧-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٤: ٢-٥٩٨-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٥: ٩-٥٩٩-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٦: ٢-٦٠٠-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٧: ٩-٦٠١-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٨: ٦-٦٠٢-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨

دار إحسان للنَّشر وَالتوزيع

الوُضُوح شَرح المُحَرَّر (المجلد السادس)

المؤلف: الشيخ ابن هداية اللة أبوبكر المصنف الجوري
دراسة و تحقيق: الدكتور عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي (مع الإفادة من تحقيقات المحققين)
راجعه و صححّه: د. آرش احمدي- د. ابوبكر أحمدي- د. سارا قادري
التصميم: أميد مقدّس - فرزانه هاشملو
الناشر: دار إحسان للنشر و التوزيع
المطبعة: مهارت
العدد المطبوع: ١٠٠٠ مجموعة
الطبعة الأولى: ١٤٤٢ هـ.ق ٢٠٢١-م. ١٤٠٠ هـ. ش.
الرقم الدولي: ٢- ٦٠٠ - ٣٤٩ - ٩٧٨٦٠٠
الرقم الدولي للمجموعة: ٣-٦٠٣-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨

دار نشر إحسان: ايران، طهران، شارع انقلاب، أمام جامعة طهران، مبنى فروزنده، رقم ٤٠٦
هاتف: ٩٨٢١٦٦٩٥٤٤٠٤+ **رمز البريدي:** ١١٤٩٥٣٨٥ www.nashrehsan.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر و المحقق
لايسمح بإعادة طبع هذا الكتاب أو أيّ جزء منه دون الحصول على إذن خطّيّ مسبقاً من النّاشر أو المؤلّف.

فهرس الموضوعات

كتاب النكاح ١٥
أدلّة مشروعيته ١٦
حكم النكاح ١٧
أحكام النظر للحاجة ٢٢
حكم وصف المرأةِ المرأةَ للرجل ٢٣
حكم النظر مطلقاً ٢٤
حكم نظر الزوج والسيد إلى بدن الزوجة والأمة ٣٢
أحكام الخِطبة ٣٣
الخُطبة قبل الخِطبة ٣٧
أركان النكاح ٤٠
حكم نكاح المتعة ٤٤
المتعة دافعة للحد بشروط ٤٥
تعريف نكاح الشغار وحكمه ٤٦
أحكام الشاهدين ٤٧
اشتراط الولي في النكاح ٥٣
أهلية الولاية ومراتبها ٥٥
ترتيب الأولياء ٥٨
ولاية المرأة بالولاء ٥٩
حكم عضل الولي ٦٠
كيفية العضل الناقل للولاية ٦١
سوالب الولاية ٦٤

الخلاف في ولاية الفاسق للنكاح ٦٧
التوكيل في النكاح ٧٣
ما يجب على المجبر ٧٥
من يتولى طرفي العقد ٨٠
الكفاءة في النكاح ٨٢
الكفاءة تعتبر في طرف الرجال للنساء دون العكس ٨٦
خصال الكفاءة ٨٧
تزويج المحجور عليه ١١٦
حكم نكاح العبد ١٢٢
موانع النكاح ١٢٦
أنواع الحصر في أبواب الشرع ١٣٣
الحرمة المؤقتة ١٣٤
ما يمنع النكاح من الرق وملك اليمين ١٤٢
حكم نكاح الكفار ١٤٩
عدد الكتب والصحف السماوية ١٥٢
حكم الانتقال من دين إلى دين ١٥٨
حكم الأنكحة الجارية في الكفر ١٦٥
أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ١٧٠
أحكام اختيار الزوجات ١٧٣
استمرار النفقة باستمرار النكاح ١٧٦
أسباب الخيار في النكاح ١٧٨
رفع العنين إلى القاضي ١٨٥
خيار الخلف في الشرط ١٨٩
حكم المعتقة تحت رقيق ١٩٥
إعفاف الآباء على الأولاد ١٩٧
حرمة وطء الأب جاريةَ ابنه ٢٠٠
إذنُ السيد في نكاح العبد ٢٠٤

كتاب الصداق ٢١١
مسألة ضمان الصداق ٢١٣
فسخ بعض الصداق وصحة بعضه ٢١٦
للمرأة حبس نفسها إلى أن يسلِّم الزوجُ الصداق ٢١٨
الاختلاف في تسليم الصداق ٢١٩
استمهال المرأة بعد أخذ الصداق ٢٢٢
تسليم الصغيرة والمريضة إلى الزوج ٢٢٤
أسباب استقرار المهر ٢٢٤
تأثير الخلوة في استقرار المهر ٢٢٦
النكاح على مسمى فاسد ٢٢٧
إذا كان بعض الصداق صحيحاً، وبعضه فاسداً ٢٢٩
اشتراط الأب على أن يكون جزءٌ من مهر ابنته له ٢٣٠
نكح نسوة وذكر لهن صداقاً واحداً ٢٣٤
قبل الأب لابنه نكاحاً بأكثر، أو لابنته بأقل من مهر المثل ٢٣٥
الخلاف في مهر السر والعلانية ٢٣٥
تفويض المرأة وليها ٢٣٧
تفويض من لا يعتبر قولها ٢٣٨
موت أحد الزوجين قبل الفرض والمسيس ٢٤٣
مهر المثل ٢٤٤
ما يجب بالوطء في النكاح الفاسد ٢٤٩
وطءُ الشبهة ٢٥٠
تشطير المهر وإسقاطه ٢٥١
ملك المرأة للصّداق ٢٦٣
حكم عفو الولي عن صداق موليته ٢٦٥
الطلاق قبل الدخول ٢٦٧
متعة الطلاق ٢٦٧
من تعتبر المتعة بحاله ٢٧٠

مقدار المتعة ٢٧١
اختلاف الزوجين في قدر الصداق المسمى ٢٧٢
حكم تجديد عقد النكاح ٢٧٦
الوليمة وآداب الضيف والأكل ٢٧٧
حكم الوليمة ٢٧٨
شروط وجوب إجابة الدعوة أو استحبابها ٢٨١
حكم اتخاذ الصور ٢٨٦
حكم التصوير ٢٨٨
هل الصوم عذر في عدم إجابة الوليمة؟ ٢٨٨
آداب الضيف ٢٩٠
حكم التصرف في مال الصديق ٢٩١
حكم نثر السكر والجوز واللوز ونحوه ٢٩١
آداب الأكل ٢٩٣
عدد وجبات الطعام ٢٩٧

كتاب القسم والنشوز ٣٠١
من تستحق القسم ٣٠٤
الذي يجب عليه القسم ٣٠٦
كيفية ترتيب القسم ٣٠٩
الأولى أن يجعل النوبة ليلة ليلة ٣١٣
سفرُ المرأة وحدها دون إذن زوجها تجعلها ناشزة ٣١٧
كيفية استصحاب الزوجات إذا سافر الرجل ٣١٨
إذا تركت واحدةٌ حقها من القسم ٣٢١
حكم نشوز الزوجة ٣٢٤
حكم نشوز الرجل ٣٢٧
اتهام كل من الزوجين الآخر بالنشوز ٣٢٨
بعث الحكمين ٣٢٨

شروط الحكَمين ٣٣٠

كتاب الخلع ٣٣١
شروط المخالع ٣٣٢
شروط المختلعة ٣٣٤
خلع السفيهة ٣٣٦
خلع المريضة مرض الموت ٣٣٦
خلع المطلَّقة ٣٣٨
مقدار عوض الخلع ٣٣٨
التوكيل في الخلع ٣٤٠
الخلع طلاق، أو فسخ ؟ ٣٤٤
حكم لفظ الفسخ على القولين ٣٤٦
الكناية في الخلع، وترجمته إلى لغات أخرى ٣٤٨
بدأ الزوج بالطلاق بعوض دون طلب من زوجته ٣٤٨
طلب المرأة الخلع ٣٥٢
لا رجعة للزوج بعد الفراق بالخلع ٣٥٣
الفرق بين وعليكِ كذا و على كذا ٣٥٥
تعليق الزوج طلاق زوجته على مال ٣٥٩
اختلاع الأجنبي من غير رضا المرأة ٣٦٦
الخلاف بين الزوجين في الخلع ٣٦٩

كتاب الطلاق ٣٧٣
ألفاظ الطلاق ٣٧٦
إذا اشتهرت لفظة غير صريحة في الطلاق ٣٨٠
الخلاف والترجيح في مقارنة النية ٣٨٦
الخلاف في الفرق بين حكم الطلاق و تعلّاق ٣٨٧
إشارة الأخرس كالكلام إلا في ثلاثة أشياء ٣٨٩

كتب الناطق لفظ الطلاق ولم ينوِ ٣٨٩
تفويض الطلاق ٣٩٢
حكم كلمة «تەلاق» و «تەلاک» بدل الطلاق ٣٩٨
حكم الإكراه على الطلاق وشروطه ٣٩٨
الفرق بين الإكراه بحق وغيره ٣٩٩
شروط أخرى لعدم وقوع الطلاق بالإكراه ٤٠٠
هل تشترط للمكرَه التورية ؟ ٤٠٢
حكم طلاق السكران ٤٠٣
حكم إضافة الطلاق إلى الأعضاء ٤٠٥
حكم قول الأكراد: تەلاقم كەوتبێ ٤٠٨
الولاية على محلّ الطلاق ٤٠٩
التخلص من وقوع الطلقات الثلاث والتحليل ٤١٠
١ -بالإبانة والتجديد ٤١٠
٢ـ بالطلاق الدوري السريجي ٤١١
نية العدد في الطلاق ٤١٤
تكرار لفظ الطلاق و تبعيضه ٤١٩
الفرق بين أوقعت بينكن وأوقعت عليكن ٤٢٣
الاستثناء في الطلاق وشروط صحته ٤٢٤
الاستثناءات المتتالية ٤٢٧
تعليق الطلاق بالمشيئة ٤٢٩
الشك في أصل الطلاق وعدد الطلقات ٤٣٢
مسائل متفرعة على الشك في حصول المعلق عليه ٤٣٢
الطلاق السّنى، و البدعي ٤٣٩
حكم أقسام الطلاق مطلقاً ٤٤٠
طلاقٌ ليس بسنيّ ولا بدعيّ ٤٤٤
حكم الجمع بين الطلقات ٤٤٦
تعليق الطلاق بالأوقات ٤٤٨

أدوات التعليق ٤٥٢
حكم تعليق الطلاق بنفي الفعل ٤٥٦
تعليق الطلاق بالحمل ٤٥٨
تعليق الطلاق بالحيض ٤٦٢
حكم الطلاق الدوري السريجي ٤٦٣
حكم تعليق الطلاق بالمشيئة ٤٦٥
حكم تعليق الطلاق بفعل نفسه ٤٦٨
تعليق الطلاق بفعل غيره ٤٦٨
الإشارة للطلاق بالأصابع ٤٧٠
الحلف بالطلاق ٤٧٢
مواجهة الشتم بجملة تحتمل التعليق والمجازاة ٤٧٩
حكم قول الأكراد: توژنی من نیت ٤٨١

كتاب الرجعة ٤٨٣
شروط المرتجع ٤٨٤
كيفية الرجعة ٤٨٥
شروط المطلقة التي تراجع ٤٨٨
حكم الاستمتاع بالرجعية ٤٩٢

كتاب الإيلاء ٤٩٩
الحكمة في جعل المدة فوق أربعة أشهر ٥٠٠
شروط المولي والمولى عليها ٥٠١
تعليق الإيلاء بشرط ٥٠٤
بعض ألفاظ الإيلاء ٥٠٧
أحكام الإيلاء ٥١١

كتاب الظهار ٥١٧
تعليق الظهار ٥٢٢
كيفية العود والكفارة ٥٢٥
الظهار المؤقت ٥٢٨

كتاب الكفارة ٥٣٣
ترتيب خصال الكفارة ٥٤٣
الصيام في الكفارة ٥٤٦
الطعام في الكفارة ٥٥٠

كتاب اللعان ٥٥٥
شروط حد القذف وشروط الإحصان ٥٦٤
قذف الزوج زوجته خاصّةً ٥٦٨
ماذا يفعل من تيقن أو ظن خيانة زوجته ؟ ٥٦٨
كيفية اللعان وشروطه ٥٧٣
من يصح لعانه ٥٨١
[ما يترتب على اللعان] ٥٨٣
المقصود من اللعان ٥٨٨

كتاب العدّة ٥٩٣
أقسام العدة ٥٩٤
ليست الخلوة كالدخول ٥٩٥
حكم تعليق الطلاق ببراءة الرحم ٥٩٦
ضابط الوطء الموجب للعدة ٥٩٧
عدة الحرة ٥٩٧
طهر المرأة التي لم تحض قطُّ ٥٩٩
عدة المرأة المتحيرة ٦٠١

عدة الأمة ٦٠٢
عدة التي لا تحيض ٦٠٤
عدة اللاتي انقطع دمهنّ ٦٠٥
ترجيحٌ من الشارح ٦٠٦
عدة الحامل ٦٠٨
تداخل العدتين ٦١٧
حكم معاشرة المطلقة معاشرة الأزواج ٦٢١
عدة الوفاة ٦٢٤
عدة امرأة المفقود ٦٣٠
الإحداد ٦٣٣
سكنى المعتدة ٦٤٢
ضابط وجوب السكنى للمفارقة ٦٤٤
سكنى المعتدة ٦٥٠
ليس للزوج أن يساكن المعتدة ٦٥٢
الاستبراء ٦٥٤
استبراء ذوات الأقراء ٦٦٠
فروع منثورة في الاستبراء ٦٦٢
ما تصير الأمة به فراشاً ٦٦٥

كتاب الرضاع ٦٦٩
عدد الرضعات المحرمات ٦٧٤
قاعدة مهمة في كيفية انتشار حرمة الرضاع ٦٧٧
حكم آباء المرضعة وزوجها ٦٧٩
عروض الرضاع على النكاح ٦٨١
مسائل متفرقة في الرضاع ٦٨٤
الشهادة على الرضاع ٦٨٧

كتاب النفقات ٦٩٣
جنس طعام النفقة ٦٩٨
كسوة المرأة ٧٠٤
حكم أدوات التنظيف ٧٠٧
الخادمة ٧١٢
الواجب في الطعام التمليك أو الإمتاع ؟ ٧١٧
ما تجب به النفقة ٧٢٠
مسقطات النفة ٧٢٣
ردُّ شائعة خاطئة ٧٢٦
إحرام المرأة بالحج أو العمرة ٧٢٨
نفقة المعتدة ٧٣٠
إعسار الزوج ٧٣٤
فسخ نكاح الزوج الغائب ولو كان موسراً ٧٣٥
نفقة الأصول والفروع ٧٤٢
جواز دفع الزكاة إلى القريب غير الأصل والفرع ٧٤٦
مباحث تتعلق بالحضانة : ٧٤٦
١ـ وجوب إرضاع اللبأ على الأمّ لولدها ٧٤٦
اجتماع الأقارب الموسرين ولهم قريب معسر ٧٤٩
٢ـ تعريف الحضانة وشروط التقديم بها ٧٥٤
٣ـ شروط ثبوت حق الحضانة ٧٦٠
٤ـ شروط الأوّلوية في حق الحضانة ٧٦٤
٥ـ كيفية الحضانة ٧٦٥
نفقة الرقيق ٧٧٠
المخارجة بين العبد وسيده ٧٧٤
القدر المسموح به من حلب لبن الحيوان ٧٧٥

كتاب النكاح [1]

(كتاب النكاح) هو الضمُّ والجمع، وإدخالُ الشيء في الشيء بحيث يصيران كشيء واحد، لغةً، وفي أمثال العرب: (أَنكَحنَا الفَرَا فَسَنرى)[2]، أي: جَمَعنا بين حمار الوحش والأتان[3] لننظر ما يتولد منهما، مثلٌ لقوم يجمعون على أمر لا يدرون ما يصدر عن ذلك الأمر[4]، هكذا نقل عن المبرد والثعلب[5].

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب النكاح من الوضوح، وهذه الحصة:
١ـ تبدأ في المخطوطة (ذ) من مكتبة الشيخ عبد الله الذليلاني من اللوحة (٤٨٠٠).
٢ـ وفي مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) من اللوحة (٠٠٠٧٩و) الفقرة (٠٠١).
٣ـ وفي المخطوطة (٣١٧٠) في مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (٠١١٧٦).
٤ـ وفي المخطوطة (٣١٧٣) في مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (١).
٥ـ وفي المخطوطة (١٠٢) في مكتبة قم التي أهداها إليّ الدكتور محمد العبدلي من اللوحة (٦).

(٢) أي أَضَربنَا فَحلَ حُمُرِ الوَحشِ أُتُنَهُ، فَسَيَرَى مَا يَتَوَلَّدُ مِنهُمَا، يضرب في طلب الحَاجة من رجل عَظِيم وانتظار مَا يكون مِنهُ، وقيل: يضرب فِي الحذر من سوء العَاقِبَة، وَأَصله أن رجلاً خطب إِلَى رجل ابنَته فَأبى أَن يُزَوّجهَا ورضيت أمهَا فَتزوّجت مِنهُ فَقَالَ الأب ذَلِك، أي: زَوجنَا من لَا خير فِيهِ كَأَنَّهُ حمَار فسنعلم كَيفَ يكون العَاقِبَة. ينظر: مطالب أولي النهى (٥/ ٤)، ومجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ٥١٨هـ)، المحقق: محمد محيى الدين - دار المعرفة - بيروت، لبنان: (٢/ ٣٣٥) رقم (٤٢٠٥)، والمستقصى في أمثال العرب لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) ط: الثانية (١٩٨٧م)- دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ٤٠١).

(٣) الأتان: الحمارة، والجمع أُتُن يطلق على المؤنث من الحمار، بخلاف الحمار فإنه يطلق على الذكر والأنثى منه. لسان العرب (١/ ٦٢-٦٤)

(٤) أي: ما يخرج عن ذلك الأمر.

(٥) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي- المعروف بثعلب، ، كان صالحاً حجة مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم إلى أن أصبح إمام الكوفيين في اللغة والنحو والأدب من مؤلفاته: كتاب الفصيح والمصون والمجالس وغيرها، توفى سنة إحدى وتسعين ومائتين. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٠٩)، وهدية العارفين (٥/ ٥٤).

وعقد مخصوص يتضمن إباحة الوطء بألفاظ مخصوصة مع شرائط معهودة شرعاً.

سمي به؛ لأَولِهِ[١] إلى ضمٍّ مخصوص وهو الوطء.

ثم قيل: هو في العقد حقيقة شرعية، وفي الوطء حقيقة لغوية، **وقيل**: بالعكس؛ فإنه حقيقة في الوطء؛ لأن الضم به يحصل، ويستعمل في العقد مجازا مرسلا، لأنه يؤول إلى الضم، ولكلٍّ متمسَّكٌ مذكورٌ في المبسوطات[٢].

***

أدلّة مشروعيته

وبالجملة: هو عقدٌ ثبتت مشروعيتُه بالكتاب، والسنة، والعقل:

أما الكتاب؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾، (النساء:٣) أي: ما حل لكم نكاحها مما لا يكون بينكم وبينها قرابة أو مصاهرة أو رضاع أو اختلاف ملة مانعة منه، وقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ (النور: ٣٢).

الأيامى: جمع أيِّم، وهو من لم يتزوج من الرجال والنساء، ويعم من تزوج ثم حصل الفراق ومن لم يتزوج أصلاً، بخلاف الأرامل؛ فإنها إنما يقال لمن فارق زوجَها بموت أو غيره.

وأما السنة؛ فعن النبي أنه ﷺ قال: **«تَناكَحوا تكثُروا فَإِنِّي أُباهِي بِكُم الأُمَمَ يَومَ القِيامة ولَو بِسقطٍ»**[٣]، وقال ﷺ: **«النِّكاحُ سُنَّتي فَمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فَلَيسَ مِنِّي»**.[٤]

وأما العقل؛ فلأن الله ركَّب في الإنسان شهوةً واقتضاءً لدوام النسل وتعمير الدنيا،

---

(١) الأول: الرجوع. ينظر: لسان العرب (١/ ٢٦٤).

(٢) . **وتظهر ثمرة الخلاف**: في ما لو زنى رجل بامرأة لم تثبت بذلك حرمة المصاهرة عند الشافعية، وتثبت عند الحنفية. ينظر: الاختيار: (٣/ ١٦٦)، والوسيط (٥/ ٣)، والتهذيب (٥/ ٢١٣).

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٦) رقم (١٣٤٢٨) عن الشافعي بلاغا بلفظ: **«تَنَاكَحُوا تَكثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ حَتَّى بِالسَّقطِ»**، وهو في الأم للشافعي (٥/ ١٥٤)، وفي مختصر المزني (٨/ ٢٦٣)، وَفِي إِسنَادِه: طَلحَة بن عَمرو، وَقد ضَعَّفُوهُ. ينظر: البدر المنير (٧/ ٤٢٣)

(٤) جزء من حديث متفق عليه: صحيح البخاري رقم (٥٠٦٣)، وصحيح مسلم ،رقم (٥ - (١٤٠١)، و سنن ابن ماجه رقم (١٨٤٦) بلفظ: **«النِّكَاحُ مِن سُنَّتِي، فَمَن لَم يَعمَل بِسُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي»**.

فلو لم يُشرع النكاح لصار الأمر "هَرَجاً مرجاً" [1][فتختلط الأنساب] ويُرفع تمايز القبائل والعشائر، وهذا أشنع شيء في العقل.

قال أحنف بن قيس: [2] «مَقاصِد النِّكاحِ ثلاثةٌ: حِفظُ النَّسلِ، وإخراجُ الماءِ الذي يَضرُّ احتِباسُه بالبَدن، ونَيلُ اللَّذةِ؛ ليقاس عليها لذة المواقعة في الجنة فيُرغب في الطاعات ويُجتنب المعاصي»[3].

***

حكم النكاح

(ويستحب النكاح لمن يحتاج إليه إذا وجد أُهبته) أي: ما لا بُدَّ منه من المهر والنفقة وغيرهما. والأُهبة -بضم الهمزة- من التأهُّب وهو التَهَيُّؤ والاستعدادُ لأمر.

ولِمَّيةُ الاستحباب؛ حفظُ النفس عن الوقوع في الحرام، ولقوله ﷺ: «**مَن تَزَوجَ فَقَد تَحصَّن نِصفُ دينِه**»[4].

والاستحباب في اعتدال الحال متفق عليه، أما إذا غلبت الشهوة وحصل التوقان ففي وجوبه واستحبابه وجهان:

---

(١) وتَرِجَ الدِّينُ والأمرُ: اختَلَطَ واضطَرَبَ؛ وَمِنهُ الهَرجُ والمَرجُ. وَيُقَالُ: إنما يَسكُنُ المَرجُ لأجل الهَرجِ، ازدِواجاً لِلكَلَامِ. والمَرَجُ: الفِتنَةُ المُشكِلةُ. والمَرَجُ: الفسادُ. لسان العرب (٢/ ٣٦٥)

(٢) أحنف بن قيس: هو أبو بحر الضحاك بن قيس بن معاوية بن حصين بن عبادة بن النزال بن مرة التيمي المعروف بالأحنف، كان من سادات التابعين، أدرك عهد النبي ﷺ ولم يصحبه، شهد بعض الفتوحات في زمن الإمام عمر والإمام عثمان ﷺ. مات بالكوفة سنة: (٦٧هـ) وقيل: (٧١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٩)، ووفيات الأعيان (١/ ٤٢٥).

(٣) وجدنا هذه العبارة بالنص في مغني المحتاج (٣/ ١٢٤)، وأسنى المطالب (٣/ ٩٨)، والنهاية للرملي (١/ ١٧٧) وحاشية قليوبي (٣/ ٢٠٧)، وورد في جميعها: "قال بعض الأطباء ..الخ" أو: "قال الأطباء" بدل "قال أحنف بن قيس .."، ولم نجد مصدراً ينقلها عن أحنف بن قيس.

(٤) لم نهتد إلى هذا الحديث بهذا اللفظ، والذي وجدناه في مستدرك الحاكم (٢/ ١٧٥)، رقم (٢٦٨١) والمعجم الأوسط للطبراني (١/ ٢٩٤)، رقم (٩٧٢)، و شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٣٤١)، رقم (٥١٠١) بلفظ «مَن رَزَقَهُ اللَّهُ امرَأَةً صَالِحَةً، فَقَد أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى شَطرِ دِينِهِ، فَليَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطرِ الثَّانِي»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي، وضعفه الألباني في الصَّحِيحَة تحت الحديث: (٦٢٥)، لكنه قال في صَحِيح التَّرغِيبِ وَالتَّرهِيب (١٩١٦): حسن لغيره.

أحدهما: أنه واجب؛ لأن العزوبة -والحالة هذه- مؤديةٌ إلى الحرام غالباً، فيجب؛ تحصيناً له من الحال، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه واختاره الصيمري والعبادي من أصحابنا[1].

الثاني: أنه مستحب، ويفهَم ذلك من إطلاقات الأصحاب، وهو المفهوم من الكتاب؛ لأن الحاجة تشتمل الاعتدال والتوقان، ولأن الاتِّقاء عن الزنا يحصل بغير النكاح.

(**فإن لم يجدها**) أي أهبة النكاح (**فالأولى أن لا ينكح**)؛ لئلا يؤدي إلى تفويت حق أو التزام دَين من غير وفاء (**ويكسر شهوته بالصوم**) لقوله ﷺ: «**صُومُوا فَإِنَّ لِلصَّوم وِجاءً**»[2]، والوجاء: دقُّ عِرق الخصيتين، ولقوله ﷺ: «**يا مَعشرَ الشَّبابِ مَن استَطاعَ مِنكُم الباءَةَ فَليَتَزوَّج فإنَّه أغَضُّ لِلبَصَرِ وأحصَنُ لِلفَرجِ، وَمن لم يَستَطِع فعَليهِ أَن يُكسِرَ شَهوَتَهُ بِالصَّومِ فَإنَّ الصَّومَ له وِجاءٌ**»[3].

ويحرم كسر الشهوة بالكافور ونحوِه إن لم ينكسر بالصوم؛ لأنه يقطع الشهوة بالكلية، بل يتزوج؛ لأن غايتَه- ترك الأولى وتفويت الحق، والتزام الدَّين من غير وفاء- غيرُ محقَّق؛ إذ قد يحصل الغِني من فضل الله؛ لما قيل: " العزوبة مفتاح الفقر، والنكاح مغلاقه".

(**ويُكره النكاح لمن لا يحتاج إليه**) بأن لا ترغب نفسه إلى الوطء لمرض أو كبر أو نحو عُنّةٍ (**إن لم يجد أُهبته**) أي: مؤنَ النكاح؛ لاجتماع توقع الخطرين: خطرِ القيام بحقوق النكاح وخطرِ وقوع الزوجة في الفتنة؛ لأنها محتبسة من غير فائدة من الفائدتين هما: دفع الشره ودفع الغُلمَة[4]، فإنّ دفعَ أحدهما بالمال وأحدهما بالاتصال والإدخال.

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣١٦)، والعزيز (٧/ ٤٦٥).

(٢) هذا اللفظ لم يرد في الصحاح والحسان، وفي المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم (٥/ ١٠٤)، رقم (١٧٢٦) بلفظ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَن كَانَ ذَا طول مِنكُم فَليَتَزَوَّج وَمَن لَا فَليَصُم فَإِنَّ الصَّومَ وِجَاءٌ وَخَصَاصَةٌ لِلعِرقِ».

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٦) رقم (١٩٠٥)، وصحيح مسلم، رقم (١ - (١٤٠٠).

(٤) ودفع الشَّرَه أي: دفع الجوع، ودفع الغلمة أي: دفع غلبة الشهوة، وَيُقَالُ: شِرَهَ فلانٌ إِلَى الطَّعَامِ: يَشَرهُ شَرَهاً إِذَا اشتَدَّ حِرصُه عَلَيهِ. لسان العرب (١٣/ ٥٠٦). (٣١٧٠) اللوحة (٠١١٧٦).

(فإن وجدها فلا يُكره)؛ لحصول إحدى الفائدتين للزوجة، وهي دفع الشره وقضاء شهوة البطن بلا تعب، وقد تكتفي المرأة بالمضاجعة والالتصاق من غير دخول **(لكن الاشتغال بالعبادة أفضل)** من التزويج حينئذ؛ تحاشياً عن كلا الخطرين واقترافاً[1] لما به يحصل السعادة الأبدية.

ويفهم من عبارته: أنه لو لم يشتغل بالعبادة -والحالة هذه- فالتزويج أفضل من تركه، وقد صرح به في الكبير؛ لأنه إذا لم يتزوج ولم يشتغل بالعبادة فهي بطالة منهية عنها، وقد تؤدي إلى ارتكاب الفواحش من مزاولة آلات الملاهي والمقامرة والتطفل واتباع عيوب الناس وإيثار الفتن ونحو ذلك.

وقيل: تركه أفضل وإن لم يشتغل بالعبادات؛ للخطر في القيام بواجبه، قال النووي مستدركاً على المصنف: **«فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم مفند أو مرض دائم لا يقدر معه على وطء أو تعنين كره له النكاح»**؛ لانتفاء الحاجة إليه مع الخطر في القيام بواجبه، وليس هذا التفصيل في الروضة ولا في غيرها من كتبه، وإنما ذكره في المنهاج؛ تبعاً للمتولي وأبي علي البندنيجي ونقلٍ عن بعض الأصحاب في ذلك[2].

ونقل [الفارقي] عن الأم والإملاء: أن المرأة التائقة يستحب لها النكاح، وكذا التي تحتاج إلى النفقة، وكذا الخائفة عن وقوع الفتنة[3].

(والأحبُّ نكاحُ البكر)؛ لأنها أقرب إلى الإئتلاف وأبعد من الحيل وأرضى باليسير من النفقة والمواقعة؛ لأنها تحسب أن كل زوج كذلك، ولأن الثيب لا ينقطع حسرتها؛ لأن الزوج الثانيَ مثلا إن كان أحسن من الأول عشرةً، وأقوى على المواقعة فِعلاً وآلةً، فتخيلُ أنه كما كان هذا أحسن من الأول وأقوى، فقد يكون [هناك من هو] أحسن منه وأقوى منه فياليته كان أحسن وأقوى، وإن كان أدون من الأول فتتحسر على وجدان مثله، وربما يكون ذلك سبباً للمخاشنة بينها وبين زوجها الثاني؛ لأنها لم تتعود بمثله

---

(١) أي: كسباً وتحصيلاً. والاقتِراف: الإكتِسَابُ. واقتَرَفَ ذَنبًا أي أتاه وفَعَلَه. لسان العرب (٩/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: العزيز (٢/ ٤٦٥)، ومغني المحتاج شرح المنهاج (٣/ ١٢٦).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٠٧). وغيرها من المصادر.

فلا يقضي به وطرها، ولتحضيض رسول الله عليه الصلاة والسلام جابراً على نكاح البكر كما رواه البخاري[١].

قال الغزالي: " كما يستحب نكاح البكر كذا يستحب أن لا يُنكح ابنته إلا من بكر لم يتزوج قطُّ "[٢].

وكان لرسول الله ﷺ نكاح الثيب أحبَّ؛ لأنه كان أحسن الرجال خَلقاً وخُلُقاً وأقواهم على المواقعة فينقطع منه [أماني الثيِّب[٣]، فلا ترِدُ كثرتُه نكاحَ الثيِّبات].

(والنسيبة)؛ لأنها تستحي من نسبها فتحسن حسبها وتتوقى نفسها من الفواحش وسخائف الأمور. وشبه رسول الله ﷺ غير النسيبة ب «خَضراواتِ الدِّمَن»[٤]؛ لأنَّ نضارتها وحسنها تزول عن قريب؛ لفساد منبتها، فكذلك المرأة الحسناء إذا لم تكن نسيبة تظهر عيوبُها ومساوئُ أفعالها عن قريب.

(والتي ليست لها قرابةٌ قريبةٌ) بحيث لا يكون بين التحريم وبين ذلك الدرجة درجة، وذلك كابنة العم والخالة والعمة، وذلك لأن القرابة مانعة من كمال الشهوة غالبا فيضعف الولد، وهذا الحكم أكثريٌّ لا كلي؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام زوَّج

---

(١) كما في صحيح البخاري، رقم (٢٠٩٧) بلفظ: «قَالَ: «تَزَوَّجتَ» قُلتُ: نَعَم، قَالَ: «بِكرًا أَم ثَيِّبًا» قُلتُ: بَل ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ» قُلتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحبَبتُ أَن أَتزَوَّجَ امرَأَةً تَجمَعُهُنَّ، وَتَمشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيهِنَّ»، وصحيح مسلم، رقم (٥٦ - (٧١٥).

(٢) لم نجد هذه العبارة في الإحياء لكنها في مغني المحتاج (٣/ ١٢٣)، والإعانة (٣/ ٢٧٢).

(٣) أي: فينقطع حسرة الثيب من رسول الله ﷺ. "منه" بهامش المخطوطة (٣١٧٠) ل (٠١١٧٦).

(٤) أخرجه الرامهرمزي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي (ت: ٣٦٠هـ) في أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ المحقق: أحمد عبد الفتاح تمام، ط: الأولى (١٤٠٩هـ) - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت: (ص: ١٨٨) رقم (٨٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٩٦)، رقم (٩٥٧)، وابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤٥)، رقم (١٤٨١) بلفظ: «إِيَّاكُم وَخَضرَاءَ الدِّمَنِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ: «المَرأَةُ الحَسنَاءُ فِي المَنبَتِ السُّوءِ» وقال قال الدار قطني لا يصح من وجه، وقال الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة: (ص: ١٣٩): أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي الأَفرَادِ وَالعَسكَرِيُّ مِن حَدِيثِ الوَاقِدِيِّ وَقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: لَا يَصِحُّ مِن وَجهٍ، وَقَالَ السُّيُوطِيّ: رَوَاهُ الدَّيلَمِيُّ عَن أَبِي سَعِيدٍ، قُلتُ فَلَا يَكُونُ مَوضُوعًا سَوَاءٌ يَكُونُ مَوقُوفًا أَو مَرفُوعًا، ثُمَّ الدِّمَنِ بِفَتحٍ وَكَسرِ جَمعُ دِمنَةٍ بِكَسرِ الدَّالِ المُهمَلَةِ وَهِيَ: البَعرُ، شُبِّهَتِ المَرأَةُ الحَسنَاءُ الفَاسِدَةُ بِالنَّبَاتِ يَنبُتُ عَلَى البَعرِ فِي المَوضِعِ الخَبِيثِ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ حَسَنٌ وَبَاطِنَهُ فَاسِدٌ، وَالأَعرَاقُ جَمعُ عِرقٍ، وَالمُرَادُ بِهِ الأَصلُ.

فاطمة علياً[١]، وكثر ذلك بين الصحابة وغيرهم.

وفي قوله: "وليست لها قرابة قريبة" إشعارٌ بأن البعيدة مطلوبة، [والقريبة] البعيدة أولى من الأجنبية، وهو كذلك، وقد صرّح به جماعة من الأصحاب.

(وذاتَ دِين)؛ لأن الدين أعلى مراتب الكمال، وبه يتوقى الإنسان عن الفواحش، فإن اجتمع النسب والحسب والجمال والدين والمال فذاك غاية الكمال، والمرأة إنما تُتزوج لإحدى هذه المكارم.

وإن تعارضت في اثنتين فصاعداً فاختيارُ صاحبة الدين أولى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَاظفَر بِذَاتِ الدِّينِ [وإلا] تَرِبَت يَداك»[٢].

وروي في الأخبار الحثُّ على تزويج الوَدود الولود، ولَيّتُها لا تخفى:

أما العلم بهما ففي الثيب ظاهر؛ إذ قد يُعهد فيها عادة.

وأما في غيرها فإنما يعرف بشيمة أقاربها وقيافة حالتها؛ فإنهما قد تتفرسان بعلامات.

فائدة: أطيب النساء وأنفعها للرجل (الغَدَمِيّةُ)[٣]، وهي التي تشرب حمرة وصفرة، وقنواء الأنف قليلاً[٤]، وليست متكلثمة[٥]، ولا طويلة الوجه ولا مديرة العين، وليست شعرها بلون بشرتها بل أسود، وكان على طرف أنفها خال، شفتها العليا أطول من

---

(١) أجاب عنه شيخ الإسلام بأن عَلِيّاً كَرَّمَ اللَّهُ وَجهَهُ قَرِيبٌ بَعِيدٌ؛ إذ المُرَادُ بِالقَرِيبَةِ مَن هِيَ فِي أَوَّلِ دَرَجَاتِ الفُرُولَةِ وَالعُمُومَةِ، وَفَاطِمَةُ -ﷺ- بِنتُ ابنِ عَمٍّ فَهِيَ بَعِيدَةٌ. ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٧/ ١٨٩).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٥٠٩٠)، وصحيح مسلم ،رقم (٥٣ - (١٤٦٦) و (٢/ ١٠٨٧)، رقم (٥٤ - (٧١٥) بلفظ: «عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تُنكَحُ المَرأَةُ لِأَربَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظفَر بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَت يَدَاكَ». هذا، وكلمة إلا غير موجودة في الحديث ولا في رواياته،= وموجودة في بعض نسخ الوضوح، وربما رواه المصنف بالمعنى كعادته الغالبة في رواية الأحاديث والنصوص، أو من عمل النساخ باجتهادهم، ومعنى «تربت يداك»: سلبت البركة فافتقرت يداك، أو بمعنى: استغنت. ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٠١)، وجاء في المجموع للنووي (١٩/ ٣٢) وطبع دار الفكر (١٦/ ١٣٦): أنّ قوله: تربت يداك " أي لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.

(٣) في المخطوطة (٣١٧٠): " الغَدمِيَة"، وفي بقية النسخ: «الغَدَمِيّةُ»، ولا يظهر المعنى منهما.

(٤) القَنا في الأنف: طُولُهُ ودِقَّة أرنبته مَعَ حدَب فِي وَسَطِهِ. لسان العرب (١٥/ ٢٠٣).

(٥) وَجَارِيَةٌ مُكَلثَمَة: حسنَة دَوَائِرِ الوَجهِ ذَاتُ وَجنَتَينِ فائتهما سُهولة الخدَّين وَلَم تَلزَمهُمَا جُهومة القُبح. لسان العرب (١٢/ ٥٢٥).

شفتها السفلى، وكثيراً ما تحب الملاعبة وتأبى الدخول، وأذُنها معتدلة، وشحمة أذنها طويلة غير ملتصقة بمحلها بل مدلية، وأعلى أذنها غير مطويٍّ. فاظفر بها!

***

أحكام النظر للحاجة

(فصل: وإذا رغب في نكاح امرأة) ثيبةً كانت أو بكراً **(استُحبَّ له النظرُ إليها قبل الخِطبة)**؛ لما في حسان[1] الترمذي والبيهقي عن مُغِيرَةَ بن "شعبة: **«أنه خطب امرأة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: أُنظُر إِلَيهَا فَإِنَّهُ أَحرَى أَن يُؤدَمَ بَينَكُمَا»**[2] أي أن يحصل المودة والألفة بينكما[3].

وقوله: " خطب امرأة " أي أراد خطبتها.

ومحل النظر بعد العزم وقبل الخطبة. ويكره بعد الخطبة؛ إذ قد يتنافر منها [فيشقُّ] عليها ترك الناظر إياها ويقل رغبة [الناس] إليها بعد ذلك.

ولا يشترط في ذلك عدم خوف الفتنة؛ لأن النظر -والحالة هذه -مأمور بها شرعاً.

(أذِنت المرأةُ) المنظورُ إليها **(أو لم تأذن)** ؛ لأن إذنها لا يبيح النظر، وإنما المعتبر إذنُ الشارع وقد حصل، ولأنه لو استأذنها لربما تزينت بالأدوية فلا يصل الناظر إلى مطلوبه وهو الإطلاع التام على كيفيتها.

فإذا لم يتيسر إليها النظر لكونها مخدَّرة[4]، أو كان أهلُها يستنكفون عن ذلك- كما في

---

(١) لعل قصد الشارح بحسان الترمذي والبيهقي: الأحاديث الحسنة الواردة في جامع الترمذي وسنن البيهقي.

(٢) الحديث في سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٣٨٨)، رقم (١٠٨٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي والسنن الكبرى للبيهقي: L(٧/ ١٣٥ رقم (١٣٤٨٨)، وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٧٩) رقم (٢٦٩٧)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ الشَّيخَينِ، وَلَم يُخَرِّجَاهُ، وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٧٥): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) معنى أن يُؤدَمَ بَينَكُمَا" يجعل بينكما المودة والألفة. يُقَالُ: "أَدَمَ الله بينكما" أي: «جعل». العزيز ط العلمية (٧/ ٤٦٩).

(٤) الخدر: ستر يمدّ للجارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما واراك من البيت ونحوه خدراً، وَجَارِيَةٌ مُخَدَّرَةٌ إذا أُلزمت الخِدرَ. ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٣١).

ديارنا- بعَث امرأةً أمينة عارفة بما يستحسن الرجالُ من النساء وما يستقبحُه فتتأمَلُها وتصفُ هيأتها له.

***

حكم وصف المرأةِ المرأةَ للرجل

ويحرم وصف المرأةِ المرأةَ إلا في هذه الحالة؛ لما صحَّ عن رسول الله ﷺ: «**أنه بعث أُمَّ سُلَيم[1] إلى امرأة يريد أن ينكحها وأمرها بالنظر والتأمل فيها حتى شمي عُرقوبَيها[2] ومعاطِفها**»[3].

(**وله تكريرُ النظر إليها**)؛ إذ قد لا يتبين له هيئتها بمرة فيندم بعد النكاح فيكون سبباً للشقاق (**ولا ينظرُ إلا إلى الوجه والكفين ظهراً وبطناً**)؛ لأنّ ما سواها عورة وتحصل [الكفاية] بالنظر إليها؛ إذ يُستدل بالوجه على الجمال؛ لأنَّ كمال الحسن في العين

---

(١) اسمها: سهلة، وقيل: رملة، وقيل: أنيسة، وقيل: رميثة، وقيل: الرميصاء، وهي بنت ملحان، بكسر الميم، وقيل: بفتحها، وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله - ﷺ -، «وكانت أم سليم هذه هي وأختها خالتين لرسول الله - ﷺ - من جهة الرضاع، وكانت من فاضلات الصحابيات، «كانت تحت مالك بن النضر والد أنس بن مالك في الجاهلية، فغضب عليها وخرج إلى الشام، ومات هناك. فخطبها أبو طلحة الأنصاري وهو مشرك، فقالت: أما إني فيك لراغبة، وما مثلك يرد، ولكنك كافر، وأنا امرأة مسلمة، فإن تسلم فلك مهري، ولا أسألك غيره. فأسلم وتزوجها وحسن إسلامه، فولدت له غلاما مات صغيرا، وهو أبو عمير، وكان معجبا به، فأسف عليه، ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة، وهو والد إسحاق، فبارك الله في إسحاق وإخوته، وكانوا عشرة، كلهم حمل عنه العلم..«تهذيب الأسماء (٢/ ٣٦٣)، رقم (١١٩٨)، وأسد الغابة ط الفكر» (٦/ ٣٤٥) رقم (٧٤٧١).

(٢) العرقوب: هو الوتر الذي خلف الكعبين من مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب. ينظر: لسان العرب (٩/ ١٦٦)، والمعاطف: ناحيتا العنق. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي (ت: ١١١٩ هـ) المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الطبعة: الأولى (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)- دار هجر: (٧/ ٢٦).

(٣) .مسند أحمد ط الرسالة، رقم (١٣٤٢٤)، والمستدرك على الصحيحين (٢/ ١٨٠)، رقم (٢٦٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٣٩)، رقم (١٣٥٠١)، والحافظ في التلخيص رقم (١٤٨٥) وقال فيه: وصله الحاكم، وتعقبه البيهقي لأن ذكر أنس في إسناده فيه وهم، وورد الحديث بلفظ: «انظري إلى عرقوبيها وشمي معاطفها» وفي رواية: «عوارضها»، قال شمّر: هي الأسنان التي في عرض الفم، وأمرها بذلك لتبور به نكهتها وريح فمها، والعرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان، وشمّي عوارضها: أي رائحة جسمها. ينظر: لسان العرب (٧/ ١٦٥)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤١٧).

والحاجب والأنف والشفتين وهي في الوجه، ويُستدل باليدين على لون سائر البدن كالأنموذج من المتماثلات، ولأنَّها مواضع الزينة التي أشار الشارع إلى إظهارها في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. (النور:٣١)

***

حكم النظر مطلقاً

ولَمّا ذكَر جوازَ النظر للحاجة، ذكَر حكمَ النظر مطلقاً، فقال: **(ويحرم نظرُ الفحل)** يحترز به عن الخصيِّ **(البالغ)** يحترز به عن الصبيِّ **(إلى الوجه والكفّين من الحرة الكبيرة الأجنبية عند خوف الفتنة)** بالاتفاق؛ لإفضائه إلى المفاسد، وفسِّرت الفتنة بالداعي إلى الاختلاء بها، أو إلى الجماع، أو إلى مقدماته.

قال أبو عليٍّ -وقد أحسن-: «الفتنةُ في ذلك أنواع: خوفُ الميل إلى الحرام من الطرفين، وسوءُ الظن بهما، ووقوعُ الناس في الغيبة، وجرأةُ الطالح على النظر بجواز نظر الصالح».

(وكذا) يحرم النظر **(عند الأمن)** من الفتنة **(في أولى الوجهين)**؛ لأن النظر مفتاح التمنّي ومحرِّك الشهوة، فيجب حسم بابه؛ لئلا يؤدِّيَ إلى مفسدة، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠).

و[سئل عيسى عليه السلام:][1] **ما مُقَدِّمة الزنا ..؟ قال: النَّظرُ، والتَّمني.**

والثاني: لا يحرم؛ لأن في ذلك ضرورةً للأخذ والإعطاء، ومعرفةِ وجهها عند المعاملة مع الأجانب لإقامة معاشها ومعادها؛ إذ قد لا يكون من يقوم بأسباب معاشها، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١).

قال أكثر المفسرين: الكحل والخاتم، والمراد موضعهما؛ إذ النظر إلى نفس الزينة حلال

---

(١) في (٣١٧٠): «وَ سُئل عن النبي ﷺ» و لم نجد المصدر لأيٍّ مِنَ النصين.

للأقارب والأجانب فلا معنى للإستثناء، فكان المرادُ مواضعَ الزينة على طريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

هذا الوجه هو المختار عند الجمهور، نعم يكره بلا حاجة.

وحد الوجه ما مر في الوضوء، والكفُّ من رؤوس الأصابع إلى المعصم[1].

وأما النظر إلى عورتها فحرام بالاتفاق، ومنها الأذنان على الأصح، والقدمان على الصحيح، **وقيل:** هما عورتان للصلاة دون النظر، ويروى عن أبي القاسم الإسكاف[2] عكسه؛ تبعاً لأصحاب أبي حنيفة[3].

ويستوي في ذلك الشابة والعجوزة والغانية [والدميمة][4].

(ولا خلاف في تحريم النظر إلى ما هو عورة منها)؛ لأنه يُثير الفتنة.

(وللرجل أن ينظر إلى المحرم) سواء كانت المحرمية بالنسب أو بالمصاهرة أو الرضاع. **وقيل:** [محرم] الرضاع كالأجنبيات؛ لأن الرضاع[لا يُقلُّ رغبة]الشهوة، بخلاف النسب والمصاهرة.

(إلى ما يبدو في المُهنة) - بضم الميم - أي: الخدمة: كالرأس، والعنق، والوجه، والكف، والساعد، والساق إلى النصف **(ولا ينظر إلى ما بين السرة والركبة)** من المحرم؛ إذ لا ضرورة في النظر إلى ذلك، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... إلى آخر الآية﴾ (النور: ٣١).

والزينة كما ذكرنا مفسرة بموضعها، وفسر بما عدا ما بين السرة والركبة: فالرأس

---

(١) وحدّ الوجه ما ذكره المصنف في باب الوضوء من مخطوطة رقم (٢٧٢٥) رقم (١٤) و.

(٢) هو عبد الجبار بن علي بن حمد بن حسكان الأستاذ أبو القاسم الإسفرائيني المعروف بالإسكاف، تلميذ الشيخ أبي إسحاق الإسفرائيني، وشيخ إمام الحرمين في الكلام، له مصنفات في الأصلين وفي الجدل، وكان شيخاً جليلاً من رؤوس الفقهاء والمتكلمين، له اللسان في النظر والتدريس والتقدم في الفتوى مع لزوم طريقة السلف، توفي سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة الهجرية. ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ٢٢٩)، وكشف الظنون (١/ ٤٩٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٢٠).

(٣) ينظر بدائع الصنائع: (١/ ٥ و ٥/ ١٢٣).

(٤) والغانية: الشابة من النساء -وجمعها غوان- إن كان لها زوج أو لم يكن. كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص: ٢١٩)، والدميم: القبيح. ينظر: لسان العرب: (١٢/ ٢٠٦).

موضع الإكليل[١]، والشعر موضع العقاص[٢]، والأذن موضع القراط، والعنق موضع القلائد[٣]، والصدر موضع الوشاح[٤]، والعضدان موضع الدملج[٥]، والذراعان موضع السوار[٦]، والساق موضع الخلخال[٧]، وروى الدار قطني: «أن الحسن والحسين ﷺ يَدخلان على أختهما أم كلثوم[٨] وهي تمشِّط رأسها»[٩].

(وفي ما بينهما) أي: في ما بين ما يبدو عند المهنة وما بين السرَّة والركبة (وجهان: أظهرهما الحِلُّ)؛ لما ذكرنا أن الزينة مفسَّرة بما عدا ما بين السرة والركبة، وذكرنا أنواع الزينة.

والثاني: يحرم؛ إذ لا ضرورة في النظر إلى ما بين السرّة والركبة، واختاره طائفةٌ من أصحابنا، وهو الأحوط.

(والأظهر) من الوجوه (حلُّ النظر إلى أمة الغير إلى جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة)؛ لأنّ الإماء يترددن إلى بيوت الصحابة للحوائج كاشفاتِ الرأس واضحاتِ الأعناق والعضد وحوافيَ الأقدام، ولم ينقل عن أحد إنكارُ ذلك، ولحطِّ رتبتهن عن رتبة الحرائر. والثاني: لا يحرم إلى ما يبدو عند الخدمة؛ لكثرة ترددها بين الناس، وعسرِ

---

(١) الإكليل: شبه عصابة تزين بالجوهر، ويسمى التاج إكليلًا. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٥٧٧).

(٢) .عقص الشعر: ظفره ولَيُّه على الرأس وشده. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٤٤٦).

(٣) القلائد: زينة مربوطة تعلق في العنق. ينظر: لسان العرب (١١/ ٢٧٦).

(٤) الوشاح: شيء ينسج من أديم عريضا ويرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحها، كِرسانِ مِن لُؤلُؤٍ وَجَوهَرٍ مَنظُومَانِ مُخَالَفٌ بَينَهُمَا مَعطُوفٌ أَحدُهما عَلَى الآخَرِ، تَتَوَشَّحُ المرأَةُ بِهِ. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٧٢٣)، ولسان العرب (٢/ ٦٣٢).

(٥) الدملج: المعضد. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢١١).

(٦) السوار: من الحلي معروف تلبسها المرأة في معصمها. ينظر: لسان العرب (٦/ ٤٢٨).

(٧) الخلخال: من الحلي المعروف تلبسها المرأة في ساقه في موضع الكعب تقريباً. لسان العرب (٤/ ٢٠٤).

(٨) أم كلثوم: هي بنت الإمام علي بن أبي طالب، وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، خطبها الإمام عمر بن الخطاب من أبيها، فأبى أول الأمر فقال له عمر: يا أبا الحسن إني أرصد من كرامتها ما لا يرصده أحد، فرضي الإمام علي فتزوجها عمر فولدت له زيد بن عمر الأكبر ورقية، ولما استشهد سيدنا عمر تزوجها عوف بن جعفر، توفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد. ينظر: أسد الغابة (٥/ ٦١٤-٦١٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢)، ونساء حول الرسول (١٩٠).

(٩) لم نهتد إليه في مسند الدارقطني، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٢)، رقم (١٧٢٨٠)، وفضائل الصحابة للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) المحقق: د. وصي الله محمد عباس، ط: الأولى (١٤٠٣ - ١٩٨٣)- مؤسسة الرسالة - بيروت (١/ ٥٤٠).

الاحتراز عن ذلك، ويحرم إلى ما سواها؛ لعدم الضرورة الداعية إلى ذلك.

والثالث: هي كالحرة الأجنبية بلا فرق؛ لأن الطبائع لا تتفاوت بين الإماء والحرائر وتلتذ منهما على السواء وهو المعنى الذي يفضي إلى التحريم، وهو الذي [نقله] النووي عن المحققين واختاره مستدركاً على المصنف في كتبه[1].

(وإلى الصغيرة إلا الفرجَ) عطف على الأمة فيأتي فيه الخلاف إلا أنه من وجهين:

وجه الأظهر: أن الصغيرة ليست بمظنة شهوة، فلا يمنع النظر منها إلا عن أسوأ عورتها وهي الفرج.

والثاني: يحرم؛ لأنها من جنس الإناث فيجب حسم باب النظر عنها.

وأما إلى الفرج فيحرم كما قال المصنف بالاتفاق، وفي الروضة عن القاضي حسين القطعُ بحِلِّه، فخالف تصحيحَ الشيخين، ولعل المصنفَ لم يقف على ما نقله النووي عن القاضي حسين[2].

والنظر بشهوة حرام مطلقاً إلى كلِّ منظور إليه من محرم وغيره إلا على زوجته وأمته.

والتعرض له في بعض المسائل كمسألة الأمرد ونحوها ليس للاختصاص، بل لحكمةٍ تظهر بالتأمل.

(وأن نظر العبد إلى سيدته ونظر المسوح) الذي جُبَّ ذكره وأنثياه **(كالنظر إلى المحرم)** أي: يحل إلا ما بين السرة والركبة؛ لما روي: «**أن فاطمة ﷺ كانت تريد التستر عن عبد لها فقال عليه السلام: إنَّما هُو أبوكِ**»[3].

ولإطلاق قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾، أراد

---

(١) ينظر: الروضة (٥/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٢) ينظر: العزيز للرافعي ط العلمية: (٧/ ٤٧٤)، وروضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٥٢).

(٣) سنن أبي داود، رقم (٤١٠٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٥٤) رقم، (١٣٥٤٥) بلفظ: «عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ﷺ ثَوبٌ إِذَا قَنَّعَت بِهِ رَأسَهَا، لَمْ يَبْلُغ رِجلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّت بِهِ رِجلَيهَا لَمْ يَبْلُغ رَأسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيسَ عَلَيكِ بَأسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ»»، قال البيهقي: تَابَعَهُ سَلَّامُ بنُ أَبِي الصَّهبَاءِ، عَن ثَابِتٍ، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٠٧) رقم، (١٤٨٦): وفي إسناده سالم بن دينار – أبو جميع – مختلف فيه.

بالإربة: الحاجةَ إلى النساء وميل الطبع إلى قضاء الوطَر.

والثاني: يحرم نظرها كغيرها؛ لأنها من جنس الرجال الداخلين في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور جزء من الآية: ٣٠).

والمراد بما ملكت أيمانهن: الإماء، وبـ[غير] أولي الإربة: المغفَّلون الذين لا يفرِّقون بين النساء والرجال في ميلان الطبع.

(وأنَّ نظر المراهق) أي الذي تجاوز عن تسع سنين ولم يبلغ البلوغ **(كنظر البالغ)** في التحريم، فعلى الولي منعه من النظر إلى الأجنبي، وعليها الاحتجاب عنه؛ لأنه بلغ محل الشهوة ويتلذذ بالنظر، ويحكي ما يطلع عليه من العورات **(لا كنظر الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء)** أي: لا يحكي ما يرى منهن.

والمراد بعدم الظهور: عدم الفرق بين القبح والحسن.

والثاني: أنَّ نظر المراهق كنظر الطفل لا كنظر البالغ؛ لأن الله تعالى أباح له الدخول من غير استئذان إلا في ثلاثة أوقات، وذلك يدل على أنه ليس كالبالغ في النظر، وعلى هذا فيكون نظره كنظر المحرم.

(وأما نظر الرجل إلى الرجل فهو جائز في جميع البدن)؛ لكثرة الحاجة [إلى] الكشف وعسر الاحتراز، ولم ينقل عن أحد التوقي عن ذلك **(إلا ما بين السرة والركبة)** فإنه حرام؛ لأنه عورةٌ بالاتِّفاق.

(نعم، يحرم النظر إلى الأمرد بالشهوة)؛ لأن مفاسدَ الأمرد أكثر من مفاسد المرأة؛ [لتوقع] الحرام من كلا فعليه: الفاعلية والمفعولية.

واختلفوا في حد النظر بالشهوة قال الجلالي: " هو أن ينظر فيلتذَّ به، وهو المنقول عن أكثر أصحابنا، وقال أبو علي: يشترط أن يحرك شهوته ويتمنى مخالطته، وقال بعض أصحابنا: هو أن يرتفع بالنظر آلته، ومنهم من شرط خوف الإنزال، ومنهم من شرط ظهور المذي، والأول أحوط[1].

---

(١) ينظر: كنز الراغبين (٣/ ٢١١).

وتخصيص الأمر بذلك؛ للزجر عن مقاربته، وإلا فقد مرّ: «أنَّ كل منظور[إليه] في ذلك سواء»، ونقل النووي عن النص أنَّ النظر إليه حرام بدون شهوة أيضاً؛ لأنه يخاف من نظره الفتنة كالمرأة[1].

وقيد بكونه جميلًا كما قيد به المتولي؛ إذ غضُّ البصر عن الأمرد الجميل عند توقع الفتنة ليس بعسير؛ وعليه يطلق إطلاقاتهم، كقول الشيخ أبي إسحاق في المهذب: إنه يحرم النظر إلى الأمرد بغير حاجة[2]، وعبارة الشافعي: «لا أحلُّ النظر إلى الأمرد إلا عند الحاجة»[3]، واعترض على النووي بعضُ المتأخرين بأنَّ ما ذكره من حرمة النظر بغير شهوةٍ مخالفٌ لما عليه الأولون من مخالطة الصبيان ومقاولة المرد في المكاتِب والمدارس ومحالِّ الصبيان فاستشعر لذلك فأجاب بما سنذكره في جواز النظر للحاجة.

(ونظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل) فيحرم ما بين السرة والركبة، ويحل إلى ما يبدو في المهنة بلا خلاف، وإلى ما بينهما في الأصح (إلا أنَّ في نظر الذمية إلى المسلمة وجهين: أظهرهما المنع)؛ لأنها ليست أمينة تحكي ما ترى لزوجها وغيره، ولأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿... أَوْ نِسَائِهِنَّ..﴾، وهي ليست من نساء المؤمنات (النور: ٣١).

والثاني: لا يحرم؛ لأن النساء جنس واحد.

والخلاف: في ما سوى ما يبدو عند المهنة، وأما النظر إليه وإلى الوجه والكفين جائزٌ للذمية.

والتقييدُ بالذمية مشعرٌ بحرمة نظر الحربية إلى المسلمة قطعاً، وهو كذلك فلا تبالِ بما وقع في بعض الكتب بالتسوية بينهما.

(والأصح) من الوجهين (أنَّ للمرأة النظرَ إلى بدن الأجنبي) سواء كان من الأقارب

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٢٥) وَنَقَلَهُ الدَّارَكِيُّ عَن نَصِّ الشَّافِعِيِّ.

(٢) لم نحصل على التتمة للمتولي، والنووي لم يقيد الأمرد بكونه جميلا في الروضة، وقيده بكونه حسنا في المجموع ورياض الصالحين. ينظر: المجموع (٤/ ٦٣٥)، و (٨/ ٤٧)، والتبيان (٩٣)، ورياض الصالحين ت الفحل (٤٥٥) رقم الباب (٢٩٠). والمهذب (٤/ ١١٥).

(٣) جاء في المجموع (١٩/ ١٦٢) قال الشيخ أبو حامد: وحكى الداركي أن الشافعي قال: لا يجوز النظر إلى وجه الأمرد، قال الشيخ: ولا أعرفه للشافعي، وكذا في الروضة (٥/ ٣٥٣) والمغني (٣/ ١٣١).

والعشائر أو من الأباعد (سوى ما بين السرة والركبة إلا عند خوف الفتنة)؛ لأن النساء في العصر الأول يدخلن على الصحابة ومَن بعدهم لحوائجَ من الاستفتاء وغيره وكانوا مكشوف الأعناق والعضد والسواعد، وربما لا يكون عليهم إلا ما يستتر به عورتهم فلو كان نظرها إليهم حراماً لستَّروا عنهن.

وأما عند خوف الفتنة المفسرة بما مرّ فإنه يحرم جزماً.

والثاني: إن نظر المرأة إلى الرجل كعكسه، فلا يجوز إلا على الوجه واليدين عند الأمن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... ﴾، واختاره النووي وسبقه بذلك العبادي، واعتذروا عن الأولين بعسر الستر في ما ليس بعورة، فكان على النساء الغض[1]. (النور: ٣١) وتوسط بعضهم بين الوجهين بأنه يجوز إلى ما يبدو في المهنة فقط؛ إذ لا حاجة إلى غيره، وهذا أحسن وأقوى.

(ونظرها إلى الرجال المحارم كنظر الرجل إلى النساء المحارم) فيحل إلى ما سوى ما بين سرته وركبته؛ لبعد الفتنة بين المحارم غالباً.

وقيل: لا ينظر إلا إلى ما يبدو في المهنة؛ إذ ربما يعجبها منه ما يوقعها في الفتنة، لا سيما في هذا العصر شر الأعصار، فقد رأينا اتخذت زوجةُ الأب ابنَ زوجها خدناً[2].

(وحيث يحرم النظر يحرم اللمس)؛ لاستوائهما في أصل اللذة، بل اللمس أبلغ في اللذة بشهادة التجربة، ألا يرياْنه يفسد الصوم بالإنزال بالمس ولا يفسد بالإنزال بالنظر؟ ؛ لأن الإنزال بالنظر خلاف الغالب بخلاف الإنزال بالمس واللمس، فيحرم على الرجل دلك فخذ الرجل بلا حائل، وكذا على المرأة دلك فخذ المرأة بلا حائل، ولا فرق في ذلك بين المحارم والأجانب، وقد يحرم المس دون النظر، كمس وجه الأجنبية ومس كفيها وإن قلنا بجواز النظر، وكغمز الرجل ساق محرمه أو رجلها أو عكسه فيحرم مع جواز النظر جزماً.

وقول الكتاب: «وحيث يحرم ...الخ» أولى من قول المنهاج: «ومتى يحرم ...الخ

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٥٤).

(٢) الخدن: الخدن والخدين: الصديق. ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٧١).

...؟»[1]؛ لأن حيث للمكان، والمراد أن المحل الذي يحرم النظر إليه يحرم مسه، ومتى للزمان ولا محل لإرادته إلا بتأويل بعيد مجازاً.

(ويباحان) أي: المسُّ والنظر إلى ما لا يجوز في حال الرفاهية (للفصد والحجامة والمعالجة؛) لأن الضرورة قد تدعو إلى ذلك، وأحوال الضرورات [مستثنيات]، قال تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، ألا يرى أنه تعالى أباح ارتكاب المحظورات كأكل الميتة وأكل لحم الخنزير عند الضرورة والحاجة؟، ولأن هذه الأفعال مأمور بها، فكان الأمر بها أمرا بالنظر إلى محالها، ويلزم منه الإباحة ضرورة.

وإذا كان ذلك بين الرجل والمرأة فلا بدّ من حضور محرم أو زوج لها.

ويشترط في المرأة: أن لا تجد امرأة تفعل ذلك، وكذا في الرجل يشترط فقدان الرجل؛ لأن نظر المرأة إلى المرأة ونظر الرجل إلى الرجل أخف من نظر أحد الجنسين إلى الآخر؛ لأن نظر المتجانسين ومسهما أبعد إلى الفتنة والشهوة.

وقيل: على الطبيب أن يعلِّم المرأة التي يريد معالجتها ومداواتها، ويعرِّف لها الأدوية لتستعملها بنفسها، وكذا على الطبيبة أن تعلم الرجل الذي تريد معالجته ذلك، قال الإصطخري: «يجب ذلك عند توقع التعلم».

ولا تجوز المعالجة بالكافر عند وجود المسلم العارف بها وإن كان ذمياً، وفي المثل «**لا تثقنَّ بمبالقة النصارى واليهود، هل تثق الأروية بسِنةِ الفهود؟**».[2]

قال النووي مستدركاً على المصنف وغيره: «ولا يحرم النظر للمعاملة بيعاً وشراء وللشهادة حملاً وأداء وفي التعليم في حق الأمرد خاصة وكإرادة الرجل شري جارية، وكإرادة المرأة شري عبد وذلك بقدر الحاجة في الجميع»[3]، ففي إرادة الشَّرِي ينظر إلى ما

---

(١) ينظر: مغني المحتاج بشرح المنهاج (٣/ ١٣٢)، غير أن عبارة المنهاج وردت بلفظ: «ومتى حرم» بفعل الماضي وليس المضارع كما أورده الشارح رحمه الله في أعلاه.

(٢) لم نعثر على هذا المثل، ملَّق الرَّجلَ: بالغ في التودُّد والتضرُّع إليه باللِّسان. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٢١)، والأروى: بقر الوحش، والسنة: النعاس، والفهد: سبع من الفصيلة السنورية بَين الكَلب والنمر لكنه أصغَر مِنهُ وَهُوَ شَدِيد الغَضَب يضرب بِهِ المثل فِي كَثرَة النّوم والاستغراق فِيهِ. المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٤)، وفي (٢٠٢) اللوحة (٩و): «لا تثقن بمحاقلة».

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٣٣-١٣٤).

سوى ما بين السرة والركبة، وفي تحمل الشهادة عن المرأة وأدائها لها أو عليها إلى وجهها فقط؛ إذ لا حاجة إلى الكفين، ومسألة التعليم قد زادها في المنهاج على الروضة [وأصلها]، وإنما قصد بها تعليم الأمرد؛ فإنه لمّا قال بحرمة النظر إليه بدون الشهوة ولا بدّ للأمرد من تعلم الواجبات وغيرها من أمور المعاش ولا يمكن تعليمه إلا بالنظر إليه ذكَرَ جوازه؛ دفعاً لما يعترض عليه كما ذكرنا، وصرّح بذلك في الفتاوى وشرح مسلم[1].

وأما المرأة فلا يجوز النظر إليها للتعليم للأجانب، بل لا بُدَّ أن يكون معلمها محرماً إذا كان التعليم مما يؤدي إلى النظر إليها، أما إذا لم يؤدِّ إلى النظر كتعليم مسألة أو استفتاء فيجوز تعليمها عند الأمن أو عند حضور محرم لها.

وقولهم في الصداق: «فلو أصدقها تعليم القرآن وطلقها قبل الدخول تعذر التعليم» محمول على ما يحتاجه في تعليمها إلى النظر، لا كسورة قصيرة يمكن تعليمها من غير النظر؛ فإنه يجوز عند الأمن[2].

***

حكم نظر الزوج والسيد إلى بدن الزوجة والأمة

(وللزوج النظر إلى ما شاء من بدن زوجته)؛ لأنَّ كل البدن محلٌّ لاستمتاعه، وكذا [يحل له] مسُّ جميع بدنها من الفرج وغيره حتى مس الدبر على الأصح، خلافاً للدارمي[3]، ودليلُ الجمهور؛ إطلاقُ قوله ﷺ: «غُضَّ بَصَرَكَ إلا عن زَوجَتِكَ»[4]،

---

(١) قال ذلك في سياق شرحه للحديث رقم (٢١٥٩): ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ١١٥)، و (١٤/ ١٥٩) و (٤/ ٣١)، وفتاوى النووي (ص: ١٨٢)، ومغني المحتاج (٣/ ١٣٣-١٣٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٧/ ٣٥٠)، تحفة المحتاج (٧/ ٢٠٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٤).

(٣) ينظر مغني المحتاج (٣/ ١٣٤) حيث جاء فيه: "وقول الإمام: والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز صريح فيه، وهو المعتمد كما مرت الإشارة إليه، وإن خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر إليه، والتحفة (٧/ ٢٦٣)، وجاء فيه: «وقول الدارمي لا يحل نظر حلقة الدبر قطعاً»، والعجالة (٣/ ١١٨٢).

(٤) لم نجد الحديث بلفظ: «غُضَّ بَصَرَكَ» وهو في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٨٧)، رقم (١١٠٦)، ومسند أحمد مخرجا (٣٣/ ٢٣٥)، رقم (٢٠٠٣٤) وسنن الترمذي ت بشار (٤/ ٣٩٤)، رقم (٢٧٦٩)، وقال: "حديث حسن"، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٠٦) رقم (٩٦٠)، ولفظهم: «احفَظ عَلَيكَ عَورَتَكَ إِلَّا مِن زَوجَتِكَ، أَو مَا مَلَكَت يَمِينُكَ». (٣١٧٠) اللوحة (٠١١٧٨).

والأَمَةُ التي يحل استمتاعها كالزوجة.

ونظرها إلى فرجه مباح، حتى نُقل عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ النَّظَرَ أَبلَغُ فِي تَحصِيلِ اللَّذَّةِ»[1].

وفي الأنوار وغيره: أنه يكره[2]؛ لما روي: أنه ﷺ قال: «إِذا أَتى أحدَكُم أَهلَهُ فليَستَتِر ما استطاعَ ولا يَتجَرَّدانِ تَجَرُّدَ العيرين»[3].

وقيل: الأمر للندب، وقيل: للطلب؛ لأن النظر إلى الفرج يورث النسيان.

وأما الاستمتاع فإنه مخصوص بما سوى الدبر، وهو ظاهر.

والتلذذ بالمفاخذة من جانب الدبر ليس بمكروه على الأصح. وقيل: مكروه؛ لئلا يؤدي إلى ما لا يجوز.

***

أحكام الخِطبة

(فصل: تُخطب الخليَّة عن النكاح والعدة) أي: يجوز أن تخطب المرأة إذا كانت خلية وليست في عدة أحد بالتصريح والتعريض والمراسلة والمشافهة، منها إن لم تكن لها وليٌّ خاص، أو من وليها إن كان لها ولي.

وهل يجوز منها مع وجود وليٍّ؟ وجهان: الأصح الجواز إذا لم تؤدِّ إلى مفسدة.

ويحترز بالخلية عن ذات الزوج؛ فإنها تحرم خِطبتها بإجماع المسلمين.

---

(١) أخرجه الزيلعي عبد الله بن يوسف محمد الحنفي (ت:٧٦٢) في نصب الراية (٤/ ٢٨٤) وقال غريب جداً، وقال ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) في الدراية (٢/ ٢٢٩): لم أجده!، وذكره السرخسي في المبسوط (١٠/ ١٤٨)، والمرغيناني في الهداية (٤/ ٨٥) وأبو الفضل الحنفي في الاختيار (٤/ ١٥٥).

(٢) ينظر: الأنوار لعمل الأبرار للإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأخيرة (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م): (٢/ ٦٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ١٩٤)، رقم (١٠٤٦٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣١٣)، رقم (١٤٠٩٥) بلفظ الكتاب، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٢٩)، رقم (٣١٥)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٩٢١)، بلفظ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهلَهُ فَلْيَستَتِر وَلَا يَتَجَرَّد تَجَرُّدَ العِيرِ»، و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٥) رقم (١٧٦٢٥) وقال فيه: تفرد به مندل بن علي، والزيلعي في تبيين الحقائق (٦/ ١٨).

(ويحرم التصريح بخِطبة المعتدَّة) بائنةً كانت أو رجعيةً في عدة وفاة أو غيرها ؟، وذلك بالإجماع[1].

والمعنى: إذا لم يمكن نكاحها حال الخطبة فالتصريح بها لا يكون إلا مقدمةَ الخِدانة.

(وكذا) يحرم (التعريض إذا كانت المرأة رجعية)؛ لأن ولاية الزوج لم تنقطع عنها فهي في معنى المنكوحة، وقد قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ (البقرة:٢٢٨).

(ولا يحرم التعريض في المتوفَّى عنها زوجُها)؛ لانقطاع ولاية النكاح عنها، وعن أكثر المفسرين: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ نزلت في عدة الوفاة. (البقرة من الآية : ٢٣٥)

(وفي البائنة) بالطلاق الواحد: بأن كان على مال، وكذا بالاثنين أو بالفسخ (قولان) وحكاهما الإمام والغزالي وجهين[2]:(أصحهما الجواز)؛ لانقطاع ولاية الزوج عنها، فأشبهت المتوفى عنها زوجها.

والثاني: يحرم؛ إذ لمن العدةُ [منه] أن ينكحها فهو أحق بها؛ للآية[3]، فأشبهت الرجعية.

هكذا عللوا، ومقتضى التعليل أنها إن كانت مما لا تحل النكاح كالبائنة بالثلاث وباللعان يجوز التعريض بخطبتها كالمتوفى عنها زوجها، وهي مذهب الجمهور، وعليه الفتوى.

وفي طريق الخراسانيين ما يشعر بطرد الخلاف فيها أيضاً.

والتصريح: أن يقول: أريد أن أنكحك، أو: إذا انقضت عدتكِ [نكحتك]، أو أنا طالبٌ نكاحك الآن أو بعد انقضاء عدتك.

والتعريض: رب راغبٍ فيك، أو من يجد مثلك ؟، أو إذا انقضت عدتك فآذنيني، أو من ظفر بكِ ظفر بحظّ وافر، أو نكاح مثلك فرحُ دهر لا غمُّ دهر.

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: (٢/ ٥)، رقم (٢١٣١).

(٢) ينظر: الوسيط (٥/ ٣٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٢٧٢).

(٣) المقصود به قوله تعالى (...وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ... الآية)

وحكمُ جواب المرأة تصريحاً أو تعريضاً حكمُ الخطبة: فيحرم حيث تحرم، ويجوز حيث تجوز.

(**ويحرم الخِطبة على خِطبة الغير**) وهي بكسر الخاء: فِعلة من الخطاب للنوع، استعملها العرب في خطاب مخصوص، وهو استدعاءُ نكاح المرأة من أوليائها (**بعد صريح الإجابة**) وهو قول الوليِّ مجبراً أو غير مجبِر: نُنكحك إن شاء الله فَهَيِّء أسباب النكاح، أو لا نمنعك منها إن كان فيك كفايةُ مؤنِ النكاح، ونحو ذلك (**إلا أن يأذن ذلك الغيرُ**)؛ لما في صحيح مسلم: «**لا يَبِيعُ الرَّجلُ على بَيعِ أَخيهِ ولا يَخطُبُ عَلى خِطبَةِ أَخِيهِ إلا أَن يَأذَنَ لَهُ**»[1]، وفي رواية: «**حَتى يَذَر**»[2]، ولو صُرِّح بالردِّ حلَّت الخِطبة، والمعنى: التحاشي عن أذى المسلم.[3]

(**والظاهر**) من القولين (**أنه لا يحرم**) الخطبة على خطبة الغير (**إذا لم توجد إجابةٌ ولا ردٌّ**) من الأولياء أو من المرأة، بأن لم يصرح بأحدهما بل سكت عنهما، أو قال: حتى ننظر، وكذا لو ذكر ما يدل على الرضا كقوله: لا رغبةَ [عنك]؛ لاستواء الخاطب وغيره والحالة هذه.

والثاني: تحرم؛ لإطلاق مدلول الحديث، وربما يكون التوقف على الاستيشار بالأقارب.

ثم اعتبارُ الإجابة والرد في من لا يعتبر إذنها من وليها، وفي التي تعتبر إذنها منها.

وفي الرقيقة والمستولدة إن جوزنا نكاحها من السيدُ ومن لا يدرَى أُخطِبَت أم لا؟ ومن لايدرَى أنَّ خاطبها أجيب أم رد؟ جازت خطبتها؛ لأن الأصل الإباحة ولم يظهر خلافه، ويؤخذ ذلك من قوله: «ولم توجد إجابة ...الخ».

ولا فرق في التحريم حيث حرم بين أن يكون الخاطب الأول مسلماً، أو ذمياً إذا كانت المخطوبة ذمية.

وقولُه ﷺ: «**على خطبة أخيه**» جريٌ على الغالب، أو أراد بالأخوة اشتراكهما في

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري، رقم (٥١٤٢)، وصحيح مسلم، رقم (٥٠ - (١٤١٢) و (٢/ ١٠٣٤) رقم (٥٦ - (١٤١٤) (١٤١٢)

(٢) صحيح مسلم، رقم (٥٦ - (١٤١٤).

(٣) أي: التنحي والاحتراز عن أذى المسلم. لسان (٣/ ١٩٥). ويقصد بالمعنى حكمة التشريع.

الجواز، وقال الفارقي: هو في المسلم فقط؛ لظاهر حديث مسلم.

(ومن استشير في حال الخاطب) أي: جُعل مستشاراً (فله أن يصدُق في ذكر مَساويه) بفتح الميم جمع مسوأ، وهو العيب؛ سمي العيب بذلك لأنه يسوء، فياؤه مبدلة عن الهمزة والأصل مساوئ[1].

وذكرُ المساويء هنا من الغيبة المباحة؛ لأنه للتحذير والإرشاد.

والأصل في ذلك ما روي: «أنه ﷺ استشير في حال خاطبَين فقال لأحدهما: «إنه صعلوك» [2]، وللآخر: «إنه لا يَضَعُ العَصا عن عُنقه» [3].

ولا يذكر من عيوبه إلا ما يضر بالزوجية كسوء الخلق وقلة المال، وبغض النساء، وخشن المعاشرة ونحوها.

وأنواع الغيبة المباحة كثيرة مذكورة في المطولات[4].

والمستشار في حال المخطوبة كالمستشار في حال الخاطب، فله أن يصدق في ذكر مساوئها من سوء خلقها، وقلة ولادتها، وفركِها الأزواج[5]، وعدمِ صلاحها لحرز الأموال ونحو ذلك.

***

(١) ورد الجمع «مساوي» مخففًا في المعاجم القديمة، ونص الوسيط على أنها لا تهمز وأنها لا مفرد لها، وقد ورد في التاج أن أصلها الهمز، ولذا يمكن تصحيح المهموزة رجوعًا بها إلى الأصل، وقد وردت في بعض المعاجم الحديثة كالأساسي بالهمز وبدونه. وفي المنجد بالهمز فقط، وجعلها جمعًا لمَساءة، وهو الشائع في لغة العصر. معجم الصواب اللغوي (١/ ٦٩١).

(٢) بضم الصاد واللام بينهما مهملة ساكنة أي فقير. الكوكب الوهاج (١٦/ ٢٦٢).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٣٦ - (١٤٨٠)) بلفظ: «عَنْ فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ، أَنَّ أَبَا عَمرِو بنَ حَفصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرسَلَ إِلَيهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتهُ، فَقَالَ: وَاللهِمَا لَكِ عَلَينَا مِن شَيءٍ، فَجَاءَت رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَت ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيسَ لَكِ عَلَيهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَن تَعتَدَّ فِي بَيتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلكِ امرَأَةٌ يَغشَاهَا أَصحَابِي، اعتَدِّي عِندَ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلتِ فَآذِنِينِي»، قَالَت: فَلَمَّا حَلَلتُ ذَكَرتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيَانَ، وَأَبَا جَهمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ» فَكَرِهتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيرًا، وَاغتَبَطتُ بِهِ». قوله: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ، أي: فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ"، وقيل: معناه: كثيرُ الأسفارِ. ينظر: دليل الفالحين (٨/ ٣٦٣).

(٤) عدها الغزالي ستة. ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٢).

(٥) الفرك: بالكسر ويفتح: البغضة عامة، أو خاص ببغضة الزوجين، امرأة مفركة: يبغضها الرجال، ورجل مفرك تبغضها النساء، وامرأة فارك: تبغض زوجها ينظر: القاموس (ص: ٨٧٥)، وكتاب العين (٥/ ٢٥٩).

الخُطبة قبل الخِطبة

(ويستحب تقديم الخُطبة) بضم الخاء، إسم مصدر يراد بها كلام مشتمل على حمد الله وثناءه وصلاة على رسوله وضرب من النصيحة[1] (على الخِطبة) بكسر الخاء، وقد مرّ الكلام فيها (وعلى العقد)؛ لما روى أبو داود: «أنه ﷺ قال: كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لَم يبدأ فيهِ بِحَمدِ الله فَهُوَ أَقطَعُ» - أي ناقص البركة - وفي رواية غيره: «كُلُّ كَلامٍ ...الحديث»[2]

ولقد أحسن من قال:

«چو مرغ أمر ذى بالى ز آغاز ... نه از نيروى حمد آيد بپرواز

بمقصد نا رسيده پر بريزد ... فتد زآن سان كه ديگر بر نخيزد»[3]

فيحمد اللهَ الخاطبُ أو وكيله، ويصلي على رسول الله ﷺ، ويوصي بتقوى الله وطاعته ثم يقول: جئتُكم خاطباً لكريمتكم، أو جئتكم لنواصلكم بسبب نكاح كريمتكم.

ويخطب الولي كذلك ويقول: لستُم بمرغوب عنكم[4]، أو أنا لا أجد مثلكم لكريمتي، ونحو ذلك.

---

(١) وهذه الخطبة تسمى خطبة النكاح وخطبة الحاجة، رواها كثيرون: منهم البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٥)، رقم (١٣٨٢٦) بلفظ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكٍ، أنبأ عَبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، ثنا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعبَةُ، ثنا أَبُو إِسحَاقَ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا عُبَيدَةَ بنَ عَبدِ الله، يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطبَةَ الحَاجَةِ: الحَمدُ لِلَّهِ أَو إِنَّ الحَمدَ لِلَّهِ نَستَعِينُهُ وَنَستَغفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا مَن يَهدِهِ اللهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضلِلِ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقرَأُ الثَّلَاثَ آيَاتٍ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ...﴾ (آل عمران/ ١٠٢) إِلَى آخِرِ الآيَةِ، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (نساء/ ١) إِلَى آخِرِ الآيَةِ، ثُمَّ تَقرَأُ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (احزاب/ ٧٠)، ثُمَّ تَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِكَ»، قَالَ شُعبَةُ: قُلتُ لِأَبِي إِسحَاقَ هَذِهِ فِي خُطبَةِ النِّكَاحِ أَو فِي غَيرِهَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ حَاجَةٍ.

(٢) ورد بلفظ «كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبدَأُ فِيهِ بِالحَمدِ، أَقطَعُ» في سنن ابن ماجه، رقم (١٨٩٤)، وفي مستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية (١/ ٩)، و بلفظ «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبدَأُ فِيهِ بِالحَمدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجذَمُ» في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ١٨٩)، رقم (١٠٤٥٥)، وفي مسند أحمد مخرجا، رقم (٨٧١٢)، وسنن أبي داود، رقم (٤٨٤٠).

(٣) معنى البيت:

متى كان الطير وهو أمر ذو بال من البداية ... ليس يبدأ الطيرانَ بقوة الحمد

تساقطت ريشاتها قبل الوصول للمقصد ... يقع بحيث لا ينهض بعد ذلك

(٤) في النسخ: لست بمرغوب عنكم، وهو ظاهر الخطإ فأصلحناه بلستم.

والأولى أن يظهر الإستبشار بإنشاء أشعار يناسب الحال وتدل على مدح المخطوبة كقوله:

فلما نزلنا الحيَّ عاينتُ روضةً ... شقائقُها تزهو كخَدٍّ مورَّدِ
وفيها غديرٌ ماؤه متسلسِلٌ ... به الموجُ يحكي ثوبَ وشيٍ مزرَّدِ
وقد جعَّدته الريحُ حتّى كأنّه ... إذا ما رأته العينُ صفحةُ مِبرَدِ

وكقوله:

أهوى حبيبا هواها فرض العين ... فاضت لفراقها دموع العين
العين إذا ذكرتها كالعين ... واللون لهجرها كلون العين

أوكقوله:

الغيمُ جلا عرائسَ البستان ... وقتست كه دادِ خويشتن بستاني
فافرح وامرح بجميعِ الإخوان ... زان پيش كه بايدت ولى نتوانى [1]

ومما جاء عن الأولين: أتيناكم أتيناكم / فحيانا وحياكم .. إلى آخر البيت المشهور[2].

---

(١) لم نجد مصادر هذه الأبيات. ومعنى الشطرين الفارسيين: ١-حان الوقت أن تأخذ حظك ٢-قبل أن تحتاج ولا تستطيع. (٣١٧٠) اللوحة (٠١١٧٨).

(٢) من أقوال الأولين، وجاء شبه ذلك ضمن الحديث؛ فقد روى ابن ماجة، رقم (١٩٠٠) «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنكَحَت عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَهدَيتُمُ الفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَم، قَالَ: «أَرسَلتُم مَعَهَا مَن يُغَنِّي»، قَالَت: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الأَنصَارَ قَومٌ فِيهِم غَزَلٌ، فَلَو بَعَثتُم مَعَهَا مَن يَقُولُ: أَتَينَاكُم أَتَينَاكُم فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُم»»، وضعفه الألباني، وفي أسد الغابة (٧/ ٤٤٠): «حدثنا عبد الملك بن نُبيط، عن أبيه، عن جده، عن جَدَّته أُم نبيط قالت: أهدينا جاريةً لنا من بني النجار، ومعي دف أضرب به، وأنا أقول: أَتَيناكُم أَتَيناكُم فَحَيُّونا نُحَيِّكُم لَولاَ الذَّهبُ الأَحمَرُ مَا حَلَّت بَوادِيكُم قالت: فوقف علينا رسول الله ﷺ فقالَ: (ما هذا يا أُم نُبيط ؟) فقلت: بأبي أنت وأُمي يا رسول الله، جارية منا من بني النجار، نُهدِيها إلى زوجها، قال: فتقولين ماذا ؟ قالت: فأعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: لَولاَ الحِنطَةُ السَّمرَاءُ ما سمنت عَذَاريكم». قال المؤلف: أخرجها ابن منده، وأبو نُعَيم، وفي مسند أحمد، رقم (١٦٧١٢): «عَن عَمرِو بنِ يَحيَى المَازِنِيِّ، عَن جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ" كَانَ يَكرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضرَبَ بِدُفٍّ، وَيُقَالَ: أَتَينَاكُم أَتَينَاكُم فَحَيُّونَا نُحَيِّكُم». وفي إسنادها لين. وتمام البيت:

أَتَينَاكُم أَتَينَاكُم ... فَحَيُّونَا نُحَيِّكُم
ولَولاَ الذَّهَبُ الأَحمَرُ ... مَا حَلَّت بِوَادِيكُم
ولَولاَ الحِنطَةُ السَّمرَاءُ ... مَا سَمِنَت عَذَارِيكُم

وأصل الاستحباب يحصل بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو المتوسط.

(والأصح) من الوجهين **(أنه إذا قال الوليُّ)** أو وكيله: **(الحمد لله والصلاة على رسول الله، زوجت منك)** فلانة، **(فقال الزوج)** أو وكيلُه: **(الحمد لله والصلاة على رسول الله، قبلتُ)** نكاحَها **(صح النكاح)** مع ما تخلل بين الإيجاب والقبول؛ لأن المتخلل مقدمة القبول على قصده على الوجه الحسن، فلا يقطع الموالاةَ،كالإقامة بين صلاتي الجمع بالتقديم[1].

والثاني: لا يصح؛ لأن المتخلل بين الإيجاب والقبول ليس من العقد ومما يتوقف العقد عليه، فهو مستغنىً عنه فينقطع به الموالاة.

(بل يستحب ذلك)؛ لأن القبول أمر ذو بال كالإيجاب، فيستحب فيه أيضاً؛ لإطلاق الحديث.

قال المصنف في الشرحين: وعلى هذا قال العراقيون: للنكاح خطبتان: إحداهما متقدمة والثانية متخللة. **قال النووي مستدركاً على المصنف:** " الصحيح أنه لا يستحبُّ؛ خروجاً من خلاف من أبطل به، بل الأولى تركه "، ونقل عن ابن يونس استحباب تركه .[2]

(والخلاف فيما إذا لم يطُل الفصل بين الإيجاب والقبول، فإن طال لم يصحَّ قطعاً)؛ لقطع الموالاة به.

وقد تردَّد المصنف في ذلك وقال[3]: يجوز أن يقال: إذا كان الذكرُ المتخلل مقدمةَ القبول فلا تضرُّ إطالتُه؛ لأنه لا يشعر بالإعراض، وعدَّه بعضُهم وجهاً، ففي عبارته حزازة[4].

***

---

(١) العزيز ط العلمية (٧/ ٤٨٩).

(٢) ينظر: العزيز ط العلمية (٧/ ٤٨٩)، ومغني المحتاج (٣/ ١٣٨).

(٣) أي: في الشرح الكبير. ينظر: العزيز (٧/ ٤٨٩).

(٤) أي شك وريبة، قال الجوهري: كل شيء حَكَّ في صدركَ فقد حَزَّ. الصحاح (٣/ ٨٧٤).

أركان النكاح

(فصل: إنما يصحُّ النكاح بالإيجاب) أي: لا يصح إلا به كسائر العقود، بل أولى؛ لأن الاحتياط في البضع أشدُّ (وهو) أي: الإيجاب (أن يقول الوليُّ: زوَّجتك) أي: جعلتها زوجة لك (أو أنكحتُك) أي: جعلتها في نكاحك، ويشترط أن يسمِّيَها ويميِّزَها من غيرها بأن يقول: زوجتك موليتي أو ابنتي فلانة (والقبولِ) أي: إنما يصح النكاح بالقبول (وما في معناه) أي: معنى القبول؛ وهو كلُّ لفظ يدل بالصريح على الامتثال بما أجاب الولي (بأن يقول الزوج: تزوجتُ) أي: جعلتها زوجتي (أو: نكحتُ) أي: جعلتها منكوحتي (أو: قبلتُ نكاحَها أو تزويجَها) أو هذا النكاحَ، على ما في الوسيط، أو هذا التزويج، على ما في الرونق.[1] ويشترط أن يسمِّيَها ويميزَها أيضا.

والنكاح في قوله: «قبلت نكاحها» أو «هذا النكاح» بمعنى الإنكاح؛ ليوافق الإيجابَ، فيحصل الامتثال المشروط.

(ويجوز أن يتقدم لفظ الزوج على لفظ الولي) وذلك في تزوجتُ ونكحتُ بالاتفاق؛ لحصول المقصود مع التقدم كالتأخر، وكذا في قبلتُ عند المصنف والنووي، وقد صرَّحا بذلك في مبحث التوكيل في الكبير والروضة[2].

ومن المتقدمين كالإمام والغزالي وغيرهما مَن لا يجوِّز ذلك في قبلتُ لا في النكاح ولا في سائر العقود وقالوا: لا يصح قبلت للإنشاء، بل لا بُدَّ أن يترتب على إيجاب[3].

(وغيرُ الإنكاح والتزويج من الألفاظ كالبيع والهبة والتمليك) والإحلال والإباحة والبيع والشراء والصدقة والتمتع (لا يقومُ مقامهما) أي: مقام الإنكاح والتزويج؛ لأن النكاح عقدٌ يجب الاحتياط فيه جدّاً، ومن الاحتياط أن لا يتجاوز [الواردَ] في الشرع، والقرآن إنما ورد بهما دون غيرهما، فيقتصر عليهما.

ولا اعتبار بالتأسّي برسول الله ﷺ في باب النكاح؛ لأن أكثرَ ما ورد عنه ﷺ كان من

---

(١) ينظر: الوسيط (٥/ ٤٦)، ومغني المحتاج (٣/ ١٣٩)

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٤٩٦)، والروضة (٥/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: الوسيط (٥/ ٤٦).

خصائصه؛ ألا يرى ؟ أنه تعالى قال: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ... الآية﴾ ثم قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٠)؟، وألا يرى ؟ أنه كان يجوز لرسول الله ﷺ أكثر من أربع، وليس لأحد ذلك؟ ولذا يقال: معرفةُ خصائص رسول الله ﷺ واجبة؛ لأن لا يَتأسَّى به من لا يعرف أنها من خصائصه، وقد ذكرها أعلامُ أصحابنا في أوائل كتاب النكاح فعليك بها.

(والأصح) من الوجوه **(انعقادُ النكاح بمعنى اللفظين)** أي الإنكاح والتزويج سواء علمهما بالعربية أولا؛ لأن اللفظين ليسا للتعبُّد بل لتحصيل غرض، وذلك الغرض يحصل بمعناهما أيضاً فيكون الاعتبار بالمعنى دون اللفظ.

والثاني: لا ينعقد وإن لم يعلمهما بالعربية؛ اعتباراً باللفظ الوارد في القرآن ؛ فمن لم يعلمهما يصبرُ إلى أن يتعلمهما لفظا ومعنى، أو يوكِّلُ من يعلمهما.

والثالث: إن علمهما بالعربية لا يصح بغيرهما، وإلّا صحَّ؛ للعجز.

ومن المتأخرين من يقطع بالجواز مطلقاً. ومنهم من يقطع بعدم الجواز فيما إذا علمهما بالعربية . والمراد بالعجمية: ما سوى العربية.

والمسألة مفروضة فيما إذا فهم كل واحد من المتعاقدين كلامَ الآخر، فإن لم يفهم وأخبره ثقةٌ بمعناه ففي الصحة بناء على الأصح وجهان: سكت عن ترجيح أحدهما أكثرُ الأصحاب، ورجَّح بعضهم جانب المنع؛ لأن ذلك شهادةٌ بالإقرار بالعقد لا على العقد، والسابقُ إلى ذلك المتولّي وابنُ لال[1].

(وترجمتهما) أي ترجمة اللفظين **(بالعجمية)** أي: الفارسية **(بَزَني بتو دادم)**، أو: بتو دادم بَزَني[2]، هذا من جانب الولي، ولا يجوز الاقتصار على قوله: «بتو دادم»؛ لأنَّه بمعنى الإعطاء والهبة ولا ينعقد النكاح بهما عندنا **(و بخواستم بِزني، أو: پذيرفتم بزني)**[3]، هذا من جانب الزوج.

---

(١) العزيز ط العلمية (٧/ ٤٩٤).

(٢) جملة فارسية معناها : " زوجتكها أو أعطيتكها زوجة لك " .

(٣) جملة فارسية معناها : " أريدها زوجة لي أو قبلتها زوجة لي " .

ولا يجوز أن يقتصر على قوله: بخواستم؛ لأنه بمعنى التمستُ فيشمل العارية والسؤال والاتّهاب، ولا على قوله: " پذيرفتم "؛ لأنه بمعنى: قبلت فقط، وفيه الخلاف الآتي:

(ولا ينعقد النكاح بالكنايات)، وهي: كل لفظ يجوز صرفه إلى النكاح بالنية وكان صريحا في بابه، نحو: أحللتُ لك ابنتي، أو أبحتُها لك، ونحو ذلك؛ لأن مدلولها الصريحَ الإحلالُ والإباحة، والبضعُ لا يحتملهما، ولو صرفهما إلى النكاح لم يجز؛ لاشتراط الشهود في النكاح ولا اطِّلاع لهم على النية، بخلاف البيع؛ فإن الشهود غير مشروط فيه.

(وفي معناها) أي: معنى الكنايات **(ما)** أي صورةٌ، قولُه: **(إذا قال)** بدلٌ من ما، وما هنا تامة[1]، ويجوز أن تكون زائدة وهو مذهب يونس[2]، وقس على هذا نظائره- أي: في معنى الكناية في عدم الانعقاد ما إذا قال ـ **(الوليُّ: زوَّجتُكها)** أو: أنكحتُكها بما يجب من التسمية والتمييز **(فقال الزوجُ : قبلتُ، واقتصر عليه على الأصح)** من القولين في أصح الطرق؛ لأنّ قبلتُ وحده يحتمل قبول غير النكاح، فيحتاج في الصرف إليه إلى النية، ولا تفيد النية في النكاح.

والثاني: ينعقد به؛ لانصراف القبول إلى ما أوجبه الموجِب؛ بقرينة الحال، فهو كما لو صرَّح بامتثال اللفظين.

والطريق الثاني : القطع بالصحة من غير طرد الخلاف.

والطريق الثالث: القطع بالبطلان من غير طرد الخلاف «ولكلٍّ ثُمامٌ يَستدفع به الحِمامَ»[3].

---

(١) ما إذا لم تكن حرف نفي ولا موصولًا حرفياً ولا زائدة بل اسمًا تكون موصولة، أو تامة إما شرطية أو استفهامية أو موصوفة أوصفة. ينظر: شرح الكافية الشافية لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، الطبعة: الأولى- جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة (٢/ ١٠٨١)، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ٧٨٥).

(٢) يونس البصري : وهو أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب البصري الأديب النحوي، أخذ الأدب عن= أبي عمرو بن العلاء وحماد بن سلمة، وسمع العرب، وروي عنه سيبويه وسمع منه الكسائي والفراء، وكانت حلقته بالبصرة يتنابها الأدباء والفصحاء وأهل البادية، له مصنفات: منها: معاني القرآن، واللغات، والأمثال، وكتاب النوادر الكبير، وكتاب النوادر الصغير، ومعاني الشعر، توفى رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائة للهجرة. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٥٣٠)، وهدية العارفين (٢/ ٥٧١)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٤٧٥).

(٣) والثُّمام: نَبتٌ ضَعِيفٌ قَصِيرٌ لاَ يَطُولُ، والحِمامُ: بِالكَسِر: قَضَاءُ المَوتِ وقَدَرُه. لسان العرب (١٢/ ٨١) و(١٢/ ١٥١)، ولم أقف عليه في كتب الأمثال وغيرها، ومعناه: لكلٍّ دليلٌ غير قوي يدافع به عن مقصوده ورأيه.

(وإذا قال الخاطبُ: زوِّجني ابنتك..) إلى آخره، فقال الولي: زوجتُكَ ابنتي.. إلى آخره (صحّ النكاح)؛ لما مرّ من جواز تقدم لفظ الخاطب مع وجود الاستدعاء الجازم الدالِّ على الرضا واشتمالِه على ما ورد في القرآن (وكذا لو قال: تزوَّجها) بلفظ الأمر (فقال الخاطب: تزوجتُ)؛ لما مرَّ في زوِّجني؛ بل ذلك أولى؛ لتقدم لفظ الولي.

فإن قلت: هلا لم يذكر في ذلك الخلاف الذي تقدَّم في نظير المسألة في البيع ؟

قلت:؛ لأن ذلك قد يُذكر في البيع لاستظهار الرغبة، بخلاف النكاح؛ فإنه أمر خطير لا يُحمل على ذلك، وما ذكره الإصطخري فيه من التردد فليس مما يُعبأ به فيُعدَّ خلافاً وإن حكاه الجلالي[1] وغيره، وقد نقل عن سعد الساعدي[2] أنه قال الأنصاري: [زوّجني ابنتك فلانة]، فقال: «زوجتُكها»، واكتفيا بذلك بين أظهر الصحابة ولم ينكر عليه،فكان إجماعاً[3].

(ولا يقبل النكاحُ التعليقَ بأن يقول: إذا جاء رأس الشهر) أو قدم ابني من السفر، أو إن فعلت كذا (فقد زوجتك ابنتي)؛ فإنه ليس كالبيع والهبة، بل هو أولى بالبطلان؛ لاختصاص البُضع بمزيد من الاحتياط.

---

(١) ينظر: كنز الراغبين (٣/ ٢١٨)، والعزيز (٧/ ٤٩٦).

(٢) سعد الساعدي: هو سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، وكان صحابياً توفي في حياة الرسول ﷺ ولم أهتد إلى أنه روى الحديث؛ ولكن سهلاً ابنه هو الذي روى هذا الحديث وكان إماماً فاضلاً معمراً توفي رسول الله ﷺ وعمره خمس عشرة سنة، وكان ممن ختمه الحجاج في عنقه، توفي في المدينة سنة إحدى وتسعين وقيل: ثمان وثمانين وهو آخر من توفي من الصحابة بالمدينة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠٢-٥٠٣)، والبداية والنهاية (٥/ ٨٥)، و أسد الغابة (٢/ ٤٧٢).

(٣) رواية هذا الحديث ليس بهذا السياق، وإنما روي مثلًا في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٧٦)، رقم (١٢٢٧٤): «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعَتْهُ يُحَدِّثُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ: فَصَمَتَ، ثُمَّ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَصَمَتَ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا قَائِمَةً مَلِيًّا - أَوْ قَالَ: هُوَيًّا - تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَهُوَ صَامِتٌ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ قَالَ: أَحْسَبُهُ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجنِيهَا قَالَ: «لَكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ شَيْئًا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا غَيْرَ ثَوْبِي هَذَا أَشْقُقُهُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فِي ثَوْبِكَ فَضْلٌ عَنْكَ، فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: سُورَةُ كَذَا، وَكَذَا، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ أَمْلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَمْضِي وَهِيَ تَتْبَعُهُ»، ورواه البخاري بأرقام عديدة منها: صحيح البخاري، رقم (٥١٢٦)، وفي صحيح مسلم، رقم (٧٦ - (١٤٢٥) متفق عليه، فثبوت المسألة بالنص.

(ولو أُخبر بمولود) فقيل: إنَّ امرأتك قد وضعت حملها (فقال للمخبِر) أو غيره: (إن كان) المولودُ (أنثى فقد زوجتُكها) وكان المخاطب كفؤاً من كل وجه (أو قال: إن كانت بنتي طلقَها زوجُها فقد زوجتُكها) والمسألة مفروضة فيما لم يُدخل بها، أو قال: فإذا تمَّت عدَّتُها فقد زوجتُكها (فالأصح) من الطريقين قولاً واحداً (فساد النكاح وإن كان الواقع ما ذكر) والبنت قد أذنت لأبيها إن كانت ثيبة؛ لفساد الصيغة بالتعليق، واطرادُ النكاحَ على وتيرة أبعدُ من الوقوع في الخطر.

والطريق الثاني: طردُ الخلاف الذي فيما إذا باع مال مورثه، أو زوّج أمته على ظنِّ حياته فبان ميِّتا حينئذ.

وأجيب: بأن الصيغة مجزوم بها هناك دون هنا، فلا قياس؛ للفارق.

***

حكم نكاح المتعة

(ولا يقبل) النكاحُ (التأقيتَ أيضاً) كما لا يقبل التعليق (سواء كانت المدة معلومةً) كرأس شهر أو سنة (أو مجهولةً) كمجيء المطر، وقدوم الحاجِّ ونحوِ ذلك؛ لأن النكاح موضوعٌ للأبد، فتوقيتُه ينافي الغرض.

نعم لو كانت المدة مجهولة فالأصح وجوبُ الحدِّ بالدخول وعدمُ لزوم المهر عند الطوع؛ لأنه زناً محضٌ، بخلاف ما لو كانت المدة معلومة، فإنه لا يُحدُّ بالدخول ويجب المهر والعدة؛ لأن ذلك نكاحُ متعة وفيه شبهة من جهة العلماء؛ فإن ابن عباس كان يجوِّزه[1].

---

(١) نقل الطبري في تفسيره (٨/ ١٧٧)، رقم: (٩٠٣٦): عن أبي نظرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال: ما تقرأ سورة النساء؟ قال قلت: بلى، قال فما تقرأ فيها ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قلت: لو قرأتها هكذا ما سألتك، قال: فإنها هكذا، وقال ابن حجر: وَجَازَ أَوَّلًا رُخصَةً لِلْمُضطَرِّ ثُمَّ حَرُمَ عَامَ خَيبَرَ ثُمَّ جَازَ عَامَ الفَتحِ وقيل: حَجَّةَ الوَدَاعِ ثُمَّ حَرُمَ أَبَدًا بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ الَّذِي لَو بَلَغَ ابنَ عَبَّاسٍ لَم يَستَمِرَّ عَلَى حِلِّهَا مُخَالِفًا كَافَّةَ العُلَمَاءِ، وَحِكَايَةُ الرُّجُوعِ عَنهُ لَم تَصِحَّ، بَل صَحَّ كَمَا قَالَهُ بَعضُهُم عَن جَمعٍ مِن السَّلَفِ أَنَّهُم وَافَقُوهُ فِي الحِلِّ لَكِن خَالَفُوهُ فَقَالُوا لَا يَترَتَّبُ عَلَيهِ أَحكَامُ النِّكَاحِ. ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٢٨٤).

وقال الفوراني في الإبانة: إنَّه مذهبُ مالك، وقال في الاختيار: «يصح العقد ويلغو شرطُ التأقيت».[1]

والدليلُ على أن نكاح المتعة باطل؛ قولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ أي ما وراء الزوجات ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٧)

وجه الاستدلال: أن المستمتَع بها ليست بمملوكة ولا زوجة، أمّا أنها ليست بمملوكة فظاهر، وأمّا أنها ليست بزوجة؛ فلعدم أحكام الزوجية بينهما من الإرث، وعدة الوفاة بلا دخول، وانقطاع الحِلّش بلا طلاق ولا مانع، ولما في الصحيحين: "**«أنه ﷺ حرَّم يومَ خيبر مُتعةَ النِّساء ولُحومَ الحُمُر الأهلية»**"[2].

والآية ليست نصاً في المتعة ليقال: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، وما ثبت من جواز المتعة عن ابن عباس فقد عارضه إجماعُ الصحابة، والكثير في ميزان الشرع أرجح، مع أنه قد صحَّ أن ابن عباس قد رجع إلى قول الصحابة قبل موته بسنة[3].

***

المتعة دافعة للحد بشروط

ثم شرط المتعة لتكون دافعةً للحد: أن يكون العوضُ معلوماً بأن يقول: أنكحتك إلى

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٩).

(٢) صحيح متفق عليه: صحيح البخاري، رقم (٥١١٥)، وصحيح مسلم، رقم (٣٠ - (١٤٠٧))، ولفظ مسلم: «عَنِ الحَسَنِ، وَعَبدِ الله، ابنَي مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَن أَبِيهِمَا، عَن عَلِيٍّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن نِكَاحِ المُتعَةِ يَومَ خَيبَرَ، وَعَن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ»».

(٣) ففي صحيح البخاري، رقم (٥١١٦): «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَن أَبِي جَمرَةَ، قَالَ: سَمِعتُ ابنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَن مُتعَةِ النِّسَاءِ «فَرَخَّصَ»، فَقَالَ لَهُ مَولًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَو نَحوَهُ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «نَعَم»»، وفي سنن الترمذي، رقم (١١٢٢): «حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ، أَخُو فُبَيصَةَ بنِ عُقبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ الثَّورِيُّ، عَن مُوسَى بنِ عُبَيدَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ المُتعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقدَمُ البَلدَةَ لَيسَ لَهُ بِهَا مَعرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ المَرأَةَ بِقَدرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصلِحُ لَهُ شَيئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرجٍ سِوَى هَذَينِ فَهُوَ حَرَامٌ»، وفي مستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية (١١/ ٢٣٠): «عن ابن شهاب أنه قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذا الفتيا»، وينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٠٩).

شهر أو إلى سنة على كذا، أو متِّعيني نفسكِ على كذا وتقبل المرأة على الاتصال.

ولا تقدير فيه، وعن مالك: لا بُدَّ أن لا ينقص عن ثلاثة دراهم.

ولو جرى المتعة بلفظ الإحلال أو الإباحة فالصحيح أنه لا يدرأ الحدَّ، بل هما سفاح محض.

وسمي المتعة متعة؛ لأن الغرض منها التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح.

***

تعريف نكاح الشغار وحكمه

(ولو قال: زوجتك ابنتي على أن تُزوجني ابنتك ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى) والبُضع بضم الباء: فائدة الفرج، **وقيل:** الفرج نفسه، **وقيل:** الجماع **(وقبِل الآخرُ فهذا نكاح الشغار)** الذي روى نافع[1] عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ النهيَ عنه[2].

والتفسير الذي ذكره المصنف مأخوذ من آخر الحديث، فيحتمل أن يكون لابن عمر، وأن يكون من الحديث، وفي البخاري: أنه من قول نافع[3].

(وهو باطل)؛ للنهي عنه، **ثم قيل:** علة النهي التشريك في البضع حيث جعل موردَ النكاح صداقَ الأخرى. **وقيل:** علتُه وجودُ التعليق في اللفظ.

وقيل: خلوُّه عن المهر، وكان نكاحاً في الجاهلية.

---

(١) نافع: هو أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري، الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، مولى ابن عمر ﷺ، اختلف في أصله: والأرجح فارسي، روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه خلائق جمة، توفي سنة (١١٧هـ)- وقيل: (١٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٦٣)، وشذرات الذهب (٢/ ٣١١).

(٢) ففي البخاري، رقم (٥١١٢) بلفظ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ، أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» وَالشِّغَارُ أَن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَهُ عَلَى أَن يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابنَتَهُ، لَيسَ بَينَهُمَا صَدَاقٌ»، وكذا في مسلم، رقم (٥٧ - (١٤١٥).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٢٤)، رقم (٦٩٦٠) ولفظه: -«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن عُبَيدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَن عَبدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» قُلتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: «يَنكِحُ ابنَةَ الرَّجُلِ وَيُنكِحُهُ ابنَتَهُ بِغَيرِ صَدَاقٍ، وَيَنكِحُ أُختَ الرَّجُلِ وَيُنكِحُهُ أُختَهُ بِغَيرِ صَدَاقٍ»، وَقَالَ بَعضُ النَّاسِ «إِنِ احتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرطُ بَاطِلٌ» وَقَالَ فِي المُتعَةِ: «النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرطُ بَاطِلٌ». وَقَالَ بَعضُهُم: «المُتعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرطُ بَاطِلٌ».

والشغار: إما من شَغر البلدُ من السلطان إذا خلا عنه، وقيل: من شغَر الكلبُ إذا رفع رجله ليبول.

والمناسبة على الأول: خلوُّه عن المهر، وعلى الثاني؛ لأن الغرض منحصرٌ في قضاء الوطر برفع الرِّجل والإنزال. **وقيل**: المناسبة أنه رُفع عنه المهر.

(ولو لم يجعل البضعَ صداقاً) بأن اقتصر على قوله: " زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك " **وقِيل** الآخرُ **(فالأصح)** من القولين **(الصحةُ)**؛ لانتفاء معنى التشريك وخلوِّه عما يدلُّ على نفي الصداق.

وذكر الصداق في النكاح ليس بشرط، فيصح ويرجع كل منهما إلى مهر المثل.

والثاني: البطلان؛ لاشتمال اللفظ على التعليق. **وأجيب**: بأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد، وذلك لا يبطل النكاح هكذا قيل، وفيه ما فيه.

(ولو سميا مالاً مع جعل البُضع صداقاً) بأن قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك وبضع كل واحد منهما صداق الأخرى مع ألف **(فالأصح)** من الوجهين **(البطلان)**؛ لوجود التشريك والتعليق المعلل بهما بطلان نكاح الشغار.

والثاني: الصحة؛ لعدم خلوه عن المهر، ولم يكن على صورة نكاح الشغار المنهيِّ عنه.

فرع: لو دخل بها في نكاح الشغار فلا حدّ عليه، ويجب مهرُ المثل على الصحيح؛ لوجود صورة العقد، وهي من الشبهة الدافعة للحدّ.

وقيل: يجب الحد، ويفرَّق في المهر بين الطائعة والمُكرهة؛ إذ لم يقل بصحته من يعتبر بقوله، فلا تورثُ شبهةً.

***

أحكام الشاهدين

(فصل: لا يصح النكاحُ إلا بحضور شاهدَين)؛ لما في صحيح ابن حبان أنه ﷺ قال: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدلٍ، وَمَا كَانَ مِن نِكَاحٍ عَلَى غَيرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ»**[1].

---

(١) صحيح ابن حبان – محققا: (٩/ ٣٨٦)، رقم (٤٠٧٥)، قال محققه شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن»، وقال الألباني في صحيح موارد الظمآن (١/ ٥٠٣) رقم (١٠٤٤ – ١٢٤٧): حسن صحيح.

والمراد نفيُ الأصل، لا نفي الكمال كما ذهب إليه مالك[١]؛ إذ لو كان المراد ذلك لأجاز رسولُ الله ﷺ لبيان الجواز، ولو أجازه لنُقل عنه، ولو نُقل عنه لبلغ إلينا، وإلى من قبلنا.

والمعنى في اشتراط الشاهدين: الاحتياط في أمر البُضع، وليتميز النكاح عن السفاح، وليكونا حجةً عند جحود العَقد.

والمراد بالحضور: وجودهما عند العقد، لا إحضارهما كما يشترط في شهود سائر الأقضية والأحكام.

(ويعتبر فيهما الإسلام) بالإجماع؛ ليوثق [بقولهما] عند الاحتياج، فلا ينعقد بحضور الكافرَين، وإن كانا ذميَين وجُرّبَ صدقُهما. وفيه وجهٌ حكاه الفارقي[٢].

(والتكليفُ) أي: كونُهما عاقلين بالغَين، فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين؛ لأن كلامهم غيرُ موثوق به، ولا يخرج بقيد التكليف السفيهُ؛ ففي انعقاد النكاح بحضوره تفصيل، وهو أنه إن كانت سفاهتُه بما يحصل به الفسق فيخرج بقيد العدالة، وإلا فهو كغيره في صحة الانعقاد به.

(والحرية)؛ لأن الشهادة نوع ولاية ينقطع بها خصومة المتنازعين، فلا ينعقد بحضور العبيد؛ لأنهم ليسوا أهلاً للولاية،(والعدالة)؛ لصراحة لفظ العدل في الحديث الذي رويناه عن " ابن حبان "؛ فلا ينعقد بحضور الفسقة، والمعنى عدم الوثوق بقولهم.

[انعقاد النكاح بالفسقة]

ومن أصحابنا من لا يَشترط العدالة؛ لأن الفاسق يملك القبول كالعدل، ولأن الفسق يردُّ الشهادة؛ للتهمة؛ وذلك إنما يكون عند الأداء، فأما عند التحمُّل فأمر مشاهَدٌ لا تهمة فيه، وبه قال أبو حنيفة[٣].

والأولى في زماننا أن يُفتَى بذلك، أوينقَل العاقدُ فيه إلى مذهب «أبي حنيفة» ﷺ وإلا فالعادل الموصوف بما يجيء في كتاب الشهادة أندرُ في زماننا من الكبريت الأحمر؛ إذ قلّ

---

(١) ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٧٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٤٧٤)، وبداية المبتدي (١/ ٥٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٥٣).

من لا يرتكب الكبائر من ترك الصلاة والقذف وغيرهما، والإصرارُ على الصغائر من أجناس مختلفة من النظر والغيبة وإيذاء الناس وأكل الحرام والتحاسد والتباغض ونحو ذلك مما لا يكاد يُحصر.

(والذكورة) فلا ينعقد بحضور النساء تمحَّضن أم مع الرجل؛ لأن الأخبار وردت بلفظ الذكورة، فلا يُتجاوز عن مقتضاها؛ احتياطاً. (والسمع والبصر) فلا ينعقد بحضور الأصمِّ الذي لا يسمع شيئاً بالاتفاق؛ لأنه لا يطَّلع على ما يقال في العقد.

(وكذا) بحضور (الأعمى على الأصح) من الوجهين؛ لأنه لا يعرف القائلَ بالبصر، والمعرفة بالسمع لا اعتماد عليه؛ لاشتباه الأصوات، فلا بدَّ من معاينة القائل.

والثاني: أنه ينعقد؛ نظراً إلى أنه يسمع المقول وهو عادل.

[انعقاد النكاح بشهادة من لا يعرف لغة المتعاقدَين]

ومن لا يعرف لسان المتعاقدين فهو كالأصم؛ نعم لو كان ممن يحفظ الألفاظ ويضبطها ففي انعقاد النكاح بحضوره وجهان:

أحدهما: الانعقاد؛ لأنه ينقل الألفاظ إلى الحاكم لو احتيج إلى الأداء.

والثاني: لا ينعقد؛ نظراً إلى التحمل، ورجحه الإصطخري والسليم الرازي وابن المقري[1].

وأما الأخرس في الانعقاد بحضوره خلاف مبنيٌّ على قبول شهادته في القضايا، والأصح عدمُ قبولها.

ويجريان في أصحاب الحرف الدنيئة[2]، ولا يشملهم الضبط.

فلو عقد بحضور خنثيين فبانا رجلين فالأصح عند الشيخين الصحة.

وحضور المغفَّل الذي لا يضبط الألفاظ كعدمه؛ بخلاف من يحفظ وينسى عن قريب، وفيه وجهٌ أيضاً.

---

(١) ينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد (٣/ ٢٢).

(٢) بناء على الحكم بشهادتهم: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٢٦٤).

(وفي انعقاده بحضور ابنَي الزوجين) سواء كانا لأحدهما، أو لكل منهما واحدٌ (وعدوَّيهما) أي: عدوٌ كل واحد منهما، أو عدوٌ واحد وحبيبِ الآخر (خلافٌ) بين العراقيين والمراوزة (ورجِّح منهما الانعقادُ) وهو قول أكثر العراقيين[1]؛ نظراً إلى أن النكاح ينعقد بهما في الجملة؛ لعدالتهما، فالنظر إلى مجرد العدالة.

والثاني: لا ينعقد؛ لأن المقصود إثباتُ هذا العقد، ويتعذر ثبوتُه بهما عند التنازع، وهو قول أكثر المراوزة.

وعن الإسفرائيني القطع بالانعقاد في مسألة العدوّين، وأجرى الخلاف في ابنيهما؛ وفرَّق بأن العداوة قد تزول والبنوة لا تزول[2].

ولو اجتمع ابناه وابناها وعدواه وعدواها ينعقد النكاح بلا خلاف؛ لإثبات شقِّي النكاح بهم؛ لقبول شهادة عدويه [لها] وعدويها له، وشهادة ابنيها له وابنيه لها.

(والأصح) من الوجهين (انعقاده بحضور مستورَيِ العدالة)

والمستور: من لا يصدر منه ظاهراً ما تسقط به عدالته من مباشرة الكبيرة والإصرارِ على أجناس الصغيرة ولا يعرف حاله باطناً.

وإنما ينعقد بهما؛ لأن النكاح يجري بين العوامّ والأوساط، ولو احتاجوا إلى العدالة باطناً لاحتاجوا إلى المُزكّي والمُعدِّل ليحضر من يتصف بها، فيطول الأمر عليهم، وربما تفوت الفرصة بوجود الكُفء، وقد يُحتاج إلى الحاكم لأجل المزكّي والمعدِّل، فيشقُّ على الناس.

والثاني: لا ينعقد بهما؛ بناء على عدم قبول شهادتهما وتعذُّرِ ثبوت العقد بهما.

(دون مستورَيِ الإسلام والحرية) فإنه لا ينعقد بحضورهما؛ لأنَّ الاطلاع على الإسلام والحرية سهلٌ لكل أحد، وذلك إنما يكون إذا اختلط المسلمون والكفار والأحرار والعبيد ولا غالب ولا علامة يميَّزان بهما، ولا عبرة بالدار، بل لا بُدَّ من معرفة الحال يقيناً.

ويُكتفى بقوله: «أنا مسلم» دون قوله: «أنا حرٌّ».

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٠٥)

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣٣/ ١٤٤) حيث ورد فيه: «وقطع بعضهم بالانعقاد في العداوة لإمكان زوالها، وقال في الروضة: وينعقد بحضور ابنيه مع ابنيها وعدوّيه مع عدوّيها بلا خلاف.»

وفي الأول وجه: أنه لا يُكتفى؛ إذ المنافق يقول: «أنا مسلم» وهو كافر، بل لا بُدَّ من الاختبار.

(ولو بان كونُ الشاهدين فاسقين عند العقد فالأصح) من الطريقين قولاً واحداً (أنه يتبين) أي: يَظهر ويُعلم (بطلانُ النكاح)؛ لعدم مقارنته الشرط المعتبر وهو عدالة الشاهد، فهو كما لو بان كونه كافراً أو رقيقاً، وهذا طريق الإمام وتابعيه من المراوزة[1].

والطريق الثاني: فيه قولان: **أحدهما**: هذا، **والثاني**: أنه يصح؛ اكتفاءً بالستر يومئذ.

ولو حكم بصحته حنفيٌّ فلا يُنقَض، سواء كان العاقدُ حنفياً أو غيرَه.

(وطريقُ التبين) أي تبيُّن فسق الشاهد (قيامُ البينة) على فسقهما، بأن كان سبب الفسق ظاهرا -كترك الصلاة وشرب الخمر وأكل الحرام وقتل من لا يجوز قتله فشهد الشهود به [على وجه] يتضمن الفسق، أو كان مخفيّاً كالزنا والسرقة وقد اطلعوا عليه إما بالرؤية، أو وفورِ القرائن التي توجب الظن المؤكد، وذلك كافٍ في هذا دون إثبات الحد.

(أو تقارُّ الزوجين) أي: اتفاقُهما على الإقرار به، ويتصور على وجوه:

أحدها: أنهما كانا عارفين به فنسياه عند العقد وتذاكراه بعده.

والثانية: أنهما لم يعرفا الشاهد بعينه عند العقد ثم عرفاه، وقد كانا يعرفان فسقه.

والثالثة: أنهما عرفاه بعينه وفسقه عند العقد وسكتا عليه، ثم أقرّا به بعد العقد.

قال الإمام في النهاية والغزالي في الاختصار: لا يجيء الخلاف المار في الصورة الأخيرة؛ لانتفاء الستر عليهما يومئذ، والستر علة المصحِّح في ما مرّ، وعليهما الاعتماد في التحريم والتحليل[2].

(ولا اعتبار) لتبين الفسق (بقول الشاهدين: كنا فاسقَين يومئذ) أي: يوم العقد؛ لإفضائه إلى التناقض؛ لأنَّ تصديقهما للشهادة كالإقرار بالعدل، مع أن الحق -وهو صحة العقد -ليس لهما، فلا يقبل قولُهما على غيرهما، كما لو حكم الحاكم بشهادتهما، ثم قالا: كنا فاسقين حين الحكم.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٥٥)،حيث ورد فيه: «فأما إذا تصادق الزوجان على أن الحاضرَين كانا فاسقَين حالة العقد، وعلما بذلك، فالوجه القطع بتبين فساد العقد؛ لأنهما لم يكونا مستورين عنهما، وعليهما التعويل في التحليل والتحريم.»

(٢) لم نقف على كتاب الاختصار للغزالي، وقد نقل عنه الشارح مراراً. وعليهما أي: على الزوجين.

(ولو اعترف الزوج به) أي بفسق الشاهدين أو أحدهما (وأنكرت المرأةُ) قائلةً: إنه يكذب في ذلك لغرض اسقاط المسمى أو المهر بأسره، بأن كان التنازع قبل الدخول (فُرّق بينهما)؛ لأنه قد أقرّ بما يوجب بطلانَ العقد، فهو كما لو أقر بالطلاق في الدوام (ولم يقبل قوله) أي: قول الزوج وهو اعترافه بفسق الشاهد (عليها في المهر) بأن يسقط المهر قبل الدخول أو المسمى بعده؛ لأنَّ الإقرار ـ والحالة هذه ـ كشهادة تتضمن نفع الشاهد وضرَّه وضرَّ غيره، فيقبل فيما يضره دون غيره،كما في سائر القضايا (بل يجب نصفه) إن كان صحيحاً ونصف مهر المثل إن كان فاسداً (إن لم يدخل بها، وتمامُه) أي: يجب تمامه كذلك (إن كان) الإقرار (بعد الدخول).

ثم قيل: هي فرقة فسخ لا ينقص به عدد الطلاق، حتى لو نكحَها ملَك الطلقات الثلاثَ، كما لو أقر بالرضاع.

وقيل: فرقة طلقة بائنة، فلا يملك بعد النكاح ثانياً إلا اثنين.

ولو كانت المعترفة الزوجةَ والمنكرُ الزوجَ فالأصح من الوجهين قبولُ قول الزوج عليها؛ لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها، والأصل بقاؤها، فإن طلقت قبل الدخول فلا مهر لها؛ لإنكارها، أو بعد الدخول فلها أقلُّ الأمرين من المسمى ومهر المثل.

(ويستحبُّ الإشهادُ على رضا المرأة) بالنكاح قائلةً: رضيتُ بهذا النكاح، أو: أذنتُ وليّي فيه، أو: يزوِّجني وليّي من شاء (حيث يُشترط رضاها) بأن كان الوليُّ من حواشي النسب، أو الحاكمَ، أو كانت ثيبةً والوليُّ أبٌ أو جدٌ؛ فإنه لا إجبار حينئذ، فربما تنكر النكاح أو الرضاء، فيحتاج للإثبات إلى الشهود، فالإشهاد للاحتياط (ولا يُشترط) الإشهادُ؛ لأن رضاءها وإن كان شرطا لصحة النكاح إلا أنه ليس من نفس النكاح الذي يُشترط فيه الإشهاد.

وفي وجه: يشترط الإشهاد على رضاها؛ لأنه من شرائطه الذي تجب مقارنتُه بالعقد.

***

اشتراط الولي في النكاح

(فصل: المرأة لا تزوِّج نفسها بإذن الولي) مجبراً كان أو غيره (ودونَه) أي دون إذن الولي (ولا) تزوِّج (غيرَها بوكالةٍ) من وليها المجبر أو غيره (ولا ولايةٍ) بأن كانت أمَّ الزوجة أو جدّتَها؛ إذ اللائق بمحاسن العادات وكمال الغيرة حسمُ هذا الباب على النساء؛ لأن المقصود منها السترُ والحياءُ وعدمُ ذكرها أصلا، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء:٣٤)، ولما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نِكاحَ إلاّ بِولِيٍّ ..»[1]، وقوله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ المَرأَةُ المَرأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المَرأَةُ نَفسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفسَهَا[بِغيرِ إِذنِ وليِّهَا]»[2]، وقوله ﷺ: «أَيُّما امرأةٍ زَوَّجَت نَفسَها بِغَيرِ إذنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطِلٌ .. كررَّها ثلاثا»[3]، ولأنها مولِيَّة عليها قبل البلوغ في حق العقد والنفاذ، وذلك إنما يزول بما يحدث أقوى من رأي وليها وهو الرأي والعقل والبلوغ، وقد حدث لها رأي وعقل ناقص عن رأي وليها، وإذا لم يحدث لها رأيٌ فلا اعتبار بها ولا تزول الولاية عليها أصلاً كالمجنونة، ومن حدث له رأي وعقل وافر كالرجل تزول الولاية عنه أصلاً، فإذا حدث الناقص كما في المرأة العاقلة البالغة فحدث المزيل من وجه دون وجه، فيثبت لها إحدى الولايتين وهو الانعقاد، دون النفاذ؛ عملاً بالنقيضين.

(ولا تقبل النكاحَ لأحد)؛ قياساً على إيجابها؛ فقد ذكر علتُه فيه أيضاً.

(والوطءُ في النكاح بلا وليٍّ) صورته على ثلاثة أنواع: أن تزوِّج نفسها، أو غيرها

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ٤٠)، رقم (١١٣٣)، ومسند أحمد مخرجا، رقم (٢٢٦٠)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٨٨٠)، وسنن أبي داود، رقم (٢٠٨٥)، وسنن الترمذي، رقم (١١٠١).

(٢) سنن ابن ماجه، رقم (١٨٨٢)، وسنن الدارقطني (٤/ ٣٢٥)، رقم (٣٥٣٥)، ولفظها: «لَاتُزَوِّجُ المَرأَةُ المَرأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المَرأَةُ نَفسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفسَهَا» والسنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ١٧٧) رقم (١٣٦٣٢)، هذا وزيادة بغير إذن وليها " الموجودة في الشرح وجدناه في سنن الدارقطني (٤/ ٣٢٦)، رقم (٣٥٣٩) فقط، وكان في عبارة الوضوح سقط كملناها على لفظ الدار قطني هذا.

(٣) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ٤٣)، رقم (١١٣٩)، ومسند أحمد، رقم (٢٥٣٢٦)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٨٧٩)، وسنن أبي داود (٢/ ٢٢٩)، رقم (٢٠٨٣)، وسنن الترمذي، رقم (١١٠٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وسنن الدارقطني (٤/ ٣١٣)، رقم (٣٥٢٠).

وكالة أو ولاية (يوجبُ مهر المثل) دون المسمى؛ لفساد النكاح مكرهة كانت أو طائعة (ولا يوجب الحد)؛ لقوة شبهة العلماء في صحة النكاح؛ فإن أبا حنيفة يصححه ويعارض الأحاديث المانعة بأحاديث مجوِّزة، وردَّ حدوثَ الرأي الناقص بأن المعتبر في باب الولاية مطلق العقل والبلوغ، دون الزيادة والنقصان؛ فإن الناس متفاوتون في الرأي والعقل تفاوتاً بيِّناً ولم يعتبروا تلك في باب الولاية؛ فإن ناقص الرأي والعقل له ولايةٌ على ماله وغيره كالكامل ما لم يكن سفيها، وكم من النساء من تكون أوفرَ عقلا وأشدُّ رأياً من كثير من الرجال[1].

(ويُقبل إقرار الولي بالنكاح) قائلا: إن ابنتي زوجةُ فلان، أو: زوجتُها منه، أو نحو ذلك (إذا كان مستقلاً بالإنشاء) أي: يمكنه ابتداءُ النكاح حين الإقرار، بأن كان أباً أو جداً والمزوَّجةُ بكراً؛ لأنه يمكنه ابتداء النكاح حالة الإقرار (وإن لم يكن مستقلاً) بالإنشاء بأن كان على حواشي النسب أو كانت المولية ثيباً حين الإقرار (لم يقبل إقرارُه عليها)؛ لانتفاء إمكانه على الإنشاء حين الإقرار.

ويفهم من قوله «عليها» أنه يُقبل عليه، حتى لو ماتت المقَرَّة بنكاحها فللمقَر له نصف الميراث أو ربعه على ما يقتضيه الحال إذا كان المقِرُّ حائزًا، وإلا فما يخصُّ من حصته. هذا.

(ويقبل إقرار العاقلة البالغة بالنكاح) لأحدٍ إذا صدَّقها المقرُّ له (على الجديد) والمرويِّ عن مختصر المزني؛ لأن النكاح حقٌّ خاصٌّ بالزوجين، ولا يضرُّ تصادقهما بغيرهما، فيثبت بتصادقهما كسائر العقود من البيع والإجارة وغيرهما[2].

والقديم يفصِّل ويقول: إن كانا من متواطني بلد الإقرار فلا يُقبل؛ لأن إقامة المشهود عليه سهل، وإن كانا غريبين فيقبل؛ لعسر إقامة الشهود.

ثم قيل على الجديد وأحدِ شقَّي القديم: يكفي إطلاق الإقرار، بأن تقول: " أنا زوجة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٤٧)، والظاهر أن الشارح وافق رأيَ أبي حنيفة وارتضاه؛ إذ ساق أدلته وسكت عنها دون أن يرد عليه. ذ (٤٨١٠)

(٢) مختصر المزني (٨/ ٣٠١).

فلان "، والجمهور على أنه لا بُدَّ من التفصيل، بأن تقول: زوَّجَني منه وليِّي بحضور شاهدين عادلَين برضائي إن كانت ممن يعتبر رضاها، ولا يؤثِّر بعد ذلك إنكارُ الوليّ.

والاحتياطُ عند المنازعة تجديدُ النكاح بوليٍّ وشاهدين؛ خروجاً عن الريبة.

***

أهلية الولاية ومراتبها

(فصل: للأب تزويجُ ابنته البكر صغيرة) أي غير بالغة (أو كبيرةً) أي: بالغة (بغير إذنها ومراجعتها) أي: مشاورتها، فليس من عطف التفسير؛ فإن الأول يدل على الجواز وإن امتنعت عن الإذن، والثاني يدل على الجواز وإن لم تشعر بالنكاح، وذلك لأن كمال شفقة الأب مانعة من الإضرار بها وتزويجها لمن لا يقوم بمصالحها.

قال بعض أصحابنا: هذا عند عدم العداوة، أما إذا كانت بينهما عداوة فلا إجبار عليها؛ لفوات الشفقة المانعة عن الإضرار بها[1].

(ويستحبُّ أن يراجعَها) أي: يشاورها إذا كانت بالغة أو مراهقة تعرف ما يقبح من الرجال وما يحسن منهم، وذلك لطيب نفسها وتهيئةً لأسباب الرِّفاء والزفاف.

وتركُ المشاورة خلافُ الأولى، وقيل: مكروهٌ.

وتخصيصُ بعضهم ذلك بالبالغة دون المراهقة من بعض الظن.

(وليس له) أي للأب (تزويجُ الثيب إلا بإذنها)؛ لأنها علمت مزاولةَ الأزواج وموافقةَ الرجال، فربما لا تميل إلى النكاح مطلقاً، أو إلى نكاح ذلك الخاطب، ومخالفتُها في ذلك ممّا يؤدِّي إلى المخاشنة وتفويت ما هو حقها، وإليه أشار الشارع بقوله ﷺ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِن وَلِيِّها** ..» الحديث[2]؛ إذ المريض يعلم بالوجدان من مرضه ما لا يعلمه ألفُ طبيب.

---

(١) الأنوار، وتحفة المحتاج (١٠/ ٢٣٢)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٠٣).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٥١٣٦)، وصحيح مسلم، رقم (٦٧ - (١٤٢١).

(فإن كانت) الثيبةُ (صغيرة) لم تبلغ ([لم تُزوَّج] حتى تَبلغ) وتُستأذن؛ إذ لا إعتبار بإذنها في الصغر مع أن إذنَها شرط، ولا وقوف في العقود عندنا.

(والجدُّ) أبو الأب (كالأب عند عدمه) إما بالكلية، أو بأن خرج [الأب] عن الأهلية والولاية بجنون أو خبل أو اختلال نظر، وذلك لقوَّة ولايته ووفورِ شفقته أيضا.

وعن الفارقي: أن الجد في ذلك كمن على حواشي النسب، وهذا شاذٌّ منكرٌ[1].

(ولا فرق) في عدم الإجبار ووجوب الاستئذان بين (أن تزول البكارة بالوطء الحلال) ويدخل فيه اشتباهُ الحال على الرجل والمرأة (أو بغيره) كالزنا المحض، أو الاشتباه على الرجل فقط؛ لعدم تفاوت الممارسة وإزالة الحياء بين الوطأين[2]، ولإطلاق الحديث المار.

(ولا أثر) لإبطال الإجبار وعدم الاستئذان (لزوالها) أي: البكارة (بغير الوطء كالسقطة) وطول النفَس، وحدَّة الحيض، وإدخال أصبع أو خشب، فهي في ذلك كالبكر على الحياء الجِبِلِّية حيث لم تمارِس أحداً بالوطء في محل بكارتها، فهي كمن ولدت بغير بكارة.

(وفيه وجه) أنها كالثيب في كل ما ذكر في الثيب؛ لأنها تصدق عليها أنها ليست بعذراء، ولا واسطة بين العذرة والثيابة وقد قال ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفسِها.. الحديث».

وأجيب بأن الثيابة إنما تطلق على من أزيلت بكارتها بممارسة الرجال، فلا يناولها الحديث.

وهل الموطوءة في الدبر كالثيب أو كانت بكراً؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنها كالبكر وإن أزيلت بكارتها بوطء الدبر؛ لأنها لم تمارِس الرجال في محل بكارتها.

والثاني: أنها كالثيب مطلقاً؛ لأنها لم تبقَ على حيائها فهي كالموطوءة في القبل.

والثالث: الفرق بين أن تَزيل بكارتُها به فهي كالثيب، وبين أن لا تَزيل بكارتُها فهي كالبكر.

---

(١) العزيز (٧/ ٥٣٨) وفيه: وَحَكَى أَبُو عَبدِ اللهِ الحَنَّاطِيُّ قولًا: أَنَّ الجد لا يجبر البكر البالغة كالأخ. ويروى هذا عن مالك، وهو فيما حَكَى المُوَفَّقُ بنُ طَاهِرٍ اختيار ابن القَاصِّ، وأبي الطيب بن سلمة.

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٦٨).

والأول هو الذي اختاره معظمُ أصحابنا وأفتى به المتأخرون[1].

(ومن على حاشية النسب كالأخ والعم) وإبنيهما- وهذا الاصطلاح وضعه ابن جريج، حيث جعل الأصول والفروع كالمتن للنسب؛ لعدم إنحرافهم عن منهج التوالد، وجعل الأخ والعم والمتولد منهما كالحواشي والأطراف لذلك المتن؛ لانحرافهم عن نهج التوالد على الوتيرة -**(لا يزوِّجون الصغيرةَ بحال)** أي: سواء كانت بكراً أو ثيباً؛ إذ لا إجبار لهم، فلا بُدَّ من الإذن، ولا عبرة بإذن الصغيرة.

ومنهم من فسَّر قوله: «بحال» [أي:] سواءٌ كان التزويج بالولاية أو النيابة، وليس بشيءٍ؛ إذ النيابة فرعُ الولاية، فإذا انتفى الإجبار بالولاية فبالنيابة أولى.

(ويزوِّجون الثيب البالغةَ بصريح الإذن) قائلة: أذنتُ لك في تزويجي من فلان، أو: ممّن شئت؛ لأن صراحة الإذن من الثيب واجبٌ للأب، فللحواشي بالطريق الأولى؛ لأنها مالكةٌ لنفسها، فلا بُدَّ من لفظٍ يدلُّ على رضاها صراحة.

ولا يُكتفى بالقرائن سواء كان الخاطب كفؤاً أو غير كفءٍ.

وقيل: إذا كان الخاطب كفؤاً اكتُفيَ بالقرائن.

(والحكم في البكر كذلك) حتى لا يزوجونها إلا بالإذن الصريح **(أو يكتفى بالسكوت بعد المراجعة ؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني)** أي: يكتفى بسكوتها بعد المراجعة؛ إذ قد يمنعها الحياء من التكلم صريحاً؛ فتفوت الفرصة وهو وجدان الكفء، ولما روى مسلم: **«أنه ﷺ قال: .. وإذنُها سُكوتُها»**[2]، وعلى هذا فلا فرق بين أن تبكي أو لا؛ -إذ البكاء قد يكون لمفارقة الأهل أو للفرح -أو تبكي رياء؛ ليكون البكاء دالاً على كمال حيائها وقلة رغبتها في المعاشرة.

نعم، لو كان البكاء مع الصياح وضربِ الخدّ وشقِّ الجيب أو مع رفعِ الأيدي

---

(١) التهذيب (٥/ ٢٥٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٤)، والعزيز ط العلمية (٧/ ٥٣٨).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٥١٣٦)، و صحيح مسلم، رقم (٦٦ - (١٤٢١)) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُستَأمَرُ، وَإِذنُهَا سُكُوتُهَا»».

كالدافع للشيء فإنها لا تزوَّج؛ للقرينة الدالَّة على عدم الرضاء[1].

والثاني: لا يكتفى بالسكوت لمن على حاشية النسب؛ إذ لا إجبار عليها فهي كالثيب بالنسبة إليهم.

(والمعتقُ) وعصباته **(والسلطانُ)** والياً كان أو قاضياً ـ وكذا رؤساء الأماكن عند فقدان الولاة والقضاة إلى مسافة القصر، وقيل: في ذلك الإقليم ـ **(يزوِّجان كما يزوِّج الأخُ والعمُّ)** أي: الثيبَ بالإذن الصريح، والبكرَ بالإذن بالاكتفاء بالسكوت بعد المراجعة على الأصح؛ إذ النسب أقوى للولاية من السبب، وأربابُ النسب لا يزوِّجون إلا كذلك، فأصحابُ السبب أولى.

***

ترتيب الأولياء

(ويقدَّم من الأولياء) للتزويج **(الأبُ)** وجوباً **(ثم الجدُّ)** أبو الأب **(ثم أبوه)** أي أبو أبي الأب **(وإن علا)** إلى حيث يمكن الانتهاء؛ لأن للأصول ولادةً وعصوبة فيقدَّمون على من ليس له إلا عصوبةٌ، ومن يحجب منهم غيرَه في الإرث يحجبه في الولاية أيضاً، فالترتيب مستحقٌّ لا مستحَبٌّ. **(ثم)** بعد الأصول **(يقدَّم الأخ من الأبوين)**؛ لقوة قرابته وزيادة شفقته **(أو من الأب)** أي: ثم الأخ من الأب عند فقدان الأخ من الأبوين؛ لأنه تاليه في العصوبة **(ثم ابنُه)** أي ابن الأخ من الأبوين أو من الأب عند فقدانه من الأبوين **(وإن سفل)** أي: فلا تُنقل الولاية إلى العمومة إلا بعد انقراض البنوة من الأخ؛ لقرب الأخ **(ثم العمُّ)** من الأبوين أو من الأب **(ثم سائر العصبات)** كابن العم وابن ابن العم **(على ترتيبهم في الميراث)** قيدٌ للأصول والفروع والعصبات، وليس قيد العصبات فقط؛ إذ المعنى أنهم يقدَّمون على ترتيبهم في الميراث، أي: على مقتضى الإرث حجباً واجتماعاً، وذلك في الجميع سواء.

(والأخُ من الأبوين يقدَّم على الأخ من الأب على الأصحّ من القولين)؛ لما ذكرنا من قوة قرابته ووفور شفقته، فينظر في أمرها أكثر مما ينظر في غيره، ولأنه يحجبه في الإرث فيحجبُه في الولاية أيضاً.

---

(١) العزيز ط العلمية (٧/ ٥٤٠)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٥)، وكفاية النبيه (١٣/ ٢٩)..

والثاني: أنهما سيان؛ لأن إخوة الأم لا تفيد ولاية النكاح؛ لأن الأمومة ساقطة عندنا في هذا الباب بخلافها في الإرث؛ بدليل توريث أولاد الأم، فالقياس بفارق.

والخلاف في العم من الأبوين والعم من الأب وبين بنيهما كذلك.

(ولا ولاية للابن) على الأم بالبنوة؛ لأن الأم ليست من شقائق نسب الابن، فلا مشاركة بينهما في النسب، فهو كالأجنبي في ذلك **(فإن كان الابنُ ابنَ ابنِ عم)** بأن تزوَجها ابنُ عمها فولدت منه ابنا فهو ابن ابن عمها فحينئذ كان الابن شريكا للأم في النسب بالعمومة فله الولاية عليها **(أو معتِقا)** بأن كانت رقيقة فاشتراها ابنها، أو كان في دار الإسلام مسلماً وأمه في دار الحرب كافرةٌ فسباها فأعتقها أو عتقت بنفس السبي على الخلاف فيه **(أو كان)** الابنُ **(قاضياً)** أو والياً **(لم تمنعه البنوةُ عن التزويج)**؛ لوجود الولاية بسبب آخر، والبنوّة غير مقتضية، لا أنها مانعة.

***

ولاية المرأة بالولاء

(فإن لم يوجد أحدٌ من الأقارب) من الأصول والحواشي **(فالولاية للمعتق)** لو كان رجلاً؛ لأن له حقَّ الولاء عليها وهو بالقرابة أشبه، فيقدم على السلطنة **(ثم لعصباته)** أي لعصبات المعتق كالعم وابنه والأخ وابنه **(على ترتيب الميراث)** فيقدم الأقرب فالأقرب: فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، ولا يجيء فيه الخلاف في النسب، ويقدمان على العم من الأبوين، وهو على العم من الأب، وبنوهم على هذا الترتيب، ولو كان للمعتق ابن وأب فيقدم ابنه على الأب، والأب والجد على المذكورين، ويزاحم الجد الإخوة على قول: يعني: لا يزوِّجون بدون الجد، ولا الجد بدونهم.

(ويزوج عتيقةَ المرأة) التي كانت معتقُها امرأة **(من يَزوِّج المعتقة)**؛ إذ لا ولاية للمرأة عندنا بحال **(مادامت حية)**؛ لأن الولاء حقها وهي حية فلا تنقل منها، فيزوج عتيقتها من كان له ولاية عليها؛ لأنه الأحقُّ بها، ولأنه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح تتبع الولايةُ على عتيقتها الولايةَ عليها، فيزوِّجها أصولُ المعتقة وإن علوا على ترتيب

الميراث، ولا يزوجها الفروع كما لا يزوجون المعتقة؛ لأن ذلك ولايةٌ لا وَلاءٌ. ويشترط رضاها على ما مرّ (وإذا ماتت فالتزويج لمن له الولاء) أي: ورثتِها، فيقدم ابنها على الأب والجد، وهما على سائر العصبات؛ لأن ذلك للولاء لا للولاية (وأصحُّ الوجهين أنه لا حاجة إلى رضاء المعتقة إذا كان التزويج في حياتها)؛ لأن ولايتها مسلوبة في باب النكاح، فلا معنى لرضاها ومراجعتها، لكن يستحب؛ تطييباً لخاطرها، ورعايةً لحفظ القلوب؛ لأنها تتأذّى بذلك أذىً شديداً.

والثاني: يعتبر رضاها؛ لأن الولاء حقها، والعصبات إنما يزوجون لإدلائهم بها واستتباع ولا يتهم ولاءَها، فلا بدَّ من مراجعتها، فإن أبت والخاطب كفؤٌ ناب الحاكمُ عنها في الإذن وزوَّج العصبةُ، وهذا ما اختاره الإمام في باب القضاء، وأفتى به بعض المراوزة[1].

(وإذا لم يوجد المعتقُ ولا عصباته فالولاية للسلطان)؛ لئلا يسدَّ بابُ النكاح على من لا وليَّ لها، فيزوجُها بالولاية العامة؛ وقد قال ﷺ: «السُّلطانُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ لَهَا»[2].

***

حكم عضل الولي

(وكذا يزوِّج السلطان) بالولاية العامة (إذا عضُل القريبُ أو المعتقُ) أي: امتنع عن تزويجها- من عضُل بضم الضاد وهو: الإمتناع عن التزويج خاصة- وذلك لأن التزويج حقٌّ على الولي والمعتق، وعلى الولاة استيفاء الحقوق عند امتناع المستحَق عليه عن إيفائها.

ثم يزوج السلطان -والحالة هذه- بالولاية العامة، أو بالنيابة عن الولي فيه وجهان:

أصحهما عند البغوي: أنه بالولاية؛ إلحاقا لوجود العاضل بالعدم.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين (٣/ ٢٢٦).

(٢) مسند أحمد، رقم (٢٦٢٣٥)، وسنن الترمذي، رقم (١١٠٢)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والثاني: يزوجها بالنيابة التي اقتضتها الولاية، وهو الذي صححه الإمام والغزالي[1].

وفائدة الخلاف: تظهر عند فسق السلطان: فيزوج على الثاني دون الأول.

***

كيفية العضل الناقل للولاية

(**وإنما يحصل العضل**) المانع من الولاية (**إذا دعت**) أي رغبت (**العاقلةُ البالغة إلى تزويجها من كفءٍ**) قائلة: زوِّجني من فلان أو نحو ذلك (**فامتنع**) الوليُّ أو المعتق من تزويجها من ذلك الكفء أو من غيره.

وامتناعُه لنقصان المهر كامتناعه مطلقا؛ لأن المهر حقُّها.

ولا خلاف في ما لو امتنع ليعطيَ الزوجُ مالا، كما هو المتعارَف في زماننا.

وأما إذا ادعت إلى غير كفءٍ فامتناعُه ليس بعضل؛ لأن للأولياء حقّا في الكفاءة.

ويشترط أن يحصل العضل عند الحاكم بأن يمتنع بين يدي الحاكم بعد ما أمر به والمرأة والخاطب حاضران.

ويثبت بالبينة على العضل إذا لم يحضر الوليُّ لتعزُّزٍ[2]، أو توارٍ.

ولا يثبت بالبينة عند حضوره؛ لأنه إن زوَّج فقد حصل الغرض، وإلا فعاضلٌ فلا معنى لقيام البينة.

(**ولو عيَّنت كفؤاً**) وهي بكرٌ (**وأراد الأبُ تزويجَها من غيره**) أي: من كفؤٍ غيره (**فله ذلك في أظهر الوجهين، ولا يتعيَّن من عيَّنته**)؛ لأن من عيّنه الأبُ كفؤٌ أيضاً، وربما يكون هذا أصلحَ لها؛ لأن الأب أتمُّ رأياً منها.

الثاني: ليس له ذلك؛ لاستوائهما في حقِّ الكفاءة، واختصاصِها بحق المعاشرة فيقوى

---

(١) ينظر: التهذيب (٥/ ٢٨٤)، والوسيط للغزالي (٥/ ٧٠)، ونهاية المطلب (١٢/ ١٦٦).

(٢) أي: تغلب. منه على هامش المخطوطة (٣١٧٠) اللوحة (٠١١٨٢)، والتواري: الاختفاء.

جانبها؛ إعفافاً لها وحسماً لباب المخاشنة، وهذا ما اختاره الجلاليُّ وقوّاه، وهو الذي ينبغي أن يُفتى به[١].

والخلاف في المجبر، وأما غيرُ المجبِر: بأن كانت ثيبة، أو كان الوليُّ غيرَ الأصول فليس له تزويجها من غير من عيَّنته جزماً، والامتناع منه عضلٌ على ما صرح به الأصحاب.

فائدة: تذكر [فيها] ما يستحب للولي وللزوج: فيستحب للولي أن يختار من الأزواج لموليته العفيفَ الوقور، سليمَ الأعضاء، وافرَ الخلقة، طاهرَ اللسان، واسعَ الصدر، لا يتضجَّر بأدنى شيء، قليلَ السفر، محبَّ المكاسبة من زراعة وغيرها، ولا يغترَّ بتملُّق من كان ناتئَ الجبهة غائرَ العينين طويلَ العنق معوجَّ المرسن[٢]؛ إذ قلَّما يطابقُ لسانُه قلبَه.

ويستحب للزوج أن يدعوَ عند الزفاف، وأن يضع يده على ناصيتها وهو على طهر قائلاً: «**اللهم على كتابك تزوجتُها، وفي أمانتك أخذتُها، وبكلماتك أحللتُ بُضعها، فإن قضيتَ لنا نسبا فاجعله مسلما سويّا، ولا تجعله شرَك الشيطان**»، ثم يسمِّي عند المواقعة ويقول: «**اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**»[٣].

ويكره الجماع والقمر في العقرب، كما يكره العقد[٤].

وقيل: يكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف، وعند الزلزال، وفي المحاق[٥]، وعند الغروب إلى سقوط الشفق، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وفي أول ليلة من

---

(١) ينظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (٣/ ٢٢٧).

(٢) المرسن: بكسر السين وفتحه: الأنف، وجمعه المراسن من أنف الفرس في ذوات الحافر، ثم استعمل للإنسان. ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٨٠).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم (١٤١)، و رقم، (٣٢٧١)، و رقم، (٦٣٨٨)، وصحيح مسلم (١٦-١٤٣٤)، ولفظها: «**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَو أَنَّ أَحَدَهُم إِذَا أَرَادَ أَن يَأتِيَ أَهلَهُ قَالَ: بِاسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِن يُقَدَّر بَينَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَم يَضُرَّهُ شَيطَانٌ أَبَدًا»**».

(٤) العقرب: برج في السماء وهو برج العقرب وطلوعها في جد الشتاء يقال له عقرب الرباع، قال الأزهري: وله من المنازل الشولة و القلب والزبان. ينظر: كتاب العين: (٢/ ٢٩٧) هذا، ولم نجد دليلا على ما ذكره الشارح هنا، ولا قولا للعلماء، بل قالوا: ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام. ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٤٠)

(٥) **المُحاقُ من الشهر**: ثلاث ليال من آخره. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (ص: ٦١٦).

كل شهر سوى شهر رمضان، وفي ليلة النصف من كلِّ شهر[١].

والأصحُّ في الكل خلافُ الأولى لا الكراهة[٢].

وكذا الحكم في استقبال القبلة واستدبارها؛ فإنه خلاف الأولى[٣].

ويستحبُّ أن لا يدخل بها قبل تسع سنين، فلو دخل قبل ذلك لم يكره إلا إذا لم تُطق؛ فإنه يحرم؛ لخوف الضرر.

ويستحب تقديمُ الملاعبة على الوطء، وإدخالُ اليدين ثدييها، ومكامعتُها[٤] إلى أن يغلب على الظن أنها كملت في الاشتهاء فيُدخل، فيكون ذلك أعونَ على قضاء وطرها؛ إذ لو جامعها من غير تقديم الملاعبة فربَّما يُنزل الرجل قبل إنزالها فتبقى غير قاضية لوطرها[٥].

قال الإمام والغزالي: " والأصلح في الجماع أن يكون عند هيجان الشهوة، واستعداد المنيِّ وإن كان في سنةٍ مرّةً.

ويكره التكليف والتكلف في الجماع: بأن يباشرها ويباضعها ليحضر الاشتهاء؛ فإنَّ ذلك مضرٌّ كالأكل قبل الاشتهاء، لاسيما لصاحب المزاج الصفراوي والسوداوي؛ فإنَّ الجماع يضرُّهما ضرراً عظيماً[٦].

---

(١) قال الغزالي «ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر: الأول والآخر والنصف، وروي كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم». إحياء علوم الدين (٢/ ٥٠). وقال النووي: «وَلَا يُكْرَهُ الجِمَاعُ مُستَقبِلَ القِبلَةِ وَلَا مُستَدبِرَهَا، لَا فِي البُنيَانِ وَلَا فِي الصَّحرَاءِ، هذا مذهب الشافعي والعلماء كافةً، إلا بعض أصحاب مالك». فتاوى النووي (ص: ١٩١)، والروضة (٧/ ٢٠٧).

(٢) المكروه عمل ورد عليه نهي مخصوص غير جازم، وخلاف الأولى: عمل نهى عنه الشارع بنهي مستفاد من أوامر الندب. ينظر: الغيث الهامع (ص: ٣٨)، وتشنيف المسامع (١/ ٢٣١)، وحقاً لا يوجد نهي صريح من الشارع على هذه الأمور، بل من الصعب أيضا استخراج النهي عنها من أوامر الندب أيضاً.

(٣) وهو قول ابن القاسم المالكي، وعند ابن حبيب المالكي يكره. ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي ، جمال الدين (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)- دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ٥٠)

(٤) المكامعة : المضاجعة والملاعبة. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٧٩)

(٥) الوطر: الحاجة، جمعه اوطار، ولا يبنى منه الفعل. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٧٢٧) .

(٦) الصفراوي والسوداوي : أي ذات المزاج الصفراوي التي تجد طعم العسل مرا لعدم اشتهاءها وكذلك السوداوي. ينظر : فتح الباري (ت: ٨٥٢هـ) دار المعرفة،بيروت: (١/ ٦٠) كاب الطب باب حلاوة الإيمان.

والمُكثر للجماع يسرع إليه الهرم، وتقلُّ قوَّتُه، ويظهر شيبُه قبل وقته.

وقالا: «للجماع كيفيات: أحسنها: أن تستلقيَ المرأةُ على ظهرها ويعلوها الرجل رافعاً رجليها واضعاً أستها على ناتيٍ من مخدة ونحوها».

ثم إذا صبَّ المنيَّ فلا ينزع في الحال، بل يصبر ساعة مع [الضم الجيّد] لها، فإذا سكن جسمُه نزع ومال عن يمينه حين النزع، فقد ذكروا أن ذلك مما يكون الولدُ منه ذكراً.

واستلقاءُ الرجل على قفاه وصعودُ المرأة على صدره يحدث قروح المثانة وانتفاخا في الخصية، وإذا كان على الجنب ضرَّهما ويعسر خروج المني.

وإذا كانا قاعدين يحدث وجع الكلى والمثانة، ويحدث ورم الأرنبة[1]، ويحبس المني عن الخروج، ويُفسد مزاجَ البدن، وهي شرُّ أشكال الجماع[2].

***

سوالب الولاية

(فصل: لا ولاية للرقيق) قناً كان أو مدبرًا، وكذا لو كان مبعَّضاً؛ لعدم أهلية الولاية؛ لنقصانه وعدم تفرغه للبحث والنظر.

وقيل: لو ملك المبعض أمةً زوَّجها بالملك، حكاه الكيا الهراسي.

(ولا للصبي)؛ لعدم الاعتبار بأقواله، وفي المراهق المميز وجه حكاه الفارقيُّ؛ لكمال نظره، والصحيح خلافه؛ طرداً للأحكام.

(والمجنون)؛ لعدم [تمييزه] وانتظام أقواله وأفعاله، قال النووي: «ولا فرق بين المطبق[3] والمنقطع[4]؛ تغليباً لزمن الجنون، فيزوج الأبعد في زمن جنونه دون إفاقته».

قال المصنف في الشرح الصغير: والأشبه أنه لا يُزيل المنقطعُ الولايةَ كالإغماء؛ فينتظر

---

(١) الأَرنَبَةُ: طَرَفُ الأَنفِ، وجَمْعُها الأَرانبُ. لسان العرب (١/ ٤٣٥).

(٢) يبدو أن هذه المطالب من قال الإمام والغزالي إلى هنا نقل عنهما، ولم نجد المصدر.

(٣) الجنون المطبق عند الحنفية: هو الدائم مدة سنة، وهو الصحيح في المذهب. و: هو الممتد مدة شهر وبه يفتى. و: هو الممتد أكثر من يوم، وليلة. القاموس الفقهي (ص: ٧٠)

(٤) المنقطع: هو الجنون الذي يعتري الإنسان في أوقات معلومة فإذا أفاق عاد إليه عقله. لسان (٢/ ٩٠).

إفاقته، نعم لو قصُر زمنُ الإفاقة جداً فلا عبرة به؛ بل هو كالمطبق جزماً، صرح به الإمام في النهاية[1] (ومختلُّ النظر) أي: فاسد الفكر مضطربِ الرأي، وأصلُ الكلمة من الخلل، وهي: الثلَمة في نحو الجدار (بالهرَم) ونحوه من تتابع الأسقام، وتوارد الآلام كما صرح به الجلالي[2]، (والخبَل) أي: مختل النظر عارضياً كان أو جبلياً؛ لعجزه عن النظر الصحيح في إختيار الأزواج والأكفاء والبحثِ عن أحوالهم.

قال صاحب الغريبين: «الخبل: فتور البدن مع قلة العقل»[3].

وقيل: هو استرخاء الأعضاء مع قلة العقل.

وقيل: هو الجنون الذي يأمن الناسُ بوائقه، ويسكن صاحبُه[4].

وقيل: الخبل خرافةٌ قبل أوانه، وأوانُه بعد خمس وسبعين سنة غالباً.

(وكذا السفيه المحجور عليه) بالسفه بأن بلغ مبذراً أو صار مبذراً بعد رشده (على الأظهر) من الطريقين قولاً واحداً؛ لأنه لا يلي أمر نفسه؛ لنقصانه، فلأن لا يليَ أمرَ غيره أولى.

والطريق الثاني: فيه قولان: أحدهما هذا.

والثاني: أنه يلي؛ لأنه كامل النظر في أمر النكاح، وإنما حجر عليه؛ لئلا يضيِّع مالَه.

وفي قوله: «المحجور عليه» إشعارٌ بأنه لو لم يكن محجوراً عليه لا تزول ولايته، وهو أحد الوجهين في الحاوي الكبير، وعبر عنه المصنف في الشرح بقوله: «فما ينبغي أن تزول ولايته»، والذي صححه صاحب الذخائر واختاره ابن الرفعة: أنه تزول ولايته، وعلى هذا فالأولى حذف ذلك القيد؛ لأن مفهومه ليس بمختار[5].

هذا كله في السفيه المبذر؛ أما المفسد لدينه بعد البلوغ يستمر عليه الحجر، ففي

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٣٨٣)، ونهاية المطلب (١٢/ ١٠٦-١٠٧).

(٢) ينظر كنز الراغبين (٣/ ٢٢٧).

(٣) والخبال والخبل الفساد، وقد يكون ذلك في الأفعال والأبدان، والعقول. الغريبين (٢/ ٥٣٠).

(٤) والخَبَل: جَودة الحُمق بِلاَ جُنُونٍ. لسان العرب (١١/ ١٩٧)

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ١١٨)، والشرح الكبير (٧/ ٥٥١).

ولايته الخلاف الآتي في الفاسق. أما المحجور عليه بالفلس فلا خلاف في ولايته؛ لأنَّ الحجر عليه لحق الغرماء لا لنقصٍ فيه.

ومن أسقط ولايته فهو ممن لا يفرق بين المذاهب في الأحكام، فلا نبالي بخلافه.

[انتقالُ الولاية للوليِّ الأبعد]

(ومهما كان) الولي (**الأقربُ متصفاً ببعض هذه الصفات**) المانعة من الولاية (**فالولايةُ للأبعد**)؛ لأن وجوده- والحالة هذه -كالعدم، فيزوِّج الأبعدُ مادام الأقرب ناقصاً؛ فإذا زال نقصُه عادت الولاية إليه، ولا يُشترط في عودها إعادةُ القاضي.

(**والإغماء إن كان مما لا يدوم غالباً**) بأن كان سببُه غلبةَ المرة الصفراء،[1] أو هيجان البُجران المسبَّع فإنه يزول عن قريب أو يموت على الفور (**كالنوم تُنتظر إفاقتُه**)؛ لأنه وشيك الزوال فلا يمنع الولاية.

وقوله: «كالنوم» تشبيهُ قياسٍ واقع موقع الدليل؛ إذ المعنى: ينتظر إفاقته كما ينتظر في النائم، ويجوز أن يكون «كالنوم» مشبهاً به لما لا يدوم غالباً، فحينئذ هو تشبيهُ توضيحٍ لا قياس فيه.

(**وإن كان ممّا يدوم أياماً**) كثلاثة أو أكثر- قال النووي: «أو أقل كيوم أو يومين»[2]، وذلك الإغماء لا يكون من غلبة المرّة بل إنما يكون من ضغطة الجن أو الكابوس[3] (**فأقرب الوجهين أن الحكم كذلك**) أي: تُنتظر إفاقته؛ لأنه متوقع الزوال عن قريب، فهو كمن اشتغل بأمر مهمٍّ فينتظر فراغه.

والثاني: تنتقل الولاية إلى الأبعد في زمان إغمائه، كما ينتقل إليه في زمان جنونه، والجامع عدم الشعور.

وأجيب بأن الجنون لا يؤمن دوامه، بخلاف الإغماء.

---

(١) **المرة الصفراء**: المرة أحد أمزجة الجسد: وهي الصفراء والسوداء والبلغم. ينظر: غريب الحديث: لإبراهيم بن اسحاق الحربي (١/ ١٠٠). وهذا من النظريات القديمة، لا يؤيدها الطب الحديث.

(٢) ينظر: الروضة للنووي (٥/ ٣٨٣).

(٣) قال الزبيدي: الكابوس: الجسام الذي يقع بالليل على الرجل فلا يقدر أن يتكلم، وهو الندلان. ينظر: تاج العروس (١/ ٧٦٤٠). ويسمى باللغة الكردية: "شەوە" أو: "موتەكە".

قال أبو عليٍّ: «إذا كان الإغماء بحيث يبلغ غيبةُ الولي إلى مسافة القصر كيومين أو اكثر زوَّج السلطان موليته بالولاية العامة، لا الأبعدُ»، واختاره معظم المتأخرين[1].

(ولا يقدح العمى) أي لا يؤثِّر في الولاية، والقدح: الخلل **(في أصحّ الوجهين)**؛ لأنَّ نظره صحيح يتمكن من البحث عن أحوال الأزواج من الكفاية وغيرها بالسماع عن الثقات مع أن السمع من أقوى أسباب العلم بالأشياء.

والثاني: أنه يقدح كما يقدح في الشهادة، فيكون ناقصاض كالصغر، فيزوج الأبعد عند عمى الأقرب.

وأجيب بأن رد شهادته لعدم اطلاعه على العين المشهود عليها أولها أو بها فيتعذر عليه الحمل والأداء، بخلاف ولاية النكاح؛ فإنه لا يحتاج فيها إلى رؤية الأعيان، ولذا لو خاطب الولي أحدا من وراء جدار -لا يعرفه عيناض -بزوّجتُك ابنَتي والشهود على الجدار يرونهما جميعاً فقبل المخاطب صح النكاح جزماً.

***

الخلاف في ولاية الفاسق للنكاح

(والظاهر من أهل المذهب أنه لا ولاية للفاسق)[2]، وهذا طريق من طرق الأصحاب عبّر عنه بالظاهر؛ تنبيها على ظهور دليله؛ لأن الفسق نقصٌ يقدح في الشهادة، فيمنع الولاية كالرقّ.

ولا فرق في هذا الطريق بين أن يكون الوليُّ مجبراً أو غيره، ولا بين أن يكون فسقه بشرب الخمر أو بغيره، ولا بين أن يكون مجاهراً أو مخفياً.

والقول الثاني في هذا الطريق: أنه له الولاية؛ لأن الفُساق [يُزوِّجون] بناتهم وغيرهن في جميع الأعاصر ولا يُمنعون منه، ولأن أمر النكاح مما يعم به البلوى؛ فإن الاهتمام به

---

(١) يتوافق قوله هذا مع ما في المجموع (١٩/ ٢٠٦) عن إمام الحرمين: اعتبار مدة السفر في ذلك، فإن كانت جهة لا يؤخر التزويج فيها لمراجعة الغائب يزوجها السلطان. وقال الغزالي في الوسيط (٥/ ٧٢): الانتظار بثلاثة أيام أولى.

(٢) **الفاسق**: هو مرتكب الكبيرة أو المصر على الصغائر بغير تأويل. ينظر: الوسيط (٥/ ٥٤).

أولى من تركه لأجل الفسق.

قال المصنف في الشرحين: وبه يُفتي أكثر المتأخرين، لاسيما أصحابنا الخراسانيون[١].

والطريق الثاني: القطع بالأول من غير خلاف؛ اتباعاً لنص الشافعي ﷺ[٢].

والطريق الثالث: القطع بالثاني؛ اتباعاً لعمل الناس في الأعصار.

والطريق الرابع: أن المجبر الفاسقَ يلي؛ لكمال شفقته؛ دون غيره.

والطريق الخامس: يلي غيرُ المجبر دون المجبر؛ لأن المجبر قد يزوجها من فاسق مثله، بخلاف غير المجبر؛ لتوقف التزويج على إذنها فتنظر لنفسها[٣].

والطريق السادس: أنه إن فسَّق بشرب الخمر فلا يلي؛ لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه، وبغير شرب الخمر يلي.

والطريق السابع: أنه إن جهر بفسقه فلا يلي، وإن أسرّ يلي.

والطريق الثامن: أنه إن سُلبت ولايته [انتقلت] إلى حاكم فاسق وليَ هو؛ لأنه كالفرار من السرحان إلى الضرغام[٤].

وإن انتقل إلى حاكم عادل فلا يلي، وهذا طريق الغزالي، واستحسنه النووي وقال: «ينبغي أن يكون العمل به»[٥].

رجعنا إلى ما في الكتاب: **وإن قلنا**: الإمام الأعظم لا ينعزل بالفسق وقلنا: " **الفسق** يسلب ولاية النكاح" ففي سلب ولايته وجهان: **الأصح**: أنه لا يسلب، بل يزوج

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٥٦).

(٢) ينظر: الأم، طبع سنة (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١ م) -دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: (٦/ ٦٥).

(٣) وقد جرت منا ظرة بالمراسلة بين والدي الشيخ الملا محمود الأرمردي والشيخ الملا عبد العظيم الماوتي رحمهما الله تعالى- في هذه المسألة، وكان والدي متبنياً لقول من يقول بولاية الإجبار للفاسق والشيخ الماوتي ينكر ولاية الإجبار له، مستدلاً بكون الإفتاء بثبوت الولاية له للضرورة، وأنه لا ضرورة في تزويج المرأة بالإجبار إلا في حالات نادرة.

(٤) السرحان: الذئب، والضرغم والضرغامة: الأسد، والأسد الضرغام: هو الضاري الشديد المقدام من الأسود. ينظر: لسان العرب (٢/ ٤٧٨)، و (١٢/ ٣٥٧).

(٥) ينظر: هامش الوسيط (٥/ ٧٣)، رقم: (٣)، والروضة (٥/ ٣٨٤)، وهذا هو الملائم لمقاصد الشريعة.

بناته وبنات غيره بالولاية العامة؛ تعظيماً لشأنه وتوقياً عن صدمة الفتن.

والثاني: يسلب ويزوجهن مَن دونه من الولاة والقضاة.

قال الإمام في النهاية: «ولا يلزم من سلب الولاية من الفاسق اشتراط العدالة في الولي؛ فإن المستور يلي بلا خلاف»[1].

وحكى النووي في أصحاب الحرف الدنيئة وجهين، وقطع بأنهم يلون[2].

فإن تاب الفاسق عند العقد: فإن كان فسقه مما تحصل التبرئة منه في الحال بأن كان فسقه بالقتل وقد عفى عنه المستحقون، أو أدى حقوقهم وكفّر بالإعتاق وغيره وتاب بعد ذلك عند العقد صح العقد بلا خلاف، وإن كان مما لا تحصل التبرئة منه بالتوبة في الحال كسائر المعاصي ففي صحة العقد وجهان: أصحهما الصحة.

(والكافر يلي نكاح ابنته الكافرة)؛ لأن له الولاية المطلقة في دينه، فلا يمنع من بعض دون بعض.

هذا إن لم يرتكب ما يفسق به في دينه، فإن ارتكب ففيه الخلاف المارّ في المسلم الفاسق.

ولا فرق بين أن يكون الزوج كافراً أيضا أو كان مسلماً وهي من أهل الكتاب.

ولا يلي الكافر نكاح ابنته المسلمة، كما لا يلي المسلم نكاح ابنته الكافرة بل يلي الأبعد المسلم أو السلطان في الأولى، والأبعد الكافر في الثانية، أو الحاكم عند فقدانه.

قال المصنف في الشرحين: " وإن اختلفت ملة الولي والمولية فيمكن أن يقاس على الإرث فيلي؛ حتى يلي اليهودي النصرانية أو بالعكس، ويمكن أن يمنع؛ لأن اختلاف الملل منشأ العداوة وسقوط النظر.

واطلاق الكتاب يقتضي الجواز؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، وتردد في الشرحين تردّدَ تفتيح، لا تردد تشكيك ليُعدّ خلافاً[3].

(وإحرام المتعاقدين) الولي والزوج **(أو وكليهما)** بالحج أو العمرة أو وكليهما (و)

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ١٢٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٥٦-٥٥٧)

إحرام (**المرأة يمنعُ صحة النكاح**)؛ لأن الرفث ومواقعة النساء حرام في الإحرام، فكذا يحرم ما يفضي إليها؛ كما يحرم وضع الأحبولة للصيد للمحرم أو في الحرم[1]، وقد روى مسلم: أنه ﷺ قال: «**لا يَنكِح المُحرِمُ ولا يُنكَح**»[2] (**لكن لا تنسلب به**) أي: بالإحرام (**ولايتُه**) بمعنى أنه لا تنتقل الولاية إلى الأبعد (**في أظهر الوجهين**)؛ لبقائه على الرشد والنظر، والمانع إنما هو طريان الإحرام، فهو كغيبته.

(**حتى يزوجُ السلطان عند إحرام الولي**) بالولاية العامة (**دون الأبعد**)؛ لعدم نقل الولاية إليه.

والثاني: يزوج الأبعد؛ لانتقال الولاية إليه بإحرام الأقرب؛ لأنه خرج عن الأهلية بالإحرام فهو كالعدم.

ولو وكل وهو حلال ثم أحرم الولي أو الزوج وزوج الوكيل بوكالته السابقة قال المصنف في الشرح والنووي في الروضة والمنهاج: لم يصح العقد؛ لأن الوكيل في النكاح سفير محض، فكأنَّ العاقد الموكل[3]، وليس[ذلك]لأن الوكيل ينعزل بإحرام الموكل؛ إذ ذاك وجه، والأصح خلافه؛ حتى يجوز أن يزوج بعد تحلل الولي.

ولو كانت الوكالة للسلطان أو القاضي وأحرم جاز لخلفائه أن يزوجوا من له الولاية عليها، كما نقله الجلالي عن أصحابنا العراقيين؛ لأن تصرفهم بالولاية دون الوكالة[4].

(**وإذا غاب**) الولي (**الأقرب إلى مسافة القصر**) أي مرحلتين بسير ثقيل الأقدام (**فيزوجها السلطان أيضا**) كما في الإحرام، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد؛ لبقائه على الولاية، فيزوجها السلطان نيابة عنه، ولايشترط استئذانه؛ لأنه قد يفوت الكفؤ الراغب بالتأخر عن الإستئذان ولا تجد كفؤاً آخر عن قريب فيشوش أمرها. وهذا بالإتفاق.

(**فإن كانت الغيبة**) أي: غيبةُ الأقرب (**إلى ما**) أي: مسافةٍ (**دونها**) أي: الأقرب من

---

(١) **الأحبولة** والحبالة: هي التي يصطاد بها. مختار الصحاح (١٢١).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٤١ - ١٤٠٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٨٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج (٣/ ١٥٧).

(٤) ينظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (٣/ ٢٢٩).

مسافة القصر (فأظهر الوجهين أنها) أي مولِيَّةَ الأقرب (لا تتزوج) أي: لا يزوجها السلطان نيابة بدون استئذان الأقرب؛ لأن قرب المسافة كالحضور ولا يفوت بذلك تأخير الكفء الراغب غالباً (حتى يراجع الولي) للاستئذان (فيحضر الولي) ليباشر العقد بنفسه (أو يوكل) وكيلاً فيحضر عنه ويعقد وكالة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون المسافة فوق العدوى أو دونه[1].

وهذا ما نص عليه الشافعي في الأم،وتكون هذه الصورة مستثناة عن حكم القاضي على الغائب؛ لعموم البلوى بها؛ فيكون القاضي في ذلك كآحاد الناس فيكتفي بإخبار من يثق بروايته[2].

ومن فصل وقال: فيحضر إذا كانت الغيبة إلى ما دون مسافة العدوى أو يوكل إذا كانت فوقها وجعل حكم القاضي بوكالته حكما على الغائب؛ أخذا بالقياس على سائر الأحكام فقد قصر في تتبع كلام الشافعي وخالف إطلاق الكتب.

والثاني: أنه يزوجها وإن كانت المسافة أقرب من مسافة القصر ولا ينتظر استئذانه؛ إذ قد يفوت الكفءُ الراغب بالتأخير فتتضرر بالتأخير.

وقيل: يستأذن الولي فيما دون العدوى ولا يستأذن فوقه ولا يشترط حضوره بالإتفاق، وإنما الخلاف في المراجعة والتوكيل.

وعلى الأول لو كان قريباً أو في البلد وتعذر الوصول إليه لخوف الطريق أو لأنه متوار جاز أن يتزوج موليته بدون مراجعته ووكالته كالغائب إلى مسافة القصر، صرح به الروياني والعبادي.

فرع: لو ادعت غيبة وليها وقالت: أنا خلية عن النكاح والعدة فهل يكتفي الحاكم بقولها ويزوجها أو لا بُدَّ من شهادة خبيرين بذلك ؟ فيه وجهان:

الأصح أنه يكتفي ويزوجها؛ لأن الرجوع في العقود إلى قول أربابها.

---

(١) مسافة العدوى وهي التي يمكن قطعها في اليوم الواحد ذهاباً وإياباً. ينظر: الوسيط (٥/ ٧٢).

(٢) ينظر: الروضة (٥/ ٣٨٧)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٢١٩)، والوسيط (٥/ ٧٥).

وكذا لو وكل شخص القاضيَ نفسه في إيجاب النكاح أو قبوله في مسافة العدوى أو دونه لا يحتاج إلى حضور الموكل ولا إلى الشهادة على التوكيل بل يكفي إخبار عدل بأن فلاناً وكلك في كذا ويكون القاضي كآحاد الناس في ذلك.

تكملة: عقودُ الجاهلين بشرَائط العقد حالة العقد صحيحةٌ إن اشتملت على الشرائط في نفس الأمر، ألا يرى أنه لو زوَّج أمة مورثه على ظن حياته فبان أنه كان ميتاً حينئذ صح العقد؟

وما تمسك به صاحب الأنوار مبنيٌّ على قلة التأمل؛ لأن المنقول في فصل الربا هكذا: «أن العلم بشروط العقد حالة العقد معتبر»[1]، وهذا لا يدل على ما اختاره؛ لأن صاحبي العزيز و الروضة أرادا بالعقد عقد الربا؛ فالعلم بالمماثلة عند التجانس وبحلول العوضين والتقابض قبل التفرق معتبر بالاتفاق؛ لدفع ربا النساء[2] والتفاضل، وعند عدم التجانس لدفع ربا النساء والغرر[3]، وذلك؛ لصريح النص، ولا يلزم من اختصاص مسألة بحكم شموله في جميع المسائل، وصورة اشتباه المحرم بالأجنبيات من هذا القبيل، مع أنه فرقٌ بين الاعتبار والاشتراط؛ إذ المشروط في بابٍ لا بُدَّ أن يكون مطرداً في جميع جزئيات الباب؛ لعدم تخلف الشرط عن المشروط، وقد تخلف فيما ذكرنا في بيع مال مورثه على ظن حياته ونكاح أمته كذلك.

أما كون الشيء معتبراً فلا يلزم اطراده في جميع جزئيات الباب؛ لأنَّ معنى الاعتبار أن يعتبره الشارع في صورة من صور الباب ولا يلزم اطراده في جميع جزئيات الباب، وصاحب الأنوار إما أنه لم يفرق بين الشرط والاعتبار، وإما أنه أراد بما نقل الزجرَ عن الحرص في مزاولة عقد النكاح طمعا في الجاه، وافتراق الحطام الدنية، أو التشديدَ في الاحتياط؛ حفظاً للأنساب عن الاضطراب.

***

(١) ينظر: الأنوار (٢/ ١٠٩)، ونقل صاحب الأنوار هذا القول عن الرافعي والنووي (٢/ ١١٠).

(٢) النساء: التفاضل، وربا النسيئة: وهو بيع الربويين لأجل ولو لحظة. ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢١)، وتهذيب الأسماء (٣/ ١١٧)، والفقه الميسر (ص: ٢١٥، ٢١٤، ٢١٦).

(٣) بيع الغرر: هو ما انطوت عنا عاقبته كبيع السمك في الماء والطير في الهواء. الفقه الميسر (٢١٤).

التوكيل في النكاح

(فصل: للولي المجبر التوكيل بالتزويج من غير إذن المرأة) بأن كان ذلك الولي أباً أو جداً كما يجوز أن يزوجها بغير إذنها؛ ولأن نظره أكمل من نظرها.

(وأصح القولين لا يشترط) عند التوكيل (تعيين الزوج) بأن يقول الوليُّ: زوِّجها من فلان؛ لأن الظاهر أن الولي إنما يختار للوكالة من يثق بحسن نظره ونجابة اختياره، فيكون في اختيار الزوج كالولي.

والثاني: يشترط التعيين؛ لاختلاف طبقات الناس طيشاً ووقاراً، ووقاحة وخيانة، وملائمة وخشناً، وظهور اختلاف الأغراض بذلك، وليس للوكيل شفقة داعية إلى التفحص عن أحوال الأزواج حتى يختار من له مكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال، بخلاف الولي.

وهذا ما اختاره معظم الخراسانيين، وأفتى به أبو علي، وهو أقوى جداً[1].

(والوكيل) عند عدم التعيين (يحتاط، فلا يزوج من غير كفءٍ) ويبالغ في حسن الاختيار، فلو زوجها من غير كفء بطل بالاتفاق كما لو باع الوكيل بدون ثمن المثل، ولو زوجها بكفءٍ عند وجود الأكفاء ينبني على ما لو وجد راغب بأكثر من ثمن المثل قبل لزوم البيع فلا يجوز تزويجها إلا بالأكفّإِ في الأصح.

(وأما غير المجبر) كمن على حواشي النسب والمعتق والسلطان مطلقاً والأب أو الجد إن كانت ثيباً (فإن نهته) أي المولية (عن التوكيل) قائلةً: لا توكل في نكاحي أحداً (لم يوكل) الوليُّ أحداً؛ لأن تزويجها إنما يكون بالإذن، ونهيها عن التوكيل صريح في عدم الإذن في تزويج الوكيل إياها (وإن أذنت له) أي لغير المجبر بالتوكيل قائلة: وكل من يزوجني (وكل)؛ امتثالاً لأمرها.

(وإن قالت له: زوجني) ولم تتعرض للتوكيل ولا لعدمه (فهل له التوكيل) بذلك

---

(١) نسب الرافعي في العزيز (٧/ ٥٦٦) هذا القول إلى الإمام الشافعي فيقول: يحكى عن نصه في الإملاء، ويعزوه ابن الملقن في العجالة (٣/ ١٢٢٠) إلى الشيخ أبي علي الفارقي قائلاً: وصححه الفارقي.

الإذن؟ (فيه وجهان: أصحهما: نعم)؛ لأن الولاية ثابتة له، وإذنها شرط لرعاية حقها، فيتمكن من التوكيل بغير إذنها؛ لأن التوكيل حق الولي لا حقها، فأشبه الوصي والمقيم في التوكيل في مال الصبي.

والثاني: لا يوكل بغير إذنها كما لا يزوجها بغير إذنها؛ لأن ولايته وإن كانت ثابتة لكنها لم تتم إلا بإذنها، فتصرفه موقوف على إذنها، فلا يوكل إلا بالإذن كما أن تصرف الوكيل بإذن الموكل فلا يجوز أن يوكل إلا بإذن الموكل. ومن يشم رائحة الفقه يعلم الفرق فيجيبه به.

(ولا يجوز له) أي لغير المجبر (التوكيل من [غير] استئذانها في النكاح في أصح الوجهين)؛ لأنه لا يجوز له مباشرة التزويج قبل إذنها، فكيف يجوز أن يوكل غيره؟ وهذا بعيد جداً[1].

والثاني: يصح التوكيل قبل استئذانها؛ لأنه يملك تزويجها بإذنها فله إقامة غيره مقامه في ذلك، فيستأذنها الوكيل كما يستأذن الولي.

ولا بدَّ من استئذان الولي وإذنها له ولا يكفي إذنها للوكيل عند النووي، وقال صاحب الزاد والمطلب الأعلى: إنه يكفي إذنها للوكيل؛ لقيامه مقام الموكل في ذلك" واستحسنه الجلالي[2].

فرع: لو قالت لغير المجبر: وكل بتزويجي واقتصرت على ذلك فله التوكيل؛ امتثالاً لأمرها، وكذا التزويج بنفسه؛ لأنه إذا جاز له التوكيل بإذنها في التزويج يتضمن جواز تزويجها بنفسه؛ إذ لا معنى لمنعه ممّا له التوكيل فيه.

ولو قالت: وكل بتزويجي ولا تزوجني بنفسك لم يصح إذنها في التوكيل؛ لأنها منعت الولي عن التزويج وفوضت تزويجها إلى الوكيل الأجنبي، فهو كما لو فوضت إليه بلا إذن الولي ابتداء، فلا يصح عندنا على ما مرّ[3].

---

(١) يبدو أن اسم الإشارة راجع إلى الجواز لا إلى عدم الجواز بقرينة ما يأتي. (٣١٧٠) اللوحة (٠١١٨٤)

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٥٨)، والروضة (٥/ ٣٩١)، وكنز الراغبين (٣/ ٢٣٠).

(٣) ان دلّة قرينه ظاهرة على انها انما قصدت اجلاله صحّ كما بحث الازروعي، نهاة المحتاج (٦/ ٢٤٣).

(ويقول وكيل الولي عند العقد: زوجتُ بنت فلان) اسمها زينب صغرى ابنتين أو كبراهما مثلاً (منك، ويقول الزوج: قبلت نكاحها) أو: تزويجها، ويسميها بصفتها؛ فلو اقتصر على ردّ الكناية إليها؛ بأن قال: قبلت نكاحها فالأصح الجواز؛ لأن الظاهر ردّها إلى من سماها وكيل الولي.

وقيل: لم يصح النكاح على الأصح؛ لعدم الصراحة باسمها، وهو قوي جداً.

(ويقول الولي لوكيل الخاطب: زوجتُ بنتي فلانة) يسميها بصفتها (من فلان) ويسميه (فيقول وكيله) أي: وكيل الخاطب: (قبلتُ نكاحها له).

وفي الاكتفاء برد الكناية إليه بدون التصريح باسمه الخلاف الذي مرّ آنفاً.

ولو لم يضف إليه لا بردّ الكناية ولا بالتصريح بل اقتصر على قوله: "قبلت نكاحها"، ونواه لم يصح النكاح على الأصح؛ لعدم اطلاع الشهود على النية.

وأجراه المصنف مجرى قول الزوج: قبلت، بدون قوله: "نكاحها" فيجري فيه الوجهان المارّان في الصفة، ومن الأصحاب من يقطع بالبطلان هنا دون ثمة.

ومنهم من يُجري الخلاف فيهما، ففي المسألة طريقان، فافهم.

***

ما يجب على المجبر

(فصل: يجب على المجبر) من أب أو جد (تزويج المجنونة البالغة، والتزويج من المجنون عند ظهور الحاجة) قيد المجنونة أيضاً.

ولم يذكر البلوغ في المجنون؛ اكتفاء بذكره في المجنونة، أو لاستلزام الحاجة إياه، والحاجة ظهور إمارة التوقان، أو توقع الشفاء بإشارة طبيبين عدلين ذوي التجربة.

وقيل: "عند ظهور الحاجة" قيدُ المجنون فقط، واكتفى في المجنونة بالبلوغ عن الحاجة؛ لأن البلوغ مظنها، واقتصر في المجنون على الحاجة؛ لاستلزامها البلوغ.

والمراد بالحاجة على هذا الحاجة الظاهرة، لا الخفية التي يشير إليها الأطباء، فكأنه

قال: بالغة محتاجة، وبالغ ظاهر الحاجة، وفرقُ ذلك أن تزويجها يفيدها المهر والنفقة، وتزويجه يغرمه إياهما، وهذا تفصيل حسن، لكنه بعيد عن العبارة جدا، والوجوب لا يتوجه بهذا الفرق، بل هو مبني على عجز الولي عن النفقة، وهي مسألة أخرى لا تعلق لها بذلك، فالأحسن في تصحيح العبارة ما ذكرت.

(ولا يجب عليه) أي: على الولي المجبر **(تزويج البنت الصغيرة، ولا التزويجُ من الصغير)** المراد بهما: العاقلان؛ إذ لا حاجة لهما إلى ذلك قبل البلوغ، ولا يعرف الأمر بعد البلوغ، فربما لا يحتاجان إليه بعد البلوغ أيضا، وأما حكم الصغيرين المجنونين فسيأتي.

(وعليه) أي: على المجبر **(وعلى غير المجبر إن كان معيناً)** بأن كان واحداً حساً، أو شرعاً، بأن كان غيرُه ناقصاً بصغر أو اختلال نظر **(الإجابةُ إذا التمست)** أي طلبت المرأةُ **(التزويجَ)**؛ صونا لها عن الوقوع في الفاحشة، وذلك فرضُ عين عليه.

(وإن لم يكن) غيرُ المجبر معيناً **(كإخوة أو أعمام)** كاملين **(والتمست التزويج من بعضهم فكذلك تجب الإجابة)** على ذلك البعض **(في أظهر الوجهين)**؛ إذ ربما لا يتواكلون[1] فيعطل أمرها، فتجب الإجابة؛ تحصيناً لها وإعفافاً لإربها[2]، فيصير عليه فرض عين أيضاً.

الثاني: لا تلزمه الإجابة؛ لتمكنها من الالتماس من غيره؛ لعدم تعينه للولاية.

وأجيب: بأنه لو لم نوجب الإجابةَ احتمل الردُّ من الجميع؛ لعدم توجه الوجوب على أحد، فيعطل أمرها.

(والأولى إذا اجتمعت الأولياء في درجة واحدة) كأخوة بني العلات أو بني الأعيان[3]، أو الأعمام كذلك **(أن يزوجها أفقهُهم)** بشرائط النكاح وأمرِ الأزواج.

وقيل: على الإطلاق؛ لكمال نظره، ووفور معرفته بتصاريف الزمان، واختلاف طبقات الإنسان.

---

(١) أي: لا يفوضون. هامش (٣١٧٠ اللوحة (٠١١٨٤)، والظاهر: «يتواكلون» بدون لا.

(٢) الإربة والإرب: الحاجة. ينظر: لسان العرب (١/ ٢١٢).

(٣) **بنو العلات:** بنو الرجل من أمهات شتى، أما بنوا الأقران فهم بنوا أم من رجال شتى، **وبنوا الأعيان:** وهم إخوة من أم وأب، قاله الجوهري وهذه الأخوة تسمى المعاينة. ينظر: تاج العروس (١/ ٨١٢٠).

(وأسنهم)؛ لأنه يعلم مكارم الأخلاق ومساوئها بتجرب الأمور وممارسة الشؤون.

ولا فرق في ذلك بين مضيِّ سنه في الإسلام، أو في الكفر، بخلاف باب الإمامة، والفرق ظاهر.

ثم إن اجتمع الفقه والسن في واحد فبها ونعمت[1]، وإن اختص كل بواحد ففي الأولوية وجهان: أحدهما: الأفقه؛ لكمال نظره.

والثاني: الأسن؛ لأن أمر النكاح مبني على التجرب، وهو من الأسن أكثر.

وهذا أوفق لإطلاق المراوزة.

-(برضا الآخرين)؛ تطييباً لخواطرهم وحفظاً لباب شفقتهم عليها.

والأورع دخل في الأولية؛ لأنه أشفق غالباً وأحرص على طلب الحظ لها.

(وإن تزاحموا) أي تشاحوا بأن لم يرضوا بواحد، ولم يتواكلوا، أو أراد كل منهم أن يزوج بنفسه استقلالاً (أُقرع بينهم)؛ قطعاً لمنازعتهم؛ ليحصل إعفافها عن قريب، فيزوجها من خرج القرعة، ولا يشترط رضاء الباقين إذا كان الخاطب كفوءاً.

(ومع ذلك) أي مع الاقتراع وخروج القرعة لواحد (فلو زوج غيرُ من خرجت له القرعة وقد أذنت لكل واحد منهم) إما صريحاً، أو استأذنها كل منهم وسكتت وهي بكر وقلنا بكفاية السكوت منها (فأصح الوجهين صحته) أي: صحة النكاح؛ لأن القرعة لقطع النزاع لا لسلب الولاية، وقد أذنت لكل منهم.

والثاني: لا يصح؛ لتكون للقرعة فائدة؛ وإلا فيكون فراراً من السيد إلى الأسد؛ لزيادة النزاع بمخالفة القرعة.

[وجوب التزويج على غير العاضل]

فرع: لو عضل الولي المتعين أو الأولياء عند التماسها من كفؤ وجب على السلطان تزويجها، ولو عضل بعضهم دون بعض فيزوجها منهم من لم يعضل.

---

(١) «فبها» أي: فبالشريعة أخذ، «ونعمت» أي: ونعمت الخصلة الأخذ بالشريعة. مفاتيح.

(وإذا زوجها واحد من زيد وآخر من عمرو) وقد أذنت لكل منهما (وعُرف السابق منهما) بتمام القبول- والاعتبارُ بتقدم الإيجاب -(فهو) أي: السابق (الصحيح) لا الثاني؛ لأنها عند العقد خليةٌ عن النكاح.

وإنما أتى بصيغة الحصر؛ رداً على من زعم أن الثانيَ لو كان قبل الدخول في الأول فالصحيح هو الثاني، وهو باطل؛ لما في المستدرك على شرط البخاري أنه ﷺ قال: «إِذَا نَكَحَ وَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ أَحَقّ»[1].

(وإن وقعتا معا) على التحقيق: بأن اتفق قبولهما معا (أو لم يعلم السابق منهما ولا المعية) على التحقيق (فهما باطلان) أما في المعية المتحققة أو المحتملة فلدفع أحدهما الآخر؛ لأن الجمع ممتنع وليس أحدهما أولى من الآخر؛ لعدم المرجح.

وأما في السبق المحتمل؛ فلتعذر إمضاء العقد، لعدم العلم به لتساوي الإحتمالين فيهما.

(وكذا) يبطلان (لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين) ما هو ؟ (على الأظهر) من أحد القولين في أصح الطريقين؛ لأنه لم يتعين فيمتنع إمضاءه؛ للجهل به، وأما المسبوق فباطل؛ لعدم مصادفته الخلية.

والثاني: يوقف الأمر حتى يتبين، وينفقان عليها بالسوية فإذا بان الأمر رجع من لم يكن العقد له على الآخر بما أنفق إن أنفق بإذن القاضي، وقيل: رجع مطلقاً.

وهذا القول مخرج من النص على المسألة الآتية.

والطريق الثاني: القطع بالبطلان من غير جري الخلاف، وهو طريق القفال؛ إذ لا تخريج للأقوال عنده.

(ولو عرف سبقُ واحد على التعيين ثم التبس الأمر وجب التوقف إلى أن يتبين) الحال، بالبينة أو بتصادق، أو بإقرار المرأة بناء على الجديد، فليس لأحد منهما معاشرتها، ولا

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤١)، رقم (٢٢٥٤)، و (٢/ ١٩٠-١٩١)، رقم (٢٧٢٢، ٢٧٢١، ٢٧٢٠، ٢٧٢٣) وقال: هذه الطرق الواضحة التي ذكرتها لهذا المتن كلها صحيحة على شرط البخاري ولم يخرجاه، وسنن الترمذي ت بشار (٢/ ٤٠٩)، رقم (١١١٠)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣/ ٤٣٠)، رقم (٢٠٨٨)، وسنن الدارمي (٣/ ١٤٠١)، رقم (٢٣٣٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٢٥)، رقم (١٣٧٩٥)، وابن حجر في التلخيص (٣/ ١٦٥)، رقم (١٥١٨)، وقال: صحته موقوفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات.

لغيرهما نكاحها قبل طلاقهما أو موتهما، أو طلاق أحدهما وموت الآخر، وحينئذ لا بُدَّ من انقضاء أطول العدتين من عدة الطلاق أو الوفاة، ويوقف نصيب الزوجات لو مات أحد الزوجين، أو نصيب الأزواج إن ماتت هي إلى أن يتبين الحال، أو يصطلح المشتبه عليه.

وحكى الجلالي طريقة قائلة بإجراء الخلاف فيها كما في ما قبلها، وهي طريقة العبادي[1]. والقول في النفقة والرجوع ما ذكر في المسألة السابقة.

(ولو ادعى كل واحد من الزوجين على المرأة) والحالة هذه: **(أنها تعلم سبق نكاحه وسكتت؛ حياء أو استنكافاً ممن تعلم سبق نكاحه (سمعت دعواهما عليها)** ثيباً كانت أو بكراً **(بناءً على)** القول **(الصحيح)** وهو الجديد المنصوص عليه في الأم في رواية البويطي، **(وهو)** أي: الصحيح **(قبولُ إقرارها بالنكاح)**[2].

وأما على القديم المنصوص عليه في الأماليِّ في رواية الزعفراني فلا تسمع؛ لأن إقرارها بالنكاح باطل، فلا فائدة في دعواهما.

(وحينئذ) أي حين إذ سمعت دعواهما عليها **(فإن أنكرت)** [قائلةً:] إني لا أعرف سبق نكاح أحد **(حلفت)** على نفي العلم.

ثم قيل: تحلف يميناً واحدة لهما قائلة: والله لا أعرف سبق نكاح واحد منهما.

وقال صاحب التهذيب: «تحلف لكل واحد منهما يمينا أنها لا تعلم سبق نكاحه» حضرا معاً مجلس الحاكم وادعيا معاً أو على الترتيب.

وقال القفال في الفتاوى: «إذا حضرا مجلس الحاكم وادعيا معاً حلفت لهما يميناً واحدة «أنها لا تعلم سبق نكاح كل واحد منهما بعينه»، وإن ترتبا فيمينين لكل واحد يميناً»[3].

قال الجلالي: " والأوجه قول صاحب التهذيب، " ورجحه السبكي وابن المقري تبعاً

---

(١) ينظر: كنز الراغبين (٣/ ٢٣٢)، حيث ورد فيه : وبعضهم أجرى هنا قول البطلان في ما قبله.

(٢) ينظر: الأم (٦/ ٧٠). (٣١٧٠) اللوحة (٠١١٨٥)

(٣) نقل البغوي في التهذيب قول القفال بالنص فقال : وقال الشيخ القفال رحمه الله : «إذا حضر الزوجان معا وادعيا علمهما حلِفت لهما يمينا واحدة». ينظر: التهذيب للبغوي (٥/ ٢٩٢).

لصاحب الروضة في كتاب الدعوى والبينات[1].

وهذا الخلاف جار في كل خصمين يدعيان شيئاً واحداً.

(وإذا أقرت لأحدهما) بسبق نكاحه **(ثبت له النكاح)** بإقرارها؛ بناء على الجديد.

والورع أن يُستنزل من الآخر ويجدد نكاحها للمقر له؛ خروجاً من الخلاف.

(وهل تسمع دعوى الثاني) [عليها] بعد إقرارها ؟ **(وهل له تحليفها)** على أنها لا تعلم سبق نكاحه؟ **(يبنى)** هذا الترديد **(على القولين في ما إذا قال: هذه الدار لزيد لا بل لعمرو هل يغرم للثاني)** ثمن الدار ؟ **(إن قلنا)** هناك: **(نعم)** أي: يغرم للثاني ثمن الدار -وهو الأظهر- **(فنعم)** أي: تسمع الدعوى هنا، وله تحليفها على أن لا تعرف سبق نكاحه؛ إذ قد تُقر له فيغرمها المهر وإن لم يحصل له الزوجية، والمغروم مهر المثل سواء كان الإقرار للثاني قبل دخول الأول أو بعده. وقيل: نصف مهر المثل إن كان قبل الدخول.

وإن قلنا: لا يغرم هناك لعمرو شيئاً فلا تسمع الدعوى هنا؛ لعدم الفائدة؛ لأن نكولها وحلف الثاني لا يزيد على نفس الإقرار للثاني، ولإغرامه بنفس الإقرار للثاني على القول المبني عليه التفريع.

ومن الأصحاب من لا يبني هذه المسألة على مسألة الدار ويحكم بعدم سماع الدعوى جزما، وهي طريقة الإصطخري، ففي المسألة طريقان فاعرف.

***

من يتولى طرفي العقد

(فصل: هل يتولى الجد طرفي العقد) إيجابا وقبولا **(في تزويج بنت ابنه من ابن ابن آخر)** قائلا: زوجت بنت ابني هذه من ابن ابني هذا وقبلت تزويجها له بمهر كذا ؟ **(فيه وجهان: رجح المعتبرون)** الذين يعتمد قولهم ويعد قولهم وجها، أو موجها كالقاضي حسين والبغوي والإمام والغزالي وغيرهم **(أنه يتولى)** طرفي العقد؛ لثبوت ولايته

---

(١) ينظر: كنز الراغبين (٣/ ٢٣٣) والجلالي لم يوجه قول البغوي؛ بل ورد في حاشية القليوبي بعد عرض قول البغوي: «هو المعتمد»، وفتح الجواد (٣/ ٤١)، والروضة (١٢/ ١٧) كتاب الدعوى والبينات.

عليهما مع قوة ولايته، ووفور شفقته[1]، وقد يخاطب الإنسان نفسه كقول الشاعر:

تطاول ليلك بالأثمد ونام الخلي ولم ترقد[2]

وقوله:

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت إن الكبائر في الغفران كاللمم[3]

وبالقياس على بيع مال الطفل من نفسه فيجيب ويقبل.

والثاني: لا يتولى؛ لأن مخاطبة الإنسان نفسه مما لا يُعهد ولا ينتظم، وإنما أجازوا ذلك في البيع للطفل ومنه؛ لعموم البلوى، وكثرة الاحتياج إليه.

وأجيب بما ذكرنا من أن مخاطبة الإنسان نفسه معهود منتظم وقد يحتاج إلى ذلك بأن التمست تزويجها من الجد لابن عمها ولم يكن وليٌّ سواه فيجب عليه الإجابة، فهو كضرورة البيع للطفل، والأحكامُ إذا جوزت لم يلاحظ مواردها.

وعلى الأول لا بد من التلفظ بالإيجاب والقبول كما صورنا في أول المسألة.

(وابن العم لا يزوج) بنت العم **(من نفسه)** وإن ثبتت ولايته عليها؛ لإن إنكاح الإنسان من نفسه موجباً وقابلاً مما لم يعهد، ولا يقاس على الجد؛ لأنه إنما يخاطب نفسه لغيره، مع أن ولاية ابن العم لا تقوى قوة ولاية الجد **(لكن يزوجها منه ابن عم آخر في درجته)** بأن كان أخاه من الأبوين **(فإن لم يكن في درجته غيره)** بل كان له أخ آخر من الأب أو ابن ابن عم آخر **(زوَّجها القاضي)** بالنيابة العامة كعند غيبة الولي،

---

(١) ينظر: التهذيب (٥/ ٢٩٤)، والوسيط في المذهب (٥/ ٧٧).

(٢) قول الشاعر: تطاول ليلك بالأثمد ونام الخلي ولم ترقد
وبات وباتت له ليلة كليلة العائر الأرمد
وذلك من نبأ جاءني وخبرته عن أبي الأسود
هذه الأبيات مطلع قصيدة لامرئ القيس قالها حين أتاه خبر وفاة أبيه المكني بأبي الأسود. ينظر: جامع الشواهد: لمحمد باقر شريف، طبعة قديمة، سنة الطبع (١٣٢١هـ): (٩٦).

(٣) واللَّمم: دون الكَبِيرة من الذّنوب. تهذيب اللغة (١٥/ ٢٥٠)، وينظر: شرح البردة على متن بردة البوصيري في مدح رسول الله ﷺ للشيخ الإمام خالد الأزهري، تقديم: محمد علي حسن، مكتبة الأندلس، مطبعة الإرشاد بغداد، سنة: ١٩٦٦م (ص: ١٥٥).

ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد؛ لبقاء رشده ونظره، فالمانع شيءٌ آخر.

(**وإذا كان الراغبُ**) في النكاح (**القاضيَ**) بأن أراد نكاح من لا ولي لها خاصاً كما يفصح عنه عبارة المنهاج[1]، ويجوز أن يكون المعنى: وإذا كان الراغب الذي هو ابن العم هو القاضيَ وليس في درجته غيره (**زوجها**) من القاضي (**مَن فوقه من الولاة**) كالإمام الأعظم ووالي الإقليم (**أو خليفته**) أي: خليفة من فوقه على ما يشعر به كلام الجلالي، وهو أنه عطف على ذلك قوله: «أو مساويه» كخلفاء القاضي، والمعنى: أو كان الراغب أحد خلفاء القاضي فيزوج منه خليفته الآخر، ففهم من هذا أن المراد بالخليفة خليفة من فوقه؛ ليصح عطف المساوي عليه بكلمة «أو»، هذا، وإرجاع الضمير على القاضي مما شاع بين الطلبة، وهو مرضيٌّ عندي.

(**وكما لا يجوز للواحد تولي الطرفين**) سوى الجد على ماتقدم (**لا يجوز أن يوكل وكيلاً لأحد الطرفين**) ويتولى الطرَفَ الآخر بنفسه (**أو وكل وكيلين في أصح القولين**)؛ لأن الوكيل في النكاح سفيرٌ محض، وإنما العاقد هو الموكل فينزل فعله منزلة فعل الموكل، ولا يقاس على خليفة القاضي؛ فإن تصرفه بالولاية دون الوكالة.

والثاني: يجوز؛ لحصول التعدد في صورة العقد وهو المدعى في دفع الاتحاد.

وأما الجد فيجوز له أن يوكل من طرف ويتولى طرفاً وأن يوكل وكيلين بطرفين.

***

الكفاءة في النكاح[2]

(**فصل: إذا زوج الوليُّ**) المنفرد أبا كان أو جداً أو أخا أو عمّاً، حالةَ الإجبار أو غيرَها (**موليَّته من غير كفءٍ برضاها، أو**) زوَّجها (**أحدُ الأولياء المستوين**) كواحد من الإخوة أو من الأعمام مثلاً (**من غير كفءٍ برضاها ورضاءِ الباقين صح النكاحُ**)؛

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٦٣)

(٢) الكفاءة في النكاح: أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في دينها وحسبها ونسبها وبيتها وغير ذلك، يقال: فلان كُفءُ فلانة إذا كان يصلح لها بعلاً. ينظر: لسان العرب (١٢/ ١١٢). والتهذيب (٥/ ٢٩٧).

اتِّباعاً لما صح «أنه ﷺ قال لفاطمة[١] ﷺ - وهي قرشية -: «انكِحِي أُسَامَةَ[٢]»[٣]، [وأسامة] كلبيٌّ قضاعيٌّ[٤] ومن الموالي، وفي صحيح مسلم: «أن أبا حذيفة[٥] زوّج ابنة أخيه وليدِ بن عتبة[٦] من مولىً له يقال له: سالمٌ[٧] وكان بمحضر من الصحابة»[٨].

---

(١) فاطمة: وهي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب القريشية الفهرية، صحابية لها أربعة وثلاثون حديثاً وهي أخت الضحاك بن قيس، كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند استشهاد عمر بن الخطاب. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٤٥)، و الأعلام (٥/ ٣٢٩).

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، حِب رسول الله ومولاه وابن مولاه، توفي النبي ﷺ وله من العمر عشرون سنة، وأمّه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، استعمله النبي على جيش لغزو الشام، شهد يوم مؤتة مع والده، مات بالمدينة ومات بها، وقيل: بوادي القرى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١١٩)، وتهذيب الأسماء (١/ ١١٣- ١١٤).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٣٦ - (١٤٨٠)، ولفظه: «عَنْ فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ، أَنَّ أَبَا عَمرِو بنَ حَفصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأرسل إِلَيهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِمَا لَكِ عَلَينَا مِن شَيءٍ، فَجَاءَت رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَت ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيسَ لَكِ عَلَيهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَن تَعتَدَّ فِي بَيتِ أم شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلكِ امرَأَةٌ يَغشَاهَا أَصحَابِي، اعتَدِّي عِندَ ابنِ أم مَكتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلتِ فَآذِنِينِي»، قَالَت: فَلَمَّا حَلَلتُ ذَكَرتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيَانَ، وَأَبَا جَهمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ» فَكَرِهتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيرًا، وَاغتَبَطتُ بِهِ».

(٤) كلبي: نسبة إلى بطن من بطون قصي بن كلاب، وقضاعي: نسبة إلى قبيلة قضاعة وهي بطن من بطون حمير المتشعبة من قحطان القاطنة في اليمن، ثم هجرت واستوطنت في بادية السماوة في العراق. ينظر: الرحيق المختوم (ص ١٤) ص (١٠- ١١)

(٥) هو أبو حذيفة بن عتبه بن ربيعة بن عبد شمس، أسلم قبل دخول دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة= مرتين، دعا يوم بدر أباه إلى البراز، استشهد يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة للهجرة هو ومولاه سالم. أو إحدى عشرة، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠٤ - ١٠٥)، والبداية والنهاية (٦/ ٣٢٢).

(٦) ابنة أخي أبي حذيفة: هي هند بنت وليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، و وليد بن عتبة: هو وليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. ينظر: سير الأعلام (٣/ ١٠٤-١٠٥).

(٧) سالم مولى أبي حذيفة: من السابقين الأولين البدريين، قيل: هو سالم بن مَعقِل، أصله من إصطخر، أعتقته ثبينة بنت يعار الأنصارية وهي امرأة أبي حذيفة، أو سهلة بنت سُهيل، استشهد في اليمامة سنة اثنتي عشرة الهجرية. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠٦- ١٠٧).

(٨) صحيح البخاري، رقم (٤٠٠٠) بلفظ: «عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُذَيفَةَ، وَكَانَ مِمَّن شَهِدَ بَدرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنكَحَهُ بِنتَ أَخِيهِ هِندَ بِنتَ الوَلِيدِ بنِ عُتبَةَ، وَهُوَ مَولًى لِامرَأَةٍ مِنَ الأَنصَارِ».

وفي صحيح البخاري روي: «أن مقداد بن أسود[١] تزوج قرشية»[٢]، -

- وهو حبشي[٣] كندي[٤] المولد[٥]، ولأنَّ الكفاءة حقُّها وحقُّ الأولياء، وقد تراضَوا معها على تركها، فليس لأحد الاعتراض على ذلك؛ لأنها خالص حقها وحقهم.

(ولو زوَّجها منه) أي: من غير الكفء (الأقربُ برضاها لم يكن للأبعد الاعتراض) أي: التصدِّي للمنع منه؛ إذ لا ولاية له عليها حينئذ؛ إذ الأبعد ليس بوليٍّ عند وجود الأقرب فهو كالأجنبي، وإطلاقُ الولي عليه تجوُّزٌ.

(ولو زوَّجها أحدُ الأولياء) -ولا حاجة إلى قيد المستوين كما قيده شراح المنهاج[٦]؛ لأنَّ الأبعد ليس بوليٍّ، فتعددُ الأولياء لا يكون إلا إذا كانوا مستوين- (برضاها دون رضا الآخرين) من غير كفءٍ (فيبطل النكاح) من أصله (أو يصحُّ ولهم) أي: الآخرين (الاعتراض بالفسخ): وإن أرادوا فسخوا وان أرادوا أجازوا ؟ (فيه قولان: أصحهما: الأول) أي: يبطل النكاح من أصله؛ لأنَّ لهم حقاً في الكفاءة كالمرأة.

والثاني: يصح النكاح ولهم الاعتراض في الفسخ؛ نظراً إلى أن النقصان لا يقتضي

---

(١) هو مقداد بن أسود بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، يقال له مقداد بن أسود؛ لأنه ربيٌّ في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه، وقيل: بل كان عبداً أسود فتبناه، أسلم قديماً، شهد بدراً والمشاهد كلها توفي سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة فصلى عليه عثمان بن عفان وقبرُه بالبقيع. سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٤٠- ٢٤١-٢٤٢ - ٢٤٣).

(٢) القرشية هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَنكَحتُ زَيدَ بنَ حَارِثَةَ زَينَبَ بِنتَ جَحشٍ، وَأَنكَحتُ المِقدَادَ ضُبَاعَةَ بِنتَ الزُّبَيرِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ؛ لِيَعلَمُوا أَنَّ أشرف الشَّرَفِ لِلإِسلَامِ»، رواه أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (المتوفى: ٢٢٧هـ) في سننه المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ -١٩٨٢م) - الدار السلفية - الهند: (١/ ١٨٨) قال المتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) في كنز العمال: (٣١٣): أخرجه الديلمي عن ابن عباس.

(٣) الحبشي: نسبة إلى الحبشة، أي: هو من الاحابيش جنس من السودان. ينظر: القاموس (ص٥٤٤).

(٤) الكندي: نسبة إلى قبيلة كندة التي هي بطن من بطون كهلان المتشعبة من قحطان القاطنة في اليمن، ثم هاجرت الى بحرين فغادرتها الى حضرموت ثم نزلت نجداً. الرحيق المختوم (١٠- ١١).

(٥) صحيح البخاري: (٧/ ٧) رقم (٥٠٨٩)، وصحيح مسلم: (٢/ ٨٦٧) رقم (١٥٤ - ١٢٠٧)، بلفظ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنتِ الزُّبَيرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدتِ الحَجَّ؟» قَالَت: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَستَنِي»»، وفيها: وَكَانَت تَحتَ المِقدَادِ"، هذا وكلمة المولد محل نظر؛ إذ كندة قبيلة وليست مكاناً.

(٦) النجم الوهاج (٧/ ١١٦)، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٧٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٧٠).

البطلان، وإنما يقتضي الخيار كما في المعاوضات المالية.

وأجيب بالفرق: بأن الاحتياط في البُضع أشدُّ[من]الاحتياط في الأموال، فيجب التحاشي عما يوجب الخلل.

وتوسط بعضهم بين القولين وقال: إن كان الولي العاقد برضاها عالماً بأن الخاطب غيرُ كفءٍ بطل من أصله؛ لأنه مفوِّت لحقوقهم عمداً، وإن لم يعلم إلا بعد العقد صح؛ لعدم تعرضه لتفويت حقهم ولهم الخيار؛ رعاية لحقهم، وفي الحاوي الكبير ما يقتضي اختيار ذلك، ففي المسألة قولان ووجهٌ[1].

وإنما قيدنا بقولنا: «غير كفءٍ»؛ لأنه لو زوجها أحد الأولياء من كفءٍ برضاها دون رضاء الباقين فليس لأحد منهم الاعتراض، بالاتفاق.

(ويجري القولان) مع توسط الوجه **(في تزويج الأب)** أو الجد **(البكرَ الصغيرة أو البالغة من غير كفءٍ بغير رضاها)** قيدٌ للبالغة؛ إذ الصغيرة لا اعتبار برضاها **(فيبطل في أصحهما)**؛ لأنه تصرَّف على خلاف الغبطة، وتصرفُ وليِّ المال على خلاف الغبطة باطلٌ، فالأولى أن يبطل تصرف وليِّ البضع؛ لأنَّ الاحتياط في البضع أولى.

(ويصح في الثاني)؛ لما مرَّ: أن النقصان لا يقتضي البطلان، بل الخيارَ **(وللبالغة الخيار)** في الحال إن علمت، وإلا فحين علمَت بذلك **(وللصغيرة إذا بلغت في الثاني)**؛ لما ذكرنا من التعليل.

ومن الأصحاب من قطع بالبطلان في البالغة؛ لأنَّ حقها ثابت في الحال، وأجرى القولين في الصغيرة.

ومنهم من عكس؛ لأنَّ الصغيرة أحوج إلى الاحتياط في أمرها، ففي المسألة ثلاث طرق[2] فاعرفها، ولعل المصنف لم يطلع على ذلك، أو كان ذلك من متأخريه.

(والتي يلي أمرها السلطانُ) التي لا ولي لها خاص، دون التي يلي أمرها لغيبة الولي

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٩٩-١٠٠).

(٢) **الطرق الثلاثة: أظهرها:** أن في المسالة قولين: أصحهما: أن النكاح باطل، والثاني: يصح ولهم الخيار، **والطريق الثاني:** القطع بالقول الأول، **والطريق الثالث:** القطع بالقول الثاني. العزيز (٧/ ٥٨٠).

أو عضله أو إحرامه؛ فإنّه لا يجري في بطلانه خلاف وإن اقتضته عبارة الكتاب **(إذا التمست ترويجها من غير كفءٍ فأصحُّ الوجهين أنه لا يجيبها إليه)** حتماً، فلو امتثل ملتمسَها بطل النكاح؛ لأنه نائبٌ عن الولي فهو كالوكيل شرعاً، فيجب أن يراعيَ ما هو حظ الموكِّل فيه؛ لأنَّ العار لا ينقطع بانقطاع الأولياء.

والثاني: يجيبها ويصح امتثالها؛ صوناً لها عن الوقوع في الفتنه، وعن المخاشنه في المعاشرة مع من لم [تُعيِّنه]. وبه قال والدُ الإمام والإمامُ والغزاليُّ، واختاره السبكيُّ والبلقينيُّ[1].

وقال ابنُ الرفعة: ما قاله الرافعي والنووي من عدم الصحة مما لا وجه له وليس للشافعي فيه نص، قال العراقي: وقولهما مخالف لأكثر العلماء.[2].

***

الكفاءة تعتبر في طرف الرجال للنساء دون العكس

اعلم: أن الكَفاءة تعتبر في النكاح، وتعتبر في طرف الرجال للنساء دون العكس؛ للزوم النكاح في حقهن، ولأنَّ الاستنكاف إنما هو في كون الخسيس مستفرِشاً، لا في كون الخسيسة فراشاً.

والأصل في الكفاءة قولُه ﷺ: **«لا يُزَوِجُ النِّساء إلا الأولياء، ولا يُزوجُهُنَّ إلا مِنَ الأكفاء»**[3]، والحكمة: أن المصالح والمعاشرة إنما يتم بين المتكافئين غالباً، فشُرط التكافؤُ؛ ليتمَّ ما هو المقصود من النكاح.

***

(١) ينظر: النهاية (١٢/ ٩٨)، والعزيز (٧/ ٥٧٩)، والوسيط (٥/ ٨٤)، والمحلي (٣/ ٢٣٥)، والمغني (٣/ ١٦٥).

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٥٧٩)، ومغني المحتاج (٣/ ١٦٥). (٣١٧٠) اللوحة (٠١١٨٥)

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٣٥٨)، رقم (٣٦٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢١٥) رقم (١٣٧٦٠)، وقال فيه: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.

خصال الكفاءة

وقال نوَّر اللهُ ضريحَه: (وخصالُ[1] الكفاءة) أي: الصفاتُ التي تلاحظ في الزوجة ليلاحَظَ مثلها في الزوج على ما اعتبره الشرع خمسٌ على الترتيب الآتي:

إحداها: هذه، وهي (**السلامة عن العيوب التي تثبت بها الخيار**) على ما ياتي في موضعها (**فمن به بعضها**): من جنون، أو جذام، أو برص (**لا يكون كفؤاً للسليمة عنها**)؛ لأنَّ النفس تأبى عن معاشرة من به مثل ذلك إما تعايفاً[2] جبلِّياً، أو تعييراً اختيارياً[3].

فلو كان بها عيب أيضاً: فإن اختلف العيبان كالجذام والبرص، والجنون وأحدِهما، فلا كفاءة بينهما، وهو ظاهر؛ لاختلاف ضرر العيبين، والتعافي والتعيير، وإن اتفق العيبان: فإذا كان ما بالرجل أكثر فلا كفاءة أيضاً، وإن كان ما بها أكثر ففيه وجهان: **أحدهما**: أنهما كفؤان؛ لأنها أخسُّ منه، وملاحظةُ الكفاءة لها.

والثاني: أنهما ليسا كفأين؛ لأنَّ الإنسان يستنكف من غيره ما لا يستنكف من نفسه، وفي المثل: «**النفس عمياء في مشاهدة عيبها، وبها أربعة أعين في مشاهدة عيب الغير**». وهذا هو الأصح عند المتأخرين.

ولو كان الرجلُ مجبوباً[4] والمرأةُ رتقاء، أو قرناء[5] ففيه طريقان: **أحدهما**: طردُ الخلاف.

والثاني: القطع بالكفاءة؛ إذ لا تعافي للنفوس في مثل ذلك العيوب.

(و) الثانية (**الحرية**) وهي من الخصال الجميلة؛ لأنَّ الرقيق ملتحقٌ بسائر الأموال في دخوله تحت[اليد العادية]، وفي التقويم كالبهائم، وتداوله بين الناس بالبيع والشرى والهبة، ويكون ملكاً للحر [مأمورا] بخدمته (**فالرقيق ليس كفؤاً للحرة أصليه كانت أو عتيقة**) أما إذا كانت أصلية فظاهر؛ لانحطاط رتبة الزوج عنها في المعاني التي

---

(١) الخَصلةُ: الفضيلة والرذيلة تكون في الأنسان، وقد غلب على الفضيلة. ينظر: لسان العرب (٤/ ١١٢).

(٢) عاف الشيء يعافه عَيفاً وعِيافه وعِيافاً: كَرِهَهُ. ينظر: لسان العرب (٩/ ٥٠٠).

(٣) عيرَّه ذنبَه/ عيرَّه بذنبه: نسبه إلى العار، قبَّح عليه صفاتِه وفعلَه. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٨٢).

(٤) المجبوب: الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه. ينظر: لسان العرب (٢/ ١٦١).

(٥) الرتقاء: المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه ولا يستطاع جماعها، والقرناء من النساء: التي في فرجها مانع يمنع سلوك الذكر فيه. لسان العرب (٥/ ١٣٢)، و (١٣/ ٣٣١).

[ذكرناها]، فَتُعيَّرُ بأنها فراشٌ لأخسِّ الإنسان مع أنها بعيدة مما فيه أصلاً.

وأما العتيقة؛ فللحوق العار أيضاً، وتضررها بقلة النفقة؛ إذ العبيد لا ينفقون على الزوجات إلا نفقة المعسرين، ولذا خيَّر الشارعُ الإماء في فسخ النكاح إذا أُعتقن تحت الأرقّاء.

(والعتيق ليس كفؤاً للحرة الأصلية)؛ لما في المستدرك: «**إن المَوالِيَ لَيسُوا أكفاءً لِلحَرائِر**»[1]، ولم يفرق بين الحرة الأصلية والعتيقة. **(والعتيقة والعتيق كفؤان)**؛ لاستوائهما في مس الرق، فمن مس الرق أحدَ آبائه ليس كفؤاً لمن لم يمس أحداً من آبائها، أو مسَّ لكن أباها الأبعد: بأن كان أبو الزوج رقيقاً وأبو أبي المرأة مثلاً.

وهل الرقُّ من الأمهات مؤثر...؟ فيه وجهان: **أحدهما**: أنه مؤثر، وإليه يميل كلام المصنف في الكبير حيث قال: «ويشبه أن يكون الرق في الأمهات مؤثراً».

والثاني: أنه لا يكون مؤثراً، ونسبه النووي على مفهوم كلام الأكثرين، وصرح به أبو يحيى اليمني حيث قال: «من ولدته رقيقةٌ كفؤٌ لمن ولدَتها حرةٌ»؛ لأنَّ الإنسان يتبع الآباءَ دون الأمهات[2].

(و) الثالثة **(النسب)**، وهي من الخصال التي يفتخر بها الإنسان، فيتأثر في الشرف والخسة، فمن يُنسب إلى من يُتشرف به بالنسبة إلى مقابله فهو أشرف منه، كالعرب بالنسبة إلى العجم؛ فإنَّ الله فضَّلهم على من سواهم **(فالعجميُّ ليس كفؤاً للعربية)**؛ لشرفهم بكون رسول الله منهم.

---

(١) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ ويرى الشيخ أحمد درويش الباباني أنه يقرب منه معنى قوله ﷺ: «العَرَبُ بَعضُهُم أكفاءٌ لِبَعضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالمَوَالِي بَعضُهُم أكفاءٌ لِبَعضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إلَّا حَائِكٌ أو حَجَّامٌ»، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢١٨)، رقم (١٣٧٦٩) قال البيهقي: "هَذَا مُنقَطِعٌ بَينَ شُجَاعٍ وَابنِ جُرَيجٍ حَيثُ لَم يُسَمِّ شُجَاعٌ بَعضَ أصحَابِهِ، وَرَوَاهُ عُثمَانُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن عَلِيِّ بنِ عُروَةَ الدِّمَشقِيِّ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَرُوِيَ مِن وَجهٍ آخَرَ عَن نَافِعٍ وَهُوَ أيضاً ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.

(٢) ينظر: العزيز (٧/ ٥٧٤)، والروضة (٥/ ٣٩٧)، والبيان (٩/ ٢٠٠- ٢٠١).

والمراد بالعجم ما سوى العرب من الترك، والديلم[١]، والجيل[٢]، والقبط[٣]، والهند، والفرس، والكرد[٤].

والاعتبار بالآباء، فمن كان أبوه عجمياً وأمه عربيةً ليس كفؤاً لمن [كان]أبوها عربيًّا وأمها عجمية، ومن أمها عربية وأبوها عجمي فهو كفؤٌ لمن أبواه عجميان على الأشهر.

(ولا غيرُ القرشي[١]) من سائر العرب (كفؤاً للقرشية)؛ لأنَّ القريش أفضلُ قبائل العرب، وروى الربيع عن الشافعي بلاغاً: «أنه ﷺ قال: قَدِّموا قُرَيشاً ولا تَقَدَّمُوها»[٦]

---

(١) الديلم: إقليم في إيران واقعة في الجنوب الغربي من شاطيء بحر الخزر تعرف مناطقها السهلية بالجيل، والجبلية بالديلم، كانت في القديم إحدى الولايات الفارسية، إلا أن أهلها لم يكونوا من العنصر الفارسي، يطلق عليهم اسم الديالمة أو الجيل، ونبغ فيها رجال شجعان وعلماء أجلاء، والديالمة جيلٌ سموا بأرضهم. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٥٤٤)، والدولة العباسية للشيخ محمد خضري بيك، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) -مؤسسه المختار القاهرة: (ص٣٤٨).

(٢) الجيل: ويقال: الجيلاني نسبة إلى جيل: وهي بلاد متفرقه من وراء طبرستان و يقال لها: جيلان وكيلان .وليس في جيلان مدينة كبيرة انما هي قرى في مروج بين الجبال، ينسب إليها جيلاني وجيلي، وبلاد جيلان واقعة في الجنوب الغربي من شاطئ بحر الخزر. ينظر: الدولة العباسية (ص٣٤٨)، والبداية والنهاية (١٢/ ٢٥٤)، ومعجم البلدان (٢/ ٢٠١).

(٣) القبط أو الأقباط: هم سكان مصر الأصليون الذين يتكلمون بلغتهم المصرية القومية القديمة وهي فرع من اللغات الحامية، استعملها الفراعنة واحتفظ بها العامة وأهل الأرياف، . ينظر: معجم البلدان: الطبعة الثانية (١٩٩٥م): (٤/ ٣٨٤).

(٤) الكرد: شعب من الشعوب الآرية، ويتكون هذا الشعب من القبائل القاطنة أصلًا في كردستان كالعيلاميين، والكوتيين، واللولويين، والكاسايين والخالديين وغيرهم، ومن الموجات البشرية المنحدرة بفعل الكوارث الطبيعية- من ناحية بحر خزر واستوطنت وتجشنت مع السكان الاصليين لكردستان، وهي الأراضي الممتدة من جبال آرارات شمالاً، وجبل حمرين جنوبا وأقصى كردستان شرقاً، وولاية ملاطية غرباً. ينظر: مقدمة عبدالرحمن همزار مترجم كتاب شرفنامه تأليف الأمير شرف الدين . سنة (١٣٩١هـ - ١٩٧٢م). مطبعة : النجف الاشرف (ص٩٧).

(١) القرشي نسبة إلى قريش بن بدر بن يخلد بن النضر بن كنانه بن عدنان، جد قديم من أهل مكة كان وكيل بني كنانه في تجارتهم فاذا اقبلت القافلة يقال: قدمت عير قريش فغلب لفظ قريش على من كان في عهده من بني النضر بن كنانة. ينظر: الأعلام (٦/ ٣٧): (ص٣٧)، والبداية والنهاية (٢/ ٢١٧ ٢١٧- ٢١٩).

(٦) مسند الشافعي- ترتيب سنجر (٤/ ٥٢)، رقم (١٧٧٦)، وشعب الإيمان للبيهقي (٣/ ١٥٥)، رقم (١٤٩٠)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٦)، رقم (٥٧٩): وهو ضعيف، وورد في فتح الباري (٦/ ٥٣٠)، رقم (٣٣٠٥) وقال فيه: أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد، وقد جمعت في ذلك تاليفاً سميته لذة العيش بطرق الأئمة من قريش.

(ولا غيرُ الهاشمي[١] والمطَّلبي[٢])كفؤاً (للهاشمية والمطلبيه)؛ لحديث مسلم في ذلك: «إنَّ اللهَ اصطَفَى كِنَانَةَ مِن وَلَدِ إِسمَاعِيلَ، وَاصطَفَى قُرَيشًا مِن كِنَانَةَ، وَاصطَفَى مِن قُرَيشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصطَفَانِي مِن بَنِي هَاشِمٍ .... الحديث)[٣]، وبنو هاشم، وبنو المطلب سواء؛ لما في البخاري: «أنه ﷺ قال: نَحنُ وبَنوا المُطَّلِب شَيءٌ واحِد»[٤].

وما يقال: -إنه لا تفاضل في الأكفاء في قريش وإن كان أفضلَهم بنو هاشم؛ لأنَّ النبي ﷺ زوَّج ابنتيه[٥] من عثمان وهو أمويٌّ، وزوّج عليُّ بنُ أبي طالب ابنته من عمر بن الخطاب وهو عدويٌّ[٦]، وزوَّج حسينُ بن علي فاطمةَ الصغرى[٧] من أبان بن عثمان[٨]-مجابٌ: بأن ذلك محمولٌ على اتّفاق الولي والموليَّة على ذلك، فكانت الكفاءة حقّاً لهما وقد تركاها.

ثم ما سوى القرشيِّ من العرب بعضهم أكفاءُ بعض على ما نقلهُ النووي عن أكثر الأصحاب وارتضاه[٩].

(والظاهر) من الوجهين (اعتبار النسب في العجم كما يعتبر في العرب) وبه قال

---

(١) الهاشمي: نسبة إلى هاشم بن عبد مناف بن قصي. الرحيق المختوم (ص:١٤).

(٢) المطلبي: نسبة إلى مطلب بن عبد مناف بن قصي. ينظر: الرحيق المختوم (٤٠- ٤١).

(٣) صحيح مسلم، رقم (١ - (٢٢٧٦).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٣١٤٠)، رقم (٣٥٠٢)، رقم (٤٢٢٩).

(٥) ابنتاه هما رقية: وهي بنت رسول الله ﷺ وأمها خديجه، تزوجها عُتبة بن أبي لهب، وفارقها قبل الدخول، أسلمت مع أمها واخواتها، ثم تزوجت عثمان بن عفان فولدت منه عبد الله، ثم هاجرت إلى المدينه، فمرضت وماتت والمسلمون ببدر، وأم كلثوم: هي بنت رسول الله ﷺ من خديجة، أسلمت وهاجرت بعد أبيه ﷺ، فلما توفيت أختها رقية تزوج بها عثمان بن عفان سنة ثلاث وتوفيت في شعبان سنة تسع من الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣/ ٥٠٥-٥٠٥).

(٦) العدوي: نسبة إلى أحد أجداد عمر بن الخطاب وهو عديّ بن كعب. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٩).

(٧) فاطمة الصغرى: هي بنت علي بن أبي طالب من فضليات النساء روت الحديث، وروي عنها، توفيت سنة سبع عشرة ومائة الهجرية. ينظر: الأعلام (٥/ ٣٢٨).

(٨) أبان بن عثمان: هو أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان بن أبي العاص التابعي الكبير، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، سمع عن أبيه وزيد بن ثابت، وروي عنه الزهري وعمر بن عبد العزيز وخلائق غفيرة، واتفق العلماء على أنه ثقة، توفي سنه خمس ومائة. تهذيب الأسماء (١/ ٩٧)، والبداية والنهايه (٩/ ٢٢٣).

(٩) ينظر: الروضه (٥/ ٣٩٧).

الإمام والغزالي[١]؛ لأنَّ العجم يفرقون بين أشرافهم وأراذلهم في المجالس والمحاورات، ويستنكف بعضهم عن بعض، وليس ذلك إلا لاعتبارهم النسب.

والثاني: لا يعتبر؛ لأنهم لا يعتنون بحفظ الأنساب، ولا يفتخرون بها افتخارَ العرب.

وردَّ بما يشاهد فيهم من اعتبار ذلك، لاسيَّما الفرس منهم.

فعلى الأصح النظر أولاً في أنواع العجم ثم في أصناف النوع:

أما الأول: فالفرس أفضل من سائر أنواع العجم؛ لقولهﷺ: «**لَو كانَ الدِّين مُعَلَّقاً بِالثُّرَيا لَتناوَلتهُ قَومٌ مِن أبناءِ فارِس**»[٢] ولأنّ أكثر سلاطين العجم كانوا من الفرس.

ثم بنو إسرائيل؛[٣] لكثرة الأنبياء فيهم، ثم جرهم[٤]؛ لأجل هاجر[٥]، ثم القبط؛ لأنَّ لهم صهارة مع قريش؛ لأجل مارية[٦]، ثم الترك، ثم الروم، ثم الديلم، ثم الجيل، ثم الحبشة، ثم الكرد.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٧٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٤٨٩٧)، وصحيح مسلم، رقم (٢٣١ - (٢٥٤٦) بلفظ: «**لَو كَانَ الإيمان عِندَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِن هَؤُلَاءِ**».

(٣) بنو اسرائيل: ويقال لهم عبرانيون وعبريون، ودعوا اسرائيلين وبني إسرائيل نسبة إلى إسرائيل نبي الله يعقوب فأطلق الاسم بنوا إسرائيل على جميع الأسباط من عقبه، ثم على فئة منهم إلى أن انقرضت، فعمهم الاسم جميعاً. ينظر: اليهود في القران لعفيف طباره، الطبعة الحادية عشرة ١٩٨٦- دار العلم للملايين، بيروت .لبنان: (ص١١).

(٤) جرهم: قبيلة عربيه عريقة قديمة تنتسب إلى جرهم بن قحطان الجد الجاهلي اليماني القديم، وكان له ولبنيه ملك الحجاز، ولما بني البيت الحرام بمكة كان لهم أمره، وأوّل من وليه منهم الحارث بن مضاض إلى أن غلبتهم عليه خُزاعة فهاجروا عائدين إلى اليمن. ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ١١٠).

(٥) هاجر: هي التي أهداها ملك مصر الجبار إلى سارة زوجة إبراهيم بعدما رأى منها ما رأى من قوة الإيمان، والتأثير المعنوي الذي حال دون أن ينال الجبار منها، ثم أهدتها إلى زوجها إبراهيم فولدت له إسماعيل، ثم ذهب إبراهيم بهاجر و إسماعيل ووضعها حيث مكة اليوم، فزمزمت بئر زمزم وفجرت بالماء فأتت قبيلة جرهم وأقامت على الماء بإذن من هاجر، فشب إسماعيل وتزوج منهم بامرأة وتعلم منهم العربية. ينظر: قصص الانبياء لابن كثير، سنة الطبع (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)-دار ومكتبة الهلال بيروت – لبنان: (ص١٤٠ - ١٤٦).

(٦) مارية: هي الجارية التي أهداها المقوقس عظيم القبط ملك مصر والإسكندرية إلى رسول اللهﷺمع جارية أخرى، اسم الأولى مارية، والثانية سيرين، فاتخذ النبي مارية سرية له، وهي التي ولدت له إبراهيم، واما سيرين فاعطاها حسان بن ثابت الانصاري، وهاجر أم إسماعيل أيضاً من الأقباط، فقال رسول اللهﷺ«إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيراً فإنّ لهم صهراً». ينظر: الرحيق المختوم (ص ٢٢٤-٣٢٣)، ومعجم البلدان (٥/ ١٣٨).

وأما الثاني - أي: النظر في أصناف النوع -: فمن بنى إسرائيل أفضلهم بنوا النقباء الاثني عشر[١]، ومنهم بنو يوشع[٢]، وبنو كالب بن أفراهم[٣]، ومن القبط أبناء من آمن بيوسف أو بموسى، ومن الحبشة أولاد النجاشي[٤] الذي آمن بنبينا ﷺ، ومن الروم أولاد مقوقس[٥]، وابطحن[٦]، وإسكندر[٧].

ومن الترك أولاد بشتك؛ للخلاف في نبوته[٨]، ومن الديلم أولاد سرساب بن ناعم[٩]؛ لأنَّ له

---

(١) بنو النقباء الاثني عشر: ذكر أن الله أمر موسى وهارون أن يعُدّا بني إسرائيل على اسباطهم، وأن يجعلا على كل سبط اميراً وهو النقيب، وذلك ليتأهبو لقتال الجبارين عند الخروج من التيه. وهؤلاء الأسباط هي: ١-سبط روبيل نقيبه اليصور، ٢-سبط شمعون نقيبه شلوميئيل، ٣-سبط يهوذا نقيبه نحشوم، ٤-سبط ايساخر نقيبه نشائيل، ٥-سبط يوسف نقيبه يوشع، ٦-سبط ميشا نقيبه جمليئيل، ٧-بنيامين نقيبه ابيدن، ٨-سبط حاد نقيبه إلياسان، ٩-سبط اشيل نقيبه فجعيئيل، ١٠-سبط دان نقيبه اخيعزر، ١١-سبط نفتالي نقيبه اخيرع، ١٢-سبط زبولون نقيبه الباب بن حيلون. فعليه كان لاثني عشر سبطا اثني عشر نقيبا وهؤلاء هم النقباء الاثنا عشر من بني إسرائيل. البداية والنهاية (١/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٢) بنو يوشع: أي الأفضل من بني إسرائيل أبناء واحفاد يُوشع بن نون بن إفرائيم بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن إبراهيم الذي قضى على ملك العماليق وهو السميدع. ينظر: مروج الذهب للمسعودي (١/ ٥٦).

(٣) بنو كالب بن أفراهم: وهم أبناء واحفاد كالب بن يوفن بن بارص بن يهودا الذي قام في بني إسرائيل بعد يُوشع، وعلى هذه الرواية فهو ليس ابن افراهم بل ابن يوفنا بن بارص بن يهودا. ينظر: مروج الذهب (١/ ٥٧).

(٤) النجاشي: هو أصحمة بن الأبجر عظيم الحبشة الذي بعث إليه النبي كتاباً مع عمرو بن أمية الضمري في آخر سنة ست أو في المحرم من سنة سبع من الهجرة يدعوه إلى الإسلام ووضع الكتاب على عينه ونزل عن سريره فأسلم، توفي النجاشي سنة تسع من الهجرة. الرحيق المختوم (ص٣٢٠- ٣٢٢).

(٥) مقوقس: هو جريج بن متي الملقب بمقوقس ملك مصر والإسكندرية الذي بعث إليه النبي كتاباً مع حاطب بن أبي بلتعة يدعوه إلى الإسلام، فاخذ مقوقس كتاب النبي ﷺ وجعله في حق من عاج وختم عليه، ثم كتب إلى رسول الله ﷺ بكتاب، واهدى إليه جاريتين مارية وسيرين. الرحيق المختوم: (٣٢٢- ٣٢٣).

(٦) ابطحن: لم أقف له على الترجمة.

(٧) إسكندر المقدوني: هو إسكندر بن فيلفوس، وكان أبوه من أهل بلدة يقال لها: (مقدونية)، وكان ملكاً على مقدونية وغيرها من البلاد، فصالح دارا بن دارا ملك بابل على خراج يحمله إليه في كل سنة، فلما مات فيلفوس ملك بعده إسكندر واستولى إسكندر على بلاد الروم أجمع، ثم امتنع من حمل الخراج الى دارا، فغضب عليه فاعلنا الحرب والتقيا فهزم دارا ملكَ بابل وما حولها فاستولى إسكندر على بلاده، ثم ملك العراق والشام ومصر والجزيرة، فسار إلى أرض الهند واستولى عليها ومن ثم توجه إلى الصين فتصالح مع ملكها ومضى إلى أن وصل إلى ديار ياجوج ومأجوج فبنى السد المنيع المعروف، ثم قفل راجعاً إلى العراق فمات في شهرزور، وحمل إلى أمّه بالاسكندرية، كان إسكندر أيام إبراهيم الخليل. ينظر: الكامل في التاريخ (١/ ١٥٩-١٦٢)، والطبري (١/ ٢٥٦).

(٨) لم نقف له على ترجمة بشتك.

(٩) سرساب: لم نعثر له على الترجمة.

آثاراً جميلاً، ومن الجيل الصفارية؛[١] لشرفهم بسريب بن سلمون[٢]، ومن الكرد الكنجويون؛[٣] لكثرة شفقتهم على العامة، ووفور اتّباعهم لأهل السنة، وأخرتُ أصناف الفرس لكثرتها: فالفيشدادية[٤] أفضل من غيرهم. وهم أولاد شهريارامان[٥] ومنوجهر[٦] وأفريدون[٧]

---

(١) الصفارية : يُنسبون إلى يعقوب بن ليث الصفار. تاريخ الإسلام السياسي (٣/ ٦٥-٦٧).

(٢) سريب : لم نعثر له على ترجمته .

(٣) الكنجويون: وهم أمراء الكرد الشداديون اللذين اتخذوا مدينة (گنجه) الواقعة في جنوب يريفان عاصمة لملكهم، وإليها نسبتهم، وكانوا يتبعون المذهب السني ويذبون عنه كما كانوا امراء عادلين محسنين مع محكوميهم أياً كانت جنسيتهم ولغتهم ، وهؤلاء الأمراء هم: محمد بن شداد بن قرطق في مدينة (دوين): (٣٤٠هـ - ٩٥١م). وعلي لشكري الأوّل بن محمد في مدينة (گنجة) (٣٦٠هـ - ٩٧١م). مرزبان بن محمد في مدينة (كنجة) (٣٦٨هـ-٩٧٨م). فضل الأوّل بن محمد في مدينة (گنجة) (٣٧٥هـ - ٩٨٥م). علي لشكري الثاني في مدينة (گنجة) (٤٢٥هـ) - ١٠٤٩م .

انوشيروان بن لشكري في مدينة (گنجة) (٤٤٠هـ - ١٠٤٩م).

فضل الثاني بن شافور في مدينة (گنجة) (٤٥٩هـ - ١٠٦٧م). فضل الثالث في مدينة (گنجة) (٤٦٦هـ - ١٠٧٣م). ينظر: ظهور الكرد في التأريخ، للدكتور جمال رشيد أحمد: (١/ ٢٩٢-٢٩٤)، الطبعة الأولى، مطبعة وزارة التربية - اربيل - سنة ٢٠٠٣ م، و نفس المصدر (١/ ٤٦٣-٤٦٧)، ط. الثانية ٢٠٠٥ م).

(٤) الفشدادية أو الفيشدادية: نسبة إلى ملك فيشداذ الذي ملك أربعين سنه - معنى فيشداد أول حاكم، ملك بعده طهمورث بن نوجهان ثلاثين سنه ثم ملك اخوه جمشيد سبعمائة وست عشرة سنة، ثم ملك بيوراسب بن أرواندست ألف سنه ثم ملك أفريدون بن أثفيان خمسمائة سنة، ثم ملك منوجهر مائة وعشرين سنة، ثم ملك أفراسياب التركي اثنتي عشرة سنة، ثم ملك زوُ بن تهماسف ثلاث سنين، ثم ملك كرشاسب= تسع سنين. ينظر: الكامل (١/ ٢١٩-٢٢٠).

(٥) شهريارامان : لم نقف له على الترجمة.

(٦) منوجهر: هو من ولد إيرج بن أفريدون أخفى أمر ولادته خوفاً من بطش عميه طوج وسلم أو أشرم، ذهب إلى جده أفريدون فتوسم فيه الخير، وهو أول من حفر الخنادق، وجمع آلات الحرب، وقيل: ان موسى عليه السلام ظهر في ستة مستين من ملكه، وكان مدة ملكه مائة وعشرين سنة. الكامل (١/ ٩٣-٩٤) .

(٧) هو أفريدون بن اثفيان من ولد جمشيد، أمر الناس بعبادة الله والإحسان ورد المظالم، ورد عليهم ما كان الضحاك غصبه منهم، وكان تمام ملكه خمسمائة سنة ينظر: الكامل: (١/ ٤٧).

وجمشيد[١] وطهمورش[٢] وهوشنج[٣]، وكيومورث[٤].

وأفضلهم أولاد هوشنج؛ لأنه هو ارفخشد[٥] بن سام[٦] بن نوح، وله كتاب يقال له: الجاودان الكبير[٧]، وأكثر العجم على انه نبيٌّ، ثم أولاد منوجهر؛ لأنهم آمنوا بموسى على نبينا وعليه السلام بوصية أبيهم. ثم الكيانية أفضل من غيرهم، وهم أولاد كيقباد[٨]، وكيكاوس[٩]، وكيخسرو[١٠]،

---

(١) جمشيد: هو جم بن ويونجهان وقيل له: جمشيد؛ لجماله لأنَّ جم بمعنى القمر والشيد: الشعاع، ملك بعد طهمورث الأقاليم السبعة وعقد التاج على راسه، بني قنطرة على دجلة بقيت إلى أن خربها إسكندر، ثم طغى فقتله بيوراسب: الكامل (١/ ٣٧-٣٨).

(٢) طهمورش: طهمورث أو طهمورش بن ويونجهان -يعني خير أهل الأرض- ابن حبايداد بن أو شهنج، عقد على رأسه التاج وملك الأقاليم، وابتنى مدينة سابور بفارس وكان محموداً في ملكه مشفقا على رعيته. ينظر: الكامل (١/ ٣٥).

(٣) هوشنج: هو الملك طهمورث الذي مرت ترجمته اعلاه وهو ارفخشد بن سام بن نوح.

(٤) كيومورث: زعم أكثر الفرس بأنه هو آدم، فيما زعم بعضهم أنه ابن آدم لصلبه من حواء، ويرى بعض آخر أنه إنما هو حام بن يافث بن نوح، وأنه كان معمرا نزل جبل دنباوند من جبال طبرستان، تملك بها وبفارس ثم ملك أولاده بابل. الكامل (١/ ٢٧-٢٨).

(٥) ارفخشد بن سام بن نوح: كانت امرأة سام تسمي (صلب) ابنة بتاويل بن محويل فولدت ارفخشد واشوذ واوز وارم، زعم أهل التوراة: أن ارفخشد ولد بعد أن كان عمر سام مائة وستتان، وكان جميع عمر سام ستمائة سنة، وكان تمام عمر أرفخشد أربعمائة وثمانية وثلاثين سنة. الكامل (١/ ٤٤-٤٦).

(٦) سام: هو سام بن نوح بن ملك بن متو شلخ بن خنوخ وهو الإدريس النبي عليه السلام، وكان سام بن نوح هو أبو العرب وفارس والروم وغيرهم من الأقوام. ينظر: الكامل (١/ ٣٥-٤٤).

(٧) كتاب ملك الفرس هو شنك هو "جاودان خرد" لا جاودان الكبير، وقد عربه حسن بن سهل وزير المأمون ولخصه في تعريبه. ينظر: كشف الظنون (١/ ٥٧٧- ٥٧٨).

(٨) هو كيقباد بن راع بن ميسرة بن نوذر بن منوجهر، سخر مياه الأنهار والعيون لشرب الارض، وحدها بحدودها، واخذ العشر من غلاتها، أقام بالقرب من نهر بلخ. ينظر: الكامل (١/ ١١١).

(٩) كيكاوس: وهو ابن كيبة بن كيقباد الملك، كان يسكن ببلخ، ولد له ولد غاية في الجمال سماه سياوحش، وضمه إلى رستم بن دستان فعلمه ما ينبغي تعليمه ورده إلى أبيه فسرَّ به، فاعجبت به زوجة أبيه سودابه ابنة افراسياب ملك الترك، وللخلاص منها طلب الإذن من أبيه لمقابلة ملك الترك، ثم استأمن من أفراسياب فأمنه وزوجه ابنته ثم قتله ظلما وغدرا فاصبح دمه أمثولة في التاريخ، ثم أرسل كيكاوس جيشاً عرمرما برئاسة رستم إلى أفراسياب فقتل له ابنين ومزق قوته شأراً لابنه، توفي كيكاوس وكان ملكه مائة وخمسين سنة. ينظر: الطبري (١/ ٣٥٧-٣٦٠).

(١٠) كيخسرو: وهو كيخسرو بن سياوحش بن كيكاوس، وأمّه سفافريد ابنة أفراسياب ملك الترك، فلما ملك جميع الأمراء وأعدَّ جيشاً لمقاتلة الترك جمع جمعاً لا يعد ولا يحصى فحاصر الترك من أربعة جهات، وضرب لاسيا جودرز، فسقط لافراسياب عسكر بعد عسكر إلى أن جاء بنفسه ومن بقي معه فلقي كيخسرو فاقتتلوا قتالاً لم

وبهراسب[١]، ووشتاسف[٢]، وبهمن[٣]، وأفضلهم أولاد بهمن؛ لتشعب سلاطينهم منه. ثم الأشقانية[٤]: وهم أولاد أشقان بن أشقان[٥] وشابدر بن أشقان[٦] وبهرام بن شابدر، وبلاش بن بهرام[٧]، وهرمز بن بلاش، وفيروز بن هرمز[٨] وبلاش بن فيروز، وخسرو بن بلادان[٩]، و أردوان بن بلادان[١٠] وجودرز بن أشقان[١١]، وأفضلهم أولاد شابدر بن أشقان؛ لأنَّ آثارهم الجميلة أكثر من أن تحصى.

يسمع بمثله واشتد الأمر عليهم وظفروا به وأتوا به إلى كيخسرو، فسأله لغدره لأبيه فلم يكن عنده حجة، فأمر بذبحه كما ذبح هو أباه، وبعد أخذ الثأر لأبيه زهد عن الدنيا وترك الملك وعهد إلى بهراسب وغاب عن الأعين فلم يعلم له الخبر. ينظر: الكامل (١/ ١٤٥).

(١) هو بهراسب بن كيوخي بن كيكاوس، فلما ملك اتخذ لنفسه سريراً من الذهب، وبنى مدينة بلخ، ودون الدواوين، حمل إليه ملوك الهند والروم والمغرب الخراج، أوصى لابنه وشتاسف بالملك ثم فارق الدنيا وتنسك واشتغل بالعبادة وكان مدة ملكه مائة وعشرين سنة. ينظر : الكامل (١/ ١٤٥).

(٢) هو وشتاسف بن بهراسب بن كيوخي بن كيكاوس، في عهده ظهر زردشت، حضر بين يدي وشتاسف وشرح له دينه فاعجبه، وقهر الناس على أتباعه، فآمن به وكانوا قبل ذلك يدينون بدين الصابئة، صالح الأتراك ثم أشار عليه زردشت بقتالهم فقاتلهم وهزمهم، ثم عاد الترك مرة أخرى واستولوا على بلخ وقتلوا له ولدين وسبوا بنتين وأخذوا العلم الأكبر بدرفش كاويان، أطلق وشتاسف سراح ابنه إسفنديار بعد أن حبسه واعتذر له وحثه على أخذ الثأر، سار الإسفنديار إلى الأتراك فانتصر عليهم وقتل ملكهم وإخوته وخلائق كثيرة واسترد أختيه وسبايا أخرى ثم عاد إلى بلخ، توفي وشتاسف وكانت فترة ملكه مائة واثنتي عشرة سنة. ينظر : الكامل (١/ ١٤٥-١٤٦-١٥٢-١٥٤-١٥٥) .

(٣) بهمن: هو أردشير بهمن بن إسفنديار بن وشتاسف بن بهراسب، ملك بعد أبيه أسفنديار، كان مظفراً في مغازيه، سار إلى سجستان طالباً بثأر أبيه أسفنديار، فقتل رستم وأباه داستان وابنه فرامورز، وبهمن هذا هو أبو داوا الأكبر وأبو ساسان أبي ملوك الفرس الأحرار أردشير بن بابك وولده. ينظر : الطبري (١/ ٤٠٥-٤٠٦)، والكامل (١/ ١٥٧-١٥٦) .

(٤) تنتسب الأسرة الاشقانية أو الأشكانية إلى اشكان – وهو ابن دارا الأكبر وكان مولده ونشاته بالرّي – وهو الجد الأكبر لهذه الأسرة وباني ملكهم لمدة مائتين وست وستين سنة. ينظر: الطبري (١/ ٤١٤)، والكامل (١/ ١٦٧).

(٥) أشقان بن أشقان : ملك اثنتين وخمسين سنة، وقيل عشرين سنة كما في الكامل، وعشر سنين كما في الطبري.

(٦) شابدر بن أشقان : ملك ستين سنة، ظهر المسيح عيسى بن مريم عليه السلام في سنة إحدى وأربعين من ملك شابدر.

(٧) بهرام بن شابدر: لم نعثر على مدة ملكه، وبلاش بن بهرام: ملك اربعاً وعشرين سنة.

(٨) هرمز بن بلاش: ملك سبع عشرة سنة، وفيروز بن هرمز: ملك تسعاً وثلاثين سنة.

(٩) بلاش بن فيروز: ملك اربعاً وعشرين سنة، وخسرو بن بلادان: ملك أربعين سنة.

(١٠) أردوان بن بلادان: ملك اثنتي عشرة سنة. الطبري (١/ ٤١٤-٤١٦)، والكامل (١/ ١٦٨-١٦٩).

(١١) جودرز بن أشقان : ملك خمسين سنة .

ثم الساسانية وهم أولاد أردشير بن بابك[١]، وشابدر بن أردشير[٢] وهورمز بن شابدر[٣] وبهرام بن هورمز[٤] وبهرام بن بهرام [٥]ونرسي بن بهرام [٦] وهورمز بن نرسي[٧]، وأردشير الثاني[٨] بن بهروس، وشابدر بن أردشير الثاني[٩]، وبهرام بن شابدر[١٠]

---

(١) كان جده ساسان على بيت نار إصطخر، فلما أصبح عمر أردشير سبع سنين سلمه إلى تيري بدارابجرد، فلما هلك تيري تولى أردشير الأمر مكانه، أحبه رعيته وأطاعوه، حمل على الملوك حوله واستولى على ملكهم، كتب لأبيه بالوثوب فانتصر هو على جوزهر وأخذ تاجه، فاخذ أردشير التاج واستولى على كل الملوك الذين من حوله ثم أتاه كتاب أردوان الملك فإذا فيه: إنك عدوت قدرك وأتيت حتفك ايها الكردي، من أذن لك في التاج والبلاد ؟ فكتب إليه: ان الله حباني بالتاج وملكني البلاد وأنا أرجو أن يمكنني منك فأبعث برأسك إلى بيت النار الذي أسسته، فطاف بالبلاد وغلب، ثم التقى مع أردوان وانتصر عليه، وتوفي بعد ذلك بأربع عشرة سنة. ينظر: الكامل (١/ ٢٢١-٢٢٣)، والطبري (١/ ٤٧٦-٤٨١).

(٢) شابدر أو شاه بور أو سابور بن أردشير بن بابك ملك بعد أبيه، وبان فضل سيرته وفاق جميع الملوك، وتغلب على الروم بنصيبين وتجاوزها إلى الشام واستوى على انطاكية وأسر ملكه، وفي عهده ظهر ماني الزنديق واليه ينتسب المانيون، ومدة ملكه ثلاثون سنة. ينظر: الطبري (١/ ٤٨١-٤٨٦)، والكامل (١/ ٢٢٣-٢٢٦).

(٣) وهو هورمز بن شابدر بن أردشير بن بابك كان يشبه جده أردشير، وكان من البطش والجرأة على أمر عظيم، فلما ملك أبوه ولي هرمز خراسان وُشيَ إلى أبيه فسمع ذلك فقطع يده وأرسله إلى أبيه؛ لأنهم كانوا لا يملكون ذا عاهة، فعقد العهد له، ولما ملك عدل في رعيته، وكان ملكه سنة وعشرة أيام. الطبري (١/ ٤٨٤-٤٨٦).

(٤) بهرام بن هورمز: هو بهرام بن هرمز بن شابدر (سابور) بن أردشير، كان حليّا حسن السيرة عقد التاج على راسه فدعا له العظماء فرد عليهم رداً جميلاً واحسن فيهم الصنعة، قتل ماني الزنديق وسلخه وحشا جلده تبناً، وكان ملكه ثلاث سنين وثلاثة أشهر، ملك بعده ابنه، بهرام . ينظر : الطبري (١/ ٤٨٨-٤٨٩)، الكامل (١/ ٢٢٧) .

(٥) بهرام بن بهرام بن هرمز بن سابور بن اردشير الملقب بشاهنشاه، وكان ملكه أربع سنين. ينظر: الكامل (١/ ٢٢٨).

(٦) نرسي بن بهرام بن بهرام وهو أخو بهرام الثالث، كان ملكه تسع سنين. الطبري (١/ ٤٨٩)، والكامل (١/ ٢٢٨).

(٧) هورمز بن نرسي بن بهرام، ساس الناس في عهد ملكه بأرفق السياسة، وكان حريصاً على انتعاش البلاد، أوصى لحمل زوجته فولدت سابور وكان ملكه ستاً أو سبع سنين وخمسة أشهر. ينظر: الطبري (١/ ٤٨٩)، والكامل (١/ ٢٢٨).

(٨) هو أردشير ابن هرمز بن نرسي بن بهرام بن هرمز بن شابدر بن أردشير بابك عقد على راسه التاج فبارکه أهل بلاطه فأحسن الرد ثم عطف على العظماء فقتل منهم كثيراً فخلعه الناس بعد أربع سنين من ملكه. ينظر: الطبري (١/ ٤٩٦).

(٩) شابدر بن أردشير الثاني : لم نعثر على ترجمته

(١٠) هو بهرام بن شابدر ذي الأكتاف وكان يلقب كرمانشاه، وذلك أن أباه شابور ولاه كرمان فكتب إلى قواده يأمرهم بتقوى الله والنصيحة للملك، فقتله رجل رماه بسهم من بعيد كانت مدة ملكه إحدى عشرة سنة. الطبري (١/ ٤٩٦)، والكامل (١/ ٢٣٢) .

ويزدجرد الأثيم ابن بهرام [١] وبهرام بن يزدجرد [٢] الأثيم، وهو الملقب ببهرام كور، ويزدجرد بن بهرام كور [٣] وفيروز بن يزدجرد [٤]، -

وقباد بن فيروز [٥]، والملك العادل أنوشيروان بن قباد [٦]، وهرمز بن انوشيروان [٧]،

---

(١) يزدجرد الأثيم بن بهرام: الملقب بكرمانشاه بن سابور ذي الأكتاف، كان فظاً غليظ القلب، استوزر نرسي الحكيم فلم يستطيع أن يؤثر فيه فتمادى في الظلم والغدر وسفك الدماء، وكان ملكه خمس عشرة سنة. الطبري (١/ ٤٩٧-٤٩٨)، والكامل (١/ ٢٣٢-٢٣٤).

(٢) بهرام: وهو بهرام الملقب ببهرام كور "جور" بن يزدجرد، تزوج بعد أبيه وانصرف في أول أمره إلى= اللهو والصيد، فانتهز ملك الترك وأغار على ملك بهرام، فجمع بهرام جمعه وأعلن أنه يريد أن يتنسك ويتصيد فيئس الناس منه واعتزموا على مصالحة الترك، ثم انعطف بهرام على عدوه وأبلى فيهم، فقتل بيده خاقان ملك الترك وانحن فيهم السيف، ثم قهر الديلم وصالحهم، سار بمفرده إلى الهند ورجع مظفرا غانماً، هادن الروم وأغار على اليمن ودخل السودان، وأخيرا خرج إلى الصيد واشتد على عنز فوقع في بئر لم ير أثره بعد. ينظر: الطبري (١/ ٥٠٠-٥٠١)، والكامل (١/ ٢٣٤-٢٣٧).

(٣) يزدجرد: وهو يزدجرد بن بهرام كور فلما لبس التاج وملك الملك عدل في رعيته وقمع أعدائه وأحسن إلى جنده، له ابنان هرمز وفيروز، وكان لملك يزدجرد ثماني عشرة سنه. ينظر: الطبري (١/ ٥١١-٥١٢)، والكامل (١/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٤) فيروز بن يزدجرد بن بهرام لما ملك الملك بعد تغلبه على أخيه أظهر العدل إلا أن البلاد أصابها قحط وجفاف وانعدام الرزق والمعاش وماتت الطيور والوحوش وهاجت الزروع، فرفع الخراج والجزية وساس الناس سياسة سوية، وكان ملكه ستاً وعشرين سنة. ينظر: الكامل (١/ ٢٣٨-٢٣٩)، تجاوزت نسخ المخطوطة على بلاش بن فيروز ولم تذكره.

(٥) قباد بن فيروز بن يزدجرد: ظهر في ملكه مزدك وادعى أنه على شريعة إبراهيم الخليل لكنه ابتدع وانحرف وجاء بخرافات ومتاهات أدت إلى قتله في عهد أنوشيروان، غزا الروم وتغلب عليهم وكان لملك قباد ثلاث وأربعون سنة.

(٦) أنوشيروان بن قباد بن فيروز، أول ما فعل بعد أن توج التاج أمر بقتل مزدك والمزدكية وتقسيم أموالهم إلى أهل الحاجة، وقتل كل من تبعه وردت الأموال والنساء إلى أصحابها، ثم انصرف إلى إعمار البلاد من بناء المدن والجسور والقناطر فأحبّ رعيته وأحبوه، وكانت مدة ملكه ثمانية وأربعين سنة، وفي أيامه ولد سيدنا محمد ﷺ. الطبري (١/ ٥٢٥-٥٢٩)، والكامل (١/ ٢٥٥-٢٦٨).

(٧) هرمز بن انو شيروان: كان محسناً للضعفاء عادلًا، خرج عليه شايه ملك الترك وهاجمه ملك الروم وملك الهند فأرسل هرمز بهرام جوبين فقتل شايه واستباح عسكره، وثار على هرمز بعض أعيانه وعزلوه وسملوا عينيه وكانت مدة ملكه إحدى عشرة سنة وأشهراً. ينظر: الكامل (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

وبرويز بن هرمز[١]، وهو الملقب بخسرو زوج شيرين[٢] الذي صنع في عصره فرهاد المهندس[٣] أموراً عجائب يشهد عليها جبل بيستون، وشيرويه بن برويز[٤] ويزدجرد بن شهريار بن شيرويه[٥]، وهو الذي غلب المسلمون على الفارس في عصره وانتقل الملك من سلاطين الفارس إلى الخلفاء الإسلاميين ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ (الرعد: ٣٩).

والأفضل ما بين الساسانية: أولاد أنوشيروان؛ لأنه ﷺ افتخر بكونه مولوداً في عصره[٦]، ثم أولاد يزدجرد؛ لأنَّ علماء العراق أكثرهم من نسله كأبي حنيفة وإلكيا الهراسي، والشريف الرضي وابن الصلاح وغيرهم.

ثم بعد الساسانية تسع طوائف من ملوك الفرس يتفاوتون في الشرف تفاوتهم في

---

(١) برويز بن هرمز بن أنوشيروان: والملقب بخسرو زوج شيرين، كان من أشد ملوكهم بطشاً فلما سمع بخلع أبيه وسمل عينه أسرع إلى المدائن ولبس التاج وجلس على السرير، ثم التقيا مع بهرام وباغته واضطر إلى الهرب فاعتلى بهرام العرش وملك الملك، واستعان برويز بملك الروم وجاء بجيش كثيف فانهزم بهرام وسار إلى الترك، فاعتلى برويز العرش ثانية، قتله جماعة من الفرس بمساعدة ابنه، وكان ملكه ثمانية وثلاثين سنة. ينظر: الكامل (١/ ٢٧٩-٢٨٢-٢٩٤).

(٢) شيرين: هي ابنة ملك أرمنستان وزوجة الملك برويز بن هرمز الملقب بخسرو، وكانت شيرين ذات جمال وسحر وبهاء، أحبها فرهاد كوهكن وانتحر من أجل عشقها اثر تلقي خبر موتها. ينظر: لغت نامه دهخدا (١٠/ ١٤٦٩١).

(٣) فرهاد المهندس: المشهور بفرهاد كوهكن الذي عشق وأحبّ شيرين زوجة الملك برويز الملقب بخسرو، فلما باح فرهاد بحبها احتال عليه خسرو وأرسله ليصنع ما صنع بجبل بيستون فلما دنا من إنهاء عمله حسب ظنه افترى خسرو فرية وأخبره بان شيرين قد ماتت وانتهت فانتحر فرهاد نفسه بعد تلقي خبر وفاة شيرين. ينظر: لغت نامه (١١/ ١٧١٣٠).

(٤) هوشيرويه بن برويز بن هرمز بن أنو شيروان، دخل عليه العظماء فقالوا له: لا يستقيم أن يكون لنا ملكان إما أن تقتل أباك وإما أن نخلعك وناتي به، فأرسل إلى أبيه في السجن وذكره بجملة من أعماله التي بررت حبسه، فأجاب أبوه على كل تهمة لكنه سعى في قتله وقتل ثم شق قميصه وبكى عليه وقتل قاتل أبيه وإن كان بأمره، ثم قتل بقية إخوته بمشورة وزيره وبعدها ابتلى بأمراض لم يكن يتمتع من شيء حتى توفي، وكان ملكه ثمانية أشهر. ينظر: الكامل (١/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٥) يزدجرد بن شهريار بن شيرويه: اضطرب أمر الفرس ودخل المسلمون بلادهم فطلب الفرس أحداً من بيت المملكة ليملكوه عليهم فوجدوا في اصطخر يزدجرد وساروا به إلى المدائن فملكوه، كان الوزراء والعظماء يديرون له المملكة؛ لحداثة عمره وضعف أمر ملك فارس واجترأ الاعداء عليه، وغزا المسلمون بلادهم بعد أن مضى من ملكه سنتان، وعمره كله إلى أن قتل ثمانية وعشرون سنة، هذا كان آخر ملوك الفرس. ينظر: الكامل (١/ ٢٩٨).

(٦) افتخر بكونه مولوداً في عصر أنو شيروان: لم نهتد لهذا الاثر.

الذكر في الكتاب[١]: الأولى: الصفارية، وهم أولاد يعقوب بن ليث السجستاني[٢]، وطاهر بن محمد بن يعقوب[٣]، وعمرو بن طاهر[٤]، وأفضلهم أولاد يعقوب؛ لأنهم كانوا على الحق إلى يومنا هذا.

ثم بعد الصفارية السامانية: وهم أولاد أبي إبراهيم إسماعيل[٥] وأبي الحسن نصر بن احمد[٦] و[أبو

---

(١) الكتاب: يقصد به كتاب الوضوح.

(٢) يعقوب بن ليث الصفار: هو أبو يوسف يعقوب بن ليث الصفار السجستاني، على يده تأسست الدولة الصفارية سنة أربع وخمسين ومائتين الهجرية، كان في صغره يعمل مع أخيه الصفر (النحاس) في خراسان، ثم تطوع في قتال الشراة فانضوى إليه جمع فظفر في معركة وأطاعه أصحابه فاشتدت شوكته فاستولى على سجستان سنة (٢٤٧ ه)، ثم امتلك هراة وأبو شنج وفارس ونيسابور فعرض طاعته على الخليفة المعتز بالله سنة تسع وخمسين ومائتين، ثم طمع في بغداد فزحف إليها واشتبك مع المعتمد على الله فلم يظفر الصفار فعاد أدراجه، توفي في جنديشابور في بلاد خراسان سنة (٢٦٥ه). ينظر: الأعلام (٩/ ٢٦٥-٢٦٦)، وتاريخ الإسلام السياسي (٣/ ٦٥-٦٧).

(٣) الموجود في كتب التاريخ هو طاهر بن محمد بن عمرو بن الليث، سنة ثمان وثمانين ومائتين الهجرية سار طاهر بن محمد بن عمرو بن الليث إلى سنبيل يريد الأهواز فكتب إليه إسماعيل بن أحمد الساماني أعلمه بأنّ السلطان ولاه على سجستان فانصرف طاهر إليها وأمر ابن عمه بارجان بالانصراف إليه مع عسكره سنة مائتين وتسعين قطع طاهر بن محمد بن عمرو حمل المال الموظف عليه قدم ببغداد أبو قابوس أحد قواد طاهر وطلب الأمان حيث إن طاهر تشاغل باللهو والصيد والتنزه وترك الأمر لغيره فدب الفوضى في جنده، وقعت بين طاهر وسبكري واقعة فأسر سبكري طاهرا ووجهه مع أخيه يعقوب بن محمد إلى السلطان وحبس ببغداد سنة ست وتسعين ومائتين الهجرية، ثم إنّ الليث بن علي بن الليث غضب على فعل سبكري فسار= إليه فتلقاه هو واقتتلا قتالا شديداً انهزم فيها سبكري وقدم على الخليفة ويستحد فامده بجيش جرار مع مؤنس الخادم فالتقى المؤنس الخادم بالليث في ناحية النوبندجان فهزم الليث واسر هو واخاه إسماعيل وعلي بن حسين بن درهم والفضل بن عنبر سار بهم إلى بغداد وحبسوا وذلك سنة سبع وتسعين ومائتين الهجرية، هكذا انتهت سلطان الصفارية وأفلت نجم دولتهم. الطبري (١/ ٢٠٥-٢٥٢)، والكامل (١/ ٩٨-١١٤-١١٥-١٣٥).

(٤) عمرو بن طاهر: لم نعثر على ترجمته.

(٥) إسماعيل الملقب بالمنتصر من ملوك ما وراء النهر ولد الملك نوح بن نصر الساماني البخاري صاحب بخارى، حارب ايلك خان بعد أن فر من السجن وجمع السامانيين فانتصر عليه واستولى على بخارى، قاد عدة معارك عنيفة فانتصر في معظمها إلى أن التقى مع ايلك آخر مرة فانهزم جيشه وقتل هو سنة (٣٩٥ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٨).

(٦) أبو الحسن نصر بن أحمد: لم نعثر على ترجمته.

البركات] بن نوح بن نصر [١]-وأبو الفرج منصور بن نوح[٢] والأمير عبد الملك بن منصور[٣] والأمير مستنصر بن عبد الملك[٤].

والأفضل منهم أولاد عبد الملك بن منصور؛ لأنَّ أكثر أصحابنا من المراوزه كالقفال وغيره من نسله. ثم بعد السامانية الغزنوية[٥]، وهم أولاد يمين الدولة السلطان محمود الملقب بسبكتكين[٦]، ومسعود بن محمود [٧] ومحمد بن محمود[٨]، ومسعود بن محمود

---

(١) [أبو البركات][بن] نوح بن نصر : والصحيح هو أبو القاسم نوح بن منصور بن نوح، تملك خراسان وغزنة وما وراء النهر، ولي الملك وعمره ثلاث عشرة سنة، واستمر في الملك إحدى وعشرين سنة وتسعة أشهر، ثم قبض عليه خواصه وملكوا مكانه أخاه عبد الملك بن منصور، ثم قضى محمود سبكتكين عليهم وعلى ملكهم سنة ٣٨٩ هـ بعد أن ملكوا مدة مئة وستين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٥٢٨)، والبداية والنهاية (١١/ ٣١٣) و (١١/ ٣١٥).

(٢) أبو الفرج منصور بن نوح : لم نعثر على ترجمته .

(٣) عبد الملك بن منصور : تملك بعد عزل أخيه نوح بن منصور سنة ٣٨٧ هـ قصد محمود الغزنوي بلاد السامانيين وواقعهم مرات متعددة حتى أزال اسمهم وانقرضت دولتهم سنة (٣٨٩ هـ) . البداية والنهاية (١١/ ٣١٥) .

(٤) مستنصر بن عبد الملك : لم نعثر على ترجمته .

(٥) الغزنوية سلاطين آل سبكتكين الذين ملكوا البلاد من سنة ست وستين وثلاثمائة إلى سنة تسع وسبعين وخمسمائة وجعلوا مدينة (غزنة) إحدى أكبر مدن خراسان قاعدة ملكهم. ينظر: تاريخ الإسلام السياسي (٣/ ٨٥-٩٦) .

(٦) يمين الدولة محمود بن سبكتكين: عهد سبكتكين -وكان والياً على غزنة وبسط نفوذه على ما حولها بل واحتل كثيرا من بلاد الهند وافغان وتوفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة الهجرية عهد -إلى ولده إسماعيل وما إن انقضت سبعة أشهر حتى قبض عليه أخوه محمود واستولى على الحكم، فغزا الهند اثنتي عشرة سنة واخضع البنجاب والغور وما وراء النهر وإصفهان ثم استولى على خراسان وأزال السامانيين فلقبه الخليفة بالسلطان، قضى على أهل البدع والاهواء من المعتزلة والرافضة والإسماعيلية والجبرية والجهمية، ونشر لواء العدل والأمن والرفاه وأحبّ العلم والعلماء واستمر في غزواته وكانت آخرها سنة (٤١٨ هـ) على الهند فعاد منتصرا فمات في الطريق سنة إحدى وعشرين وأربعمائة الهجرية. ينظر: الكامل (٧/ ٣٤٨) وتاريخ الإسلام السياسي (٣/ ٨٥-٩٦) .

(٧) مسعود بن محمود: قبل وفاته أوصى محمود لابنه محمد بالحكم دون ابنه الأكبر مسعود؛ لإلقاء الوشاة بينهما، وبعد خمسة أشهر في حكم محمد ثار عليه بعض قواده وسملوه وحبسوه وذلك سنة إحدى وأربعمائة الهجرية، فتولى مسعود بن محمود أمر السلطنة، وكان قوياً مقتدراً مطاعاً، واستولى على مكران وكرمان سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، ثم سار إلى الهند واستسهل ما استصعب على أبيه، وبعد أن انهزم في مقابلة السلاجقة قفل عائدا إلى الهند مع أخيه المسمول محمد ففي الطريق نشب بينهما قتال فانتصر محمد عليه وحبسه ثم قتل في مؤامرة على رأسها أحد بن محمد. ينظر : تاريخ الإسلام السياسي (٣/ ٩٦-٩٩) .

(٨) لما توفي عين الدولة محمود بن سبكتكين أوصى لابنه محمد بالملك فلما وصله الخبر أسرع إلى غزنة ووصلها بعد موت أبيه بأربعين يوماً فاجتمع العساكر على طاعته وفرق لهم الاموال، ولم يرق ذلك لأخيه الأكبر مسعود والذي كان بإصفهان فسار إليه وسار محمد إليه أيضا ولما وصل محمد إلى تكتاباز بقي هناك مدةً فثار عليه بعض

ومودود بن مسعود [١] وعلي بن مسعود [٢]، وعبد الرشيد بن مسعود [٣]، وأرسلان شاه بن مسعود [٤]، وبهرام شاه بن أرسلان [٥]، وخسرو شاه بن بهرام شاه [٦].

والأفضل منهم أولاد خسرو شاه؛ إذ ليس بعد يمين الدولة أعظم آثاراً واشد اهتماماً بأمور الدين ورعاية الإسلام منه.

قواده وسملوا عينيه وحبسوه، فأتى مسعود واستولى على الحكم، ثم انتصر عليه محمد وهما في الطريق إلى الهند وحبسه ثم قتل مسعود بتدبير من ابن أخيه أحمد وبعض من القواد، وذلك في شعبان سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة الهجرية. ينظر: الكامل (٧/ ٣٤٦-٣٤٧).

(١) مودود بن مسعود: علم مودود نبأ قتل أبيه مسعود في مؤامرة تورط فيه عمه محمد وابناؤه وبعض القواد في المعسكر فسار من خراسان إلى غزنة والتقيا مع عمه محمد فانتصر عليه وقتله وأولاده ومن تورط في قتل أبيه وذلك سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة الهجرية، ثم استولى على الحكم وأرسل جيشاً إلى الهند وانتصر على تحالف هندي هدد الاستيلاء على لاهور حاضرة الغزنويين هناك، ثم انتابه المرض سنة إحدى وأربعين وأربعمائة الهجرية وتوفي في التاسع والعشرين من عمره. ينظر: تاريخ الإسلام السياسي (٣/ ٩٩-١٠٠).

(٢) علي بن مسعود: لما توفي مودود بن مسعود، قام في الملك بعده ولده مسعود الثاني، وبعد خمسة أيام من ملكه عدل عنه الناس إلى عمه علي بن مسعود بن محمود بن سبكتكين، وانتهز عبد الرشيد بن محمود بن سبكتكين والذي سجنه مودود في عهده الفرصة فدعا الجند إلى طاعته فأجابوه فقصد غزنة ولما علم علي بذلك هرب من غزنة، واستقرَّ الأمر بعده لعبد الرشيد. ينظر: الكامل (٨/ ٥٢-٥٣).

(٣) عبد الرشيد بن مسعود: والصحيح هو عبد الرشيد بن محمود وليس بن مسعود؛ لأنه كان أخا مسعود وابن محمود بن سبكتكين، تقلد عبد الرشيد بن محمود أمر السلطنه بعد فرار علي بن مسعود، وعمل على طرد السلاجقة من خراسان بمساعدة طغرل بك، لكن لما أنس طغرل في نفسه القوة قصد عبد الرشيد في قلعة غزنة وقتله واستولى على بلاده، وذلك سنة أربع وأربعين وأربعمائة الهجرية. ينظر: تاريخ الإسلام السياسي (٣/ ١٠٠-١٠١).

(٤) أرسلان شاه بن مسعود: توفي في شوال سنة ثمان وخمسمائة مسعود الثاني بغزنة وملك بعده ابنه أرسلان شاه فقبض على إخوته وسجنهم إلا بهرام الذي استنجد بسلطان سنجر السلجوقي، سار سنجر ومعه بهرام فدخلا غزنه في العشرين من شوال سنة عشر وخمسمائة الهجرية بعد أن فر أرسلان شاه مهزوما فجلس بهرام على عرش السلطنة ثم رجع أرسلان ودخل غزنة ثانية وحمل عليه بهرام مع جيش سنجر مرة أخرى وطردوه وتبعوه إلى أن أسر فخنقه بهرام سنة اثنتي عشرة وخمسمائة. ينظر: الكامل (٨/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٥) بهرام شاه بن مسعود: لما توفي مسعود الثاني بن إبراهيم بن مسعود الأوّل بن محمود تقلد الحكم ابنه أرسلان شاه وقبض على إخوته ونجا بهرام أخوه هارباً ثم عاد إليه وقتله واستولى على السلطنة بمعاونه سلطان سنجر- كما مر- واستقر له الأمر بعد قتل أخيه فظل في ملكه إلى أن مات سنه ثمان وأربعين وخمسمائة الهجرية. ينظر: الكامل (٩/ ٤٢).

(٦) بعد موت أبيه بهرام شاه تقلد السلطنه خسرو شاه بن بهرام شاه سنة ثمان وأربعين وخمسمائة الهجرية، وكان جواداً، حسن السيرة في رعيته، محباً للخير وأهله، مقرباً للعلماء محسناً اليهم. توفي سنة خمس وخمسين وخمسمائة الهجرية. ينظر: الكامل (٩/ ٤٢-٧٠).

ثم بعد الغزنوية الديالمة، وهم أولاد عماد الدولة[١] احمد بن بويه وركن الدولة حسن بن احمد[٢] ومعز الدولة خسرو بن الحسين[٣] وعضد الدولة أحمد بن بويه الرابع[٤] ومؤيد الدولة حسن علي

---

(١) جرينا على حسب الكامل في التاريخ، وتاريخ الإسلام السياسي دون النسخ، فمثلًا ورد في الوضوح اطلاق لقب عماد الدولة لأحمد بن بويه في حين عماد الدولة ابو حسن علي بن بويه لكون علي بن بويه سمحاً حليماً شجاعاً ارتقى في مرتبة الجيش إلى قائد في قوات ما كان بن كالي ثم انتقل منه إلى مرداويج فرحب به ويمن معه من إخوته وبقية القواد ثم ولى اولئك القواد البلاد وولى على بن بويه كرج بعدها عدل مرداويج وأمر بعدم نفاذهم ورد أمرهم فوقفوا إلا علياً سار ودخل كرج فاحسن إلى الناس ولطف بعمال البلاد واستقر أمره وسار فيها إلى إصفهان واستولى عليها وعلى ارجان والشيراز، اطيان من مرداويج لما قتل، وانتصر على ياقوت فدانت له بلاد فارس بالطاعة، توفي عماد الدولة سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة الهجرية، فطلب من أخيه ركن الدولة قبل موته بانقاذ ابنه عضد الدولة فنا خسرو ليجعله ولي عهده. ينظر : الكامل (٦/ ٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٨٦)، وتاريخ الإسلام السياسي (٣/ ٤٢-٤٣)

(٢) ركن الدولة حسن بن أحمد : والصحيح ركن الدولة أبو علي حسن بن بويه وليس بن أحمد، استولى ركن الدولة الذي كان رهينةً عند مرداويج على إصفهان والري وهمدان وسائر بلاد العراق العجمي، بدأ الصراع بينه وبين وشمكير بن ازيار الديلمي واضطر ركن الدولة إلى التقهقر وذلك سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، وفي السنة التاليه سار إلى واسط فعاد إلى الاهواز في نفس السنة قصد اصبهان واستولى عليه، انتصر على جيوش وشمكير سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وكان ركن الدولة ملكا جليلا مقداما عالي الهمة توفي سنة ست وستين وثلاثمائة، وكان في الثامنه والثمانين، واستخلف على ملكه ابنه عصر الدولة بن ركن الدولة أبو على الحسن بن بويه، ولقبه الخليفة المستكفي بركن الدولة. ينظر : تأريخ الإسلام السياسي (٣/ ١٠٩-١١١).

(٣) خسرو بن الحسين: والصحيح هو معز الدولة أبو الحسن أحمد بن بويه، كان معز الدولة ابن تسع عشرة سنة حينما اشترك في الاستيلاء على شيراز فاحسن التصرف وعامل الأسرى معاملة لطيفة سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة الهجرية وفي السنة التاليه قاد عدة حروب غير مظفرة، استولى على أهواز سنة ست وعشرين، وفي نفس السنة وصل واسط ثم عاد عنها، دخل بغداد مظفرا سنة أربع وثلاثين فبايع الخليفة المستكفي بالله وأدى له مراسيم الطاعة فخلع عليه الخليفة ولقبه معز الدولة كما لقب أخاه عليا عماد الدولة، وأخاه الحسن ركن الدولة، استولى على الموصل فامتدت سلطته جميع العراق وعمان وبلاد أخرى توفي سنة ست وخمسين وثلاثمائة، وعهد إلى ابنه بختيار الملك، وكانت مدة ملكة إحدى وعشرين سنة واحد عشر شهرا. ينظر: الكامل (٦/ ٣١٤-٣٢٨) و (٧/ ٢٢).

(٤) عضد الدولة أحمد بن بويه الرابع : والصحيح هو عقد الدولة فناخسرو بن ركن الدولة أبو علي حسن بن بويه تقلد بلاد فارس بعد عمه عماد الدولة سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة الهجرية، استولى سنة سبع وخمسين وثلاثمائة على بلاد كرمان وولى ابنه شرف الدولة كما أخضع عمان لنفوذه، امتدت سلطته على العراق والاهواز وكرمان وفارس والري توفي سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة ودفن في مشهد امير المؤمنين علي بن أبي طالب فجلس صمصام الدولة أبو كاليجار للعزاء. الكامل (٧/ ١١٣)، تاريخ الإسلام (٣/ ١٠٤).

بن بويه [١] ومجد الدولة ابن فخر الدولة[٢]، وصمصام الدولة بن الحسن[٣]، وشرف الدولة بن عضد الدولة[٤]، ومرزبان الدولة عبد الرحيم بن عماد[٥].

والأفضل منهم أولاد أبي الحسن علي بن بويه؛ لأنَّ إمام الحرمين وأكثر الخراسانيين من نسله.

ثم بعد الديالمة السلجوقيه، وهم أولاد السلطان ملك شاه بن ألب أرسلان[٦]

---

(١) مؤيد الدولة حسن علي بن بويه: ولاه أبوه إصفهان سنة ست وستين وثلاثمائة، توفي بعشرة أيام بعد أخيه عضد الدولة سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة. الكامل (٧/ ١١٧).

(٢) تولى مجد الدولة أبو طالب رستم الحكم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وكان طفلًا لم يتجاوز الرابعة من عمره فقامت أمّه بادارة دفة الحكم غير أن ملكه أصبح مطمع الأمراء فاستولى قابوس بن وشمكير علي= جرجان ومزق جيوش مجد الدولة شر ممزّق، فاستاء مجد الدولة في استبداد أمّه بالأمر وجعل يعمل على التخلص من نفوذها، فغطنت وحبست مجد الدولة مدة سنة، ثم توفيت أمّه واخذت قوة مجد الدولة تضعف سريعاً وسلطانه تضمحل، فاستنجد سنة عشرين وأربعمائة بيمين الدولة محمود بن سبكتكين فأرسل إليه جيشاً قبض عليه وعلى ابنه أبي دلف فاستولى على الري وأزال عنها سلطان البويهيين نهائياً. تاريخ الإسلام السياسي (٣/ ١١٢-١١٣).

(٣) صمصام الدوله بن حسن: والصحيح صمصام الدولة بن عضد الدولة فنا خسرو بن ركن الدولة أبو علي حسن بن بويه، استولى على كرمان سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، و استولى على البصرة، نشب الحرب بينه وبين شرف الدولة الذي انتصر على أخيه واستقل بالأهواز سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وأحرز انتصارات باهرة في خوزستان والبصرة، فعقد صلحا مع بهاء الدولة، ولم ينته ذلك الصراع المرير حتى اغتيال صمصام الدولة سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة على يد أبي نصر ثأراً لأبيه بختيار، وكان عمره الخامسة والثلاثين سنة. ينظر: تاريخ الإسلام السياسي (٣/ ١١٥-١٠٦).

(٤) بعد موت أبيه سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة الهجرية خرج شرف الدولة من كرمان إلى فارس وقتل نصر ابن هارون وزير أبيه، اندلع الحرب بينه وبين أخيه وانتصر عليه واستقل بالأهواز سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة الهجرية، ثم استولى على البصرة وقبض على أخيه صمصام وسمل عينيه وحبسه، توفي شرف الدولة سنة تسع وسبعين وثلاثمائة الهجرية. تاريخ الإسلام السياسي (٣/ ١٠٥-١٠٦).

(٥) مرزبان الدولة: وهو السالار مرزبان صاحب آذربيجان انتصر على الروس الذين اعتدوا على المسلمين وفرقهم شر تفريق سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة الهجرية، أُسر في حملة غير موفقة على ركن الدولة سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة، الكامل (٦/ ٢٩٨-٣٣٠-٣٥٢).

(٦) ولد ملك شاه بن ألب أرسلان سنة سبع و أربعين و أربعمائة الهجرية، ناب أباه في الحكم وهو ابن السابعة أو الثامنة عشرة من عمره، لقب وزير نظام الملك بعد انتصاره على عمه قارون بقرب من همذان (أتابك) أي الوالد الأمير أو المربي الامير، اسس ملك شاه المرصد الجوي، وجعل النيروز أوّل نقطة من الحمل، زار مرتين بغداد، كان قادراً يجلس للمظالم بنفسه، توفي سنة خمس وثمانين وأربعمائة الهجرية، وترك من الأولاد: أحمد، محمود، سنجر، محمد، بركياروق. ينظر: تاريخ دولة آل سلجوق للامام عماد الدين محمد بن محمد بن حامد الإصفهاني، اختصار الامام الفتح بن علي بن محمد البنداري الاصفهاني (ص٤٦- ٥٠) وتاريخ الإسلام السياسي (٤/ ٢٥-٣٣).

والسلطان كيارف بن ملك شاه[١]، والسلطان محمد بن ملك شاه[٢]، والسلطان سنجر بن ملك شاه[٣]، والسلطان محمود بن محمد[٤]، والسلطان مسعود بن محمد[٥]، والسلطان طغرل محمد[٦]، والسلطان أبي الفتح بن محمد، والسلطان أبي الشجاع بن

---

(١) السلطان كياروق بن ملك شاه بن ألب أرسلان، تولى المملكة بعد موت أبيه سنة خمس وثمانين وأربعمائة، اندلع الحرب بينه وبين تتش بن ألب أرسلان انتصر عليه فقتله توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة الهجرية ببروجرد واوصى لابنه ملك شاه الثاني بالحكم. وفيات الأعيان (١/ ٢٦٨).

(٢) السلطان محمد بن ملك شاه: لما سملت عين ملك شاه الثاني بن بركيارق صفي الجو لمحمد بن ملك شاه الأوّل فقلده الخليفة المستظهر سنة سبع و ثمانين وأربعمائة الهجرية، ولقبه غياث الدين، قضى على قوة الباطنية، وانتصر على الامير صدقة بن مزيد واحتل الحلة والبصرة وواسط وتكريت، عاد إلى إصفهان ومرض بها وتوفي سنة إحدى عشرة وخمسمائة الهجرية، وعهد إلى ابنه محمود وهو ابن الرابعة عشرة من عمرة. تاريخ الإسلام السياسي (٤/ ٤٣-٤٦).

(٣) سنجر بن ملكشاه بن ألب أرسلان، ولد سنة تسع وسبعين وأربعمائة بظاهرة مدينة سنجار ولذا سمي: سنجر، تولى المملكة سنة تسعين وأربعمائة، امتدت سلطته وعظمت شوكته وقوته اقيمت له الخطبة في العراق واذربيجان واران وارمينيه والشام والموصل وديار بكر وربيعة والحرمين وضربت باسمه السكة، خاض معارك كثيرة وخرج منها منتصرا سوى معركتي صاحب خطا والغز. توفي سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة الهجرية، وبموته انتهت سلطة السلاجقة في خراسان واستولى خوارزم شاه على معظم مملكتهم. ينظر: تاريخ آل سلجوق (ص ٢٣٤ - ٢٦٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٢٧-٤٢٨)، وتاريخ الإسلام السياسي (٤/ ٣٤-٣٥).

(٤) محمود بن محمد بن ملكشاه بن ألب أرسلان مغيث الدنيا والدين، ارتقى إلى عرش السلطنه سنة (٥١١ه) وكان عمره ١٤ سنة، دبت الحرب بينه وبين عمه سنجر، فانتصر عليه سنجر وشتت شمله ثم استوطنه وجعله والياً على العراق وزوج ابنته، ثم رجع إلى همذان ومات بها سنة (٥٢٥ الهجرية). ينظر: تاريخ الإسلام السياسي (٤/ ٤٦-٥٢).

(٥) هو أبو الفتح مسعود بن محمد بن ملك شاه، استولى على إصفهان وهمذان والبلاد التي مر بها على طريق بغداد وأحل جيشه الهزائم بداود بن محمود، ولما أشرف مسعود على بغداد استقبله داود ودخلا دار الخلافة وخلع الخليفة عليهما، ثم قبض مسعود على الخليفة بعد الوحشة بينهما وسجنه بقلعة من قلاع همذان فحسى أهل العراق التراب على رأسهم وبكوا، تدخل سنجر لإطلاق صراح الخليفة لكنه قتل في ظرف يكتنفه الغموض، أصيب السلطان مسعود بالحمى ومات بهمذان في اول شهر رجب سنة سبع وأربعين وخمسمائة الهجرية. ينظر: تاريخ الإسلام السياسي (٤/ ٥٢-٥٧).

(٦) السلطان طغرل محمد بن ميكائيل بن سلجوق بن تقاق، احتمى هو وإخوته ببغراخان ملك تركستان فأراد بغراخان التخلص منهم ولم يتمكن ثم استمالهم محمود الغزنوي والقى عليهم القبض وفرق أهاليهم إلى نواحي خراسان، في معركة بينهم وبين عساكر مسعود بن محمود تمكنوا من التغلب وشتتوا شمل عساكر محمود بعدها استمالهم وقطع لكل واحد من الإخوة الثلاثة مقاطعة ولقبهم بدهقان، غير أن الصفاء لم يدم فحمل السلاجقة على بلخ ونيسابور وطوس وجرجان وانهزمت عسكر السلطان فدخل طغرل بك نيسابور وخطب له فيها بالسلطان المعظم، استولى طغرل على جرجان وطبرستان سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة كما استولى على مدينة خوارزم وكرمان وإصفهان وآذربيجان، دخل السلطان بغداد وقضى على البساسيل وأعاد الخليفة إلى قصره معززاً سنة إحدى وخمسين وأربعمائة الهجرية وكان عقيباً عمره سبعين سنة. ينظر: وفيات الاعيان (٥/ ٦٣-٦٨)، والكامل (٨/ ٣٢-٢٦-٨٥-٨٦-٩٤).

محمد[١]، والسلطان سليمان شاه بن مسعود[٢] والسلطان طغرل بن محمد[٣]، والسلطان طغرل بن أرسلان[٤].

والأفضل منهم أولاد السلطان سنجر بن ملك شاه؛ لأنه كان سنياً حامياً للإسلام بانياً للمدارس والرباط موقراً للعلماء، وكان الغزالي يلقبه بعمر بن عبد العزيز الثاني.

ثم بعد السلجوقية القهستانيه: وهم أولاد حسن بن علي الملقب بالصباح والكياء بن بزك أميد ومحمد بن بزك، وحسن بن محمد، ومحمد بن حسن بن **علاء الدين**[٥].

والأفضل منهم أولاد محمد بن حسن؛ لأنه أوّل من خالف طريق الملاحدة وتبرأ عن متابعة آبائه وتابع علماء الإسلام واتفق المسلمون على صفاء عقيدته ولقبه الإصطخري ب (نو مسلمان).

ثم بعد القهستانية السلغرية، وهم أولاد أتابك مظفر بن سلغر[٦]، وأتابك زنكي

---

(١) **السلطان أبو الشجاع بن محمد**: لم نعثر على ترجمته.

(٢) سنة أربعين وخمسمائة الهجرية لحق سليمان شاه بمجموعة من الأمراء يسيرون إلى السلطان مسعود وهو ببغداد فسار هو إليهم لكن لما التقيا تصالحا، جعل السلطان سنجر سليمان شاه ولي عهده وخطب له على منابر خراسان، ولما وقع على سنجر ما وقع عليه من الغز مضى سليمان شاه إلى خوارزمشاه ثم آبعده خوارزمشاه عنه فسار سليمان شاه نحو إصفهان وقاشان وخوزستان فلم يوفق فنزل البندنيج، بعد أن أرسل زوجته وخواصه إلى الخليفة رهينة عنده دخل هو الاخر بغداد فاكرمه الخليفة ولقبه غياث الدين والدنيا. فسير مع جيش كثيف نحو فارس، والقاه السلطان محمد وهزمه فرجع وفي شهرزور خرج إليه زين العابدين وقبض عليه وحبسه في قلعة موصل سنة إحدى وخمسين وخمسمائة، وفي سنة خمس وخمسين وخمسمائة اعيد سليمان شاه الى همذان، وفي سنة ست وخمسين وخمسمائة قبض عليه وقتل، وولى بعده أرسلان بن طغرل بن محمد بن ملكشاه. الكامل (٩/ ١٠-٤٨-٤٩-٦٨-٧٢).

(٣) لم نجد ترجمته وإن جدنا اسمه في شجرة نسب السلجوقيين في تاريخ الإسلام السياسي (٤/ ٣).

(٤) **السلطان طغرل بن أرسلان**: توجه السلطان لحرب أتابك أرسلان فعاد دون لقاء الجمعان سنة تسع وثمانين وخمسمائة الهجرية التقى جيشه مع خوارزم شاه تكش لكن جيشه تقهقر وتكسر وبقي هو وحيداً في ميدان الوغى يصول ويجول إلى أن قتله قتلغ وأرسل راسه إلى خوارزم شاه فأرسله إلى بغداد، وبمقتله أفلت نجوم آل سلجوق في سماء الدولة. ينظر: العراضة في الحكاية السلجوقية (فارسي) للوزير محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن النظام الحسيني (ت: ٧٤٣ هـ) سنة الطبع (١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨ م). مطبعة المعارف - مصر: (ص ١٦٣ - ١٧٦)

(٥) **محمد بن حسن بن علاء الدين والكياء بن بزك اميد ومحمد بن بزك وحسن بن محمد**: لم نعثر على ترجمتهم.

(٦) **أتابك مظفر بن سلغر**: هو مظفر الدين سنغر بن مودود بن بوزابه بن سلغر بن اقسنقر، استولى على إقليم فارس سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة الهجرية، وأسس فيها دولة حكمت قرنا ونصف قرن ومد نفوذها على كرمان، واتخذ شيراز حاضرة ملكه. ينظر: تاريخ الإسلام السياسي (٤/ ٩٤).

بن مودود[١]، وأتابك تلكه بن زنكي[٢]، وأتابيك سعد بن زنكي[٣]، وأتابيك أبي بكر بن سعد[٤]، وأتابيك سعد بن أبي بكر، [٥]وأتابك محمد بن سعد [٦] وأتابيك محمد شاه[٧] وأتابك سلجوق شاه[٨]، وأتابك اتش بن سعد [٩] والأفضل منهم أولاد أتابك سعد بن زنكي؛ لأنَّ آثاره الجميلة في الإسلام ورعايته لأهل الفضل أشهر من أن يخفى وأكثر من أن يحصى، وكفى له فضلاً انه ممدوح الشيخ مصلح الدين الشيرازي[١٠]، واليه ينسب: يقال: سعدي، وصنف كتاب الكلستان[١١]

---

(١) هو قطب الدين مودود بن زنكي، واسمه محمد بن علي بن أبي منصور، أبو جعفر الاصفهاني وكان كثير الصدقة والبر وقد اثر اثاراً حسنة بمكة والمدينة، منها: ساق عيناً إلى عرفات، وبنى مسجد الخيف، وبنى على المدينه النبوية سوراً، وبنى جسراً على دجلة، وكان يتصدق كل يوم بمائة دينار، ويفتدي من الأساري كل سنة بعشرة الاف دينار، وكانت صدقاته وافدةً إلى الفقهاء وغيرهم من الفقراء والمحتاجين، حبس سنة ثمان وخمسين وتوفي في السجن سنة تسع وخمسين وخمسمائة الهجرية ودفن بالموصل، ثم حمل على الرقاب إلى المدينة النبوية فما مروا به على بلدة إلّا صلوا عليه وترحموا له، ثم دفن في المدينة المنورة. ينظر : البداية والنهاية (١٢/ ٢٤٩-٢٥٠) وهذا ثبت ما تبقى من ملوك الدولة السلغرية

(٢) أتابك تلكه بن زنكي : ٥٧٠ - ٥٩٠ هـ = ١١٤٧ - ١١٩٣ م .

(٣) أتابك سعد الأوّل بن زنكي : ٥٩٩- ٦٢٣ هـ = ١٢٠٢ - ١٢٢٥ م .

(٤) أتابك أبو بكر بن سعد : ٦٢٣ - ٦٥٨ هـ =١٢٢٥ - ١٢٥٩ م .

(٥) أتابك سعد الثاني بن أبي بكر: ٦٥٨- توفي بعد اثنتي عشر يوما من وفاة أبيه = ١٢٢٥ م .

(٦) أتابك محمد بن سعد الاول: ٦٥٨ - ٦٦٠ هـ = ١٢٥٩ - ١٢٦١ م .

(٧) أتابك محمد شاه بن سلغر شاه : ٦٦٠ - ٦٦١ هـ = ١٢٦٢ - ١٢٦٣ م .

(٨) أتابك سلجوق شاه بن سلغر شاه: ٦٦١ - ٦٦٣ هـ = ١٢٦٢ - ١٢٦٣ م .

(٩) أتابك ايش خاتون بنت سعد الثاني: ٦٦٣- ٦٨٦ هـ = ١٢٦٣ - ١٢٨٧ م

ورد هذا الاسم بـ (اتش) كما هو مبين في نسخ المخطوطه، وابيش بن سعد كما في كتاب الدولة العباسية : للشيخ محمد الخضري بك، وايش خاتون كما ورد في الشرق الإسلامي قبيل الغزو المغولي وقد فضلت الاخير لقربه من الصحة.

(١٠) هو الشيخ شرف الدين ابن مصلح الدين سعدي بن عبد الله المعروف بالشيرازي، ولد في حدود سنة ستمائة وست الهجرية في مدينة شيراز التي اليها نسبته، كان كثير السفر والتجوال زار معظم العواصم الإسلامية وتالق نجماً لامعاً في سماء الأدب زهاء ثلاثين سنة. من مصنفاته: كتاب كلستان وبوستان، توفي سنة ٦٩٤ الهجرية، وقيل سنة ٦٩١ . ينظر :كلستان السعدي، ترجمه ملا مصطفى رسول صفوة ص٣٩٩، وكشف الظنون (٢/ ١٥٠٤).

(١١) كلستان: فارسي الفه الشيخ سعدي الشيرازي أوله : منت خدايرا .... الخ، وهو على ثمانية أبواب محتوياً على أبيات فارسية وأشعار عربية وأمثال غريبة ولطائف، الباب الأوّل في سيرة الملوك، والباب الثاني في اخلاق الفقراء، والباب الثالث في فضيلة القناعة، والباب الرابع: في فوائد الصمت، والباب الخامس: في العشق، والباب السادس : في الضعف والهرم، والباب السابع : في تاثير التربية، والباب الثامن : في آداب الصحبة، وتاريخ تاليفة سنة (٦٥٦ هـ). ينظر :كشف الظنون (٢/ ١٥٠٤).

-والبوستان[١] باسمه .

ثم بعد السلغرية : الخوارزمية، وهم: أولاد خوارزم شاه محمد بن انوشكين[٢]، وخوارزم شاه اتز بن محمد، وسلطان شاه[٣] ابن أرسلان[٤]، وأرسلان شاه بن اتز[٥]،

---

(١) بوستان: فارسي منظوم في المتقارب للشيخ مصلح الدين سعدي الشيرازي وهو كتاب مشهور متداول، وهو وكلستان كانا يقرآن في مقدمة التعليم وقد يحفظان على ظهر القلب كتبوا له شروحاً أنيقة. ينظر: كشف الظنون (١/ ٢٤٤).

(٢) خوارزم شاه محمد بن انوشتكين الذي عينه السلطان بركياروق بن ملكشاه السلجوقي حاكمًا على بلاد خوارزم، ولقبه خوارزم شاه أي: ملك خوارزم، ولما ملك السلطان سنجر خراسان سنة خمسمائة واثنتي عشرة الهجرية أقر قطب الدين محمد خوارزمشاه على ملكه، فظل محبا إلى السلطان إلى أن مات سنة إحدى وعشرين وخمسمائة، فخلفه ابنه اتز. ينظر : المصدر السابق (٤/ ٩٥).

(٣) سلطان شاه محمد بن أرسلان: كما في تاريخ الإسلام السياسي، أو محمود بن أرسلان كما ورد في الكامل وسير الأعلام، لما توفي أرسلان بن اتز ولى ابنه الاصغر محمد تحت وصاية أمّه فلما سمع اخوه الأكبر تتش أنف من ذلك واستحث ملك الخطا على أخيه فامده بجيش كثيف فالتقى الجمعان وانهزم السلطان محمد وأسرت والدته وقتلت، ثم ظهر سلطان شاه محمد وجلا نجمه وملك الملك فدارت بينه وبين غياث الدين حرب تكسر فيها ثم استأمن بغياث الدين فامنه، ثم سار في جيش كثيف إلى أخيه بخوارزم، وتوفي سنة تسع وثمانين وخمسمائة الهجرية . ينظر : الكامل (٩/ ١١٤-١١٧)، وتاريخ الإسلام السياسي (٤/ ٩٨).

(٤) أرسلان بن اتز بن محمد بن انوشتكين : ملك بعد أبيه وكان بطلا شجاعاً حارب الخطا الأتراك الكفار ووجع في محاربته هذا وتوفي سنة ثمان وستين وخمسمائة الهجرية . الكامل (٩/ ١١٤)، وسير الأعلام (١٥/ ٣٠٥).

(٥) اتز بن محمد بن انوشتكين : تولى الحكم بعد أبيه فسار على سيرته، عزله سنجر سنة ثلاث= وثلاثين وخمسمائة الهجرية، ثم عاد إلى الولاية بعد قليل، بلغ نفوذه جند سنة ست وثلاثين وخمسمائة الهجرية سار إلى مرو، فهزمه سنجر شر هزيمة وقتل ابنه، وخسر خوارزم، ثم لما عاد سنجر إلى مرو استرد اتز خوارزم قاعدة ملكه وفي ثأر ابنه حض خطا الأتراك، فهاجموا بلاد سنجر سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقتلوا الكثير واسروا زوجته، وفي هذه الاثناء استولى اتز على مرو ونيسابور، سار إليه سنجر فلم يتمكن منه وقبل الصلح، وهكذا تربع اتز على دولة امتدت من جبال اورال إلى الخليج العربي ومن جبال السندالي حدود الفرات، ودامت الدولة هذه أكثر من قرن فتوفي سنة إحدى وخمسين وخمسمائة فتولى ابنه أرسلان بعده. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٠٨)، وتأريخ الإسلام السياسي (٤/ ٩٦).

وعلاء الدين بن أرسلان شاه[١]، والسلطان محمد بن تكش[٢]، والسلطان جلال الدين بن تكش[٣]، والسلطان غياث الدين بن محمد[٤]، والأفضل منهم أولاد جلال الدين بن تكش وغياث الدين بن محمد؛ لأنَّ أكثر أولادهم كانوا علماء مصنفين على مذهب أبي حنيفة، وهم أشد أهل السنة تعصبا.ثم بعد الخوارزمية المغول[٥] وهم:

---

(١) خوارزم شاه السلطان علاء الدين تكش أو تتش بن أرسلان، خرج على أخيه الاصغر السلطان شاه محمد وهزمه وقتل أمّه سنة ثمان وستين وخمسمائة الهجرية، قضى على ملك السلاجقة في العراق سنة تسعين وخمسمائة بقتل طغرل بن ألب أرسلان السلجوقي، وقد اتسع ملكه من بلاد ما وراء النهر إلى بلاد الري، وقاد معارك عنيفه خرج بها مظفراً، توفي سنة ست وتسعين وخمسمائة الهجرية وولى ابنه علاء الدين محمد . ينظر : تاريخ الإسلام السياسي (٤/ ٩٨) .

(٢) هو السلطان علاء الدين محمد بن تكش بن أرسلان، ملك بعد أبيه سنة ست وتسعين وخمسمائة، عبر نهر جيحون لملاقاة الخطا فاحتدم القتال بينهم دارت عليه الدائرة وأُسر هو وتفرق جنده استطاع الهرب من الأسر والرجوع إلى خوارزم، ثم سار الى الخطا وهزمهم واستولى على الكثير من اقاليم بلادهم، استقر ملكه وعظم سلطانه فهابه الملوك والامراء سنة ٦٠٧ – ٦١٢هـ مد نفوذه إلى الأقاليم المطلة على المحيط الهندي والبلاد الواقعة غرب نهر السند فظل حاكماً وحيداً إلى أن جرف هو وملكه سيل التتر ومات طريداً شريداً ذهب ماله وملكه واسرت أمّه وزوجاته وأولاده، ومدة ملكه إحدى وعشرين سنة وشهورا . ينظر : تاريخ الإسلام السياسي (٤/ ٩٨-١٠٢)، الكامل (٩/ ٣٣٣-٣٣٤) .

(٣) السلطان جلال الدين بن تكش : الصحيح هو جلال الدين بن محمد بن تكش لانه ابن السلطان خوارزمشاه محمد، هرب إلى الهند وعاد عنها سنة اثنتين وعشرين وستمائة الهجرية واستجمع قواه فاستولى على خوزستان والعراق وآذربيجان والكراج ومدينة كنجة، كما استولى سنة ثلاث وعرين على تفليس، وقعت بينه وبين التتر حروب طاحنة ظفر في معظمها الا أن سيل التتر جرفه وتبعه إلى أن وصل إلى قرية من قرى الأكراد فقتل فيها فانطفأت آخر شعلة شمعة دولة خوارزم شاه سنة ثمان وعشرين وستمائة . ينظر : الكامل (٩/ ٣٨٤-٣٧٦-٣٥٩)، وتاريخ الإسلام السياسي (٤/ ١٠٢-١٠٤) .

(٤) السلطان غياث الدين بن محمد : كان صاحب بلاد الجبل والري وإصفهان وهمدان وكرمان خرج عليه خاله إيغان انتصر عليه وأخضعه سنة عشرين وستمائة، ملك شيراز واستقر بها سنة إحدى وعشرين، ثم استولى أخوه جلال الدين على ملكه سنة اثنتين وعشرين، لما كان غياث الدين مع أخيه جلال الدين وقفوا امام جحافل التتر في ميدان المعركة فارق غياث الدين ومن معه أخاه فظن التتر أنّه مكيدة فهربوا، الا ان التتر لم يمهلوه ولا اخوه حتى قضوا عليها واجتاحوا جميع الملك. الكامل (٩/ ٣٥١-٣٥٣-٣٧٦).

(٥) المغول: نشأ المغول الاصليون في الهضبة المعروف باسم هضبة منغوليا شمال صحراء (جوي) وهي تمتد في اواسط اسيا جنوبي سيبيريا وشمال التبت وغربي منشوريا وشرقي التركستان ، في هذه المنطقة كانت تعيش قبائل المغول وكانت تتقاتل فيما بينها كما كانت تتقاتل مع جيرانها، وبين تلك القبائل كانت طائفة صغيرة اسمها (قيات) وتعرف باسم (بُورُجقين) هذه الطائفة بعينها هي التي نشأت فيها جنكيز خان مؤسس أعظم امبراطورية عرفها التاريخ. ينظر: المغول في التاريخ من جنكيز خان إلى هولاكو، للدكتور فؤاد عبد المعطي الصياد سنة الطبع

أولاد جنكيز خان[١] وهولاكو خان[٢].

والرصد[٣] الذي بناه [النصير الطوسي[٤]] في تل عقرون[٥] كان بأمره.

(١٩٦٠ م)- دار القلم – المكتبة التاريخية: (ص١٠)

(١) جنكيزخان : ولد (تيموجين) في منغوليا عام تسع وأربعين وخمسمائة وكان أبوه رئيساً لقبيلة= (قيات) من القبائل المغولية انتصر أبوه على عدو له ورجع فوجد أنه ولد له ولد فسماه باسم عدوه الاسير عنده (تيموجينا)، توفي والده وهو في الثانية عشرة من عمره، فاستغلت قبيلته صغر سنه فتركته هو وأمّه وإخوته وحيدا، بدأ جنكيز ينمو شيئا فشيئا جمع مجموعة من الخيول، أجاد من الرماية حتى اذا ما بلغ السابعة عشرة من عمره اجتذب إليه كبار الشخصيات من قبيلته، تغلب على (ونك خان) رئيس قبيلة كرايت الذي كان جنكيز في حمايته، فراى في نفسه نشوة النصر فاغار على من حوله فسقطت القبائل في طاعته، فاشتبك مع الصينين سنة ثمان وستمائة واحرز انتصارات باهرة، وفي سنة ست عشرة وستمائة الهجرية زحف جنكيز بجيش جرار نحو بلاد الدولة الخوارزمية فسقطت المدن والقلاع وشتت شمل الدولة الخوارزمية وبعد أن اطمأن من اخضاع أعدائه صمم على العودة إلى بلاده سنة عشرين وستمائة فوصل الى منغوليا سنة اثنتين وعشرين وستمائة، وفي سنة أربع وعشرين وستمائة، أسلم جنكيز الروح فدفن سرا كما هو دأب المغول ودفن في موضع مجهول. المصدر السابق (ص ١٥-٢١ و ٥٥-٧٥-٨٧-٩٠).

(٢) هولاكوخان: هو ابن تولوي بن جنكيز خان، وجه اخاه منكو على رأس جيش جرار وأوصاه بأن يبدأ حملته من الإسماعيلية في قهستان، ثم الزحف نحو ايران والعراق والشام ومصر وهكذا استمر في غزواته، خرج هولاكو من عاصمة المغول (قراقورم) سنة إحدى وخمسين وستمائة الهجرية حتى وصل إلى سمرقند سنة ثلاث وخمسين وستمائة ثم تحرك عبر نهر جيجون فحاصر قلاع الإسماعيلية التي تسقط واحدة تلو الاخرى، فسلم خورشاه نفسه لهولاكو سنة أربع وخمسين وستمائة فاكرمه بادئ الأمر ثم قتله، فاستسلم جميع القلاع الاسماعيلية ثم حول وجهته نحو الهدف الثاني وهو القضاء على الخلافة الإسلامية، نزل من همذان إلى دجلة عن طريق كرمانشاه وحلوان يرافقه الأمير ارغوان نصير الدين الطوسي وغيره، أحكم الحصار على بغداد إلى الرابع من صفر سنة ست وخمسين وستمائة حيث خرج الخليفة المستعصم بالله وسلم نفسه وعاصمته لهولاكو قبض عليه ومن معه واستباح بغداد بجيشه مدة أربعين يوماً فاستهتروا فيها إلى حد الفظاعة ووصل عدد القتلى قرابة مليون نسمة، وبعد أن باتت بغداد مدينة الاشباح أمر هولاكو بالكف، بعد تنظيم امور بغداد توجه هولاكو إلى اذربيجان في رمضان سنة سبع وخمسين وستمائة، ابتدأت الحملة السورية باغارة امارة ميافارقين بديار بكر، في نفس السنة سقطت حلب ودمشق، توفي سنة ثلاث وستين وستمائة في الثامنه والأربعين من عمره. ينظر: المغول في التاريخ (ص ١٦٠ – ١٧٣، ١٧٥ – ١٩٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٩-٦١)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٣٧).

(٣) الرصد: هو محطة بدائية بناها نصير الدين التوصي لرصد ومراقبة النجوم.

(٤) خواجا نصير الدين محمد بن محمد بن حسن، ولد بطوس، قرأ على المعين سالم الرافضي وخدم ابن الصباح صاحب الالموت، اجتمع بهولاكو وعلت عنده منزلته حتى صار مشير دولته، أنشأ بمراغة رصداً عظيماً وجلب له المنجمين والفلاسفة والفقهاء والادباء، وجمع فيه نحو أربعمائة ألف مجلد، من مؤلفاته: آداب المتعلمين، وإثبات العقل الفعال، وأوصاف الأشراف، و"بيست باب في معرفة الاسطرلاب"، وتجريد الكلام، وشرح الإشارات، وقوانين الطب، وزبدة الادراك في هيئة الاحلاف، وانعكاس الشعاعات، ومدخل إلى علم النجوم، وتحرير الطلوع والغروب، توفي ببغداد سنة اثنتين أو سبع وسبعين وستمائة الهجرية ودفن بمشهد موسى. ينظر: الأعلام (٧/ ٢٥٧-٢٥٨)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٥٧-٢٥٨)، وسير أعلام (١٧/ ٢٨٨)، والمغول في التاريخ (ص١٦٣ – ١٤٨).

(٥) تل عقرون: مكان في مراغة بني عليه نصير الطوسي رصده الجوي.

وآباقاخان وأحمد خان وارجين بورجي خان وغازان خان بن ارغون خان[١].

والأفضل منهم أولاد[٢] اباقاخان؛ لأنه أول من رجع عن طريق الاعتزال الذي كان عليه هولاكوخان وجنكيز خان، ثم أولاد غازان خان؛ لأنه سعى سعيا شديدا في معاونة أهل السنة، وأشار إلى القاضي البيضاوي بتصنيف أنوار التنزيل؛ ليخالف فيه ما أتى به العلامة[٣] في الكشاف على مذهب المعتزلة[٤]، ثم لما رآه وقف عليه وعلى

---

(١) غازان خان بن ارغون بن اباقا بن هولاكو بن تولي بن جنكيز : كان نائباً على خراسان ومتسلّما لها عاصياً عن كَيختُو وبَيدُو فلما قتل بيدو وكيختو اقبل غازان طالباً للملك فظفر بيدو واستولى على السلطنه ثم هداه الله فاسلم سنة أربع وتسعين، وهو أوّل مغولي أبطل عادتهم في دفن ملوكهم سرا فابتنى لنفسه مقبرة= كبيرة لتكون مقره الأبدي، أذل واسترد غازان من النصارى ما اغتصبوها من أملاك المسلمين، وزحف سنة تسع وتسعين وستمائة الهجرية نحو الشام وتوجه عسكر المسلمين من مصر ووصل إلى دمشق فالتقى الجيشان وانهزم المسلمين واستسلمت دمشق ودخلها التتر سوى القلعة وأميرها ارجوان، ثم عرج غازان إلى العراق ومنها إلى همذان وفي أواخر سنة اثنتين وسبعمائة الهجرية توفي غازان ملك التتر في رابع عشر شوال بالقرب من همذان وقام بالملك أخوه [خودا بنده] أي عبدالله .ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٩-٣٠)، والمغول في التاريخ (ص ١٧٥ – ١٧٦).

(٢) والافضل منهم أولادهم (اباقاخان بن هولاكو بن تولي بن جنكيز) وقد تقدمت تعريفهم، فضل مولانا الشيخ أبو بكر المصنف أولاد اباقاخان على غيره من خانات المغول مبرراً ذلك برجوع اباقاخان من الاعتزال الذي كان عليه أبوه وجده، في حين وصفه المؤرخون بانه كان كافر النفس والنحلة وسفاكا للدماء وانه هو الذي تكسر في قتال بركة بن جنكيز لأنَّ بركة كان يعين المسلمين لما راى من هولاكو وابنائه من ظلم وغدر وقتل وتدمير دون ادنى وازع الضمير،
وكذلك انهزم اباقا في حملته على ملك مصر المنصور الظاهر بعد أن اثخن السيف في رقاب خلائق كثيرة من المسلمين، وانه إن كان في أولاده فضلاء فهو هداية من الله اليهم وليس من تاثير الخسيس الذي مات حتف انفه حقدا على المسلمين، ويوجد بين ملوك المغول غيره من الفضلاء الذين يستحقون التقدير من أمثال الملك أحمد بيكداد، وبركة بن جنكيز، وسعيد بن خوانبداد المعروف بين العامة بخر بندا وغيرهم، هذا ما استشفه أنا ولعل الشيخ المصنف أدرك ما كلت مداركي من إدراكه والله أعلم .

(٣) يقصد بالعلامة الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد بن عمر، أبو القاسم الحنفي المعتزلي الخوارزمي الملقب بجار الله؛ لانه جاور مكة، ولد بزمخشر قرية من قرى خوارزم، دخل خراسان مراراً، وقدم بغداد. من شيوخه: نصر بن البطير وغيره، كان بحرا في العربية والبلاغة والمعاني والبيان والبديع، من مؤلفاته: الكشاف، والمفصل، والفائق، وربيع الابرار، وأساس البلاغة، والنصائح، وضالة الناشد، وغير ذلك، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة الهجرية بحر بجانبة خوارزم. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٦-٢٩٨)، هدية العارفين (٢/ ٤٠٢-٤٠٣)، والبداية والنهاية (١٢/ ٢٢٠).

(٤) المعتزلة يطلق على أوّل مدرسة كلامية ظهرت في الإسلام، وقد نشأت في البصرة في حدود المائة الأولى للهجرة. ينظر : دراسات في الفرق (ص ١٠٠ – ١٠١).

أولاده البيضاء. هذا آخر ما فصلنا من أصناف العجم ولا بدَّ من التنبيه عليه؛ رعاية لأمر الكفاءة.

(و) الخصلة الرابعة: (العفة) وإنما اعتبروها؛ لأنَّ الفسق مما يعار عليه، بل هو أشنع شيء يعار عليه (فالفاسق ليس كفؤاً للعفيفة) وإنما يكافئها العفيف، قال الجلالي: " ولا يشترط استواؤهما في شهرة العفة[1].

ثم العفة التي تعتبر في الكفاءة هي العفة عن المعاصي التي توجب الفسق وتبطل العدالة، لا العفة عن الزنا فقط، فكل من باشر كبيرة ليس كفؤاً لمن لا يباشر شيئاً منها، لكن لو تاب الفاسق بغير الزنا عادت كفاءته، بخلاف الفاسق بالزنا؛ فإن كفاءته لا تعود بالتوبة.

وفسق الآباء يؤثر في الكفاءة، فمن كان أبوه فاسقاً ليس بكفوءٍ لمن [كان أبوها عادلاً]، أومن كان أبوه الأقرب فاسقاً ليس بكفؤ لمن كان أبوها الأبعد فاسقاً؛ لأنَّ الأولاد يعيَّرون بعيوب الآباء.

(و) الخصلة الخامسة (الحرفة) وهي الصنعة التي يرتزق منها، سميت حرفةً؛ لانحراف الناس إليها من السَبَهلل[2] (فأصحاب الحرف الدنية) بحسب العرف بمزاولة النجاسات ومخامرة الأمور السخيفة (ليسوا بأكفاء للأشراف) الذين ليس لهم حرفة يرتزقون منها كالعلماء، والقضاة، وأرباب العروض وسائر المحترفة أي: (ولا سائر المحترفة) الذين لهم حرفة لكنها كانت أرفع من حرفتهم عرفاً.

(فالكناس) الذي ينحي قمامات البيوت بالمكنس، قال أبو علي: «ولا فرق بين كناس المسجد وغيره»، (والحجام) الذي يشرط موضع العلة، ويتشرب منه الدم بنحو قرن ويلحق به الفصاد (وقيم الحمام) وهو الذي يباشر إيقاد الحمام بالزبل وعظام الميتة ونحو ذلك (والحارس) الذي يحفظ الزروع والثمار بالليل، (والراعي) الذي يراعى الأغنام على شيء ويلحق به البقار والجمال (لا يكافئون ابنة الخياط) لأنَّ الخياط لا يخامر

---

(١) ينظر: كنز الراغبين (٣/ ٢٣٧) وردت عبارة الجلالي فيه هكذا: " وإن لم يشتهر بالصلاح شهرتهما ".

(٢) السبهلل: الفراغ عن العمل. لسان العرب (٦/ ١٦٥).

النجس ولا يتردد على الإقدام في حرفته بخلاف المذكورين، فإن بعضهم مخامر للنجس وبعضهم متردد على الإقدام، والتفاوت بينهم ظاهر بشهادة الوجدان، وكذا لا يكافئ ابنة الخياط القواس، والحداد، والقصار، والصواع، والنجار، والإسكافي، والحائك، والحلاج، والدلال، والحمال، وهؤلاء بعضهم أكفاء بعض.

(والخياط لا يكافئ ابنة التاجر) الذي يذهب بماله إلى البلدان للاسترباح (والبزاز) الذي يجلس في الدكان ويعامل الناس؛ لأنهما أشرف من الخياط في عرف الناس وهما كفؤان (وهما) أي التاجر والبزاز (لا يكافئان ابنة العالم والقاضي)؛ لأنَّ رتبتهما بين الناس فوق رتبة سائر الأصناف.

والمراد بالعالم: العالم بعلوم الشرع التي هي من الفروض العينية أو الكفاية. أما العالم بالرياضيات وحكمة الفلاسفة والمنطق والنحو وعلم البلاغة بدون علوم الشرع فهو والتاجر والبزاز سواء؛ لأنه إذا لم يجعلها وسيلة وآلة لسائر العلوم الدينية فهي كالحرفة يرتزق منها.

فرع: المبتدع الذي لا يكفر ليس كفؤاً للسنية، وأهل البدع بعضهم أكفاء بعض.

نعم، ما سوى الشيعة ليس كفؤاً للشيعة إذا لم يكونوا من أصحاب السب[1].

والشيعة ليست كفؤاً للمعتزلة، إلا الجهمية[2]؛ فإنهم ينفون الصفات عن الواجب تعالى واختلف الأئمة في كفرهم.

قال الأصحاب: ويعتبر إسلام الآباء، وكثرتهم في الإسلام، فمن أسلم بنفسه ليس كفؤاً لمن لها أبوان أو أكثر في الإسلام، ومن له أبوان، أو ثلاثة في الإسلام ليس كفؤاً لمن له عشرة فأكثر، وقال في الزاد: هما كفؤان؛ لأنَّ الأب الرابع لا يذكر في التعريف غالبا بل الثالث، فلا يلحق العار بسببه.

---

(١) أصحاب السب: هم الذين يتجسرون على سب الأصحاب والتفوه بالكلمات البذيئة تجاههم.

(٢) الجهمية: مدرسة فكرية كبيرة كان لها أكبر الأثر في الفكر الإسلامي مفادها نفي الصفات الإلهية، حتى صارت الجهمية علما على من ينفي الصفات الإلهية، وارتبطت الفكرة تأريخيا بصاحبها جهم بن صفوان، وسميت باسمه. دراسات في الفرق الإسلامية (ص ٢٤٠).

(وأظهر الوجهين أن اليسار لا يعتبر في خصال الكفاءة)؛ إذ لا يلحق بالإعسار عار، وليس صفة لازمة، وفي المثل: «حراسة الأموال شغل الأوغاد، والمال رائح وغادي، ولا يغترُّ بالمال إلا قلوب الأطفال»[1].

وفي الثاني: يعتبر؛ لأنه إذا كان الزوج معسرًا يقتر عليها وعلى أولادها فتتضرر، وفي المثل: «كل شيء تحمله الطاقة إلا الجوع والفاقة».[2]

ثم على هذا فهل يكفي اليسار بقدر المهر والنفقة حتى يكون بهما كفؤاً لصاحب الثروة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يكفي ذلك؛ لأنَّ بالنفقة يقوم مصالح النكاح ويدوم الازدواج، والمهر بدل البضع وهو واجده.

والثاني: لا يكفي ذلك؛ لأنَّ الغرض من الكفاءة ليس لصالح النكاح وإلا لروعي في سائر الخصال بل الغرض مساواة الشرف، والناس أصناف: غني، وفقير ومتوسط، وكل صنف كفؤٌ لمن يساويه، ولا يضرُّ اختلاف المراتب في صنف واحد.

ولا يعتبر الجمال عند الجمهور، وقال أبو علي: الجميلة الحسنة ليست كفؤاً للدميم؛ إذ قلَّما يسامحها، وتضررُها بذلك أكثرُ من تضررها بكونه فاقد النفقة أو المهر.

وفي تفسير العتيقي[3] أن قول سليمان عليه السلام للهدهد[4]: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ (النمل: ٢١) أي: أجعله مع غير جنسه في قفص.

وبعضهم اعتبر السن: فالشيخ الهرم ليس كفؤاً للشابة الشموع، أي: المرأة التي تحب الملاعبة وكثرة الوقاع؛ لأنه يؤدي إلى المخاشنة غالباً.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٧٦)، وكنز الراغبين (٣/ ٢٣٧)، والتهذيب (٥/ ٢٩٨).

(٢) لم نعثر على هذا المثل في ما بين يدي من المراجع والمصادر.

(٣) لم نعثر على تفسير بهذا الاسم، اما تفسير هذه الاية (لاعذبنهم عذاباً شديداً) بهذه العبارة: (أي أجعله مع غير جنسه في قفص ورد في تفسير زاد المسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجزري (ت ٥٩٧ هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٤ هـ)، وقال فيه: الخامس أن يودعه في القفص والسادس أن يفرق بينه وبين إلفه حكاهما الثعلبي والبيضاوي (٧/ ٢٧٩)، والقرطبي: ط. القاهرة (١٣/ ١٨٠) وغيرها.

(٤) الهدهد: هو الطير الذي غضب عليه سليمان فقال: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ فأتى له بخبر بلقيس ملكة سبأ صاحبة العرش العظيم، فأتت إلى سليمان وأسلمت. ينظر: الطبري (١/ ٣٤٥-٣٤٨).

والاعتبار بضعف البدن، لا ببياض الشعر، وفي مثل العجم: «زنرا تيري دَر پهلو به كه پيري».[١]

(وأن بعض الخصال) أي: والأصح من الوجهين أن بعض الخصال (لا يقابل ببعض) فلا ينجبر النقيصة بفضيلةٍ فيه: فلا يزوج دنيئة النسب سليمة عن العيوب بنسيب فيه عيب، ولا حرة فاسقة بعبد عفيف، ولا عربية فاسقة بعجمي عفيف، ولا رقيقه عفيفة بحر فاسق؛ لما في الزوج من النقص الذي يستنكف عنه المرأة.

والثاني: يفصل ويقول: دناءة النسب ينجبر بالعفة الظاهرة، والأمة العربية يقابلها الحر العجمي، والحرف الدنيئة يعارضها الصلاح، بالاتفاق، كما قال الإمام في النهاية[٢]، والغزالي في الإحضار.[٣]

وإن اعتبرنا اليسار يعارض بكل خصلة غيره.

ومنهم من يقول بالتعارض في جميع الخصال، ففي المسألة طريقان. فافهم.

(ولا يجوز للأب أن يقبل لابنه الصغير نكاح الأمة)؛ لأنَّ من شروط نكاح الأمة خوف العنت، ولا خوف للصبي في ذلك.

(والأظهر) من الطريقتين (أنه لا يقبل له نكاح المعيبة أيضاً) كما لا يقبل له نكاح الأمة؛ لأنَّ ولي المال يراعي الغبطة له[فيه]، فلأن يراعيَ في أمر النكاح أولى، فلا يصح أن يفعل له خلاف الغبطة.

والقول الثاني: في هذا الطريق يصح ويثبت له الخيار إذا بلغ.

---

(١) ينظر: كتاب گلستان للشيخ مصلح الدين سعدي الشيرازي (ت ٦٩١هـ) ترجمة ملا مصطفى صفوت، سنندج انتشارات كردستان ١٣٨٤ هـ (ص ٢٨٧) حيث ورد فيه: (زَن جوان را اگر تيرى در پهلو بنيشيند به كه پيرى) ومعناه: إنّ المرأة الشابة الشموعة إن تجلس وتنام مع سهم خير لها من أن تجلس وتنام بجانب بعل عجوز.

(٢) قال في نهاية المطلب (١٢/ ١٥٦): "وأما الحرف الدنيئة ونقائصُها؛ فإنها تعارض الصلاح وفاقاً، ولا أثر لها في معارضة الأنساب إجماعاً بين الأصحاب، وجاء في الروضة (٥/ ٣٩٩): "وفصل الإمام، فقال: السلامة من العيوب لا تقابل بسائر فضائل الزوج، وكذا الحرية وكذا النسب.

(٣) كتاب ينسبه الشارح إلى الغزالي مراراً وينقل عنه، وليس عندنا منه معلومات، وتارة يذكره الشارح باسم الاختصار.

وقطع بعضهم في بطلان نكاح الرتقاء والقرناء؛ لاستلزامه الغرم بلا غنم.

وإطلاقُ قوله: «نكاح المعيبة» يقتضي عموم كل عيب سواء كان مما يثبت به خيار النكاح أو لا، حتى لا يجوز له أن ينكح عمياء أو قطعاء، أو عرجاء بينة العرج، ولا عجوزة[1]، ولا شوهاء[2] دميمة الخلقة؛ لأنَّ في كل ذلك خلافَ الغبطة.

وكذا لا يجوز للأب نكاح الصغيرة بهرم أو أعمى أو اقطع أو خصي أو مجبوب، وكذا الكبيرة في الكل إذا لم يستأذنها في حال الإجبار أو أطلقت الإذن.

(وأنه) أي: والأصح أنه لا يكفي- لكنه في الوجهين دون الطريقين- (يجوز أن يقبل نكاح من لا يكافؤه من سائر الوجوه) كالنسب، والحرفة، والعفة، فيجوز أن يزوج منه من لا يكافؤه في النسب، أو الحرفة، أو العفة؛ لأنَّ الكفاءة إنما تراعى من جانب الزوج للزوجة دون العكس؛ لأنَّ الزوج وإن كان إماماً أعظم لا يعير باستفراش من هي أدنى منه، كما يجوز له أن يتسرى بالإماء، لكن صحح المصنف ثبوت الخيار له إذا بلغ، وساعده في ذلك النووي[3]، وقال في الزاد: لا خيار له إذا صححنا؛ لأنه إذا كان قبل الدخول: فإن قلنا بسقوط الشطر تضررت به المرأة، وان قلنا بوجوبه فهو خلاف مقتضى الفسخ بالعيوب. وهذا موجه جداً.

والثاني: لا يجوز له ذلك؛ لعدم رعاية الغبطة، ولا يقاس على استفراش الكبير الدنيئة، لأنه تابع لقضاء وطره، وقد يكون ذلك في الدنيئة أوفر، بخلاف الصغير.

ومنهم من فرق بين الجهل وسائر الخصال، حتى لا يجوز نكاح من لا يكافؤه في العلم، كابنة الجاهل لا تزوج بابن العالم، والأصح خلافه.

***

---

(١) العجوز: المرأة الكبيرة الطاعنة في السن .ينظر: مختار الصحاح (ص ٤١٣- ٤١٤).

(٢) الشوهاء: المقبوحة: شاهت الوجوه أي قبحت. ينظر: مختار الصحاح (ص ٤١٣ – ٤١٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٨١)، الروضة (٥/ ٤٠٠).

تزويج المحجور عليه

(فصل: المجنون الصغير لا يزوَّج منه) سواء كان الوليُّ أباً أو جداً أو وصياً من جتهما، أو قاضياً؛ لأنه لا حاجة له إلى النكاح في الحال، ولا يدرى ما يؤول إليه بعد البلوغ، بخلاف الصغير العاقل؛ فإنَ الظاهر احتياجه إليه بعد البلوغ؛ إذ يكفي في العاقل المكنة والاقتدار، ولا يكفي ذلك في المجنون بعد البلوغ كما يأتي.

وقال شارح مختصر المزني: إن احتاج المجنون الصغير إلى الخدمة والمرأة تلتزم ذلك جاز التزويج منه؛ لظهور الفائدة في الحال، وقال العبادي: إذا كان الولي أباً أو جداً جاز له ذلك؛ لوفور شفقته، بخلاف سائر الأولياء.

ومنهم من أجرى الخلاف في الصغير العاقل إذا كان ممسوحاً، والأصح جوازه إذا علمت به المرأة ورضيت كما في الكبير المسموح[1].

(وكذا) المجنون (الكبير) لا يزوج منه (إلا أن تدعو الحاجة إليه) فالتزويج منه تغريم بلا فائدة ولا حاجة، وذلك خلاف الغبطة له.

وقول شارح المختصر يجيء هنا أيضاً ـ بل أولى ـ ؛ لأنَّ الكبير أحوج إلى الخدمة.

والحاجة: التوقان، ويعلم بعلامات: بأن يدور حول النساء ويتعلق بذيولهن، أو يخرج آلته ويقول للنساء هلممن[2] إليها، ونحو ذلك.

وعُدّ توقع الشفاء حاجة، ويعمل في ذلك بقول طبيبين مسلمين عدلين.

وقيل: لا بد من ثلاثة أو أربعة؛ لأنه مبنيٌّ على التجارب.

(وإذا جاز التزويج منه) بأن ظهر منه أمارات التوقان، أو أشار الأطباء على شفائه بالنكاح (فلا يزاد على واحدة) عند الحاجة؛ لأنَّ الغالب من حال الرجال أن تقاومهم امرأة واحدة؛ لأنها تطيق مرات من المواقعة، فتندفع الحاجة بواحدة سواء كان التوقان أو توقع الشفاء.

---

(١) وخَصِيٌّ مَمْسُوحٌ إذا سُلِتَت مَذَاكِيرُه. تهذيب اللغة (٤/ ٢٠٥).

(٢) هلُمَّ يا رجل بمعنى تعالَ، يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث في لغة أهل الحجاز، وأهل نجد يصرفونه فيقولون للاثنين هَلُمَّا، وللجمع هَلُمُّوا، وللمرأة هَلُمِّي، وللنساء هلممن، أي: تعالَين والأول أفصح. ينظر: مختار الصحاح (٦٩٨).

وقيل: تجوز الزيادة؛ إذ قد يكون من الرجال من يقدر على عدد لا تحتمله الواحدة، وهذا غير نادر في رجال الهند.

وقال بعض الأئمة: جواز النكاح فيما إذا لم تجد أمة ثمنها أقل من مؤنة النكاح، فإن وجدت تعين شراؤها له ويزوج عنه الأب أو الجد، ثم السلطان، دون الأخ والعم، كولاية المال، ويجب ذلك عند ظهور الحاجة على المجبر دون السلطان.

(ويجوز أن يزوج من الصغير العاقل أكثر من امرأة واحدة)؛ لأنَّ الترويج منه إنما هو للمصلحة دون الحاجة، وقد تقتضي المصلحة أكثر من واحدة، فيكون فيه غبطة يلاحظها الولي.

ويزوجه الأب أو الجد دون الوصي والسلطان؛ لأنهما لا يزوجان إلا لحاجة ولا حاجه هنا، وليس لغيرهما كمال شفقة.

(والمجنونة يزوجها الأب والجد) دون غيرهما من العصبات؛ لكمال نظرهما ووفور شفقتهما في حقها (صغيرة كانت أو كبيرة بكراً أو ثيباً)؛ لشمول ولايتهما والأحوال كلها.

(ويكفي في تزويجها ظهور المصلحة) وهي احتياجها إلى النفقة والكسوة، ولا تكتفي بإنفاق الأب أو الجد إليها للإعسار، وقد ظهر راغب فيها.

(ولا تشترط الحاجة) وهي ظهور إمارات التوقان، أو إشارة الأطباء بحصول الشفاء به، ولا تقاس على المجنون في الحاجة. والفرق أن في تزويجها اقتراف غنم، وفي التزويج منه التزام غرم، فاعتبرت الحاجة فيه دونها.

(والمجنونة التي لا أب لها ولا جد لا تزوج إن كانت صغيرة)؛ إذ لا ولاية سوى الأب والجد على الصغيرة عاقلة كانت أو مجنونة، ولا حاجه في الحال ولا تعرف بعد البلوغ كيف تكون الحاجة.

(وإن كانت) المجنونة (بالغة فالأظهر) من الوجهين (أنه يزوجها السلطان) دون سائر العصبات؛ لأنَّ السلطان يلي مالها فيلي تزويجها أيضا، ثم على هذا هل يراجع أقاربها في تزويجها وجهان:

أصحهما عند البغوي: يراجع وجوباً؛ لأنهم أعرف بمصلحتها[١].

والثاني: يراجع ندباً؛ تطييباً لقلوبهم، وحسماً لباب النزاع.

وتوسط أبو علي قائلاً: إن كانوا عصبات وجبت مراجعتهم، وإن كانوا ذوي الأرحام ندبت[٢].

والثاني: يزوجها القريب لكن بإذن السلطان؛ فإذنه يقوم مقام إذنها.

(وإنما يزوج) السلطان **(للحاجة)** بأن ظهرت منها علامات الشهوة بإدارتها حول الرجال وتعلقها بهم، والكشف عن ركبها ووضع اليد عليه قائلاً: هلموا إلى هذا، أو بَانَ توقع الشفاء بقول الأطباء قائلين: إنَّ جنونها من الأقاح، وهو داء يحصل من غلبة الشهوةِ تُغشي[٣] بها النساء وتُجنُّ، قال اليوسفي الطبيب[٤]: من كانت بها أقاح فعلاجها رجل شاب قوي قادر على كثرة الوقاع يواقعها في أسبوع مراراً.

(دون المصلحة) من الاحتياج إلى النفقة والكسوة **(في أظهر الوجهين)**؛ لإمكان القيام بها من الأقارب، أو من بيت المال، بخلاف الحاجة؛ فإنها لا تندفع إلا بالزوج.

والثاني: يقوم السلطان في المصلحة كالولي المجبر، فيزوجها بها؛ لأنَّ النفقة والكسوة من الزوج أعجل حصولا وأسهل وجودا، وهذا اختيار الاسفرائيني في زاد المسير.

(والمجحور عليه بالسفه)؛ لتبذيره وعدم صلاحه لحفظ المال **(لا يستقل بالنكاح)**؛ لأنه لا يعلم قدر ما ينفق في مؤن النكاح فقد يفنى ماله في مؤنة **(بل يتزوج بإذن الولي)** فيختار له ما يليق بحاله، فيباشر العقد بنفسه؛ لأنه صحيح العبارة، والحجر إنما هو لحفظ ماله **(أو يقبل الولي له النكاح)** لكن بإذنه؛ لأنه حر صحيح العبارة، وسيأتي.

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٥/ ٢٩٦).

(٢) تقدم تفسير ذوي الأرحام والعصبات في كتاب الفرائض.

(٣) استغشى بثوبه وتَغَشى به أي: تغطى به. ينظر: مختار الصحاح (٤٧٥).

(٤) **اليوسفي الطبيب**: لعله يقصد به يوسف بن إسماعيل الخوي الشافعي المعروف بابن الكبير مؤلف كتاب مالا يسع الطبيب جهله، اختصر فيه مفردات ابن البيطار المسمى بالجامع وشرح منفعة الدواء، فهو كالمختصر من جهة وكالشرح من جهة أخرى، وككتاب مفرد من جهة، وجعله كتابين: احدهما يشتمل على مفردات الأدوية والأغذية، والآخر في المركب، وفرغ من جمعه في جمادي الآخره سنة (٧١١ هـ). ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٧٥).

قال الأصحاب: وتعتبر في التزويج الحاجة، ويستدل عليها بالأمارات الدالة على غلبة الشهوة، وقال الجلالي يكتفي بقوله: " أنا محتاج إلى النكاح، ولا يزاد على واحدة "، [1] هكذا أطلقوا، واستدرك ابن الرفعة إطلاقهم وقال: السفيه قد يكون سفيها في المال دون الدين، وقد يكون سفيهاً فيهما، وقد يكون سفيها في الدين دون المال، أما الأولان فلا يزوجان أكثر من واحدة، حفظاً لماله بلا حاجة، وأما الثالث فجاز له التزويج أكثر من واحدة لأنه رشيد في المال فهو في ذلك كغيره.

ونقل الشيخ كمال الدين في النجم: أن القاضي تقي الدين كان يفتي بأن الرشد صلاح المال فقط، واستدل بأن الأولين من الصحابة وغيرهم لا يتحاشون عن معاملة أعراب البوادي مع أن الغالب منهم عدم الرشد في الدين، ولو كان ذلك مانعا من نفوذ التصرف لأقنعوا من ذلك[2]، وحكم بأن ذلك إجماع.

(فإن أذن له) الولي في التزويج (وعين امرأة) بالذات أو بالنسب (لم ينكح غيرها)؛ لأنَّ نكاح السفيه إنما يكون بإذن الولي، ولا إذن له في غير من عيَّنها.

(وينكح) السفيهُ المعينةَ (بمهر المثل)؛ لأنه الذي يقتضيه إطلاق الإذن (أو بما دونه) أي: أقل من مهر المثل؛ لأنه يحط بذلك عنه شيء يقتضيه مطلق الإذن فيزيد خيراً.

(فإن زاد) على مهر المثل (صح النكاح على الأصح) من الوجهين ويلغو المسمى (وردَّ إلى مهر المثل) من ذلك المسمى؛ لأنَّ الزيادة على مهر المثل تبرعٌ، والسفيه ليس أهلاً للتبرع، ولا يبطل به النكاح؛ لأنَّ الصداق ليس من أركان النكاح.

والثاني: أن النكاح باطل؛ لأنه التزام بغير إذن الولي مالاً في العقد الذي أذن فيه، فكأنه خالفه في العقد أيضاً.

ونقل الجلالي عن ابن الصباغ [3] وارتضاه: أن القياس على القول بالصحة أن يبطل

---

(١) ينظر: كنز الراغبين بحاشيتي قليوبي وعميره (٣/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٤/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: كنز الراغبين بحاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٢٣٩)، هكذا وردت العبارة: «وقال ابن الصباغ القياس على الصحة أنه يبطل المسمى ويثبت مهر المثل في الذمة».

المسمي ويثبت مهر المثل في ذمته ولا يرد إلى قدره من المسمي، ففي قوله «ورد إلى مهر المثل» احتمال ذلك، بخلاف عبارة المنهاج؛ [١] فإنها صريحة في خلاف ابن الصباغ.

(ولو قال) الولي للسفيه: (أنكِح بألف ولم يعين امرأة بالذات) كهذه المرأة، أو فاطمة بنت زيد وقد رآها السفيه والولي (ولا بالنوع) بأن أنكِح من بني بكر، أو تميم أو هندية أو رومية، أو بنت زيد من غير رؤية منها، فإنّ النوع يشتمل كل ذلك في عرف الفقهاء (ينكح) السفيه امرأة (بأقل الأمرين من مهر المثل والمذكور) الذي هو الألف، فإن نكحها بألف فكان مهر مثلها ألفا، أو أكثر من ألف صح النكاح بالألف؛ لأنه إما مهر مثلها أو أقل منه، وإن كان مهر مثلها أقل من الألف، وقد نكحها بألف صح النكاح بمهر مثلها ونفي الزائد عليه إلى تمام الألف، وكذا لو عين امرأة وقال: أنكحها بألف، وكان الألف مهر مثلها فنكحها به، أو بأقل منه صح النكاح، أو بأكثر من ألف لغى الزائد، ورد إلى مهر المثل من ذلك المسمى، أو إلى ذمته على ما ذكرنا عن ابن الصباغ.

(ولو أطلق) الولي (الإذن للسفيه) قائلاً: أنكح، أو: زوّج (فالأصح) من الوجهين (صحته) أي صحة الإذن؛ لأنَّ الإطلاق يحمل على المتعارف، والمتعارف في النكاح مهر المثل، (وينكح بمهر المثل من تليق به) حسباً ونسباً.

والثاني: يلغو الإذن؛ إذ ربما ينكح شريفةً يستغرق مهر مثلها جميع ماله.

وهذا مدفوع بقوله: وينكح بمهر المثل ... الخ" فإن نكح اللائقة به بمهر المثل فذاك، أو بأكثر نفي الزائد وصح بمهر المثل، وان نكح شريفة لا تليق به فالذي اختاره الإمام في النهاية والغزالي في الوسيط بطلان النكاح[٢]؛ لأنَّ الإطلاق إنما يحمل على المتعارف، مع أن ذلك خلاف المصلحة.

وقيل: يصح بمهر المثل في ذمته.

---

(١) عبارة المنهاج: فإن زاد فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسمى. ينظر: المغني (٣/ ١٧٠)، والروضة (٥/ ٤١٠).

(٢) ينظر: الروضة (٥/ ٤١١) ففيه: اختيار الإمام وبه قطع الغزالي أنه لا يصح النكاح، والوسيط (٥/ ٩٥-٩٦).

فرع: إذن السفيه في النكاح لا يتضمن جواز التوكيل حتى لو وكل وكيلاً بقبول النكاح له لم يصح، وقيل: يتضمن جوازه فيحتاط الوكيل كالولي.

(ولو قبل الولي النكاح فيحتاج إلى استئذانه في أصحّ الوجهين)؛ لما مرّ أنه حرّ مكلف صحيح العبارة، فلا بد من استئذانه هكذا عللوه، والأولى أن يقال: أن أمر النكاح يختلف باختلاف الطبائع، فربما لا يكون له رغبة في النكاح ويقبل له الولي بلا إذنه فيتضرر به؛ لانتفاء ما هو المقصود من النكاح.

والثاني: لا يشترط استئذانه؛ لأنَّ الولي يراعي مصالح السفيه كلها، والنكاح من مصالحه فلا يحتاج في رعايته إلى الإذن كالإنفاق والإكساء.

وأجيب بالفرق بما ذكرت في التعليل.

(وليقبل الولي) النكاح له (بمهر المثل وبما دونه)؛ لأنَّ المأمور برعاية الأصلح له كالوكيل، فلا بد من ذلك.

(فإن زاد) الولي على مهر المثل (بطل) النكاح (في أحد القولين)؛ لأنه خالف ما يجب عليه من رعاية حال السفيه بزيادة المهر (وصح بمهر المثل في أصحهما)؛ تنزيلاً لقوله -لكونه غير معمول به- منزلة العدم، فيرجع إلى ما هو الأصل في النكاح.

(وإن نكح السفيه بغير إذن الولي فالنكاح باطل)؛ لأنه يوجب المال، والتصرفات المالية ممنوعة منه، فهو كما لو اشترى أو باع أو وهب بغير إذن الولي، فيلزم أن يفرق بينهما سواء علم بذلك قبل الدخول أو بعده، ولا يجوز أن يجيز الولي بمهر المثل على الأصح.

وقيل: يقف نكاحه: فإن أجازه الولي صح، وإلا بطل، وهو طريق القولين في وقف العقود.

(وإن دخل بها فيجب مهر المثل، أو أقل ما يتمول، أو لا يجب شيء؟ فيه وجوه) ثلاثة:

(رجّح منها الثالث) وهو أنه لا يجب شيء، كما لو بيع منه شيء فتلف في يده؛ لأنَّ الذي يعامله أو يناكحه مضيعٌ لماله، ولا يؤثر في ذلك جهل المرأة أو الولي أو كليهما بسفه؛ للتقصير بترك البحث.

ووجه من قال: إنه يجب مهر المثل أن نكاحه دافع للحد لشبهة صورة النكاح، ومن

القواعد أن كل وطء لا يوجب الحد يوجب مهر المثل، فهو كسائر الشبهات.

وأجيب بأنّ المُسقِط هنا تفريط المناكح بإضاعة حقه، لا الوطء بخصوصه.

وَوَجه من قال: يجب أقل متمول ليتميز النكاح المسقط للحد عن السفاح الذي يوجبه.

ومنهم من قطع بالثالث، ومنهم من قطع بالأول، ففي المسألة ثلاث طرق:

أحدها: طرد الخلاف، وهو طريق الكتاب.

والثاني: القطع بالثالث من غير طرد الخلاف.

والثالث: القطع بالأول كذلك.

(والمحجور عليه بالفلس له أن ينكح) ولا يمنعه الحجر من النكاح؛ لأنه صحيح العبارة، ويمكن التزام مؤنة النكاح في ذمته، ولأن منعه من التصرفات المالية وشيك الزوال (لكن لا يصرف ما في يده إلى مؤن النكاح)؛ لتعلق حق الغرماء بما في يده (بل يتعلق) المؤن (بما يكتسبه) بعد النكاح.

وقيل: لا يتعلق بما يكتسبه أيضا ما دام محجوراً [عليه]؛ إبقاءً لفائدة الحجر وهي اجتماع المال للغرماء.

***

حكم نكاح العبد

(فصل: نكاح العبد بغير إذن السيد باطل)؛ لأنه ممنوع من كل تصرف يوجب المال (وبإذنه صحيح)؛ لأنه كان محجوراً لحقه، وقد زال حجره بالإذن.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون السيد رجلاً أو امرأة.

وقيل: إذا كانت السيدة امرأة لا يرفع حجره في النكاح بإذنها؛ لأنَّ المرأة لا تملك شيئاً من ولاية النكاح.

وأجيب: أن حجره في النكاح لأجل المال، وإذن المرأة صحيح في المال.

(ويجوز أن يطلق الإذن له) قائلاً: أنكح أو زوّج وله حينئذ نكاح الحرة والأمة في بلد

الإذن وغيره، نعم للسيد منعه من الخروج إلى بلد آخر.

(ويجوز أن يقيد) الإذن (بامرأة بعينها أو بواحدة من القبيلة أو البلدة)؛ لأنَّ نظره أتم، فيجوز أن يفوض الخيرة إليه (ولا يعدل العبد عما أُذن فيه) من تعيين واحدة بالذات أو القبيلة، أو البلدة، فان عدل بطل النكاح؛ لأنَّ نكاحه بالإذن، والمعدول إليها ليست مأذوناً له فيها، فلو لم يعدل عما أذن لكن زاد على ما قدر له من المهر بان قال: أنكحها بألف فزاد العبد عليه صح النكاح، والزائد يكون في ذمته فيطالب به بعد العتق، وإن مات قنا أُخذ به يوم القيامه.

ولو أذن له في النكاح مطلقاً فنكح نكاحاً صحيحاً ثم طلقها أو ماتت لم ينكح امرأة أخرى إلا بإذن جديد، ويجوز بلا إذن إذا كان النكاح الأول فاسداً؛ لأنَّ الإذن لا يتناول الفاسد فهو مأذون بعد.

(وليس للسيد إجبار العبد على النكاح في أصحّ القولين)؛ لأنه لا يترتب على نكاحه فائدة للسيد، وأمره متعلق بالطبيعة مع أنه لا يملك رفعه بالطلاق فلا يملك إثباته بالإجبار.

ولا فرق في هذا القول بين أن يكون العبد صغيراً أو كبيراً.

والثاني: له إجباره كما له إجبار الأمة على النكاح؛ إذ قد يكون للسيد في نكاحه غرض: ككون العبد زانياً فيريد إعفافه، أو مقلقلاً فيريد تسكينه، وعليه قيل: النكاح يسكن زفة[1] الشباب، ويزيل طيش[2] الإسهاب[3]، وعلى هذا قال العبادي: " يزوجه بغير رضاه"، وهو معنى الإكراه، وقال : البغوي: يكرهه على القبول؛ لأنه إكراه بحق[4]، وخالفه المتولي[5] وقال: الإكراه في المناكحات غير معهود.

---

(١) أي: يسكن حركة الشباب، الزفيف: السريع، زف القوم في مشيهم زفيفاً: أسرعوا، زفت الريح السحاب: طردته واستخفته. ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٧٢)، والقاموس المحيط (ص ١١٨٨).

(٢) الطيش : خفة العقل، وفي الصحاح النزق والخفة . ينظر : لسان العرب (٨/ ٢٤٢) .

(٣) أسهب في الكلام :أكثر فيه. ينظر : مختار الصحاح (ص: ٣١٨)، لسان العرب (٦/ ٤٠٧) .

(٤) ينظر : التهذيب للبغوى (٥/ ٢٦٧)، .

(٥) المتولي : ينظر: الروضة (٥/ ٤١٤)، حيث ورد فيه، وقال المتولي « لا يصح قبوله كرها ».

وأجيب بالمنع؛ فإنّه يجوز إكراه المولِي على الطلاق إذا امتنع عن الفيئة [١].

وفي المسألة قول ثالث وهو: جواز إكراه الصغير دون الكبير، والفرق واضح.

وأجيب بعدم الفرق؛ لأنَّ منفعة بضعه لا تكون مملوكة للسيد صغيراً كان أو كبيراً.

(ولا يلزمه) أي: السيد **(الإجابة إذا طلب العبد)** النكاحَ من السيد **(في أصحّ الوجهين)** وفي بعض النسخ: «في أصحّ القولين» وهو الصحيح؛ لأنَّ في الشرحين والروضة[٢] حكاية القولين، وذلك لما في وجوب الإجابة عليه من تسلط العبيد على السادات، وهو خلاف مقتضى الملك.

والثاني: يجب؛ تحصيناً للعبد عن الوقوع في الفاحشة؛ إذ رفع الحياء بالتماس النكاح إنما يكون عند شدة الغلمة غالباً، ولا يشوش مقاصد الملك بذلك؛ لأنَّ الإيجاب إنما يكون من الحكام دون العبيد.

(وله) أي: السيد رجلاً كان أو امرأة **(إجبار أمته على النكاح صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو ثيباً)**؛ لأنَّ له فيه فائدةً، وهي اكتساب المهر ورفع النفقة، فهو كإجبارها على ما يطيق في الاكتساب والخدم، مع أن النكاح يرد على منافع البضع، ومنافع بضع الأمة مملوكة للسيد، فالإكراه على ملكه.

نعم، لا يزوجها من غير كفؤ بعيب أو غيره، فلا يزوج الصغيرة منه بحال، ولا الكبيرة بغير رضاها، فإن زوج بطل عند الجمهور، وقال أبو علي: " يصح ولها الخيار في الحال إن كانت كبيرة، وبعد البلوغ إن كانت صغيرة "، والرقيق كفؤٌ لها، وكذا دنيء النسب؛ إذ لا نسب لها.

(ولا يلزمه التزويج إذا طلبته) أي: التزويجَ من السيد **(إن كانت ممن تحل له)** بأن لم تكن بينهما محرمية وقد أسلمت، أو كانت من أهل الكتاب؛ لأنه يتوقع منه قضاء شهوتها وإعفافها، ويفوت بالنكاح استمتاعها وينقص قيمتها، فلا سبب للزوم نكاحها.

---

(١) الفيئة: الوطء والجماع، من فاء اذا رجع، أي عن رجوعه عن الإيلاء. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٢١- ٢٢)، والروضة (٥/ ٤١٤).

وكذا إن لم تكن ممن تحل له في أصحّ الوجهين؛ لأنه يفوت منه الخدمة وينقص قيمتها ويقل رغبة الناس في شرائها.

والثاني: تجب الإجابة؛ لأنَّ الطلب منها يدل على شدة رغبتها في قضاء الشهوة ولا يتوقع ذلك منه، ولا بدَّ من إعفافها.

ومحل الخلاف فيما إذا كان التحريم مؤبداً برضاع وغيره. أما إذا لم يكن مؤبداً، كأن وطئ إحدى الأختين اللتين ملكهما فإنه لا يلزمه تزويج الأخرى بلا خلاف؛ لأنَّ تحريمها قد يزول، فيقضي شهوتها.

وكذا لو كانت مجوسية أو غير يعقوبية؛ لإمكان زوال التحريم بالإسلام.

(وإذا زوج السيد أمته فيزوجها بالملك أو بالولاية ؟ فيه وجهان: أظهرهما الأول) أي: يزوجها بالملك كبيعها وإعتاقها، بل ذلك أولى؛ لأنه مالك لاستمتاعها زيادة على العبد.

والثاني: إنّه يزوجها بالولاية؛ لأنه عليه رعاية حظها والإقامة بنفقتها وكسوتها، فهو ولي لها.

وعلى هذا فلا يزوجها بغير كفؤ ولا يبيعها من المجذوم ونحوه؛ قياساً على النكاح.

وقال الجلالي: يجوز بيعها من المجذوم ونحوه؛ [1] لأنَّ البيع بالملك دون الولاية.

(حتى يزوج الفاسق أمته وان سلبنا ولايته بالفسق) بناء على ظاهر المذهب؛ لأنَّ تزويجه بالملك دون الولاية، والملك لا يسلب بالفسق.

(ويزوج المسلم أمته الكتابية) وإن قلنا: إنه لا ولاية للمسلم على الكافرة.

وقيد بالكتابية؛ لأنَّ غيرها من الإماء الكوافر لا يحل نكاحها.

(والمكاتب يزوج أمته)؛ لأنه مالكها وان لم يكن له ولاية النكاح.

ثم قيل: يحتاج إلى إذن السيد، وقيل: لا، وهو الأرجح.

وعلى الثاني: لا يجوز أن يزوج واحدة من ثلاثة؛ إذ المسلم لا يلي الكافرة، والفسق يسلب الولاية، والرق يمنع الولاية.

---

(١) ينظر: كنز الراغبين بحاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٢٤٠).

(وعبد الصبي لا يجبره وليه) أباً أو جداً (على النكاح) كما لا يجبر عبد نفسه بلا وليٍّ؛ لأنَّ بالنكاح ينقطع عن أكثر اكتسابه له وخدمته إياه.

(وأظهر الوجهين أنه يزوج الولي أمته) أي: أمة الصبي، وقيد في الكبير والروضة[1] بظهور الغبطة؛ لأنَّ فيه كسبَ المهر ورفع النفقة مع بقاء الملك.

والثاني: أنه لا يزوجها، أي: إذا لم يظهر لها حاجة التوقان كما قاله صاحب الزاد؛ لأن النكاح يقل رغبة الناس في شرائها، وينقص قيمتها وربما تهلك بالطلق والوضع.

ثم إن قلنا به فمن يزوجها ؟ قال أبو علي والعبادي: " يزوجها ولي المال كالوصي والقيم ".

والجمهور على أنه وليُّ النكاح الذي يلي المال أيضا، وهو الأب والجد.

والكلام في عبد السفيه والمجنون وأمتهما كالكلام في عبد الصبي وأمته.

ويستأذن السفيه في تزويج أمته.

وقيل: إذا أذن السفيه في تزويج أمته زوج بلا خلاف وهو طريق الإمام.

ففي مسألة السفيه طريقان: طرد الخلاف والقطع بالجواز .

***

موانع النكاح

(فصل): في المحرمات اللاتي نصَّ الشارعُ على تحريمها، وقدم الأمهات؛ تبعاً للآية، أو لأنها أغلظ تحريماً؛ لما إنها كانت محرمة في كل عصر من لدن آدم إلى يومنا، قال:

(يحرم نكاح الأمهات) ودليلُ تحريم الأمهات مع السنة الآيةُ قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... الآية ﴾(النساء: ٢٣).

(وكل أُنثي ولدتك أو ولَدت مَن ولَدك فهي أُمُّك)؛ لأنَّ الأُولى هي أمك بلا واسطة، والثانيةُ بواسطة؛ لأنها إما أم أبيك أو أم أمك، وبعد التوسط لا يفيد الحِلُّ وإن علت

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٤١٧).

على سبعين درجة، بخلاف بعد التوسط في الحواشي.

(ويحرم نكاح البنات، وهي: كل أنثى ولَدتَها أو وَلَدتَ من ولَدها فهي بنتك) لأنَّ الأُولى بنتك بلا واسطة، والثانية بنتك بواسطة؛ لأنها أما بنتُ ابنك أو بنتُ بنتك، وبعد التوسط لا يفيد الحِل وإن سفلت سبعين درجة.

قال المصنف في الشرح والنووي في الروضة: مراد الأئمة: المخلوقة من ماء حلال، أما المخلوقة من ماء الزنا فلا حرمة لها، لكن يكره نكاحها؛ خروجاً من خلاف من حرَّمها، كأصحاب الرأي؛ فإنهم يثبتون الحرمة بالزنا أيضاً[1].

ويحرم على المرأة ابنها من الزنا؛ لأنَّ نسبه ثبت منها؛ بدليل التوارث بينهما، بخلاف ولد الزنا مع أبيها.

والفرق تحقق كون الولد من أمه مناكحة أو مسافحة، بخلاف الأب؛ فإنّه إنما يحكم له بالفراش، ولا فراش للزانية.

(ونكاح الأخوات) بفتح الواو، وكلُّ أنثى ولدَها أبواك أو أحدُهما فهي أختك.

(وبنات الإخوة)، وكل أنثى ولدَها ذكرٌ من أولاد أبويك أو أحدُهما فهي بنت أخيك.

(وبنات الأخوات)، وكل أنثى ولدَتها أنثى من أولاد أبويك أو أحدُهما فهي بنت أختك.

ولا يفيد بعد التوسط في بنات الإخوة وبنات الأخوات؛ فإنها يحرمن وإن سفلت.

(ويحرم نكاح العمات، وكل أنثى هي أخت ذكرٍ ولَدَك فهي عمتك) سواء كان بواسطة أو بغيرها.

والعمة من جهة الأم كأخت أب الأم كالعمة من الأبوين أو الأب.

(ونكاح الخالات، وكل أنثى هي أخت أنثى ولدَتك) بواسطة أو بغيرها (فهي خالتك).

والخالة من جهة الأب كالخالة من جهة الأم، وتلك كأخت أمِّ الأب.

---

(١) يقصد بأصحاب الرأي الحنفية، ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٤)، والشرح الكبير (٧/ ٣٠)، والروضة (٥/ ٤٢٠).

ولا تحرم بنات العمات، ولا بنات الخالات، ولا بنات الأعمام، ولا بنات الأخوال؛ لقوله تعالى بعد عد السبع: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٤).

(وهؤلاء السبع) اللاتي هي الأمهات، والبنات، والأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأخوات، والعمات، والخالات (يحرُمن من الرضاع كما يحرمن من النسب)؛ لأنَّ الشارع سوَّى بين الجهتين؛ ففي صحيح البخاري: «يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ الوِلادَةِ»، وفي رواية مسلم: «مِنَ النَّسَبِ»[1]، وقال الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(النساء: ٢٣)

والحكمة: حصول التربية، والنشوء بِلبَن مَن هي محرمةٌ عليك.

(وكل امرأة أرضعتك أو أرضعت مرضعتك) بواسطة: كمرضعة مرضعتك مثلاً، أو بغير واسطة (أو) أرضعت (من ولدك) من أحد الأبوين أو كليهما بواسطة: كمرضعة أب أب الأم، أو مرضعة أم أم الأم مثلاً، أو بغير واسطة (أو) أنثى (ولدت مرضعتك) بواسطة أو غيرها (أو) ولدَت (مَن لبنُها) أي: لبنُ المرضعة (منه) وهو زوجها بواسطة أم أم الزوج، أو مرضعة أب أب أب الزوج مثلا، أو بغير واسطة (فهي أمٌّ من الرضاع) على نهج كونها من النسب.

(وعلى هذا) المذكور في أم الرضاع (قياسُ سائر الأصناف) من البنات ومَن بعدهن:

فكل أنثى أُرضعت بلبنك أو بلبن من ولدتَه بواسطة أو بغير واسطة، أو أرضعتها امرأةٌ ولدتَها بواسطة أو غيرها، وبنت مَن أرضعتها تلك المرأة وإن سفلت فهي بنتك من الرضاع.

وكل أنثى هي أخت مرضعتك، أو أخت أنثى ولدَت مرضعتَك بواسطة أو بغير واسطة من نسب أو رضاع فهي خالتك من الرضاع.

وكل أنثى هي بنتُ ولد المرضعة، أو بنتُ ولد الفحل من نسب أو رضاع وإن سفلت.

---

(١) البخاري، رقم (٢٦٤٥)، بلفظ: «يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، رقم (٢٦٤٦) بلفظ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»، ومسلم، رقم (٢ - (١٤٤٤) بلفظ: «يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ».

وكلُّ أنثى أرضعتها أختُك، أو ارتضعت بلبن أخيك، وبنت ذلك المرتضعة من نسب أو رضاع وإن سفلت، وبنت ولدٍ أرضعته أمُّك أو ارتضع بلبن أبيك من نسب أو رضاع وإن سفلت فهي بنت أخ وأخت من الرضاع.

(وإذا أرضعت أجنبيةٌ) منك (أخاك) أو أختك (أو) أرضعَت (نافلتَك) -والنافلة: ولد الولد، أي: ولد ابنك أو ابنتك-(لم تحرم) تلك الأجنبيةُ (عليك، وإن حرمت أمّ الأخ وأم النافلة في النسب)؛ لأنها [أم الأخ] أمك أو زوجة أبيك، وكلتاهما محرمتان في النسب.

(وكذلك) لا تثبت الحرمة (إذا أرضعت أجنبيةٌ ولدَك لم تحرم أمها وبنتها عليك، وإن كانت تحرم جدة الولد وأخته) أي: أخت الولد في النسب؛ لأنها إما أن تكون أم زوجتك فهي تحرم عليك بالمصاهرة، أو زوجةَ أبيك فهي تحرم عليك أيضاً بها، فهذه الأربع يحرمن من النسب دون الرضاع، وظن أنها مستثناة من قاعدة قولهم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

وقال النووي: «ليست داخلةً فيها لتستثنى»،[1] ولذا سكت الجمهورُ عن استثنائها؛ لانتفاء جهة الحرمة في النسب عن الرضاع منهنَ؛ لأنَّ أم الأخ مثلا حرمت عليك لكونها أمَّك، أو زوجةَ أبيك، وذلك منتفٍ في كونها أمَّ الرضاع، وكذا قياس البواقي.

(ولا يحرم أختُ الأخ في النسب ولا) أختُ الأخ (في الرضاع عليك، وصورته) أي: صورةُ عدم تحريم الأخت المذكورة (في النسب: أن يكون لك أخٌ لأب وله) أي: لذلك الأخ (أختٌ لأمّ) بأن كان لأمّ أخيك بنتٌ من غير أبيك، وكذا أخت أخيك لأمك لأبيه، بأن كان لأبي أخيك بنتٌ من غير أمك (فلك أن تنكحها)؛ لأنها أجنبيةٌ منك من الشقين.

(و) صورته (في الرضاع: أن ترضعك امرأةٌ وترضع) تلك المرأةُ (صغيرةً أجنبيةً منك يجوز لأخيك نكاحها)؛ لأنها أجنبية من أخيك من الشقين.

(ويحرم من جهة المصاهرة) - من صهرت باللبن إذا اتصلت أو قربت منها، وصهرت العير إلى النزوان، أي: قربت، وفي الشرع: عبارة عن قرابة تحصل من

---

(١) ينظر: الروضة (٥/ ٤٢١).

المناكحة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿نَسَبًا وَصِهْرًا﴾(الفرقان:٥٤) -(بالنكاح الصحيح) - قيَّد بالصحيح؛ -ليشمل الحكم أمهات الزوجة قبل الدخول؛ فإنها لا تحرم بالنكاح الفاسد قبل الدخول، فلفظ الصحيح ليس بمستغنى عنه، وإن قال النووي في[دقائق] المنهاج: «الصواب حذفه»؛[1] لأنَّ النكاح الفاسد يوجب حرمة المصاهرة أيضاً؛ إذ لا حكم للفاسد قبل الدخول - (أمهاتُ الزوجة من الرضاع والنسب) بمجرد النكاح، ولا يوقف التحريم على الدخول؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾، ولو كان النكاح فاسداً فلا يحرمن إلا بالدخول.

(ويحرم) بالنكاح (زوجةُ الابن من الرضاع والنسب) قيدٌ للابن دون الزوجة.

وتسافل الرتبة لا يفيد الحلَّ، فزوجة الابن وزوجة ابن الابن وإن سفل سواءٌ، قال الفارقي: «وزوجة ابن البنت كزوجة الابن»، وتحرم بمجرد النكاح إذا كان صحيحا وبالدخول إذا كان فاسداً، قال الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾. (النساء:٢٣).

وقيدُ الصلب ليس لرفع الوسائط، بل ليُخرَج به زوجةُ المتبنّى؛ فإنَّ الكفار كانوا يعيِّرون رسولَ الله ﷺ بتزويج زينب بنت جحش[2]؛ فإنها كانت زوجة زيد، وكان رسول الله ﷺ تبناه فيقال له: زيد بن محمد[3].

---

(١) دقائق المنهاج (ص: ٦٨)، و روضة الطالبين (٥/ ٤٢١).

(٢) زينب بنت جحش: هي زوج النبي ﷺ وأخت عبد الله بن جحش وهي أسدية من أسد بن خزيمة، وأمها بنت عبد المطلب، كانت قديمة العهد بالإسلام ومن المهاجرات، تزوجها زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ وابنه بالتبني، ثم تزوجها رسول الله ﷺ بوحي من الله لإرساء حكم من أشدّ الأحكام جدلا سنة ثلاث وقيل: خمس من الهجرة]، كانت تفتخر على نساء النبي ﷺ بأن الله زوجها، توفيت سنة عشرة للهجرة ودفنت بالبقيع. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/ ٤٦٣- ٤٦٥).

(٣) هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب، وهو مولى رسول الله ﷺ، أصابه سباء في الجاهلية حين خرجت أمه تزور قومها بني معن، أغارت عليهم خيول فأخذوا زيداً فاشتراه حكيم بن حزام في سوق عكاظ لعمته خديجة بنت خويلد، فوهبته النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وقيل: بل رآه رسول الله بمكة ينادى عليه ليباع فذكره لخديجة فاشتراه من مالها فوهبته له ﷺ فأعتقه وتبناه فيقال له: زيد بن محمد، ثم أتى أبوه وعمه يطلبانه منه فخيَّره رسول الله ﷺ فاختاره على أبيه وعمه، وهو أوّل من أسلم من العبيد، زوجه النبي مولاته أم ايمن فولدت له أسامة وكان يكنى به، وتزوج زينب بنت جحش ثم طلقها، فتزوجها النبي بأمر من الله، استشهد في غزوة مؤتة من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة. ينظر : أسد الغابة (٢/ ٢٢٤- ٢٢٧).

(وزوجة الأب كذلك) تحرم بالنكاح على الابن وكذا زوجة الجد أبي الأب أو أبي الأم وإن علا لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٢).

(ويحرم بالدخول في النكاح) ولم يقل الصحيح لأنَّ حكم الصحيح والفاسد واحد في التحريم إذا دخل (بنات الزوجة من الرضاع والنسب) قيد للبنات لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣).

ومفهوم «في حجوركم» غير مرعيٍّ؛ لأنه خرَّج مخرج العادة الغالب، فيحرم الربيبة وإن لم تكن في حجر الرجل.

وتدخل في الربائب بناتُ بنت المرأة، وبنات ابنها.

ولا تحرم الربائب بمجرد النكاح؛ لاشتراط الدخول في الآية.

ولا يحرم بنت زوج الأم، ولا بنت زوجة الأب، ولا أم زوجة الابن، ولا زوجة الربيب، ولا زوجة الرابِّ، أي: ضرّةُ أمِّ الربيب.

(والوطءُ في ملك اليمين يُحرِّم) بضم الياء وكسر الراء (الموطوءةَ على ابن الواطئ وأبيه، وأمَّها) بفتح الميم، أي: يحرِّم الوطءُ أمَّها، أي: أمَّ الموطوءة (وبنتها على الواطئ)؛ لأنَّ الشرع نزَّل الوطء في ملك اليمين منزلةَ عقد النكاح، ولذا لا يجوز الجمع بين الأختين في الوطء في ملك اليمين، كما يحرم الجمع بينهما في النكاح.

(وكذا الحكم) في ثبوت الحرمة ونشر التحريم (في الوطء بالشبهة إذا اشتملت الشبهة على الرجل والمرأة): بأن ظنَّ أنها زوجته أو أمتُه، وظنَّت أنه زوجُها أو سيدُها؛ لأنَّ مثل هذا الوطء يثبت النسب، ويوجب العدة، ويدفع الحد، ويوجب المهر، فيوجب التحريم أيضاً، فيحرم على الواطئ أمهاتُها، وتحرم هي على آبائه وأبنائه.

(وإن اختصت الشبهة بأحدهما فكذلك الحكم في أحد الوجهين)؛ لوجود شبهة في الجملة.

(والاعتبار بالرجل في أصحهما)؛ لاندفاع ثبوت النسب والعدة بشبهة المرأة، فلا تثبت بها الحرمة أيضا.

ومن الأصحاب من قال: «إذا اشتبهت عليها دونه تحرم على أبي الواطئ وابنه، ولا تحرم أمها وبنتها عليه، وإن اشتبهت عليه دونها حرمت عليه أمها وبنتها ولا تحرم هي على أبيه وابنه؛ لرعاية ظن الحل وعلم الحرمة في الطرفين»، ففي المسألة طريقان على ما لا يخفى.

وقال بعضهم: «إذا كانت المرأة مكرهة لم تثبت المصاهرة، وإن اشتملت الشبهة عليها وعليه، كما لو اختصت الشبهة بها».

(**حتى يثبت التحريم إذا اشتبهت الحال عليه، ولا يثبت**) التحريم (**إذا لم يشتبه عليه**) وإن اشتبهت عليها، هذا التفريع إطناب للتوضيح، وإلا فقوله: «والاعتبار بالرجل» يغني عن ذلك.

(والزنا لا يثبت حرمة المصاهرة)؛ إذ لا يثبت بالزنا النسب والعدة وكذا المهر إلا على الإكراه، فكذا لا تثبت الحرمة، فلا تحرم على الزاني أمُّ الزانية وبنتها، ولا تحرم هي على أبي الزاني وابنه، وقد مرَّ أنه لا تحرم على الزاني ابنته من الزنا.

(ولا يُلحق سائر المباشرة) في صورة الشبهة وكذا في النكاح فيما يتوقف التحريم فيه على الدخول (**بالوطء على الأصح**) من الوجهين، فلا أثر للمفاخذة والمعانقة وإمساس هنيه هنيها؛ لأنَّ ذلك لا يوجب مهراً ولا يلزم عدة، فلا يتعلق به تحريم.

والثاني: يلحق به؛ لحصول التلذذ، فتحرم أم المباشرة بها وبنتها على المباشر، وتحرم هي على ابنه وأبيه.

ولا بد لجريان الخلاف من القصد بالشهوة ليصير داعيا إلى الوطء فيقوم مقامه في الحكم عند من اعتبره.

وحد الشهوة: أن تنتشر آلته بالمماسة، وإن كانت منتشرة فتزداد شدة، ولو كان مجبوباً أو عنيناً أن يتحرك قلبه بالاشتهاء أو يزداد اشتهاؤه.

وهكذا حكم النظر حيث يقال: النظر بالشهوة حرام، ولا يشترط الإنزال لجريان الخلاف، وقيل: يشترط. والشعر كالبشرة في المس بالشهوة.

(**وإذا اختلطت محرم بأجنبياتٍ**) بأن يعلم أن بينه وبينهن محرمية برضاع، أو بنسب، أو مصاهرة في واحدة منهن ولم يعرف عينها (**محصوراتٍ**) كمن عشرةٍ إلى عشرين أو

ثلاثين (لم ينكح واحدةً منهن) بالاجتهاد أو دونه:

أما بدون الاجتهاد؛ فلغلبة التحريم، وشدة الاحتياط في البضع، مع أنه لا يمنع عليه باب النكاح؛ لسهل العدول عنهن.

وأما بالاجتهاد؛ فلأنَّ من أقوى شرائط الاجتهاد الاستصحاب وظهور العلامات، وكلاهما منتفيان هنا كما لا يخفي.

(وإن اختلطت بنساء بلدة أو قرية كبيرة) -قيدٌ للقرية؛ لأنَّ الغالب في إطلاق البلدة إنما هو على الكبيرة، وضبطُ الكبيرة بأن يبلغ نساؤها ألفاً فأكثر (لم يحرم عليه النكاح) أي: نكاح واحدة (منهن)؛ لئلا يمنع عليه باب النكاح مع بُعد احتمال التحريم، وإمكان مسافرته إلى بلدة أخرى لا يأمنُه على ذلك أو وقوعِه في الفاحشة.

***

أنواع الحصر في أبواب الشرع

اعلم: أن الحصر في باب الشرع أنواع، وقد يعُد بعضُ الطلبة كُلَّها واحداً، وهو خطأ لا بد من التنبيه عليه:

أما الحصر في باب النكاح فمن عشرة إلى عشرين بالاتفاق، وفي غير المحصور فمن ألف فما بعده وبين الدرجتين وسائط، فعند العراقيين: أنَّ ما دون المائة ملحق بالأول، وما فوقها بالثاني، وعند المراوزة: أن مادون المائتين ملحق بالأول، وما فوقها بالثاني، وعن الإمام والغزالي: أن الإلحاق بأحد الطرفين يتعلق بالاجتهاد[1].

وأما الحصر في باب الزكاة فهو أن لا يزيد كلُّ صنف على ثلاثة فيكون المجموع أربعة وعشرين، فإن لم يوجد جميع الأصناف فلا يزيد آحادُ الموجودين على ذلك القدر، فإن زادوا فغيرُ محصورين.

وأما الحصر في باب الجماعة فقد قيل: وهو قدر ما لو التفت الإمام يميناً وشمالاً يمكنه عدهم.

وقيل: هم الذين حضروا الجماعة والإمام يعرفهم ولم يدخل فيهم غيرهم قلُّوا أو

---

(١) : ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٧٩)، والروضة (٥/ ٤٢٦).

كثُروا. وقال العبادي: هو ما دون العشرين وفوق العشرة.

وأما الحصر في باب التواتر فهو أن يبلغ إلى حدٍّ يوجب العلمَ بما قالوا بالضرورة قلُّوا أو كثروا.

(وما يثبت التحريم المؤبد إذا طرأ) أي: جرَى **(على النكاح قطَعَه)**؛ لامتناع الجمع بين التحريم والنكاح؛ لأنَّ الغرض منه الاستمتاع.

ويحترز بالنكاح عن الملك؛ فإنّه لا يقطع بذلك، حتى لو وطئ الأبُ جاريةَ الابن حرمت على الابن ولا ينقطع الملك عليه؛ لأنَّ معظم الغرض من الملك ليس الاستمتاع بل فوائد أخر مما يترتب على سائر الأموال.

(وذلك) أي: ما يثبت التحريم المؤبد **(كما إذا وطئ منكوحةَ الرجل ابنُه أو أبوه بالشبهة)** أو وطئ الرجلُ أمَّ امرأته، أو بنتها شبهة ينقطع نكاح امرأته؛ لأنَّ الطارئ في هذه الصورة كالمقارن للنكاح.

وتفوه بعضهم بأنّه لو أرضعت أمُّ الزوج ولد زوجة ابنه، أو أمُّ الزوجة ولدها حرمت المولودُ منها على زوجها، وانقطع النكاح بينهما؛ لما أنّه يصير المرتضع في الأولى أخا الزوج من الرضاع كأنّه تزوج أم أخيه من الرضاع، وفي الثانية يصير المرتضع أخا الزوجة من الرضاع فكأنّه تزوج أخت ولده من الرضاع.

وهذا ليس بشيءٍ؛ لاختلاف الشقين.

***

الحرمة المؤقتة

(فصل: الجمع بين الأختين من الرضاع والنسب حرام)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [1] ولما في حسان الترمذي: «أنّه ﷺ قال: **مَن يُؤمِنُ باللهِ ورَسولِهِ**

---

(١) سورة النساء الآية: (٢٣).

واليومِ الآخِرِ فَلا يَجْمَعَنَّ مائَهُ فِي رَحِمِ أُختَين»[١]، وفي جامع أبي داود[٢]: «**أنه ﷺ قال: لا تُنكَحُ المرأةُ على عَمَّتِهَا، ولا العَمَّةُ على بنتِ أخيها، ولا المرأةُ على خالتِها، ولا الخالةُ على بنتِ أختها، ولا تُنكحُ الكُبرى على الصُّغرى، ولا الصُّغرى على الكبرى**»..

الحديث. قال الترمذي: هذا حديث حسن[٣]، ويؤيد صدره ما في البخاري[٤].

والحكمة في ذلك أن الضرّية مستلزمةٌ للعداوة غالبا، فيؤدّي الجمع بين الأختين ومن ذكرنا إلى قطيعة الرحم، وهي حرام.

(**فإن نكح أختين معا**) بأن قال الولي: «زوجتك هاتين المرأتين"، فقال: "قبلت نكاحهما»، أو خاطبه وليان في درجة وقد أذِنتا لكل منهما فقبل منهما معا (**فالنكاحان باطلان**)؛ لعدم مصادفتهما محلَّهما؛ لوجود التدافع بينهما.

(**وإن نكحهما على الترتيب**) إما من وليٍّ، أو من وليين مأذونين (**فالثاني باطل**) والأول صحيح، والاعتبار بتمام الإيجاب والقبول عند البارقي وبالقبول في الأصح.

ولو لم يعلم السابق مع تحقق السبق فهما باطلان أيضاً؛ لتعذر الإمضاء.

وإن علم سبق أحدهما على التعيين ثم اشتبهت الحال وجب التوقف، كما لو اشتبهت الحال في نكاح وليين من اثنين فيحصل البيان بتصادق الأختين على سبق

---

(١) قال العسقلاني في التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ٣٦١)، رقم (١٥٢٤): «لاَ أَصلَ لَهُ»، وفي الباب شواهد أخرى منها ما في سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٤٢٧)، رقم (١١٢٩-١١٣٠): «عَن أَبِي وَهبٍ الجَيشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ فَيرُوزَ الدَّيلَمِيِّ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسلَمتُ وَتَحتِي أُختَانِ، قَالَ: اختَر أَيَّتَهُمَا شِئتَ» وقال: هذا حديث حسن.

(٢) جامع أبي داود: ألفه أبو داود وضمنه أربعة آلاف وثمانمائة حديث من أحاديث الأحكام، ولم يلتزم فيه تخريج الصحيح فقط بل خرج الصحيح والحسن وما لم يجمع الأئمة على تركه، وبعد تفرغه منه عرضه على الإمام أحمد فاستجاده واستحسنه. ينظر: مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، الكتاب الثامن، وفي رحاب السنة الكتب الصحاح الستة للدكتور محمد محمد أبو شهبه (ص ١٠٩)، وسنن أبي داود (ص ٧-١٤)، وهدية العارفين (١/ ٣٩٥)، والبداية والنهاية (١١/ ٥٦-٥٧)، وفي رحاب السنة (١٠٢)، ووفيات الأعيان (١/ ٣٨٢).

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣/ ٤٠٩)، رقم (٢٠٦٥)، وسنن الترمذي ت بشار (٢/ ٤٢٤)، رقم (١١٢٦)، وجاء فيه: قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٤) صحيح البخاري، رقم (٥١٠٨)، وصحيح مسلم، رقم (٣٩ - (١٤٠٨) بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن تُنكَحَ المَرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا».

أحد الناكحين، أو تذكر البينة.

وفيه التفصيل المار في نكاح وليين من اثنين.

(وكذلك) أي: كالجمع بين الأختين **(يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من النسب والرضاع)** لوجود الصلة بينهما والجمع في النكاح بينهما يوجب القطيعة المحرمة، بخلاف الجمع بين بنتيهما فإنهما تبعدان بدرجة.

(وكل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين) لما مر أن الوطء في ملك اليمين نازلٌ منزلة النكاح؛ لأنه الموجبة للعداوة الموجبة للقطيعة **(ولا يحرم الجمع بينهما في الملك)** فيجوز شرى أختين معاً، أو على الترتيب، فيختار للوطء أيتَهما شاء.

(وإذا ملك أختين معاً أو على الترتيب) بالإرث، أو الشِرى، أو الهبة أو الوصية **(فوطئَ إحداهما حرمت الأخرى عليه)** وطأً ومباشرة ومخالطة الحلائل **(إلى أن تحرم)** عليه الموطوءةُ **(الأولى: إما بإزالة الملك بالبيع)** إذا لم يشترط الخيار له، فإن شرَطه فلا يفيد البيعُ حلَّ الأخرى؛ لأنَّ الملك في زمان الخيار لمن له الخيار **(وغيره)** من الهبة مع الإقباض أو بالإعتاق دون التدبير والتعليق بصفة وشيك الوقوع **(أو تحرم)** الأولى **(بإزالة الحِل بالتزويج)**؛ إذ لا يمكن أن تحل واحدة لاثنين **(أو الكتابة)**؛ لأنَّ المكاتبة مفوضة الأمر إليها، فهي كالمعتقة فلا تسليط للسيد عليها.

وسكت عن بيع بعضها والكتابة الفاسدة؛ لأنَّ الأصح أن بيع بعضها كبيع كلها، والكتابة الفاسدة كالصحيحة. **وعن بعضهم**: أن الكتابة الفاسدة لا عبرة فيها[1].

(ولو عرض الحيض أو الإحرام) بإحدى الأختين **(لم يكفِ)** لإفادة حِلِّ الأخرى؛ لعدم زوال الملك والاستحقاق، ولأنَّ التحريم ليس لعينها، بل لمعنىً قريب الزوال، والحل عند زواله لا يتوقف على إعادة معيد.

(وكذا) لم يكن **(الرهن)** لإفادة حِلِّ الأخرى **(في أظهر الوجهين)**؛ لأنَّ الرهن لا يزيل

---

(١) لعله لأنه يُجَوِّزُ الوَطءُ فِي الكِتَابَةِ الفَاسِدَةِ، فيكون جمعاً بين الأختين بملك اليمين، بخلاف الكتابة الصحيحة فإنه يحرم الوطء فيها. ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٦٨)، ولم نجد اسم هذا البعض في المصادر.

الحل والملك؛ بدليل أنه يجوز وطؤها بإذن المرتهن، وإنما المنع لخوف الإيلاد، حتى قيل: لو كانت مما لا تحبل وهي ثيب لا يُمنع الراهن من وطئها.

والثاني: يكفي الرهن لِحلِّ الأخرى؛ لأنه ممنوع من التصرف فيها كالزوجة.

ومهما عادت ملك الأول بأن ردت بعيب، أو إقالة ولم توطأ الأخرى بعد الإقالة وطئ أيهما شاء بعد استبراء العائدة.

وإن كان العود بعد وطء الثانية حرمت العائدة حتى تحرم الأخرى بما ذكرنا[1].

(ولو ملك إحدى الأختين ثم نكح الأخرى) أو خالة المنكوحة أو عمتها **(صح النكاح)**؛ إذ لا مانع من النكاح؛ لأنه أقوى أسباب الحل، فلا يندفع بشيء يفيد الحل بل يدفعه **(وحلت المنكوحة)**؛ لأنَّ صحة النكاح يقتضي ذلك **(وحرمت الأولى)** أي: المملوكةُ؛ لامتناع اجتماع وطئهما فيندفع الأضعف بالأقوى؛ لأنَّ فراش النكاح أقوى من فراش الملك.

(ولو كانت في نكاحه إحداهما)، أي: إحدى الأختين **(وملَك الأخرى فهي)** أي: المملوكة **(حرام عليه)** والمنكوحة باقية على حالها؛ لما ذكرنا من أنَّ الأقوى لا يندفع بالأضعف بل يدفعه.

(ولا يجمع الحر في النكاح بين أكثر من أربع نسوة)؛ لأنَّ الله تعالى لم يزد على [رُباع][2] في تعداد الحلائل، وسكوتُ الشارع في معرض البيان يدلُّ على الحصر فيه.

ولا يجوز أن يحمل على اجتماع الأعداد لتكون الحلائل تسعا؛ لأنَّ كل لفظ منها معدولٌ عما يشتق منه فيكون معنى مثنى: اثنين اثنين، وثلاث: ثلاثة ثلاثة، ورباع: أربعة أربعة، وذلك إنما يدل على تكرار المراد منها دون اجتماع مدلولها، ولما في صحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم: «**أنه ﷺ قال لغيلان [الثَّقَفِيِّ][3] حين أسلم وتحته عشر**

---

(١) يقصد إزالة الملك بالبيع وغيره.

(٢) (النساء: ٣).

(٣) غيلان بن سلمة بن المعيب الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد أشراف الثقيف، ووفد على كسرى، وله معه خبر عجيب، وكان شاعراً محسناً، توفي في أواخر خلافة عمر بن الخطاب: تهذيب الأسماء (٢/ ٣٦١).

نسوة: أمسِك أربَعاً وفارِق سائِرَهُنَّ»[1].

(ولا العبد بين أكثر من اثنتين)؛ لما روي: «أن البيهقي قد نقل إجماع الصحابة على ذلك عَن لَيثٍ، عَنِ الحَكَمِ بن عتيبة»، مستدلين بأن العبد على النصف من الحر؛ إظهاراً لشرف الحرية[2].

(فلو نكح الحر خمساً) من الحرائر (معاً) بأن وكَّل خمسةَ رجال بقبول النكاح فقبلوا له في حالة واحدة (بطل نكاح الكل)؛ لتعذر الإمضاء، ووجود التدافع (ولو نكحهن على الترتيب) بنفسه أو بوكالة (بطل نكاح الخامسة)؛ لأنها المعينة للبطلان لزيادتها على العدد الشرعي.

(ويجوز نكاح الخامسة إذا طلق الأربع) جميعا (أو) طلق (بعضهن) ولو واحدة (وإن كن) المطلقات (في العدة إذا كان الطلاق بائناً) بالطلاق الثلاث أو بدونها على مال، أو قبل الدخول؛ لعدم المانع حينئذ؛ لفوات سلطته على المطلقة بالمباشرة والرجوع.

(ولا يجوز) نكاح الخامسة (إذا كان الطلاق) التي تنقص العدد (رجعياً حتى تبين) بانقضاء العدة؛ لأنَّ نكاحها باق من وجه، وهو جواز الرجوع ووجوب النفقة وعدم

هذا، وفي جميع نسخ الوضوح: «غيلان الديلمي»، وهو سهو من النساخ، وكم من سهوات متفق عليها بينهم في نسخ الوضوح، أما الديلمي فهو إما نوفل بن معاوية الديلمي راوي حديث «أسلمت وتحتي خمس نسوة» وإما فيروز الديلمي راوي حديث «أسلم وعنده أختان»، فصححنا العبارة وأشرنا إلى خطأ النساخ سامحهم الله بهذا الرمز: [].

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢١٠)، رقم (٢٧٨١) بلفظ: «أَسلَمَ غَيلاَنُ بنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَلَهُ عَشرُ نِسوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَتَخَيَّرَ مِنهُنَّ أَربَعًا، وَيَترُكَ سَائِرَهُنَّ». ورواه غيره جمع كثير، منهم ابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٦٦-٤٦٩)، رقم (٤١٥٧- ٤١٥٨)، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين، وقال: وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، فإن رواه ثقة خارج البصريين حكمنا له بالصحة فوجدت سفيان الثوري وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا به، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٨): ولا يفيد ذلك شيئاً فإن هؤلاء سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٥٦)، رقم (١٣٨٩٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٥)، رقم (١٦٠٤٤) بلفظ: «عَن لَيثٍ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: اجتَمَعَ أَصحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ " المَملُوكَ لَا يَجمَعُ مِنَ النِّسَاءِ فَوقَ اثنَتَينِ»، والحكم هذا هو حكم بن عتيبة، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي، ولد في حوالي سنة ست وأربعين للهجرة وتوفي سنة: (١١٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: (٦/ ٤٢-٤٣).

وجوب الحد بوطئها، فهي كالزوجة حكماً.

وقيل: البائنة كالرجعية ما لم تنقض عدتها؛ لأنها تستحق السكن، وتمنع من الخروج والبروز والتزوج بزوج آخر، فهي كالزوجة في منع الخامسة؛ أخذاً بالاحتياط في باب النكاح:

وإذا قلنا: إن الطلاق الرجعي لا يفيد حل الخامسة حتى تبين المطلقة فلو عاشرها معاشرة الأزواج وامتدَّت عدتها في حق الغير فهل الاعتبار بعدة الرجعة له أو بعدة الممتدة....؟ فيه وجهان: والأصح عند أبي علي الأول؛ لأنَّ عند انقضائها تنقطع سلطة الزوج عنها.

(وكذا نكاح الأخت في عدة الأخت) فيجوز في البائنة على الخلاف، دون الرجعية.

(وإذا طلق الحر زوجته) حرة أو أمة **(ثلاثاً)** أي: ثلاث طلقات دفعة واحدة أو دفعات في نكاح أو أكثر **(قبل الدخول أو بعد الدخول لم يحل له نكاحها)** مرة أخرى **(حتى تنكح زوجاً غيره)** بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ **فإن طَلَّقَهَا** ﴾ أي: طلقة ثالثة ﴿ **فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ** ﴾ (البقرة من الآية: ٢٣٠)، ولا خلاف لأحدٍ في ذلك **(وتدخل بها)** الزوجُ الثاني عند الجمهور؛ لأنَّ الغرض من النكاح الدخول وقد فسره الشارع به حين أجاب المستدعية للزوج الأول: **(لا، حتى تَذوقِي عُسيلته ويَذوقَ عُسَيلتك)**[1].

وأخذ وجوبَ الإنزال بعضُهم من لفظ العسيلة، والأصح خلافه، وذلك تعبد لا يعقل فلا تطلب لِمّيته.

وعن بعضهم الاكتفاء بمجرد النكاح؛ لإسناد الفعل إلى المرأة في الآية وهي مما لا يمكن منها الدخول، ولأنَّ النكاح صريح في العقد كناية عن الوطء، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، لكن الأصحّ أنه رجع عنه حين بلغه الحديث المشهور، ولا يجوز العمل به.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم (٢٦٣٩) بلفظ: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: جَاءَت امرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَت: كُنتُ عِندَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجتُ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثلُ هُدبَةِ الثَّوبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَن تَرجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ»، وَأَبُو بَكرٍ جَالِسٌ عِندَهُ، وَخَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ العَاصِ بِالبَابِ يَنتَظِرُ أَن يُؤذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكرٍ أَلاَ تَسمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجهَرُ بِهِ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ»، وأيضاً في، رقم (٥٢٦٠)، وفي صحيح مسلم، رقم (١١١ - (١٤٣٣)، و رقم (١١٢ - (١٤٣٣).

(وتنقضي عدتها منه) أي: من الزوج الثاني (بعد أن يفارقها) بطلاق أو لعان أو موت.

ولا تلحق بالدخول المباشرة بالشهوة وإن قلنا بثبوت حرمة المصاهرة بها.

(والطلقتان من العبد) على الحرة والأمة (كالثلاث من الحر)؛ لأنهما بمنزلة الثلاث منه؛ لأنه لا يملك غيرهما. وحَر البعض كالقن.

ولا يفيد الاعتاق بعد البينونة، لكن لو طلق واحدة ثم عتق فطلق آخر لم يحتج إلى المحلل.

(ويشترط) للحِلِّ للزوج الأول (أن يُصيب) أي: يدخل الزوج الثاني (في نكاح صحيح في أصحّ القولين)؛ لأنَّ مطلق النكاح إنما يحمل على الصحيح؛ لأنَّ الفاسد لا يكون نكاحاً إلا صورةً، فتسميته به مجاز.

والمراد بالدخول: في القبل؛ لأنه المقصود بالنكاح، دون الدبر وإن تعلق به سائر أحكام الوطء.

(وفي القول الثاني يحصل الحل) للأول (بالإصابة في النكاح الفاسد أيضاً) كما يحصل بالنكاح الصحيح؛ لأنَّ اسم النكاح يتناوله.

وأنكره معظم الأصحاب؛ لأنَّ تناول الاسم إياه إنما هو للتعريف لحصول الصورة دون الحقيقة.

(ويعتبر تغييب الحشفة) من ثابت الحشفة (أو قدرها من مقطوع الحشفة)؛ لأنَّ أحكام الوطء من الغسل والمهر والحد وحرمة المصاهرة والعدة لا تحصل إلا بتغييب ذلك.

وإطلاقُ الكتاب يقتضي أن لا يكون فرق في الزوج الثاني بين كونه حراً أو عبداً أو مجنوناً أو عاقلاً أو صبياً ممن يمكن الإيلاج.

ولا يشترط مصادفة الدخول الحلَّ، حتى لو جامعها في نهار رمضان أو في الإحرام كفى.

ولفظ الدخول يشمل استدخالها ذكره في نوم أو غفلة.

وفي ما إذا لفَّ ذكره ودخل بها الأقوالُ المذكورة في حصول الجنابة.

(وأصحُّ الوجهين أنه يشترط انتشار الآلة) وهو ارتفاعها طبعاً ليحصل اللذة؛ ليدخل في مقتضى الحديث المستدل به.

والثاني: يكفي الدخول بلا انتشار لشلل أو كبر السن، أو مرض مفند، وذلك بأن أدخله بإصبع، أو غيرها، وذلك؛ لحصول صورة الوطء وتعلق جميع الأحكام بها، ونقل الجلالي قطع الجمهور بخلافه[1].

(وأنه) أي: والأصح أنه **(لا يكفي إصابة الطفل)** الذي لم يبلغ سن التمييز، ولم يتلذذ بمباشرة النسوان، وإن انتشرت آلته؛ لأنَّ انتشار آلته ليس لاقتضاء طبعه، فهو كدخول إصبع.

والثاني: يكفي؛ لحصول صورة الوطء، ونقل الجلالي عن الإمام اتفاق الأصحاب على خلاف ذلك[2].

أما إصابة المميز من المترعرع، واليافع، والمراهق[3] فيكفي بالاتفاق؛ لأنَّ انتشار آلته بمقتضى الطبع، ويحصل التلذذ للمتفاعلَين.

(ولو نكحها) الزوج الثاني **(بشرط أن لا نكاح بينهما إذا أصابها)** يعني وقت نكاحها بدخولها كما يؤقت بقدوم زيد مثلا **(أو أنه)** أي: الزوجَ الثاني **(إذا أصابها بانت منه)** يعني: علق بينونتها بدخولها، كما يعلق بقدوم زيد مثلاً فالأول مؤقت، والثاني معلق **(فالنكاح)** الثاني **(باطل)**؛ لأنَّ النكاح لا يقبل التوقيت والتعليق؛ إذ ذلك مما يخالف مقتضى النكاح، ولذا استحق فاعلها اللعن فيما روي في صحيح ابن حبان وغيره: «**أنه ﷺ قال: لُعِنَ المُحِلُّ والمُحَلَّلُ لَه**»[4]، لكن لو دخل بها لم يُحَدَّ، ويجب المهر.

ويجري فيه الخلاف المار في النكاح الفاسد؛ لأنَّ التوقيت والتعليق نوعان من نكاح المتعة، فيجريان مجراه في ذلك.

---

(١) نقل الجلالي قطع الجمهور بخلافه. ينظر: كنز الراغبين بحاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٢٤٧).

(٢) ينظر: كنز الراغبين (٣/ ٢٤٨) حيث ورد فيه: وفي وجه نقل الإمام اتفاق الاصحاب على خلافه.

(٣) الجنين إذا خرج من بطن أمه يُسمى طفلًا ورضيعاً، فَإِذا ارتَفع شَيئاً وَأكل (شَيئاً) فَهُوَ جفر وَالْأُنثَى جفرة، فَإِذا فطم فَهُوَ فطيم ورضيع، فَإِذا قوي وخدم فَهُوَ حزور، فَإِذا ارتَفع فَوق ذَلِك فَهُوَ يافع، فَإِذا قَارب الِاحتِلَام فَهُوَ مراهق، فَإِذا كَادَ يُجَاوِزُ العَشرَ السِّنِينَ أو جَاوَزَهَا فَهُوَ مُترَعرِعٌ وَنَاشِئ. ينظر: فقه اللغة وسر العربية (ص: ٧٨) كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية (ص: ٧٠)

(٤) سنن أبي داود، رقم (٢٠٧٦)، وسنن الترمذي، رقم (١١١٩ - ١١٢٠)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ثم قال: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، والمستدرك على الصحيحين (٢/ ٢١٧) رقم (٢٨٠٤)، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسنَادِ، وَلَم يُخَرِّجَاهُ". ولم نهتدِ إليه في صحيح ابن حبان.

(وكذا) يبطل النكاح (لو نكحها) الزوجُ الثاني (بشرط أن يطلِّقها حينئذٍ) أي: حينَ الإصابة (في أصحّ الوجهين)؛ لوجود الشرط المنافي لمقتضى النكاح المستوجب للَّعن.

ولا فرق بين أن يكون الشارط الزوج أو المرأة، على ما يقتضيه إطلاق الشيخين[1].

والثاني: يصح النكاح ويبطل الشرط المسمى، ويجب مهر المثل.

فإن خطر ببالك: هلا لم يجرِ الخلاف في الصورتين الأوليين، وما الفرق ... ؟

قلت: الفرق أن التوقيت والتعليق هناك في نفس النكاح، وهنا شُرط تطليقها حين الإصابة، فهو خارج عن نفس النكاح.

هذا. ولو علم المحلل أنه إنما يزوِّجونها منه ليطلِّقها بعد الدخول، وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئ، وتعلم المرأة ذلك أيضاً والمحلَّل له كذلك، ولم يُتفوه بذلك في العقد لم يضر، وحصل التحليل بالوطء فيه وإن تكلموا بذلك قبل العقد أو بعده. نعم، يكره لو تكلموا به قبله، دون ما لو لم يتكلموا به أصلاً، وإن لم يساعده إطلاق الجمهور.

***

ما يمنع النكاح من الرق وملك اليمين

(فصل: لا ينكح الرجلُ المرأة التي يملك كلَّها أو) يملك (بعضها)؛ لأنَّ ملك اليمين إذا قدُم ملكَ النكاح يندفع النكاح؛ لأنه أقوى من حيث أنه يملك به الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يملك به إلا بعض منفعة.

(ولو ملك زوجته أو بعضها) بشرىً أو إرث، أو هبة بقبض، (انفسخ النكاح) لما مر أن الملك أقوى فيسقط به الأضعف (وكذا لا ينكح المرأةُ من تملكُه أو تملكُ بعضه)، ولو ملكت زوجَها انفسخ النكاح؛ لوجود التفاوت والتمانع اللازمة لاجتماع الملك والنكاح؛ فإنّه ربما يطالبها ليسافر بها إلى بغداد؛ لأنها زوجته، وهي تطالبه لتسافر به إلى الكوفة؛ لأنه عبدها، وربما يدعوها إلى الفراش بحق النكاح، وهي تريد أن تستعمله في أمر بحق الملك، فيتعذّر الجمع بينهما؛ لإمكان اجتماع الإرادتين دون المرادين، فيبطل

(١) المراد بهما الرافعي و النووي رحمهما الله تعالى، و الإطلاق موجود في عبارة المحرر و المنهاج.

الأضعف ويثبت الأقوى، وروى الحاكم في المستدرك: «أن امرأة تراود عبدها فأتت إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن لي عبداً رضيتُ دينه وصيانته فأريد تزوجه فمنعها عمر، فقالت: يا أميرَ المؤمنين أليس قد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون:٦)، قال: إنما هو الرجال دون النساء، قالت: والله لا أدعُ حتى أتزوَّجه حتى تقرأ عليَّ آيةً تصرِّح بذلك، فهدَّدها عمرُ بالجلد والقتل فتركت»[1].

(ولا ينكح الحرُّ مملوكة الغير إلا بأربع شرائط) الآتية؛ لأنَّ نكاح الأمة لا يفيد ثبوت النسب الذي هو المقصود من النكاح، وإنما الغرض منه التوقي عن الوقوع في الفاحشة بقضاء الشهوة منها، فلا بدَّ أن لا يجد ما يقضي به شهوته: (أحدها: أن لا تكون تحته حرة)؛ لأنها تكفي بقضاء الشهوة مسلمة كانت أو كتابية، وصرح بذلك الشارع حيث قال: «لَا تُنكَحُ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ»، رواه البيهقي[2].

والأحوط من الوجهين (المنعُ) أي: منعُ نكاح الأمة على الحرة (وإن كانت الحرة لا تصلح للاستمتاع) لصغر، أو جنون، أو رتق، أو قرن، أو غير ذلك من العيوب؛ لإطلاق الحديث المذكور.

والثاني: الجواز؛ لعدم حصول الغرض وهو قضاء الشهوة، ويقيد الحديث بالصالحة للاستمتاع؛ نظراً إلى المقصود من النكاح.

وتوسط بعضهم فقال: إن كان المانعُ من الاستمتاع الصغرَ ونحوَ الرتق فلا ينكح الأمة؛ لإمكان قضاء الشهوة بنحو مفاخذة، وإن كان العيوبَ فينكح.

وإنما قال: " مملوكة الغير "؛ لأنه لا يحل له نكاح أمة ولده ولا أمة مكاتبه، وإن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٥/ ٥٣٧)، رقم (٢٨٧٦٣) بلفظ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي امْرَأَةٌ كَمَا تَرَى، وَغَيْرِي مِنَ النِّسَاءِ أَجْمَلُ مِنِّي، وَلِي عَبْدٌ قَدْ رَضِيتُ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهُ: فَدَعَا بِالْغُلَامِ فَضَرَبَهُمَا ضَرْبًا مُبَرِّحًا، وَأَمَرَ بِالْعَبْدِ فَبِيعَ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ»، و سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٢٣) رقم (٧١٢-٧١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٨٥)، رقم (١٤٠٠٤)، بلفظ الكتاب، قال العسقلاني في التلخيص الحبير ط قرطبة (٣٧٣٧): " وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ "، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٨٤)، رقم (١٤٠٠٣)، وسنن الدارقطني (٤/ ٤٣٣) بلفظ: «إِنَّ الأَمَةَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ عَلَى الْحُرَّةِ»، قال في التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ٣٧٤)، رقم (١٥٣١): الحَدِيثُ مَوقُوفٌ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

اجتمع فيه الشرائط كما سيأتي في بحث إعفاف الأصل.

(والشرط الثاني: أن لا يقدر على نكاح حرة) مسلمة كانت، أو كتابية؛ لأنَّ القدرة على الحرة تستغنيه عن الأمة المجوَّزة للضرورة (إما لأنه لا يجد صداقها) وسائرَ مؤنات النكاح كالكسوة والنفقة (أو أنه لا يجد من ينكحها) بأن كان في موضع اشتبهت محرم له بنسائه وهن محصورات، أو لا ترغب إليه الحرة، لخسة نسبه ونحوه، أولا تجد هناك خلية، فحينئذ تحل له الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ .. الآية ﴾ (النساء:٢٥).

قال المفسرون: المراد بالمحصنات الحرائر[١].

وتوصيفها بالمؤمنات على الغالب دون الاحتراز، فيدخل فيهن الكتابيات[٢].

(ولو قدَر على نكاح حرة غائبة) عن بلده- وسكت الجمهور عن ضبط مسافة الغيبة، والظاهر أنه فوق مسافة العدوى؛ لأنَّ ما دونه مما لا يعبأ به- (فله نكاح الأمة إن كان تلحقُه مشقة ظاهرة بالخروج إليها) من وجع المفاصل، وورم الأقدام، والاحتياج إلى أجرة دابة تحمله إليها.

وضبط الإمام والغزالي المشقة الظاهرة بما ينسب محتملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد[٣].

(أو كان لا يؤمن من الوقوع في الزنا في مدة قطع المسافة)؛ لشدة غلمته وعدم تمالك نفسه، وذلك إنما يكون لصاحب المزاج البلغمية؛ فإنه لا يصبر على الجماع، فيكون كمن فرَّ من الأَسوَدِ إلى الأسد[٤].

---

(١) بدليل مقابلتهن بالمملوكات. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم (٢/ ١٦٦)، وينظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٣٩).

(٢) فتحمَلُ الشرطِ والوصفِ هو الأفضليةُ تفسير أبي السعود (٢/ ١٦٦)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٤٠)، أو كما قال آخرون: ذلك من الله على الإرشاد والندب، لا على التحريم فهو ندب وليس بشرط، فإن تزوج غير المؤمنة جاز، وهو قول أبي حنيفة. ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٨/ ١٨٩)، وتفسير الماوردي = النكت والعيون (١/ ٤٧٣).

(٣) ينظر: الوسيط (٥/ ١٢٠)، والروضة (٥/ ٤٣٧)، وكنز الراغبين (٣/ ٢٤٩).

(٤) لعل المراد بالأسود هنا الحية السوداء، كما في جمهرة اللغة (٢/ ٧٩٤) في قول الراجز:

(وإلا) أي: وإن لم تلحقه مشقة بالخروج إليها ويؤمن من الوقوع في الزنا (لم ينكحها) أي: الأمة، بل يخرج إليها فينكحها.

(ولو قدر على نكاح حرة رتقاء، أو قرناء أو صغيرة) مثلا (فعلى الخلاف المذكور فيما إذا كانت تحته من لا تصلح للاستمتاع) فيمنع من نكاح الأمة على الأحوط دون الثاني، ويوجه الثاني بحصول بعض الاستمتاعات بها، وقضاء الشهوة بمفاخذتها.

ثم المصنف تبع المتولي في جريان الخلاف المذكور في ذلك[1]، والبغوي يقطع بنكاح الأمة هنا، مع أنه قائل بالمنع هناك[2]، ففي المسألة طريقان فأعرف.

(والأصح) من الوجهين (أنه لا ينكح الأمة إن وجد حرة ترضي بدون مهر المثل) وهو قادر على ذلك؛ لأنه يصدق عليه أنه واجد حرة.

والثاني: له ذلك؛ لحصول المنة في ذلك.

ورد بأن ذلك المسامحة في المهور كثيرة، فالمنة فيها قليلة.

(وأنه) أي: والأصح أنه (ينكحها) أي: الأمة (إن وجد حرة ترضى بمهر مؤجل)؛ إذ قد يحل الأجل وهو لا يقدر على المهر، فيؤدي ذلك إلى مشاحة.

والثاني: أنه لا ينكح الأمة؛ لأنه واجد حرة الآن، ولا يعرف بعد حلول الأجل كيف يكون الحال ؟ وربما يغنيه الله من سعته.

(والثالث: أن يخاف الوقوع في الزنا) بأن كان شديد الغلمة، كثير الشهوة قليل التقوى لا يقدر على استمساك نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ (النساء:٢٥)أي: الزنا، وهو المشقه لغة سمي بالزنا؛ لأنه سبب المشقة بالحد في الدنيا، والعقوبة في الآخرة.

جارٌ لَقرناءَ كمُلقي المِبردِ لَا يَرمَتزُّ من نُباح الأسوَدِ. قوله: لَا يرمتزّ: لَا يتحرّك، وَالأسود هَاهُنَا: الحيّة السَّوداء، وَلَيسَ شَيء ينبح إِلَّا الكَلب والحية السَّوداء، وَهَذَا يدلّك على أَنَّها أفعَى لِأَنَّهُ شبّهها بالمِبرَد لخشونتها.

(١) ينظر: الروضة (٥/ ٤٣٧) ورد فيه: ونقل المتولي جوازه، ثم قال النووي: " قلت: قطع آخرون بموافقة المتولي وهو الأصحّ ".

(٢) ينظر: التهذيب (٥/ ٣٨٣).

(ولو قدر على شرى أمة يتسراها) أي: يفعل بها السُري بضم السين وهو الجماع- قال الأزهري: السرية: الجماع: فيضم سينها في جماع الأمة ويكسر في جماع الحرة في النكاح؛ فرقا بين الزوجة والأمة، وقال ابن السكيت: هي من السرور لأنَّ صاحب الأمة يسر بها، ويفرح بمباشرَتها[1]- (لم ينكح الأمة في أصحّ الوجهين)؛ لأنَّ الغرض وهو قضاء الشهوة يحصل منها فيتحصن بها.

والثاني: يحل له نكاح الأمة؛ لأنَّ من شرائط نكاح الأمة أن لا يستطيع طَول حرة وهو غير مستطيع.

وأجيب بأن ذلك مع سائر الشروط، ومنها خوف العنة كما ترى، والخوف منتف حينئذ.

(والرابع: أن تكون الأمة التي تنكح مسلمة)؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (النساء:٢٥) شرط الله تعالى شأنُه إسلامَ المنكوحة الكتابية، والحكمة في ذلك اجتماع الذُّلين فيها، أي: الرق والكفر.

(فلا يحل نكاح الأمة الكتابية)؛ لما ذكر، فلو نكحها عالما بأنه لا يجوز فالأصح أنه زنا محض لا تثبت به المصاهرة، ولا يجب الحد، ولا مهر إلا عند الإكراه، وإن كان جاهلاً فالحكم بضدِّ ما ذكر.

(والأصح من الوجهين يجوز أن ينكح العبد والحرُّ الكتابيان الأمةَ الكتابية)؛ لاستوائهما في الرتبة كفراً، ولا بأس باختلافهما بالتهود والتنصر.

والثاني: أنه لا يجوز؛ لأنَّ كفر الأمة مانع من نكاحها مسلماً كان الزوج أو كتابياً، وهو وجه مستغرب.

(وأنَّ العبد) أي: والأصحُّ أنَّ العبد- لكنه في القولين، ومقابلُه قويٌّ ليس بمستغرب- (المسلم لا ينكحها) أي: الأمة الكتابية، كما لا يجوز للحر المسلم نكاحها؛ لأنَّ كفر الأمة مانعٌ من نكاحها من المسلم.

والثاني: يحل له ذلك؛ لأنهما رقيقان، ولا يشترط في النكاح استواء الزوجين في الدين،

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري: (١٢/ ٢٠٣).

فهو كنكاح المسلم الحر الكتابية الحرة، وهذا أقوى جدّاً.

وهل يشترط في الحر الكتابي وفي الأمة الكتابية الشرائط الأربع المذكورة في الحر والأمة المسلمين؟ فيه وجهان:

والأصح الاشتراط، وسكت عنه أكثر الأصحاب.

قال الجلالي: ونفقتها كنفقة الحرة؛ أخذاً من كلام السبكي المستنبط من إطلاق الأصحاب[1]، ولا يفصح عن ذلك كلام الشيخين[2].

(والأمة التي تبعض فيها الرق والحرية) أي: بعضها حر وبعضها رقيق، ولا أثر لكثرة أحد البعضين **(كالرقيقة)** المحضة **(حتى لا يجوز أن ينكحها الحر إلا بالشرائط المذكورة)**؛ لأنه على تقدير الجواز يبعّض أولادُها، فهو التزامٌ لذُلِّ الرقِّ، فلا يُساغ إلا عند الضرورةِ والحاجةِ المفرطة.

(ولو نكح الحرُّ أمةً) عند اجتماع الشرائط **(ثم أيسر)** أي: وجَد طَولَ حرة **(أو نكح حرة لم ينفسخ نكاح الأمة)**؛ لأنَّ نكاحها جرى على الصحة فيستصحب الدوام، ولا يشترط في الدوام ما يشترط في الابتداء، كمن تحرَّم بالجمع بعذر المطر ثم انقطع المطر في الصلاة.

نعم يستحب أن يطلِّقها؛ حذراً من ذُلّ الرقِّ في الأولاد.

(ولو جمع من لا يحل له نكاح الأمة بين حرة وأمة في عقد واحد) بأن قال سيدُ الأمة: زوَّجتك بنتي وأمتي هاتين، فقال: قبلتُ نكاحهما **(بطل نكاح الأمة)** بلا خلاف؛ لقدرته على نكاح الحرة حين نكاح الأمة.

(وأصحُّ القولين صحةُ نكاح الحرة) وجزم به المزني، واختاره أصحابُ الرأي إلا أبا يوسف[3].

والثاني: يبطل نكاح الحرة أيضاً؛ حذراً من تبعيض العقد.

وهذان القولان مرتبان على القولين فيما إذا باع عبده وعبد غيره في عقد واحد، وقد مرَّ ما مر فيهما[4].

---

(١) ينظر: كنز الراغبين (٥/ ٢٥٠) حيث ورد فيه: «والثاني تحل له، كما فهمه السبكي من كلامهم».

(٢) ينظر: كنز الراغبين (٥/ ٢٥٠) حيث ورد فيه: «وإن لم يصرح به الرافعي ولا غيره».

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٤٠)، والاختيار (٢/ ١٠٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٤١١).

ولو جمع بين الحرة والأمة من يحل له نكاحُ الأمة: بأن رضيت الحرة بمهر مؤجل وقلنا بجوازه بطل نكاح الأمة بلا خلاف؛ لمقارنتها نكاحَ الحرة، فتدفعها كما لا تدخل عليها، وفي نكاح الحرة طريقان:

أرجح الطريقين عند المصنفَ في الصغير والإحضار[1] أنه على القولين.

والطريق الثاني: القطع بالبطلان، وهو طريق القفال؛ لأنه جمع بين امرأتين يجوز إفراد كل واحدة منهما، فيمتنع الجمع بينهما، كالأختين إذا نكحهما دفعة.

وفرق الطريق الأول بأنَّ هنا نكاحُ الحرة أقوى من نكاح الأمة، وفي الأختين يستويان فيتدافعان ثمة، دون هذا؛ لأنَّ الأقوى لا يندفع بالأضعف.

قال النووي في زوائد الروضة: ونكاحُ الأمتين دفعة واحدة عند اجتماع الشرائط كنكاح أختين، فيبطل نكاحُهما قطعاً[2].

تكملة: ولدُ الأمة المنكوحة من الحر رقيقٌ تبعاً للام؛ لأنَّ الأولاد في الأموال يتبع الأم، ولذلك لا يحرم الولد المخلوق من ماء الفحل الحرام.

وفي ما إذا كان زوجها عربياً قولان: **الجديد**: أن الحكم كذلك؛ طرداً للأحكام.

والقديم: أن ولد العربي حرٌّ؛ لشرف العرب، وإذا كان هاشمياً أو مطلبياً فأولى بأن يكون حراً.

ثم هل يلزم عليه قيمة الولد للسيد، أو لا شيء عليه؟ فيه قولان قديمان: **أحدهما**: تلزمه كالمغرور.

والثاني: لا شيء عليه؛ لأنَّ السيد قد رضِي بذلك؛ حيث زوَّجها من عربيٍّ، وهذا أصحّ القولين.

***

(١) الشرح الصغير لم يطبع بعد، والإحضار أو الاختصار كتاب للغزالي لم نحصل على معلومات عنه، وينقل عنه الشارح في الوضوح مراراً. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨٦) وفيه: " وأما الحرة ففيها طريقان أرجحهما في الشرح الصغير: أنه على القولين ".

(٢) من الخلاف في كتاب البيع من الوضوح.

حكم نكاح الكفار

(فصل: لا يحلُّ) للمسلم (مناكحة الكفار الذين لا كتاب لهم) بالاتفاق (ولا شبهةُ كتاب) بخلاف ما يأتي، وذلك لأنَّ المناكحة موجبٌ للموالاةِ والميلِ إلى المناكَح منهم، وذلك حرام من المسلم للكافر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢١). وذلك الكفار (كعبدة الأوثان) جمع وثَن، وهو والصنم مترادفان.

وقال بعضهم: الوثن: ما كان غير مصوَّر بصورة الحيوانات كحجر أو شجر، والصنم: ما كان مصوَّراً بصورة حيوان كانسان وأسد مثلا.

ويدخل فيهم من يعبد إنساناً مخصوصاً، أو رأس إنسان على ما ينقل عن بعضهم.

(و) عبدة (الشمس) الذين يسجدون للشمس ويقولون: إنها مدبِّرة للعالم، وبيدها زمام السيارة، وقوام الثوابت، ودوران الأفلاك. وعبدة الثور كعبدة الشمس.

(والزنادقةِ)[1] أي: وكالزنادقة: وهم طائفة من الكفار يُظهرون الإسلام، ويُبطنون الكفر- من الزندقة وهي: مخالفة البطانة الظاهرة لغةً.

والفرق بينهم وبين المنافقين: أنَّ الزنادقة هذا شأنهم بين الكفار والمسلمين، والمنافقون هذا شأنهم بين المسلمين فقط، ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ﴾ (البقرة: ١٤).

وليست المزدكية[2] من الزنادقة؛ لأنهم لا يُظهرون الإسلام بين المسلمين على شرائطه، بل يقولون: إنما يجب علينا ثلاثة أيام من رمضان، ولا تجب علينا الصلاة، ولا التحرز عن الأموال؛ لأنَّ الكل مال الله، وإنما الوقوع في أيدي الناس على سبيل وديعة الله إياهم، فيحل لكل أحد، وهذا من أشنع أنواع الكفر، فلا يجوز تقريرهم بالجزية، ولا مناكحتهم، ولا تحل ذبيحتهم وإن كانوا يسمُّون الله عند الذبح، ويجوز أخذ السبايا منهم؛ لأنهم من الكفار الأصلية.

---

(١) الزنادقة: هم الذين ينكرون الألوهية والوحدانية -أعاذنا الله ويتبعون المجوسية والمانوية وأنواعاً من الأفكار الفاسدة كإباحة المحرمات ويرجع تاريخ ظهورهم إلى أواخر العصر الأموي ومطلع العصر العباسي. تاريخ الإسلام السياسي (٢/ ١١٤/ ١١٥)

(٢) المزدكية: وهم أصحاب مزدك الموبذ وهم القائلون بالمساواة في المكاسب والنساء. ينظر: الفصل في الملل (١/ ٤٩).

(وكذا) لا يحل (مناكحة المجوس)[١] على الأظهر، وهم الذين يستحلّون نكاح المحارم ويعبدون النار؛ زعماً منهم بأنها لا تعذبهم في الآخرة إذا عبدوها في الدنيا، فلا تحل مناكحتهم وإن كان لهم شبهة كتاب.

وعبارة الكتاب أولى من عبارة المنهاج[٢]؛ فإنَّ ظاهرها يقتضي أن لا كتاب لهم؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ لهم كتاباً يقال له: (زَند)، وكان فيه أحكامُ دين إسماعيل فبدَّلوه ورُفع، وإنما لا تحل مناكحتهم؛ إذ لا كتاب بينهم الآن، واختلفوا في نبيهم: قال بعضهم: هو زردشت[٣]، وقد نزل عليه كتابان: زند و بازند[٤]، ثم لما مات بدَّلهما غيره فرفعا.

وقال بعضهم: هو حنظلة بن صفوان[٥]، والذي بدّل الكتابين هو زردشت في زمان وشتاسف.

---

(١) المجوس: يفهم من عبارة مولانا أبي بكر المصنف أن كلمة المجوس تعني الزرادشتيه في حين كان يلقب بها رجال الدين في دولتي ماد وفارس قبل ظهور زرادشت. ينظر: مجلة المجمع العلمي الكردي المجلد الثالث العدد الثاني (٥٧٧) سنة (١٩٧٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨٧) حيث قال في المنهاج: "يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية أو مجوسية".

(٣) زردشت: هو زردشت بن سقيبان ظهر في عهد الملك لهراسب بن كيوخي بن كيكاوس، فلما وصل عمره إلى الثلاثين أوى إلى غارة من الجبل وظل بها معتكفاً منعزلاً مدة عشر سنين ثم ظهر في الأربعين من عمره وادعى النبوة، وأتى بكتاب سماه (است) أو (افستا) سار إلى اذربيجان والهند والصين والترك وفرغانة، واخيراً قصد بشتاسف بن لهراسب فحبسه مدة، ثم طلبه فلما مثل بين يديه وشرح له دينه أعجب به بشتاسف واتبعه وقهر الناس على اتباعه وقتل منهم خلقا كثيراً حتى دانوا له، ونقش وشتاسف كتابه بالذهب وجعله في موضع من اصطخر، ثم قتل زردشت قيل: في سنة (٥٨٣) قبل الميلاد وفي حوالي السبعين من عمره على مدرج معبد بلخ في نفس السنة التي قتل فيها بشتاسف في قتال الترك. ينظر: الكامل (١/ ١٤٥- ١٤٦)، ومجلة المجمع العلمي الكردي المجلد الثالث العدد الثاني (ص ٥٧٧-٥٨١)، ونصوص الأدب الكردي للشيخ علاء الدين السجادي (ص ١٦-١٩).

(٤) زند و بازند: سبق وإن قلنا بأن زردشت اتي بكتاب (استا) أو (افستا) فطاف به الأرض فلم يفهم معناه، ثم شرح كتابه هذا وسماه (زند) يعني: التفسير، ثم شرح (زند) وسماه (پازند) يعني: تفسير التفسير، وفيه من العلوم والفنون المختلفة إضافة إلى النسك والخلق التي نقل اليونانيون معظمها إلى بلادهم وترجموها أثناء غلبة إسكندر المقدوني على إيران فيما بين (٣٣٠-٣٣٣) قبل الميلاد ثم أحرقوا أصلها و أقبروها. ينظر: الكامل (١/ ١٤٥-١٤٦)، ونصوص الأدب الكردي (ص ١٦- ١٩)، ومجلة المجمع الكردي (ص ٥٧٧-٥٨١).

(٥) حنظلة بن صفوان: كان من ولد إسماعيل بن إبراهيم الخليل، أُرسل إلى أصحاب الرس وكانوا من ولد اسماعيل، وهم قبيلتان يقال لإحداهما: قدمان وللاخرى بامين، وقيل: رعويل، وذلك باليمن فقام فيهم حنظلة بن صفوان العبسي بأمر الله فقتلوه. ينظر: مروج الذهب (١/ ٧٢) انتشارات الشريف الرضي، الطبعة الاولى، المطبعة – شريعت سنة الطبع (١٤٢٢ هـ - ١٣٨٠) الإيراني.

وفي قول: أنه لا كتاب لهم، بل صنَّفها زردشت وادّعى النبوة، ودعا الناسَ من الصابئة إلى دين المجوس، وأظهر الله له أفعالاً خارقة للعادة استدراجاً، فكان إذا دخل عليه متداعيان أمرَهما بأن يدخلا يديهما في النار فلا تُحرق يدَ من كان على الحق، وتُحرق الأخرى، وتخرج عند سجودهم، وتكلم في حوائجهم وغير ذلك.

روي: أن زردشت أخرج لقومه قارورة[1] مشتعلة بالنار وشمراخاً[2] وقال: هذه النار أرسلها ربُّ العزة لتعبدوها، وهذا الشمراخ من سرو الجنة فطوفوا بها، ثم غرس الشمراخ فنبت في الحال وصار سروا لا يحيط بجذله مائتا ذراع من الحبل، وكانت تلك النار يُدخلونها تحت البحر فلا تطفئ ويخرج لهيبها من الماء، فادعى النبوة، ودعا وشتاسف الملك إلى دين المجوس فانخدع لما رآى من الآثار العجيبة تصدر منه، فكانوا يعبدون النار ويطوفون بذلك السرو، وكانت تلك النار لا تطفئ ليلاً ونهاراً بلا إمداد، وكان ذلك السرو مُورقا في جميع الأزمنه إلى أن وُلد رسولُ الله ﷺ فأصبحوا قد خمدت نارهم ويبست شجرتهم.

(ونحل مناكحة أهل الكتاب سواءٌ كانت الكتابية حربية أو ذمية)؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (المائدة: ٥).

والقياس يقتضي التحريم؛ قطعاً للموالاة، إلا أن الله تعالى أباح ذلك؛ لحكمةٍ اقتضته.

(لكن يكره نكاح الحربية) بالاتفاق؛ إذ ربما لا يدفعونها إليه لمّا أتى بها إلى دار الإسلام، فيقيم لها في دار الحرب فكثر سوادهم، مع أنه لا يؤمَن من أن يغتال فيُقتل، وقد تقع في السبي فتسترقُّ مع حملها أو رضيعها، ولا يقبل قولها: إنَّ هذا الحمل أو الصبيَّ من مسلم. (وكذا) يكره (نكاح الذمية) في دار الإسلام (على الأظهر) من الوجهين؛ إذ للصحبة أثر في جلب الأخلاق وكسب التحايل، فربما يسترق منها طبعه ما يؤدي إلى الفتنة في الدين، مع أن مزاولة الكافرة لا يتقاعد عن مزاولة تاركة الصلاة في القباحة، ومزاولتها مكروهة بالاتفاق.

---

(١) (القارورة): وعَاء من الزّجاج تحفظ فِيهِ السوائل، ووعاء الطّيب. المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٥).

(٢) (الشمراخ) العثكال عَلَيهِ بسر، والعنقود عَلَيهِ عِنَب. المعجم الوسيط (١/ ٤٩٣).

والثاني: لا يكره؛ لأنها ملتزمةٌ لأحكام الإسلام مقهورةٌ للزوج في دار الإسلام، فلا يتأثر صحبتها تأثرها حربية.

(ونعني بأهل الكتاب اليهود) أي: المتمسكين بالتوراة **(والنصارى)** أي: المتمسكين بالإنجيل؛ لأنَّ كتابيهما مشتملان على الأحكام من تحريم الزنا، ووجوب التحرز عن مباشرة الأجانب مما يستفاد منه التحصين المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ .. الآية﴾ (المائدة: ٥).

***

عدد الكتب والصحف السماوية

(دون الذين يتمسكون بالزبور) وهو كتاب داود عليه السلام **(وغيره)** من صحف سائر الأنبياء، وهي مائة سوى الكتب الأربعة؛ لما في المستدرك:[1] «**أنه ﷺ سُئِلَ عن الكتب المنزلة فقال: (مائةٌ وأَربَعَة): عشرة لآدم، وخمسون لشيث بن آدم، وثلاثون لإدريس، وعشرة لإبراهيم، والتوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان**»[2].

وإنما لا تجوز مناكحتهم؛ لأنَّ تلك الكتب لم تنزل للتدريس والتلاوة وإنما نزلت معانيها، فهي كالحديث القدسي؛ فإنّه لا يعد كلامَ الله، فكأنهم لا كتاب لهم، وهذا تعليل المراوزة.

وقيل: لأنها ليست للأحكام، فليس منها ما يدل على التحصين، بل هي مديحٌ ومواعظُ، وهذا تعليل العراقيين. **وقيل**: لأنَّ أصحابها ليسوا مستقلين بالشرائع، بل هي إما لتجديد أحكام شرعية، أو مجرد نصيحة لصاحبها لا للعامة، فليست ككتابٍ يعتبر.

(ثم الكتابية إن كانت إسرائيلية) أي: من نسل إسرائيل: وهو يعقوب بن إسحاق- ومعنى إسرائيل: صفوة الله، وقيل: عبدالله - **(فذاك)** ما يطلب لا غيرُه، فتحل مناكحتها، سواء دخل آبائها في ذلك الدين قبل تحريف كتابهم أو بعده أو قبل نسخ ذلك الدين أو بعده؛ لشرف نسبها.

---

(١) ولم نهتد إلى مصدر هذا الحديث.

(٢) الفرقان: أحد أسماء القرآن.

ويثبت كونها إسرائيلية بأن كان المسلمون يعلمون أباً عن جدٍّ أنّ هذه إسرائيليةٌ، أو أسلم من طائفتها اثنان وشهدا بذلك.

وقال بعضهم: إنّه تكفي الاستفاضة بين الناس بأنَّ هذه الطائفة إسرائيلية.

(وإلا) أي: وإن لم تكن الكتابية إسرائيلية **(فأصحُّ الوجهين جوازُ نكاحها أيضاً)** أي: كالإسرائيلية **(إن كانت من قومٍ يُعلم دخولهم في ذلك الدين)** أي: في دين عيسى أو موسى **(قبل التحريف)** أي: تبديلِ أحكام كتابهم، والزيادةِ فيه، والنقصِ منه؛ فإن التوراة لما نظر فيها ابن الراوندي[1] ورأى فيها شمائل نبينا وأوصافه، وأنه خاتم النبيين، وينسخ به جميع الأديان، وأنَّ عيسى يجيء قبله كذا سنة، ويبشِّر بقدومه، ويُنسخ بكتابه أحكام التوراة، حمَله الحسد والبغيُ على تحريف ذلك، وكتب مكانه: " أنه يجيء نبيٌّ في آخر الزمان، وهو من نسل داود يختم به الأديان، صفته كذا وكذا ـ وصفه على ضد شمائل نبينا ﷺ - وكتب: يخرج قبله ساحران: **أحدهما:** يدعي أنه عيسى روح الله، و أنه وُلد من غير أب، **والثاني:** يكنى أبا قاسم واسمه محمد، ويُفتح بسحره أكثر البلدان، فلا تغتروا بهما ولا تصدِّقوهما.

وإن الإنجيل لما ظهر دينُ عيسى وعلمت اليهودُ أنه على الحق وأنّ تابعيه من أهل الجنة، وأنَّ دينهم قد نسخ حمل الحسد والبغيُ رجلا منهم يقال له: "بولس"[2] فاحتال

---

(١) ابن الراوندي: هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق، نسبة إلى قرية من قرى قاشان بنواحي اصفهان، وقيل: ناحية بظاهر نيسابور، وهو أحد مشاهير الزنادقة، نشأ ببغداد وكان أبوه يهودياً فأظهر الإسلام، وقد تمادى ابن الراوندي في الغناء والفسق والفساد، فصنف كتاباً في الرد على القرآن سماه: الدافع، وكتابين في الرد على الشريعة والاعتراض عليها سماهما: الزمردة والتاج، وكتابا في قدم العالم ونفى الصانع، وكاتباً في الرد على النبي محمد ﷺ وكتباً أخرى هي أحرى بالرد عليها وإبطال محتواها، وقد انتصب للرد على كتبه هذه جماعة من العلماء فهم الشيخ أبو علي محمد بن الوهاب الجبائي شيخ المعتزلة في زمانه، وأجاد ذلك، وكذلك ابنه عبد السلام، توفي ابن الراوندي سنة ثيان وتسعين ومائتين الهجرية. ينظر: البداية والنهاية (٢٠/ ٣٢٤- ٣٢٥) و (١١/ ١١٠).

(٢) كان بولس هذا رجلا يهودياً شجاعاً قتل من النصارى مقتلة عظيمة حقداً وحسداً عليهم وعلى دينهم ثم قال لليهود: إن كان قوم عيسى على الحق فعلينا غبن عظيم فإنهم يدخلون الجنة ونحن ندخل النار، ولكن احتالُ حيلة حتى أفسد عليهم دينهم، فأظهر الندم على ما كان منه ونثر التراب على راسه ثم جاء إلى النصارى متندماً بظاهره فقال لهم: سمعت من السماء أن توبتي لا تقبل إلا اذا أتنصر وأتدين بدينكم فأكرموه وأدخلوه كنيستهم، ثم تعلم التوراة وأصبح من أعلم علمائهم، ثم خرج إلى بيت المقدس واستخلف رجلاً من نسطور وَعلَّمه أن عِيسَى وَمَرْيَم

ودخل في دين النصارى نفاقاً، وأظهر دينهم وفشي أمرهم حتى اعتقدوا أنه أعلم أهل دينهم بأحكام دينهم، فلما علم ذلك حرّف أحكام الإنجيل وأسرَّ إلى بعضهم - أي: قاله سراً- بأنَّ عيسى هو الله، وإلى بعضهم بأنه هو ابن الله ومريم زوجته- تعالى عن ذلك-، وإلى بعضهم بإثبات الأقانيم، فافترق النصارى على ذلك ثلاث فرق، ثم لمّا علم أنه خُدعوا به قتَل نفسَه فبقوا حيارى[1].

(**والنسخ**) أي: تنسخ دين موسى بعيسى، ودين عيسى بمحمدﷺ؛ لأنها لما دخلت في دين لم يتغير حكمه اكتسب شرف ذلك الدين فهي كالإسرائيلية نسباً.

(**وإن كانت من قوم يُعلم دخولهم فيه**) أي: ذلك الدين (**بعد التحريف والنسخ فلا تنكح**)؛ لأنه لم يبق لذلك الدين شرفٌ ولم يكن لنسبها شرفٌ، فهي كغير الكتابية.

والثاني: لا تنكح غير الإسرائيلية مطلقاً؛ لانتفاء النسبة إلى إسرائيل.

فعلى الأول من تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا ﷺ فلا يحلُّ، وكذا من تهوَّد بعد بعثة عيسى ﷺ على الأصح؛ بناء على أن دين موسى نسخ بدين عيسى.

(**وكذا**) لا تُنكح (**إذا دخلوا فيه بعد التحريف وقبل النسخ على الأظهر**) من الوجهين؛ لأنَّ الكتاب المحرف لا يبقى له شرف، وكان التحريف قبل النسخ بزمان.

والثاني: تنكح؛ لأنهم تمسكوا بدين لم ينسخ وربما لا يعلم الداخلُ فيه تحريفَ الكتاب.

(**وإن لم يُعلم متى دخلوا فيه ؟**) وعلمنا أنهم ليسوا بني إسرائيل فكذلك لا تُنكح؛

والإله كَانُوا ثَلَاثَة، ثم خرج إلى الروم وعلّمهم بأن عيسى هو ابن الله، ثمَّ دَعَا رجلاً كَانَ إسمه ملكاء وَقَالَ لَهُ إِن الإِلَه الَّذِي لم يزل وَلَا يزَال هُوَ عِيسَى، ثمَّ دَعَا كل وَاحِد من هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة وَقَالَ لَهُ: أنت صَاحِبِي خَالِصاً فَإِنِّي أُرِيد أن أفضي إِلَيك سراً يَنْبَغِي أن لَا تترك نحلتك هَذِه وَتَدعُو الخلق إِلَيْهَا فقد رَأَيت عِيسَى ﷺ البارحة فِي المَنَام وَكَانَ رَاضِياً عني فَيَنْبَغِي أن لَا ترجع عَن نحلتك بِحَال فَإِنِّي أُرِيد أن أَتَقَرَّب إِلَى الله تَعَالَى بقربان لرضاه عني أذبح نَفسِي قربانا ثمَّ قَامَ وَدخل المذبح وَذبح نَفسه، فاختلفت النصارى واقتتلوا فيما بينهم ولا يزالون يختلفون. ينظر: التبصير في الدين لطاهر بن محمد الاسفرائيني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الاولى (١٩٨٣ م) - عالم الكتب - بيروت (١/ ١٥١).

(١) ينظر : تفسير القرطبي (٦/ ٢١) والبغوي (١/ ٣١٣)، والتبصير في الدين (١/ ١٥١).

لأنه إذا لم يعلم أنه دخلوا بعد التحريف أو قبله، أو بعد النسخ أو قبله فهي كمحرم اشتبهت بأجنبيات فلا تنكح؛ أخذاً بالأغلظ.

(والكتابية إذا نكحت فهي كمسلمة في النفقة والقَسم والطلاق)؛ لأنَّ تجويز نكاحها مستلزم لذلك.

وإنما لم يكتفِ بقوله: «فهي كالمسلمة»؛ لئلا يدخل في الإطلاق ثبوت التوراث بينهما، وهو خلاف الإجماع.

(وللزوج إجبارها على الغسل إذا طهرت عن الحيض أو النفاس)؛ لأنَّ كمال الاستمتاع بها موقوف على الغسل، ولا تعتبر نيتها لو نوت، لكن تسامح بذلك؛ للضرورة كما في المسلمة المجنونة.

(وأظهرُ القولين أنَّ له إجبارَها على الغسل من الجنابة، وله منعها من أكل لحم الخنزير)؛ لأنه تقل الرغبةُ في مباشرتها بترك الغسل وأكل النجس؛ لصيرورتها مستقذرة من الطبع، فيكون الجبر لكمال الاستمتاع.

والثاني: لا تجبر على ذلك؛ لأنَّ الاستمتاع لا يتوقف عليه.

(ولا خلاف في أنه إذا تنجس عضوٌ من أعضائها له إجبارها على غسله)؛ إذ ربما يريد الاستمتاع بذلك العضو ولا يمكنه إذا كان نجساً.

وكذلك لا خلاف في المسلمة إذا تنجَّس عضوٌ منها فإنّه يُجبرها.

والتقييدُ بالعضو يخرج ما لو تنجَّس شيءٌ من ثيابها بلا لون ولا رائحة كريهة؛ فإنها لا تُجبر على غسله، هكذا أطلقوه، والظاهر أن ذلك في الذمية، أما في المسلمة فتُجبر على ذلك؛ لأجل الصلاة، كما تجبر للصلاة.

(والأصح) من القولين (أنه لا تحل مناكحة مَن أحدُ أبويه كتابيٌّ والآخرُ وثنيٌّ) سواء كان الكتابي أباً أو أماً؛ أخذاً بالأسوأ، وتغليبا لجانب الحرمة كالسَّمع والبغل، والسمع: ولد الضبع من الذئب[1].

والثاني: يقول إن كان الكتابي أباً فتحلُّ، وإن كان وثنياً فلا؛ لأنَّ الانتساب إلى الآباء

---

(١) البغل: ولد الحصانة من الحمار. لسان العرب (٨/ ١٦٣). أي: كما لا يؤكل لحمها كذلك لا يصح نكاح مَن أحدُ أبويها وثني.

دون الأمهات، فتنسب في الأول إلى من تحل مناكحته، وفي الثاني إلى من لا تحل، ففي إطلاق الخلاف نوعُ خفاء.

(والسامرية)[١] أي: الطائفة التي يقال لها سامرة؛ لانتسابهم إلى السامري الذي اتخذ العجل وعبدها، ودعا بني إسرائيل إلى عبادته (من اليهود، والصابئون)[٢] بتقديم الباء على الهمزة منسوب إلى صابئ عم نوح[٣]، وهو صابئ بن متوشلخ، يعظمون السيارة وينسبون حوادث الدهر إليها، وكان صابئٌ يجعلها كالوزير المدبر للملك، ويقسم الأقاليم عليها، لكنه كان يقول: لا يكون ذلك إلا بإذن الله، ويسميها الآباء، والعناصر بالأمهات[٤] والنبات والجماد والحيوان بالمواليد (من النصارى) عدّهم المصنف منهم؛ لأنهم كانوا مستقلين بالدين أي: بدين إدريس، فإنَّ أرفخشد بن سام كان متديناً بذلك الدين إلى أن ظهر عيسى بن مريم فآمنوا به، وكان على تعظيم الكواكب بعدُ (إن كانوا يخالفونهم في أصول الدين) بأن كانت السامرة يعرضون عن التوراة أصلا ولا يلتفتون إليها، أو كانوا على عبادة العجل بعد، والصابئون يعرضون عن الإنجيل ولا يلتفتون إليه، أو يعبدون الكواكب (لم يناكحوا)؛ لأنهم كفرةٌ عند أهل الكتابين فلا شرف لهم أصلاً.

---

(١) السامرية: نسبة إلى السامري، وكان السامري وهو من أهل (سامرة أو باجرمي) قرية قرب الرقة من أرض الجزيرة، وقيل: كان من بني إسرائيل فجاء بعجل أشتراه أو صنعه بنفسه فقال لهم: هذا إلهكم وإله موسى فأطاعه بعضهم، ولهم توراة غير التوراة التي بيد سائر اليهود، ويبطلون كل نبوة في نبي إسرائيل بعد موسى ويوشع عليهما السلام. ينظر: الكامل (١/ ١٠٧)، والفصل (١/ ١١٧).

(٢) الصابئون: المنتسبون إلى صابئ بن متوشلخ «إدريس» عليه السلام، ويؤمنون بصانع العالم لكنهم يعتقدون بأنهم عاجزون عن معرفة جلاله، فتقربوا اليه بالوسائط وهم الملائكة وحيث لم يعاينوا الملائكة تقربوا إليهم بالهياكل وهي الكواكب السبعة السيارة؛ لأنها مدبرة لهذا العالم عندهم، ولا يؤمنون بنبوة إبراهيم عليه السلام، ويؤمنون بنبوة إدريس وغيره. الكامل (١/ ٣٨)، والمفصل في الملل (١/ ١٢١).

(٣) صابئ عم نوح: تزوج متوشلخ بن خنوخ «ادريس عليه السلام» عَربا ابنة عزازيل ابن أنوشيل بن خنوخ بن قين وهو ابن مائة سنة، فولدت له الملك، وقيل: كان لمتوشلخ ابن آخر يسمى صابئ هذا هو عم نوح عليه السلام لأنَّ نوح كان ابن لملك بن متوشلخ. الكامل (١/ ٣٥- ٣٦).

(٤) العناصر الأربعة: هي الماء والتراب والنار والهواء، وهي أصول المركبات التي هي الحيوانات والنباتات والمعادن التي تسمى بالمواليد. ينظر: التعريفات (١/ ٣٩)، الرقم (١١٥).

(وإن كانوا يخالفونهم في الفروع) - بأنهم لا يعرضون عن الكتاب لكن يؤوّلون نصوص الكتاب ولا يعلمون بنص كتابهم قائلين بأحقّية دينهم وكون موسى وعيسى رسولين، فتكون مخالفتهم في إرادة النصوص دون أصلها- (فلا بأس بمناكحتهم)؛ لأنهم فيهم كالمبتدعة في المسلمين.

وعند أبي حنيفة: الصابئون ليسوا من النصارى، بل هم أهل الكتاب يعظمون الكواكب كما ذكرنا، وهم على دين إدريس فأحلَّ مناكحتهم وذبيحتهم[1]. وعند صاحبيه:[2] أنهم ليسوا من أهل الكتاب ولا متدينون بدينٍ حقٍّ، بل هم من أتباع هرمس المنجم[3]، وكانوا يعبدون الكواكب، فلا تحل مناكحتهم عندهما قطعا.

وما نقل من القولين عن الشافعي[4] في مناكحة السامرة والصابئين مطلقاً حَمَله الجمهور على ما ذكره المصنف[5] من التفصيل؛ لأنه هكذا في مختصر المزني[6] على ما نقله الإمام والغزالي[7].

ونقل المراوزة أنَّ الصابئين فرقتان: فرقة توافق النصارى في الأصول، وفرقه تفارقهم في الأصول وتعبد الكواكب السيارة السبعة، وتنسب حوادث الدهر إليها بلا واسطة

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٣).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٣) والمجموع (١٩/ ٤٠٣).

(٣) هرمس المنجم: كان يقال لادريس النبي ﷺ: هرمس، وهو هرمس الأوّل وكان إلَه الله تعالى، وكان يعلم علم النجوم ونظر الى الأوجات فوجد أوجى القمر في الأسد بارزاً من الكواكب فعلم أنه ستبقى من العالم بقية يحتاجون فيها بعد إلى علمه فبنى وأهل عصره الأهرام والبرابي وكتب علمه فيها، كما كان هرمس اسم أحد ملوك الاغريق القدماء حين استقر الملك له بعد أبيه هردوتس بن منترون بن رومي بن يونان، وقد اندحر هرمس هذا امام الفرس. فيما تزعم الصابئة: ان اورياسيس واورفايس الأوّل واورفايس الثاني وهما هرمس واغاثديمون كانوا يعلمون الغيب ولذلك كانوا انبياء عندهم، وكان لهرمس المنجم كتب ومصنفات مفيدة، منها: كتاب عرض مفتاح النجوم الأوّل وكتاب طول مفتاح النجوم الثاني، وكتاب تسيير الكواكب. ينظر: التنبيه للمسعودي: (ص ١٣٨)، وهامش الفصل لابن حزم للشهرستاني (٢/ ٩٦)، الفهرست (١/ ٣٧٣- ٤٣٤)، ومعجم ما استعجم (١/ ٣٤٥)، وتاريخ ابن خلدون (٢/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٢٣-٢٢٤)، والمجموع (١٩/ ٤٠٣).

(٥) أي: على ما ذكره المصنف في هذا الفصل من التفصيل في هذا الكتاب.

(٦) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٢٢٠) و ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٧) ينظر: الروضة (٥/ ٤٤٥-٤٤٦)، والعزيز (٨/ ٨٠)، الوسيط (٥/ ١٢٨-١٢٩).

وتنفي الصانع المختار، وقد كانوا يظهرون دينهم ببابل العراق[١]، فاستفتى القاهرُ بالله[٢] فقهاءَ الأعصار في قتلهم فأفتى أبو سعيد الإصطخري به وارتضاه الفقهاء أجمعون[٣].

***

حكم الانتقال من دين إلى دين

(فصل: إذا تنصَّر يهوديٌّ) أي: صار نصرانيا، بأن تديَّن اليهودي بدين النصارى (أو تهوَّد نصرانيٌّ) أي: تديَّن نصرانيٌّ بدين اليهود (فأصحُّ القولين أنه لا يقرَّر عليه بالجزية) ولا يقبل منه إلا الإسلام، ولا يُقبل رجوعه إلى ما كان عليه كما يأتي؛ لأنه قد انتقل إلى دينٍ قد سبق منه الاعتقاد ببطلانه على ما نطق به القرآن حيث قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ ... ﴾ الآية (البقرة: ١١٣) فلا يقرر على ما اعترف ببطلانه، كما لا يقرر المسلم على الارتداد.

والثاني: يقرر عليه؛ لاستواء الدينين في البطلان، وفي التقرير بالجزية، فلا يتفاوتان بالنظر إلينا، وليس ذلك كارتداد المسلم.

وقيل: هذا الخلاف في تنصر اليهودي دون العكس فإنّه يقرر بلا خلاف، ففي المسألة طريقان.

(فلو كان هذا الانتقال من امرأة لم ينكحها المسلم)؛ بناءً على أنها لا تقرر فلا يبقى لها شرف ما.

وإنما قال: المسلم؛ لأنَّ الكافر لو كان ممن يعتقد أن المنتقلة من دين إلى دين آخر لا يتغير

---

(١) بابل العراق: اسم ناحية منها الكوفة والحلة، ويقال: أوّل من سكنها نوح عليه السلام عقب الطوفان فأقاموا بها وتناسلوا فيها، وكانت ملوكهم تنزل بابل، والكلدانيون جنودهم فلم تزل مملكتهم قائمة عامرة إلى أن قتل إسكندر آخر ملكهم دارا بن دارا. معجم البلدان (١/ ٣٠٩).

(٢) القاهر بالله: الخليفة أبو منصور محمد ابن المعتضد بالله أحمد بن الموفق طلحة بن المتوكل استخلف سنة عشرين و ثلاثمائة وقت مصرع أخيه مقتدر، وحد خلافته سنة ونصف خلعوه وبايعوا الراضي بالله محمد بن المقتدر، وكان القاهر سفاكاً للدماء فنفر منه من حوله وبقي مكفوفاً ذليلاً إلى أن توفي سنة (٣٣٩= هـ). ينظر: سير أعلام (١١/ ٥٤٧)، وتاريخ الإسلام السياسي (٣/ ٢٤- ٢٥).

(٣) ينظر: المجموع: (١٩/ ٤٠٥)، والحاوي الكبير: (٩/ ٢٢٤)، والروضة: (٥/ ٤٤٦)، والعزيز (٨/ ٨٠).

عما كانت من الحل حل له نكاحها، وإن اعتقد خلاف ذلك فهو كالمسلم في ذلك.

(ولو كانت المنتقلة) من دين إلى دين (منكوحةَ مسلم) كان حكم ذلك الانتقال (كما لو ارتدت المسلمة) فتنجزت الفرقة قبل الدخول، ويوقف إلى انقضاء العدة بعد الدخول ويسقط شطر المهر قبل الدخول؛ لأنَّ الفرقة بسببها.

(ولا يقبل من المنتقل إلا الإسلام فيما رجَح من القولين) لأنه ناقض ما يعتقد صحته بما كان يعترف ببطلانه فلا يتمكن من الرجوع؛ لأنه أمر ببطلانه ولا يقر على المنتقل إليه لأنه كان مقراً ببطلانه.

(وفي الثاني: أنه لو عاد) المنتقل (إلى ما كان عليه) من الدين (قبله) أي: قبل الانتقال (قُبل منه) العود؛ لتساوي الدينين بالنسبة إلينا في الحكم من جواز ضرب الجزية ووجوب الكف عنهم إذا قبلوا الجزية.

ثم لو امتنع في الإسلام على الأرجح، أو الإسلام ودينه على الثاني ففيه قولان، وقيل وجهان:

أحدهما: أنه يقتل كالمرتد، والثاني: أنه لا يقتل ويلحق بمأمنه كمن نبذ العهد إلينا من أهل الذمة.

وهذا هو الأشبه عند الشيخين.

(ولو توثن يهودي أو نصراني) أي: صار من عبدة الأوثان من دين أهل الكتاب (لم يقرر عليه)؛ لأنَّ المنقول إليه من أشنع الأنواع كفراً، وأضلها ديناً وهم أجهل الكفرة عند الجمهور، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (آل عمران: ٨٥).

(وفي ما يقبل منه القولان): أرجحهما الإسلام فقط، والثاني: الإسلام أو دينه الأول، وفي قول آخر: أو ما يساويه، بأن عاد اليهودي من التوثن إلى النصرانية أو النصراني إلى اليهودية فإن كانت المنتقلة منكوحة مسلم بانت في الحال إن لم تكن مدخولاً بها، وإن كانت فمع انقضاء عدتها.

وإحالةُ القولين هكذا يشعرُ بترجيح عدم التقرير كما قررتُ، لكن صحح المصنف

في الشرح الصغير أنه لو عاد إلى ما كان قرِّر بالجزية؛ لأنَّ المنقول إليه ليس له شرفٌ أصلاً، فهو كما لو تكلم بكلمةٍ توجب الكفر في دينه ثم تاب، وبه قال الشيخ أبو حامد والبغوي [١].

(ولو تهود أو تنصر وثني لم يقرر عليه)؛ لأنَّ المنقول إليه باطل كالمنقول منه، فلا يفيد فضيلة التقرير (ولم يقبل منه إلا الإسلام)؛ للآية المذكورة [٢]، فإن أبى من الإسلام قتل بلا خلاف؛ لأنه ليس له مَأمنٌ يلحق به.

(وإذا ارتد مسلم أو مسلمة فلا يخفى أنه لا يقبل منه إلا الإسلام)؛ إذ لا شرف ولا كرامة لغير الإسلام ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ (آل عمران: ١٩) فإن أبى يقتل على ما يجيء في بابه.

(ولا يجوز نكاح المرتدة للمسلمين)؛ لأنه ليس للمسلم نكاح الكافرة التي لا تقرر، وهي كذلك (ولا للكافر)؛ إذ لم ينقطع علقة الإسلام عنها؛ بدليل أنه لا يجوز التصرف بمال المرتد، وإن كان كالحربي في جواز القتل ما دام حياً، ولا يجوز نكاح أخت المرتدة ما بقيت العدة، ولا نكاح أربع سواها، ولا نكاح الأمة، ويجوز تطليقها والمخالعة معها.

(وإذا ارتدَّ في دوام النكاح أحد الزوجين أو كلاهما) معاً (فإن كان) الارتداد (قبل الدخول تنجزت الفرقة) أي: حصل الفراق منجزاً أي: في الحال؛ لعدم تأكد النكاح بالدخول، وعدم حصول العلقة بينهما.

(وإن كان) الارتداد (بعده) أي: بعد الدخول (يوقف النكاح بينهما) إلى انقضاء مدة العدة؛ لحصول العلاقة وتأكد النكاح.

وعند المزني بعد الدخول كقبله في حصول البينونة في الحال؛ لقطع ما يجوز نكاحها وهو الإسلام، وبه قال الطبري وفقاً لأبي حنيفة [٣].

(فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء مدة العدة إستمر النكاح بينهما)؛ بناء على التوقف

---

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٨٠-٨١)، والتهذيب (٥/ ٣٨٢).

(٢) الآية: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٩٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٣٧٢)، والاختيار (٣/ ١٦٢).

(وإلا) أي: وإن لم يجمعهما الإسلام في العدة (تبين الفراق من وقت الردة) من أحدهما أو كليهما، فيجوز نكاحها لغيره في حال الانقضاء لو أسلمت.

(ولا يجوز الوطء في مدة التوقف)؛ لانقطاع ما يوجب الحل وهو الإسلام، وتزلزلِ ملك النكاح بحدوث الكفر.

(ولا يجب الحد لو جرى الوطء) في مدة التوقف؛ لبقاء علقة النكاح باحتمال عود الحل. وتجب العدة بذلك الوطء فتستأنف عدة أخرى، وتتداخل فيها الأولى.

نعم لا يفيد لبقاء النكاح أجتماعهما على الإسلام في ما زاد على الأولى من المدة، كما لا يجوز له الرجعة فيما زاد على الأولى إذا وطئ زوجته في العدة[1].

(ولو أسلم كافر كتابي) ذمياً كان أو حربياً (أو غيره) أي: غير الكتابي ممن لا يحل مناكحتهم كالمجوس وعبدة الأوثان والشمس ونحوهم (وتحته كتابية استمرَّ النكاح) كما لو كان مسلماً فنكحها.

وإطلاقُه يقتضي أن لا يكون فرقٌ بين الحرة والأمة في ذلك، وليس كذلك، بل إن كانت أمةً فالشرط كونه ممن يحل نكاح الأمة الكتابية له، وهو كونه عبداً كتابياً إن قلنا بجواز نكاح العبد المسلم الأمة الكتابية، ويقتضي أن لا يكون فرقٌ في الإسلام بالاستقلال والإسلام بالتبعية، لكن في التهذيب: أنه لو أسلمت المرتدة مع أبى الطفل أو عقبَه بطل النكاح؛ لتقدمها في الأولى وتأخرها في الثانية[2].

(وإن كانت تحته) أي: تحت مَن أسلم (مجوسيةٌ أو وثنية وتخلفت) من زوجها في الإسلام (فإن كان ذلك) الإسلام والتخلف (قبل الدخول تنخرت الفرقة) بينهما بنفس الإسلام؛ لعدم حصول العلاقة بينهما (وإن كان) الإسلام والتخلف (بعده) أي: بعد الدخول (فإن أسلمت المرأة) أيضاً (قبل انقضاء مدة العدة استمر النكاح)؛ لجمعهما على الإسلام قبل انقطاع العلاقة بينهما (وإلا) أي: وإن لم تُسلم قبل انقضاء تلك المدة، بل أصرَّت إلى انقضائها (بانت بالفرقة من وقت إسلام الزوج)؛ لحصول الموجب من

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ١٤٧).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٣٩١).

ههنا، وفيه حديث حسنٌ أخرجه صاحب المستدرك[١].

(ولو أسلمت الزوجة وأصر الزوج على الكفر أيَّ كفر كان) سواء كان الزوج ممن كان يحل مناكحتهم كأهل الكتاب أو غيره؛ إذ لا تعاكس في مناكحة أهل الكتاب فهم كغيرهم في ذلك **(فهو كما لو أسلم الزوج وأصرت هي على التوثن)** حتى لو كان ذلك قبل الدخول تنجزت الفرقة، أو بعد الدخول وجمعهما الإسلام في العدة دام النكاح بينهما، وإن لم يجمعهما الإسلام فيها فالفرقة من وقت إسلام الزوجة.

وحيث يحصل الفرقة بالتخلف فهي فرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق، حتى لو اتفق النكاح بينهما بعد ذلك فهي كجديدة تنكح.

ونقل عن القفال شيخ المراوزة: أنه لو خاطب زوجته بـ: «يا كافرة» قبل الدخول فإن أراد شتمها فلا شيء، وإن أراد كونها كافرة بانت في الحال؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»[٢]؛ لأنه إن كان المخاطب كافراً فقد وقع الموقعَ، وإن كان مسلماً كفر المتكلم؛ لتسمية المسلم بالكافر.

(وإن أسلم الزوجان معاً استمر النكاح بينهما)؛ بناء على صحة أنكحة الكفار، أي: كفر كان، وتبديل الدين لا يوجب انفساخ النكاح إذا كان من الأدنى إلى الأعلى بالإجماع.

(والاعتبار بالترتيب) ليحصل الفرقة قبل الدخول **(والمعية)** استمر النكاح وإن كان ذلك قبل الدخول **(بآخر كلمة الإسلام)**؛ لأنه به يعرف صدق أولها، ويتحقق أمر الإسلام **(لا بأوَّلها)**؛ إذ ربما لا يصير عليها، ويرجع قبل تمامها فلم يتحقق الأمر.

وآخر الكلمة في حق من يعتقد رسالة نبينا ﷺ كالعيسويه قولُه بعد الشهادتين: «وبرئتُ عن جميع الأديان سوى الإسلام ونحو ذلك»، وفي حق غيرهم: «محمد رسول الله» وكل كلمة يحصل بها إسلامُ غير العيسوي: كدينُكم حقٌّ، أو الإسلام حق، أو أنتم على الحق، فالاعتبار بآخرها أيضاً.

(وحيث نحكم باستمرار النكاح) بين الزوجين **(بعد الإسلام)** بأن أسلما معاً، أو

---

(١) ولم أهتد لهذا الحديث في المستدرك.

(٢) متفق عليه: البخاري، رقم (٦١٠٣- ٦١٠٤)، ومسلم، رقم (١١١- ٦٠).

على الترتيب قبل انقضاء مدة العدة من وقت الإسلام (**لم يضرَّ اقترانُ ما يفسد النكاح بالعقد الجاري بينهما في الكفر**) مما يذكر في التفرع الآتي، ونحو صغر المرأة المزوجة بغير كفؤ (**إذا كان ذلك المفسد زائلاً عند الإسلام**)؛ لأنَّ أنكحتهم صحيحة بالنسبة إليهم كيفما فعلوا ولم يبق مانعٌ عند الإسلام (**وكانت المرأة بحيث يجوز أن ينكحها حينئذ**) بأن لا تكون محرَّمة بجهة من الجهات.

(**وإن كان المفسد**) المقارن بالعقد في الكفر (**باقياً وقت الإسلام**) أي: إسلامهما، أو إسلام أحدهما كما نقله ابن الملقن[1] وارتضاه؛ تغليباً للحرمة واحتياطاً في البُضع (**يندفع النكاح**)؛ إذ ليس له ابتداء نكاحها حينئذ.

(**فيقرر**) تفريع على النوعين المفسد الزائل، والمفسر الغير الزائل (**على النكاح الجاري في الكفر بلا ولي**) لأنه يوافق مذهباً صحيحاً من المذاهب (**ولا شهودٍ**) هو أيضاً كذلك؛ فعند مالكو الأوزاعي صحّ النكاح بلا شهود ويحملون النصوص في الشهود على الاستحباب (و) النكاح الجاري (**في عدة الغيران كانت منقضية عند الإسلام**)؛ لجواز نكاحها له حينئذ وكان في معتقدهم في الكفر صحيحاً.

(**وإن كانت باقية وقت الإسلام فلا يقرر**) لأنه لا يجوز نكاحها حينئذ بالاتفاق؛ لأنَّ بطلان نكاح المعتدة كان مجمعاً عليه (**وكذا لا يقرر على نكاح المحارم**) بأن كان مجوسياً فأسلم وتحته بنته أو عمته أو خالته؛ إذ لا مذهب في الإسلام يجوز ذلك فينافي دوام النكاح.

(**ويقرر على النكاح المؤقت**) سواء كان بلفظ المتعة أو غيرها (**إن اعتقدوه مؤبداً**) بناء على اعتقادهم ويكون ذكر الوقت لغواً، (**وإن اعتقدوه مؤقتاً لم يقرر عليه**) عند الإسلام.

وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الإسلام قبل تمام المدة، أو بعده، وهو كذلك عند معظم الأصحاب.

أما إذا أسلم بعده فلأنَّ النكاح باطل عنده، وأما إذا أسلم قبله فكما لو أسلم والعدة

---

(١) ينظر: عُجالةُ المحتاج (٣/ ١٢٦٦)، دار الكتب الأردني – أربد، سنة (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).

باقية، ولأنَّ مثل هذا النكاح لا يبتدأ في الإسلام. **وقال بعضهم**: إذا أسلم والمدة باقية قرر؛ لعدم بطلانه حينئذ في اعتقاده وقد ألغي توقيته بالإسلام.

(ولو كانت وقت الإسلام معتدّةً عن الشبهة) بأن كانت منكوحة له فوطئها واحد بشبهة وأسلما قبل انقضاء هذه العدة العارضة على النكاح، وكذا الحكم لو كان النكاح الأول في عدة الغير ووطئها واحدٌ بشبهة وأسلما بعد انقضاء الأولى وقبل انقضاء عدة الشبهة **(فالأظهر)** من الطريقين قولاً واحداً **(استمرارُ النكاح)**؛ لأنَّ الشبهة العارضة على النكاح لا يقطعه، بل إنما يحرم الوطء للزوج إلى الانقطاع.

والطريق الثاني: فيه قولان: **أحدهما**: ما ذكر.

والثاني: أنه يبطل النكاح؛ إذ ليس له ابتداء نكاحها حينئذ، فهو كما لو أسلما وعدة النكاح باقية.

(وكذا) الحكم في جريان الخلاف **(لو أسلم الرجل فأحرم بالحج ثم أسلمت وهو محرم بعد)** أي: قبل التحلل الأول **(له إمساكها)** بحكم النكاح الأول، كما لو عرض الإحرام في الإسلام على النكاح؛ فإنه لا يقطعه، ولا يؤثر في دوام النكاح.

والطريق الثاني: طرد القولين: وجه المنع عدم جواز ابتداء النكاح، وفي قول: يقطع بالثاني، ففي المسألة ثلاث طرق.

(ولو نكح في الكفر حرة وأمة ثم أسلم) الزوج **(وأسلمتا معه)** أو قبل انقضاء العدة، وهما مدخول بهما **(فظاهر المذهب)** أراد بذلك أصحّ الطريقين قولاً واحداً **(أن الحرة تتعين للنكاح ويندفع نكاح الأمة)** لأنَّ القدرة على الحرة تنفي جواز نكاح الأمة لاسيما أن الحرة موجودة تحته.

والطريق الثاني: طرد القولين: وجه عدم اندفاع نكاح الأمة؛ **أن الإمساك استدامة** للنكاح لا ابتداء نكاح، فهو كما لو نكح أمة ثم قدر على نكاح حرة، أو نكح حرة ترضى بمهر مؤجل.

ولا فرق على الأول بين أن يكون نكاحهما في الكفر معاً، أو قدم نكاح الحرة أو أخر،

كما لو نكح أختين في الكفر فإنّه لا يؤثر التقدم والتأخر، بل له وقت الإسلام اختيارُ أيّة الأختين شاء.

***

حكم الأنكحة الجارية في الكفر

(فصل: الأنكحة الجارية في الكفر). أيَّ كفر كان، وقيل: الخلاف فيما سوى أنكحة أهل الكتابيين؛ لأنهم يتحاشون عن مفسدات النكاح. ففي المسألة طريقان: أصحهما: ما حكاه المصنف وهو عموم الحكم في جميع الكفار (صحيحة) على الإطلاق بلا تفصيل آتٍ (أو فاسدة) كذلك (أو لا نحكم فيها بصحة ولا فساد) بل نتوقف في أمرها، (فإذا أسلموا فما) أي: نكاح (يقرر عليه) في الإسلام (تبين صحته) في الكفر (وما لا يقرر عليه) في الإسلام (تبين فساده) في الكفر؟ (فيه ثلاثة أوجه): هكذا نقله العراقيون، وقالوا كان ذلك الاختلاف بعد انقراض رواة الشافعي فهي وجوه لا أقوال، (أو أقوال)، هكذا نقله المراوزة وقالوا: كان كذلك الاختلاف في عصر الرواة ناسبين إلى الشافعي فهي أقوال، وجزم النووي بأنها وجوه: (أصحُّها الأول) يصح نكاحهم على الإطلاق؛ لأنَّ لكل أمَّة سيرة يتسيرون بها في الأنكحة وغيرها، والأصل جريان عقدهم على ما اعتقدوا سواء كان على وفق الإسلام أولا، كيف وقد سمي الله تعالى أزواجهم منسوبة إليهم، قال: ﴿ٱمۡرَأَةَ فِرۡعَوۡنَ﴾[1]، ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾[2] (المسد: ٤)، ولأنه لو لم

---

(١) هي آسية بنت مزاحم بن عبيد بن الريان بن الوليد فرعون يوسف الأوّل، وقيل: كانت من بني إسرائيل، وهي التي لما نظرت إلى موسى الطفل وقعت عليه رحمته وأحبته، فلما أخبرت فرعون وأتت به قالت: «هو قرة عين لي ولك» فلم تزل تكلمه حتى تركه لها، وبعد أن أحست ابنة فرعون بأن ما شطتها آمنت وذكرها عند أبيه أمر بإلقائها وأولادها في التنور زادت إيمان آسية بالله وقويت فأنكرت ما فعله فرعون فغضب عليها هي الأخرى ولم فشدت بأربعة أوتاد وعذبت إلى أن توفيت رحمها الله. ينظر: الكامل (١/ ٩٥-٩٦-٩٧-١٠٤).

(٢)، أي: امرأة أبي لهب، وهو عبد العزي بن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله ﷺ، وكنى بأبي لهب؛ لحسنه وإشراق وجهه، وامرأته هي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان بن حرب، وقد كان أبو لهب وامرأته أشدّ الناس عداوة لرسول الله. ينظر: تفسير الخازن (٤/ ٤٢٥) المسمى: لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن، وصفوة التفاسير: للعلامة الشيخ محمد علي الصابوني- دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م).

نحكم بصحة نكاحهم لزم أن نقول: إن بعض الأنبياء من السفاح لا من النكاح، وهو شطط[1] شنيع، وقد قال ﷺ: «وُلِدتُ مِن النِّكاحِ لا مِنَ السِّفاح»[2].

والثاني: أنها فاسدة على الإطلاق؛ لأنهم لا يراعون شرائط النكاح فالظاهر إخلالهم بها، لكن لا نحكم بالتفرقة لو ترافع إلينا؛ لأنَّ المترافعين إنما يكونوا من أهل الذمة أو العهد، فنراعي ذمتهم وعهدهم، وإنما نقررهم على النكاح إذا أسلموا؛ تخفيفا، وترغيبا لهم في الإسلام.

وأجيب بأنهم يراعون ما شرط في النكاح عندهم، وهذا الوجه ضعيف جدا.

والثالث: يفصل بما سمعت، فيحكم بصحة ما يحكم بصحته في الإسلام؛ لئلا يلزم الحكم بصحة الفاسد ويحكم بفساد ما يحكم بفساده من الإسلام؛ لأنَّ الفساد في الآخر في ذلك مبني على الفساد في الأول.

وأجيب بأنَّ ما نحكم بفساده إنما هو مبنيٌّ على عقيدة الإسلام ومذهبه، دون عقيدتهم ومذهبهم، والظاهر جريانها على ما هو حق في عقيدتهم.

(حتى لو طلق الكافر زوجته) الكافرة (ثلاثاً ثم أسلما لم تحلَّ له إلا بمحلِّل)؛ تفريعا على الأصح؛ لمصادفة الطلاق محله.

وعلى الثاني: لا ينقص العدد، ولا يحتاج إلى محلل؛ لعدم مصادفة الطلاق محله.

وعلى الثالث: في كل ما يحكم بصحته كالأول، وفي ما لا يحكم كالثاني.

(والتي تقرر نكاحها بعد الإسلام فتستحق المهر المسمى إن كان) المسمى (صحيحاً)؛ بناءً على صحة أنكحتهم (وإن كان) المسمى (فاسداً كخمر) لليهود، وخنزير للنصارى،

---

(١) الشطط: البُعدُ عن الحق ومجاوزة الحد في كل شيء. ينظر: مختار الصحا: (ص٣٣٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٠٣)، رقم (١٣٢٧٣) بلفظ: «أُخرِجتُ مِن نِكَاحٍ، وَلَمْ أُخرَج مِن سِفَاحٍ»، ومصنف ابن أبي شيبة، رقم (٣١٦٤١) بلفظ: «إِنَّمَا خَرَجتُ مِن نِكَاحٍ لَمْ أَخرُج مِن سِفَاحٍ مِن لَدُن آدَمَ لَمْ يُصِبنِي سِفَاحُ الجَاهِلِيَّةِ»، و السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٠٨)، رقم (١٤٠٧٧) بلفظ: «خَرَجتُ مِن نِكَاحٍ غَيرِ سِفَاحٍ»، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٠٧)، رقم (١٤٠٧٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٢٩)، رقم (١٠٨١٢)، بلفظ: «مَا وَلَدَنِي مِن سِفَاحِ أَهلِ الجَاهِلِيَّةِ شَيءٌ، وَمَا وَلَدَنِي إِلَّا نِكَاحٌ كَنِكَاحِ الإِسلَامِ»، وفي إسنادها نظر أو ضعف. ينظر: التلخيص الحبير ط قرطبة (٣/ ٣٦١)، رقم (١٦٥٣ - (٤): (٣/ ٣٦١).

أو حُرٌّ لعبدة الشمس فإنهم يعُدُّون الحرائر أموالاً (**فإن أسلما بعد قبضه**) أي: قبض المسمى الفاسد - وفي بعض النسخ: " بعد قبضها " أي: قبض المرأة - (**فلا شيء لها عليه**) في الإسلام (**من المهر**)؛ لأنها أخَذته في حالةٍ تعدُّ ذلك مالا فانفصل الخصومة بينهما بذلك، فلا بحث علينا بما جرى في الكفر.

ومن المراوزة من يحكي قولاً: بأن لها مهر المثل بعد الإسلام؛ لفساد القبض بالنسبة إلى الإسلام، ففي المسألة طريقان.

(**وإن أسلما قبله**) أي: قبل قبض المسمى الفاسد (**فلها مهر المثل**) دون المسمى؛ لأنَّ المطالبة بذلك المسمى في الإسلام ممتنعة، وهي لا ترضى إلا بمهر، فلا بد من الرجوع إلى مهر المثل؛ لأنه عوضٌ عن البضع إذا تعذر العمل بالمسمى، كما إذا نكح المسلم على كلب، أو خنزير، أو خمر.

ومنهم من حكي قولاً عن المزني: أنه لا شيء لها؛ لأنها رضيت بذلك الفاسد، وتعذر قبضه لها بعد الإسلام فيسقط مطالبته بالمهر؛ لعدم التزامه غير ذلك الفاسد. ففي المسألة طريقان أيضاً.

(**ولو كانت قد قبض بعضا**) أي: بعض المسمي الفاسد (**دون بعض استحقت**) المرأة (**مهرَ المثل بقسط ما لم تقبض**) إن كان نصفاً فنصفٌ، وإن كان ثلثاً فثلثٌ مثلا، ولا يجوز تسليم الباقي منه.

ويجيء القولان اللذان مرا: **أحدهما**: أن لها تمام مهر المثل؛ لفساد المقبوض.

والثاني: لاشيء لها؛ لرضائها بالفاسد وقد قبضت بعضه ولم يمكنها قبض الباقي في الإسلام، ولا شيء على الزوج؛ لعدم التزامه غيره.

(**والتي يندفع نكاحها بالإسلام**) بأن أسلم الزوج وأصرت إلى انقضاء العدة، أو أسلمت وأصر الزوج، أو كانت المرأة بعد الإسلام في عدة الغير، أو كانت محرماً له (**إن كانت**) المندفعة نكاحُها (**مدخولاً بها فلها المسمي الصحيح إن صححنا أنكحتهم**)؛ لمصادفة الوطء حالة الكمال، فهو كما في حالة الإسلام (**ولها مهر المثل إن**

لم نصححها) أي: الأنكحةَ؛ لأنّه الموجب للوطء في النكاح الفاسد.

(وإن لم تكن) المندفعةُ نكاحها **(مدخولاً بها وصحَّحنا أنكحتهم)** نظر **(فإن كان الاندفاع بإسلام الزوج)**: بأن أسلم وبقيت هي على الكفر **(وجب نصف المسمى إن كان صحيحاً، ونصف مهر المثل إن كان)** المسمى **(فاسداً)**؛ لأنَّ الفرقة من جهته، فلا يؤثر في سقوط حقها.

(وإن كان الاندفاع بإسلامها) بأن أسلمت وأصر الزوج على الكفر **(لم يكن لها شيءٌ)** عليه من المهر؛ لأنَّ الفراق منها، فهي مسقطةٌ لحقها.

وحكى الجلالي طريقاً يطرد في ذلك قولين: **أحدهما**: ما ذكر، **والثاني**: وجوب نصف المهر[1] وإن كانت الفرقة بإسلامها؛ لأنها أحسنت بالإسلام، وأساء هو بالتخلف، فكان من حقه أن يوافقها في الإسلام، فإذا لم يوافق انتسب الفراق إلى تخلفه، لا إلى تقدمها، وهذا طريقٌ حسنٌ يُنسب إلى ابن مقلاص.

وإن لم يسمِّ لها شيئاً وإن كان الفراق بإسلامه فوجوبُ المتعة مبنيٌّ على صحة الأنكحة وفسادها، فإن صححنا فتجب وإلا فلا؛ لأنَّ النكاح الفاسد لا يوجب قبل الدخول شيئاً.

(وإذا ترافع إلينا أهل الذمة) في أمر النكاح على ما صرّح به الطاووسي[2] **(فنقررهم على ما نقررهم عليه لو أسلموا)** فنقررهم على نكاح بلا شهود ولا ولي، وعلى ما جرى في العدة لو كانت منقضية عند الترافع، وعلى المؤقت الذي اعتقدوه مؤبداً **(ونبطل ما نبطله لو أسلموا)** فنُبطل نكاح المحارم والتي بقيت في العدة عند الترافع.

ولو حكمنا كذلك وقال الخصم: هذا لا يوافق ملتنا، قلنا: إما أن لا ترافعوا إلينا،

---

(١) ينظر: كنز الراغبين (٣/ ٢٥٧) بيد أن عبارة الكنز لا يفهم منها نصف المهر حيث وردت فيها هكذا: ومنهم قولا بأن لها مهراً.

(٢) هو ركن الدين أبو الفضل العراقي ابن محمد ابن العراقي القزويني ثم الهمذاني الطاووسي، نسبة الى طاووس بن كيسان التابعي، صاحب الطريقة المشهورة في الجدل، أخذ العلم عن الرضي النيسابوري الحنفي، صنف ثلاث تعاليق في الجدل فاجتمع عليه الطلبة بهمذان وعلقوا تعاليقه، توفي سنة (٦٠٠ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٧٧)، والبداية والنهاية (١٣/ ٤١)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٦٩) ووفيات الأعيان (٣/ ٢٥٨).

وإما أن ترضوا بما نحكم؛ لأنا إنما نحكم بما أنزل الله علينا، فنُعرض عنهم.

(ويجب الحكم إذا ترافع علينا ذميان) في أمر النكاح أو غيره (على أظهر القولين)؛ لأنه يجب علينا دفع الظلم عنهم، ولا شك أنَّ أحد الخصمين مظلومٌ، فيجب الحكم؛ دفعاً لذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ وظاهر الأمر للوجوب ما لم يظهر ما يصرفه عنه، ولا صارفَ.

والثاني: لا يجب؛ لأنَّ الله تعالى قال في حق المعاهَدين: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (المائدة جزء من الآية: ٤٢) فخيَّرَ رسولَ الله ﷺ في الحكم وعدمه، فدل على عدم الوجوب، وقس على المعاهدين أهل الذمة؛ بجامع الكفر والأمان، وعلى هذا فلا يُتركون على النزاع، بل لو لم نحكم بينهم نردُّهم إلى حاكم ملتهم.

وأجيب بأن الآية الأولى متأخرة في النزول، فهي ناسخة للثانية المتقدمة في النزول، رواه[1] العوفي[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومحلُّ القولين: في ما إذا كان الذميان متفقَي الملة، أما إذا كانا مختلفَي الملة كيهودي ونصراني، أو مجوسي مع أحدهما وجب الحكم مع الخلاف؛ لأنَّ كلاً منهما لا يرضى بحكم ملة الآخر.

(وإن كان أحدُ الخصمين مسلماً فلا خلاف في وجوب الحكم) بل يجب قطعاً؛ إذ لا يجوز للمسلم إن يتحاكم مع الكافر، وإذا لم نحكم بين المسلم والذمي فيلزم أحدُ الأمرين: إما إهمال الحكم وترك الواقعة كما كانت، أو التحاكم إلى حاكم الكفار، وهما محرمتان بالإجماع.

***

(١) ينظر: الدر المنثور (٣/ ٩٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٨)، والاستذكار (٧/ ٤٦٠)، وأحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص (١/ ٦١)، (٤/ ٨٧)، والفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (٢/ ٢٧٦)، وفي جميعها روي عن ابن عباس من حديث سفيان بن حسين وليس عن عطية العوفي.

(٢) العوفي: هو الحسن بن الحسين بن المحدث عطية العَوفي الكوفي الفقيه قاضي بغداد ثم قاضي عسكر المهدي العلامة أبو عبد الله، روى عن أبيه وعن الاعمش وأبي مالك الأسجعي وغيرهم، حدث عنه: ابنه الحسن، وابن أخيه سعد، وإسحاق بن بهلول وغيرهم، قال ابن المعين: كان ضعيفاً في القضاء وضعيفاً في الحديث. توفي سنة أحدى ومائتين الهجرية. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٥٣).

أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة

(فصل: إذا أسلم كافر وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه أو تخلفن وهن كتابيات اختار أربعاً منهن واندفع نكاح البواقي)؛ لأنَّ من لا يجوز نكاحُها ابتداءً، لا يجوز دوامُ نكاحها، ومَن سوى الأربع لا يجوز نكاحها ابتداء فلا يجوز دوام نكاحها، وقد روى الحاكم وابن حبان: «أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة. فقال رسول الله: أمسِك أربَعاً وفارِق سائِرَهُنَّ».

ولا فرق في ذلك بين أن نكحهن معاً أو على الترتيب، ولو مات بعضهن قبل الاختيار فله اختيار الميتات، ويرث منهن ولو لم يكنَّ كتابيات، ولكلٍ تمام المهر إن دخل، ونصفه إن لم يدخل؛ بناء على صحة أنكحة الكفار.

(وكذا الحكم) أي: اختار أربعاً منهن واندفع نكاح البواقي (لو تخلف) عن الزوج في الإسلام (وهن مجوسيات) أو غيرهن ممن لا تحل مناكحتهم (مدخولٌ بهن) في الكفر (ثم أسلمن قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلامه)؛ لأنَّ اجتماعهن في العدة كإسلامهن معه، فيختار أربعاً ويندفع نكاح البواقي، ولا فرق بين ترتيبهن في الإسلام بعده وإسلامهن معاً على الأصحّ.

وقيل: إذا أسلمن على الترتيب فلما تمت الأربع تعينَّ للنكاح، وليس له اختيار غيرهن. وهو قويٌّ جداً.

ولا أثر لإسلام من سواهن في العدة.

(ولو أسلمت أربعٌ معه وهن غير مدخول بهن) وقيدُ المعيّة؛ لئلا تحصل الفرقة منجزاً (أو كان قد دخل بهن وقد اجتمع إسلام أربع منهن لا غير) أي: لا غيرُ الأربع مع إسلام الزوج في العدة، وتخلفَ البواقي إلى انقضاء العدة (تعينَّ) أي: المسلماتُ معه، والمجتمعات إسلامهن مع إسلامه في العدة (للنكاح) وارتفع نكاح المخلفات، حتى لو أسلمن بعد ذلك فلا يجوز اختيارهن، لكن يجب مهور المخلفات بتمامها: إن كان صحيحاً فالمسمى، وإلا فمهر المثل بناء على القول بصحة نكاح الكفار، ومهر المثل مطلقاً إن قلنا بفسادها.

(ولو أسلم وتحته أمٌّ وبنتها وأسلمتا معه) اقتصر على المعية؛ ليمكن التفريع بعدم الدخول.

ولا يشترط للترديد وقوع نكاحهما معاً، بل الترتيب والمعية سواء في ذلك.

(أو لم تُسلما معه) وتخلفتا (وهما كتابيتان: فإن كان) الرجل (قد دخل بهما) في الكفر (فهما محرمتان على التأبيد) سواء حكمنا بصحة أنكحتهم، أو بفسادها:

أما على تقدير الصحة؛ فلأنَّ الدخول بالأم يحرم البنت، وبعقد البنت تحرم الأم.

وأما على تقدير الفساد؛ فلأنَّ الوطء في النكاح الفاسد يثبت المصاهرة، فبوطء البنت تحرم الأم أيضاً.

ولهما المسمى الصحيح على القول بالصحة، ومهر المثل إن قلنا بالفاسد أو كان المسمى فاسداً.

(وإن لم يدخل بواحدة منهما فأوجهُ القولين) أي: أقواهما دليلاً (أن البنت تتعين للنكاح ويندفع نكاح الأم)؛ تفريعاً على صحة أنكحتهم، فإنَّ مجرَّد نكاح البنت توجب حرمة المصاهرة فتحرم الأم دون العكس، فلا تحرم البنت بنكاح الأم كما مرّ.

(والثاني: أنه يتخير بينهما)؛ تفريعاً على فساد أنكحتهم؛ فإن النكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة إلا بالدخول؛ إذ لا أثر للعقود الفاسدة (فيمسك من شاء منهما): فإن اختار البنتَ في الإسلام حرمت الأم على التأبيد؛ لأنَّ الاختيار بمنزلة العقد، وإن اختار الأمَّ حرمت البنت في الإسلام لكن لا تؤبد تحريمها إلا بالدخول، وهو ظاهر.

وعلى الأول لا مهر للأمِّ؛ لأنَّ اندفاع نكاحها ليس باختيار الزوج، هكذا هو المنقول عن الأكثرين ولم يرتضِه المصنف؛ لأنه كما لم يكن باختيار الزوج لم يكن باختيارها أيضاً، فالقياس وجوب الشطر[1].

(وإن كان قد دخل بالبنت دون الأم فيقرر نكاح البنت وتحرم الأم على التأبيد)؛ لأن دخول البنت يوجب تحريم الأم أبداً سواء كان النكاح صحيحاً أو فاسداً بالاتفاق (وإن دخل بالأم دون البنت حرمت البنت على التأبيد) بالإتفاق؛ لأنَّ الدخول يوجب

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٨/١٠٨).

المصاهرة مطلقاً سواء كان النكاح صحيحاً أو فاسداً (**وكذا الأم على الأظهر**)؛ بناءً على صحة أنكحتهم، ومجرد نكاح البنت يوجب المصاهرة.

والثاني: لا تحرم الأم؛ بناء على فساد أنكحتهم، والعقد الفاسد لا يوجب المصاهرة بمجرده.

وفي تشطر مهر البنت الكلامُ الذي ذكرنا في الأم.

(**ولو أسلم وتحته أمة وأسلمت معه**) قبل الدخول أو بعده (**فله إمساكها إن كان ممن يحل له نكاح الإماء**) بأن لا يستطيع طَول حرة، أو لا توجد من ينكحها من الحرائر وكان خائفاً من العنت.

(**وإلا**) أي: وإن لم يكن ممن يحل له نكاح الإماء (**فلا يمسكها**)؛ إذ لا يجوز له ابتداء نكاح الأمة، فلا يستدام نكاحها أيضاً.

(**وكذا الحكم لو تخلف الأمة وهي مدخول بها ثم أسلمت في العدة**)؛ لأنَّ إسلامها في العدة كإسلامها معه بلا فرق عندنا.

(**وإن لم تكن**) الأمة (**مدخولاً بها**) وتخلفت (**تنجّزت الفرقة**) كما في الحرائر.

(**ولو أسلم وتحته إماء وأسلمن معه**) قبل الدخول أو بعده (**أو كان قد دخل بهن**) في الكفر (**وجمعت العدة إسلامها وإسلامهن فله**) في كلتا الصورتين (**اختيار واحدة منهن إن كان ممن يحل له نكاح الإماء عند اجتماع إسلامه وإسلامهن**)؛ لأنه جاز له ابتداء نكاح الأمة والحالة هذه، فيجوز استدامة نكاحها بالاختيار.

(**وإلا**) أي: وإن لم يكن ممن يحل له نكاح الإماء حينئذ (**فيندفعن جميعاً**)؛ لأنه لا يجوز له نكاح الأمة والحالة هذه، فلا يجوز استدامة نكاحها.

ولو تأملت في عبارة المصنف في هذا الفصل وجدت فيها إطناباً [1] يمكن الاختصار على أقلّ منه بثلاث مراتب فأكثر، فكأنه رحمه الله لاحظ أداء المقصود ولم يلاحظ مراعاة العبارة.

(**ولو كان تحته حرة وإماء فاسلمن معه وأسلمت الحرة معه أو كانت مدخولاً بها وتخلفت وأسلمت في العدة تعينت الحرة واندفعت الإماء**)؛ إذ لا يجوز لمن تحته حرة

---

(١) الإطناب: زيادة اللفظ على المعنى لفائدة، أو هو تأدية المعنى بعبارة زائدة عن متعارف أوساط البلغاء: لفائدة تقويته وتوكيده. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (ص: ٢٠١).

نكاح الإماء، فلا يجوز اختيارها أيضاً، ولا فرق بين تقدم إسلام الحرة على الإماء أو تأخره، أو التوسط بين إسلام الزوج والإماء.

(ولو لم تسلم الحرة إلى انقضاء عدتها) أو ماتت في العدة، أو تأخَّر إسلام الزوج ولم يسلم في العدة (فيختار واحدة منهن) إن كان ممن يحل له نكاح الأمة (ويُجعل كأن الحرة لم تكن)؛ لعدم قدرته عليها حينئذ.

(ولو أسلمت الحرة معه) أو في العدة (وعتقت الإماء) في الكفر (ثم أسلمن) أي: الإماء في العدة (كان) الحكم (كما لو أسلم على حرائر، فيختار أربعاً منهن)؛ لاستوائهن حينئذ، فهن كحرائر الأصل.

***

أحكام اختيار الزوجات

(فصل: الاختيار في النكاح) في ما إذا أسلم وتحته أكثر من أربع (بأن يقول: اخترتك، أو أقررت نكاحك أو أمسكتك أو أثبتك) فهذه الألفاظ دالة على الاختيار.

وإطلاقُه هكذا يدلُّ على صراحة جميع هذه الألفاظ، وبه صرح المصنف في الشرح ثم قال: والأقرب أن يجعل قوله: اخترتك وأمسكتك من غير التعرض للنكاح كناية، ونقل عنه النووي وسكت عليه[1]، والصواب أنها صرائح مطلقاً.

(ومن طلقها فقد عينها للنكاح)؛ لأنه إنما يخاطب بالطلاق المنكوحةُ حتى لو طلق أربعاً حرمت الجميع: أربع بالطلاق والبواقي بالاندفاع شرعاً.

ويحكى وجه عن أبي علي: أن الطلاق ليس بتعيين؛ لأنه وصف بالتحريم وقد يخاطب به الأجنبيات فضولاً.

(والظهار والإيلاء ليسا تعييناً في أصحّ الوجهين)؛ لأنَّ الظهار تحريم، والإيلاء حلف على الامتناع من الوطء، والامتناع والتحريم بالأجنبيات أليق، ويتحقق بمقتضاهما في الأجنبيات دون مقتضى الطلاق.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ١١٩)، ومعنى المحتاج (٣/ ١٩٨)، والروضة (٥/ ٢٦٨).

والثاني: هما تعيين كالطلاق؛ لأنهما مخصوصان بالمنكوحة.

وأجيب: بأن اختصاصهما بالمنكوحة بحسب اللفظ دون المقتضى، بخلاف الطلاق.

(ولو علق الاختيار للنكاح، أو الفراق بدخول الدار ونحوه) كمجيء زيد، وقدوم حاج مثلاً قائلاً في الاختيار: إن دخلت الدار، أو قدم فلانٌ فقد أخترتك، وفي الفراق: إن دخلت الدار أو قدم فلانٌ فقد فارقتك، أو فسخت نكاحك، **(لم يصح)**؛ لأنَّ الاختيار كالنكاح ابتداء، ولا يجوز التعليق في النكاح.

وتعليق الفراق مما كان متضمناً لاختيار غير المفارقة فهو لتعليق الاختيار.

وهل يصحح تعليق الطلاق ويكون اختياراً أو لا يصح؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأنَّ الطلاق اختيار، وتعليق الاختيار لا يجوز.

والثاني: أنه يصح ويكون اختياراً؛ لأنَّ حصول الاختيار بالطلاق ضمنيٌّ، ويحتمل الضمني مالاً يحتمل المستقل، وبه قال الإمام، واختاره المصنف في الشرحين[1]. والأول اختيار صاحب الزاد والرونق[2].

(ولو حصر) الزوج **(المختارات في خمس أو ست)** بأن قال: "اخترت خمساً أو ستاً من هؤلاء النسوة" وعيَّنهن، **(جاز، وزال بعض الإبهام ويندفع نكاح غيرهن)**؛ لتحقق إخراجه إياهن، وإن لم يتحقق المنكوحات في المحصورات.

(ويؤمر بالتعيين منهن) أي: من المحصورات، تحاشياً عن مخالطة من لا تحل له فيعين أربعا ويترك من سواها، **(ويجب عليه نفقتهن)** أي: نفقه المحصورات خمساً كنَّ أو أكثر **(جميعا إلى إن يختار)** أربعاً منهن، ولا يجوز الاقتصار في النفقة على بعضهن؛ لأنَّ الجميع محبوساتٌ عن الاستقلال بسبب نكاحه.

فلو انفق على أربع مراراً وترك البواقي ففي الزاد: "أن ذلك تعيين؛ لدلالة الإنفاق على ذلك؛ لأنَّ الظاهر قيامه بما وجب عليه"، وقال العبادي: تعيينٌ من الأخرس دون الناطق، وبه أجاب أكثرهم.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٣٤٣)، والشرح الكبير المسمى بالعزيز (٨/ ١٢٠).

(٢) هذه العبارة تشير إلى أن الزاد والرونق كتابان لمؤلف واحد، وقال في موضع آخر: والإسفراييني في الزاد.

(**وإذا امتنع عن الاختيار عزِّر بالحبس وغيره**) من الضرب والشتم مما يراه الحاكم؛ لأنَّ الاختيار واجبٌ عليه، وترك الواجب إما أن يوجب الحد أو التعزير، والحد هنا منتفٍ فبقي التعذير، والتعزيز واجب هنا.

نعم، إنما توجب عليه المطالبة والحبس وغيره بعد إمهاله مدة النظر والتأمل في سيرتهن، وعقولهن، ووقارهن، ووقاحتهن، وقدرها الجمهور بثلاثة أيام فما دونها، وقيل: خمسة أيام، وقيل: سبعة، ولا قائل بالزيادة على سبعة.

(**ولو مات قبل التعيين**) وقد تعذر قيام الوارث مقامه؛ لعدم إطلاعه على ما في قلبه من الميل إلى من يعينها (**اعتدت الحامل منهن بوضع الحمل**)؛ لأنَّ المتوفى عنها زوجها وغيرها متساويان في انقضاء العدة بوضع الحمل؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، (**وغير المدخول بها بأربعة أشهر وعشرة أيام**)؛ إذ لا يشترط الدخول في عدة الوفاة، وكل منهن يحتمل أن يكون زوجتَه فتعتد عدة الوفاة احتياطاً.

(**وكذلك**) تعتد عدة الوفاة (**المدخولُ بها من ذوات الأشهر منهن**) وهي الصغيرة، والآيسة، والكبيرة التي لم تَحِض أصلاً، (**وذوات الأقراء**) اعتدَّت (**بأقصى الأجلين**) أي: أبعدهما أجلا: (**من أربعة أشهر وعشرة**) أيام (**أو ثلاثة أقراء**) فأيهما انقضت قبل الأخرى كملت الأخرى احتياطاً؛ لأنَّ كلاً منهن [تحتمل أن تكون زوجته] فتعتد عدة الوفاة، وأن لا تكون فلا تعتد عدة الوفاة، فأُخذ بالأسوأ.

ثم ابتداءُ الأشهر من وقت الموت، وابتداءُ الأقراء من وقت إسلامهن وإسلامه إن أسلمن معه، وإن تقدمن أو تأخرن فمن وقت إسلام المتقدم.

(**ويوقف نصيب الزوجات**) على حسب ما يقتضي إرثهن من الرُبع والثُمن (**إلى أن يصطلحن**)، ولا يوزَّع بينهن على عدد رؤوسهن من غير صِلح.

ومعنى الصلح هنا: تراضيهن على القسمة بينهن تساوياً أو تفاوتاً، أو يخرج الزائدة نفسها منهن طوعاً وتقول: أشركتكن برُبع الموقوف فإنّه نصيبي.

وإطلاقه يقتضي شيئين: أحدهما: جواز الصلح على غير عين التركة بأن يخرج بعضهن

مالاً، وتدفع إلى الباقيات ليخلص نصيب الباقيات من التركة، وهو غير جائز.

والثاني: يقتضي عدم الفرق بين أنواع مسائل الإبهام، وليس كذلك، بل التوقف إنما هو عند العلم باستحقاق الزوجات للإرث، حتى لو كان ممن تحل مناكحتهن من الكفار، وأسلم بعضهن معه وتخلف بعضهن ومات قبل الاختيار، فالذي نص عليه الشافعي في رواية المزني[1] أنه لا يوقف شيء للزوجات، بل يقسم كلُّ التركة بين غير الزوجات من سائر الورثة؛ لأنَّ استحقاق الزوجات غير معلوم. ذكره غير واحد.

***

استمرار النفقة باستمرار النكاح

(فصل: إذا أسلم الزوجان معاً استمر النفقة باستمرار النكاح) إذا لم يحدث من أحدهما ما يوجب الإسقاط.

(وإذا أسلم الزوج أولاً وهي غير كتابية) ممن لا تحل مناكحتهم - قيد بذلك؛ لأنَّ الكتابية تستحق النفقة أسلمت معه، أو تخلفت؛ لأنها لا تخرج عن محل الاستمتاع بإسلامه- **(فإن أصرت)** المتخلفة **(إلى انقضاء العدة فلا نفقة لها لزمان التخلف)**؛ لإمكان تبعها في الإسلام، فهي ناشزة بالتخلف تاركة للواجبَين عليها: الإسلام، وحق الزوج.

(وإذا أسلمت) المتخلفة في العدة **(فلها النفقة من وقت الإسلام)**- أي؛ إسلامها - بالاتفاق؛ لرجوعها إلى الطاعة وإتيانها بالواجب عليها.

(والجديد) المنصوص عليه في رواية البويطي[2] **(أنه لا نفقه لها لزمان التخلف)**؛ لما ذكر أنها تاركة للواجبين ناشزة بالتخلف.

والقديم المنصوص عليه في رواية الزعفراني: أنها تستحق النفقةَ لزمان التخلف أيضاً؛ لأنها لم يصدر منها شيء وإنما صدر من الزوج، وهو تبديل الدين.

---

(١) لم أعثر على هذا الرأي للمزني لا في الأمي ولا في مختصر المزني وإنما نقله الماوردي عن الداركي. ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ١٦٥، ١٦٦).

وأجيب بأن التبديل منه إلى الواجب عليهما، فكان عليها تبعه.

(وإن أسلمت الزوجة أولاً وتخلف الزوج نظر: إن أسلم الزوج قبل انقضاء مدة العدة فلها النفقة مدة تخلفه وما بعدها)؛ أما نفقته مدة ما بعد التخلف فبالإجماع؛ لعدم المانع. وأما مدة التخلف؛ فلأنه كان الواجب عليه عدمَ التخلف، فهو كالمانع من النفقة مع اليسار.

(وفي مدة التخلف وجه) أنه لا نفقة لها؛ لأنها هي التي أحدثت المانع من الاستمتاع بتبديل الدين.

وأجيب بأنها إنما أحدثت ما هو واجب عليها فلا تسقط به نفقتها كالصوم والصلاة.

(وإن أصرَّ) الزوج **(على الكفر حتى انقضت عدتها)** وحصلت البينونة **(استحقت النفقة مدة العدة على الوجه المرجح)**؛ لأنها إنما أتت بالواجب، والزوج كان قادراً على تقرير نكاحها بأن يسلم، وترك باختياره، فنزِّلت تلك المدة منزلة مدة الرجعة بل أولى؛ لأنَّ هنا إتياناً بالواجب دون ثمة.

والثاني: لا نفقة لها لمدة تخلف الزوج؛ لأنها هي التي أحدثت المانع من الاستمتاع، فهي مسقطةٌ لحقها.

والجواب ما مرّ.

(وإن ارتدَّت المرأة فلا نفقة لها في مدة الردة وإن عادت إلى الإسلام في مدة العدة)؛ لإتيانها بما يمنع التمكن من استمتاعها، فهي ناشزةٌ تاركة لحقها، وتستحق لما بعد الإسلام في العدة.

وفي وجه ضعيف: تستحق لمدة الردة إن أسلمت في العدة؛ لأنه بان أنها لم تخرج عن كونها زوجته.

ولا فرق في ذلك بين أن يرتدَّ الزوج أيضاً أو لا.

(وإن ارتدَّ الزوج) وبقيت هي على الإسلام **(لزمته النفقة لها لمدة العدة)**؛ لأنه لم يصدر منها مانع من الاستمتاع، وإنما صدر من الزوج.

ولو ارتدَّت هي أيضا، قال صاحب التهذيب: لا نفقة لها[١]؛ لانتفاء التمكن.

قال المصنف في الشرحين: ويشبه أن يجيء فيه خلافٌ؛ لتساويهما، وسكت عليه النووي كأنه ارتضاه[٢].

خاتمة: إذا تحاكم إلينا مَن لا تحل مناكحتهم لتلقين النكاح كالزنادقة والمزدكية **قيل:** هل يجوز لنا تلقينهم إذا كان الزوجان متكافئين ...؟ فيه احتمالان: **أرجحهما:** الجواز؛ بناء على صحة أنكحه الكفار؛ إذ لا فرق بين كون الملقِّن كافراً، أو مسلماً.

والثاني: عدم الجواز؛ زجراً لهم عما كانوا عليه من الكفر، وتفريقاً لقلوبهم.

***

أسباب الخيار في النكاح

(فصل: إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً) وهو داءٌ يصيب الدماغ يذهب به التمييز مع بقاء القوة، وهو قد يكون خلقياً بأن لم يبلغ خلاصة الغذاء من طريق الكيموس[٣] إلى الدماغ، أول ما يجذب الغذاء بالسرة في البطن، وذلك قد يكون لغلظ الأغذية التي تناولها أمه حينئذ، أو لضعف العرق الجاذب إلى الدماغ من الكيموس، وقد يكون عارضياً لنحو شرب دواء، واعتراء من الشياطين، أو وصول ضربة يتحرك بها الدماغ، وذلك قد يكون مطبقاً، وقد يكون منقطعاً وكلاهما عيب **(أو جذاماً)** وهو علة تحصل من مزاولة أشياء خبيثة تحمر منها الأعضاء، ثم تسود، ثم يأخذ في التناثر، وأظهرُ علاماتها سقوط الحاجب، وسد المنخر[٤]، وبُحَّة الصوت[٥] **(أو برصاً)** وهو علة رديئة تبيض منها العضو بياضاً باقعاً[٦]، وهو والجذام علتان عاديتان بإذن الله

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ٣٤٨)

(٢) العزيز شرح الوجيز ط العلمية (٨/ ١٢٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٧٣).

(٣) الكيموس: هو الطعام اذا انهضم في المعدة قبل أن ينصرف عنها ويصير دماً. ينظر: لسان العرب (٦/ ١٩٧).

(٤) والمَنخِرُ: ثَقبُ الأنف، وقد تكسر الميم اتباعاً لكسرة الخاء. الصحاح (٢/ ٨٢٤)، والمَنخِر، والمَنخَر، والمِنخِر، والمُنخُر والمُنخُور: الأنف. المحكم: (٥/ ١٦٨).

(٥) البُحَّة والبَحَحُ والبَحاحُ والبُحُوحةُ والبَحاحةُ: كلُّه غِلَظٌ في الصَّوتِ وخُشُونة. لسان العرب (٢/ ٤٠٦).

(٦) باقعا: أي: نقطا بياضاً تقع في الجسد تخالف لونه . ينظر: القاموس المحيط (١/ ٩٨٤).

تعالى، وأما قوله ﷺ: «فَلا عَدوى»[١] الحديث فسره الشافعي[٢] في الأم بأنها: "لا تعدو بطبعها استقلالاً وإنما تعدو بإرادة الله"، فهي أسباب كالنار للإحراق، والصارم للقطع فالنفي في الحديث لاستقلالها بالتعدي لا لتعديتها أصلاً (فله) أي: لأحد الزوجين الواجدِ سواء كان زوجاً أو زوجةً (الخيار في فسخ النكاح): إن شاء أجاز، وإن شاء فسخ؛ لأنَّ الطباع متنافرة عن مخالطة مَن به شيء من ذلك، فيفوت الاستمتاع المقصود من النكاح، وفيه حديث حسن أخرجه الحاكم[٣].

ولو وجد بأحدهما قرحة واختلفا في أنها أصل الجذام أو لا ؟، أو بياضاً واختلفا في أنه برص أو بهق ؟ فالقول قول النافي، وعلى الآخر البينة، ونعني بها: إخبارَ طبيبين صادقين يعرفان موارد العلل وأسبابها.

ونقل المصنف عن والد الإمام: إن أوائل الجذام، والبرص لا يثبت الخيار، وإنما المثبت المستحكم الذي لا يقبل العلاج وهو في الجذام الأخذ في التقطع، وفي البرص مضيُّ ستة أشهر من وقت ظهوره، ثم قال: وتردد الإمام في ما قاله والده وقال: يجوز أن يكتفى

---

(١) البخاري، رقم (٥٧٠٧) بلفظ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَدوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»، وصحيح مسلم، رقم (١٠١ - (٢٢٢٠)) بلفظ: «لَا عَدوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَعرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّملِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ البَعِيرُ الأَجرَبُ فَيَدخُلُ فِيهَا فَيُجرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَن أَعدَى الأَوَّلَ؟»، ومسلم، رقم (١٠٥ - (٢٢٢١))، بلفظ: «أَخبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدوَى» وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ «لَا يُورِدُ المُمرِضُ عَلَى المُصِحِّ».

(٢) ولم أعثر على هذا الرأي للشافعي فيه لكن في الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٢- ٣٤٣) : " فَإِن قِيلَ: فَكَيفَ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ فِي الجُذَامِ وَالبَرَصِ عَدوَى، وَهَذَا قَولُ أَصحَابِ الطَّبَائِعِ، وَقَد كَذَّبَهُ الشَّرعُ وَمَنَعَ مِنهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لا عدوى ولا طيرة " فقيل له: أما ترى النكتة من الجرب في شفر البعير فتعدوا إِلَى سَائِرِهِ وَإِلَى غَيرِهِ فَقَالَ ﷺ : " فَمَن أَعدَى الأَوَّلَ " أي إِذَا كَانَ الأَوَّلُ بغير عدوى كان ما بعده، وفي غَيرِهِ بِغَيرِ عَدوَى قِيلَ: إِنَّمَا مَنعُ الشَّرعِ مِن أَنَّ الطَّبِيعَةَ هِيَ الَّتِي تُحدِثُ العَدوَى كَمَا يَزعُمُ الطِّبُّ، ولا يمنع أن الله تَعَالَى قَد جَعَلَ فِيهَا العَدوَى كَمَا جَعَلَ فِي النَّارِ الإِحرَاقَ، وَفِي الطَّعَامِ الشِّبَعَ، وَفِي المَاءِ الرِّيَّ، وَقَد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لا يوردن ممرض ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ " وَامتَنَعَ مِن مُبَايَعَةِ الأجذام.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٦)، رقم: (٦٨٠٨) بلفظ: «عَن زَيدِ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امرَأَةً مِن بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَت عَلَيهِ وَوَضَعَت ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «البَسِي ثِيَابَكِ وَالحَقِي بِأَهلِكِ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ» قال المحدث العسقلاني في التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير (٥/ ٢٢١٩)، رقم (١٩٢١ - [٤٧١٠])-: وفي إسناده جميل بن زيد، وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف.

باسوداد العضو وحكم أهل البصائر باستحكام العلة، وسكت عن ذلك فكأنه ارتضاه[1].

(وكذا) يثبت الخيار (لو وجدت) الزوجة (الزوجَ مجبوباً) أي: مقطوعَ الذكر (أو عِنِّيناً) وهو الذي لا ينتشر آلته مع وجود الاشتهاء، وقد يكون في زوجة دون زوج، وقد يكون على الإطلاق، [والثاني: لا يمكن زواله، وذلك مثبت للفسخ؛ لفوات المقصود من النكاح وهو قضاء شهوتها من الزوج]، (أو وجد) الزوج (الزوجة رتقاء) هي التي ارتتق اللحم في المنفذ الذي هو مدخل الذكر في فرجها أي: النصف، ومخرج البول ثقبه ضيقة جداً (أو قرناء) هي التي انسد مدخل الذكر منها بالعظم ويخرج البول تحت ذلك العظم، وهاتان العلتان يثبتان الفسخ للزوج؛ لتعذر الاستمتاع بهما كما هو حقه، ولا يلزمه الاكتفاء بالمفاخذة والمساحقة؛ لفوات غرض التوالد وكمال اللذة، ويحرم تثقيب الرتقاء بنحو خشب لكن لو خالف وثقب سقط خياره، ولا يمكن تثقيب القرناء.

(والأصح) من القولين (أنه لا خيار) لواحد منهما (إذا وجد أحدُ هما الآخر خنثى) بأن وجدت المرأةُ الرجلَ خنثى لكن واضحاً في الذكورة، أو وجد الزوجُ الزوجةَ خنثى لكن واضحاً في الأنوثة، وهذا محل الخلاف، حتى لو كان الأمر بالعكس في الصورتين، أو كان الخنثى مشكلاً فثبوت الخيار قطعيٌّ. وعبارة المصنف قاصرة عن ذلك ولا بدَّ منه.

ولِّية المتن: أنَّ ما بالرجل من زيادة ثقبة ومن المرأة من زيادة سلعة لا يمنع مقصود النكاح؛ لوجود الأصل.

والثاني: له الخيار؛ لاستحقار الخنثى، ونفرة الطبع عنه، والتعيير بين الناس به.

ولا فرق بين أن يكون الوضع قطعية كالولادة، أو ظنية كميل الطبع.

وأما المشكل فلا يصح نكاحه، ولو نكح جاهلا فالفسخ قطعيٌّ كما ذكرنا.

(وأنه) أي: والأصح أنه -لكنه من الوجهين بخلاف الأول- (لا فرق بين أن يكون بالفاسخ مثلُ ما يفسخ به) من جذام، أو برص، أو جنون (أو لا يكون به)؛

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ١٣٣)، وكنز الراغبين (٣/ ٢٦٢-٢٦٣).

لأنَّ الإنسان يستنكف من غيره ما لا يستنكف من نفسه؛ لأنَّ النفوس مجبولة على استحسان ما بها، واستقباح ما بغيرها.

والثاني: إن وجد به مثلَ عيبه فلا خيار؛ لعدم مزية أحد هما على الآخر.

ومحل الخلاف: فيما إذا كان العيبان من جنس ولا يكون أحدُهما أزيد من الآخر، أما إذا كانا من جنسين، أو كان أحدُهما أزيد من الآخر فلا خلاف في ثبوت الخيار لهما في الأول ولمن به أنقصُ في الثاني.

وإطلاقُه يشمل الجنون أيضاً، وليس كذلك،بل لو كانا مجنونين فلا يمكن الخيار لهما؛ لانتفاء الاختيار منهما، وذكره المصنف في الشرح الكبير[1].

(ولو وجدت المرأة بعض هذه العيوب بالزوج قبل الدخول ثبت لها الخيار)؛ لاطّلاعها على ما يضرها قبل تسليم نفسها **(وكذلك لو وجدت بعده)** أي: بعد الدخول؛ لأنَّ الضرر لا يندفع بالدخول، وقد سلمت نفسها على ظن السلامة **(إلا أن تحدث العنة)**؛ فإنّه لا خيار لها؛ لأنَّ يأسها لم يحصل؛ لأنها وجدت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها مرة ويمكن عودة القدرة : عسى الأيام أن يرجع ن قوماً كالذي كانوا[2].

ولو حصل الجب بعد الدخول فالذي قطع به الجمهور ونقل عنهم الجلالي وأقره: أن لها الخيار بالجب؛ كالمستأجر إذا خرب الدار المستأجرة" ولم يمكن بناؤها[3].

والفرق بين العنة والجب: أن الجب يورث اليأس عن الوطء، والعنة يرجى زوالها.

ويقاس على الجب ما لو حدثت الأُدرة [4] الساترة للذكر بحيث لم يظهر عند الانتشار

---

(١) الشرح الكبير (٨/ ١٣٦).

(٢) هذا البيت لسهل بن شيبان الملقب بالفند، لقد غلب عليه هذا اللقب،واسمه سهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان بن مالك بن صعب بن علي ابن بكر بن وائل، وكان أحد فرسان ربيعة شهد حرب بكر وتغلب، ورد بيته هذا في كتاب الأغاني لأبي فرج الاصفهاني، تحقيق سمير جابر، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية (٢٤/ ٨٣) وتمامه: (صفحنا عَن بني ذهلٍ ... وقلنا القوم إخوان ... عسى الأيام أن يرجعن ... قوماً كالذي كانوا فلما صرّح الشرّ ... فأمسى وهو عريان ولم يبقي سوى العدوان ... دناهم كما دانوا). ينظر: أمالي القالي (١/ ٢٦٠).

(٣) ينظر : كنز الراغبين بحاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٢٦٣).

(٤) الأُدرة: انتفاخ الخصية لتسرب سَائل فِيهَا، والخصية المنتفخة. المعجم الوسيط (١/ ١٠).

شيء وهذا كثير الوقوع، وذلك لأنَّ الأُدرة لا يرجى زوالها[1]، لا سيما إذا انخلعت بحيث سترت الذكر.

(ولو وجد) الزوج (بالزوجة بعض العيوب) قبل الدخول أو بعده (فالجديد) المروي عن الربيع المرادي وحرملة: (أن له الخيار) كما للزوجة لو وجدت فيه؛ لثبوت ما يثبت الخيار به، فله العمل بالمقتضى من غير نظر إلى أنه يقدر على الخلاص بطريق آخر. والقديم المروي عن أبي ثور والكرابيسي: أنه لا خيار له؛ لأنه يقدر على الخلاص بطريق آخر، وهو الطلاق[2].

وأجيب بأن الطلاق يوجب نصف الصداق أو كلَّه، فيتضرر به، بخلاف الفسخ.

(ولا خيار للأولياء بالعيوب الحادثة بالزوج) بعد العقد؛ لأنها لم تكن عند العقد ليعيَّروا بها، ولا يعيَّرون بما يحدث، مع أن ضررها مختص بالزوجة فشأنُها بها.

(ولا) خيار لهم أيضا (في المقارِنة) أي: بالعيوب المقارنة بالعقد - و" في " بمعنى الباء -(بالجب والعنة) متعلق بلا خيار بدل عن المقارنة، تقديره: ولا خيار بالعيوب المقارنة بالعقد بالجب والعنة؛ لأنَّهم لا يعيرون بذلك مع أن ضرره مختص بالزوجة، فلها الخِيَرة فقط.

وفي وجه ضعيف: لهم الخيار بذلك؛ رعاية لحقها؛ إذ قد يمنعها الحياء من الفسخ بذلك، فتبقى متضررة أبداً.

(ويثبت الخيار بالجنون) المقارن بالعقد، وإن رضيت به المرأة؛ لأنهم يعيَّرون بذلك، ولأنَّ الجنون يُتوارث إذا كان جِبِلِّيّاً، وذلك الثبوت باتفاق الأصحاب.

(وكذا) يثبت لهم الخيار (بالجذام والبرص) المقارنَين بالعقد (في أشبه الوجهين)؛ لأنَّ لهم المنعَ ابتداءً إذا دعت التزويج بمن به بعض ذلك؛ لوجود التعيير في كلتا الحالتين.

والثاني: لا خيار لهم؛ لحصول العقد بلا شعورهم بذلك؛ فلا يتوجه عليهم العار، وضررهما مختص بالمرأة دونهم.

---

(١) وهذا العيب يُزال بسولة بالعملية الجراحية في عصرنا.

(٢) ينظر: بداية المحتاج (٣/ ١١٨)، و مغني المحتاج (٤/ ٣٤٢).

(وهذا الخيار على الفور) عند حصول العلم بالعيب كخيار العيب في المبيع، والتوقفُ للاستعلام عن أهل الخبرة ليس بتقصير مفوِّتٍ للخيار.

وحكي الفارقي طريقاً من الأصحاب بطرد قولي خيار العتق:

أحدهما: امتداده ثلاثة أيام ليتحقق العيب ويعذر الفاسخ في الفسخ.

والثاني: إلى إن يوجد لفظ يدل على الرضاء بالعيب صريحاً أو ضمناً، حتى لو تخاشنا بعد العلم بالعيب ولم يتعاشرا معاشرة الأزواج فلا ينقطع الخيار ولو امتد شهراً فأكثر، ففي المسألة طريقان[1].

(ولو اتفق الفسخ قبل الدخول فلا شيء لها من المهر) سواء كانت الفاسخةُ هي بعيبه، أو الفاسخُ هو بعيبها؛ لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بمباشرتها أو بسبب فيها، مع أن مقتضى الفسخ براءةُ الزوجين عن التزام شيء، ولذلك جاز للزوج العدول من الطلاق إلى الفسخ عند موجبه، فلا فرق في ذلك بين العيب الحادث بعد العقد والمقارن له.

(وإن اتفق الفسخ بعده) أي: بعد الدخول: بأن لم يَعلم من له الفسخ إلا بعد الدخول؛ إذ لو علم قبله ثم جرى الدخول بطل حقُّ الفسخ (فالأصح) من أربعة أوجه: (أنه إن كان الفسخ بعيب مقارن) للعقد بأن جرى العقد حين الجهل بالعيب، ثم علم العيب بعد الدخول (فالواجب) لها عليه (مهر المثل دون المسمى)؛ لأنَّ الوطء في النكاح لا يخلو عن عوض، ولم يصادف النكاحُ حالةَ الكمال فيجب مهر المثل؛ فرقاً بينه وبين حالة الكمال.

(وإن كان الفسخ بعيب حادث) بعد العقد (فكذلك الحكم) أي: يكون الواجب مهرَ المثل (إن حدث العيب قبل الدخول ثم دخل بها) بعد العيب (وهو غير عالم بالحال)؛ لأنَّ النكاح وإن كان في حالة الكمال لكن الموجب للعوض- وهو الوطء -إنما كان في حالة النقصان، فيجب مهر المثل؛ فرقاً بين الحالتين.

---

(١) العزيز ط العلمية (٨/ ١٣٩).

وقوله: «غير عالم» بيانٌ لمحل الفسخ؛ لأنه إذا علم العيب قبل الدخول فلا فسخ؛ لرضاء مَن له الفسخ بالعيب.

(وإن حدث) العيب (بعد الدخول فالواجب المسمى)؛ لأنَّ العقد والوطءَ وقعا في حالة الكمال، فيعمل بمقتضى الحالَ، وهو وجوب المسمى. هذا التفصيل كله في الأصح.

والثاني: يجب المسمى مطلقاً؛ لأنَّ النكاح كان صحيحاً وجرى فيه الدخول، والمسمى مقتضى الدخول في النكاح الصحيح.

والثالث: مهر المثل مطلقاً؛ لأنَّ التسمية منهما إنما كانت على ظن السلامة أبداً، وقد ظهر خلاف ظنها، فيرجع الأمر إلى ما لا بدَّ منه في الدخول، وهو مهر المثل.

والرابع: يفرق بين المقارن والحادث والفاسخين: فيقول في الحادث كما هو الأصح، وفي المقارن: إن فسخ الرجل بعيب المرأة فالواجب مهر المثل، وإن فسخت المرأة بعيب الرجل فالواجب المسمى.

(وكذلك الحكم إذا اندفع النكاح بالردة) من أحد الزوجين (بعد الدخول، فالواجب المسمى)؛ لأنَّ الوطء وقع في حال الكمال، وعروضُ الردة كعروض الموت لا كحدوث العيب ليجيء الخلاف المار، بل الوجوب هنا متفق عليه.

وقوله: «فالواجب المسمى» مما يستغنى عنه بقوله: " وكذلك " لكن صرح به؛ لئلا يظن أن قوله: " وكذلك " تشبيه لهذه المسألة بالولي في الخلاف، وليس كذلك.

(ولا يرجع الزوج بالمهر المغروم عند الفسخ)، سواء كان المسمى أو مهر المثل (على من غرَّه) بعدم العيب منها (ودلَّس عليه) قائلاً: أنها لائقةٌ لأهل العرض، أو: هي من أهل بيت لا يكون فيهم عيب- والتدليس: من الدلس وهو الإخفاء واللبس- (في الجديد) الذي رواه المزني في المختصر[1]؛ لأنه ترَك كمال الاحتياط بنفسه، وفي المثل: " من غُرّ بكلام الأغيار فلا تخرجوه من المنهار "[2].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٤٢).

(٢) لم نعثر على هذا المثل بالنص في المصادر المتوفرة عندنا.

والقديم الذي رواه الزعفراني عن الأمالي: أنه يرجع بالمهر على من غرَّهُ؛ لأنه دلَّس عليه الأمر بإخفاء العيب المقارن بالعقد، فصار سبباً مفضياً إلى هلاك ماله.

ومحل الخلاف: في العيب المقارن، أما الحادث بعد العقد إذا اتفق الفسخ به فلا يرجع على من غرَّه حالة العقد بالاتفاق؛ إذ لا عيب حين تغريره، فلا تدليس.

ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يكون الغارُّ الوليَ، أو الزوجةَ، ولا اعتبار بتغرير الأجانب في أصحّ الطريقين.

(ولا بدَّ في العُنَّة من الرفع إلى الحاكم) ولا يجوز لها الاستقلال بالفسخ؛ لأنَّ أمر العنة مبنيٌّ على كمال النظر والاجتهاد في ضرب المدة كما سيأتي.

(وكذا) لا بدَّ من الرفع إلى الحاكم **(في سائر العيوب)** أي: باقيها -وهو لفظ مولد لا يراعى مأخذه استعمله العرب في الباقي بعد ذكر البعض- **(في أقرب الوجهين، ولا ينفرد الزوجان بالفسخ)**؛ لأنَّ أمر النكاح أمرٌ خطير يستدعي كمال النظر ووفور الاحتياط، فكان الحاكم أولى به من غيره، فيرفعان إلى الحاكم ويفسخان بحضوره بعد ثبوت العيب.

والثاني: لهما الانفراد بالفسخ كما في فسخ البيع بالعيب؛ لأنَّ العيوب التي جاز الفسخ بها لا يختص بمعرفتها بعضٌ دون بعض.

ثم إن قلنا بالأول فلم يرفعا إلى الحاكم وفسخا هل صح الفسخ واستحقا التغيير أو لم يصح فلا بد من الرفع للفسخ ؟ فيه وجهان: أخرجاهما أبو علي عن كلام الأصحاب، والأصح الثاني، والإمام يميل إلى الأول[1].

***

رفع العنين إلى القاضي

(فصل: زوجة العنين ترفعه) أي: ترفع العنين **(إلى القاضي)** إما طوعاً أو بالاستعانة **بأعوان القاضي (وتدَّعي عُنَّته)** بعد الرفع بمحضر القاضي قائلةً: إنّه عاجز عن الوطء،

(١) العزيز ط العلمية (٨/ ١٣٩).

ويُشترط أن تقول: إنّه عنين **(فإن أقرَّ الزوج بها)** أي: بالعنَّة بعد الدعوى **(أو أقامت)** المرأة **(البينة على الإقرار)** أي: إقرار الزوج بها- قيد بالإقرار؛ إذ لا يتصور إقامة البينة على نفس العنة؛ لأنّه لا اطلاع للشهود عليها **(تثبت العنة)** بكل واحد من الطريقين.

(وإن أنكر) الزوجُ العنة عَند القاضي قائلاً: أنها كاذبة في دعواها **(حلِّف)** الزوجُ وخلِّي سبيله.

(وإن نكل) الزوج عن الحلف **(فأصحُّ الوجهين أنّه تُردُّ اليمين عليها)** كسائر الدعوى؛ لإمكان إطلاعها على عنته بما جرى بينهما من تمكنها وعجزه عن الدخول، وقدرتُه على جماع غيرها لا يمنع ذلك.

والثاني: أنّه لا ترد اليمين عليها ولا يجوز أن تحلف هي، ويعصي الزوج بنكوله؛ لأنّه أعرف بحاله منها، فهو إحالة من المقطوع به إلى المظنون فيه.

وعلى هذا فلا بد أن يحلف أو يقرَّ بها، فإن استمهل الحلف أُمهل ما يراه الحاكم ولا يزيد على ثلاثة أيام.

(ثم القاضي بعد ثبوت العنة) ذكر «بعد» بعد «ثم» مما يستغنى عنه، لكنه صار كاللزوم في الاستعمال حتى جاء في أفصح الكلام؛ قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴾ (المؤمنون: ١٥).

ووجّهه الزجاج[1] بأن «ثُمَّ» للدلالة على تراخي المعطوف عن المعطوف عليه، و«بعد» بدل على محل إجراء المعطوف مجراه اللازم له، فهنا ثم للعطف المجرد؛ لما ذكر، و«بعد» لبيان محل الضرب، وقول الزجاج أولى من السكوت عليه.

ثم القاضي بعد ثبوت العُنة بأحد الطريقين **(يضرب)** أي: يعيِّن ويبيِّن **(للزوج مدة سنةً)** متوالية **(يمهله فيها)** كما فعله عمر ﷺ في أمر عنينٍ رفعته زوجته إلى عمر، كما

---

(١) الزجاج: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري ابن سهل البغدادي، أقدم أصحاب المبرد، ومعلم أولاد المعتضد. له من المؤلفات: معاني القرآن في التفسير، والأمالي في النحو، وجامع المنطق وخلق الإنسان وغيرها، توفي سنة (٣١١هـ). ينظر: سير الأعلام (١١/ ٣٥٤)، ووفيات الأعيان (١/ ٣٣)، وهدية العارفين (١/ ٢)، وشذرات الذهب (٤/ ٥١).

رواه البيهقي، وحسنه الترمذي[1]، ولم يزل العلماء والقضاة تبعوه في ذلك، وعللوا بأن تعذر الجماع قد يكون لغلبة حرارة أو برودة، أو يبوسة، أو رطوبة، فيزول المانع بمصادفة ضده من الفصول الأربعة: فالحرارة بالشتاء، والبرودة بالصيف، واليبوسة بالربيع، والرطوبة بالخريف، فإذا مضى عليه الفصول ولم يقدر عُلم أنها خلقية لا تزول، وتحسب المدة من ضرب القاضي لا من وقت إقراره أو حلفها؛ لأنها مجتهَد فيها، بخلاف مدة الإيلاء؛ فإنها تحسب من وقت الإيلاء.

(وإنما يضرب) القاضي المدةَ (بطلب المرأة)؛ لأنَّ لها حقا مؤكدا فلا يجوز مخالفتها، فلو استدعيت عنها فسكتت فلا يضرب، ولو لم تُستَدعَ عنها فسكتت؛ لجهل بذلك أو دهشة فلا بأس بتنبيهها بذلك، فإن أبت فلا ضرب ولا فسخ، ويتعاشران إلى آن يموتا أو يفتح الله لها (فإذا تمت المدة) المضروبة (رفعَته) أي: رفعت المرأةُ الزوجَ رفعاً (ثانياً إلى القاضي: فإن ادعى الإصابة) أي: الوطء ولم تصدقه المرأة (حلِّف) سواء كان دعوى الإصابة في المدة أو بعدها، فإذا حلَفَ خلِّي سبيلُه (فإذا نكل ردت اليمين عليها) بلا خلاف؛ لأنها تحلف على فعل تعلم تحققه وعدمه (وإذا حلفت) المرأة اليمين المردودة (أو أقرَّ الزوج بأنه لم يصبها في السنة فقد جاء وقت الفسخ)؛ لأنه ثبتت عنتُه وتحقق عدم الإصابة في المدة المضروبة، فلم يبق للزوج عذر، (وتستقل المرأة حينئذ) أي: حين ثبوت عدم الإصابة بإقراره أو بحلفها (بالفسخ، أو تحتاج في الفسخ إلى إذن القاضي لها) في الفسخ (أو مباشرة القاضي الفسخ بنفسه ؟ وجهان: أظهرهما الأول) فتستقل بالفسخ على الفور؛ إذ لم يبق شيء يحتاج فيه إلى الاجتهاد، فصار كالفسخ بعيب المبيع.

والثاني: يحتاج إلى إذن القاضي؛ لخطر أمر النكاح؛ فإنّه يعلم ما لا يعلم غيره، وربما

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ، ولم نجده في سنن الترمذي وعلله، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٦٨)، رقم (١٤٢٨٩) بلفظ: «عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي العِنِّينِ: "يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِن قَدِرَ عَلَيهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَينَهُمَا وَلَهَا المَهرُ وَعَلَيهَا العِدَّةُ" قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا عَلَى قَولِهِ: "إِنَّ الخَلوَةَ تُقَرِّرُ المَهرَ وَتُوجِبُ العِدَّةَ"، وَرَوَاهُ مَعمَرٌ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَن عُمَرَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي لَيلَى، عَنِ الشَّعبِيِّ، عَن عُمَرَ ﷺ، مُرسَلًا "أَنَّهُ كَانَ يُؤَجِّلُ سَنَةً" وَقَالَ فِيهِ: لَا أَعلَمُهُ إِلَّا مِن يَومٍ يُرفَعُ إِلَى السُّلطَانِ»، وفي مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٥٣)، رقم (١٠٧٢٠) بلفظ: «قَضَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي الَّذِي لَا يَستَطِيعُ النِّسَاءَ أَن يُؤَجَّلَ سَنَةً» وفي إسنادها مقال.

يحدث له رأيٌ أصلح لها من الفسخ على الفور، وإذا فسخت فلا شيء لها من المهر، وأما المتعة ففيها وجهان، والأصح عدم الوجوب.

(واعتزالُها) عن فراش الزوج (ومرضُها) المانع في الجماع (وحبسُها) بحق أو غير حق (في المدة يمنع) كلٌّ واحدَة منها (الاحتسابَ): فيزداد في المدة بقدر ذلك: إن شهراً فشهر، وإن أقلّ فأقلُّ، أو أكثرَ فأكثرُ؛ لخلوِّ تلك المدة عن مزاولتها ومعاشرتها فلا تحسب عليه.

وقال الجلالي: " القياس أن تُستأنف السنة"؛ لاحتمال زوال المانع في تلك المدة[1].

وهو قويٌّ جداً.

وأما إذا كان ذلك جميع المدة فالاستئناف متعين. ولو كان ذلك من جهة الزوج فالأصحُّ أنه لا يمنع الاحتساب؛ إذ لا مانع فيها، وإنما المانع منه.

والحيض لا يمنع الاحتساب، وكذا الصوم على الأرجح.

(وإذا رضيت بالمقام تحته) بعد مضي سنة (سقط حقُّها من الفسخ)؛ لأنها رضيت به معيباً، فهو كما لو رضي المشتري بعيب المبيع بعد العلم به، وإن كانت قد رضيت بالمقام تحته في أثناء المدة، أو قبل ضرب القاضي لم يسقط حقها من الفسخ عند انقضاء المدة، نص عليه الشافعي في الأم[2]، ولذا قيد الرضاء بما بعد مضي السنة.

(وكذا) يسقط حقها من الفسخ (لو قالت بعد مضي السنة: أجّلتُ شهرا أو سنة أخرى على الصحيح) من الوجهين؛ لأنَّ حق فسخها على الفور عند الموجِب، والتأجيل ينافي الفور مع أنه يدل على رضائها بعيبه.

والثاني: لا يسقط حقها؛ لأنها محسنة بالتأجيل لا راضية بالمقام تحته، وعلى هذا فلا يلزمها الصبر إلى انقضاء ذلك الأجل، بل لها الفسخ متى شاءت.

قال ابن الرفعة: فلو أجلت في أثناء أو قبل ضرب المدة بأن قالت في الأثناء: أجلته

---

(١) ينظر: كنز الراغبين بحاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٥٣).

شهراً آخر على السنة، أو سنة أخرى، أو قالت قبل الضرب: "رضيت بأكثر من سنة" فلا يبطل حقها من الفسخ؛ لأنَّ ذلك ليس في وقت جواز الفسخ، فلا يفوت به فور، وعلى هذا فلا يلزمها الوفاء بما زادت على المدة الشرعية على المعتمد، وقيل: يلزمها؛ سحباً للحكم.

***

خيار الخلف في الشرط

(فصل: إذا شرطَ في النكاح إسلامَ المنكوحة فبانت ذمية) الشارطُ الزوج، وفي من يُشترط معه إشكال؛ إذ لا يجوز أن يكون وليَّها؛ لأنه لا يتولاها المسلم، ولا يتولى الذميُّ المسلمة، فلا يتصور الشرط أصلاً.

ويجوز أن تكون المرأة نفسها؛ لأنَّ الشرط ما لم يقبله المشروط معه فلا أثر له، وإن قبله فالقابل هنا المرأة، والقبول إنما يكون بأن تقول: أنا مسلمةٌ، في جواب قوله: إنما نكحتك بشرط إسلامك، وهذا إقرار منها بالإسلام فلا يتصور كونُها بعد النكاح ذمية!

والجواب: أن هذا لا يكون إلا مع المرأة، ويكون قبولُ الشرط منها بالتكلم بالشهادتين لا بأنا مسلمة، ولو كانت عيسويه لا تكون مسلمة بكلمة الشهادة إلا بالتبري من دينها كما يجيء في الردة إن شاء الله تعالى.

(أو شرط في أحد الزوجين نسباً) مما يفتخر به من العرب والعجم **(أو حرية أو صفةً أخرى)** كالعلم والكتابة فيه، والثيابة والبكارة فيها **(فبان خلاف المشروط)** سواء بان خيراً منه أو دونه **(ففي صحة النكاح قولان: أصحهما الصحة)**؛ إذ مخالفة الوصف المشروط لا يقتضي فساد العقد؛ إذ المعقود عليه معينٌ لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة.

والثاني: بطلان النكاح؛ لأنَّ النكاح هنا اعتمد الصفات وعقد عليها، فيكون اختلاف الصفة كاختلاف العين، وفي اختلافه بأن قالت: زوجني من زيد فزوجها من عمرو، وقال: زوَّجتك فاطمة فإذا هي زينب لم يصح قطعاً، فكذا هنا.

وعلى هذا فيفرَّق بينهما ولا مهر على الزوج إن لم يدخل بها، وإن دخل بها فعليه مهر

المثل ولا حدَّ، والولد نسيب؛ لشبهة اختلاف العلماء.

(ثم) على الأصح ينظر: (إن بان خيراً مما شرط فيه) أي: في النكاح، بأن شرط فيه جهلا فبان العلم، أو فقيراً فبان يساراً، أو أفحم فبان كاتباً أو شاعراً، أو عبداً فبان حراً، أو شرط فيها كونها كتابية فبانت مسلمة، أو دنيئة النسب فبانت شريفة، أو ثيباً فبانت بكراً، أو غير ذلك من الصفات التي يختلف الغرض بخُلفها، (فلا خيار) لواحد؛ لأنه زاد خيراً.

(وإن بان دونه) أي: أنزلَ وأحطَّ مما شرط في النكاح كأضداد ما ذكر- نعم يشترط فيما لو بانت أمة كون الزوج مما له نكاح الإماء وقد أذنت السيد في نكاحها، وفيما إذا بان عبداً أن يكون مأذوناً في النكاح والزوجة حرة- (فإن كان) الشرط المخلف (في الزوج فلها الخيار) بلا خلاف؛ لأنها لم ترض بما كان عليه وقت العقد، وليس لها طريق في الخلاص إلا الفسخ (وإن كان) الشرط (فيها فله الخيار) أيضا (في أظهر الوجهين)؛ لأنه قد غرَّه المشروط معه، وقد نكحها على أنها على صفة الكمال، فأشبه الفسخ بظهور العيب.

والثاني: لا خيار له؛ لأنَّ له طريقاً آخر للخلاص، وهو الطلاق.

وردّ بأن في الفسخ فائدة سقوط المهر كله أو نصفه، ففي منعه من الفسخ يتضرر.

قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق:[1] ولو كان الزوج عبداً في المسألة الأولى وقد يشترط حرية الزوجة فبانت أمة، الأصحُّ أنه لا خيار له؛ لأنهما متكافئان وكان الشرط زائداً على رتبته، ولو كانت الزوجة أمة في المسألة الثانية وشرطت حرية الزوج فبان عبداً ففي أحد الوجهين لا خيار لها؛ لأنهما متكافئان، والأصح خلافه.

هذا ما أفاده عبارة التعليق للبغوي[2].

---

(١) التعليق: أن يقعد عالم وحوله تلاميذه بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم ويكتبه التلاميذ فيصير كتاباً ويسمونه: الإملاء والأمالي، وعلماء الشافعية يسمون مثله: التعليق. ينظر: كشف الظنون (١/ ١٦٠).

(٢) التهذيب للبغوي (٥/ ٣٠٧- ٣٠٨).

قال ابن الرفعة: والراجح في المسألتين ثبوت الخيار وإن كان الآخر مثله، ويكون الخيار للسيد، ثم قال: ولو شرطت في الزوج نسباً شريفاً فبان خلافه، فإن كان نسبه دون نسبها فلها الخيار، وإن رضيت به فلأوليائها الخيار؛ لفوات الكفاءة[١].

وإن كان نسبه مثل نسبها أو فوقه قطع البغوى [٢] رحمه الله بأن لا خيار لها ولا للأولياء؛ لانتفاء العار، وقال السبكي: ثبوت الخيار يوافق إطلاق الشيخين، فهو المختار[٣].

وقال البغوى: " لو شرط النسب في الزوجة فبان خلافه فإن كان نسبها دون نسبه فله الخيار، وإن كان مثله أو فوقه فلا خيار له في أحد القولين، ونقل طريقاً من الأصحاب أنه لا خيار له مطلقاً؛ لتمكنه من الطلاق " [٤] انتهى كلام البغوي[٥] ومن عارضه.

ثم قال البغوى: " خيار الخلف حيث يثبت على الفور، ويجوز أن ينفرد من له الخيار بالفسخ، فلا يفتقر إلى مراجعة الحاكم وإذنه كخيار عيب المبيع " [٦]، واستدرك عليه المصنف: بأن الخلف يبطل العقد على قول، فليكن كخيار عيب النكاح[٧].

(ولو نكح امرأة على ظن أنها مسلمة) ولم يشترط إسلامها عند العقد **(فخرجت كتابية أو نكح امرأة على ظن كونها حرة فخرجت رقيقة وهو ممن يحل له نكاح الإماء فأظهرُ القولين أنه لا خيار له)**؛ لأنه قد قصر بترك البحث فلا يلومن إلا نفسه، وهذا هو المنصوص في الجديد في الأولى ومخرج في الثانية.

والثاني: له الخيار؛ إلحاقاً لخلف الظن بخلف الشرط وهو منصوص في الجديد أيضاً في الأولى ومخرج في الثانية.[٨]

---

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٧٩).
(٢) ينظر: التهذيب (٥/ ٣٠٧).
(٣) ينظر: الروضة (٥/ ٤٧٩).
(٤) ينظر: التهذيب (٥/ ٣٠٧، ٣٠٨).
(٥) في (ج) نقل طريقان من اصحابنا.
(٦) وهذا القول هو المذهب ينظر: العزيز (٨/ ١٣٩)، والروضة (٥/ ٤٨٠)، والوسيط (٥/ ١٧٦).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٤٢، ٩/ ١٤٥).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٤٢، ٩/ ١٤٥).

ونقل الجلالي طريقاً على تقرير النصين الأول في الأولى، والثاني في الثانية وجعل المسألة في كليهما ذات قول واحد[١].

والفرق: أن ولي الكافرة كافر يتميز بغيار وزنار[٢] وخفاء الحال على الزوج إنما يكون بالتلبيس بترك العلامة، وولي الأمة لا يتميز عن ولي الحرة، ففي المسألة طريقان، وعبارة الكتاب قاصرة على ذلك.

(ولو أذنت) المرأة للولي **(في تزويجها ممن ظنته كفوءاً لها فبان فسقه أو دناءة نسبه ودناءة حرفته فلا خيار لها)**؛ لأنها مقصرة بترك البحث.

وقيل: لها الخيار؛ لأنها اعتمدت اختيار الولي، وكان الواجب على الولي رعاية حقها.

قال الشيخان في الأصل والفرع: ولو بان معيباً أو عبداً فلها الخيار لموافقة ما ظنته من الحرية والسلامة من العيب الغالب وهي مستغنىً عنها كالأولى بما ذكرا في العيوب، وفي الثانية خلاف ما إذا ظنها حرة فبانت أمة كما ذكراه، واستدرك النووي على المصنف: بأنه ذكر قبيل الصداق عن صاحب التهذيب إن لها حق الفسخ به وقال: والعجب من الرافعي كيف ذكر ذلك هنا ...؟ مع ما نقله البغوي، وذلك يدل على عدم ارتضائه[٣].

(وحكم المهر إذا فسخ النكاح بالخلف في الشرط) هل لها مهر المثل أو لا ؟ **(والرجوع بالمهر المغروم على الغار)** هل له أو لا ؟ **(كما ذكرنا في الفسخ بالعيب)** يعني: إن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر، أو كان بعد الدخول بأن لم تعلم الحال إلا بعده فالواجب مهر المثل، وقيل: المسمى، وقيل: أقلّ الأمرين من المسمى ومهر المثل، ولا يرجع بما

---

(١) ينظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين بحاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٢٦٧).

(٢) الزنار والزنارة والزنار: ما يلبسه الذمي ويشده على وسطه، والزنار: حزام للنصارى. ينظر: لسان العرب (٤ / ٣٣٠).

(٣) ينظر: الروضة (٥/ ٢٨٥) حيث ورد فيها: وقد ذكر الرافعي بعد هذا قبيل ذكر كتاب الصداق عن فتاوى القاضي حسين: أنها لو أذنت في تزويجها برجل ولم تعلم فسقه فبان فاسقاً صح النكاح لوجود الإشارة إلى عينه، قال البغوي: لكن لها حق الفسخ كما لو أذنت في تزويجها رجلاً ثم وجدته معيباً وعجب من الإمام الرافعي كيف قال هنا ما قاله مع نقله هذا عن البغوي. والله أعلم.

يغرمه على الغار على الجديد، ويرجع على القديم.

(وإنما يؤثر التغرير) في جواز الفسخ وبطلان النكاح على قول، وجريان الخلاف في الرجوع على الغار (إذا كان) التغرير (مقرونا بالعقد) بأن قال: زوجتك هذه المسلمة، أو: هذه البكر، أو: هذه الحرة، وهو وكيل من السيد، أو يصفها له بذلك ترغيباً له في النكاح ثم يزوجها على الاتصال.

(فأما التغرير السابق) على العقد بيوم أو أيام (فلا عبرة به)؛ لأنه لا ينسب النكاح حينئذ على تغريره.

قال صاحب الزاد[1]: «والمراد بالمقارن للعقد المشروط فيه، ولو قارن على سبيل الشرط فلا يؤثر أصلاً».

(وإذا غُرّ) على بناء المفعول (بحرية امرأته) بأن قيل له: إنها حرة فأنكحها على شرط الحرية (فبانت أمة وصححنا النكاح) بأن قلنا: إن النكاح بخلف الشرط لا يبطل (فالولد الحاصل قبل العلم) أي: علم الزوج (بالحال) أي: بكون المرأة أمة (حرٌّ نسيبٌ)؛ لظن الزوج حريتها حين حصول الولد، أجاز العقد أو فسخه إذا ثبت له الخيار، وبعد العلم رقيق؛ لأنه رضي بكونها الأمة، وولد الأمة رقيق (وعلى المغرور قيمته لسيد الأمة)؛ لأنه فوت على السيد رق الولد التابع لرق الأمة؛ لظنه حريتها، وتستقر القيمة في ذمته حراً كان أو عبداً، والاعتبار بقيمة يوم الولادة؛ لأنه أول يوم يمكن فيه تقويمه.

(ويرجع بها) أي: بقيمة الولد (على من غره) بحرية الأمة؛ لأنه الذي حمله على الفعل الموجب للغرامة، وهو لم يدخل في العقد على غرم الغرامة.

وبذلك يفارق المهر حيث لا يرجع به على الغار؛ لدخوله في العقد على غرم الغرامة.

وإنما يرجع بالقيمة إلى الغار بعد الغرامة، كالضامن مع الأصيل، فلو أبرأه السيد عنها ففي رجوعه على الغار وجهان: أحدهما: يرجع؛ لأنَّ حمل المنة بالإبراء كالغرامة بالأداء.

---

(١) صاحب الزاد: يبدو من عبارة الشارح في موضع آخر أنه صاحب الرونق أيضاً

والثاني: لا يرجع؛ لأنه لم يغرم شيئاً والمنة لا تتعاوض، وبه يشعر كلام المراوزة.

واعلم: أن قوله "وصححنا النكاح" هفوة من القلم، أو صار من غير تفكر؛ إذ لا مفهوم له؛ إذ الحكم لا يختلف وإن لم نصحح النكاح؛ لشبهة اختلاف العلماء، وكذا لو بطل بكونه لا يحل نكاح الإماء؛ لشبهة الإلباس بالتغليل. هذا.

(ولا يتصور التغرير بالحرية من السيد)؛ لأنه بإقراره بحريتها تصير حرة، وكذا إذا قال: زوجتك هذه الحرة، أو: زوجتكها على أنها حرة، أو: هي ممن تحل لك، وهو غني واجد للحرة.

وقوله: «لا يتصور» جارٍ مجرى الغالب، وإلا فقد يمكن التغرير منه في صور: **إحداها**: أن يكون اسمها حرة فعرض باسمها في نكاحها، **والثانية**: أن يكون السيد سفيهاً، **والثالثة**: أن تكون هي مرهونه والسيد معسر وقال: زوجتك هذه الحرة، **والرابعة**: أن تكون جانية بجناية تعلقت الجناية برقبتها والسيد معسر، ففي هذه الصور لا تصير حرة بالإقرار بحريتها، فيحصل بها التغرير، وعلى هذا فكلمة **«إنما»** في قوله: "وإنما يكون ذلك ... الخ" مما لا وجه له.

(وإنما يكون ذلك) أي: التغرير **(من وكيله)** بنكاحها فقط، لا في حريتها، وتكلم بها في العقد أو قبله بقريب وبكون الفوات في أمر الوكالة بخلف الشرط أو الظن، **(أو من الأمة نفسها)** بأن قالت: أنا حرة فأنكحني.

ولا فرق بين أن يكون ذلك بمحضر السيد، أو في غيبته؛ إذ بسكوته على قولها: أنا حرة لا تصير حرة، والفوات في ذلك بخلف الظن فقط، ولا اعتبار بقول الأجانب.

(وإذا كان التغرير منها، فيتعلق الغرم بذمتها) فيرجع إليها المغروم بعد العتق، فلا يطالبها من كسبها ولا من السيد بيعها فيها **(وإذا انفصل الولد ميتاً بلا جناية)** من أحد **(فلا شيء)** وفي بعض النسخ: لم يجب فيه شيء على المغرور، ولا مطالبة على الغار؛ لأنَّ حلول الحياة فيه غير معلوم، فلم يكن متقوماً بيقين فلا تفويت، بخلاف ما لو انفصل بجناية جان ففيه غرة؛ لانعقاده حراً، وتكون لوارث الولد على عاقلة الجاني، وإن كان هو السيد، أو المغرور نفسه، وإن كان الجاني عبداً تعلقت برقبته، ويضمنه المغرور لسيد الأمة؛ لتفويته رقه بعشر قيمتها؛ لأنَّ القدر الذي يضمن به الجنين الرقيق

على ما سيأتي في الدية، وليس للسيد إلا ما يضمن به الرقيق، ولا يتصور أن يرث منها في المسألة مع الأب الحر غير الجاني إلا أم الأم إذا كانت حرة.

***

حكم المعتقة تحت رقيق

(فصل: إذا عتقت الأمة تحت رقيق) قنٍّ (أو) تحت (مَن بعضه رقيقٌ فلها الخيار في فسخ النكاح)؛ لأنها على حالة لا يتكافأ فيها لزوجها، فيلحقها العار بالإقامة تحت مَن فيه رقٌّ، والأصل في ذلك ما في صحيح مسلم: «عن عائشة ﷺ: أنَّ بريرة[1] عُتِقَت وكان زَوجُها عَبداً فَخيَّرَها رسولُ اللهِ ﷺ فاختارَت نَفسَها»[2].

ولا خيار لأوليائها إن رضيت؛ لأنَّ العار مخصوص بها؛ لحصول العتق بعد عقدهم نكاحها.

وقولُه: «تحت رقيق ... الخ» مشعرٌ بأنها لو أُعتقت تحت حر فلا خيار لها؛ لأنَّ ما يحدث من الكمال إنما تساوي به زوجها؛ لأنه متصف بذلك، وكذا الحكم لو عتقا معاً.

(ولو عتق بعضها أو دُبِّرت) أو عُلق عتقُها بصفة (أو كوتبت كتابة) صحيحة (أو عتق العبدُ وتحته أمة فلا خيار) في كل ذلك: أما في عتيقة البعض؛ فلأنها لم يزُل عنها ذل الرق.

وأما المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة؛ فلعدم حصول العتق في الحال.

وأما في العبد الذي عتق؛ فلأنه لا عار على الحر بنكاح الأمة مع عدم ورود النص، وتمكينه للخلاص بالطلاق.

---

(١) بريرة: انها كانت لآل أبي أحمد بن جحش فكاتبوها فاشترطها عائشة رضي الله عنها منهم فاعتقتها فثبت ولاؤها لها، وهي صحابية مشهورة رضي الله عنها. ينظر: البداية والنهاية (٥/ ٣٢٦).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم (٢٥٣٦) بلفظ: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَت: اشتَرَيتُ بَرِيرَةَ، فَاشتَرَطَ أَهلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَن أَعطَى الوَرِقَ»، فَأَعتَقتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِن زَوجِهَا، فَقَالَت: لَو أَعطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِندَهُ، فَاختَارَت نَفسَهَا»، وصحيح مسلم، رقم (١٠- (١٥٠٤) بلفظ: «عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهلُهَا أَن يَبِيعُوهَا وَيَشتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اشتَرِيهَا وَأَعتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَن أَعتَقَ» قَالَت: وَعَتَقَت، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَاختَارَت نَفسَهَا، قَالَت: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيهَا وَتُهدِي لَنَا، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُم هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ».

فلو لم يكن العبد بعد العتق ممن له نكاح الإماء ففي استقرار نكاحه وجهان:

أحدهما: يستقر نكاحها كما كان؛ لأنَّ في حين العقد جاز نكاحها له فيستدام حكمه.

والثاني: لا يستقر؛ كالكافر إذا أسلم وتحته أمة وهو ممن لا يحل له نكاح الإماء.

والأول هو الذي اختاره المَختارون، وقطع به الجمهور.

(وأظهرُ القولين أن خيار العتق على الفور) كخيار العيب في المبيع وخيار العيوب في الزوجين.

والثاني: يمتد إلى ثلاثة أيام؛ لأنها الغاية في الخيارات، ولتتأمل فيما تفعل فلا يحصل لها الندم بالاختيار أو الفسخ. ومبدؤها من العلم بالعتق والعلم بالخيار.

وفي وجه آخر: أنه يمتد إلى أن تصرَّح بإسقاطه، أو تمكِّن من الوطء طائعة.

ومنهم من حكى ذلك قولا، وعلى هذا فحق العبارة: وأظهرُ الأقوال.

ثم اعلم: أن خيار العتق والفسخ به لا يحتاج إلى موافقة الحاكم؛ لأنه ثابت بالنص والإجماع.

ولو كانت المعتقة صبية أو مجنونة فتخييرها من وقت كمالها، ولا خيار لأوليائها قبل كمالها.

(وإن ادعت الجهل بالعتق) بعدما أُخِّرت **(ولم يكذبها ظاهر الحال بأن كان السيد غائبا)** وعتقها في غيبتها **(صُدِّقت بيمينها)**؛ لأنَّ الظاهر أن لا تعلم والحالة هذه.

(وإن كذبها ظاهر الحال) بأن كانت الأمة معه في بيته ويبعد خفاء الحال عليها **(فالمصدَّق الزوج)**؛ لأنَّ الظاهر علمها به فقول الزوج يوافق الظاهر فيصدق بيمينه، فإن نكل حلفت وفسخت.

(وإن ادعت الجهل بأن العتق يثبت الخيار وقد علمت) بالعتق **(فتصدَّق في أصحّ القولين)**؛ لأنَّ مثل هذه الأحكام مما يخفى على العوام، ويختص بمعرفته الفقهاء، فالأصل عدم علمها.

والثاني: لا تصدَّق ويبطل حقها بالتأخير، كما لو ادعى المشتري بأني لا أعلمُ بأنَّ العيب يثبت الخيار؛ لأنَّ الغالب من المسلمين علمُهم بأحكام الإسلام.

ولو ادعت الجهل بأن الخيار على الفور، قال العراقيون إن كانت قديمة العهد

بالإسلام، وخالطت أهل الإسلام لم يقبل قولها وسقط خيارها، وإن كانت حديثة العهد بذلك، أو كانت بعيدة من أهل المعرفة بذلك فقولان:

أصحهما عند الغزالي: أنها لا تعذر؛ لأنَّ الغالب أنَّ مَن عَلِم ثبوت الخيار بالعتق عَلِم أنه على الفور كخيار العيب.

(وإذا فسخت) العتيقة **(بالعتق قبل الدخول سقط المهر كله)**؛ لأنها رضيت بإسقاطها بمباشرة الفسخ، ولا أثر لعدم رضاء السيد بذلك؛ لأنها تتضرر بترك الفسخ.

(وإن كان) الفسخ **(بعد الدخول والعتقُ متأخر عن الدخول وجب المسمى)**؛ لأنَّ الدخول كان في حالة لم يعارضها ما يغير الملتزَم وهو المسمى، فيستقرُّ ما تراضيا عليه بالدخول.

(وإن كان العتق متقدماً على الدخول وكانت هي جاهلة به) أي: بالعتق؛ إذ لو كانت عالمة به لا يبقى لها حق الفسخ، **(فالأصح)** من الوجهين **(وجوب مهر المثل)** دون المسمى، سواء كان أقلّ من المسمى أو أكثر؛ لأنَّ الدخول وقع في حالةٍ عارضها ما لو علمتها لما أطاعته فيه فكأنها وطئت بشبهة؛ تنزيلا لتقدم سبب الفسخ منزلة الفسخ حينئذ.

والثاني: يجب المسمى؛ تنزيلاً لعدم العلم منزلة عدم جواز الفسخ، فيقرر المسمى بالدخول، ونسبه المصنف في الصغير إلى الأكثرين.

وقيل: يجب أقلّ الأمرين من المسمى ومهر المثل؛ إرفاقا بالزوج؛ فإنّه تذهب زوجته عن تحت الإذن.

وما يجب من مهر المثل أو المسمى أو أقلّ الأمرين فهو للسيد.

***

إعفاف الآباء على الأولاد

(فصل: يجب على الولد إعفافُ الأب) أي: الإتيان بما يوجب عفة الأب من الوقوع في الفاحشة **(على ظاهر المذهب)** أراد به قولاً منصوصاً في رواية المزني؛ لأنَّ الإعفاف

من أهم الحاجات، فيجب كالنفقة والكسوة[١].

والثاني: لا يجب؛ لأنَّ عدم الإعفاف مما لا يؤدي إلى فوات المهجة[٢]، بخلاف النفقة والكسوة، وبالقياس على إعفاف الأب الابنَ.

ولا فرق على الأول بين أن يكون الولد ذكراً أو أنثى، فلو كان له أولاد فالإعفاف على المكلفين الموسرين، ولو كانوا ذكوراً أو إناثاً فالإعفاف عليهم بالسوية أو على حسب الإرث ؟ والأقرب: الثاني.

(والجد كالأب) سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم بواسطة أو أكثر؛ لاستواء الأب والجد في وجوب النفقة والكسوة على الولد وولد الولد.

(والمراد بالإعفاف) الواجب على الابن **(أن يُهيئ)** أي: يُعدَّ الابنُ **(له)** أي: للأب **(مستمتَعاً)** أي: محل استمتاع على أن يكون اسم مكان، وما يستمتع به على أن يكون اسم مفعول **(بأن يعطيه مهرَ حرة ينكحها)** الأبُ، ولا فرق بين كون الحرة مسلمة أو كتابية تحلُّ له **(أو يقولَ)** الابن **(له)** أي: الأبِ: **(أنكح)** امرأةً **(وأنا أعطي المهر، أو يباشر النكاح عن إذن الأب)** وتوكيله، ولا يكفي لصحة العقد مجرد الإذن بلا توكيل وإن أفهمه الإطلاق، **(ويعطيَ المهر)** بعدما باشر النكاح **(أو)** **(بأن يملِّكه أمةً أو)** **بأنِ (يعطيه ثمنها)** يشتري الأبُ به أمة، ولا يحصل العفاف بأن يزوجه عجوزة دميمة شوهاء، أو معيبة بعيب مما يتنافر منه الطباع، أو يملِّكه أمة كذلك؛ لأنه لا يُرغب في مثل تلك النساء، فلا يحصل بها عفته.

ولو أعطاه ثمن الأمة ولا يشتري هو مع وجودها سقط الحرج عن الولد، ولا يجوز أن يزوجه أمة وإن كان خائفاً من العنت؛ لأنه واجدٌ طَولَ حرة بمال الولد.

(ثم) بعد إن يُهيِّئ له مستمتَعاً **(عليه)** حتما **(القيامُ بنفقة منكوحته أو أمته ومؤنتهما)** أي: مؤنةِ كل منهما إن لم يقدر الأب عليها؛ لأنها من تمام الإعفاف.

ويجب القيام بمؤنة الأب أيضا- وسكت عنها؛ لأنها واجب عليه على الإطلاق كما

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٨٣).

(٢) ويقال: خَرَجَت مُهجتُه، إذا خرجت روحُه.. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٤٢)

يأتي في النفقات فلا فائدة في ذكرها هنا.

(وليس للأب أن يعيِّن النكاح ولا يرضى بالتسري) أي: بمباشرة الأمة ومعاشرتها ملكا؛ لأنَّ الغرض قضاء الشهوة وقطع ميله عن الفاحشة، ولا فرق في ذلك بين التسري والنكاح، وتفسير التسري قد مرّ.

(ولا) أي: ليس للأب (إذا اتفقا على النكاح أن يعين امرأة رفيعة المهر) بنسب أو حسب أو جمال؛ لأنَّ الغرض يحصل بدون رفيعة المهر، فلا يلزم أن يتضرر الولد بزيادة المهر.

(وإن اتفقا) أي: الأب والولد (على قدر المهر) بأن قال الولد: زوج امرأة بمائة، فرضي الأب بها (فتعيينُ المرأة على الأب)؛ إذ ليس على الولد إلا المهر وقد عيَّنه، فللأب التعين؛ تحصيلاً لغرضه في قضاء الشهوة فيكون ذلك أدفع للحاجة وأقرب إلى العفاف ولا ضرر للولد في ذلك.

(ويجب على الابن) وحقُّه: على الولد؛ ليشمل الأنثى (التجديد) أي: تجديدُ الإعفاف (إذا ماتت زوجة الأب أو أمته أو انفسخ النكاح بردة) أي: بردة المرأة وإن لم يقتض بالإطلاق تخصيصها بها؛ لأنَّ ردته كطلاق بلا عذر، بل أسوأُ، (أو فسخه) أي: كالنكاح بعيب فيها، وذلك بالاتفاق؛ إذ لا تفويت من الأب باختياره واستغنائه.

(وكذا لو طلقها بعذر) يجب تجديد الإعفاف (في أظهر الوجهين)؛ لأنَّ العذر ألجأه على الطلاق، فكان التفويت بغير اختياره كالموت والفسخ. والعذر النشوز وسوء المعاشرة والشقاق.

وعلى هذا لا يجب قبل انقضاء عدة الرجعية، لإمكانه من مراجعتها ورجوعها إلى الطاعة.

والثاني: لا يجب؛ لأنه مفوِّت على نفسه باختياره، ويمكن زوال العذر بالإطاعة وترك الشقاق.

ولو طلق بلا عذر أو أعتق الأمة فلا يجب التجديد بالاتفاق بلا خوف؛ لأنه المفوت على نفسه بلا عذر.

وفي الإعتاق وجه.

(ولا يجب إذا طلق بغير عذر) من الإطناب الذي لا طائل تحته، ولعله إنما صرح بذلك؛ رداً لما نقل عن ابن مقلاص وجوب التجديد وإن كان الطلاق بلا عذر.

(وإنما يجب الإعفاف إذا كان الأب فاقداً للمهر) ولا يشترط العجز عن النفقة والكسوة وسائر المؤنات (واحتاج إلى النكاح) بأن تتوقَ نفسه إلى الوطء وليس تحته من يدفع بها حاجته، فالقادر على المهر لا يجب إعفافه، وإن كان تحته من لا تدفع بها حاجته كصغيرة أو عجوزة دميمة شوهاء لم يسقط الوجوب.

(ويصدَّق) الأب (إذا ظهرت الحاجة بلا يمين)؛ لأنَّ ظهور الحاجة يدل على صدقه، فتحليفه مما لا يليق بعرضه.

نعم، لا يحل له طلب الإعفاف إلا إذا غلبت شهوته بحيث يخاف الوقوع في الفاحشة أو يضرُّ به التعزب من وجع العانة وانتفاخ الخصيتين ويشقُّ عليه الصبر.

ولا فرق بين أن يكون الأب مسلماً أو كتابياً ذمياً والابن مسلم إذا كان حراً.

أما إذا كان رقيقا لم يجب إعفافه ولا نفقته؛ لأنَّ ذلك على سيده.

***

حرمة وطء الأب جاريةَ ابنه

(فصل: يحرم على الأب وطء جارية الابن)؛ لأنَّ الابن ممتازٌ بالملك وإن كان صغيراً أو مجنوناً، فوطؤه واقع في ملك الغير، (لكن الأصح) من الطريقين قولاً واحداً (أنه لا حدَّ عليه)؛ لأنه يجب عليه إعفافه بصرف مال يحصل به ذلك، فالوطء من جنس ما يحصل به إعفافه بماله، ففيه شبهة الإعفاف فانتفى الحد عنه بهما، مع أنه عليه السلام قال لمن شكا إليه تصرف أبيه في ماله: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»[1].

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٣٩١)، رقم (٢٢٩١)، و (٣/ ٣٩٢)، رقم (٢٢٩٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٣٠)، رقم (٦٩٦١)، و (١٠/ ٨١)، رقم (١٠٠١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٨٩)، رقم (١٥٧٥١)، المعجم الصغير للطبراني (٢/ ١٥٢)، رقم (٩٤٧) بلفظ: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَخَذَ مَالِي،، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ: " اذهَبْ فَأْتِنِي بِأَبِيكَ،فَنَزَلَ= جِبرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُقرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِذَا جَاءَكَ الشَّيخُ، فَسَلهُ عَن شَيءٍ قَالَهُ فِي نَفسِهِ مَا سَمِعَتهُ أُذُنَاهُ"،

والطريق الثاني: طرد القولين: **أحدهما**: ما ذكر.

والثاني: يجب الحد؛ لضعف الشبهة، ولئلا يجترئ الآباءُ على التصرف في أموال الأولاد، والحديث محمول على المحتاج الذي نفقتُه على الولد؛ فإنّ له في مال الولد حقا من حيث الشرع لا من حيث الملك.

(وأنه) أي: والأصح أنه- لكن من الوجهين- **(يجب المهر)**؛ بناء على أن كل وطء لا يوجب الحد يوجب المهر قياساً مطرداً.

والثاني: لا يجب المهر وإن لم يجب الحد إلا أن تكون مكرهة؛ لأنها بالطاعة صارت زانية؛ إذ لا حقَّ لما للابن في الأب بخلاف العكس فهي زانية محضة، وقد قال: «**لا مَهرَ للعاهِرةِ**» وفي رواية: «**لِلبَاغِيَةِ**»[1]. وكذا لو قلنا بالقول الثاني في الطريق الثاني.

أما إذا وطئ الابنُ أمةَ الأب أو الأم فإنّه يجب الحد بلا خلاف عندنا.

ولا يجب المهر إلا إذا كانت مكرهةً كسائر الزواني.

(ولو أحبلها) أي: أحبل الأبُ جاريةَ الابن **(فالولد حرٌّ ونسيب)** على قياس سائر الشبهات.

(وأصحُّ القولين أن الجارية تصير مستولدةً له)؛ لوجود الشبهة الدافعة للحدِّ الموجبِ للمهر.

فَلَمَّا جَاءَ الشَّيخُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ ابنِكَ يَشكُوكَ، أَتُرِيدُ أَن تَأخُذَ مَالَهُ؟»، فَقَالَ: سَلهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل أَنفَقتُهُ إِلَّا عَلَى عَمَّاتِهِ أَو خَالَاتِهِ أَو عَلَى نَفسِي"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيهِ، دَعنَا مِن هَذَا أَخبِرنَا عَن شَيءٍ قُلتَهُ فِي نَفسِكَ مَا سَمِعتَهُ أُذُنَاكَ»، فَقَالَ الشَّيخُ: وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَزَالُ اللَّهُ يَزِيدُنَا بِكَ يَقِينًا، لَقَد قُلتُ فِي نَفسِي شَيئًا مَا سَمِعَتهُ أُذُنَايَ، فَقَالَ: «قُل، وَأَنَا أَسمَعُ» قَالَ: قُلتُ: غَذَوتُكَ مَولُودًا وَمُنتُكَ يَافِعًا تُعَلُّ بِمَا أَجنِي عَلَيكَ وَتَنهَلُ إِذَا لَيلَةٌ ضَافَتكَ بِالسُّقمِ لَم أَبِت ... لِسُقمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلمَلُ كَأَنِّي أَنَا المَطرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي طُرِقتَ بِهِ دُونِي فَعَينَايَ تَهمُلُ لِمَخَافَ الرَّدَى نَفسِي عَلَيكَ وَإِنَّهَا لَتَعلَمُ أَنَّ المَوتَ وَقتٌ مُؤَجَّلُ فَلَمَّا بَلَغتَ السِّنَّ وَالغَايَةَ الَّتِي إِلَيهَا مَدَى مَا فِيكَ كُنتُ أُؤَمِّلُ جَعَلتَ جَزَائِي غِلظَةً وَفَظَاظَةً كَأَنَّكَ أَنتَ المُنعِمُ المُتَفَضِّلُ فَلَيتَكَ إِذ لَم تَرعَ حَقَّ أُبُوَّتِي فَعَلتَ كَمَا الجَارُ المُجَاوِرُ يَفعَلُ تَرَاهُ مُعَدًّا لِلخِلَافِ كَأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى أَهلِ الصَّوَابِ مُوَكَّلُ قَالَ: فَحِينَئِذٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَلَابِيبِ ابنِهِ وَقَالَ: «أَنتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

(١) لم أعثر على هذا اللفظ في كتب الحديث، وفي معناه ما في البخاري، رقم (٢٢٣٧) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن ثَمَنِ الكَلبِ، وَمَهرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكَاهِنِ»، رقم (٥٣٤٦) بلفظ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن ثَمَنِ الكَلبِ، وَحُلوَانِ الكَاهِنِ، وَمَهرِ البَغِيِّ»، رقم (٤٠ - ١٥٦٨) بلفظ: «عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «شَرُّ الكَسبِ مَهرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الكَلبِ، وَكَسبُ الحَجَّامِ»، رقم (٤١ - ١٥٦٨) بلفظ: «عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الكَلبِ خَبِيثٌ، وَمَهرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»».

ولا فرق بين أن يكون موسراً أو معسراً- ويقدر أن الملك فيها انتقل إلى الأب قبيل العلوق.

والثاني: لا تصير مستولدة؛ لأنَّ الاستيلاد موقوف على تقدير انتقال الملك، قبيل العلوق، وإنما يقدر الانتقال على تقدير العلوق بعده ولا ضرورة تدعو على ذلك الانتقال، وهي ليست مملوكة له قبل العلوق. وهذا قويٌّ جداً.

(وأنه) أي: والأصحُّ أنه **(يجب عليه)** أي: على الأب بناءً على الاستيلاد **(قيمةُ الجارية مع المهر)** أي: مع مهر المثل، أما قيمة الجارية؛ فلأنه أخرجها عن ملك الابن بفعله كأنه أتلفها، وأما المهر؛ فلأنه قد وجب بالوطء.

والثاني: يقول: لا تصير مستولدة فلا إخراج عن ملكه فلا غرامة، وأما المهر فواجب قطعاً.

(ولا يجب) على الأب **(قيمة الولد على أظهر الوجهين)**؛ لما ذكر أن الملك ينتقل إلى الأب قبيل العلوق، فالعلوق يكون في ملكه وإن كان مسيئاً في فعله.

والثاني: تجب قيمة الولد؛ لأنَّ تحقق الانتقال إنما يكون بالعلوق، فكان العلوق في ملك الابن، فقد فوَّت عليه ولداً، أو يقول: إن الانتقال بعد العلوق؛ إذ الاستيلاد إنما يكون بالعلوق، والفرق بين التعليلين ظاهر.

فرع: اختلاف القولين في الاستيلاد في الأب الحرِّ. أما الرقيق فلا تصير الأمة بوطئه مستولدة، لكن لا حدَّ عليه ويتعلق المهر بذمته إلا إذا وطئها بإذن السيد وهو عجميٌّ يرى طاعة السادات في كل ما يأمرون؛ فإنه يتعلق برقبته، وفي كون الولد رقيقاً للابن أو سيدِ الأب وجهان:

أظهرهما: الأول؛ لأنَّ الأولاد في الإماء يتبع الأمهات.

وعن بعض الأصحاب: أن الولد نسيب ليس برقيق لأحد، [وقيمته] يتعلق في ذمته، والمهر يتعلق برقبته بكل حال، والأصح ما ذكرنا.

(فإن كانت الجارية مستولدة للابن) قبل وطء الأب **(لم تصر مستولدة للأب بلا خلاف)**؛ لأنَّ الاستيلاد لا يقبل الانتقال، ولو حكم به حاكمٌ نُقض؛ لأنه لم يصر على ذلك مَن يعتبر قوله من أهل السنة.

(ولا يجوز للأب أن ينكح جارية ابنه)؛ لأنَّ للأب في مال الابن حقَّ الإعفاف والنفقة والكسوة وسائر المؤنات، فتكون الجارية كالمشتركة بين الاثنين، ولا يجوز للشريك نكاح المشتركة.

(ولو ملك الابنُ زوجة أبيه) ببيع أو هبه أو أقالة أو قرض إذا كانت ممن لا تحل له بأن وطئها أبوه **(والأب بحيث لا يجوز له ابتداء نكاح الأمة فأصحُّ الوجهين أنه لا ينفسخ النكاح)**؛ لأنَّ ذلك استدامة، وليس بابتداء النكاح، فيغتفر فيه لقوته ما لا يغتفر في الابتداء، مع أن ملك الولد ليس كملك الوالد في الرفع؛ لأنَّ هذا شبهة الملك بوجوب الإعفاف والمؤنات كما ذكرنا.

وقوله: «والأب بحيث لا يجوز له ابتداء نكاح الأمة» لبيان محل الخلاف؛ فإنّه إذا كان ممن يحل له نكاح الإماء حينئذ لم ينفسخ النكاح بلا خلاف.

وقال الجلالي في شرحه على المنهاج: إنّه لا مفهوم له؛ لأنه إذا حل له نكاح الإماء لَم ينفسخ النكاح أيضاً من بابٍ أولى، وإنما فرَض عدمَ الحل صاحبُ الوجه الثاني؛ ليقر به من الصحة هذا لفظه[1]، وهذا ذهول منه؛ لأنه أَخَذَ المفهومَ لجواز الفسخ وعدمه، وليس كذلك، بل أخذُ المفهوم إنما هو لطرد الخلاف وغيره كما يشهد به الذوق السليم والفكر المستقيم.

(وليس للسيد أن ينكح جارية مكاتبه) وإن وقع قبل أدائها إليه في النجوم؛ لأنَّ ملك المكاتب متزلزل؛ لإمكان عجزه أو فسخه باختياره؛ لأنَّ الكتابة ليست بلازمة من طرف العبد، فكان رقبته وماله غير خارجين عن ملكه حقيقية، ولا يجوز للرجل نكاح جارية نفسه. **(ولو ملك المكاتبُ جارية سيده فالأشبه من الوجهين انفساخ النكاح)**؛ لأنها تسلك مسلك ماله؛ لأنَّ ما في يد المكاتب مال السيد حقيقة كما ذكرنا، فكأنما اشتراها بنفسه.

والثاني: لا ينفسخ؛ كما إذا ملك الولدُ زوجة أبيه؛ فإنّه لا ينفسخ نكاحها، فشبهة ملك السيد في مال المكاتب كشبهة الأب في مال ابنه.

---

(١) ينظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين بحاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٢٧٣).

وأجيب بأن تعليقَ السيد بمال المكاتب أشدُّ من تعليق الأب بمال الابن، فحدوثُ ملك المكاتب قريبٌ من ملك السيد زوجته بنفسه، بخلاف حدوث ملك الابن.

فرع: يجوز للابن أن ينكح جارية أبيه التي لم يدخل بها، ولا تصير مستولدة للابن، بل الولد رقيق، نعم يعتق على الجد الذي هو أبو الابن، ولا قيمة على الابن لأبيه؛ لأنه قد رضي بذلك حين زوَّجها إياه.

***

إذنُ السيد في نكاح العبد

(فصل: السيد بالإذن في نكاح العبد) بأن أذِن له أن ينكح إذناً مطلقاً بلا التزام شيء (لا يضمن المهر والنفقة) أي: لا يصير ضامناً لهما بمجرد الإذن (على الجديد) الذي رواه المرادي وحرملة عن المختصر والأم[1]؛ إذ ليس في مجرد الإذن ما يدل على التزامهما لا تصريحاً ولا تعريضاً، ولا يزيد ذلك على مباشرة الأب عقد النكاح لابنه الصغير؛ فإنّه لا يصير ضامناً للمهر والنفقة، ولا على ما لو اشترى شيئاً لابنه الصغير؛ فإنّه لا يصير ضامناً للثمن.

والقديم الذي رواه الكرابيسي عن الأمالي: أنّه يصير ضامناً لهما؛ إذ لا مال للعبد، فإذن السيد يقتضي التزام مؤنة النكاح فلا يختص باكتسابه، وجعله بعضهم أصحّ القولين.

وعلى الأول لو أذن بشرط الضمان فهل يصير ضامناً ؟ فيه وجهان:

أصحهما: أنّه لا يصير أيضاً؛ إذ لا وجوب عند الإذن ليصح الضمان به.

والثاني: يصير ضامناً؛ لاغترار المرأة به عند العقد فيصار إلى خلاف القاعدة؛ حفظاً لحقها.

وجاز للعبد بمجرد الإذن أن ينكح حرة أو أمة، لكن لا يزيد على مهر المثل؛ لأنّه المرجع إليه عند إطلاق الإذن.

(ولكنهما) أي: المهر والنفقة تفريعاً على الجديد (يتعلقان باكتسابه إن كان مكتسباً)؛ إذ

---

(١) ينظر الأم (٦/ ١٥٩).

لا يمكن اسقاطها، وإذا لم تلزمهما السيد فلا بد لهما من محل، فالأقرب من الإرفاق بهما الاكتساب (سواء الاكتساب العامة) الممكنة لكل أحد غالباً كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاكتساب بالحرف والصناعات (أو النادرة) التي لا تكون لكل أحد غالباً كالحاصلة بالهبة والوصية ووجدان ركاز على ضرب الجاهلية وتملك اللقاط بعد التعريف.

وقيل: لا يتعلقان باكتسابه النادرة، واختاره العبادي.

(وإنما يتعلقان بالمكتسب بعد النكاح)؛ لأنَّ المكتسب قبله كسائر أموال السيد فيختص به السيد. (وإن كان) العبد المأذون في النكاح (مأذونا له في التجارة فيتعلقان بربح ما في يده)؛ لأنَّ الربح من اكتسابه.

وإطلاق الكتاب يقتضي أن يتعلقا بالربح الحاصل قبل النكاح، وهو الذي صرح به الجلالي وغيره[1].

وقيل: لا يتعلقان إلا بالربح الحاصل بعد النكاح على قياس سائر الاكتساب.

(وكذا) يتعلقان (برأس المال في أظهر الوجهين)؛ لأنه دَينٌ وجب بإذن السيد فهو كسائر ديون التجارة.

والثاني: لا يتعلقان برأس المال؛ إذ ليس للعبد في تحصيله دخل، فهو كسائر أموال السيد.

(وإن لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً في التجارة فيتعلقان بذمته) فتطالبه بهما بعد العتق إن صبرت، وإلا فلها الفسخ بالإعسار وإن علمت ذلك وقت العقد. (ولا يلزمان على السيد في أصحّ القولين)؛ لأنه دينٌ واجب برضاء المستحق، فهو كما لو استقرض شيئا بإذن السيد ثم أتلفه بلا إذنه.

والثاني: يلزمان على السيد؛ لأنَّ الإذن لمثل هذا السبهلل[2] مشعرٌ بالتزام مؤنة النكاح؛ لئلا يتناقض الإذن غرض النكاح، فكأنه قال: أذنت لك في النكاح لتفسخ زوجتك بعد العقد، وهذا القول اختاره العبادي.

---

(١) ينظر: كنز الراغبين بحاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٢) والسبهلل: الباطل الذي ليس له عمل في الدنيا ولا في الآخرة. ينظر لسان العرب (١١/ ٣٢٤).

(وللسيد أن يسافر بعبده) إلى حيث شاء (وإن فاته الاستمتاع) بزوجته؛ لأنَّ السيد مالك الرقبة، والمرأة تُستحق منفعتُها، وكان حقا على العبد استيفاءُ حقها، لكن لما كان ملك الرقبه أقوى فيقدم حقُّ السيد على حقها (لكن إذا لم يسافر السيد به) أي: بالعبد (فعليه) وجوبا (تخليتُه) أي: رفع اليد (عنه ليلا) أي: في الليل (للاستمتاع)؛ لئلا يفوت غرضُ النكاح. وخص الليل بالذكر؛ لأنه محل الاستمتاع غالباً، والنهار محل الشغل.

فلو استخدمه بالليل، أو استغله بنحو حراسة فعليه تخليته نهاراً.

ثم قوله: «ليلاً» يقتضي تخليته بعد الغروب، لكن المنقول عن النص في الأم: «أن وجوب التخلية إنما هو بعد ذهاب ثلث الليل»؛ لأنَّ الغالب من الناس استخدام العبيد والإماء إلى هذا القدر[1].

(وله) أي: السيد (استخدامه نهاراً) على العرف (إن تكفَّل بالمهر والنفقة)؛ لأنهما موكولان إلى كسبه، والكسب إنما يكون بالنهار غالباً (وإلا) أي: وإن لم يتكفل بهما (فيُخلّيه في النهار ليكتسب) للمهر والنفقة؛ لئلا تفسخ المرأة بالإعسار أو تتضرر بالصبر، فيخليه؛ رعاية للحقَّين.

(وإن استخدمه) نهاراً (ولم يلزم) على نفسه (شيئاً) أي: لم يتكفل بالمهر والنفقة وصبرت هي ولم تفسخ (فعليه الغرم لما استخدم) أي: لمدة الاستخدام؛ لأنه فوَّت عليه الكسب في تلك المدة، وهو مدارهما.

(والغرم في أصحّ الوجهين: أقلّ الأمرين من أجرة المثل وكمال المهر والنفقة) فيغرم أيهما هو الأقل؛ لأنه إن كان أجرة المثل أقلّ فإنما فوَّت عليه ذلك في تلك المدة، وإن كان كمال المهر ونفقة هذه المدة أقلّ فلا يلزم على العبد إلا ذلك؛ إذ لا تستحق المرأة الزيادة، فيكون الزيادة للسيد؛ إذ لو كان قد خلّاه للكسب كان الزيادة عليهما للسيد.

(وفي الثاني كمال المهر والنفقة) أقلّا عن أجرة المثل أو أكثراً؛ لأنه لو خلّاه لكسب تلك المدة لربما كسب فيها ما يفي بهما؛ إذ الاكتساب اتفاقيٌّ، فقد يتفق في عشرة أيام ما لا

---

(١) الذي في مختصر المزني (٨/ ٢٦٥): وَلَهُ أن يُسَافِرَ بِعَبْدِهِ وَيَمنَعَهُ مِن الخُرُوجِ مِن بَيتِهِ إلَى امرَأتِهِ وَفِي مِصرِهِ إلاَّ فِي الحِينِ الَّذِي لَا خِدمَةَ لَهُ فِيهِ. انتهى. ولم نجد النص في الأم.

يتفق في شهر فأكثر. قال الفارقي: وهذا القول أقرب من القطعيات، وهذا مبني على ما قال الإمام من أن المعتبر نفقته مدة النكاح ما امتدّت، وصحح المصنف الاعتبار بنفقة مدة الاستخدام كائنة ما كانت ؟[1].

(ولو نكح العبد نكاحاً فاسداً) بأن باشر بغير إذن السيد أو بإذنه وخلا من بعض الشروط **(ودخل بالمنكوحة فمهر المثل يتعلق بذمته)** حتى يطالب به بعد العتق **(لا برقبته في أصحّ القولين)**؛ لأنه دينٌ وجب عليه بغير رضاء السيد ورَضِي المستحق به، فأشبه القرض والشرى بغير إذن السيد، وإتلافُ المقرَض والمبيع بغير إذنه لا يتعلق برقبته.

والثاني: يتعلق برقبته؛ لأنَّ الوطء استيفاء البضع، فهو إتلاف، وديون الإتلاف إنما يتعلق بالرقبة دون الذمة.

ومحل القولين: ما إذا أمكنته برضاها وهي مالكة لأمرها أي: عاقلة بالغة حرة، فلو نكح حرة ووطئها مكرهة أو نائمة تعلق المهر برقبته بلا خلاف، ولذا علل بعضهم الأصح بأنه دينٌ لزم برضا المستحق فهو كالقروض.

(وإذا زوج السيد أمته) من غيره عبداً أو حراً **(فله استخدامها نهاراً)**؛ لأنه محلُّ الخدمة **(وتسليمها إلى الزوج ليلاً)**؛ لأنه محل الاستمتاع، وذلك؛ لأنَّ السيد مالك للمنفعتين: الاستخدام والاستمتاع بها، وقد نقل الثانية إلى الزوج وبقيت له الأولى، فله استيفاؤها في أنسب الزمانين لها، وهو النهار؛ لأنه محل الاشتغال والمعاش، ويؤثر الزوج بالليل؛ لأنه محل الراحة والاستمتاع والجرأة على السفاد.

(لكن لا نفقة على الزوجة حينئذ) أي: حين استخدامها نهاراً **(على أظهر الوجهين)**؛ لانتفاء التسليم والتمكين التام، ولأنَّ محل النفقة النهار غالباً؛ لأنها تجب صبيحة كل يوم؛ لأنها إنما تؤكل في النهار غالباً، لا لأنها تجب في النهار.

وتوسط بعضهم فقال: يجب شطرها؛ توزيعاً على الزمانين، وعلى هذا فحق العبارة: على أظهر الوجهين.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٦٦)، والعزيز ط العلمية (٨/ ٢٠٤).

ولا خلاف في وجوب النفقة على الزوج إذا سلَّمها إليه ليلاً ونهاراً.

(وأظهرُ الوجهين أنه ليس له) أي: للسيد (أن يبوِّئ) أي: يهيِّئ ويتخذ (للزوج) أي: لزوج أمته حراً أو عبداً إذا لم يكن عبدَ نفسه (بيتاً) منفرداً في داره (ويكلِّفه) أي: الزوجَ (دخولها) أي: دخولَ ذلك البيت المبوَّأة؛ إذ الطباع السليمة يستحيون ويستنكفون عن مثل ذلك، ولا يقدم على مثل ذلك إلا الوغد الوقاح، ولو أجابه على ذلك فلا نفقة عليه.

والثاني: تكليفه؛ حفظاً للحقين: إدامة يد السيد على ملكه، ووصول الزوج إلى حقه.

ومحل الخلاف في غير عبده، أما عبده فيلزمه الإجابة قطعا.

(فإن سافر) السيد (بها) أي: بالأمة المزوجة (لم يُمنع) السيد من ذلك؛ إذ قد يحتاج إليها لخدمة السفر من اتخاذ الأطعمة وحفظ الأقمشة وغير ذلك، ولأنه مالكٌ لرقبتها والزوج مستحق للاستمتاع بها، وملك الرقبة أولى وأقوى من استحقاق الاستمتاع (فإن أراد الزوج) المسافرة معها (سافر معها) ولا يمنعه السيد؛ إذ يمكن الاستمتاع بها ليلاً وهو حقه، ولا يبطل به حق السيد، فلا وجه للمنع، ولا يجوز للسيد أن يلزمه السفر معها ينفق عليها في السفر.

وإذا لم يسافر معها فلا نفقة عليه، ولا يلزمه تسليم المهر إن لم يدخل بها، وإن سلمه إليها فلا استرداد. أما إذا دخل بها فعليه التسليم، ولو سلَّم فلا يسترد.

(والظاهر) من الطريقين (أن السيد إذا قتل أمته المزوجة قبل الدخول يسقط المهر كله)؛ لأنه قُطع النكاحُ بفعل مستحق المهر قبل استيفاء منفعة البضع؛ فهو كالارتداد قبل الدخول؛ بجامع تفويت محل المهر قبل تسليم المحل.

(وكذلك الحكم لو قتلت الأمةُ نفسها)؛ لأنَّ تفويتها محلَّ المهر كتفويت السيد.

والطريق الثاني: فيه قولان: منصوص ومخرج: المنصوص: ما ذكر.

والمخرَّج: أنه يجب الشطر كالموت بحتف الأنف.

(وأنه) أي: الظاهر من الطريقين أيضاً (إذا قتلت الحرة نفسها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت) الأمة (لا يسقط المهر)؛ لأنَّ المهر حق الورثة في ما إذا قتلت الحرة نفسها

فلا يسقط بفعل غيرهم، ولأنَّ الحرة كالمسلَّمة إلى الزوج بنفس العقد؛ إذ له منعها من السفر وغيره، فكأنّه مقصِّرٌ بإهمالها لقتل نفسها.

وأما في قتل الأجنبي الأمة أو موتها بنفسها؛ فلأنَّ انقراض عمرها ليس بتفويت المستحق.

والقول الثاني: في الطريق الثاني في الحرة يقول: إنها كانت مستحقة للمهر بتسليم محله ففوتته قبل التسليم، فهو كما لو قتل البائع المبيع قبل القبض فلا يستحق شيئاً من الثمن.

وفي الطريق الثاني في الأمة: إن قتل الأجنبي الأمة وموتها يسقط المهر كفوت المبيع قبل القبض؛ بناء على أن السيد يزوج بالملك دون الولاية. ومنهم من قطع بأن قتل الأمة نفسها لا يُسقط؛ لأنَّ حق المهر لغيرها في حياتها وبذلك تفارق الحرة.

ولا شك إن السيد يأثم بقتل الأمة ويلزمه الكفارة وإن لم يكن عليه قصاص ولا ضمان.

(ولا خلاف في أنه لا أثر) في سقوط المهر **(لهلاك المنكوحة)** حرة كانت أو أمة، بقتل أو موت **(بعد الدخول)**؛ لما يجيء في الصداق.

(ولو باع الأمةَ المزوجة فالمهر) المسمى إن كان صحيحاً ومهر المثل إن كان المسمى فاسداً **(للبائع)**؛ لأنَّ المهر يجب بالعقد، والعقد قد وقع في ملكه، هذا إذا كانت مزوجةً بنكاح صحيح، أما إذا كانت بنكاح فاسد وباعها قبل الدخول ووطئها الزوج بعد البيع فالمهر للمشتري؛ لأنه إنما وجب بالوطء دون العقد، والوطء كان في ملك المشتري.

(ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول فنصف المهر) أي: للبائع؛ لأنَّ النصف إنما يجب بالعقد، والعقد كان في ملكه، وهذا مستغني عنه بما قبله، ذكره للتنصيص على المسألتين توضيحاً.

(وإذا زوّج السيد أمته من عبده لم يجب المهر) على العبد للسيد؛ إذ العبد من أمواله، وإثبات الدّين لصاحب المال على المال مما لا يمكن شرعاً ويبعد عقلاً، لكن يستحب

ذكر المهر؛ إذ ربما يُعتقان قبل الدخول فيكون المهر للزوجة، فتكون على البصيرة في الأخذ.

وقيل: يجب ذكر المهر؛ لئلا يخلو النكاح عن ذكر المهر؛ لأنَّ خلوَّه عن ذكر المهر من خصائص رسول الله.

فرع: المكاتب كالأجنبي في أنّه لو زوّجه السيدُ أمته فعليه المهر.

وكذا لو كانت مكاتبةً فزوَّجها من عبده فيجب المهر.

كما لو أذن له في تزويج امرأة أجنبية على ما مرَّ في أول الفصل[1].

[والله أعلم بالصواب][2]

---

(١) ينظر لمعرفة خصائص رسول الله ﷺ نهاية المطلب (١٢/ ٦) المقطع (٧٨٣٢)، والعزيز ط العلمية (٧/ ٤٣٠).

(٢) في المخطوطة (ذ) اللوحة (٠٠١١٠ظ): "تمت باب النكاح" كذا! بعون الملك الفتاح من يد أقل العباد أحمد بن حسين بن حسين اللهم اغفر لهما ولوالديهما ولجميع المسلمين والمسلمات، آمين يا رب العالمين.
قد تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب النكاح من الوضوح بالإفادة من تحقيق الشيخ أحمد درويش الباباني القندولي.
وهذه الحصة تنتهي في المخطوطة ذ في اللوحة (٤٨٥٤).
وفي مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) في اللوحة (٠٠١١٠ظ) الفقرة (٠٠١).
وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠١٢٠٢).
وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠٠٦٥٧و).
وفي المخطوطة (١٠٢) من مكتبة قم التي أهداها إليّ الدكتور محمد العبدلي في اللوحة (٤٣).
ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الصداق.

كتاب الصداق [1]

الصِّداقُ بكسر الصاد، والصَدُقُ بفتحها وضم الدال: المهر [2].

ولا يجمع الأول، لأنه مصدر، ويجمع الثاني، لأنه إسم مصدر [3]، فيقال: صَدُقات، ولا يقال: [صِداقات].

وإشتقاقه من الصَدَقِ، بفتح الصاد والدال، وهو ما فيه[شدة وصلابة]، وقوة استمساك، وتمالك [4].

سُمِّي المهر صداقاً؛ لأنه أشد الأعواض لزوماً، فإنه يثبت بلا ذكر، ولا يسقط بالتراضي [5]. والأصل في ذلك: ما قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ [6]، مصدر

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الصداق من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في المخطوطات التي هي فيها من اللوحات أنفسها.

(٢) الصداق بكسر الصاد وفتحها هو والمهر بمعنىً واحد، والصداق، له أسماء أخرى كـ: "النحلة، والصدقة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعُقر، والحِباء، والطَّول". ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٩٧)، وتاج العروس للزبيدي (٢/ ١٣٦).

(٣) الفرق بين المصدر واسم المصدر: أن اسم المصدر ما ساوى المصدر في الدلالة على معناه، وخالفه بخلوه لفظاً وتقديراً من بعض ما في فعله دون تعويض. ينظر: كتاب السيوطي لجلال الدين السيوطي على ألفية ابن مالك، وبهامشه شرح السيد صادق الشيرازي، ط: الثانية، طهران، (١٤٠٩): (١/ ٤٢٥)، وشرح ابن عقيل (٣/ ٦١).

(٤) ينظر: لسان العرب (٥/ ١٨٤)، وتاج العروس (٣/ ٥٥٠)، والقاموس المحيط (٢/ ١٣٦).

(٥) لا خلاف بين الفقهاء في أن المهر لا يسقط بالتراضي، حتى لو اتفقا على خلو العقد من المهر، أو على إسقاطه بعد العقد، فلا يسقط، فإذا دخل بها فلها مهر نسائها، أي "مهر المثل".

(٦) سورة النساء من الآية (٤).

[للنوع] لقوله: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ أو حال[١] يبين بها كيفية الإعطاء[٢]، إذ النحلة[٣] عطاء عن طيب نفس وبشاشة وجه[٤] من غير اقتضاء.

(وما يجوز أن يكون عوضاً في البيع) مبيعاً، أو ثمناً (يجوز أن يكون صداقاً)[٥]، أي لا تقدير في الصداق قلةً، [وكثرةً]، فيجوز القليل، والكثير بشرط أن يكون مالاً متقوماً، متمولاً[٦].

نعم، يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصةً، أو قيمتها؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة، فإنه لا يجوز[عنده] أقلُّ من ذلك[٧]، وأن لا يزيد على خمسمائة درهم؛ لأن ذلك كان صداق أزواج رسول الله ﷺ وصداق بناته، كما رواه مسلم عن عائشة ﷺ[٨]. وما روي أن صداق أم حبيبة ﷺ كان أربعة آلاف درهم إنما كان من النجاشي أعطاها إكراماً لرسول الله ﷺ[٩].

(وليس الصداق ركناً[١٠] في النكاح)؛ لأن المقصود الأهم من النكاح المعاشرة

---

(١) الحال هو الوصف، الفضلة، المنتصب، للدلالة على هيئة، ينظر: شرح ابن عقيل (٢/ ٤٩٤).

(٢) ينظر: تفسير البيضاوي، (١/ ٣٢١).

(٣) النِحلَةُ: بالكسر العطاء عن طيب نفس من غير مطالبة، وقيل: من غير أن يأخذ عوضاً، ينظر: لسان العرب (١/ ٢٧١).

(٤) وهو اللقاء الجميل، والضحك إلى الإنسان سروراً به، ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ١٨٢).

(٥) ينظر:الوسيط (٥/ ٢١٥)، وتحفة المحتاج (٧/ ٣٦٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٤).

(٦) ينظر: كتاب الأم (٦ / ١٨٧)، وينظر: المجموع (١٨/ ٩).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٨٩).

(٨) صحيح مسلم، رقم (٧٨ - (١٤٢٦)، ولفظه: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»، (٢)

(٩) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣/ ٤٤٦)، رقم (٢١٠٨، ٢١٠٧)، والمستدرك (٤/ ٢٣)، رقم (٢٧٧٢)، ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، والسنن الكبرى للنسائي (٥/ ٢٢٠)، رقم (٥٤٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٢٥)، رقم (١٣٧٩٦)، وسنن الدارقطني (٤/ ٣٦١)، رقم (٣٦٩)، ولفظ الدارقطني: «عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، «فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ».

(١٠) الركن: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه، ولا وجود لذلك الشيء إلّا به، الحدود الأنيقة (١/ ٧١).

والاستمتاع، وهو قائم بالزوجين، دون شيء آخر[1] (بل يجوز إخلاؤه) أي إخلاء النكاح (عن المهر)؛ بناء على أنه ليس ركناً.

ويحكى وجه عن الإصطخري: أن المهر ركنٌ في النكاح؛ لأنه عوض البضع، فهو كالثمن في البيع[2].

[وقوله:] و(لكن يستحب تسميته) يجوز أن يكون للخروج من [خلاف] ذلك الوجه، وأن يكون إتباعاً؛ لأنه ﷺ ما خلّى نكاحاً عن ذكر [المهر] قط[3].

ويستحب أن لا يزف إليها حتى يدفع إليها الصداق أو بعضه؛ خروجاً عن خلاف المزني؛ فإنه يوجب ذلك[4].

***

مسألة ضمان الصداق

(وإذا أصدقها عيناً) أي جعلها صداقاً لها، وكانت في يد الزوج (فتلك العين في يد الزوج مضمونة ضمان العقد[5]، أو ضمان اليد؟ فيه قولان): جديد وقديم، وقيل: جديدان:

---

(١) لأن النكاح يتم دون ذكر الصداق، وينعقد دون تحديده. ينظر: الإقناع (٢/ ٤٢٣).

(٢) أي كما أن البيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم، كذلك النكاح لا ينعقد بدون تسمية المهر، ولم نعثر على مصدر ذلك الوجه للإصطخري ولا مثله في الكتب الشافعية المتوفرة لدينا.

(٣) لأن النبي ﷺ كان يزوج بناته، وغيرهن، ويتزوج، فلم يكن يخلي ذلك من صداق، ففي صحيح البخاري (٩/ ١٩٢) رقم (٥٠٢٩): «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»، ولأنه أقطع للنزاع والخلاف فيه. ينظر: المغني (٩/ ٤٥٠) ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٣)، و مسلم، رقم (٧٦/ ١٤٢٥).

(٤) لم أجد هذا القول منسوباً إلى المزني ولكن قال المزني: قال الشافعي: "وليس له الدخول بها حتى يعطيها المال، فإن كان ديناً فله الدخول بها". ينظر: مختصر المزني (١/ ١٨٣).

(٥) لأنها مملوكة بعقد معاوضة، فأشبهت المبيع في يد البائع، وهذا قوله الجديد، واختيار المزني. ينظر: العزيز (٨/ ٢٣٤).

(**أصحهما**): وهو الجديد عند الجمهور (**الأول**)، أي مضمونة ضمان العقد؛ لأن الصداق مملوك بالمعاوضة بعقد يقتضي ذلك، وكل ما كان في يد العاقد في المعاوضات مضمون ضمان العقد كالمبيع في يد البائع.

ومعنى ضمان العقد: أن المسمى يفوت بالتلف، فيبطل حكمه، ويكون من ضمان العاقد، فيرجع العقد إلى حالة لم يكن فيه تسميته، ففي المبيع يبطل من أصله[1]، وكذا في الصداق، إلا أنه فيه يرجع إلى ما لو لم يسم شيئاً لوجب و[هو] مهر المثل.

والثاني: أنها مضمونة ضمان اليد؛ لأن الصداق ليس ركناً في النكاح، ولا ينفسخ النكاح بتلفه، وكل ما لا ينفسخ العقد بتلفه في يد العاقد يكون مضموناً ضمان اليد، فهي كالمغصوب والمستعار، يضمن بالمثل إن كان مثلياً، وبالقيمة إن [كان] متقوماً، فترجع إليه الزوجة بذلك، وهذا القول اختاره طائفة منهم الكمال الإربلي، وابن لال[2].

(**وليس لها بيعه**) أي بيع الصداق- والتذكير باعتبار الصداق دون العين، وسائر تصرفاتها كالهبة، والإعتاق، والوقف قبل القبض-كما لا يجوز بيع المبيع (**قبل القبض**)؛ تفريعاً على ضمان العقد.

ويجوز على الثاني، كبيع المستعار، والمستام[3].

(**وإذا تلف في يده**) أي يد الزوج (**انفسخ عقد الصداق، ورجعت إلى مهر المثل**)، لانفساخ عقد الصداق بالتلف، كانفساخ البيع بتلف المبيع قبل القبض[4].

وفي الثاني: لا ينفسخ، وترجع الزوجة على الزوج بالمثل أو القيمة، وهي: **أقصى القيم** من يوم الإصداق إلى يوم التلف؛ لأنها تستحقه في كل وقت.

---

(١) على القول بضمان العقد معناه أنها تشبه البيع، ومعلوم أن العوض ركن في البيع، فيبطل حكم البيع بتلف العوض، وبما أن الصداق ليس ركناً في النكاح لا يبطل بتلفه، بل يرجع إلى مهر المثل.

(٢) لعدم إنفساخ النكاح بالتلف، وما لا ينفسخ العقد بتلفه في يد العاقد يكون مضموناً ضمان اليد، والفرق بين ضماني العقد واليد في الصداق: أنه على الأول يضمن بمهر المثل، وعلى الثاني بالبدل الشرعي، وهو المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان متقوماً. مغني المحتاج (٤/ ٣٨٥).

(٣) يقال: سام البائع السلعة، أي عرضها وذكر ثمنها. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٣١٠).

(٤) إذا تلف الصداق المعين في يده، فعلى قول أنه مضمون ضمان العقد ينفسخ عقد الصداق، ويقدر عود الملك إليه قبيل التلف، ينظر العزيز (٨/ ٢٣٥). هذا على الجديد.

وقيل: بقيمة يوم التلف؛ لعدم التعدي فيه، وقيل: قيمة يوم الإصداق؛ لإنها مضبوطة [١].

وقيل: أقلُّ أمرين من يوم الإصداق إلى يوم التلف. وإذا تعدى فيه فبأقصى القيم في الثاني بلا خلاف [٢].

(وإن أتلفته) [أي:] الصداقَ (المرأةُ جعلت قابضة لحقها) على القولين؛ لأنه إن كان ضمان العقد فهو كما لو أتلف المشتري المبيع قبل القبض عن علم.

وإن كان ضمان اليد فهو كما لو أتلف المالك ماله عند الغير بعارية، أوغصب، أو استيام[٣].

قال الجلالي: وفي ما إذا أتلف المشتري المبيع قبل القبض، وجه منقول عن السليم الرازي وابن الحداد في الفروع: أنه لا يجعل قابضاً له، بل يغرم قيمته للبائع، ويسترد الثمن، قال المصنف في الشرحين والنووي في الروضة: قياس ذلك أن تغرم الزوجة الصداق بالمثل، أو القيمة، وتأخذ مهر المثل [٤].

وقال غيرهما: تجعل قابضةً من غير طرد الخلاف، لأن الصداق أشد الأعواض، فيجوز أن يختص ببعض الأحكام.

(وإن أتلفه أجنبي فعلى الأصح) من القولين وهو قول ضمان العقد: (أن للمرأة الخيار في فسخ الصداق، وإبقائه:[٥]، (إن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر المثل)، لأنه المرجع إليه عند بطلان العقد، ويرجع به الزوج على المتلف.

(وإن لم تفسخ) الصداق وأجازت (أخذت من المتلف الغرم): مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان متقوماً.

---

(١) عزاه الرافعي إلى التتمة، ينظر العزيز (٨/ ٢٣٥).

(٢) أي على القديم، القائل بأنه مضمون ضمان اليد، ولا ينفسخ الصداق بالتلف، أما وجه إلزامه بأكثر القيمة، لأنه تعدي فيه، وتلف بتعديه عمداً، فلا خلاف في تضمينه أكثر القيم.

(٣) لأنها أتلفت حقها، وأما إن كانت غير رشيدة فلا؛ لأن قبضها غير معتد به. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٥) وكان عليه أن لا يسلمها مادامت غير مؤهلة.

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٣٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٥٧٧)، وشرح الجلالي على المنهاج (٣/ ٢٧٧).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٥٧٧).

وعلى القول الثاني لا خيار لها، وليس لها إلاَّ طلب المثل أو القيمة، كما إذا أتلف أجنبي المستعار في يد المستعير، هذا طريق المصنف وتابعيه.

وعلى طريق الجمهور لها الخيار على القولين [١]: أما على الأول؛ فبالقياس على المشتري، وأما على الثاني؛ فلأنه لم يحصل في يدها، فهو في الخيار كالمبيع، وإن كان في الضمان كالمستعار، وهذا أصح الطريقين عند الجمهور.

ومنهم من لا يثبت لها الخيار على القولين، ويكون الحكم كما لو تلف بآفة سماوية، فترجع على الزوج بمهر المثل[على الأول، وببدل المتلف على الثاني]. ففي المسألة ثلاث طرق. لله دره شرحاً [٢].

(وإن أتلفه الزوج فالأصح) من الوجهين: (أنه كما تلف بنفسه)، لأنه من ضمانه، ولم يتعلق[بغيره ضمانه]، فينفسخ الصداق، وترجع إلى مهر المثل على الأصح، وإلى بدله من المثل، أو القيمة في الثاني [٣].

والثاني: أن إتلاف الزوج كإتلاف الأجنبي، فلها الخيار[إما] على الأصح عند المصنف، أو على القولين عند الجمهور، أو لا خيار[لها] مطلقاً، عند بعضهم، ففيه الطرق المارة [٤].

***

فسخ بعض الصداق وصحة بعضه

(ولو أصدقها عبدين)، مثلاً (فتلف أحدهما قبل القبض) بآفة سماوية (انفسخ العقد فيه) على القول بضمان العقد (ولا ينفسخ العقد في الثاني على الصحيح) من الطريقين من خلاف تفريق الصفقة [٥].

---

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٢٣٦)، وكنز الراغبين (٣/ ٢٧٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٥).

(٢) الأول: لها الخيار على القولين، سواء قلنا بضمان العقد، أو بضمان اليد، وهذا قول الجمهور، والثاني: أن لها الخيار على القول بأنه مضمون ضمان العقد، ولا خيار لها على القول بضمان اليد، وهذا ما اختاره الرافعي، والثالث: لا خيار لها على القولين.

(٣) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج (٣/ ٢٧٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٢٣٦).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٦).

(ولها الخيار) في فسخ الصداق، كما للمشتري في مثل ذلك في فسخ البيع:

(فإن فسخت) العقد (رجعت إلى مهر المثل، وإن أجازت) ورضيت بالباقي (رجعت إلى حصة قيمته من مهر المثل): إن كان التالف والباقي متساويي القيمة فترجع بالنصف، وإن كان التالف ثلث الباقي فبالثلث، وعلى هذا القياس، وهذا كله على القول بضمان العقد.

أما على الثاني: فلا ينفسخ الصداق، لكن لها الخيار، فإن فسخت رجعت إلى قيمة العبدين بالِغَةً ما بلغت، زادت على مهر المثل، أو نقصت، وإن أجازت في الباقي رجعت إلى قيمة التالف، لا إلى حصته من مهر المثل.

(ولو تعيب الصداق قبل القبض) لا بجناية جانٍ: كأن اعورَّ الحيوان، أو نسي العبدُ حرفته (فالأصح) من القولين أعني القول بضمان العقد: (أن لها الخيار) في فسخ الصداق، وإبقائه، كالمشتري في مثل ذلك في البيع:

(فإن فسخت أخذت مهر المثل) من الزوج، (وإن أجازت فلا شيء لها) لأرش العيب؛ كنظيره في إجازة المشتري البيع[1].

وأما على القول بضمان اليد: إن فسخت رجعت إلى بدل الصداق من المثل، أو القيمة، وإن أجازت فلها أرش العيب، كما لو أجازت [في ما إذا تلف أحد العبدين]، ذكره الجلالي، [و]هو مقتضى كلام الجمهور، وإن لم يصرح به المصنف والنووي[2].

(والمنافع الفائتة في يد الزوج) بلا تفويت من أحد (غير مضمونة عليه)؛ لأنه بمنزلة البائع في المبيع قبل القبض، فلا يضمن أجرة المثل لمدة البقاء عنده.

(وإن طالبت المرأة بالتسليم فامتنع) الزوج من التسليم (على قول ضمان العقد)، لأن امتناعه مبني على أنه لم يزل ملكه عنه، ولم يتعلق به حق الزوجة.

وعلى قول ضمان اليد فإنه يضمنها من وقت الامتناع؛ لأنه مَالها في يده على هذا القول، وامتنع من تسليم المال إلى مالكه، فصار غاصباً من وقت الامتناع، وحيث لا طلب منها،

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج (٣/ ٢٧٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٦).

ولا امتناع منه فلا ضمان على القولين. والمراد بالضمان ضمان أجرة المثل[١].

(وكذا) لا يضمن المنافع (التي استوفاها) الزوج (بالركوب واللبس)، والاستخدام، والحراسة، والنضح[٢]، ونحو ذلك، (إن جعلنا جناية البائع كالآفة السماوية، وهو الأصح) على ما مرَّ في البيع، فكأنها فاتت بنفسها؛ لأنه تصرف في ملكه على قول ضمان العقد.

ومنهم من قال: إنه يضمنها بأجرة المثل وإن قلنا بضمان العقد؛ نظراً إلى أن إتلاف البائع كإتلاف الأجنبي، أو نظراً إلى القول بضمان اليد[٣].

وعن بعضهم: وجوب الضمان في المسألتين على القول بضمان العقد أيضاً؛ للتعدي بالامتناع في الأولى، والاستيفاء في الثانية.

وليس الامتناع والاستيفاء كإتلاف عين الصداق؛ لأن لها به حق الفسخ، والرجوع إلى مهر المثل. إذاً في المسألتين طريقان.

***

للمرأة حبس نفسها إلى أن يسلِّم الزوجُ الصداق

(فصل: للمرأة حبس نفسها عن الزفاف إلى أن يُسلِّم الزوجُ الصداق بتمامه)، إن لم يكن لها عذر (إن كان) الصداق (عيناً) عيَّنها[لها] في العقد، أو بعده[٤].

(أو ديناً حالاً) بأن التزم لها أن يعطيها مائةً مثلاً في مجلس العقد، أو بعد زمان لا يسع الزفاف؛ لأن الصداق في مقابلة البُضع[٥]، والبضع مما لا يمكن استرداده بعد الاستيفاء، فلها حبس نفسها إلى قبض الصداق؛ لأنه ممكن الاسترداد.

و(إن كان الصداق مؤجَّلاً فلا) حبس لها إلى حلول الأجل؛ لأنها رضيت بتأخير حقها

---

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٢٤١).

(٢) والنَّضحُ: سَقيُ الزَّرعِ وَغَيْرِهِ بِالسَّانِيَةِ. ونَضَحَ زرعَه: سَقَاهُ بالدَّلو. لسان العرب (٢/ ٦١٩).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٣٨).

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٢٤٣)، والروضة (٧/ ٢٥٩)، والأنوار (٢/ ٨٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٨٧).

(٥) البُضع: جملة من اللحم تبضع أي تقطع، وكنى به عن الفرج والجماع. لسان العرب (٨/ ١٤).

عن حق الزوج، فليس [لها] المنع عن حقه (فإن حلَّ) الأجل (قبل أن تسلم نفسها) بلا عذر (فكذلك) لا حبس لها (على الأظهر) من الوجهين؛ لأن الواجب عليها تسليم نفسها قبل الحلول، ولم تسلم، وقد رضيت بأن يكون الصداق في ذمته بعد التسليم، فحلول الأجل وعدمه سواء في ذلك[1].

والثاني: لها الحبس؛ لأن لها المطالبة بالصداق عند الحلول، فينزَّل الحلول منزلة الابتداء، وهو الذي رجحه العبادي، وكذلك المصنف في الصغير[2].

ويستثنى من إطلاقه: ما لو كانت المنكوحة أمة وأوصى لها سيدها بمهرها[3]، فلا حبس لها؛ لأنها ملكت الصداق بالوصية فهو ملكها لا مهرها، فيكون ديناً على غيره، ولا يجوز حبس البُضع للدين غير المهر.

وأما إذا زوج المستولدة فمات السيد وعتقت بموته فلا حبس لها؛ لأن الصداق ليس لها، بل لورثة السيد.

[وما اذا أعتق أمته بعد تزويجها فالمهر للسيد، فليس لها الحبس].

وما إذا باع [أمته] بعد تزويجها [بلا مهر فعتقت على المشتري بالبيع، فالمهر لها]، فلا حبس للبائع؛ لخروجها عن ملكه، ولا للمشتري؛ لأن المهر ليس له، ولا لها؛ لأنها لم تستحق بالعقد[4].

***

الاختلاف في تسليم الصداق

(ولو اختلف الزوجان) أو الوليان، أو أحدهما وولي الآخر: (فقال الزوج: لا أسلم الصداق حتى تسلمني نفسك، وقالت الزوجة: لا أسلم نفسي حتى تسلم الصداق، فأحد الأقوال) [أي:] الثلاثة: (أنه يجبر الزوج على تسليم الصداق أولاً)؛ لأن استرداد

---

(١) ينظر: الروضة (٥/ ٥٨٣).

(٢) العزيز (٨/ ٢٤٤)، وينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٧).

(٣) ثم عتقت ومات السيد. منه. بهامش (٣١٧٠)

(٤) ينظر لاستثناء هذه الحالات من عدم جواز المنع: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٧).

البُضع بعد الإستيفاء محال، واسترداد الصداق ممكن فيراعي جانبها [١].

(وثانيها: أنه لا يجبر واحد منهما)، لاستوائهما في ثبوت حق كل منهما على الآخر، فلا معنى لإجبار واحد على إيفاء ما عليه دون ما لَهُ.

(لكن إذا بادر أحدهما إلى التسليم، أجبر الآخر) لو امتنع، إذ لا وجه لامتناع من استوفى حقه من حق من عليه، في مقابلة ما استوفاه [٢].

(وأصحها: أنهما يجبران معاً)؛ لاستوائهما في استحقاق التَسليم والتَسَلُّمِ [٣]، (بأن يؤمر الزوج بوضعه) أي بوضع الصداق (عند عدل)، يعينه الحاكم، أو الزوجان، (و) يؤمر (الزوجة بتسليم نفسها) إلى الزوج، والآمر بذلك هو الإمام، أو القاضي (فإذا سلمت) المرأة نفسها (سلم العدل الصداق إليها) وهذا أعدل الأقوال [٤].

ولا يجيء القول الرابع في اختلاف المتبايعين هنا، وهو إجبار الزوجة دون الزوج [٥].

وفي التتمة ما يقتضي مجيئه [٦].

قال الإمام في النهاية: «ولو سلمت نفسها حين كان الصداق عند العدل فلم يأتها الزوج [٧]، فرأي أنّ على العدل تسليم الصداق إليها؛ إذ لم يبق منها تقصير، فإذا سلم العدل الصداق إليها فهمَّ الزوج بوطئها فامتنعت، فالوجه استرداد الصداق منها، هذا لفظه بحروفه، واعتمده الشيخان وجعلاه أصل المذهب». [٨]

نعم، لو لم تكن مهيأة للاستمتاع، فامتناعها لا يوجب الاسترداد.

(وإذا بادرت المرأة) من غير نزاع (فمكنت) نفسها، أي: سلمها إلى الزوج باستدعائه

---

(١) ينظر: الروضة (٥/ ٥٨٤)، والعزيز (٨/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٨).

(٣) هذا هو القول الثالث الذي رجحه الرافعي والنووي. ينظر: العزيز (٨/ ٢٤٤)، و الروضة (٥/ ٥٨٤).

(٤) لأنه لا إجبار فيه على واحد منهما بعينه دون الآخر، ولما فيه من فصل الخصومة.

(٥) قال الخطيب الشربيني في المغني (٤/ ٣٨٨): "أشعر إقتصاره على الأقوال الثلاثة أنه لا يجيء قول بإجبار الزوجة، وهو كذلك كما صرح به الإمام لفوات البضع عليها بالتسليم".

(٦) ينظر: العزيز (٨/ ٢٤٥).

(٧) أي: لم يطأها.

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٧٣)، والعزيز (٨/ ٢٤٤)، وروضة الطالبن (٥/ ٥٨٤).

أو بدونه (فلها طلب الصداق) من زوجها (بلا خلاف) من الأقوال الثلاثة[١].

وإنما يتوجه الإجبار على الزوج، لا إليها؛ لأنها بذلت ما عليها وفي وسعها.

(فإن لم يجر دخول) بعد تسليم نفسها، وندمت على المبادرة (فلها العود إلى الإمتناع)، إلى أن يسلم الزوج الصداق، ويكون الحكم كما لو لم تبادر بالتمكين، فيجيء الأقوال[٢] (وإن جرى) الدخول (لم يكن لها الامتناع بعد ذلك)، أي: جريان الدخول؛ كالبائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن فليس له الاسترداد وحبسه[٣].

وفي وجه نقله الجلالي[٤] لها الامتناع؛ لتتوصل به على حقها، فإن الكفاية لا تحصل للزوج بمرة أو أكثر، بخلاف تسليم المبيع[٥].

أما إذا كانت مكرهة فالقياس ألاّ يكون في جواز الامتناع خلاف، لكن حكى ابن الرفعة وجهاً عن الإصطخري: أنه ليس لها الامتناع وإن كانت مكرهة، لأن البضع بالوطء كالتالف، وهوغريب تفرد به هو ولم يرتضه الجمهور، فعلى الأصح تطالبه بتسليم الصداق، فإن امتنع أجبره الحاكم على التسليم[٦].

(وإن بادر الزوج وسلَّم الصداق) قبل تمكينها (طالبَها بالتمكين)؛ لأنه أتى بالواجب عليه، وبقي ما عليها، وتعصي بالامتناع (فإن امتنعت) المرأة عن التمكين (بلا عذر) مانع من الوطء، أوتشق به (فله الاسترداد، إن قلنا يجبر الزوج على تسليم الصداق)

---

(١) ينظر: الوسيط (٥/ ٢٢٣)، والروضة (٥/ ٥٨٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٨).

(٢) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٨٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٣٩).

(٣) مذهب الشافعية: أن المرأة إذا مكنت زوجها من نفسها طوعاً قبل تسلمها الصداق، فليس لها بعد ذلك الامتناع منه، وهو مذهب المالكية، والحنابلة. ومذهب أبي حنيفة: أن لها الامتناع بعد الوطء مهما مَنَعَ الصداق، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد. التجريد للقدوري (٩/ ٤٦٩٦)، رقم (٢٢٨٧٥) والعزيز (٨/ ٢٤٥-٢٤٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٨)، والعزيز (٣/ ٣٤٠).

(٤) قال الجلالي: "وإن وطئ فليس لها أن تمتنع، وفيه وجه". ينظر: شرح الجلالي (٣/ ٢٧٩).

(٥) قال الرافعي: وفي شرح القاضي ابن كج: أن أبا منصور الأبنوردي حكى عند القاضي أبي حامد أن للأصحاب وجهاً: "أن لها الامتناع"، ينظر: العزيز (٨/ ٢٤٦).

(٦) قال النووي: "ولو وطئها مكرهة فلها الامتناع بعده على الأصح، وقال الغزالي: "فيه وجهان: وجه سقوطه أن العوض قد تقرر"، ينظر: الروضة (٥/ ٥٨٥)، والوسيط (٥/ ٢٢٤).العزيز (٨/ ٢٤٦)، وتحفة المحتاج (٨/ ٣٨١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٣٩).

أولاً[١]، وهو أحد الأقوال الثلاثة؛ لأن الزوج إنما يجبر للتمكين، فإذا امتنعت منه فلا إجبار عليه، وإن قلنا: إنه لا يجبر- إما وحده، أو أصلاً -فليس[له] الاسترداد؛ لأنه متبرع بالمبادرة، فهو كمن عجَّل دينه المؤجل فليس له الاسترداد إلى حلول الأجل.

وقيل: له الاسترداد مطلقاً؛ لعدم حصول الغرض[٢].

***

استمهال المرأة بعد أخذ الصداق

(**وإن استمهلت**) بعد تسليم الزوج الصداق (**أُمهلت لتتهيأ**) أي تستعدَّ، وبالفارسية: «خود را آرايش دادن[٣]» (**بالتنظيف**)، هو إزالة القذرات وجعل البدن والثوب طاهراً عن الدنس، لكن أراد به الاستحداد، بدليل قوله: (**وإزالة الأوساخ**)، وإلا يكون من عطف السبب على المسبب. والمراد بالاستحداد: إزالة شعر العانة، والإبط بإستعمال الحديد، يعني: «موي تراشيدن»[٤]، سمي به؛ بناء على الغالب، وإن حصل بالنتف[٥] أيضاً. (**يوماً، أو يومين، كما يراه الحاكم، وغايتُها**) أي: غاية المهلة (**ثلاثةُ أيامٍ**)، ولا تمهل أكثر منها[٦]؛ لأن النظافة وإزالة الأوساخ تحصل في تلك المدة[٧]، وطلب الزيادة لا يكون إلاّ إستدفاعاً[٨]، ولأن هذه المدة هي التي إعتبرها الشرع في كثير من الأمور،

---

(١) هذا على القول الذي يجبر الزوج بتسليم الصداق أولاً؛ لأن الإجبار بشرط تسليم المعوض إليه، وأما على القول بأنه لا يجبر، ففيه وجهان: أولهما: أنه لا يسترد، لأنه قد تبرع بالمبادرة، وسلم فلا يتمكن من الرجوع، كما لو عُجِّلَ المال المؤجل، والثاني: له الإسترداد، لأنه لم يتحصل على العوض. ينظر: الوسيط (٥/ ٢٢٥)، ورجح الرأي الأول.

(٢) ينظر: الروضة (٥/ ٥٨٥) والمجموع (١٨/ ٢٣) والعزيز (٨/ ٢٤٧).

(٣) أي: التزين والتجمل.

(٤) أي: حلق الشعر.

(٥) النتف: نزع الشعر والريش، وما أشبهها. ينظر: كتاب العين (٨/ ١٢٦).

(٦) مختصر المزني (١/ ١٨٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٩)، والروضة (٥/ ٥٨٥)، والتحفة (٧/ ٣٨٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٤٠).

(٧) الوسيط (٥/ ٢٢٥) والعزيز (٨/ ٢٤٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٥٨٥)، والمغني (٤/ ٣٨٩).

(٨) استدفع، بمعنى دفع تقريباً: أبعد. تكملة المعاجم العربية (٤/ ٣٧٣)، فالاستدفاع هنا المبالغة والعناد في الدفع.

لأنها إنهاء القليل، وابتداء الكثير.

وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب؟ فيه وجهان [١]: أحدهما: أنه مستحب؛ لأن الاستمتاع ممكنٌ بدون التهيؤ، فيكون الإمهال ليقع الإستمتاع في حالة لا تنفِر الطبع منها ليزيد المودةَ والألفةَ.

والثاني: أنه واجب؛ إذ ربما يكون فيها ما تستنكف[٢] أن يُرى، وتستحي من إظهاره، فوجب الإمهال؛ رعايةً لها؛ لأن هذا الغرض يفوت بعدم المهلة، [والاستمتاع لا يفوت بالمهلة].

والأول اختيار المراوزة، والثاني: اختيار العراقيين، وصححه الشيخان[٣].

(ولا تمهل) لو استمهلت (لتطهر من الحيض) إن كانت مهيأة من سائر الوجوه؛ لأنَّ مدة الحيض قد تطول، ويشق الانتظار على الزوج، فقد قيل: «الانتظار أشد من الموت الأحمر، مع أنه يجوز أن يستمتع بها بما فوق السرة وتحت الركبة»[٤].

والنفاس كالحيض[٥]، قال أبو علي: قولهم: «لا تمهل لتطهر عن الحيض» ليس على الإطلاق بل هو فيما إذا كان في بدء الحيض، ولم يعرف إنقطاعه قبل ثلاثة أيام، فإن كان في آخر الحيض بيوم أو يومين، أو كان حيضها لا يتجاوز عن ثلاثة أيام أمهلت إلى انقطاعه[٦]، وهو قويٌّ جداً.

***

(١) ينظر: العزيز: (٨/ ٢٤٧)، والأنوار (٢/ ٨٨)، والمغني (٤/ ٣٨٩).

(٢) استنكف من الشيء وعنه: امتنع. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٣).

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٢٤٧): والروضة (٥/ ٥٨٥).

(٤) لأحاديث وردت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب، منها: ما في صحيح مسلم، رقم (١٦ - (٣٠٢) وصحيح ابن حبان - مخرجا (٤/ ١٩٥)، رقم (١٣٦٢) بلفظ: «اصنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».

(٥) إنما يتصور الزواج مع النفساء عندما تكون حاملًا بعد فراق زوجها سواء بطلاق، أو موت، لأن عدة الحامل وضع حملها، فلها الزواج بعد الوضع، وقد يعقد عليها مباشرة بعد وضع الحمل وهي نفساء؛ إذ قد تستغرق مدتها ستون يوماً.

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٩).

تسليم الصغيرة والمريضة إلى الزوج

(ولا تسلم إليه الصغيرة) التي لا تحتمل الوطء، (والمريضة)، بمرض يضر معه الوطءُ، كاليرقان الأسود والبحران المسبع (إلى أن يزول ما يمنع الجماع) من الصِغَرِ والمرض؛ لئلاّ يؤدِّي الوطءُ معهما إلى هلاك أو نقصان بين، أو مشقة شديدة [١].

قال البغوي في التهذيب: ولو قال الزوج: سلموها إليَّ فإني لا أقربها إلى زوال المانع، يجاب إليه في المريضة؛ لأن التمريض بالزوج أولى من الأقارب، ولا يجاب في الصغيرة؛ لأن الحضانة بالأقارب أولى، ولأن وطء المريضة غير مقطوع بالضرر، بخلاف الصغيرة [٢]، وقال الغزالي في البسيط: لا يجاب فيهما؛ إذ ربما لا يتمالك نفسه عن الوطء فيطأ فتتضرر الموطوءة به.

وإطلاق المصنف المنع [يقوِّي] ما اختاره الغزالي، وقطع به الجلالي، وابن الرفعة [٣].

وقطع بالأول جماعة من المتأخرين منهم الكمال الإربلي، وحملوا إطلاق المصنف وغيره على غير هذه الصورة [٤].

***

أسباب استقرار المهر

(فصل: المهر) بتمامه (يستقر) في ذمة الزوج (بطريقين أحدهما المسيس)، من المس وهو: تلاقي العضوين بشرط أن يكون أحد العضوين أو كلاهما أحد الفرجين شرعاً، ثم أستعير للدخول؛ تأسياً بكلام الله تعالى، فإن الله تعالى عبر عنه بذلك، ولِمّيَةُ ذلك؛ أنه تعالى قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ (البقرة:٢٣٧). قال المفسرون: ليس هذا إلاّ نصف

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٣٨٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٩)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٤١).

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٥٢١).

(٣) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج (٣/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١/ ٢٥٦).

المهر [١]، وتدل الآية بمفهومها على أنه لو طلَّقها بعد المسيس يجب كل المهر (وإن كان) المسيس (حراماً، كوقوعه في الحيض) أو في نهار رمضان؛ لاستيفاء ما هو عوض المهر وهو البضع، ولا يضره عارض إثم [٢].

وتمثيل المسيس الحرام بالحيض ليس للإختصاص، بل لو كان التحريم لوقوع الوطء في غير موقعه وهو الدبر استقر المهر [٣].

ويخرج بالمسيس المفسر بالدخول استدخالُ المرأة منيَّه، أو صبُّه على شفير فرجها فدخل في باطنها؛ فإن ذلك لا يوجب كل المهر [٤]، [وما إذا دخل] الذكر في ثقبة غير الفرجين، وإن كانت تحت المعدة؛ فإن ذلك لا يوجب [كل المهر] أيضاً، وقد مر في الطهارة.

(والثاني) من الطريقين: (الموت، فإذا مات أحد الزوجين) قبل المسيس (فالواجب كمال المهر)؛ لأنّ عقد النكاح ينتهي بالموت [٥]، والعقود إذا انتهت اقتضت كمال ما التزم فيها، ألا يرى أنه [إذا إستأجر] الدابّة للركوب إلى موضع ولم يركب حتى مر زمان إمكان الركوب والوصول إلى ذلك الموضع استقرت الأجرة الملتزمة؟

نعم، لو كان النكاح فاسداً لا يلزم بالموت شيءٌ؛ إذ ليس هنا عقد حقيقة لينتهي بالموت.

ويستثنى من إطلاقه ما مر: أن الأمة إذا قتلت نفسها أو قتلها السيد، يسقط المهر بأسره [٦].

***

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٢/ ٥٤١)، حيث قال: «قال ابن عباس: فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقاً، ثم يطلقها من قبل أن يمسها، فلها نصف صداقها ليس لها أكثر من ذلك»، وإرشاد العقل السليم (١/ ٢٣٤)، وروح المعاني (٢/ ١٥٤).

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٢٤٩)، والروضة (٥/ ٥٨٧)، والأنوار (٢/ ٨٨).

(٣) فيه وجهان: أحدهما: يستقر، لأنه موضع يجب بالإيلاج فيه الحد فأشبه الفرج، والثاني لا يستقر، لأن المهر في مقابلة ما يملك بالعقد، والوطء في الدبر غير مملوك، فلم يستقر به المهر. ينظر: المهذب (٢/ ٥٧)، وتحفة المحتاج: (٧/ ٣٨٤)، لكن مغني المحتاج (٤/ ٣٩١): " لا يستقر المهر بمباشرة فيما دون الفرج، ولا باستدخال مني، ولا بإزالة بكارة بغير آلة الجماع ".

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٤١)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩١).

(٥) لإجماع الصحابة على ذلك، ولأنه لا يبطل به النكاح، بدليل التوارث، وإنما هو نهاية له، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه، بدليل الإجارة. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٩١).

(٦) ينظر: العزيز (٨/ ٢٥٠)، وتحفة المحتاج (٧/ ٣٨٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٤١).

تأثير الخلوة في استقرار المهر

(والقول الجديد) الذي رواه البويطي في الأم (أن الخلوة) بالمرأة (لا تؤثِّر في المهر)، أي: في وجوب الكل (حتى لو طلقها بعد جريان الخلوة لم يجب إلاَّ نصف المهر)؛ لإطلاق الآية المارَّة؛ فإنها مصرِّحة بأن الطلاق إذا كان قبل المسيس لا يوجب إلاّ نصف المفروض[1].

والقديم: أنه تؤثر الخلوة في استقرار المهر كله؛ لأن الخلوة محل الوطء، وإن سكتت عنه المرأة[2]، [و] لما في سنن أبي داود: أن عمر ﷺ، وعلياً ـ كرم الله وجهه ـ قالا: «إِذَا أَغلَقَ بَابًا وَأَرخَى سِترًا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيهَا العِدَّةُ»[3]، وعلى هذا فهل له الرجعة عليها قبل انقضاء العدة؟ فيه وجهان: أحدهما: المنع؛ احتياطاً[4].

والثاني: الجواز؛ جرياً على القاعدة، وهي: أن المعتدة بطلاق غير بائن تراجع، وهو الأظهر عند المصنف[5].

---

(١) اختلف الفقهاء في الخلوة هل يستقر بها المهر أم لا ؟ إلى آراء: نذكر منها الرأيين المشهورين:
الرأي الأول: إن خلا الزوج بزوجته وطلقها قبل الدخول الحقيقي يجب عليه تمام المهر، وهو المروي عن الخلفاء الراشدين، وابن عمر، وزيد بن ثابت وعلي بن الحسين ﷺ، وسعيد بن مسيب، وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية عنه، والزيدية.
الرأي الثاني: لا يستقر المهر بالخلوة، وهو المروي عن ابن عباس، وابن مسعود، وشريح القاضي، وطاووس، وابن المنذر، وابن سيرين، وأبي ثور، وإليه ذهب بعض المالكية، وقول الشافعي في الجديد، ورواية ثانية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية، والشيعة الإمامية. ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٢٠)، وبداية المجتهد (٢/ ١٧)، والعزيز (٨/ ٢٤٩)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٥١٥)، والبحر الزخار (٤/ ١٠٤)، وفقه الإمام جعفر الصادق (٥/ ٣١٥)، والمحلى (٩/ ٧٤)، وينظر: أطروحة الدكتور بختيار لتفصيل دليل الفريقين.
(٢) ينظر: كتاب الأم (٧/ ٥٥)، والعزيز (٨/ ٢٥٠)، والروضة (٥/ ٥٨٧).
(٣) روي هذا الأثر بروايات مختلفة وبمعان واحدة: ففي السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤١٦)، رقم (١٤٤٨٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥١٩)، رقم (١٦٦٩٢)، وفي سنن الدارقطني (٤/ ٤٧٢)، رقم (٣٨١٩) إلاّ أنه موقوف، وأبو داود في المراسيل، رقم (٢١٤)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٩١): «وفي إسناده ابن لهيعة-وهو ضعيف-، مع إرساله، لكن أخرجه أبوداود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات».
(٤) لأن الرجعة إنما تثبت عقب الطلاق في ملك متأكد بالوطء، وإذا كان الطلاق بعد مجرد الخلوة، وهو يقول لم أدخل بها، فلا رجعة له عليها.
(٥) ينظر: العزيز (٨/ ٢٥٠).

ومحل القولين: حيث لم يكن مانع حسي: كرتق، أو قرن، بالاتفاق[١]، وكذا شرعي كحيض، أو وقوع الخلوة في نهار رمضان، في ما نسبه الغزالي إلى الأكثرين [٢].

ولا أثر للخلوة في النكاح الفاسد باتفاق القولين [٣].

وقال بعضهم: اختلاف القولين في الأثر هو أنه هل يقبل قول المرأة إذا ادعت الإصابة بعد الخلوة ؟ فعلى الجديد لا يقبل، وعلى القديم يقبل[٤].

ولا أثر لاستقرار المهر بمجرد الخلوة بإتفاق القولين، وعلى هذا ففي المسألة طريقان، ولعل المصنف راعى ذلك، ولذا عبر بقوله: لا يؤثر في المهر، ولم يصرح بالإستقرار؛ ليمكن استخراج هذا الطريق[٥] من العبارة.

***

النكاح على مسمى فاسد

(فصل: إذا نكح امرأة على حر، أو خمر، أو خنزير)، أو كلب، إما بأن قال: نكحتك على هذا، مشيراً إلى الحر، أو الخمر، أو الخنزير، وإما بأن قال: نكحتك على حر، أو خمر، أو خنزير، **(فالمذكور)** أي: المسمى **(فاسد)**؛ لأنه ليس بمال، **(والواجب مهر المثل في أصح القولين)** وهو: القول بأن الصداق في يد الزوج مضمون ضمان العقد؛ لأنه

---

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٢٥٠)، هذا على القولين في المذهب الشافعي، وأما عند بعض القائلين بتأثير الخلوة في إستقرار المهر لا تأثير للرتق، والقرن، كما يأتي.

(٢) قال الغزالي : «وقال أبوحنيفة: الخلوة بالنفساء والحائض والصائمة صوم الفرض لا تقرر المهر، ووافقه المحققون على القديم -أي من أصحاب الشافعي- وقال: الخلوة بالرتقاء، والقرناء تقرر المهر، وخالفه المحققون». ينظر: الوسيط (٥/ ٢٢٦)، لأنه عند القديم تؤثر الخلوة في استقرار المهر، فأخرج المحققون الخلوة عند المانع، وأما في الجديد الخلوة لا تؤثر أصلاً حتى ولو لم يكن هناك مانع.

(٣) وباتفاق الفقهاء أيضاً، ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٢٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩١)، والمغني (٩/ ٥١٣).

(٤) بناءً على ماقلنا في القديم لا أثر للخلوة، ولا يحكم لها بالمهر، قال الرافعي: وعلى القديم الخلوة مؤثرة، وفي أثرها قولان: أحدهما: تصديق المرأة إذا إدعت الإصابة، ولا يتقرر المهر بمجردها. ينظر: العزيز (٨/ ٢٥٠)، وعلى هذا يتضح بأنه حتى على القول القديم القائل بتأثير الخلوة لا بدَّ من ادعاء المرأة بإصابتها، وإلاّ فلا يؤثر مجرد الخلوة دون الادعاء.

(٥) في (ج) (ليمكن استخراج هذه المسألة).

إذا كان صحيحاً وتلف قبل القبض كان الرجوع إلى مهر المثل، فينزل فساده في ذلك منزلة تلفه[١].

والقول الثاني: الواجب قيمة المذكور، أو مثله تقديراً، بأن يقدر الحر رقيقاً، والخنزير تبيعاً، ويغرم قيمتها[٢]، ويقدر الخمر عصيراً، ويغرم مثلها كما هو مقتضى ضمان اليد[٣].

وإطلاق الكتاب يقتضي عدم الفرق بين التنصيص على أنه حرٌّ، أو خمر، أو خنزير، بأن يقول: أصدقتك هذا الحر، أو هذا الخمر، مثلاً، وبين أن يكون ذلك مبنياً على ظن الصحة، بأن يقول: أصدقتك هذا العبد، مشيراً إلى الحر، على ظن كونه عبداً، أو إلى الخمر، على ظن كونه عصيراً مثلاً[٤]، وليس كذلك، بل أصح الطريقين: في الأول القطع بالرجوع إلى مهر المثل، بإتفاق القولين؛ لفساد العبارة[٥]، وإنما الخلاف في الثاني.

(وكذا) الواجب مهر المثل على الأصح (لو أصدقها عبداً، أو ثوباً، فخرج) ذلك العبد، أو الثوب (مغصوباً)؛ لفساد الصداق بانتفاء ملك الزوج، فهو كما لو خرج حراً.

فلو نص عليه وقال: أصدقتك هذا المغصوب فأصح الطريقين القطع بأن الواجب مهر المثل.

والخلاف في ما إذا أصدقها على ظن أنه ماله، فخرج مغصوباً، وعبارة الكتاب لا يقتضي ذلك الفرق، ولا بدَّ منه[٦].

***

(١) وقاعدة الباب أن النكاح لا يفسد بفساد الصداق، ينظر: الوسيط (٥/ ٢٢٨)، والعزيز (٨/ ٢٥٠).

(٢) الغرم: ما ينوب عن الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه، ولا خيانة. ينظر: التعاريف للمناوي (١/ ٥٣٧).

(٣) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٩٥).

(٤) هذا القول مبني على أن في كلا الحالتين المسمى فاسد، ولا يجوز أن يكون مهرا، فعلى هذا ننظر إلى المسمى لا النية.

(٥) أراد الشارح رحمه الله أن يفرق بين الحالتين، إذ في الأولى: الزوج عالم بالمسمى ويذكره على علم به، فعبارته أصلاً فاسدة، لأن ما سماه ليس بمال عند الشارع الحكيم، فلا يصلح مهراً، وأما في الثانية: نعم فالمسمى ليس بمال أيضاً، ولكنه لم يقصد في نيته أن يجعل صداقها ذلك الشيء الفاسد، بل أخطأ في تحديد المشار إليه، وعلى هذا لا بد عند الشارح الفرق بين من يجعل الصداق شيئا فاسداً، ومن يشير إلى شيء فاسد على ظن كونه مالاً صالحاً.

(٦) تماماً كالتي سبق، إذ هنا أيضاً فرق الشارح بين أن ينص الزوج على مال مغصوب، وبين أن يظن أنه ماله، ففي الأولى القطع بفساد المسمى ووجوب مهر المثل، والخلاف في الثاني.

إذا كان بعض الصداق صحيحاً، وبعضه فاسداً

(ولو أصدقها عبدين، فخرج أحدهما مغصوباً بطل الصداق فيه)؛ لانتفاء كونه ملك الزوج.

هذا على قول ضمان العقد، وأما على ضمان اليد: فلا يبطل، بل يغرم قيمته، بالغةً ما بلغت.

(وفي الآخر قولا تفريق الصفقة) على ما مر في البيع: (إن صححنا)، وهو الأصح، (فلها الخيار) بين فسخ الصداق، وإبقائه؛ لأن المسمى لم يبق لها بتمامه، وقد أرغبها في كلا العبدين[1].

(ثم إن فسخت، فالأصح) الذي هو القول بضمان العقد (الرجوع إلى مهر المثل).

وفي الثاني: [وهو القول] بضمان اليد، الرجوع إلى بدلها.

وإن قلنا بالبطلان على القول المرجوح في تفريق الصفقة، ففي محل الرجوع القولان: قول ضمان العقد، وقول ضمان اليد، وكثير من الطلبة يذهل عن ذلك[2].

(وإن أجازت فالأصح) من قولي ضمان العقد، وضمان اليد: (أن لها مع الآخر حصة المغصوب) أي ما يقابل المغصوب (من مهر المثل، إذا وزع مهر المثل إلى قيمتهما)، فإن كانا متساويي القيمة، فنصف مهر المثل، وإن كانا متفاوتين، بأن كان قيمة أحدهما نصف قيمة الآخر، فإن كان الأقل المغصوب، أخذت ثلث مهر المثل، وإن كان بالعكس، أخذت ثلثي مهر المثل مثلاً (ولا يلزمها أن تقنع به)، أي بالمملوك للزوج وحده بلا حصة المغصوب من مهر المثل أو بدله، على الخلاف.

وفي قوله: «ولا يلزمها أن تقنع به» ردٌّ على الوجه الذي حكاه في الشرحين[3]، وهو أنه إذا أجازت قنعت بالمملوك، ولا تطلب شيئاً سواه؛ لإجازتها العقد، مع إمكانها الفسخ[4]، واختاره العبادي.

---

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٢٥١)، وأسنى المطالب (٦/ ٥٠٢).

(٢) ذَهَلَ عن الشيء نسيه وغفل عنه، وذهل أيضاً بالكسر ذهولًا، ينظر: مختار الصحاح (١/ ٩٤).

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٢٥١).

(٤) فصاحب هذا الرأي يرى أن المسمى كله في حكم واحد، فإذا ظهر أن بعضه فاسد لكونه مغصوباً فالزوجة بالخيار بين أن تقنع بالبعض المملوك للزوج، أو فسخ الكل، لا أن تأخذ المملوك وتطلب بقيمة الباقي.

(ولو أصدقها عبداً على أن ترد) المرأة (إليه) أي إلى الزوج (مائة دينار، بأن قال) وَلِيُّ المرأة: (زوجتك بنتي) هذه، أو فلانة (وملكتك كذا من مالها) وكالة عنها إن كانت بالغة، أو ولاية إن كانت صغيرة (بهذا العبد، فقبل الزوج) نكاح المرأة، وأعطاه العبد في ما قال (فبعض العبد صَداق، وبعضه مبيع)، والصداق والبيع عقدان مختلفان حكماً؛ لأن أحدهما لا يقتضي خيار المجلس، ولا خيار الشرط، ولا يصحان فيه [1]، والآخر يقتضيهما، ويصحان فيه، [و] صح النكاح بلا خلاف؛ لأن الصداق ليس ركناً فيه، فسد أو صح [2].

(وأصحُّ القولين في الجمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة الصحة، على ما سبق) في البيع، وقد ذكرنا هناك تعليل القولين فلا نعيده [3].

(ويوزع العبد على مهر مثلها، والثمن المذكور)، فإن كان مهر المثل ألفاً، وثمن العبد خمسمائة، فثُلُثُ العبد عن الثمن، وثلثاه صداق، فيرجع الزوج إذا طلقها قبل الدخول إلى ثلث العبد؛ لأن ثلثه نصف الصداق.

وإن فسخ النكاح بعيب، رجع الزوج إلى الزوجة بثُلُثَي العبد، وهو كل الصداق.

وإن قلنا بالبطلان فيهما، على القول المرجوح، أو بالصحة وتلف العبد، استرد المائة، ولها بدل الصداق، فهو إما مهر المثل، أو قيمة حصة العبد، مع ما بقي من مهر المثل [4].

***

اشتراط الأب على أن يكون جزءٌ من مهر ابنته له

(ولو نكحها بألف على أنّ لأبيها) عليه (ألفاً) آخر، هذه مسألة، (أو) نكحها (على أن يعطي) الزوجُ (أباها ألفاً) آخر، هذه مسألة أخرى، (فالظاهر) من الطرق الثلاثة

---

(١) قصده أن الصداق مختلف عن البيع، لعدم جواز الخيار بأنواعه في الأول، وجوازه في الثاني. وكان الأولى أن يعبر عنها بـ" والنكاح والبيع عقدان مختلفان "؛ لأن النكاح هو العقد، والله أعلم.

(٢) لأنه لو كان ركناً لم يجز إخلاء النكاح منه.

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٢٦٩).

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٢٥٨).

في المسألتين: (فساد الصداق، ووجوب مهر المثل)؛ لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة، وبدل البضع إنما هو لها، لا لغيرها[٥].

والطريق الثاني: فساده في المسألة الاولى، وصحته في الثانية، وهو نصه في المختصر في رواية المزني[١]؛ لأن لفظ الإعطاء لا يقتضي أن يكون الألف الآخر في مقابلة البضع لأبيها.

والطريق الثالث: في كل من المسألتين قولان: نقلاً وتخريجاً:

أحدهما: الصحة بألفين للمرأة ويلغوا ذكر الأب. **والثاني**: يفسد في الكل[٢].

(**والأصح**) من القولين: (**أن شرط الخيار في الصداق يفسده**)، لأن الصداق لكونه عوضاً يسمى في عقد النكاح لا يليق به الخيار[٣]، ولأن الصداق لا يتمحض عوضاً، بل فيه معنى النحلية على ما نص عليه الشافعي، والنحلة لا يليق بها الخيار[٤].

والثاني: لا يفسده، لأن المقصود بالصداق المال، وهو عقد مستقل، وإن ذكر في العقد فيصح فيه الخيار كالبيع[٥].

(**وأنه**) أي: والأصح من القولين، على القول بفساد الصداق (**لا يفسد النكاح**)؛ لأنه عقدٌ مستقل لا يسري فساده إلى فساد النكاح.[٦]

والثاني: أنه يفسد النكاح بفساد الصداق؛ لأنه عوض البضع الذي يحل بالنكاح، فالخيار فيه كالخيار في النكاح.

(**وإن**) كان (**شرط الخيار في النكاح يفسده**)، فإن فساد الصداق بشرط الخيار لا يسري إليه، وإنما يفسد النكاح بشرط الخيار؛ لأن شأنه اللزوم والدوام، وليس فيه خيار المجلس أيضاً.

فرع: لو حكمنا بصحة الصداق بشرط الخيار ثبت الخيار لها، فإن أجازت فذاك،

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ١٨٢).

(٢) ينظر: الروضة (٥/ ٥٩٠).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢٢٩).

(٤) والنِّحلة: العطية عن غير عوض. شمس العلوم (١٠/ ٦٥١٤). وينظر: الأم (٦/ ١٨٦).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب (٥/ ٢٢٩).

(٦) إذاً مادام في حكم عقد مستقل فلا ينفسخ النكاح بفسخه، فيفرد بالخيار كالبيع.

وإن فسخت فالرجوع إلى مهر المثل، كما ترجع إليه على القول بالفساد.

وفي وجه: لا يثبت لها الخيار، بناء على بطلان الشرط، وصحة الصداق [١].

(وأما سائر الشروط) أي: باقيها سوى شرط الخيار (في النكاح فما لا يتعلق به غرض) صحيح، أي: فائدة يعتد بها عرفاً: بأن شرط أن لا تجلس إلاّ في الغرفات، أو لا تأكل المرقات[٢]، أو لا تنام إلا على البسط، ونحو ذلك، أو على أن[لا] تفعل على فلان معروفاً، (أو) شرط ما (يوافق موجب النكاح)، أي: يجب بمقتضاه من غير شرط، (كشرط القسم والنفقة، فيلغو) ذلك الشرط، (ولا يؤثر في النكاح ولا في الصداق)؛ إذ لا يترتب على ذلك الشرط فائدة، ولا غائلة [٣]، فوجوده كعدمه، فيصح النكاح، ويجب في المهر المسمى [٤].

(وما يخالف موجَبه)، أي مقتضى النكاح (إن لم يُخلَّ) أي لم يقدح ذلك الشرط (بمقصوده الأصلي) من النكاح، وهو: الوطءُ والإيلاف (كشرط أن لا يتزوج عليها، أو لا ينفق عليها)، هذا شرط يتعلق به غرض، لكن ليس مما يقدح بمقصود النكاح (فلا يفسد النكاح)؛ لأنه لا يخل بمقصوده، وهو الاستمتاع، (لكنه) [أي:] ذلك الشرط (فاسد في نفسه) [٥]، لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو لغو [٦] إلا ما استثناه الشارع، وهو ليس منه.(ومفسد للصداق)؛ لأنها لم ترض بالمسمى إلا بشرط أن لا يتزوج عليها في الصورة الأولى، فنقضت شيئاً في مقابلة ذلك الشرط، ولم يرض هو بالمسمى إلا

---

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٢٥٦).

(٢) في بعض النسخ «الرقاق» بدل «المرقات»: (المرق) المَاء أغلي فِيهِ اللَّحم فَصَارَ دسما، النَّوع أَو الْجُزْء مِنْهُ مرقة، و(الرقَاق) الرَّقِيق والمرقق وَالخبز المنبسط الرَّقِيق يُقَال خبز رقاق وَمَشى مشياً رقاقاً سهلاً واحدته رقاقة. المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٥)، و(١/ ٣٦٦)

(٣) الغائِلَة: الفساد والشر. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٥٧).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٣٨٦).

(٥) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج (٣/ ٢٨١).

(٦) في (ب) فهو (ردّ). يشير الشارح بهذا إلى ما صحيح البخاري، رقم (٢٧٣٥) وهو: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَت فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرطٍ»، ومثله في صحيح مسلم، رقم (٦ - (١٥٠٤) (٢٥٧٩).

بشرط أن لا نفقة لها في الصورة الثانية، فزاد [في] مقابلة [ذلك] الشرط شيئاً، فينتفي ذلك الزائد والناقص بانتفاء الشرط، وذلك الزائد والناقص مجهول، فيلزم الجهل بما يعطي أيضاً فيفسد، فإذا فسد وجب ما يقتضيه مطلق العقد، وهو مهر المثل؛ دفعاً للضرر، سواء ساوى المسمى في العقد، أو زاد، أو نقص[1].

(وما يُخل بمقصوده الأصلي: كشرط أن لا يطأها) أصلاً، أو لا يطأها في شهر أو سنة مثلاً إلاّ مرةً، أو لا يطأها في النهار، أو في الليل، **(أو يطلقها)** عقب العقد **(فيفسد النكاح)**[2]، **(وقد مر)** في النكاح للمحلل[3]؛ لتناقض الشرط والمشروط فيه.

وقيل: يلغو الشرط، ويصح النكاح بالمسمى، قال ابن الرفعة: وهذا هو المعتمد[4].

وقيل: إن كان الشارط لترك الوطء الزوجة فسد النكاح، وإن كان هو الزوج فلا؛ لأنه حقه، فله تركه!![5].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٥٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٤).

(٢) ينظر: الوسيط (٥/ ٢٢٩)، والعزيز (٨/ ٢٥٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٤).

(٣) المحلل هو الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً لتحل لمطلِقها، وفي الحديث الشريف «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، سنن ابن ماجه، رقم (١٩٣٤) سنن الترمذي، رقم (١١٢٠) قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٣٨)، رقم (١٤١٨٣).

(٤) قال الغزالي في الوسيط (٥/ ٢٢٩) "وفيه وجه بعيد: أنه لا يفسد به".

(٥) الله سبحانه وتعالى خلق في الإنسان غرائز، ومنها الغريزة الجنسية، والتي يشترك فيها الذكر والأنثى، وشرع سبحانه النكاح لأغراض: من أهمها "إشباع تلك الغريزة"، لصون الأعراض، وعدم الإقتراب من الفواحش، والسبل المحرمة لإشباعها، فإذا قلنا إن الزوج يتفرد بحق الإستمتاع فقد حرمنا المرأة من حق أعطاها الشارع إياها بدون دليل ولا سلطان منا. وإذا قلنا ليس للمرأة حق في الإستمتاع فمعناه أنها مسخرة للرجل كباقي موجودات الكون التي خلقها وسخرها سبحانه للإنسان!! وهذا خطأ لأن المرأة إنسان، ولا تكون مسخرة للإنسان، ولها الحق بقدر ما عليها، والحق أن هذا القول غريب وبعيد كل البعد عن روح الشريعة، وقصد الشارع الحكيم في تشريع النكاح، ومعلوم أن الشارع أعطى المرأة الحق في أن ترفع الدعوى إلى القاضي للفراق مع زوجها إذا إمتنع زوجها عن وطئها مدة لا تقل عن أربعة أشهر، وعلى القاضي الإستجابة لطلبها وهذا مجمع عليه، وسمي الفقهاء في كتبهم كتاباً باسم (كتاب الإيلاء)، إذاً نقول: فإذا كان الاستمتاع حق الزوج لماذا شرع الله حكم الإيلاء ؟!! إذاً علمنا بأن حق الاستمتاع حق مشترك بين الزوجين، وللزوجة الحق على زوجها، كما له حق عليها، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ولا يمكن القول بتفرد الزوج بهذا إلا في حالات نادرة كأن تكون المرأة رتقاء أو قرناء أو تكره الجماع.

وهذا ما اختاره المصنف في الشرح الكبير، وتبعه صاحب الروضة [١].

وما جزم به هنا بالإطلاق تبع فيه صاحب الشامل، واستدرك صاحب التهذيب إطلاق الجمهور في الفتاوى، وقال: إذا كانت المنكوحة ممن لا يمكن جماعها أصلاً كالرتقاء، والقرناء، إذا نكحها بشرط أن لا يطأها صح [٢].

وكذا إذا كانت صغيرة [لا تحتمل] الوطء في الحال، إذا شرط في نكاحها على الزوج أن لا يطأها إلاّ بعد الاحتمال؛ لأن ذلك قضية العقد، نقله عنه ابن الملقن وقرره [٣].

***

نكح نسوة وذكر لهن صداقاً واحداً

(ولو نكح نسوة) دفعةً واحدةً (وذكر للكل صداقاً واحداً)، وذلك بأن زوجهن أبو آبائهن فيكُنَّ بنات [أبناء] الأعمام، أو زوجهن معتقهن أو وكيلٌ واحدٌ عن أوليائهن، (فأصح القولين: فساد الصداق) في الكل [٤]، لأن ما [يختص] به كل واحدة منهن غير معلوم، لتفاوتهن في المهور (ورجوع كل واحدةٍ منهن إلى مهر مثلها)، كما هو مقتضى فساد المسمى في العقد، والتوزيع عليهن على نسبة مهر مثلهن في حال العقد مجهولٌ مؤدٍّ إلى غررٍ بينٍ.

والثاني: يصح الصداق ويوزع عليهن المسمى على مهر مثلهن، كما يوزع المال على الغرماء بنسبة حصصهم [٥].

وهذا القول اختاره ابن مقلاص وأبو علي، وقالا: جملة الصداق كان معلوم القدر، وإنما كان المجهول ما يخص بكل، وذلك الجهل يزول بالتوزيع المذكور [٦].

وأجيب بأن العلم بعد الجهل المفسد لا يُصلح إفسادَ الجهل.

***

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٥٣)، الروضة (٥/ ٤٦٤).
(٢) نسبه الخطيب الشربيني أيضاً إليه في مغني المحتاج (٣/ ٢٧٧).
(٣) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٣/ ١٢٩٥).
(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٩٥)، وتحفة المحتاج (٧/ ٣٨٩).
(٥) ينظر: مغني المحتاج: (٤/ ٣٩٥)، ونهاية المحتاج: (٦/ ٣٤٥).
(٦) ويحكى هذا عن ابن القاص، والأستاذ أبي طاهر. العزيز (٨/ ٢٦١).

قبل الأب لابنه نكاحاً بأكثر، أو لابنته بأقل من مهر المثل

(وإذا قبل لابنه الصغير نكاحاً بأكثر من مهر المثل) من مال الصغير (فسد الصداق)؛ لأنه مأمور برعاية الحظ والمصلحة، وقد خالف مأمور الشرع.

أما إذا كانت الزيادة من مال الأب صح الصداق، والزيادة على الأب؛ إذ ليس فيه ترك الحظ والمصلحة.

(وأصح القولين: أنه لا يفسد النكاح، ويجب مهر المثل)؛ لأن الصداق ليس ركناً في النكاح، وإذا صح النكاح، وفسد المسمى، فالرجوع إنما هو إلى مهر المثل.

والثاني: يفسد النكاح بفساد الصداق [١].

(وكذا الحكم) أي يفسد الصداق ويصح النكاح بمهر المثل (إذا زوج) الأب (ابنته الصغيرة، أو) ابنته (المجنونة، بأقل من مهر المثل)، بعين ما ذكر؛ لانتفاء الحظ والمصلحة في تقليل مالها، كما في تكثير ما عليه [٢].

(وكذا لو زوج) الأب ابنته (العاقلة البالغة) وهي بكر (ولم يراجعها) لترضى بالأقل أو تمنعه [٣].

وقول الوقف يجيء في الصداق [فيقول:] [٤] الصداقُ موقوف إلى البلوغ والكمال أو المراجعة في البالغة: فإن رضيت بالأقل صح المسمى، وإلاّ وجب مهر المثل [٥].

***

الخلاف في مهر السر والعلانية

(وإذا اتفقوا) أي الولي والزوج، [والمرأة] أيضاً، إذا اعتبر إذنها (على مهر في السر، وأعلنوا بأكثر من ذلك، فالأصح) من الطرق (أن المهر مهر العلانية)؛ لأنه الذي سمي في العقد

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٤٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٢٦٧)، وشرح الجلالي على المنهاج (٣/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٢٦٧).

(٤) في (ذ) اللوحة (٤٨٦٠): " فعلى هذا ". بدل: فيقول:

(٥) لأن مراجعتها يعنى إستئذانها ومعرفة رأيها، ولا يعتبر رأي الصغيرة قبل البلوغ، والرشد. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٥٩).

الموجب له، ولا اعتبار بما تفوهوا به قبل العقد.

نعم، لو عقدوا في السر بالأقل وأعادوا العقد بالأكثر؛ إظهاراً للشرف وتجملاً، فالواجب ما عقد عليه أولاً، وهذا الطريق مختار المراوزة، وحملوا اختلاف نص الشافعي على هاتين الحالتين، حيث قال في موضع من الأم: المهر مهر السر، وفي موضع منه المهر مهر العلانية، فقالوا: النص الأول: في عقد السر وعقد العلانية، والثاني في اتفاق السر وعقد العلانية [1].

والطريق الثاني: إثبات القولين، في الاتفاق، والعقد على خلافه، ويقطع بما ذكرنا في العقدين.

والطريق الثالث: إثبات القولين في الحالتين، وهو طريق العراقيين، واختاره القفال من المراوزة [2].

(ولو قالت المرأة) لوليها مجبراً، أو غير مجبر، وهي بكر، أو ثيب، إذا كانت معتبرة القول: (زوِّجني بكذا، فزوَّجها الولي بما دونه)، بأن قالت: زوِّجني بألفٍ، فزوَّجها بسبعمائةٍ (لم يصح النكاح) [3]، كما لو خالف الوكيل في البيع بأقل ما قاله البائع من الثمن.

وفي قول من الطريق الثاني: الصحة، ويرجع إلى مهر المثل، وقال: قولها قبل العقد كالاتفاق قبله فيلغو، ولذلك عقب المصنف هذه المسألة على الأولى، ولا يتفطن على ذلك إلّا ماهر في أسرار الفقه.

(ولو أطلقت) الإذن في النكاح (فنقص) الولي عن (مهر المثل، فيبطل، أو يصح، ويجب مهر المثل؟ فيه قولان: أصحهما: الأول) أي يبطل النكاح؛ لأن الإطلاق محمول على المعروف، والمعروف في النكاح [هو] مهر المثل فكأنها [نَصَّ عليه] فنقص منه.

والثاني: يصح النكاح بمهر المثل كسائر الأسباب المفسدة للصداق [4].

---

(١) الأم (٩/ ١٢٠-١٢١)، والعزيز (٨/ ٢٦٩)، والحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥)، والعزيز (٨/ ٢٦٩)، والروضة (٥/ ٥٩٩).

(٣) العزيز (٨/ ٢٧٠) والروضة (٥/ ٦٠٢).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٤٥)، وتحفة المحتاج (٧/ ٣٩٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٦).

قال النووي في زوائد كتبه على المصنف[1]: الأصح صحة النكاح في الصورتين، والرجوع إلى مهر المثل، ونسبه إلى الأكثرين، وتبعه في ذلك ابن الرفعة، وقال الإسنوي: هذا هو القياس[2].

***

تفويض المرأة وليها

(فصل: إذا قالت المرأة المالكة لنفسها)، أي: التي يعتبر قولها، بكونها عاقلةً، بالغةً رشيدةً، ولا فرق بين كونها ثيباً، أو بكراً، **(:زوِّجني بلا مهر، فزوَّجها)** الولي **(ونفى المهر)** قائلاً: زوجتكِ بلا مهر **(أو سكت)** عن المهر عند العقد، **(فهذا تفويض صحيح)**.

والتفويض: تسليم الأمر إلى الغير، وترك النزاع، لغةً[3]، ومنه: فوضت أمري إلى الله.

وشرعاً: ردُّ المهر إلى الولي أو غيره، أو البضع إلى الولي أو إلى الزوج[4].

وينقسم إلى تفويض مهر، كقولها للولي: زوجني بما شئت، أو بما شاء زيد.

وإلى تفويض بضع، وهو أن تقول لوليها: زوِّجني بلا مهر.

واحترز بالصحيح عما لو قالت: زوِّجني، وسكتت عن الصداق، فإنه ليس بتفويض

---

(١) كذا في النسخ، والظاهر أنّ قصد الشارح زوائد كتبه النووي على مختصر العزيز للمصنف الرافعي في كتاب روضة الطالبين.

(٢) ينظر: الروضة (٥/ ٦٠٣)، وتذكرة النبيه في تصحيح التنبيه (٢/ ٣٧) كلاهما للنووي.

(٣) ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢١٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٢٧٤)، وتكملة المجموع (٢٠/ ٩٢)، هذا عند الفقهاء الشافعية.

وعرفه الحنفية بأنه: عقد دون تسمية مهر، أو نفيه. والمالكية بأنه: عقد دون تسمية مهر، ولا إسقاطه، ولا صرفه لحكم واحد.

والحنابلة بقولهم: هو أن يزوج الرجل ابنته المجبرة، أو تأذن إمرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر.

والظاهرية بأنه: أن يسكت المرأة عن ذكر الصداق جملة.

والجعفرية بأنه: أن يجري العقد من غير ذكر مهر، أو يفوض تعيين المهر للزوج، أو الزوجة.

ينظر: المحلى (٩/ ٥٠)، وشرح حدود ابن عرفه (١/ ٢٥٦)، والبحر الرائق (٣/ ١٥٦)، وزاد المستقنع مع شرحه المسمى بالممتع لمحمد بن صالح العثيمين، ط: الأولى (١٤٢٣ – ٢٠٠٢)، دار ابن الهيثم (٥/ ٣٣١)، وفقه الإمام جعفر الصادق (٥/ ٣٠٤).

عند الجمهور؛ لأن الإذن المطلق في النكاح يقتضي ثبوت المهر[١].

ولو قالت: زوِّجني بلا مهر في حال من الأحوال، لا قبل الدخول، ولا بعده أبداً، فامتثل الولي بما قالت، ففي صحة النكاح قولان:

أحدهما: لا يصح؛ لأن ذلك خلاف ما تقتضيه قوانين الأحكام، فيفسد به النكاح[٢].

والثاني: يصح ويلغو ما قالت، ويكون ذلك تفويضاً صحيحاً، هذا اختيار الإصطخري واقتضاه إطلاق الشيخين، وقيل: تفويض فاسد[٣].

(وكذا) تفويض صحيح **(لو قال سيد الأمة: زوجتكها بلا مهر)**؛ لأنه الذي يستحق مهرها، فهو كتفويض المالكة لأمرها.

وألحَقَ الجمهور سكوته عن المهر تفويضاً صحيحاً، خلافاً للإصطخري؛ فإنه يشترط عنده التصريح بنفي المهر[٤].

***

تفويض من لا يعتبر قولها

(ولا يصح تفويضُ السفيهة والصبية)، مميزة كانت أو غيرها؛ لأن الرشد شرطٌ في التفويض؛ لأنه من التصرفات المالية؛ لأنه إسقاط مال، ولا يجوز لوليهما التفويض أيضاً[٥] **(نعم تفويض السفيهة بأن قالت)** لوليها: **(زوِّجني بلا مهر، يفيد الإذن في النكاح، لكن بمهر المثل)**، وقد صرح به المصنف في بعض النسخ[٦].

(وإذا جرى التفويض الصحيح فأصح القولين: أنه لا يجب بنفس العقد شيء)؛ إظهاراً

---

(١) العزيز (٨/ ٢٧٤)، وتكملة المجموع (٢٠/ ٩٤).

(٢) لأن الفقهاء إتفقوا على وجوب المهر عند الدخول، وأنه لا يسقط بعد الدخول، وقالوا أن التي لا مهر لها حتى بعد الدخول فهي موهوبة، ونكاح الموهوبة مختص بالنبي ﷺ . ينظر: العزيز (٨/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: تكملة المجموع (٢٠/ ٩٢)، والعزيز (٨/ ٢٧٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٦٠٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٠٣)، وتحفة المحتاج (٧/ ٣٩٣).

(٥) لأنه ليس حقها، قال الغزالي في الوسيط (٥/ ٢٣٧): «عليه في هذه الحالة تزويجها بمهر المثل».

(٦) ينظر: العزيز (٨/ ٢٧٥).

لفائدة التفويض، ولهذا لا يشطَّر بالطلاق [١]، بخلاف التفويض الفاسد، فإنه يجب مهر المثل بنفس العقد، ويشطَّر بالطلاق [٢].

والثاني: يجب به مهر المثل؛ بدليل إستقرار المهر بالموت، وإن صح التفويض [٣].

وأجيب: بأن استقراره بالموت أمر جديد، كقضاء صوم الحائض فإنه لا يجب عليها حالة الحيض، ويجب عليها القضاء بأمر جديد.

(ولكن لو وطئها وجب مهر المثل) بلا خلاف [٤]؛ لأن بدل البضع واجب؛ صوناً عن استيفائه بصورة الإباحة؛ لأن في البضع حقَّ الله تعالى، ولا يتمحض [٥] حقاً للمرأة، وإلاَّ لكان لها [أن] تُبيحه في غير النكاح، وهو خلاف الإجماع **(والاعتبار فيه)** أي في **مهر المثل قلةً، وكثرةً (بحالة العقد، في أصح الوجهين)**؛ لأنه وإن وجب بالوطء لكن باقتضاء العقد إياه، فالعقد هو الموجب حقيقة [٦].

والثاني: الاعتبار بحالة الوطء؛ لأن التفويض أسقط وجوبه بالعقد، فالوجوب إنما هو بالوطء، فالإعتبار بحاله، واختاره المصنف، في الشرح والنووي في الروضة، وأفتى به السبكي [٧].

وقيل: بأعلى الأحوال من العقد إلى الوطء [٨].

---

(١) أي لا ينصف المهر، وسيتكلم الشارح عن التشطير فيما يأتي.

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٩٨).

(٣) وجه هذا القول: أنه يجب به، مادام نحكم لها بالمهر عند الوطء، والوطء لا يجوز أن يوجب المهر، لأن المهر إذا لم يجب بالعقد يكون الوطء تصرفاً فيما ملكه بغير بدل، والتصرف فيما يملكه بغير بدل لا يوجب ضماناً. ينظر: العزيز (٨/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: الوسيط (٥/ ٢٣٧)، والأنوار (٢/ ٩٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٤٨).

(٥) المحض: الخالص. والمراد أن الصداق ليس حق المرأة خالصة، بل فيه حق الله تعالى.

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٩٨)، وتحفة المحتاج (٧/ ٣٩٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٤٨).

(٧) لم يختر الرافعي هذا القول في العزيز، بل اختار الأول، وكذلك لم يختره النووي في الروضة، ولكن اختار في المنهاج ما اختاره الرافعي في العزيز والمحرر. ينظر: العزيز (٨/ ٢٧٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٨) والروضة (٥/ ٦٠٤)

(٨) لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه، واقترن به الإتلاف، فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاس. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٩٩)، وهو اختيار النووي في الروضة كما قلنا. ينظر: الروضة (٥/ ٦٠٤).

(ولها) أي للمفوضة تفويضاً صحيحاً (قبل الوطء أن تطالب الزوج بأن يفرض) أي: يقدر (لها مهراً)؛ لأن النكاح لا يخلو عن المهر، [فالعقد] يُثبت لها المطالبة لتعرف على أي شيء تسلم نفسها ؟، فإنَّ أمر مهر المثل مجهول[1].

(وأن تحبس نفسها إلى الفرض) وفي بعض النسخ للفرض، وكلاهما صحيح؛ [لما ذكرنا] [2].

(وكذا) لها [أي:] بعد تقدير المهر حبسُ نفسها (لتسليم المفروض، على الأظهر) من الوجهين، قياساً[على] المسمى في العقد، بجامع الفرض[3].

والثاني: ليس لها ذلك؛ لأنها قد سامحت بإسقاط المهر أولاً، فكيف لها أن تكلفه بتقديم المفروض على تسليم البضع؟ لأن ذلك خلاف المسامحة، وأعزاه الإمام إلى أكثر الاصحاب، واختاره العبادي[4].

ومحل الخلاف: فيما إذا فرضه حالاً، أما إذا فرضه مؤجلاً فليس لها الحبس، لكن لو حل الأجل ولم يجر الدخول فالأصح أن لها الحبس للتسليم.

(ولا بد من رضاها بما يفرضه الزوج)؛ لأنه حقها فهو كالمسمى [5].

ولو رضيت بفرض القاضي جاز [6].

ويفرض بالاجتهاد على ما يليق بحالها شرفاً، ودناءةً [7]، وقيل: بحاله غنىً، وفقراً[8].

---

(١) لتكون على بصيرة من تسليم نفسها.

(٢) الروضة (٥/ ٦٠٦)، و مغني المحتاج (٤/ ٣٩٩).

(٣) قال النووي في الروضة (٥/ ٦٠٦)، «قال البغوي والروياني: لها حبس نفسها كالمسمى».

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٣/ ١١٣)، وكذا قال الغزالي في الوسيط (٥/ ٢٤٥).

(٥) قال النووي في الروضة (٥/ ٦٠٦)، «إذا فرض الزوج، نُظِر، إن لم ترض به المرأة، فكأنه لم يفرض». ونقل الخطيب الشربيني قولاً عن الأذرعي: أن رضاها إنما يعتبر إذا فرض دون مهر المثل، أما إذا فرض لها مهر مثلها حالاً فلا يعتبر رضاها؛ لأنه عبثٌ وتعنتٌ. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٩٩).

(٦) وذلك إذا امتنع الزوج من الفرض، أو تنازعا في قدر المفروض، فيلجأ إلى القاضي كي يقدره، لأن منصبه فصل الخصومات.

(٧) الدناءة: من دنؤ يدنؤ: صار دنيئاً، الخسة .... معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١١)

(٨) العزيز: (٨/ ٢٨٢).

(والأظهر) من القولين: (أنه لا يشترط علم الزوجين) بعد إتفاقهما على قدر المفروض (بمقدار مهر المثل)، لأنّ الواجب إنما هو أحد الأمرين لا بعينه، فلا تعلق لأحدهما بالآخر.

والثاني: يشترط، لأن الواجب مهر المثل إبتداءً، والمفروض بدل عنه، فلابد من العلم به ليكون المقدر على وفق المبدل، قلةً، وكثرةً، فيقل في القليل، ويكثر في الكثير، وهذا ما اختاره أبوعلي [1].

(وأنه) أي والأصح أنه - لكن من الوجهين -: (يجوز إثبات الأجل في المفروض)، كما يجوز في المسمى ابتداءً؛ بجامع التعيين.

والثاني: لا يجوز؛ بناءً على أن الواجب مهر المثل إبتداءً، والمفروض بدل عنه، ولا يجوز إثبات الأجل في مهر المثل، فكذا لا يجوز في بدله [2].

وتجوز (الزيادة) في المفروض (على مهر المثل)، بناءً على أن الواجب إنما هو أحد الأمرين، فلا تعلق لأحدهما بالآخر، سواء كان المفروض من جنس المهر، أو غيره [3].

ووجه مقابله: أنه لا يجوز، بناءً على أن الواجب مهر المثل إبتداءً، فلا يجوز زيادة البدل عليه [4].

ومحل الخلاف: فيما إذا كان المفروض من جنس المهر، فإن كان من غير جنسه بأن كان مهر المثل مائة، فقدر لها عرضاً يساوي مائة وخمسين، فيجوز بلا خلاف، إذ الزيادة غير محققة [5]؛ لارتفاع القيمة وانخفاضها في العروض.

(وإذا امتنع الزوج عن الفرض، أو تنازع الزوجان في المفروض، فرض القاضي)، كما في سائر الأشياء التي يختلف فيها أرباب الحقوق، وحينئذٍ فلا بدّ [من] علم القاضي

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٨٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٩٩).

(٣) بناءً على أنه مهر مطلق، لا يتقدر بمهر المثل؛ لأنه بدل من المسمى في العقد، وذلك غير مقدر بمهر المثل، فكذلك ما استحق بالفرض. ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٨٢).

(٤) لأنه في مقابلة مستهلك بالعقد، فتقدر بمهر المثل، كالمستهلك بالوطء. المصدر نفسه (٩/ ٤٨٢).

(٥) في (ذ) اللوحة (٤٨٦١): غير محققة.

بمهر المثل، ويفرض بقدره، فلا يزيد عليه، ولا ينقص، لكن القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد لا عبرة به [١].

قال النووي: ولا يتوقف لزوم ما يفرضه القاضي على رضاء الزوجين؛ لأنه حكم منه، ولا يشترط رضاء الخصوم بحكم القاضي [٢].

(ولا يفرض) القاضي (إلاّ من نقد البلد حالاً)، لأنّ القاضي نائب، فلا يجوز له ترك المصلحة بالتأجيل وإن رضيت بالتأجيل، إذ ليس للقاضي ترك ما عليه من الاحتياط بقول أحد، نعم لو شاءت أخرت بنفسها [٣].

(ولا يصح فرض الأجنبي من ماله، على الأصح) من الوجهين؛ لأن الفرض على خلاف مقتضى العقد، فلا يليق بغير المتعاقدين [٤].

والثاني: يصح، ويلزم برضى الزوجة، كما يجوز أن يؤدي المسمى عن الزوج بغير إذنه، فعلى هذا يلزم المفروض على الأجنبي، ولا شيء على الزوج [٥].

قال ابن الملقن: وما يقتضيه كلام الوسيط والروضة جريان الخلاف في الدَّين، والعين [٦].

وقال ابن الرفعة: يقتضي تخصيص الخلاف بالعين، وجعله الأقيس، نقلاً عن العراقيين، لأن الدَّين لا يقبل أن يدخل في ملك الزوج حتى يقع عنه، والعين يقبل ذلك [٧].

(وإذا جرى فرض صحيح قبل الوطء) سواء كان من الزوج أو القاضي **(كان كالمسمى في التشطر قبل المسيس)**، حتى لو طلقها قبل المسيس وجب عليه نصف ما فرض [٨].

---

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٢٨٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٩)، وكنز الراغبين (٣/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٦٠٧).

(٣) الأنوار: (٢/ ٩٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٩)، وقال الخطيب في الإقناع ولها إذا فرضه حالاً تأخير قبضه؛ لأنّ الحق لها.

(٤) إلّا إذا فرضت وكالةً، أو ولايةً ينظر: الروضة (٥/ ٦٠٧)، والعزيز (٨/ ٢٨٢).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٥٠)، وقال النووي في الروضة (٥/ ٦٠٧): «فإن صححنا طالبت الأجنبي بالمفروض، وسقطت المطالبة عن الزوج، وعلى هذا لو طلقت قبل الدخول فنصف المفروض يعود إلى الزوج، أم إلى الأجنبي؟ فيه وجهان».

(٦) ينظر: الوسيط (٥/ ٢٤٤)، والروضة (٥/ ٦٠٧)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٣٠١).

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٦٦).

(٨) ينظر: تكملة المجموع: (٢٠/ ٩٥)، وحاشية البجيرمي (٣/ ٤١٤).

(ولو طلقها قبل الفرض) والمسيس (لم يجب شطر مهر المثل)؛ لمفهوم الآية المتلوة [١]، ولأن مقتضى التفويض عدم وجوب شيءٍ بنفس العقد [٢].

ومن قال: «يجب في التفويض وجوب مهر المثل بالعقد» أوجب الشطر بالطلاق قبل المسيس، وعلى الصحيح: تجب لها المتعة.

***

موت أحد الزوجين قبل الفرض والمسيس

(ولو مات أحد الزوجين قبل الفرض والمسيس، فأرجح القولين: أنه لا يجب مهر المثل) ولا شطره، كما لا يجب في الطلاق؛ بجامع كونهما فُرقتين [٣].

والثاني: يجب مهر المثل؛ لأن الشرع نزل الموت منزلة الوطء في تقرير المسمى، فيقاس عليه وجوب مهر المثل في التفويض، واختاره البغوي، وصححه النووي [٤]، مستدلين بما روى أبو داود، وحسنه الترمذي: «أن بروع بنت واشق [٥] أُنكحت بلا مهر، ومات زوجها قبل أن يفرض لها شيئاً، فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها وبالميراث» [٦].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة:٢٣٧)؛ إذ تدل الآية بمفهومها: على أنه إن كان الطلاق قبل المسيس وفرض المهر ليس لها الشطر، لأنه ليس لها شيء مقدر معلوم أصلاً حتى يُشطّر.

(٢) هذا على معنى تفويض البضع وهو المراد هنا، لا معنى تفويض المهر.

(٣) ينظر: الأم (٦/ ٢٠٨)، والعزيز (٨/ ٢٧٨)، وتكملة المجموع (٢٠/ ٩٦)، والمغني (٩/ ٥٠٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ٥٢٨).

(٤) ينظر: التهذيب للإمام البغوي (٥/ ٥٠٥)، والروضة (٥/ ٦٠٥).

(٥) هي بروع بنت واشق الأشجعية، وقيل الرواسية الكلابية، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ولم يفرض لها صداقاً، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها. ينظر: الاستيعاب (٤/ ٣٧٥)، رقم (٣٢٨٩)، و أسد الغابة (٦/ ٣٧)، رقم (٦٧٦٥).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٩٦)، رقم (٢٧٣٦-٢٧٣٧)، قال الذهبي: على شرط مسلم، و صحيح ابن حبان – محققا (٩/ ٤٠٧)، رقم (٤٠٩٨)، وسنن أبي داود، رقم (٢١١٤)، وسنن ابن ماجه، رقم (١٨٩١)، وسنن الدارمي (٣/ ١٤٤١)، رقم (٢٢٩٢)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٠٥): «صححه ابن مهدي، والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغمز في صحة إسناده، وصححه بعض أصحاب الحديث، وقالوا: إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول.

وقد قال الشافعي ﷺ : «حيث صح الحديث فهو مذهبي»[١].

***

مهر المثل

(فصل): اختلف العلماء في مهر المثل[٢]: قيل: كل من هي شابة دون ثلاثين سنة، [فهن] متساوية الأقدام في المهر، ولا ينقص مهورهن عن مائتين[٣]، والأبكار متساوية الأقدام، ومن فوق ثلاثين إلى خمسين، متساوية الأقدام[٤].

ولا نظر إلى النسب، والشرف، وينظر إلى الجمال؛ لأن المهر [في] مقابلة الإستمتاع، وهو يتفاوت بالجمال، دون الشرف، والحسنة[٥].

---

(١) هذا كلام مشهور منسوب إلى الإمام الشافعي، لم أعثر عليه في مؤلفاته، «وفي رواية إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط، وقال يوماً للمزني: لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك، فإنه دين، وكان ﷺ يقول: لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ». ينظر: حجة الله البالغة (١/ ٣٣٢)، وعقد الجيد في أحكام الإجتهاد والتقليد (١/ ٣٢)، وإيقاظ همم أولي الأبصار، تأليف: صالح بن محمد بن نوح العمري، دار المعرفة، بيروت (١٣٩٨)، (١/ ١٠٧)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٧٠). ولكن مع الأسف لم يلتزم بعض الفقهاء بما كان واجباً عليهم شرعاً في الأخذ بالأدلة، بل لجأوا أحياناً إلى تأويل الأحاديث، بطرق مختلفة ومحاولة عدم الأخذ بها، أو حتى الإدعاء بنسخها، بغية عدم تعارضها مع قواعد المذهب، مع أنه إذا ثبت الحديث يؤخذ به ويرجع إليه، لا أن يصار إلى توفيقه مع المذهب، قال الترمذي في سننه ت بشار (٢/ ٤٤٢) وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصرَ بَعدُ عَن هَذَا القَولِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بِروَعَ بِنتِ وَاشِقٍ..

(٢) من حالات وجوب مهر المثل:

١- عند عقد النكاح بدون ذكر المهر.

٢- عند فساد الصداق، بأن ذكر في العقد ما لا يصلح أن يكون مهراً، كأن يكون غير متقوم، أو محرماً شرعاً.

٣- إذا كان النكاح فاسداً ووقع الدخول، فيجب مهر المثل، حتى لو سمى في العقد، لفساده بفساد العقد.

٤- في وطئ الشبهة: فإذا وطئ الرجل امرأة بشبهة، وجب عليه مهر المثل.

٥- إذا أكرهت امرأة على الزنا، ولها حالات أخرى: كأخذ المهور بالشفعة، ونكاحه نسوة بمهرٍ -عند القول بفساد الصداق ووجوب مهر المثل لكل واحدة منهن... ينظر: الوسيط (٥/ ٢٤٥)، والعزيز (٨/ ٢٨٦)..

(٣) أي مائتي درهم، لأن من كان مهرها أقل من ذلك فهي سامحت ورضيت بالقليل فلا يقاس عليها.

(٤) لأن الإنسان عادة قبل إكمال الثلاثين ينظر إليه كالشاب، وبعدها لا يعتبر شاباً، بل هي بداية مرحلة أخرى.

(٥) هذا غريب جداً!! فكيف لا يتفاوت الرغبة بين شريفة رفيعة، ودينة، وبين حسنة الخلق، وسيئة؟! مع أنه لا أهمية للجمال الحسي دون الجمال المعنوي...

والجمهور على أنه لا ضبط فيه [١]، على ما صرح به المصنف بقوله: (مهر المثل: القدر الذي يرغب به) أي بذلك القدر (في أمثال المرأة) أي: فيمن يساويها في الخصال التي يستحسنها [أو] يستقبحها العرف في ذلك العصر [٢].

(والركن الأعظم فيه) أي في القدر الذي يرغب به: (النسب، فينظر) في الاعتبار (إلى النسوة اللاتي ينتسبن إلى من ينتسب هذه) المرأة التي تنكح (إليه)، أي: الاعتبار بجانب الآباء دون الامهات [٣]، لأن العرب يفتخرون بالمهور إفتخارهم بخصال الكفاءة.

وقيل: الاعتبار بالأبوين، كما في رد المبتدأة على نساء عشيرتها من الأبوين؛ تفريعاً على الرد إلى الغالب [٤].

وأجاب المصنف: بأن الحيض أمر يُرجع إلى الجبلة والخِلقة، فالأم والأب يشتركان فيه، بخلاف المهر؛ فإنه يُفتخر به، والافتخار إنما هو بالآباء دون الأمهات، (كالأخوات) فإنهن [ينتسبن] إلى أبيها، (والعمات)، فإنهن [ينتسبن] إلى جدها، دون ذوي الأرحام [٥]، كالجدات والخالات، دون البنات، والأمهات؛ لانتسابهن إلى غير ما تنتسب هي إليه [٦].

(ويراعى القرب)؛ لأن القريب بالقريب أشبه، (وأقرب نساء العصبات: الأخوات من الأبوين)؛ لعدم الواسطة، وكمال النسب، (ثم) الأخوات (من الأب)؛ لوجود الركن الأعظم في النسب، (ثم بنات الإخوة كذلك) أي: للأبوين، ثم للأب (ثم بنات الأعمام) من الأبوين، ثم من الأب، ثم العمات من الأبوين، ثم من الأب [٧].

(فإن تعذر الاعتبار بنساء العصبة لفقدهن)، بأن لم يكنَّ في الأصل، لا موتهن؛ فإنه

---

(١) أي يقدر لها حسب مهر نسائها، واللاتي تشابهن في الخصال التي ذكرناها، فلا يحدد مهر المثل بحد معين، بل تختلف من نسوة إلى نسوة، ومن بلد إلى أخرى، ومن التي فيها نوع خصال والتي ليست فيها...

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٢٨٦)، والروضة (٥/ ٦٠٨)، وتكملة المجموع (٢٠/ ٩٨).

(٣) لأن الولد ينسب إلى الأب دون الأم.

(٤) ينظر: تكملة المجموع (٢٠/ ٩٩)، ونسب القول إلى ابن أبي ليلى.

(٥) قال الخطيب الشربيني في المغني (٤/ ٤٠٢): " المراد بالأرحام هنا: قرابات الأم، لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض.

(٦) ينظر: العزيز (٨/ ٢٨٦).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٠٢)، وتحفة المحتاج (٧/ ٣٩٨).

لا يتعذر الاعتبار بمهورهن؛ لإمكان حصول العلم بها بإخبار من يثق بروايته **(أو الجهل بمهرهن)** بأن اختلف الإخبار عن مهورهن، ولم يتحقق قدر **(أو لأنهن)** أي نساء العصبات **(لم ينكحن)** بعد؛ لصغرهن، أو لفقد راغبهن **(اعتبر بذوات الارحام، كالجدات، والخالات)**؛ لأن القرابة موجبة [للشَّبهِ]، فهن أولى من الأجنبيات.

وتقدم الجهة القربى منهن على غيرها، وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها، فالخالات يُقدمن على الجدات، والجدات تقدم القربى منها على البُعدى.

فإن تعذر الاعتبار بذوات الأرحام، فبمثلها من الأجنبيات [1]: إن كانت عربيةً فبالعربيةً، وإن كانت عجميةً فبالعجميةً، بل يعتبر أصناف العجم، وقبائل العرب، فالقبطية بالقبطية، والتركية بالتركية، [والفارسية بالفارسية]، والرومية بالرومية، والهاشمية بالهاشمية، والأموية بالأموية، وعلى هذا القياس.

ويراعى الحرية والرق، ويراعي خسة سادات الإماء وشرفها، وفي المعتقة يراعي شرف معتقها [وخسته].

ومن ليس لها نسب معلوم، فينظر إلى من [لها] مماثلةٌ في الحسب والجمال[2].

ونقل ابن الملقن عن الشيخ أبي إسحاق: أن من ليس لها أقارب من النساء اعتبر بنساء بلدها، فإن تعذر فبأقرب النساء إليها شبهاً[3].

ولو كانت نساء عصباتها ببلدين، واختلفت مهورهن في البلدين اعتبر بمن في [بلد المطلوبة] أقل، أو أكثر[4].

(ويعتبر مع ذلك) أي مع النسب، ورعاية القرب النظر إلى **(السِّنِّ، والعقل)**[5]،

---

(١) أي ينظر إلى من يماثلها فيقدر مهرها بمن يماثلها في الخصال التي ذكرناها، وفي سائر الخصال التي تتأثر بها الرغبة، فيؤخذ بنظر الاعتبار. ينظر: الروضة (٥/ ٦٠٩)، وكفاية الأخيار (٢/ ٣٩).

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٢٨٦).

(٣) المهذب (٢/ ٦٠)، و عجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٢).

(٤) وإن كان بعضهن في بلدةٍ أخرى، فلا عبرة بمن في تلك البلدة، فإن عادات البلاد في المهر مختلفة. العزيز: (٨/ ٢٨٧).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٠٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٥٣).

والأمر فيهما مبني على التقريب، فلا بأس بالتفاوت بِسَنَةٍ، أو أقل في السِّنِ، ولا بسرعة الإدراك، وبُطئِهِ في العقل.

وقيل: مراتب العقول متساوية [١]، مالم يؤدِّ القلة إلى السفه والتبذير [٢]؛ لعسر الفرق في سائر المراتب.

(واليسار) والأمر فيه مبني على العرف، وقيل: على الشرع.

فعلى الأول: الموسر: من عده الناس في عصره مليئاً.

وعلى الثاني: من خرج عن استحقاق الزكاة بالمال [٣].

(والبكارة، والثيابة)؛ لأن هذه الأحوال مما يتفاوت به المعاشرة تفاوتاً بيناً [٤].

(وسائر الصفات)، بالكسر عطف على السن، أي وينظر إلى سائر الصفات، أي جميعها **(التي تختلف بها الأغراض)**، أي: المقاصد في المعاشرة، كالوقار، والحِلم [٥]، والعلم، والفصاحة، والعفة، والجمال، وشرف الأبوين، وهو الصراحة، وشرف الأب وهو الهجانة [٦]، فيعتبر مهر من شاركتهن المطلوبةُ في شيءٍ مما ذكر.

---

(١) وهو رأي المعتزلة، فهم يذهبون إلى أن العقول لا يجوز أن تتفاوت؛ لأن العقل مناط التكليف ومتعلقه، ومتعلق التكليف لا يتفاوت بأصل الفطرة، ولكن أهل السنة ذهبوا إلى أن العقل يختلف، فعقل بعض الناس أكمل، وأكبر، وأرجح من بعض، وقد أنشد الإمام الشافعي رحمه الله: والناس يجمعهم شمل وبينهم في العقل فرق وفي الآداب والحسب. ينظر: ديوان الإمام الشافعي (ص١٩)، وفلسفة الشريعة، تأليف: د، مصطفى إبراهيم الزلمي، دار الرسالة- بغداد (١٩٧٩)، (ص٢٦٦).

(٢) التبذير: أن يبسط يده في الإنفاق حتى لا يبقى منه، وقيل: هو إنفاق المال في المعاصي. ينظر: العين (٨/ ١٨٣).

(٣) وكل من كان محتاجاً يستحق الزكاة سواء كان فقيراً، أو مسكيناً، وغيرهما فقالوا: الفقير أدنى حالًا من المسكين، ينظر: تفسير البغوي (٢/ ٣٠٣)، إذاً فإذا إعتبرنا الشرع في تحديد الموسر، وقلنا من خرج عن استحقاق الزكاة، يعني: من لا يحتاج في الإنفاق على نفسه ومن عليه نفقته، إلى الناس،ويكفيه ما يكتسبه، وإلاّ إذا لم يكن بهذه الحالة فهو يستحق الزكاة.

(٤) لأنّ رغبة الرجال في تزويج البكر أكثر من الثيب، ولما ورد في صحيح البخاري، رقم (٢٠٩٧): أن النبي ﷺ قال لجابر: «تَزَوَّجتَ» قُلتُ: نَعَم، قَالَ: «بِكرًا أَم ثَيِّبًا» قُلتُ: بَل ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ».

(٥) الحلم بالكسر الإناءة وضبط النفس والعقل والتثبت في الأمور وذلك من شعار العقلاء، ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٤٦).

(٦) الصراحة: أن يكون الشخص شريف الأبوين، والهجين: الذي أبوه شريف دون أمه. العزيز (٨/ ٢٨٧).

فإن قيل: قد نزَّلتم المهر منزلة خصال الكفاءة، واعتبرتم اليسار والجمال في المهر دون الكفاءة على الأصح على ما مر، فما الفرق؟ **قيل:** الفرق: أن مدار الكفاءة على دفع العار، ولا عار في عدم المال وعدم الجمال، [ومدار المهر على الرغبات، وهي تزيد بالمال والجمال] [١].

قال صاحب التعجيز في شرح الوجيز: ينظر إلى حال الزوج من العلم، والعفة، والنسب، والحلم، والوقار، وحسن الخلق؛ إذ الرغبة داعية إلى [أمثال] تلك الفضائل، فقد يخفَّف في من فيه تلك الخصال، ويثقَّل على غيره[٢].

(وإذا اختصت المرأة) من العشيرة **(بفضيلة)**؛ كمال، وجمال، أو بكارة، **(أو اختصت بنقيصةٍ)** كثيابة، وشياهة [٣] **(زيد في المهر)** أي: مهر من اختصت بفضيلة **(ونقص)** في المهر، أي: مهر من اختصت بنقيصة **(كما يليق)** التفاوت بالزيادة والنقصان **(بالحال)** أي: بحال من يزيد مهرها، وينقص، فيكثر في المتصاعدة جداً، ويقل في المتنازلة جداً، ويتوسط فيما بين [بين].

(ولو سامحت) بقلة المهر **(واحدة منهن)**، أي: من اللواتي يعتبر بمهورهن من نساء العصبات، أو ذوات الأرحام، أو غيرهن، **(لم يلزم الباقيات المسامحة)**؛ لأن ذلك نادر، والاعتبار بالغالب [٤].

نعم، لو كانت المسامحة لعزة الرغبات فيهن؛ لكثرة وجود النساء وقلة الخاطبين، وتحتال بالمسامحة زيادة الرغبات لزمت الباقيات ذلك؛ لأن ذلك يكون بمنزلة زوال الشرف، فكأنَّ تلك المسامحة هي مهر المثل.

---

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٢٧٨)، والحاوي الكبير (٩/ ٤٨٩).

(٢) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٧/ ٤٠٠).

(٣) وقال ثعلب عن ابن الأعرابي: الشوهاء: القبيحة، والشوهاء: الحسنة. الغريبين (٣/ ١٠٤٣).

(٤) قوله: «الاعتبار بالغالب» قاعدة فقهية معناها: إن الأمر الشائع هو الأمر الذي أصبح معلوماً للناس وذائعاً بينهم، والنادر هو القليل الحدوث، فالمعمول عليه والمنظور إليه في ترتيب الأحكام هو الأمر الشائع لا الأمر النادر. ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية، في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت- ط: الأولى (١٤٢٢هـ ٢٠٠١م) (ص١٠٧).

(ولو كن تخففن في العشيرة دون غيرهم) وصار ذلك من عاداتهن (راعينا عادتهن)، فيعتبر ذلك [في المطلوب مهرها] في حق العشيرة، دون غيرهم؛ اتباعاً لعادتهن، ونقل المصنف عن بعض الأصحاب: أنه لا يراعي ذلك، بل يسوي بين العشيرة وغيرهم؛ لأن بدل البُضع كقيم الأموال، وهي لا تختلف بالأقارب والأجانب.

قال الماوردي: ولو جرى العرف بينهن بالتخفيف في الشباب دون الشيوخ أتبع عرفهن، وكذا لو كن يُخففن في الأشراف وذوي العروض روعي ذلك[1].

***

ما يجب بالوطء في النكاح الفاسد

(والوطءُ في النكاح الفاسد) كنكاح بلا ولي أو بلا شهود، أو مشروط فيه ما يخالف مقتضاه كنكاح المتعة[2] (يوجب مهر المثل)؛ لأن مهر المثل بدل البضع، وقد استوفاه بوطءٍ لا يوجب الحد، فهو كالشبهة في المحل (باعتبار يوم الوطء)؛ لأنه اليوم الذي إستوفى المنفعة فيه، ولا نظر إلى يوم العقد؛ لكون العقد فاسداً[3] لا حرمة له.

وقيل: بيوم العقد؛ لأنه أفاد دفع الحد، فهو كالصحيح في ذلك.

(ولو وطئ فيه) أي في النكاح الفاسد (مراراً) أي مرات (لم يجب إلاّ مهر واحد)؛

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٤٩٣)، العزيز (٨/ ٢٨٧).

(٢) للدكتور بختيار محقق كتاب الصداق من الوضوح مناقشة على حكم نكاح المتعة في هذا المبحث جزاه الله خيراً، فلتُراجع أطروحته.

(٣) عند الحنفية الفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه، بمعنى أن النهي يلاقي بعض أوصاف الفعل اللازمة له، ولا يتجه إلى ذات الفعل وحقيقته، والباطل هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله، أي أن النهي يلاقي حقيقة الفعل، وما كان فائت المعنى من كل وجه، مع وجود الصورة؛ فعندهم يترتب على الفاسد بعض الآثار، بعكس الباطل؛ فلا يترتب عليه أثر. التعريفات (١/ ٦١)، و(١/ ٢١١).

والمشهور بين الفقهاء تفريق الحنفية للفاسد والباطل في باب النكاح كالمعاملات أيضاً كما يتبين من كلام صاحب البحر (٤/ ١٥٦) نقلاً عن المجتبى وينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٣٢)، وأطروحة الدكتور بختيار. والباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان إلاّ في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقراض وفي العبادات في الحج؛ فإنه يبطل بالردة ويفسد بالجماع. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢٨٦)، وشرح الجلالي (٣/ ٢٨٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٠٣)، والأنوار (٢/ ٨٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٠٣).

لأن الموجب واحد، كالشبهة الواحدة والنكاح الصحيح (لكن يعتبر أعلى الأحوال) للموطوءة، من أحوال الوطآت، حتى لو وطئها بكراً، ثم ثيباً، لزم مهر حال البكارة [١]، أو وطئها سمينة جميلة، ثم هزيلة [٢] شوهاء، وتفاوتت الرغبة فيها في الحالتين، لزم مهر الحالة الأولى؛ لأنه لو لم يقع إلاّ وطأة في أعلى الأحوال وجب مهر تلك الحالة، فوقوع الوطء في غيرها إن لم يوجب زيادة لا يوجب نقصاً [٣].

***

وطءُ الشبهة

واعلم أن وطءَ الشبهة [٤] لا يوصف بحل ولا حرمة، ولا يتعدد المهر بتعدد الوطء في الشبهة إذا كانت متحدة، بخلاف ما لو تعددت الشبهة، فإن المهر يتعدد بتعدد الشبهات [٥].

فلو وطئها بظن كونها زوجته، ثم زالت تلك الشبهة، ثم وطئها مرة أخرى على ظن كونها أمته، وجب المهران [٦].

وكذا لو وطئها بشبهة، ثم بنكاح فاسد، وجب المهران [٧].

---

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٢٨٨)، وشرح الجلالي على المنهاج (٣/ ٢٨٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٠٣).

(٢) الهزيلة: اسم مشتق من الهُزال، والهُزال ضد السمن. ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ٩١).

(٣) قال الخطيب في مغني المحتاج (٤/ ٤٠٤): «المراد بتكرار الوطآت: أن يحصل بكل وطأة قضاء الوطر، مع تعدد الأزمنة، فلو كان ينزع ويعود، والأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلاّ آخراً، فهو وقاعٌ واحد بلا خلاف، أما إذا لم تتواصل الأفعال فتعدد الوطآت، وإن لم يقض وطره».

(٤) تنقسم الشبهة إلى ثلاثة أقسام: ١-الشبهة في المحل وهي ما يحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتاً، كوطء معتدة الكنايات، لقول بعض الصحابة إن الكنايات رواجع، أي إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافياً للحرمة ٢-والشبهة في الفعل: وهي ظن غير دليل الحل دليلاً، وتسمى شبهة الاشتباه أيضاً كظن حل وطء المعتدة المطلقة ثلاثاً؛ لأن بقاء أثر النكاح وهو العدة يمكن أن يكون سبباً لأن يشتبه عليه حل وطئ المعتدة بثلاث، ٣-وشبهة الملك: هي أن يظن الواطئ الموطوءة امرأته أو جاريته، وقد تطلق على الشبهة في المحل. ينظر: دستور العلماء (٢/ ١٤٣)، والمصباح المنير (١/ ٣٠٣-٣٠٤)، والتعريفات (١/ ١٦٥).

(٥) ينظر: العزيز (٨/ ٢٨٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٥٤).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٠٤).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٥٤)، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٣/ ٤١٨).

والزنا لا يوجب المهر[١]، إلاّ إذا كانت مكرهة فيجب.

ويتعدد بتعدد الاكراه، كوطآت الجارية المغصوبة.

ولو وطئ الشريك الجارية المشتركة مراراً، أو السيد مكاتبته قبل العجز، أو الأب جارية الابن، كذلك ففي تعدد المهر وجوه:

أحدها: أنه لا يتعدد؛ لشمول الشبهة [لجميع] الوطآت.

والثاني: يتعدد؛ لاستيفاء البضع في كل مرة، بلا نكاح ولا حد[٢].

والثالث: إن اتحد المجلس فمهر واحد، وإن تعدد فمهور بعدد الوطئات[٣].

والاول: اختيار الشيخين[٤]. والثاني: اختيار أبي علي. والثالث: هو الأقيس عند العبادي وأبي سعيد الإصطخري، وجزم به صاحب التهذيب[٥].

***

تشطير المهر وإسقاطه

(فصل: الطلاق قبل الدخول يشطِّر الصداق)، أي: ينصِّف المسمى إن كان صحيحاً، ومهرَ المثل إن كان المسمَّى فاسداً؛[٦]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٧] (البقرة: ٢٣٧).

---

(١) والقاعدة فيه: «إذا سقط الحد وجب المهر»، ينظر: روضة الطالبين: (٤/ ٩٩)، وبما أن الزنى موجب للحد فسقط للمهر.

(٢) ينظر: المهذب (٢/ ٦٢)، الروضة (٥/ ٦١٠)، النهاية (٦/ ٣٥٤)، وتحفة المحتاج (٧/ ٤٠١).

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٢٨٩).

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٢٨٨)، والروضة (٥/ ٦١٠).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٠٢)، والتهذيب للإمام البغوي (٥/ ٤٩٩).

(٦) أي وينصف مهر المثل إن كان المسمى فاسداً.

(٧) فقد دلت هذه الآية على أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول، وكان قد سمى لها مهراً فإن الواجب الذي تستحقه المرأة نصف هذا المهر المفروض، وتنصيف المسمى في هذه الحالة أمر مجمع عليه بين العلماء، وقوله تعالى ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ أي: الزوجات إذا تركن لأزواجهن ما لهن من نصف المهر عندهم، والعافيات في هذه الآية الكريمة هي: كل امرأة تملك أمر نفسها، بأن تكون بالغة، عاقلة، رشيدة، فقد أذن الله سبحانه لهن في إسقاط نصف المهر بعد وجوبه لهن، إذ جعله خالص حقهن فيتصرفن فيه بما شئن.

(وسائر وجوه الفراق لا بسبب من جهة المرأة)، كما يجيء (كالطلاق) في التشطير؛ بالقياس على الطلاق المنصوص؛ بجامع كون الفرقة ليس منها، أو بسبب فيها، (وذلك) أي: الفرقة التي ليست بسبب من جهة المرأة (كإسلام الزوج) وبقائها على الكفر (ورِدَّتِهِ) وبقائها على الإسلام، (وقذفه) إياها، (ولعانه عنها) بعد القذف؛ إذ ذلك ليس منها، ولا بسبب فيها [١]، (أو أرضعت أم الزوجة الزوجَ وهو صغير) دون حولين (أو) أرضعت (أم الزوج الزوجة وهي صغيرة)، أو وطئها ابن الزوج، أو أبوه بالشبهة [٢]، أو اشترى الزوجُ إياها وهي أمة على المنصوص، بخلاف ما لو اشترت زوجها؛ فإنه يسقط الجميع [٣].

(وإن كان الفراق منها، أو بسبب فيها، كفسخها) النكاحَ (بعيبه) فإن الفراق منها، (أو بالعكس) أي كفسخه بعيبها، فإن الفراق بسبب فيها [٤]، (فقد قدمنا أنه) أي مثلَ ذلك الفراق (يسقط جميع المهر)؛ لأن ارتفاع العقد قبل تسليم ما يعقد عليه من العوضين يقتضي سقوط جميع العوض، على ما مر في البيع، والإجارة.

(وكيف يشطِّر الصداق ؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يثبت للزوج خيار الرجوع في الشطر): إن شاء [تملَّكَهُ]، وإن شاء تركه، كما يخير الشريك في أخذ الشفعة، وتركه. والمعنى: أن له حق الرجوع، ويجوز للأنسان ترك حقه.

(وأصحهما: أنه يعود إليه الشطر بنفس الطلاق) إن قبضتها، ويسقط نصفه إن لم تقبض وكان ديناً في ذمته؛ لظاهر الآية [٥].

وكذا الحكم في الفرقة التي ليست منها، أو بسبب فيها، وعلى هذا فلا يتوقف على

---

(١) ينظر: الروضة (٥/ ٦١١)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: الروضة (٥/ ٦١١)، وتحفة المحتاج (٧/ ٤٠٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج (٣/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٢٩٠).

(٥) لقوله تعالى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة:٢٣٧) أي: فلكم نصف ما فرضتم، ولأن ما يؤثر في كل الصداق يؤثر بنفسه، ولا يتعلق بالاختيار، فكذلك ما يؤثر في النصف ينظر: العزيز (٨/ ٢٩٢).

قضاء القاضي، ولا على التلفظ بنحو رجعت [١]؛ ألا يرى أنّ ما يؤثر في سقوط الجميع قبل الدخول كالرِّدة والفسخ بالعيب مثلاً، يؤثر بنفسه بلا قضاء قاض، ولا تلفظ بشيء؟ فكذلك ما يؤثر في النصف.

وفي وجه: إنما يعود بقضاء قاضي. وفي وجه: لا بد من التلفظ بنحو رجعت.

وابن الملقن استبعد الاول، واستقرب الثاني [٢].

(حتى لو حدثت زيادة متصلة) كالسمن، وتعلم [الحرفة] والعلم، (أومنفصلة)، كالولد، والبيض، وما حصل بالكسب، أو الأجرة، (في الصداق بعد الطلاق، كان لهفُها) أي نصف تلك الزيادة (للزوج)؛ تفريعاً على الأصح؛ لأنها حدثت في ملكه [٣].

وعلى الأول إن حدثت قبل اختيار الرجوع: فإن كانت منفصلة فكلها للزوجة، وإن كانت متصلة فكذلك على وجه، والأصح: أن نصفها للزوج؛ لأنها تبقى إلى الرجوع [٤]، وإن أصدقها حاملاً، وطلقها قبل الدخول، وهي حامل بعدُ، رجع نصفها حاملاً إلى الزوج، وإن ولدت فنصف كل واحد من الأم، والولد.

وعلى الأول إن ولدت قبل اختيار الرجوع، فلا حقّ للزوج في الولد، وإنما يرجع إليه نصف الأم [٥].

(وإن كانت العين المصدقة) أي المجعولة صداقاً (تالفةً عند الطلاق، رجع الزوج إلى

---

(١) ينظر: الروضة (٥/ ٦١٢).

(٢) الوسيط: (٥/ ٢٤٧)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٤).

(٣) إذا وجب نصف المهر المسمى بالطلاق قبل المسيس، فهل يتنصف ما زيد عليه بعد عقد النكاح ؟ اختلف الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: لا يتنصف ما يزيد على المهر المسمى قبل تأكدها، وإنما يقتصر التنصيف على المهر الذي سمي في العقد، وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية.

الرأي الثاني: الزيادة تلحق بأصل العقد ويتنصف مع المسمى، وهو مذهب الحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية. ينظر: المدونة (٢/ ١٨٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ٥٣٥)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٧٧)، والعزيز (٨/ ٢٩٢). ومغني المحتاج (٤/ ٤٠٧)، ولكن بعض الشافعية قسموا الزيادة إلى المتصلة، والمنفصلة، وإلى ما حدثت في يد الزوج، وما حدثت في يد الزوجة، وقالوا بتنصيفها في بعض الحالات، وسيبينها الشارح.

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٢٩٣). ينظر: الروضة (٥/ ٦١٣).

(٥) ينظر: العزيز (٨/ ٢٩٥).

نصف بدلها)، أي: بدل تلك العين التالف **(من المثل)**، إن كانت تلك العين مثلياً **(أو القيمة)** إن كانت متقومةً [١].

وقوله: إلى نصف بدلها من المثل، أو القيمة، يقتضي أن يكون المرجوع إليه نصف القيمة، وليس كذلك، بل إنما هو قيمة النصف، وقيمة النصف أقل من نصف القيمة، كما نبه عليه الإمام في النهاية مستدركاً على قول الجمهور؛ فإنهم تبعوا فيه عبارة الأم، وكان فيها تساهل [٢].

(وإن تعيبت) العين المصدقة بآفة سماوية، كالعمى، والصمم، ونسيان الحرفة، وظهور خُلُقٍ سيئ في الدابَّة، كالتثبت [٣]، والتبرك [٤] **(نظر: إن حدث العيب في يد المرأة)** قبل الطلاق **(فالزوج بالخيار بين أن يرجع إلى نصف قيمتها)**، أي: قيمة العين المعيبة، إن كانت متقومةً، أو إلى مثل نصفها إن كانت [مثلية] (سليمة)، فَتُقَوَّمُ بلا عيب، ثم مع العيب ويضبط التفاوت إن كان، ويأخذ نصف الأكثر قيمة **(ويتركها)** في يد المرأة، **(وبين أن يقنع بنصف العين المعيبة، ولا أرش له)**؛ لأن له العدول إلى أحسن من ذلك، وقد تركها باختياره، فأشبه ما إذا تعيب المبيع في يد البائع، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واسترداد الثمن، وبين الإمضاء بلا أرش [٥].

(وإن حدث) العيب في العين المصدقة **(قبل قبض المرأة، وأجازت)**، وقبضتها **(فله عند الطلاق نصفها ناقصاً)** معيباً.

(وليس له خيار) بين الخصلتين السابقتين، **(ولا طلب الأرش منها)**، تكميلاً لنقص نصفه؛ لأن النقص إنما حصل في ضمانه، فلا وجه لتضرر المرأة بمقتضاه، سواء قلنا بضمان

---

(١) ينظر: الروضة (٥/ ٦١٤).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ١٩٣)، ونهاية المطلب (١٣/ ٥٠)، و مغني المحتاج (٤/ ٤٠٧).

(٣) لم أعثر على كلمة «التثبت»، وورد «الثبات» وهي داء معجز عن الحركة. المعجم الوسيط (١/ ٩٣)، وفي هامش (ذ) اللوحة (١١٦ ٠٠ظ): أي: جاي نرفتن. مصادر. انتهى. ومعناه عدم التحرك من المكان.

(٤) بَرَكَ البَعِيرُ إِذَا أَنَاخَ فِي مَوضِعٍ فَلَزِمَهُ. لسان العرب (١٠/ ٣٩٦)

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٠٨).

اليد، أو بضمان العقد، وسواء كان العيب قد حدث قبل العقد، أو بعده، وقبل القبض [١].

(نعم) تصديقٌ لما سبق واستدراكٌ لما يأتي (لو كان التعيب بجناية جانٍ) بعد العقد وقبل القبض، وأجازت (وأخذت المرأةُ الأرش) من الجاني (فأصحُّ الوجهين: أنَّ له) أي للزوج (مع نصفِ العين) معيباً (نصفَ الأرش)، المأخوذ [٢]؛ [لأن الأرش] جبرٌ [٣] لما فات، وتتميمٌ لما نقص، فالمعيب مع الأرش كالسليم، وكان له نصف السليم، فالناقص مع الأرش كالسليم.

والثاني: لا شيء له من الأرش، وإنما يرجع بنصف المعيب؛ لأن النقصان كان من ضمان الزوج، وإنما أخذت المرأة الأرش بحق ملكها، فما أخذته كزيادة منفصلة.

(وتسلم الزيادة المنفصلة للمرأة)، في ما [إذا] حدثت قبل الطلاق؛ لأنها حدثت في ملك المرأة [٤].

ولا أثر في الزيادة المنفصلة في جميع صور الرجوع إلاّ هناك، لأن العود هنا ابتداء تملك، لا فسخ ورفع من الأصل، مع أن الزوج متهم بالطلاق لأجل الزوائد [٥]، بخلاف الصورة المتقدمة المفرعة على عود الشطر بنفسه؛ فإن الكلام [هناك] في الزوائد بعد الطلاق، فتُشطر منفصلة، أو متصلة، فلا مناقضة بين المسألتين.

(والمتصلة تمنع استقلال الزوج بالرجوع)؛ لأنها حصلت في ملكها، ولم يرفع العقد من الأصل.

(والخيرة) حينئذٍ (إليها: إن أبت) عن إعطاء النصف بالزيادة، وشحت (فله) أي للزوج (نصف القيمة)، أي قيمة العين المصدقة (من غير تلك الزيادة).

---

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٢٩٥)، روضة الطالبين (٥/ ٦١٤).

(٢) العزيز (٨/ ٢٩٤).

(٣) جبرَ ما فقده: عوَّضه. المعجم الوسيط (١/ ١٠٥).

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٢٩٥).

(٥) قال الخطيب في المغني (٤/ ٤٠٩): «الزيادة المتصلة لا أثر لها في سائر الأبواب إلّا هنا، وفرقوا بفروق، منها: للزوج متهم بالطلاق بخلاف غيره، ومنها: وهو الذي عول عليه الأكثرون: أن هذا العود إبتداء تملك، لا فسخ، بخلاف العود في غير الصداق، فإنه فسخ».

(وإن سمحت) المرأة بردِّ النصف بالزيادة **(أجبر)** الزوج **(على القبول)**، لأنه مستفيد بالزيادة من غير استحقاق، وليس له طلب نصف القيمة، وهذا ما اختاره الشيخان؛ تبعاً للمتولي والإمام[١].

وقال الفارقي: لا يجبر الزوجَ على القبول، بل له طلب نصف القيمة؛ دفعاً للمنة[٢].

(وإن زاد الصداق من وجه، ونقص من وجه، إما بسبب واحد، كما إذا كبر العبد)؛ فإنه زيادةٌ من وجه؛ لأنه يقوى على الشدائد والأسفار، ويكون أحفظ لما يستحفظ[٣]، ونقصٌ من وجه؛ لأن في الصغير خصائص: يدخل على النساء، ولا يعرف الغوائل والمفاسد، ويقبل التأديب، والرياضة، وكان أحفظ لما يملى عليه من العلوم[٤].

(أو أرقلت الشجرة)، أي زادت أغصانها، طولاً، وغلظاً، وكثرةً، والأرقال: النماء في النبات، وهو زيادة من وجه، و[هو]كثرة الأغصان للجذوع والإحراق، ونقص من وجه، وهو نقصان الثمر وقلته.

ومحل ذلك في الشجرة المثمرة، أما مثل الخلاف[٥]، والصفصاف[٦]، والدلب[٧]، فالإرقال زيادة محضة.

(أو بسببين، كما إذا تعلم العبد حرفة، وأعور)، أو صار مجذوماً، **(فللزوج أن لا يقبل عين الصداق)**؛ لوجود النقص **(ويعدل إلى نصف القيمة)** بلا زيادة، **(وللزوجة أن لا تبذل العين)**؛ لوجود الزيادة، **(وتبذل نصف القيمة)** بلا زيادة.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٣/ ٥٣)، والعزيز (٨/ ٢٩٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٥٨).

(٤) لأنّ الصغير أقوى على الحفظ من الكبير، بسبب خلو ذاكرته من المشاكل والمتاعب.

(٥) وَالخلاف: الصفصاف، وَهُوَ يورق، وينور، وَلاَ يُثمر. لسان العرب (٩/ ٩٧)، وكفاية المتحفظ (١٩٥).

(٦) الصفصاف: نوع من الشجر ينمو في المناطق الباردة، والمعتدلة، وعلى الأخص بالقرب من المياه، أصنافه عديدة منها: "صفصاف السلاَّلين" الذي تستعمل أغصانه الطرية المرنة في صنع السلال، و «الصفصاف المُستَحي» الذي يصلح للتزيين. ينظر: المنجد في اللغة الطبعة الخمسة والثلاثون، (١٩٩٦م)، منشورات دار المشرق بيروت: (ص٤٢٧).

(٧) الدلب: شجر العيثام، وقيل شجر الصنار، وهو بالصنار أشبه، قال أبو حنيفة: الدلب شجر يعظم ويتسع ولا نور له ولا ثمر، وهو مفرض الورق واسعة، شبيه بورق الكرم. ينظر: لسان العرب (١/ ٣٧٧).

(وإن اتفقا على الرجوع إلى العين): بأن سامحت بالزيادة، وسامح بقبول النقص (فلا شيء لأحدهما على الآخر)؛ لتقاصٍّ[١] الزيادة والنقص[٢].

وإن تنازعا فالقول قول من يدعو إلى الرجوع إلى القيمة؛ دفعاً للضرر عنها.

(والحمل الحادث) بعد القبض (في الجارية) بالنكاح، أو بالسفاح[٣]، (زيادةٌ من وجه)، لأن الغالب سلامة الولد،(ونقصان من وجه)؛ لأنه يزيد وهناً بعد وهن[٤]، في حال الحمل، ويترقَّب خطرُ الطلق، والمخاض[٥].

(وكذلك الحمل في البهيمة) زيادةٌ من وجهٍ، ونقصانٌ من وجهٍ (في أظهر الوجهين)، أما الزيادة فهي توقع الولد وزيادة الرغبة في شرائها، وأما النقص فهو رداءة لحم المأكولة بالحمل، مع وجود الوهن والضعف، والوهن في غير المأكولة.

(والثاني: أنه) أي الحمل في البهيمة (زيادةٌ محضة)؛ لأنه يزيد قيمتها عرفاً، ولا خطر في ولادتها[٦].

وأجيب بأنه لا نسلم عدم الخطر، بل الخطر في البهائم أكثر مما في الأنسان[٧].

(وحراثة الأرض المعدة) أي المهيأة (للزراعة، زيادة محضة)؛ لأن الحراثة تزيد قوة النماء فيها، وتسهل الزرع فيها، فيقل المشقة على العوامل[٨].

واحترز بقوله: المعدة للزراعة، عن المعدة للبناء والغراس، فإن حراثتها نقص محض؛ لأنها تحتاج الى التسوية[٩].

---

(١) تقاصَّ القوم: قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٠٩).

(٣) السفاح: هو الزنا لأن الماء يصب ضائعاً، ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٨٧).

(٤) الوهن: الضعف وذبول الحيوية، والوهنانة: المرأة الكسلى عن العمل. ينظر: مختارالصحاح (١/ ٣٠٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٦٠١)، والمراد به هنا الوهن الذي يصيب المرأة بسبب الحمل والولادة.

(٥) المخاض: وجع الولادة، وهو الطلق، ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٧).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٤٠٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٥٨).

(٧) لأن المرأة بإستطاعتها أن تراجع الطبيب، وتستفيد من العلاج، وتستريح في البيت أثناء الحمل، وغير ذلك مما يساعد على سلامتها وحملها، ولكن كل ذلك منتف في البهائم.

(٨) لأنه مُعِيَ للزراعة ورفع مشقة حرثها على من يسلمها.

(٩) لأنه لا يمكن البناء في الأرض المحروثة، فلا بد من تسويتها، وذلك يحتاج إلى المال والمشقة.

وفيما إذا كانت الحراثة زيادة محضة، إن سمحت الزوجة بالمناصفة [١] محروثة فذاك، وأجبر الزوج على القبول، وإن شحت، فللزوج نصف قيمة الأرض بلا حراثة، أو معها إن بذل أجرة العوامل، والحارث، ورضيت[٢].

(والزراعة نقصان محض)؛ لأنها أخرجت الأرض عن الانتفاع مدة بقاء الزرع، فإن الزراعة للزوجة، وتستحق الأبقاء إلى الحصاد، لأنها زرعتها في حال تسلطها عليها شرعاً، فليس للزوج طلب الأجرة منها، وتفوت عليه المنفعة مدة الإبقاء بلا بدل [٣]، فإن سمح الزوج بالرجوع إلى نصف الأرض مزروعة ترك الزرع إلى الحصاد، وأجبرت الزوجة على القبول، وإن لم يسامح، رجع إلى نصف قيمة الأرض غير مزروعة.

(ولو أصدقها نخيلاً حوائل) لم يظهر عليها أثر الثمر، **(وطلقها قبل الدخول، وقد أطلعت)** أي: أخرجت طلعها، **(فالطلع كالزيادة المتصلة)**؛ لاتصاله بالنخيل حساً، وإن كان منفصلاً حكماً، ولهذا أتى بآلة التشبيه [٤] **(يمنع)** [أي:] الطلع **(الرجوع القهري)** للزوج على نصف النخيل، فإن سمحت برد نصفها مع الطلع، أجبر الزوج على القبول، وإن شحت فللزوج نصف قيمة النخيل بلا طلع [٥].

(وإن كانت عليها) [أي:] على النخيل **(ثمار مؤبرة)** أي مشقوقة الطلع ظاهرة المقصود، **(عند الطلاق، فليس له)** أي للزوج **(أن يكلفها قطع الثمار، ليرجع إلى نصف الأشجار)** حوائل، بل لزمه الإبقاء إلى القطاف [٦]؛ لأن الثمار حدثت في [حال] تسلطها على الجميع، وعلى هذا: فلها تربية الثمار بالسقي وغيره، ولا يمنع منها؛ رعاية لحقها،

---

(١) أي بالتنصيف والتشطير.

(٢) ينظر: الروضة (٥/ ٦١٧).

(٣) فعلى الرجل أن ينتظر إلى حصادها، كل ذلك المدة، دون أن يستفيد من المحصول بعد حصادها، وليس له طلب البدل، لأنها حين زرعتها كانت ملكها شرعاً، فلذلك يعتبر الزراعة نقصاً محضاً.

(٤) أداة التشبيه أو آلته: هي اللفظ الذي يدل على التشبيه، ويربط المشبه بالمشبه به. ينظر: جواهر البلاغة (ص٢١٥).

(٥) ينظر: العزيز (٨/ ٣٠٠).

(٦) قَطَفَ الثِّمَار، أي «جناها»، وقطف الشيء: أخذه بسرعة، ينظر: المنجد في اللغة (ص٦٤١).

(لكن لو قطعتها) بنفسها بلا تكليف منه، (فليس له) أي للزوج (إلا الرجوع إليه)، أي إلى نصف الأشجار، وليس له طلب القيمة.

وهذا إذا لم يمتد زمان القطع، ولم يحدث في الأشجار نقص، بإنكسار الأفنان والسعف [١]، فإن إمتد، أوحدث، فلا يلزم الزوج الرجوع إلى نصف الأشجار، وله طلب القيمة [٢].

(وإن أراد) الزوج (أن يرجع إلى نصف الأشجار، ويترك الثمار إلى الجداد) - بفتح الجيم وكسرها: الصرام - [٣]، (وأبت المرأة) عن ذلك، (فأظهر الوجهين: أنها تُجبر عليه)، أي على ما أراد الزوج من الرجوع إلى نصف الأشجار، وترك الثمار إلى الجداد [٤]، (وتجعل الأشجار في أيديهما) رعاية للجانبين، فيبري كل منهما [ماله]، كما هو دأب الأملاك المشتركة.

والثاني: لا تجبر المرأة على ذلك، إذ قد يتضرر البستان بدخوله، ويتضرر الثمار بسقي الأشجار [٥].

(ولو أرادت) المرأة (أن يرجع إلى نصف الأشجار، ويترك) الزوجُ (الثمار إلى الجداد، فللزوج أن لا يرضى به)، أي بما أرادت من الرجوع إلى نصف الأشجار، وترك الثمار إلى الجداد، (ويطلب القيمة)، أي قيمة النصف بلا ثمر؛ لأن حقه في نصف الأشجار الخالية أو قيمته ناجز، فلا يؤخر إلا برضاه، مع أن ضرر الأشجار بالثمار احتمال قريب [٦].

ولو قال الزوج: أنا أؤخر رجوعي إلى الجداد، لم تلزم المرأةَ الإجابةُ؛ لأن نصيب الزوج من الأشجار يكون مضموناً عليها، فربما يتلف بحادثة فيلزمها الغرامة.

---

(١) الفنن هو الغصن، وجمعه أفنان. معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٣٥)، والسعف: هو الذي يبقى بعد قطعه في جذع النخلة. المصباح المنير (٢/ ٥٢٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤١٠)، والعزيز (٨/ ٣٠٠).

(٣) يعني: وقت قطفه. ينظر: المصباح المنير (١/ ٩٢)، ولسان العرب (١٢/ ٣٣٨).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٥٩).

(٥) ينظر: العزيز (٨/ ٣٠٠)، والروضة (٥/ ٦١٨).

(٦) ينظر: الروضة (٥/ ٦١٨).

(ولو أصدقها تعليم القرآن، أو بعضه) بنفسه هذه المسألة مفرعة على أصح قولي الشافعي، وهو جواز التعليم صداقاً [١]. لما روى الترمذي: «أن رجلاً من الصحابة تزوج امرأة بتعليم سورة الفاتحة» [٢].

ويتعين المشروط من القراءات السبعة [٣] حتى لو شرط قراءة حفص [٤] مثلاً،

---

(١) في جواز تعليم القرآن أو جزء منه صداقاً، رأيان: الرأي الأول: يجوز جعل تعليم القرآن الكريم مهراً، وهو قول الشافعية، و رواية عن الإمام أحمد، وبه قال المتأخرون من الأحناف، والظاهرية، والزيدية، والإمامية.

الرأي الثاني: عدم جواز جعل القرآن صداقاً، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، وإسحاق، والليث، ومكحول، وأحمد في رواية. والدكتور بختيار فصل الموضوع في تحقيقه لكتاب الصداق. ينظر: المحلى (٩/ ٩٥)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٥٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ٤٩١)، والشرح الصغير على أقرب المسالك (٢/ ٤٤٨)، والحاوي الكبير: (٩/ ٤٠٤)، والعزيز (٨/ ٣٠٨)، وتكملة المجموع (٢٠/ ٢١)، والبحر الزخار (٤/ ١٠٨)، وشرائع الإسلام (٢/ ٣٢٤).ينظر: مختصر المزني (١/ ١٧٩)، والحاوي الكبير (٩/ ٤٠٣).

(٢) لم يأت في الروايات ذكر تعليم سورة الفاتحة، وفي صحيح البخاري، رقم (٥١٣٥)، بلفظ: «قَالَ: جَاءَتِ امرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَت: إِنِّي وَهَبتُ مِن نَفسِي، فَقَامَت طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجنِيهَا إِن لَم تَكُن لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَل عِندَكَ مِن شَيءٍ تُصدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِندِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِن أَعطَيتَهَا إِيَّاهُ جَلَستَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالتَمِس شَيئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيئًا، فَقَالَ: «التَمِس وَلَو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ» فَلَم= يَجِد، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَيءٌ؟» قَالَ: نَعَم، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَد زَوَّجنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»»، وبمعناه في صحيح مسلم، رقم (٧٦ - (١٤٢٥)، ومالك في النكاح تحت الرقم (١١١٧)، وفي سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣/ ٤٥١) رقم (٢١١٢) -بلفظ: « فقال ﷺ : ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة، أو التي تليها، قال: قم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك».

(٣) ١- الإمام ابن عامر الشامي التابعي، توفي بدمشق سنة (١١٨)، ٢-والإمام عبد الله بن كثير المكي التابعي توفي بمكة سنة (١٢٠)، ٣-والإمام عاصم بن أبي النجود الكوفي التابعي، توفي بالكوفة سنة (١٢٨)، ومن أقرأ من روى عنه «حفص بن سليمان الكوفي»٤- الإمام أبو عمرو بن العلاء البصري التابعي (ت:١٥٤ه)، ٥- والإمام حمزة بن حبيب الكوفي التابعي، توفي بحلوان سنة (١٥٦)، ٦-والإمام نافع المدني أصله من إصفهان توفي بالمدينة سنة (١٦٩) ٧-والإمام الكسائي علي الكوفي، توفي «برنبوية» سنة (١٨٩)، ينظر: الإحسان في ترتيل آيات القرآن، تأليف: غسان شعبان دغمان، ط: الأولى، (١٤١٦-١٩٩٥).

(٤) حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الكوفي الغاضري، وهو حفص بن أبي داود القارئ صاحب عاصم، يقال له حفيص متروك الحديث مع إمامته في القراءة، توفي سنة ثمانين ومأة. ينظر: التأريخ الأوسط (٣/ ٢٥٦)، والجرح والتعديل (٣/ ١٨٠)، ومعرفة القراء الكبار (١/ ١٤١).

[فعلّمها قراءة أبي عمرو[1]] لزمه تعليم قراءة حفص]، ويقع [تعليم] قراءة أبي عمرو مجاناً قبل التعليم[2].

(وطلقها قبل التعليم، فأظهر الوجهين: أنه يتعذر التعليم)؛ لأن تكلمها والإخلاء بها قد يؤديان إلى مفسدة لا أقل من الوقوع في التهمة وإطالة الألسنة عليها.

والثاني: لا يتعذر؛ لأنه يمكن تعليمها من وراء حجاب في غير خلوة، فيعلمها كل المشروط إن طلقها بعد الدخول، ونصفه إن طلقها قبله[3].

وإن طلقها بعد التعليم، فإن كان بعد الدخول فذاك[4].

وإن كان قبله، فله عليها نصف أجرة التعليم[5].

وتعليم الحديث، والتفسير، وسائر العلوم، كالقرآن في ذلك[6].

ولو كان المشروط تعليم ولدها، أو عبدها، لم يتعذر التعليم بالطّلاق، وكذا لو لم يكن المشروط تعليم الزوج نفسه، فإنه لا يتعذر بالطلاق؛ لإمكان استئجار إمرأة أو محرم لتعليمها[7].

---

(١) أبو عمرو بن العلاء ابن عمار بن العريان التميمي المازني البصري، شيخ القراء والعربية، اختلف في اسمه على أقوال: أشهرها «زبان» وقيل «مالعريان». قرأ القرآن على سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وابن كثير، وطائفة، برز في الحروف والنحو وتصدر للإفادة مدة، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم، قال أبو عبيدة: كان أعلم الناس بالقراءات والعربية والشعر وأيام العرب. توفي سنة أربع وخمسين ومأة بالبصرة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٠٠).

(٢) لأنه لم يعلمها ما شرط في العقد، فلا تقوم مقام المشروط.

(٣) أي يعلمها من وراء الحجاب من غير خلوة، كما يجوز سماع الحديث كذلك، على القول الصحيح بأن الصوت ليست بعورة، ولكن ردّ الرافعي على هذا القول، بقوله: «ليس ذلك كسماع الحديث؛ فإنا لو لم نُجَوِّزوه لضاع، وللتعليم بدل يُعدل إليه، فعلى أصح القولين: الرجوع إلى جميع مهر المثل إن كان الطلاق بعد الدخول، وإلى نصفه إن كان قبل الدخول» ينظر: العزيز (٨/ ٣١١).

(٤) لأن بالدخول يستقر تمام المهر، فلا حق له عليها.

(٥) أي: إذا علمها الرجل كل المقدر قبل الدخول، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فله أن يطالبها برد نصف الأجرة له، لأنها مادامت طلقت قبل الدخول فتستحق النصف فقط.

(٦) فلا فرق بين تعليم القرآن الكريم وسائر العلوم، في إمكانية تعلمها بعد الطلاق، أو تعذرها، وغير ذلك مما سبق.

(٧) فلا إشكال في هذه الحالة، كما قال الماوردي، ينظر: الحاوي (٩/ ٤١٣).

(ويكون الرجوع إلى مهر المثل) كله على الأصح، وإلى أجرة التعليم في الثاني: (إن طلقها بعد الدخول، وإلى نصفه) أي: [إلى] نصف مهر المثل (إن طلقها قبله)، أو نصف أجرة التعليم [١].

(ومهما أثبتنا الخيار للزوجة لزيادة الصداق، أو) أثبتنا (للزوج لنقصانه)، أو أثبتنا الخيار لهما لاجتماع الأمرين على ما مر من الأمثلة (فلا يملك الزوج الشطر، حتى يختار من له الخيار)، أو يتفقا على أمر، إذا كان الخيار لهما؛ لأن [الحكم] بتمليك الزوج الشطر ينافي الخيار وقد أثبتناه، وهذا الخيار ليس على الفور؛ توسيعاً لمجال النظر، وتوقّياً عن وصمة الندامة، فهو كخيار الرجوع في هبة الولد [٢].

(وإذا وقع الرجوع إلى القيمة) في النصف (لهلاك الصداق) حساً (أو غيره)، بأن خرج من ملكها، أو زاد، أونقص، ولم تقع المسامحة، أو تعيب ولم يرض الزوج بنصفه معيباً، (فالمعتبر الأقل من قيمة يوم الإصداق، وقيمة يوم القبض)، ولا اعتبار بالتفاوت الواقعة بين اليومين: فلو كانت يوم الإصداق ألفاً وبين اليومين خمسمائة، ويوم القبض ثلثمائة، فالاعتبار بثلاثمائة؛ لأن مازاد على قيمة يوم الإصداق، زاد في ملكها، فلا حق للزوج فيه، وما نقص عنها فهو ناقص في ضمانه، فلا معنى لرجوع الزوج عليها بما هو من ضمانه [٣].

ونقل عن الإمام جواز إعتبار يوم الطلاق؛ لأنه ارتداد الشطر إليه، واختاره طائفة، منهم أبوعلي، واستثنى ما إذا تلف في يدها بعد الطلاق، فالإعتبار بيوم التلف إن قلنا أنه مضمون عليها؛ لأنه تلفت في يدها في ضمانها، حكاه ابن الملقن عن الأصحاب [٤].

وإطلاق الكتاب لا يقتضي ذلك، وكأنه اختار عدم كونه مضموناً عليها، وجعل نصف الزوج في يدها أمانة، على ما صرح به صاحب الزاد.

***

(١) ينظر: الروضة (٥/ ٦٢٥)، والعزيز (٨/ ٣١١).

(٢) لكن إذا توجهت مطالبة الزوج، لا تمكن هي من التأخير، بل تكلف اختيار أحدهما. الروضة (٥/ ٦٢٧).

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٣١٤)، والروضة (٥/ ٦٢٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٣/ ٢٨).الروضة (٥/ ٦٢٧)، وعجالة المحتاج (٣/ ١٣٠٥).

ملك المرأة للصّداق

(فصل: زوال ملك المرأة عن الصداق) بإعتاق، أوبيع، أوهبة، مع إقباضٍ، (كتلفه حساً، بجامع عدم تسلطها [عليه]، (حتى إن طلقها قبل الدخول، رجع الزوج إلى نصف بدله)، وليس له التعلق بالعين؛ لصحة تصرفها فيها، وخروجها عن تمكنها، فيأخذ منها نصف بدل الصداق من المثل أو القيمة؛ لأنه المتمكن منها[1].

(ولو زال ملكها) عن الصداق ببيع، أوهبة (وعاد) ملكها قبل الطلاق، بشرىً، أو اتهابٍ، أو إقالةٍ[2]، أو ردّ بعيب، أو إرثٍ، أو وصيةٍ، (ثم طلقها قبل الدخول، فأصح الوجهين: أن للزوج التعلق بالعين)، المعادة إلى ملكها، فيرجع إلى نصفها، لأنه وجد عين ماله في يدها فكان [التعلق بها أولى، من] التعلق بغيرها، ولأن ذلك أسلم من الضرر بالجانبين؛ لانتفاء التقويم والتخمين[3].

والثاني: ينتقل حق الزوج إلى البدل، فلا يلزمها تسليم نصف العين؛ لأن ذلك الملك ليس من جهة الصداق، بل مستفاد من جهة أخرى، فكأنها لم تعد.

والرهن مع الإقباض، والإجارة مع التسليم، كالبيع ونحوه، في أنه ليس للزوج نقضها والتعلق بالعين، أما قبل الإقباض والتسليم فيجوز[4].

(ولو وهبت عين الصداق من الزوج) وقبضها الزوج (ثم) بعد قبض العين (طلقها قبل الدخول، فأرجح القولين: أن له الرجوع عليها بنصف البدل)، أي: بدل العين الموهوبة من الزوج، من المثل أو القيمة؛ لأن ما وصل [إليه] ليس من جهة الطلاق، فهو كما لو وصل إليه من أجنبي، أو باعته منه، ولأنها أضاعت الصداق بتصرفها إلى جهة مصلحتها، فهو كما لو وهبته من أجنبي[5].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤١٤)، والروضة (٥/ ٦٢٧).

(٢) الإقالة: يقال: تقايل البيعان تفاسخا صفقتهما. لسان العرب (١١/ ٥٨٠)، والعين (٥/ ٢١٥).

(٣) يقال: خمن الشيء يخمنه خمناً وخمن يخمن خمناً قال فيه بالحدس والتخمين أي بالوهم والظن. ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٤٢).

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٣١٤). ومغني المحتاج (٤/ ٤١٤).

(٥) قال المزني: قال الشافعي: "ولو وهبت له صداقها ثم طلقها قبل أن يمسها ففيها قولان: أحدهما: يرجع عليها بنصفه، والآخر: لا يرجع عليها بشيء". ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٢١).

والثاني: لا رجوع له عليها بشيء، لأنها عجلت للزوج ما يستحقه بالطلاق، فلا يبقى له المطالبة عند الطلاق، كمن عجل الزكاة قبل الحول فلا يطالب بها عند الحول، أو عجل المديون أداء الدين قبل حلول الأجل، فلا يطالب به عند الحلول.

وأجيب بضعف القياس للفارق، وهو وجود القصد هنالك، دون هنا [١].

وفي المسألة طريق آخر وهو: أنه إن وهبته قبل القبض فلا شيء للزوج قطعاً، والخلاف فيما إذا وهبته بعد القبض [٢].

(وعلى هذا) أي وعلى أرجح القولين: **(فلو وهبت)** الزوجة **(منه)** أي من زوجها **(النصف)** أي نصف العين المصدقة **(ثم طلقها فيرجع)** الزوج **(إلى النصف الباقي)** [٣]، بأن كانت عين الصداق أربع شياه، ووهبته اثنين، وبقيت اثنتان، فيرجع الزوج إليهما، **(أو)** يرجع **(إلى نصف الباقي)** وهو شاة في مثالنا **(وربع بدل الجميع)**، وهو قيمة شاة، فيذهب الزوج بثلاث شياه، وقيمة شاة، وتبقى عين شاة للزوجة، **(أو يتخير)** الزوج **(بين هذا النصف)** أي نصف الباقي وهو شاة **(والربع)**، أي ربع بدل الجميع وهو قيمة شاة **(وبين نصف بدل الجميع)**، أي إن شاء أخذ نصف بدل الجميع وهو قيمة شاتين، وتبقى لها عين شاتين الباقيتين، وإن شاء أخذ نصف الباقي وهو شاة، وربع بدل الجميع، وهو قيمة شاة [٤]؛ لأن الموهوب مشاع [٥] والإشاعة تقتضي تبعيض الحقوق؟ **(فيه ثلاثة أقوال: أظهرها: أوسطها)**، أي: يرجع إلى نصف الباقي وربع بدل الجميع؛ لأن الهبة وردت على النصف مطلقا، والإطلاق يقتضي الإشاعة، فكأنها وهبته شاة من حصتها، وشاة من حصته، فيلزمها بدل حصة الزوج، كسائر المتلفات [٦].

---

(١) هذا هو الفرق الموجود بين علة الحكمين.

(٢) ينظر: شرح الجلالي على منهاج الطالبين (٣/ ٢٩١).

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٣٢٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٢٢)، والعزيز (٨/ ٣٢٦)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٦٣).

(٥) سهم مشاع أي: غير مقسوم. لسان العرب (٨/ ١٩١).

(٦) ينظر: العزيز (٨/ ٣٢٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤١٥).

ووجه الأول: أن الزوج يستحق نصف العين بالطلاق، وقد وجد حقه، فيأخذه فتبقى هبتها منحصرة في نصيبها.

ووجه الثالث: قد ذكرنا [١].

(ولو كان الصداق ديناً) مقدراً عليه، كمائة دينارٍ مثلاً، **(فأبرأته)** المرأة **(عنه)**، أي عن ذلك الدين، **(ثم طلقها قبل الدخول، فالظاهر)** من الطريقين قولاً واحداً **(أنه لا يرجع عليها بشيء)**، لأنها أبرأته قبل دخول نصيبه في ضمانها، فلم يدخل في يدها شيء، فلا وجه لتضمينها [٢].

والطريق الثاني: طرد قولي الهبة، أي: هبة العين؛ لأن التصرف في الأعواض قبل القبض بمنزلة القبض، والإبراء تصرف، فهو كما لو أخذته ثم وهبته منه. وسكت المصنف في الشرحين عن ترجيح أحد الطريقين.

وعبارة الكتاب يقتضي عدم التسوية بين لفظ الإبراء، والهبة، والتمليك، في الدين، حتى لو كان الإبراء بلفظ الهبة، أو التمليك، رجع إليها [٣]، لكن الظاهر اعتبار الحقيقة، والتسوية بين الألفاظ الثلاثة، كما صرح به شارح التنبيه.

***

حكم عفو الولي عن صداق موليته

(وليس للولي العفو عن صداق موليته) إذا كان ديناً ولم يجر دخول **(على الجديد)** المنصوص عليه في رواية البويطي، مجبراً كان الولي، أم لا، صغيرةً كانت المولية، أو كبيرةً، مجنونةً كانت، أو عاقلةً؛ إذ لا حق للولي في صداقها [بل هو حقها]، فلا يجوز إسقاطه بغير رضاها، كسائر ديونها.

والقديم المنصوص عليه في رواية الزعفراني: أن للولي [المجبر] العفو بعد الطلاق،

---

(١) وهو قوله: «أن الموهوب مشاع، والإشاعة يقتضي تبعيض الحقوق».

(٢) لأنها لم تأخذ منه مالاً، ولم تتحصل منه على شيء، بخلافها على هبة العين.

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٣٢٤).

قبل الدخول، في الصغيرة العاقلة؛ بناءً على أنه الذي بيده عقدة النكاح، في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحُ﴾ (البقرة:٢٣٧). (١)

فمعنى الآية في القديم: أن الصداق يتشطر بالطلاق قبل الدخول، إلاَّ أن تعفو الزوجة، وتتبرع بحقها، فيعَود جميع الصداق إلى الزوج إن كانت من أهل العفو (٢)، أو يعفو وليها إن لم تكن هي أهلاً للعفو، فيعود جميع الصداق إلى الزوج، ومعناها في الجديد: إلاَّ أن تعفو المرأة نصفه، فيعود كله إلى الزوج، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج، فيخلص للزوجة جميع الصداق، فالاستثناء من النصف مطلقاً (٣).

فعند القديم: إلاَّ أن تعفو المرأة إن كانت أهلاً، أو وليها، إن لم تكن أهلاً، فيكون [كله] للزوج ولا يتنصف. وعند الجديد: إلا أن تعفو المرأة، فيكون كله للزوج، أو يعفو الزوج فيخلص كله للمرأة (٤).

***

---

(١) اختلف الفقهاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ (البقرة: ٢٣٧) هل الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، أو الولي؟ فبالأول قال: علي بن أبي طالب،، وسعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبير، وكثير من الصحابة والتابعين، وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعي في الجديد، وابن حزم الظاهري، والزيدية، وهو رواية عن أحمد. وبالثاني قال: ابن عباس، وعلقمة، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وهو مذهب المالكية، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية ثانية، والإمامية. ينظر: التفسير الكبير (٦/ ١٢٢)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٥٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٤). والأم (٦/ ٢١٩).

(٢) استناداً إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، أي الزوجات إذا تركن لأزواجهن مالهن من نصف المهر عندهم، فالعافيات في هذه الآية الكريمة هي: كل امرأة تملك أمر نفسها، بأن تكون بالغة، عاقلة، رشيدة، فقد أذن الله سبحانه لهن في إسقاط نصف المهر بعد وجوبه لهن، إذ جعله خالص حقهن فيتصرفن فيه بما شئن. ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥١٤)، والعزيز (٨/ ٣٢١)، والوسيط (٥/ ٢٦٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٦٣)، وشرح الجلالي على المنهاج (٣/ ٢٩١).

(٣) ينظر: تفسير فتح القدير (١/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: تكملة المجموع (٢٠/ ٨٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٤١٥).

الطلاق قبل الدخول

(فصل: المطلقة قبل الدخول إن كانت قد وجب لها مهر بتسمية صحيحة)، كدراهم، ودنانير، وكل ما يصلح عوضاً في البيع، (أو فاسدة) كخمرٍ، أو خنزيرٍ، أوحرامٍ، أو حُرٍّ (في العقد، أو يفرض بعد العقد) في المفوضة، (يكفيها شطر المهر) [أي:] نصف المسمى في الصحيح والمفروض [1]، ونصف مهر المثل في الفاسد (ولا متعة لها مع ذلك) الشطر؛ لأن الزوج لم يستوف منفعة البُضع، وتشطَّر لها المهرُ؛ [لما] لحقَها من الابتذال، فلا تستحق شيئاً آخر [2].

***

متعة الطلاق

والمُتعَة: بضم الميم، من التمتع، وهو الانتفاع، جعلت اسماً لمالٍ يجب على الزوج للزوجة لمفارقته إياها مقابلة لقطع أطماعها في المعاشرة بأخذه [3].

(وإن لم يجب لها شيء من المهر) بأن كانت مفوضة، ولم يفرض لها شيء، (فلها المتعة بالطلاق)؛ للآية المشهورة [4]. والحكمة في ذلك: أن المرأة بالطلاق تكون متهمة بنقيصة فتقل الرغبة فيها، فأوجب الله المتعة؛ جبراً لحالها، وبدلاً عن نصف المهر [5].

وعن بعضهم وجوب المتعة مطلقاً سواء وجب لها شيء، أو لم يجب؛ لإطلاق قوله

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة:٢٣٧)؛ ولاتفاق الفقهاء على أنها تستحق في هذه الحالة نصف المسمى الصحيح فقط، ونصف مهر المثل عند فساد المسمى، ولكن كما قلنا بشرط أن لا يكون الطلاق منها أو بسببها.

(٢) ابتذل: ترك الإحتشام والتصوّن، وترك صيانة الشيء. ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٨)، و مقاييس اللغة (٦/ ٢١٦)، عند الشافعي رحمه الله المتعة لا تجب ولا تستحب للتي طلق بعد الفرض وقبل المسيس، ولها شطر المهر فقط، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٣٧) أن الله تعالى جعل لها نصف المهر بما ابتذلت به من العقد، فلم يجعل لها غيره، ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٤٨).

(٣) في غير (٣١٧٣) ل (٦٦٣): ناجزة، ولا تظهر مناسبته، والصواب ما فيها فثبته.

(٤) يقصد قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

(٥) ينظر: التحفة: (٧/ ٤١٥)، ولأنه ليس لها النصف، لعدم شيء مقدر في العقد حتى تنصف.

تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١] الآية، وجبراً لتقليل الرغبة فيها [٢].

(وفي المطلقة بعد الدخول قولان: أصحهما: أن لها المتعة)؛ لإطلاق الآية، فيكون المهر في مقابلة الدخول [والوفاق]، والمتعة في مقابلة الطلاق والفراق[٣].

والثاني: لا متعة لها؛ لأنها تستحق المهر بالدخول، فتستغني به عن المتعة [٤].

وأجيب: بأن الله تعالى قال لنبيه ﷺ:[قل لأزواجك]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ (الأحزاب:٢٨). [٥] وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد دخل بهن [٦]. وروى البخاري أن ابن عمر قال: «إن لكل مطلقة متعة، إلا التي فرض لها مهر، وطلقها بلا مسيس، فحسبها شطر المهر» [٧]، انتهى.

ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي، والحر والعبد، وتكون من كسب العبد، ولا بين الذمية والمسلمة، والحرة والأمة، وتكون المتعة لسيدها.

ولو ارتد الزوجان قبل الدخول، فلا متعة على الأصح عند العراقيين. ولو ارتدا بعد الدخول، ففي المتعة وجهان: كالوجهين في تشطر المهر، والأصح التشطر [٨].

(وكل فراق يحصل من جهة الزوج، لا بسبب من جهة الزوجة) مما مر من إسلامه،

---

(١) ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ عَلَيْكُمْ فِىٓ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة:٢٤١).

(٢) لأن ظاهر الآية توجب المتعة لكل مطلقة بلا إستثناء، وهذا رأي مرجوح عند فقهاء الشافعية، جزم به ابن جرير الطبري، واختاره ابن سريج، واستدلوا بهذه الآية، وبقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٦) وجه الإستدلال أن الله عزوجل عمَّ كل مطلقة، فلم يخص، ولم يستثن، وأوجبه حقاً لها على كل متق. ينظر: تفسير الطبري (٢/ ٥٨٤)، والحاوي الكبير (٩/ ٥٤٧)، والعزيز (٨/ ٣٣٠)، والروضة (٥/ ٦٣٦)، وتكملة المجموع (٢٠/ ١٣٣).

(٣) هذا مذهب الشافعي في الجديد.

(٤) هذا مذهب الشافعي في القديم. ينظر: العزيز (٨/ ٣٣٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٤١٧).

(٥) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب:٢٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٤٩).

(٧) لم يخرج البخاري رحمه الله هذا الأثر، بل هو في موطأ مالك، رقم (٢١٢١) ورقم (١١٨٨)،= تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ١٠٩) رقم (١٢٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤١٩)، رقم (١٤٤٩١)، قال البيهقي: «وَرُوِينَا هَذَا القَوْلَ مِنَ التَّابِعِينَ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَمُجَاهِدٍ وَالشَّعبِيِّ»، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤١٠): موقوف».

(٨) ينظر: العزيز (٨/ ٣٣١)، والروضة (٥/ ٦٣٦).

وردته، ولعانه (أو يحصل من جهة أجنبي)، كإرضاع أمه زوجته، ووطء أبيه، أو ابنه لها (كالطلاق، في اقتضاء) وجوب (المتعة)، بجامع الفراق، وإيحاشها[1] من غير سبب منها: فإن كان ذلك قبل الدخول، فالواجب شطر المفروض، بلا متعة.

وإن لم يفرض لها شيء فالواجب المتعة، فحسب [2]، وإن كان بعد الدخول، فالأصح وجوب المهر، والمتعة [3].

وإن كانت الفرقة منها أو بسبب فيها، كإسلامها، وردّتها، وفسخها بعيبه، وفسخه بعيبها، فلا متعة لها، حصلت قبل الدخول، أو بعده [4].

ولا متعة بفراق الموت؛ إذ لا إيحاش منه، ولا تهمة في نقصه [5]. والخلع كالطلاق في المتعة، إن كان من الأجنبي.

وإن كان من الزوجة فإن كان لشقاق الزوج فهو كالطلاق في المتعة، وإن كان لشقاق الزوجة فلا متعة لها، هذا هو الذي ينبغي أن يفتى به، وإن وقع في بعض الشروح خلاف ذلك التفصيل.

وقوله: لا بسبب من جهة المرأة، يقتضي وجوب المتعة فيما إذا اشترى زوجته، وانفسخ النكاح؛ لأن ذلك ليس منها ولا بسببها، لكنه خلاف النص؛ فإن المصنف نقل في الشرح عن الشافعي سقوط المتعة [6]، فهذه الصورة مستثناة.

***

(١) الإيحاش: يأتي بمعنى الفزع والنفور، والحيشان الكثير الفزع، والحيشانة المرأة الذعور من الريبة. ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٩٢).

(٢) لأنها لم يسم لها المهر حتى تشطر، فتعطى المتعة بدلًا منها.

(٣) هذا على قول القائلين بوجوب المتعة لكل مطلقة.

(٤) كما أنها لا تستحق النصف قبل الدخول، ولا الكل بعده إذا طلقت بسبب منها، فيسقط حقها من المتعة إذا طلقت بسببها.

(٥) سواء كانت بموت الزوج أو بموت الزوجة، سواء توارثا أم لا؛ لأن الله تعالى أوجبها للمطلقة؛ لأنه قطع عصمتها، وهذا المعنى معدوم في الوفاة. ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٠).

(٦) ينظر: مختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير (٩/ ٥٤٩)، الوسيط (٥/ ٢٦٩)، والروضة (٥/ ٦٣٦). والعزيز (٨/ ٣٣١).

من تعتبر المتعة بحاله

(وإذا تنازعا) [أي:] الزوج، والزوجة (في قدر المتعة)، يقللها الزوج ويكثرها الزوجة، (فأصح الوجهين أن الحاكم) [أي] القاضي (يقدرها باجتهاده، ولا يكفي أدنى مال)، لأن المتعة قد وقعت في [زمن] الصحابة، من ابن عباس وابن عمر، وزيد بن ثابت [١]، ولم يكتفوا بأدنى مالٍ، [٢]، فيقدر القاضي؛ دفعاً للنزاع، ولأن المتعة على حسب أحوال الزوجين وهي مختلفة، فيحتاج إلى الاجتهاد [٣].

والثاني: يكفي أدنى مالٍ؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [٤] الآية.

وأجيب: بأن الإطلاق يحمل على المعروف، والمعروف لا يكون أدنى مال [٥].

(وينظر الحاكم في اجتهاده إلى حالهما جميعاً، على أظهر الوجوه)، فينظر إلى يسار الزوج، وإعساره، ونسب الزوجة، وصفاتها؛ لأن المتعة يتعلق بالأمرين: ارفاق الزوج، وارتفاق [المرأة]، فلا بد من إعتبار الحالين، بخلاف المهر فإنه [إنما] يتعلق بحال المرأة [٦].

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان النجاري الأنصاري الخزرجي أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، استصغر يوم بدر، ويقال: إنه شهد أحدا، وكان من علماء الصحابة، وأفقههم في الفرائض، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق، والذي عليه الأكثرون أنه توفي سنة خمس وأربعين. ينظر: الإصابة (٢/ ٥٩٢وما بعدها) رقم الترجمة (٢٨٨٢)، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ، لعبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، - المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٨٩-١٩٦٩): = (١/ ١٠).

(٢) نسب إلى فقهاء الصحابة والتابعين أنهم حددوا أقل المتعة دون أكثرها، ولكنهم لم يكتفوا بأدنى مالٍ، فمنهم من حددها على الموسر خادماً، وعلى المتوسط ثلاثين درهماً، ومنهم ابن عمر، ومنهم من حددها على المعسر ثلاثة أثواب، وعلى الموسر غير ذلك. ينظر: المحلى (١٠/ ٢٤٦)، والتفسير الكبير (٦/ ١١٩).

(٣) تكملة المجموع (٢٠/ ١٣٨)

(٤) الآية بتمامها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩) الآية لم تحدد قدراً فعليه يجزي كل مالٍ كما هو شأن المهر، قليلاً أو كثيراً.

(٥) قال النسفي: «أي: بالوجه الذي يحسن في الشرع والمروءة». مدارك التنزيل (١/ ١٥٦)، والشيء القليل ليس من المعروف والحسن، لا في الشرع، ولا في العرف.

(٦) اختلف الفقهاء في اعتبار المتعة في حالة اختلاف الزوجين واختلاف حالهما هل تكون بحال الزوج، = أو الزوجة، أو كليهما؟ فأكثر الحنفية والشافعية وصححه الغزالي والشيخان إلى أنه تعتبر حالهما، فإن كانا غنيين فلها الأعلى، وإن كانا فقيرين فلها الأدنى، أو مختلفين فلها الوسط. ينظر: الوسيط (٥/ ٢٦٩)، والعزيز (٨/ ٣٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١١١)، والروضة (٥/ ٦٣٧).

(والثاني: إن الاعتبار بحاله)، من اليسار والإعسار؛ قياساً على النفقة؛ بجامع وجوب الاعطاء [١].

(والثالث): إن الاعتبار **(بحالها)**، من النسب، والصفات، لا بحاله من اليسار، والإعسار، لأن المتعة كالبدل من المهر، والمهر إنما يعتبر بحالها دون حاله [٢]، وهذا ما اختاره القفال الكبير الشاشي. وعلى الوجوه: يجب ما قدَّره الحاكم.

وكذا على قول من قال: يجب أدنى مال، على ما صرح به الجلالي، وصاحب الزاد [٣].

***

مقدار المتعة

(ويستحب أن لا ينقص) المتعة **(عن ثلاثين درهماً)**؛ اتباعاً لما ورد عن الأصحاب [٤]، وأن لا يزيد على خادم، وأن لا يزيد على نصف مهرها، بل تنقص منه إن كانت مدخولاً بها، وقيل: مطلقا [٥]. ولا حد لأقلها [٦].

ويحكى عن القديم: أن الأحب أن يكون [ثوباً] يساوي ثلاثين درهماً، أو عرضاً آخر

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٦) هذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج، قال به المالكية، والحنابلة، وأبو يوسف، والسرخسي من الحنفية، وجماعة من الشافعية، منهم: أبو إسحاق الشيرازي، ينظر: الوسيط (٥/ ٢٦٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ٥٤٦)، والمغني (٩/ ٥٠١)، والروضة (٥/ ٦٣٧)، وجامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب الكردي، المالكي (١/ ٢٨٤).

(٢) فالمتعة بدل بضعها فيعتبر حالها، كما أن المتعة في المفوضة إنما تجب إذا لم يجب نصف المهر، والمهر معتبر بحالها وعصباتها فكذلك المتعة، وهو قول بعض الحنفية كالكرخي، والقدوري، وبعض الشافعية. ينظر: العزيز (٨/ ٣٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١١١).

(٣) ينظر: كنز الراغبين (٣/ ٢٩٢). حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٢٦٤)، والإعانة (٣/ ٣٥٦).

(٤) وهو المروي عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٤١) وما بعدها.

(٥) ينظر: تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١١٢).

(٦) هذا على قول القائلين بأنه يجوز كل متمول كما هو شأن الصداق. ينظر: العزيز (٨/ ٣٣٢)، وتكملة المجموع (٢٠/ ١٣٨)، وكذلك عند الإمام مالك، فقال ﷺ: «ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها» ينظر: الموطأ (٢/ ٥٧٣).

قيمته ذلك [١]، ولا يستحب النقد؛ لعدم الوارد به [٢].

وتجوز الزيادة على شطر المهر بلاكراهة، وقيل: بكراهة [٣].

وقيل: لا يجوز؛ لئلا يزيد الفرع على الأصل [٤]، واستغربه ابن كج.

***

اختلاف الزوجين في قدر الصداق المسمى

(فصل: إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق) المسمى، بأن قالت: نكحتني على ألف، وقال: بل على خمسمائة، (أو في صفته) بأن قالت: [نكحتني] على ألف صحاح، وقال: على ألف مكسرة، والاختلاف في الحلول، والتأجيل، وفي قدر الأجل، وفي تعيين العين، وفي جنس المعين، كالاختلاف في الصفة، (تحالفا)، لأن كل واحد منهما مدع، ومدعى عليه، فلا يرجح جانب [٥].

وقد مر في البيع كيفية اليمين ومن يبدأ به: فتحلف الزوجة أنه ما نكحني بألف مثلاً إنما نكحني بألفين، ويحلف الزوج أنه ما نكحها بألفين إنما نكحها بألف [٦].

(سواء كان الاختلاف قبل الدخول أو بعده، وسواء بقيت الزوجية بينهما، أو انقطعت) [٧] بطلاقٍ، أو بفراقٍ آخر، لا من الزوجة، أو بسببها؛ لأن أثر التحالف إنما هو

---

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٣٣٢)، والروضة (٥/ ٦٣٧).

(٢) هذا على تمسك الإمام الشافعي بالمنقول، كما هو مذهبه في زكاة الفطر بإخراج القدر المفروض من الأقوات لا قيمتها، خلافاً للإمام أبي حنيفة، فعنده يجوز المنصوص عليها وقيمتها.

(٣) قال الغزالي: «ولا يزاد في المتعة على نصف المهر، كما لا يزاد التعزير على الحد»، وحكى الرافعي عن صاحب التقريب مثله ينظر: الوسيط (٥/ ٢٧٠)، والعزيز (٨/ ٣٣٢).

(٤) هذا على القول بأن المهر أصل، والمتعة فرع ومعلوم إنما يلجأ إلى الفرع لعدم وجود الأصل.

(٥) ينظر: الوسيط (٥/ ٢٧١)، والعزيز (٨/ ٣٣٣)، والروضة (٥/ ٦٣٨).

(٦) يبدو من قول الشارح أنه يذهب إلى أن الذي يبدأ بالحلف هنا هو الزوجة، إلاّ أن فقهاء الشافعية نصوا على أن الذي يبدأ بالحلف هو الزوج، ينظر: التحفة (٧/ ٤٢٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٠١).

(٧) وعند أبي حنيفة، ومالك، إن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه، وإن كان قبل الدخول فعن أبي حنيفة القول قولها في قدر المهر، وقول الزوج فيما زاد، وعند مالك يتحالفان، ويفسخ النكاح، بناءً على أصله أن فساد الصداق يوجب فساد النكاح، وعند أحمد القول قول الزوج، إلاّ أن يدعى ما يستنكر في العادة. ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٤٧)، والشرح الصغير (٢/ ٤٩٥)، والمغني (٩/ ٤٨٩).

في الصداق، وهو عقد مستقل، فلا يتأثر ببقاء النكاح، وانقطاعه، والدخول وعدمه [١].

(ويجري التحالف بين أحدهما، ووارث الآخر، وبين الوارثين)، إذا كان الاختلاف بينهما فيما ذكر، كما ينوب الوارث عن الميت في سائر الدعاوى [٢]، لكن الوارث يحلف في طرف النفي على نفي العلم، وفي طرف الإثبات على البت، فيقول وارث الزوج: والله لا أعلم أن مورثي زيداً نكحها بألفين، إنما نكحها بألف، ويقول وارث الزوجة: والله لا أعلم أن مورثتي سلمى نكحها زيدٌ بألف، إنما نكحها بألفين.

(وإذا تحالفا فسخ الصداق) [٣]، والفاسخ إما كلاهما، أو أحدهما، أو الحاكم، على ما مر في البيع.

ولا ينفسخ بنفس التحالف، حتى لو أقر أحدهما بعد التحالف بما قال الآخر، أو تسامحا عليه، وجب ذلك، بخلاف ما لو إنفسخ [بنفس] التحالف (ووقع الرجوع) بعد الفسخ (إلى مهر المثل)، سواء زاد على ما ادعته المرأة، أو ساوى، أو نقص؛ لأن العقد إذا كان له أصل، وشرط فيه خلاف الأصل وإنتفى المشروط بسبب، رجع الأصل؛ لأنه المعدول عنه. وروى الجلالي عن بعض الأصحاب أثرا أنه لو زاد مهر المثل على ما ادعته لم تلزم الزيادة [٤].

(ولو إدعت مهراً مسمى) زائداً على قدر مهر المثل، بأن ادعت تسمية ألفين ومهرُ مثلها ألف، (وقال الزوج: لم تجرِ تسميةٌ)، وكان الواجب مهر المثل، (فأصح الوجهين: أنهما يتحالفان أيضاً)، كما لو إختلفا في قدر الصداق أوصفته؛ لأن ذلك كالاختلاف في القدر؛ لأن الزوج لا يدعي التفويض، فكأنه يدعي مهر المثل، والزوجة تدعي الزيادة عليه، فيرجع إلى الاختلاف في القدر [٥].

---

(١) أي: إذا تنازعا في قدر الصداق، وتحالفا فيفسخ المسمى بالتحالف، ويجب مهر المثل، ولا يتأثر النكاح بفسخ الصداق.

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٣٣٤).

(٣) لأن مصير المسمى يصير مجهولًا، لأن كلاهما تحالفا، فترجع المرأة إلى مهر المثل.

(٤) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج (٣/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: العزيز: (٨/ ٣٣٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٦٣٨).

والثاني: [أنه] لا تحالف، وإنما القول قول الزوج بيمينه؛ وعليها البينة، لأن الأصل عدم التسمية، واختاره المتأخرون [١].

ولو كان الاختلاف بالعكس، بأن ادّعى الزوج تسمية أقل من مهر المثل، وأنكر الزوجة التسمية.

قال المصنف في الشرحين: والقياس جريان الوجهين، **فالأصح التحالف** [٢].

والثاني: تصديق الزوجة بيمينها، وعلى الزوج البينة.

(ولو ادّعت) المرأة **(النكاح، ومهر المثل)**، بأن لم تجر تسميةٌ، ولا تفويض، أو جرت تسمية غير صحيحة، **(واعترف)** أي أقر **(الزوج بالنكاح، وأنكر المهر)**، بأن نفى في العقد **(أو سكت عنه)**، بأن لم يذكر نفياً، ولا ذكراً، **(فالأظهر)** من الوجوه: **(أنه يكلف بيان المهر)**؛ لأن عقد النكاح يقتضي المهر، وهو معترف به، فلا يسمح إنكاره [٣] **(فإن ذكر قدراً، وزادت هي)** على ذلك القدر، **(تحالفا)**، لأنه اختلاف في القدر.

(وإن أصر على الإنكار ردت اليمين إليها)؛ لعدم موجب التحالف، **(وقضى بيمينها)** المردودة إليها بمهر المثل لها، ولا تصدق بغير يمين؛ لأن النكاح قد يعقد بأقل ما يتمول، فليس مهر المثل من لوازمه.

وقيل: إذا أصر تستحق هي مهر المثل بلا يمين، لإقتضاء العقد إياه، ولا صارف عنه.

هذا كله تفريع على الأظهر.

والثاني: أنه لا يكلف بيان المهر، والقول قوله بيمينه، أنها لا تستحق عليه مهراً، لأن الأصل براءة ذمته، وربما يعقد على مأكول يؤكل في المجلس، أو بعده، فلم يبق لها مهر.

والثالث: أن القول قولها بيمينها في إثبات مهر المثل، لأن قولها يوافق الظاهر [٤].

---

(١) في (ذ) اللوحة (١٢٠ ٠٠و): «واختاره المختارون»، وينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤١٩)، وتحفة المحتاج (٧/ ٤١٩).

(٢) في العزيز (٨/ ٣٣٥): «ولو أنكرت التسمية، وادعى الزوج تسمية المهر، فالقول قولها، أو يتحالفان؟ القياس مجيء الوجهين».

(٣) قال الغزالي: «ولو إعترف الزوج بالنكاح وأنكر أصل المهر، أو سكت عنه، قال القاضي: لها مهر المثل، ولكن نحلفها؛ لأن الظاهر معها» ينظر: الوسيط (٥/ ٢٧١).

(٤) ينظر: الروضة (٥/ ٦٣٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٦٧)، و شرح المحلي على المنهاج (٣/ ٢٩٤).

وحكى أبو علي وجهاً غريباً: أنه يلزم عشرة دراهم إن كانا حنفيين، أو أقل مالٍ إن كانا شافعيين[1] بلا يمين من أحد.

(ولو اختلف في قدر المهر الزوج وولي الصغيرة أو المجنونة، فأظهر الوجهين: جريان التحالف أيضاً)، [أي:] كجريانه بين أحدهما، ووارث الآخر؛ لأن من لا اعتبار بقوله في الدعوى والجواب، فهو والميت سواء فكما يقوم الوارث مقام الميت، يقوم الولي مقام الناقص، مع أنه العاقد، وله ولاية القبض والتسمية، وأما الزوج فأمره واضح.

والثاني: أنه لا تحالف؛ لأنه لو حلفنا الولي لأثبتنا بيمينه حق الغير، وذلك منتف في الشرع.

وإذا لم يحلف الولي، فلا يحلف الزوج، وينتظر بلوغ الصغيرة، وإفاقة المجنونة لتحلف هي معه، وله أن يحلف قبل كمال الناقص، ثم إذا كملت فإن حلفت فالرجوع إلى مهر المثل، وإلاَّ فيقضي للزوج بيمينه المقدم.

ولو كان ما ادعاه الزوج مع ولي الناقص أقل من مهر المثل، أو أكثر، فلا تحالف، ويرجع في الأول إلى مهر المثل؛ لأن نكاح الناقص يقتضي مهر المثل احتياطاً، ويرجع في الثاني إلى مدعى الزوج، وهو الأكثر من مهر المثل؛ حذراً من الرجوع إليه[2]، ولو بلغت الصغيرة، أو أفاقت المجنونة، قبل حلف الولي حلفت، لا الولي، و[لو] اختلف الزوج، وولي الكبيرة، حلفت لا الولي، بكراً كانت، أو ثيباً،[وعنه] يحترز بقوله: وولي الصغيرة الخ... [3].

(ولو ادَّعت) امرأة (على رجل: أنه نكحها يوم كذا) كسبتٍ مثلاً (بألف، ثم) قالت: نكحني (يوم كذا) كخميسٍ مثلاً (بألف وثبت العقدان بإقراره، أو بالبينة)، أو بيمينها

---

(١) هذا القول منه مفترض على أقل تقدير، أي نعطيها أقل ما يعقد به النكاح، وبهذا نحل المشكلة، ولا نلجأ إلى التحالف، وعلى هذا الأساس فرق بين المقلد الحنفي والشافعي، فقال: يلزم الزوج أن يعطى عشرة دراهم للزوجة إن كانا حنفيين، لأن أقل المهر عشرة دراهم عندهم، فلا يجوز تسمية أقل من ذلك مهراً، وإن كانا شافعيين يلزم الزوج أن يعطيها أقل ما يتموله الناس، لأن أقل الصداق عندهم كل ما يجوز أن يكون عوضاً في البيع مبيعاً أو ثمناً.

(٢) ينظر: الروضة (٥/ ٦٤١).

(٣) قال الشارح احترز المصنف بقوله: وولي الصغير، عن ولي الكبيرة، إذ لا يجوز أن يحلف ولي الكبيرة، مع أن الشارح لم يحترز عن ولي المجنونة؛ لأنه قال: «وولي الكبيرة»، وقد تكون الكبيرة مجنونة، فيحلف الولي أيضاً لا الكبيرة، فكان الأولى أن يقول ﷺ : «ولو اختلف الزوج وولي الرشيدة حلفت» لا: الولي.

بعد نكوله، وطالبته بالألفين (لزم الألفان) وإن لم يقع بين اليومين إلا يوم؛ لأنه ثبت النكاحان، ومن الجائز أن يطأها في اليوم الأول، ويخالعها في اليوم الثاني، وينكحها ثانياً في الثالث، ويطأها [١].

قال الجلالي ناقلاً عن الجمهور: إنه لا يشترط التعرض للخلع، والوطء في الدعوى[٢].

(فلو ادّعى الزوج أنه لم يصبها في النكاح الأول أوالثاني، أو فيهما، صدق بيمينه)؛ لموافقته الأصل، (وسقط الشطر) من الألفين، أو من أحدهما؛ توفيةً لمقتضى يمينه [٣]، (ولا يلتفت إلى قول الزوج)، أي لا يسمع ولا يعدُّ دعوى (كان العقد) الأول (بحاله) ولم تجرِ فرقة بين العقدين [٤] (وإنما جددنا لفظ العقد؛ إشهاراً له) بين الناس؛ فإن العقد الأول قد جرى في خفاءٍ من الناس، مع شاهدين فقط؛ لأن حقيقة العقد حيث كان إنما هو على الأصل، وقد ثبت العقدان، فهو كما قال لزيد: بع دارك منّي، ثم ادّعى أن الدار ملكه فلا يلتفتُ إليه. نعم له تحليفها على أنها لا تعلم ذلك.

فرع: لو ادعت المرأة على وارث الزوج أن زوجي سمى لي كذا، وقال الوارث: لا أعلم كم سمى، فالأصح: أنه لا تحالف، ويحلف الوارث على نفي العلم، ويثبت مهر المثل [٥]، وإن نكل حلفت وأخذت ما ادعت من التركة.

***

حكم تجديد عقد النكاح

تنبيه: قال بعض المراوزة: يستحب لكل مسلم أن يجدد نكاح إمرأته في كل عشر سنة، ولا يكون التجديد حكماً بالفرقة وإقراراً بقطع النكاح الأول؛ لأن أمره مبنيٌّ على

---

(١) وبذلك يثبت مهر آخر؛ لأن هذا الوطء وقع في نكاح جديد.

(٢) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج (٣/ ٢٩٤).

(٣) «صورة المسألة إذا إدعى عدم الوطء في الثاني أن يدعي الطلاق، وإلّا فمجرد دعوى عدم الوطء لا يسقط الشطر في الثاني، وإنما يسقطه في الأول». مغني المحتاج (٤/ ٤٢١).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٢١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٦٨).

(٥) ينظر: الروضة (٥/ ٦٤٢)، العزيز (٨/ ٣٣٧).

التشكيك والاحتياط، لا على التحقيق، وعلى هذا فلا يلزمه مهر آخر بالتجديد.

ونُقِلَ عن النووي: أن من جدد نكاح زوجته لزمه مهر آخر؛ لأنه إقرار بالفرقة، وينقص به الطلاق، ويحتاج إلى التحليل في المرة الثالثة، واختاره الأردبيلي[1].

والأول أقرب؛ لأن الاحتياط لا يوجب وقوع المحذّر منه.

***

الوليمة وآداب الضيف والأكل

(فصل: أولم رسول الله ﷺ على صفية) بنت حُيَيّ بن أخطبَ[2] (بسويقٍ، وتمر)[3].

الوليمة: مأخوذة من الولم، وهو: الاجتماع والالتئام، سميت بها؛ لأن اتخاذ الطعام يؤدّي إلى إجتماع الآكلين.

وتستعمل في الشرع: في كل طعام يتخذ لسرور حادث، من العرس، والإملاك، وقدوم صديق أوقريب[4]، لكن استعمالها على الإطلاق في العرس، وتقييدٍ في غيره، فيقال: وليمة ختان، ووليمة بناء، وغير ذلك.

وهي أعم [الأسماء] من أسماء الأطعمة؛ فإن العقيقة، تختص بالولادة[5]، والوضيحة

---

(١) الأردبيلي هو مؤلف كتاب الأنوار لأعمال الأبرار، الأنوار طبع مطبعة مصطفى محمد (٢/ ٨٨).

(٢) أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، من سبط اللاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، ومن ذرية رسول الله هارون عليه السلام، تزوجها قبل إسلامها سلام بن شكم فقتل يوم خيبر، وكانت بين سبايا خيبر فلما طهرت تزوجها رسول الله ﷺ وجعل عتقها صداقها، وكانت شريفة عاقلة، ذات حسب، ودين، وجمال، توفيت سنة (٣٦٠) وقيل: (٥٠). ينظر: الاستيعاب (٤/ ٤٢٦-٤٢٧)، رقم (٣٤٩٣)، و أسد الغابة (٦/ ١٦٩/ ١٧٠)، رقم (٧٠٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٦٧-٣٦٩)، رقم (١٢٢).

(٣) في صحيح البخاري، رقم (٥١٦٩): «عَن أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ= عِتقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَولَمَ عَلَيهَا بِحَيسٍ»»، وفي صحيح مسلم، رقم (٨٧ - (١٣٦٥) بلفظ: «... وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنتُ حُيَيٍّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمنَ»، وفي صحيح البخاري، رقم (٥١٦٨) «عَن أَنَسٍ، قَالَ: «مَا أَولَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيءٍ مِن نِسَائِهِ مَا أَولَمَ عَلَى زَينَبَ، أَولَمَ بِشَاةٍ» (وما ورد في الشرح هو لفظ صحيح ابن حبان - مختصرا (٩/ ٣٦٨)، رقم (٤٠٦١)، بلفظ: «عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَولَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وتمر»).

(٤) الحاوي (٩/ ٥٥٥)، والعزيز (٨/ ٣٤٤)، والروضة (٥/ ٦٤٦)، وتكملة المجموع (٢٠/ ١٤٠).

(٥) العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سبوعه عند حلق شعره. المصباح المنير (٢/ ٤٢٢).

بالمأتم والتعزية[١]، والوكيرة بالبناء[٢]، والغرار [و]الإعذار بالختان[٣]، والسور بالقُدوم[٤]، والجَفَلى بالدعوة التي لا سبب لها: إما عامةً[٥]، والدخل والنَقَرى[٦] [والمأدُبة، كذلك]،- وإما غير عامة، فلا يستعمل كلُّ ذلك في غير ما وضعت له إلا الوليمة بالإضافة.

***

حكم الوليمة

(ووليمة النكاح واجبة أومستحبة؟ فيه قولان)-كما حكاه الشيخ أبو إسحاق في المهذب، وصاحب الزاد فيه (أو وجهان) على ما حكاه البغوي، والمتولي، والغزالي[٧].

والترديد من المصنف؛ لعدم ترجيحه بأحد الحكايتين، لا للتشكيك[في الحكاية].

-(أصحهما) قولاً، أو وجهاً: (الثاني)، أي: مستحبة؛ لثبوتها عن فعل رسول الله ﷺ[٨]، وقوله: (وليست بواجبة)؛ لتركه عليه الصلاة والسلام وليمة بعض نسائه[٩].

---

(١) والوضيحة بِفَتح الوَاو كسر الضَّاد المُعجَمَة الطَّعَام عِند المُصِيبَة. تحرير ألفاظ التنبيه: (٢٥٨)

(٢) وهي الوليمة على بناء الدار. ينظر: لسان العرب (٨/ ٣٦٢). المخطوطة ع. ذ. اللوحة (٤٨٧٠).

(٣) الإعذار والعذيرة والعذير كله طعام الختان. ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٥١)..

(٤) والسور بضم السين وإسكان الواو من غير همز وهو الصنيع من الطعام الذي يدعى إليه، وقيل الطعام مطلقًا وهي كلمة فارسية، وقيل حبشية. الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي - مكة المكرمة- دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (٢١/ ٢٠٣)

(٥) والجفلي وهو أن تدعو الناس إلى طعامك عامة، ينظر: لسان العرب (١١/ ١١٤).

(٦) ودعاهم النقري: إذا دعا بعضاً دون بعض، وهو دعوة خاصة. ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٣٠).

(٧) ينظر: المهذب (٢/ ٦٤)، والتهذيب للإمام البغوي (٥/ ٥٢٦)، والوسيط للغزالي (٥/ ٢٧٥).

(٨) فالنبي ﷺ أولم على صفية بنت حيي بن أحطب، وعلى زينب بنت جحش، كما جاء في البخاري، ومسلم، وسبق تخريجهما.

(٩) لم نجد في كتب الحديث رواية تدل على أن النبي ﷺ تزوج بفلانة من نسائه ولم يولم عليها، فقد يكون قول الشارح رحمه الله مبنياً على أنه ورد أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه،ولكن لم يرد أنه أولم على البعض الأخرى، وذلك يدل على أنه ﷺ ترك الوليمة على نسائه الأخريات، وإلاَّ كان لا بد أن يروى ذلك، ولكن عدم ورود ذلك لا ينفي وقوعه، ولم نر في الكتب الفقهية الأخرى هذا الإستدلال للقائلين بعدم وجوب الوليمة، بل برروا ذلك بوجوه أخرى، قال الماوردي

والثاني: أنها واجبة؛ لأمره ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: [١]، «أولم ولو بشاة»[٢]، وظاهر الأمر للإيجاب، إلاَّ لمعارض [٣].

ويحمله الأول على الاستحباب؛ لأنها لإظهار أمر النكاح، وهو مستحب لا واجب[٤].

(٩/ ٥٥٦): «فاختلف أصحابنا في وجوبها -أي وجوب الوليمة- على وجهين، ومنهم من خرجه على قولين: أحدهما: أنها واجبة...، والثاني: وهو الأصح أنها غير واجبة، لقول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، ولأنه طعام لحادث سرور فأشبه سائر الولائم، ولأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب، ففرعه أولى أن يكون غير واجب، ولأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات، ولكان لها بدل عند الإعسار، كما يعدل المكفّر في إعساره إلى الصيام فدل على عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها، ولأنها لو وجبت لكان مأخوذاً بفعلها جياً، ومأخوذة من تركته ميتاً كسائر الحقوق، والحديث في سنن ابن ماجه، رقم (١٧٨٨) و (١٧٨٩)، قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٢): " فَلَستُ أَحفَظُ فِيهِ إِسنَادًا، نقول: وروي في كتب السنن ما يعارض هذا الحديث على فرض ثبوته، وأن في المال حقا سوي الزكاة، ينظر: السنن الكبرى البيهقي (٤/ ٨٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤١١).

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبدالرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وكان من المهاجرين الأولين، جمع الهجرتين إلى الحبشة، وإلى المدينة، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض، توفي سنة (٣١) بالمدينة. ينظر: الإستيعاب (٢/ ٣٨٦-٣٩٠)، رقم (١٤٥٥)، وأسدالغابة (٣/ ٣٧٦-٣٨١)، رقم (٣٣٦٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٥١٥٥)، وصحيح مسلم، رقم (٧٩ - ١٤٢٧) بلفظ: «عَن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ أَثَرَ صُفرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجتُ امرَأَةً عَلَى وَزنِ نَوَاةٍ مِن ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَولِمْ وَلَو بِشَاةٍ»».

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٤/ ١٨٤)، والوجيز (ص٢٩٤).

(٤) إختلف الفقهاء في حكم الوليمة إلى رأيين:

الرأي الأول: إنها سنة وليست واجبة، وهو قول الجمهور.

الرأي الثاني: أنها واجبة ولا يجوز تركها، وهو مذهب الظاهرية، وأحد القولين في المذهب الشافعي، ورأي مرجوح في مذهب الحنابلة، وقد فصل المحقق د. بختيار في أطروحته دليل الرأيين والترجيح. =

أما وقت الوليمة فكذلك اختلف فيه إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: هي عند العقد، لأن الوليمة لإشهار النكاح، وإشهاره قبل البناء أفضل، وهو قول قوي في المذهب المالكية، ويجيبون على أن مالك إنما قال بعد الدخول لمن فاته قبل الدخول.

الرأي الثاني: عند الدخول؛ لأنه وقت إجتماع الناس عادة، صرح به الماوردي من الشافعية.

الرأي الثالث: بعد الدخول، لأنه المنقول من فعل النبي ﷺ في وليمته لزينب بنت جحش، ونقل عن مالك.

الرأي الرابع: يوسع وقتها من إبتداء العقد إلى انتهاء الدخول، لأنها سنة ولا يتحدد بوقت معين ضيق، فلابد من التوسع فيها.

ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٣٢٢)، وسبل السلام (٣/ ١٥٥)، والتاج والإكليل (٣/ ٥٢٢)، والقوانين الفقهية (١/ ١٣٠).

ولا نسلم عدم المعارض؛ لأنَّ تركها ﷺ فعلاً يعارض أمرَه بها قولاً[١].

وتوسط بعضهم وقالوا: واجبة على الأغنياء، مستحبة على الأوساط، مكروهة على الفقراء، وحمل ترك النبي عليه السلام على عدم التمكن.

(والإجابة إليها) أي إلى الوَليمة **(واجبة)** إذا قلنا بأنها سنة **(على الأشهر)** من الوجهين[٢]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»**، رواه الشيخان[٣]، وفي حديث الشيخين: **«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدعَى لَهَا الأَغنِيَاءُ وَيُترَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَن تَرَكَ الدَّعوَةَ فَقَد عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»**[٤].

والثاني: أن الإجابة إليها سنة، بناءً على أن المجاب إليه سنة، فيوافق الإجابةُ والمجابُ إليه، وحمل الأمرَ على الندب، والوعيدَ على التهديد[٥].

(وهل الوجوب على الأعيان، أو على الكفاية) على قولنا بالوجوب؟ **(فيه وجهان: رجح منهما الأول)**، أي: يجب على كل من يدعى؛ لإطلاق الأمر والوعيد، وعمومهما.

والثاني: [أن] الإجابة إليها فرض على الكفاية؛ إذ المقصود إظهار النكاح بالدعوة إلى وليمته، فإذا حصل ببعض المدعوِّين سقط الحرج عن الباقين[٦].

---

(١) ولكن الأولى أن نشير إلى أن المعارض هنا ليس ترك النبي ﷺ للوليمة، بل المعارض هو أمره بشاة مع أنها غير واجبة إتفاقاً؛ بدليل أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وعلى البعض الآخر بمُدَّينِ من الشعير.

(٢) فقد قال الشافعي: «إني لا أرخص في تركها»، كما قال: «إني لا أعلم أن النبي ﷺ ترك الوليمة - أي إجابة الوليمة- على عرس». ينظر: مختصر المزني (١/ ١٨٤)، والحاوي (٩/ ٥٥٧)، والوسيط (٥/ ٢٧٦)، والعزيز (٨/ ٣٤٦)، والروضة (٥/ ٦٤٧).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٥١٧٣)، و صحيح مسلم، رقم (٩٦ - (١٤٢٩).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٥١٧٧) باللفظ الذي أورده الشارح، وصحيح مسلم، رقم (١٠٧ - (١٤٣٢) بلفظ: «بِئسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدعَى إِلَيهِ الأَغنِيَاءُ وَيُترَكُ المَسَاكِينُ، فَمَن لَم يَأتِ الدَّعوَةَ، فَقَد عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ».

(٥) أما الإجابة إليها: فقد ذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى القول بوجوب الإجابة إليها، عند عدم المانع، والعذر. و مع ذلك قال البعض: لا تجب، بل الإجابة إليها سنة مؤكدة، وهو منسوب إلى بعض الفقهاء من المذاهب المختلفة، ولكن رأيهم هذا مرجوح في مذاهبهم. ينظر: الإستذكار (٥/ ٥٣٢)، والحاوي الكبير (٩/ ٥٥٨)، والمغني (٩/ ٥٦٣)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٧)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٢٦)، وسبل السلام (٣/ ١٥٧). ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٩)، والعزيز (٨/ ٣٤٦).

(٦) ينظر: مختصر المزني (١/ ١٨٤)، والعزيز (٨/ ٣٤٦)، الروضة (٥/ ٦٤٧)، والأنوار (٢/ ٩٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٤).

أما على قولنا: أن الوليمة واجبة، فالإجابة إليها واجبة بلا خلاف، إما وجوب عين، أو وجوب كفاية.

وفي سائر الولائم طريقان:

أحدهما: أنها كوليمة النكاح أصلاً وإجابة في طرد الخلاف[1].

والثاني: أنها مستحبة قطعاً، وهذا أظهر الطريقين[2].

والمراد بالأحاديث: وليمة النكاح؛ لأنها المعهودة عند العرب، دون غيرها.

***

شروط وجوب إجابة الدعوة أو استحبابها

(ولوجوب الإجابة إليها) على القائل به وجوب عين، أو كفاية، (أو استحبابها)، على القائل به (شروط): بعضها مذكورة في الكتاب، وبعضها غير مذكورة، ولذا أتى بمن التبعيضية قائلاً:

[الشرط الأوّل]

(منها: أن يدعو صاحبُ الدعوة جميع عشيرته) الذين يمكن إجتماعهم بأن كانوا في تلك القرية ولم يترك واحداً.

وإن ترك بعض العشيرة، ودعى الأجانب لم تلزمهم الإجابة، ولا تستحب عليهم، حتى يدعو البعض المتروكين.

---

(١) ينظر: الوسيط (٥/ ٢٧٥)، والعزيز (٨/ ٣٤٦)، (٩/ ٥٥٥)، والروضة (٥/ ٦٤٧)، والمجموع (٢٠/ ١٤٢).

(٢) وقال عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي البصري: إجابة كل دعوة إتخذها صاحبها للمدعو فيها طعاماً واجبة؛ لعموم الأمر به؛ فإن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُم أَخَاهُ، فَلْيُجِب عُرسًا كَانَ أَو نَحوَهُ». ينظر: التمهيد (١٠/ ١٧٨)، والمغني (٩/ ٥٧٧)، والحديث في صحيح مسلم، رقم (١٠٠ - (١٤٢٩)، وفي سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٥٦٨)، رقم (٣٧٣٨)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٢٨)، رقم (١٤٥٢٥). وحقاً ما أخرجه مسلم وأبوداود والبيهقي صريح في الأمر بإتيان الدعوة في وليمة العرس وغيره، يزاد عليه ما في صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢/ ١٠٠)، رقم (٥٢٨٩) وغيره بلفظ: «عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ايتُوا الدَّعوَةَ إِذَا دُعِيتُم».

(وجيرانه، أغنيائهم وفقرائهم، دون أن يخصَّص الأغنياء)، قيد للقسمين [١]، فإن خص الأغنياء انتفى طلب الإجابة عنهم، حتى يدعو الفقراء معهم وجميع جيرانه عرفاً، وإن خالف العرف الوارد [٢]، وهو أنهم أربعون داراً من كل جانب [٣].

وكذا الحكم في الأباعد، وأهلَ المحلة، وغيرهم،[وأهل حرفته]وغيرهم[٤].

[الشرط الثاني]

(وأن يدعو) صاحب الدعوة (في اليوم الأول) إن زاد عليه، ويخصه بالدعوة بنفسه، أو برسالة يسميه للرسول [٥].

فإن فتح باب داره وقال: ليحضر من شاء، أو: من شاء فلان، فلا وجوب ولا استحباب، على أحد.

(أما إذا أولم ثلاثة أيام لم تجب الإجابة في اليوم الثاني، بلا خلاف).

وإن قلنا بالاستحباب في الأول فالاستحباب في الثاني دون الاستحباب في الأول.

(ويكره في الثالث)؛ لأن الوليمة إذا امتدت إليها صارت داعيةً إلى المفاخرة والمباهاة [٦]،

---

(١) أي للعشيرة والجيران.

(٢) قال في النهاية (٦/ ٣٧٣): «والظاهر أن المراد بالجيران هنا: أهل محلته ومسجده، دون أربعين داراً من كل جانب».

(٣) المراسيل لأبي داود (ص: ٢٥٧)، رقم (٣٥٠) بلفظ: «عَنِ ابنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاكِنُ مِن أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ»، قَالَ: فَقُلتُ: لِابنِ شِهَابٍ وَكَيفَ أَربَعُونَ دَارًا؟، قَالَ: أَربَعُونَ عَن يَمِينِهِ وَعَن يَسَارِهِ وَخَلفَهُ وَبَينَ يَدَيهِ»، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤٥١)، رقم (١٢٦١١) بلفظ: «عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَت: يَا رَسُولَ الله، مَا أَحَقُّ، أَو قَالَت: مَا حَدُّ الجِوَارِ؟ قَالَ: «أَربَعُونَ دَارًا وفي السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤٥١) برقم (١٢٦١٢) بلفظ: «عَن عَائِشَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوصَانِي جِبرِيلُ ﷺ بِالجَارِ إِلَى أَربَعِينَ دَارًا، عَشَرَةٌ مِن هَا هُنَا، وَعَشَرَةٌ مِن هَا هُنَا، وَعَشَرَةٌ مِن هَا هُنَا، وَعَشَرَةٌ مِن هَا هُنَا»، وقال البيهقي: «فِي هَذَينِ الإِسنَادَينِ ضَعفٌ»، وقال الطحاوي: «هذا القول أولى الأقوال فيه». ينظر: شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٢٨)، وقال ابن حزم بعد ما طعن في صحة أسناد الأحاديث: «وأما من حدد الجار بأربعين داراً أو بغيره لا وجه له». ينظر: المحلى (٩/ ١٠٢).

(٤) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج: (٣/ ٢٩٦).

(٥) أو يرسل إليه بطاقة لدعوته وحضوره في اليوم والمكان المحددين في البطاقة، أو يخبره عن طريق الهاتف، أو البريد الإلكتروني.

(٦) المباهاة: المفاخرة وتباهوا أي تفاخروا، وباهاه إذا فاخره، ينظر: لسان العرب (١٤/ ٩٩).

وإظهاراً للجود والكرم، والإسراف مع أن أصحاب السنن الأربعة [١] قد رووا: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الوَلِيمَةُ فِي اليَومِ الأَوَّلِ حَقٌّ، وَفِي الثَّانِي مَعرُوفٌ، وَفِي الثَّالِثِ رِيَاءٌ وَسُمعَةٌ»[٢].

[الشرط الثالث]

(وأن لا يكون إحضاره) أي المدعوِّ، إضافة للمصدر إلى المفعول، والفاعل محذوف (لخوفٍ)، أي خوف الداعي من المدعوِّ، يخاف لو لم يدعُه لأصابه بمكروه (أوطمعٍ في جاهه)، أي لا يكون إحضار الداعي المدعوَّ لطمع الداعي في جاه المدعوِّ، أي يطمع بدعوته أن يوقر الداعي، ويجعله ذا منصب من عمل، أو زعامة، أوعرافة، وذلك [إنما يكون] من قاضٍ، أو والٍ، فإن كان دعاؤه لذلك لم تجب ولم تُستحب [الإجابة].

(وأن لا يكون هناك) أي: في مجلس الوليمة (من يتأذى) المدعوُّ (بحضوره)، أي بمحاضرة المدعوِّ إياه، فالضمير المرفوع في يتأذى للمدعوّ، والمجرور لمن، والحضور هنا بمعنى المجالسة. وقوله: (ولا يليق به) أي بالمدعوِّ (مجالسته)، كالتفسير لذلك، وذلك بأن كان هناك أجلافٌ وأرذالٌ[٣]، وأصحابُ الطيش والوقاحة[٤]، والمدعوّ شريفٌ ذو إباءةٍ[٥] وحياءٍ، فهو معذور في الحضور.

ومن الأعذار: كون المدعوّ مدعوّاً لآخر قبله، أو دعاه اثنان وكان أحدهما أقرب

---

(١) وهم كل من أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٥٧٣)، رقم (٣٧٤٥)، و السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٠٤)، رقم (٦٥٦٢) بلفظ: «الوَلِيمَةُ يَومَ الأَوَّلِ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعرُوفٌ، وَمَا فَوقَ ذَلِكَ رِيَاءٌ»، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٢٥)، ورقم (١٤٥١٢)، وسنن الدارمي (٢/ ١٣١١)، رقم (٢٠١٩) بلفظ: «الوَلِيمَةُ فِي أَوَّلِ يَومٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعرُوفٌ، وَالثَّالِثِ رِئَاءٌ وَسُمعَةٌ»، وفي إسنادها ضعف. ينظر: التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ٤١٣)، رقم (١٥٦٠)، وط قرطبة (٣/ ٣٩٦)، رقم (١٦٩١ - ٥).

(٣) والجِلف: الجافي في خلقه وخلقه. المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤٢٧) والرَّذلُ: الذي لا مُرُوءَةَ له. القاموس المحيط (ص: ١٠٤١).

(٤) والطَّيشُ: خِفَّةُ العَقلِ. الإبانة في اللغة العربية (٣/ ٤٢٨). والوَقَاحَةُ بِالفَتحِ: قِلَّةُ الحَيَاءِ. المصباح المنير (٢/ ٦٦٧): (وق ح).

(٥) الأناة: لغةً: الحِلمُ والوقار والانتظار. التعريفات الفقهية (ص: ٣٦)

رحماً، أو داراً، فهو معذور في حق الآخر [١]، وكل عذرٍ يترخص به في ترك الجماعة، فهو عذرٌ في ترك الإجابة [٢].

وكذا لو كان الداعي معروفاً بأكل الحرام، أو كان الداعي ذمياً؛ لأنه لو حضر لربما لا يأكل طعامه لخوف نجاسةٍ، أو عدم التحرز عن الحرام، فيؤذى به، والإجابةُ للإرضاء دون الإيذاء.

[الشرط الرابع]

(وأن لا يكون هناك منكر) من استعمال الملاهي والمعازف [٣]، وشرب الخمر، وحضور النساء، للفنزج [٤] والرقص، والفتيات للغناء، ورقص الوقّاحين الذين يضرطون بآباطهم وأفواههم، ويفعلون ما يضحك به الناس من الأفعال الشنيعة كالتصدية والمكاء [٥] وغير ذلك من المفاسد، فيعذر المدعوّ؛ تحاشياً عن وصمة المعاصي.

(فإن كان) المدعوّ (ممن إذا حضر) الوليمة (رفع المنكر) إستحياءً، منه أو خوفاً من سطوته، (فليحضر) إن تيقن الرفع بحضوره؛ [لأنّ حضوره] إجابةٌ للداعي وإزالةٌ للمنكر.

---

(١) للحديث الذي في سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٥٨٣)، رقم (٣٧٥٦) بلفظ: «عن رَجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا اجتمَعَ الدَّاعيان، فأجِب أقربَهما باباً، فإنَّ أقربَهما باباً أقربُهما جِواراً، وإن سَبقَ أحدُهما فأجِبِ الذي سَبَقَ»» قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤١٥): «وإسناده ضعيف، وله شاهد في صحيح البخاري، رقم (٢٢٥٩) بلفظ: «عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنكِ بَابًا»».

(٢) والأعذار المرخصة لترك الجماعة كثيرة منها: المطر، والريح العاصف، ووحل شديد، وثلج كثير، وحر وبرد شديدين، ومرض، وخوف ظالم على نفس أو مال، وملازمة غريم معسر، وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياماً، وتأهب لسفر مع رفقة ترحل، وحضور قريب محتضر، أو مريض بلا متعهد، أو يأنس به، والبحث عن ضالة يرجوها، وغير ذلك. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٤١-٤٤٢).

(٣) المعازف: وهي آلات يضرب بها الواحد. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٠٧).

(٤) الفنزج: النزوان، وقيل: هو اللعب الذي يقال له الدستبند يعني به رقص المجوس، وفي الصحاح رقص العجم إذا أخذ بعضهم يد بعض وهم يرقصون، قال ابن السكيت: هي لعبة لهم تسمى بنجكان بالفارسية فعرّب. ينظر: لسان العرب (٢/ ٣٤٩).

(٥) والمُكاءُ: الصَّفيرُ، والتّصديَةُ: التصفيقُ. الإبانة في اللغة العربية (٣/ ٣٦٨)

وعن أبي علي: وجوبُ الإجابة والحالةُ هذه. فإن علم أنه لا يرفع بحضوره أو شكّ في الرفع، حرم الحضور؛ لأنّ حضوره كالرضى بالمنكر.

وإن حضر جاهلاً بالمنكر، نهاهم بالمواعظ: فإن انتهوا [فذاك]، وإلاّ خرج، إلاّ إذا خاف على نفسه أو ما عليه من اللباس، من زعّارٍ، أو لصٍ [1] جاز المكث كارهاً غير ناظرٍ، ولا مستمعٍ.

ولو كان المنكر مختلفاً فيه عند العلماء: فمن يعتقد تحريمه حرم عليه الحضور، كالشافعي في النبيذ[2]، والحنفي في ضرب الدفوف والشبابة [3].

وكذا من يعتقد تحريم الشبابة من الشافعية، كالنووي، وتابعيه [4].

وكذا من يعتقد [تحريم] اجتماع الدف والشبابة، وقد اجتمعتا [5].

(ومن المنكرات: فرش الحرير)، سواء كان مما لا بد أن يجلس عليه؛ لعموم الفرش، أو مما يخص بناحية: وأما الأول فظاهر [6].

---

(١) اللص: السارق؛ لأنه يسرق عن ستر وخفاء، ينظر: تاج العروس (١٨/ ١٤٧).

(٢) النبيذ: ما يتخذ من التمر، والزبيب، والعسل، من غير غليان وإشتداد، أو هو التمر يلقى في الآنية ويصب عليه الماء، وهو شراب مسكر ومشتد يدعو قليله إلى كثيره كالخمر، وإن كان حلالاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فإنما يحل بشرط أن لا يسكر منه. ينظر: قواعد الفقه (١/ ٥٢٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٠٢)، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، (١/ ٣٤٦)، والبرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٢٠).

(٣) نعم في الشبابة، ولكن في ضرب الدف في المذهب الحنفية تفصيل، فإنهم فرقوا بين ضرب الدف في العرس وفي غيره، فمنعوا ضرب الدف في غير الأعراس وفي العرس أجازوه، ولا يخفى أن كلام الشارح في وليمة العرس فإطلاقه هكذا فيه نظر. ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢١٥-٢١٦).

(٤) ينظر: المجموع (١٥/ ٤٩٨)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٨)، وشرح الجمل (٥/ ٣٨١).

(٥) الدف والشبابة إذا اجتمعتا فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين،= ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والخلاف أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفرداً، والدف منفرداً، فمن لا يحصل أو لا يتأمل ربما إعتقد فيه خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع. ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٩٨).

(٦) لما في صحيح البخاري، رقم (٥٨٣٧) بلفظ": «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»، وصحيح مسلم، رقم (٥ - (٢٠٦٧) بلفظ: «اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا».

وأما الثاني: فلأن الجالسين عليه فساق، ومجالسة الفساق حرام إلا أن يكون بعيداً منهم، وضبط بأربعين خطوة [١]!، وعلى هذا فحق العبارة: ومن المنكرات فرش الحرير ولبسه؛ لأن مجالسة لابس الحرير حرام ايضاً.

***

حكم اتخاذ الصور

(وصور الحيوانات)، من إنسانٍ، أو فرس، أو بقر، أو طير، كطاووس، وديك، ونعامة، على الأصح [٢].

وقيل: يعذر في صور الطيور؛ لأن المصور قلما يصادف فيها، فأشبهت صور الأشجار- (على السقوف، والجدران، والوسائد المنصوبة) التي يسند عليها الظهر، (والستور) المعلقة على الجدران، والمنافذ، (والثياب، الملبوسة)؛ لأن الصور على هذه الأشياء محرمة مرفوعة مشبهة بالأصنام [٣].

---

(١) هذا غريب؛ لأنه لا يمكن أن يبعد الإنسان أربعين خطوة من مجلس فرش فيه الحرير، إلّا إذا كان الاحتفال في الصحراء.

(٢) أي: ومن المنكرات التي إذا وجدت تكون عذراً للمدعوِّ في ترك الإجابة، وجود صور الحيوانات في ذلك المكان.

(٣) أجمع العلماء على تحريم اتخاذ الصور التي لها ظل، أما الصور التي ليس لها ظل: أ- إن كانت معلقة على الحيطان، والجدران، وفي الأماكن التي لا يعد فيها ممتهناً فحرام بالإتفاق. ب- وإن كان في بساط يداس، ومخدة، ووسادة، ونحوها وفي الإماكن المهانة فليس بحرام. ينظر: المغني (٩/ ٥٧٠)، والمبسوط (١/ ٢١١)، وتكملة المجموع (٢٠/ ١٥٥)، والأحكام الشرعية الكبرى (٣/ ٩٣)، ومن الأحاديث التي تدل على تحريم اتخاذ الصور ما يأتي: أ- ما رواه البخاري، رقم (٥٩٥٤) ومسلم، رقم (٩٢ - (٢١٠٧) لفظ مسلم: «حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَد سَتَرتُ سَهوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِندَ اللهِ يَومَ القِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلقِ اللهِ» قَالَت عَائِشَةُ: «فَقَطَعنَاهُ فَجَعَلنَا مِنهُ وِسَادَةً أَو وِسَادَتَينِ». ب- وما في صحيح البخاري، رقم (٥٩٦٠) بلفظ: «وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبرِيلُ، فَرَاثَ عَلَيهِ، حَتَّى اشتَدَّ عَلَى = النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لاَ نَدخُلُ بَيتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلبٌ»، وفي صحيح مسلم، رقم (٨١-٢٠١٤) و(٨٢ - (٢١٠٥) بمعناه. ج- وما في صحيح البخاري، رقم (٥٩٥٢) عن عائشة: «أن النبي ﷺ لَم يَكُن يَترُكُ فِي بَيتِهِ شَيئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ». -قولها: "فيه تصاليب": كل صورة تكون على صورة الصليب، والصليب: شيء يكون للنصارى يعظّمونه، والتصاليب هنا: كل صورة تكون من صور الحيوانات. المفاتيح في شرح- المصابيح (٥/ ٦١) -د- ما في صحيح مسلم، رقم (٩٣ - (٩٦٩) بلفظ: «عَن أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَن لَا تَدَعَ تِمثَالًا إِلَّا طَمَستَهُ وَلَا قَبرًا مُشرِفًا إِلَّا سَوَّيتَهُ». هذه النصوص تدل دلالة

(ولا بأس بما) أي بصور (على الأرض والبساط) المبسوطة، كالطنفسة والزلية [١]، (والمخادّ) جمع مخدة، وهي ما يوضع عليه الخد (التي يتّكأُ عليها)، لأن الصور على مثل هذه الأشياء غير محترمة، بل مهانة مبتذلة لا يُعبأُ بها فلا تشبه الأصنام، بل تشبه سائر النقوش، (ولا) بأس (بمقطوع الرأس)؛ لأنها تُهان، وتخرج عن الصورة؛ لأن الصورة لا تكون بغير رؤوس [٢]. ثم قيل: المراد بالقطع: أن لا يكون لها رأس.

وقيل: بأن يخط على عنقها ما يخالف لونها فيُرى كأنَّ رأسها مبان بالقطع، وهذا هو الصحيح.

(ولا) بأس (بصور الأشجار)؛ لأن ابن عباس لما أنهى إلى الناس قوله عليه الصلاة والسلام: «من صوّر صورة عذب بها، وكُلّف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»، فبلغ ذلك مصوراً، فأتى ابن عباس ﷺ وقال: يا بن عم رسول الله ﷺ بلغني منك كذا، وأنا لا أعرف صنعة غيرها، قال ابن عباس ﷺ: «لولم يكن لك بدٌّ منها فصوِّر الأشجار» [٣] فبلغ ذلك من سواه من الصحابة فسكتوا عليه، فصار إجماعاً.

وقيس عليها صورة الشمس والقمر، وما لا يعرف له شكل من الحيوانات، كما يفعل المصورون ويقولون: هذه صورة صخر الجن مثلاً، أو صورة العنقاء [٤].

قاطعة على تحريم اتخاذ الصور، وما استثناه العلماء من جوازها على الوسادة، والمخدة، وفي الأماكن المهانة، فلما ورد في حديث عائشة: «فَجَعَلْنَا مِنهُ وِسَادَةً أَو وِسَادَتَينِ». ينظر: العزيز (٨/ ٣٤٩).

(١) الطُّنفُسَة» وَهِيَ بِكَسرِ الطَّاءِ وَالفَاءِ وَبِضَمِّهِمَا، وَبِكَسرِ الطَّاءِ وَفَتحِ الفَاءِ: البساطُ الَّذِي لَهُ خَمل رَقِيق، وجمعُه طَنَافِس، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٠)، و(الزلية) نوع من البسط، (ج): زلالي. المعجم الوسيط (١/ ٣٩٨).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ١٩٦)، ومختصر المزني (٨/ ٢٨٦)، والحاوي الكبير (٩/ ٥٦٣)، والعزيز (٨/ ٣٥٠).

(٣) لما في صحيح البخاري، رقم (٢٢٢٥)، بلفظ: «عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: كُنتُ عِندَ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، إِذ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِن صَنعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعتُهُ يَقُولُ: «مَن صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبوَةً شَدِيدَةً، وَاصفَرَّ وَجهُهُ، فَقَالَ: وَيحَكَ، إِن أَبَيتَ إِلَّا أَن تَصنَعَ، فَعَلَيكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيءٍ لَيسَ فِيهِ رُوحٌ»، وفي صحيح مسلم، رقم (١٠٠ - (٢١١٠) بلفظ: «عَنِ النَّضرِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنتُ جَالِسًا عِندَ ابنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفتِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَقَالَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: ادنُه، فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنيَا كُلِّفَ أَن يَنفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَومَ القِيَامَةِ، وَلَيسَ بِنَافِخٍ».

(٤) العنقاء: طائر متوهم لا وجود له. المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٢).

حكم التصوير

(ويحرم على المصور تصوير صور الإنسان على الحيطان، ونحوها)، كالسقوف، [والستور]؛ لشدة الوعيد في ذلك، وَوُرودِهِ مراراً[1].

ويفهم من قوله: «على الحيطان ونحوها» أنه لا يحرم له التصوير على الأرض، وعلى ما يداس من البسط، والزلية، وهو وجه، والأصح أنه يحرم مطلقاً، لأن التصوير حرام،[وجواز الاستعمال] إنما يكون بعارض إهانة[2].

هل الصوم عذر في عدم إجابة الوليمة؟

(والصوم ليس بعذر في ترك الإجابة)، فرضاً كان الصوم، أو نفلاً[3].

---

(١) اتفق العلماء على تحريم تصوير شكل الحيوانات باليد، ولا ترخيص فيه مطلقاً، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَومَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُم: أَحيُوا مَا خَلَقْتُم»، صحيح البخاري، رقم (٥٩٥١)، وصحيح مسلم، رقم (٩٧ - (٢١٠٨)، وفي حديث آخر في صحيح البخاري،رقم (٥٩٦٢) «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُستَوشِمَةَ وَالمُصَوِّرَ»، وهذا التحريم عام في كل صورة لذي روح يصور باليد سواء فيه ما له ظل، وما لا ظل له. ومع كل هذه الأدلة زعم بعض العلماء أن ما ورد من نصوص في تحريم التصوير، إنما هو إجراء مؤقت إقتضته ظروف الدعوة الإسلامية لمجابهة الشرك والوثنية، فلما زال الخوف من عبادة الأوثان والأصنام، زالت الحاجة إلى تحريم التصوير. ينظر: المسند للإمام أحمد شرح الحديث (٧١٦٦)، نقلاً عن تفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد علي الصابوني، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): (٢/ ٣٢٥).

حكم التصوير الفوتوغرافي

يرى بعض المتأخرين من الفقهاء أن التصوير «الفوتوغرافي» لا يدخل في دائرة التحريم الذي يشمله التصوير باليد المحرم، وأنه لا تناله النصوص النبوية الكريمة التي وردت في تحريم التصوير، إذ العمل الفوتوغرافي لا يقوم على أي مهارة في الصنعة أو اليد، بحيث تتجلى فيها محاولة المضاهاة بخلق الله تعالى، إذ هو يقوم على تحريك بسيط لناحية معينة في جهاز التصوير، يتسبب عنه انحباس الظل في داخله بواسطة أحماض معينة، مع أنه لا يشمله النص الصريح، لأنه ليس تصويراً باليد، وليس فيه مضاهاة لخلق الله، لكن لما أنه لا يخرج عن كونه ضرباً من ضروب التصوير فينبغي أن يقتصر في الإباحة على حد الضرورة، وما يتحقق به من المصلحة، وإلاَّ قد يكون فيها مفسدة عظيمة، كما هو حال معظم المجلاَّت في يومنا. ينظر: تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/ ٣٢٣)، وفقه السيرة النبوية مع موجز لتأريخ الخلافة الراشدة، تأليف: د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر-بيروت، دمشق، (١٤٢٨-٢٠٠٧)، الإعادة السابعة والعشرون، (ص٢٨١)،وينظر: أطروحة الدكتور بختيار في الموضوع.

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٣٥٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٢٨)، أي: كما أن التصوير حرام فاتخاذها حرام أيضاً.

(٣) لما في مسلم،رقم (١٠٦ - (١٤٣١) وغيره بلفظ: «عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم

قال أبوالحسن البلقيني: إلا إذا كان الدعوة في نهار رمضان في أول اليوم، والمدعو مكلف صائم، ليس بمرخص بنحو سفرٍ فلا تجب [الإجابة] ولا تُستحب؛ إذ لا فائدة في الإجابة، إلا رؤية الطعام وتجرع الريق، والإنتظارُ من أول اليوم إلى الغروب مشقةٌ عسيرُ الاحتمال[1]، فمن أراد الدعوة في رمضان فليدعُ الناس عند الغروب، أو بعده.

(وإذا أجاب) الصائم (فإن كان الصوم نفلاً وشق على الداعي إمساكه، فالأولى أن يفطر)، لقوله عليه السلام لصائم في دعوة: «يتكلف أخوك المسلم وتقول أنا صائم، أفطر ثم اقض يوماً مكانه»[2]،الحديث.

ولا فرق في استحباب الإفطار بين أن يكون في أول النهار، أو في آخره قريباً من [الغروب]، قال الأئمة: ويثاب المفطر ثواب الصوم[3].

ويحصل الاستحباب بأكل لقمة، وإن لم يشق على الداعي إمساك المدعوِّ فالإمساك أفضل، ويستحب للداعي الإهداءُ إليه بما يفطر به آخر النهار.

وإن كان الصوم فرضاً بنذرٍ، أو قضاءٍ، أو كفارةٍ، فلا يجوز الإفطار[4]، ولا يجوز أن يشقَّ على الداعي.

وعند أبي علي: إذا كان الفرض موسعاً عليه كالنذر المطلق، والقضاء لغير المتعدي، جاز الإفطار. والصحيح عدمُ الفرق في عدم الجواز[5].

***

فليجب، فإن كان صائماً، فليُصَلِّ، وإن كان مُفطِرًا، فليطعَم»، ومعنى: فليصل: "فليدعُ لصاحب الطعام".

(١) حكاه في النهاية عن البلقيني (٦/ ٣٧٦)، وكذلك في إعانة الطالبين (٣/ ٣٦٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٣٠)، رقم (١٤٥٣٧) بلفظ: عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ طَعَامًا وَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصحَابَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخُوكَ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَاكَ أَفطِرِ وَاقضِ يَومًا مَكَانَهُ» قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤١٩): وهو مرسل، لأن ابراهيم تابعي، ومع إرساله فهو ضعيف، فإن محمد بن أبي حميد متروك، ثم قال: ورواه ابن عدي، وابن حبان في الضعفاء، والدار قطني من حديث جابر، وفيه عمر بن خليف، وهو وضَّاع.

(٣) وجه قولهم الحديث السابق الذي أمر الصائم بالإفطار.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٠)، والعزيز (٨/ ٣٥١).

(٥) ينظر: مختصر المزني (١/ ١٨٤)، والعزيز (٨/ ٣٥١)، وحاشية الجمل (٤/ ٢٧٠).

آداب الضيف

ومما هو دخيل في الباب، ذكره الشافعي هنا، وتبعه الأئمة قوله:

(وللضيف أن يأكل الطعام المقدَّم إليه) سواء كان مدعواً أو ابن السبيل **(من غير لفظ)** من المضيف؛ لأن قرينة التقديم والإعراض، تستغني عن اللفظ.

لكن لو كان يعلم أن المضيف ينتظر حضور غيره، فيُمسك إلى حضوره، أو يأذن له المضيف[١].

(ولا يتصرف) الضيف **(فيه)** أي: في الطعام المقدم إليه **(إلا بالأكل)**؛ لأنه الذي تدل عليه قرينة التقديم، فلا يجوز أن يبيع، أو يهب، أو يُهدي، أو يُعطيَ السائل، أو يُطعمَ الهرَّة[٢]، **(نعم)** لو كان معه كلب غير عقور[٣] فله إطعامه من غير لفظ من المضيف؛ لأنه ضيف، [فهو] كخادم الضيف الذي لا يجلس على السفرة مع الأشراف[٤].!!

وأجاز القفال جواز إلقام بعضهم بعضاً إذا خُصَّ كلٌّ ببعض الأنواع.

والأصح: أنه لا يجوز ذلك إلاَّ برضاء المضيف.

(ويجوز أن يأخذ) الضيف **(قدر ما يعلم رضاءَ المالك به)**، ويقال له الزِّلة[٥]؛ لأن ذلك قد نقل عن السلف فإن شك في الرضاء حرم الأخذ، وذلك في النقرى،

---

(١) لأن استعجاله وعدم انتظاره حتى يحضر الجميع خلاف العرف، ويخل بمروءة الإنسان إلّا إذا كان له عذر في إستعجاله.

(٢) هناك عادة سيئة وهي أن الداعي قد يدعو شخصاً إلى وليمة والشخص المدعوُّ يدعو من عنده شخصاً أو أشخاصاً آخرين بحجة أن المدعوَّ من أقاربه أو أصدقائه أو لا يريد الذهاب دون هذا، فهذا غير مشروع وقد يُحرج صاحبَ المناسبة.

(٣) وَ- عقَر - الكَلبُ الوَلَدَ عضه. المعجم الوسيط (٢/ ٦١٤)، والقاموس الفقهي (ص: ٢٥٦).

(٤) تعبير غريب جداً من الشارح رحمه الله أن يشبه الكلب بالخادم، إذ كرم الله الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، ثم وهذا الذي يذكره الشارح بقوله: "فهو كخادم الضيف الذي لا يجلس على السفرة مع الأشراف" عرف فاسد مخالف لسنة رسول الله ﷺ ومبادئ الإسلام؛ إذ لم يكن من عادة رسول الله ﷺ وخلفائه، وأصحابه، وسلف الأمة في يوم من الأيام هذا الفرق، فكان رسول الله ﷺ لا يبحث عن مكان عالٍ كي يجلس فيه، فما كانوا يخصصون هذا المكان للأغنياء وذاك للفقراء، ولا هذا للأسياد وذاك للعبيد والخدمة.

(٥) والزِّلّةُ، عراقيّة: اسمٌ لما يُحمَلُ من المائدة لقريب أو صديق، وإنّما اشتُقّ ذلك من الصّنيع إلى النّاس. العين للخليل (٧/ ٣٤٩).

والدخلى، وأما في الجفلى فجائزٌ بالاتفاق[١].

***

حكم التصرف في مال الصديق

نعم، من كان له مع المالك صداقة أوتبسط، وعرف رضاءه بما يتصرف جاز له التصرف والزلة، والإلقام.

وكذا له الأكل من ثماره، والدخول في بستانه، وإعطاءُ الغير منها[٢].

***

حكم نثر السكر والجوز واللوز ونحوه

(ويجوز نثر[٣] السُّكر وغيره) كالدراهم، والدنانير، واللوز، والجوز، **(في الإملاكات)** من التزويج، وفتح الأمورالعظام، وقدوم الغائب الذي حصل اليأس من قدومه، وقدوم سلطان يرضى الناس بقدومه؛ لعدله، وكذا في الختان، وإتمام المصحف؛ لنقل ذلك عن السلف من غير نكير[٤].

(ولا يكره على الأظهر) من الوجهين، لأنه قد نقل بلا نكير، وليس فيه إلاّ بذل ماله

---

(١) لأن فيهما لا يدعى عامة الناس، بل يخصان بما يدعوه المضيف، و لذلك يباح للضيف الأكل لا الأخذ، وشبهوا هذا بالتطفل وهو حضور الوليمة من غير دعوة، فقالوا: لا يجوز إلا إذا علم رضا المالك به لما بينهما من الأنس والانبساط، وقيدوا عدم جواز ذلك بالدعوة الخاصة، أما في العامة كالجفل فلا مانع. ينظر: العزيز: (٨/ ٣٥٣)، والروضة (٥/ ٦٥٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٣٥٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٩).

(٣) النثر لغة: أن ترمي بالشيء متفرقاً. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٩٢).

(٤) إختلف الفقهاء في حكم النثر إلى رأيين:

الرأي الأول: ليس بمكروه: وهو قول الحسن، وقتادة، والنخعي، وأبي حنيفة، وأبي عبيد، وابن المنذر، وأحمد في رواية، وأبي بكر من الحنابلة، وفي الباب أحاديث ضعيفة لا يصح منها.

والرأي الثاني: إنه مكروه: روى ذلك عن ابن مسعود، وعكرمة، وابن سيرين، وعطاء، وطلحة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في رواية ثانية، لأنه يؤخذ باختلاس، وانتهاب، وقد يؤدي إلى الوحشة والعداوة. ينظر: جامع الأمهات (١/ ٢٨٩)، والعزيز (٨/ ٣٥٥)، والروضة (٥/ ٦٥٥)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٥٧٩).

بالتبسط، وإظهار السرور، وذلك ليس بمكروه لكنه خلاف الأولى؛ لأن الأولى بحال المسلم أن لا يفرح لحظوظ الدنيوية.

والثاني: يكره النثر؛ لأنه مؤدٍّ الى الفرح المنهي عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَفْرَحُوا بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [1]، ولأن التقاطه يؤدي إلى الدناءة [2]، وقد يأخذ من كان غيرُه أحبَّ [إلى صاحب] النثار.

(ويجوز الالتقاط، وتركه أولى) كالنثر.

واستثنى الأئمة ما إذا عرف الملتقط أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولا يقدح بمروءة، فلا يكون الترك أولى [3]، وإذا قلنا بكراهة النثر فكراهة الالتقاط بديهي.

ويكره الأخذ من الهواء بالاتفاق؛ لأنه نوع تطفيف، [4] لكنه لو أخذه كذلك ملكَهُ كما لو أخذه من الأرض أو وقع في ذيله [5] المبسوط لذلك، وإن لم يكن مبسوطاً لذلك فلا يملك بالوقوع فيه إلا بالأخذ منه، لأنه لم يوجد منه قصد التملك ولا فعله، لكن هو أولى به من غيره، كالتحجر [6].

ولو سقط من ذيله قبل قصد الأخذ، أو قام عامداً فسقط بطل إختصاصه، كما لو نفضه [7] قصداً.

***

(١) الآية ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (الحديد:٢٣). وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: لَيسَ مِن أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَحزَنُ وَيَفرَحُ، وَلَكِنَّ المُؤمِنَ يَجعَلُ مُصِيبَتَهُ صَبرًا، وَغَنِيمَتَهُ شُكرًا. وَالحُزنُ وَالفَرَحُ المَنهِيُّ عَنهُمَا هُمَا اللَّذَانِ يُتَعَدَّى فِيهِمَا إِلى مالا يجوز. القرطبي (١٧/ ٢٥٨).

(٢) الدنيء من الرجال الخسيس، وقيل: الدقيق الحقير، ينظر: لسان العرب (١/ ٧٨).

(٣) ينظر: مختصر المزني مع شرحه الحاوي (٩/ ٥٦٥).العزيز (٨/ ٣٥٥)، والروضة (٥/ ٦٥٥).

(٤) والتطفيف في الكيل هو الزيادة فيه على الوفاء، وقد يقال على النقصان أيضاً. تكملة المعاجم العربية (٧/ ٥٦)

(٥) والذَّيل: ذَيلُ الإِزار مِنَ الرِّداء، وَهُوَ مَا أُسبِل مِنهُ فأصاب الأَرض. لسان العرب (١١/ ٢٦٠).

(٦) التحجر: سبق تعريفه في مبحث إحياء الموات.

(٧) نفض الثوب والشجر، من باب نصر، أي حركه ليتنفض. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٨٠).

آداب الأكل

خاتمة: نذكر فيها أشياء مفيدة: اعلم أن الأكل على مراتب:

واجب وهو: ما يسد به الرمق[1] ويدفع به الهلاك، ويؤجر على ذلك؛ لأنه لإبقاء النفس، وعليه يحمل قوله ﷺ: «**إنّ الله يؤجر في كل شيء، حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه**»[2]، فإن ترك هذا القدر وهلك، عصى بالاتفاق؛ لأنه أوقع نفسه في الهلكة المنهي عنها في محكم الآيات[3].

ومأجور عليه، وهو: ما زاد على سد الرمق، ليقوى على الصلاة قائماً، [ويسهل] عليه معاونة المسلمين، ومزاولة الكسب الواجب؛ لأن الاشتغال بما يقوي على الطاعة [طاعة][4]؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف**»[5]، وما نقل عن أبي ذر ﷺ أنه قال: «**خير العبادات الصلاة وأكل الخبز**»[6] محمول على ذلك القدر[7].

ومباح، وهو: ما زاد على ذلك إلى حصول الشبع ليزاد قوة البدن، ولا أجر في ذلك

---

(١) الرمق: بقية الحياة، والجمع أرماق. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٠٩).

(٢) لم نجد الحديث بهذا اللفظ، وفي مسند أحمد مخرجا، رقم (١٥٣١)، وفي المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ (هـ - ٢٠٠٠ = م) - دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان: (٦/ ١٥٣) بلفظ: «عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ احْتَسَبَ وَصَبَرَ، الْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ»» قال المقدسي: وإسناده صحيح.

(٣) كما قال سبحانه: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).

(٤) فلا خلاف في أن كل ما يقوي الأنسان على طاعة الله عزوجل، وعلى الجهاد في سبيله بشتى أنواعه طاعة، إذا أراد به ذلك، وكان نيته خالصة، كما كان النبي ﷺ يحث الأصحاب على تعلّم الرماية، والفروسية، والسباحة، والرياضة.

(٥) صحيح مسلم، رقم (٣٤ - (٢٦٦٤)) بلفظ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ...».

(٦) لم نجد هذا الحديث في المصادر.

(٧) لأنه بأكله هذا القدر يقوي على العبادات، وكل ما يقوي به الإنسان على أداء عبادة الله يؤجر عليه إذا كان نيته خالصة.

ولا وِزر، ويحاسب عليه حساباً يسيراً [١].

والشبع: انقطاع الشَّرِه[٢]، وقلة الاشتهاء، وحس الامتلاء.

وحرام، وهو: الأكل فوق الشبع؛ لأنه يؤدي إلى البطر[٣] وإضاعة المال، والتبذير، وإسقام البدن، وقد قال ﷺ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِن بَطنِهِ»[٤]، وقال ﷺ: «أَطوَلُ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنيَا أَكثَرُهُم جُوعًا يَومَ القِيَامَةِ»[٥]، وقيل لعمر بن الخطاب ﷺ: ما تقول في

---

(١) يشير بهذا إلى قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ (التكاثر: ٨) قال المفسرون: أي لتسألن يومئذٍ عن شكر ما أنعم الله به عليكم من الصحة، والأمن، والرزق وغير ذلك. ينظر: تفسير السمرقندي (٣/ ٥٨٩)، وتفسير البغوي (٤/ ٥٢١)، كما ورد ذلك عن رسول الله ﷺ فقد ورد في صحيح مسلم، رقم (١٤٠ - (٢٠٣٨)): «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَومٍ - أَو لَيلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخرَجَكُمَا مِن بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَأَخرَجَنِي الَّذِي أَخرَجَكُمَا، قُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيسَ فِي بَيتِهِ، فَلَمَّا رَأَتهُ المَرأَةُ، قَالَت: مَرحَبًا وَأَهلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَينَ فُلَانٌ؟» قَالَت: ذَهَبَ يَستَعذِبُ لَنَا مِنَ المَاءِ، إِذ جَاءَ الأَنصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيهِ، ثُمَّ قَالَ: الحَمدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ اليَومَ أَكرَمَ أَضيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانطَلَقَ، فَجَاءَهُم بِعِذقٍ فِيهِ بُسرٌ وَتَمرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِن هَذِهِ، وَأَخَذَ المُديَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ، وَالحَلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُم، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِن ذَلِكَ العِذقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَن شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكرٍ، وَعُمَرَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَتُسأَلُنَّ عَن هَذَا النَّعِيمِ يَومَ القِيَامَةِ، أَخرَجَكُم مِن بُيُوتِكُمُ الجُوعُ، ثُمَّ لَم تَرجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُم هَذَا النَّعِيمُ»، وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ٢١٤): «فيه - أي في هذا الحديث - دليل على جواز الشبع، وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه، لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين، وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض: «المراد السؤال عن القيام بحق شكره»، والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم والإعلام بالامتنان بها، لا سؤال توبيخ وتقريع والله أعلم».

(٢) ويقال: شره فلان إلى الطعام يشره شرها إذا اشتد حرصه عليه. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٥٠٦).

(٣) والبطرُ: تجاوز الحد في المرح. مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٢٨).

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ١٣٥)، رقم (٧١٣٩) و (٤/ ٣٦٧)، رقم (٧٩٤٥) - رسول الله ﷺ يقول: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِن بَطنٍ. بِحَسبِ ابنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمنَ صُلبَهُ، فَإِن كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسنَادِ وَلَم يُخَرِّجَاهُ «وعلق عليه الذهبي بأنه - صحيح، وسنن الترمذي، رقم (٢٣٨٠)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ..

(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ١٣٥)، رقم (٧١٤٠) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسنَادِ وَلَم يُخَرِّجَاهُ»، وعلق الذهبي في التلخيص فقال: فهد بن عوف قال المديني كذاب، وعمر هالك، وسنن الترمذي ت بشار: (٤/ ٢٣٠) رقم (٢٤٧٨) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجهِ، وَفِي البَابِ عَن أَبِي جُحَيفَةَ.

الجوارش؟ [١] قال: ماالجوارش؟- قالوا: هاضم يهضم الطعام، قال: سبحان الله أو يأكل المؤمن فوق الشبع ؟! [٢].

ولا يجوز تقليل الطعام بحيث يضر بالطاعات، ولا تكثيره بحيث يُقسي القلب، ويُسمن البدن [٣].

والتحرز من لذائذ الأطعمة ليس من الدين في شيء [٤]، ويجوز التفكه بأنواع الفواكه إذا لم يبلغ [حد الإسراف] [٥]، وتركه أفضل؛ لئلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ (الأحقاف: ٢٠).

قال الأئمة من أصحابنا وغيرهم: إن اتخاذ ألوان الأطعمة، ووضع الخبز في السفرة

---

(١) هو نوع من الأدوية المركبة يقوي المعدة ويهضم الطعام. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٨٨).

(٢) جاء في المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٦٧): «وَلَمَّا قِيلَ لِعُمَرَ ﷺ: أَلَا تَتَّخِذُ لَكَ جَوَارِشًا؟ قَالَ: وَمَا يَكُونُ الْجَوَارِشُ؟ قِيلَ: هُوَ صِنفٌ يَهْضِمُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَو يأكل الْمُسْلِمُ فَوقَ الشِّبَعِ؟، وجاء في الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٥٥)، رقم (١٠٥٠)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٣٠٠) بلفظ: «عَنِ ابنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابنِ عُمَرَ: أَجعَلُ لَكَ جَوَارِشَ؟ قَالَ: وَأَيُّ شَيءٍ الجَوَارِشُ؟ قَالَ: شَيءٌ إِذَا كَظَّكَ الطَّعَامُ فَأَصَبتَ مِنهُ سَهُلَ عَلَيكَ، قَالَ: فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: مَا شَبِعتُ مِنَ الطَّعَامِ مُنذُ أَربَعَةِ أَشهُرٍ، وَمَا ذَاكَ أَن لَا أَكُونَ لَهُ وَاجِدًا، وَلَكِنِّي عَهِدتُ قَومًا يَشبَعُونَ مَرَّةً وَيَجُوعُونَ مَرَّةً».

(٣) لأن تكثير الأكل يضر بالصحة كما ورد في السنة الشريفة وثبت علمياً، ثم تناول الطعام الكثير يسمن البدن، ويؤثر في عمل الدماغ والقلب، و يجعل الإنسان يحس بالتعب، ويبطئ حركته، ومن ثم يتأثر على العبادة، والتكثير في ذكر الله، فلهذا لا يجوز.

(٤) وما يفعله الزهاد من تركهم تناول الأطعمة اللذيذة، والإبتعاد عن النعم التي أنعمها الله على عباده وأباحه، لم يأمر به الله ورسوله ﷺ ولم يرغبا فيه، ولكن يفعله الزهاد تقرباً من الله كما قال تعالى في شأن الرهبان: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ (الحديد: ٢٧) فكذلك أهل التصوف والزهد إنما ألزموا أنفسهم بالرياضة، والتحرز عن كثير من النعم، إبتغاء رضوان الله تعالى، دون أن يأمر به شريعتنا، وكلامنا هذا لا يعني ذم الزهد وأهله قطعاً فمنهم الأولياء والصالحون.

(٥) التحرز عن لذائذ الأطعمة ليس بواجب، والإسراف فيها حرام، والتمتع بها إن لم يصل إلى حد الإسراف لا يكون مكروهاً؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلق هذه النعم من أجلنا وأباحه لنا، فليس تركها أفضل من إتيانها، واستدلال الشارح بهذه الآية غير سديد؛ لأنها في الكفار الذين استمتعوا في الحياة الدنيا بكل ما اشتهوا من المحارم، لذلك لا خلاق لهم في تلك النعم في الحياة الأخرى. والله أعلم.

فوق الحاجة إسراف؛ لأن النبي ﷺ عدَّهُ من أشراط الساعة[١]. قالوا: إلا أن يكون قصده بذلك أن يدعو واحدا بعد واحد على ذلك إلى أن يتم، فلا إسراف حينئذٍ.

قالوا: ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويترك حواشيه، أو يأكل ما انتفخ من الخبز ويترك الباقي؛ لأن فيه نوع تجبر، إلاَّ أن يكون غيره يتناوله، فلا بأس حينئذٍ، كما لو اختار رغيفاً.

ووضع المملحة على الخبز، وتقديم الإناء به بوضعه تحته، ومسح الأصابع، والسكين، بالخبز مكروه؛ لأنه إهانة بالخبز، وقد قال ﷺ: «أكرموا الخبز فإنه من بركات السماوات والأرض»، وقال: «ما استخف قومٌ بالخبز إلاّ إبتلاهم الله بالجوع»[٢].

ومن إكرام الخبز: أن لا ينتظر الإدام[٣] إذا حضر[٤].

ومن الإسراف: أن لا يأخذ اللقمة الساقطة من يده ويتركها، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «أمط عنها الأذى ثم كلها»[٥].

---

(١) لم نعثر في كتب الأحاديث على مستند لهذا القول، كما ولم نعثر عليه فيما ذكره النبي ﷺ في بيانه لأشراط الساعة. ثم إن الشارح ﷺ أشار بأن أئمة المذهب الشافعي ذهبوا إلى هذا القول ولكن على عكس ذلك فقد قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٥٥): "ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة..." وبمثله قال السيوطي في شرحه لسنن النسائي دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة: (٣/ ١٨٩).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٣٣٥)، رقم (٨٤٠) بلفظ: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ، فَمَنْ أَكْرَمَ الْخُبْزَ أَكْرَمَهُ اللهُ»، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ٣٩٧) بلفظ: «وَأَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَخَّرَ لَهُ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلَا تَسُنُّوا الْقَصْعَةَ بِالْخُبْزِ فَإِنَّهُ مَا أَهَانَهُ قَوْمٌ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالْجُوعِ»، ومسند الشاميين للطبراني (١/ ٣٢)، رقم (١٥) بلفظ: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ بِهِ بَرَكَاتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ»، وفي إسنادها متهم بالوضع. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٢٩٨)، ولسان الميزان ت أبي غدة (٤/ ٤٣١).

(٣) الإدام: ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً، وجمعه "أدم". بالكردية: «پ‌ێخۆر».

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ١٣٦)، رقم (٧١٤٥) بلفظ: «ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُبَارَكِ الرَّاسِبِيُّ، قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ جَدِّي فِي وَلِيمَةٍ فِيهَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ قَالَ: فَجِيءَ بِالْخِوَانِ فَوُضِعَ فَمَسَكَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَسَمِعْتُ غَالِبًا الْقَطَّانَ يَقُولُ: مَا لَهُمْ لَا يَأْكُلُونَ؟ قَالُوا: يَنْتَظِرُونَ الأُدْمَ. فَقَالَ غَالِبٌ: حَدَّثَتْنَا كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ الطَّائِيَّةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ وَإِنَّ كَرَامَةَ الْخُبْزِ أَنْ لَا يُنْتَظَرَ بِهِ فَأَكَلَهُ وَأَكَلَنَا»، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وعلق عليه الذهبي بأنه صحيح، ومثله في شعب الإيمان (٨/ ٤٩)، رقم (٥٤٨١).

(٥) لم نجده بهذا اللفظ، وفي صحيح مسلم، رقم (١٣٦ - (٢٠٣٤) بلفظ: «عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»».

عدد وجبات الطعام

أما إعداد مرات الطعام في اليوم: فالأفضل الاقتصار على مرتين، فإنه سئل بعض السلف عن ذلك، فقال السائل: آكل مرة؟ - قال: إطعام الصديقين، قال: فمرتين؟ قال: أكلة المؤمنين، قال: ثلاث مرات؟ قال: قل لأهلك: يتخذون لك معلفاً[1].

وأما آداب الأكل وإستحبابه:

فالأدب: أن لا يأكل سريعاً، ولا يكبر اللقمة، ولا يرفع لقمة قبل ازدراد[2] لقمة.

ولا يختلس[3] الطعام من جانب صاحبه، ولا يتبع فلاذَ اللحم[4] وغيره في الأواني.

ولا يأكل من وسط الجامد وأعلاه، كالثريد، والكشكك[5]، والپلاو[6]، بل يأكل من أطرافه؛ لأنَّ ملَك البركة جالس عليه[7]. وينتظر إذن سيد القوم.

[وإذا كان] مضيفاً يمتد الأكل مع الأضياف وإن زاد على شبعه؛ لأنه لو أمسك قبل شبع الضيف فربما يستحي ولا يأكل؛ [حياءً] وخجلاً، فيبقى الضيف جائعاً، فيكون المضيف ممن أساء قِرى الضيف، وهو مذموم شرعاً، وعقلاً[8].

---

(١) البعض هو سهل التستري. ينظر: الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ط: الثانية، (١٣٩٣-١٩٧٣)، - دار الكتب العلمية - بيروت: (١/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) ازدرد اللقمة يزدردُها، وزردها يزردُها: إذا ابتلعها. مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٥١) بالكردية: «قووت دان».

(٣) الاختلاس: السلب والمخاتلة بسرعة. ينظر: لسان العرب (٦/ ٦٥)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٤٩).

(٤) والفلذة: القطعة من الكبد واللحم، وجمعه فلذ وأفلاذ. ينظر: لسان العرب (٣/ ٥٠٢).

(٥) الكشكك: هو طعام يتخذ من أكارع الغنم. ينظر: المنجد في اللغة: (ص٦٨٧).

(٦) هو التمن ولكن يختلف طبخه عن طبخ التمن الاعتيادي، يطبخه النساء الشهيرات بمهارتهن في الطبخ وبأنواع من الأرز الجيدة.

(٧) صحيح ابن حبان - محققا (١٢/ ٥٠)، رقم (٥٢٤٥)، وسنن الترمذي ت بشار (٣/ ٣١٧)، رقم (١٨٠٥) بلفظ: «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: البَرَكَةُ تَنزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِن حَافَتَيهِ، وَلَا تَأكُلُوا مِن وَسَطِهِ»، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا يُعرَفُ مِن حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، وَقَد رَوَاهُ شُعبَةُ وَالثَّورِيُّ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ. وَفِي البَاب عَنِ ابنِ عُمَرَ.

(٨) أما شرعاً فاحترام الضيف واجب، وأما عقلاً فإذا علم المضيف أن ضيفه يمسك بعده، فإمساكه قبل ضيفه غير معقول.

[سنن الطعام]

وأما سنن الطعام: فالبسملة في أوله، والحمدلة في آخره، قال عليه الصلاة والسلام: «من أكل طعاماً وقال في أوله بسم الله، وفي آخره الحمدلله، فقد أدى حق الطعام»[1]**، وقال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله، فليقل بسم الله في أوله وآخره»** [2].

وغسل اليدين قبل الطعام وبعده؛ لأن غسل اليد قبله ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم، كما ورد في الحديث[3].

ويبدأ بالصبيان، والشباب قبله، وبالشيوخ، والكهول، بعده[4].

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ: وفي مسند أحمد مخرجا، رقم (١٣١٣) وفي شعب الإيمان (٨/ ١٦٥)، رقم (٥٦٤٠) بلفظ: «عَنِ ابنِ أَعبُدَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: "يَا ابنَ أَعبُدَ مَا حَقُّ الطَّعَامِ؟" قُلتُ: مَا هُوَ يَا ابنَ أَبِي طَالِبٍ؟ قَالَ: «حَقُّ الطَّعَامِ إِذَا وُضِعَ مِن بَينِ يَدَيكَ أَن تَقنَعَ»، وَتَقُولَ: «بِسمِ اللهِ اللهُمَّ بَارِك لَنَا فِيمَا رَزَقتَنَا، يَا ابنَ أَعبُدَ هَل تَدرِي مَا شُكرُ الطَّعَامِ؟» قُلتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «شُكرُ الطَّعَامِ أَن تَقُولَ إِذَا أُطعِمتَ: الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطعَمَنَا وَسَقَانَا»، وهو موقوف، وفي ذخيرة الحفاظ من الكامل لابن عدي لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي الطبعة: الأولى، (١٤١٦ هـ -١٩٩٦م)- دار السلف - الرياض (٤/ ١٩٥٦)، رقم (٤٤٩٦) مرسلاً بلفظ: «للطعام حق، فقيل: يَا رَسُول الله! وَمَا حق الطَّعَام؟ قَالَ: ذكر الله فِي أَوله، وحمده على آخِره». قال المقدسي: رَوَاهُ الحسن بن دِينَار: عَن الحسن البَصرِيّ، عَن النَّبِي ﷺ مُرسلا. ومقصود ابن عدي أن الثَّوريّ روى عَن الحسن.

(٢) سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٣٥٢)، رقم (١٨٥٨) بلفظ: «عَن عَائِشَة قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعَامًا فَليَقُل: بِسمِ الله، فَإِن نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَليَقُل: بِسمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ١٢١)، رقم (٧٠٨٧)، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسنَادِ وَلَم يُخَرِّجَاهُ" قال الذهبي: صحيح.

(٣) الكنى والأسماء للدولابي (٣/ ١٠٢٠)، رقم (١٧٨٨) بلفظ: «عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي غَمرَةَ الأَنصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ سَلمَانُ: «غَسلُ اليَدِ قَبلَ الطَّعَامِ يَنفِي الفَقرَ، وَغَسلُ اليَدِ بَعدَ الطَّعَامِ يَنفِي اللَّمَمَ»»، وهو موقوف، وفي شرح السنة للبغوي (١/ ٣٥٠): «قَالَ الحَسَنُ: الوُضُوءُ قَبلَ الطَّعَامِ يَنفِي الفَقرَ، وَبَعدَهُ يَنفِي اللَّمَمَ»، قال البغوي: وَالمُرَادُ مِنهُ: غَسلُ اليَدَينِ. قَالَ قَتَادَةُ: مَن غَسَلَ يَدَيهِ فَقَد تَوَضَّأَ، ونقله مرفوعاً الغزالي في إحياء علوم الدين: (٣/ ٢) بلفظ: «قال ﷺ: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم» قال أبو الفضل: ضعيف، وقال الصنعاني في الموضوعات (١/ ٦٦)، : إنه موضوع، واللمم هو الجنون كما في شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٢٥٠).

(٤) لأن صبر الصبي والمراهق على الطعام أقل من صبر الكبار، واشتهاؤهم أكثر، ولكن عرف بعض المناطق عكس ذلك.

ولا يمسح يده بالمنديل قبل الطعام بعد الغسل، ليكون أثر الغسل باقياً وقت الأكل [١].

ويمسحها بعد الأكل، ليزول أثر الطعام بالكلية [٢].

ويدعو لصاحب الطعام بما ورد [٣].

ويقرأ فاتحة الكتاب، وسورة الإخلاص، وسورة قريش [٤].

ويجتهد ليبقى سؤره لمن يرتقبه من الخدم والصبيان إذا لم يكن من عاداتهم الذهاب

---

(١) لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ذلك، وأولى من الناحية الطبية، لأنه غسله بالماء الطهور وطهر يده.

(٢) الأولى أن يلعق أصابعه ثم يغسلها أو يمسحها بالمنديل؛ لماورد في البخاري، رقم (٥٤٥٦) ومسلم، رقم (١٢٩ - (٢٠٣١)) بلفظ: «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلاَ يَمسَح يَدَهُ حَتَّى يَلعَقَهَا أَو يُلعِقَهَا»». وورد في شعب الإيمان للبيهقي: (٨/ ٤٠-٤١) رقم (٥٤٧٠) بلفظ: «عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمسَحِ الرَّجُلُ يَدَهُ فِي المِندِيلِ حَتَّى يَلعَقَ أَصَابِعَهُ» ثم قال البيهقي: قَالَ أَحمَدُ: أَخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِن أَوجُهٍ، عَن سُفيَانَ أَتَمَّ مِن هَذَا، «وَقَالَ: «حَتَّى يَلعَقَهَا أَو يُلعِقَهَا»، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، فَإِن لَم يَكُن هَذَا شَكًّا مِنهُ، وَكَانَا جَمِيعًا مَحفُوظَينِ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِلَعقِهَا صَبِيًّا أَو صَبِيَّةً أَو مَن يَعلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَقَذَّرُهَا مِمَّن يَحِلُّ لَهُ مَسُّ فَمِهِ، وَيُحتَمَلُ أَن يَكُونَ أَرَادَ بِلَعقِ أُصبُعِهِ فَمَهُ، فَيَكُونَ بِمَعنَى قَولِهِ: «يَلعَقُهَا" وَالأَخبَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّعقَ إِنَّمَا هُوَ عِندَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ وَاللهُ أَعلَمُ»، وقال الشيخ أحمد شاكر محقق مسند الإمام أحمد: وهذا الحديث مما يتحدث فيه المترفون المتمدنون عبيد أوربة في بلادنا، يستنكرونه! والمؤدب منهم من يزعم أنه حديث مكذوب! لأنه لا يعجبه ولا يوافق مزاجه! فهم يستقذرون الأكل بالأيدي، وهي آلة الطعام التي خلقها الله، وهي التي يثق الآكل بنظافتها وطهارتها، إذا كان نظيفا طاهراً كنظافة المؤمنين، أما الآلات المصطنعة للطعام فهيهات أن يطمئن الآكل إلى نقائها، إلا أن يتولى غسلها بيده، فأيهما أنقى؟! ثم ماذا في أن يلعق أصابعه غيره إذا كان من أهله أو ممن يتصل به ويخالطه، إذا وثق كل منهما بنظافة صاحبه وطهره، ومن أنه ليس به مرض يُخشى أو يستقذر؟! . مسند أحمد شاكر (٢/ ٤٥١)، رقم (١٩٢٤)، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٦/ ٥٠٢)، رقم: (١٣٢) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا»: وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام بالمنديل وهذا في ما لم يحتج فيه لغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا بد فيه من الغسل، فقد جاء في الحديث في الترغيب في غسله أو الحذر من تركه، فذكر أبو داود والترمذي وغيره من رواية أبي هريرة: «من نامَ وفي يَدِهِ غَمَرٌ، ولم يَغسِلهُ، فأصابَه شيءٌ، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه»، سنن أبي داود، رقم (٣٨٥٢).

(٣) كما في صحيح ابن حبان - محققا (١٢/ ١٠٧)، رقم (٥٢٩٦): «عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ، قَالَ: أَفطَرَ النبي ﷺ عِندَ سَعدٍ فَقَالَ: " أَفطَرَ عِندَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّت عَلَيكُمُ المَلَائِكَةُ، وَأَكَلَ طعامكم الأبرار "»، و كما في السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٣١١)، رقم (٦٨٧٤) بلفظ: «عَن أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفطَرَ عِندَ أَهلِ بَيتٍ قَالَ: «أَفطَرَ عِندَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبرَارُ، وَتَنَزَّلَت عَلَيكُمُ المَلَائِكَةُ».

(٤) لم أعثر على أي مستند لهذا الكلام.

بالسؤر إلى بيت المضيف، وإلا فلا يجوز إلا بإذنه، إلا أن يكون قدراً يأكله الضيف لو لم يؤثر به غيره فيجوز بلا إذنه؛ لأنه حقه.

وأما أواني الطعام: فاتخاذها من الخزف[١] أفضل؛ إذ لا سرف فيه، ولا مخيلة[٢]، وفي حديث النسائي: «من اتخذ أوَاني بيته خزفاً زارته الملائكة»[٣].

ثم من الخشب، ثم من الرصاص، والنحاس[٤]، والشبه[٥].

ويحرم من الذهب، والفضة، للرجال، والنساء، كما مر[٦]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) الخزف ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخاراً، واحده خزفة. ينظر: لسان العرب (٩/ ٦٧).

(٢) المخيلة: الكبر، يقال: رجل ذو خال وذو مخيلة أي ذو كبر. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٨٢).

(٣) لم أعثر عليه في كتب الأحاديث و السنن، ولا حتى في الضعفاء، والموضوعات.

(٤) النحاس: ضرب من الصفر والآنية شديد الحمرة. ينظر: لسان العرب: (٦/ ٢٢٧).

(٥) الشبه: ضرب من النحاس يقال له: "كوز"، النّحاس الأصفَر. ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٣٨)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٧١).

(٦) لما ورد من أحاديث صحيحة في هذا الباب، منها ما في صحيح البخاري، رقم (٥٤٢٦) - يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها» وصحيح مسلم،رقم (٣ - (٢٠٦٧) بلفظ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُم فِي الدُّنيَا وَهُوَ لَكُم فِي الآخِرَةِ يَومَ القِيَامَةِ».

بحمد الله تعالى ومن فضله فقد انتهيت من تحقيق كتاب الصداق من الوضوح بالإفادة من تحقيق الدكتور بختيار نجم الدين. وهذه الحصة تنتهي: في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) الفقرة (٠٠٠١) في اللوحة (٠٠١٢٣) و. وفي المخطوطة (١٠٢) في مكتبة قم من اللوحة (٥٧ظ).

وفي المخطوطة ذ في اللوحة (٤٨٧٥)و.

وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠٠١٢١٢)ظ.

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠٠٦٦٦)و.

ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب القسم والنشوز، أسأله سبحانه وتعالى أن يمن علي بالقدرة على تهيئة هذا الكتاب للطبع وأن ينفع به.

كتاب القسم والنشوز [1]

القسم في اللغة: الحظ والنصيب، ويطلق على إفراز الحقوق، وتعيين ما يخص المستحق [2].

وسمي المعادلة بين الزوجين قسماً؛ لأن لكل واحدٍ منهما حظاً ونصيباً في الآخر: فللزوجة على الزوج المهر، والنفقة، والكسوة، وحسن المعاشرة، وترك الأذى والإيحاش، والتسوية بينها، وبين ضرتها [3].

وللزوج على الزوجة أن لا تمتنع منه من غير عذر، ولا تعصيه في المعروف [4].

والنشوز: هو الارتفاع والعلوّ، واستعمل في شقاق المرأة، وترفُّعها على زوجها بترك

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب القسم والنشوز من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في المخطوطات التي انتهى فيها كتاب الصداق في اللوحات أنفسها.

(٢) القسم بفتح القاف والسين اليمين، وبكسر القاف: الحظ والنصيب، وبالفتح وإسكان السين: مصدر «قسم المال بين الشركاء» ومنه القسم بين النساء، وهو إعطاء حقهن في البيتوتة عندها، للصحبة والمؤانسة، لا في المجامعة، ينظر: تاج العروس (٣٣/ ٢٦٧)، والتعريفات (١/ ٢٢٤)، وأنيس الفقهاء (١/ ٢٧٢). ملاحظة: للشيخ المحقق بختيار نجم الدين تفصيل في تفنيد الشبه الواردة من العلمانيين على إباحة التعدد في تحقيقه لهذا الباب من الوضوح، فليراجعه من يريد التعمق فيه..

(٣) ينظر: حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله ﷺ في النسوة، تأليف: السيد محمد صديق حسن خان الفتوحي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٦/ ١٩٨٥، ط: الخامسة، تحقيق: د. مصطفى الخن/ ومحي الدين مستو (١/ ٨٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٥٩)، ومختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٨).

الإطاعة، وفي مخاشنة الزوج مع الزوجة، وترك حقها من المعادلة، والتحصين[١].

(كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه)، أي يسوي بينهن في البيتوتة ما استطاع[٢].

ومداومةُ رسول الله ﷺ على فعلٍ يدلُّ على وجوبه.

وجاء في الحديث: «الذي يميل بين النساء يبعث يوم القيامة وإحدى شقيه ساقط»[٣].

حق القسم - وهو التسوية في المبيت، والمعاشرة بالمعروف- للزوجات، دون المستولدات والإماء؛ لإن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾[٤]، [مشعرٌ] بأنه لا يجب القسم والتسوية بين الإماء؛ لأن القسم من لوازم النكاح[٥].

نعم، يستحب أن لا يعطل الشابة منهن ويعدل بينهن؛ لئلا يؤدّيَ إلى مفسدة من الزنا والمحاسدة بينهن[٦].

(فإذا كانت تحته زوجتان فصاعداً، وبات عند واحدة، لزمه أن يبيت عند الباقيات)؛ توفيةً لحقوقهن، وذلك واجبٌ بالإتفاق، حتى لو تركه عصى، وسقط بثلاث مرات عدالته.

---

(١) فالنشوز قسمان: نشوز الزوجة، ونشوز الزوج.
وأما إصطلاحاً: عرفه الحنفية: بأن تعصي زوجها وتمنع عليه، ونشز الرجل من امرأته نشوزاً تركها وجفاها.
وعرفه المالكية بأنه: أن تخرج إلى بيت أوليائها بغير إذنه أو تمنعه من الوطء. =
وعرفه الشافعية بأنه: خروج عن الطاعة، وارتفاع عن أداء الحق.
وعرفه الحنابلة بأنه: معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته.
ينظر: البحر الرائق (٤/ ٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤٥)، ومواهب الجليل (٤/ ١٨٨)، وجامع المهمات: (١/ ٣٣٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٩)، والمغني لإبن قدامة المقدسي (٩/ ٢٤٢).

(٢) صحيح ابن حبان - محققا (١٠/ ٥)، رقم (٤٢٠٥)، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك». وقالمحققه شعيب الأرناؤط: «رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، والمرسل هو الصواب».

(٣) الشارح ﷺ روى الحديث بالمعنى، وفي صحيح ابن حبان - محققا (١٠/ ٧)، رقم (٤٢٠٧) بلفظ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ»، وعلق عليه الألباني في الإرواء: (٢٠١٧) بأنه صحيح، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

(٤) ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣).

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٢٣٦).

(٦) ينظر: العزيز (٨/ ٣٥٩).

ولا فرق بين أن يكون الابتداء بقرعة أو لا، وإن كان متعدياً بترك القرعة؛ لإنها واجبة كما يجيء.

(ولو أعرض عن الكل)، بأن لا يبيت عندهن، وينفرد بمنزل، ولا يدعوهن، (لم يكن لهن إلزام المبيت عندهن)؛ لأن المبيت حقه، فلا يأثم بتركه، لكنه مكروه بالاتفاق [1].

ولا يجب التسوية بينهن في الجماع، وسائر الاستمتاعات، ولا في الكلام والمشورة، لكنه يستحب؛ قطعاً للحقد والمحاسدة بينهن، وقيل: يجب كالقسم [2].

(وكذا الواحدة)، أي: وكذا الواحدة لم يكن لها إلزام المبيت عندها، وفي بعض النسخ

---

(١) مذهب الشافعي أنه لا يجب على الزوج البيتوتة عند زوجته أو زوجاته؛ لأن المبيت حق الزوج، ولا حرج على الإنسان أن لا يستوفي حقه، ولكن في حالة تعدد الزوجات لو بات عند إحداهن لزمه مثل هذا للأخرى أو الأخريات.

وأما مذهب الحنفية والحنابلة: أنه يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته ليلة كل أربع ليال.

ومذهب المالكية في ذلك: إن ترك حقها من المبيت بغير ضرورة ألزم به، أو يفرق بينهما.

وأما الظاهرية: فقد قال ابن حزم: «وفرض على الرجل أن يجامع إمرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر، إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاصٍ لله تعالى». ينظر: المحلى (٩/ ١٧٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ٦١٢)، والشرح الكبير (٨/ ٣٥٩)، والروضة (٥/ ٦٥٧)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٦٠٢).

نأتي بما روى الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا»، أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب «لزوجك عليك حق» تحت الرقم (٥١٩٩)، ومسلم في باب النهي عن صوم الدهر، تحت الرقم (١١٨-١١٥٩)، قال الحافظ العسقلاني في شرحه: «قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة، ذكر في هذا عكسه، وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب». ينظر: فتح الباري (٩/ ٣٤٢). فنرى أن النبي ﷺ منعه من الصيام، والقيام، وهما من أهم العبادات، وأحبها عند الله، إذا لم يستطع أن يعطي زوجته حقها، ثم كيف يقال إن المبيت و الاستمتاع حق الزوج فله أن يمنع حقه؟! فلو كان حقه لما منعه النبي ﷺ من الصيام والقيام من أجل أدائه، إذن نرى أن هذا الرأي القائل بأن الجماع وسائر الاستمتاعات حق الزوج خالصة، وله الخيار كيف يقوم بها ويعطيها، هو رأي فقهي مخالف للشرع.

(٢) أما في الاستمتاعات فلإنه تتعلق بالنشاط والرغبة القلبية، كما وتتعلق بجمالها، وسلوكها تجاهه، فقد تختلف في البعض، فيميل إليها أكثر من غيرها، وهو من الأمور التي لا يملكها الإنسان، لذلك لا يعصي به، وأما في المشورة فظاهر، لأن العقل وتدبير الأمور والعلم بالأشياء وإصابة الحق تختلف، فقد تكون لإحداهن تفوُّق على الأخريات في هذه الصفات، فلا مانع من أن يقدمها عليهن في الاستشارة.

وكذا للواحدة، أي: وكذا لم يكن للواحدة الخ [١] (وليحصنهن) أي يدخلن في الحصن، وقوله: (ولا يعطلهن) من عطف السبب على المسبب، أي: لا يتركهن خاليات عن المبيت والجماع، وسائر الاستمتاعات. وأقله أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة [٢].

وأصل التحصين واجب [٣]، وتقييده بهذه المدة مستحب. ويجوز حمل عبارة الكتاب على كليهما، بخلاف عبارة المنهاج؛ فإنها يقطع بالاستحباب مطلقاً [٤].

ويستحب للزوج أن يتفرس في زوجاته، فيكثر مجامعة من هي أحوج إليها، إما استظهاراً، أوقيافة: أما الاستظهار فواضح.

وأما القيافة: فالتي في عينها إستدارة، وفي أنفها إنفراج، وفي ساقها تدوير وغلظة، وفي لونها بياض مشوبة بالحمرة، مع رقة الجلد لا تشبع من المجامعة.

وأما السمراء شهلاء العينين، ضيقة الأنف، سطيحة الساق، طويلة الأصابع، رقيقة الشفتين تصبر عن المجامعة، نعم إذا باشرها الرجل تحرك شهوتها أكثر مما تتحرك شهوة غيرها.

والصبر ـ مع الغلمة [٥] ـ عن الحاجة من أحسن أخلاق النساء.

***

من تستحق القسم

(وتستحق القسم: المزيضة، والرتقاء)، والقرناء، (والحائض، والنفساء)، والمراهقة،

---

(١) ينظر: الروضة (٥/ ٦٥٨).

(٢) هذا مستحب عند الشافعية. ينظر: العزيز (٨/ ٣٥٩)، والروضة (٥/ ٦٥٨).

(٣) يعني يجب على الزوج أن يجامع زوجته، وإلاَّ إن تركها دون جماع يصير كالمولي، فلزَّوجة حينئذٍ رفع الدعوى عليه، ولكن لم يحدد في المذهب الشافعي أقل المدة التي يجب فيها أن يجامع زوجته، وهذا القول في تحديد أربع ليال مستحب، وليس بواجب.

(٤) ينظر: منهاج الطالبين مع شرحه السراج الوهاج، للعلامة شيخ محمد الزهري الغمراوي، مطبعة سنتدج إيران (ص٣٩٨).

(٥) والغلمة: شدة الشهوة للجماع. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٠).

والمجنونة التي لها نوع تمييز تتلذذ بالمؤانسة به[١]؛ إذ المقصود من القسم الائتلاف، وترك الإيحاش والتخصيص الموجب للحقد، لا مجرد الوطء، ولذا لا تجب التسوية في الوطء.

وأما المجنونة التي لا تمييز لها أصلاً، ويخاف الزوج من ضررها لو بات عندها، فلا قسم لها على ماذكره الفوراني.

وكذا المعتدة عن الشبهة؛ لإنه لا يجوز الاختلاء بها[٢].

ويستثنى من استحقاق المريضة القسمَ ما لو سافر بزوجاته فتخلفت واحدة بمرض، فلا قسم لها، وتستحق النفقة، والكسوة، كما ذكره الماوردي[٣].

(ولا تستحق) القسم (الناشزة) [أي:] الخارجة عن طاعة الزوج، المرتفعة عليه بالخروج عن بيت الزوج بغير إذنه، أو بعدم فتح الباب عليه، وعدم تمكنها منه[٤].

وليست المخاشنة، ورفع الصوت عليه، وترك إطاعته في غير أمر الاستمتاع من اتخاذ الأطعمة وغيره نشوزاً[٥].

وإذا نشزت أياماً، ثم عادت إلى الطاعة، وجب القسم، لكن لا يجب قضاء ما مضى في زمن نشوزها[٦].

***

(١) لأنَّ هذه المعاني إنما تمنع الوطء، والمقصود من القسم الأنس، والسكن، والتحرز عما يوحش المرأة. ينظر: العزيز (٨/ ٣٦١).

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٣٦١)، والروضة (٥/ ٦٥٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٥٧٩).

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٣٦١).

(٥) هذا مما يستغرب منه، كيف يقال: رفع الصوت عليه، وترك إطاعته في غير أمر الاستمتاع ليس بنشوز؟!. إذ ليست الحياة الزوجية كلها عبارة عن الاستمتاع، فلا قيمة للحياة دون المحبة، والمودة، وإطاعتها له في كل المجالات المشروعة وحسب قدرتها، ثم وعندما عرفه الشافعية قالوا: النشوز خروج عن الطاعة وارتفاع عن أداء الحق، إذاً كيف لا يعتبر عدم إطاعتها في المسائل الأخرى نشوزاً؟! وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ (النساء:٣٤)، فبيَّن سبحانه أنه إذا لم يفد الوعظ فيلجأ إلى هجرانها في المضاجع وعدم البيتوتة عندها، فهذا يدل على أن النشوز كان بسبب أمور أخرى، غير عدم إطاعتها في الاستمتاع، وإلاّ كيف يقول سبحانه: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾؛ لأنه إذا كانت هي مانعة عن الجماع والاستمتاع فلا يتأثر هجران المضجع فيها.

(٦) لأنها هي التي نشزت فسقط حقها بنشوزها، فليس لها طلب قضائه لها.

الذي يجب عليه القسم

فرع: يجب القسم على: كل زوج عاقل، سواء كان بالغاً، أو مراهقاً، ولا يشترط الرشد، بل يجب القسم على السفيه أيضاً، فإن لم يعدل المراهق فعلى الولي تكليفه بذلك، وإلاّ فيأثم الولي دون المراهق [١].

وإن لم يعدل السفيه، فالإثم على السفيه دون الولي وإن ترك نصيحته؛ لإنه مكلف.

(وإذا لم ينفرد الزوج بمسكن)، بل كان معهن [في بيتٍ واحد]، أو لم يكن البيوت إلاّ بعددهن، (دار عليهن في مساكنهن)؛ ليستوفيَ ما عليه من حق القسم [٢].

(وإن انفرد) الزوج بمسكن، (فالأولى أن يمضيَ إليهن)، ولا يدعوَهن إليه؛ لأن اللائق بالنساء التستر والحياء، وخروجهن إليه ينافي ذلك [٣] (ويجوز أن يدعوهن إليه)؛ لأن خروجهن من المساكن بإذنه مما يُعار به الزوج دونهن، ففي دعائه إياهن ترك حقه، وهو المروءة، ويجوز للإنسان أن يترك حقه.

فعلى هذا تجب عليهن الإجابة، حتى لو امتنعت واحدة منهن فهي ناشزة [٤]، قال العبادي: إلا أن تقول: إن الحياء يمنعني من الخروج، وكان التخدير من شيمتي، فإنها تعذر، ولا تصير ناشزة [٥].

(والأشبه) بالحق من الوجهين: (أنه لا يجوز أن يمضي إلى بعضهن ويدعو بعضهن) إليه؛ لأن ذلك تخصيص موجب للوحشة والمحاسدة، وتفضيلِ الممضي إليها على المدعوة [٦].

والثاني: يجوز، كما يجوز تخصيص بعضهن بالمسافرة، وعلى هذا فلا يجوز ذلك عند المجوز إلا بالقرعة [٧].

---

(١) لأنه غير مكلف، فعلى الولي إجباره.

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٣٦١).

(٣) الروضة: (٥/ ٦٥٩).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٣٦).

(٥) ينظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٤٢٩).

(٦) رجحه النووي، وقال: وبه قطع البغوي، والسرخسي وغيرهما، ينظر: الروضة (٥/ ٦٥٩).

(٧) أي حتى عند القائل بذلك والذين جوزوه وسمحوا للزوج بذلك، فلا يجوز ذلك عندهم إلّا بالقرعة، كما أنه إذا أراد السفر عليه أن يقرع بينهن فكذلك إذا أراد أن يذهب إلى بيت بعضهن ويدعو الأخريات إلى بيته، عليه أن يقرع بينهن، وإلاّ عصى كما لو استصحب بعضهن في سفر دون القرعة.

(إلا أن يكون له) أي للزوج (في التخصيص) بالدعاء، والترك، (غرض)، أي مقصد يتفاوت به الإرفاق: (بأن كان مسكن التي يمضي إليها أقرب)، من مسكن الأخريات، فيجوز أن يخصها بالمضي إليها دون الأخريات؛ إذ ذاك لا يؤدي إلى المحاقدة؛ لعلمهن بسبب ما يخصها به [١].

ومن الغرض: أن يخاف على المدعوة دون غيرها، كأن تكون شابة تائقة [٢] فلا يحرم ذلك.

فإذا حصل الغرض فتلزم على التي دعاها الإجابة، فإن امتنعت بطل حقها، بخلاف ما إذا لم يكن له غرض، فإنها بالامتناع لا تصير ناشزة [٣].

(ولا يجوز أن يقيم عند واحدة، ويدعو الأخريات إلى مسكنها) كما هو دأب بعض الأعاجم [٤]؛ فإنهم يقيمون عند واحدة، لِمَعنىً فيها من حسب، أونسب، أوكثرة ولادة، أوحسن رأيٍ وتدبير، يسمونها خاتوناً؛ [٥]؛ لأن ذلك مما يؤدي إلى التفضيل البين، مع أن الضرة تستنكف [٦] أن تدعى إلى دار الضرة.

قيل: عند ذلك ترتعد فرائصها [٧]، ولا ترى عينُها كما ترى في سائر الأحوال.

(ولا يجوز أن يجمع) الزوج (بين ضرتين في مسكن واحد إلا برضاهما)؛ لأن الضرتين من أهل التباغض، فجمعهما في مسكن يؤدي إلى كثرة المخاصمة؛ إذ ربما ترى اختصاص

---

(١) وهذا غير مسلم به، إذ لو كان السبب في دعائه لها بُعد مسكنها ولم يستطع أن يذهب إليها، ويذهب إلى تلك لقرب مسكنها، فكيف يدعو تلك البعيدة، مع أنها أولى من الزوج بأن لا تستطيع الإتيان؛ لأن الخروج من البيت والوصول إلى أماكن بعيدة أصعب لها، فالأولى أن يخصص البعيدة بالمضي إليها، المقصود أن البعيدة صعب على الزوج المضي إليها.

(٢) تاقت نفسه إلى الشيء تتوق إشتاقت ونازعت إليه، وتائقة وتواقة أي مشتاقة. المصباح المنير (١/ ٧٨).

(٣) ينظر: الروضة: (٥/ ٦٥٩).

(٤) لأن إتيان بيت الضرة شاق على النفس، ولا يلزمهن الإجابة، فإن أجبن فلصاحبة البيت المنع، وإن كان البيت ملك الزوج، لأن حق السكنى فيه لها. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٣٦).

(٥) خاتون: هي كلمة أعجمية تطلق على المرأة الشريفة. المعجم الوسيط (١/ ٢١٣).

(٦) يقال: استنكفت إذا امتنعت أنفة واستكباراً. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٢٥).

(٧) الفريصة: لحمة بين الكتف والصدر ترتعد عند الفزع وهما فريصتان، وفي علم التشريح العضلات الصدرية. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٢).

الضرة بما تكره، فيوشوش العشرة[١].

فإن رضيتا باتحاد المسكن جاز جمعهما، لكن يكره وطءُ أحدهما في حضور الأخرى؛ لإن فيها ترك المروءة، واستجلاب الاشتهاء للناظرة[٢].

ولا يواقعها عن قريب، فيؤديَ إلى مفسدة.

والمراد بالمسكن الواحد أن لا يتعدد مرافقه، فلو اشتملت دار على حجرات كثيرة، مفردة بالمرافق، جاز إسكان الضرات فيها من غير رضاء منهن[٣].

وكذا حكم العلوِّ والسفل؛ لأن ما تفرد بمرافق فهو مسكن[٤].

فحيث لا يجوز اجتماعهما لا تصير المانعة ناشزة، بخلاف ما يجوز؛ فإنها تصير ناشزة بالامتناع[٥].

وإذا رضيتا مدة ثم بدا لهما الرجوع عن الرضاء جاز لهما الرجوع، وليس للزوج إلزامهما بذلك[٦].

***

---

(١) ينظر: الروضة (٥/ ٦٦١).

(٢) وهو بعيد عن دأب الشرفاء، لأنه مخالف لقيم الإنسان، وفيه دناءة، قال الرافعي: «ولو طلب لم يلزمها الإجابة، ولا تصير بالامتناع ناشزة». ينظر: العزيز (٨/ ٣٦٤)، وقال في المغني: «وقضية كلام جماعة تحريم ذلك، وصرح به القاضي أبو طيب، وصوبه الأذرعي، وقال: إنه مقتضى نصه في الأم، لما في ذلك من سوء العشرة وطرح الحياء»، ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٣٧).

(٣) لأنه بمثابة بيت شبه مستقل.

(٤) حتى لو كان الممر الخارجي واحداً، لأن في الداخل مستقل، وبسبب اختصاص المرافق لا تحتاج واحدة منهن إلى الأخرى، حتى يحدث الاختلاط، ومن ثم المشاكل، وفي عصرنا بسبب قلة المسكن، و لجوء الناس إلى إيجار المسكن تعيش في كل طابق عائلة، أو أكثر، ولكن تتفرد كل منها بمرافق خاصة بها، لذلك يسمى مسكناً.

(٥) لأنه متى قلنا لا يجوز له جمعهن يعني أن المسكن لا يليق بأية واحدة منهن، إذاً فلها عذر في المنع، وحينئذٍ لا تصير ناشزة، والعكس صحيح.

(٦) لأن لكل واحدة منهن الحق في طلب مسكن يخصها، فإذا تنازلن عن حقهن مدة، ثم بدا لهن أنه لا تستطعن العيش بهذه الصورة، فلهن الرجوع عن حقهن الذي تنازلن عنه.

كيفية ترتيب القسم

(فصل: يجوز أن يرتب القسم على الليلة واليوم قبلها) في ابتداء القسم، بأن يجعل أول النوبة ليلة الجمعة مع يوم الخميس، فيقيم عندها يوم الخميس مع ليلة الجمعة، ويقيم عند الأخرى يوم الجمعة مع ليلة السبت مثلاً.

(وأن يرتب) النوبة (عليها) أي على الليلة ابتداء (واليوم بعدها)، بأن يقيم عندها أول النوبة ليلة الجمعة ويوم الجمعة، ويقيم عند الأخرى ليلة السبت ويوم السبت.

وإنما لم يقل: يجوز أن يرتب على اليوم والليلة قبله، أو بعده، مع أن المعنى واحد؛ لأن التواريخ الشرعية إنما ينعقد بالليالي دون الأيام، كالشهر، والسنة، فإن أول الشهر، والسنين، الليالي دون الأيام [1].

(والأصل) في القسم (الليل، والنهار تابع) للَّيل؛ لأن الليل وقت الراحة والسكون، والنهار وقت التردد لاكتساب المعاش، واقتراف المكارم من الحرف والعلوم، ونطق بذلك أصدق الكلام [2].

وقال محمد بن الهيضم في تفسير قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ (يونس:٦٧): إن الله تعالى لما خلق الجنة وجهنم، أرسل الملائكة ليُخرجوا من الجنة ما فيه من ظلمة، ويُخرجوا ما في جهنم من نور، لتبقى الجنة مضيئة بلا ظلمة، وتبقى جهنم مظلمة بلا نور، فخلق الليل من ظلمة الجنة، فصار وقتاً للراحة، وخلق النهار من نور جهنم، فصار وقتاً للتردد والمشقة [3].

(إلا أن يعمل بالليل، ويسكن بالنهار، كالحارس) الذي يحفظ الزرع بالليل عن الخنازير، والسارق، أو يحفظ السوق عن اللص، والزعار، (فينعكس الأمر) أي أمر القسم (في حقه)، فيكون الأصل في حقه النهار، والليل تابعاً للنهار؛ لأن الليل في حقه

---

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٣٦٤)، والروضة (٥/ ٦٦٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٧)

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ (يونس: ٦٧) و قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ (النبأ ١٠-١١)

(٣) لم نعثر على مستند لهذا القول، ولم أجد مثله في كتب التفاسير، فلعله من الموضوعات، أو الخرافيات. والله أعلم.

كالنهار في حق غيره، هذا الذي ذكر في حق عامة الناس.

أما المسافر الذي معه زوجاته، فأصل القسم في حقه زمن نزوله: ليلاً كان أو نهاراً، قليلاً كان أوكثيراً [١].

ويغتفر الاختلاف بالقلة، والكثرة؛ لعسر رعاية ذلك في السفر، [و] لأنه قد تتعاقبان في ذلك فتتقاصان.

(ومَن الأصلُ في حقه الليل) كعامة الناس (لا يجوز أن يدخل في نوبة واحدةٍ من زوجاته (بالليل على الأخرى)[٢]، وإن كان له حاجة، ويعصي لو دخل وإن قلّ المكث؛ لأن المكث في النوبة بمنزلة الحصة المالية لأصحاب الحقوق، فكما لا يجوز التصرف في حصة الغير في الأموال، لا يجوز في ذلك؛ تسويةً بين الحقوق[٣].

(إلاّ لضرورة، كأن تكون) المرأة (مِنزولاً بها)، أي نزل بها أضياف الموت، أي أعوان ملك الموت، وقيل: منزولاً بها أي: نزل بها الموت، وأخذت في الزهوق[٤]، ويعرف ذلك بأمارات (أو يكون بها مرض مخوف) مما مر في الوصية.

وقال في الشافي: لا يجوز إلا على المنزول بها، ولا يكفي المرض المخوف، وفي الشامل: يكفي شدة المرض، ولا يشترط الخوف، وعند الغزالي: يكفي الظن بكون المرض مخوفاً [٥]، وعند الإصطخري: يشترط تحقُّقَ الخوف (فيجوز حينئذٍ) أي حين الضرورة (فإن طال المكث قضى) مثل ما مكث عند غير صاحبة النوبة لصاحبة النوبة [٦].

---

(١) ينظر: الروضة (٥/ ٦٦٢)، والبيان (٩/ ٤٦٧)، وتكملة المجموع (٢٠/ ٢٢٤).

(٢) قال الشافعي: "ولا يدخل في الليل على الّتي لم يقسم لها، ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار في حاجة، ويعودها في مرضها في ليلة غيرها، فإذا ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها". ينظر: مختصر المزني مع الحاوي (٩/ ٥٧٦)، وما يفهم من كلام الشافعي أنه لا يشترط أن تكون المرض مخوفاً لمجرد جواز الدخول عليها بالليل، بل إنما يشترط ذلك إذا أراد البقاء عندها، لكن قال الرافعي: «فهو سهو عند عامة الأصحاب، قالوا: وإنما قال الشافعي: «ويعودها في مرضها في يوم غيرها»». ينظر: العزيز (٨/ ٣٦٥).

(٣) لما فيه من إبطال حق ذات النوبة، ينظر: الوسيط (٥/ ٢٩٠)، وشرح الجلالي (٣/ ٣٠٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٨).

(٤) زهق نفسه وهي تزهق أي تذهب، : ينظر: القاموس المحيط (١/ ١١٥٢)، وتهذيب اللغة (٥/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: الوسيط (٥/ ٢٩٠)، والروضة (٥/ ٦٦٢)، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين (١/ ٣١٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٧)، والعزيز (٨/ ٣٦٦)، وتكملة المجموع (٢٠/ ٢٣٠).

ولو اتفق الوطء فلا يكلف بالقضاء، لعدم وجوب التسوية بين الزوجات في الوطء[١].

(وإلا) أي: وإن لم يطل المكث (فلا يقضي)، لكن يعصي بذلك[٢].

ثم قال القاضي حسين: المكث الطويل قدر ثلث الليل[٣].

وقال العبادي: قدر نصفه، وقال العبدري: قدر ربعه[٤].

وقال الجمهور: قدر ما يمكن فيه مقدمات الجماع، وقدر بساعة زمنية، وهي جزء من أربع وعشرين جزأ من يوم وليلة.

(وأما بالنهار) لمن الأصل في حقه الليل (فله أن يدخل على غير صاحبة النوبة، للحاجة أيضاً)، أي كما يجوز أن يدخل للضرورة، لأن السلف لا يزالون مصرِّين على ذلك من غير نكير، (كتسليم النفقة)، فإنها إنما تسلم بالنهار، (وتعرُّف خبر) منها، (ووضع متاع) عندها (ونحوها)، كأخذ متاع وطلب دواء[٥].

(وينبغي) أي يجب (أن لا يطيل المقام)، وهو ما فوق قدر الحاجة، فإن أطال عصى، وهل يقضي إن أطال؟ قال الشيخ أبو إسحاق: يقضي، وهو ما روى الفارقي عن مختصر المزني، ولم يذكره الشيخان في الشرحين والروضة[٦].

(والظاهر) من الوجهين: (أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة)، على غير صاحبة النوبة؛

---

(١) ذكر الشيخان في هذه المسألة ما حاصله: فإن دخل عليها وجامعها، عصى، وفيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه أفسد تلك الليلة، فلا تحسب على صاحبة النوبة؛ لأنه إذا جامعها فتر، ولم يَكمُل لها السكن والإستمتاع، والثاني: يقضي الجماع في نوبة التي جامعها، والثالث وهو أصحها: أنه يقضي من نوبتها مثل تلك المدة، ولا يكلف الجماع فإنه يتعلق بالنشاط والشهوة، لا الاختيار، فإن فرض الجماع في اللحظة اليسيرة فلا قضاء على هذا الوجه، والوجهان الأولان بحالها، ينظر: العزيز (٨/ ٣٦٦)، والروضة (٥/ ٦٦٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٨).

(٣) ينظر: الوسيط (٥/ ٢٩٠)، والعزيز (٨/ ٣٦٦)، والروضة (٥/ ٦٦٢).

(٤) ينظر: حاشية قليوبي على تحفة المحتاج (٣/ ٣٠٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٦).

(٦) ينظر: العزيز (٨/ ٣٦٦)، والروضة (٥/ ٦٦٢)، والحاوي الكبير (٩/ ٥٧٦).

لأنه لم ينقل القضاء عن السلف، مع أن الدخول للحاجة قد نقل عنهم، وإن دخل لغير حاجة عصى وقضى.

والثاني: يقضي مطلقاً، كما في الليل[١].

(و) الظاهر من الوجهين: (أن له ما سوى الجماع، من الاستمتاعات إذا دخل للحاجة)؛ لإن الاستمتاعات لا تُقل الرغبة في صاحبة النوبة؛ إذ لا يكسر بها شهوته، ويحرم الجماع جزماً؛ لأنه يكسر الشهوة، ويُقلُّ الرغبة في صاحبة النوبة إذا رجع إليها[٢].

والثاني: يحرم الاستمتاع أيضاً؛ لأنه وإن لم يكسر الشهوة لكن يقضي به وطر النفس، فربما يستغني به عنها[٣].

(وأنه) أي: والظاهر أنه **(يقضي إذا دخل من غير سبب)**؛ لإنه قد قطع حق صاحبة النوبة متعدياً.

والثاني: لا يقضي؛ لأن النهار في حقه ليس بأصل، فيغتفر الدخول بلا قضاءٍ[٤].

ومحل الخلاف: فيما إذا لم يطل المقام، فإن أطال، قضى بلا خلاف.

(ولا يجب التسوية بينهن في قدر الإقامة في البيت نهاراً)، بأن إتفق في يوم واحدة [الإقامة] أكثر مما في يوم أخرى؛ لأن اليوم وقت الاشتغال والكسب، فقد يقل

---

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٣٦٦)، والروضة (٥/ ٦٢٢)، والمهذب (٢/ ٦٨).

(٢) قال الماوردي في الحاوي (٩/ ٥٧٦): «ويجوز له في دخوله عليها أن يقبلها، و يمسها، من غير وطء؛ لما روينا من حديث عائشة أنها قالت: «قل يوم إلاّ وهو يطوف علينا جميعاً فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها»، فأما وطؤه لغيرها في النهار فلا يجوز؛ لأن الوطء مقصود القسم، فلم يجز أن يفعله في زمان غيرها"، والحديث رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٣)لإ رقم (٢٧٦٠)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وعلق عليه الذهبي بأنه صحيح، ولفظه: «عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابنَ أُخْتِي «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْضُلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَومٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا، فَيَدْنُو مِن كُلِّ امرَأَةٍ مِن غَيرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبلُغَ إِلَى مَن هُوَ يَومُهَا فَيَبِيتَ عِندَهَا»، وَلَقَد قَالَت سَودَةُ بِنتُ زَمعَةَ حِينَ أَسَنَّت وَفَرِقَت، أَن يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَومِي هُوَ لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَت عَائِشَةُ ﷺ: فِي ذَاكَ أَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا وَفِي أَشبَاهِهَا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا﴾» (النساء: ١٢٨)

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٨٥).

(٤) ينظر: الروضة (٥/ ٦٦٢-٦٦٣)، ومغني المحتاج (٦/ ٣٨٥)، وتحفة المحتاج (٧/ ٤٤٧).

الاشتغال والكسب في يوم، [ويكثر في يوم]، والضبط متعسر، بخلاف الليل [١].

ومَن الأصلُ في حقه النهار ينعكس المسائل والخلاف.

***

الأولى أن يجعل النوبة ليلة ليلة

(فصل: الأولى أن يجعل النوبة ليلة، ليلة)، لأن ذلك هو الوارد عن رسول الله ﷺ[٢].

ولا يجوز أن ينقص عن ليلة ليلة؛ لعسر ضبط ساعات الليل، ولنقصان العيش في أقلَّ من ليلة، ولا يجوز تبعيض الليلة بأن يجعل ليلة وبعض أخرى؛ لعدم حصول التسوية في بعض[٣]، (ويجوز أن يزيد) الزوج من ليلة، ليلة، (إلى الثلاث)؛ لقرب العهد في تلك المدة [٤].

(والأظهر) من الطريقين: (منعُ الزيادة عليها)، أي على الثلاث، بغير [رضائهن]؛ لما في ذلك من طول العهد بهن، وحصول الوحشة لهن، وطولُ الانتظار موتٌ أحمرُ[٥].

والطريق الثاني: فيه قولان، أحدهما: هذا.

والثاني: يزاد [على] الثلاث؛ لأن الإقامة حق الزوج فله أن يزيد وينقص، ثم على هذا الطريق قيل: لا يزاد على أربع؛ لأنه أمدُ جواز الزوجات، وأدنى مدة التحصين.

---

(١) وكما قلنا أن مقصود القسم الليل دون النهار، والنهار تابع الليل، والأصل في النهار أنها وقت الشغل، لا الاستراحة والبقاء في البيت، إلا في حق من يعمل بالليل، فحينئذٍ ينعكس في حقه ما ذكرنا من الأمور، كما قال الشارح.

(٢) لما في صحيح البخاري، رقم (٢٦٨٨) بلفظ: «عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٣) قال الرافعي: «وحكى القاضي ابن كج وجهاً: أنه يجوز تبعيض الليلة». ولكن الرافعي، والنووي، وجمهور الشافعية قالوا بالمنع. ينظر: العزيز (٨/ ٣٦٨)، والروضة (٥/ ٦٦٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: تكملة المجموع (٢٠/ ٢٢١)، والأنوار (٢/ ٩٨)، قال الخطيب الشربيني: قيل: لا تجوز الزيادة على ليلة إلا برضاهن، واختاره ابن المنذر. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٤٠).

(٥) ينظر: المهذب (٢/ ٦٧)، والعزيز (٨/ ٣٦٨).

وقيل: لا يزاد على سبع؛ لأنها مدة تستحق الجديدة[١].

وقيل: يجوز إلى أن تبلغ إلى أربعة أشهر؛ لأن ذلك مدة تربص المُولي.

(ويقرع) بين الزوجات (في ابتداء القسم، في أظهر الوجهين)، وذلك إنما يتصور إذا نكحهن معاً، أو على الترتيبَ، ولم يزفَّ على الأولى إلى أن نكح الثانية والثالثة مثلاً؛ فإن تقديم الزمان لا يقتضي تقديم القسم.

وإنما يقرع؛ لأن القرعة أبعد من تهمة الميل، وحصول الحقد بين الضرات[٢].

(والثاني: أنه يتخير في البداية بمن شاء) من زوجاته؛ لأن له الإعراض عنهن جميعاً، فلا يزيد الابتداء بواحدة عن الإعراض عن الكل، فلتحسب ألتي لم يبدأ بها أنها معروضة عنها في تلك المدة[٣].

فإن قلنا بالأول فإذا تمت النوبة المدحضة[٤]، ذهب إلى الثانية، إن لم تكن سواها، وإن كُنَّ أكثر من اثنتين أعاد القرعة بين الباقيات، إلى أن تبقى واحدةٌ، فيذهب إليها بلا قرعة.

وإذا تمت النوب ذهب إلى الأولى، ويراعي الترتيب إلى الفراق.

وإن ابتدأ بواحدة من غير قرعة عصى، ويقرع بين الباقيات.

فإذا تم النوب أقرع للابتداء؛ لأن الابتداء الأولى غير محسوبة.

وإن قلنا بالثاني فإذا تمت نوبة المبتدأ بها، ابتدأ بمن شاء من الباقيات، إلى أن يتممن[٥].

(ولا يفضل في قدر النوبة امرأةً على امرأة)؛ لاستواء طبائع النساء في اقتضاء المباشرة مع الأزواج، فلا يختلف ذلك بشرف النسب، ونباهة الحسب، ووفور العلم، والعقل،

---

(١) قال النووي: قال صاحب التقريب: لا يجوز الزيادة على سبعة. ينظر: الروضة (٥/ ٦٦٤).

(٢) رجحه الرافعي والنووي، ينظر: العزيز (٨/ ٣٦٩)، والروضة (٥/ ٦٦٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٤٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٨٥).

(٤) أدحضه: دَفعه وزحزحه وأزلقه وَيُقَال أدحض القدَم وَالحجّة أبطلها. المعجم الوسيط (١/ ٢٧٣) والمراد بها هنا «المبتدأ بها».

(٥) ينظر: العزيز (٨/ ٣٦٩)، والروضة (٥/ ٦٦٤).

وكمال الجمال، وكثرة المال، وأضداد ذلك [١]، فتجب التسوية بين الشريفة، والدنيئة، والمسلمة، والكتابية، والجميلة، والشوهاء (**إلا أن الحرة يُقسم لها ضعفُ ما للأمة**)؛ حطاً لها عن رتبة الحرائر، كما في الحدود [٢].

ويتصور اجتماع الحرة والأمة في العبد، أو في الحر إذا سبق نكاح الأمة بشروط، ثم نكح الحرة عليها بعد القدرة، وقلنا بعدم الفسخ [٣].

وإنما تستحق الأمةُ القسم إذا كانت مسلَّمة إلى زوجها ليلاً ونهاراً كالحرائر، أما إذا استخدمت بالنهار فلا قسم لها !! .

(**والاّ إذا نكح جديدة فيخصها عند الزفاف**)، هو حمل العروس إلى زوجها-[و]أصل الكلمة من الزف، وهو: الاتصال والائتلاف [٤] - (**بسبع**)، أي بسبع ليالٍ (**إن كانت بكراً، وبثلاث**) ليالٍ (**إن كانت ثيباً**)، وذلك مستحق، لا مستحب؛ لما روى ابنُ حبان: «**أنه عليه الصلاة والسلام قال: للبكر سبع وللثيب ثلاث**» [٥]، والحكمة في ذلك زوال الحشمة بينهما، وحصول الأنس.

وفضِّلت البكر في ذلك؛ لأنها أبعد من الأستئناس وزوال الحشمة؛ لقوة حيائها.

وتجب الموالاة في المدتين؛ إذ الحشمة لا تزول بالمفرَّق.

ولو فرق لم يحسب، واستأنف وقضى المفرق للأخريات.

---

(١) فهذه الصفات لا تتعلق بحقها من القسم، بل عليه التعامل معهن بالتساوي، لإن لكل حقها في القسم، فلا يجوز أن يعطي من حق واحدة لأخرى، إلاّ برضاها، كما يأتي ذكرها.

(٢) ينظر: الروضة (٥/ ٦٦٤)، ومختصر المزني مع الحاوي (٩/ ٥٧٤).

(٣) لأنه لا يجوز للحر أن ينكح الأمة على الحرة، كما ولا يجوز أن ينكحها ابتداء إلا عند عدم إستطاعته تزويج المسلمة الحرة.

(٤) لم نجد هذا المعنى لكلمة الزف في المعاجم، وفي لسان العرب (٩/ ١٣٧): " قَالَ ابنُ الأثير: إِن كُسِرتِ الزَّايُ فَمَعنَاهُ: يُسرِعُ، مِن زَفَّ فِي مِشيَتِهِ وأَزَفَّ: إِذَا أسرع، وَإِن فُتِحَت فَهُوَ مِن زَفَفتُ العَروسَ أَزُفُّها: إِذَا أَهدَيتَها إِلَى زَوجِهَا.

(٥) صحيح ابن حبان - محققا (١٠/ ٨)، رقم (٤٢٠٨) بلفظ: «عَن أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبعٌ للبكر، وثلاث للثيب»»، قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وفي صحيح= مسلم، رقم (١٤٦٠) شاهد بلفظ: «عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيهَا، فَأَرَادَ أَن يَخرُجَ أَخَذَت بِثَوبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِن شِئتِ زِدتُكِ، وَحَاسَبتُكِ بِهِ، لِلبِكرِ سَبعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ»».

وزوال البكارة بغير الوطء لا يؤثر؛ لوجود المعنى، وهو قوة الحياء.

ولا فرق بين أن تكون الجديدة حرة، أو أمة؛ لإستوائهما في المعنى الموجب للزيادة.

وقيل: ينصف للأمة من غير جبر الكسر، **وقيل**: يجبر الكسر، فللأمة البكر أربع، وللثيب ليلتان[1].

(ويستحب أن يخير) الزوج **(الثيب بين أن يقيم عندها ثلاثاً بلا قضاءٍ، وبين أن يقيم)** عندها **(سبعاً ويوفي مثلها)** أي: سبعاً أخرى **(للباقيات)**؛ إتباعاً لرسول الله ﷺ، فإنه: خيَّر أم سلمة ﷺ[2]، في ذلك قائلاً: **«إن شئتِ سبّعتُ عندكِ وسبّعتُ عندهُنّ، وإن شئتِ ثلّثت عندكِ ودُرتُ عليهنَّ»**[3].

(فإن اختارت السبع وأجابها قضى)، أي السبع للباقيات؛ لأن السبع حق البكر، فإذا طلبتها الثيب فقد أبطلت أصل حقها لرغبتها في حق غيرها[4].

ولو طلبت أقل من السبع كستٍّ، وخمسٍ مثلاً، فلا يقضي الاّ الزائد على الثلاث؛ لأنها لم تطلب ما هو حق لغيرها، بل إنما طلبت زيادة على حقها، فلا يقضي إلاّ الزيادة؛ لأنها غير مبطلة لأصل حقها.

---

(١) قال الرافعي: «ولو كانت الجديدة أمة، ولا يتصور ذلك إلاّ في حق العبد، فالأظهر أنها كالحرة في استحقاق السبع، أو الثلاث، لأن مقصوده ارتفاع الحشمة، وحصول المباسطة، وهذا أمر يتعلق بالطبع، لا يختلف بالرق والحرية». ينظر: العزيز (٨/ ٣٧٢).

(٢) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية، زوج النبي ﷺ، ممن أسلمت قديماً، ومن المهاجرات الأول، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة بعد أن توفي زوجها، كانت موصوفة بالعقل البالغ، والرأي الصائب، روت عن النبي ﷺ وأبي سلمة وفاطمة الزهراء، وأخذ عنها كثيرون، تنقل كتب الحديث لها قريباً من مأة فتيا، وثمان وسبعين وثلاثمأة حديث، كانت من آخر من مات من أمهات المؤمنين، ينظر: أسد الغابة (٦/ ٣٤٠-٣٤٢)، رقم (٧٤٦٤)، والاستيعاب (٤/ ٤٩٣)، رقم (٣٥٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٥٤-٣٥٧)، رقم (١١٦).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٤٢ - ١٤٦٠). بلفظ: «عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلِّثْ».

(٤) وفي وجه: يقضي ما زادت على الثلاث فقط؛ لأن الثلاث مستحقة لها، فلا يلزمه قضاؤها. ينظر: المهذب (٢/ ٦٨).

وإذا طلبت البكر فوق السبع، فهو كما لو طلبت الثيب ما دون السبع، حتى لا يقضي إلاّ الزائد على السبع؛ لأنها لم تطلب حق غيرها، وإنما طلبت زيادة على حقها[١].

(وإلاّ) أي: وإن لم تختر السبع، بل اختارت الثلاث التي هي حقها (لم يقضِ الزوج الثلاث في حق الثيب) للباقيات (ولا السبع في حق البكر)؛ لأن تلك المدة أوجبها الشرع لها، فهي حق واجب [لها]، ولا معنى لقضاء الحق الواجب.

فرع: لو زاد مدة الثيب على الثلاث بدون اختيارها لم يقضِ إلاّ الزائد على الثلاث؛ لأنها ما طلبت حق غيرها لتكون مبطلةً لأصل حقها[٢].

***

سفرُ المرأة وحدها دون إذن زوجها تجعلها ناشزة

(فصل: إذا سافرت المرأة وحدها من غير إذن الزوج فهي ناشزةٌ)، أي: خارجةٌ عن إطاعة الزوج؛ لأن السفر بغير إذن الزوج يدل على ترفعها على زوجها، وعدم مبالاتها به، مع أنها فوّتت حقه من الاستمتاع، فلا تستحق القسم والنفقة، سواء سافرت في حاجتها، أو حاجته[٣] إلاّ إذا كانت من قوم تعتاد نساؤهم الخروج في حاجات أزواجهن بلا نكيرٍ ولا عارٍ؛ فإنها لا تصير ناشزةً بالخروج في حاجة زوجها[٤].

(وإن سافرت بإذنه فيسقط حقها من القسم) وكذا من النفقة أيضاً، أي: كما لو سافرت بغير إذنه (على الجديد) في رواية البويطي؛[٥]، لتفويت الاستمتاع على نفسها

---

(١) ينظر: الروضة (٥/ ٦٦٦)، وتكملة المجموع (٢٠/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: الروضة (٥/ ٣٧٣).

(٣) لأن النشوز تحققت بسبب عدم استئذانها منه، فما دام خروجها كانت بغير إذنه تصير ناشزة، و لا ذريعة لها بأنها خرجت في حاجته، لأن مجرد خروجها دون إذنه فيها من الإهانة بالزوج ما لا تجبره علة خروجها حتى لو كان لحاجته.

(٤) وهذا يتعلق برضى الزوج بذلك بداية الأمر، وإلّا لو تزوجت برجل من غير عشيرتها وكان عادة عشيرته تختلف عن عادات عشيرتها، وأمرها بترك تلك العادة، فلابد أن تطيعه، وتترك ما كانت عليها، و إلاّ تصير ناشزة بخروجها عن طاعته.

(٥) ينظر: كتاب الأم (٦/ ٥٤٠).

بالسفر باختيارها[١]، وفائدةُ الإذن دفع الحرج.

والقديم: أن حقها لا يسقط؛ لأنها لم ترتفع على الزوج؛ لوجود الإذن، والزوجُ يقدر على منعها، ولم يمنعها[٢].

وإطلاق الكتاب يقتضي أن لا يكون فرق بين أن يكون السفر لحاجتها، كحجٍ، أوعمرة، أو تجارةٍ، أو زيارة مَحرمٍ، أو لحاجته كأن أرسلها لتتّجر له وغيره، وليس كذلك، بل محلُّ الخلاف في ما إذا سافرت في حاجتها، أما إذا سافرت في حاجة الزوج بإذنه لم يسقط حقها بالاتفاق، فيقضي مافات من نوبتها من نوبة الباقيات إذا رجعت[٣].

***

كيفية استصحاب الزوجات إذا سافر الرجل

(وإذا سافر الزوج سفر نُقلة) أي نقل من موضع إلى موضع، للإقامة في الموضع الثاني، ولا يرجع إلى الموضع الأول إلاّ مجتازاً (**لم يجز أن يستصحب بعضهن دون بعض**)؛ لأنه يؤدي إلى الترك الأبدي بلا تخليص للمتروكة، بل لا بدَّ أن ينقلهن جميعاً، أويطلِّق المتروكات[٤].

نعم لو كان الترك لعدم تمكن نقل الجميع مرة، وكان من عزمه أن يعود بعد الوصول إلى

---

(١) قد علل الفقهاء سبب سقوط النفقة عند سفرها بإذن زوجها بتفويت الاستمتاع على الزوج، ومن العجائب أن يحكم بسقوط النفقة لمجرد تفويت الاستمتاع بها لأيام مع إذنه لها بالسفر، وكأنما شرع الزواج لمجرد الاستمتاع ولا توجد أية علاقة أو حاجة أو تفاهم بين الزوجين إلا إشباع الغريزة الجنسية!!

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٨٠)، والمغني (٤/ ٤٤٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٨٧).

(٣) قال الماوردي: «طريقة أبي حامد المروزي أن اختلاف نصي الشافعي ليس على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالين، فنصه في وجوب القسم محمول على أنها سافرت بإذنه فيما يخصه من أشغاله؛ لأن له أن يستوفي حقه منها بالاستمتاع وغيره، ونصه في أنه لا قسم لها إذا سافرت بإذنه، محمول فيما إذا سافرت بإذنه فيما يخصها من أشغالها؛ لأنه تصرف قد إنصرف إليها دونه، وإن عذرت ويكون تأثير إذنه في رفع المأثم، لا في وجوب القسم». ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٨١).

(٤) أي إذا أراد بسفره سفر النقلة فلا يجوز أن يستصحب فيه بعضهن دون بعض، بقرعة ولا بغيرها، لتضررهن بالتخلف، ويأسهن من البيتوتة والتحصن، فأشبه الإيلاء، بل يجب أن ينقلهن جميعاً. ينظر: الروضة (٥/ ٦٧١)، وتكملة المجموع (٢٠/ ٢٤١).

المقصد وينقل المتروكات وجب أن يُقرع لتقديم البعض، ويقضي للمتخلفات على الأصح [١].

(وفي سائر الأسفار الطويلة يجوز أن يستصحب بعضهن خاصة)، لورود ذلك عن رسول الله ﷺ [٢] (ولكن) ذلك الاستصحاب (بالقرعة)؛ للإتباع، ولأنها أبعد من تهمة الميل، وأجدر لإزاحة الحقد، فلو سافر ببعضهن بلا قرعة فقد ظلم، ويجب قضاء مدة السفر للباقيات [٣].

فلو اقترع وخرجت القرعة على من كانت غيرها أحب إليه، وقال: أُعيد القرعة، فإن رضين بالإعادةِ وفسخِ حكم الأولى جاز، وإلاّ لم يجز ويعصي بالإعادة [٤].

(ثم) أي بعد ما استصحب بعضهن بالقرعة (لا يجب قضاء مدة السفر للباقيات المتخلفات؛ لأن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، ولم ينقل منه قضاء للمتخلفات(٥)، ولعل الحكمة في ذلك: أن التي معه في السفر وإن فازت بصحبته، فقد نالتها من وعثاء [٦] السفر ومشقة الطريق ما يقابل ذلك [٧]. والتي خلفت وإن فاتتها الصحبة، والاستمتاع، لكن ترفهت [٨] وتنعمت بالإقامة والجلوس فتقاصتا؛ لتقابل الأمرين، هكذا عللوه، وفيه نظر [٩].

(فإذا انتهى) الزوج مع المستصحبات (إلى المقصِد) بكسر الصاد على غير القياس

---

(١) وقيل: لا يقضي مدة السفر إن أقرع، ينظر: العزيز (٨/ ٣٨٣).

(٢) لما في صحيح البخاري، رقم (٢٥٩٣) وصحيح مسلم، رقم (٥٦ - (٢٧٧٠) بلفظ: «عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ».

(٣) لأنهن متساويات في استحقاق القسم، فلم يجز أن يميز هن فيه من غير قرعة، كابتداء القسم. تكملة المجموع (٢٠/ ٢٤٢).

(٤) لأنه يجب عليه أن يرضى بنتيجة القرعة، فإن أراد أن يعيد القرعة دون رضاهن فمعنى ذلك أنه لم يرض بالقرعة، ولم تجر القرعة.

(٥) مع كثرة أسفاره ﷺ وخروجه مع بعضهن بالقرعة، لم ينقل عنه أنه ﷺ قضى للمخلفات، فعليه لا يجب قضاء تلك المدة.

(٦) وعثاء السفر أي: شدة النصب والتعب، ويقال: وعث الطريق: إذا شق على السالك. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٦٤).

(٧) لأن السفر فيها من العذاب والمشقة، ما يساوي فوزها بالخروج معه.

(٨) ورجل رافه ومترفه: مستريح متنعم. أساس البلاغة (١/ ٣٧٢).

(٩) الظاهر لأن نعمة مرافقة الزوج لا تقابل بشيء مما ذكر فلا تتقاصان.

كالمشرق ونحوه [١]، (وصار مقيماً) بأن انقطع عنه ترخص السفر بعزمه إقامة أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج، ولا يشترط نفس الإقامة، ولا فرق بين أن يكون [ذلك] العزم في أول السفر، أو عند وصول المقصد. ولا يصير مقيماً بمجرد الوصول عند العراقيين، وقال بعض المراوزة: إذا وصل إلى المقصد صار مقيماً، ولو لم يلبث إلا يوماً (قضى مدة الإقامة)، لأن القرعة إنما أفادت جواز السفر، وما اشتمله السفر، دون الإقامة في غيبة المتخلفات.

ثم في ما قالوا إشكال؛ لأنه إذا كان المراد بالإقامة ما ينقطع به الترخص، لزم منه أن لا يقضي ثمانية عشر يوماً، في ما إذا كان عزمه الخروج متى تنجز شغله، وهذا بعيد جداً؛ لوجود الرفاهية المقصودة من الإقامة، وإن [كان] حكمه حكم المسافر [٢].

(والأشبه) من الوجهين: (أنه لا يقضي مدة الرجوع)، لوجود المعنى المذكور في الرجوع أيضاً، مع أن الخروج الذي هو بالقرعة يستلزم الرجوع؛ لأن لكل ذهاب إياباً [٣].

والثاني: يقضي مدة الرجوع، لأنه سفر جديد لم يتناوله القرعة [٤].

ومحل الوجهين [٥] في ما إذا صار مقيماً في الطريق أو في المقصد ثم أنشأ الرجوع، أما إذا لم يتفق له إقامة بل اتصل ذهابه بإيابه، فلا خلاف في أنه لا يقضي مدة الرجوع أيضاً.

(والأسفار القصيرة كالطويلة)، في أنه يجوز أن يستصحب بعضهن بالقرعة (على أظهر الوجهين)؛ لأن الأسفار القصيرة أكثر وقوعاً، والحاجة إلى استصحاب النساء فيها أغلب، فيقابل كثرة وقوعها بطول ما لم يكثر وقوعه.

ونقله البغوي عن الأكثرين، وجزم به في التهذيب [٦].

---

(١) لأنه اسم مكان، ويصاغ اسم المكان من يفعَلُ ويفعُلُ بفتح العين وضمها، على مفعَل بفتح العين للتوافق في مفتوحه وتعذره في مضمومه. ينظر: تصريف الملا علي بن الشيخ حامد الأشنوي، مع حاشيتي القزلجي والقرداغي، مطبعة السعادة، مصر (١٣٥٤هـ).

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٣٨١-٣٨٢).

(٣) ينظر: الروضة (٥/ ٢٢٤)، والأنوار (٢/ ٩٩).

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٣٨٢).

(٥) في (٢٨٣): اللوحة (١٢٥/٠٠ظ): "ومحل الخلاف".

(٦) ينظر: التهذيب للإمام البغوي (٥/ ٥٤٣).

(والثاني: لا يجوز استصحاب بعضهن) في السفر القصير (بالقرعة أيضاً)، أي: كما لا يجوز بغير القرعة، قياساً على عدم جواز القصر والجمع، فهو بالإقامة أشبه[1]، وليس للمقيم تخصيص بعض زوجاته بالقرعة، ولو فعل عصى، وقضى مدة الذهاب والإياب والإقامة للباقيات، ونقله الإصطخري عن النص، وأفتى به وقال: لإن ذلك خلاف القياس، فلا بد فيه من نص، ولم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ؛ لإن أسفاره كانت طويلة إلا سفر غزوة قريظة ولم يستصحب فيه أحداً، وجزم به الغزالي في الوجيز[2].

***

إذا تركت واحدةٌ حقها من القسم

(فصل: لو تركت واحدةٌ من الزوجات حقها من القسم)، لضعفٍ، أو مرضٍ، أو كبرٍ، أو فركٍ[3]، (لم يجب على الزوج القبول)؛ لأنه لا يلزم من قلة رغبتها فيه [قلةُ رغبته فيها]؛ لاختلاف الطبائع، مع أن الاستمتاع حقها[4]، وقد ترك حقها فلا يلزمه ترك حقه، فيبيت عندها في نوبته وإن كرهته، ويحرم عليها الامتناع مما أراد منها.

(وإن رضي) الزوج بتركها حقها (فإن وهبت) حقها (من ضرة بعينها) لصداقةٍ بينهما، أو ابتغاء أجرٍ لشرف الموهوبة منها، (جاز)؛ لأن ذلك قد جرى بين زوجات النبي ﷺ، وأجازه، «فإن سودة[5]، لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يبيت عندها

---

(١) ينظر: تكملة المجموع (٢٠/ ٢٤٣)، أي: كما لا يجوز أن يقصر الصلاة في السفر القصير، فكذلك ليس له أن يستصحبهن فيها، لأن ذلك خاص بالسفر الطويل.

(٢) ينظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٨/ ٣٧٩): حيث قال الغزالي فيه: «وأن يكون السفر طويلًا مرخصاً ليكون فوزها في مقابلة تعبها وأن لا يعزم الإقامة في مقصِده». وبمثله قال في الوسيط (٥/ ٣٠١).

(٣) وفَرِكت المرأة زوجها تفركَه فِركًا: إذا أبغضته، وهي فارِك. الفصيح، لأحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب (المتوفى: ٢٩١هـ)، تحقيق ودراسة: دكتور عاطف مدكور-دار المعارف: (ص: ٢٦٤).

(٤) هذا مخالف لما قال الشارح أكثر من مرة: «أن الاستمتاع حق الرجل»، والصحيح ما قاله هنا أن الاستمتاع حق مشترك بينهما.

(٥) أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد وفاة خديجة، وهي أول من تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، وانفردت بها ما يقارب ثلاث سنين أو أكثر حتى دخل

يومها، ويوم سودة»، كما رواه الشيخان [١]. (ويبيت الزوج عندها) أي عند الموهوبة (ليلتين متصلتين، إن كانت نوبة الواهبة متصلة بنوبة الموهوبة) وذلك بلا خلاف.

(و) يبيت عندها ليلتين (منفصلتين) إن كانت النوبتان منفصلتين، سواء كان الانفصال بيوم، أو بيومين (في أظهر الوجهين)؛ لئلا يفوت حق التقديم على من تأخرت نوبتها للاتصال، ولئلا يفوت حق الرجوع للواهبة بين الليلتين بالموالاة بينهما[٢].

ولو طلق الواهبة بين الليلتين لم يبت عند الموهوبة إلاَّ نوبتها، والموالاةُ ـ والحالة هذه ـ موجبةٌ للظلم.

(والثاني: أنه يوالي بينهما) أي: بين ليلتي الواهبة، والموهوبة، بأن يقدم ليلة الواهبة على وقتها، ويصلها بليلة الموهوبة، أو يقدم ليلة الموهوبة على وقتها، ويصلها بليلة الواهبة، لأن ذلك أسهل عليه من رعاية الأوقات مع أن المدة لا يختلف بالانفصال، والاتصال.

وأجيب بأن ذلك وإن كان أسهل عليه، لكنه يتضمن تأخير حق التي بين الليلتين، ليلة الواهبة، وليلة الموهوبة، فنفعه يتضمن ضر الغير، فيتعارضان.

وفي الشق الأول قد ترجع الواهبة بين الليلتين، فتفوت حقها من الرجوع بالموالاة.

وإقتصارُ المصنف على رضاء الزوج مشعرٌ بأنه لا يشترط رضاء الموهوبة، وقبولها، بل يكفي رضاء الزوج، وقبوله. وهو الذي اختاره المصنف في الكبير، [وتبعه] النووي في الروضة: [٣].

وقيل: يجب رضاء الموهوبة وقبولها؛كسائر الهبات [٤].

بعائشة، وكانت سيدة جليلة نبيلة، فلما كبرت وهبت يومها لعائشة، يروى لسودة خمسة أحاديث، توفيت بالمدينة سنة (٥٤)، ينظر: أسد الغابة (٦/ ١٥٧-١٥٨)، رقم (٧٠٢٧)، والاستيعاب (٤/ ٤٢١-٤٢٢)، رقم (٣٤٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٨٣-٣٨٤)، رقم (١٣٦).

(١) صحيح البخاري، رقم (٥٢١٢) بلفظ: «عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ»، وبمعناه في صحيح مسلم، رقم: (٤٧ - (١٤٦٣).

(٢) ينظر: الروضة (٥/ ٦٦٩).

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٣٧٧)، والروضة (٥/ ٦٦٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤٥).

(٤) نسبه الرافعي إلى الحناطي، وقال: إنه وجه غريب، ينظر: العزيز (٨/ ٣٧٧).

وأجيب بأن ذلك توقيفي، ولم ينقل عن عائشة ﷺ ذلك.

ولو أخذت الواهبة من الموهوبة شيئاً، أو من غيرها، لزمها [الرد] ولزمه القضاء؛ لأن ذلك خلاف الوارد [1].

(وإن وهبت حقها من الزوج فهل له تخصيص واحدة بنوبة الواهبة، أو تجعل الواهبة كالمعدومة، ويسوي بين الأخريات؟ فيه وجهان، أقربهما: الأول)، لأن نوبة الواهبة صارت حقاً للزوج، فله تخصيص من شاء بحقه، ولا ضرر على أحد، إذ لم ينقص من نوبتهن شيئاً [2].

ثم [إن] الكلام في اتصال الليلتين، وانفصالهما ما مرّ.

والثاني: ليس له التخصيص، لأنه يورث الحقد والبغضاء، لشعوره بالميل المستلزم، لذلك فيجعل الواهبة كالمعدومة، ويسوي بين الأخريات [3].

وهذا ما اختاره جماعة من المراوزة، حتى قال القفال: تخرج الواهبة عن الاعتبار؛ رعاية لحقوق الباقيات.

(ولا خلاف في وجوب التسوية) في القسم **(بين الباقيات إذا وهبت)** نوبتها **(منهن جميعاً)**، سواء رضين وقبلن، أو لا، على الصحيح؛ لأن نوبتها حينئذٍ تصير حقاً للجميع على السّويّة، فتفضيل بعضهن بها ظلم صريح [4].

وقيل: إن لم يرضين بها، ولم يقبلن، تصير نوبة الواهبة حقا للزوج، ففيه الخلاف المار.

وقيل: تنقل عن الواهبة، ولا تصير حقاً لأحد، فيبيت الزوج في نوبة الواهبة منفرداً، ويعمل في الباقيات على النهج السابق.

***

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: (٤/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٣٧٧)، والروضة (٥/ ٦٦٩).

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٣٧٧)، وتكملة المجموع (٢٠/ ٢٤٧).

(٤) هذا يختلف مع أن تهب نوبتها للزوج، فهنا وهبها لهن جميعاً، فليس للزوج أن يخصص بها بعضاً دون بعض، ولو فعل عصى، وأما إذا وهبها للزوج فيصير حقه، لا حقهن جميعاً.

حكم نشوز الزوجة

(فصل: إذا ظهرت من المرأة أمارات التعدي) أي التجاوز عن مأمور الشرع، (والنشوز) أي الترفع والاستنكاف عن حقه[١] (قولاً)، بأن تخاشنه بالكلام، وتشتمه مشافهة بعد أن كانت لينة الكلام طيبة المحاورة، (أو فعلاً) بأن أعرضت عنه، وامتنعت من مواقعته إياها، أو عبست بعد أن كانت مطيعة طليعة الوجه، فلو كان من دأبها[٢] وجبلتها المخاشنة، والعبوس، وبذيُ اللسان، ومع ذلك لا تمنع عن المواقعة، فليست بناشزة[٣]، بل إن شاء أمسكها ورضي بدأبها، وإن شاء طلقها واستراح منها؛ لأنَّ ما هو جبليٌّ لا يزول بالعوارض[٤]، ولهذا قيل:

المرأةُ السليطةُ حيةٌ تَسعى، ما دامت حيةً تَسعى.
خوى بد در طبيعتى كه نشست نرود جز بوقت مرگ از دست[٥].

وإن لم يكن من دأبها وجبلتها (وَعَظها الزوج)؛ إذ قد كان لها عذر فتبديه، أو تتوب عما ظهر منها من غير عذر[٦].

والوعظ بأن يقول: اتقي الله في الحق الواجب لي عليكِ، واحذري العقوبة، فإن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَت أَن تَجِيءَ، لَعَنَتهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصبِحَ»[٧]، ونحو ذلك ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم، (ولم يهجرها

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٠٥)، ومختار الصحاح (١/ ٢٧٥)، وقد سبق تعريفه لغة، وإصطلاحاً.

(٢) الدَّأب: العادة والشأن، ينظر: لسان العرب (١/ ٣٦٩)، ومختار الصحاح (١/ ٨٣)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٦٧).

(٣) لأن ذلك من خلقها الجبلية، والمراد بالنشوز تغيير الزوجة مما كانت عليها إلى سلوك ذميمة لم تكن من دأبها سابقاً.

(٤) قول الشارح هذا «ما هو جبلي لا يزول بالعوارض». من أهم ما جاء في باب النشوز؛ لأن حقيقة الإنسان، وما رُبِّي عليه واعتاده لا يمكن تغييره بسهولة؛ فقد يتزوج شخص بامرأة وحين يرى فيها خلقاً وعادات سيئة يضربها ويؤذيها رجاء تركها، ولكن كما قال الشارح إن الضرب يستفاد منها للمرأة التي لم تكن النشوز من دأبها، ولكن التي من عاداتها تلك الصفات السيئة فلا يتركها بالضرب وغيره، لأن العادة كالمرض المزمن ليس التخلص منها بهوان.

(٥) بيت فارسي من كتاب گلستان السعدي، يعني:
الخلق السيئ إذا ترسخ في طبع لا يزول إلاَّ في وقت الموت.

(٦) يأتي التفصيل في كيفية ذلك.

(٧) البخاري، رقم (٣٢٣٧)، رقم (٥١٩٣)، ومسلم، رقم (١٢٢ - ١٤٣٦).

في المضجع)، بكسر الجيم (ولم يضربها)؛ لعدم تحقق الخيانة، وعدم استحقاقها التأديب بالإيلام، والإيحاش[١].

(وإن تحقق منها النشوز) بأن علم أنّ مخاشنتها، وعبوسها، تفريك له، ورغبة عنه، (ولم يتكرر) ذلك منها، (فله مع الوعظ، هجران المضجع) ليلجئها الإيحاش على الإطاعة[٢].

قال أبوعلي: ومع ذلك يمنع عنها، ولا يخليها لتخرج للكسب.

وأفهم قوله: هجران المضجع، أنه لا يهجرها بالكلام.

قال الجلالي: وهو صحيح فيما زاد على ثلاثة أيام، ويجوز في الثلاثة[٣]، واستدل في كليهما بقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَن يَهجُرَ أَخَاه فَوقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»[٤] لكن قال في المطلب العالي: أنه يجوز هجرانها في الكلام أيضاً في الثلاث وفوقها للمصلحة، وخص الحديث بمن سوى الزوجين[٥].

(وفي الضرب قولان: أولاهما المنع)؛ لأنه وإن تحقق الخيانة لكنها لم يتأكد، فربما تكون لعارض قريب الزوال، فلا يحتاج إلى التأديب بالإيلام[٦].

والثاني: الجواز، وبه قال ابن الصباغ، وصاحب المهذب، واختاره النووي في زوائد

---

(١) ولأن القرآن الكريم وضع الأسس والقواعد في التعامل معها، فيلزم إتباع تلك الأسس، ولا يجوز تجاهلها، وبالقيام بخطوات أخرى، كما ذهب الإمام الشافعي في الجديد إلى أن العقوبات مرتبة، وأنّ الترتيب مضمنٌ في الآية، فقال: وأشبه ما سمعت والله أعلم في قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ﴾ أن لخوف النشوز دلائل، فإذا كانت فَمَظْهُرُ ﴿تَخَافُونَ﴾ ؛لأن اللفظة مباحة، فإن لجحن فأظهرن نشوزاً بقولٍ أو فعلٍ ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ وإنما أباح عزوجل الهجرة في المضجع، والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام، ونهى رسول الله ﷺ أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثاً، ثم قال: ولا يجوز لأحد أن يضرب ولا يهجر مضجعاً بغير بيان نشوزها. ينظر: كتاب الأم (٦/ ٥٤٦).

(٢) ألجأه إلى كذا: «أكرهه، اضطرّه إليه». معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٩٤)، وينظر: التفسير الكبير (١٠/ ٧٣).

(٣) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج:ب (٣/ ٣٠٧).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٦٠٧٣)، و صحيح مسلم،رقم (٢٥ - ٢٥٦٠).

(٥) ينظر: كفاية الأخيار (١/ ٣٨١).

(٦) لأن من لا ينفع فيه الوعظ، والإرشاد، ثم الهجران، والوعيد، والتهديد، فلا يردعه الضرب، وفي كثير الأحيان اللطف أنجح من الضرب، فإن الضرب يزيد قلب المعرض إعراضاً. وأما الضرب في الآية فيلجأ إليه في آخر المطاف وبعد المراحل التي ذكرها.

الروضة، والمنهاج؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾، وجه الاستدلال: أن الخوف هنا بمعنى التحقق والعلم، كما في قوله: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ﴾[١]، فإنه تعالى سوَّى بين الثلاثة عند تحقق النشوز[٢].

وأبقاها الأول على ظاهرها، وقال: المراد: هجِّروهن إن نشزن، واضربوهن إن أصررن على النشوز[٣]، وهو ما تفرع عليه بقوله: (وإن تكرر) أي النشوز بعد التحقق، والمراد الزيادة على مرة، (فله مع الوعظ والهجران الضرب بلا خلاف)[٤]، وهو ضرب تأديب، يجوز بالسوط، والنعال[٥]، لكن لا يكون مبرحاً، ولا على الوجه والمهالك[٦].

وقال في العباب: ضرب تعزير[٧]، فيكون بثوب ملفوف، وكم، ولطمة، ولكز، ووكز، لا بسوط وعصى[٨]، وضعفه ابن الرفعة.

وعلى الوجهين: الأَولى العفو والصفح[٩].

ومحل الجواز إذا توقَّع نفعَ الضرب في الإطاعة، أما إذا لم يتوقع فالذي ذكره المصنف

---

(١) ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. سورة البقرة [١٨٢]. وتفسير البغوي (١/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: المهذب (٢/ ٦٩)، والعزيز (٨/ ٣٨٨)، والروضة (٥/ ٦٧٦).

(٣) قال الطبري في تفسيره (٥/ ٦٨): «قال أهل التأويل: صفة الضرب الّتي أباح الله للزوج الناشز أن يضربها الضرب غير المبرح، وأخرج عن عطاء قال قلت لإبن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك، ونحوه». وقال ابن كثير (٢/ ٣٢٧) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾، أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح، قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر، وقال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً، ولا يؤثر فيها شيئاً.

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٣٨٨).

(٥) أي: ليس الضرب للعدوان، بل الضرب للتأديب، فلا يكون مبرحاً، ولا مُدمِياً، ينظر: العزيز (٨/ ٣٨٧).

(٦) ينظر: الحاوي (٩/ ٥٩٩)، والعزيز (٨/ ٣٨٨)، والروضة (٥/ ٦٧٦)، وتكملة المجموع (٢٥٦).

(٧) التعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية. ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٦١).

(٨) ينظر: العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، تأليف: صفي الدين أحمد بن عمر بن محمد المذحجي السيفي المرادي المتوفي سنة (٩٣٠)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار= الكتب العلمية- بيروت- (١٤٢٨-٢٠٠٧): (٣/ ١٦٤).

(٩) بلا خلاف بين الفقهاء، كما جاء في المصادر المختلفة.

في الشرح: أنه لا يجوز الضرب[1]؛ لأنّ ضرب المتمردة لا يزيد إلا نشوزاً، وفيه قيل:

به باد آتش تيز بدتر شود پلنگ از زدن كينه‌ورتر شود[1].

فلو حدث تلف بضرب مجوز، فالذي عليه الجمهور أن عليه الغرم؛ لأنه إنما يضربها لغرض نفسه، بخلاف الولي في تأديب الطفل على العادة؛ فإنه لا غرم عليه؛ لأنه إنما يؤدبه لإصلاحه، لا لحظ نفسه[2].

هذا كله في ما تعدت عليه.

***

حكم نشوز الرجل

(وإن تعدى الرجل) عليها (بمنع حقها من النفقة، والقسم، ألزمه الحاكم توفيته)، أي: توفية ذلك الحق، نفقة كان، أو قسماً[3]، والمراد بالإلزام: أخذ النفقة منه، ودفعها إليها، ويوكل به من يلجِؤه إلى البيتوتة عندها.

وأما إلزام [المعاشرة] فمما لا يتصور[4].

(فإن) كان الرجل (يسيء الخلق ويؤذيها) بالعبوس، والمشاتمة، والضرب (بلا سبب، نهاه الحاكم) عن ذلك بطلب المرأة (فإن) لم ينته و(عاد، عزَّره) الحاكم؛ زجراً له عما يخالف الشرع، ويتعلق ذلك بإجتهاده، ويجوز الاقتصار على التهديد، والتوبيخ، ولا يجوز أن يُعزِّره في أول مرة؛ لأن إساءة الخلق والمخاشنة بين الزوجين تكثر دلالاً[5]

---

(١) لم أقف على هذا القول في الشرح، بل قاله الشربيني في الإقناع ونسبه إلى إمام الحرمين الجويني. ينظر: الإقناع (٢/ ٤٣٣).

(١) أي: إن الرياح يسرع النار في الإحراق. إن النمر كلما ضرب يغضب أكثر.

(٢) ينظر: العزيز: (٨/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٣٨٩)، والروضة (٥/ ٦٧٧).

(٤) ولكن للقاضي أن يأمره بإعطاء حقها من القسم، والمباشرة، ثم للقاضي أن يسأل الزوجة فإذا لم يتغير الزوج لم يلزم بما أمره القاضي، فله اتخاذ خطوات أخرى.

(٥) الدلال: جرأة المرأة في تكسر وتغنج كأنها مخالفة، وليس بها خلاف، وهو والغنج بمعنىً واحد. ينظر: المصباح المنير (١/ ١٩٩).

وغنجاً[1]، فلا يجوز التعزير إلا بتحقُّق الأذى.

***

اتهام كل من الزوجين الآخر بالنشوز

(وإن نسب كل واحد منهما الآخر إلى التعدى) فيقول الزوج: هي ناشزة، مانعة عن حقي بلا عذر مني، وتقول المرأة: هو يؤذيني بلا سبب، ويمنع حقي من النفقة والقسم، **(وأشكل الحال)** على الحاكم؛ لعدم ظهور العلامات في جانب **(تعرَّف)** أي: تفتَّش وتجسَّس **(الحاكمُ حالهما من ثقةٍ)** أي عدلٍ يوثق به، والظاهر الاكتفاء بواحد بصفة الشهود؛ لأنه إخبار[2]، لكن قال المصنف في الشرح: يحتمل العدد **(خبيرٍ بشأنهما)** بقرب جوارٍ أو مخالطةٍ أو صداقةٍ **(ويمنع)** الحاكمُ **(الظالمَ من الظلم)**، رجلاً كان الظالم، أو امرأة، بعد تحقق الظلم عنده؛ اعتماداً على خبر الثقة، وقد مرَّ الاكتفاء بواحد، لكن على صفة الشهود[3].

نعم، قال الفارقي: يجوز الاكتفاء بمن تقبل روايته، من امرأة، أو عبد، أو صبية.

***

بعث الحكمين

(فإن اشتد الشقاق بينهما) أي الخلاف، والعداوة، والتساب، والتضارب، -سمي المخالفة شقاقاً، لإن كل واحد من الخصمين يأخذ شقاً مما لا يأخذه صاحبه- **(بعَثَ القاضي حَكَماً من أهل الزوج)** أي من أقاربه وعشيرته، والأَولى أن يكون من محارمه وعصباته، فإن عدم فمن ذوي الأرحام **(وحَكَماً من أهلها)** كذلك، ينظر الحكمان في أمرهما فيصلحا بينهما، أو يفرقا، على مايقتضيه الحال.

---

(١) والغنج: الدلال وملاحة العينين. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٤).

(٢) وفي الأخبار تعتبر خبر الواحد؛ فإن النبي ﷺ كان يرسل أمراءه وقضاته ورسله وسعاته إلى الآفاق وهم آحاد، لقبض الصدقات، وحل العهود وتقريرها، وتبليغ أحكام الشرع، وكان ﷺ يلزم أهل النواحي قبول قولهم. ينظر: الوجيز في أصول الفقه (ص١٧٢).

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٣٩٠)، والروضة (٥/ ٦٧٧)، والوسيط (٥/ ٣٠٦).

وبعث الحكمين واجب؛ امتثالاً لظاهر الأمر في الآية [١] عند المصنف، وتابعيه [٢].

وقيل: مستحب [٣]، ويجوز إهمالهما إلى أن يظهر الأمر.

(وهما) أي: الحكمان **(وكيلان من جهة الزوجين، أو مولَّيان من جهة الحاكم؟)** [٤]، تثنية مولًّى اسم مفعول من التولية، وهو أن يجعل الحاكم أحداً ولياً في أمر، لينوب فيه عن الحاكم **(فيه قولان: أصحهما الأول)**، أي هما وكيلان من جهة الزوجين؛ إذ ربما يؤدّي الحال إلى الفراق، ومقابلة المال والبضع، وهما حق الزوجين، وهما من أهل التصرف، فلا يجوز أن يولَّى أحدٌ حقهما، كما في سائر الأمور.

والثاني: أنهما مولَّيان من جهة الحاكم؛ لأن الله تعالى سماهما حكمين، ولا يقال للوكيل: إنه حكم، بل يقال مأذونٌ [٥].

(وإذا قلنا به) أي بكونهما وكيلين من جهة الزوجين، **(فلا يجوز بعثهما إلا برضى الزوجين)**، إذ الوكالة نيابة عن الموكل بإذنه، ولا يمكن الإذن بدون الرضاء.

ولا يشترط رضاهما[على الثاني]؛ إذ لا يشترط رضا الخصمين بحكم الحاكم، والمولَّى نائبُ الحاكم.

(ويُوَكِّلُ الزوج حَكَمَه بالطلاق، وبقبول العوض في الخلع) إن آل الأمر إلى ذلك.

(و) تُوَكِّلُ (الزوجة حَكَمَها ببذل العوض، وقبول الطلاق عليه)، أي: على العوض.

فإن وفق الله الصلحَ بينهما، بِنُصح الحَكَمين، وتدبيرهما، فذاك.

---

(١) قال تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوا ﴾ بصيغة الأمر، والأصل في الأمر أنه للوجوب.

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٣٩٠)، والروضة (٥/ ٦٧٨)، ومغني المحتاج: (٤/ ٤٥٠)، وشرح الجلالي (٣/ ٣٠٧)، والتحفة (٧/ ٤٥٧).

(٣) ينظر: الأنوار (٢/ ١٠٠)، ونسب الرافعي هذا القول إلى القاضي الروياني. ينظر: العزيز (٨/ ٣٩٠).

(٤) الفرق بين الوكيل و المولى أن الوكيل مأذون من قبل الموكل ولا يجوز أن يتصرف خلاف إذن الموكل، فعلى هذا لا يجوز بعثهما إلاّ برضا الزوجين، ولا يستقلان بالقرار دون الرجوع إليهما، وأما المولى: فيرسله الحاكم، ولا يحتاج إلى رضا الزوجين؛ لأنه مبعوث الحاكم فينوب منابه، لذا فإن قلنا إنهما موليان فيستقلان بالقرار، ويحكمان بما يريانه مصلحة من الجمع والتفريق، دون الرجوع إليهما.

(٥) ينظر: العزيز (٨/ ٣٩١)، والروضة (٥/ ٦٧٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٦٠٢).

وإن آل الأمر إلى الفراق استقلَّ حكمُ الزوج بالطلاق.

ولا يزيد على طلقة إذا لم ينص الزوج على عددٍ؛ لأنه محتاطٌ إذا لم يكن على عوض[١].

وإن رأى الطلاق على عوض، ووافقه حَكَمُ الزوجة تخالعا، ولا يبذل حكَمُ الزوجة أكثر من مهر المثل.

***

شروط الحكَمين

ويشترط ـ أن يكون الحكَمان : عدلين حرين، يتأتى منهما ما هو المقصود من بعثهما[٢].

ولا يشترط الذكورة على الأول، ويشترط على الثاني[٣].

وإن دام شقاقهما ولم يمتثل الزوج بالطلاق بعوض أو دونه، حبسه الحاكم إلى أن يطلق، أو يكرهه على الطلاق.

فإن امتنع إلا بضرب مبرح، طلق الحاكم عليه طلقة ويفرق بينهما، فإن عادا إلى الصلاح: فإن بقيت في العدة راجعها، وإلا جدد النكاح. [٤]

---

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٣٩٢).

(٢) لأنهما إن كانا مولَّيين فلا بد من إعتبار هذه الصفات في الحاكم وهما نائبان عنه، وإن كانا وكيلين فقد اقترن بوكالتهما ولاية باختيار الحاكم لهما، ولا يصح في من رُد الحكم إليه إلاّ أن يكون بهذه الصفات، ألا ترى ؟ أن الحاكم لو أراد أن يرد النظر في مال يتيم إلى عبد أو فاسق لم يجز، وإن جاز أن يكونا وكيلا. ينظر: تكملة المجموع (٢٠/ ٢٦٦).

(٣) لأنه يجوز للمرأة أن يوكل أحداً في خلعها، فيجوز أن تصير وكيلًا فيها، على قاعدة كل من صح تصرفه في شيء صح أن يوكل فيه، وأن يكوناً وكيلاً فيه، وأما إذا قلنا أنهما موليان فنعني أنهما نائبان عن الحاكم فعندئذٍ تشترط الذكورة فيهما.

(٤) تم بفضل الله تعالى وتوفيقه تحقيق كتاب القسم والنشوز من الوضوح، وإعداده للطبع بالإفادة من تحقيق الدكتور بختيار نجم الدين، وهذه الحصة من الوضوح تنتهي في خمس مخطوطات حصلنا عليها:

مخطوطة مكتبة الحاج خالص في لُربيل المرقمة (٢٨٣) الفقرة (٠٠٠١) في اللوحة (٠٠١٢٧)و.

وفي المخطوطة ذ من اللوحة (٤٨٨١). وفي المخطوطة (١٠٢) في مكتبة قم من اللوحة (٦٢و).

وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠١٢١٥ ظ).

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠٠٦٦٩ و). ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الخلع.

كتاب الخلع [1]

هو في اللغة: نزع الثياب ونحوه، يقال خلع المرفّهُ ثوبَه للقيلولة[2] أي: نزعه [3].

وفي الشريعة: عبارة عن فرقة تحصل بين الزوجين على عوض [4].

سميت ذلك الفرقة به؛ لأن كل واحد من الزوجين بمنزلة اللباس للآخر [5]، فيخلع أحدهما الآخر بالطلاق من الزوج وبذل العوض من الزوجة[غالباً] [5].

(قال الله تعالى): ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة من الآية ٢٢٩).

«فإن خفتُم»أي: علمتم، أو ظننتم أيها الحكام «أن لا يقيما» أي: الزوجان «حدود الله» أي: ما فرض الله عليهما من الحقوق: من النفقة، والقسم، وحسن العشرة من الزوج، والإطاعة، والانقياد، وحفظ الأسرار، وعدم المخاشنة من الزوجة ﴿ فَلَا جُنَاحَ ﴾ أي: لا

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الخلع من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في المخطوطات التي انتهى فيها كتاب القسم والنشوز في اللوحات نفسها.

(٢) والمَقِيل والقَيلُولة: الاستراحة نِصفَ النَّهارِ، وَإِن لَم يَكُن مَعَهَا نَوم، يُقَالُ: قَال يَقِيل قَيلُولة، فَهُوَ قائِل. النهاية: (٤/ ١٣٣).

(٣) ينظر: لسان العرب (٨/ ٧٦)، وتهذيب اللغة (١/ ١١٤)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٠٩).

(٤) العزيز (٨/ ٣٩٤)، والروضة (٥/ ٦٨٠)، والأنوار (٢/ ١٠٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٢).

(٥) يشير إلى الآية الكريمة (١٨٧). في سورة البقرة، حيث قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾

إثم ولا تبعة ﴿عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أي: افتدت المرأة به من المال فأعطته الزوج لتخليص نفسها[١].

سمي الخلع مفاداةً؛ لأن إعطاء العوض في الخلع كالفداء في فك الأسير؛ [لأن المرأة والحالة هذه كالأسير]؛ لأنها ممنوعة غير مترفهة، كما هو شأن الأسير.

(الفرقة) الحاصلة (بين الزوجين على عوض يأخذه الزوج) من الزوجة، أو وكيلها، أو من الأجنبي (تارة)، زماناً على سبيل التقليل (تكون) تلك الفرقة (بلفظ الخلع)، كخالعتكِ على كذا، (و) تارة (أخرى بلفظ الطلاق) كطلقتك على كذا.

والمراد بلفظ الخلع: ما يؤدي معناه، كفاديتك، أو عاوضتُ بضعكِ على كذا.

وبلفظ الطلاق: ما يقع به الطلاق مما يأتي في موضعه من الصرائح والكنايات.

***

شروط المخالع

(وعلى التقديرين) أي على تقدير الفرقة بلفظ الخلع أو الطلاق، (فيشترط لصحتها) أي: لصحة تلك الفرقة (في الزوج) صلةٌ يشترط (أن يكون) الزوج (ممن ينفذ) أي يصحُّ ويقع (طلاقه)؛ لأن الخلع في حصول البينونة كالطلاق[٢] وإن قلنا بالقديم: إنه فسخ[٣]، وذلك بأن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، (دون الصبي والمجنون)؛ لأن مبنى

---

(١) فالآية تدل على جواز الخلع عند خوفهما من تعدِّي حدود الله. ينظر: التفسير الكبير: (٦/ ٨٦)، وتفسير الطبري: (٢/ ٤٦٣)، وتفسير البغوي: (١/ ٢٠٧)، وتفسير فتح القدير: (١/ ٢٣٨)، وزاد المسير في علم التفسير: (١/ ٢٦٥)، وروح المعاني: (٢/ ١٤٠).=

وأما تفسير الخوف المذكور في الآية فقال الرازي: " يمكن حمله على الخوف المعروف وهو الإشفاق مما يكره وقوعه، ويمكن حمله على الظن وذلك لأن الخوف حالة نفسانية مخصوصة وسبب حصولها ظن أنه سيحدث مكروه في المستقبل، وإطلاق اسم المعلول على العلة مجاز مشهور فلا جرم أطلق على هذا الظن اسم الخوف، وهذا مجاز مشهور، فقد يقول الرجل لغيره: قد خرج غلامك بغير إذنك، فتقول: قد خفت ذلك على معنى ظننته وتوهمته ". ينظر: التفسير الكبير: (٦/ ٨٦).

(٢) للخلع أربعة أركان١- المخالع " الزوج "، ٢- والمختلعة "الزوجة"، ٣- والصيغة "، ٤- والعوض. أركان الخلع عند الشافعية خمسة: المخالع أي: الزوج، والمختلع المرأة، والمُعَوَّض أي: البضع، والعوض، والصيغة

(٣) سيأتي بالتفصيل في فصل: هل الخلع طلاق أم فسخ؟

الخلع على وقوع الطلاق والبينونة، وطلاقها غير نافذ مجاناً فكيف ينفذ على عوض! وهو تصرف مالي وهما بمعزل عنه [١].

(ويصح خلع المحجور عليه بالفلس)؛ لأنه صحيح العبارة، وليس يمنع من تصرف يفيد الغرماء كالشَّرى على الذمة وقد مر [٢] (و) المحجور عليه (بالسَّفهِ)؛ لأنه صحيح العبارة، نافذ الطلاق، ولا يشترط إذن وليه؛ لأنه يستقل بالطلاق مجاناً، فبالعوض أولى وإن كان العوض دون المهر على الأصح [٣].

(نعم) الأمر كما ذكرنا في صحة خلع السفيه إلا أنه (ليس للمختلع) زوجةً كان أو غيرها (تسليم المال إلى السفيه)؛ لأن قبضه فاسد (بل يُسلِّمه إلى الولي)، أو الحاكم؛ ليبرأ الدافع، وإلا لم يبرأ وهو في ضمانه بعد [٤].

وفي الحاوي الكبير: إنَّ هذا مفروض فيما إذا قال السفيه: طلقتك على ألف مثلاً، أما لو قال إن دفعت إليَّ ألفاً فأنت طالق، جاز الدفع إليه، دون وليه، ويبرأ الدافع بالدفع[إليه]؛ لأن الطلاق معلق به، فهو بمنزلة سائر التعاليق [٥].

(ويصح خلع العبد) القن [٦]، وإن لم يأذن سيده، وبدون المهر،؛لإستقلاله بالطلاق [٧]، (والمختلع يسلم المال إلى السيد)، ويملكه السيد بالقبض، كسائر اكتسابه، ويبرأ الدافع بالدفع إليه، إلا إذا علق العبد الطلاق بدفع المال إليه؛ فإنه يجوز الدفع إليه، ويبرأ الدافع به، دون الدفع إلى سيده، ولا يقع الطلاق بالدفع إلى سيده.

---

(١) ينظر: الوسيط (٥/ ٣٢١)، والشرح الكبير (٨/ ٤١١)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٣).

(٢) في مبحث الحجر من الوضوح.

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٤١١).

(٤) هذا كله فيما إذا كان التسليم إلى السفيه بغير إذن الولي، فإن كان بإذنه ففي الاعتداد به وجهان عن الداركي، وفي «المجرد» للحناطي: تعرض للوجهين وترجيح لوجه الاعتداد. العزيز (٨/ ٤١١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٨٥).

(٦) قال ابن منظور: القن: العبد الذي ملك هو وأبواه، فإذا لم يكن كذلك فهو عبد مملكة. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٤٨).

(٧) إذاً فمادام مستقلاً بالطلاق فأولى أن يصح خلعه، لأن الطلاق يقع بدون عوض، مع أن الخلع لا يكون إلاَّ بعوض.

نعم يملك السيد بالدفع إلى العبد، ولا يتوقف الملك إلى النزع منه [١]، وأما المكاتب فهو كالحر في الخلع، وجواز الدفع إليه [٢].

***

شروط المختلعة

(ويشترط فيمن يقبل الخلع) زوجة كان أو أجنبياً **(أن يكون مطلقَ التصرف في المال)**، أي: بأن يكون مكلفاً غير محجور عليه؛ لأن قبول الخلع بإعطاء المال تصرفٌ ماليٌّ لا يصح إلا من المكلف الغير المحجور [٣].

(فإن كانت الزوجة المختلعة أمة واختلعت بغير إذن السيد حصلت البينونة)؛ لأنه ذكر العوض في الطلاق، فهو كما لو طلق على نحو خمر **(سواء اختلعت بعين مال السيد، أو بدين)** في ذمتها؛ لأن تسميتها المالَ فاسدةٌ؛ لعدم أهليتها، فلا فرق بين العين، والدين [٤]

وفي وجه محكي عن الإصطخري: أنه يصح مخالعتها على الدين، ويثبت في ذمتها [٥].

(والمستحق للزوج في ذمتها مهر المثل، أو قيمة العين، إذا اختلعت بعين)، سواء كان عين مال السيد، أو مال غيره **(ومهر المثل، أو المسمى في صورة الدين؟ فيهما قولان)**، أي: في صورة العين، وصورة الدين: **(أظهرهما: الأول)** أي: المستحق له في ذمتها مهر المثل في الصورتين؛ لفساد العوض، فهو كما لو اختلع على مغصوب، أو خمر [٦].

والثاني: قيمة العين، أو مثلها إن كانت مثلياً؛ لإمكان التقويم، والإتيان بمثلها، فهو

---

(١) فلا فرق بين أن يأخذه العبد، أو يسلم مباشرة إلى السيد؛ لأنه يرجع إلى السيد في النهاية، ولا يملك العبد شيئاً مما يكسبه.

(٢) لأن بينه وبين سيده عقداً فإذا التزم به وأدى ما تراضى عليه يصير حراً.

(٣) المختلعة هي الزوجة عادة وغالباً، هي التي تخالع عن نفسها سواء كانت موجبة للخلع، أو قابلة له. ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤١)، وجامع الأمهات (١/ ٢٨٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٤)، وكشاف القناع (٣/ ١٢٧)، وقد يحصل أن يخالع عن الزوجة فضولي لا صفة له في إجراء الخلع فيسمى «خلع الأجنبي».

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٥٤).

(٥) ينظر: حاشية البجيرمي (٣/ ٤٤٥).

(٦) ينظر: العزيز (٨/ ٤١٢).

أقرب إلى ما جرى في العقد من مهر المثل والمسمى في صورة الدين؛ لأن مهر المثل دين أيضاً، فالمسمى أقرب إلى الفرض[1].

وهذا هو المرجح في أصل الروضة تبعاً للمصنف في الشرح، وهو المنقول عن مختصر المزني[2].

(وإن اختلعت) هي أي: الأمة (بإذن السيد: فإن عيَّن) السيد لها (مالاً من أمواله تختلع عليه وامتثلت) أي: وافقت وساعدت (مرسومه) [أي:] ما رسَمَه لها وعيَّنه (صح الخلع) على ما رسمه واستحقه الزوج؛ لأن حجر الرقيق يرتفع بالإذن، (وكذا إن قدَّر ديناً)، في ذمتها: بأن قال: اختلعي نفسك على ألف (وامتثلت) ما قدَّره صح الخلع.

(ويتعلق المال) المقدر في صورة الدين (بكسبها) الخاصة والعامة، وبربح ما في يدها من مال التجارة؛ لأنه من كسبها، وكذا برأس المال عند بعض الأصحاب؛ لأنها مأذونة في التصرف فيها بالمصلحة، وقد تكون المصلحة في اختلاعها.

(وإن أطلق) السيدُ (الإذن) للأمة (فقضيَّتُه) أي: مقتضى إطلاق الإذن (الاختلاعُ بمهر المثل) من كسبها ومما في يدها من مال التجارة.

فإن لم تكن كاسبةً ولا مأذونةً في التجارة، بقي في ذمتها إلى أن تعتق؛ إذ الطلاق يحصل بلا عوض، فلا يمنع وقوعه فساد العوض، كما لا يفسد النكاح بفساد الصداق، لكن فساد العوض يقتضي الرجوع إلى المعوض، والبُضع مما لا يرجع بعد المفارقة، فلزم ردُّ بدله، كما لو هلك المبيع قبل بيان فساد الثمن، فإن زادت الأمة على مهر المثل، طولبت بالزائد بعد العتق.

فإن قال: اختلعي بما شئتِ، فلها الاختلاع بمهر المثل وأكثر منه، ويتعلق الزائد بكسبها أيضاً، وبمال التجارة إن كانت مأذونة، ولو أذن لها في الخلع بالدين، ففي صيرورته ضامناً له ما مر في [مهر] زوجة العبد.

***

(١) ذكر الرافعي في هذه الصورة قولين أيضاً، المسمى، ومهر المثل، ثم قال: «والذي أجاب به العراقيون في هذا الخلاف ثبوت المسمى، ويحكى كذلك عن اختيار القفال، والشيخ أبي علي»، ينظر: العزيز (٨/ ٤١٢).

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٤١٢)، والروضة (٥/ ٦٩٠)، ومختصر المزني (١/ ١٩٠).

خلع السفيهة

(ولو خالع زوجته السفيهة) أي المحجور عليها بالسفه، قائلاً: خالعتك على ألف (أو قال: طلقتك على كذا، فقبلت) السفيهة ما عيَّنه الزوج (وقع الطلاق رجعياً)[1].

أما وقوعه؛ فلإقتضاء اللفظ وقوعه، وأما كونه رجعياً؛ فلكونها ليست من أهل التزام العوض[2] ولا يتأثر إذن الولي في ذلك، وليس له صرف مالها في ذلك، ولو صرف غرم، ولا يصير الطلاق بائناً، ومن البيِّن أنه لو كان ذلك قبل الدخول طلقت بائناً.

(وإن لم تقبل) السفيهة ما عيَّنه الزوج، بأن سكتت عليه، أو نفته (لم يقع الطلاق)، لا رجعياً، ولا بائناً؛ لأن القبول هنا بمنزلة الصفة المعلق عليها؛ لاقتضاء اللفظ إياه، فهو كما لو علق الطلاق على صفة فلم تحصل.

والتقييد بالسفيهة مشعر بأنه لو كان ذلك مع الصغيرة المميزة أو المجنونة، فقبلت ما عينه لم يقع الطلاق أصلاً؛ لأنها ليست من أهل القبول في الجملة، بخلاف السفيهة.

***

خلع المريضة مرض الموت

(وإختلاع المريضة في مرض الموت بمهر المثل، أو بما دونه نافذٌ)؛ لأن المريض غير محجور عليه في المعاوضات، فهو كما لو باعت شيئاً بثمن المثل، أو أكثر.

وقيل: غير نافذ؛ لعدم ترتب الفائدة عليه؛ لأن الخلع افتداءٌ للخلاص والفراق، وهو يحصل بالموت[3].

---

(١) ينظر: الوسيط (٥/ ٣٢٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٩٧).

(٢) لأنه تصرف مالي والسفيهة ليست من أهلها.

(٣) وعند المنفذين وقع الخلاف في هل أن اختلاع المريض مرض الموت كخلع الزوجة الصحيحة في جميع آثاره، أم لا ؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول: الظاهرية: فعندهم لا فرق بين طلاق المريضة مرض الموت، وخلعها مع الصحيحة السليمة، ويترتب عليه جميع ما يترتب على الخلع الصحيحة. ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٩٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٦).

والمذهب الثاني: هو مذهب جمهور الفقهاء، فهم يقولون: بأن خلع الزوجة المريضة مرض الموت ليس كخلع الزوجة الصحيحة، في تفاصيلها، بناء على أصل عندهم في تصرفات المريض مرض الموت وهو اتهامه بالمحاباة

(ولا يعتبر ذلك من الثلث)، بل يؤدى من رأس مال التركة؛ لأنه ليس بتبرع فهو كسائر الديون [1].

وقيل: يعتبر من الثلث؛ لأن بموتها يتبين أنها كانت متبرعة بذلك؛ لعدم ترتب الفائدة عليه؛ لحصول الفراق بالموت عاجلاً.

(وإن زادت) المريضة على مهر المثل (اُعتبرت الزيادة من الثلث)؛ لأنها محاباةٌ وقعت متبرعة لزوجها، ولا يقاس على الوصية للوارث؛ لخروج الزوج بالخلع عن كونه وارثاً [2].

فلو خالعت بعبد قيمته مائة، ومهرُ مثلها خمسون مثلاً، فجاز الخلع بنصف العبد، ونصفه محاباة، فإن خرج من الثلث صار كل العبد للزوج: نصفه بالخلع، ونصفه بالوصية، وإن لم يخرج من الثلث بطلت المحاباة، والزوج بالخيار بين أن يقنع بنصف العبد الذي هو قدر مهر المثل، وبين أن يفسخ المسمى ويأخذ مهر المثل من التركة أو يضارب [3] الغرماء به لو كان على الميتة ديون مستغرقة.

وأن لها وصايا أخر سوى تلك المحاباة، فله نصف العبد عوضاً ومضاربة الموصي لهم بالنصف الآخر.

ويجوز أن يفسخ المسمى ويقدم بمهر المثل على الموصي لهم، وذلك الخيار لأنها غرَّته بالإطماع في كل العبد.

واقتصارُ المصنف على المريضة مشعرٌ بأنَّ خلع المريض بدون مهر المثل، بل بأقل متمول جائزٌ في مرض الموت؛ إذ ليس فيه خسران على الورثة؛ إذ البضع لا يبقى لهم وإن لم يخالع [4].

***

والإضرار بالورثة، ولكنهم قالوا: بالفرق في مدى استحقاق الزوج بدل الخلع، إذا توفيت الزوجة ولم تبرأ من عوضها، هذا هو وجه الخلاف بين الجمهور. ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ط: الثانية: (٨/ ١٦١) ومابعدها.

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٤١٥).

(٢) لزوال سبب الإرث وهو النكاح بالخلع.

(٣) أي: يشارك.

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٤١٦)، والروضة (٥/ ٦٩٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٦).

خلع المطلَّقة

(ولا يصح خلع البائنة) بطلقة أو طلقتين قبل الدخول، أو بعده، على مالٍ، أو مجاناً وبانت بانقضاء العدة؛ إذ الخلع للمفاداة والتخليص، فلا فائدة فيه مع البائنة [١]، وأما البائنة بالثلاث فلا وهم في [عدم] جواز خلعها [٢].

(وأصح القولين: صحة خلع الرجعية)؛ لبقاء سلطنة الزوج على إمساكها كالمنكوحة، فتحتاج إلى الافتداء والتخليص المقصود من الخلع [٣].

والثاني: لا يصح؛ لزوال الحل ووجود الخلاص وفقدان الحاجة إلى الافتداء، والمراجعة احتمال عقلي لا يوجب جواز الافتداء [٤]، وعلى هذا يقع الطلاق رجعياً إذا قبلت كالسفيهة، وإلاّ لم يقع.

***

مقدار عوض الخلع

(ويجوز أن يكون عوض الخلع قليلاً، أو كثيراً، عيناً، أو ديناً)، لأن البُضع مما لم يقدر له عوض [٥]،

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٩٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٧).

(٢) لأنها لم تبق بينها وبينه الرابطة الزوجية، والخلع لحل تلك الرابطة، فإذا لم يبقى فلا معنى للخلع.

(٣) هذا أصح القولين في المذهب. ينظر: العزيز (٨/ ٤١٦)، والروضة (٥/ ٦٩٢).

(٤) قال الرافعي في العزيز (٨/ ٤١٧): «ورأى أبو سعيد المتولي بناء القولين على الخلاف في أن الطلاق الرجعي هل يزيل ملك النكاح، أم لا؟ وعن رواية الشيخ أبي علي وجه فارق: أنه يصح اختلاعها بالطلقة الثالثة دون الثانية؛ لأن الثالثة تفيد الحرمة الكبرى، والثانية لا تفيد شيئاً، وإذا قلنا: إنه لا يصح خلع الرجعية، فحكاية الإمام وغيره عن الأصحاب رحمهم الله أنه يقع الطلاق رجعياً، إذا قبلت، كما في السفيهة».

(٥) العوض أحد أركان الخلع، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الخلع دون العوض، ولكن ليس ذلك محل إتفاق= بين الفقهاء؛ لأن بعضهم يرى جواز الخلع دون العوض، ثم هل هناك مقدار معين للعوض، أم لا؟ هل يجوز أن يزيد على المسمى، أو مهر المثل؟

أولاً هل يصح الخلع بلا عوض؟ مذهب الحنفية: يجوز عندهم الخلع بلا ذكر عوض، ولكن اشترطوا لصحتها بلا ذكر العوض أن يكون بلفظ يدل على المفاعلة كـ خالعتك واختلعي، وإلاّ فلا بد من ذكر المال.

مذهب المالكية: لا يشترط عندهم ذكر العوض لصحة الخلع، فالخلع يصح بعوض، وبغير عوض، والواقع به في الحالتين طلاق بائن.

مذهب الشافعية: لا يصح الخلع عندهم بدون عوض، فإذا وقع بلفظ «الخلع» وقلنا إنه صريح في الطلاق، وهو القول الأظهر في المذهب، ولم يذكر عوضاً بدل الخلع كأن قال لزوجته: خالعتك، أو فاديتك، ونوى التماس قبولها،

فيجوز أن يقدر بكل ما يُعدُّ مالاً [١] (وسبيلُه سبيلُ الصداق)، بجامع كونهما عوض البضع، فيشترط فيه شروط الصداق، من القدرة على التسليم، والانتفاع، والعلم بالمقدار، وغيرها.

(فلو جرى الخلع على مجهولٍ) إما عيناً كثوب غير معين الجنس، أو صفةً كثوب معين الجنس، مجهول الصفة، (نفذت البينونة)؛ لوقوع الطلاق على عوض، والجهل بالعوض لا يدفع حصول البينونة [٢]، ويحكى عن المزني: أنه لا تنفذ البينونة [٣]، كما لو خالف وكيل الزوج فنقص عن المقدر. والفرق ظاهر.

(و) إذا نفذت البينونة (كان الرجوع) أي: رجوع الزوج (إلى مهر المثل)؛ لأنه بدل البضع، فيرجع إليه عند فساد المسمى.

(وإن جرى الخلع على خمر، أو خنزير) معلومين (فالرجوع إلى مهر المثل في أصح

فقبلت بانت، ووجب للزوج مهر مثلها في الأصح؛ لاطّراد العرف بجريان ذلك بعوض، فرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل، لإن إليه المردُّ كالخلع بمجهول، ولو نفى العوض فقال لزوجته: خالعتك بلا عوض، وقع الطلاق رجعياً، وعلى القول بأن لفظ الخلع من الكنايات فإنه يقع به مع النية طلاق رجعي.

مذهب الحنابلة: فيه روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: يصح الخلع بغير عوض؛ لأنه قطع للنكاح، فصح من غير عوض كالطلاق. والرواية الثانية: لا يصح الخلع إلاّ بعوض، فإن تلفظ به بغير عوض ونوى الطلاق كان طلاقاً رجعياً. ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤٠)، والشرح الكبير (٨/ ٤١٧)، والروضة (٥/ ٦٩٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٧)، والمغني لإبن قدامة (١٠/ ٣٣).

(١) وأما مقدار العوض فاختلف الفقهاء في ذلك إلى آراء:

الرأي الأول: يتحدد مقدار العوض بما تراضيا عليه الزوجان.

الرأي الثاني: يتحدد العوض بمقدار ما أعطاها الزوج، ولا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها.

الرأي الثالث: التفصيل بناءً على نشوز الزوجة أو الزوج: وهذا قول الحنفية. ينظر: التفسير الكبير (٦/ ٨٦)، وتفسير الطبري (٢/ ٤٦٩)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٠٠)، والهداية شرح بداية المبتدي: (٣/ ٢٠٣)، والشرح الكبير (٨/ ٤١٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٧)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٨)، والروضة (٥/ ٦٩٣).

(٢) لأن سبيله سبيل الصداق، وقد مر في الصداق أن فساده لا يفسد النكاح، بل يصح النكاح ويفسد المسمى، ويرجع إلى مهر المثل، فكذلك الحال هنا، فساد العوض لا يؤثر في وقوع البينونة، فيصح الخلع، ويفسد العوض فقط، ويرجع إلى مهر المثل في أصح الروايتين.

(٣) لم نجده مختصر المزني، إلاّ أن الرافعي قال في العزيز (٨/ ٤١٩) : «وفي التتمة وجه أنه لا تحصل الفرق في صورة الجهل، وسائر صور فساد العوض، بناءً على أن الخلع فسخ، وأنه لو خالعها ولم يذكر عوضاً لا تحصل الفرقة، ووجهه إلحاق الفاسد بالمعدوم».

القولين)؛ لأنه الأصل، فيرجع إليه عند فساد العوض [١]، (و) الرجوع (إلى بدل المذكور) من الخمر، والخنزير (في الثاني)، فيقدر الخمر عصيراً، والخنزير تبيعاً، ثم يقوم ذلك المقدر فتؤخذ [قيمة] المقدر [٢].

وقيل: يؤخذ العصير عن الخمر، والتبيع عن الخنزير؛ اعتباراً بمثل الصورة كالقرض.

ولو خالع على ما لا يقصد من النجاسات كالدم، قال الجلالي: وقع الطلاق رجعياً [٣]، بخلاف الميتة؛ لأنها قد تقصد للكلاب والأكل للضرورة.

قال أبو علي: الأولى التمثيل بالبول؛ لأن الدم قد يقصد للأكل أيضاً [٤].

***

التوكيل في الخلع

(فصل؛ يجوز التوكيل في الخلع من جانب الزوج والقابل جميعاً)، زوجة كان، أو أجنبياً، كسائر المعاوضات؛ إذ الطلاق وبذل المال مما يقبل النيابة [٥].

(وإذا قال الزوج لوكيله: خالعها بمائة فلا ينبغي أن ينقص عن المائة)، أي: لا يجوز أن ينقص عنها، كما لا يجوز أن ينقص للوكيل بالبيع بثمن مقدر أن ينقص منه؛ لأنه محتاط، ويجوز أن يزيد على المائة، سواء كانت الزيادة من جنس المائة، أوغيره، إلا أن ينهاه عن الزيادة.

(وإن أطلق) الزوجُ التوكيلَ ولم يعين للوكيل قدراً (فلا ينقص عن مهر المثل)؛ لأنه المرجع إليه عند الإطلاق، كما عند فساد العوض، وللوكيل الزيادة عليه من جنسه، أو غيره.

---

(١) لأن أحد شروط المال في الإسلام أن يكون طاهراً، فما كان نجس العين لا يسمى مالاً، ولو كان يتمول، ويسمى مالاً عند غير المسلمين، فلذلك يفسد العوض المسمى في تلك الحالة أيضاً، ويرجع إلى مهر المثل.

(٢) هذا هو القول الثاني عند فساد المسمى، وقد مر في فساد الصداق، هل يرجع إلى مهر المثل، أم إلى قيمة المسمى إن كان متقوماً؟

(٣) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج (٣/ ٣١١).

(٤) وفيه أن البول قد يقصد للتداوي، لاسيما بول الإبل.

(٥) ينظر: العزيز (٨/ ٤٢٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٠٢).

(فإن نقص عن المقدر) فيما قال: خالعها على مائة (أو عن مهر المثل في صورة الإطلاق)، وهو أن يقول: وكلتك بخلع زوجتي، إن قلنا: مطلق الخلع يقتضي المال وهو المنصوص، وإلا فالإطلاق أن يقول: خالعها على مالٍ، أو بمال (فأصح القولين: أنه لا يقع الطلاق)؛ لأنه خالف المأذون فيه [في المقدار]، فهو كما لو قال: بع بمائة، فباع بتسعين، وخالف المراد عند الإطلاق وهو مهر المثل، فهو كما لو وكل في مطلق البيع فباع بما دون ثمن المثل[1].

(والثاني: يقع) الطلاق، (ويجب مهر المثل)؛ لأن أصل الطلاق مأذون فيه، وإنما وقع المخالفة في العوض، فهو كفساد يعرض في العوض، فأشبه ما لو خالعها ابتداء على عوض فاسدٍ[2].

ورجح النووي الثاني في صورة الإطلاق؛ إذ لا مخالفة لإذنه الصريح فيها، بخلاف الصورة الأولى؛ فإن فيها مخالفة لصريح الإذن[3].

(وإذا قالت الزوجة لوكيلها: اختلعني ببائة، فاختلع بها أو بما دونها بالوكالة) عنها، (نفذ)، الخلع بما اختلع به؛ لإنه امتثل مأمورها، أو زاد لها خيراً بنقصٍ ما أمرت به[4].

(وإن اختلع) وكيلها (بأكثر) من المائة المسمى (وقال: «اختلعت بكذا من مالها بوكالتها» حصلت البينونة)؛ لوقوع الطلاق بعوضٍ، (وأصح القولين: أن الواجب على المرأة مهرُ المثل)؛ لأنه المردُّ عند فساد العوض، وقد فسد بزيادته على المأذون فيه[5].

(والثاني): عليها (أكثر الأمرين، منه) أي: من مهر المثل (ومما سمته هي)؛ لأنها رضيت بما سمَّته زائداً على مهر المثل، هكذا حكى هذا القول في الشرح الكبير، وزاد في بيانه: أنه إذا كان مهر المثل زائداً على ما سماه الوكيل لا يجب الزائد عليه لرضى الزوج

---

(١) لأنه خالف موكله فيما وكله فيه، فلم يصح تصرفه كما لو وكله في خلع امرأةٍ فخالع أخرى، ولأنه لم يأذن له في الخلع بهذا العوض فلم يصح منه كالأجنبي.

(٢) وعلى هذا لا يبطل الخلع، فهو كحالة الإطلاق، ويرجع على الوكيل بالنقص.

(٣) ينظر: الروضة (٥/ ٦٩٥).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٥٩).

(٥) ينظر: العزيز (٨/ ٤٢٣)، والروضة (٥/ ٦٩٦).

به، وقال فيه: والعبارة الوافية بمقصود القول أن يقال: يجب عليها أكثر الأمرين مما سمته هي، ومن أقل الأمرين من مهر المثل ومما سماه الوكيل، كما نبه عليه الجلالي، واقتصر على هذا صاحب الروضة [١].

(وإن أضاف الوكيل الخلعَ إلى نفسه) في ما زاد على ما سمتها (فهو كخلع الأجنبي)- وفي بعض النسخ بحذف آلة التشبيه، وهو أصح النسختين - وخلع الأجنبي صحيح كما سيأتي، سواء زاد على المقدر، أو نقص، أو ساواه، (والمال عليه)؛ لأنه المخالع، ولا مطالبة عليها.

(وإن أطلق) الخلع ولم يضف إلى المرأة ولا إلى نفسه، بل قال: اختلع زوجتك على كذا، (فالأصح) من القولين: (أن عليها ما سمته)؛ لأنها رضيت به، ولم ترض بأكثر منه (والزيادة على الوكيل)؛ لأنه الذي أطمع الزوج في الزيادة بغير إذنٍ منها [٢].

والثاني: عليها أكثر الأمرين مما سمته، ومن مهر المثل؛ لرضائها بما سمته زائداً على مهر المثل ما لم يزد على مسمى الوكيل، كما مر نقلاً عن الشرح [٣]، وعلى الوكيل التكملة إن نقص مسمى المرأة عن مسمى الوكيل.

[ولو أضاف الوكيل] مسماها إليها وما زاد إلى نفسه ثبت كما أضاف، وحيث يلزمها المال فالزوج يطالبها به.

ولو أطلقت التوكيل بالاختلاع لم يزد الوكيل على مهر المثل، فإن زاد لم يجب عليها إلا مهر المثل، ولا يجيء فيه الخلاف في وجوب أكثر الأمرين [٤].

(ويجوز أن يكون وكيل الزوج في الخلع ذمياً) مع الزوجة المسلمة؛ لصحة خلعه ممن أسلمت تحته ثم أسلم في العدة [٥]- ولا شبهة في توكيل الذمي في الخلع مع الزوجة الذمية-

---

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٤٢٣)، وشرح الجلالي على المنهاج (٣/ ٣١٢)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٧٥).

(٢) لأن اللفظ مطلق، والصرف إليه ممكن، وكأنه افتداها بما سمت، وبزيادة من عند نفسه، وعلى هذا فلو طالب الزوج الوكيل به رجع على الزوجة بما سمت. ينظر: العزيز (٨/ ٤٢٤).

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: الروضة (٥/ ٦٩٧).

(٥) أشرنا إلى ذلك فيما سبق بأنه يصح توكيل الذكر، والأنثى، والمسلم، والذمي.

(أو عبداً، أو محجوراً عليه بالسفه)؛ لأنه لا عهدة على وكيل الزوج في الخلع في المال، بل إنما عليه التطليق، وهو صحيح منهما، ولا يحتاج إلى إذن سيد العبد وولي السفيه[1].

وأما وكيل الزوجة فلا يجوز أن يكون سفيهاً وإن أذن الولي له،؛ لتعلق عهدة الخلع بوكيل الزوجة، إلا إذا أضاف المال إلى نفسها فتبين [المرأة]، ويلزمها المال، إذ لا ضرر على السفيه في ذلك، وإن أطلق وقع الطلاق رجعياً، كاختلاع السفيهة، على ما نقله المصنف، والنووي عن صاحب التهذيب، وأقرّاه[2].

قال الجلالي: «ولو وكلت الزوجة عبداً في الخلع جاز، ولا يحتاج إلى إذن السيد، فإن أضاف المال إليها فلا يطالب إلا منها، [وإن] أطلق الخلع فقال: اختلعت زوجتك على كذا، ولم يضف إلى نفسه، ولا إلى الزوجة ولم يأذن له السيد في الوكالة طولب بالمال بعد العتق، فإذا غرمه رجع به على الزوجة إن قصد الرجوع، وإن أذن له السيد في الوكالة تعلق المال بكسبه، فإذا أدى من كسبه رجع به على الزوجة، ويجوز لها توكيل الذمي أيضاً»[3].

(ولا يجوز أن يوكل) الزوج (المحجور عليه) بالسفه (بقبض المال) من القابل؛ إذ ليس له أهلية القبض، فإن وكل السفيه بالقبض وقبض فالذي نقله المصنف والنووي عن الفوراني وأقراه: أن الدافع يبرأ بالدفع إليه، والموكل مضيِّعٌ لماله[4].

(والأصح) من الوجهين: (أنه يجوز أن يوكل) الزوج (إمرأة بخلع زوجته وطلاقها)؛ لأن للمرأة أهلية التطليق إذا قال لها الزوج: طلقي نفسك، وذلك إما تمليك، أو توكيل به، على اختلاف القولين الآتيين، فإن قلنا: إنه توكيل فذاك، وإن قلنا إنه تمليك فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله به.

---

(١) لأن طلاقهم نافذ دون الرجوع إلى الولي والسيد، فكذلك يجوز لهم أن يكونوا وكيلًا عن غيرهم في الطلاق، بلا خلاف.

(٢) لأنه تصرف مالي ولا يجوز للسفيه تلك التصرف، لسوء تصرفه، واحتمال إلحاق الضرر بنفسه، أما إذا أضاف المال إلى المرأة، فلا يبقى ذلك الاحتمال، فيجوز. ينظر: التهذيب للإمام البغوي (٥/ ٥٧٩).

(٣) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج (٣/ ٣١٢-٣١٣).

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٤١١)، والروضة (٥/ ٧٠٠).

والثاني: لا يصح؛ لأنها لا تستقل بالطلاق، وإنما يكون ذلك بتفويض الغير، والجواب أن ذلك تفويض أيضاً [١].

وأما لو وكلت الزوجة إمرأة باختلاعها جاز باتفاق الوجهين؛ لاستقلال المرأة بالاختلاع [٢].

(وأنّ الواحد) أي: والأصحُّ من الوجهين أنَّ الواحد **(لا يتولى طرفي الخلع بالوكالة)** عن الزوجين، كما في سائر العقود من البيع وغيره.

والثاني: يتولى طرفي الخلع؛ إذ الخلع لا يحتاج إلى اللفظ من الجانبين، بل يكفي من أحدهما؛ ألا يرى أنه لو قال: إن أعطيتني كذا فأنت طالق فأعطته ذلك، يقع الطلاق خلعاً بالاتفاق؟ [٣].

(وإذا وكل الزوجان واحداً) في الخلع: الزوج بالطلاق وأخذ المال، والزوجة بالبذل وقبول الطلاق، **(تولى ما شاء من الطرفين)**؛ تفريعاً على الأصح، وَكِلَيهما على الثاني [٤].

***

الخلع طلاق، أو فسخ؟

(فصل: الفرقة بلفظ الخلع) وما يؤدِّي معناه كخالعتك على كذا، أو فاديتك، أو: «ترا از خويش باز كندم بدين مال» [٥]. ونحو ذلك، **(طلاقٌ)** ينقص به العدد، ويحتاج إلى المحلل، إذا حصلت ثلاثاً **(أو فسخٌ لا ينقص به عدد الطلاق)**، ولو تكررت ألف مرة؟ **(فيه قولان)**: جديد، وقديم: [٦]

---

(١) يجيب الشارح رحمه الله على أن الوكالة تفويض أيضاً من الموكل للوكيل، فمن جاز أن يكون مُفوَّضاً، جاز أن يكون مُفوِّضاً.

(٢) لأن الخلع ليس كالطلاق، فالطلاق ينفرد فيه الزوج، ولا يحتاج في تنفيذها قبول الزوجة، ولكن الخلع ليس كذلك، وهو حق مشترك بينهما، لذلك لا خلاف بين الوجهين في جواز توكيلها في الخلع.

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٤٢٩).

(٤) أي: يتولى الوكيل الوكالة لطرف واحد، بناءً على القول الأصح في أنه لا يجوز لواحدٍ تولي الطرفين، ويتولى الوكالة عن الطرفين بناءً على القول الثاني على أنه يجوز أن يتولى واحد طرفي الخلع بالوكالة.

(٥) أي: خالعتك مقابل هذا القدر من المال.

(٦) ينظر: الوسيط (٥/ ٣١١)، والعزيز (٨/ ٣٩٧)، والروضة (٥/ ٣٨١)، والتحفة (٧/ ٤٧٦).

(أصحهما) : وهو الجديد المنصوص عليه في رواية البويطي (الأول) أي: طلاقٌ ينقص به العدد، ويحتاج إلى المحلل إذا خالعها ثلاث مراتٍ [١]؛ لأن هذا اللفظ لا يملكه إلا الزوج، كالطلاق وما يؤدي معناه، فيكون طلاقاً، كلفظ الطلاق، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخلع تطليقة بائنة»[٢].

والثاني- وهو القديم المنصوص عليه في رواية الكرابيسي والزعفراني-: أنها فسخٌ لا ينقص بها عدد الطلاق[٣]، فيجوز تجديد النكاح بعدها من غير حصر؛ لأنها فرقة حصلت بالمعاوضة لا بخصوص اللفظ، فيكون فسخاً كما لو اشترى زوجته[٤].

---

(١) ففي الأم (٧/ ١٤): «وإذا خالع الرجل إمرأته فنوى الطلاق، ولم ينو عدداً منه بعينه، فالخلع تطليقة».

(٢) معجم أبي يعلى الموصلي: (ص: ١٩٦)، رقم (٢٣٠)، وسنن الدارقطني (٥/ ٨٣)، رقم (٤٠٢٥)، والسنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٥١٨) رقم (١٤٨٦٥) بلفظ: «عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخُلعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً»، قال البيهقي: تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه ؟.

(٣) ينظر: الوسيط (٥/ ٣١١)، والعزيز (٨/ ٣٩٨)، والروضة (٥/ ٦٨٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٦١).

(٤) اختلف الفقهاء في نوع الفرقة التي تترتب على أثر الخلع، فذهب هل هو فسخ أو طلاق ؟:=

المذهب الأول: إن الخلع «فسخ» وليس بطلاق، وهو مروي عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر ﷺ، وطاووس، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي في القديم، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

المذهب الثاني: قالوا: إن الخلع «طلاق» وليس فسخاً، وإلى هذا ذهب جمهور فقهاء المذاهب، إلاَّ أنهم إختلفوا في أنه هل «طلاق رجعي»، أم «بائن»؟ فذهب الحنفية: إلى أن الخلع طلاق بائن، قال في المبسوط: «والخلع تطليقة بائنة عندنا». وكذلك عند المالكية: فقد قال ابن رشد: «وأما نوع الخلع فجمهور العلماء على أنه طلاق بائن، وبه قال مالك». مذهب الشافعية: ففي القديم أنه فسخ، وفي الجديد: أنه تطليقة بائنة. مذهب الحنابلة: فكما قلنا أن الخلع فسخ في رواية عن أحمد، وفي الرواية الثانية: أنه طلقة بائنة. مذهب الظاهرية: ذهب الظاهرية إلى أن الخلع طلاق رجعي، قال ابن حزم : ولها أن تفتدي بجميع ما تملك وهو طلاق رجعي. مذهب الزيدية: طلاق بائن إن وقع بشروطه.

مذهب الجعفرية: طلاق بائن، ويصير رجعياً إن رجعت المختلعة في العوض الذي بذلته لزوجها، فيكون لزوجها حق مراجعتها، ويشترط أن يراجعها قبل انتهاء عدتها. ينظر: المبسوط (٦/ ١٧١)، وبداية المجتهد (٢/ ٥٢)، واللباب (٢/ ٦٨٤)، والروضة (٥/ ٦٨١)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٢١)، وشرح الأزهار (٢/ ٤٥٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٦٢)، والمختصر النافع: للشيخ جعفر بن الحسين الحلي المعروف بالمحقق الحلي، مطبعة القاهرة، ط: الثانية (١٣٦٨)، (ص٢٨٠)، والروضة: الندية لصديق حسن خان - دار ابن عفان - القاهرة - ١٩٩٩، ط: الأولى، تحقيق: علي حسين الحلبي (٢/ ٢٧٣)، والمحلى (٩/ ٥١٢-٥١٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٠١).

وبه قال أصحاب الرأي [١]، ومالك، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وأفتى به بعض أصحابنا، ومال إليه ابن الرفعة، وابن الملقن [٢].

***

حكم لفظ الفسخ على القولين

(وإذا قلنا به) أي: بالأصح الجديد (فلفظ الفسخ [فيه] كناية فيه) أي: في الطلاق، حتى لو قال: فسخت نكاحك على كذا، أو: فسخت نكاح زوجتي على أن تعطيني يا زيد كذا وحصل القبول، فلا بد من نية الطلاق؛ لإن الفسخ صريح في غير الطلاق، فلا بد من صرفه إلى الطلاق من نية [٣].

وإن قلنا بالثاني، فلفظ الفسخ صريح في الخلع؛ لإن الخلع عنده فسخ، فلفظ الفسخ مآلُهُ، فالنية فيه لاغية [٤].

(وفي لفظ المفاداة) أنه صريح في الطلاق على هذا القول، أو كناية يحتاج إلى النية؟ (وجهان):

(أصحهما: أنه كالخلع)، فيجيء فيه الجديد والقديم: فالجديد قائل بأنه طلاق، والقديم بأنه فسخ، ولذا لم يقل: صريح أو كناية.

---

(١) هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً، والإمام أبو حنيفة إمام أصحاب الرأي. ينظر: كتاب الكليات (١/ ١٣١)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٥٠١)، ولكن لا بُدَّ إلى الإشارة إلى أن نسبة الشارح هذا القول إلى أصحاب الرأي قد يكون هفوة منه ﷺ؛ لأن أصحاب الرأي ذهبوا إلى أن الخلع تطليقة وليس فسخا كما أشرنا إلى ذلك في بداية هذا الفصل، ونؤكد عليه بما في المبسوط للسرخسي (٦/ ١٧١): «وإذا اختلعت المرأة من زوجها فالخلع جائز والخلع تطليقة بائنة عندنا».

(٢) وإلى نصرته ذهب الشيخ أبو حامد، وذهب أبو مخلد البصري أن الفتوى عليه. العزيز (٨/ ٣٩٨) والعجالة (٣/ ١٣٣٥).

(٣) لأن الطلاق يقع بالألفاظ الصريحة دون نية، وبالكنايات مع النية، وإذا جعلنا الخلع طلاقاً فلا بد لإيقاعه من الألفاظ الصريحة في الطلاق، أما إذا جاء بالكنايات فلا بد من النية، ومعلوم أن لفظ الفسخ كناية في الطلاق، ويحتاج إلى نية، فكذلك في الخلع إن جعلناه طلاقاً.

(٤) فالصيغة أحد أركان الخلع، وهو كالطلاق ينقسم إلى قسمين: صريح، وكناية، ولكن تمييز الألفاظ الصريحة من الكناية في الخلع أكثر إشكالاً منه في الطلاق؛ لأننا لا نزال نتكلم عن الخلاف بين القولين الجديد والقديم في نوع الفرقة التي تترتب على الخلع هل هي طلاق، أم فسخ؟ فإذا قلنا بالجديد إنه طلاق فللطَّلاق صريح، وكناية، وإن قلنا بالقديم أنه فسخ فبعض ماهي صريح في الطلاق يصير في الخلع كناية، والعكس صحيح.

والثاني: أنه كناية في الخلع على القولين؛ لأنه لم يتكرر في القرآن، ولا شاع في لسان نقلة الشرع[١].

فلو قال: فاديتك على ألف خطاباً معها، أو: «فاديت زوجتي على كذا» خطاباً مع الأجنبي، وحصل القبول، احتاج إلى نية الخلع ليجيء فيه القولان، تفريعاً على الوجه الثاني[٢].

(ولفظ الخلع) بلا ذكر المال **(صريح)** في الطلاق **(أو كناية)** ؟، فيه **(قولان)**:

(أظهرهما الأول)، أي: أنه صريح في الطلاق؛ لشيوعه في العرف والاستعمال في الطلاق، فهو لفظ صالح للطلاق، وقد اشتهر به عند قوم، كحلال الله عليه حرام، ونحوه[٣].

والثاني: أنه كناية في الطلاق، كسائر الألفاظ الصالحة له؛ حطاً له عن لفظ متكرر في القرآن ولسان نقلة الشرع.

وهذا ما اختاره المراوزة، ونسبوه إلى المعظم[٤].

(وإذا قلنا به) أي: بكون الخلع صريحاً في الطلاق **(فلو جرى)** [لفظ] الخلع **(من غير ذكر مالٍ)**: كأن قال: خالعتك، وقبلَت **(فالأظهر)** من الوجهين: **(ثبوت المال)**، وهو مهر المثل؛ لان الخلع قد شاع بأنه فرقة على مال، وثبت ذلك على لسان حملة الشرع، فإذا لم يذكر المال رجع إلى مهر المثل؛ لأنه الأصل المردَّ إليه في باب البضع، وحصلت البينونة على الخلاف.

والثاني: لا يجب شيء؛ لعدم ذكر العوض، ووقع الطلاق رجعياً.

وعلى القديم: لا طلاق إلاّ بالنية، ولا فسخ؛ لعدم ذكر المال، فيلغو ما قال[٥].

***

---

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٣٩٩).

(٢) لأنه إذا قلنا بالثاني في أنها كناية، فالكناية تحتاج إلى نية.

(٣) الوسيط (٥/ ٣١٢).

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٣٩٩).

(٥) قال النووي: «وهل يقتضي الخلع المطلق الجاري بغير ذكر المال ثبوت المال؟ وجهان: أصحهما عند الإمام، والغزالي، والروياني: نعم، للعرف، وكالخلع على خمر، والثاني: لا، لعدم الالتزام، فإن أثبتنا المال، فإن جعلناه فسخاً أو صريحاً في الطلاق، أو كناية ونوى، وجب مهر المثل، وحصلت البينونة، وإن جعلناه كناية ولم ينو، لغا». ينظر: الروضة (٥/ ٦٨٣).

الكناية في الخلع، وترجمته إلى لغات أخرى

(ويصح الخلع بجميع كنايات الطلاق مع النية) إن قلنا: إن الخلع طلاق [١]، وإن قلنا: أنه فسخ فيصح بالكنايات بلا نية الطلاق؛ لأن الركن الأعظم عنده ذكر المال[٢]. ومنها مسألة: بعتكِ [نفسكِ]، ونحو ذلك.

(و) يصح الخلع (بترجمة الخلع بسائر اللغات)، من: الفارسية، والتركية، وغيرهما[٣].

وترجمته بالفارسية: «ترا از خويش باز كندم بدين مال»[٤]، ومع الأجنبي: «زن خويش از خود باز كندم بر آنكه تو اين قدر مال بدهي»[٥]. ويشترط القبول.

(ولفظ البيع والشراء، كناية في الخلع)، سواء جعلناه طلاقاً أو فسخاً، فلو لم ينوِ الخلع بهما لغيا، وإن نوى بهما الخلع صح وعاد الخلاف (وذلك بأن يقول) الزوج: (بعت نفسك منك بكذا، فتقول: اشتريت)، أو يقول للأجنبي: بعت نفس زوجتي منك بكذا، فقبل، ولو قال: بعت طلاقك منك بكذا، أو قال للأجنبي: بعت طلاق زوجتي منك بكذا، ونوى الإيقاع، فهو طلاق على القولين[٦].

***

بدأ الزوج بالطلاق بعوض دون طلب من زوجته

(فصل: إذا بدأ الزوج بالطلاق) من غير التماس الزوجة، (وأتى بصيغة المعاوضة)، أي بصيغة يقتضي العوض، (فقال) للزوجة: (طلقتك على كذا، أو) قال: (خالعتك بكذا، وجعلنا الخلع طلاقاً) على الجديد، (فهو) أي إتيانه بتلك الصيغة (معاوضة، فيها) أي: في تلك المعاوضة

---

(١) فيكون كالطلاق فيصح الصريح فيه دون نية، ويصح الكناية فيه مع النية.

(٢) أي على القول بأن الخلع فسخ، فالمهم فيه ذكر المال دون الألفاظ؛ لأن الركن الأعظم في الخلع المال، فتفتدي الزوجة به نفسها، و يُفك به الرابط الزوجية.

(٣) فإذا كان ترجمة الألفاظ في الطلاق جائزاً، ففي الخلع أولى بالجواز، مع أن الفقهاء أجازوا ترجمتها في الطلاق، فلا يبقى إشكال في الخلع، لأن الخلع؛ إتفاق بينهما على الفراق مقابل مال، فلا يهم نوع الألفاظ، واللغة.

(٤) أي: خالعتك مقابل هذا القدر من المال.

(٥) أي: خالعت امرأتي على أن تعطيني هذا القدر من المال.

(٦) ينظر: العزيز (٨/ ٤٠٢)، والروضة (٥/ ٦٨٤).

(شائبة التعليق)، أي: خلط التعليق، أي: معاوضته مخلوطة بالتعليق: أما كونه معاوضة؛ فلأنه قابل وقوع الطلاق بتحصيل المال، وتبذل المرأة المالَ ليقع طلاقها، فالطلاق لإخراج المال عن ملكها، والمال لإخراج الطلاق عن ملكه، وليس معنى المعاوضة إلا هذا، وأما شائبة التعليق؛ فلأن وقوع الطلاق يترتب على قبول المال وبذله، كما يترتب الطلاق المعلق على الصفة عليها.

(فله الرجوع قبل قبولها)، تغليباً لمعنى المعاوضة، فإنه يجوز الرجوع في المعاوضات قبل قبول المتمثل، ولا يلزم بتلفظ البادئ (ويشترط قبولها باللفظ من غير فصل)، كسائر المعاوضات[1]، فلو أشارت بالإعطاء وهي ناطقة، أو أسلمت المال بلا لفظ، أو وقع كلام أجنبي بين لفظ الزوج وقبولها، أو سكتت طويلاً من غير عيّ، لم يقع الطلاق ولم يلزم المال[2].

(ولو اختلف الإيجاب) من الزوج (والقبول) من الزوجة (بأن قال) الزوج: طلقتك (بألف فقبلت بألفين)، قائلة: قبلت طلاقك بألفين، (أو بالعكس) بأن قال: طلقتك بألفين، فقبلت بألف، (أو قال: طلقتك ثلاثاً بألف، فقالت: قبلتُ واحدة بثُلثِ الألف، لم يصح)، كالبيع؛ تغليباً لجهة المعاوضة[3].

وقال في الشامل: يصح في الصورة الأولى؛ لوجود المعلق عليه، وهو الألف، ويقع الزيادة لغواً، ولا يلزمها إلا الألف؛ نظراً للجهتين: الوقوع؛ للتعليق، وعدم اللزوم؛ للمعاوضة[4].

(ولو قال) الزوج: (طلقتك ثلاثاً بألف، فقالت: قبلتُ واحدة بالألف) أي: بذلك الألف المعلق عليها، (فالأظهر) من ثلاثة أوجه: (وقوع الثلاث، ووجوب الألف)؛

---

(١) أي قبول المختلعة الناطقة، لفظاً، بنحو قبلت واختلعت، فلا يصح القبول بالتعاطي، بأن تعطيه القدر فعلًا دون قول، وهذا مذهب الشافعية في المعاملات أيضاً. أما الخرساء فتكفي إشارتها المفهمة، ويشترط كون القبول على وفق الإيجاب، كما يأتي.

(٢) القاعدة في الإيجاب والقبول في النكاح والمعاملات أنه لا يجوز الفصل بينهما إلاَّ اليسير الذي لا يخل عادة ولا يخرج عن الموضوع.

(٣) قياساً على البيع، فلا يصح؛ لاختلاف الإيجاب والقبول.

(٤) نسب الرافعي والنووي هذا القول إلى صاحب الشامل. ينظر: العزيز (٨/ ٤٠٤-٤٠٥)، والروضة (٥/ ٦٨٦).

لأن الزوج مستقل بعدد الطلاق، وقبول المرأة إنما يعتبر بسبب المال، وقد امتثلت بقدر المعلق عليه، فلا يتأثر قولها: قبلت واحدة فيما لا دخل لها فيه، وهو عدد الطلاق[1].

والثاني: لا يقع الطلاق أصلاً ولا يلزم المال؛ نظراً إلى أنه معاوضة، وقد اختلف فيها الإيجاب والقبول.

والثالث: يقع واحدة ويلزم الألف؛ نظراً إلى أنها المقبولة؛ إذ لو لم تقبل شيئاً لا يقع شيء.

وقيل: في الأول يجب مهر المثل دون الألف؛ لأن الاختلاف يتأثر في العوض فيفسده، فيرجع إلى ماهو الأصل في البضع[2].

(وإن أتى الزوج) إبتداء **(بصيغة التعليق، بأن قال: متى أعطيتني ألفاً، أو: متى، أو متى ما أعطيتني)** ألفاً، أو: متى، أو متى ما أعطاني فلان مالاً، فأنت، أو هي، طالق، **(فهو)** أي ذلك الإتيان **(كالتعليق بسائر الأوصاف)**، كدخول الدار، وقدوم الحاج، ومجيء العيد، ومرور الشهر، **لأنه** تعليق محض ليس فيه معنى المعاوضة، ولذا لا يختلف الحكم بالمغصوب والمملوك **(حتى لا يحتاج)** المرأة في وقوع الطلاق **(إلى القبول لفظاً)**، تغليباً لجهة التعليق، بل متى وجد الإعطاء وقع الطلاق وإن زادت على ما ذكره، **(وليس للزوج الرجوع قبل الإعطاء)**، كما لا يملك الرجوع في سائر التعاليق.

(ولا يشترط الإعطاء في المجلس)، أي مجلس التواجب؛ لأن متى، ومتى ما، لعموم الأوقات فلا تقتضي الفور.

(وإن قال) الزوج لزوجته **(إن أعطيتني، أو إذا أعطيتني)** كذا، فأنت طالق، **(فلا تحتاج)** المرأة **(إلى القبول لفظاً)** بل يكفي الإعطاء[3] **(ولا رجوع للزوج قبل الإعطاء)**؛

---

(١) نسبه الرافعي إلى: الشيخ أبي علي، والغزالي، والقفال، ورجحه. ينظر: العزيز (٨/ ٤٠٥).

(٢) نسبه النووي إلى ابن سريج، ووجهه أنه يفسد العوض المذكور؛ لاختلافهما في عدد الطلاق إيجاباً وقبولاً، وهذا الاختلاف يؤثر في العوض وإن لم يؤثر في الطلاق، وإذا فسد العوض فالرجوع إلى مهر المثل. ينظر: الروضة (٥/ ٦٨٦)، والعزيز (٨/ ٤٠٥).

(٣) قال الرافعي: «وإن قال: إن أعطيتني، أو إذا أعطيتني كذا، فأنت طالق، فله بعض أحكام التعليقات، حتى لا يحتاج إلى القبول اللفظي ولا رجوع للزوج قبل الإعطاء، وبعض أحكام المعاوضات، وهو اشتراط الإعطاء في المجلس». ينظر: العزيز (٨/ ٤٠٦).

لأنه تعليق أيضاً، (ولكن يشترط الإعطاء في المجلس) أي: على الفور؛ لأنه الأصل من المعاوضات، وإنما خولف ذلك في متى ومتى ما؛ لأنهما صريحان في جواز التأخير، شاملتان لجميع الأوقات كأي وقت، بخلاف إن وإذا؛ فإنهما لا يدلان على التأخير، فيؤخذ بأقرب الزمان؛ احتياطاً.

وألحق صاحب المهذب «إذا» «بمتى» ونحوه؛ مستدلاً بأنه إذا قيل لأحد: «متى ألقاك» جاز أن يقول: إذا شئت، كما جاز أن يقول: متى شئت، ولا يجوز أن يقول: إن شئت[1]. وقال أبو علي: يشبه أن يكون هذا صحيحاً؛ لأن الإهمال المفهوم من «إذا» لا يختص بزمان، وقولهم: «المهلة في قوة الجزئية» أنها لا تشتمل الأوقات على سبيل عموم الشمول، لا على سبيل عموم الأفراد؛ فإنها تشملها، وهذا يكفي في جواز التأخير.

(والمراد من المجلس مجلس التواجب، وهو ما يرتبط) أي يتعلق وينوط (به) أي: فيه (القبول بالإيجاب)، أي بحيث لا يقع بينهما ما يشعر بالإعراض، من سكوت أو كلام أجنبي، (دون مكان العقد)، وهو الذي يعقدان فيه إلى أن يتفرقا، حتى لو لم يحصل الإعطاء في مجلس التواجب وأعطاه قبل التفرق لم يقع الطلاق، ولم يملك الزوج ما أعطاه[2].

وقيل: المراد مكان العقد؛ لأنه من حريم العقد؛ لجواز الفسخ للمتعاقدين قبل التفرق[3]؛ إذ المجالس ثلاثة بالاعتبار، واحدة بالذات؛ لأن المتعاقدين إذا اجتمعا في مكان فما داما في ذكر العوضين مماكسةً ومساومةً[4] فيسمى: "مجلس التخاطب"،

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ٧٢-٧٣)، ونصه: «وإن كان بحرف إذا، بأن قال: إذا ضمنت لي ألفاً فأنت طالق، فقد ذكر جماعة من أصحابنا أن حكمه حكم قوله إن ضمنت لي، في اقتضاء الجواب على الفور، وفي جواز الرجوع فيه قبل القبول، وعندي أن حكمه حكم متى وأي وقت؛ لأنه يفيد ما يفيده متى، وأي وقت، ولهذا إذا قال متى ألقاك جاز أن يقول إذا شئت، كما يجوز أن يقول متى شئت، وأي وقت شئت؟ بخلاف إن؛ فإنه لو قال متى ألقاك لم يجز أن يقول إن شئت».

(٢) ينظر: الروضة (٥/ ٦٨٧).

(٣) نقل الرافعي وجهاً عن القاضي ابن كج: «أنه يقع الطلاق إذا أعطته قبل أن يتفرقا، وإن طالت المدة، ويجعل مجلس التخاطب جامعاً، كما في القبض في الصرف والسلم»، ينظر: العزيز (٨/ ٤٠٦).

(٤) ماكسه في البيع مماكسة: طلب منهُ أن ينقص الثّمن: المعجم الوسيط (٢/ ٨٨١)، وساومه مساومة، وساوما: فاوضه في البيع، والابتياع. القاموس الفقهي (ص: ١٨٧). بالكردية: «سات وسةودا».

وبين الإيجاب والقبول، يسمى: "مجلس التواجب"، وبعد الإيجاب والقبول إلى التفرقة يسمى: "مجلس العقد ومكانه"، فالمجلس متحد ذاتاً، متعدد اعتباراً.

***

طلب المرأة الخلع

(وإن بدأت الزوجة بالتماس الطلاق) على المال، بأن قالت لزوجها: طلقني على ألف مثلاً[1]، **(فأجابها الزوج)**، على ما التمست، بأن قال: طلقتكِ على ألف، **(فهو)** أي: الالتماس، والإجابة **(معاوضة فيها شائبة الجعالة)**؛ لأنها التزمت مالاً لتحصيل ما يستقل به الزوج من الطلاق الذي يحصل به غرضها، وهو الخلاص، كما أن الجعالة التزام مال من الجاعل لتحصيل ما يستقل به العامل من الفعل الذي يحصل به غرض الجاعل، وهو ردُّ الضالة مثلاً.

(فلها الرجوع) عما قالت **(قبل جواب الزوج)**، كما هو شأن المعاوضة والجعالة[2]، **(ويشترط أن يطلقها في مجلس التواجب)**؛ نظراً إلى أنه معاوضة.

وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن تطلب بصيغة المعاوضة أو بصيغة التعليق، ولا بين أن يكون التعليق بنحو «متى، أو إن، أو إذا»؛ لأن شائبة الجعالة أزاحت شائبة التعليق، فتمحض معاوضة؛ إذ الجعالة من المعاوضات[3].

(ولو قالت: طلقني ثلاثاً بألف)، وهو يملك الثلاث **(فقال: طلقتك)** طلقةً **(واحدة على ثُلث الألف، وقعت الواحدة، واستحق)** الزوجُ عليها **(ثُلث الألف)**؛ تغليباً لشائبة الجعالة[4]، كما لو قال: رُدَّ عبيدي الثلاثة ولك ألف، فردَّ واحداً، يستحق ثُلث الألف.

---

(١) طلب المرأة الخلع غير مرغوب فيه شرعاً، والتي تطلبه دون حاجة إليها يتنظرها التهديد والعقاب، وأقوال الفقهاء تشير إلى أن الأصل في الخلع الحظر، وإنما يجوز للحاجة؛ لأنه طلاق، والطلاق في الأصل محظور، وإنما يلجأ إليه عند الشقاق بين الزوجين وعدم إمكان الصلح بينهما، فكذلك الحال بالنسبة للخلع، إنما تطلبه الزوجة إذا لم تستطع العيش مع زوجها بالصورة المطلوبة منها.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٤٠٨)، وتحفة المحتاج (٧/ ٤٨٣).

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٤٠٧)، والأنوار (٢/ ١٠٦).

(٤) لكن حكى الشيخ أبو علي وجهاً: أنها إذا سألت الثلاث فطلق واحدة لم يقع شيء. ينظر: الروضة (٥/ ٦٨٨).

ولا يقاس على ما لو قال الزوج: طلقتك ثلاثاً على ألف، فقبلت واحدة بثُلث الألف؛ فإنه يلغو؛ لأنه معاوضة اختلف فيها الإيجاب والقبول.

وفي ما إذا لم يملك إلاّ طلقة واحدة وتفوهت[1] بالثلاث، وقال: طلقتك واحدة ولم يذكر العوض استحق الألف عليها.

***

لا رجعة للزوج بعد الفراق بالخلع

(فصل: إذا خالع زوجته أو طلقها على عوضٍ، لم يكن له) عليها (الرجعة)؛ لأنها إنما تبذل المال؛ لقطع العلاقة وإزالة سلطنته عليها، والرجعة تنافي ذلك الغرض[2].

وتنكير العوض يقتضي عدم الفرق بين العوض الصحيح والفاسد[3].

وإطلاقه يقتضي التسوية بين قولي الجديد والقديم في ذلك، وهو كذلك، وقد صرح به الجلالي وغيره[4].

(ولو قال: خالعتك، أو طلقتك بكذا، على أن لي عليك الرجعة، فالذي رجحه الأكثرون من القولين) كلاهما في الجديد، وقيل: الراجح من الجديد، دون المرجوح

---

(١) فاهَ بالكَلامِ يَفُوه: لَفَظَ بِهِ. لسان العرب (١٣/ ٥٢٩)

(٢) اختلف الفقهاء في ثبوت الرجعة للزوج المخالع، هل له أن يعيد زوجتها من غير نكاح جديد، أم لا؟ إلى ثلاثة آراء: **الرأي الأول**: وهو رأي الجمهور: لا تثبت في الخلع رجعة، سواء قلنا هو فسخ، أو طلاق، وهو مروي عن الحسن، وعطاء، وطاووس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
الرأي الثاني: أن الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له، وبين رده العوض وله الرجعة، وهو مروي عن سعيد بن المسيب، والزهري، وهو مذهب الظاهرية.
الرأي الثالث: إن كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة، وإن كان بغير لفظ الطلاق فهو فرقة ولا سبيل له عليها.
ينظر: المبسوط (٦/ ٢٥)، ورسالة القيرواني، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، أبي محمد، دار الفكر، بيروت (١/ ٩٧)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٢١)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٦٦)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٠٣).

(٣) قلنا أنه لو خالعها على ما ليس بمال، أو على مجهول، يصح الخلع، ويفسد العوض، ويرجع إلى مهر المثل، ومادام الخلع يقع صحيحاً في حال كون العوض صحيحاً أوفاسداً لا حاجة للتفريق بينهما.

(٤) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج (٣/ ٣١٧).

(أنه يقع الطلاق رجعياً، ويسقط المال)[١]، لتعارض شرطي المال والرجعة، فيتساقط الشرطان، ويبقى الطلاق بلا عوض، [والطلاق بلا عوض] رجعي.

(والثاني: أنه تحصل البينونة بمهر المثل)؛ لأن العوض قد فسد باشتراط الرجعة، والخلع لا يفسد بفساد العوَض؛ بدليل صحة الخلع بعوضٍ فاسد.

قال المصنف في الشرح: هذا هو المقطوع به عند معظم الأصحاب، والذي رجحه في الكتاب تبع فيه المتولي في النقل عن الأكثرين[٢].

(ولو قالت المرأة: طلقني بكذا وارتدت) عقب قولها، (ثم) أي: بعد الارتداد (أجابها الزوج، نُظر: إن كان ذلك) أي التماسها، وارتدادها، وقبوله (قبل الدخول، حصلت الفرقة بالردة، ولم يقع الطلاق، ولم يلزم المال) عليها: أما حصول الفرقة بالردة؛ فلرفع التكافؤ بينهما[٣]، وأما عدم وقوع الطلاق؛ فلأن الفرقة بالردة فسخ، لا طلاق[٤].

وأما عدم لزوم المال؛ فلأن لزوم المال مرتب على وقوع الطلاق، ولم يقع[٥].

(وإن كان) ذلك (بعد الدخول، فإن أصرت) على الردة (إلى انقضاء مدة العدة، فكذلك)، تحصل الفرقة بالردة، ولا يقع الطلاق، ولا يلزم المال، بعين ما ذكرناه فيما قبل الدخول[٦].

(وإن عادت إلى الإسلام قبله)، أي قبل انقضاء مدة العدة، (بان وقوع الطلاق) حينئذٍ [أي] حين إجابة الزوج (ولزوم المال)، لأن لزومه مترتب على الوقوع، وتحسب العدة من وقت الجواب.

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٥/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٤٢٧).

(٣) إذ لا كفاءة بين المسلم والكافر.

(٤) إذ بردّة أحد الزوجين يفسخ الطلاق، ولا يبقى بينهما الرابطة الزوجية، لعدم جواز التزويج بين المسلم والكافر، وبفسخ النكاح قبل الدخول يسقط المال، ولا يلزم العوض.

(٥) لأن ما وقع هو فسخ النكاح بسبب ردتها، لا وقوع الطلاق.

(٦) لأن المال في مقابل الخلع، ولا يصح الخلع بعد اختلاف الدين، لذلك يحكم بفسخ النكاح، والفرقة من وقت تبديل الدين.

(وتخلل الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول لا يؤثر) في قطع الإيجاب عن القبول، كما في مسألة الارتداد بالقبول؛ لأن قائل الكلام اليسير لا يعد معرضاً، بخلاف الكلام الكثير.

سألت أستاذي [1]، عن إتيان هذه المسألة [هنا ؟] قال: هي بمنزلة جواب[عن سؤال] يرد على ارتداد المرأة، بين الإيجاب والقبول. هذا.

***

الفرق بين وعليكِ كذا و على كذا

(فصل: إذا قال) الزوج ابتداءً من غير التماس من المرأة: (أنت طالق وعليك كذا، أو:) أنت طالق (ولي عليك كذا)، من ألف، أو غيره، (ولم يسبق من المرأة طلب) للطلاق، ولا (ذكر مال، فيقع الطلاق رجعياً، قبلت) ما ذكره من المال، (أو لم تقبل) ساكتة عنه، أو نافية له، (ولا يلزم المال) عليها وإن قبلت؛ لأنَّ قوله: أنت طالق مستقل بالمفهوم، صريح في مدلوله، وقوله: "وعليك كذا" جملة مستأنفة لم يقع عوضاً، ولا شرطاً [2].

وإن أراد العطف فهي إخبارية، لا يتأثر في الطلاق الواقع بالإنشائية قبلها، فيلغو في نفسها [3].

ولا يقاس على ما لو قالت: طلقني وعليّ كذا، أو: لك عليّ كذا، فإنه يقع بائناً، لو أجابها ويلزم المال عليها.

والفرق الثاني للقياس: أن التزام المال يتعلق بالزوجة، فيحمل اللفظ منها على الالتزام، والزوج مستقل بالطلاق، فإذا لم يأت بصيغة المعاوضة حمل اللفظ منه على ما يستقل به.

---

(١) لم نحصل على تفاصيل حياة الشارح رحمه الله، ومعرفة شيوخه، وتلاميذه، لذلك لا نعلم أسماء شيوخه الذين أخذ منهم، ولا نستطيع أن نقول من هو هذا الشيخ الذي يعبر عنه مرات بأستاذه ؟، ولا سيما وهو سافر كثيراً في طلب العلم، والتقى بشيوخ عدة.

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٤٣٣).

(٣) لأنه أوقع الطلاق مجاناً، بعدم ذكره عوضاً ولا شرطاً، وما عطفه أخيراً من جملة إنشائية لا يتأثر بها، وتلغو في نفسها.

(إلا أن يقول) الزوج: (أردت به) أي: بقولي: «وعليك كذا» (ما يريده القائل بقوله: طلقتك على كذا)، أي: أردت به المعاوضة، (ووافقته المرأة عليه)، قائلة: هكذا أردتَ، أو صدقتَ فيما قلتَ، (فيكون) قوله: وعليك كذا (بمثابته) أي بمنزلة قول القائل: طلقتك على كذا (في أصح الوجهين)، يعني: تحصل البينونة بما سمي إن قبلت، ويكون المعنى: وعليك كذا عوضاً؛ لأن هذا اللفظ يصلح كناية عن الإلزام، والالتزام.

والثاني: لا أثر لموافقة المرأة إياه في الإرادة؛ إذ اللفظ غير صالح للإلزام، فكأنه لا إرادة.

وإذا قلنا بالأول ولم توافقه المرأة، حلفت على أنها لا تعلم أنه أراد ذلك، فيقع الطلاق بائناً؛ مؤاخذةً له بما قال، ولا مال؛ لإنكار المرأة إرادته إن قبلت، وإن لم تقبل فلا حلف ويقع الطلاق رجعياً[1].

وإن قلنا بالثاني فلا حلف؛ إذ لا أثر لموافقتها ولا يتغير الحكم[2].

(وإن سبق منها الطلب) للطلاق، (وذكرُ المال)، بأن قالت: أريد أن تطلقني على ألف مثلاً، وقال: الزوج أنت طالق وعليك كذا، (حصلت البينونة بالمذكور)، أي: بما ذكرته المرأة فيما سبق منها من الطلب؛ لتوافقهما على ذلك.

ويفهم من تعليلهم، أنه لا بُدَّ أن يكون ما ذكره الزوج ما عينته المرأة في الطلب السابق[3]، وأن يريد بما قال جواب ما قالت، فإن قصد إبتداء الكلام وقع رجعياً ولم يلزمها شيءٌ، على ما ذكره الإمام في النهاية[4].

والقول قوله في إرادة الجواب وعدمها، بيمينه.

(ولو قال: أنت طالق على أن لي عليكِ كذا، فالظاهر) من الطريقين: أنه (كما لو قال: طلقتك على كذا)؛ لأن الطلاق في الأول مشروط بالمال، فهو كما لو أتى بصيغة

---

(١) لأنها أنكرت الخلع، وادعاء الرجل يحمل على الطلاق الذي بيده ومستقل في تنفيذه، والطلاق يقع رجعياً فهو ليس كالخلع.

(٢) إنما يلجأ إلى الحلف لإثبات حكم أو نفيه، فإذا لم يؤثر موافقتها في شيء ولم يثبت بحلفها حكم فلا فائدة فيها، ولا يلجأ إليها.

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٤٣٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٣/ ٣٩٣).

المعاوضة (حتى يلزم المال) على المرأة (إذا قبلت) على الفور؛ لأنه بمنزلة المعاوضة، (وتحصل البينونة)؛ لوقوع الطلاق بعوض[١].

والطريق الثاني: فيه وجهان: أحدهما: هذا.

والثاني: أنه يقع الطلاق رجعياً، ولا يثبت المال على المرأة؛ لأن الصيغة صيغة الشرط، والشرط في الطلاق لغو إذا لم يكن من مقتضاه، فهو كما لو قال: أنت طالق على أن لا أتزوج بعدك، أو على أن لك عليّ كذا، وهذا ما اختاره الغزالي في الوسيط، وذكر في البسيط: أنه لو فسر الزوج قوله بالالتزام والمعاوضة، وأنكرت المرأة هل يقبل منه؟ وحكى وجهين بلا ترجيح[٢].

وذكر البارقي طريقاً آخر، وهو القطع بالبينونة، ولزوم المال، من غير جري الخلاف.

(ولو قال) الزوج: (إن ضمنت لي ألفاً) أي: التزمتِ- أراد بالضمان معناه اللغوي، دون الشرعي[٣]- (فأنت طالق، فضمنت)، أي: التزمت الألف، قائلة :ضمنتُ الألف، والتزمتُ ما قلتَ (في مجلس التواجب، طلقت) بائنة (ولزمها الألف)؛ لأنه قد علق الطلاق بالالتزام، وقد حصل بشرائطه وهي القبول على الفور، على وفق الإيجاب.

وإن علق بالتزامها وهي غائبة، فوقتُ بلوغ الخبر كمجلس التواجب، فلا بدَّ من القبول عند بلوغ الخبر، ولا يشترط الإعطاء على الفور.

ولا يقوم العطاء في الجواب مقام القبول باللفظ، حتى لو أعطت في الجواب بلا تلفظ لم تطلق، ولا يصير المال ملكاً للزوج، نعم، يدخل في ضمانه كالمأخوذ بالبيع الفاسد[٤].

(ولو قال: متى ضمنت لي ألفاً فأنت طالق، فمتى ضمنت طلقت) بائنة، ولا يشترط الضمان على الفور؛ لأن متى لفظ يقتضي شمول الأوقات

---

(١) قال الخطيب الشربيني: لأن على للشرط، فجعل كونه عليها شرطاً، فإذا ضمنته طلقت، هذا هو المنصوص في الأم، وقطع به العراقيون وغيرهم. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٦٨).

(٢) ينظر: الوسيط (٥/ ٣٣٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٦٨)، والعزيز (٨/ ٤٣٤).

(٣) سبق تعريف الضمان في كتاب الضمان، والمراد هنا الالتزام بدفع المبلغ المذكور.

(٤) الإعطاء بالفعل لا يقوم مقام القبول بالقول، لذا فإن أعطت الزوجة العوض دون تلفظ منها بالقبول لا ينفذ، ولكن الزوج يضمن بأخذه المال؛ لأنه صار في عهدته، كما أن البائع يضمن العوض في البيع الفاسد.

ولا يتمكن الزوج من الرجوع قبل الضمان، ولا يشترط القبول لفظاً، كما تقدم في مسألة الإعطاء، بخلاف مسألة إن ضمنت...؛ لأن تعميم الأوقات يلحقه بالتعليق [المحض].

(ولو ضمنت ما دون الألف) في المسألتين (لم تطلق) لا بائناً، ولا رجعياً؛ لانتفاء المعلق عليه بالنقصان؛ لأن المعلق عليه كمال الألف، فهو كما لو قال: لو أكلت تلك الرمانة فأنت طالق، فأبقت حبة أو أكثر.

(ولو ضمنت ألفين) في ما إذا قال: إن ضمنت ألفاً، أو متى ضمنت (طلقت)، بائناً، ويملك الزوج ألفاً، وتلغو الزيادة؛ لوجود المعلق عليه مع مزيد.

ولا يقاس على ما مر في ما[لو] قال: طلقتك على ألف فقبلت بألفين؛ فإنه لم يصح؛ لأن ذلك صيغة معاوضة لا بدَّ من توافق الإيجاب والقبول فيها.

وكذا الحكم في التعليق بالإعطاء، فإن نقصت عن المعلق عليه لم تطلق، وإن زادت طلقت ولم يملك الزوج الزائد، ويكون في يده أمانة، بخلاف ما تقدم في ما أعطت في الجواب بلا تلفظ [1]، والفرق ظاهر لا يستريب فيه أريب.

(ولو قال) الزوج (طلقي نفسك إن ضمنت لي كذا، فقالت طلقت، وضمنت)، أوضمنت (وطلقت، حصلت البينونة)، لوقوع الطلاق بعوض، (ولزم المال)، لأنه فوض إليها الطلاق بشرط التعليق بالمال، ووافقت ما فوض، ويشترط وجود التطليق، والضمان، على الفور، لإقتضاء كلمة «إن» ذلك.

وقيل: يكفي وجودهما في مجلس العقد، لأنه حريم العقد، ولا يشترط إعطاء المال في المجلس [2].

(ولو اقتصرت على أحدهما، لم يقع الطلاق) ولم يلزم المال؛ لإنتفاء الموافقة، لأن المفوض إليها التطليق، بشرط الضمان، فلا بُدَّ من إجتماعهما.

---

(١) في النسخ: (بلا لفظ). وفي (٢٨٣) اللوحة (١٣١ظ) بلا تلفظ

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٤٣٦)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤١٢).

وقد مر أن المراد بالضمان الالتزام والقبول، دون الضمان المفتقر إلى الأصالة [١].

***

تعليق الزوج طلاق زوجته على مال

(فصل: إذا علق) الزوج (الطلاق بإعطاء المال)، قائلاً: إن أعطيتني ثوباً مثلاً، أو: إن أعطتني إذا كانت غائبة، (فوضعته بين يديه)، وضبط قربه بثلاثة أذرع، (كفى) ذلك الوضع؛ لحصول المعلق عليه، (ووقع الطلاق).

ولا يشترط القبض؛ لأن الوضع بين يديه يُعد إعطاءً عرفاً [٢]، ولا يتوقف اسم الإعطاء على الأخذ؛ قال خليفة من بني أمية لعامله: هلا أعطيت طاووس بن كيسان[٣]، رِداءً ؟ قال: أعطيتُه فلم يأخذ[٤].

بل لا يتغير الحكم بامتناعه من القبض؛ لأن التمكين قد حصل منها، فالامتناع تفويت منه لحقه.

وقال الإصطخري: فلا بُدَّ من القبض؛ لأن العطاء إنما يتم بالإقباض والقبض.

والتعليق بالتسليم كالتعليق بالإعطاء [٥].

(وأظهر الوجهين: دخوله) أي: المعوض بين يديه، أو المُعطَى (في ملكه)؛ لأنا إذا حكمنا بوقوع الطلاق استلزم ذلك دخول العوض في ملك الزوج؛ لأن التعليق يقتضي الوقوع

---

(١) أي: الضمان المصطلح عليه في الفقه التزام غرم دين أو حق ثبت أصالة.

(٢) هذا يختلف مع ما سبق؛ إذ هنالك لم تقبل به لفظاً وأعطاه فقط، وهنا صدر منه الطلب ابتداءً.

(٣) طاووس بن كيسان اليماني التابعي أبو عبد الرحمن الحميري، يقال: اسمه ذكوان، ثقة، فقيه، حافظ، عالم فاضل، من أبناء الفرس، نسبه عبد الرزاق، قال هشام بن يوسف عن ابن عيد الله بن طاووس: نحن من فارس ليس لأحد علينا عقد ولاء، إلاَّ أن كيسان نكح إمرأة لآل الحميري فهي أم طاووس، مات سنة (١٠٦هـ). ينظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٦٥)، رقم (٣١٦٥)، وتقريب التهذيب، (١/ ٢٨١)، رقم (٣٠٠٩)، ومعرفة الثقات (١/ ٢٧٧)، رقم (٧٩٠).

(٤) لم نجد مصدر هذه المحادثة.

(٥) قال الرافعي: «فإن امتنع من القبض فهو مُفَوِّتٌ لحقه، وفي شرح «الجويني»: وجه أنه لا يكفي الوضع بين يديه، ولا يقع الطلاق؛ لأن الإعطاء إنما يتم بالتسليم والتسلم، والمشهور الأول». ينظر: العزيز (٨/ ٤٣٧).

بعوض لا مجاناً، فيتقارن العوضان في الملك.

والثاني: لا يدخل في ملك الزوج، وإن وقع به الطلاق؛ لأنه لا بُدَّ من التملك من لفظ أو فعل، ولم يكن واحد منهما، فيرد المُعطَى، ويرجع إلى مهر المثل [١].

وعلى الأول لا فرق بين أن يكون المعطى معيباً، أو غير الغالب؛ لعموم اللفظ، وللزوج الرد، وطلب السليم والغالب؛ لأن تملك العوض من المعاوضات، فينزل على السليم والغالب عرفاً.

وحكى صاحب الينابيع [٢] وجهاً: أنه لا يملك المعيب وغير الغالب، ويجب عليها الإبدال.

وقيل: قيمة المعيب سليماً، ومهر المثل في غير الغالب.

(**ولو قال**) الزوج: (**إن أقبضتني كذا**) **فأنت طالق**، (**فأحد الوجهين: أنه كالتعليق بالإعطاء**)، في جميع ما ذكر فيه، من قربه منه ثلاثة أذرع، وملك الزوج المعلق عليه بمجرد الوضع؛ نظراً إلى أنه يقصد بالإقباض ما يقصد بالإعطاء.

(**وأظهرهما: أنه**) أي التعليق بالإقباض (**كسائر التعليقات**)، من دخول الدار، وقدوم زيد، (**حتى لا يملك الزوج المقبوض، ولا يشترط الإقباض في المجلس**)، سواء علق «بإن، أو متى، أو مهما»، وسواء كان المقبوض مغصوباً، أو مشتركاً، أو مرهوناً، أو مكاتباً، أو أم ولد؛ لأن الإقباض لا يستلزم الملك، بخلاف الإعطاء؛ فإنه يفهم من قولهم: «أعطاه عطيةً» الملك والتملك، ولا يفهم من قولهم: أقبضه، وعلى هذا فيقع الطلاق رجعياً [٣].

ويشترط الإقباض بنفسها والقبض بيده، فلا يكفي إقباض وكيلها ولا قبض وكيله، ولا الوضع على ذيله.

---

(١) نسبه الرافعي إلى الشيخ أبي علي، ينظر: العزيز (٨/ ٤٣٧).

(٢) قال الشارح رحمه الله في كتابه هذا في كتاب الطهارة، في فصل أسباب وجوب الغسل: «فإذا أردت الاطّلاع فاطلبه في «شرح الينابيع» لابن الرفعة»، وعلى هذا فلابن الرفعة رحمه الله كتاب باسم «شرح الينابيع» ولكن هل «الينابيع» هو له أيضاً ثم شرحه؟ أو لعالم آخر وهو قام بشرحه؟ لأنَّ الشارح رحمه الله قال هنا: «صاحب الينابيع» ولم يقل: صاحب «شرح الينابيع»، وعلى أية حال لم نعثر على كتاب لا باسم الينابيع ولا شرحه، كما ولم نعثر على إسمها في الكتب الفقهية المتوفرة لدي.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٧٠). (٢٨٣) اللوحة (١٣١ظ)

وقال النووي: ويكفي الأخذ منها قهراً؛ لوجود الصفة، بخلاف التعليق بالإعطاء؛ فإن الأخذ قهراً لا يسمى عطاء، وحكى عن الإمام الاكتفاءُ بالوضع بين يديه، وحكى عنه نقل قولين في الأخذ قهراً، ورجح المانع منهما قائلاً: لا يقع الطلاق المعلق بالإقباض بالأخذ قهراً؛ لأنه لا يسمى إقباضاً، وقال صاحب الزاد: هذا هو الحق[1].

(ولو قال) الزوج: (إن أعطيتني عبداً فأنت طالق، ووصفه بما يعتبر ذكره في السَّلَم) من النوع، والصغر، والكبر، جثة، وسناً، واللون، ونحوها، (فأعطته عبداً على غير تلك الصفة)، ولو في وصف واحد (لم يقع الطلاق)؛ لأن من أعطته ليس من علق عليه الطلاق، فلم يوجب المعلق عليه، (ولم يملكه) الزوج؛ لأن إعطائه بعوض لا مجاناً، ولو لم يحصل العوض[2].

(وإن كان) العبد (على تلك الصفة، ووجد) الزوج (به عيباً فله رده) بالعيب، كما في سائر المعاوضات، ويقع الطلاق بائناً، (ويرجع) الزوج (إلى مهر المثل، في أصح الوجهين)؛ بناءً على أن بدل الخلع في يد الزوجة مضمون ضمان العقد، كالصداق في يد الزوج، (و) يرجع (إلى قيمته صحيحاً في) الوجه (الثاني)؛ بناء على أنه في يدها مضمون ضمان اليد. والمبني عليه قولان: قديم وجديد، وقد سبقا[3].

ولا يتمكن الزوج من مطالبتها بعبد سليم بتلك الصفة، لوقوع الطلاق بالمعطى بالاتفاق.

ولا يقاس على ما لو قال: طلقتك على عبد صفته كذا وكذا، فقبلَت في المجلس وأعطته عبداً بتلك الصفة معيباً؛ فإن للزوج رده وطلب العبد السليم بتلك الصفة منها؛ لأن الطلاق إنما وقع بالقبول قبل الإعطاء على عبد موصوف في الذمة.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٣/ ٣٧٩)، والعزيز (٨/ ٤٣٨)، والروضة (٥/ ٧٠٨).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٧١).

(٣) الأم (٧/ ٢٢)، والخلاف مبني على أن بدل الخلع في يد الزوجة مضمون ضمان عقد، أو ضمان يد، ومر أن الراجح الأول، فإذا مثلنا بسيارة بدل العبد مثلاً فليس له أن يطالب بسيارة بتلك الصفة سليمة دون العيب، لوقوع الطلاق بالمعطى، بخلاف غير التعليق كما لو قال: طلقتك على سيارة صفتها كذا، فقبلت وأعطته سيارة بتلك الصفة معيبة، فله ردها والمطالبة بسيارة سليمة دون عيب، لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على سيارة في الذمة.

ونقل أبو علي في مسألة الكتاب وجهاً غير مبني على القولين، وهو أنه لا يرد العبد بالعيب؛ لحصول الصفة به، ويأخذ أرش العيب؛ إرفاقاً [١] بالجانبين[٢].

(ولو اقتصر) الزوج (على قوله: إن اعطيتني عبداً)، ولم يصفه بصفة من الصفات، (فيقع الطلاق) بائناً (إذا أعطتَه عبداً) على أي صفة كان، من الكبر، والصغر، والتدبير، والتعليق بصفة الاسلام، والكفر، والسلامة، والعيب، لأن إطلاق اللفظ يشمل جميع ما ذكر، فتحصل [الصفة] المعلق عليها بكل عبد، لكن لا يملكه الزوج؛ للجهل بالعوض، (ويرجع) الزوج (إلى مهر المثل) بدل ذلك؛ لأنه لا يصلح عوضاً؛ للجهل به عند التعليق، ولا يأتي فيه القول بالرجوع إلى القيمة؛ لأن تقويم المجهول محال[٣].

(ولو كان العبد) الذي أعطته (مغصوباً، فأظهر الوجهين: أنه لا يقع الطلاق)، لأن العطاء إنما يستعمل فيما يمكن تمليكه، وتمليك المغصوب غير ممكن، فلم يحصل مقتضى الإعطاء، فلم يوجد المعلق عليه.

والثاني: تطلق بالمغصوب، كالمملوك؛ لأن الزوج لا يملك المملوك والحالة هذه، للجهل به؛ لأن المجهول لا يصلح عوضاً، فلا معنى لاعتبار الحل والملكية [٤].

ومقتضى التعليلين يقتضي طرد القولين في المرهون، والمكاتب، والجاني المتعلق برقبته مال، والمشترك، والمستأجر إذا قلنا بأنه لا يجوز بيعه، والمصنف اقتصر على المغصوب؛ لاستواء الجميع في المعنى الموجب للخلاف، فقياسهم عليه من أنواع الجلي.

ولو وصفه بصفات دون صفات السَّلم، بحيث لو كان سَلَماً لما صح، وأعطته عبداً بتلك

---

(١) رَفَقَ بالأمر وَلَهُ وَعَلَيهِ يَرفُق رِفقاً ورَفُقَ يَرفُقُ ورَفِقَ: لطُفَ. ورفَقَ بِالرَّجُلِ وأَرفَقه بِمَعنًى. لسان العرب (١٠/ ١١٨)

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٤٤٢).

(٣) لأن المجهول لا تعرف قيمته حتى يفرض الرجوع إليها، ولكن نقل الرافعي عن القاضي ابن كج والخناطي وجهاً «أنه يقع الطلاق رجعياً، ولا يلزمها مهر المثل، وإنما يلزم ذلك إذا إبتدأت وسألت الطلاق على عوض، فقال إن أعطيتني عبداً فأنت طالق فأعطت» ثم قال الرافعي: والمذهب الأول، أي الرجوع إلى مهر المثل. ينظر: العزيز (٨/ ٤٤٢).

(٤) ينظر: العزيز (٨/ ٤٤٣)، والروضة (٥/ ٧١١).

الصفة طلقت بائناً، وله مهر المثل عليها؛ لتعذر تمليكه، هكذا نقل الجلالي عن الماوردي[١].

(فصل: إذا قالت) المرأة لزوجها: (طلقني ثلاثاً بألف، وهو لا يملك إلا) طلقة (واحدة وطلقها تلك الواحدة، فالظاهر) المنصوص عليه في المختصر من الجديد (أنه) أي الزوج (يستحق) عليها (تمام الألف)؛ لأن مقصودها البينونة الكبرى، وقد حصلت بتلك الطلقة[٢].

(وفي وجه: أنه لا يستحق) عليها (إلا الثُّلُث)، أي ثُلُث الألف، توزيعاً للمسمى على العدد المسؤل، لما في ذلك من شائبة الجعالة، فأشبه ما لو كان يملك الثلاث، فطلق واحدة في جوابها، وهذا مروي عن المزني من رواة الجديد[٣]، فالأولى تعبير الخلاف بالأقوال، دون الوجوه.

(وفيه وجه آخر): أنها (إن علمت الحال) وهي أنه لا يملك إلاطلقة [واحدة] (استحق) الزوج عليها (تمام الألف)؛ لأنها إذا علمت ذلك يكون سؤالها الثلاث سؤال تكميلها، فكأنها قالت: كمل لي الثلاث بألف.

(وإن جهلت) الحال (استحق) الزوج عليها (الثُّلُث)؛ لما تقدم من التوزيع.

وهذا قول مخرج من القولين الأولين؛ فإنه حمل نص المختصر على حالة العلم، وما رواه المزني على حالة الجهل[٤]، فإذا عرفت مأخذ الخلاف عرفت أن في عبارة الكتاب نوع مؤاخذة.

وحكى الجلالي في المسألة وجهين آخرين: **أحدهما**: أنه يرجع إلى مهر المثل.

والثاني: أنه لا شيء له؛ لأنه لم يطلق ما سئلت[٥].

---

(١) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج (٣/ ٢٣٠)، والحاوي الكبير (١٠/ ٦٧).

(٢) مختصر المزني (١/ ١٨٩).

(٣) قال النووي في الروضة (٥/ ٧١٦): «للأصحاب في هذه المسألة أوجه، أصحهما: عند القفال، والشيخ أبي علي، وكبار الأصحاب وأكثرهم: وجوب جميع الألف كما نص عليه، سواء علمت أنه لم يبق إلا طلقة أم ظنت بقاء الثلاث، والثاني: لا يستحق إلا ثلث الألف في الحالين، وهو قول المزني، وابن خيران». ف ما نقلناه من مختصر المزني هو كلام الشافعي، ولكن المزني رأى خلافه، مع أني لم أعثر على رأيه في المختصر.

(٤) المهذب (٢/ ٧٥).

(٥) ينظر: كنز الراغبين (٣/ ٢٣٠). ونقل النووي نفس الرأي عن الحناطي في الروضة (٥/ ٧١٦).

(ولو قالت طلقني واحدة بألف، فقال أنت طالق ثلاثاً) ولم يقل بألف، **(وقع الثلاث واستحق الألف)**.

أما وقوع الثلاث؛ فلأن الزوج مستقل بإيقاع الطلاق وتعيين العدد، وقد أوقع وعين العدد.

وأما استحقاقه الألف؛ لأنه أجابها بما طلبت، وزاد عليه [١].

(ولو أعاد ذكر الألف، فقال: أنت طالق ثلاثاً بألف)، وهي إنما التمست واحدة بألف، **(فكذلك)** يقع الثلاث، ويستحق الألف **(على الأظهر)** من الوجهين؛ لحصول مطلوبها مع زيادة.

والثاني: أنه لا يقع الطلاق؛ لأن ذلك في جوابها وقد خالفها، فهو كسائر المعاوضات[٢].

(ولو قالت: طلقني واحدة بألف، فقال: طلقتك) واحدة **(بخمسمائة، فالأصح)** من الوجهين: **(أنه يقع الطلاق)**؛ لأن له إنشاء الطلاق مجاناً، فبما رضي من العوض أولى أن يقع.

والثاني: لا يقع الطلاق؛ للمخالفة، كما لو قال: أنت طالق بألف، فقبلت بخمسمائة، ورُدَّ بالفرق الظاهر [٣].

(وأنه) أي: والأصح من الوجهين: أنه **(يستحق)** عليها **(خمسمائة)**؛ لأنه قد رضي بها، وحط ما سواها [٤].

والثاني: أنه يستحق الألف، كما لو سكت عن العوض، ويلغو ذكر خمسمائة. وهو ضعيف جداً [٥].

---

(١) الروضة (٥/ ٧١٩)، هل الألف في مقابلة الثلاث، أم الواحدة؟ وجهان: ظاهر النص ثانيهما.

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٤٥٦).

(٣) لأن هنا لم يرض الزوجة بما طلب منها الزوج مقابل طلاقها، والطلاق حق الزوج فله تحديد مقابلها، ومعلوم أنه لا يجوز للزوجة الحط عما حدده، ولكن في مسألتنا هذه قبل الزوج بطلبها وحط عما يلزم عليها، ففيه مصلحتها والإرفاق بها، لذلك لا يقاس هذا بذلك.

(٤) رجحه في الشرح الكبير، ثم قال: وبه قال ابن حداد. ينظر: العزيز (٨/ ٤٥٦).

(٥) ووجه هذا القول أنه مادام الزوجة رضيت بإعطائه هذا القدر مقابل طلاقها يلزم عليها بمجرد قبول الزوجة بالطلاق، كما أنه لو قال في مقابل طلبها طلقتكِ، كفى، واستحق الألف، فيعمل بذلك، ويلغو ذكر قوله خمسمأة؛ لأن الزوج لا يحتاج إلى قبول الألف بل يكفي أن يطلقها.

(ولو قالت: طلقني ثلاثاً غداً، ولك عليَّ ألف، فطلقها في الغد، أو قبله، وقع الطلاق بائناً)، للزوم العوض جزماً، (والظاهر) من الطريقين (أنه يجب مهرُ المثل، دون المسمى)؛ لأن هذا خلع دخله شرط فاسد، وهو شرط تأخير الطلاق، فلا يعتد به، فيسقط من العوض ما يقابله، وهو مجهول، فيكون الباقي مجهولاً، لأن جهل أحد المتقابلين يستلزم جهل الآخر، والعوض إذا كان مجهولاً يتعين فيه الرجوع إلى مهر المثل.

والطريق الثاني فيه قولان، أحدهما: هذا.

والثاني: أنه يستحق المسمى؛ لأنه أقرب إلى العوض[1].

وحكى ابن الرفعة وجهين آخرين: أحدهما: أنه إن طلقها عالماً ببطلان ما جرى منها وقع رجعياً، ولم يلزم المال، ولو قصد ابتداءَ الطلاق وقع رجعياً، وتحلفه المرأة إن لم تصدقه في دعوى ذلك.

والثاني: أنه يقع بالمسمى إن طلق في الغد، وبمهر المثل إن طلق قبل الغد[2]. انتهى.

وتقييد الطلاق بالغد وما قبله مشعر بأنه لو طلقها بعد الغد نفذ رجعياً، ولا يلزم شيء؛ لأنه لم يمتثل مطلوبها وكان مبتدئاً[3]، ولو ذكر في ما بعد الغد مالاً، فلا بد من القبول على مقتضى اللفظ.

(ولو علق طلاق زوجته بصفة، وذكر عوضاً) للطلاق عند وقوعه بوجود الصفة (بأن قال: إذا جاء رأس الشهر، أو: إذا دخلت الدار، فأنت طالق على ألف، فقبلت)، في مجلس التواجب على ما يقتضيه الإتيان بالفاء، وصرح به الجمهور -ونقل عن شيخ المراوزة جواز تأخير القبول إلى وجود الصفة، ولم يساعده في الترجيح أحد[4]، (وقع الطلاق عند وجود المعلق عليه، على ظاهر المذهب)؛ للقبول المنجز منها، ووجود

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٧٤).

(٢) ينظر: العزيز (٨/ ٤٦٠)، والروضة (٥/ ٧٢٢).

(٣) ينظر: الروضة: (٥/ ٧٢٢).

(٤) يقصد بشيخ المراوزة: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفال الكبير الشاشي، بدليل ما قال المصنف: وعن "القفال" احتمال وجه آخر، وهو أنها بالخيار بين أن تقبل في الحال، وبين أن تقبل عند وجود الصفة. ينظر: العزيز (٨/ ٤٦١).

المعلق عليه، ويضمحل[١] في ذلك جهة المعاوضة.

ومقابل الظاهر: أنه لا طلاق، ولا مال؛ إذ المعاوضة لا يقبل التعليق، فلا يثبت المال به، والطلاق متعلق به فينتفي بانتفائه.

(والواجب) على الظاهر **(مهر المثل، أو المسمى؟، فيه وجهان أو قولان، وإلى ترجيح الثاني)**، وهو وجوب المسمى **(يميل أكثرهم)**؛ تنزيلاً للتعليق منزلة التنجيز، لجواز الاعتياض عن الطلاق المعلق، كما يجوز عن المنجز[٢].

ومقابل الثاني: أن الواجب مهر المثل؛ لأن الطلاق يقبل التعليق، وإنما لا يقبله المعاوضة، فيؤثر التعليق في فساد العوض[٣]، وإذا فسد العوض في البضع فالمرجع إنما هو مهر المثل، قياساً مطرداً.

ثم اعلم: أن المال إنما يجب بالطلاق، وحكاية الخلاف في المسمى، وجهان، لا قولان، وفي مهر المثل قولان، فالترديد في الكتاب على التوزيع، دون التشريك. فافهم[٤].

***

اختلاع الأجنبي من غير رضا المرأة

(فصل: اختلاع الأجنبي من غير رضا المرأة جائز)؛ لأن ذلك افتداءٌ بالتزام مال، وذلك معهود كالتزام المال لمن يعتق عبده عليه، وقد يكون للأجنبي فيه غرض صحيح، كأن كان الزوج يسيءُ الخلق معها، أو يمنعها حقها من القسم، وغيره[٥].

ولا فرق بين أن يكون بلفظ الخلع، أو الطلاق على قولنا: إن الخلع طلاق[٦].

---

(١) اضمَحَلَّ وامضَحَلَّ واضمَحَنَّ: ذَهَبَ وانحَلَّ. القاموس المحيط (ص: ١٠٢٤)

(٢) ينظر: الروضة (٥/ ٧٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٧٤)، وتحفة المحتاج (٧/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: العزيز (٨/ ٤٦١).

(٤) العزيز (٨/ ٤٦١)، والروضة (٥/ ٧٢٣).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٧٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤١٨).

(٦) الأجنبي في الخلع: هو الذي ليس له صفة تخوله في إجراء المخالعة عنها، ومن يباشر عقداً عن غيره دون ولاية له على هذه المباشرة يسمى فضولياً، واختلف الفقهاء في صحة خلع الفضولي:

القول الأول: يصح خلع الأجنبي وهو رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وعلى قولنا: إنه فسخ لم يصح من الأجنبي بلفظ الخلع؛ لأن الفسخ بلا سبب لا ينفرد به أحد الزوجين، فلا يصح طلبه من الأجنبي بغير رضاها.

والمراد بالأجنبي: من سوى الزوجة من الأقارب ـ كالأب، والأخ، مثلاً ـ أو الأباعد.

(وخلع الزوج معه) أي: مع الأجنبي (كخلعه مع الزوجة في الألفاظ) المذكورة، من: إن، وإذا، ومتى، ومتى ما، والتنجيز، والتعليق، (والأحكام)، من المعاوضة، وشوب التعليق، والجعالة، وما يترتب عليها: فمن جانب الزوج بلا طلب الأجنبي معاوضة فيها شائبة التعليق، ومن جانب الأجنبي بلا سبق شيء من الزوج معاوضة فيها شائبة الجعالة:

فإذا قال الزوج: طلقت امرأتي على ألف في ذمتك يا زيد، فقبل، وقع الطلاق بائناً بالألف، وللزوج أن يرجع قبل قبول زيد؛ نظراً لشائبة المعاوضة.

ولو قال الأجنبي ابتداءً: طلق إمرأتك على ألف في ذمتي، وأجابه الزوج، وقع الطلاق بائناً بالألف، وله أن يرجع قبل إجابة الزوج؛ نظراً لشائبة الجعالة[1].

ويقتضي «إن، و إذا»، فور القبول، بخلاف «متى» ونحوه، وغير ذلك مما مرَّ فيما بين الزوجين من المسائل.

(ويجوز أن يكون الأجنبي وكيلاً بالاختلاع من جهة الزوجة)؛ [2]، لما مر أنه يجوز التوكيل في الخلع من جانب الزوج، والقابل جميعاً، وإنما ذكره هنا ليترتب عليه قوله: (وحينئذٍ فهو) أي: الأجنبي (بالخيار بين أن يختلع استقلالاً)، قائلاً: إني اختلعت استقلالاً، والمال علىَّ، (وبين أن يختلع وكالة عنها)، ويصرح بالوكالة عنها، ويكون المال عليها[3].

القول الثاني: يقضي بعدم صحة خلع الأجنبي، وهو مذهب الظاهرية، والزيدية، والجعفرية، وأبي ثور. ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٥٨)، وحاشية الدسوقي على العزيز (٢/ ٣٤٧)، والروضة (٥/ ٧٢٤)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٥٧)، وشرح الأزهار (٣/ ٤٣٣)، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية (١/ ١٦٣).

(١) ينظر: العزيز (٨/ ٤٦٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤١٨).

(٢) ينظر: الروضة (٥/ ٧٢٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٧٥).

(٣) ينظر: الروضة (٥/ ٧٢٤)، و مغني المحتاج (٤/ ٤٧٥).

(ويجوز أن يوكل الأجنبيُّ الزوجة)، قائلاً لها: وكلتك لتختلعي عني مع زوجك بكذا، (وحينئذٍ تتخير هي) بين أن تختلع استقلالاً، وبين أن تختلع وكالة عن الأجنبي بأن تصرح بالوكالة عنه، أو تنوي ذلك:

فإن لم تصرح بالوكالة ولم تنوها، فالذي اختاره ابن الملقن، تبعاً للغزالي: أن الخلع وقع عنها؛ لعود المنفعة إليها[1].

وقال الفارقي: عند الإطلاق يقع عن موكلها، والمال عليه؛ لأنها إنما أنشأت الخلع بإغراء الموكل؛ فإنها كانت ساكتة عن القول من قبل.

وهذا الخلاف يجيء في وكيل الزوجة أيضاً، حتى لو أطلق ولم يصرح بالوكالة عنها ولم ينو، فعند الغزالي وتابعيه أنه يقع عنها أيضاً[2].

وإذا صرح الأجنبي بالوكالة عن الزوجة، أو صرحت الزوجة بالوكالة عن الأجنبي، فالزوج إنما يطالب الموكل في كلا الصورتين.

وإن لم يجر تصريح فالزوج يطالب المباشرَ ثم يرجع إلى الموكل إن نوى الخلع له.

(ولو اختلع الأجنبي وصرح بالوكالة عنها) قائلاً: أنا وكيل زوجتك في الاختلاع معك على ألف (وهو كاذب) في قوله، (لم يقع الطلاق)؛ لأن الطلاق مربوط بلزوم المال، ولم يلزم؛ لعدم الالتزام من أحد[3].

(وأبو الزوجة كالأجنبي)، صرح بذلك؛ رداً على من قال: «إن الأب هو الذي بيده عقدة النكاح[4]، كما يجوز له العفو عن الصداق، فيجوز له الخلع عنها بغير رضاها» (فيجوز أن يختلع بمال نفسه) كالأباعد؛ لأنه بمنزلة الأباعد.

(وإن اختلع بمالها وصرح بالوكالة عنها) كاذباً، (أو) صرح (بالولاية) عليها (لم يقع الطلاق)، لأنه ليس بوكيل، ولا ولي في ذلك؛ لما مرَّ أنه أجنبي في ذلك، ولا فرق بين

---

(١) لم أقف على هذا القول في الوجيز والوسيط ولا في عجالة المحتاج: لابن الملقن.

(٢) ينظر: الوسيط (٥/ ٣٥١).

(٣) ينظر: الروضة (٥/ ٧٢٤)، وتحفة المحتاج (٧/ ٥٠١).

(٤) مر الكلام عن ذلك في الصداق، وقلنا بأن الراجع أنه ليس للولي العفو عن صداق موليته عندنا.

كونها صغيرة، أو كبيرة، عاقلة، أو مجنونة، رشيدة، أو سفيهة.

وقيل: لو كانت صغيرة، أو مجنونة، وكان الأصلح لها تخليصها يجوز ذلك، كما يجوز لله الشفعة بمالها إذا كان الأصلح لها الأخذ.

(وإن صرح بالاستقلال) حين اختلع بمالها (فهو اختلاع بالمغصوب)؛ لأن الأب بالتصرف في مالها بغير إذنها غاصب، فيقع الطلاق بائناً على ما مر من الخلاف، في أنه يلزم مهر المثل على الأصح؛ لأنه الأصل المرجوع عليه عند فساد العوض في البضع، وبدل المبذول على الثاني[1].

وقد ذكر في اختلاع الأمة بعين مال السيد ولو لم يصرح بشيء من الوكالة والإستقلال: بأن اختلع على عبد مثلاً، وذكر أنه مال الزوجة، واقتصر على ذلك وقع الطلاق رجعياً، كما في خلع السفيهة؛ بجامع كونهما محجورين: الأب في مالها، والسفيهة في مال نفسها، وحكى الجلالي عن القاضي حسين: أنه قاس ذلك على الخلع بالمغصوب، فيقع الطلاق بائناً، وفي الواجب عليها القولان[2].

***

الخلاف بين الزوجين في الخلع

(فصل: إذا ادعت المرأة الخلع) قائلة: اختلعتني على كذا، (وأنكر الزوج)، قائلاً: ما اختلعتك على شيء (صدق) الزوج (بيمينه)؛ استصحاباً للأصلين: بقاء النكاح، وعدم الخلع، وعليها البينة، ولا بد من رجلين، فإن أقامتهما حكم بالخلع، لكن لا مال عليها [له]؛ لأن الرجل ينكره؛ مؤاخذة بقوله، إلا إذا قال: غلطتُ في ذلك[وعاد إلى الاعتراف بالخلع] فيستحق المال عليها؛ لإمكان الغلطِ والتذكرِ بقيام البينة، هكذا قرره في الحاوي[3].

---

(١) ينظر: الوسيط (٥/ ٣٥١).

(٢) ينظر: الوسيط (٥/ ٣٥٢)، وشرح الجلالي على المنهاج (٣/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٨٧).

(ولو قال: طلقتك على كذا وقبلت، وقالت: طلقتني بلا عوض)، أو قالت: ما التزمتُ المال (فهي المصدقة) بيمينها (في نفي العوض)؛ إذ الأصل عدمُ العوض، وبراءةُ ذمتها[1] (وتحصل البينونة بقوله)؛ لأنه إقرار بما يحصل البينونة، فيؤاخذ بمقتضاه، كما لو قال لعبده: أعتقتك على كذا فأنكر [العبد]، فإنه يثبت العتق دون المال، ويلزمه النفقة، والسكنى، فإن أقام الزوج بينة ثبت[المال]، ويكفي هنا قيام شاهد ليحلف معه، بخلاف الأولى؛ فإنه لا بدَّ من رجلين كما مر[2].

(ولو اتفقا على أصل الخلع)، قائلين: قد اختلعنا، أو أقر به أحدهما، وصدقه الآخر، (واختلفا في جنس العوض)، كأن قال: خالعتك على ألف دينار، فقالت: بل على ألف درهم، (أو قدره)، كأن قال: خالعتك على مائتين، فقالت: بل على مائة، أو [في] صفته، أو نوعه، على ما مر في البيع، (ولا بينة) لأحدهما، (تحالفا)[3]، لأن كلاً منهما مدع، ومدعى عليه، كالمتبايعين في كيفية الحلف في تقديم نفي ما يدعيه صاحبه، وتأخير إثبات ما يقوله وفي من يبدأ به: فإن حلف أحدهما دون الآخر، قضى [له] بما حلف عليه[4].

وإن حلفا جميعاً فيفسخان، أو أحدهما، أو الحاكم، العوض وتحصل البينونة.

(والرجوع إلى مهر المثل)؛ لأنه الأصل المردُّ عليه في باب البضع، عند فساد العوض، أو الجهل به:

فإن أقام كلٌّ بينةً على ما يقول، ولم يكن في جانبٍ ما يوجب الترجيح على ما يجيء في الشهادات تساقطتا عند الجمهور، ونقل الصيمري قولاً: أنه يقرع بينهما[5].

---

(١) بناءً على الاستصحاب، في عدم التزامها للمال وبراءة ذمتها كما كانت.

(٢) لأن هنا لا تنكر المرأة أصل الطلاق وتصدق الزوج في قوله: طلقتك، فيحصل البينونة، ويبقى العوض موضع الخلاف بينها فقط، فإذا أقام الزوج شاهداً وحلف معه ثبت المال له عليها، أما في المسألة السابقة تدعي المرأة الطلاق بعوض، فينكر الزوج كليهما، مع أن الأصل مع قوله في بقاء النكاح، وعدم إجراء الخلع، لذلك لا بُدَّ من شاهدين لإثبات قولها، والفرق واضح بين الموضوعين.

(٣) الوسيط (٥/ ٣٥٤)، والعزيز (٨/ ٤٦٧)، والروضة (٥/ ٧٢٧)، والنهاية (٦/ ٤٢٢)، والمغني (٤/ ٤٧٧).

(٤) لإثبات دعواه به قضاء بحلفه.

(٥) ينظر: العزيز (٨/ ٤٦٨)، والروضة (٥/ ٧٢٨).

(وإن كان) الاختلاف (في عدد الطلاق)، بأن قالت: سألتك ثلاث طلقات بألف فأجبتني عليه، وقال: بل إنما سألت واحدة بألف فأجبتك عليه، (فيتحالفان أيضاً)، ويجب مهر المثل. والقول في عدد الطلاق قوله بيمينه [1].

ولا فرق في وجوب مهر المثل في هذه الصورة بين أن يتفقا على عوض، أو لا.

وعن الفارقي، تبعاً لأبي حنيفة: أن المرأة هي المصدقة؛ لأن الظاهر فيما إذا اتفقا على الخلع أن تكون هي أعلم بكيفية جريانه؛ لأنها الطالبة الراغبة فيه [2].

(ولو قال الزوج: خالعتك على ألف، فقبلت)، المرأة مخالعتها على ألف (ثم قال الزوج: أردنا الدنانير)، فيكون المختلع عليه ألف دينار، (وقالت المرأة: أردنا الدراهم، أو الفلوس)، ويظن كل منهما مراد الآخر بالقرائن، (فأصح الوجهين: أنهما يتحالفان)؛ لأن ذلك اختلاف في جنس العوض في الحقيقة، وقد مر أنهما يتحالفان في ما إذا اختلفا في جنس العوض [3].

(والثاني: أنه يجب مهر المثل بلا تحالف)، للجهل بالعوض لإبهام اللفظ، ولا عبرة بالنية.

وإن لم ينويا شيئاً لزم مهر المثل بلا خلاف؛ لتحقق الجهل بالعوض حينئذٍ.

(والصورة) المذكورة (مفرعة على أن الخلع يقبل الإبهام في لفظ الألف) أو المائة مثلاً (وهو الأظهر) من الوجهين؛ لأن العدد معين، ويتعين المعدود بالنية، فيصح؛ إلحاقاً للمنوي بالملفوظ، فاتفاقهما بالنية على شيءٍ كاتفاقهما عليه باللفظ [4].

---

(١) لأن الطلاق بيد الرجل وهو مستقل في عدد إيقاعها.

(٢) إذ يرى الحنفية، والمالكية، والحنابلة، أنه إذا اتفق الزوجان في وقوع المخالعة بينهما واختلفا في قدر العوض، أو جنسه، أو حلوله، أو تأجيله، أو صفته، فالقول قول المرأة، وأما الشافعية كما رأينا يقولون بأنهما يتحالفان كالمتبايعين إذا اختلفا في الثمن؛ لأنه أيضاً إختلاف في عوض العقد، ورد ابن قدامة المقدسي الحنبلي عليهم بأن التحالف في البيع يحتاج إليه لفسخ العقد والخلع في نفسه فسخ فلا ينفسخ. ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٥١)، وجامع الأمهات (١/ ٢٩٠)، والشرح الكبير (٨/ ٤٦٧)، والمغني (١٠/ ٦٦).

(٣) ينظر: الروضة (٥/ ٧٢٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٧٨).

(٤) ينظر: الروضة (٥/ ٧٢٨).

والثاني: أنه لا يحتمل الإبهام؛ لأن المذكور ههنا مجرد العدد، والمعدود غير مذكور، والمنوي مما لا يعتمد عليه.

وبه قال الغزالي في الوجيز[1].

والإبهام في لفظ الرقيق، أو الثوب، أو الدراهم، من غير تعيين الذكورة، والأنوثة، والنوع، والصفة، والصحة، والتكسير، كالإبهام في الأعداد، فيجري الخلاف.

والصورة في الدراهم في ما إذا لم يكن في البلد نقد غالب، وإلاَّ فيصرف العقد إليه[2]. [تمت].

---

(١) ينظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٨/ ٤٦٨).

(٢) قال الرافعي: «إذا خالعها على ألف درهم وفي البلد نقد غالب نُزل الخلع عليه». ينظر: العزيز (٨/ ٤٦٨).

قد تم بفضل الله تعالى وتوفيقه تحقيق كتاب الخلع من الوضوح والتعليق عليه بنية إعداده للطبع إن شاء الله تعالى، بالإفادة من تعليق الدكتور بختيار نجم الدين. وهذه الحصة من الوضوح تنتهي: في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) الفقرة (٠٠٠١) في اللوحة (٠٠١٣٣ ظ). وفي المخطوطة ذ في اللوحة (٢٨٩٣). وفي المخطوطة (١٠٢) في مكتبة قم في اللوحة (٧٠) ظ.

وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠١٢١٨)ظ.

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠٠٦٧٤)ظ.

ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الطلاق.

كتاب الطلاق [1]

مأخوذ من الإطلاق، وهو إزالة القيد والتخلية، يقال: أطلقتُ أسيرى، أى: أزلتُ قيده[2].

وفي الشرع: عبارة عن إزالة قيد النكاح بلفظ صالح لذلك[3]، والمناسبة بينهما أن النكاح قيدٌ معنىً.

ومجرده: طَلُقَ يَطلُقُ بضم اللام فيهما على الأفصح[4]، وقيل بفتح اللام في الماضي والضم في الغابر[5]، ثم إذا أردت تعديته فبالتضعيف حقيقةٌ في الطلاق، وبالهمزة مجازٌ فيه، فيكون كناية كما يذكر.

ومشروعية الطلاق بالكتاب والسنة والإجماع والعقل: وأما الكتاب، والسنة، والإجماع فستذكر.

وأما العقل؛ فلأن استباحة البضع ملكُ الزوج على الخصوص، ومالك الشيء

---

(1) يشتمل هذا الجزء على كتاب الطلاق من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في المخطوطات التي انتهى فيها كتاب الخلع في اللوحات أنفسها.

(2) / الصحاح (4/ 1515)، والمصباح المنير (2/ 573)، ولسان العرب (10/ 225).

(3) ينظر: مغنى المحتاج (3/ 275)، وشرح فتح القدير (3/ 325)، والبناية (4/ 368).

(4) في (283) اللوحة (00134) : «على الأصح». والذي في مختار الصحاح (ص: 192) خلاف ذلك؛ ففيه: قَالَ الأَخفَشُ: لَا يُقَالُ: طَلُقَت بِالضَّمِّ.

(5) الغابر حرف من الأضداد. يقال: غابر للماضي، وغابر للباقي. الأضداد (ص: 129)، رقم (76).

يملك إزالة ملكه عنه، ولأن مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد، والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافراً وتشاجراً، فالبقاء على النكاح حينئذٍ يوجب التباغض والعداوة والمقت وسائر أنواع المفاسد، فشرع الطلاق؛ دفعاً لتلك المفاسد.

وأما الكتاب؛ فـ (قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[1]). واختلفوا في المراد من مرَّتين: قيل: الطلاق الذي يملك الرجلُ الرجعة فيه مرتان، فإذا زاد عليهما لا يملكها؛ لما روي:[2] «أن الناس في ابتداء الإسلام يطلِّقون من غير حصر، وكان الرجل يطلِّق زوجته فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها هكذا مراراً؛ إضراراً بها، فنزلت: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾، أي: الطلاق الذي يملك الرجل الرجعة عقبه مرَّتان»[3].

وقيل: مرَّتان، أي: نوعان: رجعي، و بائن. وقيل: سني، وبدعي.

وقيل: مرَّتان، أي: مفرَّقان في طهر، ولذا حرَّم أبو حنيفة الجمعَ بين الطلقتين أو الطلقات[4]. وقيل: مرتان، أي: بعوض ودونه.

(وقال الله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾، أي: أردتم تطليقها ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الوقت شروعهن في عدتهن، وهو طهرٌ ما واقعها فيه[5].

---

(١) ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

(٢) سنن الترمذي، رقم (١١٩٢) بلفظ: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا رَاجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا آوِيكِ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.»، والمستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٠٧)، رقم (٣١٠٦).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٧٠ - ٢٧١)

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٢٠).

(٥) تمام الآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق:١).

وأما السنة: فقوله ﷺ: «كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه والصبي»[1]، وقوله: «ما خلق الله تعالى مباحاً أحب إليه من الإعتاق ولا مباحاً أبغض إليه من الطلاق»[2].

وأما الإجماع: فقد أنعقد على وقوعه من كل عصر.

و تعيينُ العدد في الطلاق تعبدٌ لا يُعقل كأعداد ركعات الصلاة وأوقاص الزكاة عندنا.

وقال أصحاب الرأي: معللٌ بحكمة؛ لأن بنية آدم على ثلاث درجات: درجة الجسد ودرجة الروح ودرجة القلب، فكل طلاقٍ في مقابلة درجة، فإذا [استوفي] الثلاث لم يبق له عليها طلقة، ولهذا يحتاج إلى التحليل بعد ذلك[3].

(ويشترط في نفوذ الطلاق) أي: صحة وقوعه (التكليفُ في المُطلِّقِ) أي: لا بُدَّ أن يكون مكلفاً غير صبيّ ولا مجنون؛ لأن الطلاق إزالة الملك، وذلك لا يمكن إلا من المكلف.

واستثنى النووي في زياداته السكران فقال: إلا السكران؛ فإنه ينفذ طلاقه وهو غير مكلف، ونقله في الروضة عن الأصوليين وقال: مرادُ الأصوليين بأنه غير مكلف: أنه غير مخاطب بالفروع في حال السُّكر، وإيجابُ قضاء العبادات عليه بأمر جديد كقضاء الحائض[4].

قال أصحابنا العراقيون: معنى عدم تكليفه: انتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف،

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ في كتب متون الحديث، وجاء في صحيح البخاري (٧/ ٤٥) وفي السنن الصغير للبيهقي (٣/ ١٢٤)، رقم (٢٦٩١) معلقاً بلفظ: «وَقَالَ عَلِيٌّ: «وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»»، قال البيهقي: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ وَلَمْ يَصِحَّ مَرْفُوعًا، وفي سنن الدارمي (٤/ ٢٠٧٧)، رقم (٣٣٣٧) بلفظ: «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ، وَلَا عِتقُهُ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا بَيعُهُ، وَلَا شَيءٌ»»، قال المحقق الشيخ حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لضعف حجاج.

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٣٨٩)، رقم (١١٣٣١)، وسنن الدارقطني (٥/ ٦٣)، رقم (٣٩٨٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٩٢)، رقم: (١٥١٢٠) بلفظ: «عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ مَا خَلَقَ اللهُ شَيئًا عَلَى وَجهِ الأَرضِ أَبغَضَ إِلَيهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَمَا خَلَقَ اللهُ شَيئًا عَلَى وَجهِ الأَرضِ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنَ العَتَاقِ».

(٣) هم أتباع أبو حنيفة رحمه الله، ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٣٨١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧١).

(٤) ينظر: الروضة (٦/ ٢٢)، و (٨/ ٢٣)، ونقل الشارح بالمعنى كعادته، فنصه: وَلَكِنَّ مُرَادَ أَهلِ الأُصُولِ، أَنَّهُ غَيرُ مُخَاطَبٍ حَالَ السُّكرِ، وَمُرَادُنَا هُنَا أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِقَضَاءِ العِبَادَاتِ بِأَمرٍ جَدِيدٍ. وَاللَّهُ أَعلَمُ..

فلا تصح منه الصلاة وسائر العبادات، وأما نفوذ طلاقه فهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، أي: الطلاق من الأحكام الواقعة في خطاب الوضع كالإتلافات فلا يقتضي التكليف، هذا لفظ الغزالي بحروفه في المستصفى[1].

واستدل الشيخ أبو محمد على تكليف السكران بتوجه النهي عليه؛ فان غير المكلف لا يؤمر ولا ينهي عن شيء؛ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[2] الآية، وأجاب عنه الغزالي: بأن المراد بالمخاطبين في الآية من هو في أوائلِ السكر ومبدأِ الثمل، دون المستغرق الذي لا يعقل.

ومن قال: إن هذا هو المراد باستثناءالنووى فقد أخطأ؛ لأنه غير داخل في غير المكلفين ليخرج بالاستثناء، ولا يجوز الحمل على المنقطع؛ لأن المقام لا يقتضيه بشهادة الذوق والوجدان[3].

***

ألفاظ الطلاق

(واللفظ الذي يقع به الطلاق ينقسم إلى الصريح) وهو في اللغة : بمعنى الظهور، ومنه سمي القصر صرحاً.

وفي الشرع : عبارة عن لفظ هو نصٌّ في مفهومه، وسمي صريحاً؛ لظهور مفهومه **(وهو الذي لا يتوقف وقوع الطلاق به على النية)**؛ لظهور مفهومه ونص في المقصود.

(و)ينقسم إلى **(كناية)**: وهي مشتق من الكني وهو الخفاء، ومنه [الكن] للسرب[4].

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ٨٥)، الركن الثالث المحكوم عليه.

(٢) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴾ [النساء: ٤٣].

(٣) في المخطوطة (١٠٢) اللوحة (٧١و): «يقتضيه»، وهو سهو، وينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٧٩).

(٤) كذا في النسخ، وهو غير مناسب؛ لأن الكن مضاعف والكناية معتل اللام، إلا أن يكون قصد الشارح الاشتقاق الكبير، والسَّرَبُ: حَفِير تحتَ الأَرض؛ وَقِيلَ: بَيتٌ تحتَ الأَرضِ؛ «لسان العرب» (١/ ٤٦٦).

وفي العرف: عبارة عن كلمة يريد بها غيرها بواسطة ملازمة بينها وبين المراد منها من غير ترك جواز الإرادة من مقتضاه، وبه يتميز عن الإستعارة[١].

وفي الشرع: عبارة عن كلمة يحتمل معناها المفهوم منها وغيره بالإرادة.

(وهو) أي: اللفظ الذي هو كناية **(الذي يتوقف وقوع الطلاق به)** أي: بهذا اللفظ **(على النية)** أي: على قصد الطلاق به.

(وللصريح الفاظ) بعضها متفق على صراحتها وبعضها مختلف فيها **(أحدها: الطلاق)** بالإجماع؛ لاشتهاره فيه لغة وشرعاً.

والمراد ما يشتق منه من الفعل واسم الفاعل والمفعول بشرط كونها من التفعيل والمجرد[٢]، دون الإفعال[٣]؛ لأنه منها اشتهر في غيره وصار حقيقة لغوية في ذلك الغير، فيكون كناية في الطلاق كما يجيء[٤].

(فقوله: طلَّقتك) من التفعيل **(أو أنت طالق)** من المجرد **(و)** انت **(مطلَّقة)** بتشديد اللام اسم مفعول من التفعيل **(و يا طالق صريح)** لما ذكرناه مع شرطه[٥]، فإذا صدر من الزوج لفظ من هذه الألفاظ وهو عالم بمعناه مختارٌ فيه وقع الطلاق وإن لم يقصده.

(وأصح الوجهين أن قوله: أنت طلاقٌ) أي: نفس الطلاق **(أو:)** أنت **(الطلاق)** أي: جنسه أو ما اشتهر بين الناس **(ليس)** ذلك القول **(بصريح)**؛ لأن المعاني لا تستعمل في الأعيان إلا مجازاً للمبالغة بواسطة ملازمة، و ليس ذلك إلا معنى الكناية.

والثاني: أنه صريح؛ نظراً إلى أنه ماخذ المشتقات وقد يُقتصر على المأخذ استعجالاً أو انتهازاً للفرصة فهو كـ: يا طالق، ولأن المجاز إذا اشتهر في شيء فهو كالصريح، كالضرب بمعنى المضروب، والعدل بمعنى العادل.

---

(١) الفرق بين الكناية والمجاز صحة إرادة المعنى الأصلي في الكناية، دون المجاز. جواهر البلاغة (٢٨٨).

(٢) مثل طلّقتك، وأنتِ طالِق وأنتِ مُطلَقة

(٣) مثل أطلقتكِ، وأنتِ مطلقَة.

(٤) في قولها: «وقوله: أطلقتك» من الإفعال، «أو أنتِ مُطلَقَةٌ» بتخفيف اللام اسم مفعول من الإطلاق «ليس بصريح».

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٠).

(وأن ترجمة الطلاق) أي: و الأصح أن الخ .. لكنّه من الطريقين والمعطوف عليه من الوجهين، وقد مرّ مراراً أن المصنف لا يبالي بذلك؛ لأن غرضه بيان الراجح والمرجوح، لا تفصيل الأقوال والوجوه والطرق، والترجمة تفسير لفظ بما يغايره من سائر اللغات، أي: وأصح الطريقين أن أداء معنى الطلاق بسائر اللغات من الفارسية والكردية وغيرهما (صريحة) لا يتوقف وقوع الطلاق فيها على النية؛ لأن كل قوم يعبر عن أغراضهم بلغاتهم فيشتهر استعمالها عندهم في الطلاق اشتهار الطلاق عند العرب.

والطريق الثاني فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: أنها كناية؛ اقتصاراً في الصريح على العربية؛ لأنها الواردُ في القرآن المتكررُ على لسان جملة الشرع.

وأجيب: بأنَّ الطلاق ليس مما يتعبَّد به ليُقتصر فيه على العربية، بل هي من الأحكام المربوطة بالأسباب، ولا فرق في الأسباب بين أن يكون بالعربية أو غيرها، وورودُه في القرآن بالعربية لا ينافي ذلك، والقائل بذلك يلزمه القول ببطلان أقارير العجم ونسابتهم، وذلك سفسطة.

(وترجمة قوله: طلَّقتكِ بالعجمية: «بهشتم ترا» [1]، وقوله: أنت طالق: «تو هشته‌اي»)[2]. ولا يشكل ذلك بما إذا قالت الزوجة لزوجها في بعض الشؤون: (مرا بگذار)، فقال: (ترا گذاشتم)[3]، أو قالت: (مرا بهل كه اين شغل كار من نيست)[4]، أو: لا أُطيق ذلك، فقال: (ترا بهشتم)[5]؛ فإنه لا يقع الطلاق بذلك؛ لاشتهار ذلك في مثل ذلك الأجوبةُ في التخلية، [فيحتاج] إلى النية.

ولا ينافي ذلك أن يكون اللفظ مشهوراً في شيء باعتبار وفي شيء آخر [باعتبار آخر].

(وقوله: أطلقتك) من الإفعال (أو أنتِ مُطلَقَةٌ) بتخفيف اللام اسم مفعول من الإطلاق (ليس بصريح)؛ لإشتهاره في غير الطلاق من إطلاق الاسير والمعقولة، فصار

---

(١) تركتُك. لينظر: الى ترجمة هذه الكلمات فرهنگ دانشگاهى ١ ترجمة المنجد الأبجدي عربي-فارسي (ص٢٣٧-٥٨١).
(٢) أي: أنت متروكة.
(٣) الأول بمعنى: اتركني، وجوابه بمعنى: تركتك.
(٤) أي: أتركني ليس هذا عملي.
(٥) أي: تركتُكِ.

فيه حقيقة لغوية كما ذكرنا، فلا يصرف إلى غيره إلا بالنية، وذلك هو معنى الكناية.

(واللفظ الثاني والثالث الفراق والسراح) أو ما يشتق منهما من [الفعل] واسم الفاعل والمفعول.

(والأصح) من الوجهين (أنهما صريحان)[1] إلحاقاً لهما بالطلاق، بجامع ورودهما في القرآن أيضاً. قال الله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3] فقوله: سرحتك وفارقتك، وأنت مسرحة ومفارقة، ويا مسرحة ويا مفارقة، صرائح كنظائرها في الطلاق.

والثاني: أنهما كنايتان في ما سوى - سرَّحتك و فارقتك"؛ لان الوارد في القرآن من اللفظين الفعل دون الاسم، بخلاف الطلاق؛ فإنه جاء بهما؛ قال الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[4] الآية، وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[5] الآية، ولأنهما لم يشتهرا في الطلاق اشتهاراً؛ لاستعمالهما في غيره أيضاً"، يقال: فارقتُ الوطن وسرَّحتُ إبلي ترعى، وهذا التعليل: يقتضي كون الفعل فيهما كالاسم، فيجوز أن يجعل في المسألة طريقين: أحدهما: الجزم بصراحة الفعل فيهما وطردُ الخلاف في الاسم.

والثاني: طرد الخلاف في الجميع.

هذا. ولفظ الفراق والسراح: بأن قال: يا فراق، ويا سراح، أو: أنت فراق، أو الفراق، أو سراح، أو السراح كالطلاق في الخلاف.

(وترجمتها كترجمة الطلاق) في ما مرَّ من الخلاف والجواب.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٠).

(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

(٣) ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

(٤) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١).

(٥) ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

(ومعنى قوله: «سرَّحتك»: «گسيل كردم ترا») يعني: (ترا بريدم از نكاح)[١]، والقطع من النكاح طلاق، (ومعنى قوله «فارقتك» «جدا گشتم از تو»)[٢] وذلك فيما إذا لم يكن في جواب ما لا بد أن يكون ذلك جوابه؛ فلو قالت: «چرا از جامه خُواب من بدر رَفتى ؟»[٣] فقال: «جدا گشتم از تو»[٤] فهو كناية جزما كما ذكرنا في ترجمة الطلاق، وقد خفي ذلك على كثير من الناس، حتى كان رجل من أكراد بلادنا قال لزوجته بلغته: «مكّنيني من نفسك» فقالت : «امروز مرا بهل»[٥] فقال: «بهشتم ترا»[٦] حكم قاضي الناحية بطلاقه.

«وفي صراحة لفظ الخلع ما مرّ في كتابه» من الخلاف وكون الراجح أنه طلاق.

***

إذا اشتهرت لفظة غير صريحة في الطلاق

(وإذا اشتهر سوى الألفاظ المذكورة لفظةٌ في الطلاق كقول القائل: حلالُ الله عليّ حرام)، أو قال: «آنچه بر مردان حلال است بر من حرام باشد».[٧] ونحو ذلك (فالأصح) من الوجهين (التحاقها بالصرائح) عند من اشتهر ذلك عنده؛ لحصول الكناية عنده بذلك.

والثاني: أنه كناية؛ إذ الصرائح إنما تؤخذ من ورود القرآن به أو بما يرادفه، ولم يرد في القرآن ذلك، واختاره النووي وابن الرفعة[٨].

وأما عند من لم يشتهر، فهو كناية بالاتفاق .

---

(١) أي: قطعتك عن النكاح.

(٢) أي: فارقتك.

(٣) أي:لماذا هجرتني من غرفة نومي ؟ لينظر: فرهنك دانشكاهى ١ ترجمة المنجد الأبجدي عربي- فارسي، ص ٨٩٢.

(٤) أي: فارقتك، لينظر: فرهنگ دانشگاهى ١ ترجمة المنجد الأبجدي عربي- فارسي (ص ٦٤٩).

(٥) أي:اليوم أنتهز الفرصة

(٦) أي:تركتُكِ

(٧) ترجمته: «أيُّ شيء هو حلال للرجال حرامٌ علّ».

(٨) ينظر: الروضة (٦ / ٢٨)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٤٤٩)، و (١٤/ ٤٣٢).

وكذا قوله: «أنت حرام»، و «حلال الله تعالى حرام» بلا صلة، وإن اشتهر بالطلاق.

(والكنايات كقوله: أنت خلية) فعيلة بمعنى فاعلة، أي: خالية[١]: فإن أراد خلوها -والظاهر من النكاح من الطلاق أو من الزوج - فطلاق، وإن أراد خلوها من الحُلِيّ، أو العصمة، أو الحياء، أو نحوها، فليس بطلاق (وبريةٌ) من البراءة، وهو الخلاص من عهدة[٢]، فإن أراد براءتها من حقوق النكاح، أو من الزوج فطلاق، وإن أراد براءتها من حبِّه أو من الإسلام مثلاً فليس بطلاق.

(وبتَّةٌ) من البتِّ بمعنى: القطع، مصدر بمعنى المفعول: فإن أراد أنها مقطوعة من النكاح، فطلاق، وإن أراد أنها مقطوعة من الوصلة، أو من المعاشرة، فليس بطلاق.

(وبتلةٌ) من البتل[٣]، وهو الانقطاع، ومنه قيل لفاطمة الزهراء: بتول، أي: منقطعة عن حب الدنيا، وقيل: عن الحيض؛ لأنها كانت لا تحيض أصلاً: فإن أراد بها أنها متروكة النكاح منقطعة الحل، فطلاق. وإن أراد أنها متروكة الاحترام ونحوه فلا.

(وبائنٌ) من البينونة، بمعنى: البعد والفراق: فإن أراد بعدها وفراقها عن النكاح فطلاق، وإن أراد البعد والفراق بالبدن أو الحب فلا (واعتدِّي) من الاعتداد بمعنى الإحصاء: فإن أراد: اعتدي عدة الطلاق فطلاق، وإن أراد: اعتدي نعمة الله عليك أو مساوئك في حقي، أو محاسني عليك ونحوها فلا.

(واستبرئي رحمك): فإن أراد به العدة-؛ لأن استبراء الرحم من لوازمها- فطلاق، وإن أراد استبرئي رحمك وطهري لأطلقك في الطهر، أو أراد بالرحم الشفقة والحب، وأراد بالاستبراء انقطاعها عن الشفقة والحب فلا.

ولا فرق في ذلك بين كونها مدخولاً بها أو لا؛ إذ المفروض في المنويات كالموجود، وحكى الجلالي وجهين: أي: إن هذا اللفظ في غير المدخول بها لغو؛ لأنها لا يمكن في حقها استبراء الرحم[٤].

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٢٧٩) مادة (خ. ل. و)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٨١).
(٢) ينظر: لسان العرب (١/ ٢٤١)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٨٢).
(٣) ينظر: المصباح المنير (١/ ٥٩)، ولسان العرب (١/ ٢٠٦).
(٤) شرح المحلي وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٢٦).

(وألحَقي بأهلكِ) إن أراد أني طلقتك فلا وجه لقيامك عندي فطلاق، وإن أراد صلة الرحم ونحوها فلا [١].

(وحبلُكِ على غاربكِ) الحبل: معروف، والغارب: ما ارتفع من عنق الإبل[٢]، ومعناه: خليت سبيلك كما يخلى سبيل البعير في الصحراء ليرعى وزمامه في غاربه: فإن أراد: أن حقي قد انقطع عنك فلا تصيرين ناشزة بمخالفتي فاذهبي حيث شئتِ، فطلاق[٣]، وإن أراد: أني لا أبالي بذهابك ومجيئك؛ لأني لا أعدك من المخدّرات المحترمات، فلا.

(ولا أندَهُ سِربك)[٤] مضارع نَدِه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع بمعنى: الزجر: يقال: نَدِهَ إبلَهُ إذا زجرها، والسرب: القطيعة من المواشي، ومعناه لا أهتم بشأنك فلا أزجرك عما تفعلين:

فإن أراد بذلك: أنَّ سلطتي قد زالت عنك بالطلاق فلا عار لي في ما تفعلين، فطلاق.

وإن أراد بذلك انك حقيرة عليَّ فلا أهتمُّ بشأنك ولا أعدُّك من المحترمات فلا.

(واعزُبي) بالمهملة والزاي من العزوبة وهي الخلو من الزوج، فإن أراد حقيقة العزوبة فطلاق، وإن أراد طول المفارقة وبعد المعاشرة فلا.

(و «اغرُبي») بالمعجمة والراء من الغرابة وهي البعد عن المتأهِّل: فإن أراد بالمتأهِّل نفسه وبالغرابة عنه تحريمها فطلاق، وان أراد الغرابة بالبدن والمعاشرة فلا (و «دَعيني») من: ودع يدع وداعاً بمعنى الترك على الإشفاق، وإرادة المعنين فيه ظاهر.

(و «ودِّعيني») من التوديع بمعنى الاستئذان للوداع أو ترك الشيء معرضاً عنه، ومنه الوديعة وهو كالوداع في إرادة المعنيين[٥].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨١- ٢٨٢).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٨١).

(٣) ينظر: المصدر نفسه والوسيط (٥/ ٣٧٥).

(٤) ينظر: الوسيط (٥ / ٣٧٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٨٣)، إعانة الطالبين (٤/ ١٤- ١٥).

(٥) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٢٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٨٣ – ٢٨٢)، والإعانة (٤/ ١٤ – ١٥).

(**ولا تكاد تنحصر**) الكنايات؛ لكثرة الألفاظ الدالة عليها، ومنها: أمرك بيدك، تقنعي، تسترى، أخرجي، ابتغي الأزواج، سافري، تزودى، لا ملك لي عليك، لا سبيل لي عليك، ونحوها.

ولا فرق في الكنايات في صدورها في حالة مذاكرة الطلاق، أو حالة الغضب، أو حالة السكر؛ نظراً إلى احتمال اللفظ والقدرة على إحدى الإرادتين.

وقيل: إن كان اللفظ مما يصلح للشتم والكنايات وصدرت في حالة الغضب ومذاكرة الطلاق فيلحق بالصريح؛ لأن الغضب ـ والحالة هذه ـ قرينة لإرادة الطلاق.

وما يصلح للشتم والكنايات لفظ: خلية، و برية، و بتة، و بتلة، و بائن، و حرام.

وألحَقَ بها بعضُهم: «خليتُ سبيلك»، وبه قال جمهور الحنفية[1].

وما يقال: «إنَّ الغضب يدفع الطلاق؛ لأنه نوع من الجنون» فهو مخالف للإجماع، افتراء على الأئمة، موضوع من الجهلة[2].

(**والإعتاق كناية في الطلاق وبالعكس**)[3] لأن كل واحد منهما يستلزم إزالة الملك، فيجوز اطلاق كل واحد منها على الآخر باعتبار تلك الملازمة، كما هو شأن الكنايات

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ٧٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠٥).

(٢) رجح الحنابلة عدم وقوع طلاق الغضبان. ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد ـ الفقه: (١١/ ٣٠٢) رقم (٢٣٤٩) ومنهم ابنَ القَيِّم أَفْرَدَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ بِرِسَالَةٍ سَمَّاهَا «إِغَاثَةَ اللَّهفَانِ فِي حُكمِ طَلَاقِ الغَضبَانِ» وَفَصَّلَ فِيهَا، فَقَالَ: الغَضَبُ ثَلَاثَةُ أَقسَامٍ: أَحَدُهَا: أن يَحصُلَ لِلإِنسَانِ مَبَادِئُهُ وَأَوَائِلُهُ بِحَيثُ لَا يَتَغَيَّرُ عَلَيهِ عَقلُهُ وَلَا ذِهنُهُ، وَيَعلَمُ مَا يَقُولُ، وَيَقصِدُهُ؛ فَهَذَا الإِشكَالُ فِي وُقُوعِ طَلَاقِهِ وَعِتقِهِ وَصِحَّةِ عُقُودِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا وَقَعَ مِنهُ ذَلِكَ بَعدَ تَرَدُّدٍ فِكرِهِ.
القِسمُ الثَّانِي: أن يَبلُغَ بِهِ الغَضَبُ نِهَايَتَهُ بِحَيثُ يَنغَلِقُ عَلَيهِ بَابُ العِلمِ وَالإِرَادَةِ؛ فَلَا يَعلَمُ مَا يَقُولُ وَلَا يُرِيدُهُ، فَهَذَا لَا يَتَوَجَّهُ خِلَافٌ فِي عَدَمِ وُقُوعِ طَلَاقِهِ، وَالغَضَبُ غُفُولُ العَقلِ، فَإِذَا اعتَالَ الغَضَبُ عَقلَهُ حَتَّى لَم يَعلَم مَا يَقُولُ فَلَا رَيبَ أَنَّهُ لَا يَنفُذُ شَيءٌ مِن أَقوَالِهِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، فَإِنَّ أَقوَالَ المُكَلَّفِ إِنَّمَا تَنفُذُ مَعَ عِلمِ القَائِلِ بِصُدُورِهَا مِنهُ وَمَعنَاهَا وَإِرَادَتِهِ لِلتَّكَلُّمِ، فَالأَوَّلُ يَخرُجُ مِن النَّائِمِ وَالمَجنُونِ وَالمُبَرسَمِ وَالغَضبَانِ، وَالثَّانِي يَخرُجُ مِمَّن تَكَلَّمَ بِاللَّفظِ وَهُوَ لَا يَعلَمُ مَعنَاهُ أَلبَتَّةَ، وَهُوَ لَا يَلزَمُ مُقتَضَاهُ، وَالثَّالِثُ يَخرُجُ مِمَّن تَكَلَّمَ بِهِ مُكرَهًا وَإِن كَانَ عَالِمًا بِمَعنَاهُ.
القِسمُ الثَّالِثُ: مَن تَوَسَّطَ فِي الغَضَبِ بَينَ المَرتَبَتَينِ، فَتَعَدَّى مَبَادِئَهُ، وَلَم يَنتَهِ إِلَى آخِرِهِ بِحَيثُ صَارَ كَالمَجنُونِ، فَهَذَا مَوضِعُ الخِلَافِ، وَمَحَلُّ النَّظَرِ، وَالأَدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ نُفُوذِ طَلَاقِهِ وَعِتقِهِ وَعُقُودِهِ الَّتِي يُعتَبَرُ فِيهَا الإِختِيَارُ وَالرِّضَا، وَهُوَ فَرعٌ مِن الإِغلَاقِ كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ الأَئِمَّةُ. انتهى. ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٣)، حيث قال والأعتاق كناية طلاق وعكسه.

في الطلاق: (فإذا قال لزوجته: أعتقتك، أو: أنت حرة، ونوى الطلاق، طلقت)؛ لاشتراك العتق والطلاق في إزالة الملك.

(وكذا لو قال لعبده: طلقتك، أو أنت طالق، ونوى العتق، عتق)؛ لما ذكرنا (بخلاف الطلاق والظهار، فليس واحد منهما كناية في الآخر)؛ لأن إمضاء حكم كل منهما في المرأة ممكن، فلا يعدل عنه وإن كان كل واحد منهما يفيد التحريم؛ لأن المجاز إنما يساغ عند انتفاء الحقيقة، بخلاف العتق في المرأة والطلاق في العبد، فلا يمكن إمضاء الحكم فيه، فيجوز أن يعدل عنه بالنية.

(ولو قال لامرأته: أنت عليّ حرام، أو قال: حرمتك فإن نوى الطلاق، أو الظهار حصل ما نواه)؛ لأن التحريم مشترك بين الظهار والطلاق، فجاز أن يكنى عن كل واحد منهما، وهذا الطلاق رجعي فلا يتعدد إلا بالنية (وإن نواهما) أي: الطلاق والظهار بالتحريم (معاً) أي: مقارنين قال ابن مالك: معاً أي: في زمان واحد، وقال غيره: يخرج عن الظرفية ويكون حالاً، بمعنى مقارنين[1] (فالأظهر) من ثلاثة أوجه: (أنه يخير بينهما ويثبت ما اختاره) منهما؛ لأن اللفظ محتمل لهما وهو متمكن منهما فلا معنى لمنعه من أحدهما.

والثاني: أنه لا يخير، بل يقع الطلاق؛ لأن الطلاق أقوى لإزالة ملك البضع، فيجر التحريم إلى نفسه.

والثالث: يكون ظهاراً؛ لحصول التحريم به إلى الكفارة وهو أدنى ما يمكن الحمل إليه فيحمل عليه؛ إبقاءً للنكاح لأن الأصل بقاؤه ولا يمكن اجتماعهما؛ لتنافي مقتضاهما؛ لأن مقتضى الطلاق دوام التحريم ومقتضى الظهار توقيته بالكفارة.

(وإن نوى) بقوله: أنت عليّ حرام أو نحوه (تحريم عينها أو) تحريم (فرجها) أو وطئها (لم يحرم عليه) أي: شيءٌ منها؛ لأن الحلال لا يصير حراماً بالتحريم عند أهل السنة (وتلزمه

---

(١) ينظر: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية شرح ألفية ابن مالك لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ) تحقيق: مجموعة محققين - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م): (٤/ ١٢٥).

كفارة يمين) أي: مثل كفارته؛ قياساً على ما لو قال ذلك لأمته كما يجيء، وهو منصوص؛ روي: «أنه ﷺ لما عاتبته عائشة ﷺ على مواقعة مارية القبطية في يومها قال: «هي عليّ حرامٌ» إرضاءً لعائشة ثم ندم على ما قال، وندمت على ما عاتبت فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1] (التحريم:١-٢).

ثم حلُّ الوطء هل يقف على الكفارة كالظهار، أو لا يقف كالحلف على الامتناع من الوطء؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني؛ لقرب الغرض منهما.

(وإن لم ينو شيئاً) لا ظهاراً، ولا طلاقاً، ولا تحريم عين، بل أطلق التحريم **(فكذلك)** لم تحرم عليه، ويلزمه كفارة يمين **(في أصح القولين)**؛ لأنَّ التحريم في وجوب الكفارة كالطلاق في وقوع الطلاق، أي: صريح في ذلك لا يتوقف على النية.

(والثاني: أنه لغو)؛ إذ لا أثر لهذا اللفظ في تحريم الحلال استقلالاً بدون النية، فلا معنى لإيجاب الكفارة به.

(ولو قال ذلك) أي: أنت عليّ حرام، أو: حرمتك **(لأمته: فإن نوى العتق ثبت)**؛ لأن اللفظ يحتمل العتق؛ لأنها تحرم بالعتق[2] **(ولا مجال)** أي: لا موضع **(للطلاق أو الظهار)** فيها حتى لو أراد به الطلاق أو الظهار لغى، ولم يلزم شيء؛ لأنها من خصائص النكاح.

(وإن نوى تحريم عينها) أو فرجها، أو وطئها، أو لم ينو شيئاً **(فعلى ما ذكرنا في المرأة)** أي: لا تحرم عليه، وليلزم كفارة اليمين جزماً فيما لو نوى التحريم، وعلى الأصح في سالم ينوِ شيئاً.

وفي المسألة طريق آخر: وهو الجزم بوجوب الكفارة في الأمة مطلقاً؛ لأنها هي

---

(١) المعاتبة والنادمة حفصة وليست عائشة ﷺ، والحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٧٨)، رقم (١٥٠٧٧) بلفظ: «عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ حَفصَةَ أُمَّ المُؤمِنِينَ ﷺ زَارَت أَبَاهَا ذَاتَ يَومٍ وَكَانَ يَومُهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَم يَرَهَا فِي المَنزِلِ فَأَرسَلَ إِلَى أَمَتِهِ مَارِيَةَ القِبطِيَّةِ فَأَصَابَ مِنهَا فِي بَيتِ حَفصَةَ فَجَاءَت حَفصَةُ عَلَى تِلكَ الحَالَةِ فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَفعَلُ هَذَا فِي بَيتِي وَفِي يَومِي؟ قَالَ: «فَإِنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ لَا= تُخبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»، فَانطَلَقَت حَفصَةُ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخبَرَهَا بِذَلِكَ، فَأَنزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَولِهِ: ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ وَصَٰلِحُ﴾ لِيُكَفِّرَ أَن يُكَفِّرَ عَن يَمِينِهِ وَيُرَاجِعَ أَمَتَهُ»، قال البيهقي: وَبِمَعنَاهُ ذَكَرَهُ الحَسَنُ البَصرِيُّ مُرسَلاً.

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٣).

الأصل المقيس عليه؛ لورود الآية السابقة في شأن الأمة.

(ولو قال هذا الثوب أو هذا العبد) أو هذا الطعام (عليّ حرام فهو) أي: هذا القول (لغو) لا يتعلق به تحريم ولا كفارة أيضاً؛ لأنه لايقدر على تحريم هذه الأشياء، فقوله وعدمه فيها سواء، بخلاف الزوجة والأمة؛ فإنه قادر [على تحريمها] بالطلاق والعتق.

***

الخلاف والترجيح في مقارنة النية

(والنية في الكناية ينبغي) أي: لا بُدَّ لوقوع الطلاق (أن تقترن باللفظ) بالإجماع؛ لأنها لا تصلح للطلاق إلا بالنية، فلا بد من اقترانها بها.

فلو تقدمت عليها أو تأخّرت عنها لغا اللفظ وبطلت النية.

(وهل يكفي اقترانها بأول اللفظ أو يشترط بقاؤها إلى آخره ؟ فيه وجهان: أرجحهما الثاني) أي: يشترط بقاء النية إلى آخر اللفظ؛ ليطابق اللفظُ النية، فيتأثر بها، كنية الصلاة بالتكبير؛ حتى لو اقترنت بأوله وغربت قبل تمام اللفظ، أو مضى أول اللفظ بلا نية ونوى في آخره لم يكفِ[1].

وَوَجه مقابله: أنه يكفي الاقتران بأول اللفظ، ويسحب ما بعده عليه .

وفي المسألة وجه آخر : أنه يكفي اقترانها بآخر اللفظ؛ لأنه وقت الوقوع.

والمختار عند الجمهور وقوع الطلاق باقتران النية بأول اللفظ، واختاره المصنف أيضاً في الشرح الصغير تبعاً للغزالي، ورجح في الروضة أن الاقتران بأول اللفظ دون آخره، أو بآخره دون أوله يكفي في وقوع الطلاق[2].

فروع: الأول: قال أبو سعيد الهروي[3] إن من اعتقد أن نحو الأحجار طلقات

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٣).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٣٧١)، والروضة (٦/ ٢٧)، وطبع المكتب الإسلامي (٨/ ٣٢)، والعزيز ط العلمية (٨/ ٥٢٥).

(٣) هو: محمد بن أبي يوسف الهروي أبو سعيد فقيه من أهل هرات من كتبه: الإشراف. توفي (٤٨٨هـ) ينظر: الأعلام (٥/ ٣١٦).

فأخذ ورماها على نية الطلاق لم يقع؛ لأن الأحجار مثلاً لا تصلح للطلاق، فهو كما لو تكلم بكلمة لامعنى لها وأراد بها الطلاق، قال: وكذا لو التمست المرأة الطلاق من زوجها فأجابها برمي الأحجار وقال: هذه طلقاتك لم يقع أيضاً، نعم، لو قال: طلقتك هكذا وقع بعدد الأحجار؛ لأنه لم يرد بها الطلاق حينئذ، وإنما أراد بها تعيين العدد[1].

والثاني: قال صاحب التهذيب في كتبه الفارسية: أنه لو قال: «اين سه طلاق زنم فلان كار نكنم يا بكنم»[2]، ثم خالف لم يقع الطلاق؛ لأنه لم يقل: «دادم»، وهو بمنزلة قوله بالعربية: «هذه ثلاث طلقات زوجتي إن لم أفعل كذا، أو: إن فعلته. ثم قيل: ذلك ليس بكناية أيضاً[3].

***

الخلاف في الفرق بين حكم الطلاق و تهلّاق

والثالث: إن عوام الأكراد يسمون الطلاق تلاكاً بالتاء وتفخيم اللام والكاف ويعتقدون أنها كلمة يقطع بها النكاح، فهل هو صريح عندهم أو كناية ؟ أو ليس بشيء ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها: أنها صريح عندهم؛ لأن هذه لغتهم؛ فإنهم يقولون لمحمد: مامَد، ولعمر: أومَر، و لعلي: ألي، ونحو ذلك، فكذلك يقولون للطلاق: تلاك.

والثاني: أنها كناية؛ لأنه يحتمل أن يكون التاء تخفيف الطاء والكاف تخفيف القاف، ويحتمل جعلهما مستقلة: فإن أراد الأول فهو طلاق، وإلا فلا .

والثالث: أنها ليس بشيء؛ قياساً على العربية؛ فإن العربي لو تكلم بهذه الكلمة فإنه ليس بصريح ولا كناية عندهم؛ إذ ليس لها معنى صالح للطلاق.

والأصح هو الأول، أي: أنها صريح، وما تفوهوا به عن شرح اللباب[4] وغيره فهو

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٢٦).

(٢) ترجمتها: «هذه طلقات زوجتي الثلاث أفعل هذا العمل، او: لا أفعل».

(٣) لم نحصل على كتب البغوي الفارسية، ولم نجد المسألة في كتاب آخر.

(٤) الظاهر أن مراد الشارح: العجاب في شرح اللّبَاب لعبد الغفار بن عبد الكَرِيم بن عبد الغفار نجم الدِّين

مفروض في حق العرب حتى لو أشتهر عندهم بالطلاق لم يتأثر أيضاً؛ إذ لا معنى لها عندهم أصلاً، وأما عند الأكراد هي ذاك بلا شبهة. والله الموفق.

(فصل: إشارة الناطق بالطلاق ليست بصريحة) وإن كانت عقيب التماس الزوجة، بأن قالت: طلقني، فأشار بيده أن اذهبي، أو رفع في جوابها أصبعين، أو ثلاثاً، وذلك بالاتفاق.

(والأظهر) من الوجهين (أنها) أي: إشارة الناطق (ليست بكناية أيضاً) أي: كما أنها ليست بصريحة؛ لأن له قدرةً على الدوال على المقصود، وهو التلفظ بالطلاق، والعدول عنه مشعر بأنه غير قاصد للطلاق، ولا يعتبر قصده بها؛ لأن الإشارة في حقه كلمة لا معنى لها؛ إذ الإشارة منه لا تقصد للإفهام إلا نادراً.

والثاني: أنها كناية، حتى لو نوى بها الطلاق وقع ما نوى؛ إذ يحصل بها الإفهام في الجملة، فيصير بالنية كالنطق بالمراد. وبه أجاب السليم الرازي وصاحب الزاد.

وتوسط بعضهم بأنها إن كانت بالتماسها فهي كناية وإلا فلغو. وهذا أحوط الوجوه.

(وهي) الإشارة (معتبرة من الأخرس في العقود) كالبيع، والإجارة، والمساقات، والنكاح، والكتابة، وغيرها (والحلول جميعاً) أي: مجتمعين، أي: حل العقود كالطلاق، والعتق، والفسخ بالعيب، والإقالة، والرجوع عن هبة الفروع[1]؛ إذ لا بُدَّ له مما يقترف به ما ينفعه ويدفع به ما يضرُّه؛ إذ مدارُ دوام الإنسان على ذلك، وذلك إنما يكون بالعبارة؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾(الرحمن:٤٣)، فلما انتفى ذلك منه أقيمت الإشارةُ منه مقامَ العبارة؛ للضرورة.

***

الشَّافِعِي القزويني. توفي في المحرم من سنة خمس وَسِتِّينَ وسِتمِائَة. في مجلدين، واللّبَاب في الفِقه كتاب في الفقه الشافعي لابن نوح القوصي أبي مُحَمَّد عبد الغفار بن معِين الدِّين احمَد ابن عبد المجيد بن مُحَمَّد الانصاري المَعرُوف بِابن نوح صاحب كتاب الوحيد في سلوك اهل التَّوحِيد والتصديق والإيمان بأولياء الله تَعَالَى في كل زمَان في مجلدين، توفي بِمصر سنة ثَمَان وَسَبعمِائَة، وهو من مصادر صاحب الأنوار. ينظر: هدية العارفين (١/ ٥٨٧)، وكشف الظنون (١/ ١٩٥)، ولم نحصل لا على المتن ولا على الشرح.

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٢) كتاب البيع.

إشارة الأخرس كالكلام إلا في ثلاثة أشياء

ثم الأئمة أجروها مجرى العبارة إلا في ثلاثة أشياء: في بطلان الصلاة، ونفوذ الشهادة، وصحة الحلف، فيصح بيعه وشراؤه، ونكاحه، وسائر عقوده في الصلاة، ولا تبطل بالإشارة صلاته ما لم يصدر منه أفعال كثيرة.

(وتنقسم) إشارة الأخرس (في الطلاق إلى صريحة، وهي التي يفهم الطلاق منها كل أحد) من الأذكياء والأغبياء كرفع الأصابع في جوابها، أو تحريك الرأس ثلاثاً، أو ضم أصابعه، أو انفراجه ثلاثاً أو أقلَّ[1] (وإلى كناية وهي التي يفهمها المخصوصون بالفِطنَةِ) أي: الذكاء والحصافة[2]، وذلك بأن وضع يده على قلبه، أو عينه؛ فإن الفطن يفهم أنه يريد إخراجها من القلب، أو أنه يتركها ولو كانت نور عينه.

ونقل المصنف عن بعض الأصحاب: ان إشارته المفهمة موجبة لوقوع الطلاق، نوى الطلاق أو لم ينوِ، ولم يرجح إحدى المقالتين لا المنقول عن الأصحاب ولا المساق من الأصل، وكذا فعل صاحب الروضة[3].

والحق أن الصحيح هو المنقول من الأصحاب؛ لأنه إذا جعلت بمنزلة صريح اللفظ فنؤاخذه بها؛ إذ لا ضرورة له في الإتيان بتلك الإشارة عبثاً، هذا. وما ذكرناه في الأخرس في الطلاق جارٍ في غير الطلاق.

***

كتب الناطق لفظ الطلاق ولم ينوِ

(ولو كتب) أي: الناطق على ما صرح به النووي[4] (لفظ الطلاق ولم ينو إيقاعه لم يقع الطلاق) سواء كان المكتوب صريحاً إذا تلفظ به: كطلقت زوجتي، أو كناية: كزوجتي

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٢٦)، والروضة (٦/ ٤٠). ذ اللوحة (٤٨٩٩)

(٢) الحَصافةُ: ثَخانةُ العَقل. حَصُفَ، بالضَّمِّ، حَصافةً إِذَا كَانَ جَيِّدَ الرأيِ محكَم العَقلِ. لسان العرب (٩/ ٤٨) صادة: (حصف).

(٣) ينظر: الروضة: (٦/ ٤٠)، والعزيز ط العلمية: (٨/ ٥٣٥).

(٤) ينظر: الروضة (٦/ ٤١).

بائن ونحوه؛ إذ قد تكون الكتابة لتجربة المداد، أو القلم، أو لإظهار خطه، وغير ذلك.

ونقل الجلالي وجهاً أن الكتابة في حق الناطق كعبارته: صريحها صريح وكنايتها كناية[1].

(**وإذا نوى به**) أي: بما كتب أو بلفظ الطلاق المكتوب (**الطلاق**) ولم يتلفظ به (**فأصح القولين أنه يقع الطلاق**)؛ لأنّ الكتابة طريق للإفهام كالعبارة؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: ٤-٥) وقد أقترنته النية.

والثاني: لا يقع وان نوى؛ لأن الكتابة فعل، والفعل لا يصلح كناية عن الطلاق؛ ألا يرىأنه لو أخرج زوجته من البيت ونوى بها الطلاق، أو ضربها ثلاث ضربات ونوى بها الطلاق لم يقع بالاتفاق[2]؟

وقطع بكل منهما قاطعون، ثم في محلهما طرق منقولة عن الأصحاب:

أحدها: طرد القولين في الحاضر والغائب؛ إذ يكتب إلى الحاضر استحياءاً و غيره.

والثاني: أنهما [في الغائب] عنها وكتابة الحاضر عندها لغو بلا خلاف لأنها على خلاف الغالب.

والثالث: أنهما في الحاضر عندها، أما كتابة الغائب فكناية قطعاً.

وهذا الخلاف يجرى في غير الطلاق مما لا يحتاج إلى القبول كالإعتاق، والإبراء والعفو عن القصاص وحَدّ القذف.

وفيما يحتاج فيه إلى القبول سوى النكاح وجهان: أرجحهما: الانعقاد، وذلك كالبيع، والإجارة، والهبة، ونحوها وأما النكاح فإنه لا ينعقد بالكتابة؛ لاشتراط الشهود فيه ولا إطلاع للشهود على النية.

وأما كتابة الأخرس بالطلاق فكناية عند الجمهور.

وفي وجه: أنها صريح؛ إلحاقاً لها بالإشارة المفهمة[3].

---

(١) شرح المحلي على المنهاج وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٢٩).

(٢) الروضة (٦/ ٤١).

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٤١).

ولو تلفظ الناطق بما كتب وقع الطلاق، إلا إذا ادعى أنه أراد قراءة ما كتب، فإنه يقبل ظاهراً؛ لقرب القرينة الحالية [١].

(**وعلى هذا**) أي: على قولنا: إن نوى وقع الطلاق (**فإن كتب: إذا بلغك كتابي فأنت طالق فإنما يقع الطلاق إذا بلغها الكتاب**)؛ لأن وقوع الطلاق المنوي بالكتابة مشروط ببلوغ الكتاب إليها فإنما يقع عند البلوغ، رعاية للشرط، ولا يشترط قراءتها وإن كانت قارئة. (**وإذا كتب إذا قرأت كتابي فأنت طالق فان كانت تحسن القراءة**) أي: تعلم (**وقرأت**) الكتاب (**لم يخف الحكم**) وهو أنه إذا كانت قارئة فالتعليق أنما بقراءتها دون البلوغ إليها، فإذا قرأت طلقت، وكذا إذا طالعته وفهمت مضمونه ولم تتلفظ به على ما نقل عن الإمام اتفاق علمائنا وحكى عنه الجلالي وأقره[٢] (**ولا يقع الطلاق بقراءة غيرها عليها في أصح الوجهين**)؛ لأن المعلق عليه مقدور لها، فكان هو المقصودَ بالتعليق[٣].

والثاني: تطلق بقراءة الغير أيضاً إذا فهمت معناه؛ إذ المقصود إطلاعها على مضمون الكتاب وقد اطّلعَت، وقطع بذلك جماعة من المعتمدين؛ لأن المقصود بقراءة الكتاب من القارئ وغيره الاطّلاع دون مجرد القراءة.

(**وإن لم تُحسنها**) أي: لم تعلم القراءة (**وقع الطلاق بقراءة غيرها عليها**)؛ إذ القراءة في حق الأُمي محمولٌ على إطلاعه على المضمون، وهذا إنما يحصل بقراءة الغير، فيكون هو المعلق عليه.

ثم إطلاق الكتاب يقتضي عدم الفرق بين أن يعلم الزوجُ أنها أمية أو لم يعلم، لكن صحّح المصنف في الشرح والنووي في الروضة: أنه إذا لم يعلم بحالها لا يقع الطلاق بقراءة الغير عليها؛ لأن الأصل في التعاليق حملها على مقتضى اللفظ حقيقة[٤]، فليقيد إطلاقه.

***

(١) ينظر: المصدر نفسه

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٨١)، وشرح المحلي وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٤١).

(٤) العزيز ط العلمية (٨/ ٥٤٠)، والروضة (٦/ ٤٢- ٤٣)، وطبع المكتب الإسلامي (٨/ ٤٢).

تفويض الطلاق

(فصل: للزوج تفويض الطلاق إلى زوجته) قائلاً: طلقي نفسك إن شئت، أو: فوضت أمر نكاحك إليك، إن شئت فاثبتي فيها، وإن شئت فاخرجي[1] والأصل في ذلك: «أنه ﷺ خيَّر نساءَه بين اختياره والصبر على خشونة العيش وبين مفارقته؛ فاخترنه إلا واحدة ففارقته وذهبت، فرآها رسول الله ﷺ بعد ذلك تلتقط السرقين[2] لتبيع وتحصِّل به القوت فبكت وتضرعت ليقبلها فلم يقبلها»[3].

(وهو) أي: التفويض (تمليك على الجديد)؛ لأنه يحصل به إزالة لملك جاز تمليكه، والطلاق كذلك؛ فإنه يزول بزواله ملك البضع، فيجوز تمليكه، والطلاق يقتضيه؛ لأنه أقوى، والتمليك يقتضي الفور في القبول[4].

(فإن طلّقت نفسها في الحال) أي: في مجلس التواجب (وقع الطلاق) كما هو شأن التمليك (وإن أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب) بسكوت طويل، أو وقوع كلام أجنبي (لم يقع الطلاق)؛ لأن تطليقها نفسها يقتضي القبول، فلو أخَّرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب بطل التطليق.

وفي قول: يكفي التطليق في مجلس التفويض.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤١٤).

(٢) السرقين والسرجين بكسرهما: الزبل، معربا سركين بالفتح. ينظر: القاموس المحيط (٦٠٥).

(٣) لم نجد هذه الرواية في ما حصلنا عليه من كتب متون الحديث، والذي بمعناه مجملًا في المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ٥٠)، رقم (٧٩٢٨) بلفظ: «عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كَانَتِ الَّتِي اختَارَت نَفسَهَا امرَأَةٌ مِن بَنِي هِلَالٍ»» فأولاً: فيه عاصم بن عمر العمري وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وقال الترمذي متروك. مجمع الزوائد ـ باب التخيير (٤/ ٣٤١)، وثانياً يعارضه ما في صحيح البخاري، رقم (٢٤٦٨)، ورقم (٥١٩١) بلفظ: «...قَالَت عَائِشَةُ: فَأَنزَلَت: آيَةُ التَّخيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمرًا، وَلاَ عَلَيكِ أَن لاَ تَعجَلِي حَتَّى تَستَأمِرِي أَبَوَيكِ»، قَالَت: قَد أَعلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَم يَكُونَا يَأمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزوَاجِكَ] (الأحزاب: ٢٨) إِلَى قَولِهِ [عَظِيمًا] (النساء: ٢٧) "، قُلتُ: أَفِي هَذَا أَستَأمِرُ أَبَوَيَّ؟، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلنَ مِثلَ مَا قَالَت عَائِشَةُ»، وثالثاً: الامرأة من بَنِي هِلَالٍ من أمهات المؤمنين زَينَبُ بِنتُ خُزَيمَةَ" أم المساكين رضي الله عنها التي كانت أسرع أمهات المؤمنين لحوقا به. ينظر: المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٤٧)، رقم (١٠٨٩)، وصحيح مسلم، رقم (١٠١ - (٢٤٥٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج: (٣/ ٢٨٥)، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ٤١٤).

(ولو قال: طلقي نفسك بألف، فقالت: طلقت، وقع الطلاق بائناً ولزمها الألف) وإن لم تُعد ذكره ويلزمها حالاً؛ لأنه تمليك بالعوض كالبيع فيلزم العوض وإن لم تُعد ذكر الثمن[1].

وإن لم يذكر العوض كالهبة ففي لزوم العوض ما مرّ من الخلاف في الهبة، وإذا أوجبناه فهو مهر المثل.

(وهو توكيل على القول الثاني)؛ إجراءً لها مجرى الأجنبي، وإنما لم يقل: على القديم؛ لأن القول الأول متحقق أنه من الجديد، وأما الثاني: فقال بعضهم: إنه قديم، وقال بعضهم: إنه جديدٌ أيضاً (ففي اشتراط قبولها) التفويضَ- مصدر مضاف إلى الفاعل والمفعول محذوف - (الخلاف المذكور في قبول الوكالة) وهو ثلاثة أوجه: أصحها: لا يشترط مطلقاً. والثاني: يشترط مطلقاً.

والثالث: يشترط في صيغ العقود، نحو فوَّضت إليك طلاقك، أو وكلتك في طلاقك نفسك، دون صيغ الأمر، نحو طلِّقي نفسك، أو: أخرجي نفسك عن نكاحي[2].

(ويجوز تأخير التطليق على هذا القول) المقابل للجديد، جديداً كان أو قديماً (في أصح الوجهين)؛ لأن الوكالة لا تقتضي الإتيان بالموكَّل فيه على الفور، فهي كالأجانب في ذلك[3].

والثاني: لا يجوز التأخير، بل لا بُدَّ من التطليق على الفور؛ لأن التفويض يتضمن تمليكها نفسها، وإن كان وكالة بلفظ تأتي هي به، وتمليك النفس يقتضي جواباً عاجلاً نظراً إليه، لا إلى نفس التفويض.

(وسواءٌ جعلناه) أي: التفويض (تمليكاً) على الجديد (أو توكيلاً) على مقابله (فللزوج أن يرجع عن التفويض قبل أن تطلق المرأة نفسها)؛ لأن الرجوع عن التمليك والتوكيل جائز، ما لم يلزم التمليك بالقبول، ولم يتصرف فيما وكل فيه.

(ولو قال: «إذا جاء رأس الشهر فطلقي نفسك» فهو لغوٌ على قولنا: إنه) أي:

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٥)، والإعانة (٤/ ٢٠-٢١-٢٢).

(٢) ينظر: إلى هذه العبارة كلها مغني المحتاج (٣/ ٢٨٥)، والإعانة (٤/ ٢٠- ٢١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٥)، والإعانة (٤/ ٢٠-٢١)، وبداية المجتهد (٤/ ٢١٥).

التفويض (تمليك)؛ إذ التمليك لا يقبل التعليق، فهو كما لو قال: ملَّكتك هذا العبد إذا جاء رأس الشهر، وجائز على قولنا: إنه توكيل[١] كما لو وكل أجنبياً بتطليق زوجته عند رأس الشهر.

واستشكل الجلالي وابن الرِّفعة منه: أنه قد تقدم في الوكالة: «أنه لا يصح تعليقها بشرط على الأصح، وأنه إذا نجَّزها وشرط للتصرف شرطاً جاز»، فليتأمل بين ما هنا وبين ما هناك. هذا لفظهما بحروفه[٢].

وتكلف بعضهم في الجمع بينهما: بأنَّ ما هناك توكيل صريح للتصرف، وما هنا توكيل ضمنيٌّ، ويحتمل الضمني ما لا يحتمل الصريحُ، وبعضهم: بأنَّ ما هنا عملٌ بما يقابل الأصح هناك؛ لأن التفويض للإرفاق وقطع النزاع، فيصار إليه مطلقاً؛ رعايةً للتنجيز.

(ولو قال: «أبيني نفسك فقالت» أبنتُ، ونويا) أي: كلٌّ واحد عند قوله نيةً مقرونة بجميع اللفظ أو بأوله أو بآخره، على اختلافٍ مرّ (وقع الطلاق)؛ لأن الكناية مع النية كالصريح.

(وإن لم ينويا أو أحدُهما فلا يقع الطلاق)؛ لأنه إذا لم ينويا فلا تفويض ولا امتثال، وإن نوى هو دونها فمنه تفويض، ولا امتثال منها، ولو لم ينو ونوت فلا تفويض، فنيتها لاغيةٌ.

(ولو قال: طلقي نفسك، فقالت: أبنتُ نفسي ونوت الطلاق، أو قال: أبيني نفسك ونوى، فقالت: طلقت، وقع الطلاق)؛ لتوافق اللفظين معنىً، فلا يضر اختلافهما لفظاً، كما لو قال: بعتك هذا بكذا، فقال: تملكت[٣].

(ولو قال: طلقي نفسك ونوى الثلاث، فقالت: طلقت ونوت الثلاث وقع الثلاث)؛ لأنها قد علمت نيته، ونيته تفويض الثلاث، واللفظ يحتملها وقد امتثلت ما فوض (وإن لم تنو) وقد نواها الزوج (لم يقع إلا واحدةٌ في أصح الوجهين)؛ لأن اللفظ صالح للعدد

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ١٠٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣١)، وهذا لفظ الجلالي.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٦)، وإعانة الطالبين (٤/ ٢٠).

والواحد، ولم تنو هي العدد وكانت هي المطلَّقة، فيحمل على أقل المرتبة[١].

والثاني: أنه يقع الثلاث؛ اعتباراً بما نواه؛ لأنه مستقلٌ بإيقاعها، فتكون هي وكيلةً في التلفظ بالطلاق، فلا يتأثر عدم نيتها في وقع العدد.

(ولو قال: طلقي نفسك ثلاثاً، فقالت: طلقت واحدة، أو اثنتين، وقعت ما أوقعت) دون ما نواه؛ لأنها هي المُوقعة ولم توقع الثلاث، ومجردُ النية منه لا يؤثر[٢].

(وكذا) أي: وكذا يقع الثلاث -وفي لفظ «كذا» هنا نوع خزازة[٣] - **(لو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً وقعت واحدة)**؛ لأنها المأذون فيها ولم تستقل هي بالإيقاع ليقع ما أوقعت[٤].

والضابط أنه إذا اختلف منويهما، أو ملفوظهما وقع الأقل من المنويين أو الملفوظين.

(فصل: إذا سبق الطلاق إلى لسانه بلا قصد) بأن أراد أنه يتكلم بكلمة أخرى فجرى الطلاق على لسانه بلا قصد **(أو كان نائماً فمرّ بلسانه اللفظ)** بلا شعور منه **(فهو)** أي: السبق والمرور **(لغو)** لا يتعلق به حكم؛ إذ وقوع الطلاق إزالة للملك، وإزالة الأملاك بالأقوال تحتاج إلى القصد، ولا قصد هنا، ولأنّ النائم مرفوع القلم كالمجنون، وسبقُ اللسان أبلغ لغواً من قولها.

ثم إذا قال النائم بعد الشعور: أجزت ما قلت في النوم، أو أمضيته أهو طلاق ؟ أو لا يكون شيئاً ؟ فيه وجهان : **أحدهما** : أنه طلاق؛ لأن إجازته ذلك كإنشائه.

والثاني: أنه لغوٌ أيضاً؛ لأن هذا إجازة ذلك، وكان لغواً فهو لغوٌ أيضاً.

وهذا هو المرجح عند العراقيين، فيجريان في من سبق لسانه، والمغمَى عليه أيضاً كالنائم.

(لكن لا يقبل دعوى سبق اللسان إلا إذا ظهرت قرينة تدلُّ عليه) أي: على سبق اللسان؛ لأن الأصل عدمُ السبق، والعملُ بمقتضي الألفاظ، وقد نص الشافعي في الأم

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٦)، وإعانة الطالبين (٤/ ٢٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٧).

(٣) أي: سقوط و ركاكة و ضعف. هامش على نسخة أ، وسبب الضعف مرور أحكام متغايرة قبله.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: (٣/ ٢٨٧).

على ذلك حيث قال: لو قال: طلقت زوجتي، ثم قال: سبق لساني إنما أردت أن أقول: طلبت، لا يجوز لامرأته أن تقبل ذلك[١].

والقرينة: كأن وَثَبت من موضع إلى موضع، فقال: أنت طالقة، ثم قال: أردت أن أقول: أنت طاهرة، والمقام يقتضي ذلك من بشاشة الوجه، والملاطفة، أو دعتها إلى فراشها بعد أن كانت حائضاً فقالت: إني حائض الآن، فقال: أنتِ الآن طالقة، وقال: أردت أن أقول: الآن طاهرة.

وإن لم تقبل قوله لعدم القرينة فهل يدين؟ فيه وجهان: **أصحهما**: نعم.

(ولو كانت المرأة مسماةً بطالق فقال: يا طالق وقصد النداء لم يقع الطلاق)؛ لانتفاء القصد المشروط في الوقوع؛ إذ الأسماء لا يراد بها مدلول الألفاظ، ألا تريأنه لو نادى عبده المسمى بـ (حُرّ) لم يُعتَق اتفاقاً؟ **(وكذا)** لا يقع الطلاق **(لو لم يقصد شيئاً)** لا الطلاق ولا النداء **(في أشبه الوجهين)**؛ لأن قرينة الاسم تقوِّي جانب النداء فيُحمل عليه، مع أن الأصل بقاءُ النكاح، وعدمُ الطلاق، ولا يترك ذلك الا بيقين.

والثاني: يقع الطلاق عند الإطلاق؛ لأن اللفظ صريح في الوقوع ولم يقصد به غيره، فيعمل بمقتضاه إحتياطاً.

ولا شكَّ أنه لو قصد به الطلاق وقع جزماً[٢].

ومحل الخلاف: في ما إذا كان اسمها طالقا عند النداء، أما إذا كان اسمها أولاً طالق ثم غيَّر إلى غيره وناداها طلقت، **قصد** الطلاق أو الإطلاق، نعم لو قال: **قصدت** نداءها بالاسم الأول قُبل، ولم تطلق.

(ولو كانت المرأة مسماة بطارق أو طالب) أو طالع، أو طائف، أو طائر، ونحوها **(فقال: يا طالق وادعى أنه أراد أن ينادي باسمها)** كيا طارق **(فالتفّت الحروف بلسانه)** أي: التوت وانزوت - والتفّت مشدد الفاء مأخوذة من اللفّ ضد النشر - **(قُبل قولُه)** في إرادته؛ لقرب المراد والملفوظ في المخارج والتلهج، فيكون قرينة لما يدعيه.

---

(١) ينظر: الأم / ٢٤٥، والوسيط في المذهب (٥/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٨).

(ولا يندفع الطلاق بأن يخاطبها بالطلاق على سبيل الهزل) أي: السخرية والمزاح (واللعب) أي: الملاطفة، واستلذاذ والتفريح؛ لأن لفظ الطلاق صريحٌ في الوقوع لا يحتاج إلى النية، وغاية الهزل واللعب عدم النية وهي غير مشروطة في الصرائح، ولهذا ساوى صاحب الشرع بين الهزل والجد في الطلاق، والإعتاق، والنكاح؛ لأنها لا تحتاج إلى النية [1].

(ولو خاطب امرأة بالطلاق في ظلمة) أو من وراء حجاب (وهو يظن أنها غير زوجته وكانت زوجتَه يقع الطلاق)؛ لأنه صريح واقع موقعه، وظنُّ كونه غير واقع موقعه لا يدفع الوقوع؛ لأن الطلاق من ربط الأحكام بالأسباب، فهو كمن قتل من ظنه قاتل أبيه فلم يكن، فإنه يجب الضمان [2].

(وكذا) يقع الطلاق (لو كان) الشأن (قد قبل له وليه أو وكيله نكاحَ امرأة) لا يعرفها هو بذاتها (فخاطبها بالطلاق وهو لا يدرى أنها) أي: المخاطبةَ (زوجتُه)؛ لما ذكر في المخاطبة في الظلمة، ويقع في كل الصور ظاهراً وباطناً ولا يُدَيَّن؛ لعدم امكان صرف اللفظ إلى غير معناه.

(وإذا لُقِّن العجميُّ كلمةَ الطلاق بالعربية) بأن قيل له: قل: طلقت زوجتي (فتلفظ بها) أي: بكلمة الطلاق قائلاً: طلقت زوجتي (وهو لا يعرف معناها لم يقع الطلاق)؛ إذ لا يعرف معنى الكلمة فلا يتعلق بها قصده؛ لانتفاء القصد إلى ما لا يعرفه.

وذكر التلقين على الغالب، وإلا فلا فرق بين أن يلقن أو يقول استقلالاً.

(وكذا) لا يقع الطلاق (لو قال: أردت معناها بالعربية، في أشبه الوجهين)؛ لأن من لا يعرف معنى لفظٍ لم يصح قصده؛ لجهله بالمقصود.

والثاني: أنه يقع؛ لأنه نوى الطلاق بكلمة صالحة له فوقعَ موقعه، ولا يضر الجهل

---

(١) وذلك للحديث المروي عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»» أخرجه أبو داود، رقم (٢١٩٤)، والترمذي، رقم (١١٨٤)، وابن ماجة، رقم (٢٠٣٩) بسند ضعيف وله شواهد ضعيفة اختلف في تحسينه بها، وقد حسنه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٨).

بمعناه، فهو كما لو خاطب زوجته جاهلاً بأنّها هي.

وكذا الحكم لو قال: أعلم أنها كلمة يقطع بها النكاح؛ إذ المراد بالمعنى ما هو مدلول اللفظ وضعاً، لا ما صدقّ عليه المدلول[1].

***

حكم كلمة «تەلّاق» و «تەلاک» بدل الطلاق

وقد مرّ أن «التلاك» من الكرد بمنزلة الطلاق من العرب، ومعناه: معناه، فيجرى فيه ما يجرى في الطلاق، فقليلاً ما يقع طلاق العوام إلا بضم كلمة أخرى عليه؛ إذ كل من العوام يعلم أن الطلاق أو «التلاك» كلمة يحصل بها التحريم ويقطع بها النكاح ولا يعرف مدلولها وضعاً فلا يصح قصده.

***

حكم الإكراه على الطلاق وشروطه

(فصل: **الإكراه على الطلاق يمنع وقوع الطلاق**) عندنا، كما يمنع الإكراهُ الردة في ما يوجب الكفر، وكما يُمنع الحدود في الإكراه على موجِبها، وقد روى أبو داود على شرط مسلم: أنه ﷺ قال: «**لا طلاق في إغلاق**»[2]، وسأل ابنُ مقلاص الشافعيَّ عن الإغلاق قال: الإكراه، سمي به؛ لأنه يغلق باب الاختيار[3].

***

(١) ينظر: إلى جميع هذه العبارات إعانة الطالبين (٤/ ٢٢-٢٣)، مغني المحتاج (٣/ ٢٨٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٣)، رقم (١٨٠٣٨) بلفظ: «عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن صَفِيَّةَ بِنتِ شَيبَةَ، عَن عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغلَاقٍ»»، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣/ ٥١٤-٥١٥)، رقم (٢١٩٣) قال محققه الشيخ شعيب الأناؤوط: " إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح. إبراهيم: هو ابن سعد القرشي، وابن إسحاق: هو محمد المطلبي، ومسند أحمد ط الرسالة (٤٣/ ٣٧٨)، رقم (٢٦٣٦٠).

(٣) لم نجد مصدره، وفي تاج العروس (٢٦/ ٢٦٢): «والإغلاقُ: الإكراهُ قَالَ ابنُ الْأَعرَابِي: أغلَقَ زيدٌ عَمراً على شَيء يفعله: إِذا أكرَهَه عَلَيهِ. وَفِي الحَدِيث: لَا طَلَاقَ وَلَا عِتاقَ فِي إغلاق أَي: فِي إكراهٍ، لأنّ الْمُغلَق مُكرَهٌ عَلَيهِ فِي أمرِه ومُضَيَّقٌ عَلَيهِ فِي تصرّفه، كأنّه يُغلَق عَلَيهِ البابُ، ويُحبَس، ويُضيَّق عَلَيهِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

الفرق بين الإكراه بحق وغيره

وما روي عن بعض الصحابة: «أن الإكراه لا يمنع الطلاق» فمحمول على الإكراه بالحق كإكراه المُولي على طلقةٍ بعد مضيِّ مدة والامتناع من الفيئة، وإكراه من اشتد شقاقه مع زوجته ويؤذيها بلا سبب ويُقَتِّرُ في نفقتها وكسوتها، ولا يطلقها طوعاً؛ إضراراً بها، فللحاكم أن يكرهه على طلقةٍ ولو على مال؛ تخليصاً لها.

(إلا إذا ظهر من الزوج) المكرَه **(ما يشعر باختياره)** من فعل أو قول **(بأن أكرهه على طلقة)** واحدة قائلاً: طلق زوجتك وإلا فعلت بك كذا، **(فطلق ثلاثاً)** أو أكرهه على **(التطليق بصريح)** فقال: «قل: طلقت زوجتي» **(فعدل إلى كناية)** فقال: «أبنتها» ناوياً وقوع الطلاق **(أو)** أكرهه **(على التعليق)** بأن قال: قل: إذا جاء رأس الشهر فزوجتي طالق **(فنجزها)** قائلاً: طلقتها الآن، **(أو)** عدل من صريح إلى صريح: **(أو قال: قل: طلقها، فقال: سرحتها)** أو فارقتها، **(أو بالعكس)** في الجميع: بأن أكرهه على ثلاث فوحد، أو على كناية فصرح، أو على تنجيز فعلق، أو قال: سرح، فقال: طلقت **(فيقع الطلاق)**؛ لأن عدوله عما يكرهه عليه مشعرٌ باختياره في ما يعدل إليه، وكذا لو قال: مكرهاً: طلقها غداً فقدَّم أو أخر[1].

وقال أبو علي من أصحابنا: الإكراه لا يمنع الوقوع؛ لما رُوِيَ: **«أن امرأة جلست على صدر زوجها وضَبَطَتهُ وسلت سكيناً وقالت: لتطلِّقني ثلاثاً وإلا لأذبحنك ذبح الشياه، فأنشدها الله أن لا تفعلي، فلم تمتنع، فطلقها ثلاثاً فخلت سبيله، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «لا قيلولة في الطلاق»»**[2] أي: لا خلاص ولا راحة منه، ولأنه يقصد

---

(١) طلاق المكره غير واقع عند مالك والشافعي، وأحمد وداود، أما عند أبي حنيفة وأصحابه هو واقع، وكذلك عتقه دون بيعه. ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٣٨٢) والهداية (١ / ٢٩٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٨٩).

(٢) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣١٤)، رقم (١١٣٠-١١٣١) بلفظ: «عَنْ صَفْوَانَ بنِ عِمرَانَ الطَّائِيِّ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ نَائِمًا مَعَ امرَأَتِهِ فَقَامَت فَأَخَذَت سِكِّينًا فَجَلَسَت عَلَى صَدرِهِ وَوَضَعَتِ السِّكِّينَ عَلَى حَلقِهِ وَقَالَت: لَتُطَلِّقَنِّي ثَلَاثًا البَتَّةَ وَإِلَّا ذَبَحتُكَ، فَنَاشَدَهَا اللَّهَ، فَأَبَت عَلَيهِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا قَيلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ»..

قال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ٢٠٨): قَالَ البُخَارِيّ: هَذَا مُنكر لَا يُتَابع عَلَيهِ صَفوَان وَلَا الغَازِي، وكذلك في علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ١٣٤)، رقم (١٣١٤).

الطلاق ولا يرضى به، فهو كالهازل به، ولأن فرقة النكاح يستوي فيها الطوع والإكراه كالرضاع. انتهى.

فلو حكم به حاكم نفذ، شافعياً كان، أو حنفياً.

***

شروط أخرى لعدم وقوع الطلاق بالإكراه

(ولا بدَّ في حصول الإكراه) المانع من الوقوع (من كون المكرِه) بكسر الراء (قادراً على تحقيق ما يهدده) أي: المكرَه (به) من الضرب والقتل (بولاية) إن كان المكرَه سيداً، أو والياً لا يتجنب من الظلم (أو تغلُّبٍ) بأن كان غالباً عليه بالقوة أو البطش والمقاتلة، وذلك قد يكون لضعف الشخص، وقد يكون لفُقدان آلات الدفع (أو هجوم) بأن كانا متساويين فأخذه بغتة من غير شعور، يقال: هجم فلان على شيء، إذا ناوله من غير تأمل و روية، وذلك قد يكون من الضعيف على القوي، كما روينا عن المرأة التي ضغطت زوجها في عصر النبيﷺوأخذت منه الطلاق.

(وكونُ المكرَه) بفتح الراء (عاجزاً عن الدفع) أي: دفع ما يهدده به (بفرار وغيره) كالاستغاثه بمن يقدر على الدفع والحرب وإن خاف قتله، فلو ترك المقدور عليه من الدفع وأكرهه على الطلاق وطلق وقع وإن اجتمع سائر الشروط؛ لأنه وإن لم يكن مختاراً في الإيقاع لكنه مختار في المكنة[1] منه.

(ولا بد) لتأثير الإكراه في منع الطلاق (أن يغلب على ظنه) أي: على ظن المكره أنه (لو امتنع) عن الطلاق (أوقع) المكره (به) أوصل اليه (المكروه) أي: ما يكرهه من المهدد به.

(وما الذي يكون به التخويف أكراهاً) مانعاً من وقوع الطلاق ؟ (قيل: القتل) فالتخويف بغير القتل لايكون إكراهاً، وهو الذي اختاره الغزالي في بعض كتبه حيث قال : إنما يحصل الإكراه بما يسلب الاختيار ويجعله كالهارب من الأسد فلا يمكنه

(١) في المخطوطة (١٠٢) اللوحة (٧٥) تمكنه

الاحتراز من تخطي النار والشوك ولا يبالي بسقوطه ووقوعه في الوهدات، ولا يحصل ذلك إلا بالتخويف بالقتل[1].

(وألحق بعضهم به) أي: بالقتل (القطع) أي: قطع واحد من أطرافه (والضرب المخوف) منه الموت، فالتخويف بغير ذلك لا يكون إكراهاً، وهذا ما اختاره القفال حيث قال: لا يشترط سقوط الاختيار بل يكفي التخويف بمن كان ضرره فوق الحبس[2].

(وألحق آخرون به) أي: بالقتل (الضرب الشديد) وإن لم يكن مخوفاً (والحبس) بلا تعيين المدة، أو تعيينه فوق أسبوع على ما قاله صاحب الزاد لا ما دون ذلك، (وإتلاف المال) والأخذ منه (وهذا ما اختاره كثيرون) من الأئمة كأبي علي بن أبي هريرة، وأبي علي صاحب الإفصاح، والعبادي وابن كج، وكثير من المراوزة[3].

ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس: فمن كان وجيهاً ذا مروءة فالتخويف بالضرب بسوطين أو لطمة أو صفعة إكراهٌ في حقه.

وكذا التخويف بهتك حرمته كسلب ثيابه بين الناس وركوبه على الحمار معكوساً، ولا يكون ذلك إكراهاً في حق السفلة والأراذل.

ولا بد أن يكون المهدد به عاجلاً، فالتخويف بالعقوبات الآجلة بأن يقول: إن طلقت زوجتك وإلا لأقتلنك غداً، أو أحلق لحيتك يوم العيد ونحو ذلك لا يؤثر.

وقيل: إن كان المكرِهُ ممّن يتعيّر بخلف الوعيد فالتأجيل منه [كالتعجيل].

***

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٥/ ١٦٢).

(٢) واختاره النووي. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٥٩).

(٣) العبادي صاحب كتاب الرقم، والمراوزة إحدى الجماعتين اللتين إشتهرتا بنقل مذهب الأمام الشافعي وزعيمهم القفال المروزي ويسمون بالخراسانيين أيضا، وينظر: العزيز ط العلمية (٨/ ٥٦٠)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٩)، وكفاية النبيه (١٣/ ٤٢٤).

هل تشترط للمكرَه التورية ؟

(وَليُوَرِّ) المكرَهُ - التورية إخفاءُ ما يخالف الظاهر[1]- أي: يحول المكرَه أرادة المكرِهِ بأن يغير نيته سراً فيدفع به إرادة المكره وهو وقوع الطلاق (**بأن يريد بقوله: طلقت فاطمة غير زوجته**) إذا أكرهَه على طلاق زوجته، ويسميها المكره، فإن لم يُسمِّها فهل يجوز أن يُسمِّيها ويُوَرِّيَ باسمها غيرها ؟ فيه خلاف من القفال حيث قال: زينبُ طالق، وقال : أردتُ غير زوجتي[2].

وإنما سوّى القفال في التورية بالاسم بين صورة الإكراه وغيرها؛ لأن التكلم باسمها من غير تلقين المكره مشعرٌ باختياره كالعدول عما عين من الألفاظ، وكثيرٌ من الناس لا يعرفون ما فصَّلناه وهو واجب جداً.

(**أو يقول عقيب اللفظ**) الذي أكرهه به: (**«إن شاء الله» سراً**) بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً، ولا يكفي تحريك الشفة ولا تحريك اللسان به بلا سماع، ولابد أن يعرف معناه ويقول متصلاً بقصد الاستثناء دون التبرك.

(**فإن ترك التوريةَ لغباوة**) وهي: قلة التدبير وعدم الذكاء: يقال: فلان غبي، أي: بليد لا ذكاء له، ومعناه: قلة الفطنة، وعدم التدبير (**أو دهشةٍ**) أي: قلق وحيرة وذهول إصابته بسبب سل السيف أو الوعيد الهائل (**لم يؤثِّر**) ذلك الترك في وقوع الطلاق (**واندفع وقوع الطلاق بالإكراه**)؛ لكونه معذوراً:

أما الغبيُّ؛ فلعدم علمه بها، وأما المدهوشُ؛ فلذهوله عنها بسبب الدهشة.

(**وإن تركها**) أي: تَرَكَ التورية (**بلا عذر**) بأن لم يكن غبياً ولم تصبه دهشة وكان قادراً عليها فتَرَكها **فوجهان في اندفاع الطلاق وعدمه**: (**أظهرهما أن الحكم كذلك**) أي: لم يؤثر الترك واندفع الطلاق؛ لان التورية غيرُ واجبة عليها وإلا لما حصل الإكراه؛ إذ قلّما لا يقدر الرجل أن يخالف قلبه لسانه.

---

(١) وراه، تورية، أي: : أخفاه وما توري به من خرقة . لينظر: القاموس المحيط (ص:١٣٩٥)قال صاحب المغني ولا تشترط التورية بأن ينوي غيرها، وقيل إن تركها بلا عذر وقع. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (٤/ ٢٩١).

والثاني: يقع الطلاق إذا تركها بلا عذر؛ لأن ترك التورية مع القدرة عليها مشعرٌ باختياره في الطلاق[١].

ورده الجلالُ بأنه غير مكلف بالتورية، فتركها لا يوجب اختيار الطلاق[٢].

ويجريان في التورية في الإكراه بكلمة الكفر والأقارير. والله أعلم.

***

حكم طلاق السكران

(فصل: إذا تعدَّى بشرب الخمر فسكر فالأصح) من القولين **(أنه يقع طلاقه)** لو طلق امرأته جداً، أو هزلاً، أو لعباً: إما لأنه مكلف على ما ذهب إليه بعض أصحابنا؛ بدليل أنه مخاطب بالفروع ويلزمه حد القذف والقصاصُ، أو لأن عقله قد زال بسبب محرّم فيجعل في حكم الباقي؛ زجراً عليه، أو لأن الطلاق واقعٌ في خطاب الوضع وهو ربط الأحكام بالأسباب كما ذهب إليه الجمهور فلا يقتضي التكليف[٣].

والثاني: لا يقع طلاقه؛ نظراً إلى زوال عقله كالنائم، والمغمى عليه.

وأجاب عنه الجلالي بأن ما عنده من الفهم والقصد يكفي في نفوذ طلاقه؛ إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب على ما نقلنا عن الغزالي في استثناء النووي[٤].

(وكذا) يقع الطلاق **(لو شرب دواءً مجنناً)** كسليط البنج أو الكشاسطون؛ إلحاقاً له بالخمر، وهذا إذا شربه متعدياً، وإنما فصله عن الخمر؛ لأن بعضاً من أصحابنا قطعوا بعدم وقوع الطلاق؛ تبعاً لأصحاب أبي حنيفة[٥].

(والقولان في نفوذ طلاق السكران يجريان في سائر تصرفاته القولية) أي: المحتاجة

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين (٤/ ١٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٩٠).

(٢) شرح المحلي على المنهاج وحاشيتا قليوبي وعميرة: (٣/ ٣٣٤)، و (٤/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: الأم (٥/ ٢٥٣)، والوسيط (٥/ ٣٩٠)، و (٦/ ٥٩).

(٤) شرح المحلي وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٢٤)، وممن قال به المزني وابن سريج وأبو سهل الصعلوكي وابنه وأبو طاهر الزيادي. ينظر: الروضة (٦/ ٥٩)، والوسيط (٥/ ٣٩٠).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٦١)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ١٦)، والتجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٣٠).

في نفوذها إلى القول كالأقرار، والردة، والنكاح، والبيع، والشراء، والهبة، والإسلام، والوصية، والإجارة، والمساقاة، والقراض، والشركة (والفعلية) كالإتلاف، والغصب، والزنا، والقتل، والسرقة، واللقطة، والإحياء:

فعلى الأصح: يصح منه كلهَا. **وعلى الثاني**: لا يصح شيء منها[1].

وفي المسألة طريقة محكية عن المراوزة أخذاً من كلام الشافعي، وهو الفرق بين ما عَليهِ وما لَهُ، وهي ما ذكره المصنف بقوله: (وفرَّق فارقون) وهم معظم المراوزة[2] وبعض العراقيين (بين ما لَهُ) أي: ما له فيه نفعٌ كقبول الهبة، والنكاح، والوصية فجعلوه على القولين السابقين:

الأصح: نفوذ الكل. **والثاني**: بطلان الكل.

(وقطَعوا بنفوذ ما عليه) أي: ما عليه فيه ضرٌّ كالأقارير وضمان المتلفات؛ زجراً له من الإسكار ومباشرة المعاصي.

واحترز بقوله: «إذا تعدى الخ» عمن لم يَتَعَدَّ بشرب الخمر والدواء، كمن أُجبر قهراً، أو أُكره على شربه، أو شرب بأنه غير مسكر، أو شرب الدواء المجنن بقصد التداوي؛ فإنه لا يقع طلاقه كسائر المجانين.

وأما الكلام في حد السكر: قال إبن الرفعة والجلالي: المرجع فيه العرف، فإذا صار الشارب إلى حالة قيل له: إنه سكران فهو محل الخلاف.

ونقل المصنف عن الأم: السكران: هو الذي أختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم، ويحدق بنظره كالمغشي عليه من الموت، ويضرب بأطرافه كالمجنون المنادي عليه بالصوت[3]. وتكلم صاحب النهاية على تحقيق كلام الأم فقال: شارب الخمر يعتريه ثلاث أحوال: إحداها: هزة ونشاط وبشاشة وطلق، وهذا إذا دبّت الخمرة فيه ولم تستول عليه، ويقال لهذه الحالة: الثمل.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: لهذه العبارات كلها، بداية المجتهد (٤/ ٣٨٣).

(٣) ينظر: الأم (١/ ١٤٢)

والثالثة: أن تناثر فيه الخمر وتجعله طافيا يقوم ويسقط كالمغشي عليه فربما لا يتكلم ولا يتحرك تحرك المختارين.

والثانية: الحالة المتوسطة بين الحالتين، وهي أن تختلط أحواله ولا تنتظم أقواله وأفعاله لكن يبقى له تمييز وكلام وفهم، وربما يمازح الأصحاب. ثم قال: هذه الحالة هي محل الخلاف.

أما الحالة الأولى: فينفذ الطلاق فيها بلا خلاف، وكذا سائر تصرفاته؛ لبقاء العقل والتمييز.

وأما الثانية: فلا ينفذ شيء فيها لا الطلاق ولا غيره؛ إذ لا قصد له كالمغمى عليه.

هذا تقدير الإمام في النهاية، وأجرى المصنف والنووي الخلاف في هذه الحالة أيضاً؛ تبعاً للغزالي[1].

قال الجلالي: وما قاله الشيخان أوفق لإطلاق الأكثرين؛ تغليظاً عليه؛ لتعديه بالتسبب إلى هذه الحالة[2].

***

حكم إضافة الطلاق إلى الأعضاء

(فصل: إذا قال: جزؤك أو بعضك أو ربعك أو نصفك طالقٌ وقع الطلاق)[3]؛ لأن الذي أضاف إليها الطلاق جزء شائع قابل لسائر التصرفات بيعاً وإجارة إلا أنه يمكن التجزي في نحو البيع فيقتصر على الجزء المضاف إليه ولا يتعدى إلى الكل، وأمكن القول بالاقتصار؛ لإمكان الانتفاع بالجزء الشائع بالملك مهايأةً وغيرها بخلاف محل الطلاق؛ فإنه لا يمكن الاقتصار على الجزء الشائع في التحريم، فيسري إلى الكل ضرورة، ولأن الطلاق لا يتبعض فكذلك محلُّه الشائع.

(وكذا لو أضاف الطلاق إلى عضو ظاهر كاليد)، والوجه، والرقبة، والرأس،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ١٦٩)، والروضة (٦/ ٥٩) والوسيط (٥/ ٣٩٠ - ٣٩١).

(٢) ينظر: شرح المحلي على المنهاج وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: لهذه العبارات كلها معني المحتاج (٣/ ٢٩١)، والإعانة: (٤/ ١٨-١٩).

والعنق، (أو) إلى عضو (باطن كالكبد) والرئة والقلب والطحال والمرارة؛ **والأصح في التعليل**: أنه يسري الطلاق من المضاف[1] إلى الباقي؛ إذ لا يمكن في التحريم الاقتصار على العضو المضاف إليه كما في العتق.

وقيل: لأنه يعبر بالجزء عن الكل؛ فإنه يعبر بهذه الأشياء عن جميع البدن: يقال: فلان وجه العرب، وقال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ»[2]، ويقال: سلّم الله رأسك، وقال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3]، ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾[4] إلى غير ذلك، فيعبر بهذه الأشياء عن جميع الجسد لا بالإضافة والسراية، وعلى هذا التعليل لو قال: الرأس منك طالق أو وضع يده على عضو منها من العنق واليد وغيرهما وقال: هذا منك طالق فلا يقع الطلاق، وسنذكر فائدة الخلاف بين التعليلين:

(**والشعر والظفر كاليد**) على التعليل الأول، أي: يقع الطلاق في المضاف إليه، ويسري إلى الباقي.

وعلى التعليل الثاني لا يقع الطلاق؛ لأنه لا يعبَّر بالشعر والظفر عن جميع البدن.

(**ولا يلحق بها**) أي: بهذه المذكورات (**فضلات البدن كالريق والعرق**)؛ إذ ليسا من الأجزاء المتصلة القارة في الجسد[5] فلا تدخلان في التعليلين.

(**والأظهر**) من الوجهين (**في اللبن والمني**) في ما إذا أضاف الطلاق إليهما (**أنهما كالفضلات**)؛ لأنهما مهيَّئان للخروج طبعاً واختياراً، فأشبها الفضلات.

والثاني: أنهما ليسا كالفضلات: أما اللبن؛ فلأنه دارٌّ حاصلٌ من الدم، وأما المني؛ فلأنه أصل الخلقة: فإن قلنا به فهو مبني على التعليل الأول دون الثاني.

(وفي الدم) أي: والأظهر في الدم- لكن من الطريقين- (**أنه كالأعضاء**): أما على

---

(١) هذا ما في (١٠٢) اللوحة (٧٧)، وفي (ذ) اللوحة (٤٩٠٥): من العضو المضاف إليه.

(٢) قال شيخ الإسلام العسقلاني: «لم أجِدْهُ»، وقال الزيلعي: «غَرِيبٌ جِدًّا». ينظر: الدراية (٢/ ٧١)، رقم (٥٦٩)، ونصب الراية (٣/ ٢٢٨) باب إيقاع الطلاق، الحَدِيثُ السَّادِسُ.

(٣) ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة:٣)

(٤) ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾ (الشعراء:٤).

(٥) في المخطوطة (ذ) اللوحة (٤٩٠٥): «في البدن».

التعليل الأول؛ فلأن قوام البدن بالدم حتى قيل إنه الروح، فهو كما لو قال: بدنك طالق.

وأما على التعليل الثاني؛ فإنه يعبر بالدم عن الجسم، يقال: دمه هدر، حتى لو قال في كفالة البدن: «إنه كفيل بدم فلان» جاز وصار كفيلاً بالبدن.

والطريق الثاني فيه وجهان: **أحدهما**: هذا.

والثاني: أنه كالفضلات؛ بدليل أنه لو قال لعبده: دمك حرٌّ لم يعتق.

(وأنه) أي: والأظهر من الطريقين أنه **(لو قال لمقطوعة اليمين: يمينك طالق، لا يقع الطلاق)**؛ لفقدان ما يضاف إليه الطلاق، فلا سراية ولا تعبير؛ لعدم المحل.

والطريق الثاني: فيه وجهان مخرجان على الوجهين في التعليل: إن قلنا إن الوقوع عند وجود المضاف إليه بطريق السراية فلا يقع، وإن قلنا إن الوقوع بطريق التعبير بالجزء عن الكل فيقع.

وأُجيبَ عن هذا التحريم بأن وجود العضو شرط عند صاحب التعليل الثاني؛ لينتظم الإضافة.

فرع: الشحم والسمن كالدم، ولا يلحق به المعاني القائمة بالذات كالحسن، والسمع، والبصر، وسائر الحواس، وكذا الكلام، والدلال، والقبح، والمشي على ما حكاه القشيري في الموضح[1].

وقيل: هي كالأعضاء؛ لأنها من لوازم البدن، واختاره مختارون[2].

(وإذا قال لامرأته: أنا منك طالق ونوى إيقاع الطلاق عليها يقع الطلاق)؛ لأن الرجل محجور في بعض الأشياء بحق الزوجية كتزوج الأخت عليها والخالة، ويلزمه صونها بالنفقة والكسوة، فيجوز أن يضيف الطلاق إلى نفسه ليرفع السبب المقتضي لهذا الحجر.

وقيل: لا يقع وإن نوى تطليقها، كما لو قال لعبده: أنا منك حر ونوى عتقه؛ فإنه لا يعتق.

---

(١) الموضح في الفروع كتاب لابي نصر عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري الشافعي المتوفى سنة أربع عشرة وخمسمائة. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٩٠٤)، وإيضاح المكنون (٤/ ٦٠٦).

(٢) العزيز ط العلمية (٨/ ٥٦٨)، و كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٤٧٥).

وَرُدَّ بِالفارِقِ بأن النكاح قائم بالزوجين، فيجوز أن يضاف إلى كل منهما ما يقطعه، بخلاف الرِق؛ فإنه لا يشمل العبد والسيد، فلا يجوز أن يضاف ما يقطعه إلى السيد.

***

حكم قول الأكراد: تەلاقم كەوتبێ

(ولو لم ينو الطلاق) بقوله: أنا منك طالق (لم يقع الطلاق)؛ بناءاً على أن اللفظ كناية؛ لإضافته إلى غير محله عرفاً، والكنايات لاتؤثر إلا بالنية (وكذا) لم يقع الطلاق (لو لم ينو أضافته إليها) بأن نوى الطلاق ونوى وقوعه مطلقاً لا منها (على أظهر الوجهين)؛ لأن المرأة هي محل الطلاق، وقد أضاف إلى غير محله، فلا بد لوقوعه صرفه بالنية إلى محله.

والثاني: أنه يقع؛ لأنه وجد منه نية الطلاق مع صلاحية اللفظ، فلا يلغى ويحمل إلى محله وإن لم يتعرض له، وهو ما أفتى به أصحاب القفال[1].

(ولو قال: أنا منك بائنٌ) أو خالٍ، أو بتٌّ، أو بتلٌ، وغير ذلك من الكنايات (فلا بدَّ من نية أصل الطلاق) كما هو شأن الكنايات (وفي الإضافة إليها الوجهان السابقان) والأصح إشتراط الإضافة: فإن نوى الطلاق مضافاً إليها وقع، وإلاّ فلا، سواء أضاف إلى نفسه، أو أطلق.

وقيل: إن اضاف إلى نفسه بأن نوى وقوع طلاقه منها وقع الطلاق، وهو المرويُّ عن العبادي والخطيب[2].

(ولو قال: أستبرأُ) بفتح الأول ورفع الآخر مضارع للمتكلم وحده (رحمي منك فهو لغو) لا يتأثر بالنية ودونه؛ لأن اللفظ لا يصلح للمعنى المراد، وذلك شرط في الكناية (وإن نوى تطليقها، على الأظهر) من الوجهين؛ لبعد احتمال الطلاق عن هذا؛ إذ لا يتصور شغل رحمه بمائها، بخلاف العكس، فلا تحصل كناية.

---

(١) وهم الخراسانيون الذين أعتنوا بنقل مذهب الشافعي رحمه الله ويسمون بالمراوزة أيضاً.

(٢) هو: محمد بن أحمد الشربيني. ينظر: إلى قوله في مغني المحتاج (٣/ ٢٨٢).

والثاني: يقع به إن نوى؛ لاحتمال أن يكون المراد: أستبرئُ الرحم التي كانت لي فيك، والمعنى: أطلقك لذلك البراءة.

وَرُدَّ بأن هذا احتمالٌ بعيد لا يصار إليه في الكنايات، كما لو قال: أنت حجر، وأراد طلاقها، وعدم الاستمتاع بها كما بالحجر.

***

الولاية على محلّ الطلاق

(فصل: مخاطبةُ الأجنبية بالطلاق) بأن قال: طلقتك أو أنت طالقٌ (لغوٌ) لا يتعلق به حكمٌ، حتى لو نكحها بعد ذلك فيملك عليها الثلاث، وذلك بالإجماع، ولما صحح الترمذي أنه ﷺ قال: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعدَ النِّكَاحِ، وَلَا عِتقَ إِلَّا بَعدَ المِلكِ»[1].

(وكذا تعليق طلاقها) أي: طلاق الأجنبية (بنكاحها) بأن قال: إذا نكحتك فأنت طالق، وكل امرأة أنكحُها فهي طالق (وغيره): كإن دخلت الدار فأنت طالق " ثم نكحها ودخلت الدار فلا يقع الطلاق بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها؛ لانتفاء الولاية حين التعليق على محل الطلاق، ولما مر من الحديث.

وفي قولٍ أو وجهٍ: يقع؛ لأنه ينبغي أن يكون الجزاء ظاهراً ليكون مخوفاً لتحقيق معنى اليمين، وهو المنع أو الحث، ولا ظهور له إلا بالعمل بمقتضاه.

ويجري الخلاف في تعليق العتق بالملك بأن قال: إن اشتريت عبد فلان فهو حرّ، أو كل عبد أملكه فهو حرّ، ومنهم من صحح التأثير في العبد.

(وأصح الوجهين أنه يصح تعليق العبد الطلقة الثالثة بحالة ملك الثالثة) وهي الحرية (بأن قال: إذا عتقت فأنت طالق ثلاثاً، وكذا الحكم لو قال) العبد: (أن دخلت الدار فأنتِ طالق ثلاثاً فعتق ثم دخلت الدار وقع الثلاث) في كلتا الصورتين؛ لأنه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣) لا رقم (١٧٨١٧) بلفظ الكتاب، والذي في سنن الترمذي، رقم (١١٨١) بلفظ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا نَذرَ لِابنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَملِكُ، وَلَا عِتقَ لَهُ فِيمَا لَا يَملِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَملِكُ» قال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

مالك للنكاح المفيد للطلقات الثلاث، بخلاف مخاطبة الأجنبية بشرط الحرية وقد وجد الشرط وهو الحرية.

والثاني: لايصح؛ لأن العبد لا يملك تنجيز الثالثة فلا يملك تعليقها، فلا يقع في ما ذكر الا طلقتان. وَرُدَّ بأن النظر هنا إلى أصل النكاح لا إلى نفس الطلاق.

(**والرجعيةُ يلحقها الطلاق**) تنجيزاً أو تعليقاً؛ لأنه يملك الرجعة عليها، وذلك لا يكون إلاّ ببقاء الولاية عليها وإمكان إزالة ذلك الملك، وهذا لا يكون إلا بالطلاق.

والظهار والإيلاء واللعان كالطلاق.

(**والمختلعة**) ولو بطلقة (**لا يلحقها**) الطلاق؛ لأنها خرجت عن ولايته؛ بدليل أنه لا يملك عليها الرجعة ولا يتوارثان (**لا في العدة**) خلافاً للمزني (**ولا بعد انقضائها**) بالاتفاق (**لا بالصرائح**) خلافاً لابن مقلاص (**ولا بالكنايات**) مع النية ودونها[1].

***

التخلص من وقوع الطلقات الثلاث والتحليل

١ - بالإبانة والتجديد

(**وإذا علق الطلاق بصفة**) بأن قال: إن دخلت الدار، أو إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق (**ثم أبان الزوجة بالطلاق قبل الدخول**) بأي عدد كان (**أو**) أبانها (**بعد الدخول إمّا على عوض**) فيما إذا كانت البينونة بدون الثلاث (أو) أبانها (**بالطلقات الثلاث ووجدت الصفة**) المعلق عليها (**في حالة البينونة ثم**) بعد وجود الصفة (**جدَّد الزوج نكاحها فوجدت**) تلك الصفة المعلق عليها (**ثانياً**) بعد تجديد النكاح (**لم يقع الطلاق**) المعلق على الصفة، سواء كانت البينونة بالثلاث أو بما دونها؛ لأن تعليقه قد انحل بوجود المعلق عليه في حالة البينونة، ولا يضر اختلاف الحالتين: حالة التعليق وحالة انحلاله.

وحكم الردة، والفسخ بالعيب، والحلف حكم البينونة.

---

(١) نهاية المطلب (١٣/ ٣١٠).

(وبهذا الطريق) أي: بالإبانة وحصول الصفة في البينونة (تدفع الطلقات الثلاث)؛ تحاشياً من التحليل (إذا علقها) أي: الطلقات الثلاث (على فعل لا يجد) الزوج (بدّاً) أي: افتراقاً (منه) إن علق بفعل نفسه، [أو لا تجد هي بدّاً منه] ولذلك تجد في بعض النسخ بالتاء الفوقاني وفي بعضها بالتحتاني[1]، وذلك كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها.

والتقيد بما لا بُدَّ منه؛ لسرعة الاهتمام به، وإلا فلا فرق في ما يجد بدّاً أو لا يجد.

***

٢ـ بالطلاق الدوري السريجي

وتدفع الطلقات أيضاً بتعليق الطلاق بوقوع الطلاق على الوجه المنسوب إلى ابن سريج واختاره الجمهور وعلى ما سنذكر في موضعه إن شاء الله، وذلك أسهل؛ لعدم الاحتياج إلى الإبانة والتجديد، وذلك بأن قال: «إن كلمت زيداً، أو أكلت، أو شربت فأنت طالق ثلاثاً»، ثم قال قبل وجود الصفة: متى، أو إذا، أو مهما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم وجدت الصفة.

ولو كان التعليق بالإيقاع أو التطليق بأن قال: متى أوقعت عليك طلاقي، أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ووجدت الصفة المعلق عليه وقع الطلاق، ولا يندفع بالتعليق بالإيقاع أو التطليق قبله؛ لأن المعلق عليها في اليمين الدائرة هو الإيقاع أو التعليق، ووجود الصفة وقوع لا إيقاع ولا تطليق، فهو كالوكيل في الإيقاع.

(ولو لم توجد) الصفة في حال من الأحوال (إلا بعد تجديد النكاح ففي وقوع الطلاق) المعلق بتلك الصفة (ثلاثة أقوال) : أحدها: أنه يقع؛ لأن التعليق والصفة قد وجدتا في ملك النكاح، والبينونة الواقعة بين التعليق والصفة لا يدفع ذلك؛ إذ البينونة لا تصلح للإيقاع ولا للوقوع.

(وثالثها: الفرق بين أن تكون الإبانة) الواقعة بين التعليق والصفة (بما دون الثلاث)؛ بأن طلقها قبل الدخول طلقة أو طلقتين أو بعد الدخول بعوض (فيقع) بعد التجديد

(١) يقصد جملة «لا يجد بُدّاً».

إذا وجدت الصفة؛ لأنها إنما تعود بباقي الطلقات المعلق وقوعها بالصفة، فتعود الصفة بعودها (أو بالثلاث فلا يقع) بعد التجديد؛ لأن الطلقات التي يملكها في النكاح الثاني ليست ما علق بصفة؛ لاستيفاء المعلق بوقوع الثلاث.

جعل هذا القول ثالثاً؛ لأنه مأخوذ من القولين.

(والمنع المطلق) بحصول الصفة بعد التجديد أي: سواء كانت الإبانة قبله بها دون الثلاث أو بالثلاث (أقوى توجيهاً) أو ترجيحاً بالدليل (واختاره مختارون) من الأئمة كالمزني وابن مقلاص؛ لأن التعليق قد كان في النكاح الأول وقد ارتفع، ولا يجوز أن يكون النكاح الثاني مراداً بالتعليق.

ونقل عن المزني أنه قال: هذا التعليق قد سبق النكاح الثانيَ فلا يؤثر فيه بالطلاق، فأشبه ما لو علق طلاقها بصفة قبل أن ينكحها، قال الفارقي الذي ينبغي أن يفتى به القول الثالث[1].

(فصل: الرجعية تعود بالرجعة) إلى نكاح المرتجع (بما بقي من الطلاقات الثلاث) واحدة كانت أو اثنتين؛ لأنه لا يملك ردّ الواقع وإلا لما وقع بالصريح بدون النية.

(وكذا) تعود بما بقي من الطلقات (التي بانت بطلقة أو طلقتين ثم جدد نكاحها)؛ لأنه لم يستوف عدد الطلاق، فيكون النكاح الثاني مبنياً على الأول تصحيحاً له، وقد بقي من المبني عليه ما يحصل به الحل، فيعود دون الواقع، وفيه حديث صحيح[2]

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣).

(٢) لعله يقصد ما في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٩٧)، رقم (١٥١٣٥)، والزيادات على كتاب المزني (ص: ٥٥٧)، رقم (٥٨١) المؤلف: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (المتوفى: ٣٢٤هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور خالد بن هايف بن عريج المطيري الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)- دار أضواء السلف، الرياض، دار الكوثر، الكويت بلفظ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا بَعْدَهُ، فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاَقِ». قال الحافظ العسقلاني في التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ٤٦٨): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وبمعناه في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١١٢)، رقم (١٨٣٧٧).

صححه أبو داود وابن القطان[1].

(سواء كان التجديد بعد زوج وإصابةٍ، أو قبل ذلك)؛ لأن الطلاق الواحد والاثنين لا يحتاج إلى التحليل دون الثلاث؛ لما ذكرنا.

وفي ما إذا كان التجديد بعد الزوج وأصابته وجه: أنها تعود بالثلاث؛ لانقطاع [العُلقة] عن الأول بالزوج الثاني ودخوله؛ لأن للدخول أثراً في التحليل والإحلال[2].

(وإنما تعود المرأة بثلاث طلقات) إلى نكاح الزوج الأول (إذا جدد) الزوج الأول النكاح (بعد استيعاب الثلاث)؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد الزوج وأصابته لتحل ثانياً للأول، وذلك يدل على أن النكاح الأول غير مبني عليها، والنكاح الثاني يكون مبتدأً بأحكامه.

(والحرّ يملك ثلاث طلقات على الحرة والأمة)؛ لأن الطلاق إنما يتعلق بالزوج وهو المالك له فكماله ونقصانه يتبع كمال الزوج ونقصانه (والعبد لا يملك إلاّ طلقتين على الحرة والأمة)؛ لما ذكرنا، ونقل عن المزني موافقاً لأبي حنيفة: أن الطلاق يتبع كمال الزوجة ونقصانها؛ لأنها محل الوقوع: فيملك الحر على الأمة طلقتين وعلى الحرة ثلاثاً، والعبد على الحرة ثلاثاً، وعلى الأمة طلقتين[3].

والقنُّ، والمكاتب، والمدبر، والمبعض، والمعلقُ عتقه بصفة قريبة الحصول سواءٌ في ذلك. وقيل: المكاتبُ كالحر[4].

(وطلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع) ما لم يختل عقله لشدة المرض؛ لأنه غير محجور عليه في إيقاع الطلاق؛ لأنه من الحقوق الخاصة به؛ إذ الأبضاع لا تُتوارث. (ثم إن كان الطلاق) الواقع في المرض (رجعياً ومات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة ورثه الآخر)؛ لبقاء عُلقة[5] النكاح بينهما؛ بدليل لحوق الطلاق بها وصحة الظهار واللعان والإيلاء.

---

(١) لم أجد مصدر تصحيحها.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٢٧٥).

(٣) التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٧٣)، والتحف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٣٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ٩٧).

(٤) أي: أن المكاتب له ثلاث طلقات كما يملك الحر ثلاث طلقات.

(٥) أي: علاقة النكاح

(وإن كان الطلاق بائناً ومات) أحدهما قبل انقضاء العدة (انقطع الإرث بينهما) سواء كان الميت رجلاً أو أمرأة؛ لانقطاع العلاقة بينهما وانتفاء الحقوق اللازمة بالزوجية (وإن طلَّق) الطلاق البائن (في مرض الموت[1] على الجديد) المروي عن المزني؛ لما ذكرنا[2].

والقديم أنها ترثه؛ لأن الزوج -والحالة هذه -متهمٌ بأنه يقصد حرمانها من الإرث، فيعاقب بنقيض قصده، كالوارث إذا قتل مورثة ليرثه[3].

وقضية هذا التعليل أنه لو كان الطلاق بسؤالها أو اختلعت أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت في مرض الموت لم ترثه باتفاق القولين على ما صرح به المصنف في سائر كتبه[4].

***

نية العدد في الطلاق

(فصل: إذا قال لزوجته: طلقتك أو أنت طالق) أو مطلَّقة (ونوى اثنين أو ثلاثاً وقع ما نواه) من العدد؛ لأن اللفظ بخصوصه لا يدل إلا على الوقوع، فلا بد للعدد من النية، وهذا تسمعٌ من كلام الأصحاب: أن لفظ الطلاق وشبهه صريح في الوقوع، كناية في العدد؛ لاحتماله للوحدة والكثرة[5].

---

(١) أما المريض الذي يطلق طلاقاً بائناً، ويموت من مرضه: فإن مالكاً وجماعة يقولون: ترثه زوجته، والشافعي وجماعة: لا يورثونها، وقال أحمد: لها ميراث ما لم تتزوج، سبب الخلاف: اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته، ليقطع خطها من المراث، فمن قال بسد الذرائع، أوجبه ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع، ولاحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً، وذلك أن هذه الطائفة تقول: إن كان الطلاق قد وقع، فيجب أن تقع بجميع أحكامه؛ لأنهم قالوا: إنه لا يرثها إن ماتت، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها. ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٣٨٢). المخطوطة ذ اللوحة (٤٩٠٧)

(٢) التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٤٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٢).

(٣) أي: أن الوارث إذا قتل مورثه ليرث منه أما المطلق يريد أن لا ترث زوجته

(٤) العزيز ط العلمية (٨/ ٥٨٤). واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق، أو ملكها أمرها الزوج فطلقت نفسها، فقال أبو حنيفة: لا ترث أصلاً، وفرق الأوزاعي بين التمليك والطلاق: فقال: ليس لها الميراث في التمليك، ولها في الطلاق، وسوى مالك في ذلك حتى لقد قال: إن ماتت لا يرثها، وترثه هي إن مات. ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٣٨٥).

(٥) نهاية المطلب (١٤/ ٩٦)، والعزيز ط العلمية (٨/ ٥٤٩)، والنجم الوهاج (٧/ ٤٩٨)، وتحفة المحتاج (٨/ ٢٥).

قال النووي: ولا فرق في ذلك بين المدخول بها وغيرها[1].

وقيل: لا يقع في غير المدخول بها إلا واحدة وإن نوى الزائد.

(وكذا الحكم في الكنايات: إذا نوى فيها) عدداً وقع ما نواه؛ لأنها مع النية كالصرائح.

(ولو قال: أنت طالق واحدة) أي: طلقة واحدة (ونوى العدد) اثنين أو ثلاثاً (فيقع ما نوى) من العدد (أو لا يقع إلا طلقة واحدة؟ فيه وجهان: رجح منهما الثاني)؛ لأن هذا اللفظ نص في مقتضاه، فيعمل بظاهره فلا يصار إلى ما نوى، ولأن نعت الفرد لا يحتمل العدد، وهذا ما صححه الغزالي في الوسيط وتبعه الجلالي[2].

ومقابل الثاني: أنه يقع المنوي من العدد؛ عملاً بالمنوي، وهذا ما صححه المصنف في الشرحين والنووي في أصل الروضة[3].

ولو لَمْ يتلفظ بالطلاق وقال أنت واحدة بالرفع ونوى عدداً فالأصح عند النووي أنه يقع المنوي؛ لاحتمال أن يريد تفردها عنه بالعدد المنوي؛ لقرب هذه الإرادة من اللفظ.

وقيل: لا يقع إلا واحدةٌ؛ إذ السابقُ إلى الفهم التطليقُ بواحدة.

(ولو أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثاً فماتت المرأة قبل أن يتم الخطاب) بالطلاق بأن قال: «أنت طا، أو: طال» فماتت قبل تكلمه بالقاف (لم يقع الطلاق)؛ لفوات المحل قبل تمام اللفظ، فيرثها ويجوز له غسلها.

(وإن ماتت بعد تمامه) أي: بعد الخطاب بالطلاق، وهو قوله: أنت طالق (وقبل أن يقول: ثلاثاً فيقع ثلاثاً أو لا يقع إلا واحدة أو لا يقع شيء؟ فيه وجوه: رجح منها الأول) أي: يقع الثلاث؛ لتضمن لفظ الطلاق إرادة الثلاث وقد تم في حياتها، فهو كما لو قال: أنت طالق ونوى الثلاث.

والثاني: أنه يقع واحدة؛ لأن الذي صادف حياتها هو لفظ الطلاق لا غير، فهو كما لو اقتصر عليه؛ لأنها خرجت عن محل الطلاق حين التكلم بما زاد.

---

(١) روضة الطالبين (٨/ ٧٥).

(٢) ينظر: الوسيط (٥/ ٤٠٥-٤٠٦)، وشرح المحلي وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: العزيز ط العلمية (٩/ ٤)، والروضة (٦/ ٧٠)، وطبع المكتب الإسلامي (٨/ ٧٦).

الثالث: لا يقع شيء؛ لأن قضية هذا الكلام أن يربط آخره بأوله ولا يفصل بعضه عن بعض في الحكم، فلا يجوز أن يعطي بعضه حكم كله.

وتوسط بعض أهل التحقيق ومنهم البوشنجي[1] والعبادي: بأنه إن أراد بقوله: أنت طالق [الثلاث]،وأراد التحقيق بقوله: ثلاثاً فيقع الثلاث: [وإلا] فلا يقع إلا واحدة؛ لاقتضاء اللفظ ذلك، وارتضاه جماعة من المتأخرين منهم ابن الرفعة والجلالي[2].

(ولو قال أنت طالق أنت طالق وتخللهما فصل) أي: وقع خلال اللفظين فصلٌ [يُعدُّ] فارقاً بينهما عرفاً حتى لو كانا من اثنين لعقد لعُدَّ إعراضاً وحُكم بقطع التخاطب بينهما: بأن ذكرهما في مجلسين أو سكت بينهما فوق ما يسكت المتكلم بين توارد الكلام وهو ما لا يكون لعيٍّ ولا تنفس **(وقعت طلقتان)**؛ لأن الطلاق انشاءٌ ليس بإخبار؛ فإذا تعدد أفاد كلُّ كلمة مفهومها استقلالاً، بخلاف ما لو كان ذلك في نحو إقرار؛ فانه يجوز أن يكون أحد اللفظين إعادةً للأول؛ لأنه إخبار.

(وإذا لم يتخلل بينهما فصل وقال: قصدت التأكيد قُبِلَ قوله ولم يقع إلا واحدة)؛ لأن تأكيد الألفاظ متعارف بين الناس، ولا فرق في ذلك بين العربي وغيره؛ لأن التأكيد شائع في جميع اللغات.

(وإن قصد الاستئناف) أي: اختراع اللفظ ثانياً بدون إرادة تكرار الأول **(وقعت طلقتان)** لاستقلال كل لفظ بمفهومه ولاقرينة تصرفه عنه وكذا تقع طلقتان إن **(لم يقصد هذا)** أي: الاستئناف **(ولا ذلك)** أي: التأكيد **(في أصح القولين)**؛ لأن مقتضى اللفظ العمل بمفهومه الا لصارف، ولا صارف حين الإطلاق.

---

(١) هو: الإمام أبو سعيد بن أبي القاسم إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد البوشنجي، نزيل هراة، كان جَارياً على منوال أبيه أبي القَاسِم البوشنجي الفَقِيه، من شيوخه: أبو صَالح المُؤَذّن وَأبو بكر بن خلف الشِّيرَازِيّ، ومن تلا ميذه: أبو سعد السمعاني وأبو القاسم ابن عساكر، ورد بغداد حاجاً فسمع من أبي علي بن نبهان وأبي القاسم بن بيان الرزاز وغيرهما، وسكن هراة إلى حين وفاته، وصنف في المذهب وكان مفتيهم، مات بهراة سنة ست وثلاثين وخمس مائة، ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٦). (٧/ ٤٩)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٥٩٠).

(٢) العزيز (٩/ ٥)، والروضة (٦/ ٧١) و (٨/ ٧٧)، والتدريب (٣/ ٢٥٣)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤/ ١١).

والثاني: لا يقع إلا واحدة؛ لأن احتمال التأكيد قريب في كلامهم، فيؤخذ به؛ لأنه المتيقن، والأصل عدم الزيادة.

(ولو كرر اللفظ ثلاثاً ففيه الأحوال الثلاث): فإن تخللها[1] فصلٌ وقع الثلاث على ما ذكرنا.

وإن لم يتخلل وقصد التأكيد قُبل قوله؛ لاحتمال ذلك ولم تقع إلّا طلقة.

وإن قصد الاستئناف وقعت الثلاث بلا خلاف، وإن لم يقصد لا هذا ولا ذاك ففيه القولان.

(وإن قصد باللفظة الثانية التأكيد) أي: تأكيد الأولى **(وقصد بـ)** اللفظة **(الثالثة الاستئناف أو بالعكس)** أي: قصد بالثانية الاستئناف وبالثالثة تأكيد الثانية **(وقعت طلقتان)** فقط؛ لانتفاء الواحدة بالتأكيد في الصورتين.

(وإن قصد بالثالثة تأكيد الأولى) مع قصد الاستئناف في الثانية **(لم يصحَّ ذلك)** القصد **(على أصح الوجهين ووقع الثلاث)**؛ لأن الغالب في التأكيد تكرار المتلوِّ بلا فاصل، وقد وقع الفصل، فهو كما لو قال: جاءني زيد وعمرو وزيد، فأراد بزيد تأكيد زيد.

والثاني: لا يقع الاستئناف؛ لأن الفاصل يسير من جنس المؤكد، فلا يعدّ حاجزاً.

(ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق لم يجز أن يقصد بالثاني تأكيد الأول)؛ لعدم تساويهما؛ لاختصاص الثاني بواو العطف الموجب للمغايرة **(ويجوز أن يقصد بالثالث تأكيد الثاني)**؛ لتساويهما في اللفظ؛ لوجود الواو فيهما.

ولو أطلق أو قصد التأكيد كما ذكر لكن كان بدل الواو في الثالث أو الثاني فاءٌ أو ثم وقع الثلاث.

(وهذه الصورة) المذكورة التي تكرر فيها الطلاق **(في المدخول بها)**؛ فإنّها لا تبينُ بالأول وتبقى في نكاحه، فيصح أن يراد بالثاني أو الثالث التأكيدُ والاستئناف.

(ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أو: أنت طالق وطالق لم يقع عليها إلا طلقةٌ واحدة) بكل حال؛ لأنها تصير بائنة باللفظ الأول فلا يلحقها الطلاق.

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٠٠ - ٣٠١).

(ولو قال) لغير المدخول بها: (إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فأقرب الوجهين أنه يقع عليها عند الدخول طلقتان)؛ لأنه علقهما جميعاً بدخول الدار، فإذا دخلت وقعتا؛ لأن الواو للجمع فلا ترتيب بينهما.

والثاني: لا تقع إلا واحدة؛ إجراءً للتعليق مجرى التنجيز.

ولو أخر الشرط وقال: أنت طالق وطالق إن دخلت الدار ففيه طريقان:

أحدهما: طرد الوجهين بلا فرق.

والطريق الثاني: القطع بوقوع الطلقتين؛ لانتفاء احتمال تعلق الشرط بأحد اللفظين دون الآخر، بخلاف الأول.

(وإن قال للمدخول بها: أنت طالق طلقةً مع طلقة، أو): أنت طالق (معها طلقة وقعت عليها طلقتان) إما معاً أو على الترتيب على اختلاف الوجهين، فوقوعهما قطعيٌّ والخلاف في المعية والترتيب. (وكذا الحكم) أي: تقع طلقتان (في غير المدخول بها في أظهر الوجهين)؛ بناءً على أنهما تقعان معاً؛ لاقتضاء اللفظ مع المعية تصريحاً.

والثاني: أنه لا يقع إلا واحدة؛ لأنها تبين بقوله: أنت طالق طلقة فيلغو قوله: مع طلقة أو: معها طلقة.

وأُجيب [بأن ذلك كان مراداً] عند التلفظ بقوله: أنت طالق طلقة، فلا يتم اللفظ إلا بتمام ما يريده.

(ولو قال: أنت طالق طلقةً قبل طلقة) أي: قبل وقوع طلقة (أو): أنت طالق (طلقةً بعدها طلقةٌ) أي: يقع بعدها طلقة أخرى (وقعت طلقتان في المدخول بها)؛ لأن اللفظين يدلان على التعاقب في الوقوع، والتعاقبُ وعدمه لا يتفاوتان في المدخول بها؛ لتلاحقها الطلاق مرتباً (وواحدةٌ في غير المدخول بها)؛ لأن التعاقب يوجب بينونتها، فلا تلحقها الثانية.

(وكذا الحكم) أي: تقع طلقتان في المدخول بها وواحدةٌ في غيرها (في ما لو قال: أنت طالق طلقة بعد طلقة) أو أنت طالق (قبلها طلقة على الأظهر) من الوجهين؛ لأن

هذين اللفظين يدلان على إيقاع طلقة [سبقها طلقة على ماهو مقتضى] البعدية والقبلية فتقعان كذلك، فتجتمعان في المدخول بها دون غيرها.

والثاني: أنه لا تقع في المدخول بها إلا واحدة أيضاً؛ لاحتمال أن يكون المعنى: أنت طالق طلقة بعد طلقة مملوكة لي أوثابتة [أو: قبلها طلقة مملوكة لي أو ثابتة]: إذا قلنا بالأول ففي كيفية وقوع الطلقتين وجهان: **أحدهما**: أنه تقع المنجزة أولاً ثم تتلوها المضمنة ويلغو ذكر بعد وقبل.

والثاني: أنه تقع المضمنة أو لا ثم المنجزة، وصححه النووي في أصل الروضة[1]، وعليه يبني وقوع طلقتين في غير المدخول بها.

***

تكرار لفظ الطلاق وتبعيضه

(فصل: إذا قال: أنت طالق طلقة في طلقة فإن أراد بفي) أي: بلفظ «في» لفظةَ **(«مع» وقعت طلقتان)**؛ لأن «في» تنوب «مع» في كلامهم، و «مع» تقتضي المقارنة.

(وإن أراد) بفي **(الظرف)**: بأن أراد بالواقع كونه مظروفاً في غير الواقع **(أو)** أراد **(الحساب)** وهو إرادة ضِعف المضروب من المضروب فيه، بمعنى أنه لو كان المضروب واحداً فيضاعف بعدد المضروب فيه، أو اثنين فأكثر فكذلك، فإذا ضربت واحداً مثلاً في عشرة فيضاعف الواحد بعدد المضروب فيه فيكون عشر واحدات، فلذلك لا يزيد ضرب الواحد في العدد شيئاً **(أو لم يُرد شيئاً)** من المعية والظرف والحساب **(لم تقع إلّا طلقة واحدة)**؛ لأن مقتضى الظرف والحساب هو الواحد، والإطلاق يقتضي حملها على الظرفية؛ لأنها الأصل في كلمة «في»، واستعمالها بمعنى «مع» بعيدٌ لا يصار إليه إلا بالنية والقرينة، وقد انتفتا[2].

(ولو قال: نصف طلقة في نصف طلقة لم يقع إلا واحدة على كل تقدير) من التقادير الأربعة؛

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٧٥)، وطبع المكتب الإسلامي (٨/ ٨١).

(٢) أي: انتفت النية والقرينة.

إذ المعية إنما تقتضي المقارنة الموجبة لاجتماع نصفين، واجتماع النصفين واحد، والحساب يقتضي ضعف المضروب فيه، والمضروب فيه نصف فلا يزيد المضروب على النصف، والظرفية يقتضي كون النصف الواقع مظروفاً في النصف الباقي، والطلاق لا يتبعض.

ولفظة «نصف» ثانياً مما كتب في أكثر النسخ، وهو الصواب؛ إذ لو سقطت لم يكن الحكم كما ذكر، [بل تقع طلقتان] عند إرادة المعية؛ لأن نصف الطلاق مع طلقة طلقتان؛ لأن الطلاق لا يتبعض.

(ولو قال: أنت طالق طلقة في طلقتين وأراد المعية وقع الثلاث)؛ لأن الواحد مع الاثنين ثلاثاً **(وإن أراد الظرف لم تقع إلا واحدة)**؛ لأن المراد وقوع طلقة حاصلة في طلقتين، واللفظ يقتضي وقوع المظروف دون المظروف فيه.

(وإن أراد الحساب وهو يعرف مقتضاه) وهو إرادة ضعف المضروب من المضروب فيه على ما ذكرناه **(وقعت طلقتان)**؛ لأن ذلك هو مقتضي الحساب؛ إذ لا تعدد من الجانبين فلا يحصل الضعف من الجانب البسيط فيبقي ما فيه العدد على حاله[1].

(وإن لم يعرف) أي: لم يعرف مقتضى الحساب **(وقال: أردت)** بقولي: طلقة في طلقتين **(ما يريده الحُسّاب)** بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب كالنُصّار جمع ناصر **(فكذلك الجواب)** أي: تقع طلقتان **(أو لا تقع الا طلقة واحدة ؟ فيه وجهان وبالثاني قال أكثرهم)**؛ لأن من لم يعرف معنى لفظ لم يصح قصده، كما في المتكلم بكلمة الكفر أو الإيمان أو الطلاق أو الإعتاق .

والأقلون قالوا: إنه إن أراد ما يريده أهل الحساب فيعمل بما أراد،كالمنوي في الكنايات؛ لصلاحية اللفظ لذلك.

(وإن لم ينو شيئاً) بل صدر عنه اللفظ بلا روية **(لم تقع الا طلقة)**؛ لأنها مقتضى ظاهر اللفظ وهو كون «في» للظرفية، و الزيادة عليها غير متحقق فالأصل عدمها.

(وفي قول) محكي عن القديم في رواية الزعفراني: **(إن كان القائل ممن يعرف الحساب**

---

(١) فطلقة واحدة بسيط، والطلقتان مركب.

تقع طلقتان)؛ حملاً على ما هو المعروف في استعماله[1].

وأجيب بأن ذلك ليس بمنويٍّ ولا مدلولٍ عليه باللفظ، فالحكم به تحكُّم.

(ولو قال: أنت طالق بعضَ طلقة) مبهماً **(أو: نصف طلقة)** معيناً **(وقعت طلقة)**؛ لأن الطلاق لا يقبل التبعيض، وحينئذ فإما أن يتبع الواقع أو بالعكس، والعكس أولى؛ احتياطاً في أمر البُضع[2].

ثم وقوع الطلاق بذكر الجزء مبهماً أو معيناً بطريق السراية عند الغزالي ومن تابعه، وبطريقِ إطلاق الجزء وإرادة الكل عند الإمام وتابعيه، والأول أقرب، وإلا لما وقع [إلا] بإرادة الكل فيكون من الكنايات ولا قائل به، ولذلك خالف الغزاليُّ شيخَه يعني: إمام الحرمين[3].

(ولو قال: أنت طالقٌ نصفي طلقة لم يقع إلّا طلقةٌ) كما لو قال: عليّ نصفا درهمٍ فلا يلزمه إلا درهم **(إلا أن يريد أن يكون كل نصف من طلقة فيقع)** حينئذ **(طلقتان)**؛ لأنه أراد أن يكون كلُّ نصف من طلقة فيسرى كل إلى ما أراد كما صرح بذلك وقال: أنت طالق نصف طلقتين.

(وأصح الوجهين أنه لو قال: أنت طالق نصف طلقتين لا يقع الا طلقةٌ واحدة) لأنَّ كل طلقة نصف طلقتين ويجوز حمل اللفظ عليه.

والثاني: تقع طلقتان؛ لإضافة النصف إلى طلقتين، فكأنه قال: نصف كل طلقة، فيسري كل نصف إلى طلقة.

(وأنه) أي: والأصح **(أنه لو قال: ثلاثة أنصاف طلقة تقع طلقتان)**؛ لأن الطلاق لا يتنصف بثلاثة أنصاف، فيحسب الزائد من طلقة أخرى.

والثاني: لا يقع إلا واحدة؛ إذ لا وجود للنصف الثالث، فيلغو ذكره ويبقى نصفان، والنصفان واحد.

(ولو قال) عطف على قوله وأنه لو قال فيجيء فيه الخلاف **(نصف وثلث طلقة لم**

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١١٤)، والعزيز ط العلمية (٩/ ١٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٤٥)، وبحر المذهب للروياني (١٠/ ١١٨).

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ١٨٧)، والوسيط (٥/ ٣٩٣).

يقع إلا واحدة)؛ لإضافة النصف والثلث إلى طلقة واحدة ولم يتكرر اللفظ.

وقيل: طلقتان؛ لأن الثلث لا يخرج بعد إخراج النصف فيحسب من طلقة أخرى.

(ولو قال: نصف طلقة وثلث طلقة) بتكرر لفظ «طلقة» مع الواو (فالأصح) من الوجهين (أنه تقع طلقتان)؛ لتكرر لفظ «طلقة» مع العطف، [والعطف] يقتضي مغايرة المعطوف للمعطوف عليه، فتكون الثانية غير الأولى.

والثاني: أنه لا يقع إلا واحدة؛ لأن المُظهَر قد يوضع موضع المُضمَر، فهو كما لو قال: نصف طلقة وثلثها، ولا يقع في ذلك إلا واحدة بالاتفاق.

ولو أضاف إلى المضمر في المعطوف وزاد الأجزاء على واحدة بأن قال: «أنت طالق نصف طلقة وثلثها وربعها» ففيه وجهان:

أحدهما: أنه تقع واحدة؛ لأن الضميرين للمذكورة فتتم المذكورة وتلغو الزيادة.

والثاني: أنه تقع طلقتان فتحسب الزيادة من الواحدة من طلقة أخرى، فكأنه أوقع واحدة وبعض أخرى، وعود الضمير يكون استخداماً[1]، وهذا هو المختار.

(ولو قال لنسائه الأربع: أوقعت عليكن طلقة وقعت على كل واحدة منهن طلقة)؛ إذ الواحدة إذا قسمت بينهن أصابت كل واحدة ربعها فيكمل.

(ولو قال: أوقعت عليكن طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً فكذلك) يقع على كل واحدة طلقة؛ لأن في اثنتين يقع على كل واحدة نصف، وفي الثلاث يقع على كل واحدة ثلاثة أرباع، فيكمل، وفي أربع يقع على كل واحدة طلاق، وذلك؛ لأن القسمة في الجنس الذي لا يتفاوت يقع على جملته، وإنما يقسم الآحاد إذا كانت متفاوتة (إلا أن يريد توزيع كل واحدة) من الطلقات عليهن، بأن يشدِّد على نفسه ويريد أن يقسم بقسم الآحاد عليهن (ففي اثنتين تقع على كل واحدة طلقتان)؛ لأنه هكذا أراد، ومعنى قوله: أوقعت عليكن طلقتين أوقعت على كل واحدة منكن طلقتين، وكذا الحكم في البواقي (وفي ثلاث ثلاث، وكذلك في أربع) أي: وكذلك في أربع ثلاث؛ لاستيفاء الطلقات

---

(١) الاستخدام: أن يكون للفظ معنيان فيراد بلفظه أحدهما وبضميره المعنى الآخر.

بالثلاث، ويلغو الزائد.

وما وقع في بعض النسخ: «وفي أربع أربع» فهو من النساخ كما قيل، أو فرض للحال -كما ذكر بعضهم- للتأكيد فكأنه قال: ولو فرض زيادة الطلقات على الثلاث لوقع هكذا [إلى غير النهاية]، واستحسن بعضهم هذا؛ لما وقع في الكبير أيضاً هكذا[1].

وفي خمس إلى ثمانية يقع على كل واحدة اثنتان وفي تسع يقع على كل ثلاث.

(وقوله: أوقعت بينكن طلقة كقوله: عليكن) في القسمة والتوزيع.

(ولا يقبل قوله) في ما قال: بينكن: (أردت بعضهن دون بعض) قائلا: أردت شيرين وزليخا، دون ريحانة ومرجانة (في الحكم) أي: في ظاهر الحكم (على أظهر الوجهين)؛ لأن «بينكن» يقتضي المشاركة ظاهراً، فلا يعدل عن الظاهر إلا بقرينة، ويُدَيَّن على ما صرح به في الشرحين[2].

والثاني: أنه يقبل ظاهراً؛ لاحتمال لفظ «بينكن» ما أراده؛ لأن البينية تحصل باثنين كما تحصل بالكل[3].

***

الفرق بين أوقعت بينكن وأوقعت عليكن

ولا خلاف في أنه لا يقبل قوله في إرادة بعضهن بقوله: عليكن على ما صرح به الإمام في النهاية والبغوي في التهذيب، قال: لأن لفظ " عليكن " لا يحتمل التبعيض[4].

ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث وقعت اثنتان، وإلى اثنين تقع واحدة، وقيل تقع في الأولى ثلاث؛ إدخالاً للطرفين، وقيل: واحدة؛ إخراجاً لهما.

والقائل بالثلاث في الأولى قائل باثنتين في الثانية.

---

(١) الذي في العزيز ط العلمية (٩/ ٢٢): «وفي ثلاث ثلاث وفي أربع كذلك».

(٢) العزيز ط العلمية (٩/ ٢٢-٢٣).

(٣) وهذا الوجه صححّه بعض المصنّفين، وزعم أنه الأظهر، وهو غير سديد. والصحيح حمل اللفظ على الاشتراك؛ لأن الطلاق أضيف إلى جميعهن بصلةٍ اتصلت بضميرهنّ. نهاية المطلب (١٤/ ١٩٣).

(٤) التهذيب (٦/ ٨٧)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٩٢).

فرع: لو قال: أنت طالق من ههنا إلى الشام فيقع واحدة فقط؛ لأنه لم يرد بقوله: " إلى الشام " وصفاً للطلاق، وذلك؛ لأنه إذا وقع وقع في جميع الأماكن فهو كما لو قال: أنت طالق بالشام، فإنه يقع في جميع الأماكن، ولا يقبل قوله: أردتُ: إذا أتيتُ الشام؛ لأن الإضمار خلاف الظاهر،لكن يديَّن.

(ولو طلق امرأة من نسائه ثم قال لغيرها) من نسائه: (أشركتكِ معها، أو: وأنت كهي) أو: أنت مثلها (فإن نوى الطلاق طلقت) فكانه قال: أنت شريكة لها في التحريم عليّ، أو كهي في التحريم، أو مثلها في التحريم (وإلا) أي: وإن لم ينو الطلاق (فلا يقع الطلاق)؛ لأن اللفظ يحتمل غير الطلاق فيكون كناية، والكناية لا تتأثر بدون النية.

(وكذا الحكم لو طلق رجلٌ امرأته فقال الآخرُ لامرأته ذلك) أي: قال لها: أشركتك معها، أو: أنت كهي أو مثلها: فإن نوى بذلك طلاقها طلقت، وإلا فلا.

ثم إن كان الأولى في الصورتين مطلقة بثلاث فهل يقع على الثانية ثلاث كما يقتضي لفظ المشاركة والتشبيه ؟ فيه رأيان من الأصحاب: أحدهما: -وهو رأى المتقدمين- أنه لا يقع إلا واحدة؛ لأن أصل المشاركة والمماثلة في التحريم يحصل بطلقة، فلا يقع الزائد إلا بالنية.

والثاني: -وهو رأي المتأخرين- أنه يقع الثلاث؛ لأنه نوى الطلاق بهذا اللفظ، وهذا اللفظ صريح في مساواتها معها، وأفتى به السبكي[1].

***

الاستثناء في الطلاق وشروط صحته

(فصل:) في بيان الاستثناء في الطلاق، وهو شائع فيما بين الناس.

وقد قال ابن المنذر : إن الإجماع منعقد على جواز الاستثناء في الطلاق كما في الإقرار، ولم يخالف في ذلك إلا سليم بن عبيد[2]، فإنه قال: الاستثناء شائع في كل شيء إلا في

---

(١) لم نجده في فتاواه، وينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤/ ٢٥).

(٢) لم نحصل على علم باسم سليم بن عبيد، والظاهر أنه سهو من النساخ، والصواب: أبو عبيد القاسم بن

الطلاق؛ فإنه لا يجوز؛ لسرعة وقوعه؛ وعدم تعلقه بالعزم في الصرائح، والاستثناء عزمٌ على رفع الصريح[١].

(إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، وقعت طلقتان)؛ لأن العرف أن يراد بالاستثناء أنَّ المراد بما تكلم غيرُ المستثنى؛ لأنه إما إثبات بعد النفي، أو نفي بعد الإثبات.

(و)كذا (لو قال:) أنت طالق ثلاثاً (إلا اثنين وقعت واحدة)؛ لأن المراد بما تكلم هي الواحدة.

قال الأصحاب: يشترط أن ينوي إخراج المستثنى قبل الفراغ من اليمين، حتى لو بدا له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه لغا الاستثناء ووقع المستثنى منه، وبه قال النووي في الزيادات[٢].

وقيل: يكفي أن يبدو له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه كما في التعاليق[٣].

وأجيب بأنه يلزمه أن يقول: يجوز دفع الطلاق بعد وقوعه، وهو خلاف الإجماع.

(ويشترط لصحة الاستثناء أن يكون متصلاً) بالمستثنى منه: [لفظاً كما يشترط أن يكون مقصوداً بالإخراج حين التكلم بالمستثنى منه]، وذلك بالإجماع ليعلم؛ أن المراد بما تكلم غير المستثنى.

سلام من أبناء أهل خراسان، كان صاحب نحو وعربية، وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتاباً في القرآن والفقه وغريب الحديث، والغريب المصنف، والأمثال، ومعاني القرآن، ومعاني الشعر، وغير ذلك. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (١٢/ ٤٠٢)، و (١٢/ ٤١١)، فالذي في الإشراف لابن المنذر (٥/ ٢١٩)، رقم (م ٢٩٦٢): وقال أبو عبيد: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله قال: الطلاق له لازم، فإذا حلف على شيء استثنى، فله ثنياه، وقال أحمد: سواء، وإنما يكون الاستثناء في الأيمان، والطلاق، والعتاق، وليس بيمين.

(١) لم نجد هذا النص في مؤلفات ابن المنذر، والذي في الإشراف لابن المنذر (٥/ ٢١٩)، رقم (م ٢٩٦٢): واختلفوا في الاستثناء في الطلاق إذا كان ذلك يميناً حلف بها، فقال طاووس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، والنعمان: لا شيء عليه، وفيه قول ثان: وهو قول من لا يرى الاستثناء ويلزمه الحكم، روي ذلك عن الزهري.

وفيه قول ثالث: وهو إن بدأ بالطلاق فليس له استثناء، روي ذلك عن طاووس.

(٢) ينظر العزيز ط العلمية (٩/ ٢٦)، قال النووي: قُلتُ: الأَصَحُّ، وَجهٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ صِحَّةُ الإِستِثنَاءِ بِشَرطِ وُجُودِ النِّيَّةِ قَبلَ فَرَاغِ اليَمِينِ وَإِن لَم يُقَارِن أَوَّلَهَا. وَاللَّهُ أَعلَمُ. روضة الطالبين (٦/ ٨٤)، وطبع المكتب الإسلامي (٨/ ٩١).

(٣) وَحَكَى الشَّيخُ أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا الوَجهَ عَنِ الأُستَاذِ أَبِي إِسحَاقَ. روضة الطالبين (٨/ ٩١).

قال المصنف في الشرحين ناقلاً عن الإمام: إن الاتصال المعتبر هنا أبلغ مما يراعي في ما بين الإيجاب والقبول، ولهذا لا يحتمل هنا تخللُ الكلام اليسير وإن كان من لوازم الاستثناء؛ لأن الإيجاب والقبول من شخصين لا يقدر أحدهما على ما يقدر عليه الآخر من الانفصال والاتصال، بخلاف المستثنى منه والمستثنى؛ فإنهما من شخص واحد[1].

(وسكتة التنفس والعِيِّ) [وضبط أهل اللغة العِي بكسر العين] أي: التواني والتبطؤ في الكلام؛ لضيق النفس ونحوه[2] (لا يمنع الاتصال)؛ لأنهما مما يعترى الإنسان من غير اختيار، فلو تنفس باختياره وسكت فيه بطل الاتصال، وكذا لو تكلم بكلام يسير، وحكى المصنف في الشرحين وجهاً عن الأصحاب: أنه لا يضر الكلام اليسير، وأخذ ذلك عما نقل عن ابن عباس أنه قال: صح الاستثناء ولو بعد دهر[3].

والجمهور خصّوه بالتعليق بمشيئة الله تعالى في غير الطلاق من الأفعال على ما ذكر في التفاسير[4].

(وأن لا يكون) الاستثناء (مستغرقاً) للمستثنى منه؛ لانتفاء معنى الاستثناء عند الاستغراق وهو إخراج الجزء من الكل (فلو قال:) أنت طالق (ثلاثاً إلا ثلاثاً بطل الاستثناء ووقع الثلاث)؛ لأنه لم يَجِئ بما يدل على أن المراد باللفظ بعضه، فكأنه قال: طلقتك ثلاثاً ما طلقتك ثلاثا، فيكون كاللاعب بالكلمة الثانية.

ونقل عن المزني: أنه لا يقع شيء؛ لأنه كلام لغو غير صحيح في اللغة، فلا يتعلق به حكم[5].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ١٥٥)، والعزيز ط العلمية (٩/ ٢٦).

(٢) المنهل العذب المورود (٣/ ١٩١)، ولسان العرب (١٥/ ١١١)، ومعجم متن اللغة (٤/ ٢٥٩).

(٣) العزيز ط العلمية (٩/ ٢٦).

(٤) لم نجد هذا النص، وفي السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٨٢)، رقم (١٩٩٣١) بلفظ: «عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يَرَى الِاسْتِثْنَاءَ، وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ»» - والذي في الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ١٢٢)، رقم (٤٣٩٩م): وفيه قول رابع: روينا عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء بعد حين. وقد روينا عن مجاهد أنه قال: أن قال بعد سنين: إن شاء الله، فقد استثنى. وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال: إن قال إن شاء الله، بعد أربعة أشهر، فقد استثنى. قال أبو بكر: بالقول الأول أقول. انتهى. والقول الأول: أنه قال: فقالت طائفة: إذا كان استثناؤه متصلاً بيمينه، فليس عليه كفارة. وينظر: العزيز ط العلمية (٩/ ٢٦)، و (٩/ ٣٤).

(٥) مغني المحتاج (٣/ ٢٠٣).

(ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة فأصحُّ الوجهين أنه لا يجمع بينهما) أي: بين قوله: اثنتين وقوله: واحدة؛ لأن الجمع يستلزم الاستغراق ويكون معنى الكلام ثلاثاً إلا ثلاثاً (ويختص البطلان بالواحدة) أي: يلغى قوله: «وواحدة»؛ لئلا يحصل الاستغراق بها، فإذا لغى قوله: «وواحدة» فيكون تقدير الكلام: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، فيقع واحدة.

والثاني: أنه يجمع بينهما ولا يختص البطلان بالواحدة، بل يبطل الجميع؛ إذ يكون تقدير الكلام: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، فيقع الثلاث.

(ولو قال: أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة فعلى أصح الوجهين) القائل بعدم الجمع بين اثنتين وواحدة (الواحدة مستثناة من الواحدة) أي: الثانية من الأولى (فيبطل الاستثناء)؛ للاستغراق (ويقع الثلاث)؛ لأنه قال: أنت طالق اثنتين وواحدة، فهي ثلاث ثم استثنى الواحدة من الواحدة ليدفعها فلم يفد للاستغراق فتبقى الثلاث واقعة.

والثاني: يجمع بين المستثنى منه فيكون المجموع ثلاثاً، فالواحدة الثانية تكون مستثناة من مجموع الثلاث فتبقى اثنتان.

***

الاستثناءات المتتالية

(والاستثناء من النفي إثبات) للمستثنى (ومن الإثبات نفيٌ له)؛ لأنك إذا قلت: «جاءني القوم» أثبتّ المجيء لجميع القوم، فإذا قلت: إلا زيداً مثلاً فقد نفيتَ ما أثبتّ للقوم عن زيد، وإذا قلت: ما جاءني القوم فقد نفيت المجيء عن القوم، وإذا قلت: إلا زيداً أو زيدٌ على اختلاف المذهبين[1] فقد أثبتَّ لزيد ما نفيت عنهم.

فإذا عرفت هذا (فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة وقعت طلقتان)؛ إذ

---

(١) المختار كون المستثنى بدلًا عن المستثنى منه فيما بعد إلا في كلام غير موجب فيعرب بإعرابه وهنا الرفع على الفاعلية، ومقابله النصب على الاستثناء. ينظر: شرح ابن عقيل (١/ ٦٠٤).

معنى الكلام: يقع الثلاث، فهذا إثباتُ الاثنتين من الثلاث، فلا يقعان، فهذا نفي، إلا واحدة تقع من الاثنتين فهذا إثبات، فيكون المستثنى الثاني مستثنى من الأول، فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة.

(ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين فيقع الثلاث أو اثنتان أو واحدة؟ فيه ثلاثة أوجه: أظهرها الثاني) أي: يقع اثنتان؛ جرياً على أصل القاعدة؛ لأنه أثبت أولاً ثلاثاً، ثم نفي الثلاث ثانياً، ثم أثبت اثنتين من الثلاث المنفي، فوقعتا؛ لما ذكرنا من أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

ويقول الأول: يقع الثلاث؛ لأن الاستثناء الثانيَ مرتب على الاستثناء الأول وهو لغو؛ لاستغراقه، فيلغو الثاني أيضاً.

ويقول الثالث: لا تقع إلا طلقة؛ لأن الاستثناء الأول قد لغا؛ لكونه مستغرقاً، فيكون الاستثناء الثاني استثناءً من أول الكلام، [فكأنه قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين فيقع واحدة].

والوجه الأول هو الأصح عند الطبري وابن القاص[1]، والثالث ما اختاره الغزالي في الوجيز وصاحب الفروع[2] المولدات، والمصنف تبع في الوجه الثاني إمام الحرمين والغزالي في الوسيط وابن عصرون[3].

(وإذا زاد الزوج) الطلاق **(على العدد الشرعي)** واستثنى **(فقال أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً فيصرف الاستثناء إلى المذكور)** الزائد على العدد الشرعي **(في أصح الوجهين حتى تقع طلقتان)**؛ لأن الاستثناء يتبع اللفظ دون الحكم، فيصرف الاستثناء على جملة ما ذكره، فيخرج ما تضمنه الاستثناء ويقع بقية الجملة، وعلى هذا فلو قال: أنت طالق عشرة إلا تسعة، إلا ثمانية، إلا سبعة وقعت اثنتان.

والضابط: أن يحفظ العدد الأول بيمينك، والثاني بيسارك، والثالث بيمينك، والرابع بيسارك، ثم أسقط ما اجتمع في يسارك عما اجتمع في يمينك، [فما بقي من عدد يمينك] فهو الواقع، وفي المثال تبقى اثنتان؛ لأن المضبوط باليمين ثمانية عشر، وباليسار

---

(١) هو: الامام الفقيه، شيخ الشافعية، أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري صاحب التلخيص.

(٢) هو محمد بن احمد بن محمد بن جعفر المشهور بابن الحداد المصري، صاحب كتاب الفروع.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٢٠٠)، والوسيط (٥/ ٤١٥)، والعزيز ط العلمية (٩/ ٢٩).

ستة عشر، وإذا سقط ستة عشر من ثمانية عشر تبقى اثنتان.

ويصرف الاستثناء إلى العدد الشرعي في الوجه الثاني حتى يقع الثلاث؛ لحصول الاستغراق؛ لأنه لا يملك إلا ثلاثاً، ولا يملك إيقاع الزيادة، فيلغو ذكر الزيادة [ويصرف] الاستثناء إلى المملوك.

(ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة يقع الثلاث على الأصح من الوجهين)؛ لأن استثناء النصف لغوٌ؛ لأن الطلاق لا يتبعض، فيكمل النصف الثاني من الاستثناء.

والثاني: يقع اثنتان؛ تكميلاً للنصف المستثنى من المستثنى منه؛ ترجيحاً لإبقاء العلقة.

والأول يردُّه بترجيح الاحتياط في أمر البُضع.

***

تعليق الطلاق بالمشيئة

(فصل: وإذا قال: أنتِ طالق ثلاثاً إن شاء الله وقصد التبرك بذكر الله تعالى) ولم يقصد التعليق بمشيئته (وقع الطلاق)؛ لأنه تلفظ بصريح لفظ الطلاق بلا مانع (وإن قصد التعليق حقيقة) بأن أراد: إن شاء الله وقع وإن لم يشأ لم يقع (لم يقع الطلاق)؛ لأنه تعليق بشرط لا يعلم وجوده، والأصل عدم الوقوع فلا يدفع بالشك، وروى الترمذي وغيره: «أنه ﷺ قال: «من حلف باعتاق، أو طلاق، وقال: إن شاء الله متصلاً به، لا حنث عليه»[1]، وفي رواية: «ثم قال: «إن شاء الله» فهو استثناء»[2]، وفي رواية: «قال: «إن شاء الله» لم يحنث»[3].

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وفي سنن الترمذي، رقم (١٥٣١) بلفظ: «عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِن شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ استَثنَى، فَلَا حِنثَ عَلَيهِ» قال الترمذي: وَفِي البَاب عَن أَبِي هُرَيرَةَ. حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٣٦)، رقم (٧٨٣٢) بلفظ: «عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ قَالَ: إِن شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ لَهُ ثُنيَاهُ»، قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسنَادِ وَلَم يُخَرِّجَاهُ هَكَذَا»، وقال الذهبي: «صحيح».

(٣) سنن الترمذي، رقم (١٥٣٢)، بلفظ: «مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِن شَاءَ اللَّهُ لَم يَحنَث»، قال الترمذي: «سَأَلتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسمَاعِيلَ عَن هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخطَأَ فِيهِ عَبدُ الرَّزَّاقِ». وصححه الألباني.

(وكذا) لا يقع الطلاق (لو قال): أنت طالق (إن لم يشأ الله تعالى) أي: لم يشأ طلاقك؛ لأن عدم مشيئته غير معلوم، كمشيئته تعالى، مع أن الطلاق بخلاف مشيئته محال.

وفي وجه حكاه المصنف عن صاحب التلخيص: أنه يقع الطلاق؛ لأنه علق الوقوع بما يضاده من عدم مشيئة الله تعالى[1]، فهو كما لو قال: أنت طالق طلاقاً لا يقع عليك، ولأن عدم مشيئة الله بالطلاق معلوم؛ لما روى: «**أنه ﷺ قال: أبغض الأشياء عند الله الطلاق**»[2].

(وكذلك يمنع الاستثناءُ) أي: قولُه إن شاء الله - سمي استثناءاً، اتباعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ (القلم:١٨)، ولأنه كالنافي لما يثبته والمثبت لما ينفيه فيكون استثناء في الحقيقة - (**انعقادَ التعليق**) نحو: أنتِ طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، أو إن لم يشأ الله عند الجمهور، (و) انعقاد (**اليمينِ**) نحو والله لأفعلنّ كذا إن شاء الله تعالى، (و) انعقاد (**النذرِ**) نحو: لله تعالى علي أن أحج بعد شفاء مريض إن شاء الله (**وسائرِ التصرفات**) أي: جميعها، نحو بعتك هذا العبد بكذا إن شاء الله، وآجرتك داري هذه سنة بكذا إن شاء الله، وعلى هذا فقس.

والتعليق بمشيئة من لا يعلم مشيئته من الخلق كالجن والملائكة والشياطين كالتعليق بمشيئة الله تعالى.

والتعليق بمشيئة من لا يتصور منه المشيئة لغو، أو كالتعليق بمشيئة المذكورين؟ فيه وجهان: وَمَالَ أبو علي إلى ترجيح الأول.

وشرط هذا الاستثناء أن يكون متصلاً؛ للحديث المذكور، ولأنه إذا سكت أو تكلم ثبت حكم الكلام الأول، فيكون التعليق بعده رجوعاً عنه، فلا يقبل، فلو سكت بقدر التنفس، أو عطس، أو تجشأ[3]، أو كان بلسانه ثقل فطال تردده، ثم قال: إن شاء الله صح الاستثناء.

ويشترط إسماع النفس إن كان سميعاً أو بقدر ذلك، فلو أجراه بقلبه، أو حرّك به

---

(١) العزيز ط العلمية (٩/ ٣٧).

(٢) سنن أبي داود، رقم (٢١٧٨) بلفظ: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ الطَّلَاقُ**».

(٣) الجشاء: ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع. المنجد (٩٢). بالكردية: " قرقيـنة ".

لسانه لم يصحَّ؛ لأنه من الأحكام اللفظية.

وقيل: صح في تحريك اللسان، واختاره العبّادي من أصحابنا، والكرخي من أصحاب أبي حنيفة[1].

(ولو قال: «يا طالق إن شاء الله» فأظهر الوجهين أنه يقع الطلاق ويلغو الاستثناء)؛ لأن النداء بيا طالق مشعرٌ بوقوع الطلاق حالة النداء، فيكون الطلاق حاصلاً، والحاصل لا يتعلق بالمشيئة، فهو بمنزلة تحصيل تعليق الحاصل الذي هو من المحال[2].

والثاني: لا يقع الطلاق؛ لاحتمال أن يكون المراد بالنداء إنشاءَ الطلاق، والإنشاء يقبل التعليق بالمشيئة. وردّ بأن الاستثناء إنما يكون في الأفعال دون الأسماء.

(ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله) أي: أنت طالق إلا أن يشاء [الله] طلاقك، فعلَّق وقوع الطلاق بمشيئة الله عدمَ وقوعه (فأقوى الوجهين أنه لا يقع الطلاق)؛ لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة، وذلك تعليق بعدم المشيئة، والمشيئةُ وعدمُها غيرُ معلومين لنا.

والثاني: أنه يقع الطلاق؛ لأنه قد أوقع الطلاق بقوله: أنت طالق، وطلب المخلِّص من الطلاق [التعليق] بالمشيئة، وهي غير معلومة فلا يحصل الخلاص[3]. ولو قال: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله، أو: ثلاثاً وواحدة إن شاء الله، قال بعض أصحابنا: صح الاستثناء ولم يقع شيءٌ؛ لأن الكلام واحدٌ وإنما يتم بآخره، [وهو متصل بآخره]، وقال بعضهم: بطل الاستثناء ووقع الثلاث؛ لأن الاستثناء منفصل؛ لأنَّ قوله: وثلاثاً أو واحدة لغوٌ قاطع.

ويجري الخلاف في قوله: أنت حرٌّ وحرٌّ إن شاء الله تعالى.

***

(١) مجمع الأنهر (١ / ٣٩٧).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٣٨٠-٣٨١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٢٢٨)، والبحر (١٠/ ١٣١)، والتهذيب (٦/ ٩٨)، والعزيز (٩/ ٣٧)، والكفاية (١٤/ ٣٧). (١٣٧٠) (١٢٢٤) (ذ) اللوحة (٤٩١٣) و (١٠٢) اللوحة (٨٣)

الشك في أصل الطلاق وعدد الطلقات

(فصل: من شك في أصل الطلاق) هل وقع أو لم يقع؟ بأن تكلم بكلمة كناية ثم شك هل قارن النية أو لا؟ (أخذ بأنه لم يطلّق)؛ إذ الأصل عدم الطلاق، فلا يُزال إلا بيقين[1].

(وإن شكَّ في عدده) هل وقعت طلقة أو اثنتان أو ثلاثٌ؟ بأن تكلم بكلمة صريحة في الطلاق وشك هل نوى معها عدداً أو[2] لا؟ أو المنويُّ ما دون الثلاث أو ثلاثاً؟ (أخذ بالأقل)؛ لأن الأقل متيقن، والزيادة عليه مشكوك فيه، ولا يترك اليقين بالشك، (ولا يخفى الورع) وهو التجنب من الشبهات هنا؛ لأن [للورع ثلاث درجات][3] كما مرّ، فالورع أن يحتاط فيه: فإن كان شك في أصل الطلاق فإن كان المشكوك فيه طلاقاً رجعياً راجع، وإن كان بائناً بدون الثلاث جدد النكاح؛ ليحصل يقين الحل، وإن لم يرد الإمساك طلقها؛ لتحل لغيره يقيناً.

وإن كان الشك في العدد أخذ بالأكثر، فإن كان الشك في الاثنتين والثلاث أخذ بالثلاث ولا ينكحها إلا بعد زوج آخر بأصابة.

***

مسائل متفرعة على الشك في حصول المعلق عليه

والشك في حصول المعلق عليه كالشك في أصل الطلاق.

ويتفرع على الشك في حصول المعلق عليه مسائل:

منها ما ذكر بقوله: (ولو قال: إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن هذا) الطائر (غراباً فامرأتي طالق، ولم يعرف الحال) أنه غراب أو غيره (لم يحكم بطلاق واحد منهما)؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد بهذا التعليق لم يحكم بطلاق

---

(١) لأن اليقين لا يزول بالشك.

(٢) / في أ و ب «أم» والصحيح «أو».

(٣) في (٣١٧٠) اللوحة (١٢٢٤): " لأن الورع ثلاث درجات ".

زوجته؛ لعدم العلم بكونه غراباً، فتعليق غيره مثله لا يغيِّر حكم تعليقه، وحينئذ لا يجب عليهما البحث والبيان.

نعم، لو أقامت امرأةُ أحدهما بينة على أنه غراب أو طائر آخر سُمعت وحُكم بمقتضاها.

(ولو صدر التعليقان من رجل واحد في زوجتيه) قائلاً: إن كان هذا الطائر غراباً فزوجتي الكبرى طالق، وإن لم يكن غراباً فزوجتي الصغرى طالق (طلقت إحداهما)؛ لأن كون الطائر غراباً وعدمه نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، فيمتنع خلوه عن إحدى الصفتين فيتحقق وجود المعلق عليه في إحداهما فيلزمه الامتناع عنهما حتى يتبين الحال (وعليه البحث والبيان) أي: التفتيش والتفحيص، ويبين المطلقة بعد العلم[1].

وإن لم يتبين الحال فإن كان ذلك قبل الدخول وكان التعليق بدون الثلاث جدد نكاحهما؛ تحصيلاً ليقين الحل فيهما، وإن كان بعد الدخول راجعهما، وإن كان التعليق بالثلاث. فيطلقهما لتحلا لغيره.

وإن توقف في ذلك زمناً طويلاً ألزمه الحاكم بأحبّ الطرق [إليه]: فإن امتنع حبس.

ومن نظائر المسألة أن يقول حنفي مثلاً: إن لم يكن أبو حنيفة أفضل من الشافعي فامرأتي طالق. وقال شافعي: إن لم يكن الشافعي أفضل منه فامرأتي طالق، لم يقع طلاق واحد منهما؛ لأن الأفضلية أمر لا يتحقق إلا بالكتاب أو السنة.[2]

ولو كان التعليق بالاعلمية فكذلك الحكم؛ لأن كل واحد منهما يعلم ما لا يعلمه الآخر.

ولو كان هذان التعليقان بين الشيعي والسني في أفضلية أبي بكر وعليٍّ حنث الشيعيُّ؛ لصراحة النصوص بأفضلية أبي بكر.

ولو كان ذلك فيما بين عثمان وعلي فكذلك عند الجمهورَ، وعن الحاكم صاحب المستدرك أنه يقع طلاق السنيّ؛ لأن عند الحاكم عليٌّ أفضل من عثمان ﷺ[3].

---

(١) العزيز ط العلمية (٩/ ٤٠)، وروضة الطالبين (٨/ ٩٩)، والنجم الوهاج (٧/ ٥٤١).

(٢) العزيز ط العلمية (٩/ ١٦٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٢١٣)، وجواهر العقود (٢/ ١١٠).

(٣) لم أجد مصدره عن الحاكم.

وقيل: لا يقع طلاق واحد منهما؛ لوجود التوقف عن بعض أهل السنة في أفضليتهما.

(وإن طلق إحدى إمرأتيه بعينها) بأن نواها بقوله: إحداكما طالق أو خاطبهما بالطلاق أو سماها وهي غائبة (ثم نسي) امرأته المطلقة (توقف عنهما) أي: احتبس عن مخالطتهما والاستمتاع بهما وجوباً؛ لأن المطلقة محرمة بالطلاق والأخرى بالاشتباه عليه (إلى التذكر) أي: تذكر المطلقة (ولا يطالب بالبيان إن صدقتاه في النسيان)؛ لأن المانع من إظهار المطلقة نسيانها وهو معذور فيه فيمهل إلى التذكر، فإن طال الزمان ففيه التفصيل المار في مسألة الغراب.

وإن لم نصدقه وقالت إحداهما: «أنا المطلَّقة» فلا يكون قوله: «لا أدري» جواباً كافياً؛ لأنا لا نصدقه في قوله: «لا أدري» بل يحلف أنه لم يطلقها، فإن نكل ردَّت اليمين إليها فإن حلفت حُكم بطلاقها، وإن امتنعت بقي التوقف[1].

(ولو قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق ثم قال: عنيتُ الأجنبية) أي: أردتها دون زوجتي (فأصح الوجهين أنه يُقبل) قولُه بيمينه؛ لأن اللفظ يحتمل لكليهما، بخلاف ما لو كان معها رجل أو بهيمة وخاطبهما هكذا وقال: عنيت الرجل أو البهيمة فإنه لا يقبل قولُه لا بيمين ولا بدونه[2].

والثاني: لا يقبل ويحكم بطلاق زوجته؛ لأنها هي محل الطلاق، فلا ينصرف عنها إلى الأجنبية بالقصد.

وأجيب بأن «إحداكما» يتناولهما تناولاً واحداً وقصد به غير زوجته فينصرف إليها، وإلا يلزم أن يقع الطلاق بلا لفظ ولا قصد.

(ولو قال: زينبُ طالق) واسم زوجته زينب (ثم قال: أردتُ غير زوجتي) أي: امرأة أخرى مسماة بزينب (فالأشهر من الوجهين أنه لا يقبل) ويحكم بطلاق زوجته ظاهراً؛ لأن الظاهر أنه أراد زوجته؛ لأنه صرح باسمها، ولا يضر مشاركة غيرها في اسمها، ويديَّن. والثاني: أنه يقبل ولا نحكم بطلاق زوجته ويصدَّق بيمينه،كما في

---

(١) روضة الطالبين (٨/ ١٠٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٠٦)، والعزيز ط العلمية (٩/ ٤٢). (٣١٧٠) اللوحة (١٢٢٥)

قوله: إحداكما طالق؛ لأن التسمية تحتمل لذلك، والأصل بقاء النكاح، وهذا هو المحكي عن العبادي والطبري[١].

وفرق الأول: بأن قوله: «إحداكما» يتناولهما على السواء ولم يوجد منه تصريح باسم زوجته ولا وصف لهما ولا إشارة إليها، بخلاف هذه الصورة.

قال في الشرح: محل الخلاف: فيما إذا كان ذلك عند الخصومة، فإن قال ذلك في غير خصومة فيقبل بيمينه جزماً[٢].

(ولو قال لزوجتيه: إحداكما طالق وقصد واحدة بعينها فهي المطلقة) دون الأخرى؛ لأن اللفظ يتناولهما تناولاً واحداً وأفرد إحداهما بقصده فتعيَّنت **(وإن لم يقصد واحدة بعينها وقع الطلاق على واحدة منهما مبهماً، ويؤمر في الحالة الأولى)** أي: في ما أن قصد إحداهما بعينها **(بالتبيين)** أي: بأن يبين بأنها هي التي قصدتها بالطلاق **(ويؤمر في الحالة الثانية)** أي: في ما إذا لم يقصد واحدة بعينها **(بالتعيين)** أي: بأن يعين واحدة منهما للطلاق؛ إذ لا يلغى قوله، فلا بد أن يطلب له محلاً **(ويُحال)** أي: يفرق **(بينه وبينهما)**؛ لأنهما محرمتان عليه؛ لإشتباه المحرمة منهما عليه **(إلى أن يبيِّن)** في ما عينها بالقصد **(أو يعيِّن)** في صورة الإبهام **(وعليه المبادرة إلى التبيين والتعيين)**؛ ليعرف حالهما فيترتب على كل منهما أحكامها: على المطلقة أحكام المطلقات، وعلى الأخرى أحكام الزوجات.

ثم وجوب المبادرة عند الجمهور في الطلاق البائن، وأما في الرجعي فلا تجب المبادرة؛ لأنها زوجته[٣]. **وقيل:** الطلاق الرجعي كالبائن في وجوب المبادرة، فإن أخر عصى، وإن امتنع عزِّر، وإن أصرّ حُبِس.

(ويلزمه الانفاق عليهما في الحال) أي: في حال التوقف عن التبيين أو التعيين؛ لأنهما غير مستقلتين في أمرهما؛ لبقاء سلطته عليهما، فهما محبوستان كالزوجات المتيقنة، فإذا بين أو عين فلا يجوز أن يسترد ما انفق على المطلقة منهما؛ لأنه يمكنه الخلاص في أقل

---

(١) ومال إلى اختيار ذلك القاضي، وهذا التردد في الظاهر، فأما من أنكر قبول قوله ظاهراً لا يُنكر أن الطلاق لا يقع باطناً بينه وبين الله إذا صُدِّق. نهاية المطلب (١٤/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: العزيز ط العلمية (٩/ ٤٣).

(٣) لينظر: الروضة (٦/ ١٩١)، والوسيط (٥/ ٤٥٧).

زمان، فكان التأخير منه تقصيراً مضيعاً لماله.

(وإذا كان قد قصد معيَّنة) في قوله: إحداكما طالق (فيكون وقوع الطلاق عليها بقوله: إحداكما طالق) لأنها عُينت حينئذ، وذلك بالاتفاق.

(وكذا الحكم) أي: يكون وقوع الطلاق بقوله: «إحداكما طالق» (لو لم يقصد واحدة معينة في أقرب الوجهين)؛ لأنه ممنوع منهما إلى التعيين، [فلولا وقوع الطلاق قبل التعيين] لم يمنع منهما.

(والثاني: أنه يقع عند التعيين)؛ لأنه لا ينزل الطلاق إلا في محل معين، فتعيينه كإنشاء الطلاق، وامتناعه منهما [قبل ذلك]؛ لاشتباه المحرمة.

(ولو وطيء إحداهما لم يكن ذلك) الوطء (بيانا للتي قصَدها) بعينها (وتبقى المطالبة بالبيان)؛ لاحتمال أن تكون المرأة الموطوءة المطلقة عمداً أو غلطاً، وذلك بالاتفاق.

(وهل يكون تعييناً إذا لم يقصد واحدة منهما ؟ فيه وجهان: أظهرهما: لا يكون تعييناً أيضاً)؛ لأن ملك البضع لا يحصل بالأفعال ابتداءاً، فلا يحصل بالتدارك بعد الزوال[1]، ولهذا لم يحكموا بحصول الرجعة بالوطء، هذا هو المنصوص على ما نقله ابن الملقن عن صاحب الشامل[2].

والثاني : أن الوطء يكون تعييناً؛ لاستوائهما في صورة الابهام في التحريم، فإذا وطيء إحداهما رجح جانبها في الحل، فتعينت الأخرى للحرمة، هذا ما اختاره أكثر المراوزة[3] .

وعلى الأول إذا عين بعد الوطء واحدة فإن كانت هي الموطوءة وكان الطلاق بائناً وجب الحد، وكذا المهر؛ لجهلها بكونها مطلقة، وإن كانت غير الموطوءة فلا إثم عليه في الوطء، لكن عليه المهر؛ لأن الطلاق إنما وقع عند اللفظ.

(ويحصل البيان بقوله مشيراً إلى واحدة منهما: المطلقةُ هذه)؛ لنص اللفظ في ذلك، أو قال: هذه زوجتي فبيَّن أنّ المطلقة هي الأخرى.

---

(١) في (٣١٧٠) اللوحة (١٢٢٥): فلا يحصل في التدارك..

(٢) عجالة المحتاج (٣/ ١٣٦٨).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ١١٠)، و العزيز ط العلمية (٩/ ٤٦). (١٠٢) اللوحة (٨٤)

(ولو قال) في التعيين أو التبيين: (أردتُ هذه وهذه) مشيراً بأحد اللفظين إلى إحداهما وبالآخر إلى الأخرى (أو قال: أردتُ هذه بل هذه نحكم بطلاقهما جميعاً) في ظاهر الحكم؛ لأنه قد أقر بطلاقهما بالإشارة إليهما، ولا يدفع طلاق المشار إليها أولاً بالإشارة إلى الثانية ولا بالعكس، والإضرابُ بذكر بل عن الإقرار بطلاق الأولى لا يدفعُ طلاقها.

وأما في باطن الحكم: قال إمام الحرمين في النهاية: إن المطلقة من نواها فقط، فإن نواهما جميعاً فالوجه أنهما لا يطلقان؛ إذ لا وجه لحمل «إحداكما» على كليهما جميعاً[1].

قال البغوي، في التعليق وصاحب التتمة: إنه لو قال: أردت هذه ثم هذه، أو: هذه فهذه، حكم بطلاق الأولى فقط؛ لفصل الثانية بالترتيب بثم، والتعقيب بالفاء، ووافق القاضي حسين في ثم[2]، واعترض عليهم الإمام: بأن الكلام قد تضمن الاعتراف بالطلاق فيهما، فيحكم بالوقوع فيهما كما في الواو، واستحسن المصنف اعتراضه تضعيفاً لكلامهم، وخالفه النووي في الروضة فرجح كلامهم[3].

قال الجلالي: ولو قال عند المطالبة بالتعيين: هذه المطلقة وهذه، أو: بل هذه، أو: ثم هذه، تعينت الأولى للطلاق ولغا ذكر غيرها؛ إذ التعيين إنشاء اختيار، لا إخبار عن سابق[4].

وذكر «مع» بدل الواو كهذه مع هذه، أو ترك الواو كهذه هذه مشيراً بكل إلى واحدة كالواو بلا فرق.

(وإذا ماتت الزوجتان) المخاطبتان بإحداكما طالق (أو ماتت إحداهما قبل البيان) فيما إذا قصد معينة (أو التعيين) فيما إذا يقصد واحدة (بقيت مطالبة الزوج بحالها، ليبين

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٢٥١).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٢٥٠).

(٣) وقال النووي: قُلتُ: قَولُ القَاضي أظهَرُ. وَاللَّهُ أعلَمُ. ينظر: الروضة (٦/ ٩٦-٩٧). (٦/ ٨٤) و (٦/ ١٤٨). وط المكتب الإسلامي (٨/ ١٠٦)، والعزيز ط العلمية (٩/ ٤٨).

(٤) ينظر: كنز الراغبين (١٦٢).

حال الإرث) والطالب منه الحاكم أو ورثة الزوجتين؛ ليعلم كل ما يخصه من الحصة، فإذا بين أو عين المطلقة فإن كان الطلاق بائناً لم يرث منها سواء قلنا: إن الطلاق يقع عند التعيين أو عند اللفظ، ويرث من الأخرى.

هكذا قيل، والأولى أن يقال: إذا كان الطلاق رجعياً وماتا فلا مطالبة؛ لأنه يرث منهما على كل تقدير.

(وإذا مات الزوج قبل البيان أو التعيين ففي قيام الوارث مقامه قولان) بلا ترجيح في التعيين:

أحدهما: أنه يقوم كما يقوم في سائر الحقوق.

والثاني: لا يقوم ولا يُقبل؛ لأن التعيين إنشاء للإختيار، وقد انقطع اختياره بالموت.

(وقيامه مقامه في البيان أظهرُ منه) أي: من قيامه مقامه (في التعيين)[1]؛ لتعارض المعنيين في التعيين وترجيح جانب أحدهما في البيان، وهو أن البيان إخبار عن مراد المورث يمكن إطّلاع الوارث عليه بقرينة أو سماع، بخلاف التعيين؛ فإنه اختيار [يتعلق] بشهوة، فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك.

وفي المسألة قول ثالثٌ خرَّجه المزني في المختصر: أنه لا يقوم مقامه لا في البيان ولا في التعيين؛ لأن ذلك من حقوق النكاح، وحقوق النكاح لا تورث[2].

(ولو قال: إن كان الطائر غراباً فعبدي سالم حرٌّ، وإلا) أي: وإن لم يكن الطائر غراباً (فزوجتي زينبُ طالقٌ) وغاب الطائر (وأشكل الحال) فلم يعلم أنه غراب أو غيره (فيُمنع من استخدام العبد قهراً) ولا بأس بانه يخدمه عالماً بأنه لا تجب عليه الخدمة والإطاعة كالأحرار (ومن الاستمتاع بالمرأة)؛ لأن زوال ملكه من أحدهما متيقن واشتبه الأمر عليه فيهما، فوجب الامتناع منهما؛ للاشتباه (إلى أن يتبين الحال بنفسها) بعود الطائر (أو يبيِّن الزوجُ) بأن يقول: عبدي حر؛ لكون الطائر غراباً، أو قال: زوجتي طالق؛ لكون الطائر لم يكن غراباً (فإن مات الزوج فالأظهر) من الطريقين

---

(١) أي قيام الوارث مقام مورثه في صورة البيان أظهر من قيام الوارث مقام المورث في صورة التعيين. منه. بهامش مخطوطة مكتبة الحاج خالص الملف (٠٠٢) اللوحة (٠٠٠١٠).

(٢) روضة الطالبين (٨/ ١٠٩).

(أن الوارث لا يقومُ مقامه) قولاً واحداً؛ لأنه متهم بحرمان المرأة عن الإرث وإبقاء العبد في الرق ليفوز به.

والطريق الثاني: طرد القولين فيما إذا أبهم الطلاق بين زوجتيه[1].

(ويقرع بين المرأة والعبد)؛ فصلاً للخصومة؛ إذ قد تخرج القرعة على العبد فيعتق؛ فإن القرعة مؤثر في العتق (فإن خرجت للعبد عتق)؛ لأنه كالتعليق في الصحة أو في مرض الموت حيث يخرج من الثلث، وحينئذ ترث المرأة؛ لأنها تعينت للزوجية.

نعم لو ادعت أنها طلقت بالتعليق فإنها لا ترث؛ أخذاً بقولها إذا كان الطلاق بائناً. (وإن خرجت للمرأة لم تطلق) بلا خلاف؛ إذ لا أثر للقرعة في الطلاق، والورع لها أن لا ترث.

(والأصح) من الوجهين (أنه لا يحكم برق العبد أيضاً) كما لا يحكم بطلاق المرأة.

وقوله: «لا يحكم برق العبد» أي: لا يتمحَّض رقُّه، بل يبقي على حاله من تعليق عتقه، ويستمر الإشكال بحاله.

والثاني: يحكم برق العبد؛ لأن القرعة تؤثر في الرق كما تؤثر في العتق، فكما يعتق [إذا خرجت عليه، نحكم برقِّه] إذا خرجت على مقابله.

وَأُجِيبَ: بأنها لم تؤثر في مقابله مطابقة فكيف تؤثر فيه سراية؟.

وعلى الثاني: يتصرف فيه الوارث ويزول الإشكال.

***

الطلاق السّني، و البدعي

(فصل: الطلاق يقع سنّياً تارة) أي: مرة وحيناً (و) يقع (بدعيّاً تارة) أخرى.

السنيُّ ما لا يحرم إيقاعه، سمي سنياً منسوباً إلى السنة، وهي الطريقة الحسنة التي عليها النبيﷺوأصحابه، والأصل في هذه التسمية: ما روي: «أن عبدالله بن عمر طلق زوجته في الحيض فبلغ ذلك رسولَ اللهﷺفقال:«لعمر: أخطأ إبنُك

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٢٦٣)، و المجموع (١٦/ ٨).

السنة يا عمر، مره فليراجعها»؛ لأن طلاقه رجعي»[١].

وسمي البدعي بدعياً؛ لمخالفته السنة، وما يخالف السنة فبدعة.

***

حكم أقسام الطلاق مطلقاً

قال الإمام[٢]: ومطلق الطلاق ينقسم إلى خمسة أقسام: مباح وهو طلاق من لا يحبها طبعاً، ولا تسامح نفسه بمؤنة الزوجية من غير تمتع.

وواجب كطلاق المولي عند الامتناع عن الفيئة[٣].

ومندوب كطلاق من لا يستقيم حالها من سوء المعاشرة وبذاء[٤] اللسان ومخادنة الأجانب.

ومكروه كطلاق مستقيمة الحال حسنة المعاشرة. وحرام كطلاق البدعة.

وزاد الإصطخري قسماً سادساً وهو الحسن وهو الاقتصار على طلقة في ما سوى البدعة لئلا يندم فيحتاج إلى التحليل.

والسنيُّ يشمل هذه الأقسام لا البدعي[٥].

(والبدعي هو الذي يحرم إيقاعه، ولتحريمه) أي: إيقاعه (سببان: أحدهما مصادفته) أي: موافقته ومواقعته (حالة الحيض إذا كانت) المطلقة (مدخولاً بها)، وحرمته؛ لمخالفته قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[٦] أي: في الوقت الذي يشرعن في العدة فيه؛ إذ

---

(١) رواية بالمعنى، وبمعناه ما في صحيح البخاري، رقم (٤٩٠٨) و صحيح مسلم، رقم (١ - (١٤٧١)) بلفظ: «أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ ﷺ، أَخبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعهَا، ثُمَّ يُمسِكهَا حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطهُرَ، فَإِن بَدَا لَهُ أَن يُطَلِّقَهَا فَليُطَلِّقهَا طَاهِرًا قَبلَ أَن يَمَسَّهَا، فَتِلكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢) عادة يقصد الشارح بقوله: «قال الإمام»: إمام الحرمين، ولم نجد هذا المطلب في مؤلفاته.

(٣) وطلاق الحكمين عند الشقاق إذا رأياه. هامش المخطوطة (٣١٧٠) اللوحة (١٢٢٦).

(٤) البَذَاءُ، بالمَدِّ: الفُحشُ في القَولِ. لسان العرب (١٤/ ٦٩) مادة: (بذا). في (٢٨٣) اللوحة (١٠٠٠٠ظ): «وبذي اللسان».

(٥) إلى هنا من نقل الشارح عن الإمام ظاهراً، ولم نجده في كتب المذهب التي حصلنا عليها.

(٦) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١)

بقية الحيض لا تحسب من العدة.

والمعنى في ذلك: أن لا يمضي عليها زمان لا يحسب من عدتها فيطول عليها الانتظار.

والنفاس كالحيض.

والحيض الذي تراه الحامل ليس من السبب؛ إذ لا أثر له في طول العدة؛ لأن عدة الحامل بالوضع.

ولا حيض غير الموطوءة؛ إذ لا عدة عليها لتطول.

(ولا فرق) في التحريم **(بين أن يكون الطلاق بسؤالها)** قائلة: طلقني فإني غير راضية بمعاشرتك أو بمجاورة الضرّات **(أو دونه)** بأن طلقها وهي راغبةٌ في الزوج كارهةٌ للمفارقة **(في أظهر الوجهين)**؛ لأن المعنى في البدعة مخالفة السنة وطول الانتظار، وذلك لا يختلف بسؤالها ودونه.

(والثاني: أنه إن كان الطلاق في الحيض بسؤالها لا يحرم)؛ لأنها قد رضيت بما يلحقها من الضرر بطول الانتظار.

ومحل الخلاف: في ما إذا كانت عارفةً بأحكام العدةِ وطولها وقصرها، أما إذا كانت غبيّة لا تعرف ذلك أو كانت بعيدة من أهل العلم بذلك فتحرم قطعاً؛ لأنها لا تعرف ضرراً ليجعل سؤالها رضاءً به.

(ولا يحرم مخالعتُها في الحيض) على قولنا: الخلع طلاق"؛ لشدة اهتمامها بالمفارقة؛ لإقدامها إلى الافتداء بالمال مع أن قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة:٢٢٩)مطلقٌ غير مقيد بوقت.

(ويحرم خلع الأجنبي في أظهر الوجهين) لانتفاء سبب الحل وهو شدة اهتمامها[1] إلى المفارقة برضائها بالتطويل ببذل المال؛ لأن الأجنبيَّ لا يعلم ذلك.

والثاني: لا يحرم؛ لأن الظاهر أن الأجنبي إنما يبذل المال؛ لعلمه بشدة احتياجها إلى الخلاص بالمفارقة.

---

(١) أي: احتياجها. هامش المخطوطة (٣١٧٠) اللوحة (١٢٢٦).

وعورض: بأنه قد يكون ذلك من الأجنبي ليتزوجها بعد المفارقة، أو كان ولياً يريد تزويجها من آخر.

وإذا استأذن الأجنبي في خلعها فأذنت أو وكلته فلا يحرم جزماً؛ لوجود المعنى المبيح لذلك.

(وإذا طلق في الحيض) طلاقاً (بدعياً) بأن كانت مدخولاً بها ولم يكن الحيض حيض الحامل (استحب له أن يراجعها ثم يطلِّقها في الطهر) إن أراد طلاقها؛ لما في صحيح البخاري: «أنه ﷺ قال لعمر حين أخبره أن عبدالله طلق زوجته في الحيض: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً»» [1]. وفي رواية: «قبل أن يمسها إن أراد»[2].

(وأظهر الوجهين أنه لو قال: أنت طالق مع آخر جزء من الحيض يقع سنياً)؛ لاتصاله بالطهر المحتوش بدمين، فهو وقت شروعها في العدة؛ بناءاً على أن القرء هو الطهر المحتوش بدمين.

والثاني: يقع بدعياً؛ لأنه يقع مع الحيض ولا يستعقب الشروع في العدة؛ بناءاً على أن القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض.

فالوجهان مبنيان على القولين في أن القرء هو الطهر المحتوش بدمين أو الانتقال من الطهر إلى الحيض. والأظهر هو الأول كما يجيء في العدة.

(وأنه) أي: والأظهر أنه (لو قال: أنت طالق مع آخر جزء من الطهر) والحال أنه (لم يطأها في ذلك الطهر يقع بدعياً)؛ لأن الطلاق قد اتصل بالحيض فلم يستعقب الشروع في العدة بناءاً على الراجح في تفسير القرء (إلا إذا جعلنا الانتقال من الطهر إلى

---

(١) رواية بالمعني، ويناسبه ما في صحيح البخاري، رقم (٥٢٥١) بلفظ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرهُ فَليُرَاجِعهَا، ثُمَّ لِيُمسِكهَا حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطهُرَ، ثُمَّ إِن شَاءَ أَمسَكَ بَعدُ، وَإِن شَاءَ طَلَّقَ قَبلَ أَن يَمَسَّ، فَتِلكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَن تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»»، وما في صحيح مسلم، رقم (٥ - (١٤٧١) بلفظ: «عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرهُ فَليُرَاجِعهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقهَا طَاهِرًا، أَو حَامِلًا»».

(٢) رواية بالمعنى، ويناسبه ما في صحيح مسلم، رقم (١٤٧١) بلفظ: «عَن عَبدِ الله، أَنَّهُ «طَلَّقَ امرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمسِكَهَا حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِندَهُ حَيضَةً أُخرَى، ثُمَّ يُمهِلَهَا حَتَّى تَطهُرَ مِن حَيضَتِهَا، فَإِن أَرَادَ أَن يُطَلِّقَهَا فَليُطَلِّقهَا حِينَ تَطهُرُ مِن قَبلِ أَن يُجَامِعَهَا، فَتِلكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَن يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»».

الحيض قرأً) فيكون سنياً وهو مبني المقابل بالأظهر.

وقوله: لم يطأها في ذلك الطهر لبيان محل الخلاف؛ فإنه لو وطئها فيه فهو بدعي بلا خلاف.

ولو كان بدل«مع»، «في» ففيه طريقان:

أحدهما: طرد الخلاف وعدم الفرق بين«مع» و «في»؛ لأنهما يتعاقبان في كلام العرب.

والطريق الثاني: القطع بكونه بدعياً إذا قال: في آخر جزء من الحيض؛ لوقوعه في الحيض، وبكونه سنياً إذا قال في آخر جزء من الطهر، واختار المصنف الطريق الأول.

(السبب الثاني لتحريم الطلاق: أن يطلق امرأته في طهر قد دخل بها فيه وهي ممن تحبل) أي: ليست بآيسة ولا صغيرة **(ولم يظهر بها حمل)**؛ لما روي في بعض الروايات: **«أنه ﷺ قال: «ثم ليطلقها في طهر لم يمسها فيه»»** [1].

والمعنى في التحريم: أنه قد يندم إذا ظهر بها حمل وعند الندم قد لايتمكن التدارك؛ لاستيفاء الطلقات الثلاث، أو لأن الندم قد يكون بعد الانفصال[2] فتبين ولا تأذن في التجديد فيشوش أمر الولد.

وقوله: «وهي ممن تحبل» احترازٌ عمن لا تحبل؛ فإنه لا يحرم طلاقها فيه وإن دخل بها؛ لانتفاء المعنى الموجب للتحريم.

وقوله: «ولم يظهر بها حمل» احترازٌ عما إذا ظهر فإنه لا يحرم طلاقها فيه؛ لأنه توطن فيه نفسه على طلاقها حاملاً فانتفى معنى الندم على ما يجيء.

(ولو وطئها وهي حائض فلما طهرت) من ذلك الحيض **(طلَّقها كان)** الطلاق **(بدعياً على الأظهر)** من الوجهين؛ لإمكان علوق الولد في الحيض، فيؤدي إلى الندم.

والثاني: ليس ببدعي؛ لانتفاء معنى الندم؛ لأن بقية الحيض تدل على براءة رحمها.

وردّ بأنه يحتمل أن تكون بقية الدم من هيأته الطبيعية للخروج قبل الوطء فدفعته بعدها؛ إذ الحيض لا ينافي الحمل؛ بدليل أن الحامل تحيض.

---

(١) رواية بالمعنى كعادة الشارح الغالبة، والألفاظ التي رويناها من قبل عن البخاري ومسلم تؤدي هذا المعنى.

(٢) أي: انفصال الحمل عن الأم بالولادة.

(ولا تحريم في خلع المدخول بها في الطهر) كما لا يحرم في الحيض.

والخلاف في خلع الأجنبي فيه كالخلاف في الحيض.

(وإذا طلقها) في مثل ذلك الطهر (استحب المراجعةُ كما في السبب الأول) ثم يطلقها في الطهر بعد الحيضة اللاحقة.

(ولا يحرم طلاق التي ظهر حملها)؛ لما مرّ.

وقيل: يحرم؛ لاحتمال الندم بالذكر دون الأنثى أو بالاثنين دون الواحد.

***

طلاقٌ ليس بسنيّ ولا بدعيّ

ثم الذي يظهر من إطلاق المصنف واقتصاره على تعريف البدعي [أن السني ما عدا البدعيَّ] كما ذكرته في أول الفصل، وهو اصطلاح المراوزة فإنهم يقولون: السنيُّ ما هو جائز كيف وقع، والبدعي ما هو حرام كيف وقع.

فأما اصطلاح العراقيين وهو المشهور أن بعض الجائز ليس بسني ولا بدعي:

فالسني عندهم: هو الواقع في طهر لم يطأها فيه ولم يظهر لها حمل.

والبدعي: هو الواقع في الحيض أو في طهر قد دخل بها فيه.

وأما طلاق الحامل والآيسة المدخول بها في الطهر، والصغيرة، وطلاق من لم يدخل بها ليس بسني ولا بدعي، واستصوب الجلالي الاصطلاح الأول؛ لانضباطه[1].

(وإذا قال للحائض: أنت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال)؛ لصدق وصف البدعة عليه؛ لاتصاله بحالة يحرم إيقاعه فيها (وإن قال) للحائض: أنت طالق (للسنة لم يقع حتى تطهر)؛ لأن حصول الصفة وهو كون الطلاق للسنة إنما يكون بالطهر.

وقيل: لا يقع أصلاً؛ لأنه وصف الطلاق بما يغايره وقت الخطاب به، فيلغو قوله.

---

(١) قال المحلي: وَالْأَوَّلُ لِانضِبَاطِهِ أولىٰ. ينظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٤٩).

وعلى الأصح لا يتوقف الوقوع على الاغتسال أو التيمم عند فقد الماء[1].

وفَصّل أبو علي تبعاً لأبي حنيفة، وقال: إن انقطع دمها لأكثر الحيض وقع بالانقطاع، وإن كان لما دونه فلا يقع حتى تغتسل أو تتيمَّمَ ويمضي بعد ذلك قدرُ وقت صلاة[2].

(وإن قال للطاهرة: أنت طالق للسنة ولم يدخل بها في ذلك الطهر وقع في الحال)؛ لصدق وصف السنة عليه؛ لاتصاله بحالة لا يحرم إيقاعة فيها.

(وإن دخل بها في ذلك الطهر فلا يقع حتى تحيض وتطهر)؛ لأن هذا الطهر في تحريم الطلاق فيه كالحيض فلا يتصف الطلاق بالسنة فيها.

(وإذا قال: أنت طالق للبدعة فيقع في الحال إن دخل بها في ذلك الطهر)؛ لما مرّ، (وإلا) أي: وإن لم يدخل بها في هذا الطهر (فإذا حاضت وقع) الطلاق أي: إذا رأت دم الحيض، فإن انقطع قبل أقل الحيض ولم يعُد بان أنه دم فساد ولم يقع الطلاق.

اعلم: أن ما ذكرنا مبنيٌّ على اصطلاح المراوزة.

أما على اصطلاح العراقيين: فلو قال هذا لغير المدخول بها أو الصغيرة التي لا تحبل أو الآيسة وقع في الحال ولغا وصفُ السنة والبدعة؛ إذ طلاق المذكورات لا يوصف بالسنة ولا بالبدعة عندهم، وعند المراوزة يقع بقوله: للسنة، ولا يقع بقوله: للبدعة؛ لأن عندهم السنّيُّ كل جائز والبدعيُّ كل حرام.

(وقول القائل: «أنت طالق طلقة حسنة»، أو: «أحسن الطلاق»، أو: «أجمله»، فكقوله: للسنة)؛ لاستلزام السنة الحسن والجمال، فيجوز اتصافها بهما، فإن كان في الحيض لم يقع حتى تطهر، [وفي طهر] دخل بها فيه لم يقع حتى تحيض وتطهر، وإن كان لم يدخل بها وقع في الحال.

نعم، لو أراد بالحسن والجمال في الطلاق كونه سببا لمفارقته إياها؛ لكونها بذيئة اللسان عسيرة الزمام[3] فيعدُّ طلاقها حسناً؛ لكونه سبباً لخلاصه وقعَ في الحيض والطهر جميعاً.

---

(١) العزيز ط العلمية (٨/ ٤٩١).

(٢) العزيز ط العلمية (٨/ ٤٩١).

(٣) الزمام: بكسر الزاي، ج أزمة، ما تقاد به الدابة من حبل أو غيره. معجم اللغة الفقها (ص: ٢٣٣). والمراد هنا عسر الطاعة الزوجة لزوجها وعدم انقيادها له.

(وقوله:) القائل (طلقة قبيحة، أو: أقبح الطلاق، أو: أفحشه، كقوله: للبدعة): فإن كان في الحيض أو في الطهر قد دخل بها فيه وقع في الحال، وإن لم يدخل بها فيه فإذا حاضت طلقت.

ولو كان المخاطبة بهذه الألفاظ ممن لا يعدُّ طلاقها سنياً ولا بدعياً كالآيسة والصغيرة والحامل والتي لم يدخل بها وقع في الحال ولغا الوصف، وكذا لو كان وصف الطلاق بهذه الألفاظ لكونها حبيبة عليه عزيزة عنده، فيعدُّ طلاقها قبيحاً عنده؛ لاستلزامه مفارقة من لا يحب مفارقتها وقع متى أوقع.

وفي المثل: طلاق القبيحة حسن، وطلاق الحسنة قبيح[1].

(ولو قال:) أنت طالق (طلقة سنّيّة بدعية، أو: حسنة قبيحة، لغا الوصفان، ووقع الطلاق)؛ لانتفاء إمكان الاتصاف بهما دفعة، فيتساقطان، ويبقى الطلاق خالياً عن الوصف.

***

حكم الجمع بين الطلقات

(ولا بدعة في الجمع بين الطلقات الثلاث) في الطهر، بأن يوقعها دفعة واحدة؛ لانتفاء المعاني الموجبة للتحريم[2].

وعن الإصطخري: أن الجمع بينها بدعة، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن المعنى الموجب للتحريم في البدعة قد يكون ندامة المطلق عند عدم إمكان التدارك، وهذا موجود في إيقاع الثلاث[3].

---

(١) في (١٠٢) اللوحة (٨٦): وطلاق الحسن.

(٢) وَمِمَّن كَرِهَ أَن يُطَلِّقَهَا أَكثَرَ مِن وَاحِدَةٍ: اللَّيثُ، وَالأَوزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَعَبدُ العَزِيزِ بنُ المَاجِشُونِ، وَالحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وَأَبُو سُلَيمَانَ، وَأَصحَابُهُم. المحلى بالآثار (٩/ ٤٠٢)

(٣) العزيز ط العلمية (٨/ ٤٨٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٨٨)،

وذهب جماعة من العلماء: إلى أن موقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللها رجعة ولا نكاح، لا يقع عليها إلاَّ طلقة واحدة، وهو مروي عن الصحابة، والتابعين، وأرباب المذاهب.. توضيح الأحكام من بلوغ المرام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) الطبعة: الخامِسَة (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) (٥/ ٤٩٤)- مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة، وموسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) الناشر: بيت الأفكار الدولية: (٤/ ٢٠٧).

ومن لم يعُدَّ الجمع بدعة قال باستحباب التفريق على الأقراء والأشهر؛ ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم.

(فلو قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة، ثم فسر بالتفريق على الأقراء) قائلاً: إن السنة عندي أن لا يجمع بين الطلقات (لم يقبل) أي: ظاهراً، بل يقع الثلاث في الحال إن كان في طهر لم يدخل بها فيه، وإلا فإذا جاء وقت السنة؛ لأن وقوع الثلاث مقتضى اللفظ، ولا سنية في التفريق عند الجمهور ليقبل تفسيره به (إلا إذا كان القائل بذلك ممن يعتقد تحريم الجمع) بين الطلقات (في قرءٍ واحد) كالمالكي وبعض الحنفية؛ فإنه يقبل تفسيره بذلك ظاهراً؛ لأنه على وفق عقيدته، فالظاهر أنه مراده[1].

(وكذا) أي: كالتلفظ بالثلاث مع السنة (لو اقتصر على قوله: ثلاثاً؛ بدون قوله: للسنة، ثم فسر بالتفريق) بالأقراء (لا يقبل) ظاهراً؛ لمخالفة التفسير مقتضى اللفظ وهو وقوع الثلاث دفعة واحدة في الحال، فمقتضى اللفظ تنجيز الوقوع، والتفسير تأخيره، فلا يقبل.

(وهل يديَّن في الصورتين؟) وهما: قوله أنت طالق ثلاثاً للسنة، وقوله: أنت طالق ثلاثاً بدون قوله: للسنة (فيه وجهان: أصحهما نعم) أي: يديَّن في ما نواه أي: يجعل جزاء ما قال في ذمته كالدين، ولا نتعرض له بالإلزام، فيكون ذلك بينه وبين الله تعالى.

وحكم التديين أن يعمل بما نواه في الباطن إن كان صادقاً، بأن يراجعها أو يطلقها، وللمرأة تمكينه إن ظنت أنه صادق في ما يقول، وإلا فلا.

قال الشافعي في التديين: «للرجل الطلب وعلى المرأة الهرب»[2].

والثاني: أنه لا يدين؛ لأن اللفظ لا يحتمل ما فسره به، والنية إنما تعمل في ما يحتمله اللفظ.

(وكذلك يديَّن إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن دخلت الدار، أو: إن شاء زيد) أي: لا يقبل في ظاهر الحكم؛ لأن ما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ، وإنما يدين؛ لأنه يحتمل ذلك كما لو قال: ذكرت لفظ التعليق سراً.

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٣٨٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

(٢) البيان (١٠/ ١٤٠)، و العزيز ط العلمية (٨/ ٥٠٢)، والمجموع (١٧/ ١٥٩).

وقيل: لا يديَّن، كما لو قال: أردتُ: إن شاء الله تعالى، فإنه لا يديَّن.

وردّ بالفرق: بأن التعليق بمشيئة الله يرفع أصل الطلاق، فلا بد له من اللفظ؛ لأنه بعيدٌ جداً، والتعليق بنحو دخول الدار لا يرفعه عن أصله بل يخصصه بحال دون حال، فهو قريبٌ جداً يمكن إرادته.

(ولو قال: نسائي طوالق، أو كل امرأة لي فهي طالق، ثم قال: أردت بعضهن) ريحانة ومرجانة، دون غيرهما (فأظهر الوجهين: أنه لا يقبل) قوله في تخصيص بعضهن (في ظاهر الحكم)؛ لأن الإضافة ولفظ كل يفيد عموم أفراد المضاف اليه، وإرادة بعض يخالف ذلك وعلى ذلك فيديَّن (إلا أن تكون هناك قرينة) تدل على إرادته ذلك (كما إذا خاصمته امرأة وقالت: تزوجتَ عليَّ فلانة، فقال الزوج في إنكاره) أي: في إنكار ذلك القول أي: إنكار لازمه وهو أنه إنما تزوجت على بغضاً لي وإيذاءً بي لا لحاجة مهمة في تزويجها: (كل امرأة لي طالق، وقال: أردتُ غيرَ المخاصِمة) فإنه يقبل؛ لدلالة القرينة على أنه يريد غيرها؛ لأن الكلام جارٍ مجرى رضائها وتداركِ ما سبق منه من إيذائها.

والثاني: يقبل مطلقاً؛ لأن إفراد العام قد يراد من استعماله، بل هو شائعٌ في كلامهم[1].

وفيه وجه ثالث: وهو أنه لا يقبل مطلقاً، والقرينة الحالية لا تصرف مثل هذا العام عن عمومه، إنما تصرفه القرينة اللفظية كالاستثناءين.

***

تعليق الطلاق بالأوقات

(فصل: إذا قال أنت طالق في شهر كذا، أو: في أوله، أو: في غرته) أي: في أول بياضه، وفي عرفهم: غرةُ الشهر من أوله إلى الليلة الثالثة، كما أن المحاق[2] من اليوم السابع

---

(١) وقال ابن الوكيل وغيره: يقبل في الظاهر مطلقاً؛ لأن اللفظ محتمل للعموم والخصوص، فإذا ادعى إرادة أحدهما قُبل. النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٥٥٧).

(٢) والمُحاقُ آخِرُ الشَّهرِ إِذَا امحَّق الهِلاَلُ فَلَم يُرَ...والمُحاقُ أيضاً أن يستتر القَمَرُ لَيلَتَين فَلاَ يُرى غُدوة وَلاَ عَشِيَّةً، وَيُقَالُ لِثَلاَثِ ليالٍ مِنَ الشَّهرِ ثلاثٌ مُحاق. لسان العرب (١٠/ ٣٣٩).

والعشرين إلى آخر الشهر[1] (تطلق عند أول جزء منه) وهو وقت الغروب من أول ليلة منه[2]؛ لأنه لما جعل الشهر ظرفاً للوقوع فُهم منه أن معناه: إذا جاء شهر كذا فأنت طالق، ومجيء الشهر يتحقق بأول جزء منه، فلو رؤي الهلال قبل الغروب لم يقع الطلاق حتى تغرب؛ لأنه وإن كان الهلال للشهر اللاحق إلا أن النهار الذي رؤي فيه من الشهر السابق (وفي قوله: أنت طالقٌ في نهار الشهر أو) قال: (في أول يوم منه) تطلق (عند طلوع الفجر في اليوم الأول)؛ لأن تحقق اليوم إنما يكون بطلوع الفجر؛ بدليل تحريم الأكل على الصائم.

(وفي وجه: عند طلوع الشمس؛ لأن اليوم عند بعضهم هو من طلوع الشمس إلى غروبها، والإمساكُ [بعد طلوع الفجر] وقبل طلوع الشمس تعبدٌ يراد به مخالفة بعض الأديان الباطلة في كيفية الصوم.

(وفي قوله:) أنت طالق (في آخر شهر كذا فأظهر الوجهين: أنه يقع) الطلاق (في آخر جزء من الشهر) وهو قُبيل الغروب من اليوم الآخر منه؛ لأن اسم الآخِر حقيقة إنما هو لآخِر كل جزء من كل شيء.

(والثاني: يقع في أول جزء من النصف الأخير) وهو وقت الغروب ليلة السادس عشر.

وقيل: بعد الزوال في اليوم الخامس عشر.

وقيل: ليلة الخامس عشر بعد انتصافه؛ لأن النصف الثاني آخر الشهر [فيقع الطلاق] في أول جزئه. وردّ بأن السابق إلى الفهم هو الأول.

ولو قال: «في محاق الشهر» يقع بانتصاف ليلة السابع والعشرين.

(وفي قوله: إذا مضى يومٌ) بالتنكير (فأنت طالق: إن علّق ليلاً تطلق عند غروب الشمس من الغد)؛ لأن الليلة لا تحسب، والمعلق عليه هو مضي اليوم لا مضي قدره، وهو لا يحصل إلا بغروب الشمس من الغد.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (٩٢٤)، و(١٢٠٨).

(٢) ينظر: الروضة (٦ / ١٠٧).

وقيل: يقع بمضي قدر يوم من وقت التعليق: فلو كان التعليق في نصف الليل مثلا يقع بمضي نصف النهار بعده؛ لأن تنكير اليوم مشعر بأن المراد قدره؛ إذ ربما يُذكر اليوم أو الليلة ويراد به قدرهما.

(وإذا علق نهاراً فإذا جاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني) تطلق؛ لأنه حينئذ يتم اليوم بانضمام الجزأين؛ لما ذكرنا أنه ليس المراد قدره، بل يراد اليوم حقيقة.

والقائل بإرادة القدر يقول مثل ما قال في الأول.

(وفي قوله: إذا مضى اليوم) بتعريف اليوم **(يقع عند غروب الشمس إن قاله نهاراً)**؛ لأن اللام لتعيين يوم فينصرف إلى اليوم الذي قال ذلك فيه؛ لقربه **(وإن قاله بالليل فهو لغو)** أي: كلامه[لغو] لا يقع به شيء؛ لأنه قيَّد طلاقه بيوم مشيراً إليه باللام، وهو يقتضي أن يكون ذلك اليوم حال الوقوع ولم يكن، وحملُه على الجنس يخالف عرف العربية[1].

وقيل: «فهو لغو» أي: تقييده باليوم لغو ويقع الطلاق في الحال. وبه قال أبو إسحاق[2].

(وعلى هذا) أي: على تنكير اليوم وتعريفه **(قياسُ الشهر والسنة)**: فإذا أنكر الشهر وقال: إذا مضى شهر فيقع بمضي ثلاثين يوماً سواء قاله بالليل أو بالنهار ويتم منكسر الليل أو اليوم إذا كان التعليق في الوسط، فيحسب من ليلة الحادي والثلاثين أو يومه بقدر ما يتم به المنكسر.

وإن عرّف الشهر وقال: إذا مضى الشهر فأنت طالق فيقع بمضي الشهر الذي هو فيه.

وكذلك حكم السنة في التنكير والتعريف:

فلو قال في ابتداء شهر: إذا مضت سنة فأنت طالق فيقع بمضي اثني عشر شهراً بالأهلة، وإن كان ممن يعدُّ الشهور شمسيةً فيقع بمضي سنة شمسية مع الخمسة المسترقة[3].

---

(١) العزيز ط العلمية (٩/ ٦٤)، وروضة الطالبين (٨/ ١١٩).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٧٩).

(٣) قال الشارح في رياض الخلود في بيان معرفة شهور الفرس: عدد أيام سنة الفرس ثلاث مئة وخمس وستون

وإن قال في أثناء الشهر فيقع بمضي أحد عشر شهراً مع تكميل الأول من الثالث عشر ثلاثين يوماً.

ولو قال: «أنت طالق اليوم، أو الليلة، أو الرمضان، أو الشوال، أو سنة البقر، أو النمر، أو سنة سبع وألف من الهجرة» وكان في غير ما قال فيه: بأن قال في الليل: اليوم، وفي الشوال: الرمضان، أو سنة النمر: سنة البقر، أو أربع وألف: سبع وألف، وقع في الحال ولغا ذكر الأوقات؛ لأنه أوقع الطلاق وسمى الزمان بغير اسمه، فلغت التسمية.

(**ولو قال: أنت طالق أمس**) أي: بارحة اليوم الذي قبل ذلك اليوم (**أو:**) أنت طالق (**في الشهر الماضي**) أو: في السنة الماضية (**وأراد أن يقع في الحال طلاقٌ يستند**) أي: ينتسب وقوعه (**إلى**) الزمان (**الماضي**) أي: يقع في الحال وقوعاً كان في الماضي (**فلا يستند**)؛ لاستحالة وقوع طلاق واحد في زمانين متضادين[1].

(**وأظهر الوجهين أنه يقع في الحال**)؛ لأنه أوقع الطلاق وعقَّبه بما ينافيه، فهو كقوله: أنت طالق طلاقاً لا يقع عليك.

والثاني: أنه لا يقع في الحال، كما لا يستند إلى الماضي؛ لأنه قصَد مستحيلاً بقوله، فيلغو، فهو كما لو قال: أنت طالق حال كونك دبّاً أو خنزيراً ولم يتجوز.

(**وإن أراد: أنه طلَّقها في الشهر الماضي**) أو في أمس الدابر (**وهي الآن في عدة الرجعة أو**) عدة (**بائنٌ صدِّق بيمينه**)؛ لظهور اللفظ في إراداة ذلك، ثم تحسب العدة من الزمان الذي ذكره، إلا إذا أنكرت المرأة ذلك، فتحسب من وقت إقراره؛ مواخذةً لها بإنكارها.

(**ولو قال: أردتُ: أني طلقتها في نكاحٍ آخر**) قبل ذلك الزمان (**وهي الآن**) أي: في ذا الآن [وهو] ما أنت فيه في زمان الحال (**زوجتي بنكاح جديد**) قبل التحليل في البائن بما دون الثلاث، وبعد التحليل في البائن بها (**فإن عُرف له نكاحٌ سابق**) أو قامت عليه بينة مع طلاق كما صرح به الجلالي ويشعر به عبارة النووي (**صدق بيمينه في إرادته**)؛

يوماً، وهذه السنة إثنا عشر شهراً وكل شهر ثلاثون يوماً. وخمسة أيام يلحقونها بآخر هذا الشهر. وهذه هي الخمسة المسترقة. هامش على نسخة ب. وينظر: الروضة (٦/ ١٠٩).

(١) ينظر: الروضة (٦/ ١١٠).

لاحتمال ذلك، مع قرينة سبق النكاح والطلاق.

(وإلا) أي: وإن لم يعرف له نكاح سابق مع طلاق (لم يصدق، وحكم بوقوع الطلاق في الحال)؛ لبعد ما يدعيه عن مقتضى اللفظ بغير قرينة[1].

هذا التفصيل مذكور في الشرح والروضة منقولاً عن صاحب التهذيب ناقلاً عن أصحابنا المتقدمين[2].

وقال الإمام بعد ما فصله: ينبغي أن يصدق مطلقاً، سواء عرف له نكاح سابق أو لم يعرف؛ لاحتمال لفظه لما ادعاه، فعلى هذا ففي المسألة وجهان تفصيلاً وإطلاقاً؛ لأن تردد الإمام يعدُّ وجهاً[3].

***

أدوات التعليق

(فصل: أدوات التعليق:) أي الآلات التي يحصل بها التعليق عرفاً (مَن) فإنه يفيد عموم الحكم بمن يتناوله اللفظ، فيكتسب من ذلك معنى الشرط المستلزم للتعليق (مثل أن يقول: من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق)، فهو كما لو قال لكل واحدة منهن انفرادا: «إن دخلت الدار»؛ لعموم اللفظ المقتضي، لذلك فمن دخلت طُلِقت.

ولا يقبل قوله: «أردت بعضهن دون بعض» إلا بقرينة تدل على التخصيص: بأن شكت إليه واحدة من زوجاته: أن ضراتي فلانة وفلانة تدخلان دار زيد بلا حاجة، فقال في جوابها: من دخلت دار زيد من زوجاتي فهي طالق، وقال أردت غير الشاكية قبلُ، ومعناه بالفارسية: «هر كس أز زنان من درخانه إلخ».

(وإن) مثل أن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق، ومعناه بالفارسية: «اگر درخانه روى إلخ».

---

(١) ينظر: شرح المحلي وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ١١٠)، وط المكتب الإسلامي (٨/ ١٢٠-١٢١)، والتهذيب (٦/ ٤٨)، والعزيز (٩/ ٦٥).

(٣) نهاية المطلب (١٤/ ١١٩).

(وإذا) مثل أن يقول: إذا دخلت الدار فأنت طالق. ومعناه بالفارسية: «هر زمانى كه در خانه روى إلخ».

(ومتى) مثل أن يقول: متى دخلت الدار فأنت طالق، ومعناه بالفارسية: «هر زمانى كه در خانه روى ألخ».

(متى ما) هو كمتى زيدت «ما» فيه مبالغة، وهما يفيدان عموم الزمان من غير تكرار.

(وكلما) مثل أن يقول: كلما دخلت الدار فأنت طالق، ويجيء مقتضاه ومعناه بالفارسية: «هر بار كه در خانه روى إلخ».

(وأيٌّ) وهو لفظ لتعميم الأوقات، كما أن «مَن» وضع لتعميم الأشخاص: بأن يقول أيَّ وَقتٍ دَخَلتِ الدَارَ فَهِيَ طَالِقٌ، ومعناه بالفارسية: «هر وقتى كه در خانه روى إلخ».

وإذما ومَهمَا وحَيثُما وإنَّما كَـ «مَتَى»، إلا أن الأولَين للزمان والثانيَين للمكان، ومعناهما بالفارسية: «در هر جا كه در خانه روى إلخ».

(ولا يقتضي شيءٌ منها الفَورَ) أي: لا يقتضي شيء من أدوات التعليق الفور في حصول المعلق (إذا كان التعليق بالإثبات) أي: بشيء يثبُت كالدخول في الصور المذكورة؛ لأن مفهوم التعليق إنما يدل على حصول المعلق عليه المثبت، وذلك لا يتفاوت بالفور و التراخي، ولو حصل ولو بعد زمان طويل حصل المعلق، ولا يمكنه الرجوع من التعليق، ولا يمكن دفعه إلا بما ذكر من حصول البينونة و وجود المعلق عليه فيها أو بالدور الوقوعي[1].

(إلا إذا علق الطلاق بتحصيل مال، مثل أن يقول: إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق على ما مرّ في الخلع)؛ فإنه يقتضي الفور؛ لشائبة المعاوضة.

(وإلا) عطف على الاستثناء الأول، أي: لا يقتضي شيء منها الفور إلا في الخلع، وإلا (إذا قال: أنت طالق إن شئت، فيعتبر الفور في المشيئة)؛ لأنه يتضمن تمليك الطلاق؛ لتفويضه إلى خيَرتها، فهو كقوله: طلقي نفسك، فيشترط حصول المشيئة في مجلس التواجب، أو في

---

(١) الدور الوقوعي أو السريجي سبق تعريفه.

مجلس التعليق، والأول أصح، فإن أخرت عنه ثم قال: «شئت» لم يقع الطلاق.

ووصول الخبر إليها إذا كانت غائبة كسماعها الخطاب حين الحضور، ولا يشترط فور الوصول.

وأما التعليق بالنفي فيجيء حكمه.

(ولا يقتضي شيء منها) أي: من الأدوات **(تعديدَ الطلاق بتعدد المعلق عليه)** بل إذا وجدت الصفة مرة وحصل مقتضاه انحلت اليمين **(إلا «كُلَّما» فإنها تقتضي التكرار)**؛ لأن مفهومها نصٌّ في التكرار.

قال صاحب المصادر والبلغة: معنى: «كلما» هو «هربار هرگاه» وذلك نص في التكرار، وذلك لأن «ما» فيها عبارة عن الزمان، ودخل عليها «كل» المقتضى لشمولها أفراد المضاف إليه فهي بمنزلة قوله: «كل زمان دخلت الدار»، فهي تقتضي تعديد الطلاق بتكرار المعلق عليه[1].

(فإذا قال: إذا طلقتك) أو: إن طلقتك، أو: متى طلقتك **(فأنت طالق ثم طلقها أو علق طلاقها بصفة)** بعدما علق الطلاق بطلاقها **(ووجدت الصفة وقعت طلقتان)** في كلتا الصورتين:

أما في الصورة الأولى؛ فإحداهما بالتعليق، والثاني بالتنجيز.

وأما في الصورة الثانية؛ فأحدهما بوجود الصفة والآخر بالتعليق بالتطليق؛ لأن التعليق مع حصول الصفة كالتطليق.

وإذا قال أولاً: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إن طلقتك فأنت طالق، فدخلت وقع الطلاق المعلق بالدخول لا المعلق بالتطليق؛ إذ حصول الصفة وقوع لا تطليق ولا إيقاع.

---

(١) البلغة اسم لكتب عديدة منها: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)- دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ومنها البلغة في اللغة لأبي يوسف: يعقوب بن أحمد الكردي، الأديب النيسابوري المتوفى: سنة أربع وسبعين وأربعمائة، ومنها البلغة لمحمد بن أحمد بن محمد أيضا.جعله مجدولا. وأورد الألسنة الأربع في: مادة العربي، والفارسي، والتركي، والمغولي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٢٥٣).

(ولو قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق) أو علق طلاقها بصفة (ثم طلقها) ووجدت الصفة (وقع الثلاث) واحدة بالتنجيز، وواحدة بوقوع المنجزة، وواحدة بوقوع هذه الواحدة.

ولو كانت المطلقات ألفاً وقعن دفعة واحدة؛ لتكرر المعلق بتكرر المعلق عليه[1].

(وهذا) أي: وقوع الثلاث (في المدخول بها) لإمكان تعاقب الطلقات فيها.

(وفي غير المدخول بها لا تطلق إلا واحدة)؛ لأنها تصير بائنة بوقوع المنجز عليها، فلا يقع المعلق بعدها؛ لخروجها عن النكاح بالكلية؛ لأن التكرر بـ «كلما» تدريجي لا دفعي، وقيل: دفعي، فعلى هذا يقع الثلاث في غير المدخول بها أيضاً.

(ولو قال - وتحته أربع نسوة -: إن طلَّقتُ) أو: إذا، أو متى طلقت (واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حر، وإن طلقتُ اثنتين فعبدان حرّان، وإن طلقت ثلاثاً فثلاثة) أعبد أحرار (وإن طلقت أربعاً فأربعة) أعبد أحرارٌ (ثم طلق الأربع معاً أو على الترتيب)- ولا فرق في المعية والترتيب؛ لأن التعليق غير مقيد بشيء منها، فلا يختلف مقتضاه بالترتيب والمعية- (عتق عشرة أعبد) وذلك ظاهر؛ لحصول التعليق والمعلق عليه أربع مرات: واحد بواحدة، واثنان باثنتين، وثلاثة بثلاثة، وأربع بأربع، ومجموع ذلك عشرة.

(ولو جرت هذه التعليقات بكلمة «كلما» وطلقهنّ معاً أو على الترتيب فظاهر المذهب) الذي يقابله ثلاثة أوجه: (أنه يعتق خمسة عشر عبداً): واحد بطلاق الأولى، وثلاثة بطلاق الثانية: واحد بطلاقها واثنان بأنه صدق بطلاقها طلاق واحدة، وطلاق اثنتين فهؤلاء الأربعة، ويعتق أربعة بطلاق الثالثة: واحد بطلاقها، وثلاثة بأنه صدق بطلاقها طلاق واحدة وطلاق ثلاثة فهؤلاء الأربعة، فصاروا ثمانية، وسبعة بطلاق الرابعة؛ لأنه صدق بطلاقها طلاق واحدة، وطلاق اثنتين غير الأوليين، وطلاق أربع؛ نظراً إلى حصول الطلاق في الجميع، والسبعة مع الثمانية خمسة عشر.

والوجه الثاني: أنه يعتق سبعة عشر باعتبار صفة اثنتين في طلاق الثالثة، أي: يعتبر

---

(١) فيه إشكال فكيف تكون المطلقات لرجل ألفاً؟.

كونهما مطلقتين مع اعتبار طلاقهما.

والوجه الثالث: أنه يعتق عشرون باعتبار صفة الثلاث أيضاً في طلاق الرابعة.

والوجه الرابع: أنه لا يعتق إلا ثلاثة عشر؛ بإسقاط صفة الاثنتين في طلاق الرابعة.

والتفصيل في الوجه الأول أن يقال: إذا طلق واحدة عتق واحد، وإذا طلق الثانية عتق واحد بطلاقها أيضاً ويصدق بطلاقها أنه قد طلق اثنتين فعتق إثنان بها مرة أخرى، فهؤلاء أربعة عبيد، وإذا طلق الثالثة عتق بها واحد، ويصدق بطلاقها أنه طلق ثلاث زوجات، فيعتق بها ثلاثة عبيد مرة أخرى فصاروا ثمانية عبيد، وإذا طلق الرابعة عتق بها واحد أيضاً ويصدق بطلاقها أنه قد طلق الثالثة والرابعة فعتق بهما اثنان فصاروا أحد عشر عبداً، ثم يصدق أنه قد طلق أربع نسوة فعتق أربعة أعبد فصاروا بأجمعهم خمسة عشر. هذا حكم التعليق بالمثبت.

***

حكم تعليق الطلاق بنفي الفعل

(وإن علق الطلاق بنفي فعل) كعدم الدخول مثلاً **(فالأصح)** من الطريقين **(أنه إن علق الطلاق بـ «إن» كما إذا قال: إن لم تدخل الدار فأنت طالق)** أو قال: إن لم أفعل كذا فامرأتي طالق **(فلا يقع الطلاق إلاّ إذا حصل اليأس عن الدخول)** والإتيان بالفعل المعلق عليه: كأن ماتت قبل دخول الدار أو مات هو قبل الإتيان بالفعل، فيقع قبيل الموت بلحظة، فلا توارث إن كان الطلاق بائناً، ولا يغسل أحدهما الآخر مطلقاً، وذلك لأن «إن» حرف شرط لا دلالة فيها على الزمان ولا يختص بوقت، فيكون معنى قوله: «إن لم تدخل الدار»، إن فاتك دخول الدار، والفوات إنما يكون بالموت.

(وإن علق) الطلاق **(بإذا أو سائر الأدوات)** اللاتي مدلولاتها الزمان كـ«متى» و«متى ما» و«أيَّ وقت» بأن قال: إذا لَم تدخل الدار، أو متى لم تدخل الدار، أو أيَّ وقت لم تدخل الدار **فأنت طالق (فإذا مضى من الزمان ما يمكن تحقيق الصفة المعلق عليها فيه)** أي: في ذلك الزمان **(ولم يتحقق، يقع الطلاق)**؛ لأن هذه الأدوات مشعرة بالزمان، فلا تلغى مدلولاتها،

فمعنى قوله: إذا لم تدخل الدار فأنت طالق: معناه متى فاتتك الدخول فأنت طالق، ويفوت الدخول بمضي زمان يمكن فيه الدخول ولم تدخل.

وإنما سوّى المصنف بين «إذا» وسائر أدوات الشرط دون «إن»؛ لأن «إذا» كمتى ونحوه في تناول الأوقات؛ فمن قال: متى ألقاك، جاز أن يقول: متى شئت، أو: إذا شئت، ولا يجوز أن تقول: «إن شئت» فافترقا.

والطريق الثاني: في كل واحد من «إن» و «إذا» أو نحوه قولان مخرجان:

أحدهما: أن الطلاق إنما يقع فيهما عند اليأس، لا بمضيِّ زمان يمكن فيه تحقيق الفعل ولم يفعل، كما أن في الإثبات لا يختص التعليق بالزمان الأول.

والقول الثاني: يقع في كل منهما بمضي زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل؛ لأنه أول وقت حصل فيه عدم الفعل المعلق به، والطلاق يقع بأول حصول الصفة.

(و «أن» بالفتح للتعليل دون التعليق)؛ لإطباق أهل اللغة على ذلك[1]، وقد جاء في أفصح الكلام؛ قال الله تعالى: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾[2]، **(فإذا قال: أنت طالق أن فعلت كذا)** أو: أنت طالق أن لم تفعلي كذا **(طلقت في الحال فعلت أو لم تفعل)** أي: لا يشترط صدق ما علل به، فكأنه قال: أنت طالق؛ لأنك فعلت كذا، أو: لانك ما فعلت كذا، فلم يكن الطلاق معلقاً بشيء.

وذكر العلة لا يدفعه، سواء كان صادقاً فيما علل به أو كاذباً.

وإطلاق المصنف يقتضي عدم الفرق بين العارف باللغة سليقة أو نحواً، وغير العارف بها، وهو مقتضى كلام الجمهور.

ومنهم من يفرق بين العارف وغيره فيقول: «أن» بالفتح تعليقٌ من غير العارف [دون العارف]؛ لأن الظاهر أنه قصد التعليق؛ إذ لا يميز بَين المفتوحة والمكسورة، واختاره النووي ومن تابعه، والأشبه عند المصنف أنه لا يقبل منه القول بعدم التعليل

---

(١) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك باب إن وأخواتها، وجوب فتح أن (١/ ٣٥٠).

(٢) سورة القلم، الآية: (١٤).

وإرادة التعليق إلا باليمين، وهو مقتضى كلام الشامل[١].

***

تعليق الطلاق بالحمل

(فصل: إذا قال إن كنت حاملاً فأنت طالق فإن كان الحمل ظاهراً بها) بأن كان بطنها متنفخاً يتحرك فيه الولد أو كان متنفخاً وظهر في طبعها ميل شيء جداً لا تجده قبل ذلك مثل ذلك: كميل اللحم، أو الحموضة، أو الملوحة، وهو الذي يسميه العرب قرماً وقطماً[٢] (طلقت في الحال)؛ لوجود المعلق عليه حين التعليق[٣].

(وإلا) أي: وإن لم يظهر بها حمل (فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت التعليق تبين وقوع الطلاق)؛ لمصادفة التعليق وجود الحمل؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

(وإن ولدت لأكثر من أربع سنين) من وقت التعليق (تحققنا أن الطلاق لم يقع)؛ لانتفاء المعلق عليه حين التعليق؛ إذ أكثر مدة الحمل أربع سنين.

(وإن ولدت لما بين المدتين) أي: فيما فوق ستة أشهر و دون أربع سنين (ولها زوج يغشاها) أي: يجامعها (وأمكن حدوث الولد منه) بأن وقع بين الوطء ووضع الحمل ستة أشهر فأكثر (فكذلك) لم يقع الطلاق؛ لجواز إسناد الحمل إلى الوطء بعد التعليق مع، أن الأصل بقاء النكاح.

(وإلا) أي: وإن لم يغشَها بعد التعليق أو غشيها وكان بين الغشيان والوضع أقل من ستة أشهر (فالأظهر) من الوجهين (الوقوع)؛ لأن الظاهر وجود الحمل عند التعليق؛ لعدم الصارف.

والثاني: عدم الوقوع؛ لاحتمال استدخال المرأة منيه ولم يشعر به الزوج، أو أدخلت ذكره

---

(١) ينظر: العزيز (٩/ ٨٥)، والروضة (٦/ ١٢٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٣١٦)، والوسيط (٥/ ٤٢٩).

(٢) والقَرَمُ بالتحريك: شدَّة شهوة اللحم.، والقَطَمُ بالتحريك: شهوة الضِراب وشهوة اللحم، والمناسب هنا: الوَحامُ والوِحامُ: فهما: شهوة الحُبلى، وليس الوِحامُ إلاّ في شهوة الحبل خاصَّةً. ينظر: الصحاح (٥/ ٢٠٠٩)، و(٥/ ٢٠٤٩)، و(٥/ ٢٠١٤)

(٣) ينظر: الوسيط (٥/ ٤٣٦)، والروضة (٦/ ١٢٥).

في فرجها وهو نائم وأنزل محتلما ولم ينتبه- وهذا أقرب الاحتمالين- والأصل بقاء النكاح.

وفي قوله: «ولها زوج يغشاها»، إشعار بجواز الوطء والاستمتاع بعد التعليق إذا لم يظهر بها حمل، وهو الأصح في الشرحين والروضة؛ إذ الأصل عدم الحمل واستمرار النكاح[1]. نعم، يستحب أن لا يواقعها حتى تستبرأ بحيضة.

وقيل: يحرم ذلك احتياطاً إلى أن تستبرأ بحيضة، وقيل: بثلاث.

(ولو قال: إن كنتِ حاملاً بذكر فأنتِ طالقٌ، وإن كنت حاملاً بأُنثى فطلقتين، فولدت ذكراً وأنثى وقع الثلاث)؛ لوجود المعلق عليه في كلا التعليقين، فكأنَّه علق بكل منهما منفرداً (وتنقضي العدة بوضع الحمل)؛ لسبق الطلاق على الوضع.

(ولو قال: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن كان) حملك (أنثى فطلقتين، فولدت ذكرا وأنثى لم يقع شيء) من الطلاق، لا الواحد ولا الاثنان؛ لأن الإضافة في قوله: حملك للاستغراق[2]، فتقضي أن يكون المعلق عليه كون الحمل ذكراً أو أنثى، ولو ولدت ذكرين أو أنثيين فيقع طلقة في الذكرين وطلقتان في اثنين، ولا يزاد؛ لأن الذكر والأنثى اسم جنس، كما يقع على القليل يقع على الكثير.

ولو ولدت خنثى وأنثى وقع الثلاث، أو اثنان، أو لا يقع شيء ؟ فيه وجوه:

أصحها الثالث.

ثم إن بان كون الخنثى أنثى بان وقوع طلقتين، وإن بان كونه ذكراً فلا طلاق.

وفي الصورة المتقدمة فلو ولدت خنثى فيقع طلقة في الحال، فإذا وقع الإشكال وبان أنه أنثى وقعت أخرى، وإن بان أنه ذكر فلا يزيد على طلقة، وإن ولدت خنثى وأنثى وقع الثلاث.

(ولو قال: إذا ولدت فأنت طالق، فولدت ولدين) حيين أو ميتين، ذكرين أو أُنثيين أو خنثيين، أو مختلفين في الكل (على التعاقب طلقت بالأول إذا انفصل بتمامه وتنقضي عدتها

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ١٢٦)، والعزيز ط العلمية (٩/ ٨٧).

(٢) الاستغراق: الاستيعاب والإحاطة والشمول لجميع الأفراد.

بالثاني)؛ لحصول المعلق عليه بالأول، وعدة الحامل بوضع الحمل، وذلك إذا كانا في بطن واحد: بأن لم يكن بينهما أكثر من ستة أشهر، وإن كانا في بطنين فانقضاء العدة بالثاني إنما يكون إذا لحق الولد بالزوج: بأن ولدت الثاني قبل أربع سنين ولم يكن لها زوج؛ لإمكان أن يكون الولد الثاني من الزوج الأول: بان وطئها بعد الولادة وكان الطلاق رجعياً[1].

(وإن قال: كلما ولدت فأنت طالق، فأتت بثلاثة أولاد من بطن واحد مرتباً طلقت بالأولين طلقتين): إحداهما بالأول والثانية بالثاني؛ لاقتضاء كلمة "كلما" التكرار **(وتنقضي عدتها بالولد الثالث)**؛ لأنها مطلقة حاملٌ، والمطلقة إذا كانت حاملاً تنقضي عدتها بوضع الحمل.

(ولا يقع به) أي: بالولد الثالث **(الطلقة الثالثة على الصحيح)** من الطريقين؛ إذ يتم به انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة، فلا يقارنه طلاقٌ؛ لأن الحال حال البينونة، وهذا هو المنصوص المشهور المنقول عن الأم وفي رواية البويطي[2].

والقول الثاني في هذا الطريق: أنه يقع بالثالث الثالثة وتعتد بعده بالأقراء، ولا منافاة في مقارنة الطلاق لانقضاء العدة، حتى لو قال للرجعية: «أنت طالق مع انقضاء عدتك» يقع الطلاق معه، وهذا هو المنقول عن الإملاء في رواية حرملة، فكلا القولين من الجديد[3].

والطريق الثاني: القطع بالأول ونفي القول الثاني بالكلية.

ولو ولدت اثنين على الترتيب وقع بالأول طلقة، وتنقضي العدة بالثاني.

وفي وقوع الثانية بالثاني الطريقان.

وفي ما إذا ولدت أربعة يقع بالثالث الثالثة، وتنقضي عدتها بالرابع باتفاق الطرفين.

(ولو قال لأربع نسوة له حوامل: كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق)- صواحب: جمع تكسير لصاحبة، كنواصر وناصرة - **(فولدن معاً)** - فرض بعيد قريب

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ١٣٠ - ١٣١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ١٨٤)، الوسيط (٥/ ٤٣٨).

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ١٢٨).

من المحال العقلي تصويراً لتوسيع الأذهان - (فتطلق كل واحدة منهن ثلاثاً)؛ لأن لكل منهن ثلاث صواحب، فيقع بولادة كل واحدة منهن على كل واحدة طلقة، ولا يقع بولادة كل واحدة طلاق نفسها، ولذا كانت عدتها بالإقراء.

(وإن ولدن على الترتيب فالأظهر) من الوجهين (أنه يقع على الرابعة والأولى ثلاث طلقات)؛ لأن لكل منها ثلاث صواحب فيقع بولادة كل منهما عليها طلقة (إن بقيت) الأولى (في العدة) - عند ولادة الرابعة، وإلا فلا يقع على الأولى إلا طلقتان؛ لأنها خرجت عن صحبة الرابعة - (ويقع على الثانية طلقة) بولادة الأولى لأنها صاحبتها (والثالثة طلقتان): إحداهما بولادة الأولى والثاني بولادة الثانية - (وتنقضي عدة كل واحدة منهن بولادتها)؛ لأن كلاً قد وقع عليها الطلاق وهي حامل، وعدة الحامل بوضع الحمل. ولذا لا يقع على الثانية إلا طلقة؛ لأنها تبين بولادتها فلا يلحقها الطلاق بولادة الأخريات، ولا على الثالثة إلا طلقتان؛ لأنها تبين بولادتها، فلا يلحقها بولادة الأخيرة.

(والثاني: أن الأولى لا تطلق أصلاً)؛ لأن بولادتها يقع على كل واحدة من الأخريات طلقة فيخرجن عن كونهن صواحب لها، فلا يؤثر ولادتهن فيها (وكل واحدة من الأخريات) الثلاث (تطلق طلقة) واحدة بولادة الأولى؛ لكونهن صواحبها عند ولادتها لاشتراكهن في الزوجية حين ولادة [1] الأولى، وبطلاقهن انتفت المصاحبة بينهن، فلا تؤثر ولادة بعضهن في حق بعض، فلا يقع عليهن سوى الطلاق بولادة الأولى.

وأجيب: بأن الطلاق الرجعي لا ينفي المصاحبة والزوجية، ألا يرى أنه لو علق طلاق زوجاته بصفة دخل فيهن الرجعية، ويقع طلاقها الباقي بدخول الدار؟ [2].

(ولو ولدت ثنتان معاً ثم ثنتان معاً فعلى الأظهر) المار (تطلق كل واحدة من الأولين ثلاثاً على كل واحدة): واحدة بولادة الأخرى وثنتان بولادة الأخريين: بولادة كل واحدة طلقة (وتطلق كل واحدة من الأخريين) طلقتين بولادة الأوليين ولا يقع عليهما بولادة الأخرى شيء، وتنقضي عدتهما بولادتهما.

---

(١) في أ: طلاق الأولى.

(٢) هذه العبارة غير مستقيمة وكان الأولى أن يقول: ويقع طلاقها بحصول الصفة المعلق عليها.

(وعلى الثاني لا تطلق كل واحدة من الأوليين إلا طلقة) وهي ما تقع عليها بولادة من ولدت معها لانتفاء صحبتها بوقوع الطلاق عنده. والجواب ما مرّ.

***

تعليق الطلاق بالحيض

(فصل: إذا علق طلاقها بحيضها) قائلاً: إذا حضت، أو: متى حضت، أو: إن حضت فأنت طالق (فقالت: حضت) وأنكر الزوج (صدقت بيمينها) وحكم بوقوع الطلاق، لأنها أعرف به من الزوج، ويتعسر إقامة البينة على الحيض بل يتعذر؛ إذ لا عول على رؤية الدم؛ لإمكان الاستحاضة، والدم الفاسد[1].

ثم إن كانت صيغة التعليق: «إذا حضت فأنت طالق. فيقع بأول رؤية الدم»، وإذا كانت الصيغة: «إذا حضت حيضة» فإنما يقع بتمام حيضة، وإن كانت في أثناء الحيض فلا تطلق حتى تطهر وتحيض مرة أخرى، ويكون سنياً؛ لأنه يقع بعد الحيضة.

(ولو علق الطلاق بولادتها فقالت: «ولدت» وأنكر الزوج) وقال: الولد الذي بيدك مستعار أو أنت ظئر[2] (فكذلك الجواب) أي: صدقت بيمينها (في أحد الوجهين)؛ لأنها مؤتمنة في رحمها حيضاً وطهراً وولادةً للعدة، فكذلك هنا.

(وتطالب بالبينة) على الولادة (في أظهرهما)؛ لأن البينة تطلع على الولادة دون الحيض.

ثم هل يكفي رجل وامرأتان، أم لا بُدَّ من رجلين؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يكفي؛ لأن الولادة مما تطلع عليها النساء غالباً فتثبت برجل وامرأتين، وإذا ثبتت الولادة وقع الطلاق المعلق بها.

والثاني: أنه لا يثبت إلا برجلين؛ لأن هذه الولادة يترتب عليها طلاق، وهذا ما اختاره الشيخان[3].

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ١٣٥)، والوسيط (٥/ ٤٤٠).

(٢) أي: مرضعة لولد غيرك. يتظر (المنجد ٤٧٩).

(٣) أي: الرافعي والنووي لينظر: الروضة (٦/ ١٣٤).

(ولو قال: إن حضت فضرتك طالق فقالت حضت وأنكر الزوج فهو المصدق بيمينه) على ما هو القياس في تصديق المنكر، ولا يمكن تصديقها في ذلك؛ لأنه يلزم منه حكم لإنسان بيمين غيره، وهو خلاف القواعد الشرعية.

(ولو قال: إن حضتما فأنتما طالقان) أي: طلاق كل واحدة منكما علقت بحيضكما جميعاً (فقالتا: حضنا: وأنكر الزوج) فهو المصدق بيمينه؛ جرياً على القياس المطرد (فإذا حلف) الزوج (لم تطلق واحدة منهما)؛ لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بحيضهما جميعاً ولم يثبت.

(وإن صدق) الزوج (أحدهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة دون المصدقة) إذا حلفت المكذبة أنها حاضت؛ لثبوت حيضها بيمينها، وثبوت حيض ضرتها بتصديق زوجها، فثبت في حق المكذبة كلا الحيضين، والمصدقة إنما يثبت حيضها بتصديق الزوج، ولا يثبت حيض ضرتها المكذبة في حقها؛ لأن حيض المكذبة إنما يثبت بيمينها، واليمين لا يؤثر في حق غير الحالف.

***

حكم الطلاق الدوري السريجي

(فصل: إذا قال: إن طلقتك، أو: إذا، أو: متى، أو كلما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً) فعلَّق وقوع الثلاث قبل المنجز بوقوع المنجز وإيقاعه، فيكون وقوع الثلاث معلقاً، ووقوع المنجز وإيقاعه معلقاً عليه (ثم طلقها) بعد هذا التعليق إما في الحال، أو بعد زمان طويل (ففيه وجوه) أي: في وقوع الطلاق بهذا التعليق وجوه ثلاثة[1]:

(أحدها: أنه لا يقع عليها الطلاق أصلاً) أي: لا المنجز ولا المعلق؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع الثلاث المعلق بوقوعه قبل المنجز؛ لأن وقوع الثلاث معلق بوقوع المنجز كما هو حكم التعاليق، ولو وقع المعلق أي: الثلاث لم يقع المنجز؛ لأنه لم يكن ليقع، وإذا لم يقع المنجز المعلق عليه لم يقع الثلاث المعلق، فيمنع وقوع الثلاث وقوع المنجز، ويمنع عدم وقوع المنجز وقوع الثلاث قبله، فيدور؛ لتوقف وقوع المعلق على وقوع

---

(١) / لينظر: الروضة (٦/ ١٤٣)، والوسيط (٥/ ٤٤٤).

المعلق عليه، وتوقف وقوع المعلق عليه على عدم وقوع المعلق.

(وثانيها: أنه يقع المنجز) المعلق عليه (ويتم الثلاث من المعلق) بضم اثنين من المعلق إلى المنجز، أو يضم واحدة إذا كان المنجز اثنين، ويلغو الزيادة على الثلاثة؛ لأدائها إلى المحال[1].

(وأولاها: أنه يقع المنجز) واحدة كان أو أكثر (ويلغو التعليق) فلا يقع المعلق؛ لأنه لو وقع المعلق لم يقع المنجز؛ لزيادته على المملوك، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق؛ لأنه مشروط به فوقوعه محال، بخلاف وقوع المنجز، واختار كثير من الأئمة الوجهَ الأول، ونسبوه إلى زيد بن ثابت الصحابي، واختاره ابن سريج، وأفتى به صاحب الأنوار؛ لأنه مقتضى حقيقة اللفظ[2].

والوجهان الآخران موجهان بدليلٍ خارجي بنوع من التكلف.

واعلم أن الخلاف اجتهادي مبنيٌّ على قواعد الخلافيات، فالترجيح وعدمه إنما هو بالنظر في الدلائل قبل الحكم والعمل، كما هو شأن المسائل الاجتهادية من الخلافيات، حتى لو حكم حاكم بالأول أو عمل به عامل من الآحاد عارفاً بمقتضاه لم يقع على الأوجه الثلاثة، فعلى هذا فلا معنى لقول بعض الطلبة إن الدور مختلف فيه بعد العمل.

نعم، يشترط أن يعلم العامل بالدور المعلقَ والمعلق عليه ويعلم امتناع وقوعهما بالتوقف المذكور، وإن لم يعلم ذلك فلا يفيد قصده ذلك؛ لما مرّ مراراً أن من لم يعرف معنى لفظ لم يصح قصده، وكثير من الطامعين لا يعرفون ذلك، ويلقنون العوام ألفاظ الدور.

ثم الوجه الأول والثالث يعمان المدخول بها وغيرها.

والوجه الثاني: إنما يكون في المدخول بها دون غيرها؛ إذ لا يعاقب عليها الطلاق.

والكلام في ألفاظ الدور من الإيقاع، والوقوع، والتطليق، وما يقع بالوكالة، والتعليق وما لا يقع بهما، وكون التعليق بالوقوع يدفع الطلقات الثلاث إذا علقت بما

---

(١) وهو توقف الشيء على نفسه.

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار، طبع مطبعة مصطفى محمد (٢/ ١٦٧).

لا بُدَّ قد فصله صاحب الأنوار فلا حاجة إلى ذكره؛ فإنه كتاب معروف مشهور، فإن شئت فطالعها [١].

(ويجري الخلاف) أي: معظم الخلاف (في ما إذا قال: إن آليت عنك، أو ظاهرت) عنك، (أو لاعنت) معك، (أو فسخت النكاح بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم وجد التصرف المعلق عليه) من الإيلاء، والظهار، واللعان، والفسخ بالعيب (هل يصح أم لا؟):

فعلى الأول: لا يصحان؛ لتوقف وقوع الثلاث المعلق على حصول ذلك التصرف؛ لأنه معلق عليه وحصول ذلك التصرف على عدم وقوع الثلاث؛ لأنه يقتضي الزوجية.

وعلى الثالث: يصح التصرف ويلغو التعليق الثالث؛ لاستحالة وقوعها، ولا يجيء الوجه الثاني هنا [٢].

(ولو قال: إن وطئتك وطأً مباحاً فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وطئها لم يقع الطلاق بلا خلاف)؛ إذ لو وقع الطلاق قبل الوطء خرج الوطء عن كونه مباحاً سواء كان المعلق ثلاثاً أو مادونها [٣].

قال الجلالي: وإنما لم يجئ الخلاف في ذلك وقد جاءه في تعليق الطلاق بالطلاق؛ لأن المعلق هناك يريد سد باب الطلاق بالتعليق، فيعاقب بنقيض قصده بأن أوقع عليه مع المنجز بعض المعلق تغليظاً، أو أوقع عليه المنجز كذلك، والتعليق هنا لا يسد باب الطلاق؛ لكونه بغير الطلاق، فلا يكون فيه الأوجه [٤].

***

حكم تعليق الطلاق بالمشيئة

(فصل: إذا قال أنت طالق إن شئت، أو: إذا شئت، فإنما يقع الطلاق إذا شاءت على الفور) بأن تقول في مجلس التواجب: شئت (كما مرّ) في فصل أدوات التعليق؛ لأن

(١) الأنوار لأعمال الأبرار، طبع مطبعة مصطفى محمد (٢/ ١٤٨) وما بعدها.

(٢) وهو إتمام الثلاث من المعلق؛ لأن الإيلاء والظهار واللعان ليست طلقات.

(٣) إذ لا يحل الوطء بعد الطلاق عند الشافعية ولو كان الطلاق رجعياً.

(٤) شرح المحلي وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٥٩).

التعليق بالمشيئة يتضمن تمليكها الطلاق، كقوله لها: طلقي نفسك، ولو كان التعليق بمتى أو مهما أو كلما لم يقتض الفور[1].

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنه لو قال لأجنبي**) عند حضور زوجته: (**هي طالق إن شئت، أو قال:**) هي طالق (**إن شاءت، وهي غائبة فلا يشترط الفور**)؛ لانتفاء التمليك في الأجنبي، فهو تعليق مجرد ولا فور في التعليق المجرد.

وأما التعليق بمشيئة الغائبة فلا يتصور تمليكها؛ لانتفاء الخطاب معها، فإذا بلغها الخبر فلا يشترط الفور عنده.

والثاني: يشترط الفور: أما في الأجنبية؛ فلوجود الخطاب معه، فتأخر المشيئة مما يشعر بعدم مشيئة فيكون المؤخر انشاء مشيئة، وأما في الغائبة؛ فلتضمنها التمليك وإن كان بعيداً؛ لكونها غير مخاطبة، وعلى هذا فإذا بلغها الخبر اشترط فور القبول.

(**ومن علق الطلاق بمشيئته**) من أجنبي أو زوجته (**إذا قال: شئت وهو كارهٌ بقلبه**) أي: لا يريد ذلك بالقلب، وإنما يتكلم به مكافأة أو لجاجاً (**وقع الطلاق ظاهراً**) أي: نحكم بالطلاق في الظاهر، ونفرق بين المعلق وزوجته، وذلك بلا خلاف، (**وكذا وقع في الباطن على الأظهر**) من الوجهين؛ لأن ما يقصد بالتعليق بالمشيئة إنما هو اللفظ الدال على الباطن، لا ما هو في الباطن؛ لخفائه، وقد وجد اللفظ الدال فيما نحن فيه.

والثاني: أنه لا يقع في الباطن؛ لأن المشيئة وعدمها أمر باطني، فلا يتغير بمخالفة اللفظ إياه، وعلى هذا فيديَّن.

(**ولو علق الطلاق بمشيئتها وهي صبية، أو بمشيئة صبي أجنبي لم يقع الطلاق بقوله**) أي: بقول من علق بمشيئته: (**شئتُ، على الأظهر**) من الوجهين؛ إذ لا اعتبار بقول الصبيان في التصرفات، وأي تصرف أبلغ من وقوع الطلاق؟ ولا فرق في ذلك بين المميز وغيره، نعم لو قال للصبي أو الصبية إن قلت: شئت ألخ . فقال: «شئت»

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ١٣٩ – ١٤٠)، والوسيط (٥/ ٤٤٢).

وقع الطلاق؛ لأن المعلق عليه حينئذ مجرد اللفظ وقد وجد.

والثاني: أنه يقع بمشيئة المميز، كما يعتبر اختيار أحد الأبوين في الإقامة عنده أو الانتساب في اللقيط.

وأما التعليق بمشيئة المجنون البالغ اجنبياً كان أو زوجة فلغو بلا خلاف؛ لأنه ليس للمجانين قصد صحيح.

(وإذا علق الطلاق بمشيئتها لم يتمكن من الرجوع قبل أن تقول هي: شئت)[1].

وكذا الحكم في التعليق بمشيئة الأجانب، سواء كان فيما يجب المشيئة على الفور أو لا، كما لايتمكن الرجوع في سائر التعليقات، ولا يتأثر بتضمن التعليق التمليك؛ ألا يرىأنه لا يتمكن من الرجوع في التعليق بالإعطاء قبل الإعطاء وإن كان معاوضة ؟.

(ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء فلان واحدة، فشاء واحدة فأظهر الوجهين: أنه لا يقع شيء من الطلقات)؛ لأنه علق وقوع الثلاث بعدم مشيئة فلان واحدة، فيكون التقدير: أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء فلان واحدة فلا يقع عليك الطلاق أصلاً، فهو كما لو قال: أنت طالق إلا أن يدخل زيدٌ الدار فدخله فلا طلاق بالاتفاق، ولا فرق بين المثالين.

(والثاني: أنه تقع واحدة) فكأنه قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء فلان واحدة فلا يزاد على الواحدة بل يقتصر على ما شاء فلان.

وقال الفارقي: يرجع إلى قصده؛ لاحتمال اللفظ كلا المعنيين فهو بالكنايات أشبه، إلا أن الكنايات في الطلاق وعدمه، وهذا في الثلاث والواحدة، قال أبو علي: هذا حسن، ومن العجب أن الشيخ لم يشر إلى ذلك.

***

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٩).

حكم تعليق الطلاق بفعل نفسه

(فصل: إذا علق الطلاق بفعل نفسه) قائلاً: إن دخلتُ دار زيد أو كلمت فلاناً، أو: إن أكلت لحم الجزور[1] ونحو ذلك (ففعل ناسياً للتعليق أو مكرهاً) وهو ذاكر للتعليق، أو فعله طائعاً جاهلاً بأنه المعلق عليه: بأن قال: إن دخلت دار زيد فامرأتي طالق، فدخلها ظاناً أنها دار بكر، (ففي وقوع الطلاق قولان) جديدان، وقيل: جديد وقديم: (أشبههما) بقواعد الشرع (المنع)؛ نظراً إلى أن الطلاق واقع في خطاب التكليف، والذي يؤثر فيه النسيان والإكراه، وقد روى ابن ماجة والبيهقي: «أنه ﷺ قال: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»»، أي: لا يؤاخذهم بذلك، والمعنى: أن التكليف منتفٍ في هذه الأحوال.

والثاني: أنه يقع الطلاق؛ نظراً إلى أنه واقع في خطاب الوضع، وهو ربطُ الأحكام بالأسباب، وقد وجد المعلق عليه، فالنسيان والجهل والأكراه لا يدفع وقوع الطلاق كما هو شأن خطاب الوضع.

قال صاحب المهذب: واليمين في ذلك كالطلاق، بل منع الحنث فيها أقوى؛ لأنها واقع في خطاب التكليف بلا خلاف[2].

***

تعليق الطلاق بفعل غيره

(وإن علق الطلاق بفعل المرأة) قائلاً: إن كلمت زيداً، أو ذهبت إلى الرحى فهي طالق (أو بفعل أجنبي) قائلاً: إن فعل فلان كذا فامرأتي طالق (فإن لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق): بأن لم يسمع بذلك ولم يُعلم الزوج (أو كان ممن لا يبالي بتعليقه) أي: لا يتأثر به ولا يعبأ به، وبالفارسية (پروا ندارد) أي: غير مهتم، بأن لم يكن بينهما صداقة ولا قرابة ولا يستحيي منه بفعله ذلك (وقع الطلاق إذا وجد ذلك الفعل) المعلق عليه (وإن كان) ذلك

---

(١) الجزور: البعير، أو خاص بالناقة المجزورة. القاموس المحيط (٢١٣).

(٢) ينظر: المهذب (٢/ ٧٧).

الفعل (مع الإكراه أو النسيان)؛ لأن الغرض -والحالة هذه- مجرد التعليق بالفعل من غير قصد المنع منه، فهو كما لو علق بطيران طائر، أو إتيان بهيمة[1].

والتعليق بفعل الصبيان والمجانين من هذا القبيل.

(وإن كان) المعلَّق بفعله (يشعر بالتعليق) بسماعه أو إعلام الزوج (ويبالي به) حياء، أو صداقة، أو قرابة (وفعل ناسياً أو مكرهاً) أو جاهلاً (ففيه القولان): فالمرجح: عدم الوقوع.

اعلم: أن المسألة مفروضة في التعليق بالمستقبل كما أفهمته عبارة الكتاب.

أما لو علق على إثبات شيء في الحال: كما لو قال: إن كان زيد في الدار، أو: لم يكن فيها، فامرأتي طالق، وكان فيها أو لم يكن -أي: كان الأمر على خلاف ما حلف عليه- وهو جاهل أو ناسٍ فلا يقع الطلاق بلا خلاف؛ لأنه معتقدٌ كونَه فيها، وما نقل عن أبي عمرو ابن صلاح خلاف ذلك في ما إذا قصد أو لم يكن الأمر في نفس الأمر كذلك، وهو خلاف الجمهور[2].

ومن هذا القبيل ما لو تنازع اثنان في نحو مكيل، وقال واحد منهما: «إن لم يكن هذا الكيل ما كلنا به لك فامرأتي طالق»، وقال الآخر: «إن كان ذلك هو فامرأتي طالق»، فلا يقع طلاق واحد منهما، ويخالف ذلك مسألة الغراب؛ لأن الحلف هنا على الاعتقاد، وهناك مجرد التعليق فافترقا.

***

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٥).

(٢) مَسْأَلَة رجل حلف على رجل بِالطَّلَاقِ أَن لَا يَأْكُل مَعَه مَا داموا فِي سفرهم وَلَا يَأْكُل مَعَه إِلَّا عِنْد أَهله فطال الْأَمر بَينهم فجلسوا يَوْمًا مَعَ جمَاعَة فَأكل نَاسِيًا لقيمات يسيرَة ثمَّ ذَلِك الْحَالِف فَرفع يَده من الطَّعَام فَهَل وَقع عَلَيْهِ الطَّلَاق فِي نسيانه أم لَا وَهل يجوز أَن يكون هُوَ وَصَاحبه فِي بَيت وَاحِد أَو مَكَان وَاحِد فيأكل كل وَاحِد مِنْهُمَا منْفَردا عَن صَاحبه فِي نَاحيَة من الْبَيْت أَو فِي منزل من منَازِل الْأَسْفَار ؟ أجَاب رَضِي الله عَنهُ يَقع عَلَيْهِ الطَّلَاق بِفِعْلِهِ الْمَحْلُوف عَلَيْهِ نَاسِيًا وَلَا بَأْس بِأَن يَكُونَا فِي بَيت وَاحِد أَو منزل وَاحِد يَأْكُل وَاحِد مِنْهُمَا وَحده بِحَيْثُ لَا يعد أكلا مَعَ صَاحبه. فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٤٣)، رقم (٣٩٦).

مَسْأَلَة: رجل حلف على زَوجته بِالطَّلَاقِ أَن الشَّيْء الْفُلَانِيّ لم يكن أَو كَانَ ظنا مِنْهُ أَنه كَذَلِك فَبَان الْأَمر على خلاف مَا ظَنّه، أجَاب ﷺ إِن طَلَاقه وَاقع على أظهر القَوْلَيْنِ، والمحاملي فِي رُؤُوس المسَائِل لم يذكر إِلَّا الْجنث خلافًا لأبي حنيفَة ﷺ. فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٤٧)، رقم (٤٠٣).

الإشارة للطلاق بالأصابع

(فصل: إذا قال أنت طالق وأشار باصبعين أو ثلاثة لم يقع العدد) المشار به (إلا بالنية)؛ لأنه ناطق، ولا اعتبار بإشارة الناطق حتى لم يعدَّها أكثر الأصحاب كناية[1].

وقوله: إلا بالنية أي: عند قوله: «طالق»، لا عند الإشارة، وإن أوهمته عبارة الكتاب؛ لأن الإشارة عند المصنف ليست بكناية من الناطق[2].

(وإن قال مع ذلك الإشارة هكذا) أي: أنت طالق مثل هذا العدد وقال صاحب التهذيب في كتابه الفارسي: «تو طلاق باشي باين قدر» (فإن أشار بأصبُعين طلقت طلقتين، وإن أشار بثلاث أصابع طلقت ثلاثاً)؛ لأن قوله: «هكذا» صريح في تفسير الإشارة، فكانه تكلم بالعدد المشار به؛ إذ الإشارة في باب العدد إذا نص في المعدود فهو بمنزلة النية.

(ولو قال: أردت بالإشارة) بقولي: هكذا (إلى الأصبُعين المقبوضين فلم يقع إلا طلقتان) فلي الرجعة، وأنكرت الزوجة وقالت: أردتَ الثلاثة المرفوعة فلا رجعة لك (صدق بيمينه)؛ لاحتمال إرادتها، وهو أعرف بقصده، وإذا لم تنكر الزوجة فلا حاجة إلى اليمين ويكون بينه وبين الله.

(ولو قال العبد لزوجته: إن مات سيدي فأنت طالق طلقتين، وقال السيد للعبد: إن مت فأنت حُرٌّ، ومات والثلث محتمل له) أي: للعبد أو: أجاز الورثة وإن لم يخرج من الثلث (فعتق بموت السيد فأظهر الوجهين أنها لا تحرم عليه بطلقتين) تحريم البينونة الكبرى (بل له الرجعة) إن بقيت في العدة (وتجديد النكاح قبل أن تنكح زوجاً غيره) إذا نقضت عدتها أو كانت قبل الدخول؛ لأن العتق والطلاق حصلا معا بلا ترتيب، فلم يبق رقيقاً بعد وقوع الطلاق، فلم تحصل البينونة الكبرى، وقال الجلالي؛ تغليباً للعتق، فكأنه تقدم[3].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨٤)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٨٣)

(٢) ومن الأخرس ينقسم إلى صريح وكناية كما مر.

(٣) ونصه: فَالأَوَّلُ غَلَبَ العِتقَ فَكَأَنَّهُ تَقَدَّمَ. ينظر: كنز الراغبين (٣/ ٣٦١).

والثاني: تحرم عليه بالبينونة الكبرى فلا تحل له إلا بمحلل؛ إذا العتق لم يقدم وقوع الطلاق، فهو كما لو طلقها طلقتين ثم عتق؛ تغليباً للطلاق، فكأنه تقدم.

وإن لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الورثة في رق ما زاد على الثلث حرمت عليه الحرمة الكبرى؛ إذ المبعض كالقن في عدد الطلاق.

(فإذا نادى إحدى امرأتيه) المسماة بزنيب **(فأجابته الأخرى)** المسماة بفاطمة مثلاً **(فقال: أنت طالق وهو يظن أنها التي ناداها لم تطلق التي ناداها)** أي: المسماة بزينب؛ لأنه لم يخاطبها بالطلاق، بل ظن أنها هي، وظن كونها مخاطبة لا يوجب وقوع الطلاق عليها.

(وأظهر الوجهين أن المجيبة) المسماة بفاطمة **(تطلق)**؛ لأن الخطاب كان معها، وهي قابلة لوقوع الطلاق عليها، فكونها غير مقصودة لا يدفع طلاقها؛ كما لو قال: «أنت طالق» ولم يرد به الطلاق.

والثاني: لا تطلق هي أيضاً؛ لأنها لم تكن مقصودة بالطلاق، فهو كما لو سبق لسانه إلى الطلاق [بلا قصد].

وعبارة الكتاب تقتضي أنه لا خلاف في المناداة، وإن الخلاف في المجيبة مطلقاً، وليس كذلك، بل قال العراقيون: الخلاف في الوقوع ظاهراً، وبه قال الإمام من المراوزة، وأثبت الإمام الخلاف في المناداة أيضاً؛ لأنها المقصودة بالطلاق، وجزم الغزالي بجري الخلاف في المناداة، ففي المسألة طريقان[1]، وعبارة الكتاب قاصرة عن هذا.

(ولو قال: إن أكلت رمانة فأنت طالق، وقال أيضاً: إن أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة طلقت طلقتين)؛ لأنها أكلت رمانة والنصف داخل فيها، فحصل الصفتان بأكلها، فوقع المعلق عليها.

ولو كان التعليقان بكلما بأن قال: كلما أكلت رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة، طلقت ثلاثاً؛ لأنها أكلت رمانة مرة فتقع بها طلقة، [ونصف رمانة مرتين] فتقع طلقتان.

***

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٢٩٧)، والوسيط (٥/ ٤٢٦).

الحلف بالطلاق

(والحلف بالطلاق إلخ) اعلم أن الطلاق باعتبار القصد قسمان:

أحدهما: ما لا يقصد به شيء إلا المفارقة إما بسبب أو بلا سبب.

والثاني: ما يقصد به شيء إما منعها عن شيء أو حثها أو ترغيبها على شيء ولا يريد مجرد المفارقة بل لا يحب مفارقتها بل يصدر ذلك لبعض أمر يريد منعها منه، أو أحبَّ أمراً يريد إتيانها به، أو منع نفسه من إتيانها به، فالقسم الثاني يسمى حلفاً لمشابهته الحلف المشهور في المنع والحث، وتحقيق شيء، إذا عرفت هذا فلنرجع إلى المقصود:

(والحلف بالطلاق ما يتعلق به حملٌ) على أمر يحب حصوله: بأن قال: إن لم تغزلي لي كذا فأنت طالق، أو إن لم تدخلي دار أبيك فأنت طالق؛ فإنه يحثها ويرغبها إلى هذا الفعل مخوفاً أياها بالطلاق (أو منعٌ) عن أمر يكره مزاولتها لذلك الأمر: بأن قال: إن آذيت جارك، أو تركت صلاة الصبح مثلاً فانت طالق؛ فإنه يمنعها من إيذاء الجار وترك الصلاة، مخوفاً إياها بالطلاق (أو تحقيقُ خبر): بأن قال: إن لم تصدقيني في حدوث قدوم زيد، أو: فيما ينسب إليك من السرقة مثلاً فأنت طالق.

وتحقيق الخبر مشترك بين الحمل والمنع؛ إذ قد يكون الغرض إفشاءه وقد يكون إخفاءه، فيتصور فيه الحمل والمنع، ومهد المصنف هذه المقدمة ليترتب عليه قوله: (فإذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق) جعل الحلف بالطلاق معلقاً عليه لوقوع الطلاق (ثم قال إن فعلت كذا فأنت طالق) منعها عن فعل بوقوع الطلاق لمباشرتها الفعل فهذا حلف بالطلاق من قبيل المنع (وقع الطلاق المعلق بالحلف) لحصول الصفة وهي الحلف بالطلاق، (فإذا وجد ذلك الفعل) الذي منعها منه بتعليق الطلاق به (وهي في العدة طلقت طلقة أخرى) هي المعلقة بالصفة.

(وكذا) يقع الطلاق المعلق بالحلف (لو قال إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق)؛ فإنه حلف بتحقيق الخبر.

(وكذا) يقع الطلاق المعلق بالحلف (لو قال: إن لم تدخلي دار زيد) أو: لم تقرئي السورة

في الركعة الثانية من الظهر مثلاً (فأنت طالق) ثم إن حصلت الصفة وهي في العدة فوقعت طلقة أخرى.

(ولو قال) بعد ما علق الطلاق بالحلف بطلاقها: (إذا طلعت الشمس أو قدم الحاج) أو سال الوادي، أو نزل المطر ونحو ذلك (فأنت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالحلف بالطلاق)؛ لانتفاء الأمور الثلاثة المعتبرة في الحلف؛ إذ لا حمل ولا منع ولا تحقيق خبر في ذلك، ويطلق المعلق بالصفة إذا وجدت.

(ولو قيل له: أطلّقتَ زوجتك ؟ على سبيل الاستخبار) أي: طلب الإخبار عن الطلاق وعدمه (فقال) في جوابه: (نعم، فهو إقرارٌ بالطلاق)؛ لأن السائل طلب الإخبار عن الطلاق وعدمه فأجابه بما هو صريحٌ في جواب الاستخبار، فيكون إقراراً في ظاهر الحكم.

ثم إن كان كاذباً في قوله: نعم فهي زوجته في الباطن؛ لأن بقوله نعم مخبر عن نسبته في الخارج؛ بدليل الاستخبار، ولم يطابقه فيلغو، ولا يصير إنشاءً كسائر الاخبار [الكاذبة].

(وإن قال: أردت) بقولي: نعم (طلاقاً سابقاً وقد راجعتها صدق بيمينه)؛ لاحتمال اللفظ ذلك فحيث نقول: «صدّق فلانٌ بيمينه» معناه : نحكم بصدقه ظاهراً؛ لأن الغالب من حال الموحد الآ يحلف كاذباً، فإن كان كاذباً ﴿وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۚ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾[1](الشعراء: ٢٢٧).

(وإن قيل له ذلك) أي: أطلقت زوجتك (على وجه التماس الإنشاء) يريد: هل تطلق زوجتك الآن ؟ فيطلب منه ابتداءُ الطلاق جداً أو مزاحاً (فهل يكون قوله: نعم صريحاً) لا يتوقف على النية ؟ (فيه وجهان: أظهرهما الأول)؛ لأن في عرف العربية يقوم نعم مقام الفعل المذكور في السؤال، فكانه قال: طلقتها، كما مرّ في النحو: أنه يحذف الفعل مع الفاعل بقرينة السؤال فيقال: هل ضربت زيداً ؟ قال: نعم أي: ضربت، وفي الإنشاء: هل يقوم ؟ قال: نعم.

---

(١) ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۚ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾ (الشعراء: ٢٢٧).

والثاني: أنه كناية يحتاج إلى مقارنة النية؛ لأن حذف الفعل منويٌّ لا مفهوم من لفظ نعم. وأجيب بأن المنوي هنا في حكم الملفوظ بقرينة جواز السكوت عليه لكل ذكي وغبيّ.

(فصل: إذا قال) لزوجته: (إن أكلت هذا الرغيف، أو: أكلت هذه الرمانة فأنت طالق، فأبقت كسرة) من الرغيف (أو حبة) من الرمان (لم يقع الطلاق؛ لأنه لم تحصل الصفة) المعلق عليها وهي أكل الرغيف أو الرمانة بتمامها، بخلاف ما لو قال: من هذا الرغيف أو من هذه الرمانة، ولا يضر مسامحة أهل العرف في أطلاق الأكل على مثل هذا، نعم: قال الإمام في النهاية والشاشي في الحلية: لا أثر [لفُتاتٍ] لا يعد سؤراً لقلتها ودقتها في البر والحنث؛ اتباعاً للعرف[1].

(ولو أكل الزوجان تمراً أو مشمشاً) أو خوخاً أو إجّاصاً (وهما يخلطان) معاً (النوى، ثم قال: إن لم تميزي نوى ما أكلت عن نوى ما أكلت فأنت طالق، فيحصل الخلاص) من وقوع الطلاق (بأن تبددها) أي: تفرقها، بحيث لا يلتقي اثنان؛ فإنها إذا فعلت ذلك ميزت نوى ما أكلت عن نوى ما أكل عرفاً.

(إلا إذا قصد التعيين) أي: التمييز بالتعيين: بأن تعيين نوى ما أكلت تعييناً ذاتياً عن نوى ما أكل؛ فإنها لا تبرُّ بالتبدد.

فإن ادعت أني أعرف نوى ما أكلت ينظر: فإن اتحد نوع ما أكلا لم تصدق؛ لبعده عن الاحتمال. وإن اختلف النوع اختلافاً يتفاوت به النوى صغيراً أو كبيراً، أو هيئة، صدقت؛ لقرب الاحتمال.

(ولو كانت في فيها) أي: فمها (تمرة) أو نحوها (فعلق الطلاق بابتلاعها) قائلاً إن ابتلعتها فأنت طالق، (وأيضاً) علق (بالقذف) أي: رميها من الفم قائلاً: إن قذفتها فأنت طالق وأيضاً علق (بالإمساك) في الفم قائلاً: إن أمسكتها فأنت طالق (فيحصل الخلاص) من الطلاق (بأكل النصف وقذف النصف) لأنه يصدق حينئذ إنها ما أكلها، ولا قذفها، ولا أمسكها، إلا إذا أراد في كل التعاليق الكل فحينئذ لا يحصل الخلاص أصلاً.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤١٥).

(والتصوير) أي: تصوير المسألة (في ما إذا وقع التعليق بالإمساك آخراً) أي: في آخر التعاليق كما ذكر في المتن (وبادرت إلى المخلص) وهو الابتلاع والقذف (كما تمت التعاليق) أي: حين تمت التعاليق.

قال السيرافي[1] في شرح الكتاب: وقد يركب «الكاف» مع «ما» فيفيد التحيين، يقال: جئتك كما طلعت الشمس أي: حين طلوعها[2]، فلو قدم أو وسط تعليق الإمساك فلا يحصل الخلاص؛ لأن الإمساك يحصل بذكر تعليق آخر بعده، هكذا قالوا، وقال أبو علي: إذا كانت التعاليق متناسقة على الاتصال فهو كلام واحد، فالشرط المبادرة بعد تمام التعاليق، سواء قدم تعليق الإمساك أو وسط أو أخَّر.

(وقال الزوج: وقد اتهمها) أي: ظنها وتغير عقيدته فيها (بسرقة) فقال (إن لم تصدُقيني في حال هذه السَّرِقَةِ فأنت طالق، فقالت: سَرَقتُ وما سَرَقتُ) فهذان كلامان متناقضان لا يجتمعان ولا يرتفعان (لم تطلق) لأنها صادقة في أحد الكلامين لامتناع الجمع والخلو، هذا إذا كان التعليق بمجرد الصدق.

أما إذا أراد بذلك إطلاعه على شأن السرقة وجوداً أو عدماً فلا خلاص إلا بالإخبار بأحدهما صدقاً كما يجيء[3].

---

(١) السيرافي أبو سعيد القاضي النحوي، الحسن بن عبد الله بن المرزبان. كان أبوه مجوسيا يسمى بهزاد، فسماه أبو سعيد عبد الله، وسكن أبو سعيد بغداد وتولى بها قضاء الربع، وقدم حلب على سيف الدولة علي بن عبد الله بن حمدان، وجمع بينه وبين أبي علي الفارسي، وجرت بينهما مباحثات في النحو بحلب، وقيل هي كانت سبب وضع أبي علي المسائل الحلبية، وكان أبو سعيد ماهرا في سائر العلوم، علم القرآن والفقه، واللغة والنحو، والكلام وعلوم الشعر، والمنطق والنجوم والحساب، وكان حنفي المذهب زاهدا ورعا وكان يورق بالأجرة، ويكتب خطا حسنا، من مؤلفاته: شرح كتاب سِيبَوَيْهِ وألفات القطع والوصل والإقناع في النَّحو وكمله وَلَده يُوسُف، وأخبار النُّحَاة وَالوَقف والابتداء وصناعة الشّعر، تُوفي «سنة ثمان وستين وثلاثمائة، في خلافة الطائع لله تعالى بن المطيع لله تعالى. ودفن بمقبرة الخيرزان ببغداد. ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص٢٢٩)، وبغية الطلب في تاريخ حلب (٥/ ٢٤٤٤)، والوافي بالوفيات (١٢/ ٤٩).

(٢) ينظر: شرح كتاب سيبويه، المؤلف: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفى: ٣٦٨ هـ)، المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي (الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م)-دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: (٣/ ٣٢٧)، ونصه: «والوجه الثالث: أن يكون (كما) وقتا كقولك: ادخل كما يسلم الإمام أي في ذلك الوقت، وانصرف كما يجلس الوزير، أي في وقت جلوسه». انتهى، والشارح ﷺ نقل بالمعنى كعادته.

(٣) في المسألة الآتية.

(فلو قال: إن لم تخبريني عن عدد حبات هذه الرمانة قبل كسرها فأنت طالق فيحصل الخلاص بأن تذكر المرأة العدد الذي تستيقن المرأة أنها) أي: الحبات **(لا تزيد عليه)** أي: على ذلك العدد في التصاعد ولا ينقص عنه في التنازل بأن تذكر من جانب الأقل عدداً تستيقن أنها لا تنقص عنه كمائة مثلاً ثم ترقي منه فتقول مائة وواحدة، مائة واثنان، مائة وثلاثة، مائة وخمس، مائة وست، مائة وسبع، مائة وهكذا. وتبتدئ من العقود بالآحاد حتى ترتقي إلى عدد تعلم أن الحبات لا تزيد عليه فتكون مخبرة عن عددها.

(والصورتان) أي: صورة السرقة وصورة العدد **(في ما إذا لم يقصد التعريف)** أي: الاطّلاع التام على ما يريد فإن قصد ذلك فالخلاص في الصورة المتقدمة ممكن كما ذكرنا وفي الصورة لا يمكن إلا اتفاقياً.

(ولو قال) لثلاث نسوة: **(من لم تخبرني منكن بعدد ركعات بعدد ركعات الصلاة المفروضة في اليوم والليلة فهي طالق، فقالت واحدة: هي سبع عشرة، وهي في أغلب الأحوال، وأخرى: خمس عشرة، وهي في يوم الجمعة)** بسقوط ركعتين **(وأخرى: إحدى عشرة، وهي في حق المسافر)** بسقوط ست ركعات **(قيل: لا تطلق واحدةٌ منهن)**؛ لأنهن صدقن فيما ذكرن من العدد، وعدم ذكر القائل في قيل؛ لكثرة القائلين؛ إذ لا قائل بما يخالف هذا، نعم هذا إذا لم يقصد التعيين وإنما قصد الصدق في الإخبار، وإلا فلا بد من علمهن بما أخبرن وإعلام الزوج بها.

ومن نظائر المسألة ما لو قال: من لم تخبرني بعدد السماوات فهي طالق فقالت واحدة: سبع، وقالت الأخرى: ثمان، وقالت أخرى: تسع، وقالت أخرى: أربع وعشرون، قيل: لا تطلق واحدة إن أخبرت كل واحدة عما اعتقدت، فأرادت الأولى سبع سموات، والثانية عد فلك البروج[1] معها، والثالثة عد فلك الأفلاك[2] معها، والرابعة عدد

---

(١) فلك البروج هو الدائرة التي ترسمها الشمس بسيرها من المغرب إلى المشرق في سنة واحدة وهو مقسوم اثني عشر قسماً وهي البروج. ينظر: مفاتيح العلوم: لمحمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق: إبراهيم الأبياري: الطبعة: الثانية- دار الكتاب العربي: (ص: ٢٤٠)، ومعجم مقاليد العلوم (ص: ١٣٩) رقم (١٠٦٤).

(٢) الفلك جسم كروي يُحيط بِهِ سطحان متوازيان مركزهما وَاحِد - والأفلاك الكُلية الثَّابِتَة بالرصد تِسعَة وَهَذِه

المُمثلات[١] - والمائلات[٢] على حسب عقيدتها.

وما لو قال: من لم تُخبرني بأنواع العقلاء من بني آدم فهي طالق، فقالت واحدةٌ: اثنان، وقالت أخرى: أربعة، وقالت أخرى: خمسة فكذلك الحكم، بأن قالت الأولى: أردت بني آدم على الشكل المشهور من سواهم من الطوائف، وقالت الأخرى: أردت المشهورين ويأجوج ومأجوج[٣] وسالوخ ومالوخ،[٤] وقالت الأخرى: عددت يأجوج نوعاً، ومأجوج نوعاً مع سائر الأنواع، فيكون خمسة أنواع.

(ولو قال: أنت طالقٌ إلى حينٍ) أو إلى زمان (فمضت لحظة) مر معنى اللحظة في النفاس والمراد هنا أقل زمان يمر (طلقت)؛ لصدق الحين والزمان على القليل والكثير؛ لأنها من الأسماء المبهمة للأمد.

التِّسعَة مَعَ مَا فِي ضمنهَا من الأفلاك الجُزئِيَّة أَربَعَة وَعِشرُونَ فلكا تِسعَة كُلية وَستَّة تداوير وَثَمَانِية خَارِجَة المراكز - وللقمر فلك آخر مُوَافق المركز يُسمى بالجوزهر - أما التِّسعَة الكُلية فَهِيَ فلك الأفلاك المُسَمّى بالفلك الأطلس وبالعرش المجِيد فِي لِسَان الشَّرع - وَتَحته فلك الثوابت وَهُوَ الكُرسِيّ - ثمَّ فلك الزحل - ثمَّ فلك المُشتَرِي - ثمَّ فلك المريخ - ثمَّ فلك الشَّمس - ثمَّ فلك الزهرة - ثمَّ فلك العطارد - ثمَّ فلك القَمَر الَّذِي فَوقنَا. دستور العلماء (٣/ ٣٣)

(١) الممثِّل على صيغة اسم الفاعل: هو عند أهل الهيئة جرم كري يحيط به سطحان متوازيان مركزهما مركز العالم ومنطقته وقطباه في سطح منطقة البروج وقطبيه. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٦٤٤).

(٢) المائل - [في الانكليزية] orbit،Oblique، و[في الفرنسية] orbite،oblique،Courbe - على صيغة اسم الفاعل: عند أهل الهيئة: فلك القمر مركزه مركز العالم في جوف الجوزهر لا في ثخنه، ويعرف: بأنّه جرم كري يحيط به سطحان متوازيان مركزه مركز العالم مقعّره يماسّ كرة النار ومحدّبه يماسّ مقعّر الجوزهر، .... وقد يطلق الفلك المائل على دائرة من الدوائر الحادثة في سطوح الأفلاك المثلّثة وسطح فلك البروج وسطح فلك الأفلاك من توهّم قطع مناطق الحوامل ومائل القمر للعالم. قال الفاضل عبد العلي البرجندي في حاشية الجغميني: الظاهر أنّ منطقة كلّ حامل إذا فرضت قاطعة للعالم يسمّى الحادث في سطح ممثلة مائلاً لا ما حدث في سطح ممثل آخر. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٤٢٠).

(٣) يُعدّ قوم يأجوج ومأجوج من أحد الأقوام الّذين مرّوا في التّاريخ البشريّ، حيثُ ورد ذكرهم في الدِّيانات السّماويّة جميعها، كما تمّ تأليف الأعمال الأدبيّة التي تتعلّق بهم، ويأجوج ومأجوج في الواقع قومان ورد ذكرهما في القرآن الكريم وفي السنّة النبويّة المُطهّرة، ويقترن ذكرهما عادةً مع القوّة والجبروت والكثرة، كما يُعتبر ظُهورهما علامةً من علامات السّاعة الكُبرى. وَالَّذِي يَجِبُ اعتِمَادُهُ أَنَّ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ هُمُ المَغُولُ وَالتَّتَرُ. يقرأ المزيد على : https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%86_%D9%87%D9%85_%D9%82%D9%88%D9%85_%D9%8 (A%D8%A3%D8%AC%D9%88%D8%AC_%D9%88%D9%85%D8%A3%D8%AC%D9%88%D8%AC

وينظر: التحرير والتنوير (١٦/ ٣٣).

(٤) لم نحصل على معلومات عنهما.

وهذا إذا كان إلى بمعنى بعد، وإن كان معناه على الأصلي فيقع في الحال، ولا يتوقف إلى مرور اللحظة؛ إذ الطلاق لا يوقَّت، فلا يدفعه التوقيت. هذا.

(وكذا) تطلق إذا مضت لحظة (لو قال: أنت طالق بعد حين) أو زمان؛ لما ذكرنا.

وفصله بكذا؛ لما فيه من وَجه: أنها لا تطلق إلا بعد حين مضى أربعين يوماً، وفي وجه: أربعين سنة بحسب الاختلاف في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾[1].

(ولو قال: إن رأيتِ فلاناً فأنت طالق، شمل اللفظُ ما إذا كان فلان حياً أو ميتاً)؛ لأن زيداً مثلاً لا يخرج عن كونه زيداً بالموت، ويكفي رؤية بعضه وجهاً أو غيره.

وفي وجه: لا بُدَّ من رؤية الوجه؛ إذ يصدق أن يقال [عرفاً: ما رأيت زيداً، إذا] ما رأيته مواجهة.

وقيل: لا بُدَّ من رؤية الرأس.

وقيل: لا بُدَّ من رؤية معظم بدنه، ويعتبر رؤيته من غير حائل.

(وكذا اللمسُ) يشمل ما إذا كان الملموس حياً أو ميتاً، ويشترط عدم الحائل.

وقيل: لو لمسته في قميص واحد بحيث يمس الملموس أنها [لمست]حصلت الصفة.

وفي حصول الصفة بلمس الشعر والظفر طريقان: أحدهما: القطع بعدم الحصول. والثاني: يَقطع في الشعر أيضاً بعدم الحصول، ويَحكي في الظفر قولين ويُرجِّح جانبَ الحصول؛ لأن الظفر بالجلد أشبه.

(والقذفُ) [أي: القذف] يشمل ما إذا كان فلان حياً أو ميتاً؛لأن قذف الحي والميت متساويان في الإثم والحكم.

(بخلاف الضرب) فإنه لو علق الطلاق بضرب فلانٍ يشمل ما إذا كان فلانٌ ميتاً؛ لأن الغرض من تعليق الطلاق بضربه منعُها من إيذائه وتشويشه، ولا يؤذى الميتُ ولا يشوش بالضرب؛ لأنه لا يحسُّ الألم.

وعن الصيمريِّ شمولُه إياه؛ لأن في الضرب إهانةً يؤذَى به روحُ الميت، والاعتبار

---

(١) تمام الآية الكريمة: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ (الإنسان: ١).

بالأرواح، والأشباحُ إنما تؤذَى بسببها، فهو قويٌّ جدّاً، فكان على المصنف ذكرُ الخلاف.

فرع: يشمل الرؤية فيما لو رأته في الماء الصافي، أو من وراء زجاجة، لا إن رأت عكسه في الماء، أو رأته في المنام، إلا إذا كان المعلَّقُ برؤيته نبينا ﷺ وقد رأته في المنام؛ لقوله ﷺ: "**من رآني في المنام فقد رآني حقاً**"(١).

والضرب يشمل الضرب بالخشب، والوكزِ(٢)، واللكزِ(٣)، والصفعِ(٤)، والنعالِ، والكُمِّ(٥)، والأطرافِ.

واللمس يشمل تلاقي البشرتين في أي موضع كان، وقيل: يعتبر اللمس باليد؛ اعتباراً بالعرف.

والعصر والحقب والدهر لزمان طويل، فلا بد من مرور أيام، ثم قيل: تكفي ثلاثة، **وقيل:** سبعة، **وقيل:** أربعون، ولكلٍّ ثُمام يعلق به(٦).

***

مواجهة الشتم بجملة تحتمل التعليق والمجازاة

(وإذا واجهَته) المرأة **(بمكروه)** أي: بما يكرهه سماعه **(بأن قالت: يا سفيه، أو: يا خسيس، فقال: إن كنتُ كذلك)** أي: سفيهاً أو خسيساً **(فأنت طالقٌ، وأراد مكافأتها)** أي: مقابلتها بما يكافئ ما قالت **(بإسماع الطلاق كما أسمعَته المكروهَ)** أي: أراد أن يُغيظها كما أغاظته فيشقَّ عليها الطلاق كما شق عليه ذلك المكروه **(طلقت، سواء وجدت فيه تلك الصفة أو لم توجد)**؛ إذ الطلاق ـ والحالة هذه ـ غيرُ معلق بالصفة(٧).

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٩٩٤) بلفظ: «عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَخَيَّلُ بِي»»، وصحيح مسلم، رقم (١١ - (٢٢٦٧)) بلفظ: «قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ»».

(٢) والوَكزُ: الطَّعنُ. ووَكَزَه أيضاً: طَعَنَهُ بجُمعِ كَفِّهِ. وَفِي التَّنزِيلِ العَزِيزِ: فَوَكَزَهُ مُوسى فَقَضى عَلَيهِ. لسان العرب (٥/ ٤٣٠).

(٣) اللَّهزُ: الضَّربُ فِي العُنُق، واللَّكزُ: بجُمعِك فِي عُنُقِهِ وَصَدرِهِ. لسان العرب (٥/ ٤٣١).

(٤) الصفع: ضرب الوجه باليد. يوسف الأصم. بهامش المخطوطة (٣١٧٠) اللوحة (١٢٣١).

(٥) الكُمُّ للقميص، والجمع أكمامٌ وكممة، مثل حب وحبية. الصحاح (٥/ ٢٠٢٤) [كمم]. باللغة الكردية «قول».

(٦) والثمام: شجر ضَعِيف. الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٧٨). يقصد الشارح: أنّ لكل صاحب قول من الأقوال الثلاثة شبهة ضعيفة يستدل بها.

(٧) قَالَه أَبُو الحَسَنِ العَبَّادِيُّ. العزيز ط العلمية (٩/ ١٣٨)، وروضة الطالبين (٨/ ١٨٥).

(وإن أراد التعليق لم يخفَ الحكمُ) وهو أنه إن وجدت فيه الصفة طلقت، وإلا فلا.

(وإن لم يقصد شيئاً) أي: لا المكافأة ولا التعليق (فالظاهر الحمل على التعليق)؛ عملا بمقتضى اللفظ؛ فإنَّ وَضعَهُ للتعلِيق.

والثاني: الحمل على المكافأة؛ فإن العرف في التسابُّ المكافأةُ، فيقع في الحال، ولا يتوقف على حصول الصفة.

(وذكروا) الذاكر: الإصطخري والسليم الرازي والإمام الغزالي: (أنَّ الخسيس من باع دينه بدنياه) بأن يترك العبادات لاشتغاله بأمور الدنيا، ويرتكب المعاصي؛ لحيازة المال، وعند هذا القائل: أخسُّ الأخسّاء من باع دينه بدنيا غيره: بأن يدلَّ الظلمةَ على أموال الناس ويؤذي الناس بغير حق ليرضيَ غيرهم،كما هو شأن زعماءِ زماننا وعمالِ عصرنا[1].

(ويمكن أن يقال: إنه) أي: الخسيسَ (الذي يتعاطى) أي: يباشر و يزاول (ما لا يليق بحاله) من الأمور السخيفة من الحياكة والدباغة، وحراسة المواشي، والتطفيف (لشدة البخل). أما من تعاطى بعضا من هذه الأمور تواضعاً وكسراً للنفس فليس بخسيس، وأصل الكلمة من الخسة، وهي: الحقارة على سبيل الهوان.

(والسفه ما ينافي إطلاق التصرف) أي: هو صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف، كأن صار مبذراً على ما مرّ.

والطياش من يغرُّه أدنى كلام خشن، وقيل: من لا يستقرُّ في مكان إلا قليلاً، بل يقعد ويقوم كلَّ ساعة[2].

والجلف من لا يبالي بسُخف الأمور ومجالسة الأراذل والتكلم في غير وقته[3].

والوغد من يعمل للناس بملء البطن[4].

---

(١) العزيز ط العلمية (٩/ ١٣٨)، والأنوار-مطبعة مصطفى محمد (٢/ ١٥٩).

(٢) الطياش: المتردد لا يقصد وَجها والأرعن المتسرع. المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٤).

(٣) (٢٨٣) اللوحة (١٨٠٠٠ظ) (١٠٢) اللوحة (٩٤)

(٤) والوغد: الرجل الدنيء الذى يخدم بطعام بطنه.. الصحاح (٢/ ٥٥٢).

والوقاح من يكشف عورته بين الناس ويباشر امرأته ويلاعبها بين الناس ولا يبالي بذلك[١].

والقشب من يتزين نفسه بأنواع اللباس ولا غيرة ولا حمية له[٢].

والضوطرى من له جسم سمين عريضٌ ومع ذلك لا يزاول الأمور الشاقة من الحروب وغيرها[٣]. **والقطوب** سيء الخلق عبس الجبين.

والغدّار من لا يوفي بما عاهد ويخالف ما وعد.

والقرطبان والديوث والغوغاء والدنك[٤] فقد ذكرهم صاحب الأنوار[٥].

تكملةٌ نذكر فيها مسائلَ متفرقةً:

لو قال لامرأته : إن شئتِ فأنتِ طالقٌ إذا شئتِ" فهما مشيئتان:

إحداهما يقتضي الفور، والثانية متعلقة بها: فإن شاءت في المجلس، طلقت طلقتان، وإن سكتت بطلتا.

***

حكم قول الأكراد: توژنى من نيت

ولو قالت لزوجها: لستَ لي بزوج، فقال الزوج : صدقتَ، فقيل: صريحٌ، وقيل كناية، والمختار الأول.

ولو قال : لستِ لي بامرأتي، أو لستُ لكِ بزوجٍ، فعلى هذا الخلاف.

وقيل: لا يقع وإن نوى؛ لأنه إخبارٌ كذِبٌ.

---

(١) يُقال: رجل وقاح الوَجه قَليل الحيَاء، وَامرَأة وقاح الوَجه كَذَلِك. المعجم الوسيط (٢/ ١٠٤٨).

(٢) ورجلٌ قِشبٌ خِشبٌ بالكسر، إذا كان لا خير فيه. الصحاح (١/ ٢٠١).

(٣) الضَيطَرُ: الرجل الضخم الذي لا غناء عنده. وكذلك الضوطر والضوطرى. الصحاح (٢/ ٧٢١).

(٤) الذي في الأنوار: -مطبعة مصطفى محمد (٢/ ١٥٨)-: ولو قالت: «اي دنك بدنك» فقال: «إن كنت كذلك فأنت طالق» وأراد التعليق أو أطلق قال صاحب التهذيب في التعليق: روجع أهل المصطبة، أي: الخرابات الذين تحسن حالهم.، ولا يظهر لنا معنى الكلمة ولا يمكننا الحصول على تعليق البغوي.

(٥) فقال: والقرطبان: الذي يعرف من يزني بزوجته ويسكت عليه، والديوث: من لا يمنع الناس من الدخول على زوجته، والغوغاء: من يخالط المفسدين ويخاصم الناس بلا حاجة.

ولو قال له آخر: هل امرأتُك إلا طالقٌ ؟ فقال في جوابه : «لا» فالذي تقتضيه قواعد النحو أنها تطلق.

ولو قال في جوابه: «نعم» لا تطلق؛ لأنَّ قوله: «نعم»، معناه : امرأتي غير طالق.

بخلاف قوله: «لا»؛ فإن معناه: ليس امرأتي إلا طالقاً.

ولو قال لامرأته: قولي: أنا طالق، لم تطلق حتى تقول: أنا طالق؛ لأنه أمَرها بإنشاء الطلاق.

ولو قال ذلك لأجنبي، بأن قال لغيره: قل لامرأتي: «إنها طالق»، طلّقت، قال أم لم يقل؛ لأنه أمرٌ بالإخبار، والإخبار يستدعى سبق المخبَر به.

ولو قال له المتسحقُّ: يا فلانُ [إن] لم تقضِ اليوم حقي فامرأتُكَ طالق، فقال: «نعم»، انعقد التعليق؛ لأن «نعم» يستدعى إعادة السؤال، فكأنه قال: «نعم امرأتي طالق إن لم أقضِ اليوم حقَّك»[1].

(والله أعلم بالصواب)

---

(١) عبارة توجد في المحرر المطبوع هنا فثبتناها.

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم التعليق على كتاب الطلاق من الوضوح والتعليق عليه بالإفادة من تحقيق الدكتور فاضل لغرض إعداده للطبع إن شاء الله تعالى. وهذه الحصة تنتهي: في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في أربيل المرقمة (٢٨٣) الفقرة (٠٠٠٢) في اللوحة (٠٠٠١٨) و.

وفي المخطوطة ذ في اللوحة (٤٤٩٢٦)و.

وفي المخطوطة (١٠٢) في مكتبة قم في اللوحة (٩٥) و

وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠١٢٣٢)و.

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠٠٦٩٠)ظ.

ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الرجعة من الوضوح.

كتاب الرجعة [1]

وهي مصدر: رَجَعَ، يَرجِعُ، بفَتحِ الرَاء للمَرة، وكَسرِها للنوع، والفتح أفصح. وهي بمعنى الاعادة، والرد: يقال: "رجعت الأمور إلى ما كانت" أي: ارتدّت إلى حالها الأولى. قال الشاعر:

عَسَى الأيامُ أن يُرجِعـ ـنَ قومًا كالذي كانوا [1]

وفي الشريعة: ردُّ الزوجة إلى ما كانت عليها من النكاح بعد طلاق غير بائن قبل انقضاء العدة.

والأصل في الرجعة الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨)، ومعنى الآية: أنَّ زوجها يستحق رجوعها بغير إذنها؛ لبقاء علقة النكاح.

وأحق هنا مما لا يراعي فيه المفضل عليه، كقوله تعالى في حق أهل الجنة: ﴿أَصْحَابُ

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الرجعة من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في المخطوطات التي انتهى فيها كتاب الطلاق من اللوحات نفسها.

(١) وقبله: صَفَحنَا عَن بَنِي ذُهلٍ وَقُلنَا القَومُ إِخوَانُ، البيتان من الهزج، وهما للفند الزماني "شهل بن شيبان". ينظر: المعجم المفصل في شواهد العربية، المؤلف: د. إميل بديع يعقوب، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) - دار الكتب العلمية (٨/ ١٠٩).

﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ (الفرقان: ٢٤). فلا يراد ما قيل: لا حقَّ لغير الزوج، فما معنى الأحقية؟[١]

وقد يقال: إن لها [حقا في] الامتناع عن الرضا لتجديد النكاح بعد انقضاء العدة، وللزوج حق الرجوع قبل انقضاء العدة، والاحقيَّة بالنسبة إلى الحالتين: أحق برجوعها في العدة من امتناعها من الرضاء بعد الانقضاء.

(و) أما السنة فقد (قال رسول الله ﷺ لعمر) بن الخطاب ﷺ حين طلَّق ابنه زوجته في الحيض: «**يا عمر أخطأ ابنك السنة (مره فليراجعها) فإذا طهرت، فإن شاء طلقها طاهرا من غير جماع**». رواه الترمذي وقال حديث حسن[٢].

وأما الاجماع: فقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على مشروعيتها[٣].

***

شروط المرتجع

(يشترط في الزوج المرتجع أهلية انشاء النكاح بنفسه)؛ لأن الرجعة إعادةٌ إلى الحل بعد

---

(١) لاسم التفضيل باعتبار المعنى ثلاث حالات: الأولى: الدلالة على أن شيئين اشتركا فى صفة وزاد أحداهما على الآخر فيه، الثانية: أن يُرادَ به أن شيئًا زاد فى صفة نفسه، على شيء آخر فى صفته، فلا يكون بينهما وصف مشترك، كقولهم: العسلُ أحلَى من الخلّ، والصيفُ أحرُّ من الشتاء، والمعنى: أن العسل زائد= فى حلاوته على الخلّ فى حُموضته، والصيف زائد فى حره، على الشتاء فى برده، الثالثة: أن يراد به ثبوت الوصف لمحلّه، من غير نظر إلى تفضيل، كقولهم: الناقصُ والأشَجُّ أعدلا بنى مَروان١: أى: هما العادلان، ولا عدلَ فى غيرهما، وأحق هنا يجوز أن يكون من هذا الاستعمال، وأن يكون من الاستعمال الأول على تأويل يذكره الشارح. ينظر: شذا العرف في فن الصرف (ص: ٦٩).

(٢) سنن الترمذي، رقم (١١٧٥) بلفظ: «عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَل تَعرِفُ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ﷺ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَن يُرَاجِعَهَا. قَالَ: قُلتُ: فَيُعتَدُّ بِتلكَ التَّطلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَه أَرَأَيتَ إِن عَجَزَ وَاستَحمَقَ.»، و(٢/ ٤٧٠)، رقم (١١٧٦) بلفظ: «عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ فِي الحَيضِ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مُرهُ فَليُرَاجِعهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقهَا طَاهِرًا أَو حَامِلاً.»، قال الترمذي:- «-حَدِيثُ يُونُسَ بنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ.»، وسبق ما بمعناه من صحيح البخاري ومسلم، رقم (١٤٧١).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٧٥)، والإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (٢/ ٣٣)، رقم (٢٣٢٧).

زواله، فهي كأصل النكاح بلا فرق (فلا بدَّ من التكليف) بأن يكون عاقلاً بالغاً، فرجعة الصبي والمجنون لاغية، كإنشاء النكاح منهما. (وليس للمرتد الرجعة) لا في المسلمة ولا في الذمية؛ لحصول البينونة الموقوفة.

(وللولي [أن يراجع] زوجة من جُنَّ بعدما طلق زوجته في حال عقله حيث يجوز له ابتداءُ النكاح) أي: يكون في حالةٍ لو كان غير متزوج لجاز له التزوج منه، بأن كان محتاجاً إلى النكاح للتوقان أو غيره على ما مرّ[1]؛ لأنه إذا كان له ابتداء النكاح للمجنون فإعادة الزوجة إلى نكاحه أولى.

(وفيه وجهٌ): أنه ليس للولي أن يرجع زوجة المجنون؛ بناء على عدم الجواز بوكالة في الرجعة.

والصحيح جواز الوكالة فيها كما في ابتداء النكاح؛ بجامع أن كل واحد منهما يستباح به محرم.

***

كيفية الرجعة

(وتحصل) بأن يقول: إليّ أو إلى نكاحي؛ لأنها صرائح في مدلولها فلا حاجة إلى الإضافة (الرجعة بقوله: رجعتك وراجعتك وارتجعتك) ولا يشترط في هذه الألفاظ الإضافة إلى نفسه ويستحب.

(والأظهر) من الوجهين (أنَّ الرد والإمساك) بأن يقول رددتك أو أمسكتك (صريحان أيضاً) أي: كالألفاظ المذكورة، فلا يحتاج فيهما إلى الإضافة؛ لورودهما في القرآن: قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وعقبه بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ - قال إمامنا الشافعي في الأم: أي: رجعةً[2]، وقال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾[3].

---

(١) في كتاب النكاح من الوضوح.

(٢) الأم للشافعي (٥/ ٢٥٩)، ونصه: "(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِن أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨) فَقَالَ إِصْلَاحُ الطَّلَاقِ: الرَّجْعَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَمَنْ أَرَادَ الرَّجْعَةَ فَهِيَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَهَا لَهُ". الأم (٥/ ٢٦٥).

(٣) تمام الآية الكريمة: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

والثاني: إن الردّ و الإمساك كنايتان يحتاج معهما إلى النية والإضافة إلى نفسه؛ لعدم تكرر الرد[1] في القرآن، ولاحتمال كون الإمساك باليد أو في البيت[2].

(وينبغي) أي: يستحبُّ على الأظهر **(أن يقول: رددتُها إليّ، أو:)** رددتها **(إلى نكاحي)**؛ خروجاً من خلاف من أوجَب ذلك وجعلهما كنايتين.

(وأنّ) أي: والأظهر أن **(التزويج والنكاح)** بأن يقول: تزوجتك، أو: أنكحتك **(ليسا بصريحين في الرجعة)**؛ لأنهما لا يدلان على سبق الحل وعروض التحريم، وإنما يدلان على إنشاء الحل، وذلك ليس برجعة مع أنهما لم يُستعملا فيها.

والثاني: أنهما صريحان؛ لأنهما صلحا لابتداء الحل، فلأن يصلحا لتدارك الحل أولى.

وأجيب: بأن ما كان صريحاً في بابه لا يجعل صريحاً في غير بابه كالطلاق وغيره.

(وفي صحة الرجعة بالكنايات خلافٌ مبنيٌّ على أنه يشترط فيها) أي: في الرجعة **(حضور الشهود، وفيه قولان:)** جديد وقديم: **(الجديد المنع)** أي: يشترط حضور الشهود؛ لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق؛ لبقاء حكم الزوجية بينهما قبل الرجعة؛ فإن الله سَمّاهُ بَعلاً وأضافه إليها، فعلى هذا تصحُّ بالكنايات.

(والقديم) المنصوص عليه في الجديد أيضاً وفي رواية حرملة أنه يشترط حضور الشهود غير مستدل بكون الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح بل مستدلاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3] أي على الإمساك الذي هو في معنى الرجعة وعلى المفارقة[4].

وحمل الجديد ذلك على الاستحباب كما في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة:٢٨٢)[5].

---

(١) ينظر: الوسيط (٥/ ٤٥٨ - ٤٥٩)

(٢) كما قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ (النساء:١٥).

(٣) تمام الآية الكريمة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق:٢)

(٤) أنظر: روضة الطالبين (٣/ ٥٤٤-٥٤٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٣٦).

(٥) تمام الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ

وعلى القديم لا تصح الرجعة بالكناية؛ لأنها تحتاج إلى النية، ولا اطلاع للشهود على النية.

وفي صحة الرجعة بترجمتها بسائر اللغات ثلاثة أوجه: **أصحها**: أنها تصح مطلقاً؛ إذ الأحكام المتعلقة بالألفاظ لا تختلف باختلاف اللغات، وإلا لما صح إيمان، ولا كفر، ولا طلاق، ولا سائر العقود والفسوخ إلا بالعربية، وهو سفسطة، فترجمة قوله: «أرجعتكِ»: ترا باز بخود آوردم[1].

والثاني: أنها لا تصحُّ مطلقاً؛ اتِّباعاً لما ورد، وعلى هذا لا بدَّ للمرتجع أن يتعلم ثم يراجع.

والثالث: الفرق بين أن يُحسن العربية، فلا يجوز بغيرها؛ لقدرته على المنصوص، وإلا فيجوز؛ للضرورة.

(ولا تقبل الرجعةُ التعليقَ) كأن قال: إن دخلت الدار فقد راجعتك؛ لأن الرجعة كالنكاح في استباحة المحرم، والنكاح لا يقبل التعليق وإن كان التعليق بمشيئتها وشاءت في مجلس التواجب بأن قال: راجعتك إن شئت، فشاءت.

وفي وجه: يجوز ذلك؛ لأنه بمنزلة التنجيز.

فلو قال: راجعتك أن دخلت الدار، أو أن شئت ـ بفتح همزة (أن) ـ صحت الرجعة دخلت أو لم تدخل، شاءت أو لم تشأ؛ لأنه للتعليل. وقيل: لا تصح؛ لأنه علَّل الرجعة بفعلها، فكأنه جعل فعلها سبباً للرجعة، فأشبه التعليق[2].

(ولا تحصل الرجعة بالوطء وسائر الأفعال) من مقدمات الوطء كالقُبلة، والمضاجعة، و المفاخذة، وملاعبة الأزواج؛ لأنها قد حرُمت بالطلاق، والمقصود من الرجعة حلُّها، وذلك

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٨٢)

(١) أي: أرجعتكِ إلى نفسي.

(٢) والرجعة لا تقبله.

لا يحصل بالوطء وغيره من مقدماته، وكذا لا يحصل بالإشارة إلا من الأخرس.

وهل يقوم الوطء من الأخرس مقام الإشارة [أم لا]؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يقوم؛ لأن الوطء أبلغ من الإشارة؛ لأنه إشارة و زيادة.

الثاني: أنه لا يقوم؛ لإمكانه الإشارة بدونه، فهو كالناطق في ذلك، وهذا هو المختار.

***

شروط المطلقة التي تراجع

(فصل: إنما تراجَع المطلقة التي لم يُستوفَ) أي: لم يتم (عددُ طلاقها) أما إذا استوفيت كثلاث من الحر واثنين من العبد فلا رجعة؛ إذ الرجعة هي استدامة النكاح الأول، وقد انقطع علاقته بالكلية[1] (وطلقت بلا عوض)؛ لأن الطلاق بعوض يوجب البينونة كما مرّ؛ إبقاءً لفائدة بذل المال، فإنه لو لم تحصل البينونة ومُكِّن الزوج من الرجوع فاتت فائدةُ بذل المال، وهو التخلص بالافتداء (وكانت مدخولاً بها)؛ لأنها إن كانت غير مدخول بها تحصل البينونة بالطلاق، فلا يبقى لها علاقة.

(ويشترط مع ذلك) أي مع كونها مطلَّقةً بلا عوض وكانت مدخولاً بها ولم يُستوفَ الطلاقات فيها (وصفان: أحدُهما: أن تكون في محل الاستحلال) أي: في محلٍّ لو كان ذلك ابتداء النكاح جاز له نكاحها (فالمرتدة) بعد الطلاق (لا تُراجع)؛ لأنها لا تحل لأحد، فلو راجعها لم تصح الرجعة، سواء بقيت على الردة إلى انقضاء العدة، أو عادت إلى الإسلام في العدة، حتى لو أراد مراجعتها يستأنف الرجعة.

(والثاني: بقاؤها في العدة، فلا رجعة بعد انقضاء العدة)؛ لصيرورتها بائنة بانقضائها، ولا رجعة على البائنة؛ وإلا لدام الحقوق بين الزوجين إلى أن تنكح زوجا آخر أو تموت، وهو خلاف الإجماع.

والبائنة بالفسخ كالبائنة بانقضاء العدة، حتى [لا يجوز رجوعها؛ لأن الرجعة] من خواصّ المطلَّقة.

---

(١) ينظر: الوسيط (٥/ ٤٦٠).

(وإذا ادّعت المعتدة بالأشهر) بأن لم تحض أصلاً أو كانت آيسةً (انقضاءَ عدتها) قائلةً: مضت بعد طلاقي ثلاثة أشهر (وأنكر الزوج) انقضاءَ عدتها ويريدُ أن يراجعها (فهو المصدق بيمينه؛ لأن هذا الاختلاف راجع الى الاختلاف في وقت الطلاق، والقولُ قولُ الزوج في ذلك، ولإمكان اطِّلاع الشهود على تأخير الطلاق ومرور الشهور.

(وإن قالت المرأةُ: وضعتُ الحمل) وانقضت عدتي (فالأصح) من الوجهين: (أنها لا تطالب بالبينة وتصدق بيمينها)؛ لما مرّ: أن النساء مؤتمنات على أرحامهن طهراً وحيضاً وولادة، ولعسر اطِّلاع الشهود على الولادة؛ إذ الغالب أن لا تطلع عليها إلا القوابل، وهنَّ قد يُعدَمنَ أو لايَبرُزنَ.

والثاني: تطالب بها ولا تصدَّق باليمين؛ لأن أمر الولادة ظاهر لا يحصل إلا بالقوابل غالباً، وصح شهادتهن فيها، فيمكن إقامتها شاهدات.

(لكن إنما تصدَّق بشرطين: أحدهما أن تكون) المرأة (ممن تحيض) أي: ممن هي في مدةٍ يتصور الحيض فيها (دون الصغيرة والآيسة)؛ فإنهما لا تصدَّقان في وضع الحمل؛ لعدم إمكانه؛ لأن إنزالها وحيضها متلازمان وجوداً وعدماً، فإذا انتفى الحيض انتفى الإنزال، وإذا انتفى الإنزال انتفى الحمل.

والمراد بالصغيرة مَن دون تسع سنين وستة أشهر.

(والثاني: أن تدعيَ الحمل لمدة الإمكان) أي حصول الولد بلا استحالة.

(ومدةُ الإمكان إن ادَّعت ولادةَ ولد تامٍّ) سويِّ الأعضاء كاملِ الخلقة (ستةُ أشهر) هلالية؛ لحمل الشهور والسنة عند الإطلاق على الاصطلاح الشرعي (ولحظتان) لحظةٌ للوطء، ولحظةٌ لانفصال الولد (من وقت النكاح) وذلك على الغالب؛ إذ الغالب إمكان الزفاف وقت النكاح.

وأما في غير الغالب بأن نكحت وهي بعيدة منه فالمدة من حين إمكان الاجتماع،

وتلك المدة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾؛[٢] فإن الفصال إذا كان في عامين كان الحمل في ستة أشهر.

(وإن ادعت إسقاط سقط مصور) مدة الإمكان (مائة وعشرون يوماً) أي أربعة أشهر (ولحظتان) لما في الصحيحين من توقيت ذلك [بالوحي]، وقد ذكرته مفصلاً في أكثر النفاس، فراجعها[٣].

(وإن ادعت المضغة بلا صورة) فالمدة (ثمانون يوماً ولحظتان)؛ اخذاً من الحديث المار في النفاس حيث قال: «إِنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلقُهُ فِي بَطنِ أُمِّهِ أَربَعِينَ يَومًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضغَةً» الحديث[٤]. هذه أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة، وفي الثالث خلاف يأتي.

فإن ادّعت في كل قسم أقل مما ذكر الأئمة فيه لم تصدق، وبقي حقُّ الرجعة للزوج ولا يضر الاحتمال العقلي.

(وإن أدعت انقضاء الأقراء فإن طلقت في الطهر) الذي لم يجامعها الزوج فيه (فأقلُّ مدة الإمكان) لانقضاء العدة (اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان): لحظة في الأول، ولحظة في الآخر، وذلك بأن طلقت وقد بقي من الطهر لحظة، ثم حاضت يوماً وليلة، ثم طهرت خمسة عشر يوماً وليلة، ثم حاضت يوما وليلة، [ثم طهرت خمسة عشر يوماً]، ثم شرعت في الحيض لحظة، فهذا اثنان و ثلاثون يوماً ولحظتان، واللحظة الأخيرة لبيان تمام القرء

---

(١) ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (الأحقاف: ١).

(٢) ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ (لقمان: ١٤).

(٣) في المجلد الأول من الوضوح.

(٤) صحيح البخاري، رقم (٣٢٠٨) : وصحيح مسلم، رقم (١ - (٢٦٤٣)): بلفظ: «عَن عَبدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصدُوقُ «إِنَّ أَحَدَكُم يُجمَعُ خَلقُهُ فِي بَطنِ أُمِّهِ أَربَعِينَ يَومًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضغَةً مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرسَلُ المَلَكُ فَيَنفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤمَرُ بِأَربَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتبِ رِزقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَو سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيرُهُ إِنَّ أَحَدَكُم لَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ، فَيَدخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسبِقُ عَلَيهِ الكِتَابُ، فَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ، فَيَدخُلُهَا».

الثالث، فليست من نفس العدة على الأصح حتى لا تصح الرجعة فيها.

وقال أبو علي: هي من العدة، فتصح الرجعة فيها، واللحظة الأولى إنما تعتبر إذا قلنا بالأظهر، وهو أن القرء هو الطهرُ المحتوَش بدمين، وأما على القول المرجوح وهو أنَّ القرء هو الانتقال من الطهر إلى الدم فلا تعتبر، وتصوير ذلك بأن علق طلاقها بآخر جزء من الطهر[1].

(وإن طلقت في الحيض فسبعة وأربعون يوماً ولحظة) وذلك بأن علَّق طلاقها بآخر جزء من الحيض، ثم طهرت أقل الطهر، ثم حاضت أقل الحيض، ثم طهرت أقل الطهر، [ثم حاضت أقل الحيض، ثم طهرت أقل الطهر]، ثم شرعت في الحيض لحظة، وهذه اللحظة لبيان القرء الثالث كما مَرّ. ولا حاجة هنا إلى اللحظة الأولى.

(هذا) المذكور **(في الحرة، وفي الأمة إن طلقت في الطهر)** فمدة إمكان انقضاء عدّتها **(ستة عشر يوماً ولحظتان)** وذلك بأن طلقت وقد بقي من الطهر لحظة ثم حاضت أقل الحيض وطهرت أقل الطهر ثم شرعت في الحيض لحظة لبيان القرء الثاني فقد تم قرءان وهو تمام مدة الأمة.

(وإن طلقت في الحيض) فمدة الإمكان **(واحدٌ وثلاثون يوماً ولحظةٌ)** بأن علق طلاقها بآخر جزء من الحيض، فتطهر أقل الطهر، وتحيض أقل الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تشرع في الحيضة.

ثم إطلاقُ الكتاب يقتضي عدم الفرق في ما ذكر بين المبتدأة وغيرها، وليس كذلك، بل ما ذكر إنما يكون في المطلقة في طهر مسبوق بحيض، أما المبتدأة بالحيض بعد الطلاق فمدة الإمكان في الحرة إذا طلقت في الطهر ثمانية وأربعون يوماً ولحظة، وفي الأمة اثنان وثلاثون يوماً ولحظة؛ بناء على الأظهر، وهو أن القرء هو الطهر المحتوش بدمين[2].

وإن قلنا بالثاني فحكم المبتدأة بالحيض بعد الطلاق كحكم من حاضت قبله.

(ولا فرق) في قبول قولها باليمين **(بين أن تدَّعيَ انقضاء الأقراء على خلاف عادتها**

---

(١) ينظر: الوسيط (٥/ ٤٤٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٣٨).

(٢) المجموع (١٦/ ٢٧١). (١٠٢) اللوحة (٩٦)

الدائرة) بين الطهر والحيض: بأن كانت عادتها غالب الحيض وتخلل عشرين أو أكثر بين حيضيها **(وبين أن لا يخالف المدَّعى)** أي: الذي تدعيها لانقضاء العدة **(عادتَها الدائرة)** بأن كانت عادتُها أقل الحيض وأقل الطهر ومدَّعاها يوافق ذلك **(على أظهر الوجهين)**؛ إذ النساء لا يستقمن على عادة واحدة في الحيض والطهر، فتغير العادة من الاحتمالات القريبة فتصدَّق فيها.

والثاني: أنه لا يقبل إذا خالفت المدَّعَى عادتها؛ لأنها دافعةٌ لضرر الانتظار في ذلك، فتُتَّهم بالكذب.

(ولو وطء الزوج الرجعية واستأنفت الأقراء) من وقت الوطء **(فلا رجعة للزوج إلا في ما)** أي في مدة **(كان باقياً من إقرار الطلاق)** لا في ما يزيد عليه بسبب؛ لأن الرجعة إنما شرعت لتدارك فراق يحصل بالطلاق فتختص بعدة يوجبها الطلاق، وما زاد بالوطء فليس مما أوجبها الطلاق، [فإن] وطئها بعد قرئين فله الرجعة في قرء واحد بعد الوطء فقط، وإن وطئها بعد قرء فله الرجعة في قرئين بعد الوطء، وفي خلال القرء يسقط حقه من القرء اللاحق قدر ما خلف الوطء فيه.

***

حكم الاستمتاع بالرجعية

(فصل: يحرم وطءُ الرجعية، وكذا سائر الاستمتاعات)؛ لأنها مفارقة بالطلاق، فهي كالبائنة في التحريم، وإلّا لما كان للرجوع فائدة **(لكن لا يجب الحد بوطئها)**؛ لقوة اختلاف العلماء فيه، ولبقاء عُلقة النكاح عليها، حتى قال أبو حنيفة: لا يحرم وطؤها؛ لأن الله تعالى سمى المطلق زوجاً، ولا زوج إلّا بقيام الزوجية، وقيام الزوجية يوجب حل الوطء[1].

ولنا أن نقول: إطلاق اسم الزوج عليه بطريق الاستصحاب، كما يبقى اسم اليتيم بعد البلوغ بحكم الاستصحاب[2].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٨٧)، والهداية (٢/ ٢٨٤).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٢).

(وكذا لا يجب التعزير) أيضاً؛ لقوة الشبهة (إلا إذا اعتقد التحريمَ) - وفي بعض النسخ: «إلا أن يعتقد التحريم»، وكلاهما صحيحان - فإنه يعزر[1]، كالشافعي مثلاً؛ لارتكاب ما هو محرم عنده في باب البضع.

(ويجب المهر بالوطء إن لم يراجعها)؛ لأنه وطء وقع في حالة محرمة، ولم يكن موجباً للحد، وكلُّ وطء شأنه كذلك فهو موجب للمهر، وهذا بالاتفاق.

(وكذا يجب المهر إن راجعها على الأظهر) من الطريقين قولاً واحداً؛ لأن الوطء وقع في حالة الخلل وحصول البينونة بينهما، وأثرُ ذلك الخلل لا يرتفع بالرجعة؛ بدليل عدم عود الطلاق الواقع.

والطريق الثاني: فيه قولان مخرجان: أحدهما: أنه لا يجب، مخرَّجاً من نصه في الأم في ما إذا ارتدَّت المرأة بعد الدخول فوطئها الزوج ثم أسلمت قبل انقضاء العدة، فلا يجب المهر، فههنا كذلك[2].

والثاني: أنه يجب مخرَّجاً من نصه في وطء الرجعة إذا لم يراجعها.

والأصح تقرير النصين بلا تخريج، أي: عدم وجوب المهر في المرتدة، ووجوبه في الرجعية مطلقاً بلا تخريج على المرتدة؛ لما مرّ أن أثر الردة يرتفع بالإسلام بالكلية؛ بدليل عود الطلقات، وأثرُ الطلاق لا يرتفع بالرجعة، فالحل بعد الرجعة كالمستفاد بعقد آخر.

(ويصح إيلاء الرجعية والظهار عنها واللعان) معها؛ لأن ولايته عليها باقية؛ بدليل أنه يملك مراجعتها، ويملك إبانتها والإيلاء والظهار واللعان نوع من التحريم والإبانة.

(ويلحقها الطلاق)؛ لبقائها في محل تصرفه.

(ويثبت التوارث بينها وبين الزوج) فأيهما مات قبل الآخر ورثه الآخر؛ لقيام آثار الزوجية بينهما.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٤٥)، وطبع دار المعرفة (٥/ ٥٩).

وإنما ذكر المصنف هذه المسائل هنا مع أنه ذكر مسألة الميراث والطلاق في بابيهما ومسائل الإيلاء والظهار واللعان في أبوابها؛ اقتداءً بالشافعي في المختصر، حيث قال في باب الرجعية هناك: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى، وذكر آيات المسائل الخمس المذكورة[1].

ويأتي وجوب نفقتها في موضعه إن شاء الله.

(وإذا ادّعى الزوج الرجعة وأنكرت المرأة والعدة منقضية) حين الدعوى **(فإن اتفقا على وقت انقضاء العدة كيوم الجمعة وقال الزوج: راجعت يوم الخميس)** فكانت الرجعة قبل انقضاء العدة، **(وقالت)** المرأة: **(بل راجعتَ يوم السبت)** فكانت الرجعة بعد انقضاء العدة **(فالقولُ قولها بيمينها)**؛ لاتفاقهما على وقت الانقضاء، واختلفا في تقدم الرجعة عليه وتأخرها عنه، والأصل عدم تقدمها عليه، ولأن الزوج يدَّعي بعد زوال السلطنة عنها ما هو في زمان السلطنة، فهو كما لو ادعى الوكيل بعد العزل أنه تصرف كذا قبل العزل؛ فإنه لا يقبل ويطالب بالبينة.

ثم يمينُ المرأة هل تكون على البت أو على نفي العلم ؟ فيه وجهان:

والأشهر الثاني، فتحلف أنها لا تعلم أنه راجع يوم الخميس.

(وإن اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة) مثلاً **(وقالت المرأة: انقضت عدتي في يوم الخميس)** فراجعتَ بعد [انقضاء] العدة **(وقال)** الزوج: **(بل)** انقضت **(يوم السبت)** فكانت الرجعة في العدة **(فالقول قوله بيمينه)** على البت: فيقول: «والله ما انقضت عدتك يوم الخميس»؛ إذ الأصل بقاء العدة إلى السبت.

(وإن اقتصرا على التنازع في السبق) بأن اقتصر الزوج على أن الرجعة سابقة على انقضاء العدة والمرأة على أن انقضاء العدة سابق على الرجعة **(ولم يتفقا على وقت أحدهما)** أي: وقت انقضاء العدة ووقت الرجعة، وهذا [من] الإطناب المستغنى عنه بقوله: «وإن اقتصر ألخ» **(فالظاهر)** من ثلاثة أوجه: **(أن النظر إلى السبق في الدعوى)**

---

(١) لم نجد هذه المسألة في مختصر المزني.

فأيهما سبق دعواه فهو المصدَّق؛ لأنَّ السابق يضير لسبق الدعوى كصاحب اليد فيما ادّعاه، فيرجح جانبه، فيكتفى بيمينه.

(فإن قالت المرأة أولا: انقضت عدّتي، ثم قال الزوج: راجعتك قبل انقضاء عدتك، فهي المصدقة بيمينها) على البتِّ أنَّ عدتها انقضت قبل الرجعة، وتسقط دعوى الزوج بالكلية؛ إذ لا يمكن إقامة البينة على ذلك.

(وإن قال الزوج أولاً: راجعتك قبل انقضاء عدتك، ثم قالت: بل) راجعتَ **(بعد انقضائها؛ فالمصدق الزوج)** وتسقط دعوى الزوجة بالكلية، ويحلف على البت أنه راجع قبل انقضائها.

والثاني: تصدق الزوجة مطلقاً سواء سبقت دعواها أو لم تسبق؛ لأن الأصل بقاء الحرمة، ولا يزال الأصل إلّا بيقين، ولا يقين هنا.

(والثالث:) يصدق الزوج مطلقاً؛ لأن الأصل بقاؤها في العدة وقت الرجوع، واستصحاب الأصل لا يترك إلا لمانع، ولا مانع هنا.

وسكت المصنف عما إذا وقع دعواهما معاً، وقد نقل في الشرحين: أنه إذا وقع دعواهما معاً فالمصدقة هي الزوجة؛ لتعارض دعواهما، وبقاء أصل الحرمة سالماً عن المعارضة، واختاره النووي في أصل الروضة وزوائد المنهاج[1].

ولو قالا: لا نعلم حصول الرجعة والانقضاء، ولكن لا نعلم السابق منهما، الذي يقتضيه إطلاق الأصحاب أن الأصل بقاءُ العدة وصحةُ الرجعة.

(ولو كانت العدة باقية واختلفا في الرجعة) فقال الزوج: رجعت، وقالت المرأة: ما رجعتَ، **(فالمصدق الزوج)**؛ لأن قدرته على إنشاء الرجعة تدل على صدقه؛ إذ يمكنه أن يقول: راجعتك، وتدفع مؤنة الدعوى.

وفي وجه: تصدَّق الزوجة؛ إذ الأصل عدم الرجعة، فإذا أراد الرجعة فليراجع، **قال أبوعلي:** وهذا أقوى جداً؛ احتياطاً لأمر البضع؛ فإن هذا الوجه يحسم مادة الشبهة.

---

(١) أنظر: الروضة (٦/ ١٩٦ – ١٩٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤١).

(ومتى أنكرت المرأة الرجعة واقتضى الحالُ تصديقها) مما مرّ في المسائل السابقة (ثمَّ رجعت عن الإنكار) قائلة: إني كذبتُ فيما أنكرتُ، وكان زوجي صادقاً في ما قال (صُدِّقت في الرجوع)؛ لأن الرجعة حق الزوج وقد حلفت على نفيها ثم أقرّت بها، فهو كما لو أنكر المدعى عليه ذلك المدعي وحلف عليه ثم أقر بعد الحلف.

وقيل: لا تصدَّق؛ كمن أقرت أنها بنت زيد أو أخته من الرضاع أو النسب ثم رجعت؛ فإنه لا يُقبل ولا تصدَّق في الرجوع. والفرق ظاهر[1].

ولو أقرت بالرجعة ثم أنكرت لم تسمع؛ كمن أقر بحق ثم أنكر؛ إلا إذا قالت: أقررتُ؛ بناءً على أني سمعت من فلان، فظننت صدقه ثم بان كذبه، فتسمع لتحليف الزوج أيعلم ذلك أم لا ؟ فإن حلف أنه لا يعلم ذلك فالرجعة بحالها، وإن نكل وحلفت اليمين المردودة حُكم ببطلان الرجعة.

(وإذا طلقها طلقة أو طلقتين واختلفا في الدخول فادّعاه الزوج وقال: لي الرجعة، وأنكرت الزوجة) الدخول وقالت: ليس لك الرجعة (فهي المصدَّقة بيمينها) فتحلف أنه ما وطئها؛ لأن الأصل عدم الوطء، فإذا حلفت سقطت النفقة والسكنى والعدة، وإن نكلت وحلف المردودة ثبت له الرجعة، ويعود وجوب النفقة والسكنى ولا تسقط بإنكارها السابق (وهو مُقِرّ لها بتمام المهر)؛ لإقراره بالوطء على الكمال: فإن كان صحيحاً فالمسمى، وإلا فمهر المثل (فإن قبضته) المرأةُ (لم يمكن له الرجوع)؛ مؤاخذةً بمقتضى إقراره، فإن كانت صادقة في حلفها حرم عليها النصف باطنا، ويجب عليها رد النصف (وإلا) أي: وإن لم تقبض (لم تطالب إلا بالنصف)؛ مؤاخذةً بإنكارها الدخول.

ولو علم أنها كاذبة في الإنكار لم يجز له [حبس النصف باطناً]، ويجب عليه الأداء[2].

وكلُّ ما ذكرنا في الاختلاف بين الحرة وزوجها.

فإن كان الاختلاف بين الأمة وزوجها، فحيث يقال: القولُ قولُ الزوج هناك فهنا كذلك.

---

(١) فالإقرار بالنسب يثبت حقاً له غير المقر، والإقرار بالرجعة يثبت حقاً للغير على المقر.

(٢) أي: أداء الصداق إلى الزوجة لاستقراره بالدخول الذي يدعيه هو.

وحيث يقال: القولُ قولُ الزوجة هناك فهنا القولُ قولُ سيِّد الأمة.

والله أعلم بالصواب [1].

(١) بفضل الله وتوفيقه تم تحقيق كتاب الرجعة من الوضوح والتعليق عليه لغرض إعداده للطبع إن شاء الله تعالى بالإفادة من تحقيق الدكتور فاضل محمود، وهذه الحصة تنتهي:

في المخطوطة ذ من اللوحة (٤٩٣١)و.

وفي المخطوطة (١٠٢) في مكتبة قم من اللوحة (٩٨) و.

وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (٠١٢٣٣)ظ

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (٠٠٦٩٢)ظ.

ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الإيلاء.

كتاب الإيلاء [1]

هو مطلق الحلف لغةً، مصدر آلى يولي إيلاءً، وجاء أَلِيَّةً بفتح الهمزة وتخفيف الياء وتشديدها، وَالجَمعُ منه أَلَايا [2]، قال الشاعر:

قليلُ الألايا حافظٌ ليمينهِ فإن سَبقَت مِنهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ. [1]

ولم تُستعمل مجرده بمعنى: الحلف، ولا مزيده سوى الإفعال إلا ائتلى يأتلي، قال الله تعالى: (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الفَضلِ) [2] الآية.

[وقيل: هو الحلف على الامتناع من الوطء لغةً كما هو في الشرع [3]، فالاسم شرعيٌّ فيه معنى اللغة].

(قال الله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ...الآية) [4].

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الرجعة من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في المخطوطات التي انتهى فيها كتاب الرجعة من اللوحات أنفسها..

(٢) مقاييس اللغة: (١/ ١٢٧)، و النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٦٢)، و المغرب (ص: ٢٨).

(١) ديوان كثير عزة (١/ ٣٨)، وفي (٣١٧٣) اللوحة (٠٠٦٩٢): وإن بدرت منه الأليةُ برّتِ.

(٢) ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: ٢٢).

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٥).

(٤) ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٦).

كان الإيلاء قبل الإسلام فسخاً، وعند خزاعة طلاقاً، فلما جاء الإسلام جعله سبباً للطلاق إما طوعاً أو كرهاً [١].

(والإيلاء في الشريعة: حلفُ الزوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر) كما إذا قال: «والله لا أطؤها خمسة أشهر، أو أربعة أشهر وعشراً، أو أقل أو أكثر»، فمدة الإيلاء أربعة أشهر بلا زيادة ولا نقصان؛ للآية المذكورة؛ إذ لو كانت المدة أكثر من ذلك أو أقل لما كان في التنصيص على أربعة أشهر فائدة، فيمهل المولى أربعة أشهر فقط، ثم يطالب بالوطء أو الطلاق كما يجيء [٢].

***

الحكمة في جعل المدة فوق أربعة أشهر

والسرُّ في ذلك ما ذكره أبو الحسن البشاغريُّ [٣]: أنَّ طبائع النساء منقسمة على الأمزجة الأربعة [٤]:

فصاحبة المزاج الصفراوي، أي: الغالبة فيها ذلك لا تصبر على الجماع، ولو صبرت انتهى صبرها على رأس شهر، وصاحبة المزاج السوداوي تصبر على الجماع أكثر من الصفراوي، وانتهاء صبرها على رأس شهرين، وصاحبة المزاج الدموي أصبر منهما، وانتهاء صبرها على رأس ثلاثة أشهر، وصاحبة المزاج البلغمي [٥] أصبر منهن، وانتهاء

---

(١) كان الإيلاء طلاقاً لأهل الجاهلية وقال سعيد بن المُسيَّب: كان ذلك من ضرار أهل الجاهليَّة، وكان الرَّجُلُ لا يُحِبُّ امرأته، ولا يريد أن يتزوَّجها غيره، فيحلف ألاَّ يقربها أبداً، فيتركها لا أيماً ولا ذات بعل، وكانوا في ابتداء الإسلام يفعلون ذلك أيضاً؛ فأزال الله تعالى ذلك، وضرب للزَّوج مُدَّة يَتَرَوَّى فيها ويتأمَّل، فإن رأى= المصلحة في تركِ هذه المضارَّة، فعلها، وإن رأى المصلحة في المفارقة، فارقها. اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٩٩).

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٥).

(٣) لم أجد ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٤) وجود الأمزجة الأربعة نظرية طبية قديمة، قالوا: خلق الله أربعة أمزجة، هي قوام جسد الإنسان وملاكه لا يقوم جسده إلا بها، ولا يقوم مزاج أحد منها إلا بأقرانه، وهي: الدم، والبلغ، والمرّة الحمراء، والمرّة السوداء. ينظر: كتاب العلاج بالأعشاب (١/ ٩٦).

(٥) مِزاجٌ بلغميّ: (طب) أحد الأمزجة الأربعة في الطِّبّ القديم يتغلَّب فيه البلغم على غيره في البدن وهو خلاف المزاج الدمويّ، يتّسم صاحبه بضعف النَّبض وصفرة الوجه. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٤٣)

صبرها على رأس أربعة أشهر، وهذا على ضد طبائع الرجال، فطبائع الرجال على عكس ذلك، ولا تجد امرأةً يزيد صبرها على ذلك. وقد سمع عمر بن الخطاب مثل ذلك عن كعب، فانتهض متفحصاً عن حالهن تسأل عن أرامل المدينة بعد أن سمع القصيدة المشهورة التي مطلعها: ألا طال هذا الليل وأزور جانبه .. ألخ[1]، فاستقر رأيهن على أنَّ أصبرَ النساء لا يزيد صبرها على أربعة أشهر، فكتب إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا المقاتلة أكثر من أربعة أشهر إلا لشدة ضرورة[2].

***

شروط المولي والمولى عليها

ويصح الإيلاء ممن يصح منه الطلاق كالعبد والمريض والذمي والسكران، دون المكره والصبي والمجنون [3].

ويصح على الذمية والأمة و المريضة والصغيرة التي تطيق الوطء.

(والجديد) المنصوص عليه في رواية المزني (أنه لا يختص الحلف) على امتناع الوطء[4] (بالله تعالى) أي باسمه الذي هو لفظة الله نحو والله، بالله وتالله، (أو صفاته) كالرحمن والرحيم على [ما يجيء] في الأيمان (بل إذا علَّق به) أي بالوطء (طلاقاً) كقوله : إن وطئتُها فضرتها طالق (أو) علق بوطء المحلوف عليها (عتقاً) كقوله : إن وطئت زوجتي فلانه فعبدي فلان حر (أو قال : إن وطئتك فلله تعالى عليّ صلاة أو صوم أو حجٌ أو عتقٌ كان

---

(١) مر سيدنا عمر ﷺ في ليلة في بعض سكك المدينة فسمع امرأة تقول :

أَلاَ طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَازْوَرَّ جَانِبُه وَأَزَّعَنِي أن لاَ خَلِيلَ أُلاَعِبُه

فَوَاللهِ لَولاَ اللهُ لاَ شَيءَ غَيْرُهُ لَزُعزِعَ مِن هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُه

مَخَافَةُ رَبِّي وَالحَيَاءُ يَصُدُّنِي وَأُكرِمُ بَعلِي أن تُنَالَ مَرَاكِبُه.

قال: فسأل عمر ﷺ فقيل له: إنها امرأة فلان وله في الغزاة ثمانية أشهر، فأمر عمر ﷺ أن لا يغيب الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر. ينظر: العزيز ط العلمية (٩/ ٢٢٤)، والمستطرف (٣٥٤/ ٢).

(٢) ينظر: الأم (٥/ ٢٦٦)، الروضة (٦/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: الأم (٥/ ٢١٧)، والوسيط (٦/ ٥)، والروضة (٦/ ٢٠٥).

(٤) ينظر: الأم (٥/ ٢٦٦)،و الروضة (٦/ ٢٠٦).

مولياً)؛ لأنه يمنع نفسه من الوطء؛ لتعليقه بما يشق عليه والتزام قربةٍ ما فرضت عليه، ويشق عليه مزاولتها كما يمنع نفسه منه بالحلف بالله تعالى وصفاته.

والقديم المنصوص عليه في رواية أبي ثور عن الامالي: أنه يختص الإيلاء بالله تعالى أو صفة من صفاته[1]؛ لأن الإيلاء في الإسلام إنما شرعت لإبطال ما كان معهوداً لأهل الجاهل الحاكمين بأن الإيلاء فسخ أو طلاق، وكان المعهود منهم الحلف بالله تعالى أو صفاته، فأبطل الله تعالى الحكم دون الكيفية المعهودة؛ لأنه قال: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾[2] الآية.

ولو قلنا بالجديد وقال: إن وطئتك فلله تعالى عليّ عتق أو حج أو غير ذلك، ثم وطئها في المدة إن قيّد، أو متى وطئها إن أطلق فالصحيح أنه لا يلزمه الملتزَم؛ لأنه نذر لحاج، وإنما يلزمه كفارة اليمين سواء كان أقل أو أكثر.

(ولو حلف غيرُ الزوج عليه) أي: على الوطء بأن قال لأجنبية: والله لا أطؤك، أو: إن وطئتك فعليَّ حجٌّ أو عمرةٌ مثلاً (فهي يمينٌ محضة) أي: خالية عن الإيلاء؛ لأنها ليست في محل الحل، فلا معنى للحلف على وطئها إلا التوقي عن الفساد، فهو يمينٌ محضةٌ (ولا يثبت أحكام الإيلاء لو نكحها بعد الحلف) سواء كانت خليَّة عند الحلف أو ذاتَ زوج، أي: لا يصير مولياً بالنكاح؛ لإن الإيلاء من خواص الزوجية ولم يصادفها، فلو وطئها بعد الزواج أو قبله فإنما تلزمه كفارة اليمين.

(ويشترط في الزوج) المولي (التكليف) كما يشترط في الطلاق وغيره، فلا يصح من المجنون والصبي والمكره كما مر، ويصح من السكران؛ إما لأنه مكلف، أو زجراً عليه كما مرّ في الطلاق.

(والأصح) من الطريقين (أنه لا يصح إيلاء من جُبَّ) أي: قُطِع (جميعُ ذكره) أو لم يبق قدر الحشفة (ولا إيلاءٌ عن الرتقاء والقرناء)؛ لأن المقصود من الإيلاء إيذاء

---

(١) ينظر: الأم:ب (٥ / ٢٦٦).

(٢) ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَاقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧]. (٣١٧٠) اللوحة (١٢٣٤)

الزوجة بالامتناع عن الوطء، وهو ممتنعٌ عنه في نفسه، فلا فائدة في الإيلاء[1].

والطريق الثاني: فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: يصح؛ لعموم الآية السابقة، فتضرب المدة لزوجة المجبوب، ويؤخذ منه الطلاق بعد المدة، ولا يضرب للقرناء والرتقاء؛ لأن الامتناع ليس من الزوج، ذكره صاحب الشامل وقال: فائدة الصحة الإثم فقط[2].

ومن بقي من ذكره قدر حشفة معتدلة صح إيلاؤه، ودونها فعلى الخلاف.

وضبط قدر الحشفة بثلاث أصابع معترضة.

وجَبُّ الذكر بعد الإيلاء لا يُبطله، فللزوجة طلبُ الطلاق بعد المدة[3].

(وإنما يصح الإيلاء إذا أطلق الامتناع) بأن قال: والله لا أطؤكِ (أو) قال: (أبداً) أي: والله لاأطؤكِ أبداً أو: ما دمتُ حياً، أو: ما دمتِ حيَّةً (أو قدَّر بما فوق أربعة أشهر، وإن قدَّر بأربعة) أشهر (فما دونها لم يصحَّ الإيلاء)؛ لأن الله تعالى أجاز له التربصَ أربعة أشهر، فما دونها أولى بجواز التربص فيها. ومعنى التربص: الإمهال وعدم مطالبة الوطء منه.

ويجوز الإيلاء وتقدير المدة بكل لغة وإن عرف العربية[4].

(ولو قال: والله لا أطؤكِ أربعة أشهر، فإذا انقضت فوالله لا أطؤكِ أربعة أشهر أخرى وهكذا مراراً) إلى غير حصر (فأظهر الوجيهن أنه لا يصير مولياً أيضاً) أي: كما لا يصير لو قدَّر بأربعة أشهر؛ لأن مثل هذه الأيمان لا يترتب عليها فائدة الإيلاء من المطالبة بموجَب الإيلاء؛ إذ بعد أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجَب اليمين الأولى؛ لأنها أنحلت، ولا بموجَب الثانية؛ لأنه لم يمض مدة المهلة من وقت أنعقادها، وبعد الأربعة الثانية هكذا يقال، وبعد [الثالثة] والرابعة هكذا إلى غير النهاية.

---

(١) أي: لأنه لا يوجد في الزوج الوطء بسبب الجب، فيكون من قبيل تحصيل الحاصل. منه .. ذ. (٢١ظ)

(٢) العزيز ط العلمية (٩/ ٢٣٩)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤/ ٢١٧).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٥٠).

(٤) ينظر: الروضة (٦/ ٢٠٦).

والثاني: أنه مولٍ؛ لأن الغرض من الإيلاء إيذاؤها بالامتناع عن الوطء وهو حاصل، وفائدة الإيلاء على هذا الوجه أنه يأثم إثمَ المُولي؛ لا أنه يطالب بالوطء؛ لأن الحلف عليه قائم في كل وقت، وعلى الأول في تأثيمه إثمَ الإيلاء إحتمالان من الإمام، والأصح عند النووي تأثيمه؛ لوجود الإيذاء[1].

(ولو قال: والله لا أطؤكِ خمسة أشهر، فإذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أطؤكِ ستة أشهر أخرى فهما إيلاءان)؛ لزيادة كل واحد منهما على أربعة أشهر **(فينفرد كل واحد منهما بحكمه)** فإذا مضت أربعة أشهر من الأول طالبته في الشهر الخامس بموجَب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق، فإن وطئها أو طلقها خرج عن موجَبه، وإذا مضى الشهر الخامس تدخل في الإيلاء الثاني فإذا مضت أربعة اشهر منه طالبته بموجَبه من الفيئة أو الطلاق.

[وإن أخرت المطالبة في الإيلاء الأول بأن مضى الشهر الخامس] ولم تطالب بموجَبه فلا مطالبة لها بالإيلاء الأول؛ لانحلال اليمين فيه، وكذا لا تطالبه إذا مضى الشهر السادس من الإيلاء الثاني؛ لانحلال اليمين فيه أيضاً، نعم لا يسقط إثمُ الإيذاء لعدم المطالبة؛ إذ ربما كان ذلك لوفور الحياء لا قلة الرغبة في المعاشرة.

***

تعليق الإيلاء بشرط

(ولو قيَّد الامتناع بأمر مستقبل يبعُد حصوله في أربعة أشهر كنزول عيسى عليه السلام) أو ظهور المهدي أو خروج الدابة[2] أو الدجال أو يأجوج ومأجوج وما أشبه ذلك بأن قال: والله لا أطؤكِ حتى ينزل عيسى حكَماً، أو: حتى يخرج الدجال أو غير ذلك من

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٣٨٥)، والروضة (٦/ ٢٢٠).

(٢) سنن الترمذي ت بشار (٥/ ١٩٣)، رقم (٣١٨٧)، ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَعَصَا مُوسَى فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ وَتَخْتِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخُوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ: هَاهَا يَا مُؤْمِنُ، وَيُقَالُ: هَاهَا يَا كَافِرُ، وَيَقُولُ: هَذَا يَا كَافِرُ وَهَذَا يَا مُؤْمِنُ». قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الأمور البعيدة الحصول (فهو مولٍ)؛[1] لأن الظن الغالب من المعتقد بذلك يستبعده في أربعة أشهر، فإذا مضى أشهر طالبته بموجَب الإيلاء من الفيئة أو الطلاق، ولا ينحلُّ بمرور الزمان الطويل.

والتعليق بطلوع الشمس من مغربها ليس من هذا القبيل، بل من القسم الثالث، وكذا التعليق بخروج الدجال إذا كان التعليق بعد طلوع الشمس من مغربها[2].

(وإذا علم حصوله) أي المعلق به (قبل أربعة أشهر) كإدراك المشمش بعد انعقاده (أو غلب على الظن) حصوله كالتعليق بالإمطار في أول النهار، كأن قال في الربيع: مادام الشمس في الحمل[3]: والله لا أطؤكِ حتى ينزل المطر، أو في الشتاء [مادام الشمس] في الدلو: والله لا أطؤك حتى ينزل الثلج (لم يكن مولياً)؛ لانتفاء [موجبه] وهو الامتناع عن الوطء أربعة أشهر. نعم يكون عاقد يمين فيحنث بالوطء قبل المقيد به.

(وكذا) لم يكن مولياً (إذا كان التقدير) أي: تعيينُ المعلق به (بما وراء القسمين) أي بما سواهما، بأن لا يكون معلوم الحصول ولا مظنونَه، بل حصوله وعدمه متساويان عند المعلِّق والزوجة،كالتعليق بموت زيد أو قدومه وهو في مسافة قريبة، أو بالمطر والشمس في السرطان (في أظهر الوجهين)؛ لانتفاء العلم أو الظن بتأخر المعلق به عن أربعة أشهر، ومعناه أنها لا تطالبه لو تأخر عن أربعة أشهر؛ لأنه لم يتحقق منه قصدُ الإضرار أولاً.

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٢٢٢).

(٢) الأقسام الثلاثة: ما يستبعد حصوله يقيناً عند الزوجين، وما يستبعد حصوله ظناً عندهما، وما يكون مستوي الحصول وعدمه عندهما، يشير إليها الشارح بعد أسطر. ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٦٧).

(٣) الدلو والحوت من أسماء البروج، والشمس تكون في كل فصل من فصول السنة في ثلاثة برج خاصة بذلك الفصل، وأسامي البروج هكذا: الحمل - والثور - والجوزاء - والسرطان - والأسد - والسنبلة - والميزان - والعقرب - والقوس - والجدي - والدلو - والحوت، وثلاثة بروج من تلك البروج ربيعية وهي الحمل - والثور - والجوزاء، وثلاثة صيفية وهي السرطان - والأسد - والسنبلة. وهذه البروج الستة شمالية. وثلاثة خريفية وهي الميزان - والعقرب - والقوس. وثلاثة شتوية وهي الجدي - والدلو، فالشمس إذا كانت في الحمل فأول شهور الربيع، وفي الدلو في أول شهور الشتاء فنزول المطر في الحالة الأولى والثلج في الحالة الثانية يكون قبل أربعة أشهر. ينظر: دستور العلماء (١/ ١٦٤-١٦٥).

والثاني: يكون مولياً، بمعنى أنه إذا تأخر المعلق به عن المدة فلها المطالبة بالفيئة أو الطلاق؛ لحصول الضرر لها في ما إذا زاد.

قيل: التعليق بموت زيد مثلا ليس من هذا القسم المظنون حصوله[1].

(والألفاظ المستعملة في الجَماع) وينفذ بها الإيلاء (صرائح) لا تحتاج إلى النية (وكنايات) تحتاج إلى النية (ومن الصرائح: تغيب الحشفة في الفرج) بأن قال: والله لا أغيب الحشفة في فرجك (والوطء) بأن قال: والله لا أطؤكِ (والجماع) كقوله: والله لا أجامعك (والاقتضاض) -بالقاف والتاء وضادين معجمتين-: إزالة الشيء عما كان عليه، ويستعمل في إزالة مخصوصة وهي رفع الحجاب الخلقي في الفرج (في حق البكر) كقوله: والله لا أقتضُّك- بتشديد الضاد.

وهذه الألفاظ صرائح لا تحتاج إلى النية؛ لأن العرف إنما يستعملها في الجماع، فلا تفيده التورية بغير الجماع، حتى لو أوَّلَ الوطءَ بالوطء بالقدم، والجماعَ بالإجتماع، والاقتضاضَ بإزالة البكارة بغير آلة الجماع لم يقبل منه ظاهراً في الثلاث، ويديَّن في الكل عند الجمهور، وقيل: يقبل في الثالث في الظاهر أيضاً.

والنيكُ وأدخال الذكر في الشَّكر [بفتح الشين] صريحان[2].

(والجديد أن المباضعة) أي: تلاقي البُضعين -وأصل الكلمة من البُضع وهو: أدخال اللحم في اللحم، وأدخال الشيء في اللحم [3] - كقوله: لا أباضعكِ (والملامسة) هي تلاقي الأعضاء، ويستعمل ذلك في غير الشَّعر والظُّفر (والمباشرة) وهي التقاء البشرتين (كنايات)[4] يُحتاج إلى النية فيها؛ لتساويها بين معنى الوطء وغيره بلا شهرة في أحدهما. والقديم: أنها صرائح؛ لاشتهارها في الوطء عند العرب، فصارت فيه كالحقيقة العرفية.

---

(١) أنظر الروضة (٦/ ٢٢٣)..

(٢) والشَّكرُ: فَرجُ المرأة وَقِيلَ لحَمُ فَرجِهَا. لسان العرب (٤/ ٤٢٧)، وينظر (الوسيط: (٦/ ١٨).

(٣) وَاختلف النَّاس فِي البُضع، فَقَالَ قوم: هُوَ الفرج، وَقَالَ قوم: هُوَ الجِمَاع. تهذيب اللغة (١/ ٣٠٩).

(٤) ينظر: الروضة (٦/ ٢٢٤).

(وكذا الإتيان) بأن قال: والله لا آتيكِ (والغشَيان) كقوله: «والله لا أغشاك»، وأصل الكلمة من الغشي، وهو تغطيةُ الشيء بالشيء وسترُه بحيث لا يُرى (والقربان) [كقوله:] لا أقربك (ونحوها) كالإفضاء والمسِّ، كقوله: «والله لا أمسُّكِ»، أو: «والله لا أُفضي إليكِ».

ويأتي خلاف القديم فيها أيضاً؛ لورودِ بعضها في القرآن، وقياسِ مرادفها عليه: -

- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ (المجادلة:٣) وقال: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) وقوله: ﴿فَلَنَّا تَغَشَّىٰهَا﴾ (الأعراف:١٨٩) وقوله: وقال: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء٢١).

والجديد: يحمل كلَّ ذلك إلى الكنايات؛ حفظاً للأدب.

وقوله: «لا أغسل عنك من جنابة» صريحٌ عند بعضهم كنايةٌ عند الأكثرين.

وقوله: لا يجمع رأسي ورأسك على شيء، ولا أضاجعكِ، ولا يقع رجلي على رجلكِ، ولا أحصنكِ، ولا أُدخل هنتي هنأك، ولا أُدخل أصبعَ بطني في بطنك كناياتٌ بالاتفاق.

وكذا لو قيد الإتيان أو القربان بالفراش، بأن قال: لا آتي فراشك، أو: لا أقرب فراشك.

***

بعض ألفاظ الإيلاء

(فصل: إذا قال: أن وطئتكِ فعبدي حرّ فمات العبد أو زال ملكه عنه) ببيعٍ أو إعتاقٍ أو هبةٍ ولو كان من الفرع (أنحلَّ الإيلاءُ)-؛ إذ لا مانع من الوطء حينئذٍ؛ لعدم لزوم شيء عليه بالوطء؛ لفوات المعلق به.

ولو عاد إلى ملكه لم يعُد الإيلاء؛ لعدم التعليق في هذا الملك؛ لأنه ملك جديد.

وقيل: يعود إن لم يحصل الوطء في حال زوال الملك، كنظيره في تعليق طلاق زوجته بصفة ثم أبانها وجدَّد نكاحها ولم توجد الصفة في حال البينونة؛ فإنه يعود التعليق[1].

وقيل: يعود الإيلاء فيما لو عاد بالرد بالعيب أو بالرجوع عن هبة الفرع، ولا يعود

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٢٢٤)، والعزيز ط العلمية (٨/ ٥٧٧).

إذا أعاد الملك بالشراء أو الإتهاب أو الأرث، ووجهه لا يخفى، وهو قويٌّ جداً ولا إشارة في الكتاب إليه.

(تفريعاً على الجديد)؛ إذ القديم على أن الإيلاء مختص بالحلف بالله وصفاته، فعنده تعليق محض[1].

(ولو قال: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري، وكان قد ظاهر) عنها (فيصير مولياً)؛ لالتزامه ما لم يلزم عليه بكفارة الظهار، وهو حصول العتق المعجل الحاصل بالوطء وتعيين عتق العبد الموجود، وذلك زائد على مقتضى كفارة الظهار؛ لأن كفارة الظهار تحرير رقبة متى شاء، فإذا وطئها في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره؛ لوجود المعلق، وعن الفارقي: أنه لا يعتق لا عن الظهار ولا عن الوطء[2]:

أما عن الظهار؛ فلأنه لو عتق فإنما يعتق ليؤدي به حق الحنث.

وأما عن الوطء؛ فلأنه نذر لجاج فلا يلزم الملتزم وإنما تلزم كفارة اليمين.

(وإن لم يكن قد ظاهر وعلق) التعليق بعتق عبد عن الظهار (فلا إيلاء ولا ظهار بينه وبين الله تعالى) حتى لو لم يترافع الأمر إلى الحاكم فلا مطالبة لها بالفيئة أو الطلاق ولا يلزمه بوطئها شيء لا عتق ولا كفارة يمين (لكنه يحكم بهما) أي بالإيلاء و الظهار (في الظاهر) إذا رفع الأمر إلى الحاكم حتى إذا مضت المدة طالبته بموجب الإيلاء من الفيئة أو الطلاق وإن وطئها في المدة خرج عن موجَب الإيلاء وعتق العبد عن الظهار؛ عملاً بإقراره، ويأتي هنا الخلاف المار في عتق العبد.

(ولو قال إن وطئتك فعبدي حرٌّ عن ظهاري إن ظاهرت، فلا يصير مولياً حتى يظاهر)؛ لأنه لا يلزمه بالوطء شيء حتى يظاهر، فلم يكن الوطء محذوراً، فإن ظاهر مولياً؛ لأن الوطء حينئذ يصير محذوراً مستلزماً لما يشق عليه؛ لأنه إذا وطئ حصل العتق؛ لأن العتق معلق بالظهار مع الوطء، ولا يقع العتق عن الظهار بالاتفاق سواء وطئ في المدة أو بعدها؛ لأن العتق وإن حصل بعد الظهار لكن حصل بلفظ سبق

---

(١) ينظر: الأم (٥ / ٢٦٦).

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

الظهار، والعتق إنما يقع عن الظهار إذا حصل بلفظ متأخرٍ عنه؛ لأنه مأمورٌ بالإعتاق دون مجرد العتق، والإعتاق مقدم هناك والمتأخر إنما هو العتق.

(ولو قال: إن وطئتك فضرتك طالق فهو مولٍ عنها) أي: عن المخاطبة؛ تفريعاً على الجديد[1] (ومعلَّقٌ) بكسر اللام وتنوين القاف (طلاقَ الضرة)- بنصب القاف، ويجوز بلا تنوين وكسر القاف- في طلاق الضرة على الإضافة (بوطئها) أي: وطء المخاطبة: أما بالإيلاء؛ فلأنه التزم بتعليق الوطء ما يشقه.

وأما التعليق؛ فلحصول الصيغة الصريحة في التعليق بلا مانع.

(فإذا وطئها في مدة الإيلاء طلقت الضرة) لوجود الصفة (وانحل الإيلاء)؛ لزوال موجَبه وإن تأخر الوطء عن المدة، فلها مطالبته بموجب الإيلاء، وهو الفيئة أو الطلاق.

(وأظهر القولين أنه إذا قال لنسائه الأربع: والله لا أجامعكن لا يكون موليا عنهن في الحال)؛ لأنَّ ظاهر اللفظ يقتضي أن يكون المقسم عليه وطأَ الجميع؛ لتسلط العامل على ضمير الجمع، فيكون المعنى: والله لا أجامع جميعكن، فهو كما لو حلف: لا آكل جميع هذه التفاحات، فلا يحنث بوطء بعضهن، بل إنما يحنث بوطء الجميع (فلو جامع ثلاثا منهن صار موليا عن الرابعة)؛ لأنَّ بوطء الرابعة يصدق أنه يحنث؛ لحصول المحذور بوطئها، فلو تأخر وطؤها بعد وطء الثلاث عن أربعة أشهر ثبت لها المطالبة بموجب الإيلاء. (ولو مات بعضهن قبل الوطء انحلَّ الإيلاء)؛ لأنه يصدق أنه ما وطِئَ جميعَهن، فلم يبق محذور بوطء الباقيات، هذا كلُّه تفريع على الأظهر.

والثاني: أنه يصير مولياً عن الجميع في الحال؛ لأنه بوطء بعضهن يصير قريباً من الحنث المحذور، والقربُ من محذور محذورٌ، فهو كمنع الرجل عن الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض. وعلى هذا فللجميع مطالبتُه بموَجَب الإيلاء بعد المدة.

ومَن وطئها في المدة انحلَّ الإيلاء فيها دون غيرها.

(ولو قال: والله لا أجامع كلَّ واحدة منكن قال الأصحاب:)- أراد به جميعَ الشافعية فليس

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٢١٠).

فيه خلاف عندنا، وإنما تعرَّض بهذا للرد على اللخمي[١] وابن بطة[٢] من المالكية والحنابلة - (يكون مولياً عنهن جميعاً في الحال)؛ لأن وطءَ كل واحدة منهن محذورٌ عنه مقسم عليه فينحث بوطء كل واحدة، فلكل واحدة منهن مطالبته بموجَب الإيلاء بعد المدة.

ولو لم يتلفظ بكل، وقال: لا أجامع واحدة منكن، ففيه احتمالان من الأصحاب:

أحدهما: أنه كما لو تلفظ بكل؛ إذ النكرة إذا وقعت في سياق النفي أفاد العموم.

والاحتمال الثاني: أنه كناية، إن أراد كل واحدة صار مولياً عن الجميع، وإن أراد واحدة معينة بيَّنها أو واحدة مبهمة عيَّنها. والاحتمال الثاني أرجع عند الأكثرين[٣].

(ولو قال: والله لا أطؤك في سنة إلّا مرة فالأظهر) من القولين (أنه لايمكن موليا) في الحال؛ لأنه ليس بممنوع من الوطء مرة؛ لأنه استثناه، فلا يلزمه به شيء (فإن وطء مرة في السنة صار مولياً)؛ لإتيانه بما استثناه فصار ممنوعاً عن الوطء في باقي المدة (إن بقي من السنة أكثر من أربع أشهر من وقت الوطء)؛ لأن الوطء محذور منه بعد ذلك؛ لحصول الحنث، وإن بقي أقل من أربعة أشهر فهو يمين محض، فلا مطالبة لها وإن تأخر وطؤها عن السنة.

والثاني: أنه يصير مولياً في الحال؛ لاحتمال تأخر الوطء عن مدة الإيلاء، ولأنه بالوطء مرةً يَقرُبُ على الحنث، فعلي هذا إذا مضى أربعة أشهر طالبته بموجب الإيلاء، وإن وطئها قبل مضى المدة فلا شيء عليه، ولا يضرب المدة ثانياً وإن بقي أكثر من أربعة أشهر.

قال أبو علي: إذا علم الإمام من أحد أنه يمتنع عن وطء إمرأته بلا عذر ويَذَرُها كالمعلقة يُجبره على الوطء أو الطلاق؛ لأن الغرض من الإيلاء الإضرار بها وقد وجد في مثل هذا الرجل ما يستلزمه الإيلاء، فكأنَّ ذلك حكمٌ بلازم الإيلاء.

***

(١) هو زياد بن عبد الرحمن عالم الأندلس وتلميذ مالك، وتوفي سنة ثلاث وتسعين ومائة. ينظر: الفروع وتصحيحه (٩/ ١٦٧).

(٢) هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله العكبري = ابن بطة. (ت:٣٨٧ هـ).

(٣) ينظر: الوسيط (٦/ ١٢ ـ ١٣).

أحكام الإيلاء

(فصل: يُمهل المؤلي) أي: لا يطالب منه على سبيل الوجوب الفيئةُ والطلاقُ (أربعة أشهر) بلا زيادة؛ لأن الله تعالى أمهله تلك المدة، فصارت حقا له كأجل الدين للمديون. (وتحسب هذه المدة من وقت الإيلاء)؛ إذا كانت المرأة مطيقة للوطء تؤذَى بالامتناع عن وطئها فإن كانت صغيرة لا تطيق الوطء أو مريضة لا تؤذَى بالامتناع فتحسب من حين الإطاقة والإيذاء.

(ولا يحتاج إلى ضرب القاضي)؛ لأنها بيَّنها أقضى القضاة وأحكمُ الحاكمين في محكم آياته حيث قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة:٢٢٦)، ولا يقاس إلى العُنّة؛ فإن مدتها إنما هي بضرب القاضي؛ لأنها أمر اجتهاديٌّ يحتاج إلى نظر ورأي، بخلاف الإيلاء.

(ولا فرقَ فيها) أي: في المدة قلتها وكثرتها (بين الحرِّ والرقيق) لأنَّ أمرَ المعاشرة مما يتعلق بالطبائع لا يختلف بالرق والحرية، بخلاف ما يتعلق بالكمال والنقصان؛ فإن فيه يُتفاوت بين الحرِّ والرقيق؛ لتفاوتهما في ذلك.

(وفي الرجعية تحتسب المدة من وقت الرجعة) لا من وقت الحلف، سواء سبق الإيلاءُ الطلاق أو تأخر عنه، وذلك لأن المدة شرعت مهلة للزوج في وقت يحل له فيه الوطء، ولا يحل وطء الرجعية قبل الرجعة، فالطلاقُ المتأخر عن الإيلاء ينقطع به المدة ولا ينحلُّ به الإيلاء.

وإذا كان رجعياً فإن لم يراجعها إلى البينونة فلا [كلام]، وإن راجعها حسبت المدة من وقت الرجوع دون الحلف، ويبنى المدة على ما مضى قبل الطلاق، فلو سبق الإيلاء الطلاق بشهر وبقيت شهراً مطلقة ثم راجعها فإنما تحسب بعد الرجعة ثلاثة أشهر، ولو انقضت عدتها وجدد نكاحها فيستأنف المدة؛ لأنه نكاحٌ جديد، وكذا لو طلَقها بعد مضي المدة طلاقاً رجعياً ثم راجعها فيعود الإيلاء وتُستأنف المدة إن بقي من مدة اليمين ما يسع فيها مدة الإيلاء.

(ولو ارتدَّ أحدُ الزوجين بعد الدخول) في مدة الإيلاء (انقطعت المدة)؛ لأن الردة مما

ينقطع علاقة الزوجية [بها]، فيختل بها النكاح، فلا تحسب ما مضى في الردة من المدة **(وإذا عاد)** أحد الزوجين **(إلى الإسلام)** في العدة **(استؤنفت المدة)** ولا يبني على ما مضى قبل الردة؛ لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع الواقع متوالياً في نكاح سليم، ولا يقاس على ما مضى قبل الطلاق في الرجعية؛ لأن سلطة الزوج باقية دون المرتدة.

(وما يمنع الوطء من غير أن يُخِلَّ بالنكاح) مما يذكره المصنف **(إن وُجد في الزوج لم يمنع احتسابَ المدة)** بل تُضرب المدة مع اقتران المانع بالإيلاء؛ لأن الإضرار بها لا يتفاوت بالمانع في غيرها؛ لأنَّ كلَّ أحد لا يرى إلاّ حَظَّ نفسه.

(ولو حدث المانع في خلالها) أي خلال المدة **(لم يقطعها)** كما لا يمنع الاحتسابَ في أول المدة، فيطالَب بالموجَب بعد أربعة أشهر إن زال العذر، وإلا فعند زوالها **(وذلك)** المانع **(كالصوم)** مكتوباً أو منذوراً، ولا شبهة في التطوع **(والإحرام)** بالحج أو العمرة تطوعاً أو فرضاً **(والمريض والمجنون)** البالغَين مبلغاً لا يتأتى منهما الجماعُ على الرويَّةِ والتمييزِ بين الحلال والحرام.

(وإن وجد فيها مانعٌ حسي كالصغر) الذي يخاف عليها ضررٌ بوطئها فيه، ولا بأس بالألم الزائل أثرُه عن قريب **(والمرض)** الذي يضر معه الوطء، كاليرقان الأسود والإستسقاء الطبلي **(يمنع الاحتساب)** فلا يبدأ بالمدة حتى يزول المانع عنها؛ لأن الامتناع عن [وطئها] -والحالة هذه - ليس بسبب اليمين الموجب للإضرار بها، فلا مطالبة بموجَب الإيلاء لولي الصغيرة، ولا للسيد لو كانت أمة.

(وإن حدث المانع فيها) في المدة بعد اليمين، كأن مرضت أو أحرمت بالفرض بعد سنة الإمكان سواء أحرمت بأذنه أو دونه **(قطعها)** كما يمنع الاحتساب في أول المدة؛ لأن المانع فيها وهو غير مقصِّر في ذلك، وحدوثُ النشوز كحدوث المرض، بل أولى بعدم الاحتساب.

(ثم إذا زال المانع) من المرأة بأن شُفيت أو تحللت من الإحرام أو أطاعت بعد ما نشزت في المدة **(فتبنى المدة على ما مضى)** فتُحسب ما قبل المانع مع ما بعده ويُلغى مدة المانع **(أو تُستأنف المدة)** ولا تُبنى على ما مضى بل تحسب أربعةً بعد زوال المانع؟ **(فيه وجهان: أظهرهما الثاني)** أي: لا تبنى على مامضى قبل حدوث المانع، كما يستأنف في الطلاق الرجعي

بعد الرجعة؛ إذ بالبناء ينتفي التوالي الذي اعتبروه في حصول الإضرار.

ووجه مقابله: أن البناء يتم به المدة وكان ممتنعاً عن الوطء قبل حدوث المانع فلا يلغى ذلك لئلا يطول الضرر عليها من غير مانع فيها في المدتين قبل الحدوث وبعده، فعلى هذا يثبت لها المطالبة إذا مضى في ما بعد زوال ما لو انضم على ما مضى قبل الحدوث صارت أربعة أشهر.

وعلى الثاني: لا يثبت لها المطالبة حتى يمضي بعد الزوال أربعةُ أشهر.

ولو مضت المدة ثم حدث المانع فيها قبل المطالبة فلها المطالبة في الحال ولا حاجة إلى الاستئناف؛ لتحقق المضار بالتوالي حينئذ.

(وأما المانع الشرعي) الحادث: **(فلا عبرة بالحيض وصوم التطوع)** أي: لا يُلغى زمانهما بل يحسب: أما زمان الحيض؛ فلأن المدة طويلة لا تخلو عن الحيض غالباً فلا يخرج زمانه عن المدة، كما لو نذرت اعتكاف أربعة أشهر، فالحيض لا يقطع التتابع ولا يجب قضاء أيام الحيض مالم تنص على العدد في النذر.

وأما صوم التطوع؛ فلأنه لا يمنع الوطء؛ لإمكان أن يحلِّلها ويطأها.

ثم قيل: النفاس كالحيض في أنه لا يمنع الاحتساب عليها.

وقيل: يمنع الاحتساب؛ لأن المدة تخلو عن النفاس غالباً مع أنه نادر.

(وصوم الفرض) رمضانَ كان أو كفارةً أو نذراً **(يمنع الاحتساب على الأظهر)** من الوجهين؛ لأنه يحرم تحليلها بالوطء نهاراً، والنهار زمان المعاش، فلا يضر إمكانه بالليل.

والثاني: لا يمنع؛ لأن الغالب في الناس مواقعة النساء بالليل.

وتوسط بعضهم فقال: ينصف زمان الصوم فيحسب نصفه ويلغي نصفه. ووجهه لا يخفى.

(فصل: إن وطئ المولي في مدة الإيلاء) أي: في المدة حلف الزوج ان لا يجامع فيها مطلقاً أو مقيداً بزمان **(انحلّ الإيلاء)**؛ لأنه حنث فيما حلف عليه فلم يبق بعد ذلك مانع من الوطء **(ولم يطالب بعد ذلك بشيء)** من الفيئة والطلاق، وهذا معنى انحلال الإيلاء، إطناب للتوضيح.

(وإلا) أي وإن لم يطأها في مدة الإيلاء (فللمرأة مطالبة بأن يفيء) أي يرجع على الوطء الذي حلف على الامتناع منه، والفيءُ: هو الرجوع (أو يطلقَ إن لم يَفئ) وهذا هو فائدة الإيلاء، وذلك دفعته إلى القاضي ليأمره بالفيئة أو الطلاق، فإن فاء بلا مراجعة القاضي سقطت المطالبة والمراجعة.

(ولو تركت حقها) بأن سكتت عن المطالبة أو صرّحت بالترك (ثم بدا لها) أي: ظهر لها خلافُ ما اختارت نادمة- والبداء: هو أظهار الرجوع مما صدر فعلاً أو تركاً على سبيل الندم[1] (كان لها العودُ إلى المطالبة) ولا يمنعها منها تركها؛ لتجديد حق الطلب بتجدد الزمان؛ لتجدد الإضرار.

(وتحصل الفيئة بتغييب الحشفة)؛ لأن الجماع يحصل بتغيبها؛ بدليل بطلان الصوم ووجوب الحد والكفارة به، نعم تختص الفيئة بتغيبها في القبل خاصة ولا يكفي في الدبر؛ لأن الإضرار لا يدفع بذلك؛ لأنها لا تتلذذ بالدبر تلذذَها في القبل مع أنه حرام، فلا ينحلّ الإيلاءُ بوطء الدبر ولا يترتب عليه الكفارة للحنث.

(وإنما تثبت المطالبة لها إن لم يوجد فيها ما يمنع الوطء، فإن كانت بها مرض) مانع من الوطء إما لعدم الطاقة معه، أو لأن الوطء يضرها ويزيد الألمَ وطولَ البرء فتمتنع لذلك (أو كانت حائضاً أو مُحرمة) بحج أو عمرة فرض أو تطوع (فلا مطالبة لها) بالفيئة ولا بالطلاق؛ [إذ] المطالبة بالوطء سابق على المطالبة بالطلاق، والمطلوب والحالة هذه ممتنع من جانبها، فطلبها عبث، وكذا لو كانت نفساء أو صائمة صوم الفرض أو معتكفة اعتكاف نذر أو محبوسة حيث لا يتأتى وطؤها.

(وإن كان في الزوج مانع طبيعي كالمرض) الذي لا يقدر معه على الوطء كالبحران المسبع واليرقان بعد أسبوع، أو كان يقدر لكن يخاف زيادة العلة كالسل والدق، أو بطءَ البرء كالرجع والغب (طولب بالفيئة باللسان، وهي) أي: الفيئة باللسان (أن يترك المضارَّة) وهي: مخاشنةُ الكلام والسبُّ وعبس الجبين والإعراضُ (ويعِدُ بالغشيان إذا قدر) على الغشيان قائلاً: إن شفاني الله أفعل فعل ما يفعل الأزاوج، أو يصرّح بالوطء.

---

(١) ومن هنا قيل: البداء على الله تعالى محال.

ولا يحصل الفيئة القوليُّ بتعقيب الوعد بإن شاء الله على وجه التعليق، على ما صرح به أبو علي.

(وإن كان المانع) في الزوج **(شرعياً كالإحرام)** بالحج أو العمرة **(فالأظهر)** من الطريقين **(أنه يطالب بالطلاق)** دون الفيئة؛ لأن الفيئة حرام، والطلاق حلال، وهي لا ترضى إلا بواحد منهما، فيطالَب بما هو حلال وهو الطلاق؛ دفعاً للمضارة عنها **(فإن عصى بالوطء)** في الإحرام **(سقطت المطالبة)**؛ لحصول غرضها.

والطريق الثاني: فيه قولان: **أحدهما**: ما ذكر، **والثاني**: يقول: لا يطالب [بالطلاق] بخصوصه ولا بالفيئة، بل يقال: إن فئتَ عصيتَ و أفسدتَ عبادتك، وإن امتنعتَ طلَّقنا عليك، وشبَّهه ابنُ الرفعة والجلاليُّ بمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعت الدجاجة اللؤلؤة فيقال له: إن ذبحتها غرمتَ الدجاجة وخرجتَ عن عهدة اللؤلؤة، وإلا غرمتَ اللؤلؤة، فيختار ما شاء[1].

(وإذا أبى المولي الفيئةَ أوالطلاق) أي امتنع عنهما **(فأصح القولين أنه يطلِّق القاضي عليه طلقةً واحدةً)**؛ لأنه الممكن من القاضي، دون الفيئة، فينوب عنه؛ تخليصاً للمرأة ودفعاً للمضارة عنها، وإنما يقتصر على طلقة؛ لئلا يندم الزوج على الامتناع والمضارة فيمكنها المراجعة والفيئة، ولو زاد القاضي الواحدة لم يقع الزائد على الأشهر.

والقول الثاني: أنه لا يطلِّق عليه؛ لأن الله تعالى إنما أضاف الطلاق في الآية إلى الزوج، فالقاضي يحبسه ويعزِّرُه إلى أن يفيءَ أو يُطلِّق.

نعم، لو طال الأمد على ذلك ولم يفعل شيئاً فيجوز الطلاق باتفاق القولين.

(وهل يمهل بعد المطالبة ثلاثة أيام أو يطلق عليه القاضي) إذا أبى في يومه؟ **(فيه قولان: رجح منهما المنع)** أي لا يمهل؛ لأن الله تعالى لم يمهله أكثر من أربعة أشهر، وأمهالُ الزيادة على ذلك خلافُ النص مع أنها زيادةُ ضرَر عليها.

والثاني: إن الأمهال في الآية تقريبيٌّ لا تحديدٌ، فيجوز زيادة ثلاثة أيام، وقد يتعلل بضعف الباه فيزيد نشاطه تلك المدة.

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (١٤/ ٢٤٧)، وكنز الراغبين (٤/ ١٤).

(وإذا وطء بعد المطالبة) ومضى مدة الإيلاء (فأصح القولين أنه تلزمه كفارة اليمين)؛ لأن الإيلاء يمين أنعقدت على ترك فعل واجب عليه فتجب عليه الحنث والكفارة كما لو حلف على ترك الصلاة ثم صلى.

والثاني: أنها لا تلزم؛ لأن الله وعد المغفرة على الفيئة وقال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٦)، وفسر بأنه يغفر الحنث ولا يؤاخذه بالكفارة لدفعه ضرر الزوجية.

ويحمل الأول على مغفرة إثم الضرر الواقع في مدة ترك الوطء.

هذا إذا وطئ بعد المطالبة ومضيِّ المدة، فإن وطئ في المدة ففي الحنث طريقان:

أحدهما: القطع بالوجوب؛ لأنه حنث باختياره بلا مطالبة أحد.

والطريق الثاني: فيه الخلاف، ووجه أنه بادر إلى ما يطالب منه.

تكملة: إذا علم الإمام من أحد أنه يُولي عن إمرأة ويَفيء بتغييب الحشفة فقط وينزع في الحال وهكذا مرارا، وكان الغرض منه الأضرارَ بها ودفعَ الطلاق عن نفسه بهذه الحيلة وجب عليه منعُه من ذلك وإجبارُه على الاستقامة أوالطلاق، وإن أصرَّ على ذلك حبَسَه ولا يُخلّصه حتى يستقيمَ أو يطلِّقَ.

والله أعلم وأحكم.[1]

---

(١) بتوفيق الله وفضله تم تحقيق كتاب الإيلاء من الوضوح والتعليق عليه بالإفادة من تحقيق الدكتور فاضل محمود، وهذه الحصة تنتهي في مخطوطة مكتبة الحاج خالص في اللوحة (٢٣)، وبه ينتهي هذا المجلد من المخطوطة الثمينة التي كتب في نهايتها: " تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد أقل العباد وأحوجهم إلى رحمة الرحمن ومغفرته أحمد بن حسين اللهم اغفر لهما ولوالديهما ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات آمين . وقع الفراغ في يوم الجمعة بعج صلاتها وقد مضى اثنان وعشرون يوما من شهر صفر المظفر وثلاثة وعشرون يوما من كانون الثاني وقطعت الشمس من برج الدلو أربع عشرة درجة سنة (١٠٦٣) " . أي نخت المخطوطة بعد وفاة الشارح بتسع وأربعين سنة، ومن الجدير بالذكر والشكر أن الشيخ محمد علي القرداغي هو الذي قان بتصويرها على الحاسوب وإهداء نسخة منها إلي مشكورا، جزاه الله أحسن الجزاء وبارك في جهوده.

وفي المخطوطة ذ في اللوحة (٤٩٤٠).

وفي المخطوطة (١٠٢) في مكتبة قم في اللوحة (١٠٢ظ) و .

وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (٠١٢٣٣)ظ.

وفي المخطوطة (٣١٧٣) في مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (٠٠٦٩٢)ظ.

ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الظهار.

كتاب الظهار[1][2]

هو مشتقٌّ من الظهر بمعنى الصلب، مأخوذٌ من عادة العرب قبل الإسلام؛ فإنهم يعبّرون عن النكاح بالظهار، فإذا قال أحدهم: أنت على كظهر أمي، فكأنه قال: نكاحُكِ عليَّ كنكاح أمي.

وفي الشرع: هو أن يشبِّه مكلفٌ زوجتَه، أو جزءاً منها شائعاً، أو عضواً يعبر عنها بظهر أمه أو أنثى محرمة على التأبيد. و أُلحِقَ بالظهر كل عضو يحرم النظر إليه للأجانب؛ لكونه بمعنى الظهر في الحرمة.

وحكم الظهار حرمة الجماع ودواعيه إلى التكفير، وكان في الجاهلية طلاقاً، فجعله الشرع موجباً لحرمة منتهية بالكفارة، وهو حرام بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[3] الآية.

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الرجعة من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في مخطوطات الوضوح في اللوحات التي انتهى فيها كاب الإيلاء.

(٢) جاء في بداية كتاب الظهار من الوضوح في المخطوطة (ذ) اللوحة (٤٩٤٠): والمخطوطة المرقمة (١٠٢) في مكتبة قم: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي، هذا هو المجلد الثالث من كتاب الوضوح في شرح المحرر ابتدأت به ضحوة الأحد في سلخ ذي الحجة سنة سبع وألف مستعيناً بالله ومصلياً على رسوله ﷺ تسليماً كثيراً، وظاهر أنه من عبارة الشارح، ولكن الخط من النساخ».

(٣) ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ (المجادلة: ٢).

(قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[1]). نزلت في أمر خولة بنت ثعلبة[2]، وقيل: بنت خويلد، كانت زوجةَ أوس بن صامت[3] فأراد مواقعتَها فأبت عليه إدلالاً، فقال: أنت عليّ كظهر أمي، وكان أول ظهار في الإسلام، ثم ندم؛ لأنه كان يظنه طلاقاً؛ لكونه كان طلاقاً في الجاهلية، فقال: ما أظنك إلا قد حرمتِ عليّ، فقالت: والله ما ذاك بطلاق، فأتت النبي ﷺ وقالت: إن أوساً تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وجمال، فأكل مالي، وأفنى شبابي، وكبر سني، والآن ظاهر مني، وقد ندم فهل من شيء يجمعني وأياه؟ فقال ﷺ: حرمت عليه، فرجعت وقالت: أشكو إلى الله فاقتي وشدة حالي، وإن لي صبية صغاراً إن تركتهم عنده ضاعوا، وإن تركهم إليّ جاعوا، وجعلت تقول: اللهم إني أشكو إليك، اللهم أنزل على نبيك، أو: على لسان نبيك، فأنزل الله ﴿ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[4] الآية إلى قوله: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ فدعا رسول الله ﷺ: خولة، وقال: يا خولة قد أنزل الله فيك وفي أوس قرآنا فقرأ عليها: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[5].

(وصورة الظهار المعروفة أن يقول الزوج لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمّي) وإنما قال: المعروفة لأنه لم يكن في الجاهلية إلا هكذا ثم استعمل في غير الظهر من الأعضاء وفي غير الأم من المحارم؛ لاستواء الجميع في معنى الحرمة.

(ويصح الظهار من كل زوجٍ مكلف) أي: عاقل بالغ؛ لأنه يوجب حرمة الزوجية كالطلاق فإنما يصح ممن يصح منه، فلا يصح من الصبي والمجنون.

---

(١) ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة: ٣).

(٢) ويقال خويلة. وخولة أكثر وقيل خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت مالك بن ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فظاهر منها، وكان عمر رضي الله عنه يقدرها ويقول قد سمع الله لقولها فوق السماوات. ينظر الاستيعاب (٢/ ٩١).

(٣) أوس بن الصامت زوج خولة بنت حكيم نزل القرآن في قصتهما توفي أوس في خلافة عثمان ﷺ. ويقال: كانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين للهجرة. كتاب: الوافي بالوفيات (٣/ ٣١٦).

(٤) ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المجادلة: ٤).

(٥) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٩/ ٥٤٤)، و سنن ابن ماجه، رقم (٢٠٦٣)..

ويخرج بقوله: «زوج» الأجنبيُّ، حتى لو قال الأجنبي: أنت عليّ كظهر أمي، ثم نكحها لم يكن مظاهراً وإن علقه بالنكاح [بان يقول: إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي].

وظهارُ المكره كطلاقه مع ما مرّ من الخلاف في أن المكره باقٍ على تكليفه أو لا.

(يستوي فيه) أي: في الظهار (الحرُّ والعبد والمسلم والذمي والفحل والخصيُّ)؛ لأن الظهار يوجب تحريم الاستمتاع مطلقاً فيستوي الجميع في ذلك، ولأنه وصف بالتحريم، فهو كالطلاق فيصح منهم.

[وفي معنى الخصيِّ] المجبوب.

ويتوقف الحل في الذمي على الكفارة، ولا يصح منه بالصوم وإنما يصح بالإعتاق.

ولا يتصور أن يشتري عبداً مسلماً بناء على الأصح وإنما يتصور بأن كان له عبد كافر فيسلم، أو يرثه ممن كان مسلماً عنده، فلو لم يجد فهو موسر، فيقال: لا تباشر زوجتك فإن أردت ذلك فأسلم.

ويفهم من إطلاق الكتب أن الذمي لو صار معسراً جاز له الوطء قبل التكفير.

(وظهارُ السكران كطلاقه) فيصح على أظهر الطريقين.

والثاني: يفرق بين المتعدى بالسكر وغيره.

وإطلاق الزوجة يشمل الصغيرة، والآيسة، والمجنونة، والرتقاء، والقرناء، فيصح منهن جميعاً.

(وصريحُ لفظه) أي: لفظ الظهار (أنتِ عليّ أو معي أو عندي أو مني كظهر أمي) أي: في التحريم وعدم الغشيان، وخصوا الظهر بالتشبيه؛ لأنه موضع الركوب. وَيُكَنى بالركوب عن الجماع.

(وكذا قوله: أنت كظهر أمي بلا صلة) من: عَليّ، أو مَعي، أو عندي، أو مني، سميت صلة؛ لأنها وسيلة لوصل الكلام بما بعدها (صريحٌ على الأظهر) من الوجهين؛ لأن الظهار وصف بالتحريم كالطلاق، فكما لا يشترط الصفة في الطلاق بأن يقال: أنت طالق عليّ، أو منيّ مثلاً، فكذلك لا يشترط في الظهار، مع أن قرينة التكلم مشعرةٌ بأنه يريد: عليّ أو نحوه؛ فإنه البادر إلى الذهن عرفاً.

والثاني: أنه كناية؛ لاحتمال أن يكون معناه: أنت على غيرى كظهر أمي، بخلاف الطلاق لغيره؛ [فإنه لا اشتراك في الطلاق لغيره] واختاره طائفة من الأصحاب[1].

(ولو قال: جسمكِ أو بدنك أو نفسك عليّ كظهر أمي فهو كقوله: أنت عليّ كظهر أمي)؛ لأن «أنتِ» عبارة عن أحد هذه الأشياء؛ إذ الخطاب إنما هو مع الجسم.

(وقوله:) أنتِ عَليّ (كبدن أمي أو جسمها أو جملتها، كقوله: كظهر أمي)؛ لاستواء جميع أركانها في التحريم عليه مع أن الظهر داخلٌ فيها.

(والأصح) من القولين **(أن قوله:) أنت عليّ كـ (يدِها)]** أي: كيد أمي، **(أو بطنِها، أو صدرِها ظهارٌ)** كقوله: ظهر أمي؛ لاستواء جميع أعضاء الأم إليه في التحريم[2].

والثاني: أنه ليس بظهار؛ لأنه ليس على صورة الظهار الذي كان في الكفر طلاقاً؛ فإن الله تعالى إنما أبطل حكمه دونِ صورته، وهو قويٌّ جداً.

(وكذا لو قال:) أنت عليَّ (كعينها)] أراد به الباصرة دون الجُثّة **(وأراد الظهار)**؛ فإنه ظهار؛ لأن العين أيضاً عضوٌ من الأعضاء فيحرم الاستمتاع بها على سبيل الشهوة.

(وإن أراد الكرامة والاحترام لم يكن ظهاراً)؛ لأن التشبيه بالعين الباصرة شائعٌ في الكرامة والاحترام[3]، حتى إنهم يحذفون آلة التشبيه ويقولون: أنت عيني ويقول العجم: (تو چشم مايى)[4].

(وكذا) لم يكن ظهاراً **(لو أطلق)** ولم يُرد الظهار ولا الكرامة **(على الأشبه)** من الوجهين؛ إذ الظاهر من ذكر العين الكرامة كالروح والمهجة. **والثاني**: أنه ظهار؛ تغليظاً عليه.

ولا يقبل دعوى الكرامة في ذكر عضو لا يُذكر للكرامة كاليد والرجل، بل ظهار مطلقاً[5].

---

(١) هم القفال، والقاضي حسين والبغوي، ينظر: الروضة (٦/ ٢٥٩).
(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٣٠).
(٣) ينظر: الوسيط (٦/ ٣١)، والروضة (٦/ ٢٥٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٣).
(٤) أي: أنت عيننا، يقصدون الكرامة والحب.
(٥) أنظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٥٣).

(ولو قال: رأسُكِ أو يدك أو ظهرك عليَّ كظهر أمي فهو ظهارٌ على الأصح) من القولين؛ لأنه قد يعبَّر بهذه الأعضاء عن المجموع يقال: جاء رأس من بني بكر، قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ (المسد: ١)، ويقال: نحَلني فلانٌ[1] ظهراً من الإبل، فهو كما لو قال: أنتِ.

والثاني: أنه ليس بظهار؛ لأن الظهار لم يكن كذلك في أول الأمر.

ولو قال: أنت كأمي، أو مثلُ أمي، أو أنت أمي، وأراد الظهار فظهار، وإن أراد الكرامة فلا ظهار، وإن أراد الطلاق فطلاق؛ لأن هذه كنايةٌ في الطلاق.

(فصل: التشبيه بظهر الجدة ظهارٌ أيضاً) كالتشبيه بظهر الأم بلا خلاف؛ لأنها في معنى الأم، سواء أراد الجدة من جهة الأم أو من جهة الأب، وسواء الوارثة أو غيرها والقربى والبعدى.

(والأصح) من الطريقين (أن الحكم في سائر المحارم) من النسب، والرضاع، والمصاهرة إذا تقدمت الحرمة على وجوده (كذلك) ظهارٌ، وذلك كالأخوات والخالات وبنات الإخوة و العمات؛ لأنها في التحريم كالأم (إلا أن تكون المرأة) المشبهة بها (حلالاً له) في وقتٍ مّا (ثم تصيرَ محرَّماً كالمرضعة وابنتها المولودة قبل أن تُرضع) ذلك الرجلَ (وكالتي نكحها أبوه بعد ولادته) وكذا أم زوجته؛ لأن تحريمهن عارضيٌّ، فلا يلحقن بالمحارم المؤبدة كالأم والجدة، مع جواز احتمال إرادة الحالة الأولى.

والطريق الثاني: طرد القولين في المحرم بالنسب سوى الأم، والجدة.

وجه المنع: أن التشبيه بهن ليس على صورة الظهار المعهود.

وفي المحرم بالرضاع وجه، وقيل: قول أيضاً.

وجهه: أن الرضاع لا يقوى قوة النسب؛ لانتقاء معظم أحكام النسب عنه كالولاية، والإرث، والنفقة.

وحكى الجلالي طريقاً آخر قاطعاً بأن التشبيه بظهر المحرم بالرضاع ليس بظهار،

---

(١) أي: وهبني، أو أعطاني.

وطريقاً بأن التشبيه بالمحرم بالمصاهرة ليس بظهار قطعاً بخلاف الرضاع؛ لتأثيره في إنبات اللحم، ويتعدى التحريم في الرضاع إلى الأمهات والأولاد، ولا يتعدى في المصاهرة من زوجة الأب والابن إلى أمهاتها وأولادها[1].

(والتشبيه بظهر الأجنبية والمَطلقة) ثلاثاً أو بدونها وقد انقضت عدتها (وأخت الزوجة والملاعنة والأب ليس بظهار)؛ لأن الثلاث الأُولَ ليست محرمات على التأبيد ولهن حالة مترقبة للحلِّ، وأما الملاعنة؛ فلان تحريمها تحريمُ شناعة لا تحريمُ قرابة، فلا تلحق بالمحارم النسبية، وأما الأب وسائر الرجال فليسوا محلاً للاستمتاع، فلا معنى للتشبه بظهورهم.

وفي الملاعنة وجه، وفي الأب قول مخرَّج؛ زجراً له عن شناعة القول ومنكره[2].

***

تعليق الظهار

(فصل: تعليقُ الظهار) بحصول صفة (صحيحٌ) أي: ينعقد به الظهار؛ لأن الظهار يشبه شيئين قابلين للتعليق فيكون قابلاً أيضاً: يشبه الطلاقَ في التحريم، واليمينَ في الكفارة، وهما قابلان للتعليق.

(فلو قال لإحدى زوجتيه: إن ظاهرت عنكِ فالأخرى عليَّ كظهر أمي، فإذا ظاهر عن المخاطبة صار مظاهِراً عن الأخرى أيضاً) [أي:] المخاطبة بالتنجيز، والأخرى بمقتضى التعليق؛ لوجود المعلق عليه.

ولو علق ظهار زوجته بدخول الدار مثلا فقال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، فدخلت وقد جُنَّ الزوج أو كان ناسياً لتعليق الظهار، أو مكرهاً على التعليق صار مظاهراً؛ لأن النسيان والاكراه إنما يؤثران في فعل المعلَّق بفعلها دون المعلِّق.

ولو أُكرهت المرأة على الدخول أو دخلت وهي مجنونة، أو ناسية، فعلى ما مرّ في تعليق الطلاق بفعل من يبالي بالتعليق.

---

(١) ينظر: كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٤٨٤).

(ولو قال لزوجته: «إن ظاهرتُ عن فلانة فأنتِ عليّ كظهر أمي» و فلانة أجنبيةٌ) في وقت التعليق (فخاطبها بلفظ الظهار) قائلاً: أنتِ عليّ كظهر أمي (لم يصر مظاهراً عن زوجته)؛ لأن المعلق عليه هو الظهار ولم يحصل شرعاً (إلا أن يريد التلفظ معها بالظهار) فإنه يصير مظاهراً عن زوجته؛ لأن المعلق عليه هو التلفظ وقد حصل، فهو كالتعليق بسائر الصفات (وإنما يكون مظاهراً) في ما إذا أراد حقيقة الظهار مع الأجنبية (إذا نكح الأجنبية وظاهر عنها)؛ فإنه يصير مظاهراً عن زوجته الأولى أيضاً؛ لوجود المعلق عليه حقيقة.

(ولو كان قد قال حين التعليق: إن ظاهرت عن فلانة الأجنبية) أي: وصَفَها بكونها أجنبية (فكذلك الحكم) أي: يصير مظاهراً عن زوجته إذا نكح الأجنبية وظاهر عنها (أو لا يصير مظاهراً عن زوجته المخاطبة؟ فيه وجهان: أصحهما الأول) أي: يصير مظاهراً عن المخاطبة إذا نكح الأجنبية وظاهر عنها؛ لأن المعلق عليه وهو الظهار قد حصل[1].

والثاني: أنه لا يصير مظاهراً عن المخاطبة وإن نكح الأجنبية؛ لأنها ليست أجنبية حين الظهار، وقد قيد بها، فلم يحصل المعلق عليه. وأجيب بأن ذكر الأجنبية في المعلق عليه للتعريف لا للاشتراط، فهو كما لو قال: ان دخلت دار زيد هذه فباعها، أو وهبها، أو مات وورثها الآخر ثم دخلت حصل المعلق عليه بالاتفاق[2].

(ولو قال: إن ظاهرت عنها وهي أجنبية) أي: حالة كونها أجنبية (فالتعليق لغو) لا يتعلق به حكم، حتى لو خاطبها بالظهار قبل النكاح أو نكحها وظاهر عنها لم يصر مظاهراً عن المخاطبة؛ لأن الظهار لا يجامع كونها أجنبية فيكون كالتعليق بالمحال؛ لأن الخطاب معها في حالة كونها أجنبية ليس بظهار، والظهار معها بعد النكاح لا يكون في حالة كونها أجنبية، والمعلق عليه اجتماعهما وهو محال.

وفي وجه: يحمل على ما لا يكون محالاً وهو التلفظ بالظهار؛ فإنه يجامع الأجنبية وغيرها.

(وإذا قال لامرأته: أنت طالق كظهر أمي فإن لم ينو شيئاً) من الطلاق والظهار، فهذه صورة (أو قصد بجملة كلامه الطلاق)، هذه صورة أخرى (أو قصد الظهار)،

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: المهذب (٢/ ١١٣٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٧).

هذه صورة أخرى (**أو قصد الطلاق والظهار معاً**)، هذه صورة أخرى (**أو قصد الظهار بقوله: أنت طالق والطلاق بقوله: كظهر أمي**)، هذه صورة أخرى (**وقع الطلاق ولم يحصل الظهار**) في الصور الخمس:

أما في الأولى؛ فلأنه أتى بلفظ الطلاق صريحاً فيعمل بمقتضاه ويكون قوله: «كظهر أمي» تشبيهاً للطلاق بالظهار في التحريم فلا يستقل بالحكم.

وأما في الثانية؛ فلأن الطلاق حاصل بقصده، وقوله: كظهر أمي تأكيد للتحريم، فلا ظهار.

وأما في الثالثة؛ فلأن لفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار؛ لكونه صريحاً في بابه، وإذا وقع فلا ظهار؛ لأنه لا يجامعه.

وأما في الرابعة؛ فلأن الطلاق لا بدَّ من وقوعه؛ لصراحة لفظه والمعية منتفية.

وأما [في] الخامسة؛ فلأن الطلاق لا يصرف إلى الظهار ولا عكسه كما تقدم في الطلاق.

(**وإن قصد الطلاق بقوله: أنت طالق والظهار بقوله: كظهر أمي وقع الطلاق، وكذا يحصل الظهار إن كان الطلاق رجعياً**) بأن لم ينوِ عدداً؛ فإن أنت طالق صريح في الوقوع كناية في العدد، ويقوم نيته بالظهار مقام قوله: أنت فلا حاجة إلى قوله ثانياً: أنت كظهر أمي.

وإن نوى الثلاث أو كان لا يملك إلا طلقة لم يحصل الظهار؛ لأنها تصير أجنبية ولا ظهار مع الأجنبية[1].

فرع: لو قال: أنا منك مظاهر، أو: ظاهرت منك فهو مظاهر؛ لأنه صريح فيه.

ولو قال: " أنا عليك كظهر أمك " فلا ظهار، بخلاف ما لو قال: " أنا عليك كظهر أبيك "؛ لأن الأب في حق المرأة كالأم في حق الرجل.

ولو قالت المرأة لزوجها: أنتَ عليّ كظهر أبي، أو أخي، أو أمي قيل: ليس بشيء؛ لأن المرأة لا تملك التحريم كالطلاق، وقيل: تجب عليها الكفارة؛ لأن الظهار تحريمٌ يرتفع بالكفارة، وهي من أهل الكفارة، فصح أن توجبها على نفسها، **والأصح**: أن عليها

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٥٧).

كفارة يمين؛ لأن الظهار يقتضي التحريم، فكأنها قالت لزوجها: حرمتك على نفسي، أو أنت عليّ حرام، فتجب عليها كفارة يمين إذا وطئها.

***

كيفية العود والكفارة

(فصل: تجب على المظاهر الكفارة إذا عاد)؛ لصريح نص القرآن في ذلك، وذلك باتفاق الأمة، لكن اختلفوا في العود، والجمهور على ما اختاره المصنف بقوله: (وهو) أي: العود الذي يجب الكفارة به ويكون مراداً في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ الآية **(أن يمسكها في نكاحه بعد ما ظاهر عنها بقدر ما يمكن فيه المفارقة)** وهو مضي زمان يسع فيه بعد الظهار أن يقول: أنت طالق.

قال الجمهور: العود في القول مخالفته، يقال: «قال فلان قولا وعاد لما قال» أي: خالف ما قال ولم ينجزه، والظهار وصفٌ بالتحريم، وإمساكها يخالفه ويناقضه، وعلى هذا فالكفارة تجب بالظهار والعود، أو بالظهار بشرط العود على ما نقلوا فيه من الوجهين[1].

وقال غير الجمهور: والعود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها، ولا يكون عائداً بالإمساك؛ لقوله ﷺ لسلمة بن صخر[2]: «**لا تعُد حتى تكفِّر**»[3]، نهى عن

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٢٤٥).

(٢) سَلَمة بن صَخر، ويُقال: سَلمان بن صَخر، البَياضِي، الأنصاريّ. مدني، ويقال له: سليمان بن صخر وسلمة أصح، وهو الذي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر وكان أحد البكائين قال البخاري: لَهُ صُحبَةٌ، ولم يصح حديثه. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٤/ ٧٢)، رقم (١٩٩٣)، والاستيعاب (١/ ١٩٣)، رقم (١٠٢٣).

(٣) لم نجده بهذا اللفظ في كتب متون الحديث، فهو رواية بالمعنى، وورد بمعناه أحاديث كثيرة منها ما في سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٤٩٥)، رقم (١٢٠٠) بلفظ: «حَدَّثَنَا إِسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسمَاعِيلَ الخَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبَانَ، أَنَّ سَلمَانَ بنَ صَخرٍ الأَنصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امرَأَتَهُ عَلَيهِ كَظَهرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصفٌ مِن رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيهَا لَيلاً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعتِق رَقَبَةً، قَالَ: لاَ أَجِدُهَا، قَالَ: فَصُم شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ، قَالَ: لاَ أَستَطِيعُ، قَالَ: أَطعِم سِتِّينَ مِسكِينًا، قَالَ: لاَ أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَروَةَ بنِ عَمرٍو: أَعطِهِ ذَلِكَ العَرَقَ وَهُوَ مِكتَلٌ يَأخُذُ خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَو سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا إِطعَامَ سِتِّينَ مِسكِينًا». قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. يُقَالُ: سَلمَانُ بنُ صَخرٍ، وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بنُ صَخرٍ البَيَاضِيُّ. وَالعَمَلُ

الوطء إلى غاية التكفير، فينتهي حرمة الوطء بالتكفير. وعلى هذا فالكفارة إنما تجب بالعزم على الوطء دون الظهار والإمساك.

(فلو مات أحدهما عقيب الظهار، أو فُسخ النكاح بسبب يقتضيه) كبرص أو جذام (أو جُنَّ الزوج، أو قَطع الزوجُ النكاحَ بطلقة بائنة) بأن كانت قبل الدخول، أو طلَّقها على مال (أو طلقةٍ رجعيةٍ ولم يراجعها فلا عود)؛ لأن في الأول حصل الفراق الاضطراري، وفي البواقي بالاختيار سوى الجنون، وفي الجنون فات اختيار الإمساك.

(وكذا) لا عود (لو كانت الزوجة رقيقةً واشتراها على الاتصال، أو لاعن عن المظاهرِ عنها) عقيب الظهار (في أظهر الوجهين)؛ نظرا إلى أن النكاح قد انقطع بالشراء في الأول، وباللعان في الثاني.

والثاني: أنه عائد؛ أما في الأول؛ فلعدم انقطاع الحل؛ لأن الشراء إنما يوجب نقل الحل، والغرض من الفراق قطع الحل، فالشراءُ إمساك لا فراق، وأما في الثاني؛ فلأن الفرقة ممكن بكلمة واحدة، واللعان إنما يكون بخمس كلمات، فالزيادة على واحدة إمساك. وهذا قويٌّ جدّاً في اللعان.

(ويشترط سبق القذف على الظهار في أصح القولين)؛ لأنَّ تأخير القذف على الظهار يوجب زيادة التطويل، ويقاس عليه المرافعة إلى القاضي كما صرح به صاحب التهذيب، واختاره المصنف في الصغير، وتابعه النووي[1].

والثاني: لا يشترط سبق القذف، بل لو ظاهر وأنشأ القذف بعده و لاعن لم يكن عائداً؛ لاشتغاله بأسباب الفراق، فهو كما لو حلف أن لا يقيم في البلاد وأخذ في جمع الأمتعة والترحال ثم خرج؛ فإنه لا يحنث بذلك.

عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِندَ أَهلِ العِلمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ. وما في سنن الترمذي، رقم (١١٩٩) بلفظ: «عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَد ظَاهَرَ مِن امرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَد ظَاهَرتُ مِن زَوجَتِي، فَوَقَعتُ عَلَيهَا قَبلَ أَن أُكَفِّرَ، فَقَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرحَمُكَ اللَّهُ؟»، قَالَ: رَأَيتُ خَلخَالَهَا فِي ضَوءِ القَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقرَبهَا حَتَّى تَفعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ» قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»

(١) ينظر: العزيز ط العلمية (٩/ ٢٧٢)، والروضة (٦/ ٢٤٦ – ٢٤٧)، و (٨/ ٢٧١)،والوسيط (٦/ ٤١)، والمغني (٣/ ٣٥٥).

(وإذا راجعها بعد الطلاق) يعني إذا ظاهر عنها وطلقها عقيب الظهار طلاقاً رجعياً فراجعها (فأصح القولين أنه عائد بنفس الرجعة)؛ لأن الرجعة ردٌّ على النكاح، فيتضمن الرضاء بالإمساك.

والثاني: أنه لا يكون عائداً بنفس الرجعة بل لو راجعها ثم طلقها في الحال لم يكن عائداً.

ولا خلاف في العود على الظهار وأحكامه من تحريم الوطء ودواعيه.

(ولو ارتد على الاتصال) أي: فكما ظاهر ارتد (ثم أسلم) قبل انقضاء العدة (فالأصح) من الطريقين (أنه ليس عائداً بنفس الإسلام)؛ لأن الغرض من الإسلام العود إلى الدين الحق، وهو لا يتضمن الإمساك في النكاح حتى يمضي بعد الإسلام زمنٌ يمكن المفارقة ولم يفارقها، بخلاف الرجعة.

والطريق الثاني: طرد القولين في الرجعة، والفرق ظاهر.

وقيل: عائد فيهما قطعا، وقيل: ليس بعائد فيهما إلا بالإمساك بعدها.[1]

(فصل: إذا عاد المظاهر ولزمته الكفارة لم تسقط) الكفارة (بالطلاق بعد ذلك) كما لا يسقط الحد بالتوبة (وكذا لو مات أحدهما أو فُسخ النكاح) بما يقتضيه.

وفي الموت والفسخ وجهٌ: أنه تسقط الكفارة؛ لأنه يصدق أن الفراق قد حصل لا لدفع الكفارة، فليس في ذلك معاقبته[2] بضد ما قصد بخلاف الطلاق.

(ويحرم عليه الوطء إلى أن يكفِّر)؛ فإن الله تعالى أوجب التكفير قبل الوطء قائلا عز اسمه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة: ٤٣)، أي: يتواقعا، وقال: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وحمل الإطلاق في الإطعام على المقيد فيهما.

ويجب على المرأة الامتناع؛ لأنه حرام وتطالبه بالكفارة، ويجبره القاضي على الكفارة إيفاءً لحقها[3].

---

(١) ينظر: الوسيط (٦/ ٣٨-٣٩).

(٢) في (١٠٢) اللوحة (١٠٤ظ): معاقبة.

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٣٦٨).

(ولو وطئ مرة قبل التكفير عاصياً استمر التحريم إلى التكفير) ولا ينحلُّ به الظهار، ولا حدَّ، ويجب عليه الاستغفار، وذلك؛ «لأن سلمة بن صخر ظاهر عن امرأته ثم رأى خلخالها على ساقها البيضاء، في ليلة قمراء، فلم يتمالك نفسه حتى واقعها، وأتى النبي عليه السلام وأخبره بذلك، قال: «قل: أستغفر الله، ولا تعد حتى تكفّر»»، فنهاه عن الوطء ثانياً إلى التكفير.

(وفي التحريم القبلة واللمس بالشهوة وسائر الاستمتاعات) من المفاخذة والمكامعة (قولان: أولاهما التحريم أيضاً) تحرزاً عن الوقوع في الوطء كما في الإحرام، سواء كان فوق السرة وتحت الركبة، أو في ما بينهما؛ لأن التماسَّ في الآية يشمل تحريم الكل.

والثاني: لا يحرم ما فوق السرة وتحت الركبة كما في الحيض، واختاره النووي في كتبه، ونقل المصنف ترجيحه في الشرحين عن الأكثرين[1]، وحملوا التماس على الوطء كما حملوه في قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[2]. وعلى هذا ففي تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة الخلاف المار في الحيض، والأصح التحريم.

***

الظهار المؤقت

(فصل: في الظهار المؤقت) قائلاً: أنت عليّ كظهر أمي سنة أو شهراً مثلاً (قولان) جديد وقديم: أصحهما الصحة؛ عملاً بمقتضى اللفظ، ولأن موجبَ الظهار التحريمُ المنتهي بالتكفير فكأنه معلق، وإذا قبل التعليق قبل التوقيت. (ويتأبد) كسائر الظهار (أو يتأقت ؟ فيه قولان) كما في أصله: (أصحهما التأقيت)؛ لأنه إذا حكم بصحته فلا بد أن يكون على مقتضى لفظه[3].

والثاني: يكون مؤبداً، ويلغو وصف التأقيت؛ لأنه خلاف المعهود.

---

(١) ينظر: الروضة (٦ / ٢٤٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٥).

(٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب:٤٩).

(٣) ينظر: الوسيط (٦/ ٤٠-٤١).

وفي قول: يبطل من أصله؛ لأنه إذا انتفى منه التأبيد صار كالتشبيه بمن لا يحرم مؤبداً، وهو قديم اختاره طائفة.

(وأصح الوجهين) على ما إذا قلنا بصحته وتوقيته (أنه لا يكون عائداً فيه) أي: في الظهار المؤقت (بالإمساك) في المدة؛ إذ لا مخالفة لقوله بالإمساك؛ لأنه ينتظر الحل بعد المدة.

(وإنما يصير عائداً بالوطء في المدة)؛ لأنه بالوطء يصير مخالفاً لما قاله، فإنه جعلها كظهر أمه في تلك المدة وخالف مقتضى ذلك بالوطء (وعليه النزع كما غيَّب الحشفة)؛ لأنه صار عائداً بتغيب الحشفة، ويحرم على العائد الوطء قبل التكفير، واستدامة الوطء وطءٌ، فلابد أن يصبر إلى التكفير أو انقضاء المدة، والإقدام على الوطء الأول جائزٌ [إلى] التغيب؛ إذ لامانع منه، ثم لو انقضت المدة ولم يكفر جاز الوطء، والكفارة بحالها.

(ولو صبر) عن الوطء (ولم يطأ حتى مضت المدة فلا شيء عليه)؛ لمضي المدة التي حرمها فيها.

والثاني: يصير عائداً بالإمساك في المدة؛ لأن الامساك مشعرٌ بندامته عن قوله: أنت على كظهر أمي سنة؛ لأن الأم كما لا تحل أبداً لا تحل لسنة ولا ساعة.

وإذا قلنا بأن المؤقت يتأبد فلا خلاف في أن الإمساك عودٌ كما في المؤبد أصلاً[1].

(ولو قال لأربع نسوة: أنتن عليّ كظهر أمي صار مظاهرا عنهن جميعاً) بإضافة الظهار عليهن، فهو كما لو قال: أنتن طوالق فإنه تطلق كل واحدة منهن (فإن أمسكهن فعليه كفارة واحدة أو أربع كفارات ؟ فيه قولان: الجديد: الثاني) أي: أربع كفارات؛ لأن الحرمة قد ثبتت في كل واحدة، والكفارة لدفع الحرمة، فيتعدد بتعدد الحرمة ولا ينظر إلى اللفظ.

والقديم: أنه لا تجب إلا كفارة واحدة؛ نظراً إلى اتحاد اللفظ[2].

(ولو ظاهر عنهن بأربع كلمات على التوالي) مخاطباً بكل كلمة واحدةً على التعيين

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٤٢)، والروضة (٦/ ٢٥٠)

(صار عائداً عن الثلاث الأول)؛ لأن بظهار الثانية يكون عائداً عن الأولى؛ لأنه يمكنه أن يتلفظ بطلاقها زمن التكلم بظهار الثانية، وهكذا في الجميع، فإن أمسك الرابعة فأربع كفارات.

(ولو كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة على التواصل) قائلاً: أنتِ عليّ كظهر أمي، أنت عليّ كظهر أمي (وقصد التأكيد فالحاصل ظهار واحدٌ)؛ لأن الكلمات المكررة للتأكيد حكمها حكم الكلمة الواحدة حتى لو فارقها عقيب الأخيرة على الاتصال فلا شيء عليه، ولو أمسكها فكفارة واحدة.

وقيل: تلزمه الكفارة وإن فارقها على الاتصال؛ لأنه بالتكلم بالكلمة العائدة للتأكيد، عائد.

(وإن أراد بالمدة الثانية ظهاراً آخر فأصحُّ القولين التعددُ) أي: تعددُ الظهار وتعددُ الكفارة، كما تتعدد الكفارة واليمين بتعدد الألفاظ لا للتأكيد، سواء صدرت في مجلس أو مجالس، بل نقل عن حسن بن زياد[1] عن أبي حنيفة والإصطخري من أصحابنا: أنه لو قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي مائة مرة وجبت مائة كفارة، وهو حالف مائة مرة[2].

والثاني: أنه لا يتعدد؛ لاتحاد المحل.

(وأنه) أي: والأصح من القولين (أنه بالمرة الثانية يصير عائداً عن الأول) أي: عن الظهار الأول؛ لأنه يمكنه مفارقتها زمانَ التكلم بالثاني.

والثاني: لا يكون عائداً بالمرة الثانية؛ لأنها من جنس الأول؛ فإنه يكون بمنزلة

---

(١) الحَسَن بن زياد أبو عَلِيّ اللؤلؤي مولى الأنصار أحد أصحاب أبي حنيفة الفقيه. من شيوخه أبو حنيفة، ومن تلاميذه مُحَمَّد بن سماعة القَاضِي، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد. وولي القضاء ثم استعفى عنه، توفي في سنة أربع ومائتين. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٣٦)، وتاريخ بغداد ت بشار (٨/ ٢٧٥)، رقم (٣٧٨٠).

(٢) في بحر المذهب للروياني (١٠/ ٢٦٠): «والصحيح ما تقدم، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، أنه لو قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي مائة مرة يلزمه مائة كفارة»، وفي عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ١١٧) رقم (٥٩٨): الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل قَالَ لامرأته: أنت علي كظهر أمي مائة مرة وجبت عليه مائة كفارة. وكذلك في الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٣)، فصححت النسخ على ضوء النسخة (ذ) اللوحة (٢٩٢٦) مدعوما بما ورد في عيون المسائل والاختيار.

التأكيد، فما لم يفرغ من الجنس لا يصير عائداً.

ولو لم يقصد بالتكرار شيئاً من التأكيد والاستئناف ففي تعدد الظهار قولان:

أحدهما: أنه يتعدد[كما يتعدد الطلاق بتعدد] اللفظ بلا قصد التأكيد والاستئناف، وبه قال الفارقي وابن زيد[1].

والثاني: أنه لا يتعدد؛ حملاً على التأكيد، بخلاف الطلاق؛ لقوته بإزالة الملك.

وقوله: «على التواصل» مشعر بأنه لو أتى بها منفصلاً تعددَ الظهار، قصد التأكيد والاستئناف، وهو كذلك على الأصح.

وفي وجه: لا يتعدد إذا قصد التأكيد وإن انفصل الثاني عن الأول؛ لأن التأكيد إعادة اللفظ الأول، فلا فرق بين التواصل والتفاصل، ولا خلاف في حصول العود بالقصد.

---

(١) هو: أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيد القزويني تفقه على أبي بكر الأبهري صنف في المذهب والخلاف، وكان زاهداً عالماً بالحديث. توفي في نيف وتسعين وثلاثمائة للهجرة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٧).

بتوفيق الله وفضله تم تحقيق كتاب الظهار من الوضوح بالإفادة من تحقيق الدكتور فاضل محمود.

وهذه الحصة تنتهي في أربع مخطوطات: في المخطوطة ذ في اللوحة (٤٩٤٧).

وفي المخطوطة (١٠٢) في مكتبة قم من اللوحة (١٠٥) و

وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (٠١٢٣٨)ظ.

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (٠٠٦٩٧) ظ.

ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الكفارة.

كتاب الكفارة [1]

هي: فعّالة من التكفير بمعنى الإخفاء والستر [2]، يقال: كفرتُ الشيء، أي: سترتُه، ويسمي الزارع كافراً؛ لأنه يستر البذر، والمشرك كافراً؛ لأنه يستر نعمة الإيمان بإظهار عصيانه، وسمَّى الشرع الخصال اللازمة بارتكاب المحظور كفّارة؛ لإزالة إثم المحظور بها، فكأنها أخفته وسترته.

(قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة:٣). وقال: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾. (المائدة:٨٩). أتى بآيتين: إحداهما لكفارة ما سوى اليمين، والأخرى لكفارة اليمين.

(من الكفارات ما لا يدخل الإعتاق فيها كواجبات محظورات) أي: محرمات (الإحرام) كلبس المخيط، وستر الرأس، وقتل الصيد، وترك الإحرام من الميقات، والرفث (وقد سبق الكلام فيها) في كتاب الحج.

(ومنها ما يدخل الإعتاق فيها، وتنقسم) التي يدخل الإعتاق فيها (إلى مخيرة) أي التي فوض الأمر فيها إلى خيَرة المكفر فيختار ما شاء (وهي كفارة اليمين، وتذكر في

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الكفارة من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في مخطوطات الوضوح في اللوحات التي انتهى فيها كتاب الظهار.

(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص ١١٣٨ – ١١٣٩) مادة: (كفر).

باب الإيمان (و) تنقسم (إلى مرتّبة) وهي التي لا يجوز فيها العدول عما عيَّنه الشرع ما لم يعجز عنه (وهي) [أي:] المرتبة (ثلاث خصال): الأولى: (الإعتاق)، (و) الثانية: (الصيام)، (و) الثالثة: (الإطعام).

(ولا بد في الكفارة من النيّة) أي: من نية الكفارة، بأن يقول: اعتقت عبدي هذا عن الكفارة، أو نويت أن أصوم غدا عن الكفارة، أو أعطي هذا الطعام، أو أُكسي هذا المسكين عن الكفارة؛ لأنها عبادة، فلابد من نِيَتِها كسائر العبادات؛ إذ بالنية تُمَيَّز العبادات عن العادات[1].

وتكفي نية الكفارة ولا يجب التعرض للوجوب؛ إذا الغالب في الكفارة كونها واجباً.

ولا يجوز الاقتصار على الوجوب بأن يقول: اعتقتُ العبدَ عن واجب، أو أصوم غداً عن واجب؛ لأن الواجب قد يكون عن نذر.

(ولا يجب تعيينها) أي: تعيين الكفارة بأن يقول: عن ظهار، أو قتل، أو يمين، أو مواقعة رمضان، كما لا يجب في إخراج الزكاة تعيينُ المال، حتى لو كان عليه كفارات فأعتق عبداً بنية الكفارة يكون محسوباً عن واحد بعينه بعد ذلك، وكذا لو أعتق بعدد الكفارات ولم يعين واحدة حسب كل عبد عن كفارة، وكذا الحكم في الصيام والإطعام.

فإن قلت: مقتضى تعليلهم أن لا تصح النية من الذمي في الإعتاق والإطعام؟

قلت: تصح منه ولا تقع عن الكفارة إلا بالنية، ونيته تكون للتمييز دون التقرب، ولذلك لا يصح منه الصوم للكفارة؛[2]، لأن الصوم قربة محضة، لكن لا يجوز له العدول إلى الطعام؛ لقدرته عليه بالإسلام، فيقال له: أما أن تترك الوطء، أو تسلك طريق حله بالصوم بأن تُسلم وتصوم.

وكذا يقال له: في شري العبد المسلم.

ولو عين الناوى كفارةً لم تكن عليه، كأن نوى بالعتق كفارة القتل ولم تكن عليه،

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٢٥٥).

بل عليه كفارةُ ظهار، أو كفارة إفساد صوم رمضان لم يجزه عما عليه، ثم قيل: لا يصح أيضاً؛ لأنه إنما أعتقه بنية الكفارة ولم تكن عليه، فهو كما لو علق عتقه بصفة فلم تحصل.

وقيل: يصح؛ إرفاقاً بأمر العتق، ولأنه كان مقصراً في البحث فيحكم بعتقه وهو الأصح[١].

(ويعتبر) أي: يشترط (في الرقبة لتجزئ عن الكفارة شروط: أحدها: الإيمان، فلا يجزئ إعتاق الكافر)؛ لأن الله تعالى وإن أطلق في كفارة الظهار تحرير رقبة، لكن قيَّده في كفارة القتل بالمؤمنة فقال: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٢] فحمل إمامنا [الشافعيُّ] المطلقَ في الظهار على المقيد في القتل[٣].

(ويجزئ الصغير المحكوم بإسلامه) بتبعية السابي[٤]، أو أحد الأبوين، أو الدار على ما مر في اللقيط.

وعن المزني: أنه لا يشترط الإيمان فيها في الظهار؛ لأن مطلق الرقبة عبارة عن الذات المرقوقة المملوكة من كل وجه، فعند الاطلاق إنما يقتضي السلامة، فمن زاد فيها وصفاً زائداً فقد زاد على مقتضى النص، وبه قال أبو حنيفة؛ فإن عنده يجوز إعتاق الكافر في الكفارات إلا كفارة القتل؛ لوجود النص فيها[٥].

(والثاني: السلامة عن العيوب المخلَّة بالعمل) المعاديِّ[٦] كالصلاة قائماً، والحج ماشياً، وإعانة المسلمين في الأمور الشاقة (والاكتساب) المعاشيِّ كالحرث، والاحتطاب،

---

(١) ينظر: الوسيط (٦/ ٥٦)، والروضة (٦/ ٢٥٤).

(٢) ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء:٩٢).

(٣) ينظر: الأم (٥/ ٢٨٠)، والوسيط (٦/ ٤٧ - ٤٨).

(٤) ينظر: الوسيط (٦/ ٤٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٤٥)، وفتح القدير (٤ / ٢٥٨).

(٦) أي: الأخرويّ، بقرينة مقابله.

والاحتشاش، والبناء، وحفر الأنهار، والتردد في البلدان للتجارة، ونحو ذلك. فهو من عطف الخاص على العام؛ إذ العمل يشمل ذلك؛ لأن السليم يتفرغ لكمال العبادات وما يتمكن منه الأحرار فيحصل المقصود من العتق، ولأن المطلق ينصرف على السليم[١]، والعاجز عن العمل والكسبَ عاجز عن ذلك فلا يحصل بعتقه ما هو المقصود من العتق[٢].

فإذا عرفت هذا (**فلا يُجزئ**) عن الكفارة (**الزَمِنُ**)[٣]، أي المقعَدُ الذي لا يستطيع الحركات على الكمال، وذلك قد يكون جبِلِّيّاً، وقد يكون بسبب غلبات الحرارة عند العرَق في انقطاع البحران المسبع[٤].

وما يقال: أنه الذي لا عظم له: فمعناه أنه لا عظمَ يُعتدُّ به، بل لا يتماسك على العظام، كمن لا عظم له.

(**ومقطوعُ أحد الأطراف الأربعة**) من أحدى اليدين والرجلين؛ لأنه يفوته كمال الانتفاع بقطع إحديهما (**والمجنون إن كان جنونه مطبقاً**) أي: شاملاً لجميع الأزمنة (**أو كان زمان جنونه أكثر الأيام**) لأنه وإن كان سليم الأعضاء إلا أن الانتفاع بالأعضاء إنما هو بالعقل، فالمجنون تفوته المنافع بها، ويعتبر أكثر الزمانين منعاً وجوازاً؛ تغليباً للأكثر من الشقين.

وسكت المصنف عن استواء الزمانين، والمذكور في الشرح أن الأصح أنه يجزىء[٥].

[**والهرِم العاجز**] عن الكسب و العمل الذي [بلغ] أرذل العمر، وذلك قد يكون لضعف القوة وقد يكون لإختلال العقل بالخرافة، وإذا لم يبلغ حدَّ العجز [**يجزئُ عتقه عنها**]. [**والمريضِ الذي لا يرجى بُرؤُه**] فإنه كالزَمِنِ في عَدَمَ الجَوازِ، وذلك كَالإستِسقاء

---

(١) في (١٠٢) اللوحة (١٠٦و): "على السليم"، وفي (٣١٧٠) اللوحة (١٢٣٨): "عن السليم".
(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٢٥٨)، والوسيط (٦/ ٤٩).
(٣) ينظر: الوسيط (٦/ ٤٩).
(٤) سبق شرحه في الوصايا. (٣١٧٠) ل (١٢٣٨)
(٥) ينظر: الوسيط (٦/ ٥٠)، والروضة (٦/ ٢٥٩).

الطَبَلي للشيوخ، والزقي[١] للشباب، والسل للشيوخ، والدق[٢] للشباب؛ فإن عتق من لا يرجى برؤه فبرئ منه، وقع الموقع عند المراوزة فاختاره المصنف وقال: (**فإن اتفق البرء تبين وقوعُه الموقع**) في الكفارة (**في ما رجح من الوجهين**)؛ لأن المنع فيه كان مبنياً على ظن الموت في ذلك المرض، وقد بان خلافه.

والثاني: لا يجوز؛ لأن نية الكفارة لا بُدَّ أن يكون جازمة، ومن لا يرجى برؤه لا يجزم بوقوعه عن الكفارة، والنية مبنية على ذلك.

وسكت المصنف عن من يرجى برؤه فعتق فمات، ولا علينا أن نذكر حكمه:

فقال معظم العراقين: إنه لا يجزؤه؛ لأنه بان خلاف المظنون، فهو كعكسه في عدم الجواز[٣]، وقال معظم المراوزة: إنه يجزؤه ويحمل الموت على سبب آخر من مرض آخر، أو فجأة[٤].

والمعتوه والمفلوج الذي يبس شقُّه كَالزَمِن.

(**ويجزئ الأقرع**[٥])؛ إذ لا يخل القرع بالعمل والاكتساب مع أنه مرجو الزوال جداً، (**والأعرج**) أي الذي في إحدى رجليه أو فيهما إعوجاج أو قصر بحيث لا تتساوى في الوضع (**إلا أن يتعذر عليه متابعة المشي**) والمراد بالتعذر أن يتخلف عن الأسفار، والاحتطاب، والاحتشاش، لا أنه يتعذر عليه المشي من البيت إلى البيت أو إلى المساجد، ولو كان يمكنه المشي بالعصا حيث أراد ولم يمكنه بدون العصا ففي الإجزاء، وجهان:

أولاهما: أنه لا يجزئ، كمن اتخذ له رِجلٌ من خَشَبٍ ويمشي بلا عصاً.

(**ويجزئ الأعور والأصم**) لأن العور والصمم لا يمنعانه عن العمل والاكتساب (و) يجزئ (**الأخشم**) الذي لا يجد الروائح لخَلَلٍ واقع في النابتين اللتين في أعلى خيشومه على جانب الدماغ[٦].

---

(١) منفوخ البطن كالزق المنفوخ هامش على نسخة ب (٣١٧٠) ل (١٢٣٩و)

(٢) حمى الدق داء تعرفه العامة بالسخونة الرفيعة. لسان العرب (١٠/ ١٠٠).

(٣) في (١٠٢) اللوحة (١٠٦و): " في الجواز "، وهو سهو وسقط.

(٤) ينظر: الوسيط (٦ / ٥٠). (١٠٢) اللوحة (١٠٦و) (٣١٧٠) اللوحة (١٢٣٨)

(٥) والأقرَعُ: الذي ذهب شعر رأسه من آفة. الصحاح (٣/ ١٢٦٢). بالكردية: «كەچەڵ».

(٦) والأخشَمُ: الَّذِي لاَ يَجِدُ رِيحَ طِيبٍ وَلاَ نَتنٍ. لسان العرب (١٢/ ١٧٩)

والخشم حس الروائح ودركها وبه سمي الخيشومُ خيشوماً فمعنى الأخشم : زائل الخشم، فالهمزة للسلب .

والأخرس إذا كانت له إشارة مبهمة يجزئ وإلا فلا؛ لفوات معظم انتفاعه وهو البيع، والشراء، والنكاح وسائر العقود والفسوخ.

(و) يجزئ (مقطوع الأذنين ومقطوع الأنف ومقطوع أصابع الرجلين)؛ إذ كلٌّ من ذلك لا يخل بالعمل والكسب، وقد رأينا رجلاً في زماننا لم يبق من آثار أصابع رجليه شيء ويصعد الأشجار الباسقة والجبال الشاهقة [١].

(ولا يجزئ مقطوع الخنصر والبنصر) أي: الصغرى وما يليها (من يد واحدة)؛ لزوال معظم منافع اليد بفقدهما، بخلاف ما لو كان كل واحدة من يد، فإنه لا بأس بذلك؛ لبقاء كمال المنفعة .

(ولا) يجزئ (مقطوع واحد من سائر الأصابع) من السبابة، والوسطى، والإبهام؛ لنقصان المنفعة بها نقصاناً بيناً .

(وفقدُ أنمُلَتَينِ مِن أصبُعٍ كَفقدِ تلك الأصبُع)؛ لأن الأصبع لا تنقبض على المقبوض بلا أنملة، فوجودها وعدمها سواء .

ولا بأس بفقد أنملة إلا أنملة الإبهام فإنها بمنزلة أنملتين كما صرح به النووي[٢].

وإطلاقه يقتضي أنه [لو] فقدت أنامله العليا من الأصابع الأربع، أي: سوى الإبهام أجزأه، وهو كذلك إلا أنه نقل عن الإمام تردد في ذلك وعدوه وجهاً[٣] .

وسكت المصنف عن ذكر الجنين في أنه هل يجزىء إعتاقه عن الكفارة أم لا؟ وفيه خلاف[٤]:

---

(١) ينظر الروضة ٦/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٢) قال: ولا يجزىء مقطوع إحدى الرجلين ولا مقطوع أنملة من إبهام اليد، ويجزئ مقطوع أنملة من غيرها. الروضة (٦/ ٢٥٩).

(٣) ينظر : الوسيط (٦/ ٤٩)، والعزيز ط العلمية (٩/ ٣٠١).

(٤) قال الغزالي في الوسيط : الظاهر أن الجنين لا يجزىء وفيه وجه. الوسيط (٦/ ٥٠).

قيل: إذا انفصل لما دون ستة أشهر جاز؛ لتحقق وجوده وقت الإعتاق.

وقيل: لا يجزئ؛ لأنه لا يعطَى حكم الحي، فلا يدخل في تحرير رقبة.

(و) الشرط (الثالث كمال الرق[1]؛ لأن الرقبة على ما أطبق عليه علماء اللغة هي: الذات المرقوقة المملوكة من كل وجه[2]، وقد قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

(فلا يجزئُ اعتاق أم الولد والمكاتب كتابة صحيحة عن الكفارة)؛ إذ ليس فيهما كمال الرق؛ لأنهما يستحقان العتق من جهة أخرى، فيقع العتق عن تلك الجهة دون الكفارة[3].

وأما المكاتب بالكتابة الفاسدة فالذي يقتضيه إطلاقه أنه يجزىء عتقه عن الكفارة بلا خلاف؛ فإنه لا يعتق بأداء النجوم، ففيه كمال الرق، لكن نقل الجلالي وجهاً عن العبادي أنه لا يجزئ؛ نظراً إلى صورة الكتابة[4].

(ولا يجزىء شراء القريب) كالأب، والإبن، والأم، والبنت مثلا (بنية كون العتق الذي يحصل بالشراء (عن الكفارة)؛ لأن عتقه بالشراء إنما هو بجهة حرمة القرابة، فلا ينصرف إلى الكفارة، وهذا ما عليه معظم الأئمة[5].

وقال بعض أصحابنا[6] تبعاً لأبي حنيفة في ذلك: أنه يجزؤه ذلك عن الكفارة، واستدلوا بقوله ﷺ: «لَن يَجزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَن يَجِدَهُ مَملُوكًا، فَيَشتَرِيَهُ فَيُعتِقَهُ»[7]، أخبر ﷺ أن الابن قادر على إعتاق الأب فيكون قادراً له فيما أخبر به، ولا يقدر على إعتاقه قبل الشراء؛ لعدم الملك، ولا بعد الشراء؛ لأنه يعتق عليه بالشراء، فيكون نفس الشراء إعتاقا، فإذا

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٢٦١).

(٢) والرَّقَبَةُ: المَملُوكُ. الصحاح (١/ ١٣٨)، والتاج (٢/ ٥١٨)، وشمس العلوم (٤/ ٢٣٤٨).

(٣) ينظر: الوسيط (٦/ ٥٠).

(٤) ينظر: الوسيط (٦/ ٥٠)، وكنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٣).

(٥) ينظر: الروضة (٦/ ٥١)، وبداية المجتهد (٤/ ٤٢٦).

(٦) قال النووي: وقال الأودني: إذا إشتراه بشرط الخيار وأعتقه عن كفارته جاز. الروضة (٦/ ٥١).

(٧) صحيح مسلم، رقم (٢٥ - ١٥١٠)، أي لا يُكَافِئُهُ بِإِحسَانِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ إِلاَّ أَن يُعتِقَهُ وَاختَلَفُوا فِي عِتقِ الأَقَارِبِ إِذَا مَلَكُوا فَقَالَ أَهلُ الظَّاهِرِ: لَا يُعتَقُ أَحَدٌ مِنهُم بِمُجَرَّدِ المِلكِ سَوَاءٌ الوَالِدُ والولد وغيرهما بل لابد مِن إِنشَاءِ عِتقٍ، وَاحتَجُّوا بِمَفهُومِ هَذَا الحَدِيثِ. شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٣)

نوى به الكفارة يصير إعتاقه عن الكفارة فيصح، ويجزؤه. وهو قويٌّ جدّاً [١].

(ويجزئ إعتاق المدبر) أي الذي علق السيد عتقه بموته، بأن قال: إذا[٢] مِتُّ فأنت حُرٌّ، وذلك؛ لأنه رقيق كامل، والعتق يقطع تعليقه مع أن موته قد يقع قبل موت سيده (والمعلق عتقه بصفة) سَواء كانت الصفة مجزوم الحصول كمجيء رمضان مثلا، أو غيره، كقدوم زيد، وحصول ولد؛ لجواز تصرفاته فيه قبل حصول الصفة. وقيل: إذا كانت الصفة مجزوم الوقوع قريب المجيء لا يجوز اعتاقة عن الكفارة؛ لأنه يقصد بذلك إسقاط العتق مجاناً فيعاقب بنقيض قصده [٣].

(ولو أراد بعد التعليق بالصفة أن يجعل العتق المعلق عند حصوله) بوجود الصفة (عن الكفارة لم يجزئ) بل يحصل مجاناً؛ لأنه يستحق العتق بالتعليق الأول فلا ينصرف إلى الثاني، وصورته أن يقول: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم قال: إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي؛ لأن حصول العتق عند الدخول ضروري فيلغو التعليق الثاني، بخلاف ما لو تنجز العتق؛ فإنه قطعٌ للتعليق.

(ويجوز أن يعلق العتق عن الكفارة بصفة) كما يجوز منجزاً؛ إذ لا مانع في ذلك، وغايته التأخير بزمان، وذلك مثل إن يقول: أن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي، فإذا دخل عتق عن الكفارة.

فرع: لو أعتق نصف عبد ثم جامع المظاهر عنها ثم أعتق النصف الآخر، قال بعضهم: لم يجزئه عن الكفارة؛ لأن الإعتاق المعتبر ما يقع قبل المسيس فلا يجزئه، فيعتق آخر؛ قضاء وتداركاً لما فات [٤].

وقيل: يجزؤه بناء على جواز التجزي في الإعتاق، ولو لم يجامع بين الإعتاقين فالأصح الجواز.

(و) يجوز (أن يعتق عبدين عن كفارتين) مختلفي السبب أو متفقهما (عن كل

---

(١) ينظر: معالم السنن (٤/ ٧٣).

(٢) في (١٠٢): اللوحة: (١٠٧): «فإذا مت».

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٢٦٣). (١٠٢): اللوحة: (١٠٧): و (٣١٧٠) اللوحة (١٢٣٩)

(٤) ينظر: الروضة (٦/ ٢٦٣).

واحدة نصفاً من هذا) العبد (ونصفاً من هذا) العبد لأن الغرض تخليص رقبتين عن كفارتين وقد حصل الغرض بما فعل ويعتق عن كل واحدة نصف من هذا العبد ونصف من هذا، وقيل: يعتق عن كل كفارة عبد ويلغو تعرضه للنصفين[1].

وفائدة الخلاف في ما لو خرج أحدهما حرَّ الأصل: فعلى الأول يبقى من كل كفارةٍ نصفٌ، وعلى الثاني تضمحلُّ إحداهما وتبقى الأخرى.

(ولو أعتق المعسر نصفين من عبدين عن كفارة واحدة) بأن كان يملك نصفي عبدين فأعتق ما ملك عن كفارته (فالأصح) من الوجوه (أنه يُجزؤه) عن كفارته (إن كان باقيهما حراً)؛ لأن المقصود من العتق تخليص [الرقبة من ذل الرق، وقد حصل تخليص رقبتين، بخلاف ما لو كان باقيهما رقيقا وهو معسر؛ فإنه لا يحصل التخليص المقصود من العتق]. والثاني: يجزؤه مطلقاً؛ تنزيلاً للنصفين منزلة رقبة واحدة.

والثالث: لا يجزؤه مطلقاً؛ لأن المأمور به اعتاق رقبة، ولم يوجد في ذلك.

وإنما قيد بكونه معسراً؛ إذ لو كان موسراً وكان باقيهما رقيقاً جاز بلا خلاف؛ لأنهما يعتقان عليه ويضمن نصف قيمتهما لشريكه فيهما.

(و) الشرط (الرابع: أن يخلوَ الإعتاقُ عن العوض)؛[2] إذ الغرض من الإعتاق التزامُ غرامة بقُربةٍ، ففيه معنى الزجر والطاعة، فإذا كان على عوض فات المعنيان (فلو أعتق عبده عن الكفارة على أن يرد عليه العبدُ شيئاً) قائلا: أنت حر عن كفارتي على أن تردَّ عليَّ كذا (أو أعتق على عوض على غير العبد) قائلاً: اعتقت عبدي عن كفارتي يا زيدُ على أن تردَّ عليّ كذا (لم يجزئ عن الكفارة)؛ لفوات معنى التزام الغرامة ومحض القربة؛ لعدم مجرد قصده الكفارة بضم قصد العوض عليها.

وفي وجه محكيٍّ عن أبي علي: أنه لو زادت قيمة العبد على العوض بقدر قيمة عبد معتدل يجزؤه، وإلا فلا، وذلك بأن كان العبد يساوي ألفاً مثلاً، وإنما شرط رد مأتين. واختاره طائفة.

---

(١) ينظر: الوسيط (٦/ ٥٢).

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٥٣).

ولما استطرد قدماء أصحابنا ذكر مسائل من استدعاء العتق بعوض، ولم يفردوا لها باباً تبعهم المصنف في ذلك[1] وقال: (**فصل: دخيلٌ في الباب**) أي: داخلٌ فيه استطراداً من غير أن يكون مقصود الباب، وإنما استطرده؛ تبعاً لقدماء أصحابنا حيث ذكروه هنا ولم يفردوه بباب (**الإعتاقُ على مال باستدعاء**) الغير (**كالتطليق على مال**) باستدعاء الغير، فهو من جانب المالك معاوضةٌ فيها شائبة التعليق، ومن جانب المستدعي معاوضةٌ فيها شائبة الجعالة (**فإذا قال لغيره: أعتق مستولدتك وعليّ ألف فأعتقها، نفذ الإعتاق وثبت العوض على الملتمس**) ويكون ذلك افتداءً من الملتمس؛ إذ غرضه تخليصها كافتداء الأسير، واختلاع الأجنبي، ولا خلاف في نفوذ العتق ولزوم العوض هنا؛ لتحقق الافتداء[2].

(**وكذا لو قال: أعتق عبدك وعليّ كذا فأجاب**) أي: أعتقَ قائلا: أعتقتُ عبدي على ما التزمتَ (**نفذ**) أي: نفذ العتق بلا خلاف، ولزم العوض (**في أصح الوجهين**)؛ عملا بما التزمه، ولأنه إذا صحَّ العقد فهو إنما كان بشرط العوض.

والثاني: أنه لا يلزم العوض ويعتق مجانا؛ إذ ليس فيه افتداء [في ذلك؛ لإمكان نقل الملك في العبد، بخلاف المستولدة؛ إذ لا يمكن النقل فيكون الغرض فيه مجرد الإفتداء].

(**ولو قال**) لغيره: (**أعتقه عنّي عليّ كذا ففعل**) قائلا: أعتقتُ عبدي الذي التمستَ عتقه على كذا (**وقع العتق عن الملتمِس ولزمه العوضُ**)؛ لأن ذلك في المعنى متضمنٌ للبيع؛ لأن العتق موقوف على ملك العوض، ومقابلةُ الأعيان بالأعواض بيعٌ، فكأنه قال: بعنينه بكذا وأعتقه عنّي وكالة.

(**والأظهر**) من الوجوه (**أنه يحصل الملك**) أي: للملتمس (**عقيب لفظ الإعتاق**) من السيد (**ثم يترتب العتقُ عليه**)؛ لأن العتق إنما يكون بعد الملك، فنحكم بأنه دخل عقيب الالتماس والإعتاق في ملك الملتمس ثم عتق في ملكه.

---

(١) وقد ذكر الغزالي رحمه الله في كتابه الوسيط بعد فراغه من ذكر الشروط الواجبة توفرها في ما يجزئ في الكفارات قال: "وعند هذا جرت العادة بذكر النظر في التماس العتق". ينظر الوسيط (٦/ ٥٣).

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٢٦٧). (٣١٧٠) اللوحة (١٢٣٩)

والثاني: أنه يحصل العتق والملك معاً؛ لتلازمها.

وفائدة الخلاف أنه على الأول لو نوى الملتمس عتقه عن الكفارة جاز ويجزئُ عنها، فكأنه اشتراه بنية أن يعتقه عن الكفارة، ثم أعتقه، وعلى الثاني: لا يجوز؛ لأن العتق لا يترتب على الملك، وعلى الأول الولاء للملتمس، وعلى الثاني هما شريكان فيه: السيد؛ للأعتاق، والملتمس؛ لإعطاء العوض.

***

ترتيب خصال الكفارة

(فصل: القادر على الإعتاق بوجدان عَبدٍ فَاضِلٍ عَن حَاجَتِهِ ليس له أن يعدل عنه إلى الصيام)؛ لأن الله تعالى إنما أجاز العدول بشرط عدم الوجدان، أي: جعَل عدمَ الوجدان شرطاً للعدول، حيث قال: ﴿مُتَتَابِعَيْنِ شَهْرَيْنِ فَصِيَامُ يَجِدْ لَمْ فَمَن﴾(المجادلة: ٥) الآية.

(وكذا) ليس له العدول (لو وجد ثمن عبد)؛ لأنه حينئذ لا يسمى فاقداً للعبد؛ لإمكان حصوله (إذا كان الثمن فاضلاً عن نفقته) بلا إسراف ولا تقتير (وكسوته) على العادة: إن كان من الأشراف فمن جنس ما يكون للأشراف، وإن كان [من] الأوساط فمما يكون للأوساط، وإن كان من الأراذل فما يكون للأراذل (ونفقة عياله) أي: من يعوله في الحوائج[1]، أي: يعتمده، فيدخل فيهم الأصول، والفروع، والحواشي، والزوجات، والمستولدات (وكسوتهم) على ما يليق بهم زماناً ومكاناً.

وسكت عن ذكر الأمَد، والأصح أنه إلى سنة، وقيل: ستة أشهر في النفقة، وفي الكسوة لكلِّ دستُ ثوب يليق به إلى حيث يبقى، وقيل: العمر الغالب، ونقله المصنف في الشرح، وصوب النووي الأول[2].

(و) فاضلاً (عن المسكن) اللائق بحالهم في ذلك الوقتَ، ولا أمد في المسكن (وما

---

(١) ينظر الوسيط (٦/ ٥٨).

(٢) ينظر: العزيز ط العلمية (٩/ ٣١٥)، والروضة (٦/ ٢٧٠-٢٧١)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٢).

لا بُدَّ له من الأثاث[1] أي: أمتعة البيت: من جِلف[2] الأطعمة والماء، وظروف الأكل والشرب، والفأس، والقدوم، والغربال، وما يحتاج إليه مما يتمُّ به أمر المعاش؛ لأنَّ ذلك مما لا بُدَّ منه، والأمدُ للأثاث أيضاً.

فمن ملك عبداً يحتاج إلى خدمته لمرض، أو كبر سن، أو ضخامة تمنع أن يخدم نفسه، أو كان ذا منصب لا يليق به أن يخدم نفسه فوجوده في حقه كالعدم.

ولو كان الشخص من أوساط الناس بحيث يقدر على خدمة نفسه وكان له عبد يخدمه فالأصح أنه يجب عليه إعتاقه؛ لأنه لا يلحقه بإعتاقه مشقة شديدة وإنما يفوته نوع رفاهية.

(ولا يكلف أن يبيع ضيعته) أي: بستانه ومزارعه، وقد مر وجه تسميتها **(و رأس ماله)** أي: الذي يتّجر عليه **(اللذين)** بفتح الذال **(يكفيه محصولهما)** الغلات والأرباح الحاصلة منهما **(وإذا باعهما)** ـ نقل عنه أنه قال: «والحال أنه أذا باعهما» يعني: الواو للحال- **(نقص الحاصل)** من موضع آخر أو الحاصل منهما قبل لزوم الكفارة **(عن الكفاية)** أي: مما ذكر من المؤنات.

(وكذا لا يكلف أن يبيع مسكنه و عبده النفيسين إذا ألِفهما في أظهر الوجهين)؛ لأن مفارقةَ المألوف عسير[3]، سئل عن الأصمعي[4] عن ألَذ الأشياءِ في الدُنيا وأمرُّها ؟ قال: ألَذُّها مواصلةُ الأتراب، وأمرُّها مفارقةُ الأحباب .

قال الجلالي في شرحه ناقلاً عن الأصحاب: «وَنَفَاسَتُهُمَا بِأَن يَجِدَ بِثَمَنِ المَسكَنِ مَسكَنًا يَكفِيهِ وَعَبدًا يُعتِقُهُ، وَبِثَمَنِ العَبدِ عَبدًا يَخدُمُهُ وَآخَرَ يُعتِقُهُ»[5]. هذا لفظه.

---

(١) ينظر: الوسيط (٦/ ٥٩).

(٢) والجِلفُ: كلُّ ظَرفٍ ووِعاءٍ. لسان العرب (٩/ ٣٢).

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٢٧١)، والوسيط (٦/ ٥٨).

(٤) هو: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن عبد شمس الأصمعي البصري صاحب اللغة، كان إمام زمانه في اللغة . وقال الشافعي : ما عبر أحد عن العرب بمثل عبارة الأصمعي . وقال ابن معين : لم يكن ممن يكذب وكان من أعلم الناس في فنه، ينظر: الوافي بالوفيات (١/ ٢٧٥٤).

(٥) ينظر: كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٦)، والوسيط (٦/ ٥٨).

والثاني: يجب بيعهما في ذلك ولا التفات إلى عسر المفارقة؛ لأن الوجوب يقطع الترفه.

ولا يجوز العدول إلى الصوم عند غيبة المال، وإن كانت الغيبة فوق مسافة القصر؛ لأن الكفارة على التراخي فلا يجوز العدول إلى اليأس.

(ولا يلزمه الشراء بالغبن) الذي لا يحتمله الناس، بأن وجَد عبداً يُباع بأكثر ثمن المثل، بل يجوز له العدول إلى الصوم، **وقيل:** لا يجوز؛ لأنه واجدٌ للثمن، فيصبر إلى أن يجدَ أو يفوتَ مالُه.

(وأصح الأقوال أن الاعتبار باليسار) أي: الذي يمنع العدول إلى الصوم **(بوقت الأداء)**؛ لأن خصال الكفارة من قبيل العبادات، فتوجُّه المباشرة عليه إنما يكون وقت الأداء، فالاعتبار بالعجز والقدرة إنما يكون في تلك الحالة كما في الوضوء والتيمم.

(حتى لو كان معسراً عند الوجوب وموسراً عند الأداء يلزمه الإعتاق) ولا يجوز له العدول عن الصوم.

والثاني: أن الاعتبار بوقت الوجوب؛ لأنه الوقت الذي يلزمه الطلب فيه ويوجهه خطاب الأداء[1].

والثالث: أن الاعتبار باليسار في أي وقت كان ؟ من وقتي الوجوب والأداء.

والرابع: الاعتبار بأي وقت كان من الوجوب الى الأداء؟.

ثم قيل: الأقوال الأربعة منصوصة، **وقيل:** الأولان منصوصان، والآخران مخرجان[2].

فمن كان معسراً وقت الأداء على الأول، أو وقت الوجوب على الثاني، أو معسراً في الوقتين على الثالث، فالواجب عليه إنما هو الصوم، فإن تَكَلَّف على الأول أو الثالث واقترض وأعتق. أو أيسر على الثاني وأعتق، ففي الأجزاء عنه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجزيه، لأن الصوم معين عليه، فلا يجوز العدول، وإن كان إلى الأعلى كما لا يجوز أن يؤدي الذهب عن الفضة.

---

(١) أنظر: جمع الجوامع (١/ ٦٥).

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٢٧٢- ٢٧٣).

والثاني: أنه يجوز؛ لأنه قد ترقى من الأدنى إلى الأعلى فهو كما لو كان الواجب عليه الشعير في الفطرة فأدى الحنطة عنه وهذا هو المختار.

ومن كان موسراً وقت الوجوب فالواجب عليه الإعتاق على الثاني وما بعده، ولا يجزؤه الصوم لو أعسر بعد ذلك.

تكملة: إذا ظاهر العبد وعاد فتكفيره إنما هو بالصوم لا بالإعتاق والإطعام؛ لأنه لا يملك شيئاً بتمليك غير السيد بلا خلاف، ولا بتمليك السيد على الجديد.

وإن قلنا بالقديم فإن ملَّكه طعاماً ليكفِّر به جاز[1]، وإن ملكه عبداً ليعتقه لم يجز؛ لأن العتق يوجب الولاء، ولا ولاء للعبد، فلو أذن له السيد في الصوم فشرع فيه لم يجز له تحليله، وإن شرع فيه بغير إذنه جاز له تحليله؛ لأن حقه منجز، والكفارة على التراخي، فلو منعه السيد منه حتى مات فالمرجوُّ أن لا يؤاخذ به؛ لأن تركه كان بالشرع، ولا يؤاخذ به السيد أيضاً؛ لأنه كان له المنع شرعاً[2]. والله أعلم.

***

الصيام في الكفارة

(فصل: من عجز عن الإعتاق) حساً بأن لم يجد عبداً ولا ثمنه، أو شرعاً كالعبيد الموقوفة **(صام شهرين متتابعين)** أي: على التوالي بحيث لا يتخلل إفطار يوم أو ابطاله له بترك النية كما يجيء **(بنية الكفارة)** بأن ينويَ كل ليلة صومَ الغد عن الكفارة.

واقتصارُه على قوله «بنية الكفارة» مشعرٌ بأنه لا يجب تعيين الجهة في النية، حتى لو كان عليه كفارتان فصام شهرين بنية الكفارة جاز، ويقعُ عما أراد كما مَرَّ في أول الكتاب.

ويجب التبييت فيها كما في رمضان[3].

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٦١).

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٢٧٦). (٣١٧٠) اللوحة (١٢٤٠ظ) و (١٠٢) اللوحة (١٠٨ظ)

وفي وجه ضعيف: تكفي نية الكفارة في الابتداء، بأن ينوي أول ليلة صومَ شهرين متتابعين عن الكفارة، ثم يقتصر على قوله: نويت أنا أصوم غداً لله تعالى. وبه قال مالك[1].

(والأصح) من الوجهين (أنه لايشترط نية التتابع)؛ لأن التتابع هيئة متعلقة بالفعل كالركوع والسجود في الصلاة، فالشرط حصوله بالفعل دون التعرض لها في النية كسائر هيئات العبادات.

والثاني: أنه يشترط؛ لأن التتابع من خصائص تلك الصوم، فيشترط التعرض لما يخص به تمييزًا[2].

والمراد بالشهرين الهلالية؛ لأنها الأهلة الإسلامية[3] على ما أشار إليه المصنف بقوله: (ثم إن ابتَدَأَ بِهِ) أي: بصوم الشهرين (الأول) شهر (هلالي صام شهرين متتابعين على ما يتفق لهما) أي: للشهرين المتتابعين (من كمال أو نقصان)؛ لأن الشهر قد يكون ناقصاً كما يكون كاملاً، وقد جاء في صريح قوله ﷺ: حين عارضوه بمضي الشهر: «الشَّهرُ قد يَكُونُ تِسعَةً وَعِشرِينَ يَومًا»[4].

(وإن ابتدأ به) أي: بصوم الشهرين (في خلال) شهر (هلاليٌّ صام ما بقي من ذلك الشهر و) صام (الشهر بعده) بالهلال- عرف الشهر تعييناً للمتصل به بعده - (ثم يكمل ذلك الباقي) أي: ما بقي عليه في ما مضى من الشهر الأول بلا صوم (بالعدد) وهو تكميل ثلاثين يوماً؛ لأنه الأصل المرجوع إليه إذا تعذر الرجوع إلى الهلال.

(وإذا أفسد صوم يوم) بالأكل، أو الجماع (أو نسي النية في بعض الليالي انقطع التتابع)

---

(١) ينظر: الوسيط (٦/ ٦١)، وبداية المجتهد (٣/ ١٧٦).

(٢) ينظر: الروضة (٦ / ٢٧٦). (١٠٢): اللوحة (١٠٨)ظ

(٣) ينظر: الأم (٥ / ٢٨٣).

(٤) صحيح البخاري، رقم (١٩١٠) بلفظ «عَن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِن نِسَائِهِ شَهرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسعَةٌ وَعِشرُونَ يَومًا، غَدَا أَو رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفتَ أَن لاَ تَدخُلَ شَهرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهرَ يَكُونُ تِسعَةً وَعِشرِينَ يَومًا»»، و بمعناه في صحيح البخاري، رقم (٥٢٠٢)، وصحيح مسلم، رقم (٢٥ - (١٠٨٥).

ويجب الاستئناف؛ لفوات الهيئة المأمور بها شرعاً[١]، ولا فرق بين أن يكون ذلك اليوم الأخير أو غيره، ولا يعذر في النسيان؛ لأنه وإن جعل ذلك من خطاب التكليف إلا أن ذلك في ترك المأمور.

ثم إذا حكمنا ببطلان التتابع وعدم الأجزاء عن الكفارة هل يبطل من أصله ؟ أو يحسب له نفلاً؟ أُطلق فيه وجهان بلا ترجيح، والحَقُّ التَفصِيلُ والتَرجيح، التفصيل: أنه إن كان مُتَعَمِّداً بالإفساد لَمْ يُحسَب لَهُ نَفلا أيضاً، وإن كان ناسِياً فَفِيه وجهان: والأرجح أنه يُحسَبُ؛ لأن الله لا يُضيع أجر المحسنين.

(وكذا) ينقطع التتابع (بعذر المرض) لو أفطر فيه (على الجديد)؛ لأن المرض ليس مفطراً بعينه ليُعدَّ مما لا اختيار له فيه، بل الإفطار إنما يحصل بفعله الاختياري إرفاقاً بنفسه.

والقديم: أنه لا ينقطع التتابع بالفِطر بعذر المرض؛ لأن الفطر وإن كان باختياره إلا أن المرض المستدعيَ له بغير إختياره[٢].

وأجيب بأنه يمكن الاحتراز عن ذلك؛ لأنه قد يجد شهرين لا مرض فيهما .

(ولا ينقطع) التتابع (بالحيض)[٣] لو كانت تصوم عن كفارة القتل؛ إذ ليس عليها كفارة الظهار ووقاع صوم رمضان إلا إذا قلنا بالقول المرجوح وهو وجوب الكفارة عليها أيضاً، وإنما لا ينقطع؛ لأن الحيض من العلل الجِبلِّية التي لا اختيار لأحد فيها، وقلَّما يخلو ذواتُ الأقراءِ عَن الحَيض في شهرين، والتأخيرُ إلى اليَأسِ خطرٌ، وإلى زمان الحمل والأرضاع ضررٌ.

والنفاس كالحيض عند أكثر أهل العلم [٤]؛ لأنه ملحق به في جميع الأحكام، فيلحق به فيها أيضاً طرداً، وقال بعضهم[٥]: ينقطع التتابع بالنفاس؛ لندرته وخلو أكثر من شهرين منه جزماً.

---

(١) ينظر: الوسيط (٦/ ٦٢ – ٦٣).

(٢) ينظر: الأم (٥/ ٢٧٩).

(٣) الوسيط (٦/ ٦٣).

(٤) ومنهم النووي في الروضة (٦/ ٢٧٧) حيث قال : والنفاس لا يقطع التتابع على الصحيح كالحيض.

(٥) قال النووي: وقيل يقطع النفاس التتابع لندرته، حكاه أبو الفرج السرخسيالروضة (٦/ ٢٧٧).

(وكذا الجنون) لا يقطع التتابع (على الصحيح) من الطريقين قولاً واحداً؛ لأنه ينافي الصوم بلا اختياره كالحيض، فإذا أفاق بنى على الإتصال وإن صار منقطعاً بصوم أيام إفاقته إلى أن يتم.

وإن أطبق جنونه إلى أن مات فهو معذور لا يؤاخذ بما بقي عليه.

وفي ما إذا مضى عليه زمن الأمكان ولم يصم حتى جُنَّ وجهٌ أنه يؤاخذ به.

والطريق الثاني: طردُ قَولَي الجَديد والقَديم فيه كما في المرض؛ لأنه مرض أيضاً.

وأجيب بأن الجنون لا يجامع الصوم، بخلاف المرض.

(ولو ابتدأ بصوم الشهرين قريباً من رمضان[1]) بأن يدخل رمضان قبل تمام الشهرين ولو بيوم (لم يعتد به) أي: بالصوم الذي صامه قبل رمضان (عن الكفارة) بل ينقطع التتابع بدخول رمضان؛ لأن صومه واقع عن فرضه؛ لتعيين وقته.

وكذا لو صام بحيث يقع فيه عيد الأضحى وأيام التشريق؛ لأن الصوم فيها حرام ولا يجتمع التحريم والوجوب.

وسكت المصنف عن الجماع في ليالي صوم الكفارة وفيه تفصيل: وهو أن الكفارة إن كانت عن قتل، أو إفساد رمضان فلا يحرم الوطء في الليالي ولا ينقطع به التتابع ولا يكره أيضاً، وإن كانت عن ظهار فلا شك في تحريم الوطء؛ لأنه يجب أن يقع المسيس بعد الكفارة،كما صرح به نص الكتاب والسنة.

وفي قطع التتابع به وجهان: **أحدهما**: أنه ينقطع به التتابع؛ لأن النص شرَط كونَ الصوم المتابع قبل المسيس، فصدق أنه لم يقع قبل المسيس فتستأنف.

والثاني: أنه لا ينقطع به التتابع؛ لأنه لا يفسد به الصوم، واختار هذا كثير من أصحابنا[2].

***

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٢٧٨).

(٢) الروضة (٦/ ٢٧٦).

الطعام في الكفارة

(فصل: العاجز عن الصوم لهرم أو مرض يكفِّر بالإطعام)؛لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ أي: صيام شهرين متتابعين ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(المجادلة: ٤)، وعدم الطاقة فيهما اتفاقٌ من العلماء[1].

(وكذا يكفِّر) بالإطعام (لو كان يلحقه من الصوم مشقةٌ شديدةٌ) وهي ما تسلب منه الخشوعَ، وقيل: يُعجزه عن القيام (أو يخاف زيادة المرض) إما زيادةَ الألم أو بطءَ البرء، وذلك إما بأن جرَّبه بنفسه قبل ذلك، أو أخبره به طبيبٌ.

(واعتبر الأكثرون من أصحابنا في المرض الذي يُعدل به الى الإطعام أن لا يرجَى برؤُه)[2] عادة كالدق، والسل، والإستسقاء الزقي، واليرقان الأسود بعد أحد وعشرين يوماً ليلحق به بالهرم المتفق عليه.

وأما غير الأكثرين فإنهم يقولون: كل مرض يدوم شهرين عادة، أو بقول الأطباء جاز لمن مرض به أن يعدل إلى الإطعام؛ لأنه مرض يستوعب مدة الصوم الواجب، فلعله لا يعيش بعد ذلك، فتفوته الكفارة، وبه قال من مشاهير الأئمة إمام الحرمين والغزالي وابن القاص وصاحب التقريب والفروع [المولدات][3].

(والطعام الذي يعدل إليه عن الصيام ستون مداً يصرف إلى ستين مسكيناً) أما تعيين العدد فبالنص، وأما تعيين المد لكل مسكين؛ فلأن المُدَّ أقل ما يعيش به الإنسان بلا تقتير فيكون معروفاً، والمعروف في الإطلاق كالمشروع.

(ولا يجوز الدفع إلى مَن دون الستين)؛ للآية الكريمة[4] (وإن راعى العدد في الدفع، كما إذا دفعها) أي: الستين مداً (إلى مسكين واحد ستين يوماً) يشير بهذا التأكيد إلى ردِّ من يجوِّز ذلك

---

(١) ينظر: الوسيط (٦/ ٦٤).

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٤/ ٥٧٢)، والعزيز (٩/ ٣٢٩)، والوسيط (٦ / ٦٤)، والروضة (٦/ ٢٨٢- ٢٨٣)، و(٨/ ٣٠٧).

(٤) سورة المجادلة: الآية (٤).

ويقول: المعتبر دفع ستين حاجات، والحاجة يتجدد في كل مسكين [كلَّ] يوم بتجدد اليوم [١].

وعلى الأول لو دفع هكذا حسب مد واحد، ولا يشترط تكثير الأمداد، بل لو دفع مدّاً إلى مسكين ثم اشتراه منه، أو استقرضه، أو استوهبه، ودفع إلى آخر ثم اشتراه منه ودفعه إلى آخر وهكذا إلى أن أتمَّ العددَ جاز ويكره، وقيل: لا يكره[٢].

ولا يجوز أن يصوم بعض الأيام ويطعم للبعض، بل لو ترك الصوم بعجز بعد ما صام بعضه لزمه الإطعام بأسرها، ويقع ما صام تطوعاً بلا خلاف[٣].

ولو دفع الطعام إلى الإمام وتلف قبل الوصول إلى المساكين فأصح الطريقين أنَّ الكفارة لا تسقط؛ إذ لا سلطنة للإمام على الكفارة، بخلاف الزكاة.

ولو جامعها بين الإطعام فلا يستأنف بلا خلاف.

ثم قيل: يحرم؛ قياساً على ما لو جامعها في ليالي الصوم، أو قبل الإعتاق؛ إذا الحل مقيَّدٌ بالتكفير.

وقيل: لا يحرم؛ لأن الله تعالى لم يشترط الإطعام قبل المسيس، ولا ضرورة في حمل المطلق على المقيد؛ لوجود الفارق؛ لأن التغليظ على المستطيع للإعتاق والصيام أتمُّ من التغليظ على العاجز منهما.

(ويجوز صرف الكفارة إلى الفقراء) والتقييد في الآية بالمساكين؛ لبيان أدنى درجة الجواز؛ لأن الفقراء أشد حاجة من المساكين، ويجوز أن يكون بعضهم من المساكين وبعضهم من الفقراء.

(ولا يجوز صرفها إلى الكُفّار) من الذميين وغيرهم (ولا إلى الهاشِمية والمُطَلِبية)؛[٤]

---

(١) مذهب الشافعية أنه لا يجوز صرف كفارة الإطعام الى شخص واحد بلَ لا بُدَّ من العدد وهو ستون، لكن مذهب أبي حنيفة: أنه يجوز إطعام مسكين واحد ستين يوماً، ولو دفع الكل إليه مرة واحدة لا يجوز. ينظر: الأم (٥/ ٢٨٤)، والوسيط (٦/ ٦٥)، وفتح القدير (٤ / ٢٧١).

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٢٨١).

(٤) لأن في بداية الإسلام إلى أواخر الدولة العباسية تصرف لهما الخمس من الغنائم لذلك كان لا يصرف الزكاة والكفارة إليهما أما الآن يجوز الصرف لهما لعدم وجود الخمس لهما.

لأن الإجماع أجراها مجرى الزكاة[١].

وخرج بالمساكين والفقراء المكفيةُ بنفقة الزوج والمكفيُّ بنفقة القريب؛ لأنهما لا يسميان مساكين وفقراء، فلا حاجة إلى زيادة المغنيات.

وكذا من تلزمه نفقته من الزوجات والأقارب؛ لأنه يلزمه سدُّ حاجتهم بجهة أخرى.

ويزاد[٢] في العبد والمكاتب: أما العبد فإن كان سيده غنياً لم يجز الدفع إليه بحال، وإن كان فقيراً وقلنا: إن الإطعام تمليك فكذلك، وإن قلنا: إنه إباحة فيجوز كما يجوز إطعامه لا على جهة الكفارة.

وأما المكاتب فلا يجزئ[٣] الصرف إليه بحال؛ إذ ليس ذلك للإعانة على النجوم، بخلاف الزكاة.

(وجنس الطعام المخرج في الكفارة جنسُ) الطعام (المخرج في الفطر) أي: من الحبوب التي هي من غالب قوت البلد من البر، والشعير، والأرز، والحمص، والعدس، والذرة، والجاورس، وغيرها.

ويجزئ الأقط واللحم حيث اعتادوا بهما الاقتيات، والتمر والزبيب حيث هما الغالب.

ويجوز العدول من الزبيب إلى التمر دون العكس.

ولا يجوز العدول من البر والشعير إليهما، ويجوز العكس[٤]

(ولا يجوز السويقُ) وهو طحين من الحنطة والشعير المقليتين وشيء من الحلاوي كالتمر والزبيب وشيء من ذوات الدسمة كالسمسم، والبندق، والفستق، واللوز (والدقيقُ) أيُّ دقيق كان ؟؛ اتباعاً لما ورد به النص، وبالقياس على الزكاة.

وقيل: يجزئان؛ لأن الغرض دفع الحاجة، وهي تُدفع بهما كما تدفع بالحبوب.

وأجيب بحصر المنفعة فيهما، بخلاف الحبوب والخبز؛ لما مر.

---

(١) ينظر: الوسيط (٦/ ٦٤).

(٢) أي: يفصل هامش (٣١٧٠) اللوحة (٠١٢٤١).

(٣) في (١٣٧٠) اللوحة (١٢٤١): " فلا يجوز ".

(٤) ينظر: الروضة (٦/ ٢٨١).

وقيل: يجزئ الخبز إذا أعطي كل مسكين رطلَي خبز[1] مع إدام قليل.

وقيل: يجب الإدام في خبز الشعير دون الحنطة؛ لأنه لا يتمكن من خبز الشعير من الشبع دون الإدام، بخلاف خبز الحنطة.

(ولا يكفي التغدية) أي أعطاء الغداء -ويستعمل في الإطعام في أول النهار- (والتعشية) أي: أعطاء العشاء، وهو الإطعام بعد العصر إلى نصف الليل.

وعن بعضهم: أنه لو غدّاهم وعشّاهم خبزاً وأداماً، أو خبز حنطة بغير إدام، أو طبخاً يقوم مقام الخبز كالهرايس جاز.

ولو غدّا ستين، وعَشّى ستين غيرَهم لم يكفِ، إلا أن يُعيد على أحد الستين غداءاً أو عشاءاً، ولو عشّاهم في رمضان لكل مسكين ليلتين جاز عند مجوِّز التغدية والتعشية.

ولو عجز عن الخصال الثلاث استقرَّت الكفارة في ذمته على المعتمد من القولين[2].

والثاني: أنه يسقط بالكلية [3].

وإذا قدر على خصلة أتى بها ولو لم يتمكن حتى مات فإن كانت عن ظهار، أو قتل خطأٍ، فالمرجو من الله أن لا يؤخذ بها، وإن كانت عن قتل عمدٍ أو وقاعٍ في رمضان فهو كسائر ذنوبه التي لم يتب عنها: إن شاء عذبه بها، وإن شاء عفى به عنه.

عافانا الله من كل سوء[4].

---

(١) الرطل: إثنتى عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهماً، ينظر: : القاموس المحيط (٥١٤).

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٣) قال النووي: وفي قول: لاشيء عليه أصلًا . ينظر: الروضة (٦ / ٢٨٣).

(٤) في (٣١٧٣) اللوحة (٧٠٠): «فإن الله عفيّ كل سوء».

تم بتوفيق الله وفضله تحقيق كتاب الكفارة من الوضوح.

وهذه الحصة تنتهي في أربع مخطوطات حصلتُ عليها:

ففي المخطوطة ذ في اللوحة (٤٩٥٦)و.

وفي المخطوطة (١٠٢) في مكتبة قم في اللوحة (١١٠) و

وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (٠١٢٤١)و.

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (٠٠٧٠٠)ظ.

ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب اللعان.

كتاب اللعان[1]

هو: مصدر لاعَنَ، يُلاعِنُ، مُلاعَنَةً. والملاعنة مفاعلة عن اللعن بمعنى الطرد والبعد[2].

وفي الشرع: عبارة عن ملاعنة بين الزوجين بسبب مخصوص بصفة مخصوصة، وهي شهادات مؤكّدات مقرونات باللعن والغضب لدفع الحدِّ، وإثباتِ الزنا[3].

والأصل في ذلك الكتاب والسنة:

أما الكتاب: (قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ الآية)[4].

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب اللعان من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في أربع مخطوطات حصلت عليها وانتهى فيها كتاب الكفارة فتبدئ فيها كتاب اللعان في اللوحات أنفسها.

(٢) أنظر: المصباح المنير (٢/ ٨٥٤) ولسان العرب (٥/ ٤٠٤٤).

(٣) في (٢١٧٣)ل (٧٠١) : لدفع الحل، وفي (٣١٧٠) ل (١٢٤١) لرفع الحد. وينظر: الوسيط (٦/ ٦٩).

(٤) ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (النور: ٤ – ٩).

وأما السنة[١] فإنه (لاعن هلالُ بن أمية وعويمرٌ[٢] الأنصاري في عهد رسول الله ﷺ).

وروى ابن عباس: «أنَّ هلالَ بنَ أُمية[٣] قذفَ امرأتَه بشريكِ بنِ سَحماء[٤] عند رسول الله ﷺ، فقال: رأيتُ بعيني وسمعت بأُذني، فاشتدَّ ذلك على رسول الله ﷺ، فقال سعد بن عبادة[٥] يرد شهادة هلال، ثم قال له رسول الله ﷺ: البينة أو حَدٌّ في ظهرك، فقال سعد: يا رسول الله إذا رأينا أحدا على امرأتنا فذهبنا نلتمس البينة فيفرغ عن شغله

---

(١) وردت قصتان في السنة المطهرة: الأولى قصة هلال بن أمية في صحيح البخاري، رقم (٢٦٧١) ورقم (٤٧٤٧)، وصحيح مسلم، رقم (١١ - ١٤٩٦)، الثانية قصة عويمر العجلاني في صحيح البخاري (٧/ ٤٢) رقم (٥٢٥٩) و رقم (٥٣٠٨)، و رقم (٧٣٠٤)، وصحيح مسلم، رقم (١ - ١٤٩٢)، وقد ورد الحديث في كل منهما مما يدل على تعدد القصة قطعاً كما يقول الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري، ومن العجيب أن كلا من هلال بن أمية و عويمر بن مالك قذف زوجته بشريك بن سحماء، قال البيهقي: فَإِمَّا أَن تَكُونَا قِصَّةً وَاحِدَةً، وَاختَلَفَ الرُّوَاةُ فِي اسمِ الرَّامِي،... وَإِمَّا أَن تَكُونَا قِصَّتَينِ وَكَانَ عَاصِمٌ حِينَ سَأَلَ عَن ذَلِكَ إِنَّمَا سَأَلَ لِعُوَيمِرٍ فَابتُلِيَ بِهِ أَيضًا هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ فَنَزَلَتِ الآيَةُ فِحِينَ حَضَرَ كُلُّ واحد مِنهُمَا لَاعَنَ بَينَهُ وَبَينَ امرَأَتِهِ، وَأُضِيفَ نُزُولُ الآيَةِ فِيهِ إِلَيهِ، وقال الحافظ ابن حجر: وَلَا يَمتَنِعُ أَن يُتَّهَمَ شَرِيكُ بنُ سَحمَاءَ بِالمَرأَتَينِ مَعًا. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٦٩)، رقم (١٥٣٥١)، وفتح الباري (٩/ ٤٤٨)، رقم (٥٣٠٨).

(٢) عُوَيمِر بن أَبيض العجلاَنِي الأنصَارِيّ لَهُ صُحبَة، وقال ابن قتيبة: هو: عويمر بن الحارث، من الطبقة الثانية من الأنصار، شهد بدرًا وما بعدها مع رسول اللَّه ﷺ، وقال عكرمة: رأيت ابن الملاعنة أميراً على= مصر، وما يدعى لأب. ينظر: الثقات لابن حبان (٣/ ٢٨٦)، رقم (٩٢٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤١)، والإصابة (٢/ ٣٢٧)، وأسد الغابة ط العلمية (٤/ ٣٠٤)، والمعارف (١/ ٣٣٦).

(٣) هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ الأَنصَارِيُّ الوَاقِفِيُّ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيهِم، شهد بدراً،رَوَى عَنهُ ابنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَهُوَ القَاذِفُ امرَأَتَهُ فَلَاعَنَهَا، بَقِيَ بَعدَ النَّبِيِّ ﷺدَهرًا، وقيل عاش إلى خلافة معاوية حتى أدرك عكرمة الرواية عنه. ينظر: الاستيعاب، ط دار الجيل (٤/ ١٥٤٢)، والإصابة (٣/ ٢٢٥)، وط دار الكتب (٦/ ٤٢٨)، رقم (٨٩٩٨)، ومعرفة الصحابة (٥/ ٢٧٤٩).

(٤) شريك بن سحماء، الصحابي، ﷺ: وسحماء أمه، واسم أبيه عبدة بن مغيث البلوي حليف الأنصار، له ذكر في حديث ابن عباس في الصحيحين، وكان شريكٌ أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر وبعثه عمر رسولاً إلى عمرو بن العاص حين أذن له أن يتوجه إلى فتح مصر ذكره ابن عساكر ولم ينبه على أنه ابن سحماء فكأنه عنده آخر. ينظر: الإصابة في معرفة الصحابة (٢/ ١٥)، أسد الغابة ط العلمية (٣/ ٥١٤)، رقم (٣٤٥٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٤)، رقم (٢٥٢).

(٥) سَعدُ بنُ عُبَادَةَ بن دليم بن حارثة، يُكنَى أبا ثابت أحد السبعين الذين بايعوا النَّبِيّ ﷺليلة العقبة، وأحد النقباء الاثني عشر، كان سيداً في الأنصار مقدماً وجيهاً له رياسة وسيادة يعترف قومه له بها. توفي سعد بن عبادة بحوران من أرض الشام لسنتين ونصف من خلافة عمر. قال محمد بن عمر: كأنه مات سنة خمس عشرة. ينظر الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ٤٦٠)، رقم (٣٣٢)، والإستيعاب (١/ ١٧٨)، و المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٩١١).

ويذهب؟ وقال هلال: والذي بعثك بالحق نبيّاً إني لصادقٌ، فلينزلنَّ الله ما يُبرئ ظهري من الحد، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾، فلا عَنَ رسول الله ﷺ بينه وبين زوجته، وقال عند ذلك: «اللعنة والغضب آمين»، فقال القوم: آمين[1].

ولما كان اللعان لدفع الحد واثبات الزنا، فلا بُدَّ أن يكون ذلك بعد القذف، ولذا قال:

(واللعان يسبقه القذف) أي: وجوباً؛ لتظهر فائدة اللعان.

(واللفظ الذي يقصد به القذف) ويجب به الحَدُّ والتعزير، أو الإثم (صريحٌ) يوجب الحد (وكنايةٌ) يوجب الحد بالإرادة، والتعزير بالإطلاق، والإثم بإرادة غير الظاهر؛ لإيذاء المسلم به (وتعريضٌ) يوجب الإثم عند الإطلاق، والتعزير عند الإرادة على المعتمد.

(فالصريح كلفظ الزنا) وما يؤدِّي معناه (بأن يقول) للذكر: (زنيتَ) بفتح التاء (أو: يا زاني) بغير تاء (وللمرأة: زنيتِ) بكسر التاء (أو: يا زانية) بإلحاق التاء بالصفة؛ لأن الزنا في اللغة طلب الزيادة، ثم اشتهر في مباشرة الأجنبية في الفرج، فتُرك استعماله في غير ذلك؛ تماشياً عن هذا اللفظ، فاستوت فيه اللغة والشرع حقيقة، فصار صريحاً فلا يحتاج فيه إلى النية، ولا يسمع قول من يقول: أردتُ غير ذلك.

(وإيلاجُ الذكر أو الحشفة في الفرج) أي القول بذلك: بأن يقول: أُدخل الذكرُ في فرجك، أو: غيِّب الحشفةُ فيها (مع الوصف بالتحريم) بأن قال: أُدخل أو غُيب في فرجك بالحرام، أو قال: مكَّنتَ من ادخال الذكر أو الحشفة، وكنتِ حراماً على الفاعل (والرميُ) أي: القذف (بالإصابة في الدبر صريحان أيضاً) أي: كلفظ الزنا.

ولم يؤخر قوله: «مع الوصف بالتحريم» عن قوله: «والرمي بالإصابة في الدبر»؛ لئلا يوهمَ اشتراطَ الوصف بالتحريم في إصابة الدبر، وليس كذلك، وإنما يشترط في الأول؛

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، وبمعناه في صحيح البخاري: (٦/ ١٠٠) رقم (٤٧٤٧)، وسنن ابن ماجه: (١/ ٦٦٨) رقم (٢٠٦٧)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط: (٣/ ٥٦٧) رقم (٢٢٥٤)، وسنن الترمذي ت بشار: (٥/ ١٨٤) رقم (٣١٧٩).

لأنه يصدق على الحلال، بخلاف الرمي في الدبر[1].

ولا فرق بين أن يكون المخاطبُ بهما رجلاً أو امرأة، بأن قال للرجل: أدخلتَ في فرج بحرام، أو: أولجتَ في دبر غير امرأتك، أو: أُولج في دبركَ. وللمرأة: أُولج في دبركِ، أو: أُدخل في فرجكِ بالحرام.

وتثنية قوله: «صريحان» باعتبار جنس القذف[2].

(وقوله للرجل: زَنَيتِ) بكسر التاء (أو: يا زانية) بإلحاق التاء بالصفة (وللمرأة: زَنَيتَ) بفتح التاء (أو: يا زاني) بلا تاء (قذفٌ) يوجب الحد؛ لأن اللحن في الألفاظ لا يمنع فهم معانيها، مع أنه قد يراد في المذكر النفس وفي المؤنث الشخص.

(وَزَنَأَت في الجبل) بتهميز لام الفعل (كناية)؛ لأن زنأ بالهمزة بمعنى صعد وذكر الجبل قرينة جلية في ذلك، وفي وجه: هو صريح، والياء قد تبدل همزة كقوله: رأيت، ورويت.

وفي وجه: إن أحسن العربية ومواضع الهمزة وتركها فكناية، وإلا فهو صريح؛ لقرب اللفظين.

(وكذا زنأتَ وحده) بدون ذكر الجبل كناية (على الأظهر من الوجوه) [المارة في ذكر الجبل].

وإنما صرح بالخلاف في الإطلاق دون التقييد؛ لضعف الخلاف في الأولى؛ لقرينة ذكر الجبل.

(و زَنَيت) بدون الهمزة (في الجبل صريحٌ على الأصح) من الوجوه؛ لأن الزنا كما يكون في البيوت والصحارى يكون في الجبل، ولا يكون ذكر الجبل صارفا للفظ الزنا عن صراحته.

والثاني: هو كناية؛ لأن ذكر الجبل قرينة لجواز إرادة الصعود وتليينِ الهمزة بقلبها ياءاً.

والثالث: إن أحسن العربيةَ فصريح، ولا يقبل قوله: أردتُ الصعود وإنما تركت الهمزة تخفيفاً، وإن لم يُحسن العربية فكناية منه، ويُقبل منه ما ذكره.

وقوله: زَنَأتَ في البَيتِ بالهمزة صريحٌ مطلقاً عند صاحب التهذيب؛ لأنه لا احتمال

---

(١) فإنه لا يوصف بالحلال.

(٢) أي: المبتدآن والمعطوفات عليهما كلها جنسان، وإلا فالمناسب: «صرائح»؛ لكثرة الأفراد.

للصعود في ذلك البيت، فلا يستعمل بمعنى الصعود فيه، وعند غيره إن كانت للبيت مدارج ومرقاة تُصعد إليها في البيت ففي كونه كناية وجهان بلا ترجيح، وإن لم تكن فصريح بلا خلاف[1].

(والكناية كقوله) للرجل: **(يا فاجر)** فإن أراد بالفجور الزنا فهو قذف، وإلا فلا؛ لأن أصل الفجور الميل من الحق إلى الباطل، من فجَرَ إذا مال.

وقيل: الفجور الكذب، ومنه قول الأعرابي لعمر ﷺ: اغفر له اللهم إن كان فجر[2].

(ويا فاسق) الفسق: الخروج عن الطاعة، فيحتمل الزنا وغيره.

(وللمرأة يا خبيثة) كناية؛ لأن الخبث تدنس الإنسان بما يستقبح منه، سواء كان من الخارج كالأفعال القبيحة، وكلطخه بالنجاسات، أو من الباطن كالحقد والبخل ونحوها، فيجوز أن يراد به الزنا وغيره من مساوئ الخصال.

(وأنتِ تحبين الخلوة) فيجوز إرادة الزنا بذلك، وغيره من مكارم الأخلاق كالعزلة للتوقي عن مخالطة أهل الدنيا أو مساوئها، كالعزلة لستر القبائح الكائنة فيها.

(وللقرشي: يانبطيُّ) في تخريج الكناية من ذلك وجهان: **أحدهما:** أن النبط طائفة مشهورة بالزنا، فإن أراد: أنك تزني كما يزنون فقذف، وإن أراد التشبيه في شيء آخر فلا[3].

---

(١) ينظر: التهذيب (٦/ ٢٢١)، والوسيط (٦/ ٦٩) والروضة (٦/ ٢٨٧) و (٨/ ٣١٦).

(٢) قائله رجل أعرابي كان استحمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [رضي الله تعالى عنه] (٥)، وقال: إن ناقتي قد نَقِبَت (٦)، فقال له: كذبت، ولم يحمله، فقال: أَقسَمَ بالله أَبُو حَفصٍ عُمَر ... مَا مَسَّهَا مِن نَقَبٍ ولَا دَبَر فَاغفِر له اللَّهُمَّ إِن كَانَ فَجَر

وهي من الرجز المسدس. قوله: «من نقب» بفتح النون والقاف، وهو رقة خف البعير، وقد نقب البعير ينقب، من باب علم يعلم فهو نَقَب، بفتح النون وكسر القاف، قوله: «ولا دبر» بفتح الدال والباء الموحدة، من دبر البعير إذا حفي، يقال: أدبر الرجل إذا دبر بعيره، وأنقب إذا حفي خف بعيره، قوله: «إن كان فجر» أي: إن كان كذب ومال عن الصدق، وأصله الميل. المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ «شرح الشواهد الكبرى» المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (المتوفى ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر، أ. د. أحمد محمد توفيق السوداني، د. عبد العزيز محمد فاخر الطبعة: الأولى، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م) - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية: (١/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٢٨٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٧٤).

والثاني: أن في ذلك انتساباً إلى غير من ينتسب إليهم، فيكون قذفاً لأم المخاطب؛ حيث نسبه إلى غير من ينسب إليهم إن أراد حقيقة [النسبة]، وإن أراد التشبيه بهم في الأخلاق فلا.

وهذا الوجه هو المختار، فعلى هذا فلا فرق بين القرشي والنبطي، حتى لو عكس فكنايةٌ أيضا.

وكذا الحكم لو قال للعربي: يا تركيُّ، وللتركي: يا هندي: فإن أراد الانتساب حقيقةً فقذف، أو المشابهة في الأخلاق فلا.

(و كقول الزوج لزوجته: لم أجدكِ عذراءَ) أي: بِكراً: كنايةٌ: إن أراد أنك ثَيِّبٌ وَأُزِيلَت بِكَارَتُكِ بالجِماع الحَرامِ فقذفٌ، وإن أراد: أن بكارتك كانت وشيكة الإزالة عندي؛ لزيادة قوَّتي، وشدَّة آلتي فكأنَّكِ لَم تكُوني عَذراء، فلا يكون صلفاً.

(فإن أنكر القاذفُ) بهذه الكلمات (أنه أراد الزنا) أي: أنكر أرادته الزنا بما قال (صدِّق بيمينه)؛ لأنها موقوفة على الإرادة، ولا اطلاع لغيره على إرادته، فلا بدَّ من الاكتفاء بيمينه.

ولا يجوز له أن يحلف كاذباً لدفع الحد، أو للتحرز من[1] إتمام الإيذاء.

وقيل: يجوز كما في اللعان؛ فإن أحد المتلاعنين كاذب جزماً[2].

(والتعريضُ) في اللغة الصرف عن الاستواء، يقال: عرَّض فلان عن كذا، أي صرف وجهه عن مقابلته، سمى هذا النوعُ من الكلام تعريضاً؛ لأنه يصرفه عن وجهه إلى جهة أخرى (ليس بقذفٍ وإن أراد ذلك) أي القذف؛ لأن اللفظ [إذا لم يحتمل المراد] لا يتأثر الإرادة والنية فيه، ولا احتمال له هنا، وفهمُ المراد منه إنما هو بقوة القرائن[3]، وأشار بالتأكيد إلى ردِّ من قال: التعريض قذف إن أراد القذف؛ اعتماداً على الفهم وحصول الإيذاء[4].

---

(١) (٣١٧٣) اللوحة (٧٠١)، (٣١٧٠) اللوحة (٠١٢٤١)، (١٠٢) اللوحة (١١١)

(٢) صحيح البخاري، رقم (٥٣١١)، و صحيح مسلم، رقم (٦ - (١٤٩٣) بلفظ: «عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَينَ أَخَوَي بَنِي العَجلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَل مِنكُمَا تَائِبٌ»؟

(٣) ينظر: الأم (٥/ ٢٩٣)، والوسيط (٦/ ٧١).

(٤) ومنهم المالكية. ينظر: القوانين الفقهية (٣٦٢).

(وذلك كقوله: يا ابن الحلال) تعريض للقذف بأم المخاطب، فلو قلنا بالمرجوح فطالب الحد أمُّ المخاطب دونه، والعفو لا يصح إلا منها (وأما أنا فلست بزان) تعريضٌ للقذف بالمخاطب، ومن يسميه من أقاربه يكون تعريضاً لمن في درجته من المخاطب، فلو قال: أما أمي فليست بزانية فهو تعريض لأم المخاطب، أو قال: «أختي» فتعريض لأخت المخاطب، وكذا قياس الأب والابن وسائر الأقارب.

ولو قال لمعروف النسب: يا ابن الزانيين، فهو قذفٌ لأبوي المخاطب فعليه حدان.

ولو قال: يا زاني ابن الزانيين، فعليه ثلاثة حدود.

(ولو قال لامرأته أو أجنبية: زنيتُ بكِ فقد أقر على نفسه بالزنا وقذفها)؛ لصراحة اللفظ: فإن وافقته المخاطبةُ بقولها: نعم، أو: صدقتَ، فهي مقرة أيضاً، فيسقط حد القذف عن البادئ، وإلا يلزمه الحدان: حد الزنا، وحد القذف.

ولو قالت الزوجة مثل ذلك لزوجها أو لأجنبي فهو كقول الزوج، فتكون قاذفة ومقرة عند الجمهور، وفرَّق الإمام بينهما فقال: في الأولى يمكن أن يكون المخاطب مكرهاً[1].

(ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زَنَيتُ بِكِ فهو قاذف لها)؛ لصراحة اللفظ فيلزمه حد القذف (والذي ذكرَته) الزوجة (في جوابه ليس صريحاً في القذف) بل كناية: فإن أرادت إثبات الزنا فتكون مقرة بالزنا قاذفة للزوج، ويسقط حد القذف عن الزوج ولكن يعزر، وإن أرادت أني لست بزانية كما كنت كذلك فلا قذف، أي: إن كنتَ زانياً فأنا زانية، ومعلوم أنك لست بزان[2].

(وكذا) ليس بصريح (لو قالت الزوجة في الجواب: أنت أزنى مني) فإن أرادت أنت زانٍ وزِنَاكَ أكثر مِما تنسبني إليه، فهي قاذفة فقط وليست بمقرة، وإن أرادت مكافأته بذكر الزنا وأرادت به الوطء معه في النكاح، والمعنىَ: إن كان الوطء في النكاح معك زنا فأنت أزنى مني؛ لأنك القادم على الوطء فلا تكون قاذفة أيضاً وتصدق بيمينها في الإرادة.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٨٧)، والروضة (٦/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، و (٨/ ٣١٣).
(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٧١).

(ولو قالت) في جوابه: (زنيتُ) أنا (وأنت أزنى مني فهي مقرةٌ) بالزنا على نفسها (وقاذفةٌ له) فيلزمها الحدان[1].

ولو قالت لزوجها: يا زاني، فقال: زنيتُ بكِ، أو: أنتِ أزنى مني، فهي قاذفة صريحاً، وما قاله كناية على ما قررنا.

ولو قال في الجواب: زنيتُ وأنت أزنى مني، فهو مقرٌ بالزنا على نفسه، وقاذفٌ لها صريحاً فيلزمه الحدان.

ولو قال لأجنبية: يا زانية، فقالت: زنيتُ بك، أو: أنت أزنى مني، فهو قاذفٌ والأجنبية قاذفة ومقرة في الأولى، ومُكنيةٌ في الثانية؛ لاحتمال أن تريد أنَّهُ أهدى إلى الزنا مني، أو أحرصُ عليه.

وكذا الحكم لو كانت البادئةُ للأجنبي هي وأجابها كذلك على وزان ما تقدم.

وقولُ القائل ابتداء: أنت أزنى مني، قذفٌ عند الجمهور، وإقرارٌ على نفسه.

وقوله: أنت أزنى من فلان كنايةٌ، وقيل: قذفٌ لهما؛ لأنَّ ظاهر اللفظ يقتضي اشتراكَهما في أصل الفعل ويختص المخاطب بمزيد،كما يقال: أنت أكرم البنين إليّ، فإنه يقتضي اشتراكَ الجميع في الكرامة، ومزيدَ المخاطب بها.

وأجيب بأن العوام لا يتقيدون في المحاورات والمشاتمات[2] بأوضاع الألفاظ على أصلها، مع أن «أفعل» قد يجيء [لغير الاشتراك]، كما هو المشهور بين الأدباء[3].

(وقولُهُ: زَنَى ذكَرُكَ) بفتح الكاف (أو: زنَى فَرجُكَ) بفتح الكاف وكسرها، وقبلُك، ودبرُك كذلك (قذفٌ)؛ لأنه نسب الزنا إلى ما هو آلته أو محله، فهو من المجاز المتسعمل في المحاورات، فهو كقولهم: لسان فلان عربي، وقُتل بيد بني بكر سيدُهم[4].

(وقوله: زنى يدُكِ أو عينكِ) أو رجلكِ بكسر الكاف والفتح فيهما (كنايةٌ) على الأصح

---

(١) حد الزنا بإقراره، وحد القذف.

(٢) والمُحَاوَرَةُ: مُرَاجعَة الكلامِ في المخاطبة. تهذيب اللغة (٥/ ١٤٦)، والمُشاتَمَةُ: المُسابَّةُ. الصحاح (٥/ ١٩٥٨).

(٣) كما سبق في قولهم الناقص والأشج أعدلا بني مروان، فليس في غيرهما عدل.

(٤) في (١٠٢) اللوحة (١١١)ظ: «بين بني بكر»، وفي (١٣٧٠) اللوحة (١٢٤٢): «بير بني بكر»!

من الطريقين قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً؛ لأنَّ إسناد الزنا إلى هذه الأعضاء على إرادة استعمالها فيما خلق له شائعٌ في الشرع، فيكون المفهوم من زنا الأعضاء ذلك، أي: المشي، والأخذ، واللمس، والنظر؛ ألا يرى أنه ﷺ قال: «زنا العينين النظر»[1] الحديث؟

والطريق الثاني: فيه وجهان، أو قولان: **أحدهما** هذا.

والثاني: أنه صريح؛ إلحاقاً لها بالفرج؛ لأنها من الأسباب المستدعية إلى الوطء.

(والأصح) من الطريقين أيضا قولاً واحداً منصوصاً- ويقابله قولان مخرجان، ولهذا لم يسلكهما المصنف في سلك واحد - **(أن قوله لولده)** الغير المنتفي باللعان **(لست مني أو لست ابني كناية)** لاحتمال أن يريد بذلك أنك لست على سيرتي من مكارم الأخلاق، ومحاسن الصفات، واحتمال نفي النسب أيضاً.

والطريق الثاني: فيه قولان مخرجان:

أحدهما: أنه صريحٌ في قذف زوجته؛ لاقتضاء مفهوم[2] اللفظ ذلك.

وأقيسهما: أنه كناية؛ لاحتمال غير القذف كما ذكر.

(وأنَّ قول الأجنبي) أي: الأصح من الطريقين أيضاً أنَّ قول الأجنبي **(له)** أي: لرجلٍ معروف النسب **(لستَ ابنَ فلان قذفٌ صريحٌ)** لأم المخاطب؛ إذ ليس للأجنبي تأديبه ليحمل على عدم التسير بسيرة أبيه، فيحمل على ما هو مقتضى اللفظ. والطريق الثاني: فيه قولان مخرجان: **أحدهما**: هذا. **والثاني**: أنه كناية، كما لو قال لولده.

وفرق الأول بأن الأب لاحتياجه إلى تأديبالولد وزجره عما لا يليق بنسبه يحمل ما

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٢٤٣)، وصحيح مسلم، رقم (٢٠ - (٢٦٥٧)، ولفظ مسلم: «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيتُ شَيئًا أَشبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَينَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطقُ، وَالنَّفسُ تَمَنَّى وَتَشتَهِي، وَالفَرجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَو يُكَذِّبُهُ»»، قال النووي رحمه الله: واما قول بن عَبَّاسٍ مَا رَأَيتُ شَيئًا أَشبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ فَمَعنَاهُ تَفسِيرُ قَولِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ يَجتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثمِ وَالفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إن ربك واسع المغفرة، وَمَعنَى الآيَةِ - وَاللَّهُ أَعلَمُ -: الَّذِينَ يَجتَنِبُونَ المَعَاصِيَ غَيرَ اللَّمَمِ يُغفَرُ لَهُمُ اللَّمَمُ. شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٧٦).

قاله على التأديب، وليس الأجنبي كذلك[١]، فإن استُقرَّ فقال: أردتُ أنه من زناً فقاذفٌ، وإن قال: أردتُ أنه لا يُشبهني خَلقاً وخُلُقاً فيصدَّق بيمينه.

(نعم) أي: الأمر كما قلنا إذا لم يكن المخاطب منفياً باللعان **(لو قال للولد المنفي باللعان: لست ابن فلان لم يكن ذلك قذفا صريحاً)** بل كناية، فيسأل عن ذلك: فإن قال: أردت تصديق الملاعِن في ما نسب أمه إلى الزنا فهو قاذفٌ لأمه، وإن قال: أردتُ [أنَّ] الملاعنِ قد نفاه، أو أردتُ أنه انتفى عنه نسبه شرعاً، أو: أنه لا يُشبهه في الصفات صدق بيمينه، نعم، يعزر؛ لأنه إيذاء من غير استحقاق.

***

شروط حد القذف وشروط الإحصان

(فصل: إذا لم يكن المقذوف محصناً لم يكن على القاذف إلا التعزير): أما عدم وجوب الحد؛ فلمفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ (النور: ٤) الآية، فيفيد أن قاذف غير المحصن لا حَدَّ عليه، وأما وجوب التعزير؛ فلأنه أتي بجنس ما يجب به الحَدّ في الجملة، فيعزر؛ زجراً عما يشابه موجب الحد.

ولا فرق في ذلك بين الزوجة، والأجنبية، والأباعد، والأقارب.

(وإن كان محصناً فعليه الحد وهو ثمانون جلدة)؛ لورود النص[٢].

(والمحصَن) اسم فاعل من أحصَن إذا دخل في الحصن[٣]، والحصن الحصار المانع من ايصال الأذى، سمي من اجتمعت فيه الخصال الآتية محصناً؛ لأنه محفوظ بحصار الشرع عما ينقص به عرضه **(من اجتمع فيه أربع خصال: التكليف)** أي: كونه عاقلاً بالغاً: فلو رمى مجنوناً أو صبياً فلا حد عليه، ويعزر، وسيأتي بيان التعزير في حد

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٢٩٢).

(٢) الآية السابقة.

(٣) والمُحصَن- بِالفَتحِ- يَكُونُ بِمَعنَى الفَاعِلِ وَالمَفعُولِ، وَهُوَ أحَد الثَّلاثَةِ الَّتِي جِئنَ نَوادِرَ. يُقَالُ أحصَنَ فَهُوَ مُحصَن، وأسهب فهو مسهب، وألفج فهو مفلج. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٩٧)

الشُّرب (والحرية) فلا حد بقذف الرقيق؛ لنقصان عرضه عن عرض الأحرار، والحد لجبر العرض، أو لدفع الحرج [١].

(والإسلام) فلا حد بقذف الكافر، كتابياً كان أو غيره، حربياً كان أو ذمياً؛ لما في مسند أحمد: «أنه ﷺ قال: من أشرك بالله فليس بمحصن» [٢]، وإنما جعلوه محصناً في حد الزنا؛ نكالاً به وإهانةً له، وحدُّ قذفه جبرٌ لعرضه ولا عرضَ له.

(والعفة) هي التوقي عما لا يليق بمكارم الأخلاق، ثم اشتهر في التوقي عن الزنا حتى لا يحتاج عند الإطلاق على القيد إلا لترتب الحكم عليه كما في ذلك الموضع (عن الزنا، وتبطل العفة) المعتبرة في الإحصان (عنه) عن الشخص (بكل وطء يوجب الحد) فيدخل فيه الوطء في الدبر والقبل، ويستوي في الإبطال المولِجُ والمولَجُ فيه.

وفي المولج في دبره وجه: أنه لا يبطل الحصانة.

وأما إتيان البهائم فقد قيل: إنه يُبطل العفة وإن قلنا بأنه لا حَدَّ فيه؛ لدلالته على قلة المبالاة بالزنا، والأقيس خلافه.

(وكذا) تبطل العفة (بوطء مملوكته التي هي أختُه من الرضاع) أو من النسب، أو عمتُه كذلك إذا علم تحريم وطئها (على الأشبه) من الوجهين، سواء قلنا بوجوب الحد على غير الظاهر، أو لم نقل على الظاهر؛ لأن ذلك أفحش من الزنا في وجوب الاجتناب، ولدلالة مباشرته ذلك على عدم المبالاة بالزنا [٣].

والثاني: أنه لا تُبطل العفة؛ بناءً على أنه لا يوجب الحد.

والجواب: أن المراد ببطلان العفة جرأتُه على المعاصي الفاحشة، وأيُّ فاحشة أفحشُ من مواقعة من لا ينقض منها الوضوء؟

---

(١) ينظر: الوسيط (٦/ ٨١).

(٢) لم نجده في مسند أحمد، وفي سنن الدارقطني (٤/ ١٧٨)، رقم (٣٢٩٥) بلفظ: «عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن أَشرَكَ بِاللَّهِ فَلَيسَ بِمُحصَنٍ». قال الدارقطني: وَلَم يَرفَعهُ غَيرُ إِسحَاقَ وَيُقَالُ إِنَّهُ رَجَعَ عَنهُ وَالصَّوَابُ مَوقُوفٌ".

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٢٩٦).

وحكاية الطريقين سهوٌ، وقد سها به النووي في المنهاج حيث عبر به بالمذهب[1].

(ولا تبطل) العفة (بوطء زوجته المعتدة عن الشبهة)؛ لأنها منكوحته، وإنما حرمت عليه لعارض، وذلك لشبهة[2]، فأشبه ما لو وطئها في الحيض (ووطء جارية الابن)؛ لانتفاء الحد وثبوت النسب؛ وذلك لشبهة الملك على ما يجيء من وجهه في حد الزنا (والوطء في النكاح بلا ولي) وكذا بلا شهود (على الأظهر) من الوجهين في الكل، والتعليل في الكل واحد.

والثاني: أنه تبطل العفة بالوطء في جميع ذلك؛ لحرمته ودلالته على عدم المبالاة بالوطء الحرام.

ولو وطء من تحل له من الزوجات والإماء في الإحرام أو الصوم أو الحيض فأصح الطريقين أنه لا تبطل العفة؛ لعروض الحرمة، وانتفاء الحد. والطريق الثاني فيه وجهان.

وأما مقدمات الوطء فمباشرة الأجنبية بما دون الفرج لا تبطل العفة جزماً.

(وتسقط الحصانة بالزنا الطارئ بعد القذف حتى يسقط الحد عن القاذف)؛ لأنه صدق قول القاذف، وَهَتكَ عِرضَه فلا وجه لجبره بالحد. وقيل: لأن ظهوره يدل على سبق مثله غالباً.

وفي القديم قول: أنه لا يسقط الحصانة لأن الأصل العفة وقت القذف.

(والردة الطارئة بعد القذف لا تؤثر) في سقوط الحصانات السابقة؛ لأن الأصل عدم الردة حين القذف؛ لأن الردة مبنية على العقيدة، والغالب في العقائد أن لا تخفى بدلالة الأفعال عليها فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء، بخلاف الزنا الطارئ؛ فإنه يدل على إخفاء مثله؛ لأن أمر الزنا مبني على الإخفاء.

(وإذا سقطت الحصانة بالزنا مرة) بأن شهد أربعة بالزنا أو أقرَّ (لم تعُد الحصانة بالصلاح) أي: بالقيام باقتراف المأمورات واجتناب المنهيات والتوجه على أنواع البر بالتوبة بعدها؛ لأن ثلمة العرض بانخرامه بارتكاب المناهي لا ينسد بتركها.

---

(١) ينظر: المنهاج مع المغني (١/ ١٢)، والروضة (٦/ ٢٩٦)

(٢) في (١٣٧٠) اللوحة (١٢٤٢)، و (١٢٠) اللوحة (١١٢ظ): "بعارض شبهة"

وليس في كلام المصنف ما يدل على الخلاف، ولكن نقل عن الإمام أنه قال: لا أرى أن تكون هذه المسألة سالمة عن الخلاف؛ إذ التائب من الذنب كمن لا ذنب له[1].

مسألة: لو قذف إنساناً لم يثبت زناه ظاهراً وهو غير محصَن في نفسه، فهل له طلب الحد؟ أم يحرم؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن له الطلب؛ لأن عرضه لم ينخرم بين الناس فله الطلب لجبر العرض.

والثاني: أنه ليس له الطلب؛ لعلمه بأنه صادق، فيكون الحد ظلماً.

والأول هو المختار؛ لأنَّ مبنى الأحكام على الظاهر.

(وحدُّ القذف يورث)؛ لأنه من حقوق الآدميين؛ لتوقف استيفائه على مطالبة الآدميين، وحقُّ الآدميين شأنه الإيراث كالمال، والقصاص **(ويسقط بعفو المستحق)**؛ بناءً على أنه حقٌّ ماليٌّ. وتعزيرُ القذف كحده في أنه يورَث ويسقط بالعفو.

(والأصح) من الوجهين **(أنه)** أي حد القذف **(يرثه جميع الورثة)** كسائر الحقوق من الأموال والقصاص.

والثاني: أنه لا يرثه الزوجان؛ لأن النكاح ينقطع بالموت، فينقطع واسطة التعيير.

وأجيب بأن العار لا ينقطع بالموت وإن انقطع النكاح به.

(والأصح) من الوجوه **(أنه إن عفى بعض المستحقين)** القاذفَ عن الحد **(يجوز لمن عداه استيفاء الجميع)** ولا يسقط قسط العافي؛ لأنه حق ثبت لكل واحد كله؛ لأن العار لا يتجزأ، فهو كحق الشفعة والتزويج.

والثاني: جميعه يسقط كما في القصاص.

والثالث: يسقط حصة العافي ويبقى الباقي؛ لأنه يقبل التقسيط بخلاف القصاص؛ فإنه لا يقبل فيسقط كله بسقوط الجزء.

وأجيب عن الثاني بوجود الفارق وهو: أن للقصاص بدلاً يُعدل إليه وهو الدية، بخلاف حد

---

(١) سنن ابن ماجه، رقم (٢٢٥٠)، وسنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٥/ ٣٢٠)، رقم (٢٢٥٠)، قال محققه: محتمل للتحسين بشواهده، وينظر: نهاية (١٥/ ١٠٦)، والروضة (٦/ ٣٢١).

القذف، وعن الثالث بأن الحد لدفع العار، والعار لا يسقط بل عار كل منهم كاملٌ على حدته.

***

قذف الزوج زوجته خاصّةً

(فصل: يباح للزوج قذف زوجته إذا تيقن أنها زنت في نكاحه) بأن رآها تزني، ولا يشترط هنا رؤية الآلة في المحل المخصوص، بل يكفي [أن يرى] من يزاولها على صورة المجامعة (أو ظنه) أي ظن زناها (ظناً مؤكداً كما إذا شاع) أي فشا واشتهر (أنها زنت بفلان وانضم إلى الشيوع مخيلة) أي: خصلةٌ موقعةٌ في الخيال صدقَ ما شاع (بأن رآها معه) أي مع فلان (في خلوة) أو رآه يخرج من عندها أو بالعكس.

وإطلاق الكتاب يقتضي وجوب اجتماع الشيوع والمخيلة، فلا يكفي مجرد الشيوع؛ إذ قد يكون ذلك من عَدُوٍّ لها، أو لأحدهما، أو ممن يراودها بفاحشة فلم تساعده، وكل ذلك قد كان بتجرب الأيام، ولا يكفي مجرد المخيلة أيضاً؛ إذ قد يتفق ذلك لخوف من أحد، أو لقصد سرقة، أو ابتداء طمع.

ومن الظنون المؤكدة إخبار من يثق بخبره يخبره عن المعاينة، وكذا لو أخبرته بنفسها على الأصح.

والثاني: أن ذلك ليس من أسباب الظن المؤكد؛ إذ ربما تتوسل بذلك [من] مفارقته باللعان؛ لكونها مفركةً له[1].

***

ما ذا يفعل من تيقن أو ظن خيانة زوجته؟

وإذا تيقن أو ظن جاز له القذف؛ ليجعل وسيلة لإثبات الحد عليها؛ شفاءً لغليل قلبه[2]؛ لأنها استجلبت [عليه] سجوف العار والشنار ولطخت فراشه بمواقعة الأغيار، ولا يمكنه

---

(١) ومعنى مفركة: أي: باغضة للزوج.

(٢) والغَليلُ: الضِغنُ والحقدُ، مثل الغُلِّ.. الصحاح (٥/ ١٧٨٤).

الانتقام منها بقيام البينة، فأجاز له الشرع ذلك، ويحصل الانتقام؛ لأنها إما أن لا تلاعن في مقابلة لعانه أو تلاعن، ففي الأول: تستحق الحد العاجل، وفي الثاني: الغضب الآجل.

والأولى أن يستر عليها ولا يفضحها: فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

هذا إذا لم يكن هنا ولد ينفيه.

(وإذا أتت بولد تيقن) صاحبُ الفراش (أنه ليس منه وجب عليه نفيه) متعرضاً له في كلمات اللعان فيلزمه القذف واللعان؛ لأن ترك النفي متضمنٌ لاستلحاقه؛ إبقاءً لحكم الفراش، واستلحاقُ من ليس منه حرامٌ، ودفع ذلك إنما يكون باللعان، ولا بد في اللعان من سبق القذف.

وقوله: «إذا أتت» إلى آخره، ليس على إطلاقه لجواز القذف أو وجوبه، بل لا بدَّ أن يتيقن زناها؛ إذ قد يكون الولد المتيقن أنه ليس منه من وطء الشبهة فلا يجوز قذفها، ولا اللعان معها، بل يكفي في النفي إقراره أنه ليس مني، نبه عليه صاحب التهذيب[1].

(وإنما يحصل اليقين) بأن الولد ليس لصاحب الفراش (بأن لم يطأها أصلاً) وفي معناه الإدخال والإخراج بلا إنزال قطُّ، أي: لا فيها ولا في الخارج[2] (أو أتت بالولد لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء)؛ إذ لا يمكن بقاء النطفة في الرحم فوق ذلك (أو أتت به لأقل من ستة أشهر) إذ لا يمكن[3] حصول ولد يمكن أن يعيش قبل ذلك؛ لأنه أقل مدة الحمل.

(وإن أتت به لما دون أربع سنين وفوق ستة أشهر) وتكفي الفوقية بستة عشر يوماً، والدونية بشهر (ولم يستبرئها) أي: لم يطالب براءة رحمها من النطفة (بحيضة) أي: واحدة، وحاصل المعنى: ولم يحصل له يقين البراءة بوجود حيضة (لم يحل له النفي)؛ إذ الأصل بقاء النطفة وعلوق الولد منها، ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه فإنَّ ذلك من سوء الظن.

(وإن استبرأها) بحيضة (وولدت لأكثر من ستة أشهر وأقلَّ من أربع سنين

---

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ١٩٤)، والروضة (٦/ ٣٠٦)، والأم (٥/ ٢٩١).

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: الوسيط (٦/ ١١٠).

فالأظهر) من الوجهين **(أنه يحل له النفي)**؛ لأن الغالب أن الحامل لا تحيض، فيكون الاستبراء علامة ظاهرةً على أن الولد بعد الاستبراء، فلا يكون منه، والأولى أن لا ينفيه؛ لأن الحامل قد ترى الدم.

والثاني يقول: إن رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا بحيث يبيح بها القذف، أو تيقن الزنا جاز النفي، بل وجب؛ لأن الظاهر أن يكون الولد بعد الاستبراء من الزنا، وإن لم ير قرينة توجب الظن ولم يعلم منها شيئا لم يحل له نفيه، واختاره النووي وتبعه الجلالي وغيره، ولم يرجح في الكبير أحد الوجهين، وتابع في كتاب الصغير[1].

قال الجلالي في شرحه: **ومحل الخلاف** ما إذا أمكن كون الولد من الزنا بعد الاستبراء، بأن ولدته لستة أشهر من الزنا وفوق ستة أشهر من الاستبراء لم يحل نفيه بلا خلاف، ومصداقه استدراك النووي في الروضة على الشرح[2].

(ولو كان) الرجل **(يطأ)** الزوجة **(ويعزل المنيَّ عنها)** أي يصبُّه في الخارج **(فالصحيح)** من الوجهين **(أنه لا يجوز له النفي بذلك)** أي: بسبب ذلك العزل؛ إذ ربما لا يحس بالإنزال لشدة الغلمة فيسبق الماء إلى الرحم، وقد قال عليه السلام: «**الماء سباقٌ**»[3].

والثاني: أنه يجوز له النفي بذلك، وتفرد به الغزالي[4].

ومحل الخلاف: في ما إذا أنزل على الخارج، وإن أولج وأخرج ولم يُنزل قط فلا خلاف في جواز النفي، وقد مرت الإشارة إليه.

ولو كان يطأها في الدبر، أو يُفاخذها ويُنزل بين فخذيها فالأصح جواز النفي؛ لأن الظاهر عدم دخول الماء في رحمها.

---

(١) في (ذ) اللوحة (٤٩٦١): "في الكتاب الصغير"، وينظر: الروضة (٦/ ٣٠٦)، و(٨/ ٣٣٠)، ومغني المحتاج (٣/ ١٥٤ - ١٥٥).

(٢) ينظر: كنز الراغبين (٤/ ٣٤)، والوسيط (٦/ ٩١)، والروضة (٦/ ٣٠٨) و (٨/ ٣٢٩).

(٣) لم نجده بهذا اللفظ: وإنما ورد في صحيح مسلم، رقم (١٣٤ - (١٤٣٩)) بلفظ: «عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

(٤) ينظر: الوسيط (٦/ ١١٠).

وقيل: لا يجوز؛ إذ قد تتشرب الماءَ وتُنزل هي فيعلق منه الولد.

[حكاية] وقد كان ذلك في زماننا فإنه كان رجلٌ عندنا لم يقدر على الاقتضاض وكان يَصُبُّ المَنِيَّ بين فخذيها ويُصيب المنفذ فحبلت بكراً وولدت غلاماً فصار فقيهاً يستحصل عندي.

(ولو تيقن زناها وجوِّز) بتشدد الواو أي: أمكن **(أن يكون الولد منه)** أي: من الزوج **(وأمكن أن يكون من الزنا)** بأن كان يعاشرها الزوج وزنت فيما بين ذلك ومضى على الزنا ستة أشهر **(لم يحل له نفيُ الولد)**؛ لأن رعاية الفراش من أقوى الحقوق، وقد قال ﷺ: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»**[1]، وذلك إذا لم يحصل استبراء قبل الزنا وكان الولد متأخراً عن الزنا بستة أشهر.

وهذه المسألة مكررة معنى مع قوله: وإن أتت به لما دون أربع سنين إلى قوله: «ولم يستبرئها بحيضة»، إلا أنه ذكرها ليرتب عليها قوله: **(وفي القذف واللعان بدون نفيه وجهان: المشهور منهما المنع)**؛ لأن اللعان إنما يكون لنفي الولد إن كان هناك ولد يجوز نفيه، أو لقطع النكاح؛ خوفاً لحدوث ولد على فراش ملطخ، ولا يكون هنا واحد منهما؛ لأنه لا يجوز نفي الولد، وقد حدث الولد على الفراش الملطخ، فلا يدفعه اللعان، وإذا انتفى اللعان انتفى القذف؛ لأن القذف حين لا يجوز فاللعان كبيرة موجبة للحد.

والثاني: يجوز؛ انتقاماً منها، كما إذا لم يكن ولدَه، تفرد به الإمام وعارضه المصنف[2]: بأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى الزنا وإتيانه عليها باللعان؛ لأنه يعير بذلك ويطول عليه الألسن فيكون كَبُوم[3] في النهار وقع بين الغربان، فحمل مثل هذا الضرر لغرض الانتقام شناعة، والفراق ممكن بأسهل من ذلك وهو الطلاق مجّاناً أو على مال.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٠٥٣).

(٢) الظاهر أن الشارح يقصد أن المصنف في هذا الكتاب الذي بين أيدينا، ينظر: الروضة (٦/ ٣٠٧)، والوسيط (٦/ ٨٣).

(٣) والبوم: من كواسر الليل، ويعيش في الخرابات والمغاور والأحراج، ويتشاءم الناس منه، والبوم أصناف وكلها تحب الخلوة بأنفسها والتفرد وفي أصل طبعها عداوة الغربان. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٢٣٢)، وشمس العلوم (١/ ٦٥٧) وإذا ظهر في النهار تجتمع الغربان عليه.

فائدة: يستحب للزوج أن يلاحظ شيمة زوجته خفية، ويمنعها عما يُهيجها على الهوى من حكايات ليلى ومجنون، وزليخا ويوسف، وخسرو وشيرين، ووامق وعذراء، وغيرها، ولا يشق بزهادتها وعبادتها، قال قيس بن أحنف: لا تثقن على النساء وإن كن عفائف.

قال الشاعر:

مكن تكيه بر زن كه زن پارسا است — كه خر بسته به گر چه دزد آشنا است[1]

وقال الآخر:

اگر نيک بودی زن و نام زن — زنان را «مزن» نام بودی نه «زن»[2]

ولا تجوز المخاشنة معها ولا تعطيلها بحيث تغلب شهوتها على نُهاها، وعلامة ذلك التنهدُ[3] عند حكاية الأزواج أو رؤية الأليفين؛ إذ قد تحملها ذلك على عدم المبالاة بالعار والإثم. قال الشاعر:

چو گرگ گرسنه گردد يقين نمی پرسد — که گوشت مرکب عيسی است يا خر دجال

چو يافت گربه ظفر بی گمان نداند فرق — ميان موش حرام و ميان مرغ حلال[4]

***

---

(١) ترجمة البيت:

لا تثق بالمرأة لكونها عابدة — لأنّ الأولى أن يُربط الحمار ولو كان السارق صديقاً

(٢) ترجمة البيت: لو كانت المرأة واسمها خيرين كان اسم النساء «نزن» أي: لا تضرب، ولم يكن اسمهن «زن» أي: اضرب

(٣) تنهَّد- تأوَّه ألمًا: تحسرَّ. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٤٢)

(٤) ترجمة البيتين:

إذا جاع الذئب فمن اليقين أنه لا يسأل — هل هذا لحم مركب عيسى أو حمار الدجال؟

إذا ظفرت الهرة فلا شك أنها لا تعرف الفرق — بين الفأر الحرام والدجاج الحلال

كيفية اللعان وشروطه

(فصل: كلمات اللعان خمس) بنص القرآن قال الله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ (النور: ٧) إلى آخر الآيات.. (وهي) أي: تلك الخمس (أن يقول أربع مرات: أشهدُ بالله) أي: أُقسم بالله (أني لمن الصادقين في ما) أي: في قذفٍ (رميت به) أي قذفت به (هذه المرأة من الزنا) بيانٌ لما (إن كانت حاضرة) فإنه يشير إلى عينها ولا يحتاج إلى تسميتها والرفعِ في نسبها؛ لأن الإشارة إلى العين أبلغ شيء في تعيين الذات (وإلاّ) أي: وإن لم تكن حاضرة (فيسمِّيها) ويكنِّيها إن كانت لها كنية (ويرفع في نسبها بما يحصل به التمييز) من مشاركيها في الاسم (ثم يقول) في الكلمة (الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا)، وما ذكره المصنف من ضمائر الغائب يشترط أن يكون بضمائر المتكلم من الملاعِن، وإنما ذكرها المصنف بلفظ الغائب؛ تحاشيا عن نسبة اللعن إلى نفسه.

وإنما كررت كلمات الشهادات أربع مرات؛ تأكيدا للأمر، ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد، وهي في الحقيقة أيمان.

(وإن كان هناك ولدٌ ينفيه) أي: يريد نفيه (تعرَّضَ له) أي: ذكَره مشيراً إليه أو مسمِّياً له (في الكلمات الخمس) أي: بعد كلِّ كلمة (فقال: إن الولد الذي ولدَته) إن كان غائباً عن المجلس (أو هذا الولدَ) إن كان حاضراً (من الزنا، ما هو مني) ويشترط في الانتفاء عند اجتماع قوله: من الزنا، وقوله: ما هو مني، فلو اقتصر على قوله: من الزنا، لم يكفِ للانتفاء على الأصح؛ لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بالشبهة زناً، وقال صاحب التهذيب: يكفي؛ حملاً للفظ الزنا على حقيقته، واختاره المصنف في الصغير والنووي في الروضة[1].

وكذا لو اقتصر على قوله: «ما هو مني» لم يكف أيضا؛ لاحتمال أن يُريدَ أن لا يُشبِهه سيرة وشيمة.

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٣٢٤)، والوسيط (٦/ ١٠٠).

ولو لم يذكر «الولد» في بعض الكلمات، أعاد اللعان .

فإن تذكر بعد لعان المرأة، فالصحيح أنه لا تجب على المرأة الإعادة، ويكفي إعادة الزوج . وقيل : تجب؛ لأن لعانها إنما يصح بعد لعان الزوج.

(وتقول المرأة إذا لاعنت: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) تقولُها أربع مرات **(وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه)** أي: في ما رماني به من الزنا، وتشير إليه إن كان حاضراً، وتسميه وترفع في نسبه بما يحصل التمييز إن كان غائباً[1].

وضمير الغائب في عليها يشترط أن تقولها على ضمير المتكلم.

ولعل الحكمة في تخصيص جانبه باللعن وجانبها بالغضب أنَّ إثم الزنا أكبر من إثم القذف، ولا شكَّ أنَّ غضب الله أغلظ من لعنه، فخصت المرأة بالتزام الأغلظ؛ لأن ما تدفع به أغلظ العقوبتين.

وهل يشترط في لعانها ذكر الولد؟ فيه قولان : الأصح أنه لا يشترط؛ لأن لعانها لا يؤثر فيه.

والثاني: أنه يشترط، فتقول: وإن الولد الذي ولدَته، أو هذا الولد من الزوج ليس من الزنا؛ ليتقابل اللعانان.

قال[2] الماوردي: إذا أتت بولد علم أنه ليس منه واحتمل كونه من وطء الشبهة فلا يقذفها، ويلاعن لنفيه فيقول: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي، وإن هذا الولد من تلك الإصابة، ما هو مني، فيذكر ذلك في كل كلمة.

ولا تلاعن المرأة؛ إذ لا حَدّ عليها بهذا اللعان حتى تحتاج لإسقاطه، ولم يذكر المصنف والنووي ذلك.

ثم هل تحصل الحرمة الأبدية بهذا اللعان أم لا ؟ فيه رأيان:

أصحهما أنها تحصل؛ لأنه إنما يتعلق بلعان الزوج وقد لاعن.

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٣٢٤)

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٤٨٩).

والثاني: لا تحصل؛ لمفهوم قوله ﷺ: «**المتلاعنان لا يجتمعان أبداً**»[1]، مفهومه يقتضي اجتماع اللعانين للتحريم ولم يجتمعا.

(**والأصح**) من الوجهين (**أنه يتعين لفظ الشهادة فلا يُبَدَّلَ بالحلف وغيره**) كأن يقول: حلفت بالله، أو: أقسمت بالله، أو: وأيمُ الله؛ لأن اللعان حكم مخصوص ورد بكلمات مخصوصة، فيتبع فيه ما ورد في القرآن.

والثاني: لا يتعين؛ لأن الشهادات ههنا أيمان، فيصبح تبديلها؛ نظراً إلى المعنى[2].

(**والأصح أنه لا يجوز ابدال الغضب باللعن**) اتباعاً للقرآن، ولتغاير مفهومهما؛ فإن الغضب: هو الإنتقام بالتعذيب وإيصال الضرر إلى المنتقم منه، واللعن: الطرد والبعد، ولا يقتضي ذلك حصولَ التعذيب بالفعل. **والثاني**: يجوز؛ لتقاربهما معنى.

وإطلاقه يقتضي جواز إبدال اللعن بالغضب؛ لأنه ترقى إلى الأغلظ.

(**و**) الأصح (**أنه يشترط تأخير اللعن والغضب عن الكلمات الأربع**)؛ ليكون على ترتيب ما ورد به النص.

والثاني: لا يشترط؛ لحصول الغرض.

ويؤخذ اشتراط الموالاة من اشتراط الترتيب؛ إذ الإطلاق في الترتيب يقتضي العرف وهو الموالاة، ولأن الموالاة أوقع للترهيب في الأيمان[3].

(**ويشترط في اللعان أن يأمر الحاكم به**) أي: القاضي أو نائبه؛ لأن اللعان أيمانٌ فيها[4] معنى الشهادة، واليمين لا يعتد به قبل استحلاف القاضي، والشهادة لا تؤدى إلا عنده بإذنه (**ويلقِّن الكلمات**) بأن يقول: قل أشهد بالله .. إلى آخر الكلمات.

وتلقينُ غيره بإذنه كتلقينه، نائباً كان أو غيره.

---

(١) أخرجه البيهقي عن إبن عمر ﷺ مرفوعاً (المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا) وأخرجه الدارقطني أيضا بإسناد ضعيف، أنظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٧٢)، رقم (١٥٣٥٤)، والدارقطني (٤/ ٤١٦)، رقم (٣٧٠٦).

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ١٠١).

(٣) أي: موالاة كلمات اللعان. ينظر: الوسيط (٦/ ١٠١).

(٤) ينظر: الوسيط (٦/ ١٠٧).

(و) يشترط (أن يتأخر لعانها عن لعان الزوج)؛ لأن لعانها لدفع الحد عن نفسها، ولا يدفع الشيء قبل وجوده؛ لأن الحد إنما يتوجه عليها بلعان الزوج، فلو سبقته باللعان ثم لاعن وجب الحد عليها، ولا يدفع إلا بإعادة اللعان.

(ويصح لعان الأخرس بالإشارة إن كانت له إشارة مفهمة) فيشير أربع إشارات للشهادات الأربع ثم إشارة أخرى لكلمة اللعن أو الغضب (أو) يلاعن (بالكتابة) بأن يكتب كلمات الشهادات بإذن الحاكم[1].

وإن لم تكن له إشارة مفهمة ولا يحسن الكتابة لم يصح قذفه ولا لعانه، كما لا يصح بيعه وسائر تصرفاته - والحالة هذه-؛ لعدم إمكان الاطلاع على ما يريده.

(ويصح اللعان بغير العربية) من اللغات وإن عرف العربية؛ إذ مقتضى المعاني لا يختلف باختلاف اللغات، ولا تعبد فيه؛ إذ الغالب معنى اليمين والشهادة.

ويشترط أن يراعي ترجمة الشهادة، واللعان والغضب، فيقول بالفارسية: «گواهى ميدهم خدايرا كه من از جمله راست گويانم در آن دشنام كه اين زنرا داده ام از كار حرام، واين فرزند از من نيست از كار حرام است»[2].

(يكررها أربع مرات)، ويقول في الخامسة: (از رحمت ونوازش خداى دور باشم اگر از دروغ زنان باشم در اين دشنام كه داده‌ام)[3].

ويقاس بذلك لعان المرأة، وتقول في الخامسة: (وكينه خواستن خداى بر من باد اگر اين راست گويد در اين دشنام)[4].

(وفي حق من يحسنها) أي: العربية (وجهٌ آخر) أنه لا يصح اللعان في حقه بغير العربية؛ لأن الشرع إنما ورد بالعربية، وقد عدل عنها مع القدرة عليها.

وإذا قلنا بالصحة أو عند العجز، فإن أحسنها القاضي فالمستحب إحضار أربعة يحسنها.

---

(١) ينظر: الأم (٥/ ٢٨٦)، والوسيط (٦/ ١٠١).

(٢) ترجمته: «أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا والفاحشة، وإن هذا الولد ليس مني، وإنما من فعل الحرام».

(٣) ترجمته هي: «علّي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا»

(٤) ترجمته هي «علّي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا»

وإن لم يحسن القاضي فلا بدَّ ممن يترجمه للقاضي[1]، ويكفي من جانب المرأة اثنان؛ لأن لعانها لنفي الزنا.

وأصح الطريقين أنه يكفي اثنان من جانب الزوج أيضاً؛ بناءً على أنه شهادة على معنى الكلمات، ولا نظر إلى أنها لإثبات الزنا.

والطريق الثاني طرد القولين: أحدهما: هذا. والثاني: أنه لا بُدَّ من أربعة مترجمين. ووجهه لا يخفى.

(ويشرع في اللعان التغليظ)[2]. أتى بلفظ «يشرع» ليشمل الاستحباب والاستحقاق كما يأتي (بالزمان بأن يؤخر إلى ما بعد العصر يوم الجمعة)؛ لأن الجمعة أفضل الأيام، وما بعد العصر فيها أفضل الزمان؛ لاشتمالها على ساعة يستجاب فيها الدعاء، وهما يدعوان باللعن والغضب. وإن لم يؤخر إلى عصر الجمعة فبعد أيِّ عصر كان؛ لأن اليمين الكاذبة بعد العصر أغلظ عقوبة؛ لما في الصحيحين: «أنه ﷺ قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم، رجلٌ حلف يميناً على مال مسلم فاقتطعه، ورجلٌ حلف يميناً بعد صلاة العصر، ورجل منع فضل الماء»، الحديث[3].

(و) يغلظ (بالمكان) أيضاً (بأن يجري في أشرف مواضع البلد وهي بمكة بين الركن) أي: ركن الحجر الأسود (والمقام) أي: مقام إبراهيم، وهو حجر موضع في محاذاة الباب، ويسمى ما بين الركن والمقام بالحطيم، وقيل: بالحجر.

وإنما كان ذلك أشرف بقاع الحرم؛ لأنه واقع بين الحجرين أشرفي الأحجار على الإطلاق، وهما الأسود والذي وضع إبراهيم عليها القدم وأثرت قدمه فيها، واكتسى الشرف من الطرفين[4].

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٣٢٧)، والوسيط (٦/ ١٠٦).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٢٣٦٩)، ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنظُرُ إِلَيهِم: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلعَةٍ لَقَدْ أَعطَى بِهَا أَكثَرَ مِمَّا أَعطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعدَ العَصرِ، لِيَقتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَومَ أَمنَعُكَ فَضلِي كَمَا مَنَعتَ فَضلَ مَا لَم تَعمَل يَدَاكَ».

(٤) في المخطوطة (٣١٧٣) اللوحة (٧٠٤ظ): «من الطريقين».

(وبالمدينة عند المنبر)؛[١] لأن الواقف عند المنبر واقف بين مرقده ﷺ، ومنبره ﷺ، وهو روضة من رياض الجنة [٢].

(وببيت المقدس) وهو علم لبلد فيه المسجد الأقصى الذي بورك حوله (في المسجد الأقصى عند الصخرة) المباركة المعلقة في الهواء، وذلك حين صعد عليها رسول الله ﷺ ليرتقي إلى السماء فلما ارتقى النبي ﷺ إلى السماء فتبعته الصخرة فرآها في الهواء، فقال لها: قفي، فوقفت في الهواء؛ معجزة لرسول الله ﷺ [٣].

وإنما كان ذلك أشرف البقاع هناك؛ لأنه مجمع الأنبياء ومهبط الملائكة.

(وفي سائر البلاد في المسجد الجامع عند المنبر)؛ لأنه أشرف أماكن البلد شرعاً وعقلا.

قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق:[٤] ويصعدان المنبر، سواء منبر المدينة وغيرها، واستدل بأنه ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر، كما رواه البيهقي[٥].

وقيل: لا يصعدان؛ لأن الصعود لا يليق بحال النساء والتقاذف.

وقيل: إن كثر القوم صعداً؛ ليروهما، وإلا فلا.

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٣٢٧) ومغني المحتاج (٣/ ٣٧٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١١٩٥)، وصحيح مسلم، رقم (٥٠٠ - (١٣٩٠)، ولفظهما: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»».

(٣) لم نجد مصدراً لهذه المعلومة، وكانت الصخرة قبلة الأنبياء عليهم السلام، وفي حديث: رواه سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٥١٠)، رقم (٣٤٥٦)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَعِلُّ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «العَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الجَنَّةِ». وينظر: النجم الوهاج (٨/ ١٠٩)، والروضة (٦/ ٣٢٧)، والوسيط (٦/ ١٠٣).

(٤) لم نحصل على كتاب التعليق. وينظر: كفاية النبيه (١٤/ ٣٥٨)، والحاوي الكبير (١١/ ٤٦)، وبحر المذهب (١٠/ ٣٣٦).

(٥) السنن الصغير للبيهقي (٣/ ١٤٣)، رقم (٢٧٤٧) بلفظ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ عُوَيْمِرٍ العَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَقَالَ: هُوَ مِنِ ابْنِ السَّحْمَاءِ فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ العَصْرِ عِنْدَ المِنْبَرِ عَلَى حَمْلٍ»، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٥٣)، رقم (١٥٣٠٦) بلفظ: «عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ عُوَيْمِرٍ العَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ مَرْجِعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَقَالَ: هُوَ مِنِ ابْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَاتِ امْرَأَتَكَ فَقَدْ نَزَلَ القُرْآنُ فِيكُمَا» فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ العَصْرِ عِنْدَ المِنْبَرِ عَلَى حَمْلٍ».

(ويلاعن الحاكم بين أهل الذمة في البِيَع) إذا كان نصرانيين (والكنائس) إذا كانا يهوديين؛ رعاية لما اعتقدوا من تعظيمها؛ فإنهم يعظمون أماكن عبادتهم الباطلة، كما يعظم المسلمون مناسكهم.

(وهل يأتي) الحاكم بالمتلاعنين (بيت النار في لعان المجوس؟ فيه وجهان: أظهرهما نعم) أي: يأتي؛ لأنهم يعدونه معبداً ويعظمونه أكثر مما يعظم سائر الملل معبدهم؛ لشبهة الكتاب.

والثاني: لا يأتي؛ إذ لا شرف له في وقت من الأوقات، بخلاف سائر المعابد، فيلاعن بهم في مجلسه أو في المساجد[1].

(ولا يأتي) الحاكم (بيتَ الأصنام في لعان الوثنيين) الذين يعبدون الوثن أو الصنم[2] - وغاير بين اللفظين؛ إذ لا ينسب إلى لفظ الصنم وينسب إلى لفظ الوثن - لأنه لا حرمة لبيت الأصنام أصلاً ويحرم دخوله، بخلاف دخول البيع والكنائس وبيت النار.

وإنما لا يراعى عقيدتهم؛ لأنها غير مبنيَّة على كتاب ولا على شبهة كتاب، بل مخترعةٌ باطلةٌ حساً وعقلاً، فيلاعن الحاكم بينهم في مجلسه.

فإن قيل: الوثنيُّ لا يقر بالجزية فكيف يتصور ذلك ؟

قُلنا: بأن دخلوا دارنا بأمان، أو هادنّاهم مدةً يراها الإمام.

(ويراعى التغليظ بحضور جماعة) من رؤساء البلد وعُلَمَائِهم؛ إذ ينزجران عن اللعان استحياء منهم، (وأقلهم أربعة)؛ لأن الزنا يثبت بأربعة، فيحضرون إثباته باللعان.

وقيل : أقله ستة: اثنان لأجل القذف، وأربعة لأجل الزنا.

(والأصح) من الطريقين (أن هذه التغليظات) أي: رعاية شرف الزمان والمكان

---

(١) العزيز ط العلمية (٩/ ٤٠١).

(٢) الفرق بين الصنم والوثن : قيل: الصنم ما كان مصوراً من صفر أو ذهب أو غير ذلك. والوثن: ما كان غير مصور، ولم أقف في ذلك على دليل. معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» (ص: ٣٢٣).

وإحضار الجمع (مستحبة لا مستحقة) كتغليظ الأيمان بتعديد الأسماء، أو تكرار القسم بجميع الحروف، نحو: والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، ووالله وبالله وتالله.

والطريق الثاني فيه قولان[1]: أحدهما: هذا. والثاني: مستحقة؛ للاتّباع.

وفيه طريق ثالث: وهو طرد الخلاف في المكان والزمان والقطع باستحباب الجمع.

وقيل: القولان منصوصان في المكان ومخرجان في الزمان والجمع.

(والحائض تلاعن على باب المسجد)؛ لأن المكث فيه حرام لها، فإما أن يخرج القاضي إليها، أو نائبه، ويكون الرجل في المسجد ليسمع كلامه، وقيل: لا يشترط، بل يكفي التبليغ.

(ويستحب للحاكم) قاضياً كان أو غيره (أن يعظهما) بزواجر القرآن، وقوارع الأحاديث[2]، فيقول: لا تؤثرا عذاب الآخرة على عذاب الدنيا؛ فإن عذاب الدنيا وشيكُ الزوال قليل المكث، وعذابُ الآخرة أشد وأبقى، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3] إلى آخر الآية، ويقول: قال ﷺ: «اتقوا السبع الموبقات» ويعدُّها حتى يبلغ «واليمين الغموس»[4]، فيقول: معنى الغموس: أن يغمسَ صاحبَها في النار سبعين خريفاً، أو يغمسَها في الإثم بحيث يستحقُّ النار.

(ويخوِّفهما بالله تعالى) فيقول: خافا من الله تعالى، فلا تجترئا على الحلف به كذباً؛ فإنه ينتقم منكما وإنَّ بطشه شديد وعذابُ الله أشد، وكل آت قريب، ولا يجمع الله على أحدٍ

---

(١) ينظر: الوسيط (٦/ ١٠٤)، والمهذب (٢/ ١٢٦). (٣١٧٣)

(٢) أي: الآيات التي تزجر الناس وتمنعهم من الكذب، والأحاديث التي تقرع وتعنف الناس على الكذب ينظر: الوسيط (٦/ ١٠٥).

(٣) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران:٧٧).

(٤) لم أجد حديثا بهذا اللفظ، والظاهر أن الشارح أو الناسخ خلط بين لفظ حديثين: أحدهما قوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» كما في صحيح البخاري، رقم (٢٧٦٦)، و رقم (٦٨٥٧) و صحيح مسلم، رقم (١٤٥ - (٨٩) وغيرهما، والثاني: قوله ﷺ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» كما في صحيح البخاري، رقم (٦٦٧٥)، و رقم (٦٨٧٠) وغيره.

عذابين: أحدهما في الدنيا والآخر في العقبى، فلا تختارا ما هو يدوم على ما هو يروم[1].

(وأن يبالغ في ذلك) أي: في الوعظ والتخويف والتحذير (عند الكلمة الخامسة) فيقول للرجل: إن كنت كاذباً فيما تقول فقولك «عليَّ لعنة الله» يوجب اللعنة عليك؛ لأنك أشهدت جماعة من المسلمين أنَّك إن كنت كاذباً فعليك اللعنة، والله تعالى لا يردُّ شهادة المسلمين.

ويقول للمرأة مثل ذلك في الغضب؛ إذ قد يؤثِّر ذلك فينزجران أو أحدهما.

(وأن يتلاعنا المتلاعنان عن قيام)؛ لكي ينزجرا حين يراهما الناس قائمين يتقاذفان، ويشتهر أمرهما.

وإطلاقُه يقتضي أن يكونا قائمين في كل وقت إلى آخر اللعان، وليس كذلك، بل تجلس المرأة عند لعانه، ويجلس الرجل عند لعانها.

ويمكن حمل العبارة على هذا بأن يحمل اللفظ على الحقيقة حال التكلم[2].

ومما يستحب في اللعان أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، وأن يكون الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره[3].

وإذا كان اللعان بغير لغة الحاضرين فيترجم لكل واحد اثنان.

***

من يصح لعانه

(فصل: لا يصح لعان الصبي والمجنون) إذ لا عبرة بقذفهما ولا بسائر أقوالهما فلا

---

(١) رام من عِنده: برحه، يُقَال مَا رام مَكَانَهُ وَمَا رام من مَكَانِه: مَا فَارقه، وأكثر ما يستعمل في النفي، فالظاهر أن الشارح استعمل يروم بمعنى يفارق ويذهب. ينظر: إصلاح المنطق (ص: ٢٧٢)، والمزهر في علوم اللغة (٢/ ١٥٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٨٦).

(٢) مسألة أصولية فقهية، وهي: أن المشتق حقيقة في ما قام به المشتق منه حال التكلم ن أمكَنَ بَقَاءُ ذَلِكَ المَعنَى في ما قام به وَإِلَّا فَالْمُشتَرَطُ بَقَاءُ آخِرُ جُزءٍ مِنهُ. مثلا: القائم حقيقة في من فيه صفة القيام وقت التكلم، والناطق حقيقة في من فيه صفة النطق حال التكلم بلفظها. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٧٤) التقرير والتحبير (٢/ ٥).

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٣٢٩).

بُدَّ من البلوغ وكمال العقل، ولا يتبعان بقذف وقع في حالة النقصان بعد الكمال، ولا تعزير على المجنون؛ ويعزر الصبي المميز تأديباً بما يراه الحاكم.

(ويصح لعان الذمي والرقيق) كإيلائهما وطلاقهما **(والمحدودِ في القذف)** سواء كان محدوداً في ذلك القذف أو غيره، أما في ذلك القذف فقد يكون غرضه نفي الولد وانتفاء الحد، وأما في غيره؛ فلدفع ذلك الحد.

وقيل: لا يصح لعان الكافر ذمياً كان أو غيره، ولا لعان العبد، ولا لعان المحدود في القذف أيَّ قذف كان، بل يجب الحد بلا لعان.

ويشترط في الملاعنة البلوغ وكمال العقل.

ولا يشترط الإسلام على الأصح، ولا الحرية على المشهور[1].

وقيل: يشترطان؛ لقوله ﷺ: **«لا لعان بين أربعة: اليهودية تحت مسلم، والنصرانية تحت مسلم، والمملوكة تحت حر، والحرة تحت مملوك»**[2]، وفي رواية: **«والمسلمة تحت كافر»**[3]، وصورته إن كانا كافرين فأسلمت فقذفها قبل عرض الإسلام عليه.

(ويختص اللعان بالزوج فليس للأجنبي اللعان) بل يجب عليه الحد بمجرد القذف؛ لعدم الورود، وبالقياس إلى الإيلاء والظهار، وقد قدمنا صحته من الرجعية؛ لأنها في حكم الثابتة. وأما صحته في البائنة على ما تجيء؛ لأجل نفي الولد[4].

(ولو ارتدَّ الزوج بعد الدخول وقذفها) في حال الردة **(وعاد إلى الأسلام في العدة والنكاح دائم)** أي: باقٍ غيرُ منقطع؛ بناءً على أن المدخول بها لا يتنجز بينونتها بمجرد الردة، بل تقف إلى انقضاء

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٣٢٣).

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، وفي سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٢١٩)، رقم (٢٠٧١)، بلفظ: «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ»»، وبمعناه في سنن الدارقطني (٤/ ٢٠٧)، رقم (٣٣٣٩)، وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ١٣٠)، رقم (١٥٠٣٦) بلفظ: «أَرْبَعٌ لَا لِعَانَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ: الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةُ عِنْدَ الْحُرِّ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ النَّصْرَانِيِّ»، وفي إسناد كلا اللفظين ضعف. ينظر: الأم للشافعي (٥/ ١٤٣).

(٣) لم نجد هذا اللفظ في متون الحديث التي حصلنا عليها، وينظر: الأم للشافعي (٧/ ١٦٧).

(٤) ينظر: الروضة (٦/ ٣٣٠)، والوسيط (٦/ ١١٠).

العدة (فله) أي للزوج (اللعان بذلك) القذف الواقع في الردة بناءً على بقاء النكاح حينئذ.

(وإن لاعن في الردة) بأن ارتدَّ فقذف ولاعن قبل العود إلى الإسلام (ثم أسلم قبل انقضاء العدة كان اللعان واقعاً في صلب النكاح فيصح) ويعمل بمقتضاه من نفي الولد والحرمة الأبدية ودفع الحد، وإثبات الزنا على الزوجة إن لم تلاعن.

(وإن أصرَّ) على الكفر إلى انقضاء العدة (تبيَّن أنه) أي: اللعانَ (وقع في حال انقطاع النكاح)؛ إذ البينونة قد حصلت بالردة فلا يندفع به حد القذف، ولا يثبت به الزنا، ولا يحصل به الحرمة الأبدية، نعم لو كان هناك ولدٌ ينفيه فهو نافذٌ لنفي الولد، لا لدفع الحد وإثبات الزنا والحرمة الأبدية على الأصح.

ويصح لعان الحامل، ويؤخر حدها إلى الوضع وإرضاع اللبإ إن وُجدت مرضعةٌ أخرى، وإلا فإلى استقلال الولد بالأكل.

***

[ما يترتب على اللعان]

(فصل: يتعلق بلعان الزوج: حصولُ الفراق بين الزوجين، وتأبُّدُ الحرمة)؛ لما روى البيهقي: «أنه ﷺ قال: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[1] وعدمُ الاجتماع إنما يكون بعد الفرقة، وهي فرقة فسخ كالرضاع، حتى لو حلف أنها غيرُ مطلقة لم يحنث.

والفرقة حاصل ظاهراً وباطناً، سواء لاعنته المرأةُ أو سكتت، وقيل: إن سكتت فلا فرقة باطناً حتى لو غابا إلى حيث لا يعلم أحد لعانهما جاز لهما الاجتماع.

(حتى لا يجوز نكاحها) بعد اللعان (وإن كذَّب نفسه) قائلاً: إني كذبتُ فيما قلتُ وهي بريئة عن قذفي؛ لأنه قد ثبت حكم اللعان، فلا يبطل بالتكذيب، فيحد الزوجُ لإقراره بالقذف.

وقيل: إذا كذب نفسه فقد بطلت أحكام اللعان؛ لأن اللعان شهادة، وهي تبطل

---

(١) السنن الصغير للبيهقي (٣/ ١٤٣)، رقم (٢٧٥١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٧٢)، رقم (١٥٣٥٤) بلفظ: «عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " المُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجتَمِعَانِ أَبَدًا».

بتكذيب الشاهد نفسه، فلا يبقيان متلاعنين لا حقيقة ولا حكماً، فلا يتناولهما النص[١].

(و) يتعلق بلعانه **(سقوطُ حد القذف عن الزوج، ووجوب حد الزنا على الزوجة)** حتى لو سكتت عن اللعان حدت؛ لأن ذلك كله موردُ الآيات في اللعان[٢].

نعم لا يجب عليها الحد في مسألتين تأتيان في آخر الكتاب[٣].

وإذا قلنا بوجوب الحكم بين الذميين عند الترافع فوجوب الحد على زوجة الذمي بمجرد لعانه، وإن قلنا بعدم الوجوب فلا حَدَّ عليها إلا إذا رضيت بحكمنا، فإن رضيت بالحكم وسكتت عن اللعان حدت.

(و) يتعلق بلعان الزوج **(انتفاءُ النسب)** عن الزوج **(إذا نفى الزوجُ الولد باللعان)**؛ لما ثبت في البخاري: **«أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بأمه»**[٤].

وولد الزانية يرث من أمه؛ لتحقيق نسبه منها، ولا يرث من أبيه[٥].

(وإنما يحتاج إلى نفي الولد باللعان إذا لحقه الولد لولا اللعان، وذلك) أي: اللحوق **(عند الإمكان)** بأن أتت به لأقل من أربع سنين من وطء الزوج، وفوق ستة أشهر من الوطء الفاسد؛ فإنه يحتمل كونُه من أحد الوطأين[٦].

(أما إذا لم يمكن أن يكون الولد منه) أي: من الزوج **(كما أتت بولد لستة أشهر فما دونها من وقت العقد)** وإن تحقق الوطء أو مكانه؛ لانتفاء زمان يحصل الولد فيه منه وهو زمان الوطء والوضع الكامل **(أو)** مضى ستة أشهر فصاعداً **(ولم يتحقق إمكان الوطء بأن نكح امرأة وطلقها في المجلس)** قبل الملاقاة **(أو نكح امرأة وهما متباينان**

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٣٢٢)، والمهذب (٢/ ١١٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٧٤).

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٦٩).

(٣) وهما تحت قول الشارح: فرعان.

(٤) صحيح البخاري، رقم (٤٧٤٨)، بلفظ: «عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً رَمَى امرَأَتَهُ فَانتَفَى مِن وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلمَرأَةِ، وَفَرَّقَ بَينَ المُتَلاَعِنَينِ»»، وبمعناه في مسلم، رقم (٣ - (١٤٩٣-١٤٩٤).

(٥) ينظر: الوسيط (٦/ ١١١).

(٦) ينظر: الروضة (٦/ ٣٣١).

أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب، وأتت بولد فلا يلحقه الولد) فلا يحتاج إلى نفيه بل هو منتف بنفسه؛ لانتفاء ما يوجب إمكان العلوق منه.

والمراد بالمشرق والمغرب: بيان عدم إمكان الاجتماع، لا اختصاص الحكم بهما، بل لو نكحها وهي في الناحية أو البلد وتعذر ملاقاتها بأن كان في سجن عليه بوّابون لا يخلّون أحداً يدخله بأن سُدَّت الأبواب بالمسامير ويلقي المطاعم والمشارب في الكُوّات، أو كانا زمنين وموضع أحدهما مما لا يتمكن ذهاب المطيةِ والحاملِ للحِمل الثقيل إليه فهما كالمتباينين من المشرق إلى المغرب.

(وكما يجوز نفي الولد في حياته) أي: حياة الولد **(يجوز نفيه بعد موته)**؛ لأن الموت لا يوجب انقطاع النسب، وفائدته قطع اللبن النازل له عن الزوج، حتى لو أرضعت بهذا اللبن صغاراً لم يحرُموا على أولاد الزوج من غيرها ولا على أخيه ولا على أخته، أي: لا يثبت حرمة الرضاع في من يتعلق بالزوج.

ومن الفوائد ما لو كان للولد مالٌ بوقف أو وصية فلا يرث إلا أمه.

(وحق نفي الولد على الفور على الجديد) كالرد بالعيب والفسخ في العتق، والجامع [دفع] ضرر الإمساك.

والقديم: أنه لا يكون على الفور، ويفارق الرد بالعيب والفسخ بالعتق بأنَّ أمر النسب خطير، يوجب أموراً عظيمة، فيحتاج إلى نظر وتأمل وتفحص الأحوال وتتبع الأخبار، فعلى هذا فهل يمهل ثلاثة أيام فقط؟ أم له النفي متى شاء ولا يسقط إلا بإسقاطه؟ فيه قولان قديمان، أظهرهما: الثاني[1].

(فلو أخَّر) على الجديد **(بلا عذر سقط حقه)** كالرد بالعيب بلا فرق.

والعذر بأن بلغه الخبر في الليل فله التأخر إلى الصبح، وله التأخير عن الصلاة لو بلغه الخبر في وقتها، والتأخير إلى الشفاء لو كان مريضاً، وإلى الخلاص لو كان محبوساً، أو قدم الأكل لو كان جائعاً[2].

---

(١) ينظر: الروضة (٦/ ٣٣١)

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ١١٢)، والروضة (٦/ ٣٣١).

وفي ما لو أخر عند فقد القاضي وجب الإشهاد على أنه على النفي متى وُجد القاضي[١].

ومتى سقط حقه بالتأخير فالولد نسيب منه يرثه، ولا يتأثر نفيُه بعد ذلك[٢].

(والحملُ وإن جاز نفيه) بناءً على الظاهر من الأمارات **(يجوز أن يؤخر نفيه إلى الوضع)**؛ لعدم حصول اليقين بالحمل؛ لأن المظنون حملاً قد يكون ريحاً، فيجوز التأخير؛ لينتفي احتمال كونه ريحاً.

ولو قال: حصل يقيني بأنه حملٌ لكن أخرتُ ورجوتُ أن تُسقطه إجهاضا فيسقطَ عني عارُ كشف الأمر ورفعِ الستر، ومؤنةُ اللعان والقذف، فهل يسقط حقه على الجديد؟ أم لا؟

فيه قولان جديدان: **أصحهما**: أنه يسقط؛ لعلمه به وتأخيره بلا عذر.

والثاني: أنه لا يسقط؛ لأن الحمل لا يتيقن، فلا عبرة لقوله: «حصل يقيني»[٣].

(ولو أخر) الزوجُ **(النفيَ)** عن الولادة **(وقال: أخرتُه)** أي: النفيَ؛ **(لأني لم أعلم أنها ولدت قُبِلَ قولُهُ مع يَمينِهِ إن كَان غائباً)** عن بلد الولادة؛ لقيام الاحتمال.

وفي كتاب أبي نصر:[٤] لو انتشر أمر ولادتها واستفاض بين الناس فلا يقبل قوله أصلاً.

(ولو كان حاضراً) في البلد **(قُبل قوله بيمينه في المدة التي يُحتمل)** في تلك المدة **(أن يخفى الأمرُ عليه)** أي: خفاءُ الأمر عليه، ويختلف ذلك باختلاف الأمكنة، فإن كانا في بيتين من دار فلحظة، أو في دارين فأكثر، أو في محلة بينهما دور فساعة، أو في محلتين فساعتان. بخلاف ما لا يحتمل الخفاء؛ فإنه لا يعذر.

(ولو هُنِّئ بالولد) - التهنئةُ: إنهاءُ الخبر الذي فيه مسرةٌ إلى من يُسرُّ به مشتملاً على دعاء الخير[٥] - **(فقيل: مُتِّعتَ بولدك)** أي: جعله الله متاعاً تنتفع به **(أو)** قال المهنِّئُ:

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٨١ - ٣٨٣)، والمهذب (٢/ ١٢٢ - ١٢٣).

(٢) الشارح يستعمل كلمة «يتأثر» بدل كلمة «يؤثر»، ولا أدري هل هذا منه أو تبديل من الناسخ ؟

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٢٣٥).

(٤) هو يوسف بن عمر بن محمد بن يوسف القاضي، كان فقيهاً فاضلًا، وهو آخر من ولّي القضاء ببغداد من ولد حماد بن زيد. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٦).

(٥) ينظر: المغني (٦/ ٣٣٥).

(جعله الله لك ولداً صالحاً) كِلا الكلامين تفسيرٌ لقوله: «ولو هنَّيء» (فقال) في جوابه: (آمين) أي: ليكن كذلك (أو: نعم) أي: جعله الله ولدا صالحاً ومتَّعني الله به؛ لأنَّ «نعم» لتصديق ما سبق، فكأنَّه مصرحٌ بجواب ما قال (لم يكن له النفيُ) أي: نفيُ ذلك الولد (بعد ذلك) الجواب؛ لأنَّ جوابه ذلك يتضمن الإقرار بكون الولد منه، والإقرار لا يرتفع بالإنكار بعده.

(ولو قال) في جواب المهنِّئ: (جزاك الله خيراً، أو: بارك الله عليك، فله النفي بعد ذلك)؛ إذ المفهوم من ذلك مكافأةُ الدعاء بالدعاء، وليس فيه ما يدلُّ على الإقرار بكون الولد منه، فلم يتعذر عليه نفيُه.

(وللزوج أن يلاعن وإن تمكَّن من إقامة البينة على زناها)؛ لأن اللعان أحد الحجتين لإثبات الزنا، فيجوز الاقتصار عليه عند القدرة على الأخرى.

وقيل: لا يجوز؛ لقدرته على الأقوى. وعلى هذا فلو لاعن فسد، ولم يتعلق به حكم اللعان.

وأجيب بأنه وإن كانت البينة حجة قوية لكن يترتبُ[1] على اللعان من الفوائد ما لا يترتب على إقامة البينة، فأجازوا ذلك؛ اقترافاً لتلك الفوائد.

(وللمرأة أن تلاعن في مقابلة لعان الزوج لتدفع عن نفسها حدَّ الزنا) إن أرادت أن تدفع عن نفسها حدَّ الزنا[2].

ولا فرق في الجواز بين كونها صادقة أو كاذبة؛ لأن كِذبَ أحد المتلاعنين قطعيٌّ، وقد أجاز الشرع الشريف لعانها ليدرأ عنها الحدَّ؛ رفقاً بها في الدنيا وإرجاءً لما اكتسبا من الإثم إلى الآخرة، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.

قال أبو علي: إجازتُه [تعالى] ذلك مع علمه بأن أحدهما كاذبٌ توطئةٌ لغفران الكاذبين يوم القيامة. انتهى.

ولا يتعلق بلعان المرأة سوى دفع الحدّ عن نفسها.

---

(١) في (٣١٧٣) اللوحة (٧٠٥ظ): «ليترتب».

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٣٢٦) (٣١٧٣) اللوحة (٧٠٥ظ)، (٣١٧٠) اللوحة (٤٩٦٦)

ولو ثبت زناها بالبينة فلا يمكنها دفع الحد باللعان؛ لأن الحجة الضعيفة لا تقاوم القوية.

ويفهم من أطلاقاتهم أنه لو ثبت زناها بإقرارها فلها اللعان؛ لدفع الحد؛ لأن اللعان كرجوعها عن إقرارها، ورجوعُها مسقطٌ للحد، فاللعان كذلك.

***

المقصود من اللعان

(فصل: يجوز اللعان لنفي الولد وإن عفت) المرأةُ (عن الحدِّ) أي: حدِّ القذف (وانقطع النكاح بينهما بطلاق وغيره) كفسخ وإقامة على الردة إلى انقضاء العدة؛ لأن نفي الولد أهم مقاصد اللعان، بل يجب عليه ذلك إذا تيقن أنه ليس منه.

وقيل: إذا عفت عن الحد وانقطع النكاح بينهما فلا يجوز اللعان لنفي الولد.

وبِهِ قال الأصطخري من أصحابنا[1].

ثم الولدُ إن كان ممن يحتمل أنه منه فهو له.

وإن لم يحتمل أنه منه فهو منتفٍ بنفسه، فلا حاجة إلى نفيه.

(ويجوز) اللعان للزوج (لدفع حد القذف وإن انقطع النكاح بينهما ولم يكن) هناك (ولد) ينفيه؛ لأن دفع الحد من مقاصد اللعان، وقد كان له حالة يجوز أن يلاعن فيها بالإجماع وهو حالة النكاح، فبعد قطعه يستلزم جوازه.

وقيل: لا يجوز؛ لانقطاع الزوجية، بل عليه الحدُّ. وعلى هذا لو لاعن فسد ولم يتعلق به حكم.

(وكذا) يجوز (لدفع التعزير) في حال النكاح والانقطاع؛ لأن التعزير عقوبةٌ كالحدِّ، فأجري مجراه في جواز اللعان (إلا أن يكون التعزيرُ تعزيرَ تأديب) فإنه لا لعان لدفعه (وذلك (بأن قذف صغيرةً لا توطأ مثلُها).

اعلم أن التعزير على نوعين: تعزيرُ تكذيب وتعزيرُ تأديب:

---

(١) المصدر والصحيفة أنفسهما. (٣١٧٣) اللوحة (٧٠٥ظ)

فالأول: بأن قذَفَ زوجته الرقيقة، أو الذمية، أو الصغيرة التي توطأ مثلها، بأن كانت فوق ست سنين، ولا يستوفَى ذلك إلا بطلب المقذوفة، ولا اعتبار بطلب الصغيرة قبل البلوغ.

والثاني: بأن قذف صغيرة لا توطأ مثلها، أو كبيرة ثبت زناها بالبينة أو بإقرارها، فيستوفي القاضي؛ تأديبا ومنعاً له من الإيذاء والخوض في ما لا يعنيه.

نعم لا يتسوفي تعزيرَ قذف الكبيرة المذكورة إلا بطلبها عند الأكثرين.

وقال الإمام: لا حاجة؛ لأنها للتأديب[1].

فإذا عرفت هذا عرفت أن التعزير الذي يُدفع باللعان تعزيرُ تكذيب؛ لأنَّ كذبه ليس بمعلوم.

وأما تعزير التأديب فلا لعان له؛ لأن كذبه في الصغيرة قطعيٌّ، وصدقُه في الكبيرة المذكوره قطعيٌّ أيضاً.

(ولو عفت المرأة عن الحد أو أقام الزوج بينة على زناها أو صدقته) قائلة: صدقتَ فيما رميتني به من الزنا **(ـ ولا ولد له ـ، فأصح الوجهين أنه لا يصحُّ اللعان)**؛ لأن اللعان: فضاحةٌ وحجة ضروريةٌ لا يستعمل إلا لغرض مهم، وهو قطع النسب ودفع الحد، ولا واحد منهما، فلا حاجة إليه.

و به قطع معظم العراقيين[2].

والثاني: له اللعان؛ لأن من أغراض اللعان الحرمةُ المؤبدة والانتقامُ منها بإيجاب حدِّ الزنا عليها، أو إيقاعُها في اليمين الفاجرة، وهما باقيان[3].

(ويجري الوجهان فيما إذا سكتت عن طلب الحدِّ أيضاً) أي: كما لو عَفت عن الحدّ **(و)** يجريان[4] **(في ما إذا جُنَّت)** المرأةُ **(بعد ما قَذفها)** في حالة العقل.

وجهُ الأصح عدمُ الحاجة وانتفاءُ الطلب، **ووجه مقابله** ما ذكرنا من الحرمةِ الأبدية والانتقامِ منها.

---

(١) نهاية المطلب (١٥/ ٢٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٨٤)، والروضة (٦/ ٣٣٤)

(٣) ينظر: الروضة (٦/ ٣١٧).

(٤) ينظر: الروضة (٦/ ٣٢٢). (٣١٧٣) اللوحة (٧٠٥ظ)

ويُستوفى الحدُّ في المجنونة بعد إفاقتها إذا لم تلاعن.

ولا شك أنه إذا كان ولدٌ في الصور كلها جاز اللعان قطعاً[1].

(ولو أبان زوجتَه بعد القذف) بطلاقٍ أو فسخ (فله اللعان لنفي الولد إن كان هناك ولدٌ، وكذا لدفع الحدِّ إذا كانَت تطالب به).

ولا تظنَّ أن هذه المسألة مكررةٌ مع ما في أول الفصل؛ لأن الأولى إنما يكون بطلاق من القاضي في ما إذا امتنع عن الفيئة، أو بفسخ منها، أو بِردّةٍ منها، والثانية: في ما إذا أبانها باختياره بطلاق، أو فسخ، ولذلك علل المانعون للّعان فيها بأن البينونة إنما حصلت بقصده وإرادته، فلا لعان له بعد ذلك؛ لتفويته محلَّه قصداً.

(ولو ماتت زوجته أو بانت منه بطلاق أو غيره) كفسخ و رِدّةٍ **(ثم)** أي: بعد الموت أو البينونة **(قذفَها بزناً مطلقاً)** أي: قذفاً مطلقاً غير مضاف إلى حالة النكاح أو غيره- وفي بعض النسخ بخفض مطلقٍ صفة لقولِهِ بِزناً غير مقيد بحالة، والأول أولى- **(أو قذفها بِزناً (إضافة إلى حالة النكاح)** بأن قال: زَنَيتِ في نكاحي، أو: على فراشي **(فله اللعان إذا كان هناك ولدٌ يلحقه بالنكاح السابق)** وهو يريد نفيه، فله نفيه في اللعان كما في دوام النكاح، ويسقط به الحد عنه، ويجب الحد به على البائنة إذا أضاف زناها إلى حالة النكاح، ويسقط بلعانها.

وأما إذا لاعن لقذفٍ لم يضف إلى حالةٍ فإنما يدفع الحَدَّ عن نفسه، ولا يوجب عليها، وفي كلتا الصورتين إذا لم يكن ولدٌ فلا لعان ويحدُّ القاذف.

وقال العبادي: يلاعن إذا أضاف الزنا إلى حالة النكاح في البائنة؛ لغرض الانتقام بإيجاب الحد عليها أو إيقاعها في اليمين الفاجرة[2].

(ولا لعان إذا قَذَفها بِزناً إضافةً إلى ما قبل النكاح) بأن قال: زنت قبل أن نكحتها، أو زنيتِ قبل أن نكحتُكِ **(إن لم يكن له ولدٌ)**؛ إذ لا انتقام منها؛ لأنها لم تلطِّخ فراشه، فهي كالأجنبية، فيُحَدُّ بِقَذفها.

---

(١) وذلك لنفي الولد.

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٣٢١)، والوسيط: (٦/ ١٠٠). (٣١٧٣) اللوحة (٧٠٦و)

(وكذا) لا لعان (إذا كان هناك ولدٌ في أظهر الوجهين)؛ لأنه قد فوّت حق اللعان بتأخير القذف، وكان حقُّه الإطلاق.

والثاني: له اللعان؛ بناءً على أنه يظن أن الولد من ذلك الزنا، فيجوز نفيه.

والجواب: ما مَرّ أنه كان حقُّه أن يُطلق القذف ولا يؤرخه [بها] قبل النكاح.

(لكن له أن ينشئ قذفها) ثانياً إما مضافاً إلى حالة النكاح أو مطلقا (و يلاعن) بهذا القذف نافياً للولد، ويسقط بلعانه حد القذف السابق واللاحق، فإن لم ينشئ قذفاً ثانياً حُدَّ.

وإذا قلنا بالثاني: وهو جواز اللعان بلا إنشاء قذفٍ إذا لاعن سقط عنه الحَدُّ بلعانه، ولا يجب به على البائنة حدُّ الزنا كما مرّ في أحد الوجهين؛ لأنها لم تلطخ فراشه حتى ينتقم منها باللعان.

وعلى هذا فهل تتأبدُ حرمتها ؟ فيه وجهان: أصحهما: إنّها تتأبد.

والثاني: أنها لا تتأبد، كما لا يجب عليها الحد، فعلى هذا فلا يحتاج إلى التحليل، بل تحل بالتجديد. **وقيل**: يحتاج كالمطلقة ثلاثاً.

فرعان: إذا لاعن مع المباينة العافية عن الحد على ظن كونها حاملاً فبان أن لا حمل، بانَ فَسادُ اللعان، فَلا يتعلق به حكم .

والثاني: أنه لو لاعن حيث لا ولد لدفع الحد فبان بالبينة، أو بإقرارها مع تصادق الزوج أنها قد عفت قبل اللعان بانَ بُطلانُ اللِعانِ وانتفت الحرمة الأبدية، وانتفى إيجابُ الحد عليها على الصحيح.

(ولا يجوزُ نفيُ أحدِ التوأمين دون الثاني) بل لا بُدَّ أن ينفيَهما أو يسكتَ عنهما؛ لأن من عادات الله تعالى المستمرة أن لا يجمع ولدان في رحم واحد من مائين من رجلين؛ لأن الرحم إذا اشتمل على المني الذي يخلق منه الولد انسَدَّ عَلَيهِ فَمَهُ فلا يتأتى قبولُه منيَّ الآخر، فالتوأمان من ماء رجل واحد، فلا يجوز أن ينفي أحدَهما.

ولو نفاهما معا ثم استلحق أحدهما وألحق به القائف لحقه الآخر، ولو نفى أحدهما ثم ولدت الثاني وسكت عن نفيه لحقه الأول مع الثاني.

والتوأمان: هما اللذان ولدتهما معا، أو أحدَهما بعد الآخر ولم يكن بينهما ستة أشهر[١].

أما إذا كان بينهما ستة أشهر فأكثر فليسا بتوأمين، بل هما حملان يصحُّ نفيُ أحدهما دون الآخر[٢][٣].

---

(١) وَالتَّوأَمُ: اسمٌ لِوَلَدٍ يَكُونُ مَعَهُ آخَرُ فِي بَطنٍ وَاحِدٍ، لاَ يُقَالُ تَوءَمٌ إلاَّ لِأَحَدِهِمَا وَهُوَ فَوعَلٌ، وَالأُنثَى تَوأَمَةٌ وِزَانُ جَوهَرٍ وَجَوهَرَةٍ، وَالوَلَدَانِ تَوءَمَانِ، وَالجَمعُ تَوَائِمُ وَتُؤَامٌ وِزَانُ دُخَانٍ. المصباح المنير (١/ ٧٨).

(٢) ينظر: الروضة (٦/ ٣١٦).

(٣) تم بتوفيق الله تعالى وفضله تحقيق كتاب اللعان والتعليق عليه، وهذه الحصة تنتهي في أربع مخطوطات حصلت عليها:

في المخطوطة ذ من اللوحة (٤٩٦٨)و.

وفي المخطوطة (١٠٢) في مكتبة قم من اللوحة (١١٨) و

وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (٠١٢٤٦)و.

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (٠٠٧٠٦)و.

ويليه بعون الله تعالى تحقيق كتاب العدة.

كتاب العدّة [1]

وهي مصدر عدَّ يعُدُّ عِدَّةً، بمعنى: إحصاء العدد، وفي الحديث في جواب من قال: متى تكون القيامة ؟ قال: «إذا تكامَلَت العِدَّتان»[2] أي: عدّةُ أهل الجنة وعدّةُ أهل النار، أي: عددُهم، وفي الشرع: اسم [لزمان] تتربص فيه المرأة عقيب فراق بطلاق أو موت، سمي بها؛ لأنها تعدُّ الأيام المضروبة عليها، وتنتظر الأوان الموعود لها [3].

والحكمةُ في مشروعيتها صيانةُ الأنساب عن الاختلاط، أو للتفجع[4] على الزوج،

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب العدّة من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في المخطوطات من اللوحات التي انتهى فيها كتاب اللعان.

(٢) لم نجد الحديث في الكتب المعتمدة في الأحاديث، لكنه في تاريخ ابن معين رواية الدوري- تحقيق: د.احمد محمد نور سيف، مكةالمكرمة، مركزالبحث العلمي واحياء التراث الاسلامي، ط:١، (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م): (٤/ ٣٤٠)، رقم (٤٦٩٤) بلفظ: «أن رجلاً قال لإياس:-يعني ابن معاوية- يا أبا واثلة حتى متى يتوالد الناس ويموتون؟ قال لجلسائه: أجيبوه، فلم يكن عندهم جواب، قال: فقال إياس: «حتى تتكامل العدتان عدة أهل النار وعدة أهل الجنة»، وفي تاريخ واسط، تاليف أسلم بن سهيل الزرار الواسطي، تحقيق: كوركيس عواد، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ) : (ص١٧٤)، وفي الفائق للزمخشري (٢/ ٤٠١)، وفي غريب الحديث، لابي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: د.عبدالمعطي امين القلعجي، بيروت، دارالكتب العلمية، الطبعة الأوّلى، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م): (٢/ ٧٤)، وفي النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري (٣/ ١٨٩)، أي: رويت هذه الجملة حديثاً وكلاماً لحكيم.

(٣) قال النووي: سمي بالعدة اشتقاقاً من معناها اللغوي، وهو العدد؛ لما فيه من التعدد. ينظر: تهذيب الاسماء (٢/ ٢٢).

(٤) التفجع: التوجع و التحزن، من فجع. مختار الصحاح (٢٩٥).

وفي ما لا يتصور شغلُ رحمها بالماء[١] تعبدٌ[٢] لا يُعقل، أو سببٌ للأحكام على وتيرة واحدة[٣].

والأصل في ذلك ما (قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾. أي: ينتظرن ويترقَّبن إتمامها. (البقرة: ٢٢٨)

(و قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾) أي: يتركون ويتخلفون ﴿أَزْوَاجًا﴾ جمع زوج وهو اللغة الفصيحة في الزوجة ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٤](البقرة: ٢٣٤) أي: عشرة أيام، وقال: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ (الطلاق:٤). نطق القران بأنواع العدة كلها، بما بالقرء وبما بالأشهر وبما بالحمل[٥].

***

أقسام العدة

(عدة النكاح)- قيَّد[به]؛ ليخرج عدة وطىء الشبهة وما يتعلق بملك اليمين، وهي التي تسمى استبراء[٦] - (قسمان): باعتبار الفراق لا باعتبار الكيفية، فإنها ثلاثة أقسام كما أشرنا اليه. (أحدهما: ما يتعلق بفرقة تحصل بين الزوجين والزوج حي)، يحترز به عن عدة الوفاة، (كفرقة الطلاق والفسخ) من أيِّ جانب كان (واللعان، وإنما تجب)

---

(١) كالصغيرة والآيسة.

(٢) التعبد: وهو ما لا يعقل الحكمة من تشريعه، عبادة كان أوغيرها. ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٤٤١).

(٣) على وتيرة واحدة، أي على طريقة واحدة. ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ١٤٣).

(٤) وقوله: اللغة الفصيحة في الزوجة يعني: أن إطلاق الزوج بدون تاء على الرجل والمرأة هي اللغة بالفصيحة، وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأيام، ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهاباً إلى الأيام حتى إنهم يقولون صمت عشراً، ويشهد له قوله تعالى: إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ثم إن لَبِثتُم إِلَّا يَوماً. ينظر: تفسير البيضاوي (١/ ١٤٥)

(٥) يقصد الشارح ما ذكره بقوله: «نطق القرآن بأنواع العدة».

(٦) الاستبراء شرعاً: تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله أو حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٠٨)، وتهذيب الاسماء (٣/ ٢٢).

العدة بهذا الفراق (إذا حصلت الفرقة بعد الدخول) لا قبله؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1]؛ لانتفاء شغل الرحم وانتفاء التفجع والتعبد.

(واستدخالُ المرأة مني الزوج كالدخول في وجوب العدة)؛[2] لوجود سبب العلوق، ولا اعتبار بقول الحكماء: أنَّ المنيَّ إذا أصابها الهواء لا ينعقد ولداً[3]؛ لأن ذلك رجمٌ بالغيب ومبنيٌّ على الظن، والشرع إنما يعتبر الأسباب ظاهراً.

وقوله: «في وجوب العدة» موهمٌ باختصاص الحكم بها، وليس كذلك، بل كالدخول في ثبوت النسب أيضاً، وفي ثبوت المصاهرة وجهان، رجح كلا منهما المرجحون.

***

ليست الخلوة كالدخول

(وليست الخلوة) كذلك، أي: كالدخول والاستدخال (على الجديد)؛ لعدم موجب العلوق وسبب التعبد، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩)

والقديم: أن الخلوة كالدخول في وجوب العدة؛ لأنها مظنَّة الدخول[4]، ولقوله ﷺ في

---

(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

(٢) نقل النووي عن التتمة: أن استدخال المني لا يوجب عدة لعدم صورة الوطء، وقال: وهو شاذ. ينظر: الروضة (٨/ ٣٦٥).

(٣) وهو صحيح؛ لأن المني إذا أصابها الهواء يموت بعد نصف ساعة ولا ينعقد ولداً، وإن لم يمت فإمكانية انعقاده ولداً تقِلُّ إلى أكثر من ٨٠٪، وليس بزعم كما قال الشارح ﷺ، ولكن نوع المني يختلف باختلاف الأشخاص، أما إذا كان في المهبل تكون حيا من ٢٤ ساعة إلى ٧٢ ساعة. أخذ من مقابلة مع الدكتورة پرشنگ همه رحيم محمد الممارسة في النسائية والتوليد في مدينة السليمانية، بتأريخ: (١٨/ ١/ ٢٠٠٩)، والدكتورة هدى محي الدين محمد المتخصص في الأمراض النسائية والتوليد في مدينة السليمانية، بتأريخ: (٢٠/ ١/ ٢٠٠٩)، والدكتور شاكو محمد حسن، المتخصص في المختبرات، والمدرس في كلية صلاح الدين النموذجي، في السليمانية، بتأريخ: (٢٥/ ١/ ٢٠٠٩). وينظر: العزيز ط العلمية (٩/ ٤٢٤).

(٤) اختلف قول الإمام الشافعي ﷺ تعالى في الخلوة، فقال في القديم: تقرر المهر، وقال في الجديد: لا تقرر. ينظر: المهذب (٢/ ٥٧)، والوسيط (٥/ ٢٢٦)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٠٩).

ذلك: «إذا رُفِعَت الأستارُ، وَجَبَتِ العِدَّةُ»[١]. ومعنى رفعت أي: علِّقت على الحجال[٢].

وأجيب بأن ذلك كنايةٌ عن الدخول كالتماسّ والقربان[٣] وغيرهما.

(ولا فرق بعد الدخول بين أن يكون شغل الرحم موهوماً) بأن كان الواطئُ ممن يُنزل والموطئةُ ممن تَحبل وكان الوطء في القبُل (أو لا يكون) موهوماً، بأن كان الواطئُ ممن لا يُنزل لصغر أو إخصاء، أو كان الدخول في الدبر.

***

حكم تعليق الطلاق ببراءة الرحم

وفرَّع المصنف على هذا الأصل مثالاً توضيحاً لما صرَّح به بقوله: (حتى لو علق الطلاق ببراءة الرحم يقيناً) بأن قال: إذا فرغ رحمك عن مائي، [أو إذا برئ رحمُك عن نطفتي فأنت طالق]، أو قال: متى تيقَّنتِ براءة رحمك عن مائي فأنت طالق، (وحصلت الصفة) أي: براءةُ الرحم يقيناً، بأن رأت بعد التعليق ثلاث حيضات [(وجبت العدّة) بعد الطلاق؛ لأنّ وجوب العدة بالدخول تعبدٌ لا يُعقل، فلا يقتضي

---

(١) هذا أثر من قضاء الخلفاء الراشدين، وليس بقول النبي ﷺ، ورواه الشارح رحمه الله تعالى بمعناه، روي هذا الأثر بروايات مختلفة وبمعان واحدة، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥١٩)، رقم (١٦٦٩٢) عن الحسن عن الأحنف بن قيس: «أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، قَالَا: «إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا، فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»»، وما روي في معناه، في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤١٦)، رقم (١٤٣٨٢) بلفظ: «عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا ﷺ قَالَا: «إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»»، والدارقطني في سننه (٤/ ٤٧٣)، رقم (٣٨٢٣)، بلفظ: «عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ»» إلاَّ أنه موقوف، وأبو داود في المراسيل تحت الرقم (٢١٤)، و قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٩١): وفي إسناده إبن لهيعة-وهو ضعيف- مع إرساله.

(٢) الحجال: جمع حجلة، وحَجَلة العَرُوسِ: مَعرُوفَةٌ وَهِيَ بَيتٌ يُزَيَّن بِالثِّيَابِ والأَسِرَّة وَالسُّتُورِ. ينظر: لسان العرب (١١/ ١٤٤).

(٣) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة:٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة:٢٢٢)، وكالغشيان في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ (الأعراف: ١٨٩).

سبباً؛ بدليل الإجماع]، على عدة الصغيرة التي لا تحبل، والآيسة التي عقمت (إذا كانت مدخولاً بها).

وقوله: «إذا كانت مدخولاً بها» مستدركٌ مع قوله: «ولا فرق بعد الدخول»؛ لأن التفريع إنَّما هو على هذه المسألة، اللهم إلا أن يقال: لمَّا سوى بين الدخول والاستدخال في وجوب العدة ثم قال: «ولا فرق بعد الدخول إلى آخره» يحتمل أن يظنَّ ظانٌّ أن المستدخلة في التعليق ببراءة رحمها كالمدخول بها، فأعاد قوله: «إذا كانت مدخولاً بها»؛ إخراجاً للمستدخلة؛ فإنّها إذا علق الطلاق ببراءة رحمها يقيناً وحصلت الصفة وقع الطلاق ولا عدة؛ إذ لا تعبد هناك، وإنما العدة لشغل الرحم[1].

***

ضابط الوطء الموجب للعدة

فرع: قال المتولي: الوطءُ الذي يوجب العدة كلُّ وطءٍ لا يوجب الحد على الواطئ، وإن أوجب على الموطوءة، كمكرَه بالراضية، أو المراهق ببالغة طائعة، فيدخل في الضبط: الوطءُ في الأنكحة الفاسدة، ووطءُ الشبهة من الجهات والمحل[2]، والوطءُ في الدبر في من تحل[3]، أو في الأسباب المذكورة[4].

***

عدة الحرة

(فصل: الحرة التي تحيض وتطهر تعتدُّ عن الطلاق)، أو ما يُشبه الطلاق كالفسخ واللعان (بثلاثة قروء)؛ لما مر من النص على ذلك، وهي جمع قُرء بضم القاف، وقد يقال بالفتح أيضاً، وهو في اللغة: الفصل والفرق، ويقال للجمع أيضاً على الأضداد، ويقال للذهاب

---

(١) ينظر: الروضة (٨/ ٣٦٥).

(٢) أنواع الشبهة سبقت في مبحث حد الزنى.

(٣) أي: في المراة التي تحل قبلها كالمنكزحة والمملوكة. هامش المخطوطة / ذ/ اللوحة (٤٩٦٩).

(٤) أي: الوطء في الدبر في الشبهة من الجهات والمحل. وينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٨/ ٢٣٠).

أيضاً والمجيء، ويقع على الحيض والطهر حقيقةً كالأسماء المشتركة.

وقيل: حقيقة في الطهر [مجاز] في الحيض، **وقيل**: على العكس[1].

واختلف العلماء في القرء [المراد] هنا: فعندنا هو الطهر، كما نبه عليه بقوله: (**و القرء**) هو (**الطهر**)، أي: القرء الذي هو واحد الأقراء التي تعتد بها الطهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[2] أي: في زمان العدة، وهو زمان الطهر؛ إذ قد مر في الطلاق تحريم الطلاق في الحيض، و زمان العدة يعقب زمان الطلاق، فثبت أن المراد هنا الطهر، ولا ينافي ذلك قولَه ﷺ: «**تَتْرُكِ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقرائِهَا**»[3]؛ لاشتراكه في الطهر والحيض، والمقام مقامُ الحيض هناك، ومقامُ الطهر هنا[4].

(**فإذا طلقت**) أو فسخ نكاحها أو [لوعنت] (**وهي طاهرة**)، أي: بقي من زمن الطهر شيء، وإن كان قليلاً تحسب من القرء، وإن جامعها في تلك البقية على المنصوص (**فحاضت**) بعد ذلك البقية (**ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت**) أي: شرعت في الحيضة الثالثة (**فقد انقضت العدة**)؛ لصدق الأقراء الثلاثة، بحسبان ما بقي من الطهر الذي طلّقها فيه قرءاً؛ تسميةً للجزء باسم الكل كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧) ومعلومٌ أنها شوال وذوالقعدة وبعض ذي الحجة.

وإن لم يبق شيء من الطهر وقت الطلاق بأن قال: أنتِ طالق مع آخر طهرك، فإنّما

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠١)، ولسان العرب (١/ ١٣٠).

(٢) (الطلاق:١)

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٠٨)، رقم (٦١٤)، وسنن أبي داود، رقم (٢٨١).

(٤) اختلف العلماء في القرء على قولين، ولكل أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه، فذهب بعضهم إلى أنه المراد به الحيض، وهو قول الخلفاء الراشدين الأربعة وابن مسعود وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي غيرهم، وهو قول أهل الكوفة وهو الرواية الصحيحة عن أحمد.

وذهب آخرون إلى أن المراد به الطهر، ومن الذين ذهبوا إلى هذا أم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت و عبدالله بن عمر والفقهاء السبعة وأبان بن عثمان والزهري ومالك والشافعي وعامة فقهاء المدينة وهو رواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم الظاهري. ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٩٣)، والذخيرة (١/ ٧٥)، والاستذكار (٦/ ١٤٥)، والأم (٥/ ٢٠٩)، والحاوي الكبير (١١/ ١٦٣)، والمهذب (٢/ ١٥٣)، والمغني (٨/ ٨)، والمحلى: (١٠/ ٢٥٧)، والسيل الجرار (٢/ ٣٧٩).

تنقضي عدتها بالشروع في الحيضة الرابعة.

(وإن طلقت وهي حائض) أي: بقي من حيضها شيء ولو كان قليلاً (فإذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت العدة)؛ وإنما يشترط الشروع في الحيضة الثالثة، أو الرابعة لحصول الأقراء الثلاثة بذلك؛ لتوقفها عليه.

وقيل: إذا مضى من الطهر الثالث ستة عشر يوماً فقد انقضت[العدة]؛ لحصول الطهر الكامل.

(والأصح) من القولين (أنه لا حاجة إلى مضيِّ يوم وليلة من الحيضة الثالثة) في ما إذا طلقها في الطهر (أو الرابعة) في ما إذا طلقها في الحيض؛ لأن الظاهر أنه دم حيض؛ بناءً على عادتها الدائرة.

والثاني: أنه لا بدَّ من مضيِّ ذلك القدر؛ ليحصل اليقين بكونه حيضاً[1] ويخرج عن كونه دمَ فساد، فيتحقق انقضاء العدة، واستصوبه جماعة من المتقدمين، منهم سليم الرازي[2].

وإذا قلنا بالاول وانقطع الدم قبل مضي يوم وليلة ولم يعد حتى مضى مدة أكثر الحيض، علمنا أن العدة لم تنقض بما رأت، ولو استدام وعلمنا إنقضاء العدة فهل اللحظة على الأصحّ، واليوم والليلة على الثاني من العدة، أو مما يتبين به انقضاؤها؟ فيه وجهان، والأصح الثاني.

وفائدة الخلاف جواز الرجعة فيهما على الأوَّل دون الثاني.

***

طهر المرأة التي لم تحض قطُّ

(وهل تحسب طهرُ) المرأة (التي لم تحض أصلا قرءاً؟) بأن كانت صبية فطلقها، فحاضت قبل انقضاء عدتها بالأشهر (فيه قولان)، بنوهما الأئمة[3] (بناءً على أن

---

(١) وقيل: إن رأت الدم لعادتها انقضت برؤيته وإن رأته على خلافها اعتبر يوم وليلة. ينظر: المصدر السابق.

(٢) قال في الروضة (٨/ ٣٦٧): وهو الأظهر.

(٣) كذا في النسخ وهو على قاعدة أكلوني البراغيث، وإلا فالمناسب: بناهما الأئمة.

المعتبر في القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض، أو) المعتبر (الطهر المحتوَش)، بفتح الواو على بناء المجهول (بدمين) أي: واقع في حشوهما، أي: وسطهما: فإن قلنا بالانتقال فيحسب ذلك الطهر، وتنقضي عدتها بالشروع في الحيضة الثالثة، وإن قلنا بالاحتواش فلا يحسب وتمتد العدة إلى الشروع في الحيضة الرابعة.

(والأظهر الثاني) أي: القول بالاحتواش[1]، وكذا ما يبنى عليه من الاحتساب، وذلك لاختلاف العلماء في كيفية اعتبار الطهر الذي فسر به القرء، هل هو طهر بين دمين أو طهر ينتقل منه إلى دم سواء سبقه دم أو لا ؟ فمن قال بالاحتواش، قال: إنما يطلق طهر الحائض شرعاً على ما سبقه الحيض، فالطهر الذي لم يسبقه حيض إنما هو طهر لغوي، بل لو قيل بأنه ليس بلغويٍّ أيضاً لجاز؛ بناءً على أنه مصدر طهَر يطهَر بفتح العين متعديا فيكون بمعنى الحدوث جداً، لا من طهر بالضم غيرَ متعدٍّ بمعنى الثبوت.

ومن قال بالانتقال [فقال: بالانتقال] إلى الحيض عُلم أنه طهر حائض شرعاً، وتجوَّز القائلُ بذلك وجعَل نفس الانتقال قرءاً[2]، حتى لو قال لها: «أنت طالق في آخر طهرك أو مع آخره» انقضت عدتها [بالشروع في الحيضة الثالثة، وعلى الآخر] في الحيضة الرابعة، ويكون بدعياً عند القائل بالاحتواش، [وسنياً] عند القائل بالانتقال، و قد مرَّ في الطلاق.

ويشمل قوله: «محتوش بدمين» الطهر الواقع بين [دم الحيض] والنفاس، [ودم النفاس] ودم الحيض، كما لو طلقها في طهر من نفاس ثم حاضت.

والأولى أن يقول: الانتقال من الطهر إلى الدم؛ ليصدق بدم النفاس أيضاً؛ لأنه قال في الشرح: ناقلاً عن المتولي: ولو قال لها وهي حامل: أنت طالق في كل قرء طلقة، ولم يسبق على حملها حيض وطهر، بل بلغت بالحمل تطلق طلقة في الحال؛ بناء على

---

(١) وصححه الإمام البغوي في التهذيب (٦/ ٢٤٢).

(٢) وهو الذي نص عليه في القديم. ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ١٤٨).

أن القرء هو الانتقال من الطهر إلى الدم؛ لأنه طهر تنتقل منه إلى دم النفاس[1]، ولا تطلق على قولنا: هو الطهر بين الدمين حتى تضع الحمل وتطهر من النفاس وتحيض، فعلى هذا فقوله: الانتقال من الطهر إلى الحيض على سبيل الغالب دون الاحتراز، وفيه تعسف[2].

(والمستحاضة التي لم تتحير تعتد بأقرائها المردودة إليها من العادة أو الأقل أو الغالب) على ما مر في الحيض، وهو أن المعتادة ترد إلى عادتها في الطهر والحيض، فيجعل زمان طهرها عادةً قرءًا.

والمميزة بشرطها ترد إلى التمييز، فيجعل الضعيفُ بشرائط التمييز طهراً فيعدُّ قرءاً.

والمبتدأة ترد إلى أقل الحيض على الأصحّ، وعلى الغالب على الثاني، وترد في الطهر إلى باقي الشهر من الأقل أو الغالب.

والمراد بالشهر ثلاثون يوماً من وقت رؤية الدم. فعلى القولين تنقضي عدتها بثلاثة أشهر عددية.

•••

عدة المرأة المتحيرة

(والناسية) للقدر والوقت الفاقدة للتمييز، أعني المتحيرة **(المأمورة بالاحتياط)** في العبادات وحق الزوج **(تنقضي عدتها بثلاثة أشهر)** عدديةٍ **(على أصح الوجهين)**؛ لأن الغالب أنه لا يخلو كل شهر عن حيض وطهر، وبناء العدد على ذلك، بخلاف وجوب العبادات وتجانب الزوج؛ فإنهما يستوعبان جميع الزمان، فتحتاط لهما في كل جزء من الزمان.

(والثاني: أنها تتربص إلى سن اليأس ثم تعتدُّ بثلاثة أشهر)؛ لأنها متوقعة

---

(١) ينظر: العزيز (٩/ ٤٢٩).

(٢) التعسف: ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوزه بعضهم، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه. ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٣٣).

للشفاء، فربما تُشفي قبل ذلك فتعتد بالطهر والحيض المستقيمين[1].

و رُدَّ بأنه لا احتياط في ذلك مع أنها تتفرد بطول الانتظار والتعطل.

ولو قلنا بالثاني فلا يمتدُّ جواز الرجعة ووجوبُ حق السكنى إلا على ثلاثة أشهر، وإن امتدت حرُم نكاحها زوجاً آخَر إلى سن اليأس.

قال الجلالي: المراد بالأشهر الهلالية[2]، فعلى هذا إن انطبق [الطلاق] على أول الهلال فذاك، وإن وقع في أثناء الشهر، فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوماً حسب ذلك قرءاً؛ لاشتماله على طهر وحيض لا محالة، وتعتد بعده بشهرين هلاليين، و إن بقي خمسةعشر يوماً أو أقل ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يحسب قرءاً أيضاً؛ لأن الغالب أنه طهر؛ لأن الحيض إنما يكون في أول [الهلال] غالباً.

وأصحهما: لا يحسب قرءاً؛ لاحتمال كونه حيضاً، وعلى هذا فلا اعتبار بما بقي وهو خمسة عشر أو أقل، بل تعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية؛ لأن الأشهر ليست متأصلة في حقها لتبنى على المنكسر.

[وقال] ابن لال: هي متأصلة في حقها كَمَن لم تحض أصلاً أو نسيت عادتها، وعلى هذا تعتدُّ بشهرين هلاليين وتكمل المنكسر ثلاثين، أو تعتد تسعين يوماً من الطلاق على الاختلاف الآتي في الآيسة.

***

عدة الأمة

(والأمة تعتد بقرأين) سواء كانت تحت حرٍّ أو رقيق؛ قياساً على طلاقها؛ لأنها على نصف الحرة، ولَمَّا لم يمكن تنصيف الطلاق والقرء، استتبع الثابت الساقط احتياطاً، فصار لها قرءان وطلاقان.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٨٥)، والعزيز (١٥/ ٤٣٣).

(٢) ينظر: كنز الراغبين ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٤٣).

(والمكاتبة والمستولدة ومن بعضها رقيق) وإن قلَّ (كالقنة) في أنها لا يلزمها إلا قرءان؛ لأنها ناقصات لا استقلال لها كسائر الإماء، والمدبرة والمعلق عتقها بصفة ممكن الحصول كالقنة أيضاً.

(وإن عتقت الأمة في العدة، فإن كانت رجعية) بأن لم يستوف طلقاتها ولم يكن على عوض، (فالجديد) بأسره (وأحدُ قولي القديم) في رواية الزعفراني: أنها (تكمل عدة الحرائر)، أي: ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر؛ لأنها كالزوجة في جميع الأحكام، فكأنها عتقت قبل الطلاق[1].

والقديم الثاني: المروي عن الكرابيسي: أنها تعتد بقرأين أو بشهرين كالإماء؛ لأن العدة إنَّما وجبت بالطلاق وهي أمة حينئذ، فَطَرَيان العتق لا يغيِّر ما وجب بالطلاق[2].

(وإن كانت بائنة) إما بطلقتين أو بكون الطلقة على عوض (فالقديم) بأسره (وأحدُ قولي الجديد) المروي عن الربيع المرادي: (أنها تقنع بقرأين)؛ لأن البائنة كالأجنبية فكأن العتق وقع بعد انقضاء عدتها؛ لأن بقاء العدة وانقضائها سيان على المطلق في البائنة؛ لانتفاء تسلطه عليها[3].

والجديد الثاني المرويُّ عن حرملة: أنها تكمل عدة الحرائر؛ لوجود العتق في العدة، فقد كملت حالها قبل فراغها عن العدة، فلا نظر إلى البينونة وغيرها[4].

والحاصل أن مسألة الرجعية والبائنة إذا عتقت في العدة ثلاثة أقوال:

أحدها: تُكمل عدة الحرائر مطلقاً رجعية كانت أو بائنة. والثاني: تعتدُّ عدة الإماء مطلقاً.

والثالث: يفرق بين الرجعية والبائنة: فتكمل الرجعية عدة الحرائر، وتقنع البائنة بعدة الإماء، وذلك لانضمام أحد قولي الجديد [إلى] القديم، وانضمام أحد قولي القديم [إلى] الجديد، وإلا فالأقوال أربعة.

***

(١) ينظر: النهاية (١٥/ ١٩٩)، والتهذيب (٦/ ٢٤٩)، والشرح الكبير=العزيز (٩/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: العزيز (٩/ ٤٣٠)، والمجموع (١٩/ ٢٣٠).

(٣) قال البغوي في التهذيب (٦/ ٢٤٩): «وهو أصح الأقوال على مذهبنا».

(٤) وهذا ما اختاره المزني على ما نقل عنه في العزيز (٩/ ٤٣١)، والمهذب (٢/ ١٤٥).

عدة التي لا تحيض

(فصل: الحرة التي لا ترى الدم؛ لصغر)، بأن لم تبلغ أوانه (أو يأسٍ) بأن تجاوزت أوانه، والتقييد بالحالتين على سبيل الأغلب، وإلا فكل حرة لا ترى الدم فحكمه ما ذكر وإن كانت كبيرة [شابة] كما ستُريك لَمِيّتُه (إذا طلقت) أو فسخ نكاحها أو لوعنت، (تعتد بثلاثة أشهر هلالية)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (الطلاق: ٤)، أي: اللائي لم يحضن أصلاً عدتهن ثلاثة أشهر أيضاً، سواء كنَّ صغائر أو كبائر شواب.

وقوله: ﴿ نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ جارٍ مجرى الغالب، كقوله: ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[1]، فلا مفهوم له، حتى لو غاب عن الآيسة أربع سنين بعد ما دَخل بها ثم طلَّقها وجبت العدة، وإن لم يكن هناك ريبٌ.

ثم إن انطبق الفراق على أول الشهر أو سلخ ما قبله بأن علق طلاقها بذلك، فالأمر ظاهر، وإلا (فإن طلقت في أثناء شهر وانكسر ذلك الشهر)، من عطف [المسبب على السبب] تمهيداً لقوله: ويكمل المنكسر، وإلا فإطناب بلا فائدة (فيعتبر بعده) أي: بعد ذلك المنكسر (شهران بالهلال وتكمل المنكسر) الماضي (ثلاثين يوما) من الشهر الرابع؛ لأن الثلاثين هو المرجع عند فقد الهلالي المبني عليه مواقيت الشرع.

وقيل: بانكسار شهر منكسر بعده؛ لأن المنكسر الأوَّل يتم مما يليه، فينكسر هو أيضاً، فتعتد بتسعين يوماً من الطلاق، هذا هو الخلاف الموعود.

(وإذا كانت) المرأة (تعتد بالأشهر فحاضت قبل تمامها انتقلت) من الأشهر (إلى الأقراء)، أي: يبطل حكم الاشهر، فلا يحسب ما مضى [من شهر] فأكثر قرءاً؛ لأن الأقراء هي الأصل في العدة، وإنما عدل عنها؛ لفقدها وعجز المرأة عنها، فإذا قدرت عليها وجبت الانتقال اليه؛ كما لو وجد المتيمم الماء في خلال تيممه.

وإن حاضت بعد تمام الأشهر لم يجب الانتقال، كمن وجد الماء بعد ما صلى بالتيمم، فانه لا إعادة عليه وإن بقي الوقت.

---

(١) ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٣١).

(والأَمَة التي لا ترى الدم) لصغر أو يأس، أو لم تر الدم أصلا وإن كانت كبيرة شابّة (فتعتد بثلاثة أشهر أيضاً) كالحرة، (أو بشهرين أو بشهر ونصف ؟ فيه ثلاثة أقوال، أولاها: الثالث) أي: تعتد بشهر ونصف؛ لأنها على نصف الحرة، وإنما لم تنصف في الطلاق والقرء؛ لأنَّهما لا يقبلان التشطر بخلاف الشهر فإنَّه يقبل[1].

وعلى الأوَّل: تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن الحمل إنما يتبين بعد ذلك المدة، فلا يظهر أثر الماء في الرحم قبل ذلك على ما يشعر به التجارب وثبت في النقل، وذلك مما يتعلق بالطبع فلا يختلف بالرق والحرية الخارجين عن مقتضى الطبع.

قال أبوعلي:[2] هذا القولُ أقرب إلى القطعيات.

وعلى الثاني: تعتد بشهرين ليكونان بدلين عن القرئين في ذات الأقراء، وليكون أمر الأمة في [العدة] على وتيرة واحدة، وهذا ما اختاره المزني[3]. والأقوال كلها جديد.

وقيل: أحدها جديد واثنان قديمان.

***

عدة اللاتي انقطع دمهنّ

(واللاتي انقطع دمهن لعلة تعرف كرضاع)، فإن الغالب في المرضعة أن لا تحيض إلى وقت الفطام (ومرض)، بأن هزلت[4] ونحلت فانقطع حيضها لقلة رطوبتها (فيصبرن إلى أن يحضن) بعد الرضاع والمرض أو فيهما (فيعتدِدنَ بالأقراء، أو إلى أن يئسن) أي: (أو) يصبرن إلى أن (يئسن فيعتدِدنَ)، بعد اليأس (بالأشهر)، وإن طالت مدة انتظارها

---

(١) وصححه في الشرح الكبير (٩/ ٤٣٧) و قال: وهو ظاهر المذهب، وعليه جمهور أهل خراسان من أصحابنا.

(٢) أبو علي: لعله أبوعلي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي، شرح تلخيص ابن القاص وفروع ابن حداد.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٢٣).

(٤) الهزال بالضم: نقيض السمن. ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ٩١).

وتعطلها؛ لأنها تصدق عليها أنها ذات أقراء وتتوقع حصولها كل زمان، فلا يجوز العدول عنها مع أن الله تعالى لم يجعل العدة بالأشهر إلا للآيسة، أو التي لم تحض أصلاً[1]، ومن هذا شأنُها ليست بواحدة منهما.

(واللواتي انقطع دمُهن لا لعلة تُعرف) بل وجدناهن احتبس دمهن ولا نعرف لها علة ظاهراً، وإن لم يخلُ ذلك عن علة (كذلك حكمهن على الجديد)، أي: يصبرن إلى أن يحضن، أو إلى أن يئسن فيعتددن بالأشهر بعد اليأس؛ لِمَا مرَّ أنهن لسن من الأوايس ولا ممن لا تحيض، بل هنَّ من ذوات الأقراء، فلا بد من الأقراء أو اليأس.

(وفي القديم لا يُكَلَّفن التربص إلى سن اليأس)؛ لأن انقطاعه ليس لعلة تُرجى زوالها، فيوكل إلى احتمال العلوق- وعدمُ التكليف إلى سن اليأس لا خلاف فيه في القديم، بل الخلاف في مدة التربص قبل اليأس- فأشار إليه المصنف بقوله: (بل تتربص تسعةَ أشهر في أظهر القولين) في القديم؛ لأن الغالب في الحمل أن يظهر في هذه المدة، فيعرف فراغ رحمها عن العلوق (وأربعَ سنين في الثاني) من القديم؛ لأن ذلك أكثر مدة الحمل، فيتيقن فيها براءة رحمها عن العلوق (ثم تعتدُّ بالأشهر) إذا لم يظهر لهنَّ حمل.

وفي قولٍ مخرَّج في القديم: أنهنَّ لا يصبرن إلا ستةَ أشهر؛ لأنها أقل مدة الحمل.

***

ترجيحٌ من الشارح

ثم اللائق بزماننا أن نعمل بالقديم، لقلة الصبر من نساء زماننا؛ لقلةِ حيائهنّ وكثرةِ مخالتطهنَّ الأجانبَ، وقلةِ مبالاة أهل الزمان باقترافِ الفواحش.

(وعلى الجديد) القائل بالصبر إلى الحيض أو اليأس (لو رأت أحداهن الدم بعد سن اليأس وقبل تمام الأشهر انتقلت إلى الأقراء)؛ لأنها بالحيض علمنا أنها ليست آيسة، فصارت كالمعتدة طهرها فيرجع إلى الأصل، ويُحسَب ما مضى من الطهر قرءاً لاحتواشه بدمين، وذلك بالاتفاق.

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ (الطلاق: ٤).

(**وإن رأت الدم بعد تمام الأشهر**) الثلاثة المأمورة هي باعتدادها (**فأشبه الأقوال بالترجيح، أنها إن لم تنكح بعدُ فتنتقل إلى الأقراء**)؛ لأنها وجدت الأصل قبل أن تلبست بمقتضى ما أمرت به، فيرجع اليه كمن وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة، فإنه يبطل حكم التيمم ويرجع إلى الماء.

(**وإن نكحت**) بعد تمام الأشهر زوجاً آخر (**لم تؤثّر رؤية الدم**) في بطلان النكاح؛ لأن العدة انقضت ظاهراً، وعُمِل بمقتضى ما أُمرت به وتعلق حق الزوج بها، و رجحه أيضاً في الشرحين، ويسمى قول التفصيل[1].

والثاني: لا تنتقل إلى الأقراء مطلقاً نكحت أو لم تنكح؛ لأن عدتها قد انقضت ظاهراً فلا أثر لرؤية الدم بعد ذلك، ولأن الظاهر بعد سن اليأس أن لا يكون [الدم]دم حيض، وإن كان على شرائطه.

والثالث: أنها تنتقل إلى الأقراء مطلقاً نكحت أو لم تنكح؛ لأنها برؤيته[2] علمنا [أنها] ليست بآيسة، فنحكم ببطلان النكاح.

وبعد تسعة أشهر أو أربع سنين في القديم كبعد سن اليأس في الجديد، حتى لو رأت الدم بعد تمام الأشهر وقبل النكاح انتقل إلى الأقراء، وبعده لا أثر لرؤية الدم على الأشبه بالترجيح، وتنتقل مطلقاً في قول، ولا تنتقل مطلقاً في آخر، وقد ذكرنا وجوه الكل.

(**والنظر في سن اليأس إلى جميع النساء أو إلى نساء العشيرة ؟ فيه قولان، والثاني أقرب إلى الترجيح**)؛ لأنَّ طبائع الأقارب متقاربة غالباً، فاذا بلغن السنَّ الذى ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس[3].

والقول الأوّل: النظر إلى جميع النساء، أي: جميع ما يبلغ إلينا خبرهن لا نساء جميع العالم.

ثم اختلفوا في ذلك السن: قال بعض أصحابنا: أقصاه ستون سنة، **وقيل**: اثنان

---

(١) ينظر: العزيز (٩/ ٤٤٣).

(٢) في (١٠٢) اللوحة (١٢١و) و (٣١٧٠) اللوحة (١٢٤٧ظ): " بالرؤية ".

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٦/ ٢٤١)، والعزيز (٩/ ٤٤٢)، والمجموع (١٩/ ٢٢٢).

وستون، وقيل: خمسون[١]، وقيل: خمس وخمسون، وقيل: في الروميات: خمس وخمسون، وفي من سواهن ستون، وقيل: في الهزيلة خمسون، وفي السمينة ما بين خمسين وستين[٢].

قال في الاختيار: وَالفَتوَى عَلَى خَمسٍ وَخَمسِينَ مِن غَيرِ فَصلٍ[٣].

قال النووي: والقول الأوَّلَ -وهو النظر إلى جميع النساء - أظهر، ونقل ترجيحه عن الأكثرين، وكذا نقل المصنف في الشرحين ترجيحه عن الأكثرين، و إنما تبع في المحرر الغزالي والمتولي[٤].

فرع: إذا لم تر المرأة الدم أصلاً، فاذا بلغت سن اليأس على الاختلاف حُكم بيأسها.

وقيل: اذا بلغت ثلاثين سنة ولم تر الدم فقد أيست، وبه قال: بعض أصحابنا، ونقل عن الجامع الصغير[٥][لأبي حنيفة][٦].

***

عدة الحامل

(فصل: جميع ما ذكرنا) [من بيان الأقراء ومدة العدة بالأشهر] (في الحائل، وأولات الأحمال) أي: [صواحب الأحمال](أجلهن) [أي: مدة انقضاء عدتهن](أن

---

(١) الستون والخمسون حكاهما أبو الحسن بن خيران في كتابه اللطيف وغيره. المجموع (١٩/ ٢٢٣) والروضة (٨/ ٣٧١).

(٢) وقال الإمام الغزالي: "والقولان الأخيران قديمان ويلتقيان على المصلحة"، وهذا ترجيح ضمني. ينظر: الوسيط (٦/ ١٢٣).

(٣) الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) (تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م)- مطبعة الحلبي - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها : (٣/ ١٧٦).

(٤) ينظر: الروض: (٨/ ٣٧٢)، و (٨/ ٣٧٢)، والعزيز ط العلمية (٩/ ٤٤١)، والوسيط في (٦/ ١٢٥).

(٥) الجامع الصغير في الفروع للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت١٨٧هـ).

(٦) حيث نقل محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة: أن الطلاق والعدة بالنساء، عندنا امرأة قالت: قد= انقضت عدتي، وقال الزوج: لم تنقض، فإنها تستحلف، امرأة طلقت وقد أتت عليها ثلاثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور. ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، - عالم الكتب - بيروت: (١٤٠٦هـ) الطبعة: الأولى: (١/ ٢٣٠).

يضعن حملهن) [اقتبس رحمه الله ذلك عن الآية الكريمة الواردة] في ذلك[1]، فالعبارة مشتملة على الاستدلال.

[شرط انقضاء العدة بالوضع]

(ويشترط في انقضاء العدة بوضع الحمل شرطان، أحدهما: أن يكون الحمل منسوباً إلى من تعتد هي منه ظاهراً) كحمل امرأة البالغ الفحل المستفرش إياها **(أو احتمالا)** كما في المنفي باللعان، فإن عدة الحامل بالمنفي باللعان تنقضي بوضع المنفي لاحتمال كونه منه، بدليل جوازه استلحاقه بعد نفيه وتصدق المرأة في انقضاء العدة عند الإمكان.

(أما إذا لم يتصور أن يكون الولد منه) أي: ممن تعتد هي منه، **(فلا تنقضي العدة منه بالوضع)**؛ إذ ليس فراغ رحمها به عن مائه، فبقي تعبد الدخول فتعتد بما يقتضيه الحال من الأقراء أو الأشهر، وذلك بأن مات صبي قبل تسع سنين وامرأته حامل فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل؛ لانتفاء كون الولد منه.

وكذا زوجة المجبوب، وكذا زوجة من طلقها أو مات عنها وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من النكاح؛ فإنها لا تنقضي عدتها بوضع الحمل؛ لأنه غير منسوب إلى من تعتد هي منه.

(والشرط الثاني: أن ينفصل الحمل بتمامه)؛ ليحصل براءة الرحم. فلو انفصل بعضه مبايناً عن الباقي أو متصلاً به لم تنقض به العدة؛ لأنه لا يصدق عليها أنها وضعت الحمل، فله الرجعة بين خروج البعض [وبقاء] البعض إن كانت رجعية.

(فلو كانت حاملاً بتوأمين) وانفصل أحدهما **(لم تنقض العدة حتى ينفصل التوأم الثاني بتمامه)**؛ عملاً بظاهر الاية؛ إذ لا يصدق عليها أنها وضعت الحمل **(ومهما كان الزمان المتخلل بين الولدين)** أي: بين وضعهما **(دون ستة أشهر)** أيَ: أقل ولو ثلاثة أيام **(فهما توأمان)** فلا تنقضي العدة إلا بوضعهما؛ إذ لا يمكن في أقل من ستة أشهر علوقٌ وانفصالٌ.

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ (الطلاق: ٤).

أما إذا تخلل ستة أشهر فأكثر فهماً حملان؛ لإمكان العلوق والانفصال في تلك المدة، فتنقضي العدة بوضع الأوَّل.

(ولا فرق في انقضاء العدة بالوضع بين أن يكون الولد حياً أو ميتاً)؛ لصدق وضع الحمل بكليهما وحصول المقصود وهو براءة الرحم.

(ولا تنقضي العدة بإسقاط العلقة[1]، بأن خرج منها دم منعقد يتحلل بالفرك[2] والسحق[3]؛ لأنها لا تكاد تسمى حملاً ولم يتحقق كونها أصل آدمي؛ لاحتمال انجمادها بسبب غلبة البرودة واليبوسة على طبعها.

(وتنقضي بإسقاط المضغة)، وهي قطعة لحم تشبه الغلصمة[4] لا تنحل بالفرك والسحق، وبه تمتاز عن العلقة **(إن ظهرت فيها)** أي: في تلك المضغة **(صورة الآدميين)** أي: صورة عضو يختص بالآدميين، **(إما)** صورة **(بينة)** أي: ظاهرة يحصل بها البيان، أي: الكشف التام، **(كيَدٍ أو أصبع يراها)**، أي: تلك الصورة الحاصلة باليد أو الأصبع **(كل من ينظر إليها)** ولا يستريب في كونها صورة عضو آدمي، ولا يكفي مجرد الرؤية **(أو)** ظهرت فيها صورة (خفية)، ومعنى ظهورها: كونها مرئية، ومعنى كونها خفية: أنها لا يعلم كونَها صورة آدمي إلا بعضُ الخواص، كما أشار إليه بقوله: **(يختص بمعرفتها القوابل)** جمع قابلة، وهي: التي تزاول أمر الطلق[5] بأن تجلس خلف التي أخذت في الطلق، ويضع أستها على عرض قدميها، وتأخذ قريباً من مخرج الولد من الجانبين وتجذبها لينفرج المخرج، فيخرج الولد بسهولة، ثم بعد الخروج تحمله وتقطع ما انفصل من سُرَّته وتلفُّه في خرقة إلى غير ذلك.

---

(١) العلقة لغة: من علق، وهي الدم الجامد الغليظ. ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٦٧)، ومختار الصحاح (٤٦٧).

(٢) الفَرك: دلكك شيئاً حتى ينقلع قشره عن لبِّه كاللَّوز. ينظر: لسان العرب (١٠ / ٤٧٣)

(٣) سحق الشيء فانسحق، أي سهكه وبابه قطع، والسحق أيضاً الثوب البالي. ينظر: مختار الصحاح (٣٢٦).

(٤) الغلصمة في الطب صفيحة غضروفية عند أصل اللسان سرجية الشكل مغطاة بغشاء مخاطي وتنحدر إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرة لإقفالها في أثناء البلع، والجمع غلاصم. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٠٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٥٨).

(٥) الطلق: بالفتح وجع الولادة . ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٦٦).

فإذا ظهر عند القوابل أنها صورة آدمي انقضت بها العدة، كما إذا ظهرت عند غيرهن.

وإخبارهن بذلك مقبولة، وكذا شهادتهن كسائر ما لا يطلع عليه غالبا إلا النساء.

(**وإن لم تظهر فيها**) أي: في تلك المضغة (**صورة بينة**) يراها [كل] من ينظر إليها (**ولا خفية**) يختص بمعرفتها القوابل (**وقالت القوابل: أنها أصل الآدمي**) [يقيناً]، ولو لم تُمهضها[1] لصارت صورة (**فكذلك**) تنقضي العدة بها (**على الأظهر**) من الطريقين، قولا واحداً منصوصاً في الأم[2]؛ لأنها اذا علمت أنها أصل الآدمي فقد تبين براءة الرحم بها وهي المقصود من الحمل.

والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما: هذا المنصوص.

والثاني: مخرج من نصه: أن الاستيلاد لا تثبت بمثل تلك المضغة؛ لانتفاء اسم الولد، فكذا لا تنقضي به العدة[3].

ولو شكّت القوابل في أنها أصل الآدمي فلا تنقضي العدة بوضعها جزماً؛ لاحتمال انعقادها لعلة.

(**ولو كانت**) المرأة حرة كانت أو أمة (**تعتد بالأقراء**)، بأن كانت مطلقة ذات[أقراء] (**أو بالأشهر**)، بأن لم تكن من ذوات الأقراء، أو كانت والعدة عدة الوفاة (**فظهر بها حمل من الزوج**) بأن لم يباشرها غيره، وكان ذلك الظهور في محل الإمكان منه (**فعدتها بالوضع**)؛ لأن بالظهور عُلم أنه لم يحصل براءة رحمها بالأقراء والأشهُر، والحمل يدل على البراءة قطعاً ولا عبرة بما مضى، حتى لو رأت ثلاثة أقراء ثم ظهر الحمل وقد راجعها الزوج بين الأقراء والظهور، أو بعد ما ظهر؛ صحت الرجعة.

(**وإن ارتابت**) في كونها حاملاً أو لا، بأن وجدت ثقلا وحركة وشكّت في أن ذلك من ولد أو ريح (**فليس لها أن تنكح حتى تزول الريبة**) إما بظهور الحمل، أو بتيقنها أنها ريح، إما بنفسه أو بقول من يثق به من العرفاء بذلك من الرجال والنساء.

---

(١) الاجهاض: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٩٩).

(٢) وهو قوله في القديم. ينظر الأم (٧/ ٦٧).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ١١٥)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١١٩).

فإن نكحت بطل النكاح؛ لعدم ابتنائه على يقين الانقضاء، وإن تحقق بعد ذلك انقضاء العدة.

وفي الثاني وجه.[1]

(وإن عرضت الريبة بعد تمام الأقراء أو الأشهر وبعد ما نكحت زوجاً آخر فلا نحكم ببطلان النكاح)؛ لأن العدة قد انقضت ظاهراً، وتعلق بها حق الزوج الثاني **(إلا أنا تحققنا)** أي: علمنا تحقيقاً **(كونها حاملاً يوم النكاح)** أي: نكاح الزوج الثاني **(بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من يومئذ)**، أي: يوم عقد النكاح الثاني كما صرح به في المنهاج[2]، أو يوم إذ عرضت الريبة كما تفهمه عبارة غيره[3] لأنه يتبيّن بذلك أنّ الولد للأول، وأنّ نكاح الثاني وقع في العدة فيبطل.

بخلاف ما لو ولدت لستة أشهر أو أكثر، فيكون الولد للثاني وصح النكاح.

(وإن كان) أي: الارتياب أو عروضُ الريبة **(قبل نكاح زوج آخر فالأولى لها الصبر إلى زوال الريبة)**؛ ليكون العقد الثاني على الصحة جزماً.

(وإن لم تصبر ونكحت) زوجاً آخر قبل زوال الريبة **(فالأصح)** من الطريقين قولاً واحداً: **(أنه لا نحكم ببطلانه)** أي: بطلان النكاح الثاني **(في الحال)**؛ لأنه قد حُكم بانقضاء العدة وعُمل بمقتضى الحكم، فلا ننقضه بعارض ريبة بل نتوقف **(فإن تحقق ما يقتضيه)** أي: ما يقتضي بطلان النكاح بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من العقد الثاني **(حكم حينئذ)** أي: حين تحقق ما يقتضي البطلان **(بالبطلان)**، وإن لم نتحقق فلا نحكم ببطلانه.

والطريق الثاني فيه قولان، أحدهما: هذا.

والثاني: أنه نحكم ببطلانه أول الأمر؛ للشك في انتفاء المانع حالة العقد، ولا يفيد انتفاؤه بعد ذلك.

وبناؤه على القولين في من إذا باع مال مورثه على ظن حياته فبان ميتاً يومئذ، وأظهرهما الصحة كما تقدم، فكذلك هنا.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٨٦)، والمجموع (١٩/ ٢١١).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ١١٥)، ومغني المحتاج (٥/ ٨٦).

(٣) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٤٤٧).

والحاصل أنه صحيح بلا خلاف عند الطريق الأوَّل، أو مع الخلاف عند الطريق الثاني بترجيح الصحة.

(ومن أبان زوجته بالخلع) على مال (أو غيره)، كفسخ أو استيفاء طلقات أو لعان، (ثم أتت بولد لأربع سنين فما دونها لحقه) ذلك الولد؛ لإمكان أن يكون منه؛ إذ ذاك أكثر مدة الحمل بالاستقراء[1].

وقد ثبت أن هرم بن حبان[2] مكث في بطن أمه أربع سنين، فلما ولدته أمه وجدَته نابت الأسنان، فمشى على الرِّجل في اليوم الثالث من الولادة، وتكلم بعد شهرين فسمي هرماً[3].

وعن بعضهم أكثر مدة الحمل سنتان؛ لما روت عائشة ﵂ قالت: «لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين»[4]، والظاهر أنها سمعت من رسول الله ﷺ، إذ ذاك توقيفيٌّ لا مجال للعقل فيه[5].

---

(١) عند الحنفية أكثر مدة الحمل سنتان وهو رواية عن أحمد، وعند الشافعيِّ والحنابلة ورواية عن مالك أنّ أقصى مدته أربع سنين، والمشهور عن مالك أنها خمس سنين وعن الليث ثلاث سنين، وعن الزهريِّ سبع سنين. ينظر: بدائع الصنائع (٨/ ١٥٠)، وشرح فتح القدير (٩/ ٣٦٢و٣٨٢)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٠٧)، لِهِ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٧٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٢٨٧)، و الإنصاف (١١/ ٢٣٨)، والمبدع شرح المقنع (٧/ ٨٨).

(٢) هرم بن حبان العبدي، -وحبان جاء في بعض المصادر كالقاموس وتاج العروس بالباء الموحدة، وفي بعضها بالياء المثناة كالاستيعاب (٤/ ١٥٣٧)، رقم (٢٦٧٥)-: «حيان» بالياء المثناة من تحت-ويقال: الأزدي، البصري، أحد العابدين من صغار الصحابة. حدث عن عمر، روى عنه الحسن البصري وغيره، ولي بعض الحروب في أيام عمر وعثمان ببلاد فارس، كان عاملا لعمر، وكان ثقة، له فضل وعبادة. وقيل: سمي هرما لأنه بقي حملا سنتين حتى طلعت أسنانه. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨)، وأسد الغابة (١/ ١٠٨٧)، والطبقات الكبرى (٧/ ١٣١)، والإصابة (٦/ ٥٣٣).

(٣) قَولُهُ: وَرَوَى القُتَيبِيُّ أَنَّ هَرِمَ بنَ حِبَّانَ حَمَلَت بِهِ أُمُّهُ أَربَعَ سِنِينَ، هَكَذَا ذَكَرَهُ ابنُ قُتَيبَةَ فِي المَعَارِفِ، وَزَادَ: وَلِذَلِكَ سُمِّيَ هَرِمًا، وَتَبِعَهُ ابنُ الجَوزِيِّ فِي التَّلقِيحِ، وَذَكَرَ ابنُ حَزمٍ فِي المُحَلَّى أَنَّهُ يُروَى أَنَّهَا حَمَلَت بِهِ سَنَتَينِ. التلخيص الحبير ط قرطبة (٣/ ٤٧٠).

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٩٤)، رقم (٢٠٧٧)، وسنن الدارقطني (٤/ ٤٩٩)، رقم (٣٨٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٢٨)، رقم (١٥٥٥٢)، وذكره الحافظ في الدراية، رقم (٦٠١) وفي نصب الراية (٣/ ٢٦٤).

(٥) وهو قول المزني من الشافعية. ينظر: المجموع (١٩/ ٢١٢).

ثم إطلاق الكتاب يقتضي شيئين: أحدهما: أن الاحتساب من وقت الإبانة كما هو إطلاق غيره من الأئمة، وليس كذلك، بل الاحتساب إنّما يكون من وقت إمكان العلوق قبل الإبانة، وإلّا لزادت مدة الحمل على أربع سنين، وذلك لم يأت به أثر ولم يقله بشر، فإطلاقهم ينبغي أن يحمل على ذلك، وقد صرح بذلك منصور التميمي[1].

واستقومه المصنف في الشرح الكبير،[2] ونسب الجمهورَ إلى التساهل[3] في إطلاقاتهم[4].

والثاني: أن الولد في تلك المدة للزوج وإن حاضت فيه مرات، وبه قال جمهور العراقيين؛ لأن الحامل قد تحيض، ويحرم سوء الظن في حقها؛ لتعارض الاحتمالين والأصل عدم الزنى.

وقال بعضهم: هذا إذا لم تحض بعد الإبانة، فإن حاضت فليس الولد للزوج؛ لأن الحيض علامة ظاهرة لبراءة الرحم، فإن قلنا به فلا بدَّ من تقييد إطلاقه، وعلى هذا فلا نحكم بزناها، إذ ربما جومعت في النوم ولم تشعر به واحتلمت فاختلط الماءان فانعلق منهما الولد.

(وإن كان الولد لأكثر من هذه المدة) ولو بثلاثة أيام، **(لم يلحقه)**؛ لعدم إمكان كون الولد منه بعد ذلك، ومع ذلك لا نحكم بزنا أمه؛ لما ذكرنا ولا بكونه ولد الزنا، فيجوز أن يكون قاضياً وشاهداً، إن اجتمع فيه الشرائط عند من لا يجوِّز ذلك من ولد الزنا مطلقاً.

(ولو طلقها طلاقاً رجعياً) وأتت بولد لأربع سنين أو لأكثر **(فالمدة تحسب من وقت**

---

(١) منصور الفقيه، أبو الحسن منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي المصري، العلامة الشافعي الضرير؛ أصله من رأس عين، البلدة المشهورة بالجزيرة، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي، من مصنفاته المليحة في المذهب: الواجب والمستعمل والمسافر والهدية، وكان متصرفاً في كل علم، شاعراً مجوداً، لم يكن في زمانه مثله، توفي سنة ست وثلاثمائة بمصر. ينظر: طبقات الشيرازي (١٠٧)، ووفيات الأعيان (٥/ ٢٨٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٤٧٨)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٣٨)، وطبقات ابن هداية الله (٤٢).

(٢) ينظر: العزيز (٩/ ٤٢١)، وشرح الجلالي على المنهاج ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٤٦).

(٣) التساهل: تستعمل في كلام لا خطأ فيه، لكنه يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٣٣).

(٤) ينظر: الروضة (٨/ ٣٧٨).

إنصرام العدة) أي: انقضاؤها وانقطاعها، أو تحتسب من وقت الطلاق ؟ فيه قولان **(رجح منهما الثاني)**؛ لأنها محرمة يجب عليها التجافي عنها في الوطء و توابعه كالبائن، وأمر الولد مبني على الإستحلال وجواز المخالطة.

والأول: أنها تحسب من انصرام العدة؛ لأن الرجعية كالثابتة في كثير من الأحكام، ولا يتفاحش التقارب منها تفاحشه في البائن؛ بدليل عدم وجوب الحد، وكون الولد نسيباً، فهي كالمنكوحة في أكثر الأحكام فكهي فيه أيضاً.

وفي إطلاق القولين وتقييدهما بوقت العلوق قبل الطلاق ما مرَّ في البائن: إن قلنا به، وأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت انقضاء العدة بالأقراء لا يلحقه؛ لانقضاء العدة والمدة .

هذا إن أقرّت بالانقضاء بالأقراء، وإلا فالولد يلحقه وإن مضت عشر سنين؛ لأن الطهر قد يمتد سنين فيمتد العدة بطوله، حتى لو كان بين الحيضين ثلاث سنين فيمتد العدة إلى تسع سنين وعلى هذا فقس .

وحيث حكمنا بكون الولد من الزوج وبكون المرأة معتدةً إلى الوضع، فيثبت للزوج الرجعة في الرجعية والنفقة والسكنى واجبان عليه .

(ولو نكحت بعد انقضاء العدة) بالأقراء أو الأشهر **(و أتت بولد لما دون ستة أشهر)** من وقت العقد الثاني **(فكأنها لم تنكح)** فيكون للأوّل ويبطل النكاح، وتنقضي العدة من الأوّل بالوضع وتستأنف العدة من الثاني.

(وإن كان) أي: وجدانُ الولد **(لستة أشهر فاكثر فالولد للثاني)** ولا نحكم ببطلان النكاح وإن احتمل كون الولد من الأوّل؛ لأن انقضاء العدة ومرور زمان الإمكان من الثاني وقيام فراشه يقوّي جانبه.

(وإن نكحت المطلقة نكاحاً فاسداً بأن نكحت في العدة) أو اشتمل العقد على مفسدة أخرى من عدم الكفاءة، وعدم الاستئذان، أو بتزويج الأبعد مع وجود الأقرب الصالح للولاية **(و أتت بولد، فان أتت به لزمان الإمكان من الأوّل دون الثاني)**، بأن لم يمض من العقد الثاني ستة أشهر **(فيلحق بالأول)** ضرورةً؛ لعدم إمكانه من الثاني، **(وتنقضي العدة من**

الأوَّل بوضعه، ثم تعتد عن الثاني) عدة شبهة النكاح، إن أرادت أن تنكح زوجاً غير الثاني.

وإن نكحت الثاني فلا عدة عليها، كما لا عدة على من تجدد نكاحها في العدة من النكاح الصحيح، بأن خالع معها بدون الثلاث، أو فسخ نكاحها ثم جدد نكاحها في العدة.

(وإن كان) أي: وُجد **(الإمكان من الثاني دون الأوَّل)**، بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من الطلاق البائن، أو الرجعي على الأصحّ **(فيلحق بالثاني)**؛ لانتفائه من **الأوَّل** وقيام فراش الثاني وإن كان فاسداً.

(وإن وجد الإمكان منهما) بأن ولدت لأقل من أربع سنين، وأكثر من ستة أشهر جميعاً **(فيعرض على القائف[1] المجرَّب إصابته (فإن ألحقه بأحدهما فالحكم كما لو كان الإمكان منه خاصةً)**، فإن ألحقه بالأول فالعدة منه تنقضي بوضعه، فيعتد عن الثاني بعد الوضع، وإن ألحقه بالثاني انقضت العدة منه بوضعه، وحكم العدة من الأوَّل يجيء في تداخل العدتين.

وإن ألحقه بهما أو تحير أو لم يكن ثمة قائفٌ انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه.

وعلى هذا فلا تنقضي العدة بوضعه عن واحد منهما، بل تكمل العدة بعد الوضع عن الأوَّل، ثم تستأنف للثاني[2].

ونقل بعض أصحابنا عن الشيخ أبي حامد هذا الحكم مطلقاً، أي: سواء ألحقه بالاول أو الثاني أو تحير فلا تنقضي العدة عن أحدهما بوضعه؛ لقيام الشك والتردد، وأمرُ البضع[3] مبنيٌّ على الإحتياط[4].

---

(١) القائف: يقال: قاف أثره يقوفه قوفاً، واقتاف أثره اقتيافاً، إذا تبع أثره. ومنه قيل الذي ينظر إلى شَبَه الوَلد بأبيه قائف، وجمعُه القافة، ومصدره القيافة. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ٢٨١).

(٢) هذا ما كان موجوداً في الماضي، ولكن في زماننا هذا لا نحتاج إلى القائف، لوجود فحص الدم الذي معروف بفحص D.N.A الذي يقوم مقام القائف، و هو أوفق وأنجح من القائف، وهذا الفحص تستعمل للتعرف على نسب شخص أو طفل، أو لمعرفة مجرم، وغير ذلك، وهذا الفحص دقيق جدا بنسبة ١٠٠٪. جاء في مقابلة مع الدكتورة پرشنگ محمد رحيم والأستاذ شاكو حسن محمد.

(٣) اختلف الناس في البضع: فقال قوم: هو الفرج، وقال قوم: هو الجماع، وقد قيل: هو عقد النكاح. ينظر: لسان العرب (٨/ ١٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٧٨).

وسكت المصنف عما لو أتت به لزمان لا يمكن كونه فيه من واحد من الزوجين، بان أتت به لدون ستة أشهر من النكاح الثاني، ولأكثر من أربع سنين من الطلاق الأوَّل.

وحكمه أنه لا يُلحَقُ بواحد منهما ولا يتعلق به عدة واحد منهما، ولا نحكم على الزوجة بالزنا ولا عليه بولد الزنا، كما ذكرنا.

***

تداخل العدتين

(فصل: إذا اجتمعت على المرأة عدتان من شخص واحد)، يحترز به عما لو كانتا من شخصين (من جنس واحد)، يحترز به عما لو كانتا من جنسين، (بأن طلقها ثم وطئها، وهي في عدتها منه بالأقراء)، إن كانت من ذوات الأقراء (أو الأشهر)، إن لم تكن من ذوات الأقراء، جاهلاً في حال الوطء، إما بتحريم الوطء لكونه قريب العهد بالإسلام، أو بكونها هي المطلقة، (إن كان الطلاق بائناً وعالماً) بالتحريم، (أو جاهلاً إن كان الطلاق رجعياً)؛ فإن العلم والجهل في الرجعية متساويان في وجوب العدة، وإن تفاوتا في حصول الإثم بخلاف البائن، فإنَّ وطأ العالم بالتحريم زنا محض، لا حرمة له فلا يتعلق به [عدة] (فتتداخل العدتان) أي: يدخل بعض أحدهما في الأخرى.

(ومعنى التداخل أنها) أي: تلك المرأة (تعتد بثلاثة أقراء أو أشهر من وقت الوطء ويندرج) أي: يدخل (فيها) أي: في عدة الوطء (ما بقي من عدة الطلاق) وتلك البقية تنوب عن الأولى والثانية، حتى يجوز له أن يراجعها في تلك البقية دون ما بعدها، هذا ما عليه جمهور المراوزة.

وقال بعضهم: تنقطع عدة الطلاق بالوطء، أي: تسقط بقيتها، ونسب ذلك إلى الحليمي، ونقل عنه أنه قال: والقياس أن لا يكون له الرجعة في البقية، ولكن الإجماع خالف القياس في ذلك[1]، بأن أثر النكاح قد ينقطع في حكم دون حكم، فيجوز أن لا تعتبر البقية في الاعتداد وتعتبر في جواز الرجعة.

---

(١) نقله عنه ابو الحسن العبادي، كما قال في الروضة (٨/ ٣٨٤).

(وإن كانت أحدى العدتين بالحمل والأخرى بالأقراء)، هذا ما احترز عنه بقوله من جنس واحد **(بأن طلقها وهي حائل ثم وطئها في الأقراء وأحبلها، أو طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع ففي دخول الأقراء في الحمل وجهان: أشبههما الدخول**[1] **وانقضاء العدتين جميعاً بالوضع)**؛ لحصول براءة الرحم بالحمل ولا تعبُّد؛ لاتحاد صاحب العدتين فيقع الوضع عن الجهتين **(وله الرجعة إلى أن تضع الحمل إن طرأ الوطء وهي تعتد بالحمل)** وذلك بالاتفاق[2]، أي: من هذاالوجه؛ لأن الوطء لا يقطع حكم الحمل.

(وكذا إن حدث الحمل وهي تعتدُّ بالأقراء عن الطلاق) له المراجعة قبل الوضع وبعد الوطء **(في أظهر الوجهين)**؛ لأنا إذا حكمنا بالتداخل فقد استتبع ذلك جواز الرجوع إلى الوضع .

والثاني: لا مراجعة له بعد الوطء وإن كان محبلاً، بناء على ما ذكر عن الحليمي: أن عدة الطلاق ينقطع ويسقط بالوطء .

هذا كله إذا قلنا بالتداخل على الوجه الأصحّ، وأما على الثاني: وهو أنهما لا يتداخلان وإن اتحد صاحبهما؛ لاختلاف الجنسين، فإن كان الحمل لعدة الطلاق اعتدت بعد وضع الحمل بالأقراء؛ وله الرجعة قبل الوضع[3].

وإن كان الحمل لعدة الوطء انقضت عدة الحمل بالوضع وعليها بعد الوضع بقية عدة الطلاق، وله الرجعة في تلك البقية؛ لأنها من عدة الطلاق لعدم التداخل، وكذا قبل الوضع؛ لأنها لم تستكمل عدة الطلاق.

ومنهم من يقول: بانقطاع عدة الطلاق بالأقراء مع وجود الحمل، فان كان الحمل لعدة الوطء ومضت الأقراء قبل الوضع فقد انقضت عدة الطلاق وليس للزوج

---

(١) صححه في الروضة (٨/ ٣٨٤).

(٢) قال المحلي: ولكن رُدَّ دعوى الإجماع كما قال في الروضة؛ لنقله عن الحليمي فقط. ينظر: شرح الجلالي على المنهاج (٤/ ٤٧).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٨٤).

الرجعة بعد ذلك، وإن وضعت الحمل قبل تمامها فقد انقضت عدة الوطء، وعليها بقية عدة الطلاق، وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده إلى تمام الأقراء[1].

وإن كان الحمل لعدة الطلاق ومضت الأقراء قبل الوضع فذاك، وإن لم تمضِ أتمّت ما بقي من عدة الوطء بعد الوضع وله الرجعة إلى الوضع فقط. واستضعفه بعض المتأخرين، وقواه الجلالي[2].

(**وإن كانت العدتان من شخصين**) هذا ما احترز به بقوله من شخص واحد (**كما إذا كانت في عدة عن زوج او**) في عدة عن (**وطئ شبهة، فوطئها آخر بالشبهة أو وطئها في نكاح فاسد**)؛ لاشتماله على بعض مفسدة لكونه بلا ولي، أو بلا شهود أو بمتعة أو بغير استئذان (**أو كانت المنكوحة في عدة وطئ الشبهة**) بأن وطئها أحد ظاناً أنها زوجته، وظانة أنه زوجها (**فطلّقها زوجها فلا تداخل**)؛ لاستقلال كل واحد منهما بالاستحقاق تعبداً، ولا عبرة ببراءة الرحم، (**وتعتد عن كل واحد منهما عدة كاملة**)؛ استيفاء لحقها،ثم بعد ما حكمنا بعدم التداخل ينظر: (**إن لم يكن هناك حمل، وسبق الطلاق على وطء الشبهة**) بأن وطئت بالشبهة بعد ما طلقها (**أتمت عدة الطلاق**) أولاً؛ لأنها مستندة إلى [عقد] جائز، فهي أولى بالتقديم؛ للأصالة.

(**فإذا فرغت**) عن عدة الطلاق بالأقراء والأشهر (**استأنفت العدة الأخرى**) أي: التي كانت من الشبهة (**وللزوج الرجعة في عدته**) أي: عدة الطلاق-ويجوز أن يرجع إلى الزوج توسعا- إن كان الطلاق رجعيا[3].

قال في البحر: إلا وقت وطء الشبهة؛ لخروجها حينئذ عن عدته، بكونها فراشاً للواطئ[4].

(**ولما راجعها تنقطع عدته**) أي: عدة الطلاق؛ لأنها عادت إلى النكاح.

---

(١) وهو قول المتولي. ينظر: المصدر السابق (٨/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٥٠).

(٣) ينظر: الروضة (٨/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (١١/ ٣٤٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٨٧).

(و تشرع) بعد ذلك (في عدة الوطء بالشبهة) وتستوفيها متجانبة[١] عن معاشرة الزوج، مانعة عن التمكين؛ لاستواء التحريم عليها وإن اقتصر المصنف على جانب الزوج بقوله: (ولا يستمتع الزوج بها إلى أن تنقضي) عدتها عن الشبهة؛ عملاً بمقتضى العدة[٢].

ومطلق الاستمتاع يشمل ما سوى الوطء من المقدمات، وهو المنقول عن النص.

وعن بعضهم جواز ما سوى الوطء؛ اذ لا أثر له في العدة، وهي حلال، فلا مانع من الاستمتاع[٣].

(وإن سبق الوطءُ بالشبهة الطلاقَ) بأن وطئت بالشبهة ثم طلقت (فيقدم عدة الوطء أو عدة الطلاق؟ فيه وجهان: أظهرهما: الثاني) أي: يقدم عدة الطلاق[٤]؛ لأنها الأصل؛ لاستنادها على عقد جائز، فتعلقها يكون بالنكاح.

والقول الآخر: أنه تُقدم عدة الشبهة؛ لأنها سبقت بالفعل فيسبق بالحكم.

وعلى الأوَّل: إذا تمت عدة الطلاق تعود إلى بقية عدة الشبهة، أي: يبنى على ما مضى، وليس للزوج الرجعة في البقية، وله التجديد فيها.

قال في الشرح: ولو كان الوطء بنكاح فاسد انقطعت عدة الطلاق، ولا تحسب المدة من العدتين حتى يفرِّق القاضي بينهما. وتسمى مدة العطلة، وسيأتي ذلك[٥].

(وإن كان هناك حمل فيقدم عدةُ مَن الحمل منه) زوجاً كان أو المشبه عليه (سابقاً كان الحمل) على وطء الشبهة (أو لاحقاً به) أي: متأخراً عنه؛ لأن الحمل من أقوى العلامات للانقضاء مع أنه لا يقبل التأخير، فإن كان الحمل من المطلِّق ثم طرأ الوطء بالشبهة، فاذا وضعت الحمل انقضت عدة الطلاق، ثم إذا طهرت من النفاس شرعت في عدة الشبهة، وله الرجعة قبل الوضع.

---

(١) في (١٠٢) اللوحة (١٢٣و): «متجانفة».

(٢) ينظر: الروضة (٨/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: الروضة (١/ ١٣٦).

(٤) صححه الخطيب الشربيني وقال: لقوتها. ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٩١).

(٥) ينظر: العزيز (٩/ ٤٢٧).

وفيه ما نقلنا عن البحر من استثناء زمان الوطء وإن كان الحمل من وطء الشبهة[١].

فإذا وضعت انقضت عدته وتمت بعد ذلك عدة المطلق بعد طهرها من النفاس؛ لأنّ النفاس للعدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق، وله الرجعة في تلك البقية وقبل الوضع، ويلحقها الطلاق، وله تجديد النكاح إن كان الطلاق بائناً بدون الثلاث.

وإذا راجعها قبل الوضع فليس له الاستمتاع إلى أن تضع الحمل؛ إذ هي بعُد في عدة الغير.

***

حكم معاشرة المطلقة معاشرة الأزواج

(فصل: إذا هجر الزوج المطلقة) أي: ترك مخالتطها بالكلية **(أو غاب عنها)** -تخصيص بعد تعميم؛ إذ الهجرانُ يعم الغيبة والحضور- **(انقضت عدتها بالأقراء أو الأشهر)**، إذ لا مانع من ذلك، فيبقى على الأصل.

(وإن كان) الزوج بعد الطلاق **(يخالطها و يعاشرها معاشرة الأزواج)** أي: لا يوقي نفسه عنها، ولا يبالي بتحريمها؛ إما لقلة ديانته وكثرة غلمته، أو لعدم علمه بالتحريم؛ لبعده عن أهل العلم، أو لقرب عهده بالإسلام **(فالذي)** أي: فالوجه الذي **(رجحه المعتبرون)** من الأئمة[٢] من معظم العراقيين وكالإمام والغزالي وصاحب التهذيب **(أنه إن كان الطلاق رجعياً لم تنقض العدة)**؛ لقيام شبهة الفراش في الرجعية، وكونها كالثابتة في أكثر الأحكام[٣] **(وإن كان الطلاق بائناً انقضت)**؛ لانتفاء علاقة الزوجية بينهما، فالمعاشرة معها كالمعاشرة مع الأجنبية أسراً فلا أثر لها[٤].

والثاني: لا تنقضي مطلقاً رجعياً كان الطلاق أو بائناً؛ لأنها بالمعاشرة والمخالطة تشبه الزوجات دون المطلقات، وربما يواقعها فتختل حفظ الأنساب الذي هو معظم مقصود العدة.

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (١١/ ٣٤٨).

(٢) منهم القفال الشاشي وقاضي حسين وابو المحاسن الروياني. ينظر: العزيز (٩/ ٤٧٤)، والروضة (٨/ ٣٩٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٢٧٨)، والوسيط (٦/ ١٤٦)، والتهذيب (٦/ ٢٧٣).

(٤) لأن مخالطة البائن محرمة بلا شبهة، فأشبهت الزنا بها. ينظر: الروضة (٨/ ٣٩٥).

والثالث: تنقضي مطلقاً؛ إذ المقصود من العدة مضيُّ مدة يحصل فيها براءة الرحم، وذلك لا يختلف بالمعاشرة وعدمها، فمتى مضت تلك المدة حصلت البراءة[١].

(قالوا) أي: المعتبرون: **(وليس له الرجعة)** في الرجعية **(إلا في الأقراء أو الأشهر)** المحتسبة من وقت الطلاق **(وإن لم نحكم بانقضاء العدة)**؛ أخذاً بالاحتياط من الجانبين[٢].

قال المصنف في الشرحين: ومقتضى الاحتياط أن يلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة[٣].

قال النووي: ولا أثر لاختلاط الأجانب، بل تنقضي العدة وإن يخالطها الأجنبي ويواقعها، وقال: لو كانت بائنة والزوج يواقعها في المعاشرة عالماً بالتحريم انقضت؛ لأنه وطءُ زنا لا حرمة له، وإن كان جاهلاً، أو كانت رجعية فقد مرَّ أنه يبتدأ بالعدة من ثمة، ويدخل فيها بقية الأولى، ولا رجعة إلا في البقية، ولو كانت المعاشرة في عدة الحمل فلا شك أنها لا تستطيل المدة، بل تنقضي بوضع الحمل[٤].

(ولو نكح معتدة على ظن الصحة و وطئها، لم يحسب زمان استفراشه إياها عن عدة الطلاق)؛ لقوة شبهة النكاح، بل يقطع به العدة حتى يحكم القاضي بالفراق، **(ومن أي وقت نحكم بانقطاع العدة)** أي: بعدم احتسابها عن عدة الطلاق ونجعل المدة مهملاً غير محسوبة عن شيء؟ **(فيه قولان)** على نقل العراقيين **(أو وجهان)** على ما اتفق عليه المراوزة[٥].

ومنشأ التردد: أنهم وجدوا الخلاف في مسودات تلامذ المزني، فقال العراقيون: الظاهر أنهما قولان؛ لأن المزني من رواة الجديد والتلامذة إنما كتبوا عنه.

---

(١) حكاه الإمام الغزالي عن المحققين، وقال المحققون: هذا خارج عن القياس. ينظر: الوسيط (٦/ ١٤٢).

(٢) هذا ما نقله في المحرر عن المعتبرين، وفي الشرح الصغير عن الأئمة، والذي أفتى به البغوي تبعاً لشيخه قاضي حسين، وأجاز الإفتاء به في المهمات، وقال الأذرعي: لا شكَّ فيه، وقد صار فقهاء العصر وقضاته لا يعرفون غير ما ذكره المصنف، حكاه عن البغوي في الروضة. ينظر: الروضة (٨/ ٣٩٥)، ومغني المحتاج (٥/ ٩٢).

(٣) ينظر: العزيز (٩/ ٤٧٤).

(٤) نقله في الروضة عن البغوي. ينظر: الروضة (٨/ ٣٩٥).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٩٣).

وقال المراوزة: لو كانا قولين لَوُجدا في كتب الجديد للإمام، فالظاهر أنهما وجهان من تلامذ المزني.

(أحدهما): نحكم بانقطاعه **(من وقت العقد)**[1] لأنها أعرضت عن العدة بالنكاح، فانقطعت به العدة ولا تعود عليها إلا بتفريق القاضي بينهما.

(وأصحهما): نحكم بالانقطاع **(من وقت الوطء)**؛ لأن النكاح الفاسد لا حرمة له ليجعل المرأة مستفرشة، بل الاستفراش إنما يحصل بالوطء، فعلى هذا لو لم يطأها حتى انقضت الأقراء أو الأشهر انقضت العدة، وله الرجوع بعد النكاح وقبل الوطء إن كانت رجعية.

ونقل الجلالي وجهاً: أن الاعتبار بآخر الوطآت الواقعة في النكاح[2].

(ولو راجع المطلقة[3] ثم طلقها نُظِر: إن أصابها) أي: وطئها **(بعد الرجعة فلا بدَّ من استئناف العدة)** بالإجماع[4]؛ لحصول الوطء فيما هو كالنكاح الجديد؛ لأنَّ الرجعة استحلال بعد الحرمة كالتجديد.

(وإن لم يُصبها) بعد الرجعة **(فكذلك)** لا بُدَّ من استئناف العدة **(على الجديد)**[5] في رواية البويطي؛ لأنها عادت بالرجعة إلى النكاح الذي وُطئت فيه، والطلاق في النكاح الذي وطئت فيه يوجب العدة.

والقديم: أنه لا تستأنف، بل تبنى على ما سبق من العدة قبل الرجعة؛ لعدم جريان ما يوجب شغل الرحم أو التعبد.

(هذا) الحكم والخلاف **(إذا كانت)** المرتجعة المطلقة ثانيا **(حائلاً، فإن كانت حاملاً)** وراجعها **(وطلقها ثانيا قبل الوضع انقضت العدة بالوضع، أصابها أو لم يصبها)**؛

---

(١) وبه قال القفال الشاشي. ينظر: الروضة (٨/ ٣٩٦).

(٢) ينظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلالي (٤/ ٤٩)، والشرح الكبير= العزيز (٩/ ٤٧٥).

(٣) إذا لم تكن المراة حاملًا، كما سيأتي.

(٤) ينظر: العزيز (٩/ ٤٧٦)،والروضة (٨/ ٣٩٦).

(٥) على الجديد الأظهر، وبه قال المزني. ينظر: العزيز (٩/ ٣٩٦)، والروضة (٩/ ٤٧٧).

لدخول عدة الوطء في عدة الحمل؛ لاتحاد صاحب العدتين **(وإن وضعت)** الحمل بعد الرجعة **(ثم طلقها وجب استئناف العدة إن أصابها)** بالاتفاق.

(وكذا إن لم يصبها على الأصحّ) من الوجهين؛ لما مرَّ أنها تعود بالرجعة إلى النكاح التي وطئت فيه.

والثاني: لا عدة عليها إن لم يطأها بعد الوضع؛ لأنه لم يحصل موجب العدة من شغل الرحم أو التعبد.

ولا فرق على الأوَّل بين أن يكون الوطء قبل الوضع أو بعده، أو لم يكن وطئ قط، فالأولى في حكاية الوجه الثاني حذف قوله: بعد الوضع.

(ولو خالع المدخولَ بها ثم جدد نكاحها وأصابها ثم طلَّقها أو خالعها ثانيا فعليها استئناف العدة)؛ لأن التجديد نكاحٌ حصل فيه الوطء، وحصل الفراق بعد الوطء **(وتدخل فيها)** أي: في العدة المستأنفة **(بقيةُ العدة السابقة)** على التجديد[1]؛ لأنهما من شخص واحد، هكذا قالوا، وفيه نَظَرٌ[2]؛ إذ لا يبقى بعد النكاح والوطء عدةٌ حتى يحكم بدخولها في غيرها، وقد صرح بذلك ابن لال والفارقي.

ولو جدد نكاحها وطلقها قبل الوطء تَبني العدة على ما سبق وأتمت السابقة، ولا عدة لهذا الطلاق؛ لأنه طلاق في عقد جديد لم يوجد فيه دخول، بخلاف ما ذكرنا في الرجعة، فإنه عودٌ إلى نكاح وطئت فيه.

***

عدة الوفاة

(فصل: وأما القسم الثاني) أي: المذكور مجملاً في أول الكتاب-وحقه الاقتصارُ على قوله: وأما القسم الثاني بلا ذكر فصل، لكنه لما وقع بين القسمين فصول في أنواع القسم الأوَّل، وطال الفصل أتى بالفصل-**(فهو عدة الفراق بوفاة الزوج)** شرعت؛

---

(١) في (٣١٧٠) اللوحة (٢٤٩ظ): «على الجديد».

(٢) فيه نظر: يستعمل هذا اللفظ عندما يكون لهم في المسألة رأي اخر، في لزوم الفساد. ينظر: الفوائد المكية للسقاف (٤٥).

تفجعاً ومأتماً على الزوج (و مدتها) أي: مدة عدة الوفاة (في حق الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) للآية المشهورة[1].

والحكمة في تقدير هذه المدة: أن أربعة أشهر مدة انتهاء صبر النساء عن الأزواج[2]، كما مرَّ في الإيلاء، وضمت إليها عشرة أيام؛ لأنها مأمورة بترك الزينة بالابتذال في طول تلك المدة، فتتأهب في تلك العشَرة، وتتنظف وتُزيل ما ينبغي أن يزال.

وكانت العدة من الوفاة في الجاهلية وأول الإسلام سنة كاملة[3]، تدخل المرأة بيتاً مع دجاجة، وكانت تنتف كل يوم من الريش منها على حسب ما يتم جميعها في السنة نتفاً وإعادة، فإذا نتفت الكلَّ ونبتت الكلُّ جدائدَ خرجت بها، فأبطل الله تعالى ذلك.

(وفي حق الأمة شهران وخمسة أيام) على النصف من الحرة؛ لأنها ناقصة من كل وجه.

(ولا فرق في وجوبها بين ذات الأقراء أو الأشهر والمدخول بها وغيرها) وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، زوجة صبي أو عنين أو مجبوب أو فحل[4]، لما ذكرنا أنها شرعت للتفجع والمأتم، و ذلك لا يختلف بالدخول وغيره، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ الآية (البقرة: ٢٣٤).

ولا يحمل على قوله: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[5]، حمل المطلق على المقيد؛ لاختلاف الموجبين، وغلبة معنى التفجع في الوفاة.

---

(١) إشارة إلى قوله عزوجل: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي على المنهج (٤/ ٨٤).

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٤٠).

وكان في ابتداء الإسلام لا إرث للمتوفى عنها زوجها، وكان يجب الإنفاق عليها في تلك السنة من التركة بدلاً عن الارث، ثم نسخت النفقة بالميراث ونسخت السنة باربعة أشهر وعشر. ينظر: النهاية (١٥/ ٢٠٥)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٢٢).

(٤) الفحل: هو الذكر القوي من الحيوان. مختار الصحاح (١/ ٢٠٦)، والمراد هنا مقابل الخصي، أي: الرجل الذي يقدر على الجماع.

(٥) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب: ٤٩).

(ويعتبر المدة بالهلال) ما أمكن؛ لأن مواقيت الشرع كلها مبنيةٌ على الأهلة، قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾ [1] الآية.

وقوله «ما أمكن» يحترز به عما لو انكسر الشهر فانه لا يمكن اعتبار الأهلة فيه.

(فان انطبق) أي: وافق وصَادف (الموتُ على أول الهلال)، بأن مات أول ليلة من الشهر (حسب أربعة أشهر بالأهلة)، على ما اتفق من الكمال والنقصان، (وضمت إليها عشرة أيام من الشهر الخامس، وإن مات الزوج في خلال شهر هلاليٌّ وكان الباقي دون العشرة)، يحترز به عما لو كان الباقي عشرة، فإنها تعدها عن العشرة وتحسب بعدها أربعة أشهر بالأهلة، (فتعتده) أي: الباقي (وتحسب أربعة أشهر بعده) أي: بعد عَدِّ الباقي بالأهلة على ما اتفق، ثم تكمل العشرة الناقصة فيتم أربعة أشهر وعشراً.

ولو بقي أكثر من عشرة أيام ضمت إلى ذلك ثلاثة أشهر بالأهلة، وأكملت عليها مما بعدها أربعين يوما، هذا مذهب جمهور العلماء [2].

وقال بعضهم: إذا انكسر الشهر اعتبرت الأشهر كلها بالعدد ثلاثين ثلاثين؛ لأنه لا يعد الشهر الثاني إلا بعد انقضاء الأوَّل، ولا انقضاء للأوّل المنكسر إلا باستكماله، فيستكمل من الثاني، و هكذا الثانى مع الثالث، فتعذر اعتبار الأهلة في الكل، وبه قال أبوحنيفة [3].

(ولو مات الزوج والمرأة في عدة الطلاق، فإن كانت رجعية انتقلت) من عدة الطلاق (إلى عدة الوفاة)؛ لأنها ترث منه، فهي كالثابتة في الأحكام، وتسقط عنها عدة الطلاق ويلزمها الإحداد ولا تستحق النفقة [4].

(وإن كانت بائنة أكملت عدة الطلاق ولم تنقل إلى عدة الوفاة)؛ لانتفاء العلاقة الزوجية بينهما، فهي كالأجنبية عنه رأساً.

---

(١) ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (البقرة:١٨٩).

(٢) ينظر: العزيز (٩/ ٤٨١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٦)، وقال النووي «إنه وجه شاذ» . ينظر: الروضة (٨/ ٣٩٩).

(٤) وهذا بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر. ينظر: الإجماع (ص٨٧).

(هذا) الذي ذكرنا من المدة في الحرة والأمة، (إذا لم تكن) المرأة (المتوفى عنها زوجها حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل بتمامه)، لقوله تعالى: [1] اتفق الأُمَّة على أنها مقيدة لجميع الإطلاقات في العدة؛ لأن الحمل أقوى علامات البراءة وقطع العلاقة.

نعم تبقى محرميتها للزوج، حتى لو وضعت الحمل قبل الغسل، جاز لها مسه وتكفينه وإن تزوجت.

وعلى هذا يمتحن ويقال: إمرأة جاز لها مزاولة زوجين والخلوة بهما في حالة واحدة[2]!

(ويشترط) في انقضاء العدة بالحمل (أن يكون الحمل منه)، أي: من الميت (ظاهراً) كزوجة البالغ الفحل (أو احتمالاً) كالمنفي باللعان (كما ذكرنا في عدة الطلاق).

(وأما الصبي الذي لا يُنزل) أي: لا يحصل منه الانزال، بأن كان دون تسع سنين بثلاثة أشهر، على ما استقر عليه التجارب (إذا مات وامرأته حامل فعدتها بالأشهر لا بالوضع)؛ لأن الولد ليس منه يقيناً؛ لأن المني شرط عادة الله تعالى لعلوق الولد، فإذا مضت عليها أربعة أشهر وعشرة أيام انقضت عدتها، وإن كانت حاملاً بعدُ ثم يسأل عنها عن حملها: فإن أقرت بالزنا جاز لها التزويج[3]، وإن قالت هو من الشبهة أو سكت عن البيان لم يجز لها التزويج حتى تضع.

(وكذا الحكم في الممسوح الذي لم يبق ذكره ولا أنثياه) بل قُطِعا، أو سُقِطا بآفة، صفة كاشفة للممسوح، سمي بذلك؛ لأنه يصير موضعها بحيث كأنه مُسِح عليه، فيتساوى مع ما حوله، (فلا يلحقه الولد) كالمستغني عنه بقوله: وكذا الحكم، لكن صرح به توطئة للخلاف، وهو قوله (على ظاهر المذهب)[4]؛ لأن الإنزال شرط لجرى العادة بخلق [الولد]، ومثل هذا لا إنزال له.

وغير الظاهر يقول: يلحقه؛ لأن موضع المني الصلبَ[5]، ومنه ينفذ إلى الثقبة في

---

(١) سورة الطلاق، من الآية: (١٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٢٠٩)، وحواشي الشرواني (٨/ ٢٥٢).

(٣) والآن بحمد الله وفضله يبين ذلك بالفحوصات والتحليلات، ولا ندخل في مثل هذه المشاكل.

(٤) قال الماوردي: هذا هو قول أكثر أصحابنا. ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٩٢).

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ (الطارق: ٥-٧).

الظاهر والمنفذان باقيان، فربما يبالغ في التساحق فينزل من الصلب فيقع على الشكرة[1] فتجذبه، ورواه الإصطخري قولاً للشافعي، فعلى هذا تنقضي عدتها بالوضع[2].

(ومجبوبُ الذكر) أي: مقطوعُه (الباقي الأنثيين يلحقه الولد)؛ لأنهما ظرف المني وجالباه من الصلب.

ولا فرق بين أن يكونا باقيين، أو أحدهما، أو الباقي الأيمن أو الايسر، وإن كان اتفاق الأطباء على أن ما يخلق منه الولد هو الأيسر بالتجارب والاستقراء؛ لأن الشريعة مبنية على الأسباب الظاهرة[3].

(فتعتد امرأته على الوفاة بوضع الحمل)؛ لاحتمال كون الحمل منه بالتساحق واجتذاب الشكرة الماء النازل عليها.

(وكذا مسلول الخصيتين) وهما بيضتا الأُنثيين (الباقي الذكر)، يلحقه الولد وتعتد امرأته بوضع الحمل (على الأظهر) من الطريقين؛ لأنه قد يبالغ في الإيلاج وكثرة الضربات، فيتلذذ بذلك فينزل ماء رقيق، فينعقد منه الولد، وابتناء الحكم على السبب الظاهر -وهو الوطء - أولى من ابتنائه على السبب الخفي وهو الإنزال.

والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما: هذا.

والثاني: أنه لا يلحقه الولد؛ لأن الخصيتين هما وعاء المني وجالباه، فإذا لا ماءَ له فلا يلحقه الولد، فامرأته تعتد بالأشهر وعدة طلاقه مبنية على هذا الخلاف، فان قلنا باللحوق فبالوضع، وإلا فبالأقراء أو الأشهر.

وأما زوجة المجبوب في الطلاق وإن كانت حاملاً فبالحمل إن قلنا بلحوقه، وإلا فلا عدة عليها.

---

(١) الشكرة: شَكرُ المرأة فرجُها، ومنه قول يحيى بن يعمَرَ لرجلٍ خاصَمته إليه امرأتُهُ في مالها مَهرِها: أإن سألتك ثَمنَ شكرِها وشَرِكَ أنشأتَ تَطُلُّها وتَضهَلُها). ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٢).

(٢) وبه قال القاضيان الحسين وابو الطيب. ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٩٦)و حواشي الشرواني (٨/ ٢٥٣).

(٣) يقول الأطباء لا فرق بين الأيمن والأيسر، كما جاء في مقابلة مع الدكتورة پرشنگ محمد رحيم، والدكتور: شاكو حسن محمد.

(ولو طلق إحدى امرأتيه) إما مبهمة، بأن قال: أحداكما طالق (أو معينة) بأن نوى بقوله: إحداكما معينة (ومات قبل البيان)، أي: بيان من أرادها معينة (والتعيين) فيما لم يعين واحدة بالنية، وقد مر بحث البيان والتعيين في الطلاق (فإن لم يدخل بواحدة منهما اعتدَّتا عدة الوفاة)؛ لأن كل واحدة منهما يحتمل أن يكون مفارقة بالموت، وأن تكون مفارقة بالطلاق، ويلزمها العدة على تقدير، فأخذنا بتقدير اللزوم احتياطاً.

(وإن كان) الزوج (قد دخل بهما) حين الطلاق، (وهما من ذوات الأشهر أو من ذوات الاقراء) أو اختلفا في ذلك (والطلاق رجعي، فكذلك) اعتدتا عدة الوفاة؛ لأن كل واحدة منهما على تقدير كونها مطلقة لا يلزمها إلا ثلاثة أشهر، وهي أقل من عدة الوفاة جزماً، أو ثلاثة أقراء، وهو أقل منها غالباً أيضاً؛ لأن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر غالباً، فإلزامُ عدة الوفاة عليهما أخذٌ بالاحتياط أيضاً.

واحتمال كون الأقراء أكثر بعيد، فإن اتفق كون الأقراء أكثر من عدة الوفاة، بأن مضت أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد بقيت من عدة الأقراء شيء وجب إتمامها عند من يقول: إن الرجعية لا تنتقل إلى عدة الوفاة، وهو ضعيف.

(وإن كان الطلاق بائناً) ومات قبل البيان والتعيين، (فتعتد كل واحدة منهما بأقصى الأجلين)، أي: أبعدهما وأطولهما (من عدة الوفاة ومن ثلاثة قروء من أقرائها)؛ لتخرج عن العهدة بيقين؛ لاشتمال الأقصى على الأقل.

وإنما قال: من أقرائها؛ لأنه لو اختلفا في الأقراء طولاً وقصراً، فالاعتبار بأطولهما.

(وتحسب) عدة (الأقراء من وقت الطلاق)؛ لأنه الموجب لذلك (و) تحسب (عدة الوفاة من الموت[1]، فلو تقدم قرء أو قرءان على الموت، اعتدت بأكثر من عدة الوفاة وما بقي من الأقراء، والحاصل أنه إذا تمت إحديهما قبل الآخر أتمت الأخرى، وإن اتفق إتمامهما معا فذاك.

***

(١) النهاية (١٥/ ٢٠٩) وصحح الإمام النووي الثاني في الروضة (٨/ ٤٠٠).

عدة امرأة المفقود

(فصل: الغائب المنقطع خبره) بأن لم يعلم موته ولا حياته، ولا يتكلم بهما أحد (**لا يجوز لزوجته أن تنكح زوجاً آخر حتى تتيقن موتَه أو طلاقَه**) على الجديد المنصوص عليه[1] في رواية حرملة؛ لأن النكاح متيقَّنٌ فلا يزال حكمه إلا بيقينٍ ما يناقضه ويدافعه وهو الموت أو الطلاق، -وقد قال ﷺ: «**امرأة المفقود امرأته حتى تتيقن موتَه أو طلاقه**»[2].

ونقل القفال: أنه لو أخبر المرأة عدلٌ بوفاته جاز لها أن تنكح غيره، اعتماداً على قول العدل بينها وبين الله تعالى، ومعناه: لا تخبر القاضي بذلك، بل تقول: أنا خليّةٌ، وأفتى بذلك متأخروا أصحابنا منهم صاحب الأنوار[3].

قال أبوعلي: ويقاس بذلك ما لو أخبرها بالطلاق.

وأما الذي لم يَنقَطِع خبره فليس لزوجته أن تَنكح، نعم لو ثبت إعساره غائباً جاز لها الفسخ. وسيأتي تحقيق ذلك في النفقات إن شاءالله تعالى.

(**وعلى القديم أنها تتربص أربع سنين**)؛ لأنها أقصى مدة الحمل، (**ثم تعتد عدة الوفاة ثم تُنكح**)؛[4] لأن الظاهر أنه لو كان حياً لظهر أثره في تلك المدة، وروى مالك في الموطأ: أن عمر ﷺ قضى بذلك بين الصحابة ولم ينكروا عليه[5].

وتحسب المدة من وقت انقطاع الخبر دون غيبته[6].

وهل يحتاج إلى ضرب القاضي؟ فيه وجهان:

---

(١) قال في الروضة: وهو الأظهر. ينظر: الروضة (٨/ ٤٠٠).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٤٨٣)، رقم (٣٨٤٩) بلفظ: «عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امرَأَةُ الْمَفقُودِ امرَأَتُهُ حَتَّى يَأتِيَهَا الخَبَرُ»، والسنن الصغير للبيهقي (٣/ ١٧٠)، رقم (٢٨٣٤)، ثم قال: وفيه «سوار» وهو ضعيف.

(٣) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢١٢).

(٤) وقال صاحب المهذب (٢/ ١٤٦): الجديد هو الصحيح.

(٥) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٤)، رقم (١٦٥٠) بلفظ: «عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ قال: «أَيُّمَا امرَأَةٍ فَقَدَت زَوجَهَا فلم تَدرِ أَينَ هو فَإِنَّهَا تَنتَظِرُ أَربَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعتَدُّ أربعة أشهر وَعَشرًا ثُمَّ تَحِلُّ»، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٣٢)، رقم (١٥٥٦٦).

(٦) المهذب (٢/ ١٤٦).

أصحهما: نعم، حتى لا تحسب ما مضى قبل ضرب القاضي[١].

وإذا ضرب القاضي المدة بعد فقدان الخبر، ومضت ولم يظهر للغائب أثر، فهل يشترط لجواز نكاحها حكمُ القاضي بوفاته والفرقة بينهما؟ فيه خلاف، **والأصح:** الاشتراط[٢].

والحكم بالفرقة ينفذ ظاهراً وباطناً على وجه كالفسخ بالعنة، حتى لو جاء الغائب بعد انقضاء عدتها فلا تحل له إلا بتجديد النكاح، أو بعد أن نكحت فلا سبيل له عليها.

وظاهراً فقط عند وجه آخر[٣]؛ لما روى البيهقي: «**أن عمر ﷺ لَمَّا عاد المفقود مكَّنَه من أخذ زوجته**»[٤].

وعلى القديم: لا فرق بين أن يكون للغائب وليٌّ ينفق عليها أو له مال ينفق عليها منه أو لا يكون، ومنهم من شرَط عدم ذلك في القديم. وبه أفتى محمد بن حسن[٥] في هداية الطالب[٦].

---

(١) قال النووي: ويقال قولان، والأصحّ أنه يفتقر عند كثير من الأئمة. ينظر: الروضة (٨/ ٤٠١).

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٤٠١).

(٣) صحح الإمام النووي الثاني، أي: ينفذ في الظاهر دون الباطن. ينظر: الروضة (٨/ ٤٠١).

(٤) لم نجده بهذا اللفظ، وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٨٨)، رقم (١٢٣٢٥)، بلفظ: «عَن مَعمَر، عَن أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ الوَلِيدُ إِلَى الحَجَّاجِ، أَن سَل مَن قِبَلَكَ عَنِ المَفقُودِ إِذَا جَاءَ وَقَد تَزَوَّجَتِ امرَأَتُهُ؟ فَسَأَلَ الحَجَّاجُ أَبَا مَلِيحِ بنِ أُسَامَةَ، فَقَالَ أَبُو مَلِيح: حَدَّثَتنِي سُهَيمَةُ بِنتُ عُمَيرٍ الشَّيبَانِيَّةُ، أَنَّهَا فَقَدَت زَوجَهَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَلَم تَدرِ أَهَلَكَ أَم لَا، فَتَرَبَّصَت أَربَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَزَوَّجَت فَجَاءَ زَوجُهَا الأَوَّلُ وَقَد تَزَوَّجَت قَالَت: فَرَكِبَ زَوجَايَ إِلَى عُثمَانَ فَوَجَدَاهُ مَحصُورًا، فَسَأَلَاهُ وَذَكَرَا لَهُ أَمرَهُمَا. فَقَالَ عُثمَانُ: «أَعلَى هَلِهِ الحَالِ؟» قَالَا: قَد وَقَعَ وَلَا بُدَّ. قَالَ عُثمَانُ: «فَخُيِّرَ الأَوَّلُ بَينَ امرَأَتِهِ وَبَينَ صَدَاقِهَا» قَالَ: فَلَم يَلبَث أَن قُتِلَ عُثمَانُ. فَرَكِبَا بَعدُ حَتَّى أَتَيَا عَلِيًّا بِالكُوفَةِ فَسَأَلَاهُ؟ فَقَالَ: «أَعَلَى هَلِهِ الحَالِ؟» قَالَا: قَد كَانَ مَا تَرَى، وَلَا بُدَّ مِنَ القَولِ فِيهِ. قَالَت: وَأَخبَرَاهُ بِقَضَاءِ عُثمَانَ فَقَالَ: «مَا أَرَى لَهُمَا إِلَّا مَا قَالَ عُثمَانُ». فَاختَارَ الأَوَّلُ الصَّدَاقَ. قَالَت: فَأَعتَقَتُ زَوجِيَ الآخَرَ بِأَلفَينِ كَانَ الصَّدَاقُ أَربَعَةَ آلَافٍ، وَرَدَّ أُمَّهَاتِ أَولَادٍ كُنَّ لَهُ تَزَوَّجنَ بَعدَهُ وَرَدَّ أَولَادَهُنَّ مَعَهُنَّ، عَلِمَ أَنَّهُ قَالَهُ» وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٨٤)، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٧٣): فيه انقطاع مع ثقة رجاله.

(٥) محمد بن حسن: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة رحمه الله سنين ثم تفقه على أبي يوسف وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، قال الشافعي رحمه الله تعالى حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير، وقال الشافعي: ما رأيت أحدا يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن. من تصانيفه: الجامع الصغير في الفروع. توفي رحمه الله بالري سنة (١٨٧هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٤٢).

(٦) لم أعثر على كتاب هداية الطالب لمحمد بن حسن، ولم أعثر على كتاب فقهي بهذا الاسم.

(فلو حكم بمقتضى القديم حاكم) فبان الزوج حياً، **(فهل ينقضي حكمه تفريعاً على الجديد)** أم لا ينقضي على الجديد أيضاً ؟ **(فيه وجهان، أظهرهما: نعم)** ينقضي؛ لأنه خالف القياس الجليَّ، وهو أنه لا يُحكم بموته في قسمة الميراث، ولا يعتق أم ولده، ولا يعتق مدبَّرُه بالاتفاق، ولا فارق بين ذلك وبين امرأته، بل الجامع فيه أقوى؛ للإحتياط في أمر البضع.

والثاني: لا ينقض حكمه تفريعا على الجديد؛ لأنها من المسائل الاجتهادية كالنكاح بلا ولي وبلا شهود، فإنهما يخالفان القياس والنص[1] لكنه إذا حكم بهما حاكم لا ينقض.

(و لو نكحت بعد التربص والعدة) بناء على القديم **(وبان)** بالشهود أو الاستفاضة إن قلنا بثبوت الموت بها **(أنّ المفقود كان ميتا حينئذ)** أي: حين الحكم بالموت والفرقة **(ففي صحة النكاح على الجديد وجهان)**، يُبنيان **(بناء على الخلاف فيما إذا باع مال أبيه على ظن حياته)** ولا وارث له غيره **(وبان أنه كان ميتا)** يوم البيع، و قد مر في البيع أن الأصحّ صحة البيع، فكذلك الأصحّ هنا صحة النكاح؛ لأنه غير مشتمل على مفسدة في نفس الأمر، والشرط في النكاح تحقق الشروط فيه، لا العلم بتحققها فيه، على ما مرَّ في موضعه.

والثاني: لا يصح؛ لعدم العلم بانتفاء المانع وقت العقد، فكان جارياً على التردد، فلا يصح[2].

(ولو كان) الزوج حياً بعد ما نكحت، **ففي القديم وجهان:** مرَّ إليهما الإشارة:

أحدهما: أنها زوجة الأوَّل؛ لأنه تبين الخطأ في الحكم، فهو كسائر الأحكام التي يتبين الخطأ فيها. نعم لا يجوز وطؤها حتى تعتدَّ عن الثاني.

والثاني: أنها زوجة الثاني؛ بناءً على نفوذ حكمه ظاهراً وباطناً.

وقال الإصطخري متوسطاً: أن الأوَّل مخير بين أن ينزعها من الثاني، وبين أن يتركها

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ١٤٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٠١).

ويأخذ منه مهر المثل[١]؛ لما روى: «أن عمر رضي الله عنه: هكذا حكم في المفقود الذي ظهر بعد ما نكحت زوجته»[٢].

***

الإحداد

(فصل: يجب على المرأة الإحداد في عدة الوفاة)، الإحداد في اللغة: الإلجاء إلى الحدِّ وهو المنع، وهو هنا عبارة عن ترك الزينة للمرأة تعبداً، والأصل فيه ما روى الشيخان: «أنه عليه السلام قال: لا تحل لامرأة مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[٣] ومفهوم الحديث أنه يحل لها الإحداد عليه في تلك المدة[٤]. وانعقد الإجماع على أنه أراد الوجوب[٥].

(ولا يجب) الإحداد على المرأة (في عدة الرجعية)؛ لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام، مع أنها تتوقع الرجعة ساعة فساعة، فكانت المناسب بحالها الزينة، لتدعو الزوج إلى الرجعة لا ترك الزينة.

وقد صرح بذلك بعض أصحابنا، لكن روى أبو ثور وهو من رواة القديم: أن الشافعي ﷺ استحب الإحداد للرجعية؛ لتدل على أنها مصابة بفراق الزوج غير مجترئة على طروقة الأزواج.

(ويجب) الإحداد (على البائنة، أو يستحب؟ فيه قولان، الجديد: الثاني) أي: يستحب؛

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ١٤٦)، والحاوي الكبير (١١/ ٣٢٠)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى تحت الرقم (١٥٣٤٨).

(٣) صحيح البخاري، رقم (١٢٨٠)، و صحيح مسلم، رقم (٥٩ - (١٤٨٦).

(٤) نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٥).

(٥) قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (١/ ٨٨): وأجمعوا على ذلك، وانفرد الحسن البصري فكان لا يرى وجوب الإحداد، وهناك اختلاف بين العلماء فيما إذا خالف الإجماع واحد أو اثنان، فهل يسمى إجماعاً؟ وهل تكون إجماعا قطعياً أم ظنياً؟. ينظر: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، - جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا (١/ ٧٥)، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٢٢) و (١٥٦٨-١٥٧٠).

تأسفاً على نعمة النكاح الذي هو سبب كفاية مؤنتها من النفقة والسكنى وغيرهما[١].

والقديم: أنه يجب كالمتوفى عنها زوجها؛ بجامع اليأس من المعاودة؛ لأنه لَمَّا حرُم عليها النكاح في العدة حرم عليها الزينة الجالبة لأمر النكاح، ولا تكون بصفة الملتمسة للأزواج[٢].

وأجيب بأنها قد جفا عليها الزوج بالطلاق، فلا يليق بها إيجاب الإحداد، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإن الفراق وقع بدون الاختيار.

قال الله دره:

زهم بريدن ياران بتيغ ناكامى چو هست عادت گردون مرا چه تاوان است.[٣]

(والحِداد يرجع إلى ثلاثة أمور) أي: لا بدَّ منها لدفع الحرج.

(أحدها: ترك الزينة في الملبوس)؛ لأن اللباس أظهر ما يتزين به، و لِمَا روى الشيخان أن أم عطية قالت: «**كنا نُنهى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، و أن نكتحل و أن نتطيب وأن نلبس ثوباً مصبوغاً**»[٤].

(ولا يحرم جنس القطن) وإن دقَّ ونَعُم؛ لأنه مما لا بُدَّ من لبسه **(وجنس الصوف والكَتَّان)**؛ لأن الصوف أدون من القطن، والكتان يساويه لوناً وخشناً ونعامة، بل الكتان أخشن.

(وكذا الإبريسم على الظاهر) من الوجهين؛ بالقياس على الكتان؛ لأنه لم يحدث فيه زينة من نقش ولون زائد.

والثاني: يحرم الإبريسم مطلقاً؛ لأن لونه من أصله لونُ زينة، ولا يلبسه الناس إلا لزينة[٥].

---

(١) قال في الروضة : وهو الأظهر. ينظر: الروضة (٨/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: المهذب (٢/ ١٤٩).

(٣) ترجمته بالعربية: مادام التفريق بين الأحباب بسيف الشقاء هو سنة الحياة، فأي ذنب عليَّ ؟ ولم نعثر على قائله ومصدره.

(٤) صحيح البخاري، رقم (٣١٣)، وصحيح مسلم، رقم (٦٧ - (٩٣٨) .

(٥) هذا ما نقل عن القفال . ينظر: العزيز (٩/ ٤٩٣).

فان قلنا به حرم العتابي[1] لظهور الإبريسم عليه، ويباح الخز[2]؛ لأن الإبريسم مستور بالصوف الذي هو سُداه.

(بل يجوز لبس المنسوج منها) أي: من الأربعة المذكورة (على اللون الأصلي) الذي هو البياض الصافي في القطن، والبياض الصافي أو العفرة[3] أوغيرهما في الصوف، والمتوسط في الكتان، والمائل إلى الصفر في الإبريسم.

(ولكن ما صبغ) من هذه الأربعة (للزينة) كالأحمر والاصفر (يحرم لبسه)؛ لأن ظهور الزينة إنما هو في الألوان وقد ورد في الأحاديث[4]، ولا فرق بعد الصبغ للزينة بين الثياب اللين والخشن؛ لأن كلاً منهما يتراءى اللون للناظر، وحظ النظر إنما هو في الألوان دون محالها.

(والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود)[5]، وهي ما يكون فيه الألوان بالخطوط دون الدوائر وأشكال الأشجار وغيرها، وبه يفرق بين البرود والوشي،[6] والظاهر أنه أراد بها النوعين (كالمصبوغ بعده) أي: بعد النسج (على الأظهر) من الوجهين؛ لظهور الزينة فيه أيضاً، وقصد الناس بها غالباً.

---

(١) العتابي: وهو نوع من اللبوس، لم أعثر عليه في معاجم اللغة العربية، إلا أن ابن عابدين الحنفي قال: هو مثل القطني والأطلس في زماننا . ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٥٦) (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.).

(٢) الخز: الخز المعروف أولًا: ثياب تنسج من صوف وابريسم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، وإن أريد بالخز النوع الاخر وهو المعروف الآن، فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الابريسم. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٢٨).

(٣) وَالعُفرَةُ وِزَانُ غُرفَةٍ: بَيَاضٌ لَيسَ بِالخَالِصِ. المصباح (٢/ ٤١٨)

(٤) من هذه الأحاديث: ١- ما رواه أُمّ عَطِيَّةَ عن النبيﷺقالت: «كنا نُنهَى أَن نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاَثٍ إلا على زَوجٍ أربعة أشهر وَعَشرًا ولا نكتَحِلَ ولا نَتَطَيَّبَ ولا نَلبَسَ ثَوبًا مَصبُوغًا إلا ثَوبَ عَصبٍ». صحيح البخاري (٣١٣) و (٥٣٤١) و (٥٣٤٢)، و صحيح مسلم، رقم (٦٦-(٩٣٨).

٢- ما رواه النسائي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبيﷺقال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا تختضب ولا تكتحل» . أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، رقم (١٥٥٣٣)، وسيأتي تخريجه .

(٥) البرد ثوب فيه خطوط، وخص بعضهم به الوشي، والجمع ابراد وابرد وبرود. لسان العرب (٣/ ٨٧).

(٦) والوشي في اللّون: خَلطُ لونٍ بلون. تهذيب اللغة (١١/ ٣٠٤). والوَشي هو نسيج من الحرير المطرز برسوم الأشخاص والحيوان وأغصان النبات المتوّجة والمزينة بخيوط الذهب. المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٥٢٩)

والثاني: لا يحرم؛ لقلة الزينة فيه بخلاف المصبوغ بعده، ولأن النهي إنما ورد في المزعفر والمعصفر، وهما إنما يصبغان بعد النسج.

(ولا بأس بلبس ما لا يقصد بصبغه الزينة)، بل يصبغ لحمل الأوساخ ونحوه، كالسواد والكحلي؛ إذ لا زينة فيه.

نعم لو جرت عادة بلدة بلبس الكحلي للزينة كما في ديارنا، حرم لبسه؛ اتباعاً لعادتهم.

وأما الأخضر والأزرق فإن كان شفافاً صافي اللون حرم لبسه؛ لأنه يستحسن ويقصد به الزينة، وإن كان مشبعاً أو كدراً فلا يحرم؛ إذ لا زينة.

وإذا لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ للزينة جاز لبسه للضرورة، ولا يلزمها بيعه بما يجوز لها لبسه، **وقيل**: يلزمها.

(والثاني) الأمر الثاني الذي يرجع إليه الإحداد **(التحلي)**؛ لأن التحلّيَ من أنواع الزينة؛ لأنه زائد على أصل الاحتياج، فلا يقصد إلا للزينة، **(فلا يجوز لها لبس الحلي لا من الذهب ولا من الفضة)**؛ لما روى أبو داود: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**المتوفَّى عنها زوجُها لا تَلبَسُ المُعَصفرَ مِن الثياب، ولا المُمَشَّقَةَ**[1] **ولا الحُليَّ، ولا تختضِبُ، ولا تكتحِلُ ولا الحلي ولا تختصب ولا تكتحل**»[2].

وإطلاق الحلي يشمل الذهب والفضة وأنواع الكيفيات من الخلخال والسوار والمخانق[3] والخاتم[4] والقرط[5] وغيرها، وعن الإمام والغزالي: جواز التختم لها بالفضة كالرجل، وإنما يحرم عليها ما يختص حلها بالنساء[6].

---

(١) الممشقة: بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة المشددة، أي: المصبوغة بالمشق بكسر الميم، وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة، والتأنيث باعتبار الحالة أو الثياب. ينظر: العين (٥/ ٤٧)، وعون المعبود (٦/ ٢٩٥).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٤٤/ ٢٠٥) رقم (٢٦٥٨١)، قال محققه: إسناده صحيح وسنن أبي داود (٢/ ٢٩٢)، رقم (٢٣٠٤).

(٣) المخانق: جمع مخنق وهي المعجس من درّ أبيض. ينظر: تاج العروس (١/ ٣٠٢٠).

(٤) الخاتم: الخاتم حلقة ذات فص من غيرها فإن لم يكن لها فص فهي فتخة. ينظر: المصباح المنير (١/ ١٦٣).

(٥) القرط: هو نوع من حلي المرأة، يعلق في شحمة الأذن. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٩٨).

(٦) ينظر: النهاية: (١٥/ ٢٤٨)، والوسيط (٦/ ١٥٠).

وعن الفارقي: جواز القرط لها؛ لأن القرط لا يظهر عليها غالباً.

(وكذا) يحرم عليها (التحلي باللآلئ) جمع لؤلؤ[١]، وكذا اليواقيت والزبرجد[٢] وسائر الجواهر النفيسة (على الأظهر) من الوجهين؛ لأن الزينة فيها أكثر مما في الذهب والفضة، ولا يتحلى بها إلا أهل الثروة والخواتين[٣] وبنات الملوك.

والثاني: أنه لا يحرم؛ لأن حلها لا يختص بالنساء، وهذا ترددٌ من الامام[٤].

وقد جزم الغزالي بالأول[٥]، ولم يعدَّ ذلك التردد وجهاً.

وإطلاق المصنف يقتضي أن لا يُحَرَّم عليها المموه بالذهب والفضة، وليس كذلك بل فيه تفصيل: وهو إن كان المموه بحيث لا يعرف تمويهه إلا بعد التأمل فيحرم قطعاً، وإلا فإن كانت ممن يتزينون بالمموه كالأتراك والاكراد لم يجز أيضاً، وإن كانت من يستعملون المموه لما يتوهموا فيه من دفع الغب[٦] أو نحوه جاز.

هذا التفصيل نقله الجلالي عن الروياني[٧].

(والثالث) أي: الأمر الثالث الذي هو مرجع الحداد (التطيب، فليس لها أن تطيب في بدنها ولا في ثيابها)؛ لما روى النسائي أنه عليه السلام: «نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: الحناء طيب»[٨]. وجه الاستدلال: أنه جعل الطيب علة للنهي.

---

(١) اللؤلؤ: الدر وهو يتكون في الأصداف من رواسب أو جوامد صلبة لماعة مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨١٠).

(٢) الزبرجد: حجر كريم يشبه الزمرد و هو ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري و الأصفر القبرصي. المعجم الوسيط (١/ ٣٨٨).

(٣) الخواتين: جمع الخاتون، وهو كلمة أعجمية استعملها الفرس والترك للمرأة الشريفة. ينظر: تاج العروس (٣٤/ ٤٨٢).

(٤) هذا التردد صرح به إمام الحرمين في النهاية (١٥/ ٢٥٢)، حيث قال: التحلي باللآلي فيه تردد عندي؛ من جهة أنه لم يثبت تحريم استعماله على الرجال، وإنما ورد نص التحريم في استعمال الذهب، فإذا لم تكن اللآلئ من خصائص زينة النساء، فليست في معنى الذهب، ولكنها تزيِّنّ، وزينتها تزيد على زينة الإثمد.

(٥) ينظر: الوسيط (٦/ ١٥٠).

(٦) الغب: قال الأطباء: هي حمى الغبّ.

(٧) ينظر: الشرح الجلالي ومعه حاشيتان قليوبي وعميرة (٤/ ٥٣).

(٨) الحديث: لم نجده في سنن النسائي بهذا اللفظ بل فيه «النهي عن الكحل للحادة حتى تنتهي عدتها» في باب النهي عن الكحل للحادة تحت الرقم (٣٥٣٨).

ولِمَا مرَّ من حديث أم عطية، ولأن الطيب يُهيج[١] الباه[٢]، وهو لا يليق بحال من يحرم عليها النكاح.

(ولا أن تأكل طعاماً ما فيه طِيبٌ)، بأن قصد بذلك تطيب الطعام، كالزعفران[٣] والمسك[٤]، وأما الطعام الذيَ يجعل فيه الكواميخ[٥] الحارة كالزنجبيل[٦] والفلفل[٧] والزرنبات والدارصيني فلا بأس به وإن وجد فيه رائحة طيبة؛ إذ ليس الغرض فيه إلا إصلاح الطعام، فإنها يصلح الأغذية الباردة، كلحم البقر والمعزِ فوق سنة.

(ولا أن تكحل بكحل فيه طِيبٌ) بالقياس على الثوب وسائر البدن، ولا فرق بين أن يكون كحل زينة أم لا.

(ولا تكحل بالإثمد المحض) وهو الكحل الذي تشبه حجرُهُ بقطعةِ مومياءِ الحجرِ، ومعدنه في أصفهان.

وكحل سائر الأماكن لا يحسن حسنَه وإن استوى الجميع في التحريم عليها؛ لأنه يحصل به الزينة وإن لم يكن فيه طيب؛ لنهيه عليه السلام عن ذلك.

واحترز بقيد المحض عما شيب بما يخرج عن الزينة.

(إلا أن يحتاج اليه) أي: إلى الإثمد المحض **(لرَمَدٍ)**، و هو وجع العين لغلبة الرطوبة

---

(١) هاج الشيء يهيج هيجاً واهتاج، أي ثار. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٦٨٥).

(٢) والباه مثال الجاه: لغة في الباءة، وهي الجماع.. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٢٨).

(٣) الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية و نوع صبغي طبي مشهور. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٩٤).

(٤) المسك: ضرب من الطيب يتخذ من ضرب من الغزلان مع القطعة منه مسكة وجمعه مسك. المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٩).

(٥) من الأَدَب القُرصُ والكَامِخُ، وَهُوَ «إِدَامٌ»، وَهُوَ بالفَارِسيّة كامَه، كَمَا فِي «شفاءِ الغليل». وَمِنهُم مَن خَصَّه بالمخلَّلات الّتي تُستعمَل لتُشهِّيَ الطَّعَامَ. تاج العروس (٧/ ٣٣٠).

(٦) الزنجبيل: ما ينبت في بلاد العرب بأرض عمان، وهو عروق تسري في الأرض ونباته شبيه بنبات الرَّاسَن، وليس منه شيء برِّيًّا وليس بشجر يؤكل رطباً كما يؤكل البقل، ويستعمل يابساً. وأجوده ما يؤتى به من الزِّنج وبلاد الصِّين. ينظر: لسان العرب (١١/ ٣١٢).

(٧) الفلفل نبات من الفصيلة الفلفلية من نباتات البلاد الحارة يستعمل مسحوق ثماره في الطعام. المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٠).

الدموية، ولذا يعتاد كونه في الصيف (فتُرَخَّصُ) المرأة (فيه)، أي: في الاكتحال به (بحسب الحاجة)، حتى لو كان يكفيها الاكتحال بالليل مع المسح بالنهار اقتصرت على ذلك، وإلا جاز لها بالنهار أيضاً.

وأما الاكتحال بالأبيض كالتوتياء[1]، فالأصح أنه لا تحريم فيه مطلقاً؛ إذ لا زينة فيه.

وقيل: يحرم على البيضاء دون السوداء؛ فإنه يُشَوِّه وجهها.

وقيل: لا يحرم الإثمد على السوداء؛ لأنه لا يزيدها جمالا ولا يفيدها زينةً، وأما الكحل الأصفر وهو المتخذ من الصبر السقسطري، فهو كالإثمد في التحريم؛ لما روى أبو داود: «أنه ﷺ رأى أم سلمة[2] ﷺ وهي حادة على أبي سلمة ﷺ[3] وقد جعلت على عينها صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة ؟ فقالت: هو صبر لا طيب فيه يا رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار».[4]

---

(١) التوتياء: بالمدّ نوع من الكحل، وهو معرب . ينظر: المصباح المنير (١/ ٧٨).

(٢) أم سلمة: هي بنت أبي أمية بنت المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشية، زوج النبي ﷺ، أم المؤمنين، وكان أبوها يعرف بزاد الركب، ممن أسلمت قديماً ومن المهاجرات الأولى إلى الحبشة وإلى المدينة، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عَبد الأسد المخزومي، فولدت له: سلمة، وعُمر، ودُرَّة، وزينب، وتزوجها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة بعد وفاة أبي سلمة، وكانت موصوفة بالعقل البالغ والراي الصائب. روت عن النبي وأبي سلمة وفاطمة الزهراء، واخذ عنها كثيرة، ونقلت كتب الحديث منها مائة فتيا وثمان وسبعين وثلاثمائة حديث. وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً. وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين. وتوفيت سنة (٥٩هـ). ينظر: أسدالغابة (٦/ ٣٤٠)، والاستيعاب (٤/ ٤٩٣)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠٣)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٦٢٤).

(٣) أبو سلمة : هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن كعب بن لؤي القرشي المخزومي، السيد الكبير= أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة، وابن عمته برة بنت عبد المطلب، وهو زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، وله أولاد صحابة: كعمر وزينب وغيرهما، وأحد السابقين الأوّلين، هو أول من هاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وجُرح بأحد جرحاً اندمل ثم انتقض، فمات منه في جمادى الآخرة سنة (٣ هـ)، وقيل مات لثلاث بقين من جمادى الآخرة. سنة (٤ هـ). ينظر: أسدالغابة (٣/ ١٩)، والاستيعاب (١/ ٢٨٦)، وسير اعلام النبلاء (١/ ١٥٠)، وتهذيب الاسماء واللغات (٢/ ٦٢٤).

(٤) الحديث: أخرجه ابوداود، رقم (٢٣٠٥) عن طريقه عن ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن المغيرة بن الضحّاك، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٣٩): وفيه قصة، و أعله عبدالحق والمنذري بجهالة حال المغيرة . وأخرجه البيهقي في الكبرى، رقم (١٥٥٣٧)، عن طريق مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة ﷺ وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا، فقال ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: يا رسول الله إنما هو صبر، فقال رسول الله ﷺ: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، ثم قال: وهذا منقطع وقد روي بإسناد موصول.

وإذا كانت تخاف من ترك التدهين والاكتحال حدوثَ مرض، بأن كانت معتادة لذلك جاز لها ذلك.

وقاس بعضهم تحريم الامتشاط عليها، وإن كانت احتاجت اليه فتمشَّط بالأسنان المتفرجة دون المتلاصقة.

(وليس لها استعمال الاسفيذاج)؛ لأنه يزيد حسنا، وهو فارسي معرب اسفيد آرد، وهو شيء يتخذ من الرصاص المحترق، وقد يتخذ من المرداد وقرن البقر الوحشي محترقين.

(والدمام) وهو شيء أحمر يتخذ من نحو بقم[1]، ويضع فيه الكرباس[2] الناعم فيلتصق به يستعمل في الخدود، يقال بالفارسية: سرخ آب؛ لأن استعماله يزيد في الجمال وينتفخ الوجه، فيرى كأنه سمين أحمر.

ويقاس على ذلك استعمال الوسمة والكحل في الحاجب.

(وليس لها الاختضاب بالحناء)؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، وقيس عليه الاختضاب بالزعفران والورس وبكل ما يظهر له لون أحسن من لون بشرتها.

قال صاحب البحر: ويختص تحريمه بما يظهر من بدنها كاليدين، أما إذا استعمل الحناء فيما تحت الثياب لم يحرم، وإذا كانت بها شقاق في يديها أو رجليها، وقال الأطباء: ينفع له الاختضاب جاز لها ذلك[3].

(ولا بأس بالتجمل في الفراش) بأن تجلسَ على الطنافس[4] والزلية[5] النفيسات، وترفعَ الأستار على البيوت، (و الأثاث) عطف العام على الخاص؛ لاستعمال الأثاث في الأواني والجوالق[6] والسفرة والخوان،[7] وغير ذلك من الآلات المعاش أيضاً؛ وذلك؛

---

(١) البقم: هو نوع شجر من القرنيات الفراشية، وورق شجره كشجره اللوز وساقه حمراء، وقيل: البقم نبات عشبي طبي من أصل هندي. المعجم الوسيط (١/ ٦٦).

(٢) الكرباس: وهو ثوب غليظ من القطن جمعه كرابيس. ينظر: المصدر السابق (٢/ ٧٨١).

(٣) بحر المذهب للروياني (١١/ ٣٤١).

(٤) الطنافس: جمع طنفسة وهي البساط والنمرقة فوق الرحل. المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٨). بالكردية: «نەرمە زین».

(٥) الزلية: نوع من البسط، وجمعه زلالي. المصدر نفسه (١/ ٣٩٨). بالكردية: «قالی».

(٦) الجوالق: الغرارة، وجمعه جوالق وجواليق وجوالقات. المعجم الوسيط (١/ ١٣١). بالكردية: «خەرار» أو «جوال».

(٧) الخوان: هو ما يؤكل عليه، جمعه أخونة وخون وأخاوين. ينظر: المصدر نفسه (١/ ٢٦٣). بالكردية: «سفره وخوان».

لأن الإحداد إنما يكون في الثياب الملبوس والبدن؛ إذ بذلك يحصل الزينة في الشخص لا بالفراش والمكان، إذ قد يكون السوداء الشوهاء على الفرش الجميلة ويستوحش منها الأنظار، وقد تكون الحسناء الجميلة على رمال الحصر ويترقب النظار انتهاز الفرصة إليها.

(و) لا بأس (بالتنظيف) أي: تطهير البدن عما يستهجن ويستقبح (بغسل الرأس) بغير تدهين يدهن فيه طيب، وكذا بما لا طِيبَ فيه على المعتمد، ولا بأس بالخطمي[1] والأشنان واستعمال المشط بالأسنان المتفرجة.

وإطلاقُ النووي يقتضي جواز الامتشاط بالطرفين ولم يعده من الزينة، وأجيز لها الحمام بذلك[2].

(والقلم) أي: أخذ ما زاد من الأظفار (و إزالة الأوساخ) من الثوب والبدن، إذ ذلك كله ليس من الزينة بل إخراج من التشويه.

قال المصنف وغيره: تركُ الإحداد يوجب العصيان، لكنه لا ينافي انقضاء العدة، كما لو فارقت المسكن الذي تجب عليها ملازمته؛ فإنها تعصي وتنقضي العدة بمرور المدة[3].

وقيل: لا تحسب مدة ترك الإحداد من العدة ولا زمانُ خروجها من المسكن.

ولو مضت مدة العدة بعد موت الزوج فبلغها الخبر كانت العدة منقضية، وإن قلنا: إنَّ زمان ترك الإحداد لا يعد من العدة؛ إذ لا تقصير.

ولا إحداد على الصغيرة ولا على المجنونة، والمعنى: ليس على وليهما إلجاؤهما على ذلك؛ لأنه عبادة وهما ليستا من أهله، ولذا لا يجب على الذمية لمسلم[4].

---

(١) الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع، يدق ورقه يابساً و يجعل غسلًا للرأس، فيُنقِّيه. المعجم الوسيط (١/ ٥١٠).

(٢) قال: وَيَجُوزُ التَّنظِيفُ بِغَسلِ الرَّأسِ، وَالِامتِشَاطُ، وَدُخُولُ الحَمَّامِ، وَقَلمُ الأَظفَارِ، وَالِاستِحدَادُ وَإِزَالَةُ الأَوسَاخِ، فَإِنَّهَا لَيسَت مِنَ الزِّينَةِ. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٠٨)

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٢٥٣)، والعزيز (٩/ ٤٤٨)، والروضة (٨/ ٤٠٨) ومغني المحتاج (٥/ ١٠٤).

(٤) هذا عند الحنفية، قال في البدائع (٣/ ٢٠٩): فلا يجب على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية، ولكن قال إمام الحرمين في النهاية ١٥/ ٢٤٦: (إذا قلنا بوجوب الإحداد فلا فرق بين الحرة والامة والمسلمة والذمية والصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة). وقال الإمام النووي: «الذمية والصبية والمجنونة والرقيقة كغيرهن في الإحداد». ينظر: الروضة (٨/ ٤٠٥).

قال المصنف في الشرح: وليس للمرأة الإحداد على الاقرباء من الآباء والأبناء والإخوة والأعمام وغيرهم من الأقرباء إلا ثلاثة أيام، وقال النووي: ويحرم الزيادة على ثلاثة أيام وتعصي بها[1].

وأما الأجانب فلا يجوز الإحداد عليهم، لله درُّ قائل قال[2]:

فلو جاز فرط الحزن للمرء لم يفد فما بالنا لا نستفيد ونأثم.[3]

***

سكنى المعتدة

(فصل: المعتدة عن الطلاق تستحق السكنى)، أي: مسكناً تسكن فيه- على إرادة المصدر باسم المكان- **(رجعية كانت أو بائنة)** حاملاً كانت، أو حائلاً؛ لأنها معطلة على الأزواج بسببه، والمسكن مما لا يحصل بالاكتساب فيلزمه المسكن زمان تعطلها؛ قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦).

(وفي المعتدة عن الوفاة قولان: رجح الأكثرون منهما الاستحقاق أيضاً)[4]، أي: كالمطلقة؛ لما في جامع الترمذي: «**أن فُرَيعَةَ بِنتَ مَالِكٍ**[5] **قُتل زوجها**[6]، **فسألت رسول الله ﷺ أن**

---

(١) ينظر: ينظر: العزيز (٩/ ٤٩٦)، منهاج الطالبين (١/ ١١٦).

(٢) القائل هو ابن نباتة المصري، هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي الفارقي المصري، أبوبكر، جمال الدين، الشاعر المشهور، شاعر عصره، وأحد الكتاب المترسلين العلماء بالادب، تعانى الأدب ونظم وسطاً وكتب النسخ وقلم الحاشية والغبار، وتكسب من ذلك بدمشق، له من المصنفات: ديوان شعر وسرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون، وغيرهما، توفي بمصر في سنة (٧٦٨هـ). ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٢١٢)، والأعلام (٧/ ٣٨). (٣١٧٠) اللوحة (١٢٥١ظ)

(٣) ينظر: ديوان ابن نباتة المصري (١/ ١٨٠٢). وفي (١٠٢) اللوحة (١٢٨و): «فلو جاز فرط الجزع لم يستفد به».

(٤) قال الإمام النووي: وهو الأظهر. ينظر: الروضة (٨/ ٤٠٨).

(٥) هي فُرَيعَةُ بِنتَ مَالِكِ بن سنان أخت أبي سعيد الخدري، كان يقال لها الفارعة، أنصارية خدرية، أسلمت الفريعة وبايعت رسول الله ﷺ وشهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول. روت عن الفريعة هذه زينب بنت كعب بن عجرة هذا الحديث، واستعمله أكثر فقهاء الأمصار. ينظر: أسد الغابة (٤٠٢/ ٣)، والإستيعاب في معرفة الأصحاب (١١٦/ ٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٩٣٩/ ١)، والطبقات الكبرى (٣٦٩/ ٨).

(٦) تزوجت الفريعة سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث بن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج، ثم خلف عليها سهل بن بشير بن عنبسة بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٣٦٩).

ترجع إلى بيت أهلها»- أي إلى بيت أخيها أبي سعيد الخدري[١]- «وقالت: إنَّ زوجي لم يتركني في منزل ملكه، فأذن لها بالرجوع، قالت: فانصرفتُ حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني ﷺ فقال: «امكُثِي فِي بَيتِكِ حَتَّى يَبلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»»[٢] الحديث.

والثاني: لا سكنى لها؛ لأنه ﷺ أذن لها بالرجوع، فقوله لها بعد ذلك: «امكُثِي» محمول على الندب والجواز؛ جمعاً بين قوليه ﷺ.

وأجيب بأن الظاهر من الأمر الوجوب، وقوله الأوَّل محمول على أنه لم يأته الوحيُ حينئذ.

(والأظهر) من الطرق (أن المعتدة عن سائر أسباب الفراق في الحياة) بفسخ، أو بعيب، أو ردة، أو إعتاق (كالمطلقة) في وجوب السكنى و وجوب ملازمتها إياها؛ بجامع فرقة النكاح في الحياة وعدم الفارق.

والطريق الثاني: فيه قولان، أحدهما: هذا.

والثاني: لا يجب؛ لأن وجوب السكنى إنما هو بالنص، والنص إنما ورد في الطلاق، فيبقى ما سواه على الأصل وهو عدم الوجوب بعد زوال النكاح.

والطريق الثالث: إن كان للزوجة دخل في الفراق، بأن فسخت بخيار العتق أو بعيب فيه، أو فسخ الزوج بعيب فيها فلا سكنى لها بلا خلاف.

وإن لم يكن لها دخل في الفراق، كالانفساخ بإسلام الزوج أو ردته، ففي الوجوب القولان[٣].

والطريق الرابع: كالثالث في شقه الأوَّل، ويقطع بالوجوب في الشق الثاني[٤]، وجعل أبو علي هذا أرجح الطرق.

---

(١) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، هو مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سننا كثيرة، وروى عنه علماً جماً، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، توفي سنة (٧٤هـ). روى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين. ينظر: الاستيعاب (١/ ١٨١).

(٢) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ١٣٥) رقم (١٣٢٣)، وسنن الدارمي (٣/ ١٤٦٩) رقم (٢٣٣٣)، قال محققه حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٣) أي: إن كان لها دخل في الفراق فلا سكنى، وإلاّ فلها السكنى قطعاً. ينظر: الروضة (٨/ ٤٠٩).

(٤) قال الإمام البغوي: ان كان فسخ النكاح بعيب او غرور فلا سكنى، وان كانت بسبب رضاع أو صهرية او خيار عتق فلها السكنى على الأصحّ. ينظر: التهذيب (٦/ ٢٥٣).

(وإذا طلق امرأته) أو فسخ النكاح (وهي ناشزة) أي: حصل الفراق حال نشوزها (لم تستحق السكنى في العدة) كما لو كانت ناشزة في دوام النكاح.

***

ضابط وجوب السكنى للمفارقة

والضابط أن من وجبت نفقتها وسكناها قبل الفراق وجبت لها السكنى، ومن لا فلا.

وفي وجه: إن نشزت على الزوج ولم تخرج من بيته فلها السكنى، وإن خرجت ناشزة وعصت عليه من كل وجه فلا تستحق السكنى[1].

وإن قلنا أن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع لا نفقة لها حال النكاح، فلا سكنى لها بعد الفراق، وإن قلنا بوجوب النفقة فلها السكنى[2].

والأمة حيث لا نفقة لها حال النكاح لا سكنى لها، وحيث لها النفقة فلها السكنى.

قال المتولي: "ولو نشزت في العدة سقطت سكناها، فإن عادت على الطاعة عادت لحقّ السكنى"[3]. هذا لفظه بحروفه. ولعمرى ما معنى نشوزها وإطاعتها بعد الفراق؟ فإن أريد بهما [ما يراد بهما] حال النكاح فهو سفسطة؛ إذ ليس لها إطاعة الزوج في ما جاز لها إلا طاعة في حالة النكاح، وإن أراد عدم استقامتها على ما أمرت في العدة شرعاً واستقامتها عليه فهذا لا يسمى نشوزاً وإطاعة، فلا مناسبة لذكره في الكلام على النشوز.

(ومن تستحق السكنى من المعتدات، تسكن) وجوباً (في المسكن الذي كانت فيه عند الفراق)؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أي: من حيث سكنتم معهن قبل المفارقة.

(وليس للزوج ولا لأهله) من الزوجات وغيرها، أو الأقارب من الأب والأم والإخوة والأخوات، (إخراجها منه) أي: من ذلك المسكن، (ولا لها أن تخرج)؛ امتثالاً للآية.

---

(١) ينظر: الروضة (٨/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٢١٤).

(٣) نقله الإمام النووي عن المتولي. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤١٠).

وإطلاقه يقتضي أنه لو اتفق الزوجات على الانتقال إلى غيره من غير ضرورة، لم يجز أيضاً؛ لأن الغالب في العدة حق الله تعالى، وعلى والي الأمر منعهما منه، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق، من الآية: (١) الآية.

وإضافة البيوت للملابسة[١] أنها مساكنهن، فلا ينهض دليلاً على أن المراد البيوت المملوكة لهن، فلا يكون في الآية نهي عن الإخراج والخروج من مسكن الزوج . تدبر.

قال الإمام في النهاية والغزالي في البسيط: إنَّ الرجعية في ذلك كغيرها، أي: لا يجوز له إخراجها ولا لها الخروج أيضاً، ونقل ابن الرفعة النص على ذلك، نعم في الحاوي والمهذب: أن الرجعية كالثابتة، للزوج إسكانها حيث شاء، واختاره النووي في بعض تصانيفه[٢].

قال أبو علي: هذا هو القياس؛ لأن الرجعية كالثابتة في جميع الأحكام.

قال المصنف: في الشرح الكبير، والنووي في زيادات المنهاج: ولها الخروج في عدة الوفاة، وكذا للبائن لشرى الطعام والغزل والقطن وبيعها؛ لأنه لا بُدَّ لها من ذلك[٣].

وكذا يجوز لها الخروج ليلاً إلى دار جارها للمؤانسة بنسائهم والغزل معهن، بشرط أن ترجع إلى بيتها للنوم.

ومن الأصحاب من لم يُجز ذاك إلا للمتوفى عنها زوجها، ونسبوا ذلك إلى نصه في القديم[٤]؛ لأن الأحاديث إنما وردت في المتوفى عنها زوجها؛ لما روى العباس الأصم[٥] عن الربيع أن الشافعي روى عن رجاله عن رسول الله ﷺ: **«أن رجالاً استشهدوا بأحد، فقالت نساؤهم: يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا أفنبيت عند إحدانا؟ فأذن**

(١) في (٣١٧٠) اللوحة (١٢٥٢و): «بملابسة».

(٢) ينظر: النهاية (١٥/ ٢١٣)، والحاوي الكبير (١١/ ٤٨)، والمهذب (٢/ ١٤٦)، والروضة (٨/ ٤١٠)، وكفاية النبيه (١٥/ ٧٠).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين: (١/ ٢)، و(١/ ١١٦)، والعزيز: (٩/ ٥١٠).

(٤) ينظر: العزيز (٩/ ٥١١).

(٥) هو محمد بن يعقوب النيسابوري الوراق، المعروف بالأصم، أخذ عن الربيع وروى عنه كتب الشافعي. كان محدث وقته بلا مدافعة. وعرف بالأصم؛ لإصابته بالصمم في شبابه. توفي سنة (٣٤٦هـ). ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٣٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٦٠).

لهن أن يتحدثن عند إحداهن، فاذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة إلى بيتها»[١] وفي رواية: «كل امرأة»[٢].

وليس للرجعية ذلك إلا بإذن الزوج؛ إذ عليه القيام بكفايتها.

ولها الخروج بائنة كانت أو غيرها إذا خافت من هدم أو حرق[٣]، أو خوف على نفسها من فساق مجاوريها، أو تأذت بالجيران، وغير ذلك من الحاجات، وألحق بها النووي ايذاء أحمائها إياها[٤].

وكذا لو كانت هي بذيئة اللسان في الأحماء؛ دفعاً للضرر.

وفسر الواقدي[٥] قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[٦] ببذاءة لسانها على أحمائها.

(وإن انتقلت المرأة من مسكن إلى مسكن)، في النكاح (بإذن الزوج، ثم وجبت العدة) بالطلاق أو بالفسخ، **(فتعتد في المسكن الثاني)** أي: المنقول إليه؛ لأنه يصدق أنه مسكن عند الفراق، وذلك بالاتفاق.

ولا فرق بين إلقاء أمتعتها في الأوَّل وعدمه.

(وكذا) تعتد في الثاني **(لو وجبت العدة بعد الخروج من الأوَّل وقبل الوصول إلى الثاني، على الأظهر)** من الأقوال، سواء كانت أقرب إلى الأوَّل أو الثاني أو بينهما على

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٣٣٤)، رقم (٩٦٥٨).بلفظ:سأل ابنَ مسعود نساءُ من همدانَ نُعِيَ إليهنَّ أزواجُهُنَّ، فقلن: إنا نستوحِشُ، فقال عبدالله: «نَجْتَمِعنَ بالنّهار ثُمَّ ترجع كلُّ واحدة مِنهُنَّ إلى بيتها بالليل».

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٥)،بلفظ: استُشهِدَ رجالٌ يومَ أحدٍ عن نساءهم، وكنَّ متجاوراتٍ في داره، فجئنَ النبيَّ ﷺ فقلن:«انا نستوحشُ يا رسول الله بالليل، فنبيتُ عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تَبَدَّدنا إلى بيوتنا؟» فقال النبيُّ ﷺ:«تَحَدَّثنَ عند إحداكن ما بدا لكُنَّ، حتى إذا أردتُنَّ النومَ فلتأتِ كل امرأة إلى بيتها». رقم (١٢٠٧٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧١٧)/ رقم (١٥٥١٢)، ومعرفة السنن والآثار (١١/ ٢١٨)، رقم (١٥٣٢٩)، والحافظ في التلخيص (٣/ ٢٤٠).

(٣) في (١٠٢) اللوحة (١٢٨ظ) و (٣١٧٠) اللوحة (١٢٥٢و): «أو غرق».

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤١٥).

(٥) سورة الطلاق، من الآية (١).

(٦) والواقدي المشهور هو محمد بنُ عُمر بن واقد، أبو عبد الله الواقدي المَدِينيُّ (ت ٢٠٧هـ)، وتفسير الواقدي على ما في الكشف للثعلبي: الحسين بن واقد، ولم نحصل على معلومات عنه، ويا لحسن حظ الشارح كيف حصل على هذه المصادر ؟. ينظر: تاريخ بغداد ت بشار (٤/ ٥)، رقم (١٢٠٣)، وكشف الظنون (١/ ٤٦٠).

السواء؛ لأنها حين أذن لها في الخروج إلى الثاني، أمَرها بالإقامة في الثاني، فتعتد فيه على حسب أمره، وهذا هو المنصوص[١].

والثاني: تعتد في الأوَّل؛ استصحاباً؛ لأنها لم تبلغ وقت الفراق إلى الثاني.

والثالث: يتخير بينهما؛ لأنها غير مقيمة في واحد منهما حالة الفراق، فلها التعلق بكل واحد منهما.

والرابع: تعتد في أقربهما اليها عند الفراق، وإن كانت بينهما على السواء فاليها الخيرة فيهما[٢].

ثم قيل: الأقوال كلها في الجديد، **وقيل**: الأوَّلان قولان والبواقي وجوه، وهذا أقرب[٣].

(وإن انتقلت) إلى الثاني **(بغير إذنه)**، لا على سبيل النشوز، بل لحاجة اقتضت، **(فتعتد في الأوَّل)**؛ إذ لا عبرة بانتقالها إلى الثاني؛ لأنها مأمورة بالإقامة في الأوَّل.

(وإن أذن لها في الإنتقال ثم وجبت العدة قبل أن تخرج منه لم يجز لها الخروج) إلى الثاني؛ لأن الفراق قد حصل حين هي مستقرة في الأوَّل.

(وإن أذن) لها **(في الانتقال من بلد إلى بلد ثم وجبت العدة قبل أن تخرج فالحكم كما ذكرنا في المسكنين)**؛ فإن وجبت قبل مفارقة عمران الأوَّل لم يخرج بلا خلاف، أو وجبت العدة بعد الخروج وقبل الوصول إلى الثاني، فتعتد في البلد الثاني على الأصحّ، أو جزماً؟ فيه طريقان:

أحدهما: طرد الخلاف المذكور في المسكنين، وبه تُشعر عبارة الكتاب.

والطريق الثاني: القطع بالوجوب في الثاني.

والفرق أن الإذن في النقل من بلد إلى بلد يدل على شدة اهتمامه بقيامها في الثاني، بخلاف المسكنين؛ فإن الإذن قد يكون لأدنى شيء، وهذا أصح الطريقين؛ فعبارة الكتاب لا يخلو عن تعسف.

---

(١) لأنها مأمورة بالقيام فيه ممنوعة من غيره، وقال إمام الحرمين: وهذا ظاهر، وصححه الرافعي والنووي. ينظر: الام (٧/ ٦٣)، والنهاية (١٥/ ٢٥٩)، والعزيز (٩/ ٥٠١)، والروضة (٨/ ٤١١).

(٢) نقله الرافعي في الشرح عن الروياني. ينظر: العزيز (٩/ ٥٠١).

(٣) جزم الرافعي في الشرح (٩/ ٥٠١)، والنووي في الروضة (٨/ ٤١٠) على أن كلهم وجوه.

وإن وجبت بعد الوصول إلى الثاني فتعتد في الثاني جزماً.

(وإن أذن لها في سفر الحج أو التجارة) وخرجت مبتغية لما أذن لها **(ووجبت العدة في الطريق تخيرت بين المضي)** إلى ما خرجت إليه **(وبين الانصراف)** إلى منزلها؛ لأنها ليست ناشزة بالخروج ليفوت حقها عن المنزل الأوَّل، ولا مأذونة في الإقامة في المقصد ليجب عليها المضيُّ اليه، فاقتضت الحالُ تخييرها بين المضيِّ والإنصراف.

(فإن اختارت المضي) إلى المقصد **(فلها أن تقيم إلى أن تقضي حاجتها)** من الحج والتجارة، وهي معتدة في سيرها وتردُّدِها في الأعمال **(ثم)** أي: بعد قضاء حاجتها **(عليها الانصراف)** إلى مسكنها الأوَّل وجوباً لإتمام مدة الإذن في السفر **(لتعتد البقية في المسكن)** الذي كانت فيه قبل الخروج، ولو كانت تعلم أن العدة تنقضي في الطريق قبل العود إلى المسكن، ففي وجوب الانصراف عليها وجهان:

أصحهما: الوجوب؛ تقريباً لها من موضع العدة بقدر الإمكان.

ولو أذن لها في الخروج [وتهيأت له ووجبت العدة قبل الخروج] فإن لم تفارق عمران البلد وجب عليها العود؛ لأنها لم تشرع في السفر بعد[1].

وعن الإصطخري: أنها تتخير بين العود والمضيِّ؛ لأنه يفوت غرضها فتتضرر به[2].

وعن الفارقي: أنها تتخير في سفر الحج، وأما في سفر التجارة فعليها العود جزماً[3].

(ومنزل البدويَّة) أي: الساكنة في البادية من الأعراب والأكراد، بأن كانت في أجم، أو أيكة[4] وليس عليها من خيام، **(وبيتها)** المتخذ **(من صوف أو شعر)** من الخيام[5] والخرطاة **(كمنزل الحضرية)** فيما ذكرنا من وجوب ملازمتها إياه، والإذن والانتقال على التفصيل.

---

(١) وهذا ما ذهب اليه أبو اسحاق الشيرازي. ينظر: البيان (١١/ ٦٤).

(٢) ينظر: البيان شرح المهذب: (١١/ ٦٤).

(٣) وقال في العزيز: : إنه وجه غريب. ينظر: العزيز (٩/ ٥٠٢).

(٤) والأجمُ، بِسُكُونِ الجِيمِ: كُلُّ بَيتٍ مُرَبَّع مُسَطَّح. لسان العرب (١٢/ ٨)، والأيكةَ: الشَّجَرُ الكَثِيرُ المُلتَفُّ، وَقِيلَ: هِيَ الغَيضة تُنبِتُ السِّدر والأَراكَ وَنَحوَهُما مِن نَاعِمِ الشَّجَرِ. لسان العرب (١٠/ ٣٩٤)

(٥) الخيام: جمع خيمة، والخيمة كل بيت يقام من أعواد الشجر يلقى عليه نبت يستظل به في الحر والبيت يتخذ من الصوف أو القطن و يقام على أعواد و يشد بأطناب، جمعه خيبات وخيام وخيم وخيم. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٦٧).

نعم لو ارتحل قومها في أثناء العدة ارتحلت معهم، و إن بقي من تثق هي بجواره؛ لأن مفارقة العشيرة عسيرة.

(ولو خرجت) المرأة، **(إلى غير الدار المألوفة)** التي هي مسكنها المعهود، **(ثم)** بعد الخروج **(طلقها)**، وأرادت المرأة الإقامة في المنقول إليه، **(وقال الزوج: ما أذنت لك في الخروج)**، وقالت هي: بل إنما خرجت بإذنك، **(فهو المصدق بيمينه)**، وعليها البينة؛ إذ الأصل عدم الإذن فلا يترك الا بدليل قوي، فإذا حلف وجب عليها الرجوع في الحال إلى الدار المألوفة، ولو نكل وحلفت خيرت بين الرجوع والإقامة في المنقول إليه، أما جواز الرجوع؛ فلإقراره بعدم الإذن، وأما جواز الإقامة لها في الثاني؛ فلنكوله.

(ولو اختلفا في كيفيته)، أي: كيفية الإذن بعد الاتفاق على الإذن **(فقال: أذنت في الخروج إليه)** أي: إلى المسكن الثاني **(لغرضٍ كذا)**، كنزهة وترقب [أمتعة] أو الاختلاء بك لأمر المواقعة ونحو ذلك، **(فعودي إلى منزلك)** الأوَّل واعتدِّي فيه، **(وقالت:)** ليس الأمر على ما تقول[1] **(بل حوَّلتني إليه)** أي: أذنتَ لي في النقلة إليه فإنما اعتدُّ فيه **(فالأشبه)** بالحق من الطريقين **(عند عامة الأصحّاب)**، من العراقيين وبعض المراوزة، **(أنه المصدق أيضاً)**،[2] أي: كما لو اختلفا في أصل الإذن؛ لأن الإذن بالنقلة خارجٌ عن عرف الإذن في الخروج من دار إلى دار، فالأصل عدمه فلا يزال إلا بيقين.

والطريق الثاني: فيه قولان، أحدهما: ما ذكر.

والثاني: أنها المصدقة؛ لأن الظاهر يقتضي تصديقها و هو كونها في الثاني[3].

وأجيب بأن ذلك من باب معارضة الأصل والظاهر عند تعارضهما العملُ بالأصل[4].

والقولان يجريان فيما لو اختلفت الزوجة ووارث الزوج، لكنَ الأصحّ هنا تصديقها؛ لأنها

---

(١) في (ج): «ليس الأمر كذلك».

(٢) الوسيط (٦/ ١٦١)، والروضة (٨/ ٤١٣).

(٣) قال الإمام البغوي في التهذيب (٦/ ٢٦٠): والقول قولها؛ لاتفاقها على الإذن، وقال في الشرح: وهو الذي أورده الشيخان البغوي وابراهيم المروزي، وحكاه الصيدلاني عن القفال. ينظر: العزيز (٩/ ٥٠٧).

(٤) قال في الشرح: وقالوا: الأصل مع الزوج والظاهر معها. ينظر: العزيز (٩/ ٥٠٧).

أعرف بما جرى بينها وبين زوجها الميت من الوارث، بخلاف ما لو اختلفت مع زوجها.

***

سكنى المعتدة

(فصل: إذا كان مسكن النكاح) أي: المسكن الذي كانت فيه حالة النكاح، (يليق بحال المعتدة)، بأن لا تزيد هي عليه ولا هو عليها رفعة ودناءة، وقيل: وسعة وضيقاً، (فلا تعدل) هي (عنه) للآية المذكورة[1] (ولا يصح بيعه ما لم تنقضِ العدة)؛ لتعلق حقها به شرعاً، (إن كانت تعتد بالأقراء أو الحمل)؛ لعدم العلم بوقت الانقضاء، (و إن كانت تعتد بالأشهُر، فالأشهَر) من الطريقين (أنه) أي: صحة بيعه، (على الخلاف في بيع المستأجر)، بجامع العلم بانقضاء المدة، فيصح على الأظهر على ما مرَّ[2].

والطريق الثاني: القطع بالبطلان من غير جري الخلاف.

وفرق بأن المستاجر يملك المنفعة، والمعتدة لا تملكها فكان الزوج يبيعه، ويستثنى المنفعة لنفسه مدة معلومة وذلك باطل[3].

وقيل: إذا كانت لها عادة مستمرة في الأقراء، بأن كانت تحيض وتطهر في كل شهر، وفي الحمل بأن كانت تضع على رأس تسعة أشهر فيبيع مسكنها على الخلاف، والصحيح أنه باطل قطعاً؛ لاحتمال تغيير العادة فيؤدي إلى الجهل بالانقضاء.

(ولو كان المنزل مستعاراً) سواء كان المستعير الزوج أو الزوجة بإذن الزوج، (فعليها ملازمته) أي: مداومة الإقامة فيها (ما لم يرجع المعير)؛ لحصول المقصود وانتفاء المانع.

(وإذا رجع المعير ولم يرض بأجرة تبذل) على بناء المفعول، إشارة إلى جواز البذل من

---

(١) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١).

(٢) في التهذيب (٦/ ٢٥٧): فان قلنا: يصح، تقع مدة العدة مستثناة، وفي العزيز: واختاره السرخسي. ينظر: العزيز (٩/ ٥١٥).

(٣) وبه قال صاحب الإفصاح. ينظر: العزيز (٩/ ٥١٥).

كل واحد من الزوجين، **(انتقلت إلى غيره)** ضرورة؛ إذ الإقامة في المستعار بعد الرجوع غصب، أما إذا رضي ببذل الأجرة لزم على الزوج الأجرة، ولزمها الإقامة فيها، ولو لم يبذل وبذلت هي صارت الأجرة ديناً على الزوج، إلا اذا قال لا تبذل وأني أنقلك إلى آخر.

(وكذا) انتقلت **(لو كان المنزل مستأجراً، وانقضت مدة الإجارة)** ولم يرض الموجر بأجرة مجددة، لِمَا بقي من مدة العدة، وإن رضي فعلى الزوج البذل وعليها ملازمة المنزل، **(وإذا كانت تسكن منزل نفسها)** في حالة النكاح **(فتعتد فيه)**؛ لإتلافها به، **(وتطالبه بالأجرة)**؛ لأن المسكن واجب عليه لها.

تبع المصنف في ذلك صاحب التهذيب، حيث قال: ليس لها إلا طلب الأجرة والإقامة فيه، وليس لها الخيرة في طلب النقل[1].

ونقل النووي عن الشامل: تخييرها بين الإقامة فيها بالإعارة أو الإجارة، وبين طلب النقل إلى غيره، وصححه، قال الجلالي: وهذا أولى[2].

(وإن كان مسكن النكاح لا يليق بحالها بل كان قد أسكنها) في حال النكاح **(داراً نفيسة)**، بحسب المبني به من الجص والآجر بحسب السعة والرفعة، **(فله أن لا يرضى)** بإقامتها فيها؛ لأن الواجب عليه إنما هو ما يكفيها على العادة، **(وعليه أن ينقلها إلى ما يليق بها)** وليس لها الامتناع من ذلك.

(ولو أسكنها داراً خسيسة[3]) لا يليق بحالها **(فلها أن لا ترضى)** بإقامتها فيها، وتطالبه بالنقل إلى اللائق بها، **ولا يقال**: إذا كانت قد ترضى بها في حالة النكاح، فعليها أن ترضى بها بعد المفارقة؛ **لأنا نقول**: رضاؤها بها في حالة النكاح مسامحةٌ، وابتغاءٌ لمرضات الزوج، ومراعاةٌ لحق المعاشرة، وكل ذلك منتف بالمفارقة فلا يلزمها ذلك.

ثم إذا قلنا بالنقل، فينبغي أن يكون المنقول إليه أقرب ما يمكن إلى المنقول منه؛

---

(١) ينظر: التهذيب (٦/ ٢٥٦)، هذا ما ذهب إليه في المحرر، لكن قال في العزيز (٩/ ٥١٧): والأولى ما ذكره صاحب الشامل.

(٢) ينظر: الروضة (٨/ ٤٢٠)، وشرح الجلالي على المنهاج (٤/ ٥٨).

(٣) وَشَيْءٌ خَسِيسٌ وخُساسٌ ومَخْسُوسٌ: تَافِهٌ. لسان العرب (٦/ ٦٤)

رعاية لقرب موضع العدة، إما وجوباً عند الجمهور، أو استحباباً عند الغزالي[١].

ولو كانت المرأة في حال النكاح تتردد في منازل، بأن كان الزوج يعاشرها في موضع نزهة، فيوماً في الدار، ويوماً في البيت، ويوماً في الحجرة، ويوماً في الحديقة ولم يعلم الغالب، فالاعتبار بالأوسط خسة و نفاسة.

وقيل: بما كانت فيه وقت الزفاف.

***

ليس للزوج أن يساكن المعتدة

(فصل: ليس للزوج أن يساكنها في المسكن الذي تعتد فيه) وإن كانت الدار فيحاء[٢] نائية الأطراف؛ لأنه يؤدي إلى الخلوة بها، والخلوة بها حرام كسائر الأجنبيات، بل أشد؛ لارتفاع الحجاب بينهما وجرأة المكالمة من كل منهما مع الآخر (ولا أن يداخلها) [أي: يذهب إليها أحياناً، وإن وقع له حاجة فيسألها من الباب، ولا يتوقف التحريم على خوف الفتنة؛ رعاية لحد الشرع].

(نعم لو كان في الدار محرم لها من الرجال، أو محرم له من النساء، أو زوجة أخرى) غير مطلقة، (أو جارية) أي: للزوج، ولا عبرة بجواري الأجانب (فلا بأس) بالمساكنة والمداخلة؛ لانتفاء التهمة والحالة هذه، ولأن الشرع لا يمنع مخالطة الأجانب بالأجانب على هذا الوجه، وإلا لَما جاز استئجار الأجنبية بخدمة البيت، و هو جائز بالاتفاق، لكن يكره لتعودهما بالمناظرة في حال النكاح، فربما لا يباليان بالنظر فيقعان في الحرام (بشرط أن يكون المحرم مميِّزاً)؛ ليستحي منه لإفشائه ما يرى.

و أما غير المميز كالصبي الذي لا يميز والمجنون فلا عبرة به، ووجوده كعدمه.

واقتصارُه على المميز مشعرٌ بعدم اشتراط البلوغ، وهو مذهب الجمهور[٣].

---

(١) ينظر: البيان شرح المهذب (١٥/ ٧٤)، والروضة (٨/ ٤٢٠)، والوسيط في المذهب (٦/ ١٥٨).

(٢) الأفيح والفياح كل موضع واسع، و روضة فيحاء واسعة. ينظر: لسان العرب (٢/ ٥٥١).

(٣) ينظر: الروضة (٨/ ٤١٨).

وقيل: يشترط البلوغ، ويحمل المميز على الكامل[١]، أي: العاقل البالغ؛ إذ لا عبرة بقول الصبي، فربما يفعلان ما لم يكن لهما فعله؛ اعتماداً على أنه لو أفشاه الصبي لا يلتفت إلى قوله فيمكنهما الإنكار.

(ولو كان في الدار حجرة)، أو بيت، (فأراد الزوج أن يَسكُن في أحدهما ويُسكنها)، بضم الياء وكسر الكاف من السكن بخلاف الأوَّل، فإنه بفتح الياء وضم الكاف، أي: يُسكن إياها (في الأخرى) من الحجرة والدار (نُظر: إن كانت مرافق الحجرة) جمع مرفق بمعنى مكان الإرفاق، بمعنى المقاربة و الوصلة[٢]، ثم استعير لِمَا يتم منافع المجاور به مما يحتاج اليه لأمر المعاش (كالمطبخ) أي: مكان اتخاذ الطبخ وغيره من سائر الأطعمة (والمستراح)، وهو بيت فيه البالوعة يقضى فيها الحاجة، (والمرقى) أي: ما يصعد به إلى السطح وغيره كالمدارج[٣]، والسلاليم[٤] (في الدار) أي: هذه المرافق التي للحجرة في الدار بحيث لا يمكن لساكن الحجرة الارتفاق بما سواها (لم يجز) أن يسكن أحدهما في إحديهما والأخرى في الأخرى، (إلا بشرط المحرم)؛ حذراً من التقائهما، حيث لا يجوز الالتقاء، واتقاءً من التهمة، قال ﷺ: «اتقوا مواضع التهم»[٥].

(وإن انفردت) الحجرة (بمرافقها)، بحيث لا يحتاج الساكن في الحجرة إلى شيء منها في الدار (جاز) أن يَسكن أحدُهما في إحديهما والآخرُ في الأخرى [بلا محرم]، فيكونان كجارين ينفرد كلُّ واحد بمنزله.

---

(١) قاله الشيخ أبوحامد. ينظر: البيان شرح المهذب (١٥/ ٥٥).

(٢) الوصلة: الاتصال، يقال: بينهما وصلة، جمع وصل. ينظر: لسان العرب (٢/ ١٠٣٧).

(٣) المدارج: واحدتها مدرجة، وهي المواضع التي يدرج فيها أي يمشي. ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٦٦).

(٤) السُّلَّمُ الدَّرَجَةُ والمِرقاةُ، يُذَكَّر ويؤنث، والجميع السلاليم. ينظر: العين (٧/ ٢٦٦)، والمحكم (٨/ ٥١٦).

(٥) قال في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٧٢١): لم أجد له أصلًا، وقال صاحب الفوائد المجموعة في= الأحاديث الموضوعة (١/ ٢٥١): نقلاً عن المختصر: لم يوجد، وقال في الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، لأحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري، دار النشر: دار الراية - الرياض - ١٤١٢ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، (١/ ٤٠): أورده في الاحياء، وجاء في كلام عمر ﷺ: من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن.

(وينبغي) أي: يجب (أن يُغلق ما بينهما) من الباب لو كان؛ حسماً[١] لأصل الملاقات الموجب للاختلاء بها.

(ولا يكون ممر إحديهما على الأخرى) أي: ممر إحدى المسكنين على الأخرى وإن انفردتا بكل ما ذُكر؛ حذراً مَن الملاقات والاختلاء، تبع المصنف في ذلك البغوي، وصاحب التتمة،، والإمام والغزاليّ وغيرهم من المراوزة[٢].

أما معظم العراقيين فإنهم لم يشترطوا انفراد الممرين كما في البيتين من الرباط[٣]، وقالوا: قد يتحد ممر دارين جاريتين، ومن أراد غشاً فالبعد أبعد من الوهم.

(وحكم السفل و العلو حكم الدار والحجرة).

***

الاستبراء

(فصل: يجب الإستبراء)- وهو طلب براءة الرحم- وهو من توابع العدة، ولذلك جعله المصنف فصلاً من هذا الكتاب، وهو تربص يجب على المرأة بسبب ملك اليمين، إمَّا لحدوث الملك أو لزواله على ما يجئ.

وخص بهذا الإسم؛ لأن هذه المدة مقدرة بأقل ما يدل على براءة الرحم من غير تعدد وتكرر، بخلاف التربص الواجب بسبب النكاح؛ فإنه مشتملة على تعدد ما يدل على البراءة، فخص باسم العدة، ولذا قال المتولي: سميت العدة عدة؛ لتعدد ما يدل على البراءة فيها، ذكره كمال الدين في النجم الوهاج[٤].

(بسببين: أحدهما: حصول الملك، فمن ملك جارية بشرى أو إرث) بأن كان وارثاً حائزاً (أو إتهاب) بالشرائط المذكورة في الهبة (أو سبي)، أي: اختلاس وانتزاع من أهل

---

(١) الحسم: و هو قطع الشيء عن آخره، والحسم القطع. ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٥٧).

(٢) ينظر: النهاية (١٥/ ٢٢٧)، والتهذيب (٦/ ٢٥٧)، والوسيط (٦/ ١٥٦)، والروضة (٨/ ٤١٩).

(٣) وَالرِّبَاطُ الَّذِي يُبنَى لِلفُقَرَاءِ مُوَلَّدٌ، وَيجْمَعُ فِي القِيَاسِ رُبُطٌ بِضَمَّتَيْنِ وَرِبَاطَاتٍ. المصباح المنير (١/ ٢١٥).

(٤) ينظر: العزيز (٩/ ٥٢٣)، والنجم الوهاج (٨/ ١٨١)ز

الحرب (لزمه الاستبراء)، لِما في سنن أبي داود: أنه ﷺ قال: في سبايا أوطاس[١] في حرب حنين[٢] مع مالك بن عوف[٣] ودريد[٤] أمير الهوازن[٥]: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[٦]. فثبت في المسبيّة بالنص، وقيست عليها غيرها بجامع مع حدوث الملك.

(وكذا) يجب الاستبراء (لو زال الملك عن الأمة) بالبيع (ثم عاد الملك بالرد بالعيب أو) الرد (بالتحالف) بأن اختلف المتبايعان في كيفية البيع الجارى بينهما، إما في جنس الثمن أو قدره على ما مر وحُلِّفا (أو) الرد (بالإقالة) بأن ندما أو أحدهما ففسخا بالتراضي؛ لأنَّ العود حدوث ملك جديد، لا استدامة للملك (ولا فرق) في وجوب الاستبراء (بين البكر والثيب[٧]، أخذاً من إطلاق الخبر في سبايا أوطاس، فإنّه عليه السلام لم يفرق بين البكر والثيب[٨].

---

(١) الأوطاس: واد في بلاد هوازن، وبه كانت غزوة النبي ﷺ هوازن يوم حنين. تهذيب الاسماء (٣/ ١٨).

(٢) حرب حنين: غزوة هوازن بحنين وحنين: هو موضع قريب من مكة، وكانت الحرب في خامس شوال سنة ثمان بعد الهجرة، وانهزم المسلمون في البداية ثم دعاهم النبي ﷺ ورجعوا إليه وانتصروا بعد ذلك. وانهزم المشركون، وظفر المسلمون بالغنائم والسبايا. ينظر: البداية والنهاية (٤/ ٣٢٢)، والكامل في التاريخ (٢/ ١٣٥)، ومعجم البلدان (٢/ ٣١٣).

(٣) مالك: هو مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة النصري، كان أميرا على المشركين لما قاتلوا النبي ﷺ في غزوة حنين، لما انهزم المسلمون وعادت الهزيمة على المشركين، ثم أسلم وكان من المؤلفة وأعطاه مائة من الإبل وعقد له لواء. ثم شهد بعد رسول الله ﷺ فتح دمشق الشام وشهد القادسية أيضاً بالعراق مع سعد بن أبي وقاص. واستعمل رسول الله ﷺ مالكا على من أسلم من قومه ومن قبائل قيس، وأمره رسول الله ﷺ بمعاودة ثقيف ففعل وضيق عليهم. ينظر: أسدالغابة (٥/ ٤٢)، والاستيعاب (٣/ ١٣٥٦).

(٤) دريد بن الصمة: بن بكر بن علقمة بن خزاعة، وان يعد من الشعراء، و قد ذكر بالفروسية والشجاعة ولم يكن له عشرون سنة، وكان سيد بني جشم و أوسطهم نسبا، ولكن السن أدركته حتى فني فناء، وعاش مائة و ستين سنة حتى سقط حاجباه على عينيه وأدرك الإسلام ولم يسلم، وكان مع مالك بن عوف النصري يوم حنين وقتل يومئذ كافراً. ينظر: تاريخ مدينة دمشق (١٧/ ٢٣١).

(٥) وهَوازِنُ: قَبِيلَةٍ مَن قِيسٍ. لسان العرب (١٣/ ٤٣٦)

(٦) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣/ ٤٨٦)، رقم (٢١٥٧)، قال محققه: «صحيح لغيره»، والسنن الكبرى للبيهقي، (٥/ ٥٣٨) رقم (١٠٧٩١) (١٠٥٧٢).

(٧) ونقل النووي عن ابن سريج أنه قال: أنه لا يجب الاستبراء على البكر. ينظر: الروضة (٨/ ٤٢٧).

(٨) ونقل في الشرح عن المزني أنه قال: إنما يجب الاستبراء إذا كانت الجارية موطوءة أو حاملًا، ونقل عن الروياني أنه قال: وأنا أميل إلى هذا. ينظر: العزيز (٩/ ٥٣١).

وأُلحق الأئمة من لا تحيض من الصغائر والآيس بمن تحيض في اعتبار مدة يقع فيها الحيض والطهر غالباً، وهو شهر[١].

(ولا بين أن يستبرئها البائع قبل البيع، أو لا يستبرئها)؛ فإنه يلزم المشتري استبراؤها؛ نظراً إلى حدوث الملك له[٢].

(ولا فرق) أيضاً في وجوب الاستبراء **(بين أن يكون الانتقال من صبي)** لا يقدر على الجماع **(أو مجنون)** لا يهتدى إلى المواقعة، **(أو مريض)** لا يتأتى منه الجماع، كاليرقان الأسود **(أو امرأة، أو ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه)** كالفحل الكبير الصحيح؛ لِمَا فهم من إطلاق الحديث عدم الفرق بين البكر والثيب، أُخِذ منه عدم اشتراط شغل الرحم وغلبة معنى التعبد.

(ولو كاتب جاريته) كتابة صحيحة **(ثم عجزت)**، عن أداء نجوم الكتابة، **(وجب الاستبراء)** على السيد بعد عجزها؛ لأنها عادت إلى الحل بعد ما زال بالكتابة الموجب لزوال الملك لو تمت، فكان عودها ملك جديد.

وذكر العجز على الغالب، وإلا فالفاسخة مع القدرة كذلك.

(وإن حرمت) الجارية **(بصوم)** فرض **(أو اعتكاف)** نذر، أو تطوع بإذن السيد، **(أو إحرام الحج)** أو عمرة بإذن السيد، ولا يتصور الفرض في حقها، **(ثم حلت)** بالإفطار والخروج من المسجد، والاحرام بإتمام الاعمال أو الإحلال بالاحصار **(لم يجب الاستبراء)**، كما لا يجب لو حرمت بالحيض والنفاس ثم طهرت.

وكذا لو حرمت بالرهن ثم انفك الرهن؛ لأن ملك الاستمتاع باقٍ في الجميع، وإنما المنع منه لعارض.

(وفي الإحرام وجه) أنه: إذا حلت وجب الاستبراء؛ لأن الحرمة به متأكدة، فهو كالكتابة والردة الآتي[٣].

---

(١) وقال البغوي في التهذيب (٦/ ٢٧٩): فيه قولان: أحدهما ما ذكره المصنف، والثاني بثلاثة أشهر: كما كان الحال بالنسبة إلى أم الولد، وقال في البيان: وهذا هو الأصح؛ لأنّ براءة الرحم لا تحصل في الشهور إلّا بذلك. ينظر: البيان (١١/ ١١٧).

(٢) وقال في البيان (١١/ ١٢٤)، وعليه الإجماع.

(٣) نُقل هذا الخلاف عن المتولي وأبي اسحاق الشيرازي. ينظر: العزيز (٩/ ٥٣٢).

و رُدَّ بأن الخلل واقع في الملك بهما دون الإحرام.

(ولو ارتدت) الجارية **(ثم أسلمت، فوجهان)**، أي: في وجوب الاستبراء على سيدها بعد الإسلام وجهان.

(أصحهما: وجوب الاستبراء)؛ لأن ملك الاستمتاع قد زال بالردة بالكلية، ثم عاد بالإسلام، فكأنه زال بزوال الملك ثم عاد بعوده.

والثاني: لا يجب؛ لأن الردة تجامع الملك وتحريم الاستمتاع لصون العرض والاكتفاء بخلاف الكتابة، فإنه لا يجامع الملك لو تمت[1].

ورِدَّة السيد وإسلامه كرِدَّة الجارية وإسلامها[2].

(وإن اشترى زوجته) الأمة، وانفسخ نكاحها بالملك، **(فالأظهر)** من الوجهين، **(أنه لا يجب الاستبراء، ويدوم الحل)**؛ لأنه لم يتخلل بين الحلين حرمة، فإنها انتقلت من حل النكاح إلى حل الملك.

والثاني: يجب الاستبراء نظراً إلى حدوث الملك.

ومبنى الوجهين على أن العلة في الاستبراء هي حصول ملك الرقبة أو حدوث الحل:

فإن قلنا بالأول فيجب، وإن قلنا بالثاني فلا.

[وعلى الأظهر يستحب الاستبراء[3]، ليمتاز ولد الملك وولد النكاح]، فإن ولد النكاح ينعقد رقيقاً ثم يعتق بالملك، و ولد الملك ينعقد حراً وتصير أمه مستولدة.

وهذا كله فيما إذا كان المشتري حراً، أما إذا اشترى المكاتب زوجته فليس له وطؤها بالملك على ما نقل عن النص في الأم[4]؛ لأن ملكه غير تام، فلا معنى لوجوب الاستبراء عليها، ثم إذا أدى النجوم وعتق وبقيت هي له فالأصح أنه يجب بعد ذلك.

---

(١) ينظر: التهذيب (٦/ ٢٨١).

(٢) قال في التهذيب: لو ارتد السيد ثم أسلم، فإن قلنا: زال ملكه بالردة، يجب استبراء الأمة، وإلاّ فعلى وجهين كما لو ارتدت الأمة. وقال: والأصح أنه لا يجب؛ لأنه زال ملك استمتاعها بالردة. ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: العزيز (٩/ ٥٣٣).

(٤) ينظر: الأم (٧/ ٦٣).

والثاني: لا يجب إذا مضت في ملكه مدة الاستبراء؛ لحصول المقصود.

(وإن كانت الجارية المشتراة مزوجة أو معتدة) من النكاح، أو الشبهة **(وهو عالم بحالها)** أي: علم أنها مزوجة أو معتدة **(أو جاهل واختار إمضاء البيع)**، لا حاجة إلى هذا التفصيل؛ إذ الكلام ليس في ذلك، بل الكلام في الاستبراء، وهو إنما يكون بعد استقرار البيع، **(فلا استبراء في الحال)**؛ لأنها ممنوعة عنها لحقّ الغير فلا يتداخل الحقان كنظيره في العدة إذا كانت في العدة، وهي حلال للزوج إذا كانت مزوجة، فلا معنى لتربصها لآخر **(فإذا زال المحرِّم)** بأن طلقت المزوجة، وانقضت عدتها، أو كانت قبل الدخول وانقضت عدة الشبهة **(فأظهر القولين وجوب الاستبراء)**؛ لزوال المانع بعد حدوث الملك الذي هو مقتضى الاستبراء.

والثاني: لا يجب وله الاستمتاع بها بعد زوال المانع؛ لأن حدوث الملك هو المقتضي وقد كانت محرمة حين الحدوث، فتخلف عنه حلها فلم يبق له أثر، واختاره طائفة من أصحابنا، منهم صاحب الزاد.

(و) السبب **(الثاني: زوال الفراش عن الأمة الموطوءة، و)** زوال الفراش **(عن المستولدة بالإعتاق أو بموت السيد، يوجب الاستبراء)**؛ لأن المفارقة إنما يحصل بعد الدخول فهو تقتضي التربص، كما لو زال الفراش عن الحرة بعد الدخول، وهذا الاستبراء أيضاً بحيضة أو بمضي شهر كما يجيء.

والقياس أن يكون استبراء المستولدة بعد الموت كحرة الأصل؛ لأنها تعتق بالموت كما هو مذهب أبي حنيفة[1] إلا أننا خالفنا القياس بالنص، وهو ما روى مالك في الموطأ، والبيهقي في جامعه[2] عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عدة المستولدة إذا هلك**

---

(١) ينظر: البدائع (٥/ ٤١٥).

(٢) الجامع للبيهقي: هو الجامع المصنف في شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي الشافعي، الذي سبق ترجمته. وهو من الكتب المشهورة، وهو كبير، قال ابن السبكي: فأقسم ما لواحد منها نظير. وله مختصرات منها: مختصر شمس الدين القونوي.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣)و كشف الظنون (١/ ٥٧٤).

سيدها حيضة، واستبراؤها بقرء واحد»، وفي رواية: «عدة أم الولد»[1]. وبه قال مالك والأوزاعي والثوري[2].

(ولو مضت مدة الإستبراء على المستولدة) [بأن أمسك عن مواقعتها حتى مضت مدة الاستبراء]، بأن حاضت حيضة أو مضي شهر (ثم أعتقها، أو مات عنها فكذلك) يجب الاستبراء (على الأصحّ) من الوجهين (ولا يعتد بما مضى) قبل العتق أو الموت؛ نظراً إلى أنه زوال فراش بعد الدخول، فهي كالحرة التي أمسك الزوج عنها مدة انقضاء عدة ثم طلقها.

والثاني: لا يجب ويعتد بما مضى، كما لو مضت ذلك على الأمة الصرفة ثم أعتقها، فإنها لا يجب عليها الاستبراء كما صرح به المصنف والنووي[3]، فهذه كهي.

وأُجيب بأن الأمة الصرفة لا تشبه المنكوحة، وقد حصلت البراءة قبل المفارقة، فتعتد به، بخلاف المستولدة، فإنها في حكم المنكوحة.

(ولا يجوز تزويج الجارية الموطوءة قبل الاستبراء)، بل لا بُدَّ أن يمسك عنها حتى تحيض حيضة، وتطهر ثم يزوجها؛ حفظاً للأنساب باختلاط الماءين.

لا يقال: لِمَ لا يجوز أن يزوجها ولا يطأها الزوج حتى يستبرأ؛ لأنّا نقول: نكاحه قبل الاستبراء كنكاح الحرة في العدة، وهو باطل بالإجماع[4].

ولأن المقصود الأهم من النكاح الوطء، فلابد أن يستعقب الحل، بخلاف بيعها؛ فإن الشراء قد يكون للوطء وقد يكون لغيره، فلا يمنع البائع من بيعها قبل الاستبراء، وعلى المشتري الصبر إلى الاستبراء؛ حذراً لاختلاط الماءين.

(وكذا المستولدة) لا يجوز تزويجها قبل الاستبراء؛ بعين ما ذكرنا (إذا جوزنا تزويجها

---

(١) الحديث: أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٢٣٦)، والشافعي في مسنده (١/ ٢٩٨)، و البيهقي في السنن الكبرى الأرقام (١٥٣٥٥-١٥٣٥٦- ١٥٣٧٠)، وفي الصغرى، رقم (٢٨٤٩)، وفي معرفة السنن والآثار، رقم (٤٦٩٣).

(٢) ينظر: الاستذكار (٦/ ٢١٧)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: العزيز (٩/ ٥٣٤)، ومنهاج الطالبين (١/ ١١٧).

(٤) ينظر: الإجماع (٨٩).

وهو الأصحّ) يعني جاز تزويجها؛ لأنَّها إما أن تلحق بالحرائر أو بالإماء، ولا مانع لتزويج واحدة منهما.

والثاني: أنه لا يجوز تزويجها؛ لأنها ليست برقيقة صرفة ولا حرة محضة، فعلى أي وجه تزوجت؟ يكون ترجيحاً بلا مرجح؛ إذ على تقدير الرقة يكون الولد رقيقاً، وعلى تقدير الحرية يكون حراً، وبين المقتضيين بون[1].

(والأصح) من الوجهين **(أنه إذا أعتق مستولدة جاز له)** أي: للمعتق **(أن ينكحها قبل الاستبراء)** وكذا الموطوءة؛ لأن الغرض المهم بعد التعبد من الاستبراء حفظ الانساب بالحذر عن اختلاط المائين وهو منتف هنا، فهو كما لو نكح الرجل معتدة من النكاح أو الشبهة.

والثاني: لا يجوز قبل تمام الاستبراء؛ لأن إزالة الملك بالإعتاق يقتضي الاستبراء، فيتوقف نكاحها عليه كنكاحها من غير المعتق؛ تغليباً لجانب التعبد في الاستبراء.

(ولو أعتق مستولدته أو مات عنها) فعتقت **(وهي مزوجة)** عند غيره في الصورتين **(فلا استبراء عليها)**[2] لزوجها؛ لأنها فراش للزوج، ولا يزال فراشها بموت السيد وعتقه إياها، بل لا يزيد ذلك إلا تأكيداً لفراش الزوج.

وقيل: يجب الاستبراء تعبداً؛ لزوال ملك السيد عنها[3].

***

استبراء ذوات الأقراء

(فصل: الإستبراء في ذات الأقراء بقرء واحد) بالإجماع؛ لأحاديث دالة عليه، وإنما الاختلاف في اعتبار القرء، **(والجديد أن الاعتبار فيه)** أي: في الاستبراء **(بالحيض لا كالعدة)** فإن الاعتبار فيه بالطهر[4]، وذلك؛ لأنَّه ﷺ قال: **(ولا غير ذات حمل حتى**

---

(١) يقال بينهما بون بعيد، أي: مسافة بعيدة. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٦١).

(٢) قال النووي: لا استبراء عليها على المذهب. ينظر: الروضة (٨/ ٤٣٥).

(٣) ونسبه في الشرح إلى ابن سريج. ينظر: العزيز (٩/ ٥٣٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١١٨).

تحيض حيضة)، وبه قال الأئمة الثلاثة [١].

والقديم: أن الاعتبار بالطهر كالعدة [٢].

وأجيب بالفرق، وهو أن العدة يتكرر فيها الأقراء، فيعرف براءة الرحم بالحيض المتخلل بينها، والاستبراء لا يتكرر فيه الاقراء، فيعتمد الحيض الدال على براءة الرحم.

(ولا تكفي بقية الحيض بل تعتبر حيضة كاملة) تفريعاً على الجديد، أخذاً من مفهوم الحديث السابق.

فلو وجد سبب الإستبراء في أثناء الحيض، فلا يكفي فيه ما بقي، بل لا بُدَّ أن تطهر من البقية، ثم تحيض بعد ذلك الطهر وتطعن في الطهر.

وعلى القديم: لو وجد السبب في أثناء الطهر، اكتفي ببقية الطهر كما في العدة، واختاره الغزالي [٣].

قال البغوي: لا يكفي ذلك بل لا بُدَّ أن تحيض بعده ثم تطهر ثم تحيض، واختاره المصنف في الشرح الصغير، وقال: القياس على العدة مع فارق، وهو أن في العدة عددٌ فجاز أن يعبر بلفظ الجمع عن طهرين وبعض ثالث، ولا يطلق الطهر على بعض الطهر [٤].

(وذات الأشهر) كالآيسة والصغيرة، **(والتي لم تحض أصلا تستبرئ بشهر واحد، أو بثلاثة أشهر؟ فيه قولان: أصحهما: الأوَّل)**؛ لأن الشهر يدل على القرء حيضاً وطهراً، وليس على المستبرئ إلّا قرء واحد، إما حيضة على الجديد، أو طهر على القديم.

والثاني: بثلاثة أشهر؛ لأنها أقل مدة تعرف بها براءة الرحم؛ لأن أثر الماء لا تظهر في الرحم في أقل من هذه المدة، ولا يختلف ذلك بالرق والحرية؛ لأنها منوطٌ بالجبلَّة، ولا يقاس على الحيضة؛ لأنها علامة لبراءة الرحم [٥].

---

(١) المراد بهم الأئمة: أبوحنيفة، ومالك، وأحمد. ينظر: المبسوط (٦/ ١٥)، والبحر الرائق (٣/ ٢٥٨)، والاستذكار (٦/ ٩٥)، وكشاف القناع (٥/ ٧٧).

(٢) ينظر: النهاية (١٥/ ٢١٠).

(٣) ينظر: الوسيط (٦/ ١٦٤).

(٤) ينظر: التهذيب (٦/ ٢٧٦)، والعزيز (٩/ ٥٢٥).

(٥) ينظر: الروضة (٨/ ٤٢٨)، والبيان شرح المهذب (١١/ ١١٧).

(**وإذا زال الفراش عن أمته أو مستولدته**): عن أمته بالإعتاق أو البيع أو الهبة، وعن المستولدة بالإعتاق أو الموت (**و هي حامل، فاستبراؤها بالوضع بتمامه**)، بالقياس على العدة، ولإطلاق قوله ﷺ: «**ولا توطأ حامل حتى تضع**»، ولأن الغرض الأهم براءة الرحم، والوضع أدل عليه من الحيض.

قال المصنف في الشرح والنووي في الروضة: إن الحمل من السفاح[1] كالحمل من النكاح، فيحصل الاستبراء بوضع الحمل من الزنا؛ لحصول البراءة به أيضاً[2].

وقيل: لا يحصل الاستبراء بوضع حمل الزنا، كما لا تنقضي به العدة.

و رُدَّ باختصاص العدة بالتأكيد باشتراط التكرار فيها دون الاستبراء[3].

(**وإن ملك أمة بالسبي وهي حامل فكذلك**)، أي: استبراؤها بوضع الحمل، لما ذكرنا في إزالة الفراش (**وإن ملكها بالشراء فقد مر**) في الفصل الأوَّل (**أنه لا إستبراء في الحال**)؛ لأنها مشتغلة بحق الغير، وإنما الاستبراء بعد وضع الحمل.

***

فروع منثورة في الاستبراء

(**فصل: الاستبراء لحصول الملك**) وفي بعض النسخ «لحدوث الملك» (**إذا وقع قبل القبض فهو معتدٌّ به إن حصل الملك بالإرث**)؛ لأن الملك بالإرث لا يقبل الفسخ، ويحصل وإن لم يرض به الوارث فيكون المملوكة بالإرث كالمقبوض لتأكد الملك، ولذلك صح بيعه قبل القبض.

هذا إذا كانت مقبوضة للحيِّ حال حياته، فلو اشتراها ومات قبل القبض ومضى زمان الإستبراء لم يعتدَّ به الا بعد قبض الوارث وهو أصح[4].

---

(١) والسفاح: الزنى. تقول: سافَحَها مُسافَحَةً وسِفاحاً.. الصحاح (١/ ٣٧٥).

(٢) و قال الإمام في النهاية : و هذا هو المذهب الظاهر. ينظر: النهاية (١٥/ ٣٣٧)، والعزيز (٩/ ٥٢٦)، والروضة (٨/ ٤٢٥).

(٣) ينظر : مغني المحتاج: (٥/ ١١٨).

(٤) في سائر النسخ الثلاث الأخرى غير (ج) [وهو واضح].

(**وإن حصل الملك بالشِّرى فكذلك**) يعتدُّ بالاستبراء قبل القبض (**على الأظهر**) من الوجهين[1]؛ لأن الملك بالشِّرى [تامٌّ صائرٌ إلى اللزوم] فهو كما لو قبضها.

والثاني: لا يعتدُّ؛ لعدم استمرار الملك قبل القبض، و رُدَّ بأنَّ بالقبض والإمضاء كون الملك تامّاً صائراً إلى اللزوم.

(**وغير معتد به**) أي: بالاستبراء (**إن حصل الملك بالهبة**)؛ لأن الملك لا يحصل في الهبات الا بالقبض، فلو مضى زمن الاستبراء بعد العقد قبل القبض لم يعتد به.

وتجوز المصنف؛ حيث عدَّ الهبة مما يحصل بها الملك، وعطَفها على الإرث والشرى؛ لغرض الاختصار، أو تعبيراً لها بالملك، باعتبار ما تؤول إليه.

(**ولو اشترى أمة مجوسية**)، أو وثنية، أو مرتدة، أو غيرها، أو مما لا تحل مناكحتها (**وحاضت**) في حالة تمجسها (**ثم أسلمت، لم تعتد بما مضى**) في ملكه قبل إسلامها، بل يجب الاستبراء بعد الإسلام، إذ الاستبراء لإباحة الاستمتاع، فلا بدَّ أن يستعقب الحل الذي هو المقصود من الاستبراء.

وحكى الإمام وجهاً: أنه يُكتفى بذلك؛ لوقوعه في الملك المستقر، و قد حصل الغرض وهو البراءة[2].

(**وكما يحرم وطء الأمة التي يملكها إلى أن يستبرئها يحرم سائر الاستمتاعات**) من اللمس والقبلة والنظر بالشهوة، وتمكينها من غمز الساق والاختلاء بها؛ لأنها إن كانت موطوءة الغير فيحتمل أن يكون حاملا منه، فلا يجوز تملكها؛ لأنها أم ولد الغير، فيكون الاستمتاع استمتاعاً بملك الغير، وإن كانت غير موطوءة أو غير قابلة للحمل، فبالقياس على الوطء تعبداً.

(**إلا**) الاستمتاعات (**في المسبية، فأظهر الوجهين أنه لا تحرم**) نَقلاً وعقلاً:

أما نقلاً: فلما روى عن ابن عمر: (قَبَّل مسبية وأدخل يديه بين ثدييها بمحضر من

---

(١) و هو اختيار القاضي أبي الطيب و الروياني . ينظر : العزيز (٩/ ٥٢٨).

(٢) ينظر : النهاية (١٥/ ٣٣٢).

الصحابة ولم ينكر عليه أحد، وبلغ الخبر إلى من لم يحضر فسكتوا عليه)[1] فصار إجماعاً.

وأما عقلاً؛ فلأنها إما حامل وحائل، وعلى كلا التقديرين لا يمتنع دخولها في ملكه فلا يكون استمتاعاً بملك الغير، وإنما حرم الوطء؛ لئلا يختلط ماؤه بماء كافر.

والثاني: لا تحل، كغير المسبية، والجواب ما مر في الفرق بين الحامل من البائع والحامل من الكافر.

(ولو قالت الأمة المتملكة) أي: المطلوبة ملكها، وفي بعض النسخ: «المملوكة» (حِضتُ، اعتدَّ بقولها بلا يمين)؛ لأن النساء مقبولة الأقوال فيما خلق فيهن من الحيض وانقطاعها وانقطاع النفاس؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها ولا فائدة في تحليفها؛ لأنها لو نكلت لا يمكن للسيد أن يحلف.

(ولو اعتزلت) أي: باعدت وامتنعت (من السيد) معتذرة بعدم تمام الاستبراء (فقال) السيد: (أخبرتني بتمام الاستبراء) واعتزالكِ اعتزالُ عصيان، فأصرَّت على الامتناع، (فهو المصدق) في تمام الاستبراء بلا يمين على المعتمد، فيحل وطؤها بعد الغسل؛ لأن السيد أمينٌ في الاستبراء، بمعنى أنه مفوَّضٌ إلى أمانته.

ورتب عليه المصنف عدم وجوب الحيلولة بينه وبينها، ولم يجعل ذلك كعدة وطء الشبهة، فإنه يحال بينها وبين زوجها إلى الانقضاء. وقيل: إنما يصدق باليمين؛ لأنه لو نكل يمكن تحليفها.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥١٦)، رقم (١٦٦٥٦) بلفظ: «عَن أَيُّوبَ اللَّخمِيِّ، قَالَ: وَقَعَت لِابنِ عُمَرَ جَارِيَةٌ يَومَ جَلُولَاءَ فِي سَهمِهِ، كَأَنَّ فِي عُنُقِهَا إِبرِيقَ فِضَّةٍ، قَالَ: «فَمَا مَلَكَ نَفسَهُ أَن جَعَلَ يُقَبِّلُهَا وَالنَّاسُ يَنظُرُونَ»»، وفي سنده كلام. ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، رواية ابنه عبد الله تحقيق: وصي الله بن محمد عباس الطبعة: الأولى (١٤٠٨ - ١٩٨٨) - المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض -: (٢/ ٢٦٠) رقم (٢١٨٩) ففيه: وقال عبدالله: سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من علي من زيد، وقال ابن الرفعة في البدر المنير في باب الاستبراء (٨/ ٢٦٢): وهذا الأثر لم أر من أخرجه عنه إلا ابن المنذر فإنه ذكره في إشرافه بغير إسناد، فقال: -أي: ابن المنذر- وقد روينا عن ابن عمر.. وذكر الحديث، وأسنده في كتابه الأوسط، ومنه نقلت بعد أن لم أظفر به إلا بعد عشرين سنة من تبييض هذا الكتاب فاستفده ولله الحمد".

وإذا قلنا بالأول فهل للأمة تحليفها على ذلك ؟ حكى عن الإمام وجهان بلا ترجيح، ورجح جوازه[1].

وإذا قبلنا قول السيد بلا يمين أو بيمين، وعلمت الأمةُ أنه كاذب وجب عليها الامتناع من التمكين حتى يتم الاستبراء، و إن أجاز الشرع له الاستمتاع ظاهراً.

ولو شهدت اثنتان من النسوة بأنا رأينا الدم الغبيط على تبانها[2]، ففي ثبوت الحيض به وجهان: **أحدهما**: الثبوت؛ لأن الظاهر من الدم كونه حيضاً.

والثاني: لا يثبت؛ لاحتمال دم الفساد، والأول أقرب.

ومحلهما فيما إذا علمنا أن الدم خارج من المخرج المعلوم، و إلا فلا يثبت قطعاً؛ لاحتمال الإصابة من غيرها كمذبوح ونحوه.

***

ما تصير الأمة به فراشاً

(**فصل: الأمة لا تصير فراشاً بالملك**)، بمعنى أنه لا يثبت لها ما يثبت للمستفرشة، (**وإنما تصير فراشاً بالوطء**) وذلك بالإجماع، ويعرف الوطءُ إما باقراره وإن لم يصدقه الأمة أو بالبينة، ولا يشترط هنا رؤية الآلة في مدخلها، بل يكفي رؤيتهما على هيئة المجامعين، بأن رأوه رافعاً رجلها محركاً إياها بلا حائل، بخلاف إثباته في الزنا؛ فإنه لا يكفي ذلك، والفرق ظاهر.

(**فإذا**[3] **أتت الأمة بولد لزمن الإمكان من وقت الوطء**)، بأن أتت به لستة أشهر فيما فوقها، (**لحقه الولد**) ولا حاجة إلى استلحاقه؛ عملاً بظاهر الفراش.

وقبل الوطء لا فراش للأمة وإن حصلت الخلوة مرات، بخلاف الزوجة؛ فإنها تصير

---

(١) ينظر: النهاية (١٥/ ٣٣٦).

(٢) التبان: بالضم والتشديد سراويل صغيرة إلى الركبة أو ما فوقها يستر العورة، وقد يلبس في البحر. المعجم الوسيط (١/ ٨٢).

(٣) في (١٠٢) اللوحة (١٣٢ظ): «وإذا».

فراشاً بمجرد الخلوة بها، ويلحقه الولد في زمن الإمكان وإن لم يعترف بالوطء[١].

ثم قيل: الفرق أن المقصود من النكاح الوطءُ والولد، فاكتفيَ فيه بالإمكان بالخلوة، وملكُ اليمين قد لا يقصد به ذلك، بل يقصد به التجارة والاستخدام، فلا يكفي فيه إلا بالإمكان من وقت الوطء[٢].

(ولو نفى الولد مع الاعتراف بالوطء، بأن ادعى الاستبراء) بحيضة بعد الوطء (لم يلحقه الولد على الأظهر) من الطريقين؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا ينفون أولاد الإماء بذلك من غير نكير، ونص على ذلك الشافعي في الأم[٣].

والطريق الثاني: يخرج قولاً من النص في الأم فيما إذا طلق زوجته ورأت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد لِمَا دون أربع سنين، فإنّه يلحقه[٤]، فالقرء الواحد لا يزيد في البراءة على ثلاثة، والطبائع لا يختلف بالرق والحرية.

وأجاب القائل بالأول بأن فراش النكاح أقوى [حكماً] من فراش التسري؛ ألا يُرى أن النسب بالنكاح يثبت بمجرد الإمكان، وبالتسري لا بدَّ من الاعتراف بالوطء؟، وعورض الوطء هنا بالاستبراء، فلم يترتب عليه اللحوق.

(فإن أنكرت هي الاستبراء) قائلة: إني لم أرَ حيضة بعد الوطء **(حَلف السيد)** متعرضاً للاستبراء ونفي الولد، وذلك بالاتفاق **(والأصح)** من الوجهين **(أنه يكفيه أن يحلف على أن الولد ليس منه، ولا يجب التعرض للاستبراء)**[٥]. وفي بعض النسخ «ولا يحتاج إلى التعرض للاستبراء»-؛ إذ الظاهر يقتضي أن يكون ذلك الحلف بعد يقين الاستبراء.

والثاني: يجب التعرض للاستبراء أيضاً، كما يجب التعرض للزنا في نفي ولد الزوجة.

---

(١) ينظر: الروضة (٨/ ٤٤٠).
(٢) ينظر: العزيز (٩/ ٥٤٤).
(٣) ينظر: الأم (٦/ ٦٣).
(٤) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٢١).
(٥) وصححه النووي، وقال: هذا مذهب الجمهور. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٤٠).

ومنهم من اكتفى بالحلف على الاستبراء، فاذا حلف عليه انتفى منه الولد[١].

ومنهم من اكتفى بقوله فيهما بلا يمين وإن أنكرت هي.

وإذا قلنا بالحلف على الاستبراء ففي كيفية الحلف وجهان:

أحدهما: أنه يقول: استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادة هذا الولد.

والثاني: أنه يقول ولدَته بعد ستة أشهر بعد استبرائي[٢].

و رجح كلا منهما المرجحون.[٣]

(ولو أنكر) السيد **(الوطء)** بأن قال: ما وطئتُها أصلاً، أو منذ فوق أربع سنين **(وادعت هي الوطء والاستيلاد)**، فقالت: هذا الولد من وطئك إياي **(فالأظهر)** من الوجهين **(أنه لا يحلَّف)** [ولا] يكون الولد منه، ولا يثبت الاستيلاد؛ اذ لم يسبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت النسب فالأصل عدمه، وانما كان يحلف في الصورة الأولى؛ لسبق الإقرار منه بما يقتضي ثبوت النسب[٤].

والثاني: يحلف على نفي الوطء والاستيلاد؛ لأنه لو أقر به ثبت النسب، فإذا أنكر فلا بدّ [من] الحلف؛ ليدفع به الاستيلاد، وإذ لم يكن ثمة ولد فلا حاجة إلى الحلف قطعاً.

(ولو اعترف بالوطء وقال كنت أعزلُ عنها) أي: أصبُّ الماء إلى الخارج وأبعُد عنها **(فلا عبرة به على الأظهر)** أي: بقوله «كنت أعزل...الخ»، بل يلحقه الولد ويثبت الاستيلاد؛ لأن الماء عند شدة الغُلمة لا يدخل تحت الاختيار، فقد يسبقه إلى الرحم وهو لا يحسُّ به؛ لأن «الماء سباق»، ولأن الإنزال فيها لا يشترط في ثبوت أحكام الوطء كالتحليل والإحصان والحد.

والثاني: لا يلحقه كما لو ادعى الاستبراء بعد الوطء[٥].

---

(١) وصححه الإمام النووي في الروضة. ينظر: الروضة (٨/ ٤٤٠).

(٢) وقال الخطيب الشربيني: ويظهر أنه يكفي كل واحد منهما. ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٢٢).

(٣) وقيل: يجب مع حلفه تعرضه للاستبراء أيضاً؛ ليثبت بذلك دعواه. مغني المحتاج (٥/ ١٢٢).

(٤) وصححه في الروضة. ينظر: الروضة (٨/ ١٢٢).

(٥) ينظر: العزيز (٩/ ٥٤٧).

ولو أقر بالوطء في الدبر، ففي لحوق الولد طريقان:

أحدهما: وهو الأصحّ عند أبي علي: أنه لا يلحقه قولاً واحداً؛ إذ لا ينفذ الماء في الدبر إلى الرحم.

والطريق الثاني: طرد الخلاف في العزل، وجه اللحوق؛ أن الماء قد يقع على الشكرة فيجتذبُها وينعقدُ منه الولد[1].

والله أعلم[2].

---

(١) قال الإمام الغزالي: «والصحيح أنّ اعترافه في غير المأتي لا يلحق الولد به». ينظر: الوسيط (٦/ ١٧٣).

(٢) تمّ بتوفيق الله تعالى وفضله تحقيق كتاب العدة من الوضوح والتعليق عليه لغرض إعداد الكتاب كله للطبع إن شاء الله بالإفادة من تحقيق الشيخ كاظم على توفيق، وهذه الحصة تنتهي في أربع مخطوطات حصلت عليها:
في المخطوطة ذ في اللوحة (٤٩٩٠).
وفي المخطوطة (١٠٢) في مكتبة قم في اللوحة (١٣٣)و
وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (٠١٢٥٥)و.
وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (٠٠٧١٦)ظ.
ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الرضاع.

كتاب الرضاع [1]

قيل: هي مصدر كالبدار، **وقيل**: جمع كالجبال، وبالجملة هو في اللغة: اسم لمصِّ الثدي و شربِ اللبن منه، يقال: رضع الصبي وارتضع، إذا مصَّ لبن أمِّه من ثديها.

وفي الشرع: عبارة عن حصول لبن أنثى، أو ما اتُّخذ منه في جوف طفل في وقت مخصوص [بشرائط مخصوصة] [2].

وقد مرّ في النكاح ثبوت الحرمة بالرضاع، ومقصود الباب هنا بيانُ ما يحصل به الحرمة، وبيانُ زمانه، وحكمِ عروضه على النكاح، وبيان طريق إثباته، وغير ذلك على ما سيمر عليك إن شاء الله تعالى.

(قال الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾) (النساء:٢٣) جعلُ المسند إليه موصولاً يدلُّ على قصر المسند فيه، وذلك بالنسبة إلى سائر أسباب المواصلة كالحضانة والتبني [3]

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب الرضاع من الوضوح، وهذه الحصة تبتهي في أربع مخطوطات حصلت عليها وهي التي انتهى فيها كتاب العدة فتبدأ كتاب الرضاع في اللوحات أنفسها التي انتهى فيها كتاب العدة.

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٢٣)، وفتح الوهاب (٢/ ١٩٤).

(٣) يقال تبنيته: أي: ادعيت بنوته، و تبناه اتخذه ابناً. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٩١)، كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه، ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه وكان ينسب إليه، فيقال: فلان بن فلان، والتبني كان معمولاً به في الجاهلية وابتداء الإسلام، يتوارث به ويتناصر إلى أن نسخ الله ذلك بقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ (الأحزاب: ٥)، أي: أعدل، فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن يُنسَب الرجل إلى أبيه نسباً، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف قال له: يا أخي، يعني في الدين . ينظر: تفسير القرطبي (١٤/ ١١٩).

مثلاً دون النسب فالقصر فيه إضافيٌّ ـ نصٌّ في انتشار حرمة الرضاع.

(وعن رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»)[1].

ويستثنى من إطلاقه ما يختلف فيه مقتضى الرضاع والنسب مثلا: كأم أخت أبيه وأم أخته من الرضاع؛ فإنهما تَحرمان من النسب دون الرضاع كما سنشير إلى بعضها.

(ويعتبر لتحريم الرضاع في مَن ينفصل منه اللبن الأُنوثةُ)؛ لأنَّ لبن الرجل بمنزلة الفضلات الزائدة فيه، كالعرق واللعاب والمخاط ونحوها؛ لأنه غير مخلوق للغذاء.

(فلو درَّ) أي: حصل (لرجلٍ لبنٌ في ثديه لم يتعلق به التحريم)، وإن عاش به الصبيُّ؛ لِما ذكرنا أنه منه بمنزلة الفضلات، وحصولُ الغذاء به لا لكونه مخلوقاً [للغذاء] بل لكونه وافق ما هو مخلوقٌ للغذاء، فهو كالاقتيات بالحبوبات البرية؛ فانه لا يلزم منه وجوب الزكاة فيها[2].

والخنثى كالرجل ما لم يتضح كونُه أنثى[3].

وأتى المصنف بـ «مَن» إشارة إلى كون الأنثى من الآدميات، فلا عبرة بلبن البهائم، بمعنى أنه لو تغذَّى صَبيَّان ذكرٌ و أنثى من لبن بهيمةٍ لم يثبت الحرمة بينهما؛ لأن لبن البهائم لا يختص بغذاء الأطفال، بل لا يصلح لهم غذاءً صلاحيتَه لغيرهم، وفيه وجهٌ كما في لبن الرجل[4].

(و) يعتبر فيمن ينفصل منه اللبن (الحياة، فلو حلب لبن المرأة بعد موتها و أوجر الصبي)، أي: صُبَّ في حلقه فوصل إلى جوفه، أو ارتضع طفل بنفسه من ثدي امرأة ميتة (لم يتعلق

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٦٤٥)، وصحيح مسلم، رقم (١٣ - (١٤٤٧)، و رقم (٩ - (١٤٤٥) بلفظ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

(٢) وقال الإمام في النهاية: وهذا هو المذهب الصحيح، وذكر بعض أصحابنا وجهاً بعيداً أن الحرمة تتعلق بلبن الرجل، قياساً على لبن المرأة. وهذا الوجه غير معدود من المذهب. ينظر: البيان (١١/ ١٥٦)، والنهاية ١٥/ ٤١٤)، والتهذيب للبغوي (٦/ ٣٠٣).

(٣) قال القاضي الجرجاني: وإذا درَّ للخنثى المشكل لبن، عرض على القوابل: فإن قلن: لا يكون مثل هذا اللبن إلا لإمرأة، حكم بالأنوثية، وإن قلن: قد يكون مثله للرجل، لم يحكم بكونها أنثى، ولا ذكراً، ولكنه يحكم بالتحريم احتياطاً، كما يحتاط في صلاة الخنثى بتغطية قدميه. ينظر: التحرير في فروع الفقه الشافعي (٢/ ١٨٧).

(٤) قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٧٧): أجمعوا على أن صبَّ اللبن، أو شرب لبن بهيمة أنه لا يكون رضاعاً.

به تحريم) وإن قلنا بطهارته؛ لأنها قد انفكت عن الحل والحرمة؛ بدليل أنه لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئ الميتة، ولا يجب الحد بزناها، فأشبه لبنُها لبن البهائم.

(ولو انفصل اللبن في حياتها، و أوجر الصبيَّ بعد موتها، فأصح الوجهين تعلقُ التحريم به)؛ نظراً إلى كونه منفصلاً منها في حالة يوجب فيها الحرمة، وموتُها بعد ذلك لا يُغيِّر حكمه[1]، كما لو عرض للرجل سفرٌ بعد ما واقع امرأته في نهار رمضان؛ فإنه لا يدفع الكفارة.

والثاني: لا يتعلق به التحريم؛ لأن إثبات الأمومة بعد الموت مما لا معنى له، وإذا لم تثبت الأمومة فكيف تنتشر الحرمة في الحواشي ؟ وضعُفُه لا يخفى[2].

(و) يعتبر (احتمالُ الولادة، فلو ظهر لصغيرة لم تبلغ تسع سنين) وهي زمان خلق المنيّ في الإنسان (لبنٌ لم يتعلق به تحريمٌ)؛ لأن اللبن فرع الولادة، فقَبل زمان الولادة هو كلبن الرجل، بخلاف من بلغت ذلك السن؛ فإن لبنها محرم، سواء كانت بكراً أو ثيباً[3].

وقيل: لا اعتبار بلبن البكر صغيرة كانت أو كبيرة. وقيل: لا اعتبار بلبن من لَم تلد[4].

وقال الواقدي: تثبت الحرمة بلبن الصغيرة التي لم تبلغ سن الولادة مطلقاً؛ نظراً إلى أنها أنثى من الآدميات، وبه أفتى إلكيا الهرّاسيُّ[5] رحمه الله.

(ولا فرق بين أن يكون اللبن على هيئته) الأصلية (وبين أن يتغير بحموضة أو انعقاد) إما بأن صار مصلاً[6]، أو انجمد من شدة البرد؛ لأن الغرض حصول الغذاء به، وهو لا يختلف بتغير اللبن وغيره.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٣٦١)، وروضة الطالبين (٩/ ٣).

(٢) وهو رواية عن القاضي حسين. ينظر: النهاية (١٥/ ٣٦١)، و العزيز (٩/ ٥٥٥).

(٣) . ينظر: النهاية (١٥/ ٤١٥)، والإجماع (٧٧)، والعزيز (٩/ ٥٥٥).

(٤) وقالوا: لأن اللبن لم يتبع مولوداً، لذا فلا حكم له. ينظر: النهاية (١٥/ ٤١٤).

(٥) الكيا الهراسي هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب عماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الفقيه الشافعي؛ كان من أهل طبرستان، وخرج إلى نيسابور، من شيوخه: إمام الحرمين ، ومن تلاميذه: ابنُ تُومَرتَ أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَربَعٍ وَخَمس مائَة. ينظر: وفيات الأعيان» (٣/ ٢٨٦)، وسير أعلام النبلاء - ط الرسالة (١٩/ ٥٣٩): رقم (٣١٨)، و ط الحديث (١٤/ ٢٣٤):

(٦) المَصلُ ماء الأقط حين يطبخ ثم يعصر، فعصارة الأقط هي المصل. لسان العرب (١١/ ٦٢٤).

(ولو اتُّخذ منه) أي: من اللبن (زبدٌ) أي: المسكة، وهو الدهن الذي لم يذهب عنه المخيض بالإذابة (أو جبنٌ)[1] وهو معروف (فكذلك)؛ نظراً إلى أن أصله اللبن ويحصل التغذي به[2].

قال الحصين[3]: هذا إن لم يطبخ، فإن طبخ وتغير لم تثبت به الحرمة بالإجماع.

(و) اللبن (المشوب) أي: المخلوط (بغيره من المائعات)، كالماء والدهن ولبن البهائم (محرِّم) بكسر الراء المشددة، (إن كان غالباً على الخليط) وذلك بالاتفاق[4]؛ لأن المغلوب كالهلاك فلا يثبت له حكم.

والمراد بالغلبة أن لا يظهر للمغلوب أحد الأوصاف الثلاثة، من الطعم واللون والرائحة.

(و كذا) محرم (إذا كان الخليط غالباً في أصح القولين، حتى إذا شرب كله)، أي: كل المخلوط (ثبت التحريم)؛ لأنه يتحقق به وصول اللبن إلى جوفه.

(وإن شرب البعض لم يثبت الحرمة في أصح القولين)؛ لأنه لم يتحقق وصول اللبن إلى جوفه[5].

والثاني: أنه تثبت الحرمة؛ لأن أجزاء المائع لا ينفصل بعضها من بعض إذا اختلطت، فلا يتصور أن يدخل المخلوط جوفه بلا لبن[6].

ووجه مقابل الأوَّل أنَّ المغلوب المستهلك كالمعدوم، كالنجاسة في الماء الكثير والخمر في المائع[7].

وأجيب بأن المخلوط المغلوب هنا يحصل به التغذي المقصود من التحريم، وإن تحقق

---

(١) الجبن: لبن مجمد و الجبنة أخص منه. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٣٩).

(٢) قال النووي: ولو ثرد فيه طعام ثبت التحريم، ولو عجن به دقيق وخبز تعلقت به الحرمة على الصحيح. ينظر: الروضة (٩/ ٤).

(٣) الحصين: لم أعثر على فقيه معروف بهذا الاسم، وقد نقل عنه الشارح هنا وفي الشهادة على الرضاع.

(٤) قال الإمام: واليه يميل مصير الجماهير. ينظر: النهاية (١٥/ ٣٥٩).

(٥) هذا ما ذهب اليه ابن سريج و أبو إسحاق والماوردي. ينظر: الروضة (٩/ ٥)، ورجحه الشربيني. ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٢٥).

(٦) صححه البغوي في التهذيب (٦/ ٣٠٢)، واختاره القاضي أبو الطيب و الصيمري، ونقل عنهما النووي. ينظر: الروضة (٩/ ٥).

(٧) قال الإمام: وهذا لائح؛ لأنه وجه التقريب. ينظر: النهاية (١٥/ ٣٥٧).

الوصول بأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرُم جزماً [١].

وفي كون المخلوط مطبوخاً ما مر [٢]، وإن كان الأصحاب أطلقوا القول في ذلك.

(والوصول إلى المعدة بالإيجار) في حلقه بلا امتصاص **(كهو بالإرضاع)** بالامتصاص؛ لأنه بالصب في الحلق يصل إلى الجوف فيحصل به التغذي.

(والأصح) من الطريقين **(أن الإسعاط)**، وهو صب اللبن في الأنف ليصل إلى الدماغ **(كذلك)**، أي: كهو بالإرضاع؛ إذ الدماغ مما يحصل به التغذي كالجوف الأعظم [٣].

والطريق الثاني: فيه قولان: وجه المنع انتفاء قصد التغذي بذلك، وإنما يقصد الإسعاط للتداوي [٤].

(و) الأصح **(أن الحقنة)**، وهي: الصب في الدبر لإسهال ما انعقد في الأمعاء **(ليست كذلك)** أي: كالإرضاع؛ لأنه لا يحصل به التغذي وإنما الغرض منها إسهال ما انعقد في الأمعاء.

والثاني: هي كالإرضاع؛ لأنها تصل إلى الجوف ويحصل بها الفطر [٥].

(ويشترط في الواصل) الذي وصل **(إلى جوفه اللبن، الحياة، فلا أثر لوصول)** اللبن في الكرة [٦] الخامسة مثلاً، **(إلى معدة الصبي الميت)**؛ لانتفاء التغذي بعد الموت، ولا يترتب على ذلك فائدة؛ إذ لا ينتشر الحرمة من الرضيع إلى الإخوة والأخوات، وإنما ينتشر من المرضعة بالنسبة إلى الرضيع وقد مات.

وما يقال: الفائدة حنثُ اليمين، والوصية على أخي رضيع فلانة، والنذر لأقاربه، فمما لم نجد فيه نقلاً من الأصحاب.

---

(١) قال الإمام: هنا نقطع بحصول الحرمة، ولا يجري الخلاف ههنا. ينظر: المصدر نفسه (١٥/ ٣٥٨).

(٢) من قول الحصين. منه. بهامش (٣١٧٠) اللوحة (١٢٥٥).

(٣) الظاهر أن مراد الشارح المعدة، وقال في البيان (١١/ ١٥٠): لأنّ من جف دماغه، يصبّ الدهن في= أنفه إلى دماغه فيربطه، فوقع التحريم باللبن الحاصل فيه من المرأة، كالجوف. وقال الإمام في النهاية (١٥/ ٣٥٥)، وإليه ميل الأكثرين.

(٤) هو ما ذهب إليه الخراسانيون، وقالوا: فيه قولان كالحقنة. ينظر: البيان (١١/ ١٥٠)

(٥) ينظر: العزيز (٩/ ٥٦٠)، والتهذيب (٦/ ٢٩٩).

(٦) الكرة: أي: المرة، والجمع الكرات. ينظر: لسان العرب (٥/ ١٣٥).

(و) يشترط (**أن لا يستكمل الصبي حولين**)؛ لما روى البيهقي أنه ﷺ قال: «**لا رضاع إلا ما كان في حولين**[1]»، وإطلاق الحديث يقتضي التحديد، حتى لو بلغ الحولين لا أثر لإرضاعه ولو بلحظة؛ اقتضاءً لكلمة «في» (**بالأهلة**)؛ لأنها مواقيت الشرع[2]، فإن انكسر الشهر الأوَّل كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين، وابتداءُ السنتين من تمام انفصال الولد (**فلا أثر للرضاع بعد ذلك**) أي: بعد تمام سنتين، فيه تصريح بخلاف من قال: مدة الرضاع ثلاثون شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[3] (الأحقاف:١٥).

وجه الاستدلال: أنه تعالى ذكر الحمل والفصال، وضرب لهما مدة ثلاثين شهراً، فيكون ذلك مدةً لكل واحد منهما، كما إذا باع عبداً أو أمة إلى شهر، فإنّ الشهر يكون أجلاً لكل واحد منهما، فعُلم أن الآية تقتضي أن تكون المدة المذكورة أجلا لكل واحد من الحمل والفصال، وأما قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ (البقرة:٢٣٣)، محمولٌ على مدة الاستحقاق، حتى لا يكون للمرأة طلب الأجرة للرضاع بعد الحولين.

***

عدد الرضعات المحرمات

فصل: لا تثبت حرمة الرضاع بأقل من خمس رضعات)؛ لما في حديث مسلم: «**كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس رضعات معلومات**[4]».

وقيل: يثبت بقليله و كثيره[5]؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

---

(١) الحديث: أخرجه البيهقي في الكبرى في باب ما جاء في تحديد الرضاع بالحولين (٧/ ٧٦١)، رقم (١٥٦٦٤) موقوفاً، والدارقطني في كتاب الرضاع عن طريق إبن عباس (٥/ ٣٠٥)، رقم (٤٣٦٤)، وقال: في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٦٨): والصواب وقفه، وكذا قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٥٠).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾. (البقرة: ١٨٩).

(٣) وهو ما ذهب اليه الحنفية. ينظر: البدائع (٥/ ٧٦).

(٤) الحديث: أخرجه مسلم، رقم (٢٤ ـ ١٤٥٢)، ومالك في باب ما جاء في الرضاعة، رقم (١٢٧٠)، والترمذي في باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان، رقم (١١٥٠)، وأبوداود، رقم (٢٠٦٢)، والنسائي في باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم (٣٣٠٧)، وإبن حبان في صحيحه، رقم (٤٢٢٢).

(٥) وهذا ما ذهب إليه جماعة من السلف والخلف، ويروى عن علي وابن عباس وآخرين من السلف، وهو ما ذهب إليه سفيان، وهو مذهب الحنفية ومالك والهادوية. ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥٠٣)، وسبل السلام (٣/ ٢١٣)، واختلاف العلماء (١/ ١٤٦).

(النساء:٢٣)، ولإطلاق قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وقيل: يشترط إرضاع يوم وليلة، أو خمسة عشر رضعة [١]، فالأول تفريط، والثاني إفراط، وخير الأمور ما قال إمامنا[٢].

(والرجوع في عدد الرضعات إلى العرف)[٣]، فما عده العرف رضعة، فهي رضعة وما لا فلا.

وبيان العادة المستمرة ما أشار إليها بقوله: (فاللهوُ عن الامتصاص ولفظُ الثدي)، أي: إخراجها من الفم (والعودُ إليها في الحال)، هذا من عطف المفسَّر على المفسِّر، إذ المراد باللهو عن الامتصاص: [هو] اللفظ والالتقام[٤] (والتحول من ثدي إلى ثدي لا يوجب التعدد)؛ إذ العرف لا تعدُّها رضعات، والمعروف كالمشروع في الأحكام[٥]، وأراد بالتحول من ثدي إلى ثدي من امرأةٍ واحدةٍ، فلو لفظ ثدي امرأة والتقم ثدي امرأة أخرى، فالأصح من الوجهين حصول التعدد[٦]؛ لأن العرف يعدُّهما رضعتين[٧].

وكذا لا يحصل التعدد بالقطع للتنفس، ولا بأن وقع التخلل بنومة خفيفة.

(وقطعُ الارتضاع) أي: قطعُ الصبي الارتضاع (قطعَ إعراض) بفتح العين (يوجبه) أي: يوجب التعدد، بأن ترك زماناً طويلاً أو اشتغل بشيء آخر، ثم عاد و ارتضع تعدد.

---

(١) الرضاع المحرم هو رضاع يوم وليلة، أو رضاع ينبت اللحم ويشد العظم، أو خمس عشرة رضعة. وهذا مذهب الإمامية. ينظر: منهاج الصالحين (٢/ ١٤٩)، ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (٢٠/ ٣٧٩).

(٢) المراد به الإمام الشافعي، حيث قال: أن الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات كما جاء القرآن. ينظر: مختصر المزني (١/ ٢٢٧).

(٣) العرف: في اصطلاح أهل الشرع: ما تكرر استعماله من فعل أو قول حتى اكتسب صفة الاستقرار في النفوس والتقبل في العقول والرعاية في التصرفات. أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد (٨٠).

(٤) التقمت اللقمة ألتقمها التقاما: إذا ابتلعتها في مهلة. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٥٤٦)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٣٥).

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية (١/ ٢٣٧).

(٦) قال إمام الحرمين: وذكر العراقيون وجهاً مزيفاً، في أنه لا يثبت حكم التعدد مع تواصل الزمان في الإرضاع، وإذا لم يثبت حكم التعدد لم يثبت الرضاع أصلاً، فان الرضعة الواحدة لا يمكن انقسامها. -وقال بعد ذكر الوجه-: وهذا عندنا في حكم العبث والتلاعب بالفقه. ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٣٥٢).

(٧) ورجحه في النهاية، وقال: هو المذهب، لأن ما صدر منهما رضعتان؛ لتعدد المرضع، وهو بمثابة تعدد المرتضع. المصدر نفسه والصحيفة نفسها.

(فلو حلب لبن امرأة دفعة واحدة، و أوجر الصبي)، أي: صب [في]حلقه (في خمس دفعات، أو حلب) من امرأة (في خمس دفعات و أوجر دفعة واحدة، فالحاصل رضعة واحدة، أو خمس رضعات ؟ فيه، قولان: أظهرهما: الأول)؛ نظراً إلى أن الانفصال واحدة في المسألة الأولى، فلا يتعدد بتعدد الإيجار، وإلى أن الإيجار واحدة في المسألة الثانية إعتباراً بحال الوصول.

والثاني: خمس رضعات؛ نظراً إلى الإيجار في الأولى فإنها خمس، والانفصال في الثانية فإنها خمس أيضاً[1].

وفيه طريق ثان، ذكره الطاووسي[2]: أن الاعتبار بالإيجار دون الحلب، فلو كان الحلب خمساً، والإيجار واحداً فالرضعة واحدة، ولو كان الحلب واحداً والإيجار خمساً فخمس رضعات. وهذا أقيس الطريقين عن أبي علي[3].

ولو اختلط لبن نساء كثيرة و أوجر الصبيَّ دفعة حصلت [من] كل واحدة رضعة، وإن أوجر في خمس دفعات ثبتت الحرمة بينه وبينهن.

(ولو وقع الشك في أنه هل ارتضع خمساً، أو أقل لم نحكم بالتحريم)؛ للشك في سبب التحريم والأصل عدمه[4]، والورع الاجتنابُ قبل العقد والطلاقُ بعده[5].

(وكذا لو وقع الشك في أنه ارتضع في الحولين، أو بعدهما على الأصح) من الوجهين[6]، وقيل: من القولين؛ نظراً إلى [أن] الشك في سبب التحريم، والأصل عدمه.

---

(١) ينظر: التحرير في فروع الفقه الشافعي (٢/ ١٨٥)، ومغني المحتاج (٥/ ١٣٦).

(٢) الطاووسي: هو محمد بن العراقي الإمام ركن الدين أبو الفضل الهمذاني الطاوسي، صاحب التعليقة في الخلاف، وكان إماماً مبرزاً في النظر، وله ثلاث تعاليق في الخلاف مختصرة وثانية وثالثة مبسوطة، وقد تخرج به فقهاء همذان و رحلت إليه الطلبة، وبنى له الحاجب جمال الدين بهمذان مدرسة تعرف بالحاجبية، وتوفي بهمذان في سنة (٦٠٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٥٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٤٦).

(٣) كما صرح به في العزيز (٩/ ٥٦٨).

(٤) عملًا بالاستصحاب؛ لأن قبل العقد الأصل الحرمة بينهما وعدم الزوجية، وإذا ثبت النكاح فالأصل بقاؤه، وعدم حصول الطلاق.

(٥) ينظر: النهاية (١٥/ ٤١٠).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٣٥٤)، والروضة (٨/ ٤١٨).

والثاني: نحكم بالتحريم؛ لأن الشك في انقضاء المدة وعدمه، والأصل عدم الانقضاء وهذا اختيار أبي علي.

***

قاعدة مهمة في كيفية انتشار حرمة الرضاع

(فصل: كما تصير المرضعة أمّاً للمرتضع، يصير الفحل الذي منه اللبن أباً له)، أي: للمرتضع، سواء كان بالنكاح أو بالشبهة؛ لأن اللبن تابع الولد والولد للفحل.

(وينتشر منه الحرمة إلى أولاده) أي: أولاد الفحل، فيصيرون إخوةً وأخواتٍ للرضيع.

والحاصل أن حكم الرضاع يتعلق بالرضيع و المرضعة والفحل أولاً، ثم ينتشر الحرمة منهم إلى غيرهم:

فينتشر من كل واحد من المرضعة والفحل، إلى آبائه وأمهاته وأولاده وإخوته وأخواته.

ومن الرضيع إلى أولاده دون آبائه وأمهاته وإخوته، فيجوز لأبي الرضيع وأخيه أن ينكح المرضعة وبنتها، ولابن المرضعة أن ينكح أم الرضيع وأخواته، ومن ثمة جعل مرجع الضمير في منه وأولاده، إلى المرتضع في بعض الشروح.

(ولو كان للرجل خمس مستولدات، أو أربع نسوة ومستولدة)، أو موطوءة بالشبهة، أو خمس منكوحات له في الكفر وقلنا بصحة نكاح الكفار، **(فأرضعت كل واحدة منهن بلبانه)** النازل لولده **(صغيراً مرة واحدة، لم يصرن أمهاتٍ له)**، أي: للمرتضع؛ لأن شرط التحريم خمس رضعات ولم تكن لكل واحدة إلا رضعة.

وعند من يثبت الحرمة بالقليل والكثير يصرن أمهاتٍ للرضيع.

(وأصح الوجهين أنه) أي: الرجل الذي منه اللبن **(يصير أباً له)** أي: للمرتضع؛ لأن ألبانهن كلها منه، ولا تفاوت بأن تكون من واحدة أو كثيرة[1].

والثاني: لا يصير الرجل أباً له، إذ الأبوة تابعة للأمومة، من حيث إن انفصال اللبن

---

(١) وبه قال أبو إسحاق المروزي وابن القاص والقاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق ورجحه، والغزالي والرافعي والنووي. ينظر: البيان (١١/ ١٦٣)، والعزيز (٩/ ٥٧١)، والروضة (٨/ ٤١٣).

مشاهد منها، ولا أمومة فلا أبوة أيضاً، فلا يَحْرُمنَ على المرتضع بحال[١].

(وعلى هذا) أي: على القول بكونه يصير أباً (فالمرضعات يحرمن على الرضيع بأنهن موطوآت أبيه، و إن لم يَكُنَّ أمهاتٍ له)، والفرق بين التحريمين انتشار الحرمة لو كُنَّ أمهاتٍ، بخلاف كونهن موطوآت أبيه.

(ولو كان له) أي: لرجل (خمس بنات، أو خمس أخوات، فأرضعن صغيراً)، كل واحدة مرة، (لم تثبت الحرمة بين الرضيع، وبين أبيهن) أي: أبي البنات الخمس، وكذا بين أخي الأخوات الخمس، فاكتفى المصنف بمثال، (في أصح الوجهين)[٢]؛ لأن الأمومة لم تثبت للمرضعات؛ لعدم تعدد الرضعات من كل واحدة، والجدودة للأم والخؤولة، إنما يثبت بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا[٣].

والثاني: تثبت الحرمة بين الرضيع وذلك الرجل؛ لأن المرضعات محارمه، فيجعل ألبانهن كلبن واحدة كما في المستولدات[٤].

وأجيب بأن اللبن ثمة مشتركة بين الفحل والمستولدات، ولا استحالة في ثبوت الأبوة دون الأمومة، وهنا يتوقف الجدودة والخؤولة على الأمومة ولم تثبت.

و إذا قلنا بالثاني فتحرم المرضعات على الرضيع؛ لكونهن كالخالات؛ لأن بنت الجد- الجد للأم - إذا لم تَكُن أُمّاً تَكُن خالة، و كذلك أخت الخال.

قال البغوي: يحْرُمنَ؛ لكونهن أخوات الطفل أو عماته، واعترض عليه المصنف في الشرح: بأن ذلك إنما يصح لو كان الرجل أباً، وهو ليس بأب، بل إما جدٌّ لأم أو خالٌ، بل إنما يحرمن بما ذكرنا[٥].

***

(١) وبه قال ابن سريج وابن الحداد. ينظر: الروضة (٨/ ٤١٥).

(٢) هذا ماذهب اليه ابن الصباغ، ورجحه الغزالي وقال: أولى بأن لا تحصل. ينظر: الوسيط (٦/ ١٥٨)، والبيان (١١/ ١٦٣).

(٣) قال الإمام: والذي أراه أن الالبان المنتسبة إلى الزوج، أولى الصور بحصول الأبوة لحقيقة الانتساب، حتى كان الزوج هو المرضع، وهذا المعنى لا يتحقق والمراضع في بنات الزوج أو أخواته، فان الألبان لا تنسب إلى الزوج، ولم يوجد إلا صدر خمس رضعات من بنات شخص واحد، أو أخواته، وانتسابهن ليس إلى الزوج، وهذه الصورة أولى بأن لا تثبت الحرمة فيها. النهاية (١٥/ ٣٩٠-٣٩١).

(٤) يعني: كأنهن بنت واحدة في حق هذا الزوج وهذا تكلف، والترتيب يحسن بدون هذا. المصدر نفسه (١٥/ ٣٩١).

(٥) ينظر: التهذيب (٦/ ٣٠٢)، والعزيز (٩/ ٥٧١).

حكم آباء المرضعة وزوجها

(فصل: آباء المرضعة من النسب والرضاع أجداد الرضيع) سواء فيه أب أب الام، وأب أم الأم، و أب أم أب أم الأم، و أب أم أب أم الأب، (حتى إذا أرضعت أنثى حرم عليهم)، أي: على آباء المرضعة (نكاحها)؛ لأنهم أجدادها، (وأمهاتها) أي: أمهات المرضعة، (من الرضاع و النسب جداته) أي: جدات الرضيع، سواء في ذلك أبو أبي المرضعة، وأم أم أمها، وأم أبي أمها وأم أبي أبيها، (حتى إذا ارتضع ذكر، حرم عليه نكاحهن)؛ لأنهن جداته (و أولادها)، أي: أولاد المرضعة من النسب والرضاع (إخوته وأخواته)، فيحرم التناكح بينهم، (وإخوتها و أخواتها أخواله)، أي: إخوة المرضعة أخوال الرضيع، (وخالاته) أي: أخواتها خالات الرضيع، فيُحَرَّمُ التناكح بين الرضيع وبين الفرقتين. وكذا بينه وبين أولاد الأولاد، لا بين أولاد الإخوة والأخوات؛ لإنهم أولاد أخواله وخالاته.

وأولاد الرضيع من النسب والرضاع أحفاد المرضعة، وقد مرَّ أنه لا ينتشر الحرمة من الرضيع إلى آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته، فيجوز لأخيه وأبيه أن ينكح المرضعة وبناتها.

(وأبو الفحل الذي منه) لبن المرضعة (جده)، أي: جد الرضيع، (و أخوه) أي: أخ الفحل (عمه) أي: عم الرضيع، (وعلى هذا القياس) فأم الفحل جدته، وولده من امرأة أخرى أخوه أو أخته، وأخته عمته، وأولاد الرضيع أحفاده كما أنهم أحفاد المرضعة.

(وانتساب اللبن إلى الفحل، بانتساب الولد الذي نزل عليه اللبن بالنكاح، أو بوطىء الشبهة)؛ لأن الرضاع يتبع النسب، (فا) اللبن (النازل على ولد الزنا لا حرمة له)؛ لانتفاء النسب والرضاع تابع النسب، فلا يثبت الحرمة بين الزاني وبين المرتضعة من ذلك اللبن. نعم يكره نكاحها[1].

وقوله لا حرمة له ليس على الاطلاق، بل له حرمة في حق المزني بها، حتى من ارتضع من لبن الزانية ثبت الحرمة بينه، وبين الزانية، وابنائها وبناتها وإخوتها وأخواتها

(١) وقال في البيان (١١/ ١٦٢): على الزاني أن لا يتزوجها ورعاً، وحكى الرافعي في العزيز (٩/ ٥٧٧) وجهاً: أنه يحرم على الزاني نكاح بنت الزنى.

إلى غير ذلك، **(وإذا نفَى الولدَ باللعان انقطعت نسبة اللبن عنه)**؛ لانتفاء النسب الذي هو متبوع اللبن، فإذا أرضعت صغيرة فللنافي نكاحها وكذا للزاني؛ إذ لا ينتسب الولد إلى واحد منهما واللبن تابع الولد، ولو استلحقه بعد ذلك تبعه اللبن.

(وإذا وطئت منكوحة بالشبهة) فأتت بولد، **(أو وطئ اثنان امرأةً بالشبهة، فأتت بولد، فاللبن النازل عليه)** أي: على ذلك الولد **(تبع له، فمن يُلحق الولدُ)** المشتبه فيه **(به، بإلحاق القائف أو غيره)**، كالانتساب بميل الطبع، أو باتفاق الواطئين، على أنه لأحدهما، أو بانحصار الإمكان من أحدهما، **(كان اللبن منسوباً إليه)** منتفيا من غيره، فالمرتضع من ذلك اللبن ولدُ رضاع للمنتسب إليه؛ لأن اللبن تابع للولد.

(ولا ينقطع نسبة اللبن عن الزوج بوفاته)، ولو قال: «عن الفحل» لكان أشمل؛ ليدخل فيه واطئ الشبهة، وإنما اقتصر عليه؛ ليترتب عليه قوله: **(ولا بطلاقه وإن طالت المدة)** بعد الوفاة والطلاق، **(أو عاد اللبن بعد انقطاعه)**؛ لأن اللبن الذي نزل لولد فهو لصاحب الولد ما لم يحدث ما ينسب إليه اللبن، سواء طالت المدة كعشر سنين أو قصرت، كما دون أربع سنين؛ إذ الكلام في الخلية[1].

وروي: أن الحسن البصري[2] يعدُّ أولاد أم سلمة من أبي سلمة وإخوتها وأخواتها من المحارم؛ لِمَا أنه ارتضع من ثدي أم سلمة بعد خمسة عشر سنة من وفاة رسول الله ﷺ[3].

وقال الفارقي: إن انقطع وعاد بعد أربع سنين، فلا ينسب إلى [المالك] الأوَّل، كما لو أتت بولد بعد أربع سنين[4].

---

(١) وقيل: إن عاد بعد مضي أربع سنين فأرضعت به صبياً، لا يثبت التحريم بينه وبين الزوج. ينظر: المجموع (١٩/ ٣٢٨).

(٢) الحسن البصري: هو أبو الحسن يسار مولى الأنصار، وروي أن أمه كانت خادمة لأم سلمة ﷺ زوج رسول الله ﷺ، و ربما بعثتها في حاجة فيبكي الحسن، فتناوله ثديها فرأوا أن تلك الحِكَم التي رزقها الحسن من بركات ذلك، وروي أن أم سلمة أخرجته إلى عمر ﷺ فقال: «اللهم فقهه في الدين فليعلم وحببه إلى الناس». ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ ومات بالبصرة سنة (١١٠هـ) وهو ابن (٨٨) سنة. ينظر: تأريخ الإسلام (٧/ ٤٨)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٩١).

(٣) ينظر: تأريخ الإسلام (٧/ ٤٨).

(٤) ينظر: التهذيب (٦/ ٣١٢).

(فإن نكحت زوجاً آخر، وولدت منه فاللبن بعد الولادة للثاني) بالاتفاق (وقبلها) أي: قبل الولادة اللبن (للأول إن لم يصبها الثاني) إذا لم يحدث ما ينسب الولد إليه سواء انقطع وعاد أو لم ينقطع، (أو أصابها ولم تحبل منه)؛ لأن الوطء بلا إحبال لا يتاثر به اللبن (أو حبلت) منه (و لم يدخل وقت ظهور اللبن لهذا الحمل)؛ لأنه لا ينسب إلى الثاني والحالة هذه.

ثم قيل: المدة التي يحدث اللبن للحمل أربعون يوماً، وقيل ثلاثة أشهر، ولا فرق في ما إذا لم يبلغ تلك المدة، أن يزيد اللبن على ما كان أو لم يزد.

(وإن دخل وقت ظهوره) أي: ظهور اللبن للحمل (فهو للأول، أو للثاني، أو لهما ؟ فيه ثلاثة أقوال: أصحها: الأول) أي: اللبن للأول[1]؛ لأن اللبن غذاءٌ خلقُه للولد لا للحمل، فهو تابع لمن يمكن له الغذاء، وهو الحمل المنفصل دون الحمل الجنين، ولا فرق بين أن يزيد اللبن على ما كان أو ينقص، وسواء انقطع اللبن وعاد أو لم ينقطع.

والثاني: أنه للثاني لا مطلقاً، بل إذا انقطع وعاد وقتَ الحمل، فالظاهر أنه إنما نزل للحمل، فأشبه ما نزل بعد الولادة.

والثالث: أنه لهما؛ لتوسطه بين الاحتمالين فيؤخذ بالإحتياط فيهما[2].

وقال الإصطخري - وهو وجه لا قول -: إن زاد اللبن فلهما وإلا فللأول.

فرع: الوطء بالشبهة والزنا بعد موت الفحل أو طلاقه، كالوطء بالنكاح في التفصيل المذكور والأقوال.

نعم اللبن النازل لحمل الزنا ينقطع عن الأوَّل ولا يكون للزاني.

***

عروض الرضاع على النكاح

(فصل: قد يطرأ) أي: يعرض ويجري (الرضاع على النكاح فيقطعه)؛ لثبوت المحرمية به بين الزوجين-(إما لاقتضائه الحرمة المؤبدة، أو من غير أن يثبت الحرمة المؤبدة،

---

(١) قال النووي: وهو الأظهر. ينظر: الروضة (٨/ ٤٢٧)، وقال في التهذيب (٦/ ٣١٣): ما لم تلد من الثاني.

(٢) قال صاحب التهذيب: لأن لكل واحد أمارة تدل على أن اللبن له. ينظر: التهذيب (٦/ ٣١٣).

فلو كانت تحته) مثال للتحريم المؤبد **(صغيرة)** لم تتجاوز سنتين، **(فأرضعتها أمه)** أي: أم الزوج **(انقطع النكاح)**؛ لصيرورتها أخته من الرضاع **(و كذا)** ينقطع النكاح **(لو أرضعتها أخته)**؛ لصيرورته خالها؛ إذ هي بنت أخته من الرضاع **(أو)** أرضعتها **(زوجة أخرى كبيرة)**؛ لصيرورة الصغيرة بنت زوجته، والكبيرة أم الزوجة، فتحرمان بالمصاهرة من الرضاع.

(و تستحق الصغيرة المنفسخ نكاحها، على الزوج نصف المسمى، إن كان) المسمى **(صحيحاً، ونصف مهر المثل إن كان)** المسمى **(فاسداً)** كخمر وخنزير؛ لأنه لم يستوفِ منفعة البضع، والواجب بالعقد إنما هو النصف، وليس من جهتها ما يسقط الجميع.

وأما مهر الكبيرة، فإن كانت مدخولاً بها فلها على الزوج المسمى إن كان صحيحاً، ومهر المثل إن كان فاسداً.

و إن لم تكن مدخولاً بها فلا شيء لها؛ لأن الفراق إنما حصل بسببها[1].

(وعلى المرضعة للزوج نصف مهر المثل) أي: مهر المثل الصغيرة التي **أرضعتها في أحد القولين)**[2]؛ اعتباراً لِمَا يجب عليه بما يجب له[3]، ولا يجب عليها نصف المسمى ،إن كان مثلياً فبالمثل، وإن كان متقوماً فبالقيمة؛ لأن البضع مضمونة ضمان العقد بالإتلاف كما في الخلع **(و)** عليها **(تمامه)** في القول **(الثاني)**؛ لأن البضع متقوم، وإتلاف الشيء المتقوم يوجب تمام القيمة، و[هو] هنا مهر المثل[4].

(والاكثرون رجحوا) [القول] **(الأول)**[5]؛ لما ذكرنا، ولأن المفوَّت عليه إنما هو نصفُ البضع حكماً.

(و لو ارتضعت الصغيرة وذات اللبن) الكبيرة**(نائمة)** أو مغمى عليها **(فلا غرم عليها)**؛ لأن الفعل لم يصدر منها باختيارها ولم تشعر بها، **(ولا مهر للصغيرة)** على

---

(١) ينظر: التحرير (٢/ ١٨٩)، والتهذيب (٦/ ٣٠٦).

(٢) وهو الذي نص عليه الشافعي كما نقله في النهاية (١٥/ ٣٦٣)، وقال في التهذيب (٦/ ٣٠٤): هي الطريقة الأصح.

(٣) في (١٠٢) اللوحة (١٣٥ظ): سجل المعلق على «له»: أي: للزوج.

(٤) وصححه في النهاية (١٥/ ٣٦٤).

(٥) كما صرح به في الشرح الكبير، ومنهم القفال المروزي. ينظر: العزيز (٩/ ٥٨٥).

الزوج (على الأصح)؛ لحصول الفرقة بفعلها وهي غير مدخول بها.

والثاني: لها نصف المهر؛ إذ ليست ممن تكون فعلها مضموناً، فالفعل منها كالآفة السماوية، وهو المتجه عند أبي علي.

(ولو كانت تحته صغيرة و كبيرة، فأرضعت أمُّ الكبيرة الصغيرةَ، اندفع نكاح الصغيرة) بالاتفاق؛ لأنها صارت أخت الكبيرة فلا يُجمع معها (وكذلك) يندفع (نكاح الكبيرة في أصح القولين)؛ لأنهما تصيران أختين معاً، فهو كما لو نكحهما معاً أو أرضعتهما معاً.

والثاني: يختص الاندفاع بالصغيرة؛ لأن الجمع إنما حصل بها، فهو كما لو نكح أختاً على أخت، فالثانية مختصة ببطلان النكاح[1].

ثم قيل: القولان جديدان، وقال الماوردي: الثاني هو الجديد، والأول هو القديم، وهو مما يفتى به[2].

(وله أن ينكح من شاء منهما بعد ذلك) الانفساخ والاندفاع؛ لأن الرضاع إنما حرَّم جمعهما في النكاح، لا تحريمَهما أبداً[3].

(وحكم مهر الصغيرة على الزوج)، وحكم (الغرم للزوج على المرضعة، على ما قدمنا) فيما إذا رضعت أمه أو أخته الصغيرة، فعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى إن كان صحيحاً، ونصف مهر المثل إن كان فاسداً. و له على المرضعة نصف مهر المثل على الأصح وكله في الثاني.

(و كذلك الحكم) أي: كحكم الصغيرة (في الكبيرة، إن لم تكن مدخولاً بها)، أي: لها على الزوج نصف المسمى إن كان صحيحاً، و نصف مهر المثل إن كان فاسداً.

و للزوج على أمها المرضعة نصف مهر المثل على الأصح، وكله في الثاني.

(وإن كانت) الكبيرة (مدخولا بها، فعلى الزوج مهرها) المسمى إن كان صحيحا، ومهر المثل كله إن كان فاسداً؛ لاستيفائه منفعة البضع (وأصح القولين: أن له) أي: للزوج

(١) ينظر: التهذيب (٦/ ٣٠٨)، ومغني المحتاج (٥/ ١٤٣).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤١٦).
(٣) ينظر: التهذيب (٦/ ٣٠٨).

(على المرضعة مهر المثل) لتفويتها البضع عليه[1]، كما يجب على الشهود بالطلاق بعد الدخول، إذا رجعوا بعد الحكم.

والثاني: لا شيء على المرضعة؛ لأن البضع بعد استيفاء المنفعة لا يقوم للزوج، فهو كما لو ارتدت وأصرت عليها إلى انقضاء العدة.

(ولو أرضعت بنت) زوجته (الكبيرة الزوجة الصغيرة، حرمت الكبيرة على التأبيد)؛ لأنها صارت أم أم زوجته، فإنَّ مجرد نكاح البنت كاف لتحريم الأم أبداً، **(و كذا)** تحريم **(الصغيرة أبداً إن كانت الكبيرة)** التي أم المرضعة **(مدخولاً بها)**؛ لأنها تصير ربيبة الموطوءة، أي: فإن كان اللبن منه حرمتا على التأبيد مطلقاً، بحكم المصاهرة الرضاعية والنسب الرضاعي، فإنّ الصغيرة تصير بنته والكبيرة أم زوجته، وإن لم يكن اللبن منه فالكبيرة محرمة ابداً بحكم المصاهرة الرضاعية، و كذا الصغيرة إن دخل بالكبيرة .

***

مسائل متفرقة في الرضاع

(فصل: إذا كانت تحته صغيرة فطلقها) في حالة الصغر **(فأرضعتها امرأة)** أجنبية من زوجها **(فتصير المرأة المرضعة أمَّ من كانت زوجة له، وتحرم عليه أبداً)**؛ لدخوله في مطلق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (النساء:٢٣)، ولا اعتبار بالتقدم والتأخر[2]. وقيل: لا تحرم؛ لتأخر الرضاع والأمومة عن الزوجية .

(وإذا نكحت المطلقة صغيراً، و أرضعته بلبان المطلق، حرمت المرضعة على المطلق وعلى الصغير جميعاً) أبداً، لله دره قد بَيَّنَ وجه التحريم بقوله: **(أما التحريم على المطلق، فمن جهة أنها زوجة الصغير، وقد صار ابناً له)**، بسبب إرضاعها الصغير بلبنه، **(و أما)** التحريم **(على الصغير، فمن جهة أنها أمه من الرضاع، وزوجة أبيه)** وإحدى الجهتين كافية في التحريم، فكيف إذا اجتمعتا.!

---

(١) ينظر: العزيز (٩/ ٥٨).

(٢) قال الغزالي: وهذا متفق عليه. ينظر: الوسيط (٦/ ١٩٣).

نعم لو كانت المطلقة أمة، ونكحت طفلا وأرضعته، لم تحرم على المطلق؛ لبطلان النكاح.

(ولو زوج السيد مستولدته من عبده الصغير)، وقلنا بجوازه و هو المرجوح، والراجح عدم الجواز، (فأرضعته بلبان السيد، فهي زوجة ابن السيد فتحرم عليه)، بحكم المصاهرة الرضاعية، (وهي أم الصغير وموطوءة أبيه، فتحرم عليه) أي: على العبد الصغير (أيضاً)، كما تحرم على السيد.

(ولو أرضعت أمة له قد وطئها صغيرة)، أي: زوجة صغيرة، (تحته) أي: تحت السيد (من لبنه) أي: لبن السيد، (أو لبن غيره، بأن تزوجت فقد صارت الأمة أم زوجته) من الرضاع، (فتحرم عليه) أي: على السيد (وصارت الصغيرة بنته) إذا كان الإرضاع بلبان السيد، (أو ربيبة موطوءته)[1] إذا كان الإرضاع بلبن غيره، (فتحرم عليه الصغيرة أيضاً) أي: كالأمة.

(ولو كانت تحته) زوجة (صغيرة و) زوجة (كبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة اندفع نكاحها)؛ لأن الكبيرة صارت أم الصغيرة، والصغيرة بنتها، ولا يجتمع الأم والبنت في نكاح.

(ثم إن كانت الإرضاع بلبنه) أي: بلبن الزوج، (حرمتا على التأبيد)؛ لصيرورة الصغيرة بنتا له، و الكبيرة أم زوجته (و إلا) أي: وإن لم يكن الإرضاع بلبنه، (فالكبيرة كذلك) تحرم على التأبيد؛ لأنها صارت أم زوجته، (و الصغيرة ربيبته)، أي: فإن كان قد دخل بالكبيرة فالصغيرة محرمة أيضاً.

(ولو كانت تحته كبيرة و ثلاث صغائر، فأرضعت الكبيرة الصغائر) الثلاث، (بلبنه) أي: بلبن الزوج (حرمن جميعاً على التأبيد)؛ لأن الكبيرة صارت أم زوجاته، والصغائر بناته.

(وكذا) يحرمن على التأبيد (لو أرضعتهن بلبن غيره، والكبيرة مدخولاً بها)؛ لأنهن ربائب موطئته وهي أم زوجاته، ولا فرق بين أن ترضعن مرتباً أو معاً.

(و إن لم تكن) الكبيرة (مدخولاً بها نُظر، إن أرضعتهن معاً بأن أوجرتهن) أي: أوجرت الكبيرة الصغائر (اللبن المحلوب في المرة الخامسة) فتمت بها الرضعات

---

(١) قوله: «أو ربيبة موطوءته»، في هامش (ذ) اللوحة: (٤٩٩٣): نقلا عن دلائل الفقه ليوسف الأصم ما معناه مجملا: أن الإضافة لأدنى ملابسة أي: ربيبة بنت موطوءته، فلا سهو.

(فينفسخ نكاحهن جميعاً) دفعة واحدة؛ لأنّ الصغائر صِرنَ أخوات والكبيرة أمهن، و قد اجتمعت الجميع في نكاح وهو غير جائز، **(و تحرم الكبيرة على التأبيد)**؛ لأنها صارت أم زوجاته، **(والصغائر لا يُحَرَّمنَ على التأبيد)**؛ لأنّ أمهن لم تكن مدخولا بها، فيجوز أن ينكحهن فردة فردة[1].

(وإن أرضعتهن) أي: الكبيرة الصغائر **(على الترتيب)** في المرة الخامسة، **(فكذلك تحرم الكبيرة على التأبيد)**؛ لأنها صارت أم الزوجات **(ولا تحرم الصغائر)** على التأبيد، **(وينفسخ نكاح الأولى)** إذا رضعتها؛ لأنها تصير بنت الكبيرة ولا تجتمع مع الأم في النكاح **(ولا ينفسخ نكاح الثانية عند إرضاعها)** أي: إرضاع الكبيرة الثانية؛ لأنها لا يجتمع مع من لا يجوز اجتماعها معها حين الإرضاع.

(وإذا أرضعت الثالثة فهل ينفسخ نكاحها)، أي: نكاح الثانية **(مع نكاح الثالثة، أو لا ينفسخ إلا نكاح الثالثة ؟ فيه قولان)** قديم وجديد: **(أصحهما)** وهو القديم المفتى به **(الأول)**، أي: ينفسخ نكاح الثانية مع الثالثة؛ لصيرورتهما أختين معاً، فهو كما لو أرضعتهما معاً، فتتدافعان كجمعتين وقعتا معاً.

والثاني: لا ينفسخ نكاح الثانية مع الثالثة؛ لأن الاجتماع إنما حصل بالثالثة، فيختص الانفساخ بالثالثة، فهو كما لو نكح أختاً على أخت[2].

(ويجرى القولان فيما إذا كانت تحته صغيرتان، فأرضعتهما أجنبية على الترتيب، أيندفع نكاح الأولى عند إرضاع الثانية، أو لا يندفع نكاح الثانية ؟) و قد مرَّ أن الأصح انفساخ نكاحهما معاً.

والثاني: يختص الانفساخ بالثانية.

وأما إذا أرضعتهما معا فينفسخ نكاحهما معاً قولاً واحداً، وكذا الأجنبية تحرم عليه على التأبيد؛ لأنها تصير أمَّ زوجته.

***

---

(١) ينظر: التهذيب (٦/ ٣٠٨).

(٢) قال البغوي: وإن قلنا: لا ينفسخ، ليس له نكاح واحدة من الأختين ما دامت الواحدة في نكاحه. ينظر: التهذيب (٦/ ٣٠٨).

الشهادة على الرضاع

(فصل: إذا قال الرجل: فلانة أختي من الرضاع، أو: ابنتي) من الرضاع، (أو قالت المرأة: فلان أخي من الرضاع، أو: ابني لم يجز النكاح بينهما)؛ للاعتراف بما ينتفي جواز النكاح، فيعمل بمقتضاه، كما في سائر الأقارير[1].

ولا بد من زمان الإمكان، و إلا فيلغو الإقرار، فلو قال: فُلانَةُ بنتي من الرضاع، أو قالت: فلانٌ ابني، وكان المقَرُّ به في سنٍّ لا يمكن للمقِرِّ أن يكون اللبن منه، لغا الإقرار وصحت المناكحة بينهما بلا كُرهٍ[2].

(ولو توافق الزوجان) أي: أقرَّ أحدهما وصدَّقه الآخر (على أن بينهما رضاعاً محرِّماً) بكسر الراء المشددة، (فَرِّق بينهما) و حُدَّا إن قال علمنا وسَكَتنا عليه، وهو حد الإبكار إن لم يكونا محصنين قبل ذلك؛ مؤاخذة بقولهما في التفريق والحد (وسقط المسمى)؛ لعدم مصادفة الوطء حالة الكمال (ووجب مهر المثل إن جرى الدخول)؛ لاستيفائه البضع في صورة النكاح، و وجوب مهر المثل مبني على كونها جاهلة بالرضاع حال العقد والدخول، وإن كانت عالمة فلا مهر لها ويلزمها الحد؛ لأن الامتناع كان واجباً عليها، ولا يجب شيء من المهر إن لم يدخل بها؛ إذ لا حرمة للعقد الفاسد[3].

(وإن ادعاه الزوج) أي: الرضاع المحرم، (وأنكرت المرأة، حكم بانفساخ النكاح) كما لو أقر بالطلاق مؤاخذة بقوله، (و لها نصف المسمى إن كان ذلك)، أي: الدعوى والإنكار (قبل الدخول، وجميعه) أي: جميع المسمى (إن كان) ذلك (بعده) أي: بعد الدخول، إذ لا يقبل قوله عليها[4]، وله تحليف المرأة قبل الوطء، وبعده إن كان مهر المثل اللازم عليه بالدخول أقل من المسمى الذي تطالبه، فإن نكلت حلف ولا يلزمه إلا مهر المثل بعد الوطء، ولا شيء لها قبله.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٠٦)، والتهذيب (٦/ ٣١٧)، والشرح الكبير (٩/ ٥٩٧).

(٢) الحاوي الكبير (١١/ ٤٠٦).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٦/ ٣١٧)، والوسيط (٦/ ١٩٨).

(٤) هذا إذا لم يكن له بينة، والبينة شاهدان أو شاهد وامرأتان أو أربع نسوة. الحاوي الكبير (١١/ ٤٠٦).

(وإن ادعته المرأة) أي: الرضاع المحرم، (وأنكر الزوج صدق بيمينه) على نفي العلم (إن جرى التزويج برضاها)؛ لأن رضاءها بالتزويج يتضمن جواز نكاحها له وعدم المحرمية بينهما، و ذلك بالاتفاق (و إلا) أي: وإن لم يجرِ التزويج [بينهما] برضاها، بل كان الولي مجبراً[1]، وزوجها بكفء بلا مراجعتها (فوجهان: رجح منهما تصديق المرأة)؛ إذ لم يصدر منها ما يدل على حلها له، فنأخذ بالاحتياط في أمر البضع ونأمره بطلاقها؛ ليحسم باب الشبهة[2].

والثاني: يصدق الزوج؛ لأن الأصل جريان العقد على الصحة وعدم الرضاع[3].

ومحل الخلاف إذا كانت ممتنعة عن التمكين، فإن مكَّنته فهو كما لو زوِّجت برضاها، فيكون الراجح تصديقَ الزوج، أو جزماً على اختلاف الطريقين.

(وليس لها مطالبة المسمى) من الزوج؛ لاعترافها بفساد العقد، وجريان الدخول على غير حالة الكمال.

(ولها مطالبة مهر المثل، إن جرى الدخول) كما هو موجب الأنكحة الفاسدة، ولا شيء لها قبل الدخول؛ مؤاخذة بقولها.

والورع للزوج في ما إذا ادعت الرضاع والحال يقتضي تصديقها أن يدع نكاحها ويطلقها؛ لتحل لغيره إن كانت كاذبة.

(ويحلف مُنكر الرضاع على نفي العلم)؛ لأن من القواعد الشرعية أن الحلف إذا كان على نفي فعل الغير إنما يكون على نفي العلم، والرضاع فعل الغير، فيقول: والله لا أعلم أن بيننا رضاعاً محرماً (ومدَّعيه يحلف على البَتِّ) أي: على القطع، فيقول: والله بيننا رضاعٌ محرم؛ لأنه مثبِتٌ والمثبت لفعل الغير إنما يحلف على البتِّ رجلاً كان الحالف أو امرأة.

فلو نكلت عن اليمين ورُدت على الزوج، أو نكل ورُدت اليمين على المرأة، فتكون

---

(١) الروضة (٧/ ٥٤).

(٢) وقال البغوي: تصدق المرأة لكن بيمينها، وقال: وهو الصحيح من المذهب. ينظر: التهذيب (٦/ ٣١٧).

(٣) وقال الدميري: لأن ظاهر النكاح الصحة وحسّا للباب. ينظر: النجم الوهاج (٨/ ٢١٩).

اليمين المردودة على البَتِّ؛ لأن المردودة بمنزلة الشهادة، والشهادة لا تكون [إلا] على البتِّ نفياً كان المشهودُ به أو إثباتاً. (١٣٧٠) (١٢٥٧)

[ثبوت الرضاع بالشهادة]

(ويثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وكذا بشهادة أربع نسوة)؛ لأن الامتصاص من الثدي مما يطَّلع عليه النساء غالباً، فجوز فيه شهادة النساء؛ توسيعاً لإثبات الاحكام، وبالقياس على الولادة، وتجعل ثنتين برجل، وما يقبل فيه شهادة النساء تقبل فيه شهادة الرجال[1].

وإنما قيَّدنا بالامتصاص من الثدي؛ لأن الشهادة على الرضاع من الإناء أو الإجراء في الحلق أو الإسعاط[2] لا تثبت إلا برجلين، صرح به غير واحد، فلا بدَّ من تقييد إطلاقه.

والإقرار بالرضاع لا يثبت الا برجلين؛ لأن الإقرار به ليس مما يطلع عليه النساء غالباً.

وشرط شهادة النساء غلبة اطلاعهن على المشهود به، بخلاف نفس الرضاع من الثدي[3].

(ولا تقبل شهادة المرضعة وحدها)، أي: منفردة بحيث لا يكون معها أحد؛ لنقصان العدد، سواء أسندت إلى فعل نفسها، أو قالت: بينهما رضاع محرم.

(وتقبل شهادتها فيمن يشهد)، أي: مع من يشهد كامرأة و رجل أو ثلاث نسوة سواها (إن لم تطلب أجرة) على الرضاع حين أرضعت؛ فإنها إن طلبت لم تقبل؛ لأن شهادتها تتضمن جرَّ النفع لنفسها فتُتَّهم (ولم تتعرض لفعلها) قائلة: أنا أرضعتهما، (بل) شهدت (برضاع محرِّم)، وذلك بالاتفاق؛ لجرى الشهادة على وجهها بلا تهمة.

(وإن قالت: أرضعتهما)، متعرضة لفعل نفسها، (فكذلك تقبل شهادتها) فيمن يشهد (في أظهر الوجهين)؛ إذ لا تهمة في ذلك بجرِّ نفعٍ أو دفع ضرٍّ.

---

(١) شهادة النساء تقبل منفردات في: الولادة والاستهلال والرضاع وعيوب النساء التي تحت الثياب. الحاوي الكبير (١١/ ٤٠١).

(٢) السعوط الدواء الذي يصب في الأنف. ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٧٧)، ولسان العرب (٧/ ٣١٤).

(٣) وهذا ما نقله الدميري عن القفال. ينظر: النجم الوهاج (٨/ ٢٢٠).

والثاني: لا تقبل؛ لأنها شهدت على فعل نفسها، فهي كما لو شهدت على ولادتها.

وأجيب بالفرق بأنها متهمة في الشهادة بالولادة؛ إذ يتعلق بها النفقة والإرث وسقوط القصاص، ففيها جَرُّ نفعٍ أو دفعِ ضَرٍّ[1].

هذا إذا كانت المرضعة أجنبيَة، أما إذا كانت أمَّ الزوجة وتشهد بإرضاعها زوجَ بنتها، فالأصح أنها لا تُقبل؛ لأنها قد تُتهم بأن ذلك بتواطؤ بنتها؛ إذ قد تفركه؛ لمخاشنة ونحوها.

(وهل تكفي الشهادة على أنَّ بينهما رضاعاً محرِّماً)، أم لا بُدّ من التفصيل؟ **(فيه وجهان: قال الأكثرون)** منهم الإمام، والغزالي، والبغوي: **(لا يكفي)** إطلاق الشهادة؛ لاختلاف المذاهب في ذلك[2] **(بل لا بُدّ من [ذكر] التفصيل بالتعرض للوقت)**، بأن يقول: أرضعته في حولين، فيحترز بذلك عمن يقول مدة الرضاع ثلاثون شهراً **(و العدد)** بأن يقول: أرضعته، أو: ارتضع خمس مرات متفرقات، فيحترز بذلك عمن يقول: تثبت حرمة الرضاع بأقل ما يدخل الجوف ولو قطرة، وعمن يُعدُّ لفظ الثدي والتقامه في الحال مرتين.

والثاني: يكفي إطلاق الشهادة بأن بينهما رضاعاً محرماً، كالشهادة على مطلق الملك.

قال المصنف في الشرحين: والأحسن أن يقال: يكفي الإطلاق من الفقيه العارف بالرضاع المحرم، ولا يكفي من غيره، كالإخبار بنجاسة الماء[3].

قال الحصين: وعليه الاعتماد.

وسكت المصنف عن الشهادة على الإقرار، هل يكفي الإطلاق، أم لا بُدّ من التفصيل المذكور؟

قال بعضهم: لا يشترط التفصيل من الفقيه الموافق ويشترط من غيره، والمعتمد أنه لا يشترط من الفقيه وغيره؛ لأن المقِرَّ يحتاط فلا يقِرُّ إلّا عن تحقيق، سواء كان المقَرُّ به رضاعاً أو غيره[4].

---

(١) وصححه البغوي في التهذيب (٦/ ٣١٥). ورجحه في العزيز (٩/ ٦٠١) ونقل ترجيحه عن الأكثرين.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٤٠٨)، والوسيط في المذهب (٦/ ١٩٩)، والتهذيب (٦/ ٣١٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير= العزيز (٩/ ٦٠٢).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٨/ ٢٢١).

(والأظهر) من الوجهين (أنه يشترط ذكر وصول اللبن إلى الجوف)؛ لأنه المقصود بالشهادة، ولا يكتفي في الشهادة بذكر القرائن- كما لا يكتفي في القتل وغيره -بأن يقول: رأيته يمص ثديها ونحو ذلك من القرائن، كما لا يكتفي أن يقول: رأيته يضربه بالسيف وأنهر دمه[1].

والثاني: يكتفى بذلك؛ لأن الظاهر منها حصول الوصول.

[معرفة وصول اللبن إلى الجوف]

(ويعرف ذلك) أي: الوصول إلى الجوف، (تارة بمعاينة الحلب) من ثدي المرأة، (والإيجار) أي: الصب في حلقه، (والازدراد) أي: الابتلاع، وبالفارسية «فرو بردن»[2] والظاهر أنه لا بُدّ من ذكر الازدراد بعد الإيجار؛ لأن الإيجار هو الصب في الحلق، وقد يكون الصب بلا ازدراد، بأن يقع على الغلصمة فيتنحنح[3] الصبي، فيرجع اللبن كما نشاهد كثيراً في صبِّ الأدوية. (و) تارة (أخرى مشاهدة القرائن الدالة عليه)، أي: على وصول اللبن على الجوف، (كالتقام الثدي) أي: أخذ الثدي في الفم، والالتقام: جعل الشيء لقمة، يقال: لقم و التقم إذا حصل الشيء في الفم (وامتصاصها) أي: انجرارها باللهات والشفات، وبالفارسية: «مكيدن»[4] (وحركة الحلق بالتجريع) أي: ابتلاع دفعة دفعة، أي: اجتذاب الغذاء باقتضاء الطبيعة، (والازدراد) بمعنى التجرع، إلا أن التجرع مخصوص بزيادة اجتذاب (بعد العلم بأن المرأة ذات لبن)، يذكر وصول اللبن معتمداً على القرائن، بعد العلم بكونها ذات لبن، فإن لم يعلم حرم عليه الشهادة؛ لأن الأصل عدم اللبن، وقد يَمتَصُّ ويَتَجرَّعُ ويُحَرِّك حلقه ولا لبنَ.

ثم إذا علم ذلك وشاهد القرائن اعتمدها ويشهد على الجزم، ولا يقتصر على ذكر القرائن؛ لما ذكرنا.

---

(١) ونقل الإمام والشارح هذا الوجه عن الصيدلاني والمتولي. ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٤٠٩)، والعزيز (٩/ ٦٠٣).

(٢) وبالكردية: «قووت دان».

(٣) التنحنح والنحنحة بمعنى واحد، والنحنحة صوت الجرع من الحلق. لسان العرب (٢/ ٦١٢).

(٤) وبالكردية: «مژين».

ولا بعد في جزم الشهادة اعتماداً على القرائن؛ لأنها إما تفيد يقيناً أو ظنا قوياً، وكلاهما كافيان في جزم الشهادة، كالشهادة بالملك اعتماداً على اليد والتصرف الدالين على الملك[1].

(١) قال الإمام: ولتكن الشهادة مجزومة، وينبغي أن يكون التحمل على علم وبصيرة، فإذا رأت المرأة أو الرجل الرضيع قد التقم الثدي من ذات لبن وهو يمتص، والصبي ينهش والحنجرة تترقى وتنخفض، وقد ينضم اليه جرجرة عند البلع والتجرع، وهذا القدر يفيد العلم بوصول اللبن إلى الجوف. ينظر: النهاية (١٥/ ٤٠٨). تم بتوفيق الله تعالى وفضله تحقيق كتاب الرضاع من الوضوح والتعليق عليه بالإفادة من تحقيق الشخ كاظم علي توفيق، وهذه الحصة تنتهي في أربع مخطوطات حصلت عليها:
في المخطوطة ذ في اللوحة (٤٩٩٧).
وفي المخطوطة (١٠٢) في مكتبة قم في اللوحة (١٣٨) و
وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (٠١٢٥٨)و.
وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (٠٠٧٢٠و).
ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب النفقات من الوضوح.

كتاب النفقات[1]

جمع نفقة، ثم هي إمَّا من النفوق وهو الهلاك، أو من [النَّفاق] - بفتح النون- بمعنى الرَّواج، أو من الإنفاق بمعنى الإخراج، وأصل بناء مثل هذه الكلمة أن تكون للذهاب والمجيء؛ فإن أهل اللغة اجتمعوا على أن الفاء إذا كان نوناً، والعين فاء، فالبناء مبني على الحركة والذهاب والمجيء، ومثلوا بمثل نفد ونفذ بالمهملة والمعجمة، ونفر ونفق ونفع ونفخ ونفح وغيرها[2]. وفي الشرع: عبارة عما يتقوى به الإنسان من قوت وإدام[3].

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب النفقات من الوضوح، ويبدأ في خمس مخطوطات حصلت عليها:
في المخطوطة ذ من اللوحة (٤٩٩٧ و).
وفي المخطوطة (١٠٢) في مكتبة قم من اللوحة (١٣٨و)
وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (٠١٢٥٨ و).
وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (٠٠٧٢٠ و).
وفي المخطوطة المرقمة (٣٢٨٠٨) الموجودة في الدار الوطنية ببغداد من اللوحة (٠٥٩٣٦).

(٢) مثلا: نَفِدَ الشيءُ نَفَداً ونَفاداً: فَنِيَ وذهَب، والنَّفاذُ جَوازُ الشيءِ والخُلُوصُ منه، والنَّفرُ التَّفَرُّقُ، وفي أسماء اللَّهِ تَعَالَى النافِعُ: هُوَ الَّذِي يُوَصِّلُ النفعَ إِلى مَن يَشَاءُ مِن خلقه، ونفق الفرس نفوقا: مَاتَ، ونَفَخ بفمه ينفُخ نفخا، إِذا أخرج مِنهُ الرِّيح، ونَفح الطِّيب يَنفَحُ نَفحا ونُفوحا: أرج. وَقيل: النَّفحَةُ دفعَة الرّيح طيبَة كَانَت أَو خبيثة، وريح نَفوحٌ: هبوب شَدِيدَة الدّفع. ينظر: لسان العرب: (٣/ ٤٢٤) و(٨/ ٣٥٨)، والمحكم: (١٠/ ٧٧) و (١٠/ ٢٦٠) و (٦/ ٤٤٧) و (٥/ ٢١٨) و(٣/ ٣٨٤).

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (١/ ٢٨٨).

والمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي أنَّ بها هلاكَ المال، وتروُّجاً في مصالح العيال، وهي مخرج مما عندك، وتجيء وتذهب بمعنى أنها تتجدد بحسب الحاجة.

وأسباب وجوبها ثلاثة: ملك النكاح، وملك اليمين، وقرابة البعضية وهي واجبةٌ بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ زوجاً كان، أو واطئ شبهة، ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

- وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2]، وقال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[3] (النساء: ٣٤).

وأما السنة: فقد روي الرقاشي عن عمه[4] قال: «كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فقال: **«إتقوا الله في النساء»**، وساق الحديث، إلى أن قال: **«عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**[5].

وقال ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: **«خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدكِ بالمعروف»**[6]، ولولا وجوبها عليه لَما أمرها بذلك، وروى الحاكم بإسناد صحيح أنه ﷺ

---

(١) البقرة: (٢٣٣). وجه الاستدلال: أن الآية نص على وجوب النفقة بالولادة في الحال التي أشتغلت بالحضانة والإرضاع ولم تتفرغ لخدمة الزوج، فربما يتوهم أن نفقتها وكسوتها تسقط بالخلل الواقع في خدمة الزوج، فقطع الله ذلك الوهم بإيجاب الرزق والكسوة، وإذا كانت النفقة في حالة إشتغالها واجبة، فوجوبها أولى في حالة عدم إشتغالها. ينظر: الحاوي الكبير: (١١/ ٤١٥)، والتفسير الكبير: (٦/ ١٠٠).

(٢) وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أوجب النَّفقة على الرجال لكونهم قوامين، والقيم على غيره هو المتكفل بأمره، والقائم بمصالحه وتدبيره وتأديبه، قال القرطبي: معنى قوامون، أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن وليس ذلك في النساء. ينظر: تفسير البغوي: (١/ ٤٢٢) والحاوي الكبير: (١١/ ٤١٤)، وبدائع الصنائع: (٤/ ١٦)، وتفسير القرطبي: (٥/ ١٦٨).

(٣) وجه استدلاله: أن الله تعالى وجب النفقة على الزوج وأمره بها في يساره وإعساره، وأن النفقة تفرض عليه على قدر إمكانه وسعته، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر. ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٣٦١)، والحاوي الكبير: (١١/ ٤١٤).

(٤) «أبو حُرَّة» الرقاشي بفتح الراء والقاف، اسمه حنيفة، وقيل: اسمه حكيم، يروي عن عمه وعنه ابن جدعان، وثقه أبو داود وضعفه يحيى بن معين، وأفاد بن فتحون أن اسم عمه عمر بن حمزة وعزاه للبزار، قال وسماه البغوي حذيم بن حنيفة.. ينظر: لسان الميزان (٧/ ٤٥٩)، رقم (٢٧٠٠)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٣٩٣)، رقم (٥٤٤٢).

(٥) لم أظفر بهذا اللفظ، وبمعناه في مسند أحمد مخرجا (٣٤/ ٢٩٩)، رقم (٢٠٦٩٥)، عن الرقاشي، وفي صحيح مسلم، رقم (١٤٧ - (١٢١٨) عن جابر.

(٦) صحيح البخاري، رقم (٧١٨٠)، وبمعناه في صحيح مسلم، رقم (٧ - (١٧١٤).

قال: «حق الزوجة على الزوج أن يطعمها إذا طعمت ويكسوها إذا اكتست»[1]. والمعنى في ذلك أن الزوجة والأمة محتبستان عنده لحقه، عاجزتان عن الاكتساب والإنفاق على أنفسهما، فلو لم تستحقا النفقه لأُضرَّتا بما لا تُطيقان وهو الجوع.

(وتجب على الزوج نفقه الزوجة)؛ لِما ذكرنا. قدَّمَ نفقة الزوجات على الإماء والعبيد والأقارب؛ لأن نفقتهن لا تسقط بغنائهن ولا بكونهن كافرات، ولكثرة اهتمام الرجل بهنّ، ونفقةُ الأقارب تسقط بالغناء، ولا تجب نفقة القريب الكافر ولو [كان] كتابياً على المعتمد.

(و يختلف ذلك) النفقه (باختلاف حال الرجل في اليسار والإعسار)؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[2]، وهذا يدل على أن الاعتبار بحال الرجل، و به قال الكرخي[3]، وقيل: الاعتبار بحال المرأة: فينظر إلى رغبتها وزهادتها، وشرفها، ودناءتها، وبه قال أبو حنيفة ومالك[4].

وقال الخصاف[5] من أصحاب الحنفية، والإصطخري من أصحابنا، والماجشون[6] من

---

(١) لم نجده بلفظ الغائب، وبلفظ الخطاب مسند أحمد ط الرسالة (٣٣/ ٢١٧) رقم (٢٠٠١٣) بلفظ: «عَن حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ المَرأَةِ عَلَى الزَّوجِ؟ قَالَ: تُطعِمُهَا إِذَا طَعِمتَ، وَتَكسُوهَا إِذَا اكتَسَيتَ»، وفي سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣/ ٤٧٦)، رقم (٢١٤٢)، قال محققه: إسناده حسن.

(٢) ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧).

(٣) الذي في البناية شرح الهداية (٥/ ١٤٤) أن الاعتبار بحال المرأة عند الشيخ أبي الحسن الكرخي، وعند غيره من الحنفية تُعتَبَرُ بِقَدرِ حَالِهِ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ بِكِفَايَتِهَا. ينظر: الاختيار (٤/ ٤).

(٤) ينظر: : بدائع الصنائع (٥/ ١٥٢)، والذخيرة (٤/ ٤٦٦).

(٥) في (١٠٢ اللوحة (١٣٨ظ): «الخفاف»، والخصاف: هو أبو بكر، أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، شيخ الحنفية، الفقيه، المحدث، حدث عن: وهب بن جرير، وأبي عامر العقدي، والواقدي، وخلق كثير. ويذكر عنه زهد وورع، و أنه كان يأكل من صنعته. كان فاضلاً صالحاً، فارضاً حاسباً، عالماً بالرأي. صنف للمهتدي كتاب الخراج، فلما قتل المهتدي، نهبت دار الخصاف، و ذهبت بعض كتبه. صنف كتباً منها: الحيل، وكتاب الشروط الكبير، والرضاع و ذرع الكعبة والمسجد والقبر وغيره. توفي سنة (٢٦١ هـ). ينظر: الجواهر المضية (١/ ٨٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ١٢٤)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٧٤)، والفهرست لابن النديم (١/ ٢٩٠).

(٦) الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة ميمون، وقيل: دينار ابن الماجشون، أبو مروان القرشي التيمي المنكدري مولاهم الأعمى الفقيه المالكي، تفقه على الإمام مالك ﷺ وعلى والده عبد العزيز وغيرهما، قيل: إنه عمي في آخر عمره وكان مولعاً بالغناء، قال أحمد بن حنبل: قد مر علينا ومعه من يغنّيه، وحدث وكان من الفصحاء، توفي بالمدينة سنة (٢١٢هـ)، وقيل: (٢١٣هـ) وروى له النسائي وابن ماجة. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٦)، والديباج المذهب (١/ ٧) و طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٥٣)، والوافي بالوفيات (١٩/ ١٢٠).

المالكية: إن الاعتبار بحالهما، فإن كانا موسرين فلها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرَين فنفقة المعسرين، وإن كانت موسرة وهو معسر فلها نفقة فوق نفقة المعسر، و إن كان بالعكس فدون نفقة الموسر[1].

(فعلى الموسر كل يوم مدان من الطعام، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف مد) وذلك؛ لأن أصحابنا قد قاسوا النفقة على الكفارة، والجامع أن كلا من النفقة والكفارة مال يجب بالشرع، ويستقر في الذمة[2]، وأكثر ما يجب في الكفارة لكل مسكين مدان، وذلك في كفارة الأذى في الحج كالحلق ونحوه، وأقل ما يجب لكل مسكين مد، وذلك في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة وقاع رمضان، فأوجبوا على الموسر الأكثر، وعلى المعسر الأقل، وعلى المتوسط ما بينهما.

ولا فرق بين المسلمة والكافرة الكتابية، والحرة، والأمة، والشريفة، والدنيئة.

وقيل: هي مقدر بكفايتها كنفقة القريب؛ لإختلاف ذلك بإختلاف الأوقات، والطباع، والرخص، والغلاء.

وأجيب بأن الوجوب على الإطلاق ؛ بدليل استحقاقها مريضة وشبعانة وغنية، فلا بُدَّ من التقدير[3].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٢)، والمغني (٨/ ١٥٦)، و بدائع الصنائع (٥/ ١٥٢)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٩)، والحاوي الكبير (٩/ ٤٧٨)، وينظر للترجيح: السيل الجرار (٢/ ٤٤٨).

(٢) إذا نظرنا إلى هذا القول، وجدنا أنه قياس مع الفارق؛ لأن الكفارة وإن اتفق مع النفقة فيما ذكره الشارح، إلا أن الكفارة يتعلق بها حق الله تعالى وحق العبد، أما النفقة فلا يتعلق بها إلا حق العبد.

(٣) الشافعية ليس لديهم دليل صريح على تحديد النفقة ب الأمّ داد، إلا أدلة قد أولها أصحاب المذهب، ومن الأدلة التي احتجوا بها، ١. قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾(الطلاق: ٧). والآية ليس فيها دليل على التقدير ب الأمّ داد، بل كل ما فيها أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته على قدر حاله يساراً وإعساراً. ٢. أن الشافعية قد قاسوا النفقة على الكفارة، وهذا بعيد وغير صحيح، قال ابن قدامة: «واعتبار النفقة بالكفارة في القدر لا يصح؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدرة بالكفارة، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القدر، ولهذا لا يجب فيها الأدم». وهناك قول آخر أرجح وهي أن النفقة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك. وقال الإمام النووي: أن النفقة مقدرة بالكفاية لا ب الأمّ داد، ومذهب أصحابنا: أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، وهذا الحديث يرد على أصحابنا، ونقل الشربيني عن الأذرعي أنه قال: لا أعرف لإمامنا ﷺ سلفا في التقدير ب الأمّ داد، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٧)، والمغني (٨/ ١٥٧)، ومغني المحتاج (٥/ ١٥٥).

(والمد مائة درهم وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم)؛ لأنَّ المدَّ رطلٌ وثلث بالبغدادي، ورطل بغداد مائة وثلاثون درهماً، وقد مرَّ قدر الدرهم مع الأختلاف في الزكاة.

وقد تكلمنا على ما اختاره النووي في مقدار الرطل[1]، وهو عنده مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. وعلى هذا فيكون المختار في المد عنده، أن يكون مائة وإحدى وسبعين درهماً وثلاثة أسباع درهم[2].

(ومن لا يملك شيئا أصلاً، أو يملك ما لا يُخرجه عن استحقاق سهم المساكين) وهو أن لا يكون له مالٌ زائد على ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه (فهو معسر).

وسكت [المصنف] عن الكسب؛ بناءً على ما صححه في الشرح أن القدرة على الكسب الواسع لا يخرجه عن حد الإعسار في النفقة، وإن كانت تخرجه عن استحقاق المساكين في الزكاة[3].

(وإن ملك ما يخرجه عن استحقاقه)، أي: استحاق سهم المساكين، بأن ملك ما زاد على ما يقع موقعاً من كفايته ويكفيه متبسطاً بلا تقصير ولا إسراف سنةً أو أكثر على ما مر من الاختلاف (فإن كان يرجع إلى حدِّ المساكين، لو كلِّف مُدِّينِ فهو متوسط)، فلا يلزمه إلا مد ونصف، (وإلا) أي: وإن لم يرجع بتكليف مُدِّين إلى حد المساكين (فهو موسر)، وذلك يختلف باختلاف الرخص والغلاء[4].

وقال الغاشياني[5]: الموسر من يفضل عن حاجاته آخر كل سنة عشرون مثقالا من الذهب، والمتوسط من لا يفضل عن حاجاته كل سنة شيء، بل يعيش مما[6] في يده كل سنة بلا إسراف ولا تقتير، والمسكين من دون المتوسط، ولو بعشرة دنانير.

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ٤٠).

(٢) المدُّ: يساوي (٥٤٣ غراماً). ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢/ ٦).

(٣) ينظر: العزيز (١٠/ ٦).

(٤) وهذا ما قاله الإمام في النهاية (١٥/ ٤٢٣)، والغزالي في الوسيط (٦/ ٢٠٥)، وينظر: الروضة (٩/ ٤١).

(٥) لم نعثر في كتب التراجم على علم باسم الغاشياني، كما لم نجد اسمه في الكتب، ولم نجد شخصاً بهذا الاسم، ولا باسم الغياشياني الذي جاء في نسخة (ج)، ولعله سهو من النساخ، أو حُرِّفَ بسببٍ ما، والله أعلم، ولم نجد مصدر قوله.

(٦) في (١٠٢) اللوحة (١٣٩و): «بما في يده».

وقال الجلالي: الموسر من يزيد دخله على خرجه، والمعسر من يزيد خرجه على دخلِه ولو بدانق[١]، والمتوسط من يستوي دخله وخرجه[٢].

وقال الإصطخري: المرجع في ذلك العادة، ويختلف باختلاف الأحوال والبلاد، والاعتبار بحال الزوج إعساراً ويساراً بوقت طلوع الفجر كل يوم؛ لأنه الوقت الذي يجب فيه تسليم النفقه.

هذا الذي ذكر في الحرِّ.

أما القن والمكاتب وحر البعض فلا يلزمهم إلا نفقة المعسرين على ما نقل عن النص[٣].

***

جنس طعام النفقة

(ويُنظر في الجنس) أي: جنس النفقة **(إلى غالب قوت البلد)** إن كان بلدياً، وإن كان من أهل البوادي فإلى غالب قوتهم، **(فهو الواجب)** لا غير، ففي غالب البُرِّ البُرُّ، والشعيرِ الشعيرُ، والأرزِّ الأرزُّ، والتمرِ التمرُ، والأقطِ[٤] الأقِطُ إلى غير ذلك؛ لأنَّ الله تعالى أوجب النفقة بالمعروف، ومن المعروف [أن يُطعمها ما يَطعمه] أهلُ بلدها، وبالقياس على الفطر والكفارة، فإن اختلف غالب القوت أو لم يكن في البلد غالب، وجب ما يليق بحال الزوج وقت طلوع الفجر الذي هو وقتُ التسليم، فإن كان غالبُ قوته حينئذ الحنطةَ فالواجب الحنطةُ.

---

(١) الدانَق من الأوزان، وهو سدس الدرهم. والدانق حبتا خرنوب، فيكون الدرهم اثنتي عشرة حبة خرنوب، و هذا أحد الأوزان قبل الإسلام، وأما الدرهم الإسلامي فهو ست عشرة حبة خرنوب، فيكون الدانق حبة خرنوب وثلث حبة خرنوب. وتكسر النون وتفتح، ويقول بعضهم الكسر أفضح . ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٠١)، ولسان العرب (١٠/ ١٠٥).

(٢) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج (٤/ ٧١)، والتهذيب (٦/ ٣٣٣).

(٣) ينظر: الوسيط (٦/ ٢٠٥)، ونهاية المطلب (١٥/ ٤٤٤)، وحكى الغزالي وجها عن المزني أنه قال: عليه نصف نفقة المعسرين ونصف نفقة الموسرين . ينظر: الوسيط (٦/ ٢٠٥).

(٤) الأقط: وهو بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف: ما يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يَمصُل. ينظر: المصباح المنير (١/ ١٧).

وإن علم يقيناً أنه لا يملك باقي اليوم إلا شعيراً مثلاً، كما في اليسار والإعسار، فإن الموسر والمعسر في أول النهار عليه ما يقتضيه الحال وإن تغير حاله ضحىً، كما يشعر به كلام المصنف في الشرحين[1].

(وعليه) وجوباً (أن يُملكها الحبَّ)؛ لأن الحَبَّ يحصل منه ما أرادت؛ لأنه يصلح لما لا يصلح له الدقيق والخبز، وبالقياس على الكفارة وسائر واجبات الشرع.

(والأظهر) من الوجوه (أنَّ عليه أن يكفيها)، أي: يمنع منها (مع ذلك) أي: مع وجوب تمليك الحب (مؤنة الطحن و الخبز) إن أرادت ذلك؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك[2].

والثاني: لا يلزمه؛ لأنه قد أتى بما يجب عليه كالكفارة[3].

و رُدَّ بالفرق بأنها محتبسة لحقه، بخلاف المدفوع إليه في الكفارة[4].

والثالث: أنه إن كانت [الزوجة] من أهل القرى الذين تعتاد نساؤهم الطَحن والخَبز بأنفسهن فلا يجب، وإلا فيجب[5].

(ببذل المال) أجرة لمن يفعل ذلك لها، (أو بأن يتولاهما) أي: يباشرَهما (بنفسه)، إن كان ممن يليق بحاله ذلك، (أو بغيره) بأن يأمر غيره من عبيده أو خدامه أن يفعل ذلك.

(ولو طلبت غيرَ الحب) من دقيق أو خبز أو سويق أو طبخ، (لم تلزمه الإجابة)؛ لأنَّ الواجب[عليه] الحب.

(ولو بذل) أي: أعطى الزوجُ (غيره)، أي: غيرَ الحب من الخبز أو الدقيق أو الدراهم أو الثياب مثلاً، (لم يلزمها القبول)؛ لأنَّ حقها الحبُّ، و يصلح لما لا يصلح له غيره.

(والأصح) من الوجهين، (أنه يجوز أن تعتاض المرأةُ)، أي: تأخذ العوض (عن النفقة) الماضية المستقرة في ذمة الزوج، أو الحالية عليه، دون المستقبلة؛ فإنه لا يجوز

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ٦).

(٢) وصرح به في المنهاج وصححه. ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٥٣). ينظر: النهاية (١٥/ ٤٣٢).

(٣) وهو الذي حكي عن القاضي ابن كج . ينظر: العزيز (١٠/ ٢١).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٥٤).

(٥) و قال الماوردي: «فان لم تكن من عادتهن فالزوج بالخيار بين أن يدفع اليها أجرة الطحن، أو من يقيم لها من يتولى طحنه وخبزه». ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٢٦).

الاعتياض عنها جزماً[١] (درهماً أو ثوباً) أو حيواناً؛ لأنها طعامٌ مستقرٌّ في ذمته لمعيَّن، فيجوز الاعتياض عنه كالمغصوب التالف[٢].

والثاني: لا يجوز كما لا يجوز الاعتياض عن المُسلَمِ فيه، وطعامِ الكفارة قبل القبض.

وأجيب بالفارق، بأن المسلَم فيه غيرُ مستقر، وطعام الكفارة مستقرٌّ لا لمعين[٣].

(وأنه) أي: والأصحُّ أنه (لا يجوز أن تعتاض) المرأةُ (عنها)، أي: [عن] النفقة (الخبز والدقيق)[٤]؛ لأن المماثلة شرط في المطعومات، وهي لا تحصل إلا في الحبوب، ففي الاعتياض ربا الفضل.

والثاني: يجوز هنا خاصة دون غيرها؛ لأنها تستحق عليه الحبَّ والإصلاح من الطحين والخبز، وقد فعله، فإذا أخذت فقد أخذت حقها لا عوضه ليحصل الربا.

وهذا الوجه مقطوع به عند صاحب التهذيب ومعظم المراوزة، ورجح العراقيون وجه المنع[٥].

(ولو كانت) الزوجة (تأكل معه)، أي: عنده، بمعنى أنهما يتعشيان ويتغديان مما يختبز ويطبخ في الدار، إما بيدها أو بيد غيرها من الخدام (على العادة) الكائنة بين الناس فيما قبلَنا إلى يومنا، (فأولى الوجهين سقوط نفقتها عنه)؛ لأن في الأعصار كلها اكتفت الزوجات بها ولم يطلبن شيئاً آخر من غير نكير، فصار إجماعاً[٦].

والثاني: لا تسقط؛ لأن الواجب هو تمليك الحب وهو متبرع بغيره[٧].

ومحل الخلاف في البالغة الرشيدة التي ترضى بذلك. وأما السفيهة والصغيرة فلا تسقط، إلا إذا أذن وليهما، ففيه الوجهان[٨].

---

(١) قال الشربيني: وقد صرح في الكفاية أنه لا يجوز الاعتياض عن النفقة لو كانت مستقبلة. ينظر: المغني (٥/ ١٥٤).

(٢) وهو اختيار أبي إسحاق. ينظر: الشرح الكبير= العزيز (١٠/ ٢٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه والصفحة.

(٤) وقال الغزالي في الوسيط (٦/ ٢١١): وهذا أولى، و قال النووي: وهو المذهب. ينظر: الروضة (٩/ ٥٤).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٦/ ٣٣٣)، والشرح الكبير (١٠/ ٢٣)، والروضة (٩/ ٥٤).

(٦) وقال الإمام الغزالي في الوسيط (٦/ ٢١١) وهذا أحسن. ينظر: العزيز (١٠/ ٢٣).

(٧) ينظر: العزيز (١٠/ ٢٣).

(٨) أي : إن كان بإذن القيم تسقط نفقتها، و أما إذا كان بغير إذنه فالزوج متطوع ولا يسقط نفقتها.

قال المصنف في الشرح الكبير: وليكن السقوط مفرعاً على جواز الاعتياض بالخبز، وأن يجعل ذلك كالاعتياض.

ولك أن تقول: هذا مبنيٌّ على ما جرى عليه الناس في الأعصار، فلا يصار إلى توجيهه بوجه آخر[١].

(ويجب مع الطعام الإدامُ)؛ تتميماً للمعروف المأمور به في الآية الكريمة؛ إذ المعروف في الأعصار[الطعام] مع الإدام[٢].

(وجنسه غالب أُدم البلد)، كما يكون الطعام غالب قوت البلد (من زيت) وهو غالب أُدم الشام[٣]، (وسمن) وهو غالب أُدم خراسان[٤]، (وتمر)، وهو غالب أدم قطيف[٥] وهجر[٦]، وأهل الحجاز يقتاتون بالتمر ويتأدمون به (وجبن)، وهو غالب أدم الأكراد والأتراك من **كنجويه** إلى قزوين، والخلُّ من عادة تويسركان[٧].

وإذا جرت عادة بما لم يكن معروفاً في الشرع، كما في بلادنا فإن الغالب أن يقتصروا في

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ٢٢).

(٢) والإدام والأُدم مَا يُؤتَدم بِهِ مَعَ الخبز، وجمعه أُدُمٌ. ينظر: المصباح المنير (١/ ٩).

(٣) الشام: من (الشأم) وتخفف الهمزة، وهو الإقليم الشمالي الغربي من شبه الجزيرة العرب، هي غربيها بحر الروم، وشرقيها البادية من أيلة إلى الفرات، ثم من الفرات إلى حد الروم، وشماليها بلاد الروم، وجنوبيها حد مصر وتيه بني إسرائيل، وآخر حدودها مما يلي مصر رفح، ومما يلي الروم الثغور. ينظر: المسالك والممالك (١/ ٢٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٩٧٤).

(٤) الخراسان: خراسان بلاد واسعة أوَّل حدودها مما يلي العراق ازاذوار قصبة جوين وبيهق، و آخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان. وتشتمل على أمهات من البلاد، منها: نيسابور وهراة ومرو، و هي كانت قصبتها وبلخ وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. و قد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة، و ذلك في سنة (١٣هـ) في أيام عثمان ﷺ. معجم البلدان (٢/ ٣٥٠).

(٥) قطيف : بطن من مراد، من القحطانية. و قد نزل أكثرهم مصر. و قال السمعاني قطيف: هي بلدة بناحية الاحساء، استولت عليه القرامطة. ينظر: الانساب للسمعاني (٤/ ٥٢٩)، و معجم قبائل العرب (٣/(٩٦١) (معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، تأليف عمر رضا كحاله، بيروت دار العلم للملايين، ط٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

(٦) هجر: بفتح أوله وثانيه، مدينة البحرين، وقال السمعاني: هي بلدة من بلاد اليمن من أقصاها وقلال هجر معروفة، وهي مَعرِفة لا تدخلها الألف و اللام. نظر: الأنساب (٥/ ٦٢٧)، والروض المعطار في خبر الأقطار (١/ ٥٩٢).

(٧) في (٣٢٨٠٨) اللوحة (٥٩٣٧ظ) و (١٠٢) اللوحة (١٣٩ظ): توت سركان.

الأدم على المخيض[١] والمصل واللبن، بل يعدُّون المصل تنعماً، اتبعنا عادتهم؛ لأن ذلك من معاشرتهم بالمعروف.

(ويختلف) الإدام (باختلاف الفصول)، ففي كل فصل يجب ما يناسبه كالمطبوخ في الشتاء، والبرودات من الجبن وجنس اللبن في الصيف، والمرق[٢] في الربيع، والدبس[٣] والأنبذة[٤] في الخريف.

(ولا يتقدر الإدام)؛ إذ لم يرد بذلك نقل (ولكن يقدر القاضي بالاجتهاد)، فينظر إلى حالهما أو إلى حاله، أو إلى حالها، على اختلاف الآراء فيها (ويتفاوت بين الموسر والمعسر)، فيفرض ما يحتاج إليه مدان على الموسر، وما يحتاج إليه مد على المعسر، وما يحتاج إليه مد ونصف على المتوسط، ويتفاوت في الجنس على حسب طبقات الناس.

(ويجب اللحم أيضاً) أي: كالطعام والإدام؛ تتميماً للمعيشة وإخراجاً من الكَدِّ[٥] (على عادة البلد كما يليق بيسار الزوج، وإعساره)، فالموسر بعادة الموسرين، والمعسر بعادة المعسرين، ولا ضبط فيه، حتى لو كان عادتهم في كل يوم مرة أو مرتين، أو في كل أسبوع مرة أو مرتين اتبعنا عادتهم.

وما نقل عن الإمام أن الشافعي قال: ويجب على المعسر كل أسبوع رطل من اللحم، وجُعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان، وعلى المتوسط رطل ونصف[٦]، وقالوا: ليكن ذلك اليوم المدفوع فيه يوم الجمعة؛ لأنه عيد المؤمنين[٧]، محمولٌ عند الأئمة على ما

---

(١) المخيض والممخوض: اللبن الذي قد مخض و أخذ زبده. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٦٢٤).

(٢) المرق: الماء الذي أُغلي فيها اللحم فصار دسمًا، والنوع أو الجزء منه مرقة. ينظر: المعجم الوسيط (٣/ ٥١١).

(٣) الدبس: بالكسر وبكسرتين: عسل التمر وعصارتُه، .. والعامة تُطلقه على عسل الزبيب. ينظر: تاج العروس (١/ ٣٩٢٧).

(٤) الأنبذة: جمع النبيذ، وَالنَّبِيذُ: التَّمرُ يُنبَذُ فِي جَرَّةِ المَاءِ أو غَيرِهَا أي يُلقَى فِيهَا حَتَّى يَغلِيَ وَقَد يَكُونُ مِن الزَّبِيبِ وَالعَسَلِ. المغرب (ص: ٤٥٣)

(٥) والكد: الشدة في العمل وطلب الرزق والإلحاح في محاولة الشيء. ينظر: تاج العروس (٩/ ٩٧)، ولسان العرب (٣/ ٣٧٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٤٣١).

(٧) اشارة إلى الحديث الذي رواه انس بن مالك: «أن النبي ﷺ قال أتاني جبريل وفي يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ما هذه يا جبريل؟ قال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولامتك من بعدك، قلت

كان في أيامه بمصر[١] من قلة اللحم فيها، فإن مصر أقل البلاد لحماً، كما أنَّ مكة أكثرها لحماً وتمرة، وأمَّا بعد أيامه بمصر فعلى حسب عادة البلدة يقل ويكثر.

قال البغوي في كتابه التعليق: قد يجب في [الرخص] رطل على المعسر كل أسبوع، وعلى المتوسط [كل] يومين أو ثلاثة، وعلى الموسر كل يوم، وقد يكون في أرخص منه في كل يوم مرة، وقد يكون في الغلاء في أيام مرة، وذلك على رأي الحاكم[٢].

وقال القفال وبعض المراوزة: لا مزيد على ما نقل عن الإمام واعتبر به في جميع البلاد؛ لأن فيه كفايةً لمن قنع.

ثم هل يجب الإدام [يوم] اللحم أم يكتفي به ؟

قال المصنف في الشرح لم يتعرضوا [له]، والأشبه أن يقال: أنه لا يجب[٣].

قال الجلالي: وإذا أوجبنا اللحم على الموسر لكل يوم، فالقول بسقوط الإدام بعيد؛ إذ لا يسقط الواجب بالواجب بل يلزمان جميعاً، فتتغدى بأحدهما وتتعشى بالآخر كما هو العادة[٤].

(ولا يسقط حقها عن الإدام، بأن لا تأكله) زهادة أو طبعاً، **(و تقنع بالخبز البُحت)** أي: اليابس الصرف-من بحت البستان: إذا خلي عن الثمرة- وذلك؛ لأن الواجب لا

ما هذه النكتة السوداء فيها، قال هي الساعة تقوم يوم الجمعة وهو سيد الايام عندنا ونحن ندعوه في الأخرة يوم المزيد، قلت فلم تدعونه يوم المزيد قال إن الله تعالى إذا صير أهل الجنة إلى الجنة أخرجوا إلى دار المزيد فيخرجون في كثبان المسك إلى أن قال ثم يرجعون إلى منازلهم فتقول لهم أزواجهم لقد خرجتم من عندنا بصورة ورجعتم إلينا بغيرها فيقولون تجلى لنا الجبار عز وجل فنظرنا إلى ما جئنا به عليكم فهم يتقلبون في مسك الجنة ونعيمها في كل سبعة أيام يوم وهو يوم المزيد». ينظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار النشر: دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ الطبعة: الأولى (٤/ ١٦) و كشف الخفاء (٢/ ٥٣٦).

(١) قد فتحت مصر في عهد الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، بقيادة عمرو بن العاص ﷺ، وصار أوّل ملك مصر في الإسلام، دولة عربية في شمال شرق أفريقيا، عاصمتها القاهرة، وتتكون من (٢٥) محافظة، ومعظم سطحها صحراء، باستثناء وادي النيل والدلتا. ينظر: تهذيب الاسماء (٣/ ٣٣١)، ومعجم البلدان (٥/ ١٣٧)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي- وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر (١/ ٤٨)، والمنجد في الأعلام (٥٣٤).

(٢) لم نعثر على كتاب التعليق للبغوي، ووجدناه بلفظه في التهذيب (٦/ ٣٣٣).

(٣) ينظر: النهاية (١٥/ ٤٣١)، وحكاه الشيخ أبو محمد عن القفال، كما نقله عنه في العزيز (١٠/ ٨).

(٤) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج (٤/ ٧٤).

يسقط بعدم الرغبة فيه، مع أنه ليس من المعاشرة المعروفة الاكتفاء بالخبز اليابس.

ولو قلنا بجواز اعتياض الخبز [فاعتاضت] الخشكار[١] فلا إدام.

وقيل: إذا ضعفت أسنانها أو سقطت، وجب ما تبتّل به، وفي السويق[٢] يجب ما يلتُّ[٣] به غيرَ الماء من المشارب.

***

كسوة المرأة

(فصل: و يجب على الزوج كسوتها)؛ لأنها مما يتم به أمر المعاش فلا بُدَّ منها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، **(على قدر كفايتها)**، قيَّد بذلك؛ لأن تقديرها بالعدد لا يغني عن ذلك؛ لاختلاف الأبدان، بل يعتبر حالها، **(حتى يختلف)** الكسوة **(بطولها وقصرها وهزالها وسمنها)**، ولو قال: وغلظها و رقتها لكان أشمل؛ إذ السمنية قد تكون رقيقة القدِّ مديدة النشأة، والهزيلة قد تكون غليظة الخلقة منزوية النشأة، لكنه جرى على الغالب.

ويختلف باختلاف الأماكن حَراً وبرداً، [ولا يزيد] ولا ينقص عدد الكسوة بيسار الزوج واعساره، وإن اختلف بهما في الجودة والرداءة.

(ولا بدَّ) في كل فصل صيفاً وشتاءً يدل عليه ما يأتي: **(من القميص[٤] والسراويل)** وهي التُّبّان[٥] المعروف التي له تكة[٦]، **(والخمار)** يخمر به الرأس وهو المقنعة،

---

(١) الخشكار: فارسي معرب، و هو الخبز الأسمر غير النقي. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٩٢).

(٢) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة و الشعير. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٩٦٥). بالكردية: «قاوت».

(٣) لتَّ السويق وَنَحوه لتّاً: خلطه بِسمن أو غَيره، والعجينَ وَنَحوه: بله بِشَيْء من المَاء، وَهُوَ أخفُّ من البسِّ. المعجم الوسيط (٢/ ٨١٤). بالكردية: «تەر كردن وخووساندن».

(٤) القميص: وهو لباس رقيق يرتدي تحت السترة غالباً. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٣).

(٥) التبان: بضم التاء والتشديد، سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة، وقد يلبس في البحر، والجمع: تبابين، وأراد به هاهنا السراويل الصغير. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٣١) والنهاية في غريب الحديث (١/ ١٨١)، والمعجم الوسيط (١/ ٨٢).

(٦) التكة: هي ما يربط به السراويل، والجمع: تكك. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٨٦). بالكردية: «بةن دووخينَ».

(والمكعب)[١] وهو القبش[٢] الذي يبلغ الكعب، ويقال له المداس أيضاً؛ لأنه يدس فيه، وضبط المُكعَّب بضم الميم وفتح العين المشددة.

(ويزيد في الشتاء الجبة)، وهي ما له ظهارة وبطانة[٣]، بينهما حشو من قطن ونحوه؛ للحاجة إلى ذلك. فإن كان المكان شديد البرد ولم تكتف بالجبة، زيد عليها بقدر الحاجة من جلباب ونحوه.

قال بعض أصحابنا: إذا جرت العادة بعدم لبس السراويل، كأعراب البوادي فإن نساءهم لا يلبسن في أرجلهن شيئاً، لم يجب السراويل في كل فصل، وقيل: لا يجب السراويل في الصيف مطلقاً، حكاه الجلالي[٤].

(وجنسها) أي: جنس الكسوة، (المتخذ من القطن)؛ لأنه أعم وجوداً، وأسهل تحصيلاً، فيجعل لينة وناعمة لامرأة الموسر، وخشنة لامرأة المعسر، ويجعل لامرأة المتوسط ما بين الكيفيتين.

(فإن جرت عادة البلد) أراد به ما يسكن فيه الزوجان من بلد معروف أو قرية أو بادية، على ما صرح به إلكيا الهراسي، (بالكتان و الحرير لمثله) أي: لمثل ذلك الزوج، (فأظهر الوجهين لزومه)؛ تتميماً للمعروف المأمور به[٥]، نعم لو كانت عادتهم لبس الثياب الرقيقة التي لا تمنع لون البشرة ولا تصح الصلاة فيها كالقصب[٦] لم يجز أن يعطيها، [و عليه أن يعطيها] من الصفيق[٧] القريب منها في الجودة، كالدبيقي[٨] والكتان.

---

(١) المكعب: وزان مقود، ويقال له المداس: وهو الذي ينتعله الإنسان، ولا يبلغ الكعبين. المصباح المنير: (١/ ٢٠٣) و (٢/ ٥٣٥).

(٢) لم نجد له تفسيراً في المعاجم العربية، ولعله معرب من كفش الفارسي، أو كه‌وش الكردي بمعنى الحذاء، وما في الشرح من قوله: «يبلغ الكعب» يخالف ما في كتب اللغة؛ حيث فيها: «لا يبلغ الكعب».

(٣) الظِّهارة بكسر الظاء: ما علا وظهر من الثوب ولم يلِ الجسد، وهو نقيض البِطانة، فالبطانة ما ولى من الثوب الجسد وكان داخلاً. المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٣١٤).

(٤) ينظر: العزيز (١٠/ ١٥)، وشرح الجلالي على المنهاج (٤/ ٧٤).

(٥) وذلك إن لم يكن يعد سرفاً ولا مجاوزة حد. ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٤٣٧)، والوسيط (٦/ ٢٠٩).

(٦) القصب: ثياب من كتان ناعمة واحدها قَصَبِيٌّ على النسبة. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠٤).

(٧) الثوب الصفيق: المتين جيد النسج. ينظر: تهذيب الاسماء (٣/ ١٦٨).

(٨) الدبيقي: بفتح الدال من دق ثياب مصر. ينظر: المصباح المنير (١/ ١٨٩).

ويتفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس المعتاد[١].

والثاني: لا يلزمه ذلك، بل له الاقتصار على جنس القطن؛ [لأن ما سوى القطن] مما يتنعم به رعونةً ليس من مأمور الشرع [٢].

و رُدَّ بأن ما يحل للنساء هو ما أمر به الشرع ما لم يكن إسرافاً، وقد صار ذلك عرفهم، فالنقصان منه خلاف المعروف الواجب في الكسوة.

فرع: [لو جرت عادة بالاكتفاء بالإزار عن السراويل، أو بالفروة[٣] عن الجبة، كنساء قزوين والروستاء، قاما مقامهما، على] ما ذكره المصنف حاكيا عن التتمة[٤].

(وعليه) أي: على الزوج **(ما تفترش)** المرأة **(للقعود عليه)**؛ لأن ذلك من تتمة المعاش عرفاً، **(كزلية)** - بكسر الزاي - فارسي معرب، زليو، وهو معروف **(أو لبد(*)، أو حصير)**، هذه العبارة منقولة عن الإمام، قال كمال الدين: ليس «أو» فيها للتخيير، بل للتوزيع، أي: الزِلية: للموسر، واللبد: للمتوسط، والحصير: للمعسر[٥].

وقال الجلالي: ليس في ذلك تخيير ولا توزيع، بل إشارة إلى تعداد جنس ما يلزم، وقال: الزلية: للمتوسط، واللبد: في الشتاء، والحصير: في الصيف، كلاهما للمعسر، وللموسر قطيفةٌ للشتاء، ونطعٌ [٧] للصيف[٨].

هذا لفظهما، والأول أقرب إلى إطلاقهم.

(والأصح) من الوجهين **(أنه يجب على الزوج فراش)**، سوى ما تفرش للنهار

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ١٥)، والروضة (٩/ ٤٧).

(٢) وهذا ما روي عن الشيخ أبي محمد. ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ١٥).

(٣) قيلَ: الفَروَةُ: نصف كساءٍ يتخذ من أوبار الإبل وهو المعروف الآن بالجُبّة. تاج العروس (٣٩/ ٢٢٦)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٨٦).

(٤) ينظر: العزيز (١٠/ ٣٨).

(٥) الزلية: بكسر الزاي، واللبد: نوعان من البساط. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٥٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٤٤٠)، والنجم الوهاج (٨/ ٢٤١).

(٧) والقَطِيفَة: دِثار مُخمل، وَقِيلَ: كِسَاءٌ لَهُ خَمل. لسان العرب (٩/ ٢٨٦). بالكردية: «قةيفة»، أو «مةخمل». والنطع: بساط من الجلد، كثيرا ما كان يقتل فوقه المحكوم عليه بالقتل. المعجم الوسيط (٢/ ٧٨١).

(٨) ينظر: شرح الجلالي وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٧٧).

(للنوم عليه) [أي]: تنام المرأة على ذلك الفراش (أيضاً) أي: كما يجب عليه للقعود عليه، وذلك من مضربة وقطيفة ونحوهما؛ لأن النوم على الأرض يؤذيها أو يمرضها[1]، قال بعض أصحابنا: إنما يجب ذلك إذا طلبت.

والثاني: لا يلزمه ذلك، بل تنام على ما يقعد عليه بالنهار، وتوقياً [عن] التبسط المنهى عنه.

(ولا بد من مِخَدة) - بكسر الميم و تشديد الخاء المفتوحة - ما يوضع عليه الخد؛ لأن وضع الخد على التراب عسير، فلا يتم العيش المعروف إلا بالمخدة.

(و) لا بُدَّ (من لحاف) أي: ما يلتحف به، (يدفع البرد في الشتاء)، قيدٌ للحاف، و ذلك في البلاد الباردة.

وكل بلاد يمطر فيها الثلج [فهي] باردة وإن لم يمكث في الارض، ويتفاوت بتفاوت البرودة. ومنهم من أوجب اللحاف في الصيف والشتاء؛ للاحتياج إلى الغطاء في الصيف أيضاً لنحو بعوضة، أو لصَون اختلاف الهواء؛ لأن اختلاف الأهوية يوجب جلب البحران المسبع والغبِّ، ذكره الغزالي.

وفي البحر: إن كانوا ممن لا يعتادون غطاء غير لباسهم، لم يلزمه شيءٌ آخر[2].

ويُتفاوت بين الموسر والمعسر، فيجعل لإمرأة الموسر من المرتفع، ولإمرأة المعسر من النازل، ولامرأة المتوسط مما بينهما.

***

حكم أدوات التنظيف

(فصل: وعلى الزوج أن يعطيها ما تنتظف به) أي: تطهر به بدنها، بإزالة الشعر على ما لا ينبغي أن يكون من الإبط والعانة (و يزيل به الأوساخ)، أي: الدرن اللاصق بها من الخارج، أو المتولد من بدنها، (كالمشط والدهن)؛ فإنها تزيل بها أوساخ الشَّعر،

---

(١) وقال صاحب البيان (١١/ ٢١٠): وهو المذهب، وقال في العزيز (١٠/ ١٦): على العادة الغالبة.

(٢) بحر المذهب (١١/ ٤٥٦).

ويعتبر دهن غالب البلد من سمن وزيت وشَيرجٍ[١]، وكالنورة والزرنيخ[٢] لإزالة الشَّعر (و) يعطيها (ما يغتسل به الرأس)، من الخطمي والسدر[٣] والطين الأرمني[٤] على عادة البلد.

ويعتبر في الجنس والقدر عادة البلد، حتي لو جرت العادة باستعمال الصابون المسكي في الرأس والدهن المطيب بنحو ورد أو بنفسج أو قرنفل[٥] وجب ذلك.

(وكالمِرتك) أي: مرداد سنج، معرب مرداد سنط[٦]، (ونحوه) من السندروس[٧] وعرق نيلوفر[٨]، فإنهما في معنى المرتك في ذلك، (لدفع الصنان)، وهو رائحة كريهة تكون في الإبط والمغابن[٩]؛ لاحتياج النساء إلى ذلك كله؛ تتميماً للعيش والعشرة المعروفين، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩).

---

(١) الشيرج: معرب من شيره، وهو دهن السمسم. ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٠٨).

(٢) الزرنيخ: عنصر يشبه الفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة. المعجم الوسيط (١/ ٣٩٣).

(٣) السدرة شجرة النبق، والجمع سِدَرٌ، وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون، والسدر نوعان: أحداهما: ينبت في الأرياف، فينتفع بورقه في الغسل، وثمرته طيبة. والأخر: ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في الغسل، وثمرته عفصة. المصباح المنير (١/ ٢٧١).

(٤) الطين الارمَني: نوع من الطين كان يؤكل تداويا، منسوب إلى أرمينيا على غير القياس تخفيفاً، (قَالَ الشَّافِعِيُّ) ﷺ وَقَد رَأَيت طِينًا يَزعُمُ أَهلُ العِلمِ بِهِ أَنَّهُ طِينٌ أَرمَنِيٌّ وَمِن مَوضِعٍ مِنهَا مَعرُوفٍ وَطِينٌ يُقَالُ لَهُ طِينُ البُحَيرَةِ وَالمَختُومِ وَيَدخُلَانِ مَعًا فِي الأَدوِيَةِ. الأمّ للشافعي (٣/ ١١٨)، وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/ ٢٣٦): قوله «والأحمر: هو الطين الإرمني» فالإرمني هو بكسر الهمزة وكسر الميم، وهو معروف في الأدوية منسوب إلى إرمينية ناحية منها مدينة خلاط.

(٥) القرنفل: شجر هندي ليس من نبات أرض العرب الطيب الرائحة. لسان العرب (١١/ ٥٥٦).

(٦) المرتك: وهو فارسي معرب، والمرتك المرداسنج، واراد الآنك، اي: الرصاص أسوده أو أبيضه، وهو ما يعالج به الصنان. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٤٨٦)، والمصباح المنير (٢/ ٥٦٧). بالكردية: «بوون بره».

(٧) السندروس: صمغ شجر من رتبة المخروطيات، يجلب من نواحي ارمينية، يتداوي به. المعجم الوسيط: (١/ ٩٤٢).

(٨) عرق نيلوفر: النيلوفر أهمله الجماعة، وهو بفتح النون واللام والفاء. ويقال: النينوفر بقلب اللام نوناً، وهو ضرب من الرياحين، ينبت في المياه الراكدة، وهو المسمى عند اهل مصر بـ(البشنين)، ويقوله العوام: النوفر، كجوهر، بارد في الثالثة، رطب في الثانية، ملين للصلابات وصالح للسعال وأوجاع الجنب والرئة والصدر، واذا عجن أصله بالماء وطلي به البهق مرات أزاله عن تجربة، وإذا عجن بالزفت أزال داء الثعلب. ويتخذ منه شراب فائق. وذكر الرازي أن شمه مما يضعف النكاح، وشربه مما يقطعه، وهو مع هذا مفرح للقلب نافع للخفقان. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١/ ٣٥٦٢).

(٩) المغابن: هو الأرفاع: وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب. وهي معاطف الجلد أيضا: لسان العرب (١٣/ ٣١٠).

وكذا يجب ما يغسل به الثوب كالصابون والأشنان؛ لأن غسل الثوب من أهم النظافة، بل له تكليفها على النظافة وإزالة الأوساخ [والشعور المؤذية]، و[على] الاجتناب من أكل الثوم والكراث، وما يتأذى برائحته، على ما صححه المصنف في الشرحين، وجزم به البغوي في التهذيب[1].

(ولا يجب الكحل والخضاب)[2] كالحناء والنوشادر[3] والعظلم[4] **(وما يقصد به التزيين)**، تعميم بعد تخصيص؛ لأن ذلك إنما هو لتمام الاستمتاع، وذلك حقٌّ مختصٌّ به، فاذا أراد أن يعطيها فإنما يعطيها لنفسه فيُهيأ لها لتتزين له.

(ولا) يجب **(الدواءُ للمرض، و) لا (أجرةُ الطبيب والحجّام)** والفصّاد[5] ونحو ذلك؛ لأن ذلك إما [لحفظ الصحة]، أو لحفظ البدن، وذلك ليس من الأمور المتعلقة بحقوق الزوجية[6]. **وقيل**: يجب؛ لأنها محتبسة لحقه[7].

وعلى الأصح ندب ندباً مؤكداً؛ لأن ذلك من مكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال، وثمرات المروءة.

(ولكن لها الطعام و الإدام) واللحم في وقته **(في أيام المرض)**؛ لأن ذلك حق ثابت،

---

(١) . ينظر: العزيز (١٠/ ١٨)، والتهذيب (٦/ ٣٣٤)، ومغني المحتاج (٥/ ١٥٩).

(٢) الخضاب: ما يخضب به من حناء ونحوها . ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٩٨).

(٣) نُشادر [جمع]: ١ - (كم) نُوشادر، مادّة قلويّة ذات طعم حادّ. ٢ - (كم) غاز عديم اللّون، نفّاذ الرائحة أخفّ من الهواء، شديد الذوبان في الماء، يستخدم في الصناعة والطبّ والزّراعة. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٠٩)، رقم (٥١١٩).

(٤) العظلم: بكس العين واللام، عصارة شجر لونه كالنيل أخضر إلى الكدرة، والعظلم صبغ أحمر، وقيل: هو الوسمة. وقيل: هو فارسية. لسان العرب (١٢/ ٤١٢). بالكردية: «وسمه».

(٥) والفَصد، وهو قطع العِرقِ حتّى يسيل. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٧).

(٦) ينظر : الحاوي الكبير (١١/ ٤٣٦).

(٧) ينظر: غاية البيان (١/ ٢٨١)، وإذا تعمقنا النظر في الشريعة الإسلامية و روح تسامحه وانسجامه، أيقنا بترجيح هذا القول والله أعلم - و إن كان قولاً ضعيفاً في المذهب، لما يُفهَم من قول الشارح ﷺ «و قيل» - . فهل من المعقول أن يعيش الرجل معها ويستمتع بها في حالة صحتها، ويعرض عنها إذا مرضت ؟! وهل هذا هو فلسفة الزواج في الشريعة الإسلامية ؟ وهل هذا هو معنى المودة والرحمة المذكورتين في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١) ؟ وأيضا فأين تأتي بالمال وقد حُبِست من أجله، ولا تستطيع أن تخرج من البيت إلا بإذنه ؟

لا يسقط بعدم احتياج المستحق (**فان شاءت صرَفته**)، أي: ما دفعه اليها من الطعام والإدام أو الضمير لكل واحد، (**الى الدواء**)، أو أجرة الطبيب أو تدّخره.

وكلمة لكن ليست مما ينبغي أن يكون، والأحسن أن لا تكون، ولعلها وقعت [سهواً] من الناسخ.

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنه تجب أجرة الحمام بحسب العادة**)، أي: عادة بلد الزوجين، سواء في الحر أو البرد؛ لأن ذلك من تتميم العيش والمعاشرة.

فإن كانت لا تتبع العادة ولا تدخله فلا تجب؛ إذ ليس ذلك من حقها المستقر.

والثاني: لا تجب إلا في الأماكن الباردة التي لا يمكن فيها الغسل إلا في الحمام، أو يعسر إلا فيه، وبه قال الفارقي والغزالي[1].

وإنما قال: «على حسب العادة»؛ تعرضاً على الماوردي، حيث قال: وإذا أوجبنا فإنما يجب في كل شهر مرة[2].

والمسألة مفرعة على ما لو جوَّزنا للمسلمة دخولَ الحمام[3].

وأما إذا قلنا بعدم الجواز إلا للضرورة، فلا يجب إلا عند الضرورة.

(**وثمن ماء الاغتسال**) أي: والأظهر أنه يجب ثمن ماء الاغتسال (**إن احتيج إلى شراه**)، بأن كانا في موضع يندر فيه وجود الماء، أو كانا في بلد يباع ويشتري فيه الماءُ مع كثرته كبغداد (**إن كانت تغتسل عن الجماع والنفاس**)؛ لأن الحاجة إليه إنما نشأت من قبل الزوج، فدفعُها عليه[4].

والثاني: لا يجب؛ لأن التمكين واجب عليها، والغسل إنما كان بسبب فعلٍ واجب عليها، فعليها ما يترتب عليه[5].

---

(١) ينظر: الوجيز مع شرحه العزيز (١٠/ ١٨)، ومغني المحتاج (٥/ ١٥٩).

(٢) الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٩).

(٣) وصحح ابن الملقن والمجلِّ جواز دخولهن الحمامات. ينظر: العجالة (٤/ ١٤٧٩)، وشرح الجلالي على المنهاج (٤/ ٧٥).

(٤) وهذا أصح الوجهين عند البغوي. ينظر: التهذيب (٦/ ٣٦٦).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٥٩).

(وأنَّه) أي: والأظهر أنه (لا يجب ثمن الماء على الزوج إن كانت تغتسل عن الحيض والاحتلام)؛ لأن الحيض والاحتلام من توابع الجبلة والطبيعة، ولا دخل للزوج في إحداثهما.

والثاني: أنه يلزمه؛ لأنها محتبسة ممنوعة من التردد لحقه، فعليه أن يكفيها مؤنة التردد لمثل ذلك[١].

وكلام المصنف في الشرح مشعر بأن الغسل إذا كان من الاحتلام لا يلزمه ثمن الماء بلا خلاف، وإنما الخلاف في ثمن الماء لغسل الحيض، وتبعه النووي في الروضة[٢].

وأجري فيه الخلاف في المحرر، وتبعه النووي في المنهاج، وما ذهبا إليه في المحرر والمنهاج أصح، مما ذهبا إليه في الشرح والروضة؛ لأن المسألة منقولة من فتاوى القفال، وقد أجري الخلاف في الاحتلام أيضاً، بل رجح جانب الوجوب فيهما[٣].

وسكت المصنف عن ماء الوضوء، والقياس أنه إن كان الحدث بسببه، كلمس بقبلة وغيرها وجب ثمن الماء بلا خلاف، وإن كان بسببها ففيه الخلاف[٤]. وأمَّا ثمن الماء للأغسال المسنونة فلا يجب جزماً[٥].

نعم يجب لماء غسل الرأس على العادة، وغسل التنظيف كثمن سائر الآلآت.

(ويجب عليه) أي: على الزوج (تهيئة) أي: تحصيلُ (آلات الأكل والشرب والطبخ)؛ لأن ذلك مما يحتاج إليه لتمام المعاش، (كالكوز[٦] والجرة)[٧] وهي أكبر من الكوز يحمل فيها الماء من المسقى إلى البيت، هما لمثال آلة الشرب، (والقدر)[٨] للطبخ.

ولا يختلف باختلاف الأزواج، بل كل ما يحصل به الغرض من النحاس والطين

---

(١) وأين تأتي بالمال وتدفع منها أجرة الحمام وهي محبوسة لأجله ؟ لذا نرى أن هذا أقرب إلى الراجح، والله أعلم.

(٢) وهو الراجح عند البغوي . ينظر: التهذيب (٦/ ٣٦٦)، والشرح الكبير (١٠/ ١٩)، والروضة (٩/ ٥١).

(٣) وقد جزم القفال بوجوبه على الزوج، وعلله بانه لحاجتها. ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٦٠).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ١٩).

(٥) وهذا ما حكي عن الزركشي، وقال بطرد الخلاف. ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٦٠).

(٦) الكوز: إناء بعروة يشرب فيه الماء، ومطر الذرة، وجمعه كيزان. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٢٥).

(٧) الجَرَّة: كل شيء يصنع من مدر- إناء خزف له بطنٌ كبيرة. التعريفات الفقهية (ص: ٧٠).

(٨) القدر: آنية يطبخ فيها الطعام . وهي مؤنثة، وجمعها (قُدُورٌ). ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٩٢).

والحجر، يجوز من كل موسر ومعسر. (والقصعة[١] ونحوهما) كالمغرفة[٢] والمعلاق[٣].

(و) عليه (تهيئة مسكن يليق بحالها) شرفاً ودناءة، من دار أو بيت أو حجرة؛ لأنها محتبسة مترقبة لحقه، فلا يكون حقها متقاعداً عن حق المعتدة فهي تستحق السكنى، فالمنكوحة أولى.

(ولا يشترط أن يكون المسكنُ ملكاً له)، بل يجوز أن يُسكنها في مسكن مستأجَر، أو مستعار أو وقيف؛ إذ لا تفاوت بالنسبة إلى الزوجة؛ لحصول غرضها بأيِّ وجه كان.

ثم إن تمت مدة الإجارة، أو رجع المعير فعليه تهيئة مسكن آخر لها، إما بإجارة أو بإعارة.

ويتفاوت في المسكن بين الموسر والمعسر أيضاً، أي: كما يتفاوت بحالها شرفاً ودناءة، بخلاف النفقة فإنها إنما يتفاوت بحال الزوج فقط، والفرق واضح[٤].

***

الخادمة

(فصل: المرأة التي لا تليق بحالها أن تخدم نفسها) بأن كانت من بنات الأشراف، أو كانت مخدرة في بيت أبيها طبعاً (يجب على الزوج إخدامها)، أي: جعلها مخدومة، اتباعاً للمتعارف في حقها، ورعاية للمعاشرة المعروفة المأمور بها، والعبرة بحالها في بيت أبيها، حتى لو ترافع حالها عند الزوج، وكانت تخدم نفسها في بيت أبيها، لم يجب على الزوج إخدامها؛ لأن الرفعة إنما حصل عنده، هكذا نقل المصنف عن الشيخ أبي حامد و جزم به[٥] (بحرة أو أمة مستأجرة) قيد لهما؛ لأن استئجار الحرة صحيحة كاستئجار الأمة، فإن لم تكن خلية اشترط رضاء زوجها على الأشهر (أو بنصب أمة له) أي: للزوج (لتخدمها)،

---

(١) القصعة: وعاء يؤكل فيه ويثرد، وكان يتخذ من الخشب غالباً. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٣٩٦).

(٢) المغرفة: بكسر الميم ما يُغرف به الطعام. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٥٥).

(٣) في المخطوطة (٣٢٨٠٨) اللوحة (٥٩٣٨٠) و (١٠٢) اللوحة (١٤١و): «والمعالق».

(٤) قال الإمام الغزالي: إن ما لا بدّ فيه من التمليك فيعتبر ويراعي جانب الزوج، وما يراد به الانتفاع فيعتبر ما يليق بحال الزوجة. ينظر: الوسيط (٦/ ٢١٠)، ولعل هذا هو الفرق الذي ذكره الشارح.

(٥) ينظر: العزيز (١٠/ ٩).

إذ الغرض يحصل بكل ذلك. ولا يشترط رضاها بخدمة الخادمة إذا أدت على وجهها المعتاد، (أو بالإنفاق على التي حملتها معها) من بيت أبيها (من حرة أو أمة)، ويشترط رضاها بذلك؛ إذ الرفعة لا تحصل بخدمة من حملتها حصولها بمن يُخدمها زوجُها، وإن رضيت فلا يجوز للزوج إبدالها إذا لم يُحسَّ منها خيانة، فإن أحسَّ فله ذلك.

وإن أرادت أن تزيد الخوادم على واحدة، وتبذل الأجرة من مالها، فله منعها من ذلك، فان لم تمتنع لحاجة، فله منع الزوائد من دخول داره، كما له إخراج من جاءت معها زائدة على الواحدة، وكما له إخراج ولدها من غيره، إلا اذا [استصحبته أولاً برضاه، أو] استصحبه هو.

ولو قالت: أعطني أُجرتي فإنّي أخدم نفسي، أو أنفق على الخادمة بدل أجرتي لم تلزمه الاجابة؛ لأنها تصير مبتذلة، فينقص حظ الاستمتاع.

ولو أراد أن يخدمها بنفسه، فلها أن لا ترضى بذلك على الأصحّ[1]؛ إذ قد تستحي منه ويُعيَّر بذلك؛ لأن صبَّ الماء عليها وحملَه معها إلى المستحم أو للشرب وإحضار الخطمي والدهن والمشط إلى مغتسل الرأس، مما يستحي المرأة منه بسببه؛ لأنه يعيَّر الزوج بذلك[2].

وله أن يفعل لها ما لا عارَ فيه ولا تستحي منه، كالكنس والطبخ ونحو ذلك[3].

(ويستوي في ذلك) أي: في وجوب الأخدام (الموسر والمعسر، والحرُّ والعبد)؛ لأن الاعتبار بحالها، فلا يختلف بيسار الزوج واعساره، وحريته و رِقّه، وكذا لا فرق بينهم في عدم جواز الخدمة بأنفسهم؛ لوجود المعنى المذكور.

وقيل: يجوز أن يخدُمها العبدُ بنفسه.

ورُدَّ بأن العبد إنما هو عبد بالنسبة إلى سيده، وأما بالنسبة إليها فهو زوج، فالاستحياء والعار بحالها.

---

(١) ينظر: البيان (١١/ ٢١٢) والعزيز (١٠/ ١١).

(٢) ومقابل الأصحّ وجه آخر: أن له ذلك؛ لأن المقصود إخدامها بغيره أو بنفسه. ينظر: البيان (١١/ ٢١٢).

(٣) وهذا ما نقل عن القفال وغيره. ينظر: العزيز (١٠/ ١٢).

(فإن أخدمها بحرة أو أمة مستأجرة فليس عليه إلا الأجرة)، فيدفعها إلى الحرة وسيد الأمة، ولا يلزمه النفقة ولا الكسوة، ولا ما يزيل الدرن والأوساخ. **(وإن أخدمها أمته)** أي: أمَةَ الزوج، **(فينفق)** الزوجُ **(عليها بحق الملك)**؛ لأن نفقة المملوك واجبة على مالكه على قدر الكفاية.

(وإن أخدمها بالتي حملتها) المرأة **(معها)** من بيت أبيه **(فعليه نفقتها)**؛ لأن الأخدام واجب عليه، فهب أنها غير التي حملتها معها، فقوله: «فعليه نفقتها» مكررة مع قوله «أو بالانفاق على التي حملتها الخ»، لكن ذكرها؛ ليترتب عليها الأحكام الاتية:

(والقول في جنس طعامها)، أي: طعام الخادمة التي حملتها معها، **(كهو)** أي: كالقول- وهو مرفوع واقع موقع المجرور- **(في جنس طعام المرأة)** مما مر من غالب قوت البلد وإدامهم **(وأما القَدر فمدٌّ أيضاً)** أي: كنفقة الزوجة **(على المعسر)**؛ إذ أقل من مدٍّ لا يعيش به إلا المرتاضون بالتدريج[1]، فلا بدَّ فيه من التسوية بين الخادمة والمخدومة؛ إذ الطبائع لا تتفاوت بالشرف والدناءة في شره[2] الطعام غالباً[3].

(وكذلك) مدٌّ **(على المتوسط، على الأظهر)** من الوجوه، **(ومد وثلث على الموسر)**؛ ليتفاوت بينها وبين المخدومة فيما يمكن فيه التفاوت، فيسقط من نفقتها ثلث نفقة المخدومة فيها[4].

والثاني: على المتوسط مد وثلث كالموسر.

والثالث: مد وسدس؛ ليحصل التفاوت بين المراتب في الخادمة والمخدومة[5].

والرابع: يستوي الثلاثة في أنهم لا يجب عليهم إلا المد؛ لأنه أدنى مرتبة ما يعيش به الإنسان.

---

(١) المرتاضون فرقة متصوفة منخرفة مأخوذة من الديانة البوذية وغيرها، من الشائع أنهم يعيشون على طعام قليل جداً.

(٢) شِرَهَ على الطعام وغيره شَرَهاً: حرص عليه أشد الحرص، فهو شِرَهٌ. ينظر: المصباح المنير (١/ ٣١٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٦٢).

(٤) ينظر: العزيز (١٠/ ١٠)، ومغني المحتاج (٥/ ١٦٢).

(٥) ونقل ذلك عن أبي الفرج السرخسي. ينظر: العزيز (١٠/ ١١).

(وتستحق الخادمة الإدام أيضاً) كما تستحق الطعام (على الأصح) من الوجهين[١]؛ إذ العيش لا يتم بدون الإدام، سيما إذا كان الخبز من غير الحنطة، وجنسه جنس إدام المخدومة كما في الطعام.

ويجوز أن يكون دونه نوعاً[٢]، وأمَّا قدره فعلى قدر ما يستقر عليه طعامها على الخلاف المار.

والثاني: لا تستحق الإدام، بل تكتفي بفضل سؤر المخدومة [٣].

ومحل الخلاف فيما إذا كان يفضل عن المخدومة شيء من الإدام، فإن لم يفضل وجب قطعاً على ما يشعر به تعليلهم لوجه المنع .

وسكتوا عن وجوب اللحم لها في أكثر المتون، لكن حكى المصنف في وجوبه وجهين[٤]، وصحح عدم الوجوب، واختار ابن يونس وجوبه؛ لأن من لا يأكل اللحم مدة مديدة يسيء خلقه فلا يصلح للخدمة.

(ولها) أي: وللخادمة (الكسوة على ما يليق بها) بلا خلاف، من قميص ومقنعة تستر بها رأسها ولو كانت أمة، و خُفٌّ أو مكعب لحاجتها إلى الخروج، وكذا يجب جبة في البلدان الباردة في الشتاء .

قال في الشامل: ولا بدَّ لها من شيء تجلس عليه كقطعة لبد في الشتاء، وبارية في الصيف، ولابد مما تتغطي به في الشتاء من لحاف خلِقٍ أو كساءٍ.

قال الروياني: لا يجب لها الفراش، بل تكتفي بما تقعد عليه بالنهار[٥].

وتكلموا في السراويل: فقال بعضهم: إنه لا يجب؛ لأن السراويل إمَّا للزينة أو للكمال، وكلاهما لا يليقان بحالها، سيما إذا كانت أمة .

---

(١) ونسبه الرافعي في العزيز (١٠/ ١١) إلى نص الإمام الشافعي.

(٢) وقال الشربيني: (وهذا أصح القولين) . ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٦٣).

(٣) وحكي ذلك عن أبي هريرة . ينظر: العزيز (١٠/ ١١).

(٤) بناء الوجهين على وجهي التسوية في الإدام، فان قلنا: إن إدامها مثل إدام المخدومة فيجب اللحم، وإلاّ فلا يجب. ينظر: العزيز (١٠/ ١١)، والروضة (٩/ ٤٢).

(٥) ينظر: العزيز (١٠/ ١٦).

وقال بعضهم: إنه يجب؛ لأنها تحتاج إلى التردد، فقد تكشف الريح ما لا يجوز أن يرى.

والأكثرون على الأوّل.

وكل ذلك يكون أدون مما كان للمخدومة جنساً ونوعاً.

(ولا يجب لها) أي: للخادمة **(آلة التنظيف)**؛ لأن اللائق بحال الخادمة التبذل والشفقة؛ لئلا تمتد عليها الأعين عند الخروج، وفي المثل: النظافة مثار الآفة.

(لكن لو كثر الوسخ) على ثوبها وبدنها، **(وتأذت بالهوام)**[1] كقمل[2] ولصيق **(فلا بدَّ أن ترفَّه)**، أي: يعطيَها ما تحصل به الرفاهة، أي: الخلاص والفراغ منها، وأصل الكلمة بمعني سعة العيش وحصول النعمة.

فيعطيها المشط والدهن والأشنان ونحوها، فتزيل بها الأوساخ، وتميط بها الهوام.

(وإن كانت المنكوحة رقيقة، لم تستحق الخادمة)، بل عليها أن تخدم نفسها، إذ لا رفعة ولا شرف للرقيقة.

(وفي ذات الجمال وجه) أنه يجب إخدامها؛ لئلا يتردد، فتمد إليها الأعين، ولأن النساء إنما تفتخرن بالجمال، ولأن العادة جارية بإخدام الجميلة.

(وهي) أي: والزوجة الأمة **(والتي تخدم نفسها عادة)** من الحرائر **(إذا احتاجت إلى الخدمة لمرض، أو زمانة)** الزمانة: ما يقعد الإنسان ويسقط مشيه وحركاته القوية، وأكثر ما يكون ذلك من قبل الريح، وقد يكون عند العرق من البحران المسبع الذي مر تعريفه في الوصية **(يجب على الزوج إقامة من يخدُمها)**؛ لاضطرارها إلى الخادمة، فصارت كالتي لا يليق بحالها أن تخدم نفسها، بل أولى؛ لِمَا في ذلك من صيانة المهجة[3]، فتقوم الخادمة بأمرها

---

(١) الهوام: الهَامَّةُ واحدة الهَوَامّ ولا يقع هذا الاسم إلا على المَخُوف من الأحناش. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٧٠٥).

(٢) القمل: جمع، واحده قَملةٌ، والقملُ دويبة من جنس القردان إلا أنها أصغر منها، تركب البعير عند الهزال المصدر نفسه (١/ ٥٦٠).

(٣) الفرق بَين الرّوح والمهجة وَالنَّفس والذات: أَن المهجة خَالص دم الإنسان الَّذِي إِذا خرج خرجت روحه وَهُوَ دم القلب فِي قَول الخَلِيل، وَالعرب تَقول: سَالَت مهجهم على رماحنا، وَلَفظ النَّفس مُشْتَرك يَقع على الرّوح وعَلى الذَّات وَيكون توكيداً يُقَال: خرجت نَفسه أي: روحه، وَجَاءَنِي زيد نَفسه بِمَعنى التوكيد، والسواد سَوَادٌ لنَفسِهِ، كَمَا تَقول: لذاته. الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٠٣). بالكردية: (گيان)

على حسب الحاجة من التمريض والمعاونة في القيام والقعود والطهارة[1].

وإن ماتت فهي والرقيقة سواء في وجوب التجهيز والدفن، وكذا لو ماتت الخادمة.

واذا امتنعت الخادمة من الخدمة سقطت نفقتها؛ لأنها في مقابلة الخدمة.

***

الواجب في الطعام التمليك أو الإمتاع ؟

(فصل: **الواجبُ في الطعام والإدام وما ينتفع به بالاستهلاك**)، كالدهن والخطمي والأشنان ونحو ذلك (**التمليكُ**)؛ لأن الاستهلاك يقتضي التمليك، وإلا لزم أكلُ مال الغير بالباطل، وبالقياس على الكفارة بجامع الاستهلاك.

ثم هل يجب في ذلك الإيجاب والقبول كسائر التمليكات ؟ فيه وجهان، عند أبي علي:

أصحهما: أنه لا يجب، بل يكفي الدفع والقبض والوضع بين يديها بإذنها .

والثاني: يجب؛ لأنه تمليك، ولابد في [التمليكات] من الإيجاب والقبول لفظاً، واختاره البارقي، وهو القياس.

(**ولها التصرف في ما أخذته**) من الزوج، بالبيع والهبة والضيافة وغيرها؛ إذ لا مانع للمالك فيما يتصرف في ملكه (**ولها إبداله كما شاءت**)، بأن تدفعه إلى زوجه بعد القبض [وتأخذ] بدله، فلا تكون تكراراً مع ما مر في إبدال النفقة، أو نقول: أراد المصنف إبداله مع الاجانب، وهو بيع فيكون تخصيصاً بعد تعميم (**لكن لو قتَّرت**) أي: ضيَّقت و شدَّت (**على نفسها بما يضرُّ بها**)، من قلة أكل وترك تنظيف فضعفت وتغير لونها (**فله المنع**) أي: منعها من التصرف فيه؛ صوناً لحقه.

وما يجب للخادمة فهو تمليكٌ أيضا، فلها التصرف ولا يجوز منعها منه إلا إذا قتَّرت على نفسها بحيث ضعفت عن الخدمة فللمخدومة منعها .

(**وما يدفع إليها وتنتفع به مع بقاء عينه كالكسوة**) والمكعب (**يجب فيه التمليك**

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ١٣).

أوالإمتاع ؟) أي: جعله مما تتمتع به وتنتفع بلا تمليك ويكون عينه ملكاً للزوج **(فيه وجهان: أصحهما الأوّل)** أي: تمليك[١]؛ لأنه واجب عليه مستقر في ذمته، ويجوز الفسخ لها بإعساره عنه، فهو كالنفقة بلا فرق.

والثاني: أنه إمتاع؛ لأنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فهو بالمسكن والخادم أشبه، فيجوز أن يكون مستأجراً أو مستعاراً، ولا يجوز أن تتصرف فيها[٢].

وإذا قلنا بأنه تمليك، فهل هو كالنفقة أم لا بدَّ من الإيجاب والقبول ؟

فالجمهور: أنه كالنفقة، فيكفي القبض من الزوج [أو وكيله] كسائر الحقوق المقبوضة من ذمة الغير[٣].

(وفي معناها) أي: معنى الكسوة، **(الفراش وظرف الطعام والمشط)**، فإن الواجب فيها التمليك، أو الإمتاع على الخلاف، وإنما فصلها عن الكسوة؛ لأن وجه مقابلها أقوى مما في الكسوة، حتى قال شارح اللباب[٤]: إن الواجب في اللحاف والفراش وظروف الطعام والشراب وآلات التنظيف، الإمتاع جزماً.

(ويسلم الكسوة إليها في أول الصيف) لستة أشهر، **(وفي أول الشتاء)** لستة أشهر، على ما هو المتعارف بين الناس. نعم ما لا ينخرق في تلك المدة كالفراش وجبة الحرير، فتجدد وقت تجديده على العادة كالمشط.

قال الشيخ أبو إسحاق ناقلاً عن الأكثرين: أنه إذا دفع إليها من الكسوة ما وجب عليه فأُبليت قبل انقضاء تلك المدة، باستعمالها لم يجب على الزوج مرة أخرى، [كما لا يجب عليه الطعام مرة أخرى] لو جاعت بعد أكل ما دفع إليها من الطعام وقبل مضي اليوم.

وإن [انقضت] المدة والكسوة العادية باقية بعد فهل يلزمه تجديدها أم لا ؟ فيه وجهان:

---

(١) وصححه في الروضة (٩/ ٥٥)، والبيان شرح المهذب (١١/ ٢١٨).

(٢) ينظر: البيان (١١/ ٢١٨)، والروضة (٩/ ٥٥).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ٥٥).

(٤) شارح اللباب: هو الشيخ الإمام نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني صاحب الحاوي الصغير واللباب في الفقه، وشرح اللباب المسمى بـ (العجاب).

أحدهما: أنه لا يلزمه؛ لأن الكسوة مقدرة بالكفاية وهي مكفية بها.

والثاني: أنه يلزمه كما يلزمه الطعام في كل يوم، وإن بقي عندها طعام اليوم [الذي] قبله.

ثم قال: وهو الصحيح؛ لأن الاعتبار بالمدة دون الكفاية؛ بدليل أنها لو تلفت قبل انقضاء المدة لم يلزمه البدل كما يجيء، وإن كانت المدة منقضية وجب التجديد[1].

(فان تلف ما سلَّم الزوج اليها في أثناء الفصل)، الذي دفع إليها في أوله من شتاء أو صيف، **(من غير تقصير منها)** بل بحرق أو سرقة أوغصب **(لم يلزمه البدل، إن قلنا: الواجب التمليك)**؛ لأنه قد أدى ما وجب عليه وقبَضه من هو يملكه بالقبض، فلم يبقَ عليه تبقية بعد ذلك[2].

وإن قلنا: أنَّ الواجب إمتاعٌ يلزمه البدل؛ لأنه إنما أعطاها لتتمتع بها، فاذا تلفت بلا تقصير فهي من ضمان الزوج؛ لأن يدها يد أمانة؛ لأنه إنما أعطاها؛ لإصلاحها لنفسه، فليست كالعارية.

واحترز بقوله «من غير تقصير منها»، عما إذا كان منها تقصير، بأن وضعتها في غير حرز فسُرِقت، أو ألقاها في مكان لو لم تكن فيها ما أصابها الحرق، فإنه لا يجب الإبدال وإن قلنا بالإمتاع أيضاً.

(ولو ماتت في أثناء الفصل) والكسوة وغيرها من الفراش والظروف والمشط باقية، **(فلا استرداد)** على قولنا: إن الواجب التمليك، بل تكون إرثاً فيكون للزوج فيها كما في غيرها من الأموال، فله النصف أو الربع، بخلاف ما لو طلقها أو ماتت قبل الشروع في الفصل، وقد سلَّم إليها الكسوة وغيرها، فإن له الاسترداد كما لو سلم إليها نفقة الغد بالليل وماتت قبل الغد، أو طلقها فله استرداد نفقة الغد.

(ولو لم يكسُها مدة) إما لأنه لم يجدها أو لم تطلب هي؛ لعدم احتياجها اليها **(صارت الكسوة ديناً في ذمته)**، فيضمنها لها إما بالمثل المتعارف أو بقيمة ذلك، والخيرة إليها، هذا على قولنا: إنها تمليك، أما على القول بالإمتاع فلا يصير ديناً.

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ١٦٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٦٤).

(والواجب في المسكن الإمتاع بلا خلاف)؛ لما مر أنه لا يشترط أن يكون ملكاً للزوج، بل يجوز المستعار والمستأجر والوقف، إذ الغرض يحصل بكل من ذلك، نعم إذا أَلِفَت مسكناً واتخذت فيها مستحماً وإجانات[١] ونحو ذلك، كَوَكرِ الدجاجات[٢] ومآويها بالليل، وبرج الحمامات،[٣] لم يجز نقلها منها إلا برضاها.

***

ما تجب به النفقة

(فصل: الجديد) المنصوص عليه في رواية الربيع: **(أن النفقة تجب بالتمكين دون العقد)**؛ لأنها في مقابلة الاستمتاع، وذلك لا يحصل إلا بالتمكين، أي: تسليم نفسها إليه بلا امتناع مما أراد حسب الشرع، ولأن العقد يوجب المهر، فلو أوجب النفقة لزم إجتماع موجبتين مختلفتين بموجب واحد وهو غير معهود، ولأن وجوب التسليم إنما هو في صبيحة كل يوم بالاتفاق، وذلك إنما يكون لرعاية التمكين[٤].

والقديم المنصوص عليه في رواية الزعفراني أنها تجب بالعقد؛ لأنها من حقوق النكاح كالمهر فتجب بالعقد، واستقراره يقف على التمكين. واختاره بعض المراوزة[٥].

(حتى لو اختلفا) تفريعاً على الجديد **(في أنها هل مكنت أم لا ؟)** فقالت: سلمت نفسي إليك، أو: مكنتك من نفسي، فقال: ما سلمت نفسك [ولا مكنتِني من نفسك] **(فالقول قول الزوج بيمينه)**؛ لأن الأصل عدم التمكين **(وعليها البينة)**؛ لإمكان إقامة البينة على التمكين[٦].

والقديم: أن القول قولها بيمينها، كما تصدق [في ما] يختص بالنساء كالحيض مثلاً، ولأن الأصل بقاء ما وجب.

---

(١) إجانات: الإِجَّانَةُ: بالتشديد إناء يغسل فيه الثياب والجمع أَجَاجِيُن. ينظر: المصباح المنير (١/ ٦).

(٢) وَكرُ الطائر: عُشُّه، وعُشُّ الطائر موضعه الذي يجمعه من دقاق العيدان وغيرها. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٤٦٧)، و(٧٤٠).

(٣) برج الحمامات: برج الحمام بناء خاص يأوي إليه . ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٩٨).

(٤) وصححه البغوي . ينظر: التهذيب (٦/ ٣٤١).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٦٧).

(٦) وقال البغوي: وهو المذهب، وصححه. ينظر: التهذيب (٦/ ٣٤١).

ولو اتفقا على التمكين، وقال الزوج: أنها نشزت بعد التمكين، ففي المطلب العالي[١] أن القول قولها بيمينها إن أنكرت؛ لأن الأصل بعد التمكين عدم النشوز، واختاره ابن الملقن[٢].

وقيل المصدق الزوج أيضاً، إذ قد لا تعرف المرأة أن النشوز بما يحصل، فلا تعدُّ ما يحصل به النشوز نشوزاً.

(وإذا لم يطالبها الزوج بالزفاف)، أي: بالاجتماع معها أول الأمر- الزفاف: هو الاجتماع مطلقاً، ثم استعير للاجتماع الخاص، وهو تواصل الزوجة حين أول مرة، ويسمى ليلة الزفاف: ليلة العروس أيضاً- **(ولا عرضت نفسها إليه)** من غير مطالبة؛ استحياءً أو استنكافاً[٣] **(ومضت على ذلك مدة، فلا تجب نفقه تلك المدة)**، بناء على الجديد؛ لعدم حصول التمكين وإن لم يطلب.

وتجب نفقه تلك المدة على القديم؛ إذ لا موجب بسقوطها عنده؛ لانتفاء امتناعها المشروط لسقوط النفقة عند القديم[٤].

(وإذا سلمت نفسها إلى زوجها فعليه النفقة من وقت التسليم)، سواء استمتع أو لا؛ إذ لا فرق بعد التسليم على الجديد، بين أن يحصل الاستمتاع والدخول، أو لا يحصل، حتى لو غاب الزوج بعد التمكين ولم يلاقها، ومرت على ذلك مدة طويلة وجبت النفقة على الجديد أيضاً، مادامت على الطاعة[٥].

(ولو بعثت) الزوجة **(اليه)**، أي: إلى الزوج حال الغيبة عنها وهو في بلد العقد **(وعرضت نفسها عليه)** مراسلةً بأن قالت للمرسل: قل له: تقول زوجتك فلانة: إني سلَّمت إليك نفسي، أو: مُسَلِّمة، أو: لا امتناع مني عنك، أو هيَّأتُ لك **(لزمته النفقة من وقت بلوغ الخبر)**؛ تفريعاً على الجديد؛ إذ هي ممكِّنة لا امتناع منها، فهو المقصر في طلب حقه.

---

(١) المطلب العالي في شرح الوسيط الغزالي، للشيخ أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة.
(٢) ينظر: : روضة الطالبين (٩/ ٥٨)، وعجالة المحتاج: (٤/ ١٤٨٢).
(٣) استنكف عن العمل: أي امتنع مستكبراً. المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٣).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٥٧).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٥٨).

وأما على القديم: فالنفقة واجبة بعث أو لم تبعث[١].

وفي قوله: «وقت بلوغ الخبر» مسامحةٌ؛ لأنه إنما يجب بعد ما مضى في بلوغ الخبر زمان يمكن الوصول فيه إليها؛ لأن التمكين قبل ذلك محال، وبعده يكون كالغائب بعد حصول التمكين في الحضور.

(فإن كان) الزوج **(غائباً)** عن بلد العقد والمرأة **(رفعت المرأةُ الأمرَ إلى الحاكم)**، وتقول له: إني طائعةٌ مُسلَّمةٌ نفسي إلى زوجي **(ليكتب الحاكم إلى حاكم بلد الزوج)**، بأنَّ زوجة زيد الذي في بلدك، أظهرت إطاعتها عندي، والتمسَت مني الكتابَ إليك فأجبتُها إليه، **(ليُعلمه)** أي: يُعلم الزوجَ **(الحالَ)** أي: حال إطاعتها وتسليم نفسها، **(فيسير إليها)** الزوج **(أو يبعث وكيلاً ليتسلمها، فإن لم يفعل الزوجُ أحد الأمرين)** بعد إعلام الحاكم إياه **(ومضى زمان إمكان الوصول إليها، فرَضَ)** أي: قدَّر وعيَّن **(لها القاضي)** على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره؛ لأن الامتناع إنما هو منه لا منها[٢].

قال صاحب التهذيب: يكفي في وجوب النفقة وتقدير القاضي، بلوغُ الخبر إلى الزوج، ومضيُّ زمان الوصول إليها، ولا حاجة إلى الرفع إلى الحاكم، [ولا كتابة الحاكم] إلى حاكم بلده، ولا إعلام الحاكم إياه؛ إذ مثل هذه [الأحكام] لا يلتبس على عامة المسلمين، فلا حاجة إلى الحكام، حكاه المصنف في الشرح[٣].

(والاعتبار في حق المجنونة والمراهقة بعرض الولي، لا بعرضها)؛ إذ لا اعتبار بقولها، كما في سائر الأحكام، لكن قال الأئمة: لو سَلَّمت المراهقة نفسها إلى زوجها، وتَسلَّمها الزوج وتبعته إلى داره، وتطيعه في الاستمتاعات وجبت النفقة، وكذا لو سلمت البالغة نفسها إلى زوجها المراهق، ومكنته من الاستمتاعات بغير إذن الولي، فلها النفقة عليه، على الصحيح[٤].

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ٢٨).

(٢) روضة الطالبين (٩/ ٥٨).

(٣) ينظر: التهذيب (٦/ ٣٤١)، والعزيز (١٠/ ٢٨).

(٤) ينظر: التهذيب (٦/ ٣٤٢).

وقيل: لا تلزمه، [كما لا يلزم] البيع بتسليم المبيع إلى المراهق، فيما لو اشترى الوليُّ [له].

ورُدَّ بأن المقصود هناك أن يصير اليد للمشتري، واليد للولي في شراه للمراهق دون المراهق، وهنا المقصود إثبات سلطنته عليها، وقد حصلت بتسليم نفسها إلى المراهق، وليس المجنون كالمراهق في ذلك، إذ لا تمييز [له] اصلاً.

والسفيهة كالمراهقة، والسفيه كالمراهق[1].

***

مسقطات النفقة

(فصل: في بيان مسقطات النفقة وما على المرأة من الإطاعة.

(النشوز يسقط النفقة)، النشوز: من نشز بمعنى ارتفع، والمراد هنا: ترفُّع المرأة على [الزوج]، بامتناعها عن طاعة الزوج، يمنع حقه من الاستمتاعات، وهو مسقط للنفقة؛ لأن النفقة في مقابلة الاستمتاعات.

فإذا نشزت في أول اليوم سقطت نفقة ذلك اليوم، سواء أقامت عليه إلى آخر اليوم، أو عادت إلى الطاعة؛ لامتناعها وقت التسليم.

ولو نشزت في أثناء اليوم، إسترد منها على الأصحّ[2].

ثم لما كان في المراهقة والمجنونة خلافٌ من الأئمة، أكَّده بقوله: **(و إن كانت المرأة)** الناشزة **(مراهقة أو مجنونة)**؛ لأن الغرض تفويت الحق على الزوج، ويستوي في ذلك العاقلة البالغة وغيرها ممن تصلح للاستمتاع.

ومنهم من يقول: نشوز المراهقة والمجنونة لا يسقط النفقة؛ إذ لا اعتبار بأقوالهما وأفعالهما.

---

(١) أي: إذا سَلَّمت السفيهة نفسها إلى زوجها، ومكَّنته من نفسها وجبت النفقة، كما إذا سلّمت المراهقة نفسها إلى زوجها، وإذا سلّمت البالغة العاقلة نفسها إلى زوجها السفيه، ومكنته من نفسها تجب النفقة، كما إذا سلّمت البالغة نفسها إلى المراهق.

(٢) والقول الثاني: أنها توزع بحسب زمان الطاعة والنشوز. وقال الرافعي: والأول أوفق ورجحه بعض العلماء. ينظر: العزيز (١٠/ ٣٠).

(والامتناع عن الوطء و سائر الاستمتاعات)، من اللمس والقبلة والمضاجعة، **(و)** الامتناع **(عن الزفاف)** وقد مرَّ معناه **(من غير عذر)** مما يأتي، **(نشوزٌ)** مسقطٌ للنفقة.

(وإن كان الامتناع) عن الوطء، (لمرض يضر معه الوطء) كيرقان، والبحران المسبع، ومقدمة استسقاء **(أو لعبالة الزوج)** أي: ضخامة بدنه، وهي كناية عن كبر الآلة بحيث لا يتحملها المرأة، وقد يكون ذلك لضيق المدخل؛ لأن المدخل قد يكون صغيراً ضيِّقاً خِلقَةً، كما تكون الآلةُ كبيرة وصغيرة جبِلَّة **(فهو امتناعٌ بعذر)**، لا تسقط به النفقة؛ لوجود المانع.

(والخروج من بيت الزوج بالسفر وغيره)، بأن خرجت إلى بيت أبيها، أو سائر محارمها **(بغير إذنه نشوزٌ)**؛ لأن له عليها حق الحبس لمقابلة نفقتها، ولأنه قد يحتاج إلى الاستمتاع في حال غيبتها.

والحاصل أن كل شيء وجب عليها [فخالفته] فهو نشوز.

نعم لو كانت عادة طائفة أن نساءهم يخرجن لأمر المعاش، كالاستقاء من العيون وأخذ العواري من الجيران من القدر والمنجل[1] والمنخُل[2] بغير إذن الأزواج، فلا يكون ذلك نشوزاً إلا في حق من صرَّح بالمنع عن ذلك.

(إلا أن يُشرف) أي: يَقرب **(المنزلُ إلى الانهدام)** بظهور الأمارات من نشر التراب وكسر العمُد؛ فإن الخروج منها ليس [بنشوز]؛ لأن خروجها لدفع الضرر فهي معذورة.

وكذا لو كان المنزل مستعاراً [و رجع المعير وأزعجها، أو انقضت مدة الإجارة والزوج غائب، والشرط أن لا تدخل بيتَ أحد من الاجانب] ما أمكن، ولا تبعد عن المنزل الأوّل الا لضرورة.

(ولو سافرت باذنه سفراً)، يسمى عرفا سفراً **(والزوج معها، أو سافرت في حاجته)** بلا زوج بإذنه؛ إذ لو لم يأذن لا يفيد كون السفر في حاجة الزوج **(وجبت النفقة)**:

أما في الأولى؛ فلأنها مع زوجها طائعةٌ فهي كما في الحضر.

---

(١) المنجل: المِنجَلُ ما يُحصد به. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٧٠).

(٢) المنخل: المُنخُلُ ما يُنخل به، وهو أحد ما جاء من الأدوات على مُفعل بالضم. ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٧١)

وأما في الثانية؛ فلأن فوات التمكين إنما هو بإذنه، فلا يجوز منع حقها لذلك؛ إذ لا تقصير فيها.

(**وإن سافرت بإذنه**) أي: بإذن الزوج (**في حاجتها**) ولم يكن الزوج معها (**فأظهر القولين أنه لا تجب النفقة**) على زوجها؛ لأنها خرجت عن التمكين متوجهة إلى حاجتها، وإذنُه إنما يفيد حِل السفر[1].

والثاني: أنه تجب النفقة؛ لأنه لما كان له أن يمنعها من السفر فأذِن لها، فهو المفوِّت لحقه، فلا يفوت بذلك حقها[2].

وفي المسألة طريق آخر: وهو طردُ الخلاف في ما إذا سافرت في حاجتها بإذنه وهو معها. والطريق الصحيح: القطع بالوجوب[3].

(**وغيبةُ الزوج في دوام طاعتها**)، أي: في زمانٍ هي مطيعةٌ فيها (**لا تؤثر**) ذلك الغيبة (**في سقوط النفقة**)؛ إذ لا تفويت منها، والمفوت لحقه إنما هو نفسه، فلا يسقط بذلك حقها.

(**ولو نشزت**) في حضوره (**فغاب الزوج**) وهي ناشزة، (**فعادت إلى الطاعة**) في غيبته، بأن قالت: ندمتُ على ما فعلتُ، ليتني كنت عنده فأُرضيَه وأمكِّنَه من نفسي، ونحو ذلك، (**فأظهر الوجهين أنه لا يعود الاستحقاق**)؛ لأنه خرج ساخطاً عنها [لنشوزها]، فلا تفيد الطاعة في الغيبة؛ لانتفاء التسليم منها والتسلم منه، وهما شرط التمكين[4].

والثاني: يعود؛ لأن الاستحقاق زال بعارض النشوز، فاذا زال العارض عاد الاستحقاق.

وأجيب بأن زوال المانع [غير متحقق]؛ لإمكان أن يكون ذلك تمحلاً[5] منها لجلب النفقة.

(**وطريقها**) أي: سبيلُها ووسيلتُها (**ليعود الاستحقاقُ أن ترفع الأمر إلى القاضي**) مظهرةً لإطاعتها ونداماتها على ما فعلَت (**كما ذكرنا في ابتداء التسليم**) فيكتب الحاكم

---

(١) وبه قال ابو إسحاق وصححه البغوي واختاره النووي ينظر: التهذيب (٦/ ٣٤٥)، والروضة (٩/ ٦٠).

(٢) قال إمام الحرمين في النهاية (١٥/ ٤٥٢) : فان قلنا أن النفقة لا تسقطها إلاّ النشوز، فهذه ليست بناشزة، فإذاً لا تسقط نفقتها حال سفرها بإذنه في حاجتها، وإن قلنا : لا تجب النفقة إلّا بالتمكين فهذه غير ممكنة؛ إذاً لا يجب النفقة.

(٣) الروضة (٩/ ٦٠).

(٤) العزيز (١٠/ ٣٢).

(٥) والتمحل: الاحتيال، وَهُوَ الطّلب بحيلة. الكليات (ص: ٢٩٤)

إلى حاكم بلد الزوج الغائب، ليعلمه بإطاعتها فيعود هو أو وكيله، فيتجدد تسلمها فعلاً إن كان العائدُ الزوج، وقولاً إن كان وكيلَه، فيعود الاستحقاق بعد ذلك[١].

وإن مضى بعد الإعلام زمن العود ولم يعد هو أو وكيله، عادت [إلى] الاستحقاق وقدّر لها القاضي من ماله، عَلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره.

***

ردُّ شائعة خاطئة

(ولو خرجت في غيبة الزوج إلى بيت أبيها لزيارة، أوعيادة)، أو لتعريف خبر، أو لأخذ حاجة مهمة (لا على وجه النشوز لم تسقط نفقتها)؛ لأن العادة قد جرت بذلك من العصر الأوّل، ولم ينقل عن أحد أنه نشوز، ولأنه قلَّما لا يرضى الزوجُ بذلك (وفي معناه الخروج إلى بيت سائر الأقارب)، كالأخ والعم وسائر المحارم؛ لأن الغرض المهم رضاء الزوج، وهو راضٍ به أيضا[٢]، بخلاف ما لو خرجت إلى بيت الأجانب؛ فإنه يُسقط النفقة؛ لعدم رضائه بذلك وعدم إذن الشرع، وعلى هذا فطريق عود الاستحقاق ما ذكرنا.

(وأصحُّ القولين أنه لا تجب نفقه الزوجة الصغيرة على الزوج البالغ، وإن سُلِّمت إليه) على بناء المجهول، أي: سلَّمها وليُّها إليه (أو عَرَضت عليه) على بناء المعلوم، أي: عرضَت هي نفسها؛ لتعذر معظم الاستمتاع بها؛ لمانع فيها، فلم يحصل منها ما يقابلها النفقةُ، فهي كالناشزة[٣].

والثاني: أنه يجب؛ لأنها معذورةٌ في ذلك[٤]، فهي كالمريضة والرتقاء.

---

(١) نهاية المطلب (١٥/ ٤٥٧).

(٢) نقل الشربيني عن الدميري ما حكاه الزركشي عن صاحب التعجيز أنه قال: «ليس للمرأة الخروج لموت أبيها، ولا شهود جنازته»، وأقره الزركشي. وقال الشربيني: «لكن الظاهر خلاف ذلك؛ لأنه قد جرت العادة بذلك من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولم ينكره أحد». ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٧١).

(٣) صححه البغوي واختاره المزني وغيره. الأمّ (٦/ ٢٧٩)، والتهذيب (٦/ ٣٤٢)، والعزيز (١٠/ ٣٣).

(٤) قال الإمام الغزالي: وهذا ينطبق على قولنا: النفقة بالعقد. ينظر: الوسيط (٦/ ٢١).

وأجيب بالفرق: بأن المرض عارضٌ يطرأ ويزول، والرتقاء مانع دائم قد رضي به الزوج، وقد حبسها عن الكسب[١].

وقوله: «وإن سلمت إليه.. الخ» بيان لمحل الخلاف؛ فإنها قبل ذلك كالكبيرة على ما سبق من الخلاف.

(وكذلك) لا يجب نفقة الصغيرة **(على الزوج الصغير)**؛ لما ذكرنا في الزوج البالغ.

وظاهرُ العبارة يقتضي طردَ الخلاف فيه أيضاً، وهو مقتضى سياق الشرحين أيضاً، لكن في كلام الجلالي ما يشعر بعدم الوجوب قطعاً؛ لعدم صلاحية الزوجين لما هو المقصود من النكاح، بل نفقة كل واحد منهما من مالهما أو على وليهما[٢].

(وأنه) أي: وأصح القولين أنه **(تجب النفقة اذا كانت هي بالغة والزوج صغيراً)**[٣] إذ لا مانع من جهتها وهي محتبسة لحقه عن التردد في أمر المعاش، وإنما المانع من جهته، فهو كما إذا سلمت نفسها إلى الزوج فغاب[٤].

والثاني: لا يجب وهو معذور في فوات الجماع عليه.

ثم قيل: **محل الخلاف** فيما إذا كان الولي مجبراً وزوجت بغير رضاها، أما إذا زوجت برضاها وعلمت أنه صغير لا يأتي منه الجماع، فلا خلاف في أنه لا تجب نفقتها؛ لأنها علمت أنه لا يأتي منه ما يقابل النفقة[٥].

والأصح من الطريقين طرد القولين مطلقاً.

***

(١) وقال الإمام: أن الفطن قد يرى إسقاط النفقة لصغر المرأة على خلاف القياس. ينظر: النهاية (١٥/ ٤٥٠).

(٢) ينظر: العزيز (١٠/ ٣٣)، وشرح الجلالي على المنهاج (٤/ ٧٦).

(٣) ان المراد بالصغير والبالغ في هذه الصور التي ذكرناها، ليس ما يتعلق به التكليف وعدمه، بل المراد بالصغير ما يتأتى منه الجماع ولا يتلذذ به، والبالغ ما يتأتى منه ويتلذذ به. ينظر: العزيز (١٠/ ٣٤).

(٤) وهذا قوله في القديم، ونص عليه في الأم (٦/ ٢٨٣)، واختاره المزني على ما نقل منه في النهاية: (١٥/ ٤٥٠)، وقال الغزالي: أولى بالوجوب؛ لأن المنع من جانبه. ينظر: الوسيط (٦/ ٢١٦).

(٥) وقال صاحب النهاية: ولم أر هذا التفصيل لأحد من الأئمة المعتبرين. ينظر: النهاية (١٥/ ٤٥٠). وفي (١٠٢) اللوحة (١٤٣): «لا يتأتى».

إحرام المرأة بالحج أو العمرة

(فصل: إذا أحرمت المرأة بحج أو عمرة، بغير إذنه فهي ناشزة، حيث لا يجوز له تحليلها)، بأن كانت ما أحرمت به فرضا على قول قد مرَّ في الحج؛ لأنها أتت بما لم يقدر هو على دفعه، وهو مَن موانع الاستمتاع.

(وحيث جوزنا التحليل)، بأن كانت ما أحرمت به تطوعاً، أو فرضا وقد قلنا بالأظهر، المارِّ في الحج (فلها النفقة ما لم تخرج من البيت)؛ لأنها في قبضته وهو متمكنٌ من تحليلها والاستمتاع بها، فكان [هو] المفوتَ لحقه ولم يعد إحرامها مانعاً.

(وإذا خرجت فقد سافرت في حجها، وقد سبق حكمه)، وهو: أنه إن كان معها زوجها فلها النفقة؛ لأنه متمكنٌ من تحليلها كلَّ زمان، وإن لم يكن معها وأذن لها في الخروج، فلا نفقة لها على الأظهر[1]، وإن خرجت بغير إذنه فهي ناشزة.

(وإن أحرمت بإذنه فلها النفقة قبل الخروج)، تطوعاً كان ما أحرمت به أو فرضاً، جوزنا التحليل أم لم نجوِّز (في أظهر الوجهين)؛ لأنه فوت الاستمتاع على نفسه بإذنه إياها للاحرام، وهي في قبضته فلا يفوت حقها، فهو كما لو امتنع من استمتاعها بلا إحرام[2].

والثاني: لا نفقة لها؛ لفوات الاستمتاع بسبب الإحرام.

وأجيب بأن الفوات بسبب نشأ من إذنه[3].

(وإذا خرجت فقد سافرت في حاجتها)، فإن كان معها الزوج فلها النفقة، [وإلا فلا نفقة] لها، سواء خرجت بالإذن أو بدونه.

(وللزوج أن يمنع زوجته عن صوم التطوع)؛ لأنَّ حقه واجبٌ عليها، فيجوز المنع من التطوع لأجل الواجب، بل له قطعه إن شرعت فيه.

قال ابن الملقن: يحرم عليها صوم التطوع [إذا] كان الزوج حاضراً إلا باذنه[4].

---

(١) وقد سبق الخلاف في سفرها بإذن الزوج في حاجتها ولم يكن الزوج معها.

(٢) وهذا ما ذهب إليه الاكثرون. ينظر: النهاية (١٥/ ٤٥٣).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٧١).

(٤) ينظر: عجالة المحتاج (٢/ ١٤٨٣)، وهذا إشارة إلى ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ»، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٥١٩٢).

(**فإن أبَت**) أي: امتنعت عن امتثال أمره بالفطر (**سقطت النفقة في أصحِّ القولين**)؛ لأن إصرارها على الصوم بعد أمره بالفطر متضمنٌ لعدم التمكين، وقد أعرضت عن الواجب بما ليس بواجب[١].

والثاني: لا تسقط؛ لأنه قادر على قطع صومها متى شاء، فهي في قبضته[٢].

وإن كان بإذن الزوج فلا أثر له في سقوط النفقة، لكن لو أمَرها بعد الإذن والشروع بالفطر، وجب عليها الإفطار، فإن استمرت سقطت النفقة ولا عبرة بالإذن.

ثم الصواب أن الخلاف وجهان، كما حكاهما المصنف في الشرحين، والنووي في الروضة، وتبع المتولي في حكاية القولين، وهو سهو من نساخ المتولي[٣].

(**وأظهر الوجهين أن القضاء الذي لا يتضيق عليها**) بأن لم تكن متعدية بالإفطار، بل أفطرت لمرض أو سفر أو لخوف على الولد، وغير ذلك من الأعذار (**كصوم التطوع حتى يجوز له المنع**)، أي: منعها (منه) أي: من ذلك القضاء إلى أن يتضيق[٤]، وهو أن لا يبقى من شعبان إلا ما يسع فيه ذلك القضاء، [وذلك]؛ لأنهما وإن كانا حقين واجبين، إلا أن حقَّ الزوج على الفور كل ساعة، وحقُّ الصوم على التراخي.

والثاني: أنه ليس كالتطوع، فلا يجوز له منعها منه، بل تقضي متى شاءت؛ لأنه و إن كان على التراخي، إلا أن إحتمالَ الموت وبقاءَ ذمتها مشغولةً به قائمٌ فيعارض حقه، وعلى هذا فهل تسقط نفقتها بفعله؟ فيه وجهان:

أصحهما عند النووي: السقوط، كما في السفر في حاجتها[٥].

ولا خلاف في سقوط النفقة في القضاء ما تعدت بالفطر، كما صرح به المتولي.

واحترز بقوله: «أن القضاء الذي لا يتضيق.. الخ» عن الأداء، وعن القضاء الذي

---

(١) وصححه البغوي. ينظر: التهذيب (٦/ ٣٤٦).

(٢) وهذا ما ذكره العراقيون، كما نقل عنهم الإمام. ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٤٥٥).

(٣) ينظر العزيز (١٠/ ٣٦)، وروضة الطالبين (٩/ ٦٢).

(٤) وبه قال الاكثرون، كما نقله في الروضة (٩/ ٦٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٦٢).

يتضيق، بأن أفطرت متعدياً، أو لم يبق من شعبان إلى رمضان القابل إلا ما يسع فيه تلك الأيام؛ فإنه لا تمنع منه ويجب نفقة زمان صومها، إلا زمان كونها متعدية بالإفطار؛ فإنّه لا نفقة لها في القضاء على ما نقلنا عن المتولي.

(و أنه) أي: والأصح من الوَجهين أنه **(لا يجوز له)** أي: للزوج **(المنعُ)** أي: منعها **(من المبادرة إلى أداء فرائض الصلاة في أول الوقت)**؛ لأنه لما لم يجز له منعها عن فعلها ويفوت [عنه] زمان الفعل البتة، فلا يمنعها عن المبادرة لتناول فضيلة أول الوقت[1] **(و)** لا يجوز منعها **(من السنن الرواتب)**[2]، التي عدت في كتاب الصلاة؛ لأنها متأكدة و تاركها يعد مقصراً في الدين، بخلاف مطلق النوافل.

والثاني: له المنع منها، نظراً إلى أنها- أي: المبادرة والرواتب -من المستحبات، وحق الزوج واجب.

ويدخل في الرواتب صوم عرفة وصوم عاشوراء، فلا يمنعها منه، بخلاف صوم الاثنين والخميس؛ فانه كالمطلق في جواز المنع منه، وصومُ أيام البيض،كالاثنين والخميس. **وقيل**: كصوم عاشوراء[3]، وبه أجاب المزني في المنثور.

***

نفقة المعتدة

(فصل: المعتدة الرجعية تستحق النفقة)؛ لأنها في حكم الزوجات، بدليل التوارث بينهما وبقاء سلطنة الزوج عليها، وذلك بالإجماع **(وسائر المؤنات)**، من الكسوة والسكنى والفراش وظروف الطعام والشراب، **(إلّا مؤنة التنظيف)** من المشط والدهن والخطمي والأشنان ونحو ذلك، فإنها لا يجب؛ لانتفاء المعنى الذي شرع ذلك لاجله وهو الاستمتاع؛ لامتناع الزوج عنها **(ويستمر وجوبها)**، أي: وجوب النفقة الرجعية على الزوج **(إلى انقضاء العدة بالوضع)** إن كانت حاملاً، **(وغيره)** من الأشهر أو الأقراء إن كانت حائلاً، ولا تسقط

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٤)، ومغني المحتاج (٥/ ١٧٢).

(٢) ينظر: العزيز (٤/ ٢٦٠).

(٣) وقال الإمام: ومعتقدي أنها ناشزة إلا في صوم عرفة وعاشوراء. ينظر: النهاية (١٥/ ٤٥٦).

إلّا بما تسقط به نفقة [الزوجة] من الخروج من المسكن بغير إذنه والسفر في حاجتها، ولا فرق بين كونها حرة أو أمة، أو حاملاً أو حائلاً.

(وإذا أنفق عليها لظهور أمارات الحمل)، من انتفاخ بطن أو قرام[1] أو بدوٍّ كلف[2] وغير ذلك **(ثم بان أن لا حمل لها، استرد)** الزوج **(المدفوع اليها)**، من النفقة والكسوة وسائر المؤنات **(بعد انقضاء العدة)**؛ لأن الزائد على ذلك ليس بواجب عليه، فلو لم يستردَّ فلا بُدَّ من هبةِ ما كان باقياً، وإبراء ذمتها عن ضمان ما أتلفت بعد الانقضاء، وتصدق في قدر أقرائها باليمين إن لم يصدِّقها، وإلا فلا يمين.

(والبائنة بالخلع، أو بالطلقات الثلاث لا نفقة لها ولا كسوة) لها ولا سائرَ المؤنات **(إن كانت حائلا)**[3]؛ لانقطاع علاقة الزوجية بينهما، و زوال سلطنته عنها، فهي كالمتوفي عنها زوجها.

(وإن كانت حاملاً وجبت النفقة) بالنص والإجماع[4].

---

(١) وَالقَرمُ فِي اللَّحم كالعيمة فِي اللَّبن يُقَال قرمت إلى اللَّحم وعمت إلى اللَّبن إذا اشتدت شهوتك لهما. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٣٨). بالكردي: (مژدى) و (بيزوو).

(٢) والكَلِفُ: الذي يظهر في وجه المرأةِ عند الولادة. المنجد في اللغة لكراع النمل (ص: ٣١٩).

(٣) اختلف الفقهاء في المطلقة البائن اذا لم تكن حاملًا على أقوال:

١ـ لها السكنى والنفقة في العدة كالمطلقة الرجعية تماماً، وبه قال: الثوري وابن ليلى والحسن بن صالح والعنبري، وهو ما ذهب إليه الحنفية.

٢ـ ليس له نفقة ولا سكنى، وهذا ما قاله علي وابن عباس وجابر وعطاء وطاوس وإسحاق وأبي ثور وداود، وهو ظاهر مذهب أحمد.

٣ـ أن لها السكنى في العدة وليس لها النفقة، وبه قال: عمر وابن مسعود و عائشة وفقهاء المدينة السبعة وغيرهم، وهو مذهب مالك والشافعية وهو رواية عن مذهب احمد . ينظر: النهاية (١٥/ ٤٨٤) والوسيط (٥/ ١٢١) والبيان شرح المهذب (١١/ ٢٣٠) والكافي في الفقه على مذهب الإمام احمد (٤/ ٢٦) ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥/ ٥٥٤) والمغني لابن قدامة المقدسي (١١/ ١٠).

(٤) ذكرنا اختلاف الأئمة في المطلقة البائن إذا كانت حائلًا، وأما إذا كانت حاملًا فقد أجمع الأئمة على وجوب النفقة والسكنى، مادامت لم تنقض عدتها، وهو كما قاله الإمام ابن قدامة في المغني، بدليل قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ (الطلاق: ٦)، وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس ﷺ وكانت مطلقة ثلاثاً: «لا نفقة لكِ إلّا أن تكوني حاملاً». أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٤٨٠). ينظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٤٢).

وكذا يجب الإدام ولا تجب الكسوة، وسائر المؤنات عند جمهور العراقيين، وأوجبها بعضهم كالنفقة.

(وهي) أي: النفقة **(للحمل أو للحامل فيه قولان، أصحهما الثاني)** أي: للحامل بسبب الحمل، كما يجب للحاضنة بعد الانفصال، والحامل [لا تتقاعد] عن الحاضنة[1].

والثاني: أنها للحمل نفسه؛ لوجوبها بوجوده وعدمها بعدمه[2]، وإنما هي طريق في الوصول إليه؛ لأن غذاء [الولد] المتصاعد من السرة بغذائها.

و رُدَّ بأنها [لو] كانت للحمل لتقدرت بقدر الكفاية، ولما اختلفت باليُسار والإعسار.

(وإذا قلنا به) أي: [بالأصح]، وهو أن النفقة للحامل **(لم تجب نفقة المعتدة الحامل عن الوطء بالشبهة أو النكاح الفاسد)**؛ لأنها ليست زوجته في الأوّل، والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة، ولا على [الواطئ] بالشبهة، كما لا يجب في النكاح الفاسد.

وإن قلنا بالثاني: وجبت النفقة على الواطئ؛ لأن الحمل له، سواء كان من شبهة أو من نكاح فاسد، ولا يخفى أنه لو وطئها غير الزوج بالشبهة في عدة الطلاق وأحبلها وقلنا بتقدم عدة من الحمل منه، فلا نفقة لها على الزوج في مدة الحمل، كما لا يجب على الواطئ، فإذا وضعت[حمل] الشبهة، وجبت على الزوج نفقة بقية عدة الطلاق بعد الوضع.

قال المصنف في الشرح والنووي في الروضة والمنهاج: أنه لا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملاً؛ لأن نفقه الحمل القريب تسقط بالموت، وهي قد بانت بالموت[3].

(والأظهر) من الوجهين **(أن نفقة مدة العدة مقدرة، كنفقة صلب النكاح)** أي: أصله و وسطه، فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف؛ لأنها في حكم الزوجات في وجوب النفقة، فتنزل منزلهن في قدرها أيضاً.

والثاني: أنها على الكفاية، فتزاد و تنقص على قدر الحاجة، لأنها ليست في مقابلة

---

(١) ينظر: التهذيب (٦/ ٣٦٥).

(٢) وقالوا: لأنها باثنة في نفسها، فلا تستحق النفقة بنفسها، ولم يطرأ إلا للحمل، فلتكن إضافة الاستحقاق إليه. ينظر: النهاية (١٥/ ٤٨٥).

(٣) ينظر: العزيز (١٠/ ٤٥)، وروضة الطالبين (٩/ ٦٨)، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٥/ ١٧٥).

الاستمتاع لتقدِّر، بل هي بُلغةٌ فتكون على الكفاية، والخلاف في نفقة الرجعية أيضا.

(ولا يجب تسليمها) أي: تسليم نفقة البائنة المشكوك في حملها **(قبل ظهور الحمل)**؛ لأنها إما للحامل بسبب الحمل، أو للحمل وهي طريق الوصول إليه، وعلى كلا التقديرين مناطها ظهور الحمل **(فإذا ظهر)** الحمل **(لم يؤخر)** التسليم **(إلى الوضع، بل يجب التسليم يوماً بيوم في أصح الوجهين)**[1]؛ ليفيد بها الحمل، ويدفع عنها مقاساة الكسب؛ بناء على أن الحمل يعرف بالأمارات من الحركة وغيرها.

والثاني: إنما يجب دفعها بالوضع، فيدفعها دفعة واحدة، بناء على أن الحمل لا يعلم، وهو مرجوح كما ذكرنا.

وفي الشرح والروضة في المسألة حكالة القولين[2].

(والأظهر) من الطريقين قولاً واحداً **(أنها)** أي: نفقة المعتدة[3] **(لا تسقط بمضي الزمان)**؛ لأنها مستحقة للنفقة كسائر الزوجات، وانتفاعها بها أكثر من انتفاع الحمل، ولذا تقدر كنفقة الزوجة[4].

والطريق الثاني: أنها على الخلاف في أن النفقة للحامل أو للحمل، فإن قلنا: أنها للحامل فلا تسقط كنفقة الزوجة.

وإن قلنا: [إنها] للحمل فتسقط بمضي الزمان؛ لأن نفقة القريب كذلك[5].

ويفهم من تعليلهم لتقدير الطريقين أنه لا خلاف في أن نفقة الرجعية لا تسقط بمضي الزمان بلا خلاف، [وإنما] الخلاف في البائنة الحامل.

***

---

(١) وهو الصحيح الذي عليه الجمهور كما أشار إليه النووي في الروضة (٩/ ٦٩)، واختاره المزني. ينظر: التهذيب (٦/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: العزيز (١٠/ ٤٥)، والروضة (٩/ ٦٩).

(٣) في (١٠٢) اللوحة (١٤٦و): «نفقة العدة».

(٤) وهذا ما ذكره البغوي في التهذيب. ينظر: التهذيب (٦/ ٣٦٥).

(٥) وهذا ما أورده الغزالي في الوجيز، وفي الوسيط رجح الأوّل. ينظر: الوجيز مع شرحه العزيز (١٠/ ٤٧)، والوسيط (٦/ ٢١٩).

إعسار الزوج

(فصل) في بيان إعسار الزوج وعجزه عن القيام بحقوق الزوجة[١]، وما يترتب على ذلك من الأحكام.

(**اذا أعسر الزوج بالنفقة**)، بأن تلف ماله بجائحة، أو غصب أو غارة (**فأرجح الوجهين أن للمرأة الخيار بين أن تصبر، وترضى بأن تكون في ذمته**) وتنفق على نفسها من مالها أو كسبها بلا استقراض عليه (**وبين أن تطلب الفسخ**) من القاضي[٢]، كما يجوز لها أن تفسخ بالجبِّ والعُنَّةِ بل ذلك أولى؛ لأن الصبر عن الاستمتاع أهون من الصبر على الجوع؛ لأن شهوة البطن لقوام البدن ودوام الحياة، وشهوة الباه لتتميم العيش وترويح البدن.

والثاني: لا فسخ لها، بل تنفق على نفسها بأي وجه يتيسر إلى يسار الزوج، ويكون دَيناً في ذمته؛ لأنه معسر، والمعسر يُنظَر[٣]، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

ثم الثابت في ذمته نفقة المعسرين أو ما انفقت على نفسها أو نفقة المتوسطين؟

فيه ثلاثة أوجه: **أحدها**: أنها نفقة المعسرين؛ لأنه لو كان واجداً لكان ذلك؛ لأنه معسر.

والثاني: ما أنفقت؛ لأنه التالف في إقامة زوجته إلا ما تبسطت به.

والثالث: نفقة المتوسطين؛ رعاية للجانبين.

(**ولا يلحق الامتناع**) أي: امتناع الزوج من النفقة (**مع اليسار بالإعسار في أصح الوجهين**)، فلا يثبت لها حق الفسخ؛ لانتفاء الإعسار المثبت للفسخ، وهي متمكنة بتحصيل حقها بإلزام الحاكم إياه بحبس وغيره، ولها الأخذ بقدر نفقتها من ماله إن قدرت ولو على وجه السرقة، وكذا لو كان له مال ظاهر، فينفق الحاكم منه عليها، وليس ذلك موضع الخلاف لحصول مقصودها[٤].

---

(١) عطف تفسير للإعسار.

(٢) وهو المنصوص عليه في معظم الكتب، كما نبه عليه الإمام. ينظر: النهاية (١٥/ ٤٥٩).

(٣) ينظر: النَّظِرَةُ بكسر الظاء التأخير و أَنظَرَهُ أخرَّه واستَنظَرَهُ استمهله. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٧٨).

(٤) وصححه الرافعي في الشرح. ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥١).

والثاني: لها حق الفسخ؛ لأن التضرر لها حاصل بأي وجه كان، سواء فيه الإعسار والامتناع.

(ويجريان) أي: الوجهين، **(فيما لو غاب الزوج وهو موسر في الغيبة، ولا يوفيها حقها): فعلى الأصحّ لا فسخ لها.**

والثاني: لها الفسخ، وصححه جماعة[1]، وهو أقوى من مقابل الأوّل.

ولو ثبت إعساره في الغيبة فلها الفسخ، و إن شك في إعساره لم يجز لها الفسخ، بل يبعث الحاكم إلى حاكم بلده ليتفحص حاله، فإن كان موسراً [ألزمه] الإمضاء إليها أو إرسال النفقة، و إن كان معسراً كتب إلى حاكم بلد المرأة ليُعلمها الحال لتصبر أو تفسخ.

وإن طالت غيبته ولم يعرف له مال ولا يُقرض القاضيَ أحدٌ أنفقَ عليها القاضي من بيت المال، فإن لم ينتظم أمر بيت المال استدعت الضرورة أن يَعمل بالوجه الثاني، ويأمرَها بالفسخ كما صححه جماعة، ونقل ابن الملقن: تصحيحهم وأقره[2].

والإعسار بنفقة الخادمة لا يُثبت الخيار بلا خلاف.

(ولو كان الرجل حاضراً وماله غائباً فإن كان) المال **(على ما دون مسافة القصر، فلا خيار لها، ويؤمر بالإحضار)** والإنفاق؛ لسهولة الأمر وتيسر التحصيل عاجلاً.

(وإن كان) المال **(على مسافة القصر)** فما فوقها، **(لم يلزمها الصبر)**؛ لتضررها بطول الزمان.

***

فسخ نكاح الزوج الغائب ولو كان موسراً

ومنهم من استدل بهذا على ثبوت الفسخ في ما غاب وهو موسر، قال البغوي: والقياس بفارق، وهو أنه إن كان المال غائباً فالعجز من جهته، [وإذا] كان الزوج غائباً وهو موسر فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها[3].

---

(١) منهم القاضي الطبري وابن الصباغ، وحكى الرافعي عن الروياني وابن أخته صاحبِ العُدة: أن المصلحة أن تكون الفتوى به. ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥٠)، والروضة (٩/ ٧٢).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج (٤/ ١٤٨٦).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٦/ ٣٦٨).

(ولو تبرع بالنفقة متبرعٌ) حين إعسار الزوج، أوغيبة ماله إلى مسافة القصر **(لم يلزمها القبول)** ولم يسقط لها حق الفسخ؛ لما فيه من المنة[1]، كما لو كان له دين على إنسان فتبرع بقضائه غير المديون فلا يلزمه القبول، إلا أن يكون المتبرع أصل الزوج وهو محتاج، يجب نفقته على الأصل فيلزمها القبول.

وكذا لو تبرع على الزوج أجنبي وقبل ثم دفعه إليها لزمها القبول؛ لانتفاء المنة عليها.

(وقدرة الزوج على الكسب) الكافي للنفقة **(كقدرته على المال)**، حتى لو كان يقدر على الكسب كل يوم قدر نفقة ذلك اليوم فلا خيار لها؛ لأن النفقة إنما تجب يوماً بيوم.

ولو كان [لا يكسب] يومين أو ثلاثة، ثم يكسب ما يكفي للأيام الماضية في اليوم اللاحق فلا خيار لها؛ لأنه ليس بمعسر، ولا يشق عليه أن يستدان بابتياع أو اقتراض لمثل هذه المدة اليسيرة.

(والمؤثر) في الفسخ **(العجز عن نفقة المعسرين)**؛ لأنها أقل مرتبة لا يعيش الإنسان بأنزل منها.

(أما إذا قدر عليها) أي: على نفقة المعسرين **(وعجز عن نفقة المتوسطين والموسرين فلا خيار لها)**؛ لأن الواجب والحالة هذه، نفقة المعسرين وهو واجدها.

ولو قدر على ما دون المد ولو بثلثه فهو عاجز ولها الفسخ، وكذا لو وجدت يوماً مداً ويوماً أقل منه هكذا[2].

ولو لم يقدر على [الحَبِّ، لكن يقدر] على تغديتها وتعشيتها بالخَبز والطبخ، فلا فسخ لها؛ لوصول وظيفة اليوم إليها.

ولو كان الزوج موسراً ولا يعطيها إلا نفقة المعسرين أو المتوسطين فلا خيار لها، ويكون ما بقي ديناً في ذمته.

(والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة) بالاتفاق؛ إذ لا بقاء للنفس بدون الكسوة، مع أنها مما يدفع [بها] المحذور وهو كشف العورة.

---

(١) وصححه النووي في الروضة، ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٧٣).

(٢) قال الإمام في النهاية: وهو على وجهين: **أحدهما**: أنه يثبت، وهو ما ذكره المصنف، وعليه صار الجمهور. **والثاني**: لا يثبت لها حق الرفع. ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٤٦).

والعجز عن الملحفة في الشتاء، وعن الوطاء والمكعب كالعجز عن الكسوة.

(وكذا الإعسار بالإدام والمسكن) كالإعسار بالنفقة **(على أصح الوجهين)**؛ لأن الصبر على الخبز [البحت] عسير، سيما إذا كان من غير الحنطة، والإنسان لا بدَّ له من مسكن يأوي اليه، ويضع فيه جلف الأطعمه والأشربة، فالحاجة داعية إليهما؛ لحصول الضرر بدونهما.

والثاني: العجز عنهما ليس كالعجز عن النفقة؛ لأن النفس تعيش بدون الإدام والمسكن[1].

وهو في المسكن ضعيف جداً[2]، واختار النووي الوجه الثاني في الإدام، ونسبه إلى كثيرين[3].

(والإعسار بالمهر هل يثبت الخيار؟ فيه ثلاثة أقوال):

أحدها: يثبت لها الخيار مطلقا، سواء كان قبل الدخول أو بعده:

أما قبل الدخول؛ فلبقاء العوض كبقاء المبيع في يد المفلس.

[وأما بعد الدخول]؛ فلأن المهر في مقابلة جميع الوطآت، ولم يستوفَ، كبقاء بعض المبيع في يد المفلس[4].

والثاني: لا يثبت لها الخيار مطلقاً؛ لأن المهر ليس على قياس سائر الأعواض حتى يفسخ العقد بتعذره.

(وثالثها: الفرق بين أن يكون) الإعسار بالمهر **(قبل الدخول فيثبت لها)** الخيار؛ **لأن** الزوج قد عجز عن العوض والمعوض باق، فهو كبقاء المبيع في يد المفلس **(أو بعده)** أي: بعد الدخول **(فلا يثبت لها)** الخيار؛ لأن المعوض قد تلف كتلف المبيع في يد المفلس، فيصير العوض ديناً في ذمته، ولأن تمكينها إياه من الدخول يدل على رضاها بكون المهر في ذمته، ولأنه لما لم يكن لها حبس النفس بعد الدخول، فلأن لا يكونَ لها الفسخ بعد ذلك أولى[5].

(وهذا) أي: الفرق بين الحالتين **(أرجحُ عند أكثرهم)** وجزم به صاحب الزاد، وقال:

---

(١) ورجحه صاحب التهذيب. ينظر: التهذيب للبغوي (٦/ ٣٥٩).

(٢) صحح الرافعي ثبوت الأختيار بالمسكن. ينظر: العزيز (١٠/ ٥٣).

(٣) وهو الذي عليه الائمة، وهذا ما نقله الإمام عن الشيخ أبي حامد. وصححه القفال وغيره. ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٤٦٣-٤٦٤)، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٥/ ١٧٩)، والعزيز (١٠/ ٥٢).

(٤) وصححه البغوي. ينظر: التهذيب (٦/ ٣٥٩).

(٥) ينظر: النهاية (١٥/ ٤٦١).

هذا إذا كانت عاقلة بالغة وتمكنت باختيارها، وإلا فبعد الدخول كقبله عند الثالث.

ثم إطلاق الكتاب يقتضي أن يكون الإعسار بالبعض كالإعسار بالكل، وهو كذلك على ما صرح به الجلالي[١].

وكذا لو قبضت بعضه كما قرره الأذرعي[٢].

نعم، أفتى الشيخ عثمان بن صلاح: فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ، ونقل عنه صاحب المهمات واعتمده، وارتضاه ابن الرفعة[٣].

(**ثم**) أي: بعدما قلنا أن لها الفسخ بالإعسار، (**المرأة لا تستقل بالفسخ بالاعسار؛ لأنه من الأمور العظام التي يتعلق باجتهاد الحاكم، بل ترفع الأمر إلى الحاكم**) كما ترفع للفسخ بالعُنَّة؛ لأن ذلك محل اجتهاد أيضاً، (**وتثبت**) المرأة (**الإعسار عنده**)، أي: عند الحاكم إما بإقامة البينة عليه، أو بإقراره عند الحاكم (**فإذا أثبتته**) أي: أثبتت المرأةُ إعساره (**تولى القاضي الفسخ بنفسه**)، قائلاً: فسخت نكاح زوجة زيد زينب بسبب إعساره وعجزه عن القيام بأمر معاشها [(**أو أذن**) القاضي (**لها في الفسخ**)، فتفسخ قائلة: فسخت نكاح زوجي زيد بسبب إعساره وعجزه عن القيام بأمر معاشي][٤].

ويفهم من عبارة [الكتاب] وإطلاقه أنه ليس لها مع علمها بالإعسار وعجزه الفسخُ قبل الرفع إلى القاضي، ولا بعد الرفع إلا باذنه وإن أثبتت إعساره وحكم القاضي به، وهو كذلك، وقد صرح به الجلالي[٥] وغيره.

(**وتنجز**) المرأة (الفسخ) بعد ثبوت الإعسار (**أو تمهله ثلاثة أيام**)- وفي بعض النسخ بالياء التحتاني، في كلا الفعلين بإسنادهما إلى ضمير القاضي وكلاهما صحيحان، وكذا لو قرئ على بناء المجهول بحذف الهاء (**فيه قولان: أصحهما الثاني**) أي: يمهل ثلاثة

---

(١) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٧٥).

(٢) حكاه الخطيب الشربيني حيث قال: هو الوجه نقلًا ومعنى. ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٧٩).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٢٧)، رقم (٣٦٥)، ومغني المحتاج (٥/ ١٧٩)، ولم نجده في الكفاية فلعله في المطلب العالي.

(٤) وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور. ينظر: الروضة (٩/ ٧٦).

(٥) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج (٤/ ٧٦).

ليتحقق عجزه، إذ الإنسان قد يتعسر عليه المعاش بعارض ثم يزول عن قريب، وهذه المدة قريبة يتوقع فيها القدرة باقتراض أو اتهاب أو غيرهما.

ومقابل الأصحّ أنه لا يمهل، بل يفسخ وقت وجوب تسليمها وهو أول صبيحة يثبت إعساره قبلها، ولا يلزمها الإمهال؛ لأن الصبر على الفاقة ثلاثة أيام عسيرٌ قلَّما يُتحمل[1].

(فإذا مضت الأيام الثلاث) تفريعاً على الأصحّ **(فلها الفسخ صبيحة اليوم الرابع إن لم يسلِّم نفقته)** أي: نفقة ذلك اليوم، والأولى أن يقول: إن لم يجد نفقته، إذ لو كان واجداً ولم يسلم فلا فسخ لها؛ لإمكان تحصيلها بإلزام القاضي.

(وإن سلَّمها لم يجز الفسخ لما مضي) وتبقى نفقة الأيام الثلاثة في ذمته؛ لزوال العارض الذي كان العجز لأجله.

وليس لها أن تقول: آخذ هذه عما كان على ذمتك في الأيام الثلاث وأفسخ نكاحي؛ لأنك اليوم عاجز؛ إذ لو جاز لها ذلك لفاتت فائدة الإمهال.

وإن عجز في اليوم الخامس فلها الفسخ منجزاً، ولا مهلة له؛ اكتفاءً بالإمهال السابق، ولو قلنا باستئناف الإمهال لربما يتفق هكذا مراراً فتضرر به المرأة[2].

(ولو مضى يومان) من أيام المهلة **(بلا نفقة، ووجد نفقة اليوم الثالث)** من تلك الأيام، **(وسلَّمها)** إليها **(وعجز عن التسليم في اليوم الرابع، فتُستأنف المدة أو تُبنى)** على ما مضى **(فيه وجهان: أظهرهما البناء)**، فتصبر يوماً آخر وتفسخ في صبيحة اليوم الخامس؛ **لأنها** تتضرر بذلك، وقد يتّفق ذلك مراراً وهلم جراً[3].

ووجه مقابله: أنه يستأنف مدة الإمهال، فلا فسخ لها إلا في صبيحة اليوم السابع؛ لأن العذر قد زال في المدة الأولى فنقضها[4].

---

(١) ونسبه في الشرح إلى القديم. ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥٧).

(٢) قال الإمام الغزالي: ولا تستأنف المدة على الظاهر، إلاّ أن يكون قد استغنى بمال يدوم في الغالب، ولكن تلف بعارض، فيجعل كأن الإعسار الماضي لم يكن. ينظر: الوسيط (٦/ ٢٢٥).

(٣) صححه النووي في الروضة. ينظر: الروضة (٩/ ٧٧).

(٤) نقله في العزيز (١٠/ ٥٩) عن الروياني، وضعفه الغزالي في الوسيط (٦/ ٢٢٦)، وقال: لأن الزوج قد يتخذ ذلك عادة، فينفق يوما و يترك يومين.

(ولها في مدة الإمهال أن تخرج لتحصيل النفقة) بكسب أو سؤال، وليس له منعها من ذلك؛ لانتفاء الإنفاق المقابل [بحبسها]؛ إذ الزوج لا يملك حجز المرأة إلا بإيفاء ما عليه من الحقوق.

(وعليها الرجوع بالليل إلى منزل الزوج) وجوباً؛ لأن الليل وقت الفراغة، فلا سبب لها للخروج مع قيام الخوف عليها من الزعّار[1] وأهل الفساد[2].ثم هل لها منعه من الاستمتاع في ذلك المدة و في الليل؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه ليس لها المنع؛ لأنها زوجته ولم يجد ما يوجب المنع، وبه قال الروياني وتابعوه[3].

والثاني: لها ذلك ليجِدَّ ويجهد الزوج في طلب النفقة، وبه قال صاحب التهذيب واختاره النووي[4].

قال الأذرعي: الوجهان ليسا على الإطلاق، بل من قال بالمنع أراد وقت التحصيل، ومن قال بعدم المنع أراد وقت غير التحصيل.

والصواب: أنهما على الإطلاق؛ إذ لو كان كما قال الأذرعي لما وجِّه لاختيارِ صاحبِ أحدهما؛ لأن النزاع -والحالة هذه- لفظي، وليس اختلافاً بالحقيقة.

(ولو رضيت المرأة بالاعسار) بالنفقة في مدة الإمهال أو بعد مضيها، بأن قالت: رضيتُ بالمقام معه على الإعسار **(ثم بدا لها)** أي: ظهر لها **(أن تفسخ)** النكاح **(مُكِّنت منه)** أي: من الفسخ؛ لتجدد الحاجة إلى النفقة كل يوم، فاليوم الذي تفسخ فيه ليس اليوم الذي رضيت [فيه، ولا عبرة بقولها]: رضيت بالمقام معه معسراً، أو رضيت بإعساره أبداً؛ لأن ذلك وعدٌ لا يلزم الوفاء به .

(وكذا لو نكحت على علم بإعساره، ثم طلبت الفسخ) بعد النكاح مُكِّنت من الفسخ أيضاً؛ لما ذكرنا من تجدد الحاجة كل يوم.

---

(١) [الزَّعَارَّةُ]: شراسة خُلُق الرجل فلا يكاد ينقاد ولا يلين، يقال: في خُلُقه زعارَّةٌ. شمس العلوم (٥/ ٢٧٩٤).

(٢) ينظر: العزيز (١٠/ ٥٩).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ٧٧).

(٤) وقال النووي: وهو أقرب . ينظر: التهذيب (٦/ ٣٥٩)، والروضة (٩/ ٧٧).

(**وفي الإعسار بالمهر إذا رضيت به**) عارضاً، أو نكحت على علم بأنه معسر عن المهر، (**ثم بدا لها أن تفسخ، فلا تمكَّنُ منه**) أي: من الفسخ؛ لأن المهر دفعيٌّ لا يتجدد ضرره، وقد رضيت به مرة فلا تتمكن من البداء.

وفي ما إذا نكحت على علم الإعسار وجه: أنها تمكن من الفسخ؛ إذ قد يكون ذلك لرجاء الغناء.

(**وليس لولي الصغيرة و**) ولي (**المجنونة، الفسخ بالإعسار بالمهر والنفقة**)، إذ **الفسخ** بذلك يتعلق بالشهوة وطبع المرأة، فلا ينوب الولي عنهما في [ذلك]، كما لا ينوب عنهما في الطلاق، ولا ينظر إلى أن في الفسخ مصلحتهما على ما صرح به ابن الملقن[1].

وينفق عليهما من مالهما، فان لم يكن لهما مال فينفق عليهما من كان ينفق عليهما قبل النكاح.

(**وإذا أعسر زوج الأمة**) بالنفقة (**فلها الفسخ**) بعد الرفع إلى القاضي وإثبات **الإعسار** والإذن كالحرة كما في الجب والعنة؛ إذ هي صاحبة الحق في تناول النفقة، وليس للسيد منعها منه؛ لأن الفسخ حقها دون حقه.

(**وإن رضيت**) الأمة بالإقامة معه معسراً (**فليس للسيد الفسخ في أظهر الوجهين**)؛ لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع الحاصل منها، فتكون لها في الأصل، وإنما يتلقاها السيد؛ لأنه ليس لها أهلية التملك، فليس له حق في الفسخ.

والثاني: له الفسخ؛ لأن الملك في النفقة للسيد، وضررها [بالنقص] والفوات يعود إليه.

ويجريان في الصغيرة والمجنونة أيضاً، والنفقة على السيد.

(**لكن**) استدراك عن قوله: «فليس للسيد الفسخ» **لكن** (**له أن يلجئها**) أي: يضيِّقها ويلويَها[2] ويزويَها (**إليه**) أي: إلى الفسخ (**بأن لا ينفق عليها**)، حال إعسار الزوج (**ويقول: افسخي أو اصبري على الجوع**)، فإذا فعل ذلك فقد اضطرت إلى الفسخ؛ إذ لا يمكن لها الكسب بغير إذن السيد، فإذا فسخت أنفق عِليها السيد واستمتع بها، أو زوَّجها من غيره وهل يأثم بذلك ؟ قال الأذرعي : يأثم؛ لأن ذلك فسخ حقيقة.

***

(١) ينظر: عجالة المحتاج (٤/ ١٤٨٨).

(٢) يلويها : «لوى» عليه الأمرَ عوَّصه عليه. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦١٥).

نفقة الأصول والفروع

(فصل: تجب النفقة للولد على الوالد) بالنص[١] والاجماع، والحكمة أن النفقة واجبة لحفظ المهجة، فأوجبها الله على أشفق الأقارب؛ ليقل تعب الإنفاق؛ إذ النفوس مجبولة على حب المال والضن[٢] بالإنفاق، فقوة الرحم يسهل ذلك **(وبالعكس)** أي: يجب نفقة الوالد على الولد، بالقياس على المنصوص المجمع عليه بجامع البعضية، بل هو أولى بذلك؛ لأن الخدمة والتعهد بالولد أولى من الوالد؛ لأن حرمة الوالد أعظم.

(والوالدة) أي: الأمّ **(والاجداد والجدات)**، من الجهتين **(كالوالد)** في وجوب نفقة الأولاد والأحفاد عليهم:

أما وجوبها على الأمّ فلأنَّ [بعضيتها متحققة، فكانت أولى بوجوب النفقة عليها من الأب الذي بعضيته مظنونة، وأما الأجداد والجدات فبالقياس على الوالد والوالدة بجامع الأصل والبعضية.

(والأحفاد) بالنسبة إلى الأجداد والجدات **(كالأولاد)** بالنسبة إلى الآباء والأمّهات؛ لتنزيلهم منزلتهم في الجملة، وبالقياس على الأولاد بجامع البعضية والفرعية.

وإطلاقُ الكتاب مشعرٌ بنفي الوجوب على غير من ذكَرهم، وهو كذلك، فلا تجب نفقة الأخ على الأخ، ولا نفقة العم على ابن أخيه، ولا نفقة الأخت والخالة والعمة على الأخ أو الأخت وابن أختها وأخيها، وكذا سائر الأقارب سوى الأصول والفروع، ولا خلاف عندنا في ذلك، إلا وجهاً ضعيفاً حكاه ابن الملقن عن أبي ثور من رواة القديم[٣].

نعم، يستحب صلتهم بدفع الصدقات [المتطوعة] والواجبة اليهم، ويميزهم بالزكاة على الأجانب.

(ويستوى في أصل الاستحقاق) أخذاً ودفعاً، **(الذكر والأنثى)** كالجد والجدة والابن والبنت، **(والوارث)** كابن الابن وأب الأب **(و غيره)**، أي: غير الوارث كابن

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾. (البقرة: ٢٣٣).

(٢) الضِّنُّ والمَضَنَّة والمَضِنَّة: الإمساك والبُخل. اللسان (١٣/ ٢٦١)، والمعجم الوسيط (١/ ١١٣٠).

(٣) ينظر: عجالة المحتاج (٤/ ١٤٨٨).

البنت، وأب الأمّ عند من لا يورِّثه، **(والقريب من الأحفاد)**، كابن الابن وابن البنت **(والأجداد)** كأب الأب وأب الأمّ، **(والبعيد)** كابن ابن ابن الابن فأسفل، [وابن بنت بنت البنت فأسفل]، وأب أب أب الأب فأعلى، وأب أب أب الأمّ فأعلى.

والقريبة من الجدات و البعيدة كذلك.

(ولا يشترط فيه) أي: في وجوب نفقة البعض، أو في أصل الاستحقاق، **(اتفاق الدين)**؛ لأن سبب الوجوب البعضية، وذلك لا يختلف باختلاف الأديان، فيجب على المسلم نفقة الكافر الذمي وبالعكس .

وأما الحربي فلا نفقة له؛ لأنه ليس بمحترم وإن كان يعتق عليه لو اشتراه.

(وإنما تجب نفقة القريب على القريب الموسر)؛ لأن المعسر يعجز عن نفسه، فكيف يقوم بأمر غيره ؛! وليس على الإنسان أعز من نفسه .

(وهو) أي: الموسر **(الذي يفضل عن قوت يومه)**، أي: قوت نفسه يومه، **(وقوت عياله)** من زوجته و أولاده الصغار **(ما يصرفه إلى القريب)**؛ لأنه لو لم يفضل شيء من قوت نفسه وعياله يوما وليلة، فليس من أهل المواساة والمرافقة، وهذه النفقة مشروعة للمواساة والمرافقة؛ لما روى البيهقي: **«أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله معي دينارٌ، فقال: أنفقه على نفسك، فقال: معي آخرُ، فقال: أنفقه على ولدك، فقال: معي آخرُ، فقال: على أهلك**[1]، فأراد ﷺ بالولدِ الصغيرَ، وبالأهلِ الزوجةَ.

(ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدَّين)؛ لأنه حق مالي واجب عليه فأشبه الدَّين، فيباع فيها العقار[2] والمنقول على ما مرَّ في بابه .

ثم في كفية بيع العقار وجهان، **أحدهما**: وبه قال الإصطخري-: أنه يباع كلَّ يوم جزءٌ بقدر الحاجة، إذ لو باعه دفعة، فربما يعرض الغنى فيندم على ذهاب العقار.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٦٨)، رقم (١٥٦٩١)، وصحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٤٦)، رقم (٤٢٣٣) بلفظ: «عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ= قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ: عَلَى زَوْجَتِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ».

(٢) العقار: بالتفح، هو كل ملك ثابت له أصل كالأرض والشجر والمتاع فهو عقار. كتاب الكليات (١/ ٥٩٩ و٦٥٤)

والثاني ـ وبه قال البغوي وهو الأصوب ـ : أنه لا يفعل ذلك؛ لأنه يشق وقد لا يجد من يشتري هكذا، ولكن يستقرض إلى أن يجمع ما يسهل بيع العقار له[١].

ويباع فيها الكتب التي لا يحتاج اليها للعلم الواجب عليه، وكذا المصحف إذا كان زائداً على واحد، وإن كان واحِدا فإن كان ثميناً بحيث يشترى بثمنه مصحفٌ، ويفضل شيء للنفقة فيباع، وإلا فلا.

(وأصح الوجهين أن الكسوب يكلف الكسب لها)، أي: لنفقة القريب، كما يلزمه الكسب لإحياء نفسه؛ لأنه بعضه، وليس من شرط المروءة والفتوة أن تطلب الراحة بترك الكسب، والأب أو الابن يموت جوعاً.

والثاني: لا يكلف كما لا يكلف لقضاء الديون[٢].

وأجيب بأن النفقة يسير منضبط والدين لا ينضبط، ولأن في ذلك وقاية النفوس المحترمة عن الهلاك بخلاف الدَّين، ولأن الدَّين يحتمل التراخيَ، بخلاف الفاقة[٣].

(ومن له مال يكفيه لنفقته لا تجب نفقته على القريب، صغيراً كان) القريب **(أو كبيراً)** عاقلاً كان أو مجنوناً؛ إذ لا حاجة له إلى مال الغير، نعم يولّي ماله وينفق عليه على المعروف إن كان صغيراً أو مجنوناً **(وكذا من يكتسب ما يكفيه لنفقته)**، لا تجب نفقته على القريب؛ لأنه مكفيٌّ بكسبه غير محتاج إلى غير[٤].

(وإن لم يكن له مال ولا كسب، فان كان صغيراً أو مجنوناً أو زمناً)، أي: مقعداً لا يقدر على الأعمال؛ لِعلّة جبلّي [أو عارضي] **(فعلى القريب نفقته)** وجوباً بلا خلاف؛ لأنه عاجز عن كفاية نفسه فتجب نفقته؛ صيانة لمهجته.

قال صاحب التهذيب في كتابه: التعليق: وفي معنى الزمن العجز بالمرض والعمى، قال أبو علي: وكذا لو لم يكن لكسبه رواجٌ[٥].

---

(١) لم أعثر في كتب الإمام البغوي، ولكن وجدناه بمعناه في مغني المحتاج (٥/ ١٨٥).

(٢) وصحح الأوّل في الشرح . ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٦٧).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٨٥).

(٤) ينظر: التهذيب (٦/ ٣٧٨).

(٥) . ينظر: التهذيب (٦/ ٣٧٨).

(وإلا) أي: وإن لم يكن صغيراً ولا مجنوناً ولا زمناً، بل صحيحاً سوياً قادراً على الكسب **(فثلاثة أقوال: أحسنها الوجوب)** مطلقاً؛ لأنه ليس من شروط المروءة والفتوة أن يكلف قريبه ـ سيَّما بعضه ـ الكسب مع وجود ما يصرف إليه.

وثانيها: عدم الوجوب مطلقاً؛ لأنه قادرٌ على نفقته؛ لأن الكسب نازلٌ منزلة المال في الزكاة والكفارات، فهنا أولى[1].

(والثالث: أنه يجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس) أي: دون نفقة **الفرع على** الأصل؛ [لعظم حرمة الأصل]، ولأن الفرع مأمور بأن يصاحب الأصل بالمعروف، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان:١٥).

قال المصنف في الشرح: ومال جماعة إلى ترجيح الوجوب هنا على **الفرع**، وقال النووي في المنهاج: قلت: الثالث أظهر، قال الجلالي: وإيرادُ الرافعي في الشرحين مشعرٌ بترجيحه؛ لأنه قد نقل ترجيحه عن الأئمة، وسكت عليه[2].

(ونفقة القريب) أصلاً كان أو فرعاً **(على الكفاية)** فلا يقدّر كنفقة الزوجات، بل يعتبر فيها أصل الحاجة، وذلك قد يقل وقد يكثر، وذلك لأنه ليس في مقابلة عوض بل هو معاونة ومواساة، فلو استغنى بعض الأيام لضيافة ونحوها لم تجب؛ لكفايته بغيره.

ولا يقتصر على سد الرمق، بل يعطيه ما يقوى به على التردد وأداء العبادات.

ويجب الإدام على الخلاف،[3] والكسوة والسكنى على ما يليق بحاله.

ولو كان ممن يحتاج إلى الخادم وجبت نفقته أيضاً؛ تتميماً للمواساة.

(وتسقط بمضي الزمان)؛ لأن الواجب فيها الإمتاع دون التمليك؛ لما مرَّ أنه مواساة ومعاونة، ولا فرق بين أن يكون الامتناع منها بعذرٍ أو بالتعدي.

(ولا يصير ديناً في الذمة)؛ لأنه ليس في مقابلة عوض، **(إلا أن يفرض)** أي: يقدِّر **(القاضي)** النفقة، **(أو يأذن)** للقريب **(في الاستقراض؛ لغيبة أو امتناع)**، قيدٌ للقرض

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ٦٨)، ومغني المحتاج (٥/ ١٨٦).

(٢) ينظر: العزيز (١٠/ ٦٨)، ومنهاج الطالبين (١/ ١٢٠)، وشرح الجلالي على المنهاج (٤/ ٨٦). (٣٢٨٠٨) اللوحة (٥٩٥٤)

(٣) ينظر: العزيز (١٠/ ٦٩).

والإذن في الاستقراض، وحينئذ تصير ديناً في ذمته.

سلك المصنف فرض القاضي مسلك الإذن في الاقتراض؛ تبعاً للغزالي[١]، والذي ذكره الشيخ أبو إسحاق في التذكرة[٢] والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو نصر المقدسي والجلاليُّ أنها لا تصير ديناً بفرض القاضي؛ لانه ليس في مقابلة عوض[٣].

***

جواز دفع الزكاة إلى القريب غير الأصل والفرع

مسألة: قد يجتمع وجوب النفقة وجواز دفع الزكاة إلى المنفق عليه، وذلك بأن يكون القريب غيرَ الأصل والفرع، وهو صغير أو مجنون أو زمن، فتجب نفقته على القريب؛ حفظاً لروحه، ويجوز دفع الزكاة إليه؛ لأن الوجوب عارضيٌّ، فهو كآحاد الناس في ذلك.

مباحث تتعلق بالحضانة:

١ـ وجوب إرضاع اللبأ على الأمّ لولدها[٤]

(فصل: يجب على الأمّ أن ترضع ولدَها اللبأ)، وهو اللبن الذي يجتمع في الثدي، ويدرُّ فيها في آخر مدة الحمل قريباً من الولادة، وكونُه لبأً من الولادة إلى ثلاثة أيام.

وإنما يجب؛ لأن الولد لا يعيش بدون اللبأ غالباً، وإن عاش عيشاً ضعيفاً نحيفاً[٥]

---

(١) ينظر: الوجيز مع شرحه العزيز (١٠/ ٦٩).

(٢) تذكرة المسؤولين في الخلاف بين الحنفي والشافعي للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، (ت:٤١٨ هـ)، كتاب كبير في مجلدات. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)، وطبقات الفقهاء (١/ ٢٨٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٠)، وكشف الظنون (١/ ٣٩١)، وهدية العارفين (١/ ٨).

(٣) لم نحصل على تذكرة الشيرازي، وهو في التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٦/ ٣٨٦)،ولم نعثر على أقوال الشيخ أبي نصر والقاضي أبي الطيب، ولكن نقله جلال الدين المحلي عنهما في كتابه: شرح الجلالي على المنهاج (٤/ ٨٦).

(٤) هذا الفصل وما بعده في بعض نسخ المحرر له عنوان كتاب الحضانة، ولكن نسخ الوضوح التي حصلت عليها إلى الآن لم يعنون فيها بكتاب الحضانة، وهي (٣١٧٣) اللوحة (٧٢٧)، (٣١٧٠) اللوحة (٠١٢٦٤ظ)، و (١٢٠) اللوحة (١٤٨ظ)، و (ذ) اللوحة (٥٠١٤)، و (٣٢٨٠٨) اللوحة (٠٥٩٥٤)، فجرينا على أسلوب نُسخ الوضوح ولم نفصل ما يتعلق بالحضانة عن كتاب النفقات بعنوان كتاب الحضانة.

(٥) النحافة: الهزال، نحف الرجل نحافة فهو نحيف قضيف ضرب قليل اللحم. لسان العرب (٩/ ٣٢٤).

يصرع[١] في أيام شبابه[٢].

ولا يلزمها مجاناً، بل يجوز لها أخذ الأجرة عليه، وإن وجب ذلك، كإطعام المضطر[٣].

(ثم) أي: بعد ما قلنا بوجوب إرضاع اللبأ (**إن لم يوجد بعد سقي اللبأ مرضعة أخرى، وجب عليها الإرضاع**)؛ لأن ذلك من فروض الكفايات وقد تعينت له، فوجب ابقاءً لمهجة الولد.

(**وكذا إن لم يوجد**) بعد سقي اللبأ (**إلا أجنبية**)، فإنّه يجب عليها الإرضاع؛ لأنه من الفروض الكفايات فلا يختص به أحد دون أحد، وذلك بأن مات أم الولد بعد سقي اللبأ، أو انقطع لبنها لعارض، ولا يخفى أنه لو لم يكن للأمّ لبأٌ، وكان للأجنبية الحاضرة لبأٌ، وجب عليها سقيُ اللبأ الفاضل عن ولدها.

هذا إذا انفردت كل واحدة من الأمّ والأجنبية، فإن اجتمعتا فحكمه ما أشار إليه بقوله: (**وإن وجد غيرها**)، أي: غير الأمّ بعد سقي اللبأ، بأن كانت [هناك] أجنبية ذات لبن فأكثر، (**لم تجبر**) الأمّ (**على الإرضاع**)؛ لأن الإرضاع ليس بواجب عليها، فهي والأجنبية في ذلك سواء، (**سواء كانت في نكاح الأب أو لم تكن**)؛ لاستواء أمه في ذلك مع الأجنبيات، قال الله تعالى: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ (الطلاق:٦)، لفظه خبر ومعناه أمر، أي: فاطلبوا له مرضعة أخرى.

(**وإن رغبت**) الأمُّ (**في إرضاعه**)، أي: طلبت ومالت إلى إرضاع ولدها، (**وهي في نكاح أبيه، فله منعها في أظهر الوجهين**)[٤]، إن وجدت مرضعة غيرها بأجرة أو مجاناً؛ لأن له عليها حق الاستمتاع كل ساعة، فربما يروم الاستمتاع وهي مشغولة بالإرضاع، لكن يكره منعها؛ لأنها أشفق ولبنها له أوفق[٥].

والثاني: ليس له منعها منه؛ لأن لها أيضاً حق التربية، مع أنها أشفق فتراعي في

---

(١) الصرع- ويكسر: الطرح على الأرض كالمصرع، والصرع داء يشبه الجنون، وهو علة في الجهاز العصبي تصحبها غيبوبة وتشنج في العضلات. ينظر: القاموس (١/ ٩٥١)، والمصباح المنير (١/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: التهذيب (٦/ ٣٨٨)، وينظر: البيان (١١/ ٢٦٤).

(٣) وفي الحاوي وجه: أنه لا أجرة لها؛ لأنه حق تعين عليها. ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٣٥).

(٤) وهو اختيار الشيخ أبي حامد، وقواه الرافعي. ينظر: العزيز (١٠/ ٧٣).

(٥) وهذا ما ذكره الشيخ أبو إسحاق في المهذب. ينظر: المهذب مع شرحه المجموع (١٩/ ٤١١).

حقه ما لا تراعي غيرها، بأن تحرز عن الأطعمة الغليظة، ولحوم المعز، وكثرة أكل الدسومات،[١] فإنّ لبن مَن شأنُها هذا يضر بالولد؛ لأن طبع اللبن طبع الغذاء الحاصل هو منه. واختاره النووي، ونسبه على الأكثرين[٢]. وقال في المطلب: هذا هو مذهب أكثر العلماء.

(فإن اتفقا عليه)، أي: الزوج والزوجة على إرضاع الولد **(أو لم تكن في نكاحه)**، وهي راغبةٌ في الإرضاع فلم تحتج إلى اتفاقه.

فقوله «أو لم تكن»، قسيمٌ لقوله «فان اتفقا»، لا تمهيد لطلب الأُجرة، كما يسبق على بعض الأوهام.

وقوله: **(و طلبت أجرة)** قيد لكلا القسمين، أي: طلب الأجرة في صورة الاتفاق، إن كانت في نكاحه أو فيما لم يحتج إلى اتفاقه، بأن لم يكن في نكاحه، **(نُظر: إن طلبت في زيادة على أجرة المثل)** ولو بشيء يسير **(لم تلزمه الإجابة)**؛ لأنه يتضرر بالزيادة، بل له استئجار أجنبية بأجرة المثل.

وقيل: إن كانت الزيادة شيئاً يسيراً، وهو ما لم يبلغ نصاب السرقة فهو كما لو طلبت أجرة المثل[٣].

(وإن طلبت أجرة المثل) وتطلب غيرُها أيضاً أجرة المثل، **(فهي أولى من غيرها)**، ولو كانت خالة أو جدة؛ لأن شفقة الأمّ أوفر، وهي أشد حرصاً من غيرها على حفظ صحته فتجتنب عما يضرُّ الولد[٤].

ثم إن قلنا إنه ليس له المنع من الإرضاع فيجب هنا إجابة الأمّ، وإن قلنا بجواز المنع فتُستحب الإجابة ويكره الرد.

(فإن وُجدت أجنبية تتبرّع) بالإرضاع، **(أو ترضى بما دون أجرة المثل فالأصح)** من

---

(١) الدسومات: من الدسم وهي محركة، وهو: الودك والوَضَرَ والدَّنَسُ. ينظر: المحكم (٨/ ٤٦٣)، والقاموس المحيط (١/ ١٤٢٩).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ٨٨)، ونسبه إلى البغوي والروياني والقاضي أبوالطيب والمحاملي والفوراني وغيرهم.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٨٨).

(٤) ينظر: الروضة (٩/ ٨٩).

القولين، (**أنه لا يلزمه بذلُ الزيادة**) على أجرة المثل للأُم، (**وله انتزاع الولد منها**) أي: من الأمّ ودفعه إلى الاجنبية المتبرعة أو الراضية بالأقل؛ لدفع ضرر بذل المال عن نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٣٣) أي: لأولادكم، وذلك عام في الأمّهات والأجنبيات[١].

والثاني: أنه ليس له انتزاع الولد منها ويجب بذل الأجرة للأُم؛ لأنها ما طلبت الزيادة[٢]، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، فأصلُ الأمر للوجوب إلا لمانع ولا مانع هناك، والآيةُ الأولى مخصوصةٌ بالأمّهات، وبها يستدلُّ على جواز استئجار الزوج زوجته لإرضاع ولده.

***

اجتماع الأقارب الموسرين ولهم قريب معسر[٣]

(**فصل: الأصل المحتاج**) أباً كان أو أماً أو أبوهما أو أمهما، (**إن كان له فرعان فصاعداً**)، من الأولاد أو الأحفاد، (**وكل واحد منهما بحيث تلزمه النفقة لو كان منفرداً**)، وفي بعض النسخ «لو انفرد»، [بأن كان حراً موسراً أو كاسباً نُظر: (**إن استويا في القرب والوارثة**) بأن كانا من أولاد الصلب في درجة، مع اتفاق الدِّين (**أو عدمها**) أي: استويا في عدم القرب وعدم الوراثة، بأن كانا بعيدين من أولاد البنات، أو من أولاد الصلب مع اختلاف الدِّين، بأن كانا مسلمين والأصل كافراً أو بالعكس، وفي النسخة المتلوة عند المصنف «توحيد الضمير ليرجع إلى الوراثة»، وله وجه يظهر بالتأمل، (**فالنفقة عليهما بالسوية، مثاله**) أي: مثال الاستواء في القرب والوراثة (**ابنان أو ابنتان**)؛ لاستوائهما في القرب والوراثة، ولا فرق بين أن يكونا مستويين في اليسار أو متفاوتين، وسواء كانا موسرين بالمال أوالكسب، أو أحدهما بالمال والأخر بالكسب[٤]، فإن كان أحدهما غائباً

---

(١) وهذا ما صححه الرافعي في العزيز (١٠/ ٧٥).

(٢) وهو ما اختاره المزني، كما نقل عنه في الشرح. ينظر: العزيز (١٠/ ٧٥).

(٣) قال الإمام: وهذا من الفصول المعروفة بالصعبة، وقد تقطع مهرة الفقهاء في إيضاح المقصود منه. ينظر: النهاية (١٥/ ٥٢٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٩٠).

استقرض عليه ما يخص به، و يؤخذ من تركته ذلك لو مات، ومثال استوائهما في عدم القرب والإرث ابناً: ابن ابن ابن البنت، أو بنتا ابن ابن ابن البنت، أو ابنا ابن ابن ابن الابن، أو بنتا ابن ابن ابن الابن مع اختلاف الدِّين.

(**وإن اختلفا**) أي: الفرعان في شيء من المذكورات بأن اختلفا في القرب واتفقا في الإرث، أو اختلفا في الإرث واتفقا في القرب، أو اتفقا في القرب وأصل الإرث واختلفا في قدر الإرث، فالحاصل أن الاختلاف يصدق على صور:

أحدها: أن يتفقا في القرب دون الإرث، كابن الابن وابن البنت.

وثانيها: أن يتفقا في الإرث دون القرب، كالبنت وابن الابن.

وثالثها: أن يتفقا في القرب والعصوبة دون الإرث، كابنين أو بنتين أحدهما يوافقه في الدِّين دون الأخر.

ورابعها: أن يتفقا في القرب وأصل الإرث دون قدر الإرث، كابن وبنت أو ابن ابن مع أخته.

(**ففيه**) أي: في وجوب النفقة وحكمه (**طريقان**):

أحدهما: طريق العبادي والإصطخري ومن تبعهما من أصحابنا العراقيين[1].

وثانيهما: طريق القفال الكبير الشاشي ومن تبعه من أصحابنا الخراسانيين.

(**أرجحهما**) وهو طريق العراقيين، (**النظر إلى القرب**) دون الإرث؛ لأن نفقه القريب يبنى على المواساة والمعاونة، فالقرب أولى بالاعتبار، إذ لا توقف وجوب النفقة على الإرث (**فإن كان أحدهما**) أي: أحد الفرعين (**أقرب فالنفقة عليه**) سواء كان وارثاً أو غير وارث، ذكراً أو أنثى، فيقدم ابن البنت على ابن ابن الأب[2].

(**وإن استويا في القرب**) كابن الابن وابن البنت، أو بنت الابن وابن البنت (**ففي التقديم بالإرث وجهان**[3] **أقربهما التقديم**)؛ لقوة قرابته بالإرث.

والثاني: لا أثر للارث؛ لأن الإرث غير مرعي هنا؛ بدليل عدم توقف النفقة على

---

(١) منهم إمام الحرمين والغزالي. ينظر: النهاية (١٥/ ٥٢٥)، والوسيط (٦/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: النهاية (١٥/ ٥٢٥)، والتهذيب للبغوي (٦/ ٣٨٠)، ومغني المحتاج (٥/ ١٨٩).

(٣) أي: اذا استويا في القرابة ولكن اختلفا في الإرث كما مثل له.

الإرث،[1] وهذه المسألة ليست مبنية على أصل الطريق الأوّل، بل هي ناشئة من بعض المراوزة التابع للأصل الأوّل، لكن بحسب اجتهاده وافق صاحب الطريق الثاني، فلا ينافي قوله «و أرجحهما النظر إلى القرب». ففي عبارة الكتاب خزازة.

(**والطريق الثاني النظر إلى الإرث**)؛ ليكون الغُرم على من يتوقع الغُنم، ولأن الوارث أقوى قرابة من غير الوارث، وإن كان أقرب درجة منه (**فإن اختص أحدهما**) أي: أحدُ الفرعين (**بالوراثة**)، كابن الابن مع ابن البنت، أو بنت الابن مع ابن البنت، (**فالنفقة عليه**) أي: على المختص بالإرث، وإن كان الأخرى أقرب درجة[2].

(**وإلا**) أي: وإن لم يختص أحدهما بالإرث- وصدقُه على وجهين: أحدهما: أن يكونا وارثين، والثاني: أن لا يكونا، والثاني: غير مراد؛ إذ لا يصح ترتب قوله «فإن استويا الخ عليه. فافهم»- أي: وإن استويا في الإرث (**فالنفقة على الأقرب**)؛ لاختصاصه بالقرب مع استوائهما في الإرث.

(**فإن استويا**) أي: في القرب أيضا، (**فهي**) أي: النفقة (**عليهما**)؛ لاستوائهما في كل وجه، (**وعلى الطريقين لو كان**) أي: الفرعان، (**وارثين**) وهما في درجة من القرب والبعد (**فيستويان**) في الإنفاق على الأصل (**أو توزع النفقة عليهما بحسب الإرث؟ فيه وجهان**) بلا ترجيح عنده:

أحدهما: [أنهما] يستويان؛ لاشتراكهما في أصل الإرث وكونهما في درجة، وتفاوت الإرث لحكمة يقتضيها الشرع، وقد أشرنا إليها في كتاب الفرائض.

والثاني: التوزيع بحسب الإرث ؛ لأن زيادة الإرث يدل على زيادة القرب، وهذا أرجح عند أكثرهم.

(**المثال**) لما ذكرنا من الاختلاف: (**ابن وبنت، يستويان**) في أصل الوجوب (**على الطريقين**)؛ لاجتماع القرب والإرث (**ويكون عليهما أثلاثاً**)، ثلثاها على الابن، وثلثها

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ٧٦)، ومغني المحتاج (٥/ ١٨٩).

(٢) في الحالتين: عليهما إن اعتبرنا القرب، وفي الحالة الثانية: على الثاني إن اعتبرنا الذكورة، وهو اختيار العراقيين. الروضة (٩/ ٩١).

على البنت، (**إن اعتبرنا مقدار الإرث**)، وإلا فعلى المناصفة[١]، واختصارُ المصنف على شق التوزيع مشعرٌ باختياره إياه.

(**بنت وابن ابن، هي على البنت على الطريق الأوّل؛ لأنها أقرب، ويستويان**) على الطريق (**الثاني**)؛ لاستوائهما في الإرث، فالنصف للبنت بالفرض والنصف لابن الابن بالعصوبة[٢].

(**ابن ابن وابن بنت هي**) أي: النفقة (**عليهما إن اعتبرنا القرب**)، وهو الأصل في الطريق الأوّل، ولا يقال: إن هذا لا يستقيم مع قوله: «فان استويا في القرب» ففي التقديم بالإرث وجهان أقربهما التقديم؛ لأن الخلاف ليس من أصل الطريق الأوّل، بل[منشؤه] من بعض المراوزة كما ذكرنا (**وعلى الأوّل إن اعتبرنا الإرث**)؛ لأن ابن البنت ليس بوارث[٣]، وهذا لا ينافي قوله: في الطريق الثاني «فإن استويا فهي عليهما»، إذ المراد هنا الاستواء في القرب والإرث كما أشرت إليه بقولي« أيضاً»، فتستقيم العبارتان، خلافاً لمن زعم عدم الاستقامة.

(**وإن اجتمع للمحتاج**)، أي: للفرع المحتاج (**قريبان من أصوله**)، من الأب أو الأمّ أو أبويهما[٤]، وكان كل واحد منهما بحيث تجب عليه النفقة، لو كان منفرداً (**فإن اجتمع الأب والأم فالنفقة على الأب**)، صغيراً كان الفرع أو بالغاً: أما للصغير؛ فبالكتاب والسنة، وأما للبالغ؛ فبالاستصحاب[٥]، وأبو الأب وإن علا مع الأمّ كالأب؛ لمشاركته له في الولادة والعصوبة، و وقوع اسم الأب عليه في الجملة كما مرَّ.

(**وفي ما إذا كان الفرع المحتاج بالغاً وجه: أن النفقة بينهما**)؛ لانقطاع ولاية الأب بالبلوغ، ويستويان في القرب فهي عليهما[٦]، ثم هي عليهما بحسب الإرث، أم يسوى

---

(١) إن اعتبرنا أصل الإرث، وإن اعتبرنا الذكورة فعلى الابن فقط، وهو اختيار العراقيين كما صرح به النووي في الروضة (٩/ ٩٠).

(٢) وعلى ابن الابن إن اعتبرنا الذكورة. ينظر: العزيز (١٠/ ٧٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٩١).

(٤) في (٣٢٨٠٨) اللوحة (٠٥٩٤٦): «أو أبوهما». والمناسب: أو أبويهما.

(٥) وصححه في الشرح الكبير (١٠/ ٧٩).

(٦) ونسب ذلك في الشرح إلى القفال. ينظر: المصدر السابق (١٠/ ٨٠).

بينهما ؟ ففيه الوجهان اللذان أطلقهما المصنف بلا ترجيح[١].

(وأما الأجداد والجدات فإن كان يُدلي أحدهما) أي: أحد الأصلين **(بالأخر)**، كأب أب الأب وإن علا، وكأم أم الأمّ كذلك، أو أم أم الأب، وأب أب أب الأمّ، **(فالنفقة على القريب)** باتفاق الطريقين، أما على القائل بالقرب فواضح، وأما على القائل بالإرث، فلأن الأقرب يحجب الأبعد من جهته.

(وإلا) أي: وإن لم يكن أحد الأصلين مدلياً بالآخر، كأب الأمّ مع أب الأب، **(فيعتبر الإرث أوالقرب ؟ ففيه طريقان)** فعلى الطريق الأوّل: أبو الأب مع أب الأمّ فهي عليهما. وعلى الطريق الثاني: على أب الأب.

أبو أم، وأبو أبي أبي الأب: فعلى الأوّل هي على أبي الأمّ، وعلى الثاني على أبي أبي أبي الأب.

(وقيل: يعتبر ولاية المال) في الأصول **(حتى يقدم أب الأب على أب الأمّ)**؛ لأنَّ جَعلَه وليا لماله مشعرٌ بتفويض كلِّ الأمور اليه، من التربية والأدب وغيرهما[٢].

ثم المراد بالولاية، الجهة التي تفيدها، لا نفسُ الولاية بالفعل التي يمنع منها المانع أحياناً مع وجود الجهة، فعلى هذا لا نفقة على الأجداد من جهة الأمّ، وهذا طريق ابن القاصّ والسليم الرازي في الأصول.

ففيه ثلاثة طرق: **أحدها**: اعتبار القرب. **والثاني**: اعتبارالإرث. **والثالث**: اعتبار الولاية[٣].

(وإن اجتمع للمحتاج واحد من الأصول)، كأب أو أم أو أبويها **(وآخر من الفروع)**، كابن أو بنت أو بنيهما، **(فالذي رجِّح من الخلاف)**، أي: فالوجه الذي رجح من ثلاثة أوجه: **(أنَّ النفقة على الفرع دون الأصل)**، وإن بعُد الفرع وقرُب الأصل؛ لأن الفرع أولى وأليقُ بالقيام بأمر الأصل؛ لأن للأصل على الفرع حقَّ التربيةِ والقيامِ بأمره صغيراً، فيجب عليه النفقة؛ مجازاةً لذلك مع عظم حرمته[٤].

---

(١) على الأوّل: على الأمّ لقربها، والثاني: يوزع بينهما؛ لتعارض القرب والعصوبة. العزيز (١٠/ ٨٠).

(٢) وجعله النووي قولا ثالثا، وهو اختيار المسعودي في الإبانة كما نقل عنه النووي. ينظر: الروضة (٩/ ٩٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٩٠).

(٤) وبه قال البغوي، وصححه النووي. ينظر: التهذيب (٦/ ٣٨١)، والروضة (٩/ ٩٣).

والثاني: أنها على الأصل؛ استصحاباً لما كان عليه في صغره[١].

والثالث: أنها عليهما؛ لاشتراكهما في البعضية واستوائهما في الدرجة[٢].

(سواء كان الفرع قريباً) كالابن والبنت، **(أو بعيداً)** كابن ابن الابن مع أبي المحتاج، **(وارثاً)** كالابن والبنت وابن الابن، **(أو غير وارث)** كابن البنت [مع] أب للمحتاج وابن له: فهي على الابن، وكذا ابن الابن مع جد المحتاج، وابن ابن البنت مع أبي المحتاج وأمه أو جده.

(وإن اجتمع على الواحد محتاجون)، من أصوله أو فروعه أو كليهما، **(فإن وفى ماله)** أو كسبه **(بنفقتهم جميعاً)** ولو على التقتير **(أنفق عليهم)** وجوباً، ولا يوسع على بعض دون بعض، نعم، يجوز التفاوت بحسب الاحتياج؛ إذ الطبائع متفاوتة في الأكل والشرب، وقد يكون التفاوت بحسب الصغر والكبر، فرعايةُ ذلك لا يضرُّ.

(وإلا) أي: وإن لم يف المال بنفقتهم جميعاً، **(فإن لم يفضل)** عن نفقة نفسه **(إلا نفقة واحدة، فيقدم نفقة الزوجة على الأقارب)**؛ لأنها في مقابلة عوض، فهي آكد مما كان بالمواساة والمعاونة، ولأنها ربما تفسخ لعدم النفقة.

(وأما الأقارب فيقدم نفقة الأقرب، أو الوارثِ أو الولِي؟ فيه الخلاف)، المارُّ في نفقة الفروع على الأصول وبالعكس، فيقدم الأقرب على الوارث الأبعد عند الطريق الأوّل، وعلى العكس عند الثاني، ويستويان عند استوائهما في القرب والإرث، فإن وفى بهما فذاك، **وإلّا فإما** أن يقسط الفاصل بينهما، أو يقرع والخيرة اليهما.

ويراعي الولاية في الأصول عند الطريق الثالث.

وهذا اذا لم يكن في المحتاجين [ولدٌ] صغير، وإلا فهو المقدم بلا خلاف، وارثاً أو غير وارث.

وألحق به المجنون عند الماوردي.

٢ـ تعريف الحضانة وشروط التقديم بها

(فصل: القيامُ بحفظ من لا يستقل بأمره وتربيته)، أي: تعهده بتولية الأغذية والأشربة له، وتهيئة اللباس اللائق به مما ينشأ وينمي به، **(ووقايته)** أي: محافظته عمّا

---

(١) وهو اختيار أبي عبدالله الحسين. ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٨١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٨١)، والروضة (٩/ ٩٣)، ومغني المحتاج (٥/ ١٩٠).

يهلكه من تناولِ ما يضره، والإقدامِ إلى المهالك كالوقوع في الوهدات[1] والمياه.

قوله «وتربيته» إلى ههنا عطف تفسير لقوله: «القيام بحفظ من لا يستقل بأمره» ويجوز الرفع في أعرابه؛ عطفاً على القيام، والجرُّ؛ عطفاً على مدخول الباء، والأوّل أولى بحسب المعنى، والثاني بحسب اللفظ.

وعدم الاستقلال قد يكون للضعف كما في الصبيان، وقد يكون لعدم الاهتداء كما في المجانين.

(**تسمى**) هذه القيام والتربية (**حضانةً**)؛ لأن الحضن بمعنى الضم إلى الجنب، والحاضنة تضم المحضون إلى جنبها، وهي كناية عن تكفلها إياه، والمناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي ظاهرة.

(**والاناثُ أليق بتوليتها**)؛ لأنهن أهدى إلى تربية الأولاد، وأصبر على إماطة الأذى وتطهير النجاسات[عنهم]، مع أن وُدَّ الإناث مع الصغار وشفقتهن أكثرُ مما في الذكور، ولأن في توليتها للذكور خرمَ قاعدة المروءة غالباً، فما دام الأبوان مجتمعين على النكاح يكون المحضون معهما يقومان بمصالحِهِ: الأبُ بالانفاق عليهما، والأمُّ بالحضانة والتربية.

(**وأولاهن الأمُّ**)؛ لأن شفقتها أوفرُ وعلى تربيته ومصالحه أحرصُ، ولما في صحيح ابن حبان: «**أن امرأة أتى إلى رسول الله ﷺ بابن، فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء- وفي رواية: وطاءً[2]. وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلَّقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسولُ الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي**»[3]، (**ثم**) الأولى بعد الأمّ (**أمهاتها**)، أي: أمُّ أمهاتِ الأمّ (**المدلياتُ بالإناث**)؛ لأنهن أشفق الإناث إلى الولد بعد الأمّ، ولأنهن يشاركنها في الولادة والإرث.

(**وتقدَّم منهن**) أي: من أمهات الأمّ المدليات بالإناث (**القربى فالقربى**)؛ لأن القربى أوفرُ شفقة من البعدى.

---

(١) الوهدات: المكان المنخفض كأنه حفرة، والوهد يكون اسمًا للحفرة، وجمعه أوهد. ينظر: لسان العرب (٣/ ٤٧١).

(٢) وَالوِطَاءُ وِزَانُ كِتَابٍ: المِهَادُ الوَطِيءُ. المصباح المنير (٢/ ٦٦٤)

(٣) لا توجد الرواية في صحيح ابن حبان، ولكن في مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٣١٠)، رقم (٦٧٠٧)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣/ ٥٨٨)، رقم (٢٢٧٦)، -قال محققه: إسناده حسن- والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٧)، رقم (١٥٧٦٣)، وسنن الدارقطني (٤/ ٤٦٨)، رقم (٣٨٠٨).

ولو نكحت الأمُّ ورضي الزوجُ الثاني بكون الولد معها، وكذا أبوه رضي به، فهل يسقط حق الجدات أو لا يتأثر تراضيهم في ذلك والحقُّ للجدات؟ فيه وجهان، أصحُّهما عند البغوي الأوّلُ[١].

(والجديد: أنه يقدم بعدهن) أي: بعد أمهات الأمّ (أمُّ الأب ثم أمهاتها)، أي: أمهات أم الأب (المدليات بالإناث) كأم أم الاب[٢].

(ثم) بعد أم الأب و أمهاتها (أم أب الأب كذلك)، أي: ثم أمهاتها المدليات بالإناث (ثم) [بعد أم الأب وأمهاتها] (أم أب الجد كذلك)، أي: ثم أمهاتها المدليات بالإناث، فتقدم منهن القربى فالقربى.

وجه الجديد: أنهن أقوى قرابةً ممن سواهن من الأخوات والخالات؛ لأنهن يعتقن على الولد، وإنما قدمت أمهات الأمّ عليهن؛ لقوتهن في الإرث، فإنهن لا يسقطن بالأب، بخلاف أمهات الأب[٣].

(وفي القديم تقدم الأخوات والخالات عليهن)، أي: على أمهات الأب وأمهات الجد؛ لأن الأخوات والخالات يدلين بالأم، و هي مقدمة على الأب، فكذا تقدم من يدلى بها على من يدلي به[٤].

(وتقدم الأخوات على الخالات) باتفاق القولين؛ لأنهن أقرب؛ لكونهن عصبات، والخالات ذوات الأرحام، وتقدم الخالات على بنات الأخوات وبنات الإخوة؛ لأن الخالات يُدلين بالأم، بخلاف بنات الإخوة وبنات الأخوات.

(و) تقدم (بنات الأخوات، وبنات الإخوة على العمات)، بالقياس على الإرث في الذكور، فإنّ ابن الأخ مقدم على العم في الإرث، (و تقدم الأخت من الأبوين على الأخت من الأب و على الأخت من الأمّ)؛ لاجتماع القرابتين فيهما دونهما، والشفقة بحسب القرابة.

---

(١) ينظر: التهذيب (٦/ ٣٩٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٩٢).

(٣) ينظر: العزيز (١٠/ ١٠٠).

(٤) وضعفه الإمام الغزالي وقال: لأن شفقة الأصول أعظم. ينظر: الوسيط (٦/ ٢٤٣).

(**والأظهر**) من الوجهين (**تقدم الأخت من الأب على الأخت من الأمّ**)؛ لأنها وارثة، والإرث دليل قوة القرابة.

والثاني: بالعكس؛ رعاية بجهة الأمومة؛ فإنها مدلية بالأم[1].

(**والأظهر**) أيضاً (**تقديم الخالة والعمة من الأب**) أي: أخت الأمّ من الأب وأمهاتها شتى، وأخت الأب من الأب وأمهاتها شتى (**عليهما**) أي: على الخالة والعمة (**من الأمّ**) أي: أخت الأمّ من الأمّ وآباؤهما شتى، وأخت الأب من الأمّ وآباؤهما شتى؛ لقوة جهة الأبوة[2].

والثاني: عكسه؛ رعايةً لجهة الأمومة؛ لان التقديم بالأبوّة إنما يكون لقوة الإرث، وهنا لا إرث، فالتقديم بالأمومة أولى.

(و) الأظهر أيضاً (**سقوطُ الجدات التي لا إرث لهن**)، وهي كل جدة تدلى بذكر بين الأُنثيين كأم أب الأمّ؛ لأنها مدلية بمن لا حَقَّ له في الحضانة فهى كالأجانب.

والثاني: لا تسقط؛ لولادتها وشمول أحكام الأصول عليها، كالعتق بالشري ولزوم النفقة والكسوة والسكنى، نعم يتأخر عن جميع المذكورات؛ لضعف قرابتها.

ويجرى الوجهان في كل محرم تُدلي بذكر غير وارث، كبنت ابن البنت وبنت العم للأُم[3].

(و) الأظهر أيضاً (**استحاقُ الأنثى التي ليست بمحرم، كبنت الخالة وبنت العمة**)؛ لشفقتها بالقرابة، واهتدائها إلى التربية بالأنوثة، فلا تسقط بكونها غيرَ محرم.

لكن إن كان المحضون ذكراً فاذا بلغ إلى حد تشتهي انتزع منها ودُفع إلى ذكر محرم.

والثاني: تسقط؛ لأن الحضانة لتولى الأمور الباطنة، فيقع بها الاختلاط التام، فالاحتياط أن يختص ذلك بالمحارم[4].

ومنهم من توسط بين الوجهين، وقال: إن كان المحضون في ما دون خمس سنين

---

(١) ينظر: الوسيط (٦/ ٢٤٤).

(٢) وصححه النووي. ينظر: روضة الطالبين (٩/ ١٠٩).

(٣) وقال في الشرح: وهو ظاهر المذهب. ينظر: العزيز (١٠/ ١٠٣).

(٤) وبهذا قال الغزالي، وصححه. ينظر: الوسيط (٦/ ٢٤٥).

فتَستحقُّ، وفي ما فوقها فلا[١].

(وأما الذكور) المحض **(فالمحرم الوارث، كالأب والجد والأخ وابن الأخ والعم، لهم الحضانة)**؛ لوفور شفقتهم وقوة قرابتهم؛ لوجود المحرمية والولاية والإرث، فعند انتفاء الإناث هم أولى بالحضانة[٢].

(ويترتبون) في الحضانة **(ترتيب العصبات)** في الإرث: إذا احتجبوا فالحاجب مقدم على المحجوب به اذا كان حجب حرمان، وإن كان حجب نقصان يستحقان على حسب ما يخصّ به كل منهما.

وقد مرَّ كيفية ذلك في الفرائض.

(والوارث الذي ليس بمحرم، كابن العم له حق الحضانة على الأظهر) من الوجهين؛ لأن له ولاية وشفقة كالمحارم.

والثاني: ليس له حق الحضانة؛ لانتفاء المحرمية الموجبة لشدة الاتصال والمخالطة[٣].

فعلى الأوّل إن كان المحضون ذكراً أو صغيرة لا تشتهي سلم إليه، وإن كان المحضون أنثى في حد تشتهي، لا تسلم إليه باتفاق الوجهين، ولهذا استدرك بقوله: **(لكن إن كانت الصغيرة في حد تُشتهي)** بأن كانت فوق خمس سنين، **(لم تسلَّم اليه)**؛ لأنَّ مخالطتها مظنةٌ للفتنة، **(بل تسلَّم إلى بنته أو امرأة ثقة)**، قيدٌ لها **(يُعِينها)**، أي: يُعين ابنُ العمِّ الحاضنةَ منها، بأن يبذلَ أجرتها إن كانت أجنبية، وينفق عليها إن كانت بنته زيادة على ما كان ينفق عليها عرفاً، كما قاله أبو علي[٤].

(والأظهر) من الوجهين، **(أن المحرمَ الذي ليس بوارث)**، كالخال وأب الأمّ **(و القريبَ الذي ليس بوارث ولا محرم، كابن الخال و ابن العمة لا حضانة لهما)**؛ لأن قرابتهما ضعيفة؛ لانتفاء الإرث في الأوّل، وانتفاء المحرمية أيضا في الثاني[٥].

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ١٠٣).

(٢) ينظر: النهاية (١٥/ ٥٦١)، ومغني المحتاج (٥/ ١٩٣).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٩٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ١١١).

(٥) ينظر: العزيز (١٠/ ١٠٦).

والثاني: لهما الحضانة؛ لوجود القرابة المظنة للشفقة والمرحمة، وبالقياس على بنت الخال وبنت العم وبنت الخالة وبنت العمة[١].

ورُدَّ بأن لهن اهتداءً على الحضانة بالأنوثة، وشفقةُ الإناث أكثر على الصغائر جبلَّةً، على ما هو مقتضى الحكمة الإلهية ويشهد به التجارب[٢].

ولا خلاف في عدم استحقاق المعتق وإن كان وارثاً؛ لانتفاء القرابة الموجبة للشفقة.

(وإذا اجتمع الذكور والإناث من أهل الحضانة)، بأن كانوا مسلمين بالغين عاقلين ذوي كفاية واهتداء **(فإن كان فيهم الأمّ، فهي أولى)** بالحضانة من غيرها؛ لكمال مودتها ووفور شفقتها وصلاحية ريحها له.

وفي ذلك نوع تكرار مع قوله «والإناث أليق بتوليتها وأولاهن الأمّ».

(وأم الأمّ عند فقدها في معناها)؛ لأنها نازلة منزلتها في الولادة والإرث.

(والأب أولى من الجدات من قِبَله)، كأمه أو أم أمه أو أم أبيه؛ لأنهن ساقطات به مع أنه أقرب وأوفر شفقة.

(وكذا) الأب أولى **(من الخالة، والأخت المدلية بالأم)** قيد للأخت، إذ الخالة مدلية بالأُم البتة، فلا حاجة إلى الاتصاف بها **(في أصح الوجهين)**؛ لقربه وقوة ولايته[٣].

والثاني: تقدمان عليه؛ لإدلائهما بالأم المقدمة على الجميع[٤]، بخلاف الأخت من الأب؛ لإدلائها بالأب.

فعلى الأصحّ الأب مقدم على أمهاته والخالة والأخت من الأمّ، ثم بعده الجد مقدم على أمهاته، وبعدهن أبو الجد مقدم على أمهاته، وهكذا إلى ما أمكن.

(ويقدم الأصول) ذكراً أو إناثاً، **(على الأقارب الواقعين على حواشي النسب)**، أي: أطرافها، ومعنى الحاشية قد ذكرنا في الفرائض، وذلك كالإخوة والأخوات؛ لوفور

---

(١) وأما القريب الذي هو محرم ليس بوارث، فإن لم يوجد غيرهم، فلا شك أن السلطان يؤثر تسليم المولود لها، ولكن فيه وجهان: أحدهما: أنه إستحقاق القرابة والمحرمية، والثاني: أنه استحباب. ينظر: النهاية (١٥/ ٥٦٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٠/ ١٠٦).

(٣) وهو ظاهر النص الذي نقله المزني. ينظر: النهاية (١٥/ ٥٦٢).

(٤) وهو قول مخرج كما نقله الإمام في النهاية (١٥/ ٥٦٢).

شفقة الأصول وكمال وُدِّهم.

وقد عرفت الخلاف في تقديم الأخت، وقد أطلق المصنف هنا، ففيه تضعيف [للوجه] المخالف.

(**فإن فُقد الأصول**) ذكوراً وإناثاً، (**فالأظهر**) من الوجوه (**تقديم الأقرب فالأقرب**)، باعتبار الأنوثة والعصوبة، فيقدم الإخوة والأخوات على الخالات والعمات؛ لقوة القرابة بالإرث، وكثرةُ الشفقة تابعةٌ لقوة القرابة.

(**فإن استوى اثنان في القرب**)، بأن كانا في درجة (**فالتقديم بالأنوثة**)، فيقدم الأخت على الأخ، وبنت الأخ على ابن الأخ (**وإن استويا من كل وجه**)، بأن كانوا ذكوراً في درجة أو إناثاً، كذلك،كأخوين أو ابني أخ أو أختين أوبنتي أخ مثلا، (**فينقطع النزاع بالقرعة**)، فمن خرجت قرعته فهو مقدم على غيره، وهذا مما لم ينسخ من الشرائع المقدمة[1]، وقد حكاه الله في قصة مريم[2]، وهذا كله تفريعا على الأظهر.

والثاني: تقدم الإناث مطلقاً؛ لاهتدائهن على الحضانة، فيقدم العمة والخالة على الأخ والعم.

والثالث: تقدم العصبات على غيرهم؛ لقيامهم بتعليم الشرائع [وتأديبه]، فيقدم الأخ والعم على الأخت والخالة. ومنهم من قطع بهذا[3].

٣ـ شروط ثبوت حق الحضانة

(**فصل: يشترط لثبوت حق الحضانة: الإسلام، فلا حضانة للكافرة على ولدها المسلم**)؛ لأن الحضانة نوع ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، ولأنه لا يؤمَن من تربيتها إياه استراقُ طبعه معتقدَها، فيضلُّ عن الإسلام بعد البلوغ.

قيل لشيخ الصوفية الجنيد البغدادي[4]: الصحبة تؤثر؟ قال رحمه الله: من قال هذا ؟

---

(١) شرع من قبلنا: وهو ما خاطب الله به أهل الكتاب على لسان رسول الله ﷺ، و عرفه الدكتور الزلمي: بأنه أحكام الله للأمم السابقة بواسطة الأنبياء والرسل. ينظر: المسودة (١/ ١٧٤)، وأصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد (ص١٠٦).

(٢) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾. (آل عمران: ٤٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ١١٢)، والعزيز (١٠/ ١٠٨).

(٤) **الجنيد البغدادي**: هو الزاهد القطب شيخ العصر أبو القاسم الجنيد بن محمد القواريري، صحب السري

إنما الصحبة أثرٌ، من احتوت به النارُ حُرق، ومن غشيه التيارُ غَرق.

(العقل والحرية، فلا حضانة للمجنونة والرقيقة)، أما المجنونة؛ فلأنها لا تستقل بأمر نفسها فكيف تستقل بأمر غيرها؟! مع أنها ليست من أهل الولاية، وأما الرقيقة؛ فلأنها مشغولة بخدمة السيد؛ لاستحقاقة منفعتها، فلا تتفرغ للحضانة في كل وقت، ولأن الحضانة نوع ولاية والرقيقة ليست من أهلها، ولهذا لا فرق بين القنة والمبعضة، كما لا فرق بين الجنون المطبق والمنقطع، إلا إذا كان قليلاً جداً نادراً، كيوم في سنة أو ساعة في شهر، فإنه كمرض يطرأ ويزول عن قريب.

(ولو نكحت أمُّ الطفل بعد فراق أبيه) بموت أو طلاق **(أجنبياً، سقط حقها من الحضانة)**؛ [لما في صحيح ابن حبان: «أنه ﷺ] قال[1]: «**الأمّ أحق بولدها ما لم تتزوج**»[2]، ولأن المزوجة مشتغلة برعاية حق [الزوج] الواجبة عليها، فلا تتفرغ لأمر الحضانة، ولا يخص ذلك بالأم، بل الخالة والأخت إذا زوجت أو كانت مزوجة فلا حضانة لها؛ لأن شرط الحاضنة إذا لم تكن مع أب الطفل أن تكون خلية عن النكاح، كما صرح به غير واحد[3].

(ولا أثر لرضاء الزوج)، بدخول المحضون في بيته وتربية الأمّ إياه؛ لأنه لا يلزمه الاستمرار على الرضاء، فقد يرجع عن الرضاء فيقع الولد في الورطة[4] والتشويش[5]، كما لا أثر لرضاء السيد بحضانة الأمة بغير أجرة، أما بالأجرة فلا يجوز له الرجوع، ويجوز بالاتفاق.

السقطي والحارث المحاسبي، وتفقه على أبي ثور وله المقامات والكرامات والكلام النافع في الصدق والمعاملات، وتوفي رحمه الله في سنة (٢٥١هـ) ببغداد. ينظر: العبر في خبر من غبر (٢/ ١١٦).

(١) في (٣٢٨٠٨) اللوحة (٥٩٤٨٠و) و (١٠٢) اللوحة (١٥٢و)

(٢) لم نجده في صحيح ابن حبان، وهو في سنن الدارقطني (٤/ ٤٦٨)، رقم (٣٨٠٩)، وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ١١): وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف، ويقويه ما رواه عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال: خاصمت امرأة عمرَ عمرَ ﷺ إلى أبي بكر، فقال أبو بكر ﷺ: هي أعطف وأرحم وأحنى وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج.

(٣) الوسيط (٦/ ٢٣٩).

(٤) والورطة: الهلكة، وقيل: الأمر تقع فيه من هلكة وغيرها. ينظر: لسان العرب (٧/ ٤٢٦).

(٥) شوشه: أي: خلطه و أساء ترتيبه، ويقال: شوش بينهم، أي: فرق وأفسد، والتشويش التخليط. المعجم الوسيط (١/ ٤٩٩).

(**ولو نكحت**) أي: مَن لها حق الحضانة أماً أو غيرها- ولم يرد بذلك أم الطفل لتشمل عبارته ما صرح به الأئمة من أن هذا غير مختص بالأم، بل يعم سائر المستحقات للحضانة، ولا ينافي ذلك قوله: «ولو نكحت أم الطفل»؛ لأن ذلك تصريح بما هو الغالب وتمهيد لغيره - (**عمَّ الطفل**) هذا يصلح للأم وغيرها، (**أو ابن أخيه**) أي: أخي المحضون، بأن كانت الحاضنة خالة المحضون فنكحت ابن أخيه من الأب، أو وقع ذلك بين المجوس، إذا كانت المنكوحة أم الطفل، وقلنا بعدم وجوب الحكم، إذا ترافع إلينا أهل الذمة.

وأما التصوير باستدخال المني بالشبهة، وحصول الولد من ذلك المني، ولصاحب المني ابن من امرأة أخرى، وهو أخو الطفل الحاصل من الاستدخال، وله ابن فنكحت أم الحاصل من الاستدخال ذلك الابن؛ لأنها ليست زوجة جده ولا موطوأته [بشبهة]، فهو تكلُّفٌ بلا فائدة، بل لو قيل: بأنه ممنوع، لم يبعد؛ لأنه تخرج به عبارة الكتاب عن شمول الحكم لما سوى الأمّ، ويدلُّ على ما قررنا عبارة المنهاج[1]، لو تأمَّلَ فيها متأمِّلٌ. فتأمَّل.

(**أو ابن عمه**) هذا أيضا يصلح للأم وغيرها، (**فالاشبه**) من الوجهين (**أنه لا يسقط حق الحضانة**) أمَّاً كانت أو غيرها؛ لأن لكل منهم حق في الحضانة، فإذا رضوا بذلك فكأنهم جعلوها نائبة لاستيفاء حقهم؛ لأن شفقتهم تحملهم على رعاية الطفل ومعاونتها على ذلك، بخلاف الأجانب[2].

والثاني: لا حضانة لها، كما لو نكحت الأجانبَ، وهو ضعيف جداً[3].

(**ويشترط العدالة أيضاً**)، كما يشترط الإسلام والعقل والحرية، فلا حضانة للفاسق؛ لأنه غير أمين، فربما يتكاسل في حفظ الطفل فيشوش أمره، ولئلا يسترق طبع الطفل خصائله الذميمة، فإنه سليم الصدر خالي الذهن، فأول شيء يراه ويسمعه يتمكن في ذهنه، ولأن الفاسق ليس من أهل الولاية.

(**وهل يشترط لاستحقاق الحضانة أن ترضع**) الحاضنة، (**الولد إذا كان**) الولد (**رضيعاً**

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ١٢١).

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٢٣٩)، والعزيز (١٠/ ٩٠)، والروضة (٩/ ١٠٠).

(٣) ينظر: العزيز (١٠/ ٩٠).

وكان لها لبن؟ فيه وجهان، أجاب أكثرهم بالاشتراط)؛ لأن تكليف الولي باستئجار مرضعة، ينقلها إلى بيت أم الطفل مع وجودها ذات لبن تكليف لم يعهد فيعسر عليه.

والأقلون أجابوا بعدم الاشتراط، وقالوا على الولي استئجار مرضعة ترضعه عند أمه.

فعلى الأوّل لو لم يكن لها لبن، أو امتنعت عن الإرضاع لم تستحق الحضانة، ولا يلزم الولي أن يستأجر مرضعة ترضعه عند أمه، وعلى الثاني يلزم ذلك[1].

(ومهما أسلمت الكافرة) القريبة **(أو أفاق المجنونة، أو أعتقت الأمة، أو حسن حال الفاسقة)**، بأن تابت وندمت على ما مضى منها، **(ثبت لها حق الحضانة)**؛ لأنها إنما لم تستحق لوجود المانع وقد زال، فلا وجه لعدم ثبوت حقها، وقيل: لا بُدَّ من إذن القاضي لها في ذلك.

(وكذا) يثبت لها حق الحضانة، **(لو طلقت بعد ما سقط حقها)**، أي: حق الحاضنة أُماً كانت أو غيرها من الأخوات والخالات عن الحضانة **(بالنكاح)**؛ لفراغتها لذلك واستقلالها بشأنها[2].

نعم لو كانت تعتد في بيت المطلِّق، فلا بُدَّ من رضاه بدخول المحضون في بيته، فإن لم يرض فلا يجوز لها إدخاله في بيته[3].

(ولو غابت الأمّ أو امتنعت من الحضانة)، وهي حاضرة، **(فأصح الوجهين انتقال الحق إلى الجدة)** لو كانت، أو إلى غيرها من القرائب لو لم تكن الجدة، كما لو ماتت الأمّ أو جُنَّت؛ تنزيلاً للغيبة والامتناع منزلة الموت والجنون[4].

والثاني: ينتقل إلى السلطان؛ قياساً على ما لو غاب الولي أو عضل في النكاح، فإن الولاية ينتقل إلى السلطان لا إلى الأبعد[5].

وأجيب بالفرق: بأن في النكاح يغلب معنى السلطنة والولاية، وفي الحضانة يغلب

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ٩٠).

(٢) وهذا هو الظاهر المنصوص. ينظر: العزيز (١٠/ ٩١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ١٠١).

(٤) البيان (١١/ ٢٨٢)، والعزيز (١٠/ ٩٢).

(٥) وبه قال ابن الحداد. ينظر: البيان (١١/ ٢٨٢).

معنى الشفقة والفراغة، وهما في القريب أكثر مما في السلطان[١].

وفي وجه حكاه ابن الملقن: أن الحق ينتقل إلى الأب؛ لقوةِ قرابته وفورِ شفقته، ولم يعدَّه المصنفُ شيئاً[٢].

٤ـ شروط الأَوْلوية في حق الحضانة

(فصل: إنما يكون الأمّ أولى من الأب)؛ لأمر الحضانة **(في حق الطفل الذي لا يميز، والمجنون)**؛ لأن النساء أصبرُ على إماطة الأذى، وأهدى إلى تربية الصغار والمجانين، وأشفق من الرجال جبلَّةً[٣].

(وأما المميز فيخير بين الأبوين إذا كانا)، موجودَين على صفة الكمال، **(متفرقَين)** عن النكاح بطلاق أو فسخ أو لعان، **(ويكون عند من يختار منهما)**[٤]؛ لما روى الترمذي أنه ﷺ **(خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه)**[٥]، ولأن في الإلزام عند أحدهما مع تميُّزه شططا[٦] عليه؛ لأنه قد يكون ذلك خلاف ما يقتضيه طبعه، **(ويستوي فيه الغلام والجارية)**؛ لاستوائهما في المعنى المقتضي للتخيير، وهو التراحم والإشفاق[٧].

(وإنما يخير المميز بينهما)، أي: بين الأبوين، **(إذا كانا مسلمين حرين عاقلين عدلين، فان اختل)** أي: وقع خللا **(بعضُ الشروط في أحدهما)**، بأن لم يكن مسلماً، أو كان مسلماً ولم يكن حراً، أو كان حراً أيضاً لكن لم يكن عاقلاً، أو كان عاقلاً أيضاً لكن لم يكن عادلاً، **(فلا يخير)** الولد بينهما، **(والحضانة للآخر)** السليم عن الخلل؛ لأن مَن به أحد

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ١٠١).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج (٤/ ١٤٨٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٢)، والاستذكار (٧/ ٢٩١)، والوسيط (٦/ ٢٤٠)، والبيان (١١/ ٢٨٢)، والمغني (١١/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: الوسيط (٦/ ٢٤٠).

(٥) الحديث: أخرجه الترمذي، رقم (١٣٥٧)، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٥٧٥٧) و (١٥٧٦٢)، وابن ماجة، رقم (٢٣٥١)، وسعيد بن منصور في سننه، رقم (٢/ ١٤٠) و (٢/ ١٤١).

(٦) شط في المساومة وشط عليه في حكمه شططا: جار عليه وظلمه. لسان العرب (٧/ ٣٣٤)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٨٣).

(٧) عند الأحناف يخير الغلام دون الجارية، وقالوا: الأمّ أحق بها حتى تحيض، كما هو ظاهر الرواية. بدائع الصنائع (٥/ ٢١٣).

هذه الأوصاف لم يكن أهلاً للحضانة، فوجوده كعدمه، ونكاحها من أجنبي كعروض هذه الموانع، وإذا زال الخلل عاد التخيير، [ولا يسقط التخيير] بأن يكون أحدهما أكثر مالاً، أو أوفر ديناً، أو أفرط محبة، أو أحسن تأديباً.

وقيل: إذا كان أحدهما أحسن تعليماً وتأديباً في الأمور الشرعية فلا يخير، والحضانة له.

(**ويخير بين الأمّ والجد عند فقد الأب**)، عبر بالفقد دون الموت؛ لأن خروجه عن أهلية الحضانة كعدمه، وينزل الجد منزلته عند عدمه.

(**والأظهر**) من الوجهين (**التخيير بينهما**)، أي: بين الأمّ (**وبين الأخ والعم أيضاً**)، أي: كما يتخير بين الأمّ والأب؛ لأنهما في معنى الأب في الولاية[1]، ولما في شعب البيهقي: أن عُمارة الجرميَّ[2] قال: «**خيَّرني عليٌّ ابن أبي طالب بين عمي وأخي، وأنا ابن سبع سنين أو ثمان**[3]» .

وابن العم كالعم في ذلك إذا كان المحضون ذكراً، وأما إذا كان أنثى فلا يخير بل هي عند الأمّ[4].

والثاني: لا يخيَّر، بل يكون عند الأمّ كما في غير المميز؛ لأنها أشفق[5].

(**و**) الأظهر أيضاً (**التخيُّر بين الأب وبين الأخت والخالة**)؛ لأنهما في معنى الأمّ عند عدمها.

والثاني: لا يخير، بل يكون عند الأب؛ لأنه أولى بالتربية والتعليم منهما، ولقوة ولايته على الإطلاق.

٥ـ كيفية الحضانة

(**و إذا اختار**) المميزُ (**أحدَ الابوين**)، أو مَن في معناهما ممن ذكرنا عند فقدهما، أو فقد أحدهما (**ثم اختار الآخر، حوِّل إليه**)؛ لأن التخير إنما هو لرعاية ميله ومقتضى

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ٩٦).

(٢) **عمارة الجرمي**: بضم العين، هو عمارة بن ربيعة الجرمي، روى عن علي بن أبي طالب، وعبسة بن سعيد، روى عنه يونس الجرمي، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه. ينظر: تهذيب الاسماء (٢/ ٣٥٠).

(٣) لم نجده في شعب الإيمان للبيهقي، وهو في مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ٨٦)، رقم (١٢٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٦)، رقم (١٥٧٦١) و (١٥٥٣٩).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٦/ ٣٩٩).

(٥) ينظر: العزيز (١٠/ ٩٦).

طبيعته[١]، وقد يقتضي طبعه أن يكون عند أحدهما في وقت، وعند آخر في وقت، ولأنه قد يظهر ما يخالف مظنونه فيه، وقد يقصد بذلك مراعاة الجانبين، وله بعد اختيار الثاني أن يعود إلى الأوّل، كما يقتضيه إطلاق الكتاب لمعان يقتضي ذلك، لكن لو كثر تردده بينهما بلا طول زمان ولا سبب ظاهر، فيحمل ذلك على قلة تمييزه، وعدم مبالاته بسخف الأمور فلا يخير، ويجعل عند من يجعل عنده قبل التمييز.

(**وإذا اختار الأبَ**) أو من في معناه، (**وهو ذكر، لم يمنعه الأب**) أو من في معناه، (**من زيارة الأمّ**) ومن في معناها، حذراً عن المخاشنة وقطعية الرحم، ولا يكلفها الخروج لزيارته؛ رعاية لتعظيم الأصل.

(**ولو زارته الأمّ لم يمنعها الأب من الدخول عليه**)، أي: على المحضون؛ حذراً عن القطيعة، ورعاية للاستئناس[٢].

(**وله**) أي: للأب (**منع الأنثى من زيارة الأمّ**)؛ لتتعود القعود في البيت، فتألق الصيانة والحياء، فان البروز واختلاط الناس في الممشى وغيره يُقل الحياء، فالأم أولى بالبروز والخروج إليها؛ لأنها تعرف مظانَّ الاحتياط فتتحرز عنها؛ لتجربها الأمور (**ولا تُمنع**) على بناء المفعول (**الأُمّ من الدخول عليها**) بالرفع، وفي بعض النسخ «ولا يَمنع» على بناء الفاعل وإسناد الفعل إلى ضمير الأب والأم بالنصب.

(**والزيارة تكون في الأيام مرة، لا في كل يوم**)، إذ تواردُ الدخول والخروج لا يعد زيارة عرفا، والعمل في ذلك إنما هو بالعرف، ففي الأسبوع تزور مرتين أو ثلاثاً، كما استقر عليه عادة مصر في عصر الشافعي رضي الله عنه.

واذا زارت فلا يطيل القيام عندها؛ لئلا يؤذي صاحب المنزل، وضبطه أبو علي بساعة زمانية، وهي جزء من اثنى عشر جزأً من الأيام المعتدلة، ويحرم أن توصيها بما يوحش به الأب من المخاشنة وسوء الخلق؛ وسيلة لاختيارها إياها.

(**واذا مرض الولد ذكراً كان أو انثى، فالام أولى بالتمريض**)؛ لأنها أشفق وأهدى وأصبر على مشاق التمريض، (**فاما أن يرضى الاب**) أو من في معناه، (**بأن تمرضه**) الأمُّ

(١) في (ج) [طبعه].

(٢) ينظر: التهذيب البغوي (٦/ ٣٩٦).

(في بيته) أي: في بيت الأب (أو يُنتقلَ) على بناء المفعول بنصب اللام (إلى بيت الأمّ)، فتُمرضه الأمّ في بيتها، والخيرة في كلا الأمرين إلى الأب.

ويجب التحرز عن الخلوة بها، بأن يعين لها بيتاً في داره، ولا يدخلها إلا بشرط المحرم أو المرأة الثقة، أو بأن تكون بين ملأٍ من أهله.

(وإذا اختار) المميز (الأم، فإن كان ذكراً فيأوي) أي: يرجع (اليها)، أي: إلى الأمّ (ليلاً)؛ لتستأنس به ويستأنس بها؛ إظهاراً لفائدة الاختيار، (ويكون بالنهار عند الأب يؤدِّبه)، أي: يعلِّمه أموراً مستحسنة، فان الأدب مراعاة [أمور] مستحسنة في الشرع والعقل، فيشمل أمور المعاد والمعاش (ويسلمه إلى المكتب)؛ ليتعلم الكتابة والقرآن وأحكام الشرائع.

والمراد بالمكتب: بيتٌ يتعلم فيه الكتابة والقرآن.

(والحرفة) أي: ويسلمه إلى ذي الحرفة ليتعلم الحرفة، وذلك يختلف باختلاف طبقات الناس وعادة البلاد، فالأهل للمكتب يسلمه إليه، وللحرفة يسلمه إليها؛ إذ المقصود من الكفالة أن لا يخليه سبهللاً عطلاً، بل يحصِّله حظَّه من أمر المعاش بعد أمر المعاد، وذلك قد يكون بالكتابة وقد يكون بسائر الحرف.

قال قائل العجم:

اى دوست اگر توانى فرزند را همیشه	آموزَش اى برادر قرآن و خط و پیشه
هر كه خطى نخواند يا پیشه‌اى نداند	اوگاو وخرچراند دردشت وكوه وبیشه[1]

وقال الآخر:

قلم را برتبت فزون دان ز تیغ	چه گرزو بود كم به نیروى تن
قلم كار فرما اگر بایدت	كه باشى سر افراز هر أنجمن
نبینى كه از بهر وجه معاش	چه محتاج اویند از مرد و زن

---

(١) معناه:

يا صديقي إذا تستطيع علِّم ولدك دائماً ، يا أخي القرآن والكتابة والحرفة.

ومن لم يتعلّم لكتابة ولا حرفة، يرعى البقر والحمار في الجبال والبادية والغابة.

فرا پيش يك مرد صاحب قلم بياينـد صـد پهلـوى تيـغ زن [1]

(**والأنثى تكون عند الأمّ ليلاً ونهاراً**)؛ لتُعلمها المغازل وإصلاح الأطعمة، ورسم التحذير والتجنب [عن] الأجانب، (**و الأب يزورها على العادة**)، ويحترز عن الإخلاء بأمها، ولا يطلب الأب حضورها إلى بيته.

(**ولو خيِّر**) المحضون (**بينهما**)، أي: بين الأب والأم (**واختارهما جميعاً**)، قائلاً: إني لا أطيق على مفارقة واحد منكما، (**فيقرع بينهما**)، فمن خرجت له القرعة فيكون عنده؛ لأن القرعة لدفع مثل هذا النزاع من الشرائع التي لم ينسخ، ولو رضي أحدهما بأن يكون عند الآخر فلا حاجة إلى القرعة، ولا اعتراض للولد في ذلك، فإن رجع عن الرضاء وعاد إلى طلب الكفالة عاد التخيير، فإن اختارهما جميعا فالقرعة أيضاً.

(**وان لم يختر واحداً منهما**)، قائلا: لا أريد الإقامة مع واحد منكما فخلو سبيلي، (**فيقرع بينهما**) أيضاً، (**أو تكون الأمّ أولى**)، بأن يكون الولد معها ؟ (**فيه وجهان، أشبههما الثاني**)، أي: يكون الأمّ أولى؛ لأن الحضانة كانت لها، ولم يختر الولدُ غيرها فلا يزول استحقاقها؛ استصحاباً للحق الثابت لها قبل التمييز.

وقيل: يقرع بينهما؛ لأنه يحتاج إلى الكفالة إلى البلوغ، وقد تضعف الأمُّ عنها[2].

(**وما ذكرنا من تقديم الأمّ على الأب في غير المميز، ومن التخيير في حق المميز مفروضٌ**) أي: مصورٌ مقدرٌ (**في ما إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد**)؛ لأن التخير والحالة هذه لا يفوت به النسب ويراعي فيه جانب الولد؛ لضعفه.

(**فإن أراد أحدهما أن يسافر، نُظر: فإن كان**) ذلك السفر (**سفر حاجة**)، كحج وتجارة وزيارة ونزهة (**فلا يسافر**) المسافر (**بالولد**)؛ لأنه يشق به ويتضرر بالانتقال وإن كان راكباً، ولأن الأسفار محل الأخطار، يتلقى ما لا يأمن ضرره من السباع والقطاع، والعود

---

(١) معناه:

يعني قدم القلم على السيف، وإن كان القلم أقل من السيف في القوة الجسدية.

اشتغل بالقلم إذا تريد أن تكون فائزا في كل جمع. ألا ترى لأجل وجوه العيش يحتاج إليه الرجال والنساء؟

وعند شخص واحد صاحب قلم يأتي ويجتمع مائة بطل ضارب بالسيف.

(٢) ينظر: العزيز (١٠/ ٩٧).

متوقع، (**بل يكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر**)؛ لحصول الأمن وانتفاء المشقة، ولا فرق بين السفر الطويل والقصير وسهل الطريق وحزنه.

(**وإن كان**) السفر (**سفر نقلة**)، وهو أن ينقل عازماً أن لا يعود إلى تلك البلدة، والنُقلة: مصدر بمعنى الانتقال، خُصَّ بالانتقال بالكلية استعمالاً لا وضعاً، (**فللأب أن يجعله**) أي: الولد (**مع نفسه، سواء كان ينقل الأب، أو تنتقل الأمّ**)؛ لئلا يفوت نسبه ويخل أمره، فإنّ ظهور أمر الانساب بالآباء دون الأمّهات، ولا يقبل قول الأمّ: إنه ولد فلان.

وكذا لو انتقل جميعاً [لسفر] نقلة كلٌّ إلى بلد، فيكون مع الأب أيضاً؛ حفظاً لأمر النسب.

وفي ما إذا كان النقل إلى [ما] دون مسافة العدوى وجهٌ، أنهما كالمقيمين في بلد؛ لتيَسُّر التزاور بينهما.

(**نعم**) أي: الأمر كما ذكرنا- وهذه الكلمة تستعمل في موضع التقدير والاستدراك، فمعناها: الأمر كما ذكرنا، لكن إذا كان كذا كان كذا، كما تشاهد هنا- (**إذا كان الطريقُ الذي يسلكه**) الأب (**مخوفاً**)، من عدوٍّ من الكفار والقطّاع، (**أو البلدُ الذي يقصده الأبُ غيرَ مأمون**)؛ لقربه من الكفار المعتادين للغارة والقتل، أوالظلمة المتغلبة من الأتراك والأكراد الذين يقعون في المسلمين وقوعَ السرحان في الخرفان، (**لم يكن له**) أي: للأب (**استصحابُه**)، أي: الولد، بل يكون مع الأمّ المقيمة؛ حذراً عن الخطر.

(**ولا فرق بين الانتقال إلى مسافة القصر، أو إلى ما دونها، على الأشبه**) من الوجهين؛ لوقوع المفارقة وانتفاء المؤانسة بأي مسافة كانت.

والثاني: أن السفر إلى ما دون مسافة القصر كالإقامة، فالتخيير والقرعة كما ذكرنا[1].

وفي ما إذا كان إلى ما دون مسافة العدوى، فقد مرَّ الخلاف فيه.

وبين الخلافين عموم من وجه؛ لأن القائلَ بكون ما دون مسافة القصر كالإقامة قائلٌ بما دون مسافة العدوي أيضاً، والقائلَ بما دون مسافة العدوي غيرُ قائل بما فوقها.

(**وسائرُ عصبات المحارم**) كالأخ وابن الأخ والعم والجد، (**كالأب في ذلك**) أي: في استصحاب الولد وانتزاعه من الأمّ في سفر النقلة.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٢٠١).

وقيد: بالعصبات؛ لأن المحرم الذي ليس بعصبة كالخال والعم لأم ليس له نقل الولد إذا انتقل؛ لأنه لا حَقَّ له في النسب[١].

(وابنُ العم كذلك) أي: كعصبات المحارم **(إن كان الولد ذكراً)** إذ لا مانع من استصحابه، **(والأنثى لا تُسَلَّم إليه)**؛ لحرمة الخلوة بها؛ لانتقاء المحرمية. قال المتولي: إلا إذا كانت في حدٍّ لا تُشتهى[٢].

(وإن كانت له بنتٌ ترافقه)، أي: تكون رفيقةً له في ذلك السفر، وكانت عاقلة بالغة ثقة، ولا يشترط كونها حرة، **(فتُسلَّم الأُنثى اليها)**، أي: إلى تلك البنت؛ لعدم المانع[٣].

قيل: يشترط كون المسلَّم إليها خليّة، كما في الحاضنة، وهو المتعمد.

***

نفقة الرقيق

(فصل: يجب على السيد نفقةُ الرقيق وكسوتُه على الكفاية)-؛ لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة: «**أنه عليه السلام قال: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف**»[٤].

ومعنى الكفاية: أنه يراعي حالُه أكولاً وزهادة، ومعجالاً وتراخياً، فمن لا يكفيه متعارف البلد، فعلى السيد أن يزيد عليه أو يُعتقه أو يبيعه -**(قِنّاً كان)** الرقيق **(أو مدبراً)** أو معلقا عتقه بصفة **(أو مستولدة)**؛ لاستواء الجميع في أنهم محجورون عن الكسب لنفسهم لحقه.

وإطلاقُه يقتضي أن لا يشترط أن يكون معصوماً بخلاف القريب، فإنّه إذا لم يكن معصوماً لم يجب نفقته على القريب، واقتصارُه على المذكورين مشعرٌ بأنه لا تجب نفقة المكاتب وهو كذلك؛ لأنه غير محجور عن الكسب لنفسه فيستقل بأموره، بل تجب عليه نفقة عبده الذي اشتراه للنجوم.

(ويستوي فيه) أي: في وجوب النفقة والكسوة، **(الصغير والكبير والسليم والزِمن**

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ١٠٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير= العزيز (١٠/ ٩٩)، والروضة (٩/ ١٠٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير= العزيز (١٠/ ٩٩).

(٤) صحيح مسلم، رقم (٤١ - (١٦٦٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١١)، رقم (١٥٧٧٣) بلفظ: «عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلمَملُوكِ طَعَامُهُ وَكِسوَتُهُ بِالمَعرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»».

والأعمى والشيخ)، الكبير الذي لا يقدر على الكسب، والمرهون والمستأجر؛ لأنهم محبوسون لأجله، فإن عسر عليه الإنفاق فيكفي المؤنة بالإعتاق.

(**والجنس الواجب في نفقة الرقيق، غالب القوت الذي يطعم منه المماليك**)، جمع مملوك (**في البلد**)، من الحنطة والشعير والأرزّ والدخن[١] والجاورس[٢] والذرة[٣] والتمر والزبيب وغير ذلك، (**وغالب إدامهم**) من الشيرج والزيت والمصل والمخيض والدبس، (**وغالب كسوتهم**) من القطن والكتان والصوف والوبر، ويجب رفيعُ الجنس على الموسر، وخسيسُه على المعسر، ومتوسطُه على المتوسط.

(**ولا يجوز الاقتصار على ستر العورة**)، وإن لم يكن حَرّاً ولا برداً؛ لأن الاقتصار عليه خسةٌ للمالك وذلةٌ للمملوك، قال الغزالي في البسيط: تبعاً للواحدي: [«**ببلادنا**»[٤]، قال الجلالي: احترز به عن] بلاد السودان[٥] من بربر[٦] وحبشة؛ فإن عادتهم الاقتصار على ستر العورة[٧].

(**ويستحب أن يُناوِلَ**) أي: يعطيَ (**رقيقه مما يتنعم به**)، زيادةً على الغالب (**من الطعام والإدام والكسوة**)؛ لما في الصحيحين من الأمر بذلك[٨]، وحمل الأمر على الاستحباب؛ لأن الصحابة قد يتركون ذلك من غير نكير.

---

(١) الدخن: نبات عشبي من النجيليات حبه صغير أملس، كحب السمسم ينبت برياً و مزروعاً. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٧٦).

(٢) الجاورس: بفتح الواو، حبٌّ يشبه الذرة وهو أصغر منها، وقيل: نوع من الدخن، المصباح المنير (١/ ٩٧).

(٣) الذرة: هي نبات زراعي حبي عشبي سنوي من الفصيلة النجيلية، يطحن ويصنع منه الخبز. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣١٢).

(٤) ينظر: الوسيط (٦/ ٤٧٤).

(٥) سودان: جمهورية عربية في شرق أفريقيا بحوض النيل الأعلى على البحر الأحمر، بين مصر وتشاد وأفريقيا الوسطى وزائير وأوغندا وكينيا وأثيوبيا، عاصمتها الخرطوم. المنجد في الأعلام (٣١٣).

(٦) بربر: مدينة في السودان بالمديرية الشمالية على النيل. والبربر: (بالألف واللام): اسم يطلق على سكان إفريقية الشمالية من برقة إلى محيط، اشتهروا منذ عهد الرومان بتمردهم وثوراتهم، دخل معظمهم الإسلام على يد طارق بن زياد. ينظر: المنجد في الأعلام (١١٨).

(٧) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج (٤/ ٧٤).

(٨) صحيح مسلم، رقم (٤٢ - ١٦٦٣) بلفظ: «وحَدَّثَنَا القَعنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ قَيسٍ، عَن مُوسَى بنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُم خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَد وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَليُقعِدهُ مَعَهُ، فَليَأكُل، فَإِن كَانَ الطَّعَامُ مَشفُوهًا قَلِيلًا، فَليَضَع فِي يَدِهِ مِنهُ أُكلَةً أَو أُكلَتَينِ»، قَالَ دَاوُدُ: «يَعنِي لُقمَةً، أَو لُقمَتَينِ»»، قال محققه: المشفوه: القليل؛ لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً.

واستثنى ابن حجر ما إذا أدي ذلك [إلى مفسدة] من بطر وترفع، فإنه لا يستحب، وفي المثل: أجع كلبك يتبعك. انتهى[1].

ولو كان للسيد مأكلٌ وملبس دون المعتاد الغالب: بأن كان يأكل خبز الشعير والغالب الحنطة، ويلبس الصوف الكردي والغالب القطن أو الكتان، وذلك إما لشحه وبخله أو لزهده ورياضته، فهل الاقتصار في نفقة الرقيق على ذلك أم يلزمه رعاية الغالب ؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني[2].

(**سيَّما**) أي: خصوصاً، وهي كلمة فيها نوع استثناء، فكأنه يقال: يستحب ذلك استحباباً غير مؤكد (**إلا اذا عالج الطعام**)، أي: هيَّأه واتخذه (**ووليَ الطبخَ**)، بإيقاد النار وإصلاح آلات الطبخ؛ فإنّه يتأكد الاستحباب؛ لأن رؤيته وإصابة رائحته إياه يقوِّي شرهَ الطعام، مع أنه يعمله طامعاً في جزائه فتوة ومروءة.

(**ونفقة الرقيق كنفقة القريب، في السقوط بمضي الزمان**)؛ لأنها ليست في مقابلة عوض ليكون ديناً في الذمة، وليس بمقدر كنفقة الزوجات.

(**ويبيع الحاكم مال السيد فيها**) أي: في نفقة الرقيق، (**إن امتنع**) عن نفقته، كما يبيع في نفقة القريب؛ حفظاً للمهجة، (**فإن لم يظهر له مال**)، بأن لم يكن أصلاً، أو كان وقد أخفاه (**أمره الحاكم ببيعه أو إعتاقه**) أو هبته أو إجارته، فإن لم يمتثل أمره باعه القاضي، أو آجره وينفق عليه من أجرته ولا تجوز هبته، وفي كيفية بيعه وجهان:

أحدهما: أنه يبيع كل يوم جزأً ينفق منه عليه إلى أن ينفق السيد أو يبيع كله.

والثاني: يستقرض عليه حتى يتم قدر ثمنه فيبيعه فيه.

---

(١) المثل: (أجع كلبك يتبعك) أي: اضطر اللئيم اليك بالحاجة ليقر عندك، فإنه إذا استغنى عنك تركك. وقال محمد بن حبيب: وأول من قاله ملك من ملوك حمير، كان عنيفاً على أهل مملكته، يغصبهم أموالهم= ويسلبهم ما في أيديهم، وكانت الكهنة تخبره أنهم سيقتلونه ولا يحفل بذلك، وأن امرأة له سمعت أصوات السؤال فقالت: إني لأرحم هؤلاء لما يلقون من الجهد، ونحن في العيش الرغد، وإني لأخاف أن يكونوا عليك سباعاً، وقد كانوا لنا أتباعاً. ينظر: المستقصى في أمثال العرب لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري، - دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٧م)، الطبعة: الثانية (١/ ٥٠). وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال للبكري (١/ ٤٢٠).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ١١٦).

والجمهور على الثاني: إذ قد يجد السيد ما يؤدي به ذلك فيبقى الرقيق له[1].

(**و لـه**) أي: للسيد (**إجبار أمته على إرضاع ولده منها**)؛ لأنها ملكه لبناً ومنافعَ، وليس لها طلب الأجرة كالحرة؛ لأنها لا تملك بتمليك السيد على الصحيح[2].

وقوله «وولده منها» ليس للاحتراز عن ولد غيره من غيرها، [أو ولد غيرها منه]؛ لأن له الإجبار في كل ذلك، ما لم يكن لها ولد يتضرر به كما تسمع، والتقييد على الغالب.

(**ولا يكلِّفها**) أي: السيد أمته (**أن ترضع مع ولدها آخر**)، سواء كان الولد له أو لغيره؛ لأن ولدها أحق بلبنها (**إلا أن يفضل**) لبنها (**عن ريِّ ولدها**)، بأن كانت غزيرة اللبن، فحينئذ يجوز أن يكلفها بما فضل؛ لعدم الإضرار بولدها، بخلاف ما إذا لم يفضل.

ولو مات ولدها، أو استغنى عن اللبن، جاز أن يُجبرها على إرضاع أيّ ولد شاء.

(**ولـه إجبارها**) [أي] إجبار أمته (**على الفطام**) أي: فطام ولده منها (**قبل الحولين إن لم يتضرر به**)، أي: بالفطام (**الولدُ**) بأن يتعذى بغيره من الأطعمة اللطيفة الصالحة [له].

(**ولـه**) الإجبار (**على الإرضاع بعد الحولين، إذا لم يتضرر به**) أي: بالإرضاع (**الولدُ**)، إذ ليس للأمة حق التربية والحق للسيد، فيفعل ما شاء ما لم يكن فيه ضرر للولد.

نعم لا يجوز أن يفرِّق بين الأمة وولدها، بأن يسلِّمه إلى مرضعة أخرى لتتفرغ لاستمتاعه، بل إنما يجوز له ضمُّ الولد إلى غيرها في وقت الاستمتاع بها.

(**وأما الحرة فلها حقٌّ في التربية، فليس لواحد من الأبوين الفطام قبل تمام الحولين**)؛ لأنهما تمام مدة الإرضاع، قال الله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

(**ولهما**) أي: للأبوين (**الاتفاق عليه**)، أي: على الفطام قبل الحولين (**إذا لم يتضرر به**) أي: بالفطام قبل الحولين (**الولد**)؛ لأن في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٢٣) إشعار بجواز إرادة الفطام قبل الحولين.

(**ولكل واحد منهما**) أي: من الأبوين الفطامُ (**إذا تمَّ الحولان**)؛ لأنه قد تمت مدة الرضاعة، ولا ضرر في الفطام بعد الحولين، فلهما الاستقلال بذلك؛ لأنَّ لكل منهما حق التربية، بخلاف الأمة؛ فإنها لا تستقل بالفطام وإن تم الحولان.

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ١١٤).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ١١٨).

(**ويجوز أن يزيد في الإرضاع**)، أي: بعد الحولين (**باتفاقهما**) إذا لم يتضرر به الولد، لكن يستحب الفطام عند تمام الحولين، كما نقله ابن الملقن عن فتاوى الحناطيُّ وقرره[١].

(**ولا يكلِّف السيد عبده من العمل الا ما يُطيقه**)، لقوله ﷺ: «**لِلمَملُوكِ طَعَامُهُ وَكِسوَتُهُ بِالمَعرُوفِ. وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ**» الحديث[٢].

قال الشافعي رحمه الله: أي: إلا ما يطيق الدوام عليه، لا ما يطيق يوماً أو يومين أو نحو ذلك ثم يعجز عنه[٣]. هذا لفظه بحروفه.

ويقاس على الرقيق الدواب العوامل من الثيران والإبل والخيل والبغال والحمير، فيحرم تكليفُهن بما لا يُطقن.

قال البيضاوي والقاضي حسين في الفتاوي: ولو كلف السيد رقيقَه بما لا يطيق من العمل منَعه الحاكمُ منه، فإن لم يمتنع يبيعُه عليه، وكذا في الدواب؛ لأن دفع الضرر عن [ذوي] الأرواح المحترمة واجبٌ[٤].

***

المخارجة بين العبد وسيده

(**ويجوز المخارجة**) هي مفاعلة من الخراج، أتى بالمفاعلة؛ لأنه لا يجوز إلا بالتراضي منهما فكأنهما يتخارجان، (**وهي ضرب خراج على العبيد، يؤديه من كسبه في كل يوم أو في كل أسبوع**) [على] ما يتفقان عليه، وليكن الخراج معلوماً في كل يومٍ كذا، ويستحب أن لا يزيد كل يوم على درهمين؛ لأنّ الصحابة لا يزيدون على ذلك، وإذا أدي ما عليه من الخراج وبقي له شيء من كسبه فهو ملكه يجوز أن يتصرف فيه بما شاء، ولا يملك القنُّ شيئاً أصلاً إلا في المخارجة، ويمتحن به الطلبة، فيقال: عبدٌ قنٌّ يملك ما يكسب

---

(١) ينظر: عجالة المحتاج (٤/ ١٤٩٨).

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي (٥/ ١٤٢٧)، رقم (٣٥٩٣/ ٨٠٩)، وصحيح مسلم، رقم (٤١ - (١٦٦٢)

(٣) ينظر: الأم (٦/ ٣٢٦).

(٤) لم نجده في فتاوى القاضي حسين، ولم نحصل على فتاوى البيضاوي، والذي في مغني المحتاج (٥/ ٥٢٣) في عد أنواع التعزير: الثَّامِنَةُ: إذَا كَلَّفَ السَّيِّدُ عَبدَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَإِنَّهُ يَحرُمُ عَلَيهِ، وَلَا يُعَزَّرُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: لَا تَعُد، فَإِن عَادَ عُزِّرَ، ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي آخِرِ البَابِ الأَوَّلِ مِن اللِّعَانِ. العزيز (٩/ ٣٥٦) و (١٠/ ١١٤).

ويتصرف فيه تصرفَ الأحرار.

(ولا يُجبر السيدُ عبدَه عليها) أي: على المخارجة؛ إذ قد لا يطيق دوام الكسب وأداء الخراج، **(ولا العبدُ السيدَ)**؛ إذ قد لا يريد مفارقته؛ لحسن آدابه ومكارم أخلاقه ووفور كفايته وحبور[1] صيانته وديانته.

(ويجب علف الدواب) -بسكون اللام بمعنى التعليف، والعلَف: بالفتح ما يعلف به من نحو تبن[2]، والمراد هنا الأوّل- **(وسقيها)**؛ صيانةً للروح المحترم وحذراً عن اقتراف الحرج بايقاع ذوات الارواح في الهلكة وتعذيبها بالإجاعة وترك السقي[3].

ويقوم مقام العلف والسقي تخليتُها لترعى وتردَ المياه إن تعوَّدت بذلك وأُلِفت به.

(وان امتنع المالك) من العلف والسقي، **(أجبره السلطان في المأكول على البيع، أو العلف، أو الذبح، وفي غير المأكول يتعين الأوّلان)**؛ إذ لا فائدة في ذبحه، فإن لم يتمثل أمرَ السلطان فعلى الحاكم وجوباً؛ صيانةً لها عن الهلاك، ودفعاً لحرج التعذيب بالإيجاع[4] وتركِ السقي.

***

القدر المسموح به من حلب لبن الحيوان

(ولا يحلب) الحيوان المأكول **(بحيث يضرُّ بنتاجها)**؛ لما صححه ابن حبان أنه ﷺ نهى عن ذلك[5].

وفي التتمة والزاد أنه لا يجوز ذلك إذا تضرر بالنتاج[6].

---

(١) الحبر بالفتح، الحبور، وهو السرور، وحبره أي: سرَّه، وبابه نصر. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٥١). بالكردية: «شادي». وفي (٣٢٨٠٨) اللوحة (٥٩٥١ ظ): «ووجود صيانته».

(٢) التِّبنُ، بالكسر: عَصيفَةُ الزَّرعِ من بُرٍّ ونحوِهِ، ويُفتَحُ. القاموس المحيط (ص: ١١٨٣). بالكردية: «كا».

(٣) صحيح البخاري، رقم (٢٣٦٥)، وصحيح مسلم، رقم (١٥١ - (٢٢٤٢)، ولفظ البخاري: «عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتهَا حَتَّى مَاتَت جُوعًا، فَدَخَلَت فِيهَا النَّارَ» قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهُ أَعلَمُ: «لاَ أَنتِ أَطعَمتِهَا وَلاَ سَقَيتِهَا حِينَ حَبَستِيهَا، وَلاَ أَنتِ أَرسَلتِهَا، فَأَكَلَت مِن خَشَاشِ الأَرضِ»».

(٤) كذا في النسخ، والمناسب: بالإجاعة.

(٥) مسند أحمد ط الرسالة (٣١/ ٣١٨)، رقم (١٨٩٨٠-١٨٩٨١-١٨٩٨٢)، وصحيح ابن حبان - مخرجا (١٢/ ٩٠)، رقم (٥٢٨٣) بلفظ: «عَن ضِرَارِ بنِ الأَزوَرِ، قَالَ: بَعَثَنِي أَهلِي بِلَقُوحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيتُهُ بِهَا، فَأَمَرَنِي أَن أَحلُبَهَا فَحَلَبتُهَا، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ»»، وحسنه الألباني، قال في النجم الوهاج: (٨/ ٣١٨): وهو: الذي يبقيه في الضرع؛ لأنه يستدره.

(٦) العزيز ط العلمية (١٠/ ١١٥).

وقال أبو علي: يحرم شرب هذا اللبن؛ لأن أكله وسيلةٌ إلى الفعل المحرم.

ويستحب للحالب أن يكل أظفاره لئلا تتأذى بقرصها الدوابُّ.

ويجب الغصب لعلف الدواب عمن يزيد علفه عن دوابه، ويضمن قيمتَه.

والنحل[في معنى]النتاج، حيث لا يجوز إخلاء كوّارتها[1] عن العسل، سيما في الشتاء؛ لتعذر طيرانها، ولو اتفق الإخلاء لعارض فلا بُدَّ من تحصيل شيء يقوم مقامه.

قال أهل التجربة: الدجاجة المشوية بلا ملح إذا وضعت في الكوّارة عاشت به النحل، وقيل: العقعق[2] أصلح من الدجاجة.

(وما لا روح فيه كالقناء) جمع قناة **(والعقار)** من البساتين بأشجارها والدور **(لا يجب القيام بعمارتها)**؛ إذ لا روح فيها، وعمارتها لتحصيلها الريع[3] لنفسه.

نعم يكره ترك العمارة اذا أدى إلى الخراب؛ لأنه يؤدِّي إلى الضرر بذي الروح، وأما ترك سقي الزرع والثمار عند الإمكان، فمكروهٌ بالاتفاق؛ لأن فيه [تضييعَ] المال وهو سفه، وقد يؤدي إلى محذور، وهو التقتير في نفقة العيال.

والله أعلم [بالصواب][4].

---

(١) والكُوَارُ والكُوارة: شيءٌ يُتَّخَذ مِنَ القُضبان للنَّحل يُعسِّل فِيهِ. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٠٩).

(٢) العقعق: كثعلب ويسمى كندشا بالشين المعجمة، وصوته العقعقة وهو طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب، ويقال له القعقع أيضاً، وهو لا يأوي تحت سقف ولا يستظل به بل يهيّء وكره في المواضع المشرفة. حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٠٢).

(٣) الرَيعُ: النماءُ والزِيادَةُ.. الصحاح (٣/ ١٢٢٣)، والمراد: ما يحصل من النفع والمحصول.

(٤) كتب في (ذ) اللوحة (٥٠٢٤)، وفي (١٠٢) اللوحة (١٥٥): «والله أعلم. تم الربع الثالث من الوضوح بعون الله وحسن توفيقه، ويتلوه الربع الرابع إلى آخر الكتاب في غرّة ربيع الأوّل سنة سبع وألف، وصلّى الله على محمد وآله أجمعين. وزيد في (ذ) اللوحة (٥٠٢٤): اللهم اغفر لمؤلفه وكتابه وقارئه والعامل به ولآبائهم وأمّهاتهم وأهلهم أجمعين».

يقول العبد الفقير عبد الله الآرمردي: تم بتوفيق الله تعالى وفضله تحقيق كتاب النفقات والتعليق عليه بالإفادة من تحقيق الشيخ كاظم علي توفيق. وهذه الحصة تنتهي في خمس مخطوطات حصلت عليها:

في المخطوطة ذ في اللوحة (٥٠٢٤).

وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠١٢٦٩ و).

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية من اللوحة (٠٠٧٣٢ظ).

وفي المخطوطة المرقمة (٣٢٨٠٨) الموجودة في دار المخطوطات ببغداد في اللوحة (٠٥٩٥١).

وفي المخطوطة (١٠٢) من مكتبة قم في اللوحة (١٥٥ظ)، وهي نهاية هذه المخطوطة.

ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الجراح من الوضوح.

الوضوح

للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)

شرح المحرر

في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)

للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآزمردي

المجلد السابع

من كتاب الجراح إلى نهاية كتاب عقد الجزية

دار إحسان للنشر والتوزيع

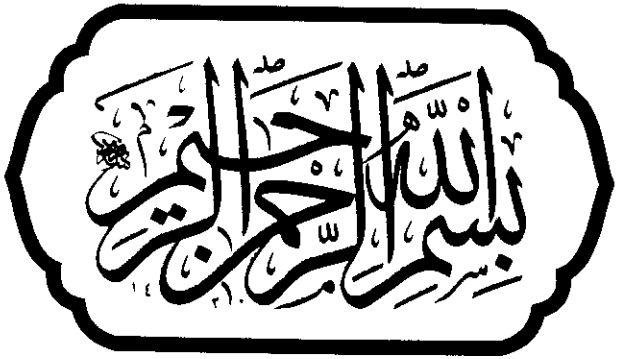
بسم الله الرحمن الرحيم

الوضوح

للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)

شرح المحرر

في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)

للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (٢٠٤هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآزمردي

المجلد السابع

من كتاب الجراح إلى نهاية كتاب عقد الجزية

مصنف، ابوبكر بن هداية الله، -١٠١٤ ق.
الوُضُوح شَرح المحرَّر في فِقه الامَام الشَّافِعي
للشيخ ابن هداية الله ابي بكر المصنف
دراسة و تحقيق: عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي
دار نشر احسان، ١٤٤٢ ق- ٢٠٢١ م ٨ ج
الرقم الدولي: ٣-٦٠٣-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨؛

الموضوع: رافعي قزويني، عبدالكريم بن محمد، ٦٢٣ ق.
المحرر في فقه الامام الشافعي - نقد و تفسير فقه شافعي؛
الآرمردي، عبدالله محمود؛ المحرر في فقه الامام الشافعي.
رده بندى كنگره: BP ١٧٦/ ٢
رده بندى ديويى: ٢٩٧/ ٣٣٣
شماره كتابشناسى ملى: ٥٨٥٠٦٦٤

ج١: ٧-٥٨٠-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٢: ١-٥٩٥-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٣: ٥-٥٩٧-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٤: ٢-٥٩٨-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٥: ٩-٥٩٩-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٦: ٢-٦٠٠-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٧: ٩-٦٠١-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٨: ٦-٦٠٢-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨

دار إحسان للنشر والتوزيع

الوُضُوح شَرح المُحَرَّر (المجلد السابع)

المؤلف: الشيخ ابن هداية الله أبوبكر المصنف الجوري
دراسة و تحقيق: الدكتور عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي (مع الإفادة من تحقيقات المحققين)
راجعه و صححّه: د. آرش احمدي- د. ابوبكر أحمدي- د. سارا قادري
التصميم: أميد مقدّس - فرزانه هاشملو
الناشر: دار إحسان للنشر والتوزيع
المطبعة: مهارت
العدد المطبوع: ١٠٠٠ مجموعة
الطبعة الأولى: ١٤٤٢ هـ.ق ٢٠٢١-م. ١٤٠٠ هـ. ش.
الرقم الدولي: ٩- ٦٠١- ٣٤٩- ٩٧٨٦٠٠
الرقم الدولي للمجموعة: ٣-٦٠٣-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨

دار نشر إحسان: ايران، طهران، شارع انقلاب، أمام جامعة طهران، مبنى فروزنده، رقم ٤٠٦
هاتف: ٩٨٢١٦٦٩٥٤٤٠٤+ رمز البريدي: ١١٤٩٥٣٨٥ www.nashrehsan.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر و المحقق
لايسمح بإعادة طبع هذا الكتاب أو أيّ جزء منه دون الحصول على إذن خطّيّ مسبقاً من النّاشر أو المؤلّف.

فهرس الموضوعات

كتاب الجراح وكتاب الديات ٩
كتاب الجراح ٩
أقسام القتل ١١
حكم التسبُّب في القتل ١٨
المعاونة فى القتل ٢٣
واقعتان يحكيهما الشارح ٢٤
شروط وجوب القصاص ٣٣
شروطُ القصاص فى الأطراف و الجراحات ٥٢
القصاص فى الجراحات ٥٤
القصاص فى الأطراف ٥٧
كيفية القصاص فى الأطراف ٦٣
مستحقُّ القصاص و مستوفيه ٧٨
حكمُ صلح الوليِّ عن الدية للصغير ٧٩

كتاب الديات ١٠٣
دية المرأة ١١٣
دية غير المسلم ١١٣
ديةُ الجراحات ١١٧

ديات المنافع ١٤٣
تعريف الحكومة وما تجب فيه ١٦٤
جناية العبد ٢٠٨
موجباتُ الغرة ٢١٢
فصل: في بيان كفارة القتل ٢٢١

كتاب القسامة و دعوى الدم ٢٢٧

كتاب أهل البغي ٢٥٩
كيفية مواجهة البغاة ٢٦٨
شرائط الإمام الأعظم ٢٧٥
طرُق انعقاد الإمامة ٢٧٧

كتاب الردة ٢٨٣
حكم المرتد، والفرق بينه وبين المرتدة ٢٩٢

كتاب حدِّ الزنا ٢٩٩
أنواع الشبهة في الجماع ٣٠٣
الشبهة المسقِطة لحد الزنى ٣٠٤
شروط وجوب الحد ٣٠٨
من يقيم الحدَّ ٣١٨
كيفية الرجم ٣٢٢

كتاب حدِّ القذف ٣٢٩

كتاب حدّ السرقة ٣٣٥
تعريف السرقة شرعاً والدليل على حده ٣٣٥
شروط وجوب القطع ونصابه ٣٣٦
حكم النباش ٣٦٢
حكم المختلس والمنتهب ٣٦٧
لا قطع بسرقة غير المكلف ٣٧٦
ثبوت السرقة ٣٧٨
يجب ردُّ المسروق إن كان باقياً وضمانه إن كان تالفاً ٣٨٦

كتاب قاطع الطريق ٣٩٣
حكم قاطع الطريق ٣٩٧
قتل قاطع الطريق فيه معنى القصاص والحدِّ ٤٠٠
اجتماع العقوبات ٤٠٤

كتاب شرب الخمر ٤٠٩
حكم شرب الخمر في الضرورة ٤١٣
حكم المجنونات ٤١٥
حد شرب الخمر ٤١٦
التعزير ٤٢٢

كتاب دفع الصائل وضمان الولاة ٤٢٩
ضمان ما تتلفه البهائم والدواب ٤٥٣
وجوب ضبط الحيوان الذي تعوَّد الإتلاف ٤٦٠

كتاب السِيَر ٤٦٣
فروض الكفايات ٤٦٦
شروط الجهاد و المجاهد ٤٧٨
حكم الانهزام والانصراف ٥٠٤
حكم الأراضي والعقارات المغنومة وسواد العراق ٥٢٩
حدود سواد العراق ٥٣٢
إعطاء الأمان من المسلمين ٥٣٦
حكم الهجرة من دار الكفر ٥٤٣
مسألة العلج ٥٤٥

كتاب عقد الجزية ٥٥١
مقدار الجزية ٥٦٩
شرط الضيافة ٥٧٣
باب عقد المهادنة ٥٩٢
حكم المرأة في عقد المهادنة ٦٠٠

كتاب الجراح وكتاب الديات[1]

[هذا هو الربع الرابع من الوضوح شرح المحرر[2]، ابتدأتُ به في غرة ربيع الأوّل سنة ثمانية وألف حامداً لله ومصلّياً على رسوله مبتغياً لمرضاة الله تعالى، ربِّ اشرح لي صدري ويسّر لي أمري، واحلل عقدةً من لساني يفقهوا قولي، ربّ تمم بالخير بحق محمَّد ﷺ][3].

كتاب الجراح

هي بالكسر جمع جِراحة، وهي ما يظهر أثرُه في البدن سواء كان مزهِقاً للروح، أو مُبيناً للعضو، أو مشرِّحاً[4] للّحم، والقتلُ وإن كان يحصل بغيرها من المثقّل[5] والسُّمِّ والإغراق

---

(١) وهذه الحصة تبدأ في المخطوطة (٣١٧٠) من اللوحة (٠١٢٦٩) إلى اللوحة (١٣٠٢)، وفي المخطوطة (٣١٧٣) من اللوحة (٠٧٣٢) إلى اللوحة (٠٧٦٧) ظ، وفي المخطوطة ذ من اللوحة (٥٠٢٥) إلى اللوحة (٥١٠١)، وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) في الدار الوطنية للمخطوطات من اللوحة (٥٩٥١) إلى اللوحة (٥٩٦٤)، وفي مخطوطة مكتبة قم من اللوحة (٠٣)، ومتن المحرر في تحقيق أبي يعقوب يبدأ من الصحيفة (١٣٧٧-١٣٨٧).

(٢) كتب الشارح رحمه الله تعالى قبل نهاية مبحث صلاة الجمعة: هذا آخر الثمن الأول، وكتب هنا: هذا هو الربع الرابع من الوضوح، وكما ذكرنا حينذاك فالشارح كان ينوي تقسيم الكتاب إلى أربعة أرباع وتقسيم كل ربع إلى ثمنين ليكون المواضيع ثمانية أثمان كما هو دأب تقسيم كتب الفقه الشافعي، ولكن حجم ربع العبادات لم يساعدنا في تقسيم المجلدات حسب هذا التقسيم حيث شغل ربع العبادات ثلاثة مجلدات.

(٣) ما بين القوسين المعقوفتين يوجد في المخطوطة (ذ) التي توجد في مكتبة ورثة الشيخ عبد الله الذليلاني في منطقة بيرانشهر / إيران، وفي مخطوطة مكتبة قم التي أهداها إليَّ الدكتور محمد العبدلي، وفيه تاريخ اشتغال الشارح بكتابة شرحه، وهو دليل على أنه كان حيّاً سنة (١٠٠٨هـ).

(٤) (شرح) اللَّحمَ شرحاً: قطعه قطعاً طوَالاً رقاقاً. المعجم الوسيط (١/ ٤٧٧)

(٥) الثقل: نقيض الخفة. ينظر: المحكم (٦/ ٣٥٣).

والإحراق والتخنيقِ والإيجاعِ ونحوها[١]، لكن تُرجم الكتاب بالجراح على الغالب.

اعلم أن القتل من أكبر الكبائر بعد الشرك، و [موجَبه] القصاص إن وقع عمداً، وإلا فالدية على ما يأتي، وشرعُ الكفارة لعظم شأنه زيادةً على موجَبه، فإذا فُعل بالقاتل ما [أوجب الشرعُ عليه فظاهرُ الشرع] يقتضي عدمَ المطالبة به يوم القيامة؛ لأن الحكمة الإلهية لا تقتضي اجتماعَ العقوبتين بجناية واحدة، إحداهما في الدنيا والأخرى في العقبى[٢].

وأما إذا عَفى المستحقون عن موجَبه فالذي يقتضيه كرَمُ الكريم أن يُرضيَ الخصمَ ويُنجيَ المعفوَّ عنه؛ إبقاء لسِرِّ [الشريعة]؛ فإنّ الشريعة لا يطالبُه بشيء بعدما عفَوه، وقد صرّح بذلك فُحولُ[٣] أئمتنا.

ثم اعلم أن القصاص مشروعٌ ثبتت مشروعيتُه بالكتاب و السنة والإجماع:

أما الكتاب: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (البقرة: ١٧٨)، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾ (الأسراء: ٣٣)،أي: [أثبتنا] لوليِّه سلطنةَ القصاص[٤].

وأما السنة «**فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحلُّ دم مرء مسلمٍ إلّا بإحدى ثلاثٍ: كفرٍ بعد إيمان وزناً بعد إحصانٍ وقتلِ نفسٍ بغيرِ حقٍّ**»[٥]، وقوله ﷺ: «**من قَتل قَتلناه**»[٦].

وأما الإجماع: فإنّ الأئمة قد أجمعوا على القصاص ولم يشُذَّ منهم من يُعتدُّ بقوله.

---

(١) كعرضه لافتراس السبع.

(٢) العقبى: العاقبة. ينظر: شمس العلوم (٧/ ٤٦٦٣).

(٣) وفحول الشّعر أو العلم: الفائقون فِيهِ. المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٦)

(٤) القصاص: بكسر القاف مصدر قص: الجزاء على الذنب. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٣٦٤).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في مسنده (١ / ١٦٤)، والدارمي في سننه ، رقم (٢٣٤٣)، والبخاري في صحيحه رقم (٦٨٧٨) بلفظ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة**»، ومسلم في صحيحه رقم (١٦٧٦).

(٦) هذا الحديث أخرجه الأئمة بلفظ: «**من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه**»، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٤١٢)، رقم (٢٧٥٠٧)، وأحمد في مسنده رقم (٢٠١٠٤)، والدارمي في سننه رقم (٢٣٥٨)، وابن ماجه في سننه رقم (٢٦٦٣)، والترمذي في سننه رقم (١٤١٤) وقال:«هذا حديث حسن غريب»، والحاكم في المستدرك، رقم (٨٠٩٨) وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ولكن ضعفه الألباني وقال: «ليس كما قالا – الحاكم والذهبي-؛ فإنّ الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة؛ كما صرح بذلك قتادة». صحيح أبي داود، الألباني، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت (٢ / ١٨٨).

والعقل والحكمة يقتضي مشروعيته أيضاً؛ فإنّ الطِّباع البشرية[والأنفسَ الشرّيرة] مائلةٌ إلى الظلم والاعتداء، وحريصةٌ في استيفاء الزائدش على الابتداء، سيَّما سكانَ البوادي[1] وأهلَ الجهل العادين عن طريق العقل والعدل كما كان في عادة الجاهليَّة، فلو لم يُشرع الجزاءُ الزاجرُ عن التعدِّي والقصاص من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ لاجترأ الجهلةُ على القتل، وذوو الحميَّة على الزيادةِ مما استحقُّوا، فاقتضت الحكمةُ شروعَ العقوبات الزاجرة عن القتل ابتداء، وشروعَ القصاص المانع من استيفاء الزيادة على المثل، وقد أشار عزَّ شأنُه إلى هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، وفي كلام العرب: «القتلُ أنفى للقتل».

***

أقسام القتل

(**الفعل المزهقُ للروح**)، أي: المُخرج له- من الإزهاق وهو الإخراجُ مطلقاً، ثم اشتهر في إخراج الروح بحيث يُظنُّ أنّه حقيقةٌ لغويةٌ فيه؛ لترك استعمالهم في غيره، والإزهاق لا يقتضي الفور، بل من مات بجراحة فتلك الجراحةُ مزهقة ولو مات بها بعد سنة مثلاً، والمذفِّف: ما يقتل على الفور، فكلُّ مذفِّفٍ مزهقٌ ولا عكس -(**إن وجد**) ذلك الفعلُ المزهقُ (**والشخص**) الفاعلُ (**غيرُ قاصد للفعل، بأن خرّ على صبيٍّ**)، أي: سقَط عليه من غير تقصير (**فمات، أو**) قاصدٌ للفعل (**غيرُ قاصدٍ لمن أصابه، كما إذا كان يرمي إلى شجرةٍ فأصاب**)، المرميُّ (**إنساناً فهذا خطأٌ لا يتعلَّق به**)، أي: بذلك الفعل (**قصاصٌ**)؛ لأن الله تعالى أوجبَ الديةَ ولم يتعرض للقصاص، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾(النساء:٩٢).

وفي تقسيم الفعل إلى الخُرور ونحوه مسامحةٌ[2]، إلّا أنْ يقال: إن الوقوع منسوب إلى

---

(١) البدو: البادية، والنسبة إليه: بدَوي، وفي الحديث: «من بدا جفا» أي: من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب، و البداوة بفتح الباء وكسرها: الإقامة في البادية، وهو ضد الحضارة. مختار الصحاح (٣١).

(٢) خَرَّ يَخُرُّ بالضَّمِّ وَالكَسرِ: إذَا سَقَطَ مِن عُلوٍ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١) فالخرور انفعال وليس فعلا، وحاصل الجواب أن الخرور يراد به هنا الحاصل بالمصدر وهو القتل الحاصل من الوقوع والسقوط.

الواقع، فيصدق الفعل الذي هو المقسمُ مجازاً على الخرور.

وكذا الحكم لو رمى شخصاً فأصاب غيرَه، أو قصَد الفعل والشخصَ، لكن ظن أنّه صيدٌ أو شجرٌ؛ فإنّه خطأٌ على الصحيح. وعبارتُه يقتضي خلافَ ذلك.

(وإن كان قاصداً للفعل والشخص، فإنّ ضرَبه بما يحصل الموتُ منه غالباً) وعلِمه إنساناً **(فقد قتلَه عمداً)**؛ لأن العمد فعلُ القلب، وهو القصد، وذلك لا يوقف عليه إلّا بدليلٍ وهو مباشرة الآلة المؤدية إلى القتل عادة، وقد وجد في ما ذكره فكان عمداً **(مثقّلاً)** بفتح الثاء والقاف المشددة، أي: ثقيلاً **(كان)**، كأن شدَخ[1] رأسَه بحجرٍ أو دَبّوسٍ[2]، **(أو جارحاً)** كسيفٍ أو سِكّينٍ؛ لأن المقصودَ وغايةَ الفعلِ وهو الموتُ يحصل بكلٍّ ذلك، [و]إنّما صرح به؛ لأنَّ بعض العلماء على أنَّ ما لا يشرِّحُ اللحمَ ولا يفرِّق الأعضاء لا يكون عمداً في القتل، ورواه الطحاويُّ عن أبي حنيفة[3].

(وإن كان) الفعل **(مما لا يحصل الموت منه غالباً ومات منه، فهو شبهُ عمد)** لا قصاص فيه أيضاً، وسيجيء موجَبُ الخطأ وشبهِ العمد في كتاب الدية.

ويَرِد على عبارته ما لو قطع أنملةَ شخص فمات؛ فإنّه يجب القصاص مع أنَّ هذا الفعل مما لا يقتل غالباً.

وأجاب عنه في النجم الوهاج أنّ المراد مما يقتل غالباً الآلةُ دون نفس الفعل[4].

(ومنه)، أي: ومن الفعل الذي لا يحصل منه الموت غالباً **(الضربُ بالسوط)**[5]، أي: بما هو جثتُه تُوازي جثَّة خشبة لها سنتان غالباً **(والعصا)** وهو الذي جثتُه تُوازي جثة

---

(١) الشدخ: بفتح أوله وسكون ثانيه من شدخ رأسه، أي: كسره. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٥٩).

(٢) والدَّبُّوسُ، كتَنُّورٍ: وَاحِدُ الدَّبَابِيسِ، للمَقَامِعِ من حَدِيدٍ وَغَيره، والدبّوس: العصا المدببة. ينظر: تاج العروس (١٦/ ٤٩)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٥٩٧). بالكردية: «چەكوش»، و «تەورز».

(٣) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٣٣٢)،واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٧١٢).

(٤) لم نجد هذا اللفظ، ولا يوجد فرق بين الروايات في البيهقي وأبي داوود في هذا الشأن، وإنما في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٨٠)، رقم (١٥٩٩٨) بلفظ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتلُ الخَطَإِ شِبهُ العَمدِ بِالسَّوطِ وَالعَصَا فِيهَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»، وفي سنن أبي داود، رقم (٤٥٤٧) بلفظ: «ألا إنَّ دِيةَ الخطأ شبهِ العَمدِ ما كانَ بالسوطِ والعَصَا مئةٌ من الإبلِ».

(٥) السَّوط:....، آلة كالقضيب من جلد يضرب بها. معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٥٢).

خشبة لها ثلاث سنين، والاعتبار بالجثَّة دون السنِّ؛ إذ قد يكون القضيب الذي له سنة أغلظ واكبرَ من ذات ثلاث غالباً، وقد يكون ذاتُ ثلاث أدقَّ من ذات سنة غالباً.

وإنما صرح بهما؛ اقتداءً واقتفاءً لحديث أبي داود والبيهقي: «**أنه قال ﷺ: فقتيلُ السوط والعصا شبهُ العمد**»، وفي رواية: «**فيه مائةٌ من الإبل**»[1].

والوكز كالعصا، واللطم كالسوط[2].

ولو ضربه بسياط لا يُخاف منه فخلى سبيله، ثم عاد وضربه مرة أخرى، فإنّ كان الضربُ الثاني بعد زوال أثر الأول فشبه عمد، وإلّا فعمد.

ولو ضرب زوجته عشر ضربات بها لا يحصل به الموت مرة أو مرتين فماتت، فإن قصَدها في الابتداء فهو عمد؛ لأنه قصَد الفعلَ المهلك وفعَله، وليس معنى العمد إلا هذا، وإن لم يقصدها- أي: العشر- في الابتداء بل قصد ضربتين أو ثلاثاً، ثم بدا له فزاد، فشبهُ عمد.

وقولُه: «غالباً» عبارةُ الجمهور، وقال صاحب البسيط: ما يقتل كثيراً كما يقتل غالباً، فيتعلق به القصاص، واختاره صاحب شرح اللباب والحاوي[3].

(**و غرزُ الإبرة**)، أي: إدخالُها (**في المقتل**)، أي: ما يُقتل الإنسانُ بالجناية عليه غالباً، يسمى مقتلاً؛ لأنه منشأُ القتل فكأنّه مكانَه (**كالدماغ**) وهو: مُخُّ الجمجمة[4] (**والحلقِ**) -وهو: مجرى النفَس، وكالعين وأصلِ الأذن، والأخدعِ[5]، والخاصرةِ[6]، والمثانة،

---

(١) هذا المقطع تكملة الحديث السابق، والظاهر أن الخلاف في هذه الرواية ما في مسند أحمد، رقم (٢٣٤٩٣) بلفظ: «**أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَإِ العَمدِ - قَالَ خَالِدٌ: أَو قَالَ: قَتِيلُ الخَطَإِ شِبهِ العَمدِ -قَتِيلُ السَّوطِ وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ**»، و في سنن النسائي، رقم (٤٧٩٤).

(٢) والوَكزُ: الطَّعنُ. ووَكَزَه أيضاً: طَعَنَهُ بجُمعِ كَفِّهِ. واللَّطمُ: الضَّربُ عَلَى الوَجهِ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ. لسان العرب (٥/ ٤٣٠)، و (١٢/ ٥٤٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٨).

(٤) الجمجمة: عظم الرأس المشتمل على الدماغ والرأس والإنسان. المعجم الوسيط (١/ ١٣٣).

(٥) الأخدع: أحد عرقين في جانبي العنق وهما الأخدعان. ينظر: المعجم الوسيط (٢٢١).

(٦) الخاصرة: من الإنسان ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع . ينظر: المعجم الوسيط (٢٣٧).

والعجان[١]، وثغرة النحر[٢]، وتحت الإبط، وألحق بها المريءُ[٣] عند بعضهم، والأصح أنه ليس كذلك؛ لأن الحيوان لا يموت بغرز شيء يسيرٍ في مريئه؛ بخلاف حلقه..(يقتضي ذلك) الغرزُ (القصاصَ)؛ لأن الجرح القليل يؤثِّرُ في المقاتل تأثيرَ الجرح الكثير في غيرها، فينزوي منه الروحُ فيخرج دفعة (وكذا الغرز في غير المقتل) كما سوى ما ذكرنا من سائر البدن من إلية أو فخذ أو ظهر من غير نفوذٍ[٤] إلى الجوف الأعظم، (إن تورّم)، أي: انتفخ (الموضعُ) بواسطة صدَإِ[٥] الإبرة أو كونها ملطوخة[٦] بالمسك، أو للإمعان في الغرز، أو بإصابة رائحة مضرة للجراحة كرائحة دُهن الحلَمة[٧] ونحو ذلك، (وبقي متألّماً) مستزاد الألم (إلى أن مات)؛ لظهور أثر الجراحة، وسرايتها إلى الهلاك، وحصولِ العلم بذلك.

وفيه وجهٌ: أنه شبهُ عمد؛ لأنَّ الغالب عدمُ الهلاك بمثل ذلك، وهو روايةٌ لأبي يوسف عن أبي حنيفة، واختيارُ العبادي من أصحابنا[٨].

(وإن لم يظهر منه)، أي: من غرز الإبرة في غير المقتل (أثرٌ) من ورَم[٩] وتألمٍ (ومات في الحال)-وفي بعض النسخ: «ومات منه» وهو طغيان القلم والواجب حذفه كما يظهر لمتأمل-(فأقوى الوجهين أنه لا يتعلّق به القصاصُ)؛ لأنَ مثلَ ذلك لا يقتل غالباً، فهو كما لو ضرَبه بنحو عصا.

---

(١) وَالعِجَانُ: مَا بَيْنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ.لسان العرب (٤/ ٢١٥).

(٢) ثغرة النحر: وهي الهزمة التي بين الترقوتين. الكنز اللغوي في اللسن العربي لابن السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق، (ت: ٢٤٤هـ)، المحقق: أوغست هفنر، الناشر: مكتبة المتنبي – القاهرة (٢١٥).

(٣) المريء: مجرى الطعام في الحلق. ينظر: غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي (١/ ٩٧).

(٤) نفذ السهم نفوذاً من باب قعد ونفاذاً خرق الرمية وخرج منها. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦١٦).

(٥) الصدأ: طبقة حبيبية هشة تعلو الحديد ونحوه من المعادن عند تعرضه للهواء، وتحدث نتيجة اتحاده مع أوكسجين الهواء، ويسمى كيميائيا أكسيد الحديد «صدأ الحديد يؤدي إلى تآكله». معجم اللغة العربية (٢/ ١٢٧٥). «ڤەنگ».

(٦) لطخه بكذا: بقعه، لوثه ووسخه به. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٠١١ - ٢٠١٢).

(٧) الحلمة: جمعها حلم نبات من فصيلة الحمحميات وهو معمر، وإذا يبس سمي بالحماط ولايزال معروفاً باسم الحلم، وكذلك باسم الحماط إذا يبس. موقع (http://www.alsirhan.com/).

(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٣)، وروضة الطالبين (٩/ ١٢٥).

(٩) الورم: نمو وانتفاخ في بعض أنسجة الجسم، وقد يكون حميداً أو خبيثاً. معجم اللغة العربية (٣/ ٢٤٢٨).

والثاني: أنه يتعلق به القصاص؛ لأن في البدن مقاتلَ لا نعرفها، فقد تصيبُ الجنايةُ واحداً منها، وموتُه في الحال مشعرٌ بذلك، وكذا الحكم لو مات بعد ذلك بزمانٍ يسيرٍ.

(وعلى هذا)، أي: على الوجه القائل بعدم القصاص **(فالأشبهُ)** من الوجهين المتفرعين على هذا الوجه **(أنه شبهُ عمد)**، كما لو مات بضرب السوط والعصا؛ لعدم حصول الموت منه غالباً وقد حصَل.

والثاني: أنه لا شيء عليه من ديةٍ ولا غيرِها؛ لأنه لا يقتل مثلُ ذلك، فالموت عقيبه اتفاقيٌّ.

(والغرزُ في جلد العقب[1] **وما لا يؤلم)** كجلد رأس أصبع الرِّجل كبيرِها ونحو ذلك **(لا أثر له بحال)**، أي: سواءٌ مات في الحال أو بعد مدة.

وقال الجلاليُّ: «أي: **لا شيء** فيه من دية أو قصاص»[2].

وقيل: «بحال»، أي: بلا خلاف، والأول أولى؛ لأن الحال إنما يستعمل في الموجب دون الواجب.

وإنما لا يكون له أثر؛ للعلم بأن الموت لم يحصل بذلك، وإنما وقع بموافقة القدَر، فهو كما لو ضربه بقلم أو كبَّة غزل[3] أو كُمِّ فروة ونحو ذلك.

وقطعُ قطعة من لحم فخذه كغرز الإبرة في غير المقتل وغير العقب، ففيه الخلاف.

وقاس الأئمةُ سقيَ المريض ما لا يقتل غالباً فمات به.

وكذا لو سقاه العسلَ في آخر الربيع على الخضرة[4] وهو محموم، **وقيل**: مطلقاً.

(ولو حبسَه في بيت) بأن سدّ عليه الباب أو جعل عليه بواباً يمنعونه من الخروج[5] **(ومنعَه من الطعام والشراب ومنعه من الطلب حتى مات)**- احترز بقوله: « ومنعه

---

(١) العقب: مؤخر القدم.ينظر: لسان العرب (١/ ٦٢٣).

(٢) عبارته: (فَلاَ شيْءَ) فِيهِ (بِحَالٍ) مِن قِصَاصٍ أو دِيَةٍ. كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٩٨).

(٣) كبة الغزل: لفة مخروطية أو أسطوانية الشكل من الخيوط ملتفة على مغزل. ينظر:معجم اللغة العربية (٢/ ١٦١٩)، بالكردية: گلۆلەی ڕیس.

(٤) ينظر: العزيز (٤/ ٩٣).

(٥) والبَوَّابُ: الحاجِبُ. لسان العرب (١/ ٢٢٣). والمناسب: بوابين «بقرينة يمنعونه».

« عـما إذا كان عنـده طعـام وشراب ولم يتناولهـما خوفـاً أو غيظـاً، أو لم يمنعـه مـن الطلـب وأمكنـه السـؤال فلـم يفعـل حتـى مـات؛ فإنّـه ليـس عـلى حابسـه شيء.

ولـو منَعـه مـن الطعـام دون الـشراب فلـم يـشرب؛ خوفـاً مـن سرعـة الجـوع، أو منعَـه مـن الـشراب دون الطعـام فلـم يـأكل؛ خوفـاً مـن سرعـة العطـش فـمات، فـلا قصـاص بـلا خـلاف، ولا ديـة عـلى الأصـحّ ؛ لأنـه قـد قتَـل نفسَـه. ولـو منَعـه مـن أحدهمـا: فـمات بسـبب الممنـوع عنـه فهـو كـما لـو منعـه منهـما، فعـلى هـذا فالـواو في كلام المصنـف بمعنـى أو في المواضـع الثلاثـة، وكان الأولى أن يُفصـح بـأو كـما أفصـح بـه غـيرُه.

(فإنّ مضت عليه) في ذلـك الحبس **(مدةٌ يموتُ فيها مثلُه)**، أي: مثـلُ ذلـك المحبوس **(غالبـاً مـن الجـوع أو العطـش)** كخمسـةِ أيـام للمتنعِّـم وسـبعةِ أيـام لأصحـاب الكـدِّ[1] مثلا-وقولـه: « مثلُـه غالبـاً « يـدلُّ عـلى ذلـك الاختـلاف - **(تعلَّـق بـه)**، أي: بذلـك الحبس أو المنـعِ **(القصـاصُ)**؛ لأنـه قـد قصَـد إهلاكَـه بذلـك، فكأنـه خنَقَـه[2] حتـى مـات.

وعـن بعضهـم: أنّـه لا قصـاص، بـل إنـما تجـب الديـةُ؛ بنـاءً عـلى أنّـه لا قصـاص في غـير الجـارح، وبـه قـال أكثـرُ أصحـاب الـرأي، ويختلـف ذلـك باختـلاف حـال المحبـوس تنعُّـماً وكـدّاً وقـوةً وضعفـاً، وباختـلاف الزمـان حـرّاً وبـرداً؛ فـإنّ تأثـيرَ العطـش في الحـرِّ أكثـرُ مـن الـبرد، وتأثـيرُ الجـوع بالعكـس، والمتنعِّـمُ أكثـرُ موتـاً في الشـدّة مـن المتكـدِّد.

[حكاية:]سمعنا أنّ ملِكاً من ملوك الأكراد حبَس رجلين أحدُهما: في غاية السِّمَن[3] من أصحاب التنعُّم، والأخرُ في غاية الهُزال[4] من أهل الكدِّ، فمات السمينُ قبل الهزاليِّ بيومين.

فالمـرادُ بالضعـف والقـوَّة في كلام الأصحـاب الضعـفُ والقـوةُ في الصـبر عـلى الجـوع والعطَـش لا في البـدن. فاغتنـم.

(وإلّا)، أي: وإن لم تمـضِ مثـلُ هـذه المـدة ومـات فيهـا **(فإنّ لم يكـن بـه)**، أي: بالمحبـوس

---

(١) الكد: الشدة في العمل وطلب الكسب. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٢/ ٥٣٠).

(٢) خنقه خنقاً: عصر حلقه حَتَّى مَاتَ. المعجم الوسيط (١/ ٢٦٠)

(٣) السمين: الكثير الشحم. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٢٧٨).

(٤) الهزل: الهزل والهزال ضد السمن. مختار الصحاح (٣٢٦).

(**جوعٌ وعطشٌ سابقٌ**) على الحبس (**فهو شبهُ عمد**) لا يتعلق به القصاص؛ لأنَّ هذا الفعلَ لا يقتُل غالباً، فهو كما لو ضرَبه بسوطٍ أو عصاً فمات.

(**وإن كان به**) قبل الحبس (**بعضُ الجوع والعطَش**) بحيث لو ضُمَّ على ذلك ما كان في الحبس حصَل به الموتُ (**وعلم الحابسُ الحالَ فعليه القصاص**)؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه قصَد الهلاكَ بذلك؛ فكأنَّه قتَله بآلةٍ.

ولو لم يمضِ من زمان الجوع والعطش قبل الحبس ما لو ضُمَّ عليه زمانُ الحبس لمات فهو شبهُ عمد. ولم يتعرض أكثرُهم لهذا التفصيل ولا بدَّ منه.

(**وإلا**)، أي: وإن لم يعلم الحابسُ الحال (**فالأصح**) من القولين (**المنعُ**) من القصاص؛ لأن الهلاك قد حصَل بسببين، ولا ينسب إلى الحابس إلا أحدُهما، فلا يلزمُه إلا نصفُ الضمان وهو نصفُ ديةٍ مغلّظةٍ على العاقلة، **وقيل**: عليه.

والثاني: أنه يلزمه القصاص، كما لو ضرَب مريضاً لا يَعلمُ مرضَه فمات بما لا يموت بمثله الأصحّاءُ فمات به.

وأجيب بالفرق: بأن الجوع والعطشَ هنا جزءُ السبب للهلاك، والمرضُ إنما هو موجبٌ للضعف الذي يتسارع به الهلاكُ عند الشدائد، فهو كالصِّغَر وسائر وجوه الضعف.

تتمة: قال الهملاواني:[1] ولو أخذ طعامَه وشرابَه، أو سلَب ثيابَه في مفازة[2] فمات جوعاً أو عطشاً أو برداً أو حرّاً فلا قصاصَ ولا دية[3]؛ كما لو أخرجه عن البلد فأكَله سبعٌ أو قتَله لصٌّ[4] أو قاطعُ الطريق. هكذا قالوا، وفيه نظرٌ لا يخفى وجهُه في القياس والجامع.

---

(١) ذكر الهملاواني الشيخ أبو بكر المصنف في رسالة ذكر فيها أسماء الكتب الفقهية المؤلفة على المذهب الشافعي والمطبوعة مع طبقات الفقهاء للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، حيث قال بصدد عده كتب الشافعية: «ومنها: الأنوار والأزهار كتابان جليلان للإمام عز الدين يوسف الأردبيلي الهملاواني»، وعليه فإنّ الهملاواني هو الإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، جمال الدين صاحب كتاب الأنوار لعمل الأبرار في الفقه، والمسألة موجودة في الأنوار طبع مكتبة مصطفى محمد (٢/ ٢٤٢).

(٢) السلب: أخذ الشيء بخفة واختطاف. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٩٢)، والمفازة: الفلاة التي لا ماء بها. ينظر: تاج العروس (١٥/ ٢٧٤).

(٣) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٤٥١)، و روضة الطالبين (٩/ ١٢٧).

(٤) لص: سارق، قاطع طريق. ينظر: تكملة المعاجم العربية (٧/ ٤٤١).

ولو حبَسه في بيتٍ وسدَّ عليه البابَ وسَدَّ منافذَ البيت واشتعلَ فيه نارٌ ذاتُ دخان فمات بالدخان، وجَب القصاص.

وقالوا: ولو ألقاه في محياةٍ[1] أو عرينِ الآساد[2] أو أجَمِ النمور[3] فلدَغه الحيّاتُ أو افترسه الآسادُ أو النمورُ، ففي القصاص وجهان بلا ترجيح، وتجب الديةُ جزماً.

***

حكم التسبُّب في القتل

(فصل: كما يتعلقُ القصاص بمباشرة القتل يتعلقُ) القصاص (بالتسبُّب إليه أيضاً)؛ لأن التسببَ طريقٌ إلى القتل كالمباشرة، ولا يُشترط عندنا تفريقُ الأعضاء واللحم في القصاص.

(فإذا أكره) إنسانٌ (إنساناً على قتلِ آخر بغير حقٍّ) -احترز به عما إذا أكرهَه على قتل آخر بحقٍّ- (فقتَله) المكرَهُ (وجب على المكرِه) بكسر الراء (القصاصُ)، جزماً، لأن إكراهَه يورث داعية القتل، فهو كما لو باشره للتوصل به إلى القتل، وفي المكرَه بفتح الراء خلافٌ يأتي.

(ولو شهد اثنان) من أهل شهادة القتل (على إنسانٍ بالقصاص)، أي: بما يوجب القصاصَ (و حكَم القاضي بشهادتهما و قتَل) المشهودَ عليه (ثم رجعا) عن الشهادة (وقالا: " تعمَّدنا الكذبَ " فعليهما القصاصُ)؛ لأنهما قصَدا إهلاكَه فصارت شهادتُهما كالإكراه على القتل.

وإطلاقُه يقتضي أن لا فرقَ بين أن يقولا بعد قولهما: " تعمَّدنا الكذبَ وعلمنا أنّه يُقتل بشهادتنا " أو لا يقولا ذلك، لكن في الشرح والروضة: أنّه لو لم يقولا ذلك وقالا: لم نعلم أنّه يُقتل بشهادتنا؛ فإنّ كانا ممن لا يخفى عليهما ذلك فلا عبرة بقولهما

---

(١) محياة ومحواة: كثيرة الحيّات. لسان العرب (١٤/ ٢٢٠)، و المحكم (٣/ ٤٠٠).

(٢) عرين الآساد: وهو بيته الذي يأوى إليه. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢/ ٢١٨).

(٣) النمور: وهي السباع المعروفة، واحدها نمر. ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٣٤).

والقصاص بحاله[١]، أو ممن يَخفى عليهما؛ لقرب العهد بالإسلام، أو لبُعدهما من أهل العلم فهو شبهُ عمد.

(**إلا إذا اعترَف الوليُّ**)، أي: وليُّ المقتول، وهو الذي يستحقُّ القصاصَ واحداً كان أو أكثر ؟ (**بأنه كان عالماً بكذبهما فلا قصاصَ عليهما، ويجب**) القصاص (**على الوليِّ**)؛ لأن قولَهما لم يكن مؤدِّياً إلى القتل حسّاً ولا شرعاً، فكان شرطاً مع المباشرة، فعلى الوليِّ القصاصُ دونهما، سواء رجَعوا عن الشهادة أو لم يرجعوا، والشرطُ أن يعترف بعلمه بذلك حين القتل كما هو المفهوم من تعبيره بلفظ كان، أما لو اعترف بعلمه به بعد القتل لم يسقط القصاصُ عن الشهود.

وسيأتي بيان ما لو رجع الوليُّ وحدَه أو مع الشهود، إن شاء الله.

(**ولو أضاف إنساناً بالطعام المسموم**)، أي: قدَّم إليه ذلك الطعامَ ضيافةً فجعَله قِرىً له فأكَله الضيفُ ومات بتأثير السُّمّ فيه (**لزمه**)، أي: المضيفَ (**القصاصُ إن كان**) الضيفُ (**صبيّاً أو مجنوناً**) سواء قال: «هو مسموم «أو لم يقل؛ إذ لا عبرة بتناولهما؛ لأنهما لا يفرِّقان بين القبح والحسن، بل يعُدَّان كل معطٍ محسِناً فكأنه أجرى في حلقهما.

وإطلاقُ الكتاب يقتضي عدمَ الفرق بين الصبي المميِّز وغيرِه، ولا نظر إلى[٢] أن عمد الصبي عمدٌ، لكن المنقول عن أبي الطيب وأبى الحسن الماوردي وابن الصباغ والمتولي ووالد الإمام والإمام[٣] وغيرهم: تقييدُ الصبيِّ بغير المميز، وهو الذي يلتحق أفعالُه بالبهائم[٤]، أما المميزُ فعمدُه عمد[٥]، ولذلك يجب عليه ضمانُ ما أتلف، وهذا هو الحق وإن لم يساعده عبارةُ الشرح والروضة.

(**و إن كان**) الضيف (**عاقلاً بالغاً ولم يبيِّن**) المضيفُ (**له**)، أي: للضيف (**حالَ الطعام**)، أي: لم يقل له: إن هذا الطعام مسموم، وقد جهل الضيفُ الحالَ (**ففي القصاص قولان،**

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٩٩).

(٢) أي: إلى الخلاف في أن إلخ....منه بهامش المخطوطة (٣١٧٠) اللوحة (١٢٧٠).

(٣) والإمام ساقط في (١٣٧٣) اللوحة (٠٧٣٣).

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٩٩).

(٥) ينظر: الروضة (٩/ ١٣٠)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٠٣)، و مغني المحتاج (٥/ ٢٢٢).

مالَ المعتبرون إلى ترجيح المنع)؛ لأنه باشَر سببَ القتل باختياره.

والثاني: يجب القصاص؛ لأنه غرّه بإقدام ما يقتُل إليه بلا إعلام.

(وعلى هذا فالأقرب) من الوجهين (وجوبُ الدية)؛ لأنه قد غرّه بإقدام ما يهلكه إليه بلا إعلام. والثاني: لا شيء عليه؛ تغليباً للمباشرة على التسبب.

أما إذا بيّن حالَ الطعام أو علِمَه بنفسه فلا شيء على المُضيف، بالاتفاق؛ لأنه قاتلٌ لنفسه.

ولو كان المضيفُ أميراً والضيفُ أعجميٌّ يرَى طاعةَ الأمراء واجباً فهو كالصبيِّ.

(و لو دسّ السمّ)، أي: أدخَلَ وأخفى، يقال: «دسَّ الأمرَ عليه»، أي: أخفاه (في طعام غيره فأكَله صاحبُ الطعام جاهلاً بالحال اطَّرد القولان)، أي: يجريان فيه جريانَهما في ما إذا أضاف إنساناً بطعام مسموم.

وهذا أصح الطرق؛ لأنه يُعدّ إهلاكاً عرفاً؛ لتوصُّله به إلى قتله.

والطريق الثاني: القطعُ بمنع القصاص؛ لفقد التغرير هنا، بخلاف هناك.

والطريق الثالث: القطع بالقصاص؛ لأنه قصَد إهلاكه بدسِّ[1] السمّ في الطعام خُفيةً.

ولو أكَل الطعامَ المسومَ غيرُ صاحبه بلا إذنِ الصاحب لم يضمن الداسُّ ولا صاحبُ الطعام، ولو كان الأكلُ بإذنه ففيه الطرق.

(و إذا ترك المجروحُ معالجةَ الجراحة المهلكةِ حتى مات لم يندفع القصاصُ عن الجارح)؛ لأنَّ الموت إنما حصل بالجراحة، والبراءةُ بالمعالجة غيرُ متحقِّق، وظنُّ البرء بالمعالجة لا يدفعُ الضمان.

(وإن ألقاه في ما لا يُعدُّ مثلُه)، أي: مثلُ ذلك الماء (مغرِقاً) بسكون الغين وكسر الرّاء (كما لو كان) [أي:] (الماء واقفاً)، أي: راكداً -عبر بقوله واقفاً عن الراكد؛ تحاشياً عما لو كان يجري هيِّناً (في موضع منبسط)، أي: مستوٍ لا عمق فيه يسترُ قامة المعتدل (فمكث) الملقَى (فيه)، أي: في ذلك الماء الواقع في ذلك الموضع (مضطجعاً) [أي:] مستلقياً (حتى هلكَ فلا قصاصَ ولا دية)؛ لأن الملقيَ لم يقصد إهلاكَه، وإنما أهلك نفسَه بالمكث فيه.

---

(١) دسَّ له السُّمَّ ونحوَه: وضعَه له خُفيةً في طعامٍ أو شرابٍ. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٤٤)

نعم لو ألقاه مكتوفاً ولم يمكنه القيامُ والخروجُ حتى هلك وجب القصاص على المُلقي.

ولو قيَّده على ساحلٍ لا يبلغه الماءُ فزاد الماءُ وأغرقه: فإن كان في موضعٍ يبلغ إليه الماءُ إذا زاد كموضع الجزر والمدِّ ببصرةَ وجب القصاصُ، وإن لم يكن كسائر سواحل البحور وزاد بعارض ريحٍ تُهيِّج الأمواجَ فهو شبهُ عمد، وإن كان في موضعٍ لا يُتوقع بلوغُ الماء عليه لا بمدٍّ وجزرٍ ولا بعارضِ ريحٍ فاتّفقتِ الزيادةُ بسبب سيلٍ نادرٍ فأغرقَه فهو خطأٌ محضٌ.

ولو لم يكن في ساحلٍ ولا في مضيق، بل في فلاة[1] بعيدة من مجاري المياه فاتفق سيلٌ مفعَمٌ فأغرقه فلا ضمان، كما لو قيَّده في مفازة لا يتطرَّق عليه السباع فافترسه السبع.

(وإن كان الماء مغرقاً لا يخلص منه إلا بالسباحة) بأن كان يتجاوز عن فم الشخص قائماً- السِباحة بكسر السين: العومُ، ويقال له بالفارسية: شناوری[2] - **(فإنّ كان لا يُحسن السِّباحةَ أو)** يُحسنه و**(كان مكتوفاً)**، أي: مشدودَ اليدين بحيث لا يقدر على تحريك الكتف للسِّباحة فكأنّه مشدودُ الكتف، فصحَّ اللفظُ **(أو زمناً)** لا يقدر على الحركة الشديدة، أو كان ضعيفاً لمرض وصغر **(ومات فيه وجب القصاصُ)**؛ لأنه ألقاه في ما هو مُهلكٌ لمثله، فكأنّه باشر قتلَه.

(و إن منَعه منها)، أي: من السِّباحة، بأن كان صحيحاً سويّاً يُحسن السِّباحة فألقاه فيها حين لا ريح فمنعه منها **(عارضُ ريح)**، أي: عروضُها بعد الإلقاء **(أو)** عارضُ **(موجٍ فهو شبه عمد)**؛ إذ لا يعدُّ مثل هذا الالقاء إهلاكاً، وإنما هلَك بشيء زائدٍ.

وإن ألقاه في وقت الريح أو الموج وجب القصاص؛ لأنه يعدُّ إهلاكاً عرفاً، وعنه احترز بقوله: «عارض ريح».

(وإن امتنع) عن السِّباحة **(بلا مانع)** من ريحٍ أو موج **(ففي وجوب الدية قولان،**

---

(١) والفَلاة: القَفر مِنَ الأَرض لأَنها فُلِيَت عَن كُلِّ خَيرٍ، أي: فُطِمت وعُزِلت، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لاَ مَاءَ فِيهَا، فأقلها للإبل رِبع، وأقلها لِلحُمرِ وَالغَنَمِ غِبٌّ، وأكثرها مَا بَلَغَت مِمَّا لَا مَاءَ فِيهِ، وَقِيلَ: هِيَ الصَّحرَاءُ الوَاسِعَةُ. لسان العرب (١٥/ ١٦٤)

(٢) شناوری: السباحة. ينظر: فرهنگ جيبی فارسی – عربي، تأليف: دكتور سيد حميد طبيبيان، مؤسسة انتشارات امير كبير – طهران ١٣٨٧ – خيابان جمهوری اسلامی، ميدان استقلال، الطبعة الأولى.

أصحهما المنعُ)؛ لأنه يُمكنه الخلاصُ بالسباحة، فهو مهلكٌ نفسَه بإعراضه عما يُنجيه.

والثاني: تجبُ الدية؛ لأنه قد يمنعه عارضٌ لا يُطلّعُ عليه: كدهشة[١] وخجلة[٢] فلم يتحقق الإعراض.

وإنما لا نوجب القصاص؛ لأنه لم يتحقق عدم الإعراض، وعلى هذا فالدية دية شبه عمد.

وإن كان الماء مما لا يمكن الخلاص منه لعِظَمه، أو لكون أطرافه مرتفعةً لا يمكن الارتقاء منها، أو لكونه ذا استدارة ينزوي فيه الأشياءُ ولا يمكن فيه تحريكُ الأيدي فمجردُ الإلقاء يوجبُ القصاص.

(**ولو ألقاه في نارٍ يمكن الخلاص منها**) بأن لم تكن عظيمةً ولم تكن في وهدة[٣] ككيرِ آجُرٍّ مثلاً، (**فمكث فيها حتى هلك، ففي وجوب الدية القولان**)، **أصحهما**: المنع؛ لأنه بإعراضه عما ينجيه يعدُّ مهلكاً لنفسه.

والثاني: أنه تجب الدية؛ لما ذكرنا في الماء، بل هنا أولى؛ لأن الصّبر على أذى النار مما لا يتصور، فيحمل مكثُه على مانع من دهشة وغيرها.

وكان الحق أن يكون الثاني هنا أصحَّ كما ذهب إليه العباديُّ وأبو عليٍّ[٤].

(**و لا قصاص في الصورتين**)، أي: في صورة الماء الذي لا يعد مثله مغرقاً، والنار التي يمكن الخلاص منها[٥].

(**وفي النار وجه**) أنه يجب القصاص؛ لأن النار يتأثر بأول إصابة تأثيراً مخوفاً مؤلماً فلا يمكن الصبر عليها، فمكثُه فيها اضطراريٌّ لا اختياريٌّ، وهو قويٌّ جداً.

ومنهم من يقول بوجوب القصاص في صورة الماء أيضاً، وهو ضعيفٌ جداً.

---

(١) دهش: دهش دهشاً فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفاً. المصباح المنير (١/ ٢٠٢).

(٢) والخجل: التحير والدهش من الاستحياء. ينظر: لسان العرب (١١/ ٢٠٠).

(٣) الوهدة: النقرة المنتقرة في الأرض أشد دخولًا في الأرض من الغائط. ينظر: لسان العرب (٣/ ٤٧١).

(٤) الظاهر هو أبو علي السُنجي و يرى المحقق الشيخ كامل أنه أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي الشافعي.

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٠١) ونهاية المحتاج (٧/ ٢٥٦).

وأما إذا لم يكن الخلاص منها لعظَمها، أو لكونها في وهدةٍ بحيث لا يمكن الارتقاء منها، أو كان الملقَى زمِناً أو صغيراً أو مشدود[١] الرِّجل فمات فيها، أو خرج متألماً إلى أن مات وجب القصاص جزماً.

***

المعاونة في القتل

(**فصل: إذا أمسك**) أي: أخذ ومنع إنسانٌ (**إنساناً**) فارّاً من إنسان يخاف منه القتلَ أو القطعَ أو أخذَ مال (**حتى قتَله آخرُ، أو حفر بئراً**) عدواناً (**فردَّى**)، أي: ألقى (**فيها غيرُه**)، أي: غيرُ الحافر (**إنساناً فالقصاصُ على القاتل**) في صورة الإمساك (**و المرَدِّي**) في صورة الإلقاء (**دون المُمسكِ و الحافرِ**)؛ تغليباً للمباشرة على السبب، وليس على الممسك والحافر إلا الإثمُ والتعزير، و روى البيهقي من حديث ابن عمر: «**أنه ﷺ قال: إن أمسك الرجلُ الرجلَ وقتَله الآخرُ، يُقتَل الذي قَتل ويُحبَسُ الذي أمسكَ**»[٢].

نعم لو كان الذي أمسكه الممسكُ رقيقاً فقد دخل في ضمانه، فللسيد مطالبتُهما، والقرارُ على القاتل.

قال أبو علي في الكشف: لو نادى -من يتَّبع بريئاً ليقتله- إنساناً[٣] فقال: أمسك ذلك الفارّ فإنّي أقتُلُه البتَّة، فأمسكه ليقتلَه التابعُ، فأتاه وقتَله فالضمان عليهما، ويكون الممسكُ كمن ألقى إنساناً في محياةٍ أو عرينِ الأسد[٤].

وإطلاقُ الجمهور لا يقتضي ذلك: قال الجلاليُّ: ولو كان القاتل مجنوناً أو سبعاً

---

(١) وشدَّ العقدةَ: أحكمها وأوثقها. المعجم الوسيط (١/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٥٠)، رقم: (١٥٨٠٨) بلفظ: «عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك»، ثم قال: قال الشيخ: «هذا غير محفوظ. وقد قيل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، والصواب ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو عبيد حدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: «قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الممسك».

(٣) مفعول به لنادى.

(٤) لم نعثر على كتاب الكشف لأبي علي، ولا على قوله هذا في الكتب الفقهية المتوفرة لدينا.

ضارياً[١] فالقصاص على المُمسك[٢]، وإن كان القاتلُ حربياً فلا شيء على واحد منهما، وفي مسئلة الحربيِّ تأملٌ.

(ولو رمى) إنسانٌ (إنساناً من شاهق)، أي: مكانٍ عالٍ كسقفٍ رفيعٍ أو قُلةِ جبل (فتلقاه)، أي: استقبله ليلقاه (مُعَلَّقٌ فقدّه)، أي: قطعه بالسيف (نصفين)، أي: قطعتين متباينتين- ولم يُرِد المناصفة على السواء- (فالقصاص على المتلقِي) الذي استقبلَه وقدّه (دون المُلقي) الذي ألقاه من الشاهق؛ لأنه قد قتَل من لم يبلُغ إلى حركة المذبوحين بفعلِ الملقي، ولا نظر إلى قصدِ مَن قصد إهلاكَه؛ لأن الهلاكَ قد حصل بغير ما قصَد، وربّما لا يموتُ بالوقوع على الأرض.

واقعتان يحكيهما الشارح

وقد رأيت بعينيَّ أن ابنة لجارٍ لنا قد سقطت من شاهق علوُّه مائتا ذراع فأكثر ووقعت على حَرَّةٍ[٣] ذات أحجار، فذهب أبوها وأقوامُها باكين ليلتقطوا قِطعاتها فوجدوها تلتمسُ ما في يدها حين سقطت، وتقولُ: أين الخرزاتُ التي في يدي ؟ فحملوها وجاءوا بها فرِحين.

وقد كان رجلٌ عندنا يقال له: أبو شحمة وكان من سكان قلعة مهربان، وكانت بنتٌ له تلعبُ على السطح فسقطت من حيثُ يُلقى مَن يُغضب عليه فيكون إرباً إرباً[٤] فوقَعت حيث يقعُ من يكون إرباً إرباً، فذهب (ابني علي)[٥] مع أناس ليأخذوها ميتةً فوجدوها سليمةً صحيحةً.

(فلو ألقاه في ماءٍ مُغرقٍ فالتقمه الحوتُ)، أي: جعلَه لقمةً وابتلعه (فأصح القولين

---

(١) الضَّاري من السِّباع: المفترس، المولَع بأكل اللُّحوم. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٦١). بالكردية: «درندەی چەشتە».

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٠١) و تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٨٦).

(٣) الحرة : كل أرض ذات حجارة سود فهي حرة كأنها محترقة من الحر. الكليات (٣٦٠).

(٤) إربا إربا: عضواً عضواً.ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٢) وتاج العروس (٢/ ١٦).

(٥) في (مخطوطة قم): (ابنا أبوى عليها)، وفي (٣٢٨٠٨) اللوحة (٥٩٥٥) و (٣١٧٠) وغيرها: ابني علي، ولم يسجل للشارح ابن بهذا الاسم.

وجوبُ القصاص على المُلقِي)؛ لأن إلقاءه سببٌ للهلاك وقد قصَد به إهلاكَه، فلا أثر لفعل الحوت. وقوله: « على الملقي » مما لا طائِل تحته.

والثاني: لا يجب القصاص وإنما تجبُ الدية، لأن الهلاك قد حصل بغير الوجه الذي قصَده المُلقي.

وأجيب: بأن حصول الهلاك بما يُقصدُ ليس بشرطٍ للقصاص[1]؛ ألا يُرى ؟ أنه لو أراد إلقاءَه في بئر لا يمكن الخروجُ منه كأبيارِ جبلِ شاهو[2] فوقع قبل البلوغ إلى قعرِها على صخرةٍ فمات وجب القصاصُ.

فلو قلنا بالصحيح واقتُصَّ منه ثم نبَذه الحوتُ إلى الساحل صحيحاً سالماً فالمعتمدُ عند الجمهور أنه يلزم على عاقلة المنبوذ ديةُ شبه عمد- **وقيل**: على عاقلة المقتص -لورَثة المقتصِّ منه.

(ولو لم يكن الماءُ مغرقاً فالتقمه الحوتُ فلا قصاص) قطعاً؛ لأنَّ مثل هذا الفعل لا يُعدذُ مهلكاً ولم يشعُر هو بسبب الهلاك[3]، وتجبُ ديةُ شبه العمد، فلو علم بالحوت حين ألقاه وجب القصاص؛ لأنه علِم سببَ الهلاك فألجأه إليه، صرَّح به الغزالي في الوسيط، واقتضاه كلامُ الشرحين حيث قال في التعليل: ولم يشعُر بسبب الهلاك[4].

[المقتصُّ منه في صور الإكراه على القتل]

(وهل يجب القصاص على المكرَه) بفتح الراء **(أو يختص بالمكرِه)** بكسر الراء **(فيه قولان، أصحهما: الأول)**، أي: **يجب على المكرَه كما يجب على المكرِه** لأنه قتَل معصوماً ليدفع الضرر

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٤٢) و جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، (٢/ ٢٠٢).

(٢) جبل شاهو: جبل في منطقة باوة الكردية في محافظة كرمانشاه الإيرانية. ينظر: أطلس كامل گيتاشناسي، أطلس إيران والعالم.

(٣) ينظر: جواهر العقود (٢/ ٢٠٢) وروضة الطالبين (٩/ ١٣٤).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٢٦٧)، والعزيز ط العلمية (١٠/ ١٣٨).

عن نفسه، لأن قول القائل المتغلب: « أقتُل فلاناً وإلا قتلتُك » يورث داعية قتل المكرَه عليه ليدفع عن نفسه القتلَ، وقد آثر تلك الداعيةَ لاستيفاء نفسه فهما شريكان في القتل.

والثاني: أنّه يختص بالمكرِه ويكون المكرَه كالآلة.

وأجيب: بأنه يأثم بالقتل قطعاً؛ لمباشرته إياه بالاختيار بدليل إمكان الإعراض عنه، وقد آثره فأين هو من الآلة التي لا حسّ ولا اختيارَ لها ؟ [1].

(وإن آل الأمرُ إلى الدية)، أي: رجع وأدّى إليها بأن عفى الولي عن القصاص **(وزّعت عليهما)** بالتسوية؛ لاشتراكهما في القتل على السواء ، **(وإذا كان أحدهما كفؤاً للمقتول دون الآخر وجب القصاص على الكفء)** آمراً كان أو مأموراً **(وذلك)**، أي: كون أحدهما كفؤاً للمقتول دون الآخر **(كما إذا أكره عبدٌ حرّاً على قتل عبد أو)** أكره **(ذميٌّ مسلماً على قتل ذميٍّ يجب القصاص على المكرِه)** الآمر **(دون المكرَه)** المأمور، **ويجب نصف الدية على** غير الكفء، فإنّ كان حرّاً ففي ماله، وإن كان عبداً فإما أن يباع فيه وإما أن (يغرم)[2] السيد بأقل الأمرين من قيمة العبد ونصف الدية.

(ولو أكره بالغٌ مراهقاً على قتل إنسانٍ فقتله فيجب القصاص على المكرِه) البالغ **(إن جعلنا عمد الصبي عمداً)**؛ لوجود مقتضى القصاص بلا مانع وهو القتل العدوان **(وهو الأصحّ)** من القولين؛ لأن للصبي المميز شعوراً بالحسن والقبح ويتوقى مواضع الخطر ويروم ما ينفعه، فيكون عمده عمداً .

والثاني: أن عمده خطأ؛ لأنه غير مكلف لا يأثم بما يفعل، فعمده خطأٌ وإن وقع قصداً، فعلى هذا لا قصاص على البالغ؛ لأنه شريك المخطئ، وشريك المخطئ لا قصاص عليه، فتجب على كل واحد نصف دية مغلظة في ماله.

ولو أكره مراهق بالغاً على قتل فامتثل فلا قصاص على المراهق، وعلى البالغ القصاص إن قلنا بالأصح، وإلا فلا قصاص عليهما.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١١٥).

(٢) في (ب ، ومخطوطة قم): (يفديه) بدل يغرم.

[تعريف الصبي الغير المميِّز وحكمه]

اعلم أن الصبيَّ الذي لا يميّز ولا يعرف القبح من الحسن ولا همة له إلّا الأكل والشرب فهو ملحق بالمجانين فلا يضمن ما أتلف مالاً أو نفساً، ولا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ، فلو أمره أحد على قتل أو إتلاف مالٍ فالقصاص والضمان على الآمر دون الصبي جزماً.

والاعتبار بالتمييز دون السِّن، **وقيل**: ما دون الستِّ غيرُ مميز مطلقاً.

ثم الكلام في أن الإكراه على القتل بمَ يحصل؟ قال الجمهور: إنما يحصل بالتخويف بالقتل أو بما يخاف منه الموت كقطع الأطراف، وكذا الضرب الشديد الذي يخاف منه التلف، **وقيل**: يحصل الإكراه على القتل بما يحصل به الإكراه على الطلاق.

والإكراه بقتل الولد كالإكراه بقتل نفسه على ما صرّح به الرَّوياني ونقل عنه ابن الملقن وابن الرفعة وأقرّاه[1].

(ولو أكرهه على أن يرمي) سهماً ونحوه **(إلى شاخص عرفه المكرِه)** الآمرُ **(انساناً وظنّه المكرَه)** المأمورُ **(صيداً)** أو حجراً أو جزل[2] شجر فأصابه وقتله **(فأصح الوجهين وجوب القصاص على المكرِه)**؛ لأنه قصد بالإكراه إهلاكَه، والرامي قد قصد ما أصابه بفعل مزهق فهو ليس بمخطئ في قصد الشخص، وخطؤه في الظن إنما يدفع عنه القصاص، فالمكرِه ليس شريكاً للمخطئ.

والثاني: أنه لا قصاص عليه؛ لأنه شريك المخطئ في ظنه، فهو كشريك المخطئ في الفعل، فعلى هذا يجب نصف دية مغلظة في مال المكرِه، ونصف دية مخففة على عاقلة الرامي.

(ولو أكرهه على أن يرمي على صيد فرمى فأصاب إنسانا فلا قصاص على أحد منهما)، أي: من المكره والرامي؛ لأنهما لم يقصدا إهلاك إنسان، سواء كان المقتول ما ظنّاه صيداً أو غيره، نعم، لو كان ما ظناه صيداً فالدية الواجبة عليهما دية شبه العمد،

---

(١) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٢٢).

(٢) الجزل: ما عظم من الحطب ويبس. ينظر: لسان العرب (١١/ ١٠٩)، والصحاح (٤/ ١٦٥٥).

ولو كان غيره فدية خطأ، وفي كلا الصورتين على عاقلتهما.

(ولو أكرهَه على صعود شجرة فصعِدها وزلق)، أي: انفتل عن الشجرة بأن زلت قدماه وسقط **(وهلَك، فالأصح)** من الوجهين **(أنه عمدُ خطإٍ)**، أي: شبهُ عمدٍ؛ لأنّ مثل هذا الفعل لا يُقصد به الهلاكُ فلا يجعل عمداً.

والثاني: أنّه عمدٌ؛ لأنه أكرهَه قصداً على فعلٍ حصل به الهلاكُ.

ومحل الوجهين: فيما إذا كان الغالبُ السلامةَ في صعودها، وإن كان الغالبُ الزلة والسقوطَ فإنّه عمدٌ جزماً.

وإنما سميت هذه الصورةُ عمدَ خطأ؛ لاشتمالها على عمدِ الإكراه وخطإِ الزلق[1].

(ولو أكرهه على قتل نفسه) بأن قال: اقتُل نفسك وإلّا قتلتُك **(فقتَل نفسَه فالأصح)** من القولين **(أنه لا يجب القصاص)** على المكرِه؛ إذ لا إكراهَ هنا حقيقةً؛ لأنّ ما يخوِّفه به هو الذي يأمُره به؛ فلا يخلُص بالإتيان بما أمر به عما يخاف منه، فهو مختارٌ في قتل نفسه.

والثاني: أنّه يجب القصاص؛ لأنه قد يظنُّ أنَّ قتلَ غيره إيّاه أشدُّ عليه من قتلِ نفسه فيخلُص بما يأمره به عمّا هو أشدُّ عليه.

وقوله: «على قتل نفسه» يشعرُ بأن الإكراه بقطع الأطراف على قتل النفس ليس كالإكراه بالقتل، وهو كذلك على ما صرّح به العبّادي خلافاً للقاضي أبي الطيّب[2].

(ولو قال: أقتلني وإلا قتلتُك فقتلَه)، أي: فقتل المأمورُ الآمرَ **(فالأصح)** من الطريقين قولاً واحداً **(أنه لا قصاصَ ولا ديةَ عليه)**؛ لأن الإذن يدفع الضمانَ، سيّما إذا كان مع الإكراه.

والطريق الثاني فيه قولان: أحدُهما: هذا، **والثاني**: أنّه يجب القصاصُ؛ لأنه قتَل معصوماً؛ استبقاءً لنفسه.

وفي هذا الطريق على القول بعدم القصاص قولٌ أنّه تجب الديةُ؛ لأن الإذن يدفع القصاص دون الدية.

---

(١) الزلق: الموضع الذي لا تثبت عليه قدم لملاسته. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (٤٣٩).

(٢) ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك فهذا إكراه وإذن، فهل يؤثر الإذن في سقوط القصاص والدية؟ فيه ثلاثة أوجه: **أصحها**: أنه يسقط لأنه صاحب الحق كما إذا قال اقتل عبدي، **والثاني**: لا؛ لأن القصاص والدية تثبت للورثة ابتداء لا إرثا، **والثالث**: لا يجب القصاص؛ للشبهة وتجب الدية. الوسيط (٦ / ٢٦٤).

(ولو قال: اقتل زيداً أو عمراً) وإلّا قتلتُك، فقتَل واحداً منهما (فهذا ليس بإكراه)؛ لأنه قد خيّره بين قتلِهما فاختار واحداً باختياره فيلزمه القصاص، وليس على المكرِه إلّا الإثمُ، وكذا لو قال لاثنين: إن لم تقتُلا هذا قتلتُ أحدَكما فقتلَه أحدُهما، وجب عليه القصاص دون الآمر، ولو قال: إن لم تقتلاه قتلتُكما جميعاً فقتلَه أحدُهما، وجب القصاص على المكرِه أيضاً؛ لأنه لا يدفع المخوفَ عنه إلّا بالإتيان بقتله. هذا.

(فصل: إذا وُجد معاً) بلا ترتيب (فعلان مزهقان)، أي: مُخرِجان للروح (من شخصين) على شخصٍ [واحد] (وهما مذفِّفان)، أي: مُخرجان للروح على الفور. وقد مرّ الفرقُ بين الإزهاق والتذفيف. (كالحزِّ)، أي: قطعِ العنق (والقدِّ)، أي: إبانة البدن بالقطع بأن جعلَه قطعتين (أو غيرُ مذففين) لكنهما مزهقان ولو بعد زمانٍ طويل (كجائفتين أو قطعِ عضوين) ومات منهما ولم يُعلم أن أحدَ الجراحتين أسرعُ إزهاقاً (فهما قاتلان) فعليهما ما يقتضي القتلُ على السوية من القصاص والدية، وإن حصلا على الترتيب وهو ما أشار إليه بقوله: (وإن أنهاه)، أي: أبلَغه وأَجأه (واحدٌ) أي: من الفعلين -وهو الظاهر- أو الفاعلين (إلى حركةِ المذبوحين ثم وُجد فعلُ الثاني، فالقاتل الأول)؛ إذ لا يمكن الحياة بعد ذلك، فهو معدودٌ من الأموات، فيكون الثاني كمن جرحَ ميتاً، ولذا قال: (ويعزَّر الثاني)؛ لأنه هتَك حرمةَ ميت، ولأنه يتألَّم به وإن لم يكن له اختيار.

(والمراد من حركة المذبوحين التي لا يبقى معها الإبصارُ) -بكسر الهمزة، مصدر أبصر- أي: لا يقدر على ضمِّ العين وفتحِها وتقليبِ الحَدقة، بل تشخصُ عيناه كمن ينظُر إلى شيء متحيّراً (والنطقُ) أي: النطقُ المنظومُ الذي يُفهم منه شيءٌ (والحركةُ الاختياريةُ) بأن يَمُدّ ويقبضَ الأعضاءَ بلا اختيار، ويجوز أن يكون قيداً للجميع[1]، فإذا بلغ الحيوانُ إلى هذه الحالة فقد أخذَ روحُه في الخروج فلا يصحُّ فيها إيمانُ الكافر، ولا توبةُ الفاسق، ولا كفرُ المؤمن، ولا التصرفاتُ الماليةَ، ولا الوصيةُ، ولا يرث ممَّن مات من أقربائه، ويجوز تقسيمُ مالِه بين الورثة، ولو كان حيواناً مأكولاً قد جرحَه سبعٌ أو هُدم عليه سقفٌ فذُبح لم يحلَّ.

---

(١) أي: الإبصار الاختياري والنطق الاختياري والحركة الاختيارية.

(وإن وجد فعل الثاني قبل انتهائه بالأول إلى حركة المذبوحين، فإن كان) الفعل الثاني **(مذفِّفاً)** مُسرعاً للموت على الفور **(كالحزِّ بعد الجَرح، فالقاتلُ الثاني)**؛ لأنه قتَل من فيه حياةٌ مستقرةٌ وقطَع به سرايةَ الجراحة، ولا نظر إلى سراية الجراحة لولا الحزُّ؛ لاستقرار الحياة عند الجرح **(وعلى الأول القصاصُ في العضو المقطوع أو)** عليه **(المالُ على ما يقتضيه الحال)** فإن كان القطعُ في مفصل وكان عمداً فالقصاص، وإن كان في غير مفصل أو عُفي عن القصاص إلى المال فالمالُ.

ولا فرق بين أن يُتوقع البرءُ من الأول لو لم يكن الحزُّ أو القدُّ، أو لم يُتوقع بأن يُستيقَن بالموت بعد يوم أو يومين؛ لأنَّ الشخص ما لم يقع في حركة المذبوحين فهو نافذُ الأقوال والتصرفات، فيعدُّ من زمرة الأحياء؛ روى البيهقيُّ: **«أنَّ عمرَ ﷺ لمّا طعَنَه أبو لؤلوء، أوصَى وعهِد وجعَل أمرَ خلافته شورى بين ستةٍ وهو متيقِّنٌ بالموت بعد يوم أو يومين فعمِل الصحابةُ بعهده ووصاياه»** [1].

(وإن لم يكن الثاني مذفِّفاً كالجائفة بعد الجائفة) أو القطع بعد القطع؛ بأن قطَع الأوّلُ يده من الكوع والثاني من المرفق، أو الأوّلُ يداً والآخرُ أخرى أو رجلَه، ومات المجنيُّ عليه بالجنايتين **(فهما قاتلان)**؛ لحوالة الموت إلى سراية الجنايتين، ولو كان أحدُ الجنايتين

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ١٥٠)، رقم (١٦٣٥٥) قال: «عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، أن عمر بن الخطاب ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر نبي الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه ثم قال: يا أيها الناس إني رأيت كأن ديكاً نقرني نقرة أو نقرتين وإني لا أرى ذلك إلا لحضور أجلي، وإن أناساً يأمرونني بأن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته وما بعث به رسول الله ﷺ فإنْ عجل بي أمر فالشورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فمن بايعتم فاسمعوا له وأطيعوا، وإن ناسا سيطعنون في ذلك فإنّ فعلوا فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال أنا جاهدتهم بيدي هذه على الإسلام، وإني لا أدع شيئاً أهم عندي من أمر الكلالة، وما أغلظ لي رسول الله ﷺ في شيء ما أغلظ لي فيه فطعن بأصبعه في صدري أو في جنبي ثم قال: يا عمر يكفيك أية الصيف التي في آخر سورة النساء، وإني إن أعش أقض فيها بقضاء لا يختلف فيه أحد قرأ القرآن أو لم يقرأ القرآن، وإني أشهد الله على أمراء الأمصار فإنّي إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويرفعوا إلينا ما أشكل عليهم، وإنكم أيها الناس، تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين قد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحهما منه فيؤخذ بيده فيخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً: الثوم والبصل، قال خطب لهم يوم الجمعة ومات يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة». وقد أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٥٦٧)، في مسند أحمد، رقم (٣٦٢).

مذفِّفاً دون الآخر ففي الشرح والروضة: أن القاتل هو المذفِّفُ[١].

(والمريض المشرفُ على الوفاة إذا قُتل)، أي: القريبُ إليها بحسب الأمارات **(وجب القصاص على قاتله وإن انتهى إلى حالة النزع وصار عيشُه عيشَ المذبوحين)** بإشخاصِ البصر وحبسِ النفَس تارة وإرسالِه أخرى واضطرابِه بلا اختيار؛ لأنّ المريض قد يعيش بعد ما صار إلى هذه الحالة فإنّه يُظنُّ به الموتُ ثمَّ يُشفى، ولهذا لو ذُبح الحيوانُ المريضُ في هذه الحالة حلّ، بخلاف المجروح.

[حلُّ تناقض في كلام النووي]

ثم هذا يخالف ما ذكره النووي في زيادة الروضة: «أنّه إذا صار الشخصُ إلى حالة النزع فله حكم الميّت» ذكره في الفرائض، وقال في الوصية»: من وصَل إلى هذه الحالة فهو في حيّز الأموات»، ويمكن التوفيق بأن يقال: يُحمل ما ذكره في الفرائض على ما صار إلى تلك الحالة بجراحة، وما في الوصية على عدم الاعتداد بقوله في الوصايا.

(فصل: إذا قتل إنساناً إنساناً على ظنِ أنّه كافرٌ بأن كان عليه زِيُّ[٢] الكُفار)، أي: علامة الكفار في الملبوس كالغِيار[٣] والزُّنَّار[٤] وقَلَنسُوة[٥] المجوس **(فبان مسلماً، فإن كان)** المقتولُ **(في دار الحرب فلا قصاص عليه)**، أي: على الظّانّ بكفره؛ لأنّه قد تعرَّض لإهدار دمِ نفسِه بدخوله دار الحرب وتزيّى بزيِّ أهلها فيُعذرُ قاتلُه **(وكذا الديةُ في أصح القولين)** لظهور العذر فيُعذر؛ روي: **«أن جنيّاً أظهرَ نفسه في صورةِ حيَّةٍ، فقتَله رجلٌ في زمنِ سليمانَ، فرفَع أبوه أمرَه إلى سليمانَ فأهدرَ دمَه، فقال: قد أظهرَ نفسَه في صورة أعداء الإنسان فقاتِلُه معذورٌ»**[٦].

والثاني: أنّه تجبُ الدية؛ لأنَّ الدية تثبت مع الشبهة، وتجبُ الكفارةُ مطلقاً.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٦/ ٥٢٧) و روضة الطالبين (٩/ ١٤٦،١٤٤).

(٢) الزي: مفرد، جمعه: أزياء: ملبس «زي خاص- معرض الأزياء». معجم اللغة العربية (٢/ ١٠١٨).

(٣) الغيار: علامة أهل الذمة، كالزنار للمجوس ونحوه وقيل: هو علامة اليهود. تاج العروس (١٣/ ٢٨٩).

(٤) الزنار: للنصارى وزان تفاح والجمع زنانير. المصباح المنير (١/ ٢٥٦)

(٥) القلنسوة: غطاء للرأس مختلف الأنواع والأشكال. ينظر: معجم اللغة العربية (٣/ ١٨٥٥).

(٦) لم نعثر على هذه القصة فيما بين يدينا من الكتب.

ومحل الخلاف في ما إذا كان القاتلُ مسلماً، أما إذا كان ذميّاً فالمنصوص وجوب القصاص.

(وإن كان) المقتولُ **(في دار الإسلام)** وقتَلَه على ظنِّ أنّه لم يُسلم وقد أسلمَ **(وجب الدية)** قطعاً؛ لضعف الشبهة **(وكذا القصاصُ في أرجح القولين)**؛ لأنّ الظّاهر من حالِ مَن هو في دار الإسلام العصمةُ: إما بالإسلام أو بالأمان أو بالجزية، فكان الواجبُ عليه الكفَّ عن القتل؛ فإنّ الظنَّ لا يُبيح القتلَ ولا يوجبُ الإهدارَ.

والثاني: لا يجب القصاصُ؛ للشبهة، وتجب الدية؛ لأن الديةَ تُجامع الشبهةَ.

(ولو قتل من عهِدَه مرتدّاً)، أي: علمه وعرفه يقال فلان معهود عندنا، أي: معلوم ومعروف **(أو)** عهِده **(عبداً أو ذمياً مستصحِباً)** ذلك المقتولُ **(لما عُهد به)** من الزيّ والعلامة **(فتبيّن خلافُه، فالظاهر)** من الطريقين قولاً واحداً **(وجوبُ القصاص)**؛ لأنَّ الواجب عليه الامتناعُ عن القتل إلّا بيقين الإباحة، ولا يقين هناك، والظنُّ لا يُبيح القتل.

والطريق الثاني: طردُ القولين الماضيين: أحدهما: هذا، **والثاني**: لا يجبُ؛ لشبهة الاستصحاب.

ومحل الخلاف في ما إذا كان مستصحِباً لما عُهد به من العلامات.

أما إذا لم يكن مستصحباً لذلك فلا خلاف في وجوب القصاص.

(وكذا) يجبُ القصاص **(لو قتل إنساناً على ظنِّ أنّه قاتلُ أبيه فلم يكن)** قاتلَ أبيه؛ لأنّ الواجب عليه التّفحصُّ والكفُّ عن الإقدام على ذلك الخطر، ومنهم من طرَد القولين فيه أيضاً.

وأصح الطرق: القطع بالوجوب؛ لأنه لم يعهده قاتلاً حتى يستصحب لما عَهده، بخلاف الصور السابقة.

(وإذا ضرَب المريضَ ضرباً يقتل) ذلك الضربُ **(المريضَ)** دون الصحيح **(وهو جاهلٌ بمرضه فمات من ضربه، وجب القصاص)**؛ لأنَّ القتل قد حصَل بالضرب على وجه التعدي؛ إذ الجهلُ بالمرض لا يبيحُ الضرب؛ فإنّ ضربَ الصحيح حرامٌ أيضاً.

(وفيه وجهٌ) أنّه لا قصاص؛ لأن ما أتى به ليس بمُهلك عنده، فلم يقصُد به إهلاكَه

فيكون شبهَ عمد فتجب الدية المغلظةُ في ماله، **وقيل**: على العاقلة، واختاره العباديُّ[1].

ولو كان الضربُ مما يقتلُ الصحيحَ، أو علِم مرضَه وجب القصاص جزماً، والكفارة واجبةٌ بكل حال قطعاً.

ولو قال واحد: «أنا كافر» فقتَله إنسان؛ لإقراره بالكفر وهو لا يريد بإقراره الكفرَ الحقيقيَّ بل أراد كفرَ النعمة لم يجب القصاص جزماً وتجب الدية والكفارة، ويُعلم ذلك بأن يقول بعد الجرح وقبل الإنهاء على حركة المذبوحين: أنا مسلمٌ حقاً وإنما أردتُ بالكفر كفرانَ النعمة؛ تحقيراً لنفسي وتعظيماً لله تعالى.

***

شروط وجوب القصاص

(فصل: يشترط لوجوب القصاص) على القاتل **(أن يكون القتيلُ معصوماً)**، أي: محفوظَ القتل مأمونَ الأذى **(بالإسلام أو بعقد الجزية أو بالعهد)** من الإمام أو نائبه **(أو الأمانِ)** منهما ومن الآحاد، حتى النساء والصبيان المراهقين والأرقاء؛ فإنّ العهد إنما يصحّ من الإمام أو نائبه، والأمانُ يصحُّ من كلِّ مسلم.

ولو قال: ويشترط لوجوب الضّمان لكان أولى؛ لأنه أعمُّ، والقصاص أخصُّ، ونفيُ الأخصِّ لا يستلزمُ نفيَ الأعمِّ، ولذا تكلَّم صاحبُ الحاوي في الضّمان[2]

(فالحربيُّ) كتابياً أو غيره **(والمرتدُّ مهدَران)**، أي: لا يتعلقُ بقتلهما شيءٌ من القصاص والدية والكفارة، يقال: هدرَ مالُ فلان، أي: ذهب بلا عوض، وإنما يُهدران؛ لانتفاء شرط العصمة، فهما في معرض القتل، نعم لو كان قاتلُ المرتَّد مرتداً أو ذميّاً ولم يأذن الإمام لهما في قتله وجب القصاص؛ للكفاءة، ولو آل الأمر إلى الدية فهي لبيت المال.

(ومن عليه القصاصُ إن قتَله غيرُ المستحقِّ قُتل به)؛ لأنه قد قتَل مَن لا حقَّ للقاتل عليه، وكونُه غيرَ معصوم إنما هو في حقِّ المستحقِّ، بل قد يُعفى عنه على الدية أو

---

(١) روضة الطالبين (١١ / ٣٠٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٠٤).

مطلقاً، وإن قتَله المستحقُّ فلا قصاصَ ولا ديةَ ولا كفارةَ وإن كان بغير إذن الإمام، لكن يعزَّر مَن فعَل ذلك بغير إذن الإمام أو القاضي.

وتفرَّدَ أبو علي بأنه لا قصاص؛ لأنه غير معصوم في الجملة، وتجب الدية والكفارة.

(والزاني المحصنُ إن قتَله ذميٌّ فعليه القصاص)؛ إذ لا حقَّ للكافر في الواجب على المسلم، ولا تسلُّطَ له عليه، **(وإن قتَله مسلمٌ فالأظهر)** من الوجهين **(المنعُ)** أي: منعُ القصاص عليه؛ لأنَّ عليه حدَّ الله قتلاً، وقد قتَله مسلمٌ فيقعُ موقعَ الحدِّ، ولأنَّ دمَه مباحٌ فأشبه المرتدَّ، هذا هو الذي نصَّ الشافعيُّ عليه في الأمِّ[1].

ويُشترط أن يكون القاتلُ حرّاً محصَناً غيرَ زان، فإنّ كان عبداً أو زانياً محصَناً مثلَه وجب القصاصُ.

والثاني: يجبُ القصاصُ مطلقاً؛ لأنَّ استيفاءَ الحدود على الإمام دون الآحاد.

ومحلُّ الخلاف على ما نقله الإمام عن القاضي أبي الطيب إذا قتلَه قبلَ أن يأمرَ الإمامُ بقتله[2]، فإنّ قتلَه بعدما أمرَ الإمامُ بقتله فلا قصاصَ جزماً.

وتاركُ الصلاة كالزاني المحصن بلا فرق، فإنّ قتلَه من لا يُصلي مثلَه قُتل به، وإن قتلَه المصلِّي فلا، نعم يعزَّر لو قتلَه بغير إذن الحاكم.

(ولا قصاصَ على صبيٍّ ولا مجنونٍ)؛ لأنهما لم يلتزما الأحكامَ، ورُفع عنهما القلمُ كالنائم إذا انقلب على إنسان فقتلَه، وتجب الديةُ إذا كانا مميِّزين؛ لأن الدية من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، لأنها واقعةٌ في خطاب الوضع، وإن لم يكونا مميزين فلا قصاص ولا دية؛ لأنهما ملتحِقان بالبهائم، وإن كان المجنون منقطعَ الجنون فهو كالعاقل في وقت الانقطاع، وكالمطبق جنونُه في وقت جنونه.

(والظاهر) من الطريقين قولا واحداً **(وجوبُه)**، أي: وجوب القصاص **(على السكران)** بالشرب، أوجبوا عليه القصاص؛ لئلّا يتَّخذ السكرَ ذريعةً على القتل، وجعلوا هذا كالمستثنى من شرط العقل؛ لما ذكرنا.

---

(١) ينظر: الأم (٤/ ٢٤٠)، و روضة الطالبين (٩/ ١٤٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ١٥).

والطريق الثاني فيه قولان: **أحدهما**: هذا، **والثاني**: لا يجب؛ إلحاقاً له بالمجنون.

والمتعدِّي بشربِ دواءٍ مزيلٍ للعقلِ، وآكلُ البنجِ[1] ونحوِه كالسكرانِ المتعدِّي.

ومَن أُكره على شرب الخمر فسكِرَ، أو شرِبَها لإساغةِ لقمةٍ، أو أكَل حشيشاً لم يعلم أنّه يُزيل العقلَ فأزال ثم قتَل في حالة السكرِ أو زوالِ العقل فلا قصاصَ عليه، وتجبُ ديةٌ مخففةٌ في ماله كالمجنون والصبيِّ إذا قتَلا.

(ولو قال القاتلُ: كنتُ يومَ القتل صغيراً) وأنكرَ الوارثُ **(صدِّق)** القاتلُ **(بيمينه بشرط الإمكان)** بأن وقَع القتلُ بعد تسعِ سنين، وقبلَ خمسةَ عشرَ سنة؛ فإنّه يمكن البلوغ بالاحتلام، ويُمكن دوامُ الصِّغر بعده، والأصلُ دوامُ الصِّغر وبقاؤُه وعدمُ الاحتلام.

وإن لم يمكن الصِّغرُ بأن كان الدعوى في عشرين والقتلُ قبلَ ذلك بسنتين مثلاً، فلا عبرة بقوله، بل يُقتصُّ منه.

(وكذا لو قال: كنتُ يوم القتل مجنوناً وكان قد عُهد له جنونٌ)، أي: عُرف وعُلم له جنونٌ سابقٌ فيصدَّق بيمينه، وإن لم يُعهد له جنونٌ فالمصدَّق الوارثُ، وإذا حلَف قُتِل القاتلُ.

وفي ما إذا عُهد له جنون لو شهد الشهودُ بأنّه كان عاقلاً وقتَ القتل وجب القصاص.

ولو ادعى الجنون وقت القتل، وقال الوارث: بل كنتَ سكرانَ فالقول قولُ القاتل، ولو أقام كل بينة تعارضتا، وقيل: يقدَّم بيِّنةُ الوارث؛ لأنَّ معها زيادةَ علم، وإذا قلنا بالأصح فالقولُ قولُ القاتل بيمينه.

(ولو قال) القاتلُ بعد القتل: **(أنا صغيرٌ)** الآن **(فلا قصاص)**؛ لأن الأصل بقاءُ الصِّغر **(ولا يُمكن تحليفُه)**؛ لأنّ صحةَ التحليف موقوفٌ على ثبوت البلوغ، وكان تحليفُه لإثبات الصِّغَر المنافي لصحة التحليف.

(ولا قصاصَ على الحربيِّ)، كما لا ضمانَ عليه في إتلافَ الأموال؛ لأنه غيرُ ملتزمٍ لأحكام الشرع.

---

(١) البنج: -مثال فلس- نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخيال، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ويقال: أنّه يورث السبات، ينظر: المصباح المنير (١/ ٦٢). بالكردية: «بەنگ».

ولا فرق بين أن يكون المقتولُ مسلماً أو ذمياً أو حربياً مثلَه، على ما يقتضيه كلام الجمهور، وفي البسيط ما يدلُّ على أنّ عدمَ وجوب القصاص مختصٌّ بما إذا قتَل مسلماً أو ذمياً[1].

(ويجب القصاصُ على الذمي)؛ لأنه ملتزمٌ لأحكام الإسلام، فالقصاص كالرجم وضمان الأموال.

وأراد بالذمي هنا من هو معصومُ الدم محفوظُ الأذى سواء كان بذمة، أو عهد، أو أمان.

والمرتدُّ كالذمي في وجوب القصاص؛ لبقاءِ عُلقة الإسلام عليه، سواء قتَل مرتداً مثله، أو مسلماً، أو ذمياً، أوتاركَ الصلاة، لا إن قتل حربياً؛ فإنّه لا قصاصَ عليه؛ لأن الحربي مهدَرٌ مطلقاً[2].

(فصل: لا يُقتل المسلمُ بالذمي)؛ لأنهما لا يتكافآن؛ لشرف الإسلام، ولما في صحيح البخاري من حديث علي كرم الله وجهه: «**لا يُقتل مسلمٌ بكافر**»[3]، وخصه أبو حنيفة بالحربيِّ، وقال: يُقتل المسلم بالذمي؛ لأن الذميَّ معصومُ الدم أيضاً[4].

وفي ما إذا قتل عبدٌ مسلمٌ عبداً مسلماً لكافر وجهان: **أحدهما**: لا قصاص؛ لأن حقَّ القصاص لسيده الكافر، فهو كما لو اقتصَّ كافرٌ من مسلم.

وأصحهما: ثبوتُ القصاص؛ لتكافؤِ العبدين، ويستوفي الإمامُ أو نائبُه أو والي الإقليم أو القاضي. ولو كان القاتل من العبدين كافراً، والمقتولُ مسلماً فثبوتُ القصاص أولى، إلّا أن يكون حربياً كما نبه عليه النووي[5].

---

(١) ولا يجب قصاص الحربي على الحربي، أما إذا قتله ذمي فثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه يجب القصاص لعمده ودية لخطئه، **والثاني**: لا يجب لأنه مهدر والذمي معصوم. **والثالث**: قاله الإصطخري يجب القصاص سياسة ولا تجب الدية؛ لأنه غير معصوم. ينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ١٥، ٩٧، ١١٧).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٦٩٠٣) بلفظ: «**عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**».

(٤) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٣٣٧) و البناية شرح الهداية: (٩/ ١٥٤).و اللباب (٢/ ٧١٩). و تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٥). و قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر (ت: ١٣٠٦هـ)، - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان (٧/ ٥٢٥).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٥٦).

(ويُقتل الذميُّ بالمسلم) لأن الذميَّ أدونُ منه شرفاً، وليس للولي طلبُ الزيادة إلى تمام دية المسلم من مال الذمي بعدما قتَله؛ لاستواء مُهجة المسلم والكافر في انقطاعِ الحياة وحصولِ الألم، خلافاً لابن زيد.

(ويقتل الذمي بالذمي)، لأنهما متكافئان فلا شَرفَ لأحدهما على الآخر، **(وإن اختلفت مِلَّتُهما)**، أي: ما تمسك كلُّ واحد به من التهوُّد والتنصُّر والتمجُّس؛ لأن الكفر كلَّه ملةٌ واحدةٌ، فلا شرف ولا كرامةَ لأنواع الكفر، فيُقتل اليهوديُّ بالنصرانيِّ والمجوسيِّ وبالعكس؛ لأن لهما شرفاً بجوازِ مناكحتهم وأكلِ ذبيحتهم.

(ولو قتل ذميٌّ ذمياً ثم أسلم القاتل استوفيَ القصاصُ)؛ إذ الاعتبار بالعقوبات بوقت الجناية، وهما كانا متكافئين حينئذٍ، فلا نظر إلى ما يطرأ بعد ذلك[1].

(ولو جرح ذميٌّ ذمياً وأسلَم الجارحُ) قبل موت المجروح **(ثم مات المجروحُ فأظهرُ الوجهين عند أكثرهم)** منهم الإمام والغزالي والبغوي والقفالان وصاحب الحاويين[2]: **(أن الجواب كذلك)**[3]؛ لأن الموت قد حصَل بجِراحة وقعَت في وقت الكفاءة[4].

والثاني: لا قصاص وتجب الدية المغلظة في ماله؛ لأن في حالة الموت لم يكونا كُفأين، وبه قال العبادي وابنُ لال والأصطخري. **(وفي الصورتين)**، أي: في ما أسلم القاتل بعد الجرح والموت وفي ما أسلم قبل الموت وبعد الجرح **(يستوفي القصاصَ الإمامُ)** أو نائبُه أو القاضي أو والي الإقليم **(بطلب الوارث)** وليّاً كان أوسيّداً ؟ **(ولا يفوِّضُه إليه)**، أي: إلى الوارث أيّاً مَن كان ؟؛ تحاشياً عن تسليط الكافر على المسلم، والمعنى في ذلك أنّه عدوٌ في الدين فقد تزيدُ في تعذيبه؛ لأنه لا يخافُ الجزاء، ويقولون: ما لنا في الأمّيّين من سبيل، نعم، لو أسلم الوارثُ قبل الاستيفاء فيفوَّض إليه جزماً.

(وأصح القولين أن المرتدّ يُقتل بالذميِّ)؛ لاستوائهما في الكفر، بل هو أسوأ حالاً

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ١٥٠)، و نهاية المطلب (١٦/ ١٣).

(٢) الحاويان: الحاوى الكبير للماوردي والحاوي الصغير للقزويني. والقفالان: القفال الكبير الشاشي، والقفال الصغير المروزي.

(٣) ينظر: المهذب (٢ / ١٧٣)، والوسيط (٦ / ٢٧٣)، والروضة (٩ / ١٥٠)، والعزيز (١٠/ ١٦٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ١٣).

من الذمي. **والثاني**: لا يقتل به؛ لبقاء عُلقة الإسلام فيه.

وردّ بأن ذلك معارَضٌ بأن المرتدَّ لا يقَرّرُ بالجزية والذمي يُقرَّر.

(و) الأصحّ (**أنّ الذميَّ لا يُقتل بالمرتد**)؛ لأنّ المرتد مهدّرٌ في حقِّ كلِّ أحد كالحربيِّ، والذميُّ معصومٌ، وقتلُ المعصوم بالمهدَّر مما لا يُعهد.

والثاني: يُقتل به؛ لأنّ المرتدّ قد بقِيَ عليه حكمُ الإسلام وبقِي عُلقتُه فيه.

وردّ بالمعارضة المذكورة.

(و) الأصحّ (أنه يُقتل المرتدُّ بالمرتدّ)؛ لأنهما متكافئان، فلا مزيَّة لأحدهما على الآخر.

والثاني: لا قصاصَ بين المرتدّين؛ لأنَّ المرتدّ مباحُ الدم، فهو كما لو قتل حربيٌّ حربيّاً وترافعا علينا؛ فإنّا لا نحكمُ بالقصاص؛ لأنهما مهدَّران.

(**فصل: لا يُقتل حرٌّ برقيق**)؛ لأن الحرَّ أشرفُ، فلا مكافأة بينهما (**قنّاً كان أو مدبّراً أو مكاتباً أو أمَّ ولد**)؛ لأنهم متشاركون في المملوكية، فهم كالقنِّ في عدم الكفاءة.

وعن المزني قولٌ يوافق أبا حنيفة أنَّ الحرَّ يُقتل بالرقيق؛[1] لقولِه تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥)، وإطلاقِ قوله: ﷺ «**المسلمون تتكافأُ دماؤهم**»[2]، ولأنهما متساويان في عصمة الدم.

وقولُه تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ (البقرة: ١٧٨) لا يدلُّ على عدم جواز قتل الحر بالعبد؛ لأن تخصيصه بالذِّكر لا يدلُّ على نفي ما سواه؛ ألا يرى أنّه يُقتل العبدُ بالحر، والذَّكرُ بالأنثى، والأنثى بالذَّكر، فلا حجة فيه.

(**ولا فرق بين أن يكون الرقيق للقاتل أو لغيره**) خلافاً للمزني؛ فإنّه إنما لا يوجب القصاص على السيد فقط؛ لما ذكرنا[3].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٥٩)، رقم (٢٧٩٦٩)، وأحمد في مسنده، رقم (٧٠١٢)، وأبو داود في سننه، رقم (٢٧٥١)، وابن ماجه في سننه، رقم (٢٦٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٨٦٨١). قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». البدر المنير (٩/ ١٥٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٢٢٨).

(**ويقتل القن والمدبر والمكاتب وأم الولد**) والمعلق عتقه بصفة (**بعضهم ببعض**)؛ لاشتراكهما في المملوكية.

وقيل: لا يقتل المكاتب بمن سواه من المذكورين؛ لاستقلاله بأمره، وعدم تسلط السيد عليه إلّا بالعتق.

(**ولو قتل عبدٌ عبداً ثم عُتِقَ القاتلُ**) مباشرة أو تسبباً بأن اشتراه ابنه أو أبوه فعتق عليه (**أو عُتق بين الجرح والموت**) بأن جرَحه ثم عُتق الجارح ومات المجروحُ بعد عتقه، (**فهو**) أي: هذا الحكم -كناية عن غير مذكور- (**كنظيره في حدوث الإسلام**) للذمي القاتل أو الجارح وقد مرّ، وهو عدمُ السقوط في القتل جزماً، وكذا في الجرح على الأصحّ.

فرع: لو قُتل من **لا يُعرف** حالُه أنّه مسلم، أو كافر، أو عبد، أو حر، لم يجب القصاص؛ لعدم العلم بالمكافأة، وتجب ديةُ حرٍّ مسلم مغلظةٌ في مال القاتل وقيل: أوسطُ الديات.

(**و مَن بعضُه حرٌّ و بعضُه رقيق إذا قتَل من بعضُه حرٌّ وبعضُه رقيقٌ ولم يكن القدر الحرُّ**) أي: الجزءُ الذي هو حرٌّ (**من القاتل أكثرَ**) مما هو في المقتول، **بل** كان أقلَّ من المقتول كالثلث مع النصف [أو مساوياً له كالنصف مع النصف] مثلاً- واحترز به عما إذا كان **الحرُّ** في القاتل أكثرَ مما في المقتول، فإنّه لا خلافَ في عدم وجوب القصاص على القاتل كما هو في بعض النسخ- (**ففي وجوب القصاص عليه وجهان: أولاهما المنعُ**)، وهو الأشهر عند المتأخرين؛ لأنه **لا** يُقتل جزؤه الحرُّ [بجزئه الحر] وجزؤه الرقيقُ بجزئه الرقيقِ لتحصل المكافأةُ[1]، أو زيادةُ المقتول[2]، **بل** يُقتل جميعُه بجميعه، حريَّةً ورقّاً شائعاً، فيلزم قتلُ جزءٍ حريّةٍ بجزءِ رقٍّ، وهو ممتنعٌ عندنا.

وقيل: يجب، وهو الأشهر عند المتقدمين؛ لأن المقتولَ- والحالة هذه -إما مساوٍ أو فاضلٌ، فلا مانع من القصاص. **والجواب**: ما مرّ في توجيه الأول.

(**و إن كان**) الجزءُ الحرُّ (**في القاتل أكثرَ فلا قصاص قطعاً**) عندنا، خلافاً للمزني على

---

(١) في ما إذا كان مساويا له. منه .بهامش المخطوطة (٣١٧٠) اللوحة (١٢٧٣).

(٢) في ما إذا كانت حريته أكثر. منه .بهامش المخطوطة (٣١٧٠) اللوحة (١٢٧٣).

ما مرّ[1]. وذلك في بعض النسخ، وذلك إطناب للتوضيح.

(و لا قصاص بين العبد المسلم و الحرّ الذمي)، أي: لا يقتَل أحدُهما بالآخر، سواء كان القاتلُ العبدَ المسلم، أو الحرَّ الذمي؛ بناء على أن المسلم لا يُقتل بالذمي، والحرُّ لا يُقتل بالعبد، وفضيلةُ الاسلام لا تجبُرُ نقيصةَ الرقِّ، وفضيلةُ الحرية لا تجبُرُ [نقيصةَ] الكفر؛ لاختلاف جهتيِ الفضيلةِ والنقيصةِ فيهما، وتجبُ الدية المغلظةُ في مال الذمي، وفي رقبة العبد.

وإذا لم نوجب القصاصَ بين المتبعضَين فإن تساويا بأن كانا متناصفَين فربعُ الدية[في مال القاتل] وربعُ القيمة في رقبته، وإن كانَ القتلُ خطأً فربعُ الدية وربعُ القيمة على عاقلته، وإن تفاوتا فعلى هذا القياس.

فرع: لو أرسل العبدُ سهماً[2]، فعتق قبل إصابة السهم فلا قصاص، وكذا لو أسلم الذمي بعد إرسال السهم؛ لأن الجرح والموت وقعا في حال عدم الكفاءة وتجب الدية المغلظة في مالهما.

(فصل: لا قصاص على الوالد والوالدة بقتل الولد)؛ لما روى البيهقي والحاكم: أنه ﷺ قال: «لا يُقادُ للابنِ مِن أبيه»،[3] وقيس على الابنِ البنتُ، وعلى الأبِ الأمُّ؛ بجامع البعضية، والمعنى: أن الوالدَ كان سبباً لوجود الولد، فلا يُجعل الولدُ سبباً لعدمه.

ولا فرق بين أن يكون الأبُ كافراً، أو مسلماً بشرط العصمة، وقيل: مطلقاً وهو الصحيح.

(و كذا الأجدادُ) وإن علوا **(والجداتُ)** وإن علون **(لا يُقتَلون بالأحفاد)** وإن سفُلوا؛ بالقياس على الوالد بجامع البعضية، ولأنهم كانوا سبباً لإيجادهم كالأب، **(و يُقتل الولدُ بالوالدِ)** والوالدةِ؛ لأن النصَّ إنما ورد في الأب؛ لحرمته، ولما ذكرنا من معنى السبب في الإيجاد، وهما منتفيان في الولد فهو كغيره في ذلك.

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٤٥)

(٢) إلى عبد. منه .بهامش المخطوطة (٣١٧٠) اللوحة (١٢٧٣).

(٣) مسند أحمد، رقم (٩٨)، وسنن الترمذي، رقم (١٤٠٠)، والمعجم الأوسط للطبراني (٨ / ٣٧١)، رقم (٨٩٠٦)، وسنن الدارقطني (٣/ ١٤٠)، رقم (١٧٩)، والمستدرك للحاكم (٤ / ٤١٠)، رقم (٨١٠٤) وسنن البيهقي الكبرى (٨ / ٧٢)، رقم (١٥٩١٩)، و صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢ / ١٢٧٩).

ولو حكم قاضٍ بوجوب القصاص للولد على الوالد أو بسقوطه عن الولد للوالد نُقِض حكمُه، حتى لو قُتل الوالدُ بولده لم يقع موقعَه وتجبُ الدية من الطرفين.

(و كذا) يُقتل **(سائرُ المحارم بعضُهم ببعض)** كالأخ بالأخ، والأخت بالأخت وبالأخ، وبالعكس؛ لانتفاء البعضية والسببيةِ، فلا يدخلون تحت النص.

(ولو قتل الأبُ الرقيقُ عبدَ ابنه فلا قصاص)؛ لأنَّ الكفاءة وإن كانت حاصلة بينهما إلّا أنّ سيدَ المقتول قد ملك القصاص من المقتول، والسيدُ ابنُ القاتل، والابن لا يَقتص من أبيه، ولو كان الأمرُ بالعكس وجب القصاصُ: بأن قتَل الأبنُ الرقيقُ عبدَ أبيه.

(و كذا) لا يجب القصاص، **(لو قَتَل من يرثُه ولدُ القاتل، كما لو قتَل زوجةَ ابنِه)** فإنّ ابنَه يرث منها إما النصفَ، وإما الربعَ **(أو زوجتَه)** أي: زوجةَ نفسِه **(وله)**، أي: للقاتل **(منها ولدٌ)**؛ لأن الفرعَ -والحالة هذه -يستحقُّ استيفاءَ القصاص إما انفراداً، أو مع الشريك، ولا يمكنُ للفرع الاستيفاءُ؛ لما ذكرنا من المعنى، وتجبُ الديةُ في كل الصور مغلظةً في ماله.

ولو قتَل زوجتَه ولم يكن له منها ولدٌ قُتِل بها؛ لأنه قاتلٌ لا يرث منها، ولا مانع من القصاص.

(ولو تداعى اثنان ولداً مجهولا)، أي: مجهولَ النسب يدَّعي كلُّ واحد أنّه ولدُه **(ثم قتلَه أحدُهما عمداً لم يُقتص منه في الحال)**؛ لاحتمال كونه أباً **(فإنّ ألحقَه القائفُ بعد ذلك)**، أي: بعد أن قتَله: إما قبل دفنه أو بعده- ويتصور بعد الدفن بأن ألحق به توأمَه الحيَّ؛ فإنّ التوأمين لا يكونان إلا من ماءٍ واحدٍ كما ذكرنا في موضعه-**(فلا قصاص)**؛ لظهور المانع **(فإن ألحقَه بالآخر اقتُص منه)**، أي: من القاتلِ المدَّعي ابنيّتَه؛ لأنه قتَل من ليس له ابناً.

وقيل: لا قصاص وتجب الدية؛ لأن إلحاقَ القائف ليس بقطعيٍّ، فلا يفيد إلا الديةَ.

ولو اشترك المتداعيان في قتلِه ثم ألحقه القائفُ[1] بأحدهما سقط القصاصُ عنه و بقي على الآخر؛ لأنه شريكُ الأب، وإن ألحقه بغيرهما اقتُصَّ منهما، وإن تحيّر في نظره توقَّفنا في القصاص.

---

(١) القائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. ينظر: التعريفات (١/ ١٧١).

(ولو قتل أخوان) شقيقان **(أحدُهما)** -بدلٌ- **(الأبَ والآخرُ الأمَّ نُظِر: إن قتَلاهما معاً)**، أي: زهق روحُهما معاً وإن ترتب الجراحتان؛ لأن الاعتبار بالمعية والترتيب بزهوق الروح لا بالجناية **(فكلُّ واحدٍ منهما يستحق القصاصَ على الآخر)**؛ لأنَّ كلَّ واحد لا يرث عمَّن قتَله، ويرثُه الآخرُ، ويُقرع للبداية بالاستيفاء.

(ويقدم للاستيفاء) أي: استيفاءِ القصاص **(مَن خرجَت له القرعةُ)**؛ إذ لا مزيَّةَ لأحدِهما على الآخر.

وقيل: يَقتصُّ قاتلُ الأمِّ عن قاتلِ الأبِ أوَّلاً بلا قُرعة.

ولو عفا أحدُهما الآخرَ بقيَ استحقاقُ المعفوِّ عنه على العافي.

(و إذ استوفَى أحدُهما) قصاصَ **(الآخر بقرعةٍ، أو مبادرة)** بلا قرعةٍ **(فلوارث المقتصِّ منه أن يَقتصَّ من)** الآخَر **(المبادِر إذا لم يُجعل القاتلُ بالحقِّ وارثاً)**؛ لأنه لا ينتقلُ إليه من المقتول حقُّ القصاص ليسقط به القصاصُ عنه، نعم، لو لم يكن سوى ابن المستوفِي وارثاً للمقتول أولاً؛ فإنّ أباه لا يحجُبه؛ لأنه لا يرث بناءً على الأظهر، فلا يمكن القصاصُ؛ للأبوة المانعة من ذلك **(وهو)**، أي: عدمُ جعل القاتل بالحق وارثاً **(الأظهرُ)** من القولين؛ لأنَّ الأحاديثَ والأخبارَ عن السلف مطلقةٌ في حرمان القاتلِ عن الميراث، ولأنه لو جُعل القاتلُ بالحقِّ وارثاً لانسدّ بابُ العفو المطلوب شرعاً؛ فإنّه يحرِصُ على قتله؛ للإرث.

والثاني: نجعلُه وارثاً؛ لأنّا إنّما جعلنا القاتلَ عدواناً محروماً؛ لئلّا يُجعل القتلُ ذريعةً للإرث، وهذا المعنى منتفٍ في القاتل بالحقِّ، وإذا قلنا به فلا قصاصَ على المبادِر؛ لانتقال حقِّ القصاص إليه، إلا إذا كان هناك من يحجُبه فرضاً أو عصوبةً.

(وإن قتَلا على التعاقب) بأن تأخَّر زهوقُ أحدِهما عن الآخر: **(فإن كانت الزوجيةُ قائمةً بينهما)** أي: بين أبوي القاتلَين **(فلا قصاص على من قتَل أولاً)**؛ لأنَّ الباقيَ بعد المقتول يرث من المقتول على حسَب فرضه، ثم إذا قتل لم يرثه القاتل، وينتقل إرثه إلى القاتل أولا، فلا يقتل به؛ لأنه استحقَّ بعضَ القصاص على نفسه ولا يَقتصُّ أحدٌ من نفسه.

(**و يجب على من قتَل آخِراً**)؛ لأنه لا يرثُ منه، والأوّل هو الذي يرثُ القصاصَ بنقلِ إرثِ الآخرِ إليه.

والتوضيح أنّه إذا سبق أحدُهما إلى قتل الأب مثلاً لم يرث منه القاتلُ، ويرثُ الأخُ الآخرُ والأمُّ، فإذا قتل الأخُ الآخرُ الأمَّ ورِثَها الأوّلُ دون قاتلِها، فينتقلُ إلى قاتل الأب [حصةُ الأم] من قصاص الأبِ ويسقطُ باقيه؛ لأن القصاص لا يتجزأُ ويستحقُّ القصاصَ على أخيه، وكذا الحكم في ما إذا سبق أحدُهما إلى قتلِ الأم، بلا فرق.

(**وإن لم تكن الزوجيةُ قائمةً بينهما**) بأن طلَّقها وانقضت عدتُها حين قُتل، أو كان الطلاق بائناً (**فلكلِّ واحدٍ منهما حقُّ القصاص على الآخَر**)؛ لعدم المانع المذكور.

ثم تقديمُ الاستيفاء بالقرعة أو يُقتل من ابتدأ بالقتل ؟ فيه وجهان: **أصحهما** عند النووي وتابعيه: الثاني[1]، والأول هو المختار عند معظم المراوزة[2].

ثم إذا اقتُصَّ بقرعة أو بمبادرةِ فلوارث المقتول الاقتصاصُ إلا أن يكون ابن القاتل أوّلاً، فإنّ الأبوة مانعة من القصاص.

فرع: إذا كانت الأمُّ رقيقةً وقد عُتق الأخوان، والمسألة بحالها فحقُّ القصاص لقاتل الأم على قاتل الأب، سواءٌ سبق قتلُ الأب أو الأم؛ إذ لا توارثَ بين الأبوين، ولا يُقتل الحر بالرقيق، وإن كانا رقيقين فيُقتصُّ منهما مطلقاً؛ لعدمِ التوارث، وثبوتِ القتل عدواناً، وحصولِ الكفاءة.

(**فصل: إذا قتل جماعةٌ واحداً**) بأن ألقَوه في بئر، أو من شاهقٍ أو في بحرٍ، أو شدُّوا حبلاً في عنقه وجذَبوه حتى اختنق، أو جرَحوه جراحاتٍ مجتمعين أو متفرِّقين (**قُتِلوا به**) قصاصاً؛ لعموم الآيات والأحاديث في وجوب القصاص، ولأنّ القصاص في النفس إنما هو بإزهاق الروح، وإنه لا يتبعَّض، فيصيرُ كلُّ واحد كالمنفرد في إتلاف النفس. وقد روى الشافعيُّ بإسناده: «**أنَّ جماعةً من صنعاءَ قتَلوا واحداً غيلةً فقتَلهم عمرُ** ﷺ **به وهم سبعة**

---

(١) تكملة المجموع (١٨/ ٣٦٢).

(٢) المراوزة: بالفتح وبعد الواو زاي: هي نسبة إلى المروزيين نسبة إلى مرو. معجم البلدان (٥/ ٩٦).

أو خمسة على اختلاف الروايتين و قال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتُهم جميعاً»[1]، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة ولم يُنكروا عليه، فكان اجماعاً.

والغِيلة: أن يُخدع ويُذهب به ويُقتلَ حيث لا يراه أحدٌ.

(وللوليِّ أن يقتلَ بعضَهم)، أيَ: بعضَ الجماعة القاتلين **(و يأخذَ حصةَ الباقين من الدية)** فلو كانوا عشرة مثلاً وقتَل خمسة منهم فيأخذُ خمسين بعيراً من الخمسة الباقين من كل واحدٍ عشراً.

(والديةُ توزَّعُ على عددِ رؤوسِهم)، أي: رؤوسِ الباقين، أو الجميعِ إذا آل الأمر إلى الدية، ولا عبرةَ بعددِ الجراحات وتفاحشِ بعضها؛ لأن تأثيرَ الجراحات لا ينضبطُ، فيلزمُ الاكتفاءُ بعدد الرؤوس، نعم، لو كان جراحةُ بعضهم لا أثر لها في الزهوق كخَدشةٍ[2] خفيةٍ ودامية[3] قليلةٍ على غير المَقاتل فلا اعتبار، ولا يُعدُّ صاحبُها شريكاً.

ولو كان أحدُ الشركاء ـ يختص بفضيلة، كأن كانوا ذميين فيهم مسلمٌ ـ في قتل ذميٍّ لم يجب عليه القصاصُ ويجب على الباقين.

(وإذا كان أحد الشركاء مخطِئاً) محضاً أو شبهَ عمد **(سقَط القصاصُ عن الباقين)** المتعمِّدين في القتل؛ لأن القصاصَ لا يتجزَّأ، فإنّ سقَط جزؤه سقط كلُّه وتجب عليهم الدية المغلظة في مالهم، لأنهم عامدون، وحصَّةُ المُخطئ على عاقلته.

(ويجبُ القصاصُ على شريك الأب) في قتل الولد؛ لأن سقوطَ القصاص عن الأب ليس لمعنىً مانعٍ من القصاص كالخطأ ليكون دافعاً عن القصاص عن الشريك، بل لفضيلة الاحترام، وهي لا يتعدَّى إلى الغير.

ومنهم من قاسَه على شريك المخطئ، وقال: قد حصل القتلُ بسببين: أحدُهما: لا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٥٦١)، والشافعي مسنده (١ / ٢٠٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٩ / ٤٧٦)، رقم (١٨٠٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٤٢٩)، رقم (٢٧٦٩٣)، والدارقطني في سننه (٣ / ٢٠٢)، رقم (٣٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٨ / ٤٠)، رقم (١٥٧٥١). قال ابن الملقن: «وهذا الأثر صحيح». البدر المنير (٨ / ٤٠٤).

(٢) خدشة: وهي الشيء من الأذى. ينظر: تاج العروس (١٧/ ١٧٤).

(٣) الدامية: من شجاج الرأس و الوجه.

يوجِبُ القصاصَ، والقصاصُ لا يتجزَّأُ فلا يجب على شريك الأب أيضاً، وهو مذهب أبي حنيفة[1] وبه قال العبادي من أصحابنا[2].

(ويجب القصاصُ على العبد إذا شارك اشتراكَ الحرّ في قتل عبدٍ)؛ لأن عدمَ ثبوته على الحرّ لفضيلةٍ فيه، لا لمعنىً يتعدَّى إلى شريكه.

(و) يجب (على الذميِّ إذا شارك المسلمَ في قتلِ الذميِّ)؛ لما ذكرنا في العبد والحرِّ، ويجيء ما ذكرنا عن العباديِّ في ذلك.

(وكذا يجب القصاصُ على شريك الحربيِّ في قتل المسلم، وعلى شريك الجارح قصاصاً) بأن جرَحه المستحِقُّ قصاصاً كموضحة،[3] أو قطَع طرَفاً جرَحه الآخرُ عدواناً فمات من الجِراحتين، هذا هو معنى الاشتراك، لا أنّه عاونَه في الاقتصاص كما يُوهم.

(و) على شريك **(القاطعِ حدّاً)** كفي سِرقةٍ مثلاً، بأن جرَحه بعدما قطع القاطعُ يدَه حدّاً بإذن الإمام فمات من الجراحتين، هذا معنى الإشراك لا أنّه عاونه في القطع **(و)** على **(شريكِ قاتل النفس)** بأن جرَح شخصٌ نفسَهُ فجرَحه غيرُه بعد ذلك فمات من الجراحتين **(و)** على **(شريك دافع الصائل)** بأن جرَح الدافعُ الصائلَ على مقتضى الشرع فجرَحه آخرُ عدواناً فمات بالجراحتين، هذا هو معنى شريك الدافع هنا، لا أنّهما اشتركا في الدفع على ما يُوهم **(في أصح القولين)** من شريك الحربيِّ إلى ههنا؛ لأنه شريكٌ عامدٌ، وعدمُ وجوب القصاص لمانع غير عادٍ إلى غيره.

والثاني: لا قصاص على شريك المذكورين؛ لأنه شريكُ من لا يضمن، فهو كشريك المُخطئ.

وأجيب: بأن الخطأ شبهةٌ في الفعل، أورث فعلُ الشريك في ذلك الفعل شبهةً في القصاص، ولا شبهةَ في العمد، والمانعُ بجهته غيرُ عادية.

(ولو جرح واحد جراحتين إحداهما عمد والآخر خطأ ومات المجروح بهما لم يلزمه قصاص النفس)؛ لأن القتل حصل بجراحتين، إحداهما غير موجب للقصاص؛ لأنه

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٠٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٣٣٨).

(٣) الموضحة: الشجة تبدي بياض العظام. ينظر: القاموس الفقهي (١/ ٣٨٢).

خطأ، والقصاص لا يتجزأ فهو كما لو كان الخطأ من فعل غيره.

وإنما قال: «قصاص النفس»؛ لأنه يجب القصاص في جراحة العمد إن كانت على ما يمكن القصاص كالمفاصل، والموضِّحة، وإن لم يمكن، أو عفى الولي عن القصاص فيجب نصف الدية المغلظة في ماله، ونصفها مخفّفة على العاقلة.

(**وكذا**) لا يجب القصاص (**لو جَرَح**) واحدٌ (**حربيّاً أو مرتدّاً ثم أسلم المجروحُ فجرحه ثانياً فمات**) المجروح (بالجراحتين)؛ لأنه مات بمضمون وغير مضمون، ويجب القصاص في الجراحة الثانية إن أمكن، وإلّا فتجب نصف الدية المغلظة في ماله وهدرُ نصفها.

(**ولو داوى المجروحُ نفسَه بِسَمٍّ مُذفِّفٍ**)، أي: قاتلٍ على الفور (**فقد قتل نفسه، فلا قصاص على الجارح**)، أي: قصاصَ النفس، فهو كما لو جرح واحدٌ واحداً فحزَّ رقبتَه آخرُ فليس على الأوّل قصاص النفس، وإنما تجب موجب الجراحة قصاصاً أو أرشاً فهنا كذلك.

(**وإن كان**) السّمّ (**مما لا يقتل غالباً فهو**)، أي: التداوي بمثل هذا السّم (**شبهُ عمد، وشريك صاحب شبه العمد كشريك المخطئ**) فلا يجب القصاص عليه، وعليه نصف الدية المغلظة أو قصاص الجراحة إن كانت مما تقتضي القصاصَ كنحو المفاصل.

(**وإن كان**) السّم (**مما يقتل غالباً**) لكن لا يذفف (**وهو**)، أي: المجروح (**عالمٌ بحاله**) أي: بحال السّم أنّه يقتل غالباً (**فالجارح شريك من جرح نفسه عمداً أو شريكُ مخطئٍ؟ فيه وجهان: رجِّح أوّلهما**)، أي: هو شريك من جرح نفسه عمداً حتى يجب عليه القصاص على الأصحّ المارّ.

والثاني: أنّه شريك **المخطئ**؛ لأنه قصد التداويَ على رجاء أنّه قد لا يقتل، فلعلّه ذاك فلا قصاص عليه جزماً.

وإن لم يعلم المجروح حال السّم فهو كما لو لم يقتل غالباً، فالجارح **شريك** شبه العمد فلا قصاص عليه، وعليه نصف الدية أو القصاص في الجراحة إن اقتضاه.

(**ولو ضرب جماعةٌ واحداً بسياط فقتلوه ولم يكن ضربُ كل واحد منهم قاتلاً**) بأن ضربه كل واحد من العدد الكثير ضربة لا يقتل لا غالباً ولا نادراً ومات باجتماع الآلام

عليه (**ففي وجوب القصاص عليهم ثلاثة أوجه**):

أحدها: لا يجب مطلقاً سواء كان ذلك بالتواطؤِ أو اتِّفاقياً؛ لأن فعل كل واحد لم يكن قاتلاً وإن قصد به، فهو شبه عمد فعليهم الدية المغلظة على عاقلتهم، وقال أبو علي: في ماله، وهو الصواب[1]. **وثانيها**: أنّه يجب مطلقاً؛ لئلّا يجعل ذلك ذريعة إلى القتل.

(**وأولاها: الفرق بين أن يكون ذلك**)، أي: اجتماعهم على ضربه (**بتواطؤِهم**)، أي: باتفاقِهم على ذلك، وتواصوا بعضهم بعضاً بذلك (**فيجب القصاص**)؛ لأن قصدَهم إهلاكُه، وكان مجموعُ الأفعال قاتلاً فهم قتَلوه عمداً (**أو اتفاقيّاً**)، أي: اتَّفق اجتماعُهم على الضرب من غير سبقِ تواطىءٍ (**فلا يجب**) عليهم (**القصاص**)؛ لأن فعلَ كل واحد لم يكن قاتلاً، ولم يقصدوا إهلاكَه فهو شبهُ عمد، وقيل: خطأٌ، وفي الجملةِ الديةُ على العاقلة، وإن كان ضربُ واحدٍ منهم قاتلاً فعليهم القصاص؛ لأنهم شركاءُ العمد إلا إذا لم يكن لأفعالهم أثرٌ؛ فالقصاصُ على مَن فعلُه قاتلٌ.

(**وإذا قتل الواحدُ جماعةً قُتل بواحدٍ منهم**)؛ لأنّ عليه لكل واحدٍ منهم القصاصَ (**وهو**) أي: الذي يُقتل به (**الأولُ**) من المقتولين (**إن قتَلهم على الترتيب**)؛ لتقدُّم حقِّه على الباقين (**ومَن**) عطف على الأول، أي: الذي يُقتل به مَن (**خرجت له القرعةُ**) من المقتولين (**إن قتَلهم معاً**)؛ لتساوي حقوقِهم، وعدمِ مزيَّة بعضِهم على بعض، وذلك بأن جرَحهم على الترتيب فخرج روحُهم معاً، أو شدّ أيديَهم وأرجلَهم، وألقاهم في بحرٍ معاً؛ فإنّ عدمَ العلم بالترتيب كالمعيّة، أو أسقَط عليهم نحوَ سقف (**وللباقين الدياتُ**) من ماله: إن وفى بالجميع مالُه فذاك، وإلّا فيُقسَّم ورثةُ المقتولين مالَه على السّويّة.

ثم تقديمُ القتل بالأوّل، أو بمن خرجت له القرعةُ على الوجوب، أو على الاستحباب؟ فيه وجهان: صحح الثانيَ الروياني وأبو علي، والأولُ هو اختيارُ الجمهور، وبه يُشعر كلامُ الشرحين والنوويِّ حيث قالوا: ولو قتَله وارثُ غير الأول أو غيرُ مَن خرجت له القرعةُ في صورة المعية عصى، وللأول أو من خرجت له القرعة الديةُ كالباقين[2].

---

(١) ينظر: جواهر العقود (٢/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: العزيز ط العلمية (١٠/ ٢٦٣)، ومغني المحتاج، (٤/ ١٨٣) وإعانة الطالبين، (٤/ ١٣٦).

(فصلٌ: إذا جرَح) إنسانٌ **(حربياً أو مرتداً بقطع عضوٍ وغيرِه ثم أسلم المجروحُ)** الحربيُّ وعاد المرتدُّ إلى الإسلام **(ثم مات مِن تلك الجراحة فلا قصاصَ على الجارح)** إن كان مسلماً أو ذمياً؛ لأنَّ جنايتَه في حالة الوقوع غيرُ مضمون بالقصاص، فسرايتُها كذلك؛ إعتباراً بحال الجناية، ولو كان الجارحُ مرتدّاً وجب القصاص.

(وأصح الوجهين أنه لا ديةَ أيضاً)، أي: كما لا قصاص؛ لحصول الموت بما وقع في حالة الإهدارِ كما إذا مات السارقُ بسراية القطع.

والثاني: أنّه تجب الديةُ؛ لانّ استقرار الجناية بمآله، وقد آلت إلى الموت.

(وأنه)، أي: والأصحُّ **(أنه لا ضمانَ على مَن جرَح عبدَ نفسه ثمَّ أعتقَه)** بعد الجرح **(فمات بالسراية)**؛ إذ السرايةُ قد حصلت بما لا يضمنُ الجارحُ؛ لأن المستحِقَّ إنما هو نفسُه ولا يلزم للشخص على نفسه شيءٌ.

والثاني: أنّه تجب الديةُ إن كان له وارثٌ غيرُ المعتق؛ اعتباراً بحال استقرار الجناية.

(فلو رمى مسلمٌ أو ذميٌّ إلى مرتدٍّ أو حربيٍّ فأسلم) بعدَ الرمي **(ثم أصابه السهمُ ومات فلا قصاص على الرامِي)**؛ لعدم عصمةِ المرميِّ عليه حينَ الرمي **(لكن تجب الدية على الأصحّ)** من الطريقين قولاً واحداً؛ لأنَّ حالة الإصابة كان معصوماً، والرميُ كالشرط لذلك.

والطريق الثاني: فيه الخلاف الذي مرّ في ما إذا أسلم، أو عُتق بعد الجرح، وأولى منه بالوجوب.

(والدية الواجبُ ديةُ مسلم)؛ لأنه حالَ اتصال الجناية كان مسلماً **(مخفَّفةٌ مضروبةٌ على العاقلة)**؛ لأنه خطأٌ، فهو كما لو رمَى صيداً فأصاب إنساناً؛ بجامعِ أنّه لم يقصُد قتلَ مسلم، وهذا ما اختاره الغزالي وتبِعه المصنفُ، وقال الجلاليُّ: هو أرجحُ الوجوه[1].

وقيل: ديةُ شبهِ العمد لكن على العاقلة؛ لاجتماع العمدِ والخطأِ.

وقيل: ديةُ عمد فيكون على القاتل.

ويجرى الخلاف فيما لو رمَى على إنسان فأصابه ونفَذ منه إلى غيرِ مَن قصَده فيجب قصاصُ الأول، وفي دية الثاني الأوجهُ الثلاثة.

---

(١) ينظر: الوسيط، (٦ / ٢٧٥)، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٤ / ١١١).

(**ولو جرح مسلمٌ مسلماً فارتدّ المجروحُ**) قبل البلوغ إلى حركة المذبوحين (**ثم مات بالسراية لم يجب قصاصُ النفس ولا ديتُها**)، أي: ديةُ النفس؛ لأنها تلِفت حين الهدر، أو لأنّ شرطَ قصاصِ النفس وتمامِ الدية عصمةُ المجروح من حينِ الجرحِ إلى الموت، (**ثم يُنظر في الجراحة**) الواقعة في حال الإسلام (**إن كانت مما يوجب القصاصَ**) كالقطع من المفاصل والمُوضحة (**فأصحُّ القولين وجوبُ القصاص**)؛ لأنها وقعَت في حال العصمة؛ فلا يتغيَّرُ حكمُها بطرَيان صفةِ المُهدِر بعد ذلك.

والثاني: لا يجب؛ لأن الخاتِمةَ يصدِّقُ حكمَ الفاتحة وتُحبَطُ بها الأعمالُ، ولأنّها حالةُ استقرارِ الجناية، واختاره مختارون.

(**ويستوفيه**)، أي: قصاصَ الجراحة بناءً على الأصحّ (**الإمامُ أو قريبُه المسلم**) الذي (لو لم يكن [المقتولُ]مرتداً لورِثَه ؟ (**فيه وجهان: رجح الأكثرون**) من الأئمة، منهم الأردبيلي وابنُ سراقة[1] والقفالان [2] (**ثانيهما**)؛ لأنَّ القصاصَ للانتقام والتشفِّي، وذلك بالقريب أنسبُ.

ولم يقل: أو وارثُه المسلمُ؛ لأن المرتد لا يرثُ ولا يورَث منه.

والثاني: يستوفيه الإمامُ؛ إذ لا وارث للمرتدِّ، فقصاصُه يتعلق بالإمام كسائر أمواله.

(**وإن كانت الجراحةُ**) الواقعةُ في حال الإسلام (**توجبُ المالَ دون القصاص**) كالجائفةِ والهاشمةِ وقطعِ الأطراف في غير المفاصل (**فالأصح**) من الوجهين (**وجوبُ المال**) كما **يجب القصاصُ** لو كانت مقتضيةً له.

والثاني: لا يجب المالُ فيُهدر أرشها؛ تبعاً للنفس.

وإذا قلنا بالوجوب فالمأخوذ فيءٌ، [فالقريبُ فيه كسائر المسلمين: فإن كان من أهل

---

(١) ابن سراقة: محمد بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم أبو بكر، محيي الدين الأنصاري الشاطبي، المعروف بابن سراقة، الفقيه الشافعي (٥٩٢ - ٦٣٣ هـ = ١١٩٦ - ١٢٦٤ م) شيخ دار الحديث الكاملية، بالقاهرة، أندلسي الأصل - سمع الحديث ببغداد وغيرها، وولي مشيخة دار الحديث بحلب ثم الكاملية بمصر، له مؤلفات في التصوف. ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢) و الوافي بالوفيات (٥/ ١٢٩).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤١٢).

الفيء] فهو كأحدهم، وإن لم يكن فلا شيءَ له؛ لأنه لا يرثُ.

(**وما الذي يجبُ**) فيما إذا كانت الجراحة تُوجب المالَ ؟ (**أيجب أرشُ الجراحة**) بالغةً مابلغت (**أو**) يجب (**أقلُّ الأمرين من أرشِ الجراحة وديةِ النفس ؟ فيه وجهان: الأصحُّ الثاني**) أي: يجبُ أقلُّ الأمرين: فإنّ كان الأرشُ أقلَّ، كقطع أحدِ الأطراف أو جائفةٍ واحدةٍ يجب نصفُ الدية أو ثلثُها، فلا يزيد شيءٌ بالسراية في الردة، وإن كان ديةُ النفس أقلَّ كقطع طرَفين مع جائفةٍ فارتدّ ومات لم يجب إلّا ديةُ النفس؛ لأنه لو مات بالسراية مسلماً لم يجب أكثرُ من دية النفس، فأولى إذا مات مرتدّاً.

والثاني: يجبُ أرش الجناية بالغة ما بلغت ؟؛ لأنه وجَب بالجناية أرشٌ، والردةُ تمنعُ وجوبَ الزيادة عليها، ولا تُسقطُ ما وجب قبلها، ففي قطعِ طرفٍ نصفُ دية على الوجهين، وفي قطعِ طرفين وقطعِ أنفٍ ديةٌ على الأول وديتان على الثاني.

والمراد بالأوّل ما سمّاه الماتن ثانياً، وبالثاني الثاني في الشرح.

وما ذكر من المسائل في ما إذا طرأت الردةُ بعد الجرح، أما إذا طرأت فيما بين الرمي والإصابة فلا شيء عليه بالاتفاق؛ لأنه صار مرتدّاً حين تأثيرِ الجراحة، هكذا قال ابنُ الملقن، لكن نقَل المصنفُ فيه وجهاً كما في نظيره في ما إذا رمى إلى مرتدٍّ فأسلم قبل الإصابة؛ فإنّه اعتبرَ وقتَ الرمي، ولم يذكره غيرُه[1].

(**ولو جرح مسلمٌ مسلماً فارتدَّ المجروحُ ثم عاد إلى الإسلام، فإنّ طالت مدَّةُ الردة**) وضبَطوها بثلاثة أيام (**فلا قصاص**) بالاتفاق؛ لتحقُّقِ تأثيرِ الجرحِ في حالةِ الإهدارِ (**وإن قصُرت**) مدةُ الردةِ: بأن كانت ما دون ثلاثة أيام (**فكذلك**) لا قصاصَ (**في أولى الوجهين**)؛ لأن المدةَ وإن قصرت فلا بدَّ فيها من تأثيرٍ وإن كان قليلاً؛ لأن السراية يحصل شيئاً فشيئاً في جميعِ المدة، فيُهدرُ جزءُ القصاص، والقصاصُ لا يتجزَّأُ، فيسقُطُ الجميعُ.

والثاني: أنّه إذا قصُرت مدَّةُ الردّة وجب القصاصُ؛ لعدم تحقق التأثيرِ في تلك المدة؛ لِقِصَرها.

(**وهل تجبُ كمالُ الدية أو**) يجب (**نصفُها ؟ فيه قولان أصحُّهما: الأوَّلُ**)، أي: يجبُ كمالُ

---

(١) ينظر: الوسيط (٦ / ٢٨٣)، والعزيز ط العلمية (١٠/ ١٩٢)، وعجالة المحتاج (٤/ ١٥٢١).

الدية؛ لأن الجرحَ والموتَ وقعا في حالة العصمة، فلا يُسقطُ تحمُّلُ الإهدارِ شيئاً من الدية.

والثاني: الواجبُ نصفُ الدية؛ لاجتماعِ حالِ العصمةِ والإهدارِ، فيوزَّع على الحالتين.

وفيه قول ثالثٌ لم يذكره المصنف: أنه يجبُ ثلثاها؛ توزيعاً على حالتي العصمةِ وحالةِ الإهدارِ؛ فإنّ للعصمةِ حالتين، وللإهدارِ حالةً واحدةً.

ومحل الأقوال: في ما إذا طالت مدةُ الردة، فإنّ قصُرت وجبَ كلُّ الدية جزماً، وهو أصحُّ الطريقين.

ومنهم من طرَد الأقوال مطلقاً، كما نقله ابنُ الملقن .

(فصل: لو جرَح) شخص **(ذمياً فأسلم)** بعد الجرح **(أو جرَح عبداً لغيره فأُعتق ثم مات)** ذلك الذميُّ الذي أسلم، والعبدُ الذي أُعتق **(بالسراية فلا يجب قصاصُ النفس على جارح الذميِّ إذا كان مسلماً)**؛ لأنه لم تُصادف الجنايةُ مَن يُكافؤُه.

(ولا على جارح العبدِ إذا كان حراً)؛ لعدم المكافأة حالةَ الجرح **(ويجب فيه ديةُ حرٍّ مسلمٍ)** لأنَّ الواجبَ عليه الكفُّ عن الجناية؛ لأنه كان معصوماً حالةَ الجناية وقد أسلم أو عُتق حالة الموت، فيكون المجروحُ في الابتداءِ مضموناً، وفي الانتهاءِ حرّاً مسلماً.

(ثم إن كانت الديةُ في صورة العبد مثلَ القيمة أو أقلَّ فالكلُّ للسيد)؛ لأنَّ هذا القدرَ يستحقُّه السيدُ؛ لمصادفته ملكَه ،**(وإن كانت)** الديةُ **(أكثرَ)** من قيمة العبد، بأن كانت القيمةُ خمسين والديةُ مائةً **(فالزيادة على القيمة للورثة)**، أي: لورثة العبد؛ لأن الزيادةَ حصلت بالحرية؛ ولا دخلَ للسيد فيها.

نعم، لو لم يكن للعبد عصباتُ النسب فيفوز السيدُ بالجميع، بعضُها بسبب الملك و بعضُها بالولاء.

(ولو قطَع) أحَدٌ **(إحدى يدي عبدٍ، أو فقَأ)**، أي: قوَّر **(عَينَه)** الواحدةَ **(فعُتق ومات)** العبدُ **(بالسراية وأوجبنا كمالَ الدية)** على الراجح الذي مرّ، وهو مائة من الإبل؛ لأنه في حال التلف حرٌّ مسلمٌ، وارتفاعُ الفضل يؤثّر في الدية **(فأحدُ القولين)** وهو منسوبٌ إلى القديم **(أنَّ للسيد منهما)**، أي: من يدِ العبد أو عينِه -وفي بعض النسخ: منه، أي: من

كمالِ الدية- (**أقلُّ الأمرين من كلّ الدية وكلِّ القيمة**)؛ لأن السراية حصلَت بمضمون للسيد، فلا بدّ من النظرِ إليها في حقه، فيقدَّرُ موتُ المجروح رقيقاً.

(**وأصحهما أن له الأقلَّ من كلِّ الدية ونصفِ القيمة، وهو أرشُ الطرفِ المتلَفِ في ملكه لو اندملت الجراحةُ**)، أي: التأمت وسلِمت، والسرايةُ لم تحصل في الرق حتى تُعتبر في حق السيد ليُقدَّر موتُه رقيقاً، فإنّ كانت الديةُ أقلَّ من القيمة أو من نصفها فلا شيءَ على الجاني غيرُها؛ إذ النقصانُ إنما جاء من إعتاق السيد، وإن كانت الديةُ أكثرَ من ذلك فالزيادة لورثة العبد، وإن كانت متساويةً فهي للسيد.

(**ولو قطع إحدى يدي عبد فأُعتِقَ ثم جرَحه آخران**) في حال الحرية، قطَع أحدُهما يده الأخرى، والآخرُ إحدى رجليه (**ومات بسراية الكل**)، أي: بسراية جراحةِ الكل -على حذف المضاف- (**فلا قصاص على الأول إن كان حُرّاً**) جزماً؛ لأنهما في حالة الجناية ليسا متكافئين (**ويجب القصاص على الآخرَين**) أي: الذَين جرَحاه بعد العتق؛ لحصول الكفاءة، وفيه مامرّ من المزنيِّ أنَّ القصاص لا يجب عليهما أيضاً؛ لأنهما شريكان لمن لا قوَد عليه، ويجب للسيد على الأول أقلُّ الأمرين من ثلث الدية وأرش الجناية في ملكه، وهو نصفُ القيمة.

وقيل: يجب أقلُّ الأمرين من ثلثِ الدية وثلثِ القيمة، وما زاد من ثلث الدية إلى نصفها فهو لورثة العبد، وكذا ما يجب على الآخرَين لو آل الأمر إلى الدية؛ لأنه لا حقَّ للسيد فيه، وإنما يتعلق حقُّه بما يجب على الجاني في الرق، وهو ما ذكرنا.

***

شروطُ القصاص فى الأطراف و الجراحات

(**فصل: كما يعتبر في القتل أن يكون عمداً محضاً**) يحترز به عن الخطأ أو شبه العمد (**عدواناً**)، أي: ظلماً يحترز به عن القتل حداً، أو قصاصاً، أو دفعاً (**حتى يجب القصاص**) على القاتل (**يعتبر ذلك**)، أي: كونها عمداً محضاً عدواناً (**في الأطراف**) كالأيدي، والأرجل، والأنف، وسائر ما يمكن فيه القصاص من الأعضاء (**والجراحات**) من الشجاج ونحوه.

(**فلا يجب القصاص في ما إذا وقعت**) الجراحات (**خطأً كما إذا قصد بالحجر**)، أي: برَميهِ (**جداراً**) أو شجراً فلم يصبه (**فأصاب رأسَ إنسان فأوضحه**)؛ فإنّه خطأٌ محضٌ لا قصاص فيه؛ لأنه لم يقصُد الشخصَ، فهو كما لو انقلب في النوم على حجر فالتصق بتحامله على رأس إنسان فأوضحَه (**أو**) وقعت الجراحاتُ (**شبهَ عمد بأن ضرب رأسه بحجر لا يشُجّ غالباً**)، أي: لا يكسِر- والشجّ جراحات الرأس والوجه-(**فتورّم**)، أي: انتفخ (**الموضعُ وانتهى الأمر إلى وضوح العظم**) بأن تمزَّقَ الجلدُ، وتفتَّت اللحمُ للعفونة، فلا يجب القصاص، ويجب الأرشُ مغلَّظةً.

وإنّما كان شبهَ العمد؛ لأنه لم يقصُد بمثل هذا الفعل الإيضاحَ، وإنّما حصل بعارض عفونة الهواء.

(**ويشترط**) لوجوب القصاص (**في القاطع التكليفُ**)، أي: كونُه عاقلاً بالغاً، ولا يشترط كونه مختاراً على ما مرّ في قصاص النفس على الأصحّ، والسكرانُ المتعدّي مكلفٌ على ما مرّ (**ملتزماً للأحكام**) بالإسلام أو الجزية أو المهادنة أو الأمان (**و**) يُشترط (**في المقطوع العصمةُ**) بأحد الطرق المذكورة (**كما مرّ**) في قصاص النفس.

(**ومن لا يُقتل به الشخصُ لا يُقطعُ طرفُه بطرفه**)، يعني: يشترط الكفاءةُ في الأطراف كما يشترط في النفوس.

(**ومن يُقتل به يُقطع به**)، فيُقطع يدُ المسلم بالمسلم، والذميِّ بالذمي وبالمسلم، ويدُ العبد بالعبد وبالحرّ، ويدُ الرجل بالمرأة، والمرأةِ بالرجل، ولا يُقطع يدُ المسلم بالذمي، والحرِّ بالعبد.

(**وتُقطع الأيدي**) الكثيرة (**باليد الواحدة إن اشتركوا في القطع بأن وضعوا الحديدةَ**) كسيف مثلاً (**على العضو**) من يدٍ أو رِجلٍ (**وتحاملوا**)، أي: تواقعوا الآلةَ بقوة (**عليها دُفعةً واحدة**) بلا تناوب في القوة (**حتى أبانوا**) ولم يتميز فعلُ واحد عن واحد؛ قياساً على قتل جماعة بواحد، هذا ما اختاره جمهور أصحابنا.

وقال المزنيُّ موافقاً لأبي حنيفة: إنّه لا تُقطع الأيدي بيدٍ واحدة[1]، والقياس على القتل يفارق؛ لأنّ القصاص بالنفس يجب بإزهاق الروح، وأنّه لا يتبعض فيصير كلُّ واحد كالمفرد في الإتلاف، بخلاف القطع؛ فإنّه يتبعَّض فيكون كلُّ واحد متلفَ بعضها فلا يجوز قطعُ الكل في البعضَ. وهو قويٌّ جداً.

***

القصاص في الجراحات

(**فصل: يجب القصاص من الشجاج**) ـ بكسر الشين جمع شَجَّة بفتح الشين ـ (**وهي جراحاتُ الوجه والرأس**) خُصت الشجةُ بجراحات الوجه والرأس بالعرف العام، وفي الأصل: الكسرُ المطلق (**في المُوضحة**) متعلق بيجب، والمعنى: يجب القصاص من بين جراحات الوجه والرأس في الموضحة (**وهي التي توضحُ العظمَ**)، أي: تكشفه وتُظهره، من الوضَح وهو الضوء والبياض، ولا يشترطُ ظهور العظم إذا كان يُقرع بالمرود ونحوه، بأن ستر بالدم، بل لو وضَع رأس الإبرة عليها فوصلت إلى العظم بلا غرز فهو إيضاحٌ، ولو غرز الجاني الإبرةَ في الجلدِ واللحم ووصلت إلى العظم فهو إيضاحٌ أيضاً على الأصحّ، ووجوبُ القصاص في الموضحة متفقٌ عليه؛ لتيسّرِ ضبطها وإمكانِ المماثلة.

(**ولا قصاص في ما بعدها**)، أي: بعدَ الموضحة (**من الهاشمة وهي**) الجراحة (**التي تَهشم العظم**)، أي: تكسره، (**و**) لا قصاص في (**المنقِّلة**) بتشديد القاف وكسرها على الأفصح، وهي التي تنقِّل العظم بالتشديد والتخفيف أي: تزيله عن موضعه بالإغارة أو الإدارة (**و**) لا قصاص في (**المأمومة وهي التي تبلغ أمَّ الرأس**) ولذا سميت مأمومة وهي مفعولة بمعنى فاعلة، ويجوز أن تكون على الأصل على المحلّ (**وهي**)، أي: أم الرأس (**خريطةُ الدماغ**)، أي: غِلافُه (**المحيطة به**) بالدماغ (**و**) لا قصاص في (**الدامغة وهي**) الجراحةُ (**التي تَخرق**)، أي: تشُقُّ وتصدعُ (**الخريطة**) المحيطةَ (**وتصل إلى الدماغ**)، قال بعضهم: وهي مذفِّفة؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ

(١) ينظر: أسنى المطالب، (٤/ ٢٢)، و روضة الطالبين، (٩/ ١٧٨) و فتح المعين، (٥٦٥).

زَاهِقٌ﴾ (الأنبياء:١٨) فإنّ الفجاءة تقتضي سرعةَ الزهوق.

والمعنى في عدم القصاص في المذكورات عدمُ الوثوق بالمماثلة، وعدمُ الأمن عن الزيادة والنقصان؛ لعدم انضباطها.

(**والأظهرُ**) من الوجهين (**أنه لا قصاص في ما قبلها**)، أي: قبلَ الموضحة (**أيضاً**)، أي: كما لا يكون في ما بعدها (**كالخارصة وهي التي تشقُّ الجلد**) شَقّاً (**قليلاً**) من الخرص، وهو أثرُ الشيء في ما له حياةٌ، سمي بها؛ لما أنَّها لا يُعرف إلّا بالتأمل، وأصلُ الخرص التأمُّلُ في مقدار الشيء.

(**و**) لا قصاص في (**الدامية؛ وهي التي تُدمي موضعها**)، أي: موضع الخارصة (**من الشق**) أو موضعَ الجراحة من غير سيلان، وقيل: الداميةُ إنَّما هي مع سيلان الدم، فإذا لم يسلِ فهي خارصةٌ وخارشةٌ (**و**) لا قصاص في (**الباضعة، وهي التي تبضَعُ اللحمَ بعد الجِلد**) أي: تَقطعُه وتَشُقُّه- والبَضع هو الشق، وبه سمي النيكُ[1] ومَدخلُ الذكر في النساء بُضعاً، (**و**) لا قصاص في (**المتلاحمة ،وهي**) الجراحةُ (**التي تغوص**)، أي: تغورُ وتَدخُلُ (**في اللحم**) بين الجلدتين العليا والسفلى (**ولا تبلُغ الجلدَ**) السفلى (**التي بين اللحم والعظم**)، (**و**) لا قصاص في (**السِّمحاق**) بكسر السين (**وهي التي تبلغُ تلك الجلدةَ**) سميت ذلك الجراحة سمحاقاً؛ لوصولها إلى السمحاق، وهي الجلدة اللاصقة بالعظام؛ تسميةً للحالِّ باسم المحلِّ.

وإنما لا يكون القصاص في ما قبل الموضحة من المذكورات؛ لأنه لا يؤمَن من الزيادة والنقصان، فلا يحصل الوثوقُ بالمماثلة.

والثاني: يجب القصاص فيما قبل الموضحة؛ [لإمكانِ ضبطها، بخلاف ما بعد الموضحة].

ومحل الخلاف في غير الخارصة، أما الخارصة فلا قصاص فيه بالاتفاق كما هو مذكور في

---

(١) والنيك: الجماع. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ) الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م)- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (٤/ ٨١٧).

الشرح، وصرّح به النووي في المنهاج وغيره من كتبه[1]، ففي عبارة الكتاب نوع تعسف.

(وفي وجوب القصاص بقطع بعضِ المارن)، والمارن: ما دون قصَبَة الأنف ممّا لانَ وخلا عن العظم (و) بعضِ (الأذن من غير إبانة) ـ قيدٌ لهما ـ (وجهان: أظهرُهما الوجوب)؛ لتيسُّر المماثلة، بأن يُقَدرَ المقطوعُ بالجزئيَة كالنصف والثلث مثلاً، ويُفعل بالجاني مثلُ ذلك.

والثاني: أنّه لا يتيسَّر الضبط والمماثلة؛ لأنه إذا لم تحصل الإبانةُ فإما أن يزيدَ على المقطوع أو ينقصَ ولو بقدر شعرة، فلا تحصل المماثلة. وردّ بأنّ مثل ذلك مغتفرٌ؛ لأنه لا يؤمَن مثلُ ذلك في ما يجب القصاصُ فيه جزماً كالموضحة.

(ويجريان)، أي: الوجهان (في الموضحة على سائر البدن) كالساعد والعضد والساق؛ لأنّ ضبطَها متيسِّرٌ ولا اعتبار بغِلَظ الجلدِ ورِقَّتِه.

والثاني: لا قصاص فيها؛ لعدم الوارد، ولتعسر الضبط. وقيل: الخلاف فيه قولان.

تتمة: قال الإمام الشافعي في الأمِّ: إنما يجب القصاص في الموضحة إذا كان على رأس المجنيِّ عليه حالَ الجناية شعر، فإن لم يكن فلا قصاص، ويجب الأرش؛ لما يلزم منه إتلافُ شعرٍ لم يُتلِفه الجاني، وقال في المختصر: إنّا نحلق رأسَ الجاني قبل الإيضاح سواء كان على رأس المجني عليه شعرٌ أو لم يكن[2]، وكلا القولين من الجديد.

ثم اختلف الأئمة: منهم من جعَل المسألة ذاتَ قولين كصاحب الروضة والماورديِّ، ومنهم من جمَع بين النصين: فحمَل كلامَ الإمام على ما إذا كان عدمُ الشعر على رأس المجني عليه لفساد منبته لنحو قَرَع[3]، وحمَل كلامَ المختصر على ما إذا كان عدمُ الشعر لحلقٍ أو استعمالِ نَورة، وهذا طريقُ المتأخِّرين[4].

***

(١) ينظر: منهاج الطالبين، (٢٧٣) و فتح العزيز (٧/ ٤٢٤).

(٢) ينظر: الأم للشافعي، (٦/ ٨٢)، ومختصر المزني، (٨/ ٣٤٨).

(٣) القَرَعُ: قَرَعُ الرأس، وَهُوَ أَن يَصلَعَ فَلاَ يَبقَى عَلَىَ رأسه شَعرٌ، وَقِيلَ: هُوَ ذَهابُ الشَّعَرِ مِن داءٍ. لسان العرب» (٨/ ٢٦٢)، بالكردية: كەچەڵی.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، (٩/ ١٩٠).

القصاص في الأطراف

(فصل: يجب في القطع من المفاصل) جمعُ مَفصِل بفتح الميم وكسر الصاد، وهو مَعقدُ العظمين من الأعضاء **(القصاصُ)**؛ لإمكانِ الضبط وحصولِ المماثلة، بخلاف ما لو لم تكُن الإبانةُ في المفصل؛ فإنّه لا يؤمَن من الزيادةِ والنقصانِ وعدمِ المماثلة، وقولُه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة:٤٥) يقتضي المماثلةَ.

(حتى يجبُ القصاصُ في أصل المَنكِب) بفتح الميم وكسر الكاف وهو معقدُ العضدِ والكتفِ وما فوقه إلى تمام الكتف وهو الكاهل[١] **(والفخِذ)** بسكون الخاء وكسرها، وهو ما فوق الركبة إلى معقد العجُز، وهو أصل الفخذ **(إن أمكن القصاص من غيرِ إجافة)** في التربية[٢] والخاصرة[٣].

(وإن لم يمكن) القصاص **(إلّا بالإجافة)** في الجوف الأعظم **(فالظاهر)** من الوجهين **(أنه لا قصاصَ فيها)** لأنه يؤدِّي إلى ما لا ينضبط من الجراحة، وهي الجائفة؛ فإنها لا تنضبط إغارةً وإدارةً، وضِيقاً، وسَعةً، وتأثيراً.

والثاني: يُنظر إلى إجافة الجاني، فإن قال أهلُ البصر وأصحابُ الصيد والجراح: إذا اقتُصَّ تحصل الإجافةُ مثلَ ما في المجنيِّ عليه، وجب القصاص؛ لأن الجائفةَ هنا تابعةٌ غيرُ مقصودة[٤]، وإن قالوا: يمكن الزيادة والنقصان فلا قصاصَ، ففي إطلاق الخلاف نوعُ خفاء.

(ويجب القصاص في فَقءِ العين)، أي: تعويرها، أي: جعلِها عوراءَ، سواءٌ أذهب ماؤها، أو ذهب ضوؤها وهي قائمة الحدَقة.

وقيل: لا قصاص في تعويرها؛ لتعذُّر المماثلة، وإنما يجب القصاص إذا أُذهِب ضوؤها وهي قائمة الحدقة، بأن يوضَع على وجهه قطنٌ رطبٌ وتُوضع حديدةٌ محماةٌ على

---

(١) الكاهل: وهو الحارك ما بين الكتفين. ينظر: مختار الصحاح، (٢٧٤).

(٢) والتَرِيبَةُ: واحِدَةُ التَرائِبِ، وهي عِظامُ الصَدرِ ما بين التَرقُوةِ إلى الثندوة. الصحاح (١/ ٩١):

(٣) الخاصرة: من الإنسان ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٣٧).

(٤) العزيز (١٠/ ٢١٢).

مقابلة العين فيذهب ضوؤُها سريعاً، هكذا رُوي عن عليٍّ كرَّم اللهُ وجهَه.

(وقطعِ الأذُن) بتمامه؛ باتفاق الكتاب والسنة (والجَفنِ) بفتح الجيم، وهو منبت الأهداب؛ لإمكان المماثلة، وهذا إذا كان جفنُ الجاني والمجنيِّ عليه بشعرٍ أو خاليين، فإنّ إختلف الجفنان شعراً وعدَماً فلا قصاص (والمارنِ) إن أُبينت، بالاتفاق، وقد مرّ الخلافُ في ما إذا لم تحصُل الإبانةُ (والشفةِ) إن قطعت جميعُها، وإلا فلا قصاص فيها؛ لتعذر المماثلة، وقيل: فيها الخلاف الذي مرّ في قطع بعض المارن.

(ويجب) القصاص (في اللسانِ)، أي: كلِّه، أما إذا قطع بعضُه ففيه الخلاف (و) يجب (في الذكَرِ)؛ لأنّه عضوٌ مستقلٌّ له نهايةٌ معلومةٌ، هذا إذا قُطع من أصله وأُبينَ، وإلّا فلا قصاص؛ لتعذر المماثلة.

وقال المزني: لا قصاص في اللسان، ولا في الذكَر؛ لأنهما ينبسطان وينقبضان، فلا تحصل المماثلةُ إلّا إذا قُطع الذكرُ في الحشفة؛ فإنّه منضبطٌ كالمَفصِل، وبه قال أبو حنيفة[1].

(ويجب) القصاص (في الإنثَيين) تثنيةُ إنثَى بكسر الهمزة، وهي جِلدةُ الخُصيتين، ولا يُستعمل إلّا مثنّىً، وإنما يجب القصاص؛ لأنَّ لها نهايةً مضبوطةً كسائر الزوائد من الذكر والبيضتين (وفي الشُفرتين) تثنيةُ شُفرة بضم الشين، وهي ما ارتفع من جانبي الشكرة[2] تنطبقان عند القيام و تتفرجان عند القعود، ومبدؤُهما من سطح الركَب[3] والعانة إلى المستوي بين القبل والدبر طولاً، وفي العرض هما القدرُ المرتفع عن البدن عند الإطباق (والإليتين) تثنية أليةٍ بفتح الهمزة على ما ضبطه المصنف وعدَّه من النوادر، وهما موضع القعود، ومبدؤهما من مسطَّح العجُزِ إلى العَجان[4] طولاً، وما ينطبق على الدبُر عند القيام عرضاً (وجهان: أظهرُهما: الوجوب)؛ لأنَّ لهما بداياتٍ

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٥١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملة الطوري (٨/ ٣٧٦).

(٢) والشَّكرُ: فَرجُ المرأة وَقِيلَ لحَمُ فَرجِهَا. لسان العرب (٤/ ٤٢٧).

(٣) «الرَّكَبَ، وهو عانَةُ المرأة،» العزيز (١٠/ ٣٨٥)، والرَّكَبُ، بالتَّحريك: العَانَةُ؛ وَقِيلَ: مَنبِتُها؛ وَقِيلَ: هُوَ مَا انحدرَ عَنِ البطنِ، فَكَانَ تحتَ الثُّنَّةِ وفوقَ الفَرجِ، كلُّ ذَلِكَ مذكَّرٌ صرَّح بِهِ اللِّحيَانِيُّ؛ وَقِيلَ الرَّكَبَانِ: أصلا الفَخِذَينِ اللذانِ عَلَيهِمَا لَحَمُ الفَرجِ مِنَ الرجُل والمرأة؛ وَقِيلَ: الرَّكَبُ ظاهرُ الفَرج؛ وَقِيلَ: هُوَ الفَرج نَفسُه. لسان العرب (١/ ٤٣٤).

(٤) العجان: وهو ما بين الخصية والدبر. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٢٧٨).

ونهاياتٍ مضبوطةً تُمكن فيه المساواةُ والمماثلةُ.

والثاني: لا يجب؛ لأنه لا يُمكن الاستيفاء إلّا بقطعٍ غيرِها.

ثم التسوية في الخلاف بين الشفرتين والإليتين مما تفرَّد به المصنف والنووي وتابعوهما؛ لأن الإمام ووالدَه نقَلا الاتفاقَ على أنّه لا قصاصَ في الإليتين، وقال الفوراني: إنّه المذهب، وقال صاحبُ المطلب والبُلقينيُّ: إنّه المعتمد عند الأكثرين[1].

(ولا قصاصَ في كسر العظام) سواءٌ كان مع إبانة أو بدونها؛ لأنه لا تتحقَّق المماثلةُ؛ لعدم الضبط في الكسر **(لكن للمجنيِّ عليه أن يقطع أقربَ مفصِل إلى موضع الكسر)**، أي: أسفلَ منه أقربَ إليه، فلو كسَر عضدَه **يقطعُ** من مفصِل المِرفق، وإن كسَر ساعدَه فمن الكوعِ، وقس على هذا الفخذَ والساقَ **(ويأخُذَ الحكومة للباقي)** من العضد أو الساعد أو الفخذ أو الساق، وله أن يعفوَ عن الحكومة، وعن القصاص إلى المال فلا حكومة.

وهذا حكمُ الكسر والإبانة، وأما إذا كان الكسرُ بلا إبانة فلا يجب إلّا المالُ أرشاً أو حكومةً على ما يقتضيه الحال.

(ولو أوضح رأسَه مع الهشم فللمجنيِّ عليه أن يقتصّ في الموضحة)؛ لضبطها وإمكان الاستيفاء **(ويأخذَ ما بين أرش الموضحة والهاشمة، وهو خمس من الإبل)** كما لو كسرَ يدَه من الساعد؛ فإنّه يقتصُّ منه في الكوع ويأخذُ الحكومة للساعد؛ لتعذُّر القصاص في الهَشم.

(ولو أوضح) رأسَه **(ونقَل)** عظمَ الرأس **(فللمجنيِّ عليه أن يقتصَّ في الموضحة)**؛ لإمكان القصاص فيها **(ويأخذَ ما بين أرشِها)**، أي: أرشِ الموضحة **(وأرشِ المنقِّلة وهو)**، أي: ما بين الأرشين **(عشرٌ من الإبل)** وهو أرشُ المنقلة المشتملة على الهشم غالباً.

وإنما قلنا: غالباً؛ لأن الهشم يستلزم النقل، دون العكس؛ لأن الهشمَ عبارةٌ عن الصّدع في العظم، وهو لا يحصل إلّا بانفراج الأجزاء، وذلك عينُ النقل، [والنقلُ] قد يكون بدون الصدع كما لو اندمج العظمُ[2] بلا صدع.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: (١٦/ ٤٠٦) و مختصر المزني: (٨/ ٣٥٢) و الحاوي الكبير: (١٢/ ٢٨٤).

(٢) ودَمَجَ الرجلُ فِي بَيتِهِ وَالظَّبيُ فِي كِناسِهِ واندَمَجَ: دَخَلَ. لسان العرب» (٢/ ٢٧٥).

(ولو قطَع يدَه من الكوع فأراد المجنيُّ عليه أن يلقِطَ)، أي: يقطَعَ (أصابعَه)، أي: أصابع الجاني (لم يُمكَّن) من الالتقاط؛ لأنه لا يمكنُ رعاية المماثلةِ بقطعِ موضع الجناية، فلا يجوز العدول عنه، ولأنّ في الالتقاط زيادةَ تعذيب بلا استحقاق (لكنه لو بادر) المجنيُّ عليه (إلى الالتقاط) والتقط الأصابعَ (فلا غرمَ عليه)؛ لأنه يستحقُّ إتلاف الجميع، والغاية أنّه خالف في طريق الإتلاف (ويعزَّر) بما يراه الحاكمُ ؛لعدولِه عما يستحقُّ، وتعذيبِه بلا استحقاق.

(وأصح الوجهين أنَّ للمجنيِّ عليه أن يعودَ) بعد الالتقاط (فيقطعَ الكفَّ)؛ لأنه يستحقُّ قطعَ الكوع، وقد شرّع لزيادة التعذيب للالتقاط تعزيرُه فبقي استحقاقُه بحاله.

والثاني: ليس له العودُ إلى ذلك، ويجعل الالتقاطُ بدلاً عن القطع المستحق.

(ولو كسَر عظمَ العضد) وهو من مفصل المِرفق إلى معقد المنكِب (وأبان اليدَ منه)، أي: من موضع الكسر بقرينة الكلام ،أو من العضد على ما هو الظاهر (فللمجنيِّ عليه القطعُ) أي: قطعُ يد الجاني (من المرفق)؛ لأن المرفق أسفلُ من محل الجناية وأقربُ مفصل إليه (والحكومةُ لبقية العضد)؛ لأنه قد بقي استحقاقُه عليه فلا بد من إيجاب شيء.

(ولو أراد المجنيُّ عليه أن يتركَ المرفق ويقطع يد الجاني من الكوع هل يُمكَّنُ) بتشديد الكاف على بناء المجهول من التمكين (منه)، أي: من القطعِ من الكوع ؟ (فيه وجهان رُجِّح منهما التمكينُ)؛ لأنه عاجزٌ عن محل الجناية وله الاستحقاق في ما دونه من المفاصل، فله المسامحةُ بالنزول عما هو أقرب إلى محل الجناية .

والثاني: لا يمكَّنُ؛ لأن المفصل الأقربَ إلى محل الجناية نازلٌ منزلتَه قائمٌ مقامَه، فكما لا يجوز العدولُ عن محلّ الجناية لا يجوز العدولُ عنه أيضاً.

ولو قلنا بالأول وقطَع من الكوع فله حكومةُ الساعد مع حكومة المُبان من العضُد.

وعلى الثاني: لو قَطع من الكوع فله الحكومةُ، لكن يُعزَّرُ، وله العودُ إلى قطع المرفق على الأصحّ المارِّ في نظيره.

(فصل: إذا أوضح رأسَه فذهب ضوءُ عينيه) أو أحدِهما (وجب القصاصُ في الضوءِ

والموضحةِ معاً)؛ لأنهما مضبوطان يمكن استيفاءُ المماثلة فيهما.

وقولُه: "معاً" قيدٌ للوجوب، لا للقصاص.

(**فإنّ أوضحنا رأسَ الجاني قصاصاً فذهب ضوءُ عينه فذاك**) ما نريدُ، (**و إلّا**)، أي: وان لم يذهب ضوءُ عينه (**أذهبناه بأخفِّ ما يمكن**) إذهابُه به (**كتقريبِ حديدةٍ مُحماةٍ من حدقته**) وهي: السّوادُ المخروطُ في السوادِ المسدودِ، فهي متصلةٌ بعِرقٍ مجوفٍ تتَّصلُ منها إلى الدماغ، فيه قوةُ البصر.

والأصح أن عِرق اليُمنى يجيءُ من يمين الدماغ، واليُسرى من يسار الدماغ.

وقيل: اليُسرى من اليمين، واليمنى من اليسار، وعلى القولين يلتقيان في مقدمة الدماغ، ثم تتفرقان إما على الانحراف، أو على التقاطع على اختلاف القولين.

وأخفُّ من ذلك أن يضع القطنَ المبلولَ على الوجه، ويضعَ عليه المرودَ المحماةَ من الفولاد فيذهبَ سريعاً على ما نقلناه عن عليٍّ ﷺ، وأخفُّ منه طرحُ الكافورِ فيها، أو مدقوقُ الورد المخمَّس مع صمغ الدِّفلَى[1] ونحو ذلك.

وقال العبادي: حصولُ المماثلة بمثل هذا الإذهابِ مشكلٌ؛ لأنه زائدٌ على مقتضى الإيضاح، بل الواجبُ في الضوء الأرشُ[2].

(**ولو لطم**) إنسانٌ إنساناً (**فذهب ضوءُ عينيه**)، أي: عينيِ الملطوم (**و اللطمةُ بحيث تُذهب الضوءَ غالباً**) بقول الأطباءِ وأهلِ الخبرة وأربابِ التجارب (**لُطِم**) على بناء المفعول، أي: لُطم اللاطمُ (**مثلَ تلك اللطمةِ**) التي لَطَم (**فإنّ لم يَذهب الضوءُ باللطمة أُزيل بالمعالجة**) بأخفِّ وجهٍ يمكن؛ طلباً للمماثلة، فإنّ لم يَذهب بالمعالجة إلا بالتقوير فلا قصاص، فإنّ خالفَ وفعَل غُرِّم حكومةَ الحدقةِ القائمة بلا ضوء ويُعزَّر.

(**و السمعُ كالبصر يجب القصاص فيه**)، أي: في السمع (**بالسراية**) بأن ضرَبه على رأسه فذهب سمعُه فيُضرب مثلَ ذلك الضرب، فإن ذهَب سمعُه فذاك، وإلّا أُذهب

---

(١) والدفلى بكسر الدال المهملة كذكرى في الأفصح، ويقال دفل بالكسر بغير ألف قصر، وبه صدر المجد: (شجر مرٌّ زهرُه كالورد الأحمر وله منافع كثيرة أوردها ابن البيطار وغيره. «شرح كفاية المتحفظ (ص٥٠٨).

(٢) ينظر: جواهر العقود (٢/ ٢٠٣).

بالمعالجة؛ لأنّ إبطالَ السمع ممكنٌ عند أهل الخبرة كإذهاب البصر.

(والأشبهُ) من الوجهين **(أنَّ البطشَ)** وهو قوةٌ في الأيدي يُقتدر بها على أخذ الأشياء عنفاً **(والشّمَّ)** وهو قوةٌ في مقدم الدماغ عند انتهاء الخيشوم يُدرك بها الروائحُ **(والذوقَ)** وهو قوةٌ في جوف اللسان يُدرك بها الطعومُ بواسطة رطوبةٍ لعابيَّةٍ **(كذلك)** يجب القصاصُ فيها بالسراية؛ لأن لها محالَّ مضبوطةً يُمكن فيها التوصلُ إلى استيفاء المماثلة، ولأصحاب التجاربِ والأطباءِ طرقٌ في ابطالها كما ذكره صاحبُ [الموجز][1] في كتاب الحشائش، فقال: النومقلاءُ المدقوقُ مع فُتات الجرجير[2] إذا استُسْفر[3] يُذهب الشمَّ، والكشاصونُ يُذهب الذوقَ إذا عُجن بشحم الحنظلة[4] وتناول على الريق ثلاثة أيام، ويذهب البطشُ بدقِّ الأكحل[5]. وفيه إشكال العبادي.

والثاني: أنّه لا يمكن القصاص فيها؛ لأنه لا سبيل للعوامِّ إلى إذهابِها، بل يختصُّ بأربابِ البصائر، ولأنّها من المعاني ولا يوثَق بالمماثلة في إذهاب المعاني.

(ولو قطع أُصبُعَه فسرى إلى الكفِّ) فسقط بالسراية **(أو إلى أُصبُعٍ أخرى بالتآكل)** وهو أن يُفسِد اللحمَ الجراحةُ فيتساقط شيئاً فشيئاً بواسطةِ عفونةٍ حصَلت من الهواء، وليس شيءٌ أنفعَ لذلك من سُحاقة العفص الأخضر[6] مع اللبنِ النازلِ للبنتِ فيُذَرَّ على الموضع المراد ويُطلَى بما ذكرنا **(لم يجب القصاصُ في ما سرى إليه)** وإنما يجب في ما قطَعه فقط، ويجب في الباقي الأرشُ مقدَّراً، أو حكومةٌ على ما تقتضيه الجراحةُ؛ لأنه لم يقصُد بقطع

---

(١) يحتمل كتاب الموجز في الطب لابن سينا، والموجز، في الطب لأبي النجم بن غالب النصراني، من أطباء الملك الناصر صلاح الدين يوسف (ت:٥٩٩).كشف الظنون (٢/ ١٣١٢)، و(٢/ ١٨٩٩).

(٢) الجرجير: نبات من الخضروات الورقية، مثل الخس، يؤكل نيئاً ويستخدم في أطباق السلطة ولا يطبخ عادة.. ويجب أن يقطف قبل أن تظهر البراعم الزهريه. غني بالحيمينات (الفيتامينات) خاصه فيتامين ج والمعادن. ينظر: http://ar.wikipedia.org.

(٣) في هامش (٣١٧٠) اللوحة (١٢٧٦): استنشق. نسخة.

(٤) الحَنظَل: الشَّجَرُ المُرُّ، وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ: هُوَ مِنَ الأَغلاث، وَاحِدَتُهُ حَنظَلة. لسان العرب (١١/ ١٨٣)، وشَحمَةُ الحَنظَل: مَعرُوفَةٌ. وشَحمُ الحَنظَل: مَا فِي جَوفِهِ سِوَى حَبِّهِ. لسان العرب (١٢/ ٣٢٠).

(٥) والأكحلُ: عِرقٌ في اليد يُفصَدُ. ولا يقال: عِرقٌ الأكحلِ. الصحاح (٥/ ١٨٠٩).

(٦) العفص: ثمرة من ثمار شجرة المازوج، والأخضر منه أكثر قيمة من الأبيض، وأكثر فائدة، كان يستعمل في صنع الحبر، باللغة الكردية: «مازووي شين».

الأصبع إذهابَ عضوٍ آخر، ولا يكون ذلك معهوداً، بخلاف المعاني كالضوء وغيره؛ فإنّها من توابع المحلِّ فإنّه يجوزُ أن يقصدَ بضرب المحلِّ إذهابَها فلا يمكن القياس؛ إذ لا يُقصد بقطع أصبعٍ إذهابُ غيرها؛ لأن الأجسام لا يُتابع بعضُها بعضاً.

***

كيفية القصاص في الأطراف

(فصل) في كيفيَّة القصاص ومستوفيه، والاختلاف في محل الجناية، وغير ذلك على ما يأتي بيانه: **(لا يُقطع اليمنى)** من اليدين أو الرجلين **(باليُسرى)** منهما، **(ولا الشفةُ العليا بالشفة السفلى، ولا السبَّابة)**، أي: المسبِّحةُ، سميت سبابة؛ لأن العرب إذا كانوا يعُدّون المثالبَ والعيوبَ في الجاهلية كانوا يرفعونها عند ذلك، فكان التسابُّ بينهم بإشارتها، وسمِّيت مسبِّحةً؛ لأنّ المسلمين يرفعونها في الشهادتين **(بالوسطى ولا بالعكوس)** أي: اليسرى باليمنى، والشفة السفلى بالعليا، والوسطى بالسبابة؛ لانتفاء المساواة والمماثلة؛ لاختلاف محالِّها ومنافعِها، والاتحادُ إنّما هو في الاسم.

(ولا أَنمُلة أصبع) الأنمُلة بفتح الهمزة وضم الميم على ما ضبطه الجلالي:[1] ما بين المفصلين من الأصابع، وما علا عن المفصل الأعلى منها[2] **(بأنملةٍ أخرى من تلك الأصبع)** بأن قطَع الأنملةَ العليا من أصبع، والجاني فاقدُها من تلك الأصبع، فلا يجوز أن تُقطع السفلى بها وبالعكس؛ لاختلاف المحل والمنافع، فلا تحصل المساواةُ.

(ولا أصبعٌ زائدةٌ بزائدةٍ أخرى إذا اختلف محلّاهما)، بأن كانت إحداهما بجنب الإبهام والأخرى بجنب الخنصر؛ لاختلاف محلِّ الجناية، أمّا إذا اتّحد محلّاهما فيجوز القصاصُ بينهما بأن كانتا من الجاني والمجني عليه في جنب الإبهام أو الخنصر؛ فإنّهما محل الزوائد غالباً.

(والتفاوتُ بين عضو القاطع و المقطوع في الصِّغر و الكِبر) بأن كان عضوُ أحدِهما أكبرَ من الآخر **(والطول والقِصَر)** بأن كان أحدُهما أطولَ من الآخَر **(و قوَّة البطشِ**

---

(١) كنز الراغبين بحاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ١١٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١١٣)، و كفاية الأخيار (٤٦٩).

وضعفِه) بأن كان أحدُهما أقوى بطشاً من الآخر- ويُشترَط أصلُ البطش فلو انتفى البطشُ في جانبٍ بالكلية فلا قصاص، جزماً -**(لا يؤثِّر)** ذلك التفاوتُ **(إذا كان العضوان أصليَّين)** كما لا يؤثِّر في القاتل والمقتول؛ فإنّه يُقتَل الصغيرُ بالكبير، والشيخُ بالشابِّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بالقصاصِ بين النفوسِ والأطرافِ، ولا يكادُ يتفقُ المماثلةُ بينهما؛ لحصول التفاوت خلقةً، فاغتُفر ذلك للضرورة؛ لئلّا ينحسمَ بابُ القصاص.

(وكذا) لا يؤثِّر التفاوتُ **(لو كانا)**، أي: العضوان **(زائدَين)** كأصبعين **أو يدين** زائدتين **(في أظهر الوجهين)**؛ لأنَّهما نزِّلا منزلةَ الأصليَّين في وجوب القصاص، فنزِّلا منزلتَهما في ذلك أيضاً.

والثاني: يؤثِّرُ التفاوتُ في الزوائد؛ لأنه ليس لها اسمٌ مخصوصٌ ليُكتفَى بالاتِّفاق في الاسم، فلا بدَّ من النظر إلى القَدرِ ورعايةِ الصورة، فعلى هذا فإن كان الأكبرُ من الجاني فلا يقتصُّ منه، وإن كان من المجنيِّ عليه فيُقتصُّ منه وتُؤخذ حكومةُ قدْر النقصان.

ويستثنى من أثر التفاوت في الأصليين ما إذا كان أحدُ الأصليين قصيراً خلقة؛ فإنّه لا يُقطع به المستوي التامُّ، وتؤخذُ الديةُ الناقصةُ على قدر التفاوت.

(ويراعَى قدرُ الموضحة طولاً وعرضاً في قصاصها) فيُضبط قدرُها من المشجوج بنحو خيط، ويقاسُ مثل ذلك القدر من رأس الشاجِّ، ونُحيطُ عليه بما يخالفُ لونَ الرأس من سواد، أو حمرة، ويوضَحُ بموسىً على وجهِ الاحتياط **(فلا تقابَلُ ضيِّقةٌ بواسعةٍ)** بأن يُجعلَ طولُها في عُرضها فيُنقص من الطول ويُزادَ في العرض **(ولا يُقنَع بضيِّقةٍ عن واسعةٍ)** بأن يُجعل عرضُها في طولها فيُنقص من العُرض ويُزاد في الطول؛ لانتفاء المساواة المنصوص عليها، نعم لو رضِي المجنيُّ عليه بأقلَّ ممَّا كان عليه جاز ويكون عافياً عن الزائد، ولو رضي الجاني بالزيادة لم تجُز الزيادةُ، لكن لو فعَل المشجوجُ بإذن الشاجِّ فلا ضمان عليه في الزيادة؛ للإذن.

(و لا عبرة بتفاوت الشاجِّ والمشجوجِ في غِلَظ الجلد و اللحم)؛ لأنَّ ذلك التفاوتَ من الضروريات، فلو اعتُبر ذلك فلا يكاد تقعُ المماثلةُ، فينتفي القصاص [أسراً].

(ولو **أوضح من إنسان جميعَ رأسه ورأسُ الشاجِّ أصغرُ استوعَبنا)**، أي: أتممنا **(رأسَه**

إيضاحاً ولا نكتفى به)، أي: بذلك الإيضاح؛ لعدم حصول المماثلة، **(ولا ينزل للإتمام إلى الوجه ولا إلى القفاء)**؛ لأنهما عضوان مستقلان وليسا محلَّ الجناية ، فالتعدي إليهما ظلم و إن رضي الجاني **(بل يأخذ قسطَ الباقي من أرش الموضحة إذا وزِّع على جميعها)**، أي: جميع الموضحة من المشجوج، فإن كان الباقي قدرَ الثلث فالمأخوذ ثلثُ أرشها، وإن كان قدرَ الربع فالربعُ، وهكذا.

قال المزني كأصحاب الرأي: إن شاء قنع به ولا شيء له سوى ذلك، وإن شاء أخذ الأرش؛ لأنه تعذَّر استيفاءُ حقه كاملاً[1]، ولا يجوز أن يتعدى إلى عضو آخر، فهو كقطع الأشلِّ في الصحيح، فإنه إما أن يكتفي بها أو يأخذ الأرش.

(وإن كان رأسُ الشاجِّ أكبرَ) من رأس المشجوج **(لم يوضِح المشجوجُ جميعَ رأسِه)** أي: رأسِ الشاجِّ؛ لأنه يزيد على ما يستحقُّ **(بل يوضحُ قدرَ ما أوضح)** لتحصل المماثلة، أو يأخذُ أرش الموضحة.

ويضبط القدر بأن يجعل قدر قطعة كرباس[2] ونحوها على رأس المشجوج بحيث يستر جميع حد الرأس ثم يُنزع منه ويَوضع على رأس الشاجِّ، فإلى ما بلغ ؟ فهو مقدار رأس المشجوج.

(والأظهر أن الاختيارَ في موضع ما يوضَح) من الشاجِّ **(إليه)** أي: إلى الشاجّ؛ لأنّ جميعَ رأسه محلُّ الجناية، فالتعيينُ إليه؛ لأن المقصود المماثلةُ، وهو يحصل في أيِّ موضع كان ؟.

والثاني: الاختيارُ إلى المشجوج؛ [لأن الغرضَ من القصاص التشفي من الغيظ، وهو إنّما يحصل بتعيين المشجوج، ولأنَّ] استحقاقه شائعٌ في جميع رأسه، فالأنسب أن يكون التعيينُ إليه، وهو قويٌّ جداً، ولذلك فسّر في إيجاز المحرر[3] ضمير « إليه « إلى المشجوج؛ ظنّاً منه أنه المرادُ.

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٤٨).

(٢) الكِرباسُ:.. بكسر الكاف. والكِرباسَةُ أخصُّ منه: الثوب الخشن. ينظر: الصحاح (٣/ ٩٧٠).

(٣) الإيجاز أو إيجاز المحرر كتاب في الفقه لتاج الدين الاصفهندي، شرحه علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب علاء الدين أبو الحسن المغربي ثم المصري الباجي الفقيه الشافعي المعروف بالباجي المتوفى بمصر سنة (٧١٤/ ١٣١٤). معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات (٣/ ٢١٤٤)، رقم (٥٧٥٨).

(**ولو أوضح جميعَ ناصيته**) ـ الناصية: ما فوق الجبهة من مقدَّم الرأس ـ (**وناصيةُ الجاني أصغرُ**) من ناصية المجنيِّ عليه (**أتممنا قدرَ الموضحة من باقي الرأس**)؛ لأنَّ تدوير الرأس كلَّه عضو واحدٌ، فلا فرق بين مقدَّمه ومؤخّره، لكن تتفاوت أجزاؤه شرفاً، فلا يُنزل من الأعلى إلى الوجه والناصية والجبهة، ويُرتقي منها إليه.

(**ولو زاد المقتصُّ**) أي: المشجوجُ الذي يَقتصُّ من الشاجِّ (**من الموضحة**)- متعلق بزادَ -(**على القدر المستحَقِّ فعليه**) أي: على المقتصِّ (**القصاصُ في الزيادة**) إن كان عامداً في الزيادة؛ لأنه قد جرَح عمداً بلا استحقاقٍ فلا مانع من القصاص.

(**وإن كان**) المقتص (**مخطئاً**) في الزيادة (**أو آل**) أي: أدَّى ورجَع (**الأمرُ إلى المال**) بأن عُفِي عنها (**فيجب أرشٌ كاملٌ**) وهو خمسٌ من الإبل (**أو**) يجب (**ما يقتضيه التوزيعُ ؟ فيه وجهان: أصحُّهما: الأولُ**) أي: يجبُ أرشٌ كاملٌ؛ لاستقلال الزيادة بالحكم، فلا يتبع الأصلَ، ولا نظرَ إلى اتِّحاد الجناية.

والثاني: ما يقتضيه التوزيع؛ لاتحاد الجناية: فإنّ كان الزائدُ ثلثَ الأصل فيجب ثلثُ الأرش، أو ربعَه فالربعُ، [وهكذا].

(**ولو اشترك جماعةٌ في موضحة**) بأن وضَعوا السكين على موضعٍ وتحاملوا عليه وحزُّوا الجلدَ وأوضحُوا العظمَ معاً (**فيوزّع عليهم**) مقدارُ الموضحة (**ويُوضح من كل واحدٍ بالقسط، أو يوضح من كل واحد منهم مثلُ تلك الموضحة ؟ فيه وجهان: أقربُهما**) إلى الصحة (**الثاني**) كما يُقتل جماعة بواحد، وتُقطعُ الأيدي بيدٍ واحدةٍ.

ومقابل الثاني: التوزيع؛ لإمكانِ التجزِّي وحصولِ المماثلة، بخلاف القتل وقطع اليد؛ فإنّهما لا يَقبلان التجزيَ مع ورود النص فيهما دونها.

ولو آل الأمرُ إلى المال فعلى كل واحدٍ أرشٌ كاملٌ على الثاني، وما يقتضيه التوزيعُ على مقابله

(**فصل: لا تُقطع**) اليد (**الصحيحة**) باليد (الشلّاء)، وكذا الرِّجل الصحيحة بالشلاء- والشلاء من اليد والرجل: [ما] بطل منفعتها الأصلية من البطش والمشي، ولا يشترط

بطلان الحس والحركة قال في المغرب: الشلاء اليابس[١]-(**وإن رضي الجاني**)؛ لانتفاء المماثلة وظهور التفاوت في الصفة المقصودة فيكون مانعاً من القصاص، ولا أثر [لرضاء الجاني كما لا أثر] لرضاء الحر بالقصاص فيما إذا قتل عبداً.

(**ولو خالف المجني عليه وقطع الصحيحة**) بالشلاء (**لم يقع**) قطعها (**قصاصاً**) لعدم استحقاقه قطعها فقد قطعها عدواناً (**بل عليه ديتها**) وله الحكومة ليده الشلاء، (**ولو سرى**) ومات الجاني (**فعليه**)، أي: فعلى المجني **عليه** (**قصاص النفس**)؛ لحصول القتل بالجناية الواقعة عدواناً، نعم لو كان القطع بإذن الجاني فلا قصاص في النفس ولا دية للطرف أيضا إن أطلق الإذن، ويكون مستوفياً لحقه.

وإن قال: اقطعها عن قصاص يدك الشلاءِ فقطعَها بها ففيه خلاف:

قال ابنُ سراقة وابنُ عليّ:[٢] لا شيء عليه ويُجعل مستوفياً لحقِّه.

وقال الإمام والغزالي والبغوي[٣]: وعلى المجنيِّ عليه دية الصحيحة، وعلى الجاني حكومةُ الشلاء؛ لأنه لم يبذلها مجّاناً، هكذا حكاه المصنف والنووي، قال الجلالي: المعتمد أنّه لا شيء عليه[٤].

(**والشلاّءُ تُقطع بالصحيحة**)؛ لأنها أدونُ منها، فهو كقتل الذميِّ بالمسلم والعبدِ بالحر، (**إلا أن يقول أهلُ البصر**)، أي: الأذكياءُ والفُطنُ من الأطباءِ وأصحابِ التجارب: (**أنّ أفواه العروق لا تنحسمُ**) أي: لا تنسدُّ؛ لضعف قوَّتها النامية (**ولا ينقطع الدم**) فيؤدِّي إلى الهلاك فلا تُقطعُ؛ حذراً عن الهلاك.

---

(١) لم نجد ذلك في المغرب للمطرزي، وفي تحرير ألفاظ التنبيه (٢٩٨): الشلاء بالمدِّ: اليَابِسَة.

(٢) ابن علي: عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم ابن علي، أبو القاسم نجم الدين الأصفوني (٦٧٧ - ٧٥٠ هـ = ١٢٧٨ - ١٣٥٠ م)، من فقهاء الشافعية. من أهل أصفون في صعيد مصر، سكن قوص. وحج مراراً، وجاور، فمات في منى ثالث عشر ذي الحجة. له كتب: منها (المسائل الجبرية في إيضاح المسائل الدورية - خ) في الجبر والمقابلة، بمكتبة أوقاف بغداد (٤٢٧٢) واختصار الروضة - خ) جزآن، في فروع الشافعية، قال ابن حجر: مختصر جيد نفيس. ينظر: الأعلام (٣/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٣١٠)، و البيان (١١/ ٣٦٩)، و جواهر العقود (٢/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: المجموع (١٨/ ٤١١)، وروضة الطالبين (٩/ ١٩٣).

فلو لم يَعمل بقول أهل البصر وقطَع الشلاء فلم ينقطع الدمُ حتى مات: فإن أخبره به عدلان من أهل البصر وخالف فهو عمدٌ يجب مقتضاه، وإن أخبره عدلٌ واحدٌ أو جماعةٌ من الفُسّاق أو العبيد فشبهُ عمد.

(وعلى مستوفيها)، أي: مستَوفي الشلاءِ **(أن يقنع بها وليس له طلب الأرش للشلل)**؛ لأنَّه مخيرٌ بين أخذِ العوض كاملاً وبين استيفاءِ القصاص ناقصاً.

ويُقطع الشلاءُ بالشلاء مثلِها، أو أقلَّ شللاً إن لم يخَف نزفَ الدم كما مرّ.

(ويقطع يدُ السليم ورِجلُه)، أي: السليم **(بيد الأعسم)**، أي: الذي عسَمُه في ذلك اليد، **(ورِجلُ الأعرج)** الذي عرَجانُه في ذلك الرجل؛ لأن المنفعة الأصلية لا تزول بالعسم والعرج.

والعسمُ بالمهملين المفتوحتين: **قيل**: تشنجٌ في المرفق أو الرسغ فلا يعوج اليد ولا تنحرف لكنها يُبطش بها، ويرمي ويفعل ما يريد، **وقيل**: قِصَرٌ في الساعد أو العضد، **وقيل**: يبسُ مفصلِ الرّسغ، والاختلافُ في اللغة، والحكمُ لا يختلف بأيٍّ وجهٍ كان ؟.

والعرَجُ: يبسُ الركبة أو مفصلِ الكعب بحيثُ لا تثنَّى الرجلُ.

(ولا اعتبارَ) في دفع القصاص **(باخضرارِ الأظفار واسوداده وزوالِ نضارتها)**، أي: جمالِها ورونقِها، فيُقطعُ بها سليمُ الأظفار؛ لأن الأظفار بحالها، وإنما هي معلولة، فهي كمريضٍ يقتله الصحيح، وقوله: « وزوال نضارتها » من عطف المسبب على السبب.

(والظاهر) من الوجهين **(أنّ سليمةَ الأظفار)** من اليد أو الرجل **(لا يُقطع بالتي لا أظفارَ لها)**؛ لأن الأظفار من أجزاء العضو، فإذا انتفت بالكلية نقَص ذلك العضو، فلا يُقطع الكامل بالناقص.

والثاني وهو احتمال الإمام: أنها تُقطع بما لا أظفار لها؛ لأن الأظفار زوائدُ؛ بدليل أنه تتمُّ الدية بدونها[1].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٢٥٢).

وقال البغوي: يُنقص من الدية شيءٌ[1]، فالظاهرُ ومقابلُه مبنيان على هذين الاحتمالين، فالظاهر على الثاني، والثاني [على] الأول.

(ويُقطع هي) أي: التي لا أظفار لها **(بالسليمة)** أظفارُها؛ لأنها أدون منها فلا مانع من القطع كما يُقطع الشلاء بالصحيحة.

(وحكمُ الذكر الصحيح والأشلِّ حكمُ اليد الصحيحة والشلاّء) في ما تقدم، فلا يُقطع الصحيح بالأشل، ويقطع الأشلُّ بالصحيحِ والأشلِّ مثلِه، إلا إذا قال أهلُ البصر: إن قطعَ الأشلِّ يوجب فساداً أضرَّ من القطع، من الهلاك وغيرها.

(والذكرُ الأشلُّ هو الذي يكون منقبضاً)، أي: منزوياً مندمجاً بعضُه على بعض **(لا ينبسطُ)** أي: لا يسترسل، ولا يستوي انزواؤه واندماجُه، **(أو منبسطاً لا ينقبض)**، هذا عبارةُ العراقيين في ذلك، وقال المراوزةُ: هو الذي ينقبضُ في البرد ولا يسترسل في الحرّ[2]، وقيل: هو الذي لا يحسُّ لذةَ الدخول ولا يتأثرُ بالمباشرة ليس انقباضُه لفقد المجال، ولا انبساطُه لفرصة الحال.

(ولا أثر) لمنع القصاص **(بالانتشارِ)**، أي: الارتفاعِ والقيامِ عند التمني وغيره، **(وعدمِه)** أي: وعدمِ الانتشار إذا كان العضو بحاله **(بل يُقطع ذكرُ الفحل)**، أي: السليم آلتُه وخصيتاه **(بذكر الخصيِّ)** وهو الذي سُلَّت خصيتاه- مثنى خصية، والخصيتان: البيضتان-وإنما يُقطع به؛ لأنه لا خلل في نفس العضو، بل الخلل في عضوٍ آخر، **(والعِنّين)** - هو العاجز عن الجماع، ويقال له: الطاء أيضاً-؛ إذ لا خلل في نفس العضو، وعدمُ القدرة لضعف القلبِ، أو الدماغِ أو الكليةِ، وقيل: لضعفٍ في الصلب، وقيل: لانحرافٍ في العرق المتصل من الكلية والصلب بالأرنبة[3].

(ويُقطع أنفُ الصحيح) شلّاً **(بأنف الأخشم)**، أي: الذي لا يشمُّ شيئاً؛ لخللٍ واقع في الخيشوم، وبه سمِّي أخشمَ، وذلك لأن الشمَّ ليس في الأنف، بل في الزائدتين

---

(١) نسبه إليه النووي في روضة الطالبين (٩/ ١٩٤).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ١٩٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٤) و (٥/ ٢٦٧).

(٣) والارنبة: طرف الانف. الصحاح (١/ ١٤٠)، وقد يظن أنّ مراد الشارح هو العضو الذكري.

النابتين على أعلى الخيشوم، (و) يُقطع (**أُذُنُ السميع بأُذُن الأصمِّ**) الذي لا يسمع الأصوات؛ إذ السَّمعُ ليس في جِرم الأذُن، بل في عِرقٍ مفروشٍ في مُقعَّر الصِماخ[1] يقال له: الغُضروف، والزينة والجمال لا يختلف بالخشم وعدمه والسمع وعدمه، فذو المعاني وفاقدُها متساويان في ذلك.

(**ولا تُؤخذ العينُ الصحيحة**) الباصرةُ (**بالحدقةِ العمياءِ**) التي لا تُبصر مع قيام صورتها؛ لأن البصرَ في الحدقة فمفقوده ناقصٌ، والناقصُ لا يُقطع به الكاملُ، (**ولا لسانُ الناطق بلسان الأخرس**) الذي لا يتكلَّم ولو ببعض الحروف؛ لأن المقطوع ناقص بالخرس؛ إذ النطقُ في جِرم اللسان، ويجوز العكسُ فيهما إذا رضِي المجنيُّ عليه، وليس له طلبُ الأرش للعمَى والخرسِ كما في الصحيحة والشلاء.

(**وفي السن القصاصُ، ولكن عند القلع**)؛ لتحقيق المماثلة (**دون الكسر**)؛ لعدم الوثوق بالمماثلة، والشرطُ اتحادُ نوعي السنين من القالع والمقلوع منه، فلا يُقلع سنٌ بغيرها، كما لا يُقطع الإصبعُ بغيرها، فلو قلَع الجاني رباعيَّته مثلاً وليس له ذلك فلا قصاص، ويجب الأرش.

ولو لم يكن للجاني ما قلَع من المجنيِّ عليه حالةَ القلع ثم نبت بعد ذلك، ففي القصاص وجهان من الإمام:

أصحهما: أنّه لا قصاصَ أيضاً؛ لأنه لم يكن حالة الجناية، فكأنّه غيرُه.

والثاني: يجب القصاص؛ اعتباراً بالمنبت، وعن المزنيِّ وجوبُ القصاص في كسر السن، بخلاف سائر العظام المكسورة؛ لتعذر المماثلة في سائر العظام؛ لتجويفها دون السن، فإنّه يمكن أن يكسَرَ[2] بقدر المكسور تحققاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ (المائدة: ٤٥) ويُروَى ذلك عن ابنِ مسعود وابنِ عمر، وبه قال أصحابُ الرأي[3].

(**وإن قلع سنّ صغير لم يُثغَر** ـ على بناء المفعول؛ فإنّه من الأفعال التي لم يُسمع بناءُ فاعلها استعمالاً كجُنَّ ـ أي: لم يَسقُط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوطُ والنّبات،

---

(١) الصماخ: وَهُوَ ثَقبُ الْأُذُنِ الّذي يَدخُلُ فِيهِ الصَّوتُ. ينظر: تاج العروس (٧/ ٢٧٣).

(٢) في مخطوطة مكتبة قم اللوحة (٠١٦) بدل "أن يكسر": "أن يبرز"، وفي (٣١٧٣) "أن يرد".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٨)، و المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي (٨/ ٣٥٤).

وأصل الثغر: البدل لغة، فقولهم لم يُثغَر، أي: لم يُبدَل رواضعُه بغيرها، وقوله: مثغور، أي: مبدَلِ الرواضعِ بأن سقَطت ونبت بدلُها، **(فلا قصاص في الحال ولا دية)**؛ لأنَّ سنّه في معرض السقوط والنَّبات، والغالبُ أنّه يعوُدُ، فيُجعلُ قلعُ الجاني كالسقوط بنفسها.

(فإذا جاء وقتُ نباتها) أي: نباتِ المقلوع **(بأن سقطت سائرُ الأسنان)** بنفسها **(وعادت ولم تعُد هي)** أي: المقلوعةُ **(وقال أهلُ البصر)** من الأطباء والأذكياء وأصحاب التجارب **(قد فسد المنبتُ)** وتراصَّت الرواسخُ فلا يمكن نباتُها **(وجب القصاصُ)**؛ لتحقق تلَفِها بفعله، وإن قال أهلُ البصر: «يُتوقع نباتها إلى وقتِ كذا» توقفنا إلى مُضِيِّ ذلك الوقتِ: فإن مضت ولم ينبُت وجب القصاص **(لكن لا يستوفي)** القصاصَ **(في صِغَره)**؛ إذ لا اعتبار بقوله وفعله، فربّما يُريد أخذَ الأرش بعد البلوغ فيندمُ على القصاص، فإن مات صغيراً فلوارثه الاقتصاصُ أو أخذُ الأرش بعيد الموت؛ لأنه صار حقَّه.

ولو مات قبل حصول اليأس من العود فلا قصاصَ جزماً، وكذا لا ديةَ على الأصحّ، وتجب الحكومة.

ولو كان من نوعٍ لا يُثغَر أسنانُهم كأهلِ نيكالة وبعضِ السودان فيجب القصاص في الحال، ويستوفي في الكبر، فإنّ اتَّفقَ العودُ فهو على الخلاف الآتي في سن المثغور.

(ولو قلعَ سنّ مثغور) أي: الذي سقطت رواضعه وعادت **(فنبتت)** المقلوعةُ **(ففي سقوط القصاص قولان رُجِّح منهما المنعُ)** أي: منعُ السقوط، بل يجب القصاصُ؛ لأنّ عادةَ الله تعالى لم تجرِ بإعادة سنِّ المثغور، فالنابتةُ غيرُ الأولى، فيكون العودُ نعمةً جديدة وهَبها اللهُ، **فلا يسقط حقَّه بها.**

والثاني: يسقط القصاصُ؛ لأنّ العائدةَ قائمةٌ مقامَ الأولى.

وعلى القولين له القصاصُ أو أخذُ الدية في الحال، ولا يُنتظر العودُ، ثم إن اقتص ولم تعد فذاك على القولين، وإن عادت فعلى الأصحّ لا شيءَ عليه.

ويجب عليه الأرش في الثاني دون القصاص؛ لأنه بمنزلة شبهِ العمد عنده.

(فصل: إذا كانت يدُ الجاني ناقصةً بأصبع وقد قطَع يداً كاملةً) سليمةَ الأصابع

(**فالمجني عليه**) مخيرٌ، (**إن شاء أخَذ ديةَ اليد**) الكاملة، وهي نصفُ ديةِ صاحب اليد، (**وإن شاء قطَع يدَه وأخذَ أرشَ الأصبعِ**) المفقودةِ من يد الجاني؛ لأن الجانيَ قد قطع أصبعاً من المجنيِّ عليه ولم يستوفَ قصاصُها، فيكون له أرشُها.

وقيل: يكتفي بقطع الناقصةَ بلا أرش، فهو مخيّرٌ بين ديةِ اليد وقطعِها بلا أرش كما في الشلاء.

(**ولو قطَع صاحبُ اليد الكاملة يداً ناقصةً بأصبع**) مثلاً (**فليس للمجني عليه قطعُ اليد الكاملة**) من الجاني (**من الكوع**)؛ لأنه يؤدِّي إلى استيفاء زيادةٍ لم يستحقَّه فيكون متعدِّياً في الاقتصاص، (**ولكن إن شاء أخَذ ديةَ الأصابع الأربع**)؛ لأنّ المقلوعة منه أربعٌ (**وإن شاء لقطَعها**) أي: قلَعها من منبتها (**منه**)، أي: من الجاني، أي: من يده بحذف المضاف (**والأظهرُ**) من الوجهين: أنّه (**إن أخذ ديتَها**)، أي: دية الأصابع الأربع (**تدخُلُ حكومةُ منابتها من الكفِّ في ديتها**)؛ لأن الديةَ لا تتفاوت في اليد بالقطع من الكوع وقطعِ جميع الأصابع، والحكومةُ من جنس الدية فتستتبعها الدية.

والثاني: أنّه لا تدخل؛ لأنَّ قوّةَ الاستتباعِ مختصٌّ بالكل، أما على الإفراد فلا تستتبعُ الديةُ الحكومةَ.

(**وأنّه**) أي: والأصحُّ أنَّهُ (**إن لقَطها**)، أي: الأصابعَ الأربعَ (**تجبُ حكومةُ منابتِها من الكف ولا تدخُلُ في القصاص**)؛ لأنَّ الحكومةَ ليست من جنس القصاص، فلا يستتبعُها القصاصُ.

والثاني: تدخل في القصاص؛ كما تدخل في الدية. وردّ بأن القصاص مبنيٌّ على المماثلة ولم تقع المماثلةُ؛ لبقاء أصل الكف، فلا بدّ من إيجابِ شيءٍ لذلك.

(**وأنه على التقديرين**)، أي: والأصحُّ أنّه على التقديرين: تقديرِ أخذ الدية وتقديرِ التقاط الأصابع (**تجبُ حكومةُ خُمسها**) أي: خُمسِ المنابت الخمسة أو خمسِ الكفّ (**المقابل لمنبت أصبعه**) أي: الجاني (**الباقية**) وهو حكومةُ المنبت لأصبعه المعدومة؛ لتقابل منبت الأصابع الباقية من صاحب اليد الكاملة.

والثاني: يقول: لا يجبُ ذلك؛ لأن كل أصبع منفرداً يستتبع الكفَ كما يستتبعُها كلُّ الأصابع فلا حكومة في المسألة أصلاً.

(ولو قطع كفّا لا أصابعَ عليها فلا قصاص) على الجاني جزماً؛ لعدم المماثلة وتجب الحكومة **(إلّا أن يكون كفُّ القاطع مثلَها)** في فقدان الأصابع، فعليه القصاص؛ للمماثلة.

قيل: عبارة الكتاب تقتضي أنّه لو سقطت أصابعُ الجاني بعد الجناية لم تقطع؛ لعدم المماثلة حالَ الجناية، وليس كما تقتضي العبارة، بل المذهبُ وجوبُ القصاص.

ثم قيل: في هذا الاقتضاء نظر؛ لأن صيغة المستقبل في المستثنى يقتضي ذلك؛ لأن معناه إلا أن تصير كفُّ القاطع مثلها فيكون المقتضَى والمذهبُ متوافقين[1].

ومقابل المذهب هنا: وجهٌ مرويٌّ عن الصَّيمَريِّ قياساً على ما نقل عن الكرابيسي وأصحاب الرأي: أنّه لو سقطَت يدُ الجاني الناقصة بأصبع فأكثر، أو قُطعت ظلماً فلا شيء عليه؛[2] لأنه قد فات تحتُّمُ القصاص بالنقص، وخُيِّر المجنيُّ عليه بين المال والقصاص، وقد فات محلُّ المال فيفوت، بخلاف ما لو قُطعت في سرقة، أو قطعِ طريق؛ فإنّ عليه الأرش؛ لأنها قد أوفت حقاً مستحقاً عليها فهي باقية، معنى وجه القياس: أنَّ لفوات المحلِّ حكماً مستقلّاً فلا نظر إلى ما قبله وما بعده، فسقوطُ الأصابع بعد الجناية لا يتعدَّى حكمُها إلى حال الجناية، فلا قصاص.

(ولو قطَع صاحبُ هذه الكفِّ) أي: التي لا أصابع عليها **(يداً كاملة)** بجميع الأصابع **(فللمجنيِّ عليه قطعُ كفِّه)** أي: التي لا أصابع عليها **(وديةُ الأصابع)**؛ لأن الجانيَ قد فوَّتَ بجنايته أصابعَ المجنيِّ عليه ولم يستوفَ بقطع الكف قصاصُها فيجب أرشُها، ألا يُرى ؟ أنها لو كانت موجودةً لكان له قطعها؟ فإذا لم توجَد وجب بدلُها.

وقيل: لم يكن له إلا ديةُ الاصابع؛ لأنها تمامُ بدل اليد، فلا يستحق قطعَ الكف؛ لأنَّ ديتَها تستتبعُ الحكومةَ القابلة لها، فكذلك تستتبعُ قطعَها.

(ولو كانت في يد الجاني أصبعان شلّاوان ويدُ المجني عليه سليمةٌ بأصابعها فإن

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (٢٧٥)، وفتح الوهاب (٢/ ١٦٣)، و الحاوي الكبير (١٢/ ١٨٠).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١١٨)، والحاوي الكبير (١٢/ ١٦٤).

شاء) المجنيُّ عليه **(لقَط الثلاثَ)** السليمةَ **(وأخَذ ديةَ الأصبعين)** المقابلَين للشلاوين، **(وإن شاء قطَع يدَه و قنَع به)** ولا يطلبُ الأرشَ لشلل الأصبعين، فإن لقَط الثلاثَ ففي استتباعِ القصاصِ وحكومةِ منابتها الخلافُ السابقُ.

والأصحُّ عدمُ الاستتباع ووجوبُ حكومةِ منبتِها.

وإن أخَذ ديتَها فالأصحُّ استتباعُ الدية حكومةَ منبتها؛ لتجانُس الديةِ والحكومة، بخلاف القصاصِ والحكومة.

والتمثيلُ بالأصبعين؛ لوفق نصِّه في الأم[1]، وإلّا فالواحدةُ والثلاثُ كأصبعين.

ولو كان الأمر بالعكس، بأن كانت يدُ الجاني صحيحةً وفي يدِ المجنيِّ عليه أصبعان شلّاوان لم يجُزِ القصاصُ في الكوعِ وإنما يجوزُ في الثلاث السليمة، فيلتقِطُ ويأخُذ حكومةَ منابتها ويأخذُ حكومةَ الأصبعين الشلاوين، ولا تستتبعُ تلك الحكومةُ حكومةَ منابتها، بل تجب حكومة منابتها، بخلاف الدية؛ فإنها تستتبعُ الحكومةَ.

والفرق: أنَّ الحكومةَ ضعيفةٌ غيرُ مقدَّرة فلا يليق بها الاستتباعُ، بخلاف الدية؛ فإنَّها قويَّةٌ مقدَّرةٌ يليق بها الاستتباع.

(فصل: لو قدَّ ملفوفاً) أي: مكتنِفاً مأخوذاً **(في ثوب)** لا كُمَّ له ولا جيبَ **(بنصفين)** ولم يتحرَّك بعد القدِّ شيءٌ من النصفين **(وقال)** القادُّ: **(إنه كان ميتاً)** حين القدِّ **(وقال وليُّه: بل كان حيّاً)** حين القدِّ **(فقتلتَه، فأيُّهما)** من الجاني والولي **(مصدَّقٌ بيمينه ؟ فيه)**، أي: في هذا الحكم **(قولان)** جديدان: أحدُهما: في الأم، والآخرُ في المختصر[2] **وقيل**: أحدُهما: جديدٌ في الأمّ، والآخرُ قديمٌ في الأماليِّ[3] :

(أظهرُهما) وهو المنصوص في الأم **(أنّ المصدَّقَ وليُّ الملفوف)**؛ إذ الأصلُ بقاءُ الحياة والقدُّ سببٌ ظاهرٌ، فيُحال عليه القتلُ.

والثاني: أن المصدَّقَ الجاني؛ إذ الأصلُ براءةُ ذمَّتِه من القصاص.

---

(١) الأم للشافعي (٦/ ٥٦).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ١٥٦)، ومختصر المزني (٨/ ٣٥٣)

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٦ / ١٩)، وروضة الطالبين (٩ / ٢٠٩).

وأجيب: بتعارضِ الأصلين، وسلامةِ السببِ الظاهرِ عن المعارضة.

وقال بعض الأصحاب: إن كان الملفوفُ في ثوبٍ يشبهُ الكفنَ فالمصدَّقُ الجاني، وإن كان في ثياب الأحياء فالمصدَّق الوليُّ، قال إمامُ الحرمين في النهاية والعباديُّ في المستبصر: وهذا محالٌ لا أصلَ له [1].

ثم إطلاقُ الكتاب يقتضي الاكتفاءَ بيمينٍ واحدة، وبه صرّح صاحبُ الشامل؛ لأن الاختلافَ في الحياة وعدمها.

والأصحُّ أنه لا بدّ من خمسين يميناً؛ لأنها لإثبات الدم أو دفعِه، ثم إن حلَف الوليُّ خمسين يميناً فالظاهر وجوبُ القصاص، بخلاف القسامة؛ فإنها إنما توجِب الدية، وفي الروضة وأصلها: أنه إذا لم يكن للولي بينةٌ فالواجب الديةُ دون القصاص [2]، أي: سواءٌ أوجبنا خمسين يميناً أو يميناً واحدة.

(ولو قطَع طرفَ إنسان وادَّعى) القاطعُ **(نقصاناً فيه)**، أي: في ذلك الطرف **(كالشللِ في اليد)** أو في أصابعها **(والخرسِ في اللسان وأنكر)** الوليُّ ذلك **(فأظهرُ الطرق)** قولا واحداً أنه **(إن كان العضو)** المقطوع **(ظاهراً كاليد والعين واللسان)** والرِّجل والأنف **(فالمصدَّق الجاني إن أنكر أصل السلامة)** قائلاً: إنَّ العضو كان ناقصاً خِلقةً؛ لأنّ المجنيّ عليه يتيسرُ عليه إقامةُ البينة؛ لظهور العضو، على أنَّ مَن به نقصٌ خلقة يشتهرُ أمرُه بين الناس سريعاً، فيقال: فلانٌ الأشلُّ، فلانٌ الأخرسُ، إلى غير ذلك، مع أنَّ الأصل عدمُ القصاص.

(وإن اتفقا)، أي: الجاني والمجنيُّ عليه **(على أصل السلامة)**، أي: في العضو المقطوع **(وادَّعى)** القاطع **(حدوثَ النّقصان)** قائلاً: إنه كان سليماً في الأصل لكنه كان ناقصاً حين القطع **(فالمصدَّق المجني عليه)**؛ لاعتراف الجاني بأصل السلامة، والأصل استمرارُ السلامة، فلا يُزال إلا باليقين، وهو قيامُ البيِّنة على النقصان.

والطريق الثاني: يصدَّق الجاني مطلقاً سواءٌ أنكَر أصلَ السلامة، أو اعترَف به؛ لأن الأصلَ براءةُ ذمته من القصاص، فلا يُزال إلا بالبيِّنة على السلامة.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ١١٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢١٠).

والطريق الثالث: يصدَّق المجنيُّ عليه مطلقاً؛ لأنّ الغالب السلامةُ، فقولُه يوافقُ الظاهر.

(وإن كان المقطوعُ) عضواً **(باطناً كالذكر والأنثيين فأصح القولين)** المختصرين من الطرق: **(أنّ المصدَّق المجنيُّ عليه)**؛ لتعسُّر إقامةِ البينة على العضو الباطن.

والثاني: أن المصدَّق الجاني؛ لما ذُكِر في الطريق الثاني.

قال الجلاليُّ: المراد بالباطن ما يُعتاد سترُه مروءةً، وقال الفارقي: ما يجب سترُه شرعاً وهو العورة، والظاهر ما سوى ذلك[1].

(ولو قطَع يديه ورجليه فمات) المجنيُّ عليه بعد ذلك **(واختلف الجاني والوليُّ: فقال الجاني: مات بالسراية وليس عليَّ إلا ديةٌ واحدةٌ)** وفي بعض النسخ: «وعليَّ دية واحدة» **(وقال الوليُّ: بل مات بعد الاندمال فعليك ديتان)** إحداهما لليدين والثانية للرِّجلين **(وأمكن الاندمالُ في تلك المدة)** لطولها **(فالأظهرُ)** من القولين **(أنّ المصدَّق الوليُّ)** بيمينه؛ إذ الأصلُ عدمُ السراية ووجوبُ مقتضى الجناية، فتجب ديتان.

والثاني: أنّ المصدَّق الجاني بيمينه؛ لظهور السببِ واحتمالِ السراية، فتجب ديةٌ واحدةٌ.

وهذا الاختلاف مفروضٌ في ما إذا كان الجاني غيرَ كفء كالمسلم والذميِّ، أو كان مخطئاً، وإلا فالواجبُ القصاصُ.

واحترز بقوله: «وأمكن الاندمال» عمّا إذا لم يُمكن كيوم أو يومين، فإنّ المصدَّق حينئذ الجاني بلا يمينٍ، لإحالة الموت على السبب الظاهر.

والمرادُ بالاندمال: زوالُ تأثير الجرح بحيث يقولُ أهلُ البصر: إنّه لا يضرُّ مع ذلك، لا البرءُ التامُّ الذي لا يبقى معه ألمٌ.

(وكذلك الحكمُ)، أي: يصدَّق الوليُّ بيمينه **(لو قال الجاني: مات بالسراية، وقال الوليُّ: بل مات بسببٍ آخرَ)** بأن قال: قتلَه زيدٌ، أو شرِب سمّاً مذفِّفاً، أو لدَغَه صِلٌّ[2]، أو افترسَه أسدٌ مثلاً **(وعليك ديتان)**- هذا التصديق هو المذكور في الشرح معزِيّاً إلى

---

(١) ينظر: كنز الرغبين (٤/ ١٢٢)، والوسيط (٦/ ٣٠٠)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٤).

(٢) والصِّل بالكسر: الحيةُ التي لا تنفع منها الرقية. الصحاح (٥/ ١٧٤٥).

البغوي؛[1] لأن الجناية قد أوجبَت ديتين، والأصل بقاؤهما.

قال العراقي: والقياس تصديق الجاني؛ لأن الأصل عدمُ الزيادة التي يدّعيها الوليُّ[2].

- **(أو قطع إحدى يديه وقال الجاني: مات بسببٍ آخر ولا يلزمني إلّا نصفُ الدية، وقال الولي: بل مات بالسراية فعليك كلُّ الدية)**؛ إذ الأصلُ عدمُ وجودِ سببٍ آخرَ، والحوالة على السبب الظاهر.

والثاني: يصدق الجاني؛ لاحتمال وجود السبب، والأصل براءة ذمته عن الزيادة التي يدعيها الولي.

(ولو أوضح رأسَه موضحتين) منفردتين؛ لوجود الحاجز بينهما **(ثم رفَع الحاجزَ)** الحائل **(بينهما وقال الجاني: رفعتُه قبل الاندمال)** فالحاصلُ موضحةٌ واحدةٌ **(فلا يلزمني إلّا أرشٌ)** واحدٌ **(وقال المجنيُّ عليه: بل رفعتَ)** الحاجزَ **(بعدَه)**، أي: بعد الاندمال **(وعليك ثلاثةُ أروش)** لكل واحدةٍ واحدٌ **(فإن قصر الزمان)** بين الأوَّلين والثالثة **(صدِّق الجاني)** بيمينه؛ لأنّ قولَه يوافق ظاهر الحال؛ إذ الظاهرُ عدمُ الاندمال في زمانٍ قصيرٍ.

(وإن طال) الزمان **(صدِّق المجنيُّ عليه)**؛ لاحتمال الاندمال مع أنّه أعلمُ بالحال **(فإنّ حلف)** المجنيُّ عليه **(ثبت الأرشان)** جزماً **(وأصحُّ الوجهين: أنّه لا يثبت)** بيمينه **(الثالثُ)** إذ الأرشان كانا ثابتين، والجاني كان يدَّعي تداخلَهما بدعوى عدم الاندمال، والأصلُ بقاءُ الأرشين الثابتين وعدمُ تداخلهما، والأرشُ الثالث يدَّعيه المجنيُّ عليه، والأصلُ عدمُه فلا يثبتُ بالحلف على الجاني **بل** يحتاجُ إلى البينة.

والثاني: يثبتُ الثالثُ أيضاً؛ لأنه إذا ثبتَ رفعُ الحاجز بعد الاندمال بيمينه استلزم الثالثَ، وهو بديهي. **وأجيب**: بأنّ يمينه صارت دافعةً للنّقص عن الأرشين، فلا توجب الزيادةَ؛ لأن الحكمين المختلفين لا يثبتان بيمينٍ واحدة، ولو أقام البينة ثبت الثالثُ أيضاً؛ لأنّ البينة حجَّةٌ قويةٌ؛ ولأن الجانيَ يدَّعي عودَ الأرشين إلى أرش واحد، ولم يفِد دعواه في اتِّحاد الأرش، فوجب أن يُفيد عدمَ الثالث الذي لم يثبت موجِبُه ويُحتاج في ردّه إلى البيِّنة.

---

(١) التهذيب (٧/ ١٢٢)، والحاوي الكبير (١٩/ ٢٦٧)، ومختصر المزني (١/ ٢٤١).

(٢) تحرير الفتاوى (٣/ ٤٥).

مستحقُّ القصاص ومستوفيه

(فصل: الصحيحُ من المذهب أنّ القصاصَ يستحقُّه جميعُ الورثة على فرائض الله) أي: حسَبِها من النصفِ، والثلث، والربع، والسدس، والثمن، والمتولِّدِ من مخارجها، سواءٌ فيه الوارثُ بالنّسب، أو السّبب، والعصبةُ بنفسه وبغيره؛ لأنّ القصاصَ بدلُ النفس كالدية فيستحقُّه جميعُ الورثة كذلك.

ومقابلُ المذهب وجهان آخران: **أحدُهما**: إنّما يستحقُّ القصاصَ العصباتُ؛ لأنه لدفع العار فيختصُّ بهم، كولاية النكاح.

والثاني: أنّه للوارث بالنسب دون السبب، فلا يستحقُّه الزوجان؛ لأنّه للتشفِّي، والسببُ ينقطعُ بالموت، فلا حاجة إلى التشفِّي.

وعلى الجملة إذا قُتل من ليس له وارثٌ خاصٌّ، فالاستحقاقُ للسلطان، وإذا كان الوارثُ غير حائز كالبنتِ الواحدة، أو الأختِ الواحدة، أو اثنتين منهما فشريكُه فيه السلطانُ.

ومحلُّ الخلاف في قصاص النفس، وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي تعميمه، وأما قصاصُ الأطراف فيستحقُّه جميعُ الورثة بلا خلاف على ما صرّح به الماوردي[1] ونقل عنه المصنفُ في بعض كتبه[2]، والفرق ظاهر.

ولو كان المقتول عبداً مشتركاً فالاستحقاق على قدر ملكهم.

(فإنْ كان بعضهم) أي: بعضُ الورثة **(غائباً انتُظر حضورُه)** أي: حضور ذلك البعض، أو حضورُ الغائب **(أو مراجعتُه)** ليوكّلَ أو يحضرَ أو يعفوَ، وذلك بالاتفاق، ولا ينفرد الحاضر بالاستيفاء، **(وإن كان بعضُهم)** أي: بعض الورثة **(صبياً أو مجنوناً انتُظر كمالُه)** أي: كمالُ الصبيِّ بالبلوغ، والمجنونِ بالإفاقة، ولا يَستوفي الكاملون؛ لأن الصبيَّ والمجنونَ من أهل الاستحقاق، فلا يجوز تفويتُ حقهما؛ لاشتراكهما فيه، فهما كالغائب والحاضر.

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ١٦١).

(٢) لم أحصل على كتابه ولكن وجدته في كتاب: روضة الطالبين (٩/ ٢١٤).

وعن المزنيِّ قولٌ يوافق أبا حنيفة [١] ومالكاً [٢] أنّ للكاملين الاستيفاءَ؛ لأنّ القصاص لا يتجزَّأُ وقد ثبت بسببٍ لا يتجزأ وهو القرابةُ، فيثبتُ لكل واحدٍ منهم كولاية النكاح؛ فإنّ الكبيرَ لا ينتظر بلوغَ الصغير، ولأنّ العفوَ من الصغير غيرُ محتمل، وانتظارُ بلوغه عرضةٌ لتفويت الاستيفاء على سبيل الاحتمال، بخلاف الكبيرين الحاضر والغائب، فإنّ احتمالَ العفو فيه ثابتٌ [٣].

وإذا كانت الورثةُ كلُّهم صغاراً، أو مجانين فينتظَر كمالُ الجميع على الأصحّ، ويستوفي السلطانُ أو ينتظرُ كمالَ أحدهم ؟ فيه وجهان عند المزني.

ولو كان النقصانُ لكِبَرٍ لا يمكن زواله كخُرافة امتنع القصاصُ على الأصحّ، وعند المزنيِّ يَستوفي الكاملُ [٤].

وللكاملين العفوُ على المال، والأخذُ والقسمةُ؛ لانتفاء الانتظار والحالةُ هذه.

***

حكمُ صلح الوليِّ عن الدية للصغير

وإذا كان المستحقُّ الأبَ وابنَه الصغير فلا قصاصَ ولا مصالحةَ إلى بلوغه على الأصحّ.

وعند المزني: أنّ له ولايةَ القتل والصلح، وليس له ولايةُ العفو؛ لأنه إسقاطُ حقِّه بلا عوض، والصلحُ على المال أنفعُ للصبي [٥].

قلت: الأولى في عصرِنا شرِّ الأعصار أن يُفتى بما ذهب إليه المزنيُّ وأبو حنيفة ومالكٌ، ويصالح الكبيرُ للصغير والمجنون، ولا ينتظِرُ كمالَهما [٦]؛ لأنّ حُكَّامَ زمانِنا لا يُبالون بذلك ليحبِسوا القاتلَ ويترقّبوه إلى كمال الناقص، على أنّه قد يكونُ ذلك الصبيُّ جنيناً، أو

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٤٦)، والاختيار (٥/ ٢٧)، واللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٤٤).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ١٦) و البيان والتحصيل (١٥/ ٥٠١).

(٣) لم أحصل على هذا الموضوع في مختصر المزني.

(٤) لم أحصل على هذا الموضوع في مختصر المزني، ولكنه في كتاب جواهر العقود (٢/ ٢٠٤).

(٥) أصاب الشارح والفتوى على ما قاله أنسب لعصرنا

(٦) بدائع الصنائع (٥/ ١٥٤)، والفتاوى الهندية (٦/ ٧)، والخرشي على مختصر سيدي خليل (٨/ ٢٣).

ابنَ يومٍ أو شهرٍ، فالانتظارُ إلى خمسة عشر سنةً مما لا يلاحظُها إلّا حاكمٌ يكون كأحَدِ العُمَرَين، وهو في زماننا ككبريتٍ أحمرَ (بالعراق)[1].

قال الشيخ في التنبيه: لو كان الصبي أو المجنون أو المعتوه فقيرَين محتاجين إلى النفقة جاز لوليهما العفوُ على المال[2]، وخالفه صاحبُ الروضة في الصبي دون المجنون والمعتوه[3].

وحكى المصنف الخلاف مع الغنى، وأما مع الفقر فيجوز عنده قطعاً[4].

(وإن انفرد صبي أو مجنون بالاستحقاق)، أي: باستحقاق القصاص **(فكذلك)**، أي: فكما كان بعضهم كاملاً وبعضهم ناقصاً **(ينتظر كماله، ولا يستوفيه القيم بأمره)**، أي: القيِّم بأمر الصبيِّ من الوصي والسلطان وغيرهما.

وعند المزنيِّ يجوز الاستيفاء والمصالحة، والصلح أنفعُ.

ولا يجوزُ العفوُ بالاتفاق[5].

نعم لو كان القاتلُ قاطعَ الطريق وبعضُ الورثة غائبٌ أو صبيٌّ أو مجنونٌ فلا يُنتظر حضورُ الغائب ولا كمالُ الناقص؛ لأنّ قتلَه متحتِّمٌ لا يقبل العفوَ على المال، ولا مطلقاً؛ لأنّ فيه معنى الحدِّ، فللإمام الاقتصاصُ بدون الورثة بالاتفاق.

ومعنى قولنا: « لا يقبل العفوَ على المال » أنّه لو عفا الوليُّ على المال ثبت المالُ وقُتل حدّاً.

(ويُحبَس القاتلُ في هذه الصورة) أي: في صورةِ كونِ بعضِهم غائباً، وكونِ بعضِهم ناقصاً، أو انفرادِ الوارث بالنقصان، والحبسُ واجبٌ على السلطان؛ لأنه قد يغيب إلى مسافةٍ بعيدةٍ فلا يقدر على الانتقام منه **(ولا يخلَّى بالكفيل)** بأن يقول أحدٌ: لا تحبسه؛ فأنا

---

(١) لأن الكبريت الأحمر لا يوجد في العراق، وأراد المصنف أن يقول: إن الحاكم العادل مثل سيدنا عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز ﷺ لا يوجد في زماننا، كما لا يوجد الكبريت الأحمر بالعراق. والكبريت: من الحجارة الموقد بها، و يقال: الكبريت الأحمر من الجوهر. ينظر: لسان العرب (٢ / ٧٦).

(٢) التنبيه (٢١٧)، ومراد الشارح بالشيخ هنا مؤلِّفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

(٣) روضة الطالبين (٩/ ١٤١).

(٤) ينظر: العزيز (١٠/ ٢٨٧)، ومع الأسف العفو عن الجاني عن الدية شائعٌ في عصرنا في مناطقنا مع وجود غير الكاملين من المستحقين، وهو باطل.

(٥) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٤٤٠)، وهذا خلاف المعمول الشائع في منطقتنا الآن.

أجيءُ به عند الاستيفاء؛ لأنّ وقايةَ الروح أعزُّ وأهمُّ عليه من مخالفة الكفيل، فقد يهرُب ويبعُد عن قدرة الكفيل، أو لا يُطيعُه في المجيء؛ لأنّ الإقدامَ على القتل مما يأباه كلُّ أحد.

وقال الفارقيُّ: لا يُحبسُ بل يخلَّى سبيلُه إلى وقت الاستيفاء؛ لأنّ الحبس عقوبةٌ لا يستحقُّه القاتلُ بقتله، وجَعَلَه المصنِّفُ وجهاً.

(وليتَّفق مستحِقُّو القصاصِ على واحد) منهم **(أو يوكِّلوا أجنبيّاً)** ولا يجتمِعوا على قتله مباشرةً؛ لأنه يؤدِّي إلى زيادةِ تعذيبٍ على الجاني.

(وإن تزاحموا) أي: طلَب كلٌّ منهم استيفاءَ القصاص ليشفيَ غَليلَ صَدرِه **(أُقرع بينهم)**؛ **قطعاً** لنزاعهم، فيستوفي مَن خرجت له القرعةُ بإذن الباقين.

(والأظهر) من الوجهين **(أنه يدخُلُ في القرعة مَن يعجزُ عن الاستيفاء كالشيخ الهرِم والمرأةِ)** الضعيفةِ الجبانةِ؛ لاستواءِ الجميعِ في أصلِ الاستحقاقِ.

(وإذا خرجت له) القرعةُ **(استناب)** مَن يقدرُ على الاستيفاء من الورثة والأجانب.

والثاني: لا يدخل العاجزُ في القرعة؛ لأنّ القرعة إنما تكون لأهل الاستيفاء، فإنّهم كالنائبين عن العجَزة.

قال النوويُّ: هذا هو الأصحُّ عند الأكثرين، ونقَل المصنِّفُ في الكبير ترجيحَه عن الإمامِ وجماعةٍ من المتقدمين، وإنما نقل ترجيح الأول عن البغوي[1].

قال الجلالي: الأول أوجهُ، والثاني أصحُّ[2].

(وإذا بادر)، أي: عجَّل **(أحدُ الورثة)** بلا اتفاقٍ على أحد ولا اقتراعٍ **(فقتل الجانيَ)** بلا مراجعة الآخرين **(فأصحُّ القولين أنه لا يلزمه القصاصُ)**؛ لأنّ له حقّاً في القتل فيكون شبهةً دارئةً للعقوبة، كما إذا وطيءَ الجاريةَ المشتركة بينه وبين غيره، فإنّه لا يلزمُه الحدُّ.

والثاني: يجب عليه القصاصُ؛ لأنه استوفَى أكثرَ من حقِّه، فكأنَّه قتَله عدواناً.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢١٥)، والعزيز شرح الوجيز (١١/ ١٩٠).

(٢) كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ١٢٣)، والظاهر أن التصحيح من الشارح ابن هداية.

وإذا قلنا به واقتُصَّ منه فله قسطُه من الدية من تركة الجاني كالباقين فيأخذه ورثتُه.

(وللآخرين نصيبُهم من الدية)؛ لعدمِ إذنِهم في قتلِه، فلا يفوتُ به حقُّهم **(ويأخذونه)** أي: كلُّ واحدٍ قسطه **(من شريكِهم المُبادِرِ)** إلى قتله بغير إذنهم **(أو)** يأخذون **(من تركة الجاني ؟ فيه قولان: أصحُّهما الثاني)**، أي: يأخذون من تركة الجاني؛ لأن حقَّهم كان عليه سواء قُتل أو مات حتفَ أنفه، ثم للجاني مثلُ ذلك على المبادِر، يأخُذُ منه وارثُه.

ومقابل الثاني: أنّه على المبادِر ابتداءً؛ لأنه قد أتلفَ ما يستحقُّه هو وغيرُه، فلزمَه ضمانُ حقِّ غيره، كما لو أتلف مالَ شريكه مع ماله.

قال ابن الملقن: **الخلافُ في القصاص مفروضٌ** في ما إذا كان عالماً بالتحريم، فإن كان جاهلا فلا قصاصَ، جزماً، وفي ما إذا لم يحكم الحاكمُ بمنع القصاص، فإن حكَم وعلِم المبادرُ وجب القصاص جزماً؛ لرفع الشبهة بحكم الحاكم، هكذا نقلَه عن الماورديِّ وأقرَّه[1].

(فإن كانت المبادرة بعد عفو سائر الشركاء) أي: جميعِهم **(أو بعد عفو بعضِهم فالأظهر)** من الوجهين **(وجوبُ القصاص)**؛ إذ ليس له حقٌّ في القصاص، فكأنّه قتَل بريئاً سواء علِم بالعفو أو جهِل.

والثاني: لا قصاصَ إن لم يعلَم بالعفو ولم يحكم الحاكمُ بنفي القصاص؛ لقيامِ شبهةِ الجهلِ وشبهةِ اختلاف العلماء، فإنّ منهم مَن ذهب إلى أنَّ لكلٍّ من الورثة الانفرادَ باستيفاء القصاص، حتى قال الأوزاعيُّ والثوريُّ: إنّه لو عَفا بعضُهم عن القصاص كان لَمن لم يعفُوا استيفاؤُه.

(وليس لَمن يستحقُّ القصاصَ أن يستقلَّ به) أي: ينفردَ به استقلالاً من غير مراجعة الإمام **(بل يستوفيه بإذن الإمام)** أو نائبِه أو القاضي أو والي الإقليم؛ لأنّه أمرٌ عظيمٌ لا يتحمَّله النفوسُ إلا بالتكليف[2]، فربَّما لا ينقاد المقتصُّ منه فيؤدِّي إلى حميَّةٍ وتعصبٍ فيُفضي إلى فسادٍ كبيرٍ، ولأنه يحتاج إلى النظر والاجتهاد؛ لاختلاف العلماء في موجبه وشروطه، ويستوي فيه قصاصُ النفس والطَّرف **(فإنّ استقل به عُزِّر)** تأديباً؛ لئلّا

(١) ينظر: عجالة المحتاج (٤/ ١٥٣٦)، والحاوي الكبير (١٣/ ٨١)، والروضة (٩/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: جواهر العقود (٢/ ٢٠٤).

يعود إلى مثل ذلك. ويُعتدُّ باستيفائه، بخلاف حدِّ القذف؛ فإنّه إذا استقلَّ به لم يُعتدَّ به، ولو مات المجلود لزِمه القصاصُ إلا إذا كان بإذن القاذف، فلا قصاصَ ولا ديةَ.

واستثنى الجلاليُّ صوراً: **أحدها**: السيد يجوز أن يستقل بالقصاص عن رقيقه.

والثاني: المستحق المضطرُّ فيستقل بالقصاص ليأكله .

والثالث: القاتل في الخرابات؛ فإنّه لا يمكن إثباتُ القتل عند الحاكم؛ لفسق الحاضرين.

والرابع: المنفردُ بالرؤية الحائزُ للإرث، فإنّه يستقلُّ به إن قدَر؛ لعجزه عن إثباته، ذكره ابن عبد السلام.

ويقوِّي ما ذكرنا أن الماورديَّ و العبّاديَّ ذكَرا: أنَّ مَن وجَب له حقٌّ على شخصٍ وكان ببادية بعيدةٍ عن السلطان له استيفاؤُه - إذا قَدَر عليه - بنفسه[1].

(**وإذا راجع**) المستحقُّ (**الإمامَ**) فاستشاره في القصاص (**ورآه**) الإمام (**أهلاً**) لاستيفاء القصاص، بأن كان قوياً ذا كفاية (**فوّض**) الإمام (**إليه قصاصَ النفس**) بالاتفاق؛ لأنه أحق بأن يفوض إليه من غيره؛ لحصول التشفي.

ولا يفوض إلى غير الأهل كالشيخ الهرِم، والمرأةِ الضعيفة، فإن كانت قويةً تُباشر صعابَ الأمور وتَقدرُ على ذبح الحيوان وتعوَّدت بذلك جاز التفويضُ إليها.

(**ولا يفوّض إليه**)، أي: إلى المستحِقِّ الأهلِ (**قصاصَ الطرف على الأظهر**) من الوجهين؛ إذ ربّما يجيشُ غيظُه فيزيدُ في ترديد الآلة بلا تحامل ليُبَانَ سريعاً[2] فيزيدُ تعذيبُه فيموتُ به [وقد يَسري].

والثاني: أنّه يفوِّضُ إليه كما يفوِّض إليه قصاصَ النفس ويُهدِّدُه في ذلك ويَنصَحُه، لاسيّما إذا كان مسلماً عدلاً؛ فإنّه لا يسوء الظن به.

(**فإن أذنَ**) الإمامُ (**له**) أي: للمستحق (**في ضرب الرقبة**) فقال: اضرب رقبته (**فأصاب**) المستحقُّ (**غيرَها**) أي: غيرَ الرقبة من الرأس والكتف (**عامداً**) ويُعرفُ بأن يُستفسرَ

---

(١) لم نجد هذا الموضوع في كتاب الجلالي كنز الراغبين. وينظر: جواهر العقود (٢/ ٢٠٤).

(٢) أي: يردد الآلة كثيراً ولا يقطع العضو سريعاً، فيزيد من عذاب المقتصِّ منه.

منه فيقولَ: عمدتُ به (عزَّره) الإمامُ؛ لأنه زاد تعذيباً لا يُستحقُّ (ولا يعزلُه) عن الاستيفاء؛ لأنه أهلٌ قادرٌ عليه، وإنما عدل عن المأمور باختياره، فهو كما لو جرَحه أو ضرَبه قبل الرفع إلى الحاكم، فإنّ ذلك لا يمنعُ الاستيفاء، وإن كان متعدِّياً بفعله.

(وإن قال: أخطأتُ) في إصابَة غيرها (وهو) أي: الخطأُ، أو قولُه (محتمَلٌ)؛ لقرب الإصابة إلى المأمور، بأن أصاب كتفَه، أو رأسَه مما يلي القفاء (فلا يعزَّرُ)؛ لأنه معذورٌ بكونه مخطئاً، قال المصنفُ في الكبير: ولابد من الحلف؛ لأنَّ الظاهر من الأفعال العمد[1] (لكن يُعزل)؛ لأن خطأه يدلُّ على جُبنه وضعف قلبه، فلا يؤمَنُ من الخطأ مرّةً أخرى، وقيل: لا يُعزل، وبه قال العبادي؛ إذ الخطأُ لا يكرَّرُ غالباً[2].

(وأجرةُ الجلّاد)- فعَّال للمبالغة من الجَلد، وهو الضرب بالأخشاب، ثم اشتهرَ في الذي عُيِّن لاستيفاء الحدود والقِصاصات من القتل، والقطع، والقلع؛ تسميةً له بأغلب أوصافه -(على المقتصِّ منه في أصح الوجهين)؛ لأنها في مقابلةِ فعلٍ وجَب عليه تمكينُ الفاعل منه فتلزمه.

والثاني: على المقتصِّ؛ لأن القصاصَ لاستيفاء حقه، وليس على المقتصِّ منه إلا الانقيادُ والتسليمُ.

ومحلُّ الخلاف: في ما إذا لم يكن للإمام جلادٌ منصوبٌ لاستيفاء الحدود والقصاص، فإنّ كان له جلّادٌ منصوبٌ بأن عيَّن له رزقاً من مال المصالح فلا أجرة له على واحد منهما.

(فصل: للمستحق القصاص على الفور) ولا يلزمه المهلة بوجه من الوجوه؛ لأنّ القصاص من مقتضى الإتلاف، فيكون على الفور كقيمة المتلفات، نعم لو استمهل للوصايا وردّ الودائع وإعلام ما أخفاه من الأموال وجب إمهاله قطعاً؛ لأنّها تفوت بالقصاص، والقصاص لا تفوت بالتأخير.

(ولو التجأ الجاني إلى الحرم)، أي: مشَى إليه؛ توقياً لنفسه، قال أهل اللغة: الالتجاء:

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٧).

(٢) روضة الطالبين (٩/ ٢٢٢).

«پناه از کسی طلب نمودن[١]» **(فله الاستيفاءُ فيه)** سواء كان قصاصَ نفس، أو قصاصَ طرف، ولا يلزمه الإخراجُ منه؛ لأنه فعلٌ مباحٌ من الفاعل واجبٌ على المفعول به.

قال الإمام في النهاية والغزالي في البسيط: ولو التجأ إلى المسجد الحرام أُخرج وقُتل في الخارج؛ صيانةً لحرمة المسجد وإن أُمِن التلويثُ ببسط نحو نُطعٍ[٢]، والقتلِ عليه، ويحرم الاستيفاء فيه إن لم يُؤمَن التلويثُ، بالاتفاق، وقال العبادي: لا يلزم الإخراجُ إذا أُمِن التلويثُ، واتّفقوا على أنّه لو دخَل الكعبةَ، أو مِلكَ شخصٍ معيَّنٍ وجب إخراجُه قطعاً، وسائر المساجد كالمسجد الحرام[٣].

(ولا يؤخَّرُ القصاصُ لشدّة الحرِّ و البرد) المفرِطَين **(والمرضِ)**؛ لأنَّ روحَه مستوفىً، فأيُّ شيءٍ أشقُّ عليه من القتل لتوقى منه، نعم، لو كان بحيث لا يقدرُ الدافنون على دفنه استُحبَّ التأخير.

ثم إطلاقُ الكتاب يقتضي عدمَ الفرق في ذلك بين قصاص النفس والطرف، وهو ما صرّح به بعضُهم، لكن نصَّ الشافعيُّ في الأمّ على ما رواه البويطيُّ: أنَّ قصاصَ الطرَف يؤخَّر لهذه الأسباب؛ تحاشياً عن السراية كما يؤخَّر الحاملُ تحاشياً عن إجهاض الولد[٤].

(نعم) الأمرُ كما ذكرنا في تعجيل القصاص **(المرأةُ الحاملُ لا يُقتصُّ منها في النفس)**؛ لأنه يؤدِّي إلى قتلِ بريءٍ وهو الجنين **(ولا في الطرف)**؛ صيانةً للجنين عن الإجهاض **(حتى تَضع الحملَ و تُرضِعَ الولدَ اللباءَ)**؛ إذ لا يعيش الولدُ غالباً بدون سقيِ اللبأ.

[وضبط الجلالي اللّبَأ بفتح اللام والباء بهمزة من غير مد[٥]، وبالمدِّ وضمِّ اللام غلطٌ مشهورٌ.

(و إن لم يوجَد) بعد سقي [اللبأ] (مَن تُرضعه) بأجرةٍ أو مجّاناً **(فيؤخَّر الاستيفاءُ إلى أن توجَد مرضعةٌ أخرى)**؛ صيانةً للرضيع عن الهلاك **(أو)** يوجدَ **(ما يعيشُ به)** الولدُ

---

(١) جملة فارسية ومعناها بالعربية: أن يطلب الإنسان اللجوء من شخص.

(٢) النُّطع والنِّطع: بساطٌ من الجِلد كثيرا ما كان يُقتل فوقَه المحكومُ عليه بالقتل. المعجم الوسيط (٢/ ٩٣٠).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ٥٧)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٥)، و كفاية الأخيار (٤٥٩).

(٥) ينظر: كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٢٥).

من لبنِ بهيمةٍ يحلُّ شُربُه، أو أطعمةٍ لطيفةٍ تقومُ مقامَ اللبن **(أو)** يؤخَّر **(إلى أن تُرضعَه هي)**، أي: أمُّه **(حولين وتَفطِمَه)**، أي: تَقطَعه عن اللبن؛ لأنَّ الظاهرَ أن الفطام قبل الحولين يضُرُّ الولدَ.

(وأحوطُ الوجهين)، أي: أكثرُهما قائلاً وأغلبُهما عملاً **(أنه يؤخَّر القصاصُ)**، أي: قصاصُ الحامل **(لدعواها الحملَ وإن لم تظهر مخيلةٌ)** أي: علامةٌ توقعُ في الخيال حملَها؛ لأنَّ للحمل علاماتٍ لا تَخفَى على الحامل، وتَخفى على غيرها، فربَّما تجدُها من نفسها ولا يَطَّلعُ عليها غيرُها.

والثاني: لا يُقبل قولُها إلا بمخيلة؛ لأنها متَّهَمة بدفعِ القتل عن نفسها، مع أنَّ الأصل عدمُ الحمل. وهذا هو الأصحّ عند الأكثرين[1].

والمراد بالمخيلة: شهادةُ النساء بالحمل أو إقرارُ المستحقِّ بذلك، هكذا قال المصنفُ[2]، ويُلحق بها القرمُ المشهورُ بين النساء[3]، فظهورُه كدليلٍ على الحمل.

(وتحبس الحامل، في القصاص) أي: في قصاصِ النفسِ والطرفِ **(إلى أن يمكنَ الاستيفاءُ)**؛ لئلّا تتغيبَ أو تتَوارى في البلد فيفُوت الاستيفاءُ.

والمرادُ بالحبس ملازمتُها بمُشرفٍ، أو جعلُها في بيت ويجعلُ عليه بوابٌ، ولا يلزم الحبس بالسجن والقيد، ولو فُعل لم يُكره. والله أعلم.

(فصل: من قُتل بمحدَّد) كسيفٍ وسكينٍ وخنجرٍ[4] **(أو غيرِه)**، أي: غيرِ محدد **(من تخنيق)** أي: شدِّ حلقومِه بحبلٍ أو يدٍ حتى خروجِ روحه، والخنقُ: سدُّ مجرى النفَس **(أو تحريقٍ بالنار أو تجويع)** أو إلقاءٍ في البحر، أو رميٍ من الشاهق **(اقتُصَّ منه)**، أي: من القاتل بذلك **(بمثلِ ما فعَلَه)**؛ امتثالا لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:١٩٤).

---

(١) ينظر: البيان (١١/ ٤٠٩)، و المجموع: دار الفكر (١٨/ ٤٥٣).

(٢) حاشية الرملي (٤/ ٣٩)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٩).

(٣) القرم على ما يبدو: اشتهاء المرأة الحامل إلى أكل شيء معين تقرم إليه في بداية الحمل، بحيث لا تصبر حتى تحصل عليه، وكأن هذا القرم علامة على حملها. لسان العرب (١٢ / ٤٧٣)، باللغة الكردية: «مژدى»، و «بيزوو».

(٤) الخنجر: السكين الكبير. ينظر: القاموس (٣٨٨)، و المعجم الوسيط (١/ ٢٥٨).

والمعنى حصولُ التشفِّي بذلك، والتشفِّي إنما يحصُل بأن يُفعل بالقاتل ما فَعَل بالمقتول.

ولو قتلَه بمثقّلٍ كدبّوس[١]، وفندر[٢] قُتل به، ولو قتلَه بمرّةٍ فيضربُ مرّةً، فإن مات فذاك، وإلا فيُعدلُ إلى السيف، أو يُضرب إلى أن يموت ؟ ففيه طريقان:

أحدُهما: يبنى على الخلاف في زيادة [التجويع] فيكون الأرجحُ جوازَ الزيادة.

وثانيهما: يبنى على الخلاف في زيادة الجوائف فيكون **الأرجحُ** العدولَ إلى السيف.

والثاني: أصحُّ الطريقين.

وقال أبو البركات: لا يجوز القصاصُ إلا بالسيف ونحوه من المحدَّدات[٣]، سواءٌ قَتل القاتلُ بمحدَّد أو غيره، والمرادُ بمثل ما اعتدى في الآية تحصيلُ أصلِ القتل.

(نعم لو قتَلَه بالسِّحر قُتِلَ) الساحرُ **(بالسّيف)**؛ لأنه يمكنُ الوصولُ إلى الحقِّ بغير فعلٍ محرَّمٍ، فلا يُستوفى بالمحرَّم بل يُعدلُ إلى أسهل طرق الموتِ، وهو القتلُ بالسيف، ولأنّ السِّحرَ مع كونه حراماً لا ينضبطُ.

ومرادُ الأئمة بالعدول إلى السيف حيث كان حزُّ الرقبة على العادة، سواءٌ كان بالسيف، أو السكين، أو الخنجر.

قال صاحب الحاوي الكبير: ولا يجوز ذبحُه كالبهائم؛ لأنَّ فيه هتكَ حرمته، ونقَل عنه ابنُ الرفعة وأقرَّه، وحمَل الجلاليُّ ذلك على ما إذا لم يَفعل الجاني مثلَ ذلك[٤].

---

(١) الدّبّوس: كالإبرة من النحاس في طرفها كتلة صغيرة. المعجم الوسيط (١/ ٢٧٠).

(٢) والفِندير: صَخرَةٌ تَنقَلِعُ عَن عُرضِ الجَبَلِ. ينظر: لسان العرب (٥/ ٦٦)، و تهذيب اللغة (١٤/ ١٧٣).

(٣) أبو البركات لعله العلامة عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخَضِر بن مُحَمَّد بن علي، الإمَام، شيخ الإسلَام، مجدُ الدين أَبُو البركات ابن تيميَّة الحراني، الحنبلي. من شيوخه: أبو أحمد عبد الوهاب ابن سُكينة، ودُرّة بنت عثمان، كان إمامًا حجَّة بارعًا في الفقه والحديث. من مؤلفاته: كتاب الأحكام، وشرح الهداية، تُوُفِّيَ بِحَرَّانَ، يَوم الفِطرِ، سَنَةَ اثْنَتَينِ وَخَمسِينَ وَستّ مائة. ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١٤/ ٧٢٨)، رقم (٧٤)، وسير أعلام النبلاء ط الحديث (١٦/ ٤٤٥)، رقم (٥٨٩١). وهو حنبلي، واختَلَفت الرِّوَايَةُ عَن أَحمَدَ فِي كَيفِيَّةِ الإستِيفَاءِ: فَرُوِيَ عَنهُ: لَا يَستَوفِي إلَّا بِالسَّيفِ فِي العُنُقِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَن أَحمَدَ، قَالَ: إنَّهُ لَا أَهلٌ أَن يُفعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ، ولم نجد قول أبي البركات في مصدر. ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٤٠).

(و) كذا يُقتل بالسيف (**لو قتلَه بسقي الخمر**) بأن أجراها في حلقه حتّى انعطبَ[١] بها (أو) قتَله (**باللواط**) بأن كان المدخولُ به صغيراً، أو كان الفاعلُ كبيرَ الآلة (**في أصح الوجهين**)؛ لأنّهما فعلان محرَّمان، ويمكن تحصيلُ المقصود بغيرهما فيعدل إليه، وهو القتلُ بالسيف؛ لكونه أسهلَ الطرق[٢].

والثاني: أنّه في صورة الخمر يؤجَرُ مائعاً حارّاً كخلٍّ، أو ماءً أُجاجاً إلى أن يُعطب به، وفي صورة اللواط يُدَسُّ في دبره خشبةٌ قريبةٌ من آلته ويُقتل بها؛ تقريباً للمماثلة، هكذا قال المصنفُ في الشرح[٣]، و قال غيرُه: لا يقدَّر الخشبةُ بآلته، بل يُعمل خشبةٌ يقتُل مثلَ القاتل؛ لأنَّ هذا على القاتل كذلك على المقتول.

قال النووي: وإيجارُ البول كإيجار الخمر، وإيجارُ الماءِ النجس وسائرِ المائعات النجسة ليس كإيجار الخمر، بل يجوزُ[إيجارُ] مثلِ ذلك جزماً، والفرقُ ظاهرٌ[٤].

(**ولو جوّع**) -على بناء المفعول- القاتلُ (**مثلَ المدَّة التي جَوَّع**)- على بناء الفاعل- القاتلُ المقتولَ فيها (**فلم يمُت**) القاتلُ في تلك المدة (**فيُزادُ فيه**)، أي: في التجويعِ: بأن يُحبَس عنه الطعامُ والشرابُ أيّاماً أُخَرَ إلى أن يموتَ (**أو يُعدلُ إلى السيف ؟ فيه قولان رُجِّح منهما الأولُ**)، أي: يُزاد في التجويع حتى يموتَ؛ ليحصُل القتلُ بالطريق الذي اعتَدَى به.

والثاني: يُعدلُ إلى السيف؛ لأنّ المماثلةَ قد حصلَت بتقابل المدّتين، ولم يبقَ إلا زيادةُ تعذيب لتفويت الرّوح، فيجب تفويتُها بأسهل طرقٍ، وهو القتلُ بالسيف.

(**ومهما عدَل المستحقُّ مِن غير السيف**) كالتجويع، والتحريق، والإغراقِ وغيرها (**إلى السيفِ مُكِّن**) من العدول إليه؛ لأنه أسهلُ طرُق الموت، وأسرعُ إلى الزهوق.

قال البغوي في التهذيب: الأولى العدولُ؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة حيث قال: لا يجوز الاقتصاصُ إلّا بالسيف[٥]، **لنا**: ما روى الدار قطنيُّ: «**أنّه ﷺ قال: من حرَّق**

---

(١) «العطب: الهلاك. وقد عطب بالكسر. وأعطبه: أهلكه. الصحاح (١/ ١٨٤).

(٢) المجموع (١٨/ ٤٥٨)، و المهذب (٣/ ١٩٣).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٦/ ٤٤٧).

(٤) ينظر: المهذب (٣/ ١٩٤)، و المجموع (١٨/ ٤٥٨)، و الحاوي الكبير (١٢/ ١٤٠).

(٥) ينظر:الروضة (٩/ ٢٣٠)، والبحر الرائق (٨/ ٣٣٨)، واللباب (٢/ ٧١١)، وتبيين الحقائق (٦/ ٩٧).

حرَّقناه ومن غرَّق غرَّقناه» الحديث.

(وإذا حصل القتلُ بسراية المُوضحة) بأن أوضحَه فتعفَّن[1] لحمُه وجلدُه ومات بها (أو) حصل القتلُ (بسراية قطعِ اليد أو) قطعِ (الرِّجل فلولي المجنيِّ عليه أن يَحُزَّ رَقَبَتَهُ) بالسيف؛ تسهيلاً عليه (وله أن يوضِّح أو يقطع)؛ طلباً للمماثلة (ثم إن شاء أخَّر قتلَه إلى السراية)؛ تكميلاً للمماثلة، فإن لم يمُت واندملتِ الجراحةُ قُتل بالسيف.

(ولو كان قد قتَل أحداً بالجائفة أو بقطع اليد من نصف الساعد) أو الساق في غير المفصل، أو غيرِها مما لا قصاص فيه، لو اندمل (فيستوفى القصاصُ بمثل ذلك) أي: بالجائفة والقطع من نصف الساعد (أو) يستوفى (بالسيف ؟ فيه قولان: رجح كثيرون) من الأئمة (الثانيَ)؛ لأن المماثلة لا تتحقق في ما سرى إلى القتل، فالحقُّ أن يقتلَ بالسيف؛ استيفاءً للسراية.

ومقابلُه يقول: يُستوفَى بمثل ذلك؛ لأنا إنما منَعنا فيه القصاص لو اندمل ولم يسرِ؛ حذراً من الزيادة المفضي إلى السراية التي لا يُستحقُّ، وهنا للمستحقِّ إتلافُ جملته فلا معنى للتوقِّي عن ذلك، وهذا هو الأصحّ عند الأكثرين[2]، ونقل المصنفُ ترجيحه عن الإمام ووالدِه و غيرهما من العراقيين[3]، ولم ينقُل تصحيحَ الثاني الذي هو الأولُ في الشرح الكبير إلا عن البغوي وحده.

قال البلقيني وابن النقيب والجلالي: ما وقع في المحرر تقليبٌ و سهوٌ من النُّسّاخ أو منه رحمة الله عليه؛ فإنّه أراد أن يقول: رجَّح كثيرون الأولَ، فكتب « الثاني «سهواً؛ إذ المتعمد في الفتوى أن يُفعل به كفعله.

قلت: ليس في المحرر سهوٌ ولا تقليبٌ، بل اختلافُ اجتهاد؛ فإنّه تبِع في الشرح العراقيين والروياني، وفي المحرّر البغويَّ وسائرَ المراوزة، ويدلُّ على ذلك متابعةُ المنهاج إياه، ولو كان سهواً أو تقليبَ عبارة من النسّاخ لنبَّهَ عليه أو غيّر عبارتَه على وجهٍ

---

(١) التَعفُّن: [مفرد]: ١ - مصدر تعفَّنَ. ٢ - (حي): انحلالُ الموادّ العضويَّة البروتينيَّة بفعل البكتريا وغيرها من الميكروبات: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٢٢)

(٢) ينظر: الغرر البهية (٥/ ٥٤)، و المجموع (١٨/ ٣٦٨)، و المهذب (٣/ ١٧٤).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/ ٥٠٧)، و نهاية المحتاج (٧/ ٢٨٠)، و فتح الوهاب (٢/ ١٥٩).

يوافق الشرحَ وما نقله عن الأكثرين في الروضة[1].

(ولو أُجيف بمثل ما أجاف)؛ بناءً على الأول المرجوح هنا الراجحِ في الشرح **(فلم يمت فهل يُزاد في الجائفة)** ليموتَ بها **(أو يُعدل إلى السيف ؟ فيه قولان: أصحهما: لا)** يُزاد في الجائفة، **(ويُقتل بالسيف)**؛ لأنه قد حصلتِ المماثلة في الجائفة على قدر الإمكان وبقِي زيادةُ التعذيب لإخراج الروح فيجِب إخراجُه بأسهلِ الطرق وأسرعِه وهو القطعُ بالسيف.

والثاني: يزاد؛ ليموتَ بالجائفة لتجد طريق الإزهاق. وردّ بأنّ تأثيرَ الجوائف مختلفة باختلاف محالِّها، فزيادتُها كقطع الأطراف المختلفة، فكما لا يجوزُ قطعُ اليمين لسرايته إلى اليسرى وبالعكس، لا تجوز زيادة الجائفة لسراية الجائفة. هذا.

(وإذا اقتص المقطوعُ من القاطع ثم مات المقطوعُ بالسراية فللولي ان يَجُزَّ رَقَبَتَهُ) تكميلاً للاستيفاء، **(وأن يعفوَ)** عن القصاص، **(ويأخذَ نصفَ الدية)** وتُقابلُ اليدُ المستوفاةُ النصفَ الآخر.

(ولو قُطعت يداه فاقتَصَّ) المجني عليه **(منهما من الجاني ثم مات المقطوعُ)** المجنيُّ عليه **(بالسراية فللوليِّ أن يجزّ رقبتَه)** أي: رقبةَ الجاني؛ استكمالاً لحقه: **(فإن عفا)** عن حزِّ الرقبة **(فلا ديةَ له)**، أي: للوليِّ؛ لأنّ اليدين المستوفاتين تُقابلان الدية، فلا يستحق زيادةَ المال، وإنما يستحقُّ تعذيبَ الروح وقد عفا عنه.

(ولو مات الجاني من قطع القصاص) أو من الموضحة مثلاً **(فلا شيءَ)** من القصاص، والدية، والكفارة **(على المقتصِّ)**؛ لأنه مهدِّر؛ لتولُّده من الحقِّ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ (الشورى:٤١)، وبه قال مالكٌ وأحمدُ[2].

وقيل: تجب الدية بحسَب ما زاد على القطع بالحق؛ لأنه ليس له استحقاقُ الزيادة على ذلك.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٩٤)، واللباب (٣٥٨)، والمجموع (١٨/ ٤٥٩)، والروضة (٩/ ٢٣١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٢٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٤٧٦)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٨)، والذخيرة (١٢/ ٢٤٠)، والنوادر والزيادات على ماقي المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي زيد القيرواني: ت(٣٨٦هـ)، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى (١٩٩٩م.): (١٣/ ٢٩٧).

(وإن ماتا)، أي: المقتصُّ والمُقتصُّ منه **(جميعاً بالسراية فإنّ ماتَ المجنيُّ عليه أوّلاً أو ماتا معاً)** بأن خرَج روحُهما معاً، أو خرَج روحُ أحدهما: والآخرُ في حركة المذبوح، فإنّه في حكم الأموات؛ بدليل أنّه لا يرثُ ولا يجب على قاتله شيءٌ سوى التعزير **(حصل القصاص)** أي: قصاصُ القطع بالقطع، والسرايةِ بالسراية؛ لأنه مات كلُّ واحد بفعل الآخَر ولم يبق الجاني.

وإطلاقُ الكتاب يقتضي الجزمَ بذلك، وهو الذي نسبه أبو القاسم بن كج على أبي عليٍّ الطبريِّ، واختاره المصنف في الشرحين، لكن [قال] أكثرُ أصحابنا من المراوزة و العراقيين: إنّ لولي المجنيِّ عليه نصفَ الدية في تركة الجاني؛ لأنّ سرايةَ الجاني مهدّرة، دون سراية المجنيِّ عليه[1].

(وإن مات الجاني أوّلاً فأظهرُ الوجهين: أنّه لا يحصل القصاصُ، وللمجنيِّ عليه) أي: وارثِه **(نصفُ الدية في تركة الجاني)**؛ لأنّ القصاص لا يتقدمُ على موجِبه، **وإلّا** فيكون سَلَماً في القصاص وهو ما لا يُعهد شرعاً، وعقلاً.

والثاني: لا شيءَ للمجني عليه ؛لأنّ الجانيَ قد مات بسراية فعل المجني عليه، فقد حصل التقابلُ ولا نظر إلى تقدمِ موت [الجاني] أو تأخُّرِه.

وردّ بأنّ القصاص لا يسبقُ الجنايةَ الموجِبة له.

(وإذا طلب مستحقُّ القصاص في) اليد **(اليمنى إخراجَها)**، أي: إخراجَ اليمنى ليقطع قصاصاً **(فأخرج الجاني يسارَه فقطعَها)** المجنيُّ عليه **(فإن قصَد الجاني بإخراج اليسار الإباحةَ فلا قصاص في اليسار ولا دية)** كما لو تلفَّظ بالإذن والإباحة؛ لأنّ الإخراجَ المقرون بقصد الإباحة يقوم مقام التلفظ، كتقديم الطعام إلى الضيف.

ولا فرق بين أن يعلمَ القاطعُ أنّها اليسار وأنّها لا تُجزئُ عن اليمين، أو لا يعلمَ ذلك، على ما صرّح به المصنفُ في الشرحين والنوويُّ في الروضة، لكن يعزّر العالمُ بذلك.

وقيل: إنّه إذا كان عالماً بذلك يجب عليه ديةُ اليسار؛ لأنّ الواجب عليه حينئذٍ

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٤٤٢)، و أسنى المطالب (٤/ ٤١)، والروضة (٩/ ٢٣٤).

الامتناعُ عن القطع[1]، ولا قصاص؛ لشبهةِ الإخراج وقصدِ الإباحة.

(ويبقى قصاصُ اليمين كما كان): فإنّ اقتصَّ في اليمين فقد ذهبت يداه: أحدُهما بالقصاص، والثانيةُ بالإجابة، وإن عُفي عنهما على المال أو مجّاناً فبها ونعمت.

(ولو قال الجاني: قصدتُ إيقاعها)، أي: اليسار (عن اليمين وظننتُ أنّها) أي: اليسار (تُجزئ عنها) أي: عن اليمين (وقال القاطع: عرفتُ أنّ المخرَج اليسارُ و) عرفتُ (أنّها لا تجزئُ عن اليمين فلا يجب القصاص في اليسار أيضاً كما) لو أخرجها بقصد الإباحة (على الأصحّ) من الوجهين؛ لأنه قد سلَّط القاطعَ عليها بقصد جعلها عوضاً، فصار ذلك شبهةً دارئةً للقصاص (لكن تجبُ الديةُ)؛ لعدم وقوعها موقع اليمنى.

والثاني: يجب القصاصُ في اليسار؛ لأنه كان يَعلم أنّه يقطعُها بلا استحقاقٍ، فهو عدوانٌ محضٌ يقتضي القصاص.

وردّ بأنّ القصاصَ والحدودَ تُدرأُ بأدنى شبهة، وكفى تسليطُ الجاني إياه عليها شبهةً.

(ويبقى القصاصُ في اليمين) على الوجهين.

(وكذا) لا قصاص في اليسار على الأصحّ، وتجب ديتُها ويبقى قصاص اليمين (لو قال الجاني: دَهِشتُ) بفتح الدال أو ضمها وكسر الشين، أي: حيّرتُ؛ خوفاً أو حزناً- والدهشةُ: اضطراب العقل بفُجاءةٍ داهية، أو أمرٍ خطيرٍ، قاله في البلغة[2]- (فأخرجتُ اليسارَ وظنّيَ أنّي أُخرجُ اليمينَ، وقال القاطع: ظننتُ أنَّ المخرَجَ اليمينُ): أما عدمُ القصاص في اليسار؛ فلتسليطِه المجنيَّ عليه على القطع بالإخراج، وأما وجوبُ الدية؛ فلأنه لم يُخرجها مجّاناً ولم يرضَ بقطعها بلا عوضٍ، ولا مانعَ لقصاص اليمين.

والثاني: يجبُ القصاص في اليسار؛ لأنه لا يستحقُّ قطعَها.

وقال أبو علي: لا يجري الخلافُ في القصاص في هذه المسألة، بخلاف المسألة الأولى؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٩٠)، و روضة الطالبين (٩/ ٢٣٤-٢٣٦).

(٢) ينظر: البلغة الى أصول اللغة (٤٦).

في الأولى عرف أنها اليسارُ وأنها لا تُجزئُ عن [١]اليمين، وهذا لا ينبغي الإفتاءُ إلّا به [٢].

(فصل: موجَب العمد) على بناء اسم المفعول، أي: ما يوجِبه العمدُ **(القَوَدُ المحض)** بفتح الواو، أي: القصاصُ، قال الأزهري: إنما سمي القصاص قوداً؛ لأنّ المستحقين يقودون الجانيَ إلى القتل بنحو حبل، ثم هي مستعملٌ في النفس والطرف على الأفصح [٣]، وقيل: القودُ مختصٌّ بالنفس والقصاصُ عامٌّ في الطرف والنفس، وكأنّه اصطلاحٌ مولَّدٌ من المتأخرين، **(والديةُ بدلٌ يُعدل إليها عند سقوطه)**، أي: سقوطِ القود، **(أو موجَبُه)**، أي: موجبُ العمد **(أحدُ الأمرين)** من الدية و القود **(لا بعينه ؟ فيه قولان، أرجَحُهما عند الأكثرين الأولُ)** أي: موجَبه قودٌ محض، والدية بدلٌ يُعدل إليها عند سقوطه بغير عفو أو بعفو عليها، وذلك لأن العدلَ السويَّ يقتضي المماثلةَ في لعقوبات، والمماثلةُ إنّما تحصل بتقابل الجناية بالجناية، مع أنّه قال تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ (البقرة:١٧٨).

والثاني: الموجَبُ أحدُ الأمرين لا بعينه، أي: هو قدرٌ مشتركٌ بينهما في ضمن أيٍّ عين منهما ؟؛ لقوله ﷺ: **«في النفسِ المؤمنةِ مائةٌ من الإبل»** [٤]، وقال: **«مَن حَرَّقَ حَرَّقنَاه، وَمَن غَرَّقَ غَرَّقنَاه»** [٥]، الحديث، فصدر عنه ﷺ كلا الأمرين من غير تفصيل، فدلَّ على أن الموجَب القدرُ المشتركُ بينهما.

(وعلى القولين للوليِّ أن يعفوَ) الجانيَ من القصاص **(على الدية ولا يحتاج إلى رضاء الجاني)**؛ لانّ الواجبَ إن كان قَوَداً فقد أبدلَ عنه الأخفَّ، وإن كان أحدَ الأمرين فقد صدَق على الدية بالتعيين.

---

(١) يوجد في (ب، ج) (وهنا ظن أنها) قبل كلمة (اليمين).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني (٨/ ٤٤٤)، و الوسيط (٦/ ٣١٥).

(٣) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٤١).

(٤) هذا الحديث ورد في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في الديات، أخرجه مالك في الموطأ بلفظ: «إن في النَّفسِ مائة مِنَ الإبِلِ» دون قيد المؤمنة، رقم (١٥٤٧)، وكذلك الشافعي في المسند (١ / ٣٤٧)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٧٠٦١). وعند البيهقي ورد قيد «المؤمنة» سنن البيهقي الكبرى (٨ / ١٠٠). صححه الألباني في الإرواء (٧ / ٣٠٥).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٤٣)، رقم (١٥٧٧١). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧ / ٢٩٤).

(**وإذا قلنا: إنَّ موجَبَه**)، أي: موجبَ العمد (**القودُ**) المحض (**والديةُ بدلٌ عنه فلو عفا**) الوليُّ عن القود (**وأطلق**)، أي: لم يتعرض للدية، بأن قال: عفوتُك عن القود (**فالأصح**) من الطريقين قولاً واحداً (**أنه لا تجبُ الدية**)؛ لأنّ الإطلاقَ يُحمل على ما وجب وهو القودُ عند هذا القول، والبدلُ لا يكونُ إلا عند العدول إليه بالتعرُّض له.

والطريق الثاني فيه قولان: **أحدُهما**: هذا، **والثاني**: أنه تجب الدية؛ لأنه بدلٌ سواءٌ تعرض لها أو لم يتعرض. وردّ بمنع البدلية في هذه الصورة.

(**ولو عفا**) أولاً (**عن الدية**) قائلاً: عفوتُك عن الدية من غير تعرض للعفو عن القصاص إليها (**كان**) عفوُه (**لغواً**)؛ لأنه عفوٌ عما لا يستحقُّه ولم يثبُت له، (**وله العفو بعد ذلك على الدية**)؛ لأن استحقاقه القودَ لم يتغيَّر بالعفو عن الدية؛ لأنه لاغٍ، واللاغي كالمعدوم.

فرع: إذا لم تثبت الديةُ بالعفو فلو اختارها الوليُّ بعد العفو والجاني التزمها، فعن ابن كج: أنها تثبتُ ويكون ذلك الاختيارُ كالعفو عليها[1]، وعن الإصطخري والعبادي: أنه لا تثبت؛ لأنها بدل عن القصاص[2] وقد عُفي عنه، فيكون التزامُ شيء بلا عوض من الأكل بالباطل.

(**ولو عفا**) الوليُّ الجانيَ (**على غير جنس الدية**) من الثياب، والدراهم، وسائر الحيوانات سوى الإبل (**و قبِلَ الجاني**) ذلك الغير (**ثبتَ ذلك المالُ**) المعفوُّ عليه على الجاني (**و سقط القودُ**)، وذلك مصالحةٌ أجيزت؛ لعموم الحاجة إليها، ولا فرق بين أن يكون المال المعفوُّ عليه قليلاً أو كثيراً زائداً على الدية أو ناقصاً، فلو حكم حاكمٌ بمقدار كاثني عشر ثوراً مثلاً لم يلزم على الولي قبولُ ذلك، وله العفوُ على الزيادة منه، (**و إن لم يقبل**) الجاني ذلك المالَ (**لم يثبت**)؛ لأنّ المصالحة إنما تكون برضا الخصمين، (**والأصح**) من الوجهين (**أن القوَد لا يسقط**)؛ لأنه إنما عفا الوليُّ على ذلك، ولم يقبل الجاني، فلم يصح العفوُ، وبه قال معظم العراقيين[3].

---

(١) ينظر: الغرر البهية (٥/ ٤١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٣)، و البيان (١٣/ ٣٨٥)، و تحفة المحتاج (١/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٦٩).

والثاني: يسقط القودُ؛ لأن الوليَّ قد رضيَ بالعفو عنه فيكون شبهةً لدفع القود.

وقال صاحب التهذيب في كتاب التعليق: فلو قلنا بالثاني فهو كما لو عفا مطلقاً[1]، أي: فيكون الأصحُّ أنّه لا يثبتُ شيءٌ على الجاني، **وقيل**: يثبت ما قال، واختاره الجلالي[2].

ويفارق صورة الإطلاق؛ لأنّ العفو لم يكن مجاناً فلا بد من إثبات عوض، والمذكور أولى.

(و المحجور عليه بالفلس ليس له العفو عن المال)؛ إثباتاً ابتداءً بأن يقول: عفوت عن الدية، أو عن المال الواجب بالقتل **(إن قلنا: إن موجَب العمد أحدُ الأمرين)** من القود والدية لا بعينه؛ لأن حقوق الغرماء متعلقة بما لَهُ من الأموال، فيفوت بالعفو حقوقهم، وهو غير جائز.

(وإن قلنا: إن الموجَب القودُ) والديةُ بدلٌ عنه يُعدل إليها عند سقوطه **(فإن عفا)** المحجورُ عليه بالفلس **(على الدية)** أولاً **(فذاك)** ما يُطلب منه، وتثبت الدية ويتعلق بها حق الغرماء، **(وإن أطلق العفوَ)** بأن قال: عفوتُ الجانيَ عن القود ولم يتعرض للدية، ولا لغيرها **(فعلى ما سبق)** فيما إذا عفا مطلقاً؛ فإنّ الأصحّ أنّه لا تجب الدية أيضاً.

(وإن قال) المحجور عليه بالفلس: **(عفوتُ)** عن القود **(على أن لا مال لي)** عليه **(فالأصح)** من الطريقين **(أنه لا يجبُ شيءٌ)** من الدية أو أقلَّ؛ لأنه صرَّح في العفو بنفي المال، فلا معنى لوجوبه.

والطريق الثاني يُبنى على إطلاق العفو، فيجيء فيه الخلاف.

وأجيب بأنّ ذلك تكليفٌ على المفلس بالاكتساب، وهو خلافُ الثابت شرعاً.

(و حكمُ المبذِّر)، أي: السفيه المارِّ تعريفُه **(في الدية حكمُ المفلس في جواب أكثرهم)** فلا يجوز له العفوُ عن الدية؛ لأنه تصرفٌ ماليٌّ لا يصحُّ منه، وله إسقاط القصاص واستيفاؤه كما يفهم تقييدُه بالدية.

فلو عفا مطلقاً أو على مال سقط القوَد ولا يجب المال.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٠٥)، و مغني المحتاج (٥/ ٣٦٦).

(٢) كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٢٨).

(ومنهم من جعَلَه كالصبي)، أي: المميِّز، فلا يجوز له إسقاطُ القصاص ولا استيفاؤه، ولا العفوُ على الدية، ولا عن الدية، وأما المعتوهُ والمجنونُ فلا اعتبار بعباراتهم وقد مرّ.

(و لو تصالحا)، أي: الولي والجاني (عن القصاص على مائتين من الإبل) مثلاً (لم يصحَّ الصلحُ إن قلنا: إن الواجبَ أحدُ الأمرين)؛ لأن الصلح على الزيادة على الواجب مما يُحل به حراماً، فلا يجوز بالاتفاق.

(وإن قلنا: إن الواجبَ القصاصُ فالأصح) من الوجهين (الصحةُ)، أي: صحةُ الصلح على مائتين من الإبل؛ لأنه افتدى في مقابلة النفس، فتجوز الزيادة على المقدر، كالزيادة في الخلع على مهر المثل، فإنّه بدلٌ عن الواجب باختياره.

والثاني: عدم الصحة؛ لأن الدية جُعلت خلفاً عن القصاص، فلا تجوز الزيادة عليها.

(فصل: المالك لأمره)، أي: الحرُّ العاقل البالغُ، فيُحترزُ به عن الصبي والعبد، فيدخل فيه السفيه، فعبارة الكتاب أولى من عبارة المنهاج، حيث قال: «ولو قال رشيدٌ» فإنّها منظورٌ فيها من وجهين: **أحدهما**: اخراجُ السفيه بها مع أنّه كالرشيد في ذلك.

والثاني: إدخالُ العبد، فإنّه رشيدٌ، مع أنَّ حكمَه ليس كذلك[1].

(إذا قال لغيره: اقطع يدِي فقطَعَها) المأذونُ له (لم يجب القصاصُ) سواء كان المأذون له رشيداً أو سفيهاً، حراً أو عبداً، صبياً أو بالغاً؛ لقيام الإذن في الكاملين، ولا إضاعة في غيرهم، (وإن سرى القطعُ إلى الهلاك، أو قال: اقتُلني فقتلَه لم يجب القصاص) بالاتفاق (و الديةُ أيضا على أظهر القولين)؛ لقيام الإذن في الجناية، والديةُ تابعة للقصاص، فمتى يسقطِ القصاص فالدية أولى.

والثاني: تجبُ الدية؛ لأنها تثبت للوارث ابتداءً في القديم، فيُبنى ذلك عليه.

وعلى القولين تجب الكفارة؛ فإنّها حقُّ الله تعالى، فلا يسقط بإسقاط الآدميين، وهذا هو المختار.

وقيل: لا تجب الكفارة أيضاً؛ لأنّ القتلَ مهدّرٌ لا يتعلق به إثم، والكفارة يجبر الإثم.

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٠٦).

فعلى الأصحّ قولُ المنهاج: « فهدرٌ ليس على عمومه[1].

(ولو قطَع عضواً من إنسان فعفا المجنيُّ عليه عن موجَب تلك الجناية أرشاً و قوداً) بأن قال: عفوتُك عن قصاصه وأرشه إن قطَع عمداً، أو قال: عفوتُ عن أرشه إن **قطَع خطأً (فإنّ لم تتعدَّ الجنايةُ عن محلِّها)** بأن لم تسرِ إلى عضوٍ آخرَ أو إلى الهلاك **(فلا قصاص ولا أرش)**؛ لأنه قد سقط ما ثبت له من الحق، فهو كإسقاط سائر الديون، ولا قائلَ بعدم الجواز إلّا المزنيَّ؛ فإنّ كمالَ الدين قد نقل عنه وجوب الأرش فقال: لا يسقط إلّا بالقبض والرد[2]، وهو ضعيفٌ جداً.

(و إن سرت) الجناية **(إلى النفس فلا قصاص في النفس كما لا قصاص في الطرف)**؛ لأن الهلاك إنما حصل بالسراية عن المعفوِّ عنه، فيسقط الكل بإسقاط جزئه.

وتعبيرُ المصنف بالقطع مشعرٌ باختصاص الحكم في ما يجب فيه القصاص، فلو كانت الجناية مما لا قصاص فيها كالجائفة و كسرِ العضد مثلاً، وعفا المجني عليه عن القصاص فيها، ثم سرت إلى الهلاك فلوليِّ المجني عليه أن يقتصَّ من الجاني في النفس؛ لأنه قد عفا عما لا يجب، فلا يؤثِّر العفوُ.

(وأما أرشُ العضوِ) المقطوعِ **(فإن جرى)** من المجني عليه **(لفظُ الوصية، بأن قال: أوصيتُ له بأرش هذه الجناية، فإن مات)** المجني عليه **(منها)** أي: من تلك الجناية **(صارت الوصيةُ وصيةً للقاتل، وقد سبق حكمُها)** في الوصية، والأصح صحتها، وتسقط الأرش إن خرج من الثلث، أو أجاز الوارثُ الوصيةَ، وإن لم يخرج سقط ما يقابل الثلثَ ويبقى الباقي، وإن قلنا ببطلان الوصية للقاتل وجب أرشُ العضو بتمامه.

(وإن كان الجاري) من العافي **(لفظَ العفو أو الإبراء أو الاسقاط، بأن قال: عفوت عن أرش هذه الجناية، أو أبرأتُ عنه، أو أسقطتُ فالأصح)** من الطريقين **(أنها لا تُجعل كالوصية)** حتى يخرج عن القولين **(بل يسقط الأرش)** قولاً واحداً؛ لأنه إسقاطٌ ناجزٌ

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤٤٨).

(٢) قال في النجم الوهاج (٨/ ٤٤٦):«وعن المزني: تجب الدية؛ لأنَّ استقرار الجناية باندمالها فلا يعتبر العفو قبل ذلك.»، و نسبه إليه النووي أيضا في روضة الطالبين (٩ / ٢٤٣).

غيرُ متعلق بالموت، فلا يجعل كالوصية.

(والطريق الثاني أنّه يُجعل كالوصية)، فيجيء فيه الخلاف؛ لأنه معتبر من الثلث كالوصية بالاتفاق.

والجواب أنّه إسقاطٌ ناجزٌ والوصية متعلقة بالموت، والعفو والإبراء والإسقاط لا يجوز إلا في الشيء الذي وجب، والوصية تجوز بما وجب وبما لم يجب بعدُ، فافترقا.

(والزيادةُ على أرش العضو) المعفو عنه **(إلى تمام الدية واجبةٌ)** بالاتفاق **(إن اقتصر على العفو عن موجب الجناية)**؛ لأن العفوَ إنما وقع على ذلك دون ما يحصل بالسراية.

(و إن تعرَّض لما يحدث منها)، أي: من تلك الجناية بالسراية **(فعفا عن أرشه)**، أي: أرش ما يحدث منها **(فكذلك)** تجب الزيادة التي تمام الدية **(في أصح القولين)**؛ لأنه إسقاطُ شيء قبل ثبوته، والإسقاط إنما يكون للثابت.

والثاني: تسقط الزيادة؛ تنزيلاً للمتوقَّع منزلة الواقع، واختاره مختارون.

ولو كان العفو عما يحدث بلفظ الوصية، بأن قال: أوصيت له بأرش هذه الجناية وأرش ما يحدث منها، أو أرش ما تسرى الجناية إليه، فهو كالوصية للقاتل؛ لأن الوصية تصح في الواقع والمتوقَّع، بخلاف الاسقاط والإبراءِ، ففي صحته للقاتل الخلافُ المارُّ: الراجحُ: صحتُه.

هذا إذا كان الأرش ناقصاً عن تمام الدية كقطع طرفٍ، أما إذا لم يكن ناقصاً كقطع اليدين والرجلين مثلاً ووصَّى بأرش الجناية وما يحدث منها وقلنا بصحة [الوصية] للقاتل سقطت الديةُ بكمالها إن خرجت من الثلث، سواء قلنا بصحة الإبراء عما لم يثبت، أو لم نَقُل؛ لأنَّ أرش اليدين والرجلين مثلاً ديةٌ كاملةٌ فلا يزيد بالسراية شيءٌ.

وإن لم نَقُل بصحة الوصية للقاتل وجب كمالُ الدية .

(وإن سرى القطع) من العضو المعفوِّ عنه قوَداً وأرشاً **(إلى عضوٍ آخر كما إذا قطع إصبعاً من يده فعفى عن موجَب القطع فتآكل الكفُّ)** بذلك القطع بتفشّي[1] الجراحة **(فالأصح)** من الوجهين **(وجوبُ ضمان السراية)**؛ لما مرّ أن العفو عما لم يثبت لم يصحَّ.

---

(١) أي: انتشار الجراحة وسرايتها.

والثاني: لا يجب؛ لأنها حدثت من معفوٍّ عنه، وكذا لو تعرض في العفو لما يحدث من الجناية، ومنهم من اختار الثانيَ؛ لأن الجناية بالعضو صارت غيرَ مضمونة، وإذا كانت الجناية غيرَ مضمونة فالسراية المترتبة عليها كذلك كالسراية من القطع حدّاً أو قصاصاً.

(فصل: إذا استحق الوليُّ قصاصَ النفس بقطع الطرف)، أي: بسبب القطع، بأن قطَع طرفَه فمات بالسراية **(فعفا)** الوليُّ **(عن قصاص النفس لم يكن له قطعُ الطرف)**؛ لأنّ المستحق عليه هو القتلُ، والقطع طريق حصوله، وقد عفا عن المستحق فليس له استيفاءُ طريقه.

(ولو عفا عن القطع) والحالة هذه **(فهل له حزُّ الرقبة ؟ فيه وجهان: أقواهما نعم)**؛ لأنه يستحقُّ حزَّها، فيمكَّن من العدول إليها، فلعله قصَد بالعفو عن القطع العدولَ إلى حزِّ الرقبة.

والثاني: ليس له ذلك؛ لأن استحقاقَ القتل إنما هو بسراية القطع وقد عفا عن القطع.

(ولو قطَع) مستحقُّ القتل بالطرف **(طرفَه)**، أي: طرف الجاني **(ثم عفا عن النفس مجاناً)**، أي: بلا شرط عوض عن بقية الدية أو غيرها **(فإن سرى القطعُ)** إلى الهلاك **(بانَ بطلان العفو)** بمعنى أنّه تقع السراية قصاصاً ولا يستحقُّ ما عفا عليه لو عفاه على مال من بقية الدية أو غيرها.

وعلى هذا فلا [حاجة] إلى قوله: مجاناً؛ إذ لا فرق في بيان البطلان بين العفو على مال أو مجّاناً، نعم لو كان العفو على مال وسرى القطع فقد حُكي عن أبي القاسم بن كجٍّ: استقرارُ المعفو عليه، وعن بعضهم: عدمُ البطلان، بمعنى أنّه لا تقع السراية قصاصاً، ويلزم على عاقلة العافي نصفُ الدية، وقيل: على العافي؛ لأنه معصومٌ حالةَ الموت، وينسب ذلك إلى البغوي [1].

(وإن وقف) القطعُ ولم يسرِ إلى الهلاك **(صحّ العفوُ)**؛ لأن الوليَّ يستحقُّ القطع والقتلَ فاستوفى أحدَهما وعفا عن الآخر **(ولا يلزم لقطعِ اليد شيءٌ)**؛ لاستحقاقه القطعَ كما كان يستحقُّ القتل.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٥٥)، وتحفة المحتاج (٨/ ٤٤٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٢٩٣).

وعن المزنيِّ: أنّه إذا لم يسرِ القطع صح العفوُ عن القصاص[١]، ويكون متضمِّناً للعفو عن طريقه وهو القطعُ، فيلزم العافيَ ديةُ اليد، واستغرَبَه العامَّةُ.

(ولو وكل الوليُّ أجنبياً لاستيفاء القصاص) من الجاني (ثم عفا الوليُّ الجانيَ وقتل الوكيلُ الجانيَ جاهلاً بالعفو فلا قصاصَ عليه)، أي: على الوكيل بالاتفاق؛ لقيام العذر لشبهة الجواز (لكن تجب الدية في أصح القولين)؛ لأن القتلَ قد أصاب نفساً معصومةً فلا يُهدر.

والثاني: لا تجب الدية أيضاً؛ لأنَّ الأصل استصحابه لما عُهد منه، كما لو قتَل حربياً في دار الحرب في زيِّ الكفار وقد أسلم ولم يعلم القاتلُ بإسلامه، ولأن العفوَ بعد خروج الأمر من يده لغوٌ.

(والأصح) من الوجهين كما صرَّح به في الشرح (أنها) أي: الديةَ (تكون على الوكيل، لا على عاقلته)، أي: عاقلةِ الوكيل؛ لأنه باشر القتلَ عمداً، وإنما أسقطنا القصاصَ عنه؛ لعذر الجهل، ثم هي حالَّةٌ على الأصحّ مغلَّظةٌ في الجديد، وتكون لورثة الجاني.

والثاني: أنَّها على العاقلة؛ لأنه كان جاهلاً بالحال؛ فكأنَّه مخطئٌ، وعلى هذا فتكون مخففةً مؤجلةً على الأصحّ.

(وأنه) أي: والأصحُّ أنّه (إذا غرم الوكيلُ) الديةَ لورثة الجاني (لا يرجع بها)، أي: بالديةِ المغروم (على العافي)؛ لأنه المباشرُ المتعمِّدُ بالقتل، والعافي محسنٌ بالعفو.

والثاني: أنّه يرجع؛ لأن الغرم نَشَأَ من العافي، فكان الواجبُ عليه إعلامَه قبل العفو، وبه أفتى ابنُ كجٍّ[٢].

(ولو استحق) رجلٌ (القصاصَ على امرأةٍ فنكحَها عليه)، أي: تصالحَا من القصاص على أن يكون بدلُه مهراً (جاز)؛ كما يجوز الصلحُ منه على غير جنس الدية (وسقط القصاصُ) كما يسقط بالعفو على مالٍ آخرَ.

وعن المزني: [أنَّه] لا يجوزُ ذلك؛ لأن المهرَ يجب أن يكون من جنس الأثمان، والقصاصُ ليس منه[٣].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥).

(٢) ينظر: الغرر البهية (٥/ ٤)، وروضة الطالبين (٩/ ١٢٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٤٤).

(فإنّ طلّقها قبل الدخول فيرجعُ) الزوجُ عليها (بنصف أرش الجناية) بالغاً ما بلغ (أو) يرجعُ عليها (بنصف مهر المثل ؟ فيه قولان رُجِّح منهما الأولُ) أي: يرجعُ عليها بخمسين بعيراً على التغليظ بالسِّن والحمل.

والثاني: يرجعُ بنصف مهر المثل؛ لأنَّ الأرش قد سقط بالمصالحة، وقام مهرُ المثل مقامه.

وكلا القولين من الجديد، وترجيح الأول منقولٌ عن البغوي، وجزم به النووي، وترجيح الثاني منقولٌ عن العبادي[1].

فائدةٌ: إذا لم يحصل القصاصُ ولا المصالحةُ على شيء، ولا العفوُ من الأولياء، فماذا على القاتل يوم القيامة ؟ قال عامَّةُ المسلمين: يُقتص منه، ثم يُحييه اللهُ فيُعذبُه إن شاء بمباشرة القتل الحرام، وليس عليه للمقتول إلا القصاصُ.

وقال بعضُهم: لا قصاص بالفعل، وإنما يؤخَذُ من حسنات الجاني بقدر ديتِه، فيُدفع إلى المقتول إن كانت له حسناتٌ، وإلّا فيؤخذُ من سيئات المقتول فيوضَع على القاتل فيعذَّبُ بها، ويستريحُ منها المقتولُ، وعن المعتزلة: دوامُ تعذيب القاتل ووجوبُ خلاصِ المقتول[2]. وهذا كلُّه إذا مات بلا توبة.

وإذا تاب- بأن ندِم على ما فعل وطلب المستحقَّ ليسلِّمَ نفسه أو يؤدِّيَ إليه الديةَ أو يستحلَّ منه مصالحةً أو مجاناً ولم يظفر به، و كان صادقاً في نيته - فالمرجوُّ من الله أن يُرضيَ المقتول بأنواع الإنعام، ويُخلِّص القاتلَ منه.

قال صاحبُ طهارة القلوب:[3] إن الله تعالى يشفعُ للظالمِ التائبِ عند المظلومِ ويُريه أنواع النعيم فيخلصه منه.

اللهمَّ خلِّصنا من عقابِك يوم تبعثُ عبادَك بحقِّ أوليائك. آمين .

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٤٥)، وروضة الطالبين (٩/ ٢٥١)، وخبايا الزوايا (٣٦٢)

(٢) هذا الخلاف راجع إلى اختلاف الفرق الإسلامية حول مرتكب الكبيرة، حيث ذهب الخوارج إلى أنه كافر، والمعتزلة إلى أنه لا مؤمن ولا كافر، فهو في منزلة بين المنزلتين، لذا فإنّه ما دام لم يدخل الجنة يستحق العذاب. ينظر: كتاب المواقف لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (٣/ ٥٤٨).

(٣) صاحب طهارة القلوب: هو الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدهرى الديرى (ت: ٦٩٧هـ). ينظر: كشف الظنون (٢/ ١١١٨)، و(٢/ ١٨٧٦). ولم أحصل عليه.

كتاب الديات

جمع: دية، مصدر وَدَى يدِي ديةً، والهاء بدل عن الواو، كوعَد يعِدُ عِدَةً، ثمَّ جُعلت اسماً للمال الواجب بسبب الجناية على نفس الحرِّ، أو طرَفِه.

وقيل: هي مختصّةٌ ببدل النفسِ، والأرشُ بما دون النفس، والقيمةُ: اسمٌ لما يقوم مقامَ الفائت بلا قصور، ولم يُسمَّ الديةُ قيمة؛ لأنّها لا تقوم مقامَ الفائت بلا قصور؛ لعدم المماثلة.

ثم التخييرُ بين القصاصِ والديةِ من خواصِّ هذهِ الأمَّةِ؛ فإنّ في الشرائعِ الأوُلِ إلى زمنِ عيسى عليه السلام كان القصاصُ متحتِّماً لا يجوز العفوُ عنه لا على الدية ولا مجّاناً، وهو كذا في التوراة، وفي شرعِ عيسى عليه السلام أخذُ الدية كان متحتِّماً ولم يجزِ القصاص، فخفَّف اللهُ عن هذه الأمّة فخيّرها بين الأمرين؛ لما في الإلزام بأحدهما من المشقّة.

والأصل في الدية الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتابُ: قال الله تعالى ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ (النساء: ٩٢)، أي: أهلِ القتيل، وهم الذين يرثونه.

وأما السنة: فهو ما نقل عن جامع الحاكم و ابن حبان و النسائي بقوله: «**ويُروى**: أن

النبي ﷺ كتَب على أهل اليمن: أنَّ في النفس مائةً من الأبل»[١]، أي: في نفس المسلم الحرِّ، وذلك حين أرسَل معاذاً إلى اليمن حاكماً وكتب كتاباً فيه أحكامُ الشرع، ودَفَع إلى عمرِو بن حزمٍ[٢] وأرسله إلى معاذٍ ليُعمل بما فيه.

وأما الإجماعُ: فقد انعقد عَلى تعلق الدية بالقتل، ولم يخالف ذلك إلا مَن لم يُعتدَّ بقوله كغلاة الرافضة؛ فإنهم يتحتمون القتل كما في شريعة موسى ﷺ ومَن قبله.

(يتعلَّق بقتل الحر المسلم الذكر مائةٌ من الإبل)؛ لما في كتاب عمرو بن حزم إلى أهل اليمن.

والأصل في هذا العدد أنَّ عبدَ المطَّلبِ نذَر لله تعالى أنه إذا بلغ بنوه عشرةً يَذبح واحداً ويُلطِّخ الكعبةَ بدمه فبلغوا عشرةً فاقترع بينهم فخرجت القرعةُ على عبدِ الله أحبِّ بنيه إليه، فشاور في ذلك صناديدَ قريش فقالوا: لا فائدة في ذلك فقابِل بين ابنك وبين الإبل، واقترِع فمتى استقرت القرعة على الإبل فاعلم أنَّها بدلُه فاذبحها وأطعِمها مساكينَ حرَمِ الله تعالى، فقال: أنصفتُم، فقابلَه ببعيرٍ فلم تقع القرعةُ على البعير ووقعت على عبد الله، فزاد آخرَ فلم يكن إلا كذلك، ففعَل هكذا إلى أن بلغ البعيرُ [مائةً فوقعت على البعير] فذبَحها، فاستقرَّ أمرُ الدية على مائةٍ من الإبل في العرب، ولم يغيِّره الشرعُ؛ لأنَّ ذلك كان بحكمة الله البالغة[٣].

(و تكونُ) أي: هذه المائةُ **(مخمَّسةً)**، أي: منقسمةً على خمسة أنواع **(إذا كان القتل خطأً: عشرون منها)** بدلٌ من اسم تكون، أو استئناف لبيان التخميس **(بنتُ مخاض، وعشرون بنتُ لبون، وعشرون ابنُ لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعةٌ)** مرَّ تفسيرُها في الزكاة.

وهذا التفصيل قد رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**قضى رسول الله في دية الخطأ بمائة من الإبل**»[٤]، وفصلها هكذا، ووقفه بعضهم على ابن مسعود. روي أنسليمان بن

---

(١) سنن الدارمي، رقم (٢٤١٠)، والسنن الكبرى للنسائي رقم (٧٠٥٨)، وصحيح ابن حبان، رقم (٦٥٥٩)، والمستدرك للحاكم (١/ ٥٥٤)، رقم (١٤٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٨٩)، رقم (٧٠٤٧).

(٢) حين ولاّه البحرين وهو موضع باليمن. مفاتيح. بهامش المخطوطة (٣١٧٠) اللوحة (١٢٨٣).

(٣) لم نجد مصدراً لهذه الرواية.

(٤) مسند أحمد، رقم (٦٦٦٣) و سنن أبي داود، (٤ / ١٨٤) رقم (٤٥٤١)، وسنن ابن ماجه، رقم (٢٦٣٠)، والمجتبى من السنن للنسائي، رقم (٤٨٠١)، وسنن الدار قطني (٣ / ١٧٥)، رقم (٢٦٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٧٤)، رقم (١٥٩٣٥).

يسار قال: «**دية الخطأ مائة من الإبل**»، **وفصلها كذلك**[١]، وعن ابن المنذر من أصحابنا إبدالُ أبناء اللبون بأبناء المخاض كما هو مذهبُ أبي حنيفة وأحمد[٢].

والتخميس إنما يكون بالسِّن إلا في أبناء اللَّبون وبناتها؛ فإنّها بالذكورة والأنوثة.

(**إلا أن يقع القتلُ الخطأُ في حرم مكة**) أي: ديةُ الخطأ مخفَّفةٌ مخمَّسةٌ في جميع الأزمان والأماكن إلّا أن يقع في زمان أو مكان أو حالة يوجب التغليظَ بسبب ذلك الأسباب، وهي أربعة: **أحدُها**: أن يقع القتل في حرم مكة؛ لما في مسند أبي داود: «**أنه ﷺ قال: أعتَى الناسِ على الله ثلاثةٌ، وعدّ منهم رجلاً قتَل في الحرم**»[٣]، ولم يفصِّل بين الخطأ والعمد.

وتقييدُه بحرم مكة يُخرجُ حرَمَ مدينةَ؛ فإنّه لا يُغلَّظُ فيه القتلُ الخطأُ على الأصحّ، وكذا يخرُج به الإحرامُ في غير الحرم؛ لأنّ حرمة الإحرام عارضةٌ.

وقيل: يُغلَّظ في حرمِ المدينة وحالةِ الإحرام في غير الحرم.

ولا فرق على الأصحّ بين أن يكون القاتل والمقتول كلاهما في الحرم، أو كان أحدُهما خارجاً؛ قياساً على جزاء الصيد.

(**أو**) وقع القتل الخطأ (**في الأشهر الحرم**) وهو السبب الثاني (**وهي: ذو القَعِدة**) بفتح القاف وكسر العين (**و ذو الحِجة**) بكسر الحاء على الأفصح، (**و المحرَّم ورجَب**) [وذلك]؛ لأن جميع الملل يُعظِّمون هذه الأشهر ويَعُدُّون الإثمَ فيها عظيماً ويمتنعون عن القتال فيها. ولا يلحق بها شهر رمضان؛ لأن تعظيمها إنما هو في الإسلام.

واستدلَّ أصحابُنا لذلك بما روى الحفاظُ عن عمرَ وعثمانَ وابنِ عباس وادَّعَوُا الاشتهار[٤]، خلافاً لأبي حنيفة ومالك[٥]؛ فإنّهما لا يعُدّان شيئاً من أسباب التغليظ

---

(١) ينظر: البدر المنير (٨ / ٤١٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٢ / ٢٢٤)، وبدائع الصنائع (٧ / ٢٥٤)، و الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٧٣).

(٣) تمام الحديث: «قال رسولُ الله ﷺ: " إنَّ أعتى الناس على الله عز وجل من قتَل في حرم الله، أو قتَل غيرَ قاتله، أو قتَل بذُحول الجاهلية "»، مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٣٧٠)، قال المحقق: صحيح، وزهذا إسناد حسن.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢ / ٢١٧).

(٥) ينظر: التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ) الطبعة (١٤)، (١٤٢٢هـ،٢٠٠١م)، (٣ / ١٩٩).

سوى القتل في الحرم[1].

(**أو صادف**) القتلُ (**محرَماً**) هذا هو الثالث- وقوله: «محرَماً» تبع فيه الأكثرين؛ فإنّهم قالوا: لا يتغلّظ القتلُ بمجرد القرابة بل لا بدَّ من المحرمية؛ لأنه المنقولُ عن آثار الصحابة، وعن القفال والشيخ أبي محمد والد الامام الاكتفاء للتغليظ بمجرد القرابة، والجمهورُ اعتبروا كونَ المحرمية بالنسب دون السبب، فلا أثر لحرمة الرضاع والمصاهرة، فيقيَّد كونُه محرَماً بالنسب[2] (**فتجب الدية مغلَّظةً بالسن**) متعلق بمغلظة، ويكون ذلك جواباً لجميع الأسباب، أي: ديةُ الخطأ بالأسباب المذكورة تصيرُ مغلَّظة بالسن (**مثلَّثة**)، أي: منقسِمة (**على ثلاثة أنواع: ثلاثون حقةً، و ثلاثون جذعة**) مرّ تفسيرُهما (**وأربعون خلِفة**) بفتح الخاء و كسر اللام، (**والخلِفةُ: الحامل**) سميت الحاملُ خلِفة؛ لأنه يُدرّ في خلافها اللبنَ، والخلاف: ثديُ البهائم، وهي صفة مشبهة، أي: صاحبة الخلاف.

(**و سواء كانت**)، أي: دية الخطأ (**مخمَّسةً**) مخفَّفة بأن لم يصادف القتلُ أحد الأسباب المذكورة، (**أو مثلَّثة**)، مغلَّظة بأن صادف واحداً منها (**فتجب على العاقلة مؤجلةً**) في ثلاث سنين (**كما سنُبيِّن**) في موضعها إن شاء الله، ولا تجب على الجاني.

(**وإذا كان القتلُ عمداً**) هذا هو السبب الرابع للتغليظ (**فالواجب الديةُ المثلَّثة**) المغلّظة (**و تكونُ على الجاني**)؛ لمباشرته القتلَ عدواناً فلا يستحقُّ الحماية والمعاونة (**معجَّلةً**) على الفور،كضمان سائر المتلفات.

وتغليظُه يكون بثلاث جهات: **أحدُها**: بالسن والصفات. **والثانيةُ**: كونُها على الجاني. **والثالثةُ**: كونُها معجَّلةً ، سواءٌ كان العمدُ مما يُوجب القصاص فعُفيَ على الدية، أو لم يوجبه كقتل الوالد ولدَه.

(**وفي شبه العمد تجبُ الديةُ مثلَّثةً**) على ما ذكرنا (**لكن على العاقلة مؤجَّلةً**) فالتغليظ فيها إنما يكون بالسِّن.

---

(١) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، - عالم الكتب - بيروت (١/ ١٩٦)، و مواهب الجليل (٣/ ١٧٤).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ٢٥٥)، والبجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٦٠)، و أسنى المطالب (١/ ٥٢٣).

والأصل في ذلك ما رُوي عن عمرَ بنِ الخطَّاب عن رسولِ اللهِ أنّه قال: «**ألا إنَّ في قتلِ عمدِ الخطأِ بالسوطِ أو العصا مائةً من الإبل مغلظةً، منها أربعون خلِفةً في بطونِها أولادُها**»[1]، ومن هذا الحديث أُخِذَ التغليظُ في العمد.

[أنواع القتل]

اعلم أن القتلَ يوصفُ بصفات: بالعمدِ المحض، والخطأِ المحض، وشبهِ العمد، ويُسمَّى عمدَ خطأ أيضاً، وشبهِ خطأ، وهو ما صدَر عن الفاعل من غير اختيارٍ كالخُرورِ[2] على إنسان، والانقلابِ عليه في النوم بلا شعور، وحكمُه حكمُ الخطأ عند عامَّة الأصحاب، ولا يوصفُ بعمدٍ ولا خطأٍ، لكنَّ المتلَفاتِ واقعةٌ بخطاب الوضع، وهو ربطُ الأحكام بالأسباب، فأُجريَ ذلك مجرى الخطأِ في الضمان.

ومنهم من جعَل مثلَ ذلك الفعل مُهدراً؛ إلحاقاً له بالمجانين ومن لم يكن له تمييزٌ من الصبيان، وهذا قياسٌ جليٌّ لكنَّه غيرُ معمول به؛ لوجود النص في تقرير الحكمين، ولِمَيِّتِه تعبُّدٌ لا يُعقَل.

(**فصل: لا يؤخذُ في الدية معيبٌ**) بعيبٍ يُثبت الردَّ في المبيع (**و لا مريضٌ**) بمرَضٍ بيَّن به هزالُها، سواء كانت ابلُ الجاني كلُّها كذلك أو لم يكن، بخلاف الزكاة؛ فإنّه يؤخَذُ منها المعيب والمريضُ إذا كان مالُه كذلك؛ لأنّ الزكاةَ متعلقةٌ بعين المال، والديةُ بالذمة فيعتبر فيها السلامة كالمسلَم فيه والرقبةِ في الكفّارة (**إلّا أن يَرضَى المستحقُّ**) بذلك بدلاً عن حقِّه الثابتِ في الذمة السالمِ عن العيبِ والمرضِ، فيجوز الأخذُ، ويكونُ ذلك إرفاقاً بالجاني عن المواساة دون المصالحة.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٢ / ١٠٣) رقم (٥٨٠٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢ / ٤٦٥)، رقم (٤٩٤٥)، والدارقطني في سننه (٣ / ١٠٥)، رقم (٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٤٤)، رقم (١٥٧٧٥). وأخرجه بلفظ: «**ألا إنَّ دِيَةَ الخطأ شِبهِ العَمدِ ما كان بِالسَّوطِ وَالعَصَا مِائَةٌ من الإِبِلِ**» أبو داود في سننه، رقم (٤٥٤٧)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٦٩٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٤٥)، رقم (١٥٧٧٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٧ / ٢٥٥).

(٢) وخَرَّ الشيء خروراً: سقط. كتاب الأفعال لابن القوطية (ت: ٣٦٧ هـ)، المحقق: علي فوده، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف، الطبعة الثانية (١٩٩٣ م)- مكتبة الخانجي بالقاهرة (٢٠٠).

(ويُرجَع في الخِلِفات إلى قولِ أهلِ الخبرةِ) أي: البصيرةِ والعلمِ بالتجارب ومعرفةِ العلاماتِ (إن أنكر المستحِقُّ الحملَ) فإن قال أهل الخبرة: «هي حاملٌ» يؤخذ وإلّا فلا.

ويجبُ العددُ وصفاتُ الشهود من العدالة والحرية والذكورة، وقيل: تكفي العدالةُ والعددُ، ولا تُشترطُ الحريَّةُ والذكورةُ؛ لأنّ ذلك في معنى الإخبار، وذلك مقتضى إطلاق الجمهور.

وإذا أُخذ عملاً بقول أهل الخبرة ثم ماتت وتنازع المستحِقُّ والجاني شُقَّ بطنُها، فإذا بانت حائلاً غرَّمها المستحقُّ وأخذ بدلَها خلِفةً، وقال صاحبُ الفروع والكشف: يأخُذ المستحقُّ قدرَ التفاوت ويَكتفي بها، وعزاه صاحبُ الكشف إلى ابن كج، والأولُ هو الأظهرُ عند المصنف[1].

ولو خرجَت واحدةٌ مما عدُّوها جوامِلَ حائلةً، فقال الوليّ: إنّها لم تكن حاملاً أصلاً، وقال الجاني: كانت حاملاً فأجهضَت عندك، فإن قصُر الزمانُ بحيثُ لا يُحتملُ الإجهاضُ رُدّت وطولِب ببدلها بلا يمينٍ من أحدٍ، وإن طال الزمانُ بحيثُ يُحتملُ الإجهاضُ فيه فإن أخذها بقول الجاني فالقولُ قولُ الوليِّ جزماً؛ لأنّ الأصلَ عدمُ الحمل، وإن أخذَها بقول أهل الخبرة ففيه وجهان محكيّان في الشرح: **أحدُهما**: أنّ الجواب كذلك.

والثاني: القولُ قولُ الجاني بيمينه؛ لتأييد قوله بقول أهل الخبرة.

واختاره الربيعُ المراديّ، وصحَّحَه صاحبُ الكشف[2].

(**والأصح**) من الوجهين عند المراوزة، وفي الروضة والشرح: أنّهما قولان:[3] (**أنّ التي حمَلت قبل أن يبلُغ خمسِ سنين مأخوذةٌ**) أيضاً، أي: يُجبَر على أخذها، وتُجزئُ عن الخلفات وإن كان الغالبُ أنّ الناقة لا تحمِلُ قبل خمس سنين؛ لإطلاق الخبر في الخَلفات، فيصدُق عليها فتُؤخذ.

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ٩)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: العزيز (١٠/ ٢٩٦).

(٣) العزيز (١٠/ ٣٢١)، وروضة الطالبين (٩/ ٢٦٠).

والثاني: لا تؤخذ، أي: جبراً؛ لأنّ عددَ الأربعين من الخِلِفات إنّما هي أحدُ أقسام الدية، فيعتبر فيها السِّنُّ الغالب كما في القسمين الأخيرين، والحملُ نادرٌ لا يُعبَأُ به.

(ومن لزمته الدية من العاقلة أو الجاني إن لم يملِك إبلاً) أصلاً **(يلزمُه تحصيلُها)**؛ لأنّها الواجبُ بدلاً، فلا بدّ من تحصيلها ما أمكن **(من غالبِ البلد)** إن كان بلدياً، **(أو)** غالبِ إبلِ **(القبيلة إن كان من أهل البادية)**.

وإنّما يُعتبر الغالب؛ لأنّ المعروف في الغرامات كالمشروط، ألا يُرى أنّه يصرف الإطلاق في المعاملات وقيَم المتلَفات إلى غالب نقد البلد؟ فإنّ كانت العاقلةُ متفرِّقةً في البلدان أو القبائل تؤخَذ حصةُ كل واحد من غالب إبل بلده أو قبيلته.

والمراد بالقبيلة المتنقلون بمواشيهم لا يقيمون في بلدة ولا في بادية، بل يظعنون منتجِعين في كلِّ فصل.

(فإنّ لم يكن في البلدة أو في القبيلة إبلٌ اعتُبر إبلُ أقربِ البلاد) إلى موضع الجناية، أو إلى موضعِ المؤدَّى، على اختلاف الرأيين.

والثاني: هو المشهور، والأول: هو القياس، ويلزمه الذهابُ والتحصيلُ والنقلُ إن قرُبت المسافةُ وقلَّت المشقّةُ، وإن بعُدت المسافةُ وعظُمت المشقّةُ لم يلزمه الذهابُ والتحصيلُ والنقلُ.

والقريبُ ما دون مسافة القصر، والبعيدُ ما فوقها عند الجمهور.

وقال الجوينيُّ: لو زادت مؤنةُ إحضارها على قيمتها في موضع العزّة لم يلزمه ذلك، وإلّا لزمه[1]، ولفظُ الكتاب لا يُفهم ذلك؛ لأنّ إطلاقَه يقتضي تحصيلَ إبل البلاد سواءٌ بعُدت [المسافة] أو قرُبت، وسواءٌ عظُمت المشقّةُ والمُؤنةُ أو لا، ولا بدّ من التفصيل، ففي العبارة قصورٌ.

(وإن كانت له)، أي: للجاني أو المؤدي من العاقلة **(إبلٌ نظر: إن كان)** أي: إبلُه -والتذكير باعتبار اللفظ- **(من غالب إبلِ البلدة فذاك)**، أي: فذاك المطلوب فيؤخذ

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٢٠).

من ذلك (**وإلّا**)، أي: وإن لم يكن إبله من غالب بلده أو قبيلته فذاك، والأصح المطلوب فيؤخذ من ذلك (**فالذي أورده أكثرهم**) وجهاً وقيل: قولاً، (**أنّ الدية تؤخذ من الصنف الذي يملكه**) ولا يكلف تحصيل الغالب، وهذا ظاهر نص الشافعي في رواية المزني عن المختصر، ولفظه: «**ولا أكلف أحداً من العاقلة غير إبله**»، وعلله المزني؛ بأنّ الدية تؤخذ من العاقلة على سبيل المواساة، فلا يكلفون بما لا يملكون[1]، وقيس الجاني على العاقلة؛ طرداً للحكم.

والثاني: الاعتبار بغالب إبل البلد والقبيلة؛ لأنّ الدية عوضُ متلَف، واعتباره بما يملكه المتلِف بعيدٌ، ونقله الإمام عن المراوزة ورجّحه.

والأصح عند النووي أنّ المؤديَ مخيرٌ بين النوع الذي يملكه وبين الغالب[2].

ومنهم من توسط فقال: إن كان المؤدي الجانيَ فالمعتبرُ الغالب، وإن كان من العاقلة فهو مخيرٌ؛ عملاً بظاهر نصه في المختصر.

(**وإذا تعيّن نوعٌ**) شرعاً من إبل البلد أو القبيلة (**فلا يُعدل**) من ذلك النوع (**إلى غيره إلّا بالتراضي**) من الجانبين؛ لأنه عدولٌ عن الواجب فلا بدّ من الرّضاء؛ لأنّ المعدول إليه إنشاء إيجاب.

(**ولو تراضى المستحق ومن عليه الدية**) من الجاني أو العاقلة (**على القيمة**)، أي: قيمة الإبل بالغة ما بلغت (**أو غيرها**)، أي: غير القيمة من الأعيان كالثياب والعبيد (**جاز أيضاً**)، أي: كما يجوز العدول عن النوع المعين بالتراضي، كما لو أتلف مثليّاً وتراضى الآخذ والمعطي على أخذ القيمة أو الإبدال عنه مع وجود المثل، ولا ينافي ذلك وجدانَ الإبل عند الجاني أو العاقلة على صفة الجواز، هكذا أطلق في الشرحين، تبعاً لإطلاق الجمهور[3]، وقال أبو يحيى اليمنيُّ وصاحبُ التهذيب: إطلاقُ الجمهور مبنيٌّ على

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٥١).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٨٣)، و روضة الطالبين (٩/ ٣٤٨).

جواز الصلح عن إبل الدية، والأصح منعُه[١] لجهالة صفتها.

قال في الكشف: والحقُّ أنّ هذا ليس مبنياً على ذلك بل حكمٌ مستقلٌّ بالجواز على خلاف القياس، لعموم البلوى به.

وقوله: «بالتراضي» مشعرٌ بأنه إذا أراد أحدهما العدولَ دون الآخر لم يُجبر الآخرُ عليه.

وقيل: لو كان القائل بالعدول المستحقَّ أُجبر الجاني إذا كان العدول إلى الأخف؛ تحقيقاً لإحسانه، وهو قول أبي عليّ، وحبذا ذلك.

(وإذا لم توجد الإبلُ هناك) أي: في الموضع الذي يجب تحصيل الإبل فيه -والمرادُ بعدم الوجدان فقدانُ الإبل رأساً، أو وجدانُه بأكثر من ثمن المثل؛ فإنّه في حكم الفقدان- **(فالقديم)** المنصوص عليه في رواية الكرابيسي **(أنّ له الرجوعَ إلى ألفِ دينار أو اثنَي عشر ألفَ درهم)**[٢]؛ لما روى ابن حبان عن مكحول وعطاء: «**أنّهما قالا: أدركنا الناس على أنّ ديةَ الحر المسلم على عهد النبي ﷺ مائةٌ من الإبل، فقوَّمَها عمرُ بن الخطاب بألف مثقال ذهب أو اثنى عشرَ ألف درهم**»[٣]، وروى أيضاً: «**أنه ﷺ قضى في الدية بألفِ مثقال من الذهب أو اثني عشر ألفَ درهم**»[٤]، وعند أصحاب الرأي: عشرة آلاف درهم، وعدّه ابنُ قطان وجهاً لأصحابنا[٥].

(والجديدُ) المنصوص عليه في المختصر في رواية المزني **(أنه يُرجع إلى قيمة الإبل)** الواجب **(بالغةً)** تلك القيمةُ **(ما بلغت)** من المقدار[٦] زادت على ما ذكر في القديم أو نقصت يوم وجوب التسليم، وهو يومُ القتل في العمد، ورأسُ السنة التي يؤدِّي العاقلة فيها؛ لما في سنن البيهقي والنّسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**كان رسول الله ﷺ يقيِّم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلَها من الورِق**

---

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٦١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٣٢)، وفتح الوهاب (٢/ ١٦٧).

(٢) ينظر: البيان (١١/ ٤٩١).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١ / ٣٤٧).

(٤) هذا الحديث لم يرفع إلى النبي ﷺ بل الصحيح أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي قوم الدية هكذا.

(٥) ينظر: البيان (١١/ ٤٩١).

(٦) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٥١).

ويقسِّمُها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفَع في قيمتها وإذا هانت نقَص من ثمنها»[١].

والجديد هنا هو المختارُ، وادّعى المزنيُّ رجوعَ الشافعيِّ عن هذا القديم.

ولم يصرّح المصنف بترجيحه؛ لأنّ مبناه حديث عمرو بن شعيب وهو مشكوكُ الإسناد كما صرّح به أبو الحسين الطِيبيُّ وغيرُه[٢].

(وتقوَّم) على الجديد **(بغالب نقد البلد)**، كما في ضمان سائر المتلفات؛ لأنّ المعروف كالمشروط شرعاً، وتُراعى صفةُ التغليظ والتخفيف، فإن غلب النقدان تخيَّر الجاني عند الإمام، والمستحقُّ عند أبي عليّ، وواحدةٌ بهذا وواحدة بذاك[٣] عند الإصطخري، وتُقدّر الإبلُ بالإبل التي لو كانت موجودة وجب تسليمُها، فلو كانت الإبل معيبةً أو مراضاً وجَبت قيمةُ الصحاح من ذلك النوع[٤]، وإن لم يكن هناك إبلٌ فيقوَّمُ إبلُ أقربِ البلاد.

(وإن وُجد بعضُ الإبل الواجبةِ أخَذ) المستحقُّ **(الموجودَ)**؛ لأنّ الميسور لا يفوت بالمعسور **(وتُؤخذُ قيمةُ الباقي)** لغير الموجود، ولا يكلَّف الجاني تحصيلَ غير الموجود، ولا المستحقُّ الصبرَ إلى أن يُوجد.

ولو قال المستحِقُّ عند فقدان الإبل: لا أطالبُك بالإبل الآنَ ولا آخُذُ منك القيمةَ وأصبرُ إلى الوجدان، قال الإمام في النهاية: الأظهرُ أنّ الأمر إلى المستحِقِّ؛ لأنّ الإبلَ هو الأصلُ، واعترض عليه المصنف في الشّرح؛ لأنه يحتمل أن يقال: لمن عليه الديةُ أن يكلِّفَ المستحقَّ قبضَ ما عليه في الحال ليُبرئَ ذمّتَه[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٧٠٣٣)، وابن ماجه في سننه، رقم (٢٦٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٧٠٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٧٦)، رقم (١٥٩٤٥). قال ابن الملقن: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم الإبل على أهل القرى فإذا غلت رفع في= قيمتها وإذا هانت نقص في قيمتها» رواه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي بإسناد فيه مقال". خلاصة البدر المنير (٢/ ٧٦).

(٢) في النسخ "أبو الحسين الطيبي"، والظاهر أنه أبو الحسن الطيبي بطاء مكسورة ثم ياء بنقطتين من تحت بعدها باء موحدة، نسبة إلى بلد يقال لها: الطيب، نقل عنه الرافعي قبيل كتاب الإمامة في الكلام على قد الملفوف إنه إن كان ملفوفا على هيئة التكفين فالقول قول القاد، وإن كان غيرها فالقول قول الولي،» كما في «المهمات (١/ ٢٦٣) رقم «١٣١"، وينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٢٣)، وكفاية الأخيار (٤٦٢).

(٣) أي: وتُقوَّم واحدة بهذا وواحدة بذاك. منه بهامش المخطوطة (ذ) اللوحة (٥٠٦١).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٢)، والإقناع (٢/ ٥٠٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٠٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٢١)، والعزيز ط العلمية (١٠/ ٣٢٧).

ثم إن أخَذ القيمة عند فقد الإبل، ثم وجَدها فلا يرُدُّ القيمة ليرجع إلى الإبل عند عامة أصحابنا[١]، بخلاف ما إذا غرِم في باب الغصب المثلَ بالقيمة عند فقد المثلِ ثم وجَد المثلَ، ففي الرجوع إلى المثل خلافٌ رجّح العراقيون[٢] الرجوعَ؛ لأنهم لم يجعلوا قيمةَ الإبل من ضمان الحيلولة، بخلاف باب الغصب.

***

دية المرأة

(**وديةُ المرأة على النصف من ديةِ الرجل**) هذا شروعٌ في بيان الدية الناقصة، والأصل فيها ما روى البيهقي بإسناده عن عمرو بن حزم: أنّ النبي ﷺ قال: «**ديةُ المرأة نصفُ دية الرجل**»[٣] وروي [ذلك] عن عمرَ وعثمان وعليٍّ وعبدِالله بن عمر وعبدِالله بن عباس وعبدِالله بن مسعود ﷺ.

وقد اشتهر ذلك ولم يُنقل خلافٌ من الصحابة فصار إجماعاً[٤].

(**وكذا ديةُ أطرافها**) من العين واليد والرجل والأصبع (**وجراحاتِها**) كالموضحة والهاشمةِ والجوائفِ (**على النصف من دية أطراف الرجل وجراحاته**)؛ بالقياس على نفسها.

(**والخنثى المشكلُ كالمرأة**) في ذلك، فيكون ضمانُ نفسه وما دونها على النصف من دية الرجل؛ لأنّ وجوبَ النصف متحققٌ والزيادةُ عليه مشكوكٌ فيه والأصلُ عدمُها.

***

دية غير المسلم

(**فصل:**) في بيانِ ديةِ مِلَلِ الكفرِ: (**ديةُ اليهودي والنصراني ثلثُ ديةِ المسلمِ**)؛ لما

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٥٠)، و حاشية الرملي (٤/ ٥٠)، والجمل على شرح المنهج (٥/ ٦١).

(٢) ينظر: البيان (١١/ ٤٩٠)، والبجيرمي على الخطيب (٤/ ١٥٦)، و نهاية المحتاج (٧/ ٣١٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٩٥)، رقم (١٦٠٨٤) وضعفه. ونبَّه الحافظ العسقلاني على أن هذا المقطع لا يثبت في رسالة عمرو بن حزم. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٢٤).

(٤) ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٣٤).

روى النسائيُّ وابنُ ماجة عن عُبادةَ بنِ الصامتِ عن النبي ﷺ أنّه قال« **ديةُ اليهودي والنصراني أربعةُ آلاف درهم، وهو ثلثُ دية المسلم**»[١]، (**وهي من الإبل ثلاثةٌ وثلاثون وثلُثُ إبلٍ**)؛ فإنّ ذلك العددَ ثلثُ المائة.

وعند أبي حنيفة ديتُهما مثلُ دية المسلم؛ نظراً إلى أنها بدلُ إنسانٍ معصومٍ[٢]، وعند مالكٍ نصفُ دية المسلم[٣]، وعند أحمدَ مثلُ دية المسلم في العمد ونصفُها في الخطأ[٤].

لنا إجماعُ الصحابة على ذلك.

(**وديةُ المجوسي ثلثا عشرِ ديةِ المسلمِ**)؛ لما روى الحفّاظُ: «**أنّ عمرَ وعثمانَ وابنَ مسعود وغيرَهم من الصحابة قالوا: ديةُ المجوسي ثمانُمائةِ درهم**»[٥]، ويعبَّر عن ذلك بخُمس دية اليهود والنصارى، وعند أبي حنيفة كدية المسلم[٦].

ولنا إجماع الصحابة.

(**وهي من الإبل ستةٌ وثلثان**) لأنّ ذلك ثلثا عشرِ عددِ ديةِ المسلمِ.

والحكمة في أنّها خُمس دية اليهود والنصارى، ما قال شارحُ مختصَر الجويني:[٧] وهو أنّ لليهود والنصارى كتاباً وديناً كان حقّاً، بالإجماع، ويحل مناكحتُهم وذبائحُهم ويقرَّرون بالجزية، فهذه خمسُ خصائل، وليس للمجوس من هذه الخمسة إلّا التقريرُ بالجزية، فلا جرَمَ تكون ديتُهم مثلَ خمسِ ديةِ أهلِ الكتابين.

(**وديةُ نسائهم على النصف من دية رجالهم**)؛ بالقياس على المسلمين.

---

(١) نصه: «**أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلًا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم**». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٩٢)، رقم (١٨٤٧٤)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٤٥)، رقم (١٩٠)، والبيهقي في المعرفة (٦/ ٢٣٧)، رقم (٤٩٣٦).

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، (٤/ ٣٥٨).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٥٦)، و منح الجليل (٩/ ٩٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٥٢٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٩)، ومسائل الإمام أحمد (٧/ ٣٥٤٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٢٧)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٢٣٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٤).

(٧) مختصر الجويني في فروع الشافعية. لأبي محمد: عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي المتوفى: سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة. وشرحه: أبو الفتح: علي بن محمد البستي المتوفى: سنة (٤٠١)، وأبو خلف: عوض بن أحمد الشرواني سماه: المعتبر في تعليل المختصر، أورد فيه: اعتراضات وكلاما عليه، وتوفي: بعد سنة خمسمائة. كشف الظنون (٢/ ١٦٢٦).

وحكى صاحبُ الكشف عن شرح مختصر الجويني وجهاً: أنّ دية نسائهم كدية رجالهم؛ لأنّ ديتَهم أقلُّ الديات وأخسُّها، والأقلُّ لا يُحطُّ منه شيءٌ، كما أنّ أقلَّ النفقات تستوي فيه الخادمةُ والمخدومةُ، وعن أبي الفرج الجرميّ[1] طردُ هذا الوجه في جميع الكفار الذين يجب فيهم مثلُ دية المجوس، وشبّهَ أقلَّ الدية بالغُرّة في أنها لا تختلف بذكورةِ الجنين وأنوثتِه، قال: وقياسُ أبي الفرج أولى من قياس شارح المختصر.

ثم وجوبُ الدية في المذكورين إنما يكون إذا كان قتيلُهم معصوماً بعقدِ الجزيةِ، أو المهادنةِ، أو الأمانِ، أو الرسالةِ.

(**ويراعَى في دياتهم**) أي: دياتِ اليهود والنصارى والمجوس (**التغليظُ**) بأن وقع القتل منهم عمداً، أو شبهَ عمد، أو في الشهر الحرام، أو في الحرم، أو صادف محرماً (**والتخفيفُ**) بأن وقع خطأً أو شبهَ خطأ في غير ما يقتضي التغليظ، (**فعند التغليظ تجبُ في دية اليهودي أو النصراني عشرُ حقاق وعشرُ جذاع، وثلاث عشرة خلِفةً وثلثٌ**) على قياس المسلم، وفي المجوسيّ عند التغليظ حقتان، وجذعتان، وخلفتان، وثلثا خلفة، وعند التخفيف تجب في دية اليهودي والنصراني ستٌّ وثلثان من بنات المخاض، وستٌّ وثلثان من بنات لبون، وستٌّ وثلثان من ابن اللبون، وفي الحقاق والجذاع كذلك، وفي المجوس بنتُ مخاض [وبنتُ لبون وثلثٌ وابنُ لبون] وثلثٌ، وكذلك في الحقة والجذعة.

(**وعبَدَةُ الأوثان و**) عبدةُ (**الشمسِ و**) عبدةُ (**القمر**) ومَن ليس له كتابٌ كعبَدَة إنسانِ مخصوصٍ، أو كوكب مخصوصٍ كشعرى وزحلٍ والسِماكَين (**ليس لهم عقدُ ذمّةٍ**)؛ لتوغُّلِ كفرهم وضعفِ متمسَّكهم (**لكن لو دخَل أحدُهم**) دارَنا (**رسولاً لم نتعرَّض له بالقتل**) أي: لا ننصب أنفسَنا لقتله؛ لئلّا ينحسمَ باب الرسالة فيختلَّ بكثيرٍ من أمور المعاد والمعاش (**فإن قتَله قاتلٌ**) عمداً أو خطأً (**ففيه أخسُّ الديات وهي ديةُ المجوسي**).

وإن كان الرسولُ مرتدّاً، بأن اجتمع جماعةٌ من المرتدين وأرسلوا واحداً إلينا فلا نتعرضُ له، لكن لو قتلَه قاتلٌ عمداً أو خطأً فلا شيء عليه إلّا التعزيرُ؛ إذ المرتدُّ ليس من أهل الأمان، وإنّما لا يُتعرَّضُ رسولاً؛ لأنّ الرسولَ لا يُقتَل بكل حالٍ.

---

(١) لم نعثر على ترجمة علم باسم أبي الفرج الجرمي، كما لم نحصل على متاب الكشف.

وفي الزِّنديق إذا كان رسولاً خلافٌ: فمنهم مَن ألحقَه بالمرتدِّ فلا يتعلق بقتله شيء، ومنهم من ألحقَه بالوثني فتحب فيه أخسُّ الديات، وهذا هو الأصحّ عند المصنف؛ لأنه لم يسبِق منه التزامُ الإسلام، بخلاف المرتد[١].

ومن لم يكن له عقدُ ذمة ولا عهدٌ ولا أمانٌ من ملل الكفر لا يتعلَّق بقتله شيءٌ وإن كان في دار الإسلام، كالزنادقة[٢] والمزدكية[٣] والداسنية[٤].

وغلاةُ الرفضة[٥] حكمُهم حكمُ المرتدين عندنا، وحكمُ الوثنيِّ عند أبي حنيفة[٦].

(ومن لم يبلغه دعوة الإسلام من هؤلاء) الكفار من اليهود والنصارى والمجوسِ، وعبَدة الأوثان وعبَدة الشمسِ والقمرِ وغيرهم، فلا يجوز التعرضُ لقتله قبل الإعلامِ ودعائِه إلى الإسلام؛ لأنه معذورٌ بعدم بلوغ الإسلام إليه، فلا يتوجَّهُ عليه المؤاخذةُ، وقتلُه كان مضموناً، خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنّه مهدَّرٌ عنده؛ نظراً إلى كفره.

لنا قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الأسراء:١٥)، وتجب الكفّارة بقتله، وفي ما يجب بقتله خلافٌ أشار المصنف إلى بعض ذلك بقوله: **(فالأظهرُ)** أي: من الطريقين **(أنه إن كان متمسِّكاً بدين لم يبدَّل)** كدين اليهود والنصارى قبل التحريف **(تجبُ فيه ديةُ أهل ذلك الدين)**؛ لأنّ منصبَ ذلك الدين لا يقتضي الزيادة على دية ذلك الدين[٧].

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٠/ ٣٠٨).

(٢) الزنادقة: هم الذين ينكرون الألوهية والوحدانية - أعاذنا الله- ويتبعون المجوسية والمانوية وأنواعاً من الأفكار الفاسدة كإباحة المحرمات والإسراف في العبث والمجون، ويرجع تاريخ ظهورهم إلى أواخر العصر الأموي ومطلع العصر العباسي ينظر: تأريخ الإسلام السياسي (٢/ ١١٤-١١٥).

(٣) المزدكية: وهم أصحاب مزدك الموبذ وهم القائلون بالمساوات في المكاسب والنساء. ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: للإمام ابي محمد بن احمد المعروف بابن الحزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦ هـ) تعليق: احمد شمس الدين ،ط. الثانية، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م)، - دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٤٩).

(٤) الداسنية: عشيرة يزيدية تنسب إلى داسن بالنون، وهو اسم جبل عظيم في شمالي الموصل من جانب دجلة الشرقي فيه خلق كثير من طوائف الأكراد يقال لهم الداسنية، ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٣٢)، و الكامل في التاريخ (٣٠ / ٥٣).

(٥) الرافضة: الذين لا يرون خلافة الصديق والفاروق وذي النورين حقا، وغلاة الرفضة: الذين غلوا في تمجيد الحيدر الكرار.

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٣٥).

(٧) ينظر: أسنى المطالب: (٤/ ٤٨)، و حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٦٢).

والطريق الثاني فيه ثلاثة أوجه: **أحدها**: هذا .

والثاني: يجب القصاص؛ لأنّ الدينَ الذي لم يبدَّل حقٌّ، والمتمسِّكُ به محسنٌ فهو كالمسلم، ومُنع ذلك بعدم الكفاءة . **والثالث**: تجب الديةُ الكاملةُ.

وأجيب بانتفاء موجَبها، وهو قتل مسلمٍ حرٍّ كاملٍ.

(وإن كان متمسكاً بدينٍ قد بدِّل) كدين الصابئة والسامرة **(يجب فيه)** أي: في قتله **(أخسُّ الديات وهي ديةُ المجوس)** بجامع جواز القتل.

والطريق الثاني: في هذا الشق فيه ثلاثةُ أوجه: **أحدها**: هذا .

والثاني: تجب ديةُ ذلك الدين: ففي الصابئة ديةُ النصارى، وفي السامرة ديةُ اليهودي .

والثالث: ـ وبه قال الإمام ـ أنّه لا يجب شيءٌ سوى الكفارة؛ لأنه ليس على دينٍ حقٌّ ولا عهدَ ولا ذمةَ له، وامتناعُنا عن قتله كامتناعِنا عن قتل نساء الكفار وصبيانهم[1].

وليس في عبارة المصنف ما يدلُّ على هذا الخلاف .

ديةُ الجراحات

(فصل:) في بيان قدر الدية الواجبة في ما دون النفس من الجراحات الواقعة في الرأس، والوجه، وغيرها، وهي إما جَرحٌ، أو إبانةٌ، أو إزالةُ منفعة، فبدَأ بجراحات الرأس والوجه فقال: **(في الموضحة)** مرّ تفسيرُها **(من جراحات الرأس والوجه نصفُ عُشر الدية، وهو خمسٌ من الإبل في حق من تجب الديةُ الكاملة بقتله)** وهو الحرُّ المسلم، لما في كتاب عمرو بن حزم: «**وفي الموضحة خمسٌ من الإبل**»، ورويَ مثلُ ذلك عن عمرَ بنِ الخطّاب[2].

ولا فرق في ذلك بين الهامة[3] والناصية والقُذال[4] والخِشا: وهي العظمة التي يسترها

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٥٤).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢١٠)، رقم (٣٧٩)، وسنن البيهقي الكبرى (٨/ ٨١) ، رقم (١٥٩٧٢).

(٣) الهامة: الرَّأس «هامته عالية» . معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٨٦).

(٤) القَذالُ: جِماعُ مُؤَخَّرِ الرأسِ، ومَعقِدُ العِذارِ من الفَرَسِ خَلفَ الناصِيَةِ. القاموس (١٠٤٧).

صدَفةُ الأذن، والقَمَحدُوة: وهي المنحدرة مما يلي الرقبة، وفي الوجه بين الجبهة والجبين والخد[١]، وقصبة الأنف، ومُقبل اللحية وغير المُقبل وتلك النسبةُ تُراعَى في كل دية، حتى يراعَى في موضحة اليهودي نصفُ عشر ديته، وفي المجوسي كذلك، وكذا في نسائهم.

(وفي الهاشمة منه) أي: ممن تجب الدية الكاملة بقتله **(عشرٌ من الإبل إن كانت)** الهاشمة **(مع الإيضاح)** بالاتفاق، لكل واحدٍ منهما خمس **(وإن كانت)** الهاشمة **(دونه)**، أي: دون الإيضاح: بأن هشَم العظمَ بلا إزالة جلد **(ففيها خمسٌ من الإبل على الأصحّ)** من الوجهين؛ أخذاً مما ذكرنا؛ فإنّه يُعلم أن الخَمس الزائدة على موجَب الإيضاح للهاشمة.

والثاني: أنّه إذا لم تكن مع الإيضاح ففيها الحكومة؛ ككسر سائر العظام.

وردّ: بأنه لو كان كذلك فبم تحصل الزيادة إن كانت الهاشمة مع الإيضاح؟، فإن قلتَ: «بالهاشمة» فقد التزمتَ، وإن قلتَ: «إنّها ليست بها» يلزمُك القولُ بأنّ موجَب الموضحة أكثرُ من خمسٍ في حالةٍ دون حالةٍ، وهو خلافُ الإجماع.

(وفي المنقّلة) المسبوقةِ بالإيضاح **(خمسةَ عشر)** من الإبل؛ لما [روَى أبو داود والحاكمُ والنسائيُّ من حديث عمرِو بنِ حزم][٢] كذلك.

وإذا لم تكن المنقِّلةُ مسبوقةً بالإيضاح ففيه الخلافُ في الهاشمة.

(وفي المأمومة) أي: الجراحةِ الواصلةِ إلى أمِّ الدّماغِ كما مرّ **(ثلثُ الدية)** الكاملة **«هكذا رويَ عن عمر، وعن كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ»**، ولأنها جراحةٌ وصلَت إلى الجوف كالجائفة وفيها ثلث الدية على ما يأتي.

والدامغة كالمأمومة، **وقيل**: يزادُ فيها حكومة؛ لخرق الخريطة، **وقيل**: تجب فيها كمالُ الدية؛ لأنها بمنزلة القتل.

(وإذا أوضح واحدٌ رأس) إنسان **(وهشَم آخرُ ونقَل ثالثٌ وأمَّ رابعٌ فعلى الأول**

---

(١) الخدّ: جانب الوجه، وهو ما جاوز مؤخرة العين إلى منتهى الشدق. العامي الفصيح (٧/ ٢).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، رقم (٢٣٦٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٤ / ٢٤٥)، رقم (٧٠٥٨)، وابن حبان في صحيحه (١٤ / ٥٠١)، رقم (٦٥٥٩)، والدارقطني في سننه (٣ / ٢١٠)، رقم (٣٧٩)، والحاكم في المستدرك (١ / ٥٥٢)، رقم (١٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٨٩)، رقم (٧٠٤٧).

القصاصُ) إن وقَع عمداً **(أو خمسٌ من الإبل)** إن وقَع خطأً، أو عُفيَ عليها **(وعلى الثاني خمسٌ)** من الإبل **(وعلى الثالث خمسٌ وعلى الرابع)** الذي أمَّ **(تتمةُ ثلث الدية)** الكاملة **(وهي ثمانية عشر)** بعيراً وثُلُثُ بعير؛ ليتمَّ به ثلثُ الدية الكاملةِ، وهي ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلثُ بعيرٍ، وهذا هو المشهور عن النصّ.

وعن بعضهم كابنِ كجٍّ، وابنِ لالٍ: أن الجميعَ شركاءُ في ثلث الدية على الأرباع؛ لأنَّ المأمومةَ حصَلَت بفعل جميعِهم[1].

قال البغوي في التهذيب: ولو جاء خامسٌ ودمَغ بأن خرَق خريطةَ الدماغ وجَب عليه تمامُ الدية، كمن حزَّ رقبةَ إنسان بعدما قُطعت أطرافُه[2].

(وما قبل الموضحة من الجراحات كالدامية والخارصة) والباضعة والمتلاحمة والسمحاق **(ليس فيها أرشٌ مقدَّرٌ)** من جانب الشرع، والتقديرُ توقيفيٌّ، وروى عن مكحول مرسلاً: «**أنه ﷺ جعَل في الموضحة خمساً من الإبل، ولم يقدِّر فيما دون ذلك شيئاً**»[3] **(ولكن إن أمكنَ أن يُعرف قدرُها)**، أي: قدرُ تلك الجراحات **(من الموضحة)** أي: تُعرفَ نسبتُها من الموضحة نصفاً، أو ثلثاً، أو ربعاً، بأن كانت على رأسه موضحةٌ فحصلت باضعةٌ، فإذا قيس بها الباضعة مثلاً عُرِف أنّ المقطوع ثلثُ الموضحة أو نصفُها في عمق اللحم **(وجَب قسطُها)**، أي: قسط ذلك الجراحة **(من أرش الموضحة)** أي: نسبتُها الواقعةُ من التفاوت بينهما من النصف والثلث وغيرهما.

(وإن لم يُمكن أن يُعرف قدرُها) أي: قدرُ تلك الجراحة من أرش الموضحة، بأن لم تكن على رأسه موضحةٌ ليُقاسَ بها الباضعةُ ونحوُها **(فالواجب الحكومة)** كجراحات سائر البدن؛ لعدم إمكان الضبط، هذا ما جزم به الإصطخري واختاره المصنف[4].

ومنهم من أطلق ولم يفصِّل وقال: الواجب الحكومةُ سواءٌ أمكن تقديرها بالموضحة أم لا.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٥٢٦)، والغرر البهية (٥/ ١٣).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ١٤٣).

(٣) ينظر: البدر المنير (٨/ ٤٤٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٧٦).

بقي شيءٌ وهو أنّه إذا قِسنا وشككنا في أن النسبة هل هي ربعٌ أو ثلث مثلاً ؟ أخذنا باليقين وهو الربع، ثم قال إلكياالهرّاسيُّ وابنُ الصلاح: ويعتبر مع ذلك الحكومةُ، ثم يقابل بين الحكومة وذلك المتيقن ،فيجب أكثر الأمرين منهما، والمصنف ما أشار إلى ذلك ولم يعتبره بل جزَمَ؛ لأنهَ إن أمكن التقدير فالواجب القسطُ وإلّا فالحكومة، فعنده المشكوك فيه ليس فيه إلّا الحكومةَ؛ لعدم إمكان تقديره بالموضحة يقيناً [١].

(**وليس في الجراحات على سائر البدن أرشٌ مقدر**) بل إنما تجب فيها الحكومة سواء كانت موضحةً أو هشماً أو تنقيلاً، وعلَّل الجمهورُ بأنّ الأخبار الواردة في الموضحة والهاشمة والمنقلة لا يتناولُ جراحات البدن من جهة اللفظ؛ لاختصاص هذه الأسماء بجراحات الرأس والوجه كاختصاص اسم الشِّجاج بهما[٢].

واستشكل صاحبُ الكشف: بأنّ مَن أوجب في الموضحة على سائر البدن القصاصَ لزمه القولُ بوجوب الدية إذا وقعت خطأً[٣]، أو شبهَ عمد مع أنّه لا قائل به، ثم أجاب وقال: الفرقُ أنّ الخطر في جراحات الرأس والوجه أعظمُ، والشَّينُ فيهما أشدُّ تأثيراً؛ لوقوعِ النظر عليهما، وتعلقِ الجمال بهما، ثم قال: وفي الجواب نظرٌ؛ لوجود ذلك المعنى في اليدين والساقين وما يظهر عند المهنة، بل الجوابُ أن يقال: لو فرَضنا الديةَ في الموضحة على سائر البدن لزم فرضُها في الأصبع والأنملة، ويشترط أن لا يكون أرشُ الجزء أكثرَ ولا مساوياً للأرش المقدَّر لذلك العضو، ولا شكَّ أنَّ أرشَ الموضحة أكثرُ من أرش الأنملة المجنيِّ عليها، فامتنع في جميع البدن: طرداً للحكم.

(**وفي الجائفة ثلثُ الدية**) أي: ديةِ نفسِ صاحبِ الجائفة ناقصةً كانت أو كاملةً ؟؛ لما روى النسائي وابن حبان والحاكم عن كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنّه قال: «**في الجائفة ثلث الدية**»، وهكذا «**روي عن عمر و علي** ﷺ»[٤]، (**وهي**)، أي: الجائفة (**الجراحة النافذة**)، أي: الواصلة (**إلى الجوف**) أي: ما يسمى جوفاً عرفاً، وهو ما له

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٧٣)، و نهاية المطلب (١٦/ ٣٧٦).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٦٨)، و حاشية الرملي (٤/ ٦٨).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني (٩/ ٤).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩ / ٣٦٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٣٧٥).

قوة في تحليل الغذاء والدّواء (**كالمأمومة الواصلة إلى أم الدماغ**) وهي الخريطة المحيطة به، وهو جوفٌ؛ لأنّ ما بين العظم وتلك الخريطة له قوةُ التحليل، ومر الكلام فيما إذا خرق الخريطة.

(**والجراحة الواصلة إلى الجوف الأعظم**) وهو محاطُ ما سوى الرأس من المجاويف (**من البطن**) وهو ما بين الجنبين إلى عظم العانة (**أو الظهر**) وهو من عظم العُصعُص[1] إلى غُضرُوف الكتف[2] أو الصدر (**أو ثُغرة النحر**) -بضم الثاء- وهي المنحدر من الترقُوة (**أو الجنبين**) أراد طرفهما- والتثنية باعتبار الطرف- (**أو الخاصرة**) وهي التي خلت عن العظم بين انتهاء الجنب وعظم العجُز، ويقال له بالفارسية: "تهيگاه"[3] (**أو غيرها**) من الورِك، والكتِف، والعجان إلى داخل الشرج. **والعجان**: ما بين الخصية والفتحة، والجراحة النافذة إلى الحلق من القفاء، أو من الجانب المُقبل من الرقبة، والنافذة من العانة إلى المثانة، وهذه المذكورات هي المشار إليها بقوله: «أو غيرها».

ولا يدخل فيها ممرُّ البول؛ لأنه ليست بجائفة على التفسير المذكور، وكذا النافذة إلى داخل الفم والأنف؛ بدليل عدم الفطرِ بالوصول إليهما، وفيهما قولٌ قديمٌ أن الواصلة إليهما جائفةٌ موجبةٌ للثلث، وكذا في الواصلة إلى ممرِّ البول من الذكر، ثم قال الأصحاب: لا فرق بين أن تكون الجائفة واسعةً منفرجة أو ضيقةً (ملتصقة) حتى لو حصلت بغرز إبرة ونحوها، والتأمَت في الحال وجَبَ ثلثُ الدية[4].

وفي وجه ضعيف: لا بد من الانفراج، وإلّا ففيها الحكومة.

(**وأرشُ الموضحة لا يختلف بصغرها وكبرها**) بل الواجب نصفُ عشر الدية، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ضيقة أو واسعة، وكذا لا فرق بين البارزة والمستترة بالشعر، وبين ما يتبعها شينٌ قبيحٌ أولا يتبعها؛ لإطلاق الخبر.

---

(١) العُصعُص: عُجب الذنَب، وهو عظمه. يقال: أنه أول ما يخْلَقُ وآخر ما يَبلى. الصحاح (٣/ ١٠٤٥).

(٢) غُضُروف الكَتِف: رَأسُ لَوحِه. ينظر: النهاية (٣/ ٣٧٠)، ولسان العرب (٩/ ٢٦٩).

(٣) أي: ما بين رَأس الوَرك وأسفل الأضلاع.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٤١٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢٨٣).

(**وإن تعددت**) الموضحةُ (**تعدد الأرش**)، والتعدد يحصل بأربعة اعتبارات: باعتبار الصورة، والفاعلِ، والمحلِّ، والحكم، وأشار المصنف إلى التعدد بقوله[1]:

(**فإن أوضح في موضعين**) من الرأس أو الوجه (**وبقِيَ بينهما**) أي: بين الموضعين (**الجلدُ واللحمُ**) معاً (**فهما**)أي: الموضعان (**موضحتان**)؛ لتعدُّد الصورة بوجود الحاجز بينهما، وإن اتحد المحل وهو الرأس أو الوجه، واتحد الفاعل، واتحد الحكم، بأن كانتا خطأً أو عمداً، فتجب أرشان.

(**وان بقي**) بينهما (**أحدُهما**) من الجلد واللحم (**دون الآخر فالحاصلة موضحة واحدة على الأصحّ من الوجوه**)؛ لأن التعدد إنما يتحقق بسلامة الجلد واللحم بين الموضعين؛ لأنَّ بزوال أحدهما تتصل الجراحتان.

والثاني: أن الحاصل موضحتان سواء الزائل الجلدُ أو اللحم؛ اعتباراً بالحاجز الواحد من اللحم أو الجلد، و اتباعاً لصورة الوضوح.

والثالث: أنَّ الباقي إن كان لحماً فهما موضحتان؛ لأنه الساترُ للعظم، فبه الاعتبارُ.

والرابع: إن كان الباقي الجلدَ فهما موضحتان ولا اعتبار باللحم؛ لأن الجلد هو الحاجزُ صورة يظهر للناظرين، وصحَّحه الفارقي[2].

وعلى الأول لو عاد الجاني ورفع الحاجز قبل الاندمال لزمه أرشٌ واحد، وكذا لو تآكل الحاجزُ بينهما؛ لأن ما هو بسراية فلعله منسوب إليه.

(**والأصح**) من الوجهين (**أنه لو نزل في الإيضاح من الرأس إلى الوجه**) أو صعد من الوجه إلى الرأس (**أو أوضح موضحة**) واحدة (**بعضَها عمداً وبعضَها خطأً فالحاصل موضحتان**)، أما في الأولى؛ فلتعدُّد المحل؛ إذ الرأس والوجه عضوان مختلفانِ فيختصُّ كل واحد بحكمه، وأما في الثانية؛ فلأن اختلافَ البعضين في الحكم كاختلاف المحلِّ والفاعلِ، بل أولى.

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٥٤)، و الحاوي الكبير (١٢/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٩٢)،

والثاني في الأولى أن الحاصل موضحةٌ واحدة والأرش واحد؛ لأن الرأس والوجه كلاهما محلُّ الإيضاح، فهو كما لو أوضح رأسه في موضعين ورفَعَ الحاجزَ بينهما.

ورُدّ بالفارق بأن الرأس عضوٌ واحدٌ، والوجه والرأس عضوان يختص كلُّ واحد باسم.

والثاني في الثانية: اتحادُ الفاعل والعضو لا يوجِبُ التعدد؛ إتباعاً للصورة والفاعل، والحكم غير بارز فلا يُعد من أسباب التعدد.

ورُدّ بأن إتباع الموجب أولى من اعتبار الصور.

(وأنه لو أوضح موضحةً ثم عاد ووسَّعها فالحاصلُ موضحةٌ واحدة) كما لو أوضح أولاً كذلك. **والثاني**: ثنتان؛ لأن التوسيع إيضاحٌ ثانٍ.

(ولو وسَّع الموضحة قبل الاندمال فالأصح أنّه موضحة واحدة)؛ لاتحاد الفاعل والمحل، فهو كما لو أتى بها كذلك ابتداء.

والثاني: أنهما موضحتان؛ اعتباراً بترك الفعل بينهما.

(ولو وسعها غيرُه) أي: الجاني الأوَّلِ **(فهما موضحتان)** يلزم على كل واحد أرش كامل؛ نظراً إلى تعدد الفاعل/ فهو كما لو أوضح قطعة متصلة بالأولى.

(وتتعدد الجائفة بما تتعدد به الموضحة) من تعدُّد الفاعل والمحل والصورة والحكم.

والتفصيل: أنّه لو أجاف في موضعين وبقِي بينهما لحمٌ وجلدٌ فجائفتان، أو بقِيَ أحدُهما ففيه الوجوه الأربعة، ولو أجاف ورفَع الحاجزَ بينهما قبل الاندمال فواحدةٌ، [أو تأكل فواحدة] أيضاً على الصحيح فيهما.

ولو أجاف جائفةً بعضها عمداً وبعضها خطأً فجائفتان، فلو وسعها هو فجائفة، أو غيرُه فجائفتان؛ لتعدد الفاعل، ولو أجاف جائفة في الرأس وأخرى في البطن مثلاً فجائفتان؛ لتعدد المحلّ.

(ولو ضربه بسِنانٍ) أي: برمحٍ ذي حديدةٍ **(له رأسان فنفَذ)** السنانُ برأسها **(إلى جوفه فهما جائفتان)** باتّفاق أصحابنا؛ اعتباراً بتعدد الصورة التي هي الأصل في الجراحة، فهو كما لو أجاف بضربتين أو بآلتين.

وعن اللخمي[١] وابن بطة[٢] أنهما جائفة؛ لاتحاد الفعل والفاعل، وعدّ بعضُ أصحابنا ذلك وجهاً[٣].

(وكذا لو نفَذ من البطن وخرج من الظهر) أو بالعكس أو نفذ من أحد الجانبين وخرج من الآخر (فجائفتان في أصح الوجهين)، وبه قال مالك؛[٤] لما روى ابن حبان والحاكم: «أن أبا بكر الصديق قضى في مثل ذلك بثلثي الدية»[٥] ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة مع وفورِ حلمه وكثرةِ إصغائه إلى قول الصحابة فصار ذلك إجماعاً؛ ولأنه يصدق أنهما جراحتان نافذتان إلى الجوف مع وجود حاجز سليم بين الجراحتين.

والثاني: أنّ الحاصل جائفة واحدةٌ؛ لأن الثانية نفذت من الباطن إلى الظاهر، والجائفة هي التي تنفذ من الظاهر إلى الباطن فلا يلزمه إلا أرشٌ واحد هو ثلث الدية، وهل تلزم الحكومةُ للجراحة الحاصلة في الظَّهر مثلاً أو تتبع الأرش؟ فيه وجهان: أصحهما عند ابن قطان أنه يلزمُه، وبه جزم صاحبُ الكشف.

(واندمالُ الموضحة والجائفة) أي: ارتفاقُهما (بالتحام الموضع) أي: اتصالِه وانسدادِه باللحم بحيث لا يبقى ثلمةٌ وأثرٌ (لا يُسقط) ذلك الاندمالُ (أرشَهما)؛ لأن الأرش قد وجب في مقابلة الجُزءِ الذاهب والألمِ الحاصل للمجني عليه، وهما لا يعودان بالاندمال. هذا هو المشهور عن أصحابنا.

---

(١) اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني. من شيوخه: ابن محرز، وأبو الفضل ابن بنت خلدون. ومن تلاميذه: أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي، وعبد الحميد الصفاقسي. ومن مصنفاته: تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة، توفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر: ترتيب المدارك (٢/ ٣٤٤).

(٢) ابن بطة: هو أَبُو عَبدِ اللهِ عُبَيدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَمَدَانَ العُكبِرِيُّ الحَنبَلِيُّ. من شيوخه: أبو القاسم البغوي، وأبو صاعد. ومن تلاميذه: أبو حفص العكبري وأبو حفص البرمكي. ومن مؤلفاته: «الإبَانةِ الكُبرَى». توفي سنة (٣٨٧ هـ). طبقات الحنابلة (٢ / ١٤٤)، و العبر (٣/ ٣٧)، والوافي بالوفيات (١٩/ ٢٧١).

(٣) الانصاف (١٠/ ١١١). و الذخيرة (١٢/ ٣٢٧).

(٤) ينظر: البهجة في شرح التحفة (٢/ ٦٤٠).

(٥) لم أعثر عليه في صحيح ابن حبان ومستدرك حاكم، لكن أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٨٥).

وفي التتمة وجه: أنّه إذا اندملتا بحيث لا يبقى أثرٌ فلا أثر[١]، ويعود الواجب إلى الحكومة؛ قياساً على السن إذا عاد.

وأجيب: بأن الواجب في السن للخلل، فإذا عاد السن زال الخلل، وفي الاندمال يزول أثرُ السراية لا موجَبُ الجناية؛ لأنه في مقابلة الجزء الذاهب والألمِ، فهو كعود سنٍّ مثغورٍ لا كسنٍّ صبيٍّ لم يُثغر.

(فصل: ظاهر المذهب أن في الأذنين الديةَ لا الحكومة)؛ لما روى الدار قطني والبيهقي عن كتاب عمرو بن حزم: **«وفي الأذن خمسون من الإبل»**، ولأنه جنسٌ مثنّىً من الأعضاء كاليدين والعينين، ولِما فيهما منفعتان: **إحداهُما**: جمعُ الصوت وأداؤُه إلى الصمّاخ[٢] ومحلِّ السماع، وهو الغضروفُ المفروشُ في مقعِّر الصماخ.

والثانية: منعُ الهوامِّ؛ فإنّه يُحسُّ بمعاطفِهما واعوجاجِهما دبيبَ الدوابِّ الهامّةِ فيطرُدها.

ومقابلُ المذهب: قول مخرَّجٌ خرّجه المزني، وقيل: وجهٌ اخترعه ابنُ مِقلاص:[٣] أن فيهما الحكومة[٤]؛ لأن السّمعَ لا يحُلُّهما وليس فيهما منفعةٌ ظاهرةٌ، وإنّما فيهما جمالٌ وزينةٌ فأشبهتا الشعورَ.

وأجيب: بأنّ قوله: «ليس فيهما منفعة» ممنوعٌ؛ لما ذكرنا من المنفعتين، والقياسُ على الشعور باطل؛ للفرقِ بأنّ الشعرَ فَضلةٌ والأذنُ جزءٌ أصيلٌ.

(وفي إحداهما النصفُ) أي: نصفُ الدية؛ لتصريح الحديث بذلك، **(وفي بعضها قسطُها)** من الدية من الربع والسدس والثمن، ويقدَّر بالمساحة بقطع نحوِ كاغذٍ على الصحيح، ثم يوضع على مقطوع البعض فيقرَض ما يقابلُ المقطوعَ ثم يُنسب إلى

---

(١) كذا في النسخ، والظاهر: فلا أرش.

(٢) الصماخ: وهو والج الأذن عند الدماغ. ينظر: دراسات في فقه اللغة (٩٤).

(٣) ابن مقلاص: هو عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص الخزاعي المصري، كان فقيهاً فاضلًا، زاهداً، ثقة، وكان من أكابر المالكية فلما قدم الشافعيُّ مصر لزمه وتفقه على مذهبه، نقل عنه الرافعي في باب الربا، توفي (٢٣٤هـ). الطبقات لابن صلاح الشهرزوري (٢/ ٦٩٣)، و الطبقات لابن قاضي شهبة (١/ ٣٥).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٨)، و كفاية الأخيار (٤٦٥).

الباقي، هكذا نُقل عن شريحٍ[١] القاضي[٢].

ولا فرق في وجوب الدية بين القلع والقط]ع، ولا بين أسفل الأذن وأعلاها، وفيه وجه.

ولا فرق بين أذن السميع والأصم، لاستوائهما في السلامة؛ إذ قوةُ السمع ليست في جِرم الأذنين.

(ولو ضرب على أذنيه فاستخشفت)، أي: يبُست وصارت كخشَف التمر، وعلامتها عدمُ الحس وزوالُ نضارتها **(فالواجب الدية أو الحكومة ؟ فيه قولان أصحهما: الأول)** أي: تجب الدية الكاملة، كما لو ضرَب على يده فشُلَّت.

والثاني: تجب الحكومة؛ لأن منفعة الأذن لا تبطل بالاستخشاف، بخلاف اليد؛ فإنّ منفعتها تبطل بالشلل، وكذا تبطل زينتُها وجمالها، وهما باقيتان في الأذن المستخشِف.

وعورض الثاني بزوال المنفعة الأخرى وهي رفع الهوام بالإحساسِ، وبقاءُ جمالها ممنوعٌ؛ لأنّ المستخشفَ مستقبحٌ على العين؛ لزوال نضارتها.

وبالثاني قطع الشيخ أبو حامد كما في العين القائمة واليد الشلاء[٣].

(ويبنى على الخلاف) المذكور في الأذن المستخشف **(ما إذا قطَع)** قاطعٌ **(أذنين مستخشفين: فعلى الأصحّ)** الذي يقول بالاستخشاف بالدية **(تجب عليه)**، أي: على قاطع المستخشف **(الحكومةُ)**؛ لأنه لا تجتمع ديتان في عضو واحدٍ، فإذا وَجَبت الدية على جاني الاستخشاف؛ فإنّما بقيت الحكومةُ على القاطع؛ لبقاء الصورة.

وفي الثاني القائل في الإستخشاف بالحكومة الواجبُ على القاطع الديةُ؛ لأن الدية لا تسقُط بوجوب الحكومة على العضو.

---

(١) شَرُيح القَاضي: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية (٧٨ هـ = ٦٩٧ م)، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة (٧٧ هـ)، وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر، وعمر طويلاً، ومات بالكوفة. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ١٦١)، والطبقات الكبرى (٦/ ١٨٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٩).

(٢) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٠٧)، و تحفة المحتاج (٨/ ٤٦٥).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٣٣)، و نهاية المطلب (١٦/ ٤٢٩).

(وفي فقء العينين) أي: تقويرِ حدقتها (كمالُ الدية) أي: ديةِ صاحبها.

(وفي إحداهما نصفُ الدية)؛ لأن البصر من أعلى منافع الحي، وبه تتمُّ لذّةُ الحياة، وقد روى النسائي وابن حبان: «أنه ﷺ قال: وفي العينين الدية»[1]، وروى مالك عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «في العين خمسون من الإبل»[2]، وفي رواية: «في العينين كمالُ الدية، وفي إحداهما نصفُ كمال دية صاحبها»[3].

(والعينُ السليمة من الأعور يجب منها نصف الدية أيضاً، وتكملُ الديةُ في عين الأحولِ) إذا فُقئت؛ لأن منفعتَها الأصلية وهي الإبصار باقية-والأحول مَن في عينه أو كليهما اعوجاجٌ وخللٌ لا يمنع البصر، وربّما يرى الواحدَ اثنين.

وما يقال-: إن الذي يرى الواحد اثنين هو الأحول الجعلي دون الأصلي- ممنوع، بل الأصليُّ قد يكون كذلك.

[حكاية:]وروي عن شريح القاضي: أن أحولَ كان جالساً عنده، وعندهما ديكٌ على مرتفع فقال الأحول: يا شيخ لو صدق قولُ العوام: أن الأحول يرى الواحد اثنين لرأيتُ هذين الديكين أربعةً[4].

(والأعمشِ- والعمش: ضعف الرؤية) قيل: مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات، وقيل: مع الرخاء الأجفان، وإنما تُكمل الدية بعين الأعمش؛ لبقاء منفعتها، وأما مقدارُها فلا ينظر إليه، نعم لو كان العمش بحيث لا يرى إلا الشبحَ ولا يميِّز بين السُّمرة[5] والشُّقرة[6] والكُحليِّ[7] والمائي، فلا تكمل الدية بفقءِ تلك العين، بل يُقسَّط لو ضُبط، وإلّا فالحكومة.

---

(١) وهو جزء من حديث عمرو بن حزم السابق تخريجه.

(٢) لم أجده في مؤلفات مالك، وهو في مصنف عبد الرزاق (٩ / ٣٢٦)، رقم (١٧٤٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٣٥٦)، رقم (٢٦٨٦٣).

(٣) لم أجدها بهذا اللفظ في كتب السنة، ولكن معناها واحد مع الرواية السابقة.

(٤) لم نجد مصدرها بهذا اللفظ.

(٥) السمرة: أحد الألوان المركبة من السواد والبياض. القاموس المحيط (٤٠٩).

(٦) الشُّقرَةُ: لون الأَشقَرِ، وهي في الإنسان حُمرَةٌ صافية وبَشَرَتُهُ مائلة إلى البياض. الصحاح (٢/ ٧٠١).

(٧) الكحلي: من الألوان: الأَزرَق الضَّارِب إِلَى السَّواد. المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٨).

(**وفي عينِ مَن في عينه بياضٌ لا ينقصُ**) ذلك البياضُ (**ضوءَ العين**)، أي: تجب كمال الدية في فوء عينِ مَن في عينه بياض لا ينقص بسببه ضوءُ العين؛ لأنّ مثل ذلك البياض كالثآليل[1] على اليد والرِّجل، ولا فرق بين أن يكون ذلك على بياض العين أو سوادها، وكذا لو كان على الحدقةِ وكان رقيقاً لا يمنع الإبصار، ومثل ذلك لا يمنع القصاص بالاتفاق.

(**فإن نقَص الضوءُ**) بسبب ذلك البياض (**فالواجبُ القسط**)أي: قسطُ الدية إن أمكن ضبطه ونقصانه باعتبار عينه الصحيحة، ويُسقَط قسطُ ما انتقص، وذلك بأن يُضم العليلةُ ويُضبط منتهى رؤية الصحيحة، ثم تُضمَّ الصحيحةُ ويُضبطَ تفاوتُ نقصانها، والقولُ في ذلك قولُ المجني عليه بيمينه.

(**فإنّ لم ينضبط**)أي: لم يمكن ضبطُ نقصانها (**فـ**) الواجب (**الحكومة**)؛ لتعذُّر التقسيط، ولا يقاس على عين الأعمش؛ لأن البياض ينقص ضوءَ العين الذي هو الخِلقيُّ، والعمَشُ لا ينقص الضوء الذي كان هو في أصل الخِلقة.

(**وفي الأجفان الأربعة الديةُ**)؛ لأنَّ كمالَ الجمال والزينة فيها، وتُحفظ الحدقةُ عن الحر والبرد والقذى والآفات بضمها، فلا تتقاعد عن الأذنين.

(**وفي الجفن الواحد الربعُ**) أي: ربعُ دية نفس صاحبها؛ لأن المتعدد من الأعضاء مما تجب فيه الدية تُوزَّع الديةُ على عدد ذلك المتعدد كالعينين والرجلين والأصابع.

قال الإمام في النهاية وصاحب الزاد: فيه أنَّ هذا قياسٌ مطردٌ ما لم يقدِّر الشرعُ الدية في أفراد ذلك المتعدد كالأسنان؛ فإنّ الواجبَ فيها المقدَّرُ دون ما يقتضي التوزيع، وفي بعض الجفن الواحد قسطه؛ لأنه من ذوات التقاطع التي يمكن ضبطُ مقدارها[2].

(**وجفنُ الأعمى كجفن البصير**) في وجوب الدية، وكذا جفنُ الأعمش، والأخفش، والأحول؛ لأن منفعة الأجفان مستقلةٌ عن منفعة العين، فلا تتفاوت بتفاوت منفعة العين.

وفي الجفن المستخفِش الحكومةُ، وهو المتقلِّصُ الذي لا ينضمُّ، وإذا استخفش بفعل

---

(١) الثآليل: جمعُ ثُؤلُول، وَهُوَ الحَبَّة تَظهَرُ فِي الجِلد كالحِمَّصة فَمَا دُونَهَا. لسان العرب (١١/ ٨١)

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٥٢) رقم (١٠٦٠٥).

جانٍ فعليه الدية من غير طرد الخلاف المارِّ في الأذن؛ لأنّ بعض المنافع تبقى في الأذن المستخفِش، ولا يبقى شيءٌ في الجفن المستخفش، بل يزيد به القباحةُ ويشوِّهُ الخِلقة.

وسكت عن قلع الأهداب،[1] وفي قلعها التعزيرُ، إلّا إذا فسدت المنبت؛ فإنّ فيها الحكومةَ، والحاجب كالأهداب.

(وفي قطع المارن الدية، وهو) من الأنف **(ما لان وخلا عن العظم)**؛ لما روي عن طاووسٍ أنّه قال: «**عندنا كتابُ رسول الله ﷺ وفيه: وفي الأنف إذا قُطع مارنُه مائةٌ من الإبل**»[2]، وفي رواية: «**وفي الأنفِ إذا استُؤصل المارنُ كمالُ الدية**»[3]؛ ولأن الأنف عضوٌ فيه كمالٌ وجمالٌ، ومنفعةُ جمع الروائح، ومنعُ جميع ما يؤذي الدماغ من الغبار وسائر الأذى؛ ولأنه فردٌ من جنسه كالذكَر واللسان، فتجبُ فيه ديةُ صاحبه.

(ويشتمل) أي: يحتوي المارنُ **(على ثلاث طبقات)** كما يُرى: **(الطَّرفانِ والوتَرة)** أي: الحاجز المتوسط بينهما **(وفي كلٍّ واحدة)** من تلك الطبقات **(ثُلثُ الدية في أصح الوجهين)**؛ لاستواء الجميع في الجمال والمنفعة، وبه قال أبو عليٍّ[4].

(والثاني: أن الدية في الطرفين، وفي الحاجز الحكومة)؛ لأن الجمال والمنفعة فيهما، وهو المحكيُّ عن أبي إسحاق وابن سُريج[5].

وعلى هذا ففي قطع أحد الطرفين نصفُ الدية، وفي قطع الطرفين مع بقاء الوترة[6] كمالُ الدية، واختاره صاحبُ التهذيب ونسبَه إلى النص[7].

وردّ الثاني: بأنه تلزم الحكومةُ للوترة مع لزوم الدية في الطرفين؛ إذ لا شبهة أن الدية

---

(١) الأهدَاب: جمع هدب وَهُوَ الشّعر النَّابت على شفر العين. تحرير ألفاظ التنبيه (٣٠٧).

(٢) الرواية هي: «**وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدعًا مائة مِنَ الإبِلِ**» أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٥٤٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٩ / ٣٣٨)، رقم (١٧٤٥٧)، والدارمي في سننه، رقم (١٧٤٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٥)، رقم (٧٠٥٨)، وابن حبان في صحيحه (١٤ / ٥٠٧)، رقم (٦٥٥٩).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٤)، رقم (٢٦٨٤٢)، وسنن الدارقطني (٣ / ٢٠٩)، رقم (٣٧٧).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٥٣)، و الأم للشافعي (٦/ ١٢٨)، و الحاوي الكبير (١٢/ ١٥٩).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤٦٦)، وكنز الراغبين (٤/ ١٣٦).

(٦) الوترة: الحاجز الذي بين المنخرين. الفائق (٤/ ٤١)، و المخصص (١/ ١١٨).

(٧) التهذيب (٧/ ١٠٠)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٣٦).

في مقابلة الطرفين، فلا بدّ من الحكومة للحاجز، والحالُ أنّه لا يلزم في المجموع إلّا ديةٌ واحدة، ومن المعلوم أن الحكومة لا تدخل تحت الدية؛ بدليل أنّه لو قطع المارن مع بعض الحَدِّ أو بعضُ ما يتصل بالشفة فالحكومة لا تدخل تحت دية المارن.

ولا فرق بين أنف الأخشم الذي لا يُدرك الروائحَ وبين أنف السليم.

ولو ضرب أنفَ إنسان فاستخشف، أو قطع أنفاً مستخشفاً فعلى ما ذُكر في الأذن.

(**وفي الشفتين الدية**) أي: كمالُ الدية؛ لأن فيهما جمالاً وزينةً، كما لا يخفى، وفيهما منافع كثيرة من تمام الكلام وإمساك الريق والطعام، والتحريكِ عند المضغ والكلام، وفي كتاب عمرو بن حزم: «**وفي الشفتين الدية، وفي إحداهما النصف**» أي: نصف الدية بالقياس المطَّرد الذي ذكرنا عن الإمام.

ولا فرق بين السفلى والعليا، وإن وقع تفاوتٌ كما في اليدين والرجلين والأصابع، وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك[1]، ومنهم من يتفاوتُ بينهما.

وفي قطع بعضها قسطُ ما نقص بالنسبة إلى ما بقِي.

(**والشفة في عرض الوجه إلى الشدقين**) وهما ملتقى الضرس الثاني من بعد النواجذ (**وفي طوله**) أي: طول الوجه (**إلى الموضع الذي يستر اللثة**) وهي اللحم التي حول السِّنخ والعمود وهو اللحم الذي بين الأسنان، وفي بعض النسخ (**على الأظهر**).

والثاني: أنّ الشفة في العرض إلى انقراض المنفرج، وهو ملتقى النواجذ، وفي الطول ما انفصل كائناً ما كان.

ولو ضرب الشفةَ فشُلَّت بأن انقبضت بحيث لا يسترسِل، أو استرسلت بحيث لا تنقبض وجب كمال ديتها، وتلزم الحكومة بقطع الشلاء.

قال المصنف وغيره: ولو شق الشفةَ ولم يُبِن منها شيئاً فلا دية ولا حكومة[2].

قال صاحب الكشف المقرر: و فيه نظر؛ لأن الشق في الشفة شينٌ مُذهبٌ للجمال،

---

(١) ينظر: المبسوط للشيباني (٤/ ٤٤٢)، والاختيار (٥/ ٣٨)، والبناية (١٣/ ١٨١)، والذخيرة (١٢/ ٣٥٢)، و الفواكه الدواني (٢/ ١٩٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١١٢)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة (١٣/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي (٤/ ١٦٦)، و حاشية الجمل كلاهما على شرح المنهج (٥/ ٦٦).

والقياسُ لزومُ الحكومة، ويقوِّي ما ذكر ما قال البغويُّ في التهذيب: أنّه لو قطع شفة مشقوقة نقص عن ديتها بقدر حكومة الشق، قال في العزيز: ولو قطع بعض الشفة وتقلص الباقي بحيث لا يستر ما يستر قبل قطع البعض، ففي ما يجب وجهان:

أحدهما: أن الدية تُوزع على المقطوع والباقي، فيؤخذ ما يقابل المقطوع.

والثاني: يجب كمال الدية؛ لأنَّ منفعة الباقي قد بطلت بالجناية، فأشبه ما لو قطَع بعضَ أصابعه فشُلَّت البواقي[1].

والأول أصح عند صاحب الكشف المقرر؛ لأن جميع منفعة الشفة لا يفوت بالتقلُّص، بخلاف منفعة الأصابع؛ فإنّها تفوت بالشلل بالكلية.

(وفي اللسان الدية)، أي: كمالُ دية صاحبه؛ لما روى أبو داود عن كتاب عمرو بن حزم: **«وفي اللسان الدية»**، ولأن فيه كمالَ الإنسان وجمالَه؛ روى: **«أنه سئل عن رسول الله عن جمال الإنسان فقال: «هو في اللسان»**[2]، [ومنافعُه كثيرة وهي: تمييزُ الإنسان] عن البهائم بالنطق، وإدراكُ الذوق في الأطعمة، والإعانةُ على المضغ بترديد اللقمة إلى الأضراس.

(والألكنُ) الذي في لسانه ثقل ينعقد عليه الكلام أحياناً، **(والأرتُّ)** قد مرّ تفسيره **(والألثغُ)** بالثاء المثلثة والغين المعجمة، وقد مرّ تفسيره أيضاً **(كغيرهم)** من الأصحّاء في وجوب الدية؛ لأنَّ ما في اللسان من ذلك بمنزلة ضعف البطش في اليد، ولحصول الغرض بألسنتهم أيضاً.

(وكذا الطفلُ) كالكبير السليم **(إن ظهر منه أثرُ النطق بمبادئه)** أي: مبادي النطق، وفسر المبادئ بقوله: **(بالتحريك عند البكاء أو عند الامتصاص)**؛ لأن التحريك الصحيح يدل على سلامة اللسان.

وفسر صاحب الكشف: المبادئَ بأن يقول: بابا، أو: دادا، أو: أما، أو: ستي، أو: تاتي، أو: مائي أو غير ذلك مما يبتدئ به الأطفال، وفيه نظر؛ [لأن ذلك نطقٌ] لا مبادِؤه، ومن العجب أنّه فسَّر بذلك عبارةَ المحرر المصرّحةَ بخلاف ما فسَّر.

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٢٧٤).

(٢) لم نجد مصدره.

(وكذا) يجب كمال الدية ويكون الطفل كالكبير **(إن لم يظهر)** منه أثرُ النطق بالتحريك ونحوه، بأن قطَع لسانَه عقيب الولادة **(على الأظهر)**؛ لأن الغالب في الأعضاء السلامةُ خلقةً، كما لو قطع يدَ طفل أو رجلَه قبل العلم بالبطش والمشي، وبه قال ابن كجٍّ وأبو إسحاق[١].

والثاني: أنّه لا تجب الدية الكاملة؛ لأنَّ سلامته غيرُ متيقَّن، والأصل براءةُ الذمة عن الدية، وبه قال الإمام والغزالي، وادَّعى الإمامُ قطعَ المراوزة بذلك وقال: ليس في مثل ذلك اللسان إلا الحكومة[٢].

وعن ابن قطّان أن الخلافَ من قولين، وعند النووي من وجهين[٣].

فمن كان للسانِه طرفانِ قال الأصحابُ: إن استويا فهو لسانٌ واحد يجب بقطع الطرفين كمالُ الدية وفي إحداهما نصفُه، وإن كان أحدُ الطرفين تامَّ الخلقة دون الآخر، فاللسان هو التامُّ، والناقص زائدٌ يجب بقطعها الحكومة وبقطعهما الدية والحكومة[٤].

(وفي لسان الأخرس الحكومة)؛ لأن الفائدة الجليلة في اللسان هو النطق، ولا فرق بين الأخرس الأصليِّ وغير الأصليِّ بنحو مرض، أو سقطة، أو جنايةِ غيره، فيكون اللسان كالذكر الأشل، واليد الشلاّء.

وإطلاقُ الكتاب محمولٌ على ما إذا ذهبت القوةُ الذائقةُ بالخُرس، فإن زالت بالقطع وجبت الدية بالقطع؛ لزوال الذوق بجنايته.

وفي قطع اللهاة[٥] الحكومة.

(وفي كل سنٍ من الذكر الحر المسلم خمسٌ من الإبل)؛ لما روى أبو داود والنسائي عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله: «**أن في كل سنٍّ خمساً من الإبل**»،[٦] وروى الحاكم وابن حبان عن كتاب عمرو بن حزم: «**وفي السنِّ خمس من الإبل**».

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ٤٥٤)، و أسنى المطالب (٤/ ٢٩)، و تحفة المحتاج (٨/ ٤٢٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٧٥)، و روضة الطالبين (٩/ ١٩٧).

(٣) نسبه إليه النووي في روضة الطالبين (٩ / ٢٧٥).

(٤) روضة الطالبين (٩ / ٢٧٥).

(٥) واللهاة: لحمة حمراء في الحنك معلقة على عكدة اللسان، والجمع لهيات.لسان العرب (١٥/ ٢٦١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٤٥٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٧٠٥٨).

ولا فرق في ذلك بين أن يكونَ تلفُه بالقلع أو القطع أو الكسر أو الإبراد بالمبرد.

(ويكمَّل الأرش بكسر ما ظهر من السن وإن بقي السِّنخ) بكسر السين وسكون النون بخاء معجمة: هو أصل السن المستترُ باللحم المركوزُ في عظم اللحى، وعللوا بأن اسم السن الظاهر، وقد قال ﷺ: **«في كل سنٍ خمس من الإبل»**، قال في الكشف: وفي التعليل نظر؛ لأن إطلاق الاسم على البعض مجاز، ولا ينافي ذلك تسميةُ المستتر في اللحم سنخاً، فإنّ اليد اسم للجارحة كلها، مع أنّ فيها ما يسمي إصبعاً وكفاً ورسخاً وإبهاماً وسبّابة إلى غير ذلك؛ فإفرادُ هذه الأجزاء باسم خاص لا يخرجُها عن حقيقة اليد[1].

وعلل بعضهم؛ بأنّ الجمالَ والمنافع من العضِّ والقطعِ والمضغِ وجمعِ الريق إنما يتعلق بالظاهر، وهو منظورٌ فيه أيضاً؛ لأنّ الجمال مسلّمٌ، وأما سائرُ المنافع فغيرُ مسلّم وأما المخصوص بالظاهر هو الكسرُ والقطعُ وتقطيعُ بعض الحروف، ومنفعةُ المستتر على ما قاله المصنف في العزيز حملُ الظاهر وحفظُه، وهو مع الظاهر كالكف مع الأصابع[2]. هذا لفظه.

قال في الكشف:[3] هذا مسلّمٌ كذلك اللحَى حامل للإنسان، بل السنخُ كالأنملة السفلى مع الأنملة الوسطى والعليا؛ فإنّ الوسطَى حاملة للعُليا، والسفلى حاملة لهما، كذلك السنخُ حاملٌ للظاهر، واللحى حاملةٌ لهما، فكما أنّ اسم الأصابع شاملٌ للأنامل وإطلاق الأصبع على الأنملة مجاز، كذلك السنُّ اسمٌ للظاهر والسنخ، وإطلاقه على الظاهر من إطلاق اسم الكل على البعض، كإطلاق الأصابع على الأنامل.

والجواب عما قال صاحبُ الكشف: أنَّ ما ذكره إنما هو بحسب أصل اللغة، أما في الشرع فالسن إنما هو اسم للظاهر، فصار ذلك حقيقةً شرعية كالصلاة للهيئة المخصوصة بعدما كانت حقيقةً لغوية في الدعاء[4].

(ولو قلع السنخ مع السن لم تجب زيادة على الأرش) من حكومة، [بل تدخل

---

(١) ينظر: المجموع (١٩/ ١٠٥)، و كفاية الأخيار (٤٦٧)، و نهاية المطلب (١٦/ ٤١١).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٩/ ٣٤٦).

(٣) أسنى المطالب (٤/ ٥٣)، و الإقناع (٢/ ٥١٠)، والتحفة (٨/ ٤٧١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٥٧)، و نهاية المحتاج (٧/ ٣٣١).

حكومة] السنخ في دية السن، كما يدخل حكومة الكف في دية الأصابع.

ومنهم من يفرد السنخ بالحكومة، وينسب ذلك إلى المزني وابن مقلاص[١].

(ولا أثر) في نقصان الأرش **(لكون السن متحركة حركة يسيرة)** لا تبطل بها منافع السن من القطع والكسر والمضغ؛ لأنّ مثل تلك الحركة قد يكون أصليّاً لضعف النبتة وتدوم إلى سقوط السِّن من الهرم.

(فإنّ كانت الحركة شديدة وبطلت المنفعة) بسببها **(لم تجب)** شيءٌ **(إلا الحكومة)**؛ لزوال منافعه المقصودة، وإنّما تجب الحكومة؛ لبقاء الجمال، كالحدقة العمياء بنزول الماء الأسود من الدّماغ.

(وإن نقصت المنفعة ولم تبطل) بالكلية **(فالأصح)** من القولين **(تكميل الأرش)** بقلعه؛ لبقاء أصل المنفعة، ولا نظر إلى ضعفها كضعف البطش والمشي في اليد والرجل، مع أنّ الجمال باقٍ على ما كان.

والثاني: أنّه لا يلزم إلا الحكومة؛ لنقصان المنفعة ولزوم كون الناقص كالكامل، وهو خلاف المشروع والمعقول، وبه أجاب المزني في المنشور، وقال العبادي: هو ما أفتى ابن بطة من المالكية واللخمي من الحنابلة[٢].

(وفي السن الشاغية)، أي: الزائدة على وتيرة الأصل؛ يقال شغى فلان إذا زاد على أقرانه **(الحكومة)**؛ لأن المنافع تتم بدونها، بل قد تكون مانعة عن كمال المنافع؛ لخروجها عن السنن.

ولا فرق فيها بين أن تكون بمساواة الأصلية أو أطول أو أقصر، وفي المساوية وجهٌ إذا رصص لها الأصول.

(ولو قلع سن صبي لم يُثغر) مرَّ تفسير الثغور في الجراح، **(ولم يعُد)** المقلوع حين عادت سائر الرواضع **(وبان فساد المنبت)** بقول أهل الخبرة أو بمضي طول الزمان بعد

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٥١)، و أسنى المطالب (٤/ ٥٦)، و نهاية المطلب (١٦/ ٣٧٩).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٥٥)، و تحفة المحتاج (٨/ ٤٦٥)، و حاشية المغربي على نهاية المحتاج (٧/ ٣٢٥).

عود السواقط بنفسها (**وجب الأرش**) من القصاص أو الدية على ما يقتضيه الحال؛ لأن الفوات قد حصل بجناية الجاني ظاهراً.

وإن عادت فلا قصاص ولا دية، نعم لو بقي بعد العود شينٌ وجبت الحكومة، والشرط أن تكون من أسنانه التي تسقط وتعود غالباً، فإنّ كانت مما لا تسقط وهي الطاحونات، فإنّ لم تعد فظاهر، وإن عادت فعلى الخلاف الآتي في عود سن المثغور.

(**وأقوى القولين**) وقيل: الخلاف من وجهين (**أنه لو مات**) ذلك الصبي (**قبل أن تبين الحال**) بأن مات قبل عود البواقي كلها أو بعضها (**لا تجب الأرش**) ديةً أو قصاصاً، بناءً على أنّ الظّاهر أنّه لو بلغ أوان العود لعادت المقلوع، مع أنّ الأصل براءة الذمة.

والثاني: يجب الأرش؛ لأنّ السبب وهو الجناية قد تحقق، [والعود غير متحقق]؛ إذ الأصل عدمه، فالسبب يقيني والمانع مظنونٌ، والظن لا يعارض اليقين، وبه قطع جماعة من المحققين منهم الكمال الأربيلي.

(**وأنه**)، أي: وأقوى القولين أو الوجهين (**أنه لو قلع**) قالعٌ (**سن كبير مثغور وأُخذ**) على بناء المفعول (**الأرشُ**)، أي: أخذ الأرشُ من القالع (**فعادت السن**) على خلاف العادة (**لا يُستردُّ الأرشُ**) من المقلوع منه؛ لأنّ العود على خلاف العادة غير متوقع، فكان نعمةً جديدة رزقه الله من حيث لا يحتسب.

والثاني: أنّه يسترد؛ لأن الأرش للفوات، وقد قامت العائدة مقام الفائتة، فالأرش ذاهب بلا بدل، ويجعل كأنه لا فوات.

(**ويجب بقلع الأسنان كلها ما يقتضيه الحساب في أظهر القولين**) وهو أن يكون في كل سن خمس من الإبل؛ لظاهر قوله ﷺ: «**في كل سن خمس من الإبل**»، وهي على الغالب اثنان وثلاثون فيكون فيها مائة وستون إبلاً، الحاصلة من ضرب خمس في اثنين وثلاثين، فالثنايا أربعة في مقدم الفم اثنتان في الأعلى واثنتان في الأسفل، ثم تليها أربع ضواحك، ثم تليها أربع رباعيات، [ثمّ تليها أربعٌ] أنياب، ثم أربع نواجذ، ثم اثنتا عشرة طواحن: ستة في الأسفل وستة في الأعلى.

(**والثاني: لا تجب عند اتحاد الجاني والجناية إلّا ديةُ النفس**)؛ لأن الإنسان جنس متعدد كالأطراف فلا يضمن بأكثر من دية النفس، كأصابع اليدين أو الرجلين، أما عند تعدد الجاني -كما إذا قلع واحد بعضها وآخر باقيها - فعلى كل واحد أرش ما قلع بالاتفاق، وأما عند تعدد الجناية -بأن قلع واحد بعضها مرّة وبعضها مرّة أخرى-: فإنّ تخلل الاندمال فعليه لكل سن خمس من الإبل بالاتفاق أيضاً؛ لأن الجناية الواقعة بعد اندمال الأولى كالجناية من غير الجاني الأول، وإن لم يتخلل الاندمال ففيه طريقان: **أصحهما**: طرد القولين في اتحاد الجاني والجناية.

والطريق الثاني: القطع بمقتضى الحساب، كما لو تخلل الاندمال أو تعدد الجاني.

وصورة الجناية الواحدة: أن يضربه ضربة واحدة تسقط بها جميع الأسنان، أو يسقيه دواءً يتناثر منه الأسنان.

(**وفي اللّحيتين الدّية**) كما في الأذنين وسائر الأطراف (**وهما العظمان اللّتان تنبت عليهما الأسنان السفلى**) وهي ستة عشرة، وملتقى اللحيتين الذقنُ (**وفي إحديهما إن ثبت الآخر النّصف**)، أي: نصف الدية كسائر الأطراف المتعددة قياساً مطّرداً (**وإن كان عليهما الأسنان لم يدخل أرشُها**)، أي: أرش الأسنان (**في دية اللحيتين على أصح الوجهين**)؛ لأن لكل واحد من اللّحيتين والأسنانِ بدلاً مقدّراً، فيستقل كل واحد بحكمه، فلا يدخل أحدُهما تحت الآخر، بخلاف الكفِّ مع الأصابع؛ فإنّه ليس للكف أرشٌ مقدّرٌ، وأمّا الأسنانُ العليا فمنبتُها عظمُ الجُمجمة، فلو قُطع مع السن شيءٌ من العظم يجب مع أرش السن الحكومةُ لذلك العظم.

والثاني: يدخل أرشُ الأسنان في دية اللحيتين؛ اتّباعاً للأقلّ في الأكثر.

فعلى الأول في اللحيتين بأسنانهما مائة وثمانون إبلاً، وعلى الثاني مائةٌ إبل.

وقد يكون عليهما أسنانٌ كالأطفال والشيوخ.

ثم في المسالة إشكالٌ استشكله المتولي: وهو أنّه ينبغي أن لا يكونَ في اللحيتين الدية، لأنه ما ورد في الخبر ولا يقتضيه القياس؛ لأنّ اللّحم من العظام الداخلة كالترقُوة،

والضلع، ولا يتقاعدُ العضد والساعد والساق والفخذ عن اللحم في المنفعة والجمال ولا ديةَ فيها بالاتفاق.

وأجاب عنه صاحبُ الكشف: بأنّ في هذه المذكورات جمالاً ومنفعة، وفي اللحيتين كمال المنفعة سواءٌ فيهما الأسنان أم لا كما في الأطفال والشيوخ الذين لا أسنانَ لهم[1]، بخلاف الساق المجرد والعضد المجرد والضلع المجرد؛ فإنّها لا استقلالَ لها بكمال المنفعة الدية والزينة والجمال، فحصل الفرقُ. هذا لفظه بحروفه.

(وفي اليدين الدية)، أي: الديةُ الكاملة؛ لما روى الحاكم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنّه قال: «**وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها**»[2]، وفي كتاب عمرو بن حزم: «**في اليدين مائة من الإبل، وفي اليد الواحدة خمسون**».

(وتُكَمّلُ الديةُ بالتقاط الأصابع) أي: قلعِها وقطعها عن أماكنها مع بقاء الكف: لما روى النسائي عن حديث عمر بن حزم: «**أنّ في أصبع من أصابع اليد والرجل عشراً من الإبل**».

(ولو أبان) الجاني **(الكفَّ مع الأصابع بالقطع من الكوع لم يزد للكف شيءٌ)** بل تدخل حكومة الكف في دية الأصابع؛ لأنّ الكفَّ أصلُ الأصابع ومنبتُها فيتبعها في الأرش.

(ولو قطَع من المرفق) وهو مجمع رأس العضد والساعد **(أو المنكب)** وهو ملتقى عظم العضد والكتف **(وجبت الحكومةُ مع الدية)** لما زاد على الكوع؛ لأنّ منفعة الساعد العضد مستقلةٌ عن الأصابع، وخلقتُهما يخالف خلقة الكف والأصابع، بخلاف الكف مع الأصابع؛ فإنّ القبض والبطش بهما يتمُّ، ويقع عليهما اسم اليد؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾(المائدة: ٣٨)، «**وقطَع رسولُ الله ﷺ السارقَ من الكوعِ**»[3].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٥٥)، والحاوي الكبير (١٢/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣٨٠)، رقم (١٧٦٧٨) عن طريق معمر عن الزهري: «**أن رسول الله ﷺ: قضى في اليدين بالدية وفي الرجلين بالدية**»: أما قوله: «**وفي إحداهما نصفها**» فلم أره في كتب السنة، إلا أن ابن الملقن أشار إليه وقال: "غريب". خلاصة البدر المنير (٢١/ ٢٧٥).

(٣) حَدِيثُ: «أَنَّهُ قَطَعَ السَّارِقَ مِن الكُوعِ.» الدَّارَقُطنِيُّ مِن حَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ بِلَفظِ: «أَمَرَ بِقَطعِ السَّارِقِ مِن المِفصَلِ»، وَرَوَاهُ البَيهَقِيُّ بِمِثلِهِ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيرِهِ، وَمِن حَدِيثِ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، وَفِي إِسنَادِهِ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ سَلَمَةَ مَجهُولٌ. التلخيص الحبير ط قرطبة (٤/ ٥٦)، رقم (١٩٣٣ - ٣٨). وفي سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٢)، رقم (٣٤٦٦): بلفظ: «عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ صَفوَانُ بنُ

(**وفي كل أصبع من صاحب الدية الكاملة**) بأن يكون حرّاً مسلماً معصوماً (**عشرٌ من الإبل**)؛ لما روينا من حديث عمرو بن حزم: «**وفي كل أنملةٌ ثلث العَشر**»[1]، وهي ثلاث بعير وثلثٌ، (**إلّا في أنملة الإبهام ففي كل واحدة نصفه**)، أي: نصفُ عُشر الدية وهو خمس من الإبل؛ لاستواء أنملتي الإبهام في المنفعة، ووجوبِ العَشر في كليهما.

ولا فرق في الأصابع بين الخنصر وغيرها؛ لظاهر النص.

ولو وُجدت يدٌ لأصابعها أربعة أنامل ففي كلِّ أنملة منها ربع العشر، وكان ذلك لَكَردَنَ عبد هارون الرشيد.

(**وفي حَلِمَتَي المرأة ديتُها**) لما فيهما من الجمال ومنفعة الإرضاع، وفي احداهما نصف الدية على قياس سائر الأطراف، (**والحلَمةُ: المجتمع الناتئُ**) أي: المرتفعُ المدوّرُ (**على رأس الثدي**) وهي التي يلتقِمها الصبيُّ عند الإرتضاع، ولونُها يخالف لونَ الثدي، وحولها دائرةٌ. كما قاله الإمام في النهاية.

والثدي مع الحلَمة كالكف مع الأصابع فلا يزاد بقطع الثدي معها شيءٌ[2]، نعم لو قطع مع الثدي جلدة الصدر وجبت حكومة تلك الجلدة مع الدية، ولو نفذت الجراحة إلى باطنها وجب أرشُ الجائفة أيضاً.

(**والأظهر**) من القولين (**أنه لا يجب في حلَمتي الرجل إلّا الحكومةُ**) وهي الناتئُ على الثندوة[3]؛ لأنّ المنفعة الأصلية في الحلَمة هي الوسيلة إلى الإرتضاع، وتلك منتفٍ في حلَمة الرجل، إذ ليس فيها إلّا الجمالُ، والجمال المجرد لا يوجب الدية.

والثاني: أنّه تجب الدية في حلمته كحليمة المرأة، ورُدّ: بانتفاء المنفعة.

أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ نَائِمًا فِي المَسجِدِ، ثِيَابُهُ تَحتَ رَأسِهِ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَهَا، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَرَّ السَّارِقُ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَن يُقطَعَ، فَقَالَ صَفوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقطَعُ رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ فِي ثَوبِي؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبلَ أَن تَجِيءَ بِهِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشفَعُوا مَا لَم يَتَّصِل إِلَى الوَالِي، فَإِذَا أُوصِلَ إِلَى الوَالِي فَعَفَا فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِقَطعِهِ مِنَ المِفصَلِ»، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٧٠)، رقم (١٧٢٥٠) بلفظ: «عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقًا مِنَ المَفصِلِ».

(١) لم نجده في كتاب عمرو بن حزم، وهو في مصنف عبد الرزاق (٩ / ٣٨٥)، رقم (١٧٧٠٥) موقوفاً على عمر ﷺ.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٤١١).

(٣) الثَّندُوَةُ اللحم الذي حول الثدي للمرأة. تهذيب اللغة (١٤ / ٦٤).

قال الإمام في النهاية، والحليمي في الرونق: إنَّ تحت حلَمة الرجُل[١]، إذا كان سميناً لحمةً مجتمعةً يُقال لها: الثندُوة، وليست من حلمته، فيلزم بقطع الثندوة مع حلمته حكومتان: إحداهما للثندُوة والأخرى للحلَمة، ونقل صاحبُ الكشف من كلام الروياني مثلَ ذلك[٢].

(وفي الذكر الدية)، أي: الكاملةُ؛ لأنّ معظم منافعِ الإنسان ولذائذِه يتعلَّق به، وروى أبو داود عن كتاب عمرو بن حزم: «**وفي الذكر الديةُ**»، **(وكذلك في الأنثيين)**[٣]، أي: جِلدتي البيضتين، وأراد البيضتين تسميةً للحالِّ باسم المحل، وروي أنّه ﷺ قال: «**في البيضتين الدية**»[٤].

وفي إحداهما نصفُ الدية، يستوي في ذلك اليمنى واليسرى؛ لاستعمالها في أمر ألباه، وقيل: في اليسرى دون اليمنى، وقيل: في اليسرى ضِعفُ اليمنى؛ لأنّ التولّد إنما يكون في اليسرى دون اليُمنى، فلا ولادة لمسلول اليسرى، وتكون لمسلول اليُمنى.

(والصغيرُ والشيخُ) الذي لا تنتشر آلته **(والعنِّينُ)** العاجزُ عن الوطء **(كغيرهم)** من الكبير الشابِّ القادر على الجماع؛ لإطلاق الخبر.

وكذا الحكم في ذكَر الخصيِّ؛ لأنه سليمٌ قادرٌ على الإيلاج؛ ولأنّ الخُصية والذكر عضوان يجب في كل واحد منهما ديةٌ، ففواتُ أحدِهما لا يوجب نقصانَ أرشِ الآخر، كالشفتين واللسان.

وروى أبو عصمة عن المنتقى عن أبي حنيفة: أنّه لا تجب في ذكر الخصي إلّا الحكومةُ[٥]، ويلزمه أنّه إذا قطع واحدٌ أُنثيي رجل ثم قطَع ذكَره لا يلزمه إلّا ديةٌ وحكومةٌ؛ لأنّه قطَع الذكرَ بعد ما كان خصيّاً، وإنما تلزمُه ديتان إذا قطعهما معاً، وهو خلاف الإجماع،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٤١٢).

(٢) لم نجد كتاب الكشف، لكنه في أسنى المطالب (٤/ ٥٠)، والوسيط (٦/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، رقم (٢٤١١)، والنسائي في السنن المجتبى، رقم (٤٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٠١)،رقم (٦٥٥٩).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه، رقم (٢٤١١)، والنسائي في السنن المجتبى، رقم (٤٨٥٣).

(٥) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٩).

هكذا قالوا، وفي هذا الإلزام نظرٌ؛ لأنَّ له أن يقول: نقصانُ الذكر إنّما هو بجناية الأنثيين، فكأنه نقَّصه مرّةً واستأصله مرّةً. انتهى.

وفي الذكر الأشل الحكومةُ؛ كما في اليد الشلاء، وعلى هذا فلو ضرَبه حتى شُلّ وجب عليه كمالُ الدية.

(وتكمُل الديةُ بقطع الحشفة)؛ لأن أحكام الوطء من المهرِ والحدِّ والجنايةِ والكفارةِ إنما تدور عليها، مع أنّ مُعظمَ منافعَها وهي لذَّةُ المباشرة، إنما تتعلَّق بها؛ لأنّ الله تعالى خلَقَ حسَّ لذةِ الوطءِ فيها، وباقي الذكر كسائر الأعضاء في ذلك.

(وباقي الذكر مع الحشفة كالكفِّ مع الأصابع) حتى لا يزيدُ بقطعه شيء إذا كان الجاني واحداً، وإن قطع الباقيَ غيرُ من قطع الحشفةَ، فالواجب عليه الحكومةُ، هكذا أطلق الجمهور، وقال بعضهم: إذا كان الباقي قدرَ الحشفة أو أكثرَ وجب على القاطع الثاني الديةُ أيضاً؛ لقيامه مقام الحشفة في أحكام الوطء، واستغربَه أبو علي[1].

(وفي بعض الحشفة قسطُه) أي: قسطُ ذلك البعض من الربع والثلث والنصف.

(والمقطوع من الحشفة يُنسب إلى الحشفة وحدها، لا إلى جميع الذكر في أصح الوجهين)؛ لأنّ الدية يتمُّ بالحشفة، فلا معنى للنظر إلى نسبة ما سواها.

والثاني: أنّ المقطوع يُنسبُ إلى جميع الذكَر؛ لأنه المقصودُ بكمال الدية، وإنّما يكمل بالحشفة؛ لفوات مُعظَم اللذة بها.

والتفاوت بين الوجهين كثيرٌ؛ فإنّ نصفَ الحشفة مثلاً نصفُ عشر الجميع، فيجب على الأول نصفُ الدية، وعلى الثاني نصفُ العشر.

قال المتولي: **ومحلُّ الخلاف في ما إذا لم يختلَّ مجرى البول**،[2] فإنّ اختلَّ فعليه أكثرُ الأمرين من قسط الدية وحكومةِ فسادِ مجرى البول.

(وكذا الحكم في بعض المارن والحلَمة) فيُنسب المقطوعُ إلى المارنِ وحده والحلمةِ

---

(١) ينظر: حاشية الرملي (٣/ ١٨٢)، و المجموع شرح المهذب (٢/ ١٣٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٨٧).

وحدها، لا إلى جميع الأنف والثدي في أصح الوجهين، ويُنسب إلى جميعها في الثاني، وإذا فسد بقطع بعض الحلَمة مجرى اللبن وانتقصَ به الإرتضاعُ ففيه أكثر الأمرين، كما نقلنا عن المتولي.

(وفي الإليتين الدية) الكاملةُ، وفي إحداهما نصفُها؛ لما فيها من الجمال والمنفعة الظاهرة من القعود والركوب وغيرهما، ولا يُشترط وصولُ الحديدة إلى العظم، وفي قطع بعض إحداهما قسطُه إن ضُبط، وإلّا فالحكومة.

(والمراد) بالإلية **(القدرُ المشرفُ)**، أي: القريبُ الناتئُ **(على استواء الظهرِ)** في الأعلى **(والفخِذ)** في الأسفل، أي: هي المنطبق على المتحدِّد من استواء الظهر إلى المنفرجِ بافتراقِ الفخذين، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا أثر لاختلاف القدر الناتئ، فاختلاف الناس فيها كاختلافهم في سائر الأعضاء.

وإن قطَع الإلية ثم نبتت ثانياً بحيث لم تبق ثلمةٌ ففي سقوط الأرش الخلافُ الذي مرَّ في عَود السنِّ المثغور.

(وفي شُفرتي المرأة ديتها)؛ فإنّ منافع المباشرة والالتذاذ بها في الجماع إنّما هي في الشفرتين، وهما اللحمان المشرِفان على المنفذ، وقال القطربُ: هما اللحمان المحيطان بالمنفذ إحاطةَ الشفتين بالفم، وسمِّيتا شفرتين؛ لأنّ الشفير في اللغة طرفُ نحو الحُفيرة، فالمناسبة ظاهرة.

ولو قطَع من الشفرتين، الرَّكب بفتح الراء- وهي: مسطَّحُ العانة فعليه الحكومة مع الدية، كما لو قطَع عانةَ الرجل مع ذكَره.

ولو كانت المقطوعة منها بكراً أو زالت بكارتُها مع قطع الشفرة يلزمه مع الدية أرشُ بكارتها.

ولو جرَح جارحٌ موضعَ الشفرة بعد قطعِها وجبت عليه الحكومة.

(وفي الرِّجلين الديةُ) أي: كمالُ ديةِ صاحبها؛ لحديثٍ صحيحٍ[1] في ذلك، ولما فيهما من المنافع والجمال ما لا يخفى.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٨١)، رقم (١٧٦٨٥) - عَن مَعمَرٍ، عَن قَتَادَةَ قَالَ: «فِي اليَدَينِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الرِّجلَينِ الدِّيَةُ كَامِلَةً»، وفي المراسيل لأبي داود (٢١٦)، رقم (٢٦٦) - بلفظ: وَبِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي اليَدَينِ الدِّيَةَ، وَفِي الرِّجلَينِ الدِّيَةَ»، وهو مرسل كما ترى.

(**وفي إحداهما النصفُ**) على القياسِ المطَّرد في المتعدد المنقسمِ عليها كمالُ الدية.

ورِجلُ الأعرج كرجلِ الصحيح؛ إذ لا خلل في العضو، نعم لو تعطَّل مشيُ الرجل بكسر الفقار ففي ما يجب بقطعها وجهان حكاهما الشيخ في شرحه على الوجيز، وجعَل أظهرَهما وجوبَ الدية؛ لأنّ الرِّجل صحيحةٌ لا آفةَ فيها، فخللُ غيرها لا يوجب نقصان أرشها.

ومقابلُه وجوب الحكومة كاليد الشلاء والذكر الأشل[1].

(**وتكملُ الديةُ في قطع أصابعها**) كما في أصابعِ اليدين، وأناملُ أصابعِ الرِّجل كأنامل أصابع اليد، وإن كان بينهما تفاوتٌ.

قال الإمام في النهاية: إنّ منفعةَ الرجل وهي المشي لا تبطُل بقطع الأصابع، وإنما يفوت بقطعها سرعةُ المشي وكمالُ العدد، بخلاف أصابع اليدين؛ فإنّه تبطلُ بقطعها منافع اليدين بالكلّيَّة وهي الاحتواءُ والقبضُ والبطشُ وتعاطي أمور المعاد والمعاش، لكن الشارعَ قطَع النظرَ إلى مقدار المنافع وأجرى أجناسَ الأعضاء مجرىً واحداً في تكميل الدية؛ طرداً للأحكام[2].

(**والقدمُ**) وهي من الكعب إلى الأصابع (**كالكف**) بالنسبة إلى اليد، فلا يزيدُ بقطعها شيءٌ عند اتحاد الجاني.

(**والساقُ**) وهي من الكعب إلى الركبة (**كالساعد، والفخذُ**) وهي من الركبة إلى مفصل العجان (**كالعضد**) فيُفرد الساقُ والفخذُ بالحكومة، سواءٌ اتّحد الجاني أولا، ولا تدخل حكومتُهما تحت دية الأصابع، وتدخل حكومةُ القدم في دية الأصابع عند اتحاد الجاني.

(**وفي سلخ الجِلد**) أي: كشطِه وإزالتِه بالكلّيّة (**الديةُ**)؛ تنزيلاً للجلد منزلة جنس واحد من الأعضاء؛ لأنه مُعدٌّ لغرضٍ واحد، وهو حفظُ اللحم الطريِّ عن المؤذيات الضعيفةِ، فيجب في إزالته ديةٌ واحدة.

---

(١) الحاوي الكبير (١٢/ ٢٧٩)، ونهاية المطلب (١٦/ ٤٠٠)، ومختصر المزني (٨/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٩).

ولمّا كان سلخُ جميعِ الجِلد من المزهقات البتَّةَ نبَّهَ على تصوير المسألة بقوله: (**وإنما يظهر وجوبُ الدية**) بسلخ الجلد وحده (**إذا فُرض بقاءُ حياة مستقرةٍ بعده، وحزّ**) أي: قطَع (**غيرُ السالخ رقبتَه**) فتلزمُ حينئذٍ ديتان: إحداهما على السالخ، والأخرى على حازِّ الرقبة.

أمّا إذا مات بسبب السلخ ـ بعده أو قبل تمام السلخ ـ فعلى السالخ ديةُ النفس على ما يقتضيه الحال من المغلَّظة والمخفَّفة.

وسكت الشيخ في المحرر عن تبعيض الدية بتبعيض سلخ الجلد، والقياسُ تبعيضُه، ففي نصفه نصف الدية، وفي ربعه الربع، [و]هكذا، صرّح بذلك الفارقيُّ وغيره.

***

ديات المنافع

(**فصل:**) في بيان ديات المنافع بعدما بيّن دياتِ الأعيان والأجناس من الأعضاء، وابتدَأ بالعقل؛ لأنه من أشرف المعاني وبه يخاطَب الإنسانُ ويُمَيَّز عن البهائم، ويَنتفع به في أمور المعاد والمعاش ما لا ينتفع بغيره [من المعاني] فقال:

(**في إزالة العقل بالضرب على الرأس وغيره**)، أي: غيرِ الضرب على الرأس، بسقي دواءٍ مجنِّنٍ، وإرجاعُ الضمير إلى الرأس، أي: بضربٍ غيرِ الرأس يخالفُ ضبطَ الشيخ في حواشي المشكاة[1] (**الديةُ**)؛ لما روى البيهقي عن كتاب عمرو بن حزم: «**وفي العقل الدية**»،[2] وقال ابن المنذر: هو مذهبُ عمرَ بن الخطاب وزيدِ بن ثابت، ولم يخالفهما أحدٌ من الصحابة فصار إجماعاً، ولم يوجِبوا فيه القصاص؛ لعدم الإمكان.

ولا فرق في وجوب الدية بين أن يُزال بجناية لها أرشٌ، أو لم يكن كالضرب على الرأس بلا خدش، أو بلطمة.

---

(١) مصابيح السنة كتاب في الحديث للإمام: حسين بن مسعود الفراء، البيغوي، الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، ومحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي كمل: المصابيح وذيل أبوابه وزاد على كل باب من صحاحه، وحسانه، إلا نادرا، فصلا ثالثا وسمّاه: (مشكاة المصابيح) فصار: كتابا كاملا، والظاهر أن الإمام الرافعي علق عليه حواشي كما يذكره الشارح. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٩٨).

(٢) لم نجده ضمن حديث عمرو بن حزم، وهو في السنن الكبرى البيهقي (٨ / ٨٦)، رقم (١٦٠٠٣).

(وإن زال) العقل (بجراحةٍ لها أرشٌ مقدَّرٌ) كالموضحة والهاشمة مثلاً (أو حكومةٌ) كالدامية والمتلاحمة (فقولان) فيما يجب: (أحدُهما: أنّ الأقلَّ) من أرش الجناية ودية العقل (يدخل في الأكثر، فإن كانت ديةُ العقل أكثر) بأن زال بالإيضاح أو الهشم أو بقطع طرفٍ واحد (دخل الأرشُ فيها) أي: في دية العقل.

(وإن كان الأرشُ أكثر) من دية العقل (كما لو قطَع يديه ورجليه فيدخل في ديتهما) أي: ديةِ اليدين والرجلين، والتثنيةُ باعتبار الجنس (ديةُ العقل)؛ تنزيلاً للعقل منزلة الروح [من حيث أنَّ زوالَه يُشبه زوالَ الروح]؛ لزوال التكليف بزواله، ويُشبه فوات منفعة البصر من حيث إنّه يبقى الجمال في صورة الأعضاء بعد زوال الضوء، وبه قال المزنيُّ ونسبَه الحناطيُّ إلى شيخ المراوزة[1].

(وأصحُّهما: أنّه تجبُ دية العقل مع الأرش) المقدّر (أو الحكومةِ)؛ لانّ المزيل جنايةٌ أبطَلت منفعةً غير حالَّةٍ في محل الجناية، فهو كما لو أوضحه فذهب سمعُه أو بصره؛ فإنّه لا يدخل أرشُ الموضحة في دية السمع أو البصر ولا بالعكس، بالاتفاق.

فعلى الأول في هذه الصورة ديتان، وعلى الثاني ثلاث ديات، وهو مذهب مالك وأحمد[2].

ثم قيل: القولان جديدان، وقيل: المرجوحُ جديد والراجح قديمٌ، وهو الأصحّ.

(ولو أنكر الجاني زوالَ العقل) بعدما ادَّعى المجنيُّ عليه زوالَه (نظرنا) أي: راقبنا واستحفظنا (أوقات الخلوات: أينتظم أفعاله وأقواله) انتظامَ العقلاء بأن كان يفعل ما يناسبه ويقول ما يقتضيه؟ (فإن لم ينتظم أفعالُه وأقوالُه) بأن كان يفعلُ ما لا يناسبه ويقولُ ما لا يقتضيه (أوجبنا الدية بلا تحليف)؛ لأنّ صحَّة تحليفه يوجب ثبوت جنونه، والمجنونُ لا يحلَّف، فالمسالة من الدائرة الفقهية.

(وإن وجدناه منتظم الأفعال والأقوال فالمصدق الجاني بيمينه)، وإنما يحلف؛ لاحتمال

---

(١) الظاهر أن مراده أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال كما في المهمات (١/ ٢٩١)رقم (١٥٤)، وينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٦٠)، والغرر البهية (٥/ ٣٧)، والروضة (٩/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٣١)، ومنح الجليل (٩/ ٨٩)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٠١).

وقوع المنتظم اتفاقاً أو جرياً على عادته في الإفاقة.

ثم لا بدّ من الدعوى كما يُفصح عنه عبارة النووي[١] وليترتب عليها الإنكار والحلف.

واستشكل الجلالي بسماع دعواه المتضمنة لزوال عقله مع أنّ صحتها مبنيٌّ على العقل ففيه اجتماع الضدّين[٢]. **وأجيب**: بأنّ المراد دعوى وليِّه أو منصوبِ القاضي.

(وفي إبطال السمع)، أي: القوة السامعة المودعة في مقعَّر الصماخ[٣] **(الدية)** في الدية؛ لما روى البيهقي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: «**وفي السمع الدية**»، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه[٤].

(ولو أبطله من إحدى الأذنين فالمشهور وجوب النصف)، أي: نصف الدية؛ لأنّ تعدد السمع بالمنفذ، بل لأنّ ضبط المقدار بالمنفذ أولى من ضبطه بالتخمين والتجرب.

ومقابل المشهور وجهان: **أحدهما**: يعتبر ما ينقص من السمع إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث، فيجب قسط ذلك؛ لأنّ السمع غيرُ متعدد ولا اعتبار بتعدد المنفذ.

والثاني: أنه تجب الحكومة؛ لأنّ السمع واحدٌ، ولا يلزم تعدده بحسب المنفذ، ألا يرى أنه قد يكون أحدُ المنفذين أكثر سماعاً من الآخر خلقة، ولا يقاس على البصر فإنه متعدد مؤدٍّ من عرق الدّماغ على الحدقين؟

وبالأول من الوجهين المقابلين جزم الشيخ أبو محمد والد الإمام في التبصرة، وبالثاني أبو علي[٥].

(ولو قطع قاطعٌ أذنيه وبطل سمعُه) بالتحام المنفذين **(وجبت ديتان)**: إحداهما لجرم الأذنين، والثانية لمنفعة السمع، ولا يتبع إحداهما الأخرى؛ لأنّ السمع غيرُ حالٍّ في جِرم الأذنين.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٩٠).

(٢) كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٤٠).

(٣) الصماخ: الخرق البَاطِن الَّذِي يُفضِي فِي الأذن إِلَى الرَّأس. ينظر: الفائق (٢/ ١٠٠).

(٤) الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص١٢٣).

(٥) ينظر: الغرر البهية (٥/ ٢٩)، وتحفة المحتاج (٨/ ٤٧٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٣٤).

(**ولو أنكر الجاني زوالَ السمع**) بعدما ادَّعاه المجني عليه (**صيح به**)، أي: صُوِّت عليه بصوت فضيعٍ منكر، وهو الصيحة (**في نومه وغفلته، فإن انزعج**)، أي: ارتعد وارتعَش هولاً (**بان كذبُه**)، أي: كذبُ المجني عليه؛ لأنه صدر منه ما يخالف دعواه، وقال المصنف في الشرح: ومع هذا فيحلَّف الجاني؛ لاحتمال أن يكون الانزعاج بسبب آخر[1]، وعبارة الكتاب قاصرة عن ذلك، والرعد الشديد كالصيحة.

(**وإلّا**)، أي: وإن لم ينزعج عن الصيحة أو الرعدِ، ولم يظهر عليه أثرُ السمع (**حُلِّفَ**)؛ لأنّ عدم انزعاجه يدل على صدقه، وإنّما يحلَّف؛ لأنه قد يتجلّده بتكلُّف فلا ينزعج (**وأُخذت الدية**)؛ لثبوت موجِبها.

(**وإن انتقص سمعه**) بالجناية من (**الأذنين فإن عُرف قدرُ النقصان**) أي: نقصانِ السمع (**بأن عُرف أنّه كان**) قبل الجناية (**من أيِّ موضع يسمع ؟ فصار**) المجني عليه (**الآن**) أي: حين الجناية (**يسمع مما دون ذلك المسافة وجب قسطُ ما نقص**): فإن كان يسمع من نصف تلك المسافة فتجب نصف الدية، وفي الربع هكذا.

(**وإلّا**) أي: وإن لم يُعرف قدر النقصان، بأن ثقُل أذنه ونقَص سماعه (**فتؤخذ حكومة**) أي: حكومة ما نقص، (**يقدِّرها الحاكم باجتهاده**) ويبني اجتهادَه على أن يقدره عبداً سليمَ السمع فيقوِّمَه، ثم ثقيلَ السمع فيقوِّمه أيضاً، فما نقص ثانياً يجعلُه حكومة.

(**وفي وجه**) نقله الإمام عن المراوزة (**أنه يُعتبر بسمع مَن في مثل سنِّهِ وصحَّته**) تقريباً (**ويُضبط التفاوت**) بين سمع المجنيِّ عليه وسمعِ مَن في سنهِ[2]، وذلك بأن يُجلس المجنيُّ عليه ومَن في سنِّهِ وهو صحيح السمع في مجلس واحد، ويؤمرَ من هو رفيعُ الصوت فيناديَهما من موضع لا يَسمعان صوته، ثم يُدنيَ شيئاً فشيئاً إلى أن يَسمع السليمُ صوته فينصب علامة هناك، ثم يُدني المنادي ويصوِّت على النهج الأول إلى أن يسمع المجني عليه، ويُضبط ما بين السماعين من التفاوت ويأخذ الدية بهذا الاعتبار، هكذا قال الجلالي،

---

(١) لم أحصل عليه في العزيز، ولكن وجدته في حاشيتي قليوبي وعميرة على كنز الراغبين (٤/ ١٤٠).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٥٩)، و روضة الطالبين (٩/ ٢٩٢).

وقال صاحب الكشف: ويقدر الحاكم الحكومة بهذا الاعتبار[١]، وهذا أقرب إلى عبارة الشيخ في المحرر؛ لأنه قابَل الوجهَ قولَه يقدرها الحاكم باجتهاده. تأمل.

(**وإن نقص**) السمعُ بالجناية (**من إحدى الأذنين**) دون الأخرى (**صمِّمت العليلة**) بحشو نحو شمع أو قارٍ لا ينفذ الهواء الحامل للصوت، وألحق بعضُهم بذلك القطنَ المندمج المتراكمَ (**ويُضبط منتهى سماع الصحيحة**) بأن يناديَ منادٍ بصوتٍ عال عند ركون الرياح وسكوت الأصوات من موضع لا يَسمع، ثم يقرُب قليلاً حتى يسمعَ بالصحيحة فيُعلم على هذا الموضعِ، ثم (**صمِّمت الصحيحةُ وضُبط منتهى سماع العليلة**) بالطريق المذكور ويضبط ما بين الموضعين بالمساحة (**ويؤخذُ قسط التفاوت من الدية**) فإن كان التفاوت بالنصف فالواجب ربع الدية، وإن كان بالثلث فالسدس، وبالربع فالثمن، هكذا.

قال الشيخ في شرحه على الوجيز: الفرق بين الانتقاص من أذنٍ واحدة والانتقاص من أذنين، حيث اعتبروا في الأذن الواحدة القسطَ من الدية، وفي الأذنين اختلفوا بين الحكومة وبين اعتبار المجني عليه بالغير وجعلوا الحكم بالحكومة أولا، هو أنّ الأشخاصَ يتفاوتون في حدَّة السمع وكلالتِه بحسب الأمزجة فطرةً، فاستُبعد اعتبارُ شخص بشخص، ولم يُستبعد اعتبارُ أذن شخص بأذنه الأخرى[٢]. هذا لفظُ الشيخ بحروفه.

وإن كذَّب الجاني المجنيَّ عليه في دعوى الانتقاص ولا يمكن الامتحانُ بالصحيحة لبقاء أصل السماع فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأنّ النقصان لا يعرف إلّا من جهته، سواء كانت الدعوى في انتقاص سماع الأذنين، أو في أحدهما.

(**وفي ضوء العينين**) أي: إبطال ضوئهما (**الدية**)؛ لأنّ إبطال منفعة العضو يقتضي وجوب الدية، كما في إبطال البطش عن اليد، وقد روى النسائي والبيهقي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: «**في البصر الدية**»[٣].

---

(١) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين (٤/ ١٤٠).

(٢) «العزيز (١٠/ ٣٩٠).

(٣) قال ابن الملقن: «الحديث السابع بعد الأربعين عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال: «في البصر الدية». هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه». البدر المنير (٨/ ٤٦٢).

(وفيه) أي: في الضوء (من أحدهما النصف) كسائر الأطراف المتعدد عليها كمال الدية.

ولا نظر إلى مقدار البصر ضعفاً وقوة، ولا فرق بين الأعمش وذي الظَّفرة[1] والأخفش والأحوص والأحول والأعور.

وفي عين الأعور وجهٌ: أنّه يلزم بذهاب ضوئها كمالُ الدية؛ لأنها بمنزلة العينين له.

(ولو فقأ) أي: قوَّر وقلَع (عينيه) بإخراج الحدقة أو شقها وذهب ماؤها (لم يجب) لذهاب الضوء وفقء العين (إلّا ديةٌ واحدة)؛ لأنّ الضوء حالٌّ في الحدقة فيدخل أرش الحدقة في دية الضوء، بخلاف ما لو قطَع أذنيه فذهب سمعه؛ فإنّ فيه ديتين؛ لما مرّ أنّ السمع ليس حالًّا في جرم الأذن، فلا يتبع أرشُ إحداهما الأخرى.

(وإن أنكر الجاني زوالَ البصر) في ما إذا ادّعاه المجني عليه، وكانت الحدقة بحالها ولم يظهر عليها بياضٌ يسترها (روجع إلى أهل الخبرة)، أي: الذين يمارسون صنعة الطب ويجرِّبون تفاوت الأعضاء، ونقل الربيع المرادي عن نص الشافعي في الأم: أنّه يُرجع إلى أهل الخبرة[2]، وطريقُهم أن يقابلوا بحدقته الشمس، وينظرون إليها فإن برقت الحدقة كأنها لزيجة بالريق فهي عمياء، وقال المزني: إن رُؤِيَ عكسُ الشخص فيها فهي بصيرة وإلّا فعمياء (أو يُمتحن بتقريب حديدة) من مسلَّة[3] أو سكِّين (أو عقربٍ من حدقته مغافصةً)، أي: بغتةً وفجأةً من حيث لا يشعُر بذلك (ويُنظر أينزعج أم لا ؟) فإن انزعج واضطرب فالقول قول الجاني بيمينه ، وإنما يحلَّف لاحتمال أن يكون الانزعاج بسبب آخرَ يدركُ الحسيس بحاسَّة أخرى، وإن لم ينزعج فالقول قول المجني عليه، وإنما يحلَّف؛ لاحتمال التعامي بالجلادة والتكلف.

---

(١) والظُّفرُ والظَّفَرَةُ، بالتَّحريك: دَاءٌ يَكُونُ فِي العَين يَتَجَلَّلُها مِنهُ غاشِيةٌ كالظُّفر، وَقِيلَ: هِيَ لَحْمَةٌ تَنبُتُ عِندَ المَآقِي حَتَّى تَبلُغَ السَّوَادَ وَرُبَّمَا أَخَذَت فِيهِ، وَقِيلَ: الظَّفَرَةُ، بِالتَّحرِيكِ، جُلَيدَة تُغَشِّي العينَ تَنبُتُ تِلقَاءَ المَآقِي وَرُبَّمَا قُطعت، وإن تُركت غَشِيَت بَصر العَينِ حَتَّى تَكِلَّ، وَفِي الصِّحَاحِ: جُلَيدة تُغَشِّي العَينَ نَابتة مِنَ الجَانِبِ الَّذِي يَلِي الأَنف عَلَى بَيَاضِ العَينِ إِلى سوادِهَا، قَالَ: وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا ظُفرٌ؛ عَن أَبِي عُبَيد. وَفِي صِفَةِ الدَّجَّالِ: وَعَلَى عَينِهِ ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، بِفَتحِ الظَّاءِ وَالفَاءِ، وَهِيَ لَحمَةٌ تَنبُتُ عِندَ المَآقِي وَقَد تَمتَدُّ إِلى السَّوَادِ فتُغَشِّيه؛. «لسان العرب» (٤/ ٥١٩):

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٧٠).

(٣) والمِسَلَّة، بالكَسر: وَاحِدَةُ المَسَالِّ وَهِيَ الإِبَرُ العِظَامُ. لسان العرب (١١/ ٣٤٢).

وطريق الامتحان منقول عن ابن مقلاص وجماعة من المتقدمين[١].

قال صاحب التتمة: والخِيَرة إلى الحاكم في الطريقين، وقال الخناطي: إلى الجاني، والأول أشهر[٢].

وإذا علمنا بالطريق الأول وشهد أهل الخبرة بذهاب البصر فلا تحليفَ؛ لأنّ قولهم شهادة، بخلاف طريق الامتحان على ما مرّ، وعلى هذا فلا بدّ في ذهاب البصر في صورة العمد من رجلين بصفة الشهود، ويكفي في الخطأ رجلٌ وامرأتان.

(**وإن انتقص**) بالجناية (**ضوءُ العينين**) أو ضوءُ أحدهما، ولم يذهب بالكليّة (**فعلى ما ذكرنا في السمع**) من التقدير والخلاف.

وتفصيلُه: أنّه إن عُرف قدرُ النقص، بأن كان يرى الشخص من مسافة مضبوطة فصار بالجناية بحيث لا يراه إلّا من نصف تلك المسافة فيجب نصف الدية، ومن الثلث ثلثها، والربع ربعها، وإن لم يُعرف قدرُ النقص فعلى الأصحّ تجب حكومة يقدِّرها الحاكم، وعلى الثاني يُعتبر بشخص في سنِّه وصحَّته، وهو ضعيف؛ لاختلاف الناس في الإدراك.

وإن نقص من عينٍ واحدة عصبت العليلةُ ويؤمر بأن يقف شخصٌ في موضع يراه ويتباعد قليلاً حتى يقول: لا أراه، فينصب على ذلك الموضع علامة، ثم يُعصب الصحيحة وتخلَّى العليلة ويؤمر ذلك الشخص بأن يقرب راجعا قليلاً قليلاً إلى أن يقول: «أراه» فتنصب علامة على ذلك الموضع أيضاً، فيُساحُ[٣] بين المسافتين ويؤخَذُ قدرُ التفاوت من الدية، ففي النصف الربعُ، وفي الربع الثمن، هكذا.

(**وفي إزالة الشمِّ**) أي: القوَّةِ المدركة للروائح المودَعة في أعلى الخيشوم (**بالجناية على الرأس أو غيره**) أي: غيرِ الرأس من الجبهة والأنف (**الديةُ في أصح الوجهين**)؛ لأنّ الشم من الحواس التي هي من طلائع البدن فأشبهت سائر الحواس، وقد روى فيه

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٩٢)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٧٠).

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٢٨٥).

(٣) وساح في الأرض يَسِيح سِياحةً وسُيُوحاً وسَيحاًوسَيَحاناً أي: ذَهَبَ.لسان العرب (٢/ ٤٩٢-٤٩٣).

حديث غريب معتضد بالقياس[١].

والثاني: فيه حكومة؛ لأنّ الشم من المنافع الضعيفة في الإنسان؛ لأنَّ غايته إدراك الروائح وهو مما لا جدوى فيه، وهو مذهب أبي الشعثاء[٢] والزهري[٣].

وعلى الأول لو أزيل من إحدى المنخرين وجب نصفُ الدية، ولو قطع أنفُه فذهب شمه وجبت ديتان، ولو نقص الشم فقيل: إن عرف قدرُ الذاهب وجب قسطه من الدية، وإلّا فالحكومة، وقيل: ذلك بعيد؛ لعدم إمكان الضبط، فالواجب الحكومة، ونسب ذلك إلى الشافعي ﷺ[٤].

قال الشيخ في العزيز: ولم يذكر الأئمة هنا الامتحان بمن هو مثله في سنه وصحته، ولا بُعد في اعتباره هنا أيضاً، قال: وإن انتقص من إحدى المنخرين فيمكن أن يعتبر بالجانب الآخر[٥]. ولم يذكروا ردَّهُ، ولعلهم اكتفوا بما ذكروا في السمع والبصر.

ولو أنكر الجاني زوالَ الشم امتُحن بالروائح الحارة الطيبة والخبيثة، وينظر إلى الطلاقة والعبوسة وعدم التأثير، ويُعمل بالمقتضى من حلف الجاني أو المجني عليه على ما مرّ نظيره في امتحان السمع والبصر.

ولو ادعى المجني عليه نقصانَ الشم وأنكر الجاني فالمصدق المجني عليه؛ لأنه لا يعرف إلّا من جهته كما يصدَّق المرأة بيمينها إذا قالت: انقضت عدتي بالإقراء، أو علَّق الطلاقُ بحيضها فقالت: « حضتُ » وأنكر الزوج.

قال الإمام في النهاية وأبو محمد في التبصرة: وينبغي للمجني عليه تعيينُ ما يطالبه؛

---

(١) يقصد ما في بحر المذهب (١٢/ ٢٣٧) وغيره: " وقد حكى بعض الرواة عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال في كتابه إلى اليمن: "وفي الشم الدية".

(٢) أبو الشعثاء: سليم بن أسود المحاربي، أبو الشعثاء المحاربي، روى عن علي، وشهد معه مشاهِدَهُ، وعن ابن عمر، وطائفة، حدث عنه ابنه أشعث بن أبي الشعثاء وغيره، متفق على توثيقه. وسُئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: لا يُسأل عن مثله، قيل: إن أبا الشعثاء المحاربي قُتِل يوم الزاوية مع ابن الأشعث سنة اثنتين وثمانين. ينظر: http://www.hamsmasry.com

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٦١٠)، و شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٦٣).

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٤٧).

(٥) .نسب إليه في مغني المحتاج (٤/ ٧١)، و (٥/ ٣٢٢).

لئلّا يكون مدّعِيَ مجهول[١]، والحيلة أن يأخذَ بالقدر المتيقَّن، وهو أقل الاحتمالات.

فرع: لو عاد شمُّه بعد زواله وجب ردُّ ما أخذ بلا خلاف؛ لأنّ العائد هي القوة الأولى بعينها، بخلاف عود السن.

ولو وضع المجنيُّ عليه يدَه على أنفه حين امتحن بالرائحة الكريهة فقال: فعلتَ ذلك لعود شمِّك وأنكَر المجني عليه صدِّق بيمينه؛ لاحتمال أن يكون ذلك اتفاقياً.

(ولو جنى على لسانه فأبطل كلامَه) ولم ينقص جرم اللسان **(فعليه الدية)** لإبطال الكلام؛ لما روى عن زيد بن أسلم أنّه قال: «**مضت السنة في إيجاب الدية في إبطال الكلام**»[٢]، وروى البيهقي عن ابن عمر ﷺ أنّه قال: «**في إبطال الكلام الدية**»[٣]، ونقل الشافعي الإجماعَ عليه في الأم[٤].

قال في الكشف: وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة: إن الكلام لا يعود[٥]، فإنّ أخذ الدية ثم عاد الكلام وجب الرد بلا خلاف؛ لما ذكرنا في الشم.

(ولو أبطل بالجناية) على اللسان وغيره **(بعضَ الحروف وُزِّعت الدية عليها)**، أي: على عدد الحروف؛ لأنّ الكلام في جميع اللُّغات يتركب منها، فتكون هي عنصرَ الكلام، والمراد بذلك مسمياتها، ولا فرق في ذلك بين الثقيلة على اللسان والخفيفة.

قال البغوي وغيرُه: والحروف مختلفة في اللغات[٦]، ففي بعض اللغات اثنان وثلاثون، وفي بعضها ثلاثون، وفي بعضها ثمانية وعشرون، فكل من يتكلم بلغة، فالنظر في التوزيع له إلى حروف تلك اللغة.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٨٩)، رقم (١٦٠٣٠) بلفظ: «**مضت السنة في أشياء من الإنسان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية**».

(٣) نسبه البيهقي إلى عمر وليس إلى ابنه، كما أنّه لم يخرجه بهذا اللفظ بل أخرجه بلفظ: «في اللسان إذا استوعى الدية تامة» سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٨٩)، رقم (١٦٠٣٢).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٢٩)

(٥) ينظر: المجموع (١٩/ ٩٦)، والمهذب (٣/ ٢٢٥).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٩٦)، والفقه المنهجي (٨/ ٣٢).

ونقل أبو علي وجهين في من تكلم بلغتين وبطل بالجناية بعضٌ من واحدةٍ وبعضٌ من أخرى: أن الدية توزع على أكثرهما حروفاً في وجه، وأقلهما حروفاً في الآخر، وجعل الثاني أظهر[١].

(وفي الحروف الموزع عليها وجهان: أظهرُهما: جميعها) من المطبقة والمستعلية والمهموسة والمجهورة والمنخفضة والمعتمدةِ على المخارج كلها من الوسط، والحلق والشفة وطبقات المخارج؛ لأنّ الكلام يتركب من الجميع، والاعتمادُ في جميعها على اللسان، وبه يستقيم النطق وإن اختلَفت في مخارجها، وهذا نص الشافعي في الأم[٢].

(وهي في اللغة العربية ثمانٍ وعشرون) ففي ذهاب نصفها نصفُ الدية، وفي ربعها الربعُ، وفي كل واحد ربعُ سبعِ الدية، وهو جزء من ثمانية وعشرين جزءاً من الدية.

وإطلاقُ لفظ الشيخ في المحرر يقتضي أنّه لا يلزمه إلّا قسطُ الحروف الذاهبة، وإن لم يكن له في ما بقي كلام مفهوم منظوم؛ لأنه لم يفُت بجنايته سوى الحروف الذاهبة، وإنما تعطَّلت منافع الباقية، فهو كما إذا كسر صلبه فتعطل مشيُه وهو سليمُ الرِّجل فلا يلزمه بتعطيل المشي ديةٌ أخرى، ونقل صاحبُ التتمة نصَّ الشافعي عليه في الأم وقال: هذا هو المشهور في المذهب[٣].

وقال صاحب التهذيب: تجبُ كمال الدية؛ لأنّ منفعة الحروف الكلام، وقد فات بزوال بعضها كلُّ الكلام، ونسبه إلى أبي إسحاق والقفال الكبير الشاشي[٤].

قال الشيخ في الشرح: ويمكن أن يكون السببُ في ذلك[٥]، أنَّ الأئمة نقلوا عن الإمام: أنّه لو ذهب حرفٌ وتعطل عليه بسببه الكلمُ المشتملةُ على ذلك الحرف، كما ذهب حرف الميم فلم يمكنه أن يأتي باسم محمد لم يلزمه إلّا قسطُ الحرف الغائبة، فيجوز أن يكون صورة النص ما إذا لم يمكنه أن يأتي بالكلمة التي فيها الحرف الذاهب، ويبقى

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٦٢)، و الغرر البهية (٥/ ٣٤)، وروضة الطالبين (٩/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٢٩).

(٣) نسبه إليه الجويني في أسنى المطالب (٤/ ٦٢)، و الغرر البهية (٥/ ٢٩).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٦٢)، و الأم (٦/ ١٢٩) و حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٤٢).

(٥) نسبه إليه إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب (١٦/ ٣٦٠).

له في ما سواها كلامٌ منظومٌ مفهومٌ، والذي قاله البغوي وصححه أبو إسحاق والقفال صورتُه ما إذا لم يبق له كلام منظوم مفهوم فيما سواها أيضاً، قال في الكشف المقرر: ولذلك الاحتمالِ سكت الشيخ في المحرر عن ذكر الخلاف[1].

(والثاني) وهو قول الأصطخري وتابعيه[2] :**(أنه لا يدخل في التوزيع الحروفُ الشفوية)** وهي الباء، والفاء، والميم، والواو -منسوبةٌ إلى الشفة؛ لأنّ أصل الشفة شفَوة، وقيل: أصلها شفَهة [3]-واختاره النووي، ولذا قال في كتبه: الشفَهية **(ولا الحلقية)** المنسوبة إلى الحلق وهي الهمزة والحاء والعين والهاء والغين والخاء، فتُوزَّع الدية على ما سوى النوعين من الحروف، وتسمى وسَطية؛ لأن الجناية على اللسان، فتُوزع الدية على الحروف الخارجة منه، فإنّ منفعةَ اللسان النطق، فتُوزَّع الدية على ما نطق به اللسان.

وأجيب: بأن خلوص الحروف عن المخارج إنّما هو بمعاونة اللسان، فجرِّب نفسك.

(ولو كان المجنيُّ عليه لا يُحسنُ بعضَ الحروف خلقةً) كواصل بن عطاء؛ [4] فإنّه [كان] لا يمكنه التكلم بالراء ولا يذكرها في كلامه أصلاً، بل لو كان في كلمةٍ راءٌ عدل إلى لغة أخرى فيها، قال العلّامة: امتُحن يوماً فقيل له: كيف تتكلم بقولك: اركب فرسك وارم رمحك؟ فقال أقول: « اعلُ جوادَك وألقِ قناتَك «[5] **(أو بآفة سماوية)** من مرض أو عرق البحران المسبَع لا بجناية جانٍ **(فهل في إبطال كلامه كمالُ الدية ؟ فيه وجهان: أصحُّهما**: نعم)، أي: فيه كمال الدية لا قسط ما يحسنه فقط؛ لأنه ناطقٌ له كلام مفهوم، وفيه ضعفُ منفعة الأعضاء، وضعفُ منفعة الأعضاء لا يؤثِّر في نقصان

---

(١) ينظر: المجموع (١٩/ ٩١)، و المهذب (٣/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (١٦٧)

(٤) واصل بن عطاء: أبو حذيفة واصل بن عطاء (٧٠٠ - ٧٤٨)، الملقب بالغزال الألثغ، كان تلميذاً للحسن البصري، ومؤسس فرقة المعتزلة. حصل الخلاف بينه وبين الحسن في حكم مرتكب الكبيرة، فاعتزل حلقة الحسن، فقال الحسن: «اعتزلنا واصل» فتسمت فرقته بالمعتزلة وانضم إليه عمرو بن عبيد. توفي في عام (١٣١ هـ) الموافق لـ (٧٤٨ م) في المدينة المنورة. ينظر: الأعلام للزركلي (٨/ ١٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٧٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٣٧)، ووفيات الأعيان (٦/ ٧).

(٥) لم نجد مصدر الرواية ولم يتبين لنا قصد الشارح بالعلاّمة.

الدية، كضعف البطش والبصر في اليد والعين، وبه قال صاحب التهذيب[١].

وعلى هذا فلو أبطل بعض حروفه فالتوزيع على ما يُحسنه لا على الجميع؛ إذ ليس لما سواها دخل في زيادة الدية ونقصانها.

والثاني: أنّه لا يجبُ إلّا قسطُ ما يُحسنه؛ لأنّ النطق مقدَّرٌ بجميع الحروف، فعزامةُ ما لا يحسنه فظاعةٌ، وعلى هذا فالتوزيعُ على جميع الحروف عند إبطال البعض، لا على ما يُحسنه.

(وإن كان) عدمُ إحسان بعض الحروف **(بجناية)**، أي: بجنايةٍ من تُضمن جنايتُه دون المجانين والأطفال الذين لا شعور لهم بالحسن والقبح؛ فإنّ أفعالهم ملتحقٌ بأفعال البهائم فتُعدُّ من الآفة السماوية، **(فالظاهر)** من الطريقين وجهاً واحداً **(أن الدية لا تُكمَل)** على الجاني الثاني، بل يُحطُّ عنها قدرُ ما يقابل جناية الأول؛ لئلّا تتضاعف الغرامةُ في ما أبطله الجاني الأولُ، فيكونَ أخذ الغرامتين أخذاً بلا سبب.

والطريق الثاني: طردُ الخلاف في ما إذا كان بآفة سماوية.

وحاصل المسألة طريقان: قاطعة وحاكية للخلاف، وهذا هو السرُّ في عدم سَلك المسألتين في مسلك واحد في طرد الخلاف، فافهم فإنّه لطيفٌ.

(ولو قطع نصفَ لسانه فذهب نصف كلامه وجب نصف الدية)؛ لتساوي نسبة جرم اللسان والكلام تنزيلاً لنطق اللسان منزلة البطش في اليد والمشي في الرجل.

(ولو قطع ربعَ لسانه فذهب نصفُ كلامه أو بالعكس) بأن قطع نصفَ لسانه فذهب ربعُ كلامه **(فكذلك)** يجب نصف الدية؛ لأنه وقع التفاوتُ بين الجرم والكلام، فيكون الواجب الأكثرَ وهو النصف؛ لأنّ كل واحد من اللسان ومنفعتِه مضمونٌ بالدية، فيعتبر الأكثر والأغلظُ من موجب الدية، وهذا كما إذا أبطل البطشَ بقطع بعض اليد؛ فإنّه يجبُ كمال الدية، ولو قطع الخنصر البنصر مثلاً وجب خُمسا الديةِ وإن لم يفت من منفعة اليد خُمساها، هذا ما ذهب إليه الأكثرون، وقال أبو إسحاق وتابعوه: إن الاعتبار بالجِرم؛ لأنه الأصل الذي يكون محلاً للجناية[٢].

---

(١) ينظر: الإقناع (٢/ ٥٠٩)، و تحفة المحتاج (٨/ ٤٧٩)، و البجيرمي على شرح الخطيب (٤/ ١٤٥).

(٢) ينظر: المجموع (١٩/ ١٠٧).

والشيخ في المحرر لم يُشر إلى هذا الخلاف تصريحاً؛ لضعفِه وقلّة فائدته، فإنّه لا يظهر فائدته إلّا في الصورتين:

إحداهما: ما إذا قطَع نصفَ لسانه فذهب ربع كلامه وجاء آخرُ وقطع الباقيَ.

والثانية: ما إذا قطع ربعَ لسانه فذهب نصفُ كلامه: ففي الأولى يجب على الأول ثلاثةُ أرباع الدية والباقي على الثاني عند الأكثرين، وعليه نصفُ الدية عند أبي إسحاق[1].

وفي الثانية على الثاني نصفُ الدية وحكومة؛ لأنه قطَع نصفاً صحيحاً وربعاً أشلَّ.

(وفي إبطال الصوت) مع بقاء اللسان على سلامته وتمكُّنِه من تقطيع الحروف وترديدها، بأن كان يقدر على تميز الحروف بعضها عن بعض وهو التقطيع، ويمكنه المعاودة على الحروف بعد ذكره مرةً وهو الترديد، لكنه يهمِس بها ولا يقدِر على رفع الصوت بحيث يُسمع القريبَ منه **(الديةُ)**؛ لأن إبطاله بمنزلة إبطال الكلام؛ لفوات الإعلامِ والزجرِ والتسكينِ والتبهيجِ والتحريشِ وغيرِها بإبطالِه.

(وإن أبطل مع ذلك) أي: مع إبطال الصوت **(حركةَ اللسان حتى عجز عن التقطيع والترديد)** أي: تقطيع الحروف وترديدها على المعنى الذي ذكرتُ، **وقيل**: إن المراد به تقطيعُ الطعام وترديدُه من طرفٍ إلى طرف، وهو بعيد جدّاً لما يظهر في تعليلاتهم **(وجبت ديتان)**: **إحداهما** لإبطال الصوت، **والأخرى** لزوال التقطيع والترديد واستئصالِ أصل الكلام **(في أرجح الوجهين)**؛ لأنهما منتفعتان مستقلتان بالإفادة، وفي كل منهما ديةٌ لو انفردت بالتفويت، فإنّ فُوِّتا معاً وجبت ديتان.

والثاني: أنه لا تلزمه إلّا ديةٌ واحدة؛ إذ المقصود الأصلي هو الكلام، وهو يفوت تارة بانقطاع الصوت مع بقاء الحركة، وتارة بفوات الحركة، وتارة باجتماعهما، وروى البيهقي عن زيد بن أسلم أنّه قال: «**مضت السنة في الصوت إذا انقطع الديةُ**»، وهو صحابيٌّ كلامُه بمنزلة الحديث المرفوع على ما ذُكر في الخلاصة عن أبي الحسين[2].

(وفي إبطال الذوق)، أي: القوة الحاسة لدرك الطعوم والتميز بينها **(الدية)**، أي: كمال

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣٦٣)، و فتح الوهاب (٢/ ١٧٢).

(٢) الخلاصة في معرفة الحديث (ص٥١). وفي أبي الحسين اختلاف في النسخ.

الدية، كما في سائر الحواس؛ ولأنّ المنفعة الجليلة للإنسان إدراك الطعوم ليختار اللّذائذ منها، (**وهو الذي يدرك به**)، أي: بقوة الذائقة (**الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة**) وهي طعم نازل عن الحلاوة، ولم يبلغ رتبة النقاهة، ويقال لها بالفارسية: (خوش گوار)[1].

وهذه الخمسةُ أصولُ الأطعمة، ويتركب منها أنواعٌ كثيرة كالمركب من الحلاوة والحموضة، والحلاوة والمرارة، والحموضة والمرارة، لكن لما لم يكن لها ضبطٌ، ولم يكن الاعتبار بها اكتفوا بالأصول الخمسة تقليلاً وتسهيلاً.

(**وتُوزَّع الدية عليها**)، أي: على تلك الخمسة: ففي الكل كمال الدية، وفي كل واحدة خمسها، والغالب أنّ زوال الذوق يكون بالجناية على الرقبة أو اللسان ويندر بالجناية على غيرهما، ثم قال العراقيون: إيجاب الدية في الذوق منصوصٌ في كلام الشافعي، وقال المراوزة: مقيسٌ على ما نص في سائر الحواس[2].

(**ولو انتقص ذوقه**) بأن كان يدرك أصل الطعوم ويميز بينها لكن لا على الكمال (**ففيه**)، أي: في الانتقاص (**الحكومة**) بالاتفاق؛ لتعذر الضبط، ولو اختلف الجاني والمجنيُّ عليه في ذهاب الذوق جرّب بأشياء شديد المرارة كالحنظلة والصَّبِر والسقطري[3]، فإنّ ظهر منه قطوبة وعبوسة صدِّق الجاني لكن بيمينه؛ لئلّا يكون ذلك اتفاقياً، وإن لم يظهر صدِّق المجنيُّ عليه باليمين أيضاً؛ لاحتمال التجلّد والتكلُّف في ذلك.

(**وتجب في إبطالِ المضغ**) وهو قوة في الأسنان يقتدر بها على قطع المطاعم وهشمِها بواسطة حمل اللحيين إياها (**الدية**)؛ لأنَّ المضغ هو المنفعة الأصلية في الأسنان، والأسنان مضمونة بالدية فكذلك منفعتها كالبصر مع العين.

قال الشيخ في بعض شروحه: وتفويت المضغ بطريقين:

---

(١) أي: كلمة فارسية يعني: الطعم الطيب.

(٢) ينظر: البيان (١١/ ٥٣٢)، وفتح الوهاب (٢/ ١٧٢)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٢٥٧).

(٣) الحنظل: الشجر المر، وقيل: هو من الأغلاث، واحدته حنظلة. ينظر: لسان العرب (١١ / ١٨٣)، والصَّبِر، بِكَسر الباءِ: عُصَارَةُ شَجَرٍ وَرَقُها كقُرْبِ السّكاكين طِوَالٌ غِلاظٌ، فِي خُضرَتِها غُبرَة وكُمدَةٌ، مقشَعِرَّةُ المَنظَرِ، يَخرُج من وَسطِهَا ساقٌ عَلَيهِ نَورٌ أَصفَرُ ثَمِهُ الرّيحِ، قلت: وأَجوَدُه السُّقُطرِيّ وَيعرف أيضاً بالصَّبّارَة. تاج العروس (١٢/ ٢٨٠).

أحدُهما: تصلُّبُ أصل اللحيين بالضرب عليهما، فيمتنع ذهاباً ومجيئاً وخفضاً ورفعاً.

والثاني: بالجناية على الأسنان بحيث تبطل صلاحيّتُها للمضغ فتتألَّم عند إصابة الحرارة والبرودة[1].

فرع: في اسوداد الأسنان الحكومةُ دون الدية، ولو اسودَّت وذهب مضغُها وجبت الدية والحكومة: الدية للمضغ، والحكومة للسواد؛ لاختلاف الأثرين[2].

(وقوةِ الإمناء بكسر الصلب) أي: تجب الدية في إبطال قوة الإمناء- أي: إنزال المني - بكسر الصلب الذي هو مجرى المنيِّ، وذلك لأنّ المنيَّ سببُ النسل، وبه يكون تلذذ الإنسان في المواقعة، ولا تدخل حكومة كسر الصلب في دية المني على الأصحّ، ولو كان ذهاب المني بقطع الإنثيين وجبت ديتان **(وقوةِ الحبَل)**، أي: تجب دية المرأة بإبطال قوة الحبل منها؛ لأنها من أسباب التناسل المقصودِ لبقاء نوع الإنسان، وذلك قد يكون بإبطال قوة الإمناء منها، وقد يكون بإفساد الرحِم.

تكملة: قال الشيخ في بعض شروحه: لو جنى على ثدي امرأةٍ فانقطع لبنُها فالواجب الحكومة دون الدية، قال: والفرقُ بين ابطال الإمناء وابطال الإرضاع حيث وجبت [الدية] في الأولى دون الثانية هو: أنّ استعداد الطبيعة للمنيِّ وإحداثِه صفةٌ لازمة للإنسان، والإرضاعُ يطرأ ويزول فلا يكون من لوازم الطبائع، وقال الإمام في النهاية: ويحتمل أن تجب الدية بإبطال منفعة الإرضاع؛ لأنه سببٌ لنشوء الإنسان، كما أنّ الإمناء سبب لتولده، واحتمالُ الإمام يعدُّ وجهاً[3].

(وذهابِ الجماع)، أي: تجب الدية في ذهاب الجماع مع بقاء الماء وسلامة الآلة، فالمراد ذهابُ الالتذاذ بالجماع كما صرّح به الجلالي، وعبّر الإمام عنه بذهاب شهوة الجماع، ثم

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٧/ ٣٤١)، و تحفة المحتاج (٨/ ٤٨٠)، و مغنيَ المحتاج (٤/ ٧٤).

(٢) أخرج البيهقي أثرين بهذا الشأن. أولهما: عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه قال: «في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها». ثم قال: وهذا إنما أراد به والله أعلم أنّه أوجب فيها حكومة بلغت ثلث ديتها. وثانيها: عن علي ﷺ: «في السن إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منها ويتربص بها حولا فإنّ اسودت تم عقلها وإلا لم يزد على ذلك». سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٨٩)، رقم (١٦٠٤٩) و (١٦٠٥٠).

(٣) ينظر: الوسيط (٦/ ٣٥٢-٣٥٣)، ونهاية المطلب (١٦/ ٤١٣).

استبعده الإمام وقال: ذهابُ اللذة مع بقاء المنيِّ وخروجِه بعيدٌ، وفي كلام الشيرازي في الكشف المقرر: أنّ المرادَ بذهاب الجماع ذهابُ قوة الإيلاج بالضرب على الصلب وغيره؛ لأنه علَّل هذه العبارة بقوله: لأنّ المجامعة من أصول المنافع[1]، وقد ورد الأثر فيه عن أبي بكر وعمر ﷺ[2]، ثم قال: وكذلك تجب الدية بإبطال لذة الجماع[3] بأن لم ينقطع ماؤه وبقي ذكَرُه سليماً وبقيَ الرغبة فيه لكن لا يشعُر بلذة الجماع، هذا لفظه في شرحه على هذا المتن.

وبالجملة لو أنكر الجاني ذهابَه فالقولُ قولُ المجنيِّ عليه باليمين؛ لأنه لا يُعرف إلّا من جهته.

(وفي إفضاء المرأة ديتُها) بكمالها **(على الزوج وغيره)**؛ لما روى النسائي عن زيد بن ثابت: «**أنّ في الإفضاء الديةَ**»[4]، ولما في الإفضاء من زوال منفعة الاستمتاع واختلالها.

والإفضاء في اللغة: الإيصالُ والتأدية، سمي به الفعل المذكور على التفسيرين؛ لما يؤدِّي إلى تواصل الثُقبتين واتّحادهما.

(وفسره بعضهم) منهم أبو حامد وتابعه والبغوي في التهذيب على ما ذكرهم الشيخ في العزيز **(برفع الحاجز بين مدخَلِ الذكِر)** وهو في أسفل الفرج ومنه يخرج الولد ويسمى الميثر[5] **(ومخرجِ البول، وهو ثقبة في أعلى الفرج، و)** فسَّره **(آخرون)** منهم [أبو]عليٌّ بنُ أبي هريرة والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد والشريف ناصر

---

(١) ينظر: الأم (٦/ ٨٧)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٤٣)، والروضة (٩/ ٣٠٢).

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف، (٩ / ٣٦٥)، (١٧٦٠٠) عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة: «**أن أبا بكر أو عمر قضى في الصلب إذا لم يولد له بالدية، فإنّ ولد له فنصف الدية**»، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، (٥ / ٣٨٣)، (٢٧١٦٩) عن أبي بكر قال: «عن علي **قال: إذا كسر الصلب ومنع الجماع ففيه الدية**».

(٣) ينظر: روضة الطالبين، (٩ / ٣٠٦).

(٤) لم أجده في سنن النسائي ولا غيره وقال الحافظ العسقلاني: «حَدِيثُ زَيدِ بن أَسلَمَ في الإفضَاءِ الدِّيَةُ لم أَجِدهُ عنه وَلَا عن غَيرِهِ». تلخيص الحبير، (٤/ ٣٦)، لكن في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٣٧٧) رقم (١٧٦٦٦) بلفظ: «فِي إِفضَاءِ المَرأَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، مِن أَجلِ أَنَّهَا تَمنَعُ اللَّذَّةَ وَالجِمَاعَ».

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٣٨)، والبيان (٩/ ٢٩٤)، وغاية البيان (٢٩٢).

العمري[١] والروياني والغزالي في الوجيز **(برفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر، وهو الأظهر)**[٢].

واحتج الأوَّلون بأنَّ مدخلَ الذكر ومخرجَ البول متقاربان يمكن أن يقضيَ الوطءُ على رفع الحاجز بينهما، والقبلُ والدبرُ متباعدتان وبينهما حاجزٌ قويٌّ من أعصابٍ غليظةٍ فلا يكاد يُرفع بالوطء.

واحتج الآخرون بأن الدية لا تجب إلا بتفويت المنفعة، وذلك لا يكون إلا برفع الحاجز بين القبُل والدبر، دون رفع الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول، فإنّه يُنقصُها، وقالوا: تعليلُ الأولين لا يُثبت المدعَى؛ إذ لا يلزم أن يكون الإفضاء بالوطء.

وقال المتولي: والصحيحُ الذي ينبغي أن يفتَى به هو أنَّ كلَّ واحد منهما إفضاءٌ موجِب للدية؛ لأنّ الاستمتاع يَختلُّ بكل واحدٍ منهما[٣]؛ لأنّ بكلٍّ منهما تفوت قوةُ إمساك الخارج من السبيلين، وعلى هذا فعلى مَن رفع الحاجزَين ديتان.

وتختلف دية الإفضاء غلظةً وخفة باعتبار العمد، وشبه العمد، والخطأ المحض.

ولا فرق بين أن يحصُل الإفضاءُ بآلة الجماع أو غيرِه من خشبةٍ، أو أصبعٍ، أو حديدةٍ.

ولو ذهبت مع الإفضاء قوةُ إمساك البول وجبت مع الدية الحكومة.

وفيه وجه: أنّه لا تجب إلّا الدية.

ولا يدخل المهر في دية الإفضاء، سواء الزوج والواطئ بالشبهة، والزاني إذا كانت مُكرهة.

(وإذا لم يحتمل المرأة الوطء إلا بالإفضاء) بأن كانت صغيرةً، أو نحيفةً ضعيفة التركيبِ

---

(١) هو أبو الفتح ناصر بن الحسين بن محمد العمري المروزي الشافعي، يصل نسبه إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب، (٤٤٤ هـ - ١٠٥٢ م)، تفقه على ابي بكر القفال وأبي الطيب الصعلوكي، وروى عن أبي سعيد عبد الله الرازي، وتفقه عليه البيهقي، وأفتى بمرو، توفي سنة أربع وأربعين وأربع مائة. ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ) الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م) (٣/ ٣٩٩) عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج - جدة (٣/ ٣٩٨-٣٩٩)، ومعجم المؤلفين (١٣/ ٦٩)، و الأعلام (٨/ ٣١٠ -٦١١).

(٢) ينظر: غاية البيان (٢٩٢)، والحاوي الكبير (١/ ٢١١)، والعزيز (٢/ ١١٥).

(٣) نسبه إليه في كتاب روضة الطالبين (٩/ ٣٠٣).

خلقةً، أو كانت آلةُ الزوج خارجةً عن الاعتدال **(لم يكن للزوج وطؤها)** ولا يلزمها تمكينُه، ولا تصيرُ بالامتناع ناشزةً؛ لأنّ وطأَها- والحالة هذه - ربّما يؤدّي إلى الإفضاء المحرَّم الموجبِ للدية.

(ومن لا يستحق الافتضاضَ) أي: إزالة البكارة- والفصيح أنّه بالقاف كما مرّ- **(إذا أزال البكارة بغير آلة الجماع)** من أصبعٍ أو خشب **(لزمه أرشُ البكارة)** وهو التفاوت الواقعة بين قيمتها ثيِّباً وبكراً على تقدير كونها أمةً، [فتُقدَّر أمةً] وتقوم على تقدير بكارتها، ثم تقوَّم على تقدير ثيابتها، فما نقص من قيمتها ثانياً فهو أرش البكارة وهو حكومة؛ لأنه ليس بمقدر في الشرع.

(وإن أزالها) أي: البكارة من لا يستحق إزالتها **(بآلة الجماع بشبهة)** مكرهةً كانت أو طائعةً ؟ **(أو كانت هي مكرهةً)** والواطئُ زانٍ **(فالواجب مهرُ مثلها ثيباً وأرشُ البكارة)** أي: معه **(أو مهرُ مثلها بكراً)** بلا أرش البكارة **(فيه وجهان: أظهرُهما الأول)** أي: يجبُ مهرُ مثلها ثيباً مع أرش البكارة، ولا يدخلُ أرش البكارة في المهر؛ لأن المهر لإستيفاء منفعة البُضع، والأرشُ لإزالة تلك الجِلدة، فتختلفُ جهاتها، فيُفرد كلٌّ بموجَبه.

والثاني: يجب مهرُ مثلها بكراً؛ لأنَّ المقصود من الجماع الاستمتاعُ واستيفاءُ البضع، والاستمتاعُ يتضمنُ إزالة تلك الجلدة ولا حيف عليها؛ لأنه إذا أوجبنا مهرَ مثلها بكراً فقد وفينا حقَّها من البكارة؛ لأنّ مهرَها بكراً يزيد على مهرها ثيِّباً.

وإذا كان الواطئ زانياً وهي طائعة فلا أرش لبكارتها، كما أنّه لا مهرَ لوطئها؛ لأنها أضاعت حقَّها بفعلٍ محرَّمٍ فتستحق به الوبالَ، فكيف تستحق المالَ ؟.

(وإن أزالها) أي: البكارة **(مستحقّ الاقتضاضِ)** أي: الزوجُ بالنكاح الصحيح **(فلا شيءَ عليه)** من أرش البكارة؛ لأنه مستوفٍ لحقِّه، سواء أزالها بآلة الجماع أو بغيرها، ولا نظر إلى طريق الاستيفاء، وهذا الوجه منسوبٌ إلى النص في الأم.

(وفيه وجهٌ: أنّه إن أزال البكارة بغير آلة الجماع يلزمه أرشُ البكارة)- وفي بعض النسخ: لزمه الأرش-؛ لأنه عدل عن الطريق الذي يستحق به الإزالةَ.

وأجيب: بأن العدول لا يقتضي الأرش؛ لأنّ الخطأ هو في طريق الاستيفاء، لا في نفس الاستيفاء.

قال الشيخ في شرحه: ولو حصل الإفضاءُ مع الاقتضاضِ والواطئُ غيرُ مستحق الافتضاض دخل أرش الاقتضاض في دية الإفضاء على الأصحّ [١].

فرع: لا تسقط دية الإفضاء بإطاعة الزانية، بخلاف أرش البكارة ومهرها؛ فإنّهما تسقُطان، والفرقُ: أنّ المهر وأرش البكارة من لوازم الاستمتاع، فيتضمن رضاؤها إسقاطَهما، بخلاف الإفضاء؛ فإنّها لا ترضى به، وتحصل بلا اختيارها وإرادتها.

(وفي البطش) أي: قوة الأخذ والجذب في اليدين **(الديةُ)** إن زال بالضرب على اليد، فتشنَّج الباسليقُ [٢] فشُلّت؛ لأنّ المقصود الأعظم من اليد البطشُ.

(وكذلك) تجب الدية **(في المشي)** أي: إزالتِه، بأن ضرَب على ظهره قريباً من العصعُص فزال مشيُه مع بقاء الرجلين على هيئتهما **(وفي نقصانها الحكومة)**؛ إذ لا يُعرف المقدار بالمقايسة، ولا اعتبار بمَن في سنه؛ لاختلاف الناس في ذلك، وقد رويَ عن كتاب عمرو بن حزم: «**وفي نقصان البطش والمشي الحكومةُ**» [٣].

ومن نقصان البطش عدمُ القدرة على ضرب الفأس [٤] والفطيس [٥].

ومن نقصان المشي الاحتياجُ إلى العصا.

ولو كسر ظهَره فبطل مشيه، أو كسر يدَه فبطل بطشُه لا يؤخذُ شيء حتى يندمل ويزيل الألمُ، فإن انجبر وعادت المنفعتان كما كانتا فلا شيء على الجاني سوى حكومة الجناية.

(وإذا ذهب وبطل بكسر الظهر مشيُه ومنيُّه) ـ المشي؛ لانفراج العظم، والمني؛ لفساد المجرى ـ **(أو)** ذهب **(مشيه وجماعه)** أي: لذةُ جماعه والشعورُ بالتذاذه مع بقاء المني وسلامة الآلة، ويجيء فيه استبعادُ الإمام وخلافُ صاحب الكشف **(وجبت ديتان في**

---

(١) نسبه إليه في روضة الطالبين (٩/ ٣٠٤)، والحاوي الكبير (١٢/ ٢٩٤).

(٢) الباسليق: هو في اليد عند المرفق في الجانب الإنسي إلى ما يلي الإبط. مفاتيح العلوم (١٨١)، واللطائف في اللغة لأحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي (ت: ١٣١٨هـ)-دار الفضيلة - القاهرة (١٧٧).

(٣) لم أجده في كتب السنة.

(٤) الفَأس: الّذي يفلق به الحَطَب. تهذيب اللغة (١٣ / ٦٧).

(٥) الفطيس: بكسر الفاء وتشديد الطاء: المطرقة العظيمة. المغرب (٢ / ١٤٤).

أظهر الوجهين): إحداهما للمشي، والأخرى للمنيِّ أو الجماعِ؛ لأنهما منفعتان عظيمتان مستقلتان بالإفادة فلا تتبعُ إحداهما الأخرى؛ ولأنّ كلَّ واحدٍ منهما مضمونٌ بالدية عند الانفراد فعند الاجتماع كذلك، وعلى هذا فتجب حكومة كسر الصلب مع الديتين.

والثاني: أنّه لا يجب إلّا ديةٌ واحدة مع الحكومة؛ لأنّ الصلب محلُّ المني ومنه يبدأُ المشيُ وينشأ الجماعُ، واتّحادُ المحل يقتضي اتّحادَ الدية.

وأجيب بالمنع؛ فإنّ المشيَ محلُّه الرِجل، والمنيُّ غير مستقر في الصلب وليس له محل مخصوص في البدن، وإنّما يتولد من الأغذية الصالحة، والغايةُ أن مجراه ومخرجه الشراريفُ وعروق ما بين الكليتين في باطن الصلب والصدر.

واعلم أن الشيخ في المحرر خالف شرحَه على الوجيز في حكاية الخلاف؛ فإنّه حكَى في الشرح قولين[1]، وفي المحرر وجهين، والصحيح من الطريقين أنهما قولان، وإنما تابع الشيخُ في المحرر المتوليَ.

(وقد تصدر جنايات كثيرة من) شخص **(واحد)** على شخص واحد **(تقتضي)** تلك الجنايات **(مالاً كثيراً كأطرافٍ تُبانُ)** بأن قطع يدي إنسان، ورجليه، وأذنيه، وفقأَ عينيه، وقطع ذكره وأُنثييه **(ولطائفَ تُزال)** كما إذا أوضح رأسه فزال عقله وبطل سمعه وبصره **(مثلاً، ثم يموت المجنيُّ عليه منها)**، أي: من تلك الجناية **(فلا يجب إلّا دية النفس)** ويدخل فيها ما تقدمها؛ لدخولها في النفس؛ لاقتضائها فوات النفس فكأنه قتله دفعة، ولو اندملت الجراحات ومات بسبب آخر، أو قتله هو أو غيره وجب مقتضى الجميع مع دية النفس؛ لاستقرارها بالاندمال **(وكذا)** لا تجب إلّا دية النفس **(لو عاد الجاني وحزّ)**، أي: قطع **(رقبته قبل اندمالها في أظهر الوجهين[2]**؛ لاحتمال السراية إلى الموت، والأصل براءة ذمة الجاني عن الزيادة.

والثاني: تجب دياتُ ما تقدم مع دية النفس ولا تداخل؛ لأنه حزَّ الرقبةَ بعد وجوب الديات، فلا يؤثِّر في إسقاطها؛ كما لا يؤثِّر إنشاء السفر في إسقاط كفارة الجماع في

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ٤١٠).

(٢) في (ج) القولين.

رمضان، فهو كما لو حزّ بعد الاندمال، أو كان الحازُّ غيرَ الجاني.

وهو قول مخرج أخرجه ابن سريج من مسودات المزني، وبه قال الإصطخري، واختاره إمام الحرمين وأفتى به إلكيا الهراسي في بغداد بين أظهر فحول من الأئمة[1].

هذا إذا كانت الجنايات والحزُّ متفقةً في الموجَب، بأن كانت الكل عمداً أو كان الكل خطأً أما لو اختلفت فحكمه ما ذكره مستدركاً بقوله: (**لكن لو كان الحزُّ عمداً والجنايات خطأً أو بالعكس**)، أي: كان الحزّ خطأً والجنايات عمداً (**فالأشبه**)، أي: من الوجهين (**أنه لا تداخلَ**)؛ لأنّ اختلاف الموجب كاختلاف الجاني، فيجب مقتضى كلٍّ من العمد والخطأ.

والثاني: يتداخل الموجبان، ومعنى التداخل إسقاط بدل الطرف، والاقتصار على بدل النفس؛ لاتحاد الجاني.

ولو كان الحزُّ قبل الاندمال فلو قطع يديه ورجليه خطأً ثم حزّ رقبته عمداً، أو قطع رجليه ويديه عمداً ثم حزّ رقبته خطأً، وعفي في العمد في الصورتين وجبت في الأولى ديتا الخطأ على العاقلة وديةُ عمد في ماله، وفي الثانية ديتا عمدٍ في ماله وديةُ خطأ على العاقلة في الوجه الأول.

وعلى الثاني تسقط الديتان في الصورتين كل ما ذكرنا من الخلاف عند اتّحاد الجاني والحازّ.

(**ولو كان الحازّ**)، أي: قاطع الرقبة (**غير من جنى تلك الجناية**) بأن قطع واحد يديه ورجليه مثلاً وجاء آخر وحزّ رقبته (**فعلى كل واحدٍ منهما**)، أي: من الحازّ ومَن جنَى تلك الجنايات (**موجَبُ ما جَنَى**) من المال والقصاص، سواء كان الحزّ قبل الاندمال أو بعده؛ لأنه لا يدخل فعلُ إنسان في فعلِ آخرَ، فإنّ كان كلا الفعلين عمداً فالقصاص أو الدية مغلظةٌ في مالهما لو عفا الوليُّ على المال، وإن كانا خطأً فالدية على عدد الجنايات الموجِبة لها، وللحزّ على عاقلتهما، وإن كان فعلُ أحدهما خطأً والآخرِ عمداً فعلى العامد القصاص أو الدية مغلَّظة في ماله، وعلى المخطئ الديةُ مخفّفةً على العاقلة، والأمر في ذلك ظاهر.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٤٦)، و حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٤٤).

تعريف الحكومة وما تجب فيه

(فصل:) في بيان الحكومة، وهي بدلُ ما لا يقدَّر بدلُه من الجراحات.

سميت حكومةً؛ لأنها تقدَّر بالاجتهاد والتقويم اللذَين هما من أسباب الحكم بصحة الشيء وفساده، مصدر، فهي كالعُجوبة والفُروسة[١] لكن بمعنى المحكوم به للمبالغة.

(تجب الحكومةُ فيما لا يجب فيه أرشٌ مقدر) في الشرع (من الجنايات) كالخارصة[٢] والمتلاحمة وسائر جراحات البدن من كسر العظام، والإبانة في غير المفاصل (وهي)، [أي:] الحكومة (جزءٌ من الدية نسبتُه) أي: نسبةُ ذلك الجزء (إليها) أي: إلى الدية (نسبةُ ما تنقصُ تلك الجنايةُ من قيمته) أي: قيمةِ المجنيِّ عليه (لو كان) المجنيُّ عليه (رقيقاً) فتقوَّم المجنيُّ عليه سالماً عن الجناية وشَينِها، وتُضبط ما بلغ إليه قيمته، وتقوَّم بعد الاندمال مع تلك الجناية، ولا شكَّ أنّه ينقص من قيمته على تقدير السلامة، فما نقص من قيمته نسبةً إلى تمام قيمته سالماً، فيُنظر إلى النسبة بين ما نقص وتمامِ القيمة أرُبعٌ منه، أو سدسٌ، أو ثلثٌ، أو غيرُ ذلك، فتقدَّر تلك النسبةُ من ديته، فلو كان الناقصُ عُشرَ القيمة فالواجب عُشرُ الدية، وإن كان تسعَها فتُسعُها، أو ثُمنَها فثمنُها، إلى غير ذلك.

قال الشيخ في العزيز: وذلك لأنّ الجملة كانت مضمونةً بالدية[٣]، فتُضمن الأجزاء أيضاً بجزء الدية، فما قدَّره الشرع اتّبعناه، ومالم يقدِّره فلا بدّ لنا من الاجتهاد في معرفة قدره، فنظرنا في النقصان؛ لأنّ الأصلَ في الجنايات عدمُ وجوب الزيادة على قدر النقصان، فلا بدّ من تقدير المجنيِّ عليه رقيقاً لتعرَف قدرُ النقصان، فنأخُذُ نسبتَه من الدية، هذا حاصل ما ذكره الشيخ في العزيز[٤].

(ويقدَّر الرقُّ فيه) أي: في المجنيِّ عليه (بالصفات التي هو)، أي: المجني عليه

---

(١) والفراسة بالفتح والفُروسة والفُروسية: الحذق بركوب الخيل وأمورها. زهر الأكم في الأمثال والحكم- الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي (ت ١١٠٢هـ)، المحقق: د محمد حجي، د محمد الأخضر، ط: الأولى (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) - الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء - المغرب (٢/ ٢١١).

(٢) الخارصة: وهي التي تكشط الجلد كشطاً لا يدمي. المجموع (١٩/ ٦٢).

(٣) نسبه في الإقناع للخطيب (٢/ ٥١٢)، و البيان (١١/ ٥٦٤)، و المجموع (١٩/ ١٣٣).

(٤) ينظر: العزيز (١٠/ ٤١٣).

(**عليها**) أي: على تلك الصفات، سواءٌ المثالبُ[١] و المناقب؛ لاختلاف القيمة باختلاف الصفات، ولا فرق بين الكيفيات البدنيةِ من الحسن والقبح، والطول والقصر والبياض والسواد ونحوها، والنفسيةِ كالعلم والجهل، والطلاقة والعبوسة، والشجاعة والجبن، والسخاوة والبخل، والحلم والطيش،[٢] والوقار والجلافة،[٣] والحياء والوقاحة[٤]، وهو ما يقتضيه اطلاق الشيخ في المحرر والشرحين.

وقال أبو علي: إنما يعتبر في التقويم الكيفياتُ البدنية؛ لأنها يعرفها كل أحد، بخلاف الكيفيات النفسانية؛ فإنّها إنما تعرف بالممارسة والتجرب[٥].

(**والديةُ التي تجبُ جزؤها ديةُ النفس**)؛ لأنّ النقصان وإن كان في عضو فهو بالنسبة إلى جميع البدن.

(**وفي وجهٍ**) محكيٌّ عن ابن كجٍّ (**ديةُ العضو الذي وردت الجناية عليه**) من يد أو رجل أو عين؛ لأن النقصان إنما حصل فيه، فالنسبة إلى ديته أولى[٦]، فلو نقص من صاحب الدية الكاملة عُشر قيمته على تقدير رقِّه، والجراحة على يده مثلاً، فالواجب على الأصحّ عشرٌ من الإبل؛ لأنّها عُشر الدية، وعلى الوجه خمسٌ من الإبل؛ لأنّها عُشر دية اليد.

(**ثم**)، أي: بعد تحقيق معنى الحكومة (**إن وردت الجناية على عضوٍ له أرش مقدر**)كيَد ورِجل مثلاً (**ولم تبلغ الحكومة أرشَ ذلك العضو وجبت الحكومة بتمامها**)؛ إذ لا مانع لذلك، (**وإن بلغت الحكومة أرشَ ذلك العضو**) بأن كانت الجناية على اليد، أو الرجل، والناقص من القيمة نصفه (**نقص الحاكم بالاجتهاد شيئاً**)؛ لنقص الحكومة من أرش ذلك العضو؛ إذ العضو مضمونٌ بأرشه المقدر لو فات بالكلية، فمساواة أرش الجناية عليه مع بقاء عينه مع الدية شططٌ خارجٌ عن الاعتدال، ولذا قال الإمام: لا يكفي

---

(١) المَثَالب: وَهِي العُيُوبُ. ينظر: تاج العروس (٢/ ١٠٠)، و مختار الصحاح (٤٩).

(٢) الطَّيْشُ: خفة العقل. ينظر: العين (٦/ ٢٧٦)، و المحكم (٨/ ٩٧)، و لسان العرب (٦/ ٣١٢).

(٣) الجلافة: والجلف الغليظ الجافي والمصدر الجلافة. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٨٧).

(٤) الوَقَاحَةُ: بِالفَتحِ قِلَّةُ الحَيَاءِ. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٦٧).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٣٧١)، والإقناع (١/ ٢٢٣)، وتحفة المحتاج (٥/ ٣١٨)

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٤١).

نقصانُ أقلِّ ما يتموّل، بل لا بدّ من نقصان قدرِ نصاب السرقة[١].

ثم اعلم أن الأصابع بل أناملَها تعدُّ أعضاءً مستقلة عن اليد والرِّجل في هذا الحكم، حتى لو كانت الجناية على الأنملة العليا فلا بدّ أن ينقص حكومتها عن أرش الأنملة، وإن كانت الجناية على طول الأصبع فلا بدّ أن تنقص الحكومة عن أرش الأصبع، وجراحات الوجه والرأس على ذلك القياس، حتى لا يجوز أن تبلغ حكومتها أرشَ الموضحة، وعلى البطن لا تبلغ أرش الجائفة، وعلى الكفِّ لا تبلغ أرشَ الأصابع، كلُّ ذلك مذكورٌ في نهاية الإمام[٢].

(وإن وردت الجناية) الموجبة للحكومة **(على عضوٍ ليس له أرش مقدر)** في الشرع **(كالظهر والفخذ)** والصدر والكتف والضلع **(فيجوز أن تبلغ حكومته)** أي: حكومة ذلك العضو الذي ليس له أرش مقدر- وفي بعض النسخ: «حكومتهما» بإرجاع الضمير إلى الظهر والفخذ المذكورين، وفي بعض النسخ: زيادة «وغيرهما» بعد الظهر والفخذ، والمكتوب حكومتها، وكلها صحيحة؛ لحصول الغرض بكل منها -**(ديةَ عضو** مقدر) كيد، ورِجل، ويجوز أن تزيد على دية العضو المقدر أرشُه؛ إذ لا يلزم في ذلك مساواةُ الفرع والأصل، ولا مزيّةُ الفرع على الأصل؛ إذ الأصلُ- والحالة هذه -ديةُ النفس، فإنّما ينقص منها، وإليه أشار بقوله: **(وإنّما يُنقص من دية النفس، وإنما يقدر الرِّق)** في المجني **عليه (ويقوَّم المجنيُّ عليه)** ليعرف قدرُ الحكومة **(بعد اندمال الجناية)**، والأمنِ عن السراية بالتحام الموضع وانجبار المنكسر وارتصاص المنخلع؛ لأنه الحالة التي تستقرّ فيها القيمة؛ ولأنّ حالة الجناية لا يؤمَن من السراية.

(ونقصانُ القيمة حينئذ)، أي: بعد الاندمال والأمن من السراية **(قد يكون لنقصان المنفعة)** المقصودة من العضو، كضعف البطش والمشي والبصر والسمع، **(وقد يكون لاعوجاج)** ووشيخ[٣]، وظهورِ عقدة على العضو **(وشَينٍ يبقى)** بعد الاندمال، من

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ٦٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣٠٨).

(٣) وشخ: الوَشخُ: الضَّعِيفُ الرَّدِيءُ. لسان العرب» (٣/ ٦٦).

سواد، أو اخضرار، والأول نقصانُ المنافع، والثاني نقصانُ الجمال (**فإنّ لم يبق نقصانٌ**) بعد الاندمال لا في المنافع ولا في الجمال (**ولم تتأثر القيمة**) بل كانت القيمة بعد الاندمال كالقيمة قبل الجناية (**فأحدُ الوجهين**) المحكيُّ عن ابن سريج وابن لال: (**أنه لا يجب شيءٌ إلّا التعزيرُ**)؛ قياساً على ما لو لطمه أو ضربه بمثقَّل فتألَّم زماناً ثمّ زال الألم ولم ينقص شيئاً من المنافع والزينة.

(**وأظهرُهما**) المحكيُّ عن أبي إسحاق، ونسَبه الجمهور إلى ظاهر نصه في الأم (**أنه لا بدّ من إيجاب مال**)؛ لأنّ جملة الإنسان مضمون، والجزء من جملته، فلا بدّ أن يكون مضموناً، ولأنّ الجراحة عظيمُ الأثر، فإحباطُه وإهدارُه يُغري أهلَ الفساد على الظلم[1].

(**وعلى هذا**) أي: على الأظهر (**فيقدِّر الحاكمُ شيئاً باجتهاده أو ينظر**) الحاكم (**إلى ما قبل الاندمال من الحالات المؤثِّرة في النقصان ؟ فيه وجهان: أقربُهما**) إلى القياس (**الثاني**)؛ لأنه لا بدّ للاجتهاد من مبنىً كعلامة وأثرٍ ما أمكن.

ووجهُ مقابله: أنّه يقدّر الحاكم شيئاً باجتهاده، ومبنى اجتهاده تعطيلُ المجني عليه حالة التألم وعدم الاندمال.

(**ويُعتبر**) للتقوم (**أقربُ الحالات إلى الاندمال**) فيقوَّم زماناً بعد زمان إلى أن ينتهي إلى الدامية، فإن نقص قُدِّر به ويُنسب إلى الدية، فإن لم ينقص فحينئذ يقدِّر الحاكم شيئاً، باتفاق الوجهين.

(**ومن نظائر المسألة**) التي لا يبقى نقصٌ بعد الاندمال (**قطعُ الأصبع الزائدة وقلعُ السِّن الشاغية**)، أي: الخارجةِ عن سنن الإنسان، فيكون إما على جهة ظاهر الأسنان، أو على جهة باطنها؛ فإنّه لا ينقص بالقطع والقلع شيء من المنفعة والجمال بعد الاندمال، بل ربّما يزيد جمالاً، ففي إيجاب شيء الخلافُ المارّ، والأصح إيجابه.

وإذا قلنا به فيعتبر في الأصبع أقربُ أحوال النقصان على الاندمال، وفي السِّن إن كانت في سنن الأصليات وعلى استوائها، فإذا قلعت ظهر بذلك التفاوت؛ لأنّ الزائدة كانت

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣٠٩)، و تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ١٨)

لسدِّ الفرجة والفرجة تظهر بقلعها، فينقص بذلك القيمة، ويظهر التفاوت فيعرف قدر النقصان ويقدَّر، ويؤخَذ بتلك النسبة من الدية، وإن لم يظهر التفاوت قدَّر الحاكم باجتهاده.

(**والجراحةُ المقدرة أرشُها**) كالموضحة من جراحات الرأس، والوجه، والجوائف[1] في جراحات سائر البدن (**يتبعَها**) أي: تلك الجراحات (**الشينُ**) الباقي (**حواليها**) بعد الاندمال (**ولا يفرد بحكومة**) بل تدخل حكومة الشين [في الأرش المقدر؛ لأن الشين] لا يزيدُ على نفس الإيضاح والإيجاف، ولم يكن فيهما إلّا الأرش المقدّرُ، هب كأنّ الشين هو الإيضاح الغير المندمل مثلاً.

(**وما لا يقدّر أرشُها من الجراحات**) وهي ما سوى الجائفة من جراحات البدن، وما دون الموضحة في جراحات الرأس والوجه (**لا يتبعها الشين**) الباقي على حواليها (**على الأظهر**) من الوجهين (**بل تجب حكومتان**:) إحداهما للجراحة، والأخرى للشين الباقي بعد الاندمال؛ لأنّهما نقصانٌ لا تقدير لهما في الشرع، فلا بدّ من إيجاب المال لكلٍّ منهما؛ تحاشياً عن الإهدار في جزء الإنسان.

والثاني: ينظر إلى الجراحة والشين، فيؤخذ بأكثرهما حكومة، وتدخل فيه الأقل، هذا ما اختاره أبو علي، وهو اللائق بالإفتاء، وبه يُشعر كلام الوجيز، وفي كلام الشيخ في العزيز ما يوافق الثاني[2].

(**فصل: الرقيق يضمن بالقيمة بالغة**) تلك القيمةُ (**ما بلغت**) ؟ من المقدار، سواء تجاوزت دية الحرِّ أو ساوتها، أو لم يبلغها؛ نظراً إلى أنّه مالٌ كسائر الأموال، وقد يكون فرسٌ من أفراس العرب أكثرَ قيمة من مائتي إبل.

ولا فرق بين القنِّ والمدبّر والمعلَّقِ عتقُه بصفةٍ قريبةِ الحصول والمكاتب والمستولدة؛ اعتباراً بحالة التلف.

وسكت الشيخ عن المبعض، وحكمه أن يقدِّر قِناً ويقوَّم، فإذا بلغ مبلغاً يُقسَّط ذلك المبلغُ قيمةً وديةً، فإذا بلغ مائتين من الإبل مثلاً فيؤخذ مائةٌ قيمة وخمسون ديةً، إذا كان التبعيض بالنصف مثلاً، وقس عليه بواقي الأجزاء.

---

(١) الجوائف: من الجوف وهو البطن. ينظر: القاموس الفقهي (٧٤)، و التوقيف (١٧٦).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٤٨٦)، و الروضة (٩/ ٣١١)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٣٢).

(**وإن جنى عليه**)، أي: على الرقيق (**في ما دون النفس**)، أي: جنى جناية لم يمت به، (**فإن كانت الجناية مما يوجب أرشاً مقدّراً في الحُرِّ كالشجاج**)، أي: جراحات الرأس والوجه كالموضحة وما بعدها (**وقطعِ الأطراف**) من اليد، والرجل والأصبع، والأنف، والأذن، والذكر وغيرها (**فأصحُّ القولين أنّ الواجب جزءٌ من القيمة نسبتُه**)، أي: نسبةُ ذلك الجزء (**إليها**) أي: إلى القيمة بتمامها (**نسبةُ الواجب**) من هذا الطرف المجنيِّ عليه (**إلى الحرِّ**) أي: ديته، ففي قطع يديه أو رجله نصف القيمة؛ لأنه نصف دية بالنسبة إلى الحرّ، وفي الموضحة نصف عشر القيمة، وفي الهاشمة عُشرها، وفي أصبع كذلك مثلاً؛ لما روى عن عمر وعلي ﷺ أنهما قالا: «**إنّ جراح العبد من قيمته كجراح الحرِّ من ديته**»[1]؛ ولأنّ العبد مضمونٌ بالقصاص عند الكفاءة كالحرِّ، فيقدَّرُ بدل أطرافه كالحرّ أيضاً، وبه قال أبو حنيفة في رواية البيهقي[2].

(**والثاني: أنّ الواجب ما نقص من القيمة**)؛ لأنه مملوكٌ كالبهيمة، ولئلّا يختلف الحكم في بدل نفسه وطرفه، وبه قال المزني وابن سريج، وهو مذهب مالك[3].

ثم اختلف الأصحاب في القول على طرق: فمنهم من قطع بالأول ولم يُثبت الثاني قولاً، ومنهم من أثبت القولين وقال: الأول منصوص، والثاني مخرَّج أخرجه ابن سريج من نصه: « بدل العبد لا تحمله العاقلة »[4].

ومنهم من قال: إنهما منصوصان: الأول جديد، والثاني قديم، وبه قال أكثرهم.

ثم محل الخلاف في ما سوى الموضحة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، أما في هذه الأربع فالواجب المقدر باتفاق القولين، صرّح بذلك صاحب الكشف، وهو مخفيٌّ عن كثيرين[5].

---

(١) لم أجد من نسبه إليهما. وقال ابن الملقن: «لا يحضرني من خرجه عنهما». البدر المنير (٨ / ٤٩٣)، والأصل نسبته إلى سعيد بن المسيب، كما أورده البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٩٨).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٨/ ٣٣٣)، و قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٨/ ٤٦٩).

(٣) ينظر: المجموع (١٢/ ٧٢)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ١١٤)، وبلغة السالك (٤/ ٣٨٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣٥٩).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٧/ ٢٨٤)، و حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٣٢).

(**وإن كان**)، أي: الجناية- التذكير باعتبار المؤثر -(**لا يوجب مقدّراً في الحرِّ**) كالجراحة على الظهر، والفخِذِ مثلاً (**فالواجب**) في ذلك (**ما ينقص بلا خلاف**)؛ إذ لا سبب يعدل به عن ذلك الذي هو الأصل في الأموال.

(**وإذا قطَع قاطعٌ ذكرَه وإنثييه**) هذه مسألة يوضح بها التفاوت بين القولين (**فالواجب على القول الأصحّ قيمتان**) كما يجب في الحرِّ ديتان (**وعلى القول الآخر الواجب قدر النقصان، فإن لم ينقص شيء**) من القيمة (**لم يجب شيء**) على الجاني.

ثم عبارةُ الشيخ في المحرَّر مشعرٌ بأنه إذا لم ينقص أو زادت القيمة لم يلزم على الجاني شيء، وهو وجه. والأصح أنّ الحاكم يقدّر شيئاً باجتهاده، وهذا الخلاف مبني على الخلاف فيما إذا اندملت جراحةُ الحر ولم يبق شينٌ ولا أثرٌ فهل يلزم حكومة أم لا ؟ وقد أوضحناه في موضعه.

(**فصل**:) هذا الفصل في بيان الضمان المتعلق بالسبب والشرط، وما تقدم إلى هذا كان بياناً لدية ما وقع التلف به لمباشرة (**إذا صاح على صبي غير مميز على طرف بئر أو سطح**) مغافصة[1] (**فارتعد**)، أي: ارتعش واهتز واضطرب (**وسقط منه**)، أي: من ذلك الطرف في البئر، أو السفلِ من السطح (**ومات**) من السقوط (**وجب ضمانه**) بالاتفاق؛ **لأنّ** الغالب من الصبيان الضعفاء أن يتأثروا ويضطربوا بالصيحة والشهقة الفضيحة، والخلاف إنّما هو في جنس الضمان، وإنّما عبّر بالارتعاد؛ ليكون مستند الظنِّ بأنّ السقوط كان من الصياح.

(**وأصحُّ القولين أنّه لا يجب القصاص**)؛ لأنّ ذلك الفعل مما لا يحصل به القتل، وإنّما تولّد منه القتل بغير قصد الصائح، وعلى هذا فهو شبه عمد تجب فيه دية مغلظة بالتثليث على العاقلة كما يأتي.

والثاني: أنّه يجب **القصاص**؛ كما لو حفر بئراً في الدهليز[2] **ودعا** إنساناً إليه **ووقع** في البئر ومات، بل هذه أولى بالوجوب؛ لأنّ تأثير الصيحة في الارتعاش والارتعاد أشدُّ من تأثير الدعوة في الشخص والتردّي.

---

(١) مُغافَصةً: أي: أخذته على غرةٍ، فركبته بمساءةٍ. ينظر: العين (٤/ ٣٧٣)، والمحيط (١/ ٣٩٧).

(٢) الدِهليزُ: بالكسر ما بين الباب والدار، فارسيٌّ معرّب. والجمع الدهاليز. الصحاح (٣/ ٨٧٨).

والأول يمنع القياس للفارق، ويمنع غلبة التأثير ويجعل ذلك شبه عمد.

وقوله: «غير مميز» يقابل قوله: «والمراهق المتيقظ إلخ».

(ولو كان الصبي على وجه الأرض)، أي: موضعٍ منبسط بعيد من الوقوع في الوهدة سطحاً أو غيرَه **(ومات من الصيحة)** ـ أي: وقت صدورها، وليس المعنى على ما يقتضيه اللفظ، وإلّا فلا يكون للخلاف الآتي مجال. تدبر ـ **(أو صاح على بالغ)** جالسٍ **(على طرف السطح)** أو البئر أو النهر مثلاً **(فسقط البالغ)** ومات **(فالأصح)** من الوجهين **(أنه لا ضمان)** في الصورتين: **أما في الأولى**؛ فلأنّ موت الصبي بعيدٌ غير معهود.

وأما في الثانية؛ فلأنّ الغالب في البالغ التماسكُ وعدم التأثير بالصيحة، فالموتُ في الصبي والسقوطُ في البالغ يُحملان على موافقةِ الفجاءة في الموت، واتفاقِ السقوط في البالغ، ويسمى ذلك موافقة القدر بلا سبب.

والثاني: وجوب الدية في الصورتين؛ إحالةً للموت والسقوط على السبب الظاهر، وهو تأثيرُ الصيحة في الصبي وعدمُ تماسك البالغ عند الصيحة.

واعلم أنّ الشيخ في المحرر أجرَى الصورتين مجرىً واحداً[1]، حيث حكى فيهما وجهين في الضمان وعدمه، وحكى في الشرح في البالغ وجهاً ثالثاً نقله عن أبي علي بن أبي هريرة، وهو أنه إن صاح عليه مغافصة من ورائه بحيث لا يراه يصيحُ وجَب الضمان[2]؛ لأنه غافل يتأثر بالصياح فيرتعد، وإن صاح عليه مواجهة بحيث يراه يصيحُ فلا ضمان.

وهذا الوجه كالمتوسط بين الوجهين.

(وشهرُ السلاح) بفتح الشين مصدر بمعنى الإشهار، أي: إظهار السلاح وإخراجها **(كالصياح)** بلا فرق، فلو شهر السلاحَ على صبي غير مميز وهدّده، وخاف الصبي منه وهو على طرف السطح، أو البئر، أو النهر، فسقط ومات وجب الضمان، ولو كان على منبسط من الأرض ومات، أو شهَر على بالغ عاقل فوقع على السطح ففيهما الخلاف.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣١٣).

(٢) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٨)، و مغني المحتاج (٥/ ٣٣٥).

(**والمراهقُ**)- أي: القريب من البلوغ وهو المتجاوز عن التسع، والمترعرع: هو الذي بلغ التسع- وفي لفظ المراهق وجعله مقابلاً لغير المميز إشارةٌ إلى أنّ سنّ التمييز هي التاسعة. ـ (**المستيقظُ كالبالغ**) فيما مرّ، حتى لو صاح أو شهر السلاح على مراهق على طرف سطح وسقط منه ففي ضمانه الخلاف، والأصح عدم الوجوب.

وإنّما اعتبر الشيخ اليقظة وعدم الغفلة في المراهق ولم يعتبرهما في البالغ كما اعتبره [أبو] علي ابن أبي هريرة وغيرُه؛ لأنّ المراهق إلى الصبي المميز أقربُ منه إلى البالغ في التملك وتماسك النفس عند الأهوال[1].

(**ولو صاح إنسانٌ على صيدٍ فاضطرب الصبي**) مرتعشاً عن الصياح (**وسقط**) عن السطح ومات (**وجب الضمان**) أيضاً، [أي:] كما لو صاح عليه نفسه، وهو دية بالاتفاق.

(**والدية والحالة هذه تكون مخففة**) مخمسة (**على العاقلة**)؛ لأنه لم يَقصد الصبيَّ بالصياح، فهو كما لو رمى على صيد فأصاب إنساناً فيكون خطأً محضاً، وقياسُ من يقول بوجوب القصاص في ما إذا قصد الصبيَّ نفسه وجوبُ ديةٍ مغلظة هنا على ما صرّح به صاحب الكشف[2].

(**وفي ما إذا قصد الصبيَّ نفسَه تجب الدية مغلظةً**) بالتثليث (**عليهم**) أي: على العاقلة؛ بناءً على أنّ ذلك شبه عمدٍ على ما مرّ.

(**ولو بعث السلطان**) أعوانه (**إلى امرأةٍ ذُكرت عنده بسوء**)، أي: بزناً، أو سعاية، أو سرقة مما يوجب حدّاً أو تعزيراً (**لتُحضر**) تلك المرأة، والفعل على بناء المفعول (**فأجهَضت**)، أي: ألقت وأسقطت (**جنينَها فزَعاً**) من السلطان؛ لما أنّها عهدت منه عدمَ الرأفة على أهل الفساد (**وجب ضمان الجنين**) على السلطان، وهو غرّةٌ مضروبة على عاقلته؛ لما في سنن الدار قطني وابن حبّان وغيرهم: «**أنّ عمر بن خطاب أرسل إلى امرأة ذُكرت عنده بسوء ففزِعت وأجهضت ما في بطنها، فقال عمرُ للصحابة ما ترون؟ فقال عبدُالرحمن بن عوف: إنّما أنت مؤدِّبٌ فلا شيءَ عليك، فقال لعليٌّ كرم الله**

---

(١) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣١٤).

وجهه: ماذا تقول ؟ فقال: إن لم يجتهد ابنُ عوف فقد غشّك وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى عليك الدية، فقال عمر ﷺ : أقسمتُ عليك لتُفرِّقُها على قومك»[1]، قال الحفاظ: أراد عمرُ قومَ نفسه، لكنه أضاف إلى عليّ إكراماً [له] وإظهاراً للاتحاد، وعدّ نفسَه نفسَه، [وخذل الله الرّفضة].

قال الشيخ في الشرح: إنّه لو ماتت المرأة التي بعث إليها الإمام من الخوف، أو بعث إلى رجل ذكر بسوء فهدده فمات فلا ضمان على الإمام؛ لأنّ هذا لا يُفضي إلى الهلاك وقد يؤدي إلى الإجهاض وقال: هذا هو المشهور، ونقل عن نهاية الإمام أنّه يجب الضمان [وأنّ هذا من أسباب الضمان][2].

ولو أتى رجلٌ على امرأةٍ[3] وأمَرها على لسان الإمام بأن تحضُر فأجهضت الجنين وجب الضمان على عاقلة الرجل.

وتهديدُ غير الإمام كتهديد الإمام في وجوب الضمان على المهدِّد، كما أنّ إكراهه كإكراهه.

(وإذا وضَع صبياً في مسبعة)، أي: مكانٍ كثير السبع من الأجَم والأيك[4] **(فافترسه)**، أي: نهسَه وقتَله **(السبعُ فلا ضمان على الواضع إن كان الصبي يقدر على الحركة والانتقال)** من ذلك المكان لكبره، وتمييزه، وسعة المكان وعدم المانع **(ولم يفعل)** أي: الحركةَ والانتقالَ، بل استقر في مكانه حتى افترسه السبع؛ لأنّ ما صدر من الواضع هو التضييع لا الإهلاك، والحُرُّ لا يدخل تحت اليد العادية ليلزمه الضمان باليد.

هذا باتفاق أصحابنا.

(وكذا) لا ضمان **(إن لم يقدر)** على الحركة والانتقال؛ لصغره أو ضعفه **(في أرجح الوجهين)**؛ لأنّ الغالب من السبع أن ينفِرَ من الإنسان بالطبع، ولم يوجَد من الواضع ما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٥٨)، رقم (١٨٠١٠)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٩٤): «وهذا منقطع؛ الحسن لم يدرك عمر». وهو قول ابن حجر التلخيص (٤/ ١٠٢) أيضاً.

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٤٤٩)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٠٥).

(٣) بعد التدقيق في النسخ تبين لي كثرة وقوع "على" فيها بدل "إلى" وذلك من النساخ.

(٤) والأَجَمَة الشَّجَرُ الكَثِيرُ الملتفُّ. لسان العرب (١٢/ ٨)، وَالأَيكَةُ: الشَّجَرُ المُلتَفُّ، وَهِيَ وَاحِدَةُ الأَيكِ. تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٧/ ٦٣٢).

يُلجئُ السبع على افتراسه، ومجردُ الوضع ليس بإهلاك، ولا يدخل في ضمانه باليد؛ لأنّه حرٌّ.

والثاني: أنّه إذا لم يقدر على الحركة يلزمه الضمان؛ لأنّ الوضع - والحالة هذه -يعدّ إهلاكاً عرفاً، فهو كما لو ألقاه في مَحياة لا يمكنه الخلاص منها فلدغَته الحيّاتُ ومات.

ولو كان الموضوع بالغاً فلا ضمانَ، باتفاق الأصحاب.

واعلم أنّ الغزالي اختار الوجه الثانيَ، وتابع فيه أصحابَ الرأي؛ لأنّ مَن يفعل ذلك يقصُد إهلاكَه بالسباع، وقد حصل ما قصَده[1].

(**وإذا اتّبع**) إنسانٌ (**إنساناً بسيفه**) المسلول من الغِمد طالباً له ليقتله أو يضربه بالسيف (**فهرب المطلوبُ**) خوفاً من القتل، أو الضرب بالسيف (**فألقى نفسَه في نار أو ماء**) أو رمى نفسَه من سطحٍ عال، أو موضعٍ شامخ من الجبل ونحوِ ذلك ومات (**فلا ضمان**) على المتّبع؛ لأنه قد باشَر إهلاك نفسه مع وجود السبب، وإذا اجتمع المباشرة والسبب فالحكم للمباشرة، فهو كما لو اكرهه إنسانٌ على قتل نفسه فقتل نفسه فلا ضمان على المكرِه.

هذا إذا أوقع نفسَه في ما ذكر قصداً، (**وإن وقع من غير قصده في النار أو الماء أو وقع من السطح بأن كان المطلوبُ أعمى**) أو كان في ظلمة (**فيجب الضمان على المتَّبِع**)؛ لأنّ المطلوب لم يقصُد إهلاك نفسه، بل ألجأه المتبعُ إلى الهرب المفضي إلى الهلاك، فهو كما لو حفر بئراً عدواناً ووقع فيه إنسان، بل هذه الإلجاءُ أقوى وأشدُّ تأثيراً من الحفر المجرَّد.

وحكمُ البئر المغطَّاة للبصير كحكم ما ذكر للأعمى، بالاتفاق.

(**وكذا**) يجب الضّمان (**لو انخسف به السقف في هرَبه في أظهر الوجهين**)؛ لأنه قد ألجأه إلى الهرب وأدَّى هربه إلى هلاكه من غير قصده وشعوره، فهو كما لو وقع في بئر مغطَّاةٍ.

والثاني: أنّه لا ضمانَ في صورة الانخساف؛ لأنّ المتَّبع لم يشعُر بالسبب المهلك، وكذا الهاربُ لم يشعُر به فهو كما فأجاه سبعٌ فقتله، وبه قال البغوي والروياني[2].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣١٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٨٢).

وأجيب بالفرق: بأنّ الانخساف قد حصل بالفعل الذي ألجأه إليه المتّبع، بخلاف مفاجأة السبع.

والضمان في ما يجب في هذه الصورة ديةٌ مغلظة على العاقلة.

فرع: لو كان المتبوع صبياً وألقى نفسه في النار أو الماء فالضمان مبنيٌّ على أنَّ عمدَ الصبي عمدٌ، أو عمدُه خطأٌ؟ : إن قلنا: إنَّ عمدَه عمدٌ فلا ضمان على المتّبع، وإن قلنا: إنّ عمدَه خطأٌ فيجب الضمان على المتبّع.

(ولو سلّم صبياً إلى سبّاح)، أي: من يُحسن العَومَ أي: الجَريَ في الماء بلا بلوغ الرِّجل إلى الأرض **(ليعلّمه السباحة)** أي: العوم، وبالفارسية: شناوري، **(فغرق الصبي)** في يد السباح **(وجبت ديته)** على عاقلة السبّاح؛ لأنه غرق بإهماله وقلة مبالاته به، وقلة تحفظه إياه، والدية الواجبة دية شبه عمد، كما لو ضرب المعلم الصبي للتأديب فمات[1]، ونقل الشيخ وجهاً عن الأصحاب: أنّه لا يلزمه الضمان، كما لو وضعه في مسبعة بل الخطر في الوضع أكثر، وقال الإمام: إذا خاض الصبيّ بنفسه في الماء وغرق فيحتمل عدم الضمان؛ لأنّ الحر لا يدخل تحت اليد العادية[2]، ولم يوجد من السباح فعل.

أما إذا ألقاه السبّاح في الماء للتعليم فيجعل الإلقاء موجباً للضمان، هذا كله إذا كان المسلم وليّاً، أما إذا كان أجنبياً فضولياً فيجب الضمان على السبّاح جزماً، وعلى المسلّم أيضاً إن كان مكرهاً بشرطه.

(ويجب الضمان في حفر البئر عدواناً)، أي: فيما يتلف به من نفس، أو مال؛ لأنّ البئر مما يحصل به الهلاك، فهو كنصب سكين أو سيف في معبر الناس. والعدوان: الظلم، والتجاوز عن مقتضى الشرع.

[بئر العدوان وغيره]

وقد بيّن الشرعُ مواقعَ العدوانِ وغيرِه بقوله: **(وإذا حفر في ملك نفسه أو في موات)** لا

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣١٦).

(٢) ينظر: كفاية الأخيار (٤٦٩).

يتعلق بأحد ملكاً وحريماً (**فلا عدوان**) حتى لو تردَّى فيه داخلٌ بغير إذنه فلا ضمان عليه، وكذا لو كان الدخول بإذنه، والداخل يعلم أنّ هناك بئراً، إما بإعلام الحافر أو برؤيته بنفسه، أو كانت مكشوفةً يمكن منه الاحتراز، وأما إذا [أذن] له في الدخول والداخل أعمى، أو الموضع مظلم، فهو كما لو دعا غيره إلى طعام مسموم فأكَله على ما يجيء.

(**وإن دعا إلى داره غيرَه وقد حفر بئراً في الدهليز**)، أي: الممرِّ بين البابين في مضيق، ولا يسمى دهليزاً إلّا بأن يكون بين البابين (**فتردَّى**)، أي: وقَع (**فيه**) المدعوُّ، فأشبهُ القولين وجوبُ الضمان على الداعي الحافر؛ لأنّ المدعو قد غُرّ بدعوة الداعي وعدم الإنذار؛ إذ العادة أنّ من يدعو أحداً إلى داره ينذره من الكلب والوهدة والأذى في الطريق.

ولا فرق بين أن يكون الطريق واسعاً أم لا، وللداخل معبرٌ سواه أم لا.

والثاني: لا ضمان؛ لأنّ الداعي لم يُلجئه إلى ذلك قهراً، فيكون هو المباشر لإهلاك نفسه باختياره.

(**فلو حفر بئراً في ملك غيره بغير إذنه فهو**)، أي: الحفر (**عدوانٌ**) يتعلق به الضمان إن تردى فيه إنسان، والدية على عاقلة الحافر دون مالك البقعة، ولو كان المتلف به مالاً من بهيمة أو غيرها فالضمان في مال الحافر، وإن رضي مالك البقعة بالحفر بعدما حفر عدواناً، فهل يجعل ذلك كالإذن عند الحفر حتى يسقط الزمان عن الحافر، أو كان الضمان على الحافر أبداً، فيه وجهان حكاهما الشيخ: أظهرهما الأول[1]، فيكون الرضاء كأنَّ الحافر هو المالك.

(**وكذا**) يكون عدواناً، (**لو حفر بئراً في ملك مشتَرَكٍ بينه وبين غيره بغير إذن الشريك**)؛ لأنه ممنوع عن الحفر في ملك مشترك، كما هو ممنوع عن الحفر في خالص ملك الغير، (**أو حفر بئراً في شارعٍ**) شائعٍ بين الناس (**ضيّقٍ يتضرر به**)، أي: بحفره أو بالبئر (**الناس**)؛ فإنّه عدوانٌ يتعلق به الضمان كالحفر في ملك الغير، سواء كان بإذن الإمام أو بدونه؛ إذ ليس للإمام أن يأذنَ فيما يتضرر به الناس؛ لأنه نائبُ العامة، فالواجب عليه الاحتياط، فلو أذِن فإذنُه باطل لا يتغيَّرُ به حكمُ العدوان.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٥٧٤).

(**وإن لم يكن ضرر**) في حفر البئر؛ لسعة الشارع: (**فإن حفَر بإذن الإمام فلا ضمان**) لأنه لا ضرر فيه وقد أذن فيه الإمام، (**وإن حفَر بغير إذنه نُظِر: إن حفَر لمصلحة نفسه**) من سقى دوابه أو زراعته (**وجب الضمان**) لأنَّ الشارع للعامة، وقد خُص واحدٌ من آحاد الناس بقطعة منها بغير إذن الإمام، فهو كالحفر في ملك الغير بغير إذنه.

(**وإن حفَر لمصلحة عامةٍ كالحفر لماء المطر**) ليسقِيَ منه الناسُ دوابَّهم وزروعهم، وتنزل عليه السيارةُ (**فالأصح**) من القولين أو الوجهين -وحكايةُ القولين أصح وأثبت، وبه قال النووي[1]، وقال: الخلاف قولان: جديد وقديم- (**أنه لا ضمان**)؛ لأنه لا ضرر فيه في الحال، ولم يخصَّ به نفسه، وفيه مصلحة العامة.

والثاني: أنه يجب الضمان؛ لأنه جوازه مشروطٌ بسلامة العاقبة، وتبيَّن بالتلف خلافُه.

ومن كلام الشيخ في المحرر يُفهم الجزمُ بعدم وجوب الضمان في ما إذا حفر لمصلحة نفسه، ولم يكن ضررٌ إذا كان بإذن الإمام، والجزم بوجوبه إذا لم يكن بإذن الإمام، وقد حكى في الشرح خلافاً في ما إذا أذن الإمام للحفر لمصلحة نفسه عن البغوي والإمام والغزالي؛ بناءً على أنّ الجواز مشروط بسلامة العاقبة فيجب الضمان عندهم، أذن الإمام أولم يأذن[2]، وكان الشيخ في المحرر تبع العراقيين والروياني وصاحب التتمة حيث قالوا: إن حفَر لمصلحة نفسه بإذن الإمام فلا ضمان عليه؛ إذ للإمام تخصيصُ قطعة من الشارع ببعض الناس[3].

والضابط عند الشيخ في المحرر ومتبوعيه: أنّ الحفر في الشارع إن لم يكن مضِراً، أو كان بإذن الإمام فلا ضمان سواءٌ حفر لمصلحة نفسه، أو للعامة، وإن كان بغير إذنه فوجهان أو قولان، والخلاف مرتبٌ على أنّ إقطاعَ الإمام هل له مدخلٌ في الشارع أم لا».

وقد مرّ الكلام فيه في موضعه.

[حفر البئر في المسجد]

(**والحفر في المسجد كهو في الشارع**) بلا فرق؛ لتعلق حق العامة بالمسجد كتعلقه

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣١٧).

(٢) التهذيب (٧/ ٢٠٢)، والعزيز (١١/ ٣٣٠)، .و حاشية الرملي (٤/ ٧١)، و أسنى المطالب (٤/ ٧١).

(٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٤٩)، و الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢٩٨).

بالشارع، فإنّ كان الحفر مضرّاً فلا يجوز مطلقاً، وإلّا فإنّ كان لمصلحة نفسه وبإذن الإمام فلا ضمان، أو لمصلحة العامة بإذنه فلا ضمان أيضاً، وبغير إذنه الخلاف، فحيث يضمن للشارع يضمن هنا، وحيث لا فلا، وأخذ الشيخ ذلك عن التتمة أنّه من حفر بئراً في مسجد ليجتمع فيه ماء المطر فوقع فيه إنسان ومات إن كان ذلك بإذن الإمام فلا ضمان، وبغير إذنه فعلى القولين[1].

(وما يتولد)، أي: يحصل **(من اشراع الجناح)** وهو طرف الخشب الخارج من طرف السطح، سمي جناحاً؛ تشبيهاً بجناح الطائر **(إلى الشارع)** متعلق بالإشراع- وبين الإشراع والشارع اختضاب[2]- **(مضمونٌ وإن لم يكن مضرّاً)** في الحال، ففي الكلام إشارة إلى جواز إشراع الجناح في الشارع إذا لم يكن مضرّاً في الحال؛ للحاجة إلى ذلك، وأما إذا كان مضرّاً فلا يجوز جزماً، وما يتولد منه من التلف مضمون؛ لأنّ جوازه مشروط بسلامة العاقبة، والمتلف به إن كان نفساً فديته على عاقلة الواضع مخففة، وإن كان مالاً فمن مال الواضع.

ولا فرق في ذلك بين أن يأذن الإمام أو لم يأذن؛ لأنّ الحاجة إلى الجناح أكثر من الحاجة إلى حفر البئر في الشارع، فيتعذر الاستئذان لإشراع الجناح لكل واحد.

واحترز بقوله: «إلى الشارع» عن الإشراع إلى السكة المنسدة الأسفل؛ فإنّه لا يضمن ما يتولد منه، لو كان الإشراع بإذن أهلها، كحفر البئر في دار الغير بإذنه، وبغير إذنهم لا يجوز ويعصى ويضمن ما يتولد منه.

(ويجوز إشراع الميازيب) جمع ميزاب، وهو خشبٌ منقور الوسط ليجريَ فيه الماء ولا يقعَ على الجدران وغيرها **(إلى الشارع)**؛ لعموم الحاجة على إشراعها، وكانت الميازيب في عهد النبي ﷺ مشروعة إلى الشوارع ولم يمنع منها، وروى الدار قطني: «**أنّ عمر ابن الخطاب في زمن خلافته مرّ تحت ميزاب عباسٍ عمّ النبي فقطرت عليه قطراتٌ فأمر عمر بقلعه، فقلعوه فخرج العباس فقال: يا عمر أتقلع ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ بيده ؟**

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ٤٢٣)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٤١)، و (٤/ ٨٤).

(٢) لعله يقصد الجناس الناقص.

فقال عمر: والله لا ينصبُه إلّا من رقى على ظهري، فانحنى للعباس فرقى على ظهر عمر ونصَب الميزاب في موضعه» [١].

(وما يتولد منها)، أي: من الميازيب المشروعة إلى الشارع **(من الهلاك)** وتفويت الأموال **(مضمونٌ أيضاً)**، أي: كالمتولد من أشراع الجناح **(على الجديد)** المنصوص عليه في الأم من رواية البويطي؛[٢] لإنّ جوازَ الارتفاق بالشارع والانتفاعَ مشروطٌ بسلامة العاقبة؛ كما إذا طرح التراب في الطريق لاستطانة السطح أو لمرمّة الجدران فزلق به إنسان فهلك وجب الضمان.

والقديم وبه قال مالك: لا ضمان في ما يتولد من الميازيب؛ لأنها من ضرورات البناء، فهو كالمتولد من البناء نفسه [٣].

وأجيب: بمنع الضرورة؛ لإمكان أن يتَّخذ لماء السطح بئراً في داره، أو ينحدر الماء في أخدودٍ في جداره من غير إخراج ميزاب.

(فإنّ كان بعضُه) أي: بعضُ الميزاب -هذا تفريع على الجديد- **(في الجدار)** أو السطح **(وبعضُه خارجاً)** إلى الشارع **(فسقط الخارج)** كله أو بعضه **(وجب كل الضمان)** بالاتفاق على الجديد، وهو ظاهر [٤]، **(و إن سقط الكلّ فالواجب نصفه)**، أي: نصف الضمان **(على الأشهر)** من القولين أو الوجهين، فإن كانا قولين على ما حكى الروياني فهما من الجديد، وإن كانا وجهين كما حكاه غيره واختاره النووي فهما من رأي ابن مقلاص؛ لأن الهلاك حصل من مباح مطلق ومباح بشرط سلامة العاقبة، فالتوزيع

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١٧٩٠)، وأبو داود في المراسيل (١/ ٢٩٣)، رقم (٤٠٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٧٤)، رقم (٥٤٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٩١)، رقم (١١٣٦٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١١١): «ذكر ابن أبي حاتم أنّه سأل أباه عنه فقال: هو خطأ، ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ولفظ أحدها» والله ما وضعه حيث كان إلى رسول الله ﷺ بيده «وأورده الحاكم في المستدرك وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف»...، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٧): «رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله بن عباس».

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ٢١١).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (٤/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٤١٣).

على نوعي الإباحة، دون مقدار الميزاب.

والثاني: التوزيع على الداخل والخارج: فيجب قسط الخارج؛ لأنه مضمون، دون الداخل؛ لأنه هدر.

ثم قيل على هذا: التوزيعُ بالمساحة، فإن كان الداخل والخارج متساويين بالمساحة فبالمناصفة، وإلّا فعلى نسبة التفاوت بالربع والثلث وغيرهما.

وقيل: التوزيع بالوزن، فيوزن الداخل والخارج، وصحّحه في أصل الروضة، فهي من تعليل الشيخ حيث قال: لأنّ الهلاك حصل بثقل المجموع[١].

وحكمُ الجناح في التوزيع حكمُ الميزاب[٢].

(وإن بنى جدراً مائلاً إلى الشارع) لحاجة تدعو إليه **(فهو كالجناح يضمن ما يتولد من سقوطه)**؛ لأنّ الإهلاك يضاف إلى إمالته، فهو مقصرٌ في رعاية حق الإرفاق.

(وإن بناه مستوياً فمال) بنفسه أو بعارض لا من جهة البان **(وسقط)** وأهلك نفساً أو أتلف مالاً **(فلا ضمان إن لم يتمكن من الهدم أو الإصلاح)** بأن سقط بعد الميل قبل مضيِّ زمان يمكن الهدم والإصلاح فيه؛ لأنه قد بناه أولاً على وجهٍ إجازة الشرع مطلقاً، والميل العارض لم يحصل بفعله، فلا معنى لإيجاب الضمان عليه، وكذا لا ضمان إن تمكن من الهدم والإصلاح ولم يفعل **(في أظهر الوجهين)**؛ لأنّ الميل لم يكن منه، ليجب عليه تداركُه، وبه قال الأكثرون[٣] واختاره الشيخ أبو حامد، والبغوي، والإصطخري، ونقله السليم الرازي عن المزني[٤].

والثاني: أنّه يضمن؛ لأنه مقصّرٌ بترك الهدم والإصلاح مع التمكن، وبه قال الشيخ أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة، ورجحه الروياني، وبه أفتى إلكيا الهراسي[٥].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٢١٩).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٤١٣).

(٣) المقصود بالأكثرين: يعني الأكثرون من المذاهب الأربعة.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣٢١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين: (٩/ ٣٢٢)، و الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٨٩).

(**ويجري الخلاف فيما لو سقط**) البناء (**إلى الطريق فلم يرفعه**)، أي: نُقَضَ[١] ما **سقط** (**حتى تعثر به إنسان**)، أي: سقط بزلق رجله منه أو باصطدامها عليه، والتعثُّر هو السقوط على هذين الطريقين، (**وهلك أو تلف به**)، أي: بهذا النقص (**مال**) من حيوان أو غيره: فالأصح أنّه لا ضمان سواء نازعه الوالي أو رئيس القرية في ذلك، أو لم ينازع، وسواء طولب بالنقض أم لا.

ولنا وجهٌ يوافق مذهب أبي حنيفة: أنّه إن نُوزع وأُشهد عليه فلم ينقُضه أو لم يرفَعه ضمن[٢]، وإن لم يُشهَد عليه لم يضمن.

تكملة: قال البغوي في التهذيب: إذا باع ناصبُ الميزاب، أو الباني للجدار المائل لم يبرأ من الضمان حتى إذا سقط على إنسان فهلك يكون الضمان على عاقلة البائع.

ولو أراد الجار أن يبني جداراً له، أوجداراً مشتركاً بينه وبين غيره مائلاً إلى ملك الجار فله المنع، وإن مال بعد استوائه فله المطالبة بالنقض قياساً على ما إذا انتشر أغصان شجرة إلى هواء ملك الغير فإنّ له المطالبةَ بإزالتها[٣]، هذا عبارته.

(**ولو طرَح قُماماتِ البيت**) جمع قُمامة بضم القاف، وهي ما يكتنس من عرصة الدار من فتيت العيدان ونثير التراب (**وقشورَ البطيخ**) لا سيما الهذي (**في الطريق وتولد منه**) **أي**: من المطروح، وفي بعض النسخ: "منها"، وهو على الأصل (**هلاكٌ**) من نفس أو مال (**فالأصح**) من الوجهين (**وجوب الضمان**) على من طرح؛ لما مرّ أنّ الارتفاق والانتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة لعدم اختصاصه بواحد.

والثاني: لا يجب؛ لجريان العادات بذلك من لدن عصر الأول إلى يومنا من غير نكير؛ لعموم البلوى به، فليس ذلك من أسباب الضمان.

وتوسط بعضهم بين الوجهين، ذكره الشيخ في العزيز، وهو أنّه إن طرحه في متن الطريق وقارعة الإقدام وجب الضمان، وإن طرحه في طرف الشارع أو منعطف لا

---

(١) وَالنُّقُضُ بِضَمِّ النُّونِ: مَا انتَقَضَ مِن البِنَاءِ مِن الخَشَبِ و الآجُرِّ وَسَائِرِ الآلاَتِ. طلبة الطلبة (١٢٧).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٢٦٣).

(٣) التهذيب (٧/ ٢٠٨)، وجواهر العقود (١/ ١٤٢)، وروضة الطالبين (٩/ ٣٢١).

ينتهي إليه المارة فلا ضمان[١]، ولم يلتفت إليه في المحرر لضعفه.

قال الشيرازي في الكشف المقرر: الساباط، أي: السقف المبنى على جدارين بينهما طريق العامة، والمزابل، أي: المواضع المعدة لإلقاء القمامات والسرقين- ويقال له: السباطة- هما من المرافق المشتركة بين سكان تلك البقعة[٢]، ففي وجوب الضمان مما يتولد من الإلقاء فيهما طريقان: **أصحهما**: القطع بالوجوب سواء العالِم بالاشتراك أو الجاهل؛ لأنّ المرافق مشروطة بسلامة العاقبة.

والطريق الثاني: القطع بضمان العالِم.

وفي الجاهل بالاشتراك الظانِّ أنها كالرباط والقناطر المسبلة وجهان:

أظهرهما: الوجوب أيضا؛ لأنّ الظن لا يبيح المحرَّم ولا يحرِّم المباح.

وأما رش الماء في **الطريق** وأبواب الدور للمصلحة العامة كدفع الغبار عن المارة والجالسين في تلك الأمكنة فهو كحفر البئر لمصلحة العامة، إذا كان ذلك على العادة، وإن جاوز عن العادة فنقل عن التتمة القطعُ بوجوب الضمان وهو كبلِّ الطين في الطريق.

ولو بنى على باب داره دكة فهو كوضع المتاع في الطريق مشروط بسلامة العاقبة، بخلاف ما لو بنى الدكة في ملكه، أو وضَع المتاع في حانوتة؛ فإنّه لا يوجب الضمان.

(فصل: إذا اجتمع سببا هلاك على التعاقب) بأن وقع أحدهما عقيب الآخر **(فالحوالةُ)** أي: حوالةُ الضمان **(على)** السبب **(الأول)** والمراد بالأول هو الأول بالتأثير لا الوجود.

(مثالُه) أي: مثالُ الاجتماع على التعاقب **(حفَر)** واحدٌ **(بئراً متعديّاً)** على ما مرّ مثالُ التعدي **(أو نصَب سكيناً)**، أي: متعدياً، لا كنصبه في موات لصيد وغيره **(ووضَع الآخرُ)** غيرُ الحافر والناصب **(حجراً متعدّياً فتعثّر إنسان بالحجر)**، أي: اصطدمه برجله وسقط من الاصطدام **(ثم)** بعد السقوط **(وقَع في البئر أو على السكّين فهلك فالضمان على واضع الحجَر)** متعدياً، لا على الحافر والناصب؛ لأنّ الناصب والحافر وإن

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١١/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: المهذب (٢/ ١٣٩).

كان سابقاً بالفعل على الواضع لكن العثور بالحجر هو الأول تأثيراً في الهلاك، فالضمان على الواضع؛ لأنه السبب القريب الذي أَلجأَه إلى الوقوع في المهلكة؛ إذ لو لا العثور لما وقع في البئر أو السكين، فهو كما لو كان في يد إنسان سكينٌ فألقى آخرُ عليه إنساناً فالضمان على الملقى دون من في يده السكين؛ لأنّ الإلقاء هو السبب الأول للهلاك.

(**وإن لم يكن واضع الحجر متعدياً**) بأن كان المكان الموضوع فيه ملكه، وكذا لو وضعه لمصلحة العامة: بأن كان الموضوع فيه مَمَرّ العامة وكان فيه وحل فوضع الحجر لاستقرار الأقدام في المعبر كما هو المتعارف، (**فالمنقول**) عن المتقدمين (**وجوبُ الضمان على الحافر أو الناصب**)؛ لأنه المتعدي، وواضعُ الحجر متصرفٌ في ملكه، أو على الوجه المباح في ما لو وضعه لمصلحة العامة.

ومقابل المنقول: قياس الشيخ في الشرح، حيث قال: وينبغي أن يقال: لا يجب عليه ضمان؛ كما قالوا في ما لو كان حصول الحجر على طرف البئر مثلاً بالسيل أو بفعل البهائم.

وقيدُ التعدي شرطٌ في الضمان في الكل، فلو لم يكن الثلاثة متعدين فلا ضمان على أحد، وإذا كان أحدهم متعدياً دون الباقين فالضمان على المتعدي، سواء هو الأول أو الآخر.

(**ولو وضع متعدياً حجراً**) في معبر الناس (**و**) وضع آخران (**حجراً**) آخرَ (**بجنبه**)، أي: بجنب الحجر الأول، أي: بقرب منه (**وتعثر إنسان بهما**)، أي: بالحجرين الموضوعين: أحدهما موضوع واحد، والآخر موضوع اثنين (**وهلك فيتعلق نصف الضمان بالأول ونصفه بالآخرَين أو يكون الضمان بينهم أثلاثاً ؟**) على كل واحد من الواضعين ثلث، (**فيه وجهان: أظهرهما الثاني**)، أي: يكون بينهم أثلاثاً؛ نظراً إلى عدد الواضعين وصدور الفعل عنهم، ولا نظر إلى تفاوت فعليهم، كما لو مات بجراحة ثلاثة وجراحاتهم مختلفة ولم يكن واحدٌ مذففاً.

والوجه الآخر: نصف الضمان على الأول، ونصفه على الآخرين؛ نظراً إلى عدد الموضوع وحصول الأثر، وهو قويٌّ جداً اختاره أبو علي[1].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٣٤٧)، و(٤/ ٨٨).

(ولو وضع حجراً في الطريق) متعدياً **(فتعثَّر به إنسانٌ ودحرجه)**، أي: قلَبه من وجه إلى وجه فتدهور إلى موضع آخر من الطريق وغيره **(ثم تعثر به إنسان آخر وهلك، فضمان الثاني يتعلق بالمدحرج)**، أي: الذي تدهور الحجر بفعله إلى ذلك الموضع؛ لأنّ الحجر إنّما حصل في ذلك المَوضع بفعل المدحرج، ولا يشترط القصد والشعور في الإتلافات؛ لوقوعها في خطاب الوضع، وهو ربط الأحكام بالأسباب.

(ولو تعثر) ماشٍ **(بقاعدٍ أو نائمٍ في الطريق أو بقائم)** فيه **(فهلكا أو أحدُهما، فلا ضمان)** على أحدهما **(إن كان الطريق واسعاً)**؛ لاشتراك الجميع في جواز ذلك كله، فلا تعدى من أحد.

هذا من الشيخ في المحرر مخالفٌ لما ذكره في الشرحين، والنوويُّ في الروضة؛ فإنّ فيهما وفي الروضة إهدارَ العاثر وضمانَ عاقلته ديةَ المعثور به[1].

(وإن كان الطريق ضيّقاً) يتضرر بالجلوس والقعود المارّة، **(فالذي رُجّح)** من الطرق الأربعة **(وحُكِيَ عن النص)** جديداً وقديماً **(أنَّ في التعثر بالنائم والقاعد يُهدر دمهما)**، أي: دمُ النائم والقاعد **(وعلى عاقلتهما دية الماشي)**؛ لأنهما مقصران بالنوم والقعود في قارعة الطريق الضيق الذي لا معدول عنه، فنزل فعلهم منزلة وضع الحجر في مثل هذا الطريق.

(وفي التعثر بالواقف) بأن اصطدمه الماشي وهو واقف في قارعة الطريق **(يهدر دمُ الماشي وعلى عاقلته)**، أي: الماشي **(ديةُ الواقف)** مخففةً؛ لأنّ المشي من مرافق الطريق مشروطٌ بسلامة العاقبة، وكذا الوقوف في الطريق من الإرفاق؛ لأنه قد يكون لانتظار الرفيق والخادم، أو لتعريف خبر أو كلالة ونحوها، لكن لما كان القتل بحركة الماشي ولم يكن للواقف ما يوجب القتل فحوالة الضمان يكون على الماشي.

والطريق الثاني: التساوي بين الجميع في وجوب ضمان كل واحد على عاقلة الآخر؛ لأنّ المشي والنوم والقيام والقعود من مرافق الطريق، مشروطٌ بسلامة العاقبة.

والطريق الثالث: إهدارُ العاثر وضمانُ المعثور به في الجميع من غير تفرقة بين النائم والقاعد والقائم

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٥٧٥)، والعزيز ط العلمية (١٠/ ٤٣٣).

والطريق الرابع: ضمانُ العاثر وإهدارُ المعثور به.

واعلم أنّ ما تقدم من القول بوجوب الضمان على واضع الحجر، وحافر البئر، والمدحرج، والناصب من الإسناد إلى السبب، والمراد وجوب الضمان على عاقلتهم على ما لا يخفى.

(فصل: إذا اصطدم ماشيان) أي: التقيا عنفاً-والاصطدام: التقاء الشيئين بشدة **(فوقعا)** أي: سقَطا على وجه الأرض **(وماتا)** من الاصطدام والوقع، **(فكل واحد منهما مات بفعله وفعلِ صاحبه)**؛ لوجود الحركة منهما وتأثرِ حركة كل واحد منهما في الآخر، **(فيسقط نصفُ دية كل واحد)** منهما؛ لأنّ فعل كل واحد منهما مهدر في حق نصف ديته **(ويجب نصفها مخففةً على الآخر)**، أي: **(على عاقلة الآخر)**؛ لتأثير حركة كل واحد في قتل الآخر، ولا نظر إلى مقدار الحركتين؛ كما لو جرح واحد نفسه فجرحه آخر ومات بالجراحتين؛ فإنّ الواجب نصف الدية فلا نظر إلى مقدار الجراحتين **(إن لم يقصد الاصطدام)** شرطٌ لتخفيف الدية **(بأن كانا أعميين أو كان)** ذلك الاصطدام **(في ظلمة)** أو كانا مُدبِرين فاصطدما من خلفُ، أو كان كلٌّ منهما غافلاً عن الآخر.

(وإن تعمداه) أي: الاصطدامَ؛ امتحاناً لقوّتهما أو مزاحاً أو بطراً **(فالحاصل شبهُ عمد)**؛ إذ الغالب في الاصطدام عدم حصول القتل، فلا يتحقق العمد فلا يتعلق به القصاص، وليس بخطأٍ؛ لوجود قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً، **(فعلى عاقلة الآخر نصفها)**، أي: نصف الدية **(مغلظة)**.

هذا الذي جزم به الشيخ في المحرر وهو المنصوص في الأم واختاره الأكثرون[1].

وعند أبي إسحاق: أن الحاصل عمدٌ محضٌ، فيجب في تركة كل واحد نصف دية مغلظةٌ لوارث الآخر[2].

ولو لم يمت أحدهما فعليه القصاص، كشريكِ مَن قتَل نفسَه.

والشيخ لم يشر إلى هذا الخلاف وجزم بالنص؛ لضعف الخلاف.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ٤٦٤)، والأم للشافعي (٦/ ٩٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٢٥).

(**وإن تعمد أحدُهما دون الآخر**) بأن كان أحدهما غافلاً فاصطدمه بصيرٌ متعمداً (**فلكل واحد منهما حكمه**) من التخفيف والتغليظ، فعلى عاقلة المتعمد نصف دية الآخر مغلظة، وعلى عاقلة الآخر نصف دية المتعمد مخففةً، وعند أبي إسحاق: نصف دية الآخر مغلظةً في تركة المتعمَد لا على عاقلته[1].

(**والأصح من الوجهين أنّه يجب على كل واحد منهما كفارتان**).

اعلم: أنّ هذا الخلاف مبنيٌّ على أنّه هل يجب على من قتل نفسَه كفارة؟ في المسألتين وجهان: **والأصح منهما**: أنّه تجب الكفارة على قاتل النفس، وأن الكفارة لا يتجزأ، فالأصح المبنيُّ على الأصحّ في المسألتين أنّه يجب على كلّ واحد منهما كفارتان: كفارةٌ لقتل نفسه، والثاني لقتل صاحبه؛ بناء على أنّ الكفارة تجب على قاتل النفس وأنها لا تتجزأ.

والثاني: لا تجب إلّا كفارةٌ واحدة إن قلنا بالتجزؤِ ووجوبِ الكفارة على قاتل النفس، فتجب على كلّ نصفٌ لقتل نفسه ونصفٌ لقتل صاحبه، وإن قلنا بالتجزُّؤِ وعدمِ وجوب الكفارة على مَن قتَل نفسَه فلا يجب على كلّ منهما إلّا نصفُ كفارة لقتل صاحبه.

(**ولو كانا**)، أي: المصطدمان (**راكبين وتلفت الدابتان أيضاً**) تحتهما بالاصطدام (**فالدية والكفارة على ما بيّنّا**) من أنّه يسقط نصف دية كل واحد منهما، ونصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر مخففة إن كان الاصطدام بغير عمد، ومغلظة إذا كان بعمد، وفي تركة كل واحد منهما كفارتان على الأصحّ، وكفارة أو نصف كفارة على الثاني (**وفي تركة كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر**)؛ لاشتراكهما في إتلاف الدابتين.

هذا الذي جزم به الشيخ هو أصل المذهب، وقال أبو علي: على تركة كل واحد تمام قيمة الدابتين كما هو مذهب أبي حنيفة[2]، وقد يقع التقاصُّ في قيمة الدابتين، والقياس وقوعُ التقاصّ في الدية أيضاً، لكن قال في الكشف: لا يقع التقاصّ في الدية؛ لأنها على العاقلة ويستحقها الورثة.

(**ولا فرق بين أن يتفقَ جنسُ المركوبَين**) كبغلين، أو فرسين، أو بعيرين (**أو يختلفَ**)

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٧٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣٣١)، والمبسوط للسرخسي (٢١/ ١١٣).

أي: الجنسُ، وفي بعض النسخ: «أو اختلفا» أي: المركوبان كالبغل والفرس، أو الفرس والبعير مثلاً؛ لأنّ مساواة القوَّتين ليس بشرط في تساوي الضمان، كما لا يشترط التساوي في الجراحتين أو الجراحات، إذا وقعت من شخصين فصاعداً، نعم، قال الإمام في النهاية **وصاحب الزاد فيه**: لو كانت أحد الدابتين ضعيفة بحيث يُقطع بأنه لا أثرَ لحركتها مع قوة دابة الآخر فلا يُناط بحركتها حكم؛ كغرز إبرة في جلد العقب مع الجراحات العظيمة[1].

قال صاحب الكشف المقرر: وما قاله الإمام يمكن اعتباره في المصطدمين، بأن كانت حركةُ أحدهما في غاية الضعف وهو مستدبرٌ، والآخر في غاية القوة وهو عادٍ مسرعٌ[2]، واصطدم بالضعيف ووقع الضعيفُ والقويُّ فوقه وماتا، مع أنّ الأئمة ما فرَّقوا، بل قالوا: لا فرق بين كونهما قويين، أو ضعيفين مقبلين، أو مدبرين، أو مختلفين في ذلك، فإنّ الحكم في الدية والكفارة واحد، وقالوا: لا فرق بين أن يقعا مستلقيين أو مكِبَّين، أو أحدهما: مستلقياً والآخر مُكبًّا.

وعند بعضهم: إنما يجب الضمان إذا وقعا مستلقيين، أما إذا وقعا مكِبَّين فهما مهدران؛ لأنّ الانكباب إنما يقع بفعل المُنكبِّ، لا بفعل الآخَر.

(واصطدامُ الصبيين والمجنونين كاصطدام البالغَين العاقلين) فيما ذكرنا سابقاً، من الدية وجوباً وإهداراً وتغليظاً وتخفيفاً، إن قلنا عمد الصبي عمدٌ، وإلّا فالتخفيف فقط، ومن وجوب الكفارتين في مالهما أو كفارة أو نصفها على ما مرّ من الخلاف **(ماشيين كانا أو راكبين وقد ركبا بأنفسهما)**، فإن ماتت الدابتان أو أحدهما، فالحكم كما في الكاملين في ما ذكرنا.

(وكذا إن أركبهما وليّاهما في أصح الوجهين)؛ لأنّ الحاجة قد تدعو إلى إركابهما، كنقل من موضع إلى آخر وهما ممن يتمسك على الدابة وليست الدابتان جَموحتين شَرِستين[3].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٧٦)، و الغرر البهية (٥/ ٦٥).

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي (٤/ ١٨١)، و حاشية الجمل كلاهما على شرح المنهج (٥/ ٨٧).

(٣) فرس جَموح لَهُ مَعنيانِ: أحدهما: يوضع مَوضِع العَيب، وَذَلِكَ إِذا كَانَ من عَادَته ركوبُ الرَّأس لاَ يَثنِيه رَاكِبه، وَهَذَا من الجماح الَّذِي يُرَدُّ مِنهُ بِالعَيبِ، وَالمعنَى الثَّانِي فِي الفرس الجَمُوح أن يكون سَرِيعاً نشيطاً مَرُوحاً، وَلَيسَ بعيبٍ يُرَدُّ مِنهُ. تهذيب اللغة (٤/ ١٠١)، والشرس: صعب الخلق أو عسر الخلق. الصحاح (٣/ ٩٤٢)، و المحكم (٨/ ٣).

والثاني: وبه قال القفال الكبير الشاشي: أنّه يجب الضمان على الولي؛ لأنّ في إركاب الصبيان والمجانين خطراً عظيماً؛ لعدم اهتدائهم إلى الفروسية.

ثم إطلاق الشيخ في المحرر يقتضي عدم الفرق بين أن يُركبهما الوليُّ لحاجة أو زينة على فرسين ليِّنين أو شرِسَين. وقال الإمام والغزالي: إن أركبهما للزينة على فرسين شرِسين وجب الضمان قطعاً[1]، وإن أركبهما لحاجة أو لزينة على فرسين ليِّنين فالوجهان، وما ذكره الشيخ من غير تفصيل هو المشهور، والتفصيل إنما هو عن بعض[2].

(وإن أركبهما)، أي: الصبيين أو المجنونَين **(من لا ولاية له عليهما لم يهدر شيء من ديتهما ولا)** يهدر قيمة **(الدابتين، فضمانُ الكل)** من الديتين والقيمتين **(على الفضوليِّ)**؛ لأنه متعدٍّ؛ حيث فعَل ما لا يجوز أن يفعل، سواء أركبَهما لحاجة أو زينة، وسواء كان الغالب السلامةَ أم لا ؟، ولا شيء على الصبيين أو المجنونين، بل الديتان على عاقلة الفضولي، والكفارةُ على ماله، وسُمي من يباشر ما لا حقَّ له فيه فضولياً؛ لطلبه الزيادة على ما يستحق.

(واصطدامُ المرأتين كاصطدام الرجلين) في الضمان والإهدار والكفارة، وهذا ظاهر ولم يحتج إلى الإفراد بالذكر؛ إذ لا فرق بين الرجل والمرأة في ضمان المتلفات، لكن أفرد المرأتين بالذكر ليترتب بالذكر عليه قوله: **(وإن كانتا حاملين وألقتا جنينين فالدية على ما سبق)** من أنّه نصفُ دية كل واحدة منهما على عاقلة الأخرى مخففة في الخطأِ ومغلظة في العمد **(وعلى كل واحدة أربعُ كفارات)**؛ لأنّ كل واحدة قاتلةُ نفسها وجنينِها، وقاتلةُ صاحبتها وجنينِها، فقد اشتركتا في إهلاك أربعة أنفس والكفارة لا تتجزأ، وتجب الكفارة على قاتل النفس؛ بناء على الأصحّ فيهما.

والثاني: على كل واحدة كفارتان؛ بناء على التجزُّؤِ ووجوبِ الكفارة على قاتل النفس، وثلاثُ كفارات، إن قلنا بعدم وجوب الكفارة على قاتل النفس على وجه عدم التجزؤِ، وثلاثةُ أنصاف على الوجه بالتجزؤِ.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٩)، و مغني المحتاج (٤/ ٩٠).

(وعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف غرة لجنينها ونصف غرة لجنين الأخرى)؛ لأنّ المرأة إذا ألقت جنينها بجنايتها وجب على عاقلتها الغرة، كما لو جنت على حامل الأخرى فألقت جنينها.

هذا حكم الحرائر، وسكت الشيخ في المحرر عن حكم الإماء، وقد ذكره في بعض الشروح، وهو أنّه إن كانتا مستولدتين غير حاملين فعلى سيد كل واحدة نصف قيمة، ويحصل التقاضي إذا تساوت قيمتاهما، وإن كانتا حاملتين بحرٍّ وألقتا جنينين فعلى سيد كل واحدة مع نصف القيمة غرّةٌ نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين الأخرى، وإن كانتا حاملتين برقبتين وألقتا الجنين. فعلى كل سيد عشر قيمة الأم: نصفُها لجنين جارية نفسه ونصفُها لجنين الأخرى، وإن كانت إحدى الجاريتين نفيسة رفيعة القيمة فعلى سيد الخسيسة ما يفضل عن نصف قيمة الخسيسة لسيد النفسية، وإن كانتا رفيعتين قنتين غير حاملتين فحكمهما كحكم العبدين في المسألة الآتية[1].

(وإن اصطدم عبدان وماتا فهما مهدران)؛ لأنّ متعلق ضمان جناية العبد رقبة، وقد فاتت ولا فرق بين أن يكونا متساويي القيمة أو كان قيمة أحدهما أكثر، وإن مات أحدهما تعلق نصف قيمته برقبة الحي.

(وإن اصطدم سفينتان وغرقتا) من الاصطدام **(بما فيهما)**، أي: مع ما فيهما من الأموال والأنفس **(فالسفينتان كالدابتين والملّاحان كالرّاكبين إن كانت السفينتان وما فيهما)** من الأموال **(للملّاحَين المجرَّبَين)** فعلى كل واحد من الملاحين نصف قيمة سفينة الآخر مع نصف قيمة ما فيها من الأموال، ونصف دية ما فيها من الأحرار وقيمة من فيها من الأرقاء مع الكفارة على كل واحدة منهما بعدد من في السفينتين من الأنفس إن لم يغرق الملاحان، والكفارات في تركتهما إن غرقا، ونصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر مخففة أو مغلظة على ما يقتضيه الحال.

(وإن كان ما في السفينتين) من الأموال **(لغيرهما)**، أي: لغير الملاحين المجرَّبين **(فعلى كل واحد من الملاحين نصف ضمان ما في السفينتين)** من الأموال **(مع نصف قيمة السفينة)**،

---

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٩٠،١٨٩)، و فتح الوهاب (٢/ ١٨٠،١٧٩).

أي: يضمن كل واحد نصف ضمان ما في سفينته، ونصف ضمان ما في سفينة الآخر، ونصف دية ما في سفينته من الأنفس على عاقلته، والنصف الآخر على عاقلة صاحبه.

(وإن كانت السفينتان لغيرهما فعلى كل واحد منهما نصف ضمان ما في السفينتين من الأموال مع نصف قيمة السفينة)، فحكم ما فيهما من الأموال والأنفس والكفارة ما ذكرنا.

وأما حكم الملاّحَين على التفصيل، فإما أن يكونا أمينين لصاحبهما، أو أجيرين، وعلى التقديرين يجب على كل واحد ضمان نصف كل سفينة، ثم المالك مخير، إن شاء أخَذ قيمة كل سفينة من أمينه أو أجيره، والمأخوذُ منه يرجع بنصف ما غرّم على الآخر، وإن شاء أخذ نصف القيمة من أمين نفسه أو أجيره ونصفها من أمين الآخر أو أجيره[1].

وإطلاق الشيخ في المحرر يقتضي وجوبَ الضمان مطلقاً سواء كان إجراء السفينين بفعل الملاحَين أو بفعل غيرهما، أو لا بفعل أحدهما، كما إذا كانتا مربوطين على الساحل واصطدمتا بقوة الريح وغلبة الموج من غير تقصير من الرابط، أو بانفتاح حبل المِرسَى[2]، أو كانا مجرَّبين وغلبهما الريح بحيث لم يقدرا على الضبط، والظاهر أن المراد: أنّه إذا كان الملاحان مجربين سواء كانا قادرين على الحفظ وقصَّرا أو كانا مغلوبين بهيجان الريح وغلبتها، ولم يكن المالكان في السفينة.

نعم اختار الشيخ في العزيز: أنّه إذا لم يوجد من الملاحَين تقصير وحصلت الاصطدام بغلبة الريح وهيجان الأمواج، فأصح القولين أنّه لا ضمان على الملاحين؛ لأنهما مغلوبان لا اختيار لهما، فأشبه ما إذا حصل الهلاك بصاعقة من السماء.

والقول الثاني: وجوب الضمان كما في الفارسين غلب عليهما فرسُهما، هذا عبارة الشيخ في العزيز[3].

وأجاب عن القول الثاني بأن غلبة الريح ليست كغلبة الفرسين ؛**لأن ضبط الدابة**

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٩)، و الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٢٥).

(٢) والمرسى والمرساة: شيء ثقيل يعلق من المركب في البَحر فيرسيه. إكمال الإعلام (٢/ ٦١٧).

(٣) ينظر:العزيز (١٠/ ١٤٠).

باللجام ممكن بخلاف غلبة أمواج البحر المغتلم[١]؛ فإنّه لا يقدر واحد على ضبطها.

(وإذا أشرفت)، أي: قربت **(السفينة على الغرق)** بنقل ما فيها من الأموال والأنفس **(يجوز إلقاء بعض أمتعتها)**، أي: الأمتعة الكائنة فيها، والإضافة للتلبس **(في البحر)** ليخف فتطفى على الماء **(وقد يجب)** الإلقاء **(في رجاء نجاة الراكبين إذا خفت)** السفينة بالإلقاء، وذلك فيما لا روح فيه من الأموال؛ لأنّ صيانة ذي الروح المحترم بما لا روح فيه واجبٌ ما أمكن، ولا يجوز إلقاء الحيوان المحترم إذا حصل الاكتفاء بغير الحيوان.

وإذا مست الحاجة إلى إلقاء الآدميين من الأحرار والأرقاء وجب الإلقاء، قال أبو علي: وعلى هذا فيُذبح ثم يلقَى، سواءٌ المأكولُ وغيرُه[٢]، لأن الذبح أسهل طريق إلى الموت.

وإذا وجب الإلقاء وقصَّر الملقي حتى غرقت السفينة عصى ولا ضمان عليه، كما لو منَع الطعام عن المضطر حتى مات؛ فإنّه يعصى ولا يجب عليه[شيءٌ].

وإذا لم يكن خوف فلا يجوز الإلقاء حيواناً كان أو غيره ؟؛ لأنه تبذير، وإضاعة.

(ثمَّ)، أي: بعد ما قلنا بجواز الإلقاء أو وجوبه **(إن ألقى متاع نفسه أو متاع غيره بإذنه فلا ضمان)**؛ لأنّ الغير قد أذِن له في الإلقاء بلا التزام غرامة، فأشبه ما لو أذن للمضطر في أكل الطعام بلا شرط المراجعة.

(وإن ألقى متاعَ غيره بغير إذنه وجب الضمان) وذلك ظاهر؛ لأنّ إتلاف مال الغير موجبٌ للضمان وإن اضطر إلى الإتلاف؛ كما لو أكل المضطر طعام الغير؛ صوناً للمهجة.

وإنما ذكره؛ ردّاً لما نُقل عن بعض العلماء: أنّه لا ضمان كما إذا صالت عليه بهيمة، فأتلَفها؛ دفعاً عن نفسه، كما هو مذهب مالك رحمه الله[٣].

(ولو قال لغيره: ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانُه أو على أنّي ضامنٌ) بما تُلقي، أو قال: ألقِ وأنا ضامن قيمتَه **(فألقاه)** **الملتمَس** منه **(فعلى الملتمِس الضّمان)**؛ لأنه التمس إتلاف مال الغير بعوض وله فيه غرض صحيح، فهو كما لو قال لغيره: أعتق عن

---

(١) اغتلم البَحر أو الفَحل إذا هاج. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٥٧٣).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٨٨).

نفسك وعليّ كذا، أو أعتق عبدك [و]عليّ كذا، هكذا علّلوه. وهو ظاهر المذهب[١].

قال صاحب الكشف والزاد: وفي التعليل نظر؛ لوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه[٢]؛ لأنّ ثمة طلبُ عتق معيّن بعوض معين، وهنا التماس إتلاف غير معيّن بعوض غير معين بلفظ الضمان فيكونَ كالضمان بالمجهول، والضمان بما لم يثبت، وأحدُهما كافٍ في البطلان، ولا يترتب عليه أحكام البيع الضمني كما في المقيس عليه؛ لأنّ العبد قبل الإعتاق يدخل في ملك الملتمِس، والبائع يكون وكيلاً له في الإعتاق، وهنا بالإلقاء في البحر لا يدخل في ملك الملتمِس؛ لأن الملقيَ قد تصرّف في ملكه باختياره لمصلحة نفسه وغيره، وفي المقيس عليه ليس إلّا مصلحةُ الملتمِس.

قال الشيخ في العزيز نقلاً عن الأصحاب لجواب هذا النظر ضمناً: أنّ هذا ليس على حقيقة الضمان وإن سمِّي به، لكنه بذلُ مال للتخليص عن الهلاك، فهو كما لو قال: «أطلق هذا الأسير ولك عليَّ كذا» فأطلقَه يجب الضّمان على الملتمس[٣].

قال صاحب الكشف: وفي ما نقل الشيخ نظرٌ أيضاً؛ لأنّ المقيس عليه ثمة من باب الجعل على فعل خيرٍ فائدتُه غير راجعة إلى الملتمس بل إلى الأسير ومن أطلقه.

قال شارح مختصر الجويني: وعند جمهور الأصحاب أنّه لا يلزمه شيء وإن كان المذهب قد تقرّر على وجوب الضمان؛ فإنّه لا وجه للضّمان وصحتِه، والقياس على ما ذكره ليس بظاهر؛ لوجود الفارق[٤].

(ولو لم يقل: وعليّ ضمانه) بل اقتصر على قوله: «ألق متاعك» (فالأظهر) من الطّرفين (أنه لا يلزمه شيءٌ)؛ لأنّه لم يلتزم شيئاً وإنما هداه إلى طريق الخلاص.

والطريق الثاني: هو على الخلاف فيما إذا قال لغيره: «أدّ ديني» فأداه، فإنّ فيه خلافاً، والأكثرون قطعوا بعدم الرجوع.

---

(١) ينظر: التنبيه (١٠٦)، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني (٥/ ٢٤٧)، والمهذب (٢/ ١٤٩).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٨٠)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ١٨٣).

(٣) العزيز ط العلمية (١٠/ ٤٥٣).

(٤) ينظر: التنبيه (١٠٨)، والمجموع (١٤/ ٢٠). وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٩٠).

وأجاب الطريق الأول بالفرق بين قوله: «[ألق متاعك»، وبين قوله:] «أدِّ دَيني» بأنّ أداء الدين ينفعه البتة، وإلقاءُ المتاع قد يُفضي إلى النجاة وقد لا يفضي.

رجعنا إلى أصل المسألة. وإذا قلنا بالضّمان بقوله: «ألق متاعك وعليّ ضمانه» فالذي عليه الجمهور وصرّح به البغوي في التهذيب: أنّه يعتبر قيمة المال الملقَى في البحر بالقيمة التي كانت قبل غلبة الريح وهيجان الأمواج؛ إذ لا قيمة للمال في هذه الحالة، ولا يجوز أن يُجعل قيمة المال في حال الخطر كقيمة حال الأمن[1].

(وإنما يجب الضمان) في الصورة المذكورة، وهي قوله: «ألقِ متاعك وعليّ ضمانه» **(إذا كان الالتماسُ عند خوف الغرَق، أما إذا لم يكن خوفٌ فالتمس وألقاه فلا ضمان)**، كما لو قال لغيره: «اهدِم دارَك وعليَّ ضمانُه»، أو: «اقتُل عبدَك وعليّ قيمتُه» ففعل فلا ضمان **(وإذا لم يختص فائدةُ الإلقاء بصاحب المتاع، فإن اختصت فلا ضمان)** بأن كان الملتمس على الساحل، وقال لمن اشرفت سفينتُه على الغرق: «ألقِ متاعَك وعليَّ ضمانُه» فألقاه ونجَا الملقِي؛ فإنّه لا ضمان على الملتمس، كما لو قال للجائع: «كُل طعامَك وعليَّ ضمانُه»، وكذا لو لم ينجُ الملقي؛ إذ ليس للملتمس غرضٌ إلّا نجاتُه، وقوله: «عليَّ ضمانُه» إغراءٌ وتحريشٌ له وتنبيهٌ على خِسَّته؛ حيث لم يدفع الهلاكَ عن نفسه ببذل المال. هكذا قالوا.

قال في الكشف: وفيه نظر؛ لأنّ الضمان من باب التبرعات لا تقتضي صحتُه إعادةَ النفع إلى الضامن، فإذا كان لا يصحُّ إذا كان النفع راجعاً إلى الملقِي فلا بدّ أن لا يصح إذا كان النفع راجعاً إليهما؛ بناءً على أنّ الغرض ليس له مدخلٌ في صحة العقد؛ إذ العقود منوطةٌ بالصيغ[2].

قال الجلالي: وفي النظر نظر؛ لأنّ العقود كما لا بدّ لها من علة صوريةٍ فلا بد لها من علةٍ غائية أيضاً[3].

---

(١) ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، (٢/ ٤)، و نهاية المحتاج (٧/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٤٣٨).

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ١٢٠).

(**وإن عاد حجرُ المَنجَنيقِ**) -بفتح الميم والجيم: شيءٌ يتخذ من هيازين[١] غليظة ضخمة يُشَدّ اثنان على الأرض بالغرس وغيره، ويثقب فيهما وهما شاخصتان ويتركب آخر بينهما رأساه في الثقبتين وفي وسطه ثقبة، فيجعل في هذه الثقبة هيزانٌ آخر على رأسه في الطرف العالي منقورٌ على القدر الذي يسع فيه الحجرُ المرميُّ عنفا، وشُدّ حبالٌ فيه في النصف الأعلى فيجذب الرامون تلك الحبال عنفاً فيميل الهيزانُ الشاخص إلى الخلف، ثم يرسلونه فيخرج الحجرُ من شدّة الدفع، هكذا شكلُه[٢]:

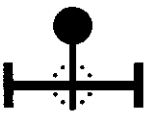

وما يقال: أنّه هو الطوب[٣] الكبير الذي يجعل فيه الحجر وهو يضرم عليه النار فيخرج الحجر من تلك النار فشيءٌ تولَّد تخريصاً بلا أصل.

(**فقَتَل أحدَ الرامِين**) على لفظ الجمع (**فقد مات**) المصاب (**بفعلِه وفعلِ شركائه**)؛ لأنه واحد منهم في جذب الحبال (**فيهدَر حصتُه من الدية**) إن كان عاشراً فالعُشر، أو تاسعاً فالتُسع مثلاً ،(**وعلى عاقلة كل واحد من**) شركائه (**الباقين حصته**) من العشر والتسع أو غيرهما؛ لأنّ فعلَهم خطأٌ، وعودُ حجر المنجيق نادرٌ.

(**وإن قتل حجرُ**) المنجنيق العائدُ بسوء الرمي (**غيرَهم**)، أي: غيرَ الرامين (**فإن لم يقصدوا واحداً برميهم**) بأن رمَوا للتجربةِ ومعرفةِ قدر القرب والبعد (**أو**) قصدوا واحداً (**وأصابوا غيرَ من قصدوه فهو خطأٌ**)؛ لأنهم لم يقصدوا المُصابَ، فتجب دية المقتول على عاقلة الرامين مخففةً على عدد رؤوسهم.

(**وإن أصابوا من قصَدوه فالأظهر**) من الوجهين (**أنه عمدٌ إن كان الغالب أنّه يصيب من قصده الرامي**)؛ لأنهم قصَدوا الفعل والشخص وكان الغالبُ الإصابةَ، فأشبه رميَ السهم أو القوس المشهور، فيجب القصاص على الكل، وإن آل الأمر إلى الدية فعلى كل واحد حصته مغلظة في ماله.

---

(١) لم أحصل على معنى الهيازين في كتب اللغة، وفي هامش النخة (ذ) اللوحة (٥٠٩١): الجذوع.

(٢) رسم الشكل في مخطوطة قم في اللوحة (٠٤٢)، وفي المخطوطة (٣١٧٠) في اللوحة (١٢٩٧)، المخطوطة (ذ) في اللوحة (٥٠٩١).

(٣) والطُّوبُ: الآجُرّ بِلُغَةِ أَهل مِصر، والطُّوبَةُ: الآجُرَّة، ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ. لسان العرب (١/ ٥٦٢).

والثاني يقول: إن المنجنيق ليس كسائر آلات الرمي فأصابةُ المعيَّن منه نادر، فيكون شبه عمد، فالدية مغلَّظةٌ على عاقلة الرامين.

وأجيب: بأنه كسائر الآلات يتحقق فيه العمد والخطأ وشبه العمد.

وإن غلب فيه عدم الإصابة فشبهُ عمد باتفاق الوجهين.

والطوب الكبير غير ملحق بالمنجنيق، بل ملحق بالتُّفنك.

ويحتمل أن يقال: إنّه ملحق بالمنجنيق؛ لأن إصابة الشيء كإنسان فأصغر منه نادر.

(فصل: دية الخطأ تتحمل بثلاث جهات: إحداها القرابة) وذلك من الحمايات الشرعية التي وقعت على خلاف الأصل في ضمان الجنايات أن يكون على فاعليها، والأصل في ذلك ما روي في الصحيحين عن أبي هريرة: «**أنّ امرأتين من هُذيل اقتتلا فقتلَت إحداهما الأخرى، وكان لكل واحدة منهما زوجٌ وولدٌ، فقضى رسولُ الله بدية المقتول على عاقلة القاتلة، وَبَرَّأَ الزوجَ والولدَ، ثم ماتت القاتلةُ فجعل النبي ميراثَها لبنيها، وَالعَقلَ عَلَى عَصَبَتِهَا**»[1]، وفي رواية: «**فخذلَت إحداهما الأخرى فقتلَها وما في بطنها، فقضى النبيُّ ﷺ أنّ ديةَ جنينها غرّةٌ عبدٌ أو أمةٌ وقضى بدية المرأة على عاقلة القاتلة**»، وكان قتلُها من صور شبه العمد.

وإذا ثبت أن الدية في شبه العمد على العاقلة، ففي الخطأ أولى.

(وإنما يتحمل) الدية **(من الأقارب اللذين هم على حاشية النسب)** ومعنى الحاشية قد مرّ في الفرائض **(وهم)** من العصبات **(الإخوة)** من الجهات الثلاثة **(والأعمام وبنوهم)** من الأبوين أو من الأب، وأما الإخوة أنفسُهم فمن الأم أيضا على الأصحّ **(دون أبي**

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند – ترتيب سنجر (٣/ ٣١٠)، رقم (١٦٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٥)، وأحمد في المسند، رقم (١٠٩٥٣)، والبخاري، رقم (٦٩٠٩)، ومسلم، رقم (١٦٨١)، وأبو داود، رقم (٤٥٧٦)، والترمذي، رقم (٢١١١)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٦٩٩٢) ولفظ الحديث كما في الصحيحين: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَضَى فِي جَنِينِ امرَأَةٍ مِن بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ، عَبدٍ أَو أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَت، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوجِهَا، وَأَنَّ العَقلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٨٦)، رقم (٦٣٧٣)، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، أَنَّ امرَأَتَينِ، مِن هُذَيلٍ قَتَلَت إِحدَاهُمَا الأُخرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا زَوجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِيَةَ المَقتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ المَرأَةِ القَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوجَهَا وَوَلَدَهَا».

القاتل وأجداده) وإن علوا **(وأولاده وأحفاده)** وإن سفلوا؛ لأنّ الأصول والفروع من الأبعاض، فلا يتحملون كما لا يتحمل القاتل؛ لما في الحديث السابق: «**وَبَرَّأَ الزوج والولد**»، وقيس عليه الأصولُ، وفي رواية: لا يؤاخذ الرجل بجريرة ابنه[١].

وعند بعض العلماء منهم أبو حنيفة يتحمل الأصولُ والفروع كسائر العصبات؛ لأنّ ذلك حمايةٌ شرعية، وهم أشفق ممن على حاشية النسب[٢].

وردّ: بأنّ النكايةَ عليهم نكايةٌ على القاتل[٣]، فحمايتُهم حمايته.

(وإذا قتلت امرأةٌ) إنساناً خطأً **(ولها ابنٌ هو ابنُ ابنِ عمِّها)** بأن تزوّجت ابنَ عمها فولدت منه ابناً **(فأظهر الوجهين أنّه لا يتحمل ذلك)** الابنُ بالعمومة؛ لوجود البعضية المانعة من ذلك؛ لأنّ مال بعضها كمالها؛ بدليل وجوب نفقتها في ماله، فكما لا يؤخذ من مالها لا يؤخذ من مال بعضها، ويؤيده ما رُويَ عن النبي ﷺ: «**أنّه قال لرجل أتى إليه ومعه ابنه: من هذا؟ قال: هذا ابني، قال: أما أنّه لا يجني عليك ولا تجني عليه**»[٤]، أي: لا يؤآخذ بجنايتك ولا تؤآخذ بجنايته، وليس المراد نفي الجناية، بل المراد: أنّه لا يلزمك لازم جنايته ولا يلزمه لازمُ جنايتك.

والوجه الثاني: أنّه يتحمل بالعمومة كما يلي نكاحَها، ولا يمنع البنوةُ التحملَ كما لا

---

(١) الحديث في فوائد أبي محمد الفاكهي: عبد الله بن محمد بن العباس، أبي محمد المكي (ت ٣٥٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، الطبعة: الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، - مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، شركة الرياض للنشر والتوزيع (ص٣١١) رقم: (٣٢٤)، وتمامه: ((عَن مَسرُوقٍ، عَن عَبدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَرجِعُوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقَابَ بَعضٍ، وَلَا يُؤخَذُ أَحَدُكُم بِجَرِيرَةِ ابنِهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ**»، وكذلك في «أمالي أبي القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشران بن مهران البغدادي (ت ٤٣٠هـ) ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي الطبعة: الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)- دار الوطن، الرياض (١/ ٢٢٢) رقم: (٥١٠).

(٢) ينظر: البيان (٤/ ٢١)، و حاشية الرملي (٣/ ١٠).

(٣) في نسخة مكتبة قم: وردّ بأن الكابة عليهم كابة على القاتل. ولا يظهر لي معنى هذا الرد.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند- ترتيب سنجر (٢/ ٩٨)، رقم (٣٢٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٩٨) رقم (٨٠٠)، وأحمد في المسند، رقم (٧١٠٦)، والدارمي، رقم (٢٤٣٣)، وأبو داود، رقم (٤٤٩٥)، وابن حبان (١٣/ ٣٣٧)، رقم (٥٩٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٧٨). قال في البدر المنير (٨/ ٤٧٢): «هذا الحديث صحيح»، وقال محقق مسند أحمد شعيب الأرنؤوط (١١/ ٦٧٦): «رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة وإياد بن لقيط فمن رجال مسلم».

تُجعل موجبة له، وبه قال الشيخ أبو عليٍّ في الإفصاح.

(ويُقدّم الأقرب فالأقرب)، أي: يراعي الترتيب بين الأقارب كما في ولاية النكاح والإرث؛ لأنّ تحمل العقل من أحكام القرابة.

وعند بعضهم: يوزَّع على جميع الأقارب سواءٌ فيهم القريب والبعيد، وبه قال أبو حنيفة[1].

(ومعنى تقديم الأقرب فالأقرب: أنّه يُنتظر وقت وجوب التوفية) وهو آخر الحول **(في الواجب)** المضروب عليهم **(وفي الأقربين)** أي: عدد رؤوسهم، **(فإن كان فيهم وفاءٌ بالواجب إذا وزِّع عليهم لكثرتهم أو لقلة الواجب)** بأن كان الجاني شريكاً لكثيرين في قطع أنملةٍ خطأً **(فيُقتصر)** في أخذ الواجب **(عليهم)**، أي: على الأقربين منهم **(وإلّا)**، أي: وإن لم يكن في الأقربين وفاءٌ بالواجب لقلتهم أو لكثرة الواجب **(فيشاركهم)** في التحمل **(مَن بعدهم)** بقدر الزيادة **(ثم)** يشاركه من بعد الأقربين **(الذين يلونهم)** بقدر الزيادة، [ثم يشاركه في التحمل مَن بعدهم بقدر الزيادة، ثم يشاركه مَن بعد الأقربين الذين يلونهم بقدر] الزائد عنهم، وهكذا، مثلاً: إذا وفى الإخوة بالواجب فلا يشاركهم بنوهم، فإذا زاد عليهم شاركهم بنوهم في الزيادة، وإذا وفى بنوهم في الزيادة فلا يشاركهم بنو بنيهم وهلُمَّ جرّاً إلى أن ينتهي الإخوة، ثم جانب العمومة كذلك.

ويخالف التحملُ الإرثَ؛ فإنّ مع البطن الأول لا يرث البطنُ الثاني؛ لأنّ ما يجب على كل واحد من العصبة مقدَّر في الشرع بقدر معين لا بالجزئية كالربع والثلث مثلا، وما يرثه العصبة غيرُ مقدر بقدر معين، فهو إما بالكلية أو الجزئية.

(والأقربون) في حواشي النسب **(الإخوة ثم بنوهم)** وإن سفلوا بتوسط البطون الكثيرة **(ثم الأعمام)** بعد انقراض جهة الإخوة **(ثم بنوهم على ما مرّ في الميراث)**، فمن يحجُب أحداً في الإرث يقدَّم عليه في تحمل الديةِ.

(والمدلى بالأبوين منهم) أي: من الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم **(أولى بالتحمل من المدلى منهم بالأب فقط على الجديد)** كالأخ من الأبوين يقدم على الأخ من الأب،

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٠٧)، و فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١٧٧).

والعم وابن الأخ وابن العم كذلك يقدم من هو من الأبوين منهم على من هو من الأب؛ لأن المدليَ من الأبوين كما يحجب المدليَ من الأب يُجعل بمنزلة مَن في البطن الأقرب لتحمل الدية، وهذا هو الذي نص عليه في الأم والأماليِّ من رواية المزنيِّ[١].

(**ويستويان على القديم**)؛ لأنّ النساء لا يحملن الدية، فلا مدخل لهن في ذلك بحال، فلا أثر لقرابتهن في تحمل الدية، وهو الذي نص عليه في الكافل[٢] وعيون المسائل في رواية الكرابيسي والزعفراني، واختاره العبادي وجعَله مما يُفتى به[٣].

ثم عبارة الشيخ في المحرر يقتضي أن لا يتحمَّل ذوو الأرحام، والحق أن يقال: أنَّ مَن يقول بتوريثهم يقول بتحملهم بعد العصبات، وقد صرّح به صاحب التتمة.

(**و**) الجهة (**الثانية**) من الجهات الثلاث (**الولاء**) والأصل في ذلك، ما روى الدارقطني: «أن عمر رضي الله عنه قضى على عليّ كرّم الله وجهه أن يعقل عن موالي صفية بنت عبدالمطلب؛ لأنه كان ابن أخيها وجعل ميراث صفية لابنها زبير بن عوام وكان ذلك بين أظهر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد»[٤]، (**فيتحمل المعتِقُ إذا لم يكن للقاتل عصبات النسب**) لا القريب ولا البعيد كما يرثون عند ذلك (**أو**) كانوا و(**لم يكن**) فيهم (**كفاية**)؛ إما لكونهم فقراء، أو لقلّتِهم وكثرةِ الدية، فيضم إليهم جهة الولاء من المعتق وعصباته، وفي تحمل أصول المعتق وفروعه قولان: **أحدهما**: أنهم يتحملون لأنهم من عصبات الولاء.

والثاني وهو المختار: أنهم لا يحتملون؛ لما روينا: «**أن عمر قضى على عليّ أن يتحمل عن موالي صفية مع وجود ابنها زبير**» (**فإن لم يوجد**) **للقاتل** (**المعتق**) لكن له عصبات

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٢٤٤).

(٢) لم أهتد عند غير الشارح إلى اسم هذا الكتاب للإمام الشافعي، ولكن الشارح ذكره في عداد كتب القول الجديد، فقال: «وصنف الكتب الجديدة، وأفتى بها، وهي: الأمّ، على الأصحّ، والإملاء، والمختصر، والرسالة، والكنوز، والكافل، والجامع الكبير» ينظر: الوضوح (ج١).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٠/ ٤٦٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨٧)، رقم (١٦٣٧٧)، قال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٠٣): «وهو منقطع». ولم أجده عند الدارقطني بعد بحث طويل.

(**يتحمل عصباتُه**) أي: عصباتُ المعتق (**من النسب**) من الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم كما في عصبات النسب في جهة القرابة (**فإن لم يكونوا**)، أي: عصباتُ المعتق من النسب (**يتحمل معتق المعتق**) إن كان، (**وعصباتُه**) إن كانوا، سوى الأصول والفروع، (**فإن لم يوجد معتقُ معتقِ القاتل ولا أحد من عصباته يتحمل معتقُ أبيه**) أي: معتق أبي القاتل (**ثم عصباتُه**) أي: عصبات معتق أبيه (**ثم معتقُ معتقِ أبيه ثم عصباتُه**) أي: عصباتُ معتق معتق أبيه (**وعلى هذا النسق**) أي: النهج والترتيب في الدرجة الثالثة والرابعة والخامسة إلى أن ينقرض جهة الولاء.

(**وعتيقُ المرأة يتحمَّل جنايتَه**) أي: موجبَها (**من يتحمل جنايتها**) فيه تصريحٌ بأنَّ المرأة ليست من أهل التحمل، والأصل في ذلك قصة عمر وقضاء دية مولى صفية على عليٍّ في حياتها، فإذا اعتَقت المرأةُ عبدَها وقتَل ذلك العبدُ حراً خطأً، أو شبه عمد يتحمل جنايةَ [ذلك العبد من يتحمل جنايةَ] المعتقة، كما يزوج عتيقتَها من يزوِّجُها، فيقدم الأقرب فالأقرب من أوليائها.

(**والشركاء في العِتقِ**) بأن اشترك جماعة في عتق عبد أو مستولدة (**يتحملون تحمل المعتق الواحد**) إذا قتل عتيقهم واحداً خطأً، فيتحملون بأجمعهم نصف دينار؛ لأنهم بمنزلة واحد، وليس على واحد إلّا نصفُ دينار.

(**وكل واحد من عصبات كل معتق**) من هؤلاء الشركاء (**يتحمل ما كان يتحمل**) المعتقُ الشريكُ (**لو كان**) ذلك المعتقُ الشريك (**باقياً**)، فلو كان عدد المعتِقين عشرةً مثلاً كان على عصبات كل واحد عُشرُ نصفِ دينار لو كان غنياً، وربعُ عشرِ دينار لو كان متوسطاً، ولو مات واحد من هؤلاء الشركاء وله عشرة إخوة مثلاً، فعلى كل أخٍ عشرُ ذلك العُشر الذي يتحمَّله مورِّثُه، لا غيرُ.

مسألة منقولة من كلام الشيخ: من عليه الولاء لمولىً إذا جنى على إنسان، ثم عتق أبوه ثم بعد عتق الأب مات المجني عليه بالسراية فيقدر أرش الجناية على موالي أم الجاني، والباقي إلى تمام الدية على الجاني؛ لأنه لا يمكن إيجاب الباقي على موالي أم الجاني؛ لأنه بإعتاق الأب خرجوا عن استحقاق الولاء، وما بعد جرِّ الولاء لا يلزمهم

التحمل، ولا يمكن إيجابه على بيت المال؛ لوجدان المعتق؛ إذ تحملُ بيت المال إنما يكون عند فقدان المعتق وعصباته، ولا يمكن إيجابه على معتق الأب لوجوبها بسراية جناية وجدت قبل انجرار الولاء إليه، فلا يلزمه تحمله فيكون على الجاني.

(**وأصح القولين**) المنصوصَين في الجديد: (**أنّ العتيق لا يتحمل عن المعتِق**)؛ لأنه لا يرث منه؛ إذ ليس له عليه ولاء فيكون منه كالأجانب، ولأنه حكمٌ يختص بالمعتق ورود من الشرع فلا يتجاوز عن الوارد.

والثاني: أنّه يتحمل؛ لأنّ التحمل من باب الحماية والنصرة، والعتيق أولى بذلك؛ ليقابِل به إحسانَه وإنعامَه عليه.

فلو قلنا به فيكون هذا جهةً أخرى من جهات التحمل، وليس داخلاً في الولاء.

(**والجهة الثالثة: بيت المال**) وهو بيتٌ يُعِدّه الإمام للأموال التي لا يظهر مالكها من الضوالّ والضائعة، ولقسم المصالح من مال الفيء والغنيمة، ولمال من لا وارث له من المسلمين أو مات مرتدّاً ونحو ذلك، (**فإذا لم يكن للقاتل عصبةٌ بالنسب ولا بالولاء يتحمل عنه بيت المال**)؛ لأنّ ما يوضع في بيت المال إنّما هو لمهمّات المسلمين ومصالحهم، وأيُّ شيء أهمُّ من تبرئة ذمةٍ وإيصال حقٍ إلى المستحق ؟ ولأنّ بيت المال كوارث المسلم في حيازة المال، فهو كعصبة من لا عصبة له.

(**وكذا**) يتحمل بيتُ المال (**لو كانوا**) أي: عصباتُ القاتل (**معسرين**) لا يقدرون على التحمل؛ فإنّ وجودهم حينئذ كعدمهم (**أو لم يف التوزيع عليهم بالواجب**) مع يسارهم؛ لكثرة المال أو قلتِهم، فيكون الزيادة على توزيعهم على بيت المال، كالبطن الثاني من الأقارب.

وإن لم ينتظم أمر بيت المال؛ لاستيلاء الظلمة وقلة المبالات بأمور الدين فالمستحب لأهل الثروة من الأجانب أن يتحملوا عنه؛ لأنّ إعانة اللهفان من كمال الإيمان، فإن لم يتحملوا فعلى الجاني وجوباً.

(**ولا يتحمل بيتُ المال عن الذمي**)؛ لأنّ ما فيه لمصالح المسلمين ومهماتهم، والذميُّ ليس منهم، ولأنه إذا مات ولا وارث له لا يوضعُ مالُه في بيت المال إرثاً، بل يوضع فيئاً كالجزية، والمستأمنُ كالذميِّ في ذلك.

(فإن لم يكن في بيت المال مالٌ أخذ الواجب من الجاني على الأظهر) من الوجهين؛ لأنّ الواجب كان عليه ابتداء، وإنما يتحمل عنه الجهات؛ نصرةً وحمايةً، فإذا عُدمت الجهات وتعذر التحملُ طولب به الجاني؛ لأنه الأصل.

والثاني: لم يؤخذ من الجاني، ويَمنعُ ابتداءَ الوجوب عليه، ويقولُ بوجوبه على العاقلة ابتداءً.

ويُفهم من كلام الشيخ أنّه إذا انتفى الجهات ووجب الواجب على الجاني لم يتحمل عنه أصولُه وفروعه، وهو الأصحّ.

وسكت الشيخ - في ما إذا كان على بيت المال أو على الجاني - عن التأجيل والتعجيل، وفيه وجهان:

أصحهما: أنّه يتأجل تأجيلَه على العاقلة على النهج الذي يأتي في الفصل الآتي.

(فصل: ما يضرب على العاقلة) أي: يوضعُ عليهم ويبيَّنُ قدره، وهذا معنى الضرب في ضرب الأموال **(يُضرب مؤجلاً)**؛ إرفاقاً بهم وإمهالاً؛ ليتهيَّأوا لأداء ما يُضرب عليهم **(ولا ينقص الأجل عن سنة)**؛ لأنّ الفوائد كالزروع، والثمار، والعسل تتكرر كل سنة، فاعتبر الأئمة مضيَّ سنة؛ ليجتمع عند العاقلة ما يتوقعونه من الفوائد، فيواسون عن يُسرٍ وتمكنٍ، هكذا علل الشيخ في العزيز[1].

(وأجلُ الدية الكاملة) وهي دية الحر المسلم الذكر **(ثلاثُ سنين، يؤخذ في كل سنة)** أي: في آخرها **(ثلثُها)**، روى البيهقي هذا القدرَ عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وأعزاه الشافعيّ ﷺ على قضاء رسول الله ﷺ في المختصر، حيث قال: ولم أعلم مخالفاً أنّ رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، هذا لفظه على ما رواه المزني[2].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٨٦).

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٩٠) عن عامر الشعبي، قال: «جعل عمر بن الخطاب ﷺ، الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة» وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى (٨/ ١٩١) عن يزيد بن أبي حبيب: «أن علي بن أبي طالب ﷺ، قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين وعن يحيى بن سعيد، أن من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين».

أما الرواية عن ابن عباس في ذلك فلم أجده في سنن البيهقي وغيره. أما عزو الشافعي فقد نقله أيضا في السنن الكبرى (٨/ ١٩٠) عن الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ: قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعاماً فيهم أنها في مضي الثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة.

ثم اختلفوا في أن الشافعي هل قال ذلك عن حديث أم لا ؟ .

قال العراقيون: نعم ونسبوه إلى حديث رواه علي ﷺ[١]، وقال الخراسانيون: لا، بل أراد أنّه ﷺ قضى بالدية على العاقلة هكذا، أخذاً من إجماع الصحابة على ذلك[٢].

وأما تنجيم الثلث في كل سنة إما مأخوذ من التقسيم؛ إذ التقسيم المطلق يقتضي المساواة، وإما مأخوذ من إجماع الصحابة، قال الجلالي: والأول هو الظاهر[٣].

(**ودية النفس الناقصة كالمرأة**) المسلمة، (**والذمي تضرب على العاقلة في ثلاث سنين في أحد الوجهين**) المنقول عن السرخسي واختاره أبو علي؛ لأنها بدل نفس، ولا نظر إلى القلة والكثرة؛ بناء على أن الحكم منوط بذلك تعبداً كأوقاص الزكاة [المذكورة][٤].

(**وينظر في القدر كثرة وقلة في أشبههما**)، أي: أنسبهما وأقربهما إلى الحق شبهاً؛ لأن التأجيل للإرفاق والإمهال؛ فيختلف بحسب الملتزم، وهو المختار؛ بناء على أن الحكم منوط بغرض (**فيضرب دية الذمي في سنة**) سواء بلغت ثلث دية المسلم كأهل الكتاب، أو لم تبلغ كالمجوس؛ إذ الأجل لا ينقص عن سنة، وكذا دية الجنين وأرشُ الجنايات الناقصة عن الثلث كما يجيء، (**ودية المرأة في سنتين**)؛ لأنها زائدة عن ثلث الدية الكاملة، ولم يبلغ ثلثيها.

(**ولا تتبعض السنة**)، فيؤخذ في آخر السنة الأولى قدرُ الثلث، ويؤخذ الباقي في آخر السنة الثانية، هكذا روي النسائي وابن حبان عن عمر ﷺ.

(**والأظهر**) من الوجهين (**أن بدل العبد يتحمله العاقلة**)؛ نظراً إلى أنّه بدل نفس معصوم، وكذا أرش جراحاته وبدل أطرافه .

والثاني: أنَّ بدل العبد - بالغة ما بلغت - على الجاني حالًّا؛ لأنه مضمون بالقيمة، فهي كالبهيمة في ذلك.

---

(١) ينظر: البيان (١١/ ٥٩٢)، و الفقه المنهجي (٨/ ٢١).

(٢) الظاهر أن في العبارة سقطا، وأن العبارة الصحيحة ما ورد في «العزيز (١٠/ ٤٨٧)»:"ومنهم من قال: أراد به أنه ﷺ قَضَى بالدِّيَةِ على العَاقِلَةِ ، وأما التَّنجِيمُ فلم يَرد وُرُودَ الخبر به، وأخذ ذلك من إجمَاعِ الصحابة ﷺ أو غيره.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٠).

(٤) ينظر: البيان (١١/ ٥٩٥).

(**وعلى هذا**) أي: على الوجه [القائل] بالتحمل (**فالنظر إلى القدر**) حتى يختلف الأجل بقلته وكثرته (**أو إلى أنّه بدل نفس فيضرب في ثلاث سنين**) قل أو كثر ؟ (**فيه الوجهان**) السابقان: **أحدهما**: ينظر إلى أنها بدل النفس.

وأشبههما: ينظر إلى القدر، فيُضرب بدلُه لو كان مائتي إبل في ست سنين، وثلاث مائة في تسع، ومائةٌ في ثلث سنة[1]، وما دون المائة على قياس المرأة والمجوسي.

(**ولو قتل واحدٌ اثنين خطأً فتضرب الديتان في ثلاث سنين أو ست ؟ فيه وجهان: أصحهما: الأول**)، أي: تُضرب في ثلاث سنين، فيؤخذ لكل واحد منهما في كل سنة ثلث ديته؛ لأن كلاً منهما يستحق الضرب في ثلاث سنين، فلو ضرب في ست لزم تأخير حق لاستحقاق الآخر وهو ممنوع شرعاً، فأشبه ما لو كان لشخصين ديتان على واحد، فلا يمنع استحقاقُ أحدهما استحقاقَ الآخر، بل لكل واحد أخذُ حقه ومطالبتُه.

والثاني: يضرب في ست سنين لكل واحد في كل سنة سدس ديته؛ نظراً إلى القدر كقيمة العبد.

(**والأظهر**) من الأقوال وهو الجديد المنصوص عليه في الأم: (**أن دية الأطراف**) من الأيدي والأرجل والأعين وغيرها (**وأرش الجراحات**) المقدر أرشها أو الحكومات، (**إن كانت قدر ثلث الدية أو دونه يضرب في سنة، وإن كان الواجب فيها أكثر من الثلث ولم يزد على الثلثين فيضرب في السنتين، فيؤخذ قدر الثلث في آخر السنة الأولى والباقي في آخر السنة الثانية**)؛ إجراءً للأجزاء مجرى الكل، ولما روى: «**أنه ﷺ قضى بالغرة على العاقلة**». والغرة أقل من ثلث الدية؛ لأنها مقدرةٌ بخمس من الإبل[2].

ومقابل الجديد قولان في القديم:

أحدهما: وهو رواية الزعفراني عن عيون المسائل: أنّه لا يضرب بدل الأطراف وأرش الجراحات على العاقلة قلّ أو كثر؛ لأن التحمل على خلاف القياس، فيقتصر على الوارد، ولم يرد شيء في تحمل ما سوى بدل النفس، ولأن سبيل ما دون النفس

---

(١) كذا في النسخ، والظاهر : "في ثلاث سنين".

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٢٧).

سبيلُ ضمان الأموال، ولذا لا قسامة فيه ولا كفارة.

وثانيهما: وهو المروي عن الكافل في رواية أبي ثور: أن ما دون ثلث الدية لا يضرب على العاقلة بل يكون على الجاني ويضرب ما فوقه على العاقلة.

(وإن زاد على الثلثين ولم يزد على دية النفس فيضرب في ثلاث سنين وإن زادت)، أي: ديةُ الأطراف وأرش الجراحات **(على دية النفس فيعتبر المقدار)** بلا خلاف، فإنّ كان الزائد قدر الثلث أو أقل فيؤخذ الكل في أربع سنين أو أكثر، ولم تبلغ قدر الديتين ففي خمس سنين، وإن بلغ إلى الديتين كبدل اليدين والرجلين مثلاً ففي ست سنين، وعلى هذا فقس؛ نظراً إلى المقدار.

(فإنّ مات في أثناء السنة بعض العاقلة) ولم يبلغ آخرها **(لم يؤخذ من تركته شيء)**؛ لأن محل الوجوب آخرُ السنة، ولم يبلغ هو إليه، فلا يجب عليه شيء، كمن مات قبل تمام الحول؛ فإنّه لا زكاة في ماله وإن كان نصاباً، بخلاف من مات بعد مضيِّ السنة؛ لاستقرار الحق عليه بعد مضي السنة، فتؤخذ حصته من تركته، وبخلاف ما لو مات الجاني في أثناء السنة؛ فإنّه لا يسقط عن العاقلة شيءٌ؛ لأن الوجوب لصيانة الحق عن التعطيل.

(وابتداءُ المدة)، أي: مدة أجل الدية المضروبة على العاقلة **(في دية النفس من وقت الزهوق)**، أي: خروج الروح؛ إذ الوجوب حينئذ يتعلق بمن يتعلق، ولأنها مال يحل على المؤدِّي بانقضاء الأجل فيكون ابتداء أجلها وقت وجوبها كما في سائر الديون.

وما جزم به الشيخ في المحرر هو أصل المذهب، وقال الغزالي: ابتداء المدة من وقت الرفع إلى القاضي، وعن بعضهم: ابتداؤها من وقت حكم القاضي بالدية على العاقلة، وبه قال أبو حنيفة[1]، ولم يشر الشيخ إلى هذين الوجهين؛ لضعفهما.

(و) ابتداء المدة **(فيما دون النفس)** من بدل الأطراف وأرش الجنايات **(من وقت الجناية)** لا من وقت الإندمال؛ لأن منشأ الوجوب الجناية، فيعتبر وقتها ومطالبة الدية بعد الإندمال لاينافي ذلك؛ لأن التوقف في المطالبة لبيان منتهى الجناية، هل تسري إلى الهلاك أم لا ؟

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ٣٦١)، والمبسوط للشيباني (٤/ ٦٦٤)، والبحر الرائق (٨/ ٤٥٧).

ونقل الشيخ في العزيز عن أبي الفياض[١]: أن ابتداء المدة في الجناية -وإن سرت من عضو إلى عضو - من وقت الاندمال؛ لأن الاندمال نهاية أثر الجناية، وهو المذكور في كتب أصحاب الشيخ أبي حامد وتعليقه[٢].

وهذا الخلاف قويٌّ، فكان من حق الشيخ في المحرر أن يشير إليه كما أشار [إليه] غيرُه، وتفرع على هذا الخلاف ما إذا قطع إصبعاً وسرى إلى الكف قالوا: فيه ثلاث أوجه:

أحدها: [أنَّ الابتداءَ] من وقت سقوط الكف؛ لأنه نهاية الجناية.

وثانيها: من وقت الاندمال؛ لأن الجناية ما وقعت في محلها، بل سرت إلى محل آخر فتُعتبر المدة من نهاية أثرها.

وثالثها: أن مدة أرش الأصبع من يوم القطع، ومدة أرش الكف من يوم السقوط.

ورجح هذا جماعة من الأئمة منهم الإمام والغزالي والروياني[٣].

والشيخ في المحرر لم يلتفت إلى هذا كله بل جزم بما جزم، سواء سرت الجناية أو لم تسرِ ؟.

(فصل:) في بيان من هو أهلٌ للتحمل ومن لم يكن، وفي بيان قدر المتحمَّل.

(لا يتحمَّل صبيٌّ ولا مجنونٌ)؛ لأن التحمل من المواساة المشابهة بالتبرعات، فلا بدَّ فيه من التكليف، ولأن التحمل نصرة وهما ليسا بأهل لها **(ولا رقيقٌ)**؛ لأن القنَّ لا مال له، والمكاتب ليس من أهل النصرة؛ لأنه مستحق لأن ينصره غيرُه فكيف ينصر غيرَه ؟ **(ولا مسلم عن ذمي)** بأن قتل قريبه الذميُّ أحداً خطأً فلا **يتحمل** عنه **(ولا بالعكس)**، أي: لا يتحمل الذمي عن قريبه المسلم؛ لعدم موافقتهما في الدين وانقطاع الموالاة والمناصرة بينهما، ولذلك لا يتوارثان.

(والأصح من القولين) الجديدين **(أنه يتحمل اليهودي عن النصراني وبالعكس)**،

---

(١) هو محمد بن الحسن بن المنتصر البصري، تفقه على أبي حامد المروروذي، درس بالبصرة، وعنه أخذ فقهاؤها، توفي في حدود سنة (٣٨٥ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ١٤)، وطبقات الأسنوي (١/ ١٩٢، ١٩٣)، وهدية العارفين (٢/ ٥٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣٦١).

(٣) ينظر: الغرر البهية (٥/ ١٣).

أي: يتحمل النصراني عن اليهودي؛ لاشتراكهما في الكفر المقرّ عليه، مع أن الكفر كله ملةٌ واحدة، ولهذا يتوارث كل منهما من الآخر.

والثاني: أنهما لا يتحملان؛ لأنَّ كلاً منهما يزعم أن الآخر ليس على شيء، وبين الفريقين عداوة عظيمة فلا موالاة بينهما أصلاً، وهو رواية أبي الفرج في المنقى[١] عن أبي حنيفة[٢].

وسكت الشيخ عن الصحة والمرض، والزمن، والهرم، أما المرض فلا يكون مانعاً عن التحمل وإن كان مرض الموت؛ لأنه ليس بتبرع محضاً بل حق لازم شرعاً، وأما الهرم والزمن ففيهما وجهان:

أحدهما: أنّه لا يتحملان؛ لضعف حالهما، وكونهما ممن يعان لا ممن يعين. **والثاني**: أنهما يتحملان؛ لأن لهما أهلية النصرة ووجود المكنة وهي الغنى، والرأي الصحيح واختاره الشيخ في الشرحين[٣].

(ولا يتحمل فقير)؛ لأن تحمل الدية نصرة وحماية ومواساة، والفقير ليس من أهل ذلك.

قال صاحب المطلب الأعلى والسبكي: **والمراد بالفقير هنا**: من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام، لا من لا يملك شيئاً، والمتوسط من يفضل عن ذلك ما يعيش به إنسان سنة، وإطلاق الجمهور يقتضي أن المراد به من يستحق الزكاة مسكيناً كان أو فقيراً، وسنتكلم على ذلك قريباً إن شاء الله الرحمن[٤].

---

(١) أبو الفرج: لعله محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي الشافعي، ذهب إلى ذلك المحقق ش. كامل، من شيوخه: أبو الحسن بن الأردبيلي، وأبو بكر الوراق. من تلاميذه: أبو علي الأهوازي وعبد العزيز الكتاني وأبو طاهر محمد بن الحسين الحنائي. من مصنفاته: الاستذكار، وكتاب في أحكام المتحيرة. توفي سنة (٤٤٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٣٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٨٤)، وأنا العبد الفقير عبد الله لم أهتد لا إلى الكتاب المنقول عنه ولا إلى ترجمة أبي الفرج ولا أجد كتابا باسم المنقى في فهارس الكتب، ولعله المنتقى في فروع الحنفية للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة (٣٣٤ هـ) وقد جمع في المنتقى خلاصة ما جمعه من ثلاثمائة جزء مثل الأمالي والنوادر، ويعدّ المنتقى أصلاً من أصول المذهب الحنفي، كما في كشف الظنون ٢/ ٦٨٣)، وبذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للتمرتاشي الحنفي (ص٨٤).

(٢) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام (٤٣٣).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٧٦).

(٤) ينظر: البيان (٨/ ٢٣٠)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٥٧)، ومغني المحتاج (٤/ ١٧٤).

(**والقدر الذي يضرب على الغني نصف دينار، و**) الذي يضرب (**على المتوسط**) ربع دينار؛ لأن تحمل العاقلة مواساة لا يقتضي الإجحاف والمشقة، فيقتصر على ما تعاهد به المواساة وهو نصف دينار وربعه؛ لأن النصف أوّل قدر المواساة في زكاة الذهب، وقدر النصف وهو خمس دراهم في زكاة الورق، وربع الدينار مما يعد قدراً معتبراً فيجعل حصته المتوسط؛ لأنّ ما فوقه إجحاف عليه وما دونه تفهٌ؛ بدليل أنّه لا يقطع به يدُ السارق.

وعن بعضهم: أنّه يؤخذ من الموسر والمتوسط ثلاثة دراهم، كما هو مذهب أبي حنيفة، **وعن بعضهم**: أنّه لا يقدر الواجب، بل هو إلى اجتهاد الحاكم كما هو مذهب مالك[1].

والمشهور: الأوّل؛ لأنّ العقل حق واجب فيختلف باليسار والإعسار والتوسط.

قال صاحب الكشف ناقلاً **عن** الإمام: أنّ اليسار والإعسار باعتبار الزكاة، فالواجد لقدر النصاب في آخر السنة من أيِّ مال كان موسرٌ، والمالك لما هو النقص من نصاب الزكاة وزائد على حوائجه متوسط، ومن عداهما فقير[2].

وعند بعضهم: أنّ ضبط اليسار والإعسار بالعرف والعادة.

وردّ بأنّ ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فيخرج عن الضبط، ألا يرى أنّ مالك مائة دينار بين أهل الثروة معسرٌ، وصاحب عشرة بين أهل الكد غنيٌّ[3]؟

(**والنصف**) على الغني (**والربع**) على المتوسط (**حصةُ كلّ سنة أو واجب السنين الثلاث؟ فيه وجهان: أصحهما: الأول**)، أي: حاصل كل سنة على أن يكون الواجب على الغني في الدية الكاملة والناقصة ديناراً ونصفاً، وعلى المتوسط نصف دينار وربعاً؛ لأنّ ذلك حق يتعلق بالحول للمواساة، فيتكرر بتكرار الحول كالزكاة.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ٧٧)، والثمر الداني (٦٠٠)، والفواكه الدواني (٢/ ٢١٤).

(٢) ينظر: «البهجة في شرح تحفة الحكام»، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، (١/ ٥٥٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٩٩).

والثاني: أنّ النصف والربع حصة السنين الثلاث؛ إذ الأصل عدم الضرب على العاقلة، فلا يجوز مخالفة الأصل إلّا بالقدر الوارد وهو هذا.

(والاعتبار باليسار والتوسط في آخر الحول)؛ لأنّ وجوب الأداء إنما يتوجه عليه آخر السنة، فالمكنة إنّما يعتبر فيه، **(فلو كان معسراً في آخره فلا شيء عليه)** من تحمل العقل، [وإن كان في أول الحول أو وسطه موسراً في آخره يلزمه النصف، أو متوسطاً فالربع] وإن كان **معسراً** في أوله أووسطه.

وسكت الشيخ عمن كان في أول الحول ناقصاً برقٍّ أو جنون أو صغر ثم كمل في آخر الحول هل يدخل في التوزيع أم لا يدخل ؟ فيه خلاف: قال معظم الأصحاب: إنّه لا يدخل في التوزيع؛ [لأنه ليس أهلاً للوجوب بالبدن في الأول، فلا يكلف بالوجوب في الآخر.

وقيل: يدخل في التوزيع]؛ كمن كان معسراً في أول الحول فأيسر في آخره.

وردّ بأن المعسر الكامل من أهل الوجوب والنصرة، والمانع إنّما هو فقدان المال الذي هو سبب التمكن من الأداء.

وقيل: يدخل في ما بعد الأولى، ولا يدخل في الأولى.

وردّ: بأنّ ما بعد الأولى إنما يترتب على الأولى فحكمه حكم الأولى.

ثم ما جمع مما على العاقلة في آخر كل سنة يشترى به الإبل إن وجد، وإن لم يوجد فعلى القولين في أنّ الواجب في آخر الحول القيمة أو البدل المقدر ؟ حكى الشيخ في الشرح قولين وصحح الثاني ونسبه إلى الأكثرين [1].

***

جناية العبد

(فصل: إذا جنى العبد جناية توجب المال) بأن وقعت خطأ أو شبه عمد **(أو توجب القصاص)** بأن وقعت عمداً ومحلها مما يمكن القصاص فيه **(ورجع الأمر بالعفو)** عن

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ٤٧٦).

القصاص **(إلى المال تعلق المال الواجب)** ابتداء، أو بالعفو إليه بعد وجوب القصاص **(برقبته)**؛ لأنها جناية صدر من مكلف أو مَن شأنُه أن يكلَّف، ويمكن تقويمه، فيعلق موجبها بمن صدر عنه، والأصل في كل جناية أن يكون كذلك، لكن خولف في الحر ذلك الأصل؛ لامتناع بيعه وتقويمه، فلا يتعلق شيء منه بالسيد، ولا بما في يده من مال التجارة وغيرها، ولا بما كسب قبل الجناية أو بعدها.

(والسيد بالخيار) في ثلاث خصال؛ لأن بكل منها يحصل الغرض فيختار ما فيه الرفق على السيد **(بين أن يبيعه بنفسه)** ويأخذ ثمنه فيؤدي منه حق المجنى عليه فما زاد فهو له، وما نقص فعلى المجنى عليه؛ إذ ليس على السيد سوى ذلك **(و)** بين **(أن يسلّمه للبيع)** إلى المجنى عليه أو وليه فيبيعه ويأخذ حقه منه، ويرد الزائد إلى السيد **(وبين أن يفديه بالمال ويستبقيه لنفسه)**، ولو كان المال المفدى به كالثمن الذي يبذله غيره، لو سلمه للبيع.

ثم إن كان أرش الجناية يستغرق قيمة العبد وسلّمه للبيع يباع كله، وإن لم يستغرق يباع منه قدر الأرش فقط، إلّا أن يأذن السيد في بيع الجميع فيكون كالشريك في العبد فيما زاد فيؤدى الأرش ويكون الباقي للسيد.

(وبكم) قدراً من المال **(يفديه)** ؟ فيه قولان: **(القديم: أنه يفديه بالأرش بالغاً ما بلغ)** ويروى ذلك عن أبي حنيفة؛ لأنه لو سلَّم العبد إلى المجنى عليه وعرض إلى البيع فيحتمل أن يشترى بأكثر من قيمته[1].

(وفي الجديد: أنه يفديه بأقلِ الأمرين من قيمته، وأرش الجناية)؛ لأنه ليس على السيد إلا قدرُ الأرش أو قدرُ قيمة العبد، فأيُّهما أقلُّ فهو اللازم عليه، وبه قال مالك[2].

قال الشيخ: والأصحُ أنَّ الاعتبار بالقيمة يوم الجناية؛ لأنه محلِ التعلق وزمانه.

وقيل: يوم اختيار الفداء؛ لأنه محل الالتزام على السيد وزمانه؛ بدليل أنّه لا يؤاخذ به السيد لو مات العبد قبل اختيار الفداء، وهذا اختيار القفال، وحمل ما اختاره الأولُ

---

(١) ينظر: في المذهب الحنفي: البناية شرح الهداية (١٣/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: في المذهب المالكي: المدونة (٤/ ٥٩٨).

بأن النص المرويَّ الذي هو مستنده محمولٌ على ما إذا امتنع السيد عن بيع العبد حالة الجناية ثم انتقصت القيمة[1].

(**وهل يتعلق الواجب بذمته**) حتى يطالب به أو بما بقي بعد العتق (**مع التعلق برقبته ؟ فيه قولان: أصحهما: لا يتعلق**) بل إنما يتعلق بالرقبة فقط؛ لإمكان بيعها وتقويمها الذي هو الأصل في موجب الجناية، وعدل عنه في الاحرار للضرورة.

والثاني: أنّه يتعلق بالذمة والرقبة أيضاً من حيث أنها مرهونة بالأرش، فلا ينفكّ إلّا بأداء جميع الأرش، حتى لو بيع في الجناية ولم يف ثمنه بأرش الجناية فيطالب بما بقي لو عتق، وإذا مات قنّاً طولب به في يوم القيامة .

وعلى الأول لا يطالب بما زاد في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأن ما لم يجب في الدنيا لا يؤاخذ به الشخص في القيامة، ومن الأصحاب من بنى الخلاف في الفداء على هذا الخلاف. ووجه البناء ظاهر.

(**ولو جنى العبد**) جناية موجبة للمال (**ففداه السيد ثم جنى مرة أخرى فيسلمه**) إلى المجنى عليه (**ليباع**) في الجناية الثانية (**أو يفديه مرة أخرى**) فالخيرة إلى السيد في الخصلتين؛ لحصول الغرض بكل منهما، وهكذا أبداً.

(**وإن كانت الجناية الثانية قبل الفداء، فإنّ سلمه**) إلى المجنيِّ عليهما (**للبيع بيع في الأرشين**) ويقسم قيمته على أرش الجنايتين على النسبة التي تقتضيه القسمة، فإنّ تساوى الأرشان فعلى المناصفة، وإن كان أحدهما ضعف الآخر فعلى المثالثة، وهكذا.

(**وإن اختار الفداء فداه على القديم بالأرشين**) بالغين ما بلغا؛ بناء على أنّ أرش الجناية يتعلق بذمته، والرقبة مرهونة (**و**) فداه (**على الجديد بأقل الأمرين من القيمة والأرشين**)؛ بناء على أنّ الأرش إنّما يتعلق برقبته لا بذمته.

(**ولو قتل**) السيد (**عبده الجاني**) قبل تسليمه وقبوله الفداء (**أو أعتقه أو باعه**) قبل ذلك (**ونفّذنا التصرفين**)، أي: قلنا بنفوذهما، وهو الراجح، في إعتاق الموسر والمرجوح

---

(١) ينظر: حاشية الرملي (٤/ ٨٨).

في بيعه، **(لزمه الفداء)**؛ لتفويته متعلق الأرش، فصار بذلك ملتزماً للفداء.

(وأصح الطريقين القطعُ بأن الفداء أقل الأمرين) من قيمة العبد وأرش الجناية؛ لبطلان توقع البيع بالزيادة على قيمته؛ لتعذر البيع. **والطريق الثاني**: طرد القولين الجديد والقديم، وأهل هذا الطريق هم الذين يبنون القولين على أن تعلق الأرش هل هو بذمته كما هو برقبته أم لا ؟

(ولو مات العبد الجاني أو هرب) وخرج عن المكنة **(قبل أن يطالب السيد بتسليمه)** ليباع في الجناية **(فلا شيء على السيد)**؛ لفوات محل التعلق من غير تقصير منه **(وكذا)** لا شيء **(لو طولب)** العبد من السيد **(فلم يمنعه)** بلا خلاف بينه وبين الطالب فهرب، أو مات قبل التسليم، ولا يلزم السيد أخذه وشدّ يديه ونحو ذلك للتسلم، بل يبرأ بالتخليّة بينه وبينهم **(وإن طولب [به])** السيدُ **(ومنعه من التسليم)** عتقاً أو تعلُّلاً ومات أو هرب **(صار السيد مختاراً للفداء)**؛ لأنه مخيرٌ بين التسليم والفداء، وقد منع التسليم فلم يبق إلّا الفداء، فيلزمه أقلُّ الأمرين من أرش الجناية وقيمة العبد.

ولو قتل الجاني عبداً لسيده فله الاقتصاص وعليه الفداء.

(ولو قال السيد) للمجنى عليه أو وليه: **(اخترت الفداء فأصح الوجهين أنه لا يلزمه الوفاء به)** لمجرد ذلك **(بل له الرجوع)** عن اختيار الفداء **(وتسليمُ العبد)** ليباع في الجناية؛ لأن تخييره بين الأمرين تسهيلٌ ومواساةٌ له، فلا يجعل بمجرد ذلك ملتزماً؛ لأنه يؤدّي إلى التضييق عليه.

والثاني: أنه يلزمه الوفاء؛ إجراءً للاختيار مجرى النذر على الذمة، وليس كالوعد المجرد. ومنَع الأولُ عدم كونه وعداً مجرداً.

(وإن جنت المستولدة) جناية على مال أو نفس أو طرف **(فعلى السيد فداؤها)** وجوباً؛ لأنّ بالاستيلاد صارت ممنوعة من التسليم للبيع، فلم يبق إلّا الفداء، فكأنه منعها اختياراً .

(والفداء) الواجب بالاستيلاد **(أقلُّ الأمرين من قيمتها وأرش الجناية في أصح الطريقين)** قولاً واحداً؛ لانتفاء المعنى الذي علل به القديم وهو احتمال الزيادة على

القيمة في البيع؛ إذ المستولدة غير قابلة للبيع.

والطريق الثاني: طرد القولين في فداء القن، القديم والجديد.

ثم في القيمة التي تعتبر قولان أو وجهان: **وأصحها**: قيمة يوم الجناية؛ لأنها الموجبة للقيمة.

والثاني: قيمة [يوم] الاستيلاد؛ لأنه حينئذ يصير السيد مانعاً.

(وإن جنت) المستولدة **(مراراً فأصح القولين أنّ جميع الجنايات كواحدة)** سواء كانت القيمة تفي بجميع الجنايات، أولا تفي إلّا بواحدة، [أو لا تفي بواحدة] أيضاً؛ إذ الاستيلاد فعل واحدٌ، فيجعل كمنعٍ واحدٍ فيفديها بالأقل من قيمتها وأرش جميع الجنايات، فيشترك أصحاب الأروش الزائدة على القيمة في القيمة على قدر الحصة.

والثاني: يفديها في كل جناية بأقل من قيمتها وأرش تلك الجناية.

وتوسط قول ثالث لم يشير إليه الشيخ: وهو أنّه إن وقعت الثانية بعد فداء الأولى مثلاً فكالقول الثاني، وإن أخر الفداء عن الجناية فكالأول.

قال في الكشف: وعلى الأول لو جنت بعد الفداء وقسمة القيمة يرجع صاحب الجناية البعدية على الآخذين بقدر حصته من أرش الجناية، وعلى الثاني يفديه مرة أخرى بأقل الأمرين[1].

موجباتُ الغرة

(فصل: دية الجنين الغرة)- الجنين: الولد المجنن المستتر في البطن بعدما حل فيه الحياة، والغرة: عبد أو أمة، سميت بذلك؛ لأن الغالب في جنس الإماء والعبيد في عصره ﷺ كان أسود؛ لأن الزنج والحبشة ودماط وبربر كانت على الكفر، وكان أكثر السبايا منهم؛ تسميةً الضد بالضد على التهكم والتمليح، وقيل: سميت غرّة؛ لخيارها.

والأصل في الغرّة: ما روينا عن أبي هريرة: **«أنّ امرأتين من هذيل رمت إحديهما الأخرى فطرحت جنيناً فقضى رسول الله بغرة عبداً أو أمةً فقال عبدالله بن أبي بن**

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ١٤٠).

سلول كيف ندي من لا شرب ولا أكلَ ولا استهلَّ، ومثلُ ذلك يطلُّ، فسمع ذلك رسولُ الله ﷺ فقال: إنَّ ذلك من إخوان الكهان» [١].

«فإذا انفصل ميّتاً بجناية على الأم)، أي: بسبب الجناية الموثرة فيه كضربة قوية، لا كلطمة خفيفة **(في حياة الأم أو بعد موتها)** -متعلق بانفصل واحترز عما إذا مات الأم ولم ينفصل الجنين- **(وجبت الغرةُ)** جزاءٌ لقوله: «إذا انفصل»، وليس بتكرار مع قوله: «دية الجنين غرّة».

(ولو انكشف)، أي: ظهر كونه **(ميّتاً بجناية على الأم فكذلك)** وجبت الغرة؛ لحصول العلم بالانكشاف بموته **(ولا يعتبر الانفصال التامُّ في أصح الوجهين)**، بل يكفي خروج رأس مثلاً ميتاً؛ لأن الغرض تحقق الوجود، وحصول الموت قد يحصل بذلك.

والثاني: أن المعتبر الانفصال التام؛ إذ غير المنفصل كعضو من الأم، ألا يرى أنّ الطلاق المعلق بالولادة لا يقع إلّا بالانفصال التام، وكذا انقضاء العدة لا يكون إلّا بذلك؟ فيعتبر ههنا أيضاً، وبه قال القفال واختاره ابن لال [٢].

(ولو ماتت) الأم إما بتلك الجناية أو غيرها **(ولم ينفصل الجنين بتمامه ولا انكشف شيءٌ منه)**، أي: من الجنين **(لم يجب)** على الجاني **(شيءٌ)** في الجنين، وإن كان موتُ الأمّ بجنايته؛ لعدم تحقق وجود الجنين؛ لاحتمال الريح والنفخ وانفشائها.

قال أبو علي: وهذا مشكل، لأنه قد يتحقق الجنين قبل الانفصال بأمارات جبلية، كالحركة الشديدة، وبيان أعضائه في التحريك، كما هو المتعارف من الحوامل، بل الأولى في التعليل أن يقال: النص لا يتناول غير المنفصل أو المنكشف، فيكون تابعاً للأم [٣].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٣١٦٨)، والشافعي في المسند- ترتيب سنجر، رقم (١٦٥٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٦٠)، رقم (١٨٣٤٩)، وأحمد في المسند، رقم (١٠٩١٦)، والدارمي، رقم (٢٤٢٧)، والبخاري، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم، رقم (١٦٨١)، وأبو داود، رقم (٤٥٧٦)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٦٩٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى، (٨/ ١٩٧)، رقم (١٦٤٠٨). **ملاحظة**: في كل الرويات الواردة في هذا الحديث كان الساجع هو حمل بن النابغة وليس عبد الله بن أبي سلول كما نقله المصنف.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٤٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣٦٨).

(ولو انفصل) الجنين بعد الجناية على أمه **(حيّاً وبقي زماناً سليماً غير متألم) ويُعلم** ذلك بأن لا يَضطرب ولا يقطب جبينَه ويمتصَّ الثديَ باختياره **(ثم مات، فلا ضمان)** على الجاني على الأم؛ لاحتمال أن يكون موته بسبب آخر، والأصل براءة ذمة الجاني.

واستشكل صاحب الزاد وأبو علي: بأن الجنين إذا لم يبلغ أوانَ انفصاله طبعاً وألقاه الأم بجناية أو إجراء دواء أو مرض مثلاً، فالغالب أنه لا يعيش، وموتُه بسبب أنه انفصل قبل أوانه، والحوالة على السبب الظاهر أولى[1].

(وإن مات لمّا خرج)، أي: حين خرج - وفي بعض النسخ: «كما خرج»، وهو مع أنّه صحيحٌ معنىً سهوٌ من النسّاخ - **(أو كان متألّماً)** حين خرج بأن كان يضطرب ويشنُج[2] أطرافه ويقطب جبينُه إلى أن مات ففيه الدية الكاملة؛ لأنه قد تيقّنّا حياته، وعلمنا أن موته كان بالجناية، فهو كسائر الأحياء مات بالجناية.

ولا يشترط ليتعين الحياة الاستهلال والصوت، خلافاً لمالك؛ فإنّ عنده الاعتبار بالاستهلال فقط[3]، وعندنا لا بدّ من وجدان ما يدل على الحياة كالتنفس، والحركة الشديدة، وقبضِ اليد وبسطها، ولا يكفي البسط؛ إذ قد يكون ذلك؛ لخروجه من الضيق إلى السعة، ولا يكفي الاختلاج؛ إذ قد يبقى أثر الروح في العروق بعد الموت كما يشاهد في البقر وغيره بعد سلخ الجلد وتبريده، ولا تُشترط الحياة المستقرة، بل يكفي يقين الحياة.

وقيل: إذا خرج ولم يكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته حركة المذبوحين ففيه الغرة؛ لأنه صار إلى الموت قبل الانفصال، فكأنه انفصل ميتاً.

ولو بقي يوماً أو يومين أو أكثر متألماً ثم مات فكذلك تجب الدية على الجاني؛ لأنّ الظاهر حوالة موته إلى الجناية.

قال الجمهور: ولا فرق في كمال الدية بين أن ينفصل لوقت يعيش غالباً لو كان سليماً

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٨٩).

(٢) شنِج فلانٌ: تقبَّض وتقلَّص. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٣٨).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٨)، و البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: سعيد أعراب، الطبعة الثانية، بيروت، دار الغرب الإسلامي (١٤٠٨هـ)، (١٤/ ٢٩٩).

أو لا، بأن انفصل لأقل من ستة أشهر، وقال المزني: إذا انفصل في وقت لا يتوقع أن يعيش فديته دية الجنين، واختاره أبو علي[١].

(ولو اجهضت جنينين) أي: ميّتين **(وجبت غرّتان)** في كل واحد غرة، وذلك ظاهر.

ولو اجهضت حيّاً وميّتاً ومات الحي متألماً وجب دية كاملةٌ وغرةٌ.

قال البغوي في التهذيب وصاحب الكشف فيه: ولو ضرَب على بطن امرأة ميتة فانفصل منها جنينٌ ميّتٌ لم يجب شيء؛ لأنّ الظاهر أنّه هلك بهلاك الأم[٢].

(ولو ألقت) المرأةُ المجنيُّ عليها **(يداً أو يدين)** أو رِجلاً أو رجلين **(وجبت غرّة)** على ما نص عليه الشافعي في المختصر؛ لحصول العلم بوجود الجنين[٣]، والظاهر أنّ يده بانت بالجناية.

قال في الكشف المقرر: ولا خلاف في هذه الصورة، وإنّما الخلاف في ما إذا ظهر شيء من الجنين ولم ينفصل كما تقدم، وههنا وإن لم ينفصل الجنين بتمامه ولكن وجد الانفصال التام في هذا العضو، ولا شك في أنّه لو ألقت يدين ورجلين أو رجلاً ويداً في أنّه تجب الغرة.

نعم، لو ألقت يدين أو رجلين كلتاهما يمين أو يسار فإنّه تجب غرّتان، هكذا أخرجه أبو علي[٤]، وهو حقٌّ.

بخلاف ما لو ألقت رأسين؛ فإنّه لا يجب إلّا غرّة؛ لاحتمال أن يكون للجنين رأسان.

ولو ألقت بدنين فغرّتان؛ لأنه لا يكون لإنسان واحد بدنان.

(ويتعلق وجوب الغرّة بإجهاض ما ظهرت فيه صورة الآدمي ولو في عضو) كرأس، ويد، ورجل، ويكفي الظهور في واحد؛ لدلالته على الكل، ولا يشترط ظهورها في جميع الأعضاء، وقال المزني: لا يكفي في عضو؛ إذ قد يُشبه شيءٌ شيئاً وليس من جنسه[٥].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١١٨)، و مختصر المزني (٨/ ٣٥٧).

(٢) ينظر: التهذيب (٧/ ٢١٢)، والإقناع (٢/ ٥١٤).

(٣) ينظر: الإقناع (٢/ ٥١٤)، و حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٥٦).

(٤) ينظر: حاشية الرملي (٤/ ٩٠)، و الحاوي الكبير (١٢/ ٤٠٤).

(٥) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٤٠).

(**وكذا**) تجب الغرّة (**لو لم تظهر**) الصورة (**وقالت القوابل**) ـ جمع قابلة وهي الظئر ـ[1]: (**إنَّ الصورة فيه**)، أي: في الملقَى (**خفية لا يعرفها إلّا أهل الخبرة**)؛ لأنّ شهادة النساء في ما يتعلق بالولادة مقبولة، ولهذا قال أبو علي[2]: وعلى هذا فيشترط نصاب الشهادة فيهنّ.

(**وإن قلن**) القوابلُ: (**ليست فيه صورةٌ لكنّه لو بقي لتصوّر**)، أي: صار صورة (**فالظاهر**) من الطريقين (**أنه لا تجب فيه الغرّة**)؛ لعدم تحقق كونه آدمياً، والأصل براءة الذمة، فلا يعدل عنه إلّا بيقين أو ظنّ قوي.

والطريق الثاني: طرد القولين: **أحدهما**: أنّه يجب، **والثاني**: أنّه لا يجب.

ولو شككن في أنّه أصل الآدمي أم لا ؟ فلا يجب شيء بلا خلاف.

(**والغرّة عبد أو أمة**)، أي: لا يختص بنوع دون نوع؛ لما روينا: «**أنه ﷺ قضى في الجنين بغرّة عبد أو أمة**».

(**ويشترط فيه**)، أي: في الغرّة - والتذكير فيه؛ لأنه شامل للنوعين فيغلب جانب المذكر - (**السلامة عن العيوب المثبتة للرّد في المعاوضات**) كالبيع والسلم؛ لأنّ الإطلاق في الخبر يحمل على المتعارف، والمتعارف في الغرامات سلامة المغروم؛ إذ النفوس آبية عن قبول المعيب، بخلاف الإعتاق في الكفارة؛ فإنّه يجزئ المعيب كالخصي والخنثى مما لا يضر عليه بالعمل، والفرق: أنّ الكفارة حق الله، والغرّة حق الآدميين، وحقوق الله مبنية على المساهلة. نعم لو سامح المستحق بأخذ المعيب جاز.

ويشترط (**بلوغ سن التميز**) من سبع أو ثمان؛ ليحصل له الاستقلال بكفايته، لورودها بلفظ الغرّة وهو الخيار، ولا خيار فيمن يحتاج إلى التعهد، بخلاف ما يعتق في الكفارة؛ فإنّه يجزئ قبل سن التميز؛ لأنه ورد بلفظ الرقبة، وهي تشمل المميز وغيره.

ولو بلغ سن التميز وهو غير مميز فالأصح أنّه لا يقبل؛ لأنه معيب إلّا إذا سامح المستحق.

(**ولا حدّ في طرف الكبر في أظهر الوجهين ما لم يخرج عن الاستقلال بالهرم**) المفند؛

---

(١) القابِلَة: المرأةُ الَّتِي تأخذُ الولَدَ عِند الوِلادةِ، أي: تتَلَقَّاهُ كالقَبُولِ والقَبيل. تاج العروس (٣٠/ ٢٠٨)، والظِّئْرُ: المُرضِعة غَيرَ وَلدها. لسان العرب (٤/ ٥١٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ١٠٤).

لعموم لفظ الغرّة، لكن باعتبار رعاية القيمة، فلا يؤخذ من خرج بالهرم عن قيمة من يبلغ قيمته خمس الغرة.

والثاني: أنّ له حدّاً في طرف الكبر، فلا يؤخذ الغلام بعد خمسة عشر سنين؛ لأنه لا يدخل على النساء في البيت، والجارية فوق عشرين؛ لأنّ قيمتها تنقص بعد عشرين سنة، وهو المنقول عن [أبي] علي ابن أبي هريرة من قدماء أصحابنا[1]. ومن الأصحاب من يسوِّي بين الغلام والجارية.

ولا يجوز بعد عشرين فيهما؛ لأنّ قيمتهما تنقص بعد ذلك، وما اختاره الشيخ هو ما حكاه العراقيون بعض المراوزة عن النص[2].

(وهل تقدر للغرة قيمة، أو يجب القبول إذا حصل السنّ)، أي: سنّ التميز **(والسلامة)** عن العيوب المثبتة للرد ؟ **(فيه وجهان)** محكيّان عن متقدمي الأصحاب: **(أصحهما: أنّه يعتبر أن يبلغ قيمتها)**، أي: قيمة الغرّة- والتأنيث باعتبار اللفظ -**(نصف عشر الدية)**، أي: الكاملة **(وهو خمس من الإبل)**، وروي ذلك عن عمر و زيد بن ثابت ﷺ ولم يوجد لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً[3].

وقال الشيخ: والمعنى في ذلك؛ أنّه لا سبيل إلى تكميل الدية؛ لأنه لم تكمل له حياة، ولا سبيل إلى الإهدار؛ لوجود التلف فقد ردّ الواجب في الجنين بأقل ما ورد به الشرع في الديات وهو خمس من الإبل أوجبها الشرع في السنّ والموضحة، واعترض عليهم بدية الأنملة فإنّها أقل من خمس، **وأجيب**: بأن ما وجب في الأنملة لم يرد به الشرع، وإنّما وزعوا عليها من واجب الأصبع لأنها من أجزاء الأصبع[4].

والثاني: أنّه يجب القبول إذا حصل السنّ والسلامة؛ لإطلاق الخبر في الغرّة، والإطلاق إنّما يقتضي الاستقلال والسلامة دون القيمة.

---

(١) ينظر: التنبيه (٢٢٣)، و المجموع (١٩/ ٥٩).

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٦١)، ومغني المحتاج (٤/ ١٠٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٦/ ١٩٦)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٤٨).

(٤) ينظر: العزيز (١٠/ ٥٢٣).

وأجيب: بأنّ التقدير من الإجماع، فصار الإجماع تقييداً لإطلاق الخبر؛ لأنه من أدلة الدّين.

(ويبنى عليها)، أي: قيمة الغرّة، أي: تقديرها على حذف المضاف **(أنّها)** ـ أي: القصة والشأن ـ **(إذا فقدت الغرّة تجب على الجاني خمس من الإبل أو قيمتها لو فقدت الإبل أيضاً)**؛ لأنها مقدرة بها، فإنّ فقدت أخذ ما هي مقدرة بها كما إذا فقدت إبل الدية، فالأصح أنّه تؤخذ بدلها القيمة، وإن قلنا بالثاني وفقدت الغرّة فيقدر الحاكم باجتهاده شيئاً وتجب قيمة غرّة بلغت سنّ التميز على صفة السلامة، والثاني أقرب، لكن لو بلغت قيمتها قيمة الأم لو قدرت رقيقة نقص الحاكم منها شيئاً باجتهاده.

(ويصرف الغرّة) أو قيمته عند فقدانه **(على ورثة الجنين)** على تقدير حياته بعد انفصاله ثم موته، فإنّ بقيت الأم بعد انفصال الجنين أخذ حقها من ذلك إن كانت حرة، والباقي للأب أو سائر العصبات إن لم يكن الأب، فيرثون على الترتيب الذي مرّ في الإرث.

فرع: إذا مات للجنين مورثٌ كأخ أو عم مثلاً، ووقفنا نصيب الجنين إلى وضع الحمل فأجهض بالجناية على الأم فنصيبه الموقوف لورثة الميت المورث، لا لورثة الجنين، بخلاف الغرّة؛ فإنها بدلُه، فيكون لورثته.

(وتؤخذ) الغرّة أو بدلها **(من العاقلة)**، أي: عاقلة الجاني **(سواء كانت الجناية خطأً)** بأن قصد غير الحامل فأصابها فأجهضت، **(أو عمد خطأ)**، أي: شبه عمد بأن قصدها بما لا يفضي إلى الإجهاض فأفضى **(ولا تكون)** الجناية المفضى على الإجهاض **(العمد المحض على ظاهر المذهب)**؛ إذ لا بدّ من القصد في العمد، والقصد فرع لتحقق الوجود والحياة، وهما منتفيان في الجنين، فإذاً لا يكون إلّا خطأً أو عمد خطأ، وعلى كلا التقديرين الضمان على العاقلة.

ومقابل ظاهر المذهب: ما قاله الشيخ أبو إسحاق في المهذب وتابعوه: أنّه قد يكون عمداً محضاً إذا قصد بالجناية على الأم الإجهاض بالضرب على ظهرها أو بطنها، أمّا إذا قصد الجنين فلا يكون إلا خطأ في حقه؛ لأنه لم يتأثر بالجناية[1].

---

(١) ينظر: المهذب (٣/ ٢١١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٦٢).

وإذا قلنا بالظاهر وفقدت الغرة وأوجبنا الإبل فهل يغلظ إذا كانت الجناية شبه عمد بأن يؤخذ حقةٌ ونصف حقةٍ وجذعةً ونصف جذعة وخلفتان ؟ نقل الشيخ عن الروياني: أنّه يغلظ وقرّره[1].

وسكت الأئمة عن التغليظ في الغرّة إلّا الرّوياني، فإنّه قال: ينبغي أن يوجب غرة قيمتها نصف عشر قيمة الدية المغلظة، قال [الشيخ] في العزيز: هذا حسن؛ طرداً للحكم[2].

(فصل: جميع ما ذكرنا) من المباحث والمسائل **(في الجنين المحكوم له بالإسلام)** بتبعيّة الأبوين **(والحرية)** إذا كانت الأم حرة، **(وأما الجنين المحكوم عليه بالتهود)**، أي: بكونه يهوديّاً **(أو التّنصر)** بكونه نصرانياً بتبعية الأبوين ففيه ثلاثة أوجه **(فأحد الوجوه)** الثلاثة **(أنّ فيه تمام الغرّة)**؛ لإطلاق الخبر.

ولا بأس بالتسوية بينه وبين جنين المسلم؛ إذ لا سبيل إلى الإهدار ولا إلى التجزي.

(و) الوجه **(الثاني: أنّه لا شيء فيه)**؛ لأنّ التجزئة والتسوية بينه وبين جنين المسلم مخالفٌ للقياس؛ إذ القياس أن لا يكون المسلم والكافر مساويين في الضّمان.

(والأصح) منها: **(أنه تجب فيه غرّة تقدر بثلث ما تقدر به غرّة الجنين المسلم، وهو بعير وثلثا بعير)** فيجعل له غرّة يقابل بعيراً وثلثي بعير، وعند فقدان الغرّة يرجع إلى بعير وثلثي بعير أو إلى قيمة بعير وثلثي بعير بالغاً ما بلغ، أو إلى ستة عشر ديناراً وثلثي دينار على وزان اعتبار دية اليهودي والنصراني؛ فإنّها تُقدَّر بثلث دية المسلم، وعلى هذا فلا تجزئة ولا إهدار، وذلك كما قالوا: في جنين المسلم: خمسون ديناراً أو ستمائة درهم.

وسكت عن جنين المجوسي وعن المتولد بين المجوسي وأهل الكتاب، وقد ذكر في الشرح: أنّ الواجب في جنين المجوسي ثلثا عشر الواجب في جنين المسلم، وهو ثلث بعير أو ثلاثة دنانير وثلثا وأربعون درهماً يصرف هذا المقدار إلى غرّة ويصرف إلى مستحق، وإن فقدت الغرّة يصرف هذا المقدار إلى المستحق، وذكر أنّ الواجب في جنين المتولد بين اليهود والمجوس أو اليهود والمسلم يعتبر في غرّته دية خير الأبوين على

---

(١) بحر المذهب (١٢/ ٣٦١)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣١١)، والعزيز ط العلمية (١٠/ ٥٢٥).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٩٤)، والعزيز (١٠/ ٥١١).

النص، **وقيل**: الاعتبار بدية الأب، **وقيل**: دية الأم[١].

(ويجب في الجنين الرقيق) ذكراً أو أنثى **(عُشر قيمة الأم)** قنّةً كانت أو مدبّرة، أو مكاتبة أو مستولدة، كما تعتبر الغرّة في الحرّ بعُشر دية أمه المساوي نصف عشر الدية الكاملة، وروي عن أبي حنيفة: أنّه يعتبر ضمان الجنين الرقيق بنفسه لو كان حيّاً[٢] **(فالاعتبار بقيمة الأم يوم الجناية أو يوم الإجهاض؟ فيه وجهان: أصحهما: الأول)**؛ لأنه وقت الوجوب ويكون القيمة فيه أكمل غالباً، فكأنّه يعتبر أقصى قيمتها، ولهذا قال في الشرح: ولو فرض زيادة القيمة بعد ذلك فيعتبر أقصى القيمة[٣].

والثاني: يعتبر يوم الإجهاض؛ فإنّ الجناية حينئذ يستقر، وبه قال المزني، واختاره الإصطخري[٤].

(فإذا كان الجنين سليماً والأم مقطوعة الأطراف فأصح الوجهين أنّه يقدر فيها)، أي: في الأم **(السلامة وتُقوّم سليمة)** ويؤخذ عشرها في جنينها، كما يقوم مسلمة إذا كان الجنين محكوماً عليه بالإسلام.

والثاني: أنّه لا تُقدر سليمة، بل تقوم مقطوعة الأطراف ويأخذ عشر قيمتها؛ لأنّ نقصان الأطراف أمر خلقي يبعد تقدير خلافه، بخلاف صفة الإسلام.

وفي ما إذا كانت المسألة على العكس فهل يقدر الأم أيضاً مقطوعة الأطراف أم لا ؟

فالأصح أنّه لا يقدر؛ لأنّ نقصان الجنين قد يكون لأثر الجناية، واللائق في حق الجاني التغليظ دون التخفيف.

والثاني: أنّه يقدر ناقصاً كما في المسائل السابقة.

وهذا إذا كان قطع أطراف الأم خلقياً أو بآفة سماوية.

أما إذا قطعت بجناية الجاني فلا خلاف في تقديرها سليمة؛ لأنها في حيّز الضمان.

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ٥١٢).

(٢) ينظر: البناية (١٣/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: العزيز (١٠/ ٥١٤).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٤٤)، ومغني المحتاج (٤/ ١٠٦).

(**ويصرف بدل الجنين الرقيق إلى السيد**)؛ لأنه بدل ملكه ولا وارث للرقيق.

(**وهل تتحمله**)، أي: بدلَ الرقيق (**العاقلةُ ؟ فيه القولان السابقان**) في بدل العبد، والأظهر أنّه يتحمل. ولميةُ القولين قد مرّ في موضعها.

***

فصل: في بيان كفارة القتل

القتلُ كما يوجب الضمان إما على القاتل أو على عاقلته يوجب الكفارة وإن وقع خطأً محضاً؛ لأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك، فيحتاج إلى كفارة يمحو بها ما يتعلق بالله تعالى.

وإيجاب الكفّارة لطفٌ من الله يتدارك بها زلاتِه؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ (النساء: ٩٢)، وروى الحاكم عن واثلة بن الأصقع أنّه قال: «**أتينا إلى النبي ﷺ في قاتل قد استوجب النار بالقتل فقال ﷺ: «أَعتِقُوا عَنهُ رَقَبَةً، يُعتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عُضوٍ مِنهَا عُضوًا مِنهُ مِنَ النَّارِ»**»[1].

(**وهي**)، أي: كفارة القتل (**مُرَتَّبَةٌ على القاتل**) وإن كان القتل خطأً، وليس على غير القاتل من العاقلة.

(**فعلى القاتل اعتاق رقبة مؤمنة، فإنّ لم يجد الرقبة**) بأن لم يكن للقاتل [عبد مؤمن أو لم يكن له] مال يشترى به أو كان له مال لكن لا يجد من يبيعها (**فصيام شهرين متتابعين**) فهذا اقتباس من الآية الكريمة التي هي نص في الترتيب (**فإنّ لم يستطع الصوم**) لهرم أو شدة غُلمة أو فرطِ شِرهٍ (**فأصحُّ القولين**)- حكاية القولين ما اختاره الشيخ هنا وفي الشرحين[2] وقال صاحب التخليص: هما وجهان، وحكاية القولين خطأ- أنّه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (١٦٠١٠)، وأبو داود، رقم (٣٩٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٤٨٧٠)، وابن حبان (١٠/ ١٤٥)، رقم (٤٣٠٧) بلفظ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزوَةِ تَبُوكَ، فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِن بَنِي سُلَيم، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَاحِبًا لَنَا قَد أَوجَبَ، فَقَالَ ﷺ: «أَعتِقُوا عَنهُ رَقَبَةً، يُعتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عُضوٍ مِنهَا عُضوًا مِنهُ مِنَ النَّارِ»»، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩١)، رقم (٢١٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣٠)، رقم (٢٨٤٣) وصححه الذهبي، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥٠٣): صحيح، وضعفه الألباني في: الإرواء (٧/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: العزيز (١٠/ ٥٢٩).

لا إطعام؛ اقتصاراً على الوارد؛ فإنّ الإطعام مسكوت عنه في كفارة القتل، وإن كان مذكوراً في كفارة الظهار والوقاع في رمضان، والسّر فيه؛ أنّ الجريمة فيه أغلظ، فلا يكتفي في كفارته بالإطعام.

ولا يجب حمل المسكوت عنه على المذكور في حكمٍ آخر؛ ألا يرى أنّ مسح الرأس والرجلين مسكوتٌ عنهما في آية التيمم ومذكورٌ في آية الوضوء، ولا يحمل المسكوت عنه ما في التيمم على المذكور في الوضوء.

والقول الثاني أو الوجه الثاني: أنّ الكفارة هنا ككفارة الظّهار وإفساد رمضان بالجماع، فإنّ لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكيناً؛ حملاً للمسكوت عنه على المذكور؛ بجامع كونهما كفارتين فيهما الرقبة، **فإنّ عورض** الأول بأن الإيمان غير مذكور في كفارة الظهار ووقاع رمضان، وقد اعتبروه حملاً على كفارة القتل **فيجاب** بأنّ ذلك من حمل المطلق على المقيد، فإنّ الرقبة مذكور في الكل مقيد في بعضها ومطلق في بعضها، وحمل المطلق على المقيد شائع من غير نكير، بخلاف المسكوت عنه عن أصله؛ فإنّ حمله على المذكور غير معهود.

نعم، لو مات قبل أن يصوم كله أو بعضه يخرج من تركته لكل يوم مد فيكون فدية، كمن مات وعليه صوم رمضان بعد تمكنه من القضاء ولم يقض، كما مرّ في بابه.

وتقييدُ الشيخ الكفارة بالقتل مشعرٌ بأنها لا تجب فيما دون القتل من الجراحات، وإن بلغ أرشُها دية النفس أو أكثر؛ لعدم ورود النص فيها، وعن أبي علي: أنّه يجب فيها إذا بلغ أرشُها ديةَ النفس، واختاره بعضهم[1].

(ولا فرق في وجوب الكفارة بين القتل الخطأ وغيره) -من العمد وشبه العمد.

أما الخطأ؛ فقد ثبت فيه بالنص، وأما في غيره؛ فبالقياس الجلي ومفهوم الحديث، **أما القياس**؛ فلأن الكفارة للجبر والإصلاح، وغير الخطأ أولى بذلك؛ لأنّ المعنى الجامع وهو الاحتياج في غير الخطأ أكثر. **وأما مفهوم الحديث**؛ فإنّ حديث واثلة ابن الأصقع يمنع أن لا يكون في غير الخطأ الكفارة؛ لأنّ إيجاب النار لا يكون إلّا في العمد.

---

(١) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام (٤/ ٢٧١).

وعند مالك وأبي حنيفة: أنّه لا كفارة في القتل العمد؛ اقتصاراً على الوارد، وهو رواية عن أحمد أيضاً[١]. وحديث واثلة حجة عليهم.

(**ـ وبين القتل بالمباشرة والقتل بالتسبّب**)، أي: لا فرق بينهما في وجوب الكفارة، كما لا فرق بينهما في وجوب الضمان.

وعند بعضهم: لا كفارة في القتل بالتسبب، وروي ذلك عن أبي حنيفة أيضاً، وبنوا على هذا الخلافَ ما إذا ضرب بطن حامل أو ظهرها فألقت جنيناً، أو أشهر عليها السلاح أو هدّدها ونحو ذلك فلا كفارة عند ذلك البعض، والصحيح وجوبها؛ لما روى الدار قطني: «**أن عمر بن الخطاب صاح على امرأة فألقت الجنين فأعتق عمرُ رضي الله عنه رقبة كفارة لذلك**».

(**وتجب الكفارة على الذميِّ والعبد**) كما يجب عليهما القصاص بالقتل أو المال.

وتكفير الذمي بالعتق بأن يكون له عبد فيسلم عنده فيعتقه، وتكفير العبد إنما هو بالصوم.

(**وكذا**) تجب الكفارة (**إذا قتل الصبي أو المجنون**) واحداً معصوماً، وتكفيرهما بالعتق، فيعتق الولي عنهما في مالهما كما يخرج الزكاة والفطرة عن مالهما، ولا يصوم عنهما بحال.

وليس فيه الخلاف المارّ في صوم الوليّ عن الميت الذي اختاره النووي.

وقيل: لا تجب على الذمي والعبد والصبي والمجنون؛ لأنهم ليسوا من أهل الوجوب ولا مال للعبد. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وإذا قلنا بالأصح وليس للصبي والمجنون مال وقلنا: لا يصوم عنهما الولي، فإذا صام الصبي في صغره هل يعتد بذلك؟ حكى الشيخ فيه وجهين، وحكى غيره قولين كالقولين فيما إذا حجّ في صغره[٣] ثم استطاع بعد البلوغ فهل يعتد بذلك عن حجة الإسلام، فإنّ قلنا نعم فنعم، وإلّا فلا.

(**وأصحُّ الوجهين: أنّه تجب الكفارة على قاتل النفس**) بأن قتل نفسه جرحاً أو خنقاً؛

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٣٣١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٩١)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ٩٤).

(٣) ينظر: كفاية الأخيار (٤٧٢).

لأنه فعل فعلاً محرّماً وقتل معصوماً، فهو كما قتل غيره، ويفهم من تعليلهم أنّه لو كان زانياً محصناً فلا كفارة عليه.

والثاني: أنّه لا تجب عليه الكفارة كما لا تجب عليه الدية. وإذا قلنا بالوجوب فإنّما يكون بالعتق من تركته.

قال الشيخ في الشرح: وقريب من هذا الخلاف الخلافُ في ما إذا حفر بئراً عدواناً ومات ووقع فيه إنسان بعد موته ومات، فهل تجب الكفارة على الحافر ؟ ووجه المنع في الصورتين أنّ في الكفارة معنى العبادة ويبعد إنشاء الإيجاب على الميت؛ لخروجه بالموت عن التكليف[1].

(وأنه)، أي: وأصحُّ الوجهين **(أنّ على كل واحد من شركاء القتل كفارة)**؛ لأنّ كلاً منهما قاتل فتجب عليه كفارة مستقلة؛ لأنّ الكفارة لا يتجزأ ولا يتبعض، ولذا لا يقسم على الأطراف.

والثاني: أنّه تجب على الجميع كفارة واحدة؛ لأنه قتل واحد.

وردّ: بأنّ الكفارة عبادة واحدة والعبادة الواحدة لا يوزع على جماعة.

(وتجب) الكفارة **(بقتل الذمي والعبد)**؛ لأنهما نفسان معصومان يتعلق بقتلهما الضمان، والكفارة لا تتجزأ ليوزع على قدر الدية والقيمة، فالكفارة تامة وإن كان الذمي مجوسياً والعبد لا يساوي عشرة دراهم.

(وإن قتلَ عبدَ نفسه)؛ لأنّ قتله حرام عليه كما هو حرام على غيره.

وعدم الضمان لكونه مال نفسه، والكفارة حق الله تعالى.

وأتى بالمبالغة؛ دفعاً لوهم من يقول: لا كفارة على قاتلِ عبدِ نفسه كما لا ضمان عليه.

(وبقتل المسلم في دار الحرب)، أي: تجب الكفارة بقتل المسلم في دار الحرب، سواء كان على زيِّ الكُفَّارِ، وسواء قَصَد غيره فأصابه أو قصده معيناً؛ لأنه يصدق أنّه قتل نفساً معصوماً بإيمان.

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ٥٢٨ - ٥٢٩).

وأما حكم القصاص والدية، فالأحسن ما نقله الشيخ في الشرح عن البغوي: وهو أنّه إن عرف مكانه ورمى بلا مبالاة فهو كما لو قتله في دار الإسلام، فيجب القصاص في صورة العمد، والدية على العاقلة في صورة الخطأ[1].

وإن لم يعرف مكانه ورمى مبهماً إلى صف الكفار في دار الحرب سواء علم أن في دار الحرب مسلماً أو لم يعلم والحال أنّه لم يقصد شخصاً معيناً، أو عين كافراً يقيناً فأصاب مسلماً فلا قصاص ولا دية.

وكذا لو قتله في بيات أو غارة ولم يعرف أنّ فيهم مسلماً.

وإن عيَّن شخصاً ولم يعرف أنّه مسلم أو كافر وأصابه فبان مسلماً فلا قصاص، وفي الدية قولان: **أحدهما**: يجب؛ لأنه قصد قتله.

والثاني: لا؛ لجهله بحاله، هذه عبارة البغوي في التهذيب نقلها عنه الشيخ[2].

ثم قال الشيخ: ويشبه هذان القولان القولين فيما إذا قتل من ظنه كافراً في صف القتال فبان أنّه كان مسلماً؛ فإنّه لا يجب القصاص ولا الدية على أصحهما، وفي ذلك إشعار بأنه لم يرض بما نقله عن التهذيب[3].

(ولا تجب الكفارة بقتل نساء أهل الحرب وقتل صبيانهم)، وإن كان قتلهم حراماً منهياً عنه؛ لأنّ حرمة قتلهم والنهي عنه ليس لحرمتهم ورعاية مصالحهم، بل لأجل مصلحة المسلمين؛ فإنّه يفوت بقتلهم استرقاقهم عن المسلمين **(ولا بالقتل قصاصاً)**؛ لأنه يستحق بإجازة الشرع، فيبعد إيجاب الكفارة مع جواز القتل بالاستحقاق **(ولا بقتل الباغي)** على الشروط الآتية؛ لأنه مأمور بقتالهم وقتله، والحاجة داعية إلى ذلك، والقرآن ناطق به **(و) بقتل (الصائل)** إذ أدّى دفعُه بالتدريج إلى قتله؛ للحاجة إلى دفعه، وكذا في قتل من لا ضمان في قتله كالمرتد والزاني المحصن وتاركِ الصلاة.

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/ ٥٣٧).

(٢) ينظر: التهذيب (٧/ ٥١)، وفي العزيز ط العلمية (١٠/ ٥٣٨): وكذا لو قَتَلَهُ في بَيَانٍ أو غارَةٍ، ولم يعرف وإن عَيَّنَ شخصًا، فأَصَابَهُ، فإذا هو مسلم فلا قِصَاصَ، وفي الدِّيَةِ قولان: أحدهما: تجب؛ لأنه قَصَدَ قَتلَهُ. والثاني: المَنعُ؛ لأنه جاهِلٌ بحاله.

(٣) ينظر: التهذيب (٧/ ٥٤)، والعزيز (١٠/ ٥٣٨).

والضابط أنّه لا كفارة في قتل من لا ضمان في قتله إلّا في قتل المسلم في دار الحرب في بعض الصور؛ فإنّه لا ضمان في قتله وتجب الكفارة.

ويخرج عن الضابط ما لو قتل زانٍ محصنٌ زانياً محصناً، أو تاركُ الصلاة مثلَه؛ فإنّه يجب الضمان والكفارة[1].

(١) بتوفيق الله تعالى وفضله تم تحقيق كتابي الجراح والديات من الوضوح والتعليق عليهما حسب المستطاع مع الإفادة من تحقيق الشيخ كامل عزيز، وهاتان الحصتان تنتهيان في المخطوطة (٣١٧٠) في اللوحة (١٣٠٢)، وفي المخطوطة (٣١٧٣) في اللوحة (٠٧٦٧) و، وفي المخطوطة ذ ج/ ٣في اللوحة (٥١٠١)، وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) في الدار الوطنية للمخطوطات في اللوحة (٥٩٦٤) وبقية الحصتين فيها مفقودة، وفي مخطوطة مكتبة قم في اللوحة (٠٥٠و)، ومتن المحرر في تحقيق أبي يعقوب في الصحيفة (١٣٧٧)، ويليهما بإذن الله تعالى تحقيق كتاب القسامة ودعوى الدم.

كتاب القسامة و دعوى الدم [1]

القَسَامة - بفتح القاف وتشديد السين - : هي الأيمان التي تقتسم على أولياء الدم، كذا قال الجوهري، وفي المغرب: هي الحلف على دعوى الدم، وهي اسمٌ أقيم مقام المصدر[2]، **وقيل**: اسمٌ للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم.

والصحيح أنها اسم اخترعها الشرع لدعوى خاصّة في محلّ خاصٍّ.

وقوله: «دعوى الدم»، أي: القتل، عبّر عن القتل بالدم؛ لأنّ الدم والقتل متلازمان غالباً، فيكون مجازاً مشهوراً يقوم مقام الحقيقة.

وإنّما شرَعَ عقيب الجراح والدية في بيان القسامة ودعوى الدم؛ لتعلقها بالجراحات، ولم يؤخّروها إلى باقي الدعوى والبيّنات؛ لأنّ طول الزمان مُنسٍ، فيعسُر تذكر ما جرى في الجنايات هنالك.

والأصل في القسّامة ما روي عن النبي أنّه قال: «**البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَاليَمِينُ عَلَى مَن أَنكَرَ إِلَّا فِي القَسَامَةِ**»[3]، أي: فيكون اليمين فيها على المدّعي؛ لأنّ القرائن الدالّة على

---

(١) وهذه الحصة تبدأ في المخطوطات التي انتهى فيها كتاب الجراح والديات في اللوحات والصحائف أنفسها.

(٢) الصحاح (٥/ ٢٠١٠)، والمغرب (٤٣٠).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ١١٤)، رقم (٣١٩٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢١٣)، رقم (١٦٤٣٥)، وفي إسناده مُسلم بن خالد الزنجي فِيهِ مقَال، وَثَّقَهُ قوم وضعَّفه آخَرُونَ. البدر المنير (٨/ ٥١٣)

صدقه "كما سنبيّن إن شاء الله" تقوّي جانبه، ويُجعل قوله موافقاً لظاهر الحال، فيكون في المعنى كالمدّعَى عليه؛ فالمدّعَى عليه في الشرع يوافق قولُه ظاهرَ الحال، فالاستثناء على صورة الحال، وإلا ففي الحقيقة هو على الأصل المطّرد.

(**مدّعي القتل**)، أي: الدمِ أوَ بدلِه (**ينبغي**)، أي: يجب (**أن يعيِّن**) الوليُّ في الدعوى (**من ادّعى عليه من واحد أو جماعة**)؛ ليسمع دعواه ولا تكون دعواه على مجهول، (**فلو قال الوليّ: قتل أحدُ هؤلاء موزِّئي وطلب من القاضي تحليفَ كل واحد منهم فأصحُّ الوجهين أنه لا يُجيبُ**) القاضي قولَه ولا يلتفتُ إلى دعواه حتى يعيّنَ؛ لأنّ ذلك مما يؤدّي إلى أذَى بريءٍ بيقين، ولإبهام المدّعَى عليه؛ إذ كلُّ واحد في ذاته ليس بمدّعىً عليه.

والثاني: أنّه يجيب ويقول: حلّفهم؛ ليتوسّل بذلك إلى إقرار أحدهم واستيفاء الحقّ منه، ولا ضرر في اليمين الصادق، ولأنّ القاتل يسعى في إخفاء القتل بقدر الإمكان ويعسر على مدعي الدم معرفته، فلو لم يسمع مثل هذه الدعوى لتضرر به الوليُّ ويؤدِّي إلى إضاعة حقّه.

(**ويجريان**)، أي: الوجهان (**في دعوى الغصب**)، بأن قال: «غصب أحد هؤلاء مالي» وطلب من القاضي تحليفه (**والإتلاف**) بأن قال: «أتلف هؤلاء مالي» (**والسرقة**) بأن قال: «سرق أحدُ هؤلاء متاعي»، فعلى الأصحّ لا يُسمع دعواهم، وعلى الثاني يُسمع؛ لما ذكرنا من التعليلين.

وظاهرُ عبارة المحرر يقتضي جريانَ الخلاف في دعوى فيها خطرٌ وخفاءٌ.

وأما في دعوى القرض والبيع وسائر المعاملات فلا خلاف في أنّه لا يسمع الدعوى فيها، وهو ظاهر المذهب؛ إذ المعاملات إنما تنشأُ باختيار المتعاقدَين بعد التفكر والتأمل فيما يبيع أو يشتري أو يُقرض أو يستقرض، فكان من حقه أن يضبط من يعامله لتُمكن مراجعته إليه.

لكن ذكر الشيخ في العزيز طريقين آخرين، وعبارته فيه: أن في مسألة دعوى الدم والإتلاف والغصب والسرقة وأخذ الضالّة على الجماعة وجهان، وفي باقي المعاملات طريقان: **أحدهما**: إجراء الوجهين؛ لكون الإنسان عرضةَ النسيان فربما ينسى من يعامله.

والطريق الثاني: قصر هذه الدعوى على دعوى الدم وما فيه خفاء وخطرٌ[١].

(**ولا بدَّ أن يُفصِّل**) مدَّعي الدم ما يدّعيه من القتل؛ ليعرف (**أ قتَل عمداً أو خطأً أو عمد خطإٍ**)، أي: شبهَ عمد (**منفرداً**) كان القاتل في قتله (**أو**) قتله (**بشركة**) مع غيره؛ لاختلاف مقتضى هذه الأحوال واستقلال كل بحكم، فلا يمكن التداخل؛ إذ ما يكون على العاقلة مثلاً لا يمكن أخذه من القاتل ولا بالعكس، ولا الدية المغلظة في المخففة ولا بالعكس، فلا بدَّ من التفصيل؛ ليعلم من يطالَب ومن لا يطالَب، وما يُطلَب وما لا يُطلَب.

(**فإن أطلق**) الولي الدعوى بأن قال: «قتل زيدٌ أخي خالداً» ولم **يفصّل** أنّه قتَله عمداً أو غيره فيعرض عنه القاضي ولا يلتفت على دعواه حتى **يفصّل** (**أو يستفصل منه**) ويقول له: «على أيّ وجه قتله؟» (**فيه وجهان: أظهرهما: الثاني**)، أي: لا يُعرض عنه ويستفصل؛ ليصحَّ بتفصيله دعواه، وهو ظاهر نصّه في المختصر، حيث قال الشافعيّ فيه: ينبغي للحاكم أن يقول: من قتل صاحبَك؟» فإنّ قال: «قتلَه فلانٌ» فيقول: «وحده؟» فإنّ قال: «نعم» فيقول: «عمداً أو خطأً؟»، فإنّ قال: «عمداً» سأله: «ما العمد؟»، هذا لفظه ﷺ في المختصر على ما رواه المزنيُّ، ونقل عنه الأئمّة حتى قال الإصطخري - وهو من أتباع المزني-: يجب الاستفصال، وإليه يميل كلام الروضة وأصلها[٢].

والجمهور أنه ليس بواجب، وإن كان يجب عليه أن لا يسمع الدعوى إلا محرّرة.

والوجه الآخر: أن القاضيَ يُعرض ولا يستفصل؛ لأن الاستفصال نوعُ تلقين.

وأجاب عنه في الكشف: بأنّ الاستفصال ليس بتلقين، والتلقين أن يقول القاضي: «قل: قتلَه عمداً أو خطأً أو منفرداً أو بمشاركة الغير» والاستفصال أن يقول: «كيف قتلَه؟ أ قتلَه عمداً أو خطأً؟ إلى آخره»[٣].

(**ولا يسمع الدعوى على الصبيّ والمجنون**)؛ لأنّ شرطِ صحّة الدعوى أن يكون

---

(١) عبارته في العزيز ط العلمية (١١/ ٤): «ويجري الخِلَافُ في دعوى الغَصبِ، والإتلَافِ، والسِّرقَةِ، وأخذ الضَّالَّةِ على أحد الرجلين أو الثلاثة، ولا يَجرِي في دعوى القَرضِ، والبيع، وسائر المعاملات»؛.....

(٢) مختصر المزني (٨/ ٣٥٩)، والروضة (١٠/ ٤).

(٣) العزيز ط العلمية (١١/ ٥).

المدَّعى عليه مكلَّفاً؛ ليُعتدَّ بقوله، فيصحَّ جوابه، فلا يكونَ الدعوى عبثاً (**ويُسمع على المحجور عليه بالفلس**)؛ لأنّه مكلَّف متمكنٌ من الجواب من الإقرار والإنكار.

ثمَّ إن ثبت عليه ما يوجب المالَ شارك الوليُّ الغرماء إن وجب في ماله كما إذا عُفي عن القود إلى المال، وإن وجبَ على العاقلة فلا مشاركة للغرماء فيه، وإن كان الحال يقتضي حلف المفلس ـ بأن لم يكن لوث ولا بينة ـ ونكل حلف المدّعي واقتصَّ منه إن كان القتل يوجبه، وإن عفي على مال والحالة هذه صحَّ ويثبت المال وشارك الغرماء.

هذا إذا قلنا: «إنّ اليمين المردودة كالبيّنة»، وإن قلنا: «إنها كالإقرار» فالأصحُّ أنّه كالدَّين المنسوب إلى ما قبل الحجر.

(و) المحجورِ عليه (**بالسفه**)؛ لأنَّه مكلّفٌ أيضاً يصحُّ إقراره وإنكاره، فإنّ كان هناك لوثٌ يقسم المدّعي، ويكون الحكم كما في غير السفيه، وإن لم يكن لوثٌ فإنّ ادعى قتلاً يوجب القصاص سمعت دعواه؛ لأنّ إقراره بما يوجب العقوبة صحيحٌ، فإذ أقرّ قُضي عليه، وإن نكل حلف المدّعي واقتصّ منه إن شاء، وإن ادّعى قتلاً يوجب المال فإنّ أثبته بالبينة فذاك، وإلا فالأصحُّ أنّ إقراره بما يوجب المال لا يصحُّ.

(و) تسمع الدعوى على (**الرقيق**) ثمّ إن ثبت عليه ما يوجب المال تعلّق برقبته، وإن ثبت ما يوجب القصاص اقتصّ منه.

(**وإنما تُسمع الدعوى**)، أي: دعوى الدم (**من المكلّف الملتزِم**) لأحكام الشرع، فيدخل فيه بقيد التكليف البالغُ العاقلُ، وبقيد الالتزام الذمّيُّ (دون) دعوى (**الصبيّ والمجنون**)؛ إذ لا عبرة بأقوالهما، وتحرير الدعاوى بالأقوال (و) دون (**الحربيّ**)؛ إذ لا فائدة في دعواه؛ إذ لا يستحقّ القصاصَ ولا الديةَ؛ للإهدار، فليس له دعوى الدم.

ولو كان المدّعي ناقصاً حالة الدعوى ثم كمُل **تُسمع** دعواه ويثبت مدَّعاه إمّا بالبيّنة وإمّا بالحلف إن كان يعرف ما يحلف عليه بسمع عمّن يثق بقوله أو بإقرار الجاني، وإن كان قد سمعه حالة النقصان.

وكذا الحكم في الماليات، كما لو باع أبوه عبداً أكبرَ سنّاً منه فردّه المشتري بعد موت

أبيه بعيب الأباق فله أن يحلف بعد البلوغ على نفي الأُباق بسماع حاله من غيره، وكما لو اشترى عينا وقبَضها ثم جاء من يدّعي أنّها ملكُه ويطالبه بالتسليم، فله أن يحلف أنّه لا يلزمه التسليم؛ اعتماداً على قول البائع.

ولو كان المحجور عليه بالسفه مدّعياً فله أن يحلف، ويأخذ وليُّه المال، وإن كان ما أثبته قصاصاً فله الاقتصاص.

(**ولو ادّعى**) مدّعي القتل (**على شخص أنّه منفردٌ بالقتل**)، أي: بقتل مورِّثه، أي: ادَّعى عليه القتل والانفراد به (**ثمّ ادّعى على آخر الشركةَ**) مع الشخص الأوّل (**أو الانفرادَ**) به (**لم تُسمع الدعوى الثانيةُ**)؛ لأنّ من شرائط الدعوى أن لا يتناقَض قولُ المدّعِي، وهنا تُكذِّبُ الدعوى الأولى الدعوى الثانيةَ، ولا يمكن عودُه إلى الأُولى؛ لأنّ الثانية تُكذِّبُها، وإنّما سكت الشيخ عن العود إلى الأُولى؛ لأنّه لو كانت الثانية بعد الحلف وإمضاء الحكم فالبطلانُ يختصُّ بالثانية.

ولو كانت المسألة بحالها وحلّفه المدّعى عليه الثاني في الدعوى الثانية فهل يؤاخذ بمقتضى تصديقه ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخُ في الشرح: **أحدُهما**: أنّه لا يؤخذُ به؛ لأنّ في الأُولى اعترافاً ببقاء ذمّته.

والأصحُّ: أنّه يؤخذ به؛ لأنّ الحقَّ لا يتجاوزهما، واحتمالُ السهو والغلط موجودٌ في الأُولى[1].

(**ولو ادّعى قتلاً عمداً فاستُفصل**) على بناء المفعول، أي: استفصله القاضي أو أعوانُه (**فوصَفَه**) المدّعِي (**بما ليس بعمد فلا يبطل أصلُ الدعوى في أصحِّ القولين**) الجديدين:

أحدُهما: رواية الربيع المراديّ، والثاني: رواية المزنيّ؛ لأنّ الإنسان قد يصدق في الأصل ويكذب في الوصف، وقد يظنُّ ما ليس بعمد عمدا؛ لفرط غيظه ثم يبين بتفسيره أنّه مخطئٌ.

والثاني: أنّه يبطل أصلُ دعواه، فلا تُسمع دعواه ولا يُلتفت إليها؛ لأنّ في دعوى العمدية اعترافاً ببراءة ذمّة العاقلة، فلا يتمكّن من مطالبتهم، فيكون كالإنكار بعد الإقرار.

وأجيب: بأنّ لزوم براءة العاقلة ضمنيٌّ ليس بصريح، ودعوى الخطأِ في العمدية

---

(١) العزيز ط العلمية (١١/ ٩).

صريحٌ فيصدّق في تفسيره؛ إذ الإنسان قد يعتقد شيئاً على خلاف ما عليه في الواقع.

وفي المسألة طريقٌ ثانٍ لم يُشر الشيخ إليه في المحرر، وقد ذكره في الشرح، وهو القطع بالقول الذي ذكره الربيع[1].

ولو كان الأمر بالعكس بأنَ ادّعى قتلا خطأً فاستفصله القاضي ففسَّره بالعمد فالجمهور على جريان الطريقين على ما ذكرنا بلا فرق، لكن القولين فيهما مخرَّجان.

وإن ادّعى شبه عمد ووصَفه بما هو خطأٌ محضٌ فالظاهر أنّه لا يجري فيه الطريقان ولا القولان في طريق، بل يُقطع ببقاء أصل الدعوى؛ لأنّ أصل دعواه يقتضي زيادةً على العاقلة بالتغليظ، ومن ادّعى زيادة في دعواه ثمّ رجع على الحق لا تبطل دعواه؛ لأنّه نزولٌ لا ارتقاءٌ.

(فصلٌ: القتل في محلّ اللوث يقتضي القسامة) اللوث في اللغة: التلطُّخ والتلبُّس بما يَشين الشخصَ من النجاسات كالدم ونحوه، ويُستعمل كثيراً في التلطّخ بالدم، وفي اصطلاح الفقهاء: ما ذكره الشيخ.

والقسامة في اللغة: ما مرّ، وفي اصطلاح أصحابنا، هي الأيمان التي تقع البداية فيها بالمدّعي.

(واللوث) في الاصطلاح: **(قرينةُ حال)**، أي: شيءٌ يقارن الحال من العلامات والأمارات **(تُوقع)**، أي: تلك القرينةُ **(في القلب)**، أي: قلب من يتأمّل فيها **(صدقَ المدّعي)**.

وسمّيت هذه القرينة لوثا؛ لأنّه يتلطخ المدّعى عليه فيها بما يشتبه من لزوم الضمان عليه بسبب القتل. وتلك القرينة **(بأن يوجد قتيلٌ في قبيلة أو قرية صغيرة بينه)**، أي: بين القتيل **(وبين أهلها)**، أي: أهل تلك القرية أو تلك القبيلة **(عداوةٌ ظاهرةٌ)** وهي: ما تَسرُّ المرءَ بمعايب خصمه وتُحزن بمسرّاته **(فهو)**، أي: وقوعُ القتل ووجدانُ القتيل على ما ذكر **(لوثٌ في حقّهم)**، أي: في حقّ أهل القبيلة أو القرية؛ لأنّ هذه القرينة تشعر بأنّ أهل تلك القبيلة أو القرية قتَلوه، فللوليّ أن يدَّعيَ عليهم أو على بعضٍ معيّن منهم ويحلف خمسين يميناً بقوة تلك القرينة ويأخذ الدية، وبه قال مالكٌ

---

(١) العزيز ط العلمية (١١/ ١٠).

وأحمدُ[١]، وفيه حديث صحيح أخرجه البيهقي عن سهل بن أبي حثمة في قصة عبد الله بن سهل ومحيصَّة بن مسعود[٢]، القصة المشهورة: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دمَ صَاحِبِكُم؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أمرٌ لَمْ نَرَه، قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُم اليَهُودُ فِي أَيمانِ خَمْسِينَ منهم»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيفَ نَأْخُذُ أَيمَانَ قَومٍ كُفَّارٍ»...إلى آخر الحديث[٣]. وجه الاستدلال: أنّ رسول الله ﷺ أمر بابتداء الأيمان بالمدّعِين، وأمر المدَّعَى عليهم بعد نكول المدّعِي.

ثمَّ القسامة مخصوصة بالقتل، فلا قسامة في إتلاف الأموال، ولا في الجراحات في ما دون النفس من الأطراف والمعاني، بل القول فيها قولُ المدّعَى عليه سواءٌ وجد لوث أو لم يوجد؛ لأنّ البداية في اليمين بالمدّعِي خلافُ القياس، فلا يُتجاوز عن مورد النصّ.

والأيمانُ التي على المدّعَى عليه في ما دون النفس خمسون أيضاً وإن كان المدَّعَى أرشَ أنملة مثلاً؛ لشرف أجزاء الإنسان وعِظَم أمرها.

(وكذا لو تفرّق جماعةٌ عن قتيلٍ في دار أو مسجد أو بستان، أو ازدحم قومٌ على رأس بئر) للاستقاء **(ثمّ تفرّقوا عن قتيل)** فهو لوثٌ في حقّ تلك الجماعة، سواءٌ قُتل دسّاً أو جرحاً أو إسقاطاً؛ إذ الظاهر أنّ القتل حصل منهم؛ فيجوز للوليّ أن يدّعيَ على جميعهم

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٩٦)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٣٩).

(٢) سهل بن أبي حثمة ـ بفتح الحاء المهملة والميم بينهما مثلثة ساكنة ـ ابن ساعدة الأنصاري الأوسي. من صغار الصحابة ولد سنة ثلاث من الهجرة، وكان له من العمر عند موت النبي ﷺ سبع أو ثمان سنين، وقد حدث عنه. وتوفي في أول خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٦٦١)، رقم (١٠٨٢)، والإصابة (٢٠/ ٨٦)، رقم (١٠٧٢٨)، وتهذيب الأسماء، (١/ ٢٣٧)، رقم (٢٣٥).

(٣) صحيح مسلم، رقم (١ - (١٦٦٩)، و(٣/ ١٢٩٣)، و رقم (٣ - (١٦٦٩)، والسنن الصغير للبيهقي = (٣/ ٢٥٥)، رقم (٣١٠٠)، و السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٠٦)، رقم (١٦٤٣٣)، وتمام الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٠٥)، رقم (١٦٤٣٣) بلفظ: «خَرَجَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهلِ بنِ زَيدٍ وَمُحَيِّصَةُ بنُ مَسعُودِ بنِ زَيدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبدَ اللهِ بنَ سَهلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بنُ مَسعُودٍ، وَعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ سَهلٍ، وَكَانَ أَصغَرَ القَومِ، فَذَهَبَ عَبدُ الرَّحمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبلَ صَاحِبَيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ لِلكِبرِ فِي السِّنِّ»، فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقتَلَ عَبدِ اللهِ بنِ سَهلٍ، فَقَالَ لَهُم: «أَتَحلِفُونَ خَمسِينَ يَمِينًا فَتَستَحِقُّونَ صَاحِبَكُم أَو قَاتِلَكُم؟ «قَالُوا: وَكَيفَ نَحلِفُ وَلَم نَشهَد؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُم اليَهُودُ بِخَمسِينَ يَمِينًا؟»«قَالُوا: وَكَيفَ نَقبَلُ أَيمَانَ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعطَى عَقلَهُ».

أو على بعضهم المعيَّن ويحلفّ خمسين يميناً ويأخذ منهم الدية.

ويُقاس على ما ذكر كلُّ مزدحَم من مطاف أو مسقَى بئرِ زمزم، أو أبوابِ الجامع في الجمعة أو العيد.

وإنّما أفرده الشيخ بالذكر ولم يسلُكه في المسلك المتقدِّم؛ لأنّ العداوة في هذا القسم ليس بشرط، بخلاف القسم الأوّل.

(**ولو تقابل صفإنّ يتقاتلان**) قتال هرجٍ لا يُهدر دمُ واحدٍ منهما (**وانكشفا عن قتيل**)، أي: تفرَّقوا منكشفين عن قتيل (**من أحد الصفّين، فإنّ التحم القتالُ**) بين الصفّين، بأن دخل بعضُهم في بعض واختلطوا اختلاطَ اللحمة والسدى[1]، وكان يصل سلاحُ أحد الصفّين إلى الآخر رمياً وطعناً وضرباً بالسيف فهو كالتحام المتقاتلين (**فهو**)، أي: ذلك الالتحام (**لوثٌ في حقّ أهل الصفّ الآخر**)، أي: الصفّ الذي لم يكن القتيل فيهم، وهو صفُّ عدوِّهم؛ إذ الظاهر أنّه قتَله غيرُ أهل صفِّه؛ بناءً على أنّ كلَّ واحد من أحد الصفّين يقصد قتلَ مَن في صفِّ عدوِّه، وقد اختلطا أو وصَل سلاحُ بعضهم إلى بعض.

(**وإلا**)، أي: وإن لم يلتحم القتال ولم يصل سلاحُ أحدِهما إلى الآخر؛ إمّا لبُعد المسافة، أو لعدم الترامي بينهم (**فهو**)، أي: عدمُ الالتحام (**لوثٌ في حقّ أهل صفّه**)، أي: صفِّ القتيل؛ إذ لا سبب يُنسب به قتلُه إلى العداوة.

(**وشهادةُ العدل الواحد على القتل**) على وجه الشهادة بأن يقول: «رأيتُ فلاناً قتَل فلاناً» (**لوثٌ**)؛ لأنّ الظاهر من حال المسلم العدل أن لا يكذبَ في ذلك الأمر الخطِير، فيكون قولُه قرينةً مُشعرةً بصدق المدّعي، لا أنّه تُقبل شهادتُه وتكون القسامةُ كاليمين مع الشاهد؛ لأنّ القتل لا يثبتُ بشاهد وأيمان.

ولو وُجد قتيلٌ في صحراءَ وعنده رجلٌ مسلَّحٌ ملطَّخٌ سلاحُه بالدم، أو قطرةُ الدم على ثوبه أو بدنه فهو لوثٌ في حقِّه.

قال الشيخ في الشرح: «وكذا لو رأينا رجلاً من بُعدٍ يُحرِّكُ يدَه كمن يضربُ أحداً بالسيف ثمّ

---

(١) (سُدىٰ) تانه (لحمة) پۆيه. مصراع باللغة الكردية هامش مخطوطة مكتبة قم، وسبق في السلم شرح اللحمة والسُدىٰ.

وجدنا في ذلك الموضع قتيلاً فهو لوثٌ في حقّ ذلك الرجل؛ لاقتضاء الحال ذلك»[١].

وقولُ جماعةٍ تقبلُ روايتهم في الإخبارِ عن نجاسة الشيء وطهارته، وإيصالِ الهدايا، والإذنِ في الدخول ونحوِ ذلك **(كالعبيد والنسوة كذلك)** لوثٌ في حقِّ من أخبروا عنه أنّه قتَل فلاناً، سواءٌ أتوا بما قالوا على وجه الشهادة[٢] أو لا[٣]، وسواءٌ جاءوا متفرِّقين أو دفعة؛ نظراً إلى أنّهم مسلمون، وما يصدر عن جميع المسلمين صدقٌ غالباً، واحتمالُ تواطؤِهم في ما إذا جاءوا دفعةً لا يضرُّ؛ كاحتمال الكذب في شهادة العدل.

وجعَل الشيخُ هذا أقوى الوجهين في الشرح[٤].

وفي وجهٍ: إن جاءوا دفعةً واحدةً لم يكن) قولُهم في الإخبار عن القتل **(لوثاً)**؛ لاحتمال تواطؤِهم على ذلك، بخلاف ما إذا جاؤوا متفرِّقين؛ فإنّ الظاهر أنّ توافق إخبارهم متفرِّقين لا يصدر إلّا عن حقيقة، وجعلَه الشيخُ في الشرح أشهرَ الوجهين، وعبارتُه في المحرّر تدلُّ على ضعف هذا الوجه؛ لأنّ طريق الشيخ في المحرر أنّه إذا ذكر شيئاً من الأحكام مطلقاً ثمَّ قال بعد ذلك: «وفي وجه أو قولٍ كذا» لا يكونُ ذلك الوجهُ أو القولُ إلّا ضعيفاً عنده[٥].

ثمَّ قولُ الشيخ: «وقولُ جماعة» صريحٌ في أنّه لا اعتداد بقول ما سوى الجماعة منهم، وهو خلافُ ما في التهذيب؛ فإنّ فيه أنّ شهادة الاثنين من العبيد والنسوة كشهادة الجمع، وخلافُ ما في الوجيز؛ فإنّ فيه: «أنّ قول واحد منهم لوثٌ أيضاً»، وما في المحرر، وما تقتضيه عبارة المحرر هو الأَولى[٦].

(وقولُ جماعةٍ لا تُقبل روايتهم) كالفسقة والصبيان الذين لا تمييز لهم وأهلِ الذمّة **(لوثٌ أيضاً)**، أي: كقول جماعة تقبل روايتهم **(على الأظهر)** من الوجهين؛ لأنَّ الغالب

---

(١) العزيز ط العلمية (١١/ ١٥).

(٢) أي: بأن تقدم الإخبار دعوى من الأخصام. بلغة السالك (٤/ ٧٦)

(٣) أي: بأن لم يتقدم الإخبارَ دعوى من الأخصام. بلغة السالك (٤/ ٧٦).

(٤) ما رجحه الرافعي في الشرح في ما إذا جاءوا دفعة واحدة. ينظر: العزيز ط العلمية (١١/ ١٦).

(٥) العزيز ط العلمية (١١/ ١٦).

(٦) التهذيب (٧/ ٢٢٥)، والعزيز ط العلمية (١١/ ١٦).

على أنَّ اتِّفاق جمع على الإخبار عن شيء واحد لا يكون إلا عن حقيقة وإن لم يكونوا من أهل قبول الرواية؛ لأنّ ذلك يُثير نوعَ ظنٍّ لكلِّ واحد وهو اختيار ابن الصباغ وجماعة[١].

والثاني: أنَّ قولهم ليس بلوث؛ لأنّ قولهم غير معتبر شرعاً سواءٌ قلُّوا أو كثروا، وهو اختيار البغويّ، وأحدُ الروايتينَ عن الشيخ أبي إسحاق، ونقل عن الشيخ أبي محمد والد الإمام أنّ قول الصبيان والفسقة لوثٌ، دون قول الكفار من أهل الذمة وغيرهم[٢].

وأمّا قول المجروح: " قتلني فلانٌ "، أو: " لا تُضلّوا دمي فإنّي مجروحُ فلان " أو: " دمي على فلان " ليس بلوث، ولا اعتبار به؛ لأنّه مدّعٍ، وقد يكون بينه وبين من ينسب عليه الجرحَ عداوةٌ يريد بذلك إهلاكَه أو إيذاءَه[٣].

(**ولو قال أحدُ الوارثَين**) من ابنين أو أخين: (**قتَل مورِّثَنا فلانٌ وقد ظهر عليه اللوثُ، وقال الآخر: إنّه لم يقتله**) واقتصر على ذلك، أو قال: كان غائباً يوم القتل، أو قال: «إنّما قتَله فلانٌ»، أو قال: لم يقتله أحد وإنما مات حتف أنفه (**فهل يُبطل تكذيبَه**)، أي: تكذيبَ أحد الوارثين اللوث، ويمنع الوارث القاتل به من القسامة فيه اللوثُ ؟ فيه قولان جديدان: (**أقواهما: نعم**) يبطل اللوث؛ لأنّ إنكار الوارث القتل يدلُّ على برائته؛ لأنّ الطباع داعية على الانتقام ممن قتل المورث؛ بلا استدعاء الرحم والقرابة ذلك، وبه قال أصحابنا العراقيون.

والثاني: أنّ إنكاره لا يُبطل اللوث؛ كما أنّ في سائر الدعاوى لا يسقط تكذيب أحدهما دعوى الآخر، وبه قال المزنيّ، واختاره البغوي في التهذيب[٤].

(**والأصحُّ**) من الطرقين (**أنّه لا فرق**) في جريان القولين (**بين أن يكونَ المكذِّب عدلاً أو فاسقاً**)؛ لأنّ قولَ الفاسق في ما عليه من سقوط حقٍّ أو إثبات ضررٍ عليه؛ لانتفاء التهمة، فالعدل والفاسق في ذلك سيّان.

---

(١) العزيز ط العلمية (١١/ ١٦).

(٢) التهذيب (٧/ ٢٢٥).

(٣) العزيز ط العلمية (١١/ ١٦).

(٤) التهذيب (٧/ ٢٢٣).

والطريق الثاني: أنّ القولين مخصوصان بالعدل، أمّا تكذيبُ الفاسق فلا يُبطل اللوث بلا خلاف؛ لأنّ قول الفاسق غيرُ معتبر شرعاً، ووجودُه كعدمه، فلا يبطل به اللوثُ والقسامةُ للأوّل.

(**ولو قال أحدُهما**)- أي: أحد الوارثَين من الابنين أو الأخين أو العمّين ، والأختان مع عم، والبنتان مع ابن بمنزلة وارث واحد- (**قتَله زيدٌ وآخر لا أعرفُه**)، أي: ورجلٌ آخر مع زيد لا أعرف من هو ؟ بل مجهولٌ عندي، (**وقال**) الورث (**الآخر: قتَله عمروٌ**) رجلٌ (**آخر: «لا أعرفُه» فلا تكاذب**) بين دعواهما، فلا يجعل أحدهما مكذّباً للآخر مبطلاً لحقّه من القسامة؛ لاحتمال أن يكون المبهمُ عند أحدهما هو الذي عيّنه الآخر، فيكون المبهمُ عند الأوّل عمراً، وعند الثاني زيداً (**فيُقسِم كلُّ واحد على من عيَّنه**) فالأوّل على زيد، والآخر على عمرو، (**ويأخذُ ربعَ الدية**)ممّن عيَّنه؛ لأنّ الواجب على من عيّنه نصف الدية باعترافه، ونصيبُه من ذلك نصف النصف؛ لأنّه بين اثنين، ونصف النصف ربع جميع الدية.

ويتشعب من هذه المسألة صورٌ: **أحدُها**: ما إذا عادا وقال كلُّ واحد منهما: «إنّ الذي كنتُ لا أعرفه قد تبيّن لي أنّه الذي عيّنه صاحبي»، فلكلّ واحد أن يُقسم على مدين صاحبه ويأخذ منه ربعَ الدية مضمموناً على ما أخذه ممّن عيّنه، فيتمُّ لكلّ واحد نصفُ الدية، ويُقسم كلُّ واحد إما خمسين يميناً أو خمساً وعشرين على خلاف في ذلك.

والثانية: ما إذا قال أحدهما: قتَل مورّثي زيدٌ وحده، وقال الآخر: «لا، ما قتل مورثنا إلّا عمروٌ»، فيُقسم كلُّ واحد على من عيّنه خمسين يميناً، ويأخذ نصف الدية.

والثالثة: ما إذا قال كلُّ واحد منهما: «الذي لا أعرفه غيرُ الذي عيّنه صاحبي»، فيتكاذبان، ويُبطل دعوى أحدهما قسامة الآخر.

(**ولو أنكر المدَّعَى عليه اللوثَ في حقّه فقال: «لم أكن مع القوم الذين تفرّقوا عنه**»)،أي: عن القتيل، أو قال: «لستُ الذي رأيتموه على رأس القتيل وفي يده السكّن أو السيفُ الملطّخ بالدم»، أو «لستُ الذي رأيتموه يضربه بالسيف عن بعيد» (**فالقول قولُه**)، أي: قولُ المدّعَى عليه (**بيمينه، وعلى المدّعي البيّنة على اللوث**)، ثم يُقسم بعد

إثبات اللوث؛ لأنّ الأصل براءةُ ذمّته، والغالب اطلاعُ الشهود على مثل ذلك.

وإذا حلف المدّعَى عليه على النفي سقط اللوث، وتكفي يمينٌ واحدةٌ ويبقى أصلُ الدعوى، فللمدّعِي أن يُحلِّفه خمسين يميناً على أنّه ما قتَله. ولو نكل حلف المدّعِي ويأخذ منه الدية.

وكذا يصدّق المدّعَى عليه لو قال: «كنتُ غائباً يوم القتل»، أو ادّعى على جماعة فقال أحدُهم: «كنتُ غائباً يوم القتل» فهو المصدّق؛ لأنّ الأصل براءةُ ذمّته، وعلى المدّعِي لبينة على كونه حاضراً يومئذ، أو أقرّ بالحضور.

ولو أقام المدّعِي بيّنة على حضوره، وأقام المدّعى عليه بيّنةً كونه غائباً فالذي نقلَه الشيخ عن الوسيط: أنّهما يتساقطان، وقال البغويّ في التهذيب: «بيّنةُ الغيبة أولى؛ لأنّ معها زيادةَ علم؛ لأنّ الأصلَ براءةُ الذمّة»[1].

ولو أقسم المدّعِي وأخَذ الدية ثم أقام المدّعَى عليه بينةً على كونه غائباً يوم القتل، أو أقرّ المدّعِي بغيبته فلا بدّ من نقض الحكم واسترداد المال، وكذا لو أقام البينة على أنّ القاتل غيره.

ولو قال الشهود: «لم يقتله هذا» واقتصروا على ذلك لم تُقبل شهادتُهم؛ لأنّه شهادةٌ على النفع المحض، والنفي لا يتأقّت لتصحّ الشهادة عليه.

والمرضُ المفنِّدُ[2] والحبسُ المحصِرُ كالغيبة على الأصحِّ.

(ولو ظهر اللوث في أصل القتل دون كونه عمداً أو خطأً فأظهرُ الوجهين أنّ المدّعِيَ لا يتمكّن من القسامة) [إلا أن تبيَّن عمداً أو خطأً أو شبه عمد؛] لعدم علمه بمن يطالب بالمال من القاتل أو العاقلة، فلا بدَّ من إثبات وصفه من العمد أو الخطأِ أو شبهِ العمد؛ ليفيد مطالبته العاقلةَ بالأخف أو الأغلظ، أو القاتلَ بالأغلظ.

والثاني: أنّه يتمكّن من القسامة؛ **لأنّه** يظهر بها القاتل ويخرج القتل عن كونه مهدَّراً،

---

(١) الوسيط في (٦/ ٣٩٩)، والتهذيب (٧/ ٢٢٧)، والعزيز ط العلمية (١١/ ٢٠).

(٢) وَالْمُفَنَّدُ الضَّعِيفُ الرأي وَالجِسمِ مَعًا. وفَنَّدَه: عَجَّزَه وأَضعَفَه. لسان العرب (٣/ ٣٣٨).

ثم يكون القولُ قولَ المدّعَى عليه في كونه عمداً أو خطأً، وعلى هذا لو ادّعى على رجل أنّه قتَل أباه ولم يصفه بالعمد أو غيره وشهد له شاهد كذلك لم يكن لوثاً؛ لأنّه لا يمكنه أن يحلف مع شاهد واحد، ولو حلف لا يمكن الحكم به؛ لأنّه لا يعلم صفة القتل حتّى يستوفي موجَبه، هكذا نقل الشيخ عن البغوي[1].

(وأظهرُ القولين أنّ قتلَ العبد كقتلِ الحرِّ في جريان القسامة)، أي: لا يشترط كونُ المقتول حرّاً في جريان القسامة حتّى لو قتل عبدٌ وهناك لوثٌ فللسيد القسامةُ وأخذُ القيمة إما من القاتل أو العاقلة؛ بناءً على أنّ بدل العبد يتحمّله العاقلة؛ لأنّه بدل النفس.

والثاني: لا قسامة في بدل العبد؛ بناءً على أنّه لا يتحمّله العاقلة كسائر بدل البهائم.

وجريان القولين هو أحدُ الطريقين.

والطريق الثاني: القطع بالقسامة، ولا يخرج على الخلاف في تحمّل العاقلة، وهو طريق الشيخ أبي حامد[2].

وليس في كلام الشيخ في المحرر ما يدلُّ عليه.

(ولا قسامة في الجراحات وقطع الأطراف) وإزالة اللطائف والمنافع **(ولا في إتلاف المال)** وإن تجاوزت الأرشُ أو قيمةُ الأموال ديةَ النفس، بل البيِّنةُ فيها على المدّعِي واليمينُ على من أنكر وإن كان هناك لوثٌ؛ لأنّ القسامة خلافُ القياس، فلا يتجاوز مورد النصّ، والنصُّ لم يرد إلا في النفس؛ لعظم حرمتها؛ بدليل وجوب الكفارة في النفس دون الأطراف.

ويتفرع على هذا: أنّه لو جُرح مسلمٌ في محلّ اللوث ثمّ ارتدّ ومات بالسراية لم تجرِ القسامة؛ لأنّ ما يثبت بها ضمانُ الجراحة والنفس صارت مُهدَرة.

وإن عاد إلى الإسلام ثم مات بالسراية جرت القسامة سواءٌ أوجبنا كمال الدية أم لا؛ لأنّ الواجب بدلُ النفس.

---

(١) التهذيب (٧/ ٢٣٤).

(٢) العزيز ط العلمية (١١/ ١٤).

(فصل: معنى القسامة)، أي: ما يريد الشرعُ منها: **(أن يحلف المدّعي على القتل الذي يدَّعيه)** في محلّ اللوث **(خمسين يميناً)**؛ لما ذكره البخاريُّ ومسلمٌ في الصحيحين ذلك عن أمره ﷺ بتلك العدد[١].

(وكيفيةُ اليمين)، أي: كلِّ يمين منها **(كما في سائر الدعاوى)** فيذكر المدعي في يمينه أنّ هذا الرجل ويشير إليه إن كان حاضراً- قد قتَل مورِّثي فلاناً عمداً أو خطأً أو شبه عمد، وإن لم يكن حاضراً فيرفع في نسبه إلى أن يحصل التمييز، بأن يقول: «إنّ حرثَ بن همامة الهنديَّ مثلاً قتَل مورِّثي فلاناً منفرداً عمداً أو خطأً أو شبهَ عمد أو بشركة فلانٍ وفلان»، في كلّ يمينٍ يذكر ذلك.

(وهل يُشترط فيها)، أي: في أيمان القسامة **(التوالي)**، أي: التتابعُ بلا فصلٍ مشعرٍ بانقطاع الثانية عن الأولى، وهو القدر الزائد على سكتة التنفس والعيِّ[٢] ؟ **(فيه وجهان: أظهرُهما: لا)** يُشترط؛ إذ الأيمانُ بمنزلة البيّنة الموجِبة للإثبات؛ لأنّها من قبيل الحجج، والتوالي في البيّنة ليس بشرط، فكذلك فيها.

والثاني: أنّه تُشترط الموالاة فيها؛ لأنّها وإن كانت من قبيل الحجج إلا أنّ فيها معنى الزجر والتخويف، والموالاةُ أكثرُ تأثيراً في النفوس للزجر والخوف، بخلاف البينة، وهذا ما اختاره كثيرون من المراوزة[٣].

ثم في التفريق الذي هو محلُّ الخلاف خلافٌ: قال بعضُهم: هو ما يشعر بالإعراض ولو في يوم أو أقلَّ، والجمهور على أنّه تخلُّلُ يوم، فإذا وقع الكلُّ في يوم فهو موالاةٌ وإن وقع فصلٌ طويلٌ، فعلى هذا يجوز تفريقها في خمسين يوماً في كلِّ يوم واحدةٌ[٤].

(وإذا جُنَّ) الحالفُ **(أو أُغمي عليه في خلالها)**، أي: ما بين الأيمان **(فيبني)** بعد الإفاقة على ما حلف قبل الجنون والإغماء **(ولا يحتاج إلى الاستئناف)** بعد الإفاقة **(على**

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦١٤٢)، وصحيح مسلم، رقم (١ - (١٦٦٩).

(٢) وعَيِيَ في المَنطِقِ، كَرَضِيَ، عِيًّا، بالكسر: حَصِرَ. القاموس (١٣١٦). بالكردية: «زمان گيران».

(٣) العزيز ط العلمية (١١/ ٢٥).

(٤) بحر المذهب (١٤/ ٢٠٧)، و(١٤/ ٢٢٣)، والعزيز ط العلمية (١١/ ٢٤).

الوجهين) القائلين: أحدُهما باشتراط الموالاة، والآخر بعدم اشتراطها.

أما على من لا يقول باشتراطها فظاهرٌ؛ لأنّ الإغماء والجنون كتخلل الزمان بالاختيار، بل أسهلُ منه. وعلى من يقول به؛ فلأنّه معذورٌ في التخلل.

قال في العزيز: «وإذا عُزل القاضي أو مات في أثناء الأيمان ووليَ قاضٍ آخرُ فالأصحُّ أنّه لا بدَّ من استئناف الدعوى والشهادة والأيمان»، ونقَل عن الأُم في رواية حرملة أنّ القاضي الثاني يكتفي بما سبق من الأيمان في ولاية الأوّل، واختاره طائفة منهم الروياني[1].

وحَمل المتولي ما نقل عن الأمّ على أيمان المدعَى عليه، فيعتدُّ بالأيمان السابقة وقال: «الفرق أنّ أيمان المدعى عليه على النفي، فهي نافذةٌ بنفسها، فلا يحتاج فيها إلى حكم القاضي، وأيمان المدعِي للإثبات فلا ينفذ بدون حكم القاضي، والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند القاضي الأوّل، كما في الشهادة»[2].

(وإن مات) الحالف في أثناء الأيمان **(فالظاهر)** من المذهب المنصوصُ في المختصر: **(أنّ الوارث)**، أي: وارثَ الوليِّ الحالفَ **(يستأنف)** الأيمانَ، ولا يبني على أيمان المورِّث؛ إذ أيمانُ القسامة كلُّها بمنزلة حجّة واحدة، فلا بُدَّ أن يكون من واحد؛ إذ لا يستحق أحدٌ شيئاً بيمين الآخر.

والثاني: أنّه يبني الوارثُ على أيمان المورِّث؛ كما إذا أقام الوليُّ شاهداً ومات جاز للوارث أن يضمَّ شاهداً آخر عليه ويأخذَ ما يثبت بهما.

وردّ: بأنّ شهادة كلِّ واحد من الشاهدين مستقلةٌ عن شهادة الآخر، بخلاف الأيمان؛ فإنّ كلَّها حجةٌ واحدةٌ.

(وإذا كان للقتيل وارثان فصاعداً فيحلف كلُّ واحد منهما خمسين يميناً) كما لو كان منفرداً **(أو تُوزَّعُ عليهم الأيمان على قدر مواريثهم ؟ فيه قولان)** جديدان: **(أصحُّهما: الثاني)**، أي: توزّعُ عليهم الأيمان على قدر مواريثهم، أي: بنسبة ما يرثون من النصف والربع والسدس والثمن والثلث؛ لأنّ النبيَّ ﷺ قال في حديث القسامة: [«تَحلِفُونَ

(١) العزيز ط العلمية (١١/ ٢٦).

(٢) العزيز ط العلمية (١١/ ٢٦- ٢٧)، وروضة الطالبين (١٠/ ١٧).

خَمْسِينَ يَمِينًا»] ، ولم يقل: «يحلف كلُّ واحد خمسين يميناً».

والثاني: يحلف كلُّ واحد خمسين يميناً؛ لأنّ كلّها حجةٌ واحدةٌ، فلا يتبعَّض

ثم قال بعضُ أصحابنا: مبنى القولين على أنّه هل تجب الدية للوارث ابتداءً أو تجب للقتيل أوّلاً ثمّ يتلقّاها الوارث من القتيل؟: إن قلنا بالأوّل فيحلف كلُّ واحد خمسين يميناً.

وإن قلنا بالثاني فيوزّع عليهم؛ لأنّ المستحِقَ واحدٌ وهم خلفاؤه، وهو الأصح.

واستشكل صاحبُ الكشف هذا البناءَ وقال: «إنّ القتيل قبل إزهاق الروح لا يستحقُّ شيئاً؛ لإمكان البقاء، وبعد الموت لا يستحقُّ شيئاً أيضاً، بل يستحقُّ الوارث بسببه، فالحقُّ أنّ مبناهما صورةُ التعدد واتحادِ الحجة». تدبَّر.

(**فعلى هذا**)، أي: على القول بالتوزيع (**إذا وقع كسرٌ**) كما سنذكر في المثال (**فيُتمِّمُ ما انكسَر**)؛ إذ اليمين لا يمكن التجزي فيها.

ولا فرق في ذلك بين العصبات وأصحاب الفروض، فإنّ كانت الورثة اثنين مثلاً يحلف كلُّ واحد خمساً وعشرين يميناً، وإن كانوا ثلثة بنين فتبقى واحدةٌ منكسرة بينهم فيكون حصة كل واحد ستة عشر وثلثا، فيحلف كلُّ منهم سبعة عشر يميناً؛ تتميماً لتلك المنكسرة، وإذا كانوا أربعة فتكون حصة كل واحد اثني عشر ونصفاً، فيحلف كلُّ واحد ثلاث عشرة فتصير الأيمان اثنين وخمسين، وإن خلف زوجة وابنا فكذلك؛ لأنّ حصة الزوجة منها ستة وربع، وحصة الابن ثلاثة وأربعون وثلاثة أرباع، فيحلف أربعاً وأربعين، وعلى هذا فقس.

(**ولو نكل بعض الورثة حلَف من ادّعاه**)، أي: سوى الناكل (**خمسين**) يميناً وإن قلنا بالتوزيع؛ لأنّ الأيمان لإثبات القتل، ولا يثبت القتل بأقلَّ من خمسين، فلو أسقطنا نصيبَ الناكل نقَص العدد، فلم يثبت القتل.

وإذا حلف غير الناكل أخذ حصّته من الدية، وتبقى حصة الناكل.

(**ولو كان بعضُهم**)، أي: بعض الورثة (**غائباً**) وبعضُهم حاضراً (**تخيّر الحاضر بين أن يصبر إلى حضور الغائب**) ليحلف كلُّ واحد منهما بحصته من التوزيع (**وبين أن يحلف**

خمسين) يميناً؛ لإثبات القتل **(ويأخذ قدر حقه)** من النصف والربع وغيرهما، ويتمم المنكسر إذا حضر الغائب وحلف بقدر حصته، بأن كان الوارثون ثلاثة بالسوية كالبنين والإخوة والحاضر واحد، فيحلف خمسين ويأخذ الثلث، وغذا حضر الثاني يحلف خمساً وعشرين كما لو كان حاضراً، وإذا حضر الثالث فيحلف سبع عشرة لتكميل المنكسر؛ لأنه لو كان معهما حاضراً لكان حصته ستة عشر وثلثا فيتم الثلث فتصير سبع عشرة، ولو كانوا أربعة عشر واثنان منهم حاضران يحلف كل منهما خمساً وعشرين ويأخذان نصف الدية ثم إن حضر الغائبان معاً فيحلف كل واحد سبع عشرة لتكميل المنكسر، وإن جاءا على التعاقب فيحلف من جاء أوّلا سبع عشرة ويأخذ ربع الباقي.

ولو قال الواحد الحاضر: «لا أحلف إلا قدر حصتي» لم يبطل حقه من القسامة؛ لأنّ حقَّه على التراخي، وغير الحائزين يحلفون خمسين أيضاً كزوجة وبنت، تحلف الزوجة عشرة والبنت أربعين.

والصغير والمجنون كالغائب، فالكامل مخيرٌ بين أن يقسم خمسين يميناً ويأخذ حصته، وبين أن يصبر إلى كمالهم.

(والأصح) من القولين: **(أنّه إذا نكل المدّعي)** في محلّ اللوث **(عن القسامة تغلظ اليمين بالعدد على المدّعى عليه)** أيضاً؛ لأنها أيمانٌ لدفع الدم، فهي كأيمان المدعي في إثبات الدم.

والثاني: أنه لا يغلظ بالعدد، بل هي يمين واحدةٌ كسائر الدعاوى؛ لعدم ورود النص.

ومبنى القولين على أنّ السبب في التعدد؛ لأنه خلاف القياس، أو لأنه تفخيمٌ لشأن الدم وتعظيمٌ لخطره ؟.

وفيه رأيان، والأقوى الثاني، وعلى هذا فلا فرق بين أيمان المدعي والمدعى عليه.

وعلى الرأي الأوّل لا تعدد في يمين المدّعى عليه.

(وأنّ)، أي: والأصح من القولين أنّ **(يمين المدّعَى عليه في غير محلّ اللوث واليمين المردودة في دعوى الدم في غير محلّ اللوث تغلّظ أيضاً)**، أي: كيمين المدعى عليه عند نكول المدعي في محل اللوث؛ لما مر أنّ الأقوى أنّ السبب في التعدد تفخيم شأن الدم وتعظيم خطره.

والثاني: أنه لا تغلظ كسائر الأيمان؛ بناءً على أنّ التغلظ في يمين القسامة لأنه على خلاف القياس، فلا يُتجاوز عن مورد النص، وفيه طريقة قاطعة بالأول، ذكرها في الشرح، واسقطها النووي[1].

(وكذلك) تُغلَّظ **(يمينُ المدَّعي مع الشاهد)** في دعوى الدم على الخلاف الذي مرَّ.

وإنما فصل هذه المسألة عن الأُوليات؛ لعدم جريان الطرقين فيها بخلاف الأُوليات.

ثم إذا قلنا بتعدد الأيمان فلو كان الدعوى على جماعة في محل اللوث أوفي غير محله فهل توزَّع الأيمان عليهم أو يحلف كل واحد خمسين ؟ فيه قولان كالقولين في ما إذا تعدد المدعون في محل اللوث، لكن الأصحّ منهما أن يحلف كلُّ واحد خمسين يميناً؛ إذ هم شركاء في العقل والدم فيكون كل واحد كمنفرد بخلاف المدعين في القسامة؛ فإنّ التوزيع ثمَّة على مقادير الإرث، لا على عدد الرؤوس.

والقول الثاني: أنّه توزع عليهم على حسب ضمانهم في الدم كما في المدعين، والفرق ما سمعت[2].

(فصل: إذا أقسم المدّعي) في محلّ اللوث، أو الأيمان المردودة في غير محل الوث **(على القتل الخطأِ أو شبه العمد أَخَذ الدية من العاقلة)** في ثلاث سنين على ما مرَّ في الخطأِ مخففة وفي شبه العمد مغلظة، وذلك ظاهر.

(وإن أقسم المدّعي على) القتل **(العمد فيقتصُّ)** المدعي **(من المقسم عليه)**، أي: من الذي أقسم عليه، وهو المدعى عليه واحداً كان أو جماعة **(أو يأخذ الدية ؟ فيه قولان: الجديدُ)** المنصوص عليه في رواية المزني في المختصر **(الثاني)**، أي: يأخذ الدية من المقسم عليه؛ لأنّ الأيمان حجة ضعيفة لا يثبت بها القصاص كما لا يثبت بها النكاح، وليست كاليمين المردودة، ولا كلعان الزوج.

والقديم المنصوص عليه في رواية أبي ثور عن الأماليّ: أنّه يقتص من المقسم عليه، وبه

---

(١) العزيز ط العلمية (١١/ ٣٦)، وروضة الطالبين (١٢/ ٣٣).

(٢) أنَّ يمين المدعي على خلاف القياس، ويمين المدعى عليه في القسامة ورد بها النص.

قال مالك وأحمد؛ لظاهر قوله ﷺ: «تَحلِفُونَ وَتَستَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُم؟»[1]، ولأنّ القسامة شُرعت لحجة المدعي كالبينة، فيتعلق بها القصاص كما في الأيمان المردودة، ولأنّها يثبت بها العمد المحض، وإذا ثبت فموجَبه القود. والقول الأول هو الذي اختير[2].

(**وإذا ادّعى**) الوليُّ (**القتل**) العمد العدوانَ (**على ثلاثة**) من الأشخاص (**في محلّ اللوث والحاضر منهم واحدٌ أقسم عليه**) المدعي (**خمسين يميناً**) كما لو كان المدعى عليه واحداً؛ لأنّ الدم لا يثبت بأقلّ من ذلك العدد (**وأخَذَ منه ثلثَ الدية**) من ماله؛ لأنّه عمد، وليس له الاقتصاصُ على الجديد.

وعلى القديم له الاقتصاصُ بإذن الباقين، ولو اقتصّ بلا إذنهم عُزِّر.

فلهذا (**فإذا قدِم أحدُ الغائبين فيقسم عليه خمساً وعشرين يميناً في أحد القولين**)؛ لأنّه لو كانا حاضرين فإنّما يُقسم عليهما خمسين يميناً، وحصة الواحد من خمسين خمسٌ وعشرون.

(**و**) يحلف (**على الثاني خمسين**) يميناً (**في أصحّهما**)؛ لأن الأيمان الثانية لإثبات الدم أيضاً، والدمُ لا يَثبت بأقلَّ من ذلك العدد، والأيمان السابقة لا تتناول الثاني.

وقيل: الخلاف من وجهين دون قولين؛ إذ لم يثبت فيهما نقلٌ من النص.

وبالجملة هكذا أطلق المتقدمون، واستدرك الشيخُ إطلاقَهم بقوله: (**وليكن هذا الخلاف في ما إذا لم يذكره**) الوليُّ (**في الأيمان السابقة**) بل إنما اقتصر على الأول (**فإنّ ذكَره**) الوليُّ في الأيمان السابقة، بأن قال: في كلِّ يمين: «والله قتل مورثي فلاناً هذا الرجل - ويشير إليه - مع فلان بن فلان الغائب عمدا عدواناً» (**فينبغي**)، أي: يجب (**أن يُكتفى به**)، أي: بذكره في الأيمان السابقة؛ (**بناءً على جواز القسامة في غيبة المدّعى عليه، وهو الأظهر**)، أي: جواز القسامة في غيبة المدّعى عليه هو الأظهر من الوجهين، كما يجوز الدعوى على الغائب وإقامة الحجة عند القاضي في سائر الدعاوى؛ لعموم البلوى بذلك؛ إذ قد لا يتيسر حضور المدّعى عليه، فيفوت الدم.

والثاني: أنّه لا يجوز؛ لأنّ القسامة مبنيةٌ على تحقق، والغائب قد ينكر اللوث في حقه، فيحتاج لإثباته إلى البينة ثم القسامة.

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ١١٢)، رقم (٣٧٩)

(٢) العزيز ط العلمية (١١/ ٤١).

وإذا حضر الثالث فالبحث فيه كالبحث في الثاني يتمم لو كان الدعوى في قوم لا يعظمون أسماء الله في القسم تعظيم المصاحف وقال المدعى عليه: لا أرضى إلا بالقسامة بالمصاحف اتبع عادتهم تطييباً لقلب المدعى عليه.

(فصل: كلُّ من يستحقُّ بدلَ الدم يقسم) على الدم ويأخذ ما يخصه **(فيدخل فيه)** أي في ذلك الضبط **(السيد في قتل عبده جواباً)** أي طباقاً وإجراءاً **(على الأظهر)** من الخلاف الذي سبق ذكره، وهو أن العبد إذا قتله أحد هل لسيده القسامة؛ بناءاً على أنه نفس، أو ليس له القسامة؛ بناءاً على أنه مالٌ كسائر الأموال من البهائم؟ والأظهر هو الأول.

(ويُقسم المكاتب)؛ لأنه داخل في الضبط **(إذا قُتل عبدُه)** الذي اشتراه لنجوم الكتابة - والحال يقتضي القسامة - **(ويستعين بقيمته)** التي يأخذها بالقسامة **(على أداء النجوم)**.

ولا يُقسم سيد المكاتب على عبد المكاتب، بخلاف ما لو قتل العبد الذي اشتراه المأذون له في التجارة؛ فإنّ السيد يقسم دون المأذون له.

قال الشيخ في الشرح وابن الرفعة في المطلب الأعلى: فإنّ عجز المكاتب وأدخل نفسه في الرق فإما أن يكون العجز قبل القسامة أو بعدها: فإنّ كان العجز بعد القسامة فيأخذ السيد قيمة العبد بتلك القسامة، وإن عجز قبل القسامة فإما أن يكون قبل نكوله من الأيمان بعد عرض الأيمان عليه أو كان العجز بعد نكوله: فإنّ كان قبله يُقسم السيد ويأخذ قيمة العبد، وإن كان بعد النكول فلا يحلف السيد كما لا يقسم الوارث إذا مات المورث بعد النكول؛ لبطلان الحق بالنكول، ولكن يحلف المدعى عليه. انتهى لفظه[1].

(وإذا ارتدّ) الولي **(الوارث قبل أن يقسم)** وبعد إثبات اللوث وتحرير الدعوى، **(فالأولى أن يؤخر القسامة إلى أن يعود إلى الإسلام)**؛ لزيادة الوثوق بأيمانه حينئذ، ولا يحلف في الردة؛ إذ قلَّما يتحاشَى عن الأيمان الكاذبة.

(فلو أقسم في الردة فالأظهر) من القولين منصوصٍ ومخرجٍ **(الصحة)**؛ لأن أيمان الكافر صحيحة، مع أن القسامة مما يستحق بها المال، فيكون نوعاً من الإكتساب،

---

(١) يقصد لفظ ابن الرفعة في المطلب الأعلى، ولم نحصل عليه، و بمعناه في العزيز ط العلمية (١١/ ٤٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ٥١).

والإكتساب لا يبطل بالردة، وعبّر الشيخ عن هذا القول في الشرح بالظاهر المشهور.

والثاني: عدم الصحة، وبه قال المزني، فلا يثبت بقسامة المرتدِّ شيءٌ؛ إذ لا يتورّع عن الأيمان الكاذبة، وقد خرج عن أهلية الملك بالرّدة[1].

وإذا قلنا بالظاهر المشهور فإذا أقسم ثبت المال، ويكون موقوفاً كسائر أمواله: فإنّ عاد إلى الإسلام فله الدية كسائر أمواله، وإن مات أو قُتل في الردة فالدّية لأهل البغي كسائر أمواله، وإن لم يقسم حتى هلك فهو كمن مات ولا وارث له، كما يُتلى عليك.

(**وإذا قُتِل من لا وارث له**) بأحدٍ من الجهات المارّة في الفرائض (**فلا قسامة وإن كان هناك لوثٌ**)؛ إذ الدية إنما هي لعامة المسلمين، ولم يتعين لاستحقاقها واحدٌ، فلا يمكن تحليفه، بل ينصب القاضي من يدَّعي عليه ويُحلفه، فإنّ نكل فمنهم من قال: يَحلف المنصوب؛ لأن اليمين المردودة من توابع الدعوى، ومنهم من قال: لا يحلف كما لا يحلف في البدو. وأكثر المراوزة على الأول.

وأشار بقوله: «وإن كان هناك لوث» مبالغةً في رد من قال بجواز القسامة قائلاً: إن القاضي نائب العامة فله أن ينصب من يحلف للعامة؛ لئلّا يضيع حقهم، وبه قال العبادي وابنُ لال، والصحيح ما جزم به الشيخ.

(**فصل**) في بيان صفات شهود القتل والجرح وما يتعلق بهما.

وكان الحق أن يذكر ذلك في كتاب الشهادات، لكن الإمام الشافعي رحمه الله ذكر في المختصر من الجديد بعض صفات شهود القتل في كتاب الدية، ووافقه المزني وابن مقلاص وأكثر المتقدمين[2]، - والشيخ تابعهم في المحرر وقال:

(**لا يثبت القتل والجرحُ الموجِبان**) بكسر الجيم (**للقصاص**) بأن يكونا عمداً عدواناً (**برجل وامرأتين، ولا بشاهد ويمين**)؛ لنقصان تلك الشهادة، وعظم خطر المشهود به (**بل لا بدَّ من رجلين**) على صفات الشهود (**يشهدان على نفس القتل**) بأن يقولا: رأينا

---

(١) العزيز ط العلمية (١١/ ٤٧).

(٢) لم أجد في الأم ولا في مختصر المزني كتاباً باسم كتاب الدية، بل في الأم باب الديات، وفي المختصر كتاب الديات، ولم أجد الشروط المذكورة فيهما.

فلاناً يضرب فلاناً بالسيف أو السكين أو غيرهما حتى أبرده، أو يقولا: رأيناه يضربه ومات المضروب من ضربه (والجرح) بأن يقولا: «رأيناه يضربه، والجرح بضربه» (أو) يشهدان (على الإقرار بهما) بأن يقولا: سمعنا من فلان أنّه قال: «قتلتُ فلاناً عمداً»، أو: «جرحتُه بحيث أوضحتُ عَظمه»، أو: «أبنتُ طرفَه من المفصل». نعم يثبت اللوثُ بالشهادة الناقصة.

(وما لا يوجب إلا المالَ) كالقتل الخطأ أو شبه العمد، والجراحات الموجبة للحكومة، وجنايات الصبيان والمجانين، والمسلم على الذميّ، والحرِّ على العبد، والأصلِ على الفرع (يثبت بهذه الطرُق جميعاً)، أي: برجل وامرأتين، وشاهد ويمين، وبرجلين؛ إذ المقصود في هذه الدعاوى المال، والمال يثبت بهذه الطرق، على ما سيجيءُ في كتاب الشهادات. ولا يثبت بمحض الإناث؛ لأنَّ الجراحات والقتل مما يطَّلع عليه الرجال غالباً.

(ولو قال المدعي)، أي: مدعي العمد العدوان للمدعى عليه أو للقاضي: (عفوتُ) المدعى عليه (عن القصاص) نفساً أو طرفاً (فاقبلوا مني للمال) المعفوِّ عنه (رجلاً وامرأتين أو رجلاً مع يميني، لم يقبل) ذلك منه (في أصح الوجهين)؛ لأن العفو عن القصاص فرعُ إثباته، ولم يثبت، والعفو عمّا لم يثبت لا يصح، وحكي ذلك عن نصّه في الأم في رواية البويطي[1].

والثاني: أنه يقبل منه ذلك؛ لأن المآل إلى المال، وهو المقصد[2].

وقيل: مبنى القولين على ما لو قال واحد لواحد: لو كان ابني المقتول أنت قتلته عفوتك عن قصاصه ثم ثبت بالبينة أو الإقرار أنه قتله فهل يصح العفو؟ فإنّ قلنا: نعم، فنعم.

(وكذا لو شهد رجلٌ وامرأتان بهاشمة مسبوقةٍ بالإيضاح لم يثبت أرشُ الهاشمة)، كما لا تثبت الموضحة بتلك الشهادة (على الأصح) وهو ما نصّ عليه في الأم؛ لأن الهاشمة بعد الموضحة لا يتحقق وجودها إلّا بإيضاح العظم، والإيضاح لا يثبت بتلك الشهادة؛ لأنه مما يوجب القصاص.

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ٧٣)، والبيان (١٣/ ٣٣٣)، والعزيز ط العلمية (١١/ ٥١).

(٢) بحر المذهب للروياني (١٤/ ٢٥٠).

والقول الثاني: أنه تثبت الهاشمة؛ لأن الواجب فيها المال، ولا نظر إلى أنها مسبوقةٌ بما لا يثبت بتلك الشهادة.

فإنّ عورض بما نص عليه في الإملاء: بأنّ من رمى إلى زيد عمداً فمرق السهم من زيد وأصاب عمراً فقتله فيثبت الخطأ الذي هو قتل عمرو برجل وامرأتين وشاهد ويمين؛ لأن الواجب المال، ولا نظر إلى أنه مسبوق بما يوجب القصاص وهو الرميُ إلى زيد عمداً، فلتكن الهاشمة المسبوقة بالإيضاح كذلك.

فالجواب: أن الأول جناية واحدة، والثاني جنايتان لا يتعلق إحداهما بالأخرى.

(وينبغي)، أي: يجب لتقبل الشهادة **(أن يصرِّح الشاهد بالمدعَى)** بحيث يتَّضح عند كلِّ سامع مدلولُه **(فلا يثبت القتل بقوله: «ضربه بالسيف»)**؛ لأن الضرب بالسيف قد يكون بالعرض، وقد يكون على القلب بأن يكون المضروب به ظهر السيف، وقد لا يجرح لمانع، وقد يجرح ولا يؤثِّر فيه **(ولا)** يثبت **(إذا قال معه)**، أي: مع قوله: ضربه بالسيف **(وأنهر الدم)** أي: أجراه وأظهره- من نهر بمعنى ظهر وسال- وذلك على تقدير نصب الدم وتعدية نهَرَ، وإن قُرئ مرفوعاً على تقدير كون النهر لازماً فمعناه انفجَر وسال الدمُ، وذلك لاحتمال أن يكون الموت بسببٍ آخر لا بالضرب وإنهار الدم. نعم، يثبت بهذه الشهادة الداميةُ.

(ولا) يثبت القتل أيضاً **(إذا قال معهما)**، أي: مع قولِه: «ضربه بالسيف»، وقولِه: «ونهر الدم» (: **«فمات»**)؛ لعدم حوالة الموت على جناية، فلا يُعلم أنه مات بذلك أو بسببٍ آخر **(حتى يقول)**: «ضربه بالسيف (**«فقتله»**، **أو**: **«فمات من جراحته»**) أي جراحة الضارب، أو الضرب، أو السيف، أو قال: «ضربه ونهر الدم ومات بسببه»، وكذا لو قال بعد ذلك: «ومات مكانه»، أي: على الفور، وهو ما نص عليه في المختصر، فأقام قوله: «ومات مكانه» مقام قوله: «بجراحته»، أو «بسبب جراحته»[1].

(ولو قال: ضرَب رأسَه) سمّى آلاته أو لم يسمّ **(فأدماه)**، أي: جعَله متلطخاً بدم **(أو)** قال: ضرَبه **(فأسال دمَه، تثبت الدامية)**؛ لأنها المصرح بها في الشهادة فقط.

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ٧٤).

فلو اقتصر على قوله: «ضرب رأسه فأسال» ولم يذكر قوله: «دمه» لم تثبت الدامية أيضاً؛ لاحتمال أن يكون المفعول المقدر: دمعَه أو عَرَقَه.

(**ولو قال: ضرَبه بالسيف فأوضح رأسه فهل تثبت بها**)، أي: بهذه الشهادة (**الموضحة، أو يشترط التعرض لإيضاح العظم**) بأن يقول: وأوضح عظم رأسه ؟ (**فيه وجهان: الأقوى**) منهما: (**الثاني**)، أي: يشترط التعرض لإيضاح العظم؛ لأن الإيضاح لا يختصُّ بإيضاح العظم، بل يحتمل أن يراد: إيضاح الرأس عن العمامة، وبه قال الإمام والغزالي[1].

والثاني: أنه لا يشترط؛ لظهور المقصود من ذلك؛ لأن الإيضاح والموضحة والهاشمة وغيرها من الألقاب التي اصطلح عليها الفقهاء، فهي حقيقة شرعية لا حاجة فيها إلى التقييد، وبه جزم صاحب الروضة في أصلها.

(**ولا بدّ**) في الشّهادة على الموضحة (**من تعيين محلِّ الموضحة**) من رأسه بأن يقول: «أوضح رأسه هذه الموضحة»، أو: «أوضح في رأسه موضع كذا من تاركه أو قَمَحدُوَتِهِ أو يافوخه أو قذاله»[2] (**وبيان مساحتها**) بأن يقول: «وكان مقدارها أصبعين عرضاً، أو: مقدار درهم بعليٍّ أو كفٍّ معتدلٍ» (**ليمكن القصاص**)؛ لأن المماثلة شرطٌ في القصاص ما أمكن، وإذا لم يعين الشاهدُ المحلَّ أو المقدار لم تحصل المماثلة.

ولو تعددت الموضحة على رأس شخصٍ وعجز الشهود عن تعيين الموضحة المشهود عليها فلا قصاص بالاتفاق؛ كما لو التبس عليهم محلُّ الموضحة ومقدارُها وشهدوا بمطلق الموضحة.

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ١٠١)، رقم (١٠٩٧٢)، والوسيط في المذهب (٦/ ٤٠٨).

(٢) اليَافُوخُ: وَسَطُ الرَّأسِ، وَلاَ يُقَالُ يَافُوخٌ حَتَّى يَصلُبَ وَيَشتَدَّ بَعدَ الوِلاَدَةِ، والقَحدَمَةُ والقَمَحدُوةُ بفتح القاف والميم وسكون الحاء وضم الدال المهملتين وفتح الواو المخففة بعدها هاء تأنيث, والواو زائدة والقَحدُوةُ: هَضَةُ النَّاشِزَةُ فَوقَ القَفَا، وَهِيَ بَينَ الذُّؤابة وَالقَفَا مُنحدرة عَنِ الهَامَةِ، إِذَا استَلقَى الرَّجُلُ أَصابت الأَرض مِن رأسه، والقذال: مؤخر الرأس ما بين الأذنين. ينظر: ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤٦٥)، ومجمع بحار الأنوار (٣/ ٣٠١)، والجراثيم: ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، حققه: محمد جاسم الحميدي، -وزارة الثقافة، دمشق (١/ ١٥٩)، وتاج العروس (٩/ ٧١)، وشرح كفاية المتحفظ (١٧٨)، والمصباح المنير (١/ ١٦)

ثمّ هل يثبت بذلك أرش الموضحة أم لا ؟ حكى الشيخ فيه وجهين: **أحدهما**: أنه لا يثبت، وبه قال القاضي حسين؛ لأنه لمّا تعذر القصاص تعذر الأرش؛ لأن الأرش لو ثبت لثبت القصاص.

والثاني: وبه قال الشيخ أبو محمد والد الإمام: أن الأرش يجب؛ لأنه لا يختلف باختلاف محل الموضحة ومقدارها، وتعذرُ القصاص ليس لنقصان البينة، بل لتعذر المماثلة المرعية في القصاص.

وكلامُ الشيخ في الشرح مشعرٌ بترجيح الثاني؛ حيث قال: « ويشهد لهذا الوجه نصّ الشّافعي في الأم: أنه لو شهد شاهدان على أن فلاناً قطع يد فلان ولم يعينا اليمين أو اليسار والمشهود له مقطوع اليدين لا يجب القصاص وتجب الدية ».[1]

(ولا يثبت القتل بالسحر بالبينة)؛ إذ الشهود لا يطلع عليه ولا على قصد الساحر؛ لأن تأثير السحر لا يشاهد، وما يشاهد من الأثر فيحتمل أن لا يكون بتأثيره.

[أقسام خوارق العادات]

واعلم أن خوارق العادات خمس: الإرهاص والمعجزة والكرامات والسحر والاستدراج:

الإرهاص: ما يبدأ قبل النبوة علامة لنبوة من يظهر منه أو في حقه، كخوارق صدرت من رسول الله ص في صغره، على ما يذكر في كتب السير.

والمعجزة: ما يظهر من مدعي النبوة على خلاف العادة ليدلّ على صدقه من غير تعلّم ولا تعليم.

والكرامات: ما يظهر على خلاف العادة المستجمع لصفات الكمال غير مقارنة بدعوى النبوة ويشترط أن يكون صاحبها متمسكاً بدين حق لا يخالف أوامر نبيّه ولا يرتكب مناهيه لا قليلاً ولا كثيراً.

والسحر: ما يصدر عن من لا يكون مستجمع المكارم، ويكون بالتعلّم والتعليم، وبه يفرق بينه وبين المعجزة.

---

(١) العزيز: ط العلمية (١١/ ٥٤).

ثمّ قيل: له أثر، وقيل: تخييل لا وجود له، والأول أصح؛ لقصة بنات لبيد وما نقل عنهن من السحر في رسول الله ﷺ وتأثيره فيه، على ما هو في التفاسير وكتب الأحاديث[١].

والاستدراج: ما يصدر من غير مستجمع المكارم من غير تعلم ولا تعليم، وذلك إرخاءُ عنان من الله عزّ وجلّ ليتمادَّ في الطغيان سخطاً عليه. نعوذ بالله.

قال الغزالي: فلو رأيتَ أحداً يطير في الهواء أو يمشي على الماء أو يدخل النار وغير ذلك مما يشبه الكرامات وهو يترك فرضاً من فرائض الله أو سنةً من سنن رسوله فاعلم أنَّ فعله ليس بكراماتٍ، بل استدراجٌ أو سحرٌ[٢].

وبالجملة فعلُ السحر وتعلُّمُه وتعليمُه حرامٌ بالإجماع، ومن اعتقد إباحته فهو كافر، وكذا الكهانة والتنجيم والشعبذة والرمل والحصى وأخذُ العوض عليها سحتٌ[٣].

رجعنا إلى المقصود:

(وإنما يثبت) القتل بالسحر **(بالإقرار)**، أي: بإقرار الساحر، فإنّ أقرَّ بموجب القصاص بأن قال: «سحرتُ فُلاناً وسحري مما يقتُل غالباً ومات به» وجب القصاص.

وإن أقرَّ بما لا يوجب القصاص بأن قال: «سحرتُ فُلاناً وسحري مما لا يقتل إلّا نادراً» فشبه عمد، وإن قال: قصدتُ غير مَن أصابه فأخطأتُ من اسمِ مَن قصدتُه إلى اسمه فخطأ.

والدية في شبه العمد والخطأ هنا في مال الساحر لا على العاقلة؛ لأن إقراره لا يقبل عليهم إلّا أن يصدقوه، فعليهم.

ولو قال الساحر: «أمرضته بسحري لكنّه مات بسبب آخر»، نُقل عن النّص أنه لوثٌ يقسم الوليّ ويأخذ الدية، وقال الإمام في النهاية فيه قول مخرَّج أنه لا لوث ولا قسامة، فحاصل الخلاف إثبات القولين نقلاً نصّاً و تخريجاً، والظاهر منهما أنه إن بقي

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٣٢٦٨)، و صحيح مسلم، رقم (٤٣ - (٢١٨٩)، وينظر: العزيز (١١/ ٥٥).

(٢) لم أجده في كتب الغزالي التي حصلت عليها، وروي مثل ذلك عن الشافعي ﷺ: اذا رأيتم الرجل يمشي على الماء أو يطير في الهواء فلا تصدقوه حتى تعلموا متابعته رسول الله ﷺ. معارج القبول (٢/ ٤٣٨).

(٣) العزيز ط العلمية (١١/ ٥٥).

نحيفاً متألماً إلى أن مات فلوثٌ، وإلّا فلا لوثَ ولا قسامة[1].

(**ولو ادعى**) مجروحٌ (**جرحاً**) على إنسان قائلاً: «إن هذا الجرح الذي عليَّ جرحَه فُلان» (**وشهد للمدعي وارثه من غير الأصول والفروع**)؛ فإنّ شهادة الأصول والفروع لا تقبل وقتاً ما في دعوتها (**فإنّ شهد**) ذلك الوارث (**بعد الاندمال**) أي التئام الجرح وزوالِ أَلَمِه (**قُبلت شهادته**) في حق المجروح؛ إذ ليس فيها دفعُ ضرٍّ ولا جرُّ نفعٍ، فالوارث في ذلك كالأجانب، (**وإن شهد قبله**)، أي: قبل الاندمالِ وزوالِ الألم (**لم تقبل**) شهادة الوارث له؛ لأن فيها جرّ نفع، وهو احتمال السراية وصيرورةِ المال له بموته، فكأنه شهد لنفسه، هكذا أطلقوا، قال أبو علي: وليكن هذا في جراحةٍ يُتوقع منه البرء والسرايةُ، فإنّ كان في جراحة لا تحصل منه السراية كالدامية والخارصة فلتقبل مطلقاً.

(**فإن شهد**) الوارث (**بمال آخر لمورثه في مرض موته**) بأن كان مورثُه يدّعي على إنسانٍ بقرضٍ أو إتلافٍ أو غصبٍ فشهد له الوارث (**فأصحُّ الوجهين قبولُ شهادته**)؛ لانتفاء التهمة.

والثاني: لا تُقبل كما في الجرح؛ لوجود التهمة أيضاً.

وأجيب: بأنّ الجرح سببُ الموت الناقل للحقِّ إليه، بخلاف المال.

وعورض الجواب بما ذكر عن ابن الصباغ: بأنّ المريض محجورٌ عليه لو وَهب عينَ ذلك المشهود به اعتبر من الثلث، فيوجب التهمة في شهادة الورثة[2].

(**ولو قامت البينة على القتل**) حالَ كونه (**خطأً**) أو شبه عمد (**فشهد اثنان من العاقلة**)، أي: عاقلة الجاني (**على فسق بيّنة القتل لم تُقبل شهادتُهما**)؛ لأنّ العاقلة متّهمون بدفع التحمّل عن أنفسهم، بخلاف الشهادة على فسق البيّنة على الإقرار بذلك أو القتل العمد؛ إذ لا تهمةَ فيها.

وظاهر عبارة الشيخ في المحرر أنّه لا تقبل شهادتهما، سواءٌ كانا ممن يتحمّل في الحال، أو لا يتحمّل لفقر أو بُعد، - وهو الذي عليه الجمهور - لأنّ التهمة موجودة في الجملة؛ لتوقُّع

(١) نهاية المطلب (١٧/ ١٢٣)، وكفاية النبيه (١٩/ ١١)

(٢) التهذيب (٧/ ٢٥٩).

زوال المانع إما بالغنى أو بانقراض الأقربين، أو بعدم الوفاء في الأقربين، ونقل عن نصّه في الأمّ: أنّ شهادة الفقير لا تُقبل، وتُقبل شهادة البعيد؛ لأنّ المال غادٍ ورائحٌ، وحصول الغنى غير بعيد، وموتُ القريب المفضي إلى تحمّل البعيد مستبعَدٌ في النفوس، فلا تتحقق التهمة في مثله، بخلاف الأوّل؛ إذ الإنسان يطلب دائماً غنى نفسه، ويدبّر أسباب الغنى ويتمنّى مساعدةَ القدَر، بخلاف موت غيره؛ فإنّه لا يطلب ولا يدبِّر أسبابَه، فتكون التهمةُ في صورة الفقر أظهرَ من صورة الموت، ففي المسألة طريقان، ولم يُشر إليهما الشيخُ[1].

(**ولو شهد اثنان على اثنين أنّهما قتَلا فلاناً**) وفصّلا كونَ القتل خطأً أو عمداً أو شبهَ عمد (**فشهد المشهود عليهما بأنّهما قتَلاه**) وهما كاذبان في ما يشهدان علنياً: فيُسأل وليُّ الدم: أيُصدِّقُ الأوّلَين أو الآخرَين أو يصدِّقُ الفرقين أو يُكذِّبُهما ؟ (**فإنّ صدَّق الوليُّ**) الشاهدَين (**الأوّلين**)، أي: استمرَّ على تصديقهما؛ فإنّه قد صدَّقهما حين شهدا أوّلاً (**ثبت القتل على الآخرَين، ولم تُقبل شهادةُ الآخَرين**)؛ لأنّ الآخرَين يدفعان الضرر عن أنفسهما، فهما متّهَمان في ذلك، مع أنّ الوليَّ كذَّبهما أيضاً.

(**وإن صدَّق الآخَرين دون الأوّلين، أو صدَّقهما**)، أي: الفريقين من الشهود (**جميعاً، أو كذّبهما**) جميعاً (**بطلت الشهادتان**): أمّا في صورة تصديق الآخرَين دون الأوّلَين؛ فلتكذيب الوليِّ شهادةَ الأوّلَين [وقبولِ شهادةِ الآخَرين المتضمِّن شهادتهما بتكذيب] الأوّلَين، وشهادةُ الآخرين متهمةٌ بالعداوة بينهما وبين الأولَين بسبب شهادتهما عليهما، وأمّا في صورة تصديق الجميع؛ فلتضمُّن تصديق كلٍّ منهما تكذيب الآخرَين.

وأمّا في صورة تكذيب الجميع؛ فلأنّهما لإثبات حقّه، ولو كذّبهما في ذلك.

ثمَّ اختلف الشارحون في تصوير المسألة: **قال في الكشف**: صورتُها لأنّه إذا ادّعى الوليُّ على الاثنين أنّهما قتَلا مورِّثَه، ثمّ شهد على وجه دعواه المشهود عليهما وقالا: بل الشاهدان علينا قتَلا مورِّثَه؛ ليرتاب القاضي في شهادة الأوَلَين، فيُسأل الوليُّ ثانياً احتياطاً، فإنّ استمرَّ على ما هو عليه من الدعوى ثبت المدَّعَى وزالت ريبةُ القاضي، وإن لم يستمرَّ بطلت الشهادتان؛ إذ لا تُقبل في حقوق الآدميين شهادةُ الحسبة، ولا شهادةُ

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٣٤).

المبادرة[1]، لا سيَّما في مواقع التهمة.

بقي في المسألة إشكالٌ، وهو: تسميةُ قول المشهود عليها شهادةً؛ إذ الشهادة لا بُدَّ وأن تكون مسبوقةً بالدعوى؛ لتسمَّى شهادةً ويُلفتَ إليها.

هذا إذا كان الوليُّ هو المُدّعيَ بنفسه، أمّا إذا كان المدّعِي وكيلَ الوليِّ وادّعى على اثنين معيَّنَين وشهد بذلك شاهدان فأشهد المشهودُ عليهما على الشاهدَين أنّهما قتَلاه، فإنّ صدّق الوكيلُ الأوَّلَين ثبت المدّعَى وانتفت الريبة، وإن صدّق الآخَرين أو صدّق الجميعَ انعزل عن الوكالة، ولا تبطُل دعوى الموكِّل على الآخَرين.

وقال صاحبُ التقريب وغيرُه: إنّ المسألة مصوَّرةٌ من أصلها في ما إذا كان الوليُّ قد وكّل وكيلين بطلب حقِّه فادّعى أحدُهما على اثنين والآخرُ على آخرَين، وشهد كلُّ اثنين من الفريقين على الآخَرين، فتكون تسميةُ الشهادتين بحالها[2]. والحقُّ أنّ المسألة مصوَّرةٌ على ما يقتضي عبارةُ المحرر، وتسميةُ قول الآخرَين شهادةً من باب المشاكلة وازدواجِ الكلام.

(ولو أقرَّ بعضُ الورثة بعفو بعضهم) عن القصاص **(سقَط القصاص)** للجميع؛ لأنّ بإقراره بالعفو يَسقُط حقُّه عن القصاص، وإذا سقط حقُه سقَط حقُّ الآخرين، لأنّ القصاص لا يتجزّأ. ولا فرق في ذلك بين أن يُعيِّن المقرُّ العافيَ أو لم يُعيِّن، ويكون للمقِرِّ بالعفو وغيره الديةُ.

ولو عفى بعضُهم عن القصاص فللباقين الدية، وله أيضاً إن عفا على الدية، أو أطلق وقلنا: «إنّ موجَب العمد أحدُ الأمرين». [هذا حكم الإقرار والعفو.

---

(١) شهادة الحسبة: شهادة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك. شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٧). وشَهَادَةُ الْبَادِر: أن يشهد بِشَهَادَتِهِ قَبلَ الدَّعوَى جَزمًا، وَكَذَا بَعدَهَا وَقَبلَ أَن يُستَشهَدَ عَلَى الأَصَحِّ. ينظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٦٠)

(٢) المشَاكَلة في اللغة: المشابهة والمماثلة. وفي الاصطلاح هنا: ذكرُ الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته. مثل قول «عمرو بن كلثوم» (ألاَ لاَ يَجهَلَن أَحَدٌ عَلَينَا... فَنَجهَلَ فَوقَ جَهلِ الجَاهِلِينَا)

سَمَّى تأديبَ الجاهل على جَهلِهِ جَهلاً من باب المشاكلة، مع أنّ التأديب والعقاب ليسا من الجَهل. البلاغة العربية، المؤلف: عبدالرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ) الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) - دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت (٢/ ٤٣٨)، والازدواج في الكلام: أن تكون إحدَى اللفظتين مُوَافقَة لِلأُخرَى وَإِن خَالَفت مَعنَاهَا. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للهروي (٥١٢).

أمّا حكمُ الشهادة: فإنّ شهد أحدُ الورثة على بعضهم بالعفو: فإنّ كان فاسقاً أو لم يُعيِّن العافيَ فحكمُ الشهادة حكمُ الإقرار بالعفو]، وإن كان الشاهدُ عادلاً وعيّن العافيَ وقال: «إنّ فلاناً عفى عن القصاص والدية» فللجاني أن يحلف معه ويسقط القصاص والدية: أمّا القصاص؛ فلكون شهادته متضمّناً لإقراره بالعفو، وأمّا الدية؛ فلأنّها مالٌ، والمال يثبت بشاهد ويمين.

قال في المختصر: «ويحلف على القصاص والدية؛ ليُطابق الدعوى، وإن لم يكن لليمين في إسقاط القصاص دخل»[1]، والمسألة مفروضةٌ في ما إذا كانت الشهادة مسبوقةً بالدعوى، وإلّا فهي شهادةُ حسبةٍ لا يُلتفت إليها، فلا حلف معها.

(ولو اختلف الشاهدان في زمانٍ) بأن قال أحدهما: «قتَله يوم الجمعة، وقال الآخر:» قتَله يومَ السبت **(أو مكانٍ)** بأن قال أحدهما: «قتَله في المسجد»، وقال الآخر:«قتَله في البستان مثلاً»، وكذا الاختلاف في الآلة: بأن قال أحدهما: «قتَله بالسهم» فقال الآخر: «بالسيف مثلاً» **(لم يثبت القتلُ بشهادتهما)**؛ لأنّ أحدَهما ينافي الآخر فيندفعان **(ولا يثبت اللوثُ)** بشهادتهما **(أيضاً)** كما لا يثبت القتلُ **(على الأظهر)** من الطرق الثلاث؛ لأنّ شهادتهما منتفيةٌ من أصلها؛ للتناقض، فكأنّها لم تكن.

والقولُ الثاني في هذا الطريق: أنّها يثبت بها اللوث؛ لأنّ الشهادتين متّفقتان في أصل القتل، وإنما اختلفتا في الوصف، وقد يثبُت أصلُ الشيء ويُنسى وصفُه.

والطريقُ الثاني: القطعُ باللوث؛ لإثارة الظنّ بشهادتهما، وهو اختيارُ أبي إسحاق الإسفرائيني.

والطريق الثالث: القطع بعدم اللوث، واختاره أبو سلمة وابن الوكيل؛ تنزيلاً للشهادة منزلة العدم؛ للتناقض[2].

والمختار عند البغوي والإمام وابن أبي هريرة ما اختاره الشيخ، وهو طريقُ القولين، وهكذا في الشرح والروضة[3].

---

(١) لم أجده في مختصر المزني، والمختصرات من تقرير الإمام الشافعي أكثر من واحد، والشارح كعادته كثيرا ما لا يذكر راوي المختصر فيعسر التوثيق والتحقيق.

(٢) العزيز ط العلمية (١١/ ٦٥).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١١٠)، والتهذيب (٧/ ٢٥٧).

ويتفرّع على مسألة الاختلاف مسائل: منها: ما لو شهد أحدهما أنّه أقرّ بالعمد يوم الأحد، وشهد الآخر أنّه أقرّ بالخطأِ يوم الاثنين: ثبت أصل القتل؛ لعدم الاختلاف فيه، وغنما الاختلاف في الإقرار بالوصف.

ومنها: لو ادّعى الوليُّ القتلَ وأقام شاهداً بأنّه قتَله، وشهد الآخرُ بأنّه أقرّ بقتله لم يثبت القتل؛ لاستقلال كل شهادة، لكن يثبت اللوث إن ادّعى العمد، وإن ادّعى الخطأَ فله أن يحلف مع من شاء منهما ويأخذ الدية، فإنّ حلف مع شاهد القتل أخذ الدية من العاقلة، أو مع شاهد الإقرار فيأخذ من المقرّ؛ لأنّ إقراره لم يُقبل في حق العاقلة إلا أن يُصدّقوه.

ومنها: لو ادّعى القتل العمد وأقام شاهداً على إقراره بالعمد، وأقام آخر على إقراره بالقتل مطلقاً، ثبت أصلُ القتل بالاتّفاق؛ لاتّفاق الشاهدَين عليه، فلا يُسمع إنكار المدّعى عليه، بل يسأله القاضي عن صفة القتل، فإنّ بيَّن حكَم بما بيَّن، لكن الديةُ على ماله سواءٌ، بين بالعمد أو الخطأِ؛ إذ القتل ثبت بالإقرار.

وإن أصرّ على الإنكار فيقول: أجعلُك ناكلاً وتردُّ اليمين على المدَّعِي، فيحلف اليمين المردودة على العمد ويقبض منك، وإن بيَّن الخطأَ وأنكر المدّعِي فالذي عليه الأكثرون واختاره الشيخ في الشرح أنّ القولَ قولُ القاتل في نفي العمدية، فإنّ نكل حلف المدّعي واقتصَّ منه[1].

ومنها: لو شهد شاهدٌ أنّه قتله عمداً، والآخر على أنّه قتَله خطأً ففي ثبوت أصل القتل وجهان منقولان عن القفال: **أحدهما**: أنّه لا يثبت؛ لاختلاف الشهادتين بالتنافي والتكاذب، وإذا تكاذبتا سقطتا.

والثاني: أنّه يثبت أصلُ القتل؛ لاتّفاقهما فيه واختلافهما في العمدية والخطأية، والفعلُ الواحدُ قد يعتقده أحدهما عمداً، والآخرُ خطأً.

والفرق بينها وبين الصورة السابقة؛ لأنّ التكاذب فيها في الأمر المحسوس، وهنا في محل الاشتباه، وهو العمدية والخطأِيّة، والثاني هو المختار عند الإمام وجماعة، وقال

---

(١) العزيز ط العلمية (١١/ ٤٩).

البغوي في المسألة: «إن ادّعى المدّعي القتلَ الخطأَ فشهادةُ العمد لغوٌ لا يتعلّق بها تكاذبٌ؛ لأنّها مخالِفةٌ للدعوى، فيحلف المدّعي خمسين يميناً ويأخذ الدية من القاتل»[1].

ومنها: ما لو شهد شاهدٌ على زيدٍ أنّه قتَل عمراً، وشهد الآخرُ عليه أنّه قتَل بكراً ثبت اللوثُ في حقّهما جميعاً، قيُقسم الوليان ويأخذان من زيدٍ ديةَ القتيلَين.

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ١١٠)، والتهذيب (٧/ ٢٥٦).

بحول الله تعالى وقوته وتوفيقه حققت كتاب القسامة ودعوى الدم من الوضوح بدون أن يساعدني محقق، إلا أولادي فهم ساعدوني في كتابة المتن والشرح على الحاسوب، ولم أحصل إلا على ثلاث نسخ لهذه الحصة، فالمخطوطة (ذ) تنهي الحصة فيها في اللوحة (٥١١٥)، ومخطوطة مكتبة الأوقاف السليمانية المرقمة (٣١٧٣) في اللوحة (٧٧٢)، وفي المخطوطة (٣١٧٠) في اللوحة (٠١٣٠٨)، ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب أهل البغي من الوضوح.

كتاب أهل البغي [1]

البغي: الظلم والعدوان لغة، والباغي الظالم، سمّي بذلك؛ لأنه يتجاوز عن الحدّ الذي عُيّن له، وهو إطاعةُ الإمام وعدمُ الخروج عن أمره.

ويمكن أن يكون من بغَى بمعنى طلَب، خصّ الباغي بذلك لاسم؛ لاختصاصه بطلبٍ غير معهود، وهو طلب الاستعلاء على الإمام.

وهذا أول كتاب من كتب الجنايات الموجبة للعقوبات.

(قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ (الحجرات: ٩)، أي: إحدى الطائفتين..

وافتتح بهذه الآية إقتداءاً بالشافعي؛ فإنّه افتتح بها في كتبه، وهي وإن لم تكن في أمر البغي على الإمام؛ لأنها نزلت في طائفتين من الأنصار لكن تتضمّنُ ما يفيد ما يراد من البغي المصطلح؛ لأنه إذا أمرَنا الله بقتال طائفة بغت على أخرى حتّى ترجع إلى أمر الله فلأن نقاتلَ مَن يبغي على الإمام حتّى ترجع لطاعة الإمام كان أولى، فلا يرد ما يقال: «افتتاح الكتاب بهذه الآية ليس على ما ينبغي».

---

(١) وهذه الحصة تبدأ في المخطوطات التي انتهى فيها كتاب القسامة في اللوحات أنفسها.

(أهلُ البغي) في اصطلاح الفقهاء: (**الذين يخالفون الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد**) من عطف السبب على المسبب، وذلك بأن لم يتابعوه في إقامة الجُمع والأعياد والغزو (**والامتناع**) عطف على ترك لا على مدخوله؛ لفساد المعنى. (**عن أداء الحق المتوجِّهِ عليهم**) كالزكاة والخراج في الأرض الخراجية، والواو بمعنى أو.

ولا يشترط لترك الانقيادِ الامتناعُ عن الحقّ كما يشعر به عبارة الأم.

والإجماع منعقدٌ على قتال أهل البغي: فقاتل أبوبكر الصديق ﷺ مانع الزكاة مع عظماء الصحابة من غير نكير من أحد، وقاتل على كرم الله وجهه أهلَ الشّام وأصحابَ الجمل وأهلَ نهروان.

أطبق أهل السنة من أصحابنا وغيرهم على أن البغي ليس اسمَ ذمّ، والباغي بالبغي لا يصير فاسقاً، لكنه مخطئٌ فيما يفعل ويذهب إليه من التأويل، ولهذا لا يجوز الطعن في معاوية، ولا في طلحة وسائر أصحاب الجمل وأهل الصفّين وغيرهم، فالطعن فيهم خلافُ ما أجمع عليه أهل السنة، وما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَن فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبرٍ فَقَد خَلَعَ رِبقَةَ الإِسلَامِ مِن عُنُقِهِ**»[1]، وقوله: «**مَن حَمَلَ عَلَينَا السِّلَاحَ فَلَيسَ مِنَّا**»[2]، وقوله: «**مَن خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[3]، فمحمولةٌ على من يخرجُ على الإمام ويخالفُه بلا عذر ولا تأويلٍ، ولأنه ﷺ يعلمُ من حال أمّته ما لا يعلمه غيرُه، فيكون الزواجرُ في حقّهم إنشاءَ وعيدٍ، لا إخباراً.

(**ولهم**)، أي: لأهل البغي (**مع ذلك**)، أي: مع مخالفة الإمام (**صفتان**):

(**إحداهما: أن يكون لهم تأويلٌ يعتقدون بسببه**) أي بسبب ذلك التأويل (**جوازَ الخروجِ عليه، أو**) جواز (**منعِ الحقّ، كما قال بعض مانعي الزكاة**) ـ مثالٌ لتأويل جواز منع الحقّ ـ (**:أُمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاتُه**)، أي: دعاؤه (**سكنٌ**)، أي: قبلٌ (**لنا**

---

(١) مسند أحمد مخرجا، رقم (٢١٥٦١)، و سنن أبي داود الأرنؤوط، رقم (٤٧٥٨)، بلفظ «مَن فارقَ الجماعةَ شِبراً» ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٣)، رقم (٤٠١) وقال: «وَقَد رُوِيَ هَذَا المَتنُ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرطِهِمَا».

(٢) صحيح البخاري، رقم (٦٨٧٤)، وصحيح مسلم، رقم (١٦١ - (٩٨).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٥٣ - (١٨٤٨)، و مسند أحمد مخرجا، رقم (٧٩٤٤).

وهو رسولُ الله ﷺ)، تعللوا بذلك لمنعِ الزكاة ودفعِه إلى أبي بكر ﷺ فشاور أبو بكر الصحابة: فقال عليٌّ وابنُ عباس: لو كانت الآيةُ دالةً على ما قالوا لن تجب زكاةٌ قطُّ إلى يوم القيامة، فتبطل بها النصوص القاطعة بالزكاة، قال أبوبكر: إذاً فإنّا أقاتلهم.

وأما التأويل للخروج: كتأويل من خرَجوا على عليّ ﷺ وزعموا أن عثمان ﷺ إنما قُتل بمواطَأته مع قاتليه؛ لأنه كان قادراً على دفعهم فلم يدفعهم، وكان بريئاً من ذلك[1].

ثمّ يشترط في التأويل أن لا يكون ظاهرَ البطلان، قال المتولّي وغيرُه: «من خالف الإمام من غير تأويل فهو معاند، ومن تمسّك بتأويل باطلٍ فهو معاند أيضاً، ومن خالف بتأويلٍ يعتقده كما في تأويلِ مانعي الزكاة، وتأويلِ من خرَج على عليّ ﷺ فليس بمعاند، بل هو مخطئٌ في اجتهاده»[2].

(فلو خرج قومٌ عن الطاعة)، أي: طاعةِ الإمام، فلا يُطيعونه في الجمعة والعيد والغزو **(أو منعوا حقّاً)** واجباً عليهم **(من حدٍّ أو قصاصٍ أو مالٍ)** من زكاةٍ أو خراجٍ بحقٍّ **(بلا تأويلٍ فليس لهم أحكام الباغين)** بل هم أسوأُ حالاً منهم؛ لأنّهم معاندون مكابرون، فحكمهم أن يؤَدِّبَهم الإمامُ تأديب العصاة، ضرباً أو حبساً على حسب اجتهاده في استحقاقهم، **(وكذلك المرتدّون)** ليس لهم أحكام الباغين وإن ارتدُّوا بتأويل باطل، ويُسمّى مثلُ ذلك الارتداد جهلاً مركَّباً، وحكم المرتدّين يجيء في موضعه.

(وأمّا الخوارج) - جمعُ خارجيٍّ على غير القياس، وقيل: جمعُ خارجة بمعنى الفرقة على القياس[3] **(وهم صنفٌ)** الواو للاعتراض، يبين به تعريف الخوارج، وهم صنف **(من)** الفِرَق **(المبتدعة يُكفِّرون)**، أي: ينسبون إلى الكفر، أو يجعلونه كافراً **(من أتى كبيرةً)** من الكبائر التي ستُذكر في باب الشهادات، يعني: اعتقادُهم أنَّ مَن أتى ذنباً من الكبائر فهو كافرٌ **(ويطعنون لذلك)**، أي: لعقيدتهم الفاسدة، وهو تكفيرُ مَن أتى

---

(١) لا يرضى الإمام النووي أن تأويل الخارجين على الإمام علي ﷺ ما ذكره الشارح أخذا من المصنف في العزيز. ينظر: المجموع (١٩/ ٢١٧).

(٢) العزيز ط العلمية (١١/ ٧٨).

(٣) لأن قياس صيغة فواعل أن تكون جمعاً لفاعلة إذا كان مشتقاً، أو لفاعل إذا كان مختصاً بالإناث أوجامداً، والخارج اسم فاعل غير مختص بالإناث. ينظر: شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (٥٥٥).

كبيرةً (**في الأئمّة**) أراد أصحابَ المذاهب من أهل السنّة، أو الخلفاءَ الراشدين أيضاً، أو أربابَ الاجتهاد من الأشاعرة والماتريديين (**ويفارقون الجماعات**)؛ لاعتقادهم أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، كما يقولون ذلك في الإمامة الكبرى (**والجمعات**)؛ لأنّه لا بدَّ في الجمعة من إمام، ولا إمامَ عندهم بصفة الإمامة، وهم طائفة من المعتزلة.

والفرق بينهم وبين جماهير المعتزلة: أنّ الجمهور يُثبتون لصاحب الكبيرة منزلة بين الكفر والإيمان، أي: خارجٌ عن الإيمان غيرُ داخل في الكفر، والخوارج يقولون بالخروج والدخول، وأنّ الجمهور إنما يشترطون عصمة الإمام من الكبائر دون الصغائر. والخوارج يشترطون العصمة عن النوعَين، ويتّفقون في أنَّ مَن مات من أهل الكبائر من غير توبة لم يخرُج من النار.

(**فإنّ أظهر قومٌ رأيَهم**)- أي: رأيَ الخوارج- هذا جوابٌ لأمّا، وخبرُ المبتدأِ الذي هو الخوارج - أي: «وأمّا لخوارجُ: فإنّ أظهر قومٌ رأيَهم- بأن فارَقوا الإمامَ في الجمعة والجماعات، وتفوّهوا في عقيدتهم الفاسدة فيما بينهم» (**وكانوا في قبضة الإمام**) بحيث يقدر على قهرهم (**لا يُقاتِلون**) أهلَ العدل (**فلا يُقاتَلون**) - بفتح التاء - أي: لا يُقاتِلُهم أهلُ العدل؛ إذ ضررُهم قاصرٌ عليهم، وهم من أهل القبلة (**فإنّ قاتلوا**) أهلَ العدل ليُظهروا عقيدتَهم الفاسدةَ (**فحكمُهم حكمُ قُطّاع الطريق**) فيُقاتَلون مقاتلةَ قطّاع الطريق، فلا قصاص ولا كفّارة في قتلهم، وعليهم القصاص لو قاتَلوا واحداً من أهل العدل.

ويُفهم من عبارة الشيخ أنّ القصاص متحتِّمٌ في حقِّهم، لكن حكى في الشرح وجهَين:

أحدهما: أنّه يتحتَّمُ قتلُ القاتل منهم، نظراً إلى أنّه أشهرَ السلاحَ وأخافَ المسلمين.

والثاني: أنّه لا يتحتَّمُ؛ نظراً إلى أنّه لم يقصد إخافةَ الطريق، ولم يُرجِّح واحداً منهما.

قال النوويُّ في الروضة: «قُلتُ: الأَصَحُّ أنّهُ لَا يَتَحَتَّمُ»[1]، فقوله: «حكمُهم حكمُ قطّاع الطريق» ليس كلّياً.

وإن لم يُقاتِلوا لكن صرّحوا بالسبّ في الإمامِ والمذهبِ الصحيح عُزِّروا على ما يليق بحالهم ولا يُقاتَلون.

---

(١) العزيز ط العلمية (١١/ ٨٦)، وروضة الطالبين (١٠/ ٥١).

وإن لم يُصرّحوا بالسبّ لكن عرَّضوا، بأن قالوا: من كان على مذهبنا لايستحقُّ الذمَّ والسبَّ، وغضب الله على من لا يكون محقّاً « فهل يُعزَّرون؟ فيه وجهان بلا ترجيح[1].

وما ذكرنا في الخوارج عند من لم يقُل بكفرهم، وعنده حكمهم حكمُ المرتدِّين.

(والثانية) من الصفتين لأهل البغي: **(أن يكون لهم عددٌ وشوكةٌ)**، أي: امتناعٌ وقوّةٌ بواسطة الكثرة والأُهبة- مأخوذٌ من الشوك المعروف، والمناسبة ظاهرة- **(بحيث يحتاج الإمامُ في ردِّهم إلى الطاعة إلى إعداد رجال)**، أي: إحصائهم وتهيئتهم ببذل المال وتحصيل آلات الحرب **(ونصبِ قتالٍ)** بأن يُؤَمِّرَ أحداً على جيش ليُقاتلَهم، أو يُباشِرَ قتالَهم بنفسه، فغن لم يكن لهم عددٌ واجتماعٌ بل كانوا منفردين متفرّقين يسهُل ضبطُهم وتسخيرُهم فليس حكمُهم حكمَ الباغين.

والمعتبرُ في الشوكة كونُهم متمكنين من مقاومة الإمام،ولا يُشترط كونُهم مستقلّين ببلد أو قرية أو حصنٍ أو موضع من الصحراء، ولا كونُهم بحيث لا يحيطُ بهم عساكرُ الإمام، ولا كونُهم في طرفٍ من أطراف الولاية.

(ولا تحصل الشوكةُ إلا إذا كان بينهم مُطاعٌ)، أي: متبوعٌ يُطيعونه ويتمثّلون بين يديه ويمتثلون أمره؛ فإنّ الذين لا مطاعَ بينهم بل يستقلُّ كلٌّ بأمرِه ورأيِه لا قوةَ ولا شوكةَ لهم؛ لتشتُّتِ أمرهم وتبدُّدِ آرائهم.

(ولا يُشترطُ أن يَنصبوا إماماً في أظهر الوجهين)؛ لأنّ أهل الجَمل والنهروان[2] ليس لهم إمامٌ منصوب، وقد ثبت لهم حكم البغاة. وهو اختيار العراقيين[3].

---

(١) المهذب (٣/ ٢٥٥)، والبيان (١٢/ ٣٧)، والمجموع (١٩/ ٢١٦).

(٢) أهل النهروان: هم الذين كانوا في معسكر على ﷺ في حرب صفين، فلما اتفق على ومعاوية على تحكيم الحكمين خرجوا وقالوا: إن علياً ومعاوية استبقا إلى الكفر كفرسي رهان، فكفر معاوية بقتال على ثم كفر على بتحكيم الحكمين، وكفروا طلحة والزبير، فقتلتهم الطائفة الذين كانوا مع على. أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، عام النشر: (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)- مكتبة الصحابة، الشارقة - الإمارات (١/ ٢٤٢).

(٣) العراقيون هم أتباع الشيخ أبي حامد الاسفراييني (ت ٤٠٦ هـ) رأس طريقة العراقيين، تبعه جماعة لا يحصون عدداً، أشهرهم:

١. الماوردي: القاضي أبو الحسن علي بن حبيب ت ٤٥٠ هـ).

والثاني: أنّه يُشترط كذلك نصبُ الإمام؛ ليدبر بينهم ولا يعطِّل أحكامهم، وبالقياس إلى أهل الشام؛ فإنّهم نصبوا معاوية إماماً.

ولا يُشترط تساوي عدد العسكرين، بل المعتبرُ اجتراءُ الباغين على المقاومة، وتوقُّعُ الظَفَر.

(**فصلٌ: شهادةُ أهل البغي مقبولةٌ**) لأنّ البغي لا يوجب ردَّ الشهادة؛ لأنّه ليس بفسق، وأهلُ البغي كبائر المسلمين إن اجتمع فيهم شرائطُ الشهادة من العدالة والمروءة وانتفاء التهمة وغيرها قُبلت شهادتُهم، وكذا شهادةُ كلِّ مبتدِع، إلا مَن كانت عقيدتُه يوافقُ عقيدةَ الخطّابية؛ فإنّهم يشهدون لكافر يوافقهم في العقيدة؛ تصديقاً لقوله، واعتماداً على أنّه لا يكذب؛ لأنّ الكذب عندهم كفرٌ، فكلُّ مَن يدَّعي شيئاً يعتقدون صدقَه فيشهدون له.

(**وقضاءُ قاضيهم نافذٌ**)، أي: صحيحٌ مُساغٌ؛ رعايةً لمصالح العامّة، ولأنّ أهل الشام كانوا باغين في عصر عليٍّ، ولم يُنقل من عليٍّ ولا غيره من الصحابة بطلانُ ذلك.

(**إلا أن يستحلَّ**) القاضي (**دماءَ أهل العدل**) أو يستحلَّ أموالَهم، فلا ينفُذُ قضاؤه، وكذا لو استحلَّ الشاهدُ ذلك لم تُقبل شهادته؛ لأنّهما بالاستحلال يصيران كافرَين أو فاسقَين، وشهادةُ الفاسق وقضاؤه لا ينفذ، وحيث ينفذ فإنّما ينفذ في ما ينفذ قضاء قاضي أهلِ العدل.

(**ولا يُنقض قضاؤه**)، أي: قضاءُ قاضي أهل البغي (**إلا بما يُنقَض به قضاءُ أهل العدل**) بأن كان يقضي على خلاف النص أو الإجماع أو القياس الجليّ، فلو أسَروا واحداً من أهل العدل فقضى عليه قاضيهم بضمان ما أتلف حال الحرب من دم أو مال لم ينفذ قضاؤه؛ لأنّه يخالف الإجماع.

٢ـ القاضي أبو الطيِّب الطبري: طاهر بن عبد الله بن طاهر ت ٤٥٠ هـ).

٣ـ القاضي أبو علي البندنيجي: الحسن بن عبد الله ت ٤٢٥ هـ).

٤ـ المحاملي: أبو الحسن: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي، ت ٤١٥ هـ).

٥ـ سليم الرازي: أبو الفتح: سليم بن أيوب الرازي ت ٤٤٧ هـ).

٦ـ أبو إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ).

٧ـ القاضي أبو علي الفارقي: الحسن بن إبراهيم ت ٥٢٨ هـ).

٨ـ ابن أبي عصرون: أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي الموصلي ت ٥٨٥ هـ).

ينظر: تحقيق نهاية المطلب: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) - دار المنهاج (المقدمة/ ١٣٣)

وكذا لو حكَمَ بسقوط ما أتلفوا في حال القتال نفذَ حكمُه ولا تجوز المطالبةُ به بعد ذلك؛ لأنّه في محلِّ الاجتهاد.

(**ويُنفِذُ قاضينا كتابَه**) الواصلَ إليه (**إن كان**) ذلك الكتابُ الواصلُ إلى قاضينا (**كتابَ حكمٍ**) بشرط أن لا يُخالف النصَّ أو الإجماعَ أو القياسَ، ولم يكن قاضيهم في الدعاوى من الخطّابية.

ثمّ هذا التنفيذ جائزٌ لا واجبٌ ولا مندوبٌ، بل قال الشيخ: يستحبُّ أن لا يُقبلَ؛ استخفافاً بهم واستهانةً، وللخروج من الخلاف؛ فإنّ أبا حنيفة لا يُجوِّزُ قبولَ كتاب قاضي البغاة.

(**وكذا**) يَحكمُ قاضينا (**بكتاب سماع البيِّنة**) لو وصَل إرسالاً منه، أو إتياناً من المدَّعي للحجّة (**أيضاً**)، أي: كما يُنفّذُ كتابَ حكمه (**في أصحِّ الوجهين**)؛ لأنّ الكتابَ الواردَ منه إلى قاضينا يتعلّق برعايانا، [ونحن ننفِّذ كتاب قاضيهم بمصالح رعايانا، فلأن نقبل ما فيه أصلح لهم كان أولى][1].

والثاني: لا نحكمُ به؛ لما فيه من إقامةِ منصبه وإشهارِ فضله، وهو مستحِقٌّ بخلاف ذلك.

وما وقع في المحرر من حكاية الوجهين خلافُ ما وقع في الشرح والرضة؛ فإنّ فيهما حكايةَ قولين[2].

ولو جاء إلى قاضينا كتابٌ من قاضي الباغين وهو لا يدري أهو ممّن يستحلُّ دماءنا وأموالنا أم لا ؟ ففي قبوله وجهان حكاهما الشيخ عن ابن كجٍّ:

أحدُهما: لا يُقبل؛ لأنّ قبوله كان ضعيفاً، فزاد بذلك الشكِّ ضعفُه، ونَسَبَه إلى اختيار الشافعي في المختصر.

والثاني: أنّه يجوز قبولُه؛ لأنّ الأصل عدمُ الاستحلال، ومال الأكثرون إلى ترجيح الأوّل[3].

(**وما أقاموا من الحدود**) كحدِّ الزنا والشرب والسرقة، وحدِّ القذف بإذن المستحِقِّ

---

(١) عبارة العزيز ط العلمية (١١/ ٨٣): «وإذا نفذ ما حكم قاضيهم لمصلحةِ رعاياهم؛ فلأن تُراعَى مصلحةُ رعايانا، كان أولَى». فالظاهر أن في عبارة الوضوح قلباً.

(٢) نهاية المطلب (١٧/ ١٥٧)، وروضة الطالبين (١٠/ ٥٤).

(٣) العزيز ط العلمية (١١/ ٨٣).

(و) ما (**أخذوا من الزكاة**) من النقدين والزروع والمواشي (و) ما أخَذوا من (**الجزية**) من أهل الذمّة (**والخراجِ**) المضروب على الوجه الحقّ (**واقعةٌ موقعها**) ومعتدٌّ بها، بمعنى لأنّهم لو فعلوا ذلك في البلد الذي استولَوا عليه ثمّ صار البلدُ في قبضتنا إمّا برجوعهم إلى طاعة الإمام، أوَ بغلَبتنا إليهم لم نطلب أهلَه بشيءٍ ولا نُلغي فعلهم.

وفي الجزية وجهٌ أنّه لا يُعتدُّ بأخذهم، بل نعود إليهم للأخذ ثانياً؛ لأنَّ جوازَ أخذ الجزية لهم تمهيدٌ لسبب الخروج إلى الإمام، ولأنّ الجزية عوضُ السكنى، والأعواضُ بعيدةٌ عن المسامحة، ولم يُشر إليه المصنِّف لضعفه.

(**وكذا يَعتدُّ بتفريقهم سهمَ المرتزقة**) من أموال الفَيءِ (**على أجنادهم في أظهر الوجهين**)؛ لأنّهم من معاوني المسلمين وأجنادِهم على الكفرة، وحصولُ الرعب في قلوب الكفّار بهم.

والثاني: لا يُعتدُّ به ولا يقعُ موقعَه، بمعنى أنّه إذا ظفرنا عليهم أخذنا منهم ما دفَعوه إليهم؛ لأنّ في الحكم بالوقوع إعانةً لهم على بغيهم.

والإمامُ في النهاية وصاحبُ التقريب اختارا الثانيَ[1].

(**وما يُتلفُه العادلُ على الباغي وبالعكس - في غير القتال - نفساً أو مالاً - مضمونٌ**) من الطرفين، وإن قَصَدَ العادلُ بذلك تنكيلَه؛ بناءً على الأصل الممهَّد في القصاص وغرمة الأموال؛ إذ لا سببَ للإهدار.

(**وأمّا في القتال فما يُتلفُه العادلُ على الباغي غيرُ مضمونٍ عليه**) بالاتّفاق؛ لأنّ جوازَ قتالهم متضمِّنٌ لذلك؛ إذ من القواعد: أن لا يُضمن ما يتولّد من المأمورِ به شرعاً.

(**وبالعكس**)، أي: فما أتلفَه الباغي على العادل نفساً ومالاً (**قولان: أصحُّهما أنّ الجواب كذلك**)، أي: ما يُتلفُه الباغي على العادل غيرُ مضمونٍ أيضاً؛ لأنّ القدوةَ

---

(١) الذي في نهاية المطلب (١٧/ ١٣١) تعليقاً على وقوع التفريق موقعه: " وهذا في نهاية الاحتمال، وقرّب بعضُ المحققين القول فيما يتلفونه على أنفسهم على ترتيب صرف المال إلى المرتزقة من القول فيما يتلفون على الإمام وجنده في الحروب، فإنّا بإسقاط الغرم عنهم في حكم من يقرّرهم على ما هم فيه، ويخفف عنهم عناء المغارم. "، وينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٥٤).

في أمر البغاة وإباحة قتلِهم وإيجاب الضمان عليهم هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ، ولم يحكم بضمان شيءٍ عليهم في وقائع الجمل والصفين وما وقع بينه وبين معاوية في ليلة الهرير وصبيحتَها- لا في وقت هيَجان الفتنة ولا بعد سكونها-، فصار ذلك إجماعاً.

والثاني: أنّه يَضمن الباغي ما أتلَفَ على العادل في القتال، بخلاف العكس؛ لأنّهما فرقتان إحداهما على الحقّ، والأخرى على الباطل؛ فلا يجوز استواؤهما؛ زجراً لغير المُحقّة عمّا تفعل. «**قيل لعليٍّ** ﷺ : «**ما تقول في الذين خرجوا عليك؛ فإنّ أكثرَهم قد وقعوا في قبضتك، فهل تنقمُ منهم ؟**» **قال**: «**إخوانُنا بغَوا علينا فلا نُؤذيهم بالانتقام**»»[1]، ففي ذلك إشعارٌ بإهدار ما فعلوا في القتال.

والقولان جديدان في الأمّ والمختصر من رواية المُزَنيّ والبُوَيطي[2].

(**والذين يُخالفون الإمامَ بتأويلٍ ولا شوكةَ لهم**) بأن كانوا قليلين ولم يكن بينهم مطاعٌ (**يلزمُهم ضمانُ ما أتلَفوا من نفسٍ ومالٍ**) ،يعني: ليس لهم أحكامُ البغاة، فلا ينفذ حكم قاضيهم، ولا يقع ما أخذوا من الحقوق موقعه، وما استوفَوا من الحقوق مضمونٌ عليهم غيرُ واقع موقعه أيضاً.

ولا فرق بين أن يكون إتلافُ النفس منهم على صورة القتال منهم أو غيلةً؛ روى السدّيُّ[3]: «**أنّ عبد الرحمن بن ملجم قتَل عليّاً متأوِّلاً بأنّه أباح قتال المسلمين فاقتُصَّ منه بين أظهر الصحابة من غير نكير**»[4].

وفي ما إذا كان الإتلاف على صورة القتال وجهٌ ضعيفٌ أنّه لا يضمن كسائر البغاة فأشار الشيخ إلى ردِّه بقوله: (**وإن كان**) ذلك الإتلافُ (**على صورة القتال**)؛ فإنّهم

---

(١) جاء بمعناه في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣١٥)، رقم (١٦٧٥٢).

(٢) العزيز ط العلمية (١١/ ٨٦).

(٣) السُّدِّيُّ - بِضَم السِّين المُهملَة وَتَشديد الدَّال- اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابى ذويب، حجازى الاصل، سكن الكُوفَة وَمَات بهَا سنة سبع وَعشرين وَمِائَة، صنف تَفسِير القرَان، سمع من ابن عمر. وروى عنه عبد الله بن أبي نجيح، وسعيد بن خالد القارظي، وكان ثقة، وله أحاديث. ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٣٤٢)، رقم (١٠٤٤)، وهدية العارفين (١/ ٢٠٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٤٣٧)، رقم (٢٧٧٧٧).

يضمنون ما أتلفوا فيه؛ لأنّهم ليسوا من البُغاة، بل من الزُّعّار المعاندين.

(والذين لهم شوكةٌ ولا تأويل لهم) على عكس الصورة الأولى: بأن بطَروا وخالَفوا الإمامَ ومنَعوا ما عليهم من الحقوق وكانوا يُقاومون الإمامَ، **(هل يلزمُهم ضمانُ ما أتلفوا في القتال)** من نفسٍ أو مالٍ ؟ **(فيه القولان المذكوران في الباغين): فالأصحُّ**: أنّهم لا يضمنون؛ كما لا يضمن الباغون؛ لأنّ أهل نهروان لمّا استسلموا كان فيهم القاتلُ ومُتلِفُ المال في الحرب مع عليٍّ ﷺ، ولم يطلب المستحقُّ شيئاً منهم.

والثاني يقول: إنّهم مُبطلون ولا تأويلَ لهم.

فإنّ قلنا بالأوّل فهل لهم حكمُ الباغين في أخذ الحقوق وإقامة الحدود وتنفيذ القضاء وقبول الشهادة ؟ فيه طريقان: أحدهما: طردُ القولين، والثاني: القطعُ بعدم الجواز، والعراقيون على طريق الثاني أميلُ[1].

***

كيفية مواجهة البغاة

(فصلٌ: لا يُغتالُ الباغون)، أي: لا يُهجَم على قتالهم بلا إعلامٍ وإنذارٍ، وبالفارسية: الاغتيال: ناگاه فرو گرفتن **(ولا يُبتدأون بالقتال حتّى يُنذَروا)**؛ إذ المقصودُ ردُّهم إلى الطاعة، ودفعُ شرِّهم عن الدين، وليس المرادُ قتلَهم واستئصالَهم كالكفرة.

وقولُه: «حتّى يُنذَروا» متعلقٌ بالفعلين، وقولُه: «لا يُبتدأون» يُفيد جواز قتالهم بعد ما ابتدأوا بقتالنا بلا إنذار، فلا يكون تكراراً مع قوله: «لا يُغتال».

(ويبعثُ الإمامُ إليهم) بيانٌ لكيفية الإنذار **(أميناً)** لا يخشى من الفريقَين **(فطيناً)**، أي: عاقلاً ذكيَّ النفس يَعرف مواضعَ ليِّن الكلام وخشِنه **(ناصحاً)** يُريد نفعَ الفريقين، فالنُصح: إرادةُ الخير **(ليسألهم)** بعد أن يجمع أهل الحل والعقد مع مطاعهم **(عمّا يَنقِمون)**، أي: عن شيءٍ باعث [على] الانتقام من أهل العدل، الانتقامُ: طلبُ الثأر، ويُقال له: «كينه جوئى».

---

(١) العزيز ط العلمية (١١/ ٨٨)، وكفاية النبيه (١٦/ ٢٨٥).

(**فإنّ علّلوا بمظلمة**) -التعليلُ هنا: «بهانه جستن»، والمراد بالمظلمة: شيءٌ يوقِع صاحبَه في الظلم، ويُنسَب المظلومية إلى من فُعل به ذلك- بأن قالوا: إنّما نخالف الإمامَ؛ لأنّه يأخذُ الخراج والزكوات على غير وجهها، أو يُكلِّفنا بما لا يليق من الأمور على غير رسم الشرع (**أزالَها**)، أي: أزال الأمينُ تلك المظلمةَ على لسان الإمام قائلاً: «لا تُعطوا إلا كذا»، أو: «لا نفعلُ بكم إلا ما أجازه الشرعُ»، ودَفَع إليهم وثيقة كتوقيعٍ ونحوه.

(**وإن أبدَوا**)، أي: أظهَروا (**شُبهةً**) قائلين: «إنا لا نعتقدُ الأمرَ الفلانيَّ على وفق الشرع؛ لهذا السبب» (**كَشَفَها**)، أي: كشَف تلك الشبهة، ويُوضِّحُها بأدلَّةٍ مشعرةٍ بخلاف ما اعتقدوا.

فإنّ كانت في المسائل الاعتقادية كخلق القرآن ونحوِه كشَفَها بالأدلّة الكلامية.

وإن كانت في الأصولية ككون الإجماع ليس بحجة"، أو: "لا يُعتبَر مفهومُ الشرط" كشَفَها بالأدلّة الأصولية.

وهكذا في المسائل الفروعية، ولهذا قال صاحبُ الزاد: " يجبُ أن يكون مبعوثُ الإمام جامعاً للأصول والفروع، والمعقول والمشروع ".

(**فإنّ أَصرُّوا**) على البغي: بأن لم يُعلِّلوا بمظلمة ولم يُبدُوا شبهةً وخالَفوا الإمامَ بلا سببٍ (**نصَحَهم**) الأمينُ قائلاً: «لا تُخالِفوا الإمامَ؛ لقوله ﷺ: «**عليكم بالسمع والطاعة ولو كان عبداً حبشيّاً**»، وقوله: «**مَن حَمَلَ عَلَينَا السِّلاحَ فَلَيسَ مِنَّا**»، و: «**مَن فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبرٍ فَقَد خَلَعَ رِبقَةَ الإِسلَامِ مِن عُنُقِهِ**»، ونحوِ ذلك (**ثمّ يُؤذِنُهم**)، أي: يُعلِمُهم (**بالقتال**) قائلا: «إنّ الإمامَ يُقاتِلُكم بعد رجوعي إليه، فلا تجعلوا أنفسَكم عُرضةً للهلاك».

(**وإن استنظَروا**)، أي: طلَبوا النظِرَةَ، وهي: المهلة، أي: إن طلَبوا المهلةَ من الإمام؛ ليتفكَّروا في الشبهة وسببِ المظلمة (**اجتهَد الإمامُ**) في أمر المهلة (**وأَتى بما يراه صواباً**)، فإنّ ظهَر عند الإمام أنّهم يُريدون الطاعة، واستمهالُهم لكشف الشبهة والتشاور فيما بينهم أمهَلَهم، وإن ظهَر عنده أنّهم يُريدون بالاستمهال الاجتماعَ واستعدادَ آلات الحربِ والاستمدادَ بمن سواهم لا يُمهِلُهم، وإن قالوا: «لا تُقاتلونا فإنّا لا نُقاتلُكم» لا يُجيبُهم على ذلك؛ لأنّ أهل نهروان قالوا لزيد بن الأرقم: «قل لعليٍّ: لا يُقاتلنا فإنّا لا نُقاتلُه أبداً» فلم يقبل منهم.

وحيث لا يجوز الإمهالُ فلو بذَلوا مالاً أو رهَنوا أولادَهم للمهلة لم يُجبهم على ذلك؛ كي لا يَقوَوا في مدّة الإمهال فيصعُبَ الأمرُ.

(ولا يُقاتِل من أدبر منهم)، أي: من أهل البغي **(وترَك القتالَ)** إما منهزماً، أو تركَ إعراض، بأن ألقى السلاح وترَكَ القتالَ باختياره فلا يُتبَع ولا يُقاتَل؛ لما روى البيهقيُّ: «**أنّه ﷺ قَالَ لِابنِ مَسعُودٍ: يا ابنَ أُمِّ عبدٍ ما حكمُ مَن بغى على أُمّتي ؟ فقال: اللّهُ ورسولُهُ أعلمُ، قال ﷺ: «لَا يُتبَعُ مُدبِرُهُم، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِم وَلَا يُقتَلُ أَسِيرُهُم»**، الحديث[1].

(ولا يَقتُل أسيرَهم ولا) يقتُلُ **(المُثخن منهم)** المجرحَ الضعيف بسبب الجرح- يُقال: «أثخَنَه الجرحُ»، أي: أضعَفَه- لما روَينا من الحديث، ولما روى السُّدِّيُّ: «**أنَّ منادِيَ عليٍّ كرّم الله وجهَه نادَى يومَ الجمل حين سمِع قتل طلحة والزبير ﷺ وانهزام جيوشهما وردّ الجمل: «ألا لَا يُتبَعُ مُدبِرٌ وَلَا يَذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ»**[2].

وانهزامُ العسكر إنّما يكون بتبدُّدهم وتفرُّقهم بحيث لا يُتوقَّع منهم الكرُّ؛ فإنّ شوكتهم لا تبقى والحالةُ هذه، فما داموا مجتمعين تحت راية مطاعهم لا يرجع الإمامُ عنهم وإن كانوا مُدبِرين؛ لأنَّ شوكتهم باقيةٌ ويُتوقَّع منهم الكرُّ.

ومن تحرَف لقتالٍ أو تحيَّزَ إلى فئةٍ قريبة يُقاتَل ويُقتَل بالاتّفاق.

وفي المتحيِّز إلى فئة بعيدة وجهان حكاهما الشيخ في الشرح عن الأصحاب:

أحدهما: لا يُتبَع؛ لما ذكرنا من الحديث والأثر.

والثاني: يُتبَع؛ لأنَّ إدبارَه لإيثار[3] الشرّ، فيُتبَع ليُدفَعَ شرُّه[4].

وإذا بطلت شوكتُهم في الحال لكن يُتوقَّع اجتماعُهم إذا أمِنوا ورجع عنهم الإمامُ ففي اتّباعهم واستئصالهم وجهان كالوجهين في المتحيِّز إلى فئة بعيدةٍ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣١٦)، رقم (١٦٧٥٥)، ولفظه: «**«يَا ابنَ مَسعُودٍ أَتَدرِي مَا حُكمُ اللهِ فِيمَن بَغَى مِن هَذِهِ الأُمَّةِ؟» قَالَ ابنُ مَسعُودٍ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ: «فإنّ حُكمَ اللهِ فِيهِم أَن لَا يُتبَعُ مُدبِرُهُم، وَلَا يُقتَلُ أَسِيرُهُم، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِم»**.

(٢) البداية والنهاية ط الفكر (١٢/ ٢٩٠).

(٣) كذا في النسخ الثلاث، والمناسب: «لإثارة» أو «لإثار»، مثل إقامة وإقام.

(٤) العزيز ط العلمية (١١/ ٤٠١)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٨٤).

وإذا قُتل أسيرُهم أو مُثخنُهم فتجب الدية بلا خلاف، وفي القصاص وجهان: أصحُّهما: الوجوب.

(ولا يُطلِق الأسيرُ) لو وقَعوا في الأسر **(قبل انقضاء الحرب)**؛ لأنَّ إطلاقَ الأسير -والحرب قائمةٌ- إعانةٌ لهم على القتال، نعم، لو بايَع الإمامَ ورجَع إلى الطاعة خُلِّيَ سبيلُه؛ إذ قد يكونُ ناصحاً لمن سواه، لا سيَّما إذا كان ممّن له اعتبارٌ بين البغاة وأخذنا عليه ميثاقاً وعهداً **(إذا كانت جموعهم باقيةً)** وهم مُصِرّون على البغي؛ لأنَّ إطلاقَه تكثيرٌ لسوادهم **(إلا [أن يرجع])** الأسيرُ **(إلى الطاعة)** إلى طاعة الإمام ومتابعتِه **(باختياره)**.

ولا يُنافي كونُه مختاراً كونَه في الأسر؛ لعلمه بأنّه لا يُقتَل ولا يُغدَر.

نعم، لو قيل له: لو بايَعتَ الإمامَ ورجعتَ إلى الطاعة أطلَقناك، وإلا لقتَلناك فبايَع لم يُقبل، بخلاف إسلام الكافر؛ فإنّه يُقبَل بالإكراه، كما يجيءُ في بابه إن شاء الله.

(وإذا وقع نساؤهم وصبيانُهم في الأسر) بأن استَلَينا على قريةٍ من قُراهم **(حُبسوا إلى انقطاع القتال)**؛ تقريعاً لقلوب المقاتِلين؛ إذ قد يَترُكون القتالَ لأجلهم **(ثمَّ)** بعد انقضاء الحرب **(يُخلَون)**؛ لأنّهم ليسوا من أهل الحلّ والعقد حتّى تؤخذَ عليهم البيعةُ، وليس فيما قوَّةٌ للبُغاة، هكذا أطلق الشيخ.

وفصّل بعضُهم قائلاً بأنّهم لا يُخلَون بعد الانقضاء أيضاً إن كان يُتوقَّع بسبب حبسهم إطاعةُ المقاتِلين وبيعتُهم. وبعضُهم: بأنّهم لا يُخلَون إلى إطلاق الكاملين.

والعبيدُ والمراهقون كالنساء والصبيان عند العبّاديّ.

وفصّل الإمامُ والمتولِّي وقالا: «إن كان يُتوقَّع منهم المقاتَلةُ فهم كالرجال الكاملين في الحبس والإطلاق».

(أو أحاطوا بنا) محاصَرين، ولا يُدفع حصارُهم إلا بالقتال بمثل ذلك، فيجوز ذلك لدفع الحصار.

قال المصنِّف في الشرح: وهذا حسنٌ، ويمكن حملُ إطلاقِ مَن أطلقَ على هذا التفصيل[1].

(وخُيولُهم)، أي: أفراسُهم **(وأسلحتُهم)** من السيف والرمح والقوس والنشاب **(تُردُّ**

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ١٤٦)، والعزيز ط العلمية (١١/ ٩١)، والتدريب (٤/ ١٥٦).

إليهم بعد انقضاء الحرب، و) بعدَ **(الأمنِ من غائلتهم)**، أي: ضررِهم، أي: تفرَّقوا وتَركوا القتال، أو عادوا إلى طاعة الإمام.

ولا يكفي الانقضاءُ لردِّ سلاحِهم، بل لا بُدَّ من الأمن.

(ولا تُستعمل) الخيولُ والأسلحةُ **(في القتال)**؛ لأنَّها مالٌ حرُم استعماله كسائر أموالهم؛ لأنّهم مسلمون، وغايةُ أمرهم البغيُ على الإمام، وهذا لا يوجِب الانتفاعَ بأموالهم **إلا عند الضرورة)** كسائر أموال المسلمين؛ فإنّه يجوز استعمالُه إذا وقعت ضرورةٌ؛ فإنّ الضرورات تُبيحُ المحظورات، وذلك بأن اضطررنا إلى دفعهم ولم نجد ما ندفعُ به شرَّهم، أو وقعت هزيمةٌ واحتجنا للهرب إلى الخيول، فحينئذٍ يجوز الاستعمالُ، فإذا انقضت الضرورة حرُم الاستعمال.

ويُفهم من إطلاقاتهم أنّ الضرورة دفعُ الشرّ، لا نكايتُهم، حتّى لو لم يكن منهم خوفُ الضرر ونتوقّع الظفر عليهم باستعمال أسلحتهم لم يجُز الاستعمال. هذا.

(ولا يُقاتَلون بما يعظُم أثرُه كالنار)، أي: إضرامِها في منازلهم وبيوتهم **(والمنجنيق)** قدمرَّ تعريفُه.

وكذا لا يُرسَل السيلُ على بنيانهم، ولا يُقطع أشجارُهم؛ لأنّ طريق قتال البغاة طريقُ دفع الصائل، فيُراعَى الرفقُ والتدريج، فإنّ أمكن ردُّهم إلى الطاعة بالأسر لم يجُز القتلُ، وإذا أمكن بالإثخان لم يجُز التذفيف، وإذا حصلت الكفاية بالرمي بالمغالق لم يجُز الرميُ بالنشاب، وإذا حصلت بالنشاب لم يجُز الرميُ بالحسك؛ لأنّه أعظمُ أثراً من النشاب.

وحكمُ التفنك[1] في زماننا حكمُ النار والمنجنيق، بل أعظمُ خطراً، وإن لم يكن أعظمَ أثراً من المنجنيق؛ لأنّ الغالبَ منه إصابةُ من يُراد، ونفوذُ بندقته من كل درع.

(إلا إذا اضطُررنا إليه)، أي: إلى ما يعظم أثرُه **(بأن قاتَلونا به)**، أي: بما يعظم أثرُه **(فاحتجنا إلى المقاتلة بمثله)** بأن لم يُدفعوا إلا بما قاتَلونا به، فحينئذٍ تجوز مقاتلتُهم به؛ **(دفعاً)** لهم عن أنفُسنا؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤). الآية.

---

(١) كلمة فارسية كردية بمعنى البندقية.

(**أو أحاطوا بنا**) محاصَرين، ولا يُدفع حصارُهم إلا بالقتال بمثل ذلك، فيجوز ذلك لدفع الحصار.

ولو كان في قرى الباغين رعايا لا يُعينون أهلَ البغي لم تجُز إغارتُهم ولا المحاربةُ معهم.

وإن كانوا يُعينون لكن لم يُقاتلوا بعدُ ففي جواز محاربتهم رأيان من الإمام، واختار الأئمةُ رأيَ القتال.

(**ولا نستعينُ عليهم بالكفار**) من أهل الذمة وغيرهم؛ لأنّهم يغتنمون قتلهم؛ لعداوة الدين، فيذفّف مثخنهم، ويقتل مدبرهم، مع أنّ تسليط الكافر على المسلم غير جائز وإن كان في أمر لا بدَّ منه، ولهذا لا يجوز للإمام أن يتّخذ جلّاداً كافراً، ولا أن يُنيب مسلمٌ كافراً في الاقتصاص من مسلم.

(**ولا**) نستعين عليهم أيضاً (**بمن يرى**)، أي: يستحسِن رائياً (**قتلَهم مدبِرين**)؛ [إمّا] لفرط عداوة تحملهم على جواز قتلهم مدبرين، أو لاعتقادهم جوازَ ذلك، كالمعتزليّ والحنفيّ[1].

نعم، لو احتاج الإمام إلى الاستعانة منهم لشجاعتهم وحسنِ إقدامهم ورأيِهم في القتال، ويُمكنه منعُهم من قتلهم مدبرين جازت الاستعانةُ بهم.

فإذا انتفى أحدُ هذين الشرطين انتفى الجواز عند العراقيين، وعند المراوزة تجوز الاستعانة إذا وُجد أحدُ الشرطَين[2].

(**وإن استعانوا**)، أي: أهلُ البغي (**علينا**)، أي: حربنا (**بأهل الحرب**) من أهل الكتاب وغيرِهم (**وأمّنوهم**)، أي: قالوا لهم: كنتم في أمانٍ منّا ما دمتم معاونين لنا على مَن عادانا (**لم ينفُذ أمانُهم علينا**)؛ إذ أمانُ الكافر إنّما يكون لترك القتال مع المسلمين، فلا ينفُذُ الأمانُ على شرطِ قتالهم، فهم على ما هم عليه قبل أمانهم، فيجوز لنا تبييتُهم واغتنامُ أموالهم واسترقاقُ رجالهم وسبيُ نسائهم وصبيانهم، وقتلُهم أسيرين ومدبرين،

---

(١) قال شمس الدين السرخسي: إذَا قَاتَلَ أَهلُ العَدلِ أَهلَ البَغيِ فَهَزَمُوهُم فَلاَ يَنبَغِي لِأَهلِ العَدلِ أَن يَتبَعُوا مُدبِرًا؛ لِأَنَّا قَاتَلنَاهُم لِقَطعِ بَغيِهِم، وَقَد اندَفَعَ حِينَ وَلَّوا مُدبِرِينَ، وَلَكِنَّ هَذَا إذَا لَم يَبقَ لَهُم فِئَةٌ يَرجِعُونَ إلَيهَا، فإنّ بَقِيَ لَهُم فِئَةٌ، فإنّهُ يُتبَعُ مُدبِرُهُم؛ لِأَنَّهُم مَا تَرَكُوا قَصدَهُم هَذَا حِينَ وَلَّوا مِنهُم مُنهَزِمِينَ بَل تَحَيَّزُوا إلَى فِئَتِهِم لِيَعُودُوا فَيُتبَعُونَ لِذَلِكَ. المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٦)

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ١٢٩-١٣٠)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٢٦٩).

وتذفيفُ جريحهم، كأهل الحرب رأساً (**وينفُذُ في حقِّهم**)، أي: في حقِّ أهل البغي (**على الأصحِّ**) من الوجهين؛ لأنّهم مسلمون، وقد آمنوهم وأَمِنوا منهم.

والثاني: أنّه لا ينفذ أمانُهم في حقّ البغاة أيضاً؛ لأنّه أمانٌ بشرط القتال مع المسلمين، فلا ينعقد من أصله.

قال صاحب التهذيب: وعلى هذا فيجوز لأهل البغي أن يغتالوهم ويكِرُّوا عليهم ويقتلوهم ويسترِقُّوا رجالهم ونساءهم، وقال إمام الحرمين في النهاية: «هذا أمانٌ فاسدٌ، فليس للبغاة اغتيالُهم، ولا الكرُّ عليهم بالقتل والاسترقاق، بل عليهم أن يُبلِغوهم أمنَهم»[1].

قال الشيخ في بعض شروحه: «وكلامُ الإمام حسنٌ واعتمد عليه صاحب الكشف»[2].

(**وإذا أعانهم أهلُ الذمّة**)، أي: أعانَ أهلُ الذمّة أهلَ البغي، إما بإعداد الأُهبة لهم، أو بإعانتهم مباشرةً (**عن علم**) من أهل الذمّة (**بأنّه لا يجوز قتالُنا انتقض عهدُهم**)؛ لأنّهم بادَروا نقضَ العهد بأنْ جوَّزوا قتالَنا؛ إذ العهدُ وعقدُ الذمة إنّما كان على ترك المقاتلة، فيجوز لنا قتلُهم مدبرين، وتذفيفُ مُثخنهم، وسبيُ نسائهم وصبيانهم، وتبييتُهم، والإغارةُ عليهم، وغيرُ ذلك ممّا نفعلُ بأهل الحرب، ولا يضمنون ما أتلفوا علينا بعد القتال؛ كسائر الحربيين.

(**وإن كانوا**)، أي: أهلُ الذمة (**مُكرَهين**) في معاونتهم أهلَ البغي (**لم يُنتقض**) عهدُهم؛ لأنّهم معذورون، بل نقاتلُهم مقاتلةَ الباغين، فلا نقتلُ أسيرَهم ولا مَن أدبر منهم.

(**وإن قالوا**)، أي: أهلُ الذمة: (**ظننّا تجويزَ الإعانة**)؛ فإنّا مأمورون بإعانة المسلمين في ما يأمروننا، أو: ظننّا أنّهم يستعينون بنا **على** أهل الحرب، (**أو**: «**ظنناهم المُحِقّين**») وأنَّ إعانتَهم إعانةُ المُحِقِّ (**لم يُنتقض**) عهدُهم (**على الأصحّ**) من الطريقين قولاً واحداً؛ إذ ليس في ذلك غلٌّ ولا خيانةٌ منهم، والغايةُ أنّهم وافَقوا طائفةً من المسلمين، فلا ينتقض بذلك عهدُهم (**ويُقاتَلون مقاتلةَ الباغين**)، فلا يُقتل مُدبرُهم ولا أسيرُهم، ولا يُذفَّفُ جريحُهم.

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ١٤٧)، والتهذيب (٧/ ٢٨٤).

(٢) لعل هذا الشرح هو الشرح الصغير على الوجيز، ولم أحصل عليه، ومرت ترجمة صاحب الكشف في تحقيق مقدمة الوضوح، وصاحب الكشف المقرر يذكره الشارح أحياناً بنسبة الشيرازي.

والثاني: أنّه ينتقض عهدُهم؛ لأنّ الظنَّ لا يُبيح ما تحقَّق تحريمُه، ألا يُرى أنّ الديةَ وضمانَ الأموال وكذا القصاص لا تسقط بظنٍّ الجواز؟

وعلى القولين عليهم ضمانُ ما أتلفوا على أهل العدل من مالٍ أو نفسٍ، بخلاف أهل البغي؛ فإنّ عدمَ الضمان عليه لاستمالة قلوبهم، لئلّا ينفروا عن الطاعة بسبب مطالبة الضمان.

***

شرائط الإمام الأعظم

(فصلٌ) [في شرائط الإمام الأعظم] الذي به صلاحُ الجمهور في ما يتعلَّق بهم من الأمور؛ إذ لا بُدَّ من الناس مَن يسومُهم ويُسوسُهم، ويمنعُ الظالمَ من الظلم، ويوصِل الحقوق إلى أهلها؛ قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾. الآية[1] (الحج: ٤٠).

(يُشترط في الإمام) الأعظم **(أن يكونَ مسلماً)**؛ ليُراعيَ مصلحةَ الإسلام والمسلمين، ولأنَّ في إمامة الكافر تسليطاً للكافر على المسلمين، ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ١٤١).

وأن يكونَ **(مكلَّفاً)**، أي: بالغاً عاقلاً؛ ليليَ أمرَ الناس؛ فإنّ الصبيَّ والمجنونَ لا ولاية لهما، وأن يكونَ **(حُرّاً)**؛ ليكونَ له وقعٌ في القلوب **(ذكَراً)** ليتمكّن من مخالطة الناس ومواجهة الرجال؛ فإنّ النساء مأموراتٌ بالتستُّر والخفاء، مع أنّهنّ من ناقصات العقل والدين، وأن يكونَ **(مُجتهِداً)** ليعرف أحكام الإسلام ويُفرِّقَ بين الحقّ والباطل **(ذا رأيٍ)**، أي: فكرٍ صحيحٍ وتدبيرٍ صائبٍ وذَكاءٍ صادقٍ؛ لئلّا يفوتَ عليه الأمرُ باستكثار المراجعة. ويقال: الرأيُ: البصيرة التامةُ.

ثمَّ قيل: قولُه: «ذا رأي» صفةٌ كاشفةٌ للمجتهد، **وقيل**: «موضِّحةٌ»[2]، **وقيل**: «شرط مستقلٌّ»، ولكلٍّ متمسَّكٌ.

---

(١) تمام الآية: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحج: ٤٠)

(٢) مر الفرق بين الصفة الكاشفة والصفة الموضحة.

وأن يكونَ (**شُجاعاً**)؛ ليكونَ حسن الإقدام على الغزو بنفسه، ويُعالجَ أمرَ العساكر، ويقويَ على فتح البلدان، وحماية ثغور الإسلام [ويقدر] على حفظ الرعية والولاية؛ إذ الجبانُ لا يملكُ نفسَه فكيف يملكُ غيرَه ؟

وأن يكونَ (**سميعاً**) يسمع مَا يُلقى إليه، فيتمكَّنَ من فصل الخصومات؛ لأنَّ الاطِّلاعَ على الأحوال إنّما هو بسماع الأقوال.

وأن يكونَ (**بصيراً**)؛ ليتمكَّن من مباشرة الأمور المحتاجة إلى البصر.

وأن يكونَ (**ناطقاً**)؛ لأنّ فصل الخصومات وتقرير الأحكام إنما كانا بتقرير اللسان، فلا تصحُّ إمامةُ الأخرس الذي لا يبينُ كلامُه.

ولا بأسَ بكونه أرتَّ، أو ألثغَ، أو كانت في لسانه عقدةٌ لا يمنع التفهيمَ.

وإنّما لم يذكر الشيخُ العلمَ والعدالةَ مع أنَّهما من شروط الإمامة؛ لأنّهما داخلان في الاجتهاد؛ بناءً على اشتراطها في الاجتهاد، على ما مرّ في القواعد الأصولية[1]، وما شرَطَ الماورديُّ من سلامة الإمام من نقص يمنع استيفاء الحركة التامّة وسرعةَ النهوض داخلٌ في الشجاعة، فلا يردُ على الشيخ إهمالُه[2].

(**وأن يكونَ**) الإمامُ (**من قُريش**)؛ لما صحَّ: أنّه ﷺ قال: «**الأَئِمَّةُ مِن قُرَيشٍ**»[3].

وخصَّهم بذلك؛ لأنّهم أفضلُ الناس وأشرفُهم؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ اللهَ اصطَفَى من الناس كِنَانَةَ، وَاصطَفَى مِن كِنَانَةَ قُرَيشًا**»[4]، فلا يستحقُّ الإمامة غيرُ القرشيِّ إلا إذا دعت إليه الضرورة، كما يجيءُ إن شاء الله تعالى.

***

---

(١) يذكر الشيخ الشارح هذه العبارة في مواضع من الوضوح، ولا يظهر قصده إلا أن يكون وضع مبحثاً في القواعد الأصولية وضاع في النسخ، كما أن مقدمة الوضوح ضائعة في كثير من نسخ الوضوح، أو حرّف «ما مرَّ» عن «ما تقرَّر».

(٢) قال الماوردي في الأحكام السلطانية (١٩): «الرَّابِعُ: سَلامَةُ الأَعضَاءِ مِن نَقصٍ يَمنَعُ عَنِ استيفاء الحَرَكَةِ وَسُرعَةِ النُّهُوضِ».

(٣) مسند أحمد مخرجا (١٩/ ٣١٨)، و السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٤٠٥)، رقم (٥٩٠٩).

(٤) صحيح مسلم، رقم (١ - ٢٧٦) بلفظ: «**إنَّ اللهَ اصطَفَى كِنَانَةَ مِن وَلَدِ إِسمَاعِيلَ، وَاصطَفَى قُرَيشًا مِن كِنَانَةَ، وَاصطَفَى مِن قُرَيشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصطَفَانِي مِن بَنِي هَاشِمٍ**».

طُرق انعقاد الإمامة

(**وتنعقد إمامةُ الإمام بطرُقٍ**): يعني: لا بُدَّ من الإمامة أن لا تكونَ باستقلال، إلا عند تعذُّر وجوه الانعقاد، فلا بُدَّ أن تنعقد بوجه؛ لتقلَّ المخالفة، وذلك الانعقادُ **بطرق**:

(**أحَدُها: البَيعةُ**)، وهي في اللغة: مدُّ اليد إلى اليد [مع] المقابضة من الطرفين، وفي الاصطلاح: أن يتفق أحدٌ أحداً على ما يريد منه على سبيل العهد والوثيقة، سواءٌ كان إمامةً أو غيرَها.

(**والأصحُّ**) من الوجوه (**أنّ المعتبرَ**) في صحّة الإمامة وانعقادها (**بيعةُ أهل الحلِّ والعقد**)، أي: مَن له دخلٌ في الاختيار والإسقاط، دون السوَقة والأراذل ومن لا يُعبَأُ بقوله وفعله (**من العُلماء**) المجتهدين (**والرُؤَساء**) الحاذقين من العرفاء والعمال والزعماء (**ووجوه الناس**)، أي: الذين لهم احترامٌ وتعظيمٌ بين الناس، وإن لم يكونوا على أمر من أمور الرئاسة - واحدُها: وجيهٌ، ويُراد بهم أكابرُ الناس - (**الذين يتيسَّر**)، أي: يسهل بلا مشقّة (**حضورُهم واجتماعُهم**) على أمرٍ يُريدونه، أي: لا يُشترطُ حضورُ جميع الناس، ولا حضورُ علماء العالَم ورؤَسائهم ووجوههم، بل تكفي بيعةُ من لم يكن من العوامّ والسوقة.

والثاني: لا بُدَّ من بيعة جميع من يبلغ إليهم الخبر من المسلمين شرقاً وغرباً.

والثالث: لا بُدَّ من أربعين؛ لأنّه أقصى نصاب العدد في الإسلام؛ بدليل انعقاد الجمعة بهم.

والرابع: تكفي أربعةٌ؛ لأنهم أقصى نصاب الشهادة.

والخامس: تكفي ثلاثة؛ لأنّهم جماعةٌ يجوز اتِّباعُهم.

والسادس: يكفي اثنان، لأنّهما أقلُّ الجمع.

والسابع: -وهو الأصحُّ- أنّه لا يُشترط العدد، بل واحدٌ إذا كان مجتهداً؛ لأنَّ عمر

بايع أبا بكرٍ أوّلاً منفرداً من غير مشاورة الصحابة، ووافقه الصحابة[١].

وليكُنِ الذين يُبايعون بصفات الشهود) من الإسلام والعدالة والسمع والبصر والذكورة والحرّيّة والتكليف.

فخرج الفسقةُ والصبيانُ والمجانينُ ورُؤَساءُ الكفّار وأخيارُ أهل الكتاب.

وكذلك خرج النساءُ والعبيدُ؛ فإنّه لا عبرةَ ببيعةِ هؤلاء.

وإمامة أبي بكرٍ كانت بطريق البيعة بعد مشاورةٍ ومنازعةٍ كانت من الصحابة، على ما ذُكر في كتب السِيَر والتواريخ[٢].

(و) الطريقُ **(الثاني: استخلافُ الإمامِ من قبلُ)** أي: من قبل موته، أو الكائنُ قبل الإمام الثاني، بأن جعَلَه خليفةَ نفسه وقائماً مقامَه في حياته، وذلك قد يكون قولاً في حياته بأن يقولَ: «فلانٌ خليفتي من بعدي»، أو خاطَبَه بقوله: «جعَلتُك خليفةً من بعدي».

وقد يكونُ كتابةً، كما فعَل أبو بكرٍ لعمرَ بنِ الخطّاب؛ فإنّه لمّا أحسَّ بموته دعا عثمان وأملى عليه كتاب العهد لعمر: «**هذا ما عهدها أبو بكر ابنُ أبي قُحافة في آخر عهده من الدنيا وأوّلِ عهده من العقبى يبَرُّ فيها الفاجر، ويُؤمن فيها الكافر: أنّي استخلف عمر بن الخطاب عليكم، فإنّ أحسن السيرة فذلك ظنّي به والخيرَ أردتُ، وإن تكن الأخرى فسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقلَب ينقلبون، فاسمعوا له وأطيعوه، إنّي لم آلُ اللهَ ورسولَه لنفسي وإياكم خيراً، والسلام عليكم و رحمةُاللّهِ وبركاته فلمّا تمّت دفَعها إلى**

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (٢١) وما بعدها، و غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد العظيم الديب، (الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ) - مكتبة إمام الحرمين (٦٩)، ومن الجدير بالذكر أنّ هذا التصحيح من إمام الحرمين والرافعي وغيرهما لا يوافق عليه كثيرون: قال أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية (٢٣): «فَأَمَّا انعِقَادُهَا باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد»، وكما قال القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره: «لَو كَانَتِ البَيعَةُ تَنعَقِدُ سِرًّا، لَعَقَدَ مَن هُوَ مِن أَهلِ الحَلِّ وَالعَقدِ، وَإِن لَم يَشهَدِ العَاقِدَ وَالمَعقُودَ لَهُ شُهُودٌ، ولَو استَخلَى عُمَرُ بِالبَيعَةِ لِأَبِي بَكرٍ ﷺمَا استَقَرَّتِ الإِمَامَةُ؛ إِذ لَو كَانَت تَستَقِرُّ، وَتَثبُتُ عَلَى هَذَا الوَجهِ، لَمَا حَضَرَا ﷺ السَّقِيفَةَ، وَلَبَادَرَ عُمَرُ عَقدَ البَيعَةِ لِأَبِي بَكرٍ قَبلَ حُضُورِ الأَشهَادِ.ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (٧٣).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (٢٣)، والإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ) ط (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان (١٤٧).

أبي درداء، وقيل: إلى زيد بن أرقمَ وقال: قل للناس: أن يُبايِعوا لمَن في الصحيفة، فبايَعوا لمن في الصحيفة»، فبايَعوه واتّفَقوا على إمامته[١].

(وإذا جعَل) الإمامُ السابقُ القائمُ (الأمرَ شورَى)، أي: مشورةً (بين اثنين فصاعداً) بأن قال الإمامُ السابق: «[ليجمع فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، ويُشاوروا للإمامة فيما بينهم، ويتّفقوا على واحد»]، هذه هي الشورى (فهو)، أي: جعلُ الأمر شورى (كالاستخلاف)؛ لانتفاء الأمر عمّا سواهم وحصره فيهم، فيزيل بذلك بعض الإبهام (لكن المُستخلَفُ غيرُ معيَّنٍ) تعيينَ الأفراد (فيتشاورون) لتعيين الإمام (ويتّفقون على أحدِهم) لتعيين الخليفة بعد ما كان مبهماً بين محصورين؛ والأصلُ في ذلك أنّ عمر بن الخطاب لمّا طُعن وأحسَّ بالشهادة جعَل الخلافة شورى بين ستة من عظماء الصحابة: عثمانَ وعليٍّ وطلحةَ وأبي عبيدة وعبد الرحمن بن عوف وزبير بن عوّام، ففوّض خمسة منهم الخيَرة إلى عبد الرحمن؛ لأنّه كان أسنَّ القوم، فاختار عثمان وتابَعَهم في ذلك جميعُ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[٢].

وفي كلام الشيخ تصريحٌ بأنّ الشورى نوعٌ من الاستخلاف، وليس طريقاً مستقلًّا بنفسه.

وأكثرُ المراوزة على أنّه طريقٌ مستقلٌّ، فالطرق منهم أربعةٌ[٣].

(و) الطريقُ (الثالث) لانعقاد الإمامة: (الاستيلاءُ)، أي: الغلَبةُ والقهرُ (فإذا تغلّبَ مستجمِعٌ لشروط الإمامة): بأن كان مسلماً عدلاً شجاعاً ذا رأيٍ قريشياً (وقَهَرَ الناسَ

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤/ ١٢٦)، و.تاريخ الإسلام للذهبي ط التوفيقية (٣/ ١١)، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت: ٨٢١هـ) المحقق: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثانية (١٩٨٥م) -مطبعة حكومة الكويت - الكويت (١/ ٤٨).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (٢٣).

(٣) هذه هي الطرق الثلاثة أو الأربعة هي التي تنعقد بها الإمامة عند جماهير الأمة الإسلامية. بقي أن نتكلم عن طريق انعقادها عند الشيعة، فقد ذهب الشيعة الإمامية والجارودية من الزيدية إلى أن رسول الله ﷺ نص قبل وفاته على من سيخلفه في رياسة الأمة، وهو علي بن أبي طالب ﷺ وأرضاه، وهذه الدعوى خطيرة يلزم منها عصيانُ الصحابة للوحي، ونسبةُ القصور إلى الوحي أيضاً؛ إذ لم يتقلد الإمامة من الذين يدّعي هؤلاء ورودَ النص في إمامتهم سوى أمير المؤمنين علي ﷺ، وهو استلم الإمامة غير محتج بالنص، ولو كان عنده نص لأظهره وادعى به، ونسبةُ الجبن إليه ﷺ حيث هو رضي بإمامة الخلفاء من قبله، ونسبة مخالفة النص إلى سيدنا الحسن بن علي ﷺ؛ حيث تنازل عن الخلافة لمعاوية ﷺ.

بشوكته وأَجنادِه) من عطف السبب على المسبب؛ إذ الشوكة إنّما تكون بسبب الأجناد **(وتصَدَّى)**، أي: تعرَّض وانتصب نفسَه **(للإمامة صار إماماً)** وإن لم يكن بعهد من الإمام، أو بيعةٍ من أهل الحلّ والعقد؛ لأنّ الغرض الأهمَّ من الإمام انتظامُ شمل المسلمين، وهو يحصل بهذا الطريق أيضاً، فتجب على الناس طاعتُه ولا تجوز مخالفتُه.

واختلف الأئمة في أنَّ خلافةَ عليٍّ ﷺ كانت بالاستيلاء أو بالبيعة ؟:

قال العبادي وغيره: إنّما كانت بالبيعة، وإليه يميل كلامُ المتكلِّمين؛ لأنّه لمّا استُشهد عثمانُ ﷺ وترَك الأمرَ مهملاً اجتمع أكثرُ المهاجرين والأنصار على عليٍّ ﷺ والتمَسوا منه الخلافةَ وبايَعوه؛ لعلمِ منهم بأنّه كان أفضلَ عصره، وأَولاهم بالخلافة، ولم يخالفه إلّا طلحةُ والزبيرُ عن خطأٍ في الاجتهاد، وإمّا خرجُ معاوية عليه فإنّما كان؛ لشبهة قتلة عثمان وظنِّ تواطؤِه على قتله، ولم يكن خروجُه عن نزاع في خلافته[1].

وقال بعضُهم: كانت بالاستيلاء والغلبة؛ لأنّه لمّا تصدَّى للإمامة نازَعَه كثيرٌ من عظماء الصحابة كطلحة والزبير وعمرو بن عاص وسعد بن عبادة ﷺ، فقهَرَهم بشوكته، وقتلِ طلحة والزبير في الحرب، فإنّقاده مَن سواهما، وإليه يميل كلامُ الفقهاء.

(وكذا) يصيرُ إماماً **(لو كان)** المستولي المتغلِّبُ **(فاسقاً أو جاهلاً في أظهر الوجهين)** إذا كان مستجمعاً لبقية الشرائط؛ لحصول الغرض به مع استدعاء الضرورة، وحكمُه حكمُ العدل العالم، فيجمع شمل المسلمين به، وإن كان هو عاصياً بفعله، كما صرّح به الشيخ والنوويُّ[2].

والثاني: لا يصير إماماً؛ لأنّه ليس أميناً في نفسه، فكيف يكون أميناً لأمور العامّة؟

ولو استولى غيرُ قرشيٍّ مستجمعاً لجميع الصفات من العدل والبلوغ والاهتداء في

---

(١) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (٥٥)، والفتنة ووقعة الجمل، لسيف بن عمر الأسدي التَّميمي (ت: ٢٠٠هـ) المحقق: أحمد راتب عرموش، الطبعة: السابعة (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)- دار النفائس (٩٤)، والشورى في الشريعة الإسلامية، للقاضي حسين بن محمد المهدي، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع (٣٦٣) في (٤/ ٧/ ٢٠٠٦م) مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي، ahmed_almahdi@hotmail.com (113.)

(٢) العزيز ط العلمية (١١/ ٧٥)، و روضة الطالبين (١٠/ ٤٦).

الأمور واستقامة الرأي فالذي أفتى به المتأخِّرون أنّه يصير إماماً[١].

وإذا انعقدت الإمامة فلا تبطل بالجور والظلم، لكن يجب على العامّة نصيحتُه إن كان قابلاً للنصح.

قال الشيخ في الكبير، والنووي في زوائد المنهاج: «ولو عاد البلدُ من البغاة إلينا، وادّعى بعضهم دفع الزكاة إلى سُعاة البُغاة يُصدَّق[٢] بيمينه؛ لأنّه مسلمٌ أمينٌ في أمور الدين».

ولو ادّعى دفعَ الجزية فلا يُصدَّق؛ لأنّ الدافع إنّما هو الذميُّ، وهو غير مؤتمَن في ما يدَّعي على المسلمين؛ لظهور العداوة بينهم وبين المسلمين[٣].

وكذا لا يُصدَّق لو ادّعى مسلمٌ دفعَ الخراج إلى البغاة؛ لأنَّ الخراجَ أُجرةٌ ولا يُصدَّق المستأجرُ في دفع الأُجرة.

ويُصدَّق أيضاً في إقامة الحدِّ إن ثبت بإقراره؛ لأنّه يُقبَل رجوعُه، فإذا أنكر بقاءَ الحدِّ عليه فهو كالرجوع.

---

(١) بل ويرىٰ الخوارج وبعض المعتزلة أنه لا يشترط أن يكون الإمام قرشياً، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربياً أو أعجمياً، ذلك لأنهم يردون حديث «الأَئِمَّةُ مِن قُرَيشٍ» بحجة أنه من أحاديث الآحاد. وذهب ضرار بن عمر إلى تولية غير القرشي أولى، لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصى كان أمكن لخلعه. ينظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك لإبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين الحنفي (المتوفى: ٧٥٨هـ)، المحقق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، الطبعة الثانية (١٧)، والإسلام وأوضاعنا السياسية (١٤٠) وما بعدها.

(٢) العزيز ط العلمية (١١/ ٨٤)، ومنهاج الطالبين (٢٩٢).

(٣) العزيز ط العلمية (١١/ ٨٤).

تم بفضل الله تعالى وتوفيقه تحقيق كتاب قتال أهل البغي من الوضوح، وهذه الحصة تنتهي في المخطوطة (٣١٧٣) (في اللوحة (٠٠٧٧٦)، وفي المخطوطة (٣١٧٠) في اللوحة (١٣١١)، وفي المخطوطة ذ في اللوحة (٥١٢٤)، ومتن المحرر في تحقيق أبي يعقوب يبدأ في الصحيفة (١٣٨٧). ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الردة، والله الموفق.

كتاب الردة [1]

وهي من الجنايات المخصوصة بحكم مخصوص.

والردّة فِعلةٌ للنوع، بمعنى الرجوع من شيءٍ إلى آخَر، ثمَّ اشتهر في الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وهي من أخبث أنواع الكفر وأغلظِها حكماً.

والأصل في حكم الردة الكتاب والسنّة: **قال الله تعالى**: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ **الآية** [2]. **وعن رسول الله ﷺ** أنَّه قال: «**مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه**» [3].

(**والردة**)، أي: حقيقةُ الردّة: (**قطع الإسلام**)، أي: إتيانُ المسلم بما يُنافي جزمَ النيّة الصادقة في الإسلام، وذلك القطعُ (**بالقول الذي هو كفرٌ**) كالقول بقِدَم العالَم وحدوث الصانع، على ما يُشير إليه الشيخ (**أو الفعل الذي يوجب الكفر**) كالسجود للصنم والشمس والقمر.

(**ولا فرق في ذلك**) القول الذي هو كفرٌ (**بين أن يصدُرَ**) عن القائل (**عن اعتقاد**)

---

(١) وهذه الحصة تبدأ في المحطوطات التي انتهى فيها كتاب قتال أهل البغي من اللوحات أنفسها.

(٢) تمام الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، سنن أبي داود، رقم (٤٣٥١)، سنن الترمذي، رقم (١٤٥٨).

فاسدٍ غيرِ مطابقٍ للواقع كقول الفلاسفة بقِدَم العالَم، وأهلِ التناسخ بتناسخ النفوس من بدن إلى بدن، وقولِ المعطِّلة بعدم وجود الصانع، أو القولِ بحدوث الصانع، أو كقول جهم بن صفوان بنفي الصفات الثابتة له، أو قول المشَبِّهة بإثبات لوازم الأجسام له كالألوان والأكوان من الانفصال والاتصال والحركة والسكون، ويسمى ذلك القول عن اعتقاد جهلاً مركَّباً، وهو عسير الزوال (أو) يصدر عن (عنادٍ) وهو القول بخلاف ما يعلم؛ حسداً أو عداوةً، كقول بعض الزنادقة: " إنَّما تجب صلاةُ العصر، ولا يجب من صوم رمضان إلا ثلاثةُ أيام من أوّله "، مع علمهم بخلاف ذلك، ويُسمى ذلك جهلاً بسيطاً (أو استهزاءٍ) وذلك بأن كان يعلم خلافَ ما يقول، ولا يعتقد جوازه أيضاً، بل يقول استخفافاً أو إهانةً؛ إمّا لمضحكة، أو إظهارِ طلاقةٍ، فالقائل بأحد هذه الأنواع كافرٌ بالاتفاق.

ثمّ أشار الشيخ إلى تفصيل بعض ما تحصل به الردّة: (ومن نفى الصانعَ) إمّا وجودَه، أو كونَه صانعاً مختاراً كالمعطِّلة والفلاسفة القائلين بالإيجاب دون الاختيار (أو أنكر بعثة الرسل) كالبراهمة[1] (أو كذّب رسولاً) مشهوراً بالرسالة كموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام وغيرهم ممّن ذكرهم الله في القرآن، أو سمّاه نبيٌّ من الأنبياء- أمّا لو قيل: " بشنك أو هوشنك كان من الأنبياء " فإنّكر السامعُ لم يكفُر (أو استحلَّ حراماً بالإجماع كالزنا والخمر) واللواط، والوطء في الحيض قبل الانقطاع (أو حرَّم حلالاً بالإجماع) كلحم الغنم وخبز الشعير، والنكاح بشرائطه؛ فإنّ في ذلك تكذيبَ

---

(١) البراهمة: طَائِفَة من الهنود لا يجوزون على الله تَعَالَى بعث الْأَنْبِيَاء ويحرمون لُحُوم الْحَيَوَان، واحدهم برهمي، وهم يقولون: إنّ العالم محدَث وله محدِث قديم بخلافه، كمثل مقالة المسلمين، إلا أنهم أبطلوا الكتب والرُّسُل وقالوا: ليس بين الله تعالى وبين خلقه واسطة غير العقل، به يستحسن الحسن ويستقبح القبيح، ويقال: إنهم نسبوا إلى رئيس لهم يقال له: بَرهَم الهندي، وَقد افتَرَقوا على قَولَينِ: فَمنهم من جحد الرُّسُل وَزعم أنه لَا يجوز فِي حِكمَة الله سُبحَانَهُ وَصفته أَن يبعَث رَسُولاً إِلَى خلقه وَأَنه لَا وَجه من ناحيته يَصح تلقي الرِسَالَة عَن الخَالِق سُبحَانَهُ، وَقَالَ الفَرِيق الآخر: إن الله تَعَالَى مَا أرسل رَسُولاً سوى آدم عليه السلام - وكذبوا كل مُدع للنبوة سواهُ، وَهَذَا جملَة قَولهم. ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ) المحقق: عماد الدين أحمد حيدر- مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، (ص: ١٢٦-١٢٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٣)، وشمس العلوم (١/ ٥١٠).

القائل بكلِّه، وهو اللهُ تعالى، أو رسولُه (**أو نفَى رسولاً معروفاً**)؛ لما ذكرنا في التكذيب.

والفرقُ بين التكذيب والنفي: أنّ في التكذيب لا يُنكر رسالتَه، ومع ذلك لا يُصدِّقُه في ما يقولُ، والنفيُ: هو أن يُنكرَ أصلَ نبوته ورسالته.

(**أو نفَى وجوبَ مُجمَع على وجوبه كالصلوات الخمس**) أو واحدة منها، أو ركعةٍ من واحدة (**أو اعتقد وجوبَ ما ليس بواجب بالإجماع**) بعد ما بلغه عدمُ وجوبه (**كصوم شوّال**) أو صومِ عاشوراءَ، أو صلاةٍ سادسةٍ، أو زيارة مشهد من مشاهد، كزيارة مشهد عليٍّ والحسين، وسائرِ الصحابة والمشائخ (**فهو كافرٌ**)؛ لأنَّ في ذلك كلِّه تكذيباً بضد ما يقوله ممّا اتّفق عليه المسلمون.

وإنكارُ صحابيّة مَن ثبتت صحابيته إمّا بالنصّ أو بالتواتر كفرٌ، كصاحبية أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ وباقي العشرة المبشّرة، [بل صحابية من بلغ إلينا بالتواتر صحابيته].

وتخصيصُ الكفر بإنكار صحابية أبي بكر؛ لأنّها ثابتةٌ بالنصّ، دون غيره ممّا هو خلاف قواعد الشرع.

ونسبةُ الفاحشة إلى عائشة الصديقة - بناءً على ما قاله أصحابُ الإفك - كفرٌ جليٌّ؛ لأنّه مخالفٌ لصريح النصوص القاطعة بتكذيب أهل الإفك وبراءة عائشة ﵂.

ومن ادَّعى أنّه يرى اللهَ في الدنيا أو يكلم معه، أو يدَّعي النبوة [أو أسرارَها]، أو يُصدِّقُ مدّعيَها، أو قال: يحلُّ عليَّ جميعُ آلات الملاهي ويُظهرُ الوجدَ والطربَ عند سماع الأوتار والطنبور والغناء على أنّه ألذُّ عليه من سماع كلامِ الله وحديثِ رسوله فهو كافرٌ.

ومن أظهرَ الوجدَ والغلباتِ وهو غيرُ مستقيم الظاهر، أو كان يذهب عقلُه ويتكلَّم بهذَيان عند سماع أو غيرِه فهو مغرورٌ كذّابٌ يلعب به الشيطانُ.

ومن قال قولاً يُتوصَّل به إلى تضليل الأمّة، كإنكار خلافة الخلفاء الراشدين، أو إنكار صحّة مذهب أهل السنّة ونحو ذلك فهو كفرٌ.

ويجوز الحكم بكفر رفَضة زماننا[1]، بخلاف أصل مذهب الشيعة؛ فإنّه ليس فيه

---

(١) يقصد الشارح الشيعة الصفوية المعاصرين له الذين عاثوا في إيران والعراق فساداً وخربوا وأبدوا عداء ظالماً لأهل السنة، وأجبروا مناطق واسعة من إيران على الالتحاق بمذهبهم، ومحوا فيها ما وسعهم من علامات كونها مناطق سنية.

إنكارُ صحّةِ مذهبِنا وبُطلانُ حكم الخلفاء، وإنكارُ صحة بعض المسائل ليس بكفر؛ كما نُنكر صحة بعضِ مسائلِ من يُخالفُنا من أهل السنّة كالحنفية مثلاً.

والسجودُ بين يدي المشائخ للتعظيم كسجود الأعاجم بين يدي سلاطينهم كفرٌ.

وتقبيلُ أحجار القبور، ووضعُ الجبهة عليها تعظيماً كما يفعلُه بعضُ الناس في زيارة الشهداء كفرٌ، وعلى سبيل التبرّك والتواضع بدعةٌ سيّئةٌ.

وتلقيبُ المسلم كافراً، وتسميةُ الإسلام كفراً كفرٌ.

وتفصيلُ الأقوال والأفعال الموجبة للكفر قد حوى بها كتابُ الأنوار، فطالعه إن أردتَ[1].

(والعزمُ على الكفر في المستقبل) بأَن عزَم أن يكفُرَ في السنة القابلة، أو الشهر الآتي، أو غداً، أو بعد ساعةٍ **(كفرٌ)** في الحال؛ لأنَّ العزمَ على الكفر ينافي جزمَ النية المشروطة في الإيمان.

(وكذا التردُدُ في أنّه يكفر أو لا يكفُر) كفرٌ في الحال؛ لأنَّ التردُّد يُنافي جزمَ النيّة.

وكذا لو علَّق الكفر بأمر مستقبَل يكون كفراً في الحال.

والرضا بالكفر كفرٌ لا الدعاءُ به، فامتناعُه عن تلقين الكافر كلمةَ الإسلام بعد سؤاله منه، وإشارتُه إلى الكافر بأن لا تُسلم، أو على المسلم بالارتداد كفرٌ؛ لتضمُّنه الرضاءَ بالكفر، بخلاف قوله للمسلم: «سلَبَ اللهُ عنك الإيمانَ»، أو للكافر: «أماتَك اللهُ على الكفر»، أو: «لا رزَقَك اللهُ الإيمانَ»؛ فإنّه ليس بكفر؛ لأنّه دعاءٌ.

ويكفُرُ من يُكرِهُ أحداً على الكفر.

والرضا بالإسلام في حالة الكفر، وإكراهُ الكافر على الإسلام ليس بإسلام من الكافر؛ لأنَّ غاية ذلك منفاتُه جزمَ النية، وجزمُ النية ليس بشرط في الكفر، بخلاف الإيمان.

والفرقُ أنّ الكفر من قبيل التروك، فلا حاجة إلى النية فيها ليُعتبَر فيها منافاةُ الجزم، بخلاف الإسلام؛ فإنّه من قبيل الأفعال.

قال الأئمّة: من دخل دارَ الحرب ووافقهم في أفعال يفسق بها المسلمُ كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر ونحو ذلك، ولم يُسمَع ولم يصدر منه ما يُنافي التصديقَ لم نحكم

(١) الأنوار طبع مطبعة مصطفى (٢/ ٣١٥-٣١٦).

بكفره، هكذا أطلقوا. قال أبو عليٍّ: هذا إذا عُرف عنه سائرُ أركان الدين، أمّا إذا ترَك الأركانَ وتابَعهم في الأفعال فهو علامةُ التكذيب، بخلاف ما لو تركها في دار الإسلام؛ فإنّه لا نحكُمُ بكفره[1].

ومرتكبُ الكبيرة لا يدخل في الكفر ولا يخرج من الإيمان، وإذا مات بلا توبةٍ فهو في مشيئة الله، إن شاء عذَّبَه بقدر جريمته ثمَّ يُدخلُه الجنّةَ، وإن شاء يُدخلُه الجنّةَ بلا تعذيب.

والقولُ بخلوده في النار مخالفٌ للنصوص القاطعة، وما جاء فيه من الغضب والوعيد واللعن فمحمولٌ على المستحلِّ، أو إنشاءُ وعيدٍ، لا إخبارٌ، ليلزمَ من خلافه الكذبُ، مع أنَّ الواحديَّ[2] قال في تفسيره في قوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ الآية[3]. :« إنّ خلافَ الوعيد كرَمٌ وليس بكذب»[4]، بل الكذبُ إنّما هو في خلاف الوعد؛ ألا يُرى أنّه قال ذو سلطان لأحد: «لأقتُلنَّك» ، أو: «لأضربنَّك»، وكان مستحِقّاً لذلك، ثمّ لم يقتله، أو لم يضربه يُقال: «عفى الأميرُ عن فلانٍ»، ولا يُقال: «إنّه كذِب في إنفاذ وعيده»؟

(والفعلُ الموجِبُ للكفر هو الذي يتعمّدُ به الشخصُ) المكلَّفُ **(عن استهزاءٍ صريحٍ)**، أي: ظاهرٍ **(بالدين، أو جحود له)**، أي: أو عن إنكارٍ للدين **(كإلقاء المصحف**

---

(١) العزيز (١١/ ٩٩)، والروضة (١٠/ ٦٦)، وكفاية النبيه (١٦/ ٣٤١)، و النجم الوهاج (٩/ ٨١).

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، إمام علماء التَّأْوِيل. من شيوخه: أَبو إِسحَاق الثَّعلَبِيّ المُفَسّر، وأبو الحسن القهندزي الضَّرِير. ومن تلاميذه: أحمد بن عمر الأرغياني وَعبد الجَبَّار بن مُحَمَّد الخواري. ومن مؤلفاته: التصانيف الثَّلَاثَة فِي التَّفْسِير: البَسِيط والوسيط والوَجِيز، وأَسبَاب النُّزُول، والتحبير فِي شرح الأَسمَاء الحسنى، وَشرح ديوَان المتنبي، وَكتاب الدَّعوَات، وَكتاب المَغَازِي، ووَكتاب الإِعرَاب فِي علم الإِعرَاب، وَكتاب تَفسِير النَّبِي ﷺ، وَكتاب نفي التحريف عَن القُرآن (توفى: ٤٦٨هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١٠/ ٢٦٤)، رقم (٢٥٢)، و سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٣/ ٤٥٣) ،رقم (٤٢٥٢)، و طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٤١)، رقم (٤٩٦).

(٣) تمام الآية الكريمة: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣).

(٤) التفسير البسيط للواحدي، أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه- عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٣٠ ه) (٥/ ٦٥)، والتفسير الوسيط له تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس-دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، (٢/ ١٠٠-١٠٢).

في القاذورات) أي: ما يستقذِره الطبائعُ، نجساً كان، أو غيرَ نجس، ـ مثالٌ للاستهزاء ـ كما مثّل به الشيخ في الشرح، والنوويُّ في الروضة[1] **(والسجود للصنم والشمس)** مثالٌ للجحود.

والفرق: أنَّ في إلقاء المصحفَ ليس العبادة لغير الله فهو استهزاءٌ بالدين، وفي[سجود الصنم وغيره معنى العبادة]؛ فإنّ ذلك إنكارٌ للدين باختياره عبادةَ غير الله.

وفي قوله: «هو الذي يُتعمّد به» إشعارٌ بأنّه لو داس المصحف برجله أو جلس عليه من غير تعمُّد بأن ظنّه وسادةً، أو وضَعه على موضع ظنّه طاهراً فإذا هو نجسٌ لم يكفر، بل لا يأثَمُ؛ إذ ليس في ذلك استخفافٌ واستهزاءٌ بالدين.

وعُدَّ من مثال الاستهزاء ما لو جلس في موضع وجمع من الأراذل أو الصبيان، وشبّه نفسَه بمعلِّم القرآن، وكان يصيح عليهم أن «اقرأوا» ويضحكون، ونحوُ ذلك.

(ولا تصحُّ الردة من الصبيِّ) مميِّزاً كان أو غيرَ مميِّزٍ **(و)** لا من **(المجنون)**؛ إذ لا اعتبار بما يصدر منهما من قول أو فعل؛ لانتفاء التكليف فيهما **(ولو ارتدَّ)** البالغُ العاقلُ **(ثمَّ جُنَّ لم يُقتَل في جنونه)**؛ لأنَّ استتابةَ المرتدِّ شرطٌ، ولا تُمكن الاستتابة في حال الجنون، بل تُنتظَر الإفاقة، فإذا أفاق استتيب منه، فإنّ لم يرجع قُتل، فإنّ مات في جنونه فهو على الارتداد، حتّى لا يورَث منه، ويكون مالُه فيئاً؛ استصحاباً لما عُهد منه حال الكمال.

(والأصحُّ) من القولين من بين طرق: **(أنّه تصحُّ ردَّةُ السكران)**؛ بناءً على أنّه مكلَّفٌ، مع أنّ الردَّة ممّا هو عليه[2].

(وأنّه)، أي: والأصحُّ من ذين القولين **(لو عاد)** المرتدُّ **(إلى الإسلام في السُّكر صحَّ إسلامُه)** كما تصح ردَّتُه تنزيلاً لأحد المتقابلَين منزلةَ الآخر في الحكم.

والقول الثاني في ذلك الطريق أنه لا تصحُّ ردَّتُه؛ إلحاقاً له بالمجنون، ولا يصحُّ إسلامه في السكر؛ لو ارتدَّ قبل السكر؛ إذ لا يمكن ارتدادُه في السكر عند ذلك القول.

---

(١) العزيز ط العلمية (١١/ ٩٧)، وروضة الطالبين (١٠/ ٦٤).

(٢) أي: مما يضرُّه.

والطريق الثاني: القطعُ بصحة الردة في السكر، وفي إسلامه القولان.

والطريق الثالث: القطع بعدم صحة إسلامه؛ لأن الشبهة لا تزول، وفي الردَّةِ الخلاف.

وإن قلنا بصحة ارتداده فيُبنى جوازُ قتله على جواز رجوعه فيه، فإنّ قلنا بجوازه جاز قتله بعد الاستتابة؛ فإنّ الاستتابة صحيحة على القول بصحة ردَّتِه، وإليه ذهب جماعة.

ويفهم من إطلاق الجمهور أنه لا يقتل في السكر، بل ينتظر إلى الإفاقة: فيستتاب منه ويقتل بعد الإصرار.

(ومن تكلَّم بكلمة الكفر مكرَهاً) بأن قيل له: لو لم تقل بقِدَم العالَم أو بالتناسخ أو بكون الواجب موجباً بالذات ونحو ذلك لأقتلنّك أو لأقطعنّ يدك، فقالها خوفاً **(لم يُحكَم بردَّته)**؛ لاحتمال بقاء تصديقه وكون التكلم بها تقيةً من المحذور وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية (النحل:٨٦). حتى لا تبينُ زوجته ولا يصيرُ ماله فيئاً لو مات، ويستحبُّ الاستفسار منه بعد الاختيار، فإنّ قالها مختاراً بانَ كونُه مرتدّاً حالَ الاكراه؛ لأن الإصرار عليها بعد الاختيار مُشعِرٌ بأنَّ حالة الإكراه كان متكلِّماً بها عن عقيدة والإكراهُ اتفاقيٌّ.

(وهل تُقبل الشهادة على الردَّة مطلقاً؟) بأن يقول الشهود: ارتدَّ فلانٌ **(أم لا بُدَّ من التفصيل)** بأن يقولوا: تكلَّم بكلمة فلانية مختاراً في حالة الكمال، أو رأيناه يُلقي المصحف على القاذورات أو يسجد للشمس مثلاً ؟ **(فيه وجهان: والظاهر)** من ذين الوجهين **(قبولُ الشهادة المطلقة)** اعتماداً على أنَّ مَن كان بصفة الشهود من الإسلام والعدل والبلوغ والعقل لا يشهد إلا بما يتحقق وجودُه عنده.

والثاني: لا بدَّ من التفصيل؛ إذ الحكمُ بالردَّة مما يُوجب أموراً خطيراً كالقتل وحرمان الورثة من الميراث فلا بدَّ من الاحتياط، ولأنَّ مذاهب العلماء مختلفة فيما يُوجِبُ الردّةَ فربما يشهد الشهود بما لا يوجب الردَّةَ عند الحاكم.

وقال الإمام في النهاية ما يوجب ترجيح وجوب التفصيل، قال صاحب الكشف والزاد: ما مال إليه الإمامُ أظهرُ دليلاً لخفاء موجبات الردَّة خصوصا على نظر العوام،

وحمل ما اختاره الشيخ على ما إذا كان القاضي يعلم بحال الشاهد أنه يعلم موجب الكفر والإسلام وإن لم يعلم فالاحتياط أن لا يقبل حتى يفصِّل، ثمّ قال صاحب الكشف: المعتمد والظاهر في زماننا أنَّهُ لا تقبل الشهادة المطلقة في العوام لا في العقود ولا في الردّة؛ إذ الجهل وعدم التفحص عند أمور الدين والتساهل في ذلك كثير، وفي زمان السلف الجاهل بأمور الدين كان قليلاً والعالم بما يُحتاج إليه في أمور الدين كان كثيراً، هذا لفظ الكشف بحروفه[1].

(فعلى هذا فلو شهد اثنان بالردَّة) إما مطلقا أو على التفصيل على اختلاف القولين (فقال) المشهودُ عليه: («ما ارتددتُ»، أو: «كَذَبَا»، لم يُغنه)، أي: لم يكفه (التكذيبُ)، أي: تكذيبُ الشهود (في بينونة زوجته) لو كان ذلك قبل الدخول، بل يُحكم ببينونتها (وعليه أن يعود إلى الإسلام)، أي: يأتيَ بما يصير الكافر به مسلماً. وليس هذا مثلَ ما لو شهد اثنان على الإقرار بالزنا فكذَّبهما المشهود عليه، فإنّ تكذيبَه يدفع الحد، لأن إنكارَه بمنزلة الرجوع عن إقراره بخلاف تكذيب المشهود عليه في الردَّة، فإنّه لا يفيد الإسلام فلا بد من الإتيان بما يصير الكافر به مسلماً.

ثمّ على لفظ الكتاب مؤاخذةٌ، وهي: أنه بمجرد الشهادة لا تبين زوجته حتى يحكم القاضي بشهادة الشهود بعد قبولها، فليس لقوله: «لم يغنه التكذيب في بينونة زوجته» وجهٌ إلّا بتأويل بعيد.

(ولو قال:) المشهود عليه بالردَّة («كنتُ مكرَهاً») على الكفر والردّة وإنما شهد الشهود بما سمعوا مني حالةَ الإكراه، (فإنّ أشعرت)، أي: أظهرت وأعلمت (به)، أي: بالإكراه (القرائنُ)، أي: الدلائلُ والأمارات المقارنة بحاله- سمّيت القرينة قرينةً لأنها أمارة تقارن الحال- (كما إذا كان) وقت صدور الردّة منه (في أسر الكفار) وفي معنى الأسر الإحاطةُ به (صُدِّق بيمينه) لحصول الظنّ بما يقول (وإلّا)، أي: وإن لم تكن ثمة قرينةٌ مشعِرةٌ بالإكراه (لم يُصدَّق)؛ لأن الظاهر أنّ ما صدر منه كان باختياره، وحيث يصدّق في دعوى الإكراه فاليمين لدفع احتمال كونه مختاراً، وهذا مبنيٌّ على صحة يمين الكافر، وإلّا لزم الدور.

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ١٧١)

(ولو لم يقولا)، أي: الشاهدان: **(«ارتدّ» ولكن شهدَا أنه تلفظ بكلمة الكفر فقال:)** المشهودُ عليه صَدَقَا في الشهادة لكن **(كنتُ مكرَهاً)** فيما يشهدان به **(قُبلَ قولُه بكل حال)**، أي: سواء كانت هناك قرينةٌ مشعِرةٌ بصدقه أو لم تكن، إذ ليس فيه تكذيبُ الشهود بل تصديق لهم، بخلاف الصورة الأولى فإنّ دعوى الإكراه ينافي الردَّة المشهود بها ولا ينافي التلفظ بكلمة الردّة، ثمّ قال الواحدي وأبو محمد: الحزمُ: أن يجدِّد كلمة الإسلام[1]، فلو قتل قبل التجديد فهل يكون قتله مضمونا أم لا ؟ فيه قولان: **أحدهما**: أنه مضمون؛ لأن الردّة لم تثبت والأصل استمرار الإسلام.

والثاني: أنه ليس بمضمون؛ لأن لفظ الكفر قد ثبت والأصل في التكلم الاختيار، ولم يرجِّح في التبصرة واحداً منهما.

وقال الإمام في النهاية: **محل الخلاف** فيما إذا لم يدّع الإكراهَ ولم يحلف عليه، أما إذا ادّعى الإكراه وحلف عليه فقتله مضمونٌ بالاتفاق[2].

(ولو مات رجلٌ معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما: «إنه ارتدّ ومات كافرا»، فإنّ بيّن سبب كفره) بأن قال: أنكرَ حدوثَ العالَمَ أو قِدمَ الصانع أو سجد للشمس أو أنكر مجمعا عليه **(لم يرث)** المقِرُّ منه **(ونصيبه لبيت المال)**؛ لأنه أقر بكفره وبيَّن سبب كفره فيؤاخذ بقوله كسائر الأقارير صدق أو كذب.

(وإن أطلق) بأن قال: مات أبونا كافراً ولم يبيّن سببَ كفرِه **(فكذلك)** لم يرث ونصيبه لبيت المال **(في أظهر القولين)** مؤاخذةً بإقراره.

الثاني: أن نصيبه يصرف إليه ولا يؤاخذ بإطلاق إقراره؛ إذ قد يعتقد ما ليس بكفر كفراً.

وفي المسألة قول ثالث ذكره الشيخ في الصغير ورجّحه، وهو أنه يستفصل، فإنّ ذكر ما هو كفرٌ فماله لبيت المال، وإلّا صُرف إليه. انتهى.

ولو قارن المقرُّ إقرارَه بما لا يوجب الكفر بأن قال: إنَّ أبانا مات كافراً؛ لأنه كان يشرب الخمر أو يأكل لحم الخنزير أو لا يصلي أو لا يخرج زكاة الأموال ففي صرف نصيبه إليه

---

(١) أي: الاحتياط. منه. بهامش (٣١٧٠) اللوحة (٠١٣١٣)، وينظر: العزيز (١١/ ١٠٩).

(٢) نهاية المطلب (١٧/ ١٧٢).

قولان: **أظهرهما**: أنه يصرف إليه ويرث منه؛ لأنه فسَّر إقرارَه بما بيَّن به خطأ اعتقاده.

ثمّ الذي قبلنا إقرار ابنٍ واحدٍ بردّته يدفن في مقابر المسلمين على الأصحّ.

وقيل: بين المسلمين والكفار؛ لعدم تحقق أحدهما.

***

حكم المرتد، والفرق بينه وبين المرتدة

(فصل: يقتل المرتدّ إذا لم يتب عن ردتّه)؛ إذ لا يمكن تقريره على الردّة بجزية وأمان ولا يسترق فلم يبق إلا القتل، وقد قال ﷺ: **«مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوه»**[1]، **(رجلاً كان)** المرتد **(أو امرأةً)** وكذا حراً كان أو عبداً؛ لعموم الأخبار.

وعن بعض الأصحاب موافِقاً لأبي حنيفة: أنه لا تقتل المرأة كما لا تقتل لو كانت حربيةً يتوقع حصولها في يد المسلمين بل تضرب إلى أن تموت أو تتوب[2].

ودليل الجمهور: **«أن امرأةً يقال لها: أم مروان ارتدّت في عهد النبي ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإنّ تابت وإلا قتلت»**، رواه الدارقطني[3].

(وإن تاب المرتد ورجع عن الكفر قبلت توبته وإسلامه) كسائر المعاصي وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ (الأنفال: ١٠)، فتشمل الآية ما إذا كان كافراً أصلياً فأسلم وما إذا رجع عن الارتداد.

فإن قلتَ: ما فائدة قولِه: تاب ورجع، وقوله: «قبلت توبته وإسلامه» فجمع بين التوبة والرجوع مع أنّ الرجوع توبة المرتد؟ **قلتُ**: فيه إشارةٌ إلى أن الأعمال السابقة التي حبطت بالكفر تعود إلى أماكنها والمرأة الموقوفة نكاحُها إلى قضاء العدة تعود إليه

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٣٠١٧) و (٦٩٢٢)، و سنن أبي داود، رقم (٤٣١٥)،سنن الترمذي، رقم (١٤٥٨)،سنن النسائي، رقم (٤٠٦١،٤٠٦٥)، سنن ابن ماجه، رقم (٢٥٣٥)، والأم (١/ ٢٩٨).

(٢) المبسوط (١٠/ ١٠٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٨٥)، والنهر الفائق (٣/ ٢٥٦).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ١٢٨)، رقم (٣٢١٥)، والسنن الصغير للبيهقي (٣/ ٢٧٨)، رقم (٣١٦٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٥٣)، رقم (١٦٨٦٦) بلفظ: «عَن جَابِرٍ، أَنَّ امرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَروَانَ ارتَدَّت عَنِ الإِسلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَن يَعرَضَ عَلَيهَا الإِسلَامُ، فَإِنْ رَجَعَت وَإِلَّا قُتِلَت».

ولا يفيد ذلك مجردُ الرجوع وقبول الإسلام، وفي ذلك تعريض على من قال: يقبل رجوعه وإسلامه ولا تقبل توبته، بمعنى أن أعماله التي حبطت لا تعود وامرأته التي بانت بالارتداد لا تعود إليه قبل الدخول وبعده، وبه قال أصحاب الرأي، ومعنى الغفران في الآية للمرتدّ عندهم إمحاءُ المساوئ لا إعادة المحاسن[1].

(ولا فرق) في قبول توبة المرتدّ **(بين الكفر الذي ارتدّ إليه كفراً ظاهراً)** ككفر النصارى واليهود والمجوس وعَبَدة الأوثان والشمس **(أو غيره)**، أي: غير ظاهر **(ككفر الزنادقة)** وهم الذين يُبطنون الكفر ويظهرون الإسلام؛ فإنّه لا يظهر كفره إلا بإقراره أو بإقامة البينة على ما يدين به في أسراره **(والباطنيةِ)**، أي: القائلين بأن النصوص ليست على ظاهرها بل للقرآن باطنٌ هو المراد بالتعبد، وغرضهم بذلك رفع أحكام الشرع **(في أظهر الوجوه)** بل يقبل رجوعه في أيِّ كفرٍ كان، وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر، وإليه ذهب معظم العراقيين[2]؛ لاطلاقِ الآية والأخبار، وشدّةِ إنكارِ رسول الله ﷺ على أسامة في قتل من قال لا إله إلا الله، وتعلّلِ أسامةَ بأنه قالها خوفاً من السيف، فقال: هلا شققتَ قلبه[3]!، ولأن إظهار الحق من الزنديق لا يبعد كإخفاء الزندقة لمسلم.

والثاني: أنه لا تقبل توبته إن كان ما ارتدّ إليه كفراً خفيّاً؛ لأن التقية عند الإسلام عين الزندقة؛ لاحتمال الخوف، فلا اعتداد بما يظهره، وهو مذهب مالك وأحمد[4].

والثالث: الفرقُ بين من كان متناهياً في كفره كدعاة الزنادقة والباطنية فلا تقبل توبته

---

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٥/ ١٩٨)، والبناية شرح الهداية (٧/ ٢٦٩).

(٢) الأم للشافعي (٦/ ١٧١)، ومختصر المزني (٨/ ٣٦٧).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٩٦) بلفظ: «عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ= فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ». وفي صحيح البخاري، رقم (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، وسنن أبي داود، رقم (٢٦٤٣)

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) - دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان (٣/ ١١٤١)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٤٦١).

وتقبل من عوامهم، واختاره القفال الشاشي.

والرابع: أنَّ من أوعد بالقتل فتاب لم تقبل توبته، وإن جاء تائباً ابتداءً بالطوع وظهرت منه مخائل الصدق قبلت، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني.

والشيخ في الشرحين اختار قبولَ التوبة على الإطلاق؛ تبعاً للعراقيين[١].

ولا فرق في قبول التوبة في أن يتكرر منه الارتداد أو لم يتكرر.

(**ويستتاب المرتد قبل القتل**) ويقال له: تُب إلى الله تعالى وارفع عن نفسك عقوبةَ الدارين: القتل في الدنيا والنار في العقبى (**وجوباً في أظهر القولين**)؛ لأنَّ الوارد: «**أنه استتاب رجلاً أربعَ مرات ثم أمر بقتله**»، رواه النسائي[٢]، و«**أنّ أبا بكر استتاب امرأة من بني فزارة ارتدَّت**»، رواه ابن حبان[٣]، و«**أنّ عمر أشار إلى أبي موسى الأشعري بالاستتابة حين قتل مرتدّاً من غير استتابة وقال: اللهمّ إنّي لم أحضر ولم أرض إذا بلغني**»[٤].

(**واستحباباً في الثاني**)؛ لأنه ثبت عليه موجبُ القتل فيستحبّ أن يستتاب؛ توقعاً لندمه على ارتداده، واختاره المزني وقال: يستحبّ؛ لاحتمال أن يكون ارتداده لشبهة فتزال[٥].

(**ويمهل في الاستتابة**) على القولين (**ثلاثاً**)، أي: ثلاث مرات (**أو يقتل بعد الاستتابة في الحال إن لم يتب ؟ فيه قولان: أظهرهما: الثاني**)، أي: يقتل في الحال إن لم يتب؛ لما روى جابر: «**أنَّ أم رومان ارتدَّت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام فإنّ أسلمت وتابت وإلا قتلت**»[٦].

والثاني: أنه يستتاب ثلاث مرات، ثم قيل: في ثلاثة أيام، وقيل: في ثلاث جمعات؛

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ١٥١)، ونهاية المطلب (١٧/ ١٦٤)، والعزيز ط العلمية (١١/ ١١٤).

(٢) لم أجده في سنن النسائي، وهو في مسند أبي يعلى الموصلي (٣/ ٣٢٠)، رقم (١٧٨٥) بدون زيادة «ثم أمر بقتله» قال محققه: حسين سليم أسد: إسناده ضعيف

(٣) لم أجده في صحيح ابن حبان ولا غيره.

(٤) موطأ مالك، رقم (٢٧٢٨)، ومسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ٢٩٠)، رقم (١٦٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٥٩)، رقم (١٦٨٨٧).

(٥) مختصر المزني (٨/ ٣٦٧).

(٦) سنن الدارقطني (٤/ ١٢٨)، رقم (٣٢١٥)، والسنن الصغير للبيهقي (٣/ ٢٧٨)، رقم (٣١٦٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٥٣)، رقم (١٦٨٦٦).

لأن الإقدام على القتل أمرٌ عظيم فلا يُقدَم عليه حتى يتحقق موجبه.

ولا خلاف في أنه لا يخلى سبيله بل يحبس في مدة الإمهال إن قلنا به، فلو قتله أحدٌ قبل الاستتابة أو قبل مضي المدة المهلة إن قلنا بالإمهال يأثم القاتل ولا شيء عليه من الدية والكفارة.

(وولدُ المرتدّ المنفصلُ) عن الأم **(أو المنعقدُ)**، أي: المنعلق في بطنها **(قبل الردّة محكومٌ له بالإسلام)**؛ لأنه قد حُكم بإسلامه أولاً تبعاً فلا يحكم بكفره ثانياً؛ تبعاً لقوة الإسلام، فإذا بلغ وأظهر الكفر يترتب عليه أحكام المرتدين؛ لأنه كان محكوماً بالإسلام ثمّ أظهر الكفر.

(والولد الحادث بعد الردّة إن كان أحدُ أبويه مسلماً فهو)، أي: الولد الحادث بعد الردّة فهو **(مسلم)**، أي: محكومٌ له بالإسلام؛ تبعاً للمسلم منهما **(وإن كانا)**، أي: الأبوان **(مرتدّين)** حين حدوث الولد وانعقاده **(فهو مسلم)**، أي: الولد الحادث بعد الردّة محكوم بإسلامه **(أو كافر أصلي أو مرتد ؟ فيه ثلاثة أقوال: أصحها: الأول)**، أي: محكوم بإسلامه؛ لبقاء علاقة الإسلام عليهما نتحكم بإسلام ولدهما، وتلك العلاقة عدم تقرير المرتد على الجزية، وجواز جبره على الإسلام، وعدم عقد الهدنة معه، وعدم الإمهال، والأمر بقضاء عباداته المفوتة في أيام الارتداد، وإذا رجع إلى الإسلام فكل ذلك من علاقة الإسلام.

والثاني: أنه كافر أصلي؛ لانعقاده وانعلاقه من كافرين ولم يباشر الردّة بنفسه فيكون كافراً أصلياً.

والثالث: أنه مرتدّ؛ تبعاً لأبويه المرتدين، كما أن ولد المسلمين مسلم وولد الكافرين كافر تبعاً لآبائهم، فلا يسترق ولا يقتل حتى تبلغ فيستتاب ويقتل بعد الإصرار.

وعلى الأول لو مات في الصغر ثبت التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين، ويجوز إعتاقه عن الكفارة لو كان رقيقاً، ولو أظهر الكفر بعد البلوغ كان مرتداً يترتب عليه أحكام المرتدين.

قال النووي في الروضة: وبه -أي: بكونه كافراً- قطع جميع العراقيين، ونقل القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد أنه لا خلاف فيه في المذهب. هذه عبارة الروضة، وقال في

المنهاج: «قلت: الأظهر أنه مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره»[١].

ومحل الخلاف في ولد المرتدين عن الإسلام في أول المرتبة. وأما ولد المرتد المحكوم بارتداده بالتدلّي في المرتبة السافلة بأن حكمنا بارتداد ولد المرتدين عن الإسلام أولاً، ثمّ حكمنا بارتداد أولاد أولادهم لأنهم مرتدّون حكماً وهلم جرّاً، فلا خلاف في ما بعد المرتبة الأولى في إسلامه، بل الخلاف في أنه مرتدٌّ أو كافرٌ أصليٌّ.

ومنهم من قال: إذا تسافل ثلاث مراتب فهو كافرٌ أصلي، وبه قال أصحاب الرأي، وقال أبو علي: وهذا هو اللائق بالإفتاء[٢].

(وهل يزول ملك المرتد عن أمواله) بنفس الارتداد؟ **(فيه ثلاثة أقوال: أولها: أنه يزول)** لأنه بالارتداد زالت عصمةُ دمه فكذلك تزول عصمة ماله، وبه قال العبادي، **(وثانيها: أنه لا يزول)**؛ لأن الردَّة سبب يبيح الدم فلا يزيل الملك، كالزنا المحض فإنّه يُبيح القتل ولا يزيل الملك، وبه قال المزنيُّ واختاره[٣].

(وثالثها -وهو الأصح-: أنا نتوقف، إن هلك على الردَّة) بأن قتل أو مات حتف أنفه **(بانَ زوالُ ملكه بالردة، وإن عاد إلى الإسلام بانَ أنه لم يزل ملكُه)**؛ لأن بطلان أعماله موقوفٌ على موته على الردة عندنا فكذلك زوال ملكه، وبالقياس على نكاح زوجته؛ فإنّه نوع ملك، وهو اختيار العراقيين[٤].

والأقوالُ كلُّها في الجديد: اثنان منصوصان وواحدٌ مخرجٌ.

(وعلى الأقوال) الثلاثة **(جميعاً يقضى من ماله ديونُه الذي لزمت عليه قبل الردّة.)** أما على القول بالوقوف وعدم الزوال فظاهرٌ؛ لأنه مديونٌ واجدٌ لما يؤدَّى منه الديون، وعلى القول بزوال الملك؛ فلأنه في معرض العود وتنزيلاً للردة منزلةَ الموت، ولا تسقط الديون اللازمة بالموت فكذلك لا تسقط بالردَّة.

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٧٧)، ومنهاج الطالبين (٢٩٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٩).

(٣) مختصر المزني (٨/ ٤٣٢)، والعزيز ط العلمية (١١/ ١٢٢).

(٤) نهاية المطلب (١٧/ ١٦٦)، والعزيز ط العلمية (١١/ ١٢٢)،

ونقل الإصطخري عن صاحب التقريب وجهاً: أن ديونه لا يقضى على القول بزوال الملك[١].

(**وفي مدة الردة ينفق عليه من ماله**) أراد بها مدة الاستمهال للاستتابة؛ تنزيلاً لحاجته إلى النفقة بعد الردّة منزلةَ حاجةِ الميت إلى التجهيز بعد زوال ملكه بالموت، مع أن زوال ملكه مختلفٌ فيه بخلاف ملك الميت.

ونُقل عن ابن الوكيل قولٌ: أنه لا ينفق عليه على قول زوال الملك، بل ينفق عليه في مدة الإمهال من بيت المال[٢].

(**وهل يلزمه غرامة ما يتلف في الردّة ؟**) من نفس أو مال، مباشرةً أو سبباً (**و**) هل يلزمه (**نفقة زوجاته الموقوف نكاحهن ؟ و**) هل يلزمه (**نفقة أقاربه ؟**)، أي: أصوله وفروعه (**فيه**)، أي: في هذا اللزوم (**وجهان: أحدهما: نعم يلزم**) كل ذلك. أما الغرامة؛ فبالقياس على من حفر بئراً عدواناً ثمّ مات ووقع فيه نفسٌ أو مالٌ فإنّه يلزمه الضمان من تركته، وجه القياس كونُ كل واحد من المالين خارجاً عن الملك؛ لأن الخلافَ مبنيٌّ على القول بزوال الملك كما ذكره الشيخ في الشرح، وأما نفقة الزوجات والأقارب فلأنهم محبوسون لأجله فهم كأولاد المفلس حين القسمة[٣].

والثاني: لا يلزمه ذلك؛ لأنه لا ملك له على هذا القول.

وأما على القولين الأخيرين فلا خلاف في وجوب ذلك.

(**وإذا توقفنا في ملكه على القول الأصح فكل تصرف يحتمل الوقف**)، أي: يمكن أن يجعل موقوفاً (**كالعتق والتدبير**)، أي: تعليق العتق بموته (**والوصية، فإذا صدر منه موقوفٌ، إن أسلم نفذ**) ذلك التصرف (**وإن هلك على الردّة فهو باطل من أصله**)؛ تبعاً لملكه، ولا ينفذ على القول بالزوال من أصله، ويصح على القول بعدم الزوال من أصله، فلا توقف على القولين ويكون محجوراً عليه في الردّة على الأقوال.

---

(١) النجم الوهاج (٩/ ٩٥).

(٢) النجم الوهاج (٩/ ٩٥).

(٣) العزيز ط العلمية (١١/ ١٢٣).

ثم هل يصير محجوراً بنفس الردَّة أم لا بدَّ من حجر القاضي؟ حكى الشيخ وجهين وجعل أشبهَهُما الثاني[1]. والخلاف في المتن على الحجر والتوقف.

(وبيعه وهبته وكتابته على قولي وقف العقود) اللذَينِ مرَّا في البيع **(فعلى الجديد هي باطلةٌ)**؛ لأنه محجور، ولا وقوفَ لتلك التصرفات عند الجديد.

(وعلى القديم موقوفةٌ، إن أسلم حكم بصحتها، وإن هلك على الردّة حكم ببطلانها) وأما نكاحه فلا يصح مطلقاً؛ لسقوط ولايته.

(وعلى الأقوال كلِّها يُجعل مالُه عند عدلٍ)؛ لحفظ ما لَه أو لبيت المال **(وأمتُه عند امرأة ثقة)**؛ تراقبها؛ احتياطا لحق المسلمين **(ويؤجر)** الحاكم **(عقاره)** من الدور والبساتين والأراضي (و) يؤجر **(رقيقه ومدبره)**؛ حيازة للأموال لحق المسلمين، وتحفظ الأجرة عند عدل **(ويؤدي مُكاتبُه النجوم إلى الحاكم)** فإذا أتم عُتق، وتكون النجوم كسائر الأموال، إما له أو لبيت المال.

وإن فرّ المرتدّ إلى دار الحرب وخرج عن المَكِنة[2] ورأى الإمام الحظ في بيع أمواله من الحيوان وغيره فعَلَ.

وقيل: إنما يجوز ذلك في الحيوان.

ولو كان عليه ديونٌ مؤجلةٌ لم يحلَّ عليه بالارتداد وإن قلنا بزوال ملكِه.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ١٦٦)، والعزيز (١١/ ١٢٤) و(١٣/ ٤١٦).

(٢) (المَكنة): القُدرَة والاستطاعة وَالقُوَّة والشدة: المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٢)، والمعجم الاشتقاقي المؤصل (٤/ ٢١٠٤).

كتاب حدِّ الزنا [1]

الحدُّ في اللغة: المنعُ والتقديرُ، سُمّيت العقوبات المشروعة في الجنايات حدّاً؛ لما فيه من معنى المنع والتقدير.

أما معنى المنع فظاهرٌ، وأما معنى التقدير؛ فلأنّ قدرَه معينٌ شرعاً فلا يزيد ولا ينقص.

وهذان المعنيان موجودان في كل ما يسمّى حدّاً من حدود الأملاك وغيره.

والزنا في اللغة: الترفع وطلبُ ما لم يكن لك طلبُه، ثم اشتهرَ في ذلك الفعل الشنيع؛ لما فيه من معنى الترفع وطلب ما لم يكن لك طلبه، وفي الشرع ما ذكره الشيخ، وهو من الكبائر الفاحشة التي سمّاه الله تعالى فاحشةً وأوعد عليها؛ قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢).

والأصل في وجوب الحد في الزنا الكتابُ والسنة والإجماع:

أما الكتاب (قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ الآية) (النور: ٢).

---

(١) وهذه الحصة تبدأ في المخطوطة (٣١٧٣) من اللوحة (٠٠٧٧٨) إلى اللوحة (٠٠٧٨٢)، وفي المخطوطة ذ من اللوحة (٥١٣٢) وتنتهي في اللوحة (٥١٤٠)، وفي المخطوطة (٣١٧٠) من اللوحة (١٣١٤)، وفي مخطوطة قم المرقمة (٢٤) من اللوحة (٦٤ و). ومتن المحرر في تحقيق أبي يعقوب من ص (١٤٠٥-١٤١٦).

وأما السنة «**فإنّه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية**»[١]، (**وقال ﷺ: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»[٢]، «**وعنه ﷺ أنه رجم ماعزا**»[٣].

وأما الإجماع؛ فإنّ الصحابة ومن بعدهم متفقون على الجلد في غير المحصن وعلى الرجم في المحصن[٤].

(**إيلاجُ الفرج في الفرج**)- الإيلاجُ: الإدخالُ، والفرج: القبل والدبر، ويطلق على الذكر إما حقيقة أو مجازاً، أي: إيلاج فرج أيِّ فرج من ذكر فحل أو خصيٍّ أو عِنّين، في أيِّ فرج كان من قبل أو دبر من صغير أو كبير -(**محرَّم لعينه**)، أي: يكون تحريم ذلك الفرج لذاته لا لعارض (**الخالي**) تحريمُه (**عن الشبهة**)، أي: عما يشتبه عليه تحريمُه، فلا يكون بفعله مبتغياً للحرام المحض في اعتقاده أو في اعتقاد مَن يعتمد على اعتقاده (**المشتهى طبعاً**) بأن يرغب في ذلك الفعل أغلبُ الطبائع، ولا اعتبار بالطبائع الخسيسة التي همُّها أن تروم مدخلَ الآلة وصبَّ الماء (**يقتضي**) ذلك الإيلاجُ (**وجوبَ الحد**): الرجمَ على المحصن، والجلدَ على غير المحصن.

والحدُّ في بدء الإسلام كان [الحبسَ والإيذاء حتى يتوب ويرجع إلى الصلاح، **وقيل**: كان الحبس في النساء والإيذاء في الرجال، **وقيل**:] الحبس للثيب، والإيذاءَ للبكر، ثم نسخ الحبسُ بالكتاب، والإيذاءُ بالسنة[٥].

(**ويدخل في الضبط اللواطُ**)؛ لأنه يصدق عليه أنه إيلاجُ فرج في فرج محرم مشتهىً طبعاً.

(**وحدّه حدُّ الزنا في أصحّ الأقوال**)؛ لأن الله تعالى سمّاه فاحشة قائلاً -عزّ اسمه: ﴿أَتَأْتُونَ

---

(١) مسند أحمد، رقم (٢٠٩٠١)، وصحيح مسلم، رقم (٢٢ - (١٦٩٥)، وماعز هو ابن مالك الأسلمي، قال ابن حبان: له صحبة، والغامدية امرأة من غامد من الأزد. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٩/ ٣٠٢).

(٢) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ٢٦٧)، رقم (١٥٦٩)، ومسند أحمد، رقم (١٥٩١٠)، وصحيح مسلم، رقم (١٢ - (١٦٩٠).

(٣) مسند أحمد، رقم (٢٠٩٠١)، قال محققوه: حسن لغيره.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٩)، والإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (٢/ ٢٥٥)، رقم (٣٦٨١).

(٥) ينظر تفسير القرطبي (٥/ ٨٤)، وتفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣١٠).

﴿ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ (الأعراف: ٨٠ والنمل: ٥٤)، وقائلاً: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأعراف: ٣٣)، فدل الكتاب على أنه من الفواحش التي يستحق صاحبُها العقوبة، فتكون تلك العقوبة حدَّ الزنا، فيرجم المحصن ويجلد غيره؛ لأنه حدٌّ وجب بالوطء فيختلف بحسب البكر والإحصان، وقد قال ﷺ: «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**»[1].

والثاني: أن حدَّ اللواط القتلُ مطلقاً، أي: محصناً كان أو بكراً؛ لما في سنن الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[2].

والثالث: أن الواجب في اللواط التعزيرُ مطلقاً؛ لأنه فرج لا يجب المهر بالإيلاج فيه، فلا يجب الحد فيه كإتيان البهائم، وبه قال أبو حنيفة ولم يساعده صاحباه[3].

وإذا قلنا بالقول بالقتل مطلقاً ففي كيفية قتله وجوه:

قيل: يقتلان بالسيف كالمرتد وتارك الصلاة، **وقيل**: يرجمان؛ تغليظاً؛ لما روي عن علي ﷺ أنه قال: «**يرجم اللوطي**»، **وقيل**: يهدم عليهما جدار أو يُرمى من موضع عال حتى يموت كما فعل الله بقوم لوط[4].

(**واللواط بالمرأة**)[5] الأجنبية (**كهو بالرجل؟**) حتى يجري في الفاعل الأقوال (**أو هو زنا**) بالاتفاق من غير جري الأقوال ؟ فيه (**وجهان: أظهرهما: الأول**)، أي: هو كاللواط بالرجل، ففيه الأقوال؛ لأنه إتيان في غير المأتي، فعلى القول بأنه زنا يكون على المرأة الجلد والتغريب؛ إذ لا إحصان في الدبر.

والثاني: أن لواط المرأة زنا بلا خلاف، فيفرق بين البكر والثيب، فتُرجم إن كانت محصنةً؛ لأنه وطءٌ صادَف أنثى، فهو كوطئها في القبل.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٠٦)، رقم (١٧٠٣٣)، وفي إسناده مقال.

(٢) سنن الترمذي، رقم (١٤٥٦)، وجاء في سنن ابن ماجه، رقم (٢٥٦١)، و سنن أبي داود، رقم (٤٤٦٢).

(٣) النتف في الفتاوى للسغدي: (٢/ ٦٤٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٠٤)، رقم (١٧٠٢٧) بلفظ: «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ رَجَمَ لُوطِيًّا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ يُرْجَمُ اللُّوطِيُّ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ»، وينظر: شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٠٩).

(٥) في (١٣٧٠) اللوحة: (١٣١٤): والتلوط بالمرأة.

والحقُّ أن يكون الخلاف من طريقين كما هو في الشرح والروضة؛ لأن الخلاف في محل الأقوال[١].

وأما اللواط بالمملوك فهو كاللواط بالأجانب في أصح الطريقين، فيجري فيه القولان.

والطريق الثاني: القطع بأنه لا حد؛ لقيام شبهة الملك.

وفي لواط المملوكة والمنكوحة طريقان أيضاً، لكن الأصح منهما القطع بعدم الحد؛ لأنهما محل استمتاعه.

(ولا يجب الحد بالمفاخذة)، أي: بإدخال الآلة بين الفخذين، سواء كان من جانب القبل أو الدبر **(ومقدماتِ الجماع)** من القبلة والمعانقة ومس الذكر بالفرج، ولا بتساحق المرأتين؛ فإنّ ذلك كله يخرج بقيد إيلاج الفرج في الفرج.

والإيلاج المعتبر هو إدخال الحشفة أو قدرها في الفرج، فلا حدَّ ما لم يدخل ذلك القدر، وإنما الواجب فيما دون ذلك التعزير، فلا تُحد المرأة الخليَّة إذا ظهر بها حملٌ على الأصح؛ لاحتمال اجتذاب المنى في الصب في شفرة[٢] فرجها عند المماسة، ولا إذا وجدناها تحت لحاف مع أجنبي، وكذا على الأجنبي الذي معها، وكذا لو رأيناه يحركها على هيئة الجماع؛ لاحتمال التماسّ والمفاخذة.

(ويخرج بالتحريم لعينه وطءُ المنكوحة والمملوكة في الحيض) أو النفاس؛ لأن التحريم إنما هو لمزاولة النجاسة ومخالطتها لا لعين الوطء، فتحريمه عارض **(أو حالِ الصوم)** الفرض من رمضان وغيره من النذر والقضاء **(و)** حالِ **(الإحرام)**؛ لأن التحريم فيها لهتك حرمة العبادة وإبطالها لا لعين الوطء.

ووطءُ الجارية قبل الاستبراء كذلك؛ لأن تحريمه لخلطِ المائين الموجبِ لجهالة النسب.

(وخرج بالخالي عن الشبهة الوطءُ الذي فيه شبهة)، أي: اشتباهٌ والتباسٌ لا يتحقق معه تحريم الوطء؛ لاتفاق الأمة على أن الحدود تُدرأُ بالشبهات.

***

---

(١) العزيز ط العلمية (١١/ ١٤١)، وروضة الطالبين (١٠/ ٩١).

(٢) قال الأزهري في تهذيب اللغة (١/ ٢٦٨): وَأَخبرني المنذريّ عَن أبي الهَيثَم عَن نُصير الرازيّ قَالَ: يُقَال لناحيتَي فرج المَرأَة الأَسكَتانِ، ولطرفيهما الشُّفران، وللذي يليهما الأشعران.

أنواع الشبهة في الجماع

والشبهةُ أنواعٌ قد أشار الشيخ إلى تفصيلها بقوله:

١ - **(وهي)**، أي: الشبهة **(قد تكون في المحل)**، أي: في الموطوءة **(كما إذا وطئ الجارية المزوَّجة أو المعتدَّة، فلا حدَّ فيه)**؛ لشبهة الملك، وكذا في وطء الجارية المشتركة بين الواطئ وغيره.

(وكذا) الحكم **(لو وطئ الجارية المحرمة عليه برضاع أو نسب، فلا حدَّ عليه في أصح القولين)**؛ لأنَّ تحريمها عارضٌ، فأشبه التحريمَ في الحيض غير أنه لا يزول، ولقيام شبهة الملك، فعلى هذا فالولد الحاصل حرٌّ ونسيبٌ، وتثبت حرمة المصاهرة.

٢ -**(وقد تكون)** الشبهة **(في الواطئ)**، أي: يكون الاشتباه الموجِب لعدم العلم بالتحريم في الواطئ **(كما إذا وجد رجلٌ امرأةً على فراشه فوطئها على ظنّ أنها زوجتُه أو أمتُه، فلا حدَّ عليه)** لو ادّعى أنه ظنّ أنها زوجتُه أو أمتُه.

ثمّ هو مصدّقٌ باليمين أو بلا يمين ؟ فيه وجهان، ومال الأكثرون إلى الأول.

وقيل: لا أثر لهذا الظنّ؛ لأن الظنّ لا يبيح الوطءَ كما لا يبيح القتل، وبه قال أبوحنيفة، إلّا إذا تزوجت امرأة ولم يرها وزُفّت إليه امرأةٌ وقيل له: هي التي تزوجتَها فكانت غيرَها[1].

ودليل الجمهور القياس على ليلة الزفاف، وعلى ما لو شرب شراباً ظنّ أنه ليس بخمر فكان خمراً، فإنّه لا يحدُّ بالاتفاق.

قال الشيخ في الشرح: لو رأى جارية على فراشه وظنّها المشتركة بينه وبين غيره، فعن الإمام ترددٌ، والظاهر عنده أنه لا حدَّ عليه؛ لأنه ظنَّ ما لو تحققه لاندفع الحد، ولم يرتضه الشيخ وقال: يجوز أن يقال: يجب عليه الحد؛ لأنه كان عالماً بالتحريم وظن

---

(١) التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)- دار السلام - القاهرة (١١/ ٥٨٩٩)، رقم (٢٨٥٠٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٦).

أنه قد قرن بالتحريم ما يدفع الحد فلم يكن؛ إذ الواجب عليه الامتناع[١].

قلتُ: ما قاله الشيخ أوفق للقواعد الشرعية؛ كمن قتل مَن ظنّه عبداً فكان حرّاً وجب عليه القصاص.

(**وكذا المكرَه**) بفتح الراء (**على الزنا لا حدَّ عليه في أصحِّ القولين**)؛ لأنَّ الأئمَّة جعلوا الإكراه على الزنا من الشبهة في الفاعل؛ لما روي: «**أنه ﷺ قال: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

والثاني: أنه يجب الحد؛ لأن قيام الآلة وانتشارها لا يكون إلا عن شهوة واختيار.

وأجيب: بأن الإكراه على الزنا لا يقارن الفعل ليمنع الانتشار، بل يوعد بالقتل وغيره فتتكلف الشهوة والاختيارَ؛ خوفاً من ذلك.

٣-(**وقد تكون الشبهة في الجهة**) والمراد بالجهة: مقصدٌ يتوجه إليه أرباب الاجتهاد والتخريج، وحكموا بصحته بناءً على دليل، سمّيَ ذلك المقصدُ جهةً؛ لتوجه الآراء إليه لتصحيحه.

الشبهة المسقِطة لحد الزنى

فإذا عرفت هذا (**فكل جهة صحّحها بعض العلماء**) من أهل السنة (**وأحلَّ الوطءَ بها**)، أي: بتلك الجهة (**فالظاهر**) من الوجهين (**أنه لا حدَّ على الواطئ بتلك الجهة**) مطلقاً سواء اعتقد الواطئُ تحريمَ الوطء بها أو لم يعتقد؛ لأن المسائل الاجتهادية لا يتحقق بطلانها وصحتُها، وإنما البطلان والصحة مبنيّان على غلبة الظن المستند إلى ظهور الدلائل، فهذا هو معنى الشبهة في الجهة.

(**وذلك**) الوطءُ (**كما إذا وطئ في نكاحٍ بلا وليٍّ**) إذا زوجت امرأة خليةٌ نفسَها من رجلٍ بحضور شاهدَين؛ فإنّه لا حدَّ عليه؛ لأن أباحنيفة جعلَ ذلك نكاحاً صحيحاً وعدَّ المرأةَ وليةَ نفسها، وحمَل قولَه ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بلا وليٍّ- وفي رواية: تزوجت بلا ولي - فنكاحها باطل**»[٢] على أن زوّجها غيرُ المجبِر بغير رضاها واختيارها[٣].

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ٢٠٦)، والعزيز ط العلمية (١١/ ١٤٧).

(٢) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ٤٤)، رقم (١١٤٠)، ومسند أحمد، رقم (٢٤٢٠٥).

(٣) وأيضاً ضعفوا إسناد الحديث. ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٦٩)، والتجريد للقدوري (٩/ ٤٢٥٣).

(**ولا شهودٍ**) بأن تزوج امرأةً بوليٍّ لكن بلا شهود كما ذهب إليه مالك، وحمل الأحاديثَ الواردة في الشهود على الاستحباب[١] (**ونحوِهما**) كنكاح المتعة؛ فإنّه جوّزها ابنُ عباس، وروى ابن بطة[٢] عن مذهب مالك، ونقل عنه الفوراني في الإبانة، والنكاح المؤقّتُ كالمتعة؛ فإنّه صحّحه زفرُ السبيعي، وكذا بعض أصحابنا، وجعلوا الوصف بالتوقيت لغواً وأبْدوه[٣].

وشرائط كون المتعة رافعة للحدِّ قد ذكرناها في كتاب النكاح فراجعها[٤].

وشرط الجهة أن تكون بدليلٍ قوي من عالمٍ سنّيٍّ، فإنّ انتفى واحدٌ من ذلك لم يدفع، ولذلك لا أثرَ لمذهب عطاء بن أبي رباح في الدفع فيما أجاز وطءَ الجارية باستباحة السيد إياه[٥]؛ فإنّ الإجماع منعقدٌ على خلافه، فإنّ الإجماع اللاحق يرفع حكمَ الخلاف السابق.

فإنْ قلتَ: هلا تقولُ ذلك في نكاح المتعة؛ فإنّ الإجماع قد انعقد بعد ابن عباس على تحريمه.

قلتُ: لا نسلم انعقاد الإجماع على تحريمه؛ فإنّ مالكاً وزفر كانا يجوزانه وهما ممن يختلُّ الإجماع بهما، فلا حد في هذه الصورة المذكورة؛ لاختلاف المجتهدين، واختلافُ المجتهدين يُورث الشبهة؛ لما ذكرنا[٦].

ومقابلُ هذا هو أنه يُحدُّ معتقد التحريم في النكاح بلا وليٍّ.

ثم في الروضة والمنهاج أن الخلاف من وجهين، وقال في الكشف: أنه من قولين وسلّطه على الخلاف في الجميع، وقال الجلالي: الخلاف إنما هو في النكاح بلا ولي، أما

---

(١) وقالوا: فإنّ لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا. ينظر: الرسالة للقيرواني (٨٩)، و المعونة (٧٤٥).

(٢) (ابن بطة) عبيد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حمدَان الإمَام القدوَة أَبُو عبد الله العكبري الفَقِيه الحَنبَلِي. من شيوخه: عَبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ البَغَوِيُّ وأبو مُحَمَّد بن صاعد وإسماعيل بن العباس الوراق، ومن تلاميذه: أَبُو حفص العكبري وأبو حفص البرمكي، ومن مؤلفاته: «الإبانة في أصول الديانة». تُوفِّي سنة سبع وَثَمَانِينَ وَثَلَاث ماية. طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٤)، و الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٧١)، رقم (٣)، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٣/ ٢٦٩)، و إيضاح المكنون (٣/ ٨).

(٣) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (٣٢٠)، وبداية المجتهد (٣/ ٨١).

(٤) في الوضوح.

(٥) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٥٥٧).

(٦) التبصرة للخمي (٤/ ١٨٥٨).

البواقي فلا يحد معتقد تحريمه أيضاً بالاتفاق[١].

لمّا ذكر الشيخ الجهات المتفق عليها للشبهة، أراد أن يذكر بعضَ جهاتٍ عدّها بعضهم شبهةً وليس منها فقال:

(وليس من الشبهة المعتبرة) في دفع الحد (أن ينكح المحرمَ) من أم أو أخت أو عمة أو خالة (قبل الوطء) بأن ينكحها بولي وشاهدين ثم وطئها؛ فإنّه يجب الحد؛ لأنه وطء صادف محلاً مقطوعاً بالتحريم وليس فيه شبهة ملك؛ إذ لا ملك، وعند أبي حنيفة هي جهة دافعة؛ لشبهة صورة النكاح، وكون المحل قابلاً للحِلِّ في الجملة[٢].

ومن هذا القبيل نكاحُ المطلَّقة ثلاثاً قبل التحليل، ونكاحُ الملاعنة، ونكاحُ المرتدة ومعتدة الغير، ونكاحُ الخامسة، ونكاحُ الأخت على الأخت، ونكاحُ الكافر المسلمةَ، ونكاحُ المسلم مَن وراء أهل الكتاب من أصناف الكفرة، ولا يقبل دعوى الجهل في جميع ذلك إلا في المرتدة ومعتدة الغير؛ فإنّه لو ادّعى الجهل فيها يحلَّف ويدفع الحد.

(أو استأجر امرأة للزنا) وزنى بها لزم الحد، سواء كانت خلية أو ذات زوج؛ لأن الأبضاع لا تُستباح بغير النكاح، فالإجارة فيها عقدٌ فاسد لا يورث شبهة، وقال أبو حنيفة: الاستيجار يدفع الحد إذا كانت خلية؛ لأنها مالكة لنفسها وصح أن ينكح نفسها، فإجارة نفسها تشبه نكاح نفسها فيدفع الحد[٣]، وروي: «**أن راعياً في خلافة عمر التمس منه امرأةٌ لبناً، فقال الراعي: مكّنيني من نفسِكِ أعطيكِ اللبن، فمكّنتها فأعطاه اللبن، وذُكِرَ لعمر فقال: هو مهرُها**»[٤].

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٤٢)، وشرح المحلي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ١٨١).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٧).

(٣) نهاية المطلب (١٧/ ٢٠٨)، والبحر الرائق (٥/ ١٧)، و التجريد (١١/ ٥٩٠٨).

(٤) لم أجد هذا اللفظ، وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٤٠٦)، رقم (١٣٦٥٢) بلفظ: «عَن أَبِي= سَلَمَةَ بن سُفيَانَ، أَنَّ امرَأَةً جَاءَت عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَقَالَت: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ أَقبَلتُ أَسُوقُ غَنَمًا، فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَحَفَنَ لِي حِفنَةً مِن تَمر، ثُمَّ حَفَنَ لِي حِفنَةً مِن تَمر، ثُمَّ حَفَنَ لِي حِفنَةً مِن تَمر، ثُمَّ أَصَابَنِي، فَقَالَ عُمَرُ: «قُلتِ مَاذَا؟» فَأَعَادَت. فَقَالَ عُمَرُ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ: «مَهرٌ مَهرٌ»، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ كُلَّمَا قَالَ، ثُمَّ تَرَكَهَا»، وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٤٠٧)، رقم (١٣٦٥٣)، والمحلى بالآثار (١٢/ ١٩٦) بلفظ قريب منه، وينظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٥).

وحمل الشافعي ذلك على كونهما جاهلين بالتحريم؛ لبُعدهما عن أهل العلم، ولأنه لو كان شبهة لثبت به النسبُ، ولم يثبت بالاتفاق.

(أو يبيح له المرأةُ الوطء) قائلة: « أبحتُ لك الوطء » وكانت عاقلة بالغةً، فوطئها وجب الحد عليها مطلقاً، وكذا على الواطئ إن لم يكن قريبَ العهد بالإسلام؛ لأن البُضع لا يقبل الإباحة ولو لم نحكم بالحد اتُّخذ ذلك ذريعة.

ولو كان أحد الزانيينِ كاملاً والآخر ناقصاً أو نائماً لزم الحد على الكامل المستيقظ، دون الناقص والنائم.

وعند أبي حنيفة إن مكّنت العاقلةُ مجنوناً أو مراهقاً أو أدخلت ذكرَ نائم لا حدَّ على المرأة أيضا؛ لأنَّ فعل هؤلاء لا يكون زناً، فهي ليست بزانية[1].

والجواب: أن فعلَ واحد لا يتأثر في فعل الآخر؛ لاستقلالهما.

(أو يزنيَ العاقل بمجنونة) أو بالعكس.

(ويخرج) عن الضبط **(بقيد المشتهى طبعاً ما إذا أولج في فرجٍ ميت: فأصحُّ الوجهين أنه لا يجب الحد)** بالإيلاج؛ لأن الطباع السليمة نافرة عن مثل هذه الأفعال، فلا يحتاج إلى الزجر بالحد كأكل الميتة وشرب البول.

والثاني: أنه يجب الحد؛ لأن إيلاج الميت أشنع من إيلاج الحي فالزجر به أولى، ولا يقاس على شرب البول وأكل الميتة؛ إذ لا هتك فيهما بخلاف وطء الميت.

(وإتيانُ البهيمة)، أي: وخرج بقيد المشتهى طبعاً إتيانُ البهيمة: **(فأصحُّ القولين أنَّ الواجب فيه)**، أي: في إتيان البهيمة **(التعزيرُ دون الحد)**؛ لأنه وإن كانت من الأفعال الفاحشة لكنه لا يقع ـ إلّا نادراً ـ إلّا من الأراذل دون الأشراف؛ لأن طباع ذوي المروءات تأبى إتيان البهائم، فصارت حرمةُ فعله سبباً للتعزير.

والثاني: يجب الحد؛ لأنه إيلاجُ فرج في فرج محرَّم لعينه، ولا نسلم عدم كونه مشتهىً طبعاً، فهى كالمرأة، فيفرق بين المحصن وغيره، فيرجم المحصن ويجلد غيره.

---

(١) التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٨١).

وفيه قول ثالث: أنه يقتل بالسيف مطلقاً محصناً كان أو غيره، وتقتل المأكولة ولا يحرم أكل لحمها.

ثمّ إن كانت للفاعل فيقتل ولا غرامة، وإن كانت لغيره وجب على الفاعل التفاوت بين كونها حية سليمة وكونها مَذبوحة، وأما غير المأكولة فلا يُقتل، وما ورد في الأخبار من الأمر بقتلها فهي محمول على المأكولة[1].

***

شروط وجوب الحد

(فصل: يشترط لوجوب الحد التكليفُ)، أي: كونُ الزاني مكلفاً، أي: عاقلاً بالغاً (فلا حدَّ على الصبي والمجنون) بل يؤدِّبهما وليُّهما بما ينزجران به، (ولا حدَّ أيضاً على من لا يعلم تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام أو بعده من أهل العلم) يعني الجهل بالتحريم عذرٌ في رفع الحد، أما بالنسبة إلى قريب العهد بالإسلام؛ فلاحتمال أن لم يبلغ إليه حكم التحريم، وبالنسبة إلى من نشأ في موضع بعيد من أهل العلم؛ فيحتمل خفاء بعض المسائل الدينية إليه؛ لعدم مخالطة أهل العلم بذلك[2].

هكذا أطلقوا، والحق أن الكفر الذي انتقل منه إلى الإسلام إن كان كفر أهل الكتاب فلا يقبل منه دعوى الجهل وإن أسلم يوم الزنا؛ لأن حرمة الزنا كانت ثابتة عنده في كفره أيضاً، بل المراد به الانتقال من دين لا تثبت حرمة الزنا فيه، ثم قيل بوجوب التعزير على المعذور، فيعزر ويخلى سبيله. وقيل: ينصح ويؤدب ولا يعزَّر؛ لقيام العذر، وبه أفتى البارقي[3].

---

(١) اللباب (٣٨٥)، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٧)، والمهذب (٣/ ٣٤٠)، ونهاية المطلب (١٧/ ١٩٩)، وبحر المذهب (١٣/ ٢٦).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٤٩).

(٣) قال الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٢٨): «وَأَمَّا مَا أَفتَى بِهِ النَّوَوِيُّ مِن أَنَّهُ إِذَا زَنَى الذِّمِّيُّ ثُمَّ أَسلَمَ سَقَطَ عَنهُ الحَدُّ فَلَا يُحَدُّ، وَلَا يُعَزَّرُ وَنَصَّ عَلَيهِ الشَّافِعِيُّ نَقَلَهُ عَنهُ ابنُ المُنذِرِ فِي الإِشرَافِ فَهُوَ مُفَرَّعٌ عَلَى القَولِ بِسُقُوطِ الحَدِّ بِالتَّوبَةِ، قَالَ الزَّرکَشِيُّ: لَكِن رَاجَعت كَلَامَ ابنِ المُنذِرِ فَوَجَدته نَقَلَهُ عَن الشَّافِعِيِّ إذ هُوَ بِالعِرَاقِ يَعنِي فِي القَدِيمِ. اهـ. وَأَفتَيت بِعَدَمِ سُقُوطِهِ».

(**ثم**)، أي: بعد ما علمتَ موجبات حد الزنا ودوافعه وتحققَ عندك ثبوتُه (**إن كان الزاني محصنا**)، أي: مصيباً في نكاح صحيح (**فحدُّه الرجم**)، أي: القتل بالحجارة على ما سيجيء؛ لما ثبت في صحيح البخاري: «**أنه ﷺ رجم ماعزا والغامدية**»[1].

(**ويعتبر**)، أي: يشترط (**في الإحصان**)، أي: في كون الإحصان تاماً (**بعد التكليف**)، أي: بعد كونه عاقلاً بالغاً (**صفتان**) ليستحق الرجم: (**أحدُهما: الحرية، فالرقيق**) وإن كان مصيباً في نكاح صحيح بعد البلوغ والعقل لا يُرجم؛ لأن الرقيق (**ليس بمحصن**) وذلك لأن الحرية صفة كمال يحبُّ صاحبُها أن يكون جميلَ الذكر بين الناس فيصون نفسه عما يشينُه ويدنِّسُهُ بين الناس، والرق صفةُ نقصان صاحبها مبتذل مهان لا يطلب الصيتَ والذكر الجميل، فلا يحترز عما يحترز عنه الأحرار، والعقوبة تُضاعف لسبب شرف الإنسان ومروءته، ولذلك أوعد الله العقوبة على نساء النبي ﷺ ضعفَ ما على المحصنات[2].

(**ويستوي في ذلك**)، أي: في تلك الصفة (**القنُّ**) المتمحِّضُ رقاً، بحيث لا يشوبه شيء مما يؤدي إلى الحرية (**والمدبَّر**)، أي: الذي علق عتقه بدبر موت سيده (**والمكاتب**) كتابة صحيحة أو فاسدة (**وأمُّ الولد، ومن بعضُه رقيقٌ**)؛ لأن هؤلاء غيرُ مستقلينَ بأمورهم، فهُم مستوية الإقدام في صفة النقصان.

وفي المكاتب وجهٌ، والصحيحُ خلافُه؛ لأن المكاتبَ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ.

الصفة (**الثانية: الإصابة في نكاح صحيح**)؛ لأن الشهوةَ مركبة في النفوس، فإذا أصاب في النكاح فقد قضى شهوتَه ونال لذةَ المباشرة، فحقه أن يمتنع ويحفظ نفسَه عن الحرام، لئلّا يقدر على الامتناع فيتمرغ في الحرام فيستحق مديد العذاب وشديد العقاب، ومقتضى ذلك التعليلِ حصولُ الإحصان بكل جماعٍ، لكن لما اعتبروا الحرمة اشترطوا صحة النكاح.

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٧٧).

(٢) في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٠).

(ويكفي فيه)، أي: في الإصابة -وتذكير الضمير باعتبار الدخول - **(تغييبُ الحشفة)** أو قدرها؛ لأن الأحكام من الحد والكفارة يتعلق به، سواء كان الشخص ممن يُنزل أم لا.

ولا تشترط الإصابة في الطهر، بل تكفي في الحيض، وكذا في الإحرام ونهار رمضان؛ لصدق كون الإصابة في نكاحَ صحيح.

(ولا يحصل الإحصان بالإصابة في النكاح الفاسد في أصح القولين)؛ بالقياس على عدم حصول التحليل به؛ فإنّه لا أثر لذلك الإصابة، وهو من الأقوال الجديدة.

والثاني: تكفي الإصابة في النكاح الفاسد، والفاسد والصحيح سببان في ثبوت النسب وإلحاق الولد ولزوم العدة وعدم وجوب الحد، فكذلك في حصول الإحصان، وهو منسوب إلى القديم، ومنهم من يجعله مما يُفتى به[1].

(وأظهر الوجهين: أنه يشترط أن تكون الإصابة في النكاح الصحيح بعد التكليف) أي: العقل والبلوغ والحرية **(حتى لا يرجم من أصاب في حال النقصان)**، أي: في الصغر والجنون والرقِّ **(ثم زنى بعد الكمال)**، أي: بعد البلوغ والحرية أو الإفاقة؛ لأن الإصابة قد شرطت أن تكون في أكمل الجهات وهو النكاح الصحيح، فلا بد وأن تكون حاصلاً من شخص كامل، هذا هو ظاهر نصه في المختصر ورجّحه معظم العراقيين، وبه قال أبو حنيفة ومالك[2].

والثاني: أنه لا يشترط ذلك، بل لو أصاب صبيٌّ أو عبد أو مجنون ثم كمل حاله وزنا يرجم؛ قياساً على حصول التحليل بمثل ذلك، وبه قال الإمام والغزالي وأكثر المراوزة[3].

(وأنه)، أي: والأظهر أنه -لكنه من القولين- والشيخ لا يبالي بعطف الأقوال على الوجوه وبالعكس؛ نظراً إلى مطلق الخلاف وعدم التزامه ببيان مراتب الخلاف وقد مرّ ذلك مراراً **(وأنه)**، أي: وأظهر القولين وهو المنصوص في الأم: أنه **(إذا وجدت الإصابة والرجل في حال الكمال)** من العقل والبلوغ والحرية **(دون المرأة)** بأن كانت

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ٣٣٠)، والوسيط (٦/ ٤٣٥).

(٢) الاختيار (٤/ ٨٨)، وإرشاد السالك (١١٤)، والتبصرة للخمي (١٣/ ٦١٧١).

(٣) الوسيط في المذهب (٦/ ٤٣٦)، والعزيز ط العلمية (١١/ ١٣٢).

صغيرة أو مجنونة أو رقيقة **(أو بالعكس)** بأن كانت المرأة في حال الكمال دون الرجل **(يكون الكامل محصناً)**، رجلاً كان أو امرأة؛ لحصول الإصابة في حال كماله في جهة كاملة وهي النكاح الصحيح، وكل واحد منهما مستقل بحكمه فلا يؤثر نقصُ أحدهما في كمال الآخر ولا **بالعكس**، هذا هو المنصوص في الأم[1].

والثاني: يشترط كمال الواطئَين، حتى لو كان أحدهما صبياً أو مجنوناً أو رقيقاً لم يكن الكامل منهما محصناً؛ لأنه وطءٌ واحدٌ، فكما لا يصير أحدُهما به محصناً لا يصير به الآخر أيضاً.

وفي المسألة طريق آخر محكيةٌ عن الشيخ أبي حامد: أنه إن كان نقصان الناقص الرقَّ فالكامل محصنٌ بلا خلاف، وإن كان نقصانه بالصغر أو الجنون ففيه القولان، والفرق أن الرق لا يتأثر في الجماع بخلاف الصغر والجنون، وهو المنصوص في الإملاء واختاره بعض المراوزة[2].

(ولا يشترط في الإحصان الإسلامُ، بل يرجم الذمي إذا زنى وهو بالصفات المذكورة) من العقل والبلوغ والحرية والإصابة في النكاح الصحيح إذا دفع إلينا ورضي بحكمنا؛ لما في حسان الترمذي وغيره: «**أن يهوديين زنيا وتنازع اليهود في أمرهما ورفعوا أمرهما إلى النبي ﷺ فرجمهما عند باب المسجد**»[3].

وعند مالك وأبي حنيفة يشترط في الإحصان الإسلام؛ لأن الكفر صفة نقص[4]، وقالا: ما نُقِل عن النبي ﷺ إنما حكم بالتوراة إظهاراً لكذب اليهود حيث قالوا: لا

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٢٣).

(٢) العزيز ط العلمية (١١/ ١٣٣)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ١٧٧).

(٣) البخاري، رقم (٧٣٣٢) و (٤٥٥٦) و (١٣٢٩)، بلفظ: «عَنِ ابنِ عُمَرَ «أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيبًا مِن حَيثُ تُوضَعُ الجَنَائِزُ عِندَ المَسجِدِ»، وفي مسلم رقم (٢٦ - (١٦٩٩) بلفظ قريب منه.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٧٦)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٧٠-٧١)، والتجريد للقدوري (١١/ ٥٨٧٦)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ٤٠).

رجم في التوراة وكتَم آيةَ الرجم ابنُ صوريا[١] وأظهرها عبدالله بن سلام[٢].

ولا يبطل الإحصانُ بالردّة، حتى إذا رجع إلى الإسلام وزنى رُجم.

(وإن لم يكن الزاني محصَناً) بأن اختل فيه شيء من الصفات المذكورة، فإنّ كان حراً عاقلاً بالغاً لكنه غير مصيب في النكاح **(جُلد مائةً)** جلدة **(وغُرّب عاماً)**، أما الجلد؛ فبصريح نص الكتاب، وأما التغريب؛ فبالسنة وإجماع الصحابة[٣].

(وأصح الوجهين أن المرأة إذا زنَت غيرَ محصنةٍ لا يغرَّب وحدها ولكن يخرج زوجها أو محرم معها)؛ لما ثبت: «**أنه ﷺ نهى أن تسافر المرأة إلا ومعها زوجٌ أو محرمٌ**»[٤]، ولأنها إذا غُرِّبت وحدها فربما يصيبها ما يهتكها أو تقع في فتنة.

والثاني: أن لها أن تسافر وحدها؛ لأنه سفرٌ وجب عليها كسفر الهجرة، فكما يجوز أن تسافر وحدها في سفر الهجرة فكذلك يجوز في ذلك.

---

(١) الرَّجُلُ القَارِئُ اليَهُودِيُّ هُوَ عَبدُ اللَّهِ بنُ صُورِيا الأَعوَرُ، ويقال ابن صور «٤» الإسرائيلي، وكان من أحبار اليهود، يقال: إنه أسلم، لكن في التاريخ المظفري عن مكي أنه قال: ارتد ابن صوريا بعد أن أسلم. فاللَّه أعلم.. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ)، المحقق: د. عز الدين علي السيد, محمد كمال الدين عز الدين، الطبعة الأولى (١٤٠٧) - عالم الكتب - بيروت (٢/ ٧٢٨)، والإصابة (٤/ ١١٥)، رقم (٤٧٨٢)، و البداية والنهاية ط إحياء التراث (٣/ ٢٨٩).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٣٢٩) بلفظ: «عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنهُم وَامرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّجمِ» فَقَالُوا: نَفضَحُهُم وَيُجلَدُونَ، قَالَ عَبدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: كَذَبتُم إِنَّ فِيهَا الرَّجمَ، فَأَتَوا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُم يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجمِ، فَقَرَأَ مَا قَبلَهَا وَمَا بَعدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: ارفَع يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا آيَةُ الرَّجمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا فَرَأَيتُ الرَّجُلَ يَحنِي عَلَى المَرأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ».

عَبدِ اللَّهِ بنِ سَلَامٍ كَانَ حَبرًا عَالِمًا مِن أحبار اليهود، أسلم وحسن إسلامه، جاءت كيفية إسلامه في مصادر كثيرة منها: دلائل النبوة للبيهقي محققاً (٢/ ٥٢٦)، وسيرة ابن هشام ت السقا (١/ ٥١٦)

(٣) مراتب الإجماع (١٢٩)، والإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ٢٥٦)، رقم (٣٦٨٦).

(٤) صحيح البخاري، رقم (١٨٦٤)، وصحيح مسلم، رقم (٤١٥ - (٨٢٧)، ولفظ مسلم «عَن قَزَعَةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعتُ مِنهُ حَدِيثًا فَأَعجَبَنِي، فَقُلتُ لَهُ: أَنتَ سَمِعتَ هَذَا مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَم أَسمَع؟ قَالَ: سَمِعتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسجِدِي هَذَا، وَالمَسجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسجِدِ الأَقصَى» وَسَمِعتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ المَرأَةُ يَومَينِ مِنَ الدَّهرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحرَمٍ مِنهَا، أَو زَوجُهَا»».

وأجيب: بضعف القياس؛ إذ لا تُقاوم فتنةُ خوفِ الوحدةِ فتنةَ خوفِ الدين.

وتقوم صحبة النسوة الثقات مقام صحبة الزوج والمحرم على الأصح.

(فإنّ تطوع الزوج أو المحرم) بالخروج معها ولم يطلبا شيئاً **(فذاك)** هو المقصود، **(وإلا)**، أي: وإن لم يتطوع بالخروج وطلبَ الأجرةَ **(فبالأجرة)**، أي: فيخرج الزوج أو المحرم معها بالأجرة، والأجرةُ عليها عند الجمهور، وفي بيت المال عند الإصطخري **(وإن لم يرغب)**، أي: لم يمِل ولم يُرد الخروجَ بالأجرة **(أيضاً)**، أي: كما لا يرغب بلا أجرة **(لم يُجبَر)** زوجاً كان أو محرماً **(في أصح الوجهين)** كما لا يجبر عليه في سفر حَجِّها أو المحرم على الرغبة أو بوجدان نسوةٍ ثقات.

والثاني: يجبره السلطان على الخروج؛ للحاجة إلى ذلك لإقامة الواجب وقد توجه الوجوب إليه، فليس إجباره تعذيباً لمن لا ذنب له؛ لأنه لأداء الواجب، واختاره ابن سريج وابن أبي هريرة[1].

(وليكن التغريب إلى مسافة القصر)؛ لأنها البعد المعتبر في الشرع، وما دونها يتواصل فيها الأخبار فلا تتم الوحشة المقصودة في التغريب.

وحكى الشيخ وجهاً عن الأصحاب أنه يجوز التغريب إلى ما دون مسافة القصر؛ لإطلاق ذكر التغريب في الحديث، وحكى أبو علي وجهاً أنه يجوز إلى ما فوق مسافة العدوى ولا يجوز إلى ما دونها، ولم يذكرهما الشيخ في المحرر؛ لضعفهما[2].

(وللإمام أن يغرِّب إلى ما فوق مسافة القصر) إذا رأى ذلك؛ لاختلاف الناس في التأثير بالوحشة **(فإنّ عيّن)** الإمام جهةً للتغريب **(لم يكن للمُغَرّب)** بضم الميم وفتح الغين والراء المشددة **(العدولُ إلى غيرها)**، أي: غير الجهة التي عين الإمام **(على الأشبه)** من الوجهين، أي: الأنسب والأليق.

وحيث يقول الشيخ: الأشبه فيريد به الأظهر، إلا أن مقابله أقوى من مقابل الأظهر بالنسبة إليه.

---

(١) العزيز ط العلمية (١١/ ١٣٦).

(٢) العزيز ط العلمية (١١/ ١٣٧).

وبالجملة لم يكن للزاني أن يعدل عما يعيِّنه الإمام؛ لأن اللائق بالزجر والتعفيف أن يمتثل الزاني أمرَ الإمام ولا يفوَّض إليه الخيَرةُ.

والثاني: له ذلك؛ إذ المقصود الإيحاش بإبعاده مرحلتين، وذلك يحصل بأي جهة كانت.

وهذا هو الأظهر عند الإمام، واعترض بأنه قد يكون للزاني في تلك الجهة غرضٌ من تجارة أو زيارة أو يكون هناك من يؤانسه ويراعيه من الأصدقاء أو الأقرباء فلا يحصل الزجر التام الذي يحصل في جهة الإمام[1].

(وإن كان الزاني رقيقاً) عاقلاً بالغاً **(جُلِد خمسين)**؛ لأنه على النصف من الحر، ولإطباق الناس على ذلك في عصر الخلفاء ومَن بعدهم، ولا فرق بين كونه مزوجاً مصيباً في نكاح صحيح أو لم يكن، وسواء كان قناً أو مُكاتَباً أو مدبّراً أو حرَّ البعض أو أمَّ الولد.

(وأصح القولين أنه يغرَّب) أيضاً؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2] محمولٌ على جنس العذاب وإن لم يحمل على قدر العذاب بمعارضة الإجماع والسنة مفهومه، والحر يعذب بالتغريب، كذلك العبد.

والثاني: أنه لا يغرَّب؛ لأن التغريب للإيحاش والمعرة[3] عن العشائر، ولا معرة على العبد كبهيمة ينتقل من يد إلى يد، ولأن منافعه تفوت على السيد ففيه ضرر السيد.

وأجيب بأنا لا نسلم عدم الإيحاش والمعرَّة، ولا التفات إلى ضررِ السيد وفوتِ حقه كما يقتل إذا ارتدّ.

(وأن مدة غيبته نصف سنة، لا سنة كاملة)، أي: وأصح القولين -وقيل: وجهين- أن مدة غيبته نصف سنة؛ بالقياس إلى جلده؛ فإنّ السنة تقبل التبعيض والتنصيف كالجلد.

والثاني: يغرب سنة كاملة؛ لأن الإيحاش أمرٌ يرجع إلى الطبع، فيستوي في ذلك الحر والعبد كمدة الإيلاء والعنّة.

وأجيب بأن ذلك التعليل يشمل الجلد أيضاً مع اتفاقهم على التنصيف فيه.

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ١٨٢).

(٢) (النساء: ٢٥).

(٣) والمَعَرَّةُ: الأمر القَبيحُ المَكرُوهُ والأذى. ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٥٨)، والغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٢٤٨).

تتميم: من تكرر منه الزنا وهو بكر ولم يتخلل حدٌّ اكتفى بحد واحد، وإن تخلل الحد التام فللثاني حد تام وهكذا، وإن لم يتخلل تام بل تخلل بعضُ الحد حُدَّ ثانياً ودخل ما بقي من الحد الأول في الثاني.

(فصل: إنما يقام الحد على الزاني إذا ثبت موجِبه) أي: موجِب الحد وهو الزنا **(بالبينة أو الإقرار)** يريد بذلك أنه لا يكفي الشيوع في إقامة الحد، ولا ضمُّ المخائل إلى الشيوع، وإن جاز القذف واللعان بذلك، بل لا بد من البينة أو الإقرار، أما البينة؛ فبالكتاب؛ قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ (النساء: ١٦)، وأما الإقرار فبالسنة؛ **«فإنّ ماعز بن مالك الأسلمي أقرّ عند رسول الله ﷺ وهو يعرض عنه كل مرة حتى أقرّ أربع مرات فقال بعد الرابعة: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أحصنت؟ قال: نعم، قال: انطلقوا به فارجموه»**[1].

(ويكفي الإقرار مرة واحدة) كسائر الأقارير، ولم يكن تكرار رسول الله ﷺ على ماعز ليقر أربع مرات بل لارتيابه في أمره أبه جنون أو شربَ دواءً مجنِّناً؛ لأنه جاء نهاراً وجهاراً، وكان من حق هذا الإقرار الإخفاءُ مع رسول الله ﷺ؛ تحاشياً عن الفضاحة، وبه قال مالك[2].

وعند أبي حنيفة لا بُدَّ من أربع مرات في أربع أماكن؛ قياساً على البينة، واحتياطاً في أمر الحد؛ لأن الأمر فيه مبني على التساهل، ولظاهر حديث أبي هريرة في ماعز.

وأجيب عن القياس؛ بأن البينة شهادة على الغير والإقرار شهادة على نفسه فلا تهمة فيها، بخلاف الأول، وعن الحديث؛ بما روي: **«أنه ﷺ قال لأُنيس: اغدُ على امرأةِ هذا: فإنْ اعترفت فارجمها»**[3] فلو كان العدد شرطا وهو شارع واجب الامتثال لبيَّن العددَ.

(ولو أقرّ بالزنا على نفسه ثم رجع) بأن قال: كذبتُ فيما قلت، أو قال: "ظننتُ القُبلة زناً" ونحو ذلك **(سقط الحد)**؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وقوله: «كذبت» ونحوه

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٨١٥، ٧١٦٧)، ، وصحيح مسلم، رقم (١٦ - (١٦٩١).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٥٨).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٢٣١٤)، وصحيح مسلم، رقم (٢٥ - (١٦٩٧).

يورث الشبهةَ؛ لاحتمال كونه صادقاً في الثاني دون الأول ،وبه قال مالك وأحمد[١]، وروى البيهقي: «**أنه ﷺ يعرض على المقر بالرجوع فيقول: لعلك قبلت أو لمست ونحو ذلك**»[٢].

اعلم أن الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: استحب لمن ابتلي بارتكاب كبيرة أن يستر على نفسه ولا يقر به ويكون بينه وبين الله تعالى، لِما في حسان الترمذي وغيره أنه ﷺ قال: من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستر يستره الله عليه، ثم قالوا: هذا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر ونحوهما، أما حقوق الناس كالقصاص وحد القذف فيستحب الإقرار به ليستوفى منه، هكذا نقل الشيخ عن التهذيب في الشرح قال: ويشبه أن يقال ويجب عليه أن يعترف ولا يقتصر على الاستحباب، وإذا عرفت هذا فهل يستحب له الرجوع بعد الإقرار كما يستحب له الإخفاء ابتداء؟ فيه وجهان: أحدهما: يستحب كما يستحب الإخفاء ابتداء.

والثاني: لا يستحب بل يجوز، والفرق أن الهتك قد حصل بالإقرار فلا يفيد تكذيب نفسه لنفسه في عود العز بخلاف الإخفاء ابتداء.

(والأصح) من الوجهين **(أن قوله)**، أي: قول المُقرِّ للقاضي أو الجلّاد: **(«لا تقيموا عليّ الحد» لا يقوم مقام الرجوع)**؛ لأنه قد يكون ذلك لقلة صبره وعجزه عن تحمل الحد، فإنّ الروح أعزُّ شيء يتّقى، ولأنه قد صرح بالموجب ولم يصرح بالرجوع ولكنه يخلى ولا يتبع؛ «**لأنه ﷺ لما بلغه أن ماعزاً أراد أن يهرب فمنعوه فقال: هلا تركتموه**»[٣]، والمعنى في ذلك: أنه قد يريد الرجوع ويهرب لئلّا يسبق قتله على رجوعه.

والثاني: أن ذلك منه مشعر بالرجوع فيكون رجوعاً، وبه قال صاحب التقريب والإصطخري[٤].

---

(١) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (٤٦٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٧٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩).

(٢) لم أجده عند البيهقي بهذا اللفظ، وفي صحيح البخاري، رقم (٦٨٢٤)، وصحيح مسلم ، رقم (١٧ - ١٦٩٢) والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٠٦) ما يدل على ذلك.

(٣) مسند أحمد ط الرسالة: (٢٤/ ٣٢٢) رقم (١٥٥٥٥)، قال محققه: صحيح لغيره.

(٤) كفاية النبيه (١٩/ ٣٥١).

ولو رجع عن الإقرار بعد أن ضُرب خمسين جلدة مثلاً خلِّي سبيلُه ولا يقام عليه الباقي.

ولو قتله بعد الرجوع مَن علِم برجوعه ففي وجوب القصاص قولان: والأصح: عدم الوجوب، وتجب الدية مغلظة في مال القاتل، وإن لم يعلم القاتل برجوعه فالدية مخففة أو مغلظة ؟ فيه وجهان، والثاني أشبه؛ لأنه شبه عمد، وتكون على العاقلة.

(ولو شهد أربعة) من الرجال بصفة الشهود **(بالزنا على امرأة وشهدت أربع من نسوة)** عوادل **(أنها عذراء)**، أي: بكرٌ لم تزُل بكارتها **وقبِلَ** القاضي شهادة الفريقين **(لم يلزمها حد الزنا)** بشهادتهم؛ لشبهة بقاء البكارة واحتمال ما رأوه مفاخذة **(ولا يجب على قاذفها)**، أي: الذين شهدوا على زناها **(حدُّ القذف)**؛ لاحتمال عود البكارة بعد الإزالة بالزنا لعدم مبالغة الزاني في الافتضاض.

ويمكن أن يراد بقاذفيها غير الشهود من سائر الناس، فإنّه لا حد على قاذفها؛ لثبوت زناها بالبينة، ويؤخذ عدم حد الشهود بالطريق الأولى.

ولو شهد الشهود بالزنا ثم غابوا جاز للحاكم أن يحد في غيبتهم؛ استصحاباً لما ثبت، وعند أبي حنيفة لا يجوز؛ لاحتمال رجوعهم[1].

وتقبل الشهادة على الزنا بعد تطاول الزمان، خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنّ عنده لا تقبل؛ لأنَّ طول الزمان منسٍ فقد لا يتذكرون[2].

وقال الشيخ حاكياً عن ابن كج: أنه لو شهد أربعة من الرجال بزنا امرأة وشهدت أربع من النساء أنها رتقاء أو قرناء ليس عليها حدٌّ، وهو ظاهر، ولا على الشهود حد القذف؛ لاتهام من لا يتأتى منه الزنا، فهو كقذف صغيرة لا تحتمل الوطء[3].

(ولو عين كل واحد من شهود الزنا زاوية من زوايا البيت) أو عين كل واحد بيتاً ونحو

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٩٧)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٤).

(٢) ولِتُوهِمَ الضَّغِينَة. ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١١٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٤٩)، وَحَدُّ التَّقَادُمِ شَهْرٌ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ ﷺ لَمْ يُقَدِّرْهُ بِشَيْءٍ وَفَوَّضَهُ إلَى رَأْيِ القَاضِي. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٨٧)

(٣) العزيز ط العلمية (١١/ ١٥٥)، وينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣٩).

ذلك (**لم يجب الحد على المشهود عليه**)؛ لأنه لم يتم نصاب الشهود على زناه، فهو كما لو اختلف الشهود في الزمان (**ويجب**) الحد (**على الشهود**)؛ لأن الشهادة الناقصة على الزنا قذفٌ.

***

من يقيم الحدَّ

(**فصل: إقامةُ الحد على الأحرار**) ذكوراً أو إناثاً (**مفوضٌ إلى الإمام**)، أي: موكولٌ إليه شرعاً (**أو من فوَّض إليه الإمامُ**) كالقضاة والحكام ووالي الإقليم؛ لأن الحدَّ أمر خطير لو لم يكن من الإمام أو نائبه لأدّى إلى الفتنة والتضارب والتباغض؛ إذ الآحاد يستلم للآحاد، ولأنه لم ينقل من السلف من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا خلافُ ذلك، وعلى هذا فلو أقامه الآحادُ لم يقع الموقعَ.

وحكي عن القفال قولٌ أنه يجوز للآحاد الاستيفاء برضى المحدود على سبيل المحبة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾، ولم يشر الشيخ إلى هذا الخلاف في المحرر؛ لضعفه وقد أشار إليه في الشرحين[1].

(**ولا يجب حضور الإمام في الحدِّ**)، أي: عند إقامة الحدِّ (**ولا حضور الشهود إذا ثبتت موجِبه بالبينة**)؛ لما ثبت في الصحيح المتفق عليه: «**أنَّ رسول الله ﷺ فوّض حدَّ امرأة إلى أُنيس**»[2]، ولأن الزنا بالبينة قد ثبت ورجوع الشهود احتمال عقلي.

(**ولكن يستحب**) حضور الإمام أو نائبه أو الشهود إن ثبت بالبينة، أما حضور الإمام؛ فلأنه ربما يعذبونه أو يستهزؤون به فيخرج عن كونه مأمور الشرع، وأمّا حضور الشهود؛ فلاحتمال أنه إذا رأوه مغلوكاً رجموه ورجعوا عن الشهادة، وإذا حضروا فيستحبُّ أن يَبدأ الشهودُ بالرمي في صورة الرجم.

وعند أبي حنيفة يجب حضور الإمام والشهود؛ لما ذكرنا[3].

---

(١) العزيز ط العلمية (١١/ ١٦٢).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٢٣١٤).

(٣) البناية شرح الهداية (٦/ ٢٦٩) قال: «ولأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء ثم يستعظم المباشرة= فيرجع فكان في بدايته احتيال للدرء له»، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٢).

(والرقيق) ذكراً أو أنثى **(يقيم عليه الحدَّ سيدُه)** ولا فرق بين القن وغيره إلا المكاتب، ولا فرق في ذلك بين كون السيد رجلاً أو امرأةً تستنيب، وللرجل التفويض إلى الغير، ولا حاجة إلى إذن الإمام أو نائبه.

وعند أبي حنيفة إقامة حد المماليك على الإمام كالأحرار؛ لما روى البيهقي: «**أنه ﷺ قال: أقيموا الحدود على مماليككم**»[1]، وفي رواية: «**على ما ملكت أيمانكم**»[2]، وفي سنن أبي داود: «**أنه ﷺ قال: إذا زنت أمةُ أحدكم فتبين زناها فاجلدوها ولا تثريب عليها**»[3].

(وللإمام أيضاً)، أي: كالسيد **(ذلك)**، أي: إقامة الحدود على الرقيق **(وقع)** الحد **(الموقع)**؛ لجواز الإقامة من كل منهما وليس واحد منهما استعديا.

(فإنْ تنازعا فيه)، أي: في إقامة الحد على الرقيق **(فالأظهر)** من الوجهين **(أن الإمام أولى)** بإقامة الحد على الرقيق من سيده؛ لعموم ولايته وثبوتها على سيده.

والثاني: أن السيد أولى؛ قياساً على ولاية التزويج والتزوج.

وفي المسألة وجهٌ ثالث لم يذكره الشيخ، وهو الفرق بين الجلد والقطع: ففي الجلد السيد أولى، وفي القطع الإمام؛ لأن إعمال السلاح بأولي الأمر أليق[4].

والعبد المشترك يجلده الشركاء على حسب ملكهم، ولو جرحه واحد غرم الأرش للباقين بقدر حصصهم.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وفي صحيح مسلم، رقم (٣٤ - ١٧٠٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٢٢)، رقم (١٧٠٩١)، بلفظ: «عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٢٧)، رقم (١٧١٠٥).

(٣) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٣/ ٢٧٣)، رقم (١٥٨٠)، وصحيح البخاري، رقم (٢١٥٢)، وصحيح مسلم، رقم (٣٠ - ١٧٠٣)، ولفظهما: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»»، والتثريب: التعيير، قال تعالى: [لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ]. قيل: المعنى أنه لا يقتصر على التعيير والتبكيت بل يقيم عليها الحد، وقيل: أي: لا يعيرها فلا يؤذيها بعد إقامة الحدّ. شرح مسند الشافعي للرافعي (٤/ ٣٥٤)

(٤) العزيز ط العلمية (١١/ ١٦٣).

(وأظهر الوجهين أن السيد يغرب) رقيقه **(كما يحدُّه)**؛ لإطلاق قوله ﷺ: **«أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»**[1]، والتغريب تتمة الحد.

والثاني: لا يغرب الرقيق؛ لأنه ﷺ قال بعد الأمر بجلد الأمة: **«وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا»**، ولم يتعرض للحد.

(وأن المكاتب كالحرة) في أنه لا يقيم الحد عليه إلا الإمامُ؛ لأن أمره خرج عن قبضة سيده.

والثاني: أنه كالقن، فللسيد والإمام أن يحده؛ لأنه عبدٌ ما بقي عليه درهم.

(ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يقيم الحد عليه إلا الإمام)؛ لأن له الولاية على بعضه ولا ولاية للسيد على بعضه الحر، والحدود إنما تقام بالولاية.

(والفاسق والكافر والمكاتب يقيمون الحد على عبيدهم على الأصح) من الوجهين؛ بناء على أن في الحد معنى الاستصلاح والتأديب، فيستوي في ذلك الفاسق والكافر والمكاتب، كما لهم الفصد والحجامة وسائر المعالجات.

والثاني: لا يقيمون؛ بناءً على أن في الحد معنى الولاية وليسوا من أهلها.

وأجيب: بأن الولاية هنا ولايةُ الملك لا ولاية السلطنة، وولاية ا

لملك لا تسلب بالكفر والفسق وغيرهما، ألا يرى أنهم يلون أمر تزويجهم، ولذلك جاز للنساء إقامة الحدود على أرقائهم لولاية الملك، روى البيهقي والنسائي: **«أن عائشة ﵂ قطعت يد أمة لها سرقت»**[2]، **«وفاطمة جلدت أمةً لها زنت»**[3]، **«وحفصة**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٢٧).

(٢) لم نجده في كتب متون الحديث.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٩٤)، رقم (٦٠٢)، والسنن الصغير للبيهقي (٣/ ٣٠٣)، رقم (٢٥٩٢) بلفظ: «وَرُوِّينَا عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، وَ﵂ «حَدَّت جَارِيَةً لَهَا زَنَت»، وَرُوِّينَا فِيهِ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعُودٍ، وَعَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَرزَةَ، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٢٧)، رقم (١٧١٠٧) بلفظ: «أنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ سُفيَانُ، عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ رَسُولِ اللهِ، ﷺ «حَدَّت جَارِيَةً لَهَا زَنَت».

قتلت أمة سحرتها حتى كادت تموت فأحست بذلك فقتلتها فانفلتت من سحرها» [١].

وفي وجه: أن المرأة ليست لها إقامة الحد؛ لأن إقامة الحد ولايةٌ على الغير، والولاية على الغير لا تثبت للمرأة كولاية التزويج، واختاره ابن أبي هريرة، وعلى هذا فالأظهر أن يقيم الإمام دون وليها، واختار أبو إسحاق المنع في الكل، أي: الفاسق والكافر والمكاتب والمرأة، وحكى نصَّ القديم في الفاسق، وقاس عليه البواقي [٢].

(والأصح) من الوجهين **(أن السيد يقيم التعزير على عبده كالحد)**؛ لأن التعزير تأديب، كما يجوز أن يؤدِّبه في حق نفسه فكذلك يجوز في حقوق الله تعالى.

والثاني: ليس له التعزير؛ لأن التعزير منوطٌ بالاجتهادِ وزيادةِ نظر، ولأنه غير مضبوط، فيكون من خصائص الإمام ونائبه، بخلاف الحد؛ فإنّه مضبوط.

(وأنه)، أي: والأظهر من الوجهين أنه **(يسمع السيد البينة على موجب العقوبة)** كما أن له العقوبة من الحد والتعزير؛ لأن البينة من توابع الحكم، فمن كان جائزَ الحكم في شيء فيجوز له سماع البينة على ذلك.

والثاني: لا يسمع؛ لأن سماع البينة من مناصب الحكام كالإمام والقاضي.

وعلى الأصح لا بُدَّ وأن يكون السيد عالماً بصفات الشهود وبأحكام الحدود ومقدارها وكيفية الحد وكيفية استيفائه.

ولو أقرّ العبد بموجب العقوبة عند سيده حكم به جزماً.

وأما إذا شاهَده يباشر الموجِب فهل يقيم عليه الحد أم لا ؟ فيه وجهان مبنيان على أن القاضي هل يقضي بعلمه في الحدود أم لا ؟ إن قلنا: نعم فنعم، وإلا فلا.

وقيل: يقيم جزماً والخلاف إنما هو في القضاة؛ لأن أمرهم مبني على الإخفاء والستر.

***

---

(١) السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٢٦٦)، رقم (٣١٣٢) بلفظ: «وَعَن حَفصَةَ أَنَّهُ سَحَرَتهَا جَارِيَةٌ لَهَا، فَقَتَلَهَا»، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٤)، رقم (١٦٤٩٩) - ولفظه: «عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفصَةَ بِنتَ عُمَرَ، ﷺ، سَحَرَتهَا جَارِيَةٌ لَهَا فَأَقَرَّت بِالسِّحرِ وَأَخرَجَتهُ فَقَتَلَتهَا , فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثمَانَ ﷺ فَغَضِبَ , فَأَتَاهُ ابنُ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: جَارِيَتُهَا سَحَرَتهَا, أَقَرَّت بِالسِّحرِ وَأَخرَجَتهُ، قَالَ: فَكَفَّ عُثمَانُ ﷺ، قَالَ: وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ غَضَبُهُ لِقَتلِهَا إِيَّاهَا بِغَيرِ أَمرِهِ».

(٢) العزيز ط العلمية، (١١/ ١٦٥)، المهذب (٣/ ٣٤٢)، والمجموع (٢٠/ ٣٦).

كيفية الرجم

(فصل: يرجم المحصن بمدرة وحجارة معتدلة) متوسطة بين الكبار والصغار **(لا بصخرة)**، أي: بحجر عظيم **(تذفف)**، أي: تقتل على الفور؛ لينال بعض التعذيب والنكال.

(ولا يطوّل) بضم الياء وتشديد الواو وفتحها **(تعذيبه بحصيات خفيفة)** لا يموت بها زماناً، بل يحيطون به ويرمونه بما فيه تأثير في القتل من كل طرف.

ولا يجلد مع الرجم، خلافاً لأحمد[1].

لنا: عدم ثبوته مع الرجم، ولا مدخل للقياس في الحدود[2].

(ولا يحفر للرجل) بل يستوثق ويجرد عن الثياب المانعة من الألم ويبقى عليه ما يستر عورته، ولا فرق في عدم الحفر بين أن ثبت زناه بإقرار أو البينة؛ لما روى أبو سعيد في قصة ماعز: «**أن رسول الله ﷺ أمرنا فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد فأوثقناه وما حفرنا له فَرَمَيْنَاهُ بِالعظام، وَالمَدَرِ، وَالخَزَفِ ثمّ اشتَدَّ، عُرِضَ الحَرَّةِ، - أي: هرب - وَاشْتَدَدْنَا خَلفَهُ حَتَّى أَتَى الحرة وهي أرض ذات حجارة، فانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاه بِجَلَامِيدِ الحَرَّةِ حتى سكن**»[3]. وفي رواية: «**حتى سكت**»[4].

(والأشبه من الوجوه أنه يستحب أن يحفر للمرأة) وتكون الحفرة إلى صدرها؛ لئلّا تضطرب فتنكشف ما لا يجوز أن يُرى **(إن ثبت زناها بالبينة)**؛ لأنها حينئذ لا تملك ما تدفع به الحد فهي مقتولة البتة، فالأولى أن تكون على الستر.

(ولا يحفر لها إن ثبت زناها بالإقرار)؛ لأنها متمكنة مما يدفع به الحد وهو الهرب

---

(١) في رواية عنه. الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٩١).

(٢) الْحُدُودُ وَالكَفَّارَاتُ يَجْرِي فِيهَا القِيَاسُ، أَي تَثْبُتُ بِالقِيَاسِ عِندَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَكثَرِ الْأُصُولِيِّينَ، خِلَافًا لِلحَنَفِيَّةِ. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)- دار المدني، السعودية (٣/ ١٧١)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٤٤).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٠ - (١٦٩٤)، والجلاميد جمع جلمود، وَالجُلمُودُ الحَجَرُ المُستَدِيرُ وَمِيمُهُ لِلإِلحَاقِ. ينظر: المغرب (٨٧).

(٤) صحيح مسلم، رقم (١٩ - (١٦٩٣).

والرجوع عن الإقرار، وإذا حفر لها فربما تدهش فيفوت عنها الرجوع.

والثاني: أن الأمر فيه إلى خيَرة الإمام: إن شاء حفر وإن شاء ترك؛ فإنّه ثبت الأمران عن النبي ﷺ؛ فإنّه أمر بالحفر للغامدية فحفر لها، ولم يحفر للجهنية[1].

والثالث: يحفر لها مطلقاً، سواء ثبت زناها بالبينة أو بالإقرار؛ لئلّا تنكشف، ولا يتوقف الرجوع على الهرب بل يمكنها الرجوع في الحفرة.

(ولا يؤخر الرجمُ بالمرض) سواء كان المرض ثقيلاً أو خفيفاً؛ لأن أمره يؤول إلى الموت، فلا يتفاوت المرض والصحة، هذا هو المشهور.

(وفي ما إذا ثبت زناها بالإقرار وجه: أنه يؤخر) بالمرض إلى أن يبرأ؛ لأنه قد يرجع بعد البُرء ويكذِّب نفسه، وربما يملُّ على المرض فيودُّ الموت فلا يرجع؛ ليقتلوه ويخلص من شدة الوجع.

(ويؤخر الجلد إن كان المرض مما يرجى زواله) كالحمَّيات والصداع؛ لئلّا يتأثر فيه الجلد فيؤدي إلى الهلاك.

وفي معنى المرض القطع بالسرقة أو القصاص والمحدود قبله مرة أخرى، فيؤخر إلى أن يزول أثر الأول ويندمل الجرح.

وحكى الشيخ وجهاً عن ابن قطان: أنه لا يؤخر بالمرض ويجلد في المرض بحسب ما

---

(١) صحيح مسلم، رقم (٢٤ - (١٦٩٦)) ولفظه: «عَن عِمرَانَ بنِ حُصَين، أَنَّ امرَأَةً مِن جُهَينَةَ أَتَت نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَت: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبتُ حَدًّا، فَأَقِمهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحسِن إِلَيهَا، فَإِذَا وَضَعَت فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّت عَلَيهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَت، ثُمَّ صَلَّى عَلَيهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَد زَنَت؟ فَقَالَ: «لَقَد تَابَت تَوبَةً لَو قُسِمَت بَينَ سَبعِينَ مِن أَهلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتهُم، وَهَل وَجَدتَ تَوبَةً أَفضَلَ مِن أَن جَادَت بِنَفسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»»، وينظر: بحر المذهب للروياني (١٣/ ١٥)، والعزيز ط العلمية (١١/ ١٥٧).

وفي هذا إشكال، وهو أنه قال صاحب البدر التمام شرح بلوغ المرام (٩/ ٤٦): «المرأة هذه هي الغامدية»، ومعنى ذلك أنهما شخص واحد، وقال صاحب فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٨٨): وفيها أن امرأة من جهينة، على أن القصة واحدة. ومال الحافظ ابن حجر إلى أنهما قضيتان، وقال صاحب الكوكب= الوهاج شرح صحيح مسلم (١٨/ ٤٦٦): اسمها سبيعة وقيل: أبية بنت فرح، اختلف العلماء في هذه المرأة هل هي الغامدية التي سبق ذكرها في الأحاديث الماضية أو هي غيرها فالذي يظهر من صنيع أبي داود رحمه الله أنها هي الغامدية.

أقول: ويردُّ ذلك ما في صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٢): ثُمَّ جَاءَتهُ امرَأَةٌ مِن غَامِدٍ مِنَ الأَزدِ.

يحتمله من العثكال ونحوه، وإذا جلد بما يحتمله ثم عوفي فالظاهر أنه لا يعاد عليه[١].

(وإن كان المرض مما لا يرجى زواله كالسل) مرّ تعريفه في الوصية **(والزمانة)** وهي استرخاء في الأعضاء وفتور في الأعصاب وضعف في القوة مع بقاء الشعور **(فلا يؤخر الجلد)**؛ إذ ليس لمرضه أمر ينتظر انقطاعه فيه.

ثم في حده وجوه: **أقواها**: ما جزم به الشيخ بقوله: **(ولا يضرب بسياط بل بعثكال)**، أي: بغصن ذي فروع كثيرة[٢] **(عليه مائة شمراخ)** أي: فروع خفيفة، **ولا يضرب** بما يضرب به الأصحاء؛ لئلّا يهلك، ويسمى ذلك الغصن ضغثاً.

وفي وجه: يضرب بمائة سياط مجموعة وفقة واحدة، وبه قال أبو حنيفة، **وفي وجه**: يضرب بسياط متفرقة على الأيام، وبه قال مالك[٣].

وما جزم به الشيخ هو الأصح؛ لما روى الدارقطنيُّ عن أبي أمامة: «**أن رجلاً مقعداً** -أي: زمناً- **زنى بامرأة فأمر النبي ﷺ بإثكال النخل**»[٤]، والإثكال هو العثكال[٥].

وفي رواية: «**أمر النبي ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ فيضرب بها ضربة واحدة**»[٦].

---

(١) العزيز ط العلمية (١١/ ١٥٨).

(٢) والعِثكال: بكسر العين المهملة، وإسكان الثاء المثلثة هو الذي يكون فيه الرطب، وهو بمنزلة العنقود في الكَرم، ويسمى عثكالاً إلى أن يجف فيسمى عرجوناً. ينظر: شرح مشكل الوسيط (٤/ ٢٦)

(٣) ينظر: العزيز ط العلمية (١١/ ١٥٨)، وقال المالكية: وَلاَ يفرق على الأَيّام حَتَّى تحصل الحِكمَة بالنهاية، إلاَّ أَن يُخشَى مِن تَوَالِيهِ هَلاَكُهُ. ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٠٥)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٧٨).

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٩٣)، رقم (٣١٥٧)، ولفظه: «عَن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ مَقعَدٌ عِندَ جِدَارِ أُمِّ سَعدٍ، فَفَجَرَ بِامرَأَةٍ، فَسُئِلَ عَن ذَلِكَ فَاعتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَن يُضرَبَ بِأَثكَالِ النَّخلِ»، وبمعناه في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٠٠)، رقم (١٧٠٠٨).

(٥) يقال للذي فيه البُسْر: الشِّماراخُ، والشُّمروخ لغتان، والعِثكَالُ، والعُثكُولُ، والإثكَالُ، والأُثكُولُ، والعَاسِي، والكِنَابُ، والمطو في لغة بلحارث بن كعب، وجمعه مِطَاءٌ ممدود. المنتخب من غريب كلام العرب، المؤلف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ) المحقق: د محمد بن أحمد العمري، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)- جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) (٤٥٦).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٠٩)، رقم (٢٠٠٣٠) بلفظ: «أَخبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ أَنَّهُ أَخبَرَهُ بَعضُ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنصَارِ أَنَّهُ اشتَكَى رَجُلٌ مِنهُم حَتَّى أُضنِيَ، فَعَادَ جِلدُهُ عَلَى عَظمٍ، فَدَخَلَت عَلَيهِ جَارِيَةٌ لِبَعضِهِم فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ قَالَ: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يَأخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمرَاخٍ، فَيَضرِبُوهُ بِهَا ضَربَةً وَاحِدَةً».

(**وهو الغصن ذو الفروع الخفيفة، وإن كان على الغصن**)، أي: الغصن الخارج من الجزل (**خمسون فرعاً**)، أي: شمراخاً خفيفاً (**يضرب به**)، أي: بهذا الغصن (**مرتين**)؛ ليتم عدد الشمراخ، وقس على خمسين غيره من الأعداد.

وفي قوله: «يضرب» إشعار بأنه لا يكفي الوضع، بل لا بُدَّ من الضرب.

(**وينبغي**)، أي: يجب ليسقط الحد (**أن يمسه الشماريخ**) بأعيانها؛ ليصل إليه ألم الكل (**أو ينكبس**)، أي: يندمج (**ويتصل بعضها ببعض ليصل إليه ألمُ ما يمسه وثقلُ ما لم يمسّه**) فلو شك في مس الكل أو ثقلها لم يسقط.

وحكى الشيخ وجهاً عن الأصحاب: أنه لا يشترط الإيلام، وهو ضعيف[1].

(**وإذا برئ المريض بعدما ضرب به**)، أي: بالعثكال الموصوف (**لم يُعد عليه حدُّ الأصحّاء**)؛ لأن الحدود مبنية على التساهل بالإخفاء والدرء، فيلاحظ محل إقامتها.

وفي وجه: يعاد عليه؛ كما إذا حجّ أحد عن المعضوب بأجرة أو مجاناً ثم اتفق البرء لزمه الحج ثانياً. **والجواب** ما مرّ.

(**ولا يقام الجلد في الحر والبرد المفرطين**)، أي: المجاوزين عن حد الاعتدال؛ لئلّا يتأثر في المجلود فيموت أو يبقى عليه شين (**لكنه يؤخر إلى اعتدال الهواء**)؛ إرفاقاً به، وهذا التأخير مستحب لا واجب كما صرح به الشيخ في غير المحرر وإن كان التأخير لخوف الهلاك؛ فإنّ ذلك موهوم والأصل عدمه[2].

(**وتأخير الرجم إلى الاعتدال على ما ذكرنا في المرض**) وهو أنه لا يؤخر على الأصح؛ إذ ليس وراء الموت شيء وهو قد أيقن به وتوطن عليه بالرجم.

والثاني: يفرق بين أن ثبت موجبه بالبينة فلا يؤخر، وأن ثبت بالإقرار فيؤخر.

ومنهم من قطع بالأول هنا ويجري الخلاف هناك، وهو طرَيق أبي علي.

(**ولو جلد الإمام في المرض أو في الحر والبرد المفرطين فهلك المجلود**) بتأثر الهواء

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٤٠٦)، والعزيز ط العلمية (١١/ ١٥٩).

(٢) العزيز ط العلمية (١١/ ١٦٠).

(فلا ضمان) على الإمام (على الأظهر) من القولين منصوصٍ ومخرجٍ؛ إذ التلف إنما حصل من المأمور به شرعاً أمرَ وجوب.

والقول الثاني: وهو المخرَّج: أنه يلزمه الضمان؛ لتقصيره بترك التأخير؛ كما لو خُتن في الحر والبرد ومات المختونَ.

ومنهم من قطع هنا بعدم الضمان، وفي الختان بوجوبه بتقرير النصين: نصِّه في الجلد بعدم وجوبه، ونصِّه في الختان بوجوبه، والفرق أن الحد مما يتولاه الإمام وثبت نصاً فلا يؤاخذ بما يتولد منه، والختان مما لا يتولاه الإمام في الأصل بل يتولاه الإنسان بنفسه في كبره أو يتولاه وليه في صغره، فإذا تولاه الإمام نيابة شُرط عليه سلامة العاقبة.

(**وبذلك تبيَّن**)، أي: بعدم وجوب الضمان تبين (**أنَّ التأخير**) لأجل المرض والحر والبرد (**مستحبٌّ**).

وإن قلنا بالضمان فهو ضمان الكل أو النصف؟ فيه وجهان:

أحدهما: الجميع، **والثاني**: النصف؛ لأنه كالشريك في القتل.

وبالجملة هل هو على العاقلة أو في بيت المال؟ فيه قولان، وإلى الثاني يميل كلام العراقيين.

وعلى القول بالضمان فهل يجب التأخير أو يجوز التعجيل بشرط سلامة العاقبة ؟ فيه وجهان.

وقال النووي في الزيادات: والمذهب وجوب التأخير مطلقاً سواء قلنا بالضمان أو بعدمه؛ تحرزاً عن خوف الهلاك الذي لا يستحقه[1].

بقي مسائل لم يذكرها: **أحدها**: أنه يجب تأخير رجم الحامل إلى الوضع، بل إلى الفطام إن لم تجد مرضعة أخرى وإن كان الحمل من الزنا.

وهل يؤخر الجلد إلى الوضع أم لا ؟ فيه وجهان: **الأصح**: أنه يؤخر إما استحباباً أو وجوباً.

والثانية: إذا أقرّ بالزنا ثم جنَّ فلا يرجم في جنونه كما لا يجلد؛ إذ قد يرجع بعد

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ١٠٢).

الإفاقة، بخلاف ما إذا ثبت بالبينة فإنّه لا يؤخر رجمه بل يرجم في حال جنونه؛ إذ الغرض قتله.

والثالثة: إن من لفّ ذكره وجامع، فهل يحدُّ ؟ فيه خلاف مبنيٌّ على حصول الجنابة به، وقد ذكرنا الخلاف فيه في كتاب الطهارة. [1]

---

(١) بفضل الله وتوفيقه تم تحقيق كتاب حد الزنا من الوضوح والتعليق عليه.
وهذه الحصة تنتهي في المخطوطة (٣١٧٣) من في اللوحة (٠٠٧٨٢).
وفي المخطوطة ذ في اللوحة (٥١٤٠).
وفي المخطوطة (٣١٧٠) في اللوحة (١٣١٧ظ).
وفي مخطوطة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (٠٦٩ظ).
ومتن المحرر في تحقيق أبي يعقوب في الصحيفة (١٤١٦)..
ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب حد القذف.

كتاب حدِّ القذف[1]

القذف في اللغة: الرمي، ثم استعير للسبِّ بالزنا وشاع فيه حتى صار حقيقةً شرعيةً بحيث يصرف إلى ذلك عند الإطلاق، وهو من الكبائر الموبقات التي أمر النبيُّ ﷺ بالاجتناب عنها، ويتعلق به الحدُّ بالكتاب والإجماع. أمّا الكتاب: (**قال الله تعالى**: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾) أي: يقذفونها، ـ سمى القذف بالزنا رمياً؛ لأنه إلقاءٌ عن الفم من غير تحقيق، فكأنه رميٌ بلا تحقيق - ثم لم يأتوا بأربعة شهداء من الرجال ليشهدوا بصدور الزنا عن المقذوف (﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾) القاذف (﴿ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾).

وأما الإجماع: فإنّ الصحابة ومن بعدهم يجلدون القاذف بإذن المقذوف.

(**يشترط في**) وجوب (**الحد**) على القاذف (**أن يكون مكلفاً**)، أي: عاقلاً بالغاً (**فلا حدَّ على صبيٍّ**) ولو كان مميزاً (**ولا مجنونٍ**) وإن كان جنونه منقطعاً إذا كان القذف في جنونه؛ لعدم الاعتبار بأقوالهما فلا هتك للمقذوف بقولهما، (**لكن يعزر الصبي المميز**) تعزير تأديب؛ حذراً أن يتعود بذلك، وكذا يعزر المجنون إن كان له نوع شعور يخاف من التعزير فلا يعود إلى القذف.

(**وأن يكون القاذف مختاراً**) فيما يقذف (**فلا حدَّ على المكره على القذف**)؛ لأن الحدود

---

(١) وهذه الحصة تبدأ في المخطوطات في اللوحات التي انتهى فيها كتاب حد الزنا.

تدرأ بالشبهات، وأيُّ شبهة أجلى من الإكراه ؟ ولا يجيء فيه الخلاف على الزنا؛ لانتفاء متمسَّك الثاني هنا.

(ولا فرق) في وجوب القذف على القاذف **(بين أن يكون)** القاذف **(مسلماً أو ذمياً)**، أي: لا يشترط الإسلام في القاذف، بل الشرط التزامُ أحكام الإسلام، فيدخل فيه الذمي والمعاهد والمرتد وإنما يخرج منه الحربي.

(ولا يجب الحد على الأب) وكذا الأم **(والجد)** وكذا على الجدة **(بقذف الولد وولد الابن)** ذكراً كان أو أنثى كما لا يقاتلان بهما؛ رعايةً لاحترامهما وتعظيماً لشأنهما.

(ثم)، أي: بعدما علمت شرط القاذف في أصل الحد **(إن كان القاذف حراً فحده ثمانون جلدة)**؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾، قال المفسرون: والمراد بهم الأحرار؛ بدليل قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾؛ إذ العبيد لا تقبل شهادتهم، قذفوا أو لم يقذفوا[1].

(وإن كان) القاذف **(رقيقاً فأربعون جلدة)** بالإجماع، ودليلُ الإجماع ما روى عبدالله بن عامر قال: «**أدركتُ أبابكر وعمر وعثمان وعلياً ومَن بعدهم من الخلفاء ولم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطاً**»[2]، وأشار بذلك إلى أنه مجمع عليه، واستأنسوا بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، فقاسوا العبيد على الإماء.

والمكاتبُ والمبعض وأم الولد والمدبر كالقنِّ في ذلك.

(وإنما يجب الحدُّ إذا كان المقذوف محصناً، وقد تكلمنا في الإحصان في) كتاب **(اللعان و)** تكلمنا **(في صرائح القذف وكناياته)** فلا احتياج إلى الإعادة؛ لأنَّ الغرض هنا الإتيانُ بالحد وما يتعلق به.

(ولو شهد اثنان أو ثلاثة) من المستجمعين بصفات الشهود **(بالزنا فأظهر الوجهين أنهم يحَدُّون)**؛ لأنهم نقصوا عن النصاب فهم قاذفون لا شهود، وهو المنصوص في القديم والجديد؛ لما روي: «**أنه شهد على مغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر ﷺ أبوبكرة الثقفيُّ ونافعٌ ونُفَيعٌ، وكان معهم زياد فسأله عمر فسكت ولم يصرح به وكان رابعَهم،**

(١) تفسير ابن المنذر (٢/ ٦٥٤)، رقم (١٦٢٦). (النور: ٤).

(٢) مصنف عبدالرزاق الصنعاني (٧/ ٤٣٧)، رقم (١٣٧٩٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٣٨)، رقم (١٧١٤٠).

فجلد الثلاثةَ بمحضر من الصحابة بلا نكير»، ولأنه إذا لم يحدَّ الشهودُ إذا لم يكمل عددهم اتخذ الناس صورة الشهادة ذريعةً إلى الوقوع في أعراض الناس.

والثاني: أنهم [لا يحدُّون؛ لأنهم شهود، والشهود] لا يحدون، وهو قول مخرج في القديم.

وأجيب: بأن العدد ما لم يتم لا يسمى ما يقولون شهادة، ولا هم شهداء، بل هم قاذفون.

(ولو شهد أربعُ نسوة أو أربعة من العبيد أو الذميين بالزنا فوجوبُ الحد عليهم أظهرُ) مما في القولين في نقصان العدد؛ لأنهم قاذفون، ولنقصان الصفة؛ فإنّهم ليسوا من أهل الشهادة في الزنا، فلم يقصدوا إلا إلحاقَ العار بالشخص.

وفي قوله: «فوجوب الحد أظهر» إشارةٌ إلى ثبوت الطريقين في المسألة: **أحدهما**: القطع بالوجوب.

والثاني: جريان القولين، ويكون الأظهر فيها أقوى ظهورا مما في الأولى؛ لأن نقصان العدد أضعف من نقصان الصفة.

وقال الإمام: جريان القولين فيما إذا كانوا في ظاهر الحال بصفة الشهود ثم بانوا عبيداً أو كفاراً، أما إذا عُلم حالهم في أول الأمر فلا يُلتفت إلى أقوالهم، بل عليهم الحد قطعاً[1].

وسكت الشيخ عن شهادة الفَسَقة بأن كان كلُّهم أو بعضُهم فسقةً، ونقل في الشرح طريقين: **أحدهما**: جريانُ القولين كما في نقصان العدد.

والطريق الثاني: القطع بعدم الحدِّ، وصححه القاضي أبو حامد؛ لأن كونهم فسقة إنما يعرف بالظن والاجتهاد، بخلاف نقصان العدد؛ فإنّه متيقَّنٌ، والحدود تدرأ بالشبهات، فلا يحد المقذوف؛ لشبهة الفسق، ولا الشهود؛ لشبهة عدالتهم وصدقهم[2].

ونقل الإمام والغزالي عن ابن سريج: أنهم إن كانوا مجاهرين بالفسق كشرَبة الخمر فقولان كما في العبيد، وإلا فيُقطع بعدم وجوب الحد؛ **لأنَّ** من العلماء من يجعل الفاسق الذي لا يجاهر أهلاً للشهادة[3].

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ٢٠٢)،

(٢) العزيز ط العلمية (١١/ ١٧١).

(٣) نهاية المطلب (١٧/ ٢٠٢)، والعزيز ط العلمية (١١/ ١٧٢).

(**وإذا استوفى المقذوف حد القذف**) من القاذف (**بغير إذن الإمام**) أو نائبه (**لم يقع الحدُّ الموقعَ**)؛ لأن إقامة الحدود من مناصب الحكام، ولأن السياط والإيلام بها يختلف بالكبر والصغر والشدة والخفة، فلا يؤمن من الآحاد التهاونُ والتعدي فيها.

فرع: لو سابَّ رجلان تساقطا، وقيل: الإثم على البادئ، نعم لو كان السبّ غير راجع إليهما بأن كان يسب أحدهما أبا الآخر ويجيبه الآخر بذلك فلا تساقط؛ لأن المستحق غيرهما، وكذا الحكم في الزوجات وسائر المتعلقات.

ولا إثم في سبٍّ لا كذب فيه: كقوله: يا ظالمُ يا أحمقُ يا كذابُ؛ لأنَّ أحداً لا ينفك عن ذلك، وذلك في ما لا حدّ فيه، وسيجيء حكمُ ما فيه حد.

(**ولو شهد واحد على إقراره بالزنا**) قائلاً: سمعتُ فلانا يقول: زنيت (**ولم يتم العدد**) وهو اثنان على الأصح؛ لأن الشهادة على الإقرار بالزنا كالشهادة على سائر ما يثبت برجلين (**لم يلزمه**)، أي: ذلك الواحد (**حدُّ القذف**)؛ لأنه لم يشهد على نفس الفعل ليكون كاذباً بل على الإقرار، والإقرار ليس بزنا.

وفي المسألة طريقان نقلهما الشيخ في الكبير عن ابن كج:

أحدهما: طرد الخلاف فيما لو شهدوا على نفس الزنا ولم يتم العدد فيكون الراجحُ فيه وجوبَ الحد.

والطريق الثاني: الجزم بمنع الحدّ، وهو الأصح عند الجمهور، ولذا جزم به في المحرر[1].

(**ولو تقاذف الخصمان**) وفي بعض النسخ: شخصان، وهو الذي قُرئ على المصنف[2] (**لم يتقاصَّ الحدان**)، أي: لم يجعل أحدهما قصاصاً عن الآخر (**بل يجب على كل واحد حدٌّ على حده**)؛ لاختلاف الحدين حيناً وصفةً؛ لتفاوت القاذف والمقذوف في تأثير الألم بالسياط بحسب القوة والضعف، وتفاوتهما في النكال بحسب الحياء والوقاحة، هذا

---

(١) العزيز ط العلمية (١١/ ١٧٣).

(٢) يا لحظ الشارح الحسن! فهو قد حصل على النسخة التي قرئ على المصنف في القرن الحادي عشر الهجري، وشرح الكتاب معتمداً عليه، وأنا البائس لم أحصل على مثل هذا مع توفر وسائل الاتصال في عصري وقرب عصر الشارح من عصري.

ما نقله الشيخ في الشرح عن إبراهيم المروزي شيخ المراوزة، وقال أبو علي: يتقاصُّ الحدان كما يتقاص السابُّ بغير قذف؛ لأن الشرع قد عيّن العددَ والكيفيةَ، والتفاوتُ في التأثير مما لا يلتفت إليه[1].

(١) قد انتهيت بفضل الله من كتابة وتحقيق كتاب حد القذف، والمخطوطات التي فيها نهاية كتاب حد القذف هي: المخطوطة: (٣١٧٠) في اللوحة (١٣١٨ظ)، والمخطوطة ذ في اللوحة (٥١٤٢) و (٣١٧٣) في اللوحة (٧٨٣و)، و مخطوطة قم في اللوحة (٧٠ظ). ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب حد السرقة من الوضوح.

كتاب حدّ السرقة[1]

تعريف السرقة شرعاً والدليل على حده

بفتح السين، وكسر الراء، وهي الأخذ على سبيل الخفية على كيفية مخصوصة. وهي من الكبائر الموبقة. والأصل في الحد: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨).

وأما السُنة: فقد صح أنه ﷺ قطع يد السارق[2].

---

(١) تشتمل هذه الحصة على كتاب حدّ السرقة إلى فصل في ضمان ما تتلفه البهائم والدوابّ.
وهذه الحصة تبدأ في المخطوطة (٣١٧٣) من اللوحة (٠٠٧٨٣) و إلى اللوحة (٠٠٧٩٨) و.
وفي المخطوطة ذ من اللوحة (٥١٤٢) وتنتهي في اللوحة (٥١٧٧).
وفي المخطوطة (٣١٧٠) من اللوحة (٠١٣١٨) ظ، وتنتهي في اللوحة (٠١٣٣٤) و.
وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) من اللوحة (٧٠ظ)، وتنتهي في (٩٢) ظ.

(٢) أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل، ومن النساء فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النَّبي ﷺ قطعت يدها في غزوة الفتح، وقطعت يد أم عمرو مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم في حجة الوداع. ينظر: صحيح البخاري، رقم (٦٤٠٥)، وصحيح مسلم، رقم (١٦٨٨).

وأما الإجماع: فلأنَّ الصحابة ومَن بعدهم، قطَعوا يدَ السارق[١]، واستردّوا من السارق ما أخذ.

***

شروط وجوب القطع ونصابه

(يشترط لوجوب القطع على السارق أمورٌ في المسروق)، أي: المال المأخوذ سرقة: (أحدها: أن يكون نصاباً، وهو رُبعُ دينارٍ من الذهب الخالص) المضروب، والدينار[٢] وزن مثقال، ففي صحيح البخاري: «تُقطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٣]،

أو في ما قيمته ربع دينار فصاعداً[٤]، وفي حديث مسلم: «لَا تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٥].

---

(١) ثبت قطع يد السارق، في عهد الصحابة ﷺ، خاصة في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ. ينظر: الأم (٦/ ١٥٠)، و تلخيص الحبير رقم (١٧٨٤)، ويقول: ولكن في سَنَدِهِ انقِطَاعٌ، وفي سنن البيهقي الكبرى، رقم (١٧٠٤٠)، وفي موطأ مالك، رقم (١٥٢٦)، وفي شرح السنة، رقم (٢٦٠٢).

وفي عهد عمر ابن الخطاب ﷺ لما روى عن عمر ﷺ أنه قطع سارقا سرق قبطية من منبر رسول الله ﷺ وقد روى ابن جريج أن عمر بن الخطاب ﷺ قطع رجلاً في غلام سرقه. ينظر: المهذب (٢/ ٢٨١)، والسنن= الصغرى للبيهقي، رقم (٣٣٥٠) و تلخيص الحبير، رقم (١٧٨٤)، وقال صاحب التلخيص: حديث سرقة قبطية من منبر رسول الله ﷺ لم أَجِدهُ، ويقول ابن الملقن الأنصاري في خلاصة البدر المنير رقم (٢٤٢٧): هذا أثر غريب، وفي مصنف عبد الرزاق، رقم (١٨٨٠٨)، والمصنف لا بن أبي شيبة، رقم (٢٨٣٩٢).

وفي عهد عثمان ابن عفانّ ﷺ أن عثمان قطع في أترجة قومت ثلاثة دراهم. ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٢٤)، و مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٢٨٠٩٦)، وفي عهد علي ابن طالب ﷺ روي: أن علياً قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار. كنز العمال، رقم (١٣٩١٨)، وفتح الباري (١٢/ ١٠٧)، والمحلى (١١/ ٣٣٧).

(٢) والدينار، وزن إحدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريبا بناء على أن الدانق ثماني حبات وخمسا حبة، وإن قيل: الدانق ثماني حبات فالدينار ثمان وستون وأربعة أسباع حبة والدينار، هو المثقال الذي كان على عهد النبي ﷺ، والمثقال يساوي: (٤,١٢٥) غراماً. ينظر: مختصر المزني (١/ ٢٦٣)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٩٨).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٦٧٨٩).

(٤) لم نجد هذه الزيادة في البخاري ومسلم، وتوجد روايات تدل على أنه لم يقطع يد السارق في عهد النبي ﷺ إلا في ربع دينار أو ما يساوي تلك القيمة، منها ما أخرجه الشيخان عن طريق هِشَام بن عُروَةَ عن أبيه عن عَائِشَةَ ﷺ قالت: «لم تُقطَعَ يَدُ سَارِقٍ على عَهدِ النبي ﷺ في أدنى من ثَمَنِ المِجَنِّ تُرسٍ أو حَجَفَةٍ وكان كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا ذَا ثَمَنٍ». أخرجه البخاري، رقم (٦٤١٠) ومسلم، رقم (١٦٨٤)، وقد جاء تقدير ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ عن بعض الصحابة بما يتفق مع ربع دينار، هذا ما أراده الشارح ﷺ، وإلا لم أعثر على حديث ينص على قيمة ربع دينار.

(٥) صحيح مسلم، رقم (٢- ١٦٨٤).

(**ولو سرق ديناراً مغشوشاً**)، أي: مخلوطاً بغيره من الفلزات[١]، (**فإنّما يجب القطعُ إذا بلغ ربعاً خالصاً**)، أي: قيمةَ ربع خالص، (**وما سوى الذهب**)، من سائر الأموال (**حتى الدراهم**[٢] **يقوَّم بالذهب الخالص**)؛ لما جاء في بعض الروايات: أو في ما قيمته ربع دينار[٣].

(**وإنما يكون التقويم بالمضروب**)؛ لِأن المضروب معلوم القيمة، ولا يختلف باختلاف السعر.

فلو سرق ما يساوي ربع دينار من غير مضروب، كالحُلِيِّ، والسَّبِيكَةِ[٤]، ولا يبلغ ربعاً مضروباً، فلا قطع.

وعند أبي حنيفة: النصاب عشرة دراهم، ويقوَّم ما سوى الدراهم من الذهب، وغيره بالدراهم[٥].

وعند مالك: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، فهما أصلان عنده، وما سواهما يقوَّم بالدراهم[٦].

وعند أحمد، روايتان: **أحدهما**: كمذهب الشافعي، **والثانية**: كمذهب مالك[٧].

وعن بعض العلماء، عدم اشتراط النصاب، بل يُقطع بما يُتموَّل[٨].

---

(١) الفلز بكسر الفاء واللام وتشديد الزاي ما في الأرض من الجواهر المعدنية الذهب والفضة والنحاس والرصاص، وقيل: هو ما ينفيه الكير منها. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٤٧٠).

(٢) الدرهم يعادل : (٣,١٢٥) غراماً من الفضة.

(٣) سبق أن قلنا: لم نجد هذه الرواية صريحة.

(٤) والسَّبِيكَة كسَفِينَة القِطعَةُ المُذوّبَةُ من الذَّهَبِ والفِضَّه إذا استَطالَت. تاج العروس (٢٧/ ١٩٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٧)، والمبسوط لشمس الدين السرخسي (٩/ ١٣٧).

(٦) ينظر: القوانين الفقهية (١/ ٢٣٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٤).

(٧) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٨٢).

(٨) قال الظاهرية: لا يشترط النصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي، وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج. البخاري، رقم (٦٤١٤)، وشرح النووي على مسلم (١١/ ١٨١)، والمحلى (١١/ ٣٥١)، والمغني (٩/ ٩٤).

واختلف الجمهور في قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً: ١-ذهب عثمان البَتّيُّ من فقهاء البصرة وربيعة من فقهاء المدينة إلى أن القطع في درهم فصاعداً. ٢-وذهب أبو هريرة وأبوسعيد الخدري ﷺ إلى أن القطع يجب في أربعة دراهم. ٣-وذهب النخعي و سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه إلى أن القطع يجب في خمسة فصاعداً، وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب ﷺ، ٤-وذهب قوم إلى انه: لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم يروى ذلك عن ابن مسعود وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وهكذا عن علي ﷺ، ٥-وقطع ابن الزبير في نعلين. ٦-وعن عمر بن عبد العزيز أنه قطع في مد أو مدين. ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٠)، وسنن البيهقي الكبرى (٨/ ٢٥٩-و٢٦٢)، رقم (١٦٩٦٠)، وفتح الباري (١٢/ ١٠٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٥)، و(٥/ ٥٢١)، رقم (٢٨٥٩٠)، وسنن البيهقي الكبرى (٨/ ٢٦٢)، وسنن الدارقطني (٣/ ١٩٠)، رقم (٣١٩)، ونهاية المطلب (١٧/ ٢٢٣)، وسنن الترمذي، رقم (١٤٤٦).

(والأظهر) من الوجهين **(أنه لا قطع في ربع)** دينارٍ وزنا **(من السَّبِيكَةِ إذا لم يبلغ)** ذلك الربع بالوزن **(بالقيمة ربعاً مضروباً)**؛ لأن الأحاديث وردت بربع دينار،[والدينار] لا يقع عرفا إلّا على المضروب، فيجعل ما سوى المضروب في ذلك كالسلعة.

والثاني: أنه يقطع نظراً إلى الوَزن كما في نصاب الزكاة، واختاره جماعة من أصحابنا[1].

ولو كان الأمر بالعكس، بأن كان المسروق أقل وزناً من الربع، ويساوي قيمة ربع مضروب ففيه طريقان: **أحدهما**: طرد الخلاف: **أحدهما** ينظر إلى الوزن، **والثاني** إلى القيمة.

والثاني: القطع بعدم القطع.

(ولو سرق دنانير ظنها فلوساً، لا يبلغ قيمتَها نصاباً، قُطِعَ) جزماً؛ لِأن ظن القلة لا يبيح أخذ مال الغير، بل يجب عليه الاجتنابُ عن القليلِ، والكثيرِ، فلا يورث ذلك شبهة، **(وكذا)** يقطعُ **(لو سرق ثوباً رثاً)**، أي: عتيقاً بالياً لا يساوي ربع دينار،**(وكان في جيبه)**- أي: الخريطة المرقوعة على باطن الثوب، ويجعل عليها فُرجةً يوضع فيها أشياء- **(دينارٌ على الأظهر)** من الوجهين؛ لِأنه قد صدق عليه أنه أخذ نصاباً على وجه السرقة، والجهلُ بالمسروق وقدرهِ لا يورث شبهة، كالجهل بصفتهِ بالاتّفاق.

والثاني: لا يقطع؛ لأنه لم يقصِد سرقة ربع دينارٍ، وبه قال أبوحنيفة[2].

وأُجيب: بأن الهتك وتحريم الأخذِ لا يدفع بالجهل بالمأخوذ.

(ولو أخرج النصاب من الحرز) من الكِنِّ[3] [الذي] يخبأُ فيه الأمتعة والأقمِشة[4]،- سمي حرزاً؛ لأنه يحفظ فيه الأشياءَ، والحرزُ الحفظ-**(بدفعتين فصاعداً، فإنْ تخلل)** بين الدفعتين **(اطّلاعُ المالك وإعادةُ الحرز)** بِسدِّ النقب أو إغلاق البابِ، **(فالإخراج الثاني**

---

(١) منهم: البغوي والعمراني. ينظر: التهذيب (٧/ ٣٥٩)، والبيان (١٢/ ٤٣٨)، أما اليوم فلم يبق بين الناس التعامل بالدينار الذهبي وبالدرهم الفضي فالعملات المستعملة تقوم بما يعادلها ذهباً وفضة، ويبقى الدينار الذهبي والدرهم الفضي نصاباً لقطع السرقة.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٦١)، والبحر الرائق (٥/ ٥٨).

(٣) الكنّ والكنة والكنان: وقاء كل شيء وستره، والكن البيت أيضا ينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٦٠).

(٤) هو: كل ما ينسج من الحرير والقطن ونحوهما، والقماش ما يكون على وجه الأرض من فتات الأشياء، ومن الناس أراذلهم، وقماش البيت: متاعه ومتاع الإنسان في السفر والحضر. المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٩).

سرقةٌ أخرى)، مستقلة بالحكم، بالاتّفاق، فإنّ لم يبلغ كل دفعة نصاباً لم يقطع، ولا يضم الأول إلى الثاني ولا بالعكس، وإن بلغ وجب بكلٍ قطعٌ.

(وإن لم يتخلل) اطّلاع المالك، أو اطّلع، ولم يُعد الحرز بالإصلاح، **(فالأظهر)** من الوجوه **(ضم أحدهما)**، أي: أحد الدفعتين- والتذكير باعتبار الأخذ- **(إلى الآخر في وُجوب القطع)** إذا بلغ المجموع نصاباً؛ لأنه يصدق أنه أخرج نصاباً تاماً من الحرز، فهو كما لو شق جيب إنسانٍ وأخرج منه درهماً بعد درهمٍ، وبه قال أبو حامد وابن سُرَيج.

والثاني: أنه لا يجب القطع؛ لأنّ إخراج النصاب قد تمّ بفعلين، وكان أحدهما في حرز مهتوك، وبهِ قال الأُستاذ أبو إسحاق.

والثالث: أنه إن سرق في الثانية بعد ما اشتهر بين الناس هتكُ الحرزِ وعلم به المالكُ لم يقطع؛ لأنه مضيِّعٌ لماله بإهماله، وبه قال ابن خيران، وقطع [به] الإمام والغزالي، وإن عاد وسرق قبل الاشتهارِ قُطِعَ.

والرابع: إن عاد في تلك الليلة قُطع، أو في ليلة أُخرى لم يقطع.

والخامس: إن تتابع الإخراج، قطع، وإن طال الفصل، لم يقطع.

والسادس: إن ذهب بالمسروق إلى بيتهِ ثمّ رجع فسرقتان، وإن لم يذهب بل أخرج البعض ووضعه في الخارج وعاد سريعاً فسرقة، وبه قال الشيخ أبو محمد والد الإمام[1].

(وانثيالُ البُرِّ)، أي: انحدارُه[2] **(ونحوِه)** من سائر الحبوب **(عند نقب الكُنْدُوج)**[3]، فارسِيٌّ معرَّبٌ **(كالإخراج باليد في أصح الوجهين)**؛ لأنه قد هتك الحرز وخرج المال بسببهِ، **(حتى إذا انثال)**، أي: قدرُ **(ما يساوي)** قيمته **(نصاباً، فيجب القطع)**؛ لأنه صدق أنه أخرج نصاباً من الحرز.

والثاني: أنه لا يقطع؛ لأن ما حصل بمباشرته هو النقب، دون الإخراج. **وأُجيب**: بِأن

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ١٧٦)، والمهذب (٢/ ٢٧٧)، ونهاية المطلب (١٧/ ٢٤٤).

(٢) انحدر: أي انحط من علو إلى سفل، والانحدار: الإمالة. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٦١).

(٣) الكَنْدُوجُ: بالفتح شِبهُ المَخزَنِ، وتطلق على وعاء النحل، وهو هذه القوصرة المعروفة له، وتسميها العرب الخلية، وهي الخِزانة الصَّغيرةُ، مُعَرَّبُ كَنْدُو. ينظر: تاج العروس (٦/ ١٧٦)، والمصباح المنير (٢/ ٥٢٧).

مثل هذا التسبب كالمباشرةِ؛ [لأنه] يتوصل إلى الإخراج، كخرق الكيس لسقوط الدراهم.

(وإذا اشترك اثنان) [فصاعداً] (في إخراج نصابين) من الحرز بعدما نقَباهُ وهتَكاه معاً (قُطِعا) جزماً؛ لأنه صدق عليهما أن كل واحدٍ منهما أخرج نصاباً من الحرز، (وإن كان) المال (المخرج أقلّ من نصَابين، لم يقطعا)؛ لأنه لم يتميز فعل أحدهما عن الآخر، بل كانا شريكين في جميع أجزاءِ المخرَجِ، فلم يصدَق عليهما أنه أخرج نصاباً من الحرز.

وقيل: يجب عليهما القطعُ إذا كان المجموع نصاباً، كما لو اشترك اثنان في قتل إنسان أو قطعِ طرف.

وأُجيبَ: بأن الشارع لم يحكم بالقطعِ في الشيءِ الحقيرِ، بل اكتَفى في الزجرِ فيه بالتعزير[1]، وحَكَمَ بالقصاص عند الشركة؛ لئلّا تصير الشركة ذريعةً إلى الإفساد وإهلاك النفوس. انتهى.

وإن اشتركا في الهتك بنقب الحرز وانفردا في الإخراج، وحصةُ أحدهما تبلغ نصاباً دون الآخر، اختص القطع بمن بلغت [حصته] نصاباً.

فرع: لا بُدَّ للقطع أن يبلغ المُخرَجُ نصاباً بيقينٍ، فلا يقطع بالاجتهاد والتخمين[2]؛ لأن الحدود مبنية على التساهل، فلا يحكم فيها إلّا باليقين، بخلاف سائر الأحكام.

(ولا قطع على من سرق خمراً، أو كلباً)؛ لأنهما ليسا بمالٍ، سواءٌ كانا لمسلم، أو ذمي (أو جلد ميتة غير مدبوغ)؛ لأنه غير مال أيضاً، وفيه وفي الكلب المُعلَّم وجهٌ؛ نظراً إلى تحريم إتلافهما، (لكن الإناء الذي فيه الخمر) من الحِبّ[3] والقربة[4] (إن بلغ نصاباً، فأصح الوجهين أنه يقطع)؛ لأنه يصدق عليه أنه أخرج نصاباً من الحرز.

---

(١) ينظر: البيان (١٢/ ٤٣٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٨/ ٢٧٨)، والمستدرك (٤/ ٤٢٣)، و سنن النسائي الكبرى (٤/ ٣٤٤)، ولحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٢٥٥)، رقم (١٦٩٤٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٧)، رقم (٢٨١١٤)، ومصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٣٤) ،رقم (١٨٩٥٩) بلفظ: «أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه».

(٢) خمن الشيء يخمنه خمناً قال فيه بالحدس والتخمين، أي: بالوهم والظن. ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٤٢).

(٣) هو: الذي يجعل فيه الماء فهو فارسي معرب. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٦٤).

(٤) القربة: ظرف من جلد يخرز من جانب واحد وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن ونحوهما. المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٣).

والثاني: أنه لا يقطع؛ لأن الخمر ممّا تجوز إراقته لكل أحدٍ، فكأنه أخرجه؛ ليريق ما فيه من الخمر، فيصير ذلك شبهةً لدفع الحد، وبه قال أبو حنيفة [١].

ولو كان في الإناء بول، أو دم، أو مائعٌ متنجسٌ، ففيه **طريقان**:

أحدهما: طرد الوجهين، وهو طريق أبي [الخير] يحيى اليمني.

والثاني: القطع بوجوب القطع، والفرق أن الخمر قد يكون مقصوداً بالإخراج دون البول، ونحوه، وهو طريق أبي إسحاق، والبغوي [٢].

(ولا قطع في سرقة الطنبور [٣] وما في معناه) من آلات الملاهي [٤] كالعود [٥] والجنك [٦] والبربط [٧]، والرباب [٨]، والمزامير [٩]، **(إن كان لا يبلغ بعد الكسر نصاباً)** بالاتّفاق، وإن كان ذا قيمة كثيرة عند الفسّاق؛ لأنها من آلات الملاهي، فهي كالخمر، بل أولى؛ لأن مفاسدها عاديةٌ، ومفسدةُ الخمر قاصرةٌ على الشارب.

(وكذا) لا قطع (إن كان) بعد الكسر **(يبلغه)**، أي: يبلغ رضاضها [١٠] **نصاباً (في أصح الوجهين)**؛ لأن كل واحدٍ مأمور بإفسادها وكسرها، ويجوز الاقتحام على البيوت التي[هي] فيه لإبطالها فهي غير محرزة؛ ولأنه لمّا لم يجز إمساكها لأحدٍ فمُمسِكُها كالغاصب للمغصوب، فكما لا قطع في سرقة المغصوبِ من حرز الغاصب، فكذلك هنا.

---

(١) إلا أن يشرب الخمر في الحرز ثم يخرج الظرف وهو مما يقطع في جنسه فحينئذ يلزمه القطع. المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٩).

(٢) ينظر: التهذيب (٧/ ٣٩٩).

(٣) الطُّنبُور: بالضم والطنبار بالكسر معروفٌ فارسيّ مُعَرَّب دَخِيلٌ، أصلُه دنبهِ بَرَّه بضمّ الدال المهملة وسُكُون النّون وفتح الموحدة وبره بفتح الموحدة وتَشدِيد الراءِ المفتوحة شُبه بأَلْيَةِ الحَمَلِ، فدُنبَه: هي الأَلْيَة وبَره الحَمَل. ينظر: تاج العروس (١٢/ ٤٣٨).

(٤) الملاهي: آلات اللهو والموسيقي كالمزهر والعود ونحوهما. القاموس (١/ ١٧١٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٤٣).

(٥) آلة موسيقية وترية يضرب عليها بريشة ونحوها، جمعه أعواد. المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٥).

(٦) الجَنك: هو آلَةٌ يُضَربُ بها كالعود مُعَرَّبٌ. ينظر: تاج العروس (٢٧/ ١٠٠). بالفارسية: چنگ.

(٧) البربط: العود، من ملاهي العجم وليس من ملاهي العرب، شبه بصدر البط، والصدر بالفارسية بر. لسان العرب (٧/ ٢٥٨).

(٨) الرَّبَابُ: آلة لهو لها أوتار يُضَربُ بها، معروف لأهل فارس وخراسان. تاج العروس (٢/ ٤٧٢.

(٩) المزمار: آلة من خشب أو معدن تنتهي قصبتها ببوق صغير. المعجم الوسيط (١/ ٤٠٠).

(١٠) الرُّضاض: بالضم فتات الشيء. مختار الصحاح (١/ ١٠٣)، مادة: (رض ض).

والثاني: أنه يجب القطع؛ لأنه يصدق أنه سرق مالاً يبلغ نصاباً من الحرز، ويؤيد ذلك الوجه ما ذكروا في باب الغصب: أن رضاضة إن تلف في يد الغاصب ضَمِنَ.

وبه قال أكثر العراقيين، والرُّوياني، واختاره النووي، وإليه يميل كلام الشيخ في الشرح[1].

ومحل الخلاف فيما إذا كسرها وفَرّق أجزائها خارج الحرز.

أمّا إذا كسرها في الحرز، فلا خلاف في وجوب القطع؛ لأنه أخرج مالاً محترماً من الحرز؛ لأنها بعد الكسر كسائر الأموال.

قال: الشيخ في الشرح ناقلاً عن الإمام: أنه قال: ويتّجه أن يختلف الحكم بالقصد: فإنّ قصد السرقة فالخلاف، وإن قصد الإخراج ليشتهر تغيرها، فيقطع بأنه لا يقطع، قال: [وفي ما قال] الإمام نظرٌ؛ لأن الإخراج بقصد التشهير في التغير لا يوجبُ الإخراج من الحرز؛ وغايتهُ الأولوِيةَ، وهيَ لا يوجب القطعَ بعدم وجوب القطع[2].

(والثاني) من الأُمور المشروطة في المسروق؛ لِيَجِبَ القطعُ **(أن يكون المسروق مُلكاً لِغير السارِقِ)**، وَقتَ الإخراج من الحرزِ **(فلا قطع على من سرق ماله)**، أي: مالَ نفسهِ **(من يدِ المُرتَهِنِ)**، وإن كان ممنوعاً منه شرعاً ويَعصي بذلك، **(أوِ المُودَع)**، ولا إثم [إلّا] في هتك الحرز **(أو المُستأجِر)**، ويعصي إن كان قبل انقضاءِ المدة **(أو الوكيل)**، أو من يد المُستَعير، أو من يد عامِلِ القِراض، أو من يد الشريك؛ لِأنّ شرط القطعِ هتكُ الحرز، وأخذُ مال الغير، وانتفى أحد المشروطين هنا.

(وكذا) لا قطع **(لو سرق)** المشتري **(ما اشتراه من يد البائع)**، وإن كان ذلك في زمن الخيار [وكان الخيار] للبائع؛ لشبهة الملك.

وإن سرق معه مالاً آخر قبل توفير الثمن، وجب القطعُ قطعاً، وإن كان بعد توفير الثمن فوجهان، وصحح في الشرح منع القطع، والفرق: أن ملك البائع لم يتم في المقبوضِ ثمناً ما لم يصل المبيع إلى المُشتَري، فهو مضمون عليه، فيكون المسروق [كالبدل منه].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٣٢)، والعزيز (١١/ ١٨٤).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ١٨٤).

قال الشيخ في الشرح: ولو وُهِبَ منهُ شيء فقبِله وسرَقه قبل القبض، فالأصح أنه لا يقطع، وينزّل السرقة منزلة قبضهِ[١].

ولو أوصى [له بشيء] فسرقه قبل موت الموصي يقطع قطعاً، وإن قَبِلَ؛ لأنَّ القبول ما صادف محله، وإن سرق بعد موت الموصي وقبل القبول فيبني القطع على الأقوال: في أن الملك في الوصية بم يحصل ؟ وقد مرّ.

(ولو طرأ) أي: حصل وحدث **(الملك للسّارق في المسروق قبل إخراجه من الحرز بإرثٍ)**، بأن كان المسروق منه ممن يَرِثَهُ السّارقُ ومات قبيل السرقة.

(أو طرأ)، المُلكُ **(بِشرىً)** من المسروق منه، وذلك إنما يتصور بأن وكل بشرى متاع وقد رآه الوكيل، واشتراه من المسروق منه وسرقه الموكل قبل قبض الوكيل، وكذا الحكم في الهبة، **(سقط القطع)** عن السارق؛ لأن السرقة إنما يتِمُّ بهتك الحرز وإخراج مال الغير [منه، وهو لم يُخرج مال الغير].

(وإن طرأَ المُلك بعدهُ)، أي: بعد الإخراج من الحرز، **(لم يسقطِ)** القطعُ؛ لأن السرقة صادفت حال عصمة المال ووجوب الكف عنه؛ فأشبه ما لو جامع في رمضان ثمّ أنشأ السفر.

وقيل: يسقط القطع؛ لأنه صار ملكه قبل القطع؛ فكأنه يُقطع بمال نفسه، وبه قال أبو حنيفة[٢].

دليل الجمهور: ما روي: «**أن صفوان بن أُمية حين سرق رداءهُ تحت رأسه، وأخذ السارقَ، وأتى به رسول الله عليه السلام، فأمر بقطع يدهِ، فقال صفوان قبل القطع: لم أُرِد هذا، وهي عليه صدقة، فقال ﷺ: «فهلاّ قبل أن تأتِيني»**»[٣].

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ١٨٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٨٩).

(٣) مسند أحمد، رقم (٢٧٦٣٩) والنسائي، رقم (٧٣٦٩)، و أبوداود، رقم (٤٣٩٤)، ، و ابن ماجه، رقم (٢٥٩٥)، والطبراني، رقم(٧٣٢٦) عن ابن عباس، وسنن النسائي الكبرى (٤/ ٣٢٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٨/ ٤٧). يقول ابن الملقن: إسناده ضعيف فيه العرزمي وهو متروك، ورواه مالك عن الزّهريّ عن عبد اللّه بن صفوان... فذكر الحديث، أخرجه ابن ماجة وله شاهد في الدارقطنيّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وسنده ضعيفٌ. ينظر: البدر المنير (٨/ ٦٥٢- ٦٥٣)، وتلخيص الحبير (٤/ ٦٤).

وجه الاستدلال أن طريان الملك لو كان دافعاً للقطع لَأمر النبيُّ ﷺ بتمام الهبة، ودفَع القطعَ عنه.

وفي الاستدلال بالحديث نظرٌ؛ لأنَّ لذلك القائل ولِأبي حنيفة أن يقولا: طريان [الملك إنما كان بعد حكم النبي ﷺ بالقطع، وطريانُ] المانع بعد الحكم لا يوجب نقض الحكم، وفي قوله: «**فهلاّ قبل أن تأتِيني**» إيماءٌ إلى ذلك.

وإن قلنا بالأول، فلا يقطع قبل رفع الحكم إلى الحاكم، فإنّ استيفاءه موقوف على دعوى المسروق منه ومطالبتِه القطع، قد صرّح بذلك الشيخ في الشرحين[1].

(**وكذا نقصان النصاب في الحرز بأكل أو تحريق**) أو كسر (**يُسقط القطع**)؛ لأنه يصدق أنه ما أخرج نصاباً من الحرز؛ والإتلاف بدون الإخراج لا يوجب القطع، (**وبعد الإخراج لا يسقط**)؛ لأن الإخراج وقع في حال الكمال، فالنقص بعده من لازم الإخراج؛ [لأن الإخراج] للانتفاع والاستهلاك.

وفي قوله: «وكذا» إشارة إلى خلاف أبي حنيفة والمزني حيث قالا: يسقط القطع إذا كان النقصُ بعد الإخراج بآفة سماوية[2].

(**ولو ادعى السارق أنَّ**) المال(**المأخوذ**) الذي أخذه على صورة السرقة، (**ملكُه**) قائلاً: أنه غصَب مني، أو: وهبنيه وقبلته، أو: اشتريته، أو: هومالي، أو: وديعة عنده، وأنكر المسروق منه ما يدعيه السارق (**سقط القطع**) عن السارق (على) القول(**المنصوص**)، وإن كان القول قول المسروق منه فِي ما يَدّعيهِ؛ لأن ما يدعيه محتمل، ويصير بذلك خصماً في ذلك المال؛ بدليل أنه لو نكل المسروق منه وحلف السارق دُفعَ المالُ إليه، فأورث ذلكَ

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٨٠).

(٢) لم نجد مصدر قول المزني، وينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٨٥)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٠١).

الدَعوى شُبهةَ المُلكِ، والحدودُ يسقط بالشبهات[١]، وعليه أكثر الأئمة[٢].

والثاني: وهو قول مُخَرَّج أو وجهٌ: أنه لا يسقط القطع بمجرد الدعوى، بل إنما يسقط لو أقام البينة، أو نكل المسروق منه وحلف؛ لأنه لو حكمنا بسقوط القطع بمجرد الدعوى، اتخذ أهل الفساد ذلك ذريعة إلى دفع القطع واجترؤوا على هتك أحراز الناس، وحمل صاحب هذا القول أو الوجه النصَّ على ما إذا أقام السارق البينة[٣].

(**ولو سرق اثنان**) مالاً يساوي نصابين (**وادَّعى أحدهما لنفسه**)، قائلاً: هذا المال لي، وليس لصاحبي فيه ملك، (**أو لهما**)، أي: ادَّعى أن المال له ولصاحبه، (**وانكر الآخر ما يقوله**)، قائلاً: إنه ليس لك ولا لي، (**لم يجب القطع على المدعي**)،على المنصوص [المارِّ]؛ لما ذكرنا [هنا]، (**وأظهر الوجهين وجوبه**)، أي: وجوب القطع (**على الآخرِ**)؛ لاعترافه بسرقة من غير شبهةٍ، وبه قال ابن مقلاص، وابن القاصّ، والإمام[٤]، والغزالي، وابن الصباغ، وتابعوهم[٥].

والثاني: أنه لا يجب القطع؛ لأنَّ رفيقه ادعى الملكيّةَ له، فيكون كالشاهد الواحد حسبةً، فيورث شبهة وإن أقرّ بسرقة بلا شبهة، كما لو قال المسروق منه: "إنه ملكه"، وهوالمنقول عن القفال، وبه قال أكثر المراوزة[٦].

---

(١) قال ابن حزم في المحلى بالآثار (٧/ ١٠٤): «ادرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» مَا جَاءَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ مِن طَرِيقٍ فِيهَا خَيرٌ، وَلَا نَعلَمُهُ أَيضًا جَاءَ عَنهُ ﷺ أَيضًا، لَا مُسنَدًا، وَلَا مُرسَلًا وَإِنَّمَا هُوَ قَولٌ رُوِيَ عَن ابنِ مَسعُودٍ، وَعُمَرَ، فَقَط، وفي سنن الترمذي، رقم (١٤٢٤)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤١٣)، رقم (١٧٠٥٧)، وفي إسناده قاله البخاري، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عَن عَائِشَةَ بلفظ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسلِمِينَ مَا استَطَعتُم، فإنْ كَانَ لَهُ مَخرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فإنّ الإِمَامَ أَن يُخطِئَ فِي العَفوِ خَيرٌ مِن أَن يُخطِئَ فِي العُقُوبَةِ»، وضعفه البيهقي.

(٢) منهم إمام الحرمين، والإمام الرافعي، والإمام البغوي، والإمام النووي، والخطيب الشربيني حتى روى عن الإمام الشافعي ﷺ أنه سماه: السارق الظريف، أي: الفقيه. ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٧٦)، والعزيز (١١/ ١٨١)، والتهذيب (٧/ ٣٩٠)، والروضة (٧/ ٣٣٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٦١).

(٣) قاله أبو إسحاق المروذي، يقول الرافعي: قال الروياني: ولهذا وجه في زمان الفساد، والله أعلم. ينظر: العزيز (١١/ ١٨١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٧٦).

(٥) منهم الرافعي والنووي وابن الملقن. ينظر: العزيز: (١١/ ١٨٢)، والروضة: (٧/ ٣٣١)، والعجالة: (٤/ ١٦٣٧).

(٦) ينظر: العزيز (١١/ ١٨).

ولو قال: «هذا مالُ شريكه وأخذتُ معه بإذنه»، فسئل الشريك عن ذلك فإنّكر فلا قطع على المدَّعي، ويجب على الشريك إن أقرّ بالسرقة على الخلاف.

(ولو سرق أحد الشريكين من حرز الآخر مالاً يشتركان فيه، فأصح القولين: أنه لا قطع) على الشريك السارق **(وإن قَلّ نصيبه منه)**، أي: من ذلك المال المسروق، ويكون نصيب شريكه منه نصاباً؛ لأن له في كل جزءٍ من أجزاءِ المسروق نصيباً وإن قلّ، وذلك حقه، فيورَثُ شبهة دافعة للقطع.

والثاني: يقطع إذا سرق ما بلغ نصيب شريكه نصاباً؛ إذ لا حق له في نصيب شريكه، وقد أخرج من الحرز مالاً لغيره وهو نصابٌ، فيصدق عليه السرقة، فإذا سرق نصف دينار من مالٍ يشتركان فيه بالسّوِيّة، فكان سارقاً لربع دينارٍ من مال شريكه، فيقطع على الثاني دون الأول.

(والثالث) من الأُمور المشروطة في المسروق؛ لِيَجِبِ القطع **(أن لا يكون للسّارق فيه)** [أي]: في المسروق (شبهة)، من استحقاق متحقق أو مترقب، **(فمن يستحق النفقة على غيره بالبعضية)** بأن يكون المسروق منه أصلاً أو فرعاً **(لا يُقطع بسرقة ماله)**، فلا يُقطع الأولاد بسرقة مالِ الآباءِ والأُمّهاتِ، والأجدادِ والجدّاتِ. والآباءُ والأُمهاتُ، والأجدادُ والجداتُ بسرقة مال الأولاد والأحفاد؛ لِأنَّ بين الفروع والأُصول اتِّحاداً بالبعضية، ومالُ كلِّ واحد مرصدٌ لحاجة الآخر إما حالاً أو مآلاً، فكأنّه صاحب حق في ما يأخذه.

وخرج بقيد الإستحقاق والبعضية مَن سِوى الأُصولِ والفروع، كالإخوةِ والأخوات، والأعمام والعمّات، فيقطع كل واحد بسرقة مال الآخر وإن كان محتاجاً؛ إذ لا نفقة لِأحدهم على الآخر بحالٍ، كما مرّ في النفقات.

ولا فرق بين كون السارق حراً أو عبداً، كما نَبَّهَ عليه الزركشي[1].

(والأصح) من القولين من الطرق **(أنه يُقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر إذا كان)** المسروقُ **(مُحرَزاً عنه)**؛ لإطلاق الآية وعموم الأخبار، ولأن الزوجيّة يملك بها منفعة البدن، فلا يُؤثر في إسقاط القطع.

---

(١) ينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٩/ ١٣٠).

والقول الثاني في هذا الطريق: أنه لا يجب القطع على كل واحد منهما بسرقة مال الآخر، وبه قال المزني، وهو أصح رواية عن أبي حنيفة[١]؛ لأن الزوج والزوجة يتّحِدان عرفاً، وينبسط كل واحد في مال الآخر، فهما كالأُصول والفروع.

والطريق الثاني: في المسألة **ثلاثة أقوال**: **أحدها**: يقطع مطلقاً، أيّهما كان.

والثاني: لا يقطع مطلقاً، أيّهما كان.

والثالث: يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة، دون العكس؛ لشبهة النفقة، كما في الفرع والأصل.

والطريق الثالث: القطع بوجوب القطع من غير خلاف، وحمل نصَّ المنع على ما إذا لم يكن المال محرزاً، كما هو الغالب بين الزوجين، وبه أفتى ابن سريج[٢].

فإذا عَرَفتَ ما تلونا عليك، من اضطرابِ النص واختلافِ الطُرقِ عرفت أن تعبير المنهاج بالأظهر ليس [على] ماهو الحق، بل [الحق] التعبير بالمذهب[٣].

(ولا يقطع) [يدُ] **(العبد بسرقة مال سيده)**؛ لأنه مالُه كالمسروق، و يجب نفقته في ما سرق، بخلاف ما لو زنى بجارية سيده، فإنّه يُحَدُّ؛ إذ لا حق له فيها، ويستوي فيه القِنّ، [والمُبَعَّض]، والمُدَبَّر، والمُستَولَدة، وكذا المُكاتَبُ على وجهٍ؛ لأنه قد يَعجِزُ فَيَصيرُ كما كانَ، ولِأَنهُ في قبضته بالإعتاق، وأنهُ عبدٌ ما بقي عليهِ دِرهَم.

والأَصحُ أنه يقطع؛ لاستقلاله ملكاً وتصرفاً.

ولا شك أن السيد لا يقطع بسرقة مالٍ في يد عبده، وفي سرقة ما في يد المكاتب وجهان.

(ومَن سرق من مال بيت المال، فإنّ أفرز)، أي: أفرد، وميّز **(لطائفةٍ مَخصُوصِين)**،

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ٢٨١)، والبحر الرائق (٥/ ٦٢)، وبدائع الصنائع (٧/ ٧٥)، و المبسوط للسرخسي (٩/ ١٨٨)، و الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ١٢٣).

(٢) العزيز (١١/ ١٩١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٣٣٤).

(٣) يقول الإمام النووي في مقدمة المنهاج: «وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق»، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسئلة قولين أو وجهين ويقطع بعضهم بأحدهما فالمفتي به ما عبر عنه بالمذهب. ينظر: السراج الوهاج (١/ ٥)، ويقصد الشارح ﷺ أنه مادام الأقوال المخرجة للأصحاب فلابد التعبير عنها بالمذهب وليس بالأظهر كما فعل الإمام النووي في المنهاج؛ لأن هذا المصطلح الأخير يطلق عندما يكون الأقوال للشافعي ﷺ.

أي: مُعَيَّنِينَ صِنفاً (**كذوي القربى**)، بأن كان المُفرَز خُمس الخمس (**وليس السارق منهم**)، أي: من ذوى القربى (**فعليه القَطعُ**)؛ لأنه سرق نصاباً من مالٍ لا شُبهَة لهُ فيه، ولا بد أن يتصوّر مِنهُمُ المطالَبة- بأن يكونوا مَعلومِينَ شَخصاً- لِيقطع السارقُ، وإلّا فلا قطع، كما صرّح به صاحِبُ الكَشفِ[1]، وليس في المُحَررِ ما يدل على ذلك.

وإن كان مِنهُم فلا قطع؛ لوجود الشِركَةِ.

(**وإن سرق مِن مالٍ غيرِهِ**) بِتَنوينِ مالٍ، وجرِّ «غيره» على البدل، أي: من مال صِفَتُهُ أنهُ غير مُفرز لطائفة، [أي]: سرق من شائع غير مفرز، (**فالأصح**) من الوجهين (**أنه إن كان السارق صاحب حق**) في المال (**المسروق منه، كالفقير يسرق من مال الصدقات، أو المصالح**[2]، **فلا قطع**)؛ لأن الفقير شريك في مال الصدقات، ولَه استحقاق في المال المُعَدِّ لِلمصالح؛ لأنه لحاجةِ العامّة غنِياً كان أو فقيراً، فالفقيرُ أولى بذلك[3].

وعلى عبارة الشيخ مُواخَذةٌ، وهو أن المسألةَ مسوقةٌ في السرقة من مال بيت المال، [وأموال الصدقات ليست من مال بيت المال]، قلنا: المراد ببيت المال الجهة التي يحفظ الإمام فيها الأموال [التي هي للمسلمين، من أموال] الفيءِ، والأموال الضائعة، والضوال، ومواشي الصدقة، وكل ما لا يرجو ظهور مالكه، وتلك الجهة [قد يكون جِمىً]، وقد يكون بيتاً، وقد يكون يَدَ عدلٍ موثوق بهِ.

وقولهُ: صاحب حقٍ، يخرج الكافر الذميّ؛ فإنّه يقطع بسرقة مالِ بيت المال مطلقاً؛

---

(١) هو: محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن، أبو حاتم القزويني أحد أئمة الأصحاب.

(٢) مال المصالح: وهو سهم النبي ﷺ من الفيء والغنيمة وهو خمس خمس الفيء وخمس خمس الغنيمة وما يخلفه مسلم ليس له وارث خاص، ويلتحق بالمرصد للمصالح مال ضائع للمسلمين قد تحقق اليأس من معرفة مالكه ومستحقه. ينظر: المجموع (٩/ ٣٣١)، والحاوي الكبير (١٤/ ١٣٥)، ، و غياث الأمم والتياث الظلم، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار الدعوة - الاسكندرية - ١٩٧٩، الطبعة الأولى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي (١/ ١٨٠).

(٣) احتج بما روي: «**أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ مِن بَيتِ المَالِ، فَكَتَبَ بَعضُ عُمَّالِ عُمَرَ إِلَيهِ بِذَلِكَ فَقَالَ: لاَ قَطعَ عَلَيهِ، مَا مِن أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ**»، قال الحافظ في التلخيص الحبير ط قرطبة (٤/ ١٢٩)، رقم (٢٠٩١ - (٢٠): لَمْ أَجِدهُ عَنهُ، ويقول ابن الملقن الأنصاري في البدر المنير (٨/ ٦٧٦): وهَذَا الأثر غَرِيب عَن عمر. وينظر: المهذب (٢/ ٢٨١)، وأسنى المطالب (٤/ ١٩٩).

إذ لا حق له فيه، وما ينفق عليه الإمام منهُ حال الاضطرار فإنّما ينفق بشرط الضمان على[أنه] إذا صار غنيّاً ضمِنه.

وما تمسك به أبو علي -بأن الذميَّ صاحِبُ حقٍ فيه، وهو أنه يجوز صرف مال بيت المال إلى الرباط[1] والجسور والقناطر[2]، والمسلم والذمي [في] ذلك سواء-ممنوعٌ بأن انتفاع الذمي ذلك بِتَبَعيّةِ المسلمين على سبيل المواساة؛ لمرورهم في شارع المسلمين، وشُربِهم مِن الآبار المحفُورةِ لإرفاق المسلمين، وكالدخول في بيوت المسلمين ضيافة.

(وإن لم يكن) السارقُ **(صاحب حقٍ)** في ما سرق **(كالغني)** مثلاً، **(فإنّ سرق من مال الصدقات، يقطع)**؛ إذ لا حق لهُ في ذلك، فهو كالسرقةِ من سائر الأموال.

وإطلاقُ الكتاب محمولٌ على ما إذا لم يكن الغنيُّ غارماً لإصلاحِ ذات البينِ، فإنّ كان كذلك، فلا يقطع قطعاً،كما ذكره الشيخ في بعض تصانيفه[3].

(وإن سرق) الغنيُّ **(في مال المصالح لا يقطع)**؛ لأنه معدٌّ لحاجات [المسلمين] أغنيائهم وفقرائهم، وهو واحد منهم. وفي عبارة الكتابِ خزازة[4] حيث لم يجعلِ الغنيَّ صاحب حقٍ في الشرط، وجعلَهُ صاحب حق في الشِّقِ الثاني من الجملة الشرطية الواقعة جزاءً للشرط الأول.

(والأظهر) من وَجهَينِ **(وجوب القطع بسرقة أبواب المسجد، وجذوعه)** المركوزة في سقفِهِ أوجُدرانِه؛ لأن الأبواب لتحصين المسجد، والجذوعُ لعَمارته، لا لانتفاع العامّةِ، فلا شِركةَ لِلسّارقِ في المسروق.

والثاني: لا يقطع؛ لأنها من أجزاء المسجد، والمساجِدُ يشترك فيها المسلمون، ويتعلق

---

(١) وَالرِّبَاطُ اسمٌ مِن رَابَطَ مُرَابَطَةً مِن بَابِ قَاتَلَ إذَا لازَمَ ثَغرَ العَدُوِّ،وَالرِّبَاطُ الَّذِي يُبنَى لِلفُقَرَاءِ مُوَلَّدٌ، وَيُجمَعُ فِي القِيَاسِ رُبُطٌ بِضَمَّتَينِ وَرِبَاطَاتٍ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢١٥)

(٢) القَنطَرَةُ: الجسر فهُما مُترادفانِ، الجسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان أو لا، والقنطرة ما يبنى على الماء للعبور، والجسرعام وفرّق بينهما صاحبُ المِصباح وغيره. تاج العروس (١٣/ ٤٨٣).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ١٨٦-١٨٧).

(٤) الحزازة والخزازَةُ: وجَعٌ في القلب من غَيظٍ ونحوه، وكل شئ حَكَّ في صدركَ فقد حَزَّ. ينظر: الصحاح (٣/ ٨٧٣-٨٧٤)، والكليات (٤٣٥).

بها حقوقُهم، فهيَ كمال بيت المال، وبهِ قال الإمام [١].

(ونفيه)، أي: والأظهر من الوجهين نفيُ القطع (في سرقة الحصير والقناديل التي تسرجُ)؛ لِأنها للإنتفاع الشائع بين المسلمين، فللسّارق فيه حقٌّ، فلا يقطع، كما لا يقطع بسرقة المال المعد للمصالح.

والثاني: يقطع بسرقتها؛ لأنها إنما جُعِلت لِينتفع بها في المساجد، لا في خارجِها، بخلاف المال المُعَدِّ للمصالحِ، فإذاً لا حقَّ له في إخراجها.

وفي توصيف القناديل بكونها مَسرَجةً، إشارةٌ إلى أن ما علقت للزينة، وجب القطع بسرقتها، وكذا في الستور المعَلقَةِ للزِّينة إذا كانت محرزةً، وفيها وجه، كما في الأبواب والجذوع. وفي سرقة أستار الكعبة إذا كانت مُحرزةً قولان:

أحدهما: أنه يقطع بسرقتها؛ لِأنها مال مُحرَز، لا حق لأحد فيها، فهِي كسائر الأموال.

وهذا هو القديم المنصوص عليه، في رواية الزعفراني.

والثاني: أنه لا يقطع؛ لأنه ليس لها مالك مُعيَن، فأشبه مال بيت المال، وهذا هو الجديد المنصوصُ عليه في رواية الربيع المرادي، ومعظم الأصحاب على تصحيح القديم [٢].

(وأنه)، أي: والأظهر من الوجهين أنَّه (يجب) القطع (بسرقة المال الموقوف) على غير الجهة العامّة، بل على مُعيَن أو جماعة مخصوصين، والسّارق ليس منهم؛ لأنه مال محرز له إختصاص بالآدميّين، وإن لم يكن لهم فيه ملك على الأصح.

والثاني: أنه لا يقطع؛ لأنه خرج بالوقف عن ملك الآدميّن على الأصح، وكذا لو قلنا بِبقائِهِ في ملك الواقف، أو بدخوله في ملك الموقوف عليه؛ لضعف الملك؛ بدليل منعه من التصرفات المزيلة من الملك.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٩٤).

(٢) أخذ بهذا القول معظم الأصحاب منهم حارث بن سريج النقال، وقالوا لأنه مال محرز فأشبه سائر الأموال، ورووا أن عثمان ﷺ سُرِقَ في عهده ثوب من منبر رسول الله ﷺ فقطع السارق ولم ينكر عليه أحد. ينظر: العزيز (١١/ ١٨٧)، وجاء هذا الأثر في البدر المنير (٨/ ٦٧٧)، وفيه: وهذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه، وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٦٩): لم أجِدهُ.

وأُجيب: بِأَنه وإن خرج عن ملك الآدميين، إلّا أنه لم يُورث ذلك استحقاق السارق فيه.

والخلاف في عين الموقوفِ، أمّا لو سرق ثمرة الشجرة الموقوفة، أو سرق من غِلة الدار الموقوفة، فيقطع جزماً؛ لأنها ملكُ الموقوف عليه ملكاً تاماً.

ولو سرق الموقوف العام، أو الموقوف على جماعة كالفقراء مثلاً والسارق منهم، لم يقطع؛ لشبهة الاستحقاق والشركة، وكذا لو وقف على مُعيَنينَ تعيين شخص، كزيد، وعمرو، وبكر، وخالد، فسرقه واحد منهم في حرز من الموقوف في نوبته.

(والمستَولَدةِ إذا سرقت وهي نائمة أو مجنونةٌ)، أو مغشيّاً عليها؛ لأنها مضمونة بالقيمة كالقنِّ.

والثاني: أنه لا يقطع بسرقتها؛ لأنها أشبهَتِ الحرائر من حيث أنها لا تباع ولا توهب.

وأمّا المكاتب فلا قطع في سرقته، وكذا المُبَعَّض.

(والرابع) من الأُمور المشروطة في المسروق؛ لِيَجِبِ القطع **(أن يكون)** المال المسروق **(مُحرزاً)**، أي: كائناً في الحرز، وقد مرّ تفسير الحرز.

والأصل في اشتراط الحرز ما رُوِي في الصحاح: «**أنه ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا في حريسة جبل، فإذا أواه الجرين [1] أو المراح فالقطع في ما بلغ ثمن المِجَنِّ**»[2].

قال أبو عبيدة [3]: الحريسة هي المحروسة، من الحراسة، وقيل: [الحريسة] هي

---

(١) والجرين: هُوَ الَّذِي يُسَمِّيه أهل العرَاق: البَيدَر، ويسميه أهل الشَّام: الأندَر، ويسمى بالبصرة: الجَوخان، وَيُقَال أيضا بالحجاز: المِربَد. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٨٧)

(٢) أخرجه أبوداود، رقم (٤٣٩٠)، ومالك في الموطأ، رقم (١٥١٨)، وابن جارود في المنتقى (١/ ٢١٠)، رقم (٨٢٧) الرقم (١٧٠٦٣)، و الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٣)، رقم (٨١٥١)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «**أن رجلا من مزينة أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال: هي مثلها والنكال ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال: هو ومثله معه وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المَجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال**» قال الحاكم: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب عن جده عبد الله ابن عمرو وقد رويت عن إمامنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

(٣) في النسخ: «أبو عبيدة»، وهو معمر بن المثنى، صاحب العربية، من تلاميذه: أبو عبيد القاسم بن سلام، مات حوالي سنة عشر. الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/ ٥٩١)، وتاريخ بغداد ت بشار (١٥/ ٣٣٨)، رقم (٧١٦٢)، والظاهر: أبو عبيد.

السرقة، من حرس، أي: سرق، أي: ليس في الشاة المسروقة من الجبل قطع[١].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ اعتبر للقطع الإيواء إلى المُراح والجرين، والمعنى: أنه إذا لم يكن مُحرزاً في معرض الضياع، فلا هتك فيه، فهو كالغصب والاختلاس.

(والتعويل)، أي: الاعتماد والاعتبار **(في الإحراز)**، أي: في جعل المال محرزاً **(على شيئين: أحدهما: الملاحظة)**، [أي]: المراقبة باللحاظ[٢]، وهو تقليب الحدقة لإبصار الشيء، ثم شاع في المحافظة المطلقة بالجوارح، عيناً كان، أو يداً، أو رأساً، أو رِجلاً.

(والثاني: حصانة الموضع) الذي فيه المال، أي: كونها مستحكمةً محصونة مستوثِقَةِ الجوانب، **(فإنّ لم يكن الموضع)** الذي فيه المال **(حصيناً)**، أي: مُستَحكَماً وثيقاً **(كالمال الموضوع في الصحراء)**، أي: في خارج البيت، سواء كان بين العمران أو خارِجها **(أو في المسجد أُعتبر)**؛ ليكون محرزاً **(مداومةُ اللحاظ)**، أي: مراقبة الناظر ومداومة النظر إليه؛ لأنه في معرض الضياع، فلا يحترز منه طارق الفساد إلّا بالخوف عن المُراقب.

(وإن كان) الموضع **(حصيناً، كَفَى اللحاظُ المعتاد)**، في عرف البلد، ولا يشترط مداومة النظر ومُلازَمَتَهُ؛ لأن حصانة الموضع يغني عن ذلك، وَأَوردَ الشيخُ أمثلةً؛ لِبيانِ العُرفِ في الحرز[٣]:

(والإصطبل)، بكسر الهمزة، موضع يتخذ لِمَأوى المواشي **(حرزٌ للدّوابِّ)** نفيسة كانت، أو غير نفيسة؛ لأن العرف حفظُ الدواب فيها، ويبعد الأقدام عليها فيها؛ لأن إخراجها منها أقرب إلى الظهور، **(وليس)** الإصطبل **(حرزاً للأواني، والثياب)**، نفيسةً كانت أو رديةً؛ لأن الأشياء التي يمكن إخفاؤها يسهل إخراجها من الإصطبل.

ولا فرق بين أن يكون من متعلقات الفَرَسِ، كالعباء[٤]، والسرج، واللجام، وسطل السِقاية، أو لا.

---

(١) في غريب الحديث لأبي عبيد للقاسم بن سلام (٣/ ٩٨)، مادة: «حرس» ما يشبه ما نقله الشارح.

(٢) وَاللَّحظُ: مَصدَرٌ، لَحَظَ الرَّجُلُ يَلحَظُ لَحظًا وَلَحَظَانًا، إِذَا نَظَرَ بِمُؤَخرِ عَينَيهِ. الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي (٢/ ٥٧٠).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ١٩٦).

(٤) العباء: كساء مشقوق واسع بلا كمين يلبس فوق الثياب، جمعه أعبئة. المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٩).

(**وعرصة الدار**)، أي: وسطُها المحاط بها الجدران، والدَكاكين (**والصُّفة**)، أي: الموضع المرتفع على جوانب العرصة [١]، كالدكان سواء محايل، أو دونه (**فيها**)، أي: في الدار، أو في العرصة، إن عدت العرصة مابين الجدارين- وإفراد الصفة باسم؛ لمخالفتها معظمة العرصة في السوية [٢]- (**حرزٌ للأواني، والثياب البِذلة**)، أي: المستعملة إلى أن ذهب رُواؤها [٣] ونَضارَتها؛ لجريان العرف بكون مثل ذلك فيهما، (**دون الحلى**)، من السِوار والخلخال [٤]، والمخانيق [٥]، والخواتيم، (**والنقود**)، أي: المضروب من الذهب والفضة، وأراد به غير المضروب أيضاً؛ لأن العادة في ضبط هذه الأشياء أن تكون مستورة عن الأعيُن، مكنونة في المخازن والصناديق.

وكذا الثياب النفيسة تُجعل في المواضع البعيدة عن النظر، كالبيوت الحصينة، والأكنان المنيعة.

والثياب النفيسة، والأشياء الثمينة، كالحلى، والنقود في الحرز.

وكل موضعٍ يصلح لحرز شيء يصلح لِما دونَهُ، بِلا عكسٍ.

(**وإذا نام**) إنسان (**في الصحراء، أو المسجد**)، أو الخان [٦]، أو الطريق الممر فيه (**على ثوبه**)، بِأن افترشه وَنامَ فَوقَهُ، (**أو توسّدَ**)، أي: إتّخذها وِسادةً (**عَيبَتَهُ**)، أي: ما يجعل فيها ثيابه التي لا يلبَسها إلّا تنَعُّماً، وسائِر آلات سفره، (**أو**) توسّد (**متاعه**) ممّا لا يلبسهُ، كالأَقمِشَةِ المصحوبة للبيعِ أوِ الانتِقالِ إلى موضعٍ آخر، (**فهو**)، أي: ذلك كله، أو الضمير لثوبه، وينسحب لِما بعده، (**محرزٌ به**)، أي: بذلك النائم؛ لما ذكرنا مِن حديث صفوان ﷺ وسرقة ردائه تحت رأسه في المسجد، وأَمرِ رسولِ اللهِ ﷺ بقطعِ يدِ سارِقِهِ، فَمن أخذ وسرق ثوباً تحت رأسِ

(١) وعرصة الدار: وسطها، وقيل: هو ما لا بناء فيه، ينظر: لسان العرب (٧/ ٥٢).

(٢) كذا في النسخ الأربع، والظاهر: «لمخالفته معظمه في التسوية، أو: التسمية».

(٣) رُواءٌ بالضمّ: أي مَنظرٌ. ينظر: تاج العروس (٣٨/ ١٩٩).

(٤) السوار: حلية من الذهب مستديرة تلبس في المعصم أو الزند، والخلخال: في الأرجل. المعجم الوسيط (١/ ٤٦٢)و (١/ ٢٩٤).

(٥) المخانق: جمع ومفرده المِخنَقَةُ كمِكنَسَةٌ القِلادَةُ الواقِعَةُ على المُخَنَّقِ. تاج العروس (٢٥/ ٢٦٩).

(٦) الخاناتِ: هي التي ينزِلُها الناسُ مما يكونُ في الطُّرُقِ والمَدائِنِ، ويتخذه التجار متاجر، له جناح للنازلين، وإصطبل للدواب، ومخزن للبضائع، وهو فارسيٌّ حكاه سيبَوَيهِ. تاج العروس (٢٦/ ٣١٦)، ومعجم البلدان (٤/ ٢٧٧).

إنسانٍ، أو خلَع مداسه [١] أو خُفّهُ من رجله، أو نزع خاتَمَهُ من إصبُعِهِ، أو حلَّ سِكِّينه المربوط عليه، أو أخذ عمامته من رأسه، قطع [في] ذلك كُلّهِ؛ لأنها مُحرَزٌ به عُرفاً [في] أيِّ موضع كان.

(فإنّ انقلب في النوم عن الثوب)، الذي افترشه، ونام عليه،(أو زال رَأسه) في النوم (عمّا توسّده)، من العيبة، وسَائر الأمتِعةِ، أو وقعت عِمامتُه عن رأسه، أو مداسُه عن رجله، (خرج عن كونه محرزاً)، حتى لو سرقه سارق، لا قطع عليه؛ لأن الأحراز كان به، لا بالموضع، وقد زال.

قال الشيخ وغيره[٢]: ولو حمل السارقُ النائمَ، ونقله عمّا نام عليه، ثمّ أخذه، لا قطع عليه؛ لأنها خَرَجَت عن الحِرزِ[٣]. وقال أبوعلي: يقطع؛ لأن إزالته عنه إنما هو بفعل السارق، وأفتى به الزركشيُّ[٤]؛ لأن ذلك أبلغ في الهتك مِن الأَخذِ تحته.

(وثوبَه، ومتاعَه الموضوع بقربه في الصحراء)، أو الرباط، أو المسجد، (محرزٌ به إن كان مُتَيَقِظاً، يُلاحِظُه)، أي: يُراقِبُه وينظر إليه؛ لأنه[٥] هو العرف في حفظ مثل ذلك، حتى لو خدعه السارق، أو تَغَفَّلَهُ، بأن أخذه في لفتةٍ[٦] إلى غيره قُطِعَ، (وغير محرز) به (إن نام أو) لم ينم، (ووَلّى ظَهرَهُ) إلى الموضوع لقربه، فلا قطع على من سرقه.

وحَدُّ القُربِ ما لم يتسِّع بينه وبين مالهِ جالِسٌ، وضَبَطَهُ أبو علي بثلاثة أذرُعٍ.

---

(١) المدَاسُ كمَقَال: ضرب من الأحذية، وهوالذي يُلبَسُ في الرِّجلِ لا يستر الكعبين كالخف لكن يلبس فوق الخف وساقه أقصر من الخف ويسمى بالهندية: ثرموزه، أو السرموزة والزربول، وإنما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين، وجمعه أمدسة. ينظر: تاج العروس (١٦/ ٩٥)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: التهذيب (٧/ ٣٦٢)، والعجالة (٤/ ١٦٣٩)، والبحر (١٣/ ٧٢)، والروضة (٧/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ١٩٧)، قال الأذرعي: فيه وقفة، ويجوز أن يكون رفعه عن المتاع والفراش كفتح الباب والعضل ونحوهما، ألا ترى إلى قول ابن القطان ؟: إذا سرق حملاً وعليه صاحبه نائم، فإنّ ألقى صاحبه وهو نائم وأخذ الحمل، قطع، وتصير بمنزلة رداء صفوان الذي توسده فجاء اللص فأخذه. وقال الشيخ البلقيني: في هذه المسألة اتبع الرافعي البغوي، وهذا عندنا شاذ مردود على البغوي، والذي يعتقده القطع بإيجاب قطعه؛ لأنه أزال الحرز ثم أخذ النصاب، فصار كما لو نقب الحائط، أو كسر الباب، أو فتحه، ثم أخذ النصاب، فإنّه يقطع اتفاقا، وكذلك ههنا، ولا وجه لما قاله البغوي في هذه الصورة.

(٤) ينظر: غاية البيان (١/ ٣٠١)، و حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤/ ٢٢٠).

(٥) في ذ (٧٤): لأن ذلك هو العرف في مثل ذلك.

(٦) يقال: لفَت وجهه عن القوم: صرفه. لسان العرب (٢/ ٨٤).

قال الشيخُ [في الشرح]: إن ذهل وغفل عن متاعه لشاغل شغله بالتحدث أو المُعاملة أو المسألة، خرج عن كونه مُحرَزاً، هكذا أطلق [١]. ثُمّ نقل وجهين في أنه هل يُشترَط لخروجه عن الحرز، أن لا يكون هناك ازدِحامُ الطارقِينَ والواقفين، أو لا يُشترَط؟ وصحح الإشتراط؛ لأن الثبات على المُلاحظة لا يبقى مع الزِحام، بل يقع الفتور وذَهول الذهن، وصحّح العُباديُّ عدم الإشتراط، فلا يخرُج عن كونه محرزاً بالازدحام؛ لوجود الملاحظة في الجملة.

قال النوويُّ، وغيره [٢]: الوجهان يجريان في حانوت الخبّاز، والبزّاز، والبقّال، والطبّاخ، والإسكاف [٣]، وغيرها عند إزدحام الناس عليهم؛ للشرى [أنَّ] ما يسرق منهم غيرُ محرزٍ عند تصحيح الشيخ، ومحرزٌ عند العُبّادي.

والجمهور على ما عليه الشيخ [٤].

(ويُشترَط أن يكون المُلاحِظُ) حيث يكون الاعتماد على اللّحاظ **(بحيث)**، أي: بِمكانٍ من مُراقبِ الإنسان، **(يَقدِرُ على منع السارق لو اطّلع عليه)**، [أي: على السارق] قبل الأخذ **(بنفسه)**، بأن كان قوياً يُمكِنهُ أخذ السارِقِ، وضبطه إلى لحوق غيره، **(أو الإستِغاثة)** وهي الصُراخ لِلإستِمداد، بأن يكون المُستَغاثُ به قريباً، بحيث يبلُغُه لو تَبِعَهُ، فيكون المال حينئذٍ محرَزاً؛ لأن السارق لا يجترِيءُ على مثل ذلك خوفاً.

(وأما) الملاحِظُ (الضعيف، الذي لا يبالي السارق به)؛ لِصِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو زِمانة مع خَرَس، **(في الموضع البعيد عن الغوث)**، أي: عن لحوق الغوث به من غير مُبالغةٍ في الإستغاثة، **(فهو ضائع)**، لو كان رقيقاً **(مع المال)** الموضوعِ بقُربِه، فلا قطع على السارق؛ لأن وجوده- والحالة هذه -كَعَدمِه.

ولو لم يكن بعيداً عن موضع الغوث، بل كان قريباً، بحيث يشعر المُستغاث به،

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ١٩٧).

(٢) منهم الإمام الغزالي، والإمام الرافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في كتابيهما: الوسيط (٦/ ٤٦٨)، والعزيز (١١/ ١٩٧).

(٣) الإسكاف: الخراز، وصانع الأحذية و مصلحها، وعندَ العَرَبِ كُلُّ صَانِعٍ سِوَى الحَفَّافِ. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ١٩٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٣٧).

بإشارته، وهمسه، فلا ضِياع، ويقطع السارق بسرقة ماعنده.

(**والدار المنفصلة عن العِمارة**)، بأن كانت في طرف خراب من العِمارات، أو كانت في بستان بعيد، أو كانت واقعة في [طرف] بلدة، (**ليست بحرز**)، لما فيها من الدواب، والأمتِعة (**إن لم يكن فيها أحَدٌ**)، سواء كان الباب مفتوحاً، أو مغلقاً؛ لأن السّارق يجتريءُ على مثل ذلك بلا خوف.

(**وكذا**) البيتُ ليست بحرز لما فيها (**إن كان مَن فيها نائماً**) من مالك، أو حافظ آخر، سواء كان الباب مفتوحاً، أو مُغلقاً؛ إذ النائم كالمعدوم، وهذا ما عليه الإمام، والبغوي، والذي عليه الشيخ أبو حامد وابن لال والإصطخري: أنه إذا كان الباب مغلقاً ومن فيها نائم، يكون حرزاً[1].

والشيخ لم يُصَرّح بذلك الخلاف، وإنما أشار إليه بتفصيله بقوله: «وكذا»، وكان من حقه التصريح به؛ لأن الخلاف قوي.

(**وإن كان من فيها**)، أي: في تلك الدار المنفصلة، (**مستيقِظاً فما فيها مُحرزٌ سواء كان الباب مفتوحاً، أو مغلقاً**)؛ لأن الموضوع في الصحرآء بقرب المُستَيقِظِ مُحرز، ففي الدار أولى، (**إلّا أن يكون**) من فيها (**ضعيفاً، لا يبالي به**) السارق، كما في مثله في الصحرآء.

هذا الذي جزم [به] الشيخ في المحرر، خلاف ما ذكره، في الشرحين والنووي في الروضة، حيث قال في الشرح الصغير: الأقرب أنه غير محرز بالمستيقظ أيضاً إلّا بِمُداوَمَةِ النظرِ، وقال صاحب الروضة: وهو الأقوى، ولم يُرجِّح شيئاً في الكبير، بل قال: فيه وجهان...[2]، فكان من حقه في المحرر أن يُشير إلى هذا الخلاف، ولم يُشِر.

(**والدار المتصلة بالدور حِرزٌ إن كان الباب مغلقاً، وفيها حافظ نائم، أو مستَيقِظ**)، من مالك، أو أجنبي باالليل، أو بالنهار، في وقت الأمن، أو الخوف؛ لأن الدار إذا كانت متصلة بالعمارات، وكان بابه مغلقاً وفيها إنسانٌ مبالٍ به، يكون السارق على خطر مِن اطّلاعِ مَن فيها بحركاته واشتغالِه بفتح الباب، فَيَستَغِيثُ بالجيران.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٢٨)، والتهذيب (٧/ ٣٦٧)، والوسيط في المذهب (٦/ ٤٨٠).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ١٩٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٣٨).

(**وإن كان الباب مفتوحاً، ومن فيها نائم، لم تكن**) هذه الدار (**حرزاً في الليل**)؛ لأن السارق يجتريء في الإقدام إلى مثل هذه الدار، إذ لا اشتِغال له بفتح [الباب]، والظلمة مانعة من رؤية الجيران، ومُراقَبتهم، وكذا لم يكن حرزاً في النهار [في أصح الوجهين]؛ لأن النائم كالمعدوم، والباب مفتوح، فلا خطر له في الاشتغال بفتح الباب.

والثاني: يكون حرزاً بالنهار؛ لأن العادة في مثل ذلك الإعتماد على مراقبة الجيران، إن كانوا يطوفون ويُراقِبون بعضهم بعضاً، كالأمتِعة على أطراف الحوانيت.

وأُجيب بأن أعيُن الجيران وغيرهم يقع على الأمتعة في طرف الحوانيت، بخلاف ما في الدار، ولأن الجيران في الدور يتساهلون في المراقبة إذا علموا أن فيها أحداً، بِخلاف الحوانيت، فالقياس بفارق [1].

(**وإن كان من فيها مُستَيقِظاً**) مُبالياً بهِ في المراقبة، والمسألة بحالها، (**لكن شغله السارق**)، بالتحديث، وسؤال العارية، وسوم الأمتِعة؛ لِلشِّرى تخديعاً وسرق، (**فكذلك**) [ليس بحرزٍ] (**في أصح الوجهين**)؛ لأن الباب مفتوح، وقد قصّر في المراقبة والحفظ؛ لأن العادة مراقبة الأموال عند دخول الأجانب، ونسبه المزني إلى ظاهر نصِّه [2].

والثاني: أنه حِرزٌ؛ لأن العادة مُطّرِد بدخول بعض الناس دار بعض، سِيَما الجيران، فالتكليف بدوام المراقبة عند دخول أحَدٍ بالإذن تكليف شَطَطٌ.

قوله: [في] أصح الوجهين، متعلقٌ بالمسألتين على ما سمعت.

وفي بعض النسخ مُكرر فيهما، وهو ما صَحَّحتُهُ.

(**وإن لم يكن فيها**)- أي: في الدار المتصلة بالدور- (**أحدٌ، فالظاهر**) من أصل المذهب، (**أنه إن كان الباب مغلقاً، فهو حرزٌ بالنهار في وقت الأمن**)؛ لأن العادة جارية باكتِفاء الناس [بغلق الأبواب في البيوت المتصلة، اعتِماداً على الجيران، ويتفرقون في حوائِجهم، (**وليست حرزاً في وقت الخوف**)، من الغارة، وزُعارَ البلد؛ لاضطِراب الناس] في الخوف، واجتِراء بعضهم على بعض، (**ولا بالليل**)، في وقت الأمن أيضاً؛ إذ لا خطر

(١) القياس مع الفارق: هو أن لا يشترك المسألتان في العلة. ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٣٧٦).
(٢) ينظر: مختصر المزني (١/ ٢٦٣).

لِلسّارق بالليل في فتح الأبواب عند فَقدان الحافظ.

(**وإن كان**) الباب (**مفتوحاً، لم تكن**) تلك الدارُ (**حرزاً أصلاً**)، أي: لا في الأمن ولا في الخوف، ولا ليلاً ولا نهاراً؛ إذ لا حافظ فيها وكان الباب مفتوحاً، فلا مانع لدخول السارق.

وقولُه: «فالظّاهر» إشارةٌ إلىٰ تحقيقِ ما قرّرَه في أصل المذهب، ولا مقابل له، على ما ذكره الجلالي وسكت عليه الشيخ في الشرح [١].

(**والخيمة**)، أي: الفُسطاط من الشعر، ونحوه، -ولا يطلق على المُتخذة من الكرباس والأديم[٢]، إلّامجازاً- (**في الصحراء**) منفردة عن الخيام (**إن لم تُشَدَّ أطنابُها**) [٣] جمع طناب، فارسي معرب [تناف] ، (**ولم تُرسل أذيالُها**)[٤] على الأرض، بل هي مرفوعة الأذيال غير مشدودة الأطناب (**فهي وما فيها كالمال الموضوع في الصحراء**)، أو في موضع غير حصين من الشّوارع والمساجد، فيشترط في كونها حرزاً وما فيها محرزاً بها دوامُ الملاحظة، وتتابعُ النظر؛ لأنها والحالة هذه سهلُ الأخذ بانتهاز فرصة السارق.

(**وإن شَدّها**)، أي: الأطناب، أو الخيمة، بواسطة الأطناب (**بالأوتاد**)، المركوزة في الأرض، كما هو المعتاد في الخيام، (**وأرسَلَ الأَذيالَ**)، كما هو دأب الأعراب والأكراد في الخريف (**فإنّ لم يكن فيها أحد**) من مالكها، أو غيره من جهته، (**فلا قطع بسرقة مافيها**)، كما في الدار المنفصلة عن الدور.

وهذا حكم ما فيها، وسكت الشيخ عن حكم الخيمة والحالة هذه، وفيها **وجهان**:

أحدهما: أن الخيمة نفسها محرزة؛ لأنها مشدودة مضبوطة على العادة، ولا يجتريء إليها السارق.

وأظهرهما: أنها أيضاً ضائعة كالمال الذي فيها؛ لأنها في الصحراء، ولا حافظ، وكانت ممكنة [النقل]

---

(١) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (٤/ ١٩٢)، والعزيز (١١/ ١٩٩).

(٢) الأديم: الجلد و أديم كل شيء ظاهره. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٠).

(٣) مفرده الطنب: بضمتين حبل طويل يشد به البيت والخيمة والسرادق إلى الأوتاد ليثبت. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٧).

(٤) الذيل: آخر كل شيء. القاموس المحيط (١/ ١٢٩٥). والمراد هنا نهايات الخيمة.

(**وإن كان صاحبها**) أو غيره من جهته (**فيها حصل الإحراز**) للخيمة، ولما فيها (**نائماً كان، أو مُستَيقِظاً**)؛ لأن السارق حينئذٍ على الخطر من الاطّلاع.

وكذا الحكم، لو كان نائماً بقربها، [حتى لو سرقها]، أو ما فيها سارق، قطع.

وقيل: يجب القطع بسرقة ما فيها، لا بسرقتها، أو بسرقة ما فيها معها، وبه قال أبوحنيفة[1].

قال: الشيخ، ناقلاً عن الأئمة من المراوزة: شرطُ الخيمة في الصحراء؛ [لتكون محرزةً، أن يكون فيها من يتقوى [به] بالغوث وغيره، أما الخيمة في الصحراء] البعيدة عن الغوث، وملاحظة من لا يبالي به، فلا إحراز[2].

(**والمواشي في الأبنية**) المحصنة،(**المغلقة**) أبوابها (**محرزةٌ**)- قوله: «في الأبنية» متعلق بمحرزة، ولا يكون ذلك تكراراً مع قوله: «والإصطبل حرز للدواب»؛ لأن الكلام هناك لبيان جنس الإحراز لجنس الأموال، وهنا لبيان شرائط الحرز - (**إن كانت**) تلك الأبنية التي فيها المواشي (**متصلةً بالعمارات**)، أي: بالدور التي فيها الخلائق، وليس المراد مجرد كونها [غير] خربة[3] (**سواء كان فيها أحد**) يلاحظها ويراقبها من مالك أو غيره، (**أو لم يكن فيها أحد**)؛ لأن العادة أن لا يكون مع المواشي في الأبنية أحد.

قال صاحب الكشف المقرر: هكذا أطلق الأصحاب، والظاهر[أن] هذا يختلف باختلاف البلدان وصلاح أهلها وفسادهم، وبسبب قلّة الزعار وكثرتهم: ففي وقت الأمن وقِلّة المفسدين في البلد والديار يكون الأمر كما ذكروا، وأما عند الخوف وكثرة الفساد، والمفسدين فلا بُدّ فيها من ملاحظٍ مبالٍ به؛ ليكون حرزاً كما في زماننا. [انتهى].

(**وإن كانت**) الدار (**في البرِّية**)، أي: خارج الدور، سواء كانت بعيدة عن العمران، أو في حريمها، (**فلا تكون محرزة، إلّا أن يكون فيها**)، أي: في تلك الدار التي فيها المواشي (**من يحفظ**) المواشي، ولا اكتِفاء بغلق الباب؛ إذ لا خطر للسارق حينئذٍ في فتح الباب وإخراج المواشي.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٤)، والمبسوط (٩/ ١٣٣).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٢٠٢).

(٣) والخراب ضد العمران، والجمع أخربة، فهو خرب ودار خربة. ينظر: لسان العرب (١/ ٣٤٧).

(**ولا يضرُّ**) في إعدام الحرز (**إن كان من فيها نائماً**)؛ لخطر السارق من استيقاظه واستغاثته، ولا بُدّ من أن يكون ممن يبالي به السارق.

وإن كان الباب مفتوحاً، فلا بد من دوام الملاحظة، [سواء المنفصلة]عن الدار، أو المتصلة بها.

وإذا حصلت الشروط، فلا فرق بين أن يكون من الحجر، أو من الآجر[1]، أو اللَّبِنِ، أو كان زريبة من الخشب أو القصب[2]، على حسب عادة أهل تلك الديار.

(**والإبل في الصحراء**)، وكذا سائر المواشي من البقر، والخيل، والبِغال، والحمير، والجاموس، والغنم، وخصّ الإبلُ بالذكر؛ لأنها تختلف بالمقطرة، وغيرها، وقد ذكر المقطرة، (**محرزة، إذا كان معها حافظ يراها**)، فإنّ ذلك يكتفي به.

فلو لم يرَ بعضها؛ لتفرُّقِها بين الأشجار، أو كانت في هذه لا يرى كل جوانبها، أو كانت خلف جبل أو حائط، لم يكن المحجوبة محرزة، وكذا لو اشتغل بِغير المراقبة، أو نام عنها، أو وليَّها.

وسكت الشيخ عن بلوغ الصوت؛ اكتِفاءً بِرؤيتها؛ لإمكان السعي إلى ما لم يبلغ الصوت.

[وشرط البغوي بلوغ الصوت]؛ لِيُمكِنَ زجرها بالصيحة، وكذا صاحب المهذب، والشيخ في الشرح والنووي في الروضة لم يُرجّحا أحداً من الإعتِبارَين[3].

والراعي في المرعى إن كان في موضع يرى [الكل] ولم يكن نائماً ولا مشغولاً بشيء يلهيه عنها، فهي محرزةٌ، يجب القطع بسرقة ما يبلغ منها نصاباً.

(**والإبل المقطرة**)، أي: المجعولة قطاراً- والقطار شدّ بعضها على بعض، وتكون إمّا ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة، وهو الغالب، أو تسعة، ولا يزيد على ذلك في العرف[4]

---

(١) الآجُرُّ: بضم الجيم مع تشديد الراء وهو طبيخ الطِّين. ينظر: تاج العروس (١٠/ ٢٩).

(٢) القصب : كل نبات كانت ساقه أنابيب وكعوباً، له صلب غليظ يعمل منه المزامير و يسقف به البيوت. المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٧).

(٣) ينظر : التهذيب (٧/ ٣٦٥)، والمهذب (٢/ ٢٧٩)، والعزيز (١١/ ٢٠٣)، والروضة (٧/ ٣٤١).

(٤) المراد بالعرف عرفُ الجمّالين في قَطر الجمال.

الغالب-(**ينبغي أن يلتفت إليها القائدُ كل ساعة**)؛ لتكون محرزة- والمراد بالساعة هنا: ما يسع فيها انتِهاضُ فُرصة السارقِ، وإبعادُ المسروق عن المرأى، لا الساعة الزمانية[1]، ولا العرفية- (**ويشترط أن ينتهي نظرُهُ**)، أي: نظر القائد (**إليها**)، أي: إلى جميعِها [كل ساعة] (**إذا التفت**)؛ ليكون السارق على خطر من الرؤية.

فلو لم ينتهِ نظره **إليها**، أو ينتهي لكن لا ينظر ولا يلتفتُ، أو غفل عنها بنعاس وغيره، فالجميع ضائع.

وإن كان على واحدٍ ونام عليه فهي محرزٌ به فقط، والبواقي ضائعة، ولو كان ينظر إليها كل ساعة لكن لا يرى الجميع بِواسطة الأشجار أو غيرها فما لا يراها ليست بمحرزة.

(**وغيرُ المقطرة فيها**)، أي: في الإبل، وفي بعض النسخ: «منها» (**غير محرزة على الأشبه**) من الوجهين، وبه قال البغوي؛ لأن الإبل لا تنقاد للسير مرسلة على الغالب[2].

والثاني: لا فرق بين المقطرة وغيرها، بل الاعتبار بالرؤية، فيكون الملحوظة منها محرزة دون غيرها.

وجعله الشيخ في الصغير أولى الوجهين.

ومنهم من فرّق بين إبل العرب من أعراب البادية وبين إبل البلدان والقرى؛ فإنّ أهل البلدان والقرى لا يسافرون بالإبل إلّا مقطرة فيعسر سوقها مرسلة، وأما إبل أهل البوادِي فإنّها أطوعُ للسير؛ لكثرة انتِقالهم، فهي محرزة بالسائق بشرط وصول النظر وبلوغ الصوت إليها، فيراعي في كلِ عادَتهم.

(**وينبغي**) أي: يُشترط؛ ليَحصُل الحرز (**أن لا يزيد القطار الواحد على تسعة**)، على القول باعتِبار القطار، على ما هو إختيار الشيخ والأكثرين؛ لاستقرار العادة على عدم الزيادة على ذلك، فإنّ زادت على تسعة، فالزائد ضائع، هذا اختيار الجمهور[3]، ومنهم

---

(١) الساعة المعوجة، الذي تسمى الساعة الزمانية: هي نصف سدس النهار أو الليل الذي ليس بمعتدل. ينظر: مفاتيح العلوم (١/ ١٢٧)، ومعجم مقاليد العلوم (١/ ١٤٢).

(٢) ينظر: التهذيب (٧/ ٣٦٤).

(٣) العزيز (١١/ ٢٠٣)، والوسيط (٦/ ٤٦٩)، وعجالة المحتاج (٤/ ١٦٤١)، والتهذيب (٧/ ٣٦٤).

من لم يقدر القطار بعددٍ، بَلِ الشَّرطُ وصول النظر حيث كان[١].

وتوسّط السَّرَخسيُ[٢] وقال: لا يقدَّر القطار بعددٍ في الصحراء؛ لعدم تمكن السارق من حل المسروقة غالباً، ويقدَّر في العمران بما دون العشرة، واستحسنه الشيخ في الشرح، وصحّحه صاحب الروضة[٣].

والخيل، والبغال، والحمير، كالإبل في اعتبار القطار وعدمه، وتقدير العدد وعدمه بعد الاعتبار.

والمحرز بالراكب ما ركبه وما أمامه، والمحرز بالسائق ما أمامه.

والإبل المناخة، إن كان معها صاحبها فهي محرزة، ولا بدَّ من دوام الملاحظة، إلّا إذا كانت معقولة؛ فإنّه لا يضرُّ نوم الملاحِظ ولا تغافلُه أحياناً.

والأمتعة على الدابة المحرزة مُحرزةٌ، يقطع بسرقتها، سواء سرقها من الوِعاء، أو مع الوعاء.

***

حكم النباش

(ويجب القطع بسرقة الكفن، إن كان القبر) المنبوش **(في بيت محرزٍ)**، وهو المنصوص في الجديد، وبه قال أكثر الأئمة[٤]؛ لما في سنن أبي داود وغيره: **«وَمَن نَبَشَ قَطَعنَاه»**[٥]،

---

(١) منهم القاضي الروياني. ينظر: العزيز (١١/ ٢٠٣).

(٢) هو: عبد الرحمان بن أحمد بن محمد بن أحمد بن زاز بن حميد الأستاذ أبو الفرج السرخسي نسبة إلى سرخس، فقيه «مرو»، تفقه على القاضي حسين، كان أحد أئمة الإسلام، وممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي، رحلت إليه أئمة من كل جانب، توفي «بمرو» في سنة (٤٩٤ هـ)، ومن تصانيفه: كتاب الأمالي، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٤)، والوافي (١٨/ ٣٦)، وطبقات الشافعية (١/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٢٠٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٤٣).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ١٤٩)، ومختصر المزني (١/ ٢٦٤)، ونهاية المطلب (١٧/ ٢٥٥)، والتهذيب (٧/ ٣٧٦)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣١٣)، وبحر المذهب للروياني (١٣/ ٨١).

(٥) لم نجده في سنن أبي داود رحمه الله، بل في معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/ ٤٠٩)، رقم (١٧١٨٤)، بلفظ: «وَمَن نَبَشَ قَطَعنَاهُ»، وقال أخيراً: «وَفِي هَذَا الإِسنَادِ بَعضُ مَن يُجهَلُ»، وفي السنن الصغير له (٣/ ٣١٣)، رقم (٢٦٢٢)، بلفظ: «مَن حَرَّقَ حَرَّقنَاهُ وَمَن نَبَشَ قَطَعنَاهُ».

وفي رواية: «سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَسَارِقِ أَحيَائِنَا»(١).

والقديم: واختاره ابن الوكيل: (٢) أنه لا يقطع بحال(٣)، وهو مذهب أبي حنيفة (٤)، لما روي: «أن بهلولَ(٥) النبّاشَ (٦) لم يقطع مع أنه كان ينبش القبور سنين كثيرة».

وأُجيب: بأنه لم يثبت أنه سرق من قبر في بيت محرز.

(وكذا) يُقطع **(إن كان)** القبر **(في مقابر البلاد الواقعة على طرف العمارات)**، بحيث يرى ويسمع ساكن العمران ما يفعل السارق **(في أصح الوجهين)**؛ إذ الغالب أن لا يخلو الزمان عن الزائرين وغيرهم قدر ما ينبش القبر ويسلب الكفن فيكون السارق على الخطر، فهو كما في البيت.

والثاني: لا يقطع، كما لا يقطع بسرقة ما في بيت منفردة عن البيوت ولا حارس فيه.

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤٠٩)، رقم (١٧١٨٤).

(٢) هو: العلامة أبو عبدالله محمد ابن الشيخ الإمام مفتي المسلمين زين الدين أبو حفص العثماني ابن عبد الحميد المعروف «بابن المرحل» و «ابن الوكيل»، شيخ الشافعية في زمانه. من شيوخه: والده، وشرفَ الدينِ المقدسي، وتاج الدين الفزاري، كان يتكلم على الحديث بكلام مجموع من علوم كثيرة من الطب، والفلسفة، وعلم الكلام، وله ديوان مجموع مشتمل على أشياء لطيفة، وكان ينصب العداوة للشيخ ابن تيمية، درّس بعدة مدارس: بمصر، والشام، ودمشق، ثم رحل إلى حلب، ثم إلى مصر واستقرّ بها إلى أن توفي بها سنة (٧١٦هـ). ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٨٠)، و طبقات الشافعية (٢/ ٢٣٣)، وفوات الوفيات (٢/ ٤١٦).

(٣) قال الإمام الرافعي رحمه الله: أن أبا حفص ابن الوكيل ذكر هذا القول، ونسبه إلى القول القديم. ينظر (العزيز ١١/ ٢٠٥).

(٤) هذا عند أبي حنيفة ومحمّد. ينظر: البحر الرائق (٥/ ٦٠)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ٧٦).

(٥) هو: بُهْلُول بنُ ذُؤَيب النباش الذي جاء ذكره في حديث لم يثبت: ذكر أبو موسى أنه روى بإسناد غير متصل عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: «دخل معاذ بن جبل على النبي ﷺ وهو يبكي بكاءً شديداً فقال له رسول الله ﷺ: ما يبكيك يا معاذ؟ فقال: يا رسول الله إن بالباب شابا طريَّ الجسد ناصع اللون نقي الثياب حسن الصورة يبكي على شبابه كبكاء الثكلى على ولدها، وهو يريد الدخول عليك، فقال النبي ﷺ: يا معاذ أدخل الشاب عليّ ولا تحبسه بالباب قال فأدخل معاذ الشاب فقال ﷺ: ما يبكيك؟ قال: إني ركبت ذنوباً إن أخذت ببعضها خلدت في جهنم»، قال ابن حجر رحمه الله: لقد حكم عليه بعض الحفاظ بالوضع، ولكن ذكر أبو موسى أن أبا الشيخ أخرج عن إسحاق بن إبراهيم عن سلمة ابن شبيب عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري نحواً منه مرسلا ولم يسم الرجل، وذكره أبو سعد النيسابوري في كتاب الأسباب الداعية إلى التوبة وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دخل النبي ﷺ وهو يبكي وذكر نحواً منه ولم يسم الرجل، قال: وقد جاء أن اسمه كان ثعلبة، ويقال: إن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٣٥) إنها نزلت في شأن بهلول النباش حين تاب عن صنيعه. ينظر: الإصابة (١/ ٣٣١)، وأسد الغابة (١/ ٣١١)، وتفسير السمرقندي (١/ ٢٧٣).

(٦) النباش: من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم، وحليّهم. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٧).

(**وإن كان**) القبر (**في بقعة ضائعة**)، كمفازة بعيدة عن العمران. (**فأظهر الوجهين؛ أنه لا يجب**) القطع بسرقة الكفن فيه، كما لا يجب بسرقة متاع في بيت بعيدة من العمران.

والثاني: يجب، وبه قال القفال، والقاضي حسين، وصححه العبادي [1]؛ لأنه كفى بالقبر حرزاً حيث كان؛ لأن من حق المسلم أن يوقر القبر ولا يهتك، مع أن النفوس آبية عن الإقدام إلى نبش قبرٍ إما خوفاً، أو تعظيماً.

وبالجملة الذي يليق أن يفتى به: أنه إن كان القبر في مقابرٍ محفوفة بالعمران، ويندر تخلف الزوّار والطارقين عنها زمان نبش القبر وسلب الكفن، فهو محرز، كالبيت المتصلة بالبيوت مع غلق بابهن، ولا حاجة إلى حارس، وإن لم يكن[كذلك لم يكن] محرزاً إلّا إذا كان على المقابر حُرّاس مُرَتبون؛ فإنّه حرز جزماً. هذا حكم الكفن.

وأما غير الكفن من الأمتعة الموضوعة في القبر، فالجمهور على أنه لا قطع بسرقتها؛ لأن الشارع إنما جعل القبر حرزاً للميت وكفنه للضرورة إليه.

وعلى هذا فلا فرق بين أن يكون القبر في بيت محرز، أو في بقعة ضائعة، صرّح به الشيخ في مواضع من كتبه، ثم قال: المحرز من الكَفَنِ[حيث ذكر كان محرزاً] الكفن الشرعي دون الزائد، والزائد كسائر الأمتعة في القبر [2].

ولو سرق الكفنَ صاحب البيتِ الذي فيه القبرُ، قال البغوي: يُقطع[على] قولنا: القبرُ حرزٌ حيث كان [3] على ما اختاره القفال وغيره [4].

واعترض عليه صاحب الكشف بأن المتاع في البيت ليس بمُحرَزٍ بالنسبة إلى الساكن فيه، وهذا الإعتِراضُ ليس بشيء؛ لأن الكلام في القبر، لا في الحرز عند القائلين بذلك، فلا تفاوت بكونه في بيتِ مُحرزٍ أم لا.

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٢٠٥).

(٢) كبعض المجوهرات والأشياء الثمينة كما تفعل بعض الطوائف، وهناك أمر أخطر من هذا وهو: أنه اليوم يستخرجون الميت ويبيعونه كسلعة بأثمان باهظة لطلبة كلية الطب؛ لإجراء التجارب ومعرفة الأعضاء بتشريحها، وهذا مما يحرم شرعاً؛ لأن إيذاء الميت كإيذاء الحي، فيجب علينا رعاية حرمته وصيانته.

(٣) يقول الإمام البغوي رحمه الله: بدليل أن الولي لا يكون مضيِّعا بتكفين الميِّت، ودفنه في ذلك الموضع. التهذيب (٧/ ٣٧٦).

(٤) منهم القاضي حسين وأبو الحسن العبادي وأبو الخير اليمني. ينظر: العزيز (١١/ ٢٠٥)، والبيان (١٢/ ٤٤٨).

فرع: الخصم في الكفن الوارث إن كان من التركة أو من مال الوارث، حتى لو سرق الوارث لم يقطع، وإن كفنه الأجنبي، فالخصم الأجنبي، وإن كَفَنَهُ بيت المال، فالخصم الإمام أو نائبه.

(فصل: يجب القطع على مؤَجِّر الحرزِ إذا سرق من مال المستأجر)؛ لأن المنافع صارت حقاً للمستأجر بعقد الإجارة، والأحرازُ من المنافع، فيكون المؤجر في ذلك كالأجانب.

ويجب أن يقيد إطلاق الكتاب بما إذا إستأجر لِوضع الأمتعة أو غيرها، فيكون حرزاً بالنسبة لما إستأجر له دون غيره، فلو استأجر حائطاً لِلزِّراعة وأدخل فيه ماشيته لم يكن حرزا للماشية بالنسبة إلى المؤجر، فلو سرق منها لم يقطع، صرّح بذلك غير واحدٍ[1].

(وكذا) يجب القطع **(على معير الحرز)** بالنسبة إلى ما استعارَ لَهُ، على ما سمعتَ في الإجارة، **(إذا سرق من مال المستعير على الأصح)** من الوجوه[2]؛ لأن المُستعير يستحق منافع المستعار، ومن منافعه الإحراز، فيلزم من عدم وجوب القطع عدمُ الاستحقاق، والإستحقاق وعدمه لا يجتمعان.

والثاني: أنه لا يقطع؛ لأن العارية غَيرُ لازمة، فمتى قصد إخراج المال منه فكأنه رجع عن العارية.

والثالث: وهومقتضى ظاهر النص، الفرق بين دخوله على قصد [الرجوع وبين دخوله على قصد] السرقة، فلا يقطع على الأول، ويقطع على الثاني.

والصحيح عند النووي والشيخِ الأولُ[3]، وعند الفارقيِّ الثاني، وعند المراوزةِ الثالثُ[4].

---

(١) منهم الإمام الجويني، والنووي، وابن الملقن، و البغوي. ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٤٨)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٤٥)، وعجالة المحتاج (٤/ ١٦٤٢)، والتهذيب (٧/ ٣٧٤).

(٢) يستثنى منه ما لو استعمله المستعير في غير المأذون فيه كأن استعار للزرع فغرس فسرق المعير من الغراس لم يقطع على الأصح. ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٤٥)، والعزيز (١١/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٤) استشهد الإمام القفال في اعتبار القصد وعدمه بأن قال: لو دخل مسلم دار الحرب فوطىء حربية فإنّ قصد به قهرها وتملكهاعند إمكان ذلك لم يكن ماصدر منه زناً، ولو علقت منه صارت أم ولد بعد جريان الملك على رقبتها، وثبت النسب، وإن لم يقصد تملكها وقهرها كان الصادر منه زنا، ولو تعلقها لم تصر أم ولد. ينظر: بحر المذهب للروياني (١٣/ ٩٢).

(**ولو سرق مالك الحرز من مال الغاصب**) أي: غاصب الحرز، بأن غصبَ شخصٌ بيتاً حصيناً من إنسانٍ، ووضع فيه متاعه، فسرقَ مالكُ البيتِ مالَ الغاصبِ من ذلك البيتَ، (**فلا قَطعَ عليه**)؛ لأنه ملكه ولا حجر له من دخول ملكه، وله الهجوم فيه مغافصةً.

(**وكذا**) لا قطع (**لو سرق منه**)، أي: من الحرز المغصوب مالَ الغاصب (**أجنبيٌّ في أصح الوجهين**)؛ إذ ليس للغاصب حق في المغصوب، والإحراز من الحقوق.

والثاني: أنه يقطع؛ لأنه كما لا حق للغاصب في المغصوب، لا حق للأجنبي أيضاً في الدخول، وبنى الإمام في النهاية: الوجهين على الوجهين فيما إذا وجدَ واحِدٌ من المسلمين مالَ مُسلمٍ في يد غاصب، هل له أن يأخذ منه حسبة أم لا ؟ والأصح الجواز، فيكون الأصحُّ هنا عدم القطع [1].

قال الشيخ وغيره [2]: ولو سرق مشترى الحرز مال بائع الحرز من الحرز قبل قبضه نُظِرَ:

إن وُفِر الثمن بتمامه، أو أذن له البائع في القبض قبل حلول الثمن، فلا قطع عليه؛ لأن له الدخول فيه وهو مالك منفعته، وإن كان الثمن باقياً، أو مُؤجلاً، ولم يأذنه البائع في القبض قطع؛ لأنه ليس له الدخول؛ لعدم استحقاق المنفعة.

(**ومن غصب مالاً، أو سرقه، وأحرزه**) في حرزه، (**فسرق المالكُ المالَ**) الذي سرق، أو غصب منه (**من حرز مال الغاصب، أو السارق، أو سرق أجنبي المال المغصوب، أو المسروق، فأظهر الوجهين؛ أنه لا يجب القطع**)، أما على المالك؛ فلأن له الدخول لأخذ ماله، فقد دخل وأخذ، ولا خلاف في ذلك، وأما على الأجنبي؛ فلأن مال الغير لا يصير محرزاً عند الغاصب والسارق، لعدم رضاء المالك بذلك، فكأنه أخرج مالاً من غير حرزٍ.

والثاني: يجب القطع؛ لأنه يصدق عليه أنه أخرج نصاباً من الحرز، وردّ بمنع كونه حرزاً؛ لأن مال الغير لا يصير محرزاً بحرز غيره، بغير رضاء مالكه، وفيما إذا سرق المالك مال الغاصب **الوجهان**:

وجه المنعِ: أنه له الدُّخول؛ لأخذ ماله، **ووجه الوجوبِ**: أنه أخذ مال غيره في حرز مالكه.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٤٩).

(٢) منهم الإمام البغوي. ينظر: التهذيب (٧/ ٣٧٥)، والعزيز (١١/ ٢٠٩).

وبنى الغزالي الوجهين في الأجنبي على أنه هل يجوز له إنتزاعُ المغصوبِ أو المسروق من يد الغاصب والسارق حسبةً أم لا ؟: إن قلنا بالجواز فلا يقطع، وإلّا فيقطع[١].

***

حكم المختلس والمنتهب

(فصل: **لا قطع على المُختَلِسِ**)، الذي يأخذ الشيء بسرعة ويسلبه[٢]، (**والمنتهب**) الذي ينتهب أي: يغير المال[من الغارة][٣].

والفرق بين المختلس، والمنتهب: أن المختلس يكون واحداً غالباً، والمنتهب يكون مع الجماعة غالباً.

(**والمُودِع إذا جحد الوديعة**)، أي: أنكرها بعد طلب المالك؛ لأن السرقة: هي أخذ مال الغير على سبيل الخفية، مع اشتراط الحرز، وهذان المعنيان منتفيان في المذكورات.

وقيل: يقطعون؛ لأنهم أخذوا مال الغير بلا استحقاق، فهي كالسرقة[٤].

ورُدّ بما روي أنه ﷺ قال: «**لا قطع على المختلس، والمنتهب، والخائن**»[٥].

والفرق من جهة المعنى: أن السارق يأخذ خفية، فلا يمكن من منعه، فشرع القطع زجراً له، وهؤلاء يمكن دفعهم إما بنفسه، أو بالإستغاثة، وإما بالسلطان؛ لأنهم يقصدون عياناً، ويعتمدون إما على العدوِ، أو الغلبةِ، أو الإنكارِ.

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٤٧١).

(٢) ويقول الإمام النووي: المختلس من يخطف المال من غير غلبة ويعتمد الهرب، ثم قيل يكون ذلك في غفلة المالك، وقيل: مع معاينته هذا هو الصحيح ونسب إلى الشَّيطان لأنَّه سبب له لوسوسته به. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٢٧).

(٣) المنتهب من يأخذ المالَ عياناً معتمداً قوته وغلبته. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٢٧).

(٤) منهم: إياس بن معاوية، وإسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد وزفر والخوارج. ينظر: المغني (٩/ ٩٣)، وشرح فتح القدير (٥/ ٣٧٣)، والاستذكار (٧/ ٥٦٥)، ونيل الأوطار (٧/ ٣٠٥)، والمحلى (١١/ ٣٢٦).

(٥) سنن الدارمي، رقم (٢٣٥٦)، بلفظ: «قَالَ جَابِرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ عَلَى المُنتَهِبِ، وَلاَ عَلَى المُختَلِسِ، وَلَا عَلَى الخَائِنِ قَطعٌ»»، قال محققه حسين سليم أسد: حديث صحيح، وسنن الترمذي، رقم (١٤٤٨) بلفظ: «عَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ مُنتَهِبٍ، وَلاَ مُختَلِسٍ قَطعٌ»، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ.

(**ومن نقب**) الحرز في ليلة ولم يأخذ شيئاً (**ثم عاد في ليلةٍ أُخرى وسرق**) من ذلك النقب (**فالظاهر**) من الوجهين (**وجوبُ القطع**)؛ لأنه صدق عليه أنه هتك الحرز، وأخرج المال، فهو كما لو نقب في أوّل الليلة، وذهب ثم عاد في آخرها وأخرج المال منه.

والثاني: [أنه] لا قطع ؛ لأن الأخذ [كان] بعدَ الهتك، فهو كما لو سرق منه غيره.

ومحل الخلاف في ما إذا لم يطلع المالك على النقب، ولم يظهر للطارقين، وإلّا فلا قطع بلا خلاف؛ لأن المالك مقصر، صرّح بذلك الشيخ في الشرح، والنووي في المنهاج [1].

(**ولو نقب واحد الحرز، ودخل آخر، وأخرج المال، فلا قطع على واحدٍ منهما**) أمّا على الناقب؛ فَلِأَنه لم يسرق، وأما على الآخر؛ فلأنه أخذ المال من غير حرزٍ، سواء كان ذلك بتواطُئِهما، أو اتفاقِياً، وسواء كان على التوالي، أو على التراخي، فعلى الأول ضمان نقصان الجدار، وعلى الثاني ضمان المال.

نعم، لو كان بقرب النقب لاحظ مُراقِب مُستَيقِظ، يجب القطع على المُخرِجِ قطعاً، كما لو كان الباب مفتوحاً، وفي الدار حافظ مستيقظ فأغفلَهُ السارقُ.

(**ولو تعاونا على النقب**) ونقبا الجدار معاً، (**وانفرد أحدهما بالإخراج، فالقطع على المُخرِجِ**) فقط دون الآخر؛ لأنه لم يأخُذ شيئاً، وإن أخرجا نصابين بِأن حَمَلاهُ، أو أخرج كل واحدٍ نصاباً، وجب القطع عليهما.

(**وكذا**) يجب القطع على المُخرِج بعد إشتراكهما في النقب، (**لو دخل أحدهما**) في الحرز(**ووضع المتاع قريباً من النقب**) بحيث يبلغُه يد المُخرِج، (**وأدخل الآخر يده**) في النقب (**وأخرجه**)، أي: المتاع الموضوع بقرب النقب؛ فهو كما لو وقف أحدهما على طرف السطح، ونزل الآخر وجمع المتاع، وشدّه بالحبل، ورفعها الواقِف على السطح، فالقطع على الرافع، لا على النازِلِ في البيت، لكن عليها ضمان المال.

(**ولو وضع الداخل المتاع على وسط النقب فَأخذه الآخر، وهو يُساوي نصابين، فأصحُّ القولين**) وهو الجديد المنصوص في رواية الربيع والمزني: (**أنه لا قطع على واحد**

---

(١) العزيز شرح الوجيز: (١١/ ٢١٢)، ومنهاج الطالبين (١/ ١٣٣).

منهما)[١]؛ لأنه لم يوجد من واحدٍ منهما الإخراج من تمام الحرز.

والثاني: وهو القديم على ما رواه حارث بن سُرَيج: أنه يجب القطع عليهما؛ لأنهما اشتركا في النقب والإخراج؛ ولأنه لو لم يُقطعا جُعل ذلك ذريعة في إسقاط القطع[٢].

ورُدّ بأنه لم يحصل الاشتراك في جميع الإخراج، والحدودُ تسقطُ بالشبهات.

فلو دخلا في النقب وشَدّ أحدُهما المتاعَ على ظهر الآخرِ وخرجا، فالقطع على الحامل، وإن لم يمكنه الرفع على ظهره إلّا بالآخر.

ولو اشترك أعمى وزمِنٌ في النقب، وحمل الأعمى الزمِنَ البصيرَ وأدخله في الحرز، وأخذ الزّمِنُ المتاع على ظهر الأعمى [ولم يضعه على ظهر الأعمى]، ثم خرج الأعمى بالزمن، وجب القطعُ على الزمن قطعاً.

وفي الأعمى وجهان حكاهما الشيخ بلا ترجيح[٣].

وقوله: وهو يساوي نصابين لِبَيان محل القولين، فإنّه إذا لم يساوي نصابين لا قطع باتفاق القولين.

(ولو رمى) السارق **(المال)** بعد ما دخل في الحرز **(إلى خارج الحرز)** من النقب، أو من الباب، أو من الروشن[٤]، **(وجب القطع، أَخَذَهُ بعد ذلك، أو لم يأخذه)**؛ لأنه يصدق عليه أنه دخل الحرز، وأخرج المال، ولا فرق بين أن يأخُذَهُ أوّلاً؛ لأنه قد دخل في ضمانه بالأخذ والرمي.

وفيهِ وجه حكاه الشيخ في الشرح: أنه لا قطع عليه إذا لم يأخذه بعد الرمي؛ لأنه متلف، لا سارق، فإنّ قلنا به وأخذه شريكُه في النقب هل يقطع الرامي، أو الآخذ أو لا؟ فيه للإمام تردُّدٌ بِلا ترجيحٍ، ولم يشِر الشيخ إلى هذا الخلاف؛ لضعفهِ، فإنّ

---

(١) ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: وإن رمى بها فأخرجها من الحرز قطع. ينظر: مختصر المزني (١/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٢١٥).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٢١٤)، وفي البيان (١٢/ ٤٦٣-٤٦٤): ففيه وجهان: أحدهما: يجب عليهما القطع؛ لأن المال لم يخرج إلا بهما فهو كما لو اشتركا في إخراجه بالمباشرة، والثاني: لا يجب القطع إلا على الأعمى، وهو الأصح، لأنه هو المباشر لإخراجه.

(٤) الرَّوشنُ: هو شبه الكوَّة يجْعَلُ في البيت يدخل منه الضّوءُ، وهي فَارِسِيَّةٌ. ينظر: تاج العروس (٢٣/ ٣٦١).

هذا الوجه إنما أخذ ذلك من مذهب أبي حنيفة، فإنّه قال: لا قطع على من أخذه بعد الرمي، رامياً كان، أو معيناً [١]، وليس عندنا فيه خلاف.

(ولو كان في الحرز ماءٌ جارٍ فوضعَ) السارقُ، الداخلُ في الحرز **(المتاع عليه)**، أي: على الماء **(حتى خرج من الحرز، وجب القطعُ)** سواء أخذه بعد ذلك، أو لم يأخذ، إذ لا اختيار لِلماء في الجرى، فيكون هوالمُخرِج، كما لو أخرجه بمِحجَنٍ [٢] أو شِبهِه.

وفيه وجه حكاه الشيخ عن أبي حامد، أنه لا يجب القطع، فكأنه اعتبر في الإخراج المباشرة دون التسبُّب [٣].

وإن كان الماء راكداً، وحرّكه السارقُ فتلولب وألقى المتاع إلى الخارج، وجب القطع بلا خلافٍ. وإن وضع أحد الداخلين، وحرّكهُ الآخر فالقطع على المحرِّك.

ولو وضع [المتاع] على الماء ولم يكن الماء بحيث يخرج المتاع [حال الوضع فزاد بعارض سيل وأخرج المتاع] ففي القطع **وجهان: أظهرُهما**: أنه لا يقطع.

ولو كان في بستان محوطٍ أترُجٌّ وفيه ماء يخرج من الحائط، فدخل السارقُ وأوقد ناراً، فأصاب دخانها الأُترُج، فتناثرت وسقطت في الماء، فخرج بها إلى خارج الحائط، أو رمى الأحجار إلى الثِّمار فأسقطها في الماء، وخرج بها إلى الخارج قطع؛ لأنه يصدق أنه دخل الحرز وأخرج المال.

وإن كان من الخارج، والحالة هذهِ، فالأصح أنه لا قطع؛ لأنه لم يدخل.

وقيل: يقطع، كما لو مدّ المِحجَن من الخارج، وأخرج المتاع من الحرز.

(وكذا) يجب القطع **(لو كانت الريح تهُبُّ)**، أي: تجيء شديداً، **(فعرض)** السارق **(المتاع لها)**، أي: للريح، بأن ألقاها إلى العلو فحملته الريح، **(حتى خرجت**

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٢١٤)، وبدائع الصنائع (٧/ ٦٥).

(٢) المِحجَنُ والمِحجَنَةُ كمنبر ومكنسة: هي العصا المُعوَجَّةُ الرأس، قال الجوهريّ: المحجن كالصَّولجَانِ، قال ابن دُرَيد كل عود معطوف الرأس فهو محجن، والجمع المحاجن و الحجون. ينظر: تاج العروس (٣٤/ ٣٩٩)، والمصباح المنير (١/ ١٢٣).

(٣) وضعفه الإمام. ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٣٧)، والوسيط (٦/ ٤٧٥)، والعزيز (١١/ ٢١٦).

به)، أي: بالمتاع المعروض لها؛ لأن الإخراج بفعله، ولا أثر لمعاونة الريح، كما لا أثر لها في دفع القصاص إذا عاونت السهم في الإصابة.

(أو وَضع المتاعَ في الحرز، على ظهر دابة وسَيَّرَها)، أي: زجرها فسارت **(أو وضعه على ظهرها وهي في السَّيرِ، فخرجت به وجب القطع أيضاً)**؛ لأنه إنما سيَّرَها، أو وضع عليها وهي سائرة؛ لِتُخرَج به، فكان الإخراج منسوباً إليه، لا إليها.

(وإن كانت) الدابة **(واقفة، فسارت)** بنفسها **(حين وضَعَ)** السارقُ المتاع **(عليها)**، وأخرجها ففي المسألة **طُرُق**:

أصحها: أن فيها **وجهين**: **(فأظهر الوجهين)** من هذا الطريق، **(أنه لا يجب القطع)**؛ لأنها في وقت الوضع كانت واقفة، وسارت باختيارها، والواقفة قد لا يسير إلّا بعدَ زمنٍ طويلٍ، فصار اختيارها في السَّير شُبهةً لسقوط القطع.

والوجه الثاني: أنه يجب القطع؛ لأن الخروج كان بفعل السارق؛ لِأنَّ الغالب في الدّوابِّ أنه إذا وضع عليها الحمل تسير.

والطريق الثاني: [هو] القطع بوجوب القطع، وهو اختيار القاضي أبي الطيب[1].

والطريق الثالث: إن سارت حين وضع المتاع بِلا وَقفَةٍ قُطِعَ؛ لأن الحال مُشعِر بأن الدابة سارت بفعله، وإن وقفت بعد الوضع زماناً ثم سارت، ففيه الوجهان وهو اختيار الإصطخري.

والطريق الرابع: أنه إن وقفت حين الوضع وكانت سائرة، ثم سارت فلا قطع، وإن لم تَقِف فالوجهان. وبه قال أبو علي.

قال الشيخ في الكبير: ولو أخرج شاةً من الحرز وقيمتها دون النصاب، فتبعها أخرى، أوسخلتها[2]، ففي وجوب القطع الخلاف المذكور، وعن أبي علي: القطع بوجوب القطع من غير جري الخلاف؛ لأن من طبائع المواشي الإتباعُ، لاسيما الشاة والسخلة،

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٢١٧).

(٢) السخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع سخال. ينظر: لسان العرب (١١/ ٣٣٢).

ثم قال الشيخ: وجري الخلاف أظهر، وفي التهذيب: القطع، بعدم وجوب القطع[١].

وأما ضمان السخلة فالأصح منعه.

(فصل: الحرّ لا يضمن باليد) أي: بالاستيلاء عليه؛ لأنه ليس بمالٍ، فلا يدخل تحت اليد العادية **(ولا قَطعَ بسرقته)** بأن سرق وهو نائم، أو صغير لا يميز؛ بناء على أنه لا يدخل في ضمانه.

ولهذا لو أخرجه وتركه في الخارج فافترسه سبعٌ، أو ركضته دابة، أو قتله لصٌّ، لا ضمان على المُخرج.

(فإنّ كانت على الصغير) المسروق **(قِلادة)** ـ هي: ما يجعل من الخرزات أو الجمان[٢] ويرسل في العنق ـ **(أو)** معه **(مال)** في جيبه، أو مشدوداً في كمه، أو ذيله وكان نصاباً، **(فلا يقطع)** بذلك **(أيضاً على أظهر الوجهين)**؛ لأن المال تابعٌ له محرزٌ به، فكأنّه ما أخرجه من الحرز؛ لأنه يكون معه حيث كان.

والثاني: أنه يجب القطع؛ لأن سرقة الصغير سرقةٌ لماله، وقد أخرجه من الحرز، ويمنع كونه محرزاً بالصغير؛ لأنه مما لا يبالي به السارق.

وبنى الإمام الخلاف على ما إذا كان الصبي نائماً أو مربوطاً[٣]، وإلّا فلا يقطع [قطعا].

والجمهور على الإطلاق نائماً أو مستيقظاً.

والوجهان يجريان في دخول ثياب الصبي في ضمان حامله، لو حمله على غير صورة السرقة.

(ولو نام على بعير نائم وعليه أمتعة) هذا مما يستغنى عنه؛ لأن البعير يكفي لجريان الخلاف؛ إذ قيمة الإبل لا ينقص عن نصاب السرقة أصلاً؛ ليحتاج إلى قوله: وعليه أمتعة، **(فجاء السارق وأخذ بزمامه، وأخرجه من القافلة فالصحيح)** من الوجوه **(أنه لا قطع إن كان الراكب حُراً)**؛ لأن الإبل وما عليه محرزٌ به.

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٢١٧) والتهذيب (٧/ ٣٧٢).

(٢) والجمانُ والمرجانُ صغارُ اللُّؤلؤ، الواحدةُ جمانةٌ ومرجانةٌ. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (٢٢٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٥١).

(**وإن كان**) الراكب (**عبداً وجب**) بإخراجه القطع؛ لأن العبد مال كالبعير، يدخل في ضمانه، فكأنه أخرج مالاً كثيراً من الحرز؛ لأن حرزَ الإبل القافلةُ[1].

والوجه الثاني: أنه إن كان الراكب قوياً يقدر على دفع السارق، ويقاومه، فلا قطع حراً كان أوعبداً، وإن كان ضعيفاً لا يقاوم السارق، ولا يبالي به قطع، حراً كان الراكبُ أو عبداً.

والوجه الثالث: القطع مطلقاً، حراً أو عبداً، ضعيفاً أو قوياً؛ لأنه قد أخرج نصاباً من الحرز إلى المضيعة.

والوجه الرابع: أنه لا قطع مطلقاً، لكون البعير وما عليه محرزاً بالراكب.

والأكثرون لم يذكروا إلّا ما ذكره الشيخ في المحرر[2].

(**ولو أخرج**) السارق (**المتاع من البيت**)، أي: المخدعة المتصلة بصحن الدار، جداراً، أو باباً، تتخذ لجعل الأشياء النفيسة فيها (**إلى صحن الدار**)، أي: وسطها المحاط بها جدران الجوانب (**وتركه فيه**)، أي: في الصحن، ولم يأخذه، (**وجب القطع إن كان باب البيت مغلقاً، وباب الدار مفتوحاً**)؛ لأنه هتك الحرز وأخرج المال منه إلى غير الحرز، ودخل في ضمانه، فأشبه ما لو أخرجه إلى خارج الدار[3].

(**ولم تجب**) القطع (**إن كان باب البيت مفتوحاً وباب الدار مغلقاً**)؛ لأنه ما أخرجه من الحرز بل من مَضيَعَةٍ إلى حرز لغير مثله، فهو كالإخراج من مضيعة إلى مضيعة.

هذا إذا لم يكن من الأمتعة التي يكون الدار المغلق بابها حرزاً لها، وإن كان منها فهو كما [لو] نقله من حيز إلى حيز في الحرز فلا قطع، ويدخل في ضمانه.

(**أو كانا**)، أي: باب البيت المنقول منه، والدار المنقول إليها (**مفتوحين**)؛ لأنه نقل من مضيعة إلى مضيعة، ويدخل في ضمانه، حتى لو تلف قبل الوصول إلى يد المالك

---

(١) القافلة: في اللغة: الرفقة الراجعة من السفر، والناس يستعملونه على خلاف ذلك فيقولون للرفقة الخارجة من البلد: قافلة، ولا كذلك، وإنما القافلة الراجعة. ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٣٤)، و تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٨٥)، والتعاريف (١/ ٥٨٨).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٢٢٠).

(٣) البيت: هو اسم لمسقف واحد له دهليز، والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله، والدار اسم لما اشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف. كتاب الكليات (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

ضمنه؛ لاشتمال يد السارق عليه، وإخراجه إلى مضيعة.

(وكذا) لا قطع (إن كانا)، أي: البابين باب البيت المنقول [منه، والدار المنقول] إليها،**(مغلقين في أظهر الوجهين)**.

ونسبه الجلالي إلى نص الشافعيَ من رواية الربيع [١]؛ لأنه لم يخرجه [من تمام الحرز؛ لأن الباب الثاني من تمام الحرز، وتمام الاستيثاق للحرز، فإذا لم يخرجه]منهما لم يخرجهما من تمام الحرز.

والثاني: أنه يقطع؛ لأنه أخرجه من حرزه، والشيخ أطلق الخلاف [٢].

والظاهر أن محل الخلاف فيما إذا لم يكن المتاع مما يحرز بعرصة الدار، كالحلي، والثياب النفيسة، وإلّا فيُقطع قطعاً.

قال في الكشف: والحق أن المسألة على ثلاثة أوجهٍ، والأصح الفرق بين أن يكون المتاع مما لا يحرز في الصحن، أو مما يحرز، [فإنّ كان مما يحرز] فلا قطع؛ لأنه أخرجه من حرز إلى حرز، وإن كان مما يحرز فيه، فلا يقطع، إلّا إذا كان في الدار ملاحظ معتاد بالنهار أو الليل على ما مرّ، فيقطع.

(والإخراج من بيوت الخان)، أي: الرباط المسبل **(إلى صحنه، كالإخراج من بيوت الدار إلى صحنها، في أرجح الوجهين)**، يريد بذلك الكلام أن المواضع التي يسكنها جماعة، وينفرد كل واحد منهم ببيت، أو حجرة [٣] فيها، كالخانات والمدارس [٤] والخانقاه [٥]، وهي بالنسبة إلى من يسكن فيها كالدار المختصة بالواحد، حتى لو سرق سارق من بيت من بيوتها، أو حجرة من حجرتها ما هو محرز بهما، أو سرق من صحنها ما هو محرز به، وجب القطع.

---

(١) قال الشّافعيُّ رحمه الله: ولو كان بيت عليه حجرة ثم دار فأخرج السّرقة من البيت والحجرة إلى الدّار والدّارُ للمسروق وحده لم يُقطَع حتى يخرجه من جميع الدّار، وذلك أن الدّار حرز لما فيها فلا يُقطَعُ حتى يُخرِجَ السّرقة من جميع الحرز. ينظر: الأم (٦/ ١٤٩).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٢٢٢).

(٣) الحُجرَة: الغرفة في أَسفَل البَيت وحظيرة الحَيَوَان، (ج) حجر. المعجم الوسيط (١/ ١٥٧).

(٤) المدراس و المَدرَس: الموضع الذي يدرس فيه، والمدرس: الكتاب. ينظر: لسان العرب (٦/ ٨٠).

(٥) الخانقاه: بقعة يسكنها أهل الصّلاة والخير والصّوفيةُ، والنون مفتوحة مُعَرَّب فإنّه كاه قال المَقريزيّ وقد حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة وجعلت لمتخلّيَ الصوفيّة فيها لعبادة الله تعالى. ينظر: تاج العروس (٢٥/ ٢٧٠).

فإذا عرفت هذا، فالإخراج من بيوت الخان، أو المدرسة، أو الخانقاه إلى صحنها كالإخراج من بيوت الدار إلى صحنها في أرجح الوجهين: ففيه التفصيل المذكور من أن باب البيت، أو الخان [هل كان] [١] مفتوحاً، أو مغلقاً، أو مفتوحين، أو مغلقين، وهل كان الصحن حِرزاً لمثل المخرج من البيت أم لا ؟ ففي ما يقطع هناك يقطع، وما لا فلا.

والثاني: أنه يقطع يد المخرج من البيت بكل حالٍ؛ لأن صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت، بل هو مشترك بين سكان البيوت، فهو كالسكّة [٢] المشتركة بين أهلها، وهذا هو المراد من لفظ الكتاب؛ لأنه تَبِعَ في ذلك، صاحبَ الوجيزِ ، والتهذيب [٣]، من غير تفرقة بين الليل والنهار.

وقال الشيخ أبو محمد والد الإمام : إن كان الإخراج بالليل فلا يقطع، إذ أبواب الخان، والمدارس ونحوها مغلقة بالليل، وإن كان بالنهار فيقطع؛ لأن أبوابها بالنهار يكون مفتوحة [٤].

وقال الإمام في النهاية وصاحب الزاد: فيه الوجهان: فيما إذا كان الخان موثّقاً بالمغاليق [٥]، وله مفتاح بيَدِ حارس، والسارق يحتاج في الإخراج إلى مقاساة ومعاناة [٦].

وأما إذا لم يكن الخان كذلك، وأخرج السارق المتاع من البيوت الحصينة المغلقة أبوابها، إلى الصحن فيقطع قطعاً [٧]؛ لأنه أخرجه من الحرز إلى غير الحرز؛ إذ الصحن في حق السكان، كالسكة المنسدة بالنسبة إلى الدور.

ورُدّ بأن الأمتعة قد يوضع في عَرصَة الخان؛ إعتماداً على ملاحظة سُكّان البيوت، والحجرة بخلاف السكة، فلا قياس للفارق.

***

(١) زيادة لا توجد في النسخ الأربع، وهي لازمة لتكميل المعنى.

(٢) السّكّةُ: الطريقُ المستوي من الأزقّةِ. تاج العروس (٢٧/ ٢٠٢)، ومختارَ الصحاح (١/ ١٢٩).

(٣) ينظر: الوسيط (٦/ ٤٧٨)، والتهذيب (٧/ ٣٦٨).

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٢٢٣).

(٥) المغلاق: ما يغلق به الباب..شمس العلوم (٨/ ٤٩٨٧).

(٦) المقاساة: مكابدة الأمر الشديد. لسان العرب (١٥/ ١٨١)، والمعاناة: المقاساة. الصحاح (٦/ ٢٤٤١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٤١).

لا قطع بسرقة غير المكلف

(فصل: لا قَطعَ على الصبيِّ) مُميِّزاً كان، أو غيرَ مميزٍ، (والمجنونِ)[1] وإن كان منقطعاً إذا وقع السرقة في حال جنونه؛ لأن التكليف شرط لإجراء الأحكام، وهما غير مكلفين، (والمُكرَهِ على السرقة)؛ لأن الاختيار شرط في وجوب الحدود؛ لأنها تسقط بالشبهات، وأيُّ شبهة أقوى من الإكراه ؟

ويشترط مقارنةُ الإكراه حالَ السرقة عند بعض.

والجمهور على أنه لو هدّده وأوعده بما يُعدُّ التخويف به إكراهاً، وهو مما يقدر على إيقاع المكروه به كسلطانٍ أو متغلب، حصل الإكراه، وإن كان قبل السرقة بزمان طويل.

وإذا حصل التكليف، فلا فرق بين الرجل والمرأة، والحر والعبد، والمبعض وغيرهم.

وفي قطع السكران خلاف وقد مَرَّ مِراراً، والأصح منه القطع؛ لأنه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب.

(ويجب على المسلم، والذمي القطع، بسرقة مال المسلم والذمي ونحوهما)، أما المسلم بمال المسلم فظاهر، وكذا الذمي بمال المسلم؛ لأن الذمي ملتزَم لأحكام الإسلام كالمسلم، كما يحدُّ إذا زنى.

وأما المسلم بمال الذمي فإنّ ماله محرز، وأما الذمي بمال الذمي، فإنّ قلنا: أنه لا يجب الحكم علينا إذا ترافعوا علينا، فإنّما يقطع إذا رضوا بحكمنا، وإن قلنا يجب، فعليه القطع إذا ثبت عندنا موجبه، سواء رضوا بحكمنا، أو لم يرضوا.

وإن كان المسروق منه مسلماً فالحكم واجب بينهما، والقطع قطعي؛ لأن القطع حق الله، لا حقَ في المسروق منه فيه. قال في الكشف: وفي تعليلهم نظر؛ لأن القطع حق الله وحق المسروق منه، إذ لو كان محضَ حقِ اللهِ تعالى لَما كان موقوفا على طلب المسروق منه[2].

---

(١) لأن الصبي والمجنون لا كسب لهما، ولأنه سقط عنهما التكليف في العبادات والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء والإسقاط أولى، ففي سنن الدارمي، رقم (٢٣٤٢): «عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: أَيْضًا وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»، قال محققه الدكتور حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: الروضة (١٠/ ١٤٢).

قال الجلالي في تعليقه: والظاهر أنه لا يعتبر الرضا بحكمنا مطلقاً، بل نحكم إذا ترافعوا علينا ونحكم بالقطع [١].

(وفي المعاهد) الذي عهد معه الإمام، أو نائبه أن لا يُتعرض له مدة؛ لغرض من أغراض المسلمين، إذا سرق مالاً في دار الإسلام، **(ثلاثة أقوالٍ): أولها**: أنه يقطع؛ لأنه بالعهدِ أشبهَ الذِمِّيَ، فكما يقطعُ الذمِيَّ، يقطع المعاهد.

وثانيها: أنه لا يقطع؛ لأنه غير ملتزم لأحكام الإسلام، فهو بالحربي أشبه.

قال الشيخ في الشرح والنووي في الروضة والمنهاج: الأظهر عند الجمهور أنه لا يقطع مطلقاً [٢].

و**(أحسنها الفرق بين أن يُشترط عليه القطع لو سرق)** بأن قيل له في العهد: "عهدنا معك إلى مدة كذا على أن نقطعك لو سرقت، ونحدك لو زنيتَ" وقبِل هو فيقطع؛ لأنه التزم هذا الحكم، فهو كالذمي في ذلك **(وبين أن لا يشترط)** القطع عليه في العهد، فإنّه لا يقطع؛ لأنه لم يلتزم شيئاً من الأحكام، فهو كالحربي.

ولا خلاف في أنه يجب عليه ضمان ما سرق فيرده إن كان باقياً، ويغرم مثله، أو قيمته لو كان تالفاً.

والمستأمن كالمعاهد.

وإذا سرق المسلم مال المعاهد، قال في النهاية: ففيه التفصيل؛ إذ يبعد أن يقطع المسلم بمال المعاهد، قال الشيخ: والظاهر أنه يقطع؛ لأن المسلم ملتزمٌ للأحكام، ومال المعاهد معصوم بالعهد ومحرزٌ به، وبدار الإسلام [٣].

---

(١) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (٤/ ١٩٧)، والعزيز (١١/ ٢٢٥).

(٢) ينظر العزيز (١١/ ٢٢٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٥٤)، ومنهاج الطالبين (١/ ١٣٤).

(٣) الذي في نهاية المطلب (١٧/ ٢٦٨)، رقم (١١١٣٥)، والعزيز (١١/ ٢٢٦): ولو سَرَقَ مُسلِمٌ مَالَ المُعَاهَدِ، قال الإمام: التفصيل فيه كهو في المُعَاهَدِ إذا سرق مَالَ المُسلِم؛ إذ يبعد أن يُقطَعَ المُسلِمُ بمال المُعَاهَدِ، ولا يقطع المُعَاهَدُ بمال المسلم.

ثبوت السرقة

(فصل: يثبت السرقة بيمين المدعي المردودة) عليه في ما إذا إدعى سرقةً على إنسان فلم يحلف ونكل اليمين، وحلف المدعي، ثبت السرقة ووجب القطع، **(على الأظهر)** من الوجهين؛ لأن اليمين المردودة إما كالبينة، أو كإقرار المدعى عليه، والقطع يثبت بهما[جميعا كما يثبت بهما] القصاص، وبه قال الغزالي، وحكاه الإمام عن معظم الأصحاب [١]، وقطع به الإبراهيم المَروَزِيُّ [٢] في تعليقه الكبير [٣].

والثاني: أنه يثبت بها السرقة، ولا يثبت بها القطع؛ إذ القطع حق اللهِ، فلا يثبت بيمين المدعي، كما لا يثبت بها الحدود، وبه قطع صاحب البيان، وابن الصباغ، وإليه يميل كلام الشرح والروضة، وقال في الزاد: وهو الصحيح، وقال الجلالي: ما اختاره في المحرر، والنووي في المنهاج ضعيف، والمعتمد الثاني [٤].

(ويثبت) السرقة **(أيضا بإقراره بالسرقة)** كما يثبت سائر الحقوق والحدود، فيجري عليه أحكام السرقة من القطع وغرامة المال، ولا يشترط تكرار الإقرار، كما لا يشترط في سائر الحقوق.

وقيل: لا بد من مرّتين، وبه قال أحمد وجماعة من المراوزة [٥].

وردّ بما روى البيهقي: أنه ﷺ قال: «**من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حدودَ**

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٤٨٠)، ونهاية المطلب (١٧/ ٢٧٠).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي كان إماماً جليلًا غواصاً على المعاني ورعاً زاهداً أخذ العلم على ابن سريج وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد وانتشر العلم عن أصحابه في البلاد ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر وتوفي بها سنة (٣٤٠) هـ، ودفن قريباً من الشافعي وقد شرح المختصر شرحاً مبسوطاً. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٢٢٧) قا: ووُجِّه بأن اليمين المردودةَ كالبينة، أو كإقرار المدعى عليه.

(٤) ينظر: البيان (١٢/ ٤٨٥)، والروضة (٧/ ٣٥٤)، والعزيز (١١/ ٢٢٧- ٢٢٨)، وكنز الراغبين (٤/ ١٩٧).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ١١٩)، وفي الحاوي (١٣/ ٣٣٢)، والبيان (١/ ٤٨٣) أن العلماء الذين قالوا: لا يلزمه القطع إلا بأن يقر السارق بالسرقة مرتين، منهم ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف، وزفر، وإسحاق، اعتباراً بعدد الشهادة فيه كالزنا؛ لأنها حد لله تعالى.

الله تعالى»[1]، ولم يفرق بين التكرار وغيره.

(ويقبل رجوعه)، أي: رجوع السارق **(عن الإقرار)** في حق القطع **(على الأصح)** من الوجهين. **وقيل**: من القولين، كما **يقبل** الرجوع في حد الزِّنا.

والثاني: لا **يقبل** رجوعه في القطع، بخلاف حد الزنا؛ لأن القطع مرتبط بحق الآدمي؛ لأنه إنما يثبت لعصمة ماله، والرجوع فيما يرتبط بحق الآدمي لا يقبل، [وأما الرجوع في حق المال فلا يقبل] باتفاق الوجهين، أو القولين.

واعلم: أن النووي عبّر عن الخلاف بالمذهب، وأشار بذلك إلى ما ذكر الشيخ في الشرح من ذِكر الطرُقِ حيث قال: فإنّ رجع عن الإقرار ففيه **طريقان**: **أظهرهما**: أنه لا يقبل رجوعه في المال، وفي القطع وجهان أو قولان.

والطريق الثاني: أنه يقبل رجوعه في القطع، وفي المال قولان أو وجهان: **أظهرهما**: المنع، كالإقرار بالغصب.

والثاني: يقبل؛ لأن الإقرار واحد، فإذا قبلنا رجوعه في بعض أحكامه قبلنا في الباقي.

والشيخ في المحرر بنى الخلاف على الطريق الأول، وأعرض عن الثاني بالكلية[2].

(ومن أقرّ بما يوجب عقوبة الله) من زنا، أو سرقة، أو شرب خمر، **(فالأصح)** من الوجوه **(أن للقاضي أن يشير إليه بالرجوع)** عن إقراره **(تعريضاً)**، أي: بمعاريض الكلام، وهي ما يعبر بشيء ويريد به التنبيه على شيء آخر؛ قياساً على ما لو كان

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٦٥)، رقم (١٧٥٧٤) بلفظ: «أنبأ الرَّبِيعُ بنُ سُلَيمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ مَالِكٌ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، أَنَّ رَجُلًا، اعتَرَفَ عَلَى نَفسِهِ بِالزِّنَا، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوطٍ، فَأُتِيَ بِسَوطٍ مَكسُورٍ فَقَالَ: «فَوقَ هَذَا» فَأُتِيَ بِسَوطٍ جَدِيدٍ لَم تُقطَع ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «بَينَ هَذَينِ» فَأُتِيَ بِسَوطٍ قَد رُكِّبَ بِهِ فُلَانٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَد آنَ لَكُم أَن تَنتَهُوا عَن مَحَارِمِ اللهِ، فَمَن أَصَابَ مِنكُم مِن هَذِهِ القَاذُورَةِ شَيئًا فَليَستَتِر بِسِترِ اللهِ، فإنّه مَن يُبدِ لَنَا صَفحَتَهُ نُقِم عَلَيهِ كِتَابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»»، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنقَطِعٌ، لَيسَ مِمَّا يَثبُتُ بِهِ هُوَ نَفسُهُ حُجَّةٌ، وَقَد رَأَيتُ مِن أَهلِ العِلمِ عِندَنَا مَن يَعرِفُهُ وَيَقُولُ بِهِ، فَنَحنُ نَقُولُ بِهِ، ولم نجد مصدر الرواة بلفظ: «أقمنا عليه حدود الله تعالى»، وهو في موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢)، رقم (١٧٦٩)، وهذا الحديث لمّا ذكره إمام الحرمين في كتابه: نهاية المطلب قال: صحيح متفق على صحته، فتعجب منه ابن الصلاح وقال: أوقعه فيه عدمُ إلمامه بصناعة الحديث التي يفتقر إليها كل عالم. ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: الروضة (٧/ ٣٥٥)، والعزيز (١١/ ٢٢٩).

مُتَهَماً بعقوبةٍ ولم يقرّ بعد، فإنّ للقاضي أن يشيرَ عليه بالإنكار ويحملَه على ستر القبح بالاتّفاق؛ لقوله ﷺ: «**من ستر مسلماً ستره اللهُ في الدنيا والآخرة**»(١) وأيضاً قال: «**مَن أَصَابَ مِنكُم مِن هَذِهِ القَاذُورَاتِ شَيئًا فَليَستَتِر بِسِترِ اللَّهِ**»، فإذا جاز حمله على الإنكار، جاز حمله على الرجوع عن الإقرار.

والثاني: أنه ليس له ذلك؛ لما روينا أنه ﷺ قال: «**فإنّهُ مَن يُبدِ لَنَا صَفحَتَهُ نُقِم عَلَيهِ كِتَابَ اللَّهِ**»(٢).

والثالث: الفرق بين كون المشار إليه ممن يعلم جواز الرجوع فلا يجوز، وممن يجهل فيجوز.

(**فيقول**) له القاضي بناء على الأصح (**في الإقرار بالزنا: لعلك قبَّلتَ، أو لَمَستَ**)، أو كَامتعتَ، أو عانقتَ، كما عرض بمثل ذلك رسولُ الله ﷺ لماعز بن مالك الأسلمي(٣).

---

(١) صحيح مسلم، رقم (٣٨ - (٢٦٩٩) بلفظ: «عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن نَفَّسَ عَن مُؤمِنٍ كُربَةً مِن كُرَبِ الدُّنيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنهُ كُربَةً مِن كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَن يَسَّرَ عَلَى مُعسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيهِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، وَمَن سَتَرَ مُسلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ،...».

(٢) تكملة للحديث السابق، وهو في موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢)، رقم (١٧٦٩)، والسنن الصغير للبيهقي (٣/ ٣٤٥)، رقم (٢٧١٩)، قال البيهقي: هَكَذَا جَاءَ مُرسَلًا، وَقَد أُسنِدَ آخِرُهُ عَن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا.

(٣) ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين وكان رجلا قصيراً أعضَل، ويقال إسمه عُرَيب بالتصغير ابن مالك الأسلمي وأن ماعزاً كان لقبه، وصحب النبي ﷺ، وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم، ثبت ذكره في صحيح مسلم، رقم (٢٢-١٦٩٥) بلفظ: «جَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرنِي، فَقَالَ: «وَيحَكَ، ارجِع فَاستَغفِرِ اللهَ وَتُب إِلَيهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيحَكَ، ارجِع فَاستَغفِرِ اللهَ وَتُب إِلَيهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخبِرَ أَنَّهُ لَيسَ بِمَجنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاستَنكَهَهُ، فَلَم يَجِد مِنهُ رِيحَ خَمرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَزَنَيتَ؟» فَقَالَ: نَعَم، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرقَتَينِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَد هَلَكَ، لَقَد أَحَاطَت بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوبَةٌ أَفضَلَ مِن تَوبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقتُلنِي بِالحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَومَينِ أَو ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُم جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «استَغفِرُوا لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَد تَابَ تَوبَةً لَو قُسِمَت بَينَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتهُم»، قال ابن عبد البر: كتب له النبي كتابًا بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله حديثًا واحداً. ينظر: الإصابة (٥/ ٧٠٥)، والطبقات الكبرى (٤/ ٣٢٤)، وصحيح مسلم)، رقم (٢٢-١٦٩٥) وسنن الدارقطني: (٣/ ١٩٦) والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية- بيروت (٢/ ٣٩٩).

(وفي السرقة: لعلك غَصَبتَ، أو أخرَجتَ من غيرِ حِرزٍ)، أو: اختلستَ، أو نحو ذلك، فإنّه ﷺ قال لمن أقرّ بالسرقة: «ما أخالك[1] سرقتَ»، رواه أبو داود[2].

ويقول في شرب الخمر: لعلك ظَنَنتَ أنه عصيرٌ، أو خلٌ، أو لَعَلّكَ ما قَصدتَ شُربَ مُسكِراً، أو شَربتَها لإساغةِ لقمةٍ، ونحو ذلك، (ولا يحمله على الرجوع صريحاً بأن يقول: إرجع) عمّا قلت، (أوإجحد)، أي: إنكر ما أقررت به؛ [لأنه] إنما نقل عن النبي ﷺ المعاريض، وذلك خلاف القياس فلا يتجاوزُ عن الوارد، وما روي أنه ﷺ قال لمن أقرّ بالسرقة: «أسرقتَ ؟ قل لا»[3] فما صححوه، وإن عمل به إسحاق بنُ راهوَيه[4].

---

(١) أي: ما أظنك، يقال: خل إخال بالكسر والفتح، والكسر أفصح وأكثر اسعمالا. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٩٣).

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط، رقم (٤٣٨٠)، ومسند أحمد مخرجا، رقم (٢٢٥٠٨) وسنن ابن ماجه، رقم (٢٥٩٧)، والسنن الكبرى للنسائي: (٧/ ٨) رقم (٧٣٢٢) بلفظ: «عَن أَبِي أُمَيَّةَ المَخزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَاعتَرَفَ اعتِرافًا وَلَم يُوجَد مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقتَ؟» قَالَ: بَلَى مَرَّتَينِ أَو ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقطَعُوهُ، ثُمَّ جِيئُوا بِهِ». قَالَ: فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُل: أَستَغفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيهِ». قَالَ: أَستَغفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُب عَلَيهِ»».

(٣) يقول الإمام ابن حجر: «رُوِيَ أنه ﷺ قال: للسارق: «أَسَرَقت ؟ قُل: لَا» لم يُصَحِّحُوا هذا الحديث، وهذا الحديث تبع فيه الغزالي في الوسيط فإنّه قال: وقوله: «قُل لَا» لم يصَحِّحهُ الأئمةُ، وسبقهما الإمام في النهاية فقال: سمعتُ بعض أئمة الحديث لا يصحِّحُ هذا اللفظ، وهو « قُل لَا » فيبقى اللفظ المتفق على صحته وهو قوله ما أخالك سَرَقت، وفي بعض الألفاظ: أسرقت قل لا قال ذلك سرًّا، يقول ابن الملقن: وهذا الأثر عزاه الرافعي في الكتاب إلى تعليق الشيخ أبي حامد وهو غريب عنه لا أعلم من خرجه عنه، والحديث قد رواه البيهقي موقوفاً على أبي الدرداء: «أنه أتي بجارية سرقت فقال لها: أسرقت ؟ قولي: لا، فقالت: لا، فخلى سبيلها»، ولم أرهُ عن النبي ﷺ ولا عن أبي بكر إلا أن في مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٤)، رقم (١٨٩١٩)، عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول: «كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول أسرقت ؟ قل: لا»، وسمى أبا بكر وعمر، قال ابن حجر: حديث أبي بكر.... لم أجده هكذا، وعن معمر عن بن طاوس عن عكرمة بن خالد قال: «أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله: أسرقت ؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه ولم يقطعه»، وفي ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٠)، رقم (٢٨٥٧٦)،: «أن أبا هريرة أتي بسارق وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت ؟ قل: لا، مرتين أو ثلاثا». ينظر: وتلخيص الحبير (٤/ ٦٧)، والبدر المنير (٨/ ٦٦٩).

(٤) هو الإمام الحافظ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن مطر أبو يعقوب المعروف بإبن راهويه المروزي النخعي النيسابوري، إمام من الأعلام المبرزين، جمع بين الحديث والفقه والورع، سَكن ونشأ بنيسابور، ومات بها، وكتب ببلاد الخراسان والعراق والحجاز والشام ومصر عن خلق من أتباع التابعين، من تلاميذه: البخاري، وإسحاق بن منصور، ومسلم، والترمذي، وينقل عنه الإمام أحمد كثيراً، وجرى بينه وبين الإمام الشافعي مناظرات في عدة مواطن، وسئل عنه أحمد ابن حنبل فقال: ومن مثل إسحاق يسأل عنه؟ توفي سنة (٢٣٨ هـ). ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٤٢)، والكواكب النيرات لمحمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي، تحقيق: حمدي السلفي - دار العلم - الكويت (١/ ١٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٨٤)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٣٨٢).

وهل للقاضي التعريض بعد ما حكم بإقراره وقَبِل الحَدّ ؟، فالأصح أن له ذلك من غير استحباب.

وأما إذا ثبت موجِبُ العقوبة بالبينة فلا يجوز التعريض وحَملهُ على الإنكار؛ إذ لا فائدة في إنكاره؛ لأن البينة إنما يكون بعد الإنكار.

واحترز بعقوبة الله عن حقوق الآدميّن؛ فإنّه لا يجوز التعريضُ بالرجوعِ عن الإقرار بها، حتى في السرقة لا يجوز أن يعرض بما يسقط غرامة المال. سكت الشيخ في المحرر عن تعريض القاضي للشهود بالتوقف في حدود الله تعالى.

وقد ذكر في الشَّرحِ وجهين [١]: **أحدهما**: أنه لا يجوز؛ لأن فيه قدحا في الشهود، وزجرا لهم عما يشهدون، فيتباطأُ الشهود في سائر الشهادات فيضيع الحقوق.

والثاني: له ذلك؛ لأن عمر ﷺ لما رأى زياداً [٢] جاء يشهد بعد ثلاثة [٣] على الزنا على مغيرة

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٢٣٤).

(٢) زياد ابن عبيد المؤرخون مختلفون في ذكر نسبه فقد ذُكر اسمه في المصادر، تارة زياد ابن سمية، وتارة زياد ابن عبيد، ومرة زياد الأمير، وأخرى زياد ابن أبي سفيان، وزياد ابن أمه، وفي أغلب الأحيان عرف بابن أبيه، وذلك؛ لما وقع فيه أبيه من الشك، ولما انقضت الدولة الأموية صار يقال له: زياد ابن أبيه وزياد بن سمية، وكانت أمه أَمةً إسمها سُمَيّة، ذكره أبو عمر في الصحابة ولم يذكر ما يدل على صحبته، وجزم ابن عساكر بأنه أدرك النبي ﷺ ولم يره وأنه أسلم في عهد أبي بكر، ثم إن الحارث بن كلدة الثقفي زوج عُبيداً وهو عبد رومي سمية المذكورة فولدت سمية زياداً على فراش عُبَيد فكان ينسب إليه في زمن عمر ابن الخطاب ﷺ، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده، فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعها له ولم يجمعا قبله لغيره، وكان يضرب به المثل في حسن السياسة ووفور العقل وحسن الضبط لما يتولاه، وهو أحد الخطباء المشهورين في العرب بالفصاحة والدهاء والعقل الكثير، حتى إن عمر بن الخطاب ﷺ إذا وفد إليه من البصرة رجل أحب أن يكون زياداً ليشفيه من الخبر، مات في خلافة معاوية بالبصرة سنة (٥٣ هـ). ينظر: الإصابة (٢/ ٦٤٠)، وفوات الوفيات (١/ ٤١٨)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٩٤)، وفتح الباري (٣/ ٥٤٥).

(٣) هؤلاء الثلاثة هم: نفيع ابن حارث -ويقال: نفيع ابن مسروح، وهو الصحابي المشهور كناه رسول الله ﷺ أبا بكرة؛ وكان يقول: أنا من إخوانكم في الدين، ومولى رسول الله ﷺ، وكان أبو بكرة قبل أن يحسن إسلامه ينسب إلى الحارث، فلما حسن إسلامه ترك الانتساب إليه -وشبل ابن معبد، ونافع ابن الحارث، وهم إخوة من غير أب واحدٍ، وهم أبناء لإمرأة واحدة باسم (سُمية)، ينظر: اسد الغابة (٦/ ٤١)، ووفيات الأعيان (٦/ ٣٦٤)، والحماسة البصرية (٢/ ٢٩٢).

ابن شعبة قال: أرى وجه رجل وسيم لا يفضح رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ[١].

وإنما عرَّض عمرُ ﷺ بذلك، مع أن تعريضه يتضمن وجوب [حدِّ] القذف على الثلاثة الذين شهدوا قبل زياد؛ لصعوبة [حدِّ] مغيرة ﷺ؛ لأنه كان محصناً وكان حده الرجم، وخفة حدود الشهود، وهي الجلد، فدفع بالجَلدِ القَتلَ؛ ولأن الشهود كانوا مأمُورين بالسَتر ولم يستروا، روى أن ماعزا لمّا ذَكَرَ أمره لهَزَّال[٢]، وجعله مستشاراً قال له: يا بادراً إلى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك قرآن[٣]. فقال ﷺ لهزال: « **يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك** »[٤]، فلما ترك شهود مغيرة مندوب الشرع عرض عمر ﷺ بتوقف الرابع؛ تغليظاً عليهم.

(وإذا أقرّ) إنسان **(من غير تقدم دعوى بأنه سرق من مال فلان، وهو غائب فالأصح)** من الوجهين **(أنه لا يقطع)** يده **(في الحال، بل ينتظر حضور الغائب)**؛ لإمكان أن يكون له شبهة في أخذ ماله، كأن أباح له، أو للسارق في ماله شركة، حتى لو حضر وقال شيئاً من ذلك سقط القطع وإن كذبه السارق.

---

(١) حديث المغيرة بن شعبة الثقفي والشهادة عليه: إنه وقع حينما وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغيرة أميرا على البصرة، وخلاصته أن الأربعة شهدوا من المغيرة وامرأة ما يشين، فشهد ثلاثة عليه بالزنا صراحة، وأما زياد فكنى ولم يذكر الزنا صراحة، والمسألة بتفاصيلها مذكورة في: وفيات الأعيان (٦/ ٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٧)، وتاريخ اليعقوبي (٢/ ١٤٦)، وفتوح البلدان (١/ ٣٤٠)، و المحرر الوجيز (٤/ ١٦٤)، ومصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٨٤)، رقم (١٣٥٦٦)، والمعجم الكبير (٧/ ٣١١) رقم (٧٢٢٧)، ونصب الراية (٣/ ٣٤٥)، والإصابة (٣/ ٣٧٧)، وتلخيص الحبير (٤/ ٦٤). البدر المنير (٨/ ٦٨٤).

(٢) هو: هزّال ابن يزيد ابن ذباب ابن كليب ابن عامر ابن مازن الأسلمي وهو من بني مالك ابن أفصى إخوة أسلم، واسم ابنه نعيم وهو مختلف في صحبته، وهو صاحب ماعز بن مالك، وهو صحابي سكن المدينة، قال: كان أبو ماعز قد أوصى إليَّ بابنهِ ماعز وكان في حجري يتيماً أكفله بأحسن ما يكفل به أحد أحداً، وكانت لي جارية ترعى لي غنما فأتاها ماعز و وقع عليها، وقال له: إنطلق إلى رسول الله ﷺ. ينظر: الإصابة (٦/ ٥٣٦)، ومعجم الصحابة (٣/ ٢٠٨).

(٣) يقول صاحب التلخيص: حديث هزَّال رواه أحمد وأبو داود وليسَ فيه قوله قبل أن ينزل الله فيك قرآنا لكن في الطبراني من طريق محمد بن المنكدر عن بن هزال عن أبيه أنه قال لماعز: اذهب إلى رسول اللّه فأخبره خبرك فإنك إن لم تخبره أنزل اللّه على رسوله خبرك. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٦٨).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رقم (١٤٩٩)، والحاكم في المستدرك، رقم (٨٠٨٠) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (٧٢٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٦٧٣٥)، وعبدالرزاق في مصنفه، رقم (٢٨٧٨٤)،

والثاني: أنه يقطع في الحال، ولا ينتظر حضور الغائب؛ لأنه قد أقرّ بموجب القطع، وكون الدافع عند حضور الغائب إحتمالٌ عقلي لا اعتبار به، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق[1].

وقولُه: «من غير تقدم الدعوى» بيانٌ لمحل الخلاف؛ لأنه لو تقدم من الغائب دعوى السرقة عليه وقد أنكرها في حضوره ثم أقرّ في غيبته قطع قطعاً؛ لانتفاء احتمال الإباحة والشركة.

(**ولو أقرّ الرجل باستكراه جارية غائبة على الزنا**) بأن قال: زنيت بجارية فلانية، وهي مكرهة غيرمطيعة (**فالظاهر**) من الوجهين (**أنه يقام عليه الحد ولا ينتظرها**)، أي: الجارية الغائبة؛ لأن حد الزنا لا يتوقف على طلبها؛ لينتظر (حضورها)، ولا يسقط بإباحتها الوطء له، هذه النسخة نقلوها عن ابن صلاح، والظاهر أنها سهو من النساخ بل النسخة الصحيحة باستكراه جارية غائب ولا ينتظره بتذكير الضمير الراجع إلى الغائب الذي هوعبارة عن السيد، أي: لا ينتظر حظور سيدها الغائب؛ لأن الحد غير موقوف على طلبه، ولا يسقطُ لو حضرَ وقال: أبحتها له.

والثاني: وهو مرتب على النسخة الصحيحة أنه ينتظر حضور مالكها، وبه قال حارث بن سريج، إذ قد يقول بعد الحضور: «كنت وقفتُها عليه» فيورث قوله شبهة في سقوط الحد، ولا يجوز حبسه إلى حضور الغائب.

(**ويثبت القطع أيضا**)، أي: كما يثبت بالإقرار (**بشهادة رجلين**) بصفة الشهود، كما يثبت بهما سائر العقوبات.

(**ولا يثبت**) القطع (**بشهادة رجلٍ وامرأتين**)؛ لأن النساء لسن من أهل الشهادة للعقوبات، كما يأتي في الشهادات (**لكن لو شهدوا**)، أي: رجل وامرأتان، والتذكير للتغليب (**يثبت المال**)، كما يثبت بشاهد ويمين.

هذا الذي جزم به الشيخ في المحرر طريق الأكثرين، وفي طريقٍ [في] ثبوت المال **قولان**: **أحدهما**: الثبوت كماجزم به الشيخ.

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ٢٨٢-٢٨٣).

والثاني: أنه لا يثبت المال أيضاً؛ لأنه لـمّا لم يثبت بها أحد الموجبين وجب أن لا يثبت بها الآخر، وإلّا لزم إعمال الشهادة وإهمالها.

وألحق بعضهم هذه الصورة بما إذا شهد رجل وامرأتان على القتل العمد؛ فإنّه لا يثبت به القصاص، ولا الدية.

وأجاب عنه في الكشف بالفرق، وهو: أن القتل العمد لا يوجب القصاص والدية معاً، بل إنما يوجب واحداً، بخلاف الشهادة في السرقة؛ فإنّه يوجب غرامة المال وقطع اليد، فإذا لم يثبت أحدهما لنقصان التأثير ثبت الآخر.

(ولا تقبل الشهادة على السرقة المطلقة) بأن يقول: سرق فلان، لاختلاف العلماء في كيفية السرقة التي توجب القطع، **(بل يجب التعرض)** في الشهادة بالسرقة **(للشرائط)**، أي: شرائط السرقة: بأن يعين السارق إما بالإشارة إليه إن كان حاضراً، أو بالرفع في نَسَبِهِ حتى [يميز لو كان غائبا، ويعين المسروق منه كذلك] ويُبَيّن قدرَ المذكور وجنسه، ويبين أنه سرق من الحرز، **قال بعضهم**: ويتعرض إلى أنه لا أعلم له في المسروق شبهة.

قال في الكشف: والظاهر أن هذا تأكيد لا شرط؛ إذ الأصل عدم الشبهة.

(فلو شهد أحد الشاهدين) ـ الفاء مرتب على مُقدَرٍ تقديره: ولابد من اتفاق الشاهدين في الشهادة، فلو شهد أحد الشاهدين ـ **(أنه سرق بُكرةً، وشهد الآخر أنه سرق عشية، أو اختلف الشهادتان من وجه آخر)** غَيرَ الاختلافِ في الزمان، بأن اختلفا في المكان: بأن عيّنَ أحدهما البيت، والآخر الحانوت أو الخان، أو عيّن أحدهما لوناً [والآخر لوناً آخر] كالثوب الأبيض والأسود **(لم يثبت بشهادتهما شيءٌ)**؛ لعدم توارد الشهادتين على محل واحد، وفي صورة اختلاف اللون، يشهد كل واحد على سرقة فلم يتم نصاب الشهادة في واحد.

نعم يجوز لصاحب المال أن يحلف مع أحدهما ويأخذ المال.

ولو كان الاختلاف في نصاب الشهادة، بأن شهد شاهدان أنه سرق كذا بُكرَةً، وشاهدان أنه سرق عشية، تعارضت الشهادتان ولا حلف.

قال الشافعي في المختصر: ولو شهد أحدهما أنه سرق كَبْشاً أبيض، وشهد الآخر أنه سرق كبشاً أسود فإنّهما سرقتان [١]، فيجوز أن يحلف مع كل واحد، ويأخذ منه قيمة الكبشين.

وقيل: يقطع ولا يلزمه إلّا غرامة كبشٍ واحد؛ لاحتمال أن يكون أبلق[٢] فرأى أحدهما سواده، والآخر بياضَه، وبه قال أبو حنيفة، حيث مثَّلَ بالبقر الأسود والبقر الأبيض وقال: يجب القطع؛ لاحتمال كونه أبلق، ورأى كل واحد لوناً منه، ثم قال: ولو شهد أحدهما على أنه سرق ثوراً، والآخر أنه سرق بقرة، فلا قطع، وهما سرقتان[٣]، واعترض عليه زُفَر[٤] وقال: عليه يحتمل أن يكون المشهود به خنثى، فرأى أحدهما ما للثور، والآخر ما للبقرة.

وأجاب أبو يوسف: بأن هذا بعيدٌ جداً [٥].

***

يجب ردُّ المسروق إن كان باقياً وضمانه إن كان تالفاً

(فصل:) يجب **(على السارق رَدُّ المسروق)** إلى مالكه أو وكيله أو الحاكم **(إن كان باقياً)** بزوائده المنفصلة والمتصلة، **(وعليه الضمان إن كان)** للمسروق **(تالفاً)**، يستوي في ذلك الغني والفقير، **والضمان** يكون بأقصى القيم، سواء كان مُتقوِمِيّاً، أو مثلياً وأعوزَ [٦]، **(ويقطع مع**

---

(١) الأم للشافعي (٧/ ٥٥)، ومختصر المزني (٨/ ٤٢١).

(٢) البلق: سواد وبياض وكذا البلقة بالضم يقال فرس أبلق وفرس بلقاء. تاج العروس (٢٥/ ٩٤).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٧/ ٢٤٧).

(٤) هو: زفر ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري التميمي، كان أبوه من أهل أصبهان، وكانوا ثلاثة إخوة هم: زفر وهرثمة وكوثر، كان من كبار أصحاب أبي حنيفة، ويقال إنه أفقه أهل زمانه، وكان يقال إنه كان أحسنهم قياساً ولم يسلك سبيل صاحبيه في الروايات وكان إذا لاح له الحق يرجع إليه من غير أن يتمادى في باطله، تولى قضاء البصرة، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة، وكان زفر قد خلف أبا حنيفة في حلقته إذ مات ثم خلف بعده أبو يوسف ثم بعدهما محمد بن الحسن. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٤٣-٥٣٤)، والانتقاء (١/ ١٧٣)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣١٧)، ومشاهير علماء الأمصار (١/ ١٧٠).

(٥) ينظر: المبسوط (٩/ ١٦٢).

(٦) أعوز الشيء: عز فلم يوجد، والرجل: افتقر. المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٦).

ذلك)، أي: مع الردّ، أو الضمان **(يمينُه)**، وإن لم يكن في الآية ذكر اليمين [١]؛ لما روى أبوداود: **«أنه أُتي على رسول الله بسارق فقطع يمينه»**[٢]. ولقراءة ابن مسعود: فاقطعوا أيمانهما، قال الشافعي رحمة الله عليه: القراءة الشاذة بمنزلة خبر العدل في العمل به[٣].

وقيل: لا يجتمع القطع والغرامة، فإذا قطع سقط عنه الضمان، وهو رواية المنفي عن أبي حنيفة [٤]، **وأُجيب** بأن الغرامة حق الناس، والقطع حق الله، فلا يسقط أحدهما بالآخر، وإنما يقطع اليمين أولاً؛ لأنها أقوى في الأخذ، أو لأنها الآخذ

(فإنّ سرق ثانياً بعد ذلك)، أي: بعد **(قطع اليمين، قطعت رجله اليسرى، فإنّ سرق ثالثا قطعت يده اليسرى، فإنّ سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى)**، هكذا نقل عن فعل رسول الله ﷺ في السارق، وعن قوله[٥].

وإنما يقطع من خلاف؛ لئلّا يفوت جنس منفعته بمرتين بالكلية، فيكون إجحافاً به.

(وإن سرق بعد ذلك)، أي: بعد قطع أعضاء الأربعة **(عزِّر)** بما رآه الإمام، وقيل: لا يقطع بعد الثانية، في الثالثة والرابعة، وبه قال أبوحنيفة، وأحد الروايتين عن أحمد[٦]. وهذا رأي مسبوق بالنص فلا عبرة به.

---

(١) ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨).

(٢) هذا الحديث الذي استدل به المصنف ﷺ لم يكن موجودا بهذا اللفظ في سنن أبي داود، وبمعناه في معجم الصحابة للبغوي (٢/ ٨٩)، رقم (٤٦٨)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٨١٠)، رقم (٢١٣٢)، وهما قد طعنا في إسناده. وينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٦٨).

(٣) قال أبو عبيد في فضائل القرآن: المقصود من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها كقراءة عائشة وحفصة والصلاة الوسطى صلاة العصر وقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما وقراءة جابر فإنّ الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم قال فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن فكيف إذا روي عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة فهو أكثر من التفسير وأقوى فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل. ينظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢١٩)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ٤٢٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٨٧)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٠١).

(٤) **ينظر**: بدائع الصنائع (٧/ ٨٤)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٤٤٤)، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (١٤١١هـ - ١٩٩١م) - دار الفكر (٢/ ١٨٤).

(٥) نذكر الروايات في الصفحة التالية.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٨٦)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٠٩).

ونقل الزعفراني عن القديم: أنه يقتل في المرة الخامسة[١]؛ لما روى: «**أنه ﷺ أمر بقتل سارق أُتي به في المرة الخامسة**»[٢].

ولم يعمل بهذا الحديث أحد من أصحاب المذاهب، وقالوا: إنه منسوخ، أو محمول على أنه قتله بسببٍ آخر من زنا، أو رِدّةٍ، أو ترك صلاة.

(**ويغمس**)، أي: يدخل (**محل القطع**) سواء كان مفصل اليد، أو الرِجل (**في الزيت**)، وهو ما يؤخذ من الزيتون، ويقوم مقامه الشيرج، وهو **دهن السِّمسِم**[٣]، (**أو الدهن المغليِّ**) قَيدٌ لهما؛ إذ الفائدة في كونهما حارّين؛ (**لينقطع الدم**) بانحسام أفواه العروق بإحراق الدسم[٤] المغلى أفواهها. (**وهو**)، أي: الإغماس (**تتِمّة الحدِّ، أو**) هو (**حق المقطوع إحتياطاً له**)، أي: للمقطوع؛ لئلّا يودّي كثرةُ إخراج الدم إلى هلاكه؛ لأن قوام الروح بالدم، (**فيه وجهان: أصحهما: ألثاني**)، أي: حق للمقطوع، وحفظ له عن الهلاك، ويكون الغرض مجرد المعالجة لا غير،(**حتى يجوز للإمام إهماله**)، أي: تركه، حتى لو مات بسبب الإهمال فلا شيء على الإمام (**وتكون مؤنته**)، أي: مؤنة الإغماس (**على المقطوع**)؛ لأنه لإصلاحه،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٦١).

(٢) وروي عن أبي بكر وعمر ﷺ أنهما قطعا يد أقطع اليد والرجل وهذا قول قتادة ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر، وروي عن عثمان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة ويقتل في الخامسة. ينظر: المغني (٩/ ١٠٩)، قال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٦٨): حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيًا فَقَطَعَ رِجلَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثًا فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ رَابِعًا فَقَطَعَ رِجلَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ خَامِسًا فَقَتَلَهُ أخرجه الدَّارَقُطنِيُّ بهذا وَفِيهِ محمد بن يَزِيدَ بن سِنَانٍ قال الدَّارَقُطنِيُّ هو ضَعِيفٌ وَرَوَاهُ أبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ أَيضًا بِغَيرِ هذا السِّيَاقِ بِلَفظِ: «**جِيءَ بِسَارِقٍ إلَى رسول اللَّهِ ﷺ فقال: اُقتُلُوهُ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّمَا سَرَقَ**: قال: **اقطَعُوهُ**، فقطع ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فقال: **اُقتُلُوهُ فَقَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّمَا سَرَقَ قال اقطَعُوهُ فَذَكَرَهُ كَذَلِكَ قال فَجِيءَ بِهِ الخَامِسَةَ فقال اُقتُلُوهُ قال جَابِرٌ فانطَلَقنَا إلَى مِربَدِ النَّعَمِ فَاستَلقَى على ظَهرِهِ فَقَتَلنَاهُ ثُمَّ اجتَرَرنَاهُ فَألقَينَاهُ في بِئرٍ وَرَمَينَا عليه الحِجَارَةَ**»، وفي إسنَادِهِ مُصعَبُ بن ثَابِتٍ وقد قال النَّسَائِيُّ ليس بِالقَوِيِّ وَهَذَا الحَدِيثُ مُنكَرٌ وَلَا أَعلَمُ فيه حَدِيثًا صَحِيحًا وفي البَابِ عن الحَارِثِ بن خَاطِبٍ الجُمَحِيِّ عِندَ النَّسَائِيِّ وَالحَاكِمِ وَعَن عبد اللَّهِ بن زَيدٍ الجُهَنِيِّ عِندَ أبي نُعَيمٍ في الحِليَةِ وقال بن عبد البَرِّ حَدِيثُ القَتلِ مُنكَرٌ لَا أَصلَ له وقد قال الشَّافِعِيُّ هذا الحَدِيثُ مَنسُوخٌ لَا خِلَافَ فيه عِندَ أَهلِ العِلمِ.

(٣) السِّمسِم بالكَسرِ: حَبُّ الجَلِّ، وهو نبات حولي زراعي دهني ودهن بزره زيت الشيرج، ولَزِجٌ مُفسِدٌ للمَعِدَة والفَمِ ويُصلِحُه العَسَلُ، وإذا انهَضَم سَمَّن، وغَسلُ الشَّعَرِ بماءِ طَبِيخِ وَرَقِه يُطِيلُه ويُصلِحُه. تاج العروس (٣٢/ ٤١٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٢٨).

(٤) الدسم: دهن اللحم والشحم والوسخ و القذر. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٨٤).

ونزف الدم، فيكون كثمن الأدوية للمريض فإنّه يكون من ماله.

والثاني: أنه من تتِمةِ الحدِّ؛ لأن الولاة لا يزالون يفعلون من لدن العصر الأول إلى يومنا هذا؛ ولأن فيه مزيد إيلام، فإذا قلنا به، فالمؤنة من المال المعد للمصالح.

وإذا قلنا بالأصح فهل يجب على المقطوع ذلك أو يستحب ؟ فيه وجهان: **الأصح**: أنه يستحب، ويستحب للإمام أمره بذلك[١]. **وقيل**: يجب وللإمام جبره عليه.

(ويقطع اليد من الكوع[٢]، والرجل من المفصل، بين الساق والقدم)[٣]؛ جرياً [على] ما نقل من فعل رسول الله ﷺ [والخلفاء] ﷺ[٤].

ويستحب أن يكون السارق جالساً، ويضبط؛ لئلّا يضطرب، وإذا قطع علّق المقطوع في عنقه؛ تنكيلاً و زجراً له، و عبرةً لغيره؛ لِما روى البيهقي في حديث فضالة بن عبيد[٥]:

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٩٧)،رقم (٣١٦٣)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٤٢٢)، رقم (٨١٥٠) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٧١)، رقم (١٧٠٣١)، بلفظ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ»، فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُبْ إِلَى اللَّهِ»، فَقَالَ: قَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ»».

(٢) الكوع: بالضم والكاع طرف الزند الذي يلي الإبهام جمعه أكواع. مختار الصحاح (١/ ٢٤٣).

(٣) يقول إمام الحرمين رحمه الله: ذهب بعض أصحاب الظاهر إلى أن اليد تقطع من المنكب، لكن حينما نظرت في كتاب المحلى لابن حزم الظاهري ﷺالذي هو عمدتهم ومحصل لآرائهم ينسب هذا القول إلى أهل الخوارج، وهو يقول: وأما الخَوَارِجُ فَرَأَوا في ذلك قَطعَ اليَدِ من المِرفَقِ أو المَنكِبِ، وَاحتَجُّوا في ذلك بِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ﴾ (سورة: ٣٨)، قالوا: وَاليَدُ في لُغَةِ العَرَبِ اسمٌ يَقَعُ على ما بين المَنكِبِ إلَى طَرَفِ الأَصَابِعِ. ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٢٦٣)، والمحلى (١١/ ٣٥٧).

(٤) السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٣١٣)،رقم (٢٦٢٤)،والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٧٠)،رقم (١٧٢٥٠) بلفظ: «عَنْ عَدِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ مِنَ الْمَفْصِلِ»، وفي كِتَابِ الْحُدُودِ لِأَبِي الشَّيْخِ من طَرِيقِ نَافِعٍ عن بن عُمَرَ أَنَّ النبي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْطَعُونَ السَّارِقَ من الْمَفْصِلِ وَاحْتَجَّ الشَّيْخُ نَصْرٌ لِلْقَطْعِ من الْكُوعِ بِقَوْلِهِ ﷺ: وفي الْيَدِ خَمْسُونَ من الْإِبِلِ وَأَجْمَعُوا على أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَاكَ من الْكُوعِ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ هُنَا على الْمُقَيَّدِ هُنَاكَ. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٢٧١)، و تلخيص الحبير (٤/ ٧١) ، و السنن الصغرى للبيهقي نسخة الأعظمي (٧/ ٣٠٢).

(٥) هو: فضالة ابن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أسلم قديمًا ولم يشهد بدراً، وأول ماشاهد أُحُداً ثم شهد المشاهد كلها، وكان ممن بايع تحت الشجرة وشهد فتح مصر والشام قبلها، ثم سكن الشام وولي الغزو، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء، وكان ذلك بمشورة أبي الدرداء؛ ، ثم أمره معاوية على= الجيش فغزا الروم في البحر وشتا بأرضهم، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي الدرداء، قال ابن حبان: مات في خلافة معاوية سنة (٥٣هـ)، وقيل: تسع وستين، وله خمسون حديثا، وروى له مسلم والأربعة، ويعد من كبار القراء. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٤)، و حلية الأولياء (٢/ ١٧)، والبداية والنهاية (٨/ ٧٨).

«أنه ﷺ أُتي بسارق فأمر بقطع يده، وتعليقها في رقبته»[١].

(ولو سرق مراراً ولم يقطع)؛ إمّا لعدم الإثبات، أو لفقد الحاكم ثمة، (أُكتُفِيَ) -على بناء المفعول- (بِقطعِ يمينه عنها)، أي: عن جميع المرات؛ لأن سارقاً أقرّ عند علي ابن أبي طالب بسرقات كثيرة، فأمرَ بغرامة الجميع، وَقطَعَ يَمينَهُ فَقط[٢]، وكذا كل ما هو حق الله تعالى كالزنا، وشرب الخمر.

أما حد القذف فيتكرر بتكرار الموجب؛ لأنه حق الناس[محضاً]، ولذلك يسقط بعفو المستحق.

(ولو كانت يمينه)، أي: يمين السارق (ناقصة بإصبعٍ اكتفى بها)؛ لأن الغرض التنكيل والألم، وذلك لا يختلف بفقد الإصبَعِ.

وقوله: «بإصبُعٍ» ليس لاختصاص الاكتفاء بنقصان إصبع واحد، بل لبيان مجرد النقصان، فلا فرق بين نقصان إصبع أو أكثر، نعم في لفظ النقصان إشارةٌ إلى أن مفقودة الأصابع بالكلية لا يكتفي بها، وبه قال إبن النقيب والفارقي؛ لأن اليد عبارة عمّا يبطش، ولم يبق فيها آلة البطش، لكن الذي عليه الأكثرون أنه يكتفي بها؛ لأن الإيلام والتنكيل يحصل بذلك أيضا، ونسب ابنُ سريج والقاضي أبوحامد[٣] ما يقتضيه عبارة الكتاب إلى نصِّ الشافعي.

ويجري الخلاف في ما إذا سقط بعضُ الكفِّ.

(ولو كانت عليها)، أي: [على] يمين السارق (إصبعٌ زائدة) أو أكثر، (فأصح الوجهين أنها تقطع) ولا يمنع من القطع زيادة الإصبع؛ لأنها مأمور بقطعها في إطلاق النصوص[٤] من غير تفرقة بين ما عليها إصبع زائدة أم لا.

---

(١) مسند أحمد، رقم (٢٣٩٤٥)، وسنن أبي داود، رقم (٤٤١١) بلفظ: «عَن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ مُحَيريز، قَالَ: قُلتُ لِفَضَالَةَ بنِ عُبَيدٍ: أَرَأَيتَ تَعلِيقَ يَدِ السَّارِقِ فِي العُنُقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَم رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَت يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَت فِي عُنُقِهِ»»، قال محققوه: إسناده ضعيف.

(٢) قال ابن الملقن: أثر عليٍّ أنه قطع عبدا بإقراره غريب، ولا يحضرني من خرجه عنه. ينظر: البدر المنير (٦/ ٧٤٤).

(٣) يقصد به أبا حامد الغزالي رحمه الله؛ لأنه يشير إلى هذا الرأي في كتابه: الوسيط (٦/ ٤٩٠).

(٤) ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨).

والثاني: لا كما لا يقطع في القصاص سِتُّ أصابع في خمس، فيعدل منها إلى الرِجل اليُسرى، **وأُجيب** بمنع القياس للفارق وهو أن المقصود من القصاص مُماثلة [الجناية] بالجناية، فلا يحتمِل الزيادة والنقصان، والمقصود من الحد الزّجر والتنكيل.

(**ولو سقطت يُسرى السارق بآفة**) سماوية، أو بجنايةِ جانٍ (**بعد وجوب القطع في اليمين، لم يسقط القطع عن اليمين**)- وفي بعض النسخِ: في اليمين -(**على الأصح**) من الوجهين؛ لأن القطع حق اليمين، فَسُقُوط اليسار لا يقوم مقام قطعها.

والثاني: أنه يسقط القطع في اليمين؛ لأنه يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة بالكلية بما هو محض حق الله تعالى، والحدود تُدرءُ بأدنى شيء، والتعليل بحصول الزجر مما لا وجه له.

وقيل: الخلاف من **الطريقين**: **أحدهما**: في المسألة قولان، أو وجهان، وهو الذي اختاره الشيخ.

والطريق الثانيـ القطع بعدم السقوط، وكون الخلاف من **الطريقين** اختيار النووي[1].

تذنيب: لو بادر واحد من الآحاد، وقطع يد السارق من غير إذن الإمام وقع الموقع، ولم يلزم على المبادر قصاص ولا دية، وإن سرى إلى الهلاك؛ لأنها مستحقةٌ للقطع، فمن قطعها أجزأ عن مأمور الشرع، لكن يُعَزَّرُ؛ لاجترائِهِ إلى ما هو حقُّ الإمام.

قال الشيخ في الشرح: ويشبه أن يُجعَل وجوب الضمان في يد المبادر على الخلاف في قتل الزاني المحصن[2].

ولعله أراد الفرق بين كون المبادر معصوماً في السرقة أم لا، والله أعلم.

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٢٤٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٦١).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٢٤٥).

قد أكملت بفضل الله تعالى تحقيق كتاب حد السرقة والتعليق عليه. والمخطوطات التي فيها نهاية كتاب حد السرقة: المخطوطة: ذ. في اللوحة (٥١٢٤) و المخطوطة (٣١٧٣) في اللوحة (٧٧٦)، و مخطوطة قم في اللوحة: (٨٠)، والمخطوطة (٣١٧٠) في اللوحة (١٣٢٥)، ويليه بإذن الله تعالى تحقيق باب قاطع الطريق، وكتاب الأشربة، وفصل في التعزير.

كتاب قاطع الطريق[1]

قطّاع الطريق في الشرع: [عبارة عن] جماعة يترصّدون في المكامن والشُّعوب[2] للقوافل والمارّة، فإذا رأوهم خرجوا إليهم قاصدين لأموالهم، معتمِدين في ذلك على قوّة وشوكة، يقتدرون بها على ذلك حيث لا يلحق الغوث.

وهذا الفعل من الكبائر عند أكثر العلماء؛ لِترتُّب الوعيد عليه من الشارع، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣).

إنما صدَّر الشيخ الباب بها إعتمادا على قول الأكثرين أنها واردة في حق قطاع الطريق من المسلمين دون الكفار والمرتدين، واستدلّ على ذلك ابن عبّاس بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (المائدة: ٣٤).

---

(١) يجدر بالذكر أن عنوان هذا الموضوع قد ذكر في بعض نسخ المحرر باسم باب قاطع الطريق و في بعضها باسم كتاب قاطع الطريق، و في منهاج الطالبين طبع دار الفكر باسم الباب، لكن في شروحه ذكر باسم الكتاب و في بعضها باسم الباب، وفي كل نسخ الوضوح ذكر باسم الكتاب لا الباب فاتبعنا ما في الوضوح.

(٢) كَمَنَ كُمُونًا مِن بَابِ قَعَدَ: تَوَارَى وَاستَخفَى. المصباح المنير (٢/ ٥٤١)، فالمكمن: محل الكمون- المستتر- ج مكامن. معجم متن اللغة (٥/ ١٠٥) والشعب بالكسر: الطريق في الجبل. الصحاح (١/ ١٥٦).

وجه الاستدلال: أن الكافر إذا تاب وأسلم سقطت العقوبة عنه، سواء تاب قبل القدرة عليه أو بعده، وبعد الأخذ أو قبله، ولا استدلال على كفرهم، بأن يقال: إن المؤمن لا يحارب الله ورسوله؛ لأن لفظ المحاربة يطلق على من اجترأ بالمخالفة والعِصيان، وهو متمسَّك الأقلِّين.

(**ويعتبر**)، أي: يشترط (**في قطّاع الطريق، الذين يشرع**)، أي: يبيَّن ويوضَّح (**في حقهِمُ العقوبات المذكورة من بعد**) في الفصل الآتي عن قريب (**الإسلام**)، فالكفّار ليسوا بقاطع الطريق، وإن اتّصفوا بصِفةِ القطّاع، بل إن كانوا حربيين، فلا يضمنون ما أتلفوا من نفسٍ أو مال؛ إذ ليسوا بملتزمين لِلأحكام. وإن كانوا ذمِّيين فيلزمهم الضمان قوداً ومالاً، وتنقضُ به عهدهم على الأصح.

(**والتكليف**)، أي: العقل، والبلوغ، فالصبيان والمجانين ليس لهم حكم القطّاع، لكن يضمنون ما أتلفوا من نفسٍ أو مالٍ إن كان لهم أدنى تميز، وقد مرّ في الجراح.

وأما الصبيان الذين لم يعرفوا الحسن والقبح، ويصدر منهم الأفعال صدورَها من البهائم، فأفعالهم مهدرة.

(**والشوكة**)، أي: المكنة والتأتي من الإيذاء والعدوان، مأخوذ من الشوك المعروف، والمناسبة معلومة، وفسّر ذلك بقوله: (**بأن يعتمدوا العدد**)، أي: الكثرة (**والقوة**)، أي: القدرة على ذلك بوجود الأُهبة والأسلحة، ويتغلبون بسبب ذلك.

(**فالمختلسون**)، [أي]: **الذين يخطفون**[1] الأمتعة، أو العمائم، أو الأردية[2]، وهم قليلون بحيث لا يمكنهم المقاومة (**والذين اعتمادهم على الهرب**)، بركض الدواب والعدو على الأقدام، والظاهر أن الواو في قوله: (**والذين اعتمادهم على الهرب**) لتقوية الصفة؛ لأن ذلك المذكور صفة المختلسين، وليس المختلسون والذين اعتمادهم على الهرب فريقين، ومن لم يقل بذلك فعليه الفرق-(**كما يتعرّضون**)، أي: يقصدون ويظهرون (**للواحد**

---

(١) الخطف: الاستلاب، وقيل: الخطف: الأخذ في سرعة واستلاب. لسان العرب (٩/ ٧٥-٧٦).

(٢) الأردية جمع مفرده الرداء، وهو: ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة والثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار والوشاح. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٤٠).

والشرذمة)، أي: النفر والجماعة القليلة (**البعيدة في آخر القافلة فيسلبون**) ما قدروا عليه من الثياب والأموال، ويهربون معتمدين على ركض الخيُول، والعدو على الأقدام (**فليسوا**)، أي: المتعرضون لذلك (**بقطاع الطريق**)، بل حكمهم حكم سائر الناس في ضمان الأموال والأنفس والجراح.

هذا إذا كان في الأخذ والسلب اعتمادهم على الهرب، دون القوّة والشوكة بالنسبة إليهم، وإليه أشار بقوله:

(**والذين يغلبون الواحد والشرذمة القليلة**)، المنفردة عن القافلة العظيمة (**بِقوّتِهم قطّاعٌ بالإضافة إليهم**)، أي: بالنسبة إليهم؛ لحصول الشرط في حقِّهم، وهو الشوكة والقوّة، واعتبار العدد إنما يكون لذلك، وذلك بأن يخفوا أنفسهم في مكمن، أو في عقبة[1]، أو ضيق في شعاب جبل، فإذا انتهزوا الفرصة لمن دونهم، يتعرضون لهم ويفعلون بهم ما أرادوا من أخذ المال والقتل (**وليسوا بقطاع في حق رفقاء القافلة العظيمة**) حتى لو وجدوا فرصة، واختلسوا شيئاً من القافلة وتفرقوا في الشعاب والأيكة[2] هاربين لم يَجرِ عليهم أحكام القطاع.

(**وحيث يلحق الغوث لو استغاثوا**)، أي: المقصودون (**ولا يتأتى**)، أي: لا يحصل ولا يتيسر (**للقاصدين ما قصدوا**)، من أخذ الأموال وقتل الأنفس، (**فلا يكونون**)، أي: القاصدون (**قطاعاً**) وإن كانوا ذا شوكة وقوة؛ لأن البعد عن الاستغاثة بأهل البلد وعسكر[3] السلطان شرطٌ في كونهم قطاعاً، حتى لو وجدوا الفرصة وأخذوا المال، أو قتلوا النفس حيث يلحق الغوث لو استغاثوا؛ لقربهم من العمران وعساكر السلطان، فلا يكونون قُطّاعاً بل حكمهم حكم المنتهبين والمختلسين (**وامتناع لحقوق الغوث**) وبلوغه (**قد يكون لبُعد الموضع**) الذي يقطعون الطريق فيه، ويخيفونه (**من العمران**) من القرى والبلدان، (**وعساكر السلطان**) مع قوة السلطان وقدرته على دفعهم- ولم

---

(١) والعَقَبَةُ: طَرِيقٌ في الجَبَل وَعرٌ يُرتَقَى بمَشقةٍ وجمعُه عَقَبٍ وعِقابٌ. العين (١/ ١٨١).

(٢) الايكة: هي الشجر الكثير الملتف. ينظر: تاج العروس (٢٧/ ٥٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٧/ ١٥٧).

(٣) العَسكَرُ: الجَمعُ فارِسِيٌّ عُرِّبَ، وأَصلُه لَشكَر ويُرِيدُون به الجَيشَ. ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٦٧).

يتعرض أصحابنا لضبط ذلك البعد بالمسافة، بل قالوا: كل موضع لا يمكن لحوق الغوث بهم من الشروع إلى الفراغ وساعة [بعد الفراغ] فهو بعيد، يكون القاصد فيه بالصفات قاطعاً.

وقال أبوحنيفة: المحاربة إنما يتحقق في البوادي والمواضع البعيدة عن السلطان جداً، **وقال مالك**: كما هو في رواية عن أحمد: لا تتحقق المحاربة إلّا إذا كان البعد على ثلاثة أميال [1].

(وقد يكون) امتناع لحوق الغوث **(لضعفه)**، أي: لضعف السلطان وأعوانه، فالقرب كالبعد.

(وقد يغلب الزعار)، أي: أهل الفساد- والزعرُ: الفساد على سبيل الخفية -**(والحالة هذه)**، أي: ضعف السلطان **(في البلد)** متعلق بيغلب **(فلهم)**، أي: لهؤلاء الزعار في **(حكم القطاع)**؛ لأنهم يدخلون [البيوت] ويأخذون الأموال قهراً، ويمنعون أرباب الأموال من الاستغاثة بالسلطان وأعوانه أو غيرهم من أهل البلد، فينزَّل منعهم الناس من الإستغاثة منزلة البعد عن الغوث.

ولا يشترط كونهم ذكوراً، بل النسوة قاطعات الطريق، سواء كانت على سبيل الزعارة، أو غيرها.

ولا يشترط العدد أيضا، بل لو كان لواحد فضل قوّةٍ يغلب بها جماعة على سبيل الزعارة أو غيرها، فهو قاطع. هذا الذي جزم به الشيخ في المحرر ما عليه الجمهور.

وفي وجهٍ: أن الزعار ليسوا بقُطّاعٍ، ونسبوه إلى النص؛ لأن اعتمادهم على التوارى والمبارزة خوفا من الشُّعورِ بِهِم، وعلى هذا قال الإمام: لهم حكم السُّراقِ [2].

***

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٢)، والمبسوط للسرخسي (٩/ ٢٠٢)، والمغني (١٢/ ٣٥٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش - دار الفكر - بيروت (٤/ ٣٤٨)، والشرح الكبير (٤/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٠١).

حكم قاطع الطريق

(فصل: إذا علم الإمام)، أو نائبه، أو والي الإقليم **(من حال قوم أنهم يخيفون الطريق، ويترصّدون للرفقة)**، أي: يرقبون مجيئهم ـ هو من عطف السبب على المُسَبَّب، وهو من دأب الشيخ في كثير من المواضع ـ وذلك بأن يكمنوا في العقبات البعيدة عن العمران وينتظرون طلوع القوافل، وفشا أمرهم بذلك بين الناس، **(ولم يأخذوا بعدُ)**، أي: بعد ترصُّدِهم **(مالاً، ولا قتلوا نفساً)**، بأن لم ينتهز لهم فرصة؛ لكثرة القوافل ونحوها، **(فينبغي)**، أي: يجب **(أن يعزِّرهم)**، أي: يطلبهم إمّا مراسلة، أو غيلة، ويأخذهم بالمواثيق، ويُعزِّرهم **(بالحبس، وغيره)** كالتوبيخ، والضرب، والإهانة بما يراه، والحبس أولى؛ لتظهر توبتهم فيُخلِّيهم، بخلاف التعزير لمقدِّمات الزنا أو السرقة؛ فإنّه بالضرب أولى.

(وإن أخذ قاطع الطريق من المال قدر نصاب السرقة) وهو ربع دينار خالص مضروب، **(قُطِعت يده اليمنى ورجلُه اليسرى، فإنّ عاد مرّة أُخرى قطِعت يَدُه اليُسرى ورجلُه اليمنى)**، هكذا نقل عن النص، وجعل عقوبتهم ضَعفَ عقوبة السرقة؛ لأن في قطع الطريق إهانة وهتكاً وتخويفاً، وفي السرقة هتك فقط.

وإنما يقطع من خلاف؛ لئلّا يفوت جنس المَنفعة.

ولا فرق بين أن يكون [أخذ] النصاب من واحدٍ، أو جماعة.

وفي عبارة الكتاب إشعارٌ بأنه لو كان المأخوذ ما دون النصاب السرقة فلا قطع.

وحكى ابن خيران الكبير: بأنه لا فرق في أخذ المال بين القليل والكثير، حتى يجب القطع بكل متمولٍ[1].

(وإن قتل قاطع الطريق نفسا) حرّاً أو عبداً، مسلماً أو ذمّياً، **(قُتِل)** ذلك القاتل، **(وهو قتل متحتم، لا كالقصاص)**[2]؛ لأنه مشروع عقوبة، فسبيله سبيل الحد دون القصاص،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٠٣)، والوسيط (٦/ ٤٩٥)، والبحر (١٣/ ١٢١)، والعزيز (١١/ ٢٥٣)، وقال أبو إسحاق الشيرازي هذا خطأ. المهذب (٢/ ٢٨٤).

(٢) يعني أن سبيله ليس سبيل القصاص فيمكن العفو عنه من قبل ولي الدم، ونقل صاحب بحر المذهب قولا لعمر ابن الخطاب ﷺ وهو يقول: الولي إذا عفا عن القصاص في المحاربة لا يصح عفوه. ينظر: بحر المذهب (١٣/ ١٢٠).

حتى لو عفاه ولي القتيل فللإمام قتله حداً.

وكذا لو كان القاتل مسلماً حراً، والمقتول ذمِياً أو عبداً، وقلنا بغلبة معنى الحد، فللإمام قتله حداً، وكذا من قتل ابنه.

(وإن جمع) قاطع الطريق **(بين أخذ المال والقتل، جمع عليه بين الصلب[1] والقتل)**، ولا يصلب قبل القتل، وهذا ظاهر نصه في المختصر[2].

وفيه قول مُخَرَج أنه يقطع يده، و رجله، ثم يُقتل ويُصلَب[3].

وفيه قول آخر مُخَرَّج، حكاه صاحب التقريب: إن أخذ قدر نصاب السرقة وقتل، قطع وقتل، ولم يصلب، وإن أخذ دون النصاب وقتل، لم يقطع، [ويقتل] ويصلب[4].

وما جزم به الشيخ في المحرر، هو اختيار[الجمهور].

(وفي كيفيته)، أي: في كيفية الصلب **(قولان: أحدهما: أنه يصلب)** حياً **(صلباً لا يموت منه)**، أي: من ذلك الصلب **(ثم ينزل، و يقتل)**؛ لأن الصلب شرع عقوبة له، فالأنسب أن يكون في حياته؛ ليتألم به و يذوق وبال أمره، وبه قال أبوحنيفة[5]، ورواه الشافعي عن بعض السلف[6].

---

(١) الصلب والتصليب مشتق من الصليب وهو: ودك العظام والصديد الذي يسيل من الميت، وبه سمي المصلوب؛ لما يسيل من ودكه، و الصلب هذه القتلة المعروفة مشتق من ذلك لأن ودكه وصديده يسيل. ينظر: لسان العرب (١/ ٥٢٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٥١٩)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: مختصر المزني (١/ ٢٦٥).

(٣) يقول صاحب البيان: حكى المسعودي في الإبانة أن أبا طيب ابن سلمة خرّج هذا القول، ثمّ يقول: والمشهور هو الأول، أي: جمع عليه بين الصلب والقتل، وبه قال ابن عباس، وقتادة، وحماد، وأبو مجلز، والليث، وأحمد، وإسحاق. ينظر: البيان (١٢/ ٥٠٠).

(٤) يقول إمام الحرمين ﷺ: هذا القول وقول أبو الطيب ابن سلمة لا أصل لهما. ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٠٤).

(٥) ويقول: هذا هوَ الصحِيحُ لِأَنَّ الصَّلب في هذا البَاب شُرِعَ لِزيادة في العُقُوبَة تَغلِيظاً وَالمَيت ليس من أَهلِ العُقُوبَةِ ولِأنه لو جازَ أَن يُقَالَ: يُصلَبُ بَعدَ المَوتِ لَجَاز أَن يقَال: تقطعُ يدُهُ ورجلُهُ من خلَاف بعد الموت وذَلك بَعِيدٌ فَكَذَا هذا. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٥)، والبحر الرائق (٥/ ٧٣- ٧٤).

(٦) منهم الأوزاعي، ومالك، والليث ابن سعد. ينظر: المغني (٩/ ١٢٦)، والتهذيب (٧/ ٤٠٢)، يقول إمام الحرمين ﷺ: حكى الشافعي ﷺ هذا المذهب حكاية أشعرت بارتضاه، فصار صائرون من الأصحاب إلى أنه قول للشافعي، والصحيح أنه حكايةُ مذهب الغير ولا ينبغي أن يعدَّ هذا من متن مذهب الشافعي. ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٠٤).

(**وأصحهما: أنه يقتل ثم يُصلَبُ**)؛ لأن الصلب إنما هو لعبرة غيره لا لَهُ؛ لِأنهُ مقتول لا محالة، فالصلب حيّاً يزيد تعذيبه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحَيَوانات[١].

والصلب يكون بعد غسله، و تكفينه، والصلاة عليه بالاتفاق.

(**ثم**)، أي: بعد الصلب (**أظهر الوجهين: أنه يترك**) مصلوباً[(**ثلاثا**)، أي:] ثلاثة أيام.

(**ثم ينزل**)، ويدفن في مقابر المسلمين، سواء كان الزمان حاراً، أو بارداً، أو معتدلاً، و سواء خيف تغييره أم لا؛ ليشتهر ذكره بين الناس، ويراه الداني والقاصي من المارة وغيرهم.

والثاني: أنه إن خيف تغييره تغييراً فاحشاً، ينزل قبل الثلاث، وإلّا ترك إلى الثلاث.

وفي قولٍ: الاعتبار بسيلان الصديد؛ لأن الصلب يسمى صليباً؛ لسيلان صلبه، أي: دسمه وزهومته.

وقال علي بن أبي هريرة من قدماء أصحابنا: إنه يُترَك حتى يَتَهَرّأ[٢]، و يتروح، و يَسِيلَ صَديدُه[٣]، ونقل الشيخُ عن الصيدلاني أنه يترك حتى يتساقط، ثم نقل عن الإمام أنه قال: في القلب منه شيء فإنّي لا أرى تغيره، و التساقط إنما يكون بعد التغير بزمان طويل، واستصوبَ الشيخُ قولَ الإمام، وجعله أقرب الوجهين[٤].

(**ومن أعان منهم**)، أي: من القطّاع (**آخذَ المال، أو قاتلَ النفس**) بأن أخذه حتى سلبه أحد أو قتله، أو جرحه، و صار عونا ورداً[٥] له في ذلك، (**وكثر جمعهم**) بالاختلاط بهم، ويرهب بذلك أهل القافلة، لكن لم يأخذ المال ولم يقتل النفس بعد، (**فيعزر بالحبس**) قيداً، و سِجناً (**أو التغريب، أو غيرهما**) من الضرب، و نتف السبال[٦]، و حلق اللحي، و تسويد

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٣٦٥)، صحيح مسلم، رقم (١٣٣ - (٢٢٤٢)، ولفظ مسلم: «عَن نَافِعٍ، عَن عَبدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتهَا حَتَّى مَاتَت، فَدَخَلَت فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطعَمَتهَا وَسَقَتهَا، إِذ هِيَ حَبَسَتهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتهَا تَأكُلُ مِن خَشَاشِ الأَرضِ»».

(٢) تهرأ اللحم، أي: زاد إنضاجه حتى سقط من العظم. مختار الصحاح (١/ ٢٨٩).

(٣) لكن يقول الإمام أبو إسحاق الشيرازي: هذا خطأ؛ لان في ذلك تعطيل أحكام الموتى من الغسل والتكفين والصلاة والدفن. ينظر: العزيز (١١/ ٢٥٥)، والمهذب (٢/ ٢٨٤).

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٢٥٥)، ونهاية المطلب (١٧/ ٣٠٦).

(٥) الرِّدءُ بالكسر: العون والقوة. ينظر: تاج العروس (١/ ٢٤٢)، ولسان العرب (١/ ٨٤).

(٦) السبال: جمعٌ، مفرده السبلة وهو الشارب. القاموس (١/ ١٣٠٨)، ومختار الصحاح (١/ ١٢٠).

الوجه، و الإركاب على الحمار معكوساً وإرسال الصبيان معه **(على ما يقتضيه رأي الإمام)** من المذكورات **(في أظهر الوجهين)**؛ لأن الإمام ذو رأيٍ واجتهاد، فيعرف حال كل أحد بم ينزجر ؟ وبم ينقص ؟؛ لتفاوت الطباع في التأثير بالعقوبات.

(والثاني: أنه يتعين) على الإمام **(التغريب، و النفي)**، أي: الإبعاد **(إلى حيث يراه)**؛ لورود النفي في القرآن فحسب [1]، ولا يجوز أن يعدل إلى غير جهةٍ عيّنها الإمام، وللإمام منعه عن العدول.

ثم إذا نفاه إلى حيث رآه فهل يعزر هناك؛ إعلاماً بجنايته بنحو حبس ؟ فيه **وجهان:**

أحدهما: أنه يعزر هناك حتماً. **والثاني:** أنه على رأي الإمام، وصححه النووي في الروضة [2].

***

قتل قاطع الطريق فيه معنى القصاص والحدِّ

(فصل: القتل المتحقق)، أي: الثابت -وفي بعض النسخ: المتحتم- **(على قاطع الطريق)** بسبب قتل نفس عمداً، **(فيه معنى القصاص)**، وهو أنه إنما يكون بعد أن قتل **(ومعنى الحد)** وهو أنه لا يسقط بالعفو من المستحق، ويزيد عليه الصلب.

(وأيهما يغلب) من المعنيين ؟ **(فيه قولان: أصحهما: يغلب معنى القصاص)**؛ لأنه في مقابلة القطع، وهو حق الآدمي فيبعد عدم اعتباره بسبب وقوعه في قطع الطريق، وغايته أنه اجتمع معه حق الله، وحق الآدمي مقدم على حق الله، وعلى هذا فتعتبر الكفاءة بين القاتل والقتيل **(حتى لا يقتل الأب بقتل الابن، والمسلم بقتل الذمي، والحرّ بقتل العبد)**.

والثاني: إن الغالب معنى الحد، ولذا لا يصح العفو عنه، ولا يستوفيه الولي، بل السلطان.

---

(١) ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٦٧).

ومحل الخلاف في قتل العمد، أما في الخطأ أو شبه العمد، لم يتحتم القتل بالاتفاق، ويكون الدية على العاقلة.

(وإذا مات القاطعُ القاتلُ أخذت الدية من تركته)؛ لفوات القتل قصاصاً واحداً، وإن كان المقتول عبداً فقيمته من تركته.

(وإذا قتل) واحد(في قطع الطريق جماعة قُتِل بواحد) وهو الأول إن قَتَلهم على الترتيب، وإلّا فبواحدٍ منهم بالقرعة إن تزاحموا أولياء القتلاء (وللباقين الدّيات) فإذا عفا من له حق القصاص لا يسقط القتل حداً.

ولو عفا على المال سقط القصاص ووجب المال، ويقتل حداً، ثم دية الباقين في تركته إن قتلهم عمداً، وإلّا فعلى العاقلة.

فلو كان المقتول عبد نفسه فالذي يقتضيه عبارة الشيخ: أنه يقتل حداً؛ لأنه قتل نفساً ومن قتل نفساً تحتم عليه القتل والصلب. والنفس يعم العبد والحرّ وعبد نفسه وغيره، لكن قال الشيخ أبو إسحاق: لا يقتل به كما أنه لا يقطع إذا أخذ مال نفسه من الحرز، واختاره الصيدلاني، وعن القاضي حسين حكاية قولين. انتهى[1].

قال صاحب الكشف والزاد: في كلام المحرر وسائر الأئمة من حيث الصورة تناقض ظاهر؛ لأنهم أطلقوا أولاً: أنه إذا قتل قاطع الطريق نفسا وجب القتل [لا] كالقصاص، وقالوا ثانيا: القتل المتحقق على قاطع الطريق فيه معنى الحد والقصاص، ومعنى القصاص فيه هو الغالب على الأصح، فتجب مراعاة الكفاءة، فيكون قولاً منهم بأنه قتلُ قصاصٍ، وليس بقصاص، وأنه قتلُ حد وليس بحد، فليس ذلك إلا تناقضاً ظاهراً، فيؤدي إلى أن القتل متحتم [وغير متحتم]؛ لأنه من حيث أنه حدٌّ متحتم، ومن حيث أنه يغلب فيه معنى القصاص ليس بمتحتم عند العفو، ومتحتمٌ عند المطالبة، قال: والمسألة في غاية الإشكال، ولا يمكن الخلاص منه إلّا أن يقال: إنَّ قَتلَه حداً مشروطٌ بأنه قتل نفساً، أيَّ نفسٍ كانت، حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، أصلاً أو فرعاً، ثم إن أمكن فيه اعتبار وقوعه قصاصاً اعتبر ذلك؛ رعايةً لحق الله مع

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٢٦٢)، ونهاية المطلب (١٧/ ٣٠٩).

حق الآدميِّن؛ لأن فيه تشفيةَ غليل من جانب الولي، واسقاطَ ضمان المال عن قاطع الطريق، وإن لم يمكن إعتبار وقوعه قصاصا كما في العبد، والذمي، والابن، قتل حداً محضاً من غير اعتبار معنى القصاص.

(**وإذا عفا الولي عن القصاصَ سقط القصاص، ووجب المال**) إن عفا على المال، وإن عفا مطلقا لم يجب شيء على الأصح (**و قُتِل حداً**)؛ لأنه قتل متحتم، وإنما إعتبرنا فيه معنى القصاص حيث حصلت المكافأة؛ لرعاية الجانبين.

فرع: حيث قلنا بتغليب معنى القصاص وعفي مطلقاً، أو على مال، فالعفو صحيح.

وحيث قلنا: الغالب فيه معنى الحد فلا يصح العفو، ولا يثبت المال.

(**ولو قتل**) القاطع (**شخصاً بمثقل**) كحجر ودبوس وفندرٍ[1] وتخنيق، أو إلقاء من شاهقٍ، فإنّ المثقل شامل لذلك كله (**أو قطع عضواً**)، أو فقء عين، (**فُعِل به مثل مافَعَلَ**)؛ رعاية للمماثلة بقدر الإمكان. فإنّ مات بما فعل به فذاك، وإلا فيقتل بالسيف، بناء على غلبة معنى القصاص، وأما على غلبة معنى الحد فلا يلزم مراعاة ذلك، بل يجب القتل على ما اتفق، وبالسيف أولى؛ تقليلاً لتعذيبه.

(**وهل يتحتم القصاص في جراحات قاطع الطريق إذا وقعت**) واندملت ولم يَسرِ إلى الهلاك ؟ (**ففيه قولان: أظهرهما المنع**)، أي: لا يتحتم القصاص فيها، والجارح فيه كغيره؛ إذ لا نص في ذلك فيبقى على الأصل.

والثاني: يتحتم القصاص في الجراحات كالقتل.

قال صاحب الكشف والزاد: هذا القول أقوى دليلاً، وأظهر قياساً.

وفي المسألة قول ثالث، ذكره **الغزالي**[2] وهو: الفرق بين الأعضاء التي تقطع حدّا، كاليدين والرجلين، فالقصاص فيها متحتم، وبين ما لا يقطع فيها، كالأُذن، والأنف، والعين، والذكر، والأنثيين، فالقصاص فيهاغير متحتم؛ لأنها لا تقطع في الحدود، ففي

---

(١) الفِنديرةُ وجمعها فَناديرُ قِطعةٌ ضخمةٌ من تمرٍ مُكتَنِزٍ أو صَخرةٍ تَنقَلِع مِن عُرضِ الجَبل. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٧٣).

(٢) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٠٦).

المسألة **ثلاثة أقوال**: التحتم مطلقاً، وعدم التحتم مطلقاً، والفرق بين الأعضاء.

(ومهما تاب) قاطع الطريق **(قبل القدرة عليه)**، سواء كان بعد الطلب وبعث الجيش عليهم، أو قبل ذلك، **(سقط عنه ما يختصُّ بقاطع الطريق من العقوبات)** كالقطع من خلاف عند أخذ المال، والقتل المتحتم والصلب عند قتل النفس، والنفي والتغريب عند عدم الأخذ والقتل؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٤)، فإنّ الآية تدل على سقوط ما عليهم على سبيل التاكيد؛ لتصدر الجملة المؤكدة بالعلم، ونقل حارث بن سريج عن أبي الحسين الزعفراني عن القديم قولا أنه: لا يسقط بالتوبة بالقياس على سائر الحدود على الراجح [1].

(وإن تاب) قاطع الطريق **(بعد القُدرَةِ عليه)**، بأن وقع في يد الإمام، أو قبضة أعوانه، **(فالأظهر)** من الطريقين، أو من القولين: **(أنه لا يسقط)** العقوبات المختصه به تحقيقا لفائدة التقييد بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾؛ إذ لو قلنا بالسُّقوط بعد القدرة لم يبق للتقييد فائدة.

والطريق الثاني: هو على الخلاف الآتي في سقوط سائر الحدود بالتوبة.

وإن كان المقابل قولاً فيقول: ـ بعد اعتبار مفهوم التقييد ـ بمعارضته بالنصوص القاطعة بقبول التوبة مطلقاً.

(وفي سقوط سائر الحدود)، أي: باقيها كحد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف **(بالتوبة قولان)** جديدان ـ و **قيل**: جديد وقديم ـ: **(رجّح منهما المنع)**، أي: منع السقوط، وبه قال أبوحنيفة [2]؛ لأن الأمر بالجلد والقطع في الزنا والسرقة في محكم النص مطلق من غير تفرقة بين التائب وغيره، ولله تعالى أن يختصّ أمراً بحكم دون أمرٍ، فلا يقاس على قاطع طريق.

وأما الاستدلال بأن الكَفارَة لا تسقط بالتوبة، فكذلك الحدود فضعيف؛ لأن الكفارة حق الفقراء والمساكين، فلا يقاس عليها حق الله تعالى.

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٢٥٨)، ومختصر المزني (١/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٦)، والبحر الرائق (٥/ ٧٤).

والثاني: أنها تسقط بالتوبة، وبه قال أحمد، وإحدى الروايتين من مالك [1]، ورجحه جماعة من عظماء العراقين؛ لأن الحدود حق الله تعالى وهي مبنية على التساهل؛ لكثرة لطف الله بعباده، و وفور رحمته بهم. فكما تسقط في حق قاطع الطريق المهاجر بالجناية قبل القدرة عليه، فكذلك هنا تسقط بالتوبة قبل تعلُّق علم القاضي به، وثبوته عنده، بل ذلك أولى؛ قال الله تعالى في الزاني: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ (النساء:١٦) أمرَ بالإعراض بعد التوبة، فقيد به إطلاق الأمر بالجلد، وقال في السرقة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة:٣٩). فقيد به إطلاق الأمر بالقطع.

قال الشيخ في بعض كتبه [2]: والظاهر من اختلاف، أن التوبة إن وقع قبل الرفع إلى القاضي، وصَلَحَ حال التائب، بأن مضى عليه زمان طويل وهو على التوبة، فلنا أن نقول بسقوط الحد والعفو عنه؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ (النساء:١٤٧).

وإن تاب بعد الرفع إلى القاضي، واشتهر بين الناس، أو أقرّ به عند الجُهلاء إظهاراً لجُرأته، ثم تاب فليس لنا أن نقول: أنه يسقط الحد، أو يعفو عنه، بل أمره في مشيئةِ اللهِ تعالى إن شاء عفا عنه، وأسقط عنه الحد، وإن شاء عذّبه بقدر جنايته، أعاذنا اللهُ من عذابه.

***

اجتماع العقوبات

(فصل: إذا اجتمع على شخصٍ) واحد (عقوبات الآدميين كحد القذف، والقطع، والقتل قصاصاً)، قيدٌ للقطع والقتل معاً، وذلك بأن قذف محصناً، وقطع يد شخص بغير حق، أو رجله وقتل آخرَ عمداً (وطلبَ المستحقون حقوقهم) قدّم الأخف فالأخف (جُلِد)، أولاً ثمانين جلدة للقذف؛ لأن الجلد أخف، (ثمّ قُطع) قصاصاً، (ثم قُتل)؛ لأن بتقديم القتل يفوت الجلد والقطع، وبتقديم القطع ربما يفوت الجلد والقتل

(١) المغني: (٩/ ١٣٠)، والفروع (٦/ ١٦٣)، والكافي (٤/ ١٧٢-١٧٣)، والذخيرة (١٢/ ١٣٦)، وشرح مختصر خليل (٨/ ١٠٧).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٢٦٠).

بأن يموت بسِراية القطع، فرُعِي تقديم الأخفِّ فالأخف لذلك.

(ويبادر إلى القتل بعد القطع)؛ لئلّا يموت بالسِّرايةِ ويفوت قصاص النفس فيبقى هدراً، (ولا يبادر إلى القطع بعد الجلد إن كان مستحق القتل غائباً)؛ إذ قد يموت بموالاة الجلد والقطع، فيفوت حق مستحق القتل.

(وكذا إن كان) مستحق القتل (حاضراً، و قال: لا تؤخروا القطع لي) فإنّه يؤخر، ولا يلتفت إلى قوله (في أصح الوجهين)؛ رعاية لقاعدة الشرع، وهي مراعات الحقوقِ بقدر الإمكان، والموالاة بين الجلد والقطع قد يؤدِّي إلى موته، فيفوت حق المستحق القتل.

والثاني: أنه إذا قال: لا تؤخروا لي يبادر إلى القطع؛ لِأن التأخير كان لحقه، وقد رضِيَ بعدمه، فهو مُفَوِت لحقه.

والحاصل أنه لا يبادر بعد الجلد إلى القطع، بل يؤخر إلى أن يزول ألم الجلد وضعفه، ثم يقطع، ويقتل بعد القطع بلا مهلٍ، ولا يؤخر إلى الإندمال؛[1] تقليلاً للألم والعذاب عليه، وليس فيه فوت حق الغير.

قال أبوعلي: ولو قلنا بتأخير القتل إلى الاندمال لم يبعد، إذ قد يبدو للمستحق رأى العفو إما مطلقاً، أو على مال، هذا الذي ذكره إذا اجتمع المستحقون على الطلب وأراد كل واحدٍ استيفاء حقه.

(وإن لم يجتمعوا)، أي: المستحقون (على الطّلب) بل أخّر بعضهم وأراد بعض استيفاء حقه، (فإنّ أخّر مستحق النفس حقّه جُلِّد، فإذا برء قُطِعَ، وإن أخّر مستحق الطرف حقّه) وطلبه مستحق الجلد والنفس (جُلِّد، وعلى مستحق النفس الصبر إلى أن يستوفي مستحق الطرف حقه)، إما بالقطع، أو بالعفو مطلقا، أو على المال.

(فإنّ بادر) مستحق القتل (وقَتَلَ) بإذن الحاكم، أو بغير إذنه (رجع مستحق الطرف إلى الدِّية)؛ لامتناع استيفاء القطع لفواته.

ثم قيل: الرجوع إلى المبادر؛ لأنه المفوت لقحه، وقيل: إلى تركة المقتول وهو المختار.

---

(١) الإندمال: مصدر اندمل الجرح إذا صلح وبرأ. المعجم الوسيط (١/ ٢٩٧)، والمطلع (١/ ٣٦١).

(وإن أخّر مستحق الجلد حقه، فينبغي أن يصبر الآخران)، أي: مستحق القتل والنفس لئلّا يفوت الجلد.

قال صاحب الكشف: قول الشيخ: " وينبغي " أراد به الندب والأولوية، حتى لو بادر مستحق [الطرف] وقطع الطرف، أو بادر مستحق القتل، فات الجلد ولا شيء على أحدٍ، ويشفي غليل مستحق الجلد بقتله، و قطعه، و سِرايتِهِ.

(وإن اجتمع على واحد حدود الله تعالى) متفاوتة في التأثير **(فقدّم الأخف)** منها **(فالأخف)** مثلاً: فإنّ زنى وهو بكر، وسرق وشرب الخمر، وترك الصلاة واستحق القتل بها، أو ارتدّ، وأصرّ، فيحد للشرب؛ لأنه أخف، و يمهل حتى يبرأ، ثم يحدّ للزنى، ويمهل حتى يبرأ ثم يقطع للسرقة، **وقيل**: يقتل لترك الصلاة، أو الردة بلا مهل، وإن سرق وقطع الطريق قطع يده اليمنى لسرقة، و رجله اليسرى لقطع الطريق، ثم هل يمهل بين القطعين ؟ فيه **وجهان**: **أصحهما**: أنه لا يمهل، بل يوالى بين القطعين؛ استيفاء لكل واحد من الحقين عند وجود موجبه.

والثاني: يمهل، ولا يوالى بين القطعين؛ لأن كل قطع لحد، ولا موالاة بين الحدين. ذكرهما الشيخ في الشرح [1].

(وإن اجتمعت حقوق الله وحقوق الآدمين) كحد القذف، وحد الزنى **(فحد القذف يقدم على حد الزنى)**؛ لأن في حد القذف اجتماع الحقين، وفي حد الزنى حق الله تعالى فقط، فلو استوفى أولاً، فإنّ كان رجما فات حق الآدمين بالكلية، وإن كان جلداً فربما يؤدي إلى الهلاك، فيفوت به حق الآدمين. (و) إن اجتمع عليه حد القذف، وحد الشرب فـ **(أصح الوجهين أنه يقدم حد القذف على حد الشرب)**؛ لأن حد القذف حق الآدمي فيه أغلب؛ بدليل سقوطه بالعفو فيقدم، ولا التفات إلى كون حد الشرب أخف.

والثاني: أنه يقدم حد الشرب نظرا إلى أنه أخف، وأُجيب بأن النظر إلى الأخف إنما هو عند اتحاد الجنس.

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٢٦٦).

(**وأن القصاص**)، أي: والأصح أن القصاص (**قطعاً و قتلاً يقدم على حدِّ الزنا**) رجماً و جلداً؛ لتقدم حقوق الآدمين على حقوق الله تعالى، وقيل: يقتل بالحجارة بإذن الولي؛ ليتأدّى الحقان.

تتمة: من زنى مراراً، أو شرب الخمر دهراً، أو قذف شخصاً واحداً مراراً فحُدَّ مرّة، كفى لكلٍ في الدنيا والآخرة.

ولو تخلّل الحدُّ بين المرّات يعاد ثانياً، ولا يكفي الحد السابق على الجناية؛ لوجوب تأخير الموجَب بفتح الجيم عن الموجِب بكسر الجيم.

كتاب شرب الخمر [1]

أي: بيان الأشربة الموجبة للحد.

اعلم أن شرب الخمر [2] من الكبائر التي أوعد الشارع العقوبة عليها، والأصل فيه الكتاب، والسنة.

أما الكتاب [فقد] قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠).

وقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩١). نهيٌ عن شرب الخمر، إذ معناه: انتهوا.

وأما السنة: فإنّه صحّ أنه ﷺ قال: «كل مسكر حرام» [3]، وفي رواية ابن عمر: «كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وَكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ» [4]، وفي حِسان الترمذي وغيره: أنه ﷺ قال: «لُعِن الخمر

---

(١) الأشربة: جمع شراب بمعنى مشروب فهي لغة: كل مائع يشرب حراما كان أو حلالا. وسيأتي من الشارح تعريف الخمر شرعاً.

(٢) الخَمرُ: ما أسكَرَ مادّتها، واختُلِف في حَقِيقَتِها فقِيل هي من عَصِيرِ العَنب خَاصَّةً وهو مَذهَب أَبِي حَنِيفَة رحمه الله تَعَالى والكُوفِيِّين؛ مُرَاعَاةً لِفِقه اللُّغَة، وعند الجمهور اسم لكل مسكر من العنب أو غيره. ينظر: تاج العروس (١١/ ٢٠٨-٢٠٩-٢١٠).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٤٣٤٣)، و صحيح مسلم، رقم (٧٠ - (١٧٣٣).

(٤) صحيح مسلم، رقم (٧٣ - (٢٠٠٣) بلفظ: «عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وَكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ، وَمَن شَرِبَ الخَمرَ فِي الدُّنيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدمِنُهَا لَم يَتُب، لَم يَشرَبهَا فِي الآخِرَةِ»».

وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرُها ومعتصرُها وحاملها والمحمولُ إليه»[١].

وللخمر ثلاثون اسما: أشهرها: الصهباء، والعقار، والقَرقَف[٢]، والراح[٣]، والمدامة[٤]، والحميا[٥]، والخندليس[٦]، والقهوة[٧]، والخرطوم[٨]، والراووق[٩]، والسلاف[١٠]، وبنت الكرم.

(وكل ما يسكر كثيره من الأشربة، فقليله و كثيره حرام، و يتعلق به الحدُّ) كأنه اقتباس من رواية جابر ﷺ عن النبي ﷺ: **«أنه ﷺ قال: ما أسكر كثيره فالفرق منه والقطرة حرام»**[١١]. **قيل: الفرَق** بفتح الراء مِكتَلٌ تَسَعُ ستة عشر رَطلًا.

وتعميم الأشربة في قول الشيخ مشعر بأنه لا فرق بين ما يحصل من [عصير العنب، أو من عصير الرطب، وبين ما يحصل من] العسل، أو السكر، أو الزبيب، أو التمر، أو الذرة، أو الجاورس[١٢]، أو السنجد[١٣] العراقي أو غيرها؛ لأن العمدة في الكل الإسكار؛ لأنه السّبب للتحريم، وما حكم بتحريمه [للسكر] حكم بنجاسته؛ لأن السكر والنجاسة متلازمان.

---

(١) مسند أحمد مخرجا، رقم (٢٨٩٧)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٣٧)، رقم (٢٢٣٤)، ، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٩٨)، رقم (١٧٣٣٤، ١٠٥٥٩)، وصححه الذهبي وشعيب الأرناؤوط والألباني.

(٢) القَرقَفُ كجَعفَر: والقُرقُوفُ مثلُ عُصفُورٍ اسمُ الخَمرِ. ينظر: تاج العروس (٢٤/ ٢٥٦).

(٣) الراح الخمر، اسم له، وقال بعضهم سميت راحاً؛ لأن صاحبها يرتاح إذا شربها. لسان العرب (٢/ ٤٦٨).

(٤) المدام والمدامة: الخمر. لسان العرب (١٢/ ٢١٤).

(٥) في المخطوطة (٣١٧٠) اللوحة (١٣٢٧): والحمياء، ولم نجد معنى لا لها ولا للحمياء.

(٦) الخَندَرِيسُ الخَمرُ القَدِيمةُ. ينظر: تاج العروس (١٦/ ٧٦)، وجمهرة اللغة (٢/ ١١٤٣).

(٧) سميت بذلك؛ لأنها تقهي شاربها عن الطعام، أي: تذهب بشهوته. ينظر: تاج العروس (٣٩/ ٣٧١).

(٨) الخرطوم من أسماء الخمر، وهو الخمر السريعة الإسكار. ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٧٤).

(٩) الناجود: هو الراووق نفسه، ويقال للخمر ناجود. ينظر: لسان العرب (٣/ ٤١٩).

(١٠) سلافة الخمر: أول ما يعصر منها. ينظر: لسان العرب (٩/ ١٥٩-١٦٠).

(١١) ضعيف بهذا اللفظ الذي رواه الشارح، وبلفظ: **«أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَسكَرَ الفَرَقُ مِنهُ إِذَا شَرِبتَهُ، فَمِلءُ الكَفِّ مِنهُ حَرَامٌ»»** في مسند أحمد، رقم (٢٤٢٢٣) قال محققوه: حديث صحيح.

(١٢) الجاورس: هو بفتح الواو وإسكان الراء وهو حب صغار شبيه بالذرة إلا أنه أصغر منها واصله كالقصب أقصر ساقا من الذرة. ينظر: تهذيب الاسماء (٣/ ٤٦)، و المصباح المنير (١/ ٩٧).

(١٣) كذا في النسخ، والظاهر أنه السنجو بالواو، شجر ثمره شبه التمر.

وإنما يتعلق به الحد **(إذا كان الشارب مختاراً)**؛ لأنه حينئذٍ يكون مجترئا على الجناية، فيستحق الحد زجرا وتنكيلاً، **(دون من يوجَر الخمرَ)**، أي: يُصب في حلقه **(قهراً)**؛ فإنّه لا يحد؛ لانتفاء اختياره؛ لأن الإيجار فعل الغير دون المجرَى في حلقه.

(وكذا) لا يحد **(المكره على الشرب على الأظهر)** من الوجهين بأن قال له: إن شربتَ الخمر وإلّا لَأضرِبَنَّ عنقك، أو: لأقطعنَّ يدك ونحو ذلك، فشرب [خمرا] خوفاً، فإنّه لا يحد؛ لأن الإكراه يمنع وقوع الطلاق وحصول الكفر، فكذا يدفع الحدّ، وشرطه مقارنة حالة الشرب، فلا يعتبر الإكراه المقدم على شرب [الخمر].

والثاني: أنه يحد؛ لأنَّ التجرُّع والتناول كانا باختياره.

(وإذا كان) الشارب **(ممن يعتقد التحريم ويلتزمه)**، [أي]: الحد، لاقترافه ما هو محرم في عقيدته، وكان الواجب عليه الاجتناب منها، فالتزامه التحريم موجب للزوم الحد **(دون الحربي)** فإنّه لا يحد؛ لعدم التزامه [التحريم]، **(والصبي، والمجنون)** وإن اعتقدا تحريم الخمر؛ لأنهما غير ملتزمين؛ لانتفاء التكليف الذي هو شرط الالتزام، و يؤدِّبهما وليُّهما[بما] ينزجران به عن شربها.

وسكت الشيخ عن الذمي في المحرر، وقال في الشرح: والظاهر أنه لا يحد؛ لأنه لم يلتزم تحريمه [1].

وإنما لم يذكر الذمي؛ لاكتفائه بما ذكر في الغصب، من أنه لا يراق خمور أهل الذمّة.

وأما الحنفي إذا شرب النبيذ [2] معتقداً حلّه فيحد؛ لأن النبيذ خمرٌ عند الشافعي.

وقيل: لا؛ لأنه لا يعتقد تحريمه، فلا يكون مستحقاً للزجر والتنكيل، [ويشبه أن يكون] هذا هو المعتمد.

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٢٧٦).

(٢) النبيذ: الشيء المنبوذ والنبيذ ما نبذ من عصير ونحوه، وإنما سمي نبيذا؛ لأن الذي يتخذه يأخذ تمراً، أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكراً. لسان العرب (٣/ ٥١١- ٥١٢)، وتاج العروس (٩/ ٤٨٠).

(ولا يتعلق الحد بالاحتقان): وهو التقطير في الدبر، بجعلها في أنبوبة [١] وَوَضعِ رأس الأنبوبة في الدبر وصبها فيه؛ إذ لا طرب، وقد يكون ذلك لمعالجة، ولا فرق بين أن يصل إلى المعِدة أو لم يصل، (والاستعاط) أي: بالتقطير في الأنف، وإن وصل إلى الدماغ (على الأصح) من الوجهين، إذ لا التذاذ في ذلك، وليس[ذلك] على صورة الشرب المعروف، فلا يستحق الزجر والتنكيل. قال في الكشف: الخلاف متعلق بالاحتقان أيضا، وهو مقتضى عبارة المنهاج، وبه صرّح ابن كج [٢].

والثاني: يجب الحد فيهما؛ لأنها بلغ محل تحليل الغذاء، ويحصل بهما الإفطار فينزلان منزلة الشرب.

ومن قال: إن الخلاف يتعلق بالإسعاط دون الاحتقان، قال: والفرق أن الإسعاط يُطرب كالشرب، دون الاحتقان.

(ولا فرق) في وجوب الحد (بين دُرديّ [٣] الخمر وغيره)-الياءُ في الدرديّ للمبالغة- [وهو] ثخينها الذي فيه القذاء والثجير [٤]، وهو خليطها الذي يبقى في الإناء بعد إهراق الصاف، ولا فرق بينه وبين صافيها، لاشتراكهما في الإسكار، والطرب.

وكذا لو ثُرد [٥] فيها خبز أو لب الجوز أو اللوز أو الفستق أو البُنُّ [٦] - وهو الفستق الجبلي- وأكلَ لا على صورة الشرب حُدَّ.

(ولا حدَّ في المعجون الذي فيه خمرٌ) بحيث لا يظهر أثرها فيه (والخبز الذي عجن دقيقه بالخمر) أو دردِيًّا؛ لأن ذلك لا يسمى شرب [الخمر] وكانت مستهلكا بحيث لا يظهر أثرها، ولا ينافي نجاسةَ المعجون والخبز ذلك.

---

(١) أنبوبة/ أُنبوبة [مفرد]: ج أنابيبُ: أنبوب، جسم مجوّف أسطواني من المعدن أو الزجاج أو الخشب أو نحوها يستعمل وعاءً لأغراض مختلفة كنقل السوائل والغازات ونحوها. معجم اللغة العربية (١/ ١٢٦)

(٢) ينظر: (منهاج الطالبين (١/ ١٣٥)، والعزيز (١١/ ٢٧٧).

(٣) الدردي: الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر. ينظر: لسان العرب (٣/ ١٦٦).

(٤) والثجير: ثُفلُ كُلِّ شَيْءٍ يُعصَرُ، والعامَّةُ تَقُولُهُ بالتَّاءِ. لسان العرب (٤/ ١٠١) و (٤/ ١١٧)

(٥) ثَرَدَ الخُبزَ: فَتَّه ثم بَلَّه بمَرَقٍ ثمّ ثَرَّفَه وَسطَ القَصعةِ وهو الثَّريدُ والثَّريدةُ. ينظر: تاج العروس (٧/ ٤٦٢). بالكردية: «تريت».

(٦) حب شجر أصله من الحبشة يقلى ثم يطحن ويتخذ منه شراب منبه يسمى مجازاً بالقهوة. المعجم الوسيط (١/ ٧٢).

قال الإمام قياساً على ذلك: لو شَرِبَ كُوزَ ماء قطرت فيه قطرات من الخمر، والماء باقٍ على صفاته، لم يحدَّ؛ للاستهلاك[١]، واستشكله [الشيخ] بمسألة باب الرضاع من خلط اللبن بالماء وحصول كله في معدة الصبي؛ فإنّه يثبت به حرمة الرضاع، كما مرّ في الرضاع[٢].

وأُجيب بأن حرمة الرضاع متعلقٌ بوصول اللبن إلى المعدّة تحقيقا، وَوُجوبُ الحد يتعلق بما فيه طربٌ وشدة ويعدُّ شرب الخمر عرفاً.

حكم شرب الخمر في الضرورة

(ويعذر في شرب الخمر من غَصّ) بفتح الغين، أي: سدّ، وانغلق حلقه، (بلقمة ولم يجد شيئاً آخر) من المائعات (يسيغها)، أي: يقلعها عن مواضعها لتجري في الحلق، فيجب عليه حينئذٍ أن يشرب الخمر لإساغة اللقمة؛ حفظاً للمهجة، كما يجب أكل الميتة ولحم الخنزير على المضطرّ، وفيه وجه غريب حكاه حارث بن سُريج: أنه لا يجوز شربها للإساغة، حتى لو شرب لها حُدّ؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿ٱلرَّجِيمِ﴾، ولم يشر الشيخ إليه لضعفه[٣].

(والأظهر) من الوجهين (أنه لا يجوز شربها لدفع العطش) إذا لم يجد غيرها، وبه قال مالك، وأحمد؛ لاستتباع بعضها[بعضاً]، ولأنها لا تدفع العطش بل تزيدها، وإن فرض التسكين في الحال، لكن يؤدّي إلى مشقة أكثر من تلك المنفعة[٤].

وهذا الوجه منسوب إلى أكثر أصحابنا العراقيين[٥].

والثاني: [أنه] يجوز شربها؛ لدفع العطش[لأنه يسكن العطش] في الحال ساعة، وربما يجد شيئاً آخر من المائعات قبل إثارتها العطش ثانياً، كما يجوز أكل الميتة للمضطرّ، وبه

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٣٠).

(٢) لهذه المسألة ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٣٥٧).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٢٧٧)،

(٤) الخلاصة الفقهية (١/ ٢٩٢)، وبلغة السالك (١/ ٤١) وكشاف القناع (٦/ ١١٧)، والفروع (٦/ ١٠٣).

(٥) منهم ابن أبي هريرة، والروياني، ونصّ عليه الشافعي. ينظر: الأم: (٢/ ٢٥٣)، والعزيز: (١١/ ٢٧٧)،.

قال أبو حنيفة، واختاره الشيخ في غير المحرر[١].

وقال بعضهم: الشرب لدفع الجوع، كالشرب لدفع العطش في أحد الطريقين، ففيه الخلاف[٢].

والطريق الثاني: القطع بعدم الجواز للجوع وإن جاز للعطش؛ لأنها تحرق كبد الجائع.

(وأُلحِقَ به)، [أي]: بشربها لدفع العطش (التداوي بها) بشربها وغيره، فذهب الجمهور [إلى] أنه لا يجوز، وبه قال مالك[٣]؛ لما روى أنه ﷺ سُئِلَ عن التداوي بالخمر فقال: «إنما هي داء وليس بدواءٍ»[٤]، ولأنه أمُّ الخبائث[٥]، فلا يؤمن أن يحدث منها شيء أخبثُ من تلك العلة.

والوجه الثاني - وبه قال أبو حنيفة -: أنه يجوز شربها للتداوي؛ لأن المقصود حينئذٍ دفع المحذور كما يجوز لإساغة اللقمة، وكذا التداوي بغير شربها، كما يجوز التداوي بلحم الحيّة، والسرطان، ودماغ العقعق[٦]، ومرارة الغداف[٧] ونحوها من الأعيان النجسة[٨].

قال معظم العراقيين: الشرب للتداوي أولى بالجواز من الشرب لدفع العطش؛ لأن النفع في التداوي متوقع، وعدم نفعه في الشرب للعطش متحقق، وإذا قلنا بجواز التداوي [بها] فهو مخصوص بقليل لا تسكر، وبأن يعرف يقيناً أو ظناً أنه تفيد إمّا بالتجربة، أو بقول طبيب مسلم عارف بالقوانين الطِّبية، وأن لا يجد ما يقوم مقامها.

***

(١) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٤٩)، وبدائع الصنائع: (٥/ ١١٣)، والمبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٨).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٢٧٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٧٦- ٣٧٧).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٦٠)، والذخيرة (١٢/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، الرقم (١٩٨٤)، وأحمد في مسنده، الرقم (١٨٨٨٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٧)، رقم (٢٤٠٦٨) بلفظ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يَخْطُبُ، فَذَكَرَ الْخَمْرَ، فَقَالَ: هِيَ مَجْمَعُ الْخَبَائِثِ، أَوْ أُمُّ الْخَبَائِثِ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَ صَبِيًّا، أَوْ يَمْحُوَ كِتَابًا، أَوْ يَشْرَبَ خَمْرًا، فَاخْتَارَ الْخَمْرَ، فَمَا بَرِحَ حَتَّى فَعَلَهُنَّ كُلَّهُنَّ»، وتفصيل القصة في السنن الكبرى للنسائي، رقم (٥١٥٦) وغيره.

(٦) هو طائر معروف ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب ومنقار طويل. لسان العرب (١٠/ ٢٦٠)..

(٧) الغداف كغراب، غراب القيظ والنسر الكثير الريش، جمعه غدفانّ. ينظر: القاموس (١/ ١٠٨٦).

(٨) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٣٣)، والدر المختار (١/ ٢١٠).

حكم المجننات

واعلم أن الخمر كل مائع مسكر له طرب وثمل، وأما ما يزيل العقل من الأدوية المُجنِّةِ مائعاً كان أو غير مائع كالبنج [١] وسائر الحشائش [٢] المُجَنِّةِ، فلا حد في شربها وأكلها، ويحرم بالاتِّفاق عندنا، قال العبادي: إذا فتت [٣] البنج في مائع، وخلط بكواميخ [٤] حارة، وحصل بشربها طرب وثمل [٥]، فهو خمر، وعرق الخمر خمر.

وأما جوزة البوا [٦] [الذي] يأتي به من الهند، وله مرارة وحرافة، وإذا أكل كثيراً أحدث طلاقة وطرباً، وتغيّرت به حال الشخص، وربما أورث قبضاً من الطعام، ووجعاً في المعدة، فالصحيح أنه ليس بحرام؛ لأن ذلك إنما يحصل من حرافته، لا لكونه مسكراً، كما يحصل ذلك من الأشياء المباحة بالاتفاق، كإثارة الصفراء من العسل، والسوداء من الباذنجان، والقبض والوجع والطرب من الترياق [٧]، قال ابن الجوزي في الفارقي: وأصح ما يقال في نحو الجوز أن يقال: يحل قليله دون كثيره؛ لأنَّ كثيره مُضِرٌّ كالترياق، وقال أبو علي: وهذا هو المختار.

(وحديث العهد)، أي: قريب الزمان **(بالإسلام إذا قال: لم أعلم تحريم الخمر لم يحد)**؛

---

(١) والبَنجُ نَبتٌ مُسبِتٌ مُخَدِّر وهو غَيرُ حَشِيشِ الخَرَافِيشِ مُخَبِّطٌ للعَقلِ مُجَنِّنٌ مُسَكِّنٌ لَأوجَاعِ الآورَامِ والبُثُورِ. تاج العروس (٥/ ٤٢٩).

(٢) الحشائش: جمع، مفرده حشيشة وهي نبات مخدر. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٧٦).

(٣) فتت: فت الشيء يفته فتا و فته دقه، قيل: كسره بأصابعه حتى يتركه دقاقاً. لسان العرب (٢/ ٦٤).

(٤) الكواميخ: جمع كامخ تعريب كامه وهو الرديء من المري. ينظر: المغرب (٢/ ٢٣٢).

(٥) قال الأصمعي: ثَمِل الرَّجُلُ يَثمَل ثَمَلًا إذا سَكِر. ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٦٩).

(٦) لعله جوزة الطيب الذي قال عنه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقال الحصكفي محمد علاء الدين: عن ابن حجر المكي أنه صرح بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة الأربعة وأنها مسكرة. ينظر: الدر المختار (٦/ ٤٥٩)، وتكملة المعاجم العربية (١٠/ ٦٤).

(٧) الترياق: بكسر التاء: دواء مركب اخترعه ماغنيس وتممه أندروماخس القديم بزيادة لحوم الأفاعي فيه وبها كمل الغرض وهو مسميه بهذا لأنه نافع من لدغ الهوام السبعية وهي باليونانية ترياء نافع من الأدوية المشروبة السمية، والترياق معروف فارسي معرب هو دواء السموم لغة في الدرياق والعرب تسمي الخمر ترياقاً وترياقة لأنها تذهب بالهم وفي الحديث «إن في عجوة العالية ترياقاً» أخرجه المسلم في صحيحه، رقم (٢٠٤٨). ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣٢)، و القاموس المحيط (١/ ١١٢٤).

لاحتمال صدقه، والجهل في مثل ذلك عذر[يدفع الحد]، (وإن قال: علمته)، أي: تحريم الخمر (ولم أعلم تعلق الحد بها)، أي: بالخمر (حدّ)؛ لأنه إذا علم التحريم كان الواجب عليه الامتناع؛ لأن عدم الحد في المحرم لا يوجب الإباحة، فاستحق الزجر.

(ومن شرب الخمر، وهو يظنها شراباً) آخر (لا يسكر فلا حدّ عليه)؛ لأنه معذور بالجهل.

وإن فاتت منه الصلاة في سكره لا قضاء عليه، كما لا قضاء على المغمى عليه.

وقيل: يقضي؛ لأن السكر حصل بفعله بخلاف المغمى عليه، وإن علم أنه من جنس ما يسكر، لكن ظن أن ذلك القدر لا يسكر، لم يعذر، وحُدّ و قضى صَلاتهُ إن فاتت بالاتفاق.

حد شرب الخمر

(فصل: حد الشرب أربعون على الحرِّ، وعشرون على الرقيق)؛ اتِّباعا لما كان في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يضربون شارب الخمر أربعين[1].

(وهل يجوز الضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، أم يتعين الحد بالسوط؟ فيه وجهان: أصحهما: الأول) أي: يجوز بشرط إيصال الألم، لما روى أبو العباس الأصم[2] عن الربيع عن الشافعي بإسناده عن رسول الله عليه السلام: «أنه أتي إلى رسول الله ﷺ بشارب فقال: «إضربوه»، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب، ثم قال: بكتوه فبكتوه، ثم أرسله»[3].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٧٧٣)، بلفظ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»، وفي صحيح مسلم، رقم (٣٦ - (١٧٠٦) بلفظ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الحُدُودِ قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ».

(٢) العباس الأصم: هو محمد بن يعقوب النيسابوري الوراق، المعروف بالأصم، أخذ عن الربيع وروى عنه كتب الشافعي. كان محدث وقته بلا مدافعة، وعرف بالأصم ؛لإصابته بالصمم في شبابه. توفي سنة (٣٤٦هـ). ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٣٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٦٠).

(٣) قال الحافظ في كتابه تلخيص الحبير (٤/ ٧٥) :الحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في مسنده (١/ ٢٨٥)، وهو كما قال، وَرَوَاهُ أَيضًا أبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ من طُرُقٍ وَالحَاكِمُ، والبيهقي في السنن الكبرى، الرقم (١٧٣١٥) وقال ابن أبي حَاتِمٍ في العِلَلِ: سَأَلت أبي عنه وَأَبَا زُرعَةَ فَقَالَا: لم يَسمَعهُ الزُّهرِيُّ من عبد الرحمن بن أزهَرَ..

وعلى هذا فلا بد من أطراف الثياب كالكُمِّ والذيل أن تكون مفتولة، فإنّ لم تكن مفتولة، فلا يجوز بالاتفاق.

والثاني: أنه يتعين الضرب بالسوط؛ لما أنه استقرّ عليه الأمر في زمن عمر، وعثمان، وعليّ ﷺ، وبعد ذلك من سائر الأعصار.

وأجيب: بأن الحديث مقدم على فعل الصحابة ﷺ، ولم يثبت للحديث نسخ، وضربهم بالسياط إنما هو؛ للتعديل والتقويم، لا لأنه متعين.

والصحيح أن كلا الأمرين جائز؛ لثبوته عن الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم.

(والأصح) من الوجهين **(أنه لو رأى الإمام أن يبلغها)**، أي: الجلد في شرب الخمر- والتأنيث بإعتبار الضربات- **(ثمانين جلدة جاز)** [له ذلك]، والأصل فيه: أن الحد كان في عهد النبي ﷺ أربعين، وهكذا إلى صدر خلافة عمر ﷺ، ثم لّما كثر شربها وظهر بين الناس، وسقى اليهود أبا شحمة [1] خمراً فاستشار عمرُ أصحاب رسول الله ﷺ فقام علي وقال: **يا عمر أرى أن يجلد ثمانين؛ لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى قذف وإذا قذف إستحق ثمانين**، فجلد عمر ثمانين [2]، فأقام المظنة مقام المظنون،

---

(١) هو: عبد الرحمن ابن عمر ابن الخطاب ابن نفيل القرشي العدوي، وهو عبد الرحمن الأوسط يكنى أبا شحمة، كان لعمر ثلاثة أولاد كلهم عبد الرحمن، أكبرهم صحابي كنيته أبو عيسى، والثاني يكنى أبا شحمة، وأمه لهية امرأة من اليمن، وهو الذي ضربه أبوه في الخمر، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ تلاوة، والثالث والد المجبر، وأبو شحمة: هو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر، ثم حمله إلى المدينة، فضربه أبوه أدب الوالد، ثم مرض ومات بعد شهر، هكذا يرويه معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وأما أهل العراق فيقولون: إنه مات تحت سياط عمر، وذلك غلط. ينظر: الإصابة (٥/ ٤٤)، وأسد الغابة (٧/ ٢٧٦)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٦٣)، والطبقات الكبرى (٣/ ٢٦٦)، والاستيعاب (٢/ ٨٤٢)، رقم (١٤٤٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الرقم (٨١٣١) عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن عن وبرة الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ﷺ فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفانّ وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير ﷺ متكئ معه في المسجد فقلت إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمر هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي ﷺ: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلد أربعين ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وسكت على ذلك باقيُ الصحابةِ، حتى صار مذهبا لأبي حنيفة [١]، ومالك [٢]، واختاره ابن المنذر من أصحابنا وقال: حد الشرب ثمانون [٣].

(والأصح أن الزيادة على أربعين يقع تعزيراً)، [وليس من تتمة الحد؛ لأن الزيادة لو[كان] حداً لما ثبت تركه، ولَم يجز، ولكن ثبت وجاز؛ لما روى البيهقي والنسائي: **(أن عليا ﷺ، رجع عن ثمانين، وضرب أربعين)** كما كان في عهد النبي ﷺ [٤].

والثاني: أنها من تتمة الحد، وبه قال أبوحنيفة، ومالك، وإبن المنذر [٥]: واستدلّوا بِأن الزِّيادة لو كانت تعزيراً لما جاز بلوغها حدّ القذف.

[وأجاب] عنه أصحاب الوجه الأول بأن الزائد تعزيرٌ للجنايات المتولدة من السكر، كالهذيان [٦]، والافتراء، والقذف.

ويجوز أن يبلغ تعزير تلك الجنايات حدَّ الحدِ، ولم يرتض الشيخ [هذا] في الكبير، وهذا ليس بشافٍ؛ لأن الجنايات التي يعزر عليها لا بُدّ من تحقُّقها؛ إذ لا معنى للتعزير بالجنايات الموهومة المتوقعة. هذا لفظه [٧].

قال: والظاهر أن الوجه الثاني وهو أنها تتمة الحد هو الأصح، ورجوع عليٍّ "رضيَ الله" عنه مسبوقٌ بالإجماع.

(والسوط المجلود به في الحدود) كلها كحد القذف، والزنا، وشرب الخمر،

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٣١)، والمبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٣٥٣)، و الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٥٧٧)، والاستذكار (٨/ ٩).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٣٣٨)، والعزيز (١١/ ٢٨٣).

(٤) لم أعثر على هذه الرواية بهذه الصورة التي ذكرها المصنف رحمه الله، بل ما أخرجه البيهقي في سننه، الرقم (١٧٣٢٥) هو كالآتي قال: عن محمد بن علي: أن عليا ﷺ: «جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان» وكأنه أراد صار أربعين بالطرفين، وذكره في موضع آخر كما روينا في حديث سعدان فقد روينا في الحديث الموصول عنه أنه أمر بجلده أربعين واحتج فيه بمن قبله ثم قال: وهذه الرواية منقطعة والله أعلم، وعبدالرزاق في مصنفه، الرقم (١٣٥٤٣)، ولم أعثر عليه في النسائي، وما أخرجه البيهقي ليس فيه إشارة إلى أن عليا ﷺ رجع عن قوله.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤١٢)، والمبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٠)، و بداية المجتهد (٢/ ٣٣٢).

(٦) الهذيان كلام غير معقول مثل كلام المبرسم والمعتوه. لسان العرب (١٥/ ٣٦٠)، والعين (٤/ ٨١).

(٧) ينظر: العزيز (١١/ ٢٨٤).

والتعزيرات، (**ما يقع جحمه**) بتقديم الجيم، أي: جشُّه (**بين القضيب**). وهو غصن مرّ عليه خريف فقط. (**والعصا**). وهو مامرّ عليه ثلاث خريف، وقيل: إثنان؛ تحاشيا من الإفراط والتفريط ورعاية للاعتدال..

(**وليكن**) السوط المضروب به (**بين الرطوبة واليبوسة**)؛ اعتباراً بالاعتدال] في سائر الصفات، فلا يكون رطباً طرياً؛ لأنه ثقيل ربما ينقب الجلد ويغوص في اللحم، ولا يابساً في غاية اليبوسة؛ فإنّه خفيف يقِلُّ ألمه. والأصل في ذلك أن رسول الله ﷺ «**أراد أن يجلد رجلاً فدعا له بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: بين هذين**»[1]، هكذا روي عن الخلفاء الأربعة ﷺ[2].

وليكن الضرب أيضا بين ضربين، لا يبالغ فيه، ولا يتوالى، بحيث لا يألم، فلا يرفع الجلاد يده فوق رأسه، ولا يضعها وضعاً لا يألم به، بل بين بين؛ **قال علي** ﷺ: «**سوط الحد بين سوطين، وضرب بين ضربين**»[3].

(**ويُفَرِّق السِّياطَ على الأعضاء**)، ولا يضرب موضعاً، أو موضعين؛ لئلّا يتأثر به موضع الضرب فيؤدي إلى ضررٍ، و ليذوقَ وَبال أمره جميع بدنه.

(**ويتقى**)، أي: يحترز الجلاد (**المقاتل**) جمع مقتل، وهو ما يسرع الموت عند ضربه كالشقيقة[4]، والخصية[5]، وفوق القلب، والكَبِد، ومحاذاة الكلية؛ لئلّا يسرع فيه الأثر فيموت (**و**) يتقي (**الوجه**)؛ لأنه أشرف الأعضاء، وموضع المواجهة والجمال، وأثر الشين فيه عظيم؛ لطراوته من بين سائر الأعضاء.

(**وليس الرأس كالوجه**) في وجوب الاتقاء، بل يجوز الضرب على الرأس (**في أظهر الوجهين**)؛ لأن الرأس قوِّي الجلد، مستور بالشعر فلا يخاف منه ما يخاف من الوجه،

---

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب، رقم (١٧٦٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٦٥)، رقم (١٧٥٧٤).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٣٢٦)، و السنن الصغرى له أيضاً (٧/ ٤٠١)، و مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٩).

(٣) أخرجه في البدر المنير (٨/ ٧٢٤) وفي خلاصة البدر المنير (٢/ ٣٢٣)، دون سند وقال: غريب، وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٧٨): لم أره عنه – أي: عن علي ﷺ – هكذا.

(٤) الشقيقة وجع يأخذ وينتشر في نصف الرأس والوجه. المعجم الوسيط (١/ ٤٨٩).

(٥) خُصيَة: ..... بيضة عضو التناسل عند الذكور. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٥٤).

وقد صح: «أن أبا بكر الصديق ﷺ قال للجلاد: اضرب الرأس؛ فإنّ الشيطان فيه، وفي رواية: فإنّ النخوة والكبر فيه» [١]، هذا ما اختاره الأكثرون.

والثاني: أنه يتقي الرأس كالوجه، وبه قال السرخسي، والماوردي، وابن الصباغ[٢]، وبه قال أبوحنيفة [٣]؛ لأن الرأس مقتل، ويخاف من ضربه العمى، والصمم، والوقر، وزوال الشم والعقل.

(ولا يشد يدُ المجلود) وقت الجلد، بل يتركهما مطلقتين؛ ليتقي بهما مواقع الهلاك، ولا يُمَد بأن يأخذه رجله ويده رجلان، ويمدانه؛ فإنّ ذلك يزيد في الألم زيادة على المشروع.

(ولا يُجرد عن الثياب) تَوَقِّياً عن كشف العورة؛ ولأن التجريد يزيد في الألم، ويسرع فيه الأثر، بل يترك عليه قميص وسراويل، ولو كان عليه ثوب يمنع ألم الضرب كفَروَة [٤]، أو جبَّة محشوة بالقطن يسلب منه وجوبا، ثم إن لَم يكن له سواه أُلبس آخر مما لا يمنع الألم.

(ويوالي)، أي: يتابع الجلاد بإذن الإمام (بين الضربات، بحيث يحصل الزجر)، أي: يمنع عن الجناية (والتنكيل)، أي: الإهانة والخزي، ولا يفرق بأن يضرب في كل يوم ضربة أو ضربتين؛ لأنه لا يحصل الزجر والتنكيل ولا يبقى ألم إلى ألم.

وقيل: يجوز كما لو حلف لأضربن فلاناً عشرين سوطاً مثلاً، فيبرّ بضربها متفرِّقات.

وأُجيب بالفرق بأن المتبع في الأيمان موجب اللفظ، وفي الحدود مراعاة القصد، وهو الزجر والتنكيل.

قال في الكشف: ويجوز التفريق بدفعتين، بأن يضرب في يوم خمسين مثلاً، أو أربعين، وفي يوم آخر تَمامه؛ لحصول المقصود من الألم والزجر، لكن لا يجوز التفريق بِزمان يزول فيه ألم الأول، وضبط بِثلاثة أيام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه الرقم (٢٩٠٣٣)، قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٧٨): وَفِيهِ ضَعفٌ وَانقِطَاعٌ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٢٤): وفيه المسعودي وهو ضعيف.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٣٧)، والعزيز (١١/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/ ١٠)، والمبسوط (٩/ ٧٢)، والهداية (٢/ ٩٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ٥٩).

(٤) هي: جُلُودُ حَيَواناتٍ تُدبَغُ فتخيطُ ويُلبسُ بها الثِّياب فيلبسُونهَا اتِّقاءَ البرَدِ. تاج العروس (٣٩/ ٢٢٥).

ويستحب أن يضرب الرجل قائماً، والمرأة جالسة ملفوفة بثيابها؛ لئلّا تنكشف عنها.

(وإنما يقام حد الشرب) على الشارب (إذا أقرّ الشارب بالشرب) مرّةً، أو مرّتين على الخلاف المارّ في الإقرار بالسرقة، (أو شهد به)، أي: بالشرب (رجلان) من أهل الشّهادة. ولا يثبت برجلٍ وامرأتين، ولا بأربع نسوةٍ، وإنما يثبت بأحد هذين الطريقين.

وزاد الشيخ أبو حامد طريقاً [ثالثاً]: وهو أن يراه القاضي يشرب من إناء شراباً وسكر به.

قال الشيخ في الشرح: هذا مبنيٌّ على أن القاضيَ يقضي بعلمه في عقوبات الله تعالى، والأصح خلافه[1].

(ولا يُعَوَّل)، أي: ولا يعتمد الشاهد في الشهادة على (مشاهدة السكر) بأن رآه يتخبط، ويتمطى في مشيه ويهذي بالكلام، ويجازف فوق المعتاد منه، (ووجد أن الرائحة) من فمِه أو[سائر] جسده، (ولا على أن) يشاهده (يتقيّأُ الخمر)؛ لان الحدود مبنية على التيقن والتحقق، وتُدرأ بالشبهات، ويحتمل أن يكون ذلك فيه بالغلط، أو الإكراه، أو بالإجراء في حلقه وهو نائم أو مغشيٌّ عليه، أو كان لإساغة لقمة، أو للتداوي وإن قلنا بعدم جوازه؛ لأنه يورث شبهة دارئة.

(وهل يكفي الإطلاق في الإقرار والشهادة بأن يقول: شربت الخمر) أو يقول الشّاهِد: رأيته يشرب الخمر، (أو لا بُدّ وأن يقول) المُقِرُّ: (وأنا مختارٌ عالمٌ به)، أي: بكونه شراباً يسكر، ويقول الشّاهد: وهو مختار عالم به ؟ (فيه وجهان: أظهرهما: الأول)، أي: يكفي الإطلاق في الإقرار والشهادة، بأن يقول: شربت الخمر، ويقول الشاهد: رأيته يشرب الخمر، ولاحاجة إلى ذِكر العلم والاختيار؛ إذ الأصل في الناس العلم والاختيار، وخلاف ذلك يحتاج إلى دليل.

والثاني: أنه لا يكفي الإطلاق، بل لا بُدّ من ذِكر العِلم والاختيار؛ لاحتمال جهله بكونه خمراً، أو كان مكْرَهاً على الشُّرب.

وأُجيب: بأن الغالب في الشّارب كونه عالماً مختاراً، والأصل عدم الجهل والإكراه، ففيه عمل بالغالب والأصلِ، فهو كالإقرار بالبيع، والهبة، والطّلاق، والشّهادة عليها؛

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٢٨٠).

فإنّه لا يشترط فيها التّعرُّض للعلم والإختيار من المُقِرّ والشّاهد.

(ولا يقام حد الشُّرب في السكر)؛ لأن السكران لا ينزجر بما يفعل به، وقد يظهر بعد الإفاقة عذراً يدفع به الحد عن نفسه.

وقيدُ حدّ الشرب في السكر على الغالب، وإلّا فكل [حد من] الحدود لا يقام في السكر إذا كان جلداً، أمّا إذا كان رجماً وثبت موجبه بالبينة جاز في السكر، ومحل الحدود الشوارع، والأسواق، ودار الندوة للإمام.

ولا تقام في المساجد؛ لأنه يؤدي إلى القلق، ورفع الأصوات والتلويث.

وقيل: يجوز في جنس الجلد دون غيره.

***

التعزير

(فصل: التعزير) وهو من عزَّر بمعنى منَع لغة [1]، وفي الشرع: عقوبةٌ وضعت تأديباً لمن أتى بما لا يوجب عقوبة معينةً ولا كفارة مبينة[2]، ويمتاز عن الحد بوجوه: أحدها: أنه يختلف باختلاف طبقات الناس، بخلاف الحد.

والثاني: جواز الشفاعة [فيه دون الحد، قيل: تُستحب الشفاعة] والقبول.

والثالث: ما يحصل به من التلف مضمون عندنا، بخلاف الحد.

(مشروع) أي: موضوعٌ (في كل معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارةٌ)؛ اتباعا لما ورد عن فعل رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين ﷺ [3].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٦١)، وتهذيب اللغة (٢/ ٧٨).

(٢) ينظر: حاشية إعانة الطالبين (٤/ ١٦٦)، والبحر الرائق (٥/ ٤٤)، وحاشية قليوبي (٤/ ٢٠٦).

(٣) هناك أحاديث قولية تدل على أنه يجوز للإمام جلد من ارتكب ما لم يحدد عقوبته، شرط أن لا يزيد الجلد عن عشرة أسواط، ومعلوم أن ذلك هو التعزير بذاته، منها ما في صحيح مسلم، رقم (٤٠ - (١٧٠٨))، ومن الأحاديث الفعلية ما في سنن الترمذي، رقم (١٤١٧) بلفظ: «عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهَمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ»، قال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وكذلك في زمن خلفاء الراشدين: فكان عمر ﷺ يحلق الرأس وينفي ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين والقرية التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية، ولم يختلف الفقهاء في مشروعيته». ينظر: إغاثة اللهفانّ من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي (١/ ٣٣٢).

أما التي فيها الحد يكتفي فيها بالحد، وما لا حَدَّ فيه وله كفارة، كإفساد صوم رمضان بالجماع، وإتيان المرأة الحائضة، وكمحظورات الإحرام يكتفى بالكفارة ويؤمر بها.

وما عدا ذلك إن كان من حقوق الله تعالى، وقد صلّى صاحبها بعد ذلك، وصام، وتوضأ، وهي مما يكفر بها، كالنظر إلى ما لا يجوز، ولمس ما لا يجوز، وأخذ ما لا يجوز، ومكامعة[1] ما لا يجوز، فكذلك يكتفي بصلاته، وصومه، ووضُوئه.

وإن لم يكن للمعصية كفارة كسب المسلم، وضربه مما يتعلق بالناس، أو المكث في المسجد جنباً، والإهانة بكتب العلم، والإفطار في رمضان بغير جماع ونحو ذلك، مما يتعلق بالله تعالى، أو لها كفارة كالقسم الأول لكن ثبت عند القاضي قبل حصول المكفر: بأن قَبَّلَ إمرأة، أو لمَسها ونحو ذلك، وثبت عند القاضي قبل أن يصلي، أو يصوم، أو يتوضأ، فللحاكم التعزير دون الآحاد (سواء كانت) تلك المعصية (من مقدمات ما فيه حدّ، كمباشرة الأجنبية دون الفرج)، وثبت عند القاضي قبل أن يصلي، أو يتوضأ- والمراد بدون الفرج الدخول، أي: ما لم يدخل في الفرج الحشفة، أو قدرها، لا مماسة الآلة بآلة-(أو لم يكن) من مقدمات ما فيه حد (كشهادة الزور)، والنميمة، وكثرة الكذب، وكشف العورة في الحمام، وغيره، وإيذاء الجار، والزوق والتزوير[2]، والشطح[3]، والطامات[4]، والإخبار عن المغيبات ونحو ذلك.

(وجنسُه) -أي: جنس التعزير (من الحبس) قيداً وسجناً (أو الضرب) سواء كان الضرب (جلداً) بالسوط (أو صفعاً)[5]، أي: بالأيدي والنعال، وأطراف الثياب، فإنّ

---

(١) المكامعة: هُوَ أن يضاجع الرجلُ صَاحبه في ثوب وَاحِد. غريب الحديث لا بن سلام (١/ ١٧٢).

(٢) و" الزُوَق"كصَرُدٍ: الزِئبَقُ،الزاووق، ومنه: التَّزويق: للتَّزيين والتَّحسين، لأنه يجُعَلُ مَعَ الذَّهَبِ، فَيُطلَى به، فَيَدخَلُ في النارِ، فَيَطيرُ الزاوُوقُ، ويَبقَى الذَّهَبُ، القاموس (٨٩٢)التزوير: تزيين الكذب، وفعل الكذب والباطل، وقال الجلالي: هو محاكاة خط الغير. ينظر: لسان العرب (٤/ ٣٣٧)، و كنز الراغبين (٤/ ٢٠٦).

(٣) الشطح: عند أهل الحقيقة: كلام يعبر عنه اللسان مقرون بالدعوى ولا يرتضيه أهل الطريق من قائله وإن كان محقاً. التوقيف (٢٠٤).

(٤) الطّامات عند الصوفية: هي عبارة عن التظاهر والتفاخر وإظهار الكمال من أجل خداع الناس والسيطرة عليهم وتسخيرهم لخدمته. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٢٨٧)

(٥) صفعه صَفعاً: ضَرَبَ قَفاه بجُمعِ كَفِّهِ لا شديداً، أي: ضَرَبَاليس بالشديد، أو أن يَبسُطَ الرجلُ كفَّهُ فيضرِبَ بها قَفا الإنسانِ أو بَدَنَه، فإذا جَمَعَ كَفَّه وَقَبَضها ثمّ ضَرَبَ بها فليس بصَفع ولكن يقال ضَرَبَه بجُمعِ كفِّه. ينظر: تاج العروس (٢١/ ٣٣٩).

أصل الصفع ضرب الهامة أو القذال[١]، أو القفاء باليد المقبوضة، ثم شاع في كل ضرب لم يكن بالسياط والقضبان والعصا- موكول (إلى رأي الإمام)[إن شاء حبس]، وإن شاء ضرب، وإن شاء جمع بين الحبس والضرب، وإن شاء نفاه عن البلد، سواء كان التعزير في حقوق الله، أو حقوق الآدميين. وله العفو في المتعلق بحق الله خاصّة.

واستثنى أبو علي تعزيرَ من لبس شعار الكُفّار، كَقَلَنسُوَةِ المجوسي[٢]، وعسلي اليهود[٣] مثلاً، فإنّه لا يجوز العفو؛ لأنه من مقدمات الكفر.

ولو عيَّن الإمام لغيار أهل الذمة العمامة الزرقاء، أو الصفراء، أو الكهباء، ولبسها مسلمٌ عُزِّر، ولم يعفَ.

(وله)، أي: للإمام (أن يقتصر) في التعزير (على اللوم، والتوبيخ) باللسان من غير حبس وضرب ونفي (إذا رآه) بالاجتهاد، وهو أن يعلم أنه يتأثر باللوم، والتوبيخ، وينزجر بهما، كما ينزجر غيره بالضرب والحبس؛ لكونه حيًّا شريف النفس يستنكف عن مثل ذلك، (إن تعلقت الجناية بحق الله تعالى خاصة) كمقدمات الزنا، أو معالجة أسباب الشرب بعصر الخمر واتخاذه للشرب ونحو ذلك؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة؛ لوفور مرحمته على عباده. ثم قيل: اللوم والتوبيخ مترادفان.

وقيل: اللوم أن يقال: لم فعلت هذا، وكان ذلك مما لا يليق بحال الصلحاء وأهل العرض.

والتوبيخ: أن يزيد على ذلك: وكنت تستحق عقوبة عاجلة فأخَّرنا عنك، فإنّ عُدتَ فسترى ما يفعل بك من الفضاحة.

والحاصل أن التوبيخ لوم مع تهديد، فبينهما عموم وخصوص، فكل توبيخ لومٌ من غير عكسٍ.

---

(١) الهامة: الرأس والجمع هام. مختار الصحاح (١/ ٢٩٣)، والقذال: جماع مؤخر الرأس من الإنسان، والجمع أقذلة، والقذال ما دون القمحدوة إلى قصاص الشعر، والقمحدوة ما أشرف على القفا من عظم الرأس والهامة فوقها والقذال دونها. لسان العرب (١١/ ٥٥٣).

(٢) والقلنسوة: هِيَ لِبَاس الرَّأس مَعرُوفَة، وَيُقَال لَهَا: الكمة بِضَم الكَاف، قَالَ أَبُو عمر الزَّاهِد فِي شرح الفصيح: يُقَال لَهَا أيضا: الرسة والقبع والسر فغانة، وَهِي البرطلة للحارس. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٨٣). بالكردية: «كلاو»، و «تەقيلە».

(٣) عسلي اليهود: علامتهم. ينظر: لسان العرب (١١/ ٤٢٧).

(**وإن تعلّقت الجناية بحق الآدميّ**) كسرقة ما دون النصاب من الحرز، وشَتم أهل العرض، وإيذاء الجار بإجراء الماء على سطحه، أو إلقاء الثلج في ملكه، ونحو ذلك (**فكذلك**) له الاقتصار على اللوم والتوبيخ (**في ما رجح من الوجهين**)؛ لأن الغرض من التعزير الزجرُ والتنكيل بأيِّ شيء حصل ؟، وإذا كان المعزر ممن يتأثر بالتوبيخ فهو كالمتأثر بنحو الحبس.

والثاني: لا يقتصر على ذلك، بل لا بُدَّ من الحبس، أو الضرب، أو النفي؛ تغليظاً لحقوق الناس، ولم يقتصر الصحابة على ذلك في ما ثبت عندهم.

(**وقدرُه**)، أي: قدر التعزير من القلة، والكثرة (**يتعلق برأي الإمام أيضا**)، أي: كجنسه (**إن خالف جنسه جنس الحد، كالحبس**) فحبسه ما شاء من غير تفريط ولا إفراط (**وإن رأى**) الإمام (**الجلد**) وهو من جنس الحد (**فلا بد أن ينقص الجلد عن الحد**)، أي: عن الجلد في الحد، كما ينقص الحكومة عن أرش الجناية من جنسها كحكومة الدامية مثلاً بالنسبة إلى الموضحة ؛ لأن التعزير فرع والحد أصل، ولا بد أن لا يساوي الفرع الأصل ولا يزيد عليه.

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنه لا فرق بين معصية ومعصية**)، أي: سواء كانت المعصية من مقدمات ما يوجب الحد، أو ليست كذلك، إذا رأى الإمام الجلد لا بد وأن يكون أقل من الحد؛ لما ذكرنا.

ثم في هذا الوجه اختلاف بين أصحابنا: **قال أبو علي بن أبي هريرة والطبري**: إنه لا يزيد على عشر جلدات [1]؛ لما روى البيهقي عن أبي بردة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يجلد فوق العشرة إلّا في حدٍّ**»[2]، قال صاحب التقريب: هذا حديث صحيح، وقال الشافعي: حيث صحّ الحديث فهو مذهبي.

وقال بعضهم: تجوز الزيادة على عشرة، ولكن لا يجوز أن يزيد أو يساوي حداً من الحدود، وهذا هو المختار على ما قاله الشيخ؛ لأن الصحابة ﷺ ومن بعدهم عملوا

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٢٩٠).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٦٨٥٠)، وصحيح مسلم، رقم (٤٠ - (١٧٠٨)، ولفظ مسلم: «عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

على خلاف ما روي عن أبي بردة من غير نكير فيكون إجماعاً.

ثم قيل: حديث أبي بردة منسوخ، إما بالإجماع عند من يرى نسخ السنة بالإجماع، أو بحديثٍ هو سند الإجماع لم نطّلِع عليه[1].

والثاني: أنه يفرق بين معصيةٍ ومعصية، فيعتبر تعزير كل معصية بما يناسبها مما يوجب الحد، فتعزير مقدمات الزنا وتعزير الوطء الذي لا حدّ فيه، ينقص عن حد الزنا، لا عن حد القذف والشرب، وتعزير السب والشتم بما ليس بقذف ينقص عن [حد] القذف، لا عن حد الشرب. وتعزير مقدمات الشرب من العصر والاتخاذ وإرادة الكأس، ينقص عن حدالشرب، وتعزير سرقة ما دون النصاب من الحرز يعتبر بأكثر حدود الجلد، وهو مائة، فإنّما ينقص عنه، وقيل: لا ينقص؛ لأن القطع أبلغ منها. قال الشيخ في الشرح: هذا الوجه اختيار القفال والروياني[2].

(وينقص كل تعزير عن أدنى الحدود) على قولنا: لا فرق بين معصية ومعصية.

(والمعتبر أدنى الحدود في حق المعزر) حراً كان، أوعبداً **(أو أدناها)**، أي: أدنى الحدود وأقلها **(على الإطلاق)**، أي: غيرمقيد بالمعزر ؟ **(فيه وجهان: أظهرهما: الأول)**، أي: يعتبر أدنى الحدود في حق المعزر؛ رعاية للتفاوت بين أرباب الجنايات في التعزير، كما يراعي في الحدود؛ لأن التغليظ والتخفيف باعتبار المقترف.

(حتى يجوز أن يزيد تعزير الحُرِّ على عشرين جلدة) التي هي أدنى الحدود على الإطلاق، وإنما ينقص عن أربعين جلدة؛ لأن ذلك أدنى الحدود بالنسبة إلى الحر.

والثاني: أنه يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق، فلا يزاد تعزير الحر والعبد على تسعة عشر؛ لأن التعزير فرع، فلا بد أن ينقص من كل أصل.

وأُجيب: بأنه فرع بالنسبة إلى حد صاحب الجناية دون غيره.

وحكى الشيخ في الشرح وجهاً **ثالثاً**: وهو[3]: أن الاعتبار بأدنى الجنايات حداً، وهو

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٢٩٠).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٢٩٠).

الشرب فلا يزاد التعزير على تسعةٍ وثلاثين، سواء المعزَّر حراً، أو عبداً، فيجوز أن يزيد تعزير العبد على عشرين، وإنما ينقص عن أربعين. ولم يلتفت إليه في المحرر لضعفه.

(والأشبه) من الوجهين **(أنه إذا عفا مستحق الحد)** كالمقذوف **(عن الحد لم يكن للإمام التعزير)**؛ لأن المستحق قد أسقط ما هو لازم حقه بتقرير الشرع، من غير تعلق نظر الإمام به، فلا سبيل للإمام أن يزيد عليه بما هو غيره، ولأن الواجب ليس أحد الأمرين؛ ليبقى أحدهما عند سقوط الآخر، بل الواجب إنما هو الحد فلا بدل له عند سقوطه.

والثاني: له التعزير؛ لأنه وإن كان حقَّ الغير فلا يخلو عن حق الله تعالى أيضاً، فإذا عفا مستحق الحد عن حقه بقي حق الله تعالى، فللإمام التعزير له.

(وأنه)، أي: والأشبه من الوجهين **(أنه لو عفا مستحق التعزير)**- كالمضروب بلا حَقٍّ، والمشتوم -عن التعزير **(فله)**، أي: للإمام **(التعزير)**؛ لأن [أصل] التعزير يتعلق بنظر الإمام، فلا يؤثر إسقاط الغير فيه، ولأن التعزير للاستصلاح، فلا اعتبار بإسقاط من ليس له نظر واجتهاد.

والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه نوع من الحدود، وبالقياس على القصاص؛ فإنّه إذا [أسقط]بعض المستحقين نصيبه سقط الكل.

اعلم: أن التعزير لحقوق الله تعالى إنما هو للإصلاح ورعاية المصلحة، فحيث يرى الإمام أن الصلاح في العفو فله العفو، وقد صحّ ذلك عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلا:

[أما قولاً]: فإنّه قال: **«أقيلوا عن ذوي الهيئات عثراتهم»**[1].

وأما **فعلاً**: فإنّه أعرض عن تعزير جماعة: منهم من أصاب من امرأة قُبلةً، وقال:

---

(١) مسند أحمد، رقم (٢٥٤٧٤)، وسنن أبي داود، رقم (٤٣٧٥)، والسنن الكبرى للنسائي، رقم (٧٢٥٣)، وسنن الدارقطني، رقم (٣٤٧٣)، ولفظ أحمد: «عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُو ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِم إِلَّا الحُدُودَ»»، قال الشَّافِعِيُّ: وذوو الهَيْئَاتِ الَّذِينَ يُقَالُونَ عَثَرَاتِهِم هُم الَّذِينَ لَيسُوا يُعرَفُونَ بِالشَّرِّ فَيَزِلُّ أَحَدُهُم الزَّلَّةَ، وقال المَاوَرْدِيُّ: فِي عَثَرَاتِهِم وَجهَانِ أَحَدُهُمَا الصَّغَائِرُ، وَالثَّانِي أَوَّلُ مَعصِيَةٍ زَلَّ فيها مُطِيعٌ.

أقِم عليَّ [الحدَّ] [١]، ومنهم من غلّ في الغنيمة [٢]، ومنهم من لوى عنقه عن حكم رسول الله ﷺ لزبير وقال: لأنه ابن عمتك[٣]، ومنهم الأعرابي الذي بال في المسجد[٤]، ومنهم [من] أخذ في الزكاة زيادة عليها لنفسه، وكان عاملَ النبي ﷺ على الصدقات[٥].

قال الشيخ في [غير] المحرر: ويتبين من ذلك أن التعزير في حق الله ليس بواجب، وأما في حق الآدمي فإنّ لم يطلبه المستحق فلا يجب أيضاً، وإن طلبه فالذي قاله أبو إسحاق أنه يجب كالقصاص[٦].

وقال أبو حامد: إنه لا يجب؛ لأنه متعلق برأي الإمام في الأصل[٧].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٥٢٦)، وصحيح مسلم، رقم (٣٩ - (٢٧٦٣)، ولفظ البخاري: «عَنِ ابنِ مَسعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امرَأَةٍ قُبلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخبَرَهُ، فَأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيلِ، إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذهِبنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِم».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، رقم (١٢٧١٩) بلفظ: «عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَيُنَادِي فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِم فَيُخَمِّسُهَا وَيَقسِمُهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِن شَعَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبنَاهُ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَقَالَ: " أَسَمِعتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا؟ " قَالَ: نَعَم، قَالَ: " فَمَا مَنَعَكَ أَن تَجِيءَ بِهِ؟ «فَاعتَذَرَ، فَقَالَ: " كُن أَنتَ تَجِيءُ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ، فَلَن أَقبَلَهُ عَنكَ ». وفي سنده مقال. التلخيص (٤/ ٨٠).

(٣) سنن النسائي الكبرى (٣/ ٤٧٥)، رقم (٥٩٦٣)، وسنن الترمذي، رقم (٣٠٢٧).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٦٠٢٥)، وصحيح مسلم، رقم (٩٨ - (٢٨٤)، ولفظ البخاري: «عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعرَابِيًّا بَالَ فِي المَسجِدِ، فَقَامُوا إِلَيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلوٍ مِن مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيهِ».

(٥) صحيح البخاري، رقم (٢٥٩٧، ١٨٣٢)، وصحيح مسلم، رقم (٢٦ - (١٨٣٢)، ولفظ البخاري: «عَن أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: استَعمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزدِ، يُقَالُ لَهُ ابنُ الأُتبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُم وَهَذَا أُهدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيتِ أَبِيهِ أَو بَيتِ أُمِّهِ، فَيَنظُرَ يُهدَى لَهُ أَم لَا؟ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَا يَأخُذُ أَحَدٌ مِنهُ شَيئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ يَحمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِن كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَو بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَو شَاةً تَيعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَينَا عُفرَةَ إِبطَيهِ: «اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ، اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ» ثَلَاثًا».

(٦) ينظر: العزيز (١١/ ٢٩٣- ٢٩٤).

(٧) ينظر: الوسيط (٦/ ٥١٤- ٥١٥).

كتاب دفع الصائل وضمان الولاة

هذا كتاب في بيان حكم الصّائل، وهو الذي يصول- أي: يقصد -على سبيل القهر إتلافَ نفس أو مال،وبيانِ ضمان ما يتلف بفعل الولاة- جمع والٍ -من الأئمة والقضاة وأولياء الصبيان والمجانين، عمداً، أو سهوا، أو خطأً.

واستدل الأئمة لحكم الصائل بالكتاب والسنة.

أمّا الكتاب: كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(البقرة:١٩٤).

وأما السنة: «قال النبي ﷺ: أُنصر أخاك ظالما أو مظلوما» الحديث[1]، وقال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[2].

(والصائل)، أي: القاصد على نفس أو مال قهراً بغير حق (ظالم)؛ لأنه يفعل ما ليس له فعله. والظلم وضع الشيء في غير موضعه، (فيمنع من الظلم) وهو نصرته

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٦٩٥٢)، صحيح مسلم، رقم (٦٢ - (٢٥٨٤)، ولفظ البخاري: «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»».

(٢) الحديث بهذا اللفظ في مسند أحمد، رقم (١٦٥٢)، قال محققوه: إسناده قوي، والسنن الكبرى للنسائي، رقم (٣٥٤٤)، وفي صحيح البخاري، رقم (٢٤٨٠)، و في صحيح مسلم، رقم (٢٢٦)، ولكن في الصحيحين بلفظ: «من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ، ليس فيهما: دون أهله.

المشار إليها في الحديث؛ لأن مَن مَنَعتَهُ من الظلم، فقد نصَرتَهُ على قِوام دينه، وبقاء عرضه. (**يجوز للمصول عليه دفع الصائل**)؛ لأن المصول عليه مظلوم، ويجوز للمظلوم دفع الظلم عن نفسه ما أمكن، (**سواء كان**) **الصائل** (**مكلفاً، أو غير مكلف، مسلماً، أو ذمياً، حراً، أو عبداً**)؛ لأن الجميع بالنسبة إلى المصول إليه سواء في إيصال الضرر، وكذا البهائم، فدفع الصائل جائز لكل واحد، لكن بحيث لا يؤدِّي إلى ظلم آخر، بل يكون الفعلان متماثلين؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، وسمي جزاء الإعتداء إعتداءً على المشاكلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (الشورى: ٤٠).

ثم الدفع مع جوازه قد يكون واجباً، وقد يكون غير واجب، [وغير الواجب] قد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً وسيمرُّ عليك كل ذلك.

(**وإن أتى**)، أي: أدّى (**الدفع**) على الوجه الجائز (**على نفسه**)، أي: على تلف نفس **الصائل** أيَّ صائلٍ كان، من الإنسان والبهائم، (**فلا ضمان على الدافع**)؛ لأن التلف قد تولد من فعل جائز مباح في الشرع، وكل ما كان جائزاً في الشرع فلا ضمان فيه؛ لأن الصائل ظالم وصل إلى جزاء ظلمه.

ويستوي في ذلك الحر والعبد، والمكلف وغيره والبهيمة، فلا قصاص، ولا دية، ولا قيمة، ولا كفارة، وعليه اتفاق المذاهب الباقية، إلّا أبا حنيفة؛ فإنّه يقول بضمان البهائم، وكذا بضمان الصبيان والمجانين[1].

وأُجيب: بأن البهائم الصائلة بمنزلة الكلب العقور[2] والسبع الضاري، ألا يرى أن الصيد لو حمل على المحرم، وقتله المحرم دفعا لم يلزمه الجزاء، والمجنون والصبي إن كان لهما أدنى تمييز يعرفون به الحسن والقبح فهما كالكامل، وإلّا فكالبهائم.

(**سواءٌ قصَد**) الصائلُ (**النفس، أو الطرف، أو البضع، أو المال**)؛ لما ذكرنا أن الصائل ظالم، ودفع الظالم جائز، وما يتولّد من الجائز غير مضمون، (**ولا يجب الدفع إن قصد**)

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٣٩٤)، و مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي،ت: أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد (١/ ٣٨٣).

(٢) الكلب العقور: هو كل سبع يعقر أي: يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب. النهاية (٣/ ٢٧٥).

الصائل (المال)، أي: أخذه، أو إتلافه وليس ذلك المال بذي رُوح؛ لأنّ إيثار الغير بالأموال جائز، والإباحة له سائغ.

(ويجب الدفع إن قصد البُضع)، أي: مواقعة المصول عليه في القبل أو الدبر، ولا فرق بين أن يكون الصائل مسلماً أو ذمّياً، حراً أو عبداً، أو المصول عليه رجلاً أو امرأة، وذلك بالاتفاق.

قال صاحب التهذيب: وشرط الوجوب أن لا يخاف على نفسه، فإنّ خاف جاز الاستسلام[1].

وسكت الشيخ عن ما سوى البضع من سائر المعاصي، والظاهر من كلام غيره، وجوبُ الدفع لسائر المعاصي، كالقذف، والشرب، ومقدمات الوطء[2].

(وكذا) يجب الدفعُ **(إن قصد النفس، والصيال من كافر)** مرتد أو أصلي، ذمي أو حربي **(أو بهيمة)**؛ لأن الإستسلام للكافر ذلٌّ، ولا يترتب عليه نفعٌ دنيويّ أو أُخروي.

قال الروياني: وتجب المقاتلة بحسب الإمكان، لا على التدريج الآتي في المسلم. وأما البهيمة فلأنها يجب ذبحها؛ لدفع المخمصة؛[3] إبقاءً للمهجة[4]، فدفعها عن النفس واجِب بالطريق الأولى، وقصد الطرف كقصد النفس.

(وإن كان) الصيال **(من مسلم)** تنكيرُ مسلمٍ مشعرٌ بعموم الحكم الآتي لتارك الصلاة، والزاني المحصن، والظاهر أنهما كالبهائم، **(فأظهر القولين أنه لا يجب الدفع، ويجوز الاستسلام)**؛ لِما صحَّ عن النبي ﷺ: «**كن خير ابني آدم**» حيث قال: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَٰسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ﴾[5] (المائدة:٢٨).

---

(١) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٣٢)، والعزيز (١١/ ٣١٦).

(٢) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٣٢)، والعزيز (١١/ ٣١٦).

(٣) ينظر: بحر المذهب (١٣/ ١٧١)، والمخمصة: الجوع. ينظر: لسان العرب (٧/ ٣٠).

(٤) المهجة: دم القلب ولا بقاء للنفس بعدما تراق مهجتها، وقيل: المهجة الدم. لسان العرب (٢/ ٣٧٠).

(٥) هذا الحديث رواه أبوداود، رقم (٤٢٥٧) «عن سَعدَ بن أبي وَقَّاصٍ عن النبي ﷺ: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيتَ إن دخل عَلَيَّ بَيتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقتُلَنِي ؟ قال: فقال رسول اللَّهِ ﷺ: كُن كَابنَي آدَمَ»، وَتَلَا يَزِيدُ ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَٰسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ﴾.

وقال لحذيفة [1]: «كن عبد الله مقتولاً ولا تكن عبدالله قاتلاً»[2]، وروي البيهقي، والنسائي: «أن عثمان ﷺ منع من عنده من الدفع وكانوا مائتين، وقيل: أربعمائة، وقال: من ألقى سلاحه فهو حر»[3]، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكر عليه[أحد]؛ ولأن الاستسلام للمسلم ليس فيه ذُلٌّ.

والثاني:[أنه] يجب الدفع ولا يجوز الاستسلام؛ لأن الصائل ظالم ساقط الحرمة، وحياة المصول عليه محترمة، فلا يبذل المحترم لمن لا حرمة له؛ ولأن الاستسلام إعانة على الظلم، وللامتثال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.(البقرة:١٩٥).

---

(١) حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة، كان أبوه حسل قد أصاب دما فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان لكونه حالف اليمانية، وتزوج والدة حذيفة فولد له بالمدينة، وأسلم حذيفة وأبوه وأراد شهود بدر، فصدها المشركون وشهدا أحدا فاستشهد اليمان بها، وشهد حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن، روى عن النبي ﷺ الكثير وعن عمر، روى عنه جابر وجندب وعبد الله بن يزيد وأبو الطفيل في آخرين، قال العجلي استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوما قلت وذلك في سنة ست وثلاثين، وفي الصحيحين أنه صاحب سر رسول الله. ينظر: الإصابة (٢/ ٤٤).

(٢) حَدِيثُ حُذَيفَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في وَصفِ الفِتَنِ كُن عَبدَ اللَّهِ المَقتُولَ وَلاَ تَكُن عَبدَ اللَّهِ القَاتِلَ» هذا الحَدِيثُ لَا أَصلَ له من حديث حُذَيفَةَ وَإِن زَعَمَ إِمَامُ الحَرَمَينِ في النِّهَايَةِ أَنَّهُ صَحِيحٌ، فَقَد تَعَقَّبَهُ بن الصَّلَاحِ، وقال: لم أَجِدهُ في شَيءٍ من الكُتُبِ المُعتَمَدَةِ، والعجب من إمام الحرمين كيف قال هذا حديث صحيح ، وَإِمَامُ الحَرَمَينِ لَا يُعتَمَدُ عليه في هذا الشَّأنِ، وفي مسند أحمد ، رقم (٢١٠٦٤): «حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ، أَخبَرَنَا أَيُّوبُ، عَن حُمَيدِ بنِ هِلَالٍ، عَن رَجُلٍ، مِن عَبدِ القَيسِ كَانَ مَعَ الخَوَارِجِ، ثُمَّ فَارَقَهُم، قَالَ: دَخَلُوا قَريَةً، فَخَرَجَ عَبدُ اللهِ بنُ خَبَّابٍ، ذَعِرًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالُوا: لَم تُرَع؟ قَالَ: وَاللهِ لَقَد رُعتُمُونِي. قَالُوا: أَنتَ عَبدُ اللهِ بنُ خَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: فَهَل سَمِعتَ مِن أَبِيكَ، حَدِيثًا تُحَدِّثُهُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ تُحَدِّثُنَاهُ؟ قَالَ: نَعَم، سَمِعتُهُ يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ فِتنَةَ القَاعِدُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: «فَإِنْ أَدرَكتَ ذَاكَ، فَكُن عَبدَ اللهِ المَقتُولَ، قَالَ أَيُّوبُ: وَلَا أَعلَمُهُ إِلَّا قَالَ، وَلَا تَكُن عَبدَ اللهِ القَاتِلَ ». قَالُوا: أَنتَ سَمِعتَ هَذَا مِن أَبِيكَ يُحَدِّثُهُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضَفَّةِ النَّهرِ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَالَ دَمُهُ كَأَنَّهُ شِرَاكُ نَعلٍ مَا بذَقَرٍ، وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطنِهَا»، قال محققوه: رجاله ثقات رجال الشيخين، والرجل المبهم الذي روى عنه حميد إن كان ثقة عنده فالإسناد صحيح، والله تعالى أعلم.

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٨٦) :«حَدِيثُ أَنَّ عُثمَانَ مَنَعَ من عِندهُ من الدَّفعِ يوم الدَّارِ وقال من أَلقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ حُرٌّ»، لم أَجِدهُ وفي إبن أبي شَيبَةَ من طَرِيقِ عبد اللَّهِ بن عَامِرٍ سَمِعت عُثمَانَ يقول: «إِنَّ أَعظَمَكُم عِندِي حَقًّا من كَفَّ سِلَاحَهُ وَيَدَهُ»، و قال ابن الملقن: وهذا الأثر ذكره إمام الحرمين في نهايته أنه صح عنه فقال: وصح عن عثمان: «أنه استسلم يوم الدار وقال لا أحب أن يراق في محجم دم وكان معه في الدار أربعمائة من الغلمان الشاكين في السلاح فقال: من ألقى سلاحه فهو حر».

وأطلق الشيخ الخلاف في المحرر بلا فرق بين الدفعات، وفرَّق القاضي حسين بين أن يمكنه الدفع بدون القتل فيجب الدفع ولا يجوز الاستسلام، وإن لم يمكن إلّا بقتله فلا يجب الدفع. قال الشيخ في الكبير: هذا حسن[1].

وإن كان الصائل مجنوناً، أو مراهقاً ففي المسألة **طريقان: أحدهما: طرد القولين.**

والطريق الثاني: القطع بوجوب الدفع، وعدم جواز الإستسلام. قال أبو علي: وهذا أصح الطريقين.

(ولغير المصول عليه الدفعُ) عن المصول عليه **(أيضاً)**، أي: كما يجوز للمصول عليه، سواء كان ما قصده نفساً، أو مالاً، أو طرفاً، أو بضعاً، والمصول عليه مسلماً أوذمياً، والصائل كذلك.

وكذا لو كان المصول عليه ابناً والصائل أباً، أو عبداً والصائل سيده؛ لأنهم معصومون مظلومون، والجواز متفق عليه، وإنما الاختلاف في الوجوب.

(وأظهر الطريقين أن الدفع عن الغير في الوجوب كالدفع عن النفس) فيجب في ما إذا قصد نفس الغير أو بضعه، ولا يجب إذا قصد ماله؛ لأن الدفع عن الغير لا يزيد على الدفع عن النفس؛ لأن الغير ليس أعزَّ عليه من نفسه.

(والطريق الثاني: القطع بالوجوب)، أي: بوجوب الدفع عن الغير من غير جري الخلاف؛ لأن الإيثار إنما يجوز لحظ [نفسه وماله، لا لحظ] نفس غيره وماله، قال الشيخ في الشرح: وإذا قلنا به فالوجوب مشروط [بما] إذا لم يخَف على نفسه، هكذا قال الشيخ إبراهيم المروزي[2].

اعلم: أن الشيخ في المحرر اقتصر على طريقين، وقال في الشرح الكبير: وفي الدفع عن الغير ثلاثة طُرقٍ، ثم ذَكَر ما ذكرَ في المحرر وقال: **والثالث:** ما نسبه الإمام إلى مُعظم الأُصوليين، وهو **القطع** بالمنع؛ لأن شهر السلاح يحرِّك الفتن، فلا يكون من وظيفة الآحاد، بل من وظائف السلطان.

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٣١٥).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٣١٦).

ثم على هذا الطريق[هل] يحرم الدفع، أو يجوز ؟ قال الغزالي: يحرم[١].

ثم نقل **الشيخُ عن الإمام**: أن الخلاف مبنيٌّ على أنه هل للآحاد منع من أقدم على مُحَرَّمٍ من شرب خمر وغيره بما يجرح ويأتي على النفس، أم [لا] ؟ فيه **وجهان**: **أحدهما**: نعم؛ نهياً عن المنكر، ومنعاً من المعصية.

والثاني: ليس للآحاد ذلك؛ خوفا من الفتن التي تتولد منه، ونسب عدم الجواز إلى الأُصولين، والجواز ووجوب الدفع إلى الفقهاء، حتى قال الفوراني، والروياني، وصاحب التهذيب و غيرهم: أن من علم بِمُنكرٍ، مِن شُرب خمر، أو ضرب طُنبُورٍ في بيت رجل، جاز له الهجوم إلى ذلك البيت وإبطالُ ذلك، فإنّ أبى صاحبُ البيت قاتلهم وإن أتى على أنفسهم وهو مُثَابٌ على ذلك[٢]، ونقل الشيخ عن المراوزة أيضاً: من رأى مُكِبّاً على معصية من زنا، أو غيرِه، أو رآهُ يَشدَخُ[٣] رأس شاة، أو حمار، أو عبدٍ فله منعه، فإنّ أتى الدفع إلى نفسه فلا ضمان[٤].

قال في الكشف: والظاهر من كلام الفقهاء أن الواحد له شهر السلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً، سواءٌ أتى إلى الفتنة أم لا، أو أتى إلى النفس أم لا، وما قاله الأُصوليون هو أولى.

(وكَسرُ الجَرّةِ[٥] **التي أشرفت على الإنسان)**، أي: قربت منه **(بعد ما سقطت من عُلوٍ)**، وخاف من الهلاك، أو ضرراً بيِّناً **(يقتضي)** ذلك الكسرُ **(الضمان، وإن لم يندفع ضررُها)** المخوفُ عنه **(إلّا بالكسر، في أصح الوجهين)**؛ إذ لا قصد ولا اختيار لها، فلا ينسب إليه الأفعال، ولم يصدر ذلك من مختارٍ صاحبٍ، أو أجنبيٍّ.

والثاني؛ أنه لا ضمان؛ لأن ضررها كان لا يُدفع إلّا بالكسر، فهي في وُجوب دفعها

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٥٣٠).

(٢) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٣٧)، والبحر (١٣/ ١٨٠)، والنهاية (١٧/ ٣٧٢،٣٧١)، والعزيز (١١/ ٣١٧).

(٣) الشدخ كسر الشيء الأجوف. مختار الصحاح (١/ ١٤٠).

(٤) العزيز (١١/ ٣١٧).

(٥) (الجرة): إنَاء من خزف (ج) جر وجرار. المعجم الوسيط (١/ ١١٦).

كالبهائم، فينزل منزلتها في عدم الضمان. واستحسنه الروياني[1].

(**فصل: لا بدَّ**) في دفع الضمان في دفع الصائل (**من رعاية التدريج**)، أي: الترقي من الأخف إلى الأشدّ (**في الدفع: فإنّ أمكن الدفع بالكلام**) وهو أخف الأنواع، بأن قال: **لا تفعل ذلك**؛ فإني لست بأهل لما تقصده، أو: لست بأبترَ فتصيبُ ثأر ذلك، وغير ذلك من الاستشفاع والتهديد، (**أو الصياح**) بأن علم أنه لو صاح ورفع الصوت لم يقصده الصائل إما خوفا منه، أو من غيره، (**أو الاستغاثة بالناس**) المتوقعين إغاثتهم، (**لم يَجُزِ الضرب**)، فلو ضربه و حصل منه تلف ضمِن؛ لأن الضرب لم يتعين والحالة هذه، ولو أمكن [دفعه] بالإلقاء في الماء، أو النار، أو الرميِ من شاهق، لم يعدل إلى الضرب وإن ظن أنه لو فعل به ذلك هلك، أو تلف طرف منه.

وكذا يجب عليه إلقاء نفسه في مثل ذلك إن رجا الخلاص به، ولا يضربُه ولا يقتلُه، فما دام يمكن دفع شره مع بقاء نفسه، لم يجز له ضربه.

(**وإن احتيج إلى الضرب**)، بأن لم يدفع بالكلام، والصياح والاستغاثة، (**فإنّ اندفع**) شرّهُ (**بالضرب باليد**) لطماً ووكزاً، (**لم يعدل إلى الضرب بالسوط**)؛ لأن ضرب اليد أخف، (**وإن اندفع بالسوط لم يعدل إلى العصا**)؛ رعايةً لمراتب الأخف [فالأخف]، ويراعي الترتيب بين العصا الخفيف والغليظ، ومادام يدفع بأنواع الأخشاب لم يعدل إلى قطع العضو، (**وإن اندفع بقطع عُضو لم يجز إهلاكه**) فما دام يمكنه الدفع بدرجة نازلة لا يجوز[له] الدفع بأقوى منها، (**ولو قدر المصول عليه على الهرب**) ويرجو النجاة بالهرب، (**فالأظهر**) من القولين، (**أنه يلزمه ذلك**)، أي: الهرب، (**ولا يجوز له أن يثبت**)، أي: يستقر في مقابله، (**ويقاتل**)؛ لأنه مأمور بالدفع والخلاص بالأهون فالأهون، فالهرب أهون الطرُق.

والثاني: أنه يجوز أن يثبت ويقاتل؛ لأن له حق الإقامة في ذلك الموضع فلا يكلف على الهرب والانحراف عنه.

وجعلُ المسألة ذات قولين على ما حكاه الشيخ [في الشرح]، وفيها طريق يحمل نصَّ

(١) لم نجده في بحر المذهب، فلعل الشارح أراد ابن القاص الروياني ﷺ.

الهرب على ما إذا تيقن النجاة بالهرب، ونصَّ الثبات على ما إذا لم يتيقن، ولا بُدّ في حالة الهرب من رعاية التدريج ما أمكن[١].

ولو توجه المصول عليه على الصائل[فهرب الصائل] وتبعه المصول عليه فقتله، أو أتلف طرفا منه لزمه الضمان.

فلو ضربه ضربة، وضربه بعد ما هرب ضربة أُخرى، فالثانية مضمونة بما يقتضيه من القصاص وغيره، وإن مات بالضربتين لم يجب قصاص النفس، ويجب نصف الدية.

ولو توجه الصائل بعد الجِراحتين فجرحه المصول عليه ثالثة، فمات بالجراحات الثلاث لزمه ثلث الدية، وذلك كله ظاهر.

(وإذا عض إنسانٌ يده) أو عضواً آخر من أعضائه **(خلصها)**، أي: يده **(بأيسر ما يقدر عليه)** بحيث لا يتضرر بأسنان العاضِّ **(من فكِّ لحييه)** أراد بهما جانب الأعلى والأسفل على الاتساع إلى العظمين اللذين عليهما الأسنان السُفلى، ويجوز أن يراد بهما ذلك على الأصل؛ لأن الجانب الأعلى لا يتصاعد بالفكِّ، وإنما يتسافل الأسفل، **(أو الضّرب في شِدقيه)** - بكسر الشين: جانِبَي الفم إلى الطاحونات -[٢] **وفكُّ** اللحيين أسهل وأيسر من ضرب الشدقَينِ، فلا بدَّ من الترتيب بينهما، **(فإنّ لم يمكنه)**، أي: الخلاص بذلك، **(وسلّ يده) عُنفاً (فندرت)**، أي: سقطت، وتبددت **(أسنانه)** بسبب السلّ، **(فلا ضمان عليه)**، أي: على السّالِّ- لأسنان العاضِّ، سواء ندرت كلها، أو بعضها؛ لأنه لا يمكنه الخلاص إلّا بذلك، فهو كإهلاكه بالكلية، وروى الدارقطني وغيره عن يَعلى بن أمية[٣]

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٣٢٠).

(٢) الطاحنة: ضرس من اثني عشر ضرسا تلي الضواحك في كل شدق ثلاثة من فوق وثلاثة من تحت أسفل وتسمى الأرجاء، وجمعه الطواحن، والطاحونات. المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٢)، ولسان العرب (١٣/ ٢٦٤).

(٣) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي حليف قريش، قيل: أبوه أمية وأمه منية بضم الميم وسكون النون، وقيل: أمية أمه واختلف في ذلك كثيراً، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك، قال ابن سعد كان يعلى يفتي بمكة واستعمله أبو بكر على بلاد خولان في الردة، واستعمله عثمان على صنعاء، وله عدة أحاديث: حدث عنه بنوه صفوان وعثمان ومحمد وأخوه عبد الرحمن ومجاهد= وعطاء وعكرمة وآخرون له نحو من عشرين حديثاً وحديثه في الصحيحين، بقي إلى أواخر خلافة معاوية، وقيل: قتل بصفين مع علي والله أعلم. ينظر: الوافي بالوفيات (٩/ ٢٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٠١).

أنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك[١]، ويسمى جيشَ العسرة[٢] وكان [لي] أجيرٌ فقاتل إنسانا فعضّ أحدهما يد الآخر، فسلَّ المعضوضُ يده في فم العاض فذهبت إحدى ثَنِيَّتَيهِ فأتى النبي ﷺ وشكى إليه فأهدره، وقال له: أيَدَعُ يده في فِيكَ تعَضُّها كأنها في فيّ فحل؟»[٣].

ومادام يمكنه الخلاص بضرب الشدقين، أو الذقن، أو اللحية لم يعدل إلى عضو آخر؛ رعايةً للقرب إلى المقصود.

وإن لم يحصل الخلاص إلّا بفقء عينه، أو بقطع عضو منه، أو بالتواء الخصيتين، أو عصرهما، فالأصح أن له ذلك؛ لأنه طريق الخلاص.

قال الشيخ وغيره[٤]: لو أمكن دفع الصائل بالأخف، كالسوط، والعصا ونحوهما، ولم يكن معه إلّا مطرقة، أو سيف، أو سكين، أو فندرٌ فهل له الضرب بذلك؟ فيه وجهان:

أظهرهما: نعم؛ لأنه ليس معه ما يمكن الدفع به إلا ذلك، فلا ينسب إلى التقصير بترك التدريج[٥].

والثاني: لا؛ لأنه كان يمكنه الدفع بدون القتل أو الجرح.

---

(١) هي بفتح التاء وضم الباء عين في طرف الشام من جهة القبلة، وبينها وبين المدينة نحو أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق أحدى عشرة مرحلة، وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عظماء الروم وجاء إليه ﷺ من جاء، وهي آخر غزواته بنفسه. ينظر: تهذيب الاسماء: (٣/ ٤٠)، وصحيح مسلم: (٤/ ١٧٨٤)، وفتح الباري: (٨/ ١١١)، وعمدة القاري: (١٨/ ٤٥).

(٢) مأخوذ من قوله تعالى ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ (سورة: ١١٧) سمي بها؛ لأنه ندب الناس إلى الغزو في شدة القيظ ولاقى المسلمون فيها من الضنك، فقد كان الجو شديد الحرارة والمسافة بعيدة والسفر شاقا لقلة المؤونة، وقلة الماء في هذا السفر الطويل والحر الشديد. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٢٣٥).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٤٤١٧)، وصحيح مسلم، رقم (١٨ - ١٦٧٣)، ولفظ البخاري: «أَخبَرَنَا ابنُ جُرَيج، قَالَ: سَمِعتُ عَطَاءً، يُخبِرُ قَالَ: أَخبَرَنِي صَفوَانُ بنُ يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العُسرَةَ، قَالَ: كَانَ يَعلَى يَقُولُ: تِلكَ الغَزوَةُ أَوثَقُ أَعمَالِي عِندِي، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفوَانُ: قَالَ يَعلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَد أَخبَرَنِي صَفوَانُ: أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ فَنَسِيتُهُ، قَالَ: فَانتَزَعَ المَعضُوضُ يَدَهُ مِن فِي العَاضِّ، فَانتَزَعَ إِحدَى ثَنِيَّتَيهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقضَمُهَا، كَأَنَّهَا فِي فِيّ فَحلٍ يَقضَمُهَا»».

(٤) منهم الإمام، والغزالي، والنووي. نهاية المطلب (١٧/ ٣٧٢)، والوسيط (٦/ ٥٣٧)، والروضة (٧/ ٣٩٣).

(٥) ينظر: العزيز (١١/ ٣٢١).

(ومن نظر إلى حرمة في داره)، أي: في داره التي جاز له السكون فيها شرعاً، كالملك، والمستأجر، والمستعار والإضافة للإختصاص، ويحترز بذلك عن المغصوبة فإنّه ليس لها الحكم الآتي (من كوة) وهي الروشن المتخذ في الجدار للإضائة، (أو ثقب)، وهو المنفذ في الجدار، أو السقف بلا اتخاذ (متعمداً) حال من فاعل نظر يحترز به عما إذا نظر ناسياً، أو جاهلاً، بأنه دار غيره، بل ظنه دار نفسه، (فرماه)، أي: صاحبُ الدار والحرم الناظرَ (بحصاة)، أي: حجر صغير (أو نحوها)، أي: بشيء آخر سوى الحجر بقدرها من نواة، أو مدَرة [1]، (فأعماه و أصاب) المرمى (قريباً من عينه فجرحه فلا ضمان، وإن سرى)، أي: تجاوز وعدى تلك الجراحة أو الإصابة (إلى النفس)؛ لأنه ممنوع من ذلك، وعلى صاحب الحرم أن يحمي عرضه، والأصل في ذلك ما روى الدارقطني عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له فخذفتَهُ بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»[2]، وقد روي: «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ من جُحرٍ في دَارِ النبي ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأسَهُ بالمدري فقال: لو عَلِمتُ أَنَّكَ تَنظُرُ لَطَعَنتُ بها في عَينِكَ إنما جُعِلَ الإذنُ من أجلِ البصر» [3] ولا فرق في عدم الضمان بين أن ينهاه صاحب الدار فلم ينتهِ، أو لم ينهَهُ عند الجمهور.

ونقل صاحب الكشف عن نص الشّافعي في الأُم: أنه لو ثبت المتطلع بعد ما رماه بشيء خفيف ولم يمتنع استغاث عليه صاحب الدار، فإنّ لم يكن الدار في موضع غوث، ولو يمتنع الناظر فلصاحب الدار أن يضربه بالسلاح، وينالـه ما يردعه، فإنّ أتى على نفسه فلا عقل ولا قود، ولو لم ينل منه صاحب الدار، عاقبه السلطان. هذا لفظه بحروفه [4].

ثم الجمهور على أنه لا فرق بين أن يكون وقوف الناظر في شارع، أو في سكة منسدة الأسفل، أو خالص ملكه.

وقال القاضي حسين في الفتاوى: إنه لا يقصد عينه إذا كان واقفا في خالص ملكه أو

---

(١) المَدَر: محرَّكة قِطَعُ الطِّينِ اليابِس المُتَماسِك، أو الطِّيْن العِلكُ الذي لا رَملَ فيه. تاج العروس (١٤/ ٩٥).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٦٩٠٢)، وصحيح مسلم، رقم (٤٤ - ٢١٥٨)، واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٦٢٤١)، وصحيح مسلم، رقم (٤٠ - ٢١٥٦)، واللفظ للبخاري.

(٤) ينظر: الأم (٦/ ٣٢).

في الشارع، وإنما يقصد إذا كان واقفاً في ملك المنظور إليه كسطح داره مثلاً[١].

(**وإنما يجوز الرمي بالشيء الخفيف**)؛ لأن النظر إنما يكون بالعين، وكفاية شرِّ العين تحصل بالشيء الخفيف، ولذلك لا يجوز له إلّا قصد العين، وضبط الخفيف بنحو: حجر البندقة فما دونها، فإنّ رماه بشيء ثقيل، أو قصد بالخفيف غير العين، فعليه الضمان قوداً وأرشاً، بل إذا لم يمكنه الدفع بالخفيف، أو لم يمكن قصد العين بالخفيف استغاث على ما مرّ.

(**وإنما يجوز**) الرميُ لصاحب الدار وقصدُ عين الناظر (**إذا لم يكن للناظر في الدار**) المنظور فيها (**من يتعلق به**)، أي: بالناظر (**من محرم**) بنسب أو مصاهرة، قيل: أو برضاع، (**أو زوجة**)، أو أمة.

وأُلحق بالمحارم، والزوجات والإماءِ الأمتعةُ؛ لأن عند ذلك يتعلل للنظر بما يجوز له أن ينظر إليه، فيكون [له] شبهة نظر في الجملة.

وذكر الشيخ في غير المحرر وجهاً عن أماليّ أبي الفرج[٢]: أنه لا يكتفي لشبهة النظر أن يكون للناظر محرم، أو زوجة في الدار، بل لا بدَّ أن لا يكون في الدار غيرُ محارمه[٣]، ولم يذكره في المحرر تصريحاً ولا تلويحاً لضعفه؛ إذ المقصود حصول شبهة النظر؛ ليمتنع الرمي.

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنه لا فرق**) في جواز الرمي وقصد العين (**بين أن يكون الحُرمُ**)، أي: المحارم؛ لصاحب الدار (**في البيت مستترات**) بالأستار المتعلقة أو الثياب الملفوفة [بهن] ، أو كِنٍّ، أو زاوية، أو منعطف، لا يصل النظر إليهن، (**أو منكشفات**)، أي: بارزات يراهن من ينظر في الدار؛ لأن الأخبار مطلقة، والناظر ممنوع من النظر بكل حال.

---

(١) لم نجده في فتاوى القاضي حسين في مبحث الصيال.

(٢) هو كتاب فقهي معتبر في الفقه الشافعي للإمام عبدالرحمن بن أحمد أبي الفرج السرخسي الشافعي (ت:٤٩٤هـ) اعتمد عليه من جاء بعده، وهو إحدى المصادر التي إعتمد عليها الإمام الرافعي كثيراً، وللإمام شمس الأئمة السرخسي الحنفي (ت:٤٨٣هـ) كتاب بهذا الإسم في الفقه أيضاً، أشرنا إلى ذلك لأن كليهما من أهالي سرخس. ينظر: كشف الظنون (١/ ١٦٣).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٣٢٤).

والثاني: أنه لا يجوز الرمي والحالة هذه؛ لأن الناظر لا يطلع على [شيء مما] يكرهه صاحب الحرم. **وأُجيب**: بأن الحرم في البيوت لا يُدرَى متى يستترن ومتى ينكشفن، فالاحتياط أن يسدَّ باب النظر بالكلية.

قال البارقي وغيره: لو لم يكن في الدار من الحرم وكان المالك فيها وحده، فإنّ كان مكشوف العورة حين النظر جاز له الرمي ولا ضمان بالاتفاق.

وإن لم يكن مكشوف العورة ففي الشامل، والمقنع[1]، أنه لا يجوز رمي الناظر؛ لأنه لم يطلع على ما يكره المالك.

وفي الرونق والزاد: أنه يجوز؛ لأن للإنسان أحوالاً لا يحبُّ أن يطلع عليه أحد كالعورة، بل أشدّ منها.

والشيخ في الشرح اختار ما في الشامل[2].

(وأنه)، أي: والأظهر من الوجهين أنه **(لا يجب تقديم الإنذار على الرمي)** بأن يزجره وينهاه عن النظر قبل الرمي ثم يرميه لو لم ينزجر؛ لأنه روي: **«أنه ﷺ: كان يخايل الناظر ليرمي عينه بالمدراة ولم يُنذره»**[3]، وبه قال القاضي أبو طيب، والماسَرجِسيُّ[4].

والثاني: أنه لا بُدَّ من تقديم الإنذار؛ لأنه الأخف بالقياس على دفع الصائل، وبه

---

(١) لعل مراد الشارح المقنع في فروع الشافعية. في مجلد، مشتمل على فروع كثيرة بعبارة مختصرة. لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، المتوفى: سنة (٤١٥هـ) كما في كشف الظنون (٢/ ١٨١٠).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٣٢٤).

(٣) هذا إشارة إلى ما رواه أنس بن مَالِكٍ ﷺ **«أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ من بَعضِ حُجَرِ النبي ﷺ فَقَامَ إليه النبي ﷺ بِمِشقَصٍ أو بِمَشَاقِصَ فَكَأَنِّي أَنظُرُ إليه يَختِلُ الرَّجُلَ لِيَطعُنَهُ»**. أخرجه البخاري الرقم (٥٨٨٨)، ومسلم الرقم (٢١٥٧)، ولكن ليس في الروايات أنه عليه السلام لم يرد أن ينذره.

(٤) في النسخ: «والسرخسي»، وفي العزيز (١١/ ٣٢٥): «الماسرجسي»، وهو: محمد بن علي بن سهل بن مصلح الفقيه أبو الحسن الماسرجسي النيسابوري شيخ الشافعية في عصره وأحد أصحاب الوجوه، وهو منسوب إلى جد من أجداده واسمه ماسرجس، قال الحاكم: كان أعرف الأصحاب بالمذهب وترتيبه، صحب أبا إسحاق المروزي إلى مصر ولزمه وتفقه به، ثم رجع إلى بغداد فكان معيد ابن أبي هريرة، ثم رجع إلى بلده وعقد مجلس النظر ومجلس الإملاء، وكان قد سمع الحديث ورحل، أخذ عنه القاضي أبو الطيب وغيره، توفي في جمادى الآخرة سنة (٣٨٤هـ)، وقيل: توفي سنة ثلاث وثمانين، نقل عنه الرافعي. ينظر: طبقات الشافعية (١/ ١٦٦)، وطبقات الفقهاء (١/ ١٢٤)، وقد تبينا ما في العزيز.

قال الشيخ أبو حامد، والقاضي حسين، واختاره الإصطخري[١].

(فصل: تعزير الوالي) إماماً كان أو قاضياً، أو والياً الإقليم أو نائبهم، (والولي) أباً كان أو جداً، (والزوجِ) في ما جاز له تعزيرها لنحو نشوز (والمعلمِ) فضولياً كان أو بإذن الأولياء (إذا أفضى)، أي: أدّى ذلك التعزيرُ (إلى الهلاك)، أو تلف عضو، أو جراحة (يتعلّق به الضمان)؛ لأن التعزير موضوعٌ للاستصلاحِ، فشرطه سلامة العاقبة.

ثم الضمان على الوالي إنما يكون من ماله، لا من بيت المال، ولا فرق في ذلك بين أن يكون تعزير الوالي لحق الله، أو لحق الآدمين بالتماس المستحق.

وحكى الإمام وجهاً: أنه لا ضمان على الوالي إن كان التعزير لحق الآدمي؛ بناءً على أنه يجب التعزير عند طلب المستحق فيكون كالحدود[٢].

وضمانُ الولي، والزوج، والمعلم إنما يكون من مالهم وإن حصل التلف بما لا يحصل به التلف غالباً.

وقيل: يكون على العاقلة والحالة هذه، وقيل: مطلقاً، واختاره الجلالي وجمهور العراقيين[٣].

ولا فرق في ضرب المعلم بين أن يكون بإذن الولي، أو بدون إذنه.

واستدرك البغوي إطلاقَ القوم، وقال: لو كان المتعلم مملوكاً وضربه بإذن السيد لم يجب الضمان، كما لو أمره بقتله فقتله، وعند أصحاب الرأي لا ضمان في التعزيرات إذا وقعت على مقتضى الشرع[٤].

(والحد المقدر) أعداد جلده، كحدِّ زنا البكر، وحد القذف (إذا أفضى إلى الهلاك، لم يتعلق به ضمان) [لا] على الجلاّد، ولا على السلطان؛ لأن الهلاك متولد من مقدر الشرع، فهو كما لو سرى القطع قصاصاً إلى النفس.

وفي ما إذا حدَّ في الحرِّ، أو البَرْدِ، أو المرض، فقد تقدم في الحدود، أنه لا يجب الضمان أيضاً على الأظهر.

---

(١) ينظر: الوسيط (٦/ ٥٣٢)، ونهاية المطلب (١٧/ ٣٧٧)، والروضة (٧/ ٣٩٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٣) لم أجد هذا القول للجلالي في المصادر الذي بين يدي.

(٤) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٢٦ - ٤٢٧)، والبحر الرائق (٥/ ٥٢).

(والأصح) من الوجهين: **(أن شارب الخمر إذا ضُرِب بالنعال، وأطراف الثياب، أو ضرب أربعين جلدة، فمات)** منها **(فلا ضمان)**؛ لأنه حد مشروع نقل جوازه على هذه الوجوه، فيكون كسائر الحدود.

والثاني: أنه يجب الضمان في مَا إذا ضربه بالنعال وأطراف الثياب؛ لأن ذلك ليس من جنس الحدود، فأشبه التعزير، والخلاف مبني على جواز ذلك ومنعه، **وفيه قولان**، والأصح جوازه.

وفي ما إذا ضربه أربعين جلدة [قولان، ويقال: وجهان:] [1]، **وجه الثاني:** أن التعزير بالأربعين كان بالاجتهاد، وبه يشعر قول علي ﷺ أنه قال: «**ذلك شيء أحدثناه بعد رسول الله ﷺ**» [2].

وأُجيب: بأن إجماع الصحابة واتفاقهم على ذلك القدر جعله معيناً؛ لأن الإجماع أحد الأدلة الأربعة، مع أنه ﷺ ضرب شارب خمر [3].

(وإن ضرب) حد الشرب **(أكثر من أربعين، يجب ضمان الزيادة)**؛ لأن الزيادة وقعت تعزيراً، والتعزير موجبٌ للضمان.

(ويقسط الضمان على قدر السياط، أو يجب النصف)، قلّت الزِّيادة، أو كثُرت ؟ **(فيه قولان)**، وقيل: وجهان: **(رجح منها الأول)**، أي: **يقسطُ** على عدد السِّياط رعاية؛ لأثر المؤثر، ففي أحدٍ وأربعين يجب جزءٌ، من أحد وأربعين جزءاً من الواجب؛ لأنه هلاكٌ

---

(١) في العبارة سقط لا يستقيم المعنى معه إلا بزيادة ما بين القوسين، كما في العزيز (١١/ ٢٩٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٥٨)، رقم (١٧٥٥٠) بلفظ: «أنبأ الرَّبِيعُ بنُ سُلَيمَانَ، أنبأ الشَّافِعِيُّ، أنبأ إِبرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن عَلِيِّ بنِ يَحيَى، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: مَا أَحَدٌ يَمُوتُ فِي حَدٍّ مِنَ الحُدُودِ فَأَجِدُ فِي نَفسِي مِنهُ شَيئًا، إِلَّا الَّذِي يَمُوتُ فِي حَدِّ الخَمرِ، فَإِنَّهُ شَيءٌ أَحدَثنَاهُ بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَن مَاتَ مِنهُ فَدِيَتُهُ، إِنَّا قَالَ: فِي بَيتِ المَالِ، وَإِنَّا قَالَ: عَلَى عَاقِلَةِ الإِمَامِ، أَشُكُّ، يَعنِي الشَّافِعِيَّ».

(٣) منها رواية عن عمر ﷺ: «أن رجلًا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به يوماً فجلد فقال رجلٌ من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال رسول الله ﷺ: لا تلعنه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله». الجمع بين الصحيحين، لمحمد بن فتوح الحميدي - دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، الطبعة الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب (١/ ١٣٧).

حصل من مضمون وغير مضمون، فيقسط على الحكمين.

وقيل: لا اعتبار بالعدد؛ كما لو جرح نفسه جراحة فجرحه آخر جراحات ومات من الجميع، فلا يجب على الآخر إلّا نصف الدية.

وقال ابن كج ناقلاً عن ابن الوكيل، وعبد الله بن محمد [1]: أن للشافعي قولاً في وجوب جميع الضمان في الزيادة ولم يذكره الشيخ في المحرر؛ لأن في إثبات هذا القول تزلزلٌ [2].

(و) القولان، أو الوجهان **(يجريان فيمن جُلِد في حد القذف إحدى وثمانين جلدة، فمات المجلود منها)**، أي: من النوعين: الأصل والزيادة، وفي بعض النسخ: **"منها"** وهو صحيح أيضاً، فالأرجح أنه يقسط على عدد السياط، فيكون الواجب جزأً من إحدى وثمانين جزأً.

والثاني: أنه يجب نصف الدية، ثم إن كانت الزيادة من الجلاد من غير إذن الإمام فالضمان على الجلاّد، وإن كانت بإذن الإمام فالضمان يتعلق بالإمام.

ولو قال الإمام: «اضرب وأنا أعَدُّ السِّياط» فغلط في العدد، فالضمان على الإمام أيضاً.

(والمستقل بأمر نفسه) بأن يكون عاقلاً بالغاً **(له قطع السِلعَةِ)** -بكسر السين، وهي: غدة [3] تكون بين الجلد واللحم وقد تتحرك من موضعها، وقد تكون فوق الحمصة، ودون أُترجة غالباً، وقد تكون كبيرة كبطيخة -**(التي لا خطر في قطعها)** بأن تكون على الرأس، أو القذال، أو الساعد ونحوها؛ لأن في إبقائها تشويه الخلقة؛ لكونها شيناً فاحشاً، فجاز تحمل الألم لدفع ذلك إذا لم يكن في قطعِها خطر، **(وليس له قطع المخطر إذا لم يكن في تركها خطر)**؛ لأن مزاولة الخطر لدفع الشين مما لا يسوغ عقلاً، وشرعاً، **(أو كان)** في تركها

(١) هو عبد الله بن محمد بن عيسى الفقيه أبو محمد المروزي المعروف بعبدان، قال ابن السمعاني وهو الذي أظهر مذهب الشافعي بمرو بعد أحمد بن سيار. من شيوخه: المزني والربيع، وأقام بمصر سنين ثم انتقل إلى مرو وحمل معه مختصر المزني. إمام أصحاب الحديث، كان إماما حافظا زاهدا. من مؤلفاته: كتاب المعرفة في مائة جزء، وكتاب الموطأ، ومن تلاميذه: ابن خزيمة وأبو إسحاق المروزي والمحمودي. ولد سنة عشرين ومائتين وتوفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين، نقل الرافعي عنه. ينظر: طبقات الشافعية (١/ ٧٩).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٢٩٨).

(٣) الغدة: لحم أو عقدة يحدث من داء في جسد الإنسان أطاف بها شحم بين الجلد و اللحم يتحرك بالتحريك، أقلها كالحمصة، وأعلاها كالبطيخة. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٨١).

خطر أيضاً وكان (**الخطر في القطع أكثر**)؛ لأن بقاءها أقرب إلى السلامة، وإن كان الخطر في إبقائها أكثر فله القطع لِزيادة رجاء السلامة مع دفع الشين.

وقال البارقي: إنه لا يجوز له القطع- والحالة هذه-؛ لأنه مباشرة أمر مخطر، بخلاف الترك.

وفي قوله: «أو كان الخطر في القَطع أكثر» إشارةٌ إلى أنه لو كان الخطر في الترك والقطع مساوياً جاز قطعها؛ لأن فيه إزالة شين مع عدم زيادة الخطر، وفيه وجه: أنه لا يجوز والحالة هذه.

(**ولِلأب والجد قطعها**)، أي: قطع السلعة (**من الصبي والمجنون وإن كان في قطعها خطر إذا كان الخطر في الترك أكثر**)؛ لأن فيه إزالةً للشين، ودفعاً لأكثر الخطرين، ولو زاد خطر القطع على الترك أو تساويا فلا يجوز لهما القطع، وحكم اليد المتآكلة كذلك.

وتخصيص الأب والجد بالذكر مشعر بأن سائر الأولياء ليسوا في ذلك كالأب والجد، لوفور شفقتهما وكمال مودتهما.

(**وليس للسلطان ذلك**)، أي: قطع سلعة في قطعها خطر، وإن كان الخطر في الترك أكثر؛ إذ القطع الذي فيه خطر يحتاج إلى دقة نظر، وفراغ تام، وكمال مودّةٍ وشفقة، وعدم استنكاف عن مزاولة المعالجة، والسلطان بمعزل عن ذلك.

وغير الأب والجد كالسلطان؛ ألا يرى أن للأب والجد الاستصلاح لهما بالنكاح كما مرّ، دون غيرهما ؟

(**ويجوز للوليِّ**) أبا كان، أو جداً، أو غيرهما (**والسلطان معا**)، قيدٌ لاجتماع الجواز، لا لاتفاقهما عليه (**قطع سلعة لا خطر في قطعها**)، (و) لهما (**الفصد، والحجامة**) أيضاً، وكذا كل ما فيه استصلاح الصبي والمجنون بلا خطر، كالمداواة؛ لأن لهؤلاء صيانة مالهما عن التضييع، فصيانة بدنهما لحفظ الصحة أولى.

قال **الشيخ** ناقلاً عن **الإمام**: إن من أطلق من الأصحاب أن السلطان لا يَقطَعُ سِلعَةَ الصبي والمجنون، أراد قطع ما فيه الخطر، ونقل عن التهذيب وجهاً: أن قطع المخطر لا يجوز للأب والجد وإن كان الخطر في الترك أكثر، واستضعفه[1].

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٣٠٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٤٢٧).

ونقل من جوامع الرُّويَانِيّ[١]: أنه ليس للسلطان الفصد والحجامة، ويختص نظره بحفظ مالهما، والتصرف فيه على وجه المصلحة[٢]، ولا إشارة في المحرر إلى هذه الوجوه.

والمفهوم من إطلاق الأئمة أنه ليس للأجانب المعالجة والقطع بحال، وما يتولد منه موجب للضمان أرشاً، وقوداً.

(وأظهر الوجهين أن ما يجوز من الفصد والحجامة وقطع السلعة) للسلطان عند عدم الخطر، وللأب والجد عند كون الخطر في الترك أكثر **(إذا أفضى إلى الهلاك لا يتعلّق به الضمان)**؛ لأنه لو أوجبنا الضمان لامتنع السلطان والولي عن استصلاح الصبي والمجنون بالفصد والحجامة والمداواة، فيتضرران بذلك.

والثاني: أنه يجب الضمان كما في التعزير.

وأُجيب بعدم القياس؛ لوجود الفارق، وهو أن التعزير مشروع للتأديب الذي أصله السلامة وعدم الإفضاء إلى الهلاك، فإذا أفضى إلى الهلاك علم أنه عُدِل عن المشروع المجوّز، وههنا إنما جوز القطع والفصد والحجامة مع أن كل واحد مخطر في نفسه [روماً][٣] لاستصلاح البدن وحفظاً للصحة، وتعلق الضمان مانع عن ذلك المصلحة.

(والسلطان إذا فعل بالصبي، أو المجنون ما لا يجوز له فعله)، كقطع السِّلعة التي فيها خطر **(فمات منه وجبت الدية مغلظة في ماله)**؛ لأنه قد باشر ما هو ممنوع منه، فيكون متعدياً.

والعبارة جازمة بأنه لا قصاص عليه، وهو ما عليه الجمهور؛ لأنه قصد الإصلاح لا الهلاك، فيورث شبهة فيسقط القصاص.

وفي قول: يجب عليه القصاص؛ لأنه جرح متعدياً جراحة أفضت إلى الهلاك.

---

(١) أبو المحاسن الروياني له تصانيف كثيرة منها: بحر المذهب، ومناصيص الإمام الشافعي، والكافي، وحلية المؤمن، والفروق، والتجربة، والمبتدأ، وحقيقة القولين، ولم أجد في المصادر كتاباً باسم جوامع الروياني، والمسألة في بحر المذهب (١٣/ ١٦٠).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٣٠٢).

(٣) روما مصدر، فعله رام يروم، هو طلب الشيء، والمرام المطلب. ينظر: العين (٨/ ٢٩١).

وفي المسألة طريق مذكور في كتب أبي علي[١]، وهو: أن هذا الخلاف في ما إذا كان لمن فعل به أبٌ أو جَدٌّ، فإنّ لم يكن واحد منهما لم يجب القصاص بلا خلاف؛ لأنه فاقدٌ لمن يقوم بأمره، فلا بُدّ للسلطان من مراعاته[٢].

وإذا فعل الأب أو الجد ما لا يجوز له، فمات منه الصبيُّ والمجنون، لم يجب القصاص؛ للبعضية، وتجب الدية في مالهما مغلظة.

وفي التهذيب وجه [أنه]: لا يجب الضمان على الأب بحالٍ؛ لتمام وِلايَتِهِ وعموم شفقته، واستقربه الشيخ وارتضاه[٣].

(والضمان الواجب فيما يخطيء به الإمام في الأحكام)، بأن حكم بقتل من لا يستحق القتل قصاصاً، بأن عدّ شِبهَ العَمدِ عَمداً مثلاً **(وإقامة الحدود)** بأن ضرب في شرب الخمر ثمانين، أو في القذف مائة سهواً، **(على عاقلته، أو في بيت المال فيه قولان)** جديدان منصوصان: **أحدهما**: رواية البويطي[٤]، **والآخر**: رواية الربيع، وحرملة **(أظهرهما)**: وهو ما رواه البويطي **(الأول)**: أي: يكون على عاقلته، كسائر الأخطاء الصادرة عنه في غير الأحكام والحدود من الجنايات.

والثاني: أنه على بيت المال؛ لأنه نائب عام عن المسلمين، ويتصرف لهم ما يقوم به مصالحهم، ويحفظ به عرضهم، فيكون خطؤه في المال المعد لمصالحهم، ولأن الوقائع كثيرة، فيكثر الخطأ فيها، فإيجاب الضمان فيها على العاقلة إضرارٌ بيِّنٌ وإجحافٌ شنيعٌ، والكفارة في مالِه على الأول، دون الثاني.

(وإذا أقام) السلطان **(الحدّ بشهادة اثنين ثُمّ بانا ذِمِّيَينِ، أو عبدين، أو مراهقين[٥]**، أو بان أحدُهما كذلك، والآخر كامل، **(فقد بان بطلان الحكم)** بالاتفاق؛ لوقوعه بشهادة من لا اعتداد بقوله في الشهادات.

---

(١) يقصد الشارح «بكتب» أبي علي «الإفصاح» كما أشار إليه الرافعي ﷺ في العزيز (١١/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٢٧)، والعزيز (١١/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ٨٧).

(٥) المراهق: الغلام الذي قد قارب الحلم، وجارية مراهقة. ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٣٠).

(**فإنّ قصّر في البحث عن حالها**) بأن هجم على الحكم بلا تعديل وتزكيته، (**فالضمان عليه**) لا على العاقلة، ولا على بيت المال؛ لأن الهجوم على الحكم بلا بحث تامٌّ بمنزلة العمد في الجنايات.

قال **الإمام**: لا تَرَدُّدَ في وجوب الضمان عليه، وإنما التردد في وجوب القصاص وعدمه، هل يجب بناء على أنه[عمد، أو لا يجب بناء على أنه] مستند على تمام البينة عدداً ؟ ثم قال: والأظهر عندي وجوب القصاص، إذ الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع، وقد يقع الخطأ في محل الحكم، كما إذا جلد إمرأة حاملة فألقت جنينها لزمت غُرّة، وفي محلها قولان سواء جهل الحمل، أو علم.

أما صورة الجهل، فوجه الخلاف معلوم، وأما في صورة العلم، فَوَجهُ كونها على بيت المال أن العمد لا يتحقق في إسقاط الجنين، فيجرى مجرى غيره من الخطأ[1].

وأصح الطريقين أنها على عاقلة الإمام بلا خلاف؛ إذ الخلاف إنما يكون إذا أخطأ الإمام في الحكم، وعند العلم بحملها لا خطأ في الحكم، بل عدول عن الصواب عمداً.

(**وإن لم يُقَصِّر**) الإمام في البحث عن حال الشاهدين، بل بذل جهده في البحث فأخطأ (**ففي محل الضمان القولان**) المذكوران في أنه هل على عاقلته، أو في بيت المال؟ والظاهر أنه على عاقلته.

(**وإذا أخذنا الضمان من العاقلة**)، بناء على الأظهر، (**أو من بيت المال**) بناء على الثاني، (**ففي الرجوع على الذِّمِيَين، أو العَبْدَينِ وجهان، أظهرهما المنع**)، أي: لا يرجع عليهما؛ لأنهم صادقون في زعمهم، ويظنون أن أقوالهم معتد بها [والضمان في العبدين عند القائل به يتعلق بذمتهما، ولا رجوع على المراهقين، ولذا لم يذكرهما الشيخ؛ لأن قول الصبي لا يصلح للالتزام، ومنهم من ينزل ذلك منهما منزلة الإتلاف، وليس بشيء]؛ **حكي أن كلباً ولغ في طعام موضوع بين يدي الإمام فهمّ القوم ليضربوه، فقال الإمام لا تضربوه فإنّه لا يعلم أنه نجس، بل إنما يعد نفسه كالآدميين**[2].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٤٠).

(٢) لم أعثر على هذا القول فيما بين يدي من المصادر ، ولا أدري من يقصد بالإمام.

والثاني: يثبت الرجوع؛ لأنهم تعرضوا لما ليس لهم أهلية فيه، ودلّسوا الأمر على القاضي فاغتَرّ بهم، ولا شك أن المغرور في النكاح إذا غرم قيمة الولد رجع بها على الغارّ، فكذلك هنا.

وأُجيب: بأن هذا ليس كالتغرير، فإنّه لا بحث على المغرور شرعاً، والقاضي يلزمه البحث وإمعان النظر في الأحكام وأحوال الشهود، فإذا ظهر الخلل تبين كونه قاصراً فيما يجب عليه من البحث والبيان، والمقصر يضمن ولا يرجع.

(**ولا ضمان على الحجّام**)، وأراد به الفصّاد أيضاً (**إذا احتجم**) إنساناً (**أو افتصد بالإذن**)، أي: بإذن العاقل البالغ لنفسه، وبإذن الولي للصبي والمجنون، وإذن السيد للعبد، (**وتولد منه تلف**) من هلاك، أو نقصان عضو، أو ذهاب منفعة، أو إيراث شينٍ فاحشٍ؛ لأن في إيجاب الضمان تنفيراً للمعالجين عن استصلاح الناس.

وأما خطأ الطبيب في المعالجة فهو مضمونٌ بالاتفاق؛ لأن على الطبيب أن يعرف مواد العلل والأدوية، [وتوافق الأدوية] والعلل، وزمان الاستعمال، فهو حريٌّ[1] بمزيد الاحتياط، وكمال النظر، فالخطأ [منه] منسوب إلى التقصير، وقد مرّ في الدِّيات.

(**وقتلُ الجلاد، وضربُه**) في الأحكام، والحدود، (**بأمر الإمام كمباشرته**)، أي: مباشرة الإمام، (**إذا لم يعلم الجلاد ظلمَه**)، في ما هو متعدٍّ عمداً، (**وخطأه**) فيما سهى به أو جهل؛ لأنه لا بُدَّ للأحكام مِمّن يتولاها من الحُكّام، ومن مناصب الحكام من الأئمة والقضاة أن لا يباشر استيفاء الحدود والقصاص، فلا بد لهم من مباشر، وذلك إنما هو الجلاد، فيكون بمنزلة الآلة لهم، فلا يتعلق بفعله ضمان، ولأنه لو تعلق به تنافَر الناسُ عن الجلادة، فيصير الأمر مهملا.

(**وإن علم**) الجلادُ ظلمَ الإمام، أو خطأه (**فالقصاص، والضمان على الجلاد**)؛ لأن الواجب عليه -والحالة هذه- الامتناع من الفعل، فإذا فعل فقد التزم موجبه باختياره، (**إذا لم يكن إكراه من الإمام**)، هذا شَرط لانفراد الجلاد بالضمان، لا لإسقاطه عنه، فإذا كان هناك إكراه [من الإمام]، فالضمان عليهما بلا خلاف، وإذا اقتضى الحالُ القصاصَ

(١) أي: جدير. وفي هامش (٣١٧٠) اللوحة (١٣٣٢): أي: مأمور. ولا نرى مناسبته

فيكون على الإمام بلا خلاف، وفي الجلاد القولان المآرّان في المكره بالقتل.

وقولُه: «إذا لم يكن إكراه» مبنيٌّ على قول من قال: أمرُ الإمام ليس بإكراه، أما على قول من قال: أمر الإمام إكراه، فلا حاجة إلى ذلك.

وعِلمُ الجلّادِ بظلم الإمام إنما يحصل بإقراره، بأن يقول: أُقتُل فلاناً وأنا ظالم في قتله، أو في ضربه.

ولو قال للجلاد في حد: اضرب ما شئت، فزاد في الحد على المشروع، فضمان الزائد على الجلاد خاصة.

فرع: منقول عن كتب الشيخ: لو أمر الإمام بقتل إنسان في محل الاجتهاد، كقتل المسلم بالذمي، والحرِّ بالعبد، فإنّ اعتقدا عدم الجواز، بأن كانا شافعيين، فالقصاص عليهما، وإن كان الجلاد يعتقد عدم الجواز، والإمام يعتقد جوازه، بأن كان الإمام حنفياً، والجلاد شافعياً، والمسألة بحاله، [أو ظن الجلادُ] بأنَ الإمام اختارَ ذلك المذهب، فالضمان على الجلاد عند الأكثرين[1]؛ لأن الجلاد إذا اعتقد عدمَ الجواز يكون الواجبُ عليه الامتناعَ، والاجتنابَ عنه.

وفي وجه: لا ضمان، ولا قصاص عليه؛ اعتباراً باعتقاد الإمام، قال في الكشف: هذا ليس بشيء[2].

(فصل: الختان واجبٌ في حق الرجال والنساء)؛ لأنَّ نصرانياً أسلم في زمن النبيّ ﷺ، فأمره بالختان[3]، ولأن الختان قطع عضو وتعذيبٌ مخوفٌ، فلو لم يكن واجباً، لمّا أجازه الشرع.

وهذا هو ظاهر المذهب[4]، وبه قال أحمد[5].

---

(١) منهم «العراقيون». ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٣١٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٦٥)، رقم (٨١١)، و (٨/ ٥٦١)، رقم (١٧٥٥٧) وسنن أبي داود، رقم (٣٥٦)، بلفظ: «أنبأ ابنُ جُرَيج، قَالَ: أُخبِرتُ عَن عُثَيم بنِ كُلَيب، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلقِ عَنكَ شَعرَ الكُفرِ، وَاختَتِن»، قال الذهبي في المغني (٢/ ٤٣٠): عثيم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده لا يدرى من هو ولا أبوه بحديث ألق عنك شعر الكفر واختتن.

(٤) ينظر: المجموع (١/ ٣٦٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٠٢)، والعزيز (١١/ ٣٠٢).

(٥) ينظر: المغني (١/ ٦٣)، و كشاف القناع (١/ ٨٠)، و الروض المربع (١/ ٤٤).

وفي المسألة وجهان لم يشِر إليهما الشيخ في المحرر:

أحدهما: أن الختان سنة كما [هو] مذهب أبي حنيفة [١]؛ لقوله ﷺ: «**عشر من سنن المرسلين، وعد منها الختان، والسواك وقصّ الشارب، وإعفاف اللحية وقلم الأظفار وحلق العانة وأشياء آخر**»[٢]، وكلها سنة بالاتفاق سوى الختان، فالختان كذلك طرداً.

والوجه الثاني: أنه واجب للرجال دون النساء.

فأوّلُ من اختتن من الرجال إبراهيم خليل الرحمن ﷺ[٣]، ومن النساء هاجرُ أم إسماعيل عليهم السلام[٤].

ومن ولد مختوناً إستحب تدمية آلته بشيء يسير؛ فإنّه نقل: «**أنه ﷺ ولد مختوناً وقد أدمي آلته**»[٥].

---

(١) ولكن أصحاب هذا المذهب يقولون: لو اجتَمَعَ أهلُ بَلَدٍ على تَركِهِ يُحَارِبُهُم الأمام. ينظر: البحر الرائق (٨/ ٥٥٤)، والدر المختار (٦/ ٧٥١)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٦).

(٢) لم نجد حديثاً بهذا اللفظ في متون الحديث، وهو في الحاوي الكبير (١٣/ ٤٣١) بلفظ: «رَوَى قَتَادَةُ عَن أَبِي المَلِيحِ، عَن أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «عَشرٌ مِنَ الفِطرَةِ. المَضمَضَةُ، وَالاستِنشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَإِحفَاءُ الشَّارِبِ وَإِعفَاءُ اللِّحيَةِ، وَقَلمُ الأَظفَارِ وَغَسلُ البَرَاجِمِ وَحَلقُ العَانَةِ، وَنَتفُ الإِبطِ وَالخِتَانُ»».

(٣) الأوائل للطبراني (٣٦)، رقم (١١) بلفظ: «عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنِ اختُتِنَ إِبرَاهِيمُ وَقَد أَتَت عَلَيهِ مِائَةٌ وَعِشرُونَ سَنَةً وَاختُتِنَ بِالقَدُومِ»، القَدُومُ: مَوضِعٌ بِالشَّامِ»، والأوائل لابن أبي عاصم (٦٤)، رقم (١٩)، والأوائل لأبي عروبة الحراني (٥٥)، رقم (٢٤) - وما يتعلق باختتان إبراهيم جاء في الصحيحين كما سبق، ولكن لم يجئ في الصحيحين بأنه أول من اختتن.

(٤) لم أجد رواية في كتب الحديث تحدث عن أن هاجر أختتنت، بل كل ما وجدته أن ابن كثير قال في البداية والنهاية (١/ ١٥٤): وقد ذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله في كتاب النوادر: أن سارة غضبت على هاجر فحلفت لتقطعن ثلاثة أعضاء منها فأمرها الخليل أن تثقب أذنيها وأن تخفضها فتبر قسمها، قال السهيل: فكانت أول من اختتن من النساء، ولا أدري من أين أتوا بهذه الرواية بعد آلاف السنين لأن ما حدث في تلك الأزمنة القديمة لا يمكن لنا أن نطلع عليها إلّا من طريق ما أوحى الله به ومادام لايستند هذه الرواية على نقل صحيح فلا يمكن الإعتماد عليها، وإذا سلمنا جدلاً بأن هذه الرواية صحيحة= فإنّنا نرى أن ختانها كانت عقوبة لها عندما غضبت عنها ضرتها سارة، فهل يمكن أن نجعل العقوبة سنة ونتبعها بدون دليل صحيح ؟

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٦١٤٨) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كرامتي على ربي أني ولدت مختونا ولم ير أحد سوأتي»، وقال محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٥٦١): جعفر هذا يروي الموضوعات عن الثقات ويسرق الحديث، ولم نحصل على مصدر لإدماء الآلة وفي مخطوطة مكتبة قم: «وقد أدماه آلته»، وفي المخطوطة (ذ) اللوحة (٥١٧٤): «وقد أدما آلته».

(وختان الرجل) يحصل (بقطع الجلدة التي توارى)، أي: تستر (الحشفة)، وتسمى تلك الجلدة: قلفة، ومن لم يقطعها: أقلف[1]، ثم الواجب أن يقطع، بحيث يظهر جميع الحشفة، فلو بقي على سطح الحشفة شيء منها وجب قطعها عند الجمهور، وقال إبن كج: يكفي قطع شيء قليل من القلفة، إذا استوعب القطعُ تدويرَ رأسها[2].

(ومن المرأة) يحصل الختان (بما يقع عليه الاسم) من القطع، (ومورد القطع) الواجب، (لحمة في أعلى الفرج، فوق ثقبة البول) تشبه عرف الديك ما لم تقطع، فإذا قطعت، واندملت بقي أصلها كنواة معتدلة.

والمستحب أن لا يبالغ في قطع تلك اللحمة، فإنّ في تقليل القطع بقاءَ لَذّة للرجل.

(وإنما يجب الختان بعد البلوغ) كسائر الواجبات؛ لأن البلوغ مناط التكليف، فإذا لم تجب العبادات قبل البلوغ فأولى أن لا تجب الجراحات المؤلمة.

(ويستحب أن يعجَّل) مبادرة؛ لأداء الواجب، (فيختن الطفل في اليوم السابع) من الولادة، نقل ذلك عن فعل النبي ﷺ ببنيه وأمر بذلك[3]، (إلّا أن يكون) الطفل (ضعيفاً)، لا يحتمل الختان، (فيؤخر) الختان (إلى أن يحتمله)، ويغلب على الظن ثباته، وسلامته.

ويجب رعاية موافقة الزمان، وهو اعتدال الزمان بين الحرِّ والبرد، وَوافق الأزمنة عند كون الشمس في برج الثور، وهو أرد يبهشت الجلالي[4].

قال البغوي ناقلاً عن تعليق شيخه القاضي حسين: أن الصبي لا يختن قبل عشر سنين؛ لأنه إنما يضرب على ترك الواجبات في عشر سنين فما بعده، وألمُ الختان فوق ألم

---

(١) ينظر: لسان العرب (٩/ ٢٩٠)، وتاج العروس (٢٤/ ٢٨٢)، والمحكَم (٦/ ٤١٥).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٣٠٣).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٢)، الرقم (٦٧٠٨)، والمعجم الصغير له (٢/ ١٢٢)، رقم (٨٩١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٦٢)، رقم (١٧٥٦٣) بلفظ: «عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ»، قال أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٤٠٥): إسناده ضعيف واختلف في إسناده.

(٤) وهو الشهر الثاني في فصل الربيع عند الإيرانيين، وكذا هو الشهر الثاني في التأريخ الشمسي المعتبر في إيران.

الضرب، قال في الكبير: وهذا المعنى أنسب بمعنى الاستحباب[1].

(ومن ختن صبياً في سنٍ لا يحتمله فمات منه)، أي: من الختان، (فعليه القصاص)، إماما كان، أو وصياً، أو قيِّماً من جهة الإمام، أو مَن له وِلاية في الجملة، كالعَمّ والأخ، أو فضولياً من الأجانب؛ لأنهَ فَعَلَ ما لا يجوز فعله عمداً، وتولد منه التلف (إلّا أن يكون الخاتن أبا أو جداً)؛ فإنّه لا قصاص عليهما؛ للبعضية المانعة منه، وعليهما الدية المغَلَّظَةُ في مالهما والكفارة.

(وإن كان) الصبي (في سن يحتمله، وللخاتن ولاية)، إما على الإطلاق، كالأب، والجد، أو لا، كالأخ، والعم، والوصي، والقيم، والإمام، (فأظهر الوجهين، أنه لا ضمان) عليه، دية وقوداً، ولا كفارة أيضا؛ لأن الختان لابد منه، وفي التقديم على البلوغ فائدة تامة للمختون، فإنّ القطع في حالة كون البدن غَضّاً طرياً، رقيق البشر أسهل، والمقطوع قدر يسير يندمل سريعا.

والثاني: أنه يجب الضمان؛ لأن الختان قبل البلوغ ليس بواجب، وكان فيه خطر فيجب [فيه] الضمان، كقطع السلعة التي في قطعها خطرٌ دون تركها.

وأُجيب بنفي القياس؛ لوجود الفارق، وهو أن الختان مما لا بدَّ منه، بخلاف قطع السلعة، فعند احتمال السن يثبت الاستحبابُ، وقطعُ السلعة لا استحباب فيه.

ثم قولُ المحرر: «وللخاتن ولاية» مشعرٌ بأنه يجب الضمان على الأجنبيّ الفضولي بلا خلاف، وكذا على الإمام عند وجود الأب، أو الجد؛ إذ لا وِلاية له [في الختان] حينئذٍ، وهو كذلك عند الجمهور.

ومنهم لم يوجب الضمان على غير الولي أيضاً، ومنهم من يوجب الضمان، لا القصاص، كما أشار إليه الشيخ في الشرح[2]، ولم يشِر إليه الشيخ في المحرر لضعف الخلاف.

تكملة: إذا ختن من له ولاية في زمن غير صالح للختان، كَفِي شِدّةِ البَرَدِ، أو الحرّ، ومات، وقلنا بوجوب الضمان، فهل الواجب كل الضمان؛ لأنه متعدٍّ مباشرٌ لما لا يجوز

(١) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٢٨)، والعزيز (١١/ ٣٠٤).
(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٣٠٥).

لـه، أو الواجـب نِصفُـهُ؛ لأن أصـل الختـان واجـب، والهـلاك حصـل مـن مستحق وغـير مستحق ؟ قـال الشيخ: والثـاني أظهـر[١].

ولـو بلـغ الرجـل غـير مختـون، وأمـره الإمـام بـه، فـإنّ امتثـل فـذاك، وإلّا أجـبره، ولـو أجـبره بـه، ومـات لم يضمـن؛ لأنـه مـات مـن واجـب، إلّا أن يكـون في زمـن غـير صالـح، ففـي الضـمان خـلاف، وإذا قلنـا بـه، فعـلى مـا ذكرنـا مـن الـكل أو النصـف.

(ومؤنـة الختـان) مـن أُجـرة الخاتـن، وثمـن الأدويـة، (مـن مـال المختـون)؛ لأن الواجـب إنـما هـو عليـه، والمؤنـة يتبـع الوجـوب كـما في تعليـم الواجبـات، فـإنّ لم يكـن لـه مـال، فعـلى وليِّه، أو مـن بيـت المـال، كنفقتـه إن لم يكـن لـه مـال، هـذا هـو المشـهور.

[و] عـن العبـادي: أنـه إذا ختـن الأب، أو الجـد، ولـدَه الصغـير، فالمؤنـة عليـه، سـواء كان لـه مـال، أو لم يكـن؛ إذ لا وجـوب قبـل البلـوغ.

فـرع: كـما يجـب الختـان، يجـب قطـع السُـرّةِ أيضـاً، لكـن مؤنتـه عـلى الـولي بـلا خـلاف؛ لأن وجوبـه قبـل البلـوغ جداً.

***

ضمان ما تتلفه البهائم والدواب

(فصـل: صاحـبُ البهيمـة)، أي: مـن يصاحبهـا ويكـون معهـا مالـكاً كان، أو أجـيره، أو مستعيراً، أو مستأجراً، أو غاصباً (إذا كان معهـا، فعليـه ضـمان مـا تتلفـه مـن مـال، أو نفـس، أو طـرف) [مطلقـا]؛ لأنهـا في يـده، فيجـب ضبطهـا وحفظهـا، فـما أتلفـه منسـوبٌ إلى تقصـير مـن معهـا، (يستوي فيه الراكـب، والسـائق) الـذي يزُجُّهـا، ويزجرهـا من الخلـف، (والقائد) الـذي يأخـذ زمامهـا و يجرُّهـا، ولا فـرق بـين مـا أتلفتـهُ بالومـحِ، أي: بـضرب الرِّجـلِ، واليـد، ويقـال لـه بالفارسـية لگـد[٢]، وبالعـض[٣]، أو بوضـع السـنابك[٤]، أو الحسـك، (ومـا أتلفتـه

(١) المصدر نفسه: (١١/ ٣٠٥ - ٣٠٦).

(٢) ينظر: فرهنك مُعين (١٣٣٤) مادة: (لك).

(٣) العَضّ: الشد بالأسنان على الشيء. المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٦٦).

(٤) وَ (السُّنبُكُ) طَرَفُ مُقَدَّمِ الحَافِرِ وَجَمْعُهُ (سَنَابِكُ). مختار الصحاح (١٤١).

بالليل، والنهار)، أي: يستوي في وجوب الضمان ما أتلفته بالليل، أو النهار.

(و) لا فرق بين **(البهيمة الواحدة والعدد، كالإبل المقطرة)**؛ لأن من لا يستطيع ضبط مامعه وجب عليه التجنب عن الناس، وإذا كان [من] معها غير المالك ممن ذكرنا وضمن ما أتلفت، لم يرجع بذلك على المالك.

فلو كان معها المالك، فالضمان على المالك؛ لأنَّ ضبطها عليه.

ولو كان يسوقها واحد، ويقودها الآخر، فالضمان عليهما بالسوية؛ لأنها تحت تصرُّفهما.

ولو ركبها واحد، وكانت يسوقها أحد، و يقودها آخر، فقيل: يختص الراكب [بالضمان؛ لقوة يده وتصرُّفه]. وقيل: يكون على الثلاثة [أثلاثا.

وكذا] لو كان مع الراكب أحدهما، ففي الاختصاص والتقسيط الخلاف.

ولو كان مع الدابة من يسوقها أو يقودها، فنخسها[1] إنسان بنحو حديد، فوحت، أي: ضربت بالرجل، أو انزعجت عنَفا، فتلفت أشياء فالأظهر أن الضمان على الناخس، وقيل: عليهما.

ولو جذبت الدابة نفسها، وفلتت مِن يَدِ مَن في يدِهِ، وأتلفت شيئاً بعد الفلات، فلا ضمان على من في يده؛ لأنها خرجت عن ضبطه بلا اختياره.

ولو غلبت الدابة على راكبها، بأن عضت على اللجام، ولم يقدر على ضبطها وأصدمت، أو وطئت شيئاً وأتلفته، فقيل: لا ضمان عليه؛ لخروجها عن ضبطه كخروجها عن يده.

وقيل: يضمن؛ لأن حق الراكب أن يضبط المركوب، وإلّا لا يركب. قال الشيخ في الكبير: والثاني أظهر[2].

وطرَد صاحبُ التخليص الخلاف في من خرجت من يده. ولا يساعده الجمهور.

(وإذا بالت، أو راثت)، الدابة التي معها أحد **(في الطريق، وزلق به مارّ)**، أي: زلّت

---

(١) يقال نخس الدابة نخسا، أي: طعن مؤخرها أو جنبها بالمنخاس لتنشط. المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٩).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٣٣١).

قدمه لِلزَّوجَةِ الموضع، وسقط (**وتلف به نفس، أو مال**)، أي: نفس من زلق، أو ماله، أو بزلقه نفسُ غيره، أو مالُ غيره، (**فلا ضمان على من معها**).من الراكب، أو القائد، أو السائق؛ إذ لا سبيل إلى منع الناس والدواب من المرور في الطرق، والمبال، والمراث من مقتضيات الطبع فلا يمكن ضبطها، فصارت من ضروريات الطرق.

(**نعم**)، أي: الأمر كما قلنا، لكن (**ينبغي**)، أي: يجب لمن مع الدابة (**أن يتحرز مما لا يعتاد**)، من الأمور في الطرُق، (**كالركض الشديد**)، وهو الإعداء فوق الاعتدال، (**في الوحل**)، أو في الزقاق المضيق، وهو ممر الصبيان، أو البهائم الصغار، (**فإنّ خالف**) بأن ركضها ركضاً شديداً (**يضمن ما يحدث منه**)، أي: من ركضه من مال، أو طرف برشاش الطين عليه، أو بإلقائها في الوحل؛ لأنه مُقَصِّر بترك العادة في الشوارع.

ولو أساق إبلاً غير مقطرة في السوق، وأتلفت شيئاً ضمن السائق؛ لأنه لا يمكن ضبطها.

ولو كانت [الدابة] التي معها صاحبها واقفة في الطريق، وأتلفت حالة الوقوف مالاً، بأن راثت أو بالت، وقطرة منها في طعام مايع، أو غير ذلك لا يضمن صاحبها، سواء كان الطريق واسعاً، أو ضيقاً؛ لأن للمارة حق الوقوف في الطريق، وقيل: يضمن إذا كان الطريق ضيقاً.

(**ومن حمل حطباً على ظهره، أو على**) ظهر (**بهيمة، وأسقط بناءً احتكَّ به**) هو أو دابته، (**فعليه الضمان**)، أي: قيمة البناء، وهو ما بين كونه صحيحاً، والنُقض المنهدم؛ لأن سقوطه إما بفعله، أو بفعل دابته المنسوبة إليه.

(**وإن دخل به**)، أي: بالحطب المحمول على ظهره، أو دابته (**السوق، وتلف به**)، أي: بالحطب المحمول (**نفس، أو مال**)، أوفُقِئ به عين، أو كُسِرَ بِهِ طرف، أو شُجّ به رأس، ونحو ذلك (**فكذلك**) يضمن (**إن كان**)، أي: دخوله (**في وقت الزِّحام**)، بكسر الزاء: موج الخلائق، واختلاطِ بَعضِهِم ببعض؛ لأن الدخول بالحطب-والحالة هذه -تصدٌّ لإيذاء الناس والإضرار بهم، فكان الواجب عليه الامتناع، فهو مقصر بترك الواجب.

(**وإلّا**)، أي: وإن لم يكن الدخول في وقت الزحام (**فإنّ تمزّق**)، أي: خرق (**وشق به**)، أي: بالحطب (**ثوب**) بِتشبُّث خشبة (**فلا ضمان**)؛ لأن دخول الحطب في الأسواق من أهَمِّ

ما يتم به أمر المعاش، فكان الواجب على من في السوق الاحتياط، والإنحراف عن عَمَرِّ الإحطاب (إلّا أن يكون صاحب الثوب أعمى، أو مستدبراً)، فإنّه حينئذ يضمن؛ لأن التقصير ليس من صاحب الثوب، بل التقصير من صاحب الحطب؛ إذ الواجب عليه تنبيهه، كما أشار إليه بقوله: (فلا بدَّ من تنبيهه)، أي: تنبيه الأعمى، أو المستدبر. وفي بعض النسخ، ولا بد من تنبيهه. فإذا ترك التنبيه لزمه الضمان؛ لأنه مقصر.

وإن تشبث الحطب بثوب إنسان، فجذبه صاحب الثوب، فمزق الثوب بالتشبث والجذب، فيتنصف الضمان.

اعلم: أن الشيخ نقل عن إبراهيم المروزي أنه لو مشى إنسان، فوقع مقدم مَدَاسِهِ، أي: منقار قبشه على مؤخر مداس الآخر، وتمزّق مداس المتقدم، يجب نصف الضمان على المتأخر، ويهدر النصف؛ لأنه تمزق بفعله، وفعل صاحبه، ثم قال الشيخ: وهذا الجواب إنما يظهر حيث كان لكل واحد منهما قوة واعتماد على الآخر، كما في تصادم الشخصين، أمّا إذا كانا يقصدان جهة واحدة، فليس للسابق قوة، على اللاحق، فينبغي أن يقال: إن تمزّق مؤخر مداس السابق، فالضمان على اللاحق، وإن تمزّق مقدم مداس اللاحق، فلا ضمان على السابق[1]. هذا كلام الشيخ علي المروروذي.

قال صاحب الكشف: وفي كلام الشيخ نظر؛ لأن كلام المروروذي، حيث تمزّق مداس المتقدم بجذبه في المشي، ووقوع قدم المتأخر على مؤخر مداسه، فلا يرد عليه ما قاله الشيخ.

(وحيث أوجبنا الضمان على صاحب البهيمة)، في ما تقدّم (فذلك) الضمان، إنما يجب (إذا لم يوجد من صاحب المال تقصير)؛ فإنّه حينئذ ينسب التقصير إلى صاحب الدابة، (فإنّ وجد) التقصير (بأن وضعه)، أي: صاحبُ المالِ، المالَ (في الطريق)، بحيث لا يقدر المار على الإنحراف عنه، (أو عرضه للدابة) في مرورها، (فلا ضمان) على صاحب البهيمة، إذ التقصير إنما يكون من صاحب المال، فيكون مضيعا لماله، وكل ما ذكرنا من أول الفصل إلى هُنا على تقدير أن يكون مع الدابة أحد ممن ذكرنا. (وإذا لم يكن

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٣٣٢ - ٣٣٣).

مع الدابة أحد، وأتلفت زرعاً، أو غيره)، أي: غير الزرع من سائر الأموال، أو أتلف نفساً، **(فإنّ أتلفته بالنهار، فلا ضمان على صاحب البهيمة، وإن أتلفته بالليل؛ لزمه الضمان)**، والأصل في ذلك ما رواه أبوداود عن حَرَام بن سعد[1]: **«أن ناقة البراء[2] أفسدت حائط قوم، فقضى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنَّ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدته المواشي بالليل، فهو ضامن على أهلها»** الحديث[3].

قوله: «ضامن»، أي: مضمون، كما يقال: سِرٌّ كاتم، أي: مكتوم.

والحديث وارد على وفق العادة، فإنّ العادة الغالب بين الناس في البلدان، أن أربابَ الزُّروع والبساتين [يحفظون الزروع، والبساتين] بالنواطير[4]، والحفظة المرتبة لها، وأن المواشي بالنهار مرسلة للرعي، وبالليل لا تترك مرسلة؛ خوفاً من السباع والسراق، بل ترد إلى الإصطبل، والحظائر، فمن ترك البهيمة منتشرة بالليل كما هو في النهار فقد قصّر، ولزمه الضمان، ولا يتعلق الضمان برقبة البهائم؛ إذ هي كالآلة، لازمة لها، بخلاف العبيد.

---

(١) هو حرام بن سعد بن مُحَيِّصَة بن مسعود بن كعب بن عامر بن الخزرج أبو سعيد الأنصاري الحارثي المدني ذكره مسلم في ثالثة تابعي المدنيين وهو الذي يقال له: حرام بن ساعدة وقد ينسب إلى جده وأمه هند ابنة عمرو بن الجموح، تابعي ثقة روى عن جده محيصة والبراء بن عازب وروى عنه محمد بن شهاب الزهري فقط، قال ابن سعد ثقة قليل الحديث مات بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة عن سبعين سنة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع من البراء. ينظر: التحفة اللطيفة (١/ ٢٦٩)، والتمهيد (١١/ ٧٧).

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم أبو عمارة وقيل أبو عمرو أو أبو الطفيل الأنصاري الحارثي المدني الفقيه الكبير نزيل الكوفة من أعيان الصحابة ممن روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وغيره، وروى عنه أبو جحيفة السوائي وعبد الله ابن زيد الخطمي الصحابيان وآخرون، وما قدم النبي ﷺ المدينة حتى قرأ سوراً من المفصل، وشهد خمسة عشر غزوة مع النبي ﷺ ولكنه استصغر يوم بدر، وكان ممن بعثه النبي ﷺ إلى اليمن مع علي ﷺ ثم رجع معه فأدركوا حجة الوداع سنة عشر، توفي سنة اثنتين وسبعين، وقيل: سنة إحدى وسبعين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٤)، والتحفة اللطيفة (١/ ٢١١).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، الرقم (١٧٠٦٦) بلفظ: «حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»، ومالك في الموطأ، رقم (١٤٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٥)، رقم (٥٧٨٤)، وأبوداود في سننه، رقم (٣٥٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٥/ ٤٦١)، رقم (٢٧٩٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٥٤٦٩)، قال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٨٦): قال الشَّافِعِيُّ: أَخَذنَا بِهِ لِثُبُوتِهِ وَاتِّصَالِهِ وَمَعرِفَةِ رِجَالِهِ نقله البيهقي في خلافياته عنه، وخالف ابن حزم فقال في محلاه: خبر لا يصح.

(٤) النَّاطِرُ والنّاطور: حافظ الكَرمِ والنَّخل والزَّرع. ينظر: لسان العرب (١٥/ ٢٦).

قال أكثر أصحابنا: ولو كانت العادة في بعض البلاد على عكس ما ذكر، انعكس الحكم في تلك البلاد؛ اتّباعاً لما فهم من المعنى في الحديث[1]، وعن بعضهم طرد الحكم في كلا العادتين؛ اتّباعاً للفظ الحديث.

(إلّا أن يخرج الدابة، بعد ربط المالك إياها بعارض)، كأن انقطع الحبل المربوط به، أو سقط الجدار المحوط به، أو فتح الباب فضولي، أو فتح الربط، فإنّه حينئذ لا يضمن بالليل أيضاً؛ إذ لا تقصير من صاحب الدابة، وهل يضمن الفضولي ؟ فيه خلاف: **قال** معظم المراوزة: أنه يضمن، كمن أرسل ضاراً بالطبع على شيء يتلفه.

وقال بعضهم: لا يضمن؛ لأن إتلافها لا ينسب إلى فعله، بل إنما ينسب إليه الفتح مثلاً، وهو المختار.

وفصل بعضهم فقال: إن كان الزرع بحيث إذا خرجت الدواب وصلت إليها، بأن كان متّصلا بحريم القرية، فيضمن الفضولي؛ لتحقق السبب منه، وإلّا فلا؛ لأنه يكون فعله شرطاً، لا سبباً[2]. قال أبو علي: وهذا حسن ينبغي أن يُفتى به.

(وإلّا)، هذا استثناء عن إطلاق الحكم الأول كالاستثناء الأول، **(أن يكون الزرع، أو البستان في محوَّط)** من جدران، أو غيرها **(له)**، أي: لذلك المحوط **(باب)** يغلق دفعاً للمتلِفات، **(فترك صاحب الزرع الباب، مفتوحاً)**، أو فتحه بعد ما أغلقه **(فلا ضمان)** على صاحب البهيمة، **(في أظهر الوجهين)**؛ لأن صاحب الزرع مقصر بترك باب المحوط مفتوحاً، وربما يتهاون أرباب المواشي في ربطها ليلاً، اعتماداً على حصانة الزرع في المحوَّط.

والثاني: أنه لا يسقط الضمان؛ لأنه خالف العادة في حفظ المواشي في ربطها ليلاً فإرسالُها تقصير؛ ولأن التحويط بالليل زيادة احتياط ليس مما يلزم أرباب الزروع، ولأن الحديث مطلق.

(وإلّا إذا كان صاحب الزرع حاضراً) عند زرعه حين دخلته المواشي **(وتهاون في**

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣٨١)، والعزيز (١١/ ٣٢٨).
(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٣٢٩).

إخراجها)، إما كسلاً، أو غيظاً ولجاجا، **(فيكون مضيّعا لزرعه)**، فهو مقصر في الحفظ، فيسقط الضمان عن صاحب المواشي؛ إذ لا تقصير.

وفيه الوجه المذكور في ما إذا لم يغلق باب المحوط، وإنما لم يشر إليه؛ لأنه أطلق المسألة، ولم يقيدها بليل أو نهار، والخلاف إنما يكون في الليل دون النهار، ففي النهار التقصير من صاحب الزرع.

تكملة: إذا وجد صاحب الزرع المواشي في زرعه فأخرجها، لم تدخل في ضمانه ما لم يبالغ في الإبعاد، ولا يلزمه الإبقاء في زرعه إذا كان زرعه بين زروع غيره، بحيث لو أخرجت دخلت في زرع غيره، بل لو أخرجها ودخلت في غير زرعه لم يضمن؛ لأن له حماية ماله ولا يمكن ذلك إلّا بإخراجها.

نعم لو كان صاحب الزرع بحيث يبلغه صياحه ولم ينهه، ففيه وجه أنه يضمن.

ولو أخرجها من ذلك الزرع أيضاً ففي كلام الأصحاب ما يدل على أنها لا تدخل في ضمانه؛ لأن للمسلم أن يقي مال المسلم عن المهلكات، وعروضُ الهلاك على المواشي بعد الإخراج غير متحقق ولا مظنون، وإتلافُ [الزرع] متحقق، فلا مصادرة، **فافهم**.

(والأظهر) من الوجوه: **(أن الهرّة التي تأخذ الطيور)**، من فرخ الحمام، أو فرخ الدجاج، **(وتفسد الأطعمة)**، بقلب الأواني، وإراقة المائعات، **(يضمن صاحبها، ما تتلفه)** من الطيور والأطعمة **(ليلاً ونهاراً)** من غير فرق؛ لأنها حيوان مضر يمكن ضبطها، فيجب على المالك ضبطها.

والثاني: لا يضمن مطلقاً؛ إذ العادة حفظ الأطعمة وغيرها من الهرة، [لا ربط هرة] وحبسها.

والثالث: [أنه] يضمن صاحب الهرة ما أتلفته بالليل دون النهار، كما في سائر البهائم؛ لأن أكثر انتشارها بالليل؛ لأخذ الهوام، والفئران، وينام الحفظة ويغفلون عن الأطعمة وغيرها، فعلى صاحب الهرة ربطها، أو إغلاق الباب عليها بالليل.

والرابع: يضمن ما أتلفته بالنهار دون الليل، على عكس سائر البهائم؛ لأن الأشياء تحفظ عنها بالليل بالتغطية، وترجع الطيور إلى وكرها المعينة المهيأة لها،

فالتقصير ينسب إلى صاحب الهرة بترك ربطها بالنهار.

(وأنه)، أي: والأظهر أنه، لكنه من الوجهين **(لا ضمان إذا لم يعهد منها الإفساد)**، واتفق مرة أو مرتين؛ لأن العادة حفظ الأطعمة وغيرها منها، لا ربطها، ما لم يتحقق ولم يتعود منها الإفساد.

والثاني: يضمن بالليل دون النهار؛ على قياس سائر الحيوانات.

***

وجوب ضبط الحيوان الذي تعوَّد الإتلاف

اعلم: أن كل حيوان تعوَّد الإتلاف، والإضرار بالحيوانات، من الإنسان والبهائم، وجب على صاحبه ضبطه، ولا يجوز إخلاؤه، بل تجب المبالغة في حفظه بحيث لا يمكنه الإتلاف، فلو تهاون في حفظه وأتلف شيئاً وجب الضمان على صاحبه، وذلك كالفرس والحمار العاضَّين الواهين، والكبش النطّاح، والجمل القاصم، والبقر والجاموس العاديين، والديك الذي يعتاد نقرَ أعيُنَ الصبيان وغير ذلك.

وهل يجوز قتل الحيوان المؤذي من الهرة، والفرس، والكبش وغيرها في غير حالة الصيالة؟ فيه وجهان: **أظهرهما** عند القفال: أنه لا يجوز؛ لأن ضررها وإيذائها عارضية، والتحرز عن شرها سهل بربطها وضبطها[1].

والثاني: أنه يجوز؛ إلحاقاً لها بالفواسق الخمس[2]، واختاره القاضي حسين[3].

قال الإمام في النهاية والعبادي في المنتصر[4]: أن الفواسق الخمس مقتولات جدا لا يعصمها الإقتناء، ولا يدخلن تحت يدٍ، ولا يجري الملك عليها، فإفسادها لا يوجب ضماناً على من آواها إلّا بالإغراء[5].

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٣٣٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٣٣١٤)، وصحيح مسلم، رقم (٦٦ - (١١٩٨)، ولفظ البخاري: «عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٨٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٤٠٣).

(٤) لم نحصل على معلومات لكتاب للعبادي باسم المنتصر.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٨٦).

قال الشيخ في الكبير: ولو كان في دارِ إنسان كلب عقور، أو دابة رموحة، أو عاضة، فدخل إنسان داره بغير إذنه، فعقره الكلب، أو قتله، أو رمحته الدابة، أو عضته فلا ضمان على صاحب الدابة بالاتفاق. وكذا إن دخل بإذنه، وأعلمه بذلك، وإن لم يُعلمه، ففيه القولان الجاريان في ما إذا وضع الطعام المسموم بين يدي إنسان فأكله[1].

وعن القفال: أن الخلاف مخصوص بما إذا كان الداخل أعمى، أو كان الدِّهليزُ مُظلما، أو كان ليلاً، أما إذا كان بصيراً والدهليز ليس بمظلم فلا ضمان قطعاً[2].

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: بحر المذهب (١٣/ ١٨٧).

بحمد الله تعالى وبتوفيقه أكملت تحقيق كتاب دفع الصائل وضمان الولاة من الوضوح والتعليق عليه وتنتهي هذه الحصة في مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (٠٩٢)، وفي المخطوطة: (٣١٧٠) في اللوحة (١٣٣٤)، وفي المخطوطة ذ. في اللوحة (٥١٧٧) الملف (٣)، وفي المخطوطة (٣١٧٣) في اللوحة (٠٠٧٩٨). ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب السير.

كتاب السِيَر [1]

بكسر السين وفتح الياء، جمع سيرة وهي الطريقة[2] المنقولة عن رسول الله ﷺ في مزاولته غزوَ الكفار الحربيين من المشركين وأهل الكتاب، فعلى هذا معناه: كتابٌ في بيان طريقة النبي ﷺ مع الكفار.

وقال صاحب الكشف[3]: السيرة فِعلة، مصدر نوعي من سار يسير سيرة، فيكون المعنى: هذا كتاب في بيان الهيئة التي كانت للنبي ﷺ مع الكفار، ومن الأئمة من يترجم الكتاب بالجهاد، ولكن بالسير أولى؛ لاشتماله على أشياء آخَر سوى الجهاد[4].

والأصل في هذا الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: [فقد] (قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾) (التوبة: ٣٦)، ومطلق الأمر للوجوب[5]، (وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾) (البقرة:

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب السير من الوضوح، وهذه الحصة تبدأ في المخطوطات التي انتهى فيها كتاب دفع الصائل في اللوحات أنفسها.

(٢) ينظر: المصباح المنير (١٨٠)، مادة: (سار).

(٣) هو الشيخ أحمد بن يوسف بن حسين بن يوسف بن موسى، شهاب الدين الحصكفي، أصله من مدينة (دياربكر) الكردية، وعرف (بابن المنلا). من مؤلفاته: "كشف الدرر في شرح المحرر، ولذلك سمي بصاحب الكشف، وشرح طوالع الأنوار للبيضاوي، وتحفة الفوائد لشرح العقائد. توفي سنة: (٨٩٥هـ)، وقيل: (٨٩٤هـ). ينظر: الأعلام (١/ ٢٧٥)، ومعجم المؤلفين (١/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٣٣٧).

(٥) الأمر: هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء. ينظر: المستصفى (ـ ٣/ ١١٩-١٩٥).

٢١٦)، أي: فرض وقدّر عليكم القتال مع من يحاربكم من المشركين وأهل الكتاب.[١] والآيات كثيرة، ذكر اثنتين؛ تيمُّناً واقتداءً بالشافعيّ.[٢]

وأماَ السنة: فقد نقل بالتواتر[٣] مباشرة رسول الله ﷺ الغزوات بنفسه والأمر بها.

وأما الإجماع: فإنّ المسلمين قد أطبقوا على الغزوات من لدن رسولِ الله إلى يومنا هذا[٤].

وللأصحاب وجهان في أن الجهاد في عهد النبي ﷺ كان فرض عين أو فرضَ كفاية: **والاظهر منهما: الثاني**، أي: كان الجهاد في عهد النبيّ فرض كفاية؛ لأنه ﷺ لم يحكم بعصيان من تخلف عنه من غير عذر، وقد وعد الله القاعدين بالحسنى قائلاً جل ذكره: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾، ولو كان فرض عين لاستحق القاعدون بلا عذر الوعيدَ للعصيان، لا الوعدَ بالجميل.

والثاني: أنه كان فرض عين؛ لقوله: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٤١)، ولقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا﴾ (التوبة:٣٩).

وإنما يستحق القاعدون الوعد بالجميل؛ لأنهم كانوا يحرسون المدينة وكان ثغراً من ثغر المسلمين، وسدُّ الثغر نوعُ غزو وجهاد.

وأجاب الشيخ: بأن الأمر في قوله: ﴿وَيَسْتَبْدِلْ﴾ إلخ لوجوب الكفاية، وقوله: ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا﴾[٥] إلخ في حق المنافقين من أصحاب عبدالله بن أبيّ[٦]، وبأن النبي ﷺ إن

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: كتاب الأم (٥/ ١٧٧).

(٣) التواتر: هو ما رواه جمع عن جمع بحيث تحُيل العادة تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم، وتباعد أماكنهم، ويكون في مبدئه مبنياً على أمر حسي، كالسمع أو البصر، ويتوفر فيه نقل الكافة عن الكافة، من مبدئه إلى منتهاه. ينظر: تدريب الراوي (٣٥٢).

(٤) ينظر: الإجماع، لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر (٦٢).

(٥) ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٦) عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، أبو الحُباب، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه، من خزاعة: رأس المنافقين في الإسلام، من أهل المدينة، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الاسلام بعد وقعة بدر تقية. ولما تهيأ النبي ﷺ لوقعه أحُد انخزل، وكان معه ثلاثمائة رجل، فعاد بهم إلى المدينة وفعل ذلك يوم التهيؤ لغزوة تبوك، مات سنة (٩هـ). ينظر: جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت)٤٥٦هـ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية- بيروت ط (٣/ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)،

عيّن القاعدين للحراسة فمسلّمٌ أنهم في الجهاد، وإن لم يعينهم للتخلف، فإما أن عيَّنهم للخروج وجبت الإجابة، وإن لم يعينهم للخروج أيضاً فقد علم أن الخروج إلى الجهاد ليس فرضاً على أعيانهم؛ لأن الأمر بفرض العين واجبٌ لاسيما على الشارع[1].

قال في مغازي ابن اسحاق:[2] إنه ﷺ كان قبل الهجرة مأموراً بالسِلم وعدمِ المجاهدة مع الكفار، ومن أسلم بمكة هاجر بعضهم إلى اليمن والحبشة[3] قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، ووجبت الصلاة بمكة لكن لم تصلَّ الجمعة، في مكة؛ لنقصان العدد، وكانت تُفعل بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليها بدعوة النقباء الاثني عشر، فأرسل إليهم رسولُ الله مصعبَ بن عمير، فأمره بإقامة الجمعة فيهم، فنزل بأسعد بن زرارة فولاّه أمرَ الجمعة، فصلّى الجمعةَ أسعد بن زرارة بالمدينة ولم يصلِّها رسولُ الله بمكة بعدُ، فلما هاجر رسول الله إلى المدينة وجبت الهجرة على المستطيع دون المستضعف، وسقط الوجوب بفتح مكة[4].

وفرض صوم رمضان بعد سنتين من الهجرة.[5]

واختلفوا في أن الزكاة فرضت قبل الصوم أو بعده، والأصح أنه بعده.

وفرض الحج سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة خمس[6].

(وأما بعده)، أي: بعد عهد رسول الله ﷺ **(فللكفّار حالتان: إحداهما: إذا كانوا مستقرين)**، أي: ثابتين مقيمين **(في بلادهم)**،[ومواضع] إقامتهم **(ولم يقصدوا بلاد**

(٣٥٤-٣٥٥)، والأعلام (٤/ ٦٥).

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٣٤٤).

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو عبدالله القرشي المطلبي المدنّي، مؤرخ، حافظ، وهو من أقدم مؤرخي العرب، ومن حفاظ الحديث رأى أنساً وابن المسيب وأبا سلمة بن عبدالرحمن، صاحب السيرة النبوية، توفي سنة (١٥١هـ). ينظر: الاعلام (٦/ ٢٨).

(٣) حبشة: بفتح الحاء المهملة والباء المفتوحة و الشين المفتوحة، هي مملكة عظيمة جليلة المقدار، متسعة الأرجاء، فسيحة الجوانب، أرضها صعبة المسلك لكثرة جبالها الشاهقة، وعظم أشجارها، وإشتباك بعضها ببعض. ينظر:البلدان (١٣-١٤).

(٤) أي: وجوب الهجرة. ينظر: السيرة النبوية، لمحمد بن إسحاق بن يسار (ت)١٥١هـ) تحقيق أحمد فريد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط١/ ٢٠٠٤م/ ١٤٢٤هـ)، (٢١٤)، والعزيز (١١/ ٣٤٠).

(٥) جاء في مغني المحتاج (١/ ٥٦٢): أنّ الصوم فُرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

(٦) ينظر: العزيز (١١/ ٣٤٠).

المسلمين) بالأخذ والنهب وإخافة طرقهم **(فالجهاد معهم فرض على الكفاية، فإذا قام به مَن فيه الكفاية)** وهي: أنهم لو أردوا القصد والهجوم على المسلمين كان لمن يجاهدهم مُكنةٌ وغلبة في دفعهم **(سقط الحرج عن الباقين)** [1]؛ إذ لو قلنا بأنه فرض عين - والحالة هذه - لتعطلت المكاسب والمعايش، ولحق الإثم بكثير من المسلمين لو تركوه؛ لأن في انبعاث الكافة لما لم يكن فيه ضرورة شديدة شططا[2] بيّناً وتكليفاً قريباً من فوق الطاقة، وقد قال ﷺ: «**مَن جَهَّزَ غَازِيًا، فَقَد غَزَا، وَمَن خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهلِهِ ومالِه، فَقَد غَزَا**»[3]، فإذا امتنع الجميع عن الجهاد أثموا ولحقهم الحرج؛ لأن ترك القتال معهم يؤدِّي إلى كثرة جموعهم بسبب أمنهم وثبوتهم في المكاسب والمعايش، وربّما يحصل لهم الغلبة فيستأصلوا من [في] جهتهم من بلدان المسلمين.

وتحصلُ الكفاية بسد الثغور عليهم: إما بإعداد رجال وعساكر يمنعونهم من إيصال الشر إلى المسلمين، وإمّا بسدّ الحصون وحفر الخنادق، بأن يعيَّن لذلك من له اهتداء إلى ذلك[4].

ولا بدَّ أن يُرتِّب الإمام في كل ناحية أميراً كافياً ذا رأي يقلِّده الجهادَ وأمورَ المسلمين[5].

وأما الحالة الثانية فسيجيء في موضعها إن شاء الله تعالى.

***

فروض الكفايات

ثم لما كان الجهاد من فروض الكفايات في الجملة جرت عادة الأصحاب بأن يذكروا بعض فروض الكفايات هنا إستطراداً[6]، وكان من حقهم أن يفردوها بباب مستقل، لكن اكتفوا بذكر بعضها في أبواب الفقه إذا اقتضى ذكرها، وذكروا أكثرها هنا؛ اقتداء بترتيب الشافعي في الأم فقال نور الله ضريحه:

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ضبط وتصحح محمد عبد العزيز الخالدي (١٢/ ٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤١).

(٢) والشَّطَطُ: الجَورُ. لسان العرب (٦/ ٢٥٧).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، رقم (٢٨٤٣)، وصحيح مسلم، رقم (١٣٦ - (١٨٩٥).

(٤) ينظر: كتاب الأم (٥/ ١٩٤).

(٥) ينظر: العزيز (١١/ ٣٤٥)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤١).

(٦) الاستطراد: هُوَ سوق الكَلَام على وَجه يلزم فِيهِ كَلَام آخر وَهُوَ غير مَقصُود بِالذَّاتِ بل بِالعرضِ. الكليات (١١٠).

(وفروض الكفايات أنواع) اعلم: أن كل مهمّ دينيّ أو دنيويّ طلب الشارعُ حصوله من غير تعيين من يتولاه، فهو فرض على الكفاية، سمى بذلك؛ لأن فعل البعض يكفي للبعض.

وكل مهمّ دينيّ أو دنيويّ طلب الشارع تحصيله من كلّ واحد ويكلّف به ويمتحن من يطيقه، ولا يسقط من بعض بفعل بعض، فهو فرض عين، سُمي به؛ لأنه واجبٌ على كلّ عين -أي: ذاتٍ- يطيقه[1].

وعرَّفه الشيخ في الكبير، وقال: «فروض الكفايات أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم أمر المعاد والمعاش إلّا بحصولها، فيقصدُ الشارع تحصيلها، ولا يقصد تكليفَ كل واحدٍ [واحدٍ] وامتحانَه بها، بخلاف فرضِ العين؛ فإنّ كلَّ واحد مكلفٌ به يُمتحنُ بتحصيله»[2].

(منها)، أي: من الأنواع: **(القيام بإقامة الحجج)** جمع الحُجة، وهي الأدلة التي يُغلب بها على الخصم ـ من «حجَّ» أي: غلب ـ وأراد بها الأدلة العلمية لإثبات أصول الدين؛ فإنّه كما لا بُدَّ للدين من الحجج القهرية كآلات الحرب من السيف وغيره، لا بُدَّ له من البراهين[3] العلمية، والحجج الشرعية[4]، وذلك: كالبراهين لإثبات الصانع وتوحيده، وما يجب له من الصفات ونفي ما يمتنع عليه منها، ولإثبات النبوات، وإثبات ما ورد به الشرع من الاعتقادات كحشر الأجساد والحساب والوقفة والميزان والصراط، وما يتعلق بالمعاد، ويشتمل على ذلك علم الكلام[5]، ولذلك قيل: علم الكلام من البدع الواجبة؛ لأن فيه إبطال قول من يقول بقدم العالم، وحشر الأرواح، أو بالتناسخ[6] وغير ذلك من الأباطيل[7].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٩٥-٣٩٦)، والعزيز (١١/ ٣٥٢).

(٣) جمع (برهان) وهو الحُجَّة البيّنة الفاصلة، ينظر: الصحاح (١/ ١٥٣٠)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٣).

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٣٥٢)، والروضة (٩/ ٣٧).

(٥) ينظر: شرح المنهج: للشيخ زكريا الأنصاري (٤/ ٢٤٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٢).

(٦) التناسخ: هو ادعاء إنتقال الروح من الميت وولادتها في شخصٍ آخر، ويتخبط التناسخية في كيفية التناسخ، وسببه وحدوده تخبطاً عظيماً. ينظر: أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عبدالله بن عبدالرحمن الجربوع، الطبعة الأولى (/ ١٤٣٢هـ/ ٢٠٠٣م)، - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، السعودية (١/ ١١٦).

(٧) ينظر: حاشية البجيرمي: على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد (٤/ ٢٤٨).

(وحلّ المشكلات في الدين)[١]، أي: [عدم] الاكتفاء بمجرد الإقامة بها بالتعليم والتعلّم، بل لا بُدَّ من استعمالها في الشبه الواردة في أصل الدين بحل المشكلات، أي: المعضلات التي لا يتضح كشفها إلّا بأنظار دقيقة وعبارات ذليقة[٢]،كما قيل: **«العمرُك إنّ شِكّةَ الشك لا يفُلُّها**[٣] **إلّا ظُبةٌ تدور في قراب الفكّ»**[٤]، **وطالبُ الحقِّ ضيفُ الله، والدليل القاطع سيفُ الله.**

اعلم: أنَّ جعلَ هذا النوع من فروض الكفايات مشعرٌ بصحة إيمان المقلد، وهو مذهب جمهور العلماء؛ فإنّهم قالوا: يكفي أن يعلم ويعتقد المؤمن بأن الله واحد فاعل مختار، وأنه يحيي ويميت، والعالم حادث، والساعة آتية، ويجازي الله كلاً بعمله إن خيراً فخير، وان شراً فشرٌّ، وغير ذلك مما يجب الاعتقاد به[٥].

ولا يشترط العلم بأدلتها لإثباتها، وهو دين العجائز الذي أشار إليه الشارع حيث قال: **«عليكم بدين العجائز»**[٦].

وقال بعض الأئمة: **«إيمان المقلِّد لا يفيدُ إلّا دفعَ السيف عنه وعصمةَ ماله وعياله عن الغارة والسبيِ في الدنيا»**، وعليه الإمام والغزالي والمتولي[٧].

نعم، قالوا: لا يشترط العلمُ بأدلتها بحيث لا يبقى للخصم فيه دخل، بل يكفي في

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٣٥٢).

(٢) أي: العبارات البليغة والفصيحة. ينظر: الصحاح (٢/ ١١٢٥)، والمعجم الوسيط (١/ ٣١٤).

(٣) لا يَفُلّ الحديدَ إلاّ الحديدُ [مثل]: يُضرب في أنَّ الشيءَ لا يؤثّر فيه إلا ما كان من جنسه. فلَّ القومَ: كسرهم وهزمهم. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٤٣)، وفي النسخة (ذ) : «لا يفكها» بالكاف.

(٤) والشِكَّةُ، بالكسر: السلاحُ. الصحاح (٤/ ١٥٩٤)، والظُّبَةُ: حَدُّ السَّيف والسِّنان والخنجر وما اشبهها. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٥). والقِرابُ: غِمدُ السَّيف وَالسِّكِّينِ، وَنَحوِهِمَا. لسان العرب (١/ ٦٦٧).

(٥) ينظر: العزيز (١١/ ٣٥٢)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٩).

(٦) قال ابن طاهر: في كتاب تذكرة الموضوعات: ليس له أصلٌ يرجعُ اليه من روايةٍ صحيحةٍ ولا سقيمةٍ إلاّ لمحمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وأورده الغزالي في كتابه: أحياء علوم الدين (٣/ ١٠٤) وقال مخرّجهُ: لا أصل له.

(٧) لم نجد في مؤلفاتها هذا النص، وقال تاج الدين السبكي: وَالتَّحقِيقُ فِي المَسأَلَةِ الدَّافِعُ لِلتَّشنِيعِ أَنَّهُ إن كَانَ التَّقلِيدُ أَخذَ قَولِ الغَيرِ بِغَيرِ حُجَّةٍ مَعَ احتِمَالِ شَكٍّ أو وَهمٍ بِأَن لَا يَجزِمَ بِهِ فَلَا يَكفِي إِيمَانُ المُقَلِّدِ قَطعًا؛ لِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ مَعَ أَدنَى تَرَدُّدٍ فِيهِ، وَإِن كَانَ التَّقلِيدُ أَخذَ قَولِ الغَيرِ بِغَيرِ حُجَّةٍ لَكِن جَزمًا هَذَا هُوَ المُعتَمَدُ فَيَكفِي إِيمَانُ المُقَلِّدِ. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٤٥)

التوحيد أن يعلم أنه لو كانا إلاهين اثنين، فإما أن توافقا على هذا النظام أوتفاوقا فيه: فعلى التقدير الأول يلزم كونُ أحدهما تابعاً لرأي الآخر؛ إذ لا بُدَّ من التوافق في ذلك، والتابع لايصلح إلهاً؛ لما فيه من شائبة الاحتياج، ولذا قيل: التوافقُ يوجب التفاوق، وعلى التقدير الثاني يوجب فسادَ ذلك النظام؛ لأن التفاوق والتمانع بين قادرَين على شيء يوجب نفوذ إرادة واحدة فقط؛ لأن اجتماع المرادين المختلفين محالٌ جداً، فمن لم يحصل مراده منها لا يصلح إلهاً صانعاً، ولذا قيل: التفاوق يوجب التخالف، فثبت أن صانع العالم واحد.

ويكفي أن يعلم في أمر النبوة: أن محمدَ بنَ عبدِالله ادَّعى النبوة، وكانت الدنيا مملوءة من الأديان كاليهودية والنصرانية والصابئة والمجوسية والوثنية وغيرها، وكان لكلِّ دينٍ ملكٌ له أقاليم وعساكر كثيرة، لاسيما المجوس والنصارى، وكانت مكةُ ومدينة والطائف واليمن في قبضة ملك الفرس، وكان مجوسياً وله عاملان على ذلك الولاية: فيروزُ الديلمي[1] وباذانُ البابلي[2]، وكان محمدٌ ﷺ وحيداً في دعواه بين أظهر هؤلاء المخالفين المعاندين، وأظهره الله عليهم، وأظهر دينَه على سائر الأديان، وقهرَ جمهورَ الملل المخالفة، وليس ذلك إلّا بتأييدٍ سماوي ومددٍ إلهيٍّ، ولا يكون ذلك إلا لنبيٍّ بواسطة المعجزات الخارقة للعادات، واذا علمَ ذلك الأصلين علمَ أن من أخبر منهما بشيءٍ من المغيبات فهو حقٌّ لامحالة، فلزم الاعتقادُ بأمور المعاد وغيرها من المغيبات التي أخبر بها اللهُ ورسوله، فيكفي في الإيمان النظريِّ ما أشرنا إليه، فاغتنمه.

(ومنها)، أي: من تلك الأنواع **(القيامُ بعلوم الشرع كالتفسير)**، والمراد به العلم بناسخ

---

(١) فيروز الديلمي: أبو الضحاك، فارسي الأصل، من الأبناء الذين بعثهم كسرى لقتال الحبشة، ابنُ أُختِ النَّجَاشِيِّ، قَاتِلُ الأَسْوَدِ العَنسِيِّ المُتَنَبِّي ﷺ وَسَأَلَهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، كان يقال له: دَيلَم الحِميَرِيّ، لنزوله بحمير ومخالفته إياهم، وفد على النبي، وعاد إلى اليمن فأعان على قتل الأسود العنسي، ووفد على عمر في خلافته، ثم سكن مصر، توفي سنة (٥٣هـ). ينظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٣/ ٢٤٨) ٨٥٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٩٧)

(٢) باذان أو باذام الفارسي كان عامل كسرى على اليمن، وكان مرزباناً من مرازبته، وَهُوَ آخِرُ مَن قَدِمَ اليَمَنَ مِن وُلَاةِ العَجَمِ، أمره كسرى بأن يرسل له رسول الله ﷺ فأخبر الرسول ﷺ السفيرين ﷺ أن كسرى قتل الليلة وأنه إن أسلم فسيوليه على اليمن فأسلم هو وجميع الأبناء في اليمن. ينظر: تاريخ الطبري وصلته (٢/ ٦٥٦)، والكامل في التاريخ (١/ ٤٤٥)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣/ ٢٨٤).

القرآن، ومنسوخه ومُحكَمِهِ ومتشابهه وخاصه وعامه وشأن نزوله والعلم بقراءته. ويكفي العلمُ بمشاهدها من القراءات[١] (والحديث) والمراد به العلم بمراتب الأحاديث من الصحيح والسقيم وأنواعها، من المتصل[٢] والمسند[٣] والغريب[٤] والمعنعن[٥] والمسلسل[٦] والمقلوب[٧] والمصحف[٨] والمنقطع[٩] والمرسل[١٠] وغيرها مما ذُكر في الخلاصة[١١].

والعلم بالناسخ والمنسوخ[١٢] والمتشابه[١٣] وبمراتب الرواة من الجرح والتعديل، وبمراتب الرواية من الإجازة[١٤] والإملاء، والسماع[١٥] والكتابة[١٦]، وبمقتضى قولهم: حدثني، وحدثنا، وأخبرني وأخبرنا، وناولني ،وأجازني وغير ذلك من مراتب الراوية، والعلم بأسماء رجال الحديث، وبسبق بعضهم على بعض.

وليس المراد بعلم التفسير والحديث مجرد العلم بمفهوم الألفاظ، ومقصود الحكايات والأحكام كما هو في زماننا.

---

(١) في (٣١٧٠) اللوحة (١٣٣٥): (من القران) وينظر: النجم الوهاج (٩/ ٢٩١). ونهاية المحتاج (٨/ ٤٧).

(٢) المتصل: هو ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان. ينظر: تدريب الراوي (١١٥).

(٣) المسند: هو ما اتصل سنده إلى منتهاه. ينظر: تيسير مصطلح الحديث د. محمود طحان (١٣٥).

(٤) الغريب: هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها. تدريب (٣٥٧).

(٥) المعنعن: هو قول الراوي: فلان عن فلان.ينظر: تدريب الراوي (١٣٨).

(٦) المسلسل: هو تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة، وللراوية تارة أخرى. ينظر: الفية الحافظ العراقي في علوم الحديث ضبطها الشيخ د.ماهر ياسين فحل (٤٣).

(٧) المقلوب: هو إبدال لفظ بآخر في سند الحديث أو متنه بتقديم أو تأخير أو نحوه. الفية العراقي (١٩).

(٨) المصحف: هو المغير من ألفاظ أسانيد الأحاديث ومتونها عن المراد منه. محاضرات (١٥٩).

(٩) المنقطع: هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقاطعه. وتدريب الراوي (١٣٣).

(١٠) المرسل: هو ما قال فيه التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا. الكفاية (٢١).

(١١) الخلاصة في أصول الحديث لشرف الدين: حسن بن محمد الطيبي. (ت: سنة ٧٤٣)، وهو مختصر على مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة. لخصه من علوم الحديث لابن الصلاح، ومختصر النووي، والقاضي بن جماعة. كشف الظنون (١/ ٧٢٠):

(١٢) والنسخ هو رفع الشارع حكمًا منه متقدماً بحكم منه متأخر. ينظر: الباعث الحثيث (١١١-١١٢).

(١٣) المتشابه: أن يتفق أسماؤهما أو نسبهما في اللفظ والخط، ويختلف ويأتلف ذلك في أبويهما أو عكسه. تدريب (٤٦٠).

(١٤) الإجازة: هي الإذن بالرواية، لفظاً وكتابةً.ينظر: الباعث الحثيث (٧٦).

(١٥) هو أن تسمع الشيخ يحدث املاء أو تحديثاً من غير املاء من حفظه أو من كتابه. تدريب (٢٣٥).

(١٦) الكتابة: هي أن يكتب الشيخ مسموعة لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره. تدريب الراوي (٢٦٩).

(**ومعرفةُ الاحكام الشرعية**) وهي العلم بكيفية الاستنباط من الكتاب والسنة بالأدلة الإجمالية والتفصيلية التي دُوِّن لها علمان: أصول الفقه والفقه (**إلى أن يصلح الشخص للفتوى والقضاء**)؛ لأن ذلك مما لا بُدَّ منه لتمام نظام الدين، وهذا النوع داخل في النوع الأوّل، أفرده؛ لاختصاصه بعلم الفتوى والأحكام.

ويتبع علم التفسير والحديث في الوجوب علم النحو والصرف واللغة والمعاني والبيان؛ إذ لا يتيسر تحصيل العلمين إلا بهذه العلوم[1].

قال السكاكي[2] ذلك التحرير الفاضل: الويل كل الويل لمن تعاطى العلمين وهو فيهما[3] راجل.

وأما علم الباطن فهو كالعلم بأمراض القلب من الحسد والحرص والعجب والرياء والكبر والحقد والبخل وما يتولد منها، والعلم بحدودها وعلاجها، والعلم بتحصيل أضدادها من الرضا بالقضاء والقناعة وتحقير النفس والإخلاص والتواضع، والصفاء والسخاء، فقد قال الإمام والغزالي والمتولي والبغوي وشيخه القاضي حسين وغيرهم من كبار أصحابنا: إنه من فروض الأعيان[4]، ويسمى العلم بها علم المهلكات والمنجيات، وقال غيرهم الشرط التخلية من الأمراض، والتحلية بأضدادها، ولا يشترط العلم بتفاصيل أدلتها.

قال الجلاليّ: وهذا يدل على أن العلم بأصولها وحدودها واجب؛ ليمكن الاحتراز والافتراق، وإنما لا يجب العلم بأدلة الاختلاء والاحتلاء[5].

(**ومنها**)، أي: من أنواع فروض الكفايات (**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**)؛ لأنهما

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ١٠) مغني المحتاج (٤/ ٢٤٣).

(٢) السكاكي: يوسف بن أبي بكر، بلاغي ولغوي عربي، ولد وتوفي في خوارزم، أحد أفاضل العصر الذين سارت بذكرهم الركبان، من تصانيفه: مفتاح العلوم في البلاغة، صنفه في (١٢) عاماً، توفي سنة (٦٢٦هـ/ ١٢٢٩م). ينظر الأعلام (٨/ ٢٢٢).

(٣) وأراد بالعلمين علم التفسير والحديث، وأراد بقوله: «فيهما» علمي المعاني والبيان. منه. بهامش المخطوطة (ذ) (٥١٧٩).

(٤) ينظر: احياء علوم الدين (٣/ ٤٣٩) تحفة المحتاج (١٢/ ٩) نهاية المحتاج (٧/ ٤٧).

(٥) لم نجد في شرح المحلي على المنهاج ما يرتبط بهذا الموضوع.

من فروع الدين، ولايكمل الدين إلّا بهما.

والمراد الأمر بالمعروف الأمر بواجبات الدين ومندوباته وآدابه.

ومن النهي عن المنكر: النهي عن محرمات الشرع ومكروهاته، ومايؤدي إلى ترك المروّة.

ويجب على الإمام ووالي الإقليم وغيرهما من المنصوبين أن يعيّن في كل بلد شخصاً يتولى ذلك، ويقال له المحتسب[1]. وقيل: لا يجب تعيين المحتسب، بل على كل واحد ممن له علم بذلك الأمر والنهي[2].

ثم شرط الآمر والناهي محتسباً أو غيره، العلم بأقسام المعروفات والنهي عن المنكرات إما بنفسه، أو بالمراجعة إلى أهل العلم.

نقل الشيخ عن الماوردي وغيره: أن الأمر بالمعروف على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يتعلق بحقوق الله تعالى وهو أنواع؛ لأنه:

إما أن يأمر به الجميع دون الأفراد، كإقامة الجمعة، والأعياد، وإقامة الصلاة بالجماعة وغيرها من الأمور الكلية، فإنّ رأى جماعة يرون أن الجمعة تقوم بأقل من أربعين رجلاً أو بأقل من أربعة، والمحتسب يرى خلاف ذلك لا يأمرهم بما لا يجوّزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضاً عليهم؛ لأن الغرض حصولها بأيّ مذهب كان من أهل السنة ؟، ويأمرهم بإقامة العيد [مطلقاً] سواء اعتقدوا وجوبها أو استحبابها.

وإما أن يأمر به الآحاد، كتأخير الصلاة عن الوقت، فإنّ قال: نسيتها أو تكاسلتُ فيأمره بالمراقبة والتيقظ، وقضاء ما فات بالتكاسل، ولا يعترض على من أخّرها من أول الوقت؛ لاختلاف العلماء في فضل التقديم والتأخير[3].

والقسم الثاني: ما يتعلق بحقوق الآدميين، وهو:

إما عام كالبلد إذا إنهدم سوره، أو تعطل شربه، أو انسدّ طرقه على السابلة[4]، أو

---

(١) المحتسب: هو من كان يتولى منصب الحسبة. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٧١) مادة، (حسب).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٩٣-٣٩٤)والعزيز (١١/ ٣٥٢) والروضة (٩/ ٣٧)، والتحفة (١٢/ ١٥).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (١١/ ٣٨).

(٤) السابلة: الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم. ينظر: المصباح المنير (١٦١).

اجتمع فيه جماعة من أبناء السبيل المحتاجين إلى المعاونة والمؤنة، فإنّ كان في بيت المال مال لم يكلّف الناس بذلك، بل يصرف إليه بيت المال؛ لأنه من مصالح المسلمين، وإن لم يكن في بيت المال مال يأمر المحتسب النّاس برعايتها وعمارتها ونفقات المحتاجين.

وإما خاص كمطل الغني القادر على وفاء الدّين، فيأمره المحتسب بالوفاء، ولا يضربَهُ ولا يَحبِسَهُ، فإنّ أصرَّ ضربه القاضي، ويحبسهُ إلى الأداء[1].

والقسم الثالث: الأمور المشتركة:

فيأمر الأولياء بإنكاح المولّيات بالأكفاء، وإلزام [النساء] أحكام العدة[2].

ويأمر السادات بحقوق المماليك، وأصحاب المواشي بحقوقها من الرعاية والتّعهد.

ومن غيّر هيئات العبادات كما إذا جهر في السريّة، أو أسرَّ في الجهرية، أو يترك سنة الصلاة وهيئاتها، أو يزيد في الأذان والإقامة ما لا يجوز ينهاهم عن ذلك، ويأمرهم بالصواب.

وإذا رأى من تصدّى للتدريس والوعظ والفتوى وهو ليس من أهله ويغتر الناس بقوله ينكر عليه المحتسب ويمنعه، ويأمر بتحصيل ما يحتاج إليه.

وإذا رأى رجلاً وامرأةً في طريقٍ خالٍ أو موضعٍ ريبةٍ ينكر عليهما، ويقول: هذه إن كانت من محارمك فصنها عن مكان الريبة، وإن كانت أجنبية منك فَخَفْ من الخلوة معها.

وينكر على أئمة المساجد في تطويل الصلوات وتأخيرها ليلحق من لم يحضر، كما أنكر رسول الله ﷺ على معاذ[3].

وينكر على القضاة إذا حجبوا عن الخصوم وقصّروا في الاجتهاد والنظر في الخصومات.

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٣٥٣)، والروضة (٩/ ٣٨)، والتحفة (١٢/ ١٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٣٥٣)، وروضة الطالبين (٩/ ٣٨).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٧٠٥) بلفظ: «حَدَّثَنَا مَحَارِبُ بنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعتُ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللَّهِ الأَنصَارِيَّ، قَالَ: أَقبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَينِ وَقَد جَنَحَ اللَّيلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ - أَوِ النِّسَاءِ - فَانطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنتَ» - أَو «أَفَاتِنٌ» - ثَلاَثَ مِرَارٍ: «فَلَولاَ صَلَّيتَ بِسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ، وَالشَّمسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيلِ إِذَا يَغشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»»، ومثله في صحيح مسلم، (١/ ٣٣٩) رقم (١٧٨ - (٤٦٥).

من اختص من أهل السوق بمعاملة النّسوان يراقب أمانته وديانته، فإنّ علم منهم خيانة منعهم من المعاملة معهن. هذا عبارة الشيخ في النقل عن الماوردي[١].

وينكر على المطفّفين ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين: ٣،١)، ويأمرهم باستواء طرفي الشاهين[٢] قصراً وطولاً، وبأقامة الوزن، واستواء الكيل والذرع.

وينكر على أهل الاحتكار[٣] وأرباب الرّبا، وينكر على النجش، والسوم على سوم الغير والبيع على بيعه، والشرى على شرائه، والخطبة على خطبته، وعلى من يخطب الرجعية تعريضاً وتصريحاً، وعلى من يرفع الصوت عند قراءة القرآن في المساجد، وعلى من يتكلم والإمام يخطب، وعلى من يقعون في أعراض المسلمين من الغيبة والبهتان.

وينكر على المتوقّحين الفاحشين في الأسواق غيرها.

وينكر على مَن يهجو المسلمين من الشعراء ويشبب بامرأة معينة أو أمرد معين، وعلى من يجازف في أوصاف الناس بما لا يجوز، وغير ذلك مما لا مطمع في إحصائه.

(ومنها: إحياء الكعبة كل سَنَةٍ بالزيارة)؛ تعظيماً لشعائر الله، وتكريماً لبيت الله الذي هو قبلة المسلمين، وذلك بالحج والعمرة، والقصد إلى مسجد الحرام، والاعتكاف؛ فإنّ إحياء البقعة إنما يكون بهذه الأشياء.

وفي الروضة بدل الزيارة: الحج والاعتمار، وهو مشعر بأن الإحياء لا يحصل بدونهما من الصلاة والاعتكاف، وفي الكشف والرونق ما يشعر بالحصول، وهو الأولى[٤].

(ومنها)، أي: من تلك الأنواع (دفع الضرر عن المسلمين) بإزالة فاقتهم وتحصيل مايبقى به مهجتهم (كستر العارين) بما يدفع الحرَّ والبرد، ويقيهم عن الهلاك بهما، ولا يشترط الإعطاء إلى حدّ التنعم (وإطعام الجائعين) بما يقوّيهم على أداء الحقوق من الفرائض وأمر

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٣٥٣)، والروضة (٩/ ٣٧).

(٢) الشاهين: عمود الميزان. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٩٨)، مادة: (شهنَ).

(٣) الاحتكار: اشتراء قوت البشر والبهائم وحبسه إلى الغلاء. ينظر: كتاب التعريفات (٢٧٠).

(٤) ينظر: الروضة (٩/ ٤٠).

النسوان، ولا يقتصر على سدّ الرمق، وكذا إعانة المستغيثين في النوائب الحادثة بهم، هذا النوعُ **(فرضُ كفاية على أهل الثروة)**، أي: الغنى والمكنة، وهم الذين يفضل أموالهم عن حاجاتهم، وحاجات مَن في نفقتهم **(إذا لم تفِ الزكاة)** الواجبة **(بسد حاجاتهم)**، والوقف على الفقراء كالزكاة في ذلك **(ولم يكن في بيت المال من سهم المصالح ما يصرف إليها)**، أي: إلى ستر العارين، وإطعام الجائعين[1]، والجمع باعتبار المحل، أمّا إذا انسدّت حاجاتهم بالزكاة، وسهم المصالح، أو بغلّات الأوقاف عليهم فيكتفى بذلك.

(ومنها: الحِرَف) جمع حِرفة، ويستعمل في صغار المكاسب: كالحياكة والحلاجة والغزل والخياطة ونحوها من الإسكاف والقوّاس، **(والصناعات)** جمع صنعة يستعمل فيما يحصل بمزيد تمرُّن، وكمال سعي: كالحدادة وسرد الدروع والصواغة، واتخاذ القدور والقصعات من الفلذات المنطبعة **(وما يتم به المعاش)** كالبيع والشِرى والحراثة والحصادة، وكذا كل ما يحتاج إليه الناس، حتى الفصد والحجامة والكناسة، وعقد النعال على الدواب؛ لأن ذلك مما لا بُدَّ منه لبقاء نوع بني الإنسان.

(ومنها: تحمل الشهادة وأداؤها)؛ لأن فيها إصلاح الناس في أمر المعاش، و إعانة الحكام على تنفيذ الأحكام، وذلك مما لا بُدَّ منه، وقد مرّ في الجنائز: أن تجهيز الأموات والصلاة عليهم وغسلهم ودفنهم من فروض الكفايات، ولذلك لم يذكرها ههنا.

(ومنها: جواب السلام على الجماعة) متعلق بالسلام **(فرضٌ على الكفاية)** خبر مبتدأ محذوف، ويجوز أن لا يجعل على الجماعة متعلقاً بالسلام، بل يجعل متعلقاً بفرض على الكفاية، تقدير الكلام: «ومنها جواب السلام وهو فرض على الكفاية على الجماعة»، وبالجملة إذا أجاب بعضهم سقط الأثم عن الباقين. نعم، يشترط كون المجيب مسلماً، فلو أجابه كافر ذمي أو معاهد أو حربيّ لم يسقط عن المسلمين.

ولو خاطب جماعة بالسلام فأجابه من هو بقرب منهم من غير المخاطبين لم يسقط عن المخاطبين؛ لأنّ الجواب هو الذي يصدر عمن يتوجه عليه خطاب السلام.

(وابتداءُ السلام سنة)، وليس بواجب؛ لأنَّهُ قد يُترَك في عهد النبي ﷺ ولا ينكَر عليه.

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ٤٠) النجم الوهاج (٩/ ٢٩٦). السراج الوهاج (٥٢١).

ثم الجمهور من أصحابنا على أنه سنة على الكفاية، حتى لو تلاقى جمعان وسلم واحد من أحدهما على الآخر حصلت السنة كما يحصل الفرض بجواب واحد[١].

وقيل: ابتداء السلام سنة على الأعيان، فلا يحصل بسلام بعض لبعض.

ويشترط أن لا يفصل بين السَلام وجوابه قدرُ ما ينقطع به القبول عن الإيجاب[٢]، بل لا بُدَّ أن يكون متصلاً بالسلام[٣]، وصيغة الجواب أن يقول: وعليكم السلام.

ويستحب الزيادة على السلام في الجواب؛ لتكون التحية مردودة بالأحسن منها[٤].

ثم لو كان الجواب عين السلام بأن قال: والسلام عليكم بالواو، أو بغير واو فالجمهور على أنه يقع جواباً[٥].

وقيل: لا يقع بغير واو؛ لأنه لا دلالة فيه على الجواب، بل كأنه ابتداء سلام[٦]، وردّ: بأن الاعتبار بالقصد.

(نعم)، أي: الأمر كما ذكرنا من أن جواب السلام على الجماعة فرض كفاية، وابتداؤه سنة، لكن (لا يسن السلام على من يقضي حاجته)؛ لأنه لا يليق بالمروءة أن يقرب ممن يقضي الحاجة الإنسانية؛ لأنه على حالة يكره أن يرى عليها أو أن يقرب منه[٧] (وفي الحمام) لأنه إماّ أن يدلك نفسه أو غيره، أو ينظف نفسه أو غيره، وذلك حالة يتأنف الشخص أن يقرب منه[٨](وعلى المشغول بالأكل) والشرب، وظاهر العبارة يقتضي أن تكون اللقمة في فمه، أو الإناء على فمه، وبه قال الإمام؛ لأن الشغل إنّما يتحقق حينئذ، وقال غيره: كفى وضع الطعام والشراب بين يديه.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٤٦)، ونهاية المحتاج (٨/ ٥٠-٥١).

(٢) ينظر: شرح المنهج (٤/ ٢٤٩)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٢٧).

(٣) قال المتولي: لو ناداه من وراء حائط أو ستر، وقال: السلام عليك يافلان، أو كتب كتاباً وسلم عليه فيه، أو أرسل رسولاً فقال: سلم على فلان، فبلغه الكتاب والرسالة، لزمه الرد. ينظر: الروضة (٩/ ٤٤).

(٤) وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ (النساء: ٨٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٢٠)، والعزيز (١١/ ٣٧٢).

(٦) قال المتولي: لا يقع بغير واو. وقال الماوردي: يجب رد السلام مطلقاً. الحاوي (١٤/ ١٤٧)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٠٠).

(٧) صحيح مسلم، رقم (١١٥-٣٧٠) بلفظ: «عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَم يَرُدَّ عَلَيهِ»»، وينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٢١).

(٨) لأنّ الحمام مأوى الشياطين وليس موضع تحية. النجم الوهاج (٩/ ٣٠٢).

وقال الإمام في النهاية، والإسفرائيني في الزاد: ومن كان مشغولاً بالأمور الدنيوية كالبيع والشرى والبناء والغراس والحراثة وسائر المكاسب لا يمنع استحباب السلام عليه، وإلّا يلزم[ختم]باب السلام؛ لأن معظم الخلائق مشغولون بالمكاسب[1]، قال الشيخ: ويظهر من هذا أنه لا يستحب على من كان مشغولاً بالطّاعات: كالصلاة، والدّرس، وتلاوة القرآن، والأذان والإقامة حتى يفرغ[2].

ولا يستحب للرجل أن يسلّم على الأجنبية، وإذا سلّمَ لم يستحق الجواب[3].

ويحرم ابتداء السّلام على الكافر ذمياً كان أو حربياً[4].

ويجب الردّ على الكافر، ولا يزيد على قوله: وعليك، هكذا نقل رسول الله ﷺ[5].

وإذا سلّم على جماعة فيهم الكفّار والمسلمون: فإنّ خصَّ المسلمين بالخطاب بأن قال: السلام عليكم يا معشر المسلمين وجب الردُّ على المسلمين، وإن لم يخصّهم فالجمهور على أنّهُ لا يستحق الجواب.

(ومن سلّم في بعض الأحوال التي لا يستحب فيها السلام) كعلى قاضي الحاجة والمشغول بالأكل والشرب والإغتسال في الحمام أو الصّلاة أو القراءة أو مع الكفار ولم يخصه (لم يستحق الجواب)؛ لأن وجوب الجواب يترتب على استحباب الابتداء[6].

وفيه وجه عن الاصطخري: أنّهُ يستحق.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٢١)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٠٣).

(٢) ما في العزيز (١١/ ٣٧١): «وفي «الوَسِيطِ»: أنّهُ لا يُسَنُّ السلام على المُصَلِّ، ولم يمنع منه المُتَوَلِّ في «التَّتِمَّةِ»، ولكِن قال: إذا سَلَّمَ على المصلِّ فلا يُجِيبُ حتَّى يفرغ من الصَّلاةِ، ويجوزُ أن يُجِيبَ في الصلاة بالإِشَارَةِ. وإن قال في الصلاةَ: عَلَيكُم السلامُ -بطلت صلاتُه، وإن قال: عَلَيهِم السلامُ لم تَبطُل، وقد سبق هذا في «الصَّلاَةِ». فلعل ما نقله عنه الشارح في الشرح الصغير.

(٣) العزيز ط العلمية (١١/ ٣٧٤).

(٤) وذلك لقول الرسول ﷺ كما في صحيح مسلم، رقم (١٣ - (٢١٦٧) بلفظ: «لاَ تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُم أَحَدَهُم فِي طَرِيقٍ، فَاضطَرُّوهُ إِلَى أَضيَقِهِ»،

(٥) صحيح البخاري، رقم (٦٢٥٨) بلفظ: «حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُم أَهلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيكُم»»، وينظر: العزيز (١١/ ٣٧٣).

(٦) العزيز شرح ط العلمية (١١/ ٣٧١).

قال ابن هيضم في التفسير العتيقي[١]: فإنّ قيل: ما الحكمة في أن ابتداء السلام مستحب وردّه واجب ؟

قلت: لما خلق الله تعالى آدم ونفخ فيه الروح جعل نور نبينا عليهما السلام بين عينيه وشعاعه يقع على الأرض فيذهب آدم بشعاعه في الظلمات، فقال: يارب ماهذا ؟ قال رب العزة: « هذا نور ولد من أولادك، لولاه لما خلقت الدنيا، وما فيها اسمه محمد، وكنيته أبو قاسم، فقال آدم: يارب أرني أنظرُ اليه ؟ فأمره الله تعالى أن ينزل على يمين آدم فضجت السماوات ومن فيها بقوله تعالى: ﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴾ (الواقعة: ٢٧)، فمن ههنا صارت اليمين يمينا، وإلّا لم يكن فرق بين الجهات، ثم استقر على مسبّحة آدم، وقيل: على إبهامه، فسلّم عليه آدم فقال: السّلام عليك يا نور محمد، فأجاب الله عنه فقال: وعليك السّلام يا آدم، فصار ابتداء السلام مستحباً؛ لأنه كان من آدم، وجوابه واجباً؛ لأنه كان من الله تعالى[٢].

***

شروط الجهاد و المجاهد

لما فرغ من تعداد فروض الكفايات رجع إلى المقصود من الكتاب، وهو بيان شروط الجهاد، وشروط المجاهد فقال نور الله ضريحه:

(فصل: وليس من أهل فرض الجهاد: الصبي والمجنون)[٣]؛ لأن الجهاد عبادة، والعبادة لا تجب إلّا على مكلف، وهما ليسا بمكلفين؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» الحديث (والمرأة)؛ لضعفها عن مزاولة القتال، ومبارزة الرجال، وروى أبو داود: «أَنَّ عَائِشَةَ: «سَأَلَت النَّبِيَّ ﷺ هَل عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ:« نَعَم، جِهَادٌ لَا شَوكَ فِيهِ،

---

(١) سبقت ترجمة ابن الهيضم، وأما التفسير الذي ذكره الشارح باسم العتيقي فلا نعرف عنه شيئاً.

(٢) ينظر: تفسير روح البيان (٤/ ٤١٣)، (٦/ ١٩٢)، أحيانا ينقل الشارح ﷺ تعالى مواضيع غير مستندة وذلك يدل على صفاء قلبه وثقته بما نقل عن السلف من غير تثبت في النـد والمتن.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٠٥)، والتهذيب للبغوي (٧/ ٤٤٨).

الحَجُّ وَالعُمرَةُ»»[1]، وأراد بالشوك: السلاح.

نعم، يجوز لهن الجهاد؛ فقد صح: «أن صفية[2] قتلت رجلاً من الكفار يوم الخندق[3] وأمَرَت حسان بن ثابت[4] بسلبه»[5].

قال الشيخ: ويجوز للإمام أن يأذن للنساء بالخروج بإذن أزواجهن إن كان لهن زوج، وكذا للمراهقين الأقوياء لسقي الماء، وجمع السلاح، ومداواة المرضى، ومعالجة الجرحى، وتهيئة الأطعمة لهم ونحوذلك، ولا يجوز أن يأذن للمجانين بحال؛ إذ قد

---

(١) لم نجده في سنن أبي داود، وهو في سنن ابن ماجه، رقم (٢٩٠١)، و السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥٧١)، رقم (٨٧٥٨) بلفظ: «جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»، قال شيخ الإسلام في التلخيص الحبير: ط العلمية (٤/ ٢٤٣): وَأَصلُهُ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَفَسَّرَ الرَّافِعِيُّ قَولَهُ: "لَا شَوكَ فِيهِ": يَعنِي: لَا سِلَاحَ فِيهِ، وَغَلِطَ فِي عَزوِ هَذَا المَتنِ إِلَى عَائِشَةَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِن حَدِيثِ الحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ؛ كَذَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» مِن حَدِيثِهِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جَبَانٌ، وَإِنِّي ضَعِيفٌ، فقال: هلم في جِهَادٍ لَا شَوكَ فِيهِ الحديث.

(٢) صَفِيَّةَ بِنت عَبد المُطَّلِبِ بن هَاشِمِ بن عَبدِ مَنَافِ بنِ قُصيٍّ، عمة رسول الله ﷺ ووالدة الزبير بن العوام، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وهاجرت إلى المدينة، وقصة قتلها اليهودي في كتاب معرفة الصحابة لأبي نعيم: (٦/ ٣٢٥٠)، رقم (٧٤٩٣)، تُوُفِّيَت فِي خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَقَد روت عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الطبقات الكبرى ط العلمية (٨/ ٣٤)، رقم (٤١٠٢)

(٣) يوم الخندق: هو خندق مدينة رسول الله ﷺ، حفره رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ لما تحزَّبت عليهم الأحزاب، فيوم الخندق هو يوم الأحزاب وكانت مدة حصارهم (١٥) يوماً، وقيل: دام الحصار حوالي شهر، ثم أرسل الله تعالى على الكفار ريحاً وجنوداً لم يرها المسلمون فهزمهم بها. ينظر: السيرة النبوية لابن اسحاق (٢/ ٣٩٢)، وكتاب المغازي (١/ ٣٧٧)، وتهذيب الاسماء واللغات (٣/ ١٨٣).

(٤) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ، يكني أبا الوليد وأبا المضرّب، وتوفي ﷺ قبل الأربعين في خلافة علي كرّم الله وجهه، وقيل: مات سنة (٥٠) وهو ابن (١٢٠)سنة. ينظر: كتاب الأسامي والكنى: لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد ت(٣٧٨) تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل (ط١/ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م) - مكتبة الغرباء الاثرية (٢/ ٢٠٠-٢٠٣)، رقم (١٨٧٤)، والإصابة (١/ ٣٧١-٣٧٢)، رقم (١٧٠٦)، والأعلام (٢/ ١٧٥-١٧٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥٠٢)، رقم (١٢٧٧٢) بلفظ: «قَالَ: كَانَت صَفِيَّةُ بِنتُ عَبدِ المُطَّلِبِ فِي حِصنِ حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ حِينَ خَندَقَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَت صَفِيَّةُ: «فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِن يَهُودَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالحِصنِ، فَقُلتُ لِحَسَّانَ: إِنَّ هَذَا اليَهُودِيَّ يُطِيفُ بِالحِصنِ كَمَا تَرَى، وَلَا آمَنُهُ أَن يَدُلَّ عَلَى عَورَتِنَا،= فإنزل إِلَيهِ فَاقتُلهُ»، فَقَالَ: يَغفِرُ اللهُ لَكِ يَا بِنتَ عَبدِ المُطَّلِبِ، وَاللهِ لَقَد عَرَفتِ مَا أَنَا بِصَاحِبِ هَذَا، قَالَت صَفِيَّةُ: «فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ احتَجَرتُ وَأَخَذتُ عَمُودًا، ثُمَّ نَزَلتُ مِنَ الحِصنِ إِلَيهِ فَضَرَبتُهُ بِالعَمُودِ حَتَّى قَتَلتُهُ، ثُمَّ رَجَعتُ إِلَى الحِصنِ فَقُلتُ: يَا حَسَّانُ، انزل فَاستَلِبهُ؛ فإنَّهُ لَم يَمنَعنِي أَن أَستَلِبَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَجُلٌ»، فَقَالَ: مَا لِي بِسَلَبِهِ مِن حَاجَةٍ يَا بِنتَ عَبدِ المُطَّلِبِ».

يصدر منهم ويكون فيه نكبة المسلمين[١].

(والمريض) العاجز عن الكَرِّ والفرِّ[٢]؛ لأن القدرة شرط في مباشرة الأمور (والأعرج عرجاً بيّناً) لا يقدر معه على الحركة السريعة في الكرّ والفرّ[٣]، ولا يشترط عدم القدرة على الركوب إذ قد يقتل فرسه، ويبقى راجلاً لا يقدر على الفرار والإقبال[٤].

وقال العبادي: إذا قدر على الركوب لزمه الجهاد؛ لأن انقطاع الفرس عنه بالقتل وغيره احتمال عقليٌّ لا يؤثر في إسقاط الوجوب، وعلى الأوّل لا فرق بين أن يكون في رِجل أو رِجلين.

وقوله: «عرجاً بيّناً» مشعر بأن العرج اليسير الذي لا يمنع المشي والحركة السريعة ليس بعذر في ترك الجهاد.

(والأقطع) الذي قطعت إحدى يديه[٥] (والأشلُّ) الذي شلّت يداه أو إحداهما؛ إذ لا بُدَّ في الحرب من الطعن والضرب، وهما لا يتمكنان منهما[٦] [(والأعمى)] ويشترط البصر أيضاً؛ لعجز الأعمى عن الجهاد[٧].

ويجب على الأعور[٨] والأعشى[٩] والأعمش[١٠] الذي يدرك الشخص، ويمكن أن يتقي بالسلاح.

---

(١) العزيز (١١/ ٣٥٦).

(٢) المراد بالمريض: مرض يمنع من القتال والركوب إلاّ بمشقة شديدة كالحمى المطبقة ونحوها، ولا إعتبار بالصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة، بخلاف الرمد. ينظر: البيان (١٢/ ١٠٨) العزيز (١١/ ٣٥٦).

(٣) إذا كان الأعرج مُقعداً ولا يمكنه الركوب والنزول ولم يكن مقعداً ولكن عرج في إحدى رجليه بحيث لا يمكنه الركوب ولا النزول مسرعاً ولا المشي مسرعاً، لم يجب عليه الجهاد، وإن كان عرجه يسيراً كالذي يخمع ـ أي: القبع ـ كمنع، ويمكنه الركوب والنزول والمشي مسرعاً وجب عليه الجهاد. البيان (١٢/ ١٠٨).

(٤) ينظر: التهذيب (٧/ ٥١٦)، والعزيز (١١/ ٣٥٦).

(٥) أو معظم أصابعها، وإن كان مقطوع الأقل فإنّه يجب عليه الجهاد. ينظر، التهذيب (٧/ ٤٥١).

(٦) لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية، وهو مفقود في الأقطع والأشل. النجم الوهاج (٩/ ٣٠٧).

(٧) . ينظر البيان (١٢/ ١٠٦)

(٨) الأعور: الذاهب إحدى العينين. ينظر: معجم الوسيط (٢/ ٦٣٦)، مادة: (أعور).

(٩) الأعشى: هو الذي يبصر بالنهار دون الليل، فإذا كان في بصره سوء نظر إن كان يدرك الشخص، وما يتقيه من السلاح يلزمه الجهاد، وإلّا فلا يلزمه. ينظر: البيان (١٢/ ١٠٦)، والتهذيب (٧/ ٤٥١).

(١٠) العمش: ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في اكثر أوقاتها. ينظر: الصحاح (١/ ٧٩٧).

(والفقيرُ العاجز عن السلاح وأسباب القتال) مما يحتاج إليه في السفر من الزاد والراحلة وجلف المأكل والمشرب، وعما ينفق على عياله مدة الذهاب والإياب[١].

وقال ابن لال: إن سفر الجهاد سفر موت، فلا تجب نفقة الإياب، واستضعفه صاحب الكشف وغيره[٢].

ثم الفقر إنما يكون مانعاً إذا كان الجهاد فيما يحتاج إلى سفر وأهبة زاد وراحلة، أمّا إذا كان الجهاد على باب البلد أو القرية أو حواليهما، فلا يشترط اليسار، بل يستوي في الوجوب الفقيرُ والغني.

(والرقيقُ) مرفوع باسمية «ليس» على النسق، أي: ليس من أهل فرض الجهاد الرقيقُ قناً كان أو مدبراً أو مكاتباً أو حرّ البعض[٣]؛ لأنه ﷺ كان يبايع الأحرار على الجهاد والإسلام، ويبايع الأرقاء على الإسلام فقط[٤].

والمعنى: أنه مشتغل بخدمة المولى وجوباً، فلا يتفرغ للجهاد، فإنّ أمره السيد وأذن له في الجهاد قال الإمام وغيره من المراوزة: إنَّهُ لا تلزمه الإجابة؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، ولا يلزمه الذب عن أحد سيداً كان أو أجنبياً.

وفي الذب عن السيد وجه، والصحيح أنَّهُ كالأجانب في ذلك[٥].

---

(١) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ٩١).

(٢) قال الشيخ زكريا: لَا يُقَالُ هَذَا سَفَرُ مَوتٍ فَلَا تُعتَبَرُ مُؤنَةُ الإِيَابِ؛ لِأَنَّ الإِنسَانَ يَحَدِّثُ نَفسَهُ بِالبَقَاءِ غَالِبًا فَلَو لَم يَجِد مُؤنَةَ الإِيَابِ انكَسَرَ نَشَاطُهُ. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١١٩)

(٣) أي: المبعض: هو من كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً. ينظر: الرحبية (٣٦).

(٤) إشارة إلى حديث جابر: «أنّ عبداً قدم على النبي ﷺ فبايعه على الجهاد والإسلام، فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك، فاشتراه ﷺ منه بعبدين، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعَه سأله: أحرٌ هو أم عبد، فإنْ قال حر، بايعه على الاسلام والجهاد، وإن قال مملوك بايعه على الاسلام دون الجهاد». يدل على ذلك أحاديث: منها ما في صحيح مسلم، رقم (١٢٣)، (١٦٠٢) بلفظ: «عَن جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الهِجرَةِ، وَلَم يَشعُر أَنَّهُ عَبدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعنِيهِ»، فَاشتَرَاهُ بِعَبدَينِ أَسوَدَينِ، ثُمَّ لَم يُبَايِع أَحَدًا بَعدُ حَتَّى يَسأَلَهُ: «أَعَبدٌ هُوَ؟»». ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٢٤٤).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٩٩).

(وكلّ عذر يمنع وجوب الحج) كفقدان الزاد والراحلة وغير ذلك (يمنع وجوب الجهاد) أيضاً؛ لاستوائهما في المؤنات[١] (إلّا خوف الطريق)؛ فإنّه يمنع وجوب الحج، ولا يمنع وجوب الجهاد؛ لأن أمن الطريق شرط لوجوب الحج دون الجهاد؛ لبنائه على مصادمة النوائب والمخاوف، ودفع الخوف، فلا يمنع الخوف وجوبه؛ لأنه مما قصد به دفعه[٢].

(فلا يمنع الخوف من طلائع الكفار وجوب الجهاد) بخلاف وجوب الحج؛ إذ الغرض من الجهاد دفع مثل الضرر ورفع هذا المانع.

والطلائع جمع طليعة، وهي طائفة يخرجون قدام العساكر يتجسسون[٣] خلال الديار، ويترصدون من يقدرون عليه ليأخذوه أو يقتلوه[٤]، وذلك وإن كان داخلاً في الحكم الأول، إلّا أنّهُ أفرده بالذكر؛ ليعطف عليه ما بعده، ويبيّن الخلاف فيه.

(وكذا) لا يمنع وجوب الجهاد (الخوف من متلصّصي المسلمين على الأصح) من الوجهين؛ لأن المقاتَلة مع اللصوص وإزالةَ خوفهم أهمُّ وأولى من إزالة خوف الكفار.

والمتلصص: من يقعد في العقبات والشعاب يترصدون القوافل والمارّة ليقتلوهم أو يأخذوا أموالهم.

والفرق بينهم وبين قطاع الطريق، أنَّ القطاع يفعلون ذلك جهاراً اعتماداً على قوتهم، واللصوص يفعلون ذلك خفية من أهل الناحية.

والثاني: إن الخوف من المتلصصين يمنع الوجوب كما يمنع وجوب الحج؛ لأن مقاتلة المسلمين ليست بواجبة بالجملة، بل يكون لعارض، فلا يعبأ به.

(ومَن عليه دينٌ حالٌّ) من مسلم أو ذمّي (ليس له أن يخرج لسفر الجهاد وغيره) من الحج والتجارة (إلّا بإذن ربّ الدّين)؛ لأن مطالبته جائزة في الحال، وله المنع والحبس

---

(١) قياساً على الحج؛ لأن الحج جهاد؛ لحديث عائشة ﷺ انّ النبي ﷺ قال: «أفضل الجهاد حج مبرور» أخرجه البخاري، رقم (١٥٢٠).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٣٠٨).

(٣) أي يتجسسون ويستطلعون خبر العدو

(٤) ينظر: الصحاح (٢/ ٩٦٩)، والمصباح المنير (٢٢٤).

لأجل الاستيفاء، ولأن الجهاد فرض كفاية، وأداءُ الدّين الحالِّ فرضٌ على المديون، وليس لأحد أن يترك فرض العين لفرض الكفاية[١].

وإطلاق الكتاب يقتضي عدم الفرق بين الموسر والمعسر، وهو الذي اختاره أبو اسحاق؛ فإنّ له منع المعسر؛ لأن اليسار مرجوٌّ كلَّ ساعة فيؤدى الدّين، وفي سفر الجهاد خطر الهلاك، وفوات الحق[٢]، لكن نقل في الكبير عن ابن كج: المذهب[٣]: أنه ليس له منع المديون المعسر؛ لأنه لا مطالبة ولا حبس عليه في الحال، واختاره في الكشف.

وإذا وكل المديون من يقضي الدين من ماله الحاضر، فله الخروج بلا إذن المستحق لوصوله إلى حقه، وأما لو وكله ليؤدي من المال الغائب فلا يخرج إلّا بأذنه؛ لإمكان التلف، وعدم الوصول إلى حقه، وإذا أذن له في الخروج جاز له الخروج ولا يجب عليه التوكيل، ويجب الوصية به والإشهاد عليه[٤].

ويلحق بالجهاد سائر فروض الكفايات، كالخروج للعلوم التي هي من الفروض على الكفاية، وللإمام فيه تردد أنه يجوز الخروج بغير إذن ربّ الدّين؛ لعدم خطر الهلاك، والظاهر الإلحاق[٥]، وأما فرض العين فلا يمنع منه كتعلم الفرائض وما لا بُدَّ منه من علم العقائد؛ لأن الدّين يحتمل التراخي دون ذلك.

(والأظهر) من الوجهين **(أنه)**، أي: ربّ الدين **(لا يمنع)** المديون إذا قُرِئ على بناء الفاعل، وإن قُرِئ على بناء المفعول كما هو في ضبط [النسخة الأصليّة]، فيكون الضمير في « أنّه » للشأن، وما يسند إليه الفعل ضمير المديون، وبالجملة لا يمنع المديون من سفر الجهاد **(إذا كان الدّين مؤجلاً)**؛ إذ لا مطالبة في الحال فلا يمنع، كما لا يمنع سائر

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ٣٢١)، والتهذيب (٧/ ٤٥٣)، والبيان (١٢/ ١٠٩).

(٢) ينظر: المهذب (٢/ ٣٢١).

(٣) المذهب: عند الفقهاء الشافعية الراجح في حكاية المذهب، أي: بأن يكون هناك أكثر من طريق في نقل المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين، ويقطع بعضهم بأحدهما، ثم الراجح الذي يعبر عنه بالمذهب أو يقول: على المذهب. ينظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي ت (٦٨٥هـ) تحقيق: د.علي محي الدين القره داعي، دار الاصلاح- السعودية (١/ ١١٩).

(٤) قول الامام ابن كج في العزيز (١١/ ٣٥٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٠٤).

الأسفار كالحج وزيارة الأبوين وغيرهما من الأسفار المندوبة أو المباحة.

والثاني: يمنع؛ لأن سفر الجهاد مخطرٌ مبنيٌّ على مصادمة الموت، [فربما] يقتل، فيفوت حق ربّ الدّين.

هذا الذي ذكرنا مقتضى عبارة المحرر وإطلاقه، وهو الذي عليه الجمهور[١].

وقال بعضهم: إنّ للمديون أن يخرج إلى الأسفار التي لا خطر فيها، وإنما يمنع من الأسفار الخطرة[٢] كالجهاد، وركوب البحر، ولا منع مطلقاً إن كان الدّين مؤجلاً[٣].

وقال الإمام: إن خلف وفاءً فله الخروج، وليس لربّ الدّين المنع، وإن لم يخلف ففيه الوجهان، ونقل صاحب الكشف طريقة أخرى عن العراقيين، وهو أنه إن لم يُخلِّف وفاءً، فلا يخرج مطلقاً إلّا باذن ربّ الدّين، وان خلف ففي خروجه بغير إذنه وجهان[٤].

وطريقة أخرى خصص الخلاف بغير المرتزقة، وجوّز الخروج للمرتزقة؛ لأن اسمه مكتوب في الديوان فلا بُدَّ له من الخروج[٥].

والحاصل من الطرق الثلاث أربعة أوجه:

عدم المنع لرب الدّين مطلقاً، والمنع مطلقاً إلّا أن يوكل من يؤدي الدَّينَ من ماله الحاضر، والفرق بين أن يخلف وفاءً أم لا، والفرق بين المرتزقة وغيرهم[٦].

(ولا يجوز الجهاد بغير إذن الأب والأم) إن كانا حيّين، أو بإذن من هو حيّ منهما أُمّاً كان أو أباً؛ لما جاءَ في الترمذي وغيره: [٧]**«أن رجلاً أتى إلى رسول الله وقال: يا رسول الله أريد أن أجاهدَ معك، فقال ﷺ: هل لك أبوان؟ قال: نعم، فقال: كيف تركتهما؟**

---

(١) ينظر: البيان (١٢/ ١٠٩-١١٠)، والعزيز (١١/ ٣٥٩).

(٢) في (ذ) المخطرة. (ذ) اللوحة (٥١٨٢)

(٣) قاله الامام البغوي والامام النووي رحمهما الله. ينظر: التهذيب (٧/ ٤٥٣)،: والروضة (٩/ ٣٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٠٢)، والتهذيب (٧/ ٤٥٣) والبيان (١٢/ ١١٠).

(٥) المرتزقة: هم الذين يحاربون في الجيش على سبيل الإرتزاق، فيأخذون أجورهم من بيت المال، والغالب كونهم من الغرباء.

(٦) ينظر: العزيز (١١/ ٣٥٩).

(٧) كالامام البخاري: وابن ماجة، وأبي داود، وابن حبان....

فقال: تركتهما وهما يبكيان، فقال: ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما»[١]، وروى البيهقي: «أن رجلاً أتى إلى رسول الله فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»[٢].

ولأن فرض الكفاية مما يقوم غيره مقامه، وبِرُّ الوالدين فرض متعين عليه فلا يترك للكفاية.

(إلّا أن يكونا)، أي: الأبوان (مشركين) أو الباقي منهما، فلا إحتياج إلى إذنهما؛ لأنهما متهمان بالميل الظاهر إلى المشركين، فربما يكون منعهما إياه لحماية المشركين لا للشفقة عليه[٣].

وإطلاقُ الكتاب يقتضي اختصاص الحكم بالوالدين، ولا يلحق بهما الجد والجدة، وهو مقتضى كلام الجمهور، وقال الإمام: ولا يبعد إلحاقهما بالوالدين؛ لأنَّ شفقتهما على الأحفاد ليس بأنقص من شفقة الوالدين على الأولاد، وقال في الكشف هذا هو الظاهر، ويؤيد قول الإمام ما ذكر في التهذيب: أنَّهُ هل يحتاج مع وجود الأبوين إلى استئذان الجد والجدة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، لأنَّ البعيد محجوب بالقريب.

وأصحهما: نعم؛ لأنَّ البِرَّ إلى البعيد ليس مشروطاً بفقد القريب، هذه عبارة التهذيب[٤].

(وليس لهما)، أي: الأبوين (المنع)، أي: منع الولد (من السفر لطلب العلم المتعين عليه) كعلم واجبات الدِين؛ لأن بِرّ الوالدين يقبل التدارك [والتراخي]، بخلاف ماهو متعين عليه من الواجبات (وكذا) ليس لهما المنع من الخروج (لما هو فرض على الكفاية على الأصح) من الوجهين، لأنَّ حجرَ المكلف وحبسَه عما يحصل به كماله إجحافٌ بيّنٌ بعيدٌ عن الإنسانية[٥].

---

(١) سنن أبي داود، رقم (٢٥٢٩)، وصححه محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط و السنن الكبرى للنسائي، رقم (٧٧٣٨) بلفظ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الهِجرَةِ، وَلَقَد تَرَكتُ أَبَوَيَّ يَبكِيَانِ قَالَ: «فَارجِع إِلَيهِمَا فَأَضحِكهُمَا كَمَا أَبكَيتَهُمَا»».

(٢) صحيح البخاري،رقم (٣٠٠٤)، وصحيح مسلم، رقم (٥ - (٢٥٤٩).

(٣) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (لقمان: ١٥).

(٤) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٥٤)، ونهاية المطلب (١٧/ ٤٠٣)، والروضة (٩/ ٣٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢٧/ ٤٠٤)، والعزيز (١١/ ٣٦١).

والثاني: لهما منعُه من ذلك، كما أنّ لهما منعه من الجهاد بجامع كونهما فرض كفاية.

وردّ للفارق: وهو أن سفر الجهاد مصيره إلى مصرع الموت، وتقرب إلى المهالك، بخلاف سفر العلم.

وحيث لا منع لهما فلا حاجَة إلى استئذانهما، لكن يستحب، ويطلب منهما الدعاء، ويوصيهما بأن لا ينسيانه بالدعاء في أشرف الأوقات، وأحسن الأحوال[1].

(ومن خرج بإذن ربّ الدّين أو الابوين للجهاد) متعلق بالإذن وحذف متعلق خرج للعلم به، **(ثم رجعوا)** عن الإذن وبلغه خبر رجوعهم **(فعليه الانصراف)** من الجهاد **(إن لم يحضر الوقعة بعدُ)** -فعلة من الوقوع، وهي مصادفة الصفين في القتال- إنما وجب الرجوع؛ لأن رعايتهم فرض عين، والجهاد فرض كفاية، ويجب ترك فرض الكفاية لغرض العين، لكن إذا لم يخفِ في الانصراف على نفسه أو ماله، وإلّا فلا يرجع إلّا إذا تمكن تحفظه بثغر من ثغر المسلمين والتحصن بسورهم، فيقيم ثمة إلى أمن الطريق ووجدان الرفقه[2].

ولو خاف من انكسار المسلمين، بأن كان ذا أتباع وحشم يرجعون برجوعه، أو يفترون عن الإقدام في الحرب فلا يرجع قطعاً.

(وإن حضرها)، أي: الوقعة **(وشرع في القتال فلا يجوز الإنصراف)**- وفي بعض النسخ: «لم يجز الانصراف»- **(في أصح القولين)**؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3] فوجب عليه المصابرة؛ لأنه مأمور بالثبات على سبيل الوجوب.

والثاني: يجب عليه الرجوع؛ لأن حق ربّ الدين وبّر الوالدين من فروض الأعيان، والجهاد فرض كفاية. **وأجيب**: بأن الثبات والمصابرة بعد ملاقاة العدو فرض عين أيضاً، ويرجح بخوف الانكسار على العسكر برجوعه، وما يقال: «إن حق الناس

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٣٦١).

(٢) ينظر: المهذب (٣٢٢)، والتهذيب (٧/ ٤٥٥).

(٣) (الأنفال:٤٥).

مبنيٌّ على المضايقة فهو أولى بالرعاية» ممنوع بأن ذلك إذا لم يعارضه وجوب[١].

وفي المسألة وجهان آخران ذكرا في الروضة وأصلها:

أحدهما: التخيير بين الرجوع والثبات، وهو اختيار القاضي حسين.

والثاني: الفرق بين رجوع رب الدين ورجوع الأبوين، فيجب الانصراف في الأول دون الثاني؛ لعظم شأن الدين واحتياط المظالم، وليس في المحرر ما يشير إليهما[٢].

وحكاية الخلاف بالقولين، أو الأقوال طريقة بعضهم، وتبعهم الشيخ في المحرر.

وفي الروضة حكاية الأوجه، وفي الكبير قال: فيه أقوال أو أوجه.

ومن وجب عليه الاستئذان وخرج بلا إذن، وجب عليه الانصراف قبل حضور الوقعة.

وإذا حضر الوقعة ففي وجوب انصرافه وجهان:

أحدهما: يجب؛ لأن ابتداء خروجه معصية.

وإذا قلنا بالانصراف فيما إذا أذن له ففي ما لم يؤذن له أولى.

والثاني: أنه لا يجب الانصراف؛ لأنه وجبت المصابرة[٣].

قال صاحب التهذيب: وما ذكر من الخلاف فهو في الأحرار، [وأما العبد] إذا خرج بغير إذن السيد، أو بأذنه ورجع عن الإذن لزمه الانصراف حضر الوقعة أو لم يحضر[٤].

قال صاحب الكشف: وفيه نظر؛ لأن حضور الوقعة والشروع في القتال، كدخول العدوّ دار الإسلام، وفي هذه الحالة يرفع الحجر عن كل أحد، فكذلك في هذه الحالة فلا فرق بين الحرّ والعبد. قلنا: التشبيه ممنوع، والفرق واضح[٥].

لما فرغ من الحالة الأولى التي الجهاد فيها فرض كفاية من حالتي الجهاد شرع في بيان الحالة الثانية التي الجهاد فيها فرض عين فقال ـ نور الله ضريحه ـ:

---

(١) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٥٥)، والبيان (١٢/ ١١٣)، والنجم الوهاج (٩/ ٣١٢-٣١٣).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ٣٤).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٣٦٣). الروضة (٩/ ٣٤).

(٤) هذا يخالف ما في التهذيب (٧/ ٤٥٥).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٧/ ٤٥٥).

(الحالة الثانية إذا وطيء) أي غشي وستر **(الكفارُ بلدة من بلاد المسلمين)** بأن جاسوا خلال الديار، ودخلوا أزقة البلاد وسكك المدائن، وداخل الحصون **(أو نزلوا بابها قاصدين لها)** محاصرين كما فعل الأحزاب بمدينة رسول الله **(فيصير الجهاد)** حينئذ **(فرض عين على أهل تلك البلدة)**؛ صوناً لعرض المسَلمين، وحفظاً لقوام بيضة الإسلام، فيجب على أهل تلك البلدة من المسلمين وأهل الذمة أحرارهم وعبيدهم[1] **(الدفع بما يمكنهم)** ويقدرون عليه من القتال بالسلاح والنار كما سنذكر إن شاء الله، ولا يمنع الوجوب خوف الهلاك؛ لأن الإهمال يغريهم ويزيد جرأتهم، بل لا بُدَّ من الجهد والجد في دفعهم بقدر الوسع **(ثم)**، أي: بعد أن دخل الكفار دار الإسلام، أو نزلوا على باب مدينة من مدن الإسلام **(ينظر: إن احتمل الحال التأهب)**، أي: التّهيؤَ **(والاستعدادَ)**، أي: طلب العُدة، وهي: جمع أسباب المطلوب، وهنا جمعُ الأسلحة واتخاذُ آلات الحرب- وهو كالتفسير للتأهب- **(للقتال)** والاحتمالُ: بأن لم يستولوا بحيث لا يقدر أحد على الظهور والتردد **(فعلى كلّ غنيّ وفقير التأهبُ)** والاستعدادُ **(بما يقدر عليه)** باتخاذ القسي والنشاب[2] والمجالق[3] والحسك[4] والرماح[5] والمزاريق[6].

(وعلى العبيد الموافقة) في التأهب والاستعداد والقتال **(إذا احتيج إليهم)** بأن لم تحصل [المقاومةُ] بالأحرار، **(ولا تلزمهم مراجعة السادات)**؛ لأن الحجر قد ارتفع عنهم؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات[7]، ولو رجعوا فليس للسادات منعهم عن ذلك، ولو منعوا لم يلزمهم الامتثال.

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ٣٥) النجم الوهاج (٩/ ٣١٤).

(٢) والقَوسُ: التي يُرمَى عنها. المنجد في اللغة (٩٩). النشاب: السهام. الصحاح (١/ ٢٢٤).

(٣) المجالق: آلة من آلات الحصار تُرمى بها الحجارة. المعجم الوسيط (١/ ١٣١)، مادة: (جلق).

(٤) الحسك: مايعمل من الحديد على مثال شوكة أداة للحرب من حديد أو قصب، فيلقى حول العسكر. ينظر: الصحاح (٢/ ١١٩٤)، مادة: (حسك)،

(٥) الرمح: سلاح عبارة عن قناة في رأسها سنان يُطعن به القاموس المحيط (٢١٤)، مادة: (رمح).

(٦) المزاريق: جمع مزراق، وهو الرمح الصغير. ينظر: الصحاح (٢/ ١١٣٢)، مادة: (زرق).

(٧) هذه القاعدة من القواعد الفقهية، خصها بعض الفقهاء فرعاً من فروع قاعدة (الضرر يزال) وبعضهم اعتبرها فرعا من فروع قاعدة (المشقة تجلب التيسير). ينظر: الصحاح (١/ ٥٢٣)، مادة: (حظر). والأشباه والنظائر: للإمام تاج الدين عبدالوهاب (١/ ٥٥-٥٩)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية، تأليف: د.محمد عثمان شبير، (ط٢/ ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م)- دار النفائس (٢١٣-٢١٤-٢١٥).

(**وكذلك الحكم**)، أي: يجب على العبيد الموافقة والقتال (**لو حصلت المقاومة بالأحرار في أشبه الوجهين**)؛ لينتظم شوكة المسلمين ويقوى بهم قلوب الجبان منهم، ويزيد بهم نكاية الكفار؛ انتقاماً منهم من هجومهم وجرأتهم على الإقدام على بلاد المسلمين، فيرفع حجرهم ولا يلزمهم موافقة السادات في المنع.

وحكم المديون، والولد في حق الأبوين كالعبيد في ذلك[1].

والثاني: أنه لا يرتفع حجرهم، ولا يلزمهم مراجعة السادات والامتناع بمنعهم؛ لأنه لا ضرورة إلى موافقتهم؛ لحصول المقاومة بدونهم.

أما النساء فإنّ كان فيهن قوة مدافعة كرمي الأحجار، وضرب الأخشاب، ورمي النشاب والمزاريق يحضرن ويقاتلن كالعبيد، وإلّا فلا يحضرون؛ لئلّا يؤدي حضورهن إلى ما فيه نكاية المسلمين[2].

(**ولا يجب في هذا القسم استئذان الوالدين، ولا**) استئذان (ربّ الدين)؛ لأن القتال -والحالة هذه -كالعبادات البدنية من الصوم والصلاة والاعتكاف، ولا يجب الاستئذان في العبادات.

(**وإن غشيهم الكفار**)، أي: سترَهم، وغلب عليهم (**ولم يتمكنوا من التأهب**)، أي: التهَيّؤِ للأسباب والآلات- والتمكن: بمعنى المكنة، أي: الفرصة، لا من الإمكان الذي هو تجويز الأمر في الوجود والعدم- (**والاجتماع**)، أي: اجتماع العساكر، ونصب الصفوف للقتال (**فمن قصده كافر**) واحد (**أو جماعة منهم**)، أي: من الكفار (**دفع**) ذلك القاصد (**عن نفسه بما يمكنه**) من الحرب والهرب،- ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والمرأة والمريض والأعمى والأعرج، والأقطع، والأشل، وأما الصبيان، والمجانين، فإنّ وفقهم الله للدفع فذاك، وإلّا فلا تكليف عليهم- (**إذا علم**) المقصود (**أنه لو أُخِذَ لَقُتِلَ**)؛ لأن التسليم والحالة هذه ذلة بلا فائدة

روى السري: أنه كان مكتوباً على راية حسين بن عليّ:

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٣٦٥)، والنجم الوهاج (٩/ ٣١٤).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٣٦٦)، والروضة (٩/ ٣٥-٣٦).

إذا كانت الأبدان للموت أنشئت فموت الفتى في الله لله أجمل.[١]

(وإن جوّز)، أي: أمكن **(أن لا يقتل ويؤسر)**، أي: لا يعلم قتله يقيناً، بل يمكن أن يقتل، وأن لا يقتل فيؤسر **(فله أن يستسلم)**؛ رجاء أن يؤسر ويخلص بعد الأسر، وفي المقاتلة في هذه الحالة إستعجال للموت[٢].

قال الشيخ في شرحه ناقلاً عن معظم الأصحاب: لو علمت المرأة أنها لو استسلمت فعل بها الفاحشة وجب الدفع وان خافت قتلها؛ لأن من أُكره على الزنا لا يجوز له المطاوعة وإن خاف على نفسه.

وان علمت أنها لا تُقصد بالفاحشة في الحال، لكنها تظنُّ ذلك بعد السبي فيجوز لها الاستسلام في الحال، ثم تدفع حين القصد، هكذا قالوا، قال في الكشف: وفيه نظر؛ لأن الدفع بعد السبي ممّا لا يمكن؛ لأنها أسيرة في يد مقهورة بصولته، فلا يجوز الاستسلام إبتداءً[٣]. وهذا جيّد.

(وأمّا أهلُ سائر البلاد) ممن لم يغشَهم الكفار ولم يحاصروهم، **(فمن كان على مادون مسافة القصر منهم)**، أي: من الذين غشيهم الكفار **(فهو كأهل تلك البلدة)** التي غشيها الكفار وحاصروهم، فيكون القتال والنفر إليهم من فروض العين دون الكفاية؛ لقربهم منهم وإعانتهم على الجملة.

(ومن كان على مسافة القصر فعليه الموافقة) أيضاً **(إذا لم تحصل الكفاية)** في دفع الكفار **(بأهل البلدة)**؛ معاونة للإسلام، وحفظاً لبلاد المسلمين على التخريب، فيجب أن يطيروا، وينفروا إليهم ويوافقوهم في الدفع والقتال[٤].

[وفي النسخة الأصليّة]: ولا يشترط المركوب لمن على ما دون مسافة القصر، وفيمن

---

(١) نص البيت في ديوان سيدنا علي بن أبي طالب (١/ ١٢٦) هكذا:
وإن تَكُنِ الأَبْدَانُ لِلمَوتِ أُنشِئَت فقتلُ امريء لله بالسيف أفضل
وينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٥٣)، ولم نفهم المراد بالسري، ولم نجد مصدر الرواية.
(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٣٦٦)، والروضة (٩/ ٣٦) مغني المحتاج (٤/ ٢٥٣).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤١٢)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٤٨).
(٤) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٤٨)، والعزيز (١١/ ٣٦٦)، والنجم الوهاج (٩/ ٣١٥-٣١٦).

فوقها وجهان: أظهرهما: أنه يشترط كما في الحج. والثاني: لا يشترط؛ لاستدعاء الضرورة إلى ذلك، بخلاف الحج.

والأصح من الوجهين: اشتراط وجدان الزاد لمن على مسافة القصر، وكذا على من دون مسافة القصر؛ لأن الزاد لا بُدَّ منه بخلاف المركوب.

(والذين يلونهم، فإذا طرأ إليهم مَن تتم به الكفاية)، أي: خرج وأسرع إليهم من البلدة الثانية للإعانة من تتم به الكفاية في دفع الكفار **(سقط الحرج عمن سواهم)** من سائر البلدان: قريبهم وبعيدهم؛ لأن الكفاية قد حصل، والشرَّ قد دُفع، فإتّباعاث الجيوش بعد ذلك حرجٌ ومشقةٌ بلا فائدة[1].

و قيل: تجب المساعدة؛ على الجميع؛ إرهاباً للأعادى، وإظهاراً لمظاهرة المسلمين بعضهم بعضاً.

(وإن حصلت الكفاية بأهل البلدة) التي حاصروها الكفار ونزلوا ببابها **(ومن يليهم)**، أي: قرُب منهم من أهل القرى والبوادي في ما دون مسافة القصر **(فأظهر الوجهين: أنه لا يجبُ على الذين على مسافة القصر الخروجُ إليهم)** والموافقةُ معهم في الدفع، لأنَّ الكفاية قد حصلت، ونكاية الكفار قد تحققت بمعاونة مَن قرب من البلدة، فلو أوجبنا المعاونة والخروج على الذين على مسافة القصر لوجبت على مَن يليهم الخروج والموافقة أيضاً إذا بلغهم الخبر، وهلمّ جرّاً إلى انتهاء بلاد الإسلام وهو شطط بعيد[2].

والثاني: أنَّهُ يجب، ولكن لا إلى انتهاء بلاد الإسلام، بل إلى أن بلغهم الخبر بأنهم كفوا بالناهضين، وهذا حسَنٌ جداً.

(والأظهر) من الوجهين **(أنهم)**، أي: الكفارَ **(إذا أسروا مسلماً)** أو جماعةً من المسلمين **(فهو)**، أي: أسرُهم المسلم **(كما إذا دخلوا دار الإسلام)**، أي: كدخولهم دار الإسلام محاصِرين؛ لأن شرف دار الإسلام بشرف المسلمين، فالاستيلاء على من شرف به الدار

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٣٦٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٤٨)، والعزيز (١١/ ٣٦٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٣).

أعظم وأشد من الاستيلاء على دار المشرف به[١].

والثاني: أن الأسر ليس كدخولهم دار الإسلام؛ لأن تحريك الجنود والعساكر والاقتحام على الكفار لواحد أو شرذمة مما لم ينقل ولم يعهد من الاوّلين.

(**وعلى هذا**)، أي: على جعلِ الأسر كالدخول (**إنما يجب النهوض**)، أي: الانبعاث والشخوص[٢] للخروج إلى خلاصه (**إذا توقعنا خلاصه**)، أي: رجونا وقوع خلاصه بأن كانوا قريباً من بلادنا، ولم يدخلوا في حصونهم؛ لأن النهوض والمحاربة معهم يفيد حينئذ؛ لإمكان تخليصهم، (**فإنّ علمنا أنه لا يفيد**) النهوضُ إليهم: بأن توغلوا في بلادهم بحيث لا يمكننا الوصول إلى الأسير إلّا بضرر أزيد من ضرر الأسير (**فلا بدَّ من الانتظار**) إلى أن توجد الفرصة أو يُخلَى سبيله.

ويحرم النهوض والحالة هذه، بل لا بُدَّ من التأني، وقد قيل: من تعجل أخطأ المراد، ومن تأنّى أصاب أو كاد. والله اعلم.

(**فصل: يكره الغزو بغير إذن الإمام أو**) بغير إذن (**الأمير**) المنصوب (**من جهته**) كوالي الأقليم أو ناحية من نواحي الإسلام[٣]، سواء كان الغازي واحداً أو جماعة، مالم يكن لهم أمير منصوب؛ لأن أمر الغزو خطيرٌ لا بُدَّ من نظر واجتهاد فيه، وذلك بالإمام أو نائبه أولى، [لكن لا يحرم]، ولا يثاب عليه؛ لأن ما هو [مكروهٌ] يثاب على تركه، ولا يثاب ولا يأثم على فعله.

(**ويستحب إذا بعث الإمام سرية**) وهي قطعة من الجيش، سميت بها؛ لأن الغالب أن تسري بالليل[٤] (**أن يؤمِّر عليهم**)، أي: أن يجعل عليهم أميراً مطاعاً يطيعونه في أمور الغزو (**ويأخذ البيعة على الجند حتى يثبتوا**) مع الأمير في المعركة، ولا يولُّوا الأدبار حين الزحف، ولا يخرجوا عن رأيه.

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٣٦٧)، والنجم الوهاج (٩/ ٣١٦)، ونهاية المحتاج (٧/ ٥٩).

(٢) شَخَصَ من بَلَد إلى بَلَد، يَشخَصُ شُخُوصاً: ذَهَبَ، وقِيلَ: سَارَ في ارتفَاع، فإنّ سَارَ في هَبُوط فَهُوَ هابِطٌ. تاج العروس (١٨/ ٧)

(٣) ينظر: المهذب (٢/ ٣٢٤)، والتهذيب (٧/ ٤٥٦)، والمجموع (٢١/ ٢٩).

(٤) ينظر: معجم المصطلحات الاسلامية في المصباح المنير (١٣٦).

والبيعة: هو أن يوصيهم الإمام بأمور مهمة إمّا على العموم أو التخصيص، [سمي] ذلك الإيصاءُ بيعةً؛ لأن من عادة العرب أنهم إذا أخذوا شريطة وميثاقاً على شيءٍ يأخذ بعضهم يد بعض.

ويستحب أن لا تنقص السرية من أربعمائة؛ لقوله ﷺ: «**خير الجيوش اثنا عشر ألفاً، خير السرايا أربعمائة، وخير الرُّفقاء أربعة**»[1].

ويستحب أن يخرجوا يوم الخميس أول النهار، وأن يرسل الطلائع والعيون؛ ليتجسسوا من أحوال الكفار من كثرتهم وقلتهم، وعزمهم وغفلتهم وغير ذلك[2].

ويستحب عقد الرايات وتمييز الرايات بالعلامات، ويجعل كل فريق تحت راية معينة، ويجعل لكل طائفة شعاراً، في القول واللباس: القولُ للّيل، واللباسُ للنهّار، والأولى أن يكون بالعصائب على العمائم.

ويستحب أن يستنصر بصعاليك[3] المسلمين من الرجال والنساء، ويوصيهم بالدّعاء.

وأن يدعو الامير إذا التقى الجمعان[4] قائلاً: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ (البقرة: ٢٥٠). وإذا رأى في العدو كثرة فيقول للقوم: تفكروا في قوله تعالى: ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾

ويستحب التكبير عند مصادمة العدوّ من غير مبالغة في رفع الصوت.

(**ويجوز للإمام**) ونائبه (**الاستعانة بأهل الذمة، وبالمشركين**)، وكذا بالمنافقين (**عند الأمن من خيانتهم**) بأن يعرف الإمام حسن رأيهم في حق المسلمين[5]، روى

---

(١) سنن الدارمي، رقم (٢٤٨٢)، وسنن أبي داود، رقم (٢٦١١)، وسنن الترمذي، رقم (١٥٥٥)، ومسند أبي يعلى (٤/ ٤٥٩)، رقم (٢٥٨٧)، وصحيح ابن حبان - محققا (١١/ ١٧)، رقم (٤٧١٧)، قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، والمستدرك على الصحيحين (٢/ ١١٠)، رقم (٢٤٨٩).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٤١١٣) بلفظ: «عَنِ ابنِ المُنكَدِرِ، قَالَ: سَمِعتُ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَومَ الأَحزَابِ: «مَن يَأتِينَا بِخَبَرِ القَومِ» فَقَالَ الزُّبَيرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَن يَأتِينَا بِخَبَرِ القَومِ». فَقَالَ الزُّبَيرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَن يَأتِينَا بِخَبَرِ القَومِ» فَقَالَ الزُّبَيرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيرُ».

(٣) والصُّعلُوكُ، كعُصفُورٍ: الفقيرُ. القاموس المحيط (٩٤٦).

(٤) ينظر: الروضة (٩/ ٥٤)، والعزيز (١١/ ٣٨٠)، والنهاية (٨/ ٦١).

(٥) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٥٧)، والعزيز (١١/ ٣٨٧)، والمجموع (٢١/ ٣٧).

البيهقي: «أنه ﷺ استعان بيهود من بني قينقاع[١] في بعض الغزوات، ورضخ لهم»[٢]، «وبصفوان[٣] في حرب حنين[٤] وهو مشرك»[٥]، وكان يعرف حال المنافقين وبصاحبهم في الغزوات.

قال صاحب الروضة ناقلاً عن الماوردي: والإمام يرتبهم على ما رآه من المصلحة، فإنّ رأى إفرادهم عن الجيش أفردهم، وإن رأى اختلاطهم بالمسلمين خالطهم[٦].

(وينبغي)، أي: يشترط لجواز الاستعانة (أن يكثر المسلمون بحيث لو انضمت فئتا الكفر لقدروا على مقاومتهم) بأن كثروا على الفئتين جميعاً، ولا يكفي الزيادة على الثلث، وهذا الشرط مناف لما شرط معظم العراقيين[٧]، فإنهم قالوا: إنما يجوز الاستعانة بالكفار إذا كان في المسلمين قلة واحتاجوا إلى الاستعانة.

[والذي عليه المراوزة هو الأظهر؛] إذ الاستعانة بالعدوّ إنما يجوز عند الأمن من [غائلتهم].

---

(١) بنو قينقاع: هم أحد طوائف اليهود بالمدينة، كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ وحاربوا فيما بين بدرٍ وأُحُد، ينظر: السيرة النبوية لابن إسحاق (١/ ٣٢٣)، والروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي ت (٥٨١هـ). تحقيق: عمر عبدالسلام السلامي، ط (١/ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، (٥/ ٢٧٥-٢٧٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٩٢)، رقم (١٧٩٧٠) بلفظ: «عَنِ ابنِ عمر ب، أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَعَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَرَضَخَ لَهُم، وَلَمْ يُسهِم لَهُم»». قال البيهقي: «تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَسَنُ بنُ عُمَارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يَبْلُغنَا فِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(٣) صفوان: هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجُمحي المكي.

(٤) حنين: هو الموضع الذي قريب من مكة، وقيل: هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجنب ذي المجاز، وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، ووقعت غزوة حنين سنة (٨) ه. ونصر الله تعالى المسلمين على المشركين. ينظر: المغازي للواقدي (١/ ٣٠٢)، ومعجم البلدان (٢/ ٣١٣).

(٥) معرفة السنن والآثار (١٣/ ١٣٤)، رقم (١٧٦٨٤) بلفظ: «وَاسْتَعَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ سَنَةَ ثَمَانٍ بِصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ»، قال البيهقي في السنن الصغير (٣/ ٣٦٤)، رقم (٢٧٦٧): «أَمَّا اسْتِعَانَتُهُ بِصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، وَاسْتِعَارَتُهُ أَسْلِحَتَهُ فَهِيَ فِي مَا بَيْنَ أَهلِ العِلمِ بِالمَغَازِي مَعْرُوفَةٌ».

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٢٧٩)، والروضة (٩/ ٥٥٩).

(٧) منهم أبو القاسم الأنماطي والشيخ ابو حامد الأسفراييني، وابن سريج، وابن أبي هريرة. ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي (٦٥)، وينظر: العزيز (١١/ ٣٨١).

وهذا الاعتماد على المقاومة عند إظهار الخيانة.

(وتجوز الاستعانة) للإمام أو نائبه **(بالعبيد إذا أذن السادات وبالمراهقين الأقوياء)** الذين لهم ميلٌ إلى القتال وجلادةٌ ومكنةٌ في رمي النشاب والأحجار والمزاريق، وكذا لو توقع الانتفاع بهم من جمع النشاب، وسقي الدوابّ ورعيها وخدمة الجرحى ومداواة المرضى، وغير ذلك. كما يجوز استصحاب النساء لذلك[1].

وهل يجوز استصحاب نساء أهل الذمة وذراريهم[2]؟ نقل القفال عن الشافعي إطلاق القولين: **أحدهما**: أنَّهُ يجوز، كنساء المسلمين وذراريهم.

والآخر: إنه لا يجوز؛ لأنه لا قتال فيهم، ولا رأي لهم، ولا يتبرك بدعائهم، واختار الثاني[3].

(وللإمام) استحباباً **(الترغيب في الجهاد ببذل الأهبة)**، أي: ما يُهيأ به أسباب الغزو **(والسلاح)** من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام بالسلاح **(من بيت المال ومن خالص ماله)**؛ ليرغب الغزاة في الإقدام، وينال هو ثواب الإعانة[4]، فقد قال ﷺ: **«من جهّز غازياً فقد غزا»**. قيل:

غازیان را مال ده گر بایدت سعی بلیغ ... مال دادن لشکری را بی گمان بیع سر است

لشکر إنعام نادیده به بانگی تفرقه است ... کاغذ شیرازه ناکرده ببادی ابتر است[5]

ويرغب الفارس في تسمين الفرس وتقويته بإطعام العلف من الشعير وغيره. **فقيل**:

اسب و نوکر که نان و جو ندهی ... نرود اسب و نوکرت برود[6]

(ولا يجوز استئجار المسلم للجهاد)؛ لأنه إما أن يكون فرضاً عليه ابتداءً، و إما

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ٥٥)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٢٠).

(٢) ذراريهم: جمع ذرية، وهي الولدان، وقد يكون للنسوان. ينظر: طلبة الطلبة (١٥٧).

(٣) أي: القفال. ينظر: العزيز (١١/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٥٦-٤٥٧)، والعزيز (١١/ ٣٨٦)، وشرح المنهج (٤/ ٢٥٣)).

(٥) معنى البيتين: أعطِ المال للمجاهدين إذا أنت تريد السعي الجاد، فإعطاء للجندي موجب لشراء الرأس - فالجيش الذي لم يرَ الإنعام منك ينهزم بصيحة، وورقة الكتاب التي لم تُجلَّد ينبتر بريح.

(٦) المعنى: الفرس والخادم إذا لم تعطهما الخبز والشعير الفرس لا يعدو، والخادم ينهزم.

يكون عليه إذا حضر الوقعة، لا يجوز أخذُ الأجرة على الفرض المعين عليه[١]. - وقال الصيدلاني: يجوز ذلك للإمام، ويكون الأُجرة من مال المصالح[٢]، وهو ضعيف، ولذلك لم يشر المصنف إلى الخلاف- ويؤخذ من ذلك أنه لو أكره الإمامُ جماعة على الجهاد لم يستحقوا الأجرة؛ لأنهم إذا حضروا تعيّن عليهم.

وفي التهذيب: أنهم يستحقون مدة الذهاب إلى الوقعة، فإذا حضروا الوقعة لم يستحقوا، والإطلاق أظهر عند الجمهور، وعلى هذا قالوا: لو عيّن الإمام رجلاً وألزمه غسل الميّت أو دفنه لم يستحق الأجرة؛ لأنه أتى بما هو الواجب عليه في الجملة[٣].

قال الإمام في النهاية: هذا إذا لم يكن للميت مال، ولا في بيت المال متسعٌ، وإلّا استحق الأجرة.

قال الشيخ في الشرحين: والتفصيلان حسنان، لا بُدَّ من حمل إطلاق الأصحاب عليهما، وأراد تفصيل صاحب التهذيب والإمام[٤].

(ويجوز للإمام استئجار الذمي[٥] للجهاد) بأن يبذل مالاً على طريق الإجارة، واغتفر جهالة العمل؛ لأن المقصود القتال على ما اتفق، ونكاية الكفار على أيِّ وجهٍ كان.

وقيل: على سبيل الجعالة؛ لجهالة الأعمال.

وعورض: بأنه لو كان جعالةً لجاز للذمي الانصرافُ متى شاء، ولم يجز بالاتفاق.

وقدرُ الأجرة يتعلق باجتهاد الإمام، ولاتقدير فيه، بل على ما اتفق الرأي عليه.

وقيل: لا يبلغ سهم راجل، وهو ضعيف، ولهذا لم يشر الشيخ إلى الخلاف؛ لأن المال المبذول ليس بأجرة المثل ليعتبر ذلك، والعقد ليس بفاسد ولا منفسخ.

(ولا يجوز) إستئجار الذمي (للآحاد في أصح الوجهين)؛ [لأن ذلك من المصالح

(١) ينظر: المجموع (٢١/ ٣٨)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٥٤)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٢١).

(٢) قول الصيدلاني في العزيز (١١/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٥٧)، والعزيز (١١/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٥٧)، ونهاية المطلب (١٧/ ٤٣١)، والعزيز (١١/ ٣٨٦)، نقل بالمعنى.

(٥) والمعاهد والمستأمن؛ لأنه تجوز الاستعانة بهم ولو بأكثر من سهم لراجل أو فارس؛ لأنه لا يقع عنه، فأشبه استئجار الدواب ولأن معاقدة الكفار يحتمل فيها مالا يحتمل في معاقدة المسلمين. النجم الوهاج (٩/ ٣٢١).

العامة، وليس] لآحاد الناس تولية الأمور العامة، بل هي من وظائف الحكام.

والثاني: أنه يجوز؛ كما يجوز لهم الاستئجار للأذان والإقامة[١].

وردّ: بأن ذلك من المسلمين للمسلمين، وغائلة الكفار ومخالفتهم لا يعرف إلّا بكمال نظر واجتهاد.

ويشترط كون الأجرة معلومة، وإلّا فيلزم أجرة المثل، كما لو أخرجهم قهراً.

ولو خرجوا طوعاً، ولم يسم لهم الإمام شيئاً فلا أجرة، والأظهر أنهم يستحقون الرضخ والمسمى.

وأجرة المثل إنما يكون من خمس الخمس على الظاهر. **وقيل**: من رأس مال الغنيمة[٢].

قال الشيخ: إنما كان الأصحُ في الرضخ الإعطاءَ من أربعة أخماس الغنيمة، وفي الأجرة الأداءَ من خمس الخمس؛ لأن الرضخ لمن حَضَر مجاناً طائعاً فهو شبيهٌ بالمجاهدين، بخلاف الأجرة[٣].

(ويكره للغازي قتلُ قريبه الكافر) مباشرة؛ لأن المسلم مأمور بالمعروف في حق القريب مطلقاً، كافراً كان أو مسلماً، قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾(لقمان: ١٥). وهذا ينافي القتل **(فإنْ كان)** القريب **(محرماً)** كالأب والإبن والأخ والعم **(فالكراهية)** في قتله **(أشد)**؛ لقرب قرابته، وتأكّدِ الحقوق بينهما. قال المصنف في العزيز، والنووي في الروضة: إلّا إذا سمع من قريبه مكروهاً في حق الله ورسوله فلا يكره قتله[٤]؛ لما روي النسائي: «**أن أبا عبيدة بن الجراح**[٥] **سمع من أبيه يسبُّ رسولَ الله فشدّ عليه فقتله،**

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٣٢)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٢١).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٣٥٨)، والعزيز (١١/ ٣٨٧).

(٣) قول القاضي ابن كج رحمه الله مذكور في العزيز (١١/ ٣٨٨).

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٣٨٩-٣٩٠)، والروضة (٩/ ٥٧).

(٥) هو عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري: شهد بدراً مع النبي ﷺ وما بعدها من المشاهد كلها وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وكان من كبار الصحابة وفضلائهم وأهل السابقة منهم، توفي ﷺ وهو ابن (٥٨سنة). ينظر: الإصابة (٢/ ٩٧٧-٩٧٩)، رقم (٤٤٠٢).

فأخبر بذلك النبي ﷺ، فلم ينكر عليه، بل شكر سعيه وأثنى عليه»[١].

(ولا يجوز قتل صبيان الكفار) مميزاً كان أو لا (ونسائهم) ثيِّباتٍ أو أبكارا، أو ذوات الأزواج أو الخليات؛ لما في الصحيحين من النهي عن قتل الصبيان والنساء[٢]، وروى: «أنه ﷺ مرّ بامرأة مقتولة فقال: ما بال هذه تُقتل ولا تُقاتل ؟»[٣] (إلّا أن يقاتلوا) فإنّه يجوز قتل المراهقين منهم والنساء اللاّتي قاتلن؛ دفعاً لشرهم؛ كما يقتل سائر المقاتلة، روى: «أنه ﷺ مرّ بامرأة مقتولة يوم حنين، فقال: من قتل هذه؟ قال رجلٌ: أنا يا رسول الله سبيتها، وأردفتها خلفي، فلما رأت أصحابي قد انهزموا أهوَت إليّ لتقتلني فقتلتها، فلم ينكر النبي ﷺ»[٤].

(والمجنون كالصبي) في أنه يحرم قتله؛ لأنه مرفوع القلم كافراً كان أو مسلماً.

(والخنثى المشكل كالمرأة) فلا تقتل أيضاً؛ احتياطاً، إلّا إذا قاتل فإنّه يقتل[٥]، وكذا المجنون لو قاتل على الأصح. وقيل: لا؛ إذ لا شعور له بأنَّ المسلمين أعداءٌ يقاتَلون.

(وفي قتل الراهب) وهو الزاهد الذي يجلس في الصوامع متجنباً عن لذائذ الطعوم ومفاخر اللباس- وأصلُ الكلمة من الرَهَب وهو الخوف-(والعسيف) وهو الأجير[٦] للحِرَف (والشيخ الضعيف) الذي لا يتأتى منه القتال (والأعمى والزمن) الذي لا

---

(١) لم نجده عند النسائي، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٦)، رقم (١٧٨٣٥) بلفظ: «عَن عَبدِ اللهِ بنِ شَوذَب، قَالَ: جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيدَةَ بنِ الجَرَّاحِ يَنصِبُ الآلِهَةَ لِأَبِي عُبَيدَةَ يَحِيدُ عَنهُ، فَلَمَّا أَكثَرَ الجَرَّاحُ قَصَدَهُ أَبُو عُبَيدَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَنزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الآيَةَ حِينَ قَتَلَ أَبَاهُ: ﴿لَا تَجِدُ قَومًا يُؤمِنُونَ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَن حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَو كَانُوا آبَاءَهُم أَو أَبنَاءَهُم﴾ (المجادلة: ٢٢) إِلَى آخِرِهَا». قال البيهقي: هَذَا مُنقَطِعٌ. قال شيخ الإسلام العسقلاني: وَهَذَا مُعضِلٌ، وَكَانَ الوَاقِدِيُّ يُنكِرُهُ وَيَقُولُ: مَاتَ وَالِدُ أَبِي عُبَيدَةَ قَبلَ الإِسلَامِ. التلخيص الحبير ط العلمية (٤/ ٢٧٣)

(٢) صحيح البخاري، رقم (٣٠١٥)، وصحيح مسلم، رقم (٢٥ - (١٧٤٤) بلفظ: «عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: وُجِدَتِ امرَأَةٌ مَقتُولَةً فِي بَعضِ تِلكَ المَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن قَتلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ».

(٣) مسند أحمد، رقم (١٥٩٩٢) صحيح ابن حبان - محققا (١١/ ١١٢)، رقم (٤٧٩١)، وسنن الترمذي، رقم (١٥٦٩) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٢٠١)، رقم (٣٨٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٢)، رقم (٣٣١١٢).

(٥) ينظر: الروضة (٩/ ٥٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٥٦)، ونهاية المحتاج (٨/ ٦٤).

(٦) والرهب: الخوف. الغريبين (٣/ ٧٩٦)، مادة: (رهب). والعسيف: الأجير. الصحاح (٤/ ١٤٠٤).

يطاوعه أعضاؤه في العمل (إذا لم يكن [منه])، أي: كل واحد[1] من الراهب والعسيف وغيرهما (قتالٌ ولا رأي) قتال (قولان) جديدان: (أظهرهما: الجواز)، وبه قال أحمد، واختاره المزني، والأستاذ أبو إسحاق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (التوبة: ٥)، ولأنهم كفّار ذكور مكلّفون فجاز قتلهم كغيرهم.

والثاني: -وبه قال أبو حنيفة ومالك - أنه لا يجوزُ قتلهم[2]؛ لأنه صح: «أنه ﷺ نهى عن قتل النساء وأصحاب الصوامع»[3]، وصحّ: «أنه ﷺ قال: لا تقتلوا عسيفاً ولا امرأة»[4]، وقد روي: «أن أبا بكر الصديق بعث جيشاً إلى الشام، ونهاهم عن قتل الشيخ وأصحاب الصوامع»[5].

ولا فرق في جريان الخلاف بين كون الراهب شيخاً أو شاباً.

أمّا إذا كان فيهم قتال [أو رأيُ قتال]؛ فإنّه يجوز قتلهم باتفاق القولين: أما إذا قاتلوا فظاهر، وإذا دبّروا أمر جيشهم واستعان الجيش برأيهم فهم أولى بالقتل؛ لأن ضررهم

---

(١) فسر الضمير بكل واحد لكون الضمير للمفرد، وفي أكثر النسخ منهم فلا يحتاج إلى هذا التوجيه.

(٢) ينظر: كتاب الاختيار (٤/ ١٤٥)، واللباب (٣/ ١٨٥)، والمعونة (١/ ٤٠٩-٤١٠)، والذخيرة (٣/ ٣٩٧).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٢٤)، رقم (١١٥٦٢)، والسنن الكبرى للبيهقي، (٩/ ١٥٤)، رقم (١٨١٥٤) بلفظ: «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «اخْرُجُوا بِاسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي= سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا الوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»»، وليس في لفظهما ذكر النساء.

(٤) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٣٧)، رقم (٦١٣٦) بلفظ: «عَنْ حَنْظَلَةَ الكَاتِبِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ لَهَا خَلَقٌ، وَقَدِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا جَاءَ أَفْرَجُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ»، ثُمَّ أَتْبَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَالِدًا أَنْ لَا يَقْتُلَ امْرَأَةً، وَلَا عَسِيفًا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ هَذَا الحَدِيثُ مَرْدُودًا إِلَى حَنْظَلَةَ الكَاتِبِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ الثَّوْرِيَّ عَلَى رِوَايَتِهِ كَذَلِكَ، فَمِمَّنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِزَامِيُّ.

(٥) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٧)، رقم (٩١٨) بلفظ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبُعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَدَعْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُغَرِّقَنَّ نَحْلًا وَلَا تَحْرِقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ».

أكثر، وقد أحسن من قال:

برأيي لشكري را بشكنى پشت بشمشيرى يكى تا ده توان كشت [١]

وروى أن دُريدَ بن الصِّمةِ[٢] قد قُتل يوم حنين وكان قد زاد عمره على مائة سنة؛ لأن مالك بن عوف[٣] قد أحضره واستعان برأيه كما هو مذكور في المغازي[٤]، وقُتل وليد بن كتم[٥] وهو ابن تسعين؛ لما فيه من الرأي، ولم ينكر عليه النبيّ ﷺ، بل فرح برأس دُريد.

(وإذا جوّزناه)، أي: قتلَ المذكورين تفريعاً على الأظهر **(جاز استرقاقُهم وسبيُ نسائهم)** وذراريهم **(واغتنامُ أموالهم)**- بكسر الهمزة-؛ لأن ذلك من توابع القتل.

وإن لم يُجوز قتلهم تفريعاً على الثاني فأصحُ الوجوه أنهم يُتركون ولا [يُتعرض] لهم.

أما سبيُ نسائهم واغتنام أموالهم فجائز عند الثاني أيضاً، وليس في الكتاب إشارة إلى ذلك.

وفي وجه: لا يجوز؛ تبعاً لهم، وبه قال صاحب الكشف[٦].

(ويجوز) للإمام وعساكر المسلمين **(محاصرةُ الكفار في البلاد والقلاع)** جمع قلعة[٧] فارسيّ معرّب **(وإضرامُ النار عليهم)**، أي: إيقادُها وإلقاؤها على دورهم وكُدسهم[٨]

---

(١) المعنى: برأي واحد تقدر أن تهزم جيشاً، وبالسيف تقدر أن تقتل من واحد إلى عشرة.

(٢) هو الشاعر الكافر، دُريد بن الصّمة بن الحارث بن معاوية بن جُداعة بن جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، من الشعراء المذكورين، وأدرك الإسلام ولم يسلم وقتل يوم حنين كافراً. ينظر: تهذيب الاسماء (١/ ٤٥١) رقم (١٦٠) الأعلام (٢/ ٣٣٩).

(٣) مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة النصري كان رئيس المشركين يوم حنين، ثم أسلم وكان من المؤلفة وصحب، ثم شهد القادسية وفتح دمشق، وكان شاعراً رفيع القدر في قومه، واستعمل رسول الله ﷺ مالك بن عوف النصري على من أسلم من قومه ومن قبائل قيس. ينظر: الإصابة (٣/ ١٧٥٥)، رقم (٧٦٧٥).

(٤) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٥٤٧-٥٧١)، والمغازي للواقدي (٣٠٢-٣٠٣).

(٥) هو وليد بن كتم، في بني جشم، شيخ كبير، ليس فيه شيء إلاّ التيمن برأيه ومعرفته بالحرب، وكان شيخاً مجرباً. وقد ذهب بصره في حنين وقتل في تلك الغزوة. ينظر: السيرة النبوية لابن اسحاق (٢/ ٥٤٨)، والمغازي للواقدي (٢/ ٣٠٤).

(٦) ينظر: الروضة (٩/ ٥٨)، والعزيز (١١/ ٣٩٤)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٢٥).

(٧) القلعة: حصن ممتنع في جبل. ينظر: المصباح المنير (٣٠٥)، والقاموس (٦٩٦)، مادة: (قلع).

(٨) الكدس: وزان قفل ما يجُمع من الطعام في البيدر. ينظر: المصباح المنير (٣١٣)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٧٩)، مادة: (كدس).

(وإرسالُ الماء عليهم ورميُهم بالمنجنيق) مرّ تعريفه (وتبييتُهم)، أي: الإغارةُ عليهم ليلاً (وهم غارّون)، أي: غافلون غير مشعرين بذلك.

ويشدِّد عليهم الأمر: فيُمنعون من الدخول والخروج، ويَقطع عنهم السبيل والسابلة والأطعمة والأشربة وان كان فيهم نساء وصبيان يحتمل إصابتهم بذلك التشديد[1]، وفي الصحيحين: «أنه ﷺ حاصر أهل الطائف»[2]، وروى البيهقي: «أنه نصب عليهم المنجنيق»[3]. وقيس على المنجنيق إضرام النار وإرسال الماء.

وروى في الصحيحين: «أنه ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصطَلِقِ وبعض أحياء العرب، وهم غارّون»[4]، أي: غافلون، «وسئل عنه ﷺ عن المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم، وذراريهم، فقال: هم منهم»[5].

(ولا يمتنع ذلك) المذكورات من إضرام النار وإرسال الماء، ونصب المنجنيق (بأن يكون فيهم)، أي: في الكفار (مسلم من أسير أو تاجر) أو مستأمن (على الأظهر) من القولين، وهو الجديد المنصوص عليه في المختصر؛ إذ قال الشافعي: إنَّ الدار دار إباحة، فلا يحرم القتال بأن يكون فيها مسلم، كما لا يحل دار الإسلام بأن يكون فيها مشرك، ولئلّا يجعلوا ذلك ذريعة في دفع المسلمين عنهم، بأن يأخذوا في كل بلدة وقلعة مسلماً فيمتنع المسلمون عن قتالهم فيتعطل أمر الجهاد.

---

(١) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٧٢)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٢٥).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٧٤٨٠)، وصحيح مسلم، رقم (٨٢ - (١٧٧٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٤٤)، رقم (١٨١٢٠) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاصَرَ أَهلَ الطَّائِفِ، وَنَصَبَ عَلَيهِمُ المَنجَنِيقَ سَبعَةَ عَشَرَ يَومًا»، قال أبو قلابة: وكان ينكر عليه هذا الحديث، أي: على هشام بن سعد، وقال البيهقي: فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده، ويحتمل أنه أنكر رميهم يومئذ بالمنجنيق. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٢٨٢).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٢٥٤١)، وصحيح مسلم، رقم (١ - (١٧٣٠) بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصطَلِقِ وَهُم غَارُّونَ»، ولم نجد فيها زيادة: «وبعض أحياء العرب».

(٥) صحيح البخاري، رقم (٣٠١٢-٣٠١٣)، وصحيح مسلم، رقم (١٧٤٥) ولفظ البخاري: «عَنِ الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ ﷺ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبوَاءِ، أَو بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَن أَهلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشرِكِينَ، فَيُصَابُ مِن نِسَائِهِم وَذَرَارِيِّهِم قَالَ: «هُم مِنهُم»».

والثاني: أنه يحرم ذلك إذا كان فيهم مسلم؛ لئلّا يصيبه ذلك[١]، وروي: «**أنه ﷺ قال: لَزَوَالُ الدُّنيَا أَهوَنُ عَلَى اللهِ مِن قَتلِ مُسلِمٍ**»[٢].

وقيل: القولان فيما إذا لم تكن ضرورةٌ إلى قتالهم، وإلّا فلا يمنع، قولاً واحداً.

وقيل: القولان فيما إذا لم يعلَم هلاك مسلم، فإنّ علم فيمتنع قولاً واحداً، ولهذا الاختلاف عبّر النووي الخلاف بالمذهب[٣]، ويجوز أن يفسر الأظهر من الطريقين فيوافق تعبير المصنف والنووي.

(وإن تَتَرَّسُوا بالنساء والصبيان)، أي: جعلوهم كالترس[٤] **(في حال [التحام] الحرب)**[٥]، أي: اتصال العسكرين، واختلاط بعضهم ببعض، وكان غرضهم بذلك الترس الغلبة على المسلمين واستئصالهم كما هو في الشرح **(لم نتوقهم)**، أي: لم نجعل ذلك الترس وقاية لهم، فلا نحترز عن ضرب الترس، صبياً كان أو امرأة، وإهلاكه؛ حذراً عن غلبة الكفار واستئصال المسلمين[٦].

(وإن كانوا)، أي: الكفار **(يدفعون بهم)**، أي: بترس النساء والصبيان بحذف المضاف **(عن أنفسهم)**، أي: غرضُهم بذلك دفعُ ضررِنا عنهم، لا الغلبةُ علينا، ولا ضرورة إلى رميهم وقتالهم **(فأولى القولين)** المرويين في الأم **(أنا نعرض عنهم)** ولا نرمي ولا نضرب ترسهم، ونترك قتالهم؛ إذ لا ضرورة فيه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[٧].

والثاني: يجوز الضرب، كما يجوز نصب المنجنيق، وإضرام النار وإرسال الماء عليهم مع العلم بأن ذلك يصيب نساءهم وصبيانهم.

---

(١) ينظر: المختصر (٣٥٥/ ٣٥٦)، والعزيز (١١/ ٣٩٩).

(٢) سنن ابن ماجه، رقم (٢٦١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٢)، رقم (١٥٨٧٠) - قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٤-٤٥) إسناده صحيح ورجاله موثوقون.

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ٥٩).

(٤) التُّرس مِنَ السِّلاَحِ: المُتَوَقَّى بِهَا، مَعرُوفٌ، وَجَمْعُهُ أَتراسٌ وتِراسٌ وتِرَسَةٌ وتُروسٌ. لسان العرب (٦/ ٣٢).

(٥) في بعض النسخ التئام الحرب.

(٦) ينظر: العزيز (١١/ ٣٩٨).

(٧) ينظر: الأم (٥/ ٣٩٨)، والتهذيب (٧/ ٤٧٣)، والعزيز (١١/ ٣٩٩)، والروضة (٩/ ٦٠).

وفي طريق: أن القولين في الكراهة وعدمها، والجواز مقطوع به. ولعلّ ذلك هو السر في تعبير المصنف بالأولى.

(وإن تَتَرَّسُوا)، أي: الكفار **(بالمسلمين من الأسارى وغيرهم)** من التجار و المستأمنين **(فإنّ لم تَدعُ ضرورة إلى قصدهم)**، أي: قصد الذين جعلوهم ترساً: بأن كان في المسلمين غلبة وكثرة، ولا يخاف من غائلة الكفار **(أعرضنا)** عنهم ولا نضرب الترس[1]؛ لأن قتل المسلم أمر عظيم، فلا يحل بلا ضرورة كلية.

(وإن دعت الضرورة إليه)، أي: إلى قصدهم وضربهم وقتلهم، بأن يخاف من غيلتهم واستئصال المسلمين لو تركنا الضرب والرمي **(فهو)**، أي: دعاء الضرورة فالضمير للمصدر، أو التذكير باعتبار الخبر **(عذر في جواز الرمي)** والضرب وقتل الترس **(في أظهر الوجهين)**؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات مع أن استئصال جم غفير، وجمع كثير أشد وقعاً في نكاية المسلمين من قتل بعض قليل، وبه قال أصحابنا العراقيون، وهو الموافق لنصه في المختصر.

والثاني: أنه لا يجوز الرمي والضرب في حال الضرورة أيضاً؛ لأن الغاية الخوف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخَوف المجرد[2].

وأجيب: بأن ذلك أمر ضروري يتولد منه ضعف الإسلام، ونكاية المسلمين، فليس كسائر الخوف.

وإذا جوّزنا [ضرب]الترس عند الضرورة وضربناه ومات، ففي وجوب القصاص أو الدية والكفارة قولان: **أحدهما**: أنه لا يجبُ؛ بناء على جواز قتلهم؛ لأنه كلّما جاز القتل انتفى الضمان والكفارة.

والثاني: أنه يجب؛ لأنه قتل مسلماً معصوماً بالإسلام.

---

(١) أي: وجوباً، فلا يجوز رميهم في هذه الحالة صيانة للمسلمين، والفرق بينهم وبين النساء والصبيان على طريقة المصنف في الروضة : أن المسلم محقون الدم لحرمة الدين، فلم يجز قتله من غير ضرورة، والذرية حقنوا حق الغانمين، فجاز قتلهم لغير ضرورة. ينظر: الروضة (٩/ ٦٠)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٢٨)، والمهذب (٢/ ٣٢٩)، والتهذيب (٧/ ٤٧٣)، والعزيز (١١/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: المختصر للمزني (٣٥٦)، والمهذب (٢/ ٣٢٩)، والتهذيب (٧/ ٤٧٣)، والعزيز (١١/ ٣٩٩).

وإطلاقُ المصنف الجوازَ دليلٌ على اختياره القول بعدم الضمان والكفارة.

ومنهم: من فصّل وجعل المسألة ذات قول واحد وقال:

إن عُلم أن المرميَّ إليه مسلمٌ وجب عليه الضمان والكفارة، وإلّا، فلا[1].

وقيل: إن قصد عين المسلم وذاته وجب، وان قصد الكافر فأصابه فلا[2].

***

حكم الانهزام والانصراف

(فصل: تحرم الهزيمة)، أي: الفرار عن القتال، والتولي عن الكفار **(والانصراف عن الصف)** حين المقاتلة.

والانصراف هزيمة أيضاً، إلّا أن الهزيمة ينسب إلى الجميع، والانصراف إلى البعض.

(إذا لم يزد عدد الكفار عن الضعف) كالمائتين مع أربعمائة؛ لأنّ الله تعالى أمر بالمصابرة عند ذلك[3]، وأوجب الثبات[4]، وجعل رسول الله ﷺ الفرار يوم الزحف من الكبائر، والموبقات العظام[5].

(إلّا أن ينصرف منصرف) عن الصف **(متحرفاً للقتال)**، أي: طالباً في انحرافه

---

(١) هذا قول المزني وابن سلمة. ينظر: المختصر للمزني (٣٥٦) والروضة: (٩/ ٦٠).

(٢) هذا قول أبي إسحاق. ينظر: الروضة (٩/ ٦٠)، والنجم الوهاج (٣٢٨-٣٢٩).

(٣) قال تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ (الأنفال: ٦٥)، فكان يجب على الواحد أن يقف لعشرة، فعظم هذا واشتد احتماله، فخفف الله تعالى عن المسلمين، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ (الأنفال: ٦٦)، فاستقر على الشرع على مصابرة الواحد لاثنين، والعشرة لعشرين، هذا هو الأصل.

(٤) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ (الأنفال: ١٥،١٦).

(٥) صحيح البخاري، رقم (٢٧٦٦)، وصحيح مسلم، رقم (١٤٥ - (٨٩) بلفظ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصِنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ». قوله: [الموبقات] أي: المهلكات. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: (٢١/ ٣٩)

القتال[١]، حيث لا يمكنه القتال في موضعه (بأن يريد أن يكمن)، أي: يخفى؛ ابتغاءً للفرصة (أو يتحول عن مقابلة الشمس) إلى ظل أو موضع تكون الشمس خلفه (أو) يتحول عن مقابلة (الريح) إلى مدابرتها؛ ليسهل عليه القتال[٢] (أو) ينصرف عن الصف (متحيزاً)، أي: ملتجئا (إلى فئة)، أي: جماعة (يستنجد بها)، أي: يستنصر ويقوى بتلك الفئة (للقتال)[٣].

ولا فرق بين كون الفئة قليلة أو كثيرة، من الأبطال أو الضعفة، لأن الاجتماع يهيج الإقدام، ويُذهب الجبن، فحينئذ يجوز الانصراف؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ (الأنفال:١٦) بل انصرافه أولى من استمراره.

(ولا بأس) في جواز الانصراف (بكون تلك الفئة بعيدة في أصح الوجهين)؛ لإطلاق الاستثناء في الآية، ولم يقدّر أكثرهم حد القرب والبعد؛ لما روي: «أن عمر قال: أنا فئةٌ لكل مسلم»[٤]، وكان في المدينة، وعساكرُه بالشام والعراق.

والثاني: أنّه يشترط كون الفئة قريبة؛ ليمكن الاستنجاد بها في هذا القتال.

والقرب عند ذلك الوجه هو حد الغوث، والبعد فوق ذلك[٥].

(ثمّ المتحيز إلى الفئة البعيدة) تفريعاً على جواز التحيز إلى البعيدة (لا يشارك الغانمين فيما يغنمون) من الأموال والسبايا (بعد مفارقته) من العسكر؛ لانقطاع مناصرته عنهم، فكأنه لم يكن في القوم أصلاً، ويشارك في ما غنموا قبل مفارقته، وهكذا نقل

---

(١) المتحرف للقتال: هو الذي ينصرف ليتمكن في موضع، ويهجم، أو يكون في مضيق فيتحرف ليتبعه العدو إلى موضع واسع فيسهل القتال فيه، أو يرى الصواب في التحول من الموضع الواسع إلى المضيق، أو يكون في مقابل الشمس أو الريح، فيتحول إلى جهة أخرى ليسهل عليه القتال، ينظر: العزيز (١١/ ٤٠٣).

(٢) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٧١)، العزيز (١١/ ٤٠٣)، الروضة (٩/ ٦١).

(٣) المتحيز إلى فئة: هو الذي ينصرف على قصد أن يذهب إلى طائفة يستنجد بها في القتال. ينظر: العزيز (١١/ ٤٠٣).

(٤) الأم للشافعي (٤/ ١٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٣١)، رقم (١٨٠٨٤)، قال ابن الملقن: وَهَذَا الأثر صَحِيح. ينظر: البدر المنير (٩/ ١٤٢).

(٥) سبق في مبحث التيمم تعريف حد القرب والغوث. وينظر: العزيز (١١/ ٤٠٣)

عن الشافعي في الأم وسوّى بين المتحيز والمتحرّف للقتال[١].

ومنهم من قال: المتحرّف يشاركهم مطلقاً.

قال المصنف: لعلّ هذا الاطلاق فيما لم يبعد ولم يغب؛ لعدم انقطاع المناصرة والتقوي، ونص الشافعي في ما إذا انحرف للقتال، ثم انقطع القوم قبل أن يغنموا، فإنّه لا يشاركهم في ما غنموا[٢].

(والمتحيز) من الصف **(إلى الفئة القريبة يشارك)** الغانمين **(فيها)**، أي: الغنيمة التي غنموها بعد تحيزه **(على الأشبه)** [٣] من الوجهين؛ لعدم فوات المناصرة والتقوّي، كما تشارك السرية [القريبة] من عسكر الإمام في ما غنم جند الإمام؛ لوجود المناصرة والتقوي[٤].

والثاني: لا يشاركهم في ما غنموا بعد تحيزه، كالمتحيز إلى الفئة البعيدة؛ لمفارقته إياهم[٥].

(وإذا زاد عدد الكفار على الضعف)، أي: ضعف عدد المسلمين، ولو بواحد إذا كانوا أكفاءً **(جازت الهزيمة)** والفرار **(بلا حجر)**، أي: بلا منع، وفي بعض النسخ: «بلا حرج»، أي: إثم ومضايقة؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ﴾ الآية، يدل على أن الكفار إن زادوا على عدد ضعف المسلمين لم يجب الثبات، وحيث لا يجب الثبات جازت الهزيمة والفرار[٦].

(لكن الأصح) من الوجهين -استدراك عن الإطلاق الأول- **(أنّهُ لا يجوز أن ينهزم**

---

(١) ينظر: الأم (٥/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: الأم (٥/ ١٩٨). والعزيز (١١/ ٤٠٢).

(٣) الأشبه: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر. ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي (٣٦).

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٤٠٢)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٣٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٩).

(٥) ينظر: العزيز (١١/ ٤٠٢)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٣٢).

(٦) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٧٢)، و، تحفة المحتاج (١٢/ ٦٤) نهاية المحتاج (٨/ ٦٦).

مائة من الأبطال)- جمع بطل، وهو الشجاع الذي جرّب نفسه في الحروب [١]-**(عن مائتين وواحد من ضعفاء الكفار)**؛ لأنهم يقدرون على مقاومتهم عند الالتحام والتشتت؛ لتفاوت الأوصاف [٢].

والثاني: يجوز؛ نظراً إلى تفاوت المقدار؛ لأن الحكم بالغلبة إنما هو في رعاية العدد، فحيث زاد تغيّر الحكم.

ويقاس على هذا الخلاف عكسُ المسألة، بأن يكون الكفار مائتين من الأبطال، والمسلمون مائة وواحداً من الضعفاء، فالأشبه أيضاً أنه لا تجوز الهزيمة؛ رعايةً للعدد، وعدم الالتفات إلى تفاوت الصفات.

قال الشيخ في العزيز: جاز الفرار، فإنّ غلب على ظن المسلمين أنهم لو ثبتوا ظفروا، فالمستحب لهم الثبات، وإن غلب على ظنهم الهلاك لو ثبتوا، **فمنهم من قال**: يلزمهم الفرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) **ومنهم من قال**: يجوز الثبات؛ لما روي: «**أن رجلاً قال: يارسول الله أرأيت لو انغَمَستُ، في المشركين فقاتلتهم حتى قُتِلتُ، أأدخلُ الجنة ؟ قال: نعم، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتلهم حتى قُتِلَ**» [٣].

قال الإمام: إذا كان في الثبات نكاية في الكفار جاز الثبات، وإن غلب على ظنهم الهلاك [٤].

(والمبارزة)، أي: الخروج من العسكر، وطلب الأكفاء في الحرب [٥]، من البروز والخروج **(جائزةٌ)** وإن لم يدعُ إليها كافر؛ لأن علياً كرم الله وجهه بارز يوم الخندق، وقاتَل مع عمرو بن عبدودٌ فقتله [٦] **(وإذا دعا إليها)**، أي: إلى المبارزة **(كافرٌ استحب**

---

(١) ينظر: الصحاح (٢/ ١٢٣١) مادة (بطل)، المصباح المنير (٣٦-٣٧)، مادة : (بطل).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٤٠٥)، الروضة (٩/ ٦٢).

(٣) أخرجه الحاكم من حديث ثابت بن أنس (٢/ ٧٦)، برقم (٢٤٨٦-٢٤٨٧). وقال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وينظر: العزيز (١١/ ٤٠٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٥٣).

(٥) البراز: «بالكسر» والمبارزة: مصدر بارز براززاً، ومبارزة، إذا برز لخصم من العدو. المطلع (٢٥٤).

(٦) عمرو بن عَبدوَد العامري، من بني لؤيّ، من قريش، فارس قريش وشجاعها في الجاهلية، أدرك الإسلام ولم يسلم، وعاش إلى أن كانت وقعة الخندق فحضرها وقد تجاوز الثمانين، فقتله الإمام علي كرم الله وجهه. ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٨١) السيرة النبوية لابن إسحاق (٢/ ٤٠١)، والمغازي للوقدي (١/ ٤٠٢).

الخروجُ إليه)، أي: إلى الكافر الذي يدعو إليها؛ لأنه لمّا بارز يوم بدر عتبة وشيبة[١] ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة، ودعوا إلى المبارزة فبارزهم عبدالله بن رواحة[٢]، وعوف ومعواذ ابنا عفراء[٣]، فقال عتبة: مَن أنتم؟ قالوا: رجالٌ من الأنصار: فلان وفلان وفلان، فقال عتبة: ارجعوا وَراءكم فلستم بشاكلينا، فنحن قريش، فأكفاؤنا قريش، فلمّا رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه بذلك، فقال: قم ياحمزة بن عبدالمطلب[٤]، قُم يا عليَّ بن أبي طالب، قم ياعبيدة بن الحارث[٥]، فخرجوا إليهم، فقاتلوهم وقتلوهم بإذن الله[٦]

(وإنّما يحسن الخروج) إلى المبارزة (ممن جرب نفسه)، أي: [فاق] أقرانه مراراً، وعرف قوة نفسه.

وأما الذي لم يجرّب نفسه، ولم يعرف قوة نفسه فيكره الخروج ابتداءً وإجابة[٧].

---

(١) كلاهما أخو هند امرأة أبي سفيان، والوليد بن عتبة بن ربيعة ابن أخيها، فعتبة قتله الامام علي كرم الله وجهه يوم بدر في المبارزة. السيرة النبوية لابن إسحاق (١/ ١٤١).

(٢) هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو بن امرىء القيس بن مالك الأعز، بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي المدني، أحد النقباء، وشهد العقبة، وبدراً، واحداً، والخندق والحديبية. قتل يوم مؤتة شهيداً. ينظر: تهذيب الاسماء (١/ ٦١٣-٦١٥)، رقم (٢٩٥) صفة الصفوة (١٧٥-١٧٦)، رقم (٤٦)، الأعلام (٤/ ٨٦).

(٣) (٨) عوف بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك النجار الأنصاري، شهد بدراً مع أخويه معاذ و معواذ، وقتل عوف ومعواذ أخوه الذي قتل أبا جهل بن هشام يوم بدر شهيدين. ينظر: الإصابة (٢/ ١٣٨٨)، رقم (٦٠٨٧)، والاستيعاب (٥٨٦)، رقم (١٠٢٠)، و (٦٨٨)، رقم (١٤٩٠).

(٤) سيدنا حمزة بن عبدالمطلب، عم النبي ﷺ يقال له: أسد الله، وأسد رسول الله ﷺ وعمه وأخوه من الرضاعة، كنيته أبو عُمارة، أسلم ﷺ في السنة الثانية مبعث رسول الله ﷺ وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وبارز، وابلى فيها بلاء عظيماً، وقاتل بسيفين، واستشهد يوم أحد في شوال من السنة الثالثة من الهجرة بعد أن قتل واحداً وثلاثين من الكفار، ودفن عند أحد. ينظر: تهذيب الاسماء (١/ ٤١٣-٤١٥)، رقم (١٣١)، وصفة الصفوة (١٣٦-١٣٨)، رقم (١٢)، والاستيعاب (٢٠٢-٢٠٥)، رقم (٥٥٥).

(٥) عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب، أبو الحارث، من أبطال قريش في الجاهلية والاسلام، ولد بمكة، وأسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وعقد له النبي ﷺ ثاني لواء عقده بعد أن قدم المدينة، شهد بدراً وبارز، وقُتل فيها. ينظر: الأعلام (٤/ ١٩٨).

(٦) سنن أبي داود، رقم (٢٦٦٥)، وهو عن البخاري برقم (٣٩٦٦-٣٩٦٨-٣٩٦٩-٤٧٤٣) ومسلم، رقم (٣٠٣٣).

(٧) ينظر: العزيز (١١/ ٤٠٦)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٣٥).

(والأحسنُ أن لا يخرج المبارز) المجرّبُ (إلّا بإذن الإمام)؛ لأن للإمام نظراً واجتهاداً في اختيار الأبطال والأقران[١].

ثم الأكثرون على أنه لو خرج بغير إذن الإمام جاز؛ لأن نفر الأنصار[٢] لما بارزوا يوم بدر بغير إذن رسول الله ﷺ لم ينكر عليهم.

ومنهم مَن قال: إنه لا يجوز بغير إذن الإمام، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن ذلك أمرٌ خطير يتعلق برأي الإمام[٣].

تتمه: يكره نقل رؤوس الكفار إلى دار الإسلام؛ لأنه مخلٌّ بالإخلاص موجبٌ للسمعة المنهي عنها، ولذلك لم ينقل في عهد النبي ﷺ، ونقل في عهد أبي بكر فإنكر عليهم[٤]، ثم بعد ذلك لم ينقل لا في عهد عمر ومن بعده من الخلفاء[٥].

وقال الإصطخري: لا يكره؛ لأن أبا جهل[٦] لما قتل يوم بدر نُقل رأسُه إلى رسول الله.

ومن قال بالأول قال: إنّما كانَ ذلك من طرف عسكر إلى طرف، لا من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكان الغرض إعلامَ رسول الله بقتله[٧].

(فصل: نساء الكفار) ذوات الأزواج، والخليات الصغائر والكبائر، وصبيانهم الذين

---

(١) المراد بالإمام هنا صاحب الراية. ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٣٣٥)، والروضة (٩/ ٦٣)، والنهاية (٨-٦٧).

(٢) هم عبدالله بن رواحة، وعوف ومعواذ ابنا عفراء، ﷺ. خرجوا يوم بدر مبارزين. ينظر: المهذب (٢/ ٣٣٣).

(٣) ذهب الماوردي إلى تحريمها على من يؤدي قتله لهزيمة المسلمين، وأعتمده البلقيني، ثم أبدى إحتمالًا بكراهيتها مع ذلك الأوجه ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٢٠٥-٢٠٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٦٠-٢٦١).

(٤) السنن الكبرى للنسائي، رقم (٨٦٢٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٢٣)، رقم (١٨٣٥١) بلفظ: «عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ عَمرَو بنَ العَاصِ، وَشُرَحبِيلَ ابنَ حَسَنَةَ بَعَثَا عُقْبَةَ بَرِيدًا إِلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِرَأسِ يَنَاقٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكرٍ ﷺ أَنكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فإنَّهُم يَصنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ: أَفَاستِنَانٌ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟ لَا يُحمَل إِلَيَّ رَأسٌ، فإنَّمَا يَكفِي الكِتَابُ وَالخَبَرُ».

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٥٤٠)، والعزيز (١١/ ٤٠٨-٤٠٩)، والروضة (٩/ ٦٣).

(٦) أبو جهل: عدو الله، فرعون هذه الأمة، هو عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبدالله عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب القرشي المخزومي، وكان يكنى في الجاهلية أبا الحكم، وكناه رسول الله ﷺ أبا جهل، وقتل يوم بدر كافراً، وقتله ابن عمرو بن الجموح وابن عفراء الأنصاريان، وكانا حدثين. ينظر: تهذيب الاسماء (١/ ٤٣٨)، رقم (٧٥٦)، والأعلام (٥/ ٨٧).

(٧) ينظر: العزيز (١١/ ٤٠٨-٤٠٩) الروضة (٩-٦٣).

لم يبلغوا الحلم **(إذا وقعوا)** النساء والصبيان، والتذكير لتغليب الصبيان **(في الأسر رقّوا)**، أي: صاروا أرقاء بمجرد الأسر، ولا حاجة إلى استرقاقهم؛ [لأنهم] في حكم الأموال، فيصيرون ملكاً بالاستيلاء **(وكانوا كسائر أموال الغنيمة)** من العروض والنقود فيحفظون، ويكون الخمس لأهل الخمس والباقي للغانمين **(وكذا العبيد)** إذا وقعوا في الأسر يكونون أرقاء للمسلمين فيملكونهم كسائر الأموال، ولا يخير الإمام فيهم بين الخصال الأربع، بل لا يجوز المنُّ والقتل.

قال صاحب الإفصاح: إن العبد الحربيّ إذا أسلمَ في دار الحرب، ولم يغلب على سيده لم يخرج عن ملكه بالإسلام، فلو أسره المسلمون كان رقيقاً لهم، ولا يجوز المنُّ عليه، بخلاف الحرّ[1].

(والرجال الكاملون)، أي: البالغون الأحرار لا يصيرون أرقاء بمجرد الأسر، بل **(يتخير الإمام فيهم بين القتل والمنّ)** عليهم **(بتخلية سبيلهم)** مجاناً **(والفداء بالرجال)** الواقعين في أسر الكفار **(أو المال، والاسترقاق، يختار منها)** أي: من الخصال الأربع **(ما فيه حظُّ المسلمين)**، أي: فائدتُهم ونفعُهم **(بالاجتهاد)**، ففي أيِّ خصلة كان نفع المسلمين يفعل بالإجتهاد، قتلاً كان أو مناً أو فداءً أو استرقاقاً، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ (محمد:٤)[2].

ونقل الأمور الأربعة عن رسول الله ﷺ:

فقتل يوم بدر النضرَ بنَ الحارث[3] وعُقبةَ بنَ أبي مُعَيط[4].

---

(١) ينظر العزيز (١١/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٦)، والعزيز (١١/ ٤٠١).

(٣) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة القرشي، أسَر يوم بدر، وقُتِلَ كافراً، فقتله علي بن ابي طالب كرّم الله وجهه بأمر رسول الله ﷺ، لأنه كان شديد الأذى للإسلام والمسلمين. ينظر: تهذيب الاسماء (٢/ ٢٧٠)، رقم (٦٣٤)، والأعلام (٨/ ٢٣).

(٤) عقبة بن أبي معيط: واسم أبي معيط، أبان بن ابي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس القرشي، كنيته أبو الوليد، وكان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة، وقُتِلَ يوم بدر كافراً. ينظر: تهذيب الاسماء (١/ ٧٧٠)، رقم (٤١٧)، والأعلام (٤/ ٢٤٠).

ومنّ على أبي عزة الجُمحَيِّ[1]، فخلَّى سبيله.

وفادى رجلاً أسره برجلين من أصحابه أسرهما ثقيفٌ، كما رواه عمران بن حصين[2].

ومنّ على أبي العاص بن الربيع[3]، وعلى ثُمامَة بن أثال[4].

ليس ذلك خيار التشهي، بل خيارُ اجتهاد في حظ المسلمين.

(فإنْ لم يظهر له)، أي: للإمام (وجه الصواب)، أي: طريقُه، بأن تردد في كون الخصلة مما فيه حظ المسلمين أو لا (حبسهم حتى يظهر له) وجه الصواب، فيعمل به، ولا يبادر؛ لئلّا تفوت المصلحة.

(ولا فرق في) جواز (الاسترقاق بين أن يكون الكافر المأسور كتابياً أو وثنياً، ولا بين أن يكون) المأسور (من العرب أو غيرهم)؛ لإطلاق قوله ﷺ: «المؤمنون بالخيار فيهم إن شاؤا قتلوهم، وان شاؤا استعبدوهم، وإن شاؤا فادَوهم»[5]، فلم يفرق بين أصناف الكفار، ولأنَّ مَن جاز أن يمنَّ عليه أو يُفادى جاز أن يُسترقَّ.

---

(١) هو عمرو بن عبدالله، وكان شاعراً يحرض بشعره على قتال المسلمين، وكان النبي ﷺ مَنَّ عليه يوم بدر، وذهب إلى مكة، وقال: سخرت بمحمد، فلما كان يوم أحد حضر وحرَّضَ بشعره على قتال المسلمين, قتله النبي ﷺ يوم أُحد صبراً. ينظر: تهذيب الاسماء (٢/ ٥٥٠-٥٥١)، رقم (٨٣٢)، والأعلام (٥/ ٨٠-٨١).

(٢) هو عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، يكني: أبا نُجيد، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، روي عن رسول الله ﷺ (١٨٠) حديثاً، توفي سنة: (٥٢هـ). الإصابة (٢/ ١٣٧٠-١٣٧١)، رقم (٦٠١١).

(٣) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس القرشي العبشمي، زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، أسر يوم بدر، فمُنَّ عليه فداء كرامة لرسول الله ﷺ بسبب زينب، ثم أسلم قبيل فتح مكة، وحسن إسلامه، وردّ عليه النبي ﷺ زينب بنكاح جديد، توفي سنة (١٢هـ). ينظر: تهذيب الاسماء (٢/ ٥٢٧-٥٢٨)، رقم (٨١٦)، والاستيعاب (٨١٨-٨١٩)، رقم (٢٣١).

(٤) هو الصحابي ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي، سيد أهل اليمامة، أسره رسول الله ﷺ ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه، ولم يرتد مع مَن ارتدَّ من أهل اليمامة، ولا خرج عن الطاعة قط. ينظر: الإصابة (١/ ٢٣٠)، رقم (٩٦١)، والاستيعاب (١٣٥-١٣٦)، رقم (٢٧٨)، والأعلام (٢/ ١٠٠).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥٢٦)، رقم (١٢٨٥٧) «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَولِهِ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال: ٦٧)، وَذَلِكَ يَومَ بَدرٍ وَالمُسلِمُونَ يَومَئِذٍ قَلِيلٌ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشتَدَّ سُلطَانُهُم أَنزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذَا فِي الأُسَارَى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ (محمد:٤)، فَجَعَلَ اللهُ النَّبِيَّ وَالمُؤمِنِينَ بِالخِيَارِ فِي أَمرِ الأُسَارَى، إِن شَاءُوا قَتَلُوهُم، وَإِن شَاءُوا استَعبَدُوهُم، وَإِن شَاءُوا فَادَوهُم».

(وفي الوثني وجه:) محكيٌّ عن الإصطخري و[أبي]عليّ بن أبي هريرة: (أنه لا يجوزُ استرقاقه) كما لا يجوز تقريره بالجزية.

(وفي العرب قولٌ) قديمٌ في رواية الزعفراني: (أنه لا يجوز استرقاقهم) لشرافتهم[1]، ولما روي: «أنه ﷺ قال يوم حُنين: لو كان الاسترقاق ثابتاً على العرب لكان القوم كلهم أسارى الكفار بأسارى المسلمين»[2].

وعلى هذا فيكون الخيار بين الأمور الثلاثة فقط: القتل والمَنّ والفداء، والفداء قد يكون بالمال سلاحاً أو بغير سلاح، والسلاح أولى (فقد يكون بالرجال) كفداء أسارى الكفار بأسارى المسلمين، ويجوز أن يفدَى رجل برجلين، ورجلان برجل، وثلاثة باثنين، وغير ذلك على ما يقع الاتفاق، ويرى الإمام من المصلحة[3].

(وإذا أسلم الأسير) قبل اختيار الإمام أحدَ الخصال الأربعة (عصم دمَه)، أي: سقط أحد الخصال وهو القتل؛ لأنه مسلم، وقتلُ المسلم غير جائز بلا سبب (ويتخير الإمام في باقي الخصال) الثلاثة (أو يتعين فيه). أي: في الأسير الذي أسلم. (الرق؟ فيه قولان) جديدان: (أصحهما: الأول)، أي: يتخير بين المَنِّ والاسترقاق والفداء؛ لأن الاسلام إنما أسقط القتل فقط، وبقيت البواقي على حالها.

والثاني: أنه يتعين الاسترقاق؛ إذ لا معنى في فداء المسلم، ولا منَّ في إخلاء سبيله؛ لأن إخلاء سبيله واجب، فلم يبق إلّا الاسترقاق[4].

(وإسلام الكافر قبل الظفر به) وقبل وقوعه في الأسر (يعصم دمه) فلا يجوز قتله، (و) يعصم (ماله) فلا يجوز إغنامه (وصغار أولاده عن السبي) فلا يجوز استرقاقهم[5]

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٤١٠-٤١١)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٦٣)، والنهاية (٨-٦٩).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١٦٨)، رقم (٣٥٥) بلفظ: «عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَو كَانَ ثَابِتًا عَلَى أَحَدٍ مِنَ العَرَبِ رِقٌّ كَانَ اليَومَ، إِنَّمَا هُوَ إِسَارٌ أَو فِدَاءٌ»»، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٢٥)، رقم (١٨٠٦٨)، بلفظ: «عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَومَ حُنَيْنٍ: «لَو كَانَ ثَابِتًا عَلَى أَحَدٍ مِنَ العَرَبِ سِبَاءٌ بَعدَ اليَومِ لَثَبَتَ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِن إِنَّمَا هُوَ إِسَارٌ وَفِدَاءٌ»» ثم قال البيهقي: وَهَذَا إِسنَادٌ ضَعِيفٌ لَا يُحتَجُّ بِمِثلِهِ.

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٤١١)، والروضة (٩/ ٦٤)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٤٠).

(٤) ينظر: المجموع (٢١/ ٨٤).

(٥) العزيز (١١/ ٤١٢) تحفة المنهاج (١٢/ ٧٠-٧١).

؛ لما في الصحيحين: «أنه ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقول لاإله إلّاالله، وأنّي رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموا منّي دماءهم وأموالهم»[١]، وفي رواية: «إن القوم إذا أسلموا حرزوا دماءهم وأموالهم»[٢].

وقولُه: «قبل الظفر» مشعرٌ بأنه لا فرق بين مَن أسلم وهو محصور في قلعة أو حصن وقد قرب الفتح، وبين أن أسلم في حال أمنه و عدم خوفه، وهو كذلك عند الجمهور.

وفي وجه: إذا كان محصوراً وقد قرب الفتح فلا يعصم إلّا دمه، فيجوز استرقاقه وإغنام ماله، وسبي ذراريه، كما هو مذهب أبي حنيفة[٣].

وقولُه مشعرٌ أيضاً بأنه لا فرقَ بين أن يكون المال مما اشتمل عليه يده حساً أو من العقارات البعيدة عنه.

وإذا لم نحكم بسبي أولاده الصغار نحكم بإسلامهم؛ تبعاً له.

والأحفاد[٤]، كالأولاد نحكم بإسلامهم، وإن كان أبوهم حياً كافراً[٥]، والجنين كالمنفصل، والمجانين كالصغار.

والمرأة في ذلك كالرجل، حتى يعصم بإسلامها نفسها ومالها وأولادها والصغار[٦].

وعن الفوراني: أنه لا يعصم بإسلامها وأولادها، وزعم أنه فيه نصًّا، وليس بمشهور[٧].

(والأظهر) من القولين (أنه)، أي: إسلام الكافر الحربيّ قبل الظفر (لا يعصم زوجته عنه)، أي: عن السبي والاسترقاق؛ لأنها مالكة لنفسها، وحقّها في نفسها آكد من حق الزوج عليها[٨].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٢٥)، وصحيح مسلم، رقم (٢٠، ٢١)

(٢) سنن الدارمي، رقم (١٧١٥)، قال محققه: إسناده حسن، وسنن أبي داود، رقم (٣٠٦٧).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ٦٦)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٤٥)، واللباب (٣/ ١٨٢-١٨٣).

(٤) الأحفاد: أولاد الأولاد. ينظر: القاموس المحيط (٢٦٥)، مادة: (حفد).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٣٤٥)

(٦) ينظر: البيان (١٢/ ١٦٨-١٦٩)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٤٥).

(٧) ينظر: العزيز (١١/ ٤١٣)

(٨) ينظر: المهذب (٢/ ٣٣٦)، والتهذيب (٥/ ١٥٢)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٧٤).

والثاني: أنه يعصم؛ لئلّا يبطل حق الزوج.

وأحدُ القولين منصوص[١] وأحدهما مخرّج، وكيفية التخريج ما نقل الشيخ عن الإفصاح: أن الشافعي نصّ على جواز استرقاقها، ونصّ أيضاً على أن المسلم إذا أعتق عبده الكافر، ولحق بدار الكفَر لا يجوز استرقاقه، فالمنصوص أنه لا تعصم زوجته، والمخرّج أنها تعصم بالقياس على نصه في العبد.

وكون المسئلة ذات قولين، هو أشهر الطريقين.

وفيها طريق آخر: وهو تقرير النصين، أي: عدم عصمة الزوجة، قول واحدٌ، وعصمة العبد عن الاسترقاق قول واحدٌ، وليس في المسألة قولان.

والفرق: أنَّ الولاء بعد ما ثبت لا يمكن إبطاله ورفعه وإن تراضيا به، والنكاح يرتفع وينفسخ بأسباب، منها: حدوث الرق[٢].

وطريق تقرير النصين أصح الطريقين عند الأكثرين، فلو كان المصنف منهم لحمل قوله: على الأظهر، أي: من الطريقين؛ لتكون المسئلة ذات قول واحد.

(وعلى هذا)، أي: على القول بأن إسلام الحربي لا يعصم زوجته عن الأسر والاسترقاق **(فإنّ استرقت)** زوجته **(قبل الدخول انقطع النكاح)** بين الزوجين **(في الحال)**؛ لأنها زال كونها مالكة لنفسها، فيزول ملك الزوج عنها[٣]، **(وكذلك)** ينقطع النكاح بينهما **(ان استرقت بعده)**، أي: بعد الدخول **(في أقرب الوجهين)**؛ لأن حدوث الرق يرفع النكاح كحدوث الرضاع، ولأنها أمَة كافرة، وليس للمسلم إمساكُ الأَمة الكافرة[٤].

(والثاني: ينتظر، فلعلها تعتق في مدة العّدة)؛ قياساً على ما لو ارتدَّت بعد الدخول[٥].

---

(١) المنصوص: هو أعم من النص استعمالًا، حيث يعبر به عن نص الشافعي أو قوله أو عن الوجه، ويكون المراد به الراجح أو المعتمد. ينظر: حاشية القليوبي على شرح المحلى (١/ ١٣)، ومصطلحات المذهب الشافعي (١٤-١٥).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٤١٤).

(٣) العزيز (١١/ ٤١٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٦٤)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٧٤-٧٥).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٢٤٦).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٦٤) تحفة المحتاج (١٢/ ٧٥).

وأجيب: بأن القياس[على الرضاع] أقرب من القياس على الرّدة؛ فإنّ حرمة الرضاع لا تزول، بخلاف حرمة الرّدة.

فإنّ قلنا بالثاني وأسلمت وعتقت قبل انقضاء العدة استمرَّ النكاح.

(ويجوز استرقاق منكوحة الذمي إذا كانت حربية) بالاتفاق، وينقطع به نكاح، **(وكذا)** يجوز **(استرقاق مُعتَقه)**، أي: معتق الذمي **(في أظهر الوجهين)** إذا كان حربياً؛ لأن الذمي لو التحق بدار الحرب ناقضاً للعهد جاز استرقاقه، فَمُعتِقُهُ أولى بذلك.

والثاني: لا يجوزُ استرقاقه؛ لئلّا يبطل حق ولائه؛ فإنّ ماله معصوم بالذمة، فالولاء كالمال.

(والأظهر) من الطريقين **(أنه لا يجوز استرقاق مُعتَقَ المسلم)** إذا التحق بدار الحرب، أو كان فيها **(ولا)** استرقاق **(زوجته الحربية)**؛كرامةً للمسلم، ورعايةً لأمر ولائه[1].

وفي قول من طريق آخر: أنه لا يجوز؛ نظراً إلى كونهما حربيين مالكين لأمرهما.

(وإذا سُبي الزوجان معاً) من دار الحرب **(أو)** سبي **(أحدهما)**، زوجاً كان أو زوجة **(انفسخ النكاح بينهما)**؛ لزوال استقلالهما بحدوث الرق بالسبيّ، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، صغيرين كانا أو كبيرين[2].

وقوله: «معاً» ردٌّ لما قيل: إذا سبيا معاً لم ينفسخ النكاح؛ لأن موجب الفسخ عند ذلك القائل: اختلاف الدار، لا حدوثُ الرق، وبه قال أبو حنيفة ومالك[3].

وأجيب: بما روى أنه قالﷺ: يوم أوَطاس: **«ألا لا توطأ حاملٌ حتى تَضَعَ حملها، ولا حائل حتى تحيض»**[4]، ولم يفرق بين أن يكون معها زوجٌ أو لا.

(وإن كانا)، أي: الزوجان **(رقيقين فغنما)** معا أو مرتباً **(فالأصح)** من الوجهين **(أنه لا ينفسخ)** النكاح بينهما؛ لأنه لم يحدث رقٌّ يوجب الانفساخ، وإنما حدث انتقال من

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٤١٤،٤١٥) ومغني المحتاج (٤/ ٤٦٤).

(٢) ينظر: النهاية (٨/ ٧٠)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٨٧)، واللباب (٢/ ١٦٠)، والمدونة الكبرى (٢/ ٤١٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري (٢/ ٤٢٤)، برقم (٢١٥٧). وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٣) اسناده حسن.

ملك إلى ملك، والانتقال لا يوجب الفسخ، كالبيع والهبة.

والثاني: ينفسخ؛ لأن حدوث السبي كحدوث الرق؛ ألا يرى أن المستولدة إذا سبيت صارت قنة؟

ومنهم من قطع بالأوّل ولم يلتفت إلى الثاني لضعفه[١].

(ولا يسقط الدَّينُ عن الحربيّ باسترقاقه) بالسبي إذا كان الدّينُ لمسلم أو ذميٍّ، كما صرح به الإمام[٢].

وإن كان لحربيّ فالظاهر أنَّهُ يسقط، كما صرّح به القاضي حسين، وفيه احتمال للإمام[٣].

وفي التهذيب: سقوط الدّين في عكس هذه الصورة، وهو استرقاق الدائن[٤]، **قال الإمام**: وإذا كان لحربي دَينٌ على مسلم أو ذميّ ثم استرق لا يسقط، وفي الوسيط نحوه فيطالب به[٥].

(ويقضى) الدَينُ **(مِنَ المال المغنوم بعد استرقاقه)** وإن زال ملكه عنه بالاسترقاق؛ كما يقضى دينُ المرتد من ماله وإن حكمنا بزوال ملكه، ويقدم الدّين على الغنيمة كما يقدم على الوصية، ولأن الرق بمثابة الحجر فيوجب تعلق [الدَّين] بعين المال.

وعبارة الكتاب مشعرة بأنه لا يقضي من المال المغنوم قبل استرقاقه، وعلل بأنه ملكه الغانمون.

واعترض عليه صاحب الكشف بأنَّ بمجرد [الأخذ] لا يصير ملكاً للغانمين حتى يختاروا التملك[٦].

وقوله: «بعد استرقاقه» مشعرٌ بأن المغنوم مع استرقاقه كالمغنوم قبله في أنه لا يُقضى منه ديونه، وهو كذلك؛ لتقدم حق الغانمين على الغارمين؛ لأن حق الغانمين متعلق بعين المال، وحق الغارمين بذمة المديون، ثم ينتقل إلى المال. **وفيه وجه**: أنه يقضى منه[٧].

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ٣٣٧)، ونهاية المطلب (١٧/ ٤٦٨)، والبيان/ (١٢/ ١٦٨-١٦٩).

(٢) وقال الإمام، ورأيت أقوال أصحابنا متفقة على هذا. ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٥٢٤).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٤١٨). نهاية المطلب (١٧/ ٥٢٤).

(٤) ينظر: التهذيب (٥/ ١٥٤).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٥٢). الوسيط (٧/ ٢٨).

(٦) ينظر: العزيز (١١/ ٤١٧).

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٣٤٨-٣٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٦٥).

(وإذا استقرض حربيٌّ من حربيٌّ) شيئاً في دار الحرب (أو اشترى) حربيٌّ (منه)، أي: من حربيّ (شيئاً ولزمه الثمن) مؤجلاً (ثم أسلما) المقرض والمستقرض والبائع والمشتري (أو قبلا الجزية) وصارا ذميين بعد ما كانا حربيين (استمر الاستحقاق) والمطالبة بينهما؛ لالتزامه ذلك بعقد، كما إذا أسلم الزوجان فإنّ لوازم النكاح يبقى بينهما، هذا هو المنصوص في الأم، وفيه قول مخرّج: أنه لا يبقى الاستحقاق[1].

(ولو أتلف حربيّ على حربيّ مالاً) في دار الحرب (ثم أسلما) أو أسلم المتلف، (فالأصح) من الوجهين (أنّه لا مطالبة بالضمان)؛ لأن الإتلاف ليس بعقد، فلا يلتزم به شيئاً، والإسلام يهدم ما قبله مما لم يلتزمه بعقد، ولأن الحربيّ لو غصب مال حربيّ وقهر على ماله ملكَه بالاتفاق، والإتلاف نوعٌ من القهر[2].

الثاني: أنه يطالب بالضمان؛ لأنه لازم فيما بينهم، فكأنهم التزموا وتراضوا عليه.

وعورض: بأن إتلاف مال الحربيّ لا يزيد على إتلاف مال المسلم، ولا ضمان على الحربيّ لو أتلفه ثم أسلم، فمالُ الحربيّ أولى بذلك[3].

(فصل: يجوز تخريب أبنية الكفار) برمي المنجنيق، وإرسال الماء والإحراق وغيرها[4]، (و) يجوز (قطع أشجارهم) المثمرة، وغيرها (إذا احتيج إليه)، أي: كلُّ واحد من التخريب والقطع (للتمكن من القتال) بأن كانت الأبنية والأشجار مانعة من الرمي والحملة (أو الظفر بهم) بأن كانوا يتقون بها، أو يخفون فيها، وبالتخريب والقطع نكشف عنهم (إذا لم يغلب على الظن حصولها)، أي: الأبنية والأشجار (للمسلمين) كما فعل رسول الله بأشجار بني نضير[5] وأبنيتهم[6]، وفيه نزل:

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ٦١)، والوسيط (٧/ ٢٩)، والعزيز (١١/ ٤١٩).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ٧١)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٨١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٧٢)

(٤) ينظر: الوجيز (٤٣٨)، والروضة (٩/ ٧٢).

(٥) بنو نضير: قبيلة من يهود المدينة، منسوبة إلى النضير، وهو أخ للقريظة. تهذيب الاسماء (٢/ ٦٤٣، ٦٤٢)، رقم (٩٧٣).

(٦) هكذا، فعل النبي ﷺ في نخل بني النضير، فيما رواه ابن عمر ﷺ قال: حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فنزل قول الله تعالى ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (الحشر: ٥). صحيح البخاري، رقم (٤٠٣١) و (٤٠٣٢)، وصحيح مسلم، رقم (٣١ - (١٧٤٦).

﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾[1].

(وإن غلب على الظن حصولها فالأولى ترك الإهلاك)، أي: التخريب والقطع؛ إذ قد يفتح ويستولى المؤمنون بعد ذلك، فيندمون على صنيعهم، هكذا فعل رسول الله ﷺ في بني قريظة[2]، وأنزلهم على حكَم سعد بن معاذ[3].

ولو شككنا في الحصول وعدمه، ولم يرجح لنا جانب ففي الجواز وجهان بلا ترجيح.

وعن والد الإمام إطلاق القول بالجواز سواء ظننا الحصول أو شككنا.

هذا، إذا لم يمكن للإمام الإقامة في دارهم، ولم يستولِ عليها.

أمّا إذا أمكنه الإقامة واستولى عليها فلا يجوز الإهلاك قطعاً؛ لأنها تصير حينئذ من حقوق المسلمين[4].

(ولا يجوز إتلاف الحيوانات) من النعم وغيرها؛ لأنها ذوات الأرواح، ولا ضرر في إبقائها، سواء أمكن حصولها أو لا يمكن **(إلّا إتلاف الخيول التي يقاتلون عليها)**؛ فإنّه يجوز إتلافها وقتلها **(لدفعهم)** كارّين **(أو الظفر بهم)** فارّين، وكذلك الجمال والحمر والبغال إن قاتلوا عليها، **(وإلّا)**، أي: و[إلّا]إتلاف خيولهم **(إذا غنمناها، وخفنا أن يستردّوها)** منّا **(ويعظم الأمر)** علينا، فيجوز علينا حينئذ إتلافها؛ لئلّا يؤدِّيَ إبقاؤها إلى خطرٍ عظيمٍ، ونكايةٍ على المسلمين.

وعند أبي حنيفة ومالك: يجوز الإتلاف بكل حال؛ مغايظةً على الكفار[5].

---

(١) ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (الحشر: ٥).

(٢) بنو قريظة: قبيلة من يهود المدينة، ومنسوبة إلى القريظة أخ لنضير، وقريظة: إسم رجل نزل أولاده حصناً بقرب المدينة، وقريظة والنضير أخوان من أولاد هارون عليه السلام. تهذيب الاسماء (٢/ ٦٤٢-٦٤٣)، رقم (٩٧٣)

(٣) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن زيد الأنصاري الأوسي سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير رضي الله عنه، وكان من أعظم الناس بركة، شهد بدراً وأحداً والخندق وقريظة، توفي شهيداً عام الخندق من جُرح أصابه من قتال الخندق. ينظر: صفة الصفوة (١٦٤-١٦٥)، رقم (٣٢)، وتهذيب الاسماء (١/ ٥١١-٥١٤)، رقم ٢٠٦)، والإصابة (١/ ٧١٨)، رقم (٣٢٦)، والاستيعاب (٣١٥-٣١٧)، رقم (٩٥٩).

(٤) ينظر: المهذب (٢/ ٣٢٩)، ونهاية المطلب (١٧/ ٤٦٢-٤٦٣).

(٥) ينظر: العزيز (١١/ ٤٢٣)، واللباب (٣/ ١٨٨)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، (ط١/ ١٩٩٩)-دار الغرب الإسلامي (٣/ ٦٤-٦٥)، والذخيرة (٣/ ٤٠٩).

ولا خلاف أنهم لو لحقونا ومعنا نساؤهم وذراريهم لم يجز قتلهم وإن خشينا الاسترداد؛ إذ لا ضرر في الاسترداد، بخلاف الخيول [١].

قال صاحب الكشف: إذا وقع في الغنيمة كتبٌ، فإنّ كانت مما يجوز الانتفاع بها كالتواريخ والقصص والطب والمنطق والحكمة والشعر الذي ليس فيه هجو مسلم فهي كسائر أموال الغنيمة، وإن لم يجز الانتفاع بها كالسحر والشعبذة[٢] والفحش المحض، فإنّ كان مكتوباً على رقٍّ يمكن غسله والنفع بالرق فيغسل [٣].

والتوراة والإنجيل كذلك فيغسلان وينتفع بما كتبا عليه إن أمكن، وإلّا فيغسل ويمزق، ولا يحرق؛ لإمكان وجود اسم الله [والرسول] فيه، **وقيل**: يدفن التوراة والإنجيل كما يدفن الميت؛ إحتراماً [لهما؛ لأنهما] من الكتب السماوية، والمحرفُ إنما هو بعضُهما.

(والكلب المنتفع به) كالكلب المعلم للصيد، أو كلب الزرع أو المواشي **(إن أراده بعض الغانمين أو)** أراده **(أهل الخمس)** من ذوي القربى وغيرهم **(ولا تنازع فيه)** على صيغة المصدر **(سُلّم إليه)**، أي: إلى من أراده؛ لأن الكلب ليس بمال، فإذا أخذه أحدٌ حصل له الاختصاص **(وإلّا)**، أي: وإن وقع تنازع، بإن أراد جماعةٌ كلٌ لنفسه **(فإنّ تيسرت القسمة بأن وجدنا كلاباً)** على عدد الطالبين **(قُسِّمَت بينهم، وإلّا)**، أي: وإن لم تتيسر القسمة؛ لقلة الكلاب وكثرة الطالبين **(فيقرع بينهم)** [٤] على ما هو المشهور في القرعة ويعطى لمن خرجت له القرعة.

وكذا لو كان واحداً وأراده كثيرون [٥].

(فصل: المال المأخوذ من الكفار على وجه القهر) والغلبة بإيجاف الخيل والركاب

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٤٢٣).

(٢) الفرق بَين السحر والشعبذة: أَن السحر هُوَ التمويه وتخيل الشَّيْء بِخِلَاف حَقِيقَته مَعَ إِرَادَة تجوزه على من يَقصِدهُ بِهِ وَسَوَاء كَانَ ذَلِك فِي سرعَة أَو بطء، والشعبذة مَا يكون من ذَلِك فِي سرعَة فَكل شعبذة سحر وَلَيْسَ كل سحر شعبذة. الفروق اللغوية للعسكري (٢٥٧).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٤٢٣)، والروضة (٩/ ٧٢).

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٤٢٤).

(٥) ينظر: العزيز (١١/ ٤٢٤).

والمحاربة معهم (غنيمة)، وقد مرّ ذلك في باب قسم الفيء والغنيمة، وإنما ذكره هنا؛ ليرتِّب عليه المسائل الآتية:

(وكذا) غنيمةٌ (ما يأخذه الواحد أو الشرذمة)، أي: الطائفة (اليسيرة على صورة السرقة أو الاختلاس إذا دخلوا دار الحرب) بغير إذن الإمام؛ لأن دخولَهم دار الحرب وركوبَ الغرر يقوم مقام القتال والمحاربة.

(و) كذا (المال الضائع الذي يوجد على هيئة اللقطة) غنيمةٌ، عطف على متعلق كذا، وقوله: (على الأظهر) متعلق بالمسألتين: مسألة السرقة، ومسألة المال الضائع.

والوجه الثاني فيهما: أنَّهُ للآخذ وليس بغنيمة. أما في السرقة والاختلاس؛ فلأن السارق والمختلس لا يقصدان إلّا تملك ذلك المال، وهو مال حربيّ ليس بمعصوم، فكأنه غير مملوك لهم، فسبيله سبيل الاستيلاء على المباحات، بخلاف الغنيمة؛ فإنها وإن حصلت في يد الغانمين، فليست مقصودهم، وإنما مقصودهم إعلاء كلمة الله، والتملك إنما يكون ضمنا؛ ألا يرى أنها بمجرد الحصول لا يصير ملكاً لهم حتى يختاروا التملك؟ وهذا الوجه هو اختيار الإمام الغزالي[1].

وأما في المال الضائع؛ فإنّه ليس مأخوذاً بقوة الجند والغلبة، فإنّما هو كمباح يؤخذ[2].

(فإنْ أمكن أن يكون ذلك) المال الضائع (لمسلم) بأن كان هناك مسلم مِن تاجر أو أسير أو مستأمن (فلا بدَّ من التعريف)؛ لكونه لقطة وجب التعريف إن أراد التملك، وبعد تمام التعريف يتملكه.

هذا ما يقتضيه لفظ الكتاب. وقال في الكبير: بعد التعريف يعود الخلاف في أنه للآخذ أو هو غنيمة ؟[3].

وفي مدة ذلك التعريف خلافٌ ما، قال الشيخ أبو حامد: يعرّف يوماً أو يومين. وقال الإمام: ما يقع عليه اسم التعريف، وفي المهذب والتهذيب هو كسائر تعريفات اللقطات[4].

---

(١) ينظر: الوجيز (٤٣٩)، الوسيط (٧/ ٣٢).

(٢) ينظر: التهذيب (٥/ ١٧٥)، والوسيط (٧/ ٣٢)، والعزيز (١١/ ٤٢٥).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٤٢٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٤٦)، والعزيز (١١/ ٤٢٦)، والمهذب (٢/ ٣٤٠)، والتهذيب (٥/ ١٧٥).

(ويجوز أن ينبسط الغانمون في الغنيمة قبل القسمة) التبسط امتداد اليد، [والتوسع] في الانفاق، وهو فوق التقتير و دون الإسراف، والمراد هنا: ما بيّنه بقوله: **(بأن يتناولوا)**، أي: يأخذوا ويأكلوا **(من القوت)**، أي: من جنسه **(وما يصلح به القوت)**، أي: ما يبلغ به القوت إلى حدّ التنعم **(من اللّحم والشحم)** والدبس والزيت وما **يصلح** للأدام **(وكل طعام يعتاد أكله على العموم)**[1]، أي: يوجد في كل وقت ويأكله كل أحد: كالجبن والأقط وأنواع الحشائش.

وما لا يعتاد أكله على العموم كالفانيذ[2] والسكر والأدوية من العقاقير[3] ونحو ذلك، فلا يجوز التبسط فيه، لكن لو تناوله نادراً كما سائر الأماكن جاز؛ لأنه ليس بتبسط[4].

(وكذا حكم الفواكه) من العنب والزبيب والرطب والتمر والتين والكمثرى وسائر الفواكه في جواز التبسط فيها **(على الأصح)** من الوجهين[5].

والأصل في ذلك ما روي: «عن عبدالله بن أبي أوفى[6] أنه قال: أصبنا مع رسول الله بخيبر طعاماً، وكان واحد منا يأخذ قدر كفايته»[7]، وما روى عن ابن عمر: «أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا طَعَامًا وَعَسَلًا عَلَى عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَم يُؤخَذ مِنهُمُ الخُمُسُ مما تناولوه»[8]،

---

(١) وذلك لحديث أبن عمر ﷺ: «قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأكُلُهُ وَلَا نَرفَعُهُ». صحيح البخاري، رقم (٣١٥٤). [تعليق مصطفى البغا]: ٢٩٨٥ (٣/ ١١٤٩) -[ش (لا نرفعه): لا نحمله للادخار، وقيل: لا نرفعه إلى متولي قسمة الغنائم] صحيح البخاري، (٤/ ٩٦)

(٢) الفانيذ: نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا. ينظر: المصباح المنير (٢٨٦)، مادة: (فند).

(٣) العقاقير: جمع (عقّار) المراد بها: أصول الأدوية. ينظر: الصحاح (١/ ٦١١)، مادة: (عقر).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٣٦).

(٥) ينظر: العزيز (١١/ ٤٢٧)، والروضة (٩/ ٧٦).

(٦) أبو إبراهيم، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو معاوية عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، شهد بيعة الرضوان، وخيبر، وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، توفي في الكوفة سنة (٨٦هـ) وقيل: (٨٧هـ). تهذيب الأسماء (٢/ ٦٠٦-٦٠٧)، رقم (٢٨٧)، والإصابة (٢/ ١٠١١)، رقم (٤٥٥٧)، والاستيعاب (٤٢٧)، رقم (١٤٧٧).

(٧) سنن أبي داود، رقم (٢٧٠٤) بلفظ: «عن عبدِ الله بن أبي أوفَى قال: قلتُ: هل كنتم تخمّسُون -يعني الطعامَ- في عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يومَ خَيبَر، فكان الرجلُ يجيءُ فيأخذُ منه مقدارَ ما يكفيه ثم ينصرفُ» قال محققه: إسناده صحيح..

(٨) سنن أبي داود، رقم (٢٧٠١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣٦٩)، رقم (١٣٣٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٠٢)، رقم (١٧٩٩٥) وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٢٩٥-٢٩٦) رجح الدار القطني وقفه.

وعنه أيضاً أنه قال: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأكُلُهُ وَلاَ نَرفَعُهُ»، وذلك لأن الحاجة داعيةٌ إلى الطعام في دار الحرب، فإنّ الكفار لا يبيعونه، فيتعسر تحصيله على المسلمين[1]. ولا فرق في الفاكهة بين الرطب واليابس.

والثاني: أنه لا يجوزُ التبسط في الفواكه؛ إذ لا يتعلق به مزيد احتياج سوى الرغبة، وميل الطبع وجه التنعم[2].

وردّ: بما ذكرنا من حديث ابن عمر في العسل والعنب، وبأنه قد يحتاج إلى إقامة الفواكه مقام القوت عند شدة الجوع[3].

وقال الإمام في النهاية: يمكن أن يفرق في الفاكهة بين ما يتسارع إليه الفساد ولا يمكن نقله، وبين ما لا يتسارع ويمكن نقله، قال صاحب الكشف: هذا الفرق وإن كان حسناً لكن الأخذ بإطلاق الأحاديث أولى، ولو احتاج إلى ما لا يؤكل على العموم لمرض وغيره فيأخذ بالقيمة عند العراقيين[4].

وعن الماوردي وجهان:

أحدهما: الإباحة بلا قيمة؛ لأن تناولها عند الحاجة أولى بالترخص من مطلق التبسط في سائر الأطعمة.

والثاني: إنه يحسب عليه بالقيمة؛ لندرة الحاجة[5].

(ولهم)، أي: للغانمين **(أيضاً)**، أي :كالتبسط في الطعام **(علف الدواب من التبن والشعير وما في معناهما)** من الدخن والذرة والأرز؛ لشدة [الاحتياج] إلى ذلك؛ لعسر النقل إلى دار الحرب غالباً، ولا يجوزُ أخذ الشحوم والأدهان لطلي الحيوانات على الأصح[6]. وكذا لا يجوزُ إطعام البزاة والصقور وغيرهما من الغنيمة.

---

(١) ينظر: البيان (١٢/ ١٧٦)، والعزيز (١١/ ٤٢٧).

(٢) ينظر: التحفة (١٢/ ٨٧)، والنهاية (٨/ ٧٤)

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٤٢٨)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٣٦)، وينبغي أن يقال: يراجع أمير الجيوش فيه. ينظر: العزيز (١١/ ٤٢٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ١٦٨).

(٦) ينظر: العزيز (١١/ ٤٢٨).

واقتصارُ المصنف على التبسط في الطعام والفواكه والعلف يدلُّ على أنه لا يجوزُ التبسط في سائر الأموال كالثياب والمطايا، وهو كذلك؛ لما في الصحيحين عن رويفع الأنصاري[1] أنه ﷺ قال: «**مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخرِ فَلَا يَركَبَنَّ دَابَّةً مِن فَيءِ المُسلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعجَفَهَا ردّها إليه، وَمَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخرِ فَلَا يَلبَس ثَوبًا مِن فَيءِ المُسلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ**»[2].

هذا عند عدم الاحتياج، وإن احتاج إليه فيستأذن أمير الجيش، ويستعمل إما بالأجرة أو بحسب من سهمه.

(**ويجوز**) للغازي (**ذبحُ الحيوانات المأكولة للحومها**)؛ إذ قد يحتاج إلى اللحم لإصلاح القوت، ولم يكن اللحم موجوداً حِساً أو شرعاً[3].

وإطلاقُ المصنف يقتضي عدم الفرق بين الغنم وغيره، كما لا فرقَ في الأطعمة بين طعام وطعام، ويجب ردّ جلودها إلى المغنم، ولا يجوز أن يتخذ من جلد المذبوح ظرفاً أو نعلاً، ولو فعل وجب الردّ ولا شيء له لو زاد، ويلزم الأرش لو نقص.

(**والأصح**) من الوجهين (**أنه لا يجب**) على الذابح (**قيمة الحيوان المذبوح**)؛ قياساً على الأطعمة واللحوم الموجودة[4].

والثاني: أنَّهُ يجب؛ لندور الحاجة إلى الذبح، ومنع الأول ندورَ الذبح.

(**و**) الأصح من الوجهين (**أن التبسط مخصوص بمن يحتاج إلى الطعام والعلف**)؛ لأنه المفهوم من قول الراوي: «**كُنَّا نأخذ قدر كفايتنا**»؛ لأن الكفاية إنما هي بعد الاحتياج[5].

---

(١) رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة بن عمرو بن زيد الأنصاري النجاري المصري، سكن مصر، وأمّره معاوية على طرابلس البلدة المعروفة في ليبيا، سنة (٤٦هـ) و توفي ببرقة أميراً عليها، وقبره بها، وهو آخر من توفي من الصحابة هناك. ينظر: تهذيب الاسماء (١/ ٤٦٣-٤٦٤)، رقم (١٧٢)، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاءالدين مغلطاى ابن قليج بن عبدالله البكجري الحنفي ت (٧٦٢هـ) تحقيق، أبي عبدالرحمن، عادل بن محمد وأبي محمد، أسامة بن ابراهيم- دار الفارق الحديثة للطباعة والنشر (٥/ ١٤)، رقم (١٦٢١)، والإصابة (١/ ٥٩٨)، رقم (٢٧٠١).

(٢) (٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٦٧-٢٦٨)، برقم (٢٧٢٢)، وسنن الدارمي، رقم (٢٥٣١)، و سنن أبي داود، رقم (٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢٧٠٨)، رقم (٢٧٠٨)، قال محققه: «صحيح بشواهده».

(٣) ينظر: المهذب (٢/ ٣٣٨)، والتهذيب للبغوي (٥/ ١٧٦).

(٤) لأجل أكل لحمه، كما لا يجبُ قيمة الطعام المأخوذ للأكل. ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٣٥٤).

(٥) ينظر: العزيز (١١/ ٤٣٠)، والروضة (٩/ ٧٦).

والثاني: أنَّهُ يجوز مطلقاً؛ لإطلاق الأحاديث الواردة فيها، وعلى الوجهين يرد الزائد على الكفاية إلى المغنم.

قال في العزيز: لو كان مع الغازي دابتان فصاعداً، فله أخذ العلف للكل.

ويجوز للغازي أن يأخذ فوق الكفاية ويُضيف به بعض الغازين، ولا يجوزُ أن يُضيف غير الغازين، فإنّ فعل فعلى الآكل الضمان، كما أضافه بطعام مغصوب.

وما أخذه للتبسط لا يصير ملكاً بمجرد الأخذ، كما لا يملك الضيف الطعام بمجرد الوضع بين يديه[1].

(**وأنَّهُ**)، أي: والأصح أنه (**لا يجوز لمن لحق**) العسكر في دار الحرب (**بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة التبسط**) في الأطعمة والعلف والفواكه وذبح الحيوانات؛ لأنه والحالة هذه كالضيف المجتاز بهم، ولأنه كما لا يشاركهم في القسمة، لا يشاركهم في التبسط.

والثاني: أنه يجوز له التبسط؛ لأنه وصل إلى دار الحرب، والطعام فيها مفقود غالباً[2].

وإن لحق بعد الانقضاء وقبل الحيازة، فالأصح أنه لا يجوزُ التبسط أيضاً، وإن كان من مفهوم الكتاب يوهم خلاف ذلك[3].

(**و**) الأصح (**أنَّ من رجع**) من دار الحرب (**إلى دار الإسلام، وقد فضل**)، أي: زاد وبقي (**مما أخذه**) للتبسط (**شيءٌ**) من الأطعمة وغيرها (**يلزمه ردّه إلى المغنم**)؛[4] لأنه قد زالت حاجته بالوصول إلى داره، والمأخوذ مما يتعلق به حق الغير[5].

والثاني: أنه لا يجبُ الرد؛ لأنه قد أخذه وهو محتاج إليه، وكان مباحاً له، فأشبه الصيد والحطب[6].

والخلاف في المسألة قولان: جديد وقديم، وقد عطفها على ما فيه الخلاف من

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٣٥٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٦٧).

(٤) (٤) المغنم: هو الموضع الذي تجتمع فيه أموال الغنيمة.

(٥) ينظر: المهذب (٢/ ٣٣٨)، والمجموع (٢١/ ١١٩).

(٦) ينظر: العزيز (١١/ ٤٣٠-٤٣١)، حاشية البجيرمي (٤/ ٢٦٠).

وجهين، ولا يبالي الشيخ بذلك[١]، وقد مرّ مثل ذلك مراراً.

(وموضع التبسط دار الحرب)؛ لأنها مظنة تعزز الظعام؛ لأن مَن فيهم أعداء يكتمون الأطعمة ولا يبيعون[٢].

قال الغزالي: ومقتضى تعليلهم أنَّهُ لو وجدوا سوقاً في دار الحرب وتمكنوا من الشرى فينعكس الوجهان، فيكون الأصح عدم الجواز، ومنع الإمام ذلك وقال: نزَّلوا دار الحرب في أمر التبسط منزلةَ السفر في الترخص، فيكون التبسط معللاً بالمحل فقط[٣].

(وفي معناها)، أي: في معنى دار الحرب في جواز التبسط **(ما بين دار الحرب وعمران دار الإسلام على الأظهر)** من الوجهين؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لفقدان ما يغنيهم عن التبسط من الطعام والأدام، والعمدة في التبسط وجود الحاجة[٤].

والثاني: أنَّهُ لا يجوز لهم التبسط؛ لأن الحكم مُناط بدار الحرب؛ لأنها مظنةُ الحاجة ومَوردُ النّص.

وأمَّا إذا وصلوا إلى عمران دار الإسلام فلا يجوز لهم التبسط؛ لتمكنهم من شرى الأطعمة.

فلو امتنع أهل العمران من بيع الطعام؛ لعدم كونه فاضلاً عن حاجاتهم لم يكلفوا، ويكون ذلك كالواقع بين دار الحرب وعمران المسلمين[٥].

(فصل: يجوز للغانم الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة) ويسقط حقه عنها بالإعراض؛ لأن المقصدَ الأقصى والغايةَ القصوى من الغزو ومحاربة الكفار إعلاءُ كلمة الله والذّبُ عن الملة الإسلامية، والغنيمة تابعة ضمناً، فيجوز الإعراض عنها؛ إظهاراً للإخلاص، وتجريداً للفضل عن شوائب الطمع، ولإنه لا يملك بالأخذ، بل يحصل له الاستحقاق كالشفعة والتحجر، كما يجوز الإعراض عنها، يجوز الإعراض عنها[٦].

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٤٣١).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ٧٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٤١)، والوجيز (٤٤٠)، والوسيط (٧/ ٣٤).

(٤) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٤).

(٥) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٤)، والعزيز (١١/ ٤٣١).

(٦) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٦)، والعزيز (١١/ ٤٣٣)، والروضة (٩/ ٧٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٧٥)

(ولا فرق بين المفلس والمحجور عليه وغيره)؛ لأن الحجر لا يتعدى إليها؛ لأنه لم يملكها، وحقوق الغرماء لا يتعلق بحقوق المديون، وإنما يتعلق بذمته، وأمّا بعد القسمة فلا يصح الإعراض لا للمفلس ولا لغيره.

قال الشيخ في الكبير: ولو قال أحد الغانمين قبل القسمة: وهبت نصيبي من الغانمين، فعن أبي إسحاق: أنه يصح ويكون إسقاطاً لحقه، وعن [أبي]عليّ بن أبي هريرة: أنه إن أراد الإسقاط سقط حقه، وإن أراد التمليك لم يصحَّ؛ لأنه مجهول، وجعل الثانيَ أقوى الوجهين[1].

(ولو أفرز الخمس ولم يقسم الأخماس الأربعة) بين الغانمين، وأعرض الغانم عن نصيبه (فكذلك) يجوز الإعراض (على الأصح) من الوجهين؛ لأن بإفراز الخمس لا يتعين نصيب الغانم فكأنها لم تخمس.

والثاني: أنه لا يجوز؛ لأن بإفراز الخمس امتاز حقوقهم عن الجهات العامة، وصار الباقي كسائر الأملاك المشتركة بينهم.

ولو قال بعض الغانمين قبل القسمة والإفراز: اخترتُ الغنيمة، ثم أعرض عن نصيبه ففي صحة الإعراض وجهان: أحدهما: -وإليه ميل المصنف في الشرح-: أنَّهُ لا يجوز، كما أنَّ مَن له الخيار في العقود إذا اختار أحد الطرفين لا يجوزُ له العدول إلى الآخر[2].

والثاني: يجوز؛ لأن الرأي في الشيء قد يتغير على الشخص، ولم يحصل استقرار الملك قبل القسمة والإفراز[3].

(والأظهر) من الوجهين (أنه يجوز لجميعهم)، أي: لجميع الغانمين (الإعراض) عن الغنيمة (أيضاً) كما يجوز لواحد بعد إفراز الخمس وقبله؛ إذ المعنى المصحّح للاعراض يشترك بين الواحد والجميع، وحينئذ يصرف الأخماس الأربعة إلى مصارف الخمس.

[والثاني:] لا يجوزُ الإعراض لجميعهم؛ لأنه عند الجواز لزم صرف الأخماس الأربعة

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٤٣٣).

(٢) ينسب هذا القول إلى ابن سريج. ينظر: الوسيط (٧/ ٣٦)، والعزيز (١١/ ٤٣٤).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ٧٩).

إلى غير المصرف، وهو مصرف الخمس[١].

وأجيب: بأن مصرف الخمس إنما يكون الخمس عند اختيار الغانمين الغنيمة، أما عند إعراضهم فمصرف الخمس مصرف الكل، فلا يلزم إلى غير المصرف.

(وأنه)، أي: وأظهرُ الوجهين أنَّهُ **(لا يجوز لذوي القربى الإعراض)** عن سهمهم من الغنيمة؛ لأن سهمهم عطيةٌ من الله من غير مقاساة قتال ومعاناة خروج من الأوطان، فليسوا كالغانمين الذين شهدوا الوقعة لإعلاء كلمة الله[٢].

والثاني: أنَّهُ يجوز لهم الإعراض كالغانمين.

وقيّد بذوى القربى؛ لأنّ [غيرَ] ذوي القربى من أرباب الخمس جهات عامة [لا يتصور] فيها الإعراض.

(ولا للسالب الإعراضُ عن السلب)؛ لأنه متعين له، فهو كسهمه بعد القسمة أو حصته من الإرث.

والثاني: يجوز له الإعراض، كسائر الغانمين.

وهذا الوجه أرجح دليلاً من الوجه المختار؛ لأن كونه متعيناً له أو شبيهاً بالإرث لا يمنع الإعراض[٣].

(ومن أعرض منهم قُدِّرَ كأنه لم يحضر مع القوم)[٤] فيضمُّ نصيبه إلى المغنَمِ.

وفيه وجه: أن نصيب المُعرِض يضم إلى الخمس؛ لأن أصل المغنم لله؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال: ١)، فإذا أعرض الغانم رجع نصيبه إلى الأصل[٥]. وصاحب الكتاب لم يلتفت إلى هذا الوجه، وجزم بالوجه الأول.

(ولو مات بعض الغانمين قبل الإعراض انتقل حقه إلى الورثة) كما ينتقل سائر

---

(١) ينظر: التهذيب (٥/ ١٧٢)، والعزيز (١١/ ٤٣٤)، والوسيط (٧/ ٣٧)، والنهاية (٨/ ٧٦).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٧).

(٣) يقصد بالوجه المختار أظهر الوجهين عند الرافعي. ينظر: العزيز (١١/ ٤٣٥).

(٤) ينظر: الوجيز (٤٤٠)، والوسيط (٧/ ٣٦).

(٥) ينظر: العزيز (١١/ ٤٣٥)، والروضة (٩/ ٨٠).

الحقوق من الشفعة وخيار العقود، فإنّ شاؤا اختاروا، وإن شاؤا أعرضوا **(وهل يملك الغانمون الغنيمة قبل القسمة ؟ فيه ثلاثة أوجه: أظهرها لا يملكون، ولكن يملكون إن تملّكوا)** [١]، أي: قصدوا التملك واختاروه؛ لأنه يجوز إعراضهم قبل القسمة، فلو ملكوها بمجرد الاستيلاء والحيازة لمّا جاز إعراضهم، ولأنه لو ملكوها بذلك لمّا جاز للإمام وأمير الجيش تخصيص كل طائفة بنوع من المال[٢].

(وثانيها: نعم) يملكونها قبل القسمة بمجرد الاستيلاء والحيازة؛ لأن الاستيلاء على مال غير معصوم سبب للتملك، ولأن ملك الكافر يزول عنه باستيلاء المسلمين، فلو لم يصر ملكاً للغانمين لزم وجود مال بلا مالك، والغاية أنه ملك ضعيف لا تجبُ فيه الزكاة، ويزول بالإعراض قبل اختيار التملك.

وأجيب: بأن الملك بعد ما حصل، ضعيفاً كان أو قوياً لا يحتاج إلى الاختيار، بل بالحيازة حصل لهم حق كحق التحجر في الموات والصيد الذي ألجأه إلى مضيقٍ[٣].

(وثالثها: أنّ ملكهم موقوف: إن سلمت الغنيمة إلى القسمة) واقتسموا **(بان أنهم ملكوا بالاستيلاء، وإلّا)**، أي: وإن لم تسلم الغنيمة إلى القسمة بأن تلفت أو أعرضوا عنها **(تبين أنهم لم يملكوها)** بل كان لهم اختصاص بذلك فبالقسمة تبين أن قصدهم بالاستيلاء التملك، فظهر حصول الملك بالقسمة[٤].

قال الإمام في النهاية: وإن قلنا بذلك فيكون الملك قبل القسمة ملكاً تاماً، وبالقسمة يميز الحصص[٥].

***

(١) وبه قال ابن سريج، ينظر: العزيز (١١/ ٤٣٦).
(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٤٣٦).
(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٤٣٦)، والروضة (٩/ ٨١).
(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٤٣٦)، والروضة (٩/ ٨١)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٦٩).
(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٥٠٨).

حكم الأراضي والعقارات المغنومة وسواد العراق

(فصل: الأراضي والعقارات) من الأبنية والبساتين (تملك بالاستيلاء) ولا تتوقف إلى القسمة، ولا يجري فيها الخلاف المذكور في المنقولات، والفرق أن الأراضي والعقارات بعيدة، عن التلف مصونة عن التبسط، فإذا استولوا عليها ثبتت أيديهم عليها، بخلاف المنقولات.

قال النووي في المنهاج: ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول[1]، وهو تصريح بأن المنقولات تصير ملكاً بالاستيلاء مع أنّ هذا الوجه مرجوح، والحقُّ أن التشبيه [غيرُ مرضي]، واقعٌ من غير رويَّة.

(والصحيح) من الوجهين (أن سواد العراق فُتِحَ عنوة) أي قهراً وعنفاً، لا طوعاً وصلحاً[2] (وأنَّ أراضيه قسمت بين الغانمين)، أي: من أهل الخمس وغيرهم.

وقيل: كان في الغنيمة غير الأراضي من المواشي وأصناف الأمتعة، فأعطى الغانمين في أخماسهم، وبقيت الأراضي والعقارات لأهل الخمس، وكان ذلك الفتح في خلافة عمر ﷺ، وكان هو القاسم والمستنزل[3].

(ثم استَنزِلوا) على بناء المفعول (عنها)، أي: طُلِب منهم النزول والترك فنزلوا عنها (وَوُقِفَت على المسلمين) وقفاً مؤبداً (وأوجرت من ساكنيها) إجارةً مؤبدةً على خلاف سائر الإجارات.

(والخراج المضروب عليها)، أي: على الأراضي والعقارات[4] (أجرة منجمةٌ)، أي: مقطعة معينة (تؤدى كلّ سنة وَتُصرَف) ذلك (إلى مصالح المسلمين) من أرزاق القضاة والأئمة وسد الثغور، وبناء عمارات الخير (الأهم منها فالأهم)، أي: تُقدَّم ما هو الأهم

---

(١) لعموم الأدلة فيه كقوله سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنفال: ٤١). فيختص الغانمون به كاختصاصهم بالمنقول المملوك بجامع المالية. ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (١٥٧)، والمصباح المنير (٢٥٨)، مادة: (عنا).

(٣) ينظر: عصر الخلافة الراشدة، أكرم ضياء العمري مكتبة العبيكان (١/ ١٩٦).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٣٦١).

من ذلك وجوباً، هذا ما نص عليه الشافعي[١]، وهو المذكور في سير الواقدي[٢].

والدليل على الاستنزال: ما روى جرير بن عبدالله[٣]: «**أن عمر قسم لهم ربع السواد فاستغلوها ثلاث سنين، ثم قدمتُ عليه فقال: لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم، ولكن أرى أن تردّوها على الناس، فجاء كلُ من له قسم فعاوضه حقه، وعاضني من حقي نيفاً[٤] وثمانين ديناراً، ثم جاءت امرأة يقال لها: أم كرز[٥]، فقالت: يا عمر إن أبي شهد القادسية[٦] وثبت سهمه، ولا أتركه حتى يملأ كفّي دنانير، وفمي لآلِئ، وتركبني ناقة ذلولاً عليها قطيفة حمراء، فأعطاها عمر ما قالت فتركت حقها**»[٧].

---

(١) ينظر: الأم (٥/ ٤٨٥).

(٢) لم نجده في مغازيه.

(٣) هو جرير بن عبدالله بن جابر بن نصر بن ثعلبة البَجَلي الأحمسي الكوفيّ، قدم على النبي ﷺ سنة (١٠) من الهجرة، في شهر رمضان، فبايعه وأسلم ونزل الكوفة ثم تحول إلى قرقيسياء وهي بلدة في سورية، وتوفي بها سنة (٥١هـ) روى عن رسول الله ﷺ مائة حديث، اتفقا منها على ثمانية، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بستة. ينظر: صفة الصفوة (٢٦٩)، رقم (١١٦)، وتهذيب الأسماء (١/ ٣٧٠-٣٧٣)، رقم (١٠٤).

(٤) (٨) نيف: يقال: عشرة ونيف: وكل مازاد على العقد، فنيف إلى أن يبلغ العقد الثاني. القاموس (٧٩٢).

(٥) (٩) هي أم كرز الخزاعية الكعبية، مكية، أسلمت يوم الحديبية، والنبي ﷺ يقسم لحوم بدنة، فأسلمت، ولها حديث العقيقة. ينظر: الإصابة (٢٧٤٢/ ٤)، رقم (١٢٢١٥) والاستيعاب (٩٣٧)، رقم (٧٦٤).

(٦) القادسية: في حدّ السّواد هي قرب الكوفة، من جهة البر بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً، وبينها وبين العذيب أربعة أميال، وعندها كانت الوقعة العظمى بين المسلمين وفارس بقيادة بين سعد بن أبي وقاص في أيام عمر بن الخطاب ﷺ سنة (١٦هـ)، هُزم فيها أهل فارس وفتحت بلادهم على المسلمين. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٢٩١)، وتهذيب الاسماء (٣/ ٥٣٤).

(٧) السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٣٧٨-٣٧٩)، رقم (٢٨١٥) بلفظ: «عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَت بَجِيلَةُ رُبعَ النَّاسِ، فَقَسَمَ لَهُم رُبعَ السَّوَادِ، فَاستَغَلُّوهُ ثَلَاثًا، أَو أَربَعَ سِنِينَ، ثُمَّ قَدِمتُ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَمَعِي فُلَانَةُ بِنتُ فُلَانٍ امرَأَةٌ مِنهُم سَمَّاهَا غَيرُ الشَّافِعِيِّ أُمَّ كُرزٍ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: لَولَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسئُولٌ لَتَرَكتُم عَلَى مَا قُسِمَ لَكُم، وَلَكِنِّي أَرَى أَن تَرُدُّوا عَلَى النَّاسِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ: وَعَاضَنِي مِن حَقِّي فِيهِ نَيِّفًا، وَثَمَانِينَ دِينَارًا، وَفِي رِوَايَةِ غَيرِ الشَّافِعِيِّ، ثَمَانِينَ دِينَارًا، وَقَالَت فُلَانَةُ: شَهِدَ أَبِي القَادِسِيَّةَ وَثَبَتَ سَهمُهُ، وَلَا أُسلِمُهُ حَتَّى تُعطِيَنِي كَذَا، وَتُعطِيَنِي كَذَا، فَأَعطَاهَا إِيَّاهُ وَفِي= رِوَايَةِ هُشَيم، عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَن قَيسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَتِ امرَأَةٌ مِن بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كُرزٍ، فَقَالَت لِعُمَرَ: إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَسَهمُهُ ثَابِتٌ فِي السَّوَادِ، وَإِنِّي لَم أُسلِم، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ كُرزٍ إِنَّ قَومَكِ قَد صَنَعُوا مَا عَلِمتِ قَالَت: إِن كَانُوا صَنَعُوا مَا صَنَعُوا، فَإِنِّي لَستُ أُسلِم حَتَّى تَحمِلَنِي عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ، وَعَلَيهَا قَطِيفَةٌ حَمرَاءُ، وَتَملَأُ كَفِّي ذَهَبًا، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَكَانَتِ الدَّنَانِيرُ نَحوًا مِن ثَمَانِينَ دِينَارًا»، وبمعناه في سنن البيهقي الكبرى (٩/ ٢٢٧)، رقم (١٨٣٧٦)، والأم (٤/ ٢٩٧).

والدليل على أنها وقفت ما روى: «**أن عتبة بن فرقد**[١] **اشترى أرضاً من أراضي السواد، فأتى عمر فأخبره بذلك، قال: فاذهب، واطلب مالك**»[٢]، وروي عن الثوري: «**أن عمر جعل السواد وقفاً على المسلمين ما تناسلوا**»[٣]، وما فعله عمر، وإن كان خلاف باب الإجارات؛ لكون المدة غير معلومة، وكون الأجرة غير موجودة، ولكن فعله لوجهين: **أحدهما**: خاف أن يشتغل الأجناد بالعمارة والزراعة لو تركت في أيديهم فتعطل أمر الجهاد.

والآخر: أنَّهُ لم يستحسن تفرد الغانمين بها ويتوارث ذراريهم وينقطع فوائدها عن سائر الناس[٤].

ثم اعلم: أنَّهُ يجوز لسكانها إجارتها مدة معلومة، ولا تجوزُ إجارتها مؤبدة على الأصح.

وقيل: يجوز؛ تبعاً لأصلها؛ لأنه مَن إستحق منفعة على جهة لم يبعد أن يملك إخراج نفسه من البَين وإحلال غيره محله[٥]، قال في الكشف: وأهل الشام يعملون بهذه المسألة في الوظائف والمدارس والخوانيق[٦].

والوجه الثاني: إنَّ سواد العراق فتح صلحاً، وإنَّ أراضيها ملكٌ لسكانها[٧].وعلى الوجهين لا يجوزُ لغير سكانها إخراج سكانها وإن أدّوا ما يؤدون؛ لأن الساكن إما مالكُ الرقبة إرثاً، أو مالكُ المنفعة على التأبيد بعقد أمانة مع عمر ﷺ.

***

---

(١) عتبة بن فرقد بن يربوع السُّلَمي، أبو عبدالله، له صحبة ورواية، وكان شريفاً سكن كوفة وكان له بها عقب يقال لهم: الفراقدة، وهو الذي فتح الموصل في زمن عمر بن الخطاب، وغزا عتبة مع رسول الله ﷺ غزوتين. ينظر: الإصابة (١٢٣٠-١٢٢٩/ ٢)، رقم (٤٥١٤)، والاستيعاب (٧٦٩/ ١-٧٧٠)، رقم (٤١٦).

(٢) (٦) كتاب الخراج ليحيى بن آدم (٥٤)، رقم (١٦٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٣٨)، رقم (١٨٤١٠).

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٠٠): وأما قول سفيان الثوري فرواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج له عنه، وقال القاضي أبو يوسف في الاستخراج لأحكام الخراج (٩٩): التحقيق في معنى كونها وقفاً أنها محبوسة عن القسمة متروكة فيئاً مشتركة بين عموم المسلمين أولهم وآخرهم وحقهم في خراجها وخراجها لا يبطل بانتقالها من رجل إلى آخر.

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٤٥٠-٤٥١).

(٥) القائل بهذا هو إمام الحرمين. ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٥٣٦).

(٦) الخوانيق: جمع خانقاه، وهو رباط الصوفية. ينظر: المعجم الوسيط (٢٦٠)، مادة: (خنق).

(٧) قال أبو إسحاق: أنّ سواد العراق فتح صلحاً، ينظر: الروضة: (٩/ ٨٨).

حدود سواد العراق

(وسواد العراق من عبّادان) بتشديد الباء[١]، وهو جزيرة تحت البصرة بثلاث فراسخ[٢]، وإليه نسب أبو عاصم العبّادي من أجلِّ أصحابنا (إلى حديثة الموصل)، [٣] أي: موصل جديدة التي بناها المسلمون، ويحترز بذلك عن نينوى، فإنّها موصل قديمة واقعة فيما بين الحدود (طولاً، ومن القادسية) -وهي من أرض أهواز مما يلي نهر الفرات، بينها وبين عُرفة ستة فراسخ. والعُرفة بضم العين: البلدة التي ألقى نمرودُ[٤] ابراهيمَ خليل الرحمان في النار -(إلى حُلوان)[٥]-وهي قرية قديمة كانت قدام جبل

---

(١) عبّادان: جزيرة مشهورة تحت البصرة مقصودة للزيارة، وكانت قديمًا من ثغور المسلمين طولها خمس وسبعون درجة وربع، وعرضها إحدى وثلاثون درجة. المصباح المنير (٢٣٢)، مادة: (عبَدَ).

(٢) الفراسخ: جمع فرسخ وهو ثلاثة أميال بالهاشمي، والميل (١٨٥٥) متراً، فيكون الفرسخ (٥٥٤٤/ ٥)كيلومتراً. فالفرسخ عند الحنفية والمالكية (٥٥٦٥م)، وعند الشافعية والحنابلة (١١١٣٠)متراً، والميل عند الحنفية والمالكية، ٤٠٠ذراع، وهو (١٨٥٥)متراً، وعند الشافعية والحنابلة ٦٠٠٠ ذراع وهو (٣٧١٠) متراً. ينظر: المصباح المنير (٢٧٨)، والمكاييل والموازين الشرعية، أ.د. علي جمعة، قاهرة، (ط١/ ١٤٢١هـم٢٠٠١م)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين بن رفعة الأنصاري ت (٧٦٠هـ). تحقيق: د.محمد أحمد الخاروف: مركز البحث العلمي بمكة المكرمة (٧٧).

(٣) حديثة الموصل: وهي بلدة كانت على دجلة بالجانب الشرقي قرب الزاب الأعلى، وهي غير الحديثة التي يقال لها حديثة النورة وحديثة الموصل هي آخر أرض السواد طولاً. وقول الفقهاء في كتبهم أرض السواد ما بين حديثة الموصل إلى عبّادان طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً، يريدون به هذه الحديثة لا حديثة الفرات. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٣٠)، والبلدان (١٦٦)، ومعجم مقيدات ابن خلكان، تأليف: عبدالسلام محمد هارون/ مكتبة الخانجي، القاهرة (ط١/ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، (٩٦)

(٤) هو ملك بابل نمرود بن كنعان بن كوش بن سالم بن نوح، ويقال: نمرود بن فالح بن عابد بن شالخ بن أرفخشذ بن سلم بن نوح. وقال مجاهد: ملك الدنيا مشارقها ومغاربها أربعة: مؤمنان وكافران فالمؤمنان: سليمان بن داود، وذو القرنين، والكافران: نمرود و بختنصر. ينظر: تفسير الفخر الرازي (٧/ ٢٣) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٤٥٠-٤٥١).

(٥) حلوان: وهي آخر حدود السواد مما يلي الجبال: وهي من المدن المشهورة في آخر سواد العراق مما يلي بلاد الجبل بين همذان وبغداد، وكانت مدينة عامرة لم يكن بالعراق بعد البصرة والكوفة وواسط وبغداد= أكبر منها. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٣٧٥).

بيستون[١]، سميت باسم بانيها حلوان بن عمران[٢]، ويقال لها الآن: الونات-[٣] (عرضاً)، فبغداد والشهرزور[٤] وكركوك[٥] وإربل[٦] وداودان[٧] ودرن وسدان وباوه وعلاني وشهر بازار[٨] وسيول وما والاها من سواد العراق.

وأمّا بصرة[٩] وان كانت واقعة في الحدود فليس لها حكم السواد إلّا موضعاً من شرقي دجلة يسمى الفرات، وموضعاً من غربي الدجلة ويسمى نهر الصراة[١٠]، ذكره المصنف في الكبير تبعاً لصاحب التهذيب[١١].

وقال بعض العراقيين: البصرة وأراضيها من السواد؛ لوقوعها بين الحدود؛ لأن

---

(١) جبل بيستون بين همذان وحلوان وهو عال ممتنع لا ترتقي ذروته، ومن أعلاه إلى أسفله أملس كأنه منحوت وعرضه ثلاثة أيام وأكثر، وذكر في تواريخ العجم: أن حظية كسرى ابرويز شيرين المشهورة بالحسن والجمال عشقها رجل حجار اسمه فرهاد، وتاه في حبها واشتهر ذلك بين الناس. آثار البلاد (٣٢٥/ ٣٤٢).

(٢) هو حلوان بن عمران بن الحاف ابن قضاعة. المؤتلف والمختلف (١/ ١١) وتهذيب الاسماء (٣/ ١٥٣).

(٣) وباللغة الكردية: «ئهلوهند».

(٤) شهرزور: هي كورة واسعة في الجبال بين أربل وهمذان، أحدثها (زور بن ضحاك) وأهل هذه النواحي كلهم أكراد، والمدينة في صحراء عليها سور بقربها جبل يُعرف بشميران وأخر يُعرف بالزلم. ينظر: مراصد الإطلاع (٢/ ٨٢٢)، والبلدان (٧٧).

(٥) مدينة عراقية، وهي مركز لواء كركوك اشتهرت بغزارة نفطها. بلدان الخلافة الشرقية منذ الفتح الاسلامي حتى أيّام تيمور، ت: كي لسترنج، نقله الى العربية بشير فرنسيس، كوركيس عواد(ط١/ ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م) مطبعة الرابطة، بغداد (١٢١).

(٦) إربل: وهي إربلا القديمة، في فضاء من الأرض واسع بسيط بين الزابين الكبير والصغير، مدينة يقصدها التجار وقلعتها على تل عال من التراب عظيم ولها خندق عميق. ينظر: معجم البلدان (١/ ١٣٧)، وبلدان الخلافة الشرقية (١٢١).

(٧) داودان: بلدة من نواحي البصرة، يكثر فيها هذا الوزن كزيادان وعبدلان بأن ينسبوا إليها بالألف والنون. معجم البلدان (٢/ ٤٣٥).

(٨) شهربازار: أحد أقضية السليمانية، ومركز هذا القضاء (جوارتا)، وهي مدينة إلاّ أنها بعيدة عن المدينة تجثم على سفح جبل (سرسير) في موضع يبعد (٣٨)كيلومتراً من السليمانية في جهة الشمال الشرقي. ينظر: العراق قديماً وحديثاً: تأليف عبدالرزاق الحسيني، منشورات دار اليقظة العربيةَ بغداد، دار الكتب العربية، بيروت لبنان، (ط٧/ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، (٢٣٣).

(٩) بصرة: هي مدينة مشهورة وإحدى محافظات العراق، طولها أربع وسبعون درجة وعرضها إحدى وثلاثون درجة، وهي في الإقليم الثالث مَصَّرها عمر بن الخطاب ﷺ. ينظر: معجم البلدان (١/ ٤٣٠).

(١٠) هناك نهران ببغداد: الصراة الصغرى، والصراة الكبرى. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٣٩٩).

(١١) ينظر: التهذيب للبغوي (٧/ ٤٨٩). والعزيز للرافعي (١١/ ٤٥٤).

عبّادان والقادسية فوقها.

(وهو)، أي: السواد (**بالفراسخ في الطول**) من عبّادان إلى حديثة الموصل (**مائة وستون، وفي العرض**) من القادسية إلى حلوان (**ثمانون**)[١].

وأما مساحته بالجريب[٢] فقد نقل عن الأئمة قولان:

أحدهما: وهو قول ابن المنذر أنه إثنان وثلاثون ألف ألف جريب.

والآخر: -وهو قول ابن مقلاص- أنه ستة وثلاثون ألف ألف جريب[٣].

قال المصنف في الشرح: والتفاوت يرجع إلى ما يقع في الحد المذكور من السِّبَاخِ[٤] والتُّلُول[٥] والطرق ومجاري الأنهار مما لا يزرع ولا يغرس: فمن عدَّ الكلَّ قال بالثاني، ومن لم يعتبر بسبب أنها لا فائدة فيها؛ لكونها لا تُزرع ولا تغرس قال بالأول[٦]، **قال النووي تبعاً لما في الشرح**: والصحيح: إنَّ ما وقع في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه، دون أراضيه وبساتينه، ومَن منع علّل بكونه وقفاً[٧]. وسمي السواد سواداً؛ لأن جند الإسلام لمّا خرجوا من البادية ورأوا خضرة الزروع والبساتين من بُعدٍ فقال بعضهم لبعض: ماهذا السواد؟. (**ومكة فُتِحَت صلحاً ودورها وعراصُها**) جمع عرصة[٨] (**المُحيَاة**) في ذلك الوقت (**مملوكةٌ**) لصاحبها (**ويجوز بيعها**) وهبتها ووقفها، وهذا هو مذهب الشافعي؛[٩] متمسكاً بقوله تعالى: ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ إلى قوله: أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ ﴾[١٠] (الفتح:٢٠)، قال: التي عجل لهم

---

(١) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٨٩)، العزيز (١١/ ٤٥٣)، الروضة (٩/ ٨٩).

(٢) الجريب: يساوي (٤٨) صاعاً، وعليه فمقدار الجريب عند الحنفية (١٥٦) كيلو غرام، وعند الجمهور (٩٢-٩٧) كيلو غرام. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية (٢٤).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٧/ ٤٨٩)، والعزيز (١١/ ٤٥٣).

(٤) السِّباخ: جمع سبخة، والأرض السِبخة: هي المتغيرة التربة التي لا تنبت شيئاً. المصباح المنير (١٥٩-١٦٠)، مادة: (سبخ).

(٥) التلول: جمع التَّل: هو ما ارتفع من الأرض عماً حوله، وهو دون الجبل. المعجم الوسيط (٨٧)، (تلّ).

(٦) ينظر: العزيز (١١/ ٤٥٣).

(٧) ينظر: الروضة (٩/ ٨٨)، والمجموع (٢١/ ٢٨٤)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٦١-٣٦٢)

(٨) العرصة: كل بقعة بين الدُور واسعة وليس فيها بناء. الصحاح (١/ ٨٢٠)، مادة: (عرص).

(٩) ينظر: العزيز (١١/ ٤٥٥)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٦٥)

(١٠) والحديث أسامة في صحيح مسلم، رقم (٤٣٩-١٣٥١) بلفظ: «عن أُسَامَةَ بنِ زَيدِ بنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا

غنائم خيبر، والتي لم يقدروا عليها غنائم مكة، وبأن أبا سفيان أخذ الأمان لأهل مكة فعقد رسول الله لهم الأمان وهو بمرّ الظهران فقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومَن ألقى السلاح فهو آمن، ومَن أغلق بابه فهو آمن»[١]، ودخل خالد[٢] من أسفل مكة، ولم يكن ثمة قتال، والقتال كان في أعلى مكة في الطريق الذي دخل الزبير[٣]، والرسول دخل من ذلك الطريق، وما قُتل إلّا ما استثناه الرسول ﷺ وما سُبي أحد، ولا قُسم مال ولا دارٌ ولا عرصةٌ، فلو فتح عنوةً لوقع الأسر والغنائم[٤].

وقال أبو حنيفة ومالك: إنها فتحت عنوة، وطلبُ الأمان منهم كان اضطرارياً، وإنما لم يأخذ منهم الغنائم؛ رعايةً للقرابة، ولم يقسم العقار؛ لكونها خلقت حرة[٥].

وردّ الشافعي ما قال: بأن الناس كانوا يبايعونها في العصر الأول بلا نكير، وبأن عمر بن الخطاب اشترى حُجَرَةَ سَودةَ بمكة[٦]، وبأن حكيم بن حزام باع دار الندوة[٧] من معاوية، وغاية ما في الباب أنه ﷺ دخل مكة مستعداً للقتال لو قوتل، لكن ما وقع القتال[٨].

***

رَسُولَ اللهِ، أَتَنزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ «وَهَل تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِن رِبَاعٍ، أَو دُورٍ»، «وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ شَيئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسلِمَينِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَينِ»».

(١) صحيح مسلم، رقم (٨٦ - (١٧٨٠)) بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: «مَن دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَن أَلقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَن أَغلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»».

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، أبو سليمان، وقيل: أبو الوليد، أسلم بعد الحديبية، وشهد غزوة مؤتة، وسماه النبي ﷺ يومئذ سيف الله، وشهد خيبر، وفتح مكة، وحنيناً، وبعثه رسول الله ﷺ إلى العزّى فهدمها، وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب سنة (٢١هـ). تهذيب الأسماء (١/ ٤٢٤-٤٢٥)، رقم (١٤٢).

(٣) الزبير بن العوام: هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصي القرشي الأسديُّ المدني، يلتقي مع رسول الله ﷺ في قصي، أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة في أحدهم، وكان الزبير ﷺ قد ترك القتال يوم الجمل وانصرف، فلحقه جماعة فقتلوه بناحية البصرة سنة (٣٦هـ). الإصابة (١/ ٦٢٢-٦٢٥)، رقم (٢٧٩١).

(٤) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٨٨)، العزيز (١١/ ٤٥٧)، تحفة المحتاج (١٢/ ٩٨).

(٥) ينظر: كتاب الاختيار (٤/ ١٧٥)، واللباب (٣/ ١٩٨)، والذخيرة (٣/ ٤١٦-٤١٧).

(٦) ينظر: العزيز (١١/ ٤٥٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٧٢).

(٧) دار الندوة: وهي بمكة أحدثها قصي بن كلاب بن مرة لما تملك مكة، وهي دار كانوا يجتمعون فيه للمشاورة، وجعلها بعد وفاته لابنه عبدالدار بن قصيّ. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٢٣).

(٨) ينظر: الوسيط (٧/ ٤٢).

إعطاء الأمان من المسلمين

(فصل: يجوز لآحاد المسلمين) من الأحرار والعبيد والنسوة والمحجور عليهم بالسنة (أمانُ[١] الواحد من الكفار والعدد المحصورين) كعشرة إلى مائة[٢]. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «المُؤمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم، وَيَسعَى بِذِمَّتِهِم أَدنَاهُم،»[٣]، وما روي: «أنَّ أم هانيء أَمَّنَت كافراً فأراد عليُّ بن أبي طالب قتله، فأخبرت بذلك رسول الله فقال: أمَّنَّا مَن أمنتِ»[٤]، وقال ﷺ: «إنّ ذمة المؤمنين واحدة فمن أخفر مؤمناً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٥].

ولا يجوز للآحاد أمان غير المحصورين؛ لأن أمان الكثيرين إما لترفيه العيش على الناس، أو لتوقع الإيمان منهم بإطلاعهم على سير المسلمين، أو لترفيه الجند واستعدادهم، وهذه تتعلق برأي الإمام.

(ولا يجوز لهم)، أي: لآحاد المسلمين (أمانُ أهل ناحية أوبلدة)؛ لأن أهل الناحية أو البلدة غير محصورين، والرأي في أمانهم للإمام أو نائبه[٦].

ويفهم من عبارة الكتاب أنه: يجوز للآحاد أمان أهل قرية صغيرة؛ لأن الغالب أن يكون أهلها محصورين، وهذا ما عليه الأكثرون[٧].

وقال الماسرجسي: لا يجوزُ وإن قلَّ عددُ مَن فيها[٨].

---

(١) الأمان: ضد الخوف، وشرعاً: هو رفع استباحة دم الحربي ورقِّ وماله حين قتاله، أو الغرم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام.ينظر: القاموس المحيط (١٠٨٤)، والموسوعة الفقهية (٦/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٦٩-٤٧٠)، والوسيط (٧/ ٤٣)، والروضة (٩/ ٩١).

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط، رقم (٢٧٥١)، وسنن الدارقطني، رقم (٣١٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي، رقم (١٥٩١٠) و (٨/ ٥١)، (١٥٩٠٤)، والمستدرك على الصحيحين (٢/ ١٥٣)، رقم (٢٦٢٣) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) سنن الترمذي، رقم «١٥٧٩» وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) متفق عليه من حديث عليّ ﷺ، البخاري، رقم (١٨٧٠)، و مسلم، رقم (٤٧٠ - (١٣٧١).

(٦) ينظر: العزيز (١١/ ٤٥٩).

(٧) ينظر: البيان (١٢/ ١٤١)، العزيز (١١/ ٤٥٩)، الروضة (٩/ ٩٠).

(٨) ينظر: قول الماسرجسي في العزيز (١١/ ٤٥٧)، والروضة (٩/ ٩٠).

(**ويصح الأمان**)، أي: أمان الواحد والعدد المحصورين (**من كل مسلم مكلف مختار، فيدخل في الضبط العبيد والمرأة والخنثى، والمحجور عليه بالسفه والمريض**) الباقي عقله (**والشيخ الهرم**) الذي لم يختل رأيه، وذكر فيهم صفة النقص؛ ليدل على من له صفة كمال، كالأحرار من الرجال، والمحجور عليه بالفلس، والغني والفقير في ذلك سواء، وكذا العادل والفاسق.

وحكى وجه في الفاسق: أنه لا يجوزُ أمانه[1]، وشرط بعضهم في العبد أن يكون مأذوناً في القتال.

(**ويخرج عنه**)، أي: عن الضبط (**الكافر**) بقيد كل مسلم، فلا يصح أمان الكافر ذمياً كان أو مستأمناً أو معاهداً لحربيّ (و) يخرج (**الصبي والمجنون**) بقيد التكليف؛ لأنه لا اعتبار بأقوالهما.

وفي الصبيّ المميز وجه: أنَّهُ يصح أمانه؛ لأن الأمان عقدٌ لا ضرورة ولا تبعة فيه[2].

(و) يخرج (**المكره على عقد الأمان**) بقيد الاختيار؛ لأن المكره إنما يؤمِّن؛ خوفاً على نفسه، لا إرفاقاً بالكافر، فلا يفيد إلّا دفع الضرر عن نفسه.

(**والأسير في أيديهم**)، أي: أيدي الكفار (**إذا أمَّن بعضَهم كالمكره**) في عدم الجواز (**في أصح الوجهين**)؛ لأن الظاهر أن يكون أمانه لدفع الضرر عن نفسه، لا للإرفاق بالكافر.

ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يؤمِّن من أسَرَه، أو يؤمِّن غيره.

وقال الإمام: الخلاف في غير من أسَرَهُ، وأمّا من أسَرَهُ ففي حقه كالمكره بلا خلاف[3].

والأكثرون على أن الخلاف مطلق؛ لأن الأسير مقهور في أيديهم لا يعرف وجه المصلحة.

ووجهُ مقابل الأصح أنَّ الأسير كالتاجر فيصح أن يؤمِّنَ مَن في يده أو غيره، لأنه مختار في الأمان وإن كان مقهوراً بجهة آخرى.

وإذا قلنا بعدم الجواز وأمّن بعضَهم، فهل يلزمه الكف عنهم ؟ فيه وجهان:

---

(١) وهو قول ابن أبي هريرة: قال: إنَّ الفاسق لا يصح أمانه؛ لأنه متهم. ينظر: العزيز (١١/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٤٥٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٧٦).

أحدهما: يلزمه ؛كما لو دخل دارهم تاجراً، أو مستأمناً فلا يجوز اغتيالهم.

والثاني: -وعليه الاكثرون-[١] أنه لا يلزمه؛ لأنهم لم يؤمّنوه بالتخلية، بخلاف التاجر المستأمن.

(وينعقد الأمان) من الآحاد والإمام **(بكل لفظ يفيد مقصوده)**، أي: مقصود الأمان **(كقوله: أجَرتُكَ، أو: أنت مُجارٌ)**، وهذا اللفظ صريح بالاتفاق[٢]؛ لمجيئه في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة:٦).

(أو أمَّنتُكَ، أو: لا بأس عليك)، وسوقُ العبارة يقتضي أن يكون «لا بأس عليك» صريحاً، وهو كذلك[٣]؛ لما روي: «**أن هرمَزان[٤] لمّا أتى به أبو موسى الأشعري إلى عمر فقال: لا بأس عليك، ثم بعد ذلك أراد أن يأمر بقتله، فقال أنس بن مالك: ياعمر! ليس لك سبيل إلى قتله؛ فإنّك قلت: لا بأس عليك، فتركه عمر**»[٥].

لايقال: إن هرمزان كان أسيراً، وأمان الأسير غير جائز؛ **لأنا نقول**: عدم الجواز في حق الآحاد، وأما الإمام فيجوز له أمان الأسير، كما يجوز له المنُّ عليه بالتخلية[٦].

(أو: لا خوف) عليك، **(أو مَترَس[٧] بالعجمية)**، وهذه الألفاظ كلّها صريح عند صاحب الكتاب. وكذا ترجمةُ الألفاظ كلها[٨] روى ابن مسعود: أنه قال: «**إنّ الله تعالى يعلم كلَّ لسان، فمن قال منكم لأعجمي: «مَترَس» فقد أمّنه**»[٩].

---

(١) منهم القفال. ينظر: الوسيط (٧/ ٤٤) والتهذيب (٧/ ٤٧٨) والعزيز (١١/ ٤٦٤).

(٢) ينظر: البيان (١٢/ ١٤٥)؛ والعزيز (١٢/ ٤٦٠)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: البيان (١٢/ ١٤٥)، والمجموع (٢١/ ٧١)

(٤) هرمزان: اسم لبعض أكابر الفرس، وهو دهقانهم الأصغر، أسره أبو موسى الأشعري، وبعثه إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال له عمر: تكلَّم، ثم طلب ماءً، فأحضر له، فقال له عمر أيضاً: اشرب، فلا بأس عليك، ثم أراد قتله؛ لكونه أسيراً، فقال له أنس: قد أمَّنته بقولك: لا بأس عليك، فتركه عمر، ثم أسلم هرمزان. ينظر: سنن البيهقي (٩/ ٩٦)، وتهذيب الاسماء (٢/ ٢٨٩)، رقم (٦٤٧)، وتلخيص الحبير (٤/ ٣١٠).

(٥) ينظر: سنن البيهقي (٩/ ٩٦)، والتهذيب (٧/ ٤٧٩)، والبيان (١٢/ ١٤٥).

(٦) ينظر: البيان (١٢/ ١٤٦)، والعزيز (١١/ ٤٦٠).

(٧) مَترَس: بفتح الميم و التاء وسكون الراء معناه بك الأمان فلا تخف، قيل: فارسي.ينظر: المصباح المنير: (٤٩)، مادة: (ترس).

(٨) العزيز (١١/ ٤٦٠).

(٩) قال أبو الفضل في (تلخيص الحبير) (٤/ ٣١١)، حديث ابن مسعود لم أره عنه، وإنما هو عن عمر.

وعن الماوردي أن قوله: «لا خوف عليك» صريح؛ لأنَّهُ نَفيٌ وإخبارٌ، وأمّا قولُه: لا تخف، ولا تحزن، ونحوُهما فليس بصريح؛ لأنها نهيٌ وإنشاء[1].

وردّ: بأن متعلقاتها محذوفة، أي: لا تخف منّا، ولا تحزن من جهتنا ونحو ذلك.

وأما الكنايات فمثل أن يقول: أنت على ما تحب، أو: أنت كما شئت، أو كن كيف شئت، أو كُن على حالك، ونحو ذلك.

(وينعقد بالكتابة) بالفوقانية المثناة **(والرسالة أيضاً)** كما ينعقد بالألفاظ الصرائح المذكورة.

قال في الكشف: ولا فرق بين الرسول مسلماً أو كافراً، وبين الكاتب حرّاً أو عبداً[2]؛ روى فضيل الرَّقاشي:[3] أنه قال: **«جهز عمر بن الخطاب جيشاً، وكنت فيهم، فحضرنا قرية يقال لها رامهرمز[4] فكتب عبد كتاباً، وشد في سهم ورمى به إلى اليهود فخرجوا بأمانه، فأخبر بذلك عمر ﷺ فقال: «العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمتُه ذمتُهم»**[5].

والكتابة وإن كانت بألفاظ صريحة فكناية، فلا بُدَّ من النية عند الكتابة.

لايقال: إن الكافر في الرسالة وكيل للمسلم في الأمان، ولا بد من الوكيل أن يكون متمكناً لما وكل فيه، والكافر ليس بمتمكن في الأمان؛ **لأنا نقول:** إنه ليس بوكيل، بل سفير محض وآلة كالورقة المكتوب فيها الأمان، فيكون كناية كالكتابة.

(ولا بّد) في صحة الأمان **(من علم مَن يؤمّنه بالأمان)** بأن يخبره من يثق بخبره، سواء كان المخبر كافراً أو مسلماً؛ **لأن** المقصود حصول علمه بأيّ طريق كان، فلو قتله واحد قبل بلوغ الخبر إليه جاز؛ لأنه ما بلغه عهد ليكون قتله نقض عهده.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ١٩٧-١٩٨).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٤٦٠)

(٣) فضيل الرَّقاشي: هو فضيل بن زيد، أبو حسان الرَّقاشي، يُعد في البصريين، وروى عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مغفل، صدوق بصري، ثقة، والرّقاشي، منسوب إلى رقاش قبيلة معروفة من ربيعة. ينظر: تهذيب الاسماء (٢/ ١٠٦-١٠٧)، رقم (٤٩٤).

(٤) رامهرمز: معنى رام بالفارسية، المراد والمقصود، وهرمز: أحد الأكاسرة، فكأن هذه اللفظة مركبة معناها: مقصود هرمز أو مراد هرمز، وقال حمزة: .... مدينة مشهورة بنواحي خوزستان، والعامة يسمونها رامز، ورامهرمز من بين مدن خوزستان تجمع النخل والجوز والأترنج. ينظر: معجم البلدان (٣/ ١٧).

(٥) ينظر: العزيز (١١/ ٤٦١)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٧٠).

(ثم)، أي: بعد علمه بالأمان (ينظر: إن ردّه)، أي: الكافرُ الأمانَ (ارتدَّ)، ويكون الكافر كمن لا يؤمن فيجوز قتله (وإن قبله تم) الأمان[1]، روي: «أن ثابت بن قيس[2] أَمَّنَ الزبير بن باطا[3] من يهود قريظة فلم يقبل فقتله ثابت»[4]، ولأن الأمان إيجاب من المسلم، فلا بد من قبوله كَسائر الإيجابات، وإن قبلَهُ تمَّ الأمان، وحرُم قتله.

(والظاهر) من مذهب الشافعي (أنه لا بُدَّ من القبول) ولا يكتفى بعدم الرد[5].

(وتكفى الإشارة) المفهمة (والأمارة المشعرة بالقبول، ولا يشترط التلفظ به)، أي: بالقبول، كما تكفى الإشارة المشعرة في الإيجاب من جهة المسلم؛ روى الدار قطني: «أن عمر ﷺ قال: والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك فنزل على ذلك ثم قتله، لقتلته»[6].

فلو سكت الكافر، ولم يقبل لا إشارة ولا عبارة ولم يردَّ بواحد منهما فعلى الظاهر يجوز قتله؛ لأن في قتله والحالة هذه ليس نقضُ عهد.

قال الإمام: ولو قال الكافر: قبلتُ أمانك، ولكن لا أُؤَمِّنُكَ فخذ حذرك، هذا ردٌّ للأمان؛ لأن الأمان لا يثبت في أحد الطرفين، وقال: لو أشار المسلم إلى كافر في القتال فإنّحاز إلى صف المسلمين، وتفاهما الأمان فهو أمان، ولو لم ينحرف لكن ترك القتالَ وأشار بالقبول فهو أمانٌ أيضاً[7].

ولو جاء الكافر بإشارة المسلم، وقال: ظننت الأمان، وقال المسلم: ما أردت الأمان

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٤٦١).

(٢) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرىء القيس الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار، وأنّ رسول الله ﷺ بشَّر ثابت بن قيس بالجنة وأخبره أنه من أهلها، استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر ﷺ. ينظر: صفة الصفوة (٢٢٥)، رقم (٧٥)، والإصابة (١/ ٢٢١)، رقم (٩٠٤)، والاستيعاب (١٣٠)، رقم (٢٥٢).

(٣) هو الزَّبير بالفتح وباطا- ويقال: باطيا -اليهودي، وهو والد عبدالرحمن بن الزّبير، وقُتِلَ الزّبير بن باطا يوم بني قريظة كافراً، قتله الزُّبير بن العوام. السيرة لابن هشام (١/ ٥١٥)، و المغازي للواقدي (٤٥٦-٥٢٠)، وتهذيب الاسماء (١/ ٤٦٦)، رقم (١٧٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١١٣)، رقم (١٨٠٣٢)، ومعرفة السنن (١٣/ ٢٠٠)، رقم (١٧٩١٣).

(٥) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٧٩)، والعزيز (١١/ ٤٦١)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٧٣).

(٦) فتشنا سنن الدار القطني فلم أجد فيه هذا الأثر، ولكن أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٢٩)، رقم (٢٥٩٧)، وذكره صاحب كنز العمال (٤/ ٨١١)، رقم (١١٤٤٩).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٧٢)

فالقول للمسلم، لكن لا يجوزُ قتله؛ لأنه جاء يظن الأمان، ويلحق بمأمنه كما لو جاء بأمان صبيّ أو مجنون أو مكره ظاناً صحة الأمان، فإنّه يُلحق المأمن[١].

(**ولا يزادُ الأمان على سنة**) بالاتفاق؛ لعدم النقل بالزيادة على سنة، ولم يقتضِها قياس.

(**ويجوز إلى أربعة أشهر**) بالاتفاق أيضاً؛ للنص، والنقل من الصحابة فمن بعدهم[٢].

(**وفي ما بينهما**)، أي: بين أربعة أشهر وسنة (**قولان: الأصح**) منهما (**المنع**)، أي: منع الزيادة على أربعة أشهر إذا لم يكن في المسلمين ضعف؛ إذ لم ينقل فوق أربعة أشهر من السلف من غير ضعف، فإنْ كان في المسلمين ضعف فيجوز في ما بينهما بحسب رأي الإمام، كما تجوز المهادنة إلى عشر سنين لذلك، كما يجيء.

والقول الثاني: أنَّهُ يجوز إلى سنة كالمهادنة، وبه قال المزني[٣].

(**ولا يجوز**) للمسلمين (**أمان من يتضرر بأمانه المسلمون كالجاسوس**)[٤]. فاعول من الجسّ وهو التفحص كالحس بالحاء المهملة، إلّا أن الجس بالجيم في الشر والعيوب، والحس بالحاء في الخير والمطالب الحسنة[٥]-والمراد به: من يريد الاطلاع على عورات المسلمين من ضعف حالهم ووهن ثغورهم وحصونهم ثم ينهى إلى الكفار.

وإنّما لا يجوزُ أمان الجاسوس؛ لأن في أمانه إعانة على رأي الكفار بالتمكن على إهانة المسلمين، فلو أمنه واحد لم يصح، ولم يستحق التبليغ إلى المأمن؛ لأن دخول مثل الجاسوس خيانة، فيجوز أن يغتال، ذكره الإمام في النهاية[٦].

ولو أمَّنَ المسلمون طائفة في مدارج الغزاة وعسر بسبب ذلك مسيرُ العسكر، ونقلُ

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٤٦١)

(٢) لأن الله تعالى لم يزد مشركي مكّة عن هذه المدة كما قال تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (التوبة: ٢).

(٣) ينظر: مختصر المزني في فروع الشافعية (٣٦٦)

(٤) لحديث عبادة بن الصامت ﷺ في سنن ابن ماجه، رقم (٢٣٤٠)، وسنن الدارقطني (٤/ ٥١)، رقم (٣٠٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١١٤)، رقم (١١٣٨٤)، وكلهم من طريق الدراوردي. وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٧٥): قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٥) ينظر: القاموس المحيط (٤٩٦-٤٩٨)، مادة: (جس).

(٦) ينظر نهاية المطلب (١٧/ ٤٧٤).

الزاد والعلف فهذا الأمان مردودٌ؛ للضرورة[1]. قال في الكشف: ولا يشترط لانعقاد الأمان ظهور المصلحة، بل يكفي عدم المَضَرَّةِ.

(والأمان لازم من جهة المسلمين، لا يجوزُ للإمام نبذه)، أي: نقضه وإلغاؤه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٤)، والأمان نوع عهد، ومعنى اللزوم أنَّهُ بمجرد العقد يصير المُؤَمَّنُ معصوماً لا يجوزُ التعرض له بالقتل والسَّبي والإيذاء، فإنّ خالف واحد وقتله ففي ديته وجوه:

أصحها: أن ديته دية الذمي من أهل الكتاب.

(إلّا إذا استُشعِرَت)، أي: ظهرت (خيانة) من الكافر الذي أومن، بأن كان ينهى أسرار المؤمنين مما لا يجوزُ كشفها إلى الكفار، فيجوز للإمام نبذ الأمان؛ صيانةً لحق المسلمين.

وأما الأمان من جهة الكفار فجائزٌ لهم النبذ متى أرادوا؛ لأن الأمان للإرفاق بهم وإمهالهم، فإذا نبذوه فقد أسقطوا ما فيه نفعهم.

(ولا يتعدى الأمان إلى ماخلّفه الكافر في دار الحرب من الأهل والمال)؛ لأنّ إباحة دمه وإباحة اغتنام أهله وماله لا يستتبعان، بل يباح كل واحد لكل أحد منفرداً، فكذا أمانه لا يستتبع أمان غيره، فيجوز أن يكون مؤمناً معصوماً دون أمواله وأهله ولا سيّما عند إختلاف الدارين: دار أمانه ودار أهله وأمواله.

(وما معه منهما)، أي: من الأهل والمال في دار الاسلام (إن وقع التعرض له)، أي: لما معه في أمانه بأن قيل له: آمنتك وما معك من الأهل والمال (يَتبع الشرط) فلا يجوز الاغتنام والسبي منهما، حتى لو أتلفهما واحد ضمن، ولو أخذهما ردّ وجوباً.

(وإلّا)، أي: وإن لم يقع التعرض له لما معه في الأمان (فوجهان) في التعدي وعدمه (رجَّحَ منهما: منع التعدي)، أي: لا يتعدى الأمان عليهما؛ لأن الأصل فيهما عدم العصمة، فلا يزال إلّا بتحقيق مانع، ولم يتحقق.

---

(١) ينظر نهاية المطلب (١٧/ ٤٧٥).

والثاني: يتعدى تبعاً له؛ إذ لا يطلب الأمان بمجرد نفسه بل له ولما يتبعه في دار الإسلام؛ لأنه غير مأمنه.

وهل يجوز عقد الأمان لمرأة الكافر إستقلالاً ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنها مستقلة بالإباحة فتستقل بالمنع أيضاً.

والآخر: لا يجوزُ؛ لأن أمانها تابع لأمان الرجال، فلا يفرد بالعقد.

وردّ: بأنه لو كان أمانها تابعاً لأمانهم لتعدى إليها أمان الرجال عند عدم التعرض، والراجح خلافه[1].

***

حكم الهجرة من دار الكفر

(فصل: المسلم إن كان ضعيفاً في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين)؛ لفقدان من يحميه من العشائر والأصدقاء **(تجب عليه الهجرة)** إلى دار الاسلام أو موضع آخر من دار الكفر إذا قدر على إظهار الدين فيه **(إن قدر عليها)**، وتحرم الإقامة بينهم؛[2] لقوله ﷺ: **«أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»**[3]، والمراد بالمشرك: الذي يمنعه من إظهار الدين، فإنّ لم يقدر على الهجرة فلا إثم عليه إلى أن يقدر.

ولو فتحت البلدة وهو فيها سقطت الهجرة.

(وإن كان) المسلم في دار الكفر **(يقدر على إظهاره)**، أي: إظهار الدين **(لكونه مطاعاً)** يطيعونه ولا يقدرون على منعه مما أراد، **(أو لأنَّ له عشيرة)** وأقواماً، ويلحق بهم الخلفاء **(يحمونه)** عن الذين يخاف منهم، ولم يخف فتنته في دينه **(فلا تجب)** الهجرة عليه لتمكنه

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٤٦٣)، والروضة (٩/ ٩٣).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ٩٤)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٧٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٧٥).

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط، رقم (٢٦٤٥)، وسنن الترمذي، رقم (١٦٠٤)، عن جرير بن عبد الله، والمعجم الكبير للطبراني (٤/ ١١٤)، رقم (٣٨٣٦) عن خالد بن الوليد. ولفظ الطبراني: «أَنَا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مُسلِمٍ أَقَامَ مَعَ المُشرِكِينَ، لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»، قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٠٨) صحح البخاري وأبو داود الترمذي والدار قطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم.

عن دينه من غير نكير (**ولكن تستحب**) الهجرة؛ لئلّا يميل إليهم قلبه، ويحصل بينه وبينهم موالاة، فتؤدي إلى فتنة في دينه، ولئلّا يكيدوا عليه كيداً.

ولو لم تكن مفسدة سوى كثرة سوادهم به تكفي لاستحباب الهجرة، قال الإمام في النهاية: يحرم عليه الإقامة بَينهم بكل حال؛ لأن المسلم بين الكفار مقهور مهانٌ، وكفّهم عنه لعارض لا يعتمد مع قوله ﷺ: «**أنا بريءٌ من كل مسلمٍ مع مشرك**» غير مقيد بحال دون حال[1].

(**وإن قدر الأسيرُ عندهم على الهرب يلزمه الهرب**)؛ تخليصاً لنفسه عن القهر والإهانة به، ويحرم عليه التكاسل، بل وجب عليه السعي في أمر الهرب إلى الظفر[2].

(**ولو أطلقوا**)، أي: الكفار (**أسيراً**) كان عندهم (**بلا شرط**)، أي: بلا شرط كونهم في أمانه، وكونه في أمانهم (**فله أن يغتالهم**) بالقتل وإحراق أموالهم وغير ذلك[3].

والاغتيال: المكايدة على سبيل الخفية.

ولو أطلقوه على أن يكون في أمانهم ولم يستأمنوه، ففي جواز اغتيالهم وجهان:

أقواها: أنه يجوز؛ لأنهم لم يستأمنوه، فليس في إغتيالهم نقض عهد.

والآخر: لا يجوزُ؛ مجازاة لأمانهم إياه، وهذا هو حق المروءة والفتوة[4].

(**وإن أطلقوه على أنّه**) يكون (**في أمان منهم وهم في أمان منه حرم عليه اغتيالهم**)؛ لأنه مخالفة للعهد.

وحكى في جوازه وجه ضعيف، وليس بشيء[5].

(**وإذا تبعه قوم**) بعد الإطلاق ليأخذوه أو يقتلوه (**فله قصدهم وقتلهم في الدفع**) سواء أطلقوه بشرط الأمان من الطرفين أو بلا شرط؛ لأن دفع المسلم جائز إذا قصدك بسوء فدفع الكافر أولى.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٥٣٨). العزيز (١١/ ٤٦٤).

(٢) إقامة لدينه، سواء كان في حبس أو قيد. ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٣٧٥). والعزيز (١١/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٤٦٥)، الروضة. (٩/ ٩٤)

(٤) ينظر: الروضة (٩/ ٩٤-٩٥)، تحفة المحتاج (١٢/ ١١٢)، نهاية المحتاج (٨/ ٨٢).

(٥) ينظر: العزيز (١١/ ٤٦٥)، وشرح المنهج (٤/ ٢٦٦).

(ولو شرطوا) عليه عند الإطلاق (أن لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء بهذا الشرط)، بل له الخروج إن قدر، وله قتل من يتبعه، ودفع من يقصده[1].

قال البغوي: ولو قالوا: لا نُطلقُكَ حتى تَحلِفَ أن لا تَخرُجَ فحلف، فأطلَقُوه وخرج لم تلزمه الكفارة، ولو حلَّفوه بالطلاق لم يقع طلاقه، كما لو أخذ اللصوص رجلاً وقالوا: لا نخليك حتى تحلف أن لا تخبر بمكاننا أحداً فحلف وأخبر بمكانهم لم تلزمه الكفارة.

ولو حلف بنفسه ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج، فإنّ حلف بعد الإطلاق من الحبس فمختار بلا خلاف يحنث إن خالفه، وكذا إن حلف قبل الإطلاق على الاظهر؛ لأنه مختار بحلفه قبل أن يحلِّفوه، وعلى الجملة لا يجوزُ اغتيالهم؛ لأن قوله: « لا أخرج من دياركم «كالأمان.

ولو أطلقوه وشرطوا أن يعود إليهم بعد الوصول إلى أهله بطل الشرط. وحرم العود[2].

ولو شرطوا أن يبعث لهم مالاً: فإنّ شرطوا ليطلقوه بطل الشرط، وليس له البعث، وإن صالحهم على ذلك اختياراً يستحب البعث؛ ليعتمدوا على الشرط في إطلاق الأسارى، وحكى عن النص وجوب البعث.

ولو استقرض منهم شيئاً أو ابتاع باختياره وجب الوفاء والبعث، وإن كان مكرهاً في ذلك بطل العقد، ووجب عليه ردّ عين المال إن بقيت، وردّ القيمة إن تلفت؛ لأنه أخذ المال منهم بعقد.

وعقد المسلم مع الكافر حربياً كان أو ذمياً كعقد المسلم مع المسلم، ذكره المصنف في بعض شروحه، ولو بعثوا متاعاً ليبيع لهم، فهو وكيلهم بالبيع وبعث الثمن إليهم[3].

***

مسألة العلج

(فصل: إذا عاقد الإمامُ) أو أمير العسكر (علجاً)- أي: كافراً [غليظاً شديداً]، قويّ

---

(١) ينظر: شرح المنهج (٤/ ٢٦٧)، نهاية المحتاج (٨/ ٨٢)

(٢) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٨٥)، والعزيز (١١/ ٤٦٥)

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٤٦٦)، والروضة (٩/ ٩٦).

الهيكل- أصل الكلمة من العلج، وهو الدفع، سمي به مثل ذلك؛ لأنه يدفع بقوته عن نفسه، وسمي الدواء علاجاً؛ لأنه يدفع المرض، والعلج الغليظ الضخم أيضاً؛ يقال: استعلج خلقه، أي: غلظ وضخم[1]- **(ليدلّ)** ذلك العلج **(على قلعة)** من قلاع الكفار **(على أن يكون له منها جارية)** في مقابلة دلالته **(صحت هذه المعاقدة، وإن لم يكن الجعل مملوكاً ولا معلوماً)**؛ إذ قد تكون الحاجة داعية إلى ذلك، بأن لا يحصل الفتح إلّا بدلالته، ولا يدلّ العلج إلّا بالإطماع، وفيه حديث أخرجه النسائي[2].

ولا فرق بين أن يكون الجارية المُعَيَّنة حرّة قبل الفتح، أو مملوكة؛ لأن الحرّة تكون رقيقة بالاستيلاء.

ولو أبهم العلج الجارية جاز أيضاً، ولو كان العلج مسلماً ففي صحة هذا العقد وجهان:

أحدهما: يصح كما يصح مع الكافر، إذ قد يختص بمعرفة القلعة وحالها.

والآخر: لا يجوزُ؛ لأنه عقد باطل في نفسه، وإنما يصح مع الكافر للحاجة [فلا يجوز مثل ذلك مع المسلم، ولأن الدلالة على فتح القلعة من الجهاد وهو متعيّن على المسلم، فلا يجوز أخذ الجعل عليها، وإنما يصح مع الكافر]؛ للحاجة بكونه أعرف بطرق قلاعهم[3].

(فإنّ [فتحنا] القلعة بدلالته، وظفرنا بالجارية) المشروطة **(سلمناها إليه)**، أي: الجارية إلى العلج، ولا حقَّ للغانمين فيها، ولا لأهل الخمس؛ لأنه استحقها قبل الفتح بالشرط. **(وإن دلّنا)** العلج على الفتح، ولم يحصل الفتح بدلالته **(ولكن فتحناها بطريق آخر**

---

(١) واستَعلَج الرَّجُلُ: خَرَجَت لِحيَتُهُ وغَلُظ واشتدَّ وعَبُل بَدَنُهُ... واستَعلَج جِلدُ فُلانٍ أي غلُظ. لسان العرب (٢/ ٣٢٦).

(٢) لم نجد في سنن النسائي ما يتعلق بهذا الموضوع، وفي صحيح ابن حبان - محققا (١٥/ ٦٥)، رقم (٦٦٧٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢١٣)، رقم (٤١٦٨)، و (١٧/ ٨١)، رقم (١٨٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٢٩)، رقم (١٨٣٨١) ما يتعلق بهذا الموضوع وإن لم يكن متعلقا بعقد بل بوعد، ولفظ البيهقي: «عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ, قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُثِّلَت لِيَ الحِيرَةُ كَأَنيَابِ الكِلَابِ, وَإِنَّكُم سَتَفتَحُونَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَب لِيَ ابنَةَ بَقِيلَةَ. قَالَ: «هِيَ لَكَ». فَأَعطَوهُ إِيَّاهَا فَجَاءَ أَبُوهَا فَقَالَ: أَتَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: بِكَم؟ احكُم مَا شِئتَ. قَالَ: أَلفُ دِرهَم. قَالَ: قَد أَخَذتُهَا. قَالُوا لَهُ: لَو قُلتَ ثَلَاثِينَ أَلفًا لَأَخَذَهَا. قَالَ: وَهَل عَدَدٌ أَكثَرُ مِن أَلفٍ؟». قال البيهقي: تَفَرَّدَ بِهِ ابنُ أَبِي عُمَرَ عَن سُفيَانَ هَكَذَا, وَقَالَ غَيرُهُ عَنهُ عَن عَلِيِّ بنِ زَيدِ بنِ جُدعَانَ، وَالمَشهُورُ هَذَا الحَدِيثُ عَن خُرَيمِ بنِ أَوسٍ, وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ المَرأَةَ, وَقَد رُوِّينَا فِي كِتَابِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ فِي آخِرِ غَزوَةِ تَبُوكَ.

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٤٦٣-٤٧٠)، والروضة (٩/ ٩٣).

ففي استحقاقه الجارية وجهان: رجّح منهما: المنع)، أي: منع الاستحقاق؛ لأن المقصود بالدلالة الدلالة الموصولة إلى الفتح، فالاستحقاق لا يثبت بمجرد الدلالة دون الفتح.

والآخر: أنه يستحق بالدلالة؛ لأن ما هو مقدور له هو الدلالة وقد حصلت.

(وإن لم تفتح القلعة) بدلالة العلج **(نظر: إن كان الشرط)** مع العلج **(معلقاً بالفتح فلا شيء له)** من الأجرة؛ إذ لم يحصل عليه الشرط وهو الفتح **(وإلّا)** أي وإن لم يكن الشرط معلقاً بالفتح، بل بالدلالة فقط **(فيستحق أجرة المثل أو لا يستحق شيئاً ؟ فيه وجهان: أصحهما: الثاني)**، أي: لا يستحق شيئاً؛ لأن تسليم الجارية إنما يمكن بالفتح، فكان الشرط مقيداً بالفتح في الحقيقة، وإن لم يقيَّد في اللفظ.

ووجه مقابله: أنه يستحق أجرة المثل؛ لأنه لم يتعرض للفتح، وإنما تعرض للدلالة وقد حصلت. **وقيل**: يرضخ له رضخاً[1].

(وإن لم تكن في تلك القلعة جارية) وقد فتحناها، **(أو كانت)** فيها، **(قد ماتت قبل المعاقدة فلا شيء له)**، أي: للعلج وإن فتح بدلالته؛ لأن العقد وقع على ظن تبين خطؤه، فهو كما اشترى حيواناً على ظن حياته فبانَ أنَّهُ كان ميّتاً حين العقد **(وإن ماتت بعد الظفر)** وفتح القلعة **(وقبل التسليم)** إلى العلج **(وجب بدلها)** بلا خلاف؛ لأنه تم العقد، وثبت الجعل ولم يبلغ إلى يد العامل[2] **(وإن ماتت قبل الظفر لم يجب في أظهر القولين، وبدلها أجرة المثل إن جعلنا الجعل مضموناً ضمان العقد)** وهو أن العوض في العقود إذا لم يصل إلى المعاقد وتلفَ في يد صاحبه ارتفع العقد، فإنّ كان مبيعاً، فسخ البيع، وإن كان صداقاً رجع إلى مهر المثل؛ لبطلان العقد على المسمى **(و)** البدل **(قيمتها إن جعلناه)**، أي: الجعل **(مضموناً ضمان اليد)** وهو أن العقد لا يرتفع، وإن لم يصل العوض إلى المعاقد، ويضمنه مَن في يده بقيمته **(وفيه)**، أي: في كونه مضموناً ضمان العقد أو ضمان اليد[3] **(قولان: كما في الصداق)** إذا كان عيناً، وتلفت في يد الزوج قبل

---

(١) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٨١)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٣٧٩)، والتهذيب (٧/ ٤٨١)، والعزيز (١١/ ٤٧١)، والروضة (٩/ ٩٧).

(٣) سبق في مبحث الصداق الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد، وينظر: القواعد الكلية (٣١٣-٣١٥).

التسليم: فالصحيح في الصداق أنّه مضمون ضمان العقد، فكذلك هنا الجارية في يد الإمام مضمونة ضمان العقد، ويلزمه أجرة المثل[١].

قال الإمام في النهاية: ولا يبعد عندي القطع بكون الجعل مضموناً ضمان العقد بلا خلاف؛ لأن الجعل ركن في الجَعالة بخلاف الصَّداق؛ فإنّه ليس ركناً في النكاح[٢]، ولم يتعرض في الكتاب لذلك، وكذا لم يتعرض لكون التلف قبل مطالبة العلج أو بعدها، وفي ذلك للأصحاب مباحث استوفاها في الشرح فليطالع[٣].

(وإن وجدنا الجارية مسلمة) بعدما فتحنا القلعة **(فالظاهر)** من المذهب **(وجوب البدل)**؛ لتعذر تسليم الجارية المسلمة إلى الكافر؛ لأنه قد تمّ العقد، وتعذر تسليم البدل المعيّن فلا بدّ من البدل، ولم يعيّن البدل أنه أجرة المثل أو القيمة أو جارية أخرى، والصحيح إنها جارية أخرى.

وقيل: على الخلاف في ما إذا ماتت بعد الظفر وقبل التسليم[٤].

وقال الأصفهندي[٥]: الظاهر أنّ البدل هنا القيمة لا غير.

ولم يفرق المصنف بين كون الإسلام مقدماً على الفتح أو على المعاقدة، ولا بد من الفرق لأن الخلاف فيما إذا أسلمت قبل الظفر، أما إذا أسلمت بعد الظفر فتكون مملوكة، وتعذر التسليم لرعاية حكم الشرع، فيجب البدل قطعاً بخلاف ما إذا أسلمت قبل الظفر، فتكون غير مملوكة وغير مقدورة التسليم[٦].

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٤٧٢)، والروضة (٩/ ٩٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٨٤)، وحاشيةالبجيرمي (٤/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٧٨-٤٧٩).

(٣) العزيز ط العلمية (١١/ ٤٧٤)، وينظر: النجم الوهاج (٩/ ٣٧٧).

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٤٧٣)، والروضة (٩/ ٩٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٧٧).

(٥) الأصفهندي، أو الإصفهيدي تَاج بن محَمُود الأصفهندي العجمي، الشَّيخ تَاج الدّين النَّحويّ، نزيل حلب، قدم من بلاد العجم حاجاً، ثم رجع فسكن حلب، وأقام بالمدرسة الرواحية، وأقرأ العربية وغيرها، وتكاثر عليه الطلبة فلم يكن يتفرغ لغير ذلك، وقد شرح المحرر في الفقه، وهذا الشرح يسميه الشارح ابن هداية باسم الكشف، وشرح ألفية ابن مالك وغيرها، وأسر مع تيمور فاستُنقذ وأحضر إلى بلده بكريا. ذكره السيوطي،= توفي في شهر ربيع الأول سنة (٨٠٧هـ) عن (٧٧) سنة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٢٢)، رقم (٧٢٤)، وبغية الوعاة (١/ ٤٧٨)، رقم (٩٨٢)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ٣٩٣).

(٦) ينظر: العزيز (١١/ ٤٧٣).

وهنا مسائل ذكرها الشيخ في الكبير ولا بدّ منها:

منها: لو فتحنا القلعة وما وجدنا فيها إلّا تلك الجارية، فهل تسلم إلى العلج ؟ فيه وجهان: **أحدهما**، نعم؛ وفاءً بالشرط. **والآخر**: لا، حتى لا يختص عملنا بالعلج فقط[1].

ومنها: أن جميع ما ذكرنا على تقدير فتح القعلة عنوة، فأما إذا فتحنا صلحاً، فإنّ كان الصلح على الأمان والجارية ممن أمناهم وهي من أهل القلعة [فيجبر صاحب القلعة] على تسليم الجارية، وتغرم قيمتها لصاحب القلعة؛ وفاءً لشرطنا مع العلج.

وإن لم يسلم نبطل الأمان، ونأخذ القلعة قهراً، [وتسلم] الجارية إلى العلج.

وإن لم تكن الجارية من أهل القلعة [تسلم] الجارية إليه، والصلح باق كما كان.

واعلم: أن تخصيص الأمة[الجارية] بالذكر؛ لورود الأحاديث[2] في العقد عليها في حرب الحيرة[3]، وإلّا فالمعاقدة على العبد والفرس وسائر الأموال كالمعاقدة على الجارية. **(والله أعلم)**.

---

(١) قال إمام الحرمين: فإنّ هذا في التحقيق فتحٌ للعلج، ولا أَرَبَ لنا فيه. نهاية المطلب (١٧/ ٤٨٤)، وقال الرافعي: لأنَّ عَمَلَنَا، وسعينا حينئذٍ يَكُونُ لِلعِلج خَاصَّةً. العزيز ط العلمية (١١/ ٤٧٤)

(٢) من هذه الأحاديث ما في مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٥/ ٧٤): «ولما فتح خالد الحيرة قام شُوَيل وقال: يا خالد، سمعت رسول الله ﷺ يَذكر فتح الحيرة ويقول:«كأنَّ [شُرَفَ] قصورها أضراسُ الكلاب»، وكانت قد وُصفت له كَرامة، فسألته إياها، فقال رسول الله ﷺ :«إذا فُتحت عَنوة فهي لك»، فقال خالد: مَن يشهد لك؟ فقام جماعة، فشهدوا له، فلما حاصر خالد القصر الذي هي فيه، أرسل أبوها عبد المسيح يسألُه الصُّلح عليها، فأبى خالد، وقال: لا بد منها، فقال أبوها: إنكم لم تفتحوا القصر عَنوة، وتوقّف الحال، فقالت كرامة: ادفعوني إليه، ما تخافون عليّ وأنا عجوز قد بلغتُ ثمانين سنة، وسأفدي نفسي، وهذا رجلٌ أحمق، رآني في حال شبيبتي، فظنّ أن الشباب يدوم ففعل هذا، فدفعوها إليه، فخدعته وقالت: ما أَرَبُك إلى عجوزٍ كما ترى، فاشترت نفسها منه بألف درهم، وكان يظنُّها شابَّة، فقال: ما أرى إلا عجوزًا، فدفعتها إليه وأطلقها، فقال له خالد: ويحك ما صَنعتَ؟ لو طلبتَ فيها أُلوفًا لأخذتَ، فقال: ما كنتُ أظنُّ عددًا يزيدُ على أكثر من ألف درهم، فقال خالد: أردتَ أمرًا وأراد الله غيره.

(٣) وكَانَ فَتحُ الحِيرَةِ فِي شَهرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ اثنَتَي عَشَرَةَ، فقد أعيد فتح الحيرة ثلاث مرات. وتم فَتحَ الحِيرَةِ وَالرُّهَا وَحَرَّانَ وَرَأسِ العَينِ وَنَصِيبِينَ كَانَ فِي سَنَةِ تِسعَ عَشرَةَ. ينظر: الكامل في التاريخ (٢/ ٢٤٠)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤/ ٢٨٠)، وعصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين (٣٥٦).

بفضل الله وتوفيقه انتهيت من تحقيق كتاب السير والتعليق عليه، وهذه الحصة تنتهي في مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (٠١٠٦)، وفي المخطوطة: (٣١٧٠) في اللوحة (١٣٤٥)، وفي المخطوطة ذ. في اللوحة (٥٢٠٠)، وفي المخطوطة (٣١٧٣) في اللوحة (٠٠٨٠٩).ينتهي في المخطوطة (٣١٧٠) في اللوحة (١٣٤٥)، ويليه بتوفيقه تعالى تحقيق كتاب عقد الجزية.

كتاب عقد الجزية

الجِزية مصدرٌ للنوع من جزَى يجزِي جزيةً، إما [بمعنى المجازاة، أو] بمعنى الحكم[1].

وفي الشرع: اسم مالٍ يلتزمه الكفار بعقد على أن يسكنوا دار الإسلام، على ما سيأتي.

والمناسبة بين اللغويّ والشرعيّ: أنَّ الجزية جزاءٌ لإسكاننا الكفار في دار الإسلام، أو جزاءٌ لدمائهم وذرياتهم وأموالهم، أو لإنها حكمٌ عليهم وقهرٌ ببذل مال معيّن ليسكنوا.

والحقُّ أن يقول: «باب الجزية»، كما قال: «باب المهادنة»؛ لأن الأمان والجزية والمهادنة من مستبقات الجهاد[2]. قال الأصفهندي: هذا خبط من النساخ.

والأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: (قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ (التوبة:٢٩)) أي: أذلة مهانين.

وأما السنة: فكثيرة: منها: ماقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قال ﷺ: «**إنك سترد على قوم أكثرهم أهل الكتاب فأعرِض عليهم الإسلام، فإنّ امتنعوا فأعرِض عليهم**

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٦٤) والقاموس المحيط (١١٦٨)، مادة: (جزى).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٤٨٧-٤٩١).

الجزية، وخذ من كل حالم ديناراً، فإنّ امتنعوا فاقتلهم»[١].

وأما الإجماع: فقد انعقد عليها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا، وهو اليوم السابع من جمادي الآخرة سنة عشر وألف[٢].

(وصورة عقد الجزية أن يقولَ العاقد:) إماماً كان أو نائبه ؟ لكل فرد من الأفراد من مكلفي الكفار: (أقررتُكم)[٣] وفي المنهاج: (أُقِرُّكم) على صيغة المضارع[٤]، وما في الكتاب أولى؛ لأنه ماضٍ لا يحتمل الوعد، بخلاف مافي المنهاج- (في دار الإسلام) لتسكنوا فيها أو تدخلوها آمنين، أو يقول الإمام (أو) نائبه لهم: (أذنتُ لكم في الإقامة فيها)، أي: في دار الإسلام (على أن تبذلوا الجزية) -ويشترط أن يعيّن مع كل أحد القدر اللائق به (وتنقادوا)، أي: تطيعوا وتقبلوا (أحكام الإسلام)؛ ليكون لكم ما للمسلمين.[٥]

قال البغوي وأبو يحيى اليمنيّ: المراد بالأحكام مايتعلق بالمعاملات والغرامات وحد السرقة وحد الزنا وحد القذف، دون حد الشرب في اليهود، والمنع في لحوم الخنازير في النصارى، ونكاح المحارم في المجوس؛ لأنهم يستحلونها في أديانهم[٦].

(والأصح) من الوجهين: (أنه يشترط التعرض لمقدار الجزية)؛ إذ الجزية مع انقيادهم عوضٌ عن تقريرهم، فيتعرض لمقدارها كالأجرة.

والثاني: أنه لا يشترط، وينزل المطلق على الأقل، وهو دينار.

---

(١) قال شيخ الإسلام في التلخيص الحبير ط العلمية (٤/ ٣١٣): وَسَبَقَ إلَى إيرَادِهِ هَكَذَا الغَزَالِيُّ فِي «الوَسِيطِ»، وَتَعَقَّبَهُ ابنُ الصَّلَاحِ. قُلت: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُلَفَّقٌ مِن حَدِيثَينِ: في صحيح البخاري، رقم (١٤٥٨)، وصحيح مسلم، رقم (٣١ - (١٩) ولفظ البخاري: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَومًا أَهلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئتَهُم، فَادعُهُم إِلَى أَن يَشهَدُوا أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُم أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخبِرهُم أَنَّ اللَّهَ قَد فَرَضَ عَلَيهِم خَمسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيلَةٍ، فَإِنْ هُم أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخبِرهُم أَنَّ اللَّهَ قَد فَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم، فَإِنْ هُم أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَموَالِهِم وَاتَّقِ دَعوَةَ المَظلُومِ، فَإِنَّهُ لَيسَ بَينَهُ وَبَينَ اللَّهِ حِجَابٌ».

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٦٢).

(٣) ينظر: الوجيز (٤٤٤).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين (٣١٢).

(٥) ينظر: الوجيز (٤٤٤)، والعزيز (١١/ ٤٩٢)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٨٦).

(٦) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٩٣)، و البيان (١٢/ ٢٥٠).

(وأنَّهُ)، أي: والأصح أنه (لا يشترط التعرض لكف اللّسان)، أي: منعه (عن الله) في ما لا يليق بالربوبية (ورسوله) في ما لا يليق برتبة الرسالة (ودينه) في ما يدلّ على نقض وبطلان؛ لأن ذلك داخل في الانقياد، فيلزمهم الكف، فإنّ لم يكفُّوا فلا يظهرون[1].

والثاني: أنه يشترط، وبه قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي؛[2] إذ بالكف تحصل المسالمة[3] وعدم المحاربة والمضاربة.

(وأنَّهُ)، أي: والأصح أنه (لا يصح عقد الذمة)، أي: الجزية،- سمي ذمة؛ لأنها تجعل الكافر في الأمان بالعهد، [والذمة: العهد والأمان] -(مؤقتاً) بوقت معين، كأربع سنين مثلاً؛ لأن عقد الجزية بدل عن إسلامهم، فكما لا يجوزُ توقيت الإسلام، فكذا لا يجوزُ توقيت بدله.

والثاني: يصح كالمهادنة، والفرق ظاهر[4].

قال الجلالي: وَلَو قَالَ: أُقِرُّكُم مَا شِئتُم جَازَ لِأَنَّ لَهُم نَبذَ العَقدِ مَتَى شَاءُوا بِخِلَافِنَا[5]، فيكون بياناً لما جاز.

والظاهرُ من العطف في الكتاب كونُ المسألة ذات وجهين، وفي الشرح: أن في المسألة طريقين:

أحدهما: طرد القولين. **والآخر**: القطع بعدم الصحة[6].

فعلى هذا ففي العطف خلل، [إلا] أنَّ المصنف لا يبالي بذلك؛ نظراً إلى مطلق الخلاف.

(ولا بدَّ من جانب الكفار من لفظ يدل على القبول) كقبلت ورضيت، ولو تقدم لفظ الذمي وقال للإمام: أقررني على كذا، فأجابه الإمام كفى، ولا حاجة إلى القبول، كالاستيجاب في سائر العقود.

قال الأصفهندي: ولو قال الإمام: أقررتكم ما أقركم الله، وأقررتكم ما شئتم لم يجز، وهذا خلاف ما نقلناه عن الجلالي[7].

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٤٩٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٨٦).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٣٥٢).

(٣) المسالمة: أي: المصالحة. ينظر: القاموس المحيط (١٠٣٣)، مادة: (سلم).

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٤٩٣)، والروضة (٩/ ١٠٨).

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (٤/ ٢٢٩).

(٦) ينظر: العزيز (١١/ ٤٩٣)، والروضة (٩/ ١٠٩)، وحاشية قليوبي على شرح المحلي (٤/ ١٦٤).

(٧) ينظر: العزيز (١١/ ٤٩٣)، والروضة (٩/ ١٠٩)، وحاشية قليوبي على شرح المحلي (٤/ ١٦٤).

(وإذا وجدنا كافراً في دارنا) وهو حربيّ **(فقال: دخلت لسماع كلام الله)** لِأعلَم بذلك صحةَ دين الإسلام **(أو)** قال: **دخلت (لرسالة)** من ملِكنا أو غيره إلى الإمام **(صدَّقناه)** بلا بيّنة؛ لأن الظاهر من حال الحربيّ التحرز عن مخالطة المسلمين إلّا بسبب يقتضي عدم التحرز.

وفي دعوى الرسالة لا فرقَ بين أن يكون معه كتاب أو لا، وللإمام احتمال فيما إذا لم يكن معه كتاب؛ لأن مخايل[1] الرسل لا تخفى، بل يغلب على الظن صدقُه عند المخايل وكذبُه عند عدمها[2].

(وإن قال) الحربيّ الداخل دارنا: **(دخلت بأمان مسلم فكذلك)** صدّقناه ولا نطالبه بالبيّنة **(في أصح الوجهين)**، وبه قال الروياني وصاحب البيان؛ إذ الحربيّ لا يكاد يدخل دارنا إلّا بأمان، أو بسبب لا يتعرض له[3].

(والثاني: أنه يطالب بالبيّنة)؛ لإمكان البيّنة، وبيان من أمَّنه، وهذا ما اختاره الأصطخري[4].

ولو أقام حربيّ في دارنا مدةً طويلةً، ثم وجدناه فالأصح أنه كالأسير في أن الإمام مخيرٌ فيه بين الأمور الأربعة، ولا يؤخذ منه شيء لمدة الإقامة؛ لأنه ما التزم، لكن نأخذ ما معه من الأموال والذراري فَيْئاً ولا نقره بالجزية وإن طلب كالأسير، وللإمام المنُّ عليه وردُّ مامعه من الاموال والذراري. وإسلامُه لا يمنع الاسترقاق، كالأسير.

(فصل: لا يصح عقد الجزية إلّا من الإمام) الأعظم **(أو ممن فوَّض إليه الإمام)** مباشرةَ العقد، أو نائبِه المطلق؛ لأن ذلك من الأمور العظام التي يتعلق بها كثير من الصلاح والفساد، فتحتاج إلى اجتهاد ونظر، فلا يجوز للآحاد تولية مثل ذلك[5].

وحكى ابن كج وجهاً: أنه يصح من الآحاد، ولم يكن في الكتاب إشارة إلى ذلك؛ لضعفه.

---

(١) يقال: ظهرت فيه مخايل النجابة، أي دلائلها ومظنتها. المعجم الوسيط (١/ ٢٦٥)، مادة: (خال).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٤٩٥).

(٣) ينظر: بحر المذهب (١٢/ ٢٩٧).

(٤) أنه يطالب بالبيِّنَة، لتمكنه من الاشهاد. ينظر: العزيز (١١/ ٤٩٤)، البيان (١٢/ ٢٩٧).

(٥) ينظر: العزيز (١١/ ٤٩٦)، والوسيط (٧/ ٥٩)، والتهذيب (٧/ ٥٠٥).

لكن لو صدر من الآحاد فلا يجوز اغتيالهم، بل يلحق بمأمنه[١].

قال في الكشف: لو سكن حربيّ في دارنا على قصد بذل الجزية، واطّلعنا عليه، لم يؤخذ منه شيء؛ لأن قبوله من غير إيجاب لغوٌ، فكأنه لم يقبل. **وفي وجه:** يؤخذ منه كما يؤخذ منه لو فسد عقد الإمام[٢].

(وعليه)، أي: وعلى الإمام، أو من فوض إليه الإمام **(الإجابةُ)** وجوباً شديداً **(إذا طلبوه)**، أي: طلب الكفارُ عقد الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩) علّق كفّ المقاتلة بإعطاء الجزية، فدلت الآية على أنه تجب الإجابة إذا طلبوه[٣].

(إلّا أن يكون الطالبُ جاسوساً لا يؤمَن شرُّه) من إنهاء أسرار المسلمين مما لا يحبون افشاءه، فلا يقرره بالجزية؛ لإفضائه إلى مفاسد. وكذا مَن لا يؤمن مكيدته وغائلته، وإن لم يكن جاسوساً. **وفي وجه:** لا تلزمه الإجابة مطلقاً[٤].

(وإنما يعقد) الإمام أو نائبه عقد الجزية **(لأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[٥]، اليهود: أهلُ التوارة، والنصارى: أهلُ الإنجيل.

سمي اليهود يهوداً؛ لقولهم: إنا هدنا إليك، والنصارى نصارى؛ لقول الحواريين[٦] نحن أنصار الله حين قال عيسى ﷺ. مَن أنصاري إلى الله[٧].

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ١١١).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٤٩٤).

(٣) ولحديث بريدة بن الحصيب عن أبيه ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً،... وفيه «فإنّ هم أبوا فسلهم الجزية، فإنّ هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإنّ هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم». صحيح مسلم، رقم (٣ - (١٧٣١).

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٤٩٧).

(٥) (التوبة:٢٩).

(٦) الحواريون: جمع من أتباع عيسى ﷺ، وهم أول من آمن به، وكانوا اثني عشر رجلًا، وإنما سُمُّوا حواريين لأنهم كانوا يطهرون نفوس بإفادتهم الدين والعلم. الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٢٧).

(٧) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ (الصف:٦).

(أو مَن) كان لهم (شبهة كتاب، وهم المجوس)؛ فإنّه كان لهم كتابان يعملان بهما يقال لهما: (زند وبازند) وكانا أعجميين بلسان فارس.

ثم قيل: هما من مصنفات زردشت[1]، وليسا بكتاب من الله.

وقيل: هما كتابان من الله فيه أحكام دين إسماعيل فحرّفهما زردشت على ما عليه المجوس الآن.

وقيل: كان المحرّف غير زردشت، وزردشت كان نبياً على دين إسماعيل.

والأظهر أنهما كتابان من الله فحرّفهما فرفعهما الله، -وبه قال الشافعي[2] لما روى عن عليّ مثل ذلك[3].

وعند أبي حنيفة وأحمد: أنه لا كتاب لهم، ولذا لا يقررونهم بالجزية[4].

والأصل في أخذ الجزية من المجوس: ما روى الدار قطني وغيره: «أن عمر بن الخطاب أراد أن لا يقرر المجوس بالجزية ويأمر بقتلهم حتى شهد عبدالرحمن بن

---

(١) زردشت ظهر في زمن كشتاسب بن لهراسب الملك، وأبوه كان من أذربيجان، وأمه من الري واسمها: دغدوية، ولد سنة (٦٦٠ق.م) وادعي النبوة، وله كتاب قد صنفه، وقيل: إنَّ الذي أنزل عليه هو (زند أوستا) يقسم العالم قسمين: (مينة) و (كيتي) يعني: الروحاني، والجسماني أو الروح والشخص، وآمن به بشتاسب، وأظهر أسبنديار بن بشتاسب دين زرادشت في العالم، وأنّ المجوس أتباع زردشت، ويؤمنون بأنَّ الذي خلق الخير هو (هورامزدا) وأن الذي خلق الشر هو (أهرمان) وكان للزرادشتية كتاب يضم تعاليمه يسمى (الافيستا). ينظر: الفِصل في الملل والأهواء والنِحَل (١/ ١١٦)، والملل والنحل (١/ ٢٤٢-٢٥٠).

(٢) ينظر: الأم (٥/ ٢١٤).

(٣) مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٤/ ٥١)، رقم (١٧٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣١٧)، رقم (١٨٦٥٠) بلفظ: «أَخبَرَنَا سُفيَانُ، عَن أَبِي سَعدِ سَعِيدِ بنِ المَرزُبَانِ، عَن نَصرِ بنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ فَروَةُ بنُ نَوفَلٍ الأَشجَعِيُّ: عَلامَ تُؤخَذُ الجِزيَةُ مِنَ المَجُوسِ، وَلَيسُوا بِأَهلِ كِتَابٍ، فَقَامَ إِلَيهِ المُستَورِدُ، فَأَخَذَ بِلَبَّتِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، تَطعَنُ عَلَى أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ، يَعنِي: عَلِياً، وَقَد أَخَذُوا مِنهُمُ الجِزيَةَ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى القَصرِ، فَخَرَجَ عَلَيهِم عَلِيٌّ ﷺ، فَقَالَ: اتَّئِدَا، فَجَلَسَا فِي ظِلِّ القَصرِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَنَا أَعلَمُ النَّاسِ بِالمَجُوسِ، كَانَ لَهُم عِلمٌ يَعلَمُونَهُ، وَكِتَابٌ يَدرُسُونَهُ، وَإِنَّ مَلِكَهُم سَكِرَ، فَوَقَعَ عَلَى ابنَتِهِ أَو أُختِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيهِ بَعضُ أَهلِ مَملَكَتِهِ، فَلَمَّا صَحَا جَاءُوا يُقِيمُونَ عَلَيهِ الحَدَّ، فَامتَنَعَ مِنهُم فَدَعَا أَهلَ مَملَكَتِهِ، فَقَالَ: تَعلَمُونَ دِينًا خَيرًا مِن دِينِ آدَمَ عَلَيهِ السَّلامُ، قَد كَانَ آدَمُ يُنكِحُ بَنِيهِ مِن بَنَاتِهِ فَإِنَّا عَلَى دِينِ آدَمَ، مَا يَرغَبُ بِكُم عَن دِينِهِ، فَتَابَعُوهُ وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُم، حَتَّى قَتَلُوهُم فَأَصبَحُوا وَقَد أُسرِيَ عَلَى كِتَابِهِم، فَرُفِعَ مِن بَينِ أَظهُرِهِم وَذَهَبَ العِلمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِم وَهُم أَهلُ كِتَابٍ، وَقَد أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ بِ الجِزيَةَ». وهذا الحديث ضعيف، لأن أبو سعد بن المرزبان، هو سعد بن مرزبان العبسي، مولاهم أبو سعد البقال الكوفي، الأعور، ضعيف/ مدلس..

(٤) ينظر: اللباب (٢/ ١٤٢-١٤٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٣٦).

عوف[١] أن رسول الله أخذ الجزية من مجوس هجر، فقررهم عمر ومن بعده من خلفاء الإسلام»[٢].

(والأظهر) من الوجهين (أنه يلحق بهم)، أي: باليهود والنصارى (من يزعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود عليهما السلام)[٣]؛ لأن المجوس يقرَّرون مع الاختلاف في أصل كتابهم، فتقرير من يدعى التمسك بكتاب مشهورٍ أولى.

والثاني: أنهم لا يقررون؛ إذ لا أحكام في صحف إبراهيم وزبور داود، وإنما فيهما المواعظ، وكذلك المجوس لا يقررون؛ لأنه لا يحل مناكحتهم، ولا ذبيحتهم، فكذلك لا يقررون[٤].

وأجيب: بأن صحة المناكحة وأكل الذبيحة من المأخوذات، وترك القتل من التروك، فالأولان تقتضيان زيادة احتياط، بخلاف الثالث؛ فإنّه يكفي فيه شبهة.

وأما الذين لا كتاب لهم، ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والقمر والملائكة والنجوم، ومَن في معناهم من أصناف الكفرة الذين لا تحل ذبيحتهم، ولا تجوز مناكحتهم لا يقررون.

ولا فرق بين العربيّ والعجميّ عندنا، وعند أبي حنيفة يقرر العجميّ من كل مشرك دون العربيّ[٥].

وعند مالك يقرر جميع المشركين، ويؤخذ منهم الجزية إلّا مشركي قريش[٦].

(ومن دخل في التهود و التنصر) من سائر أصناف الكفار (بعد مبعث النبيّ ﷺ فلا

---

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زُهرة القرشي الزّهري المدني، الصحابي المشهور ﷺ، أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، شهد مع رسول الله ﷺ سائر المشاهد، توفي سنة (٥١هـ) وقيل: (٥٢هـ)، ودفن بالبقيع. ينظر: الإصابة (٢/ ١١٤٨)، رقم (٥١٨٢)، والاستيعاب (٤٢٠-٤٢٣) رقم (١٤٤).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٩٢)، رقم (٢١٤١)، و صحيح البخاري، رقم (٣١٥٦-٣١٥٧).

(٣) وكذا صحف شيث: وهو ابن آدم لصلبه؛ لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفاً، فقال تعالى: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾ (الأنعام: ٨٤)، ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٣٩٢-٣٩٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٥٠٦).

(٥) ينظر: العزيز (١١/ ٥٠٧)، ومختصر إختلاف العلماء (٣/ ٤٨٤).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي للشيخ: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت (١٢٣٠هـ) على العزيز، للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، تخريج الآيات والاحاديث: محمد عبدالله شاهين: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط١/ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، (٢/ ٥١٨-٥١٩).

يقرر، ولا) يقرَّر **(أولاده بالجزية)**؛ لأنهم نقلوا من باطل إلى باطل لم يبق له شرف؛ لأنه بمبعثه نُسخ كل دين، وبَطل حكمه.

(وإنما يقرر) بالجزية **(أولاد الذين دخلوا في أحد الدينين)** دين اليهود، ودين النصارى **(قبل نسخه)**، أي: نسخ ذلك الدين.

وإطلاقُ الكتاب يقتضي: أن لا فرقَ بين أن يكون الدخول قبل التحريف والتبديل أو بعده، وهو الأصح الذي عليه الجمهور. **وقيل**: الذين دخلوا بعد التبديل وقبل النسخ، إن دخلوا قبل التحريف كمن دخل قبل التبديل فيقرر، ومن دخل بعد التحريف لا يقرر، وهو ما أورده البغوي عن العراقيين[1]. ومنهم من قال: الخلاف في أولادهم.

والأصح ما يقتضيه إطلاق الكتاب؛ لأن في التقرير بالجزية تكفي شبهةٌما، بخلاف المناكحة، وأكل الذبيح.

(وإن أشكل الحال) علينا **(فلم يعرف متى دخلوا فيه)**، أي: في ذلك الدين، قبل النسخ أو بعده؟ **(قرّروا)**؛ بناء على أن الاعتبار للتقرير عندنا الدخول قبل نزول الفرقان ومبعث النبي فقط؛ تحاشياً عن سفك الدماء.

(والأصح) من الطريقين **(أنه يقرر بالجزية مَن أحدُ أبويه كتابي)** من اليهود والنصارى، **(والآخر وثنيٌّ)** وغيره من الأديان الباطلة؛ تحاشياً عن سفك الدماءِ وتغليباً لحقنا، [بخلاف] النكاح و الذبيحة؛ فإنّه يغلب جانب التحريم؛ احتياطاً.

ولا فرق بين أن يكون الأب كتابياً أو الأم، كما يشعر لفظ الكتاب[2].

وقيل: في التقرير الاعتبار بالأنوثة، وقيل: بالذكورة.

والطريق الثاني: القطع بالتقرير بلا خلاف.

(ولا جزية على صبيّ) ولو كان مميزاً؛ لأن الجزية لحفظ الدماء، ودمُ الصبيّ محفوظ؛ لعدم

---

(١) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٩٣)، والعزيز (١١/ ٥٠٧)، والمجموع (٢١/ ١٩٦-١٩٧).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٥٠٨) الروضة (٩-١١٧) النجم الوهاج (٩/ ٣٩٣).

التكليف[١]، وقد روي عن النبيّ ﷺ: «**أنه قال لمعاذ: خذ من كل حالم**»[٢]، أي: بالغ، وروي: «**أنه كتب عمر إلى أمراء الأجناد: لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان**»[٣].

(**ولا على مجنون**)؛ لأنه محفوظ الدم كالصبيّ، والجزية لحفظ الدم[٤].

وذكر في البيان وجهاً عن الأصحاب: أنه يؤخذ من المجنون، وينزل جنونه منزلة المرض، وإنما الاعتبار بالمال[٥]، ولم يلتفت إليه المصنف لضعفه.

(**وإن كان**) المجنون (**يجنُّ**) وقتاً (**ويُفيق**) وقتاً، أي: يرجع إلى الصحة (**فإنّ كان زمان جنونه يسيراً كالساعة في الشهر أُخذت منه الجزية**) ولا اعتبار بتلك الساعة، وتنزل منزلة النوم[٦].

(**وإن كثر**) زمانُ جنونه (**كالمنقطع يوماً ويوماً**)، أي: يقطع يوماً ويعود يوماً، وكذا يومين (**فالأصح**) من الأوجه: (**أن أيام الإفاقة يلتقط فإذا تمت سنة**) من عدد الأيام الملتقطة (**أخذت الجزية**) منه؛ إلحاقاً للأيام المتفرقة بأيامه المجتمعة.

والثاني: أنه لا يؤخذ منه شيء؛ لنقصان حاله كمن بعضه حرّ وبعضه رقيق.

والثالث: يؤخذ منه كالصحيح، ويجعل ما يطرأ عليه بمنزلة الإغماء.

والرابع: ينظر إلى الأغلب ولو بيوم [ويحكم بموجبه، وهذا الوجه] يحكم بالوجوب عند التساوي.

والخامس: أن الاعتبار بآخر السنة؛ لأنه محل الوجوب[٧].

وفي قوله: «كالمنقطع يوماً، ويوماً» إشارة أنَّ هذا الخلاف في الجنون والإفاقة المتعاقبتين.

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ٣٥٣)، والتهذيب (٧/ ٥٠١)، و الوسيط (٧/ ٦٣).

(٢) سنن أبي داود، رقم (٣٠٣٨)، قال محققه: «حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات». و بمعناه في السنن الترمذي، رقم (٦٢٣)، و سنن النسائي، رقم (٢٤٥٠).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٣/ ٣٧٩) رقم (١٨٥٥٢-١٨٥٥٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٣)، والوسيط (٧/ ٦٢).

(٥) قال صاحب البيان ومن أصحابنا الخراسانيين. ينظر: البيان (١٢/ ٢٦٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٨)، والمجموع (٢١-٢١٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٨)، والبيان (١٢/ ٢٦٦)، والروضة (٩/ ١١١).

أما إذا كان نصف السنة مُفيقاً ثم جُنَّ، فهو كما لو مات الصحيح في أثناء السنة فيؤخذ منه القسط كما يجيء[١].

(وإذا بلغ ولد الذمي، ولَمْ يختَرِ بذل الجزية أُلحق بِمَأمَنِهِ)، أي: إلى موضع يؤمن فيه؛ لأنَّهُ في أمان تَبَعاً لِأبيهِ، فلا يغتَال بل يقال له: لا نقرّك في دارنا إلّا بالجزية، فإنْ لم تختر فأخرج من دارنا، والحَق بدار الحرب، ولا نتعرض لك حتى تُلحَقَ بدار الحرب، ثم أنت كواحد من أهل الحرب، هذا معنى الإلحاق بالمأمن.

(وإن اختاره) [أي:] بذل الجزية بعد البلوغ (فتحتاج إلى استئناف عقد) من الإمام أو والي الأقليم (أو يكتفى بعقد أبيه ؟ فيه وجهان: أظهرهما: الاول)، أي: يحتاج إلى استئناف عقد معه؛ لأنه مستقل بأمره، وعقد أبيه كان لنفسه، فلا يتعدى إليه، فيرفق به الإمام أو نائبه ليلتزم ما التزم أبوه من الزيادة على الدينار، فإنّ امتنع من الزيادة عقَد على الدينار.

والثاني: أنه يكتفى بعقد أبيه تبعاً له، كما يتبعه في الأمان.

ولا يلزم من هذا أن يكون جزيته مثل جزية أبيه، بل يجوز أن ينقص منه أو يزيد عليه، واختاره الماوردي مستدلاً بأنه لم يختر من الأئمة أحدٌ عقد الأولاد بعد البلوغ[٢].

قال الأصفهندي: هذا لا يصلح دليلاً، بل هو طعنٌ في الأئمة.

ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يقول الأب حين العقد: التزمت هذا عن نفسي وفي حق ابني إذا بلغ، أو لم يقل[٣].

وإذا كان الابن البالغ سفيهاً، واختار القرار في دارنا وبذل الجزية، فإنّ بذل الدينار فقط فلا كلام، وإن بذل جزية أبيه وهو فوق الدينار، فعن بعض: أنه لا يؤخذ منه فوق الدينار إلّا بإذن الولي.

وقال القاضي حسين: تلزمه الزيادة، وإن لم يأذن الولي؛ لأن العهد لا يدخل تحت الولاية،

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٥٠٠).

وقال الإمام: هذا غير مرضي؛ لأنَّ حقن دمه وحفظه ممكن التحصيل بالدينار، فينبغي أن يمنع من بذل الزيادة، وجزم به صاحب التهذيب، وخالفهم الغزالي وقال: يجوز عقد السفيه بالزيادة على الدينار لحفظ الدم، كما إذا كان عليه قصاص فَعُفيَ على أكثر من قدر الدية، وكما يشتري الولي له طعاماً في المخمصة بالثمن الغالي؛ صيانةً لروحه[1].

وللإمام أن يفرق بين الجزية وبين المسألتين بأن يقول: إذا لم يعفُ المستحق إلّا على الزيادة، ولم يبع صاحب الطعام إلّا بثمن غال، لا يمكن صيانة روحه إلّا بالزيادة، وههنا لا يحتاج إلى الزيادة على الدينار.

وإن أراد السفيه الإلحاق بالمأمن، وأراد الوليّ أن يعقد ويمنعه من ذلك، فالمتبع رأي الولي على ما نقله الروياني، وقال الإمام: والوجه أن يراجع السفيه، فإنّ عسرت المراجعة أو امتنع السفيه استقل الولي[2].

(ولا جزية على الرقيق)؛ لأنه محفوظ الدم[كالصبي، والجزية لحفظ الدم][3]، ولا يجب بسببه على سيّده أيضاً؛ لأن عدم الوجوب عليه ليس لسبب أن يكون مشغولاً بخدمته، ذكرنا.

(ولا على مَن بعضه حر وبعضه رقيق)؛ لأنه محفوظ الدم أيضاً؛ لإطلاق قوله ﷺ: **«لا جزية على العبد»**[4] والمبعض عبد،[وبعضه حر].

وفي المبعض وجه: أنه يجب عليه بالقسط[5].

(ولا على المرأة والخنثى)؛ لما ذكر في العبد، ولأن الجزية لقطع الحرب، ولا حرب في النساء والخناثى، وإن رغبتا في بذل شيء للإقامة في دارنا فهو هبة لا يلزم إلّا بالقبض. **وقيل:** لا يجوزُ الأخذ منهما بكل حال.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٧)، والتهذيب (٧/ ٥٠٢)، العزيز (١١/ ٥٠٠). والوسيط (٧/ ٦٥)، والوجيز (٤٤٥). والمذهب أنَّهُ لايصح عقد السفيه والوليّ بالزيادة. ينظر: الروضة (٩/ ١١٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٧).

(٣) ينظر: التهذيب (٧/ ٥٠٣)، الوسيط (٧/ ٦٤).

(٤) رُوِيَ مَرفُوعًا، وَرُوِيَ مَوقُوفًا عَلَىٰ عُمَرَ، لَيسَ لَهُ أَصلٌ، بَل المَروِيُّ عَنهُمَا خِلَافُهُ. التلخيص الحبير ط العلمية (٤/ ٣١٥).

(٥) ينظر: الروضة (٩/ ١١٣).

(**والأصح**) من الطريقين، **وقيل**: من القولين (**وجوبها**)، أي: وجوب الجزية (**على الزمن**) الخلقي والعارضي[١] (**والعسيف**)، أي: الأجير (**والشيخ الفإنّي**) الذي لا يتأتى منه الكسب (**والراهب**)، أي: المتعبد الذي يعقد في الصوامع من القسيسين والأحبار[٢] (**والأعمى**)؛ لأن الجزية بمنزلة أجرة الدار، ويستوي في وجوب الأجرة أرباب الأعذار وغيرهم، وأما عدم قتلهم ففي مقابلة عدم القتال، فلا يقتل مَن ليس أهل القتال[٣].

والطريق الثاني أو القول الثاني: أنَّ الجزية لا تجب على هؤلاء الخمسة؛ لأنهم لا قتل عليهم، والجزية لدفع القتل، فأشبهوا النساء والصبيان[٤].

(**وأما الفقير العاجز عن الكسب فيعقد له عقد الذمة بالجزية**)، أي: القدرةُ على الأداء حال العقد ليس بشرط، بل الفقير العاجز يعقد له عقد الذمة؛ لأنه غير محفوظ الدم، وعقد الجزية لحفظ الدم، ولإطلاق ﷺ: «**خذ من كل حالم ديناراً**» من غير تفرقة بين الغني والفقير؛ لاستوائهما في السكن في دارنا وفي حفظ الدم (**فإنّ تمت السنة وقد أيسر أخذت منه الجزية، وإلّا فهي في ذمته إلى أن يوسر**) كما يمهل المعسر في الديون. هذا هو المنصوص في عامة الكتب.

وفيه قول: أنّه إذا تمت السنة وهو فقير لا يجب عليه شيء كالزكاة والدية على العاقلة[٥]، وبه قال أبو حنيفة وأحمد[٦]. وعلى هذا فلا يقرر في الدار، بل يبلغ به المأمن.

وفيه وجه آخر: أنَّهُ لا يمهل عقد تمام السنة وإن كان فقيراً بعد؛ لأنه وإن لم يمكن تحصيل الجزية إلّا أنه يمكنه حفظ دمه ببلوغه المأمن أو دخوله في الإسلام[٧].

(**فصل: بلاد الإسلام**) سواء التي فتحت عنوة[٨] أو صلحاً (**تنقسم إلى الحجاز**

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٥٠٤).

(٢) قوله: «والأحبار» عطف تفسير للقسيسين.

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ١١٧).

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٥٠٤).

(٥) ينظر: العزيز (١١/ ٥٠٤)، والروضة (٩/ ١١٧-١١٨)

(٦) ينظر: الاختيار (٤/ ١٦٧)، واللباب (٣/ ٢٠٣)، والكافي في فقه الامام أحمد (٤/ ٢٠٤).

(٧) ينظر: العزيز (١١/ ٥٠٤).

(٨) عنوة: أي قهراً. ينظر: المصباح المنير (٢٥٨)، مادة: (عنو).

وغيره) من البلدان الواقعة في الأقاليم (والحجاز مكةُ) حرسها الله (والمدينةُ) شرّفها الله (واليمامةُ) بلدة واقعة بين اليمن ومكة على أربع مراحل من مكة، ومرحلتين من الطائف[1] (ومخاليفها)، أي: القرى الواقعة في خلالها[2]،- والخلاف والخلال من وادٍ واحد- (وهي) المخاليف (قراها) المنسوبة إليها: فالطائف والوجّ[3]، وما ينسب اليهما من قرى مكة معدودة من أعمالها، وإن خيبر، وقلاع قريظة، وأماكن نضير من مخاليف المدينة معدودةٌ من أعمالها، هذا هو المنقول من نص الشافعي: أنّ ما بين هذه المواضع وطرقاتها من أرض الحجاز، وسميّ حجازاً؛ لأنه حاجز نجد وتهامه[4].

ثم قيل: حد الحجاز ما بين جبل طيء وإلى طريق العراق، وأدخل بعضهم تبوك[5] وفلسطين في حد الحجاز.

وأمّا جزيرة العرب فقد قال مالك: إنها الحجاز واليمن، وما لم يملكه ملك الفارس والروم[6]، ولم يرتض الشيخ بهذا التعريف، لأنه تعريف بالمجهول.

وقال الأصمعي:[7] إنها من أقصى العدن[8] إلى ريف العراق طولاً، ومن جدّة[9] وما

(١) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٢) مخاليف الطائف: أي: نواحيه، وقيل: في كل بلد مخلاف، أي: ناحية. المصباح المنير (١١٠).

(٣) الوَجّ: بفتح الواو وتشديد الجيم واد بالطائف. وأما أهل اللغة فيقولون: هو بلد بالطائف. ينظر: تهذيب الاسماء (٣/ ٦٩٦).

(٤) نجد: بفتح النون، وهي مابين جُرَش (موضع في جنوب الجزيرة العربية) إلى سواد الكوفة، وحَدُّهُ من الغرب: الحجاز، وعن يسار الكعبة اليمن، وتهامة: بكسر التاء، تطلق على السهل الساحلي في جزيرة العرب المحاذي للبحر الأحمر، وهي إسم لكل مانزل عن نجد من بلاد الحجاز. تهذيب الاسماء (٣/ ٦٥٧)، و (٣/ ٧٥).

(٥) تبوك: وهي مدينة في المملكة العربية السعودية، تبعد عن المدينة المنورة شمالًا (٧٧٨)كيلًا، وبينها وبين مدينة النبي ﷺ اربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة. ينظر: معجم البلدان (٢/ ١٤)، وتهذيب الأسماء (٣/ ٧٣).

(٦) ينظر: الذخيرة (٣/ ٤٥٢).

(٧) الأصمعي: هو عبد الملك بن قُريب بن علي بن أصمع الباهلي، مَن أبرز علماء اللغة البصريين في العصر العباسي، وفد على بلاط هارون الرشيد في بغداد فلما توفي الرشيد سنة (٨٠٩م)، انقلب إلى البصرة، ومن أشهر آثاره: الأصمعيات، و كتاب الخليل، و كتاب الأضداد، توفي سنة (٢١٦هـ). ينظر: الأعلام (٤/ ١٦٢)، ومعجم إعلام المورد (٥٩).

(٨) عدن: هي مدينة معروفة باليمن، يقال فيها: عَدَن أبيَن. ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٤٤٠).

(٩) جُدَّة: هي بلدة على ساحل البحر بينها وبين مكة مرحلتان. تهذيب الأسماء (٣/ ١٠٠-١٠١).

والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضاً، وعلى هذا لا يكون اليمن من جزيرة العرب[١].

وعن أبي عبيدة:[٢] أن جزيرة العرب في الطول ما بين حفر[٣] أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن، وفي العرض ما بين رمل يبرين[٤] إلى السماوة[٥].

وقال الشيخ: هذا أقرب اسماً وتحديداً، قال الجلال السيوطي في حاشية البخاري: وسبب تسميتها جزيرة؛ لإحاطة البحار والأنهار العظيمة بها: بحر الحبشة عن يمينها، وبحر الفارس قدامها، ودجلة وفرات عن شمالها[٦].

واعلم: أنَّ الأصحاب مع اختلاف عباراتهم في ضبط الحجاز وجزيرة العرب متفقون على أن جزيرة العرب أوسع من الحجاز، وعلى أن اليمن داخل في حد الجزيرة، وليس بداخل في حد الحجاز.

(وينقسم)، أي: الحجاز **(إلى حرم مكة وغيره)**، أي: غير الحرم.

(وأمّا غير الحرم فَيَمنَعُ الكفار الكتابيون وغيرُهم) اليهود والنصارى **(من الاستيطان والإقامة فيه)**، أي: غير الحرم؛ لزيادة شرفها بالنسبة إلى سائر البلدان؛ لوقوع الحرمين فيها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ»[٧]، وعن ابن

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٥١٢).

(٢) أبو عبيدة: هو معمر بن المثنى البصري، النحوي، واللغوي، وهو من كبار أئمة اللغة، وله كتب كثيرة في الصفات والغرائب، وكتب أيام العرب ووقائعها، توفي سنة (٢١٠هـ)، ويقال: سنة (٢١١هـ)، وقد قارب المائة. ينظر: تهذيب الاسماء (٢/ ٥٤٩-٥٥٠)، رقم (٨٣١).

(٣) حفر أبي موسى الأشعري: هو منسوب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ وهو من البصرة على ست مراحل، سُمِّي حفر أبي موسى لأن أبا موسى الأشعري ﷺ لما أقبَل إلى البصرة أخذ على فلج حتى نزل بالحفر، فعطش الناس، فأمر ببئر فحفرت فإنبطَت عذبة. ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ١٥٢).

(٤) يَبرين: بفتح الياء، وإسكان الباء الموحدة وكسر الراء موضعَ (ذو رمل) ومعروف وراء اليمامة. الصحاح (٢/ ١٥٢٩).

(٥) السَماوة: هي بفتح السين وتخفيف الميم، وبادية السماوة: هي التي بين الكوفة والشام. وقيل: هي أرض لبني كلب، لها طول ولا عرض لها تأخذ من ظهر الكوفة إلى جهة مِصرَ. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٢٤٥)، وتهذيب الاسماء (٣/ ٢٨١).

(٦) لم نعثر على حاشية البخاري. وينظر: العزيز (١١/ ٥١٣)

(٧) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، رقم (١٨٦٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٥٠)، رقم (١٨٧٥١).

عباس: «أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[١].

واتفق الأصحاب بأن القصد بجزيرة العرب الحجاز منها فقط؛ لاتفاق عمر ومَن بَعدَهُ من الخلفاء على تقرير اليهود والنصارى بالجزية في اليمن وكان في جزيرة العرب، وإنما أمر رسول الله ﷺ بإخراج نصارى نجران[٢] من نجران[٣]، وليست هي من الحجاز؛ لأنه ﷺ صالحهم على أن لا يأكلوا الربا، فنقضوا العهد وأكلوا الربا[٤]، فأمر باخراجهم؛ لذلك[٥]، وروي: «أنه آخر كلمة قالها رسول الله أخرجوا اليهود من الحجاز» وفي رواية: «لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[٥] ومات ﷺ في سنته ولم يعش إلى قابل، فلم يتفرغ لذلك أبو بكر ﷺ وأخرجهم عمر ﷺ، وهم مقدار أربعين ألفاً، فذهب بعضهم إلى الشام، وبعضهم إلى سواد كوفة[٦].

(وهل يمنعون من الإقامة في الطرق الممتدة من بلاد الحجاز) إلى العراق والشام واليمن؟ (فيه وجهان: أوفقهما لإطلاق المعظم) من أصحاب الشافعي: (نعم)، أي: يمنعون من الإقامة فيها على سبيل التوطن وغيره؛ لأنها معدودة من الحجاز داخلة في الإطلاق.

---

(١) لم نجده مروياً عن ابن عباس، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٨)، رقم (٣٢٩٩١) بلفظ: «عَن أَبِي عُبَيدَةَ بنِ الجَرَّاحِ: "إِنَّ آخِرَ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن قَالَ: «أَخرِجُوا اليَهُودَ مِن أَرضِ الحِجَازِ وَأَهلَ نَجرَانَ مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ»"»، وفي صحيح البخاري، رقم (٣٠٥٣)، وصحيح مسلم، رقم (١٦٣٧/ ٢٠) بلفظ: «أَخرِجُوا المُشرِكِينَ مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ».

(٢) نجران: هي بلدة معروفة كانت منزلًا للنصارى، وهي بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٦٥٧).

(٣) لحديث أبي عبيدة بن الجراح: «آخر ما تكلم به النبي ﷺ أنه قال: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أنَّ شر الناس الذين اتخذوا قبورهم مساجد»، أخرجه أبو يعلى (١٧٧/ ٢) رقم (٨٧٢) وقال: إسناده صحيح. والبيهقي (٣٥٠-٣٤٩/ ٩)، رقم (١٨٧٤٩).

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٥١٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٤٩)، رقم (١٨٧٤٨) بلفظ: «لَئِن عِشتُ لَأُخرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لَا أَترُكَ فِيهَا إِلَّا مُسلِمًا». وصحيح مسلم، رقم (١٧٦٧) بلفظ: «لَأُخرِجَنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسلِمًا».

(٦) ينظر: العزيز (١١/ ٥١٤)

والثاني: لا يمنعون؛ لأن الطرق ليس بموضع للإقامة، [فكأنها ليست من الحجاز، ويمنعون من] الإقامة في سواحل بحر الحجاز والجزائر الواقعة فيه.

(ولو دخل كافر) من أهل الكتاب وغيرهم **(الحجاز بغير إذن الإمام فيخرجه)** الإمام **(ويعزره)** بما يراه من الضرب والشتم وغيرهما **(إن علم الكافر [أنه] ممنوع من دخوله)**، أي: دخول الحجاز بغير إذن الإمام.

وإن لم يعلم أنه ممنوع من الدخول أخرجه بلا تعزير[1].

(وإن استأذن) الكافر الإمام **(في الدخول)** في الحجاز **(أذِنَ له)** الإمام، **(إن كان فيه)**، أي: في دخوله **(مصلحة للمسلمين كأداء رسالة)** وطلب عقد الذمة والمهادنة **(أو حمل متاع يحتاج إليه مسلمون)** كالأطعمة والصوف والأثواب التي يحتاج إليه العامة.

(وإن كان الكافر يدخل لتجارة ليس فيها كثير حاجة) كبيع الأطعمة الغالية، والمسك، وأنواع [المعطرات] **والعقاقير (لم يأذن له)** الإمام **(إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئاً)**.

وإطلاقُه يقتضي أن قدر المأخوذ متعلق برأي الإمام، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يأخذ العشر إلّا إذا دخل كل سنة مراراً، فيأخذ ما دون العشر.

(ولا يمكّن) من التمكين، أي: لا يمكِّن الإمام **(من دخل بالإذن مِن أن يقيم أكثرَ من ثلاثة أيام)** سوى يوم الدخول والخروج، ويشترط عليه ذلك عند الإذن، روى الدار القطني: «**أن عمر لما أجلى اليهود والنصارى من الحجاز أذنَ لهم أن يدخلوا تاجراً، ويقيموا ثلاثة أيام سوى يوم الدخول والخروج**»[2]؛ فإنهما لا يحسبان من الثلاثة.

وإن وقع لهم دَين على الناس، لا يمكن تحصيله في تلك المدة يوكِّل مسلماً بالاستيفاء.

وله أن يقيم في كل قرية أو حلة ثلاثة أيام، ولا تحسب مدةُ قرية على الأخرى.

(وأمّا حرم مكة) حرّسها الله **(فليس للكافر)** والكتابي وغيره **(دخوله لا للإقامة فيه)**

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ١١٨)، والنجم الوهاج (٩/ ٤٠٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٥٣)، رقم (١٨٧٦٢) بلفظ: «ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

لتجارة (**ولا مجتازاً**)، أي: مارّاً فيه لنظارةٍ، أو زيارةٍ؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (التوبة:٢٨).

وحدّ الحرم على ما مرّ في الحج من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال، [ومن طريق جدة على عشرة أميال]، ومن طريق الطائف على سبعة أميال[1].

والحدود مضبوطة هناك.

(**وإذا جاء كافر لِأَداء رسالة والإمام في الحرم بعث إليه**) الإمام (**من يسمع**) رسالته ويوصلها إلى الإمام، ويوصل إليه جواب الإمام (**أو خرج إليه**)، أي: إلى الكافر الإمام، ويسمع رسالته، ويردّ إليه جوابه.

ولو قال الكافر: لا أؤدّي الرسالة إلّا مشافهة مع الإمام، تعيّن على الإمام الخروج إليه، ولا إزراء في ذلك.

(**وَإن مرضَ كافرٌ في الحرم**) بأن دخلَ بغير إذن الإمام ومَرِضَ فيه (**لم يمرّض فيه**)؛ لأن جواز التمريض مرتب على جواز الدخول والإقامة، (**بل ينقل**) من الحرم (**وإن خيف عليه**) الهلاك بالإخراج.

(**وإن مات**) ذلك المريض (**في الحرم لم يُدفن فيه**)؛ لأن دفنه بمنزلة الإقامة فيه.

(**وإن دُفِنَ فيه**) من غير شعور من يمنع ذلك (**نبش قبره وأخرج**) وجوباً، إذا كان ذلك قبل البلى وتقطع أجزائه، فإنّ لم يعلم بدفنه إلّا بعد البلى وتقطع الأجزاء لم ينبش وترك[2].

(**وإن مرضَ كافرٌ في غير الحرم من أرض الحجاز فإنّ لم يعظم المشقة في انتقاله**) فلا يزيد ألمه، ولا يمتد مدة مرضه بالنقل (**كُلِّفَ أن يُنقل**)؛ لعدم استحقاقه التمريض في الحجاز، وعدم المانع في النقل.

(**وإن عظمت**) المشقة في النقل، بأن خيف هلاكه، أو ازدياد الألم وطول المدة (**ترك**)

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٥١٥).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ١١٩)، والنجم الوهاج (٩/ ٤٠٢).

ولم يُنقل إلى أن يموت أو يبرأ، هذا ما عليه معظم الأصحاب. **وفي وجه: يُنقل مطلقاً**[1]، ولم يشر إليه المصنف لضعفه.

(وإن مات فيه)، أي: في الحجاز **(وتعذر نقله)** بأن مات في موضع بعيد عن غير الحجاز ويتغيّر في مسافة الخروج **(دُفنَ هناك)**[2] كما لو مات في الحجاز حيوان كحمار ونحوه؛ فإنّه يوارى أو يترك للوحوش، إلّا أن جيفة الكافر لا بُدَّ من مواراته؛ لأنه من جنس البشر، وإن لم يتعذر نقله، بأن كان في طرف الحجاز وسهل النقل إلى الخارج لم يُدفن فيه ونقل.

(وأمّا غير الحجاز من البلاد) التي في أيدي المسلمين **(فيجوز تقرير أهل الكتاب)** ومن لَهُ شبهة الكتاب **(فيها)**، أي: في تلك البلاد **(بالجزية)**؛ لعدم المانع وجواز التقرير.

(ولكل كافر) حربيّ **(دخولها بالأمان)** سواء كان به حاجةٌ، أو لم يكن، كنظارة و زيارة، إلّا إذا كان ممن يتضرر بدخوله [المسلمون، كالجواسيس فلا يؤذن له]. هذا ما يقتضيه إطلاق الكتاب.

وقال في الشرح: لا يؤذن له لغير حاجة، وإن دخل تاجراً فيؤخذ منه شيء كما مرَّ، وإذا دخل لحاجة، فلا يمكث بعد قضاء حاجته[3]

تتمة: لا يجوزُ للكافر أن يدخل مساجد غير الحجاز إلّا بأذن من يصح منه عقد الأمان، ولا يؤذن في الأكل والشرب والنوم، بخلاف المسلم فإنّه يجوز دخولها لذلك.

ولا يمنع الكافر من دخول المساجد لسماع القرآن والحديث والفقه.

قال الشيخ في سائر كتبه: ولا فرق في جواز دخوله بالإذن بين أن يكون جنباً أو غير جنب.

وقال: إذا جاءَ وفدٌ من الكفار إلى الإمام جاز إنزالهم في المساجد.

ويجوز تعليم الكفار القرآن إذا لم يخف من الاستخفاف والإهانة به، وكذا حكم الحديث والفقه.

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٥١٦)، والروضة (٩/ ١١٩).

(٢) المراد بـ(التعذر) حصول التغيير لبعد المسافة من الحل، وفي معناه التقطع. النجم (٩/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٥١٧-٥١٨).

وأمّا تعليمهم الشعر واللغة والمنطق وسائر العلوم فجائز بالإتفاق[١].

***

مقدار الجزية

(فصل) في بيان قدر الجزية وأحكامها وما يترتب عليها: (أقل الجزية دينار لكل سنة) على كل أحدٍ، فلا يجوز التقرير على أقل منه؛ لإطلاق قوله ﷺ لمعاذ: «خُذ من كلِ حالمٍ ديناراً».

وإطلاق الكتاب وسائر الكتب يقتضي أن لا يجوز عقد الجزية إلّا على الدينار دون الدراهم وغيرها[٢].

وقال الإمام: أقل الجزية دينار، أو اثنا عشر درهماً مسكوكة من الفضة الخالصة، ودينار الجزية يقابل اثني عشر درهماً، وفي سائر الحساب يقابل بعشرة[٣]، روى النسائي: «أنّ عمر قضى في دينار الجزية باثني عشر درهماً»[٤].

قال الغزالي في الوسيط: الإمام يتخير بين الدينار والدراهم، وقال الإمام: رأيت في كلام القوم ما يدل على أن الأصل في الجزية الدينار، ولا يقبل الدراهم إلّا بالسعر والقيمة كما في نصاب السرقة[٥].

(ويستحب أن ياكس الإمام) مع أهل الذمة- المماكسة: الازدياد في الثمن وغيره شيئاً

---

(١) ينظر: التهذيب (٧/ ٥١٤-٥١٥)، والعزيز (١١/ ٥١٨)، والروضة (٩/ ١١٩-١٢٠).

(٢) ينظر: الأم (٥/ ٢٣٠)، وتحفة المحتاج (١٢/ ١٣٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٨).

(٤) لم نجده عند النسائي، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٢٩)، برقم (١٨٦٨٥) بلفظ: «عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، يَعْنِي فِي الجِزْيَةِ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ، عَلَى الغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَعَلَى الفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا»، قال البيهقي: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ عُمَرَ، وَكِلَاهُمَا مُرْسَلٌ، وذكره صاحب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٩٨٩م)، (٤/ ٤٩٥)، رقم (١١٤٦٨)، قَالَ الحافظ العسقلاني: وَيُرْوَى عَنْهُ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ: عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. قَالَ: وَوَجْهُهُ التَّقْوِيمُ بِاخْتِلَافِ السِّعرِ. التلخيص الحبير ط قرطبة (٤/ ٢٣٢).

(٥) ينظر: الوسيط (٧/ ٦٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ١٨).

فشيئاً[١]-(**حتى يأخذ من الغني أربعة دنانير، ومن التوسيط دينارين**) كما نقل أن عمر ماكس معهم، حتى بلغ المماكسة إلى ذلك القدر.

ثم محل المماكسة إذا لم يعلم الكافر أنه يجوز الاكتفاء بدينار، فإنّ علم وامتنع من الزيادة وجب تقريرهم به، ويجوز شرط الزيادة في العقد. ويعتبر الغنى والتوسيط وقت الأخذ[٢].

ولو قال كافر: « أنا فقير »، أو: « متوسط » قُبِلَ قوله، إلّا إذا قامت بيّنة على خلاف ما يقول.

ويستوي في التقرير على الدينار الغني والفقير؛ لما روي: «**أنه ﷺ أخذ من مجوس هجر ثلاثمائة دينار**»[٣] مع أنهم كانوا يتفاوتون في الفقر والغنى، وقال أبو حنيفة: وجب التفاوت بين الغني والفقير، حتى لو اقتصرنا على الأقل فينقص من الفقير بحبة أو حبتين، وإن ماكسنا في الأغنياء والمتوسطين، أخذنا من الفقير ديناراً كاملاً[٤].

(**وإذا عقدت الذمّة مع جماعة أكثر من دينار**) وقبلوا، ولم يعلموا حين العقد جواز الاكتفاء على دينار وعدم وجوب الزيادة عليهم (**ثم عرفوا**) بعد الالتزام (**أن الزيادة**) على الدينار (**غير لازمة عليهم، لزمهم الوفاء بما التزموا**) من الزيادة على الدينار، كما لو اشترى شيئاً بغبن، ثم عَلِمَ الغبن؛ فإنّه يلزمه ذلك.

(**فإن امتنعوا**) من الزيادة، فلم يبذلوها (**فأصح الوجهين: أنهم ناقضون للعهد**)؛ لأن إمتناعهم عما لزمهم كالامتناع عن أصل الجزية؛ بجامع اللزوم، وعلى هذا فلا يغتالهم ويبلغهم المأمن. **وقيل**: يغتالهم.

والثاني: أنه لا ينقض عهدهم، ويقنع منهم بالدينار كما يجوز الاكتفاء عليه ابتداءً[٥].

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٠٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٨٦)

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٥٢٠)

(٣) (٦) لفظ الحديث : «**أنّ الرسول ﷺ: أخذ من مجوس هجر ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة نفر**»،أخرجه البيهقي (٣٢٨/ ٩)، برقم (١٨٦٧٩). قال الحافظ في التلخيص (٣١٨/ ٤) هذا الحديث لم أجده، وقد قال الشافعي في الأم (٢٣٠/ ٥) سمعت بعض أهل العلم من المسلمين، ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار.

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٥٢٠)، والمبسوط (١٠/ ١٣٢).

(٥) ينظر: التهذيب (٧/ ٤٩٩)، والعزيز (١١/ ٥٢٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٨٦-٢٨٧).

فإنّ قلنا بالنقض وبلّغناهم المأمن وعادوا وطلبوا العقد بدينار، نُجيبهم على ذلك؛ لأنهم عادوا بعد ما صاروا حربيين، فهم كغيرهم، ثم النقض إن كان بعد تمام السنة لزمهم ما التزموا بتمامه، وإن كان في الأثناء لزمهم قسط ما مضى، كما في صورة الموت.

(وموت الذمي وإسلامه بعد انقضاء السنة لا يُسقط)، أي: كلُّ واحد من الإسلام والموت **(الجزية)**؛ لأن الجزية بعد إنقضاء السنة تصير دَيناً، والدَّينُ لا يسقط بالإسلام والموت[1].

وقال أبو حنيفة وأحمد: تسقط بهما؛ لأنه يصير بالإسلام معصومَ الدم ويتبعه الدم، وإذا مات قبل الأداء خرج عن أهلية الأخذ منه، وقال مالك: تسقط بالإسلام للعصمة، ولا تسقط بالموت كسائر الديون فيؤخذ من تركته[2].

(و) الموت والإسلام **(في أثناء السنة لا يسقط قسط ما مضى في أصح القولين)**؛ لأن الجزية بمنزلة أجرة السكن في دار الإسلام، فإذا سكن بعض المدة وجب قسطه[3].

والثاني: أنه يسقط قسط ما مضى؛ لأن الجزية مال يتعلق وجوبه بتمام الحول كالزكاة، والدية على العاقلة، فيسقط، كما يسقط الزكاة والدية بالموت في أثناء الحول، ومنهم من قطع بهذا القول[4].

وأجيب: بأن الجزية تجب بالعقد، والمدة مضروبة للأداء، كما أن الأجرة تجب بالعقد، والمدة للاستقرار، فيستقر بالتدريج فكذا الجزية[5].

قال الأصفهندي: لا يجوزُ للإمام أن يطالب الذمي في أثناء السنة بقسط ما مضى؛ اتباعاً للسلف، ولا يجوزُ له تعجيل الجزية أيضاً؛ لعدم النقل فيه[6].

---

(١) (٦) ينظر: التهذيب (٧/ ٥٠٤)، والعزيز (١١/ ٥٢١)، والنهاية (٨/ ٩٣).

(٢) ينظر: اللباب (٣/ ٢٠٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٠٧)، والتفريع لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب البصري (ت: ٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: د.حسين بن سالم الدّهمان، دار الغرب الإسلامي (١/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٥٢١).

(٤) ينظر: التهذيب (٧/ ٥٠٤)، والروضة (٩/ ١٢١)، والنجم الوهاج (٩/ ٤٠٦).

(٥) ينظر: العزيز (١١/ ٥٢١).

(٦) ويقرب من هذا ما في التهذيب: أنّه هل يجوز للإمام أن يشترط تعجيل الجزية؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأنَّ وجوبها في آخر الحول. والثاني: يجوز كالأجرة في الإجارة. التهذيب (٧/ ٤٠٥)

(ولو مضت سنون) على الذمي بعد عقد الذمة (ولم يؤخذ جزيتها أُخِذَت ولم يتداخل) بعضها في بعض، حتى يكتفي بالسنة الأخيرة، كما لا يتداخل أجرة سنين.

وفي قوله: «لم يتداخل» تصريح بمخالفة أبي حنيفة؛ فإنّ عنده يتداخل ويكتفى بالسنة الأخيرة[1].

(ويتقدم الجزية في تركة الذمي الميّت على الوصايا وحقوق الورثة)؛ لأنها دَينٌ في ذمته، فتقدم كسائر الديون (والأصح) من الأقوال المارّة في الزكاة، في ما إذا اجتمع حقوق الله وحقوق الآدميين (التسوية بينها)، أي: بين الجزية (وبين سائر الديون) للآدميين؛ لأن الجزية جارية مجرى حقوق الناس فيستويان.

والثاني: أنه يقدم دَين الناس؛ لأن له صاحباً معيّناً ينظر إليه، بخلاف الجزية.

والثالث: تقدم الجزية؛ إجراء لها مجرى حقوق الله كالزكاة.

وفي المسئلة طريق قاطع بالقول الثاني، وطريق قاطع بالقول الأول.

وأصح الطرق جريان الخلاف من غير قطع بواحد[2].

(وتؤخذ الجزية) من الذمي (على وجه الإهانه)، أي: الذلة والصغار (بأن يكون الذمي قائماً، والمسلم الذي يأخذها جالساً ويطأطئ)، أي: يُطرق ويَخفض (رأسه، وينحنى ظهره) أي يقوِّسه متذللاً (ويصب ما معه) من الدنانير أو الدراهم (في كفة الميزان، ويأخذ المستوفى) أي: الذي يستوفي الجزية (بلحيته) إن كان ملتحياً، وإلّا بشعر ناصية (ويضرب) بكفه لطمة (في لهزمتيه) بكسر اللام، وهي مجمع اللحم بين الماضغ والأذن[3].

وظاهرُ الكتاب يقتضي الضرب في كلتا لهزميته، لكن قال في الكبير: ويشبه أن يكون

---

(١) تداخل الجزية عند الإمام أبي حنيفة ﷺ. بحيث إذا اجتمع على مَن وجبت عليه جزية سنتين لم تؤخذ إلا لسنة واحدة، وقال أبو يوسف ومحمد: تجب لجميع ما مضى؛ لأن مضي المدة لا تأثير له في إسقاط الواجب كالديون. ولأبي حنيفة ﷺ دليل هو أن الجزية عقوبة على الكفر، والأصل في العقوبات التداخل كالحدود، وأيضاً فإنما شرعت الجزية لزجر الكفار، ولا يتصور الزجر عن الزمن الماضي. ينظر: كتاب الاختيار (٤/ ١٧٠)، واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: المهذب (٢/ ٣٥٩)، والتهذيب للبغوي (٧/ ٥٠٤)، والعزيز (١١/ ٥٢٥).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ١٢٣)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٤٢).

الضرب في أحد الجانبين، ولا يراعى الجمع بينهما. وفسَّرَ بعضهم قوله تعالى: ﴿إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ بهذه الهيئة[1].

(وكل ذلك) من الهيئات (مستحب أو واجب؟ فيه وجهان: أصحهما: الأول)، أي: مستحب؛ إذ ليس في الكتاب والسنة الأمر بذلك، بل يفعل ذلك؛ زجراً للكفار، وترغيباً لهم في الإسلام.

والثاني: أنّ كل ذلك واجب؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾.

ومَن قال بالأول، قال: الصغار يحصل بالأخذِ وكونِهم مقهورين في أيدي المسلمين.

(وعلى الأصح) القائل بالإستحباب (يجوز أن يوكل الذمي مسلماً بأداء الجزية عنه)؛ إذ لا صغار في الأداء، ولا يبقى واجب شرعيّ. ولو قلنا بالثاني: لا يجوزُ؛ لإن الإهانة واجبة فيبقى وجوب شرعي.

(و) يجوز (أن يحيل الذمي على مسلم، وأن يضمن مسلم عن ذمي)؛ لما ذكرنا.

ولو قلنا بالثاني: لم يجز؛ لبقاء الواجب.

قال النووي في المنهاج: " هذه الهيئة باطلة، ودعوى استحبابها أشد خطأً "، وقال في الروضة: لا نعلم لها أصلاً معتمداً، ولم ينقل أنَّ النبيّ ﷺ ولا أحداً من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها، وإنّما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين، وقال جمهور الأصحاب: تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون، هذا لفظ النووي في الكتابين بحروفه[2].

شرط الضيافة

(فصل: يجوز بل يستحب للإمام إذا أمكن) بأن يكون المشروط عليهم في دار الإسلام مقهورين تحت يده، (أن يشرط على أهل الذمة إذا صولحوا في بلد) من البلاد الواقعة

---

(١) قال البلقيني: يضربه بالكف مفتوحاً، وقال الأذرعي: ويقول: ياعدو الله أدّ حق الله. ينظر: العزيز (١١/ ٥٢٧) في الهامش.

(٢) وقال الشافعي: «وإذا أخذ منهم الجزية، أخذها بإجمال، ولم يضرب منهم أحداً، ولم ينله بقولٍ= قبيح، والصغار أن يجري عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا تُؤذوا». الأم (٥/ ٢٩٦)، والروضة (٩/ ١٢٤).

في ديار الإسلام (ضيافةَ من يمّر بهم من المسلمين)؛ لأنه ﷺ «صالح أهل أيلة[١] على ثلاثمائة دينار على عدد رجالهم، وعلى ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين»[٢]، وروي: «أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين درهماً، وضيافة ثلاثة أيام لمن يمرّ بهم من المسلمين»[٣]، ولأن فيه مصلحة ظاهرة لفقراء المسلمين وأغنيائهم[٤]؛ لأن الكفار قد لا يبيعون من المسلمين المارّين كالطعام والعلف، وإذا اشترطت إليهم الضيافة بادروا إلى البيع منهم؛ خوفاً من النزول عندهم.

(يستوي فيه)، أي: في اشتراط الضيافة (أهل الفيء) من المرتزقة، وسائر الأضياف (وغيرهم)، أي: غير المرتزقة من الغزاة وغيرهم؛ لإطلاق الأحاديث في ذلك[٥].

[وعند بعضهم يختص] ذلك بأهل الفيء، وبه قال أحمد[٦].

(وهذه الضيافة زائدة على الجزية، أو هي محسوبة منها ؟ فيه وجهان: أظهرهما: الأول)؛ لأن الجزية يجب التملك فيها، والضيافة مواساة وإباحة، فلا تتداخلان؛ لتضاد موجبهما[٧].

والثاني: إنها محسوبة من الجزية؛ إذ لا يجبُ على أهل الذمة إلّا الجزية.

---

(١) أيلَة: هي بفتح الهمزة وإسكان الياء المثناة من تحت وفتح اللام، وهي بلدة معروفة من طرف الشام على ساحل البحر، بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلة. ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٣٢).

(٢) مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ١٣٠)، رقم (٤٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٢٨)، رقم (١٨٦٧٨). بلفظ: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ, وَأَن يُضَيِّفُوا مَن مَرَّ بِهِم مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا, وَأَن لَا يَغُشُّوا مُسْلِمًا.»، وقال صاحب التلخيص (٤/ ٣١٨) أخرجه البيهقي من طريق الشافعي مرسلاً، وزادَ (ألا يغشوا مسلماً).

(٣) سبق تخريجه بهذا اللفظ، ولكنه عن سيدنا عمر وهو مرسل، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٣٠)، رقم (١٨٦٨٦) بلفظ: «ثنا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن أَسلَمَ مَولَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ, أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ الجِزيَةَ عَلَى أَهلِ الذَّهَبِ أَربَعَةَ دَنَانِيرَ, وَعَلَى أَهلِ الوَرِقِ أَربَعِينَ دِرهَمًا, وَمَعَ ذَلِكَ أَرزَاقَ المُسلِمِينَ وَضِيَافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»

(٤) أما الاغنياء.. فلأنهم قد يأبون البيع منهم إذا مروا بهم فيلحقهم الضرر, واما الفقراء؛ فلأنهم يضطرون الى المرور بهم وقد لا يتصدقون عليهم. النجم الوهاج (٩/ ٤١٠)

(٥) (٣) ينظر: العزيز (١١/ ٥٢١).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٨).

(٧) ينظر: التهذيب (٧/ ٥٠١).

وإذا قلنا بالأول (**فيجب أن تكون وراء أقل الجزية**) فإذا قبلوا الضيافة لزمهم الوفاء بها و جرت هي مجرى قبول الزيادة على الدينار، وفيها ما مرّ في المماكسة.

(**وتُشترط الضيافة على الغنيّ والمتوسط**) بلا خلاف؛ لتمكنهم من الإقامة بها.

(**والأشبه**) من الوجهين (**أنه لا تُشترط**) الضيافة (**على الفقير**)؛ لتكررها كل سنة، فلا يتمكن الفقيرُ من القيام بها[1].

والثاني: أنّها تُشترط على الفقير كالجزية[2].

وقال النووي: يشترط على الفقير الكاسب دون غيره. قال الأصفهندي: هذا الخلاف مبنيٌّ على الخلاف في أنّ الضيافة من الجزية، أو وراءها؟ فإنّ قلنا: إنها من الجزية يشترط على الفقير، وإن قُلنا: وراء الجزية فلا[3].

(**ويتعرض الإمام**) أو نائبه عند (**اشترط الضّيافة**) عليهم، (**لعدد الضيفإنّ والفرسان**) جمع فارس (**منهم والرَّجَّالة**) جمع راجل (**ولقدر الطعام**) من رطل أو ورطلين، (**والإدام**) من مد أو مدين أو أكثر، على مايليق (**وجنسهما**)، أي: جنس الطعام والإدام من الخبز والتمر والزبيب والجشيش[4] والهرايس وغير ذلك من الأطعمة، والعسل والسمن والزبد والجبن والمصل واللبن وغير ذلك من الإدام[5].

ويتفاوت في عدد الضيفإنّ: فيشترط على الغنيّ ضيافة عشرين مثلاً، وعلى المتوسط نصف ذلك، وعلى الفقير ربع ذلك، **وقيل**: يستوي بين الجميع، وبه يشعر لفظ الكتاب[6].

ويجوز أن يشترط عدد الضيفإنّ على جميعهم فيقول مثلاً: تضيفون في كل سنة ألف مسلم فيوزّعون فيما بينهم متفاوتينَ أومتساوينَ (**فيقول**) ـ تفريع على قوله: لقدر الطعام إلى آخره ـ يقول: (**لكل واحد**) من الضيفإنّ (**كذا من الخبز**) كناية عن بيان

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ١٤٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٨٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩٥)

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٨٨).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٥٢٤)، والروضة (٩/ ١٢٢).

(٤) الجشيش: هو السَّويق، وحنطة تطحن جليلًا، فتجعل في قدر، ويلقى فيها لحم أو تمر، فيطبخ. الصحاح: (١/ ٧٨٦).

(٥) ينظر: البيان (١٢/ ٢٦٢) النجم الوهاج (٩/ ٤١١).

(٦) ينظر: العزيز (١١/ ٥١٩). ينظر: البيان (١٢/ ٢٦٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٨٩).

القدر، (وكذا من السمن) كناية عن المقدر أيضاً، (و) يتعرض (لعلف الدواب)، أي: لجنسه من الشعير والتبن والحشيش، ولقدره من رطل أو رطلين.

قال الشافعي في الأم: ومطلق العلف لا يقتضي الشعير، بل ينزل على عرفهم في دوابهم[١].

(و) يتعرض (لمنازل الضيف)؛ إذ لا بُدَّ منها (من الكنائس) والبِيَع (أو فاضل مساكنهم) من دور الندوة وغيرها من بيوت الفقراء الذين لا يُضيفون (ويبيّن) الإمام (مدّة مُقام الضيف)، أي: إقامته، بضم الميم، اسم زمان، أي: مدة إقامتهم، (ولا يزيد) الإمام مدة الإقامة (على ثلاثة أيام)[٢]؛ لأن ذلك مما يعدُّ المقيم فيها مسافراً، ولهذا لا ينقطع رخص المسافر بنية إقامة تلك المدة[٣].

قال الإمام في النهاية: وإذا حصل التوافق من المضيف والضيف على الزيادة على تلك المدة، فلا اعتراض ولا تعرض، وقال أيضاً: لا يفرّق بين الطبقات في جنس الطعام؛ إذ لو عيّن الطعام على الغنيّ الأطعمة اللذيذة، وعلى المتوسط غير لذيذة يؤدي إلى الإجحاف بالأغنياء[٤]، وقد روي: «أَن جَمَاعَة من أهل الذِّمَّة أَتَوا عمر ﷺ فَقَالُوا: إِن المُسلمين إِذا مروا بِنَا كلفونا ذَبَائِح الغنم والدجاج. فَقَالَ: أطعموهم مِمَّا تَأْكُلُونَ وَلَا تزيدوهم عَلَيهِ»[٥].

قال الأئمة: لو أراد الضيف أن يأخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم البذل، ولو أراد أن يذهب بالطعام، ولا يأكل عندهم فله ذلك، بخلاف طعام الوليمة، ولا يجوزُ أن

---

(١) ينظر: الأم (٥/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٢) لأن ذلك هو قدر الضيافة الشرعية ففي صحيح البخاري، رقم (٦١٣٥)، و صحيح مسلم، رقم (٤٨): «عَن أَبِي شُرَيح العَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَت أُذُنَايَ، وَأَبصَرَت عَينَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَليُكرِم ضَيفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَومُهُ وَلَيلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّام، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيهِ»».

(٣) وذكر ابن كج: أنه يشترط على المتوسط ثلاثة أيام، وعلى الغني ستة أيام. ينظر: العزيز (١١/ ٥٢٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٢٤)، (١٨/ ٢٣).

(٥) ((مصنف عبد الرزاق الصنعاني: (١٠/ ٣٢٩)، رقم (١٩٢٦٦)، والأموال لابن زنجويه (١/ ٣٦٩)، رقم (٥٩٧). وفي الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٣٧/ ١٩٥) رقم الحديث في الإرواء (١٢٦٣)، وقال صاحب (التكميل لِمَا فات تخريجه في إرواء الغليل): لم يتكلم عليه المخرِّج بشيء، وهو خبر صحيح، من أسانيده ما هو على شرط الشيخين. أ. هـ

يطالبهم بطعام الأيام الثلاثة في اليوم الأول، وإذا لم يأتوا بطعام اليوم الأوّل، لم يطالبهم به في اليوم الثاني؛ بناءً على أنه وراء الجزية.

ويلزمهم أجرة الطبيب، وأجرة الحمام، وثمن الدواء لو مرض الضيف[١].

ولو تزاحم الأضياف على واحد من أهل الذمة، فالخيار للذمي فيختار من شاء.

وإن زاد عدد الضيف إنّ على عدد أهل الذمة فالسابق أحق، فإنّ نزلوا دفعة فقطع النزاع بالقرعة.

ولا بدّ من عرّيف يرتب أمرهم في النزول، ويجوز أن يكون من الضيفين، وأن يكون من أهل الذمة[٢]. والله أعلم.

(فصل: إذا قال قوم من أهل الكتاب) أي: الكتابين دون مَن لهم شبهة كتاب، أو المتمسكين بالصحف[٣]: **(لا نؤدي الجزية باسم الجزية، ونؤديها باسم الصدقة فللإمام أن يجيبهم)** على ذلك **(إذا رأى)** ذلك، بأن كان في ذلك نفع المسلمين، ونتوقع بذلك إسلام بعضهم، وإذا أجابهم سقط عنهم الإهانة عند من جوّزها.

والأصل في ذلك ما روى: **«أن تنوخ وبهراء وبني ثعلبة من نصارى العرب أتَوا عمر ﷺ حين طلب منهم الجزية، فقالوا: يا عمر نحن عرب لا نؤدّي ما يؤدي العجم، فخذ منّا ما يأخذ المسلمون بعضهم من بعض، يعني: خذ منا باسم الزكاة، فقال: هذا فرض الله على المسلمين، فقالوا: زِد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فوضع عليهم ضعف الزكاة فَرضُوا بذلك وكان ذلك بمحضر من أصحاب رسول الله كعثمان وعلىّ وابن عباس وابن مسعود وغيرهم ولم ينكروا عليه»**[٤]، ولم يخالفه أحدٌ من بعده فصار إجماعاً[٥].

ثم هذا الحكم لا يختص بالعرب وإن اختص بأهل الكتابين، وقيل يختص؛ اتّباعاً للمنقول.

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ١٢٣)، والنجم الوهاج (٩/ ٤١٢).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٥٢٦)، والروضة (٩/ ١٢٣).

(٣) المقصود بهم: المجوس والصابئة والسامرة.

(٤) أورده الشافعي في الأم (٥/ ٤٩١)، برقم (١٥٠٩). وأخرجه البيهقي (٩/ ٣٦٢)، برقم (١٨٧٩٦).

(٥) ينظر: العزيز (١١/ ٥٢٧).

(**ويأخذ منهم ضعف الصدقة**)؛ لما روينا عن عمر ﷺ، ويشترط علمهم بالأموال الزكوية وبقدر الزكاة كل جنس، فيأخذ (**من خَمسٍ من الإبل شاتين، ومن عشرٍ أربعَ شياه، ومن خمس وعشرين بنتي مخاض، ومن عشرين ديناراً ديناراً، ومن مائتي درهم عشر دراهم**) وقِس على ذلك سائر الأموال.

(**و**) يأخذ (**مما سُقِيَتِ السماء**) أو النهر والقناة (**الخُمسَ، وما سقي بالدالية**) جمع دلو (العشر)، ويأخذ من الركاز الخُمسين، ويأخذ من مال التجارة نصف العشر (**ويأخذ من ست وثلاثين من الإبل بنتي لبون، فإنّ لم توجدا فينزل إلى بنتي مخاض أخذهما مع الجِبران**) كما في الزكاة (**ولا يضعف الجِبران في أصح الوجهين، بل يأخذ من كل بنت مخاض شاتين أو عشرين درهماً**)؛ لأن في تضعيف الجبران تضعيف الضعف، مع أن ذلك لم يورد عن فعل عمر المقتدى به في ذلك[1].

والثاني: يضعف الجبران أيضاً؛ لأنه من بعض الصدقة المأخوذة، فيأخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعين درهماً.

(**وهل يؤخذ من بعض النصاب قسط ذلك**) البعض (**كشاة من عشرين شاة**) مثلاً (**ونصف شاة من عشر**) شياه ؟ (**فيه قولان: أصحهما: المنع**)، أي: منع الأخذ؛ لأن المقتدى به في ذلك عمر ﷺ، وإنما ورد منه تضعيف ما يجب على المسلم، لا إيجاب ما لا يجب فيه شيء على المسلم[2].

والثاني: أنه يؤخذ القسط في قسط النصاب، كما يقتضيه قاعدة التضعيف، ونسبوه إلى رواية البويطي في الأم[3].

ويجري هذا الخلاف في الأوقاص[4].

---

(١) ينظر: البيان (١٢/ ٢٥٨)، والعزيز (١١/ ٥٣٠).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٥٣٠).

(٣) ينظر: الأم (٥/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٤) الأوقاص: جمع وقص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين: نحو أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة، ولا شيء في الزكاة حتى تبلغ عشراً، فما بين الخمس إلى العشر وقص. المصباح المنير (٣٩٧)، مادة: (وقص).

والأصح أنه لا يؤخذ في الأوقاص، كما لا يؤخذ منها في الزكاة[١].

(ثم المأخوذ باسم الصدقة جزية في الحقيقة) وإن بدّل اسمها؛ لأنه مضروب على الكفار في مقابلة إقامتهم في بلاد الإسلام **(ومصرفُه)**، أي: ذلك المأخوذ **(مصرفُها)**، أي: الجزية، وهو مصرف الفيء، وروي: «**أن عمر قال: هؤلاء حمقى أبَوا الاسم ورضوا بالمعنى**»[٢]. فيه تصريح بأنه في الاسم صدقة، وفي المعنى جزية.

(ولا يؤخذ شيء من مال الصبيان والمجانين) والنسوان[٣]؛ لأنه جزية، وليسوا من أهل الجزية، ولو كان المأخوذ زكاةً لوجب عليهم.

وهل يزاد على الضِعفِ إذا لم يف المأخوذ بدينار عن كل رأس إلى أن يفيء به ؟ فيه وجهان: **الأصح**: أنه يزاد؛ لأنه جزية، وعلى هذا يجوز الاقتصار على قدر الزكاة ونصفها إذا وفى بالدينار، ذكره الجلالي[٤].

(فصل: يلزمنا بعقد الجزية) بسببه **(أن لا نتعرض)**، أي: لا نقصد **(لأنفسهم)** بالقتل والسبي **(ولا لإموالهم)** بالنصب والغارة؛ لأنهم إنما قَبِلوا الجزية ليكونوا معصومين في ديارنا، فالتعرض لهم غدر فاحش خارج عن حد الفتوة والإنسانية **(ويُضمَن ما أتلف عليهم مالاً ونفساً)**؛ لأن كونهم معصومين عنا يقتضي ذلك[٥].

(وندفعَ) بنصب العين، أي: يلزمنا بعقد الجزية أن ندفع **(عنهم من يقصدُهم)** بسوء من القتال والإغارة **(من أهل الحرب إن كانوا)**، أي: أهلُ الذمة **(في دار الإسلام)**؛ لأنه

---

(١) ينظر: البيان (١٢/ ٢٥٨) العزيز (١١/ ٥٣٠) الروضة (٩/ ١٢٦).

(٢) أورد الإمام الشافعي ﷺ حديث عمر الذي تقدم تخريجه (٥/ ٤٩١) كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي: باب الصدقة برقم (١٥٠٩) وقال الإمام الشافعي: ذكر حفظة المغازي وساقوا أحسن سياقه، أن عمر طلب، فذكر إلى قول (عليهم صدقة) ولم يذكر قوله: هؤلاء حمقى إلى آخره. ينظر: تلخيص الحبير: (٤/ ٣٢١).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤١٥) مغني المحتاج (٤/ ٢٩١).

(٤) ينظر: شرح جلال الدين المحلي على المنهاج (٤/ ٢٣٤).

(٥) ولأن الله تعالى منع من قتالهم حتى يعطوا الجزية، والإسلام يعصم النفس والمال، وكذلك الجزية، فإذا أتلفنا عليهم نفساً أو مالاً وجب علينا ضمانه كما يجب ضمان المسلم، لأن ذلك فائدة عقد الذمة. ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤١٥-٤١٦).

يجب علينا دفع الحربيين عن دارنا، وإذا دفعناهم عن الدار وفيها الذميون فقد حصل الدفع عنهم[1].

(وكذا) يلزمنا الدفع عنهم **(إن كانوا)**، أي: أهل الذمة **(منفردين ببلدة)** في جوار دار الإسلام؛ إذ يمكننا الدفع عنهم **(في أصح الوجهين)**؛ إلحاقاً لهم بالساكنين في دار الإسلام في العصمة والصيانة.

والثاني: أنَّهُ لا يجبُ الدفع عنهم؛ لأن عقد الجزية إنما يكون ليأمنوا منا، ونأمن منهم، فلا يلزمنا دفع الغير عنهم، كما لا يلزمهم دفع الغير عنّا. وأما الدفع عنهم في دار الإسلام فبتبيعة الدار.

والخلاف فيما إذا جرى العقد مطلقاً، أما إذا جرى بشرط أن ندفع عنهم أهل الحرب وجب الوفاء بالشرط، وإن شرطوا أن لا ندفع عنهم، فإنّ كانوا بين أظهرنا أو في موضع إذا قصدهم أهل الحرب مرّوا بالمسلمين فسد الشرط و العقد؛ لأنه يفضي إلى تمكين الكفار من المسلمين وديارهم، وإذا كانوا في دار الحرب وبذلوا الجزية فلا يلزمنا الدفع بلا خلاف، قال الجلالي: إلّا إذا شرطوا الدفع، ولم يمكننا الدفع سقط عنهم الجزية[2].

تتمة: كما يجب دفع أهل الحرب عن أهل الذمة، يجب دفع المسلمين عنهم إذا قصدهم جماعة.

وإذا أغار أهل الحرب على أهل الذمة وأخذوا أموالهم، ثم ظفرنا بهم واسترجعناها رددنا عليهم، ولو تلف في يد المسلمين قبل الوصول إليهم فلا ضمان. **(وليس لهم)**، أي: لأهل الذمة **(أن يُحدِثوا الكنيسة في البلاد التي أحدثها المسلمون)** كبغداد وكوفة وحلة **(والتي أسلم أهلها)**، أي: وليس لهم إحداث الكنيسة في البلاد التي أسلم أهلها طوعاً ورغبة، كالمدينة، واليمامة واليمن، نقل ذلك عن عمر وابن عباس ولم يخالفهم واحد من الصحابة. وحكمُ البيعة وصوامع الرهبان حكمُ الكنيسة.

ثم ما يوجد في البلاد التي أحدثها المسلمون لا ينقض؛ لاحتمال كونه في قرية أو

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ١٢٨) مغني المحتاج (٤/ ٢٩١)

(٢) ينظر: شرح جلال الدين المحلي على المنهاج (٤/ ٢٣٤-٢٣٥).

بريـة، فاتصـل بـه عـمارة المسـلمين، فـإنّ عـرف إحـداث شيء بعـد بنـاء المسـلمين نُقـض.

(أمّـا البـلاد التـي فتحـت عنـوة) كشـهرزور إلى طـوس[1] وترمـذ[2]، وكآذربيجـان[3] **(فـإنّ لم تكـن كنيسـة لم يكـن لهـم)**، أي: لأهـل الذمـة **(بناؤهـا)**؛ لأن رقـاب الأراضي كانـت للمسـلمين، فليـس للكفـار بنـاء مـا يختـص بهـم **(وإن كانـت فيهـا)** كنيسـة **(فالأصـح)** مـن الوجهـين **(أنّـهُ لا يجـوزُ تقريرهـم عليهـا)**؛ لأن المسـلمين قـد ملكـوا رقـاب الأراضي بالاسـتيلاء، فهـي كالمدينـة التـي أحدثهـا المسـلمون.

والثـاني: يجـوز تقريرهـم عليهـا؛ لأن المصلحـة قـد تقتـضي ذلـك؛ اسـتمالة لقلوبهـم إلى قبـول الجزيـة، مَـعَ أنـه لم يكـن فيـه إحـداث مـا لم يكـن[4].

(و) البـلاد **(التـي فتحـت صلحـاً)** كملتـان[5] وكجـرات[6] **(إن فتحـت عـلى أن يكـون رقـاب الأراضي لنـا وهـم يسكنون)**، أي: في تلـك **(البـلاد بخـراج وشرطـوا)** وقـت الصلـح **(إبقـاء الكنائـس جـاز)** الصلـح والشـرط ولـزم الوفـاء بالشـرط؛ لأن هـذا الصلـح يتضمـن أن يكـون الكنائـس لهـم ومـا سـواها لنـا.

(وإن أطلقـوا) الصلـح ولم يشـترطوا بقـاء الكنائـس أو نقضهـا **(فالأشبه:)** مـن الوجهـين **(المنـع)** أي: منـع الإبقـاء، لأن إطـلاق الصلـح يقتـضي أن يكـون جميـع الأماكـن لنـا،

---

(١) طوس: هي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ تشمل على بلدتين: يقال لأحدهما الطابران وللأخرى نوقان، فتحت في أيام عثمان بن عفانّ رضي الله عنه ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤٩).

(٢) ترمذ: مدينة مشهورة من أمّهات المدن، راكبة على نهر جيحون من جانبه الشرقي، متصلة العمل بالصغانيان، والمشهور من أهل هذه البلدة أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٦-٢٧)، والبلدان (١٠٩).

(٣) آذربيجان: اسم مركب من (آذر) و (بيجان)، والهمزة في أوله أصل، والنسبة إليه: آذَرِيّ، وقيل: أذَرِيّ، ناحية تشمل على بلاد معروفة، وهي مملكة جليلة، الغالب عليها الجبال، وفيها قلاع كثيرة. ينظر: معجم البلدان (١/ ١٢٨)، والبلدان (٧٨).

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٥٣٨).

(٥) ملتان: وأكثر ما يكون بالواو (مولتان) وهي مدينة في نواحي الهند، قرب غزنة، أهلها مسلمون منذ القدم، وبها صنم تعظمه أهل الهند، وتحجّ إليه من أقصى بلدانها، ويقترب إلى الصنم في كل عام بمال كثير ينفق على بيت الصنم والعاملين فيه. ينظر: معجم البلدان (٥/ ١٨٩)، والبلدان (١١٧).

(٦) كجرات: وهي المنطقة الواقعة على ساحل بحر الهند شمال مدينة بومباي، وعاصمتها مدينة أحمد آباد.

فتقريرهم كتميكنهم من الأحداث. ذ. (٥٢٠٨)

والثاني: جواز الإبقاء، وتكون الكنائس مستثناة بقرينة الحال؛ لأنّا قد شرطنا تقريرهم بالخراج، وقد لا تمكنهم الإقامة إلّا بأن يكون لهم معبد يجمعون لعبادتهم؛ لأنه لا تصح عبادتهم بزعمهم إلّا في الكنائسَ والبيع.

(وإن فتحت) البلاد بالصلح **(على أن تكون)** البلاد ورقاب الأراضي **(لهم قُرّروا على ما فيها من الكنائس)** والبيع والصوامع؛ لأن ذلك ملكهم فلا نمنعهم من ملكهم **(ولا يمنعون من الإحداث أيضاً)** كما أنهم يقررون عليها **(على الأظهر)** من الوجهين؛ لأن الدار دارهم. فلهم التصرف في أملاكهم كما شاؤوا.

وكذا لهم إظهار شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وإظهار الصليب والناقوس[1]، وإظهار أعيادهم، والجهر بقراءة التوراة والإنجيل[2].

والثاني: أنهم يمنعون من إحداث الكنائس؛ إذ البلاد تحت حكم المسلمين، فلا يحدث فيها ما هو من شعائر الكفار، ويمنعون من إيواء الجواسيس، وإنهاء الأخبار إلى دار الحرب وما يتضرر به المسلمون.

وحيث جوزنا الإبقاء ومنعنا الإحداث فإنّ احتاجت الكنيسة إلى المرمَّة والإصلاح جازلهم إعادة الجدار الساقط حيث فتحت على شرط الإبقاء، وإذا انهدمت ما شرط إبقاؤها أعيد على الأظهر[3].

وعن الاصطخري: لا يعيدون؛ لأن الإعادة كابتداء الإحداث.

وعلى الإعادة لا يجوزُ التوسيع؛ لأن الزيادة بمنزلة الإحداث[4].

(فصل: يمنع أهل الذمة من رفع البناء) وإطالته **(على بناء جيرانهم من المسلمين)**؛

---

(١) الناقوس: هو الذي تضرب به النصارى لأوقات الصلاة، وجمعه: نواقيس. الصحاح (١/ ٧٧٧)، (نقس).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٥٣٩)، والمجموع (٢١/ ٢٢٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٠)، و التهذيب (٧/ ٥١٠).

(٤) هذا قول أبي سعيد الأصطخري وابن أبي هريرة ﷺ. ينظر: العزيز (١١/ ٥٣٩).

لأن في رفع البناء تعظيماً لشأنهم[١]، مع أنه قد يخشى اطّلاعهم على عورات المسلمين، ولا يؤثر في عدم المنع رضاء الجار؛ لأن هذا المنع ليس لمحض حق الجار ليسقط برضاه، بل لحق الله وإعلاء الدين، وقد قال ﷺ: «**الإسلام يَعلُو ولا يُعلى عليه**»[٢]، ولمّا كان في ما إذا كان بناء الجار منخفضاً جداً خلافٌ أكد بقوله: (**وإن كان بناء الجار في غاية الإنخفاض**).

وقيل: لا يمنع إذا كان بناء الجار منخفضاً جداً؛ إذ قد يكون في الانخفاض على المنخفض عدم تمكن القيام فيه.

(**وهو**)، أي: المنع (**محتوم**)، أي: واجب- من الحتم وهو الوجوب- (**أو محبوب ؟ فيه وجهان: أظهرهما الأوّل**)، أي: محتومٌ؛ لأنه من حق الإسلام، ويكون في الرفع استكبار وازدياد على المسلمين، وذلك مما يجب منعه.

والثاني: أن المنع محبوب؛ إذ قد يتفق ذلك، ولا يترتب عليه مفسدة.

(**والأصح**) من الوجهين (**أنهم**)، أي: أهلَ الذمة (**يُمنعون من المساواة أيضاً**) كما يمنعون من الرفع؛ ليتميز بينهم وبين المسلمين في البناء، كما يميز بينهم في اللباس والحمام[٣]، ولإطلاق قوله ﷺ: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**»، (**وأنهم**)، أي: والأصح أنهم (**لو كانوا في محلة**)، أي: من طرف البلد (**منقطعة عن غيرها**) من عمارات المسلمين (**فلا يمنعون من إطالة البناء**) والرفع؛ إذ ليس فيه استكبار على المسلمين، ولا اطلاع على عوراتهم. **والثاني**: أنَّهم يمنعون من الإطالة والرفع؛ لأن في ذلك زينة وجمالاً، فيمنعون منه كما يمنعون من ركوب الخيل[٤]. قال في الكشف: ولو اشترى الذمي داراً عاليةً على بناء جاره المسلم لم يكلف هدمها؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف ماله

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٢)، والوسيط (٧/ ٨٢).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٣٧١)، رقم (٣٦٢٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٣٨)، رقم (١٢١٥٥). وقال صاحب التلخيص (٤/ ٣١٩) إسناده ضعيف جداً.

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٥٤١)، النجم الوهاج (٩/ ٤٢١).

(٤) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٨٢)، والروضة (٩/ ١٣٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٩٤-٢٩٥).

المصروف إليها، لكن لو انهدمت فيمنع من إعادتها رفيعة على دار الجار المسلم[١].

(ويمنعون من ركوب الخيل)؛ لأن في ركوب الخيل عزاً وشرفاً، وهم مضروب عليهم الذلة والمسكنة، وقال الشيخ أبو محمد والدُ الإمام: إلّا أن يكون برذوناً خسيساً؛ فإنهم لا يمنعون من ركوبه[٢].

(دون ركوب البغال والحمير وإن كانت نفيسة)؛ لأن في ركوبها ليس كثيرَ زينةٍ وجمالٍ، فلا تلحق بالخيول. وقال الإمام والغزالي والفوراني: أنهم يمنعون من ركوب البغال النفيسة؛ لأن فيها زينة وجمالاً كما في الخيل[٣].

قال في الكشف: وهذا وإن لم يكن أظهر عند الشيخ في المحرر، لكنه قريب من الظهور، سيّما في ديار الشام؛ فإنّ قضاتهم وعلماءهم لا يركبون غالباً إلّا على البغال النفيسة، ويعدون ذلك من التجمل والزينة.

(وإذا ركبوا) على الحمير والبغال (لم يركبوا السرج)؛ تمييزاً بينهم وبين المسلمين، كما يميز بينهم في اللباس والحمام (بل) يركبون (الإكاف) بكسر الهمزة يقال له بالفارسية: پالان (ويكون ركابهم من الخشب دون الحديد)؛ للتميز أيضاً، ويركبون عرضاً بأن [يُدليَ] رجليه في طرف واحد، روى: «أن عمر ﷺ شرط ذلك على نصارى شام»[٤].

وقال الشيخ أبو حامد: جاز لهم الركوب على الاستواء، وقال المصنف في بعض كتبه: يحسن الفرق بين ركوبهم في البلد، وبين ركوبهم في السفر: ففي البلد يركبون

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٥٤١)، والنجم الوهاج (٩/ ٤٢٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٤)، والوسيط (٧/ ٨٢)، والعزيز (١١/ ٥٤٢)، والمجموع (٢١/ ٢٢٢)

(٤) في كتاب الأموال لابن زنجويه (١/ ١٨٢)، رقم (٢١٤)، وفي مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي= حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: إمام بن علي بن إمام، الطبعة الأولى (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)- دار الفلاح، الفيوم- مصر (٢/ ٣٤٣)، رقم (٦٧٢) بلفظ: «قال أبو عبيد: ثنا عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم: أنَّ عمرَ أمر في أهل الذِّمَّة أن يجُزُّوا نواصيَهم، وأن يركبوا على الأُكُف، وأن يركبوا عَرضًا، لا يركبوا كما يركب المسلمونَ، وأن يوثُقوا المناطق» قال أبو عبيد: يعني: الزَّنانير. قال محققه: وهذا إسناد صحيح، وقد ضعَّفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٠٥) ظنًّا منه أنَّ عبد الله هو العُمَري المكبَّر، والشيخ معذور في ذلك؛ لأنه حكم على إسناد المطبوع.

عرضاً، وفي السفر على الاستواء[١].

ويمنعون من تقليد السيوف والسلاح واللجام المفضّض والمذهَّب، وهذا كله في الذكور البالغين.

أمّا النساء والصبيان فلا يلزمهم ذلك، بل لهم الزينة والتجمل؛ لأنه لا جزية عليهم، والإهانة تابع الجزية[٢].

(ويُلجؤون في الطريق إلى أضيقها) إذا كانوا يمرّون في الطرق مختلطين بالمسلمين وكان في المرور ازدحام.

(ويترك) الذمي **(صدر الطريق لمن يطرق فيه من المسلمين)** إلّا أن يقعوا بالإلجاء في وهدة، أو يصدموا بجدار ويخاف من الوقوع والاصطدام على نفسه، أو على ما معه من الحال، فحينئذ لا يُلجؤون للضرورة[٣].

والأصل في الإلجاء قوله ﷺ: «**إذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه**»[٤].

(ولا يوقرون) إذا خالطوا بالمسلمين، بأن يقال لهم عند قدومهم: مرحباً وأهلاً، أو يقوم لهم، أو يظهروا البشاشة و الطلاقة لهم **(ولا يصدرون في المجالس)** إذا كانوا مع المسلمين في المجلس.

والمرادُ بتصديرهم في المجالس تمكينُهم في موضع يجلس فيه أشراف المسلمين في أيّ طرف كان من المجلس.

ومن التوقير إبداؤهم بالسلام، فإنّ كان لا بُدَّ من تحيتهم فيقول: أرشدكم إلى ماهو الحق، ونحو ذلك.

ولا يُوادّوهم لا ظاهراً ولا باطناً؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٥٤٢)، والروضة (٩/ ١٣٣).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٥٤٢).

(٣) ينظر: العزيز (١١/ ٥٤٢)، وتحفة المحتاج (١٢/ ١٦٣)، والنهاية (٨/ ١٠٢).

(٤) صحيح مسلم، رقم (١٣ - ٢١٦٧) بلفظ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»».

يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (المجادلة:٢٢).

(ويؤمرون)، أي: ويؤمر أهل الذمة **(بالتمييز في اللباس)** إذا كانوا في دار الإسلام مخالطين بالمسلمين؛ ليعرفهم مَن يلاقيهم، فيراعى فيهم ما يستحقون **(بأن يلبسوا الغِيَار)**، أي: ما يغاير ثيابهم في اللون **(وهو)**، أي: الغيار في اصطلاح الفقهاء: **(أن يخيّطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونُه لونَها)**[1]، أي: لونَ الثياب الظاهرة، ويكون على موضع يظهر للناظر كالكتف والظهر والصدر دون الذيل.

ويكتفى على هذا التمييز في العمائم كما هو المعتاد الآن.

والأولى باليهود الأصفرُ العسليّ، وبالنصارى الأزرق أو الأكهبُ الرمادي، وبالمجوس الأسود أو الأحمر؛ اقتداءً في ذلك بأمر الصحابة أهل الذمة بذلك[2].

(ويشدّوا) عطف على يلبسوا **(الزُّنَّارِ)** بضم الزاي **(على أوساطهم خارج الثياب)** واكتفى بعضهم في تعريف الزّنّار بالخيط الغليظ على أيِّ لون كان، واشترط بعضهم كونه على ألوان مختلفة، وبعضهم: كون شكل الصليب فيه، وقد مرّ في الصلاة، ولا يجوزُ إبداله بالمنطقة والمنديل.

ولو كانوا في موضع يلبس الكفار والمسلمون القلانس مُيّزت قلانسهم عن قلانس المسلمين إمّا بالذوات والشكل، أو بالإعلام على تاركها[3]، ويقال للغيار: المسنَّج بالجيم[4]، وللزنار: الكُستيج، وجمعه الكستيجات[5].

(وإذا دخلوا حماماً فيه مسلمون أو تجرّدوا عن الثياب) في غير الحمام **(جعل عليهم جلاجل)** جمع جلجلة[6]، وهي التي يقال لها بالفارسية: جرس، **(و)** جعل **(في أعناقهم**

(١) ينظر: الروضة (٩/ ١٣٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٥٤٣)، والروضة (٩/ ١٣٤).

(٣) في الأنوار: «في رأسها»، فالتارك بمعنى الرأس.

(٤) المُسنَّج: بضم الميم وتشديد وفتح النون: اسم مفعول، وهو البرُد المُخطَّط. المعجم العربي لأسماء الملابس (٢٤٤).

(٥) والكُستيجُ في حديث عُمَرَ ﷺ: «أنّه أمَرَ أهلَ الذِّمّةِ بإظهار الكُستيجات»، هو خَيطٌ غليظٌ بغلَظِ= الإصبَع يَشُدُّه الذِّمّي فوق ثِيابِه دُون ما يَتَزَيَّنُون به من الزَّنانِيرِ المُتَّخَذَةِ من الإبريسَم، وهو مُعَرَّبُ كُستي بِسُكُون الياء. التكملة والذيل والصلة (١/ ٤٨٤)

(٦) ينظر: القاموس المحيط (٩٠١)، مادة: (جلل).

خواتيم) جمع خاتم، والمراد هنا الطوق **(من حديد أو رصاص)** بفتح الراء، ولا يجوز أن يكون من الذهب والفضة؛ لما فيهما من الزينة والتجمل، هذا ما عليه الأكثرون، وعمم صاحب المهذب وقال: يجعل في أعناقهم خواتم ليتميزوا[1].

قال الأئمة: فلو كان لأهل الذمة شعر يؤمرون بجزّ نواصيهم، ومنعوا من إرسال الذوائب والضفائر كما يفعل الأشراف[2]، والأصل في ذلك: ماروي: **«أنَّ عمر ﷺ كتب إلى أُمراء الأجناد أن يختموا رقابهم بخاتم من الرصاص، وأن يجزّوا نواصيهم، وأن يشدُّوا المناطق في أوساطهم»**[3]. وفسّر أبو عبيد[4] المناطقَ هنا بالزَّنانير[5].

(فصل: يجب على أهل الذمة أن لا يُسمِعوا المسلمين شركهم) كقول النصارى إنّ الله ثالث ثلاثة، والمجوس بمدبرين للعالم: يزدان، وأهرمن، **(ولا يُسمعوا معتقدهم في المسيح والعزير)** وهو قولهم الشنيع في كونهما ابني الله -تعالى عما يقول الظالمون- **(وأن لا يظهروا الخمر)**، أي: شرب الخمر **(والخنزير)**، أي: أكل لحمه **(والناقوس)**، أي: ضربه، وهو قرن ينفخ فيه عند اجتماعهم الصلاة وغيرها[6]، **(و)** أن لا يظهروا **(مالهُم من الأعياد)** والمجامع، وأن لا يظهروا قراءة التوارة و الإنجيل، لكن **(ولا ينقض العهد لوخالفوا)** بأن أظهروا أشياء من ذلك، لكن يُعزَّرون ويمنعون ثانياً و ثالثاً سواء

---

(١) (٢) ينظر: المهذب (٢/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٥٤٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٣٤٠)، رقم (١٨٧١٨). وقال صاحب التلخيص (٤/ ٣٢٣) رواه البيهقي بالزيادة التي في أول هذا مفردة، من طريق الثوري، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن أسلم، قال: كتب عمر، فذكره.

(٤) أبو عبيد: هو القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني، البغدادي، ولد سنة (١٥٧هـ)، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد وتعلم بها، وكان مؤدباً وولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، ورحل إلى مصر سنة (٢١٣هـ) وإلى بغداد، فسمع الناس من كتبه وله مؤلفات كثيرة منها: (الطهور) في الحديث، و(الأموال) و (الأجناس) وتوفي سنة (٢٢٤هـ). ينظر: كشف الظنون (٢/ ٤٥٨-٥١٤)، والتأريخ الصغير للبخاري (٢/ ٣٥٠)، والأعلام (٥/ ٢٧٦).

(٥) ينظر: كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام ت (٢٢٤هـ) تقديم ودراسة و تحقيق د.محمد عمارة، دار الشروق بيروت (ط١/ ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) (١٣٠)، رقم (١٣٧) بلفظ: «حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن أَسلَمَ، أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ فِي أَهلِ الذِّمَّةِ: أَن تَجُزَّ نَوَاصِيهِم، وَأَن يَركَبُوا عَلَى الأُكُفِ، وَأَن يَركَبُوا عَرضًا، وَأَن لَا يَركَبُوا كَمَا يَركَبُ المُسلِمُونَ، وَأَن يُوَثِّقُوا المَنَاطِقَ»، قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: يَعنِي الزَّنَانِيرَ.

(٦) ينظر: الصحاح (١/ ٧٧٧)، مادة: (نقس)، والقاموس المحيط (٥٣٥)، مادة: (نقس).

(شرط الامتناع منها في العقد أو لم يشترط)؛ إذ المسلمون لا يتضررون بذلك، وأهل الذمة متدينون به، وإنما بذلوا الجزية؛ ليتديَّنوا بدينهم.

وإن شرط الانتقاض بها في العقد فسد الشرط وأبَد العقد.

وما جرى من الشرط محمول علَى تخويفهم وإذلالهم.

وفي ذلك كلام للإمام أورده الشيخ في الكبير فلا نطوِّل به الكتاب[١].

(وينتقض عهدهم)، أي: عقد الذمة (بقتال المسلمين)، أي: بقتالهم المسلمين، سواء شرط الامتناع في العقد أو لم يشترط، لأن مقتضى عقد الذمّة الكف عن القتال، فالقتال خلاف المقتضى.

قال الشيخ: إنما ينتقض عهدهم بالقتال إذا لم تكن له شبهة وعذر يتعلّلون بها جواز القتال، أمّا إذا كان لهم شبهة وعذر فلا ينتقض إلّا بالنصائح والتخويف على نحو ما ذكر في قتال أهل البغي[٢].

(و) ينقض عهدهم (بمنع الجزية) مع القدرة على البذل، أمّا العاجز المستمهل فلا ينقض (والامتناع)، أي: وينقض بامتناعهم (عن إجراء أحكام الإسلام عليهم) كالامتناع عن حد الزنا وحد السرقة مثلاً؛ لأن ذلك مما يتم به عقد الجزية فالامتناع منها مخالف لموضوع العقد ومقتضاه، ولذلك يجب التعرض لذلك في العقد، وإلّا لم يتم العقد[٣].

وإطلاقُ الكتاب يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الامتناع عن إجراء الأحكام على طريق الهرب أو على طريق نصب القتال، وفرّق الإمام بين أن يكون الامتناع بالهرب فلا انتقاض، وبالعناد ونصب القتال فينقض.

وقد حكى عن القاضي حسين حصر الانتقاض في نصب القتال[٤].

(ولو زنى الذمي بمسلمة) طوعاً أو كرها (أو أصابها باسم نكاح) بأن أخدعها وأتى

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٦)،العزيز (١١/ ٥٤٥).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٥٤٥-٥٤٦).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٣٠)، والنهاية (٨/ ١٠٤)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٨٠).

(٤) قول القاضي الحسين في العزيز (١١/ ٥٤٧)، والروضة (٩/ ١٣٦).

بصورة العقد (**أو تفحَّصَ**)، أي: تفتش وتجسس (**عن عورة المسلمين**)، أي: عيبهم مما لهم في كشفه عار، سواء كان مما يتعلق بعرض المسلمين، أو بوهنِ قلاعهم وثغورهم (**وأنهاها**)، أي: وأوصلها وأبلَغها (**إلى أهل الحرب، أو دعا مسلماً إلى دينه**) الباطل خفيةً أو ظاهراً (**أو فتنه**)، أي: جماعتِه، وفي بعض النسخ: «وفتَّنهُ»، أي: أوقعه في الفتنة بإضلاله إياه، وهذه النسخة موافقة لما في المنهاج[1] (**فالأقرب**)، أي: أقرب الطريقين: (**أنه إن جرى ذكرها**)، أي: ذكر هذه الأشياء (**في العقد**) وجرى (**انتقاضُ العهد بها فينتقض**) العهد، (**وإلّا**)، أي: وإن لم تُذكر في العقد، ولم يذكر الانتقاض بها (**فلا**) ينتقض: أمّا الانتقاض عند الشرط؛ [فلمخالفتهم الشرط] فهو كما لو امتنعوا من بذل الجزية.

وأمّا عدم الانتقاض عند عدم الإشتراط؛ فلأن هذه الأمور بالنسبة إلى أهل الذمة كالكبائر بالنسبة إلى المسلمين، وبالكبائر لا ينتقض الإسلام، فكذلك لا ينتقض بها عقد الذمة.

والطريق الثاني: القطع بالانتقاض، سواء شرط أو لم يشرط؛ لأن في ذلك إهانةً بالإسلام وإزراءً بالمسلمين.

(**وفي معنى هذه الخصال**) المذكورة (**ذكرُهم**)، أي: ذكرُ أهل الذمة بعد العقد (**رسولَ الله**) محمداً ﷺ (**بالسوء**) بأن يقولوا: إنه ساحرٌ، أو شاعرٌ، أو ليس برسول (**وطعنُهم في الإسلام**) بأن يقولوا: «الإسلامُ ليس بحق؛ لأنَّ ما نجده في الإسلام لا يوافق ما في كتبنا من صفات الإسلام» (**والقرآن**) بأن يقولوا: «ليس بمعجز ويمكن الإتيان بمثله»، أو: «هو شعر أو كهانة»، أو غير ذلك من المطاعن:

فأحد الطريقين: يفرق بين الشرط وغيره. **والطريق الثاني**: يقطع بالانتقاض، سواء شُرط في العقد الانتقاض بها أو لم يشترط؛ لتضرر المسلمين بذلك وإنجراح قلوبهم بها.

وفي قول: لا ينقض بها العهد مطلقاً؛ لأنها لا تخلُّ بمقصود العقد، وصححه في أصل الروضة[2].

وقال الصيدلاني: محل الخلاف فيما إذا ذكروا النبّي ﷺ وطعنوه بما لا يتديّنون به، وأما ما هو من قضية دينهم فلا ينقض العهد بإظهاره بلا خلاف: بأن قالوا: ليس

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (٣/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ١٣٧-١٣٨)، والتحفة (١٢/ ١٦٩)، و مغني المحتاج (٤/ ٢٩٧-٢٩٨).

برسول على الكافة، أو: لم ينسخ ديننا بدينه، أو: إنه ليس هو الموصوفَ في التوراة والإنجيل، ونحو ذلك مما يتديّنون به.

وقيل: محل الخلاف في ما يتداينون به، أمّا إذا ذكروا بها لا يتداينون به كما إذا نسبوه إلى الزنى أعوذ بالله، أو طعنوه في نسبه فينتقض العهد به، سواء شرط الكف عنه في العقد أو لم يشرط[1].

والصحيح ماذكره المصنف؛ لأن الكافر إذا لم يعتقد النبوة والقرآن وحقيقة الإسلام فهو يقول ماشاء، ويطعن بما يريد، فلا التفات إلى قوله إذا لم يشرط معه الكف والانتقاض في العقد.

(ومَن انتقض عهده) من أهل الذمة **(بنصب القتال)** وإظهار المعاداة مع المسلمين في دار الإسلام سواء كانوا مختلطين بالمسلمين أو منفردين بقرية أو بلدة أو ناحية **(فيجوز دفعه)**، أي: دفع من نقض العهد **(وقتاله)** واغتياله واستئصاله وإغارة أمواله من غير تبليغ إلى المأمن؛ لأن نقض العهد كان منه، فلا غدر من المسلمين[2].

ولا فرق بين أن يكون الناقضة شرذمة أو جماعة كثيرين أو واحداً.

(وإن انتقض) الذميّ **(بغير قتال)** بل بالامتناع عن بذل الجزية، أو إجراء أحكام الإسلام عليه **(فهل يجب)** على الإمام **(تبليغه المأمن، أي: إنهاؤه إلى دار الحرب بتخلية سبيله، وإعطاء علامة يُعرَفُ بها أخلاؤه فلا يتعرض له أحد ؟ فيه قولان: أصحهما: لا يجب)**؛ لأنه كافر خرج عن الأمان بنفسه فهو كالحربيّ **(بل يتخير الإمام فيه)** [كما يتخير في الحربيّ] **(بين القتل والاسترقاق والمنّ عليه)** بالإخلاء **(والفداء)** بالمال والرجال كما في الأسير الكامل؛ لأنه مقهور تحت أيدي المسلمين كالأسير.

(فإنّ أسلم) الذميّ الناقض للعهد بغير القتال **(قَبلَ أن يختارَ الإمام شيئاً)** من هذه الأشياء الأربعة **(لم يجز استرقاقه)**؛ لأنه لم يقع في يد الإمام بالقهر، فخفف عليه الأمر

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٥٤٩)، والروضة (٩/ ١٣٧).

(٢) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ البقرة، (١٩١)، ولا يبلغ المأمن؛ لعظم خيانته.

فبقي المَنُّ والفداء، بخلاف الأسير؛ فإنّه قد وقع في يد الإمام بالقهر، فلا يخفف عليه بعدم [الاسترقاق، وإنما يخفف عليه بعدم] القتل؛ لأن قتل المسلم غير جائز.

(ولا يبطل أمان النساء و الصبيان ببطلان ذمة الرجال الكاملين) المكلفين سواء يبطلون الذمة بنصب القتال، أو بغيره كما يقتضيه إطلاق الأصحاب **(في أصح الوجهين)**؛ لأنه قد ثبت لهم الأمان أوّلاً، ولم يوجد منهم ما يوجب النقض من الخيانة فلا يجوز سبيهم، وجاز تقريرهم في دار الإسلام؛ إذ لا ضرر في تقريرهم، فإنّ طلبوا اللحوق بدار الحرب أجيب النساء البوالغ دون الصبيان، إذ لا اعتبار باختيارهم، لكن إذا بلغوا واختاروا اللحوق بدار الحرب أجيبوا، ومن قَبِل الجزية نقرره.

والثاني: أنه يبطل أمانهم بأمان الكاملين؛ لأنهم كانوا تابعين لهم، فإذا بطل أمان المتبوع، بطل أمان التابع أيضاً[1].

(وإذا نبذ الذمي العهد إلينا) بأن قال: شأنكم وعهدكم **(واختار اللحوق بدار الحرب)** بعد نبذ العهد **(مكّن منه)**، أي: من اللحوق بدار الحرب **(وبلِّغ المأمن)**؛ لأن نبذ العهد ليس مما يوجب قهره وقتله، وتكون حاله كحاله قبل العهد، هذا هو الظاهر من كلام الجمهور.

وقال القاضي حسين: فيه القولان في أنه هل يجب تبليغه المأمن أم لا ؛ لأنه بعد نبذ العهد كافرٌ لا أمان له وكان يمكنه أن ينطلق من غير نبذ العهد[2].

خاتمة: للإمام يأخذ عليهم في العهد أن لا يخرجوا جنائزهم ظاهراً، ويخفوا دفن أمواتهم، ولا يظهروا عليهم لطماً ونَوحاً، ولا يسقوا المسلمين خمراً، ولا يعطوهم الخمر على صورة البيع والهبة.

وإذا تعرض الإمام لذلك وخالف الذميّ وسقى المسلم خمراً حُدّ المسلم، وعزر الذميّ، وإن كان المسلم بادياً بالطلب.

ويأخذ عليهم أن لا يرفعوا أصواتهم على المسلمين، وأن يعينوهم إذا استعانوا بهم.

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٥٥٠) النجم الوهاج (٩/ ٤٣٣)

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٥٥٠) الروضة (٩/ ١٣٩).

ويكتب بعد العقد أسماءهم وما يتميز بعضهم من بعض عن الصفات والسنّ واللون.

ويجعل على كل طائفة عرِّيفاً يشكون إليه إذا تعدى عليهم مسلم. والله أعلم[١].

***

باب عقد المهادنة

وفي بعض النسخ: «كتاب عقد المهادنة»، وهو خبط كما في الجزية؛ لأن البابين من ملحقات الجهاد.

المهادنة: المصالحة مع الكفار، ويقال لها: المعاهدة أيضاً، وأصل الكلمة من الهدن وهو السكون، سمي هذا العقد مهادنة، لأنه تسكن به الفتنة[٢].

والأصل في الباب الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: قال الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة:١).

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾، أي: لانوا وهيأوا (الأنفال:٦١).

وأمّا السنة: فهو مصالحةُ رسول الله عام الحديبية مع سهيل بن عمرو[٣] على وضع القتال عشر سنين[٤].

وأمّا الإجماع: فلاتفاق الأُمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا.

(المهادنة مع الكفار مطلقاً) من غير تقييد بطائفة **(أو مع أهل إقليم)**[٥] من الأقاليم، وهي سبعة، كل إقليم سبعمائة فرسخ مما عمّر: الهند، والحجاز والبصرة مع الكوفة

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٥٥٣)، والروضة (٩/ ١٤٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: المصباح (٣٧٧)، مادة (هدن)، والنجم الوهاج (٩/ ٤٣٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٩٩).

(٣) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامريّ (أبو زيد) وهو والد أبي جندل، أحد سادات قريش وأشرافهم وخطيبهم، أسره المسلمون يوم بدر، وعلى يديه انبرم صلح الحديبية ثم أسلم يوم الفتح، وخرج بأهل بيته إلى الشام مجاهداً، فاستشهد، وقيل: توفي بطاعون عمواس سنة (١٨هـ). ينظر: صفة الصفوة (٢٦٥-٢٦٦)، رقم (١١٢)، الاستيعاب (٣٤٤-٣٤٥)، رقم (١١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري، برقم (٢٧٣١-٢٧٣٢) وكذا أخرجه البخاري، رقم (٧) وأطرافه (٥١-٢٦٨١-٢٩٤١-٢٩٧٨-٤٥٥٣-٥٩٨٠-٦٢٦٠-٧١٩٦-٧٥٤١). ومسلم، رقم (١٧٧٣).

(٥) ينظر: العزيز (١١/ ٥٥٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٩٩).

والبادية والعراق والشام إلى بلخ[١]، والروم[٢]،وديار فرنك[٣]، وشهربين بلاد يأجوج ومأجوج[٤] وجين وماجين[٥]، وبلاد الكرد.

(لا يعقدها إلّا الإمام أو من فوّض إليه الإمام)؛ لأنها من الأمور العظام التي يتعلق صدورها بمن له رأي وإجتهاد وهو الإمام أو نائبه، ولأنه مما فيه خطر بترك الجهاد، فلا يتعلق صدوره من الآحاد؛ إذ لا بُدَّ فيها من رعاية مصالح المسلمين والنظر لهم وهو من الأمور العامة التي يتولاها الإمام[٦].

(ومع أهل بلدة وقرية يعقدها وإلى الأقليم أيضاً)، أي: كما يعقدها الإمام[٧]؛ إذ والي الأقليم مأذونٌ برعاية مصلحة ذلك الأقليم وحاجته، وقد تمسُّ الحاجة إلى الصلح فيصحُّ منه، ولا يجوز من الآحاد؛ لأنهم غير مأذونين في ذلك، لكن إذا عقد الآحاد ودخل الكفار دار الإسلام بسببه على ظن الصحة لم يقَرُّوا فيها ويُلحقون بالمأمن، ولا يجوز اغتيالهم وأسرهم؛ لأنهم دخلوا على اعتقاد الأمان. ذكره الشيخ عن الجمهور[٨].

(وإنما يعقدُ) الإمام أو نائبُه أو والي الأقليم عقدَ المهادنة **(إذا كان فيه)**، أي: في عقد المهادنة **(مصلحة)** للمسلمين وتمسّ الحاجة إلى العقد[٩]، وإن لم يكن في العقد مصلحة

---

(١) البلخ: مدينة مشهورة بخراسان من أجل مدنها، وأكثرها خيراً. ينظر: معجم البلدان (١/ ٤٧٩).

(٢) الروم: جبل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال: بلاد الروم. معجم البلدان (٣/ ٩٧).

(٣) الفرنك بسكون النون لفظ معرب الافرنج أو الفرنج، و فرنك معناها خالص، و أصله علم على الفرنسيس سكان مملكة فرنسا، و قاعدة ملكهم تسمى باريس ثم أطلق على سائر سكان أوربا من استعمال الخاص فى العالم، فهو اسم يطلق على الكفار من القارتين الأوروبية و الأمريكية. ينظر: الجاسوس على القاموس، المؤلف: أحمد فارس أفندى، صاحب الجوائب، الناشر: مطبعة الجوائب ـ قسطنطنية (٣٨٣)، و معجم لغة الفقهاء (٣٤٤).

(٤) لم نجد شهربين في المصادر، وشهربان قرية كبيرة ذات نخل وبساتين من نواحي الخالص في شرقي بغداد تسمى الآن بالمقدادية، وليس مسكنا ليأجوج ومأجوج. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٣٧٥).

(٥) چين وماچين: بلدة قريبة من جزيرة قيس وأيضاً قرية من جزيرة ايرون هي هندرابي الحالية. بلدان الخلافة الشرقية (٢٩٧).

(٦) ينظر: العزيز (١١-٥٥٤)، الروضة (٩/ ١٤١).

(٧) المراد بالإقليم هنا: بحر الروم والهند والعراق. ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٣٨).

(٨) ينظر: العزيز (١١/ ٥٥٤)، الروضة (٩/ ١٤١)، النجم الوهاج (٩/ ٤٣٨).

(٩) فلا يكفي انتفاء المفسدة، لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة. ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٣٨).

فيقاتلهم الإمام إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[1].

(وتظهر المصلحة تارة)، أي: حيناً من الأحيان (عند الضعف)، أي: ضعف المسلمين، إمّا لقلة العدد أو الأهبة، أي: آلات الحرب من الأسلحة والخيول[2]- وأصل الكلمة من التأهب وهو التهيؤ -(وتارة)، أي: وتظهر تارة (مع قوّة المسلمين) من كثرة العدد ووجود الأسلحة (بأن يَتوقع إسلامَهم) لو صالح معهم (أو قبولَهم) بنصب اللام (الجزيةَ من غير قتال) وذلك بأن كانوا مختلطين بالمسلمين في خلال ديارهم، أو كانوا في قرب من ديار الإسلام.

قوله: أو قبولهم الجزية على تقدير كونهم من أهل الكتاب.

[وإذا] طلبوا الهدنة فيما إذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة لا يجابون إليها إن كان فيها ضرر المسلمين، بأن كانوا يريدون بذلك تهيؤَ الأسباب واجتماعَهم للقتال، وإن لم يكن فيها ضرر بأن يريدوا بذلك دفع ضرر المسلمين لا الإضرار بهم فيجوز ولا يجب على ظاهر المذهب، بل يجتهد الإمام ويحافظ على ماهو الأصح من العقد والترك.

وقيل: تجب الإجابة، وليس بشيء؛ لأن ما يتعلق باجتهاد الإمام لا يعدُّ من الواجب كالخصال الأربعة المشروعة في حق الأسير.

(وإذا لم يكن بالمسلمين ضعف) من قلة العدد، وفقدان الأهبة ورأى الإمام المهادنة بأن لم يكن فيها ضرر للمسلمين (لم يجز عقد المهادنة سنةً فما فوقها)؛ لأن السَنة مدة الجزية، ولا يجوزُ تقرير سنة بلا جزية، فإذا لم يجز سنة فما فوقها أولى بعدم الجواز (ويجوز أربعة أشهر فما دونها)؛ للآية المشهورة[3].

قال الشافعي في الأم: كان نزول الآية في أقوى حالة كان رسول الله ﷺ عليها؛ لأنه

---

(١) (٦) إشارة إلى قوله تعالى ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة:٢٩).

(٢) كما عقدها النبي ﷺ في الحديبية لكثرة عدد المشركين إذ ذاك ومنعِهم من دخول مكة. ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٣٨).

(٣) قال الله تعالى ﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (التوبة:٢). ينظر: المهذب (٢/ ٣٦٤)، والتهذيب (٧/ ٥١٨).

كان عند انصرافه من تبوك، وقد روي: «أنه ﷺ هادن صفوان بن أمية يوم الفتح أربعة أشهر فأسلم قبل انقضاء المدة»[١].

(وفي ما بين المدتين)، أي: بين أربعة أشهر وسنة: كستّة أو سبعة أو ثمانية (قولان: أصحهما: المنع) وهو الجديد المنصوص عليه في الأم والمختصر[٢]؛ لعدم الوارد، وهي من قبيل الرخص لا يتجاوز من الوارد.

والثاني: يجوز؛ لأنها مدة قاصرة عن مدة الجزية، فيجوز فيها كما في أربعة أشهر. هذا هو القديم المحكى عن الإملاء وسير الواقدي وفي البحر لأبي المحاسن؛ لإن أبا إسحاق الشيرازي قطع بذلك، ولم يتعرض للجديد[٣].

(وإن كان بهم)، أي: بالمسلمين (ضعفٌ) من قلة العدد أو فقدان الأهبة (جازت المهادنة) مع الكفار (إلى عشر سنين)، أي: يجوز من سنة فما فوقها إلى عشر سنين؛ فإنّ رسول الله ﷺ خرج معتمراً بلا أُهبة القتال عام الحديبية، ومنعه الكفار من العمرة فصالحهم عشر سنين على ما هو المذكور في التفاسير[٤].

(ولا زيادة عليها)، أي: على عشر سنين؛ اقتصاراً على الوارد، ولكن إن انقضت العشرة والضعف باق يستأنف، ثمَّ يجب الاقتصار على سنة على الأصح.

وقيل: يجوز إلى عشر سنين كما في الابتداء.

(ولو زادت المدة المشروطة) في عقدٍ واحد (على القدر المجوَّز)، أي: في عدم الضعف على أربعة أشهر، وفي الضعف على عشر سنين (خُرِّج)، أي: قيس (العقدُ على قولي

---

(١) الأم للشافعي (٤/ ٢٠١)، بلفظ: «وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ بَعدَ فَتحِ مَكَّةَ بِسِنِينَ أَربَعَةَ أَشهُرٍ» لَم أَعلَمهُ زَادَ أَحَدًا بَعدَ أَن قَوِيَ المُسلِمُونَ عَلَى أَربَعَةِ أَشهُرٍ. ثم قال: فَقَد صَنَعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَفوَانَ حِينَ خَرَجَ هَارِبًا إِلَى اليَمَنِ مِن الإِسلَامِ ثُمَّ أَنعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيهِ بِالإِسلَامِ مِن قَبلِ أَن تَأتِيَ مُدَّتُهُ وَمُدَّتُهُ أَشهُرٌ»، وموطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٦)، رقم (١٥٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٧٦)، رقم (١٨٨٢١)، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٩): هَذَا الحَدِيثُ لَا أَعلَمُهُ يَتَّصِلُ مِن وَجهٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حَدِيثٌ مَشهُورٌ مَعلُومٌ عِندَ أَهلِ السِّيَرِ وَابنُ شِهَابٍ إِمَامُ أَهلِ السِّيَرِ وَعَالِمُهُم وَكَذَلِكَ الشَّعبِيُّ وَشُهرَةُ هذا الحديث أَقوَى مِن إِسنَادِهِ إِن شَاءَ الله.

(٢) (٣) ينظر: الأم (٥/ ٢٥٦)، والمختصر (٣٦٦).

(٣) ينظر: المغازي للواقدي (٢/ ٢٧٨)، وبحر المذهب (١٣/ ٢٣٠)، والعزيز (١١/ ٥٥٧).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١١٨)، وتفسير التحرير والتنوير (١٠/ ١٠٤).

تفريق الصفقة): أحدهما: يبطل في الزيادة وغيره.

والثاني: إنّ البطلان يختص بالزيادة. هذا ما يقتضيه لفظ الكتاب.

وعبارة المصنف في الكبير: بطل العقد في الزيادة وفي القدر المجوز طريقان:

أظهر الطريقين: تخريجه على قولي تفريق الصفقة.

والثاني: القطع بالصحة؛ لأنه ليس فيه جهالة العوض، ولأنه يسامح في مقابلة الكفار[1].

وبين مقتضى عبارة الكتابين تفاوتٌ كثيرٌ كما سمعت.

(وإطلاقُ العقد) بأن لم يذكر في العقد مدة واقتصر على قوله: صالحتكم أوهادنتكم (يُفسدُه)، أي: يُفسد العقدَ؛ لاشتماله على الجهالة؛ إذ الاطلاق يقتضي التأبيد، فلا بدَّ من تعيين المدة.

وقال بعضهم: إنه لا يُفسده، بل ينزل الإطلاق عند الضعف على عشر سنين، وعند القدرة والقوة على أربعة أشهر، أو ما دون سنة.

(وكذا) يُفسد العقدَ (الشروطُ الفاسدة على الأظهر) من الوجهين؛ لأن فساد الشرط يوجب فساد المشروط.

والثاني: أنها لا تُفسد العقد، لكن يجب نقضه ولا يجوز إمضاؤه[2].

واعلم: أن المصنف لو لاحظ الخلاف المذكور في الإطلاق فيكون قوله:«على الأظهر» متعلقاً بالمسألتين.

(كما إذا شرط الإمام) في عقد المهادنة (أن لا ينتزع مَن)، أي: الذين (عندَهم)، أي: عند الكفار (من أسير المسلمين) أو شرط (أن يترك) الإمامُ (مالَ مسلم في أيديهم) أو شرَط (أن يعقد معهم عقدَ الذمة على أقلَ من دينار) إن أراد الكفار القرار في دارنا بالجزية (أو) شرَط (أن يدفع إليهم مالاً) قلّ أو كثر[3]، فهذه الشروط الأربعة فاسدة

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٥٥٩).

(٢) ينظر: النهاية (٨/ ١٠٧)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٠١)، والنجم الوهاج (٩/ ٤٤١).

ومُفسدة للعقد؛ لأنها تؤدِّي إلى إهانة المسلمين ومداراة مع الكفار بلا ضرورة.

(ويجوز أن لا يوقت) الإمام (الهدنة ويشترط) [الإمامُ] (نقضها)، أي: نقض الهدنة (متى شاء) ولا يضر الجهل بالمشيئة، وإن كان ذلك خلاف القياس؛ لما روى البخاري: «أنه ﷺ: وادَع يهود خيبر وقت فتح شق وسلاليم، وقال: أقررتكم على ما أقر الله»[1]. وبذلك علل الجمهور مع أنه لو اقتصر بعده على هذه اللفظة بطل العقد، أو نحوها بأن يقول: هادنتكم إلى أن يشاء الله؛ لأنّ النبيّ ﷺ قد يعلم مشيئة الله بالوحي، وغيره لا يعلم.

هكذا فَصل الشيخ في الكبير، ولفظ الكتاب مطلق ويحمل على ما إذا قال الإمام: أقررتكم أو هادنتكم وأيّ وقت شئتُ نقضتُ، ولا يقيد بمشيئة الله؛ لأنها غير معلومة عنده، فإنّ لم يحمل إطلاق الكتاب على هذا فلا يكون بين هذه الصورة وصورة الإطلاق فرق، قال الشيخ في الكبير: ولو قال الإمام: هادنتكم ما شاء فلان وهو مسلم عدل ذو رأي جاز، وينقض إذا نقض، ولو قال: إلى ما شاء فلان منكم لم يجز؛ لأنَّ فيه تحكيماً للكافر على المسلمين، وهو غير جائز[2].

(وإذا صحت المهادنة) بأن خلت عن الشروط الفاسدة التي مرّت (وجب) على المسلمين (الكفُّ عنهم)؛ وفاءً بالعهد (إلى انقضاء المدة)؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ (أو انتقاض العهد بأن يصرّحوا بالنقض) قائلين: نقضنا العهد أو رفعناه (أو يقاتلوا المسلمين) قتالَ معاداة الدين، لا القتال الذي يكون مع الخصماء بالسوط واللطم (أو يكاتبوا أهل الحرب ويطلعوهم على بعض العورات)[3] من هتك الأعراض أو وهانة الثغور والقلاع (أو يقتلوا مسلماً) عمداً أو أخفوا جاسوساً، أو أخذوا مال مسلم قهراً أو عدواناً، فإذا فعلوا شيئاً من هذه الأشياء المذكورة ارتفع الكف وانتقض العهد وبطل أمانهم سواء حكم به حاكم أو لا؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (التوبة:٧).

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٣٣٨)، ومسلم، رقم (١٥٥١).

(٢) بحثت عن هذه المسألة في نهاية المطلب والعزيز فلم أظفر بها.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٠٢).

وهل يشترط علمهم بأنَّ ما فعلوه ناقض أو لا ؟ فيه وجهان:

أظهرهما: لا يشترط، بل ينقض عهدهم وإن لم يعلموا أنَّ ما فعلوه ناقض.

(وإذا نقضوا عهدهم). بانقضاء المدة أو بما فعلوه من النواقض **(جاز تبييتُهم)**، أي: إجراءُ الأجناد إليهم ليلاً أو في حال غفلتهم، **(والإغارةُ عليهم)** من غير إنذار وإعلام أوّلاً؛ لأنه بارتفاع العهد والأمان صاروا على الحالة التي كانوا عليها قبل الهدنة.

قال الشيخ في الشرح: هذا إذا كانوا في ديارهم، وأمّا إذا دخل بعضهم في ديارنا بالهدنة والأمان وانتقض العهد، فلا يجوز اغتيال مَن دخل في ديارنا، بل نبلّغهم المأمن[1].

(ولو نقض بعضُهم العهد) بوجه من الوجوه التي ذكرنا سوى الانقضاء **(دون بعض، نظر: إن لم ينكر من لم ينقض العهد على الناقضين بقول)** بأن يقولوا: أسأتم بما فعلتم، أو: ما أصبتم **(ولا فِعلٍ)** بأن يخرجوا من بين أظهرهم، بل سكتوا على ما فعلوا وسكنوا فيما بينهم **(انتقض عهدُهم)**، أي: عهدُ من لم ينقُض **(أيضاً)** كما [ينتقض] عهد الناقضين؛ لأنَّ سكوتهم وسكونهم فيهم مشعرٌ برضاهم بالنقض، كما إنّ هدنة بعضهم مع سكوت الباقين وسكونهم هدنةٌ في حق الكل، وقد روى: **«أنه ﷺ وادع بني قريظة، فلما قصد الأحزاب المدينة آواهم سيدُ بني قريظة، وأعانهم بالسلاح ولم ينكر الآخرون ذلك، فجعله النبي ﷺ نقضاً للعهد من الكل فقتلهم، وسَبَى ذَراريهم إلّا ابنَي سَعيَةَ فلم يقتلهما لأنهما فارقاهم»**[2].

(وإن أنكروا)، أي: أنكر مَن لم ينقض على الناقضين **(بأن اعتزلوا على الناقضين)** وانفردوا بالمنزل **(أو بعثوا إلى الإمام)** مراسلة أو مكاتبة **(بأنّا مقيمون على العهد)** وكانوا مختلطين بالناقضين **(لم ينقض عهدهم)**؛ لأن اعتزالهم وإرسالهم إلى الإمام مشعرٌ

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٥٦٠).

(٢) اسمها ثَعلَبَةَ وَأُسَيدِ ابنَا سَعيَةَ، السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٨٨)، رقم (١٨٨٥٦)، ومعرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٩١)، رقم (١٨٢٢٦)، وشرح السنة للبغوي (١١/ ١٦٥) وقال الشافعي في الأم (٧/ ٣٨٣): «وَقَد أَسلَمَ ابنَا سَعيَة القرظيان مِن بَنِي قُرَيظَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِمٌ عَلَيهِم قَد حَصَرَهُم فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمَا دُورَهُمَا وَأَموَالَهُمَا مِن النَّخلِ وَالأَرضِ وَغَيرِهَا».

بعدم رضاهم بالنقض، فلا يجوز تبييتهم ولا إغارتهم ولا قتلهم[١]، بل ينذرهم الإمام ويبعث إليهم أنهم يَميزون عن الناقضين أو يسلّموهم إلينا، أو يخرجوهم من بينكم، فإنّ فعلوا فهم باقون على العهد، وإن لم يفعلوا مع القدرة صاروا ناقضين أيضاً.

وإذا أخذنا واحداً منهم واعترف بأنه من الناقضين، أو قامت عليه بينة فحكمه ظاهر، وإن لم يعترف ولم تقم عليه بينة فهو المصدق بأنه لم ينقض؛ حقنا للدم[٢].

(وللإمام أن ينبذ العهد إلى مَن هادنه إذا استشعر)، أي: حصل للإمام الشعور **(منهم خيانة)** بظهور بعض الأمارات؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ (الأنفال:٥٨).

وفي قوله: إذا استشعر إشعارٌ بأنه لا ينقض عهد بمجرد قرينة الخيانة، وهو كذلك، وقد نص عليه الشافعي في الأم، وقال الشيخ أبو حامد: ينقض عهدهم بمجرد قرينة الخيانة.

ولم يشر إليه الشيخ في المحرر لضعفه، وأورده في الشرح[٣].

(بخلاف عقد الذمة فإنّه لا ينبذ بالتهمة) واستشعار الخيانة ما لم يتحقق النقض؛ لأن عقد الجزية معاوضة ومؤبّد، فهو آكد من عقد المهادنة، ولأن رعاية جانب الذميين أحق، ولذا تجب الإجابة إلى عقد الذمة إن طلبوا، ولا تجب إلى عقد المهادنة **(وينذرهم ويبلغهم)** الإمام **(المأمن إذا نبذ العهد إليهم)**، أي: إلى مَن هادنهم[٤].

والمعتبر في الإبلاغ إلى المأمن أن يمنعهم من المسلمين ومن أهل عهدهم، ويلحقهم بدار الكفر، نعم من كان عليه حق للمسلمين أو أهل الذمة من مال أو حد قذف أو قصاص في النفس أو الأطراف فيستوفي منه أوّلاً.

تكملة: إذا هادن الإمام مدة لضعف أو خوف، ثم زال ذلك وقوي المسلمون وجب

---

(١) لمفهوم قوله تعالى عن بني إسرائيل: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ (الأعراف:١٦٥). حيث دلّت الآية على أن المنكِر للمنكر ينجو من العذاب بإنكاره.

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٥٦٢).

(٣) ينظر: الأم (٥/ ٢٤٧-٢٤٨)، والعزيز (١١/ ٥٦٢).

(٤) ينظر: الروضة (٩/ ١٤٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٠٢).

الوفاء بما جرى؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ ولأنه غدرٌ، ولا يكون المؤمن غدّاراً[1].

***

حكم المرأة في عقد المهادنة

(فصل: لا يجوز للإمام) ونائبه (أن يشترط في المهادنة رد المرأة إذا جاءت مسلمة)؛[2] لأنَّهُ لما صالح رسول الله مع أهل مكة برسالة سهيل بن عمرو، وقال سهيل: من جاءنا منكم مسلماً رددناه، ومَن جاءكم منا فسحقاً له ثم جاءت أم كلثوم بنت عقبة[3] مسلمة، وجاء أخوها في طلبها فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ (الممتحنة: ١٠) فأمر النبي ﷺ بأن لا ترد النساء؛ إذ لا يؤمن أن يصيبها الزوج الكافر أو تتزوج بكافر أو ترتد، ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة[4].

(وإن شرط الإمام) أو نائبه (ردّ النسوة فالشرط فاسد) بالاتفاق[5]؛ لإفضائه إلى المفاسد الكثيرة (وكذا العقد) فاسد (على الأظهر) من الوجهين؛ لاشتماله على الشرط الفاسد الذي يؤدّي خلافه إلى مخاشنة ومنازعة.

والثاني: أنَّهُ لا يفسد العقد؛ لأنه قال ﷺ: «مَن جاءنا منكم مسلماً رددناه» عمّ ذلك فشمل النساء بالعموم، وقد حكم بصحة العقد وفساد الشرط.

قال في الكشف: والوجهان مبنيان على أن الشرط كان جائزاً، فإنّه ﷺ عمّ الرد في

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ١٤٥) العزيز (١١/ ٥٦٣).

(٢) ينظر: المهذب (٢/ ٣٦٥)، نهاية المطلب (١٨/ ٨٠).

(٣) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (واسم أبي معيط) أبان بن ابي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلمت وهاجرت وبايعت النبي ﷺ وكانت هجرتها سنة (٧) من الهجرة، وهي أخت عثمان بن عفانّ لأمه، ولما هاجرت تزوجها زيد بن حارثة ﷺ، فاستشهد يوم مؤته، ثم تزوجها الزّبير بن العوام ﷺ، ثم طلقها، ثم تزوجها عبدالرحمن بن عوف ﷺ فمات عنها، ثم تزوجها عمرو بن العاص ﷺ، فماتت عنده. ينظر: صفة الصفوة (٣٠٤-٣٠٥)، رقم (١٣٧)، والإصابة (٤/ ٢٧٤٤-٢٧٤٥)، رقم (١٢٢٢٣).

(٤) أصل هذا الحديث في قصة صلح الحديبية رواها البخاري تقدم تخريجه.

(٥) لأنه أحل حراماً، والشريعة استقرت على منع الرد، سواء كان لها عشيرة أم لا، النجم (٩/ ٤٢٦).

الشرط [فشمل الرجل والنساء، والصحيح عند الجمهور: أنّ الشرط] لم يكن جائزاً والنبي ﷺ أخطأ في اجتهاده، ويجوز الخطأ في اجتهاد الأنبياء لكن لا يقرَّرون على الخطأ[1].

ومَن قال: إنه كان جائزاً قال: نسخ بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ﴾.

(وإذا) شرط الإمام في الهدنة **(ردّ مَن جاء منهم وأطلق)** بأن لم يفرق بين الرجال والنساء والأحرار والعبيد **(أو أطلق العقد ولم يتعرض للرد نفياً)** بأن يقول: لا نرد مَن جاءنا **(وإثباتاً)** بأن قال: مَن جاءنا منكم رددناه **(ثم جاءت النسوة فلم يردَّهن)** الإمام؛ لما مرّ **(فهل يغرم مهورهن لإزواجهن؟ فيه قولان: أصحهما المنع)**، أي: منع الغرامة؛ لأنه لو وجب الغرم لوجب مهر المثل؛ لأنه بدل البضع، لا ما أنفق عليه الزوج، ولأن المهر بدل البضع فإنّ كان بعد الدخول فقد استوفاه، وإن كان قبل الدخول فقد فوّت عليه الزوجةُ في دار الحرب بالإسلام، ولا يغرم المسلم ما أتلفه على الحربيّ في دار الحرب.

والثاني: يجب على الإمام إذا طلب الزوجُ المرأة أن يدفع إليه ما أنفقه الزوج مِن كل الصداق أو بعضه من سهم المصالح، وإن لم ينفق شيئاً في المهر فلا شيء له، وإن لم يطلب الزوج المرأة فلا شيء له، وأمّا قوله تعالى: ﴿وآتوهم﴾، أي: أعطوا الأزواج [ما انفقوا]، أي: من المهر، فالأمر يحتمل الوجوب والندب، ورجَّحَ الأئمةُ الندب[2].

(والصبيان و المجانين كالنساء في أنهم لا يُردون) سواءٌ الأُنثى فيهم والذكور، والأحرار والعبيد، وسواء كان الصبيان مميزين أو لم يكونوا، وسواء كان المجانين وصفوا بالإسلام قبل الجنون أو لا؛ لأنهم ضعفاء لو رددناهم قُهِروا على الكفر بعد البلوغ والإفاقة، فلا نردهم؛ توقعاً لإسلامهم بعد البلوغ والإفاقة[3]، هذا ما يقتضيه إطلاق المحرر، وقد ذكر في الشرح تقرير مباحث الأئمة وتقرير أقوالهم ووجوههم واختلافهم في المميزين وغيرهم[4].

---

(١) ينظر: العزيز (١١/ ٥٦٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٨٣-٨٤)، التهذيب (٧/ ٥٢١).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ١٥٠).

(٤) ينظر: العزيز (١١/ ٥٦٩-٥٧٠).

(وأمّا الرجال العقلاء البالغون) إذا هاجروا من دار الكفر بعد المهادنة ولحقوا بدارنا (فالأصح) من الوجهين (أنه لا يُردُّ العبد)؛ لأنه جاء مسلماً مراغماً بالكفار، فلو رددناه يسترقونه كما كان، ويلحقه منهم الذل والهوان وليس عشيرة تحميه مِن أذاهم.

والوجه الثاني: أنه يرد كالأحرار[1].

(ولا الحرُّ الذي لا عشيرة له)، أي: الأصح أنه لا يردُّ الحرّ الذي لا عشيرة له؛ لأن الغالب أنه يُهان و يُذَلّ، والرد يكون سبباً لتسليط الكافر على المسلم؛ إذ لا عشيرة له تحميه.

والثاني: أنه يردُّ؛ لأن الحرية مظنة القوة والاقتدار على دفع الذل والإهانة. وفيه طريق آخر قاطع بالرد[2].

(ومَن له عشيرة) تحميه من الإهانة والذلّ (فيردُّه) إلى عشيرته (إذا طلبوه)؛ لأنَّ رسول الله ﷺ ردّ أبا جندل[3] إلى أبيه سهيل بن عمرو، فإنّ الظاهر من حال العشيرة أنهم يحمونه ويدفعون عنه أذى الأجانب، ولا يمنع العشيرة عن تقييده و تشديده؛ لأنه يعتقدون ذلك تأديباً، فإنّ رسول الله ﷺ لما ردّ أبا جندل قيَّده أبوه، فلم يمنعه[4].

(ولا يردُّ على غير العشيرة) وإن كان له عشيرةٌ في المرجع؛ لئلّا يُهان به في الطريق ويؤذيَه الطالب (إلّا إذا كان الطالب) الذي ليس من العشيرة (ممن يقدر المطلوبُ على قهره) وقتله (والإفلاتِ منه)، أي: الفرار والخلاص منه، فيرده إلى مثل ذلك الطالب، كما ردّ رسول الله ﷺ أبا بصير[5] لما عرف أنه قادر على قهر الطالب؛ لأنه كان بَطَلاً

(١) ينظر: الروضة (٩/ ١٥١)، وتحفة المحتاج (١٢/ ١٨٥)، والنهاية (٨/ ١١٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٣) أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، قيل: إسمه عبدالله، هو من السابقين إلى الإسلام، أسلم بمكة فحبسه أبوه، فهرب يوم الحديبية إلى رسول الله ﷺ ورُدَّ إليهم بسبب العهد الذي جرى، ثم هرب والتحق بأبي بصير ورفقته ﷺ، ولم يزل هو وأبوه سهيل مُجاهدين بالشام حتى توفيا في خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: إستشهد أبو جندل باليمامة وهو ابن (٣٨) سنة. ينظر: صفة الصفوة (٢٤٠)، رقم (٨٤)، والإصابة (٢١٨٣/ ٤)، رقم (٩٦٨٤)، والاستيعاب (٧٨١-٧٨٠)، رقم (٧٠).

(٤) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٢٩) هذا طرف من حديث المسور، رواه البخاري و سبق تخريجه.

(٥) أبو بصير: هو الصحابي عتبة بن أسيد بن جارية بن اسيد بن عبدالله بن سلمة بن عبدالله الثقفي حليف بني زُهرة مشهور بكنيته، ثبت ذكره في قصة الحديبية، وتوفي بعد صلح الحديبية وقبل فتح مكة، صلّى عليه أصحابه: أبو جندل، والباقون ودفنوه هناك ﷺ. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٣٨٧-٣٨٨)، رقم (٧٢٩)، والإصابة (٢/ ١٢٢٦)، رقم (٥٣٩٩).

مُسَعِّر حَربٍ، وأمّا إذا لم يطلبه أحد فلا يجوز الرد له عشيرة أو لا.

(والمراد)، أي: ومراد الأئمة (من الرد أنه لا يُمنع) على بناء المفعول، أي: لا يُمنع المطلوب (من الرجوع) إلى الكفار (ويخلَّى بينه وبين من يطلبه) من الكفار (لا أنَّه يجبر على الرجوع)، وعلى هذا الوجه حملوا ردّ رسول الله ﷺ أبا جندل وأبا بصير، ولا يبعد في تسمية التخلية بالرد، كما تسمى التخلية بين المودع والوديعة ردّاً.

(ولا يجب على المطلوب أن يرجع إليهم) بل له الامتناع والإقامة في دار الإسلام، ولا يكون ذلك نقضاً لعهد الأمان؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينكر على أبي بصير امتناعه وإقامته في ساحل دار الإسلام (والظاهر) من المذهب (أنَّ له)، أي: للمطلوب (أن يقتل الطالبَ)؛ لأنَّ «أبا بصير لمّا ردّه رسول الله ﷺ إلى رجلين فذهبا به، فلما بلغوا نصف الطريق وجلسوا في ظل ليغتدوا سلَّ أبو بصير سيف أحدهما، وضرب به عنق صاحبه، وهمَّ بقتل الآخر ففَرَّ منه، ولم ينكر عليه النبيّ ﷺ».

(و) الظاهر (أنَّ لنا أن نرشده إليه)، أي: إلى قتل الطالب (بالتعريض) بأن يقال له: «وَيلُ أُمِّهِ مِسعَرَ حَربٍ»، أو: «الشجاع لا يعجز عن الجبان»، أو لا بأس بمثل قتل الكافر، روي أحمد في مسنده: «أن عمر قال لأبي جَندل حين ردّ إلى أبيه: إنَّ دم الكافر عند الله كدم الكلاب، عرَّضَ بذلك قتل أبيه»[1].

ومقابلة الظاهر احتمال الإمام حيث قال: يحتمل أن يقال: ليس لمن أسلم التعرض لمن عصم الإمام دمه وماله، وكذلك مَن جاءنا ولم يطلب ولم يردّ يلزمه بعقد الهدنة ما يلزمنا.

وأجابه الشيخ في الشرح: بأن الإمام بعقد الهدنة التزم منع الذين في قبضته ذلك اليوم، وأمّا من أسلم بعد ذلك اليوم ولم يشترط على نفسه شيئاً ولم يتناوله شرط الإمام - لأنه لم يكن في قبضته يومئذ - فيجوز له ذلك[2].

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٣١/ ٢٢٠)، برقم (١٨٩٠٩) بلفظ: «فَوَثَبَ إِلَيهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ مَعَ أَبِي جَندَلٍ، فَجَعَلَ يَمشِي إِلَى جَنبِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اصبِر أَبَا جَندَلٍ، فإنَّمَا هُمُ المُشرِكُونَ، وَإِنَّمَا دَمُ أَحَدِهِم دَمُ كَلبٍ. قَالَ: وَيُدنِي قَائِمَ السَّيفِ مِنهُ. قَالَ: يَقُولُ: رَجَوتُ أَن يَأخُذَ السَّيفَ، فَيَضرِبَ بِهِ أَبَاهُ. قَالَ: فَضَنَّ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ، وَنَفَذَتِ القَضِيَّةُ»، والبيهقي (٩/ ٣٨٠-٣٨١)، رقم (١٨٨٣١).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٥٧٤).

(دون التصريح) بأن يقال له: أقتله وارجع؛ لأن فيه شبهة نقض العهد ولم يصدر من الأولين.

(وإذا عقدنا الهدنة بشرط أن يردّوا)، أي: الكفارُ **(من جاءهم منّا مرتداً فعليهم الوفاء)** بالشرط بأن يأخذوه ويسلموه إلينا ولا يقتصرون على التخلية بيننا وبينه **(فإن امتنعوا من الرد فقد نقضوا العهد)**؛ لأن العهد إنّما انعقد على هذا الشرط ولم يفوا به، فيرتفع الأمان ويحل مقاتلتهم بياتاً والإغارة عليهم غافلين[1].

(وهل يجوز أن يشترط) الإمام **(أن لا يردُّوا مَن جاءهم منا)** مرتداً؟ **(فيه قولان: أشهرهما الجواز)**؛ لأنه ﷺ شرط ذلك يوم الحديبية في مهادنة قريش قائلاً: **«مَن جاءكم منا فسحقاً له»**[2].

والثاني: لا يجوزُ، بل لا بُدَّ من استرداده؛ لإعلاء كلمة الإسلام، وإقامة حدود المرتدين عليه.

المراد بالرّدّ هنا: التمكين والتخلية، دون التسليم، بخلاف ما إذا شرطنا الرد؛ فإنّ هناك وجب التسليم كما ذكرنا.

وإن جرت المهادنة مطلقاً من غير تعرض لرد المرتدين وعدمه فعليهم الرد بالتمكين والتخلية دون التسليم والإجبار، كما في صورة شرط عدم الرد عند الثاني[3].

قال الماوردي: إذا قلنا: لا يجبُ عليهم التمكين والتسليم، وهو في صورة شرط عدم الرد علينا فعليهم مهرُ مَن ارتدَّ من نساءِ المسلمين وقيمةُ مَن ارتدَّ من أرقّائهم، ولا يلزمُهم غرمُ مَن ارتدَّ مِنَ الأحرار.

وإذا عاد المرتدون إلينا لم نردَّ المهور، ورددنا قيمةَ الارقّاء؛ [لئلّا يصيروا رقيقاً لهم] بدفعهم القيمةَ إلينا.

---

(١) سواء كان رجلًا أو إمرأة، حراً أو رقيقاً. ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٤٩) والروضة (٩/ ١٥٢).

(٢) صحيح مسلم، برقم (٩٣/ ١٧٨٤) بلفظ: «نَعَم، إِنَّهُ مَن ذَهَبَ مِنَّا إِلَيهِم فَأَبعَدَهُ اللهُ، وَمَن جَاءَنَا مِنهُم سَيَجعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخرَجًا». وأبو يعلى (٦/ ٦٩-٧٠)، برقم (٣٣٢٣)، وابن حبان (١١/ ٢١٤-٢١٥) كتاب السير: باب الموادعة والمهادنة، رقم (٤٨٧٠).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ١٥٣).

وحيث يجب عليهم التمكينُ والتخليةُ دون التسليم، وهو في صورة إطلاق العقد ومكنوا لا يلزمهم الغرم سواء وصلنا إلى المطلوب أو لا بأن هربوا أو ماتوا قبل الوصول.

وحيث وجب التسليم وهو في صورة شرط الرد علينا وفات التسليم بالموت يلزمهم الغرم، وإن فات بالهرب فإن كان قبل قدرتهم على التسليم فلا غرم.

وإن كان الهرب بعد القدرة على التسليم، فعليهم، كل ذلك مذكور في الشرح[1].

(والله أعلم).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٦٨)، والعزيز (١١/ ٥٧٥-٥٧٦).

بفضل الله وتوفيقه أكملت تحقيق كتاب دفع الصائل وضمان الولاة من الوضوح والتعليق عليه بالإفادة من تحقيق الدكتور أكرم بايز، وتنتهي هذه الحصة في المخطوطة (ذ) في اللوحة (٥٢١٤) من الملف (٣)، و في المخطوطة (٣١٧٠) في اللوحة (٠١٣٥٠)ظ، وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١١٥)و، وفي المخطوطة (٣١٧٣) في اللوحة (٠٠٨١٦)ظ، وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية للمخطوطات ببغداد في اللوحة (٥٩٦٤)ظ، ومع الأسف سقطت صفحات منها من نهاية كتاب دفع الصائل وبداية كتاب السير.

ويتلوه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب الصيد والذبائح، أتضرع إليه سبحانه وتعالى أن يوفقنا لتحقيق الوضوح كله والتمهيد لطبعه وأن ينفع به ويجعله عملاً متقبلاً في ميزان حسناتنا.

الوضوح

للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)

شرح المحرر

في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤)

للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآزمردي

المجلد الثامن

من كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية الكتاب

دار إحسان للنشر والتوزيع

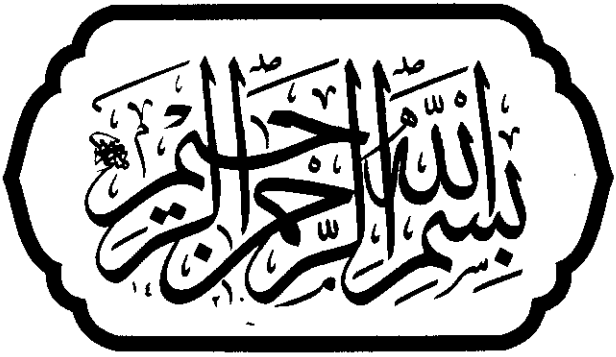
بسم الله الرحمن الرحيم

الوضوح

للشيخ ابن هداية الله أبي بكر المصنف (١٠١٤هـ)

شرح المحرر

في فقه الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)

للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (٤٠٢هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الله ابن الملا محمود الآرمردي

المجلد الثامن

من كتاب الصيد و الذبائح إلى نهاية الكتاب

مصنف، ابوبكر بن هداية الله، -١٠١٤ق.
الوُضُوح شَرح المحرَّر في فِقه الامَام الشَّافِعي
للشيخ ابن هداية الله ابي بكر المصنف
دراسة و تحقيق: عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي
دار نشر احسان، ١٤٤٢ق- ٢٠٢١م ٨ج
الرقم الدولي: ٣-٦٠٣-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨؛

الموضوع: رافعي قزويني، عبدالكريم بن محمد، ٦٢٣ق.
المحرر في فقه الامام الشافعي- نقد و تفسير فقه شافعي؛
الآرمردي، عبدالله محمود؛ المحرر في فقه الامام الشافعي.
رده بندى كنگره: ٢/ BP ١٧٦
رده بندى ديويى: ٢٩٧/٣٣٣
شماره كتابشناسى ملى: ٥٨٥٠٦٦٤

ج١: ٧-٥٨٠-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٢: ١-٥٩٥-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٣: ٥-٥٩٧-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٤: ٢-٥٩٨-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٥: ٩-٥٩٩-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٦: ٢-٦٠٠-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨
ج٧: ٩-٦٠١-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨ ج٨: ٦-٦٠٢-٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨

دارإحسان للنَّشرِوَالتوزيع

الوُضُوح شَرح الـمُحَرَّر (المجلد الثامن)

المؤلف: الشيخ ابن هداية الله أبوبكر المصنف الچوري
دراسة و تحقيق: الدكتور عبدالله ابن الملّا محمود الآرمردي (مع الإفادة من تحقيقات المحققين)
راجعه و صححّه: د. آرش احمدي- د. ابوبكر أحمدي- د. سارا قادري
التصميم: أميد مقدّس- فرزانه هاشملو
الناشر: دارإحسان للنشر والتوزيع
المطبعة: مهارت
العدد المطبوع: ١٠٠٠ مجموعة
الطبعة الأولى: ١٤٤٢ هـ.ق ٢٠٢١-م. ١٤٠٠ هـ. ش.
الرقم الدولي: ٦- ٦٠٢- ٣٤٩- ٩٧٨٦٠٠
الرقم الدولي للمجموعة: ٣-٦٠٣-٣٤٩٦٠٠-٩٧٨٦٠٠

دار نشر إحسان: ايران، طهران، شارع انقلاب، أمام جامعة طهران، مبنى فروزنده، رقم ٤٠٦
هاتف: ٩٨٢١٦٦٩٥٤٤٠٤+ **رمز البريدي:** ١١٤٩٥٣٨٥ www.nashrehsan.com

جميع الحقوق محفوظة للناشرو المحقق
لايسمح بإعادة طبع هذا الكتاب أو أيّ جزء منه دون الحصول على إذن خطّيٍ مسبقاً من النّاشر أو المؤلّف.

فهرس الموضوعات

كتاب الصيد والذبائح ١٣
تعريفُ الصبي المميِّز وحكمُ ذبيحته ١٧
تعريفُ الحياة المستقرة ٢٣
حكمُ الصيد بالبندقية عند الشارح ٣٢
الاصطياد بالسباع والطيور ٣٤

كتاب الضحايا ٥٥
وقت الأضحية ٦٥
الأكل والتصدّق من الأضحية ٦٩
حكم التضحية عن الغير ٧٢
تعريف العقيقة وحكمها ٧٤

كتاب الأطعمة ٧٩
حكم حيوان البحر ٨٠
تعريف الحيوان البحري ٨٢
علة التحريم في ذي الناب ٨٨
حكم الجَلّالة ١٠٠
أطيب المكاسب ١٠٤

ذكاة الجنين ١٠٤
حكم أكل المحرمات في الاضطرار ١٠٦

كتاب السبق والرمي ١١٧
شروط صحة المسابقة ١٢٣
حكم المناضلة ١٣١
الاجتماع للمناضلة ١٣٨
مسائل في المناضلة ١٤٠

كتاب الأيمان ١٤٥
حكم الحلف واليمين ١٥٦
خصال كفارة اليمين ١٦٣
موجبات الحنث ١٧٠

كتاب النذر ٢١٩

كتاب أدب القضاء ٢٥٣
حكم تولّي القضاء ٢٥٥
شروط القاضي ٢٦٠
آداب التولية ٢٨٤
حكم التحكيم ٢٨٩
شروط المحكّم ٢٩١
تعدّدُ القضاة في موضع ٢٩٣
انعزال القاضي ٢٩٤

نظر القاضي في أمر من قبله من القضاة ٣٠٠
آداب تولية القاضي ٣٠٣
آداب القاضي إذا دخل البلد ٣٠٥
شروط الكاتب والمزكي ٣١٠
شروط المُترجم والمُسمع ٣١١
حكم أخذ الرشوة ٣١٨
حكم بذل الرشوة ٣١٩
قضاء القاضي لمن يتعلق به ٣١٩
كتابة المحضر والسجلّ وصورتها ٣٢٢
ظهور الخطإ للقاضي في حكمه ٣٢٤
الخلاف في نفوذ حكم القاضي ظاهراً أو باطناً ٣٢٧
قضاء القاضي بعلمه ٣٣٠
آداب القاضي في مجلس الحكم ٣٣٥
آداب القاضي بالنسبة للشهود والمزكين ٣٤١
كيفية الاستزكاء ٣٤٣
حكاية ذابح الضيوف ٣٤٦
القضاء على الغائب ٣٥٠
أحكام المدعى به ٣٥٩
أحكام تتعلق بالمدعَى عليه الغائب ٣٦٥
حكم حضور المخدّرة وكشف وجهها ٣٧٠
القسمة ٣٧١
أنواع القسمة وحكم كلّ نوع ٣٧٥
قسمة المتشابهات ٣٧٨
قسمة التعديل ٣٨٠

قسمة الردّ..... ٣٨٤

كتاب الشهادات..... ٣٩١
شروط الشاهد:..... ٣٩٢
١ـ التكليف..... ٣٩٢
٢ـ الحرّيّة..... ٣٩٢
٣ـ الإسلام..... ٣٩٣
٤ـ العدالة ـ شروطها..... ٣٩٤
حكم الشطرنج والنرد..... ٣٩٥
حكم الغناء..... ٣٩٨
تحسين الصوت بالقرآن..... ٤٠٢
حكم آلات الموسيقى..... ٤٠٣
حكم الرقص..... ٤٠٨
حكم إنشاء الشعر وإنشاده..... ٤٠٨
حكم الهجو والتشبيب..... ٤١٠
٥ـ المروءة..... ٤١٢
٦ـ عدم التهمة..... ٤١٧
٧ـ عدم البعضية..... ٤١٩
٨ـ عدم العداوة..... ٤٢٢
٩ـ عدمُ الغفلةِ والمبادرةِ..... ٤٢٨
حكم شهادة المُبادر والحسبة..... ٤٢٩
ظهور الحكم بشهادة فاقدي الشروط..... ٤٣١
قبول الشهادة بعد التوبة..... ٤٣٣
كيفية التوبة المعتبرة..... ٤٣٥

تفصيل عن التوبة ٤٣٥
عدد الشهود ٤٣٩
شروط جواز أداء الشهادة ٤٤٤
شهادة الأعمى ٤٤٦
تعيين المشهود عليه ٤٤٧
حكم تحمُّل الشهادة على المرأة المتنقّبة ٤٤٨
حكم الشهادة بالتسامع ٤٥٠
حكم الشهادة على الملك بمجرّد التصرّف ٤٥٢
التصرّف المعتبر لجواز الشهادة ٤٥٥
حكم تحمّل الشهادة ٤٥٦
حكم كتابة الصكوك وأخذ الأجرة عليها ٤٥٧
حكم أداء الشهادة ٤٥٧
شروط وجوب أداء الشهادة ٤٥٩
الشاهد واليمين، واليمين المردودة ٤٦٢
اليمين المردودة ٤٦٤
تحمّل الشهادة وكيفيّة أدائها ٤٦٧
رجوع الشهود ٤٧٥

كتاب الدعوى والبيّنات ٤٨٥
إفراد الدعوى وجمع البيّنات ٤٨٥
مسألة الظفر الفقهية ٤٨٧
أخذ الظافر من مال غريم الغريم ٤٩١
معرفة المدّعي و المدّعى عليه ٤٩٢
تطبيقات التعريفين على المسائل ٤٩٢

المسائل المستثناة..... ٤٩٣
مواضع تحليف المدّعي..... ٤٩٧
مايتعلّق بجواب المدّعى عليه..... ٥٠٠
مجالات انصراف الخصومة..... ٥٠٣
مجالات تغليظ الأيمان..... ٥٠٦
كيفية التغليظ..... ٥٠٨
الحلف على البتّ أو على نفي العلم..... ٥٠٨
الحلف اعتماداً على الخط..... ٥١٠
النظر في اليمين إلى نية المستحلف لا الحالف..... ٥١٠
كيفية النكول والحكم به..... ٥١٤
إمهال المدّعي والمدّعى عليه..... ٥١٧
صورٌ لا تردّ فيها اليمين..... ٥١٩
تعارض البيّنتين من شخصين..... ٥٢٠
مرجّحات أدلّة الدعوى..... ٥٢٥
تعارض البيّنتين في غير الإرث والعتق..... ٥٣١
تعارض البيّنتين في الإرث..... ٥٣٤
تعارض البيّنتين في العتق..... ٥٣٧
باب إلحاق القائف..... ٥٣٩
محالّ مراجعة القائف..... ٥٤٣
صور الاشتراك في الوطء الموجب للنسب..... ٥٤٤

كتاب العتق..... ٥٤٧
شروط المعتِق..... ٥٤٩
ألفاظ العتق وأنواعها..... ٥٤٩

سراية العتق ٥٥٤
العتق بالبعضية ٥٦٢
الفرق بين العتق بالبعضية والسراية ٥٦٢
شمول السراية لغير الأصول والفروع ٥٦٣
تجزّي العتق، والتعيين بالقرعة ٥٦٥
كيفية القرعة ٥٦٧
حكم كسب العتيق ٥٧١
الولاء، ومن يثبت له ٥٧٤

كتاب التدبير ٥٨٣
أنواع التدبير: المطلق والمقيد ٥٨٥
شروط المدبِّر ٥٨٧
بيع المدبّر والرجوع عن التدبير ٥٩٢
تعليقُ عتق المدبّر بصفة وكتابتُه ٥٩٤
جناية المدبّر وحكم ولده ٥٩٥
مخرج عتق المدبّر، واختلاف المدبّر والسيّد ٥٩٩

كتاب الكتابة ٦٠٣
كتابة المبعّض والمشترك ٦١٢
إيتاء السيّد للمكاتب، والحطّ عنه ٦١٥
تصرفات السيّد تجاه المكاتبة ٦١٧
حكم ولد المكاتبة ٦١٩
عتق المكاتب وتعجيزه ٦٢٠
نكاح المكاتب وحكم ولده ٦٢٤

تعجيل النجوم والإبراء عنها ٦٢٦
حكم الكتابة من حيث الجواز واللزوم..... ٦٣٠
إمهال المكاتب ٦٣٢
فسخ الكتابة..... ٦٣٣
جنون المكاتب وتأثيره على الكتابة ٦٣٤
جنون السيّد وتأثيره على الكتابة..... ٦٣٥
جناية المكاتب والجناية عليه، وحكم أرش الجنايتين..... ٦٣٥
تصرفات المكاتب..... ٦٣٨
الكتابة الفاسدة..... ٦٤١
الفرق بين الكتابة الصحيحة والفاسدة..... ٦٤٣
الاختلاف بين السيّد والمكاتب..... ٦٤٥

كتاب أُمّهات الأولاد ٦٥١
حقّ المستولدة على السيّد ٦٥٢
حقّ السيّد على المستولدة..... ٦٥٥
حكم ولد المستولدة..... ٦٥٦

فهرس الأعلام ٦٦١

فهرس المصادر والمراجع..... ٦٨٣
الرسائل الجامعية..... ٧١٧
الدوريات..... ٧١٧
الملحقات ٧١٩

كتاب الصيد والذبائح[1]

الصيد مصدر صادَ يَصِيدُ وهو في اللغة: أخذ المتوحش[2]، ثم صارَ اسماً لما ليس بمقدور عليه. ذ (٥٢١٤) ٣١٧٣ (٨١٦)

وأراد هنا بيان حكم الصيد من الحل والحرمة وكيفية الاصطياد.

والذبائح: جمع ذبيحة، والذبيحة في اللغة: الشق والشرح[3].

وفي الشرع: عبارة عن قطع تمام الحلقوم والمريء في الحيوان المقدور عليه[4]. والمراد هنا بيان حال الذبح، وكيفية الذبح والآلة. والأصل في ذلك الكتاب والسنة: أمّا الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ...الآية﴾ (المائدة: ٢) والأمر للإباحة، لأن الاصطياد كان حراماً في الإحرام بالحج أو العمرة، فيصير مباحاً [بالتحلل].

وأمّا السنة: فقد قال ﷺ لعدي بن حاتم بن حشرج[5]: «إذا أرسلت كلبك

---

(١) تبدأ هذه الحصة في المخطوطات من اللوحات التي انتهى فيه كتاب الصيال وضمان الولاة.

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢١٢)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٣٠) مادة: (صاد).

(٣) ينظر: الصحاح (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، والقاموس المحيط (٢١٢) مادة: (ذبح).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ١٨٨-١٨٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٠٦).

(٥) عدي بن حاتم بن حشرج: هو عديّ بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن حشرج الكوفي الصحابي، قدم عديّ على رسول الله ﷺ في شعبان سنة (٩هـ)، فأسلم، وكان نصرانياً، روي له عن رسول الله ﷺ (٦٦) حديثاً، نزل الكوفة وتوفي بها سنة (٩٩هـ) وقيل: سنة (٨٠هـ). ينظر: الإصابة (١٢٤٦-١٢٤٤/ ٢) رقم (٥٤٧٧)، والاستيعاب

المعلم، وذكرت اسم الله فَكُل»[١] وغير ذلك من الأحاديث.

(والحيوان المأكولُ يصير مذكّىً) أي: طاهراً مذبوحاً شرعياً (بطريقين: أحدُهما الذبحُ في الحلق) وأراد به أعلى العنق، وذلك في البقر والغنم (أو اللَّبَّةِ) وهي أسفل عنق البعير القريب من صدره[٢] (وذلك) أي: قطع الحلقِ واللَّبَّةِ (في) الحيوان (المقدور عليه) سواء كان متوحشاً أوّلاً ثم صار مقدوراً عليه، أو كان كذلك في الأصل؛ لأن ذلك هو المأمور به في زمن رسول الله ﷺ[٣].

فلو قطع العنقَ في قريب الحنك بحيث تخلف مجمعُ الحلقوم والغلصمة حرُم[٤].

(والثاني) أي الطريق الثاني (العقرُ) أي الجَرحُ (المزهقُ) أي المُخرجُ والمُذهب للروح (في أيِّ موضعٍ كان، وذلك في غير المقدور عليه) فإن الشارعَ جعَل ذلك بدلَ قطع الحلقوم؛ للضرورة، وفيه أحاديثُ حسانٌ[٥].

(ويُعتبر) أي: ويشترط (للحِلِّ) أي: لأجل الحِلِّ (في الذابح) للمقدور عليه (وفي من يصطاد) أي: لغير المقدور عليه (أن يكون مسلماً أو كتابيّاً بحيث يجوز مناكحته كما مرّ) في كتاب النكاح بالشرائط المبيحة للنكاح.

أمّا حلّ ذبيحة المسلم فظاهرٌ، وأمّا حلُّ ذبيحة الكتابيّ؛ فلقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ (المائدة: ٥) وإطلاقُ الطعام يشمل اللحوم وغيرها.

(٥١٤-٥١٣) رقم (٥١١٠).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٥٤٧٥)، ومسلم، رقم (١-(١٩٢٩)، (٢-١٩٢٩)، (٣-(١٩٢٩).

(٢) ينظر: الصحاح (١/ ٢١٨)، والقاموس المحيط (١٣٦) مادة: (لبب)، والنجم الوهاج (٩/ ٤٥٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٦٦) رقم (١٩١٢٢)، و (٩/ ٤٦٧) رقم (١٩١٢٣) بلفظ: «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ: الذَّكَاةُ فِي الحَلقِ وَاللَّبَّةِ» عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ.

(٤) الغَلصَمَة: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق، والجمع غلاصم. المصباح المنير (٢٦٨).

(٥) منها حديث رافع بن خديج: في صحيح البخاري، رقم (٢٥٠٧)، وصحيح مسلم، رقم (٢٠-(١٩٦٨)، ولفظ مسلم: «عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو العَدُوِّ غَدًا، وَلَيسَت مَعَنَا مُدًى، قَالَ ﷺ: «أَعجِل - أَو أَرِنِي - مَا أَنهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسمُ اللهِ، فَكُل، لَيسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»، قَالَ: وَأَصَبنَا نَهبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحشِ، فَإِذَا غَلَبَكُم مِنهَا شَيءٌ فَاصنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

(نعم) أي: نعم يُشترط في الكتابيّ أن يكون ممن تحلُّ منا كحتُه للمسلم ليحلَّ ذبيحتُه لكن **(الأمَة الكتابية لا تُنكح وتحل ذبيحتُها)**؛[١] إذ كلُّ واحد من الكفر والرقِّ مؤثرٌ في عدم جواز النكاح، فإذا اجتمعتا تراكمت الخسةُ على الخِسَّة فيقوى بهما جانب المنع في النكاح، وأمّا الذبيحة فلا أثر للرق في جوازها ومنعها فلا يزيد اجتماعها مع الكفر منعاً للذبيحة[٢].

(ولا تحلُّ ذبيحة الوثنيِّ والمجوسيِّ والمرتدِّ)[٣] كما لا تحلُّ مناكحتهم **(وكذلك يحرم ما قتلوه في الاصطياد بالرمي وإرسال الكلب)**؛ لأن الأصلَ في الكفر أن يكون مانعاً من المناكحة وحِلِّ الذبيحة، فاستثنى الشارعُ الكتابيَّ المشروط بما ذكر في النكاح؛ لشرف الكتابين.

(ويحرم ما شارك في ذبحه المجوسيُّ والوثنيُّ) أو المرتدُّ **(والمسلمُ)** بأن أمرّا سكّيناً على حلقِ حيوان، أو رمَيا سهمين فأصابا صيداً ومات بهما، أو أرسلا كلباً فضغَطَ صيداً؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ جانب الحرام احتياطاً[٤]، كما في البَغَلِ والسِّمع.

(ولو رمَيا) أي: المسلمُ والمجوسيُّ ومن شاكله **(سهمين أو أرسلا كلبين إلى صيدٍ)** وأصاب السهمان وأخذَ الكَلبَان **(نُظِرُ: إن سبق سهمُ المسلم)** على سهم الكافر **(أو كَلبُهُ)** على كلبِه **(وقتَل الصيدَ)** السابقُ سهماً كان أو كلباً ؟**(أو أنهاه)** أي: بلَّغه السابق **(إلى حركة المذبوح)** سيأتي تعريفها **(فهو حلال)**؛ لأن هذه الحالة بمنزلة القتل، فلا أثر لما يلحقه بعد ذلك، ولهذا لا يجبُ على الحازّ بعد هذه الحالة إلّا التعزير.

(ولو كان الأمر بالعكس) بأن أنهاه سهمُ الكافر أو كلبُه إلى حركة المذبوح ثم أصابه سهمُ المسلم أو كلبُه **(أو جرحاه معاً أو على الترتيب ولم يذفِّف)** أي: لم يُخرج الروحَ بالسرعة- والتذفيفُ إخراجُ الروح على الفور، والإزهاقُ إخراجُه بالتدريج -**(واحدٌ منهما)** أي: من السهمين أو الكلبين **(فهو حرامٌ)**:

---

(١) وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ (المائدة: ٥).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٣)، والعزيز (١٢/ ٥)، والنهاية (٨/ ١١٢).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ١٠١)، والتهذيب (٨/ ٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٠٦).

(٤) هذه القاعدة من القواعد المهمة التي تتعلق بالمرجحات التي يلجأ إليها عند تعارض دليلين، أحدهما يفيد الإباحة والآخر يفيد التحريم، فيقدم الدليل الذي يفيد التحريم على الذي يفيد الإباحة. ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٣٢٥).

أمّا في صورة العكس فظاهر.

وأمّا في ما سواها فلعدم العلم بأن القاتل أيّهما[١]؟ والأصل في الحيوان الحرمة ما لم يتحقق حلُّه ولم يتحقَّق.

ولو أمسكَه كلبُ المسلم وضغطَه كلبُ الكافر مجوسياً كان أو غيره؟ فالصيد حرام، ويضمنُه الكافر للمسلم؛ لأنّه صار مقدوراً عليه للمسلم.

وإن أمسكه كلبُ الكافر وقتله كلبُ المسلم فلا يحلُّ أيضاً؛ لأنه صارَ مقدوراً عليه للكافر.

ولو هرب الصيد من كلبٍ وأداره كلبُ الكافر وأخذه كلبُ المسلم وقتَله فهو حلالٌ، ولا أثر لإدارة كلب الكافر[٢].

ولو أرسل المسلمُ كلبَه وأغراه المجوسيُّ في الوسط وزاد عدوُه بإغرائه حلَّ، وبالعكس حرُم؛ لأن الإغراء والمنع في الوسط كالعدم، والاعتبارُ بالمُرسِل.

(و) يعتبر (أن يكون) الذابحُ ومَن يصطاد (**عاقلاً في أحد القولين**)؛ لأن مَن لا عقل له يكون فعلُه كانقلاب نائم في يده سكينٌ على شاة فقطعَ حلقومَه، وبه قال أبو حنيفة، واختاره الإمام والغزاليُّ[٣]، فإذا كان العقل شرطاً (**فلا تحلُّ ذبيحةُ الصبيِّ الذي لا يميِّز والمجنونِ والسكرانِ**)؛ لانتفاء الشرط فيهم وهو العقلُ.

(**والأظهر**) من ذا القولين (**الحلُّ**)، والعقلُ ليس بشرط، وإنّما الشرط القصد، ولا شكَّ أنّ لهؤلاء قصداً وإرادةً في الجملة، فهو كما لو قطَع العاقلُ حلقومَ شاة وهو يحسبه شيئاً آخر ليناً، وبه قال الشيخ أبو حامد، وصاحب المهذب[٤].

قال في الكشف عن الشيخ: إنّ تعليل هؤلاء متزلزلٌ لا قوَّة له، والأظهر ماذهب إليه الإمام والغزالي؛ لأن الذبيحة لا تخلو من أن تكون من قبيل العبادات أو من التصرفات المالية، فإن كانت الذبيحةُ من العبادات فالعبادة من هؤلاء لا تصحُّ، وإن كانت من

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٥)، وتحفة المحتاج (١٢/ ١٩٤)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٨٨).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ١٠٢)، والعزيز (١٢/ ٦).

(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية: للعيني (١٠/ ٦٣٩-٦٤٠)، والوسيط (٧/ ١٠١-١٠٢).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٧).المهذب (١/ ٣٥٠).

التصرفات المالية فهي من الصبِّي والمجنونِ لا تصحُّ بالاتفاق.

والصبيُّ الذي لا يميِّز إذا لم يصحَّ منه الأذانُ والإقامةُ مع قصده، ولم نحكم بإسلامه بكلمة الشهادة، ولا نحكمُ بكفره بإلقاء المصحف في القاذورات، فكيف نعدُّ قصده وفعله في الذبيحة والحلِّ الذي هو من أحكام الشرع ؟، وأمّا قولهم: «عمدُ الصبي عمدٌ» فلتغليب جانب صَون النفس والمالِ ووجوبه بقدر الإمكان.

وفي الجملة المسألة من المشاكل[1].

***

تعريفُ الصبي المميِّز وحكمُ ذبيحته

(وتحلُّ ذبيحة الصبيّ المميّز) وهو الذي يعلم الحسنَ والقبح، ولا يكشف عورتَه بين الناس، ويعلم غرامةَ المتلَفات وإثمَ المعاصي، وغيرُ المميِّز بخلافه، وإنما تحلُّ ذبيحته؛ لصحة قصده وعلمِه بأن ذلك يحلُّ به الحيوانُ[2].

(و) تحلُّ ذبيحةُ **(الأعمى)**؛ لاجتماع الشرائط فيها: من العقلِ والقصدِ و كونِه مسلماً أو كتابياً، والرؤيةُ ليست من الشرائط.

(ولكن تُكره ذكاة الأعمى)؛ إذ قد لا يصيبُ المذبحَ فيذبحُ في غير محله[3].

(وفي اصطياده) أي: الأعمى **(بالرمي والكلبِ وجهان: أشبههُما)** بالقياس **(المنعُ)**؛ لأن قصدَ عينِ الصيد أو نوعِه شرطٌ في الرمي والإرسالِ، والأعمى لا يرى ليقصُده، فليس له قصدٌ صحيح، فهو كما لو رمى لاختبار قوَّته، أو استرسل كلبٌ بنفسه.

والثاني: أنه لا يمنعُ، ويحلُّ ما اصطاد بالرمي والكلب.

قال الشيخ: هكذا أطلق المطلِقون الخلافَ، لكن الأشبه أن الخلافَ مخصوصٌ بما إذا دلّه بصيرٌ على أنَّ بحذائه صيداً فرمى أو أرسل بدلالته، أمّا إذا رمى أو أرسل بغير

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٢٩)، والعزيز (١٢/ ٧)، والوسيط (٧/ ١٠٢).

(٢) ينظر: الأم (٣/ ١٩٤)، والتهذيب (٨/ ٦)، والبيان (٤/ ٥٢٨).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٦)، وتحفة المحتاج (١٢/ ١٩٥)

دلالة فلا يحلُّ بلا خلاف، هكذا صوّر البغويُّ، والموفقُ بن طاهر[١] في شرح مختصر الجويني، لكن رجح البغويُّ الحِلَّ، والموفقُ المنعَ، ودليلُ البغوي: أنه فعل ما فعَل بدلالة بصير، فأشبه بما لو دلّه على القبلة، وأجاب الموفقُ: بأنَ التوجه إلى القبلة قد يسقط لأعذار، ويجوز في القبلةِ بناءُ الأمر على الاجتهاد، بخلاف الصيد، فلا قياس؛ لوجود الفارق، وأجرى هذا الخلافَ في صيد الصبيّ الذي لا يميزُ والمجنونِ بالرمي أو الكلب، لكن المرجَّح هنا الحلُّ، وصيدُ المميز بالرمي والكلب كذبحه[٢].

(فصل: ما يحل ميتتهُ) من غير ذكاة (كالسمك والجراد لا حاجةَ إلى ذبحِه)[٣] بل يُتركُ السمكُ إلى أن يموتَ، ويُقطع رأس الجراد ليموت.

والمراد بالجراد ما يطير بجناح من جنسه، ويتوجه إلى أكل الثمار والزروع ولا يسعى في طيرانه، لا المتولد من عفونة الأرض على أنواع شتى، فإنه نجسٌ حياً و ميتاً كالتمتوز التي يقال لها: صرارة الليل[٤].

قال النووي في دقائق المنهاج: قول المحرر: «ما يحل ميتة كالسمك» إشارة إلى مسألة الدود المتولد من الطعام كالخل والفاكهة؛ فإنه يحل أكله معه ميتاً؛ لعسر تميزه ولا يحل منفرداً[٥].

[وفي وجه: يحلُّ منفرداً أيضاً؛] لأنه جزءٌ منه طبعاً و طمعاً.

[وفي وجه: يحرم مع الطعام ومنفرداً؛ لاستقذاره،] وإن قيل بطهارته.

---

(١) الموفق بن طاهر: هو الموفق بن طاهر بن يحيى، شارح مختصر الشيخ أبي محمد، الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان فقيهاً زاهداً من أهل نيسابور، ومن غرائبه: حكى قولاً غريباً: أن الجراد من صيد البحر؛ لأنه يتولد من روث السمك. توفي سنة (٤٩٤هـ). ينظر: الطبقات لابن صلاح الشهرزوري (٦٧٤/ ٢)، رقم (٢٦١)، والطبقات لابن هداية (١٨٨).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٧)، والتهذيب (٨/ ٢٢).

(٣) لقوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (المائدة: ٩٦) ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وحديث ابن عمر ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: «أُحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأمّا الدمان فالكبد والطحال». تقدم تخريجهما.

(٤) «وصرَّارُ الليل: الجُدجُدُ، وهو أكبر من الجُندُبِ، وبعض العرب يسمِّيه الصَدى. «الصحاح تاج اللغة (٢/ ٧١١)، وسبق الكلام على التمتوز في كتاب الطهارة، وفي نسختين: "التمتوت". ولم نجد تفسيراً له.

(٥) دقائق المنهاج (ص: ٧٥).

(وإن اصطاد مجوسيٌّ) أو وثنيٌّ أو مرتدٌّ (سمكةً) بأن قتلها أو ألجأها إلى مضيق فأخذها وطرَحها إلى البَرّ فماتت (حلَّت)؛ لأن اصطياده لا يزيد على ميتتها[1].

قال الأصفهندي: وفيه نظر؛ لأن ذبيحةَ المجوسي وصيدَ كلبه حرامٌ، ولا شكَّ أن إخراج السمك من الماء بمنزلة ذبحه للصيد، فيقتضي عدمَ حله؛ قياساً على صيده.

(ولا ينبغي) أي: لا يليقُ بحال الشخص (أن يقطع فلقة)، أي قطعة وجزءٌ (من السمكة الحية)؛ لما فيه من التعذيب، وكذا شقُّ بطنها حيةً، (ولو فعل) أي قطع فلقة (فالأظهر) من الوجهين (الحلُّ) أي: حلُّ تلك الفلقة؛ لأن الغاية أنها مُبانٌ من الحي، والمبان من الحيِّ لا يزيد على ميتته.

والثاني: أنَّهُ لا يحل؛ لأنه متوصلٌ إلى ذلك بفعلٍ حرام، فيعاقب بضد فعله كالوارث القاتل، وعلَّل بقوله ﷺ: «ما أُبِينَ من حيّ فهو ميّت»[2]. وأجيب بأن المراد: الحيّ الذي لا تحلُّ ميتته.

(وكذا) يحلُّ (ابتلاعُ السمكة حيةً) على الأظهر[3]، سواء كان للمعالجة أو لغيرها؛ لأن الابتلاع بمنزلة قتلها، وقتلُها حلال، وبه قال ابن القاص.

والثاني: لا يحل؛ لأن في الابتلاع تعذيباً، ولما في بطنها من خُرئها، وبه قال الشيخ أبو حامد.

قال في الكبير ناقلاً عن القفال: إنه إذا شُويت السمك الصغارُ من غير شقِّ البطن حلَّ أكلُها؛ لعسرِ تتبُّعِ ما في بطنها؛ لصغَرِ جثَّتها، وقيل: لا يحلُّ أكلُها؛ لنجاسة خُرئها.

قال الماوردي في الحاوي الكبير: فلو وجدت سمكةٌ في بطن سمكة فهي حلال كما لو ماتت حتفَ أنفها، لكن لو تغيَّر لونها أو تقطَّعت حرُم أكلها؛ لأنها صارت كخرئها ورجيعِها[4].

وقال أيضاً: ويكره ذبح السمكة؛ لأنه تعذيبٌ بلا فائدة، إلّا إذا كانت كبيرة لا تموت

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ٣٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٠٨)، والنهاية (٨/ ١١٣-١١٤).

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٣٧١)، رقم (٣٢١٧)، قال المحقق: "إسناده ضعيف جداً"، والمستدرك (٤/ ٢٦٧)، رقم (٧٥٩٨)، وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي.

(٣) لأن المبان من الحي كميتته وميتة السمك حلال، ولأنَّهُ ليس في ابتلاعها أكثر من قتلها، وهو جائز، ويذكر أنه ينفع لبعض العلل. ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٥٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٥٩)، والعزيز (١٢/ ٨).

بالسرعة؛ فإنه يستحبُّ ذبحها؛ إراحة لها، وقال غيره: تركُها لتموت أولى من ذبحها[١].

(وما لا يحل ميتته) من الحيوانات (ينقسم على غير مقدور عليه) كالوحشيِّ أو الانسيّ الذي ندّ وشرَد[٢] (وإلى مقدور عليه) كالحيوان الإنسيِ والصيدِ الذي استؤنس بحيث لا يمتنع على الذابح.

(أمّا القسم الأول) وهو الحيوانُ الغيرُ المقدور لتوحشه أو امتناعه على الذابح (فالصيدُ جميعُ أجزائه مذبحٌ مادام على توحُّشه) سواءٌ فيه الوحوش أو الطيور، (حتى إذا رمى سهماً أو أرسل جارحة) من كلب أو فهدٍ أو بازيٍّ أو صقرٍ (فأصاب شيئاً من بدنه) في غير المَذبَحِ (ومات في الحال) قبلَ وصولِ الصياد إليه (حلّ)؛ بالإجماع[٣].

ولا فرق بين أن تجرحه الجارحةُ أو تقتله بضغطة؛ لما روي عن أبي ثعلبة[٤]: «أنه قال: قلتُ يارَسول الله إنّ لي كلاباً مُكَلَّبَةً، فأفتِني في صيدها، قال: كُل ما أَمسَكنَ عليك، قلتُ: ذكيٌّ وغيرُ ذكيّ؟ قال: ذكيٌّ وغير ذكيٍّ»[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٦٣)، والعزيز (١٢/ ٨-٩).

(٢) أي: نَفَر وذهب على وجهه شارداً فهو نادٌّ والجمع نوادُّ. ينظر: المصباح المنير (٣٥٤) مادة: (ندد).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٦١).

(٤) أبو ثعلبة: اختلف في إسمه واسم أبيه، فقيل: إسمه جرم، وقيل: جُرثوم، وقيل: عمرو، وقيل: ابن ناشب، وقيل: ابن ناشم وقيل: أبي الأشر، وقيل: تاشح. وكان أبو ثعلبة ممن بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وأرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا، وروي عن النبي ﷺ أحاديث، توفي في خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عبد الملك سنة (٧٥هـ). تهذيب الاسماء (٤٢٦-٤٢٥/ ٢)، رقم (٧٤٨)، والإصابة (٢١٧٨-٢١٧٧/ ٤)، رقم (٦٩٥٧)، والاستيعاب (٧٧٩/ ٢)، رقم (٥٨).

(٥) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٤٧٧)، رقم (٢٨٥٧)، بلفظ: «أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبةَ قال: يا رسولَ اللهِ، إن لي كلاباً مُكَلَّبَةً فأفتِني في صيدِها، فقال النبيُّ ﷺ: «إن كان لك كلابٌ مُكَلَّبَةٌ فكُل = مما أمسَكنَ عليكَ» قال: «ذكياً أو غير ذَكيٍّ» قال: وإن أكلَ منه؟ قال: «وإن أكلَ منه» قال: يا رسولَ الله، أفتِني في قوسي، قال: "كُل ما رَدَّت عليك قوسُك" قال: «ذكيّاً أو غيرَ ذَكيٍّ»»، قال محققه: «صحيح لغيره»، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢١٠)، رقم (١٨٩٢٢) بلفظ «عَن أَبِي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا فِي أَرضِ صَيدٍ فَأَرمِي بِقَوسِي فَمِنهُ مَا أُدرِكُ ذَكَاتَهُ وَمِنهُ مَا لَا أُدرِكُ ذَكَاتَهُ وَأُرسِلُ كَلبِي المُكَلَّبَ فَمِنهُ مَا أُدرِكُ ذَكَاتَهُ وَمِنهُ مَا لَم أُدرِك ذَكَاتَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَدَّت عَلَيكَ قَوسُكَ وَكَلبُكَ وَيَدُكَ فَكُل ذَكِيٌّ وَغَيرُ ذَكِيٍّ»». وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٣٠): قال البيهقي: حديث أبي ثعلبة مخرج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي من أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي، ومن حديث عمرو بن شعيب.

قوله: ومات في الحال « إحترازٌ عما إذا أدركه وفيه حياة مستقرةٌ وأمكنه ذبحُه ولم يذبح؛ فإنه يحرم؛ بالاتفاق.

(والحيوان الأُنسيُّ) بضم الهمزة (إذا توحَّش) أي: صار وحشياً ينفِرُ ممَّن رآه (كالبعير النادُّ) أي: النافر الممتنع عن الأخذ[1]، (والشاة الشاردة) الفارّة التي غلب عليها الخوفُ من الإنسان، بحيث إذا أحسّت بإنسانٍ فرّت وهربت (بمثابة الصيد) الوحشيِّ، أي: يكونُ جميع أجزائه مذبحاً (يحلّ بالرمي إلى غير المذبَح منه، و) يحل (بإرسال الكلب إليه)؛ لما روى البخاريُّ: «أنَّ بعيراً ندَّ فرَماه رجلٌ سهمه فحبَسه، فقال ﷺ: إنَّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»[2]، فثبت في البعير بالنصِّ، وقيس عليه الشاةُ، وقيس على السهم الجارحةُ.

وروي عن أبي العُشَراء[3] عن أبيه أنه قال في غير المقدور عليه: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحَلقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قَالَ: فقال ﷺ: وأبيك لو طعنتَ في فخذها لأجزأك»[4].

(ولو تردَّى) أي: وقَع ذالقاً (بعيرٌ في بئرٍ) أو وهدةٍ لا يمكن إخراجُه إلّا بعد الموت (ولم يمكن قطعُ حلقومه)؛ لكونه مستتراً تحتَه (فهو كالبعير النادِّ) في جواز جَرحه في أيِّ موضع كان ؟، لما رويَ: «أنه تردَّى بعير لأبي عُشراء الدارمي في بئرٍ فقال ﷺ: لو طعنتَ في خاصرته حلّ لك».[5]

---

(١) ينظر: الصحاح (١/ ٤٥٧)، والقاموس المحيط (٣٠٤) مادة: (ندد).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٥٠٧).

(٣) أبو العشراء الدارمي التابعي، الراوي عن أبيه، واسم أبيه مالك بن قِهطِم، ويقال: قِحطِم، وقد اختلف في اسم أبي العشراء واسم أبيه، قال البخاري: هو أسامة بن مالك بن قِهطم، قاله أحمد بن حنبل، وقال بعضهم: عُطارد بن يلز، وهو من بني دارم بن مالك ابن زيد. تهذيب الاسماء (٢/ ٥٥-٥٥٢)، رقم (٨٣٤).

(٤) مسند أحمد، رقم (١٨٩٤٧)، وسنن ابن ماجه، رقم (٣١٨٤)، وسنن أبي داود، رقم (٢٨٢٥)، وسنن الترمذي، رقم (١٤٨١)، بلفظ: «عَنْ أَبِي العُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحَلقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَو طَعَنتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجزَأَ عَنكَ»». وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث. وقال صاحب مجمع الزوائد: فيه بكر بن الشرود وهو ضعيف.

(٥) ذكره الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم (١٨٨/ ٣). قال الحافظ في التلخيص (٣٣٢/ ٤): أنكر ابن الصلاح لفظ الخاصرة على الغزالي، والغزالي تبع فيه إمامه، ولا إنكار فقد رواه الحافظ أبو موسى في مسند أبي العشراء له بلفظه: «لو طعنت في فخذها أو شاكلتها، وذكرت اسم الله، لأجزأ عنك» والشاكلة: الخاصرة.

وعند مالك: لا يحل إلّا بقطع الحلقوم، سواءٌ المتوحشُ أو المتردِّي[١]، ويردُّه حديث جابر «أنه قال ﷺ: كُلُّ إنسِيَّةٍ تَوَحَّشَت، فَذَكَاتُهَا ذَكَاةُ الوَحشِيَّةِ»[٢].

وفي إرسالِ الكلب و إغرائِه على المتردِّي وجهان:

أحدهما: جواز الإرسال ويحل به قتله، كما في الصيد والشاة الشاردة.

والثاني: أنَّهُ لا يجوزُ ولا يحل، لأن الحديد يستباح به الذبح في المقدور عليه، والكلب بخلافه.

وقول المصنف في المحرر: « فهو كالبعير الناد » تصريحٌ باختيار الوجه الأوّل؛ لأنه يجوز إرسال الكلب على البعير الناد، ونقل في الكبير عن الروياني ترجيح الثاني، وأمر بالتوقف في ترجيح الروياني وحكم المسألة، واختار النووي ترجيح الروياني ونسبه إلى القفال الشاشي قائلاً: قلت: الأصح لا يحل بإرسال الكلب، وصححه الروياني والشاشي. والله أعلم. هذا لفظه في المنهاج[٣].

(**ولا يكفي في التوحش مجرد الإفلات**) والفرار؛ لأن ذلك كثير في الحيوانات ولا يعد توحشاً عرفاً (**بل إذا تيسر اللحوق**) أي: الوصول إليه (**بعدوٍ**) ولو بعدوٍ كثير في مسافة طويلة (**أو استعانة بمن يستقبل البهيمة فهي**) أي: تلك البهيمة (**مقدور عليها**) فلا تكون الإصابة في غير المذبح ذبحاً لها، بل لا بُدَّ من قطع المذبح، وإذا تحقق الشراد وحصل العجز عن الوصول إليها في الحال فهو كالصيد في أنه لا يكلف صاحبها بالصبر إلى أن يمكن التحصيل بإلجائها إلى الدار، ومضيق لا يمكنها الفلات[٤].

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية (٢٠٨).

(٢) ذكره صاحب التلخيص (٤/ ٣٣٢) من حديث إسماعيل بن عياش، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جبار، وحرام متروك، قال الشافعي: الرواية عن حرام حرام، قال عبدالحق: هو كما قال الشافعي عند أهل الحديث. وذكره صاحب البدر المنير (٦/ ٢٤٩)، رقم (٦)، ورواه البيهقي (٩/ ٢١٣)، رقم (١٨٩٣٠). بلفظ: عن عبدالرحمن و محمدابني جابر، عن أبيهما، أنه قال: مرَّت علينا بقرةٌ مُمتَنِعة نافرة لا تَمُرُّ على أحد الّا نَطَحَتهُ وشَدَّت عليه، فخَرَجنا عليه نُكِدُّها حتّى بَلَغنا الضَّماء و معنا غلامٌ قِطِعٌ لِبَني حرام و معه مُشتَمَل فَشَدَّت عليه لِتَنطَحَهُ فَضَرَبَها أسفَلَ من المَنحَرِ و فوقَ مَرجِعِ الكِتفِ فركبَت رَدعَها فلم يُدرَك لها ذكاة. قال جابر: فأخبرتُ رسول الله ﷺ شأنها فقال: إذا استوحشتِ الإنسية و تَمَنَّعَت فإنّه يُحِلُّها ما يُحِلُّ الوحشيَّة، ارجعوا إلى بقرتكم و كلوها فرجعنا إليها فاجتززناها.

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ١٠)، وبحر المذهب (٥/ ٣٢٥).

(٤) كذا في النسخ والظاهر الافلات

وقال الإمام: يجب عليه الصبر إلى أن يحصل اليأس منها بتوجهها إلى الفيافي[١] ومواضع السباع[٢].

قال الأصفهندي: تعجباً منه: كيف يأمر بالصبر إن أراد ذبحه في الحال؟

(وفي كيفية الجرح المفيد للحِلِّ في النادِّ) المتوحِّش (والمتردِّي) في البئر (وجهان: أحدهما: أنه لا بُدَّ من جرحٍ مذفِّف) أي: مُسرعٍ للقتل؛ لأنَّه بمنزلة قطع الحلقوم، فلا بدَّ من التذفيف كما في قطع الحُلقوم[٣].

(وأظهرهما: أنه يكفي الجَرحُ المُزهِقُ) أي: الذي يحصل به الموت على التدريج، كما يكفي ذلك في الصيد، وعليه معظمُ الأصحاب.

والوجه الأول مختارُ القفال ومال إليه الإمام، وتمسَّكوا بأنه جاء في الحديث[٤] التعرض للخاصرة، والطعنُ فيها مُهلكٌ في الحال.

وأجيب: بأن هذا معارَضٌ برواية التعرُّض للفخذ.

***

تعريفُ الحياة المستقرة

(وإذا أرسل) الصيادُ (السهمَ أو الكلبَ إلى الصيد فأصابه، ثم أدركه حيّاً فإن لم يبقَ فيه) أي: في الصيدِ المُصابِ **(حياةٌ مستقرَّةٌ)** بأن لم يبق له حركةٌ اختيارية، وشخُص بصرُه فلا يتوقَّى عمَّن يقرُبه، ولا ينزعجُ برؤية الصيّاد، وذلك بأن يأخذَ روحُه في الخروج **(فهو في)** صوَر **(الحلِّ كما لو مات قبل أن يُدركه)**؛ إذ لا اعتبارَ بهذه الحياة، ولا أثرَ للذبح فيها.

(وإن بقيت فيه حياةٌ مستقرّةٌ فليذبحه) وجوباً؛ لأنه صار مقدوراً عليه بالإثخان

---

(١) والفَيفاء: الصَّحراءُ المَلساءُ، والفيافي: جمْعُها. كتاب العين (٨/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٣٢)، والروضة (٢/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: الأنوار (٢/ ٣٦٩)، و النجم الوهاج (٤/ ٣١٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٣١٠)

(٤) لفظ الحديث: عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه: أنه قال: يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبّة ؟ فقال: وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك، وفي رواية: «لو طعنت في خاصرته لحل لك.»

والأمانِ، فإن لم يذبحه مع القدرة وترَكه حتى مات فهو حرامٌ.

ولو شكَّ في أنه هل بقيت فيه الحياة المستقرة أو لا ؟ وجب ذبحُه؛ لأن الأصل بقاؤها.

(وإن تعذَّر ذبحُه) بعد إدراكِه حيّاً **(من غير تقصير من الصائد بأن كان يسلّ السكينَ فمات قبل أن يُمكنه الذبحُ)** بأن تقدَّم موتُه سلَّ السكين **(أو امتنع ببقية قوّةٍ فيه)** بأن كان يضطرب من ألم الجرحِ أو للخوف من الصائد **(فمات قبل القدرة عليه فهو حلالٌ)**؛ لأنه لم يقدر عليه، فكأنّه كان على توحُّشه.

(وإن لم يتعذّر ذبحُه) بأن كان مثخَناً غير ممتنع **(وتركَه حتى مات فهو حرامٌ)**[1]؛ لأنه صار مقدوراً عليه، ولم يحصل ذبحه؛ لتقصيره **(وذلك)** أي: عدمُ التعذر وكونُ التقصير من الصائد -بقرينة السياق- **(مثلُ أن لا يكون معه)** أي: مع الصائد **(مُديةٌ)** وهي سكِّين الخدمة وقطعِ اللحوم **(أو)** كانت معه **(نشبت في الغمد)** أي: ثبتت واستقرَّت فيه **(أو غُصِبَت مِنهُ)** وهذه كلها صور التقصير[2]: أمّا الأول فظاهر؛ فإنَّ تركَ آلات الذبح تقصيرٌ، [والنشب أيضاً تقصيرٌ؛] لأنه يجب على الصائد الاحتياطُ وإختبارُ الآلات وصيانتها من الضياع والاشتدادِ والغرقِ في الغِمد، وأمّا في صورة الغصب؛ فلأنه وإن لم يكن منه تقصير إلّا أنه قد وقف على حيوان مقدور عليه ولم يذبحه.

وفي الكلِّ وجوهٌ من الأئمة؛ فإنَّ [أبا] عليّ بنَ أبي هريرة قال: إنه معذورٌ في صورة النشب؛ لأنه قد يكون ذلك لعارض لا يقف عليه الصائد، وكذا إذا نسي المُدية؛ لأن النسيان عذر، لكن لو تَرَكه عمداً فهو تقصير بالاتفاق[3].

وقال الأصفهندي: إن الغصب عذر أيضاً، فهو كما لو لم يصل إلى الصيد لسبُع حائل.

ولم يشر الشيخ في المحرر إلى الخلاف؛ للضعف.

ونقل الشيخ عن الروياني: أنه لو اشتغل بطلب موضع الذبح فلم يجد فمات فهو حلال؛ لأنه لا بُدَّ منه، بخلاف ما لو اشتغل بتحديد السكين فإن منه بدّاً؛ لإمكان

---

(١) ينظر: الروضة (٢/ ٥٠٣)، والأنوار (٢/ ٣٦٩)

(٢) ينظر: شرح المنهج (٤/ ٢٨٦)، والمجموع (٩/ ٨٤).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ١٢).

التقديم، ولو انقلب الصيد على حلقومه فاشتغل الصيّاد بانحرافه ليذبحه فمات حَلّ، قال الروياني: وكذا لو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة فمات[١].

قال الأصفهندي: وفيه نظر؛ لأن التوجيه إلى القبلة مندوب، وتركُ الواجب لأجل المندوب تقصيرٌ، كما لو اشتغل في آخر وقت الصلاة بالسنن ففاته الفرض، فإنه يعصي.

وقال: وإذا شكَّ بعد موت الصيد هل كان متمكّناً من الذبح أو لم يكن حَلّ على الأصح، ولا يلزمه العدو[٢]، ولكن قال الإمام: لا بُدَّ من الإسراع في المشي ليُعَدَّ طالباً، فإن الماشيَ على العادة لا يُعدُّ طالباً[٣].

(ولو رمى إلى الصيد فَقَدَّه بنصفين حَلَّ النصفان)[٤] لأن فعله مذفِّفٌ للنصفين معاً فهما متساويان في الحكم سواء تساويا في المقدار أو تفاوتا، أو إن كانَ الرأسُ مع أحدهما دون الآخر، (ولو أبانَ) الصائد (عُضواً من الصيد) كيدٍ أو رِجلٍ (بجراحةٍ مذفِّفة) أي: مسرعةٍ للقتل، ومات في الحال، أو وقَع في حركة المذبوحين (حَلَّ العُضو والبَدَنُ) لأنَّ بَدَن الصيد كلَّه مذبَحٌ، فيكون تلك الجراحة كالذَّبح، (وإن أبانَهُ بجراحة غير مذفِّفة ثم أدركه) الصائد (وذبَحَهُ و جَرَحَهُ جَرحاً آخر مُذَفِّفاً فالعضو حرامٌ)؛ لأنه مُبانٌ من حيّ لا تحل ميتته فيكون كميتة، (وباقي البَدَنِ حلال)؛ لأنه إمّا مذبوحٌ أو مقتولٌ بالتذفيف، هذا إذا لم يُثخنه [ولم يُثبته] بالجَرح الأوّل، فإن أثخنه وأثبته بالجَرح الأوّل تعيّن الذبح ولا يُجزئ الجرحُ المذفِّفُ؛ لأنه صار مقدوراً عليه بالإثخان والإثبات.

(وإن مات من تلك الجراحة) أي: الأوّلِ على التدريج بإن لم تكن مذفِّفة (ولم يتمكن من الذبح) حتى مات بها (حَلَّ باقي البدن)؛ لأنه صيدٌ مات بجِراحة مزهقةٍ للروح (وكذا) حَلّ (العضو في أصح الوجهين)؛ إذ الجرح السابق كالذبح للجملة لأنه لم يمت إلّا به، فيتبعُ العضوُ البدنَ.

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ١١٩)، والعزيز (١٢/ ١٢).

(٢) ينظر: الروضة (٢/ ٥٠٣)

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ١٣)، والروضة (٢/ ٥٠٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ١١٧).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٢٠٢)، والأنوار (٢/ ٣٦٩).

والثاني: أنه يحرم العضو؛ لأنه مبانٌ من حيّ، فأشبه ما لو قطع إليةَ شاةٍ ثم ذبَحها فإنه لا تحلُّ الإليةُ قطعاً، هكذا علّلوه، وفيه مناقشة؛ لأنَّ في المقيس عليه جَرحاً وذبحاً، وفي المقيس جرحٌ فقط، فلا يقاس؛ للفارق.

قال الشيخ في الكبير متصدِّياً لفساد الوجه الأول: إنه لو حكمنا بحل العضو عند موت الصيد وكان حراماً من قبلُ بعيدٌ، وبعيدٌ إن نعتبر الموتَ حال إبانة العضو، أو نقول: إنه عند موت الصيد تبيَّنَ إسنادُ الحِلِّ إلى حالة الإبانة، وإحلالُ العضو المبان من الحيوان الذي فيه حياةٌ مستقرةٌ بعيدٌ أيضاً.

وأجاب عنه صاحب الكشف بأنّا نقول بحِلّه عند موت الصيد، وقوله: «وكان حراماً من قبل» ممنوع، بل بالموت تبيَّن أنَّ الجراحة كانت مذفِّفةً وأن العضو كان حلالاً كما في الصورة الأولى.

ولو جرَحه بعد الإبانة جراحتين غيرَ مذفِّفتين على التعاقب ومات الصيد منهما ففي العضو الخلافُ المذكور، وهذه الصورةُ أولى بالتحريم؛ لأن الإبانة لم تتجرَّد لذكاة الصيد[1].

(وأمّا) الحيوان **(المقدور عليه)** من مأكول اللحم صيداً كان أو غيره **(فذكاتُه بقطع تمام الحلقوم، وهو)** أي: الحلقومُ **(مخرجُ النفَس)** خروجاً ودخولاً، **(و)** بقطع تمام **(المرِيءِ وهو مجرى الطعام)** والشراب، وهو تحت الحلقوم، فلا يكفي قطعُ واحدٍ منهما، أو قطعُ بعضٍ من كلِّ واحدٍ[2].

قال الإصطخريُّ: يكفي قطعُ واحد منهما،[3] وهو خلاف النص، قالوا في علة النص: إنّ المقصود من الذبح إزهاقُ الروح بما يُوجئُ، أي: يقتلُه سريعاً، ولا يعذِّبُه، وقطعُ أحدهما لا يُوجئُ.

قال الأصفهندي: وفي تعليلهم نظرٌ؛ لأن قطعَ واحد منهما إيجاءٌ لكنه مؤدٍّ إلى التعذيب، و التعذيبُ لا يوجبُ الحرمةَ وعدمَ حصول الذبح؛ لأن الحيوان لا يبقى بعد قطع أحدِهما.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ١٤)، والروضة (٢/ ٥٠٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٦٥)، والنهاية (٨/ ١١٦)

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٦٥).

وقال صاحب الكشف: وكلام الإصطخري قويٌّ، إلّا أن النصَّ[١] واردٌ [بوجوبِ] قطع الاثنين.

وقال الماوردي وصاحب الحلية: لا أثر لبقاء قدر أنملة أو ظفرٍ منهما أو من أحدهما للتحريم[٢]، وقولُ المصنف: «تمام الحلقوم» تعرضٌ لبطلان هذه الأقوال.

(ولا يُشترط) لحصول الذبح والحِل **(قطعُ الوَدَجَينِ، وهما عِرقانِ في صَفحتَي العنق)** محيطان بالمَرِيء، وقيل: بالحلقوم[٣]؛ لأن الإيجاء يحصل بقطع الحلقوم والمَرِيء، والحيوان قد يبقى مع قطع الوَدَجَينِ، فلا يشترط قطعهما كسائر العروق **(ويستحب)** قطعهما؛ للخروج من خلاف مالك؛ فإنه يوجب قطعهما، كما أنَّ أبا حنيفة يوجب قطع أكثرهما[٤]، ولأن قطعهما أوجأُ وأسهلُ لخروج الروح؛ فإنَّه من الإحسان في الذبح.

وقد يجمع الأوداج فيراد بها الحلقومُ والمَريء و الودجان على التغليب، والحقُّ أنه ليس للتغليب؛ لأن الودَج في الوصول إلى الرأس من كل جانب من صفحتي العنق اثنان فيكون في الجانبين أربعاً.

(ولو ذبحه) أي: الحيوانَ المقدورَ عليه **(من جانب قفاه عصى)**؛ لأنه يُوجب زيادةَ الألم والعدولَ عن الذبح المأمور به **(ثم إن أسرَعَ)** في الذبح **(حتى انقطع الحلقومُ و المَرِيءُ وقد بقي فيه حياةٌ مستقرةٌ حلّ)**؛ لأنه يصدق أنه ذبَح حيواناً مأكولاً فيه حياة مستقرة، **(وإلاّ)** أي: وإن لم يَبقَ فيه حياةٌ مستقرة عند إنقطاعهما **(فَلا)** يَحِلَ؛ لأنه ذبَحه وهو ميت؛ لأن الحياة غيرَ المستقرة كالموت.

وعند مالك وأحمد لا يحل بالذبح من القفا؛ لأنه عدولٌ عن الذبح المأمور به[٥].

ويُعرف من كلام المحرر وغيره أنه لا يشترط في الحياة المستقرة أن يبقى الحيوان يوماً أو قريباً من يوم، بل المعتبر أن لا يأخذ روحُه في الخروج ويحصل الإزهاقُ بالذبح؛ لأن من المعلوم أن الحيوان بعد قطع عظم العنق والوريدِ لا يعيش ساعة، فضلاً عن

---

(١) لما جاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (الذكاة في الحلق واللبّة) تقدم تخريجه.

(٢) حلية المؤمن في الفروع: لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل، وينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨٩).

(٣) ينظر: الصحاح (١/ ٣١٤)، والمصباح المنير (٣٨٨) مادة: (ودج).

(٤) ينظر: التحفة (١٢/ ٢٠٨)، والقوانين الفقهية (٢٠٦)، واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٩٣).

(٥) النجم (٩/ ٤٦٦)، والأنوار (٢/ ٣٧١)، والقوانين الفقهية (٢٠٨)، والكافي في فقه أحمد (١/ ٥٨٣).

يوم أو قريب منه، وشقُّ الجوف وإبانةُ الحشو والجراحاتُ الفاحشة يقاس بذلك؛ لأن بعد شق البطن و الكرش وتقطُّع الامعاء قد يبقى الحيوان على الحركات الاختيارية والتحرز عن المخوفات مع أنَّه لا يعيش يوماً أو قريباً، ويشترط للحلِّ بقاءُ الحياة المستقرة إلى قطع تمام الحلقوم والمَرِيء[1].

وقال الإمام: يكفي بقاؤها عند الابتداء بقطع الحلقوم بعد قطع المرِيء، ولا يشترط بقاؤها إلى تمام قطع الحلقوم؛ إذ غايةُ ما وقع التعبد به أن تكون الحياةُ مستقرة عند ابتداء قطع المذبح، ولا يشترط بقاؤها إلى تمام قطعه[2]، وضعَّفه الجمهور؛ لأنه خلاف النص.

(وكذا) الحكم والتفصيل **(لو أدخل السكينَ في أُذُنِ الثعلبِ ليقطع حلقومَه داخل الجلد)**؛ صوناً لجلده عن الشق والخرق[3].

(فرع) يشترط أن يحصل التذفيفُ بقطع تمام الحلقوم والمَرِيء، فلو قطَعهما وشق آخرُ بطنه ونخس في خاصرته لم يحلَّ؛ لأن تمام التذفيف لم يحصل بقطع الحلقوم والمَرِيء، وكذا لو أجرى واحدٌ المدية من القفا، وآخرُ من الحلقوم حتى التقيا لم يحل؛ لأن التذفيف لم يحصل بقطع الحلقوم والمَرِيء، بل بالمشاركة.

(والمستحبُّ في الإبلِ النحر، وهو قطع اللَّبَّةِ أسفلَ العنق) قريباً من الصدر؛ ليُسرع روحُه في الخروج؛ فإنَّ عنقَ الإبل لو قطع من أعلاه لتُبطئ روحُه في الخروج؛ لطول مسافة طريقه[4].

(و) يستحب **(في البقر والغنم القطعُ عند أعلى العنق)**؛ لما في حديث الصحيحين من الأمر بذلك[5].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣١٢)، والأنوار (٢/ ٣٧٢)، والنهاية (١٨/ ١١٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٨٠).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٨٠-٨١).

(٤) وذلك لقوله سبحانه وتعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (الكوثر: ٢)؛ فإن المراد به نحر البدن كما جاء عن مجاهد وغيرهما فيما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: (٢٤/ ٦٩٢-٦٩٧)، ولما في البخاري، رقم (١٧١٣)، و مسلم، رقم (٣٥٨ - (١٣٢٠))، بلفظ: «عَنْ زِيَادِ بنِ جُبَيرٍ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ، أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: «ابعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُم ﷺ». ينظر: الروضة (٤٧٤/ ٢)، والنجم (٤٦٦/ ٩).

(٥) لحديث أنس ﷺ قال: ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسَمَّى وكَبَّرَ، ووضع رجله على صفاحهما». وينظر: العزيز (٨٥/ ١٢).

(ولو عكس) أي: نحَر البقرَ والغنم وذبَح أعلى عنق الإبل (جاز)؛ إذا المقصود قطع المذبح في أيِّ موضع كان. ولا كراهة في العكس وإن كان خلافَ المستحب؛ لأنه ما ورد نهيٌ في ذلك، ولم يُنكر ذلك أحد من السلف، وفي الجملة هو خلاف الأولى[1].

(و) المستحبُّ (أن يكون البعيرُ قائماً على ثلاث قوائمَ معقولةَ الركبة) أي: مشدودَها: بأن يجمع ساقُه مع الركبة ويُشدانِ معاً، كما روى في الصحيحين عن ابن عمر: أنه قال: إن هذا سنة أبي القاسم ﷺ[2]، وروى أبو داود عن جابر: المستحب أن يكون المعقولةُ الركبة اليسرى، فإن لم ينحر قائماً كذا فباركاً، كما ذكر صاحبُ المهذب[3].

(و) المستحب أن (تُضجع البقرةُ والشاة على الجنب الأيسر)؛ لأنه يسهُل على الذابح أخذُ السكين باليمين، وإمساكُ رأس المذبوح باليسار (ويتركَ رجلُها اليمنى) ليسيل كلُّ الدم فيطيب طعمُ اللحم، وليستريح بتحريكها (ويشدَّ باقي القوائم)؛ ليسهل ضبطها على الذابح، ولا يضطربَ حالة الذبح.

ويجب على الذابح أن يُمسك عنقَ المذبوح بحيث لا يتحرك إلى قطع تمام الحلقوم والمَرِيء؛ لئلا يحتكَّ بالسكين فيزيد الجرحُ بحركته فيحرمَ.

ويستحب أن لا يزيد في القطع حتى يبلغ النخاعَ ولا يبادر إلى سلخ الجلد، ولا يُبين رأسَه في الحال، ولا يقطع قوائمه، ولا يكسر عنقه، ولا يُدير السكين في نخاع العنق حتى يخرجَ الروحُ بتمامه.

(وأن يُحِدّ السكين)؛ لما في حديث مسلم عن شدّاد بن أوس[4]: «أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ

---

(١) ينظر: الروضة (٢/ ٤٧٤).

(٢) لحديث ابن عمر السابق، ولقوله تعالى ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ (الحج: ٣٦)، قال ابن عباس: الصَوافُّ أن تعقل قائمة واحدة وتصفها على ثلاث فتنحرها كذلك. تفسير الطبري (٥٥٧-٥٥٦/ ١٦).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٥١)، والعزيز (١٢/ ٨٦).

(٤) شداد بن أوس: هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام، أبو يعلى، أو أبو عبدالرحمن، وهو ابن أخ حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ، وهو أنصاريٌّ نجّاري مدني، سكن بيت المقدس وأعقب به، وروي له عن رسول الله ﷺ (٥٠) حديثاً، وكان عالماً، حليماً، كثير العبادة والورع والخوف من الله تعالى، وتوفي ببيت المقدس سنة (٥٨هـ). وقيل: (٤١هـ)، وقيل: (٦٤هـ). ينظر: صفة الصفوة (٢٥٧-٢٥٦)، رقم (١٠٣)، والإصابة (٨٤٢-٨٤٠/ ١)، رقم (٣٨٥٠).

كَتَبَ الإحسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلتُم فَأَحسِنُوا القِتلَةَ، وَإِذَا ذَبَحتُم فَأَحسِنُوا الذَّبحَ، وَليُحِدَّ أَحَدُكُم شَفرَتَهُ، فَليُرِح ذَبِيحَتَهُ»[1].

وينبغي أن يُمرَّ السكين بالقوة ويتحامل عليه ذهاباً وإيّاباً، ويُبالغ في الإسراع ليكون أسهل ولا يزيد تعذيبه.

(ويُوجِّهَ الذبيحةَ إلى القِبلَةِ) بأن يوجِّه مذبحَها على الأصح لا وجهها ولا جميعها، ويتوجه الذابحُ إلى القبلة، ويجعل الذبيحةَ على يساره، هكذا نقلوا عن السلف[2].

وتوجيهُ الذبيحة إلى القبلة في الهدايا و الأضاحيِّ أشدُّ استحباباً؛ **«لأنه ﷺ كان إذا يضحِّي أو ينحرُ الهدايا يوجه بها إلى القبلة، ويقوم مستقبلَ القبلة، ويقول: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾**[3] (الأنعام: ٧٩).

(و) المستحب **(أن يقول الذابح: بسم الله)**؛ لأن الذبحَ من الأمور العظام؛ لأنه بمنزلة السجود، فاللائقُ أن يكون مصاحباً باسم الله، ولهذا ذهب بعضُ الأئمة إلى أنه لو ترك البسملة عمداً حرم ما يذبحه[4].

(ولا يقول: باسم الله واسم محمد ﷺ)؛ إذ من حق الربوبية أن يكون الذبائح باسمه، وأن يكون الإيمان باسمه، والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوقٌ، ثم إن كان ذلك على قصد التعظيم والعبادة كَفَر وحرُمت ذبيحتُه، كما لو سجد لغير الله على قصد التعظيم و العبادة، [وإن لم يكن على قصد التعظيم والعبادة]، لا يكفر ولا يمنع الحلَّ، **(ولكن)**

---

(١) صحيح مسلم، رقم (٥٧-(١٩٥٥). شرح محمد فؤاد عبد الباقي: القتلة: بكسر القاف وهي الهيئة والحالة. وليحد: يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها.

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٤٣)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٢١٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٣١٣).

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٤٢١)، رقم (٢٧٩٥)، ولفظه: «عن جابرِ بن عبد الله، قال: ذبحَ النبيُّ ﷺ يومَ الذبحِ كبشَين أقرنَين أملحَين مُوجَئَين، فلمّا وجَّههما قال: «إني وجهتُ وجهيَ للذي فَطَرَ السماواتِ والأرضَ، على ملة إبراهيمَ حَنيفاً، وما أنا من المُشركينَ، إن صلاتي ونُسكي، ومَحياي ومماتي لله ربِّ العالَمينَ، لا شريكَ له، وبذلك أُمِرتُ وأنا مِن المُسلمين، اللهمَّ مِنكَ ولَكَ، عَن مُحمدٍ وأُمتِه، باسم الله والله أكبر» ثم ذبح». قال محققه: إسناده حسن.

(٤) مختصر الخرقي (ص: ١٤٤) من الحنابلة: ومن ترك التسمية على صيد عامداً أو ساهياً لم يؤكل وان ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تؤكل، وقال أبو جعفر من الحنفية: «من ترك التسمية على ذبيحته، أو على إرسال جارحة متعمدًا: لم تؤكل ذبيحته ولا صيده، وإن ترك ذلك ناسيًا: أكلت ذبيحته وصيده». شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٢٥).

لو أراد التبرك باسم محمد (يصلى عليه) فلا استحباب فيه ولا كراهة، خلافاً للأئمة الثلاثة؛ فإنهم لا يجوّزون الصلاة أيضاً، ولو قال: باسم الله ومحمدٌ رسولُ الله بالرفع فلا بأس، وبالجر لم يجز؛ لأنه منبئٌ عن التشريك[1].

(فصل) في بيان آلة الذبح والاصطياد (يجوز ذبحُ المقدور عليه وجرحُ غير المقدور عليه بكل مُحَدَّدٍ) بفتح الدال، أي: شيءٍ له حدَّة (يجرح) بحدّته وينهر الدّم ويذفّف، كسيف وسكين ورمح ونصل (سواء كان) ذلك (من حديد) كما هو العادة الغالبة، كأنواع السكين والسيوف وغيرها، (أو) كان من (نحاس أو ذهب أو خشب، وكذا القصبُ والزُجَاجُ) وسائرُ المنطبعات لقوله ﷺ لرافع بن خديج: «أنهرِ الدم بما شئت»[2] حين استفتاه قائلاً: «أنذبح بالمروة؟»، وأراد بالمروة: الحجر الذي له حدَّة.

(ويستثنى) من المحدود الجارح (السنُّ والظفر)؛ لقوله ﷺ: «أنهرِ الدم بما شئت، واذكرِ اسمَ الله عليه بكلٍّ ليس بسنٍّ وظفرٍ» ثم بيَّن وقال: «وأمّا الظفرُ فمدى الحبشة، وأمّا السنُّ فإنه عظم»[3] (وسائر العظام) أي: جميعاً: منفصلاً أو متصلاً، من مأكول أو غيرِ مأكول، من آدميٍّ أو غيره: لمفهوم قوله ﷺ: «وأمّا السنُّ فعظمٌ».

وفي وجه: تجوز الذكاة بعظم المأكول، وعند أبي حنيفة تجوز بعظم منفصل، سواء كان من مأكولٍ أو غيره، ويجوز عند مالكٍ مفصلاً ومتصلاً إذا مرّ مراراً، دون ما إذا نخس في الصيد أو المتردّي، فلو جعل نصلَ السهم من العظم لَم يحلَّ عندنا، ويحلُّ عند أبي حنيفةَ، دون مالك[4].

(والمثقَّلات إذا قتلت بثقلها) غيرَ المقدور عليه صيداً أو غيره (دقّاً) أي: بالضرب (أو خنقاً) أي: بأخذ الحلقوم وسدِّ مجرى النفَس (لم يحلَّ الحيوانُ) بذلك القتل؛ لصراحة

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٨٤-٨٥)، والروضة (٢/ ٤٧٤-٤٧٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣١٣-٣١٤).

(٢) سنن أبي داود، رقم (٢٨٢١)، و رقم (٢٨٢٤)، و الكبرى للنسائي (٤/ ٣٥٠)، رقم (٤٤٧٥).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٢٤٨٨)، وصحيح مسلم، رقم (٢٠- (١٩٦٨).بلفظ: «عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو العَدُوِّ غَدًا، وَلَيسَت مَعَنَا مُدًى، قَالَ ﷺ: «أعجل - أو أَرِنِي - مَا أَنهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسمُ اللهِ، فَكُل، لَيسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٠٨)، والقوانين الفقهية (٢٠٧).

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ الآية[1].

(وكذا المحدَّد إذا قتل بثقله) دون حدّته يحرم المقتولُ به (فيحرم الطيرُ) تفريع على المثقل إذا قتل دقّاً فيحرم (إذا مات ببندقة رُميت إليه) وإن قطعت رأسه أو نفذت فيه و جرحته؛ لأن ذلك ليس لحدَّته، بل لقوَّةِ الآلة المرميِّ بها من قوس وغيره، ولا فرق بين أن يكون البندقةُ من طين أو حديد أو رصاصٍ، ولا أن يكون المرميُّ به قوساً أو غيره.

***

حكمُ الصيد بالبندقية عند الشارح

وما تفوَّه به العوامُّ -من حِلِّ صيد التفنك مستدلين بحواشٍ موضوعةٍ كاذبةٍ وبانّه طريقٌ إلى الاصطياد فيحل به كما يحلّ بسائر الطرق من الكلاب و النشاب وغيرها - فباطل مخالفٌ للإجماع والنصوص، والقائلُ به على اعتقاد الحِلِّ [كافرٌ، وعلى اعتقاد] الحرمة فاسقٌ[2].

(و) يحرم (الصيد) طيراً أو غيره (إذا انخنق بالأُحبولة) -أي: الشبكة التي نصَبها الصائدُ له، وقد يفرَّق بين الأحبولة والشبكة، بأنّ الأحبولة من حبل واحد كالذي يُجعل للأرانب

---

(١) المنخنقة، أي: التي خُنقت حتى ماتت. والموقوذة، أي: المقتولة بالضرب. مفردات ألفاظ القرآن.

(٢) التفنك فارسية بمعنى البندقية في عصرنا، وهذا موضوع فيه خلاف بين العلماء: أفتى بعضهم بعدم حصول ذكاة الصيد بالبندقية إذا لم يدرك فيذكى؛ مستدلاً بأنه يقطع بقوة النار لا بقوة ساعد الرامي فلا يجوز قياسه على الصيد بالسهم، وأيضا ففيه الحرق لجسم الصيد بالنار وهو حرام، والشارح يؤيد هذا الرأي ويهاجم المفتين بحصول الذكاة به بشدة، وأفتى بعضهم بحصول الذكاة به قياسا على الصيد بالسهام، وقال ابن حجر في تحفة المحتاج (٩/ ٣٢٩): «أَمَّا الْبُنْدُقُ الْمُعْتَادُ الْآنَ، وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِن الْحَدِيدِ، وَيُرْمَى بِالنَّارِ فَيَحْرُمُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مُحَرِّقٌ مُذَفِّفٌ سَرِيعًا غَالِبًا، وَلَوْ فِي الْكَبِيرِ نَعَمْ إنْ عَلِمَ حَاذِقٌ أَنَّهُ إنَّمَا يُصِيبُ نَحْوَ جَنَاحِ كَبِيرٍ فَيُثْبِتُهُ فَقَطْ أُحْتُمِلَ الْحِلُّ»، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٢/ ٥١٠) الفتوى، رقم (٧٤١٥)، ونص السؤال والجواب:
س: إنني من محبي الصيد، وقد بلغني أنه في (مختصر الفتاوى المصرية) صفحة ٥٢٠: أنه لا يحل الصيد بالبندق إلا ما ذكي، وحيث إنه لا يمكنني الوصول إلى الصيد إلا وهو ميت أرجو توضيح الأمر، وما هو الحل فيما سبق إذا كان أكله حراماً؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً. ج: إذا رمي الصيد بالبندقية وذكر اسم الله فأصابت الرمية الصيد، فإن أدركه حياً، فإنه يذكيه، وإن مات من الرمية فهو حلال يباح أكله. وينظر: العزيز (١٢/ ١٦)، والروضة (٢/ ٥٠٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١٠/ ١٤٧).

والثعالب، والشبكةُ من حبال كثيرةٍ كالمجعولة للطيور[١] من القباج[٢] واليعاقيب[٣].

والوهق[٤] من الأحبولة، فلو كان رأسُ الوهق في يده و أوقعَ طرفَه الآخرَ في عنقِ صيدٍ، واجتذبا حتى انخنق حَرُمَ.

(أو مات) الصيد (بسهم لا نصل فيه ولا حدَّة له) كما روي عن عديّ بن حاتم أنه قال: «سألتُ رسول الله ﷺ عن المِعراَض، فقال: إن قَتَلَ بحدِّه فَكُل، وإن قتَل بثقَله فلا تأكل»[٥].

وفي رواية: «إذا أصبتَ بحدِّه فَكُل، وإذا أصبتَ بعرضهِ فلا تأكل فإنه وقيذٌ»[٦].

(و) كذا يحرم (المقتول) (بالسّوط والعصا) لأنّه وقيذٌ[٧]، والوقيذُ حرامٌ بالنص.

وتخصيصُ السوط والعصاليس للانحصار، بل بيانٌ للغالب، وإلّا فكلُّ أنواع الأخشاب كذلك.

(وكذا) يحرم (إذا مات) الصيدُ (بسهمٍ وبندقةٍ)[٨] سواء كان ذلك من رام واحد أو راميين؛ لاجتماع المُبيح والمحظور، وتغليبِ جانب المحظور؛ احتياطاً.

هذا إذا علم أنه مات بهما أو لم يعلم أنه بأيّهما مات ؟، فإن علم أنه مات بالسهم ولم يكن لوقع البندقة أثرٌ حلَّ.

(أو أثّر) بتشديد الثاء (فيه) أي في الصيد (عرضُ السهم في مروره وجرَحه طرفٌ من النصل) عطف السبب على المسبب، (ومات منهما) أي من أثَر عرض السهم وجرحِ طرف النصل اجتماع المثقل والجارح في قتله، (أو أصابه سهمٌ ووقع على طرف

---

(١) ينظر: الصحاح (٢/ ١٢٥٠-١٢٥١)، و المصباح المنير (٧٥)، والقاموس (٩٠٣) مادة: (حبل).

(٢) القبج بفتح القاف وإسكان الباء الموحدة: الحجل، فارسي معرّب، لأن القاف والجيم لايجتمعان في كلمة واحدة، والقبجة تقع على الذكر و الأنثى. الصحاح (١/ ٣٠٧)، وحياة الحيوان (٢/ ٣٢٤).

(٣) اليعاقيب: جمع يعقوب: وهو ذكر الحجل. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٥٠١).

(٤) الوهق: بالتحريك: حبلٌ كالطِوَل، وقد يسكن مثل نهَرٍ ونَهَرٍ. الصحاح (٢/ ١١٨٦)، مادة: (وهق).

(٥) لم نجده بلفظ الكتاب، وفي سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٣٦٩)، رقم (٣٢١٤) بلفظ: «عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ»، قال محققه: إسناده صحيح.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٥٤٨٦)، ومسلم، رقم (٣-(١٩٢٩) و (٤-(١٩٢٩).

(٧) والوقيذ والموقوذة: يعني التي تقتل بعصاً أو حجارة لا حدّ لها فتموت بلا ذكاة. المعلم (٣/ ٧١).

(٨) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦).

سطح) بأن كان طيراً فأصابه في الهواء ووقع على طرف السطح (ثم سقط منه) أي من طرف السطح إلى الأرض، (أو) وقع بعد ما أصابه السهم (على جبلٍ وتَدَهوَر مِنهُ) أي: تدحرج وانحدر من الجبل هابطاً فيحرم أيضاً، لأنه لم يعلم أنه مات بسبب مبيحٍ أو بمبيحٍ ومحظور، بل الظاهر الحوالةُ على السببين.

ولو كان الطير على شجرة فأصابه السهم ووقع على أغصانها قبل الوقوع على الأرض [فكما] لو وقع على طرف السطح ثم سقط منه.

(وإن أصابه السهم في الهواء، فوقع على الأرض ومات حَلّ)[1]؛ لأن وقوعَه على الأرض مما لا بُدَّ منه، فيعفى عنه ضرورةً، كما لو كان الصيد قائماً فوقع عند الإصابة أو سقط الإبلُ بعد قطع اللّبّة.

ولو كسر جناحَه في الهواء بلا جراحة فوقع ومات فإنه حرامٌ؛ لأنه مات من غير جرح.

وكذا لو كانت الجراحة خفيفة لا تؤثر في القتل، لكن عطَّل جناحَه فسقط ومات لم يحلَّ أيضاً ذكره الإمام في النهاية[2] وإن وقع من الهواء في بئر فيه ماء يغمره حَرُمَ، وإن لم يكن فيه ماء يغمره حَلّ، كما لو وقع على وجه الأرض.

***

الاصطياد بالسباع والطيور

(ويجوز الاصطياد بجوارح السِّبَاعِ) جمع جارحة، والمراد بها: ما من طبعِها أخذُ الحيوان وأكلُ لحمه (كالكلب والفهد وجوارح الطيور كالبازيّ)[3] بياء النسبة إلى باز، وهو بالفارسية بمعنى الرجوع مرة بعد أخرى، سُمِيَ بذلك الجارح المعروف؛ لأنه

---

(١) ينظر: الروضة (٢/ ٥٠٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣١٦).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٥٠).

(٣) البازيّ: أفصح لغاته بازي مخففة الياء والثانية باز والثالثة بازي بتشديد الياء، وهو مذكر لا اختلاف فيه، وهو من أشد الحيوانات تكبراً وأضيقها خلقاً، وهو خمسة أصناف: البازي والزرق و الباشق و البيدق والصقر. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٣٦-١٣٧).

أسرع رجوعاً عند دعائه بعد إرسال (**والشاهين**)[١] طيرٌ أصغرُ من أكبر البُزاة، ويأخذ الطير الكبير كالكركيّ[٢]، والإوزّ[٣]، والصغيرَ كالقبج، وهو معرَّب شاهانه، أي: لائقُ الملوك و السلاطين.

وفي معناهما الباشق[٤] والعقاب[٥] وغيرُهما مما يقبل التعليم

(**فيحلُّ ما جرحَته**) أو ضغطَته واحدة من جوارح السباع أو الطيور (**وأدركه**) أي: المجروحَ (**صاحبُها**) أي: صاحبُ الجارحة (**ميتاً أو في حركة المذبوح**)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾(المؤمنون: ١٥) ﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم﴾(المائدة:٤) أي: صيدُ ما علَّمتم، والمراد بصيده كونُه مقتولاً له؛ إذ لو قتَله الصائد فهو أخيذُ الجارحة لا صيدُها، ولما روى: «**أنه ﷺ قال لعدي بن حاتم بن حشرج: ما عَلَّمتَ من كلب أو بازيٍّ ثم أرسلتَ وذكرتَ اسمَ الله عليه فَكُل مما أمسكَ عليك**»[٦].

و لا فرقَ في الكلب بين أن يكون أسود ذا النقطتين أو غيره[٧]، خلافاً لأبي بكر الفارسيِّ من أصحابنا، وبه قال أحمد؛ فإنهما قالا: لا يحل الصيد بالكلب الأسود

---

(١) الشاهين: طائر من الجوارح بين الصقر و الحرّ طويل الجناحين لون رأسه وذنبه أسود، ضارب الى الزرقة، أمّا صدره فأبيض ضارب إلى التوشيم. ينظر: معجم الحيوان: بقلم: الفريق أمين المعلوف، دار الرائد العربي بيروت، لبنان: (١٠٤).

(٢) الكركي: رَهو، غرنوق: طائر كبير أغبر اللون ابتر الذنب طويل العنق والرجلين، يعرف بالكركي في العراق، والكركي والرهو في السودان والرهو في مصر: والشام و الغرنوق في المغرب. معجم الحيوان (٧٥).

(٣) الإوَز: بكسر الهمزة وفتح الواو، البط واحدته أوزة، وهو الحيوان المعروف المائي. (أو البرّ المائي). وجمعه إوزون. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١٦٠)، والمعجم المفصل في الجموع: (٧٤).

(٤) الباشق: طائر يصادبه أصفر العينين أخضر الرجلين أصغر من الباز، ومن أسمائه الطوط والعلاّم. معجم الحيوان (١٠٢).

(٥) العقاب: طائر من الكواسر، وهي أعظم الجوارح ولا تقع على الجيف إلاّ إذا عضها الجوع، قوية المخالب مسرولة أي في ساقيها ولها منقار قصير. حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٥٩)، ومعجم الحيوان (٩٢).

(٦) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣/ ٤٧١)، رقم (٢٨٥١) بلفظ: «عن عدي بن حاتم، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما عَلَّمتَ من كلبٍ أو باز، ثم أرسلتَه وذكرتَ اسمَ اللهِ، فكُل مما أمسكَ عليك» قلت: وإن قتلَ؟ قال: «إذا قتلَه ولم يأكُل منه شيئاً، فإنما أمسكَه عليكَ»»، قال محققه: حديث صحيح دون ذكر البازي، فلم يذكره في حديث عدي أحدٌ من أصحاب الشعبي الثقات عنه غير مُجالد -وهو ابنُ سعيد- وهو ضعيف.

(٧) ينظر: العزيز (١٢/ ١٩) النجم الوهاج (٩/ ٤٧٧).

البهيم[١] فإن رسولَ الله ﷺ سماه شيطاناً[٢]، فيحلُّ بلا كراهة كل صيد قتله الجوارح أو أنهته إلى حركة المذبوح.

(ويقوم إرسالُ الصائد إياها وجرحُها) بضم الحاء (في أيّ موضع كان) ؟ أي: المذبح وغير المذبح (مقامَ الذبح في المقدور عليه) أي يكون ذلك في غير المقدور عليه، لأن الشارع جعل أخذَه طريقاً للإصطياد فلا بُدَّ أن يكون قتلُه وجرحُه كالذبح في الذكاة.

(ويشترط أن يكون الجارحة معلَّمة) لأنَّ قولَه تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ يدلُّ على إشتراط التعليم، لأن الآية مساقةٌ لبيان حلّ صيدها، فيراعى مفهومُ ألفاظها ومنطوقُها.

(ويعتبر في صيرورة الكلب معلَّماً أن ينزجر بزجر صاحبه) في الابتداء بلا خلاف، أو في التوسط عند حدَّته وشدة عدوه عندَ الجمهور[٣].

وقال بعضهم: إذا اشتد عدوُه وقرُب من الصيد، يبعُدُ تصورُ انزجارِه وانكفافِه، وقال: إنما المعتبرُ انزجارُه في الابتداء[٤]، وبه قطع صاحب الزاد، وقال: لو اعتبرنا الانزجار في الوسط وشدَّة العدو لا يكاد يوجدُ كلبٌ معلَّم. وقال الجمهور: إذا لم يكن كذلك لم يكن مطيعاً لصاحبه، وإذا لم يكن مطيعاً لم يكن معلَّماً.

(ويسترسل بإرساله وإشارته) أي: يهيج بإغرائه وينطلق من حبله بانطلاقه ولا يجذب

---

(١) البهيم هو الذي لا يخلط لونه لون سواه. ينظر: الغريبين (١/ ٢٢٩)، والروضة (٢/ ٥٠٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٥٨٦).

(٢) لحديث رسول الله ﷺ: عن عبدالله بن الصامت، قال: «قلت لأبي ذر ما يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديك مثل مؤخرة الرَّحل؟ قال: المرأة، والحمار، والكلب الأسود، قلت: ماشأن الكلب الأسود من الأبيض من الأحمر، فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: إنَّ الأسود شيطان» ثلاث مرات. أخرجه الامام أحمد في مسنده، رقم (٣١٢٣)، ومسلم، رقم (٢٦٥- (٥١٠)، وابن ماجه، رقم (٣٢١٠) وقال: حديث صحيح، وأبي داود، رقم (٧٠٢) والترمذي، رقم (١٤٨٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٢٥) رقم (٢٦٨٥). وذكره «محمد بن فتوح الحميدي» في كتابه: «الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم» برقم (٣٧٧).

(٣) وهو المذهب. ينظر: الروضة (٢/ ٥٠٦-٥٠٧).

(٤) هذا قول الامام الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ، ينظر: نهاية المطلب (١٠٨/ ١٨).

نفسه عند رؤية الصيد إلّا بإغراء صاحبه[١]، (ويُمسك الصيدَ ولا يأكلَ منه)[٢] هذه الثلاثةُ شروطُ التعليم في الكلب أُخِذَ بوصفها من مفهومات الأحاديث الواردة في ذلك.

(وفي معناه) أي: معنى الكلب (سائرُ جوارح السباع) كالفهد والبَبر[٣]، وكان من تتمَّة التعليم أن يُخلي الصيد لصاحبه عند وصوله إليه، فإن كان يُمسكه ولا يأكل منه لكن لا يُخليه لصاحبه، بل يلعب به أو [يذهبُ] به إلى غيره فهو غيرُ معلَّم.

(وهل يشترط في حق جوارح الطيور تركُ الأكل منه؟ فيه قولان: أظهرُهما: نعم) أي: يُشترط تركُ الأكل؛ لأن ذلك من تمام التعليم؛ قياساً على السباع؛ لأنَّ مفهوم قوله ﷺ: «فإذا أكل فلا تأكُل منه، فإنما أمسكَه لنفسه»[٤] لا يقتضي الاختصاص بالسباع.

والثاني: لا يُشترط تركُ الأكل في جوارح الطيور؛ لأن طباعها نافرةٌ؛ لأنها في الأصل كانت وحشيةً، لا يمكن ضربُها عند الأكل بخلاف الكلب ونحوه، ولا يشترط أن ينزجر بزجر صاحبها؛ إذ لا مطمعَ في انزجارها بعد الطيران ويبعد انكفافها في أوّل الأمر وهي جائعة وقد لَمح الصيد، ذكره الإمام في النهاية، بل شرطُ تعليمها أن تعود إلى صاحبها إذا دعاها، وتركُ الأكل عند الجمهور[٤].

ولا يشترط انزجارُها ابتداءً أو بعد الطيران، لكن يشترط أن يُرسلها صاحبُها، فلو أرسلها إلى صيد فلم تأخذه فرأت صيداً آخر فطارت إليها بنفسها وأخذَها وقتلَها لم يحلَّ.

(ولا بُدَّ وأن تتكرر) وقد نقلنا عن الصيرفي أن الواو الواقعة بعد «لا بُدَّ» بمعنى مِن، وبُدَّ بمعنى الافتراق، أي: لا افتراق مِن أن تتكرر (الأمورُ المعتبرة في التعليم) أي: الانزجارُ والإرسالُ وتركُ الكل (بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة)[٥].

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ١٠٨)، والتهذيب (٨/ ١٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣١٧)، والنهاية (٨/ ١٢١).

(٣) البَبر: فارسية مُعَرَّبة، سبع هندي يعادل الأسد في عظم الجثة والقوة، إلاّ أنه أشد منه بطشاً، وهو أبيض البطن والجانبين مع صفرة ومخطط بخطوط سود. حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٤١)، ومعجم الحيوان (٢٤٨).

(٤) تكملة حديث عدي بن حاتم: البخاري، رقم (٥٤٨٤-٥٤٨٦)، ومسلم، رقم (٦-١٩٢٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٠٩).

(٥) ينظر: الوسيط (٧/ ١٠٨)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٢٢١).

والرجوع في عدد الكرات إلى أهل الخبرة بطباع الجوارح؛ لأنها مختلفة الطبائع في قبول التعليم؛ فإن الكلب أسهل تعليماً من الفهد، والفهد من البر، ولم يقدر المصنف عدد التكرر؛ لأن العرف مضطرب في ذلك.

وقيل: يعدُّ التكرر مرتين؛ لأن العادة تثبت بمرتين، وقيل: بثلاث مرات[١].

وما في الكتاب هو الموافق لكلام المعظم.

(وإذا ظهر كونُه) أي: كونُ الجارح **(معلّماً)** بتكرار العادة **(ثم أكل مرّة من لحم صيد ففي حلّ ذلك الصيد قولان:)** قديمٌ وأحد قولي الجديد: **(أصحهما)** وهو أحد قولي الجديد **(المنع)** أي: الحل؛ لمنطوق قوله ﷺ لعديٍّ: **«فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه»** ولأن كل ما كان شرطاً في الابتداء، وجب أن يكون شرطاً في الدوام، وبه قال أبو حنيفة وأحمد[٢].

والثاني: وهو القديم، وأحد قولي الجديد أنه يحل، وبه قال مالك[٣] والأوزاعي؛ لما روي عن أبي ثعلبة الخشني: **«أنّ النبي ﷺ قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت أسم الله عليه فَكُل، قال: وإن قتل؟ قال:" وإن قتل، وقال: وإن أكل؟ قال: وإن أكل»**، ولأن الأصل بقاؤه على التعليم، والأكل يحتمل أن يكون لشدة الجوع أو للغيظ على الصيد إذا أتعبه.

(وحينئذ) أي: حين إذا قلنا بالتحريم **(فلا بُدَّ من إستئناف التعليم)**؛ لأنّا قد حكمنا بكونه ناقضاً للتعليم، ولا يؤثر التحريم في ما اصطاد قبله، خلافاً لأبي حنيفة[٤].

لنا: أنّ الحل كما يتعلق بصفات الجارحة، كذا يتعلق بصفات الصائد، فلو ارتدَّ فلا يحرم إلّا ما اصطاده مرتداً، ولا يؤثر فيما قبله، فكذلك الجارحة.

---

(١) ينظر: الروضة (٢/ ٥٠٧)، والنجم الوهاج (٩/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢١)، والروضة (٢/ ٥٠٧)، والإختيار (٥/ ٥)، والكافي (١/ ٥٨٦-٥٨٧).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣١٨)، والقوانين الفقهية (٢٠٠-٢٠١).

(٤) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٨٧-٨٨).

ولو تكرر من كلب أكلُ الصيد فلا خلاف في تحريم ما أكله.

وفي تحريم الصّيد الأول أكلاً على القول الثاني وجهان:

أصحهما: التحريم؛ لأن إعتبار الأكل يدل على أنّه لم يكن معلّماً في أوّل الأمر[1].

(ولعق الكلب الدم) أي: لحسه ومصه[2] **(لا يضر)** أي: لا أثر في تحريم ذلك الصيد بلا خلاف، **(ولا يخرج عن كونه معلّماً)**؛ لأن الدم ليس من مقصود الصائد ولم يزجره على لعقه، فلا يشعر ذلك بعدم التعليم.

وفي أكل الاحشاء من الكرش والإمعاء خلاف، والأصح أنه أكل اللحم، لا كلعق الدم ففيه الخلاف.

(ومَعَضُّ الكلب من الصيد) أي ما أخذه بالسن وأنفذ نابَه فيه **(نجس)** بالاتفاق[3]؛ لإصابة النجاسة إياه، وحصول الندواة بين المتلاقيين.

(والأصح) من الوجهين عند المصنف والنووي، ومن القولين عند الصيدلاني **(أنه لا يعفى عنه)** بأن لا ينجس به الإناء وما أصابه من الثوب والبدن؛ لئلا يكون ذلك ذريعة للتلويث بالكلاب.

والثاني: أنه يعفى عنه؛ لأنه مما يعم به البلوى، وعسُر الإحتراز عنه فهو كالسنابل التي تقطع الخنازيرُ بعضها متلوثاً بلعابها؛ فإنه يعفى عنها؛ لكثرتها وعسر الاحتراز عنها.

ومنهم مَن قال: الخلاف في التنجيس وعدمه، والمجزوم به في المحرر: أن الخلاف في العفو دون التنجيس، والتنجيس متحقق[4].

(وأنّهُ) أي: والأصح أنه إذا حكمنا بعدم العفو **(يكفي فيه الغسل والتعفير)** أي: غسله سبعاً وإيصال التراب في كرة- والعفر التراب على لونه- وذلك كسائر ما ينجس بملاقات الكلب في الثياب والأواني **(ولا يحتاج إلى أن يُقوَّر موضع العض ويُطرَح)**.

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٨)، والروضة (٢/ ٥٠٧).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (٨٤٩) مادة: (لعق).

(٣) قياساً على غيره مما أصابه بعض أجزاء الكلب مع رطوبة أحدهما. النجم الوهاج (٩/ ٤٨١).

(٤) (١) ينظر: الروضة (٢/ ٥٠٨)، والمحرر (٤٦٣).

والثاني: يجب ذلك؛ لأنه نفذ فيه لعابه وتشرب، فلا يتخلل الماء ومنع ذلك؛ لأن لعابه ماء فإلى ما بلغ اللعاب بلغ الماء. **(وأنه)** أي: والأصح من القولين بالاتفاق **(إذا تحامل الكلب على الصيد)** بأن أمسكه وعض مقاتله من غير جرح، **(وقتله بضغطة)** و الضغطة بالفارسية: افشردن بقوه **(يحل الصيد)**[1]؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾(المائدة: ٤) ولأن الجوارح قد تعلّم على ترك، كما تعلّم على ترك الأكل، ولا يمكن أن تتعلم على الجرح وعدم الأكل معاً، فكيتفى بعدم الأكل والإمساك على صاحبها.

والثاني: هو المختار عند المزني وبه قال أحمد: أنه لا يحل؛[2] لأن الله تعالى سمّاه جارحة فلا بُدّ أن يجرح، فإن لم يجرح فهو كما لو قتل السيف والسهم بثقله دون حدته، وبالقياس على ما إذا شق مرارة الصيد فزعاً من الجارحة، أو تعب الصيد من كثرة العدو فمات قبل أن يدركه الجارحة.

وأجيب: بأن الجوارح في الآية بمعنى الكواسب، على ما فسّره الأئمة[3]، وأن الموت بثقل السهم والسيف فمن سوء ضرب الضارب ورمي الرامي، والميت بشق المرارة وكثرة العدو ميتةٌ بلا عمل الجارحة، والمقتول بالمثقلات وقيذٌ، فالدليل سالمٌ عن المعارض رأساً.

(فصل: لو كان في يده سكين) أو سيف أو رمح مما يحصل به الانجراح **(فسقط)** من يده بلا قصد منه **(وانجرح به صيد)** ومات أو صار إلى حركة المذبوح **(لم يحل)** أكل ذلك الصيد؛ لأن الأئمة شرطوا القصد في الاصطياد والذبائح، ولم يكن منه قصد في ذلك.

وكذا لو نصب حديدة فانجرح بها صيد ومات لم يحل؛ لأنه لم يحصل فعل من الصائد ينسب الجرح إليه، وإنما انجرح الصيد بحركة نفسه، والغاية أنَّ الصائد تسبب إلى إهلاكه بنصب الحديدة، والذكاة لا تحصل بالتسبب.

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٨٢).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٣٧٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٨٦).

(٣) ينظر: الكشاف (١/ ٤٦٦)، صفوة التفاسير (١/ ٢٣٧)، المصباح المنير (٦١).

(وكذا) لم يحل (لو كانت في يده حديدة) من سكين أو سيف (فاحتكت بها) أي: بتلك الحديدة (شاةٌ وانقطع حلقومها) بالاحتكاك لم تحل؛ لانتفاء قصده وحصول القطع بفعل الشاة.

(أو استرسل الكلب بنفسه وقتل صيداً) لم يحل (سواء كان معلّماً أو لم يكن) معلّماً؛ لأنه ﷺ قيَّد جواز الأكل بالإرسال، وقال: «إذا أرسلت كلبك المعلّم» والإطلاق من الشارع في معرض البيان يدل على الحصر وهنا انتفى الإرسال.

(ولو أغراه) أي: هيَّجه (صاحبه) بصوت يعتاد الصائد من هاها أو هَي هَي (بعدما استرسل) الكلب (بنفسه فزاد عدوه) بالإغراء، كما هو عادة الكلاب (فكذلك) لم يحل الصيد لو قتله، (في أقوى الوجهين)؛ لاجتماع سبب التحريم، وهو الاسترسال، وسبب المبيح وهو الإغراء بعده، فيغلب جانب التحريم.

والثاني: أنه يحل، وبه قال أبو حنيفة وأحمد؛ لأنه لما ظهر أثر الإغراء، وهو زيادة العدو وانقطع أثر الاسترسال نفسه فيصير كأنه جرحه بإرسال صاحبه[1].

وقوله: فزاد عدوه [تعرضٌ لمحل الخلاف؛ إذ لو لَم يزد عدوه] بالإغراء لم يحل صيده.

قال الشيخ: فإن زجره بعد الاسترسال فلم ينزجر فعلى الوجهين، وقيل: يحرم بلا خلاف؛ لظهور عدم مبالاته بزجر صاحبه، وإن انزجر بزجره ثم أغراه فامتثل حل ما قتل بلا خلاف[2].

ويتفرع على مسألة الإسترسال والإغراء، ما لو أرسل كلبه فأغراه مجوسي فازداد عدوه حلّ الصيد، ولا يؤثر الإغراء، وقطع البغوي بالتحريم وعلّل بأن الإغراء إمّا أن يقطع حكم الإرسال، أو يوجب الشركة، وعلى التقديرين يوجب التحريم[3].

ولو أرسل مجوسيٌّ كلبه فأغراه مسلم فزاد عدوُه لم يحل؛ اعتباراً بالإرسال[4].

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧/ ٢٣٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٨٦).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٧).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٣).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٣)، والوسيط (٧/ ١١٥).

قال الأئمة: لو أرسل مسلمٌ كلبه فزجره فضولي فانزجر، ثم أرسله الفضولي وأخذ الصيد فالصحيح أنَّ الصيد للفضولي، وإن زجره فلم ينزجر فأغراه فزاد عدوه، فالصحيح أنَّ الصيد للصاحب؛ اعتباراً بالإرسال.

قال الإمام: ولا امتناع في إخراج وجه ثالث وهو اشتراكهما في الصيد[1].

(ولو أصاب السهمُ الصيد بإعانة الريح) لو لم تُعِنهُ الريحُ لما أصاب **(حلَّ الصيد)** المقتول به؛ إذ لا يمكن الاحتراز عن هبوب الريح، فلا يتغير به حكم الرمي والإرسال، وكذا لو انزلق السهم من موضع صلب فارتفع منه وقتل الصيد الذي قصد عينه، أو نوعه حلّ على الأصح، وكذا لو انقطع الوتر وارتمى السهم بغير اختياره وقتل الصيد؛ نظراً إلى ابتداء الرمي، وحصول الإصابة ووجود قصد الرمي أوّلاً.

(ولو أرسل سهماً في الهواء) أو في بيداء **(لاختبار قوةٍ)** أي: قوة قوسه، أو قوة نفسه في نزع القسي، **(أو)** أرسل سهماً **(إلى غَرَضٍ)** معتاد أو مجهول في حالة الإرسال **(فَاعتَرَضَ صيداً)** أي: وقع معارضاً بين الرامي والغرض **(فأصابه)** السهم ومات به **(فالأصح)** من الوجهين **(أنه لا يحل)** ذلك الصيد؛ لأنه لم يرجُ صيداً، ولم يخطر بباله حالَ الرمي فلا يكون مقصوداً لا معيناً ولا مبهماً.

والثاني: أنه يحل؛ اعتباراً بقصد الفعل دون المورد وما يتعلق به من الظن، ولذلك لو قطع شيئاً على ظن أنه ثوب، فإذا هو حلق شاة حلّ بالاتِّفاق[2].

وأجيب بأن الاعتبار بقصد الفعل والمورد، وفي المقيس عليه وجد قصد الفعل وقصد المورد، والخطأ إنما هو في الظن.

(ولو رمى إلى ما ظنه حجراً فكان صيداً) فأصابه وقتله **(فهو حلال)**؛ لأنه قصد العين والفعل، والخطأ إنّما وقع في الظن المجرد، فلا اعتباربه، ويقاس به ما إذا كان عنده شاتان أسود وأبيض، فذبح أحدهما على قصد أنها الأسود مثلاً فإذا هي الأبيض

---

(١) ينظر: الروضة (٢/ ٥٠٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ١٢٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٢٢٤) ومغني المحتاج (٤/ ٣١٩).

حلت؛ لوجود قصد الذبح والمحل، والخطأُ في الظن[١].

وحكى البغوي في صورة الرمي بقصد الحجر وجهاً: أنه لا يحلُّ؛ لأنه لم يقصد صيداً[٢].

ولم يشر الشيخ إليه في المحرر؛ لضعفه؛ لأن قصد العين كافٍ؛ أخذاً من قوله ﷺ: «كُل ما رَدَّ عليكَ قَوسُكَ» أي: ما قصدته بقوسك ورده إليك قوسك، أي: أزمنَه بحيث لا يمكنه الإفلات.

(وكذا لو رمى إلى سرب) أي: قطعة (من الظباء) جمع ظبي (فأصاب) السهم (واحدة منها تحل وإن لم يقصد عينها)؛ لأن قصد العين لا يجب[٣]، بل الواجب قصد الجنس، أو الواحد من الجنس، بل لا يجبُ قصد النوع، حتى لو رمى إلى بقرٍ وأصاب حمراً وحشياً لوجود قصد الصيد، وكذا الحكم فيما لو أحسّ بصيد في ظلمة أو رأى حركة الأغصان فظنه طيراً فرمى إليه وأصابه ومات حلّ، وكذا حكم الجارحة لو أرسلها إلى سرب من الظباء وأخذ واحداً حلّ وإن لم يكن المأخوذ ما قصده بالإرسال؛ لأنه قصد جنس الظباء وهو منه كاف.

(وإن قصَد واحدةً) معينة (فأصاب غيرَها) أو أرسل الكلب إلى واحدة فأخذ غيرها، (فالأصح) من الوجهين (الحلّ أيضاً) كما لو رمى إلى سرب من الظباء فأصاب واحدة، وبه قال أبو حنيفة؛ لوجود قصد الصيد وقصد الفعل والإرسال.

والثاني: لا يحل، وبه قال مالك؛ لأنه أصاب غير ما قصد[٤].

وأجيب بأن قصده إلى واحد لإستقامة السهم إليه والحرص إلى الإصابة، لا للاختصاص، وإخراج الغير عن الخاطر كما هو دأب الصيادين.

ومن الأئمة مَن قطع بالحل، ولم يلتفت إلى الخلاف.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٢).

(٣) ينظر: النهاية (٨/ ١٢٣)، والأنوار (٢/ ٣٧٣).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٢)، وكتاب الاختيار (٥/ ٦)، والقوانين الفقهية (٢٠٠).

ولا فرق على الأول بين أن ينحرف السهم عن الجهة المقصودة إلى غيرها فأصاب، وبين أن لا ينحرف؛ إذ لا قصد للسهم ولا اختيار له، وما حصل إنّما حصل بفعل الرامي.

ولو أصاب واحداً من غير ذلك السرب فعلى الوجهين.

ولو قلنا بالتحريم ثمة فهنا أولى؛ لخروجه عن متعلق القصد، ومع هذا أرجح الأئمة هنا الحلّ أيضاً؛ لوجود قصد جنس الظباء والمصاب منها.

(ولو غاب عنه) أي: عن الصائد (الكلب والصيد ثم وجده) الصائد (ميّتاً لم يحل)؛ لأنه لم يتعين أنه مقتول الكلب؛ لاحتمال موته بسبب آخر، سواء كان الكلب عنده متلوثاً بالدم أو لا؛ لاحتمال أن يكون منجرحاً باصطدام شجر أو حجر.

وفيه وجه: أنه يحل، ولم يشر إليه الشيخ في المحرر لضعفه.

(وإن جرحه) الصائد الصيد بسهم أو سيف أو رمح ولم يثخنه (ثم غاب) عن الصائد، (ثم وجده مَيِّتاً فالذي رجح من القولين أن الجواب كذلك) أي: لم يحل؛ لما روي: «أنّ عدي بن حاتم سأل رسول الله عن صيد مجروح يغيب عن الصائد ليلتين أو اقل أو أكثر فيوجد مَيِّتاً؟ فقال ﷺ: «إذا وَجَدتَ فيهِ أَثَرَ سهمكَ، ولَم يكن أثَرَ سبعٍ، وعَلِمتَ أَنَّ سَهمَكَ قَتَلَهُ فَكُل»[1]؛ فإنه ﷺ شرط العلم بأن سهمه قَتَلَهُ، وهنا يحتمل أن يكون موته باصطدام أو زلق أو غيرهما، والتحريم مما يغلب جانبه؛ للاحتياط، هذا هو الجديد المنصوص عليه في الأم والمختصر[2].

والثاني: أنه يحل؛ لماروى: «أنه ﷺ قال لأبي ثعلبة: إذا رميت سهمك فغاب عنك، وأدركته فَكُل مالم ينتن»[3]، ولأن الظاهر أنّ الموت يحال إليه، وهذا هو القديم، وصححه

(١) سنن الترمذي ت بشار (٣/ ١١٩)، رقم (١٤٦٨) بلفظ: «عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرمِي الصَّيدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الغَدِ سَهمِي؟ قَالَ: إِذَا عَلِمتَ أَنَّ سَهمَكَ قَتَلَهُ وَلَم تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُل». قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ»، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٠٦)، رقم (١٨٩٠٩) بلفظ: «عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرمِي الصَّيدَ فَأَجِدُهُ مِنَ الغَدِ فِيهِ سَهمِي. قَالَ: «إِذَا وَجَدتَ فِيهِ سَهمَكَ وَعَلِمتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَلَم تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُل».

(٢) ينظر: الأم (٣/ ١٦٢-١٦٣)، ومختصر المزني (٣٦٩).

(٣) مسند أحمد مخرجا، رقم (١٧٧٤٤) وصحيح مسلم، رقم (٩ - (١٩٣١)) بلفظ: «عَن أَبِي ثَعلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَمَيتَ بِسَهمِكَ، فَغَابَ عَنكَ، فَأَدرَكتَهُ فَكُلهُ، مَا لَم يُنتِن».

البغوي وهو أرجح دليلاً، واختاره الغزالي في الإحياء، وشارح المهذب فيه[1].

والخلاف: في ما إذا لم يبلغ حركة المذبوحين فإن بلغ، ثم غاب فهو حلال قطعاً.

[طرُق تملُّك الصيد]

(فصل) في بيان الطرق التي **يملك الصيد** بها: **(يملك الصيد بضبطه باليد)** بأن أخذه ومنعه من الإفلات، ولا يشترط قصد التملك؛ لأنه في المباحات، والمباحات تملك وإن لم تقصد، فيملك الصبيّ والمجنون والسكران بالضبط، فلو أخذ الصيد لينظر إليه متفرجاً أو ليداويه أو يحفظه جنسه ملكه.

(و) يملك الصيد أيضاً **(بأن يجرحه جراحة مذففة)** أي: مسرعة للهلاك؛ لأنه في حكم الضبط باليد.

(و) يملك (بالإزمان) أي: بالإقعاد عن المشي، يقال: أزمنه: إذا أثخنه بحيث لا يقدر على الامتناع.

ولو سعى خلفه وأعياه حتى وقف لا يملكه؛ لأنه يمكن أن يعدوَ بعد الاستراحة.

(وكسر جناح الطائر) يملك الطائر؛ لأنه يعجز عن الطيران، فهو كالمزمَن، هذا إذا صار بكسر الجناح بحيث يسهل اللحوق به، أمّا إذا كان يقدر على العدو لا يسهل اللحوق به كالنعامة[2] فلا يملك بكسر الجناح.

(و) يملك الصيد (بأن يقع في الشبكة المنصوبة له) أي: للصيد، لأنه إنّما نصبها ليقع فيها الصيد[3]، ولا فرق بين أن يطرده إليها طاردٌ أو وقع فيها بنفسه.

وفي الحالة الأولى وجه: أن الطارد والناصب يشتركان فيه.

ثم بعد الوقوع فيها إن قطع الشبكة وخرج منها فهو على الإباحة كما كان قبل الوقوع.

---

(١) لم نجد هذا القول في الإحياء، وينظر: التهذيب (٨/ ٢٠)، والمجموع (٩/ ١٠٤).

(٢) النعامة: معروف يذكر و يؤنث، وهو اسم جنس مثل: حمام وحمامةَ وجراد وجرادة، وقال الجاحظ: إنها لا طائر، ولا بعير، وفيها من جهة المنسم والخزامة والشق الذي في انفها ما للبعير، وفيها من الريش والجناحين والذّنب والمنقار، ما للطائر، وفيها إلى ما فيها من شكل الطائر، وسمّاها أهل فارس «اشتر مرغ». ينظر: الحيوان: لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الملقب بالجاحظ، شرح وتحقيق: د.يحيى الشّامي، دار ومكتبة الهلال بيروت (٢٠٠٣م): (٤/ ١١٥).

(٣) التهذيب (٨/ ٢٦)، والعزيز (١٢/ ٣٧).

وإن انقطعت بسبب آخر وخرج منه فهو ملك لمالك الشبكة، فلا يملك غيره بالأخذ.

وبقيد كونها منصوبة للصيد خرج ما لو نصبها لشيء آخر، كما إذا كانت مُبتلّة فنصبها لتيبس، أو ليرفو بعض مواضعها ووقع في شبكة غير منصوبة؛ فإنه لا يملكه إلّا بالضبط باليد، كما هو مذكور في كتب القوم.

(و) يملك أيضاً (**بأن يُلجئه**) أي: يضطره (**إلى مضِيقٍ**) أي: موضع ضيق كِشِعبٍ بين الصّحاري، أو مبيت أو وهدة أو خندق (**لا يقدر على الإفلات**) أي: الفرار والخلاص (**منه**) أي من الصائد؛ لأنه أبطل بذلك امتناعه، واستولى عليه الصائد، فهو كالأخذ باليد[1].

هذه ست طرق يملك بها الصيد، وقد ادّعى الأئمة في الكل قصد الصائد للاصطياد.

(**ولو تَوحَّل**) الصيدُ، أي: وقع في الوحل واحتبس فيه (**بمزرعته أو وقع في ملكه وصار مقدوراً عليه**) بأن كانَ الوحلُ لإزباً والملك مُحاطاً أو بئراً (**فالظاهر**) من الوجهين (**أنه لا يملكه**) صاحب المزرعة والملك، لأن القصد معتبر في التسبب، وهو لم يقصد بسقي الأرضِ وبناء الملك للاصطياد.

والثاني: أنه يملكه؛ كما يملك بالوقوع في الشبكة[2].

وأجيب بأن الشبكة منصوبة للصيد، فالقصد موجود، بخلاف المزرعة والدار.

قال الشيخ في الكبير ناقلاً عن الإمام: ولو سقى الأرض بقصد توحل الصيود وتعلقه فيها فهو كنصب الشبكة، فيملك صاحبها ما توحل بها[3].

ويتفرّع على المسألة مالو عشش أو وكرّ الطائر في داره وباض وفرخ وصار الفرخ مقدوراً عليه لم يملكه، لكنه أولى به كالتجحر، إلّا إذا بنا الدار لهذا؛ فإنه يملكه؛ لوجود القصد مع القدرة عليه[4].

(**وإذا ملكه**) الصائدُ الصيدَ (**لم يزُل ملكه عنه بالإفلات**) كما لو أبق رقيقه؛ فإنه لا

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٢٢٩)، والأنوار (٢/ ٣٧٤).

(٢) ينظر: الروضة (٢/ ٥١٣)، العزيز (١٢/ ٣٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٥١-١٥٢)، والعزيز (١٢/ ٣٨-٣٩).

(٤) ينظر: الروضة (٢/ ٥١٣)، والأنوار (٢/ ٣٧٤-٣٧٥).

يزول ملكه بالإباق، فمن أخذه بعد ذلك وجب عليه الرّد وإن التحق بالوحوش.

(ولو أرسله المالك وخلّاه فكذلك) لا يزول ملكه عنه **(في أظهر الوجهين)**[١]، وبه قال القفال وأبو إسحاق والقاضي أبو الطيّب، كما لو سيَّب[٢] دابته وأعرض عنها؛ فإنه لا يزول ملكه عنها، فعلى هذا لا يجوزُ لمن عرفه أن يصطاده وإن وجده مع الصيود في الفيافي.

ولا يجوزُ أن يفعل ذلك؛ لأنه يشبه فعل الجاهلية من تسيّب السوائب.

والثاني: أنه يزول ملكه عنه؛ لأنه أزالَ يده باختياره عن حيوانٍ الأصلُ فيه الانفكاكُ عن أختصاص الناس، فهو كما لو أعتق عبده[٣]، وأجيب بالفارق، وهو أن العبد بعد الإعتاق لا يعود إلى الملكية بإعادة السيد، والصيد يعود إليه لو أخذه ثانياً، ويتصرف فيه كما يشاء.

وحكى عن صاحب الإفصاح وجه: أنه إن قصد بتخليته التقرب إلى الله زال ملكه عنه، كما يزول عن العبد إذا أعتقه، وعلى هذا قال بعضهم: لا يحل أن يصطاد؛ كالعبد المعتق لا يحل استرقاقه[٤].

قال النووي: والأصح حلّ اصطياده؛ لئلا يصير في معنى السوائب، ولو قال عند الإرسال أبَحتُهُ لمن يأخذه حلّ لمن أخذه أكله، ولا يجوزُ سائر التصرفات[٥].

ودخل في الفصل ما لو ألقى كسرة خبز وأعرض عنها، فالأصح أنه يملكها مَن أخذها وأكلها؛ لأنه إباحة على ما قاله الإمام[٦]، ويؤيده ما نقل عن بعض السلف الصالحين التقاط السنابل المعروض عنها.

ولو أعرض عن جلد ميتة فكشَطه[٧] غيرُه ودبَغَه ملَكَه؛ لأنه زال اختصاص الأول بالإعراض.

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٤٩٠).

(٢) وسَيَّبَهُ: أي: تركه وخلاَّه يسيب حيث شاء. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٦٦) مادة: (ساب).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٠)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٤١-٤٢).

(٥) ينظر: الروضة (٢/ ٥١٤).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٨/ ١٥٤).

(٧) وَكَشَطَ البَعِيَر: نَزَعَ جِلدَهُ: مختار الصحاح (ص: ٢٧٠)

قال الشيخ: ومَن أخذ صيداً عليه آثار الملك من إخصاء أو قرط[١] أو قص ريش[٢] لا يملكه، ولو أخذ سمكة في ماء مباح ووجد في بطنه دُرّة مثقوبة فهو لقطة لا تُملك إلّا بشرائطها، وإن لم تكن مثقوبة ملكَها؛ إذ لا أثر للناس فيها، وفي ما اشترى سمكة وفي بطنها درّة مثقوبة، للبائع، وغيرَ مثقوبة، للمشتري[٣].

[حكم تحوّل الحمام من برج غيره]

(ولو تحول) أي: انصرف (بعضُ الحمام) المملوك (من برج[٤] إنسان إلى برج غيره، وجب على الثاني ردّه) أي: هذا البعضِ[٥] إلى صاحب البرج الأوّل؛ لأن بالتحول والانصراف لا يزيل ملكه، كما لَو شَرَدَت شاتُهُ.

والبيض والفرخ الحاصل عند الثاني تابعٌ للأنثى، فإن كانت الأنثى للثاني فللثاني، وإن كانت للأول فللأول.

(ولو اختلطت) بعض الحمام في البرج المحوَّل إليه (وعَسُرَ التمييز)؛ لاتفاق ألوانها وأنواعها (لم يكن لواحد منهما أن يتصرف في شيء منها ببيع أو هبة من ثالث)؛ للجهل بما يتصرف فيه أهو مِن ماله أم لا.[٦]

وهَل يجوز لكلِ واحدٍ التصرف بالأكل أم لا ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ في الشرحين: والظاهر منهما: عدم الجواز إلّا برضا الآخر وإذنه.

والثاني: الجواز بالاجتهاد؛ لئلا يسد باب التصرف على المالك[٧].

(فرع) لو ادَّعى أحدهما بأن حمام برجي تحول إلى برجك لم يصدّقه، سواء علم كذبه أو لم يعلم، وتسمع بينته في صورة عدم العلم بكذبه.

---

(١) القُرط: مايُعلَّق في شحمة الأذن. ينظر: المصباح المنير (٢٩٦)، مادة: (قرط).

(٢) ينظر: العزيز (١١/ ٣٩٦)، والنجم الوهاج (٩/ ٣٨٩).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٢).

(٤) البرج: الحصن، والجمع: بروج وأبراج. ينظر: القاموس المحيط (١٧٨).

(٥) إن تميز عن حمامه؛ لبقاء مالكه كالضالة. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٢٢).

(٦) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٧).

(٧) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٣-٤٤).

ولا فرق بين أن يكون في برج المدعى عليه حمام أجنبية زائدة على عدد حمامه أو لا؛ لاحتمال أن يكون من البري المباح، قال الشيخ في الكبير: ولو ادَّعى تصديقه في هذه الصورة وتسليم الزائد إليه[1].

(ولو باع أحدهما) أي: صاحبُ أحد البرجين الحمامَ المخلوط، **(أو وهب من الآخر فأقربُ الوجهين الصحةُ)** أي: صحة البيع والهبة؛ إذ الحاجة داعية إليه، والضرورات قد ترفع بها التعبدات، ويغتفر الجهل بعين المبيع، ويتسامح باختلال بعض الشروط في مظانِّ الحاجات.

والثاني: لا يصح؛ للجهل بعين المبيع والموهوب، ومن شروط الصحة العلم بعين المبيع والموهوب.

(ولو باعا جميعاً الحمام المختلطة) من ثالث: **(فإن كانت الأعداد معلومة كمائة ومأتين)** مثلا: لأحدهما مأتان وللآخر مائة، **(والقيمة متساوية)** لاتحاد النوع واللون، **(صح)** البيع باتفاق الأصحاب، ويوزع الثمن على أعدادها، وصيغة هذا العقد أن يقول كل واحد منهما للمشتري: بعتك الحمام التي لي في البرج بكذا.

ولو باع أحدهما جميعه بإذن الآخر صح وكالةً وأصالة[2].

(وإلاَّ) أي: وإن لم يكن الأعداد معلومة **(لم يصح)** البيع؛ للجهل بما يستحقه كل واحد من البائعين من الثمن.

قال الشيخ: وطريق الخلاص أن يقول أحد المالكينِ لآخر: بعتك الحمام التي لي في هذا البرج بكذا، ويعيّن الثمن فيصح، ويحتمل الجهل في طرق المبيع للضرورة[3].

قال الشيخ في الكبير: اعلم: أن الضرورة قد تدعوا إلى المسامحة في بعض الشروط المعتبرة في العقود، فيجوز أن يتصالحا على المقاسمة، كما إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة ومات قبل اختياره الأربع تصح مصالحتهن على قسمة الربع أو الثمن، فكذلك هنا فيقتسمان إمّا

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ١٢١) الروضة (٢/ ٥١٦).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٤).

التساوي وإما التفاوت بحسب تراضيهما ثم يتحللان. هذا لفظهُ بحروفه[١].

ويتفرع على مسائل الحمام مالو إنثالت حنطة إنسان على حنطة إنسان، أو أنصب مائع على مائعه فالحكم كما في اختلاط الحمام بحمامه.

ولو انصبّ كوز ماء ملك على ماء بئر مباح لم يزل ملكه عنه، لكن ليس له منعه الناس من الاستقاء.

ولو اختلطت حمامات مملوكة محصورة بحمامات محصورة لم يجز الاصطياد منها، أو بحمامات ناحية جاز الاصطياد منها. هذا إذا كان الاختلاط في الصّحارى[٢].

أمّا لو اختلطت حمام بروج مملوكة غير محصورة بحمام بلدة أخرى ففي جواز الاصطياد وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن ما لا ينحصر بالإضافة إلى مثله كالمنحصر بالإضافة إلى مثله، وهو أقيس الوجهين عند الإمام[٣].

والثاني: يجوز الاصطياد؛ استصحاباً، وإليه يميل معظم الأصحاب.

(ولو جَرَحَ الصَّيدَ اثنان جرحين) لكل واحد جرح (متعاقبين): أحدهما عقيب الآخر إذا علم أوّلاً التذفيف والأزمان سببان في تملك الصيد على الانفراد، إمّا كون التذفيف سبباً للملك فظاهر، وإمّا كون الأزمان سبباً؛ لما روي «أن النبي ﷺ وأصحابه مرّوا بظبي حاقف في ظل شجرة»- ومعنى الحاقف: التثني والانحناء[٤]-«فهَمّ أصحابه بأخذه، فقال ﷺ: دعوه حتى يجيء صاحبه»[٥] فتسميته صاحباً له منعهم من أخذه دليلٌ على أنَّ الإزمانَ سببٌ للملك.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٢٣٩)، والأنوار (٢/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٥٦).

(٤) ينظر: الصحاح (٢/ ١٠٣٢)، والقاموس المحيط (٧٣٩) مادة (حقف).

(٥) موطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ٤٤٧)، رقم (١١٣٩)، ومسند أحمد ط الرسالة (٢٥/ ٢٠)، رقم (١٥٧٤٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٠٨)، رقم (٩٩١١) بلفظ: «عَن رَجُلٍ مِن بَهز أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَعضِ وَادِي الرَّوحَاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمَارَ وَحشٍ عَقِيرًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَرُوهُ حَتَّى يَأتِيَ صَاحِبُهُ» فَأَتَى البَهزِيُّ وَكَانَ صَاحِبَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ شَأنَكُم بِهَذَا الحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكرٍ ﷺ فَقَسَمَهُ بَينَ الرِّفَاقِ وَهُم مُحرِمُونَ، قَالَ: ثُمَّ سِرنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالأَبوَاءِ فَإِذَا ظَبيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ وَفِيهِ سَهمٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُقِيمُ عِندَهُ حَتَّى يُجِيزَ النَّاسَ عَنهُ»، ومن الجدير بالملاحظة المخالفة بين ما في الشرح ولفظ الحديث في كتب متون الحديث.

(فإن لم يكن الأوّل) من الجرحين (مذففاً) مسرعاً للهلاك (ولا مزمناً) مثخناً مقعداً (والثاني مذفف أو مزمن فالصيد للثاني)؛ لأنه كان باقياً على توحشه، ولا شيء على الأوّل بجراحته؛ لأن فعله كان في حال الإباحة[1].

(وإن كان الأوّل مذففاً فهو للأول)؛ لأنه ذففه في حالة الإباحة، ثم إن حدث نقص في الجلد أو اللحم بسبب جراحة الثاني ضمن أرش النقص؛ لأنه جناية في ملك الغير: سواء كان متعدياً بأن عرف أنّ الأوّل ذففه، أو لم يكن متعدياً بأن لَم يعرف؛ لأن الجهل في الإتلاف لا يسقط الضمان؛ لأنه واقع في خطاب الوضع.

(وإن كان) الجرح (الأوّل مزمناً ملكه الاوّلُ)؛ لأن الإزمان سبب الملك، (ثم ينظر: إن ذفف الثاني بقطع الحلقوم والمَرِيء فهو) أي: الصيد (حلال)؛ لأنه كان مقدوراً عليه فذبح، (وعلى الثاني غرم ما نقص بالذبح للأول)[2].

والغرم أرش مابين قيمته مذبوحاً ومزمَناً، إن كان ثمة تفاوتٌ، وإن لم يكن ثمة تفاوت لا يلزمه شيء[3].

قال الإمام في النهاية: التفاوت إنما يكون إذا بقي فيه بعد الإزمان حياة مستقرة، فإن لم يكن فيه حياة مستقرة فبالذبح لا ينقص منه شيء، قال الشيخ في الشرح: لكن يجيء في حلّه التردد المحكيُّ عن الإمام فيما إذا رمى إلى شاة مربوطة وقطع حلقومها ومريئها اتّفاقاً[4].

(وإن ذفف) الثاني (بقطع الحلقوم والمَرِيء) والحال أن المقدور عليه لا يحل إلّا بقطعهما (أو لم يذفف) الثاني (ومات الصيد من الجراحتين فهو حرام)؛ لاجتماع المحرم والمبيح، فنحكم بتحريمه؛ تغليباً للحرام، (وعلى الثاني الغرم) بتمام قيمته (للأول)؛ لأنه أفسد الملك على الأوّل[5].

هذا ما تقتضيه عبارة المحرر، ولم يفرق بين ما إذا كان جرح الثاني مذففاً أو غير

---

(١) ينظر: النهاية (٨/ ١٢٩).

(٢) ينظر: الروضة (٢/ ٥١٧)، والمجموع (٩/ ١٢٦).

(٣) ينظر: المجموع (٩/ ١٢٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٢٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٤٤-١٤٥)، والعزيز (١٢/ ٤٧).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٢٣)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٩٣).

مذفف في أنه في الصورتين يضمن وما بيّن كيفية الغرامة، والتفصيل: أنّ الجراحة الثانية إن كانت مذففةً في غير الحلقوم والمَرِيء يضمن تمام القيمة مجروحاً، وإن لم يكن الثاني مذففاً ومات بالجراحتين يضمن الثاني نصف القيمة مجروحاً، فلو كان قيمته ثمانية دراهم وبالجراحة الأوّل نقصت درهمان، ثم جنى الثاني فعليه نصف القيمة مجروحاً وهو ثلاثة دراهم، هذا هو المختار عند القوم.

(**وإن جرحا معاً**) أي: لم يكن الجرحان متعاقبين، بل ضرباه بالسيف معاً، أو وصَلَ سهمهما عليه معاً، (**وحصل التذفيف أو الإزمان بهما فالصيد لهما، وإن وجد التذفيف أو الأزمان من أحدهما دون الآخر فالصيد له**) أي: لمن له التذفيف أو الأزمان، ولا غرامة على الآخر؛ لأنه ما جرح ملك الغير وكان الجرحان في حال الإباحة. هذا مقتضى عبارة المحرر.

والتفصيل هو: أنَّ الجراحتين إن كانتا مذففتين معاً فالصيد حلال ويكون لهما.

وكذا إن كانتا مزمنتين وأدركاه فهو لهما؛ لاستوائهما في سبب الملك.

وإن احتمل التذفيف أو الإزمان من كل واحد منهما من غير ترجيح فهو لهما، ويستحل أحدهما من الآخر تورُّعاً، وإن علم إن جرح أحدهما مذفف، وشك في الآخر، هَل له أثر في التذفيف أم لا أثر له فيه ؟ فالصيد يوقف بينهما إلى أن يصطلحا أو يتبين الحال[1].

(**ولو ذفف أحدهما وأزمن الآخر**) وكانت الجراحتان متعاقبتين، (**ولم يعرف السابق**) منهما (**فهو**) أي الصيّد (**حرامٌ على الأظهر**) من الطريقين؛ لاحتمال كون الأزمان مقدماً على التذفيف في حال القدرة عليه بغير قطع الحلقوم والمَرِيء[2].

وفي قول في الطريق الثاني: لا يحرم؛ لاحتمال تأخر الإزمان، ويقوي جانب الحل؛ لأن الاصطياد نادر فلا يجعل سعي الصيّاد عبثاً باحتمال الحرمة. ومن المعلوم أنه إذا وقع الثاني في المذبح وقطع الحلقوم والمَرِيء أن يحل.

فلو ادعى كلّ واحدٍ منهما على الآخر: بأنّي أزمنتُ أوّلاً وأنت أفسدته عليَّ في ملكي، فلكل واحدٍ منهما تحليف الآخر: فإن حلفا فلا ضمان على واحدٍ منهما، وإن حلف

---

(١) ينظر: العزيز: (١٢/ ٥٤)

(٢) ينظر: المجموع (٩/ ١٢٩)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٢٤٤).

أحدهما دون الآخر فعلى مَن لم يحلف ضمانُ قيمة الصيد مزمَناً للحالف.

قال الشيخ في الشرح: ولو قال الذي جرحه أوّلاً: «أزمنتُه وأفسدتَه بالتذفيف فعليك قيمة الصيد لي»، وقال الآخر: «بل كان الصيد باقياً على امتناعه وأنا أزمنتُه أو ذففتُه»، فإن اتفقا على عين جراحة الأوّل وعُلم أنها ممّا لا يبقى الامتناع معها ككسر جناح الطائر وقطع رجل الظبي مثلاً [فالقول قول الأول] بلا يمين، وإلّا فالقول قول الثاني؛ إذ الأصل بقاء الامتناع:

فإن حلف فالصيّد له ولا شيء على الآخر؛ لأن جراحته وقع في حال الاباحة.

وإن نكل حلف الأوّل وإستحق قيمته مجروحاً ولا يحل الصيد للأول؛ لاعترافه بأنه ميتة، وفي حله للثاني وجهان:

أحدهما: لا يحل، وبه قال القاضي الطبري؛ لأن إلزام القيمة عليه حُكمٌ بأنّهُ ميتة.

والثاني: أنّه يحل للثاني؛ لأن النكول في خصومة الآدمي لا يغير الحكم في الباطن بينه وبين الله تعالى.

وإن علم أنَّ الجراحة الأولى مذففة، والثانية بحيث لو كانت منفردة لكانت مزمنة فالصّيد حلال:

ثم إن قال كل واحد: أنا ذففته فلكل واحد تحليف الآخر: فإن حلفا فهو بينهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر فهو للحالف، وعلى الآخر أرشُ ما نقص بجراحته إن نقص.

والمراد بالمعية والتعاقب بالإصابة، دون ابتداء الرمي[1]. والله أعلم.[2]

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٥-٥٦).

(٢) تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب الصيد والذبائح من الوضوح، ونهاية هذا الكتاب في المخطوطة (ذ) في اللوحة (٥٢٢٦)، وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية للمخطوطات ببغداد في اللوحة (٦٠٨٤)، وفي المخطوطة (٣١٧٠) في اللوحة (١٣٥٥)، وفي المخطوطة (٣١٧٣) في اللوحة (٠٠٨٢١) و، وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٢١) و.

كتاب الضحايا

جمع أُضحيَّة بضم الهمزة وتشديد الياء، أو ضَحيَّة بفتح الضاد، وكل منهما اسم لما يضحي به، ويجمعان على أضاحي، وأضحاة، وأضحىً بالتنوين أيضاً كأرطاة وأرطىً، وبها سمي يوم الأضحى.

وقيل: كلُّ ذلك مأخوذٌ من وقت التضحية، وهو ضحوة النهار قبل الظهيرة[1].

والأصل في الكتاب: الكتاب و السنة: **أمّا الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (الكوثر:٢)، أي: صَلِّ صلاة العيد وانحر نسكك، كما قاله ابن عباس وغيره[2].

وأمّا السنة: فما روي: «**أنه ضحّى رسول الله بكبشين أملحين أقرنين**»[3]، والأملح ما فيه سواد وبياض، وكان بياضه أكثر من سواده[4].

---

(١) (١) ينظر: الصحاح (٢/ ١٧٥٠)، القاموس (١١٩٨-١١٩٩) المصباح المنير. (٢١٤) مادة: (ضحا).

(٢) (٣) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص: ٥٢٠)، وتفسير الطبري (٢٤/ ٦٩٣-٦٩٤).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٥٥٦٤)، وصحيح مسلم، رقم (١٧ - (١٩٦٦) بلفظ: «**حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ**».

(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٧١)، والمصباح المنير (٣٤٣-٣٤٤) مادة: (ملح).

وقيل: الأملح نقيُّ البياض مع سواد عينه وقوائمه وما يبرك عليه، كما جاء في بعض الروايات[١].

وقال الأصفهندي: وسبب اختياره حسن المنظر وكثرة شحمه وطيب لحمه؛ لأن الغالب في ذلك اللون ذلك، كما يقوله أهل الخبرة من القصابين وأرباب الأموال[٢].

وروى أيضاً: «أنه ﷺ قال: **عَظِّمُوا ضَحَايَاكُم فَإِنَّها عَلَى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُم**»[٣].

(**التضحية سنةٌ**)؛ للأحاديث الواردة في ذلك[٤]، وليست بواجبة؛ لما روي: «**أنه ﷺ قال: ثلاث هي عليّ فرضٌ ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر**»[٥] وقوله: «**ثلاث كتبت عليّ ولم يُكتب عليكم: الضُّحى والوتر**»[٦].

---

(١) يقصد الشارح ما في صحيح مسلم، رقم (١٩ - (١٩٦٧)) بلفظ: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»»، فقولها: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ،» بدل لأملح في الروايات الأخرى.

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٩).

(٣) ذكر هذا الحديث الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النهاية (١٦١/ ١٨) والغزالي في الوسيط (١٣١/ ٧)، وقال الحافظ في التلخيص (٣٤١-٣٤٠/ ٤): لم أره وسبقه إليه في الوسيط، وسبقهما في النهاية، وقال: معناه=إنها تكون مراكب المضحين، وقيل: إنها تسهل الجواز على الصراط، وقال ابن الصلاح: هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه. وقد أشار ابن العربي إليه في شرح الترمذي بقوله: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، منها قوله: «أنها مطاياكم إلى الجنة» قلت: أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك، عن يحيى بن عبيدالله بن موهب، عن أبيه عن أبي هُرَيرَة رفعه بلفظ: «اسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُم فَإِنَّهَا مَطَايَاكُم على الصِّرَاط»، ويحيى ضعيف جداً. وينظر: الفردوس بمأثور الخطاب (١/ ٨٥)، رقم (٢٦٨).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ٣٨)، والبيان (٤/ ٤٣٤)، والأنوار (٤/ ٣٧٧).

(٥) في مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٤٨٥)، رقم (٢٠٥٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٥٨)، رقم (٤١٤٥) بلفظ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُم تَطَوُّعٌ: الوَتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى»، وفي سنن الدارقطني (٢/ ٣٣٧) رقم (١٦٣١) و المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٤١)، رقم (١١١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٥٨) رقم (٤١٤٥) بلفظ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَلَكُم تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ»، قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٥١): ضعفه البَيهَقِيّ، وَآخَرُونَ لضعف أبي جناب، وَأَجمَعُوا عَلَى تدليسه، وَقد قَالَ: «عن عكرمة».

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٢)، رقم (١٣٢٧٢) بلفظ:.. «ثنا مُوسَى بنُ عَبدِ الرَّحمنِ الصَّنعَانِيُّ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهِيَ لَكُم: سُنَّةُ الوِتْرُ وَالسِّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيلِ»»، ثم قال البيهقي: مُوسَى بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا وَلَم يَثبُت فِي هَذَا إِسنَادٌ. واللهُ أَعلَمُ.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الغني البلدي، دون الفقير القرويّ[١].

وقال مالك: وجبت على كل مَن وجدها، قروياً كان أو بلدياً[٢].

ولقوله ﷺ: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحيَ...**» الحديث[٣]، علقها بالإرادة، والمعلق بالإرادة ليس بواجب.

(**ولا تجب**) عندنا (**إلاّ بالالتزام**) أي: بالإيجاب على نفسه بأن يقول: لله عليَّ أن أُضحي بشاة، أو قال: جعلت هذا الشاة أُضحية، لزم ما التزم.

(**ويستحب لمن أراد التضحية أن لا يحلق شعره، ولا يقلم ظفرَهُ في عشر ذي الحجة حتى يضحِّي**)؛ ليشبِّه نفسَه بالحاجّ، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم، وقد رويَ: «**أنه ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُم هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُم أَن يُضَحِّيَ، فَليُمسِك عَن شَعرِهِ وَأَظفَارِهِ**»[٤]، رواه مسلم، وفي رواية: «**لا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي**»[٥].

(**و**) يستحب (**أن يذبح الأضحية بنفسه**)؛ تأسياً بخير البرية في ذلك (**والاّ**) أي: وإن لم يذبح بنفسه (**فليشهد الذبح**) أي: يحضره[٦]؛ لما روى الحاكم في المستدرك: «**أنه ﷺ قال لفاطمة: قومِي إِلَى أُضحِيَّتِكَ فَاشهَدِيهَا فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطرَةٍ تَقطُرُ مِن دَمِهَا يُغفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِن ذُنُوبِكَ**»[٧]، ولأن الأضحية قربة فيحسن القيام بها.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (٣/ ٢٢٠)، واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٩٨).

(٢) قال ابن رشد: اختلف العلماء في الأضحية: هل هي واجبة أم هي سنة؟ فذهب مالك و الشافعي وأحمد إلى أنها من السنن المؤكدة، ورخص مالك للحاج في تركها بمنى، ولم يفرق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره. وقال أبو القاسم الغرناطي المالكي أنها سنة مؤكدة وفاقاً للشافعي، وقيل: واجبة. ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٢٩)، والقوانين الفقهية (٢١٠).

(٣) لفظ الحديث هكذا: عن أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُم أَن يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّنَّ مِن شَعَرِهِ وَلَا مِن بَشَرِهِ شَيئًا**» مسند الشافعي - ترتيب سنجر (٢/ ٥٤) رقم (٥٠٣)، وسنن ابن ماجه ﵁ الأرنؤوط (٤/ ٣٢٤) رقم (٣١٤٩)، قال محققه: إسناده صحيح.

(٤) صحيح مسلم، رقم (٤١ - ١٩٧٧).

(٥) صحيح مسلم، رقم (٤٢ - ١٩٧٧). بلفظ: «**مَن كَانَ لَهُ ذِبحٌ يَذبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ، فَلَا يَأخُذَنَّ مِن شَعرِهِ، وَلَا مِن أَظفَارِهِ شَيئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**».

(٦) تحفة المحتاج (١٢/ ٢٥٣).

(٧) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٢٤٧)، رقم (٧٥٢٥) قال الذهبي: «عطية واهٍ».

فإن عجز أولم يحسن الذبح أو كان المضحي امرأة استناب؛ فإنَّ استحباب المباشرة إنما هو للرجال الأقوياء، والأولى أن لا تستنيب إلّا مسلماً عارفاً بوقت الأضحية.

ويجوز استنابة الكتابيّ والجنب والحائض و النفساء؛ لأنّ طهارة الذابح ليس بشرط[١].

(ولا تجوز التضحية إلّا بالإبلَ والبقر والغنم والمعز) إجماعاً؛ إذ لم ينقل عن أحد مِن الصحابة والتابعين التضحية بغير النعم[٢]، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (الحج: ٣٤).

(ويجوز منها الذكر و الأنثى) بالإجماع والقياس على العقيقة؛ فإنه ﷺ قال فيها: «**لا يضركم ذكراناً وإناثاً**» يعني: من الشياه.

(ولا يجوز) التضحية **(من الإبل إلّا ما في السنة السادسة، ومن البقر والماعز إلّا في السنة الثالثة وهي)** أي: مجموعُ ما ذُكر ذكرُها **(الثني، و)** أُنثاها **(الثنية)** فالثني والثنية من الإبل: ما تمت لها خمسة سنين، وشرعت في السادسة، ومن البقر والماعز ما تمت لها سنتان وشرعت في الثالثة[٣].

هذا بيان ما اتفق عليه معظم الأمة في سن الأُضحية، وإنما اتفقوا على ذلك؛ لأنها أول سنة في هذه الثلاث تهيؤاً فيها للحمل والنزوان[٤].

وجزم الشيخ: بهذا السن، ولم يتعرض للخلاف؛ اكتفاءً بما ذكر في الزكاة[٥].

(ويجوز من الضأن ما في السنة الثانية) أي: تمت له سنة وشرعت في الثانية، **(وهو)** أي: ما في السنة الثانية **(الجذع)** ذكر **(والجذعة)** إنثاه؛ ففي مسند أحمد: «عَن **أُمِّ بِلَالٍ**[٦]،

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٧٧).

(٢) نهاية المطلب (١٨/ ١٦٢)، والتهذيب (٨/ ٣٨)، والبيان (٤/ ٤٣٩)، والمجموع (٨/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: لسان العرب (٢/ ١٤١-١٤٢) مادة: (ثنى).

(٤) نزا الفَحل نَزوًا ونزوا ونزواناً: وثب، يستعمل في الدّوابِّ والشّاء والبقر في معنى السِّفاد. العين (٧/ ٣٨٧).

(٥) ينظر: المهذب (١/ ٣٣١)، والتهذيب (٨/ ٣٩)، والنهاية (٨/ ١٣٣).

(٦) أم بِلَال بنت هِلَال الأسلمية، قاله أبو نعيم، وقال أبو عمر: المزنية: مَدَنِيَّة تابعية ثِقَة، شهد أبو ها الحديبية، روت عن: أبيها عن النبي ﷺ «يجوز الجذع من الضأن أضحية، وقيل: لها صحبة، روت عن النبي ﷺ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٣٤)، و أسد الغابة ط الفكر (٦/ ٣٠٦).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ضَحُّوا بِالجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ»[١]، وقيس عليه الجذعة. وفي سن الجذعة والجذع من الضَّأن خلافٌ ذكره الشيخ في الزكاة، والأصح ما ذكره هنا؛ لما ذكر من الحديث[٢].

«ولا تجزئ الجذعة من المعز؛ لما روي: «أنه ﷺ قال لأبي بردة[٣]**، ضحّ بجذعة المعز، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك»** [٤].

(وتجزئ البَدَنَةُ والبقرة عن سبعة) لما في حديث جابر: **«نَحَرنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيبِيَةِ البَدَنَةَ عَن سَبعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَن سَبعَةٍ»**[٥]، وكان ذلك في التحلل للإحصار عن العمرة، ولا شكَّ أنّ ما جاز ذبحه عن سبعة في الواجب، جاز ذبحه عن سبعة في التطوع بالطريق الأَولى، ولا فرق في الجواز بين أن يكون الكل متقربين، أو يريد بعضهم اللحم وبعضهم القربة، وبين أن يختلف جهة القربة كالناذر والمُضحي، أو لا يختلف، ولا أن يكونوا من بيت أو بيوت شتى.

(ولا تُجزئ الشاةُ) ضأناً أو معزاً **(إلاّ عن واحد)**؛ لعدم الوارد بالزيادة.

نعم إذا ضحىَّ واحدٌ من أهل البيت تأدّى الشعار لجميعهم؛ لأن التضحية سنة كفاية، وعلى ذلك حُمل ما رُوي: **«أن النبيّ أوتي بكبش أقرن فأضجعه وقال: بسم الله، هذا من محمد وآل محمد، وضحَّى به»**[٦].

(والإبل أحبُّ) تقرباً إلى الله **(من البقر)** أي: جنسه، ذكراً كان أو أنثى، وذلك مأخوذ من حديث البكور إلى الجمعة: **«مَن راح في الساعة الأُولى، فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَن راح**

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٤٤/ ٦٣٢)، رقم (٢٧٠٧٢)، وابن ماجة، رقم (٣١٣٩) وهو ضعيف، والترمذي (٤/ ٨٧-٨٨)، برقم (١٤٩٩) وقال الترمذي: ضعيف، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٥٤)، رقم (١٩٠٧٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٦٢).

(٣) (٧) أبو بردة: الصحابي: هو هانيء بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب المدني، شهد العقبة الثانية، وشهد بدراً وأُحُداً، والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وتوفي سنة (٤٥هـ) وقيل: سنة (٤١هـ) أو (٤٢هـ) ولا عقب له. ينظر: تهذيب الأسماء (٣٨٣-٣٨٢/ ٢)، رقم (٧٢٦)، والإصابة: (٢١٧٢/ ٤) رقم (٩٦٣٤)

(٤) البخاري: (٤/ ٥) رقم (٥٥٤٥) و رقم (٩٥١) و رقم (٩٥٥). ومسلم، رقم (٧ـ(١٩٦١).

(٥) صحيح مسلم، رقم (٣٥٠ - (١٣١٨).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٧)، رقم (١٩/ ١٩٦٧).

في الساعة الثانية، فكأنما قَرَّبَ بَقرةً.... الخ الحديث» [١] فدلَّ ذلك على أنّ البَدَنةَ أفضل من البقرة؛ لأنها أكثر قيمة ولحماً من البقرة.

(والبقر) أحَبُّ (من الغنم) ضأنها ومعزها؛ لما أنه ﷺ ذكر الكبش في الساعة الثالثة، ولأن البقر أكثر قيمةً ولحماً[٢] (والضأن) أحبُّ (من المعز)؛ لطيب طعم اللحم وزيادة الإلية، لاسيَّما ضأن العراق.

وأمّا الألوان فقد ذكر الأئمة: أنّ البيضاءَ أحبُّ من العفراء[٣]، والعفراء من الصفراء، والصفراء من الحمراء، والحمراء من البلقاء[٤]، والبلقاء من السوداء، وقد روي: «**أَنهُ ﷺ قال: «دَمُ عَفرَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِن دَمِ سَودَاوَينِ»**.[٥]

وحكي عن نص الشافعي في جزاء الصيّد: الأنثى أحبُّ من الذَّكر، **وحكي أيضاً** في رواية البويطي في الأضحية: أنّ الذكر أحبُّ من الأنثى[٦]، **قال الشيخ**: هذا هو الأصح؛ لأنّ لحمه أطيب وأنفع، ووجّه بأن الذَّكر الذي لم ينزُ أفضل من الأنثى التي ولدت، وكذا مما لم تلد، والأنثى التي ولدت أحبُّ من الذَّكر الذي كَثُرَ منه النزوان، والنزوان في الذَّكر كالولادة في الأنثى، نعم الأنثى التي لم تلد أطيب لحماً من الذّكر الذي حصَل منه النزوان[٧].

(والتضحية بسبع شياه أفضل مِنَ التضحية ببدنة أو بقرة)؛ لطيب لحم الشياه، وكثرة دمها المراق؛ فإن بكل قطرة يغفر ذنبا.

---

(١) تمام الحديث: **ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضةً. فإذا خرج الإمام حَضرتِ الملائكة يستمعون الذِّكرَ».** البخاري، رقم (٨٨١)، ومسلم، رقم (١٠/ ٨٥٠).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ١٣٨-١٣٩)، والمجموع (٨/ ٢٩٠).

(٣) العفراء: التي خالط بياضها حُمرةٌ فصارَ لونها كالعفر. ينظر: لسان العرب (٩/ ٢٨٣).

(٤) البلقاء: سواد وبياض.ينظر: الصحاح (٢/ ١١٠٦)، ولسان العرب (١/ ٤٨٧) مادة: (بلق).

(٥) مسند أحمد ط الرسالة (١٥/ ٢٣٥)، رقم (٩٤٠٤)، والمستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٥٢)، رقم (٧٥٤٣) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَمُ عَفرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن دَمِ سَودَاوَينِ» وفي السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٢٢٤)، رقم (١٨٢٢)بلفظ: الكتاب، وقال الحاكم: أبو ثفال غير حجة، وشيخه مجهول.

(٦) لم نجد نص الشافعي في أن الأنثى أحب من الذّكر. وينظر: العزيز (١٢/ ٧٣).

(٧) ينظر: العزيز (١٢/ ٧٣).

وفي وجه: العكس أولى، ولم يشر إليه الشيخ في المحرر؛ لأن تعليل هذا الوجه بكثرة اللحم، وهو في حيز المنع، مع أن اللحم لا يقابل طيب اللحم ولذته.

(و) التضحية **(بشاة واحدٍ أفضل من الشركة فيها)** أي: في البَدَنة والبقرة، لأن لحم الشاة أكثر من سبع بدنة أو بقرة غالباً و إن لم يكن لحمها أكثر لكنه أطيب وألذّ، ولأنّه مستقل بإراقة الدم ويستغنى عن القسمة التي فيها إشكال أو تحمل ضرورة.

وقال الشافعي: والتي أكثر قيمة أحبُّ من الأكثر في العدد[1]، **ومقتضى** هذا أنه إذا كانت البدنة أو البقرة أكثر قيمة من سبع شياه كانت هي أولى منها.

(ويشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم)؛ لما سنذكر الحديث، وأمّا العيوب التي لا تنقص اللحم والسمن **فلا** بأس **(فلا تجزئ العرجاء البيّن عرجها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها)**، هذا اقتباس من حديث براء بن عازب[2] فإنه قال: «**سئل رسول الله ﷺ، عما لا يجزئ من الضحايا؟ فقال ﷺ: العرجاء: البيّن عرجها إلى آخره**».

والمراد بالبيّن: ما يتأثر في تقليل اللحم والسمن[3].

(ولا بأس باليسير من هذه العلل)؛ لأن من التقييد بالبيّن في الحديث يفهم أنَّ اليسير من هذه **العلل** لا يمنع الإجزاء؛ لأنه لا يؤثر في تقليل اللحم والسمن. راعى الشيخ في المحرر موافقة القيد الواقع في الحديث، ولم يشر إلى الخلاف، وقال في الكبير: «وفي الكافي: وجه: أن المرض يمنع الإجزاء وإن كان يسيراً؛ لاستقذار لحمها»، ونقل عن الماوردي حكاية قول قديم في الهُيام خاصة، أنّ قليله وكثيره يمنع الإجزاء[4].

---

(١) ينظر: الأم (٣/ ١٥٠-١٥٢).

(٢) الصحابي البراء بن عازب ﷺ بن الحارث بن عدّي الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، روى عن النبي ﷺ (٣٠٥) حديثاً، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وأول مشاهده أُحد، وشهد البراء مع أبي موسى غزوة تُستر، وشهد مع علي ﷺ الجمل وصفين، والنّهروان هو وأخوه عبيد بن عازب، ونزل الكوفة، وتوفي بها سنة (٧٢هـ). ينظر: تهذيب الاسماء (٣٤٢-٣٤٠/ ١)، رقم (٨٠)، والاصابة (١٦١/ ١)، رقم (٦١٨).

(٣) ينظر: البيان (٤/ ٤٤٣)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٦٥). الحاوي الكبير (١٥/ ٨١-٨٢).

والهيام في الماشية أن يشتد عطشها فلا يرتوي من الماء[١] ولم يلتفت إليه في المحرر؛ لمخالفته لفظ « البيّن » المكرر في الحديث.

(ولا) يجزئ **(العجفاء التي لا نِقيَ لها)** أي: لا مُخَّ لها من غاية الهزال؛ لهرم أو مرض[٢].

قوله: «التي لا نِقيَ لها» صفة كاشفة للعجفاء؛ لأن العجفاء ذاهبة المخ.

والمخ دهنٌ في ثقب العَظام.

وما بها بعض الهزال بحيث لم ينقص من مخها إلّا قليل فتجزىء.

(ولا) تجزئ **(الثولاء وهي المجنونة)** التي تستدير في المرعى[٣] ولا ترعى إلّا قليلاً فهزل من قلة الرعي[٤].

قال الإمام: وأقرب ما يعتبر في الهزال أن يقال: إن كان الهزال بحيث لا يرغب في تناول لحمها الطبقة العالية من طلبته لحم في حال الرخاء فهي العجفاء التي لا تجزىء وإلّا فمجزئة[٥].

(والجرباءُ الكثيرة الجرب كالمريضة) البيّن مرضها، فلا تجزئ التضحية بها، وأمّا قليلة الجرب فلابأس به؛ لأنه لا يؤثر في تقليل اللحم[٦].

(ولا) تجزئ **(التي قطع بعض أذنها)**؛ لنقصان لحمها المعتبر.

والأصل في ذلك: ماروي عن عليّ كرّم الله وجهه أنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأُذن، ولا نُضحي بمقابلةٍ ولا مُدابِرةٍ ولا شَرقاء ولاخرقاء، والتي قطع بعض أذنها**»[٧].

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٣٨٣) مادة: (هامَ).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٤/ ٢٧٤) مادة: (عجف).

(٣) ينظر: لسان العرب (٢/ ١٥١) مادة: (ثول)، المصباح المنير (٥٧) مادة: (ثول).

(٤) ينظر: الروضة (٢/ ٤٦٤)، النجم الوهاج (٩/ ٥٠٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٦٤).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٠٨-٥٠٩).

(٧) أخرجه أبو داود، رقم (٢٨٠٤)، الترمذي، رقم (١٤٩٨). وقال حديث حسن صحيح. وقال الترمذي: المقابلة ماقُطع طرف أذنها، والمدابرة ماقطع من جانب الأذن، والشرقاء المشتوقة والخرقاء المثقوبة».

فإن قطعت من مقدم أذنها فهي المقابِلة، وإن قطعت من مؤخر أُذنِها فهي المُدابِرة.

وفي وجه: إن قطع بعض الأُذن قليلاً بحيث لا يلوح من بُعد لا يضر.

(وفي الشرقاء وهي مشقوقة الأُذن في الطول، والخرقاء وهي مخروقة الأُذن) [١] في العرض من غير إبانة **(وجهان)** في صحة التضحية بهما **(رجح الأكثرون منهما الإجزاء)** والصحةَ؛ لأنه لم ينقص من عين الأذن شيء، والغاية افتراق بعضها من بعض.

والثاني: عدم الإجزاء؛ لأنهما نقصان في العين مع أنّ موضع الشق والخرق يتصلب ويصير جلداً فقد نقص اللحم [٢].

(وفي معناهما مثقوبة الأُذن) فتجزئ على الأرجح، ولا تجزئ على الثاني بعين ما ذكرنا في الشرقاء والخرقاء.

ثم الظاهر من عبارة المحرر أنّ التي قطع من أُذنها شيء لا تجزئ، قليلاً كان المقطوع أو كثيراً، ولم يشر إلى الخلاف، وقال في الشرح: وإن قطع بعض أُذنها نظر: إن أبين منها شيء لم تُجزئ التضحية بها إن كان المبان كثيراً بالإضافة إلى الأُذن، وإن كان يسيراً فوجهان:

أظهرهما: أنّ الجواب كذلك؛ لذهاب جزء مأكول.

وإن لم يبيّن منها شيء، بل شق أو قطع طرف من الأذن وبقي متدلياً فهذا لا يمنع الإجزاء [٣].

قال الأصفهندي: وما تقتضيه عبارة المحرر أقوى احتياطاً.

(وتجزئ الجلحاء وهي التي لا قرن لها) ويقال لها: الجماء أيضاً [٤]، لأن القرن لا يزيد في اللحم ولا ينقص ولم يتعلق به غرض، نعم ذات القرن أفضل؛ لأن الأقرن أحسن منظراً، ولأنه ﷺ قال: «**خير الضَّحِيَّةِ الكَبْشُ الأقرَن**» [٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨٣)، والعزيز (١٢/ ٦٧).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٤٠)، والروضة (٢/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٦٧).

(٤) ينظر: لسان العرب (٢/ ٣١٩)، والمصباح المنير (٦٦) مادة: (جلح).

(٥) أخرجه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت رقم (١٤٧٣)، وأبو داود (٣١٥٦)، والترمذي، رقم (١٥١٧) والبيهقي (٩/ ٢٥٨) من حديث عبادة بن نسي عن أبيه عبادة بن الصامت، ، برقم (١٩٠٨٩). وقال الترمذي: في إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف.

وتجزئ العضباء، وهي التي انكسر قرنها[١]، سواء تدمى قرنها بالانكسار أم لا، خلافاً لأحمد[٢].

وتجزئ فقيد الأسنان، سواء تناثرت لمرض أو بسبب آخر.

ونقل عن الشيخ بعضهم إنَ كان التناثر لمرض، أو يورث نقصان اللحم فلا يجزئ، وإلّا فيُجزىء[٣].

(و) يجزئ (الخَصِيُّ) وهو ما قطع خصياه أي: جلدة البيضتين، مثنى خصية وهي من النوادر.

والمراد بالخَصِيّ: ما سلّ بيضتاه، وجبر ما نقص منه بالسل زيادة لحمه وطيب لذته[٤].

(و) يجزئ (الفحل)؛ لأنه كامل لم ينقص منه شيء وإن كثر نزاونه[٥].

ويجزئ الموجوء، وهو ما دقَّ عِرق خصيته وانخلعتا في باطن الجلد[٦]؛روى: «**أنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين**»[٧].

ثم أعلم: أن الأظهر لا تجزئ التي قَطع الذئبُ بعضَ إليتها أو مقدار لحم فخذها، ولا مقطوعة الضرع.

وتجزئ التي خلقت بلا إلية أو بلا ضرع[٨].

قال النووي في شرح المهذب ناقلاً عن الأصحاب في الزكاة: إنّ الحامل لا تجزئ عن

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٢٤٧) مادة: (عضب).

(٢) ينظر: الروض المربع (٢٧٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٥٧٦).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٦٩).

(٤) أغرب القاضي ابن كج، فحكى في الخَصِي قولين: وجعل المنع الجديد، ينظر: العزيز (١٢/ ٦٨).

(٥) ينظر: الروضة (٢/ ٤٦٤).

(٦) ينظر: لسان العرب (١٥/ ٢١٤)، والمصباح المنير (٣٨٦) مادة: (وجأ).

(٧) مسند أحمد ط الرسالة (٤٣/ ٦٦)، رقم (٢٥٨٨٦)، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٣٠١)، رقم (٣١٢٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٤٨) رقم (١٩٠٤٧)، ولفظ ابن ماجة: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَن أُمَّتِهِ، لِمَن شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَن مُحَمَّدٍ وَعَن آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ**»، قال محققه: صحيح لغيره.

(٨) ينظر: العزيز (١٢/ ٦٨).

الأضحية؛ إذ المقصود فيها اللحم، وهو يقلّ بسبب الحمل، وتجزئ في الزكاة؛ لأن المقصود فيها النسل[١].

***

وقت الأضحية

(فصل في) بيان (**وقت التضحية**)، أي: ذبح الضحايا وما يتعلق بذلك:

(**يدخل وقت التضحية إذا ارتفعت الشمس يوم النحر**) وهو العاشر من ذي الحجة (**قيد رمح**) أي: امتداده، وفي بعض النسخ: قدر رمح (**ومضى قدرُ ركعتين وخطبتين خفيفتين**) وذلك وقت صلاة العيد، والمعتبر في ذلك مقدار صلاة رسول الله ﷺ، وكان يقرأ في الركعة الأولى: ق، وفي الثانية اقتربت الساعة، وقد يقرأُ في الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية، وكان يخطب خطبتين خفيفتين[٢].

والأصل في ذلك: ما روى: «**أنه ﷺ قال: مَن صَلّى صلاتنا هذه، وذبح بعدها فقد أصاب النسك**» الحديث[٣]، فمن ذبح قبل ذلك لم يكن نسكاً؛ لحديث أنس قال «**قال رسول الله ﷺ: مَن ذبح قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومَن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**[٤]».

(**ويبقى وقتها**) أي: وقت التضحية (**إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق**) وهي الثلاثة بعد العاشر؛ لإجماع الأمة على ذلك[٥] مع وروده عن فعل خير البرية[٦].

(**ولا فرق بين الليالي والأيام**) في الجواز، فيجوز الذبح في جميع أيام التشريق ولياليها خلافاً لمالك وأحمد في أصح روايتيه[٧].

---

(١) ينظر: المجموع (٥/ ٤٣٨).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٣٣١)، والحاوي (١٥/ ٨٤).

(٣) صحيح البخاري، رقم (٩٥٥)، و رقم (٥٥٤٥)، ومسلم رقم (٧-١٩٦١).

(٤) البخاري، رقم (٥٥٤٥) و (٥٥٤٦) و (٥٥٥٦)، ومسلم، رقم (٤-١٩٦١).

(٥) ينظر: المهذب (١/ ٣٣١)، والمجموع (٨/ ٣٨٣)، والنجم الوهاج (٩/ ٥١٢)، ومراتب الاجماع (٢٤٧).

(٦) مسند أحمد ط الرسالة (٢٧/ ٣١٦)، رقم (١٦٧٥١)، قال محققوه: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٩٨)، رقم (١٩٢٤١). وصححه البيهقي وقال: هو الصحيح وهو مرسل.

(٧) ينظر: الوسيط (٧١٣٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٨٤٥)، والقوانين الفقهية (٢١١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٧٥).

لنا: أنه ذبح مؤقت بوقت، فلا يفرق بين أجزاء الوقت، فلو فَرَّقنا وقلنا: لا يجوزُ ليلاً ويجوز نهاراً فيكون تحكماً.

نعم الذبح في الليل مكروه بلا سبب يقتضيه: أُضحية كان أو غيرها؛ لما روي: «أنه ﷺ **نهى عن الذبح ليلاً**»[1] وعلَّلَ بأنه لا يؤمن الخطأ في الذبح.

قال النووي في زوائد المنهاج: «**ارتفاع الشمس فضيلة، والشرط طلوعها، ثم مُضِيُّ قَدرِ الرَّكعَتينِ والخطبتين**»، وهذا مبنيٌّ على أن وقت صلاة العيد بالطلوع[2]، وما ذكر الشيخ في المحرر، مبنيٌّ على دخوله بالارتفاع، وقد تبع فيه صاحب الوجيز[3].

[حكم الأضحية المنذورة]

(**ولو نذر أضحية معينّةَ**) بأن (قال: **لله تعالى عليَّ أَن أُضحّي بهذه البَدَنَةِ**) مشير إلى بَدَنة معيّنة (**أو الشاه**) كذلك (**وجب ذبحها في هذا الوقت**) أي: وقت الأُضحيةِ، لأنها تصير أُضحيةً إلّا بذبحها في هذا الوقت بنية الأُضحية، ولا يخرج عن عهدة النذر إلّا بالذبح هكذا.

(**فلو هلكت**) تلك المنذورة المعيّنة (**قبل الوقت**) بآفة سماوية أو سُرِقَت منه (**فلا شيء عليه**)؛ إذ لا تقصير منه لعدم تمكنه من الذبح في هذا الوقت، (**ولو أتلفها**) الناذر بنفسه قبل الوقت (**فعليه أن يشتريَ بقيمتها**) يوم الإتلاف (**مثلها ويذبحها في هذا الوقت**) وفاءً بما التزم، فإن لم يحصل بقيمتها مثلها يشتري بها شقصاً و يذبحها مع شريك ولايلزمه الإتمام؛ إذ ليس عليه القيمة[4].

وإن **أتلفها** أجنبي فعليه قيمتها قيمة يوم الإتلاف يأخذها الناذر ويشتري بها مثلها، فإن لم يجد مثل المتلفة، أو لم يجئ بها مثلها يشتري بها دونها، ويذبح في وقت الأُضحية،

---

(١) أخرجه الطبراني (١١/ ١٩٠)، رقم (١١٤٥٨) من حديث ابن عباس وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك، وذكره الهيثمي في جميع الزوائد (٤/ ٢٢)، رقم (٥٩٨٠).

(٢) بناء على أن وقتها وقت صلاة العيد وهو يدخل بطلوع الشمس، وهو الأصح مذهباً، بل نازع البلقيني في أنّ ارتفاع الشمس فضيلة، لأن تعجيل النحر مطلوب عند الشافعي ليتيسر للناس إنجازه، فيسن تعجيل الصلاة قبل الطلوع، لكن المعتمد ندب تأخيرها حتى ترتفع قدر رمح خروجاً من خلاف من منع الصلاة حينئذ. ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: الوجيز (٤٥٧).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٣٢)، النجم الوهاج (٩/ ٥١٤-٥١٥).

فإن لم يجد بها تاماً فيأخذ بها شقصاً، ولا يلزم التصدق بقيمتها.

فإن قلتَ: ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا نذر اعتاق عبد معيّن قتله أجنبي؛ إذ يأخذ القيمة، ولا يلزمه أن يشتريَ بها عبدا آخر ويعتقه ؟ **قلتُ**: الفرق إنّ مستحق العتق كان العبد، والعبد لم يبق، وبمجرد نذر العتق لا يخرج عن الملك فلا مطالبة بالعتق، وهنا مستحقو الأضحية وطالبوها باقون، وبالنذر يخرج عن ملكه وحرم عليه التصرف فيها، فهذا هو الفرق[1].

(**ولو نذر أُضحيةً في ذمته**) بأن قال: لله عليَّ أن أُضحي بَدَنة أو شاة (**ثم**) بعدما نذر في الذمة (**عيّن واحدة عما في ذمته**) بأن أشار إلى شاة أو بَدَنة وقال: هذه عما نذرت، (**فعليه أن يذبحها**) المعيّنة (**في الوقت أيضاً**) كالمعينة أوّلاً؛ لأنها لما عيّنها عما في ذمته كأنه عيّنها في أول الأمر، (**فإن تلفت**) التي عيّنها عما في الذمة (**قبل الوقت**) والتمكن من ذبحها (**كان الأصل**) أي: ما التزمه في الذمة، وهو شاة أو بَدَنة غير معيَنة (**في ذمته في [أظهر] الوجهين**) لأن ما التزمه ثبت في ذمته والتي عيّنها وإن زال ملكه عنها، لكنه يضمنه إذا أتلفت، وبه قال جمهور الأئمة[2].

والثاني: أنَّ الأصلَ لا يبقى في ذمته إذا أتلفت المعينة؛ لأنها كانت معيّنة عن الأصل فهي كالمعينة ابتداءً، والمعيّنة إبتداءً لا يلزم بدلها بالتلف فكذلك هي.

هذا إذا تلفت بنفسها، وامّا إذا أتلفها أجنبي فعليه قيمتها قيمة يوم الإتلاف، فيأخذها الناذر ويشتري بها مثلها أو أحسن أو أدون ما يقتضيه كثرة القيمة وقلتها.

وإذا أتلفها الناذر فقد قيل: عليه قيمة يوم الإتلاف كالأجنبي، والأصح أنَّ عليه أكثر الأمرين من المثل وقيمة المتلف فأيّهما أكثر فعليه ذلك، فإن كان المثل أكثر فيشتري المثل بالغة مابلغت، وإن كانت القيمة أكثر فيشتري بها أحسن من المثل، ويشتري مثلاً وشقصاً إن لم يجد أحسن، هذا هو مختار الشيخ في الكبير[3].

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٩٤-٩٥)، والروضة (٢/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: النهاية (٨/ ١٣٧-١٣٨)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٩٤-٩٥).

وقيل: يتصدق بالزائد عن المثل، وقيل: يشتري لحماً ويصرف مصرفها.

وقيل: يشتري بها خاتماً ويتختم به[١].

وحكي عن النص: أنّه يستحب أن يتصدق بالزائد الذي لا يفي بشاة[٢].

(ويشترط النية في الأُضحيَةِ)؛ لأنها عبادة، وصحة العبادات منوطة بالنية **(عند الذبح إن لم يسبق تعيين)**.

قوله: عند الذبح بيان لمحل الأفضل، لا لوجوب الاقتران بالذبح؛ لأن الأصح جواز تقديم النية على الذبح، كما يجوز تقديم نية الزكاة على التفرقة.

(ولو) سبق منه تعيين بأن **(قال: جعلت هذه الشاة أُضحِيةً، فكذلك تجدد النية عند الذبح على الأظهر)** من الوجهين؛ لأن الأُضحية قُربة في نفسها فلا بُدَّ من النية فيها[٣].

وقوله: جعلت الشاة أُضحية تعيين لا نية.

والثاني: إن التعيين يقوم مقام النية.

فإن قلنا بذلك فيجيء فيه الوجه القائل بعدم جواز تقديم النية على الذبح.

(وإن وَكَّلَ) المُضحّي **(بالذبح)** وكيلاً **(فينوى عند الدفع إلى الوكيل)** بناءً على جواز تقديم النية على الذبح وهو الأصح، **(أو حين يذبح الوكيل)** وذلك أولى؛ للخروج عن الخلاف.

ويجوز أن يفوض النية إلى الوكيل إن كان الوكيل مسلماً.

ولا يجوزُ التفويض إلى الكتابيّ؛ لأنه ليس أهلاً للقربة[٤].

***

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٩٥)، والروضة: (٢/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: الأم (٣/ ١٥١).

(٣) ينظر: البيان (٤/ ٤٤٨)، مغني المحتاج: (٤/ ٣٣٣).

(٤) ينظر: المجموع (٩/ ٢٩٩)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٢٧٨)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٩٦).

الأكل و التصدّق من الأضحية

(فصل: **يجوز الأكل من أُضحية التطوع**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾(الحج: ٢٨)، وقال اليماني: الأكل منها مستحب؛[١] تأسياً بخير البرية؛ لما روي: «**أَنَّهُ ﷺ لما ذبح مائة بدنة، ثلاثا وستين مباشرة، وباقي المائة نيابة؛ فإنّهُ استناب عليّاً كرَّمَ الله وجههُ في الباقي، وأمره أن يأخذ من كل بدنة بضعة لحم وجَعَلَ في قِدرٍ فأكلا من اللحم وحَسَيا**[٢] **من المرق**»[٣]، وكان رسول الله متطوعاً بها.

(و) يجوز (**إطعام الأغنياء منها**)[٤] أي: من الأُضحية المتطوع مما يدل عليه سياق الآية؛ لأن قوله: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ أمرٌ للأغنياء من أرباب الضحايا وغيرهم؛ بدليل إفراد البائس والفقير بالذكر، (**ولا يجوز تمليكهم**) أي: تمليك الأغنياء؛ لأن إطعامهم بمنزلة قرى الضيف، والتمليك للإرفاق، والأضاحيُّ لإرفاق الفقير والمساكين.

(**والأصح**) من الوجهين (**أنه يجب التصدق بشيء منها**) أي: من الأُضحية المتطوعة[٥]، ويكفي ما يقع عليه الإسم؛ لأن المقصود من الأُضحية الإرفاق بالمساكين، ولا يحصل ذلك بمجرد إراقة الدم، وللإمتثال لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

والثاني: أنه لا يجبُ، بل يجوز للمضحي أكل الجميع، وبه قال جماعة من المتقدمين كابن سريج وابن القاص وابن الوكيل والاصطخري، وحكى الموفق بن طاهر عن أبي حنيفة، وقالوا: كل ما جاز أكل أكثره جاز أكل كله، والأجر يحصل بإراقة الدم[٦].

وأجيب بمنع المتقدمين؛ إذ لا يلزم من جواز أكل الأكثر جواز أكل الجميع، ومجرد إراقة الدم لا يحصل به مواساة الفقراء، والمقصود مواساتهم، وإذا طبخ الكل وقسم بين الفقراء طبخاً لم يكفِ، بل لا بُدَّ من تمليك بعض اللحم نيئاً ليتصرف فيه الفقراء

---

(١) (٢) ينظر: البيان (٤/ ٤٥٤)، المهذب (١/ ٣٣٣)، والوجيز (٤٥٨)

(٢) وحسا الرجل الحساء وَنَحوه: تنَاوله جرعة بعد جرعة. المعجم الوسيط (١/ ١٧٤)

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨/ ١٤٧)

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥١٧)، والأنوار (٢/ ٣٧٩).

(٥) ينظر: التهذيب (٨/ ٤٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٣٥).

(٦) الاختيار (٥/ ٢٥)، واللباب (٣/ ١٠١)، والعزيز (١٢/ ١٠٨-١٠٩)، والمجموع (٨/ ٣٠٨).

بما شاء؛ كما لا يكفي إخراج الخبز عن الفطرة، ويكفي تمليك مسكين واحد نيئاً.

(وكم يأكل منها؟) أي من الأُضحية المتطوعة **(فيه قولان: أحدهما)** يأكل **(النصف)** ويتصدق بالنصف، وهو القديم في رواية الكرابيسي؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فجعله الله على قسمين: قسم للمُضحي، وقسم للفقراء.

(وأظهرهما) وهو الجديد يأكل **(الثلث)** ويتصدق بالثلثين[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٦) فقسمها اللهُ على ثلاثة أقسام: قسم للمُضحي، وقسم للقانِع، وقسم للمُعتَر. والقانع: السائل الذي يسأل طارقَ الرأس، مِن قَنَعَ قنوعاً إذا سألَ خافضاً رأسه، والمراد مطلق السائل، أو مِن قَنَعَ قناعةً، وهو الراضي بما أعطاه الله، والمُعتَر: هو السائل الذي يحول حول الأُضاحي طالباً منها[2].

(والأحسن) والأفضل **(أن يتَصَدَّقَ بالجميع ويتبرك)** أي: يطلب البركة **(بأكل لقمة)** واحدة **(أو لقم)** كثيرة، وهذا هو سنة رسول الله ﷺ كما قال صاحب الروضة[3]؛ لما روي: «**أنه ﷺ يأكل من كبد أُضحيتهِ ويتصدق بالباقي**»[4]، وروي أنّ عليّاً كَرّمَ الله وجهه قال في خطبة بالبصرة: «**إنّ أميركم هذا قد رضي من دنياكم بطمريه، وإنّه لا يأكل اللحم في السنة إلّا الفلذة[5] من كبد أضحيته**»[6].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٩٨)، التهذيب للبغوي (٨/ ٤٤).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١٠/ ٦٧-٦٨)، ومفردات الفاظ القرآن (٦٨٥-٦٨٦)، وتفسير الرازي (٢٣/ ٣٧)، وفي لسان العرب (٨/ ٢٩٧): «فَالقَانِعُ الَّذِي يَسأَلُ، والمُعتَرُّ الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلَا يسأَل.

(٣) ينظر: الروضة (٢/ ٤٨٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٠١)، رقم (٦١٦١)، بلفظ: «عَنِ ابنِ بُرَيدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَومُ الفِطرِ لَم يَخرُج حَتَّى يَأكُلَ شَيئًا، وَإِذَا كَانَ الأَضحَى لَم يَأكُل شَيئًا حَتَّى يَرجِعَ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِن كَبِدِ أُضحِيَّتِهِ»». وهو في سنن الترمذي ت بشار، رقم (٥٤٢)، قال الترمذي: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.. وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ، وقال صاحب التلخيص (٢/ ١٩٧) صححه ابن القطان.

(٥) قال الإمام ابن الصلاح: قول أمير المؤمنين علي ﷺ إن صح عنه «بطِمرَيه» هو بكسر الطاء المهملة وإسكان الميم أي ثوباه الخَلَقان، والفِلذَة: بفاء مكسورة، ثم لام ساكنة، ثم ذال منقوطة، هي القطعة. شرح مشكل الوسيط (٤/ ٢١٥).

(٦) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٦٠) لم أجده، وقال ابن الملقن: (٩/ ٣٢٩): لا يحضرني من خرّجه عنه.

ونقل الماوردي عن بعض أصحابنا: أنه قال: لا يجوزُ أن يتصدق بجميعها، بل لا بُدَّ وأن يأكل منها شيئاً؛ امتثالاً للأمر في الآية[١].

[حكم جلد الأضحية]

(وجلد الأُضحية يَتَصَدَّقُ به) المُضَحي (أو يُنتفعُ به في البيت) باتخاذه سفرة أو خفاً أو جراباً أو نعلاً، يجوز لَهُ إعارته، ولا يجوزُ بيعه وهبته وإجارته، ولا جعله أجرة للجزار والقصاب.

وفيه قول غريب: أنه يجوز بيعه كما هو مذهب أبي حنيفة[٢].

وفيه وجه: أنه لا يجوزُ أن ينفرد بالانتفاع بالجلد، بل يجب التشريك فيه، كما في اللحم، والقرن كالجلد، وكذا الصوف، والأولى أن يتصدَّق به[٣].

[حكم ولد الأضحية]

(وولد الأضحية الواجبة سواء كان معيّنة في الأصل) بأن نذرها ابتداءً مشيراً إلى عين واحدة (أو عُينَت عما في الذمة) بأن التزم أُضحية في الذمة، ثم عيّن شاة أو بَدَنَة (له) أي: للولد (حكم الأم) سواء كانت الأم حاملة به عند التعيين، أو حصل بعد التعيين (يذبح معها) تبعاً، فإن ماتت الأم بقي حكم الولد كما كان، (لكن يجوز أكل جميعه) أي: جميع الولد، تبع فيه ذلك الإمام والغزالي إذ قالا: يسلك بلحم الأُم مسلك الأُضحية دون الولد، بَل يجوز أكل جميعه، كما يجوز شرب جميع اللبن الفاضل عن رىّ الولد فجعلا حكم الولد حكم اللبن[٤].

وفي الشامل وجه: أنّ ولد المعينة عما في الذمة لا يتبع الأم، ويكون ملكاً للمُضَحّي؛ لأن ملك الفقراء غير مستقرة في هذه؛ بدليل أنَّها لو غابت عادت إلى ملكه[٥].

وَرُدَّ بأن عدم الاستقرار لا يمنع ثبوت الملك، غايته أنه يثبت ثم يزول.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨). ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١١٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٠٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٣٤٢)، وفيه: قال أبو جعفر: ولا بأس بأن يبتاع بجلدها شيئًا من متاع البيت، ولا ينبغي أن يبيعه بها سوى ذلك.

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٠٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٠٢)، والوسيط (٧/ ١٥١)، والوجيز (٤٥٩)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٢١).

(٥) ينظر: كلام ابن الصَّبَّاغ في الشامل: العزيز (١٢/ ١١٣).

وقوله: «حكم الأُم» صريح بأن الولد أُضحية كالأم، فيصرف مصرف الأُضحية كالأم[١].

(ويجوز الشرب من لبنها) أي: لبن الأضحية الواجبة **(إذا فضل عن ريّ ولدها)**؛ لأنه لا ضرر في حلبها لا بالأم ولا بالولد، بل يضر إبقاء اللبن الزائد بالأم.

وإن كان اللبن قدر الكفاية، فلا يجوز حلبها؛ لأنه يضر بالولد، وقال الشيخ في الكبير ناقلاً عن الروياني: أنه يجب التصدق ببعض لحم الولد[٢].

(ولا يجوز للعبد) القن **(والمدبر و المستولدة التضحية)**؛ بناءً على الجديد[٣]، وهو أنَّ العبدَ لا يملك بتمليك السيد؛ إذ لا مال لهم، والتضحية إنّما يكون من المال.

(فَإن أذِنَ السيد) في التضحية لهؤلاء **(وقعت التضحية عن)** أي: عن السيد ويكونون وكلاء.

وإن قلنا بالقديم وهو أنهم يملكون بتمليك السيد، فكذلك لا يجوزُ لهم التضحية بغير إذن السيد؛ إذ حق السيد لم ينقطع عنهم ويقع التضحية عن السيد أيضاً[٤]، ولذلك أطلق القول في المحرر، **وقيل**: يقع عن الرقيق.

(وكذا المكاتب لا يضحي بغير إذن السيد)؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، فإن أذن له فله التضحية على الأظهر؛ بناء على صحة تبرعاته بإذن السيد[٥].

ولعلّ الشيخ إنما سكت عن جانب الإذن؛ اكتفاءً بما قالوا في نفوذ تصرفاته بالإذن.

وأمّا المُبَعَّض فإن ملك ببعضه الحر أُضحية جاز منه أن يُضحي ولا حاجة إلى إذن السيد كما في الزكاة والصدقة.

***

حكم التضحية عن الغير

(ولا تجوز التضحية عن الغير بغير إذنه)؛ لأن النية معتبرة فيها، ولا نية من الغير

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ١١٣).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ١١٤).

(٣) ينظر: الأم (٣/ ١٥٦).

(٤) ينظر: الروضة (٢/ ٤٦٩).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٠٣)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٢٢).

حينئذ، فإن فعل لم يقع عنه ولا عن المُضّحي، (وكذا) لا تجوزُ التضحية (عن الميت)؛ إذ لا نية منه (إلاّ إذا أوصى بها) [١] فإنها يجوز عن الميت؛ لأن إيصاءه نية منه، ويجوز تقديم النية على الذبح.

ثم إن كانت الوصية من التركه فتُعدُّ[٢] من الثلث، وإن كانت من مال المُضحّي وامتثل وصيته فهو تبرع وتصدق عن الميت، وفي ما إذا ضحى عن الميت بغير وصية، وقلنا: لا يقع تضحيته، فَهَل يقع صدقة عنه ؟ فيه وجهان:

والأصح الوقوع، كما في سائر الصدقات؛ لأن قصد المُضحّي الانتفاع بالميت، فيلغو وصف التضحية ويبقى أصل الصدقة.

قال الشيخ في الكبير: لو تصدق ببعض الأُضحية وأكل البعض فَهل يثاب على الكل، أو على ما يتصدق به؟ ثم بنى على الوجهين فيما إذا نوى قبل الزوال في الصوم التطوع، هَل يثاب ثواب النهار أو بعضه الذي اقترن به النية ؟ ثم قال: والظاهر في الصوم أن يثاب جميع النهار؛ إذ الصوم لايتجزأ، فينسحب حكم النية على أول النهار، ثم قال: وينبغي أن يقال: له ثواب التضحية في الكل، وثواب التصدق بالبعض[٣].

وقال الأصفهندي: وفيما قال الشيخ نظر؛ لأن الإنفاق على الأهل صدقة، والأكل من الأُضحية المتطوعة مأذون فيه شرعاً ومندوب إليه، فيكون مثاباً على الكل. انتهى. ويستحب للرجل أن يُضحّي في بيته بمشهد أهله.

قال الماوردي: ويستحب للإمام أن يُضحّي لكافة المسلمين من بيت المال ببدنة في المصلى وإن لَمْ تجد بَدَنَةَ فبشاة أو شياه؛ لأنه نائب المسلمين في ذلك[٤].

***

(١) ينظر: شرح المنهج (٤/ ٣٠٠)، والنهاية (٨/ ١٤٤).
(٢) في (٣١٧٣) و (ج) فيعتبر. (٣٢٨٠٨)ل (٦٠٨٧)
(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ١١٥).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٥).

تعريف العقيقة وحكمها

(فصل: العقيقة) هي في اللغة اسم لشعر المولود الذي كان معه في بطن الأم[١].

وفي الشرع: عبارة عن ذبيحة يذبح عن المولود عند حلق شعره، سميت بذلك؛ تسمية لها باسم سببها أو باسم مجاورها[٢]، والفعل منه: عقَّ يعقُّ بضم العين في الغابر[٣]، قال ابن أبي الدم[٤]: قال أصحابنا: يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، ويكره تسميتها عقيقة، كما يكره تسمية العشاء عتمة.

(سنة) مؤكدة؛ لأمره ﷺ بها؛ قالت عائشة: **«أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ: عَنِ الغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةً»**[٥]، وقد روى: **«أنه ﷺ ذبح عن الحسن والحسين بكبشين»**[٦].

وعند أبي حنيفة: أنها بدعة وليست بسنة، وهذا منه عجيب؛ لأنه مخالف للأحاديث الكثيرة[٧].

(ويستحب أن يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بواحدة)؛ لما مرّ من حديث

---

(١) ينظر: لسان العرب (٩/ ٣٢٤)، والمصباح المنير (٢٥١).

(٢) التعريفات الفقهية (١٥٠)، ومعجم المصطلحات الاسلامية (٢١٠-٢١١).

(٣) والغابر: الماضي، والغابر: البَاقِي، هَكَذَا يَقُول بعض أهل اللُّغَة وَكَأَنَّهُ عِنده من الأضداد. وَفسّر أَبُو عُبَيْدَة قَوْله تَعَالَى: ﴿ إِلَّا عَجُوزًا فِي ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾ (الشعراء: ١٧١) فِي البَاقِينَ. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٢٠)، والعزيز (١١/ ٤٩٦)، والنجم (٩/ ٣٨٩).

(٤) هو ابراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو إسحاق الهمداني الشافعي، المعروف بابن أبي الدم، ولد بحماة سنة (٥٨٣)، ورحل إلى بغداد فتفقه بها وسمع وحدَّث بالقاهرة، كان إماماً في المذهب عالماً بالتأريخ، ومن مصنفاته: (شرح مشكل الوسيط) و (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات) وتوفي بحماة سنة (٦٤٢هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٣٠٤)، والذيل على طبقات ابن الصلاح (٧٠٠)، والطبقات لابن قاضي شهبة (١/ ٤١٩)، رقم (٤٠٠). و نهاية المطلب (١٨/ ٢٠٥)، التهذيب (٨/ ٤٧).

(٥) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٣٣٥)، رقم (٣١٦٣) قال محققه: إسناده قوي.

(٦) المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (٧/ ٨٥)، رقم (٢٤٩٠) عن قتادة بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ»، وسنن النسائي الكبرى (٧/ ١٦٥)، رقم (٤٥٣١) عن ابن عباس بلفظ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ ب بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ»، وصححه الألباني.

(٧) مذهب الحنفية في العقيقة: أنها تطوعٌ من شاء فعلها، ومن شاء لم يفعل. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٣٢)، وقال الكاساني في بدائع الصنائع: » (٥/ ١٢٧): «ولا يعق عن الغلام والجارية عندنا وعند الشافعي رحمه الله العقيقة سنة».

عائشة ﷺ. ويستحب أن يكونا متساويين نوعاً وسناً[١].

(**والقول في سِنِّها**) أي: في سن العقيقة من الإبل والبقر والغنم (و) القول في (**سلامتها عن العيوب و**) القول في (**الأكل والتصديق منها كما في الأُضحية**)، فتجزئُ الثنى و الثينة في الإبل والبقر والضأن والمعز، وبالجذعة خاصة في الضأن[٢].

ولا يجزئ ما فيه عيب ينقص عينها أو يهزل به.

ويأكل نصفها أو ثلثها أو يأكل الكل على ما مرّ. ويتأدى السنة باشتراك سبعة في إبل أو بقر.

وينوي عند الذبح أنها عقيقة، وإن عيّن الشاة للعقيقة قبل أوان الذبح كفى عن النية عنده، لكن لا يجبُ التصدق بلحمها نيّئاً.

(**ويستحب أن يطبخ**) لحم العقيقة (**ولا يفرق لحمها نيّئاً**)؛ اتباعاً للوارد[٣].

قيل: يطبخ في الحامض؛ لأنه المعروف في الأطعمة الشهية.

وقيل: في الحلو؛ تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود وطلاق وجهه، وهو الأظهر[٤].

وإذا قلنا به فَهل يكره في الحامض؟ فيه وجهان: **أظهرهما**: عدم الكراهة.

(**و**) أن (**لا يكسر عظامها**)[٥] أي: عظام العقيقة؛ رعاية للتفاؤل بسلامة الولد عن الآفات (**بل يفصل المفاصل**)؛ لأن الضرورة داعية إليه، وإلّا ففصل المفاصل خلاف للتفاؤل، ولا يكره كسر العظام على المذهب[٦].

[وقت ذبح العقيقة]

---

(١) السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٢٣١) رقم (١٨٤٤) بلفظ: «وَفِي حَدِيثِ أُمِّ كُرزٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي العَقِيقَةِ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ لَا تَضُرُّكُم ذُكرَانًا كُنَّ أَم إِنَاثًا».

(٢) ينظر: الروضة (٢/ ٤٩٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: (٩/ ٥٠٨)، رقم (١٩٢٨٧): «وَفِي رِوَايَةِ ابنِ جُرَيجٍ عَن عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي العَقِيقَةِ: يَقطَعُ أَرَابًا أَرَابًا، وَيَطبُخُ بِمَاءٍ وَمِلحٍ، وَيُهدِي فِي الجِيرَانِ». وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ مِن قَولِهِ.

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ١١٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٠٨)، رقم (١٩٢٨٧) بلفظ: «قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: تُقطَعُ جُدُولاً وَلاَ يُكسَرُ لَهَا عَظمٌ. أَظُنُّهُ قَالَ: وَيُطبَخُ».

(٦) ينظر: الروضة (٢/ ٤٩٦).

(ويستحب أن يكون ذبحها) أي: ذبحُ العقيقة **(في اليوم السابع من ولادة المولود)** [١] ويدخل يوم الولادة في الحساب، وإن وُلِدَ ليلاً فلا يدخل الليل في الحساب، بل يحسب من اليوم بعده.

وقوله: «في اليوم السابع من الولادة» يدل على دخول المبدأ حتى لو ذبح قبل تمام اليوم السابع حَصَلَت السُنة.

ولو ذَبح قبل اليوم السابع فلا يجزئ عن العقيقة ،كالأُضحية قبل يوم النحر.

والأحبُ أن لا يؤخر عن اليوم السابع، لكن لا يفوت بالتأخير، فيمتد استحباباً للمولود إلى بلوغ المولود، فإذا بلغ سقط عن المولود استحبابها وحكمها، والمولود مخيرٌ إن شاء عقّ عن نفسه، وإن شاء ترك، لكن الأحبُّ أن يعق [٢].

والعقيقة على مَن تلزمه نفقة المولود، قال الشيخ في الكبير: روي: **«أنه ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَينِ»** [٣] وكأنه مؤول، أي: أمر بالعقيقة عن الحسن والحسين [٤].

قال الأصفهندي: ومعنى هذا أنه لا تجزئ عقيقة مَن لم تلزمه نفقة المولود، والحق الإجزاء؛ لأن العقيقة تصدُّقٌ عن المولود، ويجوز أن يتبرع بذلك الأجانبُ.

[وقت تسمية الطفل]

(وأن يُسمَّى يومئذ)؛ اقتداء بالسلف، ويختار الاسم الحسن.

ويحترز عن اسم فيه تطير، وخير الأسماء العبادلة [٥].

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٣٣/ ٣٥٦)، رقم (٢٠١٨٨) بلفظ: «عَن سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذبَحُ عَنهُ يَومَ سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عَنهُ الأَذَى، وَيُسَمَّى».

(٢) قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ البُوشَنجِيُّ مِن أَصحَابِنَا: إِن لَم تُذبَح فِي السَّابِعِ، ذُبِحَت فِي الرَّابِعِ عَشِرَ، وَإِلاَّ فَفِي الحَادِي وَالعِشرِينَ. وَقِيلَ: إِذَا تَكَرَّرَتِ السَّبعَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَاتَ وَقتُ الإِختِيَارِ. فَإِن أُخِّرَت حَتَّى بَلَغَ، سَقَطَ حُكمُهَا فِي حَقِّ غَيرِ المَولُودِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي العَقِيقَةِ عَن نَفسِهِ. روضة الطالبين (٣/ ٢٢٩)

(٣) سنن النسائي، رقم (٤٢١٣) بلفظ: «عن عَبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيدَةَ، عَن أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَينِ» وصححه الألباني.

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ١١٨).

(٥) صحيح مسلم، رقم (٢ - (٢١٣٢) بلفظ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسمَائِكُم إِلَى اللهِ عَبدُ اللهِ وَعَبدُ الرَّحمَنِ».

(وأن يحلق رأسه بعد ذبح العقيقة) كما فعل رسول الله ﷺ في السبطين.

(ويتصدق بوزن شعره ذهباً) إن تيسر **(أو ورقاً)** إن لم يتيسر الذهب، ولا فرق في ذلك بين الغلام والجارية؛ لما في الصحاح: «**أنَّ فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وشعر زينب وأم كلثوم بالفضة وتصدقت**»[١].

وقوله: «بعد ذبح العقيقة» تبع فيه صاحب التهذيب[٢]، وإلّا فالمحكى عن النص أن الحلق يكون قبل ذبح العقيقة[٣].

ويستحب أن يكون الذبح والحلق في صدر النهار، وأن يتصدق بلحمها ومرقها على المساكين، والبعث إليهم أفضل من الدعوة إليها[٤].

فائدة: روي: «**أنّه ﷺ قال: المولود مرهون بعقيقته**»[٥]، وفي رواية: «**مُرتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»[٦]، **قيل:** معناه إن من عادة الله أنَّ الكابوس[٧] يضغط الأطفال إلى أربعين يوماً، فإذا عقّ عن الطفل في اليوم السابع وفّى عنه بإذن الله تعالى.

(و) يستحب (أن يؤذن في أُذن المولود حين يولد)؛[٨] تفاؤلاً بتمكن الإيمان في قلبه، وإشعاراً بأنه من مولود المسلمين، وليكن الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٦٩)، رقم (١٩١٤٢)، والمراسيل لأبي داود (٢٧٩)، رقم (٣٨٠) بلفظ: «عَنْ جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَت فَاطِمَةُ بِنتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعرَ الحَسَنِ وَالحُسَينِ وَزَينَبَ وَأُمِّ كُلثُومٍ، وَتَصَدَّقَت بِوَزنِ ذَلِكَ فِضَّةً»، والمستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٦٥)، رقم (٧٥٨٩) بلفظ: «عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُسَينِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ احلِقِي رَأسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعرِهِ» فَوَزَنَّاهُ فَكَانَ وَزنُهُ دِرهَمًا». وسكت عنه الذهبي.

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٥٠).

(٣) هوالذي رجحه القاضي الرُّوَياني، ونسبه إلى النصّ. العزيز ط العلمية (١٢/ ١١٩).

(٤) ينظر: المجموع (٨/ ٣٢٤).

(٥) لم نجد لفظ مرهون بعقيقته، وإنما رهين أو رهينة، بلفظ رهينة في سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٤٥٧)، رقم (٢٨٣٧)، قال محققه: إسناده صحيح، وبلفظ رهين في سنن النسائي (٧/ ١٦٦)، رقم (٤٢٢٠)، وصححه الألباني.

(٦) سنن ابن ماجه، رقم (٣١٦٥)، وصححه الألباني.

(٧) والكابوسُ: ما يقع على الإنسان بالليل. ويقال: هو مقدِّمة الصَرَع. الصحاح: (٣/ ٩٦٩)

(٨) أخرجه أبو داود من حديث: أبي رافع، رقم (٥١٠٥)، والترمذي كتاب الأضاحي: باب الأذان في اذن المولود، رقم (١٥١٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

اليسرى[١]، وقد روي: «أنه ﷺ أَذَّنَ في أُذُن الحسن والحسين»[٢] واستحب بعضهم أن يقول قبل الأذان: إني أعيذها بك وذرّيتها من الشيطان الرجيم[٣]

(وأن يحنك بالتمر) بأن يمضغه ويدلك به حنكه بحيث يدخل في جوفه شيء من التمر، كما ذكر النووي في شرح المهذب، فإن لم يجد تمراً فبحلو آخر[٤].

وثبت التحنيك بالتمر عن النبي ﷺ والخلفاء الأربعة بعده ﷺ[٥].

---

(١) كما كان يفعله عمر بن عبدالعزيز ﷺ، إذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقته، فأذّن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى وسمّاه مكانه. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٦/ ٤)، رقم (٧٩٨٥) وذكره صاحب البيان (٤٦٩/ ٤) وصاحب الروضة (٤٩٧/ ٢)، وينظر: تحفة المحتاج (٣٠٣/ ١٢)، والأنوار (٣٨٠/ ٢).

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٧/ ٤٣١)، رقم (٥١٠٥)، وسنن الترمذي ت بشار (٣/ ١٤٩)، رقم (١٥١٤) بلفظ: «عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي مسند الروياني (١/ ٤٦٩)، رقم (٧٠٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٣١٣)، رقم (٩٢٦) و (٣/ ٣١)، رقم (٢٥٧٩) بلفظ: «عَن أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ وَالحُسَينِ حِينَ وُلِدَا، وَأَمَرَ بِهِ».

(٣) إشارة إلى الآية الكريمة: قال تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (آل عمران: ٣٦).

(٤) ينظر: المجموع (٨/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ١٢٠)، والمجموع (٨/ ٣٢٦-٣٢٧)، والروضة (٢/ ٤٩٧).

تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب الضحايا من الوضوح، ونهاية هذا الكتاب في المخطوطة (ذ) في اللوحة (٥٢٣١)، وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية للمخطوطات ببغداد في اللوحة (٦٠٨٨)، وفي المخطوطة (٣١٧٠) في اللوحة (١٣٥٨)، وفي المخطوطة (٣١٧٣) في اللوحة (٠٠٨٢٤)و، وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٢٤)و. ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب الأطعمة.

كتاب الأطعمة

جمع طعام، وهو ما يدرك بالذوق حلالاً كان أو حراماً، حيواناً أو غير حيوان.

والمراد هنا: بيان ما يحل من الأطعمة والحيوانات وما لا يحل منها.

والأصل فيه الكتاب والسنة: **أمّا الكتاب**: (**قال الله تعالى**: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ (المائدة: ٤)) أي: الحلالات وما يستطيبها العرب وقولُه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ (الأنعام: ١٤٥) إلى آخر الآية. **وأمّا السنة** فكثيرة.

وإنما وُضع هذا الكتابُ؛ لأن الله تعالى أمَرَ بتحصيل الحلال والطيبات، وأوعَدَ وعيداً شديداً على أكلِ الحرام، وأوعد رسولُ الله ﷺ أيضاً وقال: «**أيُّ لحم نبت من الحرام فالنارُ أولى به**»[1].

ثم اعلم: أنَّ الذي يمكن أكله من الجمادات والحيوانات لا يمكن حصر أنواعه، والأصل في الجميع الحلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، فلا يحرم إلّا ما ثبت تحريمه بالكتاب والسنة (البقرة: ٢٩).

---

(١) سنن الدارمي (٣/ ١٨٢٧) رقم (٢٨١٨) بلفظ: «عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا كَعبُ بنَ عُجرَةَ، إِنَّهُ لَن يَدخُلَ الجَنَّةَ لَحمٌ نَبَتَ مِن سُحتٍ»، قال محققه: الدكتور حسين سليم أسد: إسناده قوي، وسنن الترمذي ت بشار (١/ ٧٥٣)، رقم (٦١٤) بلفظ: «إِنَّهُ لاَ يَربُو لَحمٌ نَبَتَ مِن سُحتٍ إِلّا كَانَتِ النَّارُ أَولَى بِهِ». والمعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٤١)، رقم (٣٠٩)، وصحيح ابن حبان ـ محققا (٥/ ٩)، رقم (١٧٢٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلّا من حديث عبيدالله بن موسى.

ولمّا كان أصل الكتاب في بيان ما يحلُّ من الحيوانات وما لا يحلُّ بدأ بذكر الحيوان وقال:

(الحيوان ينقسم إلى حيوان البحر وحيوان البرّ)؛[1] فإن الله تعالى خلق ألف أمة في الأرض: ستمائة في البرّ، وأربعمائة في البحر، كما رواه ابن ماجة عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ.[2]

***

حكم حيوان البحر

(أمّا حيوان البحر) وهو الذي لا يعيش في البرّ، وإذا خرج من الماء كان عيشه عيش المذبوحين، وليس المراد به ما يعيش في الماء ولا يهلكه الماء وإذا خرج من الماء لا يموت؛ فإن ذلك يعد من حيوان البرّ **(فالسمك حلال)** أي: السمك الذي على الصورة المشهورة على أي لون كان وأيّ نوع كان، وذلك باتفاق الأُمة **(سواء مات حتف أنفه)** أي: بلا سبب ظاهر -والحتف الهلاك، يقال: مات حتف أنفه اي على فراشه بلا قتل ولا ضرب كأنّه ساقط لأنفه، وكان العرب يزعم أن روح الميت يخرج من أنفه- **(أو)** مات **(بسبب آخر)** يعرف كالضرب والاصطدام والوقوع في الشبكة أو انحسار الماء عنه[3]؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» فلم يفرق بين ما مات بسبب أو بلا سبب، وقال أبو حنيفة: ما مات حتف أنفه وطاف على الماء لم يحل؛ لاحتمال أن يكون موته بسمٍّ ذي سمٍّ، فيضر بالآكِل[4].

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ٥٢)، والبيان (٤/ ٥٠٠).

(٢) لم نجده في سنن ابن ماجة، وهو في شعب الإيمان للبيهقي (١٢/ ٤١٢)، رقم (٩٦٥٩)، بلفظ: «عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: فُقِدَ الجَرَادُ فِي سَنَةٍ مِن سِنِيِّ عُمَرَ الَّتِي وُلِّيَ فِيهَا فَاهتَمَّ بِذَلِكَ هَمًّا شَدِيدًا فَبَعَثَ إِلَى اليَمَنِ رَاكِبًا وَرَاكِبًا إِلَى العِرَاقِ، وَرَاكِبًا إِلَى الشَّامِ، فَسَأَلَ عَنِ الجَرَادِ هَل رُئِيَ مِنهُ شَيءٌ؟ فَأَتَاهُ الرَّاكِبُ الَّذِي مِن قِبَلِ اليَمَنِ بِقَبضَةٍ فَنَثَرَهَا بَينَ يَدَيهِ، فَلَمَّا رَآهَا عُمَرُ كَبَّرَ وَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ أَلفَ أُمَّةٍ سِتَّمِائَةٍ مِنهَا فِي البَحرِ، وَأَربَعمِائَةٍ فِي البَرِّ، فَإِنَّ أَوَّلَ هَلَاكِ هَذِهِ الأُمَّةِ الجَرَادُ، فَإِذَا هَلَكَ الجَرَادُ تَتَابَعَتِ الأُمَمُ كَنِظَامِ السِّلكِ». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٣٤)، رقم (١٠١٣٢) وابن حبان في الضعفاء (٢/ ٢٥٦)، رقم (٩٣٢) عن محمد بن عيسى بن كيسان الهذلي، وقال: لا شك أنه موضوع، ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ.

(٣) ينظر: المجموع (٩/ ٢٩)، والروضة (٣/ ٦).

(٤) ينظر: كتاب الاختيار (٥/ ١٨)، واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٩٦).

(وفي غيره) أي: غير السمك المشهور من الحيوان البحري، وهو ما لا يعيش في البّر إذا خرج صارَ عيشه عيش المذبوح (**ثلاثة أوجه: أصحها: حلّ الكل**)؛ لأنَّ عيشها في البّر كعيش السمك وطعمها وطبعها وريحها يشبه السمك، فكلها سمك على اختلاف الألوان والأنواع، وهذا هو المحكيُّ عن الإمام، وبه قال مالك وأحمد[1]، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٩٦)، وعن أبي بكر الصديق: أنه قال: «**كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله لكم**»[2].

وقال صاحب التهذيب: اسم السمك يقع على الجميع؛ لاشتراك الجميع في الطعم[3].

قال ابن خيران الأكبر: أصاب أكّارٌ لنَا في ضيعتنا كلب الماء فأكلنا، فإذاً طعمه طعم السمك[4].

والثاني: وبه قال أبو حنيفة: إنَّ ما سوى السمك المشهور لا يحل؛لأنه ﷺ خص السمك والجراد بالذكر؛ إذ قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**...» الحديث، فبقي ما سواهما تحت تحريم الميتة[5].

والجواب: أنها سمك أيضاً.

(**وثالثها: الفرق بين ما يؤكل جنسه من حيوان البّر كالبقر والغنم**) والفرس والشاة وغيرها، (**وبين ما لا يؤكل جنسه**) من حيوان البّر (**كالكلب والحمار**) والخنزير والدبِّ وغيرها، فيؤكل ما يؤكل جنسه، ولا يؤكل ما لا يؤكل جنسه، ولا اعتبار بحمار الوحش؛ تغليباً لجانب الحرمة.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٥٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٩١١) والقوانين الفقهية (١٩٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٧٩)، والكافي في فقه الامام أحمد (١/ ٥٩٣)، والروض المربع (٦١٠).

(٢) في الحاوي الكبير (١٥/ ٦٢): وَرُوِيَ عَن أَبِي بَكرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ دَابَّةٍ تَمُوتُ فِي البَحرِ فَقَد ذَكَّاهَا اللَّهُ لَكُم، وَهُوَ مَحكِيٌّ عَن غَيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَيسَ فِيهِ مُخَالِفٌ لَهُ، فَكَانَ إِجمَاعًا، وفي النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٥٤١): «لما روى البخاري عن أبي بكرة: «كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله لكم»، ولم نجد مصدره في كتب الحديث والأثر.

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٣٥).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ١٤١).

(٥) ينظر: كتاب الاختيار (٥/ ١٨)، واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٩٦).

وما لا نظير له في البرّ من حرام أو حلال فهو حلال؛ لحديث «**العنبر الذي رماه البحر فأكله أصحاب رسول الله ولم ينكر عليهم، وقال: هل حملتم لي شيئاً منه**»[1]، والعنبر حيوان في البحر لا على شكل السمكة يستوي رأسه وذنبه مربع الهيكل ولا ريش له ولا قوائم، فإذا انحسر عنه الماء مات أسرع من السمك[2].

فإن قلنا بالأول وهو حل الكل أكل جنسه في البر أو لم يؤكل فَهَل تجب ذكاته، أو هو كالسمك المشهور بحل ميتته ؟ فيه وجهان: وقيل قولان:

أصحهما: أنه يحل ميتته كالسمك؛ لأنه لا يعيش في البّر، وإنّما يعيش في الماء.

والثاني: أنه تجب ذكاته؛ لأنه ليس كالسمك صورة.

***

تعريف الحيوان البحري

والأصح من مذهب الشافعي والمفتَى به: أنَّ حيوان البحر هو الذي لا يُهلكه الماء وإذا خرج لا يعيش، فيحل أكله ولا يحتاج إلى الذبح، بَل يحل مذبوحه وميتته في الماء وخارج الماء، حتف أنفه أو بسبب[3].

---

(١) البخاري، رقم (٥٤٩٣)، و (٧/ ٩٠) رقم (٥٤٩٤)، ومسلم، رقم (١٧- (١٩٣٥)، ولفظ مسلم: «عَن جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَينَا أَبَا عُبَيدَةَ، نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِن تَمرٍ لَم يَجِد لَنَا غَيرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيدَةَ يُعطِينَا تَمرَةً تَمرَةً، قَالَ: فَقُلتُ: كَيفَ كُنتُم تَصنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشرَبُ عَلَيهَا مِنَ المَاءِ، فَتَكفِينَا يَومَنَا إِلَى اللَّيلِ، وَكُنَّا نَضرِبُ بِعِصِيِّنَا الخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالمَاءِ فَنَأكُلُهُ، قَالَ: وَانطَلَقنَا عَلَى سَاحِلِ البَحرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ البَحرِ كَهَيئَةِ الكَثِيبِ الضَّخمِ، فَأَتَينَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدعَى العَنبَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيدَةَ: مَيتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَل نَحنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَد اضطُرِرتُم فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمنَا عَلَيهِ شَهرًا وَنَحنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَد رَأَيتُنَا نَغتَرِفُ مِن وَقبِ عَينِهِ بِالقِلَالِ الدُّهنَ، وَنَقتَطِعُ مِنهُ الفِدَرَ كَالثَّورِ، أَو كَقَدرِ الثَّورِ، فَلَقَد أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقعَدَهُم فِي وَقبِ عَينِهِ، وَأَخَذَ ضِلعًا مِن أَضلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِن تَحتِهَا وَتَزَوَّدنَا مِن لَحمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمنَا المَدِينَةَ أَتَينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزقٌ أَخرَجَهُ اللهُ لَكُم، فَهَل مَعَكُم مِن لَحمِهِ شَيءٌ فَتُطعِمُونَا؟»، قَالَ: فَأَرسَلنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنهُ فَأَكَلَهُ».

(٢) العنبر: حوت عظيم ضخم الرأس يبلغ طوله ستين قدماً، وهو ذو أسنان بخلاف البال. والعنبر يخرج منه الطيب والمعروف بالعنبر والدهن المعروف بمني القاطوس. ويتخذ من جلودها الترس، ويقال للترس عنبر. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ١٩٥)، ومعجم الحيوان (٤٤).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٣٦)، والمجموع (٩/ ٢٩-٣٠).

(وما يعيش في البّر والبحر جَميعاً) أي: لا يهلكه الماء ولا يموت في البّر أيضاً **(كالضِفدع)**[١] بكسر الضاد والدال **(والسرطان والحية)** والعقرب والتِمساح والسُلحَفاة **(لا يحل شيء منه)** أي: مما يعيش في البّر والبحر جميعاً: أما الضِفدِع؛ فلإنه ذو سم، ولورود النهي عن قتله[٢].

والسرطان كالضِفدِع في الاستخباث، والحية والعقرب من ذوات السموم والخبائث.

والسلحفاة والتمساح من الخبائث، وفي الضِفدِع والسرطان قول، وفي السلحفاة والتمساح وجه.

عموم لفظ المحرر يقتضي أن كل ما يعيش في البّر والبحر جميعاً سوى الطيور؛ فإنه يجيء ذكرها على أيِّ صفة وصورةٍ فهو حرام متخبثاً أو غير متخبث، ذي سمٍ أو غير ذي سم، على صورة حيوان البّر أو لا.

(وأمّا حيوان البّر) فأنواع لا تُحصر، والأصل في الكل الحلّ إلّا ما حرّمه الكتاب أو السنة أو استخبثه العرب. **(فيحل الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم)**[٣] والجاموس من البقر، والغنم يشمل المعز والضأن، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (النحل: ٥).

وانعقد الإجماع على هذه الأجناس الثلاثة[٤]، **وفي الخيل خلاف، ولذا أفرده بالذكر وقال:**

(وكذا الخيل) أي: حلال، وبه قال أحمد[٥]؛ لما روي عن جابر أنه قال: «**ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا عن البغال والحمير، وما نهانا عن الخيل**»[٦]، وروي:

---

(١) الضفدع: بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة مثال الخنصر، واحد الضفادع، والأنثى ضفدعة، حيوان من القوازب أي: برِي مائي يكنى الذكر منه بأبي المسيح وأبي هبيرة، والأنثى أم هبيرة، وللضفدع أسماء كثيرة، منها: القُرّة والعُدمول والشُرنوغ والنقّاق والفدّاد. ينظر: حياة الحيوان: (٢/ ١٠٨)، ومعجم الحيوان (١٠٩).

(٢) وذلك لحديث: عبدالرحمن بن عثمان، وهو أبن أخي طلحة بن عبيدالله ﷺ «**أنَّ طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها**». تقدم تخريجه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (المائدة: ١).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ٥٢)، والبيان (٤/ ٥٠١)، ومراتب الإجماع (٢٤١).

(٥) ينظر: النهاية (٨/ ١٥٢)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٣٠٤)، والكافي في فقه الامام أحمد (١/ ٥٩١).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٥٥٢٠)، ومسلم، رقم (٣٦.(١٩٤٢).

أنه قال جابر: «**أطعمنا رسول الله لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمير**»[١]، وروي عن أسماء قالت: «**ذبحنا فرساً في عهد رسول الله ونحن في المدينة فأكلنا منه**»[٢].

(**ولا يحل البغل والحمار الأهلي**)[٣]؛لما روي عن عليّ ﷺ: «**أنّ النبي ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ولحوم الحمار الأهلي**»[٤].

(**ويحل الحمار الوحشي والبقر الوحشي**)[٥]؛إلحاقاً له بالبقر الأهلي؛ لماروي: «**أن أبا قتادة رأى حماراً وحشياً في طريق مكة فعدا عليه فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، ولم يأكل بعضهم؛ لكونهم مُحرِمين، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: إنّما هي طعمة أطعمكم الله، هل معكم من لحمه شيء؟**»، الحديث[٦].

(و) يحل (**الظباء**)؛ لأنه كالغنم، وفي معنى الظباء الأروية والشاة الوحشي[٧].

(**والضبع**)[٨] لما روي: «**أنه سئل جابر عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم، قيل: أيؤكل؟ قال: نعم، قيل: أسَمِعتَ مِن رسول الله؟ قال: نعم**»[٩]، ولم يعددوا الضبع من ذوي الأنياب، وإن كان له ناب؛ لأن نابه ضعيف لا يعدو به، وروي عن الشافعي أنه قال: إنَّ لحم الضباع كان يباع بين الصفا و المروة من غير نكير[١٠].

(و) يحل (**الضب**) وهو حيوان للذكر منه ذكرَانِ، وللأنثى فرجان وأسنانه السفلى

---

(١) أخرجه الترمذي، رقم (١٧٩٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، رقم (٤٣٣٨)، وهو صحيح.

(٢) البخاري، رقم (٥٥١٠-٥٥١١-٥٥١٢)، رقم (٥٥١٩) ومسلم، رقم (٣٨-١٩٤٢).

(٣) ينظر: البيان (٤/ ٥٠١).

(٤) متفق عليه: البخاري، رقم (٤٢١٦)، ومسلم، رقم (٢٩-١٤٠٧).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٤٤).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (١٨٢١-١٨٢٢-١٨٢٣-١٨٢٤)، ومسلم، رقم (٥٦-١١٩٩).

(٧) وَالأَروَى بِفَتحِ الهَمزَةِ: تَيسُ الجَبَلِ البرِّيُّ وَهُوَ مُنصَرِفٌ؛ لِأَنَّهُ اسمٌ غَيرُ صِفَةٍ. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٤٧).

(٨) الضبع: جنس من السباع أكبر من الكلب وأقوى، وهي كبيرة الرأس قوية الفكّين. ينظر: معجم الحيوان (١٢٩).

(٩) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٣٣٠)، رقم (٨٥٥)، وسنن الدارمي (٢/ ١٢٣٥)، رقم (١٩٨٤)، قال محققه: حسين سليم أسد : إسناده صحيح، وسنن ابن ماجه ﷺ الأرنؤوط (٤/ ٣٨٥)، رقم (٣٢٣٦)، وسنن الدارقطني (٣/ ٢٧٤)، رقم (٢٥٤٤) بلفظ: «حَدَّثَنِي عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أَبِي عَمَّارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَنِ الضَّبُعِ قَالَ: آكُلُهَا؟، قَالَ: «نَعَم»، قُلتُ: أَصَيدٌ هِيَ؟، قَالَ: «نَعَم»، قُلتُ: سَمِعتَ ذَلِكَ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: «نَعَم».

(١٠) ينظر: الأم (٣/ ١٩٩).

طبقة واحدة، وعمره سبع ماء سنة، ومن خواصه: أنه إذا رأى معزاً ذات لبن يعدو إليها ويمص ثديها[١]، ففي الصحيحين: «أنه أكل الضب على مائدة الرسول ﷺ»[٢]، وروي مسلم عن ابن عباس أنه قال: «دخلت أنا و خالد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتى بضب محنوذ- أي: مشوي- فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلتُ: أحرام يارسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فإني أعافه، قال خالد: فجررته وأكلته ورسول الله ينظر»[٣].

(و) يحل (الأرنب)[٤]؛ لما روي عن أنس بن مالك أنه قال: «أنفجنا أرنباً بمرّ الظهران فأدركتها وأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث فخذها إلى رسول الله فَقَبِلَهُ»[٥]، ويروى: «فأكل منه»[٦].(وفي معنى الأرنب الثعلب)؛ لأنه لا يتقوَّى بنابه على الحيوان ولا يعدو به، فهو كالأرنب[٧].

---

(١) ينظر: كتاب الحيوان (٦/ ٣٧٢-٤٠٤)، وحياة الحيوان الكبرى (٢/ ١٠٠-١٠٣).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٢٥٧٥) بلفظ: «عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «أَهدَت أُمُّ حُفَيدٍ خَالَةُ ابنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا»، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَو كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٣) مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ١٧٤)، رقم (٦١٢) بلفظ: «أخبرنا: مَالِكٌ، عَن ابنِ شِهابٍ، عَن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حَنِيفٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ- قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ أشك أقالهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ وخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ أَو عن ابنِ عَبَّاسٍ وَخَالِد بن المُغيرة -: أَنَّهُما دَخَلاَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيتَ مَيمُونَة فأُتِي بِضَبٍّ مَحنُوذٍ فَأهوى إليه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَت لَهُ بَعضُ النِّسوةِ الَّلاتِي فِي بَيتِ مَيمُونَة أُخبِرَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أن يَأكُلَ فَقَالُوا: إِنَّهُ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَده فَقُلتُ أحَرَامٌ هُو؟ قَالَ: لاَ ولكِنَّه لَم يَكُن بأرض قَومِي فَأجدني أعَافُهُ قَالَ خَالِد: فَأجرَرتُه وَاكَلتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنظُر»، وهو في صحيح البخاري، رقم (٥٤٠٠)، رقم (٥٥٣٧)، وصحيح مسلم، رقم (٤٣ - (١٩٤٥).

(٤) ينظر: النهاية (٨/ ١٥٢)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٣٠٥).

(٥) البخاري، رقم (٥٤٨٩)، رقم (٥٥٣٥)، ومسلم، رقم (٥٣ - (١٩٥٣).

(٦) صحيح البخاري، رقم (٢٥٧٢) بلفظ: «أَنفَجنَا أَرنَبًا بِمَرِّ الظَّهرَانِ، فَسَعَى القَومُ، فَلَغَبُوا، فَأَدرَكتُهَا، فَأَخَذتُهَا، فَأَتَيتُ بِهَا أَبَا طَلحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَو فَخِذَيهَا - قَالَ: فَخِذَيهَا لاَ شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ»، قُلتُ: وَأَكَلَ مِنهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنهُ، ثُمَّ قَالَ بَعدُ: قَبِلَهُ». وأطرافه في (٥٤٨٩-٥٥٣٥)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح: رقم (٥٣.(١٩٥٣).

(٧) ينظر: التهذيب (٨/ ٥٥).

وفي الوبرِ - وهو دويبة بسجستان على قدر السنور عفراء، يسكن في البيوت وتتعلم[١] - والدلدل - وهو كبير القنافذ[٢] - وجهان: أصحهما المنصوص: الحل[٣]؛ إلحاقاً للوبر بابن عرس، والدلدل بالقنفذ.

(واليربوع)[٤] إما عطف على قوله: «والأرنب» فيكون مستقلاً بالحكم، أو على «الثعلب» فيكون مقيساً على الأرنب، ودليل حله: أن العرب يستطيبه في حال الرخاء، وأطبقت الصحابة على أنَّ في اليربوع جفرة إذا قتله المحرم في الحج أو غيره في الحرم، ولا شك أنّ الحرام لا جزاء له سواء قتل في الحرم أو الإحرام.

وفيه وجه: أن اليربوع حرام؛ لأنه على شكل الفأرة[٥].

(و) يحل **(الفنك)** وهو دويبة على هيئة الدلَق[٦]، لكنه أبيض، والدلق أسود[٧].

(والقنفذ والسمور) وهو دويبة يصعد الأشجار ويتوارى في أنبوبها، يتخذ من جلدها الفرو، وأغلبه أن يكون بما وراء النهر، وأمّا ما يقال له سمور إلّا أنه حلال إلحاقاً له باليربوع[٨].

---

(١) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٧٨).

(٢) قال الجاحظ: الفرق بين الدلدل والقنفذ كالفرق بين الفأر والجرذان، والبقر والجواميس، والبختيِّ والعِراب، والضأن والمعز، والذَّرِّ والنمل والحواف والإبل، وأجناس من الحياتِ، وهو كثير ببلاد الشام والعراق وبلاد المغرب. كتاب الحيوان (٦/ ٥٢١).

(٣) ينظر: الأم (٣/ ١٩٨).

(٤) اليربوع: بفتح الياء المثناة تحت ويسمى الدرص بفتح الدال وكسرها وإسكان الراء المهملتين وبالصاد المهملة حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً، وله ذنب كذنب الجرز يرفعه صعداً، في طرفه شبه النوّارة، لونه كلون الغزال. حياة الحيوان (٢/ ٥٠٠).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ١٣٣)

(٦) الدّلق: وهو دويبة تقرب من السمور، قال عبداللطيف البغدادي: أنه يفترس في بعض الأحايين ويكرع الدم، وقال القزويني: إنه حيوان وحشي عدوّ الحمام إذا دخل البرج لا يترك فيه واحداً وتنقطع الثعابين عند صوته. حياة الحيوان الكبرى (١/ ٤٢٠)

(٧) قال الدميري: الفنك: دويبة يؤخذ منها الفرو. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٧٦).

(٨) ينظر: معجم الحيوان (٢١٣).

وفي معنى السمور السنجاب[١] والقاقم[٢] والحواصل[٣] والدّلق الأسود.

وفي الكل وجه: أنه يحرم، وليس بشيء؛ لأن هذه الأشياء ليست من المستخبثات، وليست من السباع التي يتقوّى وتَعدُو بأنيابها، والأصل في الأشياء الحل إلّا ما استثناه الكتاب والسنة.

(ويَحرُمُ كلُ ذي ناب من السَّبَاع)، وذو الناب: هو الذي يتقوّى بنابه ويَعدَو به إلّا ما كان له ناب ضعيف كالثعلب والسَّمُّور والسنجاب ونحوها؛ فإن نابها ضعيف، ذكره الشافعي في الأم، ووافقنا في تحريم السباع أبو حنيفة وأحمد[٤]، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلُ ذي ناب من السباع فأكله حرام**»[٥]، وروي أيضاً: «**أنه ﷺ أمرَ خالداً عام خيبر حتى نادى: ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا تأكل ذي ناب من السباع**»[٦]

---

(١) السنجاب: حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأر وشعره في غاية النعومة: يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون، وهو شديد الحيل، إذا أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية وفيها يأوي ومنها يأكل، وهو كثير ببلاد الصقالبة. حياة الحيوان (٢/ ٤٦).

(٢) القاقم: دويبة تشبه السنجاب إلاّ أنه أبرد منه مزاجاً وأرطب، لونه أحمر قاتم في الصيف، وأبيض يقق في الشتاء ماعدا ذنبه فإنه يبقى على سواده، وتعد فروته من أفخم الفراء واغلاها ثمناً. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٩٤)، ومعجم الحيوان (٩٩).

(٣) الحواصل: طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو، وهذا الطائر يكون بمصر كثيراً ويعرف بالبجع، وهو صنفان أبيض وأسود، فالأسود منه كريه الرائحة ولا يكاد يستعمل، والأجود الأبيض. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٣٤٠).

(٤) ينظر: الأم (٣/ ٢١١-٢١٢)، والاختيار (٥/ ٣-٤)، واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٩٥)، والكافي في فقه الامام أحمد (١/ ٥٩٢)، والروض المربع (٦٠٩).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٥٥٣٠)، ومسلم، رقم (١٥-١٩٣٣).

(٦) مسند أحمد مخرجا، رقم (١٦٨١٦)، بلفظ: «عَنْ صَالِحِ بنَ يَحْيَى بنِ المِقدَام، عَن جَدِّهِ المِقدَام بنِ مَعدِي كَرِبَ، قَالَ: غَزَونَا مَعَ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، الصَّائِفَةَ، فَقَرِمَ أَصحَابُنَا إِلَى اللَّحمِ، فَسَأَلُونِي، رَمَكَةً لِي، فَدَفَعتُهَا إِلَيهِم، فَحَبَلُوهَا، ثُمَّ قُلتُ [ص:١٦]: مَكَانَكُم حَتَّى آتِيَ خَالِدًا، فَأَسأَلَهُ، قَالَ: فَأَتَيتُهُ فَسَأَلتُهُ، فَقَالَ: غَزَونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺغَزوَةَ خَيبَرَ، فَأَسرَعَ النَّاسُ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ، فَأَمَرَنِي أَن أُنَادِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَا يَدخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُسلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُم قَد أَسرَعتُم فِي حَظَائِرِ يَهُودَ، أَلَا لَا تَحِلُّ أَموَالُ المُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيكُم لُحُومُ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ، وَخَيلِهَا، وَبِغَالِهَا، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَكُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيرِ»، قال في التلخيص الحبير ط قرطبة (٤/ ٢٧٨)، رقم (٢٤٣٦) «وَأَثبَتَ= فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ، وَمُسنَدِ أَبِي يَعلَى مِن حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ الَّذِي نَادَى بِتَحرِيمِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ، هُوَ أَبُو طَلحَةَ، وَفِي مُسنَدِ أَحمَدَ أَنَّهُ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ، ذَكَرَهُ مِن حَدِيثِ أَبِي ثَعلَبَةَ. قُلت: فَيَحتَمِلُ أَن يَكُونَ أَمَرَ جَمَاعَةً بِالنِّدَاءِ بِذَلِكَ، وَحَدِيثُ خَالِدٍ لَا يَصِحُّ، فَقَد قَالَ أَحمَدُ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنكَرٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: إِنَّهُ مَنسُوخٌ».

(وكل ذي مخلب من الطيور)؛ لما روي في صحيح مسلم من النهي عن أكله[١].

والمراد بذي مخلب: الجارح الذي يعدو بمخلبه على الطيور والحيوان الصغار والكبار[٢].

(كالأسد والنمر والذئب والدبّ والفيل والقرد) وهذه المذكورات أمثلة لذي الناب من السَّبَاع.

***

علة التحريم في ذي الناب

وقد نقلنا عن الشافعي أنّ ذا الناب في الحديث هو الذي يتقوَّى بنابه على الحيوان ويعدو به، فالتحريم عند الشافعي متعلق بعدوانه بالناب[٣]، وقال أبو إسحاق: التحريم متعلق بتعيشه بنابه وهو أنه لا يأكل إلّا من فريسته، فتمثيل الشيخ بالفيل والقرد ليس موافقاً لتفسير أبي إسحاق، ونبّه بذلك على أنّ المعتبر ما ذكره الشافعي مِن أنَّ ذا الناب هو الذي يتقوّى على الحيوانات ويعدو به سواء كان مثل الأسد والنمر والذئب الذين لا يأكلون إلّا من فريستها، أو مثل الدُّبِّ القِردِ والفِيلِ؛ فإنهنَّ يأكلن من كل ما ظفرن به من الفريسة وغير الفريسة من الفواكه والحشائش، فالتقوّي بالناب والعدوان به يشمل الكل، والتعشية بالفريسة لا تشمل القرد والدُّبَّ والفيل؛ فإنهن يعدون بغير الناب أيضاً؛ فإن الدبَّ والقرد يرميان بالحجر، ويضربان بالخشب، والفيل يضرب بالخرطوم. ونقل عن البوشنجي[٤]: أنه اختار في الفيل

---

(١) صحيح مسلم، رقم (١٦ - (١٩٣٤)) بلفظ: «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَن كُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيرِ»».

(٢) ينظر: لسان العرب (٤/ ١٦٥)، والمصباح المنير (١٠٨)، والقاموس (٨٩) مادة: (خلب).

(٣) ينظر: الأم (٣/ ٢١٣)، التهذيب (٨/ ٥٦)، والروضة (٣/ ٣).

(٤) تصورنا أنه إِسمَاعِيل بن عبد الوَاحِد بن إِسمَاعِيل أَبُو سعيد البوشنجي الشَّافِعِي، نزيل هراة، برع فِي المَذهَب، من شيوخه: أبو صالح المؤذن، وأبو بكر بن خَلَف الشّيرازيّ، ومن تلاميذه: أبو سعد السمعاني وأبو القاسم ابن عساكر، توفّي سنة سِتّ وَثَلَاثِينَ وَخَمسمِائَة. ينظر: الوافي بالوفيات (٩/ ٩٢)، وتأريخ الإسلام ت بشار (١١/ ٦٥٢)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٥٩٠) ، ولكن في الروضة (٣/ ٢٧١): وَاختَارَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ البُوشَنجِيُّ مِن أَصحَابِنَا مَذهَبَ مَالِك، فَقَالَ: يَحِلُّ الفِيلُ، فتبين أنّه مُحَمَّد بن إِبرَاهِيم بن سعيد بن عبد الرَّحمَن أَبُو عبد الله البوشنجي ، سمع من إِبرَاهِيم بن المُنذر الحزامي والحَارث بن سُرَيج النقال، روى عَنهُ مُحَمَّد بن إِسحَاق الصغاني وَمُحَمَّد بن إِسمَاعِيل البخاري وابن خزيمة، قيل: مَاتَ أَبُو عبد الله البوشنجي في= غرَّة المحرم سنة إِحدَى وَتِسعين وَمِائَتَينِ، وَقيل: بل سلخ ذى الحجَّة سنة تسعين وَدفن من الغَد، وَصلى عَلَيهِ إِمَام الأَئِمَّة ابن خُزَيمَة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٨٩-١٩٢)، رقم (٤٨). فيا ليت الشارح اقتفى إثر النووي وذكر للأعلام ما يعينهم من الكنى والمؤلفات.

مذهب مالك في الحل، وقال: لا يعدو من الفيل إلّا الفحل المغتلم، دون الأنثى[١].

(والبازي والشاهين والصقر[٢] والنسر[٣] والعقاب) هذه أمثلة لذي مخلب من الطيور، هي الجوارح التي بمخالبها تعدو على الطيور والحيوانات الصغار كالأرانب والثعالب، والعقاب يصيد الكبار كالشاة و المعز الجبلي **(وكذا)** يحرم **(ابن آوى)** وهو الشغال[٤]، سمي ابن آوى؛ لأنه يصوت وينوح عند إيواء أقرانه إلى مقره من الأيكة والأجم[٥]، **(والهرّة الوحشية على الأظهر)** من الوجهين؛ لأنها نوع من الهرّة الأهلية توحشت عند جلاء أهل القرى عنها، والأهلية حرام؛ لأنها تتقوَّى وتصيدُ بنابها ومخلبها الفئرانَ والطيورَ وحشراتِ الأرض، وروي: «**أنّه ﷺ قال: الهرة سبُعٌ إلّا أنّها من الطوافين والطوافات عليكم**»[٦]، والاستئناس لا يخرجها عن السبعية كالكلب.

وذكر المصنف الخلاف في الهرة الوحشية، ولم يذكرها في الأهلية، مع أنَّ البوشنجي قال بحلها؛ اختياراً لمذهب مالك[٧]، ولعلّ المصنف لم يشر إلى الخلاف؛ لأن ذلك من البوشنجي اختيارٌ لمذهب مالك بناءً على اجتهاده، إلّا أن قوله وجهٌ في مذهبنا.

والثاني: أنَّ ابن آوى والهِرَّة الوحشية حلالان: أمّا أنَّ ابن آوى؛ فلأنَّهُ ضعيف الناب فهو كالثعلب، وأمّا الهِرَّة الوحشية؛ فالقياس على الحمار الوحشي.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ١٢٨)، والقوانين الفقهية (١٩٥)، و حاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٢).

(٢) الصقر: كل طائر يصيد ما خلا النسر والعقاب. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٨٢).

(٣) النسر: طائر معروف وهو حاد البصر يرى الجيفة من أربعمائة فرسخ، وهو أشد الطير طيراناً وأقواها جناحاً. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٢٧).

(٤) كلمة فارسية، بالكردية: «چەقەل». ابن آوى: طويل المخالب والأظفار، يعدو على غيره ويأكل مما يصيد الطيور وغيرها. ينظر: حياة الحيوان الكبرى: (١/ ١٣٥)، ومعجم الحيوان (٤٧).

(٥) الأَيكُ: الشجرُ الكثير الملتفُّ، الواحدة أيكة. الصحاح (٤/ ١٥٧٣). الأَجَمَة: الشّجر الكثيف الملتف. المحكم (٧/ ٤٩٦)

(٦) لم نجده في كتب الحديث بهذه الزيادة، وروي في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٧)، رقم (٣٤٣)، ومسند إسحاق بن راهويه (١/ ٢٢٢)، رقم (١٧٨) ومسند أحمد ط الرسالة (١٥/ ٤٤٢)، رقم (٩٧٠٨)، ومسند أبي يعلى الموصلي (١٠/ ٤٧٨)، رقم (٦٠٩٠) بلفظ: «الهِرُّ سَبُعٌ»، وإسناده ضعيف، وأما زيادة: «إنها من الطوافين إلخ فجزء من حديث آخر سبق تخريجه في كتاب الطهارة».

(٧) ينظر:العزيز (١٢/ ١٣٤)، والقوانين الفقهية (١٩٥).

ورُدَّ: بأن ابن آوى من المستخبثات عند العرب؛ لنتن ريحه وخبث لحمه، وبأن الهِرَّة الوحشية كالأهلية صورة وطبعاً ولوناً، وتكون على الألوان المختلفة كالأهلية، بخلاف الحمار الوحشي[١].

(ويحرم ما أمر بقتله كالفواسق الخمس) جمع فاسقة، وهو **في اللغة**: الخروج عن الشيء. **وفي الشرع**: هو الخروج عن طاعة الله وطاعة رسول الله[٢].

والمعنى الشرعي لا يتصور في المذكورات؛ لعدم التكليف، بل سميت فواسق؛ لخروجهن عن نهج سائر الحيوانات في كثرة الفساد، ومنهن **(وهي الحية والعقرب والفأرة و الكلب العقُور والغراب الأبقع)** أي: البلق[٣] **(والحِدأة)** بكسر الحاء وفتح الهمزة هي التي يقال له: غليواج، ومن خواصها أن تكون سَنَةً ذكراً وَسَنةً أنثى[٤]، وقيل: ستة أشهر، هكذا قال الشيخ فريد الدين العطار[٥]:

تا كى از مردار دنيا گاه زير و گه زبر

چون غليواجى كه شش مه ماده و شش مه نر است[٦]

ولتحريمها سببان: أحدهما: أمر الشارع بقتلهن، والثاني: المنع من إقتنائهن، **وفي** الصحيحين: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»[٧]، وفي رواية مسلم: «**الغراب الأبقع، والحية**» بدل: **العقرب**[٨].

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٥١).

(٢) المصباح المنير (٢٨١)، ومعجم المصطلحات الاسلامية (٢٣٢)، والقاموس الجامع (٤٢٧).

(٣) ينظر: لسان العرب (١/ ٤٦٢) مادة: (بقع).

(٤) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٢٨٦)

(٥) فريد الدين العطار: هو فريد الدين محمد بن ابراهيم المعروف بالعطار الهمداني، ولد سنة (٥١٢هـ)، وله مؤلفات كثيرة منها. «بيسر نامه» «بند نامه» «تذكرة الاولياء» «جواهر اللذات» وتوفي شهيداً سنة (٦٢٧هـ). ينظر: هدية العارفين (٦/ ١٦٢).

(٦) أي: إلى متى من جيفة الدنيا، مرة تحت ومرة فوق، مثل الحدأة ستة شهور ذكر وستة شهور أنثى؟.

(٧) صحيح البخاري، رقم (٣٣١٤).

(٨) صحيح مسلم، رقم (٦٧ - (١١٩٨) بلفظ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحُدَيَّا**».

(وفي معناها) أي: معنى الفواسق الخمس **(كل سبُع)** بضم الباء **(ضارٍ)** بتخفيف الضاد أي: عادٍ، فلتحريمه سببان: الأمر بقتله، والنهي عن أكله: أمّا النهي عن الأكل فقد سمعت، وأمّا الأمر بالقتل؛ فلما روي أبو داود والترمذي: «**أنه ﷺ ذكر السبع العادى مع الفواسق الخمس**»[1]، ولا يكون ذلك مستدركاً مع الأسد والنمر وغيرهما؛ لأنه ذكرها هناك لأمثلة ذي الناب، وهنا ذكر ضابطة يشملها وغيرها، أو نَبَّه على أنه يجوز أن يكون لشيء واحد سببان للتحريم.

(وكذا الرخمة) حرام؛ لما روي عن ابن عباس: «**أن رسول الله نهى أكل الرخمة**»[2]؛ لأنه خبيث الغذاء، وهي طائر كبير يرفع العظام إلى الجَوِّ ثم يرسلها على الأحجار فيكسر العظام و يلتقط فُتاتها، ومن خواصها أنه لا تسمع ولا تصوت، وإذا أخذت يبكى بسيلان الدمع.

(والبَغاثة) بفتح الباء طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحَدَأةِ، ولا يأخذ السمك ومع ذلك يقال له: «ماهي گير» في بلاد العجم، وله نوع آخر أبقع يعشش في أول الربيع، ولا يطير فرخه حتى يتغذاه بباكورة العنب، يقال له: مارگير[3].

(وأصح الوجهين أن غراب الزرع حلال) وهو غراب أسود صغير، وقد يكون محمرَّ المِنقار والرِجلَين؛ لأنه يأكل الطيب من البلوط والزروع ولم يأتِ نهيٌ عن أكله، ولا أَمرٌ بقتله، والأصل في الأشياء الحلُّ[4].

والثاني: يحرم؛ لأنه من جنس الغربان.

وظاهر لفظ المحرر يقتضى أن يكون جميع أنواع الغربان حراماً سوى غراب الزرع، وهو كذلك[5].

---

(١) سنن أبي داود، رقم (١٨٤٨)، وسنن الترمذي، رقم (٨٣٨) بلفظ: «عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ، وَالكَلبَ العَقُورَ، وَالفَأرَةَ، وَالعَقرَبَ، وَالحِدَأَةَ، وَالغُرَابَ.»، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٤٤)، رقم (١٠٠٤٠). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٣٣)، رقم (١٩٣٧٧)، بلفظ: «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن أَكلِ الرَّخَمَةِ». لقال البيهقي: لم أَكتُبهُ إِلَّا بِهَذَا الإِسنَادِ وَلَيسَ بِالقَوِيِّ.

(٣) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٧٢).

(٤) ينظر: الروضة (٣/ ٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٤٧).

(٥) ينظر: التهذيب (٨/ ٦٤-٦٥).

أمّا الأبقع؛ فقد مرّ أنّه من الفواسق، وأمّا الغراب الكبير الذي يقال له الغداف[١] و غراب الجبل فهو حرام أيضاً؛ لأنه يأكل الميتة، ويستخبثه العرب.

وأمّا الغراب الأسود الذي هو أصغر من الغراب الكبير ويقال له الغداف الصغير فهو حرام أيضاً، وقال بعضهم: هو حلال كغراب الزرع[٢].

وأمّا العقعق[٣] ففيه وجهان: أصحهما الحرمة، وقيل: حلال، وبه قال أبو حنيفة[٤].

(و) الأصح (أنَّ البَبَغاء) بفتح الباءين وتشديد الثانية، وبالقصر، يقال له: الدرة، وبالعجمي: طوطي[٥]. (والطاووس) وهو الطائر المعروف (حرام)؛ لأنهما مستخبثان عند العرب.

والثاني: أنهما حلالان؛ لطيب غذائهما، ولأنهما لا يأكلان الجيف[٦].

وفي الشقراق[٧] وجهان: **أحدهما**: وبه قال البغوي: أنَّهُ حلال؛ لأنه لا يطعم إلّا الطيب[٨].

والثاني أنّه يحرم و به قال الصَّيمَرِيّ؛ لأنه نهاس[٩].

وأما الملاعب وهو الطير الذي يصيح في الجَوّ مراراً[١٠] فهو حرام بالاتفاق[١١].

وكذا البوم الكبير؛ لأنه من ذوي المخالب العادية.

---

(١) الغداف: غُراب القيظ، وجمعه: غِدفان بكسر الغين المعجمة، وربّما سمّوا النسر الكثير الريش غدافاً وكذلك الشعر الأسود الطويل، وقال ابن فارس: الغداف هو الغراب الضخم، وقال العبدري وغيره من أئمة أصحابنا: هو غراب صغير أسود لونه كلون الرماد. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢١٤)، ومعجم الحيوان (٢١٢).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٦٤-٦٥)، والروضة (٣/ ٤).

(٣) العقعق: كثعلب، ويسمى كندشاً بالشين المعجمة، وصوته العقعقة وهو طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب، وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب. ويقال له: القعقع أيضاً. ينظر: حياة الحيوان الكبرى: (٢/ ١٨٥)، ومعجم الحيوان (١٥٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٠).

(٥) ينظر: معجم الحيوان (١٨٣).

(٦) ينظر: التهذيب (٨/ ٦٥)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٥٣).

(٧) الشقراق: طائر صغير يسمّى الأخيل، وهو أخضر مليح بقدر الحمامة وخضرته حسنة مشبعة، وفي أجنحته سواد، والعرب تشاءم به، وله مشتى ومصيف، وهو كثير ببلاد الروم والشام و الخراسان ونواحيها. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٧٢).

(٨) ينظر: التهذيب (٨/ ٦٥).

(٩) نهسَ اللحم، كَمَنَعَ وسَمِعَ، أخَذَه بمقدم أسنانه. ينظر: القاموس (٥٣٥-٥٣٦)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٥٨) مادة: (نهَسَ). ينظر: المجموع (٩/ ٢١).

(١٠) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٠٧)، ومعجم الحيوان (١٣٨).

(١١) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٥٤).

وأفرد الشيخ[١] الضِوَع بالذكر، وقال: أنه ذكر البوم والصحيح أنه طيرٌ من طيور الليل أكبر من الهامة يكون بالنهار في الأجم والأيك، والبوم يكون بالنهار في الجبل[٢].

والغيران والأكنان[٣] والهامة[٤] حرامٌ بالاتفاق[٥].

(ويحل النعامة)؛ لأنها مستطاب عند العرب ويقال لها: اشتر مرغ.

(و) يحل (الكركي) وهو نوعان: نوعٌ يُعدُّ من طيور الماء وهو أكثر الطيور احتياطاً، ونوع يتعشش في الجبال وهو أصغر من المائي ويقال له قرقر[٦] **(والبط)** بأنواعه، وهو على أنواع شتى كلها حلال؛ لأنها من مستطاب العرب[٧].

(والإوَز) بكسر الهمزة وفتح الواو وهو القلولا، ويقال لها بالفارسية؛ قاز، لأنه من المستطابات، وهو من طيور الماء[٨].

قال العبادي: وطيور الماء أكثر من مائتي نوع، ولا يوجد لأكثرها اسمٌ [عند العرب]؛ لأنه لا يكون في بلاد العرب إلّا قليل، ولا خلاف في حلّ شيء منها إلّا في اللقلق؛ فإن الأصح فيه التحريم؛ لأنه يأكل الحيات والحشرات والخبائث، وما نقل عن الصيمري: «أنه لا يؤكل من طيور الماء الأبيض؛ لخبث لحمها» فهو ضعيف بعيد عن الحق؛ لأن الحواصل والإوز والبط أكثرها أبيض مع إطباق الأمة على حلها وطيبها[٩].

---

(١) لم نفهم المراد بالشيخ هنا، فتصورنا أنه الرافعي و لكنه في العزيز (١٢/ ١٣٩) نقل ذلك القول عن المفضّل، فقال: «كذا الضِوَع و أن عن الشافعي ﷺ قولاً إنه حلال، وهذا يقتضي أن يكون الضوع غير البوم، لكن في الصحاح (٦) أن الضوع طائر من طير الليل من جنس الهام، و أن المفضّل قال: إنه ذَكَر البوم كالهامة و الصّدى.

(٢) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٩٨).

(٣) في المخطوطة (٣١٧٠) اللوحة (١٣٥٩) : الغيران جمع غار، و الأكنان جمع كِن، وفي لسان العرب (١٣/ ٣٦٠): الكن و الكنّة و الكنان: و قاء كل شيء وستره. والكن: البيت أيضا، والجمع أكنان و أكنة. قال سيبويه: ولم يكسّروه على فُعُلٍ كراهية التضُّعف. وفي تنزيل العزيز:﴿ ٱلْجِبَالِ مِنَ لَكُمْ وَجَعَلَ تَقِيكُمُ ﴾

(٤) الهامة: بتخفيف الميم على المشهور طير الليل وهو الصدى. حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٥٨).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ١٣٩-١٤٠).

(٦) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٣٣٦).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣١٤).

(٨) ينظر: الروضة (٣/ ٦)

(٩) ينظر: الأنوار (٢/ ٣٨٣).

(و) يحل **(الديك والدَجاَج)** بفتح الدال لما روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «رأيت رسول الله يأكل لحم دجاج»[١]، (و) يحل **(الحَمَام)** بأنواعه البرجي والبرّي وكل ذي طوق؛ فإن اسم الحَمَام يقع على الكل، **(وكل ماعبَّ وهَدَر)** تعميم بعد تخصيص.

قوله: عبَّ، أي: شرب جرعة جرعة كالبقر والغنم، وقوله: هَدَرَ، أي: رجع إلى صوته مرةً بعد أخرى على التواصل من غير تقطيع، قال الشيخ في الكبير: ويشبه أيُّما طيرٍ عبّ هَدَر[٢].

(كالقمري) نوع من الفاختة يكون في البلاد التي فيها النخيل، وله هدير حسن[٣].

(والدبسي) وهو أصغر من الحَمَام البرجي يكون كحلي اللون غالباً وهو الحمام البرّي[٤].

(والفواخت) جمع فاختة، هي كالقمريِّ لوناً وطبعاً إلّا أنه أرفعُ هديراً وأطولُ جناحاً[٥]، والسماني[٦] والوَرشان[٧] والقطا[٨] واليعاقب والحجل[٩] والدراج[١٠] واليمام[١١]

---

(١) متفق عليه: البخاري، رقم (٣١٣٣) و(٤٣٨٥-٤٤١٥-٥٥١٧-٥٥١٨). ومسلم، رقم (٩-١٦٤٩).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢٣٢)، والقاموس المحيط (٤٦١)، والعزيز (١٢/ ١٣٨).

(٣) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٣١٧).

(٤) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٤٠٧)، ومعجم الحيوان (٨٦-٨٧).

(٥) الفواخت: جمع فاخته، وفي العراق يقولون فُختية وفي حلب ست الرم. وهي الحمامة المطوقة التي تحبس في الأقفاص ويسمونها في الشام ياكريم موطنها الهند والعراق والأناضول. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٤٣)، ومعجم الحيوان (٨٧).

(٦) السماني: طائر من رتبة الدجاج وفصيلة التدرج التي منها التدرج والحجل والدُرَّاج، وهو من الطيور القواطع يأتي إلينا في طريق البحر الملح. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٣٦)، ومعجم الحيوان (١٩٨).

(٧) الورشان: وهو من الطيور القواطع وبعضه آبد في العراق والشام أما مصر فلا يأتيها، وهو ذكر القماري، وقيل: إنّه طائر يتولد بين الفاخته والحمامة. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٨٢)، ومعجم الحيوان (٧٣).

(٨) القطا: طائر معروف كالحمام تقيم في الفيافي سريعة الطيران تطير مسافات شاسعة في طلب الماء والطعام والقطاة. ينظر: كتاب الحيوان (٥/ ٣٤٦)، ومعجم الحيوان (١٩٥)، بالكردية: «كوركور».

(٩) الحجل: بالفتح، الذكر من القبج، الواحدة حجلة، وهو طائر على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين، ويسمى دجاج البر. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٢٨٤).

(١٠) الدُرَّاج: وهو طائر مبارك كثير النتاج، مبشّر بالربيع، وهو طائر أسود باطن الجناحين، وظاهرهما أغبر، على خلقه القطا إلّا أنه ألطف. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٤١٥)، ومعجم الحيوان (١٨٤).

(١١) اليمام: ويقال له الحمام البري في مصر، وكذا جاء في وصف اليمام في كتب اللغة وقيل فيها: أن حمام مكة كله يمام، وهو الذي يألف البيوت. ينظر: حياة الحيوان (٢/ ٥٠٢)، ومعجم الحيوان (٧٢-٧٣)، والمصباح المني (٤٠٥) مادة: (يمم).

والقرقور وهو نوع من الدراج على ذنبه ريشان طويلان، كلها من الطيبات.

وأمّا الحباري[١] فعلى نوعين: نوع كبير يقال له: ميش مرغ، ونوع صغير يقهره وارد[٢]، وكلا النوعين حلال طيب[٣]، روي عن سفينة[٤]: أنه قال: «**أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى**»[٥].

(و) يحل (ما على شكل العصفور) أي: على هيئته وطبعه وطيرانه، سواء كان أصغر منه جثة أو أكبر- والعصفور ما يستأنسن ويتخذ الوكر في الجدران-**(وإن اختلفت الأنواع والألوان كالعندليب)**[٦]مثال لاختلاف النوع دون اللون، والعندليب: طير له برثن يرتفع إلى الجو في الربيع ويصوت بأصوات شهيّة لا سيّما في السَحَر، وهو غير البلبل[٧]**(والصَعْوة)** مثال لاختلاف اللون والنوع، وهي طير يحرك ذنبه ويطير وثبة وثبة، وقد تكون صفراء الصدر **(والزرزور)** وهو طير أسود وقد يكون رمادي اللون يجتمع في الخريف ويطير ويسير مع البقرات، وأمّا الطير الذي يحارب الجراد ويأكل التوت ويكون ذكره أبلق والأنثى عفراء فهو كالزرزورة[٨].

ويحل البلبل والحمرة والقمرة، والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِن إِنسَانٍ يَقتُلُ عُصفُورًا فَمَا فَوقَهَا بِغَيرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنهَا يَومَ**

---

(١) الحُباري: طائر من طيور البر بعظم الدجاجة، لا طويلة الرجلين ولا قصيرتهما، طويلة العنق والذنب، وقال الجاحظ: الحباري لها خزانة في دبرها وأمعائها لها ابداً فيها سلح رقيق، فمتى ألّح عليها الصقر سلحت عليه، فينتف ريشه كله، وفي ذلك هلاكه، وقد جعل الله سلحها سلاحاً لها. ينظر: كتاب الحيوان (٥/ ٣٠٩-٣١٠)، وحياة الحيوان (١/ ٢٨١-٢٨٢).

(٢) في (ج) ره واره.

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ١٣٩).

(٤) سفينة: مولى رسول الله ﷺ، واسمه مهران، ويكنى أبا عبدالرحمن، من مولّدي الأعراب، ولقبه= رسول الله ﷺ سفينة، وقيل: مولى أم سلمة وأعتقه واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ فخدمه عشر سنين، وكان بهم خليطاً، ولهم أليفاً. ينظر: صفة الصفوة (١/ ٢٥٩) رقم (٨٧)، وتهذيب الكمال (٢٠٤/ ١١)، رقم (٢٤٢٠)، وحلية الأولياء (٣٨٦/ ١).

(٥) سنن أبي داود، رقم (٣٧٩٧)، وسنن الترمذي، رقم (١٨٢٨)، وضعفه الألباني. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٥٦).

(٧) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ١٩٧-١٩٨)، ومعجم الحيوان (١٧٠).

(٨) ينظر: العزيز (١٢/ ١٣٩)، ويسمى بالكردية: عەينەمەل.

القِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَن يَذبَحَهَا فَيَأكُلَهَا وَلَا يَقطَعَ رَأسَهَا فَيَرمِيَ بِهِ» (١).

وفي الحمرة والبلبل وجه: أنه حرام: أمّا البلبل؛ فلأنه منهي عن قتلها، وأمّا الحمرة؛ فلأنها نهّاس (٢).

وأمّا الطير الذي يختلس النحل ويصوت في الجو المشوب بالخضرة والعفرة ففي حله خلاف كما في الحمرة، والأصح فيهما الحلّ؛ لأنهما لا يأكلان الجيف وإنّما يتقوتان بالطاهرات، فلا وجه للحرمة فيهما.

(ويحرم الخُطَّافُ) (٣) لورود النهي عن قتله (٤)، والمراد به المستأنس بالناس، **لا** الجبلي الذي يتخذ العش في الفيران والجبال؛ فإنه حلال، والفرق بينهما في الشكل: أنَّ الجبلي أقصر ذنباً من الإنسي وأصغر جثة وفوق ذنبه أبيض غالباً.

وفي الخطّاف وجهٌ عن العبادي أنه حلال؛ إلحاقاً له بالجبلي (٥).

ومن خصائص الخُطَّاف أنه إذا قلعت عينه تعود صحيحة !.

(والنملة والنحلة)؛ لورود النهي عن قتلهما (٦).

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٤٨٩)، رقم (٤٨٤١)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٢٦١)، رقم (٧٥٧٤) وقال صحيح الاسناد، وصححه الذهبي.

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٦٣).

(٣) الخُطَّاف: بضم الخاء: جمعه خطاطيف، ويسمى زوار الهند. وهي من الطيور التي تقطع البلاد البعيدة ويعرف بعصفور الجنة نسبة إليها لزهده في أقوات الناس. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٣٦٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٤٩). «بهرمسيلكه».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٣٤)، رقم (١٩٣٨٠) بلفظ: «عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ مُعَاوِيَةَ أَبِي الحُوَيرِثِ المُرَادِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَن قَتلِ الخَطَاطِيفِ وَقَالَ: «لَا تَقتُلُوا هَذِهِ العُوذَ، إِنَّهَا تَعُوذُ بِكُم مِن غَيرِكُم»». ورَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بنُ طَهمَانَ عَن عَبَّادِ بنِ إِسحَاقَ عَن أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَطَاطِيفِ عُوذِ البُيُوتِ»، وَكِلَاهُمَا مُنقَطِعٌ. وَقَد رَوَى حَمزَةُ النَّصِيبِيُّ فِيهِ حَدِيثًا مُسنَدًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُرمَى بِالوَضعِ.

(٥) حكى أبو عاصم العباديّ عن محمد بن الحسن أنه حلال، لأنه يتقوَّت بالحلال غالباً، قال: وهذا محتمل على أصلنا، وإليه مال كبراء أصحابنا. ينظر: العزيز (١٢/ ١٣٧).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٤٥١)، رقم (٨٤١٥)، وسنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٣٧٧)، رقم (٣٢٢٤)، والدارمي (٢/ ١٢٧١)، رقم (٢٠٠٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٥٠) رقم (١٠٠٧٠) بلفظ: «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن قَتلِ أَربَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّملَةِ وَالنَّحلَةِ وَالهُدهُدِ وَالصُّرَدِ».

وإفرادهما بالذكر وعدم عدّهما من الحشرات؛ لأجل أنَّ النهي ورد عن قتلهما، فسلكهما مسلك المنهيات.

(و) يحرم **(الذباب وحشرات الارض)** أي: دوابها الصغار المستكن في الأرض المتولد من العفونات[١] **(من الخنافس)** جمع خنفساء، وهي دويبة صغيرة الرأس سوداء اللون غليظ العجز كمخست[٢] الجلد أسرع من الجعلان في المشي.

وإنما قال: «من الخنافس» ليدخل أنواعها من الجعلان[٣] والقردان[٤] وبنات وردان[٥] وحمار قَبَّان[٦] سواء فيها ما طار، أو دَرَجَ ودَبَّ؛ لأنها من الخبائث، وفيها من ذوات السموم كاليلّ والهلكوك[٧].

(والديدان) جمع دود، فيدخل فيها دود الخل والفاكهة والطعام، وديدان اللحم والجيف، وما في أنف الغنم، **(ونحوها)** أي: نحو المذكورات كالشعشاء والعناكب والأرضة والهوالي؛ فإن أنواع هذه المذكورات باعتبار البلدان والأراضي واختلاف أهوية الأماكن كثيرة لا يكاد يمكن حصرها، والحاصل أن الكل في كل مكان مستخبث حرام. انتهى[٨].

---

(١) لاستخباثها، وقد قال الله تعالى في وصف نبيّنا محمد ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)

(٢) في (٣٢٨٠٨) كيخت.

(٣) الجعلان: جمع مفرده جُعل: وهو حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع الندية. المعجم الوسيط (١/ ١٢٦). «قالوَنجه».

(٤) وَالقُرَادُ مِثْلُ غُرَابٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِالبَعِيرِ وَنَحوِهِ وَهُوَ كَالقَمْلِ لِلإِنسَانِ الوَاحِدَةُ قُرَادَةٌ وَالجَمعُ قِردَانٌ. المصباح المنير (٢/ ٤٩٦).

(٥) بفتح الواو وتسمى: فالية الأفاعي: وهي دويبة تتولد في الأماكن الندية وأكثر ما تكون في الحمامات و السقايات، ومنها: الأسود والأحمر والأبيض والأصهب. حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٨٢)، ومعجم الحيوان (٣٦).

(٦) حمار قَبَّان: حمار البيت، عَير قبَّان، هَدَبة: دويبة مستديرة بقدر الدينار ضامرة البطن متولدة من الأماكن الندية على ظهرها شبه المجن، مرتفعة الظهر، كأنّ ظهرها قبة إذا مشت لا يرى منها سوى أطراف رجليها ورأسها لايرى عند المشي إلّا ان تقلب على ظهرها، لأنَّ أمام وجهها حاجزاً مستديراً، وهي أقل سواداً من الخنفساء وأصغر منها ولها ستة أرجل تألف المواضع السبخة في الغالب، ومواضع الزبل. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٣٢٠)، ومعجم الحيوان (١٧٥).

(٧) في (٣٢٨٠٨) كالبلّي.

(٨) ينظر: الروضة (٣/ ١٨)

وما نهيَ عن قتله الصرد[١]، وهو حرام عند الجمهور؛[٢] لأنه يتغذى بالديدان، وفيه وجه: أنه لا يحرم[٣].

ومما نهيَ عن قتله الهدهد، وهو حرام أيضاً في أصح الوجهين، وقيل: من القولين.

وما نهيَ عن قتله الخفّاش[٤]، وهو حرام[٥] بالاتفاق؛ لأنه مستخبث العرب.

ومما أمر بقتله الوزغ[٦]، فيحرم بأنواعها كالحرباء وسام أبرص والعظاءة صغارها وكبارها أخضرها وأعفرها؛ لأنها من المستخبثات[٧].

(و) يحرم **(ما يتولد من مأكول وغير مأكول)** سواء كان المأكول ذكراً أو أنثى؛ تغليباً للحرمة **(كالسمع)** بكسر السين، قيل: هو المتولد بين الحمار الوحشي والأهلي، وقيل: بين الضبع والذئب، وهو المشهور، وكالبغل المتولد بين الفرس والحمار أو الحمار والبقر. وكالمتولد بين الغنم والكلب.

ولا فرق بين أن يكون على صورة الحلال أو الحرام، والمتولد بين الحلالين، كالمتولد بين الفرس والحمار الوحشي، أو بين البقر والحمار الوحشي على شكل أيّهما كان[٨].

(وما لم يرد فيه نص) من الكتاب والسنة **(بالحل والحرمة يرجع فيه إلى العرب ذوي**

---

(١) الصرد: طائر أعظم من العصفور ضخم الرأس والمنقار شرس الطباع يصيد صغار الحشرات وربّما العصافير. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٧٨)، ومعجم الحيوان (٢٢٧).

(٢) ينظر: البيان (٤/ ١٩٠)، ومنهج الطالبين (٣/ ٣٤٢)، والأنوار (٢/ ٣٨٤).

(٣) لأن النهي عن قتل الصرد ليس لأجل التحريم، ولكن لأنَّ الصرد كانت تشاءم به العرب. ينظر: التهذيب (٨/ ٦١).

(٤) الخفاش: بضم الخاء وتشديد الفاء طائر تطير في الليل شديد الطيران، كثير التكفيِّ في الهواء، سريع التقلّب فيه، وهو غريب الشكل والوصف. ينظر: كتاب الحيوان (٣/ ٥٤٢)، وحياة الحيوان الكبرى (١/ ٣٦٨). «شەمشەمە كويَرە».

(٥) لحديث عبدالله بن عمرو ﷺ قال: «**لا تقتلوا الضفادع؛ فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش؛ فإنه لما خربَ بيت المقدس قال: يا ربِّ سلِّطني على البحر حتى أغرقهم**». أخرجه البيهقي (٩/ ٥٣٤)، برقم (١٩٣٨٢) وقال: إسناده صحيح.

(٦) الوَزَغ: بفتح الواو والزاي والغين المعجمة: دويبة معروفة وهي وسام أبرص جنس، فَسَامُ أبرَصَ كِبَارُهُ، واتفقوا على أنّ الوزغ من الحشرات المؤذيات. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٨٨). بالكردية: «شەو گەرد».

(٧) صحيح مسلم، رقم (١٤٦ - ٢٢٤٠) بلفظ: «**مَن قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَن قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الأُولَى، وَإِن قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ**».

(٨) ينظر: التهذيب (٨/ ٦٥).

اليسار) دون الفقراء المحتاجين، **(والطباع السليمة)** الذين يعافون عن المستخبثات، ولا يميل طبائعهم إلّا على الطيّبات **(دون الأجلاف)** جمع جلف، وهو الطياش الذي لا يبالي بسخف الأمور ومزاولة النجاسات من أكل الدم ونحوه **(من أهل البادية)** بيان للأغلب دون الحصر **(فما استطابته)** العرب أي: الموصوفون **(وأكلته في حال الرفاهية)** أي: الوسعة والرخاء وعدم الاحتياج **(فهو حلال، وما استخبثته)** العرب **(فحرام)** وهذا أصل عظيم عند الشافعي[1] واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾[2]، وليس المراد بالطَّيِّبات الحلالات؛ إذ لو كان كذلك لخرج الجواب عن كونه جواباً؛ لأن المعنى حينئذ هكذا: يسألونك أي شيء أحلّ لهم؟ قُل أحلّ لكم الحلالات، وهذا خلف، فتعيّنَ أن يكون المعنى: يحل لكم ما استطاب طبائعكم السَّليمة دون ما استخبثتم.

لا يقال: إنَّ هذا الخطاب يقتضي أن يكون المرجع إليه جميع طبقات الناس؛ لأنَّ الخطاب عام؛ **لأنا نقول:** وإن كان عاماً ظاهراً، لكن المراد به العرب؛ لأن الدين عربيّ والنبيّ عربيّ، فيكون المرجع إليه في ذلك العرب دون سائر الناس، لكن المعتبر عادة أهل الثروة، دون عادة المحتاجين وأهل الضرورات، والمعتبر أيضاً حالةُ الخصب والرفاهية، لا حالةُ الجدب والشدَّة.

ومنهم من اعتبر عادة العرب في عهد النبيّ ﷺ، ولم يرض بذلك الشيخ، قال في الشرح: ويشبه أن يقال: يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين في ذلك الزمان، واستدل على ذلك بحكاية حكاها العبادي عن أبي طاهر الزيادي في العُصَارى، وهو نوع من الجراد بضرب إلى السواد وهو يشبه الخنافس؛ لأنه لا يطير؛ أنَّ أبا طاهر قال: كنا نراه حراماً ونُفتي بحرمته حتى ورد علينا أبو الحسن الماسرجسي، أنّه قال: إنه حلال، فأخذنا منه جراباً وبعثنا به إلى العرب، فقالوا: هذا هو الجراد المبارك. انتهى[3].

---

(١) ينظر: الأم (٣/ ١٩٨).

(٢) (مائدة: ٤).

(٣) فرجعوا إلى قول العرب. ينظر: حياة الحيوان (٢/ ١٤٨)، والعزيز (١٢/ ١٤٤).

وإن اختلف المرجع إليهم فاستطابته طائفة واستخبثته طائفة اتبعنا أكثر الطائفتين، فإن استويا فإن كان أحدهما قرشياً اتبعناهم، وإن كانتا قرشيتين أو لم يحكموا بشيء اعتبرنا بأقرب الحيوان شبهاً، والشبه يعتبر في الصورة والطبع أو بطعم اللحم ورائحته، فإن لَم نجد له شبهاً أو تعارضت الشبه ففي حله وجهان:

أحدهما: الحل، وبه قال أبو إسحاق وأبو علي الطبري وإليه ميل الشافعي على ما حكاه الإمام، قال الأصفهندي: إنَّهُ ظاهر المذهب[1] لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾(الأنعام: ١٤٥).

والثاني: الحرمة؛ لأن الأصل في الحيوان إلّا ان يعلم حله، وبه قال ابن كج، وإليه ميل أبي حنيفة، ونقل الشيخ عن أبي الحسن الماوردي أنّ الوجهين مخرَّجان على أنّ الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة أو الحَظر[2].

(**وإن وجد حيوان**) بريٌّ غير الطيور (**في غير**) ديار (**العرب ولا يعرف له اسم يعرض عليهم**)؛ لأنهم المرجع إليهم في الاستطابة و الاستخباث (**فإن سموه باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن سموه باسم حيوان حرام فهو حرام**)؛ اعتماداً على استطابتهم واستخباثهم، (**فإن لم يكن له اسم عندهم**) أو ترددوا فيه أولم نجدهم (**اعتبر**) في حله وحرمته (**بما هو أشبه به**) شكلاً أو طبعاً أو طعماً أو رائحةً ونحكم له بحكم ما يشبه به حلاً وحرمة، فإن لم يوجد له شبهة أو له شبهتان وتعارض الشبهان ففيه الوجهان المذكوران في الاستطابة والاستخباث، والظاهر منهما الحل.

***

حكم الجَلّالة

(**والجَلّالة**) بفتح الجيم وتشديد اللام من الجلة (**وهي**) قلة المبالاة في كل الأشياء والحرص على التقاط العذرة اليابسة[3] (**التي تأكل العَذِرة**)- قال في الكشف: صفة

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢١٠)، العزيز (١٢/ ١٤٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢١٠)، والعزيز (١٢/ ١٤٨)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٤).

(٣) ينظر: لسان العرب (٢/ ٣٣٦-٣٣٧).

كاشفة للجلاّلة- **(إذا ظهر النتن)** أي: الرائحة الكريهة **(والتغير في لحمها فأحد الوجهين أنّهُ يكره أكل لحمها)** وكذا أكلُ بيضها إن كانت دجَاجَةً، وأكلُ لبنها إن كانت بهيمةً؛ لما روى ابن عباس وابن عمر: «**أنّ النبي ﷺ نهى عن أكل الجلاّلة، وعن شرب ألبانها حتى تحبس**»[1]، فحمل النهي على التنزيه لا التحريم، وبه قال العراقيون والقاضي الروياني، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وروي عن مالك أنه قال: لا بأس بأكل لحمها[2].

(وأظهرهما: أنّه يحرم) أكل لحمها، وحمل النهي على التحريم، وبه قال أبو اسحاق المروزي والقفال، ورجحه الإمام والبغوي[3]. **قال النووي في الروضة**: والأصح الكراهة، ونقله الشيخ في الكبير عن الأكثرين، وما اختاره في المحرر تبع فيه الإمام و البغوي، والغزالي[4].

(فإن عُلِّفَت الجلاّلةُ علفاً طاهراً حتى طاب لحمها) وزال نتنُها **(حلّ الأكل منها)** بلا كراهة عند الأولين، وبلا تحريم عند الآخرين؛ لزوال سبب المحذور، والاعتبار بكون الحيوان- طيراً أو بقرة مثلاً- جلالة برائحة اللحم و نتنه وتغير طعمه، لا بكثرة أكل النجاسة، بل حيث وجدنا من الحيوان رائحة النجاسة من لحمها أو من عَرَقِها فالموضع موضع النهي واختلاف الأئمة. **وجلد الجلاّلة على قياس لحمها**: فإن قلنا بنجاسته فيطهر بالدباغ.

ولو اعتلفت الدابة بعلفٍ حرام فعلى الخلاف في الكراهة والتحريم: وكذا الكلام في لبنها وبيضها.

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٠)، رقم (٢٢٤٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٥٨)، رقم (١٩٤٧٢)، قال البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٥٥٩)، رقم (١٩٤٨٠) بعد رواية الحَديث عن عبد الله بن عمرو: «لَيسَ هَذَا بِالقَوِيِّ، وَقَد أشار إِلَيهِ الشَّافِعِيُّ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ تَغَيُّرَهَا مِنَ الطِّبَاعِ المَكرُوهَةِ إِلَى الطِّبَاعِ غَيرِ المَكرُوهَةِ الَّتِي هِيَ فِطرَةُ الدَّوَابِّ، حَتَّى لَا تُوجَدَ أَروَاحُ العَذِرَةِ فِي عِرقِهَا وَجِرِرِهَا».

(٢) ينظر: كتاب الاختيار (٥/ ١٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٩٠٢)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٦٥-٦٦)، ونهاية المطلب (١٨/ ٢١٤)، والعزيز (١٢/ ١٥٠-١٥١).

(٤) النهاية (١٨/ ٢١٤)، والتهذيب (٨/ ٦٦)، والوسيط (٧/ ١٦٥)، والعزيز (١٢/ ١٥١-١٥٢)، والروضة (٣/ ٩).

ولو ربّى بلبن نجس كالمربى بلبن الأتان أو الكلبة فهو كالجلّالة.

هذا إذا شرب قدراً يتأثر في سمنها وأخذ اللحم به.

أمّا إذا شرب مرة أو مرتين أو أطعمت الأكراد الغنمَ لحومَ الخنزير لدفع وجع الضرع فلا بأس بأكلِ لحمها وشربِ لبَنها في اليوم الذي شرب فيه أو أُطعمت، والورع أن لا يُشرب لبنُها الدارُّ في ذلك اليوم.

ولا يحرم الزرع و البقول بالسقي بالماء النجّس وصب السرجين في أصله؛ إذ لا يظهر أثر النجاسة ولا رائحتها في الزرع والبقول، نعم يجب غسل ما يلاقي الأرض النجسة ولا يعفى عنه.

(والطاهر إذا تنجّس بوقوع النجاسة فيه كالخل والدبس الذائب) ـ يحترز به عن مثل دبس العُنّاب[1] وبعض مواضع الشام، فإن أهلها يتخذون من العنب دبساً يضعون في الخبز ويأخذون كالجبن الطري، فإن مثل هذا لا ينجس إلّا ما تلاقيه النجاسة ـ **(لا يحل أكله)**؛ لأنه مائع لا يمكن تطهيره، وكذا الدهن والسمن وسائر ما يذاب وينجمد إذا لاقاه النجاسة ذائباً على الأصح، وقد مرّ فيه الخلاف، فإذا قلنا بتطهير الأدهان بالغسل بعد الانجماد، فإذا غسل زال التحريم.

(وما اكتسب بمخامرة نجاسة) أي: مزاولتها ومقابلتها **(ككسب الحجام والكناس)** والفصّاد والدّباغ والأتوني والزبال والقصاب والختان **(مكروه)** أكله للأحرار، وغير حرام، خلافاً لأحمد؛ فإنه حرام عنده[2].

لنا: «أنه ﷺ لمّا احتجمه أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر وأمرَ أهله أن يخففوا خراجه»[3]، فلو كان حراماً لما أعطاه؛ لأن الحرام كما لا يجوزُ أخذه لا يجوز اعطاؤه كأجرة الزَّمَّار والنائحة[4].

---

(١) العُنّاب: ثمر معروف وطعمه حلو وطيب.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٩٣).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم (٢١٠٢)، وصحيح مسلم، رقم (٦٢ - (١٥٧٧).

(٤) (ما حُرِمَ أخذه حرم عطاؤه) قاعدة فقهية تتعلق بالحلال والحرام؛ تمنع من الاقتراب من الحرام بالأخذ والإعطاء والإعانة عليه، فإذا كان أخذ الشيء حراماً ممنوعاً على الناس فإعطاؤه حرام ممنوع أيضاً، لأن المطلوب شرعاً من المسلم إزالة المنكر والمحرمات، فإذا عجز المسلم عن المساهمة في إزالة المفاسد،= فليمتنع عن المساهمة

واستثنيَ من هذا ما إذا دعت ضرورةٌ إلى الإعطاء فيجوز الإعطاء دون الأخذ: كما إذا أعطى الشاعرَ دفعاً للهجو، واللعَّانَ حذراً من اللعن، أو الظالمَ لئلا يمنعه من حقه، أو لخلاص حقه من مماطل أو منكرٍ، ففي مثل هذا يجوز الإعطاء ويحرم الأخذ، وعليه الإثم دون المعطي[١].

(وينبغي) أي: اللائقُ بحال الحرِّ استحساناً **(أن لا يأكل منه)** أي: مما اكتسب بمخامرة النجاسة **(ويطعم رقيقه وناضحه)**[٢]، أي يصرف إلى علفه، وفي معنى الناضح سائر العوامل، روي: «أنه ﷺ **سُئِلَ عن كسب الحجام فنهى عنه، فقال: أطعمه رقيقك و اعلفه ناضحك**»[٣].

ثم عبارة المحرر صريح في أنّ الكراهة مخامرة النجاسة، وقال الآخرون[٤]: العلة دناءة الحرفة سواء كان بمزاولة النجاسة كما ذكر أو لم يكن، فعلى هذا يكره كسب الحلاّق والسماك والزيات والحائك والحماميِّ، ولا يكره عند صاحب الكتاب.

وأمّا صاحب الصوغ فالأكثرون على أنه مكروه؛ لأنه يخلف الوعد، ويقع في الربا، فإنه يبيع الحلي المصوغ بأكثر من وزنه ويغشون فيها كثيراً[٥]، هذا إذا لم يتحقق منهم الربا والغش، فإن تحقق فحرام قطعاً[٦].

في زيادتها والمعاونة على وقوعها، والمعاونة على وقوعها تكون بأخذ الحرام من غيره أو بإعطاء الحرام للغير. ينظر: القواعد الكلية (٣٣٢)، والوجيز في شرح القواعد الفقهية (٨١).

(١) ينظر: شرح مجلة الأحكام لمنير القاضي، مطبعة العاني، بغداد، (١٩٤٩م): (١/ ٩٣)، وشرح القواعد الفقهية (١٦١).

(٢) أي: بعيره الذي يسقى عليه. ينظر: المصباح المنير (٣٦١-٣٦٢).

(٣) موطأ مالك ت الأعظمي (٥/ ١٤٢٠)، رقم (٣٥٧٤) ومسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ١٦٦)، رقم (٥٧٧)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٢٩٧)، رقم (٣٤٢٢)، بلفظ: «عن ابن مُحَيِّصَةَ عن أبيه: أنه استأذن رسولَ الله ﷺ في إجَارة الحجامِ، فنهاه عنها، فلم يَزَل يسألُه ويستأذِنُه حتى أمره: أن اعلِفهُ ناضِحَكَ ورقيقَك»، قال محققه: حديث صحيح.

(٤) منهم البلقيني، فيكره كسب كل ذي حرفة دنيئة. ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣٢٦).

(٥) ينظر: الروضة (٣/ ١١). وقال اليمني: وفي كراهة هذه الأشياء للعبيد وجهان أصحهما: لا يكره. ينظر: البيان (٤/ ٥٢١).

(٦) ينظر: العزيز (١٢/ ١٥٦)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٣٢٦)، وقال الإسنوي: وهذا وجه مرجوح، إذ الأصح في الشهادات أنَّ الصائغ ليس من أهل الحِرَف الدنيئة، وقد صححوا أنَّ الحائك منهم فهو دون الصائغ. ينظر: الأنوار لأعمال الابرار (٢/ ٣٨٥).

أطيب المكاسب

ثم اعلم: أنّ أصول المكاسب ثلاثة: الزراعة والتجارة والصناعة.

ثم اختلف في أطيبها: فقال أصحاب الرأي: التجارة أطيب، لأن الصحابة يكتسبون بها[١].

وقال أحمد والثوري: الصناعة أطيب؛ لأن الكسب بها يحصل بكدِّ اليمين، فقد روي في الخبر: «**إن من الذنوب ما يكفره صوم ولا صلاة ويكفره عرق الجبين في الحرفة**»[٢].

وعند أصحاب الحديث: الزراعة أطيب؛ لأنه أقرب إلى التوكل والرضاء بما يعطيه الله.

قال الروياني: وهذا أشبه وأحسن عندي[٣].

***

ذكاة الجنين

(**والجنين الذي يوجد في بطن**) الحيوان (**المذكى ميتاً حلال**)؛ لأنه جزء من أمه فذكاة الأم ذكاته[٤].

وعند أبي حنيفة الجنين حرام إلّا أن يوجد حياً فيذبح[٥].

لنا: ما روي عن أبي سعيد الخدري[٦] أنّه قال: «**قلنا يا رسول الله إنّا ننحر الإبل**

---

(١) هذا قول الماوردي رحمه الله. ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٥٣).

(٢) المعجم الأوسط (١/ ٣٨)، رقم (١٠٢) بلفظ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَلَا الصِّيَامُ وَلَا الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ» قَالُوا: فَمَا يُكَفِّرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْهُمُومُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ»، قال الطبراني: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ..

(٣) في بحر المذهب للروياني (٤/ ٣٤٦): وقال آخرون: البياعات أجَل المكاسب كلها، وأطيبُ من الزراعات وغيرها، وهو أشبه بمذهب الشافعي والعراقيين، فلعل مراد الشارح أبن القاص، لا أبو المحاسن.

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ٣٤٦)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٦٧).

(٥) ينظر: كتاب الاختيار (٥/ ١٥).

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الخدري يكنى بأبي سعيد، استصغر يوم أُحُد فرُدَّ، وغزا بعد ذلك مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، واستشهد أبوه يوم أُحُد رضي الله عنه، رُوي لأبي سعيد عن النبي ﷺ (١١٧٠) حديثاً، وكان من فقهاء الصحابة، وتوفي بالمدينة يوم الجمعة سنة: (٦٤هـ)، ينظر: صفة الصفوة (٢٥٩-٢٥٨)، رقم (١٠٥)، والإصابة (٧١٥-٧١٤/ ١)، رقم (٣١٩٧).

ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أفنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة الأم» [١].

وإذا قلنا بحله، فلا فرق بين أن يسكن في الحال أو بقي زماناً مضطرباً.

وإن خرج الجنين في الحال وبه حركة المذبوحين حلّ بلا ذبح.

وإن كان فيه حياة مستقرة فلا بُدّ من الذبح ليحل؛ لأنه مقدور على ذبحه.

وإن خرج رأسه حياً قال القاضي حسين: لا يحل ذبحه ولا يغنيه ذبح الأم.

وقيل: يذبح، وقال القفال: لا حاجة إلى ذبحه؛ لأن خروج البعض كعدمه[٢].

قال الشيخ: والمذهب تحريم المستقذرات الطاهرة كالمني والمخاط والبلغم والنخامة، وعن أبي زيد[٣]: أنها لا تحرم[٤].

ولا بأس بشرب دواء فيه قليل سم إذا كان الغالب فيه السلامة.

وقال الروياني: النبات الذي يسكر وليست فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حدَّ، وذلك كالبنج والخرنبج، ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر.

وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه إن لم ينتفع به في دواء وغيره فيحرم أكله.

[وإن كان ينتفع به في الدواء] وحل التداوي به[٥].

وأما الجوز والزنجبيل وسائر الحرّيفة فليس بحرام، وإن حصل منه كيف فلحرافته لا لكونه مسكراً[٦].

***

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٤٤٨) رقم (٢٨٢٧)، وسنن ابن ماجه، رقم (٣١٩٩)، وسنن الترمذي، رقم (١٤٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) قال: يحل؛ لأن خروج بعض الولد كعدم الخروج؛ بدليل أن عدة الحامل لاتنقضى بخروج بعض الولد. التهذيب فى فقه الإمام الشافعى (٨/ ٢٦).

(٣) أبو زيد: هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد، الإمام البارع الزاهد العابد، المشهور بالورع والزّهادة، ومن أئمة اصحاب الخراسانيين، وأصحاب الوجوه، وأحفظ الناس لمذهب الشافعي رضي الله تعالى، وأحسنهم نظراً، أقام بمكة سبع سنين، وحدَّث بها، وتوفي بَمَرْوَ في رجب سنة (٣٧١هـ).ينظر: الطبقات لابن الصلاح (٩٥-٩٤/ ١) رقم (٥)، وتهذيب الاسماء (٤٩٩-٤٩٧/ ٢)، رقم (٧٩٣)، والطبقات لابن قاضي شهبة (١٢٠-١١٩/ ١) رقم (١٠٣).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ١٥٧).

(٥) بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٦٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٨٢).

(٦) ينظر: الروضة (٣/ ١٢).

حكم أكل المحرمات في الاضطرار

(فصل) في بيان حال ما يجوز له أن يأكل من المحرمات:

اعلم: أن للإنسان حالتين: حالة اختيار ورفاهية، وحالة اضطرار ومخمصة، فبيّنّا ما يجوز أكله في حالة الاختيار والرفاهية، وهذا الفصل في بيان مايجوز أكله في حالة الاضطرار و المخمصة.

(يحل أكل المحرّمات) من الميتة والدم ولحم الخنزير، وكل نجس لا ضرر في أكله **(عند الإضطرار)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (البقرة: ١٧٣) **(وذلك)** الاضطرار **(إذا خاف على نفسه الهلاك)** لو لم يأكل **(أو)** خاف **(مرضاً مخوفاً)** كالدقّ والسلّ **(وحينئذ)** أي: حين إذا إضطر إلى المحرمات؛ لخوف الهلاك **(فالأصح)** من الوجهين **(أنَّهُ يجب الأكل)** لدفع الهلاك، وإلّا فيكون ساعياً في إهلاك نفسه وهو منهي؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (النساء: ٢٩) فيجب دفع الهلاك عن نفسه بالحرام، كما يجب عليه بالحلال.

والثاني: لا يجب، بل يجوز ترك الأكل تورُّعاً كالموصول عليه، فإنه يجوز له الاستسلام.

ورد بالفرق: بأن في الاستسلام إيثار الروح على روح نفسه، فيكون فيه إحسان وفتوة، وهنا إهلاك فقط.

ويفهم كلامه أنَّ مجرد الجوع والحاجة إلى الطعام لا يكفي لحل المحرمات.

ويفهم أيضاً أنَّه لا يجبُ عليه الامتناع عن تناول المحرم إلى أن يشرف على الهلاك، أو خوف مرض مهلك، بل يجوز التقديم على ذلك؛ خوفاً من الوقوع في ذلك، وكذا لو خاف أن يضعف على المشي أو الركوب والانقطاع عن الرفقة ويضيع ويؤدي إلى الهلاك، فإن لم يخف على الهلاك والمرض المخوف ولكن يخاف على طول المرض وتماديه فهل يحل له أكل المحرمات ؟ فيه وجهان، وقيل: قولان:

أصحهما: الحل، ووجوب الأكل؛ لأن تماديَ المرض مزمنٌ قلما يرجو الخلاص منه.

(ثم) أي: بعد ماوجب الأكل وتحقُّق الاضطرار **(لا يزيد)** الأكل **(على سدِّ الرمق)**-

الرمق، بقية القوة والروح ـ والمراد بسدِّ الرمق: حفظُ بقيةِ الروح والقوة (**إن كان يتوقع**) أي: يرجو طعاماً (**مباحاً على القرب**) بأن يصل عن قريب إلى العمران أو مقصده الموجود فيه ما يتغذى به.

(**وإلاّ**) أي: وإن لم يتوقع المباح على القرب والوصول إلى العمران (**فيقتصر عليه**) أي على سداد الرمق، (**أو له تناول القدر المشبع ؟ ففيه قولان: أولاَهُما**:)- وهو اختيار المزني[1]، وبه قال أبو حنيفة - (**الأول**) وهو الاقتصار على سدِّ الرمق؛ لأن الضرورة يندفع بسدِّ الرمق، (**إلاّ إذا علم أنه لا يقدر على السير لو اقتصر**) على سد الرمق (**ويهلك**) أو ينقطع عن الرفقة ويضيع، فحينئذ يجوز له الأكل قدر الشبع[2].

والثاني: له أن يأكل قدر الشبع، لأن ما يحل من الحرام قدر سدِّ الرمق يحلُّ قدر الشبع كالطعام الحلال.

قال الشيخ في الكبير: وتفصيل الأكثرين هو أنهم قالوا: إن كان قريباً من العمران، أو كان في العمران يقتصر على سد الرمق، وإن كان في بادية بعيدة من العمران فيأكل قدر الشبع؛ ليقوى على قطع البادية[3].

وقال الإمام: إن كان في البادية وخاف أن لايتقوى على قطع البادية لو لم يشبع ويهلك فيجب القطع بأن يأكل قدر الشبع، وإن كان في بلد وتوقع طعاماً حلالاً قبل عود الاضطرار فيجب القطع بأن يقتصر على قدر سدِّ الرمق[4].

والذي يظهر من كلام الأئمة أنّه يجوز له أن يتزود من المحرمات حالة الاضطرار، سواء كان يرجو الوصول إلى الحلال أو لا، لكن مع الاحتراز عن تلويث ثوبه وبدنه بالنجاسة.

(**ولو وجد آدمياً ميتاً حلّ له**) أي: للمضطرِّ (**الأكل منه**)؛ لأنه وإن كان الميت محرّماً لكن حرمة الحي أعظم؛ إبقاءً للمهجة، وفيه خلافٌ ذُكر في الكبير ولم يشر إليه في المحرر.

---

(١) وهو القول الراجح في المذهب. مختصر المزني (٣٧٧)، والعزيز (١٢/ ١٥٩)، ومختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ١٦٨)، وشرح المنهج (٤/ ٣٠٨)، والأنوار (٢/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ١٥٩-١٦٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٢٤-٢٢٥).

قال الماوردي: لا يأكل منه إلّا قدر سدِّ الرمق؛ حفظاً للحرمتين معاً[١].

ولو كان الميت مسلماً والمضطر ذمياً ففي أكله وجهان:

قال في الروضة: القياس تحريمه، **وقال الماوردي:** ليس للمضطر طبخ لحم الميت وشيّه، وإنما يأكله نياً؛ لأن الضرورة يندفع به، وفي طبخه وشيّه هتك حرمته، بخلاف الميتة؛ فإنه يجوز أن يأكله نيّاً ومطبوخاً ومشوياً[٢].

قال الأصفهندي: وفي هذا الكلام نظر؛ لأن أكل لحم الحلال نيّئاً حرامٌ، فأكل لحم الميّت أو الميتة نيّئاً ضم الحرام إلى الحرام مع تنفر الطبع عنه، مع أنه لا يُهضم النيءُ هضماً يتقوى ويسد الرمق به، ولهذا ترك الأئمة في كتب الفتوى الإشارة إلى مثل هذا، وقالوا: يجوز أكل الميّت والميتة وأعرضوا عن كيفية الأكل.

(ويحل لذلك) أي: للاضطرار ودفع الهلاك **(قتلُ الحربي)** كتابياً كان أو غيره **(والمرتد)**؛ إذ لا عصمة لهما[٣]، فيجوز قتلهما لغير المضطر من غير مراجعة الإمام والقاضي، فللمضطر بالطريق الأولى **(دون)** قتل **(الذميّ)** كتابياً كان أو مجوسياً، **(والمستأمن)** سواء أمَّنه الإمام أو الآحاد **(وصبيان أهل الحرب)** وفي معناهم نساء أهل الحرب؛ لأن هؤلاء معصومون إمّا بالجزية أو الأمان أو لعدم كونهم من أهل الحرب[٤].

وقال الإمام والغزالي: يجوز قتل صبيان أهل الحرب ونسائهم للمضطر وأكلهم؛ لأنهم غير معصومين، وإنّما منع قتلهم للمالية لا للعصمة؛ بدليل أنّه لا ضمان في قتلهم في غير حالة الاضطرار، بخلاف الذمي والمستأمن[٥].

قال النووي في المنهاج: الأصح قتل الصبيّ والمرأة الحربيين للأكل، وقال في الروضة: والأصح قول الإمام[٦].

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦١)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٧٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٥-١٧٦)، والروضة (٣/ ١٤).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٦٩)، والنهاية (٨/ ١٦١).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ٦٩)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٣٣٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٢١)، والوسيط (٧/ ١٧٠)، والوجيز (٤٦١).

(٦) ينظر: الروضة (٣/ ١٣).

قال الشيخ في الكبير: وفي الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة وجهان:

أظهرهما: جواز القتل والأكل، لأنهم غير معصومين.

والثاني: المنع؛ لحرمة الإسلام، أي: منعُ القتل للأكل، لا منع القتل للأكل[1].

ومَن وجدَ عليه القصاص جاز قتله قصاصاً، وأكل لحمه اضطراراً.

ولا يجوزُ للسيد قتل رقيقه للأكل؛ لأنهم معصوم، ولا للوالد المضطر قتل ولده للأكل وإن وقرب عليه نفقته.

(ولو وجد) المضطر **(طعام الغير ومالكه غائبٌ تناوله)** أي: أخذ منه ويأكل بقدر سد الرمق **(وغرم)** قيمته باعتبار ذلك المكان والزمان؛ لأنه لو كان المالك حاضراً لوجب عليه البذل إمّا بعوض أو بغير عوض، ففي حال غيبته كذلك إلّا أنَّهُ لا يجوزُ إلّا بعوض.

أمّا إذا كان الطعام للصبي أو المجنون وكان وليهما غائباً جاز له الأخذ والغرامة، ويؤخر تسليم الغرامة إلى حضور الولي، فلو دفع إليهما لم يبرأ، ويجوز الدفع إلى الحاكم وإن كان الولي حاضراً.

فحكم طعام الصبي والمجنون حكم طعام الكامل في جميع ما ذكر من بعد، وأمّا إذا وجب على الولي صرف مالهما إلى المضطر بالقيمة فهذه من الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي والمجنون نسيئة[2].

(وإن كان المالك) أي: مالك الطعام **(حاضراً فإن كان)** المالك **(مضطراً أيضاً)** كالغير **(لم يلزمه بذله لغيره)** لا بعوض ولا بدونه، ولا يجوزُ للغير الأخذ منه قهراً أو مقاتلة، فإن عصى ويلزمه الديّة أو القصاص إن أدى إلى قتله.

ولو قتل المالك الغير فعلى التفصيل في دفع الصائل.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦١).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦٨).

هذا **(إذا لم يفضل عنه)**[١] أي: عن المالك، فإن فضل المالك وجب عليه بذل الفاضل إمّا مجاناً أو بعوض، **(لكن لو آثر)** المضطر الذي لم يفضل عنه **(به)** أي: بالطعام الموجود **(غيره)** وكان ذلك الغير مضطراً **(جاز)** الإيثار؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩).

(بشرط أن يكون) ذلك الغير المضطر **(مسلماً)** دون الذمي والمستأمن؛ لأن مهجة المسلم لا يجوزُ أن يفدى بها مهجة الكافر[٢].

(وإن لم يكن صاحب الطعام مضطراً) في الحال ولا يخاف الاضطرار عن قريب **(وجب عليه إطعام المضطر مسلماً كان)** المضطر **(أو ذمياً)** أو مستأمناً؛ لأنه حيوان معصوم مشرف على الهلاك وجب تخليصه ببذل المال، ولا يجب ببذل المهجة[٣].

(فإن امتنع) صاحب الطعام ولم يبذل **(فللمضطر أخذه)** أي: أخذ الطعام **(قهراً)** أو مقاتلة، **(وإن أتى)** أي: أدى وأفضى **(على نفسه)** تأكيد لجواز المقاتلة والأخذ، وفيه إيماء على ما اختاره الماوردي كما سنذكر[٤].

وإذا قتله فلا شيء على المضطر من القصاص والدية والكفارة؛ لأنه لم يحدث فيه فعلاً مهلكاً، بَل هو مهلك نفسه بالمنع والمقاتلة.

والقدر الذي يجوز للمضطر طلبه و المقاتلة عليه إنما هو قدر سدِّ الرمق، لا قدر الشبع على الأصح، إلّا إذا اضطر على قدر الشبع: بأن كان في بادية لا يمكن قطعها إلّا بأكل قدر الشبع، وقد مرّ.

وقال الماوردي: لو قيل بوجوب الدية لكان مذهباً؛ لأن الضرورة إنّما أثبت للمضطر

---

(١) لأن صاحبه أولى به مع الاضطرار إليه، لحديث جابر ﷺ قال: «أعتقَ رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺفقال: «ألَكَ مالٌ غيرهُ؟ فقال: لا، فقال: مَن يشتريه منّي؟ فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاءَ بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا.....». أخرجه مسلم، رقم (٤١-(٩٩٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣٣٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٧٣)، والنهاية (٨/ ١٦٢).

(٤) ينظر: الأنوار (٤/ ٣٨٦)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٣٠٩).

حقاً في ماله دون نفسه، وعلى هذا فلا يجوز القهر والمقاتلة إذا أتى على نفسه، هذا ما أشار إليه بالتأكيد، ولم يجعله وجهاً؛ لضعف ذلك الكلام[١].

(**وإنّما يجب عليه**) أي: على غير المضطر (**إطعامه**) أي: إطعام المضطر (**بالعوض**) لا مجاناً، وهذا هو المشهور في المذهب، وبه جزم الشيخ في المحرر.

وفي الحاوي الكبير وجه: أنّه يلزمه البذل مجاناً، ولا شيء على المضطر؛ كما أنه يستبيح له الميتة بلا شيء، وكما أنَّ مَن خلَّص مشرفاً على الهلاك في ماء أو نارٍ فإنه لا يجبُ على المُخلَص أجرة المثل للمُخلِّص، فإن بذل مجاناً وجب قبوله والأكل إلى أن يشبع، وإن بذله بالعوض فإن لم يفرد له ما يأكله فكذلك الحكم، وإن أفرَدَ له ما يأكله فإن كان العوض ثمن المثل صح البيع وله أن يأخذ ما زاد على أكله، وإن كان العوض أكثر من ثمن المثل في ذلك المكان و الزمان والتزمه المضطر، ففيما يلزمه خلاف:

قيل: يلزمه المسمى؛ لأنه التزمه بعقد لازم، وبه قال الطبري. وقال الشيخ في الكبير وهو الأقيس[٢].

وقيل: لا يلزمه إلّا ثمن المثل وتسقط الزيادة؛ لأن الضرورة ألجأته إلى التزامه الزيادة، فهو كالمكره في قبول الزيادة، وهو الأظهر عند الروياني والأقرب إلى المصلحة[٣].

قال الشيخ في الكبير: وهذا ليس بشيء؛ لأنه يفهم من هذا الخلاف صحة البيع، والظاهر أنّ الخلاف في صحة البيع وفساده إذا قلنا: أنّ المضطر كالمكره[٤].

وصرَّحَ الإمام بأنَّ في بيع المضطر وجهين:

أقيسهما: منع الصحة والرجوع إلى ثمن المثل. **والثاني**: الصحة وله المسمى. وأجرى هذا الخلاف في بيع المُصَادِر إذا باع ماله للضرورة ودفع الضرر الذي يناله من المُصَادِر. ثم قال: والظاهر صحة البيع؛ إذ لا إكراه على البيع ومقصود الظالم المال بأيِّ وجه كان[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٧٢-١٧٣).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦٦).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٢٣).

(**فإن لم يكن معه**) أي: مع المضطر (**ثمن**) أي: قيمة الطعام (**فعليه**) أي: فعلى صاحب الطعام (**أن يبيعه**) أي: بيع الطعام (**منه**) أي: من المضطر (**نسيئة**) ويلزمه الاشتراء، وليس له الأخذ قهراً، بل يلزمه الشرى في الذمة سواء كان معه مال أو لم يكن، وسواء كان له مال في موضع آخر أو لم يكن[١].

ولا يبيع منه المالك إلّا بثمن المثل، [فلو باعَ منه بأكثر من ثمن المثل] فله أن لا يشتري ويأخذ منه قهراً ويقاتل، وإن اشتراه بالزيادة مع جواز الأخذ قهراً فهو مختار في الالتزام فيلزمه قطعاً، والخلاف السابق فيما إذا عجز عن الأخذ قهراً .كذا قرّر الشيخ في الكبير[٢].

(**ولو أطعمه**) أي: ولو أطعم المالك المضطر (**ولم يذكر**) المالك (**عوضاً**) ولم يصّرح بالإباحة أيضاً (**فأصح الوجهين: أنه لا مطالبة**) للمالك على المضطر (**بالعوض**)[٣] بعد زوال الاضطرار ووجود ما يؤدي به المأكول؛ حملاً على مايعتاده الناس من المسامحة في إطعام الطعام سيّما إذا كان الطالب مضطراً.

والثاني: المطالبة بالعوض؛ لأنه قد أنقذَهُ من الهلاك، فهو كما لو عفاه عن القصاص فإنه يلزمه الدية، فإن قلنا به فيلزمه قيمة ما أكل باعتبار ذلك المكان والزمان[٤].

ولو اختلف المالك والمضطر فقال المالك: أطعمتك بعوض، وقال المضطر: بَل مجاناً، فالمُصّدقُ هو المالك عند الأكثرين؛ لأنه الأعرفُ بكيفية البذل المبنية على قصده.

وقيل: المصدقُ المضطر؛ إذ الأصل براءة ذمته.

فلو كان المضطر مغشياً عليه فأجرى المالك الطعام في حلقه، فهل يستحق عوضاً ؟

قال في الكبير: الأحسن نعم؛ لأنه خلصه عن الهلاك، وفيه تحريض على إنقاذ المضطرين علي الهلاك.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣٣٧)، والنهاية (٨/ ١٦٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦٧).

(٣) ينظر: الأنوار (٢/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٥٧)، والأنوار (٢/ ٣٨٦).

وقيل: لا يستحق؛ إذ لا مطالبة على المضطر. **ورُدَّ** بأن اضطراره نازلة منزلة الطلب[١].

تنبيه: كما يجب بذل المال لإبقاء الآدمي المعصوم، كذلك يجب بذله لإبقاء حيوان محترم، سواء كان ملكه أو ملك غيره.

وكما يجوز أكل الميتة وأكل مال الغير مع الغرامة، كذلك يجوز قتل الصيد إن كان مُحرماً أو كان في الحرم مع لزوم الفداء من المثل أو القيمة.

ولو كان لرجل كلب جائع وشاة وجب عليه ذبح الشاة وإطعام الكلب منها؛ إذ لا يجوزُ إهلاك الكلب المنتفع به، ويجوز ذبح الشاة وإن لم يكن له سبب في ذبحها، سيّما مع السبب[٢].

(**ولو وجد المضطر ميتة وطعام الغير**) وكان الغير غائباً أو كان مال الصبي أو المجنون والوليُّ غائب (**فالأظهر**) من الوجوه، وقيل: من الأقوال (**أنّ الميتة أولى**) بالأكل.

ولا خلاف في جواز الأمرين له، وإنّما الخلاف في الأولوية؛ لأنَّ الميتة محرمة لحق الله تعالى، ومال الغير محرمة لحق الناس، وحق الله مبني على المساهلة ولا يتعلق به اشتغال ذمة، ومال الغير يتعلق بالذمة ولمالكه المطالبة، ولأن أكل الميتة منصوص، وأكل مال الغير إنّما هو بالاجتهاد والقياس.

والثاني: أنَّ أكل مال الغير أولى؛ لأنه قادر على مال حلال العين مع لزوم الغرامة.

والثالث: أنَّهُ يتخيّر بينهما؛ لتعارض المعنيين[٣].

وإن كان المالك حاضراً أو بذله بلا عوض وجب القبول، وإن كان يبيعه بثمن المثل وجب عليه الشري إن كانَ معه الثمن أو رضي المالك بالنسيئة، ويجب أيضاً يشتري بما يتغابن به الناس.

وإن باعه بغبن فاحش فالأكثرون على أنَّهُ لا يلزمه الشرى، ويجوز له أكل الميتة.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦٧).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦٧)، والروضة (٣/ ١٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٢٧)، والروضة (٣/ ١٧)، والمجموع (٩/ ٤٣).

وقال البغوي: يلزمه ولا يجوزُ له أكل الميتة[١].

وإذا كان لا يلزمه الشري فلا يجوز أن يقتله على الشرى، وإذا كان يلزمه الشرى جازت المقاتلة.

(وكذا) أظهر الأقوال أو الوَجوه **(إن وجد المُحرِم المضطر ميتة وصيداً)** الأولى: أن يأكل الميتة دون الصيد؛ لأن في أكل الميتة محذوراً واحداً وهو أكل النجس، وفي الصيد محذورين وهما: قتله وأكل لحمه مع اشتغال ذمته بالجزاء، وبه قال أبو حنيفة[٢].

والثاني: هو اختيار المزني أنّ الأولى أكل الصيد دون الميتة؛ لأن الميتة حرام ونجس فتحريمه أغلظ وآكد؛ لأنه يعم المحرم وغير المحرم. وفيه طريق قاطع بالأوّل؛ بناءً على ما يذبحه المحرم من الصيد ميتةٌ، فيكون فيه ثلاث محاذير: قتله وأكله وكونه نجساً[٣].

والثالث: يتخير؛ للتعارض.

ولو وجد مالَ الغير وميتةً وصيداً ففيه أربعة أقوال:

يأكل الميتة، أو الصيد، أو مال الغير، أو يتخير بين الثلاث[٤].

(وهل للمضطر أن يقطع عضواً) أو فلقة **(من نفسه فيأكله؟ فيه وجهان: أصحهما لا يجوز)** أن يقطع وإن لم يجد ميتة ولا مال الغير؛ لأن القطع قد يؤدي إلى الهلاك وإلى ألَمٍ يشغبه عن أكل المقطوع، فيموت خاسراً خائباً، وبه قال الروياني وصاحب الإفصاح.

والثاني: أنّه يجوز؛ كقطع اليد المتأكلة لوقاية سائر البدن، فكان ذلك إتلاف البعض لاستبقاء الكل، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق[٥].

قال الشيخ في الكبير: ويشبه أن يكون هذا أظهر ونسبه إلى الشيخ أبي حامد.

---

(١) ينظر: المجموع (٩/ ٤٣)، والتهذيب (٨/ ٧١).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٧١-٧٢)، وكتاب الاختيار (١/ ٢١٤).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٣٧٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٢٧)، والروضة (٣/ ١٧).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦٤)، والمجموع (٩/ ٤٠)، والروضة (٣/ ١٢-١٣).

هذا إذا لم يكن الخوف في قطع العضو والفلقة مثل الخوف في ترك الأكل، أمّا إذا كان الخوف في القطع كالخوف في ترك الأكل أو أكثر فلا يجوز القطع بلا خلاف.

وأمّا الفلقة من الغير فمن المعصوم لا يجوزُ بالاتفاق، وفي غير المعصوم كقتله.

ولا يجوزُ للمعصوم أن يقطع فلقة من نفسه للمضطر، ولا يعدُ ذلك إيثاراً[1]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ١٦٤-١٦٥)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٣٤١)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٥٨).

تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب الأطعمة من الوضوح، ونهاية هذا الكتاب في المخطوطة (ذ) في اللوحة (٥٢٤٠)، وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية للمخطوطات ببغداد في اللوحة (٦٠٩٤)، وفي المخطوطة (٣١٧٠) في اللوحة (١٣٦١)، وفي المخطوطة (٣١٧٣) في اللوحة (٠٠٨٢٨)ظ، وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٢٩)و.ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب السبق والرمي.

كتاب السبق والرمي

السبق: بفتح الباء اسم للمال المشروط لمن سبق، وبسكون الباء، مصدر يسبق سبقاً.

والرمي: مصدر رمى يرمي، والمراد بهما عقد المسابقة والمراماة[1].

والأصل فيهما الكتاب والسنة.

أمَّا الكتاب: (قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠) وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي)، وظاهر الآية لا يدل على العقد، وإنّما يدل على أنّ الرميَ مأمورٌ ومستحب.

وأمّا السنة: فما روي عن ابن عمر: «أنّ رسول الله سابق بين الخيل التي أضمرت بين الحفياء وثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زُريق»[2].

ـ والحفيا اسم موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة أميالٍ، وقيل ستة[3]، ـ وروي عن

---

(١) ينظر: لسان العرب (٦/ ١٦١) مادة: (سبق) و (١٤/ ١٨١)، والمصباح المنير (١٦١-٣٦٢).

(٢) متفق عليه: البخاري، (٢٨٦٨-٢٨٧٠)، ومسلم، رقم (٩٥-١٨٧٠).

(٣) ينظر: معجم البلدان: (٢/ ٢٧٦).

سلمة بن الأكوع[١] قال: «**خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون فقال: ارمُوا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً**»[٢].

(**فالمراماة**) أي: سمعت ما تُلي عليك من الكتاب والسنة، فالمراماة (**والمسابقة**) إذا أريد بها التأهب للجهاد كما هو المقيد به في بعض الكتب (**مستحبان**)؛ اقتداءً بالنبيّ ﷺ وأصحابه، وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاسبق إلّا في نَصلٍ أو خفٍ أو حافرٍ**»[٣].

قال الشيخ في الكبير: والأثبَتُ من الروايات السبق بفتح الباء، وجاء في بعض الروايات الإسكان: بالفتح هو المال المشروط في العقد، وبالإسكان هو المصدر، فالإسكان بدل على العقد والفتح على العقد وجواز أخذ المال على المسابقة فيهما، وسمي المراماة المسابقة أيضاً، ولا يسمى مسابقة الخيل ونحوها مراماة[٤].

(**ويجوز أخذ المال عليهما**) أي: على المراماة والمسابقة؛ لما ذكر الشيخ من دلالة فتح الباء عليه، ولما روي: «**أنه قيل لعثمان ﷺ أكنتم تراضون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم**»[٥]،ومعنى تراضون، أي: تناضلون، وروي: أنه قال: «**رِهَانُ الخَيلِ طِلقٌ**» أي: حلال[٦].

---

(١) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبدالله بن قُشير بن خُزيمة الأسلمي «أبو سلم» ويقال: «أبو عامر» ويقال: «أبو إياس». شهد بيعة الرضوان بالحديبية، وبايع رسول الله ﷺ يومئذ ثلاث مرات في أول الناس ووسطهم وآخرهم، وكان شجاعاً رامياً مُحسناً خَيِّراً فاضلاً، غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وكان يسكن المدينة، فلما قتل عثمان ﷺ خرج الى الرَّبذة فسكنها، وتزوَّج هناك، وولده فلم يزل بها حتى كان قبل وفاته بليال عاد إلى المدينة، فتوفي بها سنة (٧٤هـ). ينظر: صفة الصفوة (٢٤٦)، رقم (٩٥)، والاستيعاب (٣٣١-٣٣٠)، رقم (١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٨٩٩)، وأطرافه (٣٣٧٣-٣٥٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي (٤/ ٢٠٥)، رقم (١٧٠٠)، وابن حبان (١٠/ ٥٤٤)، رقم (٤٦٩٠). وقال الترمذي: حديث حسن واسناده صحيح، ورجاله رجال ثقات الشيخين.

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ١٧٣).

(٥) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٥)، رقم (١٩٧٧٤).وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٩٦): لم أره من حديث عثمان.

(٦) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٠٧٦)، رقم (٧١٠٩)، وذكره الهندي في كنز العمال (٤/ ٥٨٤)، رقم (١٠٨١٥) وعزاه إلى الضياء عن رفاعة بن رافع.

وروي في الملتقى عن أبي حنيفة: أن شرط المال فيها قمار[١].

وقال المزني: سألنا الشافعي أن يصنف لنا كتاباً في السبق والرمي فذكر لنا أن فيهما مسائل صعاباً أملاها علينا، ولم يتعرض للتصنيف[٢].

(وكما يجوز المناضلة على السهام) المناضلة اسم هذا العقد مأخوذ من النَضَل، بفتح الضاد، وهو المال الماخوذ بالسبق والرمي على السهام، جمع سهم، وهو الذي يرمى بالقوس، فيشمل العربية و العجمية، وهي النشاب[٣]، **(يجوز على المزاريق)** جمع مزراق، وهو مثل العنزة يرمى باليد، وقد يقال له: الحربة[٤]، **(والرماح)** جمع رمح، وهو الطوال الذي يحارب به على الفرس[٥] **(والرمي بالأحجار)**: إمّا بأن يرميا الأحجار على مَن هوَ أبعدُ رمياً فهو الناضل، وإمّا بأن ينصبا الغرض ويرميا إليه كالسهام، وإمّا بأن ينصبا الأحجار من الجانبين، ويرميا إليها، فمن أسقط الأحجار المنصوبة ثلاث مرات فهو الناضل **(ورمي المنجنيق)** بأن ينصب خشبة طويلة ويرمي إليها بالمنجنيق فمن أصابها فهو الناضل **(وما ينفع مثله في الحرب)** كالرمي بالمقلاع والحسك، وهو الذي يقال له: ناوك والنخش **(على الأصح)** من الوجهين في الكل؛ لأنها آلات يرمي بها، ويقصد بها الإصابة، ويحصل بها نكاية الكفار. **والثاني**: في المزاريق أنّه لا يجوز؛ لأنه قليلاً ما ترمي به في الحروب[٦].

والثاني: في الرمح والسيف أنّه لا يجوزُ؛ لأنهما لا يرميان ولا يفارقان صاحبهما.

ورُدَّ بأن التردد في الرماح والإجالة بالسيوف من أعظم تعليمات القتال وتعلّمها.

والثاني: في الرمي بالأحجار والمنجنيق والمقلاع أنَّهُ لا يجوز؛ لأنها ليست من آلات الحرب. ورُدَّ: بأنها أقوى أثراً من السهام، وكانت من آلات الحرب فعممت.

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/ ٢١٦-٢١٧).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ١٧٤).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٤/ ١٨١) مادة: (نضل)، و (١٤/ ١٣٧) مادة: (نشب).

(٤) ينظر: الصحاح (٢/ ١١٣٢)، ولسان العرب (٦/ ٣٩)، والمعجم المفصل في الجموع (٤١٥).

(٥) ينظر: القاموس المحيط (٢١٥)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٧١) مادة: (رمح).

(٦) ينظر: العزيز (١٢/ ١٧٥)، الروضة (٩/ ١٥٦-١٥٧).

قال في الروضة: في الكل طريقان: أحدهما الجواز قطعاً، والآخر: وجهان: أصحهما الجواز، وقال في الكبير فيها وجهان: أصحهما الجواز، ثم حكى طريقة قاطعة بالجواز[١].

(ولا يجوز) المسابقة (على كرة الصَولجَان)؛ إذ لا ينتفع بها في الحروب- والكرة مخففة الراء، وتاء كرة عوض عن واوَ، وصَولجَان مفتوح الصاد واللام هو المحجن: خشبة ينحني رأسها[٢].

(و) لا على (البنادق) جمع بندقة، وهي كرة ترمي بالجلاهق[٣]؛ لأنها لا تنفع في الحروب، وقد نهى النبّي ﷺ عن الرمي بها وقال: **لا يقتل بها صيداً، ولا ينكب بها عدوّاً، وإنّما يكسر سناً أو تطفئ عيناً**»[٤].

(و) لا على (السباحة) وهي الجرى على الماء على وجه لا يرسب؛ إذ لا نفع لها في الحروب، وفي وجه يجوز؛ إذ قد يحتاج إلى ذلك.

(و) لا على اللعب (**بالشطرنج**) بكسر الشين المعجمة أو المهملة، ونقل عن تكملة الفاني فتحه.

(و) لا على اللعب (بالخاتم) وكيفيتها: أن يضع الخاتم في يد واحد من شركاء اللعب في طرف، ويقولون: الله يزيد إن شاءَ الله، ويفتح زعيم الطرف الآخر إحدى الأيدي: فإن أصاب الخاتم يأخذه، ويعينون نوبات الأخذ ويكون السابق إليها أوّلاً ناضلاً[٥].

(**والوقوف على رِجلٍ واحدة**) والكيفية: هي أن يختار زعيمان كل واحدٍ نفراً ويلتقى اثنان اثنان، فمن أيِّ نفرٍ بقي واحد فهم الناضلون، وقد يكون اثنان فحسب.

---

(١) (٤) ينظر: العزيز (١٢/ ١٧٥)، والروضة (٩/ ١٥٧).

(٢) ينظر: الصحاح (١/ ٢٩٩) مادة: (صلج).

(٣) الجُلاهق: بضم الجيم: هو البندق المعمول من الطين. المصباح المنير (٦٨) : (جله).

(٤) لم نعثر على تخريج هذا الحديث، ولكن هناك حديث للرسول ﷺ رواه عبدالله بن المغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، وقال: «وإنه لا يصيد صيداً، ولاينكب عدواً، ولكنه يكسر السن، ويفقؤا العين». أخرجه البخاري، رقم (٦٢٢٠-٥٤٧٩-٤٨٤١) ومسلم، رقم (٥٤-(١٩٥٤). الحذف: الخذف بالحصى: الرمي به بالأصابع. الصحاح (١٠٣٣/ ٢) مادة: (حذف)،

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ١٧٧)، والمجموع (١٦/ ٢٠).

(و) لا على (**معرفة ما في يد الغير**) من شفع أو وتر، وفي الشرح: زوج أو فرد، وأنَّهُ من المعادن أو غير المعادن، وغير ذلك؛ لأنَّ هذه الأشياء لا نفع لها في الحروب. وسائر أنواع اللعب كذلك[1].

وفي المسارعة على الأقدام بأن يعدو اثنان: فمن سبق إلى الغاية فهو الناضل، فيه وجهان:

أصحهما: المنع، **والثاني**: الجواز؛ لأنه ينفع للرّاجل في الحرب.

نعم يجوز بلا مال، بَل لو قيل باستحبابه لم يبعد؛ لأن رسول الله ﷺ سابق مع عائشة رضي الله عنها مرتين[2].

(**وأصح القولين أن كما يجوز المسابقة على الخيل**) التي هي الأصل في المسابقة؛ لأنها التي يقاتل عليها الناس غالباً، وتصح للكرّ والفرّ والإغارة والنهب والاختلاس (**يجوز على الفيل والبغل والحمار**)؛ لدخولها في قوله ﷺ «**لا سبق إلّا في نصل أو خف أو حافر**»، والفيل داخل في خف، والبغل والحمار من ذوات الحافر، سيّما بغال مصر وحمارها، ومع أنَّ الفيل له هيئة وتهورٌ في القتال.

والثاني: أنَّهُ لا يجوزُ على الفيل والبغال والحمار: أمّا على الفيل؛ فلأنه لا يسهل منه الإقدام على الحرب، ولا يجيء منه الكرّ و الفرّ، وأمّا في البغل والحمار؛ فلأنهما لا يقاتلان عليهما، وليس فيهما كرّ وفرٌّ، فلا يصلحان للمقاتلة، فلا تصح المسابقة عليهما[3].

(**وأنه**) أي: والأصح أنّه (**لا تجوز**) المسابقة (**على تطيير الحمامات**)، وفي معناه: مناطحة الكباش، ومهارشة الدِيكة؛ لأن هذه الأشياء ليست في الآت القتال، ولا مما يتعلّم به القتال.

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ١٥٧)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٣١١).

(٢) لفظ الحديث هكذا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**سابقت رسول الله ﷺ فسبقته، فلما حملت اللحم، سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك**». أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٤١١٨)، وابن ماجه، رقم (١٩٧٩) وأبو داود، رقم (٢٥٧٨)، وابن حبان (١٠/ ٥٤٥-٥٤٦)، رقم (٤٦٩١)، وإسناده صحيح، وفيه محمد بن عبدالملك الأسدي وهو من الثقات.

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ١٥٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٦١).

والثاني: في تطيير الحمامات أنه يجوز؛ إذ قد يحتاج إليها في إنهاء الأخبار في الغزوات، وأمّا تطييرها بغير عوض فجائز، بخلاف المناطحة والمهارشة؛ فإنهما لا يجوزان بلا عوض أيضاً[١].

وتجوز المسابقة على السباحة والسعي على الأقدام والزورق بلا عوض قطعاً[٢].

(ولا على المصارعة)؛ لأن فيها مجاذبة العداوة، وليست بآلة في الحرب.

والثاني: يجوز؛ إذ قد يحتاج إلى المصارعة في الحروب، كما وقع بين عمر ﷺ وهشام بن قعقاع[٣] صاحب سلالم من قلاع خيبر، وكما وقع بين عليّ كرم الله وجهه وعمرو بن عبدودّ يوم الأحزاب، ولأن رسول الله ﷺ صارع ركانة[٤] على شياه فصرعه وأخذ منه عشر شياه، رواه أبو داود في مراسيله[٥].

وأجيب بأن غرضه ﷺ أن يُرِيَهُ قوته وشدته ليسلم؛ بدليل أَنَّهُ لَمّا صارعه فأسلم رَدَّ إليه شياهه، ويجوز ذلك بلا عوض جزماً.

(والمناضلة) أي: المراهنة على السهام ونحوها، **(والمسابقة)** أي: المراهنة على الخيل ونحوها **(جائزتان)** فيجوز لأحدهما الفسخ بدون الآخر، **(أو لازمتان)** فلا يجوز لأحدهما الاستقلال بالفسخ ؟ **(فيه قولان: أصحهما: الثاني)** أي: هما لازمتان، سواء كان المال على الجانبين أو من أحدهما أو من غيرهما؛ لأنهما عقدان يشترط فيهما أن يكون المعقود عليه معلوماً فتكونان ملازمتين كالإجارة.

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ١٧٦)، والتهذيب (٨/ ٧٧).

(٢) ينظر: النهاية (٨/ ١٦٦).

(٣) هشام بن قعقاع: لم أعثر على ترجمته.

(٤) ركانة: هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القريشي المطلبي، كان من مسلمة الفتح، وكان من أشد الناس، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يصارعه وذلك قبل إسلامه فقبل وصرعه رسول الله ﷺ مرتين، أو ثلاثاً، وطلق أمرأته سهيمة بنت عويمر بالمدينة البتة فسأله رسول الله ﷺ ما أردت بها؟ يستخبره عن نيته في ذلك، فقال: أردت واحدة، فردها عليه النبي ﷺ على تطليقتين، توفي في أول خلافة معاوية سنة (٤٢هـ). ينظر: التأريخ الكبير (٨٢/ ١)، رقم (٢٢١)، وتهذيب التهذيب (٦١١/ ١).

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (٤٠٧٨)، والترمذي، رقم (١٧٨٤) وقال الترمذي: حديث حسن غريب واسناده ليس بالقائم ولا نعلم أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٣٥-٢٣٦)، رقم (٣٠٨). وقال الحافظ في التخليص (٤/ ٣٩٧) إسناد صحيح إلى سعيد بن جبير، عن ابن عباس مطولاً.

والثاني: أنهما جائزتان؛ لأنهما عقدان ببذل العوض فيهما على ما لا وثوق عليه، فتكونان جائزتين كالجعالة.

فعلى الجديد **(فليس لأحدهما الفسخ استقلالاً)** بل لو أرادا الفسخ فيتفقان على الفسخ، **(ولا)** ليس لأحدهما **(أن يترك العمل قبل الشروع فيه ولا بعده)**؛ بناء على لزوم العقد، سواء كان **لأحدهما** فضل على الآخر أو لم يكن.

وفي وجه: إذا كان لأحدهما فضل على الآخر، فللفاضل ترك العمل.

(ولا الزيادة والنقصان في العمل) بأن يزيدوا في عدد الأرش أو ينقصوا **(ولا في المال)** بأن يسقطوا مما شرطوا، أو يزيدوا عليه إلّا بالتراضي من الجانبين على الفسخ واستئناف العقد بالزيادة أو النقصان.

وعلى القول بالجواز يجوز جميع ذلك.

وعلى اللزوم لمن له فضل منهما بحيث يعلم أنَّ الآخر لا يدركه يجوز له ترك العمل؛ لأنه إنّما يترك حق نفسه، ولو مرض أحدهما فلا فسخ وينتظر زواله[1].

***

شروط صحة المسابقة

(فصل: يشترط في المسابقة إعلام الموقف) أي: الموضع الذي يبتدئان منه بالجري والركض، **(و)** إعلام **(الغاية)** وهو الموضع الذي يجريان إليه[2]؛ لما روي: أَنَّهُ ﷺ سابق بين الخيل المضمر من حفياء إلى ثنية الوداع.

(و) يشترط **(التساوي)** أي: تساوى المتسابقين **(فيهما)** أي: في الموقف والغاية؛ تعادلاً بينهما[3]، فلو شرط تقدم موقف أحدهما على الآخر لم يجزِ؛ إذ المقصود معرفة فروسيتهما، وجودة سير الفَرَسَينِ، ولا يعرفُ ذلك مع التفاوت في المسافة؛ لاحتمال أن يكون

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٨٩-٥٩٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٦١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٤٦)، والتهذيب (٨/ ٨١).

(٣) ينظر: البيان (٧/ ٤٣٥)، والروضة (٩/ ١٥٧).

السبق لقصر المسافة، لا لفروسية الراكب وفراهة المركوب، وإذا كان تعيين الغاية واجباً (فلا يجوز أن يشترط المال لِمَن سبقَ من غير تعيين غاية)؛ لأن من الخيل ما يسرع في الابتداء، ثم ينقص عدوه وصاحبه يريد قصر المسافة وأَنهِيَتَه، ومنها ما يضعف سيره في الابتداء ثم يزيد في العدو وصاحبه يريد طول المسافة فيختلف الغرضان وتتعب الدابتان، فلا بُدَّ من تعيين الغاية والتنصيص على ما يقطع النزاع، [ولأنه حينئذ يكون الغرض أخذ المال، لا فروسية الراكب وفراهة المركوب، فيتعبان دابتهما؛ حرصاً] على أخذ المال، فيكون قماراً محضاً.

(ولا) يجوز (أن يشترط لأحدهما غايةٌ وللآخر) غايةٌ (أخرى)؛ لعدم العلم بالفروسية والفراهة المقصود منهما عقد المسابقة[1]، فإن فعلا بطل العقد.

ولو عينا غاية وشرطا أنَّ مَن سبقَ في وسط الميدان يكون فائزاً وحائزاً للمال، فالأصح أنَّهُ لا يصح؛ لأن ذلك كالسبق في ما إذا لم يعينا الغاية، بَل الاعتبار بالسبق في آخر الميدان قريب الغاية المعينة؛ إذ الفرس قد يكون سابقاً في أول الميدان مسبوقاً في آخره، وقد يكون بالعكس، والاعتبار بالسبق آخراً.

(ويشترط تعيين الفرسين)؛ لأن الغرض امتحان قوة الفرسين ومعرفة سيرهما وتَمَرُّنِهما على العدو والركض[2]، فإن عقدا على عين الفرسين فذاك، وإن وصفاهما على طريق السَّلَم وأحضراهما بعدما عقدا على الوصف، فالذي اختاره معظم العراقيين: أنَّهُ يصح؛ لأن الوصف [والإحضار بعد الوصف] يقومان مقام التعيين في العقد كما في السَّلَم، وصححه صاحب التهذيب، والذي اختاره الغزالي والروياني وحكاه الإمام عن شيخه: أنَّهُ لا يصح؛ إذ المعول في المسابقة على عين الفرسين؛ إذ الأوصاف قد تختلف[3].

(ولا يجوز إبدالهما بعد التعيين) ولا إبدال أحدهما؛ لأنَّ العقد إنّما انعقد عليهما، ولا

---

(١) ينظر: المحرر (٤٧١)، والروضة (٩/ ١٥٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣٤٩)، والنهاية (٨/ ١٦٧).

(٣) التهذيب (٨/ ٨٢)، وبحر المذهب (٤/ ٣١٤)، والوسيط (٧/ ١٨٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٢٧٢)، والعزيز (١٢/ ١٨٧).

يتجاوز على البدل حتى لو تلف أحدهما انفسخ العقد؛ لأنه يؤدي إلى البدل.

(و) يشترط (**أن يكون السبق متوقعاً**) أي مأمول الوقوع (**من كل واحدٍ منهما**) فلو كان أحدهما يقطع بتخلفه والآخر يقطع بسبقه لم يجز العقد عليهما؛ لأن أخذ المال من المسبوق فرسه ليس في مقابلة شيء.

ولومات أحد الفرسين في وسط الميدان انفسخ العقد، كما لو تلف المبيع قبل القبض.

ولو مات أحد الراكبين لم ينفسخ ويقوم الوارث مقامه، فإن لم يكن له [وارث استأجر الحاكم من يقوم مقامه]. وإن كان هناك محلل وجب أن يكون فرسه كفؤاً لفرسهما[1].

وزاد الإمام في النهاية مسألة، وهي: أنه قال: إن أخرج أحد المتسابقين مالاً على أنَّهُ إن سبق فاز بالمال وإلّا فالمال لصاحبه وفرس صاحبه يقطع بأنه لا يسبق، فهذه مسابقة من غير مال.

وإن كان فرس صاحبه يقطع بسبقه، ففي صحة هذه المسابقة وجهان:

أحدهما: أنهُ لا يصح؛ لأن شرط المسابقة: أن يكون السبق متوقعاً منهما[2].

وهذا موافق لما نص عليه الشيخ في المحرر، قال الشيخ في الكبير: أصحهما: الصحة، وغاية إخراج المال لمن يقطع بسبق فرسه، فأشبه ما إذا قال لغيره: إرم كذا، فإن أصبت منه كذا فلك هذا المال، فجزمُ الشيخ في المحرر، وتصحيحُه في الشرح مختلفان[3].

(و) يشترط في صحة المسابقة (**أن يكون المال المشروط**) في العقد (**معلوماً**) جنساً وقدراً (**عيناً كان**) ذلك المال (**أو دَيناً**) كما يشترط تعيين الموقف والغاية والفرسين؛ دفعاً للغرر، فلو عقدا على مجهول أو خمر أو خنزير فسد العقد، واستحق السابق منهما أجرة المثل على الآخر على الأصح[4]. **وقيل**: لا يستحق شيئاً.

---

(١) ينظر: المجموع (١٦/ ٣٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: المحرر (٤٧٠)، والعزيز (١٢/ ١٨٦).

(٤) ينظر: الروضة (٩/ ١٦٢-١٦٣)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٩١).

(ويجوز أن يشترط المال غيرُهما) أي: غيرُ المتسابقين: **(بأن يقول الإمام أو واحدٌ من عِرض الناس)** أي: من آحاد الناس - سُميَ آحاد الناس عرضاً؛ لأنه يجب على الإمام والحكام وقايةُ عِرضهم، والعِرض: بكسر العين الحرمة[1]، وسمي رعية؛ لوجوب رعايتهم على الإمام والحكام- **(للمتسابقين أيُكما سبق ؟ فله في بيت المال)**- هذا مخصوص بالإمام -**(أو عليَّ كذا)** شامل للإمام وغيره.

أمّا الجواز من الإمام؛ فلأنه تحريضٌ وإغراءٌ منه على تعليم الفروسية، وإعدادِ أسباب الجهاد والمقاتلة، وقد روي: «أنه ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سَبَقاً» بفتح الباء، أي: مالاً[2].

وأمّا الجواز من الآحاد؛ فإن نوى به تقوية المجاهد فهو صرف المال في الطاعة والقربة، وأراد به مجرد المسامحة والمواساة، فهو فتوة وجود، وكلاهما محبوبان.

وعند مالك: لا يجوزُ ذلك للآحاد، بل هو مختص بالإمام.

(ويجوز أن يشترط) المال **(أحدهما)** أي: أحدُ المتسابقين **(خاصّة)** بدون الآخر **(بأن يقول)** أحدهما: **(إن سبقتني فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك)**[3]، وذلك ليس بقمار؛ لما «أنَّهُ ﷺ مرّ بحزبين من الأنصار يتناضلون وقد سبق أحدهما الآخر فأقرّهما على ذلك»[4]، ولأنه ترددٌ بين الغرامة وعدم الغرامة، والقمار ترددٌ بين الغرامة والغنم، ويكون المال من الطرفين. وقال مالك: إنَّهُ قمار فلا يصح[5]. والجواب ما سمعت.

(وإن شرطا) أي: المتسابقان **(أنَّ مَن سبق منهما فله على الآخر كذا فهذا)** العقد **(لا يجوز)** لأنه على صورة القمار المحرّم؛ لأن كل واحد من المتسابقين متردّدٌ بين أن يغرم أو يغنم،

---

(١) والعِرض: الحَسَب. مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٦٠)، وشمس العلوم (٧/ ٤٤٥٤).

(٢) صحيح ابن حبان - محققا (٤٦٨٩)، والمعجم الأوسط (٨/ ٥١)، رقم (٧٩٣٦)، وصحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٢/ ١١٠)، رقم (١٣٦٣ - ٤٦٧٠)، قال الألباني: صحيح لغيره. ينظر: صحيح أبي داود (٢٣٢٢).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ١٨٢)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٣٥٠)، رقم (٤٦٨٩).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٣٥٠٧) بلفظ: « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوم مِن أسلم يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارمُوا بَنِي إِسمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُم كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» لِأَحَدِ الفَرِيقَينِ، فَأَمسَكُوا بِأَيدِيهِم، فَقَالَ: «مَا لَهُم» قَالُوا: وَكَيفَ نَرمِي وَأَنتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارمُوا وَأَنَا مَعَكُم كُلِّكُم»»، والأرقام (٢٨٦٩) (٢٨٩٩)و (٣٣٧٣) .

(٥) ينظر: القوانين الفقهية (١٨٠).

[وهو القمار، بخلاف الصورة الأولى؛ فإن كل واحد منهما مترددٌ بين أن يغرم أو لا يغرم] **(إلاّ أن يكون معهما)** أي مع المتسابقين ثالث **(محللٌ إن سبق أخذ ماهما، وإن لم يسبق، لم يغرم شيئاً)** فحينئذ يصح، فيخرج به عن صورة القمار، ولهذا سمي هذا الثالث محللاً؛ لأنه يحل به العقد المحرّم، وقد روي أبو هريرة: «**أنّه ﷺ قال: مَن أدخل فرساً بين الفرسين، وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار، وإن لم يؤمن أن يسبق فليس بقمار**»[1].

وعلى هذا قال الأصحاب: إذا علم الثالث أنَّهُ لا يسبق وأنَّ فرسه ليس كفؤاً لفرسيهما فهو قمار، ثم إن كان الشرط بينهم أن يختص المحلل بالاستحقاق وكل واحد منهما لا يأخذ ما أخرج فهو جائز بالإتفاق.

وإن شرطوا أن يأخذ المالين إن سبق، وإن سبق أحد المتسابقين أحرز ما أخرجه، ويأخذ ما أخرجه الآخر، ففي جوازه قولان عند الإمام والغزالي، ووجهان عند الصيدلاني:

والأصح منهما: الجواز؛ لأنه وإن كان على تقدير عدم المحلل على صورة القمار، لكن عند وجود المحلل يخرج عن صورة القمار.

وعن ابن خيران: أنه لا يجوز؛ **لأنه** على صورة القمار.

ولم يرتض الجمهور بمقالة ابن خيران وقالوا: إن وجود المحلل يخرج العقد عن صورة القمار؛ لأن المحلل يغنم المال إن سَبَقَ، ولا يغرم إن سُبِقَ[2].

(ويشترط أن يكون فرس المحلل كفؤا لفرسيهما) أي: فرس المتسابقين، بأن يتوقع السبق منه، كما يتوقع من فرسيهما، وإن لم يكن كفؤاً فهو معنى الحديث.

(ثم) أي: بعد حكمنا بصحة العقد عند وجود المحلل **(إن سبقهما المحلل وجآءا)**

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٠٥٥٧)، وابن ماجه، رقم (٢٨٧٦)، وأبو داود، رقم (٢٥٧٩-٢٥٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٤)، كتاب، رقم (١٩٧٧٠) وقال الطبراني في الصغير (١/ ١٦٩) تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وتفرد به عن الوليد، وتفرد به عنه هشام بن خالد، قلت: رواه أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه أبدلَ قتادة بالزُّهري، ورواه أبو داود من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، وسفيان هذا ضعيف في الزهري.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٣٧)، والوسيط (٧/ ١٧٩)، والعزيز (١٢/ ١٨٣)، والروضة (٩/ ١٦١).

أي: المتسابقان **(معا أخذ)** المحلل **(المالين)** جميعاً، **(وإن سبقناه)** أي: سبق المتسابقان المحلل **(وجاءا معاً فلا شيء لواحد منهما)** على الآخر، ولا على المحلل، بَل يحرز كل واحد مال نفسه.

(وإن جاء المحلل مع أحدهما، ثم جاء الآخر فللّذي جاءَ مع المحلل) سابقين **(مالُه)** الذي أخرج، ولا يغرم شيئاً لأحد **(ومال الآخر)** المتأخر عنهما يكون **(للمحلل خاصة)** بدون شركة الآخر فيه **(أو)** يكون **(له)** أي: للمحلل **(وللّذي جاء معه)** أي: مع المحلل ؟ **(فيه وجهان: أظهرهما: الثاني)** أي: يكون المال لهما، ولا يختص به المحلل؛ لاستوائهما في السبق.

والوجه الآخر: أنَّهُ للمحلل خاصة؛ اقتصاراً لتحليله على نفسه، وبه قال ابن خيران.

(فلو سبق أحدهما) أي: أحد المتسابقين **(ثم جاء المحلل)** خلفه **(ثم)** جاء الثاني خلف المحلل **(فمالُ الثاني)** أي: الذي جاء خلف المحلل **(للأول)** الذي سبق المحلل **(على أظهر الوجهين)** ؛ لأن الأول مُجَلّ، والمحلل سبق مصلٍّ بالنسبة إليه، والثاني فسكِل بالنسبة إليهما[1].

إعلم أنَّ كل فرس سبق الجميع يُسمى مجلياً، وما تخلف الجميع يُسمَّى فَسِكلاً، وما بينهما وسائط، ولا يزيد العدد على عشرة: الأوّل: المُجليّ، الثاني: المُصلّي،[2] والثالث: المُزكي[3]، والرابع: التالي، والخامس: المرتاح، والسادس: العاطف، والسابع: الحَظيّ، والثامن المُؤمَلّ، والتاسع: الركيب[4]، والعاشر: الفسكل[5].

والثاني: إنَّ مال الثاني يكون بين السابق **والمحلل**؛ لأنهما سبقاه، ويكون فِسكِلاً بالنسبة إليهما.

وفيه وجه ثالث: أنَّ مال الثاني للمحلل خاصة؛ اقتصاراً لتحليله على نفسه.

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ١٦٠-١٦١)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٦٣).

(٢) لأن رأس فرس الثاني يكون عند صلا، والصَّلا: مغرز الذنب من الفرس. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٢١-٥٢٢).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ١٧٩)، الأنوار (٢/ ٣٨٨)، النهاية (٨/ ١٦٨).

(٤) في كتب المذهب (اللطيم). ينظر: البيان (٩/ ٤٢٩)، العزيز (١٢/ ١٧٩)، الأنوار (٢/ ٣٨٨)، النهاية (٨/ ١٦٩).

(٥) ويقال له أيضاً: السُّكَيت كالكُمَيت. ينظر: البيان (٩/ ٤٢٩)، والأنوار (٢/ ٣٨٨).

ووجه رابع: أنَّ ماله لنفسه، وهما ضعيفان، ولهذا لم يعدهما الشيخ في المحرر وجهاً.

وفي الصورة احتمال آخر، وهو أن يسبق المحلل ويجيء المتسابقان أحدهما خلف الآخر فيأخذ المحلل مال المُصلي؛ لأنه مُجلٌ بالنسبة إليه.

وفي مال الفسكل ثلاثة أوجه: أحدهما: يأخذ المحلل؛ لأنه السابق المطلق، فكأنهما جاءا معاً.

والثاني: يكون بين المحلل المجلّى وبين الثاني المصلّي؛ لأنهما سبقاه، فيكون كل منهما المجلّيَ بالنسبة إليه، والأوّل هو الأظهر[١].

(وإذا تسابق ثلاثة) رجال **(فصاعداً)** مرّ وجه إعرابه مراراً **(فلا يجوز أن يشترط للثاني)** أي: للسابق الثاني وهو المصلّي **(ما شرط للأوّل)** أي: مثل ما شرط للأوّل، وهو السابق المطلق الذي يقال المجلّي، **(ويجوز أن يشترط له دون ما شرط له للأوّل في أصح الوجهين)**[٢] -متعلق بكلا المسألتين- فلا يعطى مثل الأوّل؛ لأنه مسبوق بالنسبة إليه، ويجوز أقل مما شرط للأوّل؛ لأنه سابق بالنسبة إلى الثالث الفِسكِل؛ ترغيباً على السبق والجهد في إظهار الفروسية.

والثاني: أنَّهُ لا يجوزُ أن يشترط له أقل من المشروط للأوّل؛ لأنه سابق عليه كالأوّل.

قال الكرماني[٣]: وهذا ما عليه الجمهور، وما اختاره الشيخ فهو خلاف ما عليه الجمهور[٤].

(وإذا كانت المسابقة على الإبل فالاعتبار في السبق) عند المنتهى **(بالكتف)**، والمراد به

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ١٦٠-١٦١)، والعزيز (١٢/ ١٧٩/ ١٨٠).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٩٤)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٣١٣).

(٣) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد أبو عبدالله الكرماني ثم البَغدادي، أخذ عن والده وعن جماعة بكرمان، ثم إرتحل إلى الشيخ عضد الدين فلازمه اثنتي عشرة سنة وقرأ عليه تَصانيفه، من مؤلفاته: ضمائر القرآن، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، توفي راجعاً من الحج في المحرم سنة (٧٨٦هـ)، ونقل إلى بغداد، فدفن بمقبرة باب أبرز عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي بوصية منه في موضع أعده لنفسه. ينظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٦-٢٤٧)، رقم (٧٠٧).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ١٨٨-١٨٩).

مجمع اللحم بين أصل العنق والظهر، [وفي بعض النسخ: (**بالكتد**)، وهكذا في الكبير والروضة[١]، وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر].

(**وإن كانت**) المسابقة (**على الخيل فالاعتبار**) في السبق عند المنتهى (**بالعنق**)، وفي معنى الخيل البغال والحمير، وذلك لأن الإبل عند العدو ترفع أعناقها فلا يمكن اعتبار السبق بأعناقها، بخلاف الخيل؛ فإنها تمد الأعناق.

ثم الأئمة قالوا: هذا الإطلاق إنّما هو عند استواء عنق الفرسين طولاً وقصراً في الخلقة، أمّا إذا اختلفا في الطول والقصر خلقة، فإن سبق قصير العنق بالعنق أو ببعضه فهو السابق قطعاً، وإن سبق طويل العنق بالعنق أو ببعضه نظر: فإن تقدم بمقدار زيادة الخلقة فلا سبق، وإن تقدم بجميع العنق أو بأكثر من مقدار طول الزيادة خلقة فهو السابق[٢].

(**وقيل: الاعتماد**) في اعتبار السبق (**على الأقدام**) أي: القوائم؛ لأن العدو والرّكض بالقدم، فليكن الاعتبار بها في السبق.

وفي وجه: الاعتبار بالأُذن، وهو ضعيف لا يعدُ وجهاً في المذهب. انتهى.

وإذا كان الاعتبار في السبق بآخر الميدان لا في الأوّل والوسط فينبغي أن يغرز في أقصى الغاية قصَبةٌ أو خشبة خفيفةٌ ليقلعها السابق ليظهر للناظرين سبقه.

ولو رسبت وساخت قوائم الفرس في الأرض فسبقه الآخر لم يكن سابقاً، وكذا الحكم لو مرض الفرس في الوسط ووقف بعد الجري لا لمرض ولا رسب فهو مسبوق[٣].

***

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ١٨٩)، والروضة (٩/ ١٦٣).

(٢) النهاية (١٨/ ٢٤٩)، والوسيط (٧/ ١٨٢)، والتهذيب (٨/ ٨١)، والروضة (٩/ ١٦٣)، والعزيز (١٢/ ١٨٩).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ١٦٤)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٩٦).

حكم المناضلة

(فصل) لما فرغ من بيان المسابقة وأحكامها، شرع في بيان المناضلة وكيفية أنواعها وقال: (يشترط في المناضلة) قد مرّ أنَّ المناضلة مأخوذ من النضَل بفتح الضاد، وهو المال المشروط في عقد المراماة (بيان أنهما يرميان مبادرة أو محاطة)؛ لتفاوت الأغراض فيهما، فلو تركا بيانهما وأطلقا العقد بطل العقد.

هذا يقتضيه إطلاق المحرر، ويخالف ذلك تصحيحه في الشرح؛ فإنّه حكى في الشرح فيها وجهين، وقال: أصحهما عند صاحب التهذيب: أنَّهُ لا يشترط البيان في العقد وينزل المطلق على المبادرة؛ لأنها الغالب في المناضلة[1].

(والمبادرة) هي (أن يبادر أحدهما) أي أحد الراميين (فيسبق إلى العدد المشروط من الإصابة) بيان للعدد (كما إذا شرطا أنَّ من سبق إلى إصابة خمسة) أسهم (من عشرين) سهماً (فله كذا) من المال (فرمى كل واحد) منهما (عشرين) سهماً (وأصاب أحدهما خمسة) التي هي العدد المشروط في استحقاق المال، (و) أصاب (الآخر دونها) أي أقل من خمسة أو ما أصاب شيئاً، (فالأوّل) الذي أصاب خمسة (ناضلَ) أي آخذ للنضل، وهو المال المشروط في العقد، فلو رمى أحدهما عشرين وأصاب العدد المشروط، ورمى الآخر تسعة عشر وأصاب دونه فيرمي ما بقي، فإن أصاب ما يتم به العدد فلا سبق لأحدهما على الآخر ويتقاصّان، وإن لم يصب ما بقي فالأوّل هو الناضل[2].

(والمحاطّة) بتشديد الطاء هي (أن يشترط مقابلة إصابة أحدهما بإصابة الآخر فيطرح ما اشتركا فيه) وهو المتقابلات من عدد الإصابة[3] (فمن خلص له عدد معلوم) أي: بقي له عدد معلوم خالصٌ من شركة المقابلة بعد مقابلة الإصابات، (فهو ناضلٌ، كخلوص خمسة من عشرين، فإذا رميا عشرين) رميةٍ (وأصاب كل واحد خمسة لم

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ٨٥-٨٦)، والعزيز (١٢/ ٢٠١).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ١٧٠).

(٣) نهاية المطلب (١٨/ ٢٥٢).

يفضل) بالفاء **(أحدهما على الآخر)** بشيء فلا ناضل فيهما[١].

وفي بعض النسخ: لم ينضل بالنون، أي: لم يكن أحدهما ناضلاً على الآخر.

(وإن أصاب أحدهما خمسة) رميات **(والثاني عشرة فالثاني ناضل)** يستحق المال المشروط؛ لأنه خلص له العدد المعلوم وهو خمسة[٢].

(ويشترط) في عقد المناضلة **(أيضاً)** أي: كما يشترط بيان أنهما يرميان مبادرة أو محاطّة **(بيان عدد الأرشاق)**[٣] [سواء كان المشروط مبادرة أو محاطّة، **(وهو)** أي: الأرشاق] **(نوب الرمي، و)** بيان **(عدد الإصابة)** بأن يذكروا أنّ نوب الرمي بينهم، كم نوب تكون؟ وكم تكون الإصابة في مجموع النوب؟ ضبطاً للعمل؛ لإن الأرشاق بمنزله الميدان في المسابقة، وبيان الإصابة مما لا بُدَّ منه.

وتبع الشيخ في المحرر عامّة الأصحاب؛ إذ اشترطوا ذلك مطلقاً ونفوا الخلاف.

قال الغزالي: فيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنَّهُ يشترط في المبادرة والمحاطّة جميعاً؛ لما ذكرنا.

والثاني: أنَّهُ لا يشترط فيهما؛ لأن الرمي لا يجري على نسق واحد؛ إذ قد لا يستوفي الأرشاق؛ لحصول الفوز في خلال المناضلة كما في المبادرة.

والثالث: يشترط ذلك في المحاطّة؛ ليبين بها نهاية العقد فتظهر المقابلة والمحاطّة، ولا يشترط في المبادرة؛ لإن الاستحقاق يتعلق بالمبادرة إلى العدد المشروط[٤].

ويشترط أيضاً أن يرمي المتناضلان على الترتيب؛ لئلا يشتبه الحال لو رميا معاً ولم يعرف المصيب من المخطئ.

قال الشيخ في الكبير: ولو تناضلا على رمية واحدة، وشرطا المال للمصيب فيهما صح العقد على الأصح.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣٥٤)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٩٦).

(٣) (٥) الأرشاق: وهي جمع رشق بكسر الراء، الوجه من الرمي إذا رمى القوم بأجمعهم جميع السهام وحينئذ يقال: رمى القوم رشقاً، أو أن يرموا سهماً سهماً أو خمسة خمسة، أو عشرة عشرة. ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٢١)، مادة: (رشق).

(٤) ينظر: الوسيط (٧/ ١٨٨).

والثاني: أنه لا يصح؛ بَل لا بُدَّ من رميات؛ ليتحققَ الحذاقة ولا تكونَ رميةٌ من غير رامٍ؛ لإمكان أن يخطئ الحاذق ويصيب الأخرق.

ويجوز أن يشترطا عدداً كثيراً كألف مرات في كل يوم مائة مرّة. ولو شرطا أن يرميا جميع اليوم جاز، ويستثنى أوقات الصلاة والوضوء والأكل والشرب وقضاء الحاجة، كما في الإجارة[١].

(وليبيّنا صفتها) أي: الأرشاق؛ دفعاً للمنازعة[٢] **(من القرع، وهو إصابة بلا خدش)** أي: إصابة الهدف بنصل السهم بلا تأثير فيه[٣] - والقرع صوت وقوع الصلب إلى الصلب، وسُمي ذلك قرعاً لأنه ليس فيه إلّا صوت.

(والخزق وهو أن يثقبه) السهم الهدف **(ولا يثبت)** السهم **(فيه)** أي في الهدف، بَل يسقط على الجانب الذي على الراميين، سُمي خرقاً؛ إذ لا شيء هنا إلّا الخزق[٤].

(أو الخسق، وهو أن يثقب) السهم الهدف **(ويثبت فيه)** فلا يسقط، لا إلى جانب الراميين ولا إلى جانب آخر، والخسق الغرز في الشيء[٥].

(أو المروق، وهو أن ينفذ) السهم **(فيه)** ويخرج من الجانب الآخر، سواء ثبت في الأرض بعد ما خرج أو يسقط، فهذه المذكورات صفات أربع للإصابة، فإن نصا على واحد فذاك.

(فإن أطلقا) الإصابة من غير بيان صفة الأربع **(حمل)** الإطلاق **(على القرع)**؛ لأنه الحقيقة المشتركة بين الكل والمتعارف بين الناس، ويجوز أن يشترطوا القرب إلى الهدف بدل الإصابة، ويكون الإصابة أقربُ الأقربين، ولو أصابا تقاصّا، ولو كان السهمان متقاربين على السواء يتقاصّان أيضاً.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٠٢).

(٢) (٢) وكيفيته وإصابة لغرض. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٦٦).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ١٦٩)، والمجموع (١٦/ ٤٧).

(٤) ينظر: المجموع (١٦/ ٤٧)، والنجم الوهاج (٩/ ٥٩٩).

(٥) ينظر: التهذيب (٨/ ٩٤)، والمجموع (١٦/ ٤٧)، وشرح المنهج (٤/ ٣١٥).

(**ويشترط بيان المسافة التي يرميان فيها**) من موضع الرمي إلى موضع نصب الهدف لأنه بيان لمحل العمل فيقطع به المنازعة، كما يشترط بيان الغاية في المسابقة، وذلك قد يكون بالأقدام أو الخطيّ أو الذراع أو الباع، يقوم التعيين بالمشاهدة مقام المساحة؛ لما ذكرنا.

وحكى الإمام في النهاية قولاً: أنه لا يشترط بيان المسافة، بل ينزل على الغالب بين الرماة في ذلك الموضع كالمعاليق في استئجار الدواب، وبيان موضع النزول في الطريق[١].

(**و**) يشترط بيان (**تقدير الغَرَض**) بفتح الغين والراء، وهو ما يرمي إليه، سُمي غرضاً؛ لأنه المقصود من الرمي (**طولاً وعرضاً**) بأن بيّنا أنَّ طوله شبر مثلاً وعرضه أربعة أصابع، ويبين ارتفاع الغرض من الأرض وانخفاضه[٢].

ولو كان المشروط القرب دون الإصابة فينبغي أن يغرس خشبة صغيرة تحت الغرض، ويعتبر القرب والبعد بالنسبة إليها، والقرب أو البعد يعتبر من مغرس السهم لا من المقدح والريش والمراش.

(**إلاّ أن يكون العقد في موضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه**) أي: على الغرض المعلوم ويمكن أن يكون الاستثناء راجعاً إلى مسألة المسافة أيضاً، لأن في المسألتين قولين:

أصحهما: أنه يشترط بيانها عند عدم جريان العادة.

والثاني: لا يشترط ويكون على العرف والعادة.

ثم الغرض قد يكون من لوح من خشب، وقد يكون من قرطاس أو جلد أو شن وهو ما بلي من المسك والزق، وقيل: إنّ ما ينصب في الهدف يقال له: القرطاس سواء كان من ورق أو غيره[٣].

والأشهر أن الهدف اسم للتراب الذي يجمع والحائط الذي يُبنى لينصب فيها الغرض[٤].

(**ويجوز أن يكون العوض في المناضلة من غير المترامين**) كما في المسابقة: بأن يقول

---

(١) ينظر: البيان (٧/ ٤٤١-٤٤٣)، ونهاية المطلب (١٨/ ٢٥٨).

(٢) وذلك لاختلاف الغرض باختلاف الأغراض. ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٥٩٩).

(٣) الشن: هو الجلد البالي، والجمع شنان. ينظر: المصباح المنير (١٩٥) و (٢٦٩)، والصحاح (١/ ٧٦١).

(٤) والهدف مَا رفع من الأرض للنصال قَالَه النَّضر وَيُسمى القرطاس أَيضاً هدفا. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٧٨).

الإمام أو واحد من الآحاد: ارميا عشرة أرشاق مَن أصاب منكما كذا فله كذا من بيت المال إن كان إماماً، أو من مالي، **(وأن يكون)** العوض **(من أحدهما)** بأن يقول أحدهما للآخر: ارمِ عشرة فإن أصبتَ أنت كذا منها فلك كذا من مالي، وإن أصَبتُها أنا فلا شيء لي عليك، **(أو)** أن يكون العوض **(منهما)** بأن يقول كل واحد منهما للآخر إن ناضلتك فليَ عليك كذا، وإن ناضلتني فلك عليّ كذا.

(وإذا كان) العوض **(منهما فلا بُدَّ من محلل كما في المسابقة)** فيدخل بينهما ويكون كفؤاً لهما في الرمي، إن ناضَلَ يأخذ مالهما، وإن ناضلاه فلا شيء لهما على المحلل.

وكما يجوز المناضلة بين اثنين، يجوز أن تكون بين حزبين، ويكون كل حزب بمنزلة واحد[1]، فإن أخرج المال أحد الحزبين أو الإمام أو الأجنبي فلا حاجة إلى المحلل.

وإن أخرج الحزبان فلا بُدَّ من محلل إن ناضل الحزبين أخذ مالهما، وإن ناضلاه لم يغرم شيئاً، وإن ناضل مع أحد الحزبين يكون مال الحزب الآخر بينه و بين الحزب الناضل معه، وإلى ذلك أشار بقوله: **(كما في المسابقة)** ولا احتياج إلى المحلل من كل حزب.

قال الشيخ في الشرح: ولو شرطا لواحد من أحد الحزبين أنَّه إن فاز حزبه شاركهم في أخذ المال من الحزب الآخر، وإن كان الفوز للحزب الآخر فلا شيء على ذلك الواحد، بَل إنما يغرم أصحابه، ففي صحة هذا العقد وجهان: **أحدهما**: أنَّهُ يجوز، ويكفي أن يكون ذلك الواحد محللاً.

وأصحهما: أنَّهُ لا يجوزُ؛ لأن المحلل مَن هو مستقل بالأخذ، وهنا لا يستقل[2].

(ولا يشترط) في المناضلة **(تعيين القوس ولا)** تعيين **(السهم)**؛ إذ قد لا يحسن الرمي بها عُيِّنَ فلا يحصل التكافؤ[3]، **(ولو عيّنا)** قوساً أو سهما تعيين شخص أو تعيين نوع **(لغا التعيين)**؛ لما يؤدي إلى المضايقة **(وجاز الإبدال بمثله)** من ذلك النوع، ولا فرق بين أن يحدث فيه خلل مانع من الاستعمال أو لم يحدث بخلاف الفرس، فإنه لا يجوزُ الإبدال

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٢١٦)، والنهاية (٨/ ١٧١)، والروضة (٩/ ١٧٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ١٩٤).

(٣) لأن اختلاف أنواع القسي والسهام لا يضر هنا. ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٦٠١).

بعد التعيين والفرق: أنّ الاعتماد في المناضلة على الرامي، وفي المسابقة على الفرس[١].

(**فإن شرطا أن لا يبدل فسد العقد**)؛ بسبب فساد الشرط بالتضييق على الرامي إذ قد يكون القوس قوياً فيعجز عن نزعه بعد رميات فيحتاج إلى الإبدال، فيكون في منع الإبدال تضيق عليه فيفسد العقد بفساد الشرط.

وفي وجه: لا يفسد العقد، بَل يجعل الشرط لغواً وقدِّر كأنه لم يعين.

قال الشيخ: والضابط أنّ كل شرط فاسد في كل عقد، إن كان بحيث لو طرح استقل العقد بإطلاقه، فذلك الشرط فاسد وفساده لا يفسد العقد، وإن كان بحيث لو طرح في العقد لم يستقل العقد بإطلاقه فذلك الشرط فاسد في نفسه مفسد للعقد[٢].

(**وإنّما يجوز الإبدال بمثل المعين**) في النوع (**فأمّا الانتقال من نوع إلى نوع كالقسي الفارسيّة**) وهي التي طوال الآذان وما بين القبضة والأذن ويقتضي السهام الطوال، وأكثر ما يكون ذلك في الأيج[٣] (**و**) القسيّ (**العربية**) وهي قصار الأطراف وما بين الأذن و القبضة (**فلا يجوز**) الانتقال (**إلاّ بالتراضي**) من المترامين؛ لاختلاف الغرض؛ إذ قد يتعودّ أحدهما إستعمال أحد النوعين فيحسن به الرمي، ولا يحسن بالنوع الآخر.

أمّا إذا تراضيا بإبدال نوع بنوع فيجوز الإبدال؛ إذ قد يتسامح باختلاف الأغراض بالتراضي.

(**والأقوى من القولين: أنّه يشترط بيانُ مَن يبدأ بالرمي**)؛ لما مرّ أنَّهُ يجب الترتيب بين المترامين في الرمي؛ حذراً من إشتباه المصيب من المخطيء لو رميا معاً[٤]، والغرض يختلف بالبداية، ولذلك يتنافس الرمّاةُ في الابتداء؛ لأنَّ المبدئ على النشاط في الرمي، ولم يضطرب قلبه بإصابة الآخر قبله، فتكون إصابته أقرب وأكثر، فإذا كان كذلك وجب بيان المبدئ.

(**فإن تركاه**) أي: بيان مَن يبدأ بالرمي، (**لم يصح العقد**)؛ لتأثير العقد بترك بيانه؛ لما ذكرنا، فيفسد العقد.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ١٩٦).

(٣) إيج: بلدة كثيرة البساتين و الخيرات في أقصى بلاد فارس، كانت بجزيرة كيش و كانت فواكهها الجيدة تجلب منها إلى كيش، و هي من كورة دارابجرد، و أهل فارس سمونها إيک، منها: أبومحمد عبدالله بن محمد الإيجيّ، النحوي الأديب، صاحب ابن‌دريد، روى عن ابن‌دريد الكثير. معجم البلدان (١/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٦٧).

والقول الثاني: أَنَّهُ يصح العقد بدون البيان، ثم فيه وجهان:

أحدهما: أنه ينزل العقد على عادة المرماة، وهي تفويض الأمر إلى السبق، فإن أخرج السبق أحدهما فهو أولى بالبداية، وإن أخرج غيرهما قدم ذلك الغير من شاء منهما، وإن أخرجاه جميعاً فالبداية القرعة.

والثاني: أَنَّهُ يقرع بينهما بكل حال؛ فإن القرعة هي المرجوع إليها في أكثر مواضع المنازعة.

قال الأئمة: يستحب أن يكون الرمي بين الغرضين المتقابلين، فيرمي المتناضلان أو أحد الحزبين من عند أحد الغرضين إلى الغرض الآخر، ثم يأتيان الثاني، ويأخذان السهام ويرميان إلى الغرض الأول؛ لما روي أنه ﷺ قال: «**ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة**»[(١)]، وروي عن عمر أنه قال: «**علموا أولادكم الرمي والمشي بين الغرضين**»[(٢)]، وروى الدار قطني الرمي بين الغرضين عن عقبة بن عامر[(٣)] وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم[(٤)].

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٠٠) لم أجده هكذا إلاّ عند صاحب «مسند الفردوس» من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه «تعلموا الرمي، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة» وإسناده ضعيف مع انقطاعه.

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٠٠): لم أجده هكذا، وفي ابن حبان والبيهقي من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان: «أتانا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد بـ«آذربيجان»...فذكر الحديث».أخرجه ابن حبان (١٢/ ٢٦٨-٢٦٩)، رقم (٥٤٥٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٥)، رقم (١٩٧٣٩) إلّا أنَّ ابن حبان قال شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان وأما البيهقي فهو من طريق شعبة عن عاصم وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال ثقات رجال الشيخين.

(٣) هو عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عَدِيّ الجُهَنِيّ، روي له عن ﷺ (٥٥) حديثاً، وسكن دمشق، ، وسكن مصر، وتوفي بها سنة (٥٨هـ). ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٧٦٩-٧٦٨/ ٢)، رقم (٤١٥)، والإصابة: (١٥٣٧/ ٢)، رقم (٦٨٠٢)، وحديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم، رقم (١٦٩- (١٩١٩) بلفظ: «**أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ، قَالَ لِعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَن عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيسَ مِنَّا» أَو «قَد عَصَى»**.

(٤) إن حدث أنس مالك أخرجه الطبراني (١/ ٢٤٣) في كتاب الرمي، رقم (٦٧٩) بسند صحيح عن= ثمامة بن عبدالله قال: كان أنس رضي الله عنه يجلس ويطرح له فراش يجلس عليه ويرمي ولده بين يديه فخرج علينا ونحن نرمي فقال: يا بني بئس ماترمون، ثم أخذ القوس فرمي، فما أخطأ القرطاس. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩٤/ ٥)، رقم (٩٤٠٤) رجاله رجال الصحيح.

الاجتماع للمناضلة

(فصل: إذا اجتمع نفر للمناضلة وانتصب منهم زعيمان) أي يتصدى منهم للرياسة زعيمان رئيسان، والزعيم مَن يتكفل عن جماعة أو عن واحد بمباشرة من مالهم أو عليهم **(يختاران الأصحاب)** بالتراضي بينهم، فيختار أحدهما واحداً والآخر مقابلته واحد إلى أن يتم الحزبان ويكونا متساويين في العدد وفي عدد الرمي، بأن ينقسم عدد الأرشاق عليهم صحيحاً، **(جاز)**؛ إذ الاعتماد في الرمي على الرامي[1]، كما أنَّ الاعتماد في المسابقة على الفرس، فكما لا بُدَّ من تعيين الفرس، كذلك لا بُدَّ في المناضلة من تعيين الرامي ليحصل المقصود، وهو معرفة مَن يحسن الرمي ومن لا يحسن.

ولا يجوزُ أن يكون زعيم الحزبين واحداً، كما لا يجوز أن يوكل في طرفي البيع واحد.

أو لا يجوزُ أن يختار أحد الزعيمين أربعة أو خمسة مثلاً ثم يختار الثاني بعدما اختار؛ لأنه يمكن أن يقع الحذاق في أحد الطرفين فيفوت المقصود[2].

(ولا يجوز أن يشترطا التعيين بالقرعة)؛ لأنه قد تخرج القرعة على كل من يحسن الرمي فيجمعون في طرف فيفوت غرض المناضلة، ولأنه لا مدخل للقرعة في عقود المعاوضات، ولا يجوزُ أن يقول: أنا اختارُ الحذاق [وأُعطي السبقَ وأختارُ الحَزقَ] وأخذ السبق؛ لأنه خلاف غرض المناضلة.

وإذا تراضى الحزبان على اختيار الزعيمين فيتوكل كل زعيم عن حزبه في العقد ويعقدان بوكالة الحزبين[3].

(وإن كان فيهم) في المجتمعين للمناضلة **(غريب)** لا يعرف حاله **(فاختاره أحد الزعيمين على ظن أنه رام فَبانَ أنه لا يحسن الرمي)** أصلاً **(بطل العقد فيه)** أي: في

---

(١) إذ لامحذور فيه، وقد ورد مايدل عليه، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: مرّ النبي ﷺ على نفر من أسلم يتناضلون فقال النبي ﷺ «**إرموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، إرموا وأنامع بني فلان**» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: مالكم لاترمون؟»، قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟! فقال النبي ﷺ: «**إرموا فأنا معكم كلكم**». تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٩٤).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ١٧٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٦٧).

ذلك الغريب **(وسقط من الحزب الآخر في مقابلته واحد)** كما يبطل البيع في بعض المبيع يسقط قسطه من الثمن[١] **(وفي بطلانه)** أي: بطلان العقد **(في الباقين الخلاف في تفريق الصفقة)** فيصح على الأصح، ويبطل على الثاني.

وفي المسألة طريقة قاطعة بالبطلان قولاً واحداً؛ لأنه ليس بعضهم بأن يسقط في مقابلة الغريب أولى من بعض في الإسقاط ابتداءً أو بالقرعة تحكم[٢].

(فإن لم يبطل) العقد بناءً على القول بالتفريق، **(فلهم)** أي: للحزبينِ **(جميعاً الخيار)** في الفسخ والإجازة:

(فإن أجازوا) العقد **(وتنازعوا في من يخرج في مقابلته)** أي: مقابلة الغريب **(فسخ العقد)**؛ لعدم استقراره على أحد فيتعذر إمضاؤه[٣]. هذا إذا كان الغريب لا يحسن الرمي أصلاً، أمّا إذا كان يحسن ولكن قليل الإصابة ضعيف الرمي فلا فسخ لإصحابه، وإن بانَ فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الآخر.

ولم يرتضِ الشيخ هذا الإطلاق قال: ينبغي أن يجعل ذلك على الخلاف في أنَّهُ هل يشترط كون المتناضلين كفأين أو يجوز أن يكون أحدهما قليل الإصابة والآخر كثير الإصابة ؟ والأصح: أنَّهُ لا يشترط، ولذلك يجوز إطلاق العقد ويجوز أن يتفاضل الغريبان، إذا لم يكن كلاهما أو أحدهما بحيث لا يحسن الرمي أصلاً.

اعلم: أنَّهُ لا بُدَّ من استواء الحزبين في عدد الأرشاق والإصابات بالاتفاق.

وفي اشتراط التساوي في العدد وجهان: **أصحهما عند الشيخ**: أنَّهُ لا يشترط، بل يجوز أن يكون أحد الحزبين ثلاثة والآخر أربعة أو خمسة، إذا كانت الأرشاق متساوية من الطرفين، ويجوز أن يناضل واحدٌ مع الاثنين أو ثلاثة.

ومَن التزم المال من الزعيمين لزمه ويلزم أصحابه إلّا أن يلتزموا معه أو يأذنوا له في أن

---

(١) ليحصل التساوي كما إذا خرج أحد العبدين المبيعين مستحقاً، فإنه يسقط من الثمن ما يقابله. النجم الوهاج (٩/ ٦٠٤).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٩/ ٦٠٤)، والنهاية (٨/ ١٧٢).

يلتزم عنهم، وحينئذ يكون التوزيع عليهم على عدد رؤوسهم، أو على عدد الإصابات.

وقد مرّ أنَّ الحزبين بمنزلة الشخصين فلا بُدَّ من محلل إذا كان المال من الطرفين[١].

(وإذا نضَّل) بتشديد الضاد، أي: غلب في المناضلة وفاز **(أحدُ الحزبين فيقسم المال بينهم بالسوية)** أي: على عدد رؤوسهم[٢] **(أو)** يقسم **(بحسب إصابتهم)** بأن يعطي من أصابَ ﴿مرتين ضُعفَ مَن أصاب﴾ مرة وعلى هذا القياس ولا يعطي مَن لا يصيب شيئاً ؟ **(فيه وجهان: أشبههما)** بالقياس وكلام الأئمة **(الثاني)** وهو أن يقسم عليهم بحسب الإصابة؛ لأن الاستحقاق إنّما يكون بالإصابة، لا بعدد الرامين، فَمَن لا إصابة له لا شيء له[٣].

والوجه الآخر: أنّه يقسم عليهم على عدد رؤوسهم بالسوية؛ لما مرّ أن الحزبين كشخصين فيغنمون إن نَضِلوا [ويغرمون إن نُضِلَوا]، والغرم والغنم بالسوية وهذا هو المُرَجح في الروضة وفي الشرحين ومنهم من قطع به، ولم يلتفت إلى الأوّل، وقال الكرماني: الأوّلُ خلاف المذهب، وهذا الخلاف عند الإطلاق، أمّا أذا شرطوا القسمة على عدد الرؤوس أو الإصابة اتبع الشرط[٤].

***

مسائل في المناضلة

(فصل: إذا شرطا) أي المتناضلين **(الإصابة مطلقاً أو إصابة موصوفة)** من القرع والخرق وغيرهما، **(فيشترط حصولها)** أي حصول تلك الإصابة **(بالنصل)** لأنه المفهوم من الإصابة عند الإطلاق، ولو حصل بالفُوق- ويقال له: الفاق أيضاً وهو موضع الوتر من السهم[٥]- أو بالمراش أو بسائر أجزاء السهم لم يحسب إلّا إذا شرطوا ذلك فيتبع الشرط.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٠٧)، والوسيط (٧/ ١٩٠)، والتهذيب (٨/ ٩٥)، والبيان (٧/ ٤٤٨).

(٢) كما يجب على المنضولين بالسوية، وهذا هو المفتى به. الروضة (٩/ ١٧٤)، والنجم (٩/ ٦٠٥).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣٦١)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٣١٥).

(٤) ينظر: الروضة (٩/ ١٧٤) العزيز (١٢/ ٢٠٧).

(٥) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣٥٣) مادة: (فاق).

ولو شرطوا إصابة الغرض مطلقاً فبحسب ما أصاب الجلد، والجريد، وهو الدائر على الشن، والعروة، وهي السير[١]، وهو الخيط المشدود به الشن على الجريد أو الحديد أو غير ذلك؛ لأن الكل من الغرض، فالإطلاق يشمل الكل.

وإن شرطا إصابة واحد من الشن والجريد والسير لم يحسب بإصابة [غيره كما لو شرطا إصابة يمين] الغرض أو يساره أو وسطه لم يحسب إصابة غير المشروط.

(**ولو انقطع الوتر أو انكسر القوس**) عند النزع من غير إساءة منه بزيادة النزع والغرق على العادة (**أو عرض بشخص**) أي: شاخص من الجماد أو الإنسان بينه وبين الغرض (**أو**) عرض بينهما (**بهيمة**) من حمار أو بقر أو كلب أو نحوها (**فانصدم السهم به**) أي: وقع عليه وزلق منه- وتذكير الضمير باعتبار الشخص؛ لأن ذكره يغني عن ذكر البهيمة؛ لشموله إياها وإنما ذكرها توسيعاً للمسألة- (**فإن أصاب**) السهم المشروط (**حسب له**)؛ لأن الإصابة مع الصدمة تدل على جودة الرمي وقوته[٢] (**وإلاّ**) أي: وإن لم يصب (**لم يحسب عليه**)؛ لاحتمال الإصابة لو لم يتصدم[٣]، فيرَدُّ عليه سهمُه ليرميَه مرةً أخرى.

وجَزمُ الشيخ في المحرر مبنيٌ على الجزم عند الأكثرين، وإلّا ففي كل واحد من المسائل خلاف.

ولم يشر الشيخ إلى القوس لو انكسر بتقصيره بأن نزَعَهُ زيادةً على العادةِ ما حكمه ؟

والأصح: أنَّهُ يحسب له لو أصاب ويحسب عليه لو لم يصب[٤].

وإن انكسر السهم وانضم بعضاه ووصلا إلى الغرض، فإن أصابه بعضاه فذاك، وإن

---

(١) في النسخ: «على الشن والسبر»، والصحيح ما ثبتناه. العزيز (١٢/ ٢١٠)، والروضة (٩/ ١٧٥)، والمجموع (١٦/ ٦٨).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ١٧٦)، والمجموع (١٦/ ٧٥)، والنجم (٩/ ٦٠٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٦٨).

(٣) وقال أبو إسحاق: إن أعانته الصدمة وزادته حدة لم يحسب، وإلّا فحسب، وإن ازدلف ولم يصب الغرض، حسب عليه على الأصح. ينظر: الروضة (٩/ ١٧٦).

(٤) ينظر: المجموع (١٦/ ٧٤).

أصابه البعض الذي فيه النصل حُسِبَ له، وإن أصابه البعض الذي يلي الفُوق[١] لم يحسب له، ويرمي سهماً آخر بدله.

(ولو نقلت الريح الغرض من موضعه) بعدما خرج السهم عن القوس **(إلى موضع آخر فأصاب السهم موضعه حُسِبَ له)**، لأنه لو لم ينقل الريح لأصابه السهم **(وإلاّ)** أي وإن لم يصب موضعه وأصاب غير موضعه **(فلا)** يحسب[٢]، سواء كان الموضع المصاب الغرض المنقول أو غيره وحسب عليه، لأن القصد إنّما كان على الغرض في موضعه، والنقل إنّما كان بعد خروج السهم إلى المقصود ولم يصبه، هذا كله إذا كانت المشروط الإصابة.

(وإن كان المشروط الخسق فينبغي) أي يشترط ويجب إذا وصل السهم إلى موضع صحيح من الغرض **(أن يثقب)** السهم الغرض **(ويثبت فيه)** ليحصل الصفة المشروطة، **(فلو خدش)** السهم الغرض **(ولم يثقب فليس ذلك بخسق)** لعدم حصول الصفة المشروطة وذلك بالاتفاق[٣].

(وإن ثقب) السهم الغرض **(وثبت فيه)** سريعة **(ثم سقط حسب له)**؛ لأنه حصلت الصفة المشروطة، فلا بأس بزوالها بعد ذلك، ولم يذكر الشيخ ما إذا ثقب الغرض ولم يثبت فيه؟

وفيه: قولان أو وجهان: **أصحهما**: أنّهُ ليس بخسق؛ لأن الثبوت في الغرض معتبر في الخسق.

والثاني: أنّه خسق؛ لحصول الثقب الصالح للثبوت﴾، والخلاف فيه قويٌّ[٤] وإن لم يشر إليه الشيخ في المحرر.

(وكذا لو لقي النصلُ صلابةً) بعد ما ثقب في الغرض **(فعاد)** السهم **(وسقط)**، حسب له؛ إذ لا تقصير فيه منه، وإنّما كان العود والسقوط بسبب إصابة الصلابة.

---

(١) فوق السهم وِزان قفل: موضع الوَتَرِ، والجمع أفواقٌ، مثل أقفالٍ، وفوقات على لفظ الواحد. المصباح المنير (٢/ ٤٨٣).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣٦٢)، حاشية البجيرمي (٤/ ٣١٦).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ١٩٤)، والروضة (٩/ ١٧٦).

(٤) ينظر: الروضة (٩/ ١٧٦).

وإطلاق الصلابة يشمل الحجر والعظام والنواة والكدية من الأرض، فإن الكدية مانعة من الثبوت، ونقل عن نص الشافعي: أنه لو مرق السهم ولم يثبت فيه وكان المشروط الخسق حسب له[١]؛ لأن المروق بعد الثقب يدل على شدة قوة الرامي في الرمي، فيكون زيادة على المشروط:

وقيل: لا يحسب له؛ لأنه ليس بخسق؛ لانتفاء الثبوت.

ورُدَّ بأن الغرض من الثبوت أن يكون الرمي بحيث يتأتى منه الثبوت، وهنا كذلك.

قال الشيخ: لو أصاب السهم طرفَ الغرض وخرمه، أي: شقه وثبت فيه، ففي كونه خسقاً قولان:

أظهرهما عند الشيخ أبي حامد والإمام: أنَّهُ خسق؛ لأنه خرق بالنصل وثبت فيه[٢].

والثاني: إنّه ليس بخسق؛ لأنَّ الخسق إنّما هو الثقب في الوسط، وهذا يُسمى خرماً وخرقاً لا ثقباً[٣].

ولو أبانَ طرفاً من الغرض بالنصل وثبت فيه النصل محيطاً به المبان فهو خسق بلا خلاف.

ولو قال أحدهما: إنَّ الإصابة كانت خسقاً، وإنّما لم يثبت بسبب صلابته أصابها السهم، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر؛ لأن الأصل عدم الخسق، فإن لم يكن في الغرض ما يمنع السهم فبلا يمين، وإن كان فيه ما يمنع السهم فباليمين.

ولو قال أحدهما: هذا الخرق حصل بسهمي، وأنكر صاحبه فالقول المنكر بيمينه، وإذا حلف قال الشيخ: لا يحسب لا لَهُ ولا عليه، فيَرُد السهم ويرميه مرة أخرى[٤].

ولو مرق السهم وثبت في التراب المجتمع خلف الغرض وهو الهدف وعلى السهم قطعة غرض، فقال أحدهما: هذه القطعة أبانها سهمي بقوته وذهب بها، وقال الآخر: بل كانت القطعة مبانة قَبلُ فتعلقت بسهمك فالقول قول الآخر نقله الأصفهندي عن

---

(١) ينظر: الأم (٥/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: النهاية (١٨/ ٢٦٣)، والعزيز (١٢/ ٢١٢).

(٣) قال الإمام الرافعي ﷺ في العزيز (١٢/ ٢١٢): وفي موضع القولين طرق.

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٢١٣)، والروضة (٩/ ١٧٦-١٧٧).

النص في الأم[١]، نقل الشيخ من الشيخ أبي حامد: أنَّ هذا إذا لم نجعل الثبوت في الهدف كالثبوت في الغرض فإن أقمناه مقامه فلا معنى لهذا الاختلاف[٢].

تكملة: يستحب لمن يحسن الرمي أن يكون ريش سهمه طاهراً، وما يتخذ منه القوس من الأعصاب وغيرها طاهراً، وكذا الجعبة[٣]، ويستحب جعل المضربة الطاهرة في الإبهام اليمنى يمدُّ بها الوتر، وهي التي يقال لها: ذكير[٤].

---

(١) ينظر: الأم (٥/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢١٣-٢١٤)، والروضة (٩/ ١٧٧).

(٣) الجعبة: وعاء السهام والنبال. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٢٤) مادة: (جعب).

(٤) ينظر: الأنوار (٢/ ٣٩٠).

تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب السبق والرمي من الوضوح، ونهاية هذا الكتاب في المخطوطة (ذ) في اللوحة (٥٢٤٨)، وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية للمخطوطات ببغداد في اللوحة (٦٠٩٩)و، وفي المخطوطة (٣١٧٠) في اللوحة (١٣٦٤)ظ، وفي المخطوطة (٣١٧٣) في اللوحة (٠٠٨٣٢)و، وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٣٣)و.

ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب الأيمان.

كتاب الأَيمان [1]

جمع يمين بمعنى القوة، أو بمعنى اليمين من اليد وغيرها، سُمِّي به الحلف؛ لأنه يقوى به الأمر، أو لأن العرب يتقابضون بأيمانهم عند الحلف [2].

وفي الشرع: تحقيقُ أمرٍ محتمل الوقوع، أو تأكيدُ ما يمكن حصوله بذكر اسم الله تعالى أو صفاته الكرام [3].

وقال الشيخ: تحقيقُ أمر لم يجب، فيشمل الممكن والممتنع، ويخرج الواجبُ [4].

والأصل في الكتاب: الكتاب والسنة: أمّا الكتاب: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ (المائدة: ٨٩).

---

(١) يشتمل هذا الجزء على كتاب السير إلى كتاب أدب القضاء من الوضوح، ويشمل على كتاب السير وكتاب الجزية وكتاب المهادنة وكتاب الصيد والذبائح وكتاب الضحايا وكتاب الأطعمة وكتاب السبق والرمي وكتاب الأيمان وكتاب النذر، وهذه الحصة تبدأ: في المخطوطات في اللوحات التي انتهى فيها كتاب السبق.

(٢) ينظر: لسان العرب (١٥/ ٤٥٧-٤٥٨) مادة: (يمن)، المصباح المنير (٤٠٥) مادة: (يمن).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٠٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٧٠).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٢٨).

وأما السنة: فقوله ﷺ: «**والله لأَغزُوَنَّ قريشاً ثلاث مرات**»[١]، وعن ابن عمر: «**أن النبيَّ ﷺ كثيراً مّا يحلف ويقول: لا، ومُقلِّبِ القُلُوب**»[٢]،وكثيراً مّا يقول: «**والذي نفسي بيده**»[٣]. الأحاديث.

والإجماع منعقد على انعقاد اليمين ووجوب الكفارة بالحنث[٤].

(ولا ينعقد اليمين إلّا بذات الله تعالى) أي: بما مفهومُه ذات الله تعالى **(أو بصفة من صفاته)**[٥] أو بما مفهومُه صفة من صفات الله تعالى، هذا مبني على عبارات الأئمة في تحقيق اليمين.

قال الإمام في النهاية: اليمين تحقيق الشيء وتقريره بذكر اسم الله تعالى أو بصفة من صفات ذاته نفياً أو إثباتاً في الماضي، وإقداماً راجحاً في المستقبل[٦].

وقال بعضهم: تحقيقُ ما لم يجب ابتداءً من جانب الشرع بذكر اسم الله تعالى وصفاته[٧]، فإذاً لا ينعقد اليمين إلّا بذكر اسم الذات، أو صفة من صفات الذات.

(فالأول) أي اليمين بذات الله تعالى، وهو كل اسم إذا ذُكِرَ لا يُفهم منه إلّا ذات الله تعالى ولا يحتمل غيره **(كقوله: والذي أعبده)**؛ فإن المعبود بالحق إنَما هو الله، **(أو نفسي بيده)** أي: روحي بيده، أي: بقدرته وإيجاده، فإنَّ الكائنات إنما هي قائمة بذاته وموجودة بإيجاده وقدرته **(وقوله: والله ربّ العالمين)** أي: صاحب المخلوقات ومالكها

---

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٣٢٨٥) عن عكرمة مرسلًا، قال: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس والبيهقي: (١٠/ ٨٢)، رقم (١٩٩٢٩) من طريق قتيبة بن سعيد، ثنا شريك عن سماك عن عكرمة، أما المسند فقد أخرجه أبو يعلى (٥/ ٧٨)، رقم (٢٦٧٤) ثنا الحسن بن شبيب ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به، وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٠٣) هذا الإسناد مسلسل بالعلل الحسن بن شبيب حدث بالبواطيل وأوصل أحاديث مرسلة، وشريك بن عبدالله القاضي سيء الحفظ، وإضطراب رواية سماك عن عكرمة، والحسن بن شبيب قد توبع على هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٦١٧) و رقم (٦٦٢٨)، رقم (٧٣٩١). وأبو داود، رقم (٣٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢١٦) من حديث أبي هريرة، رقم (٦٦٣٣-٦٦٣٤-٦٦٣٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٦٠٥).

(٥) وفي الروضة: ثلاثة: ذات وأسماء وصفات. ينظر: الروضة (٩/ ١٩٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٩١).

(٧) هذا تعريف اليمين عند المالكية. ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٣٩٩).

ومربّيها[١]، ومن هذا شأنُه لا يكون إلّا الله تعالى، **(والحيّ الذي لا يموت)**-؛ فإن البقاء الأبدي لا يكون إلّا للواجب- وخالق السموات والأرضين، وخالق الثقلين، ومالك يوم الدين، والذي ليس كمثله شيء، وما أشبه ذلك مما لا يستعمل في غير الله مطلقاً ولا مضافاً ولا مقيداً **(وكل اسم يختص بالله تعالى)** أي: هذه الأسماء التي ذكرنا، وكل اسم يختص بالله مما لم يذكر **(فإذا حلف بشيء منها)** أي: من المذكورات وما يشمله الضابط **(انعقد اليمين بها)**؛ لأنها صرائح في اليمين فلا يصرف إلى غيرها، **(ولا يقبل قوله: «لَم أُرد به اليمين»)** كما لا يقبل قوله: «لم أُرد به الطلاق» فيما إذا قال: طلقت زوجتي فلانة، ولا يُدين أيضاً، بَل إذا حنث لزمته الكفارة[٢].

واختلف الأئمة في أنَّ الخالق والرَّازق هَل هو من هذه الأنواع أو من النوع الآخر:

فعدّهما الإمام وتابعوه من النوع الأول، وألحقهما الآخرون بالنوع الآخر كالرحيم والكريم، قال الشيخ: وهذا هو الأصح؛ لإطلاقهما في غير الله تعالى[٣]: قال الله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (العنكبوت: ١٦ - ١٧). وقال: «وارزقوهم»[٤].

(وما) أي: اسم مشتق أو غير مشتق **(ينصرف إلى الله عند الإطلاق ويقيد)** بشيء آخر **(عند الصرف إلى غير الله كقوله: والرحيم والخالق والرازق والربّ)** والسّتار والجبّار والحق والمتكبر والقادر والقاهر **(فينعقد اليمين بها عند الإطلاق)**؛ لأن الألفاظ عند الإطلاق يحمل على أكمل معانيها، وأكمل معاني هذه الألفاظ إنّما يكون في الله[٥].

(وإن نوى به) أي: بما ينصرف إلى الله تعالى **(غير الله تعالى لم ينعقد)** اليمين؛ لأنها

---

(١) (الرب) يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر والمربي والمنعم. ينظر: القاموس (٩٤)، والنجم الوهاج (١٠/ ١٠).

(٢) ينظر: المهذب (٢/ ١٨٢-١٨٣)، والتهذيب (٨/ ٩٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٩٢)، والعزيز (١٢/ ٢٤١).

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥).

(٥) ينظر: البيان (١٠/ ٤٩٦-٤٩٧).

تستعمل في غير الله تعالى مقيّداً يقال: فلانٌ رحيمُ القلب، وخالق الإفك، ورازق الجيش، وربّ المال، ومالك الإبل، وجبار كسير الأقران، ومتكبر على الناس، وقادرٌ على الإساءة والإحسان، وحقٌّ في أقواله، ويكون حينئذ بمعنى الصدق[١].

ونقل أبو القاسم بن كج عن بعض الأصحاب أنّ الحلف باسم من الأسماء التسعة والتسعين الواردة في الكتاب والسنة صريح، فلا فرق بين بعضها وبعض[٢]؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ لله تعالى تسعة وتسعين اسماً**»[٣]،وضعّفه الجمهور، وضعفه ظاهر.

هذا هو النوع الثاني من أسماء الله تعالى وصفاته.

(وما) أي: وكل اسم **(يستعمل في الله تعالى وفي غيره على السواء كالشيء)**؛ فإنه يطلق على الله تعالى وعلى غير الله **(والموجود)**؛ فإنّ الله تعالى موجود والكائنات موجودات- وأمّا واجب الوجود وممتنع النظير فمختصان بالله تعالى- **(والعالِم)** فإنه يقال: فلان عالم، والله تعالى عالِم، **(والحيّ)**؛ فإنه من صفات الله تعالى، ويقال فلان حيّ، ومن هذا القبيل المؤمن والكريم والصادق والسَّميع والبصير والمتكلم **(فلا ينعقد به)** أي: بما يستعمل... الخ **(اليمينُ إلّا أن ينويَ)** به اليمين؛ لأنَّ في هذه الأسماء ليس تعظيم ولا حرمة، فلا ينعقد بها اليمين إلّا بقصد التعظيم والحرمة.

وقال صاحب التهذيب: إنَّهُ يكون يميناً؛ لاحتمال اللفظ ووجود حرف القسم[٤].

وحكى صاحب التقريب وأبو يعقوب الأنماري[٥] هذا الوجه عن شيوخ الأصحاب، ولم يعدَّه الآخرون وجهاً. هذا النوع الثالث من الأسماء.

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ٩٨)، والروضة (٩/ ١٩٣).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٤١)، والروضة (٩/ ١٩٤)، والنجم الوهاج (١٠/ ١١) الهامش.

(٣) لفظ الحديث هكذا من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ لله تسعة وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة**» وفي رواية «مَن حفظها» وفي رواية «لا يحفظها أحد» وله طرق. متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٢٧٣٦)، و رقم (٦٤١٠) و، رقم (٧٣٩٢)، ومسلم، رقم (٥-(٢٦٧٧).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ٩٨)، والروضة (٩/ ١٩٤-١٩٥).

(٥) أبو يعقوب الأنماري: لم أعثر على ترجمة «أبو يعقوب الأنماري» في الكتب الموجودة بين يدي، ولم يذكر أصحاب التراجم أحداً من الفقهاء بهذا النسب واللقب، ويحتمل أنه تصحيف من قبل النساخ يراد به أبو يعقوب الأنماطي. وهذه العبارة موجودة في كتب المذهب الشافعي مثل: العزيز (١٢/ ٢٤٢): والروضة (٩/ ١٩٣).

(**والصفات**) لما فرغ من الأسماء وأنواعها الثلاثة شرع في بيان حكم الصفات، أي: صفات الله (**كقوله: وعظمة الله**) والعظمة: هي الترفع في ذاته واتصافه بما لا يُكتنه من صفات الكمال (**وعزة الله**) العزة: فقدان النظير والغلبة على المخلوقات (**وكبريائه**) والكبرياء: الترفع على الغير والتنزيه عما لا يليق بجناب الربوبية[1]، (**وكلامه**) هو صفة قائمة بذاته ليست من جنس الأصوات والحروف، وأمّا الأصوات والحروف المكتوبة والمتلوة فهي دوالّ عليها، والقرآن كلام الله نظم معجز لا دخل في الملك والبشر في نظمه، وإنّما نقله جبرئيل من أم الكتاب بأمر الله وألقاه في روعه على طريق الإلهام. (**وعلمه**) هو صفة أزلية قائمة بذات الله زائدة عليه ليست بعرض ولا مستحيل البقاء، أي: ليست من الملكات والكيفيات، وينكشف المعلومات عند تعلقها بها، [(**وقدرته**) وهي صفة أزلية قائمة تؤثر في المقدورات إيجاداً أو إعداماً عند تعلقها بها] (**ومشيئته**) وهي صفة توجب تخصيص أحد المقدورين كالفعل والإيجاد والإعدام في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة إلى الكل. ومن هذا القبيل: وجلال الله ومجد الله وجبروت الله وإرادة الله ولطف الله وإحسان الله وتكوين الله، (**فكل ذلك يمين**)؛ لاختصاصها بالإضافة إلى اسمه به[2].

(**إلاّ أن ينوي بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور**) وبالمشيئة ما يشاء به، فحينئذ لا يكون يميناً ويقبل منه دعوى ذلك؛ لأن اللفظ يحتمله، فإنه يراد بالضرب المضروب وباللفظ الملفوظ، وكذا القول في عظمة الله لو قال: أردتُ ما يعظمه الله، وبعزته ما يعزّه، وبكبريائه مايكبره الله. هذا هو المذهب الظاهر وقول الأكثرين.

ونقل الإمام وراء ذلك وجهين: **أحدهما**: أنّ الحلف بهذه الصفات نازلة منزلة قوله: والله والرحمن، حتى لو قال: أردتُ غير اليمين لا يقبل ظاهراً.

والثاني: أنّهُ إن أراد غير اليمين في العلم والقدرة؛ لقرب الاحتمال.

---

(١) لسان العرب (٩/ ٢٧٨-٢٧٩) مادة: (عظم)، و (٩/ ١٨٤) مادة: (عزز)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٧٢).

(٢) وعلم مما فسر به الصفة أنّ المراد بالاسم جميع الأسماء الحسنى التسعة والتسعين وما في معناها سواء اشتق من صفة ذاته كالسميع أو فعله كالخالق. ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣٧٢-٣٧٣).

ولا يقبل في الجلال والكبرياء والعظمة؛ إذ لا يتخيل مثل ذلك الاحتمال فيها. وضعف الجمهور الوجه الفارق، وقالوا: قد يقول الإنسان: عاينت كبرياء الله وعظمته وجلاله ويريد بذلك ما يعجبه من مصنوعات الله تعالى[١].

(ولو قال: وحقِّ الله، فهو يمين) نوى اليمين أو لم ينو؛ لأن معناه إستحقاق الله الأُلُوهِيَّة، مع غلبة استعماله في اليمين، هذا هو مذهب الجمهور، ولذا جزم به الشيخ، ولم يشر إلى الخلاف.

وحكى الإمام في النهاية وجهين: **أحدهما**: وهو المقطوع به في الوجيز: أنَّهُ كناية لا يكون يميناً إلّا بالنية، وبه قال أبو حنيفة والمزني[٢].

والثاني: إِنَّهُ يمينٌ كما هو مذهب الجمهور[٣]. وقال الاستراباذي[٤]: إنّه قال: حق الله هو القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ (الحاقة: ٥١)، والحلف بالقرآن يمين، فبالحق كذلك.

ولو قال: وحقُّ الله بالرفع، فإن نوى اليمين يمين، وإلّا فلا[٥]، وإن نصب فوجهان: أظهرهما: أنّه كالرفع[٦].

وقوله: وحرمة الله فهو كحق الله.

(إلاّ أن يريد به) أي: بحق الله **(العبادات)**؛ فإنه لا يكون حينئذ يميناً؛ لأن العبادات التي أمر الله بها حق الله، فيطلق عليها كما يطلق على استحقاق الألوهية والربوبية.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٢٩٩)، والوجيز (٤٦٨)، ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٣٩-٢٤٠)، وكتاب الاختيار (٤/ ٦٢)، ومختصر المزني (٣٨١).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٤٣).

(٤) الاستراباذي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد الاستراباذي، هو من أصحاب ابن سريج وكبار الفقهاء، وله تعليق معروف بغاية الإتقان، علّقه عن ابن سريج، نقل عنه الرافعي أنّ السحر لا حقيقة له وإنما هو تخييل. ينظر: تهذيب الاسماء (٢/ ٤٣٠-٤٣١)، رقم (٧٥١)، والطبقات لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٨)، رقم (٩٠).

(٥) هذا القول منسوب للمتولي، ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ١٥).

(٦) وجزم الإمام البغوي بالمنع. ينظر: التهذيب (٨/ ٩٩).

والحلف بالقرآن والمصحف يمينٌ عند الإطلاق[١]، إلّا إذا أراد بالقرآن الخطبة أو الصلاة، وبالمصحف الورق أو الجلد، فإنه لا يكون يميناً؛ لاحتمال ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الأعراف: ٢٠٤) وأراد به الخطبة، وقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾(الأسراء: ٧٨) وأراد صلاة الفجر، وقال: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً﴾(المدثر: ٥٢) وأراد به الأوراق، وقال: ﴿فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾(الطور: ٣) وأراد به الجلد.

(وحروف القسم) عند أهل اللسان بالتتبع والاستقراء ثلاثة، وقلّما يقع غيرها، **(الباء والواو والتاء)** الباء: هو الأصل في القَسَم، والواو والتاء: بَدلانِ منها: الواو بلا واسطة، والتاء بالواسطة، ويدخل الباء على المظهر والمضمر، والواو إنّما يدخل على المظهر فقط[٢].

(فإذا قال: والله أو بالله أو تالله، فهو يمين نوى أو لم ينو، والتاء لا تستعمل إلّا في اسم الله) أي: في اسم هو لفظة الله، وإلّا فجميع الأسماء أسماء الله، فلا تستعمل في غير لفظة الله سواء المظهر أو المضمر.

ولو قال: والله أو بالله أو تالله لأفعلن كذا، فهو يمين سواء خفض أو نصب أو رفع؛ إذ ليس فيها سوى الخفض إلّا اللّحن في الإعراب.

وقوله: تالله لأفعلنَّ يمين على ما نص عليه في الإيلاء[٣].

ونقل عن نصه في القسامة: أنَّهُ ليس بيمين[٤]؛ والأول: هو الأظهر؛ لأنه جاء في

---

(١) وبه أفتى الإمام أبو القاسم الدولعي خطيب دمشق، من متأخري أصحاب الشافعي، قال: لأنه إنما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب، ومذهب أصحابنا وغيرهم من أهل السنة أنّ القرآن مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور، ولا يقصد الحالف نفس الورق والمداد. ينظر: الروضة (٩/ ١٩٥).

(٢) ينظر: شرح المفصل للزمخشري، لموفق الدين أبي البقاء يعيش بن علي يعيش الموصلي (ت:٦٤٣هـ)، تقديم: د. أميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ط١/ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) (٤/ ٤٨٩)، وشرح الرضى على الكافية (٤/ ٢٤٤).

(٣) العزيز ط العلمية (١٢/ ٢٣٧).

(٤) العزيز ط العلمية (١٢/ ٢٣٨).

القرآن[١] وفي العُرف أيضاً، وما نقل عن نصه في القسامة مؤوّل[٢].

(ولو قال: واللهِ ـ بالجر ـ وحذف حرف القسم لم يكن يميناً؛ لعدم ما يدل عليها ظاهراً (إلاّ أن يريد به اليمين) فيكون يميناً؛ إذ قد يكتفى بدلالة الإعراب على حذف العامل.

(وكذا لو قال: اللهُ أو الله) بالرفع والنصب **(لم يكن يميناً إلّا بالنية)**؛[٣] لأنه لا يفهم القسم عند حذف الآلة إلّا الخواصُّ، فلا يجعل يميناً إلّا بالنية، فلو نواها يميناً صارَ يميناً، لأن اللحن بالرفع لا يمنع انعقاد اليمين، والنصب قد يكون بنزع الخافض.

وقال بعضهم: إنّه يمين بكل حال، سواء نواها او لم ينو؛ لما روي: أنه ﷺ قال في حديث ركانة: «**اللهَ ما أردتَ إلّا واحدة**[٤]»[٥]، وقال لابن مسعود: «**اللهَ قتلت أبا جهل**»[٦]، بالنصب في الحديثين[٧].

وقال الغزالي: في صورة الجر يمينٌ دون غيرها؛ إذ قد يقتصر على إضمار الحرف

---

(١) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ (يوسف:٨٥).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٤٤-٢٤٥)، والنجم الوهاج (١٠/ ١٧).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٩٩).

(٤) مسند الشافعي - ترتيب السندي (٢/ ٣٧)، رقم (١١٧)، وسنن ابن ماجه، رقم (٢٠٥١)، وسنن أبي داود، رقم (٢٢٠٦) بلفظ: «عن نافع بنِ عُجير بن عبد يزيد بن رُكانة أن رُكانةَ بنَ عبدِ يزيد طلَّق امرأته سُهَيمة البتة، فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك، وقال: واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «والله ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال رُكانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلقها الثانيةَ في زمان عمر، والثالثة في زمانِ عثمان» قال محققه: إسناده حسن.

(٥) العزيز (١٢/ ٢٣٩).

(٦) قال الحافظ في التلخيص: لم أره بالنصب، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٨٥)، رقم (٨٤٧٥) بلفظ: «عَنِ عَبدِ اللهِ، قَالَ: «أَتَيتُ عَلَى أَبِي جَهلٍ يَومَ بَدرٍ وَهُوَ صَرِيعٌ فَضَرَبتُهُ بِسَيفٍ كَانَ مَعِي كَلِيلٍ، فَبَدَرَ سَيفُهُ مِن يَدِهِ فَأَخَذتُهُ فَقَتَلتُهُ، ثُمَّ أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَومٍ حَارٍّ كَأَنَّمَا أُقِلَّ مِنَ الأَرضِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَم تَرَ أَنَّ اللهَ قَتَلَ أَبَا جَهلٍ، قَالَ: «اللهِ؟» قُلتُ: اللهِ، حَتَّى حَلَّفَنِي ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انطَلِق فَأَرِنِيهِ» فَانطَلَقتُ إِلَيهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيهِ قَالَ: «هَذَا كَانَ فِرعَونَ هَذِهِ الأُمَّةِ»» وروي بألفاظ أخرى ظاهرها الجر. أخرجه أحمد، رقم (٣٨٢٤) والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٨٢)، رقم (٨٤٧٠-٨٤٧١).

(٧) و لفظ «الله» قال الرافعي في العزيز (١٢/ ٢٣٩): رواه صاحبُ «البيانِ» بالرفع والقاضي الرُّويانيُّ بالجر، وينظر: البيان (١٠/ ٥٠٤)، وبحر المذهب (٨/ ٥٥)، قال شيخ الإسلام العسقلاني في التلخيص الحبير ط العلمية (٤/ ٤١١): «قُلت: لَم يَقَع فِي شَيءٍ مِن نُسَخِ كُتُبِ الحَدِيثِ مَضبُوطًا بِالحُرُوفِ، وَوَقَعَ فِي أَصلٍ جَيِّدٍ مِن مُسنَدِ أَحمَدَ بِالنَّصبِ، لَكِنَّ الجَرَّ هُوَ المُعتَمَدُ».

وإبقاء أثره[١].

والصحيحُ ما قاله الشيخ في المحرر، وحملُ الحديث على أنَّهُ نواها.

(ولو قال: أقسمت بالله) على صيغة الماضي **(وأُقسمُ بالله)** على صيغة المضارع **(أو حلفت بالله، أو أحلف بالله)** على صيغة الماضي في الأول والمضارع في الثاني **(لأفعلن كذا، فهو يمينٌ إن أراد اليمين)** لا محالة؛ لقابلية اللفظين لإنشاء اليمين، واطراد العرف باستعمالها فيها **(أو أطلق)** بأن لم يرد يميناً ولا عدمها.

سوَّى الشيخ بين إرادة اليمين والإطلاق، وهو قول بعضهم.

ومنهم مَن قال في الإطلاق وجهان: أو قولان: **أحدهما**: ماجزم الشيخ في المحرر.

والثاني: أنه ليس بيمين؛ لأن لفظة **(أقسمت)** للماضي، ولا يصلح للاستقبال، ولفظة **(أُقسمُ)** للمضارع ولا يصلح للماضي، ولم يأتِ بلفظ صريح في الإنشاء[٢].

وأجيب بأن الماضي ينقل إلى الإنشاء في العقود، والقَسَمُ عقد من العقود، والمضارع يصلح للحال والاستقبال، وخصوص الصيغة هنا يختص بالحال؛ لاطراد العرف باستعمال اللفظين في القسم.

(وإن قال: أردتُ الإخبار عن الماضي) بقوله: أقسمتُ وحلفتُ **(أو المستقبلِ)** أي: والإخبار عن المستقبل، أي: الوعدِ باليمين في المستقبل **(قُبِلَ في الباطن)**؛ لاحتمال اللفظ ذلك فيكون بينه وبين الله[٣].

(وكذا) يقبل **(في الظاهر على الظاهر)** في المذهب؛ لأن اللفظ يصلح لما ادعاه، وكونُ اللفظ لإنشاء اليمين في العرف لا يعارض ظاهر ما ادعاه.

والثاني: أنه لا يقبل في الظاهر، كما لا يقبل قوله: أردتُ الإخبار عن الطلاق الماضي بقوله: طلقتُ زوجتي[٤].

---

(١) ينظر: الوسيط للغزالي (٧/ ٢١٠).

(٢) هذا قول القاضي ابن كج وأبي بكر الطوسي رَحِمَهُمَا اللَّهُ. ينظر: العزيز (١٢/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ١٩٦).

(٤) ينظر: البيان (١٠/ ٥٠٨) الروضة (٩/ ١٩٦) النجم الوهاج (١٠/ ٢٠).

(ولو قال لغيره: أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله لتفعلن كذا، فإن أراد به الشفاعة) أي: جعل اسم الله شفيعاً تقريباً وتحريصاً لإنجاز مأموله **(أو أراد يمين المخاطب)** بأن أراد أن ينعقد يمين المخاطب بلفظه **(لم يكن يميناً في حق واحد منهما)** لا في حق نفسه ولا في حق المخاطب:

أمّا في حق المخاطب؛ فلأنه ما صدر منه لفظ القسم ولم يقصده.

وأمّا في حق نفسه؛ فلأن اللفظ ليس بصريح في اليمين، ولم يقصد به يمين نفسه، وإنّما قصد يمين غيره.

(وإن أراد) بذلك **(يمين نفسه فهو يمين في حقه)** أي: في حق نفسه دون المخاطب[1]؛ لأن معناه حينئذ: أسألك أن تفعل كذا والله أو بالله، والإنسان كثيراً ما يحلف على فعل غيره، فإن لم يقصد لا هذا ولا ذلك فيحمل على المناشدة والشفاعة، وإذا كان يميناً في حق المتكلم يستحب للمخاطب إبرارُ قَسمِهِ بامتثال ما قال.

(ولو قال: إن فعلت كذا) أو لم أفعل **(فأنا يهودي أو نصراني أو بريءٌ من الإسلام)** أو من رسول الله ﷺ، أو من الكعبة، أو أكونُ مستحلاً للخمر أو الخنزير، أو كنت وثنياً أو مجوسياً أو عابد الشمس أو القمر وغير ذلك مما تدل على زيادة المبالغة والتأكيد في المنع أو الإتيان **(لم يكن ذلك يميناً)**؛ لأنه غير مشتمل على ذكر الله وصفته، فلا ينعقد به اليمين، ولا يكون كُفراً؛ لأن هذه الألفاظ تتضمن تعظيمَ الإسلام وارتفاعَ شأنه، وإبعادَ النفس عن اليهودية والنصرانية وشبهها.

هذا إذا قصد القائل بذلك تبعيد النفس عن اليهودية ونحوها؛ لقبحها.

أمّا إذا قال ذلك على قصد الرضاء بالتهود والتنصر فهو كافِرٌ في الحال، سواء حنث بذلك أو لم يحنث[2].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٢/ ٣٧٨).

(٢) وعن ثابت بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ: «**مَن حلف بغير ملَّة الإسلام فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله**»، أخرجه البخاري، رقم (٦٦٥٢)، ومسلم، رقم (١٧٦-(١١٠).

وعند أبي حنيفة يمين [١]، وعند مالك تجب كفارة اليمين في أحد الروايتين حنث أو لم يحنث [٢].

قال صاحب الروضة: مَن قال مثل ذلك فليقل: لاإله إلّا الله ومحمد سول الله ويستغفر الله، استحباباً [٣].

(ومَن سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير قصد) إلى اليمين، وهو أن يراد به تحقيق ما لم يتحقق عند السامعين، أو تأكيد ما لم يثبت وقوعه **(كما إذا قال في لجاج أوصلة كلام: لا والله أو بلى والله لم ينعقد يمينهُ)** ولم يجب عليه كفارة بالمخالفة؛ لأنه لم يكن منه حثّ أو منع، فهو من اللّغو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [٤].

ودعوى اللجاج والصلة والسبق يقبل في اليمين، دون الطلاق والإعتاق.

قال الإمام: والفرق أنَّ العادة جرت بإجراء لفظ اليمين وسبقه على اللسان من غير قصد، ولم تجرِ باجراء لفظ الطلاق والإعتاق، بل العادة الاحتراز عنهما [٥].

(ويصح اليمين على الماضي) أي: على فعلٍ مضى أو تركٍ مضى [٦]، كقوله: والله فعلتُ كذا، [أو: ما فعلتُ كذا]، **(و)** على **(المستقبل)** [٧] كقوله: والله لا أفعل كذا، ولا يصدر مني هذا الفعل أو هذا القول؛ لأن الحكام يحلّفون من يتوجّه عليه اليمين على الماضي

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٦١).

(٢) ومذهب الإمام مالك فيما إذا قال شخص: أنا كافر بالله، أو مشرك بالله، أو يهودي، أو نصراني إن فعلت كذا، ثم يفعل ذلك أنّه لا كفارة إن حنث. ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٧٩٣) القوانين الفقهية (١٨١) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٠٢)

(٣) ويستدل بماثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لاإله إلاّالله، ومَن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق**». أخرجه البخاري، رقم (-٤٨٦٠ ٦٣٠١-٦١٠٧-٦٦٥٠) ومسلم، رقم (٥-(١٦٤٧). الروضة (١٩٠/ ٩).

(٤) وتمام الآية: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٨٩).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٠٦).

(٦) لقوله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ ﴾ (التوبة: ٧٤).

(٧) لحديث رسول الله ﷺ: «**والله لأغزون قريشاً ثلاث مرات**» تقدم تخريجه.

[والمستقبل، ثم اليمين على الماضي] وهي اليمين الغموس[١] التي عدّ من الكبائر[٢] لو كان كاذباً فيها؛ لأنه مستخفّ باسم الله وصفاته حال الحلف.

بخلاف اليمين على المستقبل؛ فإنه عازم على الفعل أو الترك حال الحلف فلم يكن مستخفّاً باسم الله وصفاته، واتفاق الحنث عارضي[٣].

***

حكم الحلف واليمين

(فصل: اليمين في الجملة) أي في جميع الأحوال، سواء كان على الإثبات أو النفي، وسواء كان على الماضي أو المستقبل (**مكروهةٌ، إلّا في ما لله تعالى حقٌّ أو فيه طاعة**)؛ لما نص عليه الشافعي في الأم؛ إذ قال: وأكره الأيمان على كل حال إلّا في ما كان لله حق، كفعل واجب أو مندوب، وترك حرام أو مكروه[٤]، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[٥].

هذا هو مقتضى لفظ المحرر، وللأصحاب تفصيل:

هو أن يكون اليمين إمّا باسم الله أو بصفة من صفاته، أو لا يكون كذلك، بل بمخلوق من مخلوق الله:

فأمّا اليمين بغير اسم الله وصفاته فمكروهة بلا خلاف؛ فإن الشافعي قال: مَن

---

(١) اليمين الغموس: بفتح الغين: هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها الحالف ما لغيره مع علمه أنّ الأمر بخلافه، وتجب الكفارة بها، وتعلق الأثم لا يمنع وجوب الكفارة على حالفها عند الشافعي، وفي رواية عن أحمد بن حنبل، ولا كفارة عليه عند أبي حنيفة ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الاثم، ثم في النار. ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ١٣٨)، والروضة (٩/ ١٨٧)، والنجم الوهاج (١٠/ ٢٣).

(٢) وذلك لحديث صحيح البخاري، رقم (٦٨٧٠) بلفظ: «عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمرو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:= «الكَبَائِرُ: الإِشرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، - أَو قَالَ: - اليَمِينُ الغَمُوسُ» شَكَّ شُعبَةُ وَقَالَ مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشرَاكُ بِاللَّهِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، أَو قَالَ: وَقَتلُ النَّفسِ».

(٣) ينظر: شرح المنهج (٤/ ٣١٩)، والنجم الوهاج (١٠/ ٢٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٧٧).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ٤٠٨).

(٥) تمام الآية: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٤).

حلف بغير الله فهي يمين مكروهة، وأخشى أن تكون معصية، هذا لفظه في الأم[١]، وحمل قوله: «أخشى أن تكون معصية» على ما لو كان اليمين بغير الله على سبيل التعظيم والتبجيل؛ فإنه يكون كفراً، وعليه يحمل قوله ﷺ: «**مَن حلف بغير الله فقد كفر**»[٢] وفي رواية: «**فقد أشرك بالله**»[٣].

واليمين بغير الله كأن يقول: بالنبيّ، أو الكعبة، أو رأس الأمير، وشيخه، أو ما علَمه فلا كفارة لو حنث، خلافاً لأحمد؛ فإنه قال: مَن حلف بالنبي أو الكعبة وحنث لزمته الكفارة[٤].

وأمّا اليمين بالله وصفاته فينقسم إلى مكروه وغير مكروه:

فكل يمين توجه عليه في الدعاوي والخصومات فليس بمكروه، إذا كان صادقاً، بل لو قيل بأنّه مستحب لدفع الخصومة لم يبعد، وما سوى ذلك خمسة أقسام:

أحدها: ما يكون عقدها طاعة أو مساكها واجب، والحنث بها معصية، كاليمين على فعل الواجبات وترك المحرمات والمكروهات[٥].

وثانيها: أن يكون عقدها معصية، [وإمساكها معصية]، والحنث بها طاعة، كاليمين على فعل المحرمات وترك الواجبات[٦].

وثالثها: أن يكون عقدها طاعة، وإمساكها طاعة، والحنث بها مكروه، كالحلف على النوافل وترك المكروهات.

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٤٠٦)، والبيان (١٠/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٢) سنن الترمذي، رقم (١٥٣٥) بلفظ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالكَعبَةِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَن حَلَفَ بِغَيرِ اللهِ فَقَد كَفَرَ أَو أَشرَكَ». قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ١٥٤)، رقم (٣٢٥١) بلفظ: «سمع ابنُ عُمر رجلًا يحلفُ: لا والكعبة، فقال له ابنُ عمر: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن حلَفَ بغيرِ الله فقد أشركَ»» قال محققوه: حديث صحيح.

(٤) ينظر: البيان (١٠/ ٤٩٤)، والعزيز (١٢/ ٢٣٦)، والمقنع، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠)هـ، تحقيق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١/ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م (٢٧/ ٤٦٦)، والعزيز للمقدسي (٢٧/ ٤٦٦).

(٥) كأن يحلف: لَيُصلِّيَنَّ الصلوات الواجبه، أو لا يشرب الخمر. ينظر: البيان (١٠/ ٤٨٩).

(٦) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٦١).

ورابعها: أن يكون العقد بها مباحاً، وإمساكها طاعة، والحنث بها غير طاعة ولا مكروه كالحلف على القيام في [موضع القعود في موضع] آخر.

وخامسها: أن يكون العقد بها مكروهاً، والحنث بها مباحاً، كاليمين على ترك المباحات.

وللأئمة في هذا القسم إختلاف: **قال بعضهم**[١]: إنها مكروهة؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[٢] **الآية**.

وقال بعضهم[٣]: إنها طاعة؛ لما روي: «**أَنَّهُ قيل لعمر بن الخطاب: لو لينت طعامَكَ ؟ قال: إني أعلمكم برفيق العيش: لباب البُرِّ وصغار الغنم، لكن سمعت الله يقول لأقوامٍ اتبعوا شهواتهم: أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا**»[٤].

وهذا القسم يختلف باختلاف الناس:

منهم من يكون طيب العيش أعونَ له في الطاعة، فيكون في حقه مكروهاً.

ومنهم من يكون طيبُ العيش سبباً لكسلانه فتكون في حقه طاعة.

ولعلَّ الشيخ إنما ترك هذا التفصيل؛ اكتفاءً بما أشار إليه: ثم إن حلف.... الخ.

فإن قلت: قد ورد من النبي وأصحابه اليمين بغير الله كقوله ﷺ لأبي العشراء: «**وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزاك**»، وروي أنَّ علياً ﷺ **قال** لعمر بن عبدود يوم الخندق:

---

(١) منهم: الشيخ أبو حامد وجماعة من هذا القبيل. ينظر: العزيز (١٢/ ٢٦١)، والروضة (٩/ ٢٠١).

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٢).

(٣) هذا اختيار القاضي أبي الطيب. ينظر: العزيز (١٢/ ٢٦١)، والروضة (٩/ ٢٠٢).

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢١١)، رقم (٤٢٤) بلفظ: «عَنْ مُصعَبِ بنِ سَعدٍ، أَنَّ حَفصَةَ، قَالَت لِعُمَرَ: أَلَا تَلبَسُ ثَوبًا أَلْيَنَ مِن ثَوبِكَ، وَتَأكُلُ مِن طَعَامٍ أَطيَبَ مِن طَعَامِكَ هَذَا، وَقَد فَتَحَ اللَّهُ عَلَيكَ الأَمرَ، وَأَوسَعَ إِلَيكَ الرِّزقَ؟ فَقَالَ: «سَأُخَاصِمُكِ إِلَى نَفسِكِ. فَذَكَرَ أَمرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَانَ يَلقَى مِن شِدَّةِ العَيشِ» فَلَم يَزَل يَذكُرُ حَتَّى بَكَت، فَقَالَ: «إِنِّي قَد قُلتُ لَأُشَارِكَنَّهَا فِي مِثلِ عَيشِهَا الشَّدِيدِ لِعَلِّي أُدرِكُ مَعَهَا عَيشَهَا الرَّخِيَّ»». قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِهِمَا، فَإِنَّ مُصعَبَ بنَ سَعدٍ كَانَ يَدخُلُ عَلَى أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِن كِبَارِ التَّابِعِينَ مِن أَولَادِ الصَّحَابَةِ ﷺ»، وقال الذهبي: فيه انقطاع، قال شيخ الإسلام العسقلاني: في التلخيص الحبير ط العلمية (٤/ ٤٢١): وَظَاهِرُهُ الإِرسَالُ، فَإِن كَانَ مُصعَبٌ سَمِعَهُ مِن حَفصَةَ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ. وفي كلام سيدنا عمر في الشرح إشارة إلى الآية الكريمة، قال الله تعالى ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾ (الأحقاف: ٢٠)

قد أتاك مجيبُ صوتك غير عاجز ... وأبي لأقوِّمنَّ لك نائحةَ الجنائز[1]

وأمثال ذلك ؟

قلتُ: إنّما ورد ذلك قبل النهي عن الحلف بغير الله.

فإن قلتَ: قد جاء في القرآن أقسام كثيرة كقوله تعالى: [والضحى] [والشمس] [والليل] [والسماء والطارق] إلى غير ذلك. **قلت:** قسم الله بمصنوعاته الدالة على قدرته وحكمته تعظيم لذاته وقدرته، لا تعظيمٌ لها.

أو نقول: يجوز للصانع تعظيم صنعه من حيث إنّ أحداً غيره لا يقدر على مثل ذلك.

(ثم) أي: بعدما علمت أنواع الأسماء المقسم بها، وعلمت أنّ اليمين مكروهة في الجملة **(إن حلف على ترك مأمور)** من الواجبات كالصلاة المفروضة والزكاة الواجبة، **(أو ارتكاب منهيٍّ عنه)** كالزنى وشرب الخمر **(عصى)** بهذا اليمين؛ لأنه يمين تتضمن معاداة الله **(فعليه أن يحنث نفسه)**؛ لأن الإتيان بالمحلوف عليه حرام **(ويكفِّرَ)** بتشديد الفاء؛ لانعقاد يمينه وإن وجب الحنث[2].

(وإن حلف على ترك مندوب) كأن حلف أن لا يعود مريضاً، أو لا يزور صديقاً، أو لا يتبع جنازة وجد هناك من يصلي عليها غيره **(أو فعلِ مكروه)** كأن حلف أن

---

(١) كان عمرو بن عبدود ثالث قريش، وكان قد قاتل يوم بدر حتى أثبتته الجراحة ولم يشهد أحداً، فلما كان يوم الخندق خرج معلماً ليرى مشهده فلما وقف هو وخيله، قال له عليّ: ياعمرو قد كنت تعاهد الله لقريش أن لايدعو رجل إلى خلتين إلا قبلت منه أحدهما، فقال عمرو: أجل، فقال له عليّ ﷺ: فإني أدعوك إلى الله عزوجل وإلى رسوله ﷺ و الإسلام، فقال: لاحاجة لي في ذلك، فقال: فإني أدعوك إلى البراز، قال: يا ابن أخي لِمَ؟ فوالله ما أحب أن أقتلك فقال علي: لكني أحب أقتلك فحمي عمرو فاقتحم عن فرسه فعقره، ثم أقبلَ فجاء إلى علي وقال: مَن يبارز؟ فقام علي وهو مقنع في الحديد، فقال: أنا له يا نبي الله فقال: إنه عمرو بن عبدود اجلس، فنادى عمرو ألا رجلُ فأذن له رسول الله ﷺ فمشى إليه عليّ ﷺ وهو يقول:

لَا تَعجَلَنَّ فَقَد أَتَاكَ ... مُجِيبٌ صَوتَكَ غَيرُ عَاجِز
ذُو نُبهَةٍ وَبَصِيرَةٍ ... وَالصِّدقُ مَنجَى كُلِّ فَائِز
إِنِّي لَأَرجُو أَن أُقِيمَ ... عَلَيكَ نَائِحَةَ الجَنَائِز
مِن ضَربَةٍ نَجلَاءَ ... يَبقَى ذِكرُهَا عِندَ الهَزَاهِز

وتفصيل ذلك أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٣٤)، رقم (٤٣٢٩).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ١٠٢).

يدخل الخلاء حافياً، أو يلتفت في الصلاة (**فالأفضل أن يُحنّث نفسه ويكفِّرَ**)[١]، لأن خيره في الحنث؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة[٢]: «**وَإِذَا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيرًا مِنهَا، فَكَفِّر عَن يَمِينِكَ، وَائتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ**»[٣]، ولقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري: «**وَإِنِّي وَاللهِ إِن شَاءَ اللهُ لَا أَحلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيرًا مِنهَا، إِلَّا كَفَّرتُ عَن يَمِينِي، وَأَتَيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ**»[٤].

وقوله: «**فالأفضل**» يدلُّ على أنّه جاز له القيام على مثل هذا اليمين وترك الحنث.

قال العلاّمة تاج الدين الأصفهندي: وفيه نظر، بل القياس في هذه الصورة وجوب الحنث أيضاً ولزوم الكفارة؛ إذ ليس للفقيه الفتوى بجواز القيام على فعل مكروه وترك مندوب؛ إذ يكون سداً لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال: إنّما نقل الشيخ هذه المسألة عن التهذيب، فإن صاحب التهذيب قال: لو حلف على ترك مندوب أو على فعل مكروه، فالأفضل أن يحنث نفسه، ويكره أن يحفظ يمينه، وتمسّك بالحديثين المذكورين، قال: قلت: الحديثان يدلان على وجوب الحنث لا على أفضليته؛ فإن في حديث عبدالرحمن بن سمرة أمرهُ بالحنث، وقال: وكفّر عن يمينك، وأصل الأمر للوجوب، وفي حديث أبي موسى أخبر بطريق الحصر بـ «ما» و «إلّا» وقال: «**ما أحلف على شيء، فأرى غيره خيراً إلّا كفّرتُ عن يميني**»[٥]، فدل الحديثان على وجوب الحنث والكفّارة لا على الأفضلية[٦]، هذا تقرير الأصفهندي. وفيه نظر.

(**وإن حَلَفَ على ترك مباح**) كأن حلف أن لا يأكل اللحم، أو لا يشرب اللبن أو لا

---

(١) ينظر: البيان (١٠/ ٤٨٩)، وشرح المنهج (٤/ ٣٢٠).

(٢) هو عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي أبو سعيد، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ كان اسمه عبد الكعبة، وقيل: عبد كلال، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، سكن البصرة، وغزا خراسان في زمن عثمان ﷺ وافتتح سجستان، وكابُل، توفي سنة (٥٠هـ)، وقيل: سنة (٥١هـ). ينظر: تهذيب الاسماء (٦٨٣-٦٨٢/ ٢)، رقم (٣٥٠) والاستيعاب (٤١٧)، رقم (١٤٣١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم (٦٦٢٢)، وصحيح مسلم، رقم (١٩-١٦٥٢).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم (٦٧١٨)، وصحيح مسلم، رقم (٧-١٦٤٩).

(٥) رواية بالمعنى، وإلا فالحصر في الحديث بلا وإلا.

(٦) ينظر: التهذيب (٨/ ١٠٤)، والعزيز (١٢/ ٢٦١-٢٦٢).

يلبس الكتان (**أو فعله**) كالحلف على الإتيان بمثل المذكورات (**فَهَل يباح له الحنث أو حفظ اليمين؟ فيه وجهان: والأشبه أنَّ الثاني: أَولى**) وهو حفظ اليمين[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (النحل: ٩١).

والثاني: الأوّل أولى، أي: الحنث والكفّارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا﴾ (الأعراف: ٣٢).

وتوسط صاحب التهذيب بين الوجهين وقال: إن حَلَفَ على التأبيد فالحنث أولى: وإن حلف مؤقتاً بوقت معين فالحفظ أولى[٣]. وقال الأصفهندي: هذا التفريق حسن.

وفي المسألة وجه ثالث: أَنَّهُ يُخير بين الحنث والحفظ، قال صاحب الكشف: هذا هو الظاهر[٤].

(**ويجوز التكفير قبل الحنث**)؛ لما روينا أَنَّهُ ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «**إذا حَلَفتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيرًا مِنهَا، فَكَفِّر عَن يَمِينِكَ، وَائتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ**»، فالحديث صريح في جواز تقديم الكفّارة على الحنث، وبه قال مالك وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة[٥]، والأولى يؤخر عن الحنث للخروج عن الخلاف (**إن كان التكفير بغير الصوم**) بَل بالإطعام أو الإعتاق أو الكسوة[٦]، أما إذا كان التكفير بالصوم فظاهر المذهب: أنه لا يجوزُ **قبل الحنث**[٧]؛ لأنه عبادة بدنيّة لا يجوزُ تقديمها على الوقت كالصلاة وصوم رمضان، ولأن التكفير بالصوم إنّما يصح بعد العجز من الخصال الثلاث المالية، ولا يتحقق قبل الحنث.

وفيه وجه: أَنهُ يجوز التقديم كما في سائر الخصال[٨]، ولم يشر إليه الشيخ لضعفه.

---

(١) وبه قال أبو علي الطبري، واختاره الصيدلاني، وابن الصباغ، والغزالي. ينظر: الوسيط (٧/ ٢١٤)، والروضة (٩/ ٢٠٢).

(٢) (المائدة: ٨٧).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ١٠٥).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٦٢)، والروضة (٩/ ٢٠٢).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية (١٨٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٩)، ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٤٦).

(٦) وإليه ذهب ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، والحسن البصري، وابن سيرين، وإليه ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق. ينظر: القوانين الفقهية (١٨٩)،والتهذيب (٨/ ١٠٩)، والروضة (٩/ ١٩٨)، والمجموع (١٩/ ١٩٦).

(٧) ينظر: الأم (٨/ ٤١٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٣٠٨).

(٨) ينظر: الروضة (٩/ ١٩٩)، والمجموع (١٩/ ١٩٦).

(**وكان الحنث جائزاً**) كالحنث في المباحات، يعني: شرط تقديم الكفارة [أن يكون بغير الصوم]، وأن يكون الحنث جائزاً (**ولا يجوز**) تقديم الكفارة (**إذا كان الحنث محرماً**) كالحنث بترك الواجب أو بفعل الحرام (**على الأصح**) من الوجهين؛ لأن تقديم الكفارة في المحرّمات يدل على الحرص في ارتكابها، فيكون التقديم تطرقاً لارتكاب المحرمات. هذا هو المختار عند صاحب التهذيب[١].

والثاني: أنَّهُ يجوز؛ لوجود أحد السببين وهو الحلف، ولأن التكفير لا يتعلق به تحريم ولا استباحة، بل المحلوف عليه حرام قبل اليمين وبعدها، وقبل التكفير وبعده، لا أثر في اليمين والتكفير في المحلوف عليه، وهذا هو الأظهر عند الإمام وأبي حامد والروياني وأكثر المراوزة[٢].

(**فرع**) لو أعتق عبداً عن الكفارة قبل الحنث ومات العبد أو ارتدَّ قبل الحنث لم يُجزئ عن الكفارة، كما لو عجل الزكاة وإرتَّد المدفوع اليه، أو خرج عن الاستحقاق بالغنى قبل تمام الحول.

(**وكذلك**) أي: وكما **يجوز** تقديم كفارة اليمين على الحنث (**يجوز تقديم كفارة الظهارة على العود**)؛ لوجود أحد السببين[٣]، ولا يجوز تقديمها على الظهار؛ لتقدمها على السببين، كما لا يجوز تقديم الفطرة على رمضان، وتقديم الزكاة على النصاب، ويتصور تقديم الكفارة على العود بأن يظاهر عن رجعية، ثم يكفّر، ثم يراجعها، وبأن يطلقها بعد الظهار على الفور رجعياً، ثم كفّر، ثم راجعها.

أمّا إذا أعتق عقيب الظهار عنه فهو يكفر مع العود لا قبله؛ لأنَّ اشتغاله بالإعتاق عود.

(و) يجوز تقديم (**كفارة القتل على الموت**) إذا كانت بعد الجرح وقبل زهوق الروح؛ لتقدم أحد السببين.

ولا يجوزُ تقديمها على الجرح؛ لأنه يجوز التقديم على أحد السببين في كلّ صورة لها

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ١٩٩)، والمجموع (١٩/ ١٩٦).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ١٠٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ٣٠٨)، والنجم الوهاج (١٠/ ٢٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٧٨)، والنهاية (٨/ ١٨٢).

سببان كالزكاة والفطرة وكفارة محظورات الحج، ولا يجوزُ التقديم على السببين.

(والمنذور يجوز تعجيله) على الحصول المعلق عليه (أيضاً) كما يجوز تعجيل الكفارات على موجباتها (إذا كان) المنذور (مالياً مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أُعتق عبداً، أو أن أتصدق بكذا) فيجوز العتق والتصدق قبل حصول الشفاء؛ لوجود أحد السببين[1]، ومن هذا القبيل أن يقول: إن قدم غائبي أو وجدتُ المالَ الذي ضلَّ فللّه عليّ كذا، فيجوز تقديمه على القدوم و الوجدان.

(وإن كان) المنذور (بدنياً) [كالصّوم والصلاة] وقراءة القرآن (فلا يجوز) تقديمها على المعلق عليه من الشفاء وقدوم الغائب ووجدان الضالّة.

(تتمة) لا يجوزُ تقديم كفارة إفساد رمضان بالجماع على الجماع، ولا تقديمُ البدنة في الحج على عمد الجماع، ولا تقديمُ الفدية على الإفطار للحامل والمرضعة الخائفتين على الولد بالصوم، ولا تقديمُ فدية الحلق والتطيب واللبس في الإحرام على هذه الأمور قبل الاحتياج، ويجوز بعد الاحتياج؛ [لوجود الأذى من القمل في الرأس، والاحتياج] في التطيب لمرض، وإلى لبس المخيط لبردٍ أو حرٍّ في الأصح، وكذا يجوز تقديم جزاء الصيد على الصيد بعد الإحرام[2].

***

خصال كفارة اليمين

(فصل: كفارةُ اليمين إطعامُ عشرة مساكين أو كسوتُهم أو تحريرُ رقبة)[3]، وكيفية الإطعام والإعتاق سيجيء (يتخير الحالف فيها) أي في هذه الخصال فيجوز له الإطعام مع وجود الكسوة والرقبة، وكذا الحال في الباقين، فكفارة اليمين مخيرة في الابتداء

---

(١) ينظر: شرح المنهج (٤/ ٣٢١)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٧٨).

(٣) والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩).

مرتبة في الانتهاء، بمعنى أنَّهُ لا يجوزُ العدول إلى الصوم مادام يقدر على واحد من هذه الثلاثة، ويخير بين هذه الثلاثة[١].

(ولا يجوز أن يطعم خمسة ويعتق نصف رقبة، ولا أن يطعم خمسة ويكسو خمسة) يعني إذا اختار جنساً من الخصال الثلاث وجب أن يكون الكل من ذلك الجنس؛ لأن التخيير بين الخصال ينافي التفريق بأن يأخذ من خصلة بعضها، ومن أُخرى بعضاً، كما لا يجوزُ التشقيص في الجبران والفطرة.

وتعيين الكفارة ليس بشرط، وإنّما الشرط نية الكفّارة حتّى لو كانت عليه ثلاث كفارات، فأعتق عبداً وكسا عشرة وأطعم عشرة بنية الكفّارة أجزأته عن الكفارات الثلاث[٢].

(فإن اختار) الحالف **(الإطعام)** من الخصال الثلاث **(أطعم كل مسكين)** من العشرة **(مُدّاً)**[٣] من الطعام **(من الحب الذي هو غالب قوت البلد)** أي: البلد الذي يصرف الكفارة فيه، لا بلد الحنث حتى لو حنث في بلد وأعطى الكفارة في بلد آخر، فالاعتبار بقوت بلد الكفارة لا قوت بلد الحنث، وقيل: الاعتبار بغالب قوت بلد الحنث، لأن الكفارة إنّما وجبت فيه، قال الكنجوية:[٤] هذا الأقوى.

(وإن اختار الكسوة كسا عشرة مساكين كل واحدة) من الكسوة **(واحداً)** من المساكين **(مما)** أي: من الثياب الذي **(يقع عليه اسم الكسوة من قميص أو عمامة أو إزار)** ولا يشترط اتحاد النوع، بَل يجوز أن يعطى واحداً قميصاً وآخر سراويل وآخر

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ١٩٩)، والوسيط (٧/ ٢١٨-٢١٩).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ١١١)، والعزيز (١٢/ ٢٧١).

(٣) المُدُّ: بالضم، مكيال، هو ربع صاع، ورطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، والصاع أربعة أمداد، فالمد عند الحنفية (٥/ ٨١٢غرام)، وعند الجمهور (٥١٠غرام). ينظر: الأوزان والمقادير، للشيخ ابراهيم سليمان العاملي البياضي مطبعة صور الحديثة، لبنان ط. (١)، (١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م): (١٤٢)، والمكاييل والموازين الشرعية (٣٦).

(٤) لم أعثر على ترجمة: «الكنجوية» في الكتب الموجودة بين يدي، و«گنجويه» اسم قديم لمدينة «پاوه» تقع في كردستان ايران ضمن مدينة سنندج، غير اسمها في عصر السلاجقة،- وقيل: مدينة كردية وقد احتلت زمن القياصرة الروسية السابقة، وغيرت وأصبح اسمه كروف آباد. ينظر: ئينساكلو بيدياي طشتي- باللغة الكردية (٩٠٢).

إزاراً وآخر عمامة وآخر قباء وآخر جُبَّة وآخر طيلساناً[١] وآخر خماراً.

ولا يشترط اتحاد الجنس، بَل أن يكسو بعضهم من القطن وبعضهم من الكتان وبعضهم من الصوف؛ لوقوع اسم الكسوة على الكل[٢].

ونقل الشيخ عن النص في القديم وأحد رواية البويطي في الجديد، أنَّهُ لا يجزئ إلّا ما يصح فيه الصلاة، فيختلف الحال بالذكورة والأنوثة، فيجزئ الإزار إذا كان الآخذ ذكراً، ولا يجزئ إذا كان أنثى، وروي عن أبي حنيفة أنَّه لا يجوزُ إلّا ثوبٌ سابغٌ: دُرّاعة[٣] أو جبّة، وروي عن أحمد مثل ما روينا عن القديم[٤].

(ولا يجوز الخف والمِنطَقَة والتكة[٥] والقُفَّازانِ) مرّ تفسيرها في الحج؛ لأن هذه المذكورات لا يقع عليها اسم الكسوة، وفي معناها الخاتم والمكعب والنعلان والقَلَنسوة[٦] [والدرع التي هي من آلات الحرب؛ إذ لا تسمى كسوة وإن كانت لبوساً، ويجب على المحرم بلبسها دلائل الفدية]، والشمشق هو الذي يلبس فوق العمامة كيلا تبلّ بالأمطار.

وإطلاق المحرر وجزمه بعدم الجواز يخالف ما أورده في الكبير؛ إذ قال: في الخف طريقان: **أشبهها**: إجراء الخلاف على السواء. **والثاني**: القطع بالمنع، وقال: وليكن الجورب كالخف[٧].

---

(١) الطيلسان: ضربٌ من الأكسية من لباس العجم، وأصله فارسي إنما هو تالشان فعُرّب. المعجم الوسيط (٢/ ٥٦١).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٧٣)، والروضة (٩/ ٢٠٣).

(٣) الدُّرَّاعة: بضم وتشديد الدال وفتح وتشديد الراء: كلمة آرامية معربة؛ وأصلها في الآرامية، Douro ومعناها: جُبَّة مشقوقة المقدم، أو ثوب تحتاني. ولا تكون إلا من الصوف، والجمع: دراريع. والدّرَّاعة أيضًا: صدرية تلبسها البنات، وحلَّت محلها في اللهجة المصرية المعاصرة: سوتيان. ودُرَّاعة الوزراء في العصر الفاطمي كانت جبة مشقوقة من النحر إلى أسفل الصدر؛ بأزرار وعرى، وبعضها تكون أزراره من ذهب مشبك أو من لؤلؤ. والدراعة عند غالبية سكان الأرياف في سورية اليوم عبارة عن لباس على هيئة المعطف القصير مطرزة الأكمام والأطراف.. المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ١٧١)

(٤) ينظر: كتاب الاختيار (٤/ ٥٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٠).

(٥) التكة: بالكسر، رباط السراويل. ينظر: القاموس المحيط (٨٥٣) مادة: (تَكَّ).

(٦) القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. والمعجم الوسيط (٢/ ٧٥٤) مادة: (قلس).

(٧) قال الامام الرافعي في الكبير: وفي النعل طريقان. ينظر: العزيز (١٢/ ٢٧٤).

ونقل عن جمع الجوامع[١] إجراء الخلاف في التكة[٢].

وعن الصيدلاني أنَّهُ يجوز القميص من اللبد [إذا كان يلبس في هذا البلد]، ونقل في الدرع وجهين: أظهرهما: الجواز؛ لأنه لباس؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾(الأنبياء: ٨٠).

(ولا يشترط أن يكون) المعطى **(صالحاً للمدفوع إليه)**؛ إذ لا يشترط أن يلبسه المدفوع إليه **(بل يجوز دفع السراويل الصغير إلى)** المسكين **(الكبير الذي لا يصلح له)** هذه السراويل، وكذا القميص الطويل للقصير والقصير للطويل، وكسوة النساء للرجال وكسوة الرجال للنساء.

هذا مقصود الشيخ في المحرر من غير إشارة إلى الخلاف. وفَصّل في الكبير إذ قال: ولو كان المدفوع ثوباً صغيراً يكفي للصغير دون الكبير، نُظِر: إن أخذَهُ الكبير للصغير جاز، كما يجوز أن يقبل الكبير الزكاة للصغير، وإن أخذه الكبير لنفسه فوجهان:

أحدهما: وهو إختيار الشيخ أبي محمد والد الإمام أنه لا يجوزُ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ (المائدة: ٨٩) أضاف الكسوة إلى مَن يكتسي، وأيضاً الخرقة الصغيرة تُوارِي ابن ساعة ويبعد كل البعد أن يكتفي المكفِّر بعشرِ خِرَق يعطيها لعشرة من المساكين.

والثاني: وهو اختيار القاضي حسين الجواز؛ لما ذكرنا من أنّه لا يشترط أن يلبسه الآخذ، وهو الأظهر[٣].

(ويجوز المتخذ من القُطنِ والكَتَّانِ والصوف والحرير) والشعر والوبر **(سواء كان المدفوع إليه)** في صورة الحرير **(رجلاً أو امرأةً)**؛ لأن المعتبر أن يصدق عليه اسم الكسوة، ولا يشترط أن يلبسه المدفوع إليه[٤].

---

(١) كتاب جمع الجوامع في الفروع: لأبي سهل أحمد بن محمد الزوزني الشافعي، المعروف بابن العفريس، المتوفي سنة (٣٦٢هـ)..

(٢) العزيز (١٢/ ٢٧٤).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٧٣).

(٤) وفي المهذب وجه: أنه لا يجزئ إن كان المدفوع إليه رجلًا. ينظر: المهذب (٢/ ١٩٩).

ولا فرق في كل جنس بين الرديء والجيّد والمتوسط، بل الواجب رعاية اسم الكسوة، قال القاضي حسين في الفتاوى: ولو قيل أنّ المعتبر الكسوة الغالبة في أهل تلك البلدة كما يعتبر في الطعام لم يبعد[1].

(و) يجوز (اللبيس) الذي فيه القوّة، ولا يجوز القريب من الانمحاق[2]، وهو الذي استثناه بقوله (إلاّ أن يكون) ذلك اللبيس (ذاهب القوّة) فما كان بحيث يبقى شهرين فجائزٌ، أو أقلّ فلا؛ لأنه قريب من الانمحاق.

(وإن اختار) الحالفُ (الإعتاقَ فعليه أن يُعتق رقبة مؤمنة سليمة) عن العيوب المُخلَّة بالعمل على ما مرّ في باب الكفارة، ولا فرق بين الذكر والأنثى والأسود والأبيض والصغير والكبير[3].

قال في الكشف: غيرُ المميز لا يجزئ؛ لأنه غير مستقل بالعمل[4].

(فإن عجز عن الخصال الثلاث) الإطعام والإكساء والإعتاق (فعليه أن يصوم ثلاثة أيام) والعاجز مَن له أخذ الزكاة للفقر والمسكنة؛ لأنه فقير في الأخذ يكون فقيراً في الإعطاء، فمن لا يجوزُ له الأخذ من سهم الفقراء والمساكين لا يجوزُ له العدول إلى الصوم، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

(ولا يجب التتابع فيها) أي: في الأيام الثلاثة، بَل يجوز التفريق (في أظهر القولين) وهو المنصوص في الأم، وبه قال مالك[5]؛ لأن الآية مطلقة في باب اليمين غير مقيّدة بالتتابع، والأصل عدم حمل المطلق على المقيّد في غير بابه.

والثاني: - وهو المنصوص في المختصر من الجديد، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والمزني[6]

---

(١) نقلًا عن كتاب العزيز (١٢/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) الانمحاق: هو الانمحاء والانسحاق. ينظر: تاج العروس (١/ ٦٥٨١) مادة: (محق).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ١١١).

(٤) نقلًا عن العزيز (١٢/ ٢٧١).

(٥) ينظر: الأم (٨/ ٤١٦)، والقوانين الفقهية (١٨٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٠٩).

(٦) ينظر: الهداية (٢/ ٣٦٢)، واللباب (٣/ ١٠٨-١٠٩)، والمقنع (٢٧/ ٥٢٦)، والإنصاف (٢٧/ ٥٢٦-٥٢٧)، ومختصر المزني (٣٨٥).

-أنه يجب التتابع؛ حملاً للمطلق على المقيّد في كفارة الظهار والقتل، ولا يشترط أن يكون المقيد المحمول في بابه؛ ألا يرى؟ أنه حمل المطلق وهو كفارة الظهار والوقاع في رمضان على كفارة القتل في تقييد الرقبة بالمؤمنة؟

ولمن نصر الأول أن يقول بالفرق: بأن كفارة اليمين مبنية على التخفيف؛ بدليل قلة الأمداد والأيام والتفويض إلى الخبرة، فلا يلزم من اعتبار التتابع في كفارة الظهار والقتل التتابعُ في كفارة اليمين.

قال صاحب التهذيب: والراجح هو القول الثاني[١].

(ولا يعدل إلى الصيام لغيبة المال) أي: بسبب غيبة المال **(بل يصبر)** إلى حضور المال أو تحقيق تلفه؛ لأن غيبة المال لا يوجب تحقق العجز عن الخصال الثلاث؛ لتوقع القدرة على واحد منها.

ولا فرق بين أن تكون الغيبة إلى مسافة القصر أو دونها.

(والعبد إذا حنث) في يمينه على أمر من الأمور بأذن السيد أو دونه **(لا يكفّر بالمال)**؛ إذ لا مال له ليكفّر به **(بل بالصوم)** لعجزه عن الخصال الثلاث: الإطعام والإكساء والإعتاق؛ لأنها ماليات **(إلاّ إذا ملكه السيّد طعاماً أو كسوة، وقلنا: إنّه يملك)** بتمليك السيد، وهو القديم المروي عن الزعفراني، فيجوز أن يكفّر بالمال، أعني: **الإطعام** والإكساء[٢]. **(والصحيح)** الذي رواه المزني عن الأم **(خلافُه)** أي: لا يملِّكه تمليكُ السيّد ولا يكفّر بالماليات؛ لأنه [لا مال له].

وخرج بقوله: طعاماً أو كسوة **ما إذا ملّكه** السيّد عبداً ليعتقه عن الكفّارة، ولو قلنا بالقديم: فالأصح في القديم أنّه لا يقع عن الكفارة؛ لامتناع اثبات الولاء له، وقيل: يقع الولاء موقوفاً: فإن عتق فله، وإلّا فللسيّد[٣].

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١١٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٧٦).

(٣) من القائلين الصيدلاني، والقاضي حسين. الروضة (٩/ ٢٠٥)، ونهاية المطلب (١٨/ ٣٢٤-٣٢٥)، والعزيز (١٢/ ٢٧٧)

(ثم) بعدما قلنا: إنَّهُ يكفّر بالصوم دون الإطعام والإكساء والإعتاق (**إن كان الصوم يضرُّ به**) ويضعفه عن العمل؛ (**لطول النهار وشدة الحر**)، أو لغلبة شبقه الى الطعام، أو لضعف في بدنه ومزاجه (**فله**) أي: للعبد (**أن يصوم بغير إذن السيّد إن حلف بإذنه وحنث بإذنه**)؛ فإنَّ إذنه بهما كالإذن بالصوم، وكأنه رضي بإضرار عبده ونفسه في ضعف العبد عن الخدمة.

(**وإن حلف وحنث بغير إذنه لم يصم إلّا بإذنه**)؛ إذ قد يضره الصوم فيضعف من العمل وخدمة السيّد[1].

هذا إذا كان الصوم يضره لطول النهار وشدة الحر، أمّا إذا لم يكن كذلك كما في آخر الخريف وأول الشتاء فله أن يصوم بغير إذنه مطلقاً؛ لعدم الإضرار.

(**وإن كان أحدهما**) من الحلف والحنث (**بإذنه**) أي: بإذن السيّد (**دون الآخر، فأصح**) الوجهين: (**أنَّ الاعتبار بالحلف، فينظر: إن كان**) الحلف (**بإذنه أو دونه**): فإن وقع الحلف بإذنه دون الحنث فله الصوم بغير إذنه؛ لأنه السبب الداعي إلى الحنث، وإن لم يكن الحلف بإذنه فلا يصوم بغير إذنه.

والثاني: أنّ الاعتبار بالحنث دون الحلف؛ لأنه السبب الأقرب وإن كان الحلف السبب الأقوى، فاعتبار القرب أولى مِن إعتبار القوة، فإن كان الحنث بإذنه فله الصوم، وإلّا فلا.

وللسيّد منع الجارية التي حلت له؛ لئلا يفوت استمتاعه؛ فإنَّ حقَّه على الفور، والكفارة على التراخي، فتصوم عند غيبة السيّد أو صومه في غير رمضان أو مرضه، وله منع العبد أيضاً؛ لئلا يضعف عن العمل بالنشاط[2].

(**ومن بعضه حرٌّ وبعضه رقيقٌ إن كان له مالٌ**) يوفي بكفارته (**يكفّر بالإطعام أو الكسوة، ولا يكفّر بالإعتاق**) ولا بالصوم: أمّا عدم الجواز بالإعتاق؛ لعدم إثبات

---

(١) بخلاف صوم رمضان، فإن شرع فيه بغير إذنه كان له تحليله؛ لأنه لم يأذن في السبب، وعليه فيه ضرر، فكان له منعه كالحج. ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ٣٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٧٧)، والروضة (٩/ ٢٠٥)، والنجم (١٠/ ٣٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٠).

الـولاء لـه، وأمّـا عـدم جـوازه بالصـوم؛ لعـدم عجـزه عـن الماليـات[١].

وفيه قول مُخرَّج: أنّه يجوز أن يُكفّر بالصوم، واختاره ابن سريج، وبه قال المزني، وعلله بأنه ناقص بالرق، والأداء إنّما هو بحسب اللزوم، واللزوم صادف جملته، وكذا الأداء[٢].

وحكـى الشـيخ عـن الصيـدلاني حكايـةَ [قولـين في الإعتـاق] كالقولـين في المكاتـب إذا عتـق بـإذن سـيده عـن الكفـارة[٣].

ولم يشر الشيخ في المحرر إلى الخلاف؛ لطول الكلام، لا لضعف الخلاف.

***

موجبات الحنث

(فصـل) في بيـان موجبـات الحنـث ودوافعـه وتفصيـل المحلـوف عليـه **(إذا حلـف لا يسـكن هـذه الـدار أو)** حلـف **(لا يقيـم فيهـا)** والحـال أنـه فيهـا حالَ الحلـف **(فليخـرج في الحـال[٤])** عقيـب الحلـف؛ إبـراراً لقسـمه، **(فـإن مكـث)** فيهـا بعـد الحلـف **(بـلا عـذر حنـث)**؛ لأنَّ اسـتدامة السـكن كابتـداء السـكنى، ولا فـرق بـين أن يمكـث قليـلاً أو كثـيراً.

ويـبرأ بـأن يخـرج ويـترك أهلـه ومتاعـه، وقيـل: لا يحنـث حتـى يقيـم يومـاً أو ليلـةً؛ لأن اسـم الإقامـة لا يقـع عـلى مـا دون ذلـك، وبـه قـال مالـك[٥].

وإن مكـث لعـذر كأن أُغلِـقَ عليـه البـاب أو مُنـع مـن الخـروج أو خـاف عـلى نفسـه أو مالـه لـو خـرج لم يحنـث كـما يفهـم إطـلاق قولـه: **(وإن بعـث متاعـه ورحلَـه)** أي: مجتمـعَ المتاع، وصـلٌ لقولـه: وإن مكـث بـلا عـذر حنـث، أي: يحنـث بالمكـث ولا ينفعـه بعـث المتـاع

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٢٣)، والتهذيب (٨/ ١١٤).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ٢٠٧)، ومختصر المزني (٣٨٦)، والمجموع (٩/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٨١).

(٤) (١) بنية التحوّل ليتخلص من الحنث، وان ترك أهله ومتاعه فلا يضر، لأن اليمين على سكناه وقد ترك السكنى، ولا يكلف في خروجه عدواً، ولا هرولة ولا أن يخرج من بابها القريب، نعم لو كان له باب من السطح فخرج منه مع القدرة على الخروج من غيره حنث، لأن بالصعود في حكم المقيم كما قاله الماوردي. ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٤٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨١).

(٥) ينظر: التهذيب (٥٨/ ١١٥)، والعزيز (١٢/ ٢٨٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٣٥-٤٣٦).

والرحل؛ لأنه إنّما حلف على مكث نفسه لا على متاعه ورحله.

(وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع الرحل، وإخراج الأهل، ولبس الثوب) لستر العورة لا للرعونة **(لم يحنث)** بمكثه لذلك؛ لأن المشتغل بأسباب الخروج لا يعدُّ ساكناً، وهو مشتغل بها. هذا ما اختاره المراوزة[١].

وفيه وجه: أنه يحنث، وبه قال معظم العراقيين؛ لأنه أقام فيها مع التمكن من الخروج، ولأنه إنّما حلف على سكنى نفسه لا على سكنى أهله وماله[٢].

ولو خرج في الحال ثم رجع لنقل المتاع أو لعيادة المريض أو لزيارة الصديق أو لإصلاح منكسر لم يحنث؛ لأنه فارقها في الحال وبمجرد العود لا يصير ساكناً، فإن احتاج بعد الخروج إلى أن يعود ويبيت فيها لحفظ المتاع، قال ابن كج: الأصح أنّه لا يحنث؛ لأنه مكث بعذر[٣].

ولو اجتاز بها بعد الخروج: بأن دخل من باب وخرج من باب ففي تعليق القاضي حسين: أنّه لا يحنث؛ لأن الصدور منه عبورٌ لا سكنى[٤]، وإن تردد فيها من غير غرض حنث.

قال الشيخ في الكبير مستدركاً لما قاله القاضي حسين: **ولك أن تقول**: قول الحالف: «لا أسكن» إن أراد به لا أمكث، فما ذكره القاضي ظاهر، وإن أراد: «أنه لا أتخذها مسكناً» فإذا دخلها مجتازاً وتردَّد فيها ساعةً، فينبغي أن لا يحنث؛ لأنها لا تصير مسكناً بذلك. وهذا التفصيل و الفتوى بمقتضاه واجب[٥].

(وإن حلف لا يساكن فلاناً في هذه الدار)- والمساكنة: هي أن يكونا في بيت أو في بيتين أو في دار واحد، بحيث يكون مخرجهما ومدخلهما واحداً- **(فخرج أحدهما في الحال)** سواء الحالف أو المحلوف عليه **(لم يحنث)** الحالف؛ لأنه صدق أنّه لم يساكنه،

---

(١) وهذا هو الأصح في المذهب. ينظر: الوسيط (٧/ ٢٨٨)، والروضة (٩/ ٢١٠).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ٢١١).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٨٧)، والروضة (٩/ ٢١١).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٨٧).

وإن مكثا فيها بلا عذر مما ذكرنا حنث الحالف؛ لأن استدامة المساكنة مساكنة[١].

(وكذا) لا يحنث **(لو بنى بينهما جداراً)** في زمان تعذر خروجهما من الخوف والمنع وغيرهما **(و)** الحال **(لكلّ واحد من الجانبين مدخل)** يدخل منه ويخرج **(في أظهر الوجهين)**؛ لأن المساكنة قد رفعت ببناء الجدار؛ لافتراق المدخل والمخرج، وشرطُ المساكنة اتحادُهما.

والثاني: أنّه يحنث؛ لأن الاشتغال بالبناء مساكنة لو كان من الحالف، وزمنُ مساكنةٍ إذا كان من غيره.

ويفهم من كلامه أنَّهُ إن كان مدخلهما واحداً من الجانبين يحنث بالاشتغال بلا خلاف، فأجرى الخلاف فيما إذا كان لكلِ واحدٍ من الجانبين مدخل.

قال في الشرح: إن كان مدخلهما واحداً فوجهان: الأصح عند الجمهور: الحنث، وفي التهذيب: أنَّهُ لا يحنث؛ لاشتغاله برفع المساكنة فالخلاف في المحرر في تعدد المخرج والمدخل، وفي الشرح في اتحادهما، فبين كلاميه في المحرر والشرح تفاوت كثير[٢].

ولو بنى الجدار عند خروج أحدهما ثم دخل لم يحنث بلا خلاف.

وإن خرجا من هذه الدار ودخلا داراً آخر وسكنا فيها نظر: إن كان الحلف على المساكنة في دار معينة لم يحنث، وإن كان على المساكنة مطلقاً حنث.

ولو لم يقيد بالدار فقال: والله لا أساكن فلاناً، قال الشيخ في المحرر: إن نوى مكاناً معيناً من دار أو بيت أو درب أو محلة أو قرية او بلدة أو سوق أو مسجد أو حمام، فاليمين محمولة على ما نوى، على المشهور عند الجمهور[٣].

وفي البلد والمحلة وجه: أن اللفظ لا يحمل عليهما؛ لأن ذلك لا يسمى مساكنة، قال الأصفهندي: وهذا الوجه ظاهر بناء على تفسير المساكنة على ما مرّ، فإن عبارة الإمام والإملاء: أن المساكنة هي: أن يكونا في بيت أو بيتين مجراهما واحد ومسكنهما واحد[٤].

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٤٢٥)، والروضة (٩/ ٢١١).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٨٩)، والتهذيب للبغوي (٨/ ١١٥).

(٣) ينظر: المحرر (٤٧٥).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ٤٢٥) نهاية المطلب (١٨/ ٣٣٤-٣٣٥).العزيز (١٢/ ٢٨٨).

قال الشيخ: ولو سكنا في دار كبيرة أو كلّ واحد في بيت منها حنث، وإن سكنا في بيتين من خان لم يحنث؛ لأن الخان مبنيٌّ لسكنى أقوام وبيوتها متفرقة ممتازة بأبواب ومغاليق فهو كالدرب، إلّا إذا قيد المساكنة بالخان والدرب فيحنث بالمساكنة[١]، ونقل الإمام والبغوي وجهاً في الخان؛ لأنه بناء واحد، نقلا وجعلا الأصح: وجهين في الدار الكبيرة أنَّ إقامة كل في بيت منها ليست بمساكنة، وقالا: لا بُدَّ من انفراد المرافق، وإلّا فهو مسكن واحد كما في سكنى المعتدة[٢].

والشيخ في الكبير لم يشترط هذا، بَل قال: ويشترط في بيوت الدار الكبيرة أن يكون على كل بيت منها بابٌ وغلقَ، فإن لم يكن على كل غلقٌ أو سكنا في صفتين منها أو بيت أو صفة فهما مساكنان في العادة.

ولو أقاما في بيتين من دار صغيرة فهما مساكنان، وإن كانَ لكل واحد باب وغلق، بخلاف الخان الصغير[٣].

(ولو حلفَ: لا يدخل دارَ كذا وهو فيها لم يحنث بالإقامة فيها)؛ لأن استدامة الإقامة لا يسمى دخولاً، وفيه قول منصوص: أنّه يحنث؛ لأن استدامة الدخول في حكم الابتداء؛ ألا ترى أنَّهُ لو دخل إنسان داراً مغصوبة وهو جاهل بحالها، ثم علِمَ أنها مغصوبة فلم يخرج عصى بالاستدامة فيها؟ قال الشيخ في الكبير: وأنكر القاضي أبو الطيب أنّ هذا القول للشافعي، لكنه حكاية مذهب غيره في الأم، وإنّه وجه محكيٌّ عن أبي إسحاق واختاره ابن القطان، والشيخ في هذا الكتاب لم يشر إلى الخلاف وجزم بما في رواية حرملة عن الشافعي؛ اعتباراً بإنكار القاضي أبي الطيّب[٤].

(أو) حلف: **(لا يخرج وهو خارج لم يحنث حتى يدخل ويخرج)**؛ لأن استدامة الحال في الخارج لا يسمى خروجاً[٥].

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٨٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٣٤)، والتهذيب (٨/ ١١٥).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٨٨).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٨٣).

(٥) لأن الدخول: الانفصال من خارج إلى داخل، والخروج عكسه، ولم يوجد ذلك في الاستدامة، ولهذا لا يقال: دخلت الدار شهراً، وإنما يقال: دخلتها منذ شهر. ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ٤٢).

ولو نوى بأن لا يدخل في صورة كونه داخل الاجتناب وأقام[١] حنث على الأصح، وكذا لو أراد بأن لا يخرج الافتراق؛ فإنه يحنث بالاستدامة على الحال في الخارج.

(ولو حلف لا يتزوج، وهو متزوج، أو لا يتَطهَّر وهو متطهّر، أو لا يتطيّب وهو متطيّب) فاستدامة هذه الأحوال: بأن لم يطلق زوجته في الحال، ولم ينقض وضوءه، ولم يخلع ثوبه المتطيب **(لم يحنث بالاستدامة)**؛ **لأن** التزوج عبارة عن قبول النكاح، فلذلك **لا** يصح أن يقال: تزوجت شهراً، وأمّا قولهم: فلان متزوج منذ شهر كذا فيراد به الاستمرار على عقد النكاح، وكذا الحكم في التطهر والتطيب؛ لأنه لم يحدث فعلاً وهما عبارتان عن الفعل لا الاستدامة؛ ألا ترى أَنَّهُ: لو تَطيَّبَ وأحرم واستدام بعدم الخلع لم تلزمه الفدية[٢]؟

(وفي) استدامة **(التطيّب وجه: أَنَّهُ يحنث)** أي **(بالاستدامة)**؛ لأنه أثر حسي مبقاة ينسب إليه الرجل، والأوّل أصح[٣].

(ولو حلف أن لا يلبس وهو لابس أو لا يركب وهو راكب أو لا يقوم وهو قائم) أو لا يقصر وهو قاصرٌ، **(أو لا يقعد وهو قاعد، فاستدام هذه الأحوال)** بأن لم يخلع الثوب ولم ينزل من الفرس ولم يقعد في صورة القيام ولم يقم ولم يضطجع في صورة القعود **(حنث)**؛ لأن الاستدامة عليها في العرف لبس وركوب وقيام وقعود[٤]، فيقال: ركبت شهراً ولبست سنة وقمت ساعة وقعدت يوماً، لأن فعل الركوب واللبس وغيرها مجدد في كل ساعة، لأنه منسوب على صفة قائمة ببدنه بخلاف التزوج وأشباهه، فإنها عبارة عن ابتداء الفعل؛ لعدم قيامها بصفة قائمة.

وقد مرّ أن قولهم: «ما زال فلان متزوجاً منذ شهر» يراد به الاستمرار؛ لأن التزوج وهو العقد لا يتكرر ويستمر حكمه وهو التحليل، والصوم والصلاة والجماع كالركوب واللبس، حتى لو حلف أن لا يصلي أو لا يصوم أو لا يجامع وهو فيها حنث بالاستدامة

(١) في (٣٢٨٠٨) أقامة.
(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٢)، والنهاية (٨/ ١٨٩).
(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ١١٦).
(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ١١٦)، والعزيز (١٢/ ٢٨٣).

عليها، ويتصور الحلف في الصلاة بأن يكون ناسياً لها و جاهلاً بتحريم الكلام؛ لقرب العهد بالإسلام فإنه انعقد يمينه.

قال الشيخ في الشرح: وإذا قلنا: يحنث بالاستدامة كما في اللبس والركوب واشباههما، فلو حلف ثانية واستدام، وثالثة واستدام تعددت الكفارة بتعدد اليمين والحنث؛ لأن استدامة الأولى انقطعت باليمين الثانية، والثانيةُ بالثالثة، وهلّم جرّاً[١].

(والحالف على أن لا يدخل دار كذا، يحنث بدخول الدهليز خلف الباب) صفة كاشفة، هذا إذا كان للدار باب واحد **(وبين البابين)** إذا كان للدار بابان؛ لأن الدهليز من الدار، وتفرده بالاسم لا يخرجه عن كونه من الدار- والدهليز: بكسر الدال آستان خان الممتدة بين الباب وصحن الدار، أو الممتدة بين البابين[٢]-والاعتبار بحصول الحالف فيها، سواء دخل من الباب أو من ثقب أو بالإدلاءِ من السقف أو من نهر ماء يدخل فيها أو ركب سفينة ودخل السفينة الدار بأن كانت الدار فيها يدخل فيها نهر ويخرج وكان النهر بحيث يقبل الزوارق الصغار، وكذا لو ركب دابة ودخلت الدار به سواء ساقها أو دخلت بلا سوقها ما يقتضيه إطلاق الجمهور.

(ولا يحنث) الحالف على دخول الدار **(بدخول الطاق)** أي: المعقود **(قدام الباب)** من الخارج[٣]، وفائدته دفع الأمطار عن المستأذن في الدخول إذا اتفق له وقفةٌ ونحو ذلك؛ لأن دخوله لا يسمى دخولَ الدار عُرفاً ولغةً.

وفيه وجه: أنه يحنثُ بدخوله؛ لأنه يدخل في مطلق بيع الدار فهو معدود من الدار[٤].

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: المصباح المنير (١٢٢)، والقاموس الجامع (١٨٢).

(٣) وقوله: (قدام الباب) تفسير للطاق لا تقييد. ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ٤٤).

(٤) قال الإمام في نهاية المطلب (١٨/ ٣٣٩-٣٤٠): «ولو كان أمام الدار طاق يسكن به مَن أراد، والباب عند منقطعه، فالحالف نفي الدخول، هل يحنث بالحصول في هذا الطاق ؟ فعلى وجهين، هكذا ذكره الأصحاب، وقالوا: الأظهر أنّه لا يحنث؛ فإن الدار وراء الباب، ووجه من قال: يحنث، أنّه يدخل تحت اسم الدار إذا بيعت الدار. والذي أراه أنّ محل الخلاف الطيقان أمام أبواب العظماء».

(ولا) يحنث الحالف على الدخول **(بصعود السطح إن كان غير محوط)**؛ لأن الصعود على السطح لا يسمى دخولاً لا عرفاً ولا لغةً، **(وكذا)** لا يحنث **(إن كان محوطاً)** بجدران الدار **(على الأشبه)** بكلام الجمهور من الوجهين؛ لأن السقف حاجز بين الدار والأمطار فالصاعد عليها إنما هو على الدار لا في الدار.

والثاني: يحنث لإحاطة حيطان الدار به[١].

(ولا يحنث) الحالف على دخول الدار **(بأن يُدخل فيها رأسه أو يده أو إحدى رجليه أو رجليه ممدوتين وهو قاعدٌ خارجها)**؛ لأنه لا يسمى داخلاً بذلك، كما لا يسمى خارجاً لو كان داخلاً؛ بدليل: «**أنه ﷺ يخرج رأسه من المسجد في الاعتكاف ويخرج يده فيتناول الأشياء**»[٢].

(وإنما يحنث إذا وضعها) أي: الرجلين **(في الدار معتمداً عليها)** سواء كان باقي البدن خارجاً أو داخلاً؛ لأن المعتمد على الرجلين وموضع يسمى داخلاً فيه.

وقوله: **(معتمداً عليها)** يحترز عمّا إذا مدّهما في الدار وهو خارج منها، فإنه لا يحنث، ولو حلف على أن لا يخرج فمدّ رجليه إلى الخارج أو أخرج رأسه أو يده لم يحنث[٣].

(وإذا انهدمت الدار) المحلوف على دخولها **(فدخلها)** الحالف **(نظر إن بقي أساس الحيطان)** المحيطة بالعرصة **(حنث)** بدخولها لبقاء رسم الدار ويقال هذه دار فلان إنهدَمَت، **(وإن صارت فضاء)** تضاهي ماحولها **(فلا)** يحنث بدخولها؛ لأنها عرصة وساحة لا دار، ولهذا يقال هذا موضع دار فلان كانت الدار فيه[٤].

(وكذا) لا يحنث **(لو جعلت)** تلك الدار **(مسجداً)** بأن قال مالكها: جعلت داري

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٣٩)، والوسيط (٧/ ٢٢٤-٢٢٥)، والتهذيب (٨/ ١١٦).

(٢) لفظ الحديث هكذا: عن عائشة ﵂ قالت: (كان النبي ﷺ يخرج رأسه من المسجدَ، وهو مُعتكِفٌ فأغسِلَهُ وأنا حائض). أخرجه البخاري كتاب الاعتكاف: باب غسل المُعتكِف، رقم (٢٠٣١). ولحديث عائشة ﵂ أنها كانت ترجّل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه» أخرجه البخاري كتاب الإعتكاف: باب المُعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، رقم (٢٠٤٦).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ٤٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٢٥)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٤١١-٤١٢).

هذه مسجداً، فإنه يصير مسجداً وينقطع عنه اختصاص الآدميين. **(أو)** جعلت **(حماماً)** بتغييرها على صفة الحمام **(أو بستاناً)** بأن غرس فيها الأشجار وأزال عن سطحها وبقيت جدرانها؛ لزوال اسم الدار عنها وتجددِ اسم آخر وحكم آخر[1].

(ولو حلف لا يدخل دار فلان لا يحنث بدخول الدار التي يسكنها بإعارة أو غصب، وإنما يحنث بدخول الدار التي يسكنها ملكاً)؛ لأن الأصل في الإضافة أن يكون للملك أو الاختصاص؛ لأنها في الغالب بمعنى اللام، وحملُها على التوسيع خلافُ الأصل **(إلاّ أن يريد)** بقوله: دار فلان **(المسكن، و الأصح أنَّهُ لا يحنث بدخول داره التي يسكنها بإجارة إلّا أن يريد المسكن)**[2] وتكون الإضافة للتوسيع، فحينئذ يحنث بدخول دار هو ساكن فيها على أيِّ وجه كان من الملك والإجارة والعارية والغصب.

(ولو دخل داراً لم يكن فلان فيها وهو ملكه حنث)؛ لأنه دار فلان **(إلاّ أن يريد مسكنه)**؛ فإنه لا يحنث بدخول ما ليس ساكنا فيها.

ونقل الشيخ في الكبير عن القاضي حسين: فلو قال بالفارسية: **(بخانه فلان كس نروم)**[3] حمل على المسكن، ثم قال: ولا يكاد يظهر الفرق بين الفارسية والعربية في ذلك[4]، قال الأصفهندي مؤيداً لكلام القاضي حسين: إنَّ عرف أهل الفرس أنَّهُ لا يقولون **(خانه فلان كس)** إلّا المسكنة، فالإضافة عنده للملابسة، [سواء كانت الملابسة] بالملك أو العارية أو الإجارة، يقولون: **(نمى خرم جل أسب ولجام اسب فلان)**[5] فظهر الفرق، وفي الإجارة وجه وإن لم يرد المسكن؛ لأنه مالك لمنفعتها فكأنه مالك لرقبتها.

(وإن كانت الدار لفلان) المضاف إليه **(عند الحلف فباعها)** فلان أو وهبها وأقبضها **(لم يحنث)** الحالف **(بدخولها)**؛ لأنها خرجت بالبيع أو الهبة عن ملكه واختصاصه، فلا

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٢١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٤)، والنهاية (٨/ ١٩٢).

(٣) جملة فارسية بمعنى: لا أذهب إلى دار فلان.

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣١٥).

(٥) جملة فارسية بمعنى: لا أشتري جلّ فرس فلان، ولجام فرسه.

يكون دار فلان عند الدخول، والاعتبار في اليمين بوقت الحنث دون الحلف.

(**ولو قال: لا أدخل دار فلان هذه**) مشيراً إليها بإحدى الجوارح (**فدخلها بعد ما باعها**) أو وهبها فلان (**حنث بدخولها**)؛ لأنه عيّنها بالإشارة، فعلم أنَّهُ أراد خصوصها لا كونها فلان فغلبت الإشارة على الإضافة.

(**وكذا**) الحكم (**لو حلف لا يكلِّم زوجة فلان**) أو أَمَته (**هذه، أو**) لا يتكلم (**عبد فلان هذا**) مشيراً إلى عينها، (**وَكَلَّمَ بعد ما طلقها**) أو أعتقها لو كانت أمة (**أو**) بعد (**ما باعه**) العبد -وحكم الأَمَةِ في البيع كالعبد- (**يحنث**)؛ لما ذكرنا في الدار من تغليب جانب الإشارة على الإضافة، (**إلاّ أن يريد: ما دام ملكه فيه**) أي: في المحلوف عليه من الزوجة والعبد، فحينئذ لا يحنث بالتكلم بعد الطلاق والإعتاق والبيع، لأن اللفظ يحتمل ذلك فيعمل بإرادته ويصدق في ذلك.

ولو قال: لا أدخل دار فلان، أو: لا أتكلم عبد فلان، فباع فلان داره وعبده، واشترى داراً أخرى فدخل الدار الثانية، وتكلَّم العبد الثاني، نقل الشيخ عن الصيدلاني: أَنَّهُ يرجع إلى إرادته، فإن قال: أردت أيَّ دارٍ وأيّ عبدٍ يكون في ملكه حنث بالدار الثانية، والعبد الثاني دون الأولين، إلّا يريد داراً وعبداً أجرى عليه ملكه فيحنث بأيّ دارٍ دَخَلَ وأيّ عبدٍ تكلم، الأول والثاني والثالث هلم جرّاً[1].

(**ولو ترك الإشارة وقال:**) والله (**لا أكلمُ زوجة فلان، أو لا أكلمُ عبدَ فلان لم يحنث بالكلام**) معها (**بعد الطلاق والبيع**)؛ لأن الأصل في الإضافة أن تكون للملك، إلّا أن يريد ما جرى عليه نكاحه أو ملكه فحينئذ يحنث؛ لأنه مجاز مستعمل في كلام الفصحاء.

(**ولو حلف: لا يدخل هذه الدار**) مشيراً إلى دار معينة (**من هذا الباب**) مشيراً إلى باب معين من تلك الدار (فنزع) الباب المشار إليه (**من ذلك الموضع**) المنصوب فيه (**ونصب في غيره فالأصح**) من الوجوه (**حمل اللفظ عند الإطلاق**) من غير تقييد بالخشب والمنفذ (**على ذلك الموضع**) الذي كان الباب منصوباً فيه أوّلاً، سواء نصب باباً آخر أو لم ينصب (**حتى لو دخل من المنفذ الأوّل حنث، وإن دخل من المنفذ الثاني**)

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣١٦).

الذي نصب فيه الباب ثانياً (**لم يحنث**)؛ لأن المنفذ هو الذي يدخل فيه، ولا دخل في الخشب المنصوب في الدخول، فيحمل اللفظ عليه، دون الخشب.

(**والثاني: أنَّهُ يحمل عليهما**) أي: على المنفذ والخشب المنصوب (**جميعاً، حتى لا يحنث إذا فقد واحد منهما**) فلا يحنث بدخول ذلك منفذ بلا ذلك الخشب، ولا بدخول منفذ آخر نصب فيه ذلك الخشب؛ لأن الإشارة عند الحلف وقعت عليهما فيعدُّ اجتماعهما.

والوجه الثالث: أنَّهُ يحمل اللفظ على الخشب، فيحنث بدخول كل منفذ نصب فيه ذلك المشار إليه سواء كان على منفذ قديم أو جديد؛ لأن لفظ الباب للخشب حقيقةً وللمنفذ مجازاً للملابسة، فحيث يكون فهو الباب، ولم يشر الشيخ في المحرر إلى هذا الوجه، ولعله أراد بقوله: «**فالأصح**» من الوجهين، لا من الوجوه؛ بناءً على أنَّ الخشب لا مدخل له في الدخول؛ لأن الدخول لا يتحقق إلّا من المنفذ.

وقوله: (**عند الإطلاق**) مشعر بأنَّهُ إن أراد بعض هذه المحامل حمل عليه قطعاً وبتعيين ما عيَّنَهُ بالإرادة من المنفذ والخشب وكلاهما[1].

(**ولو قال: لا أدخل بيتاً**) ولم يعيّن المَبنيّ به (**يحنث بدخول أي بيت كان، من طين**) يشمل اللَبِن وما يُبنى بالحجر والطين (**أو آجُرٍّ أو حجر**) بأن لم يكن فيه من الطين كما هو المبنى في بعض أماكن الكنجويه، (**أو خشب**) من الألواح والجرائد والسعف (**أو خيمة**) من قطن أو كتّان أو شَعرٍ أو وبر أو صوف أو حرير، هذا إذا كان الحالف بدوياً؛ لأن كل ذلك بيت عند البدوي، فإن نوى نوعاً منها تعيّن، وإن كان الحالف بلدياً أو قروياً ودخل الخيمة من الشعر والقطن وسائر أنواع الخيام ففيه وجهان نقلهما الشيخ في المحرر عن الأصحاب:

[أحدهما: - وبه قال ابن سريج - أنه لا يحنث بدخول أنواع الخيام؛ لأن المتعارف عندهم البناء][2].

والثاني: أنه يحنث، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم، وصححه الشيخ في الشرح؛ لأن

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٢٠)، والعزيز (١٢/ ٣١٣)، والروضة (٩/ ٢٣٢)، والنجم الوهاج (١٠/ ٤٨-٤٩).

(٢) (النحل: ٨٠)، وينظر: العزيز (١٢/ ٢٨٤).

اسم البيت يقع جميعها لغة[١]، وعلل بعضهم بقوله تعالى:

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ (النحل: ٨٠)، فقد سمي الخيمة بيتاً في الشرع.

وعورض بأنَّ الله تعالى سَمى المسجد بيتاً، قال أصدق القائلين: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[٢] مع أنه لا يحنث بدخول المسجد كما ترى وتسمع.

(ولا يحنث) الحالف على دخول البيت (إذا دخل مسجداً) من المساجد (أو غاراً) من الغيران (في الجبل) محله ما إذا لم يتخذ مسكناً، أمّا إذا اتخذ الغار مسكناً فهو بيت، (أو) دخل (حماماً أو كنيسة) أو بِيَعاً؛ لأن هذه الأبنية لا تقع عليها اسم البيت لا لغة ولا عُرفاً[٣]، ولكل واحد اسم خاص، ولأنها غير مبنية للإيواء والسكنى.

ونقل المتولي وجهاً: أنَّهُ يحنث بدخول الكعبة وسائر المساجد[٤]، قال الله تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا ﴾ (المائدة: ٩٧)، وقال: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا ﴾ (الحج: ٢٦) الآية، وقال: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ (النور: ٣٦) الآية، ولم يشر إليه الشيخ؛ لضعفه؛ لأن تسميتها بيوتاً مقيّدة؛ فالكعبة بيت الله أو البيت الحرام، وسائر المساجد بيت الله، أمّا عند الإطلاق فمساجد[٥].

ونقل الشيخ عن القفال: أنَّهُ لو قال: (والله در خانه نشوم)[٦] لم يحنث بدخول الخيام؛ لأن العجم لا يقولون: (خانه) إلّا للمبنى، وبه قال الإمام والغزالي و الروياني[٧].

وفي التتمة: أنَّهُ لا فرقَ بين اللغتين[٨]: والمنقول عن القفال هو الأصح[٩].

(ولو حلف: لا يدخل على فلان، فدخل بيتاً فيه فلان وغيره ولم يعزله بنيته) أي: لم

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٤٢٦)، والعزيز (١٢/ ٢٨٤)، ولسان العرب (١/ ٥٤٥-٥٤٦) مادة: (بيت).

(٢) ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴾ (النور: ٣٦).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٢٦)، والروضة (٩/ ٢١٠).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٨٥-٢٨٦)، والنجم الوهاج (١٠/ ٥٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٤٤).

(٦) هذه جملة فارسية، والمعنى: لا أدخل الدار. ينظر: الوسيط (٧/ ٢٢٧).

(٧) نهاية المطلب (١٨/ ٣٤١-٣٤٢)، والوسيط (٧/ ٢٢٧)، والعزيز (١٢/ ٢٨٥)، والتهذيب (٨/ ١٢١).

(٨) أي: لا فرقَ بين اللغتين: العربية والفارسية.

(٩) أي: لا يحنث ببيت الشعر والخيمة إذا حلف بالفارسية «درخانه نشوم». ينظر: الوسيط (٧/ ٢٢٧).

يفرده بالنية بأن ينوي الدخول على غيره لا على فلان (حنث) بالدخول في هذا البيت؛ لأن الفعل وهو الدخول على فلان قد وجد، ولم يوجد ما يمنع حَنثَ اليمينِ؛ لوجود صورة الدخول على فلان وغيره.

(وإن عزله) بنيّة (ونوى الدخول على غيره فقولان) وقيل: وجهان: (أشبههما) بكلام الجمهور (الحنث أيضاً) كما لو لم يعزله بالنية؛ لوجود صورة الدخول على فلان وغيره، وهذه الصورة هي المحلوف عليها.

والثاني: أنَّهُ لا يحنث؛ لأنه قصد الدخول على غيره، فهو كما لو حلف: لا أُكَلِّمُ زيداً، أو: لا أُسَلِّمُ على زيدٍ ثم كَلَّمَ قوماً أو سَلَّمَ على قوم هو فيهم واستثناه بالنية. وأجيب بأنَّ الدخول فعليٌّ لا يقبل التبعيض، فلا يدخله الاستثناء، فلا يقال: دخلتُ عليكم معشر الحاضرين إلّا على زيدٍ بخلاف الكلام والسّلام فإنهما قوليّان: يقبلان التبعيض فيدخلهما الاستثناء، فيقال: كلمت فلاناً دون سائر القوم، وسلَّمتُ على زيدٍ دون غيره.

(فإن لم يعلم أنَّهُ) أي: فلاناً (في البيت) الذي دخل فيه وفلان فيه (فعلى الخلاف في حنث الناسي)[1] والأظهر: أنَّهُ لا يحنث على ما قررنا في الطلاق، وهنا أولى بعدم الحنث؛ لأنه إذا لم يعلم كون فلان في البيت كان قصده الدخول على غيره فقط، وينضم هذا القصد على الجهل بالمحلوف عليه، ففيه مانعان من الحنث.

ولو كانت المسألة بحالها فدخل الشغل كنقل متاعٍ مثلاً، فهذه الصورة أولى بعدم الحنث؛ لانضمام قصد الشغل إلى الجهل، وفي هذه المسألة كلام مبسوط ذكره الشيخ إن شئت فطالعه[2].

(فصل) (إذا حلف لا يأكل الرؤوس) أو: لا يأكل الرأس (ولا نية له) في رأس معيّن (حمل) لفظ العام (على الرؤوس التي تباع وحدها) في تلك البلدة أو في تلك الناحية، وهي رؤوس الأنعام غالباً.

ونقل الشيخ عن ابن سريج: أنَّهُ لا يحنث برأس الإبل؛ لأنه لا يباع مفردة، ومنع

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٤٤-٣٤٥).

بأن أهل البادية الذين يعتادون نحر الإبل وأكله يفردون رأس الإبل بالبيع[١].

(**فلا يحنث إذا أكل رأس طائر**) أهليٍّ أو وحشي (**أو حوت**) صغيراً أو كبيراً (**أو صيدٍ**) برّيّ أو بحري؛ لأن هذه لا تُباع مفردة عن البدن (**إلاّ إذا كان**) الحالف (**في بلد تباع هي فيه مفردة**) فحينئذ يحنث بأكلها؛ اتباعاً لعرف البلد.

وظاهر عبارة المحرر اتباع العرف، فكل رأس يباع في تلك الديار مفردة يحنث به من أيِّ نوع كان.

وما لا يباع لا يحنث به، حتى لو كان في بلد لا يباع إلّا رؤوس الغنم يحنث بها دون غيرها، وكذا البواقي من البقر والإبل، وكذا الكلام في رأس الحوت والطير والصيد.

(**والبَيضُ يُحمَلُ**) في اليمين (**على ما يزائل**) أي: يخرجه ويفصله (**بائضة**) أي: واضع البيضاء (**في حياته**) باختياره عند اقتضاء طبعه (**كبيض الدجاجة و النعامة والحمام**) والبطة والاوزة وغيرها من مأكول اللحم وغيره، وقيل: يختص اليمين بمأكول اللحم إلّا مَن يقول بطهارة مبنيّ على غير الآدمي، (**دون بيض السمك والجراد**)؛ لأنه لا يسمى بيضاً في العُرف، ولا ينفصل [في الحياة، وانّما ينفصل] بعد الموت بشق البطن.

هكذا قالوا، وفيه منع؛ لأن السمك يزائل بيضها في شطوط الأنهار والبحار، فيخلق الله منه السمكة الصّغار.

وكذا الجراد يزائل في الأحقاف والرمال فيخلق الله منه الأفراخ.

وفي وجه: لا يحنث إلّا بأكل بيض الدجاجة؛ لأنه المعروف.

وقال الإمام: ألاَ لا يحنث إلّا بما يفرد بالأكل في العادة، فلا يحنث ببيض العصفور والحمام ونحوهما[٢].

والشيخ في المحرر نص على الأول غير مشير إلى الخلاف؛ لعدم مبالاته به.

ولا يحنث بأكل الخصية من الغنم وغيره، وإن سمي بالعجمية «**خايه**» كما يسمى بيض الدجاجة؛ لأنه لا يفهم منه عند الإطلاق[٣].

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٥)، والمجموع (١٩/ ١٥٢-١٥٣).

قال إبراهيم المروزي: فلو خرج البيض بعد موت البائض دجاجة كان أو غيرها، ففي الحنث به وجهان: بلا ترجيح، وقول الشيخ: «في حياته»، تصريح بأن المخرج بعد الموت لا يحنث به فيرجع به وجه المنع من حكاية المروزيّ[١].

(واللحم) لو حلف عليه يحمل **(على لحم النعم)** الإبل والبقر والغنم **(والوحش)** من الأوعال وغيرها **(والطيور)**[٢]، وإطلاق الكتاب يقتضي عدم الفرق بين لحم المأكول وغيره كلحوم السباع، وبين لحم المذكي والميتة؛ لإطلاق اسم اللحم على الكل، فيحنث بكل لحم نجس أو طاهر، وبه قال ابن سريج واختاره القفال، كما يحنث بأكل اللحم المغصوب[٣].

ومنهم مَن قال: لا يحنث بأكل اللحم النجس؛ لأن الحالف في حلفه لا يقصد إلّا الامتناع عما يعتاد أكله، وبه قال الشيخ أبو حامد والروياني، وقال في الروضة: المنع أقوى[٤].

(دون لحم السمك)، فلا يتناوله مطلق اللحم؛ لأن في العرف لا يسمى لحماً[٥]، وإن سماه الله لحماً بقوله: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤)؛ لأن الأيمانَ تتبع العرف لا اللغة، وإلّا لكان الحالف على الصلاة برّ بالدعاء.

وقال بعض المراوزة يحنث به لحماً[٦]، وبه قال مالك وأحمد؛ لأنَّ اللهَ تعالى أطلق اللحم على لحم السمك[٧]، والصحيح ما قاله الشيخ[٨].

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٥).

(٢) وهذا صحيح، وإنما حنث بأكل كل لحم من أهليٍّ كالنعم، ووحش كالصيد والطائر من معتاد ونادر. الحاوي (١٥/ ٤١٥).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٧)، والمجموع (١٩/ ١٤٧-١٤٨).

(٤) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٣٥)، والعزيز (١٢/ ٢٩٧-٢٩٨)، والمجموع (١٩/ ١٤٨)، والروضة (٩/ ٢١٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤١٦)، والتهذيب (٨/ ١٢٥)، والروضة (٩/ ٢١٨).

(٦) وفي (البيان): وبه قال بعض أصحابنا الخراسانيين، لأن الله تعالى سماه لحما فقال تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤)، ينظر: البيان (١٠/ ٥٣٦).

(٧) العزيز (٢٨/ ١١٠)، والقوانين الفقهية (١٢٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٦)، والإنصاف (٢٨/ ١١٠).

(٨) والدليل على ذلك: أنه لا ينصرف إليه الإطلاق في إسم اللحم، ولهذا: يصحُّ أن يُنفي عنه اسم اللحم، فيقول: ما أكلت اللّحمَ، وإنما أكلتُ السمكَ وإنما سمَّاهُ الله تعالى: لحماً مجازاً لا حقيقة، والأيمان إنما تقع على الحقائق، فلو حلف: لا أقعدُ تحت سقفٍ، فقعد تحت السماء، لم يحنث وقد سمَّاها الله: سقفاً، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٢). ينظر: البيان (١٠/ ٥٣٦).

(**دون شحم البطن**) وكذا شحم العين لأنهما يخالفان اللحم إسماً وصفةً ولا خلاف في ذلك[١]

(**ودون الكَرِش**) بفتح الكاف وكسر الراء: وعاء الروث، (**والكَبِد**) بفتح الكاف وكسر الباء، (**والطِحالِ**) بكسر الطاء (**والكِليةَ والقلب على أصح الوجهين**) فلا يحنث بأكل كل واحد من هذه المذكورات؛ لأنَّ لهؤلاء أسماءً مفردة تطلق عليها، فلا يقال لمن في يده واحد منها: إنّ في يده لحما، بَل يقال: كَرِش أو كَبِد ونحوهما[٢].

والثاني: يحنث بأكل كل واحد منها؛ لأنها تقوم مقام اللحم في الالتذاذ وكسر شبق اللحم[٣]، وبه قال أبو حنيفة [٤].

وامتاز الصيدلاني في القلب منها[٥]؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ في الجسد مضغة**» الحديث[٦]، والمضغة: قطعة لحم[٧]، وقال الحكماء: «**القلب لحم صنوبري معلق فوق الكَبد والرئة والأمعاء والمرارة**» من هذا القبيل.

كذلك لا يحنث بأكل أدمغة والمخ والنخاع.

(**والأصح**) من الوجهين (**أنَّهُ**) أي: لفظ اللحم (**يتناول لحم الرأس واللسان**) والخد والأكارع؛ لأنها لحوم تقوم مقام سائر اللحوم.

والثاني: لا يتناول؛ لأن العرق لا يطلق عليها اسم اللحم[٨].

---

(١) ينظر: البيان (١٠/ ٥٣٨)، والروضة (٩/ ٢١٧).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ١٢٥)، والروضة (٩/ ٢١٨).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٨).

(٤) قال أبو حنيفة رحمه الله: يحنث إذا أكل كبداً أو كرشاً، لأنه لحم حقيقة، فإن نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم. ينظر: الهداية (٣٦٨/ ٢).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٩).

(٦) صحيح البخاري، رقم (٥٢) بلفظ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»، وصحيح مسلم، رقم (١٠٧ - ١٥٩٩).

(٧) ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٢٩) مادة: (مضغ).

(٨) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٩).

(و) يتناول لفظ اللحم (**شحم الظَّهرِ و الجَنبِ**) وهو الأبيض الذي لا يخالطه الحمرة؛ لأنه لحم سمين؛ بدليل أنَّه إذا هزل احمّر، وصار على لون اللحم.

والثاني: أنَّهُ لا يتناول اسم اللحم، لأن له دسما ويذاب كالشحم[1].

(**وأنَّ شَحمَ الظَّهر**) أي: والأصح أنَّ شَحمَ الظَّهرِ (**لا يتناوله الشحم**) لو حَلَفَ على أن لا يأكل الشَحمَ لا يحنث بأكل شَحمَ الظَّهرِ؛ بناءً على أنَّهُ لحم سمين لا شحم سواء كان قبل الإذابة أو بعدها، (**وأنَّ الأَلَيَة**) أي والأصح أنّ الأَلَيَة (**والسَّنَامَ لايتناولهما الشَحمَ واللحمَ**) لأنهما ليسا بشحم، وإن كانا يذوبان، ولا بلحم وإن كانا ينبتان على اللحم؛ لأن اسم اللحم والشحم لايطلق عليهما عرفاً ولغةً.

والثاني: أنّ كل واحد من **الشحم** واللحم يتناولهما، أمّا الشحم فلأنهما يذوبان وأمّا اللحم، فلأنهما ينبتان عليه وشبههما الوجه الأول بالسُّلت؛ فإنه ليس بشعير ولا حنطة.

(**والأَلَيَة**) أي: ولفظ الأَلَيَة (**لا تتناول السنام**) أي: لفظ السنام (**ولا بالعكس**) فلو حلف على أحدهما لا يحنث بأكل الآخر؛ لاختلافهما اسماً ونوعاً وصفةً.

والثاني: أنَّهُ يحنث الحالف على أكل أحدهما بأكل الآخر؛ لأن العرب تقول: السنام في الإبل بمنزلة الإلية في الضأن وبالعكس[2].

(**والدَّسَمُ**) في اللغة الصوق واللزوب[3]، وفي العرف: عبارة عما يقول العجم: «چربى»، وهو اسم جنس لكل ما يذوب من الشحوم والأدهان، ولكل دهن متخذ من الحبوب كالشيرج ودهن الجوز واللوز والزيت (**يتناولهما**) أي: الألية والسنام، (**وشحم الظَّهرِ والبطن**) أي: ويتناول الدسم شحم الظَّهرِ والبطن (**والأدهان جميعاً**) من السمن والزبد وأنواع المأخوذات التي ذكرناها آنفاً؛ لأن كل ذلك دسم بمعنى الذي ذكرنا، فلو حلف لا

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ (الأنعام: ١٤٦)، أي: ما علق بها منه، فسماه شحماً. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: المجموع (١٩/ ١٤٨)، النجم الوهاج (١٠/ ٥٨).

(٣) قال ابن سيده: الدَّسم: الودك، وقال: الورك: الدَّسم. وقال الجوهري: الدسم معروف.

يأكل الدسم حنث بأكل كل واحدٍ من هذه المذكورات ذائباً ومنعقداً[١].

(**ولحم البقر**) إذا حلف لا يأكل لحم البقر (**يتناول لحم الجاموس**) لأنه نوع من البقر، ويتناول لحم البقر الوحشي فيحنث بأكله سواء الجبلي الكبير أو الأجمي الصغير، وفي الأجمي وجه: لأنه يشبه الكَبِش، والأصح: الحنث لأنه نوع من البقر الوحشي.

وفي وجه: لا يتناول لحم البقر الوحشي، كما لو حلف لا يركبُ حماراً فركب حماراً وحشياً، فإنه لا يحنث؛ لأن المعهود في الركوب هو ركوب الحمير الأهلية.**وأجيب** بالفرق بأن المعهود في أكل اللحم أكل لحمها، ولايضر ندورة لحم الوحشي[٢].

ولو قال: لا آكل اللحم، فأكل الجراد فالأصح أنه لا يحنث؛ بناءً على أنَّهُ لا يدخل في جنس اللحم[٣].

(**ولو قال**) حال كونه (**مشيراً إلى حنطة**) في ظرف أو صُبرةٍ أو بين (**لاآكل هذه**) ولم يقيد المشار إليه بأنه حنطة (**حنث بأكلها على هيئتها**) نيئة ومقلية ومطبوخة (**وبأكل طحينها**) دقيقاً وسويقاً (**وخبزها**) أرغفة ودقاقاً؛ عملاً بالإشارة المطلقة المفيدة لعموم الأحوال (**ولو قال: لا آكل هذه الحنطة**) فقيّد المشار إليه بأنها حنطة (**حنث بأكلها**) على هيئتها (**مطبوخة ونيئةً ومقليةً**)؛ لأنَها المقيَد بها الإشارة (**ولا يحنث بأكل طحينها وسويقها وعجينها وخبزها**) وكل ما يتخذ منها لا على الصورة؛ لأن اسم الحنطة المقيّد بها قد زالت وتغيّرت صورتها، فهو كما لو أكل حشيشاً بعدما زرعها، فإنه لا يحنث بالاتفاق.

وعن ابن سريج: أنَّه يحنث بأكل طبيخها وعجينها وسويقها وخبزها؛ لأنَهُ قد أشار إلى عينها، بخلاف ما لو أكل قصيلها بعد الزرع[٤].

والشيخ في المحرر قطع بما قطع به الجمهور ويلتفت إلى ما قاله ابن سريج[٥].

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٣٦)، تحفة المحتاج (١٢/ ٢٤٦)، النهاية (٨/ ١٩٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٩٨)، التهذيب للبغوي (٨/ ١٢٧)، العزيز (١٢/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ٥٩).

(٤) وينسب هذا القول إلى أبي جعفر الأستراباذي رحمه الله أيضاً.ينظر: العزيز (١٢/ ٣٢٣).

(٥) ينظر: المحرر (٤٧٦).

ولو قال: من هذه الحنطة بإدخال مِن التبعيضية[١] فالحكم كما ذكرنا إلّا أنه يحنث بأكل البعض، بخلاف الصورة التي أوردها الماتن؛ فإنَّهُ لا يحنث فيها إلّا بأكل الجميع.

(ولا يتناول الرُطَبُ) بضم الراء وفتح الطاء وهو النضيج من ثمرة النخل غلب عليه بالاستعمال بعد ما كان شائعاً[٢]، **(التمرَ)** وهو الجاف من الرطب بعد الجداد **(ولا)** يتناول **(البُسرَ)** وهو ما اختلط نضيجه بنيئه في القذف[٣]، **(ولا)** يتناول **(العِنَبُ الزبيبَ، وكذلك العُكُوسُ)** أي: لايتناول التمرَ والبُسرَ الرطبُ، والزبيبَ العنبُ، فلا يحنث الحالف على الرطب بأكل التمر والبُسرِ، والحالفُ على التمر أو البُسِر لا يحنث بأكل الرطب، والحالف على العنب لا يحنث بأكل الزبيب، ولا الحالف على الزبيب بأكل العنب؛ لاختلاف الاسم والمسمى في الكل[٤].

والقشمش في العنب كالجاموس في البقر، فيحنث الحالف على أحدهما بأكل الآخر، والبلح والبسر كالرُطَب والبسر فلا يحنث الحالف على أحدهما بأكل الآخر[٥].

(والأصح) من الوجهين: **(أنَّهُ لا يحنث إذا قال: لاآكل هذا الرطب فأكل بعدما تتمر)** أي: صارَ تمراً بالجفاف؛ لأن الإشارة مقيّدة بحالة الرُطَب، فيخرج بالتمر عن الحالة التي تقيّدَ بها الإشارة.

والثاني: أنَّهُ يحنث بأكل التمر أيضاً؛ لبقاء العين المشار إليها، وإن تغيرت صفتها، فيغلب جانب الإشارة إلى العين على جانب تغيير الصفة[٦].

---

(١) لحرف الجر (مِن) ثمانية معان من هذه المعاني: التبعيض: أي بمعنى (بعض) كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ﴾ (الحج: ١١)، أي بعضهم، وعلامتها أن يَخلفها لفظُ (بعض). ينظر: شرح المفصل للزمخشري (٤/ ٤٥٩)، ومعاني النحو، تأليف د.فاضل صالح السامرائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط١)، (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧/ م): (٣/ ٦٨).

(٢) ينظر: المصباح المنير (١٤٠) مادة: (رطب).

(٣) ينظر: لسان العرب (١/ ٤٥٥) المعجم الوسيط (٥٥) مادة: (بسرَ).

(٤) ينظر: البيان (١٠/ ٥٤٣)، الروضة: (٩/ ٢٢١).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٠٤).

(٦) ينظر: المهذب (٢/ ١٩١)، والتهذيب (٨/ ١٢٨)، والعزيز (١٢/ ٣٢٣).

(أو قال: لا أُكَلِّمُ هذا الصّبِيّ فكلمه بعدما شاخ) أي: صارَ شيخاً، فالأصح: أنه لا يحنث؛ لتقييد الإشارة بحالة الصِّبا، وقد زالت.

والثاني: يحنث؛ لبقاء العين وإن تغيرت الصفة.

وكذا الحكم لو قال: لا آكل هذه السخلة[١] فأكل بعد ما صار كبشاً، أو قال الآخر: لا آكل هذا الدقيق فأكل خبزه أو عجينه، وكذا لو قال: لا أكلم هذا العبد فكلمه بعد ما عتق.

والحاصل أنَّ الإشارة إذا قيد باسم ثم زال ذلك الاسم لا يحنث عند الجمهور، وقال قوم[٢]: لا يحنث، لأن الصورة الحقيقية ما بدلت وإنّما تغيرت الصفة كالرطب، والعنب، والخل والعصير، والصبا والشيخوخه، والرق والعتق[٣].

قال الشيخ في الشرح نا قلاً عن الصيدلاني: أنَّه قال: نص الشافعي في عدم الحنث في الحنطة والدقيق والرُطَب والتمر، ونصَ على الحنث في السخلة والكَبش والصبي والشيخ[٤]: فَمِنَ الأصحابِ مَن جعل المسألة ذات قولين: منهم مَن فَرَقَ بفرقين وجَعَلَ المسألة ذات قول واحد من مسألتي الرطب والسخلة و نحوهما، والحنطة والدقيق والرطب والتمر ونحوها:

أحد الفرقين: أنَّ في مسألة الحنطة والتمر تبدل الاسم، وفي السخلة والصبي تبدلت الصفة، وتبدل الصفة لا يسقط الحنث.

والفرق الثاني: أنَّ الحنطة تصير دقيقاً وخبزاً إلى غير ذلك بالمعالجة، والتمر يصير عصيدة وعصيراً أو دبساً بالمعالجة، وكبر السخلة والصبي بمرور الزمان دون المعالجة[٥].

(والخبز) لو حلف أن لا يأكل الخبز (يتناول خبز الحنطة و) خبز (الشعير و) خبز (الأَرُزّ) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي (والباقلا) بفتح القاف والقصر، هكذا

---

(١) السَّخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع سِخال. المصباح المنير (١٦٣). بهرخ

(٢) ومنهم: ابن سريج وأبو جعفر الاستراباذي والصيدلاني.ينظر: العزيز (١٢/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٢٣)، الروضة (٩/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ٤٣٩).

(٥) العصيدة: دقيق يطبخ بالسمن والسكر مع الماء. لسان العرب (٩/ ٢٣٥)، وينظر: العزيز (١٢/ ٣٢٤).

ضبطه الجلالي[١]، ومنهم من يمده وهو لحن[٢]، **(والذُرَة والحمص)** بكسر الحاء وفتح الميم وقد يكسر الميم؛ لأنَّ اسم الخبز يقع على الجميع[٣]، وإن لم يكن بعضها معهوداً في تلك البلدة، كما لو حلف لا ألبس ثوباً حنث بأيّ ثوب كان، من القطن والإبريسم والكتّان[٤]، وما لم يكن معهوداً كخبز الأرز في غير طبرستان وجيلان.

قال الفوراني: ويحنث بخبز البلوط، والقياس أن يحنث بخبز الكمثرى وحبوب البراري[٥]. ولا فرق بين الأقراص والأرغفة والملة[٦]، والشحم والخشكار[٧].

(وإذا حلف لا يأكله) أي: الخبزَ **(فجعله ثريداً)** أي: قطَعه قطعات وألقاها في مائع من مرقة ودبس ولبن ومخيض[٨] **(وأكله حنث)**؛ لأنه كأكله بالأدام، فإن اسم الأكل لم ينقطع عنه، لكن لو صارَ في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث، صرَّحَ به الشيخ في الكبير[٩].

ولا فرق في الأكل بين أن يكون الخبز على هيئة فابتَلعَهُ أو مضغه، ولا بين أن يدرك طعمه أو لم يدرك.

ولو أكل جوزنيقا[١٠] وهو الذي يقال له: بورك، ففي الحنث به وجهان:

أحدهما: أنَّه يحنث؛ لأنه لو نزع منه الحشو كان خبزاً.

والثاني: أنَّهُ لا يحنث: وهو الأشبه؛ لأنه لا يسمى خبزاً، قال الأصفهندي في الكشف: هذا هو المذكور في كلام الأصحاب.

(ولو حلف لا يأكل السويق فأستفَّه) أي: ألقاه إلى فمه بلا وصول الأصابع إلى فمه،

---

(١) ينظر: شرح جلال الدين المحلي على المنهاج (٤/ ٢٨١).

(٢) أي: خطأ.ينظر: المصباح المنير (٣٢٧) مادة: (لحن).

(٣) ينظر: حاشية القليوبي (٤/ ٢٨١).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٧)، والروضة (٩/ ٢٣٣).

(٥) «والبرِّيَّةُ بالفتح: الصحراء والجمع البراري. الصحاح (٢/ ٥٨٨):

(٦) المَلَّةُ: التراب الحار والرَّماد أو الجمر يخبز أو يطبخ عليه، أو فيه. المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٧).

(٧) الخُشكار: الخبز الأسمر، وهو (فارسي).ينظر: المعجم الوسيط: (١/ ٢٣٦).

(٨) والمَخيضُ والمَمخوضُ: اللبن الذي قد مُخِّضَ وأُخِذَ زُبدُهُ. الصحاح (٣/ ١١٠٥).

(٩) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٦).

(١٠) الجوزنيق: وهو القطائف المحشوة بالجوز، ومثله اللوزينق وهو القطائف المحشوة باللوز. ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٦).

وبالفارسية: (**بر دهن فشاندن**)[١]، **أو يتناوله بأصبعه**) بأن أخذه بالأصابع ووضعه في فمه، أو أخذه بالملعقة ووضعه في فمه (**حنث**)؛ لأن ذلك أكلٌ سواء كان مبلولاً أو يابساً، (**ولو جعله**) أي: السويق (**في الماء**) أو في اللبن أو مائع آخر (**فشربه لم يحنث**)؛ إذ لا شك أنّ الأكل والشرب مختلفان، وهذا شربٌ وليس بأكل، نعم إن كان السويق في المائع بحيث يستمسك ويؤخذ بالأصابع فالأصح أنه أكلٌ **يحنث** به، **وقيل**: **لا يحنث**، وليس بشيء[٢].

(**ولو حلف لا يشرب السويق انعكس الحكم**) إن استفه أو أكله بالأصابع بأن كان خاثراً، أي: مستمسكاً ويؤخذ بالأصابع لم يحنث؛ لأنه أكلٌ لا شربٌ، ولو قال: أطعم، أو: لا أذوق السويق، أو لا أتناوله، فيعم الأكل والشرب.

وفي الشرح والتتمه: أنهم حكموا فيها إذا قال بالفارسية: (**سويق نخورم**)[٣]؛ لأنه يعم الأكل والشرب[٤]؛ لأنهم يقولون: (**نان خوردم وآب خوردم**)[٥].

قال في الكشف: وفي ما حكموا نظر؛ لأن هذا من غلط العوام، وأمّا خواصهم فإنهم يقولون: نان خوردم وآب آشاميدم[٦].

(**وفي اللبن وسائر المائعات**) من الدبس والخل والعصير والشيرج، وهو دهن السمسم، وفي معنى الشيرج دهن الجوز واللوز (**إذا حلف لا يأكل**) اللبن أو غيره من المائعات (**فأكله بخبز**) أي: **جعله** أداماً للخبز (**حنث**)؛ لأن ذلك أكلٌ لغة وعرفاً، (**وإن شرب لم يحنث**)؛ لأن الشرب ليس بأكل، والمحلوف عليه الأكل.

(**وإن حلف لا يشرب**) اللبن وسائر المائعات (**انعكس الحكم**) فلا يحنث إذا أكله بالخبز أو ثرد فيه الخبز؛ لأن ذلك ليس بشرب.

قال الشيخ: وإذا **حلف لا يأكل** السكر ينعقد يمينه على عين السكر دون ما يتخذ

---

(١) جملة فارسية معناها: التقتير في الفم.

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ٢١٩-٢٢٠).

(٣) جملة فارسية معناها: لم آكل السويق.

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٠١).

(٥) جملة فارسية معناها: أكلت الخبز، وأكلت الماء.

(٦) جملة فارسية معناها: أكلت الخبز وشربت الماء.

منه، إلّا إذا نوى ذلك، وكذا الحكم في الدبس والسمن والعسل؛ فإن اليمين ينعقد على عينها دون ما يتخذ منها، ثم إن السكر إن ابتلعه من غير مضغ فقد أكله، وإن مضغه وابتلعه ممضوغاً فكذلك، وإن وضعه في فمه وذاب ونزل إلى جوفه ففيه وجهان:

أظهرهما في التتمة والتهذيب والوجيز: أنّه لا يحنث؛ لأن ذلك لا يسمى أكلاً[1].

والثاني: أنَّهُ يحنث، كما لو مضغه، قال تاج الدين في الكشف: القلب إلى هنا أميل[2].

(**ولو حلف لا يأكل السمن**) وهو ما يغلي من الزبد حتى يصفوَ من المخيض والماء[3] (**فأكله بخبز**) حال كون ذلك السمن (**ذائباً أو جامداً**) أو أكله وحده جامداً (**حنث**)؛ لأنه يقال: أكل السمن بالخبز، وفي ما أكله وحده جامداً يصدق عليه أنّهُ أكله؛ لأن الأكل غير الشرب، وقال الاصطخري: إذا أكله بالخبز جامداً أو مائعاً لم يحنث؛ لأنه لم يأكله وحده، بَل مع غيره، كما إذا قال: لاآكل مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو.

ولم يشر إليه الشيخ؛ لضعفه وضعف تشبيهه[4].

(**وإن شرب الذائب لم يحنث**) لأن الشرب والأكل مختلفان فلا يدخل أحدهما في حكم الآخر، وكذا لو حلف لاأشرب السمن فأكله جامداً بالخبز أو وحده لم يحنث، وكذا إن أكل معه ذائباً على الأصح لأن ذلك لايسمى شراباً، (**وإن جعله في عصيدة**) وهي ما يتخذ من الدقيق والعسل أو التمر أو السكر ويقال لها عندنا: حلواى تر، (**وأكلها**) أي: وأكل الحالف على عدم الأكل العصيدة المجعولة فيها (**حنث إن كانت عينه**) أي: عين السمن (**ظاهرة فيها**) بأن يرى في الاناء أو على العصيدة ذائباً أو جامداً بعد أن تبرد؛ لأنه يصدق عليه: أكل السمن، ولا يدفع ذلك بأن أكله مع غيره، كما لو أكل مع الخبز.

وحكمه مع السويق كما مع العصيدة.

(**وإن صارَ**) السمن (**مستهلكاً**) في العصيدة، بأن لا يرى عينه، وإنّما يجد فيها أثره

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٢٩)، والوجيز (٤٧١).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٠١).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٥٢) مادة: (سمن). بالكردية: "ڕۆنی زەنگ"

(٤) ينظر: البيان (١٠/ ٥٤٠).

وهو الدسومة (**لم يحنث**)؛ لأنه لا يقال: إنَّهُ أكل السمن، بل يقال: آكل العصيدة[١].

وكذلك حكم الخل في السكباج بلا فرق[٢].

وقال أبو يحيى اليمني في البيان: والحالف على الأكل والشرب لم يحنث بمجرد الذوق؛ لأن ذلك لا يسمى أكلاً ولا شرباً، والحالف على أن لا يذوق يحنث بكل واحد من الأكل والشرب؛ لتضمنها الذوق وزيادة.

ولو حلف على الأكل والشرب والذوق فأُجريَ في حلقه مكرها لم يحنث؛ لأن اليمين إنعقدت على فعل نفسه، وذلك ليس فعل نفسه، بخلاف ما لو أكره حتى أكلَ أو شَرِبَ[٣].

(**ويتناول الفاكهةُ**) أي: لفظُ الفاكهة، وهي من الفكاهة، وهي التنعم والتلذذ، ثم صارَ اسماً لجميع الثمار؛ لأنها إنما تؤكل تنعماً وتلذذاً[٤]، (**الرطب والعنب والرمان والأترج**[٥] والنارنج والليمون والتفاح والكمثرى والخوخ والإجّاص[٦] والمشمش والموز و النبق[٧] (**و**) يتناول (**الرطب**) منها (**واليابس**)؛ لأن اسم الفاكهة يقع على الجميع؛ قال الله تعالى: ﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ (الرحمن: ٥٢).

وأما العطف في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (الرحمن: ٦٨) ليس [لبيان المغايرة]، بل لبيان الشرف والفضيلة، كما في عطف جبرائيل وميكائيل على الملائكة؛ لزيادة شرفهما[٨].

ولا يحنث بأكل الخيار والقِثَّاء والباذنجان والجزر والسلق والقنبيط[٩]؛ لأنها لا

---

(١) ينظر: البيان (١٠/ ٥٤٠-٥٤١)، النجم الوهاج (١٠/ ٦٢).

(٢) السكباج: معرّب: طعامٌ يُعمَلُ من اللّحم والخلّ مع توابل، والقطعة منه سكباجة. ينظر: المعجم الوسيط: (١/ ٤٣٨).

(٣) ينظر: البيان (١٠/ ٤٣٥).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٩).

(٥) الأترج: شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكيُّ الرائحة، حامض الماء. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤).

(٦) الإجاص: شجر من الفصيلة الوردية ثمره حُلو لذيذ، يَطلق في سورية وفلسطين وسيناء على الكُمَّثرى وشجرها، وكان يُطلق في مصر على البرقوق وشجره. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٧).

(٧) النبق: ثمرة السدر، شجرة من الفصيلة السِّدرية، قليلة الارتفاع أغصانها مُلسٌ بيض اللون تحمل أوراقاً متبادلة مُلساً، وأزهارها صغيرة متجمعة إبطيّة، وثمرتها حَسَلَة حلوة تؤكل. المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٨).

(٨) في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ (البقرة: ٩٨).

(٩) القنبيط: بقلة زراعية تطبخ وتؤكل وتسمى في مصر والشام القرنبيط. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٦١) مادة: (قنبط).

تسمى فاكهة، وهي من الخضروات كالنعناع والثوم والبصل والكراث، ونقل الشيخ في البطيخ وجهين:

أحدهما: أنَّه يحنث به؛ لأنه فاكهة؛ لأنَّ له نضجاً وإدراكاً كما في التين والعنب[١].

والثاني: أنَّهُ لا يحنث به؛ لأنه من الخضروات كالخيار والقِثَّاء.

قوله: «والرطب واليابس» بالنصب، أي: يتناول الفاكهة اليابسة والرطبة كالتمر والزبيب والتين اليابس.

ومغلق الخوخ والمشمش واللّبوب كَلُبِّ الفستق والبندق، فاللجوز واللوز والثمار اليابس منها؛ **(لأن اليابس)** لا يسمى **(ثماراً)** وإن سمي فاكهة.

(ومطلق البطيخ) بأن حلف: أن لا يأكل البطيخ غير مقيد بأحد نوعيه، **(و)** مطلق **(الجوز)** من غير تقييد بجوز قُطرٍ من الأقطار (و) مطلق (التمر) من غير تقييد بالبلدان والأنواع، **(لغير الهندي منها)** أي: من هذه الثلاثة، فيحمل البطيخ على غير الهندي، وهو الذي يصفر أو يلين، فيحنث بكل نوع منه من المُدَوَّر والطولاني والصغار المسمى بشَمامة، والكبار الهندي هو الذي لا يتغير لونه ولا يلين عند النضيج، ويقال له بالفارسية: **(هندوانه)** فلا يحنث الحالف على مطلق البطيخ بأكل الهندي.

ويحمل الجوز عند الإطلاق على غير جوز الهندي؛ لأن الجوز الهندي يخالف الجوز المعتاد جثة وطعماً وطبعاً واسماً كما لا يخفى[٢].

ويحمل التمر على غير التمر الهندي؛ لأن الإطلاق يحمل على المتعارف، فيحنث به بأنواعه من العجوة والصيحاني[٣] والبرني[٤] وأذنة الفأر والصرفان[٥] والمعقلي[٦]،

---

(١) وبه قال ابن سريج، ينظر: الروضة (٩/ ٢٢١).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٠٢)، الروضة (٩/ ٢٢١)، النجم الوهاج (١٠/ ٦٧).

(٣) الصيحاني: ضربٌ من التمر أسود صلب الممضغة. ينظر: لسان العرب (٧/ ٤٥٠).

(٤) البرَنّي: نوع جيد من التمر مُدَوَّر أحمر مُشَربٌ بصفرة. الفائق (٢/ ١٣١)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٢).

(٥) الصرفان: أجود التمر وأوزنه، ويقال: الصرفانة تمرة حمراء نحو البرَنيَّة، وهي أرزن التمر كله. ينظر: الفائق (٢/ ١٣٠-١٣١).

(٦) المعقلي: بفتح الميم وإسكان العين المهملة نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق. تحرير الفاظ التنبيه (١/ ١٧٩)، والمغرب في ترتيب المعرب (٦/ ٧٦).

وبالمكي منها والمدني والبصريّ والبغداديّ والمصريّ والشيرازيّ.

ولا يحنث بأكل التمر الهندي؛ لاختلافهما طبعاً وطعماً وشكلاً وعنقوداً وحبة وجثة[١].

(والطعام) أي: لفظ الطعام، لو حلف لا يأكل طعاماً **(يتناول الأقوات)** أي: كل ما يقتات به، سواء كان نادراً كالبلوط وحبوب البراري، **(و)** يتناول **(الفواكه)** رطبها ويابسها على ما مرّ من قبل، **(و)** يتناول **(كل ما يؤدم به)** أي: يجعل أداماً للخبز البحت[٢] من الألبان والجبن والزيتون وغيرها، سواء كان مما يُصطنع كالخل والدبس والشيرج والطحين والسمن والمربى والفالوذج[٣] ونحوها، أو ليس مما يُصطنع به كاللحم، والبقول كالبصل والفجل والثمار والملح مع الصفر وكل واحد بدون الآخر.

وفي وجه: لا يحنث به في صورة الأدام إلّا بالمصطنع، وبه قال أبو حنيفة[٤].

(و) يتناول **(الحلاوات)** من السُكرية، والعسلية والدبسية والزبيبة وغيرها.

وَهَل يحنث الحالف على الطعام بأكل الدواء والعقاقير والمزورات؟ فيه وجهان:

أحدهما: يحنث؛ إذ ليس شيء من الأشياء إلّا فيه طعم من المرارة والحموضة والحلاوة والحرافة[٥] والملوحة والعفوصة[٦] والقبض والدسومة و التفاهة[٧].

والآخر: لا يحنث؛ لأن مفهوم لغة العرب أنَّ الطعام غير الدواء، بَل عامة العرب لا يطلقون الطعام إلّا على الطبيخ، وهذا هو الأظهر[٨].

---

(١) ينظر: الروضة (٩/ ٢٢١).

(٢) البحت: أي الصافي الخالص.

(٣) الفالوذج: ومنها الفالوذ والفالوذق، وهو فارسي معرَّب، حلواء تُعمل من الدقيق والماء والعسل، وتصنع الآن من النشا والماء والسكر. ينظر: الصحاح (١/ ٤٥٧).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٠٤)، وكتاب الاختيار (٤/ ٨٠-٨١).

(٥) الحَرافَة: حدةٌ في الطعم تُحرقُ اللسان والفم، ويقال: فيه حَرافة. المعجم الوسيط (١/ ١٦٧).

(٦) عفص الطعام عصفاً، وعفوصة: كان فيه مرارة وتقبض. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦١١).

(٧) التفاهة: الطعام إذا لم يكن له طعم فهو تفه. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٨٦) مادة: (تفه).

(٨) التهذيب (٨/ ١٣١) العزيز (١٢/ ٣٠٤)، والمجموع (١٩/ ١٥٩).

قال الشيخ: الثلج والجمد مختلفان، فالحالف على أكل أحدهما لا يحنث بأكل الآخر، والحالف على كليهما بشرب مائهما[1].

والحالف على « أن لا يأكل خبزه فلان » فالاعتبار بالإلصاقِ بالتَّنُّور أو الوضع على المقلاة، والوضع في الرماد، دون العجن وتسخين التَّنّور والمقلاة وتقطيع الرَغفان ودحوها وتبسيط الرقاق.

والحالف على أن لا يأكل مما طبخ فلان فالاعتبار بإيقاد النار تحت القِدر وإلقاء الحوائج فيها مع صب الماء، ولا اعتبار بإيقاد النار فقط، وكذلك الحكم في وضع القدر في التنور.

(**ولو قال: لاآكل من هذه البقرة، حمل**) ذلك اللفظ عند إطلاقها (**على لحمها**)؛ لأن ذلك هو المتعارف عند الإطلاق (**دون الولد**) وإن كانت حاملة عند الإشارة؛ لأن الولد لم يكن مقصوداً بالحلف (**و**) دون (**اللبن**)؛ لأنه فضلة ليس بجزء منها فهو كبولها ودمها.

والحنث بأكل دمها على الخلاف فيما إذا حلف على اللحم هَل يحنث بأكل اللحم النجس ؟ فإن قلنا: يحنث، فهنا يحنث بالدم أيضاً[2]، وإلّا فلا، وقد مَرَّ في موضعه.

(**ولو قال:**) واللهِ لاآكل (**من هذه الشجرة حمل على ثمرتها**) رطباً ويابساً (**دون الورق وأطراف الأغصَان**) اللينة؛ لأن المتعارف هو ثمارها لا عينها من الأغصان والأوراق، وعلى هذا خلاف صورة البقرة.

ومِن في كلتا الصورتين للتبعيض، فيحنث في صورة البقرة بأكل جزء منها وإن كان لحم لسان أو شيئاً من أحشائها من الكرش والأمعاء والكَبِد والطِحَال والقلب والرئة والحلقوم، إلّا إذا نص على لحمها، فالكلام في الأحشاء على ما مرّ في الحلف على اللحم.

(**فصل: إذا حلف لا يأكل هذه التمرة**) مشيراً إلى تمرة معينة (**فوقعت**) تلك التمرة المعينة (**في صبرة**) تمرٍ واشتبه عليه عينها (**فأكل الجميع حنث**)؛ للجزم أنَّهُ أكل تلك التمرة.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ٦٨)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٥).

(**وإن بقيت واحدة**) ولم يأكلها (**لم يحنث**)؛ لاحتمال أن يكون المحلوف عليه ما بقيت فلا يتحقق الحنث، والأصل براءة ذمته عن الكفارة.

(**وإن حلف ليأكلنَّ هذه التمرة**) مشيراً إلى تمرة معينة (**فاختلطت**) تلك التمرة (**بتمر**) كثير، والتمر: بلا تاء إمّا جمع أو اسم جنس[1] على اختلاف الرأيين (**لم يبرأ**) أي: لم يخلص من الحنث، وبرؤُ القسم هو الإتيان بالمقسم عليه (**إلاّ بأكل الجميع**) ولم يشذ واحدة، وهذا على عكس الصورة السابقة، فلو أكل الجميع إلّا واحدة حنث؛ لجواز أن تكون هي المحلوف عليها ولم يأكلها.

(ولو حلف ليأكلنّ هذه الرمانة) مشيراً إلى رمانة معينه (**فإنما يَبرأُ**) عن الحنث (**إذا أكل جميع حباتها**) فإن بقيت منها حبةٌ أو أكثر لم يَبرأ ويحنث؛ لأنه قد حلف على أكل الرمانة، والمأكول إنّما هو البعض.

ونقل وجه في التتمة: موافقاً لأبي حنيفة: أنَّهُ لو بقيَ أقل من ثلاث حبات فهو كما لو أكل الكل، حتى لو حلف على الأكل و بقيت حبتان حنث، أو على النفي فبقيت حبتان لم يحنث.

والحلف على الرغيف كالحلف على الرُّمَّان، وقد مرّ الصورتان في الطلاق[2].

(**ولو حلف لا يلبس هذين الثوبين**) مشيراً إلى عين الثوبين معاً (**لم يحنث بلبس أحدهما**)؛ لأن المحلوف عليه لبسهما سواء بالمعية أو التعاقب ولم يحصل، فهو كما لو حلف على أكل جميع الرغيف أو الرُّمَّان وأبقي شيئاً، (**وإذا لبسهما معاً**) بأن لبس أحدهما ولبس الآخر عليه قبل نزعه، (**أو على التعاقب**) بأن لبس أحدهما ثم نزعه ولبس الآخر بعد النزع (**حنث**)؛ لأنه صدق أن لبسهما.

(**ولو قال: لا ألبس هذا**) الثوب (**ولا هذا**) الثوب (**حنث بلبس أحدهما**)؛ لأنهما يمينان مستقلان، فأيّهما لبس؟ حنث، وكذا لو لبسهما معاً.

وإذا حلف لا يلبس ثوباً يتناول كل ثوب من كل جنس من القميص والرداء والإزار

---

(١) ينظر: الصحاح (١/ ٤٩٨)، ولسان العرب (٢/ ٥٠) مادة: (تمر).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٩٣)، وكتاب الاختيار (٤/ ٧٦).

والسراويل و الجبة والقباء والعمامة، ولا فرق بين المخيط وغيره، ومن القطن والكتّان والصوف أو الإبريسيم أو القزّ[1] سواء لبسه على الهيئة المعتادة أم لا.

ولا يحنث بالافتراش؛ لأن الافتراش ليس بلبس، ولا يحنث بلبس الفروة وسائر ما يتخذ من الجلود، ولا بلبس الحلي؛ لأن لابسَ الجلدِ والحليّ غير لابس الثوب.

ولو لم يطلق الثوب بَل قيّد بقيد أعتبر ذلك القيد، فلا يحنث بدونه، كما إذا قال: لا ألبسُ هذا الثوب رداءً، فلا يحنث بلبسه قميصاً أو قباءً أو جبة، وقيس عليه البواقي.

ولو حلف لا يلبس حلياً حنث بأيّ نوع كان ؟ من القلادة و السوار والخاتم والخلخال من الذهب أو الفضة، ولا يحنث بالمتخذ من الشبه والحديد على الأصح.

ولا يحنث بتقلُّد السيف المُحلَّى؛ لأنها ليس بِحُليٍّ بالاتفاق.

وأمّا المنطقة فالأظهر إنها من حليِّ الرجال، فيحنث بلبسها دون النساء.

والحالف على الحليّ إن كان من أهل السواد والرُستاء[2] فيحنث بلبس الخرز والشبه.

وان كان من أهل البلاد والطبقات الأعلى فحكى الأصفهندي عن الشيخ بلا ترجيح.

(ولو حلف: ليأكلن هذا الطعام غداً فمات قبل مجيء الغدِ فلا شيء عليه) من الكفارة والإثم؛ لأنه لم يبلغ زمان البرء والحنث، فهو كما لو تلف الطعام المحلوف عليه قبل مجيء الغدِ.

(وإن مات) الحالف **(أو تلف الطعام)** بآفة سماوية من غير تقصير **(بعد مجيء الغدِ، فإن كان)** الموت وتلف الطعام **(بعد التمكن من الأكل)** ولم يأكل حتى مات أو تلف الطعام **(حنث)** ولزمته الكفارة؛ لأنه تمكن من البرء فلم يفعل، فأشبه مالو قال: لآكلن هذا الطعام وكان متمكناً من الأكل فلم يأكل حتى تلف الطعام، أو مات الحالف فإنه يحنث بالاتفاق.

---

(١) القز: معرَّب، وهو ما يعمل منه الإبريسم. ينظر: الصحاح (١/ ٧٠٩).

(٢) في المخطوطة (١٣٧٠) اللوحة (١٣٧١): «والروستاء»، وهو الموافق لاستعمال الكلمة الفارسية، وفي النسخ الأخرى: «الرستاء» بدون واو. وفي تاج العروس (٢٥/ ٢٣٥): الرُزداق بالضم: السّواد و القرى، لغة في الرُسداق، تعريب الرستاق، و سيأتي، و الرستاق: معرّب رُستا.

والذي جزم الشيخ في المحرر موافق لما في التهذيب وكتاب ابن كج والصيدلاني[١].

ولم يشر إلى الخلاف الذي أورده في الشرحين، وهو أنّ في المسألة طريقين:

أحدهما: الجزم بالحنث كما هو في المحرر.

والطريق الآخر: فيه قولان: أحدهما: ما جزم به في المحرر.

والثاني: أنَّهُ لا يحنث بعد التمكن ما بقي من الغد زمان يسَعُ فيه الأكل؛ لأن جميع الغد وقت للأكل، فلا يعدُّ مقصِّراً بالتأخير فلا يحنث، كما لا يعصِي مَن مات في أثناء الوقت ولم يصلِّ، فالتأخير من أول الغد كالتأخير عن أول وقت الصلاة؛ لأن جميع الغد وقتٌ للأكل، كما أنَّ جميع الوقت وقتٌ للصلاة[٢].

وأجاب القائل بهذا القول: عن قياس الحنث على ما إذا قال: لآكلن هذا الطعام، ولم يأكل بعد التمكن حتى تلف فإنه يحنث بالاتفاق، بأنه ليس هناك لجواز التأخير وقت مضبوط، فالأمر فيه مفوض إلى اجتهاد الحالف، فإذا مات أو تلف الطعام بانَ خطؤه وتقصيره، وههنا وقت الأكل وهو الغد مضبوط مُقدَّرٌ وهو من التأخير إلى الغروب، ولهذا لا يجبُ قضاء الصلاة على مَن مات في أثناء الوقت.

وهذا أشبه الطريقين عند الروياني وهو المحكى عن ابن سريج[٣].

(وإن كان) الموت أو تلف الطعام **(قبله)** أي: قبل التمكن من الأكل **(فعلى قولي الإكراه)** وهو أنّ المُكرَه على الحنث، هَل يحنث أو لا ؟ ثبت فيه قولان: **أحدهما**: وهو المنصوص، وبه قال القاضي أبو حامد أنَّه لا يحنث؛ لأنه فات البر بغير اختياره[٤].

والآخر: أنَّهُ يحنث؛ لأنَّهُ لم يحصل برُّه على أي وجه كان[٥].

(ولو أتلف الحالف الطعام) المحلوف عليه **(أو أكله قبل مجيء الغدِ حنث)**؛ لأنَّهُ

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٣٦)، والبيان (١٠/ ٥٧٤-٥٧٥)، والعزيز (١٢/ ٣٣٢).

(٢) هذا القول لابن سريج. ينظر: البيان (١٠٥٧٥) العزيز (١٢/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٤٨)، والبيان (١٠/ ٥٧٤-٥٧٥)، والعزيز (١٢/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ٤٣٣-٤٣٤)، والبيان (١٠/ ٥٧٤).

(٥) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٤٨-٢٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٧-٣٩٨).

مفوِّتٌ للبرِّ باختياره، فيأثم وتلزمه الكفارة، وفي وقت حنثه وجهان أو قولان:

أحدهما: أنَّهُ يحنث في الحال؛ لحصول اليأس من البّر حينئذ.

والآخر: أنَّهُ يحنث قبل غروب الشمس في الغد، لأنه الوقت الذي لو لم يأكل أو لم يتلف إلى هذا الوقت ولم يأكل فيه حنث.

وإذا قلنا بالحنث في الحال جاز ينوي صوم الغد عن الكفّارة[1].

(وإن أتلفه) أي: الطعام المحلوف عليه **(أجنبي)** بغير دلالته واختياره **(أو تلف)** الطعام بغير تقصير **(فعلى قولي الإكراه)** والأظهر أنَّهُ يحنث؛ كما مرَّ[2].

(ولو قال) لغريمه: **(لأقضِيَنَّ حَقَّكَ عند رأسِ الهلال)** أي: الشهر الذي يفتتح برؤية الهلال، فتسمية الشهر هلالاً مجازٌ للملابسة **(فينبغي)** أي: يجب لحصول البرء **(أن يقضيه في آخر الشهر عند غروب الشمس)**؛ لأن قوله: عند رأس الهلال يقع على أول جزء من اللّيل الاوّلِ من الشهر، ولفظ: «عند» يقتضي المقارنة.

وقوله: «آخر الشهر» على حذف المضاف، أي: بعد أخر الشهر؛ لأن وجوب الأداء بإنقضاء آخر الشهر، لا في آخر الشهر، فلا يرد ما قيل: إنّ لفظ آخر الشهر وهَمٌ.

(فإن قضاه) أي: الدَّينَ **(قبله)** أي: قبل الغروب **(أو مَضى بعد الغروب قدر ما يمكن فيه)** أي: في ذلك القدر **(قضاؤه)** أي: قضاء الدَّين **(حنث)**؛ لانتفاء المقارنة المفهومة من لفظة «عند» ولأن في التقديم تفويتاً للبّر على نفسه مع قدرته على محافظة وقت البّر، وفي التأخير مقصر؛ لأنه كان يمكنه القضاء في وقت يبرّ فيه ولم يقضِ[3].

(وإن أخذ في الكيل حينئذ) أي: عند الغروب لقضاء الدَّينِ **(ولم يفرغ)** من الكيل **(إلاّ بعد مدة)** كثلث الليل أو نصفه **(لكثرته)** أي: لكثرة المكيل **(لم يحنث)**؛ لأن أداء المكيلات لا يمكن دفعة واحدة، فيسامح بتأخير جزئها عن وقت البرّ، وكذا الحكم في

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٣٦-١٣٧)، والروضة (٩/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٨٠/ ٧١)، تحفة المحتاج (١٢/ ٤٤٦).

(٣) ينظر: المجموع (١٩/ ١٨٩-١٩٠).

الأخذ في أسباب القضاء ومقدماته كحمل الميزان وتقويم الصنجة[١] وتأخير تمام الأداء عن الغروب فإنَّهُ لا يحنث أيضاً.

قال الشيخ في الشرحين: ولو أخَّرَ القضاء عن الليلة الأُولَى للشكِّ في الهلال أو الجهل بوقت الهلال ففيه قولان: كالقولين في حنث الناسي والجاهل[٢].

وقوله: عند الاستهلال أو عند رأس الشهر أو عند أوّل الظهر أو مع رأس الشهر، فهو كقوله: عند رأس الهلال؛ لأن هذه الألفاظ تقع على أوّلِ جزء من الليلة الأولَى من الشهر، ولفظ: «عند ومع» يقتضيان المقارنة فلا بُدَّ أن يعدَّ المال للقضاء ويترصَّد للوقت؛ تحاشياً عن التقديم والتأخير.

ولو قال: لأقضينَّ في أول يوم كذا، فوقت القضاء عند طلوع الفجر.

وفي وجه: في مُهلَةٍ إلى الزوال، وبه قال: أبو حنيفة[٣].

ولو قال: لأَقضِيَنَّ حقك إلى رأس الشهر، قال الشيخ ناقلاً عن المُزني: أنَّهُ لا بُدَّ أن يقضيه قبل الاستهلال[٤]؛ لأن كلمة (إلى) للغاية وبيان الحد[٥]، وكذا قوله: إلى الغد يقتضي التقديم على الغد، وكذا قوله: إلى رمضان وغير ذلك.

---

(١) السنجة: سنجة الميزان معرَّب، والجمع سنجات و: صنجة الميزان بالصاد، والسين أعرب وأفصح فيها لغتان، ينظر: لسان العرب (٦/ ٣٨٥)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ١٠٤).

(٢) حنث الناسي والجاهل: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحالِفَ إن فعل المحلوف عليه ناسياً فلا يحنث، إذا كانت اليمين بغير الطلاق، والعتاق، والجاهل عندهم كالناسي فلا يحنث بفعله. وذهب الشافعية في الأظهر إلى أنه إذا وجد القول، أو الفعل المحلوف عليه على وجه النسيان، أو الجهل، فلا يحنث سواء أكانت اليمين بالله، أم بالطّلاق. ينظر: الموسوعة الفقهية.

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٣٤-٣٣٥)، والبناية شرح الهداية (٦/ ١٨٠-١٨١).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٣٨٧).

(٥) (إلى) لها ثلاثة معانٍ، من هذه المعاني: الأنتهاء: أي إنتهاء الغاية الزمانية أو المكانية، فالأول، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧). والثاني كقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ (الإسراء: ١). وترد أيضاً لإنتهاء الغاية في الأشخاص والأحداث، فالأول، مثل «جئت إليك»، والثاني، مثل (صِل بالتقوى إلى رضا الله). ومعنى كونها للإنتهاء: أي أنها تكون منهى لإبتداء الغاية. ينظر: شرح المفصل (٤/ ٤٦٣)، وشرح الرضى (٤/ ٢٢٠-٢٢١)، وجامع الدروس العربية (٣/ ٥١٩).

وقوله: إلى حين أو زمان أو دهر أو حقب[١] فهو كقوله: لَأَقضِيَنَّ حقَّكَ بلا تقييد بزمان فمتى قضاه بَرِئ؛ لأن هذه الألفاظ يقع على الكثير و القليل من الزمان، فلا يحنث إلّا بالموت بعد التمكن. وكذا لا أُكلِّمكَ حيناً أو دهراً أو زماناً أو حُقباً يبرّ بأدنى زمان مرّ ولم يتكلم.

ولو قال: إلى مدة قليلة أو كثيرة، فكذلك لا يقيد بزمان مُعيّن؛ لأن القلة والكثرة من الإضافيات، فلا وجود لهما في الخارج؛ [لأن القليل قليل بالنسبة إلى ما فوقه كثيرٌ بالنسبة إلى ما دونه، والكثير قليل بالنسبة إلى ما فوقه كثير بالنسبة إلى ما دونه، فلا يكون لهما وجود متحقق في الخارج]، وكذلك القريب والبعيد بلا فرق، وجميع ما ذكرنا عند أصحابنا.

وأمّا عند أبي حنيفة: فالحقب عنده ثمانون سنة، وعند مالك: أربعون سنة، و(الحين) عندهما[٢]: أربعون (والدهر) عندهما: جميع العمر، والزمان: مدة دور الفلك وهو يوم وليلة، والبعيد عند أبي حنيفة: مدة شهر فما فوقه، والقريب دون ذلك[٣]، وكذا الكثير والقليل من المدة.

ولو قال: إلى أيام أو شهور أو سنين فعند القاضي أبي الطَّيِّب والصيدلانيِّ والبغويِّ: يحمل على ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع[٤]، وقال الآخرون[٥]: هو كقوله: إلى حين؛ لأن الجمع المذكور كما يطلق على أقل مراتب الجمع يطلق على أعلى المراتب، ولا يتحقق ذلك إلّا بانقراض العمر، قال الشيخ: والظاهرُ الأول[٦].

---

(١) الحُقب: الدهر، والجمع «أحقاب» مثل قُفل وأقفال، وضم القاف للإتباع لغة، ويقال: «الحُقب» ثمانون عاماً، وقيل: أكثر من ذلك، وفي قوله سبحانه وتعالى: [أو أمضيَ حُقُبا] سورة الكهف، جزء من الآية (٦٠) قال الزمخشري في الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٧٣١) أو أَمضِيَ حُقُباً أو أسير زمانا طويلا. والحقب ثمانون سنة.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (١٨٧)، والمبسوط (٦/ ٢٠٣)، واللباب (٣/ ١١٧)، والبهجة في شرح التحفة لابي الحسين علي بن عبدالسلام التسولي، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١/ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م): (١/ ١٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٥)

(٣) ينظر: كتاب الاختيار (٤/ ٨٨).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ١٣٨)، والعزيز (١٢/ ٣٣٥).

(٥) منهم المحاملي. ينظر: العزيز (١٢/ ٣٣٥)، والروضة (٩/ ٢٤٦).

(٦) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٣٥).

(**فصل: الحالف على أن لا يتكلم**) مُقدراً بمدة أو مطلقاً، وهو يقتضي التأبيد، (**لا يحنث بالتسبيح**) والتهليل (**وقراءة القرآن**)؛ لأن المتعارف من الكلام عند الناس ما يقع في محاوراتهم ومناظراتهم، والدعاء في أمر الآخرة كالتسبيح والقراءة، وكذا في أمر الدنيا على الأشهَر.

وفي وجه: يحنث بالتسبيح؛ لأنهُ قد يكون للإذن و التفهيم[١]، ولم يشر إليه الشيخ لضعفه.

وعند أبي حنيفة: لا يحنث بالمذكورات في الصلاة، ويحنث بها في الخارج[٢].

(**ولو حلف: لا يُكَلِّم فلاناً فَسَلَم عليه حنث**)؛ لأن السَّلامَ وإن كانَ في الأصل دعاءً، وقلنا: لا يحنث الحالف على الكلام بالدعاء إلّا أنَّهُ صارَ نوعاً من كلامهم وهو التحية فيما بينهم.

وإن سلم على قومٍ هو فيهم ولم يستثنه بالنية أو اللفظ فإن قصده مع القوم حنث بلا خلاف، وإن استثناه باللفظ فكذلك لا يحنث بلا خلاف، وإن استثناه بالنية فكذلك؛ لأن اللفظ العام يحتمل التخصيص، وإن أطلق فقولان: أظهرهما: وهو الجديد المنصوص من نقل الربيع المرادي: أنَّهُ لايحنث؛ لأن ظاهر اللفظ يصلح للجميع والبعض فيحصل الشكَّ، والحنث لا يحصل بالشكِّ.

والثاني: وهو القديم: أنه يحنث؛ لأن الإطلاق يقتضي العموم[٣].

(**وإن كَتَبَ كتاباً أو أرسلَ رسولاً**) إلى مَن حَلَفَ أنَّه لا يُكلِّمهُ (**فالجديد**) المنصوص (**المنصوص**) عليه في رواية المُزنِّي، وبه قال أبو حنيفة (**أنَّه لا يحنث**)؛ لأنَّ المكاتبة والمراسلة في المتعارف لا تسمى كلاماً، فإنه يصح أن يقال: ما كَلَّمَهُ بل كاتَبَهُ وراسَلَهُ[٤].

والقديم المنصوص عليه في رواية الزعفراني وبه قال مالك وأحمد: أَنَّهُ يحنث[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ (الشورى: ٥٢)

---

(١) ذكره ابن الصباغ. ينظر: البيان (١٠/ ٥٥٥).

(٢) عند الإمام أبي حنيفة ﷺ: مَن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث اتفاقاً، وإن قرأ في غير الصلاة حنث، وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير، لأنه في الصلاة ليس بكلام عرفاً ولا شرعاً. ينظر: اللباب (١١١/ ٣).

(٣) ينظر: الأم (٨/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ٤٣٩)، ومختصر المزني (٣٨٩)، ومختصر إختلاف العلماء (٣/ ٣٦٥).

(٥) ينظر: الأم (٨/ ٤٣٩). حاشية الدسوقي (٢/ ٤١٣). الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٧).

فالوحي الإشارة الخفية، واستثناه من التكلم، وكذلك استثنى الرسالة من الكلام، والأصل في الاستثناء الإجراء على الأصل وهو الاتصال.

(وكذا لو أشار إليه بيده أو عينه) بالقيام أو القعود أو الذهاب أو المجيء، فالجديد أنه لا يحنث؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ (مريم: ٢٦) ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ (مريم: ٢٩) فلو كانت الاشارة كلاماً، لامتنعت منها، كما امتنعت من الكلام. في **القديم**: أنَّهُ يحنث بالإشارة؛ تمسكاً بما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا وَحْيًا﴾ (الشورى: ٥١)، وبقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ (آل عمران: ٤٦) استثنى الرمز وهو الإشارة عن الكلام، والأصلُ في الاستثناء أن يكونَ متصلاً[1].

وإن قلنا بالجديد: أنَّهُ لا يحنث بالإشارة فلا فرق بين الناطق في باب اليمين، وأمّا كون إشارة الأخرس كعبارة الناطق في العقود والحلول فمن باب الضرورات، كتوكيل الأعمى في البيع والشرى.

(ولو قرأ آيةً من القرآن أفهمه) القارئ الحالف **(بها مقصوده)** أي: مقصود **مَن** حَلَفَ أن لا يُكلِّمهُ، بأن قرأ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا﴾ (البقرة: ١٩٥) والمحلوف عليه يريد ركوب البحر فامتنعَ مثلاً **(لم يحنث إن قَصَدَ قراءة القرآن)** ولم يقصد تفهيمه؛ لأنَّهُ ما كَلَّمَهُ وإنّما فَهِمَ المقصود ذكاءً وفِراسة[2].

(وإلاَّ) أي: وإن يقصد قراءة القرآن، بَل قَصَدَ تفهيمه، أو قَصَدَ القراءة والتفهيم **(حنث)**[3]؛ لأنَّهُ يصدق أنَّهُ كَلَّمهُ؛ لأنها خرجت بالقصد عن اختصاص القرآن وصارت من محاورات الآدميين، ولهذا يبطل بمثل ذلك الصلاة.

وإن يقصد لا هذا ولا ذاك، فَهَل يُقاسُ على نظيره في الصلاة أو يقطع بعدم الحنث؟

فيه طريقان: الأصح الثاني[4].

---

(١) ينظر: البيان (١٠/ ٥٥٧). والاتصال في الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

(٢) والفراسة: التفرس في الشيء وإصابة النظر فيه. مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧١٥).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ٧٤) النهاية (٨/ ٢٠٨).

(٤) ينظر: البيان (١٠/ ٥٥٥) الروضة (٩/ ٢٤٠).

(والحالف على [أنَّهُ] لا مال له يحنث إذا كان له مالٌ من أيِّ نوع كان) من العرض والنقد والمنقول والعقار، (وأيّ قدر كان) من القلة و الكثرة، فيتناول ثيابه الملبوسة وداره المسكونة، وعبده الذي يحتاج إليه في الخدمة[١]؛ لإطلاق اسم المال على الكل، ولا يختص بنوع دون نوع إلّا بالنية.

وفي وجه وبه قال أبو حنيفة: أنّه لا يحنث إلّا بالزكويّ؛ لأنَّ إطلاق المال يحمل عليه[٢].

(والدَّين الحال مالٌ)؛ لأن له المطالبة به والقدرة على الأخذ متى شاء إذا لم يكن مماطلاً ولا معسراً، (وكذا) الدَّين (المؤجل) مال، فيحنث الحالف على عدم المال بالدَّين المؤجل (على أصح الوجهين)؛ لأنَّهُ ملكه يمكنه التصرف فيه بالإبراء والحوالة عليه، ويجوز الأخذ لو أدّى قبل الحول.

والثاني: أنه لا يحنث بالدَّين المؤجل؛ إذ لا يستحق المطالبة، وليس هو بحاصل، ولا [متيسِّر] الحصول فهو كالمعدوم[٣].

وإطلاق المحرر يقتضي عدم الفرق بين أن يكون مَن عليه الدَّين معسراً أو موسراً، وما يقتضيه عبارة الوجيز وشرحه أنَّهُ إن كان المديون مليئا فلا خلاف في أنّه مال، وإن كان معسراً فقيراً ففيه وجهان: أقواهما: أنّه يحنث، كما لو كان على موسر؛ لثبوت المال في ذمته.

والثاني: أنّه لا يحنث؛ لأنَّهُ لا وصول إليه، ولا منفعة فيه[٤].

ورُدَّ بأنَّ فيه فائدة، وهي ماذكرنا من صحة الإبراء، وجواز الحوالة عليه.

ويجرى الوجهان في الجاحد للدَّين:

قال إبراهيم المروزي: لإن كان للدائن بيِّنة على الجاحد حنث، وإلّا لم يحنث[٥].

(وكذا المُدَبَّر والمُعَلَّقُ عتقه بصفة) كدخول الدار، وقدوم زيد مثلاً، (وما أوصى به

---

(١) كما قاله البلقيني والأذرعي. ينظر: النهاية (٨/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: البيان (١٠/ ٥٦٥)، ومختصر إختلاف العلماء (٣/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٣) ينظر: البيان (١٠/ ٥٦٥)، التهذيب (٨/ ١٤٦).

(٤) ينظر: المحرر (٤٧٧)، والوجيز (٤٧٢)، والعزيز (١٢/ ٣١٣).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٣١٣).

لغيره) هؤلاء الثلاثة أموال يحنث بهم الحالف على عدم المال؛ لأنهم في قبضة تصرفه، فيجوز بيعهم وهبتهم وإعتاقهم منجزاً، فهم باقون على ملكه.

(وإن كان له) عبد **(مكاتب لم يحنث في أصح الوجهين)** وقيل: قولين؛ لأنّ السيد لا يمكنه إسقاط الكتابة؛ لكونها لازمة من جهته، فكأنَّهُ خارج عن ملكه.

والثاني: المكاتب مال يحنث به، لأنَّهُ عبدٌ مابَقيَ عَلَيهِ دِرهَمٌ، ويجوز إعتاقه قبل أداء النجوم.

ويجري الوجهان في المستولدة، لكن الأصح منها: الحنث بها؛ لأنَّ رقبتها ملكه، ومنافعها وأرش الجناية عليها.

ووجه عدم الحنث: أنَّه ممنوع من التصرف فيها ببيع أو هبة، فكأنها ما كانت[1].

والأصح في الضال والمسروق ومنقطع الخبر، أنّه يحنث بهم؛ لبقاء الملك بدليل وجوب الفطرة.

وأمّا المنافع المملوكة بوصية أو إجارة فَهَل يحنث بها؟ ﴿ فيه وجهان:

قال الشيخ: أظهرهما: أنَّه لا يحنث؛ لأن المفهوم عند إطلاق المال الأعيان.

وأمّا الموقوف عليه، فإن قلنا: [أنّ الملك في الموقوف عليه فيحنث] وإلاّ، فلا يحنث[2].

(والحالف بالضرب) قائلاً: والله لأضربنَّ فلاناً **(لا يبرّ بوضع السوط عليه)** بلا دقٍّ **(ورفعه)**؛ لأنَّ الرفع والوضع لا يُسمى ضَرباً في العُرف **(وإنّما يبرّ بما يسمى ضرباً)** في العرف، وهو الدقُّ بالعنف، سواء كان بالسوط أو العصا أو اليد أو الكم أو أطراف الثياب، وسواء كان المضروب به في يد الضارب أو رمى به إليه.

(ولا يشترط) في حصول الضرب **(الإيلام)** أي: إيصال الألم إلى المضروب؛ لأنَّ الألم ليس من لوازم الضرب، فقد يحصل الضربُ بلا أَلَمٍ فيقال: ضَربَني وما آلمني، أو: ما أوجعني.

(فإن قال:) لأضربه **(ضَرباً شديداً فلا بَدَّ من الإيلام)**؛ لزيادة قيد الشدة على أصل الضرب، فلا يبرُّ إذا ضَربَهُ ولم يؤلمه؛ لأنَّ الضَربَ بلا ألَمٍ لا يسمى شديداً **(والعَضُّ)** أي:

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٦).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣١٤).

الأخذ بالسن[١]، (والخَنِقُ) بكسر النون، أي: أخذ الحلقوم والمريء وسد باب النَفَس (ونَتف الشَعَرِ) ضبطه الجلالي، بفتح العين[٢]، (ليس) كل واحد من الثلاثة (بضرب) باتفاق أصحابنا، وعندَ أبي حنيفة وأحمد: أنها ضربٌ؛ اعتباراً بغاية الضرب، وهو الإيلام[٣]، (واللَطم) وهو الضرب بالراحة والأصابع، وأكثر مايستعمل في الخَدَينِ[٤] (والوكز) وهو الضرب باليد مضموماً أصابعها إلى الكف، وقيل: هو الدق بأيّ وجه كان[٥] (ضَربٌ على الأصح) من الوجهين؛ لأنَّ انفراد الاسم لا يخرجها عن الضرب؛ لوجود حقيقة الضَرب فيها.

والثاني: أنَّ كل واحد منها ليس بضرب؛ لأنّ المتعارف فيها أن يقال: وكزه ولطمه، ولا يقال فيها: ضَربَهُ، قال الله تعالى: ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ﴾ (القصص:١٥)، وقال الحاتم بن الحشرج[٦]: «لو غير ذات سوار لطمتني»[٧].

وأجيب بأنَّ التسمية هنا لبيان نوع الضرب.

(ولو حلف: لَيَضرِبَنَّهُ مائة سُوطٍ) مرّ تعريفه (أو مائةَ خَشَبَةٍ) يعم السوط والعصا وما دونها وما فوقها، قوله: لَيَجلِدَنَّهُ مائةَ جَلدَةٍ، كقوله: مائة خَشبة، (فَشَدَّ مائةً) من المذكورات، (وَضَرَبَ بها) أي: بالمشدودات (ضَربَةً واحدةً) أي: مرّةً، (أو ضَرَبَهُ بعثكال)

---

(١) ينظر: لسان العرب (٩/ ٤٥٦) مادة: (عضّ).

(٢) ينظر: شرح الجلالي على المنهاج (٤/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٥)، ومجمع الأنهر (٢/ ٣٢٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٢٧) مادة: (لَطَم).

(٥) ينظر: المصباح المنير (٣٩٨)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٣-١٠٥٤) مادة: (وكز).

(٦) حاتم بن الحشرج: هو حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج، الطائي، أبو عدي، فارس وشاعر جاهلي، كان جواداً يضرب المثل بجوده وكرمه، وأخباره كثيرة ومتفرقة في كتب التأريخ والأدب، توفي في السنة الثامنة قبل مولد النبي ﷺ. ينظر: تهذيب تأريخ دمشق (٤٢٤/ ٣)، وتأريخ اليعقوبي (٢٦٥-٢٦٤/ ١).

(٧) ينسب هذا المثل لحاتم الطائي، وسبب قوله كما يقول الراوي: إنّ حاتم الطائي كان أسيراً في (عنزة) فقالت له امرأة يوماً: قم فافصد لنا هذه الناقة! وكان الفصد عندهم أن يقطع عرقاً من عروق الناقة، ثم يجمع الدم فيشوى، فقام حاتم إلى الناقة فنحرها فلطمته المرأة، فقال حاتم: «لو غير ذات سوار لطمتني» فذهب قوله مثلاً. ينظر: المفصل في تأريخ العرب قبل الإسلام، تأليف: د. جواد علي، (ط٤/ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) -دار الساقي للنشر: (١٨/ ٣٧٨-٣٧٩).

أي: بغصن ذي فنون (**عليه مائة شمراخ**) أي: فنون صغار[١] (**برّ**) عن الحنث؛ لأنَّهُ أتى بموجب اللفظ (**إن عرف**) وبَيَّنَ (**أنَّ الكل**) أي: أعيان الكل (**أصابه، أو**) علم (**أنّه تراكم**) أي: انضم واندمج (**البعض**) أي: بعض المائة المشدودة أو الشماريخ (**على البعض**) ومع ذلك (**فوصل إليه**) أي: إلى المضروب (**ألَمُ الكل**) أي: ثقل الجميع وأثرها، وليس المرادبه الألَمَ المعروف؛ لأنَّهُ غير مشروط في الضرب.

والأصل في ذلك أخبار الله تعالى عن أيوب قائلاً جلّ ذكره: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ (ص: ٤٤).

لا يقال: إنّ هذا عدول عن موجب اللفظ؛ لأنه لم يضربه بمائة سَوطٍ أو خشبة في الظاهر، **لأنا نقول**: الغرض من إصابة الكل، وصول أثر الكل، لا ملاقاة كل خشبة بدنه أو ملبوسه، بَل يكفي أن يندمج، أي: ينكبس بعضها [على بعض] بحيث يناله ثقل الجميع.

وفي وجه: لا يبرّ في قوله: مائة سَوط بضرب العثكال، وصححه صاحب الروضة؛ تبعاً لأصلها.

وقوله: إن عرف مشعر بأنه إن لَم يتيقن إصابة الكل أو ألَمِها وثقلها لم يحصل البِرّ، وكذا لو شكَّ في الإصابة، لكنَّهُ نُقِلَ في الشرح عن النص: أنَّهُ لو شك في إصابة الجميع، أنَّهُ لا يحنث؛ لأنَّ الأصل عدم الحنث، وبراءة الذمة، واختاره النووي في المنهاج[٢].

فإن قيل: قد نقل المُزنيّ عن النص: أنَّهُ لو حلف لَيَدخُلَنَّ الدار اليوم [الآن الآن] إلّا أن يشاءَ زيدٌ، فمات زيدٌ، ولم يعلم أنه شاء أم لا، حنث؛ لأن الأصل عدم المشيئة، فليكن هنا كذلك، فيكون الأصل عدم وصول الجميع. **قلت**: الأصل تقرير النصين، والفرق بين الصورتين، وهو أنَّ الضربَ والانكباس سبب ظاهر في وصول الثقل والألَمِ، فالأصل إعماله، والأصل عدم المشيئة، ولا يدلُّ على المشيئة أمارةٌ، فشتان مابين النصين[٣].

---

(١) العُثكول والعِثكال: الشمراخُ، وهو ما عليه البُسُر من عيدان الكباسَةِ. وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم. الصحاح (٥/ ١٧٥٨) مادة: (عثكل)، والشَمراخ: العثكال عليه بُسر، والعنقود عليه عنب، غصن دقيقٌ رخصٌ يُنبت في أعلى الغصن الغليظ خرجَ في سنته رخصاً، والجمع شماريخ. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٩٣) مادة: (شمرخ).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ٢٥٠). العزيز (١٢/ ٣٤١)، الأم (٨/ ٤٤٠)، ومنهاج الطالبين (٣/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٣٩٠)، والعزيز (١٢/ ٣٤١).

(**ولو حلف لأَضرِبنَّهُ مائةَ مرة**) وشدَّ مائة خشبة، وضَرَبَهُ بها [أو بعثكال عليه مائة شماريخ (**لم يبرّ**) عن الحنث (**بذلك**) أي بالمائةِ المشدودة] أو العثكال المذكور، لأنَّهُ لم يأتِ بموجب اللفظ؛ لأنَّ عدد الآلة لا يقوم مقام مرات الفعل، وهو لم يضربه إلّا مرةً.

ولو كان بدل قوله: «مائة مرة» «مائة ضربة»، ففيه وجهان:

أحدهما: أنَّهُ لا يبرّ، وبه قال الصيدلاني؛ لأنَّهُ ما ضَرَبَهُ إلّا ضَربةً واحدةً؛ **لأن** الضربة به عبارة عن صدور الضرب، وهو مختار الشيخ في الشرح[1].

والآخر: أنَّهُ يبرّ؛ لأنه يحصل الضَربة بكلِّ واحد منها ضمناً، ولذلك يسقط به حد الزنا، واختاره مختارون.

لو عيّن السوط أو العصا أو الشمراخ تعيَّنَ ما عَيّنه، فلا يحصل البرّ إن خالف المعيّن؛ لانفراد أسماءها وصفاتها[2].

(**فصل: إذا قال**) لغريمه: (**والله لا أُفارِقُكَ حتى أستوفي**) أي: آخذ بتمامه (**حقي منك ففارقه**) الحالف مختاراً بالبدن قدر ما يُعدُّ مفارقة في لزوم البيع ونحوه، (**أو وقف**) الحالف باختياره (**حتى ذهب صاحبه**) قدر ما ذكرنا ولم يتبعه (**حنث**): **أمّا في الأُولى**: فظاهر؛ لأنَّهُ فارقه باختياره.

وأمّا في الثانية؛ فلأنَّ الحالفَ بالوقوف فارق الغريم؛ لأن الحادث هو الوقوف فينسب المفارقة إليه[3].

هذا إذا كانا ماشيين، أمّا إذا كانا ساكنين فابتدأ الغريم بالمشي فالحادث المشي.

ولو قال: والله لا تفارقني حتى أَستوفي حقّي مَنكَ، أو: حتى توفيني حقّي، فاليمين على فعل الغريم لا على فعل نفسه، فإن فارقه الغريم مختاراً، حَنِثَ الحالف، فارقه بإذنه أو دونه، ولو فرّ الحالف عن الغريم في هذه الصورة لم يحنث.

وقيل: إن أمكن الغريم من متابعته والتعلق به ولم يفعل حنث الحالف. وهو ضعيف.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٤١).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ٨٠).

(٣) ينظر: شرح المنهج (٤/ ٣٣٢-٣٣٣)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٤٦١).

(**وإن هرب صاحبه**) أي: المديون (**ولم يمكنه**) أي: الحالف (**أن يتبعه**) أي: الغريم- وعدم التمكن إمّا للخوف منه، أو لكون الحالف ثقيل الحركة، والغريم خفيف الحركة ولم يلحقه ليتعلق به (**لم يحنث**)؛ لأن الحالف إنّما انعقد على فعل نفسه، والفرار والمفارقة إنّما هو فعل الغريم[1].

وقوله: «لم يمكنه متابعته» مشعرٌ بأنَّهُ لو أمكنه متابعته والتعلق به لم يفعل حنث، وهو خلاف ما صّرح به في الشرحين، حيث قال: لا يحنث، وإن أمكنه متابعته والتعلق به؛ لأنَّ اليمين منعقدة على فعل نفسه دون غريمه، بَل لو أَذِنَ له بالمفارقة أو أمره بها لم يحنث على الصحيح.

وعن الصيدلانيِّ: أنَّهُ إن قدر الحالف على منعه من المفارقة ولم يمنع حنث[2].

ونقل البغوي عن شيخه القاضي حسين: أنَّهُ إذا أمكنه متابعته ولم يتابعه حنث؛ لأنَّهُ بالإقامة صارَ مفارقاً له[3].

وخرّج بعض أصحابنا المسألة على قولي الإكراه؛ لحصول المفارقة بغير اختياره[4]، والمصنف لم يشر في المحرر إلى هذه الوجوه والخلاف واكتفى بالمشهور، وهو عدم الحنث إذا لم يمكنه متابعته، وسكوته عن البواقي إمّا لتردده فيها، أو لأنَّهُ تبع في المحرر صاحب التهذيب وشيخه، وتبع الجمهور في الشرحين[5].

(**وإن أبرأه**) أي: الحالف الغريم (**عن الدَّين أو أحاله**) أي: الغريم (**على غريم غيره**) بأن قال: أحلتك بِدَينك الذي عليَّ على فلان، وهو غريمي (**ثم فارقَهُ**) أي: بعد الإبراء والإحالة (**أو أفلس الغريم**) أي: بانَ كونه مفلساً في المجلس (**ففارقه إلى أن يوسر**)؛ إمهالاً للمعسر (**حنث**) في الصور الثلاث:

أمّا في صورة الابراء؛ لأنّه فوَّتَ البِرَّ على نفسه باختياره.

وفي الصورة الثانية؛ لأنّ الإحالة ليس باستيفاء حقيقته، والحلف على الاستيفاء وفي

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٥٢)، النهاية (٨/ ٢١١).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ١٣٩).

(٤) منهم: ابن أبي هريرة والطبري، ينظر: العزيز (١٢/ ٣٣٨).

(٥) ينظر: المحرر (٤٧٨)، والتهذيب: (٨/ ١٣٩)، العزيز (١٢/ ٣٣٨).

الحوالة إنّما هو شائبة إستيفاء. وأمّا في الصورة الثالثة؛ فلأنَّهُ يمكنه أن لا يفارقه إلى الميسرة، فقد فَوَّتَ البِرَّ على نفسه باختياره.

هذا إذا فارقه بنفسه كما يشعر به لفظ المحرر[1]، أمّا إذا منعه الحاكم من ملازمته بعد ثبوت إعسار فَعَلَى قولَي حَنث المكره.

وفي الحوالة وجه: أنَّهُ لا يحنث؛ لأنَّهُ قد يسمى الاحتيال استيفاءً.

وترك الشيخ الخلاف وقطع في الكل بالحنث[2]؛ لأنَّهُ لم يحصل الاستيفاء مطلقاً سواء كان لمانع أو غيره.

(وإن فارقه) أي: الحالف الغريم **(بعد الاستيفاء)** أي: أخذِ حقه بتمامه **(ثم)** أي: بعد الاستيفاء **(وجده)** أي: المأخوذ **(ناقصاً)** عن حقه **(فإن كان)** المأخوذ **(من جنس حقه)** بأن كان عليه عشرة دنانير، فأخذ منه عشرة **(لكنه أردأ)** بأن كانت الماخوذة زيوفاً أو خشناً **(لَم يحنث)**[3]؛ لأنه استوفى الحق صورة وإنّما النقصان في الصفة.

(وإن لم يكن) المأخوذ **(من جنس حقه)** بأن كان حقه عشرة أذرع من الكتّان، فأخذ الكِرباس منها، أو كان حقه الدنانير فأخذ الدراهم **(حنث إن كان عالماً بالحال)** أي: بكون المأخوذ من غير جنسه **(وإلاّ)** أي: وإن لم يكن عالماً بالحال **(فعلى الخلاف في حلف الناسي)** والجاهل، والأظهر عدم الحنث.

والاستيفاء من وكيل الغريم كالاستيفاء من الغريم إن اقتصر على قوله: حتى أستوفي حقِّي، وإن زاد «منك» فلا يبرأ بالاستيفاء من الوكيل.

ولو أخذ العوض في المجلس وفارقه، فإن أراد بالاستيفاء عدم بقاء الحق عليه، لم يحنث، لأنَّهُ لازم الاستيفاء، ويجوز ذكر الملزوم وإرادة اللازم، وإن أراد به حقيقة الاستيفاء، حنث سواء كان العوض زائداً على قدر حقِّه أو ناقصاً؛ لأنَّهُ استوفى بدل حقِّه، لا حَقَّه[4].

---

(١) ينظر: المحرر (٤٧٨).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٠).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٠)، والبيان (١٠/ ٥٨٣).

(**ولو حلف: لا يرى منكراً**) من شرب الخمر والمعازف واتخاذ الصور والتطفيف في الكيل أو الوزن ونحو ذلك (**إلاّ رفعه إلى القاضي**) معرّفاً باللام، ولم يرد بذلك قاضياً بعينه (**فرأى منكراً ولم يرفعه إلى القاضي حتى مات**) الحالف (**بعد التمكن، حنث**)[1]؛ لأنّه فوّتَ البِرَّ على نفسه بتأخير الرفع إلى أن مات، وإن لم يتمكن من الرفع بأن مَرِضَ بعد الحلف، ولم يبرأ وفات الرفع بسبب المرض ومات، أو حبس ومنع من الرفع إلى أن مات، أو مات قريباً من الحلف وكان القاضي منه بعيداً، لم يحنث؛ لأنّ عدم الرفع لا ينسب إلى تقصيره، (**ويحمل اللفظ**) أي: القاضي معرّفاً باللام (**على قاضي البلد**)؛ لأنّه المتعارف من إطلاق القاضي (**حتى لو عزل**) القاضي (**الذي كان قاضياً**) وقت الحلف (**وولّيَ**) أي: نصب (**غيرُه فالبرّ بالرفع إلى الثاني**) المنصوب دون المعزول.

والحاصل: أنّه لا يتعيّن قاضي البلد حال الحلف، بَل كل مَن كان قاضياً في تلك البلدة إذا رافع إليه برّ، ولا يبرأ بالرفع على المعزول وإن كان قاضياً في وقت الحلف[2]، ولو كان في البلد قاضيان فإلى أيّهما رفع برَّ؟

وقيل: إنّما يبرُّ بالرفع إلى قاضي طرفه، إذا كان كل واحد قاضياً لطرف، وهذا قياس التعريف.

ولو كان المنكر الذي رآه بحضرة القاضي فاته البرَّ بغير اختيار، فلا يحنث عند بعض.

والأظهر: أنّهُ لا بُدَّ من صورة الرفع، وإلّا فيحنث به، وصرّحَ به الغزالي في الوسيط[3].

(**ولو قال:**) **لا يرى منكراً** (**إلاّ رفعه إلى قاضٍ**) ولم يدخله لام التعريف (**برَّ**) عن حنثه (**بالرفع إلى أيِّ: قاض كان**) سواء كان في ذلك البلد أو بلد آخر، وسواء كان مولّياً وقت حلفه، أو وُلِّيَ بعده، إلّا إذا نوى قاضياً تعيّن، كما لو قال: لأَضرِبَنَّ رجلاً، وقال: أردتُ زيداً.

(**ولو قال: إلّا رفعتُه إلى القاضي فلانٍ**) بأن سمّاه أو عيَّنَ محل ولايته، وفلان صفة للقاضي؛ لأنّهُ كناية عن المعيّن كما ذكره في النحو (**فرآه**) أي: رأى الحالفُ المنكرَ (**ثم**

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ١٩٥)، والمجموع (١٩/ ١٧٩).

(٢) ينظر: المجموع (١٩/ ١٧٩)، والنهاية (٨/ ٢١٣).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٥١).

عزل القاضي) الذي عيّنه بالاسم أو الصفة بتعيين المحل، **(فإن أراد بقوله: إلّا رفعته إليه مادام قاضياً، حنث)**؛ لفوات سبب البرِّ **(إن تَمكن مَن الرفع إليه فَلَم يرفع)**؛ لأنَّهُ مقصّر بالتأخير **(وإن لم يتمكن)** من الرفع إليه، لمرض أو حبس أو منعه الحجبةُ من الدخول إليه **(فعلى الخلاف)** المذكور **(في حنث المكره)** وقد مرّ حكمه مراراً[1].

ولا يشترط في الرفع إحضار صاحب المنكر إلى القاضي، بَل يكفي إخباره به إما مشافهة أو كتابةً أورسالة، ولا تلزمه المبادرة، بَل له المهلة مدة عمره وعمر القاضي، فأيَّ وقت رفع اليه؟ برَّ.

وإن مات أحدهما قبل الرفع، وبعدَ التمكن حنث، ووجبت الكفارة من تركته إن كان الميت الحالف.

وإن بادرَ إلى الرفع، ومات القاضي المعيّن قبل الوصول إليه حَكى الشيخ في الشرح طريقين للأصحاب: **أحدهما**: أنّ المسألة على القولين في حنث المكره؛ لأنّه فات عنه البرّ بغير اختياره، وهو طريق الشيخ أبي حامد.

والطريق الآخر: القطع بعدم الحنث؛ لأنَّهُ ظهر أنَّهُ غير متمكن من الرفع، وبه قال: أكثر الأئمة[2].

(وإن لم يرد مادام قاضياً برّ بالرفع إليه بعد العزل) سواء كان تمكن من الرفع حال القضاء، أو لم يتمكن؛ لأنَّ اليمين على التراخي.

وإن أطلق بأن لم ينوِ مادام قاضياً، أو لَم يكن قاضياً، ففي المسألة وجهان: نقلها الشيخ عن الأصحاب: **أحدهما**: أنّه يبرّ بالرفع إليه بعد العزل، وبه قال: أبو حنيفة؛ لفوات الصفة، وهو القضاء، كما لو قال: لاأُكَلِّمُ هذا الصبيّ، فكلَّمَهُ بعد ما شاخ، فإنه يحنث؛ تغليباً لجانب الإشارة[3].

والآخر: أنَّهُ لا يحنث، وبه قال الروياني، وأبو يحيى اليمنيّ، كما لو قال: لا أدخلُ دار

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٠)، والروضة (٩/ ٢٤٧).

(٢) منهم أبو إسحاق والقاضي أبو الطيّب، ينظر: العزيز (١٢/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٣٦)،كتاب الاختيار (٤/ ٨٩).

زَيدِ هذه، فدخل بعدما باعه زيدٌ، فإنَّهُ يبرّ؛ تغليباً للعين على الوصف، وهنا قد رفع إليه، وإن كان قد انتفى الوصف، وهو القضاء[1].

(فصل: الحالف أن لا يبيع) شيئاً (ولا يشتري) شيئاً (حنث، إذا عقد لنفسه) أصالة، (أو عقد لغيره بالوكالة) بأن صار وكيلاً في البيع أو الشري لأحدٍ (أو الولاية) بأن كان أباً أو جداً، فباعَ مالَ طفله؛ لأنه المباشر في الثلاثة: أمّا لنفسه فظاهر، وأمّا لغيره بالوكالة أو الولاية؛ فلأنَّ أحكام العقد يتعلق به من الرؤية والقبض والإقباض ولزوم العقد بالمفارقة.

(ولا يحنث بعقد الوكيل) فلو وَكلَّ وكيلاً بالبيع أو الشرى، لم يحنث؛ لأنَّهُ ليس بمباشر، ولا ممن يتعلق به أحكام العقد.

(وكذا) الحكم (إذا حلف لا يزوج) ابنته (أو: لا يطلق) زوجته (أو: لا يعتق) عبده أو أمَتَهُ (أو: لا يضرب) زيداً (فأمر غيره حتى فَعلَ) ما حلف عليه من تزويج ابنته، وتطليق زوجته، وعتق عبده وأمَتهِ وضَرب زيدٍ (لم يحنث)؛ لأن اليمين انعقدت على فعل نفسه، والصادر عن غيره غيرُ صادر عنه (إلاَّ أن يكون نيته) في قوله: لا أُزَوِّجُ، أو لا أطلِّقُ أو لا أُعتِقُ (أن لا يفعل) هو (بنفسه ولا بغيره)؛ فإنَّهُ حينئذ يحنث بفعل وكيله ومأموره، لأنّ ذلك مقتضى نيته[2].

ونُقلَ عن الربيع المرادي من رواة الجديد: أنَّهُ لو كان الحالف ممن لا يتولى الأمر المحلوف عليه كالسلطان في البيع والشري والبناء، أو كان الفعل مما لا يعتادُ الحالف أن يفعله كتطيين الدار من الأشراف مثلاً فأمر غيره فإنَّهُ يحنث؛ اتباعاً للعادة، فإن العادة في مثلهم أن يأمروا بمثل هذه الأشياء ولا يباشرونها، وينسب الفعل إليهم، ألا يرى أنّه يقال: بنى فلان المسجد أو المدرسة أو الخان أو غيرهما، مع أنَّهُ فعل العَمَلة بأمرهِ؟

ثم الجمهور: على أنَّ هذا قول جديدٌ للشافعي في رواية الربيع المرادي.

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (١١/ ٤٧-٤٨)، والبيان (١٠/ ٥٦٧).

(٢) ينظر: شرح المنهج (٤/ ٣٣٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٠٤)، والنهاية (٨/ ٢١٤).

وقيل: هو قول ربيع فهو وجهٌ في المذهب[١].

ولو قال: والله لا أطلقكِ، ثم علق طلاقها بصفة، ووجدت تلك الصفة بفعل المرأة، طلقت، وحنث الزوج؛ لأنّ ما وجدت من المرأة مجردُ الصفة، والموقعُ للطلاق هو الزوجُ[٢].

(ولو حلف: لا ينكح) أو: لا يتزوج **(فقبل له)** أي: للحالف **(النكاحَ وكيلُه حنث، ولو قَبِلَ هو لغيره وكالةً، لم يحنث)**؛ لأنَّ أحكام النكاح لا يتعلق بالوكيل، بل الوكيل في النكاح سفيرٌ محض، أي: مَبلِّغٌ لكلام المَوكِّل، ومُبيّنٌ لرضائه، ولا دخل له في العقد، ولذلك يجب عليه تسمية الموكل ونسبة النكاح أو الإنكاح إليه.

وتبع الشيخ في المحرر صاحب التهذيب في الجزم بذلك بلا إشارة إلى الخلاف.

وفيه وجه: ذكره الصيدلانيّ والغزاليُّ: أنَّهُ لم يحنث في الأولى؛ لأنَّهُ يصدق عليه أنَّه لم ينكح؛ قياساً على البيع والشرى[٣]، وحنث في الثانية؛ لأنَّهُم يقولون: إنَّهُ نكح لفلانٍ وتزوج له.

والقبول ولايةً كالقبول وكالةً في جريان الخلاف[٤].

(ولو حلف: لا يبيع مال فلان، فباعَ بإذنه، حنث)، وكذا لو باع بإذن الحاكم إذا حجر على زيدٍ بالإفلاس؛ لصحة البيع وحصول المحلوف عليه.

(وإن باع) ماله **(بغير إذنه)** فضولياً **(لم يحنث)**؛ لفساد البيع وعدم حصول المحلوف عليه، ولا اعتبار بصورة البيع، إلّا إذا كان حنفياً يعتقد صحة البيع، ويُثبت الخيار للمالك[٥].

ولو وكَّلَ زيدٌ وكيلاً في بيع ماله وأذِنَ له في التوكيل، فوكَّل وكيلَ زيدٍ الحالف فباع ولم يعلم إنّه مالُ زيد، أو الوكيل وكيل زيد، ففي الأم: أنَّهُ لا يحنث، قال الشيخ: هو جواب على أحد القولين في حنث الناسي.

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٤٣٥-٤٣٦)، والتهذيب (٨/ ١٤٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٢).

(٤) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٣٩-٢٤٠)، والعزيز (١٢/ ٣٠٨).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥٣).

ولو حلف: لا يبيع لي زيدٌ مالاً، فوكَّل الحالفُ رجلاً في بيع ماله وأذنَ له في التوكيل فوكَّل وكيل الحالفِ زيداً، فباع مال الحالف، حنث الحالفُ؛ لأنّ اليمين كانت منعقدة على فعل زيدٍ وبيع ماله، وقد باع ماله[1].

(ولو حلف لا يهب من فلان، فقال له) بعد ذلك: **(وهبتُ منك)** كذا **(فلم يقبل)** الموهوب منه **(لم يحنث)** الحالف؛ لأن العقود حيث يطلق يحمل على الصحيح التام، لا على التكلُّم بصيغتها **(وإن قبل: ولم يقبضه فكذلك)** لا يحنث **(على الأظهر)** من الوجهين؛ لأنّ الهبة تمليك بلا عوض، والتمليك لا يكون إلّا بالقبض.

والثاني: أنّه يحنث؛ لأنَّ تمام العقد بالايجاب والقبول وقد حصلا، والذي تخلف هو الملك فقط، ألا يرى أنّ البيع في زمان الخيار صحيح والملك يكون لمن له الخيار؟ وبه قال ابن سريج[2].

(ويحنث) الحالف **على أن لا يهب (بالعُمرَى)** بأن قال: أعمرتُكَ **(والرُّقبَى)** بأن قال: أرقبتك كذا، أو جعلت لك رقبى، وقد مرّ تعريفهما في كتاب الهبة[3] **(و) يحنث (بالصدقة)** بأن قال: تصدقتُ إليك بكذا، أو هذه صدقة منّي إليك؛ لأن هذه الأشياء كلها تمليك بلا عوض، فهي من أنواع الهبة إن تمَّ فيها القبول والقبض[4].

وعن ابن مقلاص: أنّه لا يحنث بها؛ لانفرادها بالاسم.

(ولا يحنث) الحالف على عدم الهبة **(بالإعارة والوصية والوقف)** حتى لو أعار منه شيئاً، أو أوصى له بشيء، أو وقف عليه، لم يحنث؛ لأنها ليست بهبة لا عُرفاً ولا لغةً.

وحَكى الشيخ عن التتمة وجهاً: أنّه يحنث بالوقف؛ لأنه صدقة فيحنث بها، كما يحنث بالصدقة.

ومنهم مَن بنى الخلاف في الوقف على ملك الرقبة، فإن قلنا: أنّها للموقوف عليه حنث، وإلّا فلا[5].

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٤٣٢-٤٣٣)، العزيز (١٢/ ٣١٠).

(٢) ينظر: ينظر: المهذب (٢/ ١٩٤-١٩٥)، والتهذيب (٨/ ١٤٣)، والمجموع (١٩/ ١٦٨).

(٣) ينظر: الروضة (٩/ ٢٢٧).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٣)، والنجم الوهاج (١٠/ ٨٧).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٣١٢).

قيل: الوصية تمليك بلا عوض، **قلنا**: نعم، لكنها تكون بعد الموت، والهبة تمليك بلا عوض في الحياة.

والمراد بالصدقة التي يحنث بها التطوع، فلا يحنث بإعطاء الزكاة وصدقة الفطر ووفاء النذر. وتردد القَفَّال في الزكاة والفطر؛ لأنّ اسم الصدقة شائع فيهما في الكتاب والسنة.

ولا يحنث بالضيافة ونثر السكر وغيره في الإملاكات[1].

(ولو حلف لا يتصدق) بأن كان المحلوف عليه لفظة الصدقة بأن قال: والله لا أتصدقُ على فلان **(فلا يحنث بالهبة)** بأن أتى بلفظ الهبة، وقال: وهبتك كذا، وقبل وقبض **(على الأصح)** من الوجهين؛ لأن الصدقة أخص لزيادة قيد التقرب فيها، والهبة أعم؛ لأنّها تمليك بلا عوض بلا شرط التقرب، فيكون قيد التقرب كالنطق في الإنسان والحيوان كالتمليك يشمل الإنسان وسائر الحيوانات فكل إنسان حيوان لشمول الحياة الكل، وليس كل حيوان إنسانا؛ لزيادة قيد الناطق فيه، فيكون كل صدقة هبة؛ لوجود التمليك فيها، وليس كل هبة صدقة؛ لانتفاء قيد التقرب في الهبة، ولا يلزم من الحكم بالعام الحكم بالخاص.

والثاني: يحنث بها، كما لو حلف أن لا يهب منه فتصدق عليه، فإنه يحنث؛ لعموم التمليك فيهما. وقيل: الحالف على الهبة لا يحنث بالصدقة كعكسه[2]؛ «**لأَنَّهُ ﷺ يأكل الهبة والهدية، ولا يأكل الصدقة**»[3]، فثبت أنّ الصدقة غير الهبة[4].

ولو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلان، **(لم يحنث بأكل ما اشتراه فلان مع غيره)** لأنّ قوله: اشتراه، يقتضي الانفراد والخصوص، لا يحنث أيضاً بما ردّ عليه بعيب أو بإقالة، وإن جَعلنا الإقالةَ بيعاً، ولا بما اصطلح عليه؛ لأنّ ذلك لا يسمى شرىً في المتعارف[5].

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣١٢).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ٢٢٨).

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ٥٦٦)، رقم (٤٥١٢/ ١)، وبمعناه في صحيح البخاري، رقم (٢٥٧٦)، وصحيح مسلم، رقم (١٧٥- (١٠٧٧).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣١١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٤٦)، والمجموع (١٩/ ١٨٥-١٨٦).

(وكذا) لا يحنث لو أكل ما اشتراه فلان مع غيره (لو قال: من طعام اشتراه فلان) بإدخال مِن على الطعام (على الأصح) من الوجهين، أي: لا فرقَ بين أن يدخل (مِن) أو لا يدخل عند المحققين؛ لأنَّ (مِن) إمّا للبيان أو التبعيض أو الابتداء[1]، وعلى كل تقدير تكون مشترى فلان، ويدخل فيه ما اشتراه أصالة أو وكالةً أو ولاية مع غيره؛ لأنّ كل جزء مشترك، واللفظ يقتضي الخصوصَ؛ كما مرَّ.

والثاني: أنّه يحنث؛ لأنّ بدخول (مِن) يصدق الأكل مما اشتراه فلان.

(ويحنث بما اشتراه) فلان (سَلَماً)؛ لأنه يصدق عليه أنّهُ أكلَ مما اشتراه فلان؛ لأن السلم نوع من الشري.

(ولو كان) في الصورة التي قال: لا آكل طعاماً اشتراه فلان (قد اشترى فلان طعاماً) من تمر أو زبيب (و) اشترى (آخر طعاماً) يشبه ما اشتراه فلان لوناً وطعماً وطبعاً (وخلطاه) أي: المشتريان الطعامين المتشابهين كالزبيب بالزبيب والتمر بالتمر مثلاً عند اتحاد النوعين، (لم يحنث) الحالف بالأكل من المخلوط (حتى يتقين أنّهُ) أي: الحالف (قد أكل مما اشتراه فلان)[2]؛ لأنّ الحنث لا يحصل بالشكِّ، حتى لو أكل من المخلوط حبةً أو حبتين، لا يحنث؛ لأنه يمكن أن يكون المأكول من مشتري غيره، ولو أكل كثيراً ككفّ أو كفّين، حنث.

وعند النووي وتابعيه[3]: العشرة والعشرون من الحبات من القليل، فلا يحنث بأكلها؛ لاحتمال أن يكون من مال الآخر.

---

(١) (مِن) لها معان كثيرة منها: البيان: أي بيان الجنس، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠)، وللابتداء: اي ابتداء الغاية المكانية أو الزمانية، فالأول، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى﴾ (الإسراء: ١)، والثاني، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة:١٠٨)، وترد أيضاً لابتداء الغاية في الأحداث والأشخاص، فالأول، مثل: عجبتُ من إقدامك على هذا العمل). والثاني: مثل: (رأيتُ من زهير ما أحب). ينظر: شرح المفصل: (٤/ ٤٥٨-٤٥٩)، وجامع الدروس العربية: (٣/ ٥١٨).

(٢) ينظر: الروضة (٩/ ٢٢٣).

(٣) كالإمام أبي إسحاق المروزي. ينظر: المجموع (١٩/ ١٨٥).

وهذا الذي جزم به الشيخ في المحرر وجهٌ اختاره الشيخ أبو إسحاق والأكثرون، ولم يشر إلى وجوه أُخر[١]، وقال الإصطخري: إنَّهُ لو أكل النصف وما دونه لم يحنث، وإن أكل أكثر من النصف، حنث[٢].

قال الشيخ في الشرح: هذا الوجه عند استواء الخليطين؛ لأنا عند ذلك نتحقق أنَّهُ أكل مما اشتراه فلان، فعلى هذا الوجه لو خلط تمرة بصبرة، لم يحنث إلّا بأكل الجميع، فإن بقي تمرة لم يحنث.

وفي وجه: أنَّهُ لا يحنث وإن أكلَ الجميع؛ لأنه لا يمكن الإشارة إلى شيء منه بأنه اشتراه فلان، [فهو كما لو اشترى فلان] مع غيره، وهذا الوجه مختار [أبي] علي ابن أبي هريرة[٣].

وفي وجه: يحنث بالقليل والكثير؛ احتياطاً وأخذاً بالأسوأ، وبه قال الكنجوية، ففي المسألة أربعة أوجه. ومختار الشيخ ما جزم به من غير إشارة إلى الخلاف[٤].

(ولو حلف لا يدخل داراً اشتراها فلان، فلم يحنث بدخول دار أخذها) أي: أخذ بعضها **(بالشفعة)**؛ لأنَّ المتعارف فيها أن يقال: إنَّهُ أخذ الدار بالشفعة، ولا يقال: أنَّهُ اشتراها بالشفعة.

وكذا لا يحنث بدار إشتراها وكيل فلان لفلان، ويحنث بدخول دار اشتراه فلان وكالةً أو ولاية، وكذا بدخول دار اشتراه ثم باعَ تلك الدار من غيره؛ لأنَّهُ موصوف بما اشتراه فلان، صَرّحَ بذلك تاج الدين الأصفهندي[٥].

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٠٦)، والمجموع (١٩/ ١٨٥)، والروضة (٩/ ٢٢٣).

(٢) وهذا اختيار القاضي أبي الطيِّب أيضاً، ولم يذكر المسعودي غيره. ينظر: البيان (١٠/ ٥٧٢).

(٣) ينظر: المجموع (١٩/ ١٨٥)، الروضة (٩/ ٢٢٣).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٠٦)، والبيان (١٠/ ٥٧٢)، والروضة (٩/ ٢٢٣).

(٥) ينظر: التهذيب (٨/ ١٣٣-١٣٤)، والعزيز (١٢/ ٣٠٦)، والنجم الوهاج (١٠/ ٩٠-٩٢).

تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب الأيمان من الوضوح، ونهاية هذا الكتاب في المخطوطة (ذ) في اللوحة (٥٢٧١)، وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية للمخطوطات ببغداد في اللوحة (٦١١٣)و، وفي المخطوطة (٣١٧٠) في اللوحة (١٣٧٤)و، وفي المخطوطة (٣١٧٣) في اللوحة (٠٠٨٤٣)و، وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٤٢)ظ. ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب النذر.

كتاب النذر

النذر في اللغة: الوجوب، مأخوذ من قولهم لأرش الجناية: «نذَر على فلانٍ كذا من الجناية» أي: وجب[1].

وقال أبو عبيدة: الوعد بالخير يسمى نذراً[2].

وفي الشرع: عبارة عما يلتزمه المكلف على نفسه من القربات أو صفاتها مما لم يوجبه الشرع مُنجزاً أو معلقاً.

والأصل في الكتاب: الكتاب والسنة:

أمّا الكتاب: (قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (الإنسان:٧)، نزلت هذه الآية في عليّ بن أبي طالب حين مرض الحسن والحسين فنذر صوم ثلاثة أيّام فوفّى بها فمدحه الله على الوفاء به[3]، وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ (الحج: ٣٠)، أمر الله عباده بالوفاء بالنذر ومدحهم على الوفاء، فلو لم يكن مشروعاً لم يكن المكلف مأموراً به، ولا ممدوحاً عليه.

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٤/ ١٠٠) مادة: (نذر).

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء (٣٠١)، ومعجم المصطلحات الاسلامية (٢٧٥)، والقاموس الجامع (٥٨٥).

(٣) قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (الإنسان: ٧). ينظر: الكشف والبيان: لأبي إسحاق أحمد بن محمد با ابراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م) دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان: (١٠/ ٩٦-٩٩).

وأمّا السنة: ما ذكر بقوله: (**وعن النبيّ ﷺ: «مَن نَذَرَ أن يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَن نَذَرَ أن يَعصِيَ اللهَ فَلَا يَعصِهِ**»[١].

(**والنذر نوعان: أحدهما: نذر اللجاج**) وهو التمادي والاستمرار على الخصومة[٢]، وهو من نتائج الغضب (**وهو أن يمنع نفسه عن شيء**) ويحرّض ويحمل نفسه على فعله (**على وجه اللجاج والغضب**)- وقوله: والغضب من عطف السبب على المسبب، وقيل: عطف تفسير مجازاً -(**بالتزام قربة**) أي: ما يتقرب به إلى الله من الطاعات، مثال: منع النفس عن الشيء: (**كقوله: إن دخلتِ الدار، أو كلمت فلاناً فللهِ عليَّ تحرير رقبة أو صوم شهر**) أو حج أو عمرة، فإنه يمنع نفسه عن الدخول أو الكلام بالتزام ما يشق عليه[٣].

[ومثال التحريض والحمل: كقوله: إن لم أخرج من البلد، أو لم أكلم فلاناً فلله عليَّ تحريرُ رقبة مثلاً، فإنَّهُ يحرّض ويحمل نفسه على الخروج والكلام بالتزام ما يشق عليه].

(**وفي حكمه**) أي: حكم هذا النوع (**أقوال**:) مبنية على أنّ الغالب فيه معنى اليمين أو النذر أو يستوي فيه المعنيان؟ ولذلك ذكر بعضُ نذر اللجاج في باب الأيمان، وبعضهم ذكروا في باب النذر[٤]، والغزالي ذكره في باب الأيمان أصالة في الوسيط، وجعله في الوجيز تفريقاً[٥].

(**أحدها**) أي: الأقوال: (**أنَّ عليه الوفاء بالملتزم لو كلَّمَهُ**) أو دخل الدار مثلاً؛ تغليباً لجانب النذر، وهو أنّه التزام قربة في مقابلة شرط، فلزمه الوفاء بها عند وجود الشرط كما في نذر التبرّر[٦].

(**وأصحها: أنَّ عليه كفارة اليمين**)؛ تغليباً لجانب اليمين، فإنَّ معنى اليمين الحثُّ والتحريض

---

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٧٦)، رقم (٨)، وصحيح البخاري، رقم (٦٦٩٦).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨١٦) مادة: (لجج).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٧)، والروضة (٣/ ٢١)، وإحكام الأحكام (٥٨١).

(٤) ذكره البغوي في كتاب الأيمان، ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٧)، والعمراني في باب النذر. ينظر: البيان (٤/ ٤٧٤-٤٧٥).

(٥) ينظر: الوسيط (٧/ ٢١١)، والوجيز (٤٦٨).

(٦) نذر التبرُّر: سيأتي تعريفه وأحكامه، ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٧)، والبيان (٤/ ٤٧٤-٤٧٥).

على فعل الشيء أو المنع، ونذر اللَّجَاج كذلك[١]، وحمل الشافعي في الأم قوله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»[٢] على نذر اللَّجاج؛ لأنَّ المقصود منه الحث أو المنع كما في اليمين[٣].

(**وثالثها: أنَّه يتخير بين الوفاء بالملتزم وبين كفارة اليمين**) لاستواء المعنيين فيه على زعمه؛ لأنَّهُ يشبه النذر بسبب التزام القربة، ويشبه اليمين بسبب المنع عن الشيء أو الحمل والحث عليه، فإيجاب الموجبين عليه إفراط بليغ واسقاط الموجبين عنه تفريط مخل، فلم يبق إلّا التخيير بينهما، وهذا ما اختاره النووي في الروضة والمنهاج، ونسبه إلى ترجيح العراقيين، قال الشيخ في الكبير: ورجح الأوّل البغوي والروياني وإبراهيم المروزي والموفق بن طاهر وغيرهم من كبار أصحابنا[٤].

(**ولو قال: إن دخلتِ الدار فعليّ كفّارة اليمين، فعليه الكفّارة**) أي: كفارة اليمين (**إذا دخل الدار**) باتفاق الأقوال؛ لأنَّهُ نص على كفارة اليمين، فلا وجه للعدول عنها.

(**وكذا لو قال**:) لو دخلتِ الدار (**فعليّ نذر**) أو لله عليّ نذر، يلزمه كفارة اليمين؛ لأنّ الملتزم هو نذر، والنذر بمعنى الواجب، ولم يعين كيفية الواجب وقدره، فيحمل على أقل واجب، وأهون واجب في الشرع، وهو كفارة اليمين وهذا هو المنصوص في الأمالي، وبه قال ابراهيم المروزي والبغوي، واستدل البغوي على ذلك بقوله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»، أي: كفّارة من التزم نذراً آتياً بلفظ النذر من غير تعيين، وقال القاضي حسين: هذا مبنيّ على القول بكفارة اليمين في نذر اللَّجّاج[٥].

وأمّا على القول بالوفاء بالملتزم فتلزمه قربة من القربات التي يتقرب بها في النذر من الصلاة والصوم وغيرهما ولا تتعين، وإنّما التعيين عليه، وعلى القول بالتخيير يتخير بين كفارة اليمين وبين ما يتقرب به[٦].

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ٢١١)، والتهذيب (٨/ ١٤٧)، والمجموع (٨/ ٣٤٤-٣٤٥)، وإحكام الأحكام (٥٨١)

(٢) أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر، رقم (١٣-١٦٤٥).

(٣) ينظر: الأم (٨/ ٤١٢).

(٤) ينظر: الروضة (٣/ ٢١)، والعزيز (١٢/ ٣٦٥)، والتهذيب (٨/ ١٤٧)، والبحر (١١/ ٦٨-٧٧).

(٥) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٧).

(٦) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٥٠-٢٥١).

ولو قال: إن فعلت كذا فعليّ يمين، قال الشيخ في الشرح: الظاهر أنّه لغوٌ؛ لأن اليمين لا تلتزم في الذمة، وهو لم يأتِ بنذر ولا بصيغة يمين، وفي وجه ضعيف: تلزمه كفّارة يمين.

قال الشيخ: ولو قال: نذرت لله أن أفعل كذا، وقال بالفارسية: «**از خداى پذيرفتم كه فلان كار بكنم يا نكنم**»[1] ينبغي أن يكون نذراً فينظر في الملتزم أهو طاعة أو لا؟ ويجرى على كل قسم حكمه، وقال غيره: إن نوى اليمين فيمين، وإن أطلق فوجهان بلا ترجيح[2].

ولو ذكر أجناساً في نذر اللجاج وقال: إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا فعليّ صوم وحج واعتكاف وعشرون ركعة في الصلاة مثلاً، فإن قلنا بكفارة اليمين في اللجاج، فهل تتعدد الكفارة بعدد الملتزم أو لا؟ قال الشيخ: الظاهر أنّها لا تتعدد، وإنّما تلزمه كفارة واحدة[3].

(و) النوع (**الثاني نذر التَبَرُّر**) تفعّل من البرّ: وهو الإحسان والإتيان بفعل الخير، سمّي بذلك، لأنّهُ يلتزم برّاً في مقابلة برّ، أو مطلقاً، وهو مقصود الباب، لأنّ نذر اللّجاج الغالب فيه أنّهُ من الأيمان أو تفريعاته، وهو أيضاً نوعان: نذر **المجازاة**: وهو المتفق عليه، و**نذر التزام القربة مطلقاً**[4].

(و) نذر المجازاة (هو: **أن يلتزم قُربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية**) سمي به؛ لأن الملتزَم جعل جزاءً للمعلق عليه، (**مثل: أن يقول: إن شفى الله تعالى مريضي**) مثال لاندفاع بلية، أو إن لم ينزل الجراد في زرعي أو العسكر في بلادنا، (**أو: ردّ**) الله (**غائبي، أو: رزقني الله ولداً**) مثال لحدوث النعمة (**فلله عليّ أن أُعتق رقبة، أو: أحجُّ**) مرة أو مرتين (**أو: أصوم كذا**) يوماً أو يومين مثلاً، ويجوز أنه يكون كذا متعلقاً بالحج أيضاً وهو الظاهر (**فإذا حصل المعَلَّقُ عليه**) من حدوث النعمة واندفاع البلية (**لزمه القيام بما التزمَ**) أي: الإتيان به ويسمى وفاءً؛ لأنّهُ وفاء بما عهد، قال الله تعالى: ﴿**وَلْيُوفُوا**

---

(١) جملة فارسية معناها: قبلت من الله تعالى أن أعمل العمل الفلاني، أو لا أفعله.

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٢٥١)، والتهذيب (٨/ ١٠١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤١٣)، والعزيز (١٢/ ٢٥١)

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ١٤٧)، والبيان (٤/ ٤٧٤-٤٧٥)، والعزيز (١٢/ ٣٥٦).

﴿نُذُورَهُمْ﴾[١] والأصل في الأمر الإيجاب إلّا بقرينة صارفة، وهي منتفية[٢]، وروى البخاري: «**أنَّهُ ﷺ قال: مَن نذر أن يطيع الله فليطعه**».

ولو قال: فعليّ، ولم يقل: فللّه، فقال الشيخ: فكذلك يلزمه القيام بما التزم، لأنَّ الأصل في العبادات أن لا يؤتى بها إلّا لله، ولذلك لا تشترط الإضافة في نية الصلاة إلى الله[٣].

(**وإن لم يُعلِّق الالتزام**) أي: التزام القربة (**بشيء**) هذا هو النوع الثاني من نذر التبرّر، وهو الذي لم يكن مجازاة ومقابلةً بشيء، (**بَل قال: لله عليّ أن أُصلّيَ أو أصوم كذا أو أعتق، فكذلك الحكم**) أي: لَزمه الوفاءُ بما التزمَ (**في أصح القولين**) وقيل: الوجهين؛ لإطلاق الحديث المرويّ في البخاريّ وغيره.

والثاني: أنَّهُ لا يلزمه الوفاء؛ لأنّه لم يقابله بشيء، والتبرعات إذا لم يكن لها عوض لا يلزم بنفس العقد والقصد[٤]، وقال ثعلب[٥]: النذر عند العرب وعدٌ بشرط[٦]، وهذا ما يقوّي القول الثاني[٧].

وإذا عقب نذر التبرّر أو اللَّجاج بقوله: إن شاء الله لا على قصد التبرك بَل على قصد التعليق، لم يلزمه شيء كما في سائر الأيمان والعقود.

وإن عقب بمشيئة زيد، فقال: إن شفى الله مريضي، فللّه عليّ كذا إن شاء زيدٌ، فالأصح: أنَّهُ لا يصح وإن شاء زيدٌ، لأنه لم يوجد منه التزام جازم، والقربات لا بُدَّ أن

---

(١) (الحج: ٢٩).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٥٧) التهذيب للبغوي (٨/ ١٤٧)، و النجم الوهاج (١٠/ ٩٩)

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: الروضة (٣/ ٢٠-٢١).

(٥) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدثاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ولد سنة (٢٠٠هـ) وتلقى العلم على ابن الأعرابي، ومن تصانيفه: الفصيح، معاني القرآن، إختلاف النحويين...) وتوفي سنة (٢٩١هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١/ ١٠٢)، والأعلام (١/ ٢٦٧).

(٦) ينظر: معجم مقايس اللغة (٥/ ٤١٤) مادة: (نذر).

(٧) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٥٧).

يكون مجزوماً بها[١]، ولأنَّه ﷺ قال: «**إنّما النّذرُ ما ابتغيَ به وَجهُ الله**»[٢].

(**وإنّما يلزم بالنَّذر ما هو طاعة الله، ولم يوجبه الشرع ابتداءً**) كالصلوات الخمس والحج عند الاستطاعة، وصوم رمضان، والفطرة والزكاة المفروضة؛ لأن ما هو ملتزم بالتزام الشرع لا معنى لالتزامها بالنَّذر.

وبقيد الطاعة يخرج المعاصي؛ فإن ما أوجب الشرع الانتهاء عنه والاجتناب منه فلا معنى للنذر للاجتناب عنه، وإن نذر فحكمه يجيء عن قريب.

(**وأمّا المعصية**) أي: الفعل الذي يحصل به عصيان الله والخروج عن الطاعة (**كالقتل**) بغير حق (**والزنا**) أي: مجامعة الأجنبية بغير نكاح ولا شبهة، ويقال له: السفاح أيضاً، وفي معناهما شرب الخمر والكذب والبهتان وعقوق الوالدين وأكل الربا وأكل مال الغير بالباطل وغير ذلك من المعاصي (**فلا يجوز نذر فعلها**) -وفي بعض النسخ: فلا يصح نذر فعلها[٣]؛ لقوله ﷺ: «**لا نذر في مَعصِيَة الله ولا في ما لا يَملِكُهُ ابنُ آدمَ**»[٤].

ولو نذر فعلها واختلف لم تلزمه الكفّارة عند الجمهور.

(**ولا**) يصح نذر (**تركها**)؛ لأن تركها واجب بالشرع، فلا معنى للنذر في تركها، وقد ذكرنا.

وكذا الحكم فيما كانت صورته صورة الطاعة وفي المعنى معصية، ولذا فصله وقال: (**وكذا لو نذر صوم يومي العيد، أو أن يصليَ محدثاً، أو أن يذبح ولده أو والده**) حسبةً لله، أو نذرت المرأة أن تصلّي حائضاً أو نفساء، أو نذر قراءة القرآن جنباً، أو حمل المصحف محدثاً، فإن هذه الأشياء وإن كانت في صورة الطاعة لكنها متضمنة للمعاصي[٥].

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٥١)، والنجم الوهاج (١٠/ ١٠٠).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٩٦٧٥) من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده «**أنّ رسول الله ﷺ نظر إلى أعرابيٍّ قائماً في الشمس وهو يخطب، فقال ماشأنك؟ قال: نذرت يارسول الله أن أزالُ في الشمس حتى تفرغ، فقال رسول الله ﷺ، «ليس هذا نذراً إنّما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل»**، وأبو داود، رقم (٣٢٧٣) بلفظ: «**لا نذر إلّا في ما ابتغي به وجه الله**»، والبيهقي، رقم (٢٠٠٩١).

(٣) ينظر: البيان (٤/ ٤٧٤)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٣٣٧).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٨-١٦٤١)، وابن ماجة، رقم (٢١٢٤).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٥٤-٤٥٥)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٥٠٢-٥٠٣).

(**وما هو واجب بالشرع**) هذا تفريع على قوله: ولم يوجبه الشرع ابتداءً (**فلا يصح نذره**)؛ لما ذكرنا في الضابطة (**كما لو قال: لله عليَّ أن أُصلّي الظهر، أو أصوم شهر رمضان، وكذلك إن نذر فعل المباح**) وهو الذي لم يرد فيه استحباب ولا ترغيب على فعله، ولا نهيٌ عنه، كالأكل والنوم، والقيام والقعود، وإنشاد شعر لا معصية فيه وإنشائه (**أو**) نذَر (**تركه**) أي: تركَ فعل المباح لا ينعقد نذره (**ولا يوجب**) نذره (**الوفاء**) بَل له الترك في النذر على الفعل، وله الفعل في النذر على الترك بلا حرج، (**لكنَّهُ**) أي: نذر الواجب، ونذر فعل المباح (**يمينٌ على ما رجح في المذهب، حتى إن نذر أن يفعل**) الواجب أو المباح، (**فلَم يفعل أو**) نذر (**أن لا يفعل**) الواجب أو المباح (**ففعل فعليه كفارة اليمين**)[1]؛ إذ لا شكَّ أنّ النذر مطلقاً إن لم يوجب مقتضاه متضمنٌ لليمين؛ لأنّ النذر التزام في الذمة ما ليس بلازم، كما أنَّ اليمين تأكيد لما لم يؤكد.

وفي قول أو وجه: لا كفارة، وبه جزم عامة العراقيين[2]؛لأنهم رجحوا عدم الكفارة في نذر المعصية، لو خالف النّاذرُ، وأضافوا على ذلك نذر الواجب والمباح[3]، وحملوا قوله ﷺ: «**لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة اليمين**»[4]، على نذر اللَّجاج.

واستبعد الإمام وجوب الكفارة وقال: يجوز أن يجعل النذر كناية عن اليمين، أمّا إلحاقه بالأيمان فلا معنى له.

ولمن نصر قول الشيخ: إن ثبت الحديث كما ذكره الحافظ أبوبكر أحمد البيهقي، فلا وجه لحمله على نذر اللّجَاج، بل الأصل بقاؤه على العموم، فلا وجه لاستبعاد

---

(١) وذلك لحديث عقبة بن عامر ﷺ: «**أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة؟ فقال: مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**»، أخرجه أبو داود، رقم (٣٢٩٣)، والترمذي، رقم (١٥٤٤) وقال: حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم. وينظر: التهذيب (١٥١/٨).

(٢) أي: أبو القاسم الأنماطي، وأبو حامد الاسفرايني، وابن سريج، وابو إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة. ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي (٦٥-٦٦).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٥٨).

(٤) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ١٨٢)، رقم (٣٢٩٠) قال محققه: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لانقطاعه. الزهري -وهو محمد بن مسلم- لم يسمعه من أبي سلمة - وينظر: التلخيص (٤/ ٤٢٧-٤٢٨).

الإمام؛ لأنَّ النذر حيث لا ينعقد ولا يصح فحمله على الأيمان أولى من الإلغاء[١].

(فصل) (إذا نذر صوم يوم أو صوم أيام) - لمّا فرغ من بيان ما لا يصح فيه النذر من الواجبات والمعاصي شرع في بيان ماهو مقصود الباب، وهو نذر ما هو موضوع للتقرب إلى الله وما هو مهتم بَه الشرع كالصوم والصلاة والحج والعمرة والصدقة والاعتكاف وقراءة القرآن إلى غير ذلك، **(فـ)**إذا نذر صوم يوم، أيَّ يوم كان بشرط القابلية: بأن لا يكون في رمضان، ولا يوم العيد ولا أيام التشريق، أو نذر صوم أيام من غير تعيين **(يستحب التعجيل)** إلى الوفاء بالنذر؛ تبرئة لذمته عن الحق الواجب، ولا يأثم بالتأخير، لكن لو مات بعد التمكن وجب لكل يوم مُدٌّ من تركته[٢].

(ويجوز أن يوالي) بين الأيام **(وأن يفرق)** بينها إن أطلق النذر؛ لأن التتابع والتفرق خارجان عن الصوم نفسه، فلا يلزم كل منهما إلّا بالالتزام.

(فإن قيّد) صوم الأيام **(بالتتابع، أو)** قيّد **(بالتفريق)** بأن قال: نذرتُ أن أصومَ أياماً بالتتابع، أو قال: متوالياً، أو قال: أصومُ مُتفرقاً **(وجب الوفاءُ به)** بما قيّد، تتابعاً أوتفريقاً؛ لأنّ كل منهما صفة يختلف بها الغرض فلا بُدَّ من الوفاء بها، ومطلق الأيام يحمل على ثلاثة أيام؛ لأنها أقل الجمع عُرفاً[٣].

وفي وجوب التبييت في نية صوم النذر وجهان[٤] مأخوذان من معاني كلام الشافعي في الأم: **أحدهما**: أنّه لا يجبُ التبييت؛ تنزيلاً للنذر على أقل ما يقع من جنسه؛ لأنّ وجوب النذر عارضيّ بالتزام الناذر، فلا دخل له في التبييت.

والآخر: يجب؛ تنزيلاً له منزلة ما أوجبه الشرع ابتداءً؛ نظراً إلى الوجوب أعم من أنّه أصليٌّ أو عارضيٌّ[٥]، وبه قال العراقيون وأكثر الخراسانيين، وهو مختار الشيخ

---

(١) السنن الصغير للبيهقي (٤/ ١١٣) رقم (٣٢٠٠)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٠٠)، رقم (١٩٦٥٨): فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِأَمْثَالِ ذَلِكَ.

(٢) ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ١٠٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٤٦-٤٤٧).

(٤) قال النووي المجموع (٨/ ٣٧١): القطع بوجوب التبييت ولا يخرج هذا على الخلاف. ينظر:.

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٦٥)، المجموع (٨/ ٣٧١).

وتابعيه[١]، وقد مرّ في الصوم[٢].

(ولو نذر صوم سنةٍ معيّنةٍ) بتعيين العرف الخاص أو العام، **(بأن قال: لله عليّ أن أصومَ سنة كذا)** أي: عيّنه بتعيين الخاص كسنة كبيسة[٣] اليهود، أو العامّ كسنة عشر وألف من الهجرة مثلاً، أوبعرف العجم كسنة البقر والنمر وغيرهما على ما هو معروف بين مؤرخيهم، **(أو سنة من الغد)** أو سنة من أول شهر كذا أو من النوروز أو من المهرجان[٤] أو من عيد الكوسج[٥]، **(صامها)** أي: صام تلك السنة المعينة، سواء كانت بتعيين العرف أو بتعيينه، ولا بُدَّ من التتابع لحق الوقت المعيّن، **(لكن يصوم شهر رمضان عنه)** أي: عن رمضان، **(ويفطر العيدين وأيّام التشريق)**؛ لأنه لو نذر صومها لم ينعقد فأولى أن لا ينعقد النذر عليها عند الإطلاق، **(ولا قضاء عليه)** أي: لرمضان، وتلك الأيام: أمّا رمضان؛ فلأنَّهُ لا يدخل تحت نذر؛ إذ لا قابلية له لصوم غير فرضه، وأمّا العيدان وأيّام التشريق؛ فلأنّ القضاء فرع الأداء والصحة، ولا أداء ولا صحة فيها، فكأنّها مستثناة من السنة.

(وإذا أفطرت المرأة) الناذرة سنة معيّنة **(بعذر الحيض أو النفاس فأظهر القولين: أنها تقضي)** أيام حيضها ونفاسها؛ تنزيلاً للواجب بالنذر منزلة الواجب بالشرع، فكما

---

(١) الإمام أبو محمد والد إمام الحرمين الجويني، والقاضي حسين ومنهم القاضي الروياني.

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٦٥)

(٣) الكبيسة: السنة الكبيسة في التقويم الميلادي: وهي التي يضاف إلى شهر فبراير منها يوم في كل أربع سنين، فيكون تسعة وعشرين يوماً، وفي السنوات الثلاث الآخر يكون ثمانية وعشرين، وهي السنون البسائط، يصححون بذلك كسور السنوات الأربع، وتعرف الكبيسة بصلاحيتها للقسمة على الأربعة دون أن يبقى منها باق، مثل سنة: (١٩٦٠) وسنة (١٩٦٤). ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٧٣) مادة: (كبس).

(٤) المهرجان: عيد للفرس، اليوم السادس عشر من مهر ماه وذلك عند نزول الشمس أول الميزان. المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٠).

(٥) صحح على المخطوطة (١٣٧٠) اللوحة (١٣٧٥)، وفي النسخ الأخرى: «العيد الكوسج»، وفي كتاب «المختصر في أخبار البشر» لأبي الفداء عمادالدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢ هـ). ومنها ركوب الكوسج و هو أنه كان يأتي في أول فصل الربيع رجل كوسج راكب حماراً، وهو قابض على غراب، و هو يتروّج بروحة و يودع الشتاء، و له ضريبة يأخذها. انتهى. والذي وجدته على الأنترنت: هر ساله با گذشت چهل روز از زمستان و پنجاه روز مانده به عيد نوروز جشن كوسه نقالى برگزار مى‌شده أي: كان عيد كوسج ناقالي يقام بعد مضي أربعين يوماً من الشتاء.

يجب عليها القضاء في الواجب الشرعيّ، يجب عليها في الواجب بالنذر، هذا ما جزم به البغوي في التهذيب، وتبعه الشيخ في المحرر[١].

والثاني: أنّها لا تقضي، وتقع أيّام حيضها ونفاسها مستثناة، فلا تدخل تحت النذر كأيّام التشريق والعيدين، وبه قال الشيخ في الشرح ونسبه النووي في المنهاج إلى الجمهور[٢].

(**فإن أفطَرَ**) الناذر سنة معيّنة (**يوماً**) منها (**بغير عذر**) آثم السنة، (**فعليه قضاء ذلك اليوم**)، تتميماً للسنة، ووفاءً بما التزم، (**ولا يجب استئناف السنة إن لَم يقيد**) نذرها (**بالتتابع**)؛ لأن التتابع والحالة هذه من حق الوقت، فهو كما لو أفطر يوماً من رمضان؛ فإنه يقضي ولا يستأنف صوم رمضان (**وإن قيد نذر صومها بالتتابع وجب**) عليه الاستئناف (**في أظهر الوجهين**)؛ وفاءً بما التزم من شرط التتابع.

والثاني: لا يجبُ الاستئناف؛ لأن ذكر التتابع مع ذكر التعيين لغوٌ لا يترتب عليه الحكم[٣].

وسكوت الشيخ عمّا إذا أفطر بعذر كمرض وسفر مشعرٌ بأنّهُ لا يجبُ عليه الاستئناف ولايبطل التتابع، ويقضي على الاتصال بآخرِ السنة، وإن فاتته السنة المعيّنة إمّا بعذر أو بغير عذر فلا يجب التتابع في القضاء بلا خلاف.

(**وإن نذر صوم سنة**) مطلقاً (**ولم يعين**) سنة لا تعيين اصطلاح ولا تعيين اختراع (**نظر: إن شرطَ التتابع لزمَ**) التتابع؛ لأنّهُ وصفٌ مقصودٌ شرَطه فيما لا تتابع فيها لحق الوقت، فيلزم بالشرط.

(**ولا يبطل التتابع بصوم شهر رمضان عن فرضه**) أي: عن فرض رمضان (**ولا بالإفطار في العيدين وفي أيام التشريق**)؛ لأنّ شهر رمضان وأيّام التشريق لا تدخل تحت النذر: أمّا رمضان؛ فلأنه لا يمكن صومه إلّا عن فرضه، وأمّا العيدان وأيّام التشريق؛ فلأنّها ليست بقابلة للصوم، (**ويقضيها**) أي: شهر رمضان والعيدين وأيّام التشريق

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٥٧)، والمحرر (٤٨١).

(٢) وصححه أبو علي الطبري، وابن القطان، والروياني. ينظر: الروضة (٣/ ٣٤)، والعزيز (١٢/ ٣٧٠).

(٣) الوجه الأول للشيخ أبي حامد، والوجه الثاني للشيخ القفّال رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ١٥٨).

(متتابعة ومتصلة بآخر السنة)[١]؛ لأنَّهُ التزم صوم سنة ولم يتمها بالصوم، بل بقي عليه خمسة وثلاثون يوماً وجب إتمامها.

وهذا الذي جزم به الشيخ في المحرر، وهو المنصوص في الأم، وعليه الجمهور[٢]، **وذكر في الشرح وجهاً**: أنَّهُ لا يلزمه التدارك والقضاء؛ لأنّ السنة المتتابعة عبارة عن اثني عشر شهراً أو ثلاثمائة وستين يوماً، وقد صامَ من هذه المدة ما يمكن صومه، فلا تلزمه الزيادة عليه[٣].

(وإن أفطرت المرأة) الناذرة سنة غير معيّنة **(بعذر الحيض لم يجب الاستئناف)** أي: استئناف السَّنةِ؛ لأنَّ الحيض لا يقطع التتابع؛ لأن صدوره بغير اختيارها، والغالب أن لا تخلوَ سنة عن الحيض إلّا إذا أيست.

(وفي القضاء) عليها **(الخلاف)** المذكور في ما إذا أفطرت في الصوم المتتابع بعذر الحيض أو النفاس، والأظهر الوجوب.

والثاني: أنّه لا يقطع التتابع، ولا يجب عليه القضاء، لأنَّ أيّام الحيض مستثناة شرعاً[٤].

(وإن لم يشترط التتابع) في ما إذا نذر صوم سنة ولم يعين **(لم يلزمه التتابع)**؛ لأنّه لم يلتزمه **(فإن أراد أن يصوم متتابعاً)** من غير شرط **(صام رمضان عن الفرض)**؛ إذ لا يحتمل صوماً آخر، **(ويفطر العيدين وأيّام التشريق)**؛ لعدم قابليتها لصوم ما، **(ويقضي)** كما ذكرنا متصلة بآخر السنة؛ لما ذكرنا أنَّهُ التزم صوم سنة ولم يتمها.

فإن قيل: ما السّر في أنّه يقضي في نذر سنة غير معيَّنة، ولا يقضي في السنةِ المعيّنة ؟

قلنا: السّر أنَّ المعيّن في العقد لا يبدل بغيره، والمطلقُ إذا عيّن قد يبدّل؛ ألا ترى أنّ المبيع إذا خرج معيباً لا يُبدَّل، والمسلم فيه إذا خرج معيباً يبدّل؟ والسَّنة حيث تذكر

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ١٠٧).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ١٥٨)، والروضة (٣/ ٣٤-٣٥)، والمجموع (٨/ ٣٧٣-٣٧٤) وتحفة المحتاج (١٢/ ٥١٠-٥١١).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٧١).

(٤) ينظر: البيان (٤/ ٤٨٨).

وتحسب بالهلال ما أمكن ولا يلزمه قضاء ما نقص بالأهِلةِ[١].

(ولو نذر صوم يوم الاثنين) مثلاً **(أبداً)** أي: مادام حيّاً متمكناً من الصوم- بناءً على أن الوقت المعيّن للصوم يتعين بتعيين الناذر وهو الأصح -**(لم يلزمه قضاء الأثانين[٢] الواقعة في رمضان)** واللازمة أربعة، وقد يقع فيه خمسة، **(وكذا)** لا يلزمه **(قضاء ما يوافق العيد وأيّام التشريق في أصح القولين)**؛ لأن الأثانين الواقعة في رمضان متعيّنة لصوم رمضان، وأيام العيدين والتشريق متعيّنة للإفطار، فلا تدخل في النذر[٣].

والثاني: يجب قضاء الأثانين الواقعة في الأيام الخمسة: العيدين وأيّام التشريق؛ لأن وقوع الأثانين فيها غير مَتعيّنة؛ إذ قد [يتفق الوقوع فيها، وقد لا يتفق] فيتناولها النذر في الجملة، بخلاف الأثانين الواقعة في رمضان؛ فإن وقوعها في رمضان متعيّن، وفي الاثنين الخامس الذي قد يقع فيه وقد لا يقع الخلاف بترجيحه[٤].

(وإن لزمه) أي: من نذر صوم يوم الأثانين أبداً **(صوم شهرين متتابعين عن كفارة)** من الكفارات، وهي كفارة الظهار، وكفارة القتل وكفارة الوقاع في رمضان **(قدَّم صوم الكفارة، سواء سبق وجوبه)** أي: وجوب صوم الكفّارة **(النذر)** أي: نذر الاثنين **(أو سبق النذر وجوبه)**؛ لأنَّهُ لا يمكن تأخير صوم الكفّارة عن الأثانين؛ لوجود الأثانين في كل شهر، ولا يمكن صوم الأثانين الواقعة في الشهرين عن النذر؛ لقطع التتابع، فلا بُدَّ من تقديم صوم الكفارة[٥].

(ثم) أي: بعد ما علمتَ أنّ صوم الكفّارة مُقدَّمٌ على كلا التقديرين، **(إن سبق النذر)** أي: نذر الأثانين **(قضى الأثانين الواقعة في الشهرين)** بلا خلاف؛ لالتزامه صوم الأثانين

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٧١).

(٢) حكى مطرز عن ثعلب أثانين، ويوم الأثنين، والإثنين لا يُثنى ولا يجمع؛ لأنه مثنى، فإن أحببت أن تجمعه كأنه صفة الواحد قلت: أثانين، قال ابن بري: أثانين ليس بمسموع وانّما هو من قول الفراء وقياسه، قال: وهو بعيد في القياس، قال: والمسموع في جمع الاثنين أثناء على ما حكاه سيبويه. ينظر: كتاب سيبويه، تأليف: أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، ت (١٨٠هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل- بيروت: (٣/ ٣٦٤)، ولسان العرب (٢/ ١٣٨).

(٣) وهو إختيار المزني وأبي إسحاق رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. ينظر: مختصر المزني (٣٩٢-٣٩١)، والعزيز (٣٧٧/ ١٢).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٧٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٥٣-٤٥٤)، والتهذيب (٨/ ١٥٩).

جميع الدَّهرِ، والشهران من الدهر، ولا بُدَّ من تأخير القضاء على الشهرين، وإلّا انقطع التتابع بتخلل صوم الأثانين في الشهرين.

(**وإن سبق صوم الكفّارة**) أي: موجبه (**على النذر فقولان:**) في وجوب القضاء: (**أصحهما القضاء أيضاً**) كما إذا سبق النذر؛ لأنّ الوقت غير متعين لصوم الكفارة، فمتى صام الشهرين فقد فوت الأثانين على نفسه باختياره. هذا هو المُحكي عن الربيع المرادي، وبه قال صاحب التهذيب[1].

والثاني: أنّه **لا يقضي** الأثانين الواقعة في الشهرين، إن سبق لزوم الكفارة على لزوم الأثانين، كما لا يقضي الأثانين الواقعة في رمضان؛ لتقدم وجوب الشهرين من النذر، كتقدم رمضان، وهذا هو المرجّح في الكبير والروضة، وبه قال الإمام والغزالي، والقاضي أبو الطيِّب، والقاضي ابن كج[2].

(**وتقضي المرأة**) الناذرة صوم الأثانين أبداً (**ما**) أي: الاثنين الذي (**يوافق زمان الحيض والنفاس على الأظهر**)؛ لأن النذر يسلك مسلك الواجب الشرعيّ.

والثاني: لا تقضي؛ كالأثانين الواقعة في العيدين.

وفي الكبير والروضة ما يرجح به عدم القضاء[3] ولو كان لها عادة غالبةً في الحيض فعدم القضاء في ما يقع في عادتها أظهر.

فائدة: نقل الجلالي عن صاحب الروضة أنّه قال: أضاف الشيخ أبو اسحاق أثانين إلى رمضان بإثبات النون، والصواب أثاني رمضان بحذفها، وهكذا أضاف في المنهاج.

ثم قال الجلالي: وجه الحذف تبعية المفرد، فإنّها يحذف في إضافة المفرد، وهو اثنان، ووجه إثباتها أنّها محل الإعراب في الأثانين يقال: مرَّ الأثانينُ برفع النون، وصُمتُ الأثانينَ بنصبها، وكَلَّمتُ بالأثانين بجرها، وليست في المفرد محلَّ الإعراب، بَل إعرابه كإعراب

---

(١) العزيز (١٢/ ٣٧٨)، والتهذيب (٨/ ١٥٩-١٦٠).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٧٨)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٥٣)، والوسيط (٧/ ٢٧١)، والمجموع (٨/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٧٧)، والروضة (٣/ ٣٩).

المثنى والجموع، فعلى هذا، فالصواب أثانين رمضان بإثبات النون في الإضافة[١].

(ومَن نذر صومَ يومٍ معيّن) -وفي بعض النسخ: (بعينه)_كأن نذر صوم أول جمعة من رجب، أو الخامس عشر من شعبان (لم يصم قبله) أي: لا يجوزُ أن يصوم قبل ذلك اليوم عنه؛ لعدم جواز تقديم العبادة على وقتها، وإن فات عنه صومه مع الإمكان قضى[٢].

(فإن نذر يوماً معيّناً من الأسبوع) المعين كالاثنين أو الخميس أو غيرهما، (ثُمَّ نَسيَهُ) أي نسي المنذور (صام آخر يوم من الأسبوع) الذي عيّن فيه اليوم المنسيَّ (وهو) أي: آخر يوم الأسبوع (يوم الجمعة[٣]، ويكون) صومه فيه (قضاءً) إن كان المنذور قبله (أو أداءً) إن كان المنذور هو.

ولا يجوزُ إبدال اليوم المعيّن بيوم آخر، فإن أبدلَ بالتقديم لم يجز، وإن أبدلَ بالتأخير عصى، ويكون قضاءً.

ولو نذر إفراد يوم الجمعة بالصوم نقل عن الشافعي: أنَّهُ لم ينعقد صومه؛ لأنَّ النذر لا يجامع الكراهية[٤].

وقيل: ينعقد على جمعة واحدة، ولا ينعقد على كل جمعة، وعلى هذا إذا فاته يقضي ما بدا له، ولا يلزمه أن يكون القضاء في جمعة أخرى[٥].

(فصل: الظاهر) من المذهب (أنّ مَن أصبح) أي: دخل في الصبّاح (صائماً عن تطوع ثُمَّ) أي: بعد ما دخل في الصباح (نذرَ إتمامه) أي: اتمام صومه (يلزمه الإتمام)[٦]؛ لأنَّهُ في عبادة صحيحة، ومختارٌ في إبطالها والخروج منها، فيصح التزام إتمامه، وسدٌّ باب الخيَرة على نفسه.

---

(١) ينظر: الروضة (٣/ ٣٩)، وشرح جلال الدين المحلي على المنهاج (٤/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: شرح المنهج (٤/ ٣٣٨).

(٣) وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله عزَّ وجلّ التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الأثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدَّواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل»، أخرجه مسلم في صفة المنافقين، باب إبتداء الخلق وخلق آدم، رقم (٢٧-٢٧٨٩).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ١٦٠)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٥١٤).

(٥) وبه قال بعض المتأخرين.ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤١٧) حاشية العبادي (١٢/ ٥١٤).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٤٩)، والعزيز (١٢/ ٣٧٢)، والروضة (٣/ ٣٥).

ومقابل الظاهر: وجه محكيٌّ عن العبادي: أنَّهُ لا يلزمه الإتمام؛ بناءً على أنَّهُ لا ينعقد نذره؛ لأنه نذر بعض يوم، وأنَّهُ لا يجوز[1].

(وإن نذر صوم بعض اليوم، لا ينعقد نذره)؛ لأن صوم بعض اليوم ليس بُقربة؛ لأنَّهُ غير معهود شرعاً.

وفيه وجه: أنَّهُ ينعقد ويُنزل على أقل متعارف في الشرع، وهو يوم كامل.

وقال الفوراني: المسألة مبنية على أنَّ المتنفل إذا نوى الصوم قبل الزوال يكون صائماً من وقت النية، أو من أوّل النهار والنيّة منسحبة على الكل:

إن قلنا: هو صائم من وقت النية انعقد نذره. **وإن قلنا**: [هو صائم] من أول النهار ففي انعقاده وجهان:

أحدهما: أنَّهُ لا ينعقدُ؛ لأنَّ المنذور ليس بقربة، ولا طريق إلى إيجاب زيادة لم يلتزمها.

والآخر: ينعقد؛ لأنَّ وجوب إمساك بعض النهار معهودٌ شرعاً، كمَن أفطَرَ يوم الشك، ثُمَّ بانَ أنَّهُ من رمضان[2].

(ولو نذر أن يصوم اليوم الذي يَقدُم)- بفتح حرف المضارعة، وضم الدّالِ، أي: يجيء من سَفَرِهِ- **(فيه فلان فالظاهر)** من القولين **(أنَّهُ ينعقد نذره)**؛ لإمكان الإتيان بالملتزم، بأن يعلم بقرينة أن فلانا يقدم في الغدِ فينوي بالليل فيوفي بنذره[3].

والثاني: أنه لا ينعقد صومه؛ لعدم إمكان الوفاء بالملتزم؛ لانتفاء البيتوتة في النية، ولانتفاء العلم بقدومه قبل يومه[4].

(ثم) أي: بعد الحكم بانعقاد نذره **(إن قَدِمَ فلان ليلاً أو يوم العيد)** أو في أيام التشريق، **(أو)** قدم **(في رمضان فلا شيء عليه)**: أمّا في الليل؛ فلأن النذر مقيد بيوم القدوم، وكذا

---

(١) ينظر: الروضة (٣/ ٣٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٤١٧).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٧٢-٣٧٣)، والمجموع (٨/ ٣٨١)، والنجم الوهاج (١٠/ ١١٠).

(٣) وهو اختيار المزنيّ والقاضي أبي الطيِّب والروياني، وإليه ميل ابن الصباغ. ينظر: مختصر المزني (٣٩١)، واللباب في الفقه الشافعي (١٧١)، والبيان (٤/ ٤٩١)، والعزيز (١٢/ ٣٧٣)

(٤) وهو اختيار الشيخ أبي حامد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: اللباب (١٧١)، والبيان للعمراني (٤٩١/ ٤).

إن قصدَ باليوم الوقت؛ لأن الليل غير قابل للصوم، ويوم العيد وأيّام التشريق غير قابل للصوم، ورمضان غير قابل لصوم غيره.

قال شارح البهجة[١]: ويستحب له أن يصوم اليوم الثاني من قدومه؛ شُكراً لله[٢].

(وإن قدم) فلان **(نهاراً وهو)** أي: الناذر **(مفطرٌ)** في ذلك اليوم **(أو صائم فيه عن قضاء أو نذر آخر فعليه)** أي: على الناذر **(صومُ يوم آخر عن هذا النذر)**؛ لأنّهُ فاته ذلك اليوم مع قابليته للصوم، وقد حكمنا بانعقاد نذره، فلا بُدَّ أن يصوم بَدلُه يوماً آخر وإن قدم فلان قبيل الغروب بساعة؛ لأنّ يوم القدوم ليس بمعلوم، فإذا قدم في يوم تبيّنَ أنَّهُ مِن أول اليوم يوم قدوم، وفي صورة كونه مفطراً يستحب له إمساك البقية، ولا يكفيه ذلك عن نذره، وإن لم يذق شيئاً إلى القدوم.

(وإن قدم) فلان **(وهو)** أي: الناذر **(صائم عن تطوع، فأصح الوجهين: أنَّ الجواب كذلك)** أي: يلزمه صوم يوم آخر للنذر، ويتم ذلك اليوم عن النفل.

(والثاني: أنَّهُ يتم) ذلك اليوم **(ما هو فيه عن نذره)** ويكون أوله تطوعاً، وآخره فرضاً وهو معهود في الشرع، كبلوغ الصبيّ في أثناء النهار[٣]. وعلى هذا الوجه يستحب أن يصوم يوماً آخر؛ للخروج من الخلاف.

وقيل: الخلاف مبنيّ على أنَّهُ هل يجوز أن ينذر صوم بعض يوم أم لا ؟ وقدَّمنا: أنَّهُ لا يجوز.

---

(١) البهجة: نظم زين الدين عمر بن مظفر الوردي الشافعي ت سنة (٧٤٩هـ) لكتاب الحاوي الصغير في الفروع للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي ت سنة (٦٦٥هـ) وسماه البهجة الوردية وهي خمسة آلاف بيت، أولها: قال الفقير عمر ابن الوردي الحمد لله أتم الحمد. وعليها شروح، منها: شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي الشافعي (ت: سنة (٨٨٤هـ)، وشرح الفاضل أبي زرعة: أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت: سنة (٨٢٦هـ)، وشرح القاضي زكريا بن محمد الأنصاري (ت: سنة (٩٢٦هـ) وسماه: «الغرر البهية» وهو المقصود بقول المصنف؛ لأن هذا القول من أقوال القاضي زكريا الأنصاري (ت سنة (٩٢٦هـ) في كتابه «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» ينظر: كشف الظنون (٢/ ٦).

(٢) ينظر: الغرر البهية، للإمام الشيخ زكريا محمد الأنصاري (ت:٩٢٦هـ) في شرح منظومة البهجة الوردية للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي (ت: ٧٤٩هـ) معه حاشية الشيخ عبدالرحمن الشربيني، (ت: ١٣٢٦هـ) و حاشية الإمام قاسم العبادي، (ت: ٩٢٤هـ) ضبط وتخريج: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط.١)١٤١٨هـ-١٩٩٧م): (١٠/ ١٥٠).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ١٦١).

(**ولو قال: إن قدِمَ زيدٌ فلله عليَّ أن أصوم اليوم الثاني ليوم قدومه**) أي: من قدومه، (**وإن قدِم عمرو فلله عليَّ أن أصوم أول خميس بعده**) أي: بعد قدوم عمرو (**فقدما**) أي: زيد و عمرو (**يوم الأربعاء، لزمه صوم يوم الخميس عن الأول مِنَ النَذرَينِ**) وهو اليوم الثاني لقدوم زيد؛ رعايةً لحق التقديم، (**ويقضي يوماً للآخر**) من النذرين، وهو الخميس الواقع بعد قدوم عمرو، وهذا إذا كان النذر باليوم الثاني من قدوم زيد مقدماً، وإن كان النذر بأول الخميس من قدوم عمرو مقدماً، فيصوم يوم الخميس لقدوم عمر، ويوماً آخر لقدوم زيد.

هذا إذا قلنا: بصحة النذرين المتواقعين في زمان واحد معيّن.

أمّا إذا قلنا: إذا صادف نذران زماناً معيّناً لا ينعقد النذر الثاني؛ لعدم قابلية الوقت لهما، كما قاله بعض المحققين، ففي الصورة المذكورة لا يقضي للنذر الثاني يوماً آخر[1].

والشيخ في المحرر لم يلتفت إلى هذا الخلاف، وجزم بصحة النذرين ووجوب القضاء للنذر الثاني، وفي كلام الشيخ أبي حامد: ما يدل على أنَّ الخميس لا يتعين لأول النذرين، بَل له أن يجعله لأيهما شاء ؟، ويقضي للآخر، وما في المحرر هو الظاهر وإن كان لا يخلو عن الإشكال؛ لما فيه ما ذكرنا من التفصيل والخلاف مع إطلاقه[2].

(**فصل: إذا نذر حجاً أو عمرة**) مطلقاً غير مقيّد بسّنةٍ معيّنة (**لزمه الوفاء**)[3] بنذره؛ لأنّها قَربة مرغوبة يهتم الشارع بها، ولا تجب عليه المبادرة في أول سنة الإمكانِ، ولكنّه يستحب؛ تعجيلاً لبراءة الذمة، وإن مات قبل الإمكان فلا شيء عليه، وإن مات بعد الإمكان يؤدى من تركته.

(**ولو نذر أن يمشيَ إلى بيت الله**) وأراد به الكعبة كما صرّح به الجلاليّ (**أو نذر أن يأتيه فالأصح**) من الطريقين (**أنّه يلزمه**) الناذر (**إتيانه**) أي: إتيان بيت الله يعني: الكعبة (**بحجٍ أو عمرةٍ**)؛ لأن قصد الكعبة قربة يلزم بالنذر، قصده محمول على ما ثبت في

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ١٦٣)، والروضة (٣/ ٣٩-٤٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٤١٨).

(٢) ينظر: المجموع (٨/ ٣٨٠)، والمحرر (٤٨٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٤٨)، والنجم الوهاج (١٠/ ١١٢-١١٣).

الشرع كونه قربة وهو الحج أو العمرة وقد صحَّ: « **أنّهُ ﷺ أمرَ أخت عقبة بن عامر**[١] **قد نذرت أن تمشيَ إلى بيت الله أن تمشيَ بحجة أو عمرة**»[٢].

والطريق الثاني: فيه قولان: **أحدهما**: هذا.

والآخر: أنّه لا يجبُ ذلك؛ لأنَ المشيَ والإتيان لا يدلان على الإحرام، فلا يلزم إلّا بالنية.

وإن لم ينو بقوله: بيت الله الكعبة، فأصح القولين أو الوجهين: أنّه لا ينعقد نذره، وبه قال الشيخ في الكبير، والنووي في الروضة[٣]؛ لأن المساجد كلها يطلق عليها بيت الله.

والثاني: ينعقد؛ لأن المفهوم من بيت الله عند الإطلاق هو الكعبة، وهو رواية المزنيّ، وحمل تاج الدين الأصفهندي عبارة المحرر، على ما إذا لم يرد ببيت الله الكعبة، بَل أطلق، ورتب عليه الخلاف[٤].

وقوله: إلى الحرام أو المسجد الحرام أو إلى مكة أو إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى مسجد الخِيف[٥] أو الحجون[٦] أو النمرة أو المَشعر الحرام[٧] أو إلى منى أو مزدلفة أو مقام

---

(١) أخت عقبة بن عامر هي أم حِبان بكسر الحاء والباء الموحدة، بنت عامر بن نابي بن زيد بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصارية، ، تزوجها حرام بن محيصة بن مسعود بن كعب من الأوس. أسلمت أم حبان وبايعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ. ينظر: الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، تأليف: علي بن هبةالله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١٤١١/ ١هـ): (٣١١/ ٢)، والإصابة (٢٦٧٨/ ٤).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٣٢): لم أجده هكذا، وهو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «**نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فقال: لتمش ولتركب**». أخرجه البخاري، رقم (١٨٦٦)، ومسلم، رقم (١١-(١٦٤٤).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٨٧-٣٨٨)، والروضة (٣/ ٤٦).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٣٩١)، العزيز (١٢/ ٣٨٨).

(٥) الخيف: اسم يقع مضافاً إلى مواضع كثيرة، ولا يكون خيفاً إلاّ بين جبلين، وقيل: الخيف: ارتفاع وهبوط سفح جبل أو غلظ، وأشهرها خيف منى ومسجده مسجد خيف. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤١٢).

(٦) الحجون: هو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة ، وهو في طرف الحجون، وهو مسجد الجِنِّ الذي خطَّ فيه رسول الله ﷺ لعبدالله بن مسعود ﷺ خَطّاً. وقيل: الحجون: مقبرة أهل مكة تجاه دار أبي موسى الأشعري ﷺ. ينظر: معجم البلدان (٢٢٥/ ٢)، والروض المعطار (١٨٨)، وتهذيب الأسماء (١٤٤/ ٣).

(٧) المَشعر الحرام: أي: الذي يحرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرَم ويجوز أن يكون معناه ذا الحُرمة، والمعروف في كتب أصحابنا في المذهب: أنّ المشعر الحرام قُزح وهو جبل معروف بالمزدلفة. الصحاح: (١/ ٥٧٠)، وتهذيب الاسماء واللغات (٣/ ٦١٩).

إبراهيم[١] أو قبة زمزم أو غير ذلك من المشاعر، فهو كما قال: إلى بيت الله الحرام.

وكذا لو لم يكن المسمى من المشاعر كدار أبي جهل، وسقيفة[٢] بني عامر[٣] على الأصح؛ لأن ذلك في الحرم أيضاً. **وقيل**: لا؛ لأنَّ مثل ذلك ليس من مشاعر النسك.

(**ثم**) أي: بعد أن قلنا بوجوب الإتيان إلى الكعبة (**إن نذر الإتيان**) قائلاً: لله عليَّ أن أتى إلى مسجد الحرام أو الكعبة (**لم يلزمه المشي**) راجلاً؛ لأنَّ الإتيان يشمل ذهاب الراكب والماشي، فيكون مُخيراً بين المشي والركوب.

(**وإن نذر المَشيَ**) بأن قال: لله عليَّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام، (**أو نَذَر أن يحج أو يعتمر ماشياً**) بأن قال: لله عليَّ أن أحجَ أو أعتَمر ماشياً (**فيلزمه المشي**) راجلاً (**أو يجوز أن يأتيه راكباً؟ فيه قولان: أصحهما: الأول**) وهو المشهور من نصه في الأم[٤]؛ لأنَّ المشيَ أبعدُ من العُجب وأقرب إلى التواضع وأكثر تعباً وأغلب أمناً من الإيذاء في الزحام، واشتهر عن النبي ﷺ: «**أنَّ أفضل العبادة أحمزها، أي: أشدها وأصعبها**»[٥]، وقال ﷺ: «**أَجرُكِ على قَدر نَصبكِ**»[٦].

والثاني: أنَّهُ يجوز له الركوب؛ لأنه أعون على أداء المناسك، والراكب أسهل عليه الأدعية والأذكار، ومؤنة الراكب أزيدُ من مؤنة الماشي[٧].

اعلم: أنَّ الخلاف مبنيٌ على أنَّ الحج راكباً أفضل أم ماشياً ؟ وفيه قولان:

---

(١) مقام سيدنا إبراهيم خليل الرحمن عَلَيْهِ السَّلَامُ هو في الأصل ذلك الحجر الذي كان يقف عليه ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أثناء بناء الكعبة، ثم بُني عليه مصَلّ صغير يصلي الناس فيه ركعتين بعد الطواف، ثم هدم في التوسعة، ونقل المصلّى إلى الشرق من مكانه ذلك حذاء زمزم من الشمال. ينظر: تهذيب الاسماء (٦٢٠/ ٣).

(٢) سقيفة: الصُّفة، ومنها سقيفة بني ساعدة. ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٩٧).

(٣) الصحيح سقيفة بني ساعدة كما هو مذكور في كتب التأريخ والسير والبلدان، وسقيفة بني ساعدة بالمدينة وهي ضلة يجلسون تحتها فيها بويع أبوبكر الصديق ﷺ. معجم البلدان (٢٢٨/ ٣) والتأريخ الصغير (٣٩/ ١)، وتهذيب الكمال (٥٥/ ١٤).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ٤١٨)، والعزيز (١٢/ ٣٨١).

(٥) قال الزركشي: لا يُعرف، وقال ابن القيم: لا أصل له. ينظر: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، تأليف: علي بن سلطان الهروي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الاسلامية: (٥٧).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري من حديث عائشة ﷺ، رقم (١٧٨٧)، ومسلم، رقم (١٢٦-١٢١١).

(٧) ينظر: العزيز (٣٨١).

أحدهما: أنّه راكباً أفضل؛ **لأنه** ﷺ **حجَّ راكباً**[١]، ورأى كثيراً من الناس يحجون راكباً، ولم ينبّه أحداً، ولم يأمر بالمشي، فلو كان المشي أفضل وكان ركوبه ﷺ لنحو ضعف، لأَمرَ الأقوياء بالمشي.

والثاني: أنَّ الحجَ ماشياً أفضل؛ لما ذكرنا.

فإن قلنا: بالثاني، وهو الأصح يلزمه المشي؛ لأنّه التزم في العبادة زيادة فضيلةٍ فيلزمه.

وان قلنا: بالأول فيجوز له الركوب؛ لأنّه عدول من الأدنى إلى الأعلى[٢].

وقال الصيدلانيُّ: هما متساويان، فيجوز الإتيان بكل منهما بدل الآخر[٣].

وقال الغزاليُّ: لا يجوزُ الإطلاق بأنّ أحدهما أفضل من الآخر، كما لا يجوزُ الإطلاق بأَنَّ الخُبزَ أفضل من الماء أو بالعكس؛ إذ قد يكون قدحُ ماء أفضل للرجل من وقر خبز، وقد تكون رغيفٌ واحد أفضل من بركة ماء، فإذن لا بُدَّ من التفصيل بأن يقال: إن كان الشخص بحيث لو حج ماشياً فاته كثير من الأذكار والأدعية ويضعف عن المشي فالركوب أفضل، وإن كانَ قوياً يسهل عليه المشي ولا يفوته شيءٌ من الأذكار والأدعية، فالمشي أفضل.

فإن قُلتَ: قد قال الأئمة في كتاب الحج: إنَّ الوقوف بعرفة راكباً أفضلُ، وهنا قالوا: الحج ماشياً أفضل، مع أَنّ الوقوف أعظم أركان الحج ؟ **قلتُ**: قال الغزاليُّ: هذا حالة السير والحركة، وذاك حالة السكون والوقوف[٤].

(ومِن أينَ يلزمه المشي؟) أي: من أي موضع يلزمه المشي إذا التزم المشي؟ وقلنا: لا يجوزُ له الركوب:

(إن قال:) لله عليّ أن **(أحج ماشياً، فَمِن وقت الإحرام)** يلزمه المشي **(سواء أحرم من الميقات)** الشرعية **(أو قبله)** أو بعده، وذلك بالاتفاق؛ لأنّه قد التزم حجاً متصفاً بصفة المشي وابتداء الحج من الإحرام.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس بلفظ: حج على رحلٍ، رقم (١٥١٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٤٢٥)، والبيان: (٤/ ٤٩٦).

(٣) وعَن ابن سريج: التسوية بين المشي والركوب، ما لم يحُرِم، فإذا أحرم، فالمشي أفضل. ينظر: العزيز (١٢/ ٣٨١).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ٣٥٨).

(**وإن قال:**) لله عليّ أن (**أمشي إلى بيت الله**) الحرام (**فمن دويرة أهله**) يلزمه المشي (**في أقرب الوجهين**)؛ لأنّه التزم المشي إلى الكعبة، وذلك يقتضي أن يمشي من مبدأ خروجه من موضع النذر[1].

والثاني: أنه إنما يلزمه من الميقات؛ قياساً على قوله: أحجُّ ماشياً؛ إذ المقصود من قوله: أمشي إلى بيت الله أن يحج ماشياً، ولا فرق بين القولين في نذره.

وقوله: أمشي حاجاً، كقوله: أحج ماشياً فحيث يلزمه المشي فنهاية المشي في العمرة إلى الفراغ من أعمال العمرة[2].

وفي الحج قولان: **المنصوص**: أنّه إلى التحلل الثاني؛ لأنّ علاقة الحج باق إليه، وبعد ذلك له الركوب؛ لأنّ رمي الجمار ليس من أركان الحج.

والثاني: أنّهُ إلى التحلل الأول؛ لأن اسم الحج على الاطلاق يزول عند التحلل الأول[3].

وقال الشيخ في الكبير: القياس أنّه إذا كان يتردد في أثناء أعمال النسك لتجارة وطلب آبق، وإنشاد ضالةٍ ونحوها، فله أن يركب في تلك الحوائج، ولم يذكره في سائر كتبه ولا غيره، وسكت عليه النووي في الروضة، واقتصر على مجرد الإتيان به[4].

(**وإذا أوجبنا عليه المشي**) فيما إذا قال: أمشي إلى بيت الله أو أحج ماشياً أو أمشي حاجاً (**فحج راكباً مع القدرة على المشي فالأصح**) من القولين (**أنّهُ يجزيه حجه عن النذر**) وبرئ بذلك ذمته، ولا قضاء عليه؛ لأنّ تدارك المشي لا يمكن مفرداً، والأصل عدم حج آخر عليه، والزامه بالقضاء يؤدي إلى مشقة، ولأنّه ما ترك إلّا هيئته، فهو كالإحرام من الميقات والمبيت بمنى.

والثاني: لا يجزئه عن النذر، ولا يبرأ ذمته، وعليه القضاء، لأنّهُ التزم عبادة على صفة، ولم يأت بها على الصفة التي التزم فيها مع القدرة.

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٤٢٧-٤٢٨)، والتهذيب (٨/ ١٥٤)، وشرح المنهج (٤/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٢٠).

(٣) وأمّا العمرة، فليس لها إلّا تحلل واحد، فيمشي حتى يفرغ منها. ينظر: الروضة (٣/ ٤٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٢٨).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٨٣)، والروضة (٣/ ٤٢).

(ولكن يلزمه دم) تفريعاً على الأول؛ لأنّه قد حصل له رفاهيته بالركوب وقد أساء بذلك فيفدى بدم؛ جبراً لذلك[١].

(وإن كان عاجزاً عن المشي) لضعف خلقي أو عارضي فركب **(أجزأه حجه عن النذر)** بلا خلاف، كمن نذر أن يصلِّيَ قائماً فعجز عن القيام فصلَّى قاعداً فإنه يجزئه[٢]، **(والأصح: لزوم الدم)**؛ جبراً للمشي الفائت بسبب العجز، فإنه ﷺ قال لأخت عقبة: «**فلتركب ولتهد هدياً**»[٣].

والثاني: لا يلزمه الدم؛ إذ لم يفوت المشي ولم يترك مع القدرة فلا حاجة إلى الجبر، كمن نذر الصلاة قائماً فصلَّى قاعداً فلا شيء عليه[٤].

ورُدَّ بأنَّ الحج ليس كالصلاة، فإنَّهُ لا مدخل للجبر بالمال فيها.

ثُمَّ إطلاق الشيخ الدم في المسألتين يدل على أنَّهُ ينزل على أقل مراتب الدم، وهو شاة، وهو الأصح؛ لقوله ﷺ لأخت عقبة: «**ولتُهدِ هَدياً**»، ومطلق الهدي محمول على الشاة[٥].

وقيل: الواجب بَدَنَة؛ لأنَّهُ جاء في بعض الروايات «**ولتُهدِ بَدَنَةً**»[٦]، فيحمل المطلق في بعض الروايات على المقيد في بعضها.

(ومَن نذر حجاً لزمه أن يحجَ بنفسه) إن كان قادراً؛ لأنَّهُ بالالتزام صار متعلقاً بذمته، فلا بُدَّ أن يؤدِّيه بنفسه **(فإن كان معضوباً)** أي: مأيوساً المشي والحركات إمّا خلقةً أو عارضاً **(حُجَّ)** عنه **(بماله)** أي: يستأجر مَن يحج عنه، كما يحج عن الميّت من تركته.

(ويستحب الإتيان به) أي: بالحج المنذور **(في أوّل سنة الإمكان)**؛ مبادرةً إلى براءة الذمة، وإن مات قبل الإمكان فلا شيء عليه ولا يعصي، بَل يُثاب بقصده.

---

(١) لحديث ابن عباس ب السابق في قصة أخت عقبة بن عامر، ووجهه أنّه ترك واجباً، وترفّه بالركوب وتوفير مؤنته، ولأنه صار بالنذر نسكاً واجباً فوجب بتركه دم كالإحرام من الميقات. ينظر: النجم الوهاج (١٠/ ١١٦).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٣٤٢)، والتهذيب (٨/ ١٥٤)، والمجموع (٨/ ٣٨٥-٣٨٧)، والنهاية (٨/ ٢٣٠).

(٣) سنن الدارمي (٣/ ١٥٠٦)، رقم (٢٣٨٠). قال محققه: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ١٥٤)، والمجموع (٨/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٨٤).

(٦) مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٣٨)، رقم (٢١٣٤) قال محققه: " إسناده صحيح على شرط البخاري ".

(**فإن أخر**) الإتيان به بلا عذر (**مع الإمكان**[١]) فمات) أَثِم ومات عاصياً؛ لأنَّهُ أساء بالتأخير، والعصيان من سنةِ الإمكان إلى الموت، حتى لو حكم بشهادته في تلك المدة نقض ولم ينفذ قضاؤه في دوام عمره ولو كان عابداً زاهداً؛ لأنّها كبيرة لا تدفع بالعبادات- (**حج من ماله**) حجاً مشروطاً بما شرط، وإن أطلق فيحج عنه من الميقات[٢].

وإن نذر أن يحج في سنَةٍ معيّنة فلا يحج قبلها، وإنّما يحج فيها[٣]، هكذا قالوا، وفيه نظر؛ لأنَّهُ إن مات قبل السنة المعيّنة، فقد مات غير متمكن فلا شيء عليه، وإن مات بعدها فقد فاتت السنة المعيّنة، فكيف يتصور أن يحج أو لا يحج قبلها. تدبّر.

(**وإن نذر أن يحج عامه**) أي: في عامه الذي هو فيه، (**وهو**) أي: الناذر (**على مسافة يمكنه الحج منها**) أي: من تلك المسافة (**في ذلك العام، فعليه الوفاء**) بنذر فيحج بنفسه، فإن لم يحج مع الإمكان حتى مضى العام يصير عاصياً ويكون الحج ديناً في ذمته حتى يقضيه، فإن مات قبل القضاء مات عاصياً، وحج عنه من تركته (**فإن منعه**) من الحج في عامه (**مرض**) بعد ما أحرم بالحج (**فعليه القضاء**) كما لو أغمى عليه وفاتته الصلاة، فإنَّهُ يلزمه قضاؤها[٤]، (**وإن منعه عدوٌّ**) أو ذو سلطان عليه (**فلا قضاء عليه على الأظهر**) من القولين، كما لا قضاء في حجة الإسلام إذا فاتته بالإحصار، ويجب عليه القضاء إذا فاتته بسبب المرض.

ومقابل الأظهر قول مخرج لابن سريج: أنَّهُ يجب القضاء إذا منعه العدوّ أو السلطان، كما لو قال: أصومُ غداً فَأُغمِيَ عليه حتى مضى الغد يلزمه القضاء، وأجرى الخلاف

---

(١) واحترز عما إذا مات قبل الإمكان، فلا شيء عليه، قال النووي: وهذا لا خلاف فيه. ينظر: المجموع (٨/ ٣٨٩).

(٢) لحديث ابن عباس ﷺ: «**أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إنّ أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دَين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله، فهو أحق بالقَضاء**». أخرجه البخاري، رقم (٦٦٩٩). ولحديث ابن عباس: «**أنّ سعدَ بن عُبادة الأنصاري ﷺ استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فافتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد**». أخرجه البخاري، رقم (٦٦٩٨). ينظر: الروضة (٣/ ٤٣)، المجموع (٨/ ٣٨٩)، تحفة المحتاج (١٢/ ٥٢٦).

(٣) المجموع (٨/ ٣٨٩)، والنجم الوهاج (١٠/ ١١٨).

(٤) النجم الوهاج (١٠/ ١١٨-١١٩).

بعضهم في المرض منهم: الإمام[١].

وأمّا إذا لم يمكنه بأن كان مريضاً وقت خروج الرفقة، ولم يتمكن من الخروج بعد الرفقة لكون الطريق مخوفاً لا يتأتى للآحاد سلوكه، فلا قضاء عليه؛ لأنَّ النذر مقيّد بتلك السَّنةِ، ولم يقدر على وفائه فيها، كما لَو فاته حجة الإسلام في أوّل سنة الإمكان بعذر، فإنَّهُ لا يستقر في ذمته، هذا ما يقتضيه سياق الروضة، وأصلها[٢].

(وفي ما إذا نذر صوماً أو صلاة) أو اعتكافاً (في وقت معين) ـ في بعض النسخ: بعينه (فمنعه عدوّ أو مرض أو عذر) من الأعذار (يلزمه القضاء)؛ لأنَّهُ عيَّن الفعلَ في الوقت وقد فات، والصوم والصلاة قد يجب مع العذر وإذا زال العذر وجب القضاء، بخلاف الحج؛ فإن وجوبه مشروط بالاستطاعة ولا استطاعة مع العذر[٣].

والواجب بالنذر نازل منزلة الواجب بالشرع[٤].

تتمة: ولو نذر حجاً أو عمرة، وهو غير مستطيع بالمال أو بسبب خوف الطريق أو الخوف على ما خلفه لو ذهب إلى الحج ومات على ذلك لم يلزمه شيء، كما لو كان له استطاعة بالمال ولم يحج لخوف الطريق ونحوه.

(فصل: إذا نذر هدياً) وهو اسم لكل مايساق إلى مكة تقرباً وسواء كان حيواناً أو غيره: بأن قال: لله عليَّ أن أُهدي هذا الثوب أو هذه الشاة أو هذه البقرة أو هذه البَدَنةِ أو هذه الدراهم أو الدنانير إلى مكة، (لزمه حمله) أي: حمل ذلك الهدي (إلى مكة)؛ وفاءً بما التزم (و) لزمه (التصدق) بالهدي (على أهلها) أي: على أهل مكة[٥]، فإن كان الهدي حيواناً ذبحه بمكة، وصرف لحمه على أهل مكة.

والمراد بأهلها: الحاضر ثمة وقت وصول الهدي، سواء كان مقيماً أو مسافراً.

---

(١) وبه قال المزني أيضاً. ينظر: مختصر المزني (٣٩١)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٢٨-٤٢٩).

(٢) ينظر: الروضة (٣/ ٤٢)، العزيز (١٢/ ٣٨٥-٣٨٦).

(٣) لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع، وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فلزما بالنذر، والحج لا يجبُ إلاّ عند الاستطاعة، والإعتكاف كالصوم والصلاة. ينظر: التهذيب (٨/ ١٥٧).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٨٦)، والنجم الوهاج (١٠/ ١١٩).

(٥) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ (المائدة: ٩٥).

ولو كان الهدي غير حيوان، فإن كان ذو أجزاء كالدراهم والدنانير والكرباس الذي لا ينقص قيمته بالقطع يفرق أجزاؤه على الفقراء والمساكين.

وإن لم يكن ذا أجزاء فيصرف على جماعة منهم أو على واحد عن وكالتهم ليبيعوا وليقسموا ثمنه، ثم إذا كان حيواناً ولم يتعرض للذبح وصرف لحمها، فَهل يلزمه ذبحها بمكة، وصرف لحمها إلى أهلها ؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنَّهُ لا يلزمه ذلك، بَل له أن يفرق لحمها حيث شاء.

وأصحهما: أنّه يلزمه ذلك؛ لأنَّ نذر الهدي إلى مكة يتضمن ذلك[1].

ونقل الشيخ عن التتمة: أنَّهُ لو نذر أن يذبح خارج الحرم، ويفرق اللحم في الحرم على أهله، فيذبح حيث شاء ويلزمه تفرقة اللحم في الحرم، فكأنَّهُ نذرَ أن يهديَ إلى مكة لحماً، وقال: لو نذر، وقال: لله عليَّ أن أذبح هذه الشاة بمكة، ولم يتعرَّض للقربة ولا للأضحية ولا لصرف اللحم، فالذي نقله الشيخ عن بعض المراوزة أنَّهُ لا ينعقد نذره؛ لأنّ مجرد الذبح لا قُربةَ فيه[2].

والأصح: أنَّه ينعقد؛ لأنَّ إراقة الدم بمكة عبادة قديمة، وقُربَةٌ مرغوبة من زمن إبراهيم إلى يومنا هذا، ويجب صرف لحمها إلى أهل مكة كما في الهدي.

وقيل: لا يجبُ فيه ولا في الهدي أن يفرق على أهلها، بَل إنّما يجب الذبح هناك، ويجوز صرف لحمها إلى غير أهلها[3]. **(ولو نذر)** فيما نذر حمله إلى مكة كما صرّحَ به الأصفهندي والجلاليّ **(التصدق على أهل بلد بعينه)** بعد ذبحها بمكة **(لزمه الوفاء)** بذلك، ويخرج عن عهدة الملتزمين[4].

وقوله: نذرتُ أن أذبح هذا بأفضل البلاد، كقوله: أذبح بمكة؛ لأنَّهُ أفضل البلاد.

ولو نذر الذبح أو التضحية ببلدة أو قرية غير مكة، ولم يذكر صرف لحمها إلى

---

(١) ينظر: الروضة (٣/ ٤٩)، وتحفة المحتاج (١٢/ ٥٣٢-٥٣٣).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٩٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٣٧)، والبيان (٤/ ٤٨٣).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٩٧)، وشرح جلال الدين المحلي على المنهاج (٤/ ٢٩٤).

أهلها ولا نواه، فالذي نقله المزنيّ عن النص: أنَّه ينعقد نذره[١]، وبه قال بعض أكابر أصحابنا، كأبي إسحاق وغيره[٢]؛ لأنَّ الذبح بتلك البلدة أو القرية يتضمّن تفرقة اللحم على أهلها ثمَّة، واستدلوا بما رويَ: «**أنَّ رجلاً نذرَ أن ينحر إبلاً في موضع سماه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: [هَل فيه وثن من أوثان الجاهلية يُعبَدُ؟ فقال: لا، قال:] هَل كان فيه عيدٌ من أعيادهم؟ قال: لا، فقال ﷺ: أَوفِ بِنَذرِكَ**»[٣].

والصحيح الذي عليه الجمهور أنَّه لا ينعقد نذره إلّا أن يذكر التصدق على أهلها أو نواه؛ لأنَّ مجرد الذبح ليس بقُربَةٍ[٤].

تذنيب[٥]: لو نذر أن يبعث مالاً من حيوان أو غيره إلى مشهد من مشاهد الصلحاء ككرز[٦] في جرجان كما مثل به الشيخ في الكبير[٧]، أو زاوية خضر الشاهوي، أو باب شيخ من كنجوية، أو زاوية برزنجة، أو إلى كربلاء أو إلى النجف أو غير ذلك من مشاهد الصلحاء، فيصرف على مَن هو معروف بأخذ نذور تلك المشاهد، ويراعي

---

(١) ينظر: الأم (٣/ ٢٣٣-٢٣٦)، مختصر المزني (٣٩١).

(٢) وبهذا قطع العراقيون. ينظر: الروضة (٣/ ٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث ثابت بن الضحاك، رقم (٣٣١٣)، بسند صحيح، ومن حديث عمرو بن= شعيب، عن أبيه عن جده، وسمي الموضع (بوانة)، رقم (٣٣١٢)، رواه ابن ماجة، رقم (٢١٣١) من حديث ابن عباس، ويشبه أن يسمى الرجل (كردم) ففي مسند أحمد مخرجا، رقم (١٥٤٥٦) بلفظ: «عَن مَيمُونَةَ بنتِ كَردَم، عَن أَبِيهَا كَردَمِ بنِ سُفيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن نَذرٍ نُذِرَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلِوَثَنٍ أَو لِنُصُبٍ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِن لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «فَأَوفِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا جَعَلتَ لَهُ، انحَر عَلَى بُوَانَةَ، وَأَوفِ بِنَذرِكَ».

(تنبيه) بوانة: بضم الباء الموحدة وبعد الألف نون اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم، والرجل السائل قيل: هو كردم بن سفيان الثقفي. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٤٤٧).

(٤) ينظر: البيان (٤/ ٤٨٣)، والعزيز (١٢/ ٣٩٦)، والروضة (٣/ ٥٠).

(٥) الذّانِبُ: التابع للشيء على أثره. العين (٨/ ١٩٠)، والذِنابُ بكسر الذال: عقب كل شيء. الصحاح (١/ ١٢٨)، مادة: (ذنب)، والمراد به ما يأتي هنا فما بعد بمثابة التعقيب لما سبق.

(٦) في جميع النسخ «ككورس» والصحيح ما ثبتناه، ومثل الشيخ في الكبير وقال: ومن هذا القبيل ما ينذر بعثه إلى القبر المعروف، بجرجان. ينظر: العزيز (١٢/ ٣٩٧)، وهو كرز بن وبرة الحارثي، أبو عبدالله، تابعي، من أهل الكوفة، وأزهد الناس في زمانه، حتى قال سفيان بن عيينة: لو كان أحد يكتفي بالتراب قوتاً لاكتفى به كرز، ويضرب به المثل في التعبد، ودخل جرجان غازياً مع يزيد بن المهلب سنة (٩٨هـ)، ثم سكنها وتوفي بها نحو سنة (١١٠هـ)، وقبره بجرجان يزار ويقصد. ينظر: صفة الصفوة (٥٧١)، رقم (٤٣٥)، والأعلام (٥/ ٢٢١).

(٧) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٩٧).

عادتهم، ولو كان عادتهم أن يأخذ كل سنة بعضهم أو أن يأخذ من يقرى الأضياف اتبع عادتهم، ولا يجوزُ للحكام تغيير عادتهم.

ولو شرط الناذر أن يتولى قسمة ذلك مَن هو أعلم وأفضل منهم بحسب الظاهر اتبع شرطه وإن كان ذلك مخالفاً لعادتهم.

(ولو نذر الصوم ببلد معين) كبغداد وكوفة ومكة ومدينة مثلاً **(ولم يتعين)** ذلك البلد للصوم فيه، بل له أن يصوم حيث شاء، والمعنى: أنّه ينعقد نذره ويلغو تعيين البلد؛ إذ لا خصوصية للصوم بمكان دون أخرى؛ لأنه لا يتفاوت باختلاف الأمكنة، بخلاف الزمان؛ فإن الصوم يتفاوت فيه بالاختلاف لطول الأيّام في بعض الأزمنة وقصرها في آخر، وكذا الحرارة والبرودة[1].

(وكذا لو نذر الصلاة في بلدٍ) معيّن [لم يتعيّن، وإن كان ذلك البلد المعيّن مكة أو مدينة، وحيث صلّى خرج عن العهدة؛ إذ الصلاة لا يتفاوت فضلها إلّا في المساجد، وهي متساوية الاقدام، إلّا بعض المساجد] كما نبّه عليه بقوله: **(إلاّ أن يعيّن لها)**، أي: للصلاة المنذورة **(المسجد الحرام، فيتعّين)**؛ لأنَّهُ أفضل البقاع على وجه الأرض؛ لتعلق النسك به، فيلزمه أن يصلّي فيها، أو على سطحها ليخرج عن نذره.

ولا يخرج عنه بأن يصلّي في غيره من المساجد.

ولا يتعين للصلاة سائرُ المساجد وإن كان مسجد المدينة أو المسجد الأقصى على الأصح عند الجمهور[2].

وذكر مقابل الجمهور بقوله: **(وفي قول: لو عين لها)** أي: للصلاة **(مسجد المدينة أو المسجد الأقصى تعينتا أيضاً)** كالمسجد الحرام، استدل بما قال ﷺ: «**لاتَشُدُّ الرِّحالَ إلّا إلى ثلاثة مساجد...**» إلى آخر الحديث الذي ذكرنا في الاعتكاف.

قال الشيخ في الشرح والنووي في زاوئد المنهاج وأصل الروضة: هذا القول أظهر؛

---

(١) ينظر: الروضة (٣/ ٥٣)، والنجم الوهاج (١٠/ ١٢٢).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٨٠)، والتهذيب (٨/ ١٥٥)، والروضة (٣/ ٤٨)، والنجم (١٠/ ١٢٣).

لاستوائها مع المسجد الحرام في شدِّ الرحال وعظم الفضيلة[١]، وقد روى أحمد: «**أَنَّهُ ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي**»[٢].

وردّه القائلون بالأصح: أنَّهُ لا يتعلق بهما نسك، فهما كسائر المساجد.

وأمّا سائر المساجد لو نذر شدَّ الرِّحالِ إلى معين لصلاة أو إعتكاف، هَل يكره أو يحرم أو يجوز لو فَعلَ؟

نقل عن الشيخ أبي محمد والد الإمام: المنع والتحريم، وقال الإمام: ليس فيه تحريم ولا كراهة، وبه قال الشيخ أبو علي، فنزل منزلة المباح إن شاء فَعَلَ، وإن شاء ترك[٣].

قال الإمام في النهاية: ولو نَذَرَ أن يُصلّيَ في مسجد المدينة، فصلّى ألف ركعة في غيره لم يخرج عن النذر، ولو نذر ألف ركعة في غيره لا يخرج [عن النذر] بالصلاة في مسجد المدينة ركعتين أو أكثر، وإن قلنا: إنّ الصلاة في مسجد المدينة تعادل ألف صلاة في غيره[٤].

(وإذا نذر الصوم مطلقاً) بأن قال: لله عليَّ أن أصوم، ولم يقيّد بيوم أو أكثر **(فلا بُدَّ من صوم يوم تامٍّ)**؛ لأنَّ مطلق العبادات يحمل على أقل ما يصح من جنسه، وهو يوم واحد؛ لأنَّ لفظ الناذر لم يقتض الزيادة عليه فلا معنى لالتزام ما لم يتناوله لفظه، ولا يجوزُ النقص عن أقل ما يصح؛ لأنَّهُ ليس فيه قُربة.

وفيه وجه: أنَّهُ يكفيه إمساك بعض يوم؛ إتباعاً للغة؛ فإن لغة الصوم إنّما يقتضي

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٨٩)، والروضة (٣/ ٤٨).

(٢) في بعض النسخ: «روى أحمد في الموطأ»، والموطأ ليس للأحمد، ولم نجد اللفظ بكامله في موطأ مالك، وإنما فيه ت عبد الباقي (١/ ١٩٦) رقم (٩) بهذا اللفظ: عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا، خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام**». ولكن الحديث قريباً من اللفظ المذكور أعلاه، أخرجه الإمام أحمد من حديث عبدالله بن الزبير، رقم (١٦١١٧)، ونصه: «**صَلَاةٌ فِي مَسجِدِي هَذَا أَفضَلُ مِن أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلَّا المَسجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسجِدِ الحَرَامِ أَفضَلُ مِن مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا**»، وفي مسند أحمد ط الرسالة (٢٣/ ٤٦)، رقم (١٤٦٩٤)، عن جابر، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ٤٠٢)، رقم (١٠٢٧٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧١)، رقم (٥٨٥٨): إسناده صحيح.

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٩٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٣٠-٤٣١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٤٣٦).

الإمساك، والإمساك يحصل ببعض اليوم، وهو ضعيف يفهم ضعفه من قول الشيخ مؤكداً، فلا بُدَّ من صومِ يومٍ تام[1].

(وإن نذرَ صوم أيّام، فلا بُدَّ من صوم ثلاثة أيام)؛ لأن أقل مراتب الجمع عُرفاً وشرعاً.

وقيل: يخرج عن العهدة بصوم يومين؛ لاقتضاء اللغة ذلك، والأصل عدم التزام الزيادة.

ولم يشر إليه الشيخ وأكد خلافه بقوله: « فلا بُدَّ »، ومن المعلوم أنَّهُ إذا قيّد بأيامٍ معينة فلا بُدَّ من الوفاء. وقوله: دَهراً أو حيناً فكقوله: يوماً.

(ولو نذر التصَدَّقُ) مطلقاً بأن قال: لله عليَّ أن أتصدق **(حصل الوفاء)** بنذره **(بأيّ قدر كان)** وهو أقل ما يُتمَوَّل، كنصف دانق أو أقل، ولا يقدر المطلق بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وإن قلنا: أنَّ المطلق في نذر العبادات يحمل على أقل الواجب من جنسه؛ إذ قد يكون أقل الواجب أقل من ذلك، كما إذا اشترك الخلطاء في نصاب فيجب على كل منهم شيء قليل.

قال الشيخ: هذا التوجيه عن قولنا: بتأثير الخلطة في النقود، ثُمَّ وجّه رحمه الله عليه بتوجيه آخر، وقال: إذا حملنا المطلق على أقل الواجب، فإنّما نحمله على أقل الواجب من ذلك الجنس، وأمّا الواجب في الصدقة غير مضبوط، لا جنساً ولا قدراً، بل الأموال الزكوية مختلفة الجنس وليس لواجبها قيمة مضبوطة، وصدقة الفطر أيضاً واجبة وليس لها قيمة مضبوطة فيمتنع إجراء القول بأقل الواجب في الصدقة فتعيّن اتباع اللفظ، واللفظ لا يقتضي الزيادة، وهذا أحسن التوجيهين[2]. آجره الله تعالى.

(ولو نذر الصلاة) مطلقاً، بأن قال: لله عليَّ أن أُصلّيَ، ولم يقيد بركعة أو ركعتين أو أكثر **(فتجب ركعتان، أو يكفي بركعة واحدة ؟ فيه قولان: رجح منهما الأول)** وهو الجديد المنصوص عليه في الأم.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٦٥)، والمجموع (٨/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٦٦-٣٦٧).

والثاني: أنَّه لا يلزمه إلّا ركعة[١]، وهو القديم المنصوص عليه في رواية الزعفراني.

ويبنيان على أنَّ الملتزم بالنذر إن كان من جنس [العبادات] فمطلقهُ على أي شيء كان يحمل: فالجديد على أنَّهُ يحمل على أقل واجب تلك العبادة في الشرع، وهو في الصلاة ركعتان.

وفي الثاني: أنَّه يحمل على أقل ما يصح من جنسه؛ لأنَّهُ المتيقن في تناول اللفظ المطلق، والأصل براءة ذمته عن الزيادة.

والعراقيون بأجمعهم اختاروا القول الأوّل، والإمام الغزالي والروياني القول الثاني[٢].

(وعلى الأوّل) القائل بأقل الواجب **(يجب أن يصليهما قائماً)**؛ لأنهما وجبتا في الشرع قائماً مع القدرة، **(إلاّ أن يعجز)** عن القيام **(فيقعد)** كما يقعد في الواجب الشرعي.

(وعلى) القول **(الثاني)** القائل: بحمل المطلق على أقل ما يصح في الشرع **(يجوز القعود)** في ما يفعل، ركعة أو أكثر **(مع القدرة على القيام)**؛ إجراءً لها مجرى النوافل، والقياس الجواز مضطجعاً[٣].

(ولو نذر إعتاق رقبة وجب على) القول **(الأوّل)** وهو حمل المطلق على الواجب **(إعتاق ما يجزئ في الكفارة)** بأن يكون رقبة مؤمنة سليمة عن العيوب المخلة بالعمل **(فلا يشترط ذلك)** أي: في إعتاق ما يجزئ عن الكفارة **(على الثاني)** فيجزئ إعتاق رقبة معيبة أو كافرة، هذا عند الإطلاق[٤].

وأمّا عند التقييد هو ماقال: **(ولو نذر إعتاق رقبة كافرة أو معيبة)** بأن قال: لله عليَّ إعتاق رقبة كافرة أو معيبة **(أجزأه إعتاق المؤمنة)** بدل الكافرة **(والسليمة)** بدل المعيبة، كما لو نذر ركعتين قاعداً فصلاهما قائماً، وكما لو وجب عليه صاع شعير عن الفطرة،

---

(١) ونقل الربيع أنه يكفيه ركعة، حملًا على ماهو صحيح. ينظر: الأم (٣/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: البيان (٤/ ٤٨٤)، والعزيز (١٢/ ٣٦٦)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٢٤)، والوسيط (٧/ ٢٦٥)

(٣) ينظر: الروضة (٣/ ٣٠-٣١)، والنجم الوهاج (١٠/ ١٢٦).

(٤) ينظر: التهذيب (٨/ ١٦٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٧).

فأخرج صاع بُرٍّ[١].

ولو أعتق الكافرة أو المعيبة أجزأه أيضاً.

لا يقال: إن ذكر الكفر والعيب ليس بتقرب فلا ينعقد النذر رأساً.

لأنا نقول: ذكرهما لبيان الاقتصار على الناقصة، لا للتقرب.

(فإن عيّن) في نذر الرقبة **(الكافرة أو)** الرقبة **(المعيبة)** تعييناً شخصياً بأن قال: عليَّ أن أعتق هذه الرقبة مشيراً إلى عينه **(تعينتا)** للإعتاق، فلا يجزئه غير المشار إليه وإن كان أحسن وأفضل، كما لو عيّن في الوصية ذبح شاة هزيلة، فلا يقوم مقامها غيرها وإن كانت سمينة؛ لتعلق الالتزام بالعين في الصورتين[٢].

(ولو نذرَ أن يصلي قائماً لم يجزئه الصلاة قاعداً)؛ لأن القيام في الصلاة صفة فضيلة يُضاعَف به الثواب فلزمت بالالتزام[٣] **(بخلاف العكس)** بأن نذر الصلاة قاعداً يجزئه الصلاة قائماً؛ لأنَّه عدول إلى الأحسن، وليس فيه تعيين شخصي، بَل نوعي. نعم لو عجز عن القيام في الصورة الأولى جاز القعود.

هذه المسألة وما بعدها مبنيَّةٌ على أنَّ الأوصاف التي وصفت للقربة وليست بمستقلة بانفرادها، يلزم الوفاء بنذرها ؟ فيه وجهان: **الصحيح منهما:** أنَّه نعم.

والثاني: لا يلزم؛ لأنها لا تستقل بالانفراد، فلا يلزم مع غير، والمسائل مُفرعة على الصحيح[٤].

(ولو نذر طول القراءة في الصلاة) بأن قال: لله عليّ أن أطوّل القراءة في الصلاة-

---

(١) الصاع الشرعي: هو ستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي، وعند الحنفية الصاع يساوي: (٣،٢٥) كيلوغرام، وعند الجمهور مقدار الصاع يساوي: (٢،٠٤) كيلوغرام. ينظر: الأوزان والمقادير (٥٨-٥٩)، والمكاييل والموازين الشرعية (٣٧).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ١٦٤).

(٣) لأنه دون ما التزمه؛ لأن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد، لحديث عمران بن حصين ﷺ قال: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصفُ أَجرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصفُ أَجرِ القَاعِدِ**». البخاري، رقم (١١١٥).

(٤) ينظر: الروضة (٣/ ٣٠-٣١)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٧)، والنهاية (٨/ ٢٣٤).

وحدّ الطول الذي يسقط به الفرض ويخرج به عن عهدة النذر أن يُطَوِّلَ على قراءة الفاتحة، هكذا ضبطه الكنجوي؛ إذ الطُول من الأمور النسبية لا يتحقق في الخارج[١] **(أو أن يقرأ في الصبح سورة كذا)** أو الظهر أو العصر أو المغرب سورة كذا **(أو أن يُصلِّي في الجماعة)** دائماً أو مقيداً ببعض الصلاة **(صح النذر)** على الصحيح؛ لأنَّ هذه الأوصاف عبادة مرغوبة مقربة للعبد إلى ربّه، وإن لم تكن مستقلة فيلزمه الوفاء بنذرها[٢].

والثاني: لا يصح؛ لأنها لا تنفرد بالالتزام؛ لأنها أوصاف غير مستقلة بالانفراد فلا يتتبع بالالتزام.

ومن العجب أنَّ الشيخ خصص البحث أولاً، وترك الإشارة إلى الخلاف، ثم عمم ثانياً وأشار إلى الخلاف، وقال: **(والأظهر)** من الوجهين **(انعقاد النذر بكل ما يتقرب به إلى الله تعالى)** سواء كان من أوصاف العبادة البدنية أو المالية كما مرّ، أو لم يكن من أوصاف العبادات، بَل مِنَ الأمور المستحسنة التي رغب فيها الشرع؛ لعموم فائدتها ويُرجى بها ثواب الآخرة كعيادة المرضى، وتشييع الجنائز، وتقديم السلام على كل برّ و فاجر وزيارة القادمين من السفر.

(وإن لم يجب ابتداءً من جهة الشرع) ومثل بعضها الشيخ بقوله: **(كعيادة المريض، وتشييع الجنازة، والسلام على الغير)**[٣].

وأمّا إذا كان واجباً من جهة الشرع كالصلوات الخمس والزكاة المفروضة والصوم

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٣٦٠).

(٢) لأن ذلك طاعة، ومحل الجزم بذلك في الصلاة الملتزمة بالنذر، أمّا لو افرد الصفة بالالتزام والأصل واجب كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض، وكقراءة سورة كذا في الصبح مثلاً أو أن يصليها جماعة، فالأصح اللزوم أيضاً. النجم الوهاج (١٠/ ١٢٧).

(٣) لأن الشارع رغب فيها كثيراً، ورتب على ذلك فضلًا كبيراً، فهي كالعبادات وسائر الطاعات، ولأن ذلك من حق المسلم على المسلم تدل عليه أحاديث كثيرة منها على سبيل المثال ما في صحيح مسلم، رقم (٥ - (٢١٦٢) بلفظ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

المفروض لا يصح النذر؛ لأنَّ التزام ما هو ملتزم من الخرافات.

ومن العبادات التي لم يوجبها الشرع: الرواتب المؤكدة وغير المؤكدة، وتجديد الوضوء، وإتمام الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النوافل، فإذا نذر التزامها وجب الوفاء بها. والله أعلم.[1]

---

(١) بحمد الله وفضله وتوفيقه أكملت تحقيق هذه الحصة من كتاب الوضوح وتشتمل على كتب تسعة هي: كتاب السير وكتاب الجزية وكتاب المهادنة وكتاب الصيد والذبائح وكتاب الضحايا وكتاب الأطعمة وكتاب السبق والرمي وكتاب الأيمان وكتاب النذر بالإفادة من تحقيق الدكتور أكرم بايز، وتنتهي هذه الحصة في المخطوطات الآتية في اللوحات التي سجلت بإزائها:

في المخطوطة ذ في اللوحة (٥٢٨٠) الملف (٣).

وفي المخطوطة (٣١٧٣) في اللوحة (٠٠٨٤٧)

وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (١٣٧٧) ظ.

وفيها نقص من آخر الحصة.

وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية ببغداد في اللوحة (٦١١٩) ظ.

وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٤٦) ظ.

ويليه بإذن الله تعالى تحقيق كتاب أدب القضاء من جهدي الخاص.

كتاب أدب القضاء [1]

هذا كتاب في بيان القاضي وآدابه.

الأدب في اللغة: التأسي بالغير والتخلق بأخلاقه[2]، وفي الاصطلاح: رعاية أمور مستحسنة شرعاً وعرفاً[3].

والقضاء في اللغة: إحكام الشيء وإتقانه وإمضاؤه[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ... ﴾ الآية[5]، وبمعنى الإتمام، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم

---

(١) تشتمل هذه الحصة من الوضوح على كتاب أدب القضاء من الوضوح.
وهذه الحصة تبدأ: في المخطوطات في اللوحات التي انتهى فيها كتاب الأيمان والنذور.

(٢) لم أهتد إلى تعريف لغوي للأدب يشبه ما ذكره الشارح، وقد ذكرت في المقدمة أن الشارح له انفرادات لغوية: يذكر معاني لألفاظ لا تهتدي إليها في كتب المعاجم، وفي مرقاة المفاتيح: « الأدب هو حسن الأحوال من القيام والقعود وحسن الأخلاق».

(٣) لم أهتد إلى مصدر هذا التعريف الاصطلاحي، وإنما في كتب الفقه: الأَدَبُ هو: التَّخَلُّقُ بِالأَخلاَقِ الجَمِيلَةِ وَالخِصَالِ الحَمِيدَةِ فِي مُعَاشَرَةِ الناس وَمُعَامَلَتِهِم، وَأَدَبُ القَاضِي: التِزَامُهُ لِمَا نَدَبَ إِلَيهِ الشَّرعُ من بَسطِ العَدلِ وَدَفعِ الظُّلمِ وَتَركِ المَيلِ وَالمُحَافَظَةِ على حُدُودِ الشَّرعِ وَالجَرِي على سُنَنِ السُّنَّةِ، وظاهر أن مقصود الشارح العرف الذي يؤيده الشرع؛ لأنه ليس معتزليا يحكم العقل والعرف. ينظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٣٠٦). [(٣٢٨٠٨) ٤٣٤]

(٤) مقاييس اللغة (٥/ ٩٩)، مادة: (قضي).

(٥) تمام الآية الكريمة: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٤).
وينظر: تفسير القرآن: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩ هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - دار الوطن - الرياض - السعودية: (٣/ ٢٣١).

مَّنَاسِكَكُمْ ﴾[١]، أي أتممتم، وبمعنى الفراغ، قال الله تعالى: ﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾[٢]، أي: قتله وفرغ عن قتله، ومنه: ﴿ قَضَىٰ نَحْبَهُ ﴾[٣].

سمي القاضي قاضياً؛ لأنه يُتمّ الأمر بالفصل ويمضيه بالحكم ويفرغ عنه[٤].

والأصل في الكتاب الكتابُ[٥] والسنة: أما الكتاب: (قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم ﴾) أي: بين المتشاجرينَ والمتخاصمِينَ من الناس (﴿ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾)[٦]، أي: بالحكم الذي أنزل الله[٧].

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِن حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾[٨]،[٩] وقال: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾[١٠].

وأما السنّة: فـ(عن رسول الله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران**»)[١١].

---

(١) تمام الآية الكريمة: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ (البقرة: ٢٠٠)، وينظر: التفسير الكبير (٢٠/ ١٤٧).

(٢) تمام الآية: ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾ (القصص: ١٥)، وينظر: المصدر نفسه (٤/ ٢٥).

(٣) تمام الآية الكريمة: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾ (الأحزاب:٢٣)، وينظر: تفسير الطبري (٢/ ١٤٥).

(٤) مأخوذ من كلام ابن الرفعة. ينظر: كفاية النبيه (١٨/ ٣٩).

(٥) يقصد الشارح بالكتاب الأول كتاب أدب القضاء، وبالكتاب الثاني: القرآن الكريم، ويتكرر منه رعاية الجناس في الوضوح.

(٦) تمام الآية الكريمة: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة: ٤٩).

(٧) ينظر: تفسير القرطبي المسمّى: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢١٣).

(٨) تمام الآية الكريمة: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (المائدة: ٤٢).

(٩) القسط هنا بمعنى العدل، قال الشافعي: فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل اتباع حكمه المنزل. ينظر: أحكام القرآن للشافعي (١٢١/ ٢)، والأم: للشافعي (٤٣/ ٧).

(١٠) تمام الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ (النساء: ٥٨).

(١١) رواه الشيخان عن عمرو بن العاص: البخاري، رقم: (٧٣٥٢)، ومسلم، رقم (١٥-١٧١٦).

وروي أنه قال ﷺ: «**السَّابِقُونَ إلى ظِلِّ اللهِ تعالى يوم القِيَامَةِ الَّذِينَ إذا أُعطُوا الحَقَّ قَبِلُوهُ، وإذا سُلِّموا بَذَلُوهُ، وَإذا حَكَمُوا لِلمسلمين حَكَموا كَحُكمِهِم لأَنفُسِهِم**»[(١)]. وصحّ «**أنّه ﷺ بعث عليّاً ومعاذاً[(٢)] وأبا موسى الأشعريّ[(٣)] إلى اليمن[(٤)]**»، ومات ﷺ ومعاذ كان قاضياً باليمن[(٥)].

***

حكم تولّي القضاء

(**القضاء فرض على الكفاية**)[(٦)] كما ذكره في الجهاد[(٧)]، وإنما [كرّره] هنا ليرتّب عليه المسائلَ الآتية:

(**ومن تعيّن له**) أي: للقضاء لاختصاصه بالصفات الآتية **من بعدُ**[(٨)] (**يلزمه القبول إن قُلِّدَ**) أي قلّده الإمام أو نائبه؛ لأنه- والحالة هذه- يصير القضاءُ عليه فرضَ عين[(٩)]، سواء خاف على نفسه من الميل والخيانة والطمع والطغيان أو لم يخف، بل يجب [عليه]

---

(١) الحديث مروي بالمعنى كعادة الشارح، رواه أبو عبدالله الإمام أحمد بن حنبل- مصر (٦/ ٦٧)، رقم (٢٤٤٢٤). قال أبوحاتم: الصحيح أنه موقوف. ينظر: البدر (٩/ ٥٢٨).

(٢) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي المدني البدري ﷺ، شهد العقبة وهو شابّ أمرد، قال فيه النبي ﷺ: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ»، توفّي حوالي سنة (١٨هـ) عن عمر حوالي (٣٣) سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦١-٤٤٣/ ١)، رقم (٨٦).

وحديث أنّه ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إلى اليَمَنِ رواه البخاري في صحيحه، رقم (١٣٩٥).

(٣) هو: أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري اليماني، من فقهاء الصحابة وقرائهم هاجر الى النبي ﷺ فقدم عليه عند فتح خيبر، وحفظ القرآن والعلم، وكان من أطيب الناس صوتا، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، توفي في ذي الحجة سنة أربع وأربعين على الصحيح. ينظر: الأنساب (١٦٦/ ١)، ومعرفة القراء الكبار (٣٩/ ١).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٣٠٣٨)، والاستيعاب (٣/ ١٤٠٤)، رقم (٢٨٧٣).

(٥) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٤٠٤).

(٦) فرض الكفاية ما يجب على المكلف ويسقط وجوبه عليه بفعل غيره، وفرض العين ما يجب على المكلف ولا يسقط إلا بفعله هو. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٠١)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٤)، والفروق مع هوامشه (١/ ٢١٠).

(٧) في كتاب السير في المحرر تحقيق: محمد حسن محمد حسن: (ص٤٤٦)، وتحقيق أبي يعقوب (٣/ ١٤٧٠).

(٨) من الحرية والذكورة والعدالة وكونه سميعاً بصيراً....

(٩) الحاوي الكبير (١٦/ ١٢).

القبولُ والتحرّزُ عما يخاف من المذكورات[١].

(ويلزمه) أي: الذي يتعيّن للقضاء؛ لفقد من يكون بصفة القضاء في تلك البلدة ونواحيها **(طلبُه)** أي: طلب القضاء **(إن لم يُعرف)** ذلك المتعين لحموله وعدم إظهار نفسه عند الإمام ولا يعرفه العامّة أيضا **(أو)** يعرفه الناس والإمام و **(لم يُبتدأ بالتقليد)**[٢] أي: لم يقلَّد من غير طلب، فله الطلب والسعي لذلك؛ أداءً لما يجب عليه، وتخليصاً للمسلمين عن الظلم والاضطراب في الأمور، ولا يعذر بالخوف من الميل والخيانة كما ذكر[٣].

وللإمام إجباره إن لم يقبل؛ لأن فروض الكفاية إذا وُجّهت إلى أحد لتعيُّنه لها فهي كفرض العين، فيجوز الإجبار عليه[٤]، ولأنّ الامتناع من الفرض الذي هو مناط مصالح العامة عند التعيّن عليه من الكبائر، صرّح به الإصفهندي وغيره[٥]، ويفسّق بالامتناع[٦].

(وإن لم يتعيّن) الصالح للقضاء في تلك الحوالي **(بل كان هناك غيرُه)** يصلح للقضاء باتصافه بالصفات الآتية **(فإن كان ذلك الغيرُ أصلحَ)** للقضاء؛ لكثرة علمه، ووفور ورعه، وشدة تحرزه عن الأمور السخيفة[٧] **(وكان)** ذلك الأصلحُ **(يتولّى العمل)** أي عمل القضاء **(فالأظهر من الوجهين: أنه يُكرَه للمفضول الطلبُ)**؛ لأنه مع وجود الأصلح طلبُ المفضول يُشعر بالحرص على طلب الجاه والرئاسة، فيخاف منه الميل والخيانة **(ولا يَحرُمُ)** الطلب، بل ينعقد قضاؤه ويصح حكمه؛ لأن إمامة المفضول

---

(١) يقصد الميل والخيانة والطمع والطغيان.

(٢) أي: تفويض القضاء إليه، قلّد فلاناً الأمر أو العمل: فوضه إليه وألزمه إياه. المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٤).

(٣) أي: لأنه يجب عليه القبول والتحرز عن تلك المفاسد.

(٤) وقد تعيّن عليه بعدم وجود غيره اتّفاقاً، وبتعيين الإمام عند كثيرين. ينظر: البحر المحيط، الزركشي (ت:٧٩٤هـ): (١/ ٢٠١).

(٥) تاج الدين محمود بن محمد الكرماني الإصفهندى.

(٦) لأن الذي تعين عليه إذا امتنع فقد عطل فرض كفاية، وتَعطِيلَ فَرضِ الكِفَايَةِ من الجَمِيعِ بِمَثَابَةِ تَعطِيلِ الوَاحِدِ فَرضَ العَينِ، ولأنّه كصاحب الطعام منعه من المضطرّ. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٩٧)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٣٩).

(٧) في غير نسخة شيخي السيد عارف التي رمزت إليها بالحرف (ش): « السخفة ».
السُّخف والسَّخف السَّخافة: رقّة العقل، سخُف بالضم سخافةً، فهو سخيف. ينظر: لسان العرب: (٩/ ١٤٥) مادة: (سخف).

تنعقد عند وجود الفاضل[١]، فالقضاء الذي هو فرع الإمامة أولى بالانعقاد[٢].

والثاني: يحرُم الطلب ولا ينعقد القضاء[٣]؛ لأنه مسيءٌ بالطلب لا يُؤمن خطؤه، قال ﷺ: «**دَع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك**»[٤].

(و) الأظهر (**أنه يجوز له**) أي للمفضول (**القبولُ إذا قُلِّدَ**) من غير طلب منه، ولا يكره ولا يجب؛ لأنّ ترك الطلب يدلُّ على تقواه وثبوت قِدمه في الأمور الدينية، وإنما لا يجب عليه؛ لوجود من يقوم مقامه.

وقيل: يجب؛ لتوجه الطلب إليه؛ إذ قد يعلم الإمام في المفضول ما لا يكون في الفاضل[٥].

(**وإن كان ذلك الغير مثلَه**) في الصفات والوقار والاحترام بين الناس (**فله القبول إذا قُلِّدَ**) من غير طلب؛ لأنهما متساويا الأقدام فيكون مختاراً[٦] باختيار الإمام.

(**والأظهر أنه لا يجب**)؛ لوجود غيره، ويبنى الخلاف على أنه إذا امتنعا هل يجوز للإمام أو نائبه جبرُ أحدهما على القضاء؟ والأظهر الجواز، فإذن لا يجب عليه القبول.

(**ويُستحبّ له**) أي: للمماثل والمساوي (**الطلبُ إن كان خاملاً**) أي: مخفيّ الذكر، منسيَّ الاسم بين الناس[٧] (**ولو استُقضيَ**) أي: صار قاضياً، والسين والتاء للصيرورة[٨] (**لانتفع الناس بعلمه**) أي: استفتاءً واتِّعاظا (**أو كان**) المساوي (**مشهوراً**) غير خامل (**ينتفع به**) أي: بعلمه تدريساً ووعظاً (**لكنه غير مكفيّ المؤنة**) يحتاج إلى النفقة الكسوة،

---

(١) ينظر: كتاب المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت:٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) - دار الجيل - لبنان - بيروت (٣/ ٦٩٠).

(٢) فنقصان القاضي يجبره نظر الإمام. ينظر: الوسيط في المذهب (٧/ ٢٨٩).

(٣) كفاية النبيه (١٨/ ٤٦)، والإنصاف في معرفة الراجح (١١/ ١٥٦).

(٤) الحديث مرويّ عن الحسن بن علي ﷺ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك**. إلخ الحديث» و «**يريبك**» يقرأ بفتح الياء من رابه يريبه ريبة أي: : جعله يشكّ، وبالضم من أرابه يُريبه بالمعنى نفسه، ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٩٣)، رواه الترمذي في سننه، رقم (٢٥١٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٥١٧)، رقم (٥٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٤٦)، رقم (١٠٨١٩)، وانظر: نصب الراية (٤/ ٤٧١).

(٥) فتاوى السبكي (٢/ ٥٤٤).

(٦) أي: بين الناس. منه.

(٧) لسان العرب: (١١/ ٢٢١)، مادة: (خمل).

(٨) الصيرورة ويسمّى التحول: تحول الفاعل من حال إلى حال. ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/ ٢٦٤).

ونفقةِ مَن في نفقته (و) الحال أنه (لو استُقضيَ) أي: جُعل قاضياً (لصار مكفيّاً من بيت المال)، المُعَدّ لمصالح المسلمين فكذلك يستحبّ الطلب؛ دفعاً لحاجته، وترفُّهاً لمن ينتظرون إحسانه من أهله وعياله ولا يجب الطلب على الصحيح.

وقيل: يجب؛ لأنّ ذلك بمنزلة كسب المال لنفقة العيال[1].

وعن القفّال الكبير الشاشي: أنّه لا يستحبّ الطلب بحال؛ لعظم خطره، ولما جاء في الحديث من الوعيد للقضاة[2].

(**وإن كان مشهورا ينتفع**) الناس بعلمه مكفيّاً بضياع أو تجارة أو زراعة، ولا حاجة له إلى شيء من الكفاية (**فالأولى أن لا يطلب**) القضاء.

ويُفهم من عبارته: أن الطلب - والحالة هذه- خلاف الأولى غير مكروه ولا مُحَرَّم.

لكنه قال المصنف في الشرح، والنووي في الروضة والمنهاج: أنه يكره له الطلب[3].

وكذا يكره [له] القبول لو قُلِّد من غير طلب؛ لامتناع السلف عن القضاء: كامتناع ابن عمر [حين استقضاه عمر] ﷺ[4]، وكهرب أبي قلابة[5] وأبي حنيفة، والثوري[6] من القضاء.

---

(١) لم أهتدِ إلى مصدر القول، ولا قائله.

(٢) مثل قوله ﷺ: «**من وَلِّيَ القَضَاءَ فَقَد ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ**» رواه عن أبي هُرَيرَةَ أبوداود في سننه، رقم: (٣٧٥١)، والترمذي في سننه، رقم (١٣٢٥)، وحسّنه الترمذي.

(٣) روضة الطالبين (١١/ ٩٣)، ومنهاج الطالبين (١/ ١٤٨).

(٤) كذا في النسخ، والّذي استقضاه هو عثمان بن عفّان ﷺ، رواه الترمذي عن عبد اللّهِ بن مَوهَبٍ أَنَّ عُثمَانَ قال لابن عُمَرَ: اذهَب فَاقضِ بين الناس، قال: أَوَ تُعَافِينِي يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ؟ قال: فما تَكرَهُ من ذلك وقد كان أَبُوكَ يَقضِي؟ قال: إني سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**من كان قَاضِيًا فَقَضَى بِالعَدلِ فَبِالحَرِيِّ أَن يَنقَلِبَ منه كَفَافًا، فما أَرجُو بَعدَ ذلك ؟**». قال الترمذي: حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيسَ إِسنَادُهُ عِندِي بِمُتَّصِلٍ. سنن الترمذي، رقم (١٣٢٢).

(٥) أبو قلابة الجرمي: عبد الله بن يزيد البصري، له روايات كثيرة عن جماعة من الصحابة وغيرهم، وكان من كبار الأئمة والفقهاء وطلب للقضاء فهرب منه وتغرب، قدم الشام فنزل داريا وبها مات سنة: (١٠٤هـ).ينظر: البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت: ٧٧٤هـ) -مكتبة المعارف – بيروت: (٩/ ٢٣١).

(٦) الثوري هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإسلام، مصنف كتاب الجامع، المجتهد المجمع على إمامته، كتب المهدي عهده على قضاء الكوفة على ان لا يعترض عليه في حكم ودفعه اليه فاخذه وخرج فرمى به في دجلة وهرب. توفي سنة (١٦٢هـ). ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: (١/ ٣٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، رقم (١٢)، وتاريخ بغداد (٩/ ١٥٣)، رقم (٤٧٦٣)، وطبقات الشيرازي (ص٦٥). ومرآة الجنان وعبرة اليقظان (١/ ٣٤٧).

وقد أوصى الشافعيُّ رحمه الله المزنيَّ أن لا يتولّى القضاء ثم عرض عليه كتاب هارون الرشيد[١] فلم يجب إليه[٢].

وإذا كان هناك مفضولٌ وقلنا بصحة قضاء المفضول فلا يُكره له القبول، بل يُستحبُّ إذا كان يثق بقوة نفسه وقلّة طمعه، وإن لم يثق بذلك فينبغي أن لا يقبل؛ لأن حفظ النفس عن المهالك من أهمّ المطالب.

وإن كان ثمة قاض: فإن لم يكن ذلك القاضي أهلاً؛ لجوره أو جهله فله الطلب؛ ليعزل من ليس بأهل، وإن كان أهلاً مستجمعاً للصفات والطالب يروم عزله فهذا الطلب حرام والطالب مجروح.

وأما طلب القضاء ببذل المال فالجمهور[٣] على أنه لا يجوز مطلقاً، وطلبه حرام، وقضاؤه مردود[٤].

وقال بعضهم ومنهم العبّادي: إن كان الطالب ممن يتعيّن للقضاء أو ممّن يستحبّ له القضاء فله بذل المال، ويحرم الأخذ[٥]؛ لأن الآخذ والحالة هذه يكون ظالماً، وإن لم يكن متعيّناً ولا ممن يستحبّ له فلا يجوز له بذل المال.

قال الشيخ وغيره: بذل المال لعزل من يلابس القضاء من غير استحقاق؛ لخلاص المسلمين من شرّه وسوء حكمه فجائز بالاتفاق، بل صرّح بعضهم باستحباب البذل[٦].

وحيث جاز البذل أو استحبّ فالآخذ إن قبِل ووضَعه في بيت المال أو صُرف في مصالح العامّة جاز، وإن أخذ لنفسه فالأخذ حرام، وإن علم الباذل ذلك فلا يجوز

---

(١) أمير المؤمنين أبو محمد هارون الرشيد ابن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر، القرشي الهاشمي، من الخلفاء العباسيين، بويع له بالخلافة سنة سبعين ومائة، ومات بطوس حوالي سنة ثلاث وتسعين ومائة. ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ٢١٣-٢٢١).

(٢) رواه الرافعي في العزيز (١٢/ ٤١٣)، قال العسقلاني: لم أَقِف عَلَىَ مصدَر الوصية والامتناع. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٨٦).

(٣) الظاهر من مقابله أن المراد جمهور الشافعية، وكذا فيما يأتي بعد، فلم ألاحظ أنه جاء في مقابل الجمهور بقول غير الشافعية.

(٤) رواه النوويّ عن ابن القاص وآخرين. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٩٤).

(٥) خصه الماوردي بما إذا كان طلبه مباحا وكان البذل بعد التقليد. الحاوي الكبير (١٦/ ١٢).

(٦) ينظر: العزيز (١٢/ ٤١٤)، وروضة الطالبين (١١/ ٩٤)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٧٨).

أن يبذل؛ لأن جواز البذل أو استحبابه مع تحريم الأخذ والقبول مما لا يقوله ذو رشد، فكيف بالعلماء؟ وعلى هذا التفصيل فليحمل قول الأنوار وغيره[1].

(والنظر في التعيين) أي: في كون الشخص معيَّناً للقضاء **(وعدمِ التعيين)** بأن يكون هناك مثلُه أو أفضل أو أدنى **(إلى البلد والناحية)** التي هو فيها.

والناحية: كل موضع ينسب إلى بلد أو قرية، كانتساب قرى بغداد إلى بغداد، وقرى تبريز إلى تبريز مثلاً.

ولا نظر إلى بلدة أو ناحية سوى ناحيته و بلدته، فلا يلزمه القبول إذا ولِّي في غير بلده وناحيته، بخلاف بعض فروض الكفايات التي يحتاج فيها إلى الأسفار وورود البلدان المتفرقة كطلب العلم والجهاد ونحوهما؛ فإنه لا يتعين له الطلب في بلده وناحيته، بل له المسافرة لها؛ فإنه يمكن القيام بهذه الأمور في بلدان شتى والعودُ إلى بلده، وأما القضاء فإنه لا غاية له، فالانتقال له تركٌ للوطن بالكلية.

***

شروط القاضي

(ويشترط في القاضي) بعد الشروط الآتية المعتبرة في القضاء **(الحرية)** فالرقيق لا يصلح للقضاء، قنّا كان أو مدبَّراً أو مبعّضاً أو مكاتَباً؛ لأن الرقيق يُستضعف في العيون ويستحقر بين الناس؛ لنقصانه، والقضاء مرتبة عالية، فلا بدّ أن يكون مُهاباً بين الناس، ولأنّه قد لا يتفرّغ للقضاء؛ لاشتغاله بخدمة السيد **(والذكورة)** فلا تصلح المرأة للقضاء؛ لأنّ القاضي لا بدّ له من مجالسة الرجال وإنهار اللدود[2]، وردّ الظالم من الظلم مع رفع الصوت والصياح عليهم، ولا يليق ذلك بسيرة النساء، وقد قال ﷺ: **«لن يفلحَ قومٌ ولّتهُم امرأةٌ»**[3] **(والبلوغُ)** فلا يصلح الصبي للقضاء وإن كان مراهقاً

---

(١) قال الأردبيلي: ولو بذل مالًا ليولّى ...جاز البذل ليولّى، وجاز البذل لئلا يعزل. الأنوار (٢/ ٣٩٠).

(٢) نهر الرجلَ ينهره نهرا، و انتهره: زجره. لسان العرب (٥/ ٢٣٩)، مادة: (نهر)، ولددتُ فلاناً ألُدُّه: إذا جادلتَه فغلبتَه و ألَدَّه يلُدُّه: خصمه، فهو لادّ و لدود: لسان العرب (٣/ ٣٩١)، مادة: (لدد).

(٣) أخرجه البخاري عن أبي بَكرَةَ (٤/ ١٦١٠)، رقم (٤٤٢٥)، ولفظه: «لَن يُفلِحَ قَومٌ وَلّوا أَمرَهُم امرَأَةً».

مميزاً؛ إذ لا اعتبار بأقاريره على نفسه، [فإذا لم يقبل قوله على نفسه]فعلى غيره أولى أن لا يقبل (**والإسلام**) فلا يصح قضاء الكافر، لا على المسلمين ولا على الكافرين؛ لعدم الوثوق بحكمه وانتفاء حكمه بما أنزل الله.

قال الشيخ ناقلاً عن الماوردي: والذي جرت به عادة الولاة من نصب الحكام بين أهل الذمة فهو تقليد رئاسة لا تقليد قضاء[1].

وقال أبو حنيفة : يجوز تقليد الكافر الذميّ للقضاء بين أهل الذمة[2].

(**والعدالة**) فلا يجوز تقليد الفاسق للقضاء، لأنه لا يصلح لشهادة الهلال، ولا على دانق من المال، فكيف يصلح لفصل الأمور والقضاء على الجمهور؟

(و) يشترط (**أن يكون سميعاً**) ليسمع أقوالَ الخصماء فيروم الحق منها، فإن كان يسمع لو رُفِع الصوتُ عنده فيجوز تقليده بكره (و) أن يكون (**بصيراً**) فلا يجوز تقليد الأعمى أصلياً كان أو عارضياً؛ لأن الأعمى وإن كان وافر العقل كثير العلم مستجمع الصفات إلا أنه يُستحقر على الخصوم لا يهابونه.

(و) أن يكون (**ناطقاً**) لأن الذي يمكن به فصل الخصومات هو النطق.

وسماه الله بيانا، قال جلّ ذكره: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾ (الرحمن:٣-٤).

وإن كان الأخرس ممن يُفهم إشارته أو يَكتب المسؤولاتِ وفصلَ الخصوم[3] ففي جواز تقليده القضاء وجهان: صحّح الشيخ في الشرح عدم الجواز؛ لعدم الوثوق بالإشارة، والكتابة تحتاج إلى النية ولا يطلع على نيّته[4].

(**وأن يكون كافياً**) فيما فُوِّض إليه عقلاً ورأياً (**دون المغفّل**) الذي يفهم الأقوال وينسى عن قريب ولا يضبط تقرير الخصوم، (و) دون (**مختلّ النظر**) [أي:] الذي في رأيه وفكره خلل لكبر أو مرض، بل لا بدّ أن يكون القاضي وافر العقل حليماً مثبتاً في

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية (١/ ٧٣)، والعزيز (١٢/ ٤١٧)، والبحر (١٢/ ٢٤٥)، والروضة (١١/ ٩٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت (٦/ ٢٨٣)، والعزيز (١٢/ ٤١٧).

(٣) في (ج) : «الخصومات» ، وهو محتمل.

(٤) العزيز (١٢/ ٤١٨).

أمره ذا فطانة وذكاء سليم الحواس عالماً بلغة المتشاجرين بعيداً من الشحناء بعيداً من الطمع صدوق اللهجة ذا سكينة ووقار.

ولا يكون جباراً متعظّماً بنفسه بحيث يهابه الخصوم فلا يمكنه استيفاء الحجة.

ولا يكون طيّاشاً متواقحاً[١] يستخفّه الناس ولا يوقّرونه، وأن يكون ذا نسب تقيّاً.

ورعاية التقوى أولى من رعاية النسب، فيجب على الإمام أن يختار من فيه هذه الصفات ولا يتسامح فيها؛ لأنه أمين الله على خلقه.

ولا يشترط كون القاضي ممن يقرأ ويكتب، بل يجوز قضاء الأميّ إذا كان عارفاً بفصل الخصومات؛ لأنّ النبوّة التي هي أصل القضاء لا يشترط فيها معرفة الخطّ وقراءته، فالقضاء أولى، هكذا قال الجمهور[٢].

وقيل: لا يجوز أن يكون أمياً؛ لاحتياجه إلى مطالعة الحجج وإثباتها وإصلاحها[٣].

وقال الجمهور: يحصل ذلك بكُتّابه وأعوانه.

(**وأن يكون مجتهداً**) وقد مرّ لغة: الاجتهاد[٤]، والمراد بالمجتهد: من يقدر على استنباط الأحكام واستخراج المسائل الجزئية من القواعد الكلية[٥].

وإنما يحصل أهلية الاجتهاد (**بأن يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ما يتعلق بالأحكام**) وهو في الكتاب خمسمائة آية[٦].

---

(١) الطيش: خفة العقل، وفي الصحاح: النزق والخفة. لسان العرب (٦/ ٣١٢)، مادة: (طيش)، والوقاحة بالفتح: قلة الحياء، وقد وقُح بالضم وقاحة، و وقِحة فهو وقَح ووِقاح: إذا صار قليل الحياء. ينظر: لسان العرب (٢/ ٦٣٧)، مادة: (وقح).

(٢) ينظر: أدب القاضي للماوردي (٢/ ٨١)، والتنبيه (١/ ٢٥١)، والوسيط (٧/ ٢٩١)، فالمراد بالجمهور جمهور الشافعية.

(٣) لم أهتد إلى اسم القائل، وينظر: أدب القاضي للماوردي (٢/ ٨١)، والعزيز (١٢/ ٤١٧).

(٤) لم أهتد إلى تفسير الاجتهاد لغة في كلام الشارح، ولم يعرف الاجتهاد في أول الوضوح في كتاب الطهارة منه. والاجتهاد و التجاهد: بذل الوسع و المجهود .. ينظر: لسان العرب (٣/ ١٣٥)، مادة: (جهد).

(٥) ينظر: المستصفى (١/ ١٨٠).

(٦) هكذا قال الغَزَالِيُّ وابن العَرَبِيِّ، وَحَكَاهُ المَاوَرْدِيُّ عن بَعضِهِم، وَكَأَنَّهُم رَأَوا مُقَاتِلَ بن سُلَيمَانَ أَوَّلَ من أَفرَدَ آيَاتِ الأَحكَامِ في تَصنِيفٍ وَجَعَلَهَا خَمسَمِائَةِ آيَةٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الظَّاهِرَةَ لَا الحَصرَ، والذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استفيدت منها. ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٥٧)، والبحر المحيط

ولم يضبط عدد في الحديث؛ لاتفاق مائة أحاديث[١] مثلا في حكم واحد مع اختلاف العبارات والرواة.

وأما ضبط ما صح من الأحاديث فلم يبعده الأئمة حتى قال أحمد بن حنبل: صح من الاحاديث سبعمائة ألف وخمسون ألفاً[٢]: أربعون ألفاً منها تشتمل على الأحكام، إلّا أنه لم ينفرد منها أحاديث الأحكام.

وفي الجملة لا يشترط [الحفظ، وإنما يشترط] العلم بها عند الاطّلاع عليها، سواء الآيات والأحاديث.

فلا يجوز تولية الجاهل بأحكام الشريعة وطرقها، فإنه ﷺ قال: «**القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنة واثنان في النار، فالذي في الجنة رجلٌ عرف الحقَّ فقضى به، واللذان في النار رجلٌ عرف الحق فجار، ورجلٌ قضى للناس ولم يعرف الحقَّ من الباطل**»[٣].

وعند أبي حنيفة لا يشترط أن يكون مجتهداً بل يجوز تولية العامي[٤]، ثم هو يسأل عن أهل العلم[٥] ويقضي بمقتضاه، وعندنا لا يجوز تولية العامي؛ لأنه مقلِّد لغيره، فلا يجوز أن يكون مقلَّداً للعامة[٦].

(**ويعرف منهما**) أي: ممّا يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة (**العامَّ والخاص**): العامّ: لفظ يستغرق جميع ما وُضِع له بوضع واحد، والخاصّ بخلافه[٧]، قولهم:

(٤/ ٤٩٠)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: عبد القادر بن بدران (ت:١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الثانية (١٤٠١هـ)- مؤسسة الرسالة - بيروت: (١/ ٣٦٨).

(١) الغالب في تمييز المائة أن يكون مفرداً مضافاً إليه، وقد يضاف إلى الجمع قليلًا ومنه قراءة حمزة والكسائي: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ﴾ بإضافة مائة إلى سنين، وعبارة الشارح هنا على ذلك الاستعمال. ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/ ٦٩)، وهمع الهوامع (٢/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل (١/ ٣٥)، والنكت على كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث: أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ): (١/ ١٨٤)، وتدريب الراوي (١/ ١٠٠).

(٣) صحيح، رواه جمع عن بن بُرَيدَةَ، منهم الترمذي، رقم (١٣٢٢). ينظر: البَدر المنير (٩/ ٥٥٢).

(٤) والعاميُّ: من رضي من المعارف بالتقليدات. معجم مقاليد العلوم (١/ ١٩٩)، رقم (١٦٢٣).

(٥) كذا في النسخ، والظاهر: «يسأل أهل العلم».

(٦) ينظر: فتح القدير (٧/ ٢٥٦)، والعزيز (١٢/ ٤١٥).

(٧) ينظر: الإبهاج (٢/ ٨٢)، والخاص لفظ وضع لواحد أو لكثير محصورين وضعاً واحداً. شرح التلويح على التوضيح (١/ ٥٩).

"لفظ" ليخرج مفهوم الموافقة والمخالفة[١].

وقولهم: "يستغرق" ليخرج النكرات[٢]، و "بوضع واحد" ليخرج المشترك[٣] وما له حقيقة ومجاز.

والعامّ يستدلّ به ما لم يظهر المُخصِّص بعد البحث التامّ بحيث يغلب على الظن عدم المُخصِّص.

والعموم إمّا بحسب اللغة، كـ«من» للعقلاء و«ما» لغير العقلاء و«أيٌّ» للجميع، أو بقرينة اللام كـ ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾[٤]، و ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾، أو بقرينة الإضافة، نحو: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾[٥]، أو بسبب وقوع النكرة في سياق النفي، نحو: ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[٦].

وإمّا بحسب العرف، نحو: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[٧]، فإنه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات بهن، أو بحسب العقل، نحو: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾[٨]، فيقتضي العقل تعلق الحكم بالوصف؛ لأن إجراء الحكم على المشتقّ يدل على علّية

---

(١) مفهوم الموافقة: ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة أولى، ومفهوم المخالفة: ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر. ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٩٨).

(٢) الظاهر: ليخرج المطلق؛ لأن كلًا من العام والمطلق قد يكون نكرة وقد يكون معرفة، والفرق بينهما في الدلالة: فدلالة العام على العموم شمولي، ودلالة المطلق عليه بدلي. ينظر: الفروق مع هوامشه (١/ ٢٨١).

(٣) المشترك: لفظ واحد وضع لمعنى متعدد بوضعين. ينظر: دستور العلماء (٣/ ١٨٦).

(٤) في قوله تعالى ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾: (الحجر: ٣٠) و (ص: ٧٣).

(٥) تمام الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (القصص: ٨٨).

(٦) من قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (الصافات: ٣٥).

(٧) من قوله تعالى مثلا: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٣).

(٨) تمامها: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٣٦).

المأخذ، وضابطةُ العموم جواز الاستثناء[١].

والكلام في المخصّص موكول على علم الأصول، والكلام في المطلق والمقيد[٢] كما في العموم والتخصيص.

لكن الفرق بين المطلق والعام: أن كل لفظ يدلّ على ماهية يتحقّق بها فمطلق، كالإنسان من حيث هو هو، وكل لفظ يدلّ على الماهية مع وحدة معيَّنة،[٣] أو وحدات محصورات العدد أو مع جميع جزئياتها فعامّ[٤].

(و) يعرف (المجمل) [كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٥]]، وهو ما لا يتعين مدلوله إلا بأمر خارجي[٦].

والإجمال قد يكون في الفعل كقيام رسول الله ﷺ من الركعة الثانية من غير تشهُّد[٧]، فإنه يحتمل الجواز والسهو[٨].

وقد يكون في القول بأن وقع الإجمال بين حقيقتين: كالأقراء[٩]، أو بين أفراد حقيقة واحدة، مثل: ﴿أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾[١٠]، أو بين مجازاته عند انتفاء القرينة ولا ترجيح لواحد،نحو: رأيت متحيزاً[١١].

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ٢٩٠)، الإبهاج (٢/ ٣٣).

(٢) المطلق: هو اللفظ المعترض للذات دون الصفات .. والمقيد هو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة، وقيل المطلق: لفظ دل على شائع في جنسه، والمقيد: هو اللفظ الدال على مدلول معين. ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٤١٧).

(٣) في (ج) : زيادة «ووحدة غير معينة».

(٤) ينظر: المحصول (٢/ ٥٢٠)، وما بعدها.

(٥) (البقرة: ٤٣).

(٦) ينظر: اللمع في أصول الفقه (١/ ٤٩).

(٧) متفق على صحته: البخاري، رقم (٨٢٩)، ومسلم، رقم (٨٥ـ(٥٧٠)، كلاهما عن عَبدِ اللَّهِ بن بُحَينَةَ، ولفظ البخاريّ: «أَنَّ النبي ﷺ صلى بهم الظهرَ، فَقَامَ في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ لم يَجلِس، فَقَامَ الناس معه حتى إذا قَضَى الصَّلَاةَ وَانتَظَرَ النَاسُ تَسلِيمَهُ كَبَّرَ وهو جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجدَتَينِ قبل أن يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ».

(٨) وقد بين الرسول ﷺ أن ذلك وقع سهواً.

(٩) يقع على الحيضات، ويقع على الأطهار، فهو مجمل يفتقر إلى البيان. ينظر: اللمع في أصول الفقه (١/ ٤٩).

(١٠) من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (البقرة: ٦٧).

(١١) من معانيه المجازية: الحيّة؛ لتلوّيه، والناكح؛ للتفرد بالمرأة. ينظر: تاج العروس (١٥/ ١٢٠- ١٢٦).

(و) يعرف (المبيَّن) وهو ما تتَّضح دلالته[١] إما بنفسه، نحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٢]، أو بغيره، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٣].

ثم المبيِّن هو قولُ اللهِ ورسولِه بالاتفاق، وقد يكون فعلَ رسول الله ﷺ، وهو حجة عند الجمهور؛ لأنه أدلّ على المقصود.

فإن اجتمع القول والفعل فالسابق مبيِّن إن عُلم والثاني تأكيد له[٤].

وإن اختلفا فالعمل بالقول؛ لأنه يدل على البيان بنفسه؛ لاحتمال أن يكون الفعل[٥] من خصائصه.

(و) يعرف (الناسخ والمنسوخ). **النسخ في اللغة**: قد يكون بمعنى الإزالة والإمحاء، يقال: نسخت الريح الثلج، أي: أزالته، ومنه: تناسخت القرون والأزمنة، وبمعنى النقل، مثل: نسخت الكتاب، ومنه تناسُخ الميراث[٦].

وفي الشرع: عبارة عن بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي مُتراخٍ[٧]، فالحكم الأول يسمى منسوخا؛ لانتهائه ورفعه، ويسمى الطريق المتأخر ناسخاً.

وهو واقع في القرآن؛ فإن قوله تعالى: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[٨] نسخ بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٩]، أو تقديم الصدقة بين يدي نجوى رسول الله ﷺ وجب بقوله: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[١٠]، ثم نسخ بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٩٧).

(٢) من قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (التغابن: ١١).

(٣) تمام الآية الكريمة: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾ (يوسف: ٨٢).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٢).

(٥) أي: فعل الرسول ﷺ.

(٦) تناسخ الورثة: أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الإرث قائم لم يقسم. مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤).

(٧) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٤٢).

(٨) تمام الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٤٠).

(٩) تمام الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

(١٠) تمام الآية الكريمة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المجادلة: ١٢).

يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾[١].

لا يقال: إن قوله تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ .. ﴾ الآية[٢]، يدل على عدم جواز النسخ كما ذهب إليه أبو مسلم[٣]؛ **لأنا نقول**: الضمير في ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ﴾ لمجموع القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ الآية[٤].

ويجوز النسخ بلا بدل وببدل أثقل منه: **الأول** كنسخ وجوب الإمساك بالليل[٥]، وتحريم إدّخار لحوم الأضحية[٦].

والثاني: كنسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان[٧]، والكفِّ عن قتال الكفار بالقتال[٨].

وعند بعض الحنفية[٩] لا يجوز النسخ بلا بدل،[بل إنما يجوز ببدلٍ] خيرٍ من الأول،

---

(١) تمام الآية الكريمة: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المجادلة: ١٣).

(٢) تمام الآية الكريمة: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت: ٤٢).

(٣) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصبهاني المعتزلي العالم بالتفسير وبغيره من العلوم، من مؤلّفاته: جامع التأويل، و جامع رسائله، كتاب حمزة، والناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو، ذهب مع فئة الى منع النسخ زاعمين انه يؤدي إلى البداء، وهو محال على الله تعالى، مات سنة (٣٢٢هـ). ينظر: معجم الأدباء (٥/ ٢٣٩)، وبغية الوعاة (١/ ٥٩)، والإبهاج (٢/ ٢٢٨).

(٤) تمام الآية: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة: ١٠٦).

(٥) رفع تحريم الجماع والأكل بعد النوم بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ تفسير القرطبي (٢/ ٣١٧).

(٦) إشارة إلى تحريم الأكل من الأضحية فوق ثلاثة أيام، بقوله ﷺ: « لاَ يَأْكُلُ أَحَدٌ من لَحْمِ أُضحِيَّتِهِ فَوقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»: مسلم، رقم (٢٦-١٩٧٠) بقوله ﷺ: «إنما نَهَيْتُكُم من أجلِ الدَّافَّةِ التي دَفَّت فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» مسلم، رقم (٢٨-١٩٧١)، وهذا من نسخ السنة بالسنة ينظر: شرح النووي على مسلم: (١٣/ ١٢٩)، والمستصفى (١/ ١٠٣).

(٧) اختلف في أن صوم عاشوراء كان واجباً قبل رمضان ثم نسخ أم لا ؟ فعند الشافعية في الأظهر ما كان واجباً، وعند أبي حنيفة ﷺ وفي وجه للشافعية كان واجباً ثم نسخ، استدل المثبتون لنسخه بما رواه الشيخان عن عَائِشَةَ ﷺ قالت: «كان يَومُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيشٌ في الجَاهِلِيَّةِ وكان رَسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فلما قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فلما فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يوم عَاشُوراء....». البخاري، ومسلم، رقم (١١٦-١١٢٥) وعمدة القاري (١/ ٢٦٩)، وحلية العلماء (٣/ ١٧٦).

(٨) نسخ بآيات السيف. ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٣٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٧١).

(٩) القائل بهذا ليس بعض الحنفية، بل بعض المعتزلة، وقيل: كلّهم والظاهرية. ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٧٦)، والإبهاج (٢/ ٢٣٨)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ٢٧٨)، وإرشاد الفحول (١/ ٣١٨).

واستدلّ بقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾(البقرة:٢٠٦)، ورُدَّ بأنه قد يكون عدمُ البدل أو الأثقل خيراً[١].

ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة، نحو قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾.

ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم؛ نقل عن عمر[٢] ﷺ أنه قال: فيما أنزل: «**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله ورسوله**»[٣].

ويجوز نسخ التلاوة والحكم معا، لما صحّ عن عائشة ﷺ أنها قالت: «**فيما أنزل عشر رضعات محرمات، فنسخن بخمس**»[٤].

وما نسخ لفظه يخرج عن حكم القرآن، فيجوز للجنب قراءتُه وللمحدث مسُّه[٥].

ومما نسخ لفظه من القرآن: «**اللهم إنا نستعينك ونستهديك..**» إلى آخر الدعاء[٦].

(و) يعرف (**من السنة**) ـ هي في اللغة: الطريقة والسيرة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾[٧]، وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن فعل رسول الله ﷺ وقوله وتقريره[٨]- (**المسندَ**) اشتقاقه من السند، وهو الاعتماد والاتّكاء على شيء.

وسند الحديث روايته من المبدأ إلى الانتهاء، سمّي سندا؛ لأن الاعتماد على ذلك في صحة الحديث.

---

(١) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٤٠).

(٢) يبدو أن في العبارة حذفَ مثل: « كما نقل عن عمر » ونحوه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٠)، رقم (٨٦٠٨)، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٦٧)، رقم (١٦٩١١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن عَائِشَةَ (٢/ ١٠٧٥)، رقم (٢٤-١٤٥٢).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٥٥)، وتيسير التحرير (٣/ ١٧٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت:٢٣٥هـ)، في المصنف: (٢/ ١٠٦) عن عبد المَلِك بن سُوَيد الكَاهِلِيِّ ان عَلِيًّا قَنَتَ في الفَجرِ بِهَاتَينِ السُّورَتَينِ: «**اللَّهُمَّ انا نَستَعِينُك وَنَستَغفِرُك وَنُثنِي عَلَيك الخَيرَ وَلاَ نكفرك، وَنَخلَعُ وَنَترُكُ من يَفجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعبُدُ وَلَك نُصَلِّ وَنَسجُدُ، وَإِلَيك نَسعَى وَنَحفِدُ، نرجو رَحمَتَك وَنَخشَى عَذَابَك، إنّ عَذَابَك الجِدَّ بِالكُفَّارِ مُلحَقٌ**»، والحديث منقطع. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥) - المكتب الإسلامي - بيروت (٢ / ١٧٢) والمراد بالسورتين: الدعاءان.

(٧) تمامها: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾(آل عمران: ١٣٧).

(٨) التقرير والتحرير في علم الأصول (٢/ ٢٨٢).

فمعنى المسند: ما رفع إلى رسول الله ﷺ بالإسناد، هذا مقتضى لغته[١].

وفي الاصطلاح: قال الأصوليون: هو ما نقله الراوي عمن يروي عنه نطقا ويظهر فيه سماع كل واحد عن شيخه حتى يتّصل إلى رسول الله ﷺ[٢].

وقال الخطيب[٣]: هو ما اتصل سنده من المبدأ إلى منتهاه[٤].

وأكثر ما يستعمل ذلك فيما روي عن النبي ﷺ[٥].

وقال الحاكم: هو ما اتصل سنده مرفوعا إلى النبي ﷺ[٦]، وهو حجة بالاتفاق.

وفي معناه المتصل والمرفوع والمسلسل[٧]، وكذا المعنعن عند أكثر المحدثين[٨].

(و) يعرف (المرسل) اشتقاقه من الإرسال، وهو: إلقاء الشيء وإنهاؤه إلى شيء من غير اتصال. وفي الاصطلاح: قولُ غير الصحابي من التابعي وتابع التابعي: أنه ﷺ قال كذا وكذا ولم يذكر الصحابيَّ الذي سمع منه[٩].

وهذا ليس بحجة، خلافاً لأبي حنيفة[١٠]، ولو كان من إرسال قدماء التابعين، خلافاً لمالك وأحمد[١١].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣/ ٢٢١)، مادة: (رفع).

(٢) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل: (١/ ١٠١).

(٣) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، برع في الحديث حتى صار حافظ زمانه، وقد بلغت تصانيفه نيفاً وخمسين تصنيفا، توفي سنة (٤٣٦هـ) ودفن بأعظمية بغداد إلى جانب البشر الحافي. ينظر: طبقات الفقهاء: للشيرازي (١/ ٢٣٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٠)، ولم أهتد إلى مؤلفاته في علوم الحديث.

(٤) في (ج): «إلى الانتهاء»، وينظر: المنهل الروي (١/ ٣٩).

(٥) ينظر: علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)- دار الفكر المعاصر - بيروت: (١ / ٤٢).

(٦) ينظر: معرفة علوم الحديث (١/ ١٧)، ولكن الشارح نقله بالمعنى، ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت:٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن، ط.: الثانية (١٤٠٦هـ) -دار الفكر - دمشق: (١/ ٣٩).

(٧) ينظر: المنهل الروي (١/ ٤٠).الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (١/ ١٥٩) و (١/ ١٨٥).

(٨) المعنعن هو الذي يقال في سنده: فلان عن فلان . ينظر: المنهل الروي (١/ ٤٨).

(٩) ينظر: فتح المغيث (١/ ١٣٨).

(١٠) ينظر: فتح القدير شرح الهداية (١/ ٣٣٨).

(١١) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٤٦١)، وقال احمد بن حنبل وغيره: مرسلات سعيد صحاح. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤).

ودليل الجمهور: إن عدالة الأصل المحذوف غير معلومة، إذ العدل قد يروي عمن لو سئل عنه لسكت.

واستثني من المراسيل مراسيل سعيد ابن المسيب[١]؛ فإن الشافعي قال: استكشفتها فوجدتها مسانيد[٢]. وكذا مراسيل من علم أنه لا يروي إلا عن عدل، كأسانيد الحسن البصري[٣] وقاسم بن محمد[٤]، وعروة بن زبير[٥]، وخارجة بن زيد[٦]، وأبي سلمة بن عبد الرحمن[٧]،وعبيد الله بن عتبة[٨]، وسليمان بن يسار[٩]، وهؤلاء من الفقهاء السبعة الذين منهم سعيد بن المسيّب، فمراسيل هؤلاء مقبولة.

---

(١) سعيد بن المسيب: أبو محمد المخزومي، شيخ الإسلام، فقيه المدينة، أجلّ التابعين، أعلى أصحاب أبي هريرة، اختلفوا في وفاته على أقوال: اقواها سنة أربع وتسعين. تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤)

(٢) لم أجد النص في الأم والرسالة، وفي البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٤٧٣): « وقد قال الشَّافِعِيُّ في القَدِيمِ: وَإِرسَالُ ابنِ المُسَيِّبِ عِندَنَا حَسَنٌ. فظهر أنه في كتبه في القديم.

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري،: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الامة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء، شب في كنف علي ابن أبي طالب، ورأى مائة وعشرين من أصحاب النبي ﷺ، كان ثقة في نفسه حجة رأسا في العلم والعمل، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبدالعزيز ثم استعفي. مات سنة عشر ومائة. ينظر: التاريخ الصغير لمحمد بن اسماعيل (١ / ٢٨٠)، و مغاني الأخيار (١ / ٢١١) و ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨١)، والأعلام (٢ / ٢٢٦).

(٤) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ من علماء المدينة، اختلف في تاريخ وفاته بين (١٠٢هـ)، (١٠٨هـ) . ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٤١).

(٥) عروة بن الزبير الأسدي أخو عبد الله بن الزبير وأمهما ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر ، كان من فقهاء أهل المدينة ، شهد بفضله عمر بن عبد العزيز، اختلف في تاريخ وفاته من (٩٤هـ) إلى (١٠١هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٤١)، والأنساب (١/ ١٤٠).

(٦) أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت ﷺ، كان هو وطلحة بن عبد الله بن عوف في زمانهما: يستفتيان وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث ، مات سنة مائة من الهجرة. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٤٣).

(٧) الزهريّ: أبو سلمة النضر بن عبد الرحمن بن عوف ، كان من أفاضل قريش وعبادهم وفقهاء أهل المدينة، استقضاه معاوية، وله حديث كثير وفقه وفتوى، وهو من متقدمي التابعين، مات بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة أربع ومائة. ينظر: أخبار القضاة، تأليف: محمد بن خلف بن حيان (ت:٣٠٦هـ) - عالم الكتب - بيروت (١/ ١١٦)، والأنساب (٣/ ١٨١).

(٨) عبيد الله بن عتبة بن مسعود، روى عن عائشة وأبي هريرة وروى عنه الزهري وأبو الزناد. مات سنة (٩٨هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت:٧٧٥هـ)، - مير محمد كتب خانه - كراتشي (٢/ ٤٢١).

(٩) أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث ﷺ، وهو أخو عطاء، قال الواقدي مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين وقال الهيثم بن عدي مات سنة مائة. طبقات الفقهاء (١/ ٤٣).

قال التِلمساني[١]:

ألا كلُّ من لا يقتدي بأئمَّةٍ ... فقسمتُه ضِيزى من الدين خارجة
فخذهم: عبيدُ الله عروةُ قاسمٌ ... سعيدٌ أبو سلمة سليمانُ خارجة[٢]

(و) يعرف (**المتواتر**) وهو في اللغة: تتابع الأوتار، أي: مجيء واحدٍ بعد واحد[٣]، وفي الاصطلاح: ما بلغت رواته في الكثرة عدداً أحال العقل تواطؤهم على الكذب[٤]، ويشترط ذلك في كل طبقة، وليس لذلك عدد، بل مصداقه وقوع العلم به، كصلاته وخطبته، وتقريره معاذاً على الرأي[٥].

قال ابن الصلاح: من طلب مثالاً للمتواتر أعياه طلبُه، وحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٦] ليس منه؛ لأن التواتر طرأ في وسط إسناده ولم يوجد في أوله، قال: نعم، حديث: «**من كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعدَه من النار**»[٧] نراه مثالاً للمتواتر؛ فإنه نقَله من الصحابة العدد الجمُّ، وذكر أبو بكر البزار[٨] الحافظ في مسنده أنه رواه من

---

(١) هو أبو الحسين خطاب بن أحمد بن خطاب التلمساني، كان شاعراً جيد الشعر، ورد بغداد في حدود سنة عشرين وخمسمائة، نسبة إلى تِلمسان، والتِلمسان: بكسرتين وسكون الميم وسين مهملة- وبعضهم يقول تنمسان بالنون عوض اللام- اسم منطقة في شمال غرب الجزائر عاصمتها مدينة تلمسان، كما هو مسجل في الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على قناة (جوجل). ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٤)، والأنساب (١/ ٤٧٥)، و
http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D9%85%D9%84%D9%81:Caravane_de_M%C3%A9haris_dans_le_Hoggar.jpg&filetimestamp=20080303201036.

(٢) ينظر: طبقات الحنفية (٢/ ٤٢١).

(٣) لم أجده في كتب اللغة وهو في كتب أصول الفقه، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٤).

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٦٧).

(٥) سنن أبي داود، رقم (٣٥٩٢)، و سنن الترمذي، رقم (١٣٢٧)، ولفظ الترمذيّ: «**عن رِجَالٍ من أَصحَابِ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلى اليَمَنِ فقال: كَيفَ تَقضِي؟ فقال: أَقضِي بِمَا في كِتَابِ اللَّهِ، قال: فَإِن لم يَكُن في كِتَابِ اللَّهِ؟ قال: فَبِسُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ، قال: فَإِن لم يَكُن في سُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ؟ قال: أَجتَهِدُ رَأيِي، قال: الحَمدُ لِلَّهِ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رسول اللَّهِ ﷺ**»، قال الترمذي: إسناده عندي ليس بمتّصل. وينظر: البدر المنير (٩/ ٥٣٤).

(٦) رواه البخاري في صحيحه: باب بدء الوحي (١/ ٣)، رقم (١).

(٧) متفق عليه، رواه البخاري عن أنس (١/ ٥٢)، رقم (١٠٧)، ومسلم عن أبي هُرَيرَةَ (١/ ١٠)، رقم (٣).

(٨) الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير. المعين في طبقات المحدثين (١/ ١٠٥).

الصحابة الكبار أربعون صحابياً[١]، وذكر بعض الحفاظ أنه ذكره ورواه اثنان وستون صحابياً وفيهم العشرة المبشرة[٢].

(و) يعرف (غيرَه) أي: غير المتواتر، ويسمى آحاداً، وينقسم غير المتواتر إلى أنواع شتى: من المشهور والمستفيض والمعضل والمدلّس والمعلّق والمنقطع والمقلوب والغريب والعزيز والمدرج والمصحّف والموضوع والمنكر والضعيف والشاذّ والمضطرب والمرسل وغير ذلك ممّا انعقد عليه اصطلاحهم.

أما المسند والمتصل والمرفوع والمسلسل قد يكون[٣] متواتراً وقد لا تكون.

وأفضل الأنواع بعد المتواتر المشهورُ والمستفيض، وتعريف هذه الألقاب موكول إلى علم الحديث[٤].

فإن قيل: قد يقال: المنقطع ما انقطع إسناده، وذلك قد يكون في الوسط وقد يكون في الآخر، فما الفرق بينه وبين المرسل؟ **قلنا**: إن كان المحذوف هو الصحابي فقط والراوي يرويه عن رسول الله ﷺ وهو تابعي فهو مرسل، وإن كان المحذوف في الوسط غير الصحابي فإن كان واحداً فمنقطع، أو اثنان فصاعداً فمعضل.

والصحاح يستعمل فيما رواه البخاري ومسلم، والحسان فيما رواه غيرهما[٥]، نعم إطلاق الحسان على الغريب والضعيف[٦] ونحوهما مساهلة أو مسامحة من محيي السنة؛ لاشتراكهما مع غيرهما في كونهما غيرَ صحاح[٧].

---

(١) ونصّه: «وروى ذلك نحو من أربعين رجلًا عن النبي ﷺ». ينظر: مسند البزار (٣/ ١٨٨).

(٢) ينظر: كتاب علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٦٧).

(٣) تذكير اسم «يكون» وخبره باعتبار كل واحد، وفي (٣١٧٣) و (ش): «تكون»، ولكن الخبر مذكر فهو غير مناسب.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٦٥)، والغاية في شرح الهداية في علم الرواية (١/ ١٣٦).

(٥) اصطلاح للبغوي في كتابه المصابيح من أن الصحيح ما أخرجاه أو أحدهما وأن الحسن ما رواه أبو داود والترمذي وأشباههما. ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة السلفية - المدينة المنورة: (١/ ١١٦)، والباعث الحثيث (اختصار علوم الحديث) (١/ ١٣٨).

(٦) في المقطع الثاني من اصطلاح البغوي، وهو أن الحسن ما رواه أبو داود والترمذي وأشباههما، وفي ما رووه الغريب والضعيف ونحوهما. ينظر: الباعث الحثيث (اختصار علوم الحديث) (١/ ١٣٨).

(٧) توجيه من الشارح لاصطلاح البغوي، ووفّق تاج الدين التبريزي بأنه لا مشاحّة في الاصطلاح. ينظر: توضيح الأفكار (١/ ١١٦)، ومحيي السنّة: البغوي، توفي سنة (٥١٦هـ).

(و) يعرف (حال الرواة) جمع راوٍ، وهو أحد رجال الإسناد من الشيخ الأول إلى رسول الله ﷺ (قوةً) من جهة العدالة والضبط والحفظ (وضعفا) من جهة الجرح وعدم الضبط وقلة الحفظ.

اعلم أنه أجمع جماهير أهل الحديث والفقه والأصول على أنه يشترط فيمن يحتجّ بحديثه العدالة والضبط:

فالعدالة: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة[1].

والضبط: أن يكون متيقظاً حافظاً إن حدّث عن حفظه، ضابطاً للكتابة إن حدّث من الكتابة، عارفاً بما يختلّ به المعنى إن روى الحديث بالمعنى[2].

ولا تشترط الذكورة ولا الحرية، ولا العلم [بكونه فقيهاً، ولا كونُه] مقيماً أو غريباً[3].

ولا يشترط البصر والعدد، ولا يشترط أن يكون مجهولا أو مكثاراً.

وتُقبل روايةُ من تاب إلا رواية من تاب عن الكذب عن رسول الله ﷺ[4].

ثم اعلم أن الصحابي: هو كلّ مسلم رأى رسولَ الله أو رآه الرسولُ[5]، سواء كان الرؤية في الصغر أو الكبر، ولا يشترط طول الصحبة عند الجمهور[6].

وكلهم عدول سواءٌ الذين باشروا الفتنة من قتلِ عثمان ومقاتلةِ علي رضي الله عنهما ومن لم يباشر، لكن تتفاوت طبقاتهم في الفضل والدرجة، والنظر في ذلك إلى السبق

---

(١) المروءة: كمال الرجولية، والخرم: النقص، فخوارم المروءة صفات تنقص من السمعة وهي تختلف باختلاف الأعراف، وستأتي مفصلة في كتاب الشهادات. ينظر: العين (٨/ ٢٩٩)، والمنهل الروي (١/ ٦٣)، والغاية (١/ ١١٩)، ولسان العرب (١٢/ ١٧٠).

(٢) تعريف لقسمي الضبط: ضبط الصدر وضبط الكتاب. ينظر: الغاية فى شرح الهداية (١/ ١٤٥).

(٣) تما يرجّح به مرويّ شيخ أن يكون الراوى عنه من أهل بلده، لا غريبا عنه، ويبدو من كلام الشارح أنه لا يرى اشتراط ذلك للقبول. ينظر: تدريب الراوي (١/ ١٢٨)، و التقييد وَالإيضاح (١/ ١٢٦)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية (١/ ١٢٧).

(٥) قاله البخاري، وقوله كل مسلم « أي: دائم الإسلام إلى الموت، فلا يرد الذي ارتد بعد رؤيته ﷺ. المنهل الروي (١/ ١١١).

(٦) ينظر: فتح المغيث (٣/ ١٠٠).

بالإسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع النبي ﷺ، وهم مائة ألف وأربعة آلاف سوى الذين ماتوا أو قتلوا في حياته ﷺ.

وكلّهم قد سمعوا من رسول الله ﷺ، وأكثرهم ممن رووا عنه.

وجعلهم الحاكم وغيره من أصحاب الحديث اثنتي عشرة طبقة[١].

أفضلهم عندنا الخلفاء الأربعة على الترتيب، ثم تمام العشرة[٢]، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان[٣]، ثم أهل العقبتين من أصحاب أسعد بن زرارة- وكان بين العقبتين سنة-ثم موالي العشرة[٤]، ثم الذين قالوا لرسول الله ﷺ يوم حنين: « **أبقِ لنا نفسك فلا تُقدم**»[٥]، ثم باقي الكارّين[٦] يوم الحنين، ثم باقي الصحابة سوى المذكورين، ثم الذين رأوا رسول الله ﷺ في صغرهم ومات قبل بلوغهم[٧].

وأول الصحابة إسلاما: من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان علي بن أبي طالب، ومن

---

(١) معرفة علوم الحديث (١/ ٢٤)، والشذا الفياح (٢/ ٥٠١)، والتقييد والإيضاح (١/ ٣٠٥)، وتأريخ ابن الوردي (١/ ١٣٢).

(٢) وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة عامر بن الجراح ﷺ، وقد جمعهم الحافظ أبو الطاهر السلفي في بيت فقال:

لقد بُشرت بعد النبي محمد بجنة عدن زمرة سعداء

سعيد وسعد والزبير وعامر وطلحة والزهري والخلفاء

والمراد بالزهري: عبد الرحمن بن عوف. ينظر: وسيلة الإسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام: أبو العباس أحمد بن الخطيب، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان العيد المحامي (١/ ٧٢)، والسيرة الحلبية (٣/ ٤٢٦).

(٣) كان الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة وهي شجرة سمرة بيعة الرضوان يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، وقيل: ألفاً وخمسمائة، وقيل: ألفاً وثلاثمائة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٧٧).

(٤) الموالي جمع مولى، والمولى له معان كثيرة، منها المعتِق والمعتَق، والمراد هنا الثاني. ينظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٩)، مادة: (ولي).

(٥) بحثت في هذا الأثر، فلم أعثر على المصدر الذي يوثقه.

(٦) الكَرّ: الرجوع، يقال: كرّه وكر بنفسه، يتعدى ولا يتعدى. لسان العرب (٥/ ١٣٥)، مادة: (كرر).

(٧) يوجد تفصيل الطبقات الاثنتي عشرة في معرفة علوم الحديث للحاكم (١/ ٢٤١)، ولم أهتد إلى مصدر التفضيل.

النساء خديجة[١]، ومن الموالي زيد[٢]، ومن العبيد بلال بن رباح[٣]، رضي الله عنهم أجمعين.

وأعلمُ الصحابة عمر، وعلي، وزيد بن ثابت[٤]، وأبو الدرداء[٥]، وابن مسعود[٦].

وأكثرهم فتوى ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن عاص[٧]، وابن الزبير[٨]، وهم الذين اشتهروا بين المحدثين بالعبادلة الأربعة.

وليس منهم ابن مسعود؛ لأنه مات قبلهم وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم،

---

(١) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، كانت من أفضل نساء قريش، أكرمها الله بأكرم الخلق وبقيت معه (٢٥) سنة، وكانت له عوناً وهي أول من أسلم من النساء وأول من آمن منهن، وأم أولاده سوى إبراهيم ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين. ينظر: الإصابة (٧/ ٦٠٤)، وسيرة النبي المختار (١/ ١١٧)، وغاية السول (١/ ٢٢٩).

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي مولى رسول الله ﷺ ومتبنّاه حتى نزل القرآن بإبطال التبنّي، كان عبداً لخديجة فوهبته لرسول الله ﷺ فأعتقه وزوجه أم أيمن بعد النبوة فولدت له أسامة، قتل بموتة من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة، وكان من الأمراء على تلك الغزوة. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٤٦)، والإصابة (١/ ٤٩)، (٢/ ٥٩٨)، و(٨/ ١٧٠).

(٣) بلال بن رباح الحبشي المؤذّن، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين فأعتقه، فلزم النبيَّ ﷺ وأذن له وشهد معه جميع المشاهد، مات حوالي سنة (٢١هـ). ينظر: الطبقات: لخليفة بن خياط أبو عمر الليثي (ت:٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط.: الثانية (١٤٠٢ - ١٩٨٢) - دار طيبة - الرياض: (١/ ١٩)، والإصابة (١/ ٣٢٦)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٨٦).

(٤) أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي المقرىء الفرضي، كاتب رسول الله ﷺ كان عالما بالقرآن ومعانيه، جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وجمعه في صحف لأبي بكر الصديق ﷺ، ثم تولى كتابة مصحف عثمان ﷺ، توفي سنة ثمان وأربعين. ينظر: معرفة القراء الكبار (١/ ٣٧)، وطبقات المفسرين، للأدنه وي (١/ ٦).

(٥) أبو الدرداء عويمر بن زيد ويقال: ابن عبدالله ويقال: ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ﷺ، قرأ القرآن في عهد النبي ﷺ، وقد تأخر إسلامه عن بدر وأبلى يوم أحد بلاء حسنا، كان من العلماء، وقد ولي قضاء دمشق، توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة. ينظر: معرفة القراء الكبار (١/ ٤٠- ٤١).

(٦) عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المنقوطة والفاء ابن حبيب، شهد بدرا والحديبية وهاجر الهجرتين جميعاً: الأولى إلى أرض الحبشة، والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة، فصلى القبلتين وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. ينظر: الاستيعاب (٣/ ٤٠٠)، و (٣/ ٩٨٧)، و ((٣/ ٩٨٨).

(٧) أبو محمد وقيل: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، حمل عن النبي ﷺ علماً جمّاً وكتب عنه بإذنه، روى عن جمع من الصحابة وحدّث عنه كثيرون، (ت٦٥هـ)بمصر. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٤-٩٤)، رقم (١٥).

(٨) عبدالله بن الزبير بن العوام أبو بكر الأسدي القرشي، هو أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة، كان عالماً بالقرآن ومعانيه، بويع له بالخلافة، وجدّد عمارة الكعبة، وقتل بمكة سنة (٧٣هـ). ينظر: طبقات المفسرين للداودي (١/ ٥)، والبدء والتاريخ (٤/ ١٨١)، وطبقات الفقهاء (١/ ٣٢)، وتاريخ الخلفاء (١/ ٢١٢)،

وكذا ليس منهم من كان اسمُه عبدَ الله وهم أكثر من ثمانية وعشرين[١].

والتابعي: كل مسلم صحب صحابياً أو لقيه وروى عنه[٢]، قال الحاكم: هم خمس عشرة طبقة، أفضلهم من أدرك العشرة المبشرة[٣]، ومن أكابر التابعين الفقهاءُ السبعة الذين ذكرناهم في ذكر المرسل[٤].

وأفضل التابعين سعيدُ بن مسيِّب، وأبو عثمان[٥] النهدي، وقيس بن حازم[٦]، وعلقمة[٧]، والمسروق[٨]، والحسن البصري، وأويس بن عامر[٩].

ثم الأفضل منهم قيل: سعيد بن المسيِّب وقيل: الحسن، وقيل: أويس، والعلم عند الله[١٠].

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥٤٣) صحابياً باسم عبد الله من (٤/ ٣) من رقم (٤٥٢٢)، إلى (٤/ ٢٧٧)، رقم (٥٠٦٥).

(٢) هذا على القول الرجح أنه يشترط في التابعي الرواية. ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٠٢).

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (١/ ٤٢).

(٤) أي: الذين يحتج بمراسيلهم، وقد مرّ من الشارح تعداد الفقهاء السبعة في شرط معرفة القاضي بالسنة.

(٥) عبد الرحمن بن ملّ بفتح الميم ويجوز ضمها وكسرها بعدها لام ثقيلة، ويقال فيه ابن ملى النهدي، أدرك رسول الله ﷺ وأسلم على عهده ﷺ وأدّى إليه ثلاث صدقات ولم يلقه، هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر فوافق استخلاف عمر، فسمع منه ومن كبار الصحابة، ونزل الكوفة فلما قتل الحسين تحول الى البصرة، مات سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة مائة، وقيل: بعد سنة مائة. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٨٥٣)، رقم (١٤٦١)، والإصابة (٥/ ١٠٨)، رقم (٦٣٨٤).

(٦) قيس بن حازم المِنقَري. الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٤٦١)، رقم (٧١٥٩).

(٧) أبو شبل علقمة بن قيس النخعي الفقيه صاحب ابن مسعود، ولد في حياة النبي ﷺ وقرأ القرآن على ابن مسعود، وسمع من عمر وعلي وأبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم، مات سنة ثنتين وستين. ينظر: معرفة القراء الكبار (١/ ٥١)، والأنساب (٥/ ٤٧٣)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٢٢)، وأسماء المخضرمين من الرجال (١/ ١).

(٨) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ثم الوادعي، وهو من المخضرمين، ذكر الشعبي شريحاً ومسروقاً ثم قال: كان مسروق أعلم بالفتوى، مات سنة ثلاث وستين. ينظر: الأنساب: (٥/ ٦٥٠)، وطبقات الفقهاء (١/ ٨٠).

(٩) أويس بن عامر القرني الزاهد، أدرك النبي ﷺ ولم يره، فهو أيضاً من المخضرمين. ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٩/ ٤١٣)، والأنساب (٤/ ٤٨١)، و تدريب الراوي (٢/ ٢٤١).

(١٠) ينظر: طبقات الحنفية (٢/ ٤١٩).

وأفضل التابعيات حفصة بنت سيرين[١] وعمرة بنت عبد الرحمن[٢] وأم الدرداء[٣].

قال حجّة الإسلام[٤]: لا حاجة إلى تتبّع الأحاديث على تفرّقها، بل يكفي أن يكون له أصل مصحّح وقعت العناية بما فيه من أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود.

وقال الأصفهندي: ويكفي مصابيح البغويّ وشرح السنة له[٥]، فإن فيهما من الأحاديث ما يفي بالأحكام أو أكثرها.

قال الغزالي: ويكفي أن يعرف كل باب ليراجعه عند الحاجة[٦].

(ويعرف لسان العرب)؛ لأنّ الشريعة وردت بالعربية فيحتاج في الاستنباط والتخريج إلى لسان العرب، ولأن أساس الاجتهاد الكتاب والسنة، وهما عربيان **(لغةً)** أي: من جهة مفردات الألفاظ والصرف والاشتقاق يتتبع كلام العرب ومطالعة الكتب المدونة لذلك، كالصحاح[٧] والمُغرب[٨] والفائق[٩] والبلغة[١٠] والقاموس[١١] وغيرها **(وإعراباً)**

---

(١) أم الهذيل حفصة بنت سيرين، أخت محمد بن سيرين، بصرية ثقة تابعية سمعت من أم عطية. الثقات (٤/ ١٩٤)، رقم (٢٤٥٨)، ومعرفة الثقات (٢/ ٤٥٠)، وطبقات الحنفية (٢/ ٤١٩)، والمقتنى في سرد الكنى (٢/ ١٧٢)، رقم (٦٩٩٥).

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، روت عن عائشة وأم سلمة وكانت عالمة. ينظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٤٨٠).

(٣) أم الدرداء الصغرى، اسمها هجيمة. مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٠٦)، والمنهل الروي (١/ ١١٥).

(٤) لقب للإمام أبي حامد الغزالي. وينظر: المستصفى (١/ ٣٤٣).

(٥) أي: للبغوي، وسبقت ترجمة البغوي محيي السنّة، وتاج الدين محمود بن محمد الكرماني الإصفهندى، أو الإصفهيدي.

(٦) ينظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي (١/ ٣٤٣).

(٧) صحاح اللغة، كتاب في اللغة للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٣ هـ). كشف الظنون (٢/ ١٠٧١).

(٨) المغرب في ترتيب المعرب، كتاب في اللغة لأبي الفتح المطرّزي المتوفى ٦١٠ هـ) تكلم فيه على الالفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦/ ٤٨٨)، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع (١/ ٣٢١).

(٩) الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عَمر الزمخشري: (ت: ٥٣٨هـ). كشف الظنون (٢/ ١٢١٧).

(١٠) البلغة في اللغة لأبي يوسف يعقوب بن احمد النيسابوري المتوفى سنة أربع وسبعين وأربعمائة. ينظر: كشف الظنون (١/ ٢٥٣)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦/ ٥٤٤).

(١١) القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، كتاب في اللغة للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازي المتوفى سنة: (٨١٧هـ). ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٠٦-١٣٠٧).

أي: من جهة تركيب الكلمات صحة وفساداً، بليغاً وغير بليغ، يتتبع الكتب المدونة لذلك: كمفصّل الزمخشري[١]، وكافية ابن الحاجب[٢]، وغيرهما من كتب النحو وكمفتاح السكاكي[٣]، ودلائل الإعجاز وأسرار البلاغة للشيخ عبد القاهر[٤]، وغيرها من كتب القوم في علم البلاغة؛ لأن الاطّلاع على معاني الكتاب والسنة لا يحصل غالباً إلا بعلم البلاغة، وهو المعاني والبيان[٥].

قال السكاكيّ ذاك النِّحرير الفاضل: الويلُ كل الويل لمن تعاطى العلمين وهو فيهما راجل، أراد بالعلمين الكتاب والسنة[٦].

قال الإمام والغزالي وغيرهما: لا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها[٧].

---

(١) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزَمَخْشَرِي، كان يضرب به المثل في علم الأدب والنحو، صنف تصانيف في التفسير وشرح الأحاديث و اللغة، ومنها المفصل في النحو، سمع الحديث من المتأخرين، وتوفي سنة (٥٣٨هـ). الأنساب (٣/ ١٦٣- ١٦٤).

(٢) أبو عمرو عثمان جمال الدين بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي المعروف بابن الحاجب؛ لأن والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً، من مؤلفاته: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصر المنتهى في أصول الفقه، توفي سنة ست وأربعين وستمائة. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨) وما بعدها، رقم (٤١٣)، والديباج المذهب (١/ ١٨٩).

(٣) أبو يعقوب سراج الدين يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي، كان إماماً عالماً متبحراً في النحو والتصريف وعلمي المعاني والبيان والعروض، من مصنفاته: مفتاح العلوم في اثني عشر علما، توفي سنة خمس وخمسين وخمسمائة من الهجرة. ينظر: معجم الأدباء (٥/ ٦٤٨)، وطبقات الحنفية (٢/ ٢٢٥-٢٢٦)، رقم (٧٠٦).

(٤) الشيخ أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي الشافعي الأشعري، إمام مشهور، من مصنفاته كتاب المغني في شرح الإيضاح، وإعجاز القرآن، ومن أجلّ مصنفاته دلائل الإعجاز، وأسرار البلاغة في علم المعاني، توفي سنة إحدى وسبعين أو أربع وسبعين وأربعمائة. ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٣٣)، رقم (١٦٩).

(٥) علم المعاني: علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بتلك الأحوال يطابق اللفظ مقتضى الحال، وعلم البيان: علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه. ينظر: إتمام الدراية (١/ ١٠٩)، والتعريفات (١/ ٢٠٠)، رقم (٩٩٤).

(٦) عبارة المفتاح في مقدمة القسم الثالث: «فالويل كل الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما راجل». ينظر: مفتاح العلوم: أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد السكاكي (ت: ٦٢٦هـ) -: (١/ ٧٠)، فالظاهر أن النساخ بدلوا كلمة التفسير بالعلمين.

(٧) ينظر: غياث الأمم لإمام الحرمين (١/ ٢٨٩) و (١٢/ ٤١٥-٤١٦)، والوسيط (٣/ ٤٣١).

قال الأصفهندي: وفيه نظر؛ لأن نبذاً من هذه العلوم ليس بكافٍ لمعرفة كلام الله وسنة رسوله، بل لا بدّ من معرفة أصول هذه العلوم ومبناها، وأما معرفة جميع جزئياتها فلا تشترط.

قلت: مراد الإمام وغيره بالتبحر البلوغُ إلى رتبة الاجتهاد فيها، ومرادهم بمعرفة جمل منها الأصول والقواعد فلا يتوجّه على كلامهم نظر.

(و) يعرف **(أقاويل علماء الصحابة)** كعمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وغيرهم من مجتهدي الصحابة ﷺ **(ومن بعدهم من التابعين)** كالفقهاء السبعة[1] ومالك بن أنس وغيره هم من مجتهدي التابعين، ويعرف أقاويل تابعي التابعين كأبي حنيفة[2] والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي والثوري وغيرهم من أهل الاجتهاد.

(إجماعاً) أي: يعرف ما هو مجمع عليه **(واختلافاً)** أي: ما هو مختلف فيه لهؤلاء، ليعلم أن اجتهاده هل يقع على موافقة إجماعهم أو على مخالفتهم؟

قال الغزالي في الوسيط: لا يشترط ضبط جميع مواضع الاختلاف والإجماع، بل يكفي أن يعلم أنّ ما يفتي به أو ما يحكم به ليس بمخالف لإجماعهم بأن يعلم أنه وافق بعضهم، أو يعلم أن الواقعة لم تقع في عصرهم، إنما تولدت في هذا العصر[3].

وقال أيضاً: كلُّ حديث أجمع السلف على قبوله أو تواترت عدالة رواته فلا حاجة إلى البحث عن رواته، بل ينبغي الاكتفاء بتعديل إمام مشهور عرِف صحة مذهبه في التعديل، وقال: اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع، ويجوز أن يكون لعالم منصبُ اجتهادٍ في باب دون باب، فالناظر في

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (١/ ٤٣)، وسنن البيهقي الصغرى: (١/ ٥٢)، ونصب الراية (٢/ ١٢١).

(٢) فيه نظر؛ لأن أبا حنيفة أدرك بعضاً من الصحابة فهو تابعي. ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت: ٤٣٦هـ)، الطبعة: الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - عالم الكتب - بيروت (١/ ١٨).

(٣) لم أهتد إلى هذه المسألة في الوسيط، وينظر: المستصفى (١/ ٣٤٣).

المسألة المشرّكة [١] إنما يكفيه معرفة أصول الفرائض، ولا يضرّه أن لا يعرف الأحاديث الواردة في تحريم المسكر مثلاً[٢].

وقال الغزالي: وقد عدّ الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول الاعتقاد: من دلائل إثبات الواجب وإثبات توحيده وإثبات صفات الكمال له ونفي النقائص عنه، وقال: وعندي أنّه يكفي اعتقاد جازم بذلك، ولا يشترط معرفتها[٣] على طريقة المتكلمين؛ لأنّ الصحابة كانوا يقضون بين الناس بالاجتهاد ولا يحسنون صنعة الكلام[٤].

(و) يعرف المجتهد (**القياس**) لغة واصطلاحاً.

وهو في اللغة: المساواة والتقدير، يقال: قاس هذا بذاك، أي: قدّره به فساواه[٥].

وفي الاصطلاح: إثبات مثل حكم صورة في صورة أخرى لأمر مشترك بينهما عند المثبت[٦]، كقولنا: النبيذ مسكر فيجب أن يكون حراماً كالخمر، ويسمى محل الوفاق أصلاً ومقيساً عليه وهو الخمر في مثالنا، ويسمى محلّ الخلاف فرعاً ومقيساً وهو النبيذ في مثالنا، ويسمى الأمر المشترك بينهما علة وجامعاً، وهو الإسكار.

والأصل في القياس: الكتابُ، قال الله تعالى: ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾،[٧] أوجب الله تعالى الاعتبار، والقياس اعتبار؛ لأنه مجاوزة الأصل إلى الفرع، فيكون مأموراً به.

---

(١) توجد في الفرائض مسألة تسمى المشتركة، أو المشّركة؛ لاختلاف الناس في التشريك فيها بين ولد الأم وولد الأب والأم، وتسمى الحمارية؛ لأن رجلاً قال لعمر ﷺ حين منع من التشريك: أعطهم بأمهم وهب أن أباهم كان حمارا، وشروط المشتركة أن يجتمع فيها أربعة أجناس: زوج وأم- أو يكون مكان الأم جدة-، وولد الأم أقلهم اثنان: أخوان أو أختان أو أخ وأخت ذو فرض، ومن لا فرض له من ولد الأب والأم: أخ أو أخوان أو أخ وأخت. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٥٥).

(٢) ينظر: المستصفى (١/ ٣٤٥).

(٣) الضمير راجع إلى أصول الاعتقاد في الجملة السابقة.

(٤) ينظر: المستصفى (١/ ٣٤٣).

(٥) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى الوفاة: ٩٢٦، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مازن المبارك (١/ ٨١).

(٦) ينظر: الإبهاج (٣/ ٣).

(٧) تمام الآية: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ (الحشر: ٢).

وإجماعُ الصحابة: فإنهم اتّفقوا على استعمال القياس في الوقائع من غير نكير: «**فإن عليّاً قاس حدَّ الشارب على القاذف**»[١]، وقال عليٌّ لعمر رضي الله عنهما حين تردَّد في قتل جماعة بواحد: «**أرأيت إن اشترك نفرٌ في السرقة ؟**»[٢]، فلما سمع عمرُ قَتَلَهُم[٣]، و«**قاس ابنُ عباس الجدَّ على ابن الابن في الحجب**»[٤].

(و) يعرف (**أنواعه**) أي: أنواع القياس، **وأنواعه بالنظر إلى العلة ثلاثة:**

أحدها: قياس النصِّ، وهو ما أشير إلى ما هو علة في الأصل إشارة قاطعة، كقياس الأمّة على النبي ﷺ في أزواج أدعيائهم، كقوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ... ﴾[٥] الآية، أو إشارة ظاهرة كقياس الفأرة على الهرّة في الطهارة[٦]، كقوله ﷺ: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[٧].

والثاني: قياس العلّة، وهو أن يكون الجامع مناسباً للحكم بالذات، كقياس البنج ونحوه على الخمر في التحريم.

والثالث: قياس الشبه، وهو ما لا يكون له مناسب بالذات، كقياس رفع الخبث على الحدث في وجوب استعمال الماء.

---

(١) حد السكران كان معروفاً، والإمام علي بين أقصى ما يصل إليه تعزيرا فقال: «**نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون**»، رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك (٤/ ٤١٧)، رقم (٨١٣١).

(٢) قال ابن كثير: غريب، وكيف يشك عمر في قتل الجماعة بالواحد ؟ وقد روى البخاري عن ابن عمر ﷺ «**أن غلاماً قُتل غيلة- وفي رواية: أن أربعة قتلوا صبياً- فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم**»، صحيح البخاري، رقم (٦٨٩٦) كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم. وينظر: تحفة الطالب (١/ ٤٣٥).

(٣) لم أهتد إلى هذه العبارة في مصدر.

(٤) في أن الجد يسقط الإخوة عنده كما يسقطهم الأب لأنه أب، قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً. ينظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (١/ ٩٠)، والإبهاج (٣/ ١٣)، والمبدع (٦/ ١٢٠).

(٥) تمام الآية الكريمة: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (الأحزاب: ٣٧).

(٦) ولذلك فإذا الفأرة وقعت في ماء قليل وخرجت حية فلا يحكم بنجاسة الماء على الأظهر. ينظر: الوسيط (١/ ٢١٠).

(٧) رواه الترمذي في سننه، رقم (٩٢) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وبالنظر إلى الحكم اثنان: أحدهما: جليٌّ يفيد القطع بالحكم، وهو أن يكون الجامع في الفرع أقوى منه في الأصل، كقياس عدم إجزاء التضحية بالعمياء على العوراء[١]، وقياس مقطوع الإلية على مقطوع الأذن، أو الضرب على التأفيف في التحريم[٢]، أو مساوياً لما في الأصل كقياس عتق الأمة على العبد في السراية، وإراقة نحو الشيرج[٣] على السمن وسائر ما تثبت حرمته بالقاطع[٤].

والثاني: خفيّ يفيد الظن، وهو أن يكون الجامع في الفرع أضعف منه في الأصل، كقياس التفاح وسائر الثمار والبطيخ وسائر البقول على البرّ في الربا، وقياس قطع أيدي جماعة بيدٍ واحدةٍ على قتلهم بواحد.

وأما بيان الطرق الدالة على العلية، وبيان نواقض العلة، وبيان ما يجوز فيه القياس وما لا يجوز، وبيان شرائط الأصل والفرع فموكولٌ إلى علم الأصول، وقد مرّ في أوّل الكتاب[٥].

(لكن إذا تعذّر اجتماع هذه الشرائط) المذكورة بعدما اختبر الإمام فلم يجد أحداً بهذه الصفات **(فولّى سلطان ذو شوكة)** إماماً كان ذلك السلطان، أو نائبه، أو أحد من ولاة الأقاليم **(فاسقاً)** مجتهداً **(أو)** عادلاً **(مقلِّداً)**- بكسر اللام-لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وإنما يقول ويعمل بما جرى عليه السلف سمي مقلِّدا لأنه يقلِّد غيره **(نفذ قضاؤه للضرورة)** هذا ما تفرّد به الغزالي[٦]، وتبعه مَن بعدَه حتى قال صاحب الروضة

---

(١) في عدم الإجزاء للأضحية. ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨١)، و (١٦/ ١٤٦)، و شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٠).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل (٤/ ١١٥)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٢٧).

(٣) والشِّيرج: معرب من شِيره، وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير: شيرج؛ تشبيهاً به لصفائه، وهو بفتح الشين مثال زينب. ينظر: لسان العرب (٧/ ٣٢٠)، والمصباح المنير (١/ ٣٠٨).

(٤) في وجوب الإراقة امتثالاً لقوله ﷺ حينما سُئِلَ عن الفَأْرَةِ تَقَعُ في السَّمنِ فقال: «**إن كان جَامِدًا فَأَلقُوهَا وما حَولَهَا، وَإِن كان ذَائِبًا فَأَرِيقُوهُ**» رواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٣٤)، رقم (١٣٩٢) وإسناده صحيح. ينظر: البدر المنير (٦/ ٤٤٦).

(٥) لم يذكر ذلك في أوّل كتاب الوضوح، ولا في أوّل كتاب القضاء، وأغلب الظن أن الشارح كتب بعض المطالب والقواعد في بداية كتاب الطهارة من الوضوح لكنه سقط من النسخ.

(٦) في (ج): «انفرد به الغزالي»، وهو محتمل، وينظر: الوسيط (٧/ ٢٩١).

والشيخ: هذا حسن؛ لئلا تُعطّل أمور العامّة لا سيّما في زماننا هذا، فإن المتّصف بهذه الصفات قد طار به عنقاء مغرب[١] لا يوجد له أثر[٢].

فرع[٣]: إذا طلب الباغي [من العادل][٤] القضاءَ أجابه إليه، لما روي أن عائشة ﵂ سئلت عمن استقضى زياد بن أبيه[٥] قالت: «**إن لم يستقضِ خيارَكم استقضى لكم شرارَكم**»[٦]. انتهى.

قال الشيخ في الكبير: ومن لا تقبل شهادته من أهل البدع لا يصح قضاؤه، ونقل عن الماوردي: أنه لا يجوز تقليد من لا يقول بالإجماع، أو لا يعمل بالآحاد من

---

(١) المثل: «طارت به عنقاء مغرب» يضرب لما يئس منه، وأصله أنهم زعموا أنه طائر كان على عهد حنظلة ابن صفوان الحميري نبي أهل الرس عظيم العنق وقيل كان في عنقه بياض لذلك سمي عنقاء وكان أحسن طائر خلقه الله فاختطف غلاماً فأغرب به ولذلك سمي المغرب فدعا عليه حنظلة فرمى بصاعقة. ينظر: مجمع الأمثال للضبي (١/ ٢٠١)، والمستقصى في أمثال العرب لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، الطبعة: الثانية (١٩٨٧م)- دار الكتب العلمية - بيروت: (٢/ ١٥٠)، رقم (٥٠٤).

(٢) العزيز (١٢/ ٤١٨)، وروضة الطالبين (١١/ ٩٨).

(٣) من أسلوب الشارح في هذا الشرح أنه إذا جاء بمسألة متعلقة بالموضوع إن كان في آخر الفصل يعنونه بـ«تتمة»، وإلا فبـ«فرع».

(٤) والبغاة واحدهم الباغي: قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق ظنا منهم أنهم على الحق والإمام على الباطل متمسكين في ذلك بتأويل فاسد. ينظر: دستور العلماء (١/ ١٥٥).

(٥) هو: زياد بن سمية الذي صار يقال له بعد استلحاق معاوية له كأخ: زياد بن أبي سفيان، ثم لما انقضت الدولة الأموية صار يقال له: زياد بن أبيه، وكان يضرب به المثل في حسن السياسة وحسن الضبط لما يتولاه، مات سنة ثلاث وخمسين. ينظر: الإصابة (٢/ ٦٣٩-٦٤٠)، رقم (٢٩٨٩).

(٦) ذكره ابن ملقن في البدر المنير: (٩/ ٥٥٩) بلفظ: «فقد سئلت عائشة ﵂ عن ذلك لمن استقضاه زياد، فقالت: «إن لم يقض لكم خياركم قضى لكم شراركم» ثمّ قال: «وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه»، وذكره العسقلانيّ في تلخيص الحبير (٤/ ١٨٧) بلفظ: «قال عُمَرُ بن شَبَّةَ في كِتَابِ السُّلطَانِ له: نَا محمد بن حَاتِمٍ نَا إبرَاهِيمُ بن المُنذِرِ نَا إبرَاهِيمُ بن مُحَمَّدِ بن عبد العَزِيزِ عن أبيه عن بن شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن قال: «اجتَمَعت أنا وَنَفَرٌ من أَبنَاءِ المُهَاجِرِينَ فَقُلنَا: لو رَحَلنَا إلَى مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ قُلنَا: لو استَشَرنَا أُمَّنَا عَائِشَةَ، فَدَخَلنَا عليها فَذَكَرنَا لها العِيَالَ وَالدَّينَ فقالت: سُبحَانَ اللَّهِ ما لِلنَّاسِ بُدٌّ من سُلطَانِهم، قُلنَا: إنَّا نَخَافُ أَن يَستَعمِلَنَا، قالت: «سُبحَانَ اللَّهِ فإذا لم يَستَعمِل خِيَارَكُم يَستَعمِل شِرَارَكُم»، والأثر بلفظ تلخيص الحبير موجود في العزيز (١٢/ ٤١٩).

الأحاديث[١]، ومن لا يجوِّز القياس[٢]، ومن لا يعمل بالاجتهاد[٣].

وقال الأصفهندي: وفي هذا نظر؛ لأنّا إذا جوّزنا قضاء الفاسق فغاية البدعة أيضاً الفسق، فليكونوا كالفاسق.

وفيه نظر؛ لأن المانع فيهم خوف الانحراف عن طريق السنّة والجماعة، واتّباع رأيهم الفاسد، وهو الغالب منهم، والمانع في الفاسق خوف الميل والخيانة، وقد لا يتحقّق ذلك، فأين الفاسق من الذين ذكروهم ؟

***

آداب التولية

(ويستحبُّ إذا ولّى الإمام رجلاً) أي: ولاّه القضاء، أي: جعله وليّاً في القضاء[٤] **(أن يأذن له في الاستخلاف)**؛ ليكون أفسح مجالاً وأكثر استفصالاً لأمور العامة والوقائع الحادثة، فيكون الإذن فيه إعانةً على البرّ والتقوى **(فإن نهاه)** الإمام بعد التولية عن الاستخلاف **(لم يستخلف)**؛ لأن الاستخلاف بعد النهي يكون تولية من الآحاد، وهو غير جائز.

ثم إن كان ما فُوِّض إليه مما يمكن له الإتيان به أتى به بنفسه ولا يستخلف، وإن كان لا يمكنه؛ لكثرة النواحي المُوَلّى فيها، أو كبر البلد فعند القاضي أبي الطيب أنه يجوز له الاستخلاف في الزيادة ويجعل النهي كأن لم يكن، وقال الشيخ في الكبير: والأقرب أحد الاحتمالين: إمّا بطلانُ التولية عن أصله، كما هو محكيٌّ عن ابن قطان،

---

(١) هم طوائف من الروافض، ذهبوا إلى أن خبر الواحد لا يناط به وجوب العمل، و أنكروا الإجماع إذا لم يكن في المجمعين قول الإمام القائم. ينظر: البرهان (١/ ٣٨٨)، وينظر للمسألة كتاب أدب القاضي للماوردي تحقيق: د. محي هلال (١/ ٦٤٢).

(٢) ومن منكري القياس الظاهرية. ينظر: كشف الأسرار للبزدوي (٣/ ٤٠٠).

(٣) قال الإمام الرافعي: وهم الشيعة الّذين لا يقولون بالاجتهاد أصلًا، بل يتّبعون النصوص، وإذا لم يجدوا أخذوا بقول سلفهم. ينظر: العزيز: (١٢/ ٤١٩)، وروضة الطالبين (١١/ ٩٨)، وينظر للمسألة: الأحكام السلطانية للماوردي (١/ ٧٤).

(٤) ولّيت فلانا أمرَ كذا وكذا: إذا قلدتَه ولايتَه. لسان العرب (١٥/ ٤١٥)، مادة: (ولي).

أو اقتصارُه على ما يقدر عليه ولا يستخلف. هذا لفظه[١].

(**وإن أطلق**) الإمام التولية، بأن قال: قلّدتك قضاء موضع كذا وقبل ولم يتعرض للاستخلاف وعدمه (**فإن كان**) القاضي (**يمكنه القيام بما فُوِّض إليه**) كما إذا ولاّه على ناحية صغيرة معيّنة أو بلدة صغيرة (**فكذلك**) أي:- - فكما إذا نهاه (**لا يستخلف في أصحّ الوجهين**)؛ إذ لا ضرورة له في الاستخلاف، فيجب الاقتصار على ما يقتضيه إطلاق الإمام[٢].

والثاني: وهو مذهب مالك، واختاره الإصطخري: أنه يجوز له الاستخلاف كما يجوز للإمام؛ بجامع كون الإمام والقاضي ناظرَين في أمور العامّة، فكما جاز للإمام جاز للقاضي أيضاً[٣].

(**وإن لم يمكنه القيام بما فُوِّض إليه**)؛ لكبر البلدة أو الناحية فلا يقدر على التردّد فيها ولا يقدر من الأطراف الإتيانَ إليه في الوقائع إلا بشِقّ الأنفس (**فله الاستخلاف**)؛ لأن تفويض ما لا يمكن[٤] القيام به لأحد إلى أحد يدلّ على إذن المفوِّض في جواز الاستخلاف؛ كما لو وكّل رجلاً في ما لا يليق بحاله[٥] [أو لا يمكن القيام] به، فإنه يجوز له التوكيل.

وإطلاق المحرّر يقتضي أن يجوز له الاستخلاف في المقدور عليه وغيره، وهو ما صرّح به ابن كج[٦].

لكن قال في الكبير: القياس مجيء الخلاف فيه، وهو أن لا يستخلف إلا في القدر الزائد كما في الوكالة[٧].

---

(١) العزيز (١٢/ ٤٣٣)، والشارح كعادته ينقل بالمعنى وإن قال: هذا لفظه كما هنا.

(٢) الظاهر أن قصده هنا بالإمام: الإمام الأعظم الذي نهى عن الاستخلاف أو أطلق التولية، وفي عصرنا يقال له رئيس الدولة.

(٣) الذي عند المالكية: أنه ليس للقاضي أن يستخلف قاضياً مكانه ويريح نفسه إلا إن سافر أو مرض. ينظر: التاج والإكليل (٦/ ١١٠)، والعزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٣٣).

(٤) في (ج): «أمر لا يمكن».

(٥) في (٣٢٨٠٨): «لا يليق به».

(٦) يجوز له الاستخلاف في الكل؛ اعتباراً بباقي عمله. ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥٢٠)، والعزيز (١٢/ ٤٣٣).

(٧) العزيز (١٢/ ٤٣٤).

هـذا في الاسـتخلاف العـام[١]، وأمـا الاسـتخلاف في الأمـور الخاصـة كسـماع البينـة وتقسيم المواريث وتحليف الخصوم ففي جوازه عند النهي عن الاستخلاف والإطلاق وجهان:

أحدهما: أنه على الخلاف المذكور حيث جاز [العام جاز] الخاص، وحيث لا فلا، وهو الموافق لإطلاق الأكثرين[٢].

والثاني: الجواز مطلقاً، وبه قطع القفّال الكبير الشاشي في الفتاوى[٣]؛ إذ القاضي لا يستغني عن ذلك، وتكليفُه بالحضور على كلّ حادثة جزئية يؤدِّي إلى شططٍ عظيمٍ، لا سيّما في زماننا؛ لوقوع الوقائع الكثيرة والحيلة والمكر، فيحتاج إلى كثرة المعاونة وزيادة التأمُّل والتردُّد.

(ويشترط في المستخلَف) بفتح اللام **(من الصفات ما يشترط في الأصل)** أي: القاضي، أي: بلوغه رتبة الاجتهاد باستجماعه لما بيَّنه من الصفات؛ لأنه مفوَّض إليه ما يجب الاجتهاد فيه وما لا يجب، فلا بدّ من رتبة الاجتهاد، نعم، يشترط في المستخلَف ما يشترط في الأصل في الاستخلاف العامّ.

(أما لو فَوّض إليه) القاضي **(أمرا خاصاً كسماع البينة)** وقسمة الميراث وتحليف الخصوم **(كفاه من العلم ما يحتاج إليه في ذلك الأمر)**:

ففي سماع البينة العلمُ بأسباب الجرح والعدل، وخوارم المروءة، وسائر ما يتعلق بحال الشهود.

وفي قسمة الميراث العلمُ بأصول الفرائض، وأسباب المنع والحجب، وتمييز العصبات عن ذوي الأرحام، وتقديم بعض العصبات على بعض.

وفي تحليف الخصوم العلمُ بحال البتّ وحال نفي العلم، وتمييز المدعي عن المدَّعى عليه، وسائر ما يتعلّق بالتحليف.

---

(١) العزيز (١٢/ ٤٣٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١١٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١١٩).

(**ويقضي الخليفة**) في الاجتهاديات (**بموجَب اجتهاده**) أي: بما يؤدّي إليه اجتهاده إن كان الخليفة مجتهداً (**أو**) يقضي (**باجتهاد من يقلِّده**) القضاءَ (**إذا ولّى المقلِّدَ**) بكسر اللام، أي: إذا جعل المقلِّدَ خليفة أو قاضياً؛ إذ الاجتهاد له، فلا بد أن يعمل في الاجتهاديات باجتهاد مُقَلِّده ـ بفتح اللام ـ إن كان خليفة فباجتهاد القاضي[1]، وإن كان قاضياً وجوزنا قضاء المقلِّد ـ بكسر اللام ـ فباجتهاد من هو في مذهبه:

فمقلِّد الشافعي يقضي بموجب اجتهاد الشافعي وأصحابه[2]، وكذا مقلِّدُ أبي حنيفة ومالك وأحمد يقضي باجتهاد إمامه وأصحابه[3]، نقل الشيخ عن تجربة الروياني[4]: أنه «نص الشافعي في المبسوط[5] على أن الحاكم الشافعي إماماً أو نائبَه لا يستخلف من يخالفه في المذهب»[6].

والصحيح خلاف ذلك، فيجوز للشافعي استخلاف الحنفي وبالعكس بشرط الاجتهاد[7].

(**ولا يجوز**) للقاضي ولا للإمام (**أن يشترط عليه**) أي: على من يولّيه القضاء أو يستخلفه (**خلافَه**) أي: خلاف اجتهاده أو اجتهاد مقلَّده ـ بفتح اللام ـ؛ لأنه يشوّش الأمر عليه ولا يتَّضح له الحق، فإذا ولّى الحنفي شافعيا وشرَط عليه أن يحكم على مذهب أبي حنيفة، أو استخلف القاضي الشافعي حنفيّاً وشرَط عليه أن يحكم بمذهب الشافعي فقط فالشرط فاسد.

---

(١) في النسخة (د) (مقلده).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٨٥).

(٣) لا دليل على هذا إلا ما قاله إمام الحرمين وغيره: من أن المجتهد البالغ مبلغ أئمة الدين آنس= بأصول الشريعة، وقال ابن فرحون المالكي: لا يجوز للإمام اشتراط التقليدات عليه وتكون قادحة في الولاية؛ لأنه اشترط ما لا يجوز، والواجب على القاضي أن يتبع الحق والدليل. ينظر: غياث الأمم (١/ ٣٠٧)، وتبصرة الحكام (١/ ٢٠).

(٤) القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ص: بحر المذهب، والحلية، والكافي، والفروق، والتجربة، ومناصيص الشافعي...

(٥) كتاب المبسوط في الفقه من كتب الشافعي، رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفراني. ينظر: الفهرست (١/ ٢٩٥).

(٦) لم أهتدِ إلى كتاب التجربة للروياني، والنص موجود في العزيز: (١٢/ ٤٣٤)، وفي روضة الطالبين (١١/ ١١٩).

(٧) الحاوي الكبير (١٣/ ١٢٩).

وإذا فسد الشرط فهل تفسد التولية والاستخلاف ؟ سكت عليه الشيخ في المحرر، لكن نقل في الكبير عن الماوردي وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهما بطلان الشرط والتقليد جميعاً[١].

وقال الغزالي في البسيط والوسيط: لو شرط القاضي الحنفيُّ على نائبه الشافعي الحكمَ بمذهب أبي حنيفة فله أن يحكم بالمسائل المتّفقة بين الإمامين، ولا يحكم في المختلف فيها: أمّا بمذهب أبي حنيفة؛ فلأنّه مخالف لمعتقده، وأمّا بمذهب الشافعي؛ فلأنّه غير مأذون فيه[٢].

وهذا حكمٌ منه بصحّةِ الاستخلاف، ورعايةِ الشرط الممكن[٣].

وفي فتاوى القاضي الحسين: أن الحنفي إذا ولّى شافعياً بشرط أن لا يقضي بشاهد ويمين ولا على غائب[٤] صح التولية ولغا الشرط، فيقضي بما يؤدّي إليه اجتهاد نفسه[٥]، والمفهوم من هذا أن التولية صحيحة والشرط فاسد.

وعن الماوردي: أنه إن كانت التولية بصيغة الشرط بطل الشرط والتولية، وإن كان بصيغة الأمر بأن قال: قلدتك فاحكم بمذهب فلان ولا تحكم بمذهب فلان مثلاً صح التقليد ولغا الأمر والنهي[٦].

ولما كانت النقول عن الأئمة مختلفة لم يجزم الشيخ في المحرر ولا في الشرحين إلا بعدم جواز الشرط، وسكت عن الجزم بصحة التولية أو الاستخلاف أو ببطلانهما،

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٥)، والعزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٩٣).

(٣) حيث جوّز له القضاء في المسائل المتّفق عليها.

(٤) الحنفية لا يرون القضاء بشاهد ويمين؛ ويقولون: اَلبَيِّنَةُ حُجَّةُ المُدَّعِي، وَاليَمِينُ حُجَّةُ المُدَّعَى عليه؛ لِقَولِهِ ﷺ: «البَيِّنَةُ على المُدَّعِي وَاليَمِينُ على المُدَّعَى عليه»، ويطعنون في حديث الحكم بشاهد ويمين، وكذلك من أصولهم خلافا للشافعية: أنه لَا يَجُوزُ القَضَاءُ على الغَائِبِ من غَيرِ أَن يَكُونَ عنه خَصمٌ حَاضِرٌ. ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢١٠)، و (٦/ ٢٦٥).

(٥) ينظر: فتاوى القاضي حسين بن محمد المروزي (ت: ٤٦٢هـ)، جمع تلميذه الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب- د. جمال محمود، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ-٢٠١٠م) دار الفتح للدراسات والنشر-عمان-الأردن (ص٤١٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: (١٦/ ٢٥)، والأحكام السلطانية (١/ ٧٦).

قال الأصفهندي: والظاهر من كلام الأئمة أنه إن كان التولية أو الاستخلاف بصيغة الشرط، بأن قال الحنفي للشافعي: [قلدتُك] بشرط أن تحكم على مذهب أبي حنيفة، وقال الحنفي للشافعي: قلَّدتُك بشرط أن تحكم على مذهب الشافعي بطل الشرط والتولية أو الاستخلاف، وإن قلّد بصورة الأمر أو النهي أو قيّد التولية بنفي صورة مخصوصة أو بيوم مخصوص أو مكان مخصوص صح التولية أو الاستخلاف ولغا الأمر والنهي والتقييد[1]. والعلم عند الله.

***

حكم التحكيم

(وإذا حَكَّم) بتشديد الكاف، هذا شروع في بيان جواز التحكيم، وحقُّه أن يفصله بفصل، لكن تبع في ذلك الشافعيّ في الأمّ حيث لم يفصله بفصل[2] **(الخصمان)** فصاعداً **(واحداً من)** آحاد **(الناس ليحكُم)** ذلك الواحد **(بينهما)** بأن قالوا: جعلناك حَكَماً في تلك القضية فاحكم بيننا بما يؤدّي إليه علمُك **(فأقوى القولين)** المنصوصُ في الأمّ[3] **(جوازُه)** أي: جواز التحكيم واعتبار حكمه ونفاذه كحكم الحاكم من جهة الإمام؛ لما روي: «**أنَّ عمرَ وأبيّ بنَ كعب تحاكَما إلى زيد بن ثابت**[4]»، وروي «**أن عمر [وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت**[5]**، وأن عثمان] وطلحة**[6]

---

(١) سبق الشارح الماوردي وابن فرحون في روايته عن الإصفهندي. ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٥)، وتبصرة الحكام (١/ ٢٠).

(٢) بل إنما ذكر الحكمين في مبحث شقاق الزوجين. ينظر: الأم (٥/ ١٩٥).

(٣) الأم (٥/ ١٩٥).

(٤) رواه عن عامر الشعبي البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٤٣)، رقم (٢٠٥١٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٤٤)، رقم (٢٠٥١٢) بلفظ: «عَن عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيٍّ ﷺ خُصُومَةٌ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، فَانطَلَقَا، فَطَرَقَ عُمَرُ البَابَ، فَعَرَفَ زَيْدٌ صَوتَهُ، فَفَتَحَ البَابَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، أَلَا بَعَثتَ إِلَيَّ حَتَّى آتِيَكَ؟ فَقَالَ: «فِي بَيْتِهِ يُؤتَى الحَكَمُ» وَذَكَرَ الحَدِيثَ».

(٦) أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى سنة ست وثلاثين من الهجرة، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥٢٩-٥٣٢)، رقم (٤٢٧٠)، والاستيعاب (٢/ ٧٦٥)، رقم (١٢٨٠).

تحاكَما[١] **إلى جُبير بن مُطعم**[٢] ﷺ»[٣]، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فكان إجماعاً، ولأنه ﷺ قال: «**من حكم بين اثنين تراضَيا به فلم يعدِل فعليه لعنة الله**»[٤]، فلو لم يكن لحكم الحكم اعتبارٌ ولزومٌ لما كان لهذا التهديد معنىً.

والثاني: لا يجوز التحكيم؛ لأنّه تقليد القضاء، وتقليد القضاء من مناصب الإمام أو نائبه، ولا يثبت للآحاد.

ورُدَّ بأن ذلك مسلَّمٌ في الأمور الكلية دون الجزئية.

وقالوا: إنّ في التحكيم تفويتاً للحكومات على القاضي، وتفويتاً لرأيه ونظره فيها[٥].

ورُدَّ بأنه لا بأس بتفويت الأمر الجزئيّ على القاضي.

والقول الثاني هو الأقوى عند الإمام والغزاليّ[٦].

(والأظهر) من الطرق الثلاثة المختلفة في محلّ القولين **(أنه لا فرق)** في صحة التحكيم وجريان القولين **(بين أن يكون في البلد قاضٍ)** بصفة القضاء **(أو لا يكون)**، فيجوز التحكيم عند وجود القاضي وقربه عند من يجوّز التحكيم.

والطريق الثاني يقول: إذا لم يكن في البلد قاضٍ جاز التحكيم قولاً واحداً؛ للضرورة

---

(١) كان سقط من النساخ، أصلحته على ضوء عبارة الشرح الكبير. ينظر: العزيز (١٢/ ٤٣٦).

(٢) أبو محمد وقيل أبو عدى جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف، قدم وهو مشرك فى فداء أسارى بدر فلما سمع قراءة رسول الله ﷺ دخل فى قلبه الإسلام، ثم أسلم عام خيبر وقيل: زمن الفتح والأول أصح، أخذ علم الأنساب عن الصديق ﷺ، له أحاديث، قيل: توفى سنة (٥٨هـ)، وقيل: سنة (٥٩هـ). ينظر: البداية والنهاية (٨/ ٤٦-٤٧)، و تاريخ الإسلام (٤/ ١٨٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٣٩)، رقم (١٠٤٢٤)، ومعرفة السنن والآثار له: (٨/ ١٢)، رقم (١٠٩٥٦) بلفظ: «عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ، أَنَّ عُثمَانَ ابتَاعَ مِن طَلحَةَ أَرضًا بِالمَدِينَةِ نَاقَلَهُ بِأَرضٍ لَهُ بِالكُوفَةِ، فَلَمَّا تَبَايَنَا نَدِمَ عُثمَانُ ثُمَّ قَالَ: "بَايَعتُكَ مَا لَم أَرَهُ، فَقَالَ طَلحَةُ: إِنَّمَا النَّظَرُ لِي، إِنَّمَا ابتَعتُ مُغَيَّبًا وَأَمَّا أَنتَ فَقَد رَأَيتَ مَا ابتَعتَ، فَجَعَلَا بَينَهُمَا جُبَيرَ بنَ مُطعِمٍ فَقَضَى عَلَى عُثمَانَ أَنَّ البَيعَ جَائِزٌ وَأَنَّ النَّظَرَ لِطَلحَةَ؛ أَنَّهُ ابتَاعَ مُغَيَّبًا».

(٤) قال ابن الملقّن: غريب، وقال العسقلاني: موضوع. البدر المنير (٢/ ٤٢٧)، و (٩/ ٥٥٤)، وتلخيص الحبير (٤/ ١٨٥).

(٥) العزيز (٤٣٦).

(٦) قال إمام الحرمين في القول بجواز التحكيم مع وجود الإمام: «وهذا قول مجتهد في القياس لست أرى الإطالة بذكر توجيهه». ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (١/ ٢٨١)، والوسيط (٧/ ٢٩٤)، والعزيز (١٢/ ٤١٧)، وروضة الطالبين (١١/ ١٢١).

والحاجة، وإذا كان في البلد قاضٍ لم يجز قولاً واحداً[١]؛ محافظةً على منصب القضاء.

(**وأنّه**) أي: وأظهر الطرق أنّه (**لا اختصاص للقولين بالأموال، بل يجريان في جميع ما يقع فيه التداعي**) والتناكرُ (**كالقصاص والنكاح**) أي: يستوي في جريان القولين الأموالُ والنفوس والجراحات، وما يتعلق بالبُضع من حفظ النسب ولزوم المهر[٢].

والطريق الثالث: أن محلّ القولين في الماليات؛ لخفة الأمر فيها، دون القصاص والأبضاع؛ فإنه لا يجوز قولا واحداً؛ لعظم الأمر فيها، فيتعلّق برأي الإمام والقاضي[٣].

وفي هذا الطريق وجه: أن الخلاف في القصاص والبُضع[٤]، أمّا في الأموال فيجوز قولاً واحداً؛ لثبوت ذلك من فعل الصحابة كما ذكرنا[٥]، ولم يثبت فيما سوى المال.

***

شروط المحكّم

(**ويشترط في المُحكّم**) بضم الميم وتشديد الكاف، أي: الذي جُعل حكَماً (**صفاتُ القاضي**) من الحرية والتكليف والذكورة والإسلام والعدالة ورتبة الاجتهاد؛ لأنه قاضٍ فيما جعلوه حكماً فيه.

والفرق بينه وبين القاضي أن القضاء يجري في الحدود المتعلقة بحقوق الله وحقوق الناس، والتحكيمُ لا يجري فيما يتعلق بحقوق الله؛ إذ ليس لها طالب معيّن.

(**ولا يجوز حكمه**) أي: حكم الحَكَم (**إلا على من رضي بحكمه**) لأنه ﷺ شَرَطَ تراضيَ الخصمين، حيث قال: «**من حكَم بين اثنين تراضَيا به**». الحديث، ولأن لزوم أمره ونفوذَه ليس من الإمام كالقاضي، وإنما هو من جانب الخصمين، فلا بدّ من

---

(١) الوسيط (٧/ ٢٩٤)، وروضة الطالبين (١١/ ١٢٢).

(٢) العزيز (١٢/ ٤٣٧).

(٣) وهذا اختيار القاضي ابن كج. ينظر: المهذب (٢/ ٢٩١)، والعزيز (١٢/ ٤٣٧).

(٤) بضَع المرأةَ بَضعا، و باضَعها مباضَعة و بِضاعا: جامعها، والاسم: البُضع، وجمعه: بضوع. لسان العرب (٨/ ١٤).

(٥) من تحاكم سيدَينا عمر و طلحة إلى جُبير بن مُطعم، وتحاكم سيدَينا عمر وأبي بنَ كعب إلى زيد بن ثابت.

رضائهما[١]، فلا يجوز أن يضرب الدية على عاقلة الجاني إلا برضا الجميع، فإن لم يرض الجميعُ أو بعضهم بإلزام الدية عليهم لم يلزم على من لم يرضَ شيءٌ من العقل، كما قال: **(ولا يكفي رضاء القاتل في ضرب دية الخطأ على العاقلة إذا لم يرضوا بحكمه)** أي: بحكم الحكَم؛ لما ذكرنا[٢].

وفيه وجه: أنه يكفي رضا القاتل بضرب الدية على العاقلة، لأن دية الخطأ مضروبة عليهم شرعاً، فلا يشترط رضاهم؛ كما لا يشترط عند حكم القاضي[٣].

وشرط الخصمين أن يكونا بحيث يجوز للحاكم أن يحكم لهم وعليهم، فإن كان أحدهما من أصوله أو فروعه، أو من مماليكه لم يجز الحكم له، ويجوز عليه.

(وإذا رجع أحد المتداعيين) عن الرضا بحكم الحكم **(قبل أن يحكم)** الحكم **(امتنع عليه)** أي: على الحَكَم **(الحُكم)**؛ لانتفاء الرضا المشروط في حكم الحكم، وإن كان الرجوع بعد إقامة بينة المدعي، كما صرح به ابن الملقن وغيره[٤]، حتى لو أقام المدّعي شاهدين وأراد الحكم أن يحكم بشهادتهما فرجع المدعَى عليه لم يكن له الحكم.

(ولا يشترط بعد الحكم رضى جديدٌ) بأن يقولا: رضينا بما حكمت بيننا **(على الأظهر)** من الوجهين أو القولين؛ لأن المحكوم عليه لا يكون راضياً غالباً، فلو شرَطنا رضاءً جديداً لم يوجد حكم الحكَم إلا نادراً، بل يلزم حكمه بنفس الحكم؛ كحكم الإمام والقاضي[٥].

والثاني: أنه لا بدّ من رضاء جديدٍ بعد الحكم، وبه قال المزنيّ؛ لأن رضاءهما معتبر في الحكم، فكذلك في لزومه[٦].

ورُدَّ بأنه لو قلنا بذلك صار ذريعة للمحكوم عليه، فكلُّ من حُكم عليه فيقول: لا أرضى، فيمتنع حكم الحكَم أبداً.

---

(١) قال الشافعي ﷺ: «ليس لِلحَكَمَينِ أَن يحكُما إلاَّ بِأَن يُفَوِّضَ الزَّوجَانِ ذلك إلَيهِمَا»، الأم (٥/ ١١٦).

(٢) من أنّ لزوم أمره إنما هو من جانب الخصمين، فلا بد من رضاهما.

(٣) لأنهم تبع له، وهو بعيد؛ لأن إقرار القاتل لا يلزمهم فكيف يلزمهم رضاه؟ الوسيط (٧/ ٢٩٤).

(٤) ومنهم الخطيب الشربيني، قال: لعدم استمرار الرضا. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٧٩).

(٥) ذكره القاضي الروياني، ويحكى عن أبي حنيفة وأحمد: ينظر: المهذب (٢/ ٢٩١)، والعزيز (١٢/ ٤٣٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٣٤)، والعزيز (١٢/ ٤٣٧).

فرع: ليس للمحكَّم الحبسُ والضربُ واستيفاءُ القصاصِ وحدِّ القذف[١]، بل غايته الإثبات والحكم.

وفيه وجه: له الحبس كالقاضي، وهو ضعيف[٢].

***

تعدّدُ القضاة في موضع

(**ويجوز للإمام**) أو نائبه (**نصبُ قاضيين في بلد واحد**)؛ إذ قد يحتاج إلى ذلك؛ لأمور يختصّ برأي الإمام (**إن خصَّص كلَّ واحد منهما بطرفٍ من البلد**) فحينئذ لا يتصادم اجتهادهما اتّفاقاً واختلافاً، فلا يقع التشاجر بينهما في الوقائع (**أو عيَّن لكل واحد منهما زماناً**): إمّا بالسنة أو الشهور أو الأيام على ما يراه الإمام، فحينئذ لا يزاحم أحدهما حكم الآخر، فلا يشوّش عليهما أمر القضاء[٣] (**أو جعل أحدَهما قاضياً في الأموال**) وما يتعلق بالماليات كالبيع والشري والسلم والرهن والارتهان والشركة والمساقاة والإيداع والقراض والإقراض (**والآخرَ في الدماء**) من إثبات القتل والجرح واستيفاء القصاص وما يتعلق بذلك (**والفروج**) كالنكاح والطلاق والفسخ والصداق والخلع والقسم والنشوز والظهار واللعان والإيلاء وما يتعلّق بذلك، فحينئذ يختصّ كلُّ واحد منهما ببعض الأحكام، فلا يزاحمه الآخر، وهذا باتفاق الأصحاب[٤].

(**وإن لم يجر تخصيصٌ**) بما ذكر، بل عمَّم التفويض إليهما زماناً ومكانا وحادثةً، بأن قال: قلدتكما قضاء هذا البلد فاقضيا فيه (**فكذلك**) يجوز نصب قاضيين (**في أصحّ الوجهين**)؛ كما يجوز نصب وكيلين أو وصيين (**إلّا أن يشترط عليهما الاجتماع في الحكم**) فإنه لا يجوز؛ لكثرة الاختلافات في مواضع الاجتهاد، فيختلفان في الحكم، فيبقى أكثر

---

(١) لأنه يخرم أبّهَة الولاية. الوسيط (٧/ ٢٩٤).

(٢) العزيز (١٢/ ٤٣٧)، وللشارح الحق في ذلك؛ لأنه لو فرض أن له الحقّ في الحبس فكيف وأين يسجن المحكوم عليه؟

(٣) في (ج): «فلا يشوش أحدهما حكم القضاء».

(٤) وهذا هو المتّبع الآن في أغلب الدول، فتوجد المحاكم الشرعية، والمحاكم البدائية، والمحاكم الجنائية. وينظر: فتاوى السبكي (٢/ ٢٤).

الخصومات غير مفصولة، بل لا بدَّ أن يُثبت لهما الولاية استقلالاً.

والثاني: لا يجوز عند الاستقلال أيضاً؛ كما لا يجوز التعدد في الولاية العظمى وهي الإمامة، ولأنّ الخصمين متنازعان في اختيارهما وفي إجابة داعيهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

فإن قلنا بالأول يجاب من سبَق داعيه، وإن جاءا معاً حكم بالقرعة، وإن تنازعا [في اختيار القاضيين][1] فالقول قول الطالب دون المطلوب، وإن تساويا في الطلب حضَرا عند أقرب القاضيين إليهما.

فإن استوى القاضيان في القرب فالأظهر أنه يقرع.

[**والثاني**:] أنه يمنعان من التخاصم حتى يتّفقا على أحدهما[2].

وإن أطلق النصب ولم يشترط الاجتماع ولا الاستقلال، فينزّل على الاستقلال؛ تنزيلاً للمطلق على ما يجوز عند القفّال[3]، وقال الآخرون: فسد التولية ما لم يُصَرِّح بإثبات الاستقلال[4].

***

انعزال القاضي

(**فصل**): في بيان ما ينعزل به القاضي وما لا ينعزل به من الأمور الطارئة.

(**إذا جُنّ القاضي**) زماناً قليلاً أو كثيراً أو أغمي عليه أو عمي (**أو خرج عن اهليّة الاجتهاد**) بخرس، أو صمم مفرط (**أو**) خرج عن اهليّة (**الضبط بغفلة**): بأن لم يتفطّن لما يقال له (**أو نسيان**): بأن يزول ما يلقى إليه سريعاً فلا يقدر على تراجع آخر القضية إلى أوّلها (**لم ينفذ حكمه**)؛ لأنّه لا يفرّق والحالة هذه بين الحقّ والباطل.

---

(١) ما بين القوسين ساقط في غير (٣١٧٣) و (ش)، وفي (ج): «وإذا نازعا في القرعة فالقول للطالب دون المطلوب»، وهو إشكال.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين (١١/ ١٢١).

(٣) الظاهر: عن ابن القفال، وهو صاحب التقريب، كما في كفاية النبيه (١٨/ ٥٣).

(٤) منهم شيخ الاسلام زكريا الأنصاري. ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٨٩).

(**وكذا**) لم ينفذ حكمُ القاضي (**لو فسّق**) بارتكاب كبيرة أو أخذ رشوة (**في أصحّ الوجهين**)؛ لأنّ من شروط القاضي العدالة؛ لأنّه أمين العامّة، فإذا صار فاسقاً ارتفع الاعتماد عن حكمه.

والثاني: أنّه ينفذ حكمه ولا ينعزل؛ كالإمام الأعظم.

وردّ بالفرق؛ بأنّ في عزل الإمام وإبطال ولايته خوف الفتنة وهيجان الاضطراب والاختلاف بين الناس، وظهور الهرج بين المسلمين، بخلاف عزل القاضي؛ فإنّه قلّما تترتّب عليه المفاسد[1].

وفي العبارة نوع اضطراب؛ لأنّ قوله: «**أو خرج عن أهليّة الاجتهاد**» يشمل الفسق؛ لأنّ العدالة من شرط أهليّة الاجتهاد، فيُفهَم من العبارة أنّ الفسق لا يخرجه عن أهليّة الاجتهاد، هكذا قال الأصفهنديّ.

قلت: ليس فيها **اضطراب**؛ لأنّ الفسق لا يخرجه عن أهليّة الاجتهاد، وإنّما يخرجه عن أهليّة القضاء، فالعدالة من شروط القضاء لا الاجتهاد كما يفهم من قوله: «فولّى سلطانٌ ذو شوكة فاسقاً أو مقلّداً».

(**وإذا زال ما طرأ**) أي: ما عرض عليه (**من هذه الأحوال**) أي: الجنون والإغماء والفسق (**لم تعد ولايتُه**) بنفسها (**على الأصحّ**) [2]من الوجهين، بل لا بدّ من تولية جديدة من الإمام أو نائبه؛ لأنّه أمر خطير يتعلّق باجتهاد الإمام ورأيه، فربّما لا يرى توليته ثانياً.

والثاني: أنّه تعود ولايته بمجرّد زوال المانع[3]؛ لأنّه مأذون في القضاء، وعروض المانع لا يرفع الإذن، [بل يمنع الحكم، فإذا زال فهو على حال الإذن].

---

(١) ينظر (٤/ ٣٨١).

(٢) كان الشافعية يستعملون الأظهر والأصح والأشهر والأشبه للأقوى دليلًا، سواء كان من القولين والوجهين أو من الأقوال والأوجه، وفي مقابلها: الظاهر والصحيح، ولكن خص النووي ومن بعده الأظهر بالأقوى دليلاً من القولين أو الأقوال، والأصح بالأقوى من الوجوه، سمّى ومقابل الأصح الصحيح، ومقابل الأظهر الظاهر، بيّن ذلك في مقدمة كتاب المنهاج، وتبعه من بعده.

(٣) ينظر: كنز الراغبين (٤/ ٢٩٩).

وتوسّط السرخسيّ[١] وجهاً ثالثاً: وهو أنّه إذا كان المانع جنوناً وزال لم تعد ولايته، وإن كان إغماء عادت ولايته قطعاً[٢].

وإذا أُخبر الإمام بموت قاض أو فسقه فولّى قاضياً ثمّ بان خلافه لم يقدح في ولاية الثاني، وينعزل من عزلَه على ظَنّ الفسق ثمّ بان خلافه؛ كما لو طلّق زوجته على ظنّ كونها فاحشةً فبان خلافه وقع الطلاق.

(**ويجوز للإمام عزل القاضي إذا ظهر منه خلل**) كمقدّمات الفسق، وآثار الخَبَل، ويكفي في ذلك غلبة الظّن.

وأخذ الرشوة خللٌ، والميل والخيانة خللٌ.

وقيل: الميل ليس بخلل حتّى يؤدّي إلى الجور في الحكم؛ إذ ربّما يودّ القاضي أن يكون الحقّ على طرف فلانٍ لكن لا ينحرف عن الحقّ.

(**وإذا لم يظهر خللٌ**) بما ذكرنا (**وهناك من هو أفضل منه**) أي: من القاضي المنصوب (**أو كان**) غيرُ المنصوب (**مثلَه**) أي: مثلَ المنصوب (**وفي عزله به**) أي: في عزل المنصوب المماثل بغير المنصوب (**مصلحةٌ**) أي: في عزله صلاحية للمسلمين (**كتسكين فتنة**): بأن امتنع قومٌ عن انقياد الإمام بسبب قضاء المنصوب، ويحتاج في إطاعتهم على نصب قتال وإعداد رجال (**فله**) أي: للإمام (**عزلُه**) أي: عزلُ المنصوب (**به**) أي: بمثله؛ إصلاحاً لحال المسلمين، وتسكيناً للفتنة.

(**وإلاّ**) أي: وإن لم يكن في عزله مصلحةٌ (**لم يجز أن يعزله**)؛ لأنّ ما لا يترتّب عليه مصلحة فهو عبثٌ، والعبث لا يليق بحال الأئمّة والسلاطين؛ لمخالفته لرأي الأذكياء وأرباب الاجتهاد (**ولكن لو فعَل**) أي: عزلَه بلا خلل ومصلحة (**نفَذ**) عزلُه (**في أظهر الوجهين**)؛ إطاعةً لأمر السلطان، ولأنّ العزل في محلّ النظر والاجتهاد، فيحتمل

---

(١) هو كما في الشرح الكبير: أبو الفرج الزاز، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السرخسي، فقيه مرو المعروف بالزاز، من شيوخه: القاضي حسين، ومن مؤلفاته: كتاب الأمالي وقد أكثر الرافعي النقل عنه، بلغ من ورعه أنه كان لا يأكل الارز لأنه يحتاج إلى ماء كثير وصاحبه قلّ أن لا يظلم غيره، توفي بمرو في سنة أربع وتسعين وأربعمائة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٤١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٦)، رقم (٢٣١).

(٢) العزيز (١٢/ ٤٤١) نقلًا عن أمالي أبي الفرج السرخسي.

أن يكون في عزله مصلحة خفيّةٌ لا يعرفها إلّا الإمام.

والثاني: لا ينفذ عزله؛ لأنّ منصب القضاء أجلّ من أن يزال بلا خلل ومصلحة.

ويجري الخلاف فيما إذا كان الثاني دونه.

وإن لم يكن ثمّة من يصلح للقضاء لا مثل المنصوب ولا دونه لم يجز عزله، ولو عزَله لم ينعزل؛ لأنّه يؤدّي عزله إلى تعطيل أمور العامّة وصدور الفتوى والحكم من الجهّال، وذلك تضليل.

ونصب القاضي بعد القاضي لا يكون عزلاً للأوّل.

ويجوز للقاضي عزل نفسه إذا لم يكن معيّناً[1]، وإن كان معيّناً: بأن لم يكن هناك غيره يصلح للقضاء لم ينعزل، كما لا ينعزل بعزل الإمام[2].

وفي إقناع الماورديّ: أنّه لا ينعزل مطلقاً إلّا بإعلام من قلّده القضاءَ[3]، فحينئذٍ ينعزل، وهو حسن.

(والأصحّ) من الطريقين **(أنّ القاضي لا ينعزل قبل بلوغ خبر العزل إليه)**؛ إذ ربّما يقع بين العزل وبلوغ الخبر إليه قضية وأحكام كثيرة، ففي ردّها وإبطالها ضررٌ عظيم، لاسيّما إذا خرج بعضها عن صدد الردّ بموت المتخاصمين أو بُعدهما عن محلّ ولاية المنصوب ثانياً.

والطريق الثاني: أنّه على القولين في انعزال الوكيل قبل بلوغ الخبر إليه[4].

وردّ بأنّه لا ضرر في نقض تصرّفات الوكيل، بخلاف نقض أحكام القاضي[5].

(وأنّه) أي: والأصحّ أنّه - لكنّه من الوجهين- **(إذا كتب الإمام إليه)** أي: إلى القاضي

---

(١) المقصود بالمعين مقابل المبهم، وهو: أن لا يكون معه غيره كما فسره الشارح في السطر التالي، وليس الذي عين من قبل الحاكم.

(٢) من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي لا ينعزل إذا عُزل أو انعزل الإمامُ.

(٣) الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف: الماوردي (١/ ١٩٦)، وينظر: الوسيط (٧/ ٢٩٥).

(٤) ففيه قولان: أصحهما: نعم ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه، ومقابله: لا ينعزل. نهاية المطلب (١٨/ ٥٨٧)، والروضة (١١/ ١٢٦).

(٥) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٣٣)، والوسيط (٧/ ٢٩٥).

هـذا اللفـظ: (**إذا قـرأتَ كتـابي فأنـت معـزول، فقـرئ عليـه**) الكتـاب وسـمعه، وفهـم مضمونـه (**ينعـزل**) كـما لـو قـرأه بنفسـه؛ لأنّ الغـرض إعلامُـه بصـورة الحـال لا تعليـقُ العـزل بقراءتـه.

والثاني: أنّه لا ينعزل بقراءة غيرِه عليه؛ نظراً إلى صورة اللفظ، وبالقياس على الطلاق بجامع إمكان قصد التعليق في الصورتين، قال الأصفهنديّ: هذا الوجه قويٌّ من جهة الدليل[1].

(**وينعـزل بمـوت القـاضي وانعزالـه**) بجنـون أو إغـماء، أو بعـزل الإمـام بخلـل أو دونـه (**كلُّ مـأذون لـه في شـغل معـيّن**) تعيـينَ نـوع، أو تعيـينَ شـخص (**كسـماع شـهادة عـلى شـخص معـيّن**) أو جماعـة معيّنـين، أو سـماع الشـهادة مطلقـاً (**أو بيـع المـال عـلى ميّـت**) معـيّن[2] شـخصاً، أو عـلى الميّـت مطلقـاً، أو سـماع الدعـوى عـلى غائـب معـيّن، أو عـلى الغائـب مطلقـاً؛ لأنّهـم مأذونـون مـن جهتـه، وقـد خـرج عـن أهليّـة الإذن.

(**وأمّـا نائبـه المطلـق في الأمـور العامّـة**) كالـذي اسـتخلفه القـاضي في النواحـي والقـرى والبلـدان الصغـار (**فالأظهـر**) مـن ثلاثـة أوجـه: (**أنّـه ينعـزل**) ذلـك النائـب، واحـداً أو متعـدّداً (**إن لم يكـن القـاضي مأذونـاً**) مـن الإمـام الأعظـم أو نائبـه (**في الاسـتخلاف، أو كان الإمـام قـد قـال: اسـتخلف عـن نفسـك**)؛ لأنّ الغـرض مـن هـذا الاسـتخلاف المعاونـة، وتبطـل المعاونـة ببطـلان ولايتـه، (**ولا ينعـزل إن كان**) الإمـام (**قـد قـال لـه: اسـتخلِف عنّـي**)؛ لأنّ الاسـتخلاف مـن الإمـام، والقـاضي كالسـفير في التوليـة.

والثاني: ينعزل مطلقاً؛ كما ينعزل الوكيل بموت الموكّل[3].

والثالـث: لا ينعـزل مطلقـاً؛ لئـلاّ يتعطّـل أمـور العامّـة إلى نصـب قـاضٍ آخـر، فعـدمُ انعزالـه رعايـةٌ لمصالـح العامّـة[4].

ولـو نصـب الإمـامُ بنفسـه نائبـاً عـن القـاضي فالجمهـورُ أنّـه ينعـزل بمـوت القـاضي؛ لأنّـه

---

(١) في (ج): «أقوى دليلًا»، ولم أهتد لمصدر هذا القول.

(٢) باع عليه القاضي ضيعته: باعها على غير رضاه. المعجم الوسيط (١/ ٧٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٢٧).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨٣).

نائب عن القاضي، فإذا انعزل النائب انعزل المنوب، وقال السرخسيّ[١]: لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله؛ لأنّه مأذونٌ من جهة الإمام[٢].

(والقضاة) جمع قاض **(لا ينعزلون بموت الإمام)** الأعظم بلا خلاف؛ لئلاّ يتعطّل القضايا والحوادث إلى نصب إمامٍ آخر، فيشتدّ الضرر بالمسلمين.

(ولا قُوّام الأيتام) جمع قائم بمعنى قيّم، وهو: القائم بأمر الأيتام بنصب الإمام والقاضي (و) لا متولّي **(الأوقاف بموت القاضي)**؛ لئلاّ يفسد أمور الأطفال ويضيع الأوقاف إلى نصب قاض آخر، فيختلّ أبواب المصالح.

(ولا يُقبل قول القاضي) المعزول **(بعد العزل: حكمتُ بكذا)**؛ لأنّه لا يملك حينئذٍ إنشاءَ الحكم، فلا يُقبل إقراره به **(وإنّما يثبت حكمه بالبيّنة، فإن شهد مع آخر على حكمه لم يُقبل على أصحّ الوجهين، فإن شهد)** القاضي المعزول (مع) شاهد **(آخر عند قاض جديد على حكم حاكم جائز الحكم)** نافذ القضاء، وعنى به نفسَه **(ولم يضف إلى نفسه)** لفظاً: بأن يقول: شهدتُ بأنّي حكمتُ **(قُبل قولُه)** ولا تردُّ شهادته **(في أقرب الوجهين)**؛ إذ ليس في شهادته جرُّ نفع، ولا دفعُ ضرٍّ عن نفسه، [ولم يضف إلى نفسه] لتكون شهادة على فعله فيدفع بها عاراً.

والثاني: أنّه لا يقبل؛ لأنّه في الحقيقة شهادة على فعل نفسه[٣].

والوجهان مبنيّان على أنّ من شهد على حكم حاكم ولم يعيّنه هل تقبل شهادته أم لا؟ والأصحّ القبول، ثمّ للشيخ احتمالان في محلّ الوجهين: **أحدهما أن يقال**: محلّهما فيما إذا لم يعلم القاضي أنّه يشهد على فعل نفسه، فإن علم فلا فرق بين المطلق والمضاف في عدم القبول.

والثاني: أنّهما فيما إذا علم، أمّا إذا لم يعلم فليقبل لا محالة؛ لجواز أن يريد حكمَ غيره.

---

(١) أبو الفرج السرخسي، كما في العزيز (١٢/ ٤٤٣)، وليس شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبا بكر السرخسي الفقيه الحنفي (ت:٩٣٥). ينظر: طبقات الحنفية (٢/ ٢٨)، رقم (٨٥).

(٢) لم أجد مؤلفات أبي الفرج السرخسي، والمسألة بشقيها في المبسوط لأبي بكر السرخسي من الحنفية: (٢٥/ ٤٠)، وروضة الطالبين للنووي من الشافعية (١١/ ١٢٧).

(٣) وشهادة الإنسان على فعل نفسه مردودة. الحاوي الكبير (٦/ ١٩١).

وميلُه إلى الثاني أكثر؛ لأنّه تفرّع عليه بقوله: «فلو شهد المعزول أنّ حاكما قد حكم به وشهد الذي معه أنّ المعزول قد حكم به وجب أن يُقبل»[1].

(**ويُقبل قولُه**) أي: قولُ القاضي (**قبل العزل: حكمتُ بكذا**)؛ لأنّه قادرٌ على الحكم حين القول فيُقبل إقراره به، ولهذا لو قال على سبيل الحكم: «نساءُ هذه القرية طوالق من أزواجهنّ» يقبل[2]، ولا حاجة إلى بيان السبب، ولا إلى البيّنة.

هذا إذا كان في **محلّ** ولايته، (**فإن كان في غير محلّ ولا يته فهو**) في قوله: حكمتُ بكذا (**كالمعزول**)، حتّى لا يقبلُ قولُه مضافاً إلى نفسه، وفيما إذا قال: «إنّ قاضياً من القضاة حكم بكذا» الوجهان.

***

نظر القاضي في أمر من قبله من القضاة

(**وإذا ادّعى مدّع**) .. إلى آخره، اعلم أنّه ليس على القاضي الجديد البحثُ على أحكام من قبله من القضاة؛ لأنّ الظاهر من ولّي القضاء يشدّد أحكامه ويحترز عمّا لا يليق بمحاسن الأخلاق؛ بناءً على علمه وعدالته، لكن لو ادّعى عليه بعد العزل مدّعٍ فيجوز أن يحكم بينهما، وعلى هذا قال:

وإذا ادّعى مدّعٍ (**على القاضي المعزول: انّه أخذ منّي كذا على سبيل الرشوة**) وهي: أخذ مال من أحد ليحكم له، سواءٌ كان الحقّ على طرفه أم لا، وهي حرام بالاتّفاق، ويفسّق بها القاضي.

(**أو بشهادة عبدين مثلاً**) أو بشهادة فاسقين، أو فاسق وعبد، أو بشهادة امرأتين ممّن لا يثبت بشهادتهم شيءٌ، وذلك هو المعنيّ بقوله: مثلاً، وطلب المدّعي من القاضي إحضاره (أحضره) لكن لا ينبغي أن يبادر إلى الإجابة، بل يتعلّل في إحضاره؛ إذ قد يقصد المدّعي تحقيرَه وفضاحته، بل لا يُحضره حتّى يجدّ في الطلب، ويحقّق ما يدّعيه

---

(١) العزيز (١٢/ ٤٤٥).

(٢) مقتضى العبارة أنه يفرق بينهن وبين أزواجهن.

(**وفصّل**) القاضي المنصوبُ (**الخصومةَ بينهما بطريقه**) أي: بطريقه الّذي يفصل به بين الآحاد؛ لأنّ دعوى الرشوة ودعوى الأخذ بغير شهود مقبول القول، كدعوى الغصب والإتلاف، فكما يحكم على المعزول أو له في دعوى الغصب والإتلاف فكذا في دعوى الرشوة والجور.

(**وإن قال**) المدّعي: (**حكم عليّ بشهادة عبدين**) أو فاسقين ﴿أو امرأتين﴾ (**ولم يتعرّض لأخذ المال**) بشهادتهما (**فيُحضره كما يُحضر غيرَه**) أي: غيرَ القاضي من سائر الناس (**أو لا يُحضره إلّا بعد أن تقوم بيّنة**) بإقامة المدّعي (**على ما يدّعيه**) ثمّ يُحضره بعد إقامة البيّنة (**فيه**) أي: في إحضاره في هذه الصورة (**وجهان: رجّح الثانيَ منهما مرجّحون**) وهو: أنّه **لا** يُحضره إلّا بعد إقامة المدّعي البيّنة على ما يدّعيه، أو على إقرار المعزول على ما يدّعيه؛ لأنّه أمين الله على خلقه، فالظاهر من الأمين أن يجري أحكامه على نهج الشرع إلّا أن تقوم حجّة على خلافه[١].

والوجه الآخر: أنّه يُحضره كما يُحضر سائر الناس؛ احتياطاً في الأمور العامّة، وهذا الوجه هو المختار في الروضة والمنهاج[٢]، وبه قال الروياني[٣]، وإذا حضر بعد البيّنة أو دونها وأقرّ بذلك عند القاضي طالَبَه به[٤].

(**وإذا حضر**) بعد الطلب (**وأنكر**) ما يدّعيه المدّعي، ولم يكن للمدّعي بيّنة على إثباته (**فيصدّق بيمين، أو بغير يمين، فيه وجهان: أحسنهما الثاني**) أي: يصدّق بغير يمين؛ صيانة لعرضه ومنصبه عن التحليف والابتذال بالمنازعات الباطلة[٥].

والوجه الآخر: أنّه يحلّف كما يحلّف غيره[٦].

---

(١) وهو قول أبي سعيد الإصطخري، وهو الأصح عند البغوي. ينظر: المهذب (٢/ ٢٩٧)، والعزيز (١٢/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٣٠)، ومنهاج الطالبين (١/ ١٤٩).

(٣) القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، سبقت ترجمته، وينظر لترجيح الروياني: بحر المذهب (١١/ ٢٧٠).

(٤) عبارة بحر المذهب: «ألزمه الحق»، وهو أنسب. ينظر: بحر المذهب (١١/ ٢٧٠).

(٥) وهذا ما يسمى بالدعاوى الكيدية التي تشدد المحاكم الحالية في محاربتها، وما قاله الشارح هنا رأي ممتاز موجّه.

(٦) رجّح الشيرازي القول الأوّل. ينظر: التنبيه (١/ ٢٥٤).

وإذا أقام المدّعي بيّنة على ما يدّعيه وحكم بها القاضي يضمن ما أخذ بالرشوة[١]، وما استوفى بنفسه من الأموال والجراحات قصاصاً وأرشاً، وكذا ما أمر باستيفائه، وما استوفاه الوليّ بإذن القاضي فالأكثرون على أنّه يضمنه أيضاً.

وقال بعضهم: ضمانُ ما استوفاه الوليّ على الوليّ دون القاضي؛ تقديماً للمباشرة على التسبّب[٢].

والدعوى على نائب المعزول في القضاء كالدعوى على المعزول[٣].

(ولو ادّعى مدّعٍ على القاضي المولّى) المنصوب الثابت ولايته في الحال **(الجَورَ)** أي: الظلمَ والحيفَ **(في الحكم)** بأن قال: أخذ منّي الرشوة، أو حكم عليّ بشهود غير مقبولي الشهادة وأراد تغريم القاضي أو تحليفه **(لم يُمكَّن)** من الدعوى **(ولم يحلَّف القاضي)**؛ لأنّه لو فتح عليه مثل هذا الباب نقص من صولته، ويكون غرضاً لرماة الجهلة، ويحقّر في أعين الناس، ومثل ذلك لا يناسب بمنصب القضاء[٤] **(ولا يغني)**[٥] المدّعيَ في دعواه **(إلاّ بالبيّنة)** فإن كانت له بيّنة قضى بها؛ **لأنّها** حجّة قويّة.

وحكي عن الشيخ أبي حامد: أنّ قياس المذهب أنّه يحلّف؛ كسائر الأمناء[٦].

ويجري الخلاف فيما لو ادّعى على الشاهد أنّه شهد بالزور وأراد تغريمه أو تحليفه فالأصحّ أنّه لا يمكّن ولا يحلّف؛ لأنّه أمين الشرع كالقاضي، واختار النوويّ ما اختار الشيخ أبو حامد في تحليف القاضي والشاهد.

(وإن كان الدعوى) على القاضي المولّى المنصوب **(فيما لا يتعلّق بالحكم)** بل في المعاملات أو الإتلاف أوالغصب أو غيرها ممّا لا يتعلّق بالحكم **(حكَمَ بينهما خليفتُه أو**

---

(١) ينظر: بحر المذهب (١١/ ٢٧٠).

(٢) فالغالب تقديم المباشرة على التسبب؛ لأن شأن الشريعة تقديم الراجح عند التعارض. ينظر: الفروق مع هوامشه (٢/ ٣٣٩).

(٣) روضة الطالبين (١١/ ١٣٠).

(٤) التنبيه (١/ ٢٥٤)، والحاوي الكبير (١٧/ ٣٠٩)، والوسيط (٧/ ٤٢١)، وروضة الطالبين (١١/ ١٣٠).

(٥) أي: لا يفيد المدّعي.

(٦) إذا ادّعيت خيانتهم. بحر المذهب (١١/ ٢٧١)، وروضة الطالبين (١١/ ١٣١).

قاضٍ آخر) ولا يجوز أن يقضي لنفسه؛ لأنّ ذلك من خصائص رسول الله ﷺ[١].

***

آداب تولية القاضي

(فصل: ليكتب الإمام كتاب العهد) أي: كتاب ما عهد فيه من تفاصيل القضاء من التعميم والتخصيص وبيان الزمان والمكان، والوصيّة بالإحسان، وإمضاء الأمور على النهج القويم والطريق المستقيم.

والعهد: الأخذ بالشيء، والحثّ على الشيء بالقول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ﴾ الآية. (طه: ١١٥).

(لمن يولّيه القضاء) أي: يجعله والياً في القضاء؛ تأسّياً برسول الله ﷺ وأصحابه؛ فإنّه ﷺ كتب كتاب العهد لعمرو بن حزم[٢] حين بعثه قاضياً إلى اليمن[٣]، وكما كتب أبو بكر لأنس بن مالك[٤] حين بعثَه قاضياً إلى البحرين[٥]، وكما كتب عمرُ لابن مسعود حين ولاّه الكوفة[٦] رضي الله عنهم أجمعين.

(ويُشهد) الإمام **(شاهدين على ما تضمّنه الكتاب)**: بأن يدفع إليهما فيقرآنه، أو يقرأ الإمام عليهما.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٣١)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٣).

(٢) أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي، شهد الخندق، وولي العمل على نجران وله سبع عشرة سنة، وبعثه أيضاً بكتاب فيه فرائض إلى اليمن، توفي سنة ثلاث وخمسين. ينظر: العبر: (١/ ٥٨)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٣) بيّن فيه أصول الإسلام، وطريق الدعوة إليه، والعبادات، وأنصبة الزكاة، ومقدار الجزية والديات، رواه الحاكم في المستدرك: (١/ ٥٥٣) وقال: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وقال يعقوب بن سفيان الحافظ: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصحّ من كتاب عمرو بن حزم هذا. ينظر: تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٢)

(٤) أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحدُ المكثرين من الرواية عنه، قال بن سعد عن الواقدي: مات سنة اثنتين وتسعين، وقال أبو نعيم الكوفي: مات سنة ثلاث وتسعين. الإصابة (١٢٨-١٢٦/ ١)، رقم (٢٧٧).

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة: (١/ ١٢٨).

(٦) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٩٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٣٥).

وإن قرأ غير الإمام على الشاهدَين فالأولى أن ينظر الشاهدان فيه إن حسّنا القراءة، وإلّا فليكن القارئ عليهما اثنين.

(ويخرج الشاهدان معه) أي: مع القاضي إلى بلد قضائه **(فيخبران بالحال)** بأن يقرأ القاضي الكتابَ على أهل البلدة فيشهدان أنّ مضمون الكتاب صحيح، وأنّا قد سمعنا من الإمام.

وإن جرت عادةُ عصر بالاعتماد على العلامة[١] كالطغرى[٢] ولا يقدر أحد خوفاً أن يُثبت مثل تلك الطغرى جاز الاكتفاء بتلك العادة كما هو المعهود في زماننا.

ثمّ إطلاق الكتاب يقتضي أن لا فرق بين أن يكون بلد القاضي المولّى قريباً أو بعيداً.

(وهل تكفي الاستفاضة؟) أي: الاشتهار وانتشار الخبر بأنّ فلاناً قاضٍ على ولاية كذا **(من غير شاهدين)** على صورة الحال ؟ **(فيه وجهان: أظهرُهما: نعم)** أي: تكفي الاستفاضة؛ لأنّ أمر القضاء ليس ممّا يخفى، وليس ممّا يستفيض بالكذب، ولأنّ الخلفاء الأربعة ومن بعدهم يكتفون بالاستفاضة.

والثاني: أنّها لا تكفي؛ لأنّ التولية عقد من العقود، فلا يثبت بالاستفاضة[٣].

ثمّ محلّ الخلاف لا يختصّ بالقريب، بل يجري في البلد القريب والبعيد على ما يقتضيه إطلاق المحرّر[٤]، وفي كلامه في الشرح ما يدلّ على أنّ هذا الخلاف في البلد القريب، وأمّا البعيد فلا بدّ من الشاهدين[٥].

والصحيح ما يقتضيه إطلاق المحرّر، وعلى هذا[٦]: فكتاب العهد واجب، وإخراج الشاهدين مندوب مطلقاً.

---

(١) أي: من دون التوثيق بالشاهدين والتأييد بهما.

(٢) الطُغراء: الطرّة، تكتب في أعلى الكتب والرسائل فوق البسملة، تتضمّن نعوت الحاكم وألقابه، وأصلها: طورغاي، وهي كلمة تترية استعملها الروم والفرس، ثم أخذها العرب عنهم، الطُغرى والطغُرى: الطُغراء. المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٨).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٥٠).

(٤) في قول الرافعي «وهل تكفي الاستفاضة من غير شاهدين ؟ فيه وجهان، أظهرُهما: نعم». ينظر: المحرر المطبوع (ص٤٨٦).

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٥٠).

(٦) أي: على ما في المحرر من الإطلاق.

وعلى ما في الشرح: كتاب العهد وإخراج الشاهدين واجب في البعيد، والكتاب واجب وإخراج الشاهدين مندوب في القريب[١].

(وهل يكفي الكتاب ؟) أي: كتاب العهد **(من غير شاهدين والاستفاضة ؟ فيه وجهان: أظهرُهما: لا)** أي: لا يكفي الكتاب، بل لا بدّ من شاهدين عند عدم الاستفاضة.

وأمّا عند الاستفاضة فلا حاجة إلى الإشهاد؛ فإنّ رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين رضوان الله عليهم كانوا لا يقنعون إلّا بالإشهاد أو الاستفاضة.

والثاني: أنّه يجوز الاكتفاء بكتاب العهد؛ لأنّ الإقدام على الكتاب على لسان الإمام كذباً، والجرأةَ على إثبات علامته من الختم والطغراء بعيدٌ جدّاً لا يقدر عليه الآحاد.

ومحلّ الخلاف في ما إذا لم تجر عادة عصر بالاعتماد على ختم الإمام وطغرائه، فإن جرت العادة بالاعتماد جاز الاكتفاء بلا خلاف كما مرّ[٢].

***

آداب القاضي إذا دخل البلد

(وينبغي) أي: يستحبّ للقاضي إذا توجّه إلى بلد قضائه وهو لا يعرف حال أهله **(أن يبحثَ عن حال مَن في بلد قضائه مِن العلماءِ والصلحاء)** وأرباب المناصب **(والعدولِ)**؛ ليكون على بصيرة من أهله، فينزل كلّ أحد منازله، ويرجع إلى من يحتاج إليه في الوقائع والقضاء، فإن لم يجد قبل دخوله البلد من يبحث عن حال البلد منه فيبحث بعد ما دخل البلد عن ساكنيه؛ لأنّ المبعوثين قضاةً في زمن رسول الله ﷺ وزمن الخلفاء هكذا يفعلون عند دخولهم البلدان.

(وينبغي أن يدخل) بلد قضائه **(يوم الاثنين)**؛ تأسّياً برسول الله؛« **فإنّه دخل المدينة يوم الاثنين**»[٣].

---

(١) العزيز (١٢/ ٤٥٠).

(٢) في قوله: وإن جرى عادةُ عصر على العلامة كالطغرى.....

(٣) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في قصة الهجرة، وفيها: «فَتَلَقَّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهرِ الحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِم ذَاتَ اليَمِينِ حتى نَزَلَ بِهِم في بَنِي عَمرِو بن عَوفٍ وَذَلِكَ يوم الإثنين من شَهرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ». البخاري، رقم (٦٠/ ٥).

قال المصنّف في الشرح: وأن يكون عليه سواد؛ فإنّه ﷺ دخل مكّة وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها[١]، **قال الأصفهنديّ**: وفيه نظر؛ لأنّ دخوله ﷺ مكّة يوم الفتح كان على وجه الغضب والقهر، فلبس ثوب الهيبة، لا ثوب الوقار والسكون، بل الأولى للقاضي حين الدخول لبسُ البيض كما في يوم الجمعة والعيدين وسائر العبادات[٢].

(**وينزل في وسَط البلد**) بفتح السين، أي: موضع تكون أطراف البلد منه على السواء؛ ليستوي الطريق إليه من كلّ طرف، فلا يطول على بعضهم لبُعد جانبهم.

ونقل صاحبُ الروضة عن الأصحاب أنّه إذا لم يتيسّر الدخول يومَ الإثنين فالخميس أو السبت[٣].

(**ولينظر**) إذا دخل البلد (**أوّلاً**) أي: أوّلَ شيءٍ يبدأ به (**عن حال المحبوسين**)؛ لأنّهم أسوأ حالاً، وأضيق مجالاً من غيرهم، وذلك إنّما يكون بعد ما دخل وأعلم الناسَ بدخوله وقرأ على أعيان البلد كتاب العهد وتقرّر أمره.

ثمّ الأولى أن يبعث منادياً ينادي: إنّ القاضي في يوم كذا ينظر في حال المحبوسين، فمن كان له محبوس فليُحضِره، ويبعث أمينين يكتبان أسماء المحبوسين وأسماء حابسيهم وما حبسوا لأجله كلّ واحد على حدة، فإذا جاء اليومُ الموعودُ جلس على كرسيٍّ، وتحضّر الناس، صبّ الأمينان الرقاع بين يديه، فيأخذ رقعة رقعة وينظر في الاسم المثبت (**فيسأل كلّ واحد منهم**) أي: من المحبوسين (**عن سبب حبسه، فإن اعترف**) المحبوس (**بأنّه حبس بالحقّ**) أو أقام الحابس البيّنة على ذلك (**أمضى**) القاضي (**الحكمَ عليه**): فإن كان ما حبس به مالاً أمر بأدائه، وإن تعلّل بأنّه مفلس فقد مرّ تفصيله في التفليس[٤].

فإن لم يثبت عنده إعساره ولم يؤدّ المال ردّه إلى الحبس إلى إثبات الإعسار أو إرضاء الخصم ثمّ يخلّي سبيله، فإن ظهر خصمٌ آخر فإن اقتضى الحال حبسه دفَعه إليه ليحبسه، وإلّا فخلّى سبيلَه.

---

(١) العزيز (١٢/ ٤٥١)، وجملة: «قد أرخى طرفيها» ليس في الشرح الكبير، فلعله في الشرح الصغير.

(٢) نقل الشارح هنا اعتراض الأصفهندي على الإمام ولم يردّ عليه.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٣٢).

(٤) من أنّه إذا كانت عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء أو بسؤال المفلس... ينظر: كتاب التفليس والحجر من الوضوح، تحقيق الطالب كامل عزيز، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن: (ص٩٧) وما بعدها.

وإن كان ما حبس به حدّاً من الحدود وثبت مقتضاه عنده أقيم عليه وخلّي سبيله.

وإن كان ما حبس به كلباً أو خمراً لذمّيّ والقاضي شافعيّ لا يرى تغريمَ ذلك فالأصحّ أنّه لا يُمضيه ويتوقّف ويسعى في الإصلاح بينهما، كذا قرّره الشيخ في بعض كتبه[1].

(**وإن قال**) المحبوس: (**حُبست ظلماً فعلى الخصم**) في حبسه (**الحجّةُ**) وهي إقامة البيّنة على أنّه لم يحبسه بظلم، بل إنّما حبَسه بحقّ، فيكون على ما ذكرنا، وإن لم يكن للخصم بيّنة فيحلف المحبوس على الظلم ويخلّي سبيله.

(**فإن كان الخصم**) أي: خصم المحبوس (**غائباً**) عن البلد (**فيكتب**) القاضي (**إليه ليحضر**) إن كان يعرف مقامه، وإن لم يعرف مكانه لا القاضي ولا المحبوس فالّذي عليه جمهور الأئمّة أنّ القاضي يأخذ منه كفيلاً ويخلّي سبيله؛ حذراً عن إطالة الحبس عليه.

وإن قال المحبوس: لا خصم لي وإنّما أخذني فضوليٌّ[2] فينادي في طلب خصمه: فإن ظهر فذاك، وإلّا فيحلّفه القاضي ويخلّي سبيله.

(**ثمّ**) إذا فرغ القاضي عن حال المحبوسين (**ينظر في حال الأوصياء**)؛ لأنّه الأهمّ بالسؤال بعد المحبوسين؛ لأنّ الوصيّ يتصرّف في مال من لا يمكنه المرافعة والمطالبة كالأطفال والمجانين.

(**فإذا حضر من يزعم أنّه وصيٌّ تفحّص**) القاضي أوّلاً (**عن أصل وصايته**): من جعلَه وصيّاً؟ الميّت، أم القاضي الّذي قبله، وتفحّص عن تصرّفه في المال [أنّه هل تصرّف] على وجه المصلحة والغبطة؟: فإن ادّعى أنّ القاضي الماضيَ جعله وصيّاً أو أقرّه على الوصاية وأجاز تصرّفه فإن ثبت أنّه كما قال، وكان تصرّفه على ما يسوغ في الشرع قرّره على ذلك، ولا يعزله إلّا بظهور خلل فيه كفسق أو خيانة.

(**ومن وجده**) القاضي من الأوصياء (**فاسقاً انتزع المال منه**)؛ إذ لا ولاية للفاسق على أموال الناس[3].

---

(١) وهو الشرح الكبير، ينظر: العزيز (١٢/ ٤٥٢).

(٢) الفضولي: هو من لم يكن ولياً ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد. التعريفات (١/ ٢١٥)، رقم المصطلح (١٠٩٢).

(٣) لَإِنَّ الفَاسِقَ لاَ يَلِي وَلاَ يُؤتَمَنُ. أسنى المطالب (٣/ ٤٤٨).

وإن شكّ القاضي في عدالته ففي انتزاع المال منه وجهان:

أحدهما:-وبه قال الإصطخريّ- يقرّر المالُ في يده؛ لأنّ الظاهر من حال المسلم العدالة.

والثاني: - وبه قال أبو إسحاق الشيرازي- أنّه ينتزع منه المال حتّى تتحقّق عدالته[1]؛ لأنّ عدالة الوصيّ وأمانته يجب تعَييناً، لا موهوماً ولا مشكوكاً، والثاني أصحّ.

(**وإن كان**) الوصيّ عادلاً أميناً (**يضعف عن القيام به**) أي: بالمال، أي، بحفظه والتصرّف فيه (**لكثرة المال أو لسبب آخر**) كفتور وكبر سنّ، أو كثرة الاشتغال بمال نفسه وعياله (**ضمّ القاضي إليه من يُعينه**) في الحفظ والتصرّف.

وإن كان الوصيّ وصيّاً في تنفيذ الوصايا وقال: فرّقت المال الموصَى به إلى أربابه فإن كانوا معيّنين يكتفَى بقوله؛ لأنّه لو لم يصل إليهم يطالِبون به، وإن كان على جهة عامّة وكان عادلاً فكذلك يُمضى تصرّفه، وإن كان فاسقاً لا يُمضى، بل يغرّمه؛ لأنّ وصايته وتصرّفه باطلتان.

تكملة: إذا فرّق غيرُ الوصيّ الثلثَ الموصَى به: فإن كانت الوصيّة على المعيّنين وصرف إليهم فلا يتعرّض لذلك؛ لأنّ لهم الأخذَ بلا واسطة.

وإن كانت على غير المعيّنين ففي وجوب الضمان على المفرّق وجهان: وحكاهما الشيخ في الشرح: أظهرهما الوجوب وارثاً كان المفرّق أو غير وارث، من الأقارب أو الأجانب[2].

ثمّ بعد الفراغ عن أمر الأوصياء ينظر حال أمناء القاضي[3] الماضي على الأحكام وأموال الأطفال والأوقاف على التفصيل الّذي ذكرنا في حال الأوصياء.

والفرق بين الأوصياء والأمناء أنّ للقاضي عزل الأوصياء وإن لم يظهر فيهم خلل، ولا يجوز عزل الأمناء بلا خلل، قاله الروياني[4].

---

(١) لم أهتد إليه في التنبيه والمهذب، وقال ابن الرفعة: والثاني: عن أبي إسحاق وهو المختار في المرشد أنه ينتزعه. ينظر: كفاية النبيه (١٨/ ١٥٩)، وتوجد ثلاثة كتب باسم المرشد في الفقه الشافعي ليس واحد منها لأبي إسحاق. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٥٤).

(٢) العزيز (١٢/ ٤٥٥).

(٣) والأمين: الحافظ الحارس، والمأمون، و من يتولى رقابة شيء أو المحافظة عليه. المعجم الوسيط (١/ ٢٨).

(٤) بحر المذهب (١١/ ١٦٣).

(ويرتّب) أي: يعيّن القاضي (لنفسه الكاتب) على قدر الحاجة، واحداً كان أو أكثر؛ إذ الغالب أن لا يتفرّغ القاضي لكتابة الصكوك والمحاضر والسجلّات والمثال والتوقيع[١][٢].

وكان لرسول الله ﷺ كتّاب: كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما[٣].

(و) يرتّب (المزكّي) وهو الّذي يرجع إليه في تبيين حال الشهود جرحاً وتعديلاً؛ [إذ قد] يحتاج إلى تزكية الشهود والتفحّص عن أحوالهم.

(و) يرتّب (المترجم) وهو الّذي يفسّر لغة الخصوم عند القاضي ولغة القاضي عند الخصوم عند اختلاف اللغتين، ويفسّر لغة الشهود عند القاضي.

وكان سلمان الفارسيّ[٤] يترجم لغة الفرس لرسول الله ﷺ، ويفسّر لغة العرب لهم، وصهيب[٥] [لغة الروم، وفيروز[٦]] لغة الحبشة وسائر العجم؛ فإنّه كان يعرف جميع اللغات[٧].

***

(١) توقيع العقد أو الصك ونحوه: أن يكتب الكاتب اسمه في ذيله إمضاء له أو إقرارا به. المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٠).

(٢) في (ج): «والترقيع»، ولم أهتد إلى تعريف مناسب له، ولا للمثال، ويأتي من الشارح بعد أسطر تعريف المحضر والسجل والصك.

(٣) وقد كتب الوحي اثنا عشر رجلًا: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وزيد ومعاوية وحنظلة بن الربيع وخالد بن سعيد بن العاص وأبان بن سعيد والعلاء بن الحضرمي. ينظر: البداية والنهاية (٥/ ٣٣٩)، وكشف المشكل لابن الجوزي (٢/ ٩٦).

(٤) أبو عبد الله سلمان الفارسي يقال إنه مولى رسول الله ﷺ ويعرف بسلمان الخير، كان أصله من فارس من رام هرمز، أول مشاهده الخندق وهو الذي أشار بحفره، توفي ﷺ في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين أو سنة ست وثلاثين، وقيل توفي في آخر خلافة عمر. ينظر: الاستيعاب (٦٣٨-٦٣٤/ ٢)، رقم (١٠١٤)، وأسد الغابة (٤٨٧/ ٢)، رقم (٢١٣٩).

(٥) أبو يحيى صهيب بن سنان بن مالك الرومي يعرف بذلك؛ لأنه أخذ لسان الروم إذ سبوه وهو صغير، أسلم هو وعمار ورسول الله ﷺ في دار الأرقم، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة: ثمان وثلاثين وقيل سنة تسع وثلاثين، ودفن بالبقيع. ينظر: الاستيعاب (٧٢٦/ ٢)، رقم (١٢٢٦)، والإصابة (٤٥١-٤٤٩/ ٣)، رقم (٤١٠٨)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (٩١/ ١)..

(٦) الصحابي: أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن فيروز الديلمي والحميري، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وفد على النبي ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي، الذي ادّعى النبوة، واستعمله معاوية على صنعاء، مات باليمن في حدود الستين للهجرة. ينظر: الإصابة (٥/ ٣٨١)، رقم (٧٠١٤)، والوافي بالوفيات (٢٤/ ٧٢)، رقم (٣)، و النجوم الزاهرة (١/ ١٤٦).

(٧) لم أهتدِ إلى مصدر هذا القول، بل وجدت في المصادر ما يخالف ذلك: فقد ذكر المسعودي والسرخسي أن زيد بن ثابت ﷺ كان يكتب إلى الملوك ويجيب بحضرة النبي ﷺ وكان يترجم للنبي ﷺ بالفارسية والرومية والقبطية والحبشية، تعلم ذلك بالمدنية من أهل تلك اللغات. ينظر: التنبيه والإشراف (١٠٤/ ١)، والمبسوط للسرخسي (٨٩/ ١٦)، فالظاهر أن في عبارة الوضوح سقطاً.

شروط الكاتب والمزكي

(ويشترط أن يكون الكاتب عارفاً بما يكتبه من المحاضر والسجلّات) والصكوك، فيعلم الفرق بينها فيؤمن من خطئه. **فالمحضر**: ما يحتوي على ما جرى بين يدي القاضي من سماع البيّنة وإثبات المدّعى وجريان الحلف والتحالف، ولم يكتب فيه أنّه حكم القاضي بما جرى[1].

والسجلّ: ما يحتوي ذلك مع إمضاء الحكم بذلك، فكتب بعد ثبوت ما في المحاضر: صحّ وثبت عندي ما في الكتاب وقد حكمت به- وأنا فلان ابن فلان المولّى بقضاء الموضع الفلانيّ - حامداً لله ومصلّياً على رسوله[2].

والصكّ: هو السجلّ الّذي يثبت فيه حدود الأملاكات، ويذكر فيه الإمام الّذي هو في ذلك [الوقت، والغالب في ذلك] أن يكون في شِرَى الأملاك[3].

(ويشترط ان يكون الكاتب مسلماً عدلاً)؛ ليؤمن من خيانته بسبب الإسلام والعدالة.

والّذي جزم به المصنّف في المحرّر من اشتراط الإسلام والعدالة في الكاتب مذهب جمهور العلماء من أصحابنا، لكن حكى في الشرح وجها عن المهذب أنّه لا يشترط الإسلام والعدالة في الكاتب[4]؛ لأنّ القاضي لا يتبع الكاتب في الإمضاء، بل إذا أقرأه أو قرئ عليه، فإن وجده كما يجوز أمضاه، وإلّا ردّه.

قال تاج الدين الأصفهنديّ: هذا تعليل قويٌّ ووجهٌ ظاهر، فكان من حقّه في المحرّر أن يشير إليه.

---

(١) المحضر لغة: السجل، واصطلاحاً: هو الذي كتب القاضي فيه دعوى الخصمين مفصلًا، ولم يحكم بما ثبت عنده بل كتبه للتذكر. التعريفات (١/ ٢٦٣)، رقم (١٣٠٢)، ولسان العرب (٤/ ٢٠٠).

(٢) الفرق بين المحضر والسجل: أنّه إذا ادعى أحد على الآخر فما يكتب هو المحضر، وإذا أجاب الآخر وأقام البينة فما يكتب هو التوفيق، وإذا حكم القاضي فما يكتب هو السجل. ينظر: كتاب الكليات (١/ ٨٧٤).

(٣) الشِرِي: البيع أو الشراء، لأنه من الأضداد، والأملاك: جمع ملك بالكسر، وهو: الملك ما ملكت اليد من مال وخول، والصك: الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والأقارير. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٤٢٧)، مادة: (شري)، و (١٠/ ٤٩٢)، مادة: (ملك)، والتعاريف (١/ ٤٥٩).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٥٦)، والمهذب (٢/ ٢٩٤).

(**ويستحبّ أن يكون الكاتب فقيهاً**) أي: في أبواب القضاء، ليكون فيما يكتبه على بصيرة ولا يحتاج إلى إملاء القاضي إليه (**وافرَ العقل**) يُحسن تركيب الكلمات وتركيبها على ما ينبغي؛ فإنّ العقل سلطان مطاع، فمن حلّي به لا يستطاع (**جيّدَ الخطّ**) يفصل الكلمات بعضها على بعض، ويميّز مواضع الاشتباه تمييزاً ظاهراً، كيَسار ويُسار[١]، وتسعين وسبعين[٢]، وذَرع وزَرع،[٣] وأشباه ذلك.

والأولى أن يجلس بين يدي الحاكم فيملي عليه ويشاهد ما يكتبه[٤].

***

شروط المُترجم والمُسمع

(**ويُشترط في المترجم العدالة**) أي: بعد ما كان مسلماً، ولم يذكر الإسلام؛ لأنّ العدالة متضمّنة للإسلام؛ لكونه شرطاً لها (**والحرّيّة والتكليف**)؛ لأنّ الترجمة في رتبة الشهادة، والعبد والصبي والمجنون مبعدون عن رتبة الشهادة ولا يُعتدّ بكلامهم، (**ويشترط العدد**)؛ لأنّ المترجِم يُلقي إلى القاضي ما لا يعرفه، فيكون كالشهادة، فيشترط العدد.

ثمّ إن كان الحقّ ممّا يثبت بشهادة رجل وامرأتين كفى في الترجمة مثل ذلك.

قال الإمام وصاحب التهذيب: لا بدّ أن يكون المترجم رجلين على كلّ تقدير؛ لأنّهما ناقلان للكلام لا شاهدان على الحقّ، ولذلك يكفي في مترجم الشاهدين على الزنا رجلان على الأصحّ[٥].

(**والأصحّ**) من الوجهين (**أنّه لا يشترط أن يكون المترجم بصيراً**) بل جاز أن يكون أعمى؛ **لأنّه** يفسّر لغة المتخاصمين والقاضي، ومفسّر اللفظ لا يحتاج إلى مشاهدة اللافظ.

---

(١) فاليَسار بالفتح: الغنى، أو ضد اليمين، واليُسار بالضم: الغنى والسعة. ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٩٧)، مادة: (يسر).

(٢) فتسعون تسع عشرات، وسبعون سبع عشرات.

(٣) فالذرع بالذال من معانيه: الوسع والطاقة، وولد البقرة الوحشية، والتقدير. ينظر: لسان العرب (٨/ ٩٤-٩٦)، مادة: (ذرع). والزرع بالزاي: بذر الحبّ. ينظر: لسان العرب (٨/ ١٤١)، مادة: (زرع).

(٤) ينظر: المهذب (٢/ ٢٩٤).

(٥) ما في نهاية المطلب والتهذيب يخالف ما ذكره الشارح. ولكن نقل البغوي هذا الوجه عن شيخه القاضي حسين بقوله: وقال شيخنا الإمام... ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٧٨)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ١٨٤).

والثاني: أنّه يشترط البصر؛ كما يشترط في الشاهد[١]، والفرق ظاهر[٢].

ولم يتعرّض المصنّف للذكورة في المحرّر، وقال في بعض الشروح[٣]: «إن كانا يترجمان عن شيء يشترط في شاهده الذكورة فكذلك فيهما، وإن كان ممّا يكتفى فيه بشهادة النساء كالرضاع والحيض والنفاس فلا يشترط فيهما الذكورة، وعلى هذا فقس» وقد سمعتَ ما نقلنا عن البغويّ والإمام من كون المترجمين رجلين على كلّ تقدير[٤].

(**وأنّه**) أي: والأصحّ أنّه (**يشترط في المُسمِع العدد إن كان بالقاضي صممٌ**) لا يسمع إلّا من القريب مع رفع الصوت، وذلك بالقياس على المترجم؛ لأنّ إبلاغ الكلام إلى القاضي كترجمة اللفظ له.

والثاني: لا يشترط العدد؛ لأنّ المُسمع الّذي يُسمّع القاضي ويُبلغ إليه كلام الخصوم لو غيّر ما سمع أنكر عليه الخصم والحاضرون، بخلاف المترجم[٥].

ويشترط على الأوّل لفظ الشهادة، فيقول: أشهد أنّه يقول كذا وكذا.

وعلى الثاني لا يشترط؛ [لأنّه إذا لم يشترط] العدد فهو إخبار وليس بشهادة، ويجريان في اشتراط الحرّيّة.

واكتفى المصنّف بذكر العدد عن ذكر القيود؛ لأنّ اشتراط العدد يتضمّن اشتراط ما في الشاهدين من الصفات.

أمّا إذا كان الخصم أصمّ ففي اشتراط عدد المُسمِع وجهان: أصحّهما عند القفّال[٦] أنّه لا يشترط؛ لأنّه إخبار محض.

والثاني: أنّه يشترط العدد في مَسمَع الخصم كما في مَسمَع القاضي.

---

(١) العزيز (١٢/ ٤٥٦).

(٢) أي: لأن ما يشهد عليه الشاهد يحتاج إلى البصر، وما يفسره المترجم يحتاج إلى السماع.

(٣) القائل هو: المصنف، الإمام الرافعي، والشرح هو: الشرح الكبير المسمى بالعزيز، ينظر: العزيز (١٢/ ٤٥٦).

(٤) ولكن كما ذكر فيما سبق فالذي وجدته في نهاية المطلب والتهذيب خلاف ذلك، وإنما في التهذيب نقل وجه عن القاضي حسين. ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٤٧٧-٤٧٨)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ١٨٤).

(٥) روضة الطالبين (١١/ ١٣٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٩).

(٦) حكاه عنه القاضي الروياني في جمع الجوامع: ينظر: العزيز (١٢/ ٤٥٧).

وأجرة [الكاتب والمترجم والمُسمِع في بيت المال]، فإن لم يكن فعلى من يكتب له ويترجم عنه، وكذا ثمن الورقة.

(ويستحبّ أن يكون مجلس القضاء فسيحاً) أي: واسعاً نائي الأطراف **(لا يتأذّى الحاضرون)** من الخصوم وغيرهم **(بضيق المجلس)** ولا يكون لاطياً[1] بحيث يبلغ الرؤوس سقفه **(وبارزاً للناس)** أي: ظاهراً لا يكون دونه حجاب فيراه كلّ أحد، فيهتدي إليه القاصي والداني، والمتوطّن والغريب، ويصل إليه كلّ من يقصده، فلا يجلس للقضاء في موضع ضيّق، ولا في كِنّ[2] وسرب[3] لا يهتدي إليه إلّا البلديّ، ولا يجعل لنفسه حاجباً يمنع من يقصده.

(ولائقاً بالوقت، ولا يُتأذّى فيه بالحرّ) في أيّام الصيف **(ولا)** يُتأذّى **(بالبرد)** في أيّام الشتاء، بل يكون في الصيف خالي القدّام للهواء مستوراً لا عاليا لدفع الشمس، وفي الشتاء مسقوفاً محوّطاً مسدود الرواشن إلّا بقدر الحاجة، ويوقد فيه النار إن احتيج إليه، ومؤنة الحطب في بيت المال، أوعلى الجالسين حيث جرت العادة بذلك.

(وأن لا يتّخذ المسجد مجلساً للقضاء) أي: يستحبّ أن لا يجلس في المسجد للقضاء؛ لأنّ مجلس القضاء لا يخلو عن رفع الأصوات، وقد يحتاج إلى إدخال الصبيان والمجانين والنساء الحوائض والنفساء وغيرهم ممّن لا يليق إدخالهم بالمسجد.

وإذا ثبت كون عدم الاتّخاذ مستحبّاً فهل يكره الجلوس للقضاء، أو يجوز بلا كراهة ؟: **حكى الشيخ في الكبير وجهين: أحدهما**: أنّه يكره؛ لما روي أنّه ﷺ قال: **«جنّبوا مساجدَكم صبيانكم ومجانينكم، وسلّ سيوفِكم وخصوماتِكم، ورفعَ أصواتِكم»**[4]، ومعلوم أنّ

---

(١) قوله: لاطئاً بالأرض: أي: لاصقاً بها ومنخفضاً، يقرأ بالهمزة أو بالياء، فقد جاءت المادة مهموزة وناقصاً يائياً، يقال: لطئ بالأرض لطوءاً: لصق بها، ولَطِي يَلطَى إذا لَزِقَ بالأرضِ فلم يَكَد يَبرَح. ينظر: الفائق (٣/ ٣٥٠)، والنهاية في غريب الأثر (٤/ ٢٤٩)، مادة: (لطأ)، وتاج العروس (٣٩/ ٤٥٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٢٥)، مادة: (لطئ).

(٢) من معاني الكن: الغار ونحوه يتخبّأ فيه، والمسكن الذي يقي من الحر والبرد. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٦٠- ٣٦١).

(٣) السَرَب بفتحتين: بيت في الأرض لا منفذ له، وهو الوكر. المصباح المنير (١/ ٢٧٢)، مادة: (سرب).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه من حديث مَكحُولٍ وَوَاثِلَةَ، رقم (٧٥٠) والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ (١٠/ ١٧٧)، رقم (٢٠٢٦٨) وأسانيده كلها ضعيفة. ينظر: البدر المنير (٩/ ٥٦٥).

مجلس القضاء قلّما يخلو عن ذلك، وقد يحتاج إلى إقامة الحدود، وإقامة الحدود في المسجد أشدّ كراهة؛ لأدائه إلى رفع الأصوات والتلويث، وهذا هو الأظهر عند الشيخ[١].

والثاني: أنّه لا يكره؛ كما لا يكره الجلوس للفتوى وتعلّم القرآن وتعلّم العلم، وبه قال الأئمّة الثلاثة[٢].

وباب المسجد المطروق للعبادة فيه كالمسجد في جريان الخلاف.

ثمّ قال: إذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تحريم[٣]، فلا يأثم به[٤].

واعترضوا عليه بأنّها كراهة تحريم يأثم به؛ لأنّ إكرام المساجد بعيد عن ذلك. وإذا اتّخذت مجلساً مع الكراهة فيمنع الخصماء عن التشاتم ورفع الأصوات والتجاذب والتدافع، ولا يمكّن من الدخول إلّا خصمين خصمين.

هذا الخلاف فيما إذا اتّخذ المسجد مجلساً في أكثر الواقعات أو كلّها، أمّا إذا اتّفق فصل خصومة في وقت دخوله المسجد لصلاة أو غيرها فلا كراهة في فصلها. انتهى[٥].

وإذا جلس للقضاء كُره أن يتّخذ بوّاباً أو حاجباً؛ لقوله ﷺ: «**من وَلِي من أمورِ الناس شيئاً فاحتجب حجبه الله يوم القيامة**»[٦]، نعم، لو ازدحم عليه الناس وكثرت الخصوم يجوز له نصب بوّاب يمنعهم عن الازدحام ويدخلهم عليه بالترتيب.

(ولا يقضي القاضي في حال غضبه) سواءٌ كان الغضب لله، أو غير الله؛ لأنّ الغضب

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٦٠).

(٢) يقصد الأئمّة مالكاً وأحمد وأبا حنيفة رحمهم الله تعالى. ينظر: المدونة الكبرى (١٢/ ١٤٤)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٩٦)، وفتح القدير شرح الهداية (٧/ ٢٦٩)، وقال ابن أبي ليلى: يستحب القضاء في المسجد. ينظر: بحر المذهب (١١/ ١٤٦).

(٣) الفعل الذي تركه أولى إن مُنع عن فعله بدليل قطعي فحرام، أوبدليل ظني فمكروه كراهة التحريم، وإن لم يمنع عن فعله فهو مكروه كراهة التنزيه، وهذه مصطلحات الحنفية، والمتأخرون من الشافعية تبنوها. ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٠).

(٤) والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الأولى تقتضي الإثم، والثانية لا تقتضيه. إعانة الطالبين (١/ ١٢١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٣١)، والوسيط (٧/ ٣٠١)، والمجموع (٢/ ٢٠٤)، وروضة الطالبين (١١/ ١٣٨).

(٦) رواه الحاكم «المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٠٥)، رقم (٧٠٢٧) بلفظ: «مَن وَلِيَ مِن أمر المسلمين شيئاً فحتجب دونَ خَلَّتِهم و حاجَتِهم و فَقرِهم و فاقَتِهم احتَجَبَ اللهُ عزَّوجَلَّ يومَ القيامة دونَ خَلَّتِهِ وفاقَتِه و حاجَتِهِ و فقره». ورجال إسناده كلهم ثقات. ينظر: البدر المنير (٩/ ٥٦٨).

يمنعه عن النظر والفكر؛ لأنّ موضع النظر يكون مملوءاً من الغيظ، ولذلك قال ﷺ: «**لا يَقضِي القَاضِي بَينَ اثنَينِ وَهُوَ غَضبَانُ**»[1]، (و) في حال (**جوعه وشبعه المفرطين**) أي: الخارجين عن الاعتدال:

أمّا في حالة الجوع؛ فلأنّ الدماغ يصيبه حرارة ووهجٌ يسدُّ بها موضع الفكر، وأمّا الشبع؛ فلأنّه يُقسي القلب، ويسدّ أبواب الفطنة والذكاء، وألحق بذلك حضور الطعام، وكثرة الشبق[2] والشوق إليه.

(**وكذا**) لا يقضي (**في كلّ حالة يسوء فيها الخلق**) ويتغيّر فيها الفكر، ولا يتمكّن من استيفاء النظر: كمرض يشغله عن النظر، وخوف من سلطان أو عدوّ يسدّ عليه مجاري الأنظار، ويمنعه من دقائق الأفكار.

وألحق بهما شدّة [الحزن من جهة الدنيا أو الآخرة، وشدّة] الفرح، وغلبة النعاس، وغلبة الأخبثين.

وإذا حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه، والكراهية راجعة إلى فعله، هكذا قرر الشيخ في الشرح، وقال الإمام والبغويّ: إنّ المنع من القضاء حالة الغضب مخصوص بما إذا لم يكن الغضب لله، أمّا إذا كان لله في حكومة وهو ممّن يتملّك نفسَه فيما يتعلّق بحظّ نفسه فلا كراهة[3]؛ لأنّه ﷺ «**حكم على الأنصاريّ في قضيّة الزبير معه في الماء**»[4]، وقد مرّ في الإحياء[5].

---

(١) متفق عليه بمعناه: «صحيح البخاري، رقم (٧١٥٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٦-(١٧١٧).

(٢) الشبق: شدة الشهوة، وشدة الغلمة وطلب النكاح. ينظر: لسان العرب (١٠/ ١٧١)، والمغرب (١/ ٤٣١)، مادة: (شبق).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٦١)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٦٩)، والتهذيب (٨/ ١٧٣).

(٤) متفق عليه من حديث الزبير: صحيح البخاري، رقم (٢٣٥٩)، وصحيح مسلم (٤/ ١٨٢٩)، رقم (١٢٩-٢٣٥٧)، ولفظ البخاري: «عن عبد اللَّهِ بن الزُّبَيرِ ﷺ أَنَّهُ حدثه: أَنَّ رَجُلًا من الأَنصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيرَ عِندَ النبي ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ التي يَسقُونَ بها النَّخلَ فقال الأَنصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عليه،= فَاختَصَمَا عِندَ النبي ﷺ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيرِ: اسقِ يا زُبَيرُ ثُمَّ أَرسِلِ المَاءَ إلى جَارِكَ، فَغَضِبَ الأَنصَارِيُّ فقال: أَن كان ابنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجهُ رسول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قال: اسقِ يا زُبَيرُ ثُمَّ احبِسِ المَاءَ حتى يَرجِعَ إلى الجَدرِ، فقال الزُّبَيرُ: والله إني لَأَحسِبُ هذه الآيَةَ نَزَلَت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾»، وينظر للمسألة: مغني المحتاج (٤/ ٣٩١).

(٥) يقصد كتاب إحياء الموات من شرح المحرر في شرح «فصل: المياه المباحة من الأودية»، في المخطوطة ٣١٧٢ الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية، رقم الورقة: (١٣١) ظ.

فالجمهور لا يفرّقون بين الغضب لله وغيره[١]، ويقولون: هذا من خواصّ رسول الله ﷺ؛ لأنّ غضبه لا يُحمل على حظّ نفسه، بخلاف غيره؛ فإنّه لا يؤمن منه الحظّ.

(ويستحبّ) للقاضي (أن يشاورَ الفقهاءَ) من أصحاب المذاهب المختلفة؛ ليذكر كلّ واحد دليل مذهبه، فيأخذ بالأرجح عنده؛ لأنّ موضع المشاورة عند تعارض الآراء، واختلاف وجوه النظر، لا الحكم المعلوم بالنصّ أو الإجماع أو القياس الجليّ؛[٢] فإنّه لا حاجة إلى المشاورة فيه.

وقيل: تستحبّ المشاورة مطلقاً؛ تطييباً لنفوس الخصوم، وتبعيداً لنفسه عن التهمة، ولأنّ الله تعالى قد أمر بالمشاورة من هو خير البريّة عقلاً ورأياً وأبعد من الخطإ حيث قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٣].

والأولى أن يجتمع الفقهاء قبل حضور القاضي؛ لأنّ انتظارهم أولى.

وإن كان القاضي مقلّداً ولم يتمكّن من اجتماع الفقهاء؛ لفقدهم وغيره[٤] أحضر كتباً ممّا يُفتى بها على مذهبه فيطالعها ويقضي بمقتضاها؛ بناءً على أنّ اجتهاد المجتهد يتّبع بعد موته[٥].

(و) يُستحبّ (أن لا يشتري بنفسه ولا يبيع) لا في مجلس الحكم ولا في غيره من الأسواق والأندية؛ لأنّه قد يحابيه من عامَلَه، فيميل قلبه إليه إذا وقع له خصومة مع غيره، ولأنّ ما حاباه به يكون بمنزلة الهديّة إليه، وفيها ما يأتي[٦].

(و) يُستحبّ (أن لا يكون له وكيل معروف) يشتهر بين الناس أنّه وكيل القاضي؛ لما

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٣٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩١).

(٢) سبق من الشارح تعريف أنواع القياس في شروط القاضي (ص٩٩).

(٣) تمام الآية الكريمة: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

(٤) كذا في النسخ والظاهر أن مراد الشارح: لم يمكن الاجتماع لفقد العلماء أو لغير الفقد من الأسباب.

(٥) والصحيح عند الأصوليين الجواز. ينظر: أدب المفتي والمستفتي (١/ ١٦٠)، والتمهيد (١/ ٤٥٨)، والوسيط (٧/ ٢٩٠).

(٦) من أنها للأطماع في القضاء، ومن حصول التهمة.

ذكرنا من المحاباة وخوف الميل، فكلّ وكيل يشتهر بأنّه وكيل القاضي أبدله بآخر، فإن لم يجد من يوكّله باشر البيع والشري بنفسه؛ للضرورة، والمسألة ليست مخصوصة بالبيع والشري، بل يشمل سائر المعاملات من الإجارة والسلم وغيرهما.

ونقل المزنيّ عن الإمام أنّ القاضي لا ينظر في أمر ضيعته ونفقة عياله، بل يفوّض ذلك إلى غيره؛ تفريغاً لقلبه، وصيانةً لعرضه[1] وعند أبي حنيفة لم يكره للقاضي مباشرة البيع والشري وغيره من المعاملات؛ لأنّ التجارة عنده من أفضل المكاسب[2].

(ومن أهدى إليه) أي: إلى القاضي شيئاً من أموال الدنيا قليلاً أو كثيراً، ممّا يؤكل على الفور: كالفواكه والمصل[3]، أو يدّخر: كالدراهم والثياب والديكة والفراريج **(وله خصومةٌ في الحال حرم قبولُ هديّته)**؛ لأنّها للإطماع في القضاء له، فيكون رشوةً، والرشوة حرام؛ [قال ﷺ]: «**لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرتَشِيَ**»[4].

قال الأئمّة[5]: والأولى للقاضي أن يسدّ أبواب الهدايا على نفسه من الخصماء وغيرهم؛ دفعاً للتهمة.

(وكذا) يحرم القبول **(لو لم يكن له)** أي: للمُهدِي **(خصومة)** في الحال **(وكان)** ذلك المُهدِي **(لا يُهدِي إليه قبل تولّي القضاء)**؛ لأنّ الظاهر أن يكون سبب الهديّة القضاءَ؛ توقّعاً منه الميل عند وقوع الخصومة.

---

(١) عبارة الأمّ: «وَأَكرَهُ لِلقَاضِي الشِّرَاءَ وَالبَيعَ وَالنَّظَرَ في النَّفَقَةِ على أَهلِهِ وفي ضَيعَتِهِ». الأم (٦/ ١٩٩).

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) - دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت: (٢/ ٤١٠)، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، : شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الاسيوطي،من علماء القرن التاسع الهجري، تحقيق:مسعد عبد الحميد محمد السعدني - دار الكتب العلمية: (٢/ ٢٩٠).كتاب الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، الطبعة: الأولى (١٤٠٠ هـ) - عبد الهادي حرصوني - دمشق: (١/ ٦٤)، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٥٩).

(٣) المصل والمصالة: ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر. القاموس المحيط (١/ ١٣٦٦)

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٦٧)، رقم (٥٠٧٦) عَن أبي هُرَيرَةَ، و أبو داود في سننه، رقم (٣٥٨٠) عن عبد اللَّهِ بن عَمرٍو، والترمذي في سننه، رقم (١٣٣٧) وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) ومنهم: الرافعي والنووي والحصني. ينظر: العزيز (١٢/ ٤٦٧)، وروضة الطالبين (١١/ ١٤٣)، وكفاية الأخيار (١/ ٥٥٣).

وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الدار قطنيّ وغيره: «**هَدِيّة العُمَّالِ سُحتٌ**»[١]، وفي رواية: «**هَدِيّة العُمَّالِ غُلُولٌ**»[٢].

(وإن كان) المُهدِي **(يُهدِي إليه قبله)** أي: قبل تولّي القضاء **(لم يحرم القبول)**؛ لأنّها ليست عارضة بسبب العملَ، فيحمل على عادته السابقة إذا لم يزد على القدر المعتاد قبله، فإن زاد حرمت الزيادة فيها جزماً، وفي المعتاد وجهان، أظهرهما: التحريم أيضاً **(والأولى)** فيما لا يحرم قبوله **(أن يُثيب)** القاضي **(عليها)**؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ الآية[٣]، وإبعاداً عن التهمة، فإن لم يُثِب فالأحوط أن يضعها في بيت المال ويصرفها في مصالح المسلمين.

وحيث حرم القبول فلو قبل فالأشبه أنّه لا يملك؛ لأنّ القبول المحرّم لا يفيد الملك، وعلى هذا فيجب ردُّها إلى المالك أو وكيله إن وجد، وإلّا فيضعها في بيت المال كسائر الأموال الضائعة.

***

حكم أخذ الرشوة

قال الأصحاب: الرشوة حرام مطلقاً- سواءٌ كان للقاضي رزقٌ في بيت المال أو لم يكن- عند الجمهور، وهو مذهب الأتقياء[٤]، وقال الشيخ أبو حامد- لو قال القاضي للخصمين: «لا أحكم بينكما حتّى تجعلا لي رزقاً»، ونقل مثل ذلك عن القاضي أبي الطيّب، وعن أبي

---

(١) رواه بهذا اللفظ الخَطِيبُ البغدادي في تَلخِيصِ المُتَشَابِهِ من حديث أَنَسٍ. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٩٠)، وخلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣١) إلا أنه قال: «السلطان» بدل: «العمال».

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، رقم (٢٣٦٠١) عن أبي حُمَيدٍ الساعدي، قال ابن الملقن: إسناده حسن، ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٠)، ورواه البزار في مسنده (٩/ ١٧٢)، رقم (٣٧٢٣) وقال البزار: وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش واختصره وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزهري عن عروة عن أبي حميد أن النبي بعث رجلاً على الصدقة. الحديث.

(٣) تمام الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٨٦).

(٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١/ ١١٤).

سعد الهرويّ[١]: أنّه يجوز له أخذ الأجرة على عمله إن لم يتعيّن للقضاء[٢].

وإن تعيّن فكذلك يجوز[٣] عند صاحب التقريب[٤].

***

حكم بذل الرشوة

وما ذكرنا في الأخذ في الآخذ، أمّا باذل الرشوة: فإن بذل ليحكم له بغير حقّ أو يدفع عنه ما توجّه عليه بحقٍّ حرم البذل أيضاً، وإن كان يبذل ليصل إلى حقّه فلا يحرم البذل؛ كفداء الأسير.

ولا يدفع تحريم الرشوة رضاءُ الراشي بالبذل إذا كان البذل لاجتلاب غير الحقّ أو دفع الحقّ، أمّا إذا كان للوصول إلى الحقّ فرضاه بالإحلال أو التحليل أو الهبة أو الإباحة يُفيد الحلّ على الأصحّ.

***

قضاء القاضي لمن يتعلق به

(ولا ينفذ قضاء القاضي لنفسه) ولا ينفذ لو فعل؛ كما لا يجوز الشهادة لنفسه؛ لأنّ ذلك من خصائص رسول الله ﷺ **(ولا لرقيقه)**؛ لأنّ العبد وما في يده لمولاه، ولا فرق بين القنّ وغيره **(ولا لشريكه فيما له فيه شركة)**؛ لأنّه قضاءٌ لنفسه، وكذا لا يجوز

---

(١) القاضي أبو سعد محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد الهروي الحنفي، من شيوخه: أبو عاصم العبادي، ومن مؤلّفاته: الإشراف على غوامض الحكومات، قتلته الباطنية شهيداً مع ابنه في جامع همدان وكان قاضياً هناك سنة (٤٨٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٤٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٢)، رقم (٧١٣)، وطبقات الشافعية (١/ ٢٩١)، رقم (٢٦٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٤٣)

(٣) واحتال له الشيخ أبو حاتم القزويني في حيله فقال: « لو قال المتصدي للفتوى للمستفتي: إنها يلزمني أن أفتيك قولاً، وأما بذل الخط فلا، فإذا استأجره على أن يكتب له ذلك كان جائزاً. ينظر: أدب المفتي والمستفتي (١/ ١١٥).

(٤) صاحب التقريب هو نجل القفال الشاشي الكبير، واسمه أبو الحسن القاسم بن أبي بكر محمد بن علي، كتاب جليل من شروح مختصر المزني، وهو غير تقريب سُليم الرازي صاحب الشيخ أبي حامد الإسفرائيني. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٣) رقم الترجمة (٩١٢)، وينظر للمسألة: العزيز (١٢/ ٤٦٦-٤٦٧).

لشريك مكاتبه، ولو حكم لشريكه فيما لا شركة له فيه جاز جزماً، **(وكذلك)** لا ينفذ قضاؤه **(لأصوله)** وإن علوا **(وفروعه)** وإن سفلوا، سواءٌ فيهم آباؤه وأمّهات الآباء، أو آباء وأمّهات الأمّهات، وكذلك لا فرق بين أحفاد الأبناء وأحفاد البنات **(على أصحّ الوجهين)**؛ لأنّ الأصول والفروع أبعاضُ الرجل، فالقضاء لهم كالقضاء لنفسه.

والثاني: أنّه ينفذ؛ لأنّه إنّما يحكم عند قيام البيّنة العادلة، فلا يبقى للتهمة وجهٌ، بخلاف الشهادة؛ فإنّها تتعلّق بالشاهد، فتتحقّق التهمة فيها للأصول والفروع.

ومحلّ الخلاف فيما إذا حكم للأصول والفروع بالبيّنة، أمّا إذا حكم بعلمه فلا ينفذ بلا خلاف.

وأمّا الحكم على الأصول والفروع فجائز بالاتّفاق[1]؛ كما تجوز الشهادة عليهما.

قال البغويّ: يجوز للقاضي أن يحلّف ابنه على نفي ما يُدّعى عليه؛ لأنّه قطع خصومة وليس بحكم له، ويجوز أن يسمع بيّنة [المدّعي على ابنه، ويجوز أن يسمع بيّنة] الدفع من ابنه. انتهى[2].

قال الأصفهنديّ: وفيه نظر؛ لأنّ صحّة هذا مبنيٌّ على جواز سماع الدعوى لأصوله وفروعه، وعدمُ جواز الحكم لهما مستلزمٌ لعدم سماع الدعوى أيضاً.

قال الشيخ: وهل يجوز للقاضي أن يحكم بشهادة أبيه؟ فيه وجهان، أظهرهما: أنّه إن عدّله شاهدان جاز، وإلّا لم يجز؛ لأنّ الحكم بشهادته مستلزمٌ لعدالته، وتعديله شهادة له، وشهادة الفرع للأصل لا ينفذ، قال: ولو تحاكم إلى القاضي ابنه وأبوه، أو أبواه لم يجز الحكم بينهما؛ كما لا يجوز[3] إذا كان أحد الخصمين أجنبيّاً[4].

(وإذا وقعت له) أي: للقاضي **(أو لواحد من أبعاضه)** أي: من الأصول أوالفروع، أو لشريكه فيما فيه له شركة، أو لرقيقه **(خصومةٌ: فينظر فيها)** أي: في تلك الخصومة **(الإمامُ)**

---

(١) في (ش): «فجائز مطلقاً».

(٢) التهذيب للبغوي (٨/ ١٩٣).

(٣) في (ج): «كما لا يجوز الحكم».

(٤) العزيز (١٢/ ٤٧٢).

الأعظم، أو نائبُه (**أو قاضي بلدٍ آخر**) أو قاضٍ آخرُ في ذلك البلد، وهذا بالاتفاق.

(**ويجوز أن ينظر فيها نائبُه في أظهر الوجهين**)؛ نظراً إلى أنّه حاكمٌ نافذُ الحكم.

والثاني: أنّه لا يجوز؛ لأنّ نائبه نازلٌ منزلته في الحكم، فكما لا يجوز له لا يجوز لنائبه[1].

ومحلّ الخلاف فيما إذا كان النائب من جانبه، وأمّا إذا كان بإذن الإمام فيجوز أن يحكم له وينظر في خصومته قطعاً؛ لأنّه حاكمٌ مستقلٌّ لا ينعزل بعزله.

قال الشيخ في الشرح: ولو صار وصيُّ اليتيم قاضياً فهل يجوز له أن يسمع البيّنة لليتيم ويحكم له ؟ نقل عن القفّال الجواز وصحّحه؛ لأنّ القاضيَ يلي أمر الأيتام، فالحكم له؛ بولاية القضاء، ونقل عن ابن الحدّاد عدمَ الجواز؛ لأنّه يتضمّن إثبات الولاية لنفسه، وهو غير جائز[2].

(**وإذا أقرّ المدّعى عليه**) بعد ما ادّعى عليه مدّعٍ (**بالحقّ عند القاضي ،أو نكل**) المدّعى عليه عن اليمين بعد ما توجّه عليه اليمين عند العجز عن البيّنة (**وحلف المدّعي**) اليمينَ[المردودة إليه (**ثمّ سأل**) المدّعي بعد إقرار المدّعى عليه، أو حلفه بعد النكول (**القاضيَ أن يشهد على إقراره**) بما أقرّ به (**عنده، أو على حلف المدّعي**)] بعد نكول المدّعى عليه .

(**أجابه القاضي إليه**) أي: إلى ما سأل وجوباً، ويشهد على إقرار المدّعى عليه، أو على نكوله وحلف المدّعِي؛ إذ قد يُنكر بعد ذلك، فلا يتمكّن القاضي من الحكم عليه؛ لكون القاضي الثاني غيرَ القاضي الأوّل، أو كان الأوّلَ وقد نسِي الحكمَ، أو عُزل وقلنا: لا يُقبل قولُه في الحكم بعد العزل، أو قلنا: إنّ القاضيَ لا يقضي بعلمه.

ولو كان إثبات الحقّ عند القاضي بقيام البيّنة وسأل المدّعي القاضيَ الإشهادَ على حكمه له فالصحيح عند الشيخ أنّه تلزمه الإجابة؛ كما في صورة الإقرار والحلف[3].

---

(١) وهو وجه ضعيف. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٤٦).

(٢) العزيز (١٢/ ٤٧٣).

(٣) في غير (٣٢٨٠٨): «أوكتب».

وقيل: لا تلزمه الإجابة؛ لأنّ للمدّعي بيّنةً فلا يحتاج إلى بيّنة أخرى[١].

(وكذلك) أجابه القاضي **(إذا طلب منه الحكم بما ثبت عنده)** أي: عند القاضي **(و)** طلَبَ **(الإشهادَ عليه)** أي: على حكمه؛ ليكون الحكم والإشهاد حُجّةً للمدّعي، ويُطالب المدّعى عليه بحقّه متى شاء.

***

كتابة المحضر والسجلّ وصورتهما

(وإن طلب) المدّعي من القاضي **(أن يكتب له محضراً بما جرى)** عند القاضي **(من غير حكم، أو)** يكتب له **(سجلًّا بما حكَم به)** بعد ثبوته **(فتُستحبّ الإجابة أو تجب ؟ فيه وجهان: أظهرُهما الأوّل)** أي: تستحبّ الإجابة ولا تجب؛ لأنّ النبيّ ومن بعده من الخلفاء كانوا يحكمون ولا يكتبون شيئاً[٢]، ولأنّ الحقّ إنّما يثبت بالحكم لا بالكتاب.

والوجه الآخر: تجب الإجابة؛ كما تجب الإجابة على الإشهاد، توثيقاً لحقّه، وتذكرةً لما حكم، وقد يثق بذلك من رآه بعد ذلك؛ اعتماداً على علامة القاضي، فلا يطلب منه البيّنة على إثبات ما في الكتاب.

ثمّ، صورة المحضر على ما نقله الشيخ عن ابن الصبّاغ في الشامل:

«بسم الله الرحمن الرحيم، حضر عند القاضي فلان فلانُ بنُ فلان، وأحضر معه فلانَ بنَ فلان»، ويسمّيهما ويرفع في نسبهما بقدر ما يحصل به التميز، ويتعرّض لحليتهما[٣] طولاً وقصراً وربعةً، وللونهما من السمرة والشقرة والبياض والسواد وبين بين، ويتعرّض للحاجب اتّصالاً وانفصالاً، ويتعرّض للعين والفم والأنف، هذا إذا عرفهما القاضي.

وإن لم يعرفهما فيكتبُ: «حضر رجلٌ ذُكر أنّه فلان بن فلان، وأحضر معه رجلاً

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) أسنى المطالب: (٤/ ٢٩٨)، ونظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية: الشيخ عبد الحي الكتاني: دار الكتاب العربي – بيروت (١/ ٢٧٦).

(٣) والحلية: الصفة والصورة. لسان العرب (١٤/ ١٩٦)، مادة: (حلا).

ذكر المُحضر أنّ هذا فلان بن فلان»، ويكتب حليتهما كما ذكرنا، ثمّ يكتب: «أنّه ادّعى عليه كذا وكذا من عين أو دين، ـ ويصف العين والدين ـ فأقرّ المدّعى عليه بما ادّعى» أو أنكر، وأقام المدّعي البيّنة: بأن أحضر بعد إنكاره فلاناً وفلاناً ابني فلان وفلان شاهدين، وسأل من القاضي سماعَ شهادتهما فسمعها في مجلس حكمه، وثبتت عدالتهما، فسأل المدّعي القاضيَ بعد أداء الشهادة وقبولها أن يكتب محضَراً بما جرى فأجابه إليه، وكان ذلك سنة كذا من الهجرة[1]، ويكتب على عنوان الكتاب علامته.

ولو أبهم ذكرَ الشاهدين وكتب: «أحضر شاهدين عدلين فشهدا بما ادّعاه» جاز، وكذا لو كان مع المدّعي كتابٌ فيه خطُّ الشاهدين وكتب القاضي تحت خطّهما: «شهدا عندي بذلك» وأثبت علامته على رأس الكتاب، واكتفى بذلك عن المحضر جاز.

وصورة السجلّ: أن يكتب بعد البسملة: «هذا ما أشهد عليه فلان القاضي بموضع كذا في تأريخ كذا أنّه ثبت عنده كذا بإقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان»، أو: «ثبت بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان وقد ثبتت عدالتهما عنده»، أو: «ثبت بيمين المدّعي بعد نكول المدّعى عليه، وأنّه حكم بذلك لفلان على فلان، وأنفذه بسؤال من المحكوم له».

ويجوز أن يكتب على العنوان: «صحّ عندي وثبت لديَّ ما في الصحيفة، وحكمت به لفلان على فلان، وأنا الفقير إلى الله فلانُ بن فلان المولّى بقضاء بلدة بغداد مثلاً أصالةً أو نيابةً».

(وينبغي) أي: يُستحبّ **(أن يجعل القاضي للمحاضر والسجلّات نسختين: يدفع واحدةً منهما إلى صاحب الحقّ)**. قال الشيخ: لا يختم على المدفوعة إلى صاحب الحقّ[2]، **(ويحفظ)** النسخة **(الأخرى لديوان القضاء)**.

قال الأئمّة: يختم المحفوظة، ويكتب على رأسها اسم الخصمين، ويضعها في

---

(١) العزيز (١٢/ ٤٦٣).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٦٣)، قال: «يدفع منها واحدة إلى صاحب الحق غير مختومة»، فهو إما رواية بالمعنى، أو نقل عن الشرح الصغير.

خريطة[١]، أو قِمطر[٢]، وهو السَفَط[٣] الّذي يجمع فيه كتب الحكم، والأسهل أن يؤرّخ في الديوان زمان الحكم من شهر كذا، أو أسبوع كذا، أو سنة كذا، فيسهل الوقوف على ما يريد عند الحاجة.

ويجعل الخريطة أو السفَط في موضع لا يصل إليه غيرُه، وإن احتاج إلى شيءٍ منها أَخَذَه بنفسه، ونظر أوّلاً إلى ختمه وعلامته[٤].

***

ظهور الخطإ للقاضي في حكمه

(وإذا قضى القاضي) المجتهد **(باجتهاده ثمّ بان له)** بمطالعة الكتب، أو أخبار الفقهاء الأمناء **(أنّه خالف)** في اجتهاده **(أمراً مقطوعاً به: كنصّ كتاب، أو سنّة متواترة، أو إجماع)** ممّن يُعتدّ بإجماعهم من العلماء والصحابة والتابعين **(أو)** خالف **(مظنوناً ظنّاً قويّاً)** حاصلاً **(بخبر واحدٍ أو بالقياس الجليّ نَقَض قضاءَه)** بنفسه وجوباً.

ولا يستنكف من ذلك؛ لأنّه ليس بأعلم وأعظم من عمرَ بن الخطّاب؛ فإنّه كان يفاضل بين الأصابع في الدية تفاوتها في الجثّة والمنافع، ثمّ لمّا روي الخبر له بالتسوية نقض حكمَ نفسه[٥]، ولأنّ في النقض إمضاءً للحقّ ورجوعاً من الباطل إلى الحقّ، والرجوع إلى الحقّ خير من التمادي في الباطل[٦].

---

(١) الخريطة: وعاء مثل الكيس يكون من الخرق والأدم يشد على ما فيه. ينظر: لسان العرب (٧/ ٢٨٦) مادة: (خرط).

(٢) القمطر كسبحل: الجمل القوي الضخم، والرجل القصير، وما يصان فيه الكتب. القاموس المحيط (١/ ٥٩٨).

(٣) السَفَط: الذي يعبى فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء. لسان العرب (٧/ ٣١٥) مادة: (سفط).

(٤) أسنى المطالب (٤/ ٢٩٩).

(٥) روى الشافعي رحمه الله في مسنده: عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست، وقال في الرسالة: لما كان معروفاً والله أعلم عند عمر أن النبي قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع، نزلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس على الخبر، فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله ﷺ قال: وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل صاروا إليه، ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله. مسند الشافعي (ص: ٢٤١)، والرسالة (٤٢٢/ ١).

(٦) من رسالة كتبها سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، ولفظها: ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. رواه جمع منهم البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٤)، رقم (٢٠٣٧٢) و (١٠/ ٢٥٢)، رقم (٢٠٥٣٧).

(وإن ظهر له) أي: للقاضي بعد الحكم **(خلافُ ما قضى به بقياس خفيٍّ رجَح)** ذلك القياس الخفي **(عنده)** أي: ذلك القياس أرجح عنده من القياس الّذي حكَم به أوّلاً **(فيحكم من بعدُ)** أي: بعد ما ظهر له خلافُ ما قضى بقياس خفيٍّ **(بما ظهر له)** أي: القياس الخفيّ المرجَّح عنده **(ولا ينقض قضاءَه الأوّلَ)** الّذي قضاه بالخفيّ المرجوح قبل ظهور المرجّح، بل يُمضي ذلك، وفي الحوادث المشابهة لتلك الحادثة يحكم بما ظهر له ثانياً، ولا يعمل بالأوّل في مثلها مرّةً أخرى؛ لأنّ الظنون في الأحكام لو نُقض بعضها ببعض لما استدام حكم من الأحكام، ويشقّ الأمر على الناس.

وقد اشتهر أنّ عمر ﷺ حكم بحرمان الأخ من الأبوين في المسألة المشرّكة[1] ثمّ شرّكه فيها بعد ذلك، ولم ينقض قضاءَه الأوّل وقال: ذلك على ما قضيناه[2].

(وما ينقُض به قضاءَ نفسه) من مخالفة النصّ، ومخالفة القياس الجليّ والإجماع **(ينقض به قضاءَ غيره، وما لا ينقض)** به قضاء نفسه من مخالفة القياس الخفيّ **(لا ينقض)** به قضاءَ غيره.

ولا يتفحّص عن أقضيّة الغير، وإنّما يتعرّض لقضاء غيره إذا رُفع إليه، بخلاف قضاء نفسه؛ فإنّه يتبعه ويتفحّص عنه ليُنقض أو يُمضَى.

والأصل في نقض قضاء الغير أنّ عليّاً ﷺ نقض قضاء شريح[3] القاضي بردّ شهادة المولى بالقياس الجليّ، وهو أنّ ابن العمّ لا تردّ شهادته مع أنّه أقرب من المولى[4].

ولو كان المتصدِّي للقضاء قبله ممّن لا يصلح للقضاء لجهله أوفسقه: فعن أصحابنا

---

(١) المسألة المشركة: وهي زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق، سبق شرحها. ينظر: إعانة الطالبين (٣/ ٢٢٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٧)، رقم (٣١٠٩٧) عن الحكم بن مسعود.

(٣) القاضي أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، كان في زمان النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه، ويعدّ من كبار التابعين، وهو من أشهر القضاة الفقهاء، ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه (سنة ٧٧ هـ).وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، مات بالكوفة حوالي سنة (٧٨ هـ = ٦٩٧ م)، ولي القضاء ستين سنة من زمن عمر إلى زمن عبد الملك بن مروان. ينظر: الاستيعاب (١ / ٢١٢)، والمؤتلف والمختلف (٢ / ٤٨)، وتاريخ دمشق (٢٣ / ٧) و (٢٣ / ١٣)، و (٢٣ / ٥٧)، والأعلام (٣ / ١٦١).

(٤) حديث سيّدنا علي ﷺ «أنه نقض قضاء شريح بأنّ شهادة المولى لا تقبل بالقياس الجلي، وهو: أن ابن العم لا تردّ شهادته مع أنه أقرب من المولى» قال ابن الملقّن: هذا لا يحضرني من خرجه عنه. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٠٦).

كصاحب التهذيب، والعجليّ، والموفّق بن الطاهر[١] وغيرهم أنّه ينقض جميع قضاياه، أصاب فيها أو أخطأ؛ لصدورها ممّن لا ينفذ حكمه[٢].

والّذي ذكره الشيخ في المحرّر قولٌ جليٌّ بمنزلة الضابطة[٣].

وتفصيله: أنّ كلّ حكم ليس لَه في نفس المجتهد إمكان الصواب بوجه ما من وجوه الاجتهاد فله النقض، وذلك إذا لم يكن موافقاً لصريح النصّ لفظه لتاويله الظاهر، ولا موافقاً لقياس واضح من أنواع الجليّ، ولا موافقاً لإجماع من يُعتدّ بإجماعهم.

فيُنقض حكم من حكم بصحّة نكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين ومضيّ عدّتها؛ لمخالفة القياس الجليّ، وهو: أنّه يجعله حيّاً في المال فلا يعطى الورثةَ، ويجعله ميّتاً في نكاح زوجته مع أنّ الاحتياط في البُضع أولى.

ويُنقض حكم من [حكم ببطلان خيار المجلس وببطلان بيع العرايا لمخالفة خبر الواحد.

وينقض حكم من حكم أن ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين؛ لمخالفته الأخبار الواردة البعيدة عن التأويل الّذي أوّله المخالف.

وينقض حكم من حكم] بصحّة نكاح بلا وليّ ولا شهود، أي: عند انتفاء كلا الشرطين؛ لمخالفته الإجماع.

وأمّا النكاح الجاري بلا وليّ لكن مع الشهود، أو بلا شهود لكن مع وليٍّ فلا ينقضه إن حكَم به غيرُه؛ لعدم مخالفته الإجماعَ كلَّه، بل وافق بعضَ الأئمّة[٤].

ويُنقض حكمُ من حكَم [بقتل المسلم بالذمّيّ وحكم من حكم] بعدم القصاص بين الرجل والمرأة في النفس والأطراف، وحكمُ من حكَم بصحّة نكاح الشغار، وبصحّة نكاح المتعة، وصحّة التحليل بلا إصابة، وبصحّة جريان التوارث بين المسلم والكافر،

---

(١) الشيخ أبو محمد الموفق بن طاهر بن يحيى: شارح المختصر، كان فقيهاً زاهداً من أهل نيسابور، مات سنة أربع وتسعين واربعمائة. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٤٢)، وما بعدها.

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري: قُلت لَعَلَّهُ فِيمَا إذَا لم يُوَلِّهِ ذُو شَوكَةٍ، وَاللَّهُ أَعلَمُ. ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٠٤).

(٣) الضابطة: حكم كلي ينطبق على الجزئيات. قواعد الفقه (١/ ٣٥٧).

(٤) فالنكاح بلا ولي يصح عند الحنفية، وبلا شهود يصح عند المالكية. ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١١٧)، وشرح ميارة (١/ ٢٤٥).

وحكمُ من حكَم بردّ الزوائد مع الأصل في الردّ بالعيب، وحكمُ من حكَمَ أنّ زوائد المرهون مرهونة.

وينقض حكمُ من حكَم بصحّة بيعتين في بيع، أو البيعِ بشرط البيع، أو في القرض بردّ الزيادة، ونحو ذلك؛ لمخالفتها التأويلَ الظاهر[1].

***

الخلاف في نفوذ حكم القاضي ظاهراً أو باطناً

(**وقضاءُ القاضي**) أي: حكمُ القاضي بصحّة شيءٍ أو فساده (**ينفذ ظاهراً لا باطناً**) ما لم يظهر أنّه مطابقٌ للحقّ (**حتّى لو حكم بشهادة شهود لظاهر التعديل وهم كذَبَةٌ لم يُفد حكمُه**) أي: حكمُ القاضي (**الحلَّ**) لمن حكم له، سواءٌ كان في العقود والفسوخ من الماليّات، أو ممّا يتعلّق بالبُضع والجراحات؛ لأنّ شهادة الزور ذريعةٌ إلى الباطل، فلا يفيد الحلّ، وحكمُ القاضي بها حكمٌ بالباطل، والحكم بالباطل باطل.

وأمّا في الظاهر؛ فلأنّا لا نطّلع على فساده، فلا بدّ لنا أن نحكم بصحّته.

والأصل في ذلك أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «**إنما أنا بَشَرٌ، وَإِنَّكُم تَختَصِمُونَ إليَّ، وَلَعَلَّ بَعضَكُم أَلحَنُ**[2] **بِحُجَّتِهِ من بَعضٍ، فأَقضِي له على نَحوِ ما أَسمَعُ، فَمَن قَضَيتُ له بِشيءٍ من حَقِّ أَخِيهِ فلا يَأخُذَنّه، إِنَّمَا أَقطَعُ له قِطعَةً من النَّارِ**»[3].

وعند أبي حنيفة: ينفذ في العقود والفسوخ ظاهراً وباطناً[4]، حتّى يجوزُ للمحكوم له بالنكاح وطؤها، وإذا حكم بالطلاق حرُم على المشهود عليه الوطء، والحديث حجّة عليه[5].

---

(١) في (ج): «التأويل الظاهرة في النص».

(٢) ألحن بالحاء المهملة، ومعناه أبلغ وأعلم بالحجة، كما صرح به في الرواية الثانية. شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، رقم (٢٤٥٨)، ومسلم، رقم (٤-(١٧١٣).

(٤) الجامع الصغير (١/ ٣٩٩).

(٥) يقصد الحديث الشريف:«أَنَّهُ قال: إِنَّكُم تَختَصِمُونَ إليَّ» ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٥).

وعلى ظاهر المذهب[١] إن كان المحكوم به نكاحاً فلا يحلّ للمحكوم له الوطء، ويجب على المرأة الامتناع والهرب إن أمكنها، فإن جرى الوطء طوعاً أو كرهاً فلا حدّ؛ لشبهة أبي حنيفة، ويجب مهر المثل[٢].

ولو كان المحكوم به الطلاق جاز للمحكوم عليه وطؤها إن أمكنه الفرصة، لكنّه مكروه؛ لأنّه يقع في تهمة الحرام، ويبقى التوارث بينهما، وتسقط النفقة للحيلولة، وإن تزوّجت زوجاً آخر فالحلّ مستمرّ للمحكوم عليه، ووطء الثاني وطءُ شبهة، فلا يجوز للأوّل وطؤها في عدّته.

هذا إذا كان الثاني جاهلاً بالتحريم، وإن كان عالماً بالتحريم، بأن أقرّ الشاهدان عنده بالكذب، أو كان الناكح الثاني أحدَ الشاهدين فالّذي عليه الأكثرون[٣] أنّه زناً محضٌ لا يحرم على الأوّل وطؤها في عدّة الثاني.

وقال الروياني: يجعل وطؤه إيّاها وطءَ شبهة؛ لنفوذ حكم القاضي ظاهراً، وجعله الشيخ في الشرح الأشبه[٤]، وقال: سمعت هذا عن نظر بعض شيوخنا ولم أره في كتب المذهب[٥].

هذا الّذي ذكر فيما يتعلّق بغير الإنشاء، وأمّا حكم القاضي في الإنشاء كالتفريق بين المتلاعنين وفسخ النكاح بالعيب ونحو ذلك فإن ترتّب على أصل فاسد فكذلك ينفذ ظاهراً لا باطناً، وإن ترتّب على أصل صحيح فما لم يكن محلّ خلاف المجتهدين فهو نافذ ظاهراً وباطناً، وما كان في محلّ اختلاف المجتهدين فينفذ ظاهراً، وفي الباطن وجهان: **أحدهما**: لا ينفذ؛ لتعارض الأدلّة وتقابل الآراء. **والثاني**: ينفذ؛ إتماماً للكلمة والانتفاع.

---

(١) المراد بظاهر المذهب عند الشافعية: نصّ الإمام الشافعي الذي في مقابله إما نصّ خفيّ أو فاسد، أو وجه قويٌّ أو فاسد، وظاهر المذهب وظاهر الرواية عند الحنفية: ما في المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير، ينظر: التعريفات (١ / ١٨٥)، وينظر: إتحاف السادة المتقين، تأليف: السيد محمد بن محمد الزبيدي المشهور بمرتضى-طبعة دار الفكر: (٢/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٨٠)، و بدائع الصنائع (٧/ ١٥).

(٣) المراد الأكثرون من الشافعية، بقرينة مقابله، ومن الأكثرين الشيخ أبو حامد. ينظر: العزيز (١٢/ ٤٨٣).

(٤) سيأتي من الشارح تفسير الأشبه بالأشبه بالنص أو القياس.

(٥) العزيز (١٢/ ٤٨٣).

قال الشيخ: هذه المسألة مبنيّة على أنّ كلّ مجتهد مصيب ما لم يخالف اجتهاده ما ذكرنا، أو المصيب واحد:

فإن قلنا بالأوّل- وهو مذهب بعض الأصوليّين[١]- ينفذ ظاهراً وباطناً[٢].

وإن قلنا: إنّ المصيب واحد -وهو مذهب الأستاذ[٣]- فينفذ ظاهراً لا باطناً.

وعلى الجملة لا يحلّ للشافعيّ الأخذ بشفعة الجوار[٤] بحكم الحنفيّ، أو بالتوريث بالرحم[٥].

تكملةٌ: قال الشيخ في الكبير: ما يجوز للقاضي نقضه إذا كتب إليه كاتبٌ لا يقبله ولا يُمضيه.

وأما ما لا ينقضه ورأى الصوابَ في غيره فكذلك ينقضه.

ونقل عن النصّ[٦]: أنّه لا ينفّذه ولا ينقضه، بل يعرض عنه؛ لأنّ التنفيذ إعانة على الفساد والخطإ.

وإذا استُقضي المقلّد وجوّزنا قضاءه للضرورة وحكم بمذهب غير إمامه: فالصحيح أنّه ينقض حكمه، وإذا حكم به غيره لا ينقضه ولا ينفّذه، بل يعرض عنه؛ امتثالاً لنصّ الشافعيّ في الأمّ[٧].

---

(١) وهو مذهب جمهور المتكلمين كالشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي والغزالي، والمعتزلة كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم، ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة، والمشهور عنهما خلافه. ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٤٤٠).

(٢) في حق من يعتقده ومن لا يعتقده، وهو الأصح عند جماعة، منهم البغوي والعبادي. ينظر: العزيز (١٢/ ٤٨٤).

(٣) أبي إسحاق الإسفرائيني. ينظر: العزيز (١٢/ ٤٨٣).

(٤) يثبت حق الشفعة بالشركة اتفاقاً، وبالجوار عند الحنفية. ينظر: إختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٠)، وبدائع الصنائع (٥/ ٤).

(٥) ذوو الأرحام عشرة أصناف من الأقارب: ولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والخال والخالة، وأبو الأم، والعم للأم والعمة، وولد الأخ من الأم، ثم من أدلى بهم، واختلف العلماء في توريثهم إذا لم يخلف الميت ذا فرض ولا عصبة: فذهب مالك والشافعي إلى أن بيت المال أولى منهم، وقال أبو حنيفة وأحمد: بل هم أحق. ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣١٨)، والمبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٩٣)، والحاوي الكبير (٨/ ٧٣)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٦١)، وإختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٩٥).

(٦) المراد بالنص هنا نص الشافعي ﷺ بقرينة ما نقله عن الأم.

(٧) الظاهر أن قصده ما في الأمّ: «وَإِن كان مِمَّا يحْتَمِلُهُ القِيَاسُ وَيحْتَمِلُ غَيرَهُ وَقَلَّمَا يَكُونُ هذا أَثبَتَهُ له ولم يُنفِذهُ، وَخَلَّى بَينَهُ وَبَينَ حُكمِ الحَاكِمِ يَتَوَلَّى منه ما تَوَلَّى»، ولكنه ليس صريحاً في القاضي المقلّد. ينظر: الأم (٦/ ٢١٢)، والعزيز (١٢/ ٤٨١).

(وليكن للقاضي دِرّةٌ) على سبيل الاستحباب (يؤدِّب بها) تعزيراً ونصيحةً عند الحاجة؛ لأنّ من الناس من لا يستقيم إلّا بالتقويم بالضرب والزجر.

والدِّرّة: ما يتّخذ من الجلد الملتوي أو المعقود[1]، وتكون على غلظ السوط[2]؛ اقتداءً في ذلك بعمر ﷺ[3].

(وليكن له سجنٌ يعزّر به المُماطلين) أي: المانعين عن أداء الحقوق مع اليسار إلى أن يستوفى منه الحقّ؛ اقتداءً بعمر؛ فإنّه اشترى داراً في مكّة بأربعة آلاف، وجعلها سجناً للمماطلين وغيرهم من أهل العناد[4].

ولو مات المسجون في السجن فلا ضمان، لا على القاضي، ولا على من سُجن هو لحقّه.

نعم لو مات بسبب ضيق السجن، أو لبرودته، أو لحرارته ضمن القاضي؛ دون المسجون لحقّه[5].

قضاء القاضي بعلمه

(فصل: أصحُّ القولين أنّ القاضيَ يقضي بعلمه) أي: بمقتضى ما علمه، فلو علم

---

(١) للشارح انفرادات لغوية، تراه يذكر معاني لغوية لبعض الألفاظ لا تجدها في المعاجم، ومنها ما هنا. والدِّرَّةُ بالكَسرِ: دِرَّة السُّلطانِ الَّتي يُضرَب بها، عَرَبِيَّةٌ معروفة، والجمع دِرَرٌ. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٤٥)، ولسان العرب (٤/ ٢٨٢) مادة: (درر).

(٢) السوط: الجلد المضفور الذي يضرب به. المفردات في غريب القرآن (١/ ٢٤٨) مادة: (سوط).

(٣) أثر سيدنا عمر: «أنه كانت له درّة يؤدِّب بها» مشهور عنه. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٦)، رقم (٢٨٨٨)، ومن شواهده مثلا ما موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٧٤٠)، رقم (٢٢) عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ بلفظ: «عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُم فِي الإِسْلَامِ، فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيهِمَا، فَقَالَ القَائِفُ: لَقَدِ اشتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا المَرأَةَ، فَقَالَ: أَخبِرِينِي خَبَرَكِ؟ فَقَالَت: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَينِ يَأتِينِي، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ استَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ، ثُمَّ انصَرَفَ عَنهَا فَأُهرِيقَت عَلَيهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيهَا هَذَا - تَعنِي الآخَرَ - فَلَا أَدرِي مِن أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ فَكَبَّرَ القَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلغُلَامِ: «وَالِ أَيَّتَهُمَا شِئتَ».

(٤) رواه البخاريّ معلقا، ولفظه: «وَاشْتَرَى نَافِعُ بن عبد الحَارِثِ دَارًا لِلسِّجنِ بِمَكَّةَ من صَفوَانَ بن أُمَيَّةَ على أَنَّ عُمَرَ إن رضي فَالبَيعُ بَيعُهُ وَإِن لم يَرضَ عُمَرُ فَلِصَفوَانَ أربعمائة». ينظر: صحيح البخاري (٣/ ١٢٣)، بَاب الرَّبطِ وَالحَبسِ في الحَرَمِ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٧)، رقم (٢٣٢٠١) عن عبد الرحمن بن فروخ.

(٥) في (ج): «لا المسجون لحقه».

القاضي صدقَ المدّعي في ما يدّعيه؛ لاطّلاعه بنفسه عليه له أن يقضيَ ولا يطلبَ منه البيّنة؛ لأنّ البيّنة إنّما تفيد الظنّ، وما علمه بنفسه يقيناً أولى بالعمل به من الظنّ، وبه قال المزنيّ[1].

ونقل عن الشافعيّ: إنّ ما صحّ عندي وثبت لديَّ فهو أقوى من الشاهدين[2].

والثاني: إنّ القاضي لا يقضي بعلمه، وبه قال مالك وأحمد[3]؛ لأنّ في الحكم بعلم نفسه تهمة، والتهمة تمنع القضاء، ألا يرى أنّه لا يجوز أن يقضي لأصوله وفروعه ؟

(إلاّ في حدود الله) فإنّه لا يقضي بعلمه فيها؛ إذ الحاكم مأمور فيها بالتستّر؛ لما روي: «**أنّ ابا بكر الصديق قال: لو رَأَيت أَحَدًا على حَدٍّ لا أَحُدُّهُ حتى يَشهَدَ عِندِي شَاهِدَانِ**»[4].

(ولا فرق) على القول بالجواز **(بين ما علِمه في زمان ولايته ومكان ولايته، وبين ما علمه في غير زمان ولايته)** [ومكان ولايته].

ونقل صاحب المنتقي[5] عن أبي حنيفة أنّه يقضي بما علمه في زمان ولايته ومكان ولايته بشرط بقائه قاضياً من يوم العلم إلى يوم القضاء، ولا يقضي بما علم على غير هذا الوجه[6].

ولا فرق في جريان القولين فيما سوى حدود الله بين العقوبات والماليات، والعقود والفسوخ وحدود الناس كحدّ القذف؛ فإنّ فيها القولين: أصحّهما الصحّة، والثاني: لا.

(ولا خلاف) من أحدٍ **(في أنّ القاضي لا يقضي بخلاف علمه)**؛ لأنّه حينئذٍ يكون تاركاً لليقين عاملاً بخلافه **(بل إذا علم)** القاضي **(أنّ المدّعيَ أبرأه)** أي: المدّعَى عليه **(عمّا يدّعيه ويقيم)** المدّعي **(الشهود عليه)** أي: على ما يدّعيه **(أو)** إذا علم **(أنّ مدّعيَ النكاح قد طلّق)**

---

(١) لم أهتد إليه في مختصر المزني، وينظر: العزيز (١٢/ ٤٨٦).

(٢) الرسالة (١/ ٦٠٠)، والأم (٦/ ٢١٦)، وينظر: العزيز (١٢/ ٤٨٦).

(٣) ينظر: الاستذكار (٧/ ٩٣)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ١٠١).

(٤) رواه البيهقي بلفظ: «**قال أبو بكر الصديق ﷺ لو وجدتُ رجلا على حَدّ من حدودِ الله لم أحُدَّه أنا ولم أدعُ له أحداً حتى يكون معيَ غيري**». ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٢٤٢)، رقم (٢٠٥٠٥)، قال العسقلاني: رواه أَحمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَّا أَنَّ فيه انقِطَاعًا. تلخيص الحبير (٤/ ١٩٧).

(٥) المنتقي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة أربع وثلاثين وثلثمائة، وفيه نوادر من المذهب ولا يوجد المنتقي في عصرنا هذا. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٥١).

(٦) التفسير الكبير (٢٣/ ١٢٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٥٢)، والوسيط (٧/ ٣٠٨)، والحاوي الكبير (١٦/ ٣٢١).

من يدَّعِي نكاحها (**ثلاثاً فيمتنع عن الحكم**) ولا يعمل بخلاف علمه.

ومن الأمثلة: أنّه لو ادّعى على أحد أنّه قتل فلاناً، وعلم القاضي أنّه حيٌّ أو قتَله غيرُ المدّعى عليه، أو علِم أنّ الّذي يدّعي المدّعي رقَّه حرُّ الأصل أو أعتقه، وكذا لو أقرّ عنده سرّاً أو جهراً بحقٍّ ثمّ أنكر وطلَب من المدّعي البيّنة.

قال الشيخ: ومن المعلوم أنّ الإقرار لا يفيد اليقين، فيكون المراد بالعلم الأعمَّ من اليقين، حتّى يكون شاملاً لليقين، وللظنّ المؤكّد[1].

(**وإذا رأى القاضي حُجّةً**) كسجلٍّ (**فيها حكمه لإنسان، وطلب منه**) ذلك الإنسانُ (**إمضاءَه**) أي: إمضاءَ الحكم وإنفاذَه بإثبات العلامة على الحجّة (**والعملَ به**) أي: بحكمه (**فلا يُمضيه**) ولا يعمل به (**حتّى يتذكّر**) أنّ ما في الحجّة [حكمُه، وقد] حَكَم بما فيها على نهج الصواب؛ لإمكان التزوير، ومشابهة الخطِّ الخطَّ، ولا اعتماد على ختمه وعلامته؛ لاحتمال الاتّخاذ على صورتهما، وقد رأينا في زماننا مراراً.

(**وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطّه**) بأن رأى خطّاً بأنّي شاهدٌ لفلان أو على فلان في قضيّة كذا (**حتّى يتذكّر**) أنّه كان شاهداً في القضيّة، وهذا كتابة تذكرة لما[2] كان شاهداً فيه؛ لاشتباه الخطّ بالخطّ (**سواءٌ كان محفوظاً عندهما أو لم يكن**)؛ لاحتمال الكتابة وعدمِ الحكم بما فيه، واحتمال التزوير والتحريف.

(**وفيما إذا كان الكتاب محفوظاً عندهما**) أي: كتاب القاضي عند القاضي، وكتاب الشاهد عند الشاهد (**وجهٌ**) محكيّ عن الشيخ أبي محمّد والعبّاديّ أنّه يجوز لهما الاعتماد على الخطّ إذا لم يتداخله شبهة وشكٌّ في أنّه خطُّه[3]، أو أنّه كتَبه للمشق[4] أو للمسودّة[5] ولم يخرج إلى البياض[6].

---

(١) العزيز (١٢/ ٤٨٨).

(٢) في (٣٢٨٠٨) و (ج): «بما».

(٣) وهو رواية عن أحمد. ينظر: العزيز (١٢/ ٤٨٩).

(٤) المشق: السرعة في الطعن والضرب والأكل والكتابة. لسان العرب (١٠/ ٣٤٥)، مادة: (مشق).

(٥) المسودة: الصحيفة أو الصحائف تكتب أول كتابة ثم تنقّح وتحرّر وتبيّض. المعجم الوسيط (١/ ٤٦١)، مادة: (سود).

(٦) البياض والمبيضة: مقابل المسودة، فهي صورة الكتابة المنقحة.

والمشهور المنصوص الأوّل، وهو أنّه لا يُمضيه ما لم يتذكّر[١].

(والظاهر) من الوجهين **(جواز الاعتماد)** للمحدِّث الّذي يروي الحديث مكاتبةً **(في رواية الحديث على الخطّ المحفوظ عنده)** من خطّ نفسه، أو خطّ شيخه الموثوق بنقله وإن لم يتذكّر السماع والنقل؛ لأنّ الأصل أن لا يتعمّد[٢] المتصدّي لرواية الحديث الكذبَ على رسول الله، ولأنّ العلماء السلف يعتمدون على الخطّ المحفوظ عندهم من غير نكير.

ولأنّ العلماء يتوسّعون في رواية الحديث ما لا يتوسّعون في الأحكام من الشهادة والقضاء؛ ألا يرى أنّ ناقل الحديث عن شيخ يجوز له روايته عند حضوره، كما كان يروي مالكٌ عن مغيرة بن شعبة وهو حاضر في قصره؟[٣] ولا يجوز شهادة الفرع عند حضور الأصل بالاتّفاق.

والثاني: أنّه لا يجوز الاعتماد حتّى يتذكّر؛ احتياطاً وتحاشياً عن الكذب على رسول الله ﷺ، وبه قال الصيدلانيّ، وبالقياس على القاضي والشاهد[٤].

(ويجوز الحلف على استحقاق الحقّ) على أحد **(أو أدائه)** أي: أداء الحقّ على أحد **(اعتماداً على خطّ المورِّث)** إذا وجد فيه: «إنّ لي على فلان كذا»، أو: "كان عليّ دينٌ لفلان فأدّيتُه» **(إذا وثق بخطّه)** أي: علِم يقيناً أنّه خطُّه **(وأمانتِه)** أي: علِم أنّه أمينٌ لا يجرؤ ولا يُقدِم على مثل ذلك كذباً.

وضبط الأصحاب حدَّ الوثوق أنّه لو وجد الوارث في خطِّه أنّ لفلان عليَّ كذا أدّاه ولم يحلف على نفي العلم[٥].

وفرّق الأصحاب بين هذه الصورة وبين القضاء والشهادة، حيث جاز فيها الاعتماد على الخطّ ولم يجز في القضاء والشهادة [أنّ في القضاء والشهادة][٦] يمكن فيه التذكّر

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٨٩).

(٢) في كل النسخ: «لا يعتمد»، وهو بعيد، والصواب ما أثبته.

(٣) لم أهتد إلى مصدر لهذا الأثر.

(٤) وحكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأفتى به القاضي حسين. ينظر: العزيز (١٢/ ٤٨٩).

(٥) ضبطه القفال. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٩٩).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (٣١٧٣)، والظاهر بدل «أن في الشهادة»: «بأن في الشهادة».

والعمل باليقين، فلا يُبنى على الظنّ، بخلاف خطّ المورِّث في الدَّين والأداء؛ فإنّه لا يمكن فيه الرجوع إلى اليقين والعملُ به، فجاز بناء اليمين فيه على الظنّ المؤكَّد، وبأنّ في الاعتماد في القضاء والشهادة على الخط خطراً عظيماً؛ لتعلُّقه بالأمور العامّة، بخلاف الاعتماد في اليمين.

(ولو شهد عند القاضي شاهدان: أنّك حكمتَ بكذا) لفلانٍ في واقعة كذا **(وهو لا يتذكَّر)** ما يقول الشاهدان **(لم يحكم بقولهما)**؛ لأنّ الحكمَ منه فعلُ نفسه، والرجوع إلى اليقين في فعل الإنسان أصل، فلا يُحرَف فيه إلى الظنِّ؛ لأنّ شهادتهما لا تفيد اليقين؛ لاحتمال التلبيس.

وحكى ابن القاصّ قولاً مخرَّجاً أنّه يجوز أن يقبل شهادتهما ويُمضيَ الحكمَ[1]، والمصنِّف لم يلتفت إليه في المحرّر، وجزم بعدم القبول.

(إلّا أن يشهدا على الحقِّ) الّذي يقولان للقاضي: إنّك حكمتَ به **(بعد إعادة الدعوى)** أي: إعادة المدَّعِي الدعوى الّتي يشهدان فيها، وشهد الشاهدان أو غيرُهما من الشهود، فحينئذٍ جاز له القبول؛ لأنّ ذلك إنشاءُ الحكم، لا إمضاءُ حكمٍ سابقٍ.

(وكذا لو شهد شاهدان) على إنسان **(أنّك تحمّلت الشهادة في واقعةِ كذا ولم يتذكّر)** ذلك الإنسانُ أنّه تحمّل الشهادة في تلك الواقعة **(لم يجز له أن يشهد)** بناءً على شهادتهما حتّى يتذكّر؛ لأنّ مستند الشاهد العلمُ، ولإمكان رجوعه إلى اليقين[2]، وهو أن يتذكّر.

وهذا بخلاف رواية الحديث؛ فإنّ الراويَ إذا نسي السماعَ عن شيخه فيجوز له أن يعتمد قولَ من يقول: «**سمعتُ منك أنّك رويتَ عن فلان**»، ويقول: «**سمعتُ عمّن سمع منّي**»، كما روى الدار قطنيُّ أنّ سهل بن أبي صالح كان [يروي حديث القضاء] بالشاهد واليمين عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيّ عليه الصلاة والسلام، وسمع منه ربيعة، ثمّ إنّه أصاب سهلَ بن أبي صالح سوء حفظه؛ لجراحة أصاب رأسه، فإذا

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٩).

(٢) في غير (ش): «على اليقين».

روى هذا الحديث يقول: «**أخبرني ربيعة أنّي أخبرته عن أبي هريرة**»[١].

والفرق: أنّ الرواية مبنيّة على التسامح والتوسّع[٢]، ولذلك لايشترط فيها العدد والذكورة والحرّيّة، بخلاف الشهادة[٣].

***

آداب القاضي في مجلس الحكم

(**فصل: يسوّي القاضي بين الخصمين**) استحباباً عند ابن صبّاغ[٤]، ووجوباً عند الكثيرين[٥] (**في الدخول عليه**): فلا يُقدِّم أحدهما على الآخر إذا كان المدخل واسعاً، وإلّا فيُقرع بينهما (**وفي القيام لهما**) إن كان أحدهما بحيث جاز القيام له؛ لعلم أو ولاية، فإذا قام له قام للآخر (**و**) في (**الاستماع**) إلى كلامهما، والالتفات إليهما (**وطلاقة الوجه**) بالتبسّم والبشاشة (**وجواب السلام**) أي: إذا قال لأحدهما: " وعليك السلام " واقتصر عليه اقتصر على ذلك في جواب سلام الآخر.

وليس معناه أنّه إذا أجاب أحدَهما أجاب الآخرَ، وإذا لم يجب أحدَهما لم يجب الآخر؛ فإنّ جواب السلام واجب على القاضي وغيره.

وكذا يسوِّي بين الخصمين في سائر أنواع الكرامة، ولا يخصّ أحدَهما بشيءٍ من ذلك؛ تبعيدا عن الميل، وتحاشيا عن انكسار قلب أحد الخصمين، ولا فرق في ذلك

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣/ ٣٠٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٨٣) وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٩٣)، قال فيه ابن معين والحاكم: محفوظ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: صحيح. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٣)، ولم أجده في سنن الدارقطني ولا في علله، وهذا من المواضع التي ينسب الشارح حديثا ولا تجده عند المنسوب إليه.

(٢) فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٢٢٨).

(٣) فالشهادة مبنية على التغليظ والتشديد، والمُشَاهَدَةِ وَالمُعَايَنَةِ، وتشترط فيها الحرية دائمًا، والذكورة والعدد غالباً. ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة: الأولى (١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م) - دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس (١/ ١٣٩)، ودرر الحكام (٤/ ٣٢١).

(٤) هذا خلاف نقل ابن الرفعة عنه. ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ١٤٢)،

(٥) حكاه ابن شداد عن الشيخ أبي حامد والرافعي والأكثرين. المصدر والصحيفة أنفسهما، وينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (١/ ١٩٥).

بين الوضيع والشريف، والمسلم والكافر.

(**ويُسوّي بينهما**) أي: بين الخصمين (**في المجلس**) أي: في مكان الجلوس، فيُجلس أحدَهما عن يمينه، والآخرَ عن يساره، والأولى أن يُجلسهما بين يديه؛ لما روي: «**أَنَّهُ ﷺ قَضَى أَن يَجلِسَ الخَصمَانِ بين يَدَي القَاضِي**»[1]؛ لاستواء النظر والكلام والاستماع إليهما حينئذٍ، وإن لم يلِق بحالهما الجلوس بين يديه قريبا، أو عن يمينه وشماله فيجلسان في مقابلته بعيداً منه أحدُهما في جنب الآخر (**إلّا إذا كان أحدهما كافراً**) والآخر مسلماً (**فأصحُّ الوجهين أنه يرفع**) القاضي (**المسلمَ في المجلس**) على الكافر، ذمّيّاً كان الكافر أو غيرَه، فيُجلس المسلمَ أقربَ إلى القاضي من الكافر؛ لما روى البيهقيُّ: «**أنّ عَلِيّا ﷺ جَلَسَ بِجَنبِ شُرَيحٍ القاضي في خُصُومَةٍ له مع يَهُودِيٍّ، وقال: لو كان خَصمِي مُسلِمًا لَجَلَست معه بين يَدَيك، لَكِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّه قال: لَا تُسَاوُوهُم في المَجلِسِ**»[2].

والثاني: أنّه يساوي بينهما في المجلس أيضا؛ لإطلاق ما روي: «**أَنَّه ﷺ قَضَى أن يجلِسَ الخَصمَانِ بين يَدَيِ القاضي**»[3]، ولم يفرِّق بين المسلم والكافر، ويُحمل قولُه: «**لَا تُسَاوُوهُم في المَجلِسِ**» في غير مجلس القضاء؛ توفيقاً بين الحديثين، ولأنّه إذا كان يُسوّي بينهما في الإقبال عليهما والاستماع منهما فكذلك يسوّي بينهما في المجلس.

(**وإذا جلس الخصمان بين يدي القاضي فله أن يسكت حتّى يتكلّما**) وحين السكوت يُقبل عليهما بمجامع قلبه مع السكينة والوقار، ولا يُمازحهما؛ فإنّ الممازحة مُذهِبةٌ للبهاء، مُقطعةٌ للإخاء، مهيجة للسفهاء، ولا يُسارُّ مع أحدهما (**وله أن يقول: ليتكلّم المدّعي منكماً**) أو يقول للمدّعي: تكلّم.

ويجوز أن يقول ذلك الأمين الواقف بباب القاضي، قال الشيخ: هذا أولى[4].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٥٨٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٢٨)، رقم (٢٠٤٥٦)، عن عبدالله بن الزبير، وفي سنده مصعب بن ثابت وهو ضعيف. ينظر: البدر المنير (٩/ ٥٩٥).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٠)، رقم (٢٠٤٦٥)، وَفِيهِ عمرو بن شِمرٍ عن جَابِرٍ الجُعفِيِّ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ، وقال ابن الصَّلَاحِ: لم أَجِد له إسنَادًا يَثبُتُ. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٩٣).

(٣) سبق تخريجه وأن في سنده ضعفاً وإن قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٩٥).

فإن أساء أحدهما الأدب أو كلاهما لا يصيح عليهما؛ لأنّ الخصماءَ لا يخلون عن ذلك.

(**فإن ادّعى المدّعي**) إمّا ابتداءً أو بأمر القاضي (**طالب**) القاضي (**خصمَه**) أي: المدعى عليه (**بالجواب**) ولا يلقِّن المدّعيَ بالدعوى بأن يقول: ادّعِ هكذا، ولا يشير إلى المدّعى عليه بالإقرار أو النكول، ولا يبيّن كيفيّة الشهادة للشاهد، وكيفيةَ الدعوى الصحيحة والجواب الصحيح للمدّعي والمدّعى عليه.

وقال الإصطخريّ: جاز له ذلك؛ لأنّ أكثر الناس لا يعرفون كيفية الدعوى والجواب وأداء الشهادة، فلو لم يبيّن القاضي ذلك تعذّر الحكم[1].

(**فإن أقرّ الخصم**) بما يدّعي عليه المدّعي (**فذاك**) أي: المطلوب، فيحكم عليه بالأداء، بأن يقول: اخرج من حقّه، أو كلّفتك الخروج من حقّه، أو ألزمتك ذلك.

وفي قول الشيخ: «**فذاك**» إشارةٌ إلى أنّه يثبت المدّعى بمجرّد الإقرار، ولا يفتقر ثبوته إلى قضاء القاضي، وهو مقتضى كلام الأكثرين[2].

ومنهم من قال: إنّه يفتقر إلى حكم القاضي به بعد الإقرار كما يفتقر الثبوت بعد إقامة البيّنة، وردّ بأنّ الإنسان على نفسه بصيرة، وبحاله عالم، وفي قبول البيّنة احتاج إلى النظر والاجتهاد فلا بُدّ من قضاء القاضي بها.

وإنّما لم يشر الشيخ في المحرر إلى الخلاف[3] لأنّه قال في الشرح: الطبع لا يكاد أن يقبل الخلاف في المسألة؛ لأنّ الكلام إن كان في ثبوت الحقّ في نفس الأمر فمعلومٌ أنّ ثبوته لا يتوقّف على الإقرار، وتوقّفُه على البيّنة لثبوت الإلزام[4] والمطالبة، وإذا لم يتوقف ثبوته في نفس الأمر على الإقرار فعلى الحكم بالطريق الأولى، وإن كان الكلام في المطالبة والإلزام فلا خلاف أنّ للمدّعي المطالبة بعد الإقرار، وللقاضي الإلزام به، فما معنى للخلاف إذاً ؟[5]

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٦٢)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ١٥٠).

(٣) في غير (ج): «على الخلاف».

(٤) في (ج): «الالتزام»، وهو بعيد.

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٩٥).

(**وإن أنكر**) المدّعى عليه قائلاً: ليس ما يقول المدّعي حقّاً، أو: هو باطل مبطلٌ في دعواه (**فله**) أي: فللقاضي (**أن يسكت**)، (**و**) يجوز (**له أن يقول**) للمدَّعِي: (**ألك بيّنةٌ؟**)

وهذا الكلام مشعرٌ بأنّه مخيّر بين السكوت وبين قوله: «ألك بيّنة ؟»؛ لأنّه أُخذ من خير البريّة في دعوى الحضرَميّ والكنديّ[1]، وكلام الشرح يخالف ذلك؛ لأنّه نقل وجهاً أنّه لا يجوز أن يقول: «الك بيّنة ؟»؛ لأنّ ذلك تلقينٌ وإرشادٌ للمدّعي[2].

(**ثمّ**) أي: بعد ما قال له القاضي: «ألك بيّنة ؟» (**إذا قال**) المدّعي: (**لي بيّنةٌ وأريد تحليفه**) أي: تحليف المدّعى عليه (**مكّنه**) القاضي (**منه**) أي: من تحليف المدّعى عليه، ومكّنه أيضاً من إقامة البيّنة بعد التحليف، فإن تنافر المدّعى عليه من الحلف وأقرّ بالحقّ سهل الأمر على المدّعي؛ للاستغناء عن إقامة البيّنة، وإن حلف المدَّعى عليه وأقام المدّعي البيّنة فبان بذلك كذبه وخيانته، فظهر لتحليفه إيّاه غرض، وهو تفضيحه وتشنيعه.

(**وإن قال**) المدّعي بعد سؤال القاضي: (**لا بيّنةَ لي ثمّ جاء بشهود: فأظهرُ الوجهين**[3] **القبولُ**) ويحكم بمقتضى الشهود؛ إذ ربّما كان له غرض في قوله: «لا بيّنة لي»، وهو تمادي الخصم في الإنكار؛ لتكون الإقامة بعد ذلك أبلغ في فضاحته وشناعته، أو كانت له ونسي ثمّ عرف وتذكّر، وبه قال الغزاليّ وأكثر العراقيّين[4].

والثاني: لا يقبل؛ لتناقض قوله [وفعله، إلّا أن يصرّح بتأويل قوله] بأن يقول: «كنت جاهلاً بكونهم شهوداً لي ثمّ عرفتُ»، أو: «كنت أعلمُ بذلك لكن نسيتُ حين سألني القاضي»[5].

ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يقتصر على قوله: «لا بيّنة لي»، وبين أن يزيد عليه: «لا حاضرة ولا غائبة»، أو قال: «كلُّ بيّنة لي فأقيمها فهي باطلة، أو: كاذبة، أو: بيّنة زور».

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٤٣٢)، رقم (٢١٢٢٠) «عن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه في قصة الحضرمي والكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة ؟ قال: لا، قال: فلك يمينه».

(٢) العزيز (١٢/ ٤٩٦).

(٣) في (ج): «القولين».

(٤) الوسيط (٧/ ٤٢٣)، والعزيز (١٢/ ٤٩٦)، وروضة الطالبين (١١/ ١٦٣).

(٥) العزيز (١٢/ ٤٩٦).

(**وإن ازدحم**) - وفي بعض النسخ: «**وإذا تزاحم**»[1]- (**عند القاضي مدّعون: فإن جاءوا على التعاقب**) أي: جاء أحدهم عقيب الآخر هكذا واحداً بعد واحد (**وعرف الترتيب**) وتميّز السابق عن اللاحق (**قدِّم الأسبق فالأسبقُ**) أي: فبعد الأسبق الأوّل الأسبقُ الثاني ثمّ الأسبق الثالث هكذا إلى انقراض المدّعين؛ تنزيلاً لكلّ مدّعٍ منزله من الإتيان، وهو طريق التعادل.

قال تاج الدين في الكشف: والاعتبار بسبق المدّعِي، لا بسبق المدّعَى عليه، [حتّى لو سبق المدّعَى عليه] في قضيّةٍ على المدّعِي في قضيّةٍ ثمّ جاء مدّعي القضيّة الّتي سبق المدّعى عليه فيها قُدِّم المدّعي المسبوق بالمدّعى عليه على المدّعي الّذي سبق هو عليه، ولأجل هذا قال الشيخ: «وإذا ازدحم عند القاضي مدّعون»، ولم يقل: «الخصوم»[2].

(**فإن جاءوا**) أي: المدَّعون (**معاً**) بأن كان القاضي في موضع فسيح يمكن إتيان جماعة فيه صفّاً (**أو**) جاءوا (**على الترتيب ولم يعرف الترتيب**)؛ لفقدان من يلاحظهم في المجيء، ويدّعي كلٌّ أنّه سابق (**أقرع بينهم**) ويقدّم من خرجت له القرعة، والأولى إذا كثروا أن يكتب أسماءهم في رقاع: كلّ اسم في رقعة، ويصبّ عند القاضي ليأخذ واحدة بعد واحدة ويسمع دعوى كلّ من خرج اسمه في كلّ مرّة.

وإنّما يقدّم الأسبق بكلّ تقدير بقضيّة واحدة، لا بقضايا إلّا برضا المسبوق.

والمفتي والمدرّس كالقاضي في ذلك، أي: يقدّم بالسبق أو القرعة، إلّا إذا كان المدرّس يدرّس فنّاً خارجاً عن فروض الكفاية كالمنطق مثلاً، فالاختيار للمدرّس في تقديم من شاء.

والمستحبّ للقاضي أن يعيّن ثقة يثبت أسماء الحاضرين يوم قضائه؛ ليعرف الترتيب بينهم.

(**ولا يقدّم**) القاضي أو الثقة من جهته (**بعضَ المدّعين على بعضٍ بلا سبقٍ ولا قرعة**) وإن اشتدّت الحاجة، أو كان ذا منصب وشرف؛ تحاشياً عن تهمة الميل، ورعايةً للتسوية المأمور بها (**إلاّ إذا كانوا**) أي: المدّعون (**مسافرين مستوفزين**) أي: متهيِّئين للخروج

---

(١) في (ج): «وإن تزاحم وفي بعض النسخ: وإذا ازدحم»، وفي (د): «وإن تزاحم وفي بعض النسخ وإذا تزاحم».

(٢) لا يذكر الشارح غالباً انتهاء نقوله، فلا يظهر أن النقل عن الرافعي من تاج الدين أو من الشارح.

بشدّ الرحال وإجماع المطايا[١] بحيث لو تأخّر أحدُهم لتخلّفوا عن القافلة.

وإنّما قال: مستوفزين؛ احترازاً عن المسافرين الّذين نووا الإقامة مدّةً؛ فإنّهم والمتوطّنين سواءٌ في التقدّم والتأخّر.

(فيقدَّمون بشرط أن لا يكثروا) أي: لا يساووا أهل تلك البلدة أو القرية، بل كانوا أقلّ، فيقدِّمهم؛ لئلاّ يتضرّروا بالتخلّف.

وإن كثروا -كما إذا ساوى المسافرون أهل تلك البلدة أو زادوا عليهم :كالحجيج بمكّة وقت الموسم -فهم كالمتوطّنين فيراعي فيهم السبق أو القرعة.

وحكى في الكبير وجهاً أنّه لا يقدَّم بالسفر أصلاً[٢]، ولم يُشر إليه في المحرّر؛ لضعفه.

(وإلاّ أنّ النسوة) إذا حضرن عند القاضي **(يقدّمن)** على الرجال؛ لأنّ في تأخّرهنّ خوف فتنة، ولأنّهنّ مأمورات بالتستر وعدم البروز، وبروزهنّ للقضاء ضروريٌّ، والشرط في النسوة أيضاً عدم الكثرة.

ثمّ قيل: تقديم المستوفزين والنسوة بالاستحقاق، وبه يشعر لفظ المحرّر.

وقيل: إنّما هو نوع رخصة يجوز الأخذ به[٣]، وبه قال الأصفهنديّ.

(والتقديم بالسبق) عند الترتيب **(أو القرعة)** عند عدم الترتيب **(لا يكون إلّا بدعوى واحدة)** [وكذا المستوفزون والمرأة لا يزيد على دعوى واحدة]؛ لئلّا يتضرّر الآخرون بالانتظار، بل ينصرف بعد فصل القضاء إلى أن يفرغ القاضي من أمر من سواه، فإذا فرغ أتاه ثانياً.

ولا فرق بين أن تكون الدعوى الثانية على الأوّل أو على غيره، وقيل: إذا كانت الدعوى الثانية على الأوّل جاز تقديمه بها أيضاً؛ لئلاّ تفوت الفرصة عليه ثانياً، ويجعل ذلك القائلُ اتّحادَ المدّعين كاتّحاد الدعوى.

هذا الّذي ذكرنا مقتضى لفظ المحرّر.

---

(١) تعبير بلازم المعنى. ينظر: لسان العرب (٥/ ٤٣٠)مادة: (وفز).

(٢) حكاه عن المهذب وغيره: ينظر: المهذب (٢/ ٢٩٩)، والعزيز (١٢/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٤٩٧).

وذكر في الشرحين وجهين عن ابن كج مخالفين للأصل المذكور[١] فلا نتعرّض لهما[٢].

***

آداب القاضي بالنسبة للشهود والمزكين

(فصل: لا يجوز للقاضي أن يتّخذ شهوداً معيّنين لا يقبل شهادة غيرهم)؛ لوجهين:

أحدهما: أنّه إذا عيّن الشهود تمايل عليهم الناس واحترموهم وأهدَوا إليهم، فيُخاف منهم الميل.

والثاني: أنّه إذا عيّن الشهود [ولم يقبل] إلّا شهادتهم ضاع حقوق كثير من الناس؛ إذ ربّما لا يجد الخصم وقت التحمّل هؤلاء الشهودَ، أو يكون في غير مكانهم فيتحمّل غيرهم، والقاضي لا يقبل شهادةَ غيرهم فيضيع حقُّ الخصم، ففي التعيين تضييق على الناس.

(وإذا شهد عند القاضي شهود وعرف) القاضي **(فسقهم أو عدالتهم عمِل)** القاضي **(فيهم)** أي: في الشهود **(بعلمه)**: فإن علم فسقهم ردّ شهادتهم، ولا يلتفت[٣] إلى قول المدّعي: إنّهم عدولٌ، وإن علم عدالتهم قَبِل شهادتهم، ولا يلتفت إلى قول المدّعى عليه: إنّهم فسقةٌ، أو إلى قوله: اطلب التزكية.

وفي وجه: إذا طلب المدّعى عليه تزكية الشهود أجابه ولم يعمل القاضي بعلمه، وبه قال أبو حنيفة، وهذا ليس بشيءٍ إذا قلنا: إنّ القاضي يقضي بعلمه[٤].

(وإن لم يعرف حالهم) أي: حال الشهود: لا فسقهم ولا عدالتهم **(لم يحكم)** القاضي بشهادتهم؛ لأنّ العدالة شرطٌ في الشاهد، ولم يتحقّق عنده **(إلاّ بعد الاستزكاء)** أي: بعد طلب كونه زكيّاً أي: نقيّاً عن نواقض العدالة، وهو: الاجتناب عن الكبائر،

---

(١) في (ج): «مخالفين لأصل المذهب».

(٢) الوجه الأول: المقدم بدعوى واحدة لا يسمع منه الدعوى الثانية. والثاني: لا يُسمع على الواحد ومن الواحد إلا دعوى واحدة. ينظر: العزيز (١٢/ ٤٩٨).

(٣) في (ج): «ولم يلتف».

(٤) وهو قول الشافعي والمزني كما مرّ في الفصل السابق.

وعدمُ الإصرار على الصغائر مع ترك خوارم المروءة[١] (**والتعديلِ**) أي: طلب كونه عدلاً، وهو كالتفسير للاستزكاء، وقيل: الاستزكاء هو التفحّص عن إسلامه وكفره، والتعديل: التفحّص عن معاصيه وطاعته، فيطلب القاضي التزكية والتعديل على الوجه المعتبر، سواءٌ سكَت الخصمُ، أو طَعَن في الشهود، أو قال: رضيت بهم وإن كانوا فسقةً؛ لأنّ ذلك من حقوق الله، فلا يسقط بإسقاط الناس، كما نبّه عليه بقوله:

(**ولا يُغني عن ذلك**) أي: عن الاستزكاء والتعديل (**اعترافُ الخصم**) أي: المدّعى عليه (**بعد التهم، ودعواه**) أي: دعوى المدّعى عليه (**خطأَهم**) أي: بقول المدّعى عليه: إنّهم عدولٌ ولكنّهم مخطئون في قضيّتي (**على الأشبه**) من الوجهين؛ لما ذكر من أنّ البحث عن حال الشهود من حقوق الله، فلا يسقط برضاء الخصم، ولأنّه إذا لم يعرف حالهم[٢] فالحكم بشهادتهم يتضمّن الحكم بالتعديل، فيلزم الحكم بالعدالة بتعديلِ واحد، وهو غير جائز.

والثاني: إنّ التعديل والتزكية لأجل حقّه، فإذا أقرّ بعدالتهما يكفينا ذلك ويُغنينا عن التعديل، وبه قال بعض المراوزة.

وعلى الوجهين لو قال: صدقا فيما قالا وشهدا به فيقضي القاضي بإقراره، ولا حاجة إلى تعديل الشهود والبحث عن حالهم، وكذا لو شهد واحد بعد التعديل أو قبله وصدّقه المدّعى عليه، فهو إقرارٌ بالحقّ لا حاجة [إلى شاهد آخر]، أمّا لو قال قبل الشهادة للشاهد: أنت عادل صادق لم يكن ذلك إقرارا بالحقّ، لكنّه تعديل للشاهد إن كان من أهل التعديل، فلا يمكّن بعد ذلك من جرحه.

ولو شهد شاهدان عادلان فأقرّ المدّعى عليه بالحقّ قبل حكم القاضي بشهادتهما فالحكم مستند إلى إقراره فقط، أو إلى الشهادة والإقرار جميعاً؟ فيه وجهان: أصحّهما عند الشيخ الأوّلُ[٣].

---

(١) المروءة: الإنسانية، وصاحب المروءة من يصون نفسه عن الأدناس، والخرم: من معانيه القطع والنقص، فخوارم المروءة الصفات التي تنقص من قدر الشخص وليست بمحرمة شرعاً. ينظر: تهذيب الاسماء (٣/ ٣١٣)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٣٠).

(٢) في (٣٢٨٠٨): «لم يبحث عن حالهم».

(٣) وهو أنّ الحكم مستند إلى إقرار المدعى عليه، فلا حاجة لتزكية الشهود. ينظر: العزيز (١٢/ ٤٨٧).

وفائدة الخلاف تظهر عند رجوع الشاهد عمّا شهد وكان المشهودُ به ممّا يجرى فيه الغرامة كالقصاص ونحوه، فإن قلنا بالأوّل فلا غرامة على الشاهد لو رجع، وإن قلنا بالثاني فعليه نصف الغرامة.

ولو كان الشاهد مستور الإسلام لم يقنع القاضي بظاهر الدار[١]، بل يبحث عن حاله، ويكفي إقراره بأنّه مسلم[٢]؛ لاكتفاء رسول الله بذلك في قصّة الأعرابيّ لرؤية الهلال[٣].

ولو كان مستور الحرّيّة يبحث عن حاله، ولا يكتفي بقوله: «أنا حرٌّ» على الأصحّ.

وقيل: يكتفي كما في الاسلام[٤].

وردّ بالفرق بأنّ الشخص يستقلّ بالإسلام فيُقبل قوله فيه، ولا يستقلّ بالحرّيّة فلا يُقبل [قوله فيه][٥].

***

كيفيةالاستزكاء

(وكيفيّة الاستزكاء أن يكتبَ) القاضي، أو أمينُه المنصوبُ لذلك، أو كاتبُ الصكوك **(اسمَ الشاهد مع ما يتميّز به من غيره)** من الصفات والرفع في النسب، بأن يكتب اسمَ أبيه وجدِّه، وحليتَه من الطول والقصر والبياض والحمرة، ويكتب حرفته أنّه

---

(١) يقصد دار الإسلام، ولدار الاسلام ودار الكفر تعاريف: فدار الإسلام ما ظهرت فيه الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلاً إلا بجوار، ودار الكفر بخلافه، أو: دار الإسلام هو ما يجري فيه حكم إمام المسلمين، ودار الحرب ما يجري فيه أمر رئيس الكافرين، أو: دار الإسلام ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين، ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين. ينظر: السيل الجرار (٤/ ٥٧٥)، وكتاب الكليات (١/ ٤٥١).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٠١).

(٣) حديث «**أنّ أعرابيا شهد عند النبي ﷺ أنه رأى الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، قال: نعم، فأجاز شهادته**»، قال المقدسي: غير محفوظ، رواه المقدسي عنَ علقمة عن ابن عباس قال: وهذا من رواية شعبة عن الثوري، ولم يروه عن الثوري غير الفضل موسى السيناني. ينظر: ذخيرة الحفاظ: محمد بن طاهر المقدسي (ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الفريوائي، الطبعة: الأولى، (١٤١٦ هـ-١٩٩٦م) - دار السلف - الرياض (١/ ٥٢٤)، رقم (٨١٥).

(٤) تردد فيه الشيخ أبو محمد. ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٧).

(٥) روضة الطالبين (١١/ ١٦٨).

خيّاطٌ أو بزّازٌ مثلاً، ويكتب محلّته وسوقه ومسجده.

وإن كان معروفاً يحصل التميّز ببعض ما ذكر اكتفى بذلك.

ولا يحرم كتابة الألقاب المنقّصة للتعريف كالأعور والأخفش[١] والأعمش[٢] والأحول إذا كان مشهوراً بذلك.

(**ويكتب اسمَ المشهود له**)؛ إذ قد يكون بين الشاهد والمشهود له بعضيّة بالأصليّة والفرعيّة، أو كان الشهادة فيما له شركة (**و**) يكتب اسم (**المشهود عليه**)؛ إذ قد يكون بينه وبين الشاهد عداوة تمنع الشهادة عليه (**وكذا**) يكتب (**قدر المال**) وجنسه وصفته على الأظهر من الوجهين؛ لأن قبول شهادة الشاهد مبنيٌّ على غلبة الظنّ بأنّه صادق أو كاذب، ويختلف ذلك بقلّة المال وكثرته؛ فإنّ غلبة الظنّ بالصدق في القليل دون الكثير، ولأنّ الكثير [يحتاط فيه ما لا] يحتاط في القليل.

والثاني: لا يكتب قدر المال؛ لأنّ من هو عدل لا تختلف عدالته بقلّة المال وكثرته، ولا تتجزّى[٣].

وأجيب بعد تقدير التسليم: بأنّ ذكر المال أطيب لقلب المزكّي، فيسعى في الكثير ما لا يسعى في القليل.

(**ويبعث**) القاضي (**به**) أي: بما كتب (**إلى المزكّي**) فإن تعدّد المزكّون يُخفي كتابَ كلّ مزكٍّ عن الآخر؛ للاحتياط، صرّح به الشيخ في الشرح[٤].

(**ثمّ المزكّي**) بعد تزكية الشهود وتعديلهم (**يشافه القاضيَ**) أي: يُكلّمه مشافهة، أي: مواجهةً (**بما عنده**) من حال الشهود جرحاً وتعديلاً (**ولا يقتصر على الكتابة**) إلى القاضي بما عنده (**على الأظهر**) من الوجهين؛ لأنّ الكتابة إلى إنسان إذا كان فيه

---

(١) الخفش: ضعف في البصر وضيق في العين، وقيل: صغر في العين خلقة، وقيل: هو فساد في جفن العين واحمرار تضيق له العيون من غير وجع ولا قرح. لسان العرب (٦/ ٢٩٨)، مادة: (خفش).

(٢) الأعمش: الفاسد العين الذي تغسق عيناه، ومثله الأرمص، والعمش: ألّا تزال العين تسيل الدمع ولا يكاد الأعمش يبصر بها، وقيل: العمش ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. لسان العرب (٦/ ٣٢٠)، مادّة: (عمش).

(٣) روضة الطالبين (١١/ ١٦٩).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٠٣).

إنهاء حال ففيه نوع ترفّع، ولا يليق ذلك من الأدنى إلى الأعلى[١]، ولأنّه لا اعتماد على الكتابة[٢]، وإنّما الاعتماد على قول المزكّي، فلا تكفي الكتابة.

والثاني: تكفي؛ كما من جهة القاضي، **وأجيب**: بأنّه لا يتيسّر للقاضي أن يشافه كلَّ مزكٍّ؛ لاحتمال بُعده عن مجلسه فاضطرّ إلى الكتابة، بخلاف المزكّي[٣].

(ويُعتبر في المزكّي ما يُعتبر في الشهود) من صفات الكمال؛ لأنّه شاهد بما علم[٤] في الشهود.

(ويُعتبر معه) أي: مع ما يعتبر في الشاهد من صفات الكمال زيادةً عليه **(العلمُ بالعدالة)** أي: بعدالة من يعدِّله **(والفسق)** أي: وفسق من يجرحه **(وأسبابها)** أي: بأسباب العدالة والفسق؛ لأنّ ذلك يختلف باختلاف المذاهب، فإنّ شارب النبيذ[٥] مجروح عندنا، عدل عند أبي حنيفة[٦].

ولاعب الشطرنج عدل عندنا، مجروح عند أبي حنيفة[٧].

والمصلِّي في جلد السباع المذبوحة قبل الدباغ مجروح عندنا[٨] عدل عند أبي حنيفة ومالك[٩].

وتارك الوتر لا تردّ شهادته عندنا إلّا بالمداومة على الترك، وتردّ عند أبي حنيفة بمرّة[١٠].

ولا تشترط العدالة في شهادة النكاح عند أبي حنيفة، وتشترط في غير النكاح[١١]، ولا فرق[في ذلك] بين الكلّ عندنا، إلى غير ذلك من الاختلافات.

---

(١) في (ج): «من الأعلى إلى الأدنى».

(٢) في (٣٢٨٠٨) و (د): «الكتاب».

(٣) وهذا ما اختاره القاضي حسين وأصحابه، وعليه عمل القضاة الآن من اكتفائهم برؤية سجل العدالة. مغني المحتاج (٤/ ٤٠٣).

(٤) في (٣٢٨٠٨): «لما علم».

(٥) النبيذ: التمر ينبذ في جرة الماء أو غيرها، أي: يلقى فيها حتى يغلي، وقد يكون من الزبيب والعسل. المغرب: (٢/ ٢٨٣) مادة: (نبذ).

(٦) يقصد إذا سكر. ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠٧)، والإقناع للماوردي (١/ ١٧١)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٧)، والمهذب (٢/ ٣٢٦)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٧).

(٨) ينظر: المجموع (١/ ٢٧٧)، والحاوي الكبير (١/ ٥٩).

(٩) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٩٢)، وتهذيب المدونة (٣/ ٣٠٧)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٢).

(١٠) الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٨)، و بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠).

(١١) ينظر: الأم (٥/ ١٣٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٠٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٥٥)، و (٤/ ١١١).

(و) يُعتبر في المزكِّي مع ما ذكرنا من صفات الشهود والعلم (أن يكون) المزكّي (خبيراً بباطن حال من يُعدِّله) أو يجرحه؛ لأنّ التعديل والجرح إنّما يتعلّقان بأفعال الشخص وأقواله في سرّه وعلانيته، ولا يُكتفى بعدالة العلانية؛ لأنّ الغالب أن يُرائي[١] كلُّ أحد نفسه بين الناس حسَناً (بصحبةٍ) أي: بطول مصاحبة بحيث يطّلع بها على أحوال باطنه؛ فإنّ ضمير الشخص يُعرف[٢] في عبارات أقواله[٣]؛ فإنّ العبارات دوالُّ[٤] الضمائر، (أو جِوارٍ) بأن كان له جاراً ملاصقاً يسمع أقواله ويرى أفعاله (أو معاملةٍ) بأن قارضه أو ساقاه[٥] أو شاركه زماناً يطّلع فيه على خيانته وأمانته، وحكاية عمر في ذلك مشهورة[٦]:

***

حكاية ذابح الضيوف

وعندنا حكاية: وهي: أنّه كان رجل بتبريز مشهوراً بالصلاح، طويل اللحية، حسن السمت، كثير الصلاة والصوم، وكان من عادته إذا رأى غريباً يأوي به إلى بيته ويقول: أنا أنيس الغرباء وبيتي بيتُهم، ويقريه بأحسن الضيافة، ويفرش له الفرش فينام في بيته فارغ البال على أحسن الحال، ثمّ إذا حسّ به أنّه نام ذبحَه في النوم كما يُذبح الغنم،

---

(١) في (د) و (ش): «يتراءى».

(٢) في (ج): «يعلم».

(٣) في غير (٣٢٨٠٨): «طيارات اقواله»، وهو بعيد.

(٤) في (ج): «دلائل».

(٥) القراض دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح. والمساقاة: معاقدة جائز التصرف مثله على نخل أو كرم مغروس معين مرئي مدة يثمر فيها غالباً بجزء معلوم بينهما من الثمرة. التعاريف (١/ ٥٧٧) و(١/ ٦٥٣).

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢١٣)، رقم (٢٠٤٠٠) عن خرشة بن الحر، ولفظه: «شَهِدَ رجلٌ عِندَ عُمَرَ بن الخطّاب ﷺ بشهادةٍ فقال لَهُ: لستُ أَعرِفُكَ، وَلَا يَضُرُّكَ ان لا أَعرِفُكَ، ائتِ بِمَن يَعرِفُكَ، فقال رَجُلٌ منَ القَومِ: أَنَا أَعرِفُهُ، قالَ: بأي شيء تعرفه؟ قال بالعدالة والفضل، فقال: فهو جارُك الأدنى الذي تعرفه ليله و نهاره و مدخلَه و مخرجه؟ قال: لا، قال: فمعاملُك بالدينار والدرهم اللذَين بهما يستدلُّ على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقُك في السفر الذي يستدَلُّ به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لستَ تعرفه، ثمّ قال للرجل: ائتِ بمن يعرفُك» ضعفه العقيلي، وَصَحَّحَهُ ابن السَّكَنِ. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٩٧).

ويأخذ ما له من مالٍ، ويأكلُ لحمَه كما يأكل لحمَ الأضاحيِّ، ثمّ إنّ فقيهاً من الأكراد دخل تبريز لشري كتب، فرآه ذلك الرجلُ فذهب به إلى بيته على عادته، وقدّم عليه من الأطعمة، فحسّ الفقيهُ في الأطعمة أنملةَ إنسان فهابه ذلك وغلب عليه السهر فلم يقدر على النوم، فارتقب نومَ صاحب البيت ودخل بينه وبين زوجته، فانتبهت الزوجة وهي تظنّ أنّ الّذي كان أقرب منها زوجُها، فوضعت يدها على الفقيه ظانّةً أنّه زوجها فقالت: خذ السكّين [فإنّ الضيف نائم فاقتله، فأخذ الفقيهُ السكّينَ] وذبح صاحبَ الدار، فأوقدت المرأةُ السراج فإذا كان المقتولُ زوجُها، فهابت وتحيّرت وصاحت، فقال الفقيه: والله لئن أخبرتِ بعادتكما، وإلّا لأقتلنّكِ، فقالت المرأة: كان من عادة زوجي قتلُ الغرباء خفيةً وأخذُ أموالهم وأكلُ لحومهم، وها إنّ بيوتنا مملوأة من قديد[1] لحوم الإنسان، فأخذ الفقيهُ السراجَ وطاف في بيوت الدار فرأى ما قالت، فلمّا أصبح أخبرَ به السلطانَ- وهو حسن البهادر[2] فأعطى الفقيهَ ذلك الدارَ مع زوجته وما فيه من الأموال، وفي ذلك عبرة لأولي الألباب[3].

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنّه يُشترط لفظ الشهادة من المزكّي**) عند المشافهة، فيقول: أشهد أنّه عدل أو فاسق بذلك السبب؛ لأنّه إذا اعتبر فيه صفة الشهود اعتبر لفظ الشهادة أيضاً؛ تسويةً بين الأحكام المتناسبة.

والثاني: لا يُشترط؛ لأنّ الغالب في ذلك معنى الإخبار، واعتبار صفة الشهود للاحتياط.

قال الغزاليُّ: محلّ الخلاف فيما إذا قلنا: يُكتفى بالكتابة، أمّا إذا قلنا: تجب المشافهة، فلا بُدَّ من لفظ الشهادة جزماً[4].

---

(١) من معاني القديد: ما قطع من اللحم، واللحم المملوح المجفف في الشمس. ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٤٤)، مادة: (قدد).

(٢) أبو الفتح مظفر الدين حسن بهادر خان: من الملوك الجلايريين الإيلكانيين من الأصل المغولي الذين وصلوا إلى السلطة سنة: (٧٤٠هـ) على يد رئيسهم الشيخ حسن الإيلكاني، يبدو من المخطوطات أن عاصمة الملك حسن بهادر كانت في منطقة مازندران في شمال إيران وعاش في القرن التاسع الهجري. ينظر: الذريعة في أصول الفقه الإمامي (٤/ ١٤١)، والذريعة في تصانيف الشيعة للطهراني (١٠/ ٢٢١).

(٣) القصة مرسلة لم أهتد إلى مصدرها.

(٤) ينظر: الوسيط (٧/ ٣١٨-٣٢٠).

(وأنّه) أي: والأظهر أنّه (يكفي) في التعديل (أن يقولَ) المزكّي: (هو عدلٌ، والزيادةُ عليه) أي: على قوله: «هو عدل» (بقوله: «عليَّ») أي: عدلٌ عليَّ فيما يضرُّني (ولي) أي: وعدلٌ لي فيما ينفعني (تأكيدٌ) وليس بواجب:؛ أمّا كونُه [تأكيداً]؛ فلأنّه يبيّن بذلك أنّه ليس بوالد ولا ولدٍ للمزكّي؛ فإنّ تزكية الولد لوالده وبالعكس[1] غير مقبولة.

وأمّا كونُه غيرَ واجب؛ فلأنّه إذا علمنا أنّ الشاهد أصل المزكّي أو فرعُه فتُردُّ شهادةُ المزكّي في حقّه؛ للبعضيّة؛ لا لأنّ تزكيته[2] لا تفيد التعديل.

والثاني: أنّه لا يُقبل التعديلُ حتّى يقول: «هو عدل عليّ وليّ»، وهو المنصوص في المختصر والأمّ[3].

وأخَذَ من شَرَطَهما بظاهر النصّ، وعلّل بأنّ الإنسان قد يُعدِّل على الإطلاق، وقد يُعدِّل في شيءٍ دون شيءٍ، وفي شخص دون شخص، وقولُه: هو عدل لا يفيد العدالة المطلقة، كما أنّ القول بأنّ فلاناً صادق لا يفيد ذلك، فإذا ضَمّ إليه: «عليَّ وليّ» فقد أشار إلى العدالة المطلقة، وخرج عنه الوالد والولد والأجداد والأحفاد، وشمل جميع الأحوال والأشخاص. انتهى.

وما يتفوّه به بعضُ الجهلة:- بأنّ معنى قوله: «عليّ وليّ»: وبالُ الشاهد وذنبُه عليّ، وثوابُه فيما يشهد لي- فهو سفسطةٌ[4] بعيد من المراد بمراحل.

(ويجب ذكر سبب الجرح)؛ لما ذكرنا من أنّ المذاهب مختلفة في أسباب الجرح، فالجارح قد يبني الجرح [على أمرٍ لا يكون سبباً للجرح] وهو يعتقد أنّه جرَحَ به.

(والاعتمادُ فيه) أي: في ذكر سبب الجرح (على المعاينة) في المرئيّات (بأن يراه يزني) فيقول: إنّي رأيته يزني، ولا يشترط نصاب شهود الزنا، بل يكفي مزكّيان، ولا يكونان قاذفين؛ لأنّ ذلك شهادة على فسقه، فيكفي فيها غلبة الظنّ، وهناك شهادة على إيجاب

---

(١) في (ش): «وعكسه».

(٢) في (٣٢٨٠٨) و (ج): «وعكسه».

(٣) ينظر: الأم (٦/ ٢٠٥)، ومختصر المزني (١/ ٣٠٠)، وروضة الطالبين (١١/ ١٧٣).

(٤) السفسطة: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته. التعريفات (١/ ١٥٨)، رقم (٧٨٤).

الحدّ، فلا بدّ من النصاب؛ احتياطاً (أو) يراه (يشرب الخمر) فيقول: رأيته يشرب الخمر باختياره من غير ضرورة إساغة لقمة (أو على السماع) في المسموعات (بأن رآه يقذف) ويسمع منه ما يقول، فيقول: سمعته قذف فلاناً.

ومن قبيل المرئيّ أن يقول: رأيته يُخرج الصلاة عن وقت العذر والضرورة[1] بلا عذر، أو رأيته يُصلّي بلا وضوء، أو بلا ستر عورة، أو بلا إتمام ركوع وسجود، أو بلا طُمأنينة في الأركان، ونحوُ ذلك.

(وإن سمع من غيره) أنّه فاسق بسبب كذا وكذا (فإن بلغ المُخبِرون) بذلك (حدَّ التواتر) بأن كانوا بحيث أحال العقلُ تواطؤَهم على الكذب، ومصداقُ[2] ذلك حصولُ العلم الضروريّ بذلك (أو استفاض) أي: اشتهر وظهر (وانتشر) أي: تفرّق وتبدّد صيتُه بالفسق بين الناس، وكأنّه تفسير للاستفاضة (جاز الاعتماد عليه) أي: على كلِّ واحد من بلوغ حدّ التواتر والاستفاضة، فيقول المزكّي: أشهد أنّ فلاناً جرح بسبب كذا.

ولا يشترط ذكر التواتر والاستفاضة، وقيل: يشترط ذكر الاستفاضة دون التواتر[3].

(وإلاّ فلا) وامّا بيان سبب التعديل فلا يجب بالاتّفاق؛ لأنّ برؤية الطاعات لا يُحكم بالعدالة، وبرؤية المعاصي يُحكم بالفسق، ومن له ذوقٌ سليم لا يُطلب لِمّيته[4].

---

(١) لوقت الضرورة ووقت العذر تعريفان:

١- تعريف يجعلهما مترادفين، وهو: أنهما عبارتان عن الوقت الجامع بين الصلاتين بسفر أو مطر ووقت صبي بلغ وكافر أسلم ومجنون ومغمى عليه أفاق وحائض ونفساء طهرتا قبل خروج وقت الصلاة الثانية فتلزمهم الصلاتان. وهذا قول الجمهور.

٢- تعريف يجعلهما متباينين وهو: أن المراد بوقت العذر وقت الجامع في السفر، وهو مجموع وقت الصلاة الثانية بانسبة إلى الأولى، والمراد بوقت الضرورة أن يبقى من وقت الصلاة قدر ركعة في حق الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم. وهذا قول أبي إسحاق المروزي. ينظر: مختصر المزني (١/ ١١)، والتلقين (١/ ٨١)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٣)، وحلية العلماء (٢/ ٢٥)، والمجموع (٣/ ٨٠).

(٢) مصداق الشيء: ما يدل على صدقه. التعريفات (١/ ٢٧٧)، مادة: (١٣٨٢).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٠٥).

(٤) أي: لا يطلب دليله وحجّته، وهذا تعبير للشارح عن الدليل أخذه عن المناطقة، فالبرهان أو الدليل عندهم نوعان: إنّيّ ولِمّيّ. فالطريق اللمي في الاستدلال أن يكون الحد الأوسط علة للحكم في الخارج كما أنه علة في الذهن، ويسمّى: برهان لِمّ، ويقابله الإنّيّ. ينظر: تجريد المنطق، تأليف: نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، والتعاريف (١/ ٤٨٢).

(**ويُقدَّم بيّنة الجرح على بيّنة التعديل**) أي: لو شهد شاهدان بجرح رجل، وآخران بتعديله - سواء كان من المزكّين أو غيرهم- يقدّم بيّنة الجرح بالقبول؛ لأنّ الجارح إنّما يعتمد على المعاينة في المبصرات، أو المعاينة والسماع في المسموعات، فعنده زيادة علم ليس عند المعدِّل، [إذ المعدِّلَ] إنّما يعتمد على ظاهر حال المسلم، ولا يلزمه بيان أسباب التعديل ومعاينة أسبابه.

(**فإن قال المعدِّل: عرفت السبب الّذي يعتمده الجارح**) في جرح الشاهد (**لكنّه**) أي: الشاهد (**تاب عنه**) أي: عن ذلك السبب (**وحسنت حاله**) بأن قال: السبب الّذي اعتمد عليه الجارح شربُ الخمر، ورأيته قد تاب وحُدَّ وظهر صلاحُه (**فتُقدّم بيّنة التعديل**) على بيّنة الجرح؛ لأنّ المعدِّل يعتمد حينئذٍ على زيادة علم قد خفي على الجارح، وقد أدركها المعدِّل.

وإذا عدِّل شاهد في حادثة وقبلت شهادته، ثمّ جاء شاهداً في واقعة أخرى، فإن وقع بين الواقعتين زمان كثير بحيث يحتمل فيه تغيّر حاله فالأصحّ أنّه يُعدَّل ثانيا؛ لأنّ طول الزمان مغيِّر الأحوال، **وقيل**: لا يُعدَّل ويُحكم بشهادته؛ لأنّ الأصل استمرار عدالته. وإن لم يقع بين الواقعتين زمان كثير قُبلت شهادته جزماً.

***

القضاء على الغائب

(**فصل: القضاء على الغائب جائزٌ**) لما روي: «**أنّ أبا سفيان كان غائباً فجاءت هندٌ إلى رسول الله تشكو، فقال عليه الصلاة والسلام: خُذِي ما يَكفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعرُوفِ**»[1]، فكان ذلك قضاءً على الغائب.

وروى الدار قطنيّ: «**أنّ رجلاً كان غائباً في زمن عمر وعليه ديون، فقال عمر في خطبته: [في قضيّة الأُسَيفِع][2]: مَن كان له عليه دَينٌ فَليَأتِنَا غَداً فإنّا بائِعو مالِه وقاسِموه**

(١) أخرجه الشيخان في صحيحيهما: صحيح البخاري، رقم (٢٢١١)، و صحيح مسلم، رقم (٧-١٧١٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) والأسيفع رجل من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس، فباع سيدنا عمر ماله في دين الغرماء. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٢٣٨)، رقم (٢٠٤٩٠).

بين غُرَمَائِهِ»[١]، ولأنّه إذا جاز الحكم على الميّت والصبيِّ فعلى الغائب أولى.

(وينبغي) أي: يجب في جواز سماع الدعوى على الغائب (أن يكون للمدّعي على الغائب بيّنة)؛ ليترتّب على دعواه فائدة، فإن لم تكن له بيّنة لم تُسمع دعواه؛ إذ لا تفيد دعواه إلّا الصداع، (وأن يدّعيَ جحود الغائب) بعد ما كانت له بيّنة (فإن قال: هو مقِرٌّ[٢] لم تُسمع بيّنته) فلا تُسمع دعواه؛ لأنّ سماع الدعوى عند عدم سماع البيّنة لاغيةٌ.

ولا بُدّ في الدعوى أن يبيّن جنس المدّعى وقدره وصفته كما في الدعوى على الحاضر، ولا يكفي في الدعوى أن يقول: «لي عليه كذا»، بل يقول: «إنّي مُطالِب له بذلك المقدار».

(والأشبه) من الوجهين بالقياس (أنّها) أي: بيّنة المدّعي (تُسمع إذا لم يتعرّض) المدّعي (لإقراره) أي: لإقرار الغائب[٣] (ولا جحوده) بل أطلق الدعوى عليه؛ إذ ربّما يكون المدّعي جاهلاً بإقرار الغائب وإنكاره، ويحتاج إلى إثبات الحقِّ، فيجعل غيبته كسكوته.

والثاني: أنّه لا تُسمع بيّنته ما لم يتعرّض لجحوده؛ إذ إنّما يُحتاج إلى البيّنة عند الجحود[٤].

(و) الأشبه أنّه (لا يجب على القاضي) حين لا يتعرّض المدّعي لإنكاره وجحوده (نصبُ مسخّر) بضمّ الميم وتشديد الخاء المفتوحة، هو: من يجعله القاضي نائباً فضولياً عن غائب أو ميّت أو صبيٍّ[٥]، سمّي مسخّراً؛ لأنّ القاضي يسخِّره ويُطيعه لذلك (ينكر على الغائب)؛ لاحتمال أن يكون مقِرّاً، فيكون إنكار المسخَّر عنه كذباً[٦].

---

(١) لم أجده في سنن الدار قطني، وذكره في كتابه: العلل الواردة في الأحاديث (٢/ ١٤٧)، رقم (١٧٢)، وقال العسقلاني: «رواه الدار قطني في غرائب مالك»، ولم أحصل على هذا الكتاب، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٤٩)، رقم (١١٢٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٣٦)، رقم (٢٢٩١٥)، ومالك في الموطأ (٢/ ٧٧٠)، رقم: (١٤٦٠). ينظر: تلخيص الحبير (٣/ ٤١).

(٢) أي: قال: هو مقرّ سابقا بما أدّعيه ولكن أريد أن أقيم بيّنة على إقراره فعساه ينكر إذا أتيته. ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٠١).

(٣) في (ج): «لإقرار المدعى عليه».

(٤) في (٣٢٨٠٨) و(ج): «ربما يحتاج». وينظر: التهذيب (١٩٩)، وروضة الطالبين (١١/ ١٧٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٠٧).

(٥) ومثله ما يسمى في عصرنا بالمحامي.

(٦) ذكره البغوي، ولا فائدة في المسخر إذا كان إنكاره كذباً. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٧٥).

والثاني: يجب نصب المسخّر[١] لينكر عن الغائب، فتكون البيّنة على إنكار منكر[٢].

ولا يقبل قول النائب الفضولي، ولا يجعل له اعتبار إلّا في هذا الموضع.

وفي نفي الوجوب إشارة إلى جوازه على ما يحكى عن أبي القاسم العبّاديّ: أنّ القاضي مخيّر بين النصب وتركه[٣]؛ فإنّ نفي الوجوب يستلزم الجواز[٤].

(ويحلف المدّعي بعد قيام البيّنة) وسماعها، هذا ممّا زاد على الدعوى على الحاضر؛ احتياطاً في أمر الغائب **(أنّه ما أبرأه عن الدين الّذي يدّعيه)** على الغائب **(ولا عن شيءٍ منه، ولا اعتاض)** عنه أو عن بعضه **(ولا استوفى)** كلّه أو بعضه **(ولا أحال عليه)** أي: على الغائب، أو على من عليه الدين **(بنفسه ولا وكيله)** قيد في الكلّ **(بل هو)** أي: الدين بمجموعه **(ثابت في ذمّته)** يجب عليه أداؤه، [وإنّما يحلّفه القاضي لاحتمال حدوث شيء من هذه الأشياء بعد اطّلاع الشهود على ثبوته].

(ويجوز أن يقتصر) في الحلف **(على ثبوته في ذمّته)**: بأن يحلّفه على أنّ القدر الّذي يدّعيه بتمامه باقٍ ثابتٌ في ذمّة المدّعى عليه واجبٌ عليه تسليمه[٥].

وهذا التحليف واجب أو مستحبٌّ؟ فيه وجهان) وقال ابن كج: قولان: **(أظهرُهما الأوّل)** أي: أنّه واجب؛ رعاية لحقّ الغائب؛ إذ ربّما يقول بعد الحضور ما يكون موجِباً لبراءته[٦].

والثاني: أنّه مستحبٌّ؛ لأنّ ذلك لدفع المجلس، ولا يسدّ به باب التدارك بالكلية، فيجوز أن يحلف بعد حضور الغائب[٧].

(ويجريان) أي: الوجهان في وجوب التحليف واستحبابه **(فيما إذا كانت الدعوى على صبيٍّ أو على مجنونٍ)** وأقام المدّعي البيّنة، فإن قلنا بوجوبه في الدعوى على الغائب

---

(١) «مسخر» ساقط في (٣٢٨٠٨)، وهذا عرف متّبع الآن في المحاكم.

(٢) روضة الطالبين (١١/ ١٧٥).

(٣) روضة الطالبين (١١/ ١٧٥).

(٤) ينظر: الإبهاج (١/ ١٢٦).

(٥) عبارة: «ويجوز أن يقتصر في الحلف على ثبوته في ذمّته» أخّر عن «بأن يحلّفه على أنّ القدر الّذي...» في غير (ج).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٠٣)، والعزيز (١٢/ ٥١٣).

(٧) فعلى هذا هو من آداب القضاء. روضة الطالبين (٤/ ١٣٨).

ففي الدعوى على الصبيّ والمجنون أولى بالوجوب؛ لعجزهما عن التدارك. ويجريان في الدعوى على الميّت أيضاً[١].

وفي طريق أبي عليّ[٢] القطع بوجوب التحليف في الدعوى على الميّت؛ لحصول اليأس عن التدارك بالكلّيّة[٣].

(ولو ادّعى على الغائب وكيلُ صاحب الحقّ) وأقام البيّنة على ثبوت الحقّ على **الغائب (فلا تحليفَ)** أي: لا يحلّف الوكيلُ - على الطريق المذكور في صاحب الحقّ؛ لأنّ الحلف لا يقبل الوكالة[٤]، ولا الموكِّلُ؛ لأنّه لم يدّعَ منه.

ولا يؤخّر استيفاء [الحقّ] إلى تحليف الموكِّل، بل يستوفَى من مال المدّعَى عليه إن كان له هناك مال.

(وإن كان المدّعى عليه حاضراً) وكان المدّعِي وكيلَ صاحب الحقِّ **(وقال)** المدّعى عليه **(لوكيل المدّعي: أبرأني موكِّلُك)** وإنّما تشهد البيّنة على ما علموا قبل الإبراء، ولم تكن له بيّنة على الإبراء **(لم يؤخّر تسليم الحقّ إلى أن يحضر)** الموكِّل **(فيحلفَ)** على نفي الإبراء، بل يسلّم المال إلى وكيل المدّعي؛ لئلاّ يؤدّيَ ذلك إلى تعذّر استيفاء الحقوق بالوكلاء، فإن أثبت الإبراء بعد ذلك بالبيّنة أو باليمين المردودة[٥] عليه بعد نكول الموكِّل انتزع المال بعينه إن بقي، وبدلُه من المثل أو القيمة إن تلف.

(ثمّ) أي: بعد ما سمع الدعوى والبيّنة على الغائب، وثبت الدَّين عند القاضي **(إن**

---

(١) حكى طرد الخلاف أبو الحسن العبادي وجماعة. نهاية المطلب (١٨/ ٥٠٣)، والعزيز (١٢/ ٥١٣)، والروضة (١١/ ١٧٦).

(٢) يحتمل أبا علي الطبري (ت:٣٥٠هـ)، وأبا علي السنجي (ت:٤٢٧هـ)، وأبا علي البندنيجي (ت: ٤٢٥هـ) وغيرهم، والظاهر أنّ المراد به: الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي، استأنست بما ذهب إليه محقق نهاية المطلب أ. د. عبد العظيم محمود الديب حيث ذهب إلى أن مقصود إمام الحرمين في نهاية المطلب بأبي علي هو أبو علي السنجي. ينظر: مقدمات تحقيق نهاية المطلب (ص١٧٩) وما بعدها، ولعل هذا صار مصطلحاً للشافعية، وطريقه طريق روايته للمذهب، ولم أهتد إلى مصدر لهذا الطريق.

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٢٣)، وروضة الطالبين (١١/ ١٧٦).

(٤) لأن الوَكَالَةَ بِاليَمِينِ بَاطِلَةٌ. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٨٢)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/ ٥٦٩).

(٥) اليمين المردودة: يمين المدّعي حيث لم تكن له بينة ونكل المدعى عليه عن الحلف فيحلف المدعي ويستحق.

كان للغائب) المدّعى عليه **(مال)** حاضر هناك، والقاضي يقدر على توفير الحقِّ منه **(فللقاضي توفيرُ الحقِّ)** أي: أداؤه بالتمام **(منه [بعد ثبوته])** إذا طلب المدّعي ذلك من القاضي؛ إيصالاً للحقِّ إلى المستحِقِّ، وإبراءً لذمّة المستحقّ عليه.

(وإن لم يكن) للغائب مال حاضر **(وسأل المدّعي)** من القاضي **(إنهاءَ الحال)** أي: إبلاغها وإيصالها **(إلى قاضي بلد الغائب فيجيبُه إليه)** أي: إلى الإنهاء، وذلك على سبيل الوجوب؛ لأنّه إذا سأله به تكون الإجابة من تتميم حكمه.

(ثمّ) أي: بعد ما قلنا: إنّه يُجيبه إليه **(تارةً يقتصر)** القاضي الّذي سمع الدعوى والبيّنةَ وحلفَ المدّعي **(على سماع البيّنة)** بأن يكتب: سمعت البيّنة على فلان بن فلان الغائب المقيم ببلد كذا، والبيّنة شاهدان عدلان، وهما: فلان بن فلان، وفلان بن فلان **(وينهي)** الحال **(إليه)** أي: إلى قاضي بلد الغائب **(ليحكمَ)** بهذه البيّنة على الغائب **(ويستوفيَ)** الحقَّ منه، وهذا أطيب لقلب القاضي المرسَل إليه.

(وتارة يحكم) على الغائب بإثبات الحقِّ بعد سماع البيّنة وتعديلها **(وينهي إليه)** أي: إلى قاضي بلد الغائب ما حَكَم به **(ليستوفيَ)** القاضي المرسَل إليه من المدّعى عليه ما عليه من الدَّين ويُسلِّم إلى المدّعي.

(وطريقُ الإنهاء) أي: إنهاءِ الحكم **(أن يُشهد)** القاضي **(على ما جرى)** عنده من الدعوى على الغائب شاهدَين **(عدلين يخرُجان)** مع المدَّعي **(إلى ذلك البلد)** الّذي فيه الغائب، ويشهدان عند قاضي بلد الغائب بما جرى، هذا أدنى ما يُكتفى به في الإنهاء.

(والأولى) في الإنهاء **(أن يكتب)** القاضي **(به)** أي: بما جرى في صورة سماع البينة فقط دون الحكم، وصورة سماعها مع الحكم **(كتاباً ويختمه)** بختم حكمه **(ويذكر في الكتاب اسمَ المحكومِ عليه)** الغائبِ **(واسمَ أبيه و)** اسمَ **(جدّه وما يتميّز به)** المحكوم عليه من غيره من ذكر قبيلته وحليته من الطول والقصر، والبياض والسواد، وأنّه ناتئ الجبهة غائر العينين أقنى الأنف[1] متّصل الحاجبين المشهور باللقب الفلانيّ مرويّ المولد هرَويّ المنشإ مثلاً، وهذه صورة الكتابة: «أمّا بعدُ حضر - عفاك الله وإيّانا- حرث بن

(١) القنا في الأنف : طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه . لسان العرب (١٥/ ٢٠٣)، المادة: (قنو و قني).

هامة الباركيّ، وادّعى على موسى بن يحيى بن أحمد البرمكيّ الغائب المقيم ببغداد، وأقام الحرثُ المذكور على ما يدّعيه شاهدين، وهما: ناهر بن مشيب وناصر بن ربيعة، وقد عدِّلا عندي، وشهدا على ذلك الغائب، [وحلف المدّعي] أنّ ما شهدا به ثابت عليه يلزمه أداؤه إليّ، وحكمت له بذلك عليه، وسألني أن أكتب إليك ذلك فأجبته إليه، وأشهدتُ على حكمي حيدرَبنَ سعديّ وقنبر بنَ زياد، وهما اللذان أتيا إليك مع المدَّعِي، وأنا شريح بن بشير[1] المولَّى بقضاء شهرزور[2] أصالةً. والسلام».

ثمّ يختم كتابه بخاتم نفسه، ويذكر في الكتاب نقش خاتمه الّذي يريد الختم به، وموضع اسمه باطن الكتاب، ويجوز في العنوان أيضاً.

وذكرُ أسماء الشهود على الحكم غير واجب، بل يكفي أن يكتب: شهد عندي عدول.

ويجوز أن لا يصفهم بالعدالة؛ لأنّ الحكم بشهادتهم تعديلٌ لهم.

ويجوز أن لا يذكر الشهود بل يقول: حكمت بحجّةٍ ثبت بها الحكم؛ إذ قد يحكم بشاهد ويمين أو بعلمه إذا قلنا: القاضي يقضي بعلمه.

ثمّ الشاهدان اللذان يخرجان مع المدّعِي فينبغي أن يقرأ الكتاب عليهما، أو يدفعه إليهما ليقرآ بأنفسهما، ويقول لهما: اشهَدا بما فيه، أو على الحكم المبيَّن فيه.

ولو لم يقرأ عليهما ولم يقرآه بأنفسهما وقال القاضي: أُشهدكما على أنّ في هذا الكتاب حكمي، أو على أنّي قضيتُ بمضمونه قال الشيخ في الكبير: فيه وجهان:

أظهرُهما: أنّه لا يكفي ما لم يُفصِّل لهما ما فيه من الحكم.

والثاني: يكفي، وبه قال الإصطخريّ؛ لإمكان معرفة التفصيل بالرجوع إلى الكتاب[3].

---

(١) لم أهتد في كتب التراجم على شخص بهذا الاسم، فهو أيضاً شخص افتراضي، وليس من الأعلام.

(٢) شهرزور منطقة في الإقليم الرابع طولها سبعون درجة وثلث وعرضها سبع وثلاثون درجة ونصف وربع وهي كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمذان أحدثها زور بن الضحاك ومعنى شهر بالفارسية المدينة. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٣٧٥).

(٣) العزيز (١٢/ ٥١٦).

ويجريان فيما لو قال المقرُّ: أُشهدُك على ما في هذه القبالة[١]، وأنا عالمٌ به.

لكنّ المختار عند الغزاليّ في صورة الإقرار أنّه يكفي، حتّى لو سلّم القبالة إلى الشاهد وحفِظَها وأمِن التحريف جاز له أن يشهد على إقراره[٢].

وقال: الفرق أنّ المقرَّ يُقرُّ على نفسه، والإقرار بالمجهول صحيح، والقاضي مخبِرٌ عن نفسه بما يرجع ضرره على غيره، فالاحتياط فيه أهمُّ[٣].

(**فإذا انتهى الكتاب**) أي: كتاب قاضي الحكم (**إليه**) إلى قاضي بلد الغائب (**أحضر**) القاضي المكتوبُ إليه (**من يزعمه حاملُ الكتاب**) أي: المدّعي (**محكوماً عليه**) بحكم القاضي الكاتب (**فإن أقرّ**) بعد الحضور بما يدّعي عليه المدّعي (**فذاك**) ما يريده المدّعي ويُستوفى منه ويُسلّم إلى المدّعي.

(**وإلاّ**) أي: وإن لم يُقرّ بل أنكر (**شهد**[٤] **الشاهدان**) اللذان مع المدّعي (**بحكم القاضي الكاتبِ**) قائلَين: «إنّ هذا كتاب القاضي فلان المولّى لقضاء البلدة الفلانيّة، والختمُ ختمُ حكمه، وفيه: إنّ لفلان على فلان كذا، وقرأ القاضي الكتاب علينا، وأشهدَنا به، وحكَم بلزومه».

ثمّ هل القاضي يفضّ الختم أوّلاً ثمّ يُشهد الشهود، أو يُشهد الشهود أوّلاً ثمّ يفضّ الختم؟ فيه وجهان:

الأكثرون على الأوّل؛ إذ الختم من أصله لا اعتبارَ له؛ فإنّه كما تُقبل الشهادة على المفضوض تُقبل على المختوم؛ لأنّ التعويلَ على الشهادة، والكتابُ مندوبٌ جرى به عادةُ القضاة.

(**فإن أنكر**) الّذي يزعمه صاحبُ الكتاب محكوماً عليه (**أنّ ما في الكتاب**) من الاسم والنسب ليس (**اسمَه ونسبَه صدِّق بيمينه**)؛ لأنّه عالم باسمه ونسبه، وكثيراً ما يشتبه الاسمُ بالاسم والنسبُ بالنسب (**وعلى المدّعي البيّنةُ على أنّه اسمُه ونسبه**) فإن لم تكن

---

(١) القبالة بالفتح: اسم للمكتوب لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغيرهما. التعاريف (١/ ٥٧٠).

(٢) في (٣١٧٣): «إقرار»، وينظر الوسيط (٧/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٢٤).

(٤) في (٣١٧٣): «ليشهد».

بيّنة ونكل المدّعى عليه عن اليمين يحلف المدّعي ويتوجّه الحكم على المدّعى عليه، ويُستوفى منه المدّعَى به.

(وإذا قامت البيّنة على أنّه اسمُه ونسبه وقال: لست المحكومَ عليه) وقد وافق اسمي ونسبي مع غيري **(فإن لم يوجد هناك من يشاركُه في الاسم)** والنسب **(والصفات لزم الحكم عليه)**؛ لبيان كذبه، وكونه منكرا بالعناد، وفقدان ما يعارض دعوى المدّعي.

(وإن وجد) من يُشاركه في الاسم والصفات **(أُحضر الّذي يشاركه)** أي: يُشارك المدّعى عليه الّذي كتب اسمه في الكتاب وعرض عليه المكتوب، ويُقرأ عليه صورة الدعوى **(فإن اعترف)** بعد ذلك **(بالحقّ)** الّذي يدّعيه صاحب الكتاب **(طولب به)** أي: بالحقّ ويُستوفى منه **(ويُخلّص الأوّل)** أي: يُخلّى سبيلُه.

(وإن أنكر) المشارك أيضاً، فقال: ما أنا المحكومَ عليه، ولا الّذي ذُكر اسمه ونسبه، وأشكل الحال على القاضي **(بعث الحاكمُ)** أي: القاضي **(إلى القاضي الكاتب بما وقع من الإشكال حتّى يُحضر الشهودَ)** الّذين شهدوا عليه أوّلاً **(ويطالبهم بمزيد صفةٍ تميّز المشهود عليه من غيره)** من الرفع في النسب، وتعديد صفات آبائه **(يكتب بما زاده)** الشهود **(ثانياً)** ويبعثه إلى قاضي بلد الغائب؛ لينكشف به الحال.

وإن لم يجد الشهود من الصفات ما يزيد به البيانُ لزم التوقّف إلى الانكشاف.

(ولو حضر قاضي بلد الغائب في بلد الّذي حكَم) فيه القاضي على الغائب **(فشافهه بحكمه على الغائب)** قائلاً: إنّي حكمتُ على فلان الغائب لفلان بشهود كذا، وحلّفتُ المدّعيَ على أنّ ما شهد به الشهودُ ثابت عليه يلزمه أداؤه عليه **(فهل يُمضيه إذا عاد إلى محلّ ولايته ؟ فيه الخلاف في أنّ القاضي هل يقضي بعلمه؟)** إن قلنا: إنّه يقضي بعلمه فيقضي هنا أيضاً؛ لأنّه قضاءٌ بعلمه.

وإن قلنا: لا يقضي بعلمه فالمفهومُ من المحرّر عدمُ جواز الحكم جزماً.

وفيه وجهٌ: أنّه يجوز له الحكم وإن قلنا: إنّ القاضيَ لا يقضِي بعلمه[1].

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٢١).

(**وإن نادى**) قاضي الحكم (**من طرف ولايته القاضيَ الآخر**) أي: قاضيَ بلد الغائب (**وهو في طرف ولايته**) بأن كانت ولايتاهما متّصلتين (**أمضاه**) إذا حضر المدّعي عند قاضي بلد الغائب، ويستوفي الحقَّ، ويدفعُه إلى المدّعي؛ لأنّ الإنهاءَ على هذا الوجه أبلغُ من الشهادة والكتابة؛ إذ ليس الخبرُ كالمعاينة.

(**وإن اقتصر القاضي**) [أي: قاضي] بلد المدَّعي (**على سماع البيّنة**) هذا طريقُ إنهاء سماع الشهادة دون الحكم (**كتب إلى قاضي بلد الغائب: أنّي سمعت البيّنة على فلان**) بن فلان (**بكذا**) لفلان بن فلان (**ويسمِّي الشاهدَين إن لم يُعدّلهما**)؛ ليبحث قاضي بلد الغائب عن حالهما ويُعدِّلهما ويقضيَ بمقتضى ما شهدا به.

(**وإن عدّل**) القاضي الأوّلُ (**الشاهدَين فالأشبه**) من الوجهين بالقياس (**أنّه يجوز أن يترك اسمَهما**) أي: اسمَ الشاهدَين اللذَين عدَّلهما، ويكتفي بأن يكتبَ: قامت عندي بيّنة عادلة بكذا، وحينئذٍ يعمل المكتوبُ إليه بتعديل الكتاب.

والثاني: أنّه لا يجوز أن يترك اسمهما؛ ليتمكّن المكتوبُ إليه من البحث عن حالهما[1].

(**وكتابُ الحكم**) على الغائب (**يُقبل ويُمضى**) أي: يُحكم به (**قرُبت المسافة أم بعُدت ؟**) والمراد بقرب المسافة ما دون مسافة العدوى[2]، وبالبعد: ما فوق مسافة العدوى أو فوق مسافة القصر[3]، وذلك لأنّ الحكم يجوز عند إنكار المدّعى عليه إذا ثبت موجِبه وهو حاضر، فغيبتُه لا تزيد على إنكاره، فلا فرق بين القريب والبعيد.

(**وكتابُ سماع البيّنة لا يُقبل على الأظهر**) من الوجهين (**إلاّ إذا كانت المسافة بحيث يُقبل في مثلها**) أي: في مثل تلك المسافة (**الشهادةُ على الشهادة**) وهو فوق مسافة العدوى، أو فوق مسافة القصر على الاختلاف الّذي يجيء[4]؛ لأنّ سماع البيّنة بمنزلة الشهادة على الشهادة.

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٥١٨)، وروضة الطالبين (١١/ ١٨٦).

(٢) وهي أن يكون بمكان لو انطلق الرسول إليه بكرة لأمكنه الذهاب والرجوع إلى منزله قبل أن يجنّ الليل. نهاية المطلب (١٢/ ٥٣٦).

(٣) وهي ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية، وكل ثلاثة أميال فرسخ، فهي ستة عشر فرسخاً. ينظر: المجموع (٤/ ٢٧٥).

(٤) في الفصل التالي، يأتي فيه تعريف المسافتين.

والثاني: يُقبل كما يُقبل كتابُ الحكم في المسافة القريبة والبعيدة[١].

أحكام المدعى به

(فصل: إذا كانت العين المدّعاة غائبةً فإمّا أن تكون غائبة عن البلد، أو) غائبةً **(عن مجلس الحكم دون البلد، فإن كانت)** العينُ المدّعاةُ **(غائبةً عن البلد)** أي: بلدِ الدعوى والحكمِ **(فينظَر: إن كانت)** تلك العينُ **(عيناً يؤمن فيها الاشتباه)** والالتباسُ بسائر الأعيان **(كالعقار والعبد والفرس المعروفِين)** على صيغة الجمع صفةٌ للثلاثة **(فالقاضي يسمع البيِّنة)** على إثبات تلك العينِ للمدّعِي **(ويحكم)** بها للمدّعي **(ويكتب إلى قاضي بلد المال ليُسلّمه)** القاضي **(إلى المدّعي)** فإن كان عقاراً يُخلّي بينه وبين ذلك العقار، وإن كان منقولاً فينتزع من يدِ المدّعى عليه ويسلّم إلى المدّعِي.

(ويعتمد) القاضي **(في العقار على ذكر موضعه)** من أعلى البلد أو أسفله، أو في سكّة كذا، أو في جنب بستان بني فلان **(و)** على ذكر **(حدوده)** الأربعة، ولا يجوز الاقتصار على ذكر حدّين أو ثلاثة كما صرّح به ابن القاصّ[٢].

ويحتمل لفظ المحرّر أن يجوز الاقتصار على ثلاثة حدود، وأن يجب ذكرُ الأربعة، والاحتمال الأوّل أقوى؛ لأنّها أقلُّ مراتب الجمع[٣].

وهل يجب في الدعوى ذكر القيمة؟ فيه وجهان: الأصحّ: أنّه لا يجب؛ لحصول التميّز بدون ذكر القيمة[٤].

(وإن كانت) المُدَّعَاة **(عيناً لا يؤمَن فيها الاشتباه)** والالتباس، كأرض محفوفة بالأراضي، أو دارٍ بين دور متشابهة الأوضاع، أو عبد أو فرس لا علامة فيهما يُعرفان

---

(١) العزيز (١٢/ ٥٢٥).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٢٧).

(٣) وهو ثلاثة على ما هو المنقول عن ابن عباس والشافعي وأبي حنيفة. ينظر: الإبهاج (٢/ ١٢٦).

(٤) العزيز (١٢/ ٥٢٧).

بها، ولم يُعرفا بالاسم: كالسكب[١] والأران في الفرس، والهبنّق[٢] والكودن[٣] في العبد **(ففي سماع البيّنة عليها)** أي: على تلك العين **(قولان: أقربُهما)** على الصواب وإطلاقِ الأصحاب: **(السماعُ)**؛ كما يُسمع على الرجل الغائب؛ اعتماداً على الحلية والصفة؛ إذ لا يخلو أحوال القضاة من الحكم بالأعيان الغائبة.

والثاني: عدمُ السماع؛ لأن الصفات والحلية قد تتماثل بين الأعيان فتشتبه[٤].

(ويبالغ المدّعي في الوصف) بأن يذكر الخيلانَ[٥] والشاماتِ[٦] **(ويتعرّض للقيمة)** مع ذكر الجنس والنوع على الحدّ المرعيّ في السلم.

ثمّ عبارةُ المحرّر تقتضي وجوب ذكر القيمة؛ لسَلكه مسلكَ [ذكرِ الأوصاف، وذكرُ الأوصاف] في المتشابهات واجبٌ، وقد صرّح بذلك الإمام والغزاليّ[٧].

وقال غيرهم[٨]: «ذكرُ الأوصاف في ذوات الأمثال مقصود لصحّة الدعوى، وذكرُ القيمة مستحبٌّ، وفي ذوات القيم ذكرُ القيمة أصل، وذكرُ الأوصاف مستحبٌّ»، وبه أجاب الشيخ في الشرح[٩].

(وهل يحكُم) القاضي للمدّعي **(بإقامة البيِّنة عليها)** على تلك العين بعد ما قلنا

---

(١) السّكب: فرس شبيب بن معاوية بن حُذيفة بن بدر. الحلبة في أسماء الخيل (١/ ٩٣).

(٢) الهبنق كقنفذ وزنبور وقنديل ويفتح وكسميدع وعلابط: الوصيف من الغلمان، وهبنقة القيسي: رجل كان أحمق بني قيس بن ثعلبة، اسمه يزيد بن ثروان، وكان يضرب به المثل في الحمق. القاموس المحيط (١/ ١٢٠٠)، ولسان العرب (١٠/ ٣٦٥)، مادة: (هبنق).

(٣) الكودن والكودني: البرذون الهجين، وقيل: هو البغل، ويقال للبرذون الثقيل: كودن. لسان العرب (١٣/ ٣٥٦)، مادة: (كدن).

(٤) وبهذا قال أبو حنيفة والمزني. ينظر: العزيز (١٢/ ٥٢٧).

(٥) الخال جمعه خيلان بكسر الخاء: النقطة والبثرة التي تكون في الوجه أو بقية الجسد سوداء أو مائلة إلى السواد. ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٤٩)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٧٨)، مادة: (خيل).

(٦) الشامة: الخال، وعلامة في البدن يخالف لونها لون سائره. ينظر: لسان العرب (١١/ ٢٢٩)، مادة: (خول)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٠٤)، مادة: (شام).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٢٥)، والوسيط (٧/ ٣٣٠).

(٨) منهم النووي في روضة الطالبين (١٢/ ٨)، والرافعي في العزيز كما يأتي من الشارح، والرملي في نهاية المحتاج (٨/ ٢٧٥).

(٩) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٢٧-٥٢٨).

بسماع الدعوى والبيّنة ؟ (**فيه قولان: أصحُّهما: المنع**) بل يقتصر على السماع؛ لما فيه من الخطر والغرر؛ لأنّه لا يؤمن من الاشتباه.

والثاني: يحكم بالبيّنة كما يسمعها.

قال الأصحاب[١]: إذا نظرنا على أصل المسألة حصلت ثلاثة أقوال:

أحدُها: لا تسمع البيّنة عليها ولا يحكم.

والثاني: تسمع البيّنة ويحكم بها.

والثالث: تسمع البيّنة ولا يحكم بها [٢].

وطردوا الأقوال في جميع المنقولات الّتي لا تعرف[٣].

قال الإمام وتابعوه[٤]: ذوات الاشتباه ضربان:

أحدهما: ما يمكن تعريفه بالصفات [٥] والحلية كالحيوان من الرقيق وغيره.

والثاني: ما لا يمكن تعريفه، كالكرباس[٦]، وأجرَوا الخلاف في الضرب الأوّل.

وقطعوا في الكرباس ونحوه بأنّه لا يرتبط الدعوى بالعين[٧]، وكذلك الحكم[٨].

(**وعلى هذا**) أي: على ما ذكرنا من سماع البيّنة وعدم الحكم للمدّعِي بالمدّعَى به (**فيكتب إلى قاضي بلد المال بما قامت به البيِّنة**) بأن يكتب: «حضر فلان بن فلان مع فلان بن فلان، وادّعى عليه أنّه أخذ منّي عينا ونقَلها إلى بلد فلانيّ، والعين هي كذا وكذا، وأقام على ذلك بيّنةً،[وإنّي سمعت البيّنة] بعد التعديل» (**فينتزع المكتوبُ إليه المالَ**) مِن يدِ مَن في يدِه (**ويبعث به**) أي: بذلك المال (**إلى بلد**) القاضي (**الكاتبِ ليشهدَ**

---

(١) منهم الرافعي والغزالي والنووي. ينظر: الوسيط (٧/ ٣٢٩)، والعزيز (١٢/ ٥٢٧)، وروضة الطالبين (١١/ ١٨٩).

(٢) وهذه طريقة الجمهور. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٨٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٨٩).

(٤) من تابعيه: ابن الصباغ، نقله عنه ابن يونس، والغزالي . ينظر: كفاية النبيه (١٨/ ٤١٨)، والعزيز (١٢/ ٥٢٨).

(٥) في (ج): بالأوصاف

(٦) الكِرباس بالكسر: ثوب من القطن الأبيض، معرَّب، فارسيته بالفتح، غيروه لعزة فعلال. القاموس المحيط (١/ ٧٣٥).

(٧) ينظر نهاية المطلب (١٨/ ٥٢٥)، و العزيز (١٢/ ٥٢٧)، وروضة الطالبين (١١/ ١٩٠).

(٨) ترجيح من الشارح وتأييد.

الشهودُ على عينه) أي: على عينِ ذلك المال.

(والأشهرُ) من القولين: **(أنّه يُسلِّم)** القاضي المكتوب إليه **(المالَ إلى المدَّعي، ويأخذ منه كفيلاً ببدنه: فإن شهد الشهودُ على عينه كتب القاضي به)** أي: بشهادة الشهود على عينه **(لبراءة الكفيل)** أي: لأجلِ براءته.

(وإلاّ) أي: وإن لم يشهد الشهود على عينه **(فعلى المدَّعي مؤنةُ الردِّ)**؛ لأنّه السبب في النقل.

والثاني: أنّ القاضي يبيعه بعد الانتزاع من المدّعى عليه، ويقبض الثمن منه، ويحفظه عنده، أو يأخذ بالثمن كفيلاً، ثُمّ إذا شهد الشهود على العين وسُلِّم إلى المدَّعي يكتب القاضي إلى قاضي بلد المال بردّ الثمن، أو ببراءة الكفيل، أو ببطلان البيع، وإن لم يشهد الشهود على عينه فيصحّ البيع ويُسلّم الثمن إلى المدّعى عليه.

وهذا البيع صحيح من القضاة للمصلحة؛ كما يصحّ منهم بيعُ [١] الضوالِّ[٢].

هذا الّذي ذكرنا شرحُ عبارة المحرّر، وليس فيها إشارة إلى ختم المال المبعوث.

وقد ذكر في الكبير: أنّ القاضيَ يختم المال المدفوع إلى المدّعي بختم لازم لئلاّ يُستبدل: فلو كان رقيقاً يجعل في عنقه قلادةً يختم عليها، وإن كان حيواناً آخر يكتوي على فخذه أو أُذنه، وإن كان قماشاً فيكتب عليه شيئاً [٣].

والأحسن أن لا يُدفع إلى المدّعي، بل إلى أمين في الرفقة[٤].

(وإن كانت) العينُ **(غائبةً عن مجلس الحكم دون البلد)** بل كانت في البلد **(فيؤمر)** أي: المدّعى عليه **(بإحضار ما يمكن إحضاره)** بأن كان منقولاً يمكنه نقله على الدوابّ، او بالإنسان **(ليشهدَ الشهودُ على عينه)** وينتفيَ الريب **(ولا تُسمع الشهادة على الصفة)**؛ لأنّ

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٩٠).

(٢) الضالة: كل ما ضلّ أي: ضاع و فُقد من المحسوسات و المعقولات أو من البهائم خاصة. المعجم الوسيط (١/ ٥٤٣)، وقال الشافعي ﷺ: وإذا كانت الضَّالَّةُ فِي يَدَي الوَالِي فَبَاعَهَا فَالبَيعُ جَائِزٌ وَلِسَيِّدِ الضَّالَّةِ ثَمَنُهَا. الأم (٦٨/ ٤).

(٣) العزيز (١٢/ ٥٢٧).

(٤) هذا المقطع غير مرتبط بالمدعى مطلقا، بل بالجارية وفيها ثلاثة أقوال: صحح الرفعي والنووي هذا الثالث. ينظر: العزيز (١٢/ ٥٢٩)، وروضة الطالبين (١١/ ١٩٠)، اللهم إلا أن يكون الشارح عممه لجميع أنواع المدعى، ولكن يأتي ذلك بعد سطور.

الشهادة على العين تزيل الشبهة، ولا يُعدل عنها إلّا عند تعذّر المعاينة، وهنا لم تتعذّر.

(**فإن أنكر المدَّعى عليه اشتمال يده على عينٍ بتلك الصفة**) الّتي ذكرها المدّعي عند القاضي (**صُدِّق بيمينه**) وعلى المدّعي البيّنة على اشتمال يده على مثل ذلك.

(**وإذا حلف**) المدّعى عليه (**فللمدّعِي أن يدّعي القيمة**) ويقول: سلّمنا أنّ العين غيرُ باقية في يدك، لكنّها هلكت في يدك، ولزم عليك أداءُ قيمتها.

(**وإن نكل**) المدّعى عليه عن اليمين (**فحلف المدَّعي**) اليمين المردودة على اشتمال يده عليها (**أو أقام البيّنة عليه**) أي: على اشتمال يده عليها (**كُلِّف**) المدّعى عليه[1] (**إحضارَه**) أي: إحضارَ المدّعى به؛ ليشهد الشهود على عينه (**وحُبِس عليه**) أي: على إحضاره.

(**ولا يُطلق**) من الحبس (**إلاّ بالإحضار، أو**) **إلّا** (**بدعوى التلف**) ليُطالَب بالقيمة.

وهذه الدعوى وإن كانت على خلاف قوله الأوّل إلّا أنّه يتسامح العلماء بقبولها؛ لئلاّ يدوم عليه الحبس لو لم يُسمع منه دعوى التلف.

وقيل: لا يُطلق إلّا بإقامة البيّنة على التلف[2].

(**وإذا لم يدر**) أي: لم يعلم[3] (**المستحِقُّ**) أي: المدّعي (**أنّ العين**) المدَّعاةَ (**باقيةٌ**) في يد المدّعى عليه (**ليُطالبه بها**) أي: بتلك العين (**أو تالفةٌ ليدّعيَ القيمة فادَّعى**) عند القاضي (**على التردُّد**) أي: الشكِّ (**وقال**) بيانٌ للتردُّد: (**غصَب منّي كذا**) أي: ثوباً أو فرساً صفته كذا وكذا، وقيمتُه كذا (**فإن بقي**) الضمير فيه لكذا، أو للعين؛ باعتبار المال[4] (**فعليه ردُّه**) فأمُره يا مولانا بردِّه إليَّ.

(**وإلاّ**) أي: وإن لم يبق عنده (**فعليه القيمةُ**) فأمره بردِّ القيمة إليَّ (**فأحدُ الوجهين: أنّها**) أي: تلك الدعوى (**لا تُسمع**)؛ لأنّ دعواه غيرُ جازمة، والقاضي لا يعرف على أيِّ وجهٍ يُقرِّر دعواه (**ولكن يدَّعِي**) المستحقُّ (العينَ) على المدَّعى عليه (**ويحلِف عليها**) إن

---

(١) في (ج): «المدعي».

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٢٧)، وروضة الطالبين (١١/ ١٩٢).

(٣) في غير (ج): «لا يعلم»، وما ثبّتُه تبعا للنسخة: (ج) أقرب.

(٤) وإلا فالعين مؤنث فكان الأنسب: «فإن بقيت».

لم يُقرَّ بها (**ثُمَّ يدّعِي القيمةَ في دعوى أُخرى**): فإن أقرَّ بالقيمة فذاك، وإلّا فيُحلَّف على أنّه لا يلزمني القيمة أيضاً. وهذا الوجهُ محكيٌّ عن القاضي حسين[١].

(**وأقربهما**) أي: أقربُ الوجهين إلى إطلاق الأصحاب في الأقيسة (**السماعُ**) أي: سماعُ الدعوى المتردِّدة؛ إذ لا تخلو محاكم القضاة عن أمثال هذه الدعوى؛ فتُسمع للحاجة.

وقد اصطلح على هذا الوجه القضاةُ السلفُ كشُريح، وأبي يوسف[٢]، والباقلاّنيّ[٣]، واللخميّ[٤]، وعلى هذا يحلف المدّعى عليه أنّه لا يلزمه ردُّ العين، ولا قيمتُها.

(**ويجري الخلافُ**) [الّذي ذكر] في الدعوى المتردّدة (**فيما لو سلّم**) شخصٌ (**ثوباً إلى دلاّلٍ ليبيعه**) ويدفعَ ثمنَه إلى مالكه (**وجحَد الدلاّلُ**) دفعَ الثوب إليه (**ولم يدرِ**) المالكُ (**أنّه باعه ليُطالبَ بالثمَن، أو تلِف عنده ليطالب بالقيمة، أو هو باقٍ ليُطالِبَ بالعين**):

فعلى الأوّل: يدّعي الثوب في دعوى، ويدّعي الثمن في دعوى، ويدَّعي القيمة في دعوى.

وعلى الثاني: يدّعي الدعوى المتردِّدة بين الثلاث، فإذا آل الأمر إلى الحلف يحلف الدلاّل أنّه لا يلزمه ردُّ الثوب، ولا ردُّ الثمن، ولا ردُّ القيمة، فإن نكل من واحد منها يحلف المدّعي ويطالبه به.

---

(١) لم أهتد إلى مصدره.

(٢) الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، من شيوخه الأعمش وحجاج بن أرطاة وعلى رأسهم أبو حنيفة الذي لزمه أبو يوسف وبرع به في الفقه ورعاه الإمام خير رعاية، ومن تلاميذه محمد بن الحسن الشيباني ومعلى بن منصور وهلال الرأي، كان إماماً في الفقه عالماً بالحديث والتفسير، بلغ من رئاسة العلم بما لا مزيد عليه، كان قاضي الآفاق ووزير الرشيد، توفي سنة (١٨٢) أو سنة (١٦٩) على الاختلاف بين المؤرخين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥-٥٣٩)، رقم (١٤١).

(٣) القاضي محمد بن الطيب أبوبكر الباقلاني، رأس المتكلمين على مذهب الشافعي. من مؤلفاته:= التبصرة، ودقائق الحقائق، والتمهيد، وشرح الإبانة، و كشف الأسرار وهتك الأستار. توفي سنة ثلث وأربعمائة. ينظر: البداية والنهاية (١١/ ٣٥٠)، والوافي بالوفيات (٣/ ١٤٧).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي. من شيوخه: ابن محرز وأبو الفضل ابن بنت خلدون، ومن تلاميذه: أبو عبد الله المازري وأبو الفضل ابن النحوي، كان أحد الفقهاء الأربعة الذين خرجوا من القيروان بعد خرابها، صنف كتباً مفيدة من أحسنها تعليق كبير على المدونة سماه«التبصرة»، وهذا الكتاب مليء باختياراته، وقد اعتمد خليل ترجيحاته، وأخذ باختياراته، فيقول: وبالاختيار للخمي، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب. توفي بسفاقس سنة: (٤٧٨ هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩)، والوفيات (١/ ٨)، وسير أعلام (٢٠/ ١٠٦)، وترتيب المدارك (٢/ ٣٤٤).

(**وحيث ألزمنا المدّعَى عليه الإحضارَ**) أي: إحضارَ العينالمدّعاة الممكنِ إحضارُها إلى مجلس الحكم (**فأحضرَه فإن ثبت أنّه**) أي: ما أحضره المدّعى عليه (**للمدّعِي**) بأن شهد الشهود به للمدّعي بالملك (**استقرّت مؤنةُ الإحضار على المدّعَى عليه**)؛ لأنّه تبيّن بثبوت الملك للمدَّعي وجوبُ الإحضار[1] على المدّعى عليه، (**وإلاّ**) أي: وإن لم يثبت أنّه ملكٌ للمدّعي (**فعلى المدَّعِي مؤنةُ الإحضار والردِّ جميعاً**)؛ لأنّه ثبت أنّه ليس على المدّعى عليه ردٌّ ولا إحضارٌ، وإنّما كانا بسبب المدّعي.

***

أحكام تتعلق بالمدعَى عليه الغائب

(**فصل: الغائب الّذي يَسمَعُ**) القاضي (**البيِّنة عليه ويَحكُم عليه**) على موجَب البيّنة (**هو الغائب إلى مسافةٍ بعيدةٍ، وما حدُّ البعد**) الّذي جاز للقاضي السماعُ والحكمُ فيه ؟:

(**أحدُ الوجهين: اعتبارُ مسافة القصر**)؛ لأنّها المسافة الّتي اعتبرها الشرع في كثير من الأحكام، وهو البعد على الإطلاق، والقريبة ما دونها، سواءٌ يرجع المبكِّر[2] إليها إلى مسكنه ليلاً أو لا يرجع.

(**وأرجحُهما: أنّ المسافة إذا كانت بحيثُ لا يرجع من بَكَّر إليها**) أي: ذهَب إليها بُكرةً، وهي: أوّل النهار إلى الظهر، والمراد هنا: بعدَ الإسفار وقبل ارتفاع الشمس قدر رمح (**إلى مسكنه ليلاً فهي بعيدةٌ**)؛ لأنّ في إحضاره إلى مجلس الحكم مفارقةً بين أهله ليلاً، فهي بعيدة.

(**وإن كانت**) المسافة (**دونها**) أي: دون هذه المسافة، أي: أقرب منها: بأن يرجع المبكِّر [إليه] إلى مسكنه قبل الليل (**ويُقال لها**) أي: لتلك المسافة: (**مسافةُ العدوى**) مصدر بمعنى العدو، وهو المبالغة في الإسراع، وإنّما سمِّي بذلك؛ لأنّ المُسرع يُمكنه الذهاب والمجيء فيها في بياض اليوم الواحد (**فهي قريبة**) لا تُسمع البيّنة فيها، ولا يُحكمُ على

---

(١) في (ج) و (ش): «ثبوت الملك للمدَّعي ووجوب الإحضار».

(٢) التبكير: الخروج أوّل النهار. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٣٤)

الغائب، فيُكلّف المدّعى عليه بالحضور، وبإحضار المدّعى به، كما أشار إليه بقوله:

(والغائب إلى مسافة قريبةٍ حكمُه حكمُ الحاضر في البلد، فلا تُسمع البيّنة عليه) في غيبته، بل لا بدّ من حضوره؛ ليشهد الشهود عليه **(ولا يُحكَم)** عليه في غيبته؛ لأنّ الحكم فرع السماع، فإذا لم تُسمَع البيّنةُ فأولى أن لا يُحكَم عليه **(إلاّ أن يكون متوارياً)** أي: مختفياً لا يُعرف موضعُه في البلد أو في تلك المسافة[1] **(أو متعزِّزاً)** أي: يعُدُّ نفسه عزيزاً يستنكف من الحضور **(أومتغلِّباً)** لا يُصغي إلى كلام المُحضر، ولا يُطيعه[2] في الحضور، فيُجعل حكمه حينئذٍ حكمَ الغائب البعيد، فتُسمع البيّنة عليه، ويحكم بالبيّنة عليه؛ لئلاّ يجعلَ الناسُ التواريَ أو التعزيز أو الغلبة وسيلةً لإبطال الحقوق.

ومطلقُ الاستثناء يدلّ على أنّ حكم المتواري ومن بعده حكم الغائب في جميع الأمور، حتّى في حلف المدّعي بعد إقامة البيّنة.

لكن قال أبو المكارم اليمنيُّ[3]: إنّه لا يُحلّف هنا؛ لأنّ الخصم قادر على الحضور، وبه قال صاحب الحاوي[4].

(والأصحُّ) من القولين **(أنّه لا يجوز للقاضي القضاءُ على الغائب في حدود الله)** كحدّ الزنا والشرب؛ لابتنائها على المساهلة بالسعي في درئها ودفعها.

والثاني: أنّه جائز؛ منعاً لأهل الفساد من الفساد، فيكتب القاضي بعد الحكم إلى

---

(١) في (٣٢٨٠٨): «إلى تلك المسافة».

(٢) في (د): «فلا يطيعه».

(٣) لم أهتد إلى أبي المكارم اليمني، وأفدت من كلام الإمام النووي والخطيب الشربيني إلى أنّ الصواب: «أبو المكارم الروياني»، حيث إنهما سمّياه في المسألة هذه صاحب العدة، وقال في مغني المحتاج في المسألة نفسها: «وجزم صاحب العدة و الماوردي و الروياني بالثاني، وهو أوجه كما صححه الأذرعي وغيره» وصاحب العدة هو أبو المكارم الروياني، وقد وقع هذا الاشتباه من النساخ فكتبوا في مقدمة الوضوح صاحب العدة أبو المكارم الدمشقي. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٩٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٤١٥)، ومقدمة تحقيقي لكتاب الطهارة من الوضوح – رسالة ماجستير (ص٧٩)، وأبو المكارم الروياني اسمه عبد الله بن علي ابن أخت أبي المحاسن الروياني صاحب البحر، وهو صاحب العدة، كما أن أبا عبد الله الحسين الطبري يدعى صاحب العدة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٤٢) و (١/ ٢٥٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣١٥)، رقم (٢٨٥)

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠٢).

قاضي بلد الشارب أو الزاني؛ ليأخذه بالعقوبة[١].

(**وأنّه**) أي: والأصحّ أنّه (**يجوز**) **القضاء** على الغائب (**في القصاص وحدِّ القذف**)؛ كما يجوز في الأموال؛ لأنّهما من حقوق الناس، ومبنى حقوق الناس على المضايقة [دون المساهلة]، هذا هو المنصوص في الإملاء.

وفيهما قولٌ مخرّج خرّجه المزنيّ أنّه لا يجوز؛ كما في حدود الله؛ لأنّ العقوبات لا توسَّع بابُها[٢].

(**ولو سمِع القاضي الشهادة على الغائب**) حيث جاز السماع: بأن كان فوق مسافة العدوى، أو كان حكمه حكم الغائب كالمتواري ونحوه (**فقَدِم**) الغائب، أو حضر المتواري (**قبل أن يحكمَ**) القاضي بالبيّنة عليه (**لم يجب استعادةُ البيّنة**) مرّةً أخرى ليشهد الشهود عليه مواجهةً.

(**لكن يُخبِر**) القاضي (**بالحال**) وهو: أنّ فلان بن فلان جاء، وادّعى عليه، وأقام على ما يدّعيه شاهدين، وهما فلان و فلان (**ويُمكّن من الجرح**) بأن يقال: شأنُك بهما[٣] لو قدرت على الجرح، فإن قدر على الجرح وجرَحهما بفسق أو قلّة مروءة فلا تُسمَع مطلقاً، بل لا بدّ بأن يؤرّخ الجارح ما جرحهما به بيوم الشهادة؛ لإمكان حدوث ذلك بعد الحكم.

وإن لم يقدر على الجرح حكم عليه بتلك البيّنة.

وإن قدم الغائب بعد الحكم فالحكم صحيح، لكنّه على حجّته بإقامة البيّنة على الإبراء، أو الأداء، وله القدح في حال الشهود، وبلوغُ الصبيِّ وإفاقة المجنون بعد سماع البيّنة أو الحكم كقدوم الغائب في ما ذكرنا[٤].

(**بخلاف**) متعلّقٌ بقوله: لم يجب استعادة البيّنة (**ما لو عُزل القاضي بعد سماع البيّنة**) على غائب، أو على حاضر وقبل الحكم بها (**ثُمَّ وُلِّيَ**) ذلك القاضي ثانياً، وأراد أن يحكم على المشهود عليه (**تجب الاستعادة**) ولا يجوز له الحكمِ بالسماع الأوّل؛ إذ لا يترتّب

---

(١) وقياساً على حقوق الآدميين. ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٤٧)، والتهذيب للبغوي (٨/ ٢٠٤).

(٢) فلا يمكن إثباتها بالقياس. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤١٥)، والتوضيح في حل عوامض التنقيح (١/ ٤١).

(٣) في (ج): «شاهدين كذبهما».

(٤) روضة الطالبين (١١/ ١٩٧).

حكم ولاية على ولاية؛ فإنّ الولاية الثانية غير الولاية الأولى، فلا بدّ من استئناف الدعوى واستعادة البيّنة.

ولو خرج القاضي بعد سماع البيّنة عن محلّ ولايته ثمّ عاد جاز له الحكم بتلك البيّنة؛ لبقاء الولاية الأولى على حالها، وإنّما فُقد منه شرطُ نفوذ الحكم زماناً ثمّ عاد.

(**ومن أتى القاضيَ مستعدياً على خصمه ليُحضِره**) أي: طالباً من القاضي إحضارَ خصمه، وخلاصَ حقّه منه (**أحضَرَه**) القاضي باستدعائه (**إن كان**) خصمُه (**حاضراً في البلد**) أو على مسافة قريبة (**وظاهراً**) أي: غير متوارٍ ولا متعزّز ولا متغلّب؛ ليسمع عليه الدعوى، ويقيم الشهود على إثبات الحقّ عليه.

(**والإحضار قد يكون بختم من طينٍ رَطبٍ أو غيرِه**) من شمع، أو قطعة قرطاس بقدر الختم، فيختم على وجهٍ، ويكتب على وجهه الآخر: أجب القاضيَ فلاناً بموضع فلانيٍّ (**وقد يكون**) الإحضار (**بمُحضِر من المرتّبين**) الّذين عيّنهم القاضي (**لذلك**) أي: للإحضار[1].

ثمّ المُحضِر إن لم يتبرّع فرزقُه من بيت المال، فإن لم يكن له رزق في بيت المال فعلى الطالب مؤنتُه.

(**فإن امتنع من الحضور**) بعد بلوغ الختم إليه (**من غير عذر**) كمرض، وحبس، وتمريض، ونحو ذلك (**استعان**) القاضي (**بأعوان السلطان**) فيحضرونه جبراً (**فإذا حضَر عزّرَه**) القاضي بما يراه من التوبيخ، والضرب، والحبس، والإهانة بإركابه على الحمار معكوساً، ويُدار به في السوق.

ومؤنة الأعوان على المطلوب دون المستدعي؛ لامتناعه من الحضور، فهو السبب لبعث الأعوان.

وإن اختفى الخصم فينادي منادي القاضي: إنّه إن ظهر إلى ثلاثة أيّام، وإلّا فيسمّر بابه ويُختم عليه، فإن أظهر نفسه قبل الثلاثة فذاك، وإلّا سُمّر بابُه وخُتم عليه بالتماس الطالب.

وقيل: إن علم أنّه في داره أرسل القاضي جماعة من المراهقين والخصيان والنسوة

---

(١) الحمد لله قد تطوّرت وسائل التبليغ والإحضار في عصرنا بحيث صار ذكر هذه الأشياء كذكر الآثار القديمة.

يهجمون عليه ويأتون به إن قدَروا، وإلّا استغاثوا بالأقوياء[١].

وإن كان له عذر مانع من الحضور من مرض أو تمريض أو نحوهما بعث القاضي من يحكم بينهما، أو يأمره بنصب الوكيل، ولا يكلف بالحضور، ولا يستحقّ التعزير والعتاب، وإن آل الأمر إلى تحليفه بعَث القاضي من يُحلِّفه.

(وإن لم يكن في البلد) أي: كما كان غائباً عن المجلس كان غائباً عن البلد أيضاً **(فإن كان)** الخصم المطلوب **(خارجاً عن محلِّ ولايته)** أي: ولاية القاضي الّذي يدّعي المدّعي عنده، ويستدعي إحضار خصمه **(لم يكن له)** أي: للقاضي **(إحضارُه)**؛ لأنّه قد لا يلتفت إلى ختمه، أويسيء الأدب بكسر الختم ونحوه.

ثمّ إن كان فوق مسافة العدوى فعلى ما مرّ من جواز سماع البيّنة عليه، والحكم بها عليه[٢].

(وإن كان) الخصم **(في محلِّ ولايته فإن كان له)** أي: للقاضي **(في ذلك الموضع)** الّذي فيه الخصم الغائب **(نائب)** في الأمور العامّة أو الخاصّة، والواقعة منها **(لم يُحضره)** سواءٌ كان على مسافة العدوى، او فوقها؛ لعدم الاحتياج إلى حضوره **(بل يسمع البيّنةَ عليه)** ويُحلِّف المدّعي **(ويكتبُ إليه)** أي: إلى النائب **(ليحكُم)** على ما مرّ في الكتاب إلى القاضي الأجنبيّ[٣].

وقال البغوي: إنّه يُحضره إذا طلب المدّعي إحضاره إذا كان على مسافة العدوى، وبه جزم أبو المكارم الروياني[٤]، وقال السرخسيّ: القاضي مخيَّر بين إحضارِه والكتابةِ إلى نائبه[٥].

والمصنّف في المحرر لم يُشر إلى شيءٍ من ذلك، بل قطَع بأنّه لم يُحضِره، وهو طريق الأكثرين.

(وإن لم يكن هناك) أي: في موضع الغائب **(نائبٌ)** للقاضي **(فالّذي رُجِّح)** من الوجوه **(أنّه إن كان)** الغائب في ولايته **(على مسافة العدوى فيُحضرُه)**؛ لأنّه بمنزلة

---

(١) قاله ابن القاص الجرجاني وغيره: ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٩٥)، وجواهر العقود (٢/ ٣٩٣).

(٢) كما مر قبل فصل.

(٣) مرّ ذلك و محل ذلك إذا كان فوق مسافة العدوى لما مرّ أن الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤١٧).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢٠٥)، والعزيز (١٢/ ٥٣٥).

(٥) يقصد أبا الفرج السرخسي في أماليّه. ينظر: العزيز (١٢/ ٥٣٥).

الحاضر في البلد؛ لعدم حيلولة الليل بينه وبين أهله **(وإن زادت)** المسافة على مسافة العدوى **(فلا)** يُحضره؛ لوقوع الحيلولة بالليل بينه وبين أهله[١].

والثاني: وبه قال العراقيون: إنّه يُحضره؛ لأنّه في محلّ ولايته، وهو نافذ الحكم عليه قرُبت المسافة أو بعُدت، نعم، له أن يبعث إلى بلد الغائب من يحكُم بينهما.

والثالث: أنّه إن كان المطلوب على ما دون مسافة القصر أحضره، وإن زادت المسافة فلا[٢].

وهذا الوجه ناظر إلى أنّ الاعتبار في البعد والقرب بمسافة القصر، [وهو الأظهر عند الإمام والغزالي].

***

حكم حضور المخدّرة وكشف وجهها

(والأظهرُ) من الوجهين **(أنّ المرأة المخدَّرة)** - أي: المتخفّية عن الرجال المستنكفة عن مخالطتهم ومحاورتهم[٣]، من الخدر، وهو: الستر - **(لا تُكلَّف حضورَ مجلس الحكم)**؛ استيفاءً لحالتها الكاملة، فطريق الحكم عليها كطريق الحكم على المريض وتمسّك صاحب هذا الوجه بما روي: «**أنّه عليه الصلاة والسلام قال في قصّة العسيف: اذهب يا أُنَيسُ إلى امرَأَةِ هذا**» الحديث[٤]، بعث إليها ولم يُحضرها[٥].

---

(١) وهذا هو الراجح عند الرافعي كما يفهم مما هنا في المحرّر، وينظر: العزيز (١٢/ ٥٣٦).

(٢) العزيز (١٢/ ٥٣٦).

(٣) وجارية مخدرة: إذا ألزمت الخدر، و مخدورة، و الخدر: خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب. لسان العرب (٤/ ٢٣١).

(٤) قصّة العسيف رواها الشيخان عن أبي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ: البخاري، رقم (٢٦٩٥)، و مسلم، رقم (٢٥-١٦٩٧). ونصّها بلفظ البخاريّ: «عن **أبي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُما قالا: إِنَّ رَجُلًا من الأَعرَابِ أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَنشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فقال الخَصمُ الآخَرُ وهو أَفقَهُ منه: نعم فَاقضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَن لِي، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: قُل، قال إِنَّ ابني كان عَسِيفًا على هذا فَزَنَى بِامرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخبِرتُ أَنَّ على ابني الرَّجمَ فَافتَدَيتُ منه بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلتُ أَهلَ العِلمِ فَأَخبَرُونِي: إنما على ابني جَلدُ مِائَةٍ وَتَغرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ على امرَأَةِ هذا الرَّجمَ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَأَقضِيَنَّ بَينَكُما بِكِتَابِ اللَّهِ: الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغرِيبُ عَامٍ، وَاغدُ يا أُنَيسُ إلى امرَأَةِ هذا فَإِن اعتَرَفَت فَارجُمهَا، قال فَغَدَا عليها فَاعتَرَفَت، فَأَمَرَ بها رسول اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَت**».

(٥) المستفاد من هذا الحديث عدم وجوب حضور المرأة مجلس الحكم ولو كانت متهمة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، فكانت تعتبر مخدرة، ويمكن أن يقال: إن أنيساً كان قاضياً بعثه رسول الله، فلا استدلال حينئذ في الحديث، ولكن الحديث استدل به الماوردي وغيره. ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٦٩).

وعلى هذا فإذا حضر مبعوثُ القاضي دارَها كلّمته من وراء الستر إن اعترف المدّعي بأنّ الصوتَ صوتُها، أو شهد اثنان من أهل البيت أنّها هي، وإلّا فلا بدّ أن تخرج مقنّعة بالإزار.

والثاني: أنّها تحضر مجلس الحكم، ولا اعتبار بالتخدير كسائر النساء، وتلتفُّ بالأكسية، فإن ارتاب الشهود في عينها أَمَرَها القاضي بكشف وجهها[١].

(ويكفي) على الوجه الأوّل **(في كونها مخدَّرةً أن لا تُكثرَ الخروج للحاجات المتكرِّرة)** وهي ما يتعلّق بالقطن من الغزل والنسج والخياطة، وما يتعلّق بالقوت: كشري الطعام ونحو ذلك، فلا تُكثر الخروجَ لهذه الأشياء إلّا لضرورةٍ شديدةٍ.

وأمّا الخروج النادر: كالخروج للتعزية، أو لزيارة أبويها، أو للاحتياج إلى الحمّام[٢]، أو لشري دواءٍ فلا بأس به.

وقيل: الخروج بالليل إلى الحمّام أو غيره **لا** يُبطل التخديرَ، وإن تكرّر منها[٣].

***

القسمة

(فصل) في بيان القسمة وكونها مشروعة، والأصل فيها: الكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٤].

وأمّا السنّة: فقد قسم رسول الله ﷺ الغنائم بين الغانمين[٥].

والداعية إليها: أنّ الشركاء قد يسأمون ويتبرّمون[٦] عن المشاركة ومخالطة الأملاك، أو يريد كلٌّ منهم الاستقلال بالتصرّف والتبسّطَ في ذات يده.

---

(١) ويحكى عن القفال. ينظر: العزيز (١٢/ ٥٣٦).

(٢) هذا كان في الزمن الماضي حيث لم تكن في البيوت حمامات.

(٣) العزيز (١٢/ ٥٣٩).

(٤) تمام الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (النساء: ٨).

(٥) جزء من عدّة أحاديث: منها ما رواه البخاري عن بن عُمَرَ ﷺ قال: «قَسَمَ رسول اللَّهِ ﷺ يوم خَيبَرَ لِلفَرَسِ سَهمَينِ وَلِلرَّاجِلِ سَهمًا». صحيح البخاري، رقم (٤٢٢٨).

(٦) وبَرِمَ بالأمرِ بَرَمًا فهُوَ بَرِمٌ: ضَجِرَ، وقَد أبرَمَه فبرِمَ وتَبرَّمَ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٢٧١).

(**القسمة قد يتولاّها**) أي: يصاحبها ويباشرها (**الشريكان، أو الشركاء**) إذا كانوا فوق الاثنين (**بأنفسهم**) وذلك بالتراضي منهم (**وقد يتولاّها منصوبُهما**) وكالةً عنهما (**أو منصوبُ الإمام**) ولايةً عليهما.

(**ويشترط في منصوب الإمام: الحريةُ**) فلا يجوز نصبُ الإمام العبدَ؛ لأنّ القسمة من جهة الإمام نوعُ ولاية، والعبد ليس من أهل الولاية.

(**والتكليفُ**) أي: كونُه بالغاً عاقلاً؛ إذ لا اعتبار بحكم الصبيّ والمجنون، والقاسم حاكم كالقاضي.

(**والعدالةُ**)؛ لأنّ الفاسق لا يؤمن منه الخيانة والميل (**والذكورةُ**)؛ لأنّ الأنثى لا تصلح للحكم، والقسمة حكمٌ.

(**مع العلم بالمساحة**) بكسر الميم، وهي مقايسة الأراضي والبساتين بالأجربة[1] والطناب[2] (**والحساب**) على ما مرّ في الفرائض[3]؛ لوفور الاحتياج إلى ذلك في القسمة.

وأمّا منصوب الشركاء فلا يشترط فيه العدالة والحرّيّة؛ لأنّه وكيلٌ، [ولا تشترط الحرية والعدالة في الوكيل].

ونقل عن العراقيين أنّ في نصب الشركاء أحداً للقسمة الخلافَ المذكور في جواز التحكيم[4].

وإطلاق المحرر لا يقتضي جريان الخلاف، وهو طريق الخراسانيين.

(**وإذا لم يكن في القسمة تقويم**) بأن كان المقسوم أرضاً متساوية الأجزاء لا يحتاج فيها إلّا إلى تسوية الأجزاء بالمساحة (**فيكفي قاسمٌ واحدٌ، أو لا بدَّ من اثنين؟ فيه قولان: أصحُّهما: الأوّل**) أي: يكفي قاسم واحد؛ لأنّ القاسم حاكم، ولا يشترط العدد في الحاكم[5].

---

(١) الجَريبُ من الأرض: مِقدارٌ مَعلوم الذرع والمساحة، وهو عَشَرَةُ أَقفِزَة، وبالمقاييس العصرية (١٥٩٢) متراً. ينظر: تهذيب اللغة: (١١/ ٣٧)، ومعجم مصطلحات الفقه الإسلامي: سائر بصمه جي، الاصدار الأول (٢٠٠٩م)- سورية-دمشق: (١٧٠).

(٢) الطنُب و الطنُب معاً: حبل الخباء والسرادق ونحوهما. لسان العرب: (١/ ٥٦٠) مادة: (طنب).

(٣) ينظر: تحقيق الوضوح كتاب الفرائض، أطروحة دكتوراه قدّمها الشيخ صلاح نجيب إلى كلية الإمام الأعظم (ص٢٩١).

(٤) لم أهتد إلى مصدره.

(٥) العزيز (١٢/ ٥٤٢)

والثاني: أنّه لا بدّ من اثنين؛ لأنّ القاسم كالشاهد في أنّ هذا مثل ذلك، أو قيمةُ هذا كقيمة ذاك، ولا بدّ في الشاهد من العدد[١].

والخلاف في منصوب الإمام، أمّا لو فوّض الشركاء أمر القسمة إلى واحد جاز بلا خلاف[٢].

(**وإن كان فيها**) أي: في القسمة (**تقويم**): بأن كانت الأرض مختلفة الأجزاء، أو كان حيواناً كالغنم مختلفة القيم (**فلا بدّ من العدد**) في القاسم؛ لأنّ التقويم كالشهادة، ولا بدّ في الشهادة من العدد.

(**ويجوز أن يجعل الإمام القاسمَ**) المنصوبَ من جهته (**حاكماً في التقويم فيعتمد**) القاسمُ (**فيه**) أي: في التقويم (**قولَ عدلين**) فيقوّمان الأشياءَ، ويقرّران عند المنصوب قيمةَ كلّ شيء من أجزاء الأرض أو أفرادِ العروض والحيوانات (**ويقسم**) المنصوبُ ما قوّماه (**بنفسه**) أي: ببصيرة نفسه اعتماداً على تقويمهما، كما يعتمد في عدالة الشهود على بصيرة نفسه.

(**ويقدّر الإمامُ رزقَ من ينصّبه للقسمة من بيت المال**) إن كان فيه مال، وذلك بقدر أجرة مثل عمله.

(**فإن لم يكن فيه**) أي: في بيت المال (**مال**) يصرف إلى أجرة المنصوب، أو فيه مال (**ولم يتفرّغ**) القاضي (**له**) أي: لهذا العمل: بأن يُفرز أجرة مثل عمله من بيت المال؛ لاشتغاله بأهمّ من ذلك (**فأجرةُ القسّام**) المنصوب (**على الشركاء**)؛ لأنّ العمل لهم.

وإطلاقه يقتضي أن يكون الطلب من البعض كالطلب من الجميع في كون الأجرة عليهم جميعاً.

وفي وجه: الأجرةُ على من طلب القسمة، واحداً كان أو جماعة[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤].

(**ثمّ**) أي: بعد ما لم يكن في بيت المال مالٌ، أو كان ولم يتفرّغ القاضي لذلك (**إن استأجروا**)

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٤٧٧ و ٥٣٩)، والعزيز (١٢/ ٥٤٣).

(٢) أي: عند القائلين بجواز نصب القاسم والمحكم.

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٤١٩).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٤٢)، والمبسوط للسرخسي (١٥/ ٥).

أي: الشركاء **(قاسماً)** يقسم المشترك بينهم **(وأطلقوا)** أي: لم ينصّوا على أنّ على كلّ واحد منّا كذا، بل قالوا: استأجرناك بكذا على أن تقسم بيننا المال أو العقار الّذي في موضع كذا **(فالأجرة توزّع على قدر الحصص)** [جمع حصّة، وهي الحظّ والنصيب، والمراد هنا: الجزء الّذي يختصّ به كلّ واحد من الربع أو الثلث أو النصف **(أو)** توزّع **(على عدد الرؤوس؟ فيه قولان: أصحّهما: الأوّلُ)** أي: توزّع على قدر الحصص]، فيُتفاوت بينهم على قدر الأنصباء من الربع والثلث والثمن وغيرها: فيعطِي صاحبُ الربع ربعَ المسمّى، وصاحبُ الثلث الثلثَ، والثمنِ الثمنَ، إلى غير ذلك؛ لأنّ الأجرة من مؤنات الملك، فيتفاوت بقدر الملك كنفقة العبد المشترك.

والثاني: أنّه توزّع الأجرة على عدد الرؤوس، وبه قال أبو حنيفة ومالك[1]؛ لأنّ علمه بالمساحة والحساب يقع للجميع، وقد يكون الحساب في الجزء القليل أشقَّ، ولأنّ قلّة النصيب توجب كثرة العمل؛ إذ القسمة تقع باعتبار أقلّ الأجزاء، فإذا لم تكن الأجرة على من قلّ نصيبه أكثر فلا أقلّ من التساوي.

(وإن استأجروا) أي: الشركاء **(قسّاماً وسمّى كلُّ واحد)** من الشركاء **(شيئاً)** ما، معيّنا من درهم أو درهمين **(فعلى كلِّ واحد ما سمّى)**؛ وفاءً بما التزم، وينقطع النظر عن عدد الرؤوس وقدر الحصص.

وهذا إذا فرض اجتماعهم على الاستئجار: بأن قالوا: استأجرناك لتقسّم بيننا كذا [على أنّ لك] على فلان درهماً وعلى فلان درهمين، إلى غير ذلك.

وأمّا إذا فرضت عقود متعدّدة مترتّبة: بأن استأجره أحدهم لإفراز نصيبه، ثمّ استأجره الثاني لإفراز نصيبه فعليه إفراز النصيبين، [فإذا أفرزهما تميّز بالإفراز نصيب الثالث، قيل: لا يلزم شيء على الثالث؛ لأنّ العمل لم يقع له، وإنّما أُفرز نصيبُه بإفراز نصيبهما].

وردّه **القاضي حسين** بأنّ إفراز النصيبين لا يمكن إلّا بمساحة نصيب الآخر، فيلزم على الثالث أجرةُ مثل عمل القسّام في نصيبه، وأبطل الإمام هذه المعارضة[2] من أصلها؛ إذ

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٤٢)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٦٥)، ومجمع الأنهر (٤/ ١٢٦)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٣٦)، الذخيرة (٣/ ١٦٢).

(٢) المعارضة في اصطلاح آداب البحث والمناظرة: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم الدليل عليه. ينظر: آداب البحث والمناظرة: إسماعيل الكلنبوي، الطبعة الأولى (١٣٥٣هـ)-مطبعة السعادة- مصر: (ص٧١-٧٢).

لا يستقلّ واحد من الشركاء بالقسمة، فلا بدّ من رضا الجميع، وإذا[١] كان برضا الجميع فالأجرة على الجميع، فمن سمّى شيئاً فعليه ما سمّى، ومن لم يسمِّ شيئاً فعليه أجرة المثل[٢].

***

أنواع القسمة وحكم كلّ نوع

(فصل) (**الأعيان المشتركة**) الّتي تحتاج إلى القسمة (**قسمان**): **القسمُ (الأوّل: ما يعظم الضرر في قسمته كزوجي الخفِّ)** فإنّه إذا قُسّما بطلت منفعتهما؛ لأنّ لبس أحد الخفّين بدون الآخر لا يفيد ويشوّه الهيأة (**وكالجواهر النفيسة**) من اللؤلؤ والياقوت والمرجان والزبرجد والزمرّد (**يكسّر**) وتنقص قيمته بالكسر، ولا يمكن قسمته من غير كسر (**والثوب الرفيع يقطع**) ولا يمكن قسمته من غير قطع، وتنقص قيمته أو منفعته الأصلية المقصودة بالقطع:

(**فإن طلَب أحد الشريكين أو**) أحدُ (الشركاء **قسمتَه**) أي: قسمةَ ما يعظم الضرر في قسمته (**فلا يجاب إليها**) أي: لا يجاب طالب القسمة إلى القسمة، ولا يُجبر الممتنع عنها عليها، فلا يُكسّر الجوهر، ولا يُقطع الثوب، ولا يُدفع كلُّ زوج من الخفّ إلى واحد.

(**ولو التمسوا جميعاً من القاضي قسمته لم يجبهم إليها أيضاً**) كما لو طلب بعض الشركاء؛ لأنّها تضييع شطط (**لكن لا يمنعهم**) القاضي (**من أن يقسموا**) مثل هذه **الأشياء** (**بأنفسهم إذا لم تبطل**) بالقسمة (**المنفعة بالكلّيّة**) بل تبقى بعض المنفعة بأن كان أجزاء الجواهر تجعل في المعاجين أو الكحال على ما هو مذكور في جامع الفوائد[٣] وكتاب **الرحمة**[٤].

---

(١) في (ج): «فإذا».

(٢) نهاية المطلب (١٨/ ٥٤٣)، والعزيز (١٢/ ٥٤٢-٥٤٥)

(٣) جامع الفوائد في علاج الامراض، وهو كتاب فارسي مشتمل علىٰ شرح علاج الأمراض ليوسف بن محمد بن يوسف المحلي القرشي الطبيب الشافعي الشهير باليوسفي (ت: ٩٦٦ هـ). ينظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٧)، وهدية العارفين (٦/ ٥٦٤).

(٤) كتاب الرحمة في الطب والحكمة للشيخ هدي بن علي بن إبراهيم اليمني المقري (ت: ٨١٥هـ)،= ينظر: كشف الظنون (١/ ٨٣٦)، وتوجد طبعة رديئة لكتاب باسم الرحمة في الطب والحكمة منسوب لجلال الدين السيوطي مليء بالأباطيل.

وفي بعض النسخ: (**كسيف يكسر**)؛ فإنّ منفعته لا تبطل بالكلّيّة؛ لإمكان أن يُجعل كلُّ طرف منه سكّيناً ونحوَ ذلك.

قال الأصفهندي: وفي ذلك نظر؛ لأنّه وإن لم يكن في القسمة تلفٌ بالكلّيّة لكن فيها سفهٌ، وللقاضي منعُ [السفيه مَن] السفه؛ لأنّه من نهي المنكر.

وأجيب بأن الرجل إنّما يمنع من السفه القادح في العدالة، لا عن مطلق السفاهة.

(**وما تُبطل القسمة منفعته**) الأصليّة (**المقصودة منه**) بالكلّيّة (**كالحمّام**) ويقال له: الديماس أيضاً[1] (**والطاحونة**) -ويقال لها: «الرحى» أيضاً، **وقيل**: الرحى: ما يُديره الماء[2]، والطاحونة: ما يُديره البغال أو الحمير، أو باليد[3]- (**الصغيرتين**) بحيث لا يمكن جعل كلٍّ منهما اثنين من جنسه (**إذا طالب أحد الشريكين قسمته لا يجاب**) الطالبُ (**إليها**) أي: إلى القسمة (**على الأظهر**) من الوجهين.

ولا يُجبر المانع منها عليها؛ لما فيه من الضرر بتعطيل المنفعة المقصودة[4].

والثاني: أنّه يجاب، ويُجبر المانع عليها، وبه قال مالك؛ لأنّ القسمة تدفع ضرر الشركة، وهو أضرُّ من ضرر القسمة[5].

(**وإن أمكن ان يجعل الحمّامُ حمّامين**)؛ لفسحة بيوته، وإمكان الممرَّين المنفردَين (**أو الطاحونةُ طاحونتين**) لفسحة الدار وكثرة الماء بحيث لو تفرّد كلٌّ بطاحونة كان له من الماء ما يُدير حجر طاحونته (**أجيب الطالب**) وأُجبر الممتنع؛ لأنّ القسمة تدفع مزاحمة الشركة، مع عدم إبطال المنفعة المقصودة.

هذا إذا حصل لكلٍّ مستوقدٌ في الحمّام، [ولكلّ واحدٍ حجرٌ آخرُ في الطاحونة.

فإن احتاج إلى إحداث مستوقد في الحمّام] وإلى حجرين في الطاحونة لكلّ واحد حجر

---

(١) لسان العرب (٦/ ٨٨)، مادة: (دمس).

(٢) الطاحونة و الطحانة: التي تدور بالماء والجمع الطواحين. لسان العرب (١٣/ ٢٦٤).

(٣) الرحى معروفة، التي يطحن بها. لسان العرب (١٤/ ٣١٢).

(٤) في (ج): «المنفعة الأصلية».

(٥) المدونة الكبرى (١٤/ ٥١٥)، والعزيز (١٢/ ٥٤٥).

ليضمّ على حجره الباقي له ففي الإجابة **وجهان: أحدهما**: أنّه لا يجيب الطالب ولا يُجبر الممتنع؛ لتعطُّل المنفعة إلى إحداث المستوقد في الحمّام وتحصيل الحجر في الطاحونة.

والثاني: أنّه يجبر الممتنع ويجيب[1] الطالبَ؛ لأنّ التدارك يمكن في زمان قريب، فلا يقابل التعطيل فيه بمزاحمة الشركة أبداً[2].

(ولو كان عُشر الدار لواحد) هذا بيان ما إذا تضرّر أحدُ الشريكين بالقسمة دون الآخر، ولو كان عشر الدار لواحد من الشريكين **(وباقيها)** أي: تسعة أعشاره **(لآخر، والعشر لا يصلحُ للسكنى)** إن قسمت؛ لضيقه **(فالأصحّ)** من الوجهين **(أنّه إن طلَب صاحبُ العشر)** من القاضي **(القسمة لا يجاب إليها)**؛ لأنّه مضيّع لماله، متعنّت في الطلب، لاغٍ فيما يروم، وهذا سفهٌ يقدح في العدالة بمنزلة إلقاء المال في البحر.

والثاني: أنّه يُجاب، ويُجبَر الآخر[3]؛ ليتميّز ملكُ أحدهما من الآخر، وقد يبيع صاحب العشر ملكه بمن لا يريد السكنى فيه، بل يريد جعلَه أنباراً[4]، أو خزانة أقمشة.

(وإن طلب الآخر) القسمة، وهو صاحب تسعة أعشار **(يجاب)** إلى القسمة، ويُجبر الآخر عليها؛ إذ الطالب يدفع ضرر الشركة وينتفع بالقسمة، وضررُ صاحب العشر ليس من مجرّد القسمة، بل لقلّة نصيبه.

والوجه الثاني: أنّه لا يجاب الطالب، ولا يُجبر الممتنع؛ لتضرّر الآخر بالقسمة، وتضيّع ماله[5].

(و) القسمُ (الثاني: ما لا يعظم الضرر في قسمته): بأن لا يكون فيه ضررٌ ليعظم، أو فيه ضررٌ لكن لا يكون ضرراً عظيماً، فإنّه يجوز القسمة فيه، ويُجاب طالبها، ويُجبَر الممتنع عليها.

(والقسمة أنواع) أي: ثلاثة أنواع: **قسمة المتشابهات، وقسمة التعديل، وقسمة الردّ.**

***

(١) كذا في النسخ في هذا وفي ما قبل السطر السابق، والمناسب في الموضعين: (يجاب).
(٢) وهذا ذكره القاضي وغيره، ولم يذكره واحد إلّا زيّفه. نهاية المطلب (١٨/ ٥٤٥).
(٣) نهاية المطلب (١٨/ ٥٤٦).
(٤) والأنبار: بيت التاجر ينضد فيه المتاع، الواحد: نبر بالكسر. القاموس المحيط (١/ ٦١٦).
(٥) العزيز (١٢/ ٥٤٦).

قسمة المتشابهات

(**أحدها**) أي: أحدُ الأنواع: (**القسمة**) الواقعةُ (**باعتبار الأجزاء، ويقال لها: قسمة المتشابهات**)؛ لتشابه أجزاء المقسوم من الحبوب والدراهم والأدهان.

(**فإذا طلبها**) أي: القسمةَ (**بعضُ الشركاء أجيب إليها**) إلى القسمة (**وأجبر الممتنع**) على القسمة؛ لأنّ الطالب يدفع ضرر الشركة عن نفسه، ولا ضرر على الشريك الآخر، وينفرد كلُّ واحد بنصيبه.

(**ومحلُّها**) أي: محلُّ قسمة المتشابهات (**الحبوبُ**) بأنواعها (**والأدهانُ**) المذابة وغيرُها (**وسائرُ المثليات**) من الدراهم والدنانير وسائر الفلزّات[1] (**والدارُ المتّفقة الأبنية**) بأن يكون في جانب منها بيت وصفّةٌ، أو بيتٌ بلا صفّة، أو صفّةٌ بلا بيت، وكانت العرصة بينهما بحيث يحتمل التبعيض، بشرط أن يكون المبنيّ به من الطرفين من نوع واحد من الآجرّ والحجر واللبن.

والمختلفةُ الأجزاء: ما يختلف فيها الأبنية كبراً أوصغراً[2]، وتختلف الآلات المبنيُّ بها[3].

(**والأرضُ المتشابهةُ الأجزاءِ**) في قوّة الإنبات، والتسهل[4] والحزن[5]، والقرب إلى الماء (**فتعدّل**) أي: تسوّى وتقسّط (**الأنصباء**) في المكيلات (**بالكيل، أو الوزن**) في الموزونات، ويجوز في المكيلات بالوزن أيضاً إذا ارتضاه الشركاء (**وتُجزّأ الأرض**) أي: تجعل[6] أجزاءً (**بعدد الأنصباء إن كانت**) الأنصباء (**متساوية**) بأن كانت الأرض بين ثلاثة على السواء، فتجعل ثلاثة أجزاء (**وتؤخذ ثلاث رقاع**) على عدد الأجزاء (**متساوية ويكتب**

---

(١) الفلز: عنصر كيماوي يتميز بالبريق المعدني والقابلية لتوصيل الحرارة والكهربا. المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٠)، مادة: (فلز).

(٢) في (٣١٧٣) و (٣٢٨٠٨): «كبيرا وصغيرا»، والصواب ما في النسخ الأخرى.

(٣) جملة معترضة بين أقسام محلّ قسمة المتشابهات.

(٤) في (ج): «والسهل والحزن»، وفي البقية: «والتسهل والحزن»، والمناسب: والتسهل والتحزن أو.

(٥) كذا في النسخ، والمناسب: والسهولة والحزونة، فالسهولة ضد الحزونة، والسهل من الأرض نقيض الحزن، وقد حزن المكان حزونة مثل بناء ضده وهو قولهم: مكان سهل وقد سهل سهولة، والحزن: المكان الغليظ وهو الخشن، و الحزونة الخشونة، والحزن ما غلظ من الأرض، والجمع: حزون، وفيها حزونة. ينظر: لسان العرب (١٣/ ١١٢-١١٣)، مادة: (حزن)، و (١١/ ٣٤٩)، مادة: (سهل).

(٦) في غير (ج): «ويجعلها».

على كلّ واحدة منها اسمُ شريك منهم أو جزءٍ من الأجزاء مميَّزاً بحدوده) أو بحدّ معروف **(أوجهة)** معروفة **(وتدرج)** كلُّ رقعة **(في بندقة[1] متساوية)** مع الأخريين وزناً وشكلاً **(ثمّ يؤمر من لم يحضر هناك)** أي عند الكتابة والإدراج في البنادق **(بإخراج رقعة على الجزء الأوّل)** بأن توضع البندقة على الجزء، أو يقول: هذه للجزء الأوّل **(إن كتب في الرقاع أسماءُ الشركاء)** ودُفع الجزء الّذي أخرج الرقعة عليه **(إلى من خرج اسمُه، أو)** يؤمر **(بإخراج رقعة باسم زيد)** مثلاً **(إن كتب فيها)** أي: في الرقاع **(أسماء الأجزاء)**: فأيّ جزء خرج باسم زيد دفع إليه، ثمّ يخرج أخرى باسم عمرو، فأيُّ جزء خرج لعمرو دُفع إليه، ويتعيّن الجزء الثالث لبكر مثلاً.

وفي صورة أسماء الشركاء يؤمَر بإخراج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الأوّل المدفوع إلى زيد مثلاً، فمن خرج اسمُه من الآخرين[2] أخَذَه، ويتعيّن الجزء الثالث للثالث.

(وإن كانت الأنصباء مختلفة: كنصف) لواحد **(وثلث)** لآخر **(وسدس)** لآخر[3] **(فيجزئُ)** القسّامُ **(الأرضَ على أقلّ تلك السهام)** وهو السدس في مثال الكتاب، فتجعل ستّة أجزاء: جزءٌ سهمٌ، وجزءان سهمٌ، وثلاثة أجزاء سهمٌ **(ويقسم على ما ذكرنا)** من درج أسماء الشركاء، او أسماء الأجزاء.

ويحترز) القسّام **(من أن يتفرّق على الواحد)** من صاحب الثلث أو النصف **(ملكُه)**.

قال الإمام الشافعي في الأم: «الأولى أن يكتب أسماء الشركاء في الرقاع، ويخرج الرقاع على الأجزاء، فمن خرج له الجزء الأوّل فإن كان صاحب السدس يعطى له، وإن كان صاحب﴿ الثلث يعطى له مع ما يليه، وإن كان صاحب﴾ النصف يعطى له مع الجزء الثاني والثالث، ثمَّ يُخرج الثاني ويُعمل به ما عُمل في الأوّل، فإن كان صاحب سدس أخذَه متّصلاً بملك صاحب النصف، ويبقى الجزءان الباقيان لصاحب الثلث، وإن

---

(١) البندق هنا: ما يعمل من الطين ويرمى به، الواحدة منها: بندقة. المصباح المنير (١/ ٣٩)، ولسان العرب (١٠/ ٢٩)، مادة: (بندق).

(٢) في (٣١٧٣): «من اسم من الآخرين».

(٣) في (٣١٧٣) و (٣٢٨٠٨): «كنصف الواحد وثلث الآخر وسدس الاخر».

كان صاحب الثلث يأخذه مع ما يليه، ويبقى الجزء الباقي لصاحب السدس، فلا تفرقة على أحد»، هذه عبارة الأمّ[1].

وإن كتب في الرقاعِ الأجزاءَ فيُخرج أحدها باسم أحد الشركاء، ويُعطي له ما خرج له مع ما يليه إن كان صاحب نَصف أو ثلث، فإن كان الجزءَ الأوّل فيأخذه مع ما يليه من جزءٍ إن كان صاحب ثلث، أو جزأين إن كان صاحب نصف، وإن كان الجزأَ الثانيَ فيأخذه صاحب النصف مع الأوّل والثالث، وصاحب الثلث يأخذه مع الأوّل، ثمّ يُخرج باسم آخر رقعةٌ، فإن كان صاحب السدس يأخذه متّصلاً بنصيب من خرج له الأوّل مع ما يليه، ويبقى الباقي للثالث.

ولا بدّ للقسّام من الاحتراز عن تفريق الملك، حتّى لو خرج اسم صاحب السدس على الجزء الثاني أو الخامس تفرّق ملك غيره، فيُبدأ بمن له النصف، فإن خرج له الجزء الأوّل أو الثاني أعطيهما والثالثَ، ثمّ بمن له الثلث فإن خرج له الجزء الرابع أخَذَه مع الخامس، ويبقى السادس لصاحب السدس.

***

قسمة التعديل

والنوع الثاني من أنواع القسمة **(قسمة التعديل، وهي أن يعدّل السهام بالقيمة)** لا بتسوية الأجزاء، وذلك قد يكون فيما يعدّ شيئاً واحداً، وقد يكون فيما لا يعدّ شيئاً واحداً.

الأوّل: (كالأرض التي تختلف قيمة أجزائها لاختلافها) أي: اختلاف أجزائها **(في قوّة الإنبات)** بأن كان بعض أجزائها يخرج نباتها حسناً بزيادة النشوء والنماء، وبعضها لا يخرج إلّا نكداً لا نشوء فيه ولا نماء **(أو)** لاختلافها **(في القرب من الماء)**: بأن كان بعضها أقرب إلى المنبع وبعضها أبعد، أو بعضها يسقى بالنهر أو القناة، وبعضها يحتاج

(١) ينظر: الأم (٦/ ٢١٣)، ومن الملفت للنظر أن الشارح مستمرّ على أسلوبه في النقل بالمعنى، ولو قال: هذه عبارته.

إلى النضح[١] بالسواني[٢][٣] **(فقد يكون ثلثها)** أي: ثلث تلك الأرض **(بالقيمة كثلثيها)** بسبب اختصاص الثلث بما ليس في الثلثين من المنفعة وسهل التربية[٤] **(فيجعل هذا)** أي: الثلثُ **(سهماً، وهذا)** أي: الثلثان **(سهماً)**؛ لأنّهما متعادلان في القيمة **(إذا كانت الأرضُ للشريكين بالسويّة)**.

وطريق القسمة أن يكتب اسم الشريكين أو الجزأين فيوضع كلُّ رقعة على سهم في الأوّل، ويُدفع كلّ رقعة إلى شريك في الثاني.

(وفي الإجبار على هذه القسمة) أي: قسمة التعديل **(قولان: رجّح منهما الإجبارُ)** أي: إذا طلب أحدُ الشريكين القسمة وامتنع الآخر أجبر على القسمة؛ تنزيلاً لتساوي القيمة منزلة تساوي الأجزاء، فيجبر الممتنع هنا كما يجبر هناك.

والثاني: أنّه لا يُجبر الممتنع؛ لأنّ تساوي القيمة لا يوجب تساويَ الأغراض والمنافع، بخلاف تساوي الأجزاء، فلا قياس للفرق[٥].

وإذا وقعت القسمة إجباراً أو تراضياً فالأجرة بحسب الكثرة والقلّة في الأخذ، لا بالسويّة؛ لاستواء القيمة؛ لأنّ الأجرة على العمل، والعمل في الكثير أكثر. **وفي وجه**: بالسويّة؛ لاستواء القيمة والشركة.

قال الشيخ في الكبير: الاختلاف في الأجناس كالاختلاف في الصفات، كبستان واحد بعضه عنب وبعضه نخيل أو تفّاح مثلاً، أو دار واحدة بعضها من الآجرّ، وبعضها من شيءٍ آخر[٦].

فرع: الخلاف في الإجبار مبنيٌّ على ما إذا لم يمكن قسمة الجيّدِ وحده والرديءِ وحده، فإن أمكن فلا إجبار قطعاً.

---

(١) النضح: سقي الزرع وغيره بالسانية. لسان العرب (٢/ ٦١٩).

(٢) في غير (٣١٧٣) و (ش): «بالسواقي»، وهو جمع ساقية وهي القناة تَسقي الأرض والنهر الصغير و الزرع و دولاب يدار فيرفع الماء إلى الحقل. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٣٧)، مادة: (سقي)، ودستور العلماء (٣/ ١٣٩).

(٣) السانية: الناضحة، وهي الناقة التي يستقى عليها. لسان العرب (١٤/ ٤٠٤).

(٤) الظاهر: «سهل التربة»، وما في النسخ غير ملائم.

(٥) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٥٣).

(٦) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٤٥)، و(١٢/ ٥٥٣).

ولو كان بين الاثنين عقار من أرض أو دور أحدهما مالك لنصفه، والثاني موقوف عليه بالنصف الآخر، فطلب أحدهما القسمة فظاهرُ المذهب أنّه لا يجاب إليها ولا يقسم، وقال الإمام ووالده: إنّه يقسم ويُجبر الممتنع وإن قلنا: إنّ القسمة في التعديل بيعٌ؛ إذ الحاجة داعية إليها، فيُتسامح الإجبار فيها للمصلحة[١]. قال الجلاليّ: هذا هو المختار[٢].

(ولو اشتركا في دارين أو حانوتين) أي: دكّانين[٣] من دكاكين السوق **(متساويي القيمة)**؛ لتساوي الجنس والصفات **(وطلب أحدُهما)** أي: أحدُ الشريكين **(القسمة بأن يجعل لهذا)** الشريك **(داراً، ولهذا)** الشريك الآخر **(داراً لم يجبر الآخر)** إن امتنع من القسمة؛ لكثرة اختلاف الأغراض باختلاف المحلّ والبناء، فينزّلان منزلة الجنسين المختلفين.

ولا فرق عندنا بين أن يكونا متجاورين أو متباعدين[٤].

وعند أبي حنيفة: يجبر مطلقاً؛ دفعاً لمزاحمة الشركة[٥]، وعند مالك: يجبر في المتجاورين دون المتباعدين[٦].

وذكر العبادي وجهاً لأصحابنا: بالإجبار المطلق[٧]، ولم يلتفت إليه المصنّف في المحرر؛ لضعفه.

(ولو كان بينهما عبيدٌ أو ثيابٌ من نوع واحد) بأن كان العبيد كلّهم تركيّين أو هنديّين أو روميّين، والثياب كلُّها هرَويّة أو مرويّة أو كاشيّة أو يزديّة[٨] مثلاً **(ويمكن التسوية بين الشركاء عدداً وقيمةً)**؛ لتساوي أسنان العبيد وصفاتهم وألوانهم، وتساوي الثياب

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٥٥٦)، رقم المسألة (١١٩٨٧).

(٢) لم أهتد إلى هذه المسالة والترجيح في كنز الراغبين، ولم نهتد إلى فقيه شافعي بنسبة الجلالي سوى: عبد الرحمن بن محمد القزويني زين الدين البغدادي الشافعي المتوفى سنة ٨٣٦ ست وثلاثين وثمانمائة، له شرح طوالع الأنوار للبيضاوي في علم الكلام، ولم نهتد إلى هذا الكتاب ولا إلى سائر مؤلفاته في الفقه، ولا إلى من نقل عنه من فقهاء الشافعية سوى الشارح. ينظر: هدية العارفين (١/ ٢٧٥).

(٣) في (د): «أو دكانين».

(٤) روضة الطالبين (١١/ ٢١١).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ٥٠)، و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/ ١٣٧).

(٦) ينظر: الذخيرة (٧/ ٢٠١)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٣٧).

(٧) من غير فرق بين التجاور والتباعد. ينظر: العزيز (١٢/ ٥٥٤).

(٨) الأولى نسبة إلى هراة، والثانية نسبة إلى مرو، والثالثة إلى كاشان، والرابعة إلى يزد.

ذرعاً ولوناً وغلظة ودقّة (**قسمت بينهم كذلك**) أي: بالعدد والقيمة.

(**وأجبر الممتنعُ**) دفعا لمزاحمة الشركة مع قلّة اختلاف الأغراض؛ لتساوي القيمة والأعيان صورةً. وهذا الّذي جزم به في المحرّر ظاهر المذهب[١].

ونقل في الشرح عن ابن خيران وغيره أنّه لا يجبر، كما في الحانوت والدور[٢].

ومنهم من قطع بالإجبار في العبيد وسائر الحيوانات[٣]، وخصّص الخلاف في غيرهم، ولا إجبار عند أبي حنيفة في العبيد وسائر الحيوانات[٤].

وإن لم يكن التسوية بالقيمة والعدد: كثلاثة أعبد بين اثنين على المناصفة وكان أحد العبيد يساوي الباقيين في القيمة، ففي الإجبار الخلافُ المذكور في الأرض المختلفة الأجزاء.

(**وإن كانت**) العبيد والثياب والدوابّ وغيرها من الأعيان المشتركة (**من أنواع مختلفة**) كالتركيّ والهنديّ والحبشيّ في العبيد، والمرويّ والهرويّ واليزديّ مثلاً في الثياب، والبختيّ والعراب في الإبل، والجواميس والبقر المعروف (**أو أجناس مختلفة كالعبيد والثياب**) أي: كاختلاف العبيد والثياب في الجنس، أو العبيد والدوابّ (**فلا تُقسم أنواعاً**) بأن يجعل لأحدهما نوعا [كالتركي، ولآخر نوعا] كالهندي، أو لأحدهما ثوباً هرويّاً، ولآخر مرويّاً (**وأجناساً**): بأن يجعل لأحدهما ثوباً ولآخر عبداً أو دابّة (**إلاّ بالتراضي**)؛ لشدّة اختلاف الأغراض والمنافع، فلا يُجبر الممتنع.

وكذا الحكم فيما لو اختلطت الأنواع المختلفة وتعذّر التمييز: كالتمر الجيّد بالرديء، والحنطة الصافية بغيرها، فلا يتقسم إلّا بالتراضي، ومزاحمة الشركة تُدفع بأن تباع وتقسم الأثمان.

***

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٦٧)، والعزيز (١٢/ ٥٥٤)

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٥٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ٣٦).

قسمة الردّ

(و) النوع الثالث من أنواع القسمة: (**قسمة الردّ، وصورتها**) أي: صورة قسمة الردّ: (**أن يكون في أحد جانبي الأرض**) المشتركة (**بئر**) من ماء يسقى منه ما حوله من الأرض (**أو شجر**) له ثمر، أو يستظلّ بظلّه (**أو في الدار**) المشتركة (**بيت لا يمكن قسمته**)؛ لذهاب منفعته بالقسمة؛ لصغره، ونحو ذلك (**فيضبط قيمة ما اختصّ به**) من البئر والشجر والبيت (**ذلك الطرفُ**) بأن يقوّم البئر أو الشجر أو البيتُ منفرداً، ويضبط قيمته بأنّه خمسون أو تسعون مثلاً (**فيردُّها**) أي: القيمة المضبوطة (**من يأخذ الطرف المختصَّ به**) أي: بالطرف الذي اختصّ بذلك الزائد من البئر وغيره: فإن كان بينهما على النصف يردّ من يأخذ ذلك الطرف قيمةَ الزائد، فإن كان خمسين فيردّ خمسين، أو أكثر فأكثر، أو أقلّ فأقلّ.

(**ولا إجبار على هذا النوع**)؛ لكثرة اختلاف الغرض والنفع.

وكذا الحكم لو كان بين الاثنين عبدان بالسويّة قيمة أحدهما ألف، وقيمةُ الآخر ألفان، واقتسما على أنّ من أخذ النفيس يردُّ خمسمائة على من أخذ الآخر جاز بالتراضي دون الإجبار.

وذكر الشيخ في الشرح طريقاً: أنّ قسمة الردّ على الخلاف في قسمة التعديل[1].

وجزم في المحرّر بأنّه لا إجبار فيها، ولم يُشر إلى هذا الطريق؛ لقلّة الفائدة فيه، ولضعف الابتناء.

(**وهو بيعٌ**) أي: قسمة الردّ بيعٌ، وتذكير الضمير باعتبار الخبر، ويجوز أن يرجع إلى النوع، لكن لا يلائم مع قولَه: (**وكذا قسمةُ التعديل على الأصحّ**) من القولين، أي: كلُّ واحد منها بيع، وليس بإفراز حقّ؛ لأنّ كلّ شريك منفرد ببعض المشترك بينهما في كلّ الأجزاء، فإذا اقتسما فكأنّه باع كلٌّ منهما ما كان له فيما ينفرد به صاحبه بالقسمة بما كان لصاحبه فيما انفرد هو به بالقسمة.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٥٧).

والثاني: أنّ القسمة فيهما إفراز حقٍّ[١]؛ لأنّ بالقسمة تبيّن أنّ ما خرج لأحد الشريكين أو الشركاء هو الّذي ملَكه.

ومنهم من قال: الخلاف في القدر الّذي لا يقابل المردود في الردّ، وأمّا في القدر المقابل فبيعٌ بالاتّفاق.

ومنهم من قال: الخلاف في قسمة التعديل مبنيٌّ على الخلاف في الإجبار فيها، فإن قلنا بالإجبار ففي كونها بيعاً أو إفراز حقّ هذان القولان، وإن قلنا بعدم الإجبار فهو بيع بلا خلاف[٢].

(وقسمة المتشابهات بيعٌ أو إفراز حقٍّ ؟ فيه قولان: وذُكر أنّ الفتوى على الثاني) أي: على أنّه إفراز حقّ لا بيعٌ، وبه قال أحمد[٣]؛ لأنّها لو كانت بيعاً لما كان للقرعة فيها دخل، ولم يجرِ فيها إجبار، وقد مرّ أنّه يجبر الممتنع، ويقسم بالإقراع[٤].

ومعنى إفراز الحقّ: أنّه تبيّن بالقسمة ما يختصّ بكلّ شريك بعد ما كان شائعاً[٥].

والثاني: أنّها بيعٌ، وبه قال صاحب التهذيب[٦]؛ لأن كلّ جزءٍ من أجزاء المشترك شائع بينهما، فإذا اقتسما فكأنّه باع كلُّ واحد منهما ما كان في حصّته من صاحبه بما كان لصاحبه في حصّته، وجريانُ الإجبار فيها للحاجة؛ كما يُجبِر الحاكم ببيع الديون للحاجة.

ولمّا كان الأصحّ من القولين مختلَفا فيه بين مشاهير الأصحاب لم ينسب الترجيح إلى نفسه، بل أعزاه[٧] إلى غيره وقال: وذُكر أنّ الفتوى على الثاني، والذاكر هو العبّاديّ في

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢١٢)، والعزيز (١٢/ ٥٥٩).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣٤٩)، والمحرر في الفقه الحنبلي (٢/ ٢١٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٠).

(٤) في بداية مبحث قسمة المتشابهات من هذا التحقيق.

(٥) ينظر: كنز الراغبين (٤/ ٣١٧)، ودستور العلماء (٣/ ٤٩).

(٦) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢١١-٢١٢).

(٧) يتكرر في هذا الشرح استعمال «أعزاه» بدل «عزاه»، وكلا الاستعمالين سائغان، فمادة العزو بمعنى النسبة تستعمل متعدية لا تحتاج إلى الهمزة، قال ابن منظور: «يقال: عزيت الشيء و عزوته أعزيه و أعزوه: إذا أسندته إلى أحد»، ثم قال: «عزا فلان نفسه إلى بني فلان يعزوها عزوا و عزا و اعتزى و تعزى: كله انتسب صدقاً كان أو كذباً. ينظر: لسان العرب (١٥/ ٥٢-٥٣)، مادة: (عزا).

الرقم، والغزاليّ في البسيط في باب الرهن.

وفائدة الخلاف في الكلّ: أنّه إذا قلنا: إنّ القسمة بيع واقتسما شيئاً من أموال الربا، وجب التقابض قبل التفرّق، ولم تجز قسمة المكيل بالموزون، وقسمة الموزون بالمكيل[1]، ولم تجز قسمة الرطب والعنبَ، وقسمة ما أثّرت فيه النار.

وإذا قلنا: إنّها إفراز،[فالحكم بخلاف ذلك، وتجوز الإقالة على قولنا بيع، ولا تجوز على قولنا: إفراز].

وأشكل الأصفهنديّ: بأنّه لو كان بيعاً لثبت فيه شروطُ البيع [من الصيغة في الإيجاب والقبول]، والشفعةُ وخيارُ المجلس وخيار الشرط، مع أنّه لم يثبت في القسمة شيءٌ من ذلك.

وأجيب بأنّه وإن قلنا: إنّه بيعٌ لكنّه لا يخلو عن شائبة الإفراز؛ لأنّ النصف الأيمن الّذي يأخذه زيد مثلاً كما أنّه لم يكن كلُّه لزيد حتّى يقال: إنّه إفراز فالنصف الأيسر لم يكن كلُّه لزيد حتّى يقال: إنّه باعه من عمرو، بل النصف الّذي يأخذه زيد نصفه له ونصفه لصاحبه، والقسمة إفراز فيما كان له من ذلك النصف، وبيع فيما كان لصاحبه فيه. والله أعلم.

(ولا بدّ من الرضا بعد خروج القرعة في قسمة الردّ) وهو رضاً جديد بعد الرضاء الحاصل عند القسمة؛ إذ لا إجبار فيها لغلبة معنى البيع فيها، والبيع لا يثبت بالقرعة، فلا بدّ من تكرير الرضاء؛ ليكون بمنزلة الإيجاب والقبول. وذلك بلا خلاف.

(والقسمة الّتي يجبر عليها) كقسمة المتشابهات **(إذا جرت بالتراضي هل يعتبر فيها تكرير الرضاء بعد خروج القرعة)** أو يكفي الرضاء الأوّل عند القسمة ؟ **(فيه وجهان)**، وفي الكبير: فيه قولان[2]، وقال: في الكشف: والمختار أنّهما وجهان.

(رجّح منهما التكريرُ) أي: تكرير الرضاء كما في قسمة الردّ؛ لئلاّ ينسب صحّةُ العقد على مجرّد القرعة، وهذا هو المنصوص[3].

---

(١) الصواب: بالوزن في الأول، وبالكيل في الثاني.

(٢) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٦٠).

(٣) قال في العزيز: وذكروا أنّه المنصوص. ينظر: العزيز (١٢/ ٥٦٠)، والمنصوص: هو قول الشافعي رضي الله عنه في مسألة، ويكون في مقابله قول مرجوح أو مخرج. ينظر: مغني المحتاج بشرح المنهاج (١/ ٣٦).

والثاني: أنّه لا يعتبر تكرير الرضا [١]؛ ﴿لأنّه ليس ببيع ليكون الرضا﴾ الجديد بمنزلة الإيجاب والقبول.

(وصيغته) أي: صيغة الرضا **(أن يقولا: رضينا بهذه القسمة، أو)** رضينا **(بما خرجته القرعة)** أو: رضينا بما جرى بيننا، فلا يجوز الاقتصار على قوله: رضينا، أو: تقاسمنا.

ولا يجب لفظ البيع والتمليك، سواءٌ قلنا: إنّ القسمة بيع أو إفراز حقّ.

(ولو قامت البيّنة على غلط) بلا شعور القسّام **(أو حيف)** أي: ظلم وميلٍ مع الشعور **(في قسمة الإجبار)** فيما إذا قسم قسّام القاضي بالإجبار عند امتناع أحد الشريكين في قسمة المتشابهات أو التعديل **(سُمعت البيّنة ونُقضت القسمة)**.

وفي قوله: " ولو قامت البيّنة " إشارة إلى أنّ بيّنة الحسبة تُسمع في ذلك.

وهل يُشترط بيان ما وقع به الحيفُ أو الغلطُ ؟ فيه وجهان:

وإطلاق الأكثرين على الاشتراط [٢].

(وإن لم تكن بيّنة) وادّعى أحد الشريكين وقوع الحيف أو الغلط **(وأراد أحد الشريكين)** وهو مدّعي الحيف أوالغلط **(تحليفَ)** الشريك **(الآخر)** على نفي العلم بما يدّعيه **(مكّن منه)** أي: من تحليف الشريك؛ كما في سائر الدعاوى، فإن حلف سقط الدعوى، وإن نكل وحلف المدّعي اليمين المردودة نُقضت القسمة، واستؤنفت إجباراً أو تراضياً.

قال الغزاليّ: ولو كان الشركاء فوق الاثنين وحلف بعضهم ونكل الآخرون نقضت القسمة في حصّة الناكلين دون الحالفين [٣].

وإذا قلنا باشتراط بيان ما وقع به الحيف أو الغلط ولم يبيّن المدّعي لم تُسمع دعواه.

ولو قال: لي بيّنة تعرف ذلك طولب بها، فإن بيّنت ذلك سُمعت، وإلّا فلا.

وإن بيّن مدّعي الحيف أو الغلط ما وقعا به، ولم تكنَ بيّنة، وأراد تحليف القسّام لم

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٦٠).

(٢) الظاهر: دليل على الاشتراط. وينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٦٣).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٣٧).

يُمكَّن؛ كما لا يُمكّن من تحليف الشاهد والقاضي.

ولو اعترف القسّام بالغلط والحيف، وصدّقه جميع الشركاء نُقضت القسمة، وإلّا لم تنقض، وعليه ردُّ الأجرة؛ مؤاخذةً بإقراره.

وألحق بإقامة البيّنة ما لو عرَف الشركاء أنّ نصيب فلان ألفُ ذراع مثلا، فمَسَحه في محضرهم فإذا هو سبعُمائة نُقضت[1].

(ولو اقتسما) أي: الشريكان **(بالتراضي)** أو نصبا قسّاماً قسم بينهما برضاهما **(ثمّ ادّعى أحدهما غلطاً أو حيفاً وقلنا: إنّ القسمة بيعٌ)** وليس بإفراز حقٍّ **(فالأظهر)** من الوجهين **(أنّه لا فائدة في هذه الدعوى)**؛ لأنّها لا تُسمع **(ولا أثر للغلط)** لو تحقّق الغلط؛ كما لا أثر في البيع والشري بتغابن المتبايعين.

والثاني: أنّه لدعواه فائدةٌ كما في الصورة السابقة: إن قامت بيّنة بالغلط نُقضت القسمة، وإن لم تقم بيّنة مكِّن من تحليف الشريك على ما مرّ؛ لأنّ الرضاء منهما على اعتقاد كون القسمة عادلة، وقد تبيّن خلاف ما اعتقداه، فلم يبق للرضاء أثر.

وهذا اختيار طائفة من العراقيين[2].

وسكت في المحرّر عمّا إذا قلنا: القسمة إفراز حقٍّ، وقد قال في الكبير: إن قلنا: إفراز حقٍّ نقضت القسمة إن ثبت الغلط بالبيّنة أو اعترف الشركاء، وإلّا فيُحلِّف المدّعي شريكَه على النهج السابق[3].

(ولو استحقّ) أي: صار مستحقّاً [أي: خرج مستحقّاً] أي: حراماً، سُمِّي الحرام مستحقّاً؛ لاستحقاق الغير إيّاه **(بعضُ ما قُسم شائعاً)** غيرَ معيَّن: بأن خرج ثلث المقسوم أو ربعُه مثلا حراماً **(بطلت القسمة في القدر المستحقّ)** بلا خلاف؛ لأنّه مالُ غيرهم، فلا يملكونه بالقسمة، فيرُدُّ كلٌّ منهم ما يخصّ به إلى مالكه، فيكون كواحد من الشركاء إن قلنا بالصحّة في الباقي **(وفي الباقي الخلاف)** المارُّ **(في تفريق الصفقة)**:

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٥٤).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٣٨)، والعزيز (١٢/ ٥٥١).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٥١).

ففي قول: يبطل في الباقي أيضاً، وتُستأنف القسمة، ويكون صاحب المستحقّ كأحدهم، فيختصُّ بحصّته من الربع أو الثلث مثلاً.

وفي قول: تصحّ في الباقي ويثبت الخيار، هذا طريق معظم الأصحاب[1].

وقال صاحب زاد الميسر[2]: تبطل القسمة قولاً واحداً؛ إذ المقصود من القسمة تميُّزُ الحقوق، وعند ظهور الاستحقاق يكون المستحقُّ شريكَ كلِّ واحد منهم في كلِّ جزء، فلا يحصل التميّز المقصود، فلا تصحُّ القسمة أصلاً[3]، ولم يُشر إليه في المحرّر؛ تبعاً لطريق معظم الأصحاب.

(وإن استحقّ شيءٌ معيَّنٌ): كواحد من العبيد، أو الدوابِّ، أو الثياب **(من أحد النصيبين خاصّةً)**: بأن اقتسما أربعة أعبد مثلاً على التساوي عند اتّحاد النوع وتقارب الصفات، وخرج واحد من أحد النصيبين مستحقّاً **(أو استحقّ من أحدهما)** أي: أحد **النصيبين (أكثرُ ممّا استحقّ من)** النصيب **(الآخر)**: بأن اقتسما ستّة أثواب متّفقة النوع والصفة لكلِّ واحد ثلاثة، فاستحقّ اثنان من نصيب، وواحد من نصيب **(بطلت القسمة)** في كلتا الصورتين؛ لأنّ ما بقي في أيديهما ليس قدر حقّهما، بل في يد أحدهما ناقص، وفي يد الآخر زائد، فلا بدّ لصاحب الزيادة ردُّ نصف الزائد، ولصاحب الناقص الرجوع على صاحبه بنصف الزيادة، فيكون ما بقي في أيديهما شائعاً بينهما.

(وإن تساوى المستحقّان) أي: الشيئان المستحقّان **(من النصيبين)**: بأن استحقّ من كلّ نصيب عبدٌ أو ثوبٌ متساوي القيمة **(بقيت القسمة)** في الباقي؛ إذ المقصود تميّز الحقوق، وقد حصل.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/ ٥٥٢).

(٢) ذكر الشارح في أواخر طبقاته ضمن تعداد كتب الفقه في المذهب الشافعي كتابين باسم: زاد الميسر ومودع البيان، ونسبهما إلى السلمي، ولم يذكر عنه شيئاً غير ذلك، ولحدّ الآن لم أحصل على ترجمة واضحة له ولا للكتابين، فإن الذين اشتهروا بالسلمي من الأعلام كثيرون. ينظر: فهارس شذرات الذهب. وطبقات الشافعية لابن هداية طبع بغداد: (ص١٠١).

(٣) نقل هذا الوجه بدليله في العزيز عن أبي إسحاق، فمن هو؟ وهل هو صاحب زاد المسير نفسه؟ ينظر: العزيز (١٢/ ٥٥١).

وحكى الأصفهنديّ: وجهاً أنّه تبطل القسمة؛ لتفريق المقسوم.

وأجيب بأنّه لا تفرقة في المقصود[1].

(١) سبق في المقدّمة أن الاصفهندي هو تاج الدين محمود الكرماني، وكتابه: الكشف المقرّر في شرح المحرّر ينقل عنه الشارح في الوضوح كثيراً، ولم أحصل على هذا الكتاب لا مخطوطاً ولا مطبوعاً، وحتّى لم أجد اسمه في فهارس الكتب، ولهذا لم أعلق على نقول الشارح عنه غالباً، إذ لم يوجد مصدر آخر غير الوضوح ينقل فيه عنه حسب علمي، وأظن أنه لولا نقل المصنّف عنه في الوضوح عنه لصار الكتاب في خبر كان.

ومن عجائب القدر أن هذا الكتاب وكتاب زاد الميسر قد نقل عنهما الشارح في هذه الصحيفة، وذكر فيها= صاحب زاد المسير والأصفهندي كليهما.

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم تحقيق كتاب أدب القضاء من الوضوح.

وهذه الحصة تنتهي: في المخطوطة ذ في اللوحة (٥٣١٦) الملف (٣).

وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠١٣٨٨) ظ. مع نقص

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠٠٨٦٤) و.

وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية ببغداد في اللوحة (٠٦١٤١) ظ.

وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٦٦) و.

ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب الشهادات.

كتاب الشهادات

جمع شهادة، وهي في اللغة: الحضور[1]، وفي الشرع: عبارة عن قول صادر عن اليقين والرؤية[2].

ويسمّى الشاهد شاهداً؛ لأنّه يحضُر مجلسَ الحكم ويؤدّي ما عنده من العلم[3].

والأصل في الكتاب الكتاب[4] والسنّة والإجماع[5]: أما الكتاب: (**قال الله تعالى:** ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾)[6]، **وقال:** ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾[7].

وأما السنة فهي ما قال: (**وعن النبي ﷺ أنه قال: أكرموا الشهود**)[8]، وروى الدار

---

(١) فهي مشتقّة من المشاهدة وهي المعاينة، وإما من الشهود وهو الحضور. ينظر: أنيس الفقهاء (١/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: التعريفات (١/ ١٧٠)، مادة: (شهد)، الرقم (٨٤١).

(٣) ينظر: أنيس الفقهاء (١/ ٢٣٥)، كتاب القضاء.

(٤) الأصل هنا: هو الدليل، وأدلة الفقه المعتبرة عند الشافعية خمسة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، والمراد بالكتاب الأول: كتاب أدب القضاء، وبالثاني: القرآن الكريم، وفي العبارة جناس تامّ. ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٤٠).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١/ ٥٢).

(٦) (البقرة: ٢٨٢)، و هي أطول آية في القرآن الكريم.

(٧) تمام الآية الكريمة: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

(٨) تمام الحديث: «**أكرموا الشهودَ فإن اللهَ يستخرجُ بهم الحقوقَ ويدفعُ بهم الظلمَ**»، رواه العقيلي في الضعفاء من رواية ابن عباس: (١/ ٦٤)، وهو ضعيف او موضوع. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٩)، رقم (٢٨٩٩)، وتلخيص الحبير (٤/ ١٩٨)، الرقم (٢١٠٧).

قطني: « **أنّه ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل: أترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد**»[١]، أي: ما لا تعلمُه يقيناً كرؤية الشمس لا تشهد به، فبيّن له أنّ مستند الشهادة العِلم.

***

شروط الشاهد:

١ـ التكليف

(**يعتبر**) أي: يُشترط (**في الشاهد التكليف**) أي: كونه بالغاً عاقلاً.

فلا تقبل شهادة مجنون؛ لأن مستند الشاهد العلم بما يشهد به، والمجنون لا علم له بالأمور ولا يميّز بين الحسن والقبح والصدق والكذب.

ولا شهادةُ صبيٍّ؛ لأنه لا يقبل إقراره، وهو الشهادة على نفسه، فلأن لا يُقبل على غيره أولى، خلافاً لأحمد؛ فإنه يَقبل شهادة [الصبي] المميِّز في جميع الوقائع[٢]؛ كما تقبل رواية الحديث منه[٣].

وعند مالك تقبل شهادة الصبيان في الجراحات الواقعة بينهم في اللعب قبل تفرّقهم، ولا تقبل في سائر الوقائع[٤].

٢ـ الحرّيّة

(**والحرية**) أي: يعتبر في الشاهد الحرّية (**فلا تقبل شهادة رقيق قنّاً كان**) الرقيقُ (**أو غيرَه**) أي: غيرَ قنّ، وهو: المدبّر والمكاتب والمستولدة[٥]؛ لأنّ في الشهادة نوعَ ولاية،

---

(١) لم أجده في سنن الدار قطني، ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عباس (١٠/ ٢٦٣)، رقم (٢٠٥٧٩)، ولفظه: « ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال: **أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس** ...»، ولم يرتض البيهقي وابن الملقن إسناده. ينظر: البدر المنير: (٩/ ٦١٨).

(٢) في رواية عنه مقابل أصح الروايات بالمنع. ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/ ٢٨٣).

(٣) وهو الراجح عند غيره أيضاً. ينظر: شرح نخبة الفكر للقاري (١/ ٧٩٥).

(٤) ينظر: المدونة الكبرى (١٣/ ١٦٣).

(٥) الاستيلاد في الشرع: فهو طلب الولد من الأمة، أي: أن يجامع السيد أمته فيولد منها ولد، وأم الولد: عند الفقهاء: هي الأمة التي ولدت من سيدها الذي وطئها، أو استولدها رجل بالنكاح ثم اشتراها أولاً. ينظر: دستور العلماء (١/ ٧٨-١٣١).

والرقيق ليس من أهل الولاية، ولأنها منصبٌ عالٍ، فلا يثبت[١] بالعبيد؛ لاشتغالهم بخدمة السادات؛ فلا يتفرّغون للتحمّل والأداء.

وعند أحمد تقبل شهادة الرقيق إذا كان عادلاً[٢].

٣ـ الإسلام

(والإسلام) أي: ويعتبر في الشاهد الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٣]، و ﴿مِّنكُمْ﴾[٤]؛ فإن التقييد بذلك يوجب الإسلام؛ لأن الكافر ليس من رجالنا ولا منّا، ولقوله ﷺ **«لا تقبلُ شهادةُ أهلِ دينٍ على غيرِ أهلِ دينهم إلّا المسلمين فإنهم عدولٌ على أنفسِهم وعلى غيرِهم»**[٥].

فلا تقبل شهادة الكافر حربياً كان أو ذمياً، لا على مسلم ولا على كافر، سواء اتّفقت ملّة الشاهد والمشهود له أو عليه، أو اختلفت؛ لما ذكرنا من الحديث.

---

(١) في (ج): «فلا يليق بالعبيد»، وهو محتمل مرجوح.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢/ ٣٨٨)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ٦٠)، والكافي (٤/ ٥٣٤).

(٣) من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۠ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

(٤) جزء من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾ (المائدة: ١٠٦)، أو من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: ٢).

(٥) رواية بالمعنى كعادة الشارح، رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٧٤)، رقم (٢٠٦١٦) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد فإنها تجوز على غيرهم»، ومن رواته: عمر بن راشد بن بحر اليمامي وقد ضعفوه. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٢٣).

وعند أبي حنيفة تقبل شهادة الكافر على الكافر وله[١]، سواءٌ اتفقت ملتاهما أو اختلفت[٢]، وعن أحمد روايتان في متّفقي الملة[٣].

٤ـ العدالة ـ شروطها

(**والعدالة**) أي: ويعتبر في الشاهد العدالة، وهي: كيفية في النفس تمنع صاحبها عن تعاطي القبائح[٤].

وأصل الكلمة من العدل: وهو: الاستواء[٥].

(**ويعتبر فيها**) أي في العدالة (**الاجتناب عن الكبائر**) جمع كبيرة، وهي: معصية توجب حدّاً، أو ورد فيها وعيد شديد من الشارع، ومنها: القتل والزنا واللواط وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق، والقذف، وشهادة الزور، وترك الصلوات المفروضة: بأن أخرجها عن وقت العذر والضرورة[٦] عمداً.

(و) يجتنب (**عن الإصرار على الصغائر**) وهي جمع صغيرة، وهي: المعصية التي لا توجب حدّاً ولم يرد من الشارع فيها وعيد شديد، فمن ارتكب كبيرة واحدة عمداً مع العلم بتحريمها فسِّق ورُدَّت شهادتُه؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، والفاسق ليس بمرضيّ في الحال، ولأنه ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان»[٧].

وأما الصغيرة فالإجتناب منها بالكلية ليس بشرط في العدالة؛ إذ الإنسان لا يسلم

---

(١) اللام تفيد المنفعة، وعلى تفيد الضرر، كما في قوله تعالى: [لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت]. ينظر: المحصول (٦/ ١٣٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٤٠)، والفتاوى الهندية (٣/ ٥١٧).

(٣) ففي رِوَايَةٍ نَحوٍ من عِشْرِينَ من أَصحَابِهِ: أنها لاَ تُقبَلُ شَهَادَةُ بَعضِ الكفار على بَعضٍ، وَفِي رواية عَنهُ أَنَّ شَهَادَةَ بَعضِ أَهلِ الذِّمَّةِ تُقبَلُ على بَعضٍ نَقَلَهَا حَنبَلٌ. ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٤١).

(٤) ينظر: معجم مقاليد العلوم (١/ ٦٦)، رقم (٢٩١).

(٥) العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور. ينظر: لسان العرب (١١/ ٤٣٠-٤٣٢).

(٦) سبق تعريف وقت الضرورة ووقت العذر في كتاب أدب القضاء في تقديم بينة الجرح على بينة التعديل (ص١٥٩).

(٧) رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٦٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٣٨)، رقم (٢٠٨٥٦)، ولفظهما: «عن سليمان بن موسى بإسناده قال قال رسول الله ﷺ: **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه**»، زاد أبو عبد الله في روايته: «في الإسلام» قال العسقلاني: وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٩٨).

عن الصغائر، حتى الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[١]، لكن يشترط الاجتناب عن الإصرار عليها؛ لأنّ المصرّ على الصغائر كمرتكب الكبيرة، لكن نصّ الشافعيُّ في المختصر: أنه إن غلبت طاعات المصرِّ على ما أصرّ عليه من الصغائر لم تسقط عدالته سواء كان الإصرار على نوع أو أنواع مختلفة[٢].

أما مرتكب الكبيرة فتسقط عدالته وإن كان صائم الدهر قائم الليالي ما لم يتب ولم يحسن حاله.

ومن الصغائر ما يتفق العلماء على كونها صغيرة، ومنها ما يختلف فيها أنّها صغيرة أو كبيرة؛ لقربها من الكبائر، وتفصيل النوعين مذكور في الأنوار فطالعه إن شئت[٣].

وما نقل عن الأستاذ: «**أن لا صغيرة في الذنوب**»[٤] فليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَىٰهَا﴾ (الكهف: ٤٩)، وقد نقل عن السلف ورفَعه بعضهم: «**أنه لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الإستغفار**»[٥].

***

حكم الشطرنج والنرد

(**ويكره اللعب بالشطرنج**) - بالمعجمة والمهملة مكسوراً ومفتوحاً[٦]-؛ لأنّ اللعب

---

(١) أهل السنة على أن الأنبياء معصومون عن الكبائر بعد البعثة عمداً وسهواً، وعن الصغائر عمداً، ويجوز صدور الصغار عنهم سهواً ولا يصرون ولا يقرون بل ينبهون فيتنبهون. وجوز إمام الحرمين الصغائر عمداً. كفاية النبيه (١٩/ ١٠١)، وشرح المقاصد (٢/ ١٩٣).

(٢) الذي وجدته في مختصر المزني: «فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته»، فالشارح كعادته ينقل بلوازم المعنى. ينظر: مختصر المزني (١/ ٣١٠).

(٣) والّذي في الأنوار (٢/ ٤٢٦) وما بعدها تفصيل الكبائر، ويبدو أنّ قصده أن الصغائر تفصل وتعرف بتعداد الكبائر.

(٤) نقل عن الأستاذ أبي إسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الإسفرائيني قوله: لا صغيرة في الذنوب، بل والكل كبائر. ينظر: رفع الحاجب (٢/ ٣٨٢)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/ ٢٣٤).

(٥) رواه حديثاً الديلمي في مسند الفردوس عن أنس، قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وقال صاحب أسنى المطالب: إسناده جيد، ورواه أثراً ابن منده من كلام ابن عباس. ينظر: المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٩٩١)، رقم (١٧٠٦)، وأسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (١/ ٣٢٢).

(٦) الشطرنج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة و القلاع والفيلة والجنود، (هندية). المعجم الوسيط (١/ ٤٨٢).

به غفلةٌ عن الآخرة، وشغلٌ عن ذكر الله، وصرفُ عمرٍ إلى ما لا فائدة فيه، ولا يحرم[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢].

لنا: أنه لعب به عبد الله بن زبير[٣]، وأبو هريرة[٤]، وسعيد بن جبير[٥]، من غير نكير من أحد[٦].

(فإن شرِط فيه) أي في اللعب بالشطرنج **(المالُ من الجانبين فهو قمار)** فيحرم، وذلك بأن يخرج كل واحد من المتلاعبين مالاً على أنّه من غلب يذهب بمال صاحبه ويسلم ماله لنفسه، فيكون الشطرنج سبباً للحرام وهو القمار، وسبب الحرام حرام[٧].

وإنما قيد المال بالجانبين؛ احترازاً عمّا إذا أخرج أحدهما مالاً على أنه إن غلب على صاحبه أمسكه، وإن صار مغلوباً بذَله؛ فإنه ليس بقمار،[٨] إلّا أنّه عقدُ مسابقة في غير آلات القتال، فلا يصحّ العقد، وبطلان العقد لا يوجب تحريمه؛ كالبيوع الفاسدة[٩].

ويشترط في عدم التحريم أن لا يخرُج به صلاة عن الوقت عمداً، ولم يكن فيه فحش من الكلام، ولم تكن البيادق على صورة الحيوانات.

---

(١) وفي إباحته وجه مال الحليمي إليه. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٩) والعزيز (١٣/ ١١)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٥).

(٢) الإمام أبو يوسف يقول بكراهة الشطرنج، والإمام أبو حنيفة يقول بتحريمه في رواية عن الإمام أبي يوسف، فأمّا قول الكاساني: «ولم يَكرَهْ أبو حَنِيفَة ﷺ لِأَنَّ ذلك يَشغَلهُم عَمَّا هُم فيه فَكَانَ التَّسلِيمُ بَعض ما يَمنَعهُم عن ذلك فَلَا يُكرَهُ» فمراده السلام على اللاعبين لا لعب الشطرنج. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ١٥٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٩)، قال ابن الملقن: وهو غريب. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٤٧).

(٤) رواه أبو راشد. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٨)، وهو غريب. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٤٧).

(٥) أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام، الفقيه المحدث المفسر وكان أحد علماء التابعين، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، كان أجمع التابعين للعلوم، خرج سعيد مع ابن الأشعث على الحجاج، ثم أتى به الحجاج فقوى نفسه ولم يعتذر إليه، فقتله صبراً سنة خمس وتسعين. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٨٢)، ومعرفة القراء الكبار (١/ ٦٩)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١/ ١٠)، رقم: (١٣)

(٦) رواه المزني عن الشافعي: ينظر: مختصر المزني (١/ ٣١١)، والحاوي الكبير (١٧/ ١٧٩)، وسنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٢١١).

(٧) من القواعد الفقهية. ينظر: الهداية شرح البداية (٤/ ٨٩).

(٨) ينظر: الفروسية (١/ ٣٣٢) وما بعدها.

(٩) بل يوجب تحريم الإقدام على العمل، وفيه خلاف. ينظر: الحاوي الكبير ٥/ ٣١٦)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٩٦).

فإن أخرج به صلاةً سهواً لم تردّ شهادته إلّا إذا تكرّر منه[١]، وكذا الحكم في الاشتغال بسائر المباحات.

ونقل الشيخ عن أبي إسحاق الاسفرائيني: أنه سئل عن اللعب بالشطرنج، قال مجيباً: "إذا سلم المالُ عن الخسران، والصلاةُ عن النسيان، واللسانُ عن الهذيان، أرى ذلك أنساً بين الإخوان، وفي رواية: بين الخلّان"[٢].

(والأصحّ) من الوجهين **(تحريم اللعب بالنرد[٣])**؛ لقوله ﷺ: «**ستة لعنتهم ولعنهم الله**» **الحديث**[٤]، وعدّ من الستة المبتغي في الإسلام سنة الجاهلية[٥]، والنرد من سنة الجاهلية؛ لأنّه أولُ من لعب بالنرد أردشير، وهو من ملوك المجوس، ولذلك سمّاه رسولُ الله ﷺ النردشير حيث قال: «**من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه**»، رواه مسلم[٦]، وبه قال ابن القاصّ وأبو عليّ بن أبي هريرة الانماري[٧].

والثاني: أنّه لا يحرم كاللعب بالشطرنج إلّا أن الكراهة فيه أشدّ، وبه قال ابن

---

(١) ينظر: الأنوار (٢/ ٤٢٩).

(٢) ويروى هذه الجمل عن سهل بن أبي سهل الصعلوكي، وفي ختامها: كتبه سهل بن محمد بن سليمان. ينظر: العزيز (١٣/ ١١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٤٠٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٢).

(٣) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة بـ(الطاولة). المعجم الوسيط (٢/ ٩١٢).

(٤) لم أهتد إلى تمام الحديث بهذا اللفظ.

(٥) لم أهتد إليه بهذا اللفظ، ولا بما يقرب منه، فالحديث المصدر بلعن الستة ليس فيه: والمبتغي سنة الجاهلية، بل: «والتارك لسنتي» رواه عن عَائِشَةَ الترمذي في سننه، رقم (٢١٥٤)، قال: روي موصولاً عن عائشة و مرسلاً عن علي بن الحسين، وَهَذَا مرسلاً أَصَحُّ، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٩١)، رقم (١٠٢)، عن عائشة ﷺ وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٦٠)، رقم (٥٧٤٩) ولفظه: «قال رسول اللَّهِ ﷺ سِتَّةٌ لَعَنتُهُم لعنهم الله وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذَلِكَ من أَذَلَّ الله وَيُذِلَّ من أَعَزَّ الله وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرُمِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِلُّ من عِتْرَتِي ما حَرَّمَ الله وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي»، والحديث المتضمن ذلك ليس فيه اللعن وتعداد ستة، كما روى الطبراني عن ابن عباس في المعجم الكبير (١٠/ ٣٠٨)، رقم (١٠٧٤٩) بلفظ: «أَبْغَضُ الناس إلى اللَّهِ مُبتَغٍ في الإسلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَطَالِبُ دَمِ امرِئٍ بِغَيرِ حَقٍّ لِيُهرِيقَ دَمَهُ».

(٦) صحيح مسلم (٤/ ١٧٧٠)، رقم (١٠-(٢٢٦٠).

(٧) ينظر: كفاية النبيه (١٩/ ١١٣).

خيران[١] والإسفرائيني[٢] وأبو إسحاق[٣] المروروديّ[٤].

وأجاب الأول بالفرق بين النرد والشطرنج: بأن الاعتماد في النرد على ما يخرجه الكعبتان[٥]، فهو كالأزلام، وفي الشطرنج الأمر على التفكر والتأمل، وأنه ينفع في تدبير الحرب[٦].

وإذا قلنا بالتحريم فهو من الكبائر عند الجمهور، ومن الصغائر عند الشيخ أبي محمد والد الإمام[٧].

***

حكم الغناء

(والغناءُ بلا آلة) بالمدّ، وهو: إلحان الصوت بقراءة الأشعار والكلام المسجّع والتواؤه[٨] والتمطيط به **(وسماعُه)** أي: استماعه، وهو شغل الأذن بالسماع، لا قرع السمع بلا إصغاء؛ فإنه لا يوصف بكراهة ولا تحريم **(مكروهان)**؛ إذ قد يكون السامع ممّن يهيج بالغناء مجاري شهواته، وينبت حبُّ الشهوات في قلبه، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: **«الغناءُ يُنبتُ النفاقَ في القلبِ كما يُنبت الماءُ البقلَ»**[٩].

قال شيخ الصوفية الجنيد[١٠]: "الغناء آلة السلوك والنشاط لمن ماتت نفسه وحيّ قلبه، وآفةٌ لمن مات قلبه وحيّت نفسُه[١١].

---

(١) سبقت ترجمته في باب القسمة في كتاب القضاء. وحكى هذه المسألة عنه صاحب التقريب. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٠).

(٢) الغزالي من المرجحين لحرمته، قال في الوسيط: «ونقل عن ابن خيران وأبي إسحق المروزي أنه كالشطرنج، قال: وهو القياس ولكن الخبر مانع منه». ينظر: الوسيط (٧/ ٣٤٩).

(٣) واختاره القاضي أبو الطيب. ينظر: العزيز (١٣/ ١١).

(٤) في النهاية والعزيز: المروزي، وحكاه هذا الوجه عنه العراقيون. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٠)، وينظر: العزيز (١٣/ ١١).

(٥) في النسخ: «الكعبتان»، والظاهر: الكعبان كما في العزيز (١٣/ ١٢).

(٦) ينظر: المهذب (٢/ ٣٢٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٤٣)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٥٢).

(٧) إذا لم يدمن عليه، ووالد الإمام هو الشيخ أبو محمد والد إمام الحرمين. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢١).

(٨) التوى الشيء: انفتل وانثنى وانعطف. المعجم الوسيط (٢/ ٨٤٨).

(٩) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٧٧)، رقم (٢١٠٠٨) عن عبد الله بن مسعود، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. ينظر: العلل المتناهية (٢/ ٧٨٥).

(١٠) أبو القاسم الجنيد بن محمد بن علي القايني شيخ الصوفية المعروف، كان إماماً فاضلاً متقناً ورعاً عالماً عاملاً بعلمه، من شيوخه في العلم: أبو المظفر السمعاني وأبو ثور صاحب الشافعي، وفي التصوف: سري السقطي وعبد العزيز القايني، مات سنة سبع وأربعين وخمسمائة. ينظر: الكامل في التاريخ (٦/ ٤٦٩)، والتحبير في المعجم الكبير (١/ ١٦٧-١٧١).

(١١) لم أهتد إلى مصدر هذا القول.

(وليسا بمحرّمَين)؛ لما روى الدار قطني: «**كان عمر بنُ الخطاب إذا خلا في بيته ترنّم وتغنّى بأبيات العرب**»[١]، و«**كانت لعثمان بن عفان جارية تغني في داره بالليل، فإذا جاء وقتُ السحر فقال: امسكي؛ فإنه وقت الإستغفار**»[٢].

وقد نهى رسولُ الله أبا بكر حين «**كانت جاريتان يوم عيد عند عائشة تغنّيان فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر! لكلّ قوم عيدٌ وهذا عيدُنا**»[٣]، فلو كان الغناء وسماعُه حراماً لما أجازه رسول الله ﷺ، ولم يتغنّ أكابر الصحابة، بل لو قيل بأنه مباح لم يبعُد[٤].

قال الأصفهندي: والاستدلال على الكراهة بما روي عن ابن مسعود أنه قال: «**المراد بلهو الحديث في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾**[٥] **الغناء**»[٦] ضعيف؛ لأن التعليل بقوله: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٧] يدلّ على أن شراءها بقصد الإضلال يكون مكروهاً أو حراماً، لا نفس الغناء[٨]، مع أن عامّة أهل التفسير[٩] قالوا: «إنّ المراد بلهو الحديث الذي يلهي الإنسان من الموضوعات الذي لا أصل لها، بل إنما وضعت لمجرد

---

(١) لم أجده في سنن الدار قطني ولا في علله، وقال ابن الملقن: هذا الأثر تبع في روايته البغوي، أن عبد الرحمن بن عوف سمع عمر بن الخطاب يترنم في بيته، والصواب أنه مقلوب، بل سمع عمر عبد الرحمن بن عوف يترنم في بيته. ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ١٩٧)، وما بعدها، البدر المنير (٩/ ٦٧٢).

(٢) أثر مشهور في كتب الفقه غريب عن سيدنا عثمان و لم يوجَد مَوصُولاً. ينظر: خلاصة البدر (٢/ ٤٤٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، رقم (٩٥٢)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٦ـ٨٩٢).

(٤) وفي وجه حكاه أبو الفرج الزاز: لا يحرم قليله. ينظر: العزيز (١٣/ ١٤)، وكف الرعاع (ص٢٧).

(٥) تمام الآية الكريمة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ (لقمان: ٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٦٨)، رقم (٢١١٣٠)، قال العسقلاني: رواه بإسنَادٍ صَحِيح. ولفظه: «في هذه الآية: ومن الناس من يشتري لهو الحديث: ... عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن عبد الله بن مسعود: أنه سئل عنها فقال: الغناء والذي لا إله الا هو». ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٢٠٠).

(٧) (لقمان: ٦).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١١٤)، والمجموع للنووي (١/ ٣١٤).

(٩) قصده بعامّة أهل التفسير الكثير منهم، منهم: ابن عباس رواه عنه البيهقي في شعب الايمان، والكلبي ومقاتل رواه عنهما البغوي والسمعاني والقرطبي وغيرهما، وابن السائب والفراء رواه عنهما ابن الجوزي وغيره. ينظر: تفسير مقاتل (٣/ ٤٦١)، و شعب الإيمان (٤/ ٣٠٥)، و تفسير القرطبي (١٤/ ٥٢)، وتفسير البغوي (٣/ ٤٨٩)، وتفسير السمعاني (٤/ ٢٢٥)، وزاد المسير (٦/ ٣١٥).

اللهو والضحك، أو من أخبار العجم كقصة رستم وإسفنديار[١]، [وقصة رستم] وسهراب[٢]، وقصة كيخسرو[٣] وسياهوش[٤] وغيرها.

وأما إذا صدر الغناء من امرأة أو أمرد يفضي الاستماع إلى فتنة فمسئلةٌ أخرى خارجةٌ عن البحث؛ إذ البحث في نفسِ الغناء.

ثم قال: وترنمُ عمر واستماعُ عثمان ﷺ في زمن فحول الصحابة دليلٌ واضحٌ على الإباحة.

ثم قال: لعمري تصفحتُ كتبَ القوم والأحاديثَ الواردة في الباب ما وجدتُ حديثاً يدلّ بمنطوقه أو بفحواه على كراهة الغناء أو تحريمه، اللهمّ إلا بدلائل التزامية[٥] بعيدة عن العلم بمرمى حجر أو نشاب، لكن لا بدّ لنا أن نتّبع علماء السلف، ولا ننظر إلى قوة الدلائل وضعفها[٦].

---

(١) رستم بطل شبه أسطوري إيراني، أقطعه كيكاوس أحد الملوك الكيانيين إقليم سجستان، فحاربه إسفنديار ابن بشتاسب بغرض نزع الإقليم من يده وجرت بينهما حرب انتهت بقتل إسفنديار. ينظر: الكامل في التاريخ: (١/ ٢٠٩).

(٢) سهراب بطل أسطوري آخر، يقال: إنه كان ابن رستم عاش بعيداً عن والده حيث كان لا يعرفه، فجرت بينهما ملاحم انتهت بقتله على يد رستم فندم رستم على ذلك ندماً شديداً بعد أن انجلت عنده الحقيقة. ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ٧).

(٣) كيخسرو بن سياوش بن كيكاوس أحد ملوك الفرس من الطبقة الثانية من ملوكهم وهم الأسرة الكينية، ملكهم ستين سنة ومعنى «كي» : التنزيه، أي: مخلص متصل بالروحانيات، وقيل: معناه البهاء؛ لأنه كان يغشاه نور من يوم قتل الضحاك، وقيل: معناه مدرك الثأر. ينظر: تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ط.: الخامسة، (١٩٨٤) - دار القلم - بيروت: (٢/ ١٨١-١٨٤)، والبدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)- مكتبة الثقافة الدينية- بورسعيد: (٣/ ١٤٩).

(٤) هو سياوش بن كيكاوس بن كينية بن كيقباذ، من الملوك الكيانية، أرسله أبوه إلى حرب أفراسياب ملك الترك مع جيش فصالحه أفراسياب على ما أراد وأرسل سياوش إلى أبيه يعلمه بذلك فأنكر عليه وقال لا بد من الحرب فلم يرد سياوش الغدر بأفراسياب ولا الرجوع إلى والده فهرب إلى أفراسياب فأكرمه وزوّجه ابنته ثم أن أولاد أفراسياب أغروا والدهم بقتل سياوش وخوّفوه عاقبته فقتله وبنتُ أفراسياب حبلى منه فأراد أبوها قتلها ثم تركها فولدت كيخسرو، وأرسل كيكاوس شطاراً في زي التجار بالمال فسرقوا له ابن سياوش وزوجته، فلما هلك كيكاوس صار كيخسرو ملكاً وقوي فقصد جده أبا أمه أفراسياب طالبا ثأر أبيه سياوش، وجرت حروب صارت مثلاً بين الفرس وغيرهم باسم حروب دم سياوش، وتذكر الروايات أن كيخسرو أخذ ثأره فظفر بأفراسياب وأولاده وعسكره فقتلهم ونهب الأموال. ينظر: البدء والتاريخ: (٣/ ١٤٩)، وتاريخ ابن الوردي، تأليف: زين الدين عمر بن مظفر (ت٧٤٩هـ)، الطبعة: الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م) - دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت (١/ ٣٦).

(٥) والدلالة الالتزامية هي دلالة اللفظ على لازم للمعنى المراد من اللفظ التي لم تقصد بسوقه ويحتاج الوقوف عليها إلى تأمل. ينظر: التقرير والتحبير (١/ ١٤٣).

(٦) ترجيح من الأصفهندي لقول المبيحين، مع الوصية بالعمل بما هو أحوط اعتمادا على النقل عن غيره، وفيه نظر؛ حيث إنّ المعتمد الدليل، وليس القائل، إلا أن يكون هذا من الورع لا من الفقه.

(**والحِداء**)- بكسر الحاء والضم والمَدِّ نوعٌ من الغناء يتقوّل به الاعراب بألحان طيبة لتنشيط الإبل إلى السير، والفرقُ بينه وبين الغناء أنّ الغناء في المنظوم، والحداء في النثر والسجع -(**وسماعُه مباحان**) غير مكروهين ولا محرّمين؛ لأنه يتقاول به الجمّالون في أسفار الغزاة وغيرها.

وكان رسول الله ﷺ والخلفاء ومن بعدهم ﷺ كانوا يسمعون ويستمِعون من غير نكير[1]، ولأنّه لتنشيط الإبل، وايقاظِ الوسنان، وانبعاث الكسالى.

قال تاج الدين الأصفهندي: ولا فرق في الكراهة والإباحة بين الغناء والحداء، فإن قلنا بالكراهة في الغناء فلا بدّ وأن نقول في الحداء، وان قلنا بالإباحة في الغناء فلابدّ أن نقولَ في الحداء أيضاً، ولا يجوز أن نقول في الحداء بالكراهة؛ لما روي: «**أنه ﷺ أمر عبد الله بن رواحة[2] بالحُداء قائلاً: حرّك بالقوم، فذهب يرتجز بالحُداء**»[3].

---

(١) روى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ﷺ تعالى بسند رفعه إلى الحارث بن عبد الله بن العباس: أنه بينما هو يسير مع عمر بن الخطاب ﷺ بطريق مكة في خلافته ومعه من معه من المهاجرين والأنصار، ترنم عمر ببيت فقال له رجل من أهل العراق - ليس معه عراقي غيره : غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين قال : فاستحيا عمر وضرب راحلته حتى انقطعت من الركب، قال المقدسي : ويزيد ذلك وضوحاً وساق حديثاً بسند رفعه إلى يحيى بن عبد الرحمن قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب ﷺ في الحج الأكبر، حتى إذا كان عمر بالروحاء كلم الناس رباح بن المعترف، وكان حسن الصوت بغناء الأعراب، فقالوا : أسمعنا وقصر عنا الطريق، فقال: إني أفرق من عمر، قال : فكلم القوم عمر: إنا كلمنا رباحاً أن يسمعنا ويقصر لنا طريق المسير فأبى إلا أن تأذن له ؟ فقال له : يا رباح، أسمعهم وقصر عنهم المسير، فإذا أسحرت فارفع واحدُهم بشعر ضرار بن الخطاب، فرفع عقيرته يتغنى وهم محرمون. ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب (١٨٣-١٨٢/ ٤).

(٢) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو عمرو أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدراً والمشاهد وكان شاعر النبي ﷺ، استشهد بمؤتة سنة ثمان من الهجرة. ينظر: تاريخ الإسلام (٤٩٦/ ٢)، وتاريخ ابن الوردي (١٢٢/ ١).

(٣) رواه بلفظ الكتاب: البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٨٤)، رقم (٢١٠٣٥)، معلقاً عن الإمام الشافعي، ورواه المزني عنه في مختصره (١/ ٣١١)، ورواه النسائي في سننه الكبرى (٧/ ٣٤٩)، رقم (٨١٩٤) عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن رواحة بلفظ: «**أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له فقال:= له يا ابن رواحة انزل فحرّك الركاب، فقال: يا رسول الله قد تركت ذاك، فقال له عمر: اسمع وأطع، قال: فرمى بنفسه وقال:**

والله لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

وهذا مرسل لأن قيساً لم يلق عبد الله بن رواحة، ورواه النسائي في سننه الكبرى (٧/ ٣٤٩)، رقم (٨١٩٣) «عن قيس قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة: لو حركت بنا الركاب، فقال: قد تركت قولي...»، قال ابن عساكر: قيس لم يدرك ابن رواحة، والثاني أشبه. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٣٧).

تحسين الصوت بالقرآن

قال الأئمة: وتحسين الصوت بقراءة القرآن جائز بل مندوب؛ لما روي: «**أنه ﷺ قال: زيّنوا القرآن بأصواتكم**»[١]، أي: القراءة، -

-وروي: «**أنه ﷺ سمع عبد الله بن قيس**[٢] **يقرأ فقال: فقد أوتي هذا مزماراً -من مزامير آل داود**»[٣]، وقال ﷺ: «**ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن**»[٤]، فهذه الأحاديث تدلّ على إباحة الغناء، وتدلُّ على أنّ تحسين الصوت بالقراءة هو التغنّي بالقرآن، وما كان في الحقيقة مكروهاً لا يصير مندوباً.

وروى ربيع بن سليمان[٥] عن مختصر الشافعي[٦]: أنّه لا بأس بالإلحان وتحسين الصوت بالقراءة[٧]، وروى ربيعٌ الجيزي عنه أنه مكروه[٨].

قال الأصحاب: ليس في ذلك اختلاف القول من الشافعي، بل موضع الكراهة أن يُفرط في المدّ وفي استتباع الحركات بحيث يتولّد من الفتحة ألِفٌ، ومن الضمة واوٌ، ومن الكسرة ياءٌ، أو كان يدغم في غير موضع الإدغام، فإن لم ينتهِ إلى هذا الحدّ فلا كراهة[٩].

***

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٩/ ١٥٨)، معلقاً بلا راو بلفظ: بَاب قَولِ النبي ﷺ المَاهِرُ بِالقُرآنِ مع السفرة الكِرَامِ البَرَرَةِ وَزَيِّنُوا القُرآنَ بِأَصوَاتِكُم، ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٦١)، رقم (٢٠٩٨) عن البراء بن عازب ﷺ.

(٢) هو أبو موسى الأشعريّ عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، اشتهر باسمه وكنيته، قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالها، مات سنة خمسين أو بعدها. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢١٣-٢١١/ ٤)، رقم (٤٩٠١)، والاستيعاب (٤/ ١٧٦٢)، رقم (٣١٩٣).

(٣) متفق عليه: البخاري، رقم (٥٠٤٨) عن أبي مُوسَى، ومسلم، رقم (٢٣٥-(٧٩٣) عن بُرَيدَةَ.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٧٥٢٧) عن أبي هُرَيرَةَ بلفظ: «قال رسول اللَّهِ ﷺ: ليس مِنَّا من لم يَتَغَنَّ بِالقُرآنِ».

(٥) مراد الشارح ﷺ بالربيع بن سليمان هنا: المرادي لا الجيزي، بقرينة ما بعده.

(٦) مختصر الشافعي من كتبه في الجديد من قوليه، وهي: الأمّ، على الأصحّ، والإملاء، والمختصر، والرسالة، والكنوز، والكافل، والجامع الكبير. ينظر: كتاب الوضوح شرح المحرر، تحقيق عبد الله محمود رسالة ماجستير (ص١١٤).

(٧) هذا القول موجود في مختصر المزني، ولم أحصل على مختصر الربيع، وجاء في الانتقاء تفسير مختصر الشافعي بمختصر المزني. ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١/ ٨٨-٨٩)، وينظر: مختصر المزني (١/ ٣١١)

(٨) لم أهتد إلى مؤلفات الربيع الجيزي. وينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٢٧).

(٩) روى قول الأصحاب هذا النووي في الروضة، ولم يعينهم. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٢٧).

حكم آلات الموسيقى

(**ويحرم استعمال الآلات التي هي من شعائر شاربي الخمر**) وسائر أرباب المعاصي (**كالطنبور والعود والصنج**) والفرق بينه وبين العود: أن الصنج منحنى الوسط، والعود مستوى الوسط، ويستوي رأسا العود دون الصنج؛ فإنه يشبه الطنبور، وهو معرب ضنط[١]، وفي معناهما البربط، والغوزان بالغين، والأوتار المشهور بالرباب حرام أيضاً.

(**والمزمارِ العراقيّ**) الذى يقال له: ناي، وهو ضربان: كبير أسود يشبه الصرناء[٢] لكنه أطول وأضيق، وصغير يشبه الشهين إلا في الطرف الذي على الفم.

(**وكذا الاستماع إليها**) وهو الإصغاء وشغل السمع بها، لا مجرد قرع السمع، وأُلحق بالمزمار جميعُ النايات[٣] حتى ناي أنبان[٤].

وفي السرناء خلاف: قال بعضهم: إنه ليس بحرام؛ لأنه يضرب في قوافل الحجيج وحروب المسلمين، وليس من شعائر مجلس الفسقة، وقال البغوي: إنه حرام أيضاً[٥].

وأما الكرَناء والذي يضرب عند انبعاث الجيوش ويقال له النفير[٦]: فالذي يقتضيه تعليل الأئمة في سائر النايات أنّهما ليستا بمحرّمتين؛ لأنّهما ليستا من شعائر مجالس الفسقة، بل لانبعاث الجيوش في تهييج المقاتلين، ولا يعدّان من النايات، فلا يُناولهما إطلاقُ صاحبِ الأنوار[٧].

---

(١) آلة موسيقية من ذوات الأوتار، النوع الابتدائي منها شكله مثلث، عبارة عن لوحة بطول ذراع وفي انتهائها عود خشبي نهايتها على شكل يد الإنسان، تنصب عليها الأوتار ثم تغير شكلها الآن، هارب. معجم عميد باللغة الفارسية (ص: ٤٤٩).

(٢) السرناي والصرناي بالياء، قصبة ضيقة الرأس متسعة الآخر يزمر بها في المواكب والحرب. ينظر: البيان والتبيين (١/ ١١٩)، ومفاتيح العلوم (١/ ١٣٧)، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي (٢/ ٩٠٦).

(٣) الناي: آلة من آلات الطرب على شكل أنبوبة بجانبها ثقوب ولها مفاتيح لتغيير الصوت تطرب بالنفخ وتحريك الأصابع على الثقوب بإيقاع منظم، وهي اليراع المثقب. معرّب. المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٥)، باب النون.

(٤) ورد ذكر ناي أنبان في الأنوار (٢/ ٤٢٩)، ولم أهتد إلى تعريفه في معاجم اللغة.

(٥) لم يأت في التهذيب للبغوي ذكر الصرناء، فلعل وجهه هذا موجود في فتاواه. ينظر: التهذيب (٨/ ٢٦٦) وما بعدها.

(٦) آلة موسيقية بشكل بوق صغير يحمله المطربون السياح معهم غالباً. معجم عميد باللغة الفارسية (ص١٥٣٧)، الحرف: ن.

(٧) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٤٢٩).

(**وأقربُ الوجهين أن اليراع**) وهي: الشبابة ويقال لها: الشهين، وبالفارسية: ني[١] (**لا يلحق بها**) أي بهذه المذكورات في التحريم؛ لما روي عن الصحابة الرخصة بضربها وقالوا: «**إن داود ﷺ يضرب بالشبابة مع أغنامه**»[٢]، ولأنها ليست من شعائر الفسقة، ويضرب مع الدفّ في مجالس أهل الوجد من الصوفية في أكثر الأماكن والأزمان.

والتعليلُ بأنها تنشط على السير في الأسفار وتزيل الهمَّ وتنشط النفس ليس بمرضيٍّ؛ لأن المعازف كلها كذلك.

والثاني: أنها حرام ملحقة بالمزمار الذي يضرب مع الأوتار، ويقال له عندنا: دُردَك، وبه قال النووي[٣].

وأجيب بأنّ الذي يضرب مع الأوتار من شعائر الفسقة؛ بدليل أن الغالب أنه يضرب مع الأوتار، واشتهر تسميتها معاً يقال: ناي ورباب[٤].

(**ويجوز ضرب الدف في الإملاكات**)[٥] من تتميم البناء، وشري عبد نفيس، وقدوم القافلة من السفر الصعب، وقدوم الغائب المنقطع خبره، والختان، وألحق به الولادة والعقيق والنكاح، والظاهر: أنه لا خلاف في ذلك؛ «**لأمرِه ﷺ بضربِه في إعلانِ النكاحِ**»[٦]، وقيس على [النكاح سائر] الإملاكاتِ والختانُ، (**وأقربُ الوجهين الجواز**) أي جواز ضرب الدف (**في غيرهما**) أي في غير الإملاكات والختان وما أشبههما، سواء كان

---

(١) اليراع: القصب، واحدته يراعة، واليراعة: مزمار الراعي. لسان العرب (٨/ ٤١٣)، وتهذيب الاسماء (٣/ ٣٧١).

(٢) لم أهتد إليه بهذا اللفظ. ويروى بلفظ: «**أَنَّ دَاوُد النبي ﷺ كان يَضرِبُ بِاليَرَاعِ في غَنَمِهِ**» قال العسقلاني: لم أَجِدهُ. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٢٠١).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٥٠)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٨).

(٤) الرباب: آلة موسيقية من ذوات الأوتار في القديم كان يعزف بالأظفار أو بالفرشاة أو بالمضراب، كان شبيهاً بالطنبور وله مقبض. ينظر: معجم عميد باللغة الفارسية (ص١٥٣٧)، الحرف: ن.

(٥) الإملاك: التزويج، ويقال للرجل إذا تزوج: قد ملَك فلان يملِك مَلكاً و مُلكاً و مِلكاً وشهدنا إملاكَ فلان و مِلاكه و مَلاكه .... أي: عقدَه مع امرأته. لسان العرب (١٠/ ٤٩٤)، مادة: (ملك). فلعل ما ذكره الشارح تغليب، وإلاّ فالإملاك خاص بالزواج.

(٦) حيث قال ﷺ: «**أَعلِنُوا هذا النِّكَاحَ وَاجعَلُوهُ في المَسَاجِدِ وَاضرِبُوا عليه بِالدُّفُوفِ**» رواه الترمذي عن عَائِشَةَ في سننه، رقم (١٠٨٩)، و حَسّنه، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٧٣)، رقم (١٤٦٩٩)، عنها وضعّفه.

فيه إظهار سرور كقدوم الحاجّ أوالغزاة أو ولادة الإبن، أو لإزالة الهموم وتطييب قلوب الضيفان ونحو ذلك، وبه قال الإمام والغزالي[١] والمتولي وغيرهم[٢] مستدلين بقوله ﷺ للّتي نذرت أن تضرب الدفّ بين يدي رسول الله ﷺ حين رجوعه من السفر: «**أوفي بنذرك**»[٣]، فلو لم يكن ضرب الدفّ مباحاً لما انعقد النذر عليه، ولما أمر النبيُّ بالوفاء بالنذر وبالضرب بين يديه، وهذا أوضح الدلائل على إباحته[٤].

والثاني: أنّه حرام في غير الإملاك والختان؛ لما روي: «**أنّ عمر ﷺ إذا سمع صوتَ الدفّ بعَث: فإن كان في النّكاح والخِتان سكَت، فإن كانَ في غيرهما أعلَن الدِرَّة**»[٥].

وأجيب بإن آثار الصحابة ليست بحجّة عندنا[٦] إلا مع الإجماع، ولأن إظهار الدرّة لا يدلّ على التحريم، بل قد يظهر على الكراهة، مع أن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم يقتضي دليلاً قويّاً في الكتاب والسنة، وليس في الكتاب ما يدلُّ على تحريمه إلا قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ (لقمان: ٦)، وعامّةُ المفسرين على أنه غير ذلك[٧]، وليس في السنة إلّا ما يدلّ على إباحته.

---

(١) قال إمام الحرمين: لا يحرم إذا لم تكن عليه جلاجل، فإن كان فوجهان. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٢)، والوسيط (٧/ ٣٥٠).

(٢) كأبي يوسف من الحنفية، والنووي والسُّبكيّ وابن حجر الهيتمي من الشافعية. ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٣٦)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٥٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٣١٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ١٣٢)، رقم (٢٠١٠٢)، ولفظهما: «**أنَّ امرَأةً أتَت النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إني نَذَرتُ أن أَضرِبَ على رَأسِكَ بِالدُّفِّ قال: أَوفِي بِنَذرِكِ**»، قال ابن الملقن: رجال إسناده ثقات. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٤٧).

(٤) يفهم ذلك من كلام البيهقي. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ١٣١)، رقم (٢٠١٠٢).

(٥) لم أهتد إليه بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه، ورواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٠٣)، رقم (٦٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٩٥)، رقم (١٦٤٠٢)، عن محمد بن سيرين بلفظ: «**قال نبئت ان عمر ﷺ كان إذا سمع صوتاً أنكره وسأل عنه: فان قيل: عرس أو ختان أقرّه**». وسكت عنه ابن المَلقن والعسقلاني.

(٦) أي: عند الشافعية، فليس قول الصحابي عنده حجة يجب الأخذ به ينظر: الإبهاج (٢/ ١٩٢).

(٧) مثل البغوي روى عن الكلبي ومقاتل أنه أحاديث العجم وصنيعهم في دهرهم، وكذلك السيوطي وابن عطية الأندلسي وأبو السعود الآمدي وغيرهم. ينظر: تفسير البغوي (٣/ ٤٨٩)، والدر المنثور: (٦/ ٥٠٣)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (٤/ ٣٤٥)، وتفسير أبي السعود (٧/ ٦٩)، والطبري روى عن الضحاك أنه الشرك. ينظر: تفسير الطبري (٢١/ ٦٣).

(**وأنه**) أي: والأقرب أنه (**لا فرق بين أن يكون فيه**) أي: في الدفّ (**الجلاجلُ أو لا يكون**)؛ لأنّه إذا ثبت حلُّ ضربه فلا يضرّ ما يزاد فيه لتحسين صوته[١].

والثاني: أنه يحرم مع الجلاجل؛ لأنّ صوت الجلجلة يشبه صوت الضقانة[٢]، وهذا ليس بشيء[٣].

وعلى هذا حكاية: وهي أن قاصدا من مصر ممّن يقول بتحريم الدفّ واليراع وينكر أهلَ الوجد باستعمالهما في مجلس سماعهما أتى إلى عليّ السبكي مفتي مكة[٤] يستفتي عنه تحريمهما، وكانت في يده رُقعةٌ فيها ذمُّ الذين يضربونهما في مجالسهم، وفيها: يا إمام المسلمين أفتنا:

هل ضربُ الدفّ واليراع ... أشدُّ تحريما أم اغتيابُ الناس ؟

وفي الرقعة أبياتٌ على هذا البحر:

يستفتحون سماعهم بالقرآن ... والذكر والتسبيح في الخلوات

مستعملين مع الدفوف يراعة ... كأجلفة الأعراب في الفلَوات

فأجاب السبكي فقال:

يا صاحب الأحوال والزفرات ... والذكر والتسبيح في الخلوات

أمّا اغتياب الناس فهو محرّم ... قطعاً بنصّ الله في الحجرات

فحذارِ منه حذارِ لا تعدل به ... لهواً به نوع من الشبهات

واعلم بأنّ الرقص والدفّ الذي ... عنه سألت وقلت في الأصوات

فيه اختلاف للأئمة قبلنا ... سرُجِ الهداية سادةِ السادات

لكنّه لم تأت قطُّ شريعة ... طلبته أو جعلته في القربات

---

(١) فيبقى على أصل الإباحة. ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨٢).

(٢) لفظ كردي، آلة موسيقية مركبة من قطعتين صغيرتين عريضتين من صفر، يضعهما الرقاص في أصبعين، يضربهما ببعضهما، تسمى بالفارسية: ضغانه. ينظر: هەنبانه بۆرينه، قاموس كردي فارسي: عبدالرحمن الشرفكندي (هەژار) طبع إيران: (ص٢١٧).

(٣) لإطلاق الخبر، ومن ادعى أنها لم تكن بجلاجل فعليه الإثبات. مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩).

(٤) لم أقف على مصدر ذكر توليّ الشيخ تقي الإفتاء بمكة، ولا على مفت بمكة اسمه: على السبكي.

والأكثرون قائلون بحلّه ... كسواه من عاداتنا العادت
والعارف المشتاق إن هو هزّه ... وجدٌ وقام يهيم في سكرات
لا لوم يلحقه ويُمدح حاله ... يا طيب ما يلقى من اللّذّات
إن نلت ذا يوما فقد نلت المنى ... وغنيت فيه عن فتاوى الفاتي
هذا جواب عليٍّ السبكيّ ذي الحج ... ب العظيمة صاحب الحسرات
يا ربّ فاكشفها وأصلح حاله ... واغفر له يا غافر العثرات[1]

(**ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيّق الوسط**) متّسع الطرفين، هذا التعريف اقتباس لما روى أبو داود وابن حبان: «**أنه ﷺ قال: إنَّ اللهَ تعالى حرّمَ على أمّتي الخمرَ والميسرَ والكوبة**»: الطبلُ الطويلُ المتَّسعُ الطرَفين ضيِّقُ الوسطِ، الحديث[2].

وهذا الطبل يقال له الدبدبة، وجمعها الدبادب، ويقال له بالفارسية نقارة[3].

وإطلاق الأئمة أنه لا يحرم من الطبول إلّا الكوبة، فطبل الحجيج الذي يقال له: دهل، وطبل اللهو وطبل الحرب الذي يقال له: كوس، وما يتخذ لملاعب الصبيان فحكمها حكم الدفّ.

قال الإمام: وليس من جهة المعنى ما يتميز به الكوبة عن سائر الطبول، إلا أنّ المخنّثين قد اعتادوها ويتولّعون بها فضربها تشبيه بهم[4].

***

(١) الخطأ من النساخ كان بيّنا فأصلحته على فتاوى السبكي، وتوجد أبيات السبكي في كتاب نجله تاج الدين في طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٨٢)، وتوجد بعض هذه الأبيات في كتاب كف الرعاع: العلاّمة: ابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٣هـ) تحقيق: عادل عبد المنعم- مكتبة القرآن- القاهرة: (ص٤٩)، ولكن أبيات السائل لا توجد فيه، ولم أهتد إلى المصدر الذي أخذها منه الشارح.

(٢) اللفظ الّذي في صحيح ابن حبان (١٢/ ١٨٧)، رقم (٥٣٦٥)، وسنن أبي داود، رقم (٣٦٩٦) عن ابنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا حَرَّمَ عَلَيَّ أَو حَرَّمَ الخَمرَ وَالمَيسِرَ وَالكُوبَةَ، وَكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ قَالَ سُفيَانُ: قُلتُ لِعَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ: مَا الكُوبَةُ ؟ قَالَ الطَّبلُ»، وليس فيه هذا التعريف للكوبة.

(٣) طبلان صغيران متصلان ببعضهما، أحدهما أكبر وصوته عالٍ، والآخر أصغر وصوته نازل. معجم عميد (ص١٥٣٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٣).

حكم الرقص

(**ولا يحرم الرقص**)؛ لما اشتهر: «**أنه ﷺ وقف لعائشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون**»[(١)]، والزَّفن بضم الزاء: الرقص[(٢)].

هذا إذا كان مجردّ الحركات على الاستقامة من غير تثنٍّ وتكسرٍ، ولذلك استثناه وقال: (**إلا أن يكون فيه**) أي في الرقص (تكسّرٌ) أي تثنٍّ وانحناءٌ وتمايلٌ إلى الجانبين ووضعُ ركبٍ على الأرض، والتكسرُ يشمل ذلك كله (**كما يفعل المخنَّثون**) بكسر النون، هم الذين يشبهون أنفسهم بالنساء بالحركات والسكنات واللباس والكلام، سمّوا بذلك؛ لأنهم ليسوا بذكور؛ لما فيهم من سير النساء، ولا بإناث؛ لأنهم ذكور خلقة، فكأنهم جعلوا أنفسهم خناثا بالتكلف، ويستوي فيه الرجال والنساء[(٣)]، وهذا الاستثناء من الحليمي،[(٤)] ووافقه الجمهور[(٥)]، ومنهم من أطلق عدم التحريم في الرقص من غير استثناء[(٦)].

***

حكم إنشاء الشعر وإنشاده

(**ولا**) يحرم (**إنشاء الشعر**) أي ارتجاله واختراعه؛ لأن الخلفاء الأربعة لاسيما عليٌّ وجمعٌ من كبار الصحابة كانوا شعراء فينشئون الشعر في عهد النبي ﷺ من غير نكير من أحد[(٧)]، (**ولا**) **يحرم** (**إنشاده**) أي تتبع شعر الغير وأداؤه؛ لأن ما لم يكن قولُه حراماً

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم (٩٨٨)، وصحيح مسلم، رقم (١٧ـ(٨٩٢) عن عائشة، ولفظ البخاري: «**وَقَالَت عَائِشَةُ: رأيتُ النبي ﷺ يَسترُنِي وأنا أَنظُرُ إلى الحَبَشَةِ وَهُم يَلعَبُونَ في المَسجِدِ**».

(٢) الزفن: الرقص، وأصله: الدفع الشديد والركل بالرجل. الفائق (٢/ ١١٢)، مادة: (زفن).

(٣) على الصَّحِيح. ينظر: الروضة (١١/ ٢٢٩)، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٤/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ١٦).

(٥) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٥٦)، و مغني المحتاج (٤/ ٤٣٠)، وشرح المنهج (٥/ ٣٨٢)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٩٨)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٤٦)، ولكن هذا الرقص غير الرقص المعتاد الآن في الحفلات الماجنة مع التخنث والاختلاط.

(٦) منهم إمام الحرمين، والبغوي، والغزالي. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٦)، والتهذيب (٨/ ٢٦٥)، والوسيط (٧/ ٣٥٢).

(٧) ينظر: تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب): أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: محمود محمد - مطبعة المدني - مصر / القاهرة (٢/ ٦٢٣).

فنقلُه أيضاً ليس بحرام، وقد كان لرسول الله ﷺ شعراء ينشئون الشعر من بين يدي رسول الله ويصغي إليهم[١]، منهم: حسان بن ثابت[٢]،وعبد الله بن رواحة، وثابت بن[٣] قيس[٤]، «**وكان يستنشد من ابن رواحة شعر أمية بن أبي الصلت**[٥] **ويستمع إليه ويقول: ربَّ رجلٍ آمن شعرُه وكفَرَ هو**»[٦].

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾[٧] فهو في شعراء الكفار الذين [كانوا] يهجون النبي وأصحابه؛ بدليل الإستثناء، كما انطبق عليه التفاسير[٨].

ونقل الربيع عن الشافعي [أنه قال:] الشعر كلامٌ حسنُه حسنٌ وقبيحُه قبيحٌ[٩].

***

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٠٤)، والوسيط (٧/ ٣٥١).

(٢) أبو الوليد حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري، كان من فحول شعراء الجاهلية، أسلم قديمًا، وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، توفي سنة أربع وخمسين. ينظر: تاريخ الإسلام (٤/ ١٩٧)، والمنتظم (٥/ ٢٣١)، رقم (٣٤٣).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن ثابت بن قيس بن شماس بن مالك الانصاري الخزرجي، خطيب الانصار ويقال له: خطيب النبي وشهد له بالجنة، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، استشهد يوم اليمامة في أيام أبي بكر سنة إحدى عشرة. ينظر: البداية والنهاية (٥/ ٣٤١)، والمنتظم (٤/ ٨٨)، رقم (١٣٥)، وسمط النجوم العوالي (٢/ ٩).

(٤) لم أهتد إليه بهذا اللفظ إلا في الزواجر عن اقتراب الكبائر (٢/ ٩٢٠)، فهو من كلام ابن حجر الهيثمي، ورواه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب): (٢/ ٦٢٣)، بلفظ: «**وقد كان في أصحاب رسول الله ﷺ جماعة لا شك أن الغالب كان عليهم الشعر وقيله، وذلك بعلم من رسول الله ﷺ فلم يكن لذلك من أمرهم ذاما، بل كان لهم حامدا ولهم بقيله آمرا، منهم: حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وغيرهم ممن يكثر عددهم**»، وينظر: العزيز (١٣/ ١٧).

(٥) أمية بن أبي الصلت عبدالله بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي، شاعر جاهلي كان قد قرأ الكتب المتقدمة ورغب عن عبادة الأوثان وأخبر أن نبياً قد أظل زمانه وأنه سيخرج، وكان يؤمل أن يكون هو ذلك النبي، فلما بلغه خروج رسول الله ﷺ كفر به حسداً. ينظر: البداية والنهاية (٢/ ٢٢٠)، والمنتظم (٣/ ١٤٢)، رقم (٢٥).

(٦) لم أهتد إلى هذا اللفظ، ورواه مسلم في صحيحه، رقم (١-(٢٢٥٥)، بلفظ: «**عن عَمرِو بن الشَّرِيدِ عن أبيه قال: استَنشَدَنِي رسول اللَّهِ ﷺ قال: فَلَقَد كَادَ يُسلِمُ في شِعرِهِ**».

(٧) تمام الآية الكريمة: (الشعراء: ٢٢٤).

(٨) ينظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٢٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٣٤)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٥)، وتفسير البغوي (٣/ ٤٠٣)، والدر المنثور (٦/ ٣٣٤) وغيرها من التفاسير.

(٩) لم أقف على كتاب الربيع للنقل عنه، ووجدت الشوكاني نقله عن الشافعي. ينظر: نيل الأوطار: (٢/ ١٦٧)، ورواه حديثا البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٣٩)، رقم (٢٠٩٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ، ثم قال البيهقي: وصله جماعة، والصحيح عنه عن النبي ﷺ مرسل، وقال أبو زرعة: صحيح. ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦١٥).

حكم الهجو والتشبيب

(لكن لو كان الشاعر يهجو مسلماً) الهجو: ذكر مساوئ الإنسان ومثالبه، فإن كان صادقاً في هجوه فهو مغتاب، وإن كان كاذباً فبهتٌ (أو يُفحِش) بضم الياء وكسر الحاء، وهو: أن يذكر الأشياء القبيحة التي يستهجن ذكرها بين الناس: كالدياثة[١] والقيادة[٢] والقرطبان[٣] والمأبون[٤] ونحو ذلك، فالصادق فيها فاسق، والكاذب فيها كذاب فاسق قاذف (أو يشبّب بامرأة معينة) أي: يصفها بمحاسن حليّها كقوله:

لَها بَشَرٌ مِثلُ الحَريرِ وَمَنطِقٌ ... رَخِيمُ الحَواشِي لا هُراءٌ ولا نَزِرُ[٥]

وَعَينانِ قالَ اللهُ كونا فَكانَتا ... فَعولانِ بالألبابِ ما تَفعلُ الخَمرُ[٦]

(فتردّ شهادته) أي تردّ بهذه الأشياء شهادة الشاعر؛ لأن فيها إيذاءً وإشهاراً، وفي بعضها قذف إن صرّح به، وإن عرّض فهجو عند الجمهور، وقال ابن كج: التعريض ليس بهجو[٧].

والتشبيب بغلام معين: كالتشبيب بامرأةٍ معينة عند الجمهور[٨].

---

(١) والدَّيُّوثُ: الّذِي يُدخِلُ الرِّجالَ على حُرمَتِه بَحَيثُ يَراهُم، ... وقالَ ثعلَب: هو الَّذِي تُؤتَى أَهلُه وهو يَعلَمُ. المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٩٢)، مادة: (ديث).

(٢) القوّاد: مبالغة القائد، وهو الذي يجر النساءَ إلى الرجالِ، والرجالَ إلى النساء. دستور العلماء (٣/ ٧٤).

(٣) القَرطَبان: لفظ عامي بمعنى: الذي لا غيرة له وكذلك القَلتبان، والقَلطبان والكلبتَان، وهذه اللفظة الأخيرة هي القديمة عن العرب مأخوذ من الكَلب وهو القيادة والتاء والنون زائدتان، ثم غيّرتها العامّة تغييرات. ينظر: لسان العرب (١/ ٦٧٠) وما بعدها، مادة: (قرطب)، و(١/ ٦٨٩)، مادة: (قلتب)، وتهذيب اللغة: (٩/ ٣٠٢)، باب القاف والطاء.

(٤) أَبَنَهُ بشيءٍ يَأْبِنُه ويَأبِنُهُ: اتَّهَمَهُ وعابَهُ ...ومنه أخذ المَأبون الذي تفعل به الفاحِشَة، وهي الْأُبنَةُ. تاج العروس (٣٤/ ١٤٩).

(٥) الهراء ممدود مهموز: المنطق الكثير، وقيل المنطق الفاسد الذي لا نظام له، وقول ذي الرمة: «لها بشر مثل الحرير ومنطق رخيم الحواشي لا هراء ولا نزر» يحتملها. لسان العرب (١/ ١٨١)، مادة: (هرأ).

(٦) البيت لذي الرمّة كما في «الحماسة المغربية» مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب: أبو العباس أحمد بن عبد السلام الجراوي التادلي (ت: ٦٠٩هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، الطبعة: الأولى (١٩٩١م) - دار الفكر المعاصر، بيروت (٢/ ٩٦١).

(٧) ينظر: العزيز (١٣/ ١٧).

(٨) ينظر: العزيز (١٣/ ١٧)، والتهذيب (٨/ ٢٦٨).

وقال الروياني: وغير المعين كالمعينة في التحريم؛ لأن النظر بالشهوة إلى الذكور لا يحلّ رأساً[١]، ويحلّ إلى النساء في الجملة.

وأما التشبيب بالنسوة على الإبهام وكذا بالذكور على الإبهام عند الجمهور: فليس بحرام، ولا تردّ به شهادة الشاعر؛ لأن التشبيب من فنون الشعر[٢]، وبه يظهر تحسينُ صنعة الشعر وقدرةُ الشاعر.

ولو سمّي الشاعر امرأة مشهورة بالحسن: كليلى[٣] وسلمى[٤] وزليخا[٥] وعزة[٦] وجيداء[٧] وغيرها، ففي الكبير: أنه كما لو لم يسمِّ؛ لأنّ التسمية لتمهيد الصنعة لا لتعيين المسمَّى[٨].

وأما التشبيب بامرأته أو جاريته أو أخته أو ابنته من المحارم قيل: إنه لا تردّ شهادته؛ إذ ليس فيه إيذاء للأجانب، والصحيح: أنه تردّ شهادته إن ذكَر ما حقُّه الإخفاء[٩]؛ لأنّه وإن لم يفسق فقد سقطت مروءتُه.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ١٩).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ١٧).

(٣) ليلى بنت مهدي، وقيل: بنت ورد من بني ربيعة، كانت من أجمل النساء شكلًا وأدباً، وابتداء أمرها مع قيس بن الملوح بن مزاحم (مجنون ليلى) أنهما كانا صغيرين يرعيان أغناماً لقومهما فعلق كل منهما بصاحبه، ولم يزالا على ذلك حتى كبرا واشتهر أمرهما فحجبت ليلى عنه فزال عقله. شذرات الذهب (١/ ٢٧٧).

(٤) لم أهتد إلى تعيينها وترجمتها.

(٥) امرأة عزيز مصر، واسمها: راعيل بنت رعاييل، وزليخا لقبها، وقيل: كان اسمها: زليخا، أحبت يوسف حباً جنونياً فراودته عن نفسه وقدّت قميصه، ينظر: البداية والنهاية (١/ ٢٠٢)، والبدء والتاريخ (٣/ ٦٨).

(٦) وهي عزة بنت حميل بن وقاص الضمرية، معشوقة كثير عرف بها فقيل كثير عزة، كان أول عشق كثير عزة أن كثيراً مر بنسوة من بني ضمرة ومعه جلب غنم فأرسلن إليه عزة وهي صغيرة فقالت: يقلن لك النسوة: بعنا كبشا من هذه الغنم وأنسئنا بثمنه إلى أن ترجع، فأعطاها كبشاً وأعجبته، فلما رجع جاءته امرأة منهن بدراهمه فقال: وأين الصبية التي أخذت مني الكبش ؟ قالت: وما تصنع بها ؟ هذه دراهمك، قال: لا آخذ دراهمي إلا ممن دفعت الكبش إليها، وخرج وهو يقول: قضَى كلُّ ذي دينٍ فوفّى غريمَه وعزَّةُ ممطولٌ معنّىً غريمُها. ينظر: الأغاني: أبو الفرج الأصبهاني (ت: ٣٥٦هـ، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر - دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان: (٩/ ٣٦-٣٧).

(٧) لم أهتد إلى تعيينها وترجمتها.

(٨) لم أهتد في الكبير إلى هذا الكلام في مظنته. وينظر: العزيز (١٣/ ١٧-١٨).

(٩) ينظر: العزيز (١٣/ ١٧).

وأما مدح الناس: فإن كان فيه جزاف يمكن حمله على نوع من المبالغة والإغراق [فلا تردّ شهادته؛ لأن ذلك صنعة، وإن «كان» كذباً محضاً لا يمكن حمله على نوع من المبالغة] فقال الشيخ في الشرح: فهو كسائر أنواع الكذب، وقال القفّال والصيدلانيّ وغيرهما: لا يلحق ذلك بالكذب؛ إذ الكاذب يرى الكذب صدقاً ويروّجه في صورة الصدق، وغرض الشاعر الصنعةُ وإظهارُ القدرة، لا أن يصدق في شعره[1]، قال في الكبير: وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير، بل كثيره أحسن[2]، قال: وما قالاه[3] فرق حسنٌ بالغ، وينبغي أن يقاس التشبيب بالنساء والغلمان المبهمين على هذا[4].

٥ـ المروءة

(**ويشترط في الشاهد**) سوى ما ذكرنا من الصفات (**صفتان أخريان: إحداهما المروءة**) وهي في اللغة: الاستقامة والتوقي عن الأدناس[5] (**و**) عند الفقهاء: (**هي أن يتسير**) أي يتخلق ويتمشّى الشخصُ (**بسيرة أمثاله**): إن كان فقيهاً فبسيرة الفقهاء، أو صوفياً فبسيرة الصوفية، أو تاجراً فبسيرة التجار إلى غير ذلك (**في زمانه ومكانه**).

وجعل الأئمة للزمان والمكان دخلاً في ذلك؛ فإن في بعض الأمكنة يلبسون ما يستنكف من لبسه في مكان آخر، وكذا الصنعة.

وأما الزمان فمنهم من قال: إنه أراد الزمان الدهريّ من الربيع والخريف والصيف والشتاء.

ومنهم من قال: إنه أراد بالزمان عصر الأمراء والسلاطين؛ فإنّ في عصر أمير يتعاطى الناس ما يستنكفه أهل عصر آخر.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ١٧-١٨).

(٢) مقطع: بل «كثيره أحسن» ليس من كلام الرافعي، بل مدرج في العبارة من كلام الشارح. ينظر: العزيز (١٣/ ١٨).

(٣) نقل بالمعنى، وضمير «قالاه» يرجع إلى القفال والصيدلاني اللذين نقل عنهما قبل سطرين. ينظر: العزيز (١٣/ ١٧-١٨).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ١٨).

(٥) المروءة: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق و جميل العادات. المصباح المنير (٢/ ٥٦٩).

وقال الجلاليّ: هذا أقرب؛ لأن الاختلاف في الزمان العصر أظهر[١].

والتسيّر قد يكون في اللبس، وقد يكون في الأكل، وقد يكون في الصنعة، وقد يكون في الحركات والسكنات وهيئات المشي والجلوس، فأشار إلى بعض ذلك بقوله: **(فالأكل في السوق والمشي مكشوف الرأس وتقبيل الزوجة والجارية بين الناس)** قيد في الجميع سوى الأكل في السوق، وإنما كان ذلك تركاً للمروءة؛ لأنها تدلّ على قلة مبالاته بسخف السيرة وخسة الأمور، وذلك يدل على ترك تسيره بسيرة الأمثال.

والمراد بالناس عند تقبيل زوجته وجاريته من يستحيي منه المقبّل، أما تقبيل زوجته بين جواريّه وزوجاته فلا بأس به.

(والإكثار من الحكايات المضحكة) وإن كانت صادقة؛ لأنها مُذهبة للبهاء مجرئة للسفهاء مُزرية للكرماء، وذلك من فعل الحُمَقاء.

(ولبس الفقيه القباءَ والقلنسوة) بلا عمامة **(حيث لا يعتاد)** ذلك من الفقهاء، ولا بأس بلبسه للسوقيّ والشبّان والجندي، وأمّا إذا كان لبسهما معتاداً للفقهاء كما في ما وراء النهر[٢] وبعض خراسان[٣] وبعض جبال الأكراد يلبس فقهاؤهم ومشايخهم **القباء** من غير نكير.

وكما في جبال الكزان وألبرز[٤] فإن الأمير والفقيه والشيخ والشاب والمزارع والتاجر وأهل الحرف والصناعات كلّهم على زيّ واحد يلبسون القلنسوة من اللباد المقطع وغيره ويلبسون القباء، والأحسن زيّاً منهم من كانت قلنسوته من فروة السخلة الزرقاء.

(والإكبابُ على اللعب بالشطرنج) أي إلقاء النفس عليه، والمراد به الإكثار والمداومة

---

(١) كدت أقتنع بأن مراد المصنف بالجلالي هو جلال الدين المحلي شارح المنهاج حيث كنت أجد كثيراً مما ينسبه الشارح إليه في شرحه على المنهاج المسمى: كنز الراغبين، ولكن هذه المرة لم أهتد إليه فيها فتجددت حيرتي في المقصود بالجلالي وفي المصدر لهذه المسألة.

(٢) المراد بالنهر في «بِلاَدِ مَا وَرَاءَ النَّهرِ» نهر بَلخ وَهُوَ نهر جَيحُون، ويفصل ذلك النهر بين خراسان وتوران التي تسمى هَيطَل وطَخارِستان فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة وفي الإسلام سموه ما وراء النهر. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٤٥)، وتاج العروس (٣١/ ١٤٠).

(٣) ما كان في غربي نهر جيحون فهو يسمى خراسان وولاية خوارزم. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٤٥)

(٤) والبرز سلسلة جبال في شمال إيران فاصلة بين إيران وجمهورتي آذربيجان وتركمنستان، من قللها الشاهقة دماوند. من الموسوعة الفارسية ويكيبيديا، على محرك البحث: جوجل.

(**والغناءِ**) بكسر الهمزة أي الإكباب على الغناء (**وسماعُه والمداومةُ على الرقص كلُّ ذلك**) أي كلّ هذه المذكورات على الوجه الذي ذكره الشيخ (**تُسقط المروة**) وتقدح في قبول الشهادة؛ لأنّ ذلك تدلّ على وقاحة الشخص وقلة مبالاته بارتكاب الأمور الشاغلة عن اكتساب المعاد.

(**والأمر في ذلك**) أي في ارتكاب هذه المذكورات (**يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن**) فالأكل في السوق والمشي مكشوف الرأس بالنسبة الى الفقهاء والصوفية والتجار الكبار والمشايخ ذوي الوقار مسقط للمروة؛ لأن ذلك لا يليق بحالهم، وبالنسبة إلى السوقي المتردد في الأسواق والسكك والزقاق غيرُ مسقط للمروة.

وكثرة إنشاء الشعر وإنشاده مسقطٌ بالنسبة إلى من ليس الشعر من صنعته، هكذا قالوا.

قال الأصفهندي: وهذا منقوضٌ بما نقل عن حسّان وابن رواحة؛ فإنهما يكثران من الإنشاء والإنشاد، وكان رسول الله ﷺ يصغي إليهما، وربما كان يقول لحسان: «**إن روح القدس يوقع في روعك**»[1]، ولأن المشايخ الكبار كالأوحدي[2] وفريد الدين العطار[3] وجلال الدين الرومي[4] قد أكثروا من الأشعار، وصنفوا الكتب المنظومة أكثر من أن

---

(١) لم أهتد إلى هذا اللفظ في كتب الحديث، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥٥٥)، رقم (٦٠٦٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، ورواه ابن حبان في صحيحه (١٦/ ٩٦)، رقم (٧١٤٦) ولفظه: «عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ: إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ مَا هَاجَيْتَهُم».

(٢) أوحد الدين بن حسين المراغي، من مشاهير الشعراء العرفانيين في إيران. من مؤلفاته: مثني في التصوف باسم جام جم، وديوان يتضمن خمسة عشر ألف بيت، قيل: توفي سنة (٦٩٧هـ)، وقيل: (٨٣٨هـ). ينظر: لغت نامه دهخدا (معجم دهخدا) باللغة الفارسية: علي أكبر دهخدا، بإشراف د. محمد معين و د. السيد جعفر الشهيدي، الطبعة الثانية (١٣٨٠هـ ش)-طهران -إيران: (٣/ ٣٦٢٤)، ودائرة المعارف بزرك إسلامي (دائرة المعارف الإسلامية الكبيرة) باللغة الفارسية: لجنة من العلماء، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ ش) طهران- إيران: (١٠/ ٤١٥).

(٣) فريد الدين أبو حامد محمد بن أبي بكر العطار شاعر فارسي متصوف، عاش في القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي. من شيوخه: ركن الدين إسحاق وقطب حيدر، ومن أشهر أعماله: منطق الطير، وتذكرة الأولياء، والهي نامه، ومختارنامه ، وخسرونامه، ومصيبت نامه و جواهر نامه. يقال إنه توفي في سنة (٥٨٩ هـ)، ويقال: (٦١٨هـ). ينظر: لغت نامه دهخدا (معجم دهخدا) باللغة الفارسية (١٠/ ١٥٩٤٣).

(٤) جلال الدين محمد بن بهاء الدين محمد بن حسين البلخي المعروف بمولانا جلال الدين الرومي، هو أديب وفقيه ومنظِّر صوفي، عرف بالرومي لأنه قضى معظم حياته لدى سلاجقة الروم في تركيا الحالية، من مؤلفاته: مثنوية المعاني، والديوان الكبير أو ديوان شمس التبريزي والذي كتبه في ذكرى موت صاحبه العزيز وملهمه في طريق التصوف والشعر، والرباعيات، وكتاب فيه ما فيه، والمجالس السبعة، توفي في عام (١٢٧٣م)، دفن في قونية. ينظر: لغت نامه دهخدا (معجم دهخدا) باللغة الفارسية (١٤/ ٢١٨٢٦).

تحصى، وأظهر من أن يخفى، انتهى[١].

والإكثار في الرقص راجع الى العادة، ويختلف باختلاف الأشخاص والأماكن، فقد يكون الإكثار قبيحاً بالنسبة إلى شخص دون شخص، وبالنسبة إلى مكان دون مكان، فإن من أهل بعض النواحي يعدّون الرقص [قربة، وينكرون على من لا يرقص كناحية أورامان[٢] من الكنجوية[٣]، فالإكثار منهم غير مسقط، وأهل بعض النواحي يعدون الرقص طياشة وجلافة، بل يسمون من كثر منه الرقص] وقاحا، فالإكثار منهم مسقط وقادح في قبول الشهادة.

قال الشيخ: وكثرة اللعب بالنرد، وسماع الأوتار والمزامر، ولبس الحرير أكثر من [يوم، والجلوس عليه أكثر من] ثلاث مرات من الكبائر، لا يغلب بكثرة الطاعات[٤].

(**واختيار الحرف الدنيئة كالحجامة**) والفصد (**والكنس**) سواء فيه كنس البيوت والإصطبل، وأما كنس وجه الفرش والبساط كما هو عادة كنّاس السلاطين في دار الندوة فلا بأس به (**والدبغ**) ولا فرق بين الجلود الطاهرة والنجسة، ويلحق بها صنعة الإسكاف والقصّاب ونحو ذلك مما سنذكر (**ممن لا يليق بحاله تلك الحرفة**) بأن لم تكن هذه من صنعة آبائه ولم تستدع ضرورة إليها (**يسقط المروة**)؛ لأن الاشتغال بهذه الأمور يدلّ على قلة مبالاته بالأمور الخسيسة، وذلك لقلة المروءة.

ولو استدعت إليها ضرورة: بأن لا يعرف صنعة أخرى وهو يحتاج إلى النفقة فاختيارها ليس تركاً للمروءة.

(**والذين اعتادوها وكانت**) تلك الحرف (**من صنعة آبائهم تقبل شهادتهم**) ولا

---

(١) يمكن الجواب بأن هؤلاء كان الشعر من صنعتهم لم يتكلفوا فيه، ولم يخرجوا عن الحق، وأتوا بنتاج أدبي قيم.

(٢) في (٣١٧٣): «اوران»، والصواب: «أورامان» وهو اسم منطقة جبلية بين السليمانية وسنندج موزعة بين العراق وإيران.

(٣) كنجويه كان الاسم القديم لجبل شاهو الذي ورد في الروايات أن السيد محمد الزاهد المشهور بالبير خضر الشاهوي كان مشتغلاً بالعبادة فيه، وسمي الجبل أيضاً بجبل شاهو بعد اشتهار السيد محمد بلقب شاهو. ينظر: نور الأنوار في كرامات ذراري السيد المختار: عبد الصمد التوداري، من متصوفة القرن الحادي عشر الهجري – سنندج- إيران: (ص٩٨).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ١٨).

نعدّها في حقهم تركا للمروءة (في أصحّ الوجهين)؛ لعموم البلوى[١] بتلك الصنعات، وبعضها من فروض الكفايات، فلو حكَمنا بردِّ الشهادة من متعاطيها فلا بد من أن يتركوها، فيضرّ بالعامة.

والثاني: أنه لا تقبل شهادتهمَ وإن كان من صنعة آبائهم؛ لأن الخسّة والدناءة لا تزول بالعادة وصنعة الآباء[٢].

وعبارة الكتاب تقتضي جريان الخلاف في ذلك، والقطعَ بالرد فيما لم يكن من عادتهم وصنعة [آبائهم، وتبع في ذلك الغزاليَّ وتابعيه[٣].

وأما البغوي وتابعوه[٤] لم يفرقوا بين أن يكون من عادة الرجل ومن] صنعة آبائه أو لا يكون، وقالوا مطلق هذه الصناعات فيها وجهان: **أحدهما**: أنها [تقدح؛ للإشعار بالخسة.

والثاني: لا] تقدح؛ للاحتياج اليها مع إباحتها سواء كانت من صنعة آبائهم وأقاربهم أو لم تكن[٥].

ثم قيل: الحدادة والنجر والقواسة[٦] ليس مما تسقط المروءة.

واختلفوا في الحياكة: قال بعضهم: هي كالخياطة؛ لأن أحدهما يتصرف في النسج، والآخر في القطع والخياطة[٧].

ومنهم من قال: أن الحياكة من الدنيئة وليست كالخياطة[٨] لأن الناس يُزري

---

(١) البلوى والبلاء: المحنة تنزل بالمرء ليختبر بها، والغم والحزن والجهد الشديد في الأمر. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٧١).

(٢) لم يتعرض الجمهور لهذا القيد، وينبغي أن لا يقيد بصنعة آبائه بل ينظر هل يليق به هو أم لا؟. الروضة (١١/ ٢٣٣).

(٣) كالنووي. ينظر: الوسيط (٧/ ٣٥٣)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٣٣).

(٤) وكذلك إمام الحرمين. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٨).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢٦١-٢٦٢).

(٦) القوس: التي يرمى عنها، وجمعه: أقوس و أقواس و أقياس على المعاقبة- حكاها يعقوب و قياس، و قُسّي و قِسّي لسان كلاهما على القلب، ورجل قواس و قياس: للذي يبري القياس. ينظر: لسان العرب (٦/ ١٨٥)، مادة: (قوس).

(٧) قاله القفال. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٢)، و نهاية المطلب (١٩/ ٨).

(٨) رواه إمام الحرمين بدون ذكر القائل، وأيده. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٨-٩).

الحائك[١]، ويعدّون النسبة إلى الحياكة سبّاً وذمّاً، وهذا هو الأظهر[٢].

وعن بعض الأصحاب[٣] أنّ الحرف الدنية هي التي تحصل بمخامرة النجاسة ومخالطتها، فالنخال والحارس والحائك وكلُّ من كان لا يخامر النجاسة في حرفته لا تردُّ شهادته، بخلاف الكنّاس والدباغ والقصاب والحجام والفصاد، فإنه تردّ شهادتهم[٤].

٦ـ عدم التهمة

(والثانية) أي: الصفة الثانية التي هي شرط في الشاهد ـ سوى ما ذكرنا ـ **(أن لا يكون)** الشاهد **(متّهَماً)** أي: مظنوناً بشيء مما يكون فيه جر نفع أو دفع ضر، والتهمة: الظن[٥]، والأصل في ذلك ما روي في المسند[٦] عن ابن عمر ﷺ أنه قال: قال ﷺ: «**لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم**»[٧]، والظنين: المتّهم[٨] بجرّ نفع أو دفع ضرّ.

(فمن تجرّ شهادته نفعاً إلى نفسه أو يدفع ضراً) عن نفسه **(لا تقبل شهادته)**؛ لأن الشاهد والحالة هذه شاهد لنفسه، [والشهادة لنفسه] من خصائص النبوّة[٩].

(كالسيد يشهد لعبده المأذون) بعين أو دين، ولغير المأذون بجناية عليه **(أو لمكاتبه)**

---

(١) في (٣١٧٣) «الحياكة»، وهو محتمل.

(٢) ترجيح من الشارح لما رجحه إمام الحرمين في النهاية والبغوي في التهذيب، وهذا تأثر من العلماء بالعرف السائد، وتقرير له.

(٣) قال الرافعي: حكاه أبو العباس. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٢)، وهو ابن القاص الجرجاني.

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٢).

(٥) ينظر: لسان العرب (١٣/ ٢٧٤).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ في المسانيد التي حصلت عليها، وقال ابن الملقن: حديثُ ابن عمر مرفوعاً: «**لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم**» غريبٌ عنه، نعم رواه مالك بلاغا من قول والده. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٤٤)، رقم (٢٩٢٠).

(٧) رواه مالك في المدونة مرسلًا بلفظ: «**وقد قال رسول الله ﷺ لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين**»، وروه عنه موقوفاً البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٤٠)، رقم (٢٠٨٦١) بلفظ: «**ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين**». ينظر: المدونة الكبرى (١٣/ ١٥٢) كتاب الشهادات.

(٨) لسان العرب (١٣/ ٢٧٣)، مادة: (ظنن).

(٩) لم أهتد إلى مصدر لهذا القول، ولعله يقصد أنه تَجُوزُ الشَّهَادَةُ له بِأَ ادَّعَاهُ اعتِمَادًا على دَعوَاهُ، وَيَقبَلُ هو شَهَادَةَ من شَهِدَ له؛ لِانتِفَاءِ الرِّيبَةِ عنه قَطعًا؛ لِأَنَّ النبيّ ﷺ قَبِلَ شَهَادَةَ خُزَيمَةَ لِنَفسِهِ، وَقِصَّته في أبي دَاوُد وَالحَاكِمِ. ينظر: أسنى المطالب (٩٨/ ٣) وما بعدها، والحاوي الكبير (٧١/ ١٧).

كذلك[1] فلا تقبل شهادته؛ لأنه يجرّ بشهادته نفعاً إلى نفسه فهو كالشاهد لنفسه، **(و)** كشهادة **(الغريم للميت)** الذي عليه دينه؛ لأنه إنما يشهد له ليأخذ ما ثبت بشهادته عن دينه **(وللمفلس المحجور عليه)**؛ لأنه إذا ثبت بشهادته مالٌ أخذه عن دينه فشهادة الغريم لهما شهادة لنفسه.

(و) شهادة **(الضامن للأصيل بالإبراء أو الأداء)** بتمامه؛ فإنه لا يقبل؛ لتضمن شهادته براءة نفسه، فهي شهادة لنفسه **(و)** شهادة **(الوكيل)** بدين أو عين **(للموكل فيما هو وكيل فيه)**؛ لأنه شهادة لنفسه فيدفع بها ضرّاً أو يجرّ الى نفسه نفعاً.

ومن هذا القبيل شهادة القيم والوصي فيما هو متصرف فيه، وشهادة الشريك للشريك [فيما هو شريك] فيه بأن يقول: هذه الدار بيننا، أما إذا شهد بالنصف لشريكه قبلت.

(ولو شهد شاهدٌ أن فلاناً جرح مورثه لم تقبل شهادته)؛ لأن الجرح سبب للموت الناقل للحق اليه؛ فهو متهم بجرّ النفع.

(ولو شهد لمورِّثه المجروح أو المريض بمال) من دين أو عين **(قبل الإندمال)** والصحة، هذا بيان لمحل الخلاف **(قبلت شهادته في أصحّ الوجهين)** إذا لم يكن الشاهد من الأصول والفروع؛ لأنها شهادة بالمال للأقارب، وشهادة المال للأقارب لا ترد، ولا ننظر على أنه لو مات صار المال له.

والثاني: أنه لا يقبل كما لو شهد بالجراحة على مورّثه.

وردّ بالفرق: بأن الشهادة بالجرح شهادة بالسبب المثبت للحقّ له، بخلاف صورة المال[2]، وشهادته بالمال له بعد الاندمال والصحة مقبولة بلا خلاف[3].

ولو كان لميت دين على شخصين فشهد أجنبيان لرجل بأنه أخ للميت ثم شهد الشخصان المشهود عليهما لآخر بأنه ابن للميت لم تقبل؛ لأن شهادتهما تتضمّن حجب من ثبت بشهادة الأجنبيين أنّه وارث طالب للدين الذي عليهما، فشهادتهما تتضمن شفاء الغيظ.

---

(١) أي: يشهد بعين أو دين أو جناية عليه.

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤).

(٣) إلا أن يكون من الأصول أو الفروع. ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٨٣)، و العزيز (١٣/ ٢٥).

ولا تقبل شهادة الورثة على موت المورث، وكذا شهادة [الموصى له على موت الموصي].

وتقبل شهادة الغرماء على موت من له الدين عليهم؛ إذ لا يدفع بهذه الشهادة شيء عنهم.

(ولا تقبل شهادة العاقلة على فسق من شهد بالقتل الخطإ) أو شبه العمد؛ لما في تلك الشهادة من تهمة دفع ضرر التحمل، بخلاف ما لو شهدوا بالقتل العمد.

وهذه المسألة قد تقدمت في دعوى الدم[1]، وذكرها هنا لتمثيل التهمة، فلا تكرار.

(ولا) تقبل **(شهادة الغرماء على فسق من شهد بدينٍ آخر على المفلس)**؛ لأنهم يدفعون بشهادتهم مزاحمة المشهود له.

(ولو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة، فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة فالأصح) من الوجهين **(قبولُ الشهادتين)**؛ إذ ليس في الشهادتين دفع ضرر ولا جرّ نفع، والغاية أنه اتّفق نفع كلّ منهما بشهادة الآخرين.

والثاني: أنه لا يقبل، وبه قال صاحب التقريب[2]، وهو رواية الربيع المرادي عن النصّ، وعليه أبو حنيفة[3]؛ لتهمة المواطأة على ذلك.

وأجيب بأن الأصل عدم المواطأة، مع أن كلّ شهادة منفصلة عن الأخرى[4].

قال الشيخ في الشرح: وليكن المنع المطلق على الثاني فيما إذا شهد الآخران قبل أن يحكم القاضي بشهادة الأولين، فإن حكم ثم شهد الآخران فالمنع يختصّ بالآخرين، ويجوز أن يجعل ذلك بمثابة بيان فسق الشهود بعد الحكم[5].

٧ـ عدم البعضية

(ولا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا لواحد من أصوله وإن علا، ولا شهادة الوالد لولده، ولا لولد ولده وإن سفل) ولا فرق بين الذكور والإناث؛ لأن المشهود له في كلتا

---

(١) ينظر: كتاب الوضوح المخطوطة (٣١٧٣) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية (ص٢٨١).

(٢) صاحب التقريب هو نجل القفال الشاشي، ولم أظفر بكتابه: التقريب، وينظر: الوسيط (٧/ ٣٥٤).

(٣) قال الرافعي: ويقال: إنه رواه الربيع عن النص. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤)، وينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٥٤).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٥).

الشهادتين بعض الشاهد، فشهادته كشهادته لنفسه، وفي الموطأ والمسند[١]: أنه ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ظنين في قرابة»[٢]، وخص الأئمة القرابة بالأصول والفروع، وفي رواية الدارقطني: «ولا شهادة الوالد للولد، والولد للوالد»[٣].

وفي القديم قولٌ: أنه تقبل شهادة الفروع للأصول وبالعكس.

وبه قال المزني، واختاره ابن المنذر[٤]، ولم يشر الشيخ إليه في المحرّر؛ تبعاً للجمهور.

قال الشيخ كمال الدين في النجم الوهاج: ولو شهد الوالد لولده أو بالعكس، أو العدوّ على عدوّه، أو الفاسق بما هو في حق في نفس الأمر، وحكم الحاكم بالشهادة وهو لا يشعر بالولادة ولا بالعداوة ولا بالفسق فهل يأثم الشاهد أو الحاكم أو المشهود له؟: قال ابن عبد السلام[٥]: المختار أنه لا يأثم كلّ واحد منهم:

أما الشاهد: فلشهادته لإيصال الحق الى المستحق، وأما الحاكم: فلأنه حكم على أنه

---

(١) سبق تخريج الحديث من الموطإ، ولكن لم أهتد إليه في المسانيد.

(٢) لم أهتد إليه بلفظ الشارح، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٦١)، رقم (٢٠٥٧٠)، عن عائشة ﷺ بلفظ: «**قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة**»، قال البيهقي: وفي إسناده يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف، والذي رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٢٠)، رقم (١٤٠٣) بلفظ: «**وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قال: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصمٍ وَلاَ ظَنِينٍ**».

(٣) قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٥٧). وقد تكرر من الشارح إحالة الحديث إلى الدار قطني مع عدم وجوده في سننه.

(٤) ابن المنذر: أبو بكر النيسا بوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، نزيل مكة، الجامع المتمكن من علمي الفقه والحديث، صاحب التصانيف، من شيوخه: محمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون، ومن= تلاميذه: أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى عمار، ومن مؤلفاته: كتاب الإشراف في اختلاف العلماء، والمبسوط، والإجماع، والإختلاف، وله تفسير كبير، ، لم يتقيد في الإختيار بمذهب أحد بعينه، ومع ذلك فهو معدود من أصحاب الشافعي، توفي بمكة المكرمة سنة: (٣١٨هـ) ينظر : طبقات السبكي (٢/ ٧٧)، رقم (١١٨)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٤٨٥)، رقم (٧٤١)، وطبقات (ابن هداية)، طبع بيروت: (ص٥٩)، والخزائن السنية (ص١٦٣). وينظر: العزيز (١٣/ ٢٤).

(٥) هو الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وبداية السول في تفضيل الرسول، سنة: (٦٦٠هـ) . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٤-٣٨٦)، رقم (١١٨٣)، وطبقات ابن هداية : طبع بغداد (ص٨٥)، وطبع بيروت (٢٢٢و٢٢٣)، وهدية العارفين (١/ ٥٨٠)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٦٢).

لا مانع في الشهود، وأما المشهود له فلأنّه أخذ حقّه ولم يظلم أحداً[١]. انتهى[٢].

تتمة: كل من لم تقبل الشهادة له لوكالة أو شركة أو ولادة تقبل عليه بالإتفاق[٣].

(ولو شهد ابنان على أن أباهما طلّق ضرّة أمّهما، أو شهدا أنه قذفها فأصحّ القولين) وهو الجديد المنصوص عليه في رواية البويطي **(قبول شهادتهما)**؛ لأنها شهادة على الأصل وهو الأب لغير الأصل وهي ضرّة الأمّ، ولا عبرة بما تضمنت جرّ المنفعة للأم، وهو انفرادها بالأب.

والثاني: وهو القديم، أنه لا تقبل؛ لأن فيها جرّ نفع إلى أصل وهي الأم[٤].

وأجيب بأنه كما يجرّ بها نفعاً إلى أصل يجرّ ضراً إلى أصل آخر، وهو مفارقة الزوجة عنه، واحتياجه الى اللعان أو الحد.

قال الشيخ في الكبير: ولو ادّعت امرأة طلاقاً على زوجها **وشهد** لها ابناها لم تقبل شهادتهما، ولو **شهدا** حسبة بلا دعوى سمعت، وكذا الحكم في الرضاع، وفي شهادة أحد الزوجين للآخر قولان:

أحدهما: أنه تقبل؛ لأن الزوجية عقد يطرأ ويزول، فلا يمنع قبول الشهادة؛ كشهادة الأجير للمستأجر[٥].

والثاني: لا تقبل؛ إذ كلّ واحد منهما وارث لا يحجب حجب حرمان، فهما كالأب والإبن[٦]، والمفارقة في حياتهما احتمال عقلي لا عبرة به، وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة[٧]، وإنما تفرد بالأول إمامنا فقط[٨].

---

(١) في غير (ج): «ولم يظلم على أحد»، وما كان في (ج) أنسب وأولى فثبته.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣٤).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (١/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: ذكر ذلك الشيرازي والنووي: ينظر: المهذب (٢/ ٣٣٠)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٣٦)، والعزيز (١٣/ ٢٦).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٦) من قال الشيخ في الكبير إلى هنا منقول من الشرح الكبير ولكن بالمعنى كعادة الشارح. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٧).

(٧) يقصد بهم الإمام مالكاً وأباحنيفة وأحمد. ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٤٣٧)، و المدونة الكبرى (٧/ ٢٢٨)، والمبسوط للسرخسي (١٦/ ١٢٢)، و العزيز (١٣/ ٢٧).

(٨) يقصد بإمامنا: الشافعي. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٦٦)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٣٧).

وأما شهادة الأخ للأخ، والصديق للصديق، والجار للجار، والمتعلم للمعلم، والتلميذ للأستاذ، والأجير للمستأجر، والشهادة للإبن الرضاعيّ مقبولة بالإتفاق.

(وتقبل شهادة الوالد على الولد وبالعكس، وإذا شهد الوالد بأن هذه الدار لولده ولفلان وردّت شهادته في حقّ وَلده)؛ للبعضية **(فهل تردّ في حقّ الأجنبي ؟ فيه مثل الخلاف في تفريق الصفقة)**[1] أي كما في تفريق الصفقة قولان: فهاهنا أيضا قولان: **أحدهما**: أنها تردّ في حقّ الأجنبي أيضاً؛ لأن صيغة الشهادة واحدة، وقد ردّ بعض مقتضى الصيغة فيردّ البعض الآخر أيضاً.

والثاني: لا تردّ في حقّ الأجنبي؛ لأنّ المانع إنما هو في الولد دون الأجنبي، كما أنّ الأمر كذلك في تفريق الصفقة[2].

ومحلُّ القولين فيما إذا كان المشترك بحيث ينفرد الأجنبي بما شهد به له.

وأما المشترك الذي لا ينفرد الأجنبي بالمشهود به له فلا تقبل في حقِّ الأجنبي أيضاً باتّفاق القولين.

٨ـ عدم العداوة

(ولا تقبل شهادة العدوّ على العدوّ) لأنه متّهم بالأضرار به، وقد قال ﷺ: «**لا تقبل شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمرٍ عَلَى أَخِيهِ**»[3] وفسّر الغِمر بالعداوة[4].

(والعداوة التي ترد بها الشهادة هي التي تبلغ حدّاً يتمنّى أحدهما زوال نعمة الآخر ويحزن بمسرّاته) أي بما يصل إليه من أسباب السرور: كولادة الإبن وحصول جاه عند السلطان **(ويفرح بمصيباته)** أي بما يطرأ عليه من أسباب المصيبة: كموت الأولاد والأقارب وذهاب المال والعرض.

---

(١) تفريق الصفقة: أن يبيع شخص ماله ومال غيره أو ما يصح بيعه وما يبطل بيعه معاً مثل أن يبيع خلّا وخمراً، أو مذكاة وميتة، ففيه قولان: على الأصح يصح في ملكه وفي ما يصح بيعه ويبطل في الآخر، وعلى الصحيح يبطل فيهما. مختصر المزني (١/ ٨٦)، والحاوي (١٠/ ٥١)، والفتاوى الفقهية لابن حجر (٢/ ٢٤١)، وتحقيق كتاب البيع من الوضوح تحقيق: حسين (ص٨٦).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٦٠١)، وابن ماجه في سننه، رقم (٢٣٦٦)، و البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٤٠)، رقم (٢٠٨٦٤)، وقال: إسناده ضعيف. وينظر: البدر المنير (٩/ ٦٢٩).

(٤) الغمر بالكسر هو: الحقد. ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٠)، مادة: (غمر).

ثم إن كانت العداوة من الجانبين، فلا تقبل شهادة كل منهما على الآخر، وإن كانت من جانبٍ فيختص ذلك الجانب بعدم القبول.

قال الشيخ: وإذا عادى المشهود عليه الشاهد فخاصمه وشتمه ولم يكافئه بما قال وسكت ثم شهد عليه قُبلت؛ لأنّ ما صدر منه لا يمنع الشهادة، وإلّا لاتّخذ الخصماء ذلك ذريعةً لإسقاط الشهادات[١].

وكذا لو شهد على إنسان فقذفه المشهود عليه لم يمنع ذلك من الحكم بشهادته، نصّ عليه في الأم[٢].

(وتقبل شهادة العدوّ للعدوّ)؛ إذ لا تهمة في ذلك، كما في عكس ذلك.

[و] تقبل شهادة الأصول على الفروع وبالعكس؛ إذ لا تهمة في ذلك أيضاً.

(والعداوة الدّينية) الواقعة بين الملل **(لا توجب ردّ الشهادة)** من أهل الشهادة وإلا امتنع الحكم بين الكفار، وسواء كان الخصمان كافرين أو أحدهما **(بل تقبل شهادة المسلم على الكافر)** سواء كان ذمياً أو مستأمناً أو حربياً.

(وتقبل شهادة السنّيّ) الذي يتبع سيرة رسول الله وخلفائه الراشدين[٣].

وأهل السنة فرقتان: إحداهما: الأشاعرة: وهم أتباع أبي الحسن عليّ بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن هلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري[٤] وأبو الحسن، هذا هو أول من خالف أبا عليّ الجبائيّ[٥] ورجع عن

---

(١) نقله الروياني عن القفال، وذكره البغوي. ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢٧٧)، والعزيز (١٣/ ٢٩).

(٢) قال ﷺ: وَلَو كَانُوا شَهِدُوا عليه قبل القَذفِ ثُمَّ قَذَفَهُم كانت الشَّهَادَةُ ما كانت أَنفَذتَها... ينظر: الأم (٥٧/ ٧).

(٣) الراشد: المستقيم على طريق الحق مع تصلب فيه، و منه الخلفاء الراشدون: المعجم الوسيط (١/ ٣٤٦).

(٤) من شيوخ الأشعري بعد الجبائي: زكريا الساجي، وكان يقرأ على أبي إسحاق المروزي الفقه وهو يقرأ= على أبي الحسن الكلام، ويُعدّ مجدّد القرن الثالث، قال أبو محمد بن حزم: إن لأبي الحسن خمسة وخمسين تصنيفاً، توفي بين سنة أربع وعشرين وثلاثمائة إلى سنة ثلاثين وثلثمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٢٠١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١١٣)، وما بعدها، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٦٠٥).

(٥) أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي بضم الجيم وتشديد الباء، نسبة إلى قرية بالبصرة، شيخ المعتزلة، كان رأساً في الفلسفة والكلام، من شيوخه: يعقوب الشحام، ومن تلاميذه: أبو هاشم والشيخ أبو الحسن الأشعري وله مقالات مشهورة وتصانيف وتفسير، ومات في سنة ثلاث وثلاثمائة. ينظر: الأنساب (٢/ ١٧)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٦٢).

مذهبه إلى السنةِ، أي: طريقةِ النبي ﷺ، والجماعةِ: أي طريقة الصحابة ﷺ.

والثانية: الماتريدية: وهم أتباع الشيخ أبي منصور الماتريدي[١] تلميذ أبي نصر العياضي[٢] تلميذ أبي بكر الجوزجاني[٣] صاحب أبي سليمان الجوزجاني[٤] تلميذ محمد بن حسن الشيباني[٥].

وبين الفرقتين اختلاف[٦] في مسئلة التكوين، [٧] ومسألة الاستثناء في الإيمان[٨]،

---

(١) أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، من كبار العلماء. من مؤلفاته: كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد أهل الأدلة للكعبي وكتاب بيان أوهام المعتزلة وكتاب تأويلات القرآن، مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة. ينظر: طبقات الحنفية (٢/ ١٣٠)، رقم (٣٩٧).

(٢) أبو نصر أحمد بن العباس بن الحسين بن جبلة العياضي، من شيوحه: أبوبكر الجوزجاني، ومن تلاميذه: ولداه: أبو بكر محمد وأبو أحمد، أسره الكفرة فقتلوه صبرا في ديار الترك. ينظر: طبقات الحنفية (١/ ٧٠-٧١)، رقم (١١٧).

(٣) أبو بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني، نسبة إلى الجوزجانان، كان في أنواع من العلوم في الذروة العليا، من شيوخه: أبو سليمان، ومن مؤلفاته: كتاب الفرق والتمييز، وكتاب التوبة، ينظر: الأنساب (٢/ ١١٦)، وطبقات الحنفية (١/ ٦٠)، رقم (٧٩)

(٤) أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، من شيوخه أبو يوسف ومحمد الشيباني، ومن تلاميذه: الفقيه أبو عبد الله محمد بن سلمة، ومن مؤلفاته: السير الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن. ينظر: طبقات الحنفية (٢/ ٥٦)، و (٢/ ١٨٦-١٨٧)، رقم (٥٨٠).

(٥) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة حضر مجلسه سنين ثم تفقه على أبي يوسف وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولّاه هارون الرشيد القضاء ،كان صديقاً للشافعي وأحد الذين جالسوه في العلم وأخذوا عنه، مات بالري سنة: (١٨٧هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٤٢)، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية (١ / ٩٧).

(٦) والمحققون من الفريقين لا ينسبون أحدهما إلى البدعة والضلالة خلافا للمبطلين المتعصبين. ينظر: شرح المقاصد (٢/ ٢٧١).

(٧) الأشاعرة أثبتوا لله تعالى صفات سبعة أزلية وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، والماتريدية زادوا عليها: «التكوين » فالصفات الثابتة عندهم ثمانية، فجعلوها صفة قديمة، والأشاعرة اعتبروها من صفات الأفعال حادثة باعتبار متعلقاتها، وأدرجوها تحت صفة القدرة والإرادة. ينظر: الرد على القائلين بوحدة الوجود (١/ ١١٣)، وشرح قصيدة ابن القيم (٢/ ٥٥).

(٨) الاستثناء في الإيمان أن يقول المؤمن: أنا مؤمن إن شاء الله، فاختلف العلماء في جواز إطلاق هذا= الاستثناء في الإيمان: والناس فيه على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: لا يجوز؛ لأنّ الاستثناء شك، والشك في أصل الإيمان كفر، وذهب أكثر العلماء إلى جواز الإستثناء بأن يقول أنا مؤمن إن شاء الله لا على جهة الشك، بل على معنى أنه لا يدري ما حكمه عند الله وما عاقبته عند الله ؟،والذين فرقوا من هؤلاء قالوا: إن أراد الشك فالاستثناء حرام وإن أريد الانضمام إلى المؤمنين المفلحين أو العاقبة فهو جائز، وهذا أصح الأقوال. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٣٩٥)، والانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٣/ ٧٨١)، وأصول الدين (١/ ٢٦٣)، و توحيد الألوهية (٧/ ٤٣١).

ومسألة إيمان التقليد[١].

(على المبتدع) أي الذي لا يتسير بسيرة النبي ﷺ وأصحابه، بل يتبع أهواءه، ولذلك سمي أهلَ الأهواء كما يسمى مبتدعاً[٢]؛ لابتداعه وإحداثه ما ليس في الدين.

(وتقبل شهادة من لم نكفّره من أهل البدعة والأهواء)؛ لما روى الربيع: أن الشافعي نصّ في الأم والمختصر على قبول شهادة أهل البدع إلّا قوماً يرون الكذب كفراً، ويرون جواز الشهادة على غيرهم، ويحلّون أموال غيرهم، ويعتقدون الكاذب في النار[٣]. قال الأصفهندي: هم الخطّابية[٤].

ومن الذين لا نكفِّرهم: الذين ينكرون صفات الله[٥]؛ تحاشياً عن تعدّد القدماء، وينكرون كون الله تعالى خالق أفعال العباد[٦]؛ إزاحةً لحجّتهم[٧] يوم القيامة، وينكرون جواز رؤية الله تعالى يوم القيامة[٨]؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[٩]،

---

(١) الظاهر: «الإيمان التقليدي»، والتقليد في الإيمان: أن يقول قائل: أنا أعتقد حدوث العالم والتوحيد وصحة الدين وأقر بالنبوة لا بطريق النظر والاستدلال ولا عن نظر في حجة أو دليل لكن بطريق التقليد، فقال ابن الزاغوني: فهذا ليس هو بمؤمن ولا نحكم بأنه مؤمن عند الله ولا يثاب على هذا الإيمان بل هو معاقب ملوم على ترك ما أمر به من العلم بطريق اليقين، وقالت طائفة هو مؤمن عندنا وعند الله إذا صادف اعتقاده التوحيد والنبوة وما يجب عليه اعتقاده من الحق في المعارف الدينية ، وقالت طائفة هو مؤمن في الظاهر عندنا ولا نعلم هل هو مؤمن عند الله أم لا وقالت طائفة نحكم بأنهم مؤمنون ما لم يخطر ببالهم ما يخالف ذلك. ينظر: درء التعارض (٩/ ٤٥).

(٢) ينظر: الرد على البكري (١/ ٥٠٩)، وتبيين كذب المفتري (١/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: الأم (٦/ ٢٠٦).

(٤) وكذلك قال الماوردي والرافعي، والخطابية: طائفة من الروافض نسبة إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأسدي الأجدع، وكانوا يدينون بشهادة الزور لموافقيهم في العقيدة إذا حلف على صدق دعواه. ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٦)، والعزيز (١٣/ ٣٠)، والمصباح المنير (١/ ١٧٣).

(٥) وهم الفلاسفة القائلون بوجود الله والمعتزلة ومن وافقهم من الشيعة والفلاسفة كابن سينا. ينظر: توحيد الألوهية (٢/ ١١٣)، وكتاب النبوات (١/ ١٠٣)، ومنهاج السنة النبوية (٢/ ١٦٤).

(٦) وهم المعتزلة أيضاً. ينظر: غاية المرام (١/ ٢٠٦)، والتوحيد (١/ ٢٤٢).

(٧) في (٣٢٨٠٨): «بحجتهم»، ويقصد أنهم يزعمون: لو قلنا: إن أفعال العباد مخلوقة لله لكان للعباد يوم القيامة حجة على الله .

(٨) كالمعتزلة وأمثالهم من الجهمية المحضة من المتفلسفة والقرامطة وغيرهم. ينظر: المواقف (٣/ ١٥٩)، وتوحيد الألوهية (٥/ ٢٨٢).

(٩) من الآية الكريمة: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾. (الأنعام: ١٠٣).

ومن يعتقد أن صاحب الكبيرة كافر[١]، ومن يعتقد أنه ليس بكافر ولا مؤمن فإن مات بلا توبة فهو كافر وإن تاب عاد على الإيمان[٢].

وممَّن لا نكفِّره: الذين لا يرون المسح على الخف ويقتصرون على مسح الأرجل[٣]، والذين يفضِّلون علياً على أبي بَكر رضي الله عنهما[٤]، نعم من أنكر إمامة أبي بكر تردُّ شهادته؛ لمخالفته الإجماع[٥].

ومن المبتدعة الذين نكفِّرهم: القائلون بقدم العالم[٦]، والنافون لحشر الأجساد، والنافون لعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات[٧]؛ لإنكارهم بعض ما يعلم مجيءُ الرسول به ضرورةً.

وروى أكثر العراقيين]عن الشافعيّ: تكفير[٨] النافين[للرؤية، والقائلين بخلق القرآن[٩].

وأوَّل الإمامُ في النهاية كلامَ الشافعي: بأن الشافعي ناظر بعضهم فألزمه الكفر في الحجاج، وقال: إنه كافر، ومن نكفِّره لا نقبل شهادته، فزعم العراقيون: أنّ قول الشافعي عامّ في جميع النافين للرؤية القائلين بخلق القرآن[١٠].

ومن أهل السنة من الماتريدية من يكفِّر النافين للصفات مستدلّين بما حكي: أنّ جهم

---

(١) وهم الخوارج: ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٣٦٠).

(٢) وهم المعتزلة. ينظر: المواقف (٣/ ٦٥٢).

(٣) وهم الرافضة. ينظر: منهاج السنة النبوية (١/ ٢٦).

(٤) وهم الزيدية الذين يدعون أنهم أصحاب زيد بن علي ـ زين العابدين ـ وأتباعه، وبقية الشيعة. ينظر: معارج القبول (٣/ ١١٨٠)، والصفدية (١/ ٢٤٧).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٠).

(٦) هم الفلاسفة والدهرية، ومعنى أن العالم قديم أي: وجود ما في الكون ليس مسبوقاً بعدم زماني بل حدث من السابق التالي، تهربوا بذلك من الإقرار بوجود خالق للكون. ينظر: فضائح الباطنية (١/ ٣٩).

(٧) وهم خلائق من المشركين والصابئين والفلاسفة وغيرهم. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٣٠٥)، ودرء التعارض (٩/ ٣٨٩).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٨)، والعزيز (١٣/ ٣٠).

(٩) وهم المعتزلة وبشر المريسي من اصحاب أبي حنيفة. ينظر: الفصل في الملل: (٢/ ٨٩)، وإيضاح الدليل (١/ ٢٢).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٧)، والعزيز (١٣/ ٣٢).

بن صفوان الترمذي[1] كان يوماً جالساً يدعو الناس على مذهبه الباطل، وهو: أن الله تعالى عالم لا علم له، قادر لا قدرة له، وكذا في سائر الصفات، فاطّلع عليه أعرابيٌّ من أهل السنة وسمع مقالته، فأرشده الله على بطلان ذلك المذهب فأنشأ يقول:

ألا إنّ جهماً كافرٌ بان كفرُه ... ومن قال يوما قولَ جهم فقد كفر
لقد جُنّ جهمٌ إذ يسمِّي إلهَه ... سميعا بلا سمع بصيراً بلا بصَر
عليما بلا علم رضيّا بلا رضا ... لطيفا بلا لطفٍ خبيرا بلا خبر
أيرضيك أن لو قال يا جهم قائل ... أبوك امرؤٌ حرٌّ خطيرٌ بلا خطر
مليحٌ بلا مُلح بهيٌّ بلا بهىً ... طويلٌ بلا طول يخالفه القصر
حليم بلا حلم وفيٌّ بلا وفىً ... وبالعقل منصوص وبالجهل مشتهر
جواد بلا جود قويٌّ بلا قُوىً ... كبير بلا كبر صغير بلا صغر
أمدحاً تراه أم هجاء وسبّة ... وهزءاً كفاك الله يا أحمق البشر
فإنك شيطانٌ بُعثت لأمّة ... تُصيِّرهم عمّا قريبٍ إلى السقر

فلم ينكر حكم هذا القائل بكفر جهم من سمع هذه الأبيات[2]، وارتضاه عبد الله بن مبارك[3].

---

(١) أبو محرز جهم بن صفوان، إليه ينسب الجهمية، ذهب إلى أن الإنسان لا يوصف بالاستطاعة على الفعل بل هو مجبور بما يخلقه الله من الأفعال، وأن نسبة الفعل إليه إنما هو بطريق المجاز، وافق المعتزلة في نفي صفات الله الأزلية، كان في عسكر الحارث بن شريح الخارجي يقص ويعظ فحاربهم نصر بن سيار فأسر في الحرب وقتل سنة: (١٢٨هـ). ينظر: المنتظم (٧/ ٢٦٥-٢٦٧)، رقم (٦٩٠)، والوافي بالوفيات (١١/ ١٦٠).

(٢) توجد هذه الأبيات في كتاب جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: أبي البركات نعمان بن محمود بن عبد الله الآلوسي (ت: ١٣١٧هـ) طبع سنة (١٩٨١م): (١/ ١٥١).

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي - مولى بني حنظلة - المروزي، الإمام الرباني الزاهد، من شيوخه: السفيانان الثوري وابن عيينة، مات ابن المبارك بهيت منصرفه من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة .ينظر: الأنساب (٢/ ٢٧٩)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٨١-٢٨٢)، رقم (٧٤٨)، و (٢/ ٥٢٩)، ولم أهتد إلى مصدر لهذه الأبيات ولا لرضا ابن المبارك عنها.

٩. عدمُ الغفلةِ والمبادرةِ

(ولا تقبل شهادة المغفل الذي لا ينضبط كلامه): بأن يغلط في كلامه كثيراً، ويرفع الوثوقُ عن كلامه.

سمي مغفلاً؛ لأنه يسهو عن قَريب فيما قاله ويغلط في أدائه، والغفلة: السهو[١].

وأما من يغلط قليلا في كلامه فلا يقدح في شهادته؛ لأن الإنسان لا يخلو عن الغلط.

قال الإمام في النهاية: ومعظم شهادات العوام يشوبها جهل وغِرَّة، فإذا بقي فيها ريبة وعدم بيان وجب الاستفصال[٢]، وقيل: يجب الاستفصال مطلقاً[٣].

(والمبادرُ على الشهادة) أي الحريص على الشهادة وأدائها قبل الاستدعاء **(متهمٌ)** بميل وتعصيب **(مردودُ الشهادة)**؛ لما روى البيهقي: **«أنه ﷺ قال يوماً في معرض الذمّ: ثمَّ يجيءُ قومٌ يُعطُون الشهادةَ قبلَ أن يُسألوها»**[٤].

والمبادرة هي: أن يشهد قبل الإستدعاء، سواء قبل الدعوى أو بعدها[٥].

وقيل: إذا شهد بعد الدعوى وقبل أن يستشهد قبلت شهادته؛ لأنه شهد وقت الحاجة إلى الشهادة.

والأصح ما ذكرنا؛ للحديث المار[٦].

وإذا بادر لشهادته ورددناها فهل يصير مجروحاً؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: أنه يصير مجروحاً في تلك الواقعة، حتى لو استشهد بعد ذلك في تلك

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٩٤)، المادة: سهو، والمحيط في اللغة (٤/ ٣٣)، المادة: (سهو).

(٢) معظمه نقل بالمعنى. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٨).

(٣) لم أهتد إلى مصدر هذا القول، وإنما وجدت وجوب الاستفصال في الإقرار بموجب الحدود. ينظر: سبل السلام (٤/ ٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٠٥)، رقم (٣٢٤١٦)، ومسند أحمد (٤/ ٤٢٦)، رقم (١٩٨٣٣)، وسنن الترمذي، رقم (٢٣٠٢)، وهو مروي في الصحيحين بغير هذا اللفظ، ورووه عن عمران بن حصين، ولم أهتد إليه في سنن البهقي.

(٥) العزيز (١٣/ ٣٤).

(٦) وللتهمة كما قال في الشرح الكبير. ينظر: العزيز (١٣/ ٣٤)، ولكن هذا خاص بمن يعلم حقه، فإن كان صاحبها لا يعلم شهد قبل أن يسأل، وبغير شهادة حسبة وستأتي بعد قليل. ينظر: المهذب (٢/ ٣٢٣)، ونيل الأوطار (٩/ ٢١٠).

الواقعة لم تقبل شهادته؛ لأن ذلك إنجازٌ لقوله الأول، ودفعٌ لعار الردّ.

وأشبههما: أنه لا يصير مجروحاً مطلقاً، حتى لو عاد في مجلس آخر واستشهد وشهد في تلك الواقعة قبلت؛ لأن المبادرة ليست من الذنوب المسقطة للعدالة، بل إنما هي الحرص الموقع في تهمة غرض.

قال الشيخ: من اختبأ وجلس في زاوية مستخفيا لتحمل الشهادة من غير شعور الخصوم هل تقبل شهادته ؟ **فيه قولان: أحدهما**: -وهو القديم، وبه قال مالك[1]: أنه لا تقبل شهادة المختبئ لذلك؛ للحرص على الشهادة والإنشاء[2].

والجديد: أنه تقبل؛ إذ الحاجة قد تدعو اليه بأن يقرّ من عليه الحق إذا خلا بصاحب الحق خدعا، وإذا حضر المحكّمُ جحد[3].

***

حكم شهادة المُبادر والحسبة

(نعم) استدراك لما يوهم عموم ردِّ شهادة المبادر، أي: نعم لا تقبل شهادة المبادر، و **(تقبل شهادة الحسبة)** أي: شهادة أداها الشخص محاسباً أجره على الله تعالى[4]، يقال: فعل فلان ذلك حسبة لله تعالى، أي: فعل محاسباً أجره على الله، أي: يطلب الثواب منه.

وصورة شهادة الحسبة: أن يقول الشهود ابتداء للقاضي: نشهد على فلان بكذا فأحضره نشهد عليه، فإن ابتدأوا وقالوا مثلاً: فلان زنى فهم قذفة، فيتنبه لذلك.

(في ما يمتحض فيه حق الله) كالصلاة والزكاة والصوم؛ فإن هذه من محض حقوق الله ليس لمخلوق فيها دخل، فتقبل شهادة الحسبة على تركها **(أو)** فيما **(له)** أي لله

---

(١) وفيه روايتان عن مالك. ينظر: المدونة الكبرى (١٣/ ١٦٩)، والتاجَ والإكليل (٦/ ١٦٧)، وشرح مختصر خليل (٧/ ١٨٧).

(٢) عبارة الشرح الكبير، وهو أوضح: ويجحد إذا حضر غيره. ينظر: العزيز (١٣/ ٣٤).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٤).

(٤) لسان العرب (١/ ٣١٤)، مادة: (حسب)، وقال إمام الحرمين: شهادة من غير تقدم دعوى. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٨٥).

تعالى (**فيه حق مؤكد**) بحيث لا يتأثر برضاء الآدميين (**كالطلاق والإعتاق والعفو عن القصاص وبقاء العدة وانقضائها**)؛ فإن في هذه الأشياء لله تعالى حق مؤكد لا يتأثر برضاء الآدميين، وللآدميّين فيها حقّ أيضا إلا أنه ليس بمؤكد؛ لأنها لا تسقط بإسقاطهم (**وحدودِ الله**) مما هو محض حق الله، كحد الزنا وحد شرب الخمر فإنه تقبل الشهادة على موجبها حسبة (**وكذا النسب**) مما فيه لله تعالى حق مؤكد فتقبل فيه شهادة الحسبة (**على الأظهر**) من الوجهين؛ لأنّ في إيصال النسب وإثباته حقّاً مؤكّداً لله تعالى، وبه قال الصيدلاني والبغوي[١].

والثاني: أنه لا تقبل في النسب شهادة الحسبة؛ لأنّه من حقوق الآدميين، وبه قال القاضي حسين، وتابعه الغزاليّ وقال: وهو الأصحّ[٢].

ومما تقبل فيه شهادة الحسبة المصاهرةُ والكفارات والبلوغ والكفر والإسلام والإحسان والتعديل.

وهل تقبل شهادة الحسبة في الخلع ؟ **فيه وجهان**:

أحدهما ـ وبه قال البغوي ـ[٣]: أنها لا تقبل؛ لما فيه من مؤكد حق الآدميين.

والثاني: أنها تقبل في الفراق دون المال[٤].

قال البغوي في التهذيب: تقبل شهادة الحسبة في الإستيلاد، دون التدبير وتعليق العتق بصفة.

وكان يقول: كان شيخي القاضي الحسين يقول: تقبل فيهما أيضاً[٥].

ولا تثبت شري القريب بشهادة الحسبة؛ لأنها شهادة على الملك دون العتق، والعتق ضمني، وتقبل في الرضاع[٦].

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٢٩).

(٢) في الوسيط: فقد تحصلنا فيه على تردد من حيث إن النسب متعلق بكثير من حقوق الله تعالى كالطلاق. الوسيط (٧/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٢٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٨٥).

(٥) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٢٩).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٨٥).

قال الإمام: ولا تقبل شهادة الحسبة في الوقف، سواءٌ كان على الجهة العامّة أو الخاصّة[١].

وتبعه الغزالي وقال: هذا هو الصحيح؛ لتعلّقه بحظوظ الآدميين خاصّةً[٢].

وقال الصيدلاني: إن كان الوقف على جهة عامّة قبلت فيه شهادة الحسبة، وإن كان على جهة خاصّة ففيه وجهان بلا ترجيح، قال: وكذا حكم الوصيّة[٣].

وفي ما تسمع شهادة الحسبة هل تسمع فيه الدعوى حسبةً ؟

قال الإمام: لا تسمع؛ استغناءً بشهود الحسبة عن ذلك[٤].

وقال القاضي حسين: تسمع[٥]؛ إذ قد لا يتساعد البيّنة، وتكون[٦] الدعوى سبباً لإقرار المدّعى عليه بالحقّ، وشهادة الحسبة إنّما تسمع عند الحاجة إليها، حتّى لو شهد اثنان أنّ فلاناً أعتق عبده، أو أنّ فلاناً أخو فلان من الرضاع لم تسمع حتّى يقولا في صورة العبد: وكان فلان يسترقّه، وفي صورة الرضاع: إنّه يريد نكاحها[٧].

***

ظهور الحكم بشهادة فاقدي الشروط

(ولو حكم القاضي بشهادة اثنين) لأحد، أو على أحد **(ثمّ بان له أنّهما كانا عبدين أو كافرين أو صبيّين نَقَضَ حكمَه)** بنفسه؛ لأنّه قد تبيّن خطؤه في الحكم، فهو كما لو ظهر نصٌّ على خلاف حكمه بالاجتهاد.

---

(١) الذي في نهاية المطلب (١٩/ ٨٥). قبول شهادة الحسبة في الوقف على جهة عامة، والخلاف في الوقف على معينين.

(٢) قال: فالصحيح أنه لا يثبت إلا بالدعوى إذا كان له مستحق معين، فأما على المساجد والجهات العامة فيثبت. الوسيط: (٧/ ٣٥٩)، وقال: يبني على أن شهادة الحسبة مقبولة في حق الله تعالى، والظاهر أنه مردود في حقوق الآدميين. الوسيط (٦/ ٤٨٥).

(٣) للفقراء. ينظر: العزيز (١٣/ ٣٥).

(٤) وهذا هو الجواب في فتاوى القفال. ينظر: العزيز (١٣/ ٣٦).

(٥) ورجحه البلقيني، ويجب حمله على غير حدود الله تعالى. ينظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٦٤١).

(٦) أي: وتكون شهادة الحسبة سبباً... ينظر: العزيز (١٣/ ٣٦).

(٧) نسب الرافعي هذه المسألة إلى الفتاوى ولم يعين صاحبها. ينظر: العزيز (١٣/ ٣٧).

(**وكذا**) ينقض حكمه (**لو ظهر ذلك على قاضٍ آخر**) أنّ القاضي الفلاني قد حكم بشهادة المذكورين.

واعترض على هذا الإسنويّ: بأنّ العلماء اختلفوا في قبول شهادة العبيد[1]، فيكون حكماً في محل الاختلاف، فلا ينقض[2]، **وأجاب الأصفهنديّ**: بأنه إنّما لم ينقض الحكم إذا لم يكن مخالفاً للقياس الجليّ، وهذا مخالف للقياس الجلي؛ فإنّ العبد ناقص في الولاية وسائر الأحكام، فكانت الشهادة في معنى الولاية الناقصة[3].

(**وإن بان أنّه**) أي: القاضي (**حكم بشهادة فاسقين فكذلك**) ينقض حكمه (**على الأصحّ**) من القولين في أصحّ الطريقين كسائر الأمثلة المذكورة، بل هذا أولى بالنقض؛ لأنّ اعتبار العدالة منصوص عليه؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية (الحجرات:٦).

والثاني: أنّه لا ينقض؛ لأنّ فسق الشهود إنّما يعرف بالشهود، وعدالة الشهود بفسق الشاهدين[4] لا تعرف إلّا بالاجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وعورض: بأنّ الحكم بالاجتهاد ينقض بخبر الواحد[5].

والطريق الثاني: الجزم بالنقض قولاً واحداً، والّذي نصّ عليه الشافعي في موضع آخر: «أنّه لا ينقض» محمول على ما إذا شهد الشهود على الفسق مطلقا، ولم ينصّوا على الفسق يوم الحكم؛ لاحتمال حدوث الفسق بعد الحكم.

(**ولو شهد عبدٌ أوكافرٌ أوصبيٌّ رُدّت شهادته**) ولم تقبل شهادتهم؛ لعدم الأهلية (**ثمّ أعاد تلك الشهادة بعد تبدّل حاله**) بالحرّية والإسلام والبلوغ مع الرشد (**قبلت**) الشهادة الثانية؛ نظراً إلى أهليته حين الأداء.

---

(١) في قبول شهادتهم رواية حكيت عن أحمد أن شهادتهم تقبل وهو قول أبي ثور. ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٦٥).

(٢) ينظر: فتاوى السبكي (١/ ٢١٤).

(٣) وكذلك أجاب الرافعي. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٣).

(٤) كذا في النسخ، وفي العبارة ركاكة، والذي في العزيز: وعدالة تلك البينة لا تدرك إلا بالاجتهاد. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٤).

(٥) وإن كانت عدالته لا تدرك إلا بالاجتهاد. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٤).

وفيه وجهٌ: أنّها لا تقبل؛ لتهمة دفع العار بردّ شهادته أوّلاً، وبه قال مالك وأحمد[١].

(ولو شهد فاسقٌ فردّت شهادته لفسقه ثمّ تاب) على الشرائط الآتية وحسن حاله **(فأعاد لم تقبل)** شهادته الأولى في المرّة الثانية في تلك الواقعة **(بخلاف سائر الشهادات)** في سائر الوقائع؛ فإنّها تقبل جزماً.

وإنّما لا تقبل شهادته الأولى لو أعادها ـ والحال أنّ القياس أن تقبل كما تقبل من العبد بعد الحرّية، والكافر بعد الإسلام، والصبيّ بعد البلوغ ـ؛ لأنّ الصبيّ والكافر والعبد ليس لهم أهلية الشهادة، فما أتوا به قبل الكمال ليس بشهادة، حتّى تردّ أو تقبل، والفاسق له أهلية الشهادة؛ لأنّه مسلم بالغ، وظاهر حال المسلم العدالة، فإذا حكم بفسقه وردّت شهادته فليس له بعد ذلك الحكم بقبوله، كما إذا حكم ببطلان عقد ليس له أن يصحّحه.

هذا الفرق نقله الشيخ عن الشافعيّ ﷺ[٢]، وقال بعض الأصحاب[٣]: الفرق أنّ العبد والكافر والصبيَّ لا يعيَّرون بردِّ الشهادة ليكون قبول شهادتهم دفعاً للعار فيتَّهمون به، والفاسق يعيَّر بالردِّ، فإعادته دفعٌ للعار، فيتَّهم به.

***

قبول الشهادة بعد التوبة

(ولا يكفي لقبول الشهادة) من الفاسق بعد ثبوت فسقه **(إظهار التوبة عن المعصية)** بين الناس، أو في مجلس الحكم، أو وقت أداء الشهادة، وإنّما يكفي لو ظهر إعراضه بالكلّيّة عن المعصية الّتي فسّق بها، وذلك إنّما يكون بالاختبار، فقال الشيخ: **(بل يختبر)** أي: يمتحن ويُترقَّب **(مدّةً يغلب على الظنّ)** أي: ظنّ الممتحن، قيل: والعوامّ أيضاً **(فيها)** أي: في تلك المدّة **(صدقه في توبته)** وذلك بأن حسنت سيرته وطابت

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٦٣٠)، والكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٥٣٠).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٢).

(٣) لم أهتد إلى أسماء هؤلاء الأصحاب، وكذلك قال الرافعي في الشرح الكبير: «وقال الأصحاب» مبهمين. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٣).

سريرته، وصدرت منه الأعمال على حسن الحال؛ فإنَّ الأعمال رشح النيَّات، وفي المثل: النقد ما في الضمائر، والدالُّ عليه سيرة الظاهر[١]، والصرّاف يوم تبلى السرائر[٢].

(وقدّر الأكثرون تلك المدَّة بسنة) أي: بمضيِّ الفصول الأربعة[٣]؛ فإنَّ للفصول أثراً ظاهراً في إثبات النفوس لما تشتهيه، ألا ترى أنّ في الربيع تنفتح أبواب المهاوي، وتنبعث النفس لمشتهياتها؟

قال أفلاطون[٤]: من لم يتأثَّر بالربيع وأزهارها، ولم يتحرّك بالعمودين وأوتارها، فهو عليل المزاج، يحتاج إلى العلاج[٥].

أمّا الأقلُّون فصنفان: فالإمام والغزالي والعبادي[٦] والبغوي[٧] وصاحب شرح اللباب، والحاوي وتعليقه قالوا: لا تقدَّر المدَّة، بل المعتبر حصول غلبة الظنِّ بصلاح حاله وإعراضه وإقلاعه عن المعاصي، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص:

فمنهم من يظهر منه علامات ذلك في شهرين أو ثلاث، ومنهم من لا يظهر منه بمرور سنين، فإذاً لا اعتبار بالمدَّة[٨].

---

(١) في (٣١٧٣): «سير الظاهر»، وما ثبته تبعا للنسخ الأخرى أنسب.

(٢) لم أهتد إلى مصدر هذا المثل.

(٣) ومن الأكثرين: الشيخان: أبو حامد وأبو إسحاق، فلم يذكرا غيره. ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٣/ ٣٢١).

(٤) أفلاطون بن أرسطون أحد أساطين الحكمة الخمسة من يونان، أخذ علمه عن سقراط، وهو عن فيثاغورس اليوناني و من تلاميذه: أرسطوطاليس، صرح أفلاطون بحدوث العالم وخالفه تلميذه ارسطو، ذهب أفلاطون ومن تقدمه من الفلاسفة إلى قدم الروح، كان يعلّم الحكمة وهو ماش تحت الرواق المظلّل له من حرّ الشمس فسمى تلاميذه بالمشّائين، ومن مؤلّفاته: كتاب احتجاج سقراط على أهل أثينية، و كتاب السياسة المدنية، ويوجد أفلا طون آخر رئيس سدنة الهياكل بمصر وليس بأفلاطون تلميذ سقراط. ينظر: تاريخ ابن خلدون - (٢ / ١٨٨)، وأخبار العلماء بأخيار الحكماء (١/ ١١و٢٧)، وجلاء العينين (١ / ١٢٧و١٦٥)، وعيون الأنباء (١ / ٤٦) وإغاثة اللهفان (٢/ ٢٨٢).

(٥) لم أهتد إلى مصدر هذه المقولة.

(٦) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٦٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٠٤)، و (١٩/ ٦-٧)، والعزيز (١٣/ ٤٠).

(٧) الذي في التهذيب للبغوي (٨/ ٢٧٩) «وقدّر أصحابنا تلك المدة بسنة»، وقال في توبة شاهد الزور: (٨/ ٢٨٥) «فبعد مضي سنة تقبل شهادته في غير ذلك الحكم».

(٨) على الأصح. ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٠٤)، والبيان في مذهب الشافعي (١٣/ ٣٢٠).

والحليمي وابن القاصّ والسليم الرازي[١] قدَّروا المدَّة بستّة أشهر؛ لأنّ ما لا يظهر في تلك المدَّة فهو معدوم عرفاً، ونسبوا ذلك إلى نصِّ الشافعيّ[٢].

كيفية التوبة المعتبرة

(ويعتبر في التوبة عن المعاصي القولية القول، فيقول القاذف: القذف باطل، وأنا نادمٌ على ما فعلتُ) أي: قلتُ؛ فإنّ القول فعل **(ولا أعود إليه)** وذلك بعد ما يستحلُّ من المقذوف، أو يحدُّه، ويستمرّ عليه.

(وكذا في شهادة الزور) فيقول: شهادتي كانت باطلةً، وأنا نادمٌ عليها، ولا أعود إليه[٣].

وسكت الشيخ عن المعاصي الغير القولية[٤] كالزنا وشرب الخمر والسرقة وأخذ الأموال ظلماً، وعن الغيبة والنميمة.

***

تفصيل عن التوبة

ولا بدَّ هنا من تفصيل تامٍّ وبسطٍ وافٍ؛ لأنّ التوبة أهمُّ[٥] ما يعتني به الشخص، والتفصيل أن يذكر بيان حقيقة التوبة، وبيان أنواع المعاصي، وبيان التوبة المخصوصة بكلِّ نوع، فنقول:

التوبة في اللغة: الرجوع[٦]، وفي الشرع: الرجوع والإقلاع عما كان فيه من المعاصي: بأن يترك في الحال، ويندم على ما مضى منه، مع عزم الجزم على أن لا يعود إليه[٧]،

---

(١) أبو الفتح سُليم بن أيوب بن سُليم بالتصغير فيهما الرازيّ. من شيوخه: الشيخ أبو حامد، ومن تلاميذه: الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي ومن مؤلّفاته: كتاب الإشارة، توفّي سنة (٤٤٧هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٤٠)، و (١/ ٢٢٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٠).

(٣) في (ج): «وانا نادم ولا أعود عليها».

(٤) دخول أل على لفظ: «الغير» المضاف استعمال مرجوح، والشارح يكثر منه في عباراته، فلعل الراجح عنده دخولها عليه.

(٥) المناسب: «من أهم ما يعتني به ...».

(٦) ينظر: تهذيب اللغة: ١٤/ ٢٣٦)، مادة: توب.

(٧) مدارج السالكين (١/ ١٨٢).

فإن ترَكَ المعصية ولم يندم على ما فعل فهو ترك وليس بتوبة، فلا يُسقط إثم ما مضى منه من المعاصي، سواءٌ من نوع ما ترَكَ أو غيرِه.

ثمّ التائب إن أظهَر التوبة بين الناس أفادت عودَ ولايته، وقبولَ شهادته، وتوقيرَه عند الناس، وإن لم يُظهِر وتابَ خفيةً بينه وبين الله فإنّما تفيد سقوط الإثم فقط.

ثُمَّ المعاصي الّتي يتوب عنها إن لم يتعلّق بها حقُّ العباد كالنظر، ومباشرة الأجنبيَّة فيما دون الفرج، والكذب على رسول الله، واستعمال آلات الملاهي واستماعها، وأكل البنج ونحوِ ذلك من المعاصي فلا شيءَ عليه سوى التوبة، وإن كانت ممَّا يتعلَّق به حقٌّ ماليٌّ كالغصب، ومنع الزكاة، وإتلاف الأموال فمع التوبة لا بُدَّ من براءة ذمَّته من ذلك الحقِّ: إمّا بأداء عينه أو مثله أو قيمته إلى المالك، أو بإبراء المالك إيَّاه، ويجب أن يُخبره إن لم يعلم به المالك، وإن مات المالك دفع إلى وارثه بنفسه أو بوكيله.

وإن كان المالك غائباً لا يعرف مكانه وانقطع خبره يدفع إلى قاضٍ أمينٍ ليحفظه للمالك، وإن تعذَّر الدفع بأن لم يكن القاضي أميناً أو لم يكن ثَمَّة قاضٍ تصدَّق به على الفقراء بنيَّة الغرامة للمالك أو وارثه لو ظهر[1].

وكذا يفعل القاضي المدفوع إليه إذا علم عدم ظهور المستحقِّ، هكذا ذكر العبّاديّ في الرقم، والغزاليُّ في بعض تصانيفه[2].

وإن كان معسراً ينوي الغرامة إذا قدر، فإن مات قبل الغرامة والقدرة على الغرامة فذلك يتعلَّق بفضل الله تعالى ورجاءِ الغفران منه، وذلك رجاءٌ صادقٌ، صرَّح بحصوله صاحب طهارة القلوب، ومنهاج العابدين[3]، هكذا نقله من مدوّنه في باب التوبة[4].

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٣٧)، وموعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين (١/ ٤٠٧)، والبيان (١٣/ ٣١٩).

(٢) لم أهتد إلى مصدر هذا القول، والذي في الشرح الكبير: في أن يتصدق التائب وليس القاضي، وقال فيه: ذكره العبادي في الرقم، وصاحب الكتاب- يقصد الغزالي- في غير الكتب الفقهية. ينظر: العزيز (١٣/ ٣٩)، وإحياء العلوم (٢/ ١٣٠-١٣١).

(٣) طهارة القلوب والخضوع لعلام الغيوب كتاب ينسب للشيخ عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدهرى الديرى (ت: ٦٩٧هـ)، ومنهاج العابدين كتاب ينسب لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) وإلى أبي الحسن على المسفر. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١١١٨)، و(٢/ ١٨٧٦). ولم أظفر بهما.

(٤) لم أهتد إلى تفسير هذه العبارة بصورة مؤكدة، والظاهر أن لصاحب هذين الكتابين مدوّناً صرّح فيه بهذا المطلب.

[فما كان في المال فيجب أن تردَّه عليه إن أمكنك، فإن عجزت عن ذلك لعدم أو فقر فتستحلُّ منه، وإن عجزت عن ذلك لغيبة الرجل أو موته وأمكنك التصدُّق عنه فافعل، وإن لم يمكنك فعليك بتكثير حسناتك والرجوع إلى الله تعالى بالتضرُّع والابتهال أن يُرضيه عنك يوم القيامة].

وإن كانت ممَّا يتعلَّق بالنفس كالقصاص فيُمَكِّن أولياء المقتول حتَّى يقتصَّ منه أو يعفوَ عنه، فإن عجز عن ذلك لفقد الأولياء أو لغيبتهم فعليه الاستغفار والابتهال إلى الله رجاءَ أن يُرضيَهم عنه يوم القيامة.

وإن كانت ممَّا يتعلّق بالعِرض: بأن اغتابه، أو بهَتَه، أو شتَمَه فحقُّه أن يُكذِّب نفسه بين يدي المستحقِّ، ويستحلَّ منه إن أمكن.

قال الغزاليُّ: هذا إذا لم يخشَ زيادةَ غيظٍ وهيَجانَ فتنةٍ في إظهار ذلك، فإن خشي ذلك فلا يُظهِر، ويُكثِر الاستغفارَ لصاحبه، والابتهالَ إلى اللهِ ليُرضيَه عنه يوم القيامة.

وإن كان المغتاب أوالمشتوم قد مات أو غاب غيبة بعيدة فيُكثِر الاستغفار له ولنفسه، ولا اعتبار بتحليل الورثة[1].

قال الحنّاطيُّ: وإذا لم يسمع المغتابُ أو المشتومُ ما قيل فيه فهذا من حقوق الله يكفي فيه الندم والاستغفار، ولا يلزمه الإظهار للاستحلال، بخلاف القذف؛ فإنَّه يلزمه الإظهارُ وتمكينُ المقذوف من الحدِّ: إن شاء حَدَّ، وإن شاء عفا.

وإن كانت ممَّا يتعلَّق بالمحرم: بأن خانه في أهله، أو ولده، أو أخته، أو أمِّه فلا وجه للاستحلال والإظهار؛ لأنّه يؤدِّي إلى فتنة وغيظ، بل يتضرَّع إلى الله تعالى.

وسلَك بعضهم الحسدَ مسلك الغيبة والشتم، فقال: يأتي المحسودَ ويستحلُّ منه، ويسأل اللهَ أن يُزيل منه هذه الخصلة.

قال الأصفهنديّ: والصحيح أنّه لا يحتاج في الحسد إلى الإظهار، بل التوبة عنه أن يدفع الحسد عن نفسه، ويطلبَ من الله زوالَه؛ لأنّ اللهَ لا يؤاخذ بما في النفوس ما لم يظهر.

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٧).

وإن كانت ممَّا يتعلَّق بالدِّين: بأن نسَبه إلى الكفر، أو البدعة، أو الضلال فهذا أصعب الأمور، فيحتاج إلى أن يُكذِّب نفسه بين يدي من قال ذلك له، ويستحلَّ منه إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن؛ لموت أو غيبة فعليه الابتهال إلى الله تعالى بالتضرُّع والصدق، ويندم على ذلك ندماً شديداً، ويستغفرَ لمن نسبه إلى ذلك.

قال الأصفهنديّ والجلاليّ والغزاليّ: من سترَ اللهُ عليه في الدنيا من المعاصي الفعلية أو القولية أو المالية، ولم يظهر وقت إمكان الاستحلال: بأن غاب المستحقّون أو ماتوا، وتاب عنها، ومات مستوراً حالُه بينه وبين الله فاللهُ أكرمُ أن يفضحه على رؤوس الأشهاد، ويُسلمه إلى خصوم متفرقة بحقوق لا علم لهم بها في الدنيا، وكان فاعلها ندماناً على ذلك عاجزاً عن الاستحلالِ وطلبِ العفو مع عزمه على ذلك لو قدَر، بل المرجوُّ من فضله العظيم وإحسانه العميم أنّه إذا علم الصدقَ من قلب العبد فإنّه يُرضِي خصماءَه من خزانته تفضُّلاً على الجانبين[1].

ونقَل الشيخ عن أبي عبد الله الحنَّاطي: أنّه سئل عمَّن كان عليه ذنب ومظلمة للغير، ومات المستحقُّ، وورث ذلك وارث بعد وارث من يتعلّق به في الآخرة ؟ أصاحبُ الحقِّ أوَّلاً، أو الأخيرُ من ورثته[2] ؟

فأجاب وقال: يرثه اللهُ تعالى بعد موت الكلِّ، ويرُدُّ إلى صاحبه الأوّلِ في الآخرة، هذا هو الصحيح.

وحكى عن الأصحاب وجهاً أنّه لآخرِ من مات من الورثة.

وقال العباديّ في الرقم: إنّه يُكتب الأجرُ لكلِّ وارث مدَّة عمره، ثُمَّ يكون الثواب بعده لمن بعده، فإذا انقرضوا فيعود إلى الأوّل، ولو دفَع إلى بعض الوارثين عند انتهاء الاستحقاق إليه خرج عن المظلمة[3].

هذا، وجملةُ القول الأوّل: أنّ للتوبة حقيقةً وماهيّةً لا خصوصية لها بنوع من المعاصي، بل

---

(١) يوجد مقطع من هذا الكلام في الإحياء. ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢٠٠).

(٢) في (ج) : «أو من الاخير» وسقط منه: «من الورثة ».

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٠).

لا بدَّ في الكلِّ من الترك، والندم، والإقلاع بالكلّيّة، وردِّ ما يمكن ردُّه، واستحلال ما يمكن استحلالُه، مع الاختبار في المعاصي القوليّة والفعليّة حتَّى تعود الولاية وقبول الشهادة.

***

عدد الشهود

(فصل: لا يكفي قول الشاهد الواحد للحكم به) في حكم من الأحكام **(إلاّ في)** ثبوت **(هلال رمضان، كما سبق)** في أوّل كتاب الصوم[1]، وحكمُه حكمُ الشهادة[2]، لا حكمُ الإخبار[3] على الأصحِّ[4].

ولا ينتقض الحصر بمسألة شاهد ويمين؛ لأنّ ثبوت الحكم فيها ليس بشاهد، بل بشاهد ويمين.

لمـّا ذكَر أقلَّ من يثبت به الحكم ذكَر أكثر من يثبت به الحكم فقال:

(ولا يثبت الزنا إلّا بشهادة أربعة من الرجال)؛إخفاءً لذلك الأمر الشنيع المؤدِّي إظهارُه إلى فضاحة وإهانة، قال الله تعالى:﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[5]، وقال: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾(النساء: ١٥).

ولا تقبل شهادة النساء في الزنا وسائر الحدود؛ لما روي عن الزهريّ[6] أنّه قال:

---

(١) ينظر: كتاب الصوم من الوضوح في المخطوطة المرقمة (٣١٧١) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية وجه الورقة (١٧٢) منها.

(٢) فيشترط فيه الذكورة ويستثنى هذا من شرط العدد. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٠).

(٣) الشهادة والإخبار كلاهما خبر، والفرق بينها: أن المخبر عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعين، وفي الشهادة أمر خاص، ويشترط في الشهادة العدد والذكورة والحرية إلا ما استثني بنص، فلا يكتفى في الشهادة بشروط راوي الخبر: من الإسلام والعقل والتمييز والعدالة والضبط.ينظر: الفروق، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي القرافي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)-المطبعة العصرية-صيدا- بيروت (١/ ٥-٦).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٠).

(٥) (النور: ١٣).

(٦) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب أبو بكر الزهري، من شيوخه: عروة بن الزبير، ومن تلاميذه: الإمام مالك و الليث بن سعد ، وفي رواية عن مالك قال أوّل من دون العلم ابن شهاب توفي سنة (١٢٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/ ١٢٩)، و (٣/ ٢٥٥)، والمنتظم (٧/ ٢٣١-٢٣٤)، رقم (٦٧١).

«مضت السنّةُ عن رسولِ اللهِ وعن الخليفتين: أنّه لا تُقبلُ شهادةُ النساءِ في الحدودِ»[١].

(ولا يحتاج الإقرار بالزنا) أي: ثبوتُ الإقرار بالزنا (إلى أربعة) رجالٍ (فيما رُجِّح من القولين)، بل يكفي اثنان؛ كما في سائر الإقرار، ولا يقاس على فعل الزنا؛ لأنّ المقرَّ يُفشي سرَّه ويكشف ستره؛ فلا يستحقُّ الإخفاءَ والتستُّر، بخلاف فعل الزنا.

والثاني: أنّه لا بدَّ من أربعة؛ كما في أصل الفعل[٢].

ومن الأصحاب من جعَل القذف كالإقرار بالزنا، فيجري فيه القولان؛ لأنّ القذف نسبةٌ إلى الزنا، فهو كالإقرار به[٣].

واللواطُ وإتيانُ البهائم كالزنا في أنّهما لا يثبتان إلّا بأربعة رجال، سواءٌ قلنا بوجوب الحدِّ فيهما أو بالتعزير؛ لأنّهما إيلاجُ فرجٍ في فرجٍ كالزنا[٤].

وفي وجهٍ: يثبتان باثنين؛ كسائر الجنايات، وصحَّحه الغزاليّ[٥].

وقيل: إن أوجبنا فيهما الحدَّ فلا يثبتان إلّا بأربعة، وإن قلنا بالتعزير فوجهان بلا ترجيح[٦]، وهذا الطريق منقولٌ من الإصطخريِّ[٧].

(والأموالُ) أعيانُها وديونُها، ونقدُها وجنسُها (والعقودُ الماليَّة: كالبيع) والتولية والتشريك (والإقالة[٨] والإجارة والحوالة والضمان) والسلَم والقرضِ والقراض والوصيَّةِ بالمال والهبةِ والهديّةِ والصلحِ والمسابقة والمناضلة والصداق في النكاح ومهر

---

(١) رواه عن الزهري ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٣٣)، رقم (٢٨٧١٤)، ورواه عن الشعبي عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٣٢)، رقم (١٣٣٧٤)، وعبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم (٧/ ٣٣٣)، رقم (١٣٣٧٥)، ومالك في المدونة الكبرى (١٣/ ١٦٢)، قال العسقلاني: وَلَا يَصِحُّ عن مَالِكٍ، رواه أبو يوسف القاضي في كتاب الخراج. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٤٨)، وتلخيص الحبير (٤/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٦٤)، والعزيز (١٣/ ٤٦).

(٣) الذي في الوسيط أن فيه قولين، وليس فيه تصحيح وترجيح. ينظر: الوسيط (٧/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: كفاية الأخيار (١/ ٥٧٢).

(٥) لم أجد هذا التصحيح في الوسيط، ووجدت للحصني التضعيف فقال: وهذا ضعيف جدا لأن نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة بدليل زنا الأمة. ينظر: الوسيط (٧/ ٣٦٤)، وكفاية الأخيار (١/ ٥٧٢).

(٦) بل وهو قول المزني وأبي علي بن خيران. ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٦).

(٧) وهو الذي نقله الشيرازي. ينظر: المهذب (٢/ ٣٣٢).

(٨) الإقالة: أصلها رفع المكروه: وهو شرعاً في البيع: رفع العقد بعد وقوعه. ينظر: التعاريف (١/ ٨١).

المثل في وطء الشبهة والغصب والإتلاف، والجنايات الموجبة للمال: كالقتل الخطإ وجناية الصبيِّ والمجنون وقتلِ الحرِّ العبدَ، والمسلم الذمّيَّ، والأصلِ الفرعَ، والسرقة الّتي لا قطع فيها، والنهب والاختلاس **(والحقوقُ الماليّةُ: كالخيارِ والرهنِ والأجلِ ونحوِها)** كالإقباض والقبض، وقبض نجوم الكتابة[1]، وفي النجم الأخير وجهٌ؛ لأنّه يؤدِّي إلى العتق والإبراء[2] **(يثبُتُ)** كلُّ ذلك **(برجلين، أو رجل وامرأتين)**؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)؛ فإنّ عمومَ الآية في الأشخاص مستلزمٌ لعموم الأحوال[3]، وخرج منه ما نصَّ عليه الشارع بأربعة، وما لا يُكتفى فيه برجل وامرأتين.

وروي عن الربيع: أنّ الإبراءَ لا يثبت إلّا برجلين، وروي مثلُ ذلك في الرهن[4].

(وأمّا ما عدا ذلك) أي: سوى الزنا والأموال وحقوقها والصائر إليها: **(فالعقوبات سواءٌ كانت من حقوق الله)** كحدِّ الشرب وقطع الطريق، والقتل بالردّة وترك الصلاة، والإفطار متعدِّياً في رمضان **(أو من حقوق الآدميّين كالقصاص)** في النفس والطرَف **(وحدِّ القذف)** والشهادة على الإقرار بذلك، والتعزير **(لا يثبت إلّا بشهادة رجلين)** على صفات الكمال: من الإسلام والحرّيّة والعدالة والتكليف والمروءة.

ولا مدخل لشهادة النساء فيها؛ لما ذكرنا من حديث الزهريّ: «**أنّها مضت السنّةُ عن رسول الله ﷺ، وسنّةُ الشيخين ب أنّها لا تُقبل شهادةُ النساءِ في الحدود**»، وفي رواية مالك: «**ولا في النكاح والطلاق**»[5].

(وكذا) لا يثبت إلّا بشهادة رجلين **(ما يطّلع عليه الرجالُ غالباً من غير العقوبات:**

---

(١) والنجم: الوقت المضروب، ...، ونجّمت المال: إذا أديته نجوماً. لسان العرب (١٢/ ٥٧٠). فالنجوم بمعنى الأقساط في عصرنا.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٩٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٢٢٠).

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل (١/ ٣١٣).

(٤) لم أقف على مصدر هذا النقل.

(٥) لفظ الشارح رواية بالمعنى. ولفظ المدونة: «**مضت السنة من رسول الله ﷺ بذلك ومن الخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود**». ينظر: المدونة الكبرى (١٦٢/ ١٣)، وسبق تخريجه

كالطلاقِ والنكاحِ) المنصوص عليهما في حديث الزهري[١].

وقاس الأئمّة عليهما وعلى الحدود البواقيَ المذكورة؛ بجامع أنّها ليست بمال، ولا يُقصد منها مالٌ.

والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين إلى المال الولاية والخلافة، ولذلك عدَّهما الشيخ بلا فرقٍ فقال: (**والرجعةِ والإسلامِ والردّةِ والجرحِ والتعديلِ والموتِ والإعسارِ، ومن هذا القبيل الوكالةُ والوصايةُ**)؛ لما ذكرنا: أنّهما وإن كانتا في المال، لكن القصدُ منهما الولاية والخلافة (**والشهادةِ على الشهادةِ**) ومن هذا القبيل الإعتاقُ والبلوغُ وانقضاءُ العدَّةِ والعفوُ عن القصاص والإيلاءُ والظهارُ والخلعُ من جانب المرأة والكتابةُ والتدبيرُ والاستيلادُ والقضاءُ والولايةُ والإحصانُ والكفالةُ بالبدن والشهادةُ برؤية هلال غير رمضان، والوديعةُ والقراضُ والشركةُ، هكذا ذكر البغوي[٢]، وتبعه صاحب الأنوار[٣].

لكن قال الأصفهنديّ: إنّ الشركة والقراض ممّا تُقبل فيهما شهادةُ رجل وامرأتين، والإقرارُ بهذه الأشياء كلِّها لا يثبت إلّا برجلين.

(**وما لا يطّلع عليه الرجال غالباً ويختصّ بمعرفته النساء**) أي: بالاطّلاع عليه، وليس المراد معرفة ماهيَّته؛ فإنّه لا يختصّ بالنساء، فافهم (**فتُقبل فيه شهادةُ أربعِ نسوةٍ، وذلك**) الّذي **لا يطّلع عليه** الرجال غالبا، **ويختصّ بمعرفته النساء** (**كالولادة**) أي: نفس فعلها (**والبكارة والثيابة والحيض والرضاع والعيوب تحت الإزار**) كالرتق والقرن والبرص والجذام فيها، ولا فرق بين الحرّة والأمة.

واحترز بقوله: «تحت الإزار» عمَّا قال البغويّ: «العيب في وجه الحرّة وكفّيها لا يثبت إلّا برجلين؛ بناءً على أنّهما ليسا بعورة. وأمّا في وجه الأمة وكفّيها، وما يبدو منها عند

---

(١) في رواية الإمام مالك عن الحجاج بن أرطاة عن ابن شهاب، وقد سبق تخريجه.

(٢) يقصد القراض والشركة بقرينة قوله بعد: «لكن قال الأصفهندي: إن الشركة والقراض...»، ينظر: التهذيب (٨/ ٢١٨).

(٣) ينظر: الأنوار (٢/ ٤٤٠) حيث عدّ الأردبيلي الشركة والقراض ممّا لايثبت إلا برجلين.

المهنة فيثبت برجل وامرأتين؛ لأنّ المقصود منها المال»[١].

والأصل في هذا الأصل[٢]: ما روي: أنّه قال الزهريّ: «**مضت السنّة بأن تجوز شهادةُ النساء في كلّ ما لا يليه غيرُهنّ**»[٣]، وإنّما اعتبروا أربع نسوة؛ تنزيلاً للاثنتين منهنّ منزلة رجل.

وعند أبي حنيفة: تثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها في حقِّ الزوجة عند ظهور الحمل[٤]، ولا تثبت في حقِّ المطلَّقة؛ لأنّه يتضمَّن انقضاء العدَّة[٥]، ولا يثبت الرضاع عنده بشهادة [النساء المنفردات[٦]، وعند أحمد: يثبت الرضاع بشهادة] المرضعة وحدها[٧].

وعند مالك: يُكتفى بشهادة امرأتين في هذا النوع[٨]، والله يعلم المحقَّ من المُبطل.

(**وكلُّ ما لا يثبت برجل وامرأتين**) من الأحكام المذكورة (**لا يثبت بشهادة رجل ويمين**)؛ لأنّ اليمين أضعف حجّةً من شهادة المرأتين، فما لا يثبت بهما فأولى أن لا يثبت باليمين.

(**وما يثبت برجل وامرأتين يثبت بشاهد ويمين**)؛ لما في صحيح مسلم وحسان أبي داود[٩]: «**أنّه ﷺ قضى بشاهد ويمين**»[١٠]، (**إلّا عيوب النساء**) كالرتق والقرن

---

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٢١٩).

(٢) الأصل الأول بمعنى الدليل، و الثاني بمعنى القاعدة، وقد يتكرر أمثال هذا الجناس من الشارح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٢٩)، رقم (٢٠٧٠٨)، ولفظه: «**عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك**». ولم أهتد إلى كلام المحدثين في درجته. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٧٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢)، والبحر الرائق (٤/ ١٧٥)، والدر المختار (٣/ ٥٤٥).

(٥) بل يقع الطلاق عنده رحمه الله بمجرد قولها ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٠٦).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٨)، و تبيين الحقائق (٢/ ١٨٧)، و لسان الحكام (١/ ٣٢٤).

(٧) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٥٤١)، و المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٣).

(٨) أي: **فيما لا يطّلع عليه الرجال**. ينظر: المدونة الكبرى (١٣/ ١٥٧)، و شرح ميارة (١/ ١١٠)، و (٢/ ٥٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١/ ٢٠٤).

(٩) سبق من الشارح في كتاب أدب القضاء: أنه قد يستعمل الصحاح فيما رواه البخاري ومسلم، والحسان فيما رواه غيرهما.

(١٠) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٣-(١٧١٢))، عن ابن عَبَّاسٍ.

والبرص والجذام على غير الوجه والكفّين **(وما في معناها)** أي: معنى العيوب: كالبكارة والثيابة؛ فإنّها تثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا تثبت بشاهد ويمين؛ لعظم خطرها، وكثرة ما يترتّب عليها من المفاسد، فلا بُدَّ فيها من حجَّة قويَّة.

***

شروط جواز أداء الشهادة

(فصل: إنّما تجوز الشهادة على الأفعال: كالزنا والغصب والإتلاف والولادة بالإبصار): أي: لا يجوز أن يشهد على الأفعال إلّا بأن يُبصرها يفعلُها المباشر؛ ليكون مستند الشهادة العلمَ واليقينَ، وفي المبصرات لا يحصل اليقين والعلم إلّا بالإبصار.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1]. وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[2]، وفي الخبر: «**أنّه ﷺ قال لشاهد: هل ترى الشمسَ؟ قال: نعم، قال: على مثل الشمس فاشهد وإلّا فدع**».

ويشترط في الشهادة على الزنا: ذكرُ الزاني والمزنيِّ بها؛ إذ قد تكون الموطوءة مشتركة بين الواطئ وغيره، أو تكون جارية ابنه[3]، والشاهد قد يظنُّ إصابتها زناً.

وأن يُفسِّر ويقول: رأينا فلاناً أدخل حشفته أو قدرها في فرج فلانة على سبيل الزنا، أو دبرها، أو دبر الذكر، ولا يكفي أن يقولوا: رأيناهما يزنيان؛ إذ قد يظنّ الشاهدُ المفاخذةَ والمباشرةَ فيما دون الفرج زناً؛ بناءً على ما سمع: «**أنّه ﷺ قال: زنا العينِ النظرُ، وزنا اليدِ البطشُ**» الحديث[4].

---

(١) تمام الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (الزخرف: ٨٦).

(٢) (الإسراء: ٣٦).

(٣) وقد أجمع العلماء على أنه لا يجب على الأب الحد بوطء جارية ابنه؛ لشبهة الملك. اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٤٧).

(٤) رواه بعضه البخاري في صحيحه (٨/ ٥٤)، رقم (٦٢٤٣)، ولفظه: «عن ابن عبَّاس قال: ما رأيت شيئا أشبهَ باللَّمَم ممَّا قال أبو هُرَيرَةَ عن النبي ﷺ: إنَّ اللهَ كَتَبَ على ابن آدَمَ حَظَّهُ من الزِّنا أدرَكَ ذلك لا مَحالَةَ: فَزِنَا العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنطِقُ...»، ورواه مسلم في صحيحه، رقم (٢٠-(٢٦٥٧) عن أبي هُرَيرَةَ بلفظ: «فَالعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاستِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلَامُ وَاليَدُ زِنَاهَا البَطشُ).

وهل يجوز النظر إلى الفرج عمداً لتحمُّل شهادة الزنا والولادة، أو إنّما يشهد إذا وقع النظر إلى الفرج اتِّفاقا ؟ فيه ثلاثة أوجه[١]: أصحُّها ـ وهو المحكيُّ عن النصِّ ـ : الجواز[٢].

والثاني: لا يجوز مطلقاً[٣]، وقد يُستحسن الثالث وهو: أنّه يجوز في الزنا؛ لأنّ المتزانيَين هتَكا حرمتَهما بهذا الفعل القبيح، ولا يجوز في غير الزنا[٤].

(ولا يجوز بناءُ الشهادةِ فيها) أي: في الأفعال **(على السماع من الغير)**؛ لأنّ المبصرات ممّا يتأتى فيها عينُ اليقين، فلا يُكتفى فيها بالسماع، وإن بلغ حدَّ التواتر وحصل به علم اليقين؛ لأنّ الخبر ليس كالمعاينة:

مكن باور سخنهاى شنيده شنيده كي بود مانند ديده[٥]

وقولُ الخليل[٦] في ذلك- حيث قال في جواب قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠) من أوضح الدلائل.

(ويُقبل فيها شهادةُ الأصمِّ)؛ لأنّ ابتناء الشهادة في الأفعال على الإبصار، فلا دخل للسمع فيها، فوجود السمع وعدمه فيها سواءٌ.

(والأقوال: كالنكاح) المحتاج إلى الإيجاب والقبول لفظاً **(والطلاق)** المحتاج إلى اللفظ من المطلِّق **(والبيع)** المحتاج إلى الإيجاب والقبول **(وسائرِ العقود)** [التي يحتاج فيها إلى السماع والبصر] من الخلع والإجارة والمساقاة والقراض وغيرها **(يحتاج فيها**

---

(١) بل أربعة أوجه، والرابع عكس الثالث المذكور في الوضوح. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٥٣)، والإقناع للشربيني (٢/ ٤٠٦).

(٣) لم يجوزه الاصطخري. ينظر: الوسيط (٥/ ٣٨)، و (٧/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٩٥-٥٩٦).

(٥) بيت كالمثل باللغة الفارسيّة، ترجمتها: لا تصدِّق الأقوال المسموعة متى كان المسموع مثل المُبصرَ؟، وفي (ج): شنيدن كي بود مانند ديدن، أي: متى كان السماع مثل الرؤية؟ وهذا إشارة إلى بيت فارسي آخر يقول: محمد ديدن وموسى شنيدن شنيدن كي بود مانند ديدن، معناه: أن سيدنا محمداً رأى ربه، وسيدنا موسى سمع كلام ربه، فكيف يكون السماع مثل الرؤية ؟.

(٦) لقب سيدنا إبراهيم ﷺ لقب بذلك لأن معاني الخلة موجودة فيه: فأصل الخلة الفقر والحاجة، وقيل: بل التخلق بخلال حسنة اختص بها، وقيل: الخلة الاختصاص، وقيل هو تخالل المحبة الروح وغلبتها على النفس. ينظر: مشارق الأنوار (٢٣٦/ ١).

إلى السمع والبصر)؛ لاجتماع المُبصَر والمسموع فيها **(فلا بُدَّ من سماعِها)** أي: سماع القول المشروط فيها **(وإبصارِ القائل)**، فلا تُقبل فيها شهادةُ الأصمّ؛ لأنّه لا يسمع القول المشروط، ولا شهادةُ الأعمى؛ لأنّه لا يرى القائلَ، ولا يجوز أن يُعتمد على معرفة الصوت؛ فإنّ الأصواتَ تتشابه، ويتطرّق إليها التخييل والالتباس[1].

(ولا تقبل فيها شهادة من لا يسمع شيئاً) لا رافعاً ولا خافضاً؛ لأنّه لا يمكنه الشهادة على الإيجاب والقبول، بخلاف من سمع الصوت الرفيع؛ فإنّه تقبل شهادته في رفيع الأقوال.

ومن لا يرى الصورة بكمالها بل إنما يرى شبحاً فهو كالأعمى.

***

شهادة الأعمى

(ولا تقبل شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى الإبصار) وهو الأفعال المجرّدة، أو الأفعال مع الأقوال **(إلاّ أن يُقرّ رجلٌ عنده)** أي: عند الأعمى **(بطلاق)** أو إعتاق أو غصب أو إتلاف أو نحوها: بأن قرّب فمه من أذن الأعمى، ويدُ الأعمى على رأسه، ويتيقّن أن الإقرار إنّما صدر عنه **(ويتعلّق به)** أي: بالمُقِرِّ **(الأعمى ولا يزال)** الأعمى **(يضبطه)** باليد، ولا يرفع عنه اليد **(حتّى يحضرَ)** عند القاضي **(ويشهد بما سمع منه عند القاضي، فأصحُّ القولين[2] أنّه)** أي: القاضيَ **(يقبل)** شهادته؛ لابتناء شهادته على اليقين المقصود منه بالإبصار.

والثاني: لا تُقبل؛ سدّاً لباب شهادة الأعمى طرداً لباب الأحكام على وتيرة واحدة؛ لبعد خرم قاعدة بخصوص مادَّة عسيرة التحصيل[3].

(ولو تحمَّل) إنسانٌ **(شهادةً يحتاج إلى البصر)** بأن كان فعلاً، أو فعلاً مع قول **(وهو بصير)** ثُمَّ عمِي بعد التحمُّل **(فله)** أي: للأعمى **(أن يشهد به)** أي: بما تحمَّل **(إن كان المشهود عليه والمشهود له معروفَي النسب والاسم)**؛ لحصول سند الشهادة وهو العلم بالمشهود به، وله،

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ٢٦٠).

(٢) في (٣٢٨٠٨) و (ج) و (د): «الوجهين».

(٣) نهاية المطلب (١٨/ ٦١٦)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٦٠).

وعليه، وهذا أيضاً مستثنىً، لكن لا يجيء فيه الخلاف؛ نظراً إلى حال التحمُّل.

وإن كانا مجهولي الاسم والنسب، أو أحدهما لم تُقبل؛ لتعذُّر تعيين المشهود عليه وله.

***

تعيين المشهود عليه

(**ومن شاهَد فعلاً من إنسان**) أي: رآه يفعله (**أو شاهَده**) أي: رآه (**وسمع منه قولاً موجِباً**) لعقوبة أو غرامة (**فإن كان**) أي: الشاهدُ (**يعرفه بعينه وباسمه ونسبه**) كعمرو بن قنبر بن بشير الحارثيّ (**فيشهد عليه**) بما رآه منه أو سمع (**عند حضوره**) أي: المشهود عليه (**بالإشارة إليه**) فيقول: أشهد أنّ هذا الرجل فعل كذا، أو قال كذا (**وعند غيبته وموته**) يشهد عليه (**باسمه ونسبه**) فيذكر أباه وجدَّه بحيث يتميَّز عن غيره، فيقول: فعل عبد الله بن زيد بن أحمد الخولانيُّ فعلاً كذا، أو قال قولاً كذا.

(**وإن لم يعرف اسمه ونسبه**) أو يعرف أحدهما دون الآخر، أو يعرفهما ولكن لا يرفع في النسب بحيث يتميَّز عن غيره (**لم يشهد**) عليه (**عند غيبته وموته**)؛ لتعذُّر إثبات المشهود عليه عند القاضي؛ لعدم رفع التميُّز عن غيره، نعم لو كان المشهود عليه ممّن يعرفه القاضي ويُميّز عنده باسمه واسم أبيه؛ لشهرتهما وعدم اشتباههما بغيرهما جاز قبول الشهادة عليه من غير ذكر الجدِّ.

وكذا لو كان مشهوراً بلقب لا يعرف إلّا به: كالأعور والأعمش[1] والأخفش[2]، ولم يلقّب في ذلك المكان بلقبه رجل آخرُ جاز الاقتصار على ذكر [ذلك] الاسم مع اللقب، ومن هذا القبيل المنتسبون إلى أمهاتهم كمحمّد بن حنيفة[3]، ومعاذ بن عفراء،

---

(١) الأعمش: الفاسد العين الذي تغسق عيناه ... وقيل العمش ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. لسان العرب (٦/ ٣٢٠)، مادة: (عمش).

(٢) الخفش: ضعف في البصر وضيق في العين، وقيل: صغر في العين خلقة، وقيل: هو فساد في جفن العين واحمرار تضيق له العيون من غير وجع ولا قرح. لسان العرب (٦/ ٢٩٨)، مادة: (خفش).

(٣) كذا في النسخ التي عندي، والظاهر: «محمد بن الحنفية»، وهو: أبو عبد الله محمد بن الحنفية ابن علي بن أبي طالب ﷺ نسب إلى أمه واسمها: خولة، وسميت الحنفية وغلب عليها لأنها كانت من سبي بني حنيفة أعطاها إياه الصديق أبو بكر ﷺ، وهو الفرع الثالث من أولاد علي بن أبي طالب، دعاه ابن الزبير إلى بيعته فأبى عليه. ينظر: الأنساب (٢/ ٢٨١)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٤٣)، وسمط النجوم العوالي (٤/ ١٥١).

وبديل بن ورقاء[١] مثلاً جاز الاقتصار على ذلك؛ لحصول العلم به.

ولو حضر عقد نكاح وهو لا يعرف أنّ الموجِب وليٌّ أو وكيلُ الوليِّ، أو يعرف ذلك ولكن لا يعرف رضاها وهي ممّن يعتبر رضاها فلا يجوز أن يشهد أنّ فلانة زوجةُ فلان، وجاز أن يشهد أنّ فلاناً زوّج فلانة من فلان، وأنَّ فلاناً قبل نكاح فلانة، وإن لم يعرف المرأة فيقول: إنَّ فلاناً قال: زوَّجتُ فلانة من فلان.

***

حكم تحمُّل الشهادة على المرأة المتنقّبة

(ولا يجوز تحمُّل الشهادة على المرأة المتنقّبة) أي: المستورة بالنقاب[٢]، وهو: إرخاء نحو جلباب على الوجه، ويكفي للتنقيب إرخاء ما يمنع الرؤية من الخارج ولا يمنع من الداخل **(اعتماداً على الصوت)**؛ لكثرة اشتباه الأصوات والتباس بعضها ببعض، وحكمُ الظلمة ووراءِ الحجاب حكمُ النقاب[٣].

وإن كان الحائل ممَّا لا يمنع لون البشرة، فالأصحُّ في العُدَّة[٤]: جوازُ الشهادة؛ لأنه يرى لون البشرة.

وفي الرقم: عدمُ الجواز؛ إذ البشرة لا تُرى بكمالها وإن دقَّ الحائل.

ولو أقرَّت المتنقبة بشيءٍ، فضبطها المتحمِّل، وجاء بها إلى القاضي، وشهد بما سمع منها قُبل؛ كما في صورة الأعمى.

(فإن عرفها) المتحمِّلُ **(متنقبةً)** أي: حال كونها في النقاب **(باسمها ونسبها)** بأن عرف أنّها عمرة بنت خالد بن زيد الكنجوي **(أو)** عرفها **(بعينها)** أنَّها المرأةُ الّتي من حالها

---

(١) بديل بن ورقاء الخزاعي، كان سيد قومه ﷺ، وكان من السفراء بين الرسول وقريش في صلح الحديبية، أسلم يوم الفتح فكان من كبار مسلمة الفتح. ينظر: السيرة الحلبية (٦٩٥/ ٢).

(٢) النقاب بالكسر: نقاب المرأة الذي تستر به وجهها، جمعه: نقُب، مثل كتاب وكتُب، وانتقبت المرأة وتنقبت: غطت وجهها بالنقاب. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٢٩٧)، والمصباح المنير (٢/ ٦٢٠).

(٣) فلا يجوز تحمل الشهادة فيهما اعتماداً على الصوت. ينظر: العزيز (١٣/ ٦٢).

(٤) العدة اسم لكتب عديدة، منها العدة لأبي المكارم الروياني في الفقه. ينظر: العزيز (١٣/ ٦٢).

كذا وكذا ثُمَّ تنقّبت بعد أن عرفها المتحمِّل بعينها وهو يشاهدها حين التنقُّب **(جاز التحمّل)** في كلتا الصورتين؛ لابتناء شهادته على اليقين **(ويشهد عند الأداء بما يعلم)** أي: بالوجه الّذي يعلم: فيشهد في صورة العلم بعينها، وعند حضور[ها، وموتها، وغيبتها، ولا يشترط الإشارة إليها عند حضورها؛] اكتفاءً بذكر الاسم والنسب.

(ولا يجوز التحمُّل عليها) أي: على المتنقبة **(بتعريف عدل)** واحدٍ **(أو عدلين)**: بأن يقال: إنّها فلانة بنت فلان، ورفع في نسبها **(على الأشهر)** من الوجوه الثلاثة؛ لأنّ ذلك ليس بإخبار ليُكتفى بعدل، ولا بشهادة [ليُكتفى بعدلين،] بل تسامع في النسب، فلا بُدَّ من أن يسمع من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب.

والثاني: أنّه يجوز؛ سلوكاً به مسلك الإخبار، فيكفي فيه عدلٌ، و عدلان بالطريق الأولى[1].

والثالث: أنّه يجوز بتعريف عدلين، دون عدل؛ بناءً على جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين[2].

(والعملُ على خلافه) أي: عملُ القضاة والناس والشهود في يومنا على خلاف **الأشهر**، يعني: يعتمدون في تحمُّل الشهادة على المتنقِّبة بشهادة عدل أو عدلين، أو واحدٍ من الأقارب، أو جماعة من النساء، حتّى لو كنّ حول المخطوبة، وقلن: هذه المخطوبةُ، ويسمع المتحمّلُ صوتها بالإذن جازت الشهادة بالإذن؛ بناءً على قولهنّ.

ونقل عن الإصطخري وجهٌ: أنّه إذا دخل رجلٌ دار امرأة يعرف أنّها فلانة بنت فلان، ولا يعرف عينها، فقال لابنها الصغير: من أمُّك منهنَّ ؟ فأشار إلى واحدة، أو قال لجاريتها: من سيِّدتُك؟ فأشارت إلى واحدة، وهي الّتي يعرفها الداخل بالنسب، ولا يعرفها بالعين فله أن يشهد عليها بالعين أيضا، وقال: إنّ ذلك أشدُّ وقعاً في القلب من شهادة عدلين[3].

---

(١) وجه عن الشيخ أبي محمد سلوكاً به مسلك الإخبار، وقال به جماعة منهم القاضي شريح الروياني. ينظر: الروضة (١١/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٢١)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٦٣)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٦٤).

وفي قوله: « **والعمل على خلافه** » إشارة إلى اختياره لذلك، وإلّا لقال: والمتأخّرون يخالفون ذلك. انتهى.

وحيث يعرف المتحمَّلُ المتنقبةَ فلا يحتاج إلى كشف وجهها، وإن لم يعرفها وأراد التحمُّل عنها فلا بُدَّ من الكشف والتأمُّل في حليتها ولون وجهها إن أمن من الفتنة، وإلّا حرم الكشف والنظر.

فلو كشف وجهها حيث يحرم وتحمّل عنها الشهادة **ففي قبولها وجهان:**

أحدهما: أنّها لا تقبل؛ مؤاخذةً له بضدِّ قصده؛ كالوارث القاتل.

والثاني: أنّها تقبل؛ لأنّها صغيرة[1]، وردُّ الشهادة بصغيرة بعيد، وصحّحه الكنجوي[2].

(ولو قامت بيّنة على عين إنسان) رجلٍ أو امرأة **(بحقٍّ)** من حقوق العقود أو الأروش **(وأراد المدَّعي أن يُسجِّل له)** [أي:] القاضي **(بالحلية)** أي: بذكر الصفات على الوجه الّذي ذكرنا في أدب القضاء **(فالقاضي يُسجِّل بالحلية)**؛ بناءً على امتناع التسجيل بالعين.

(ولا يُسجِّل بالاسم والنسب) ما لم يثبتا عنده بالبيِّنة العادلة، ولو حسبةً على الأصحِّ.

وقال القاضي حسين: لا يثبت النسب بشهادة الحسبة، ولا يعتمد على تعريف المدّعي بأنّ هذا فلان ابن فلان، ولا على إقرار المدَّعى عليه بأن يقول: أنا فلان بن فلان؛ لاحتمال الكذب، والتسجيل على غير اسمه ونسبه تغليطاً للمدّعي، ولأنّ نسب الشخص لا يثبت بإقراره[3].

***

حكم الشهادة بالتسامع

(ويجوز الشهادة على النسب بالتسامع): بأن يشهد عند القاضي: أنّ هذا فلان ابن فلان، فيجزم بالشهادة ولا يضيف إلى السماع؛ لأنّ النسب أمر لا مدخل للرؤية فيه،

---

(١) تأنيث الضمير باعتبار الخبر، وسبق تعريف الصغيرة والكبيرة من المعاصي في تعريف العدالة.

(٢) مع الأسف لم نظفر على ترجمة عالم فقه بلقب الكنجوي.

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٦٥). (ذ) اللوحة (٥٣٣٠) المجلد (٣)

وغاية إمكان الرؤية رؤية الولادة، وأنساب أجداد المولود والقبائل القديمة لا تتحقّق برؤية المولود، فمسّت الحاجة في الأنساب إلى الاعتماد على التسامع.

(وكذا) تجوز الشهادة بالتسامع على **(النسب عن الأمّ في أصحّ الوجهين)**[1]؛ بالقياس على الأب، وطرداً لباب ثبوت النسب بالتسامع.

والثاني: أنّه لا تجوز الشهادة بالتسامع في النسب من الأمّ؛ لإمكان رؤية الولادة منها والشهادة على الولادة، بخلاف جانب الأب؛ فإنّه لا تتحقّق الرؤية فيه؛ لعدم الاطّلاع على التوالد من جانب الآباء، واختاره بعض المراوزة[2].

(وفي جواز الشهادة على الولاءِ) بأن يشهد أنّ فلاناً مولى فلانٍ **(والعتقِ)** بأن يشهد أنّ فلاناً أعتق فلاناً **(والوقف)** بأن يشهد أنّ هذه الأرض أو هذا البستان وقَفَه فلانٌ **(والزوجيةِ)** بأن يشهد أنّ فلانة زوجة فلان **(بالتسامع وجهان: رجّح منهما المنع)** وبه قال الشيخ أبو إسحاق[3] والقفّال والإمامُ وأبو الحسن العبّاديّ والقاضي الرويانيّ في جمع الجوامع، وقالوا: لأنّ أسبابها غير متعدِّدة، ومشاهدتها متيسِّرة، ويمكن إثباتها بالشهادة على شهود الأصل، وقالوا: ويستحبّ للحاكم أن يجدِّد شهود كتاب الوقف مهما خاف انقراض الأصول[4].

والثاني: أنّه تجوز الشهادة بذلك المذكورات بالتسامع، وبه قال الإصطخري وابن القاصّ وعلي بن أبي هريرة والقاضي الطبريّ وابن الصبّاغ، واختاره النوويّ، ونسبه إلى المحقّقين والأكثرين، وقالوا: إنّ هذه الأمور مؤبّدة، وإذا طالت مدّتها عسُرت إقامة البيّنة على ابتدائها، فمسّت الحاجة إلى إثباتها بالتسامع[5].

---

(١) ومنهم من قطع بذلك. ينظر: الوسيط (٧/ ٣٧٣).

(٢) ومنهم إمام الحرمين. ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦١٤).

(٣) الذي في النسخ: «الشيخ أبو إسحاق»، والظاهر: الشيخ وأبو إسحاق؛ لأن الشيخ الرافعي مع المانعين، وأبو إسحاق جاء في الشرح الكبير بدون ذكر الشيخ، والشارح تابع لنصوصه غالباً، وأبو إسحاق هنا هو الإسفرائيني لأن الشيرازي ليس مع المانعين. ينظر: العزيز (١٣/ ٦٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦١٦-٦١٧) والوسيط (٧/ ٣٧٣)، والعزيز (١٣/ ٦٨).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٦٨)، روضة الطالبين (١١/ ٢٦٧)، البيان (١٣/ ٣٥٥).وفتاوى الإمام النووي (ص٩٣).

وقال أبو يحيى اليمنيّ: إنّ المنع هو ظاهر المذهب، لكن الفتوى على الجواز[١].

ولقوّة الخلاف قال الشيخ: ورجّح منهما المنع «، ولم يقل: على الأظهر أو الأصحّ أو الصحيح، وذلك من دقّة النظر.

(**والأظهر**) من الطريقين (**في الموت الجواز**) أي: جواز الشهادة بالتسامع على الموت كما في أمر النسب؛ لكثرة الخفاء في أسباب الموت، فيعسر الاطّلاع عليها، فجاز الاعتماد فيها على الاستفاضة والسماع[٢].

والطريق الثاني: أن يكون على الخلاف في الولاء والعتق والوقف، وجهُ المنع أنّه يمكن فيه المعاينة، وابتناء الشهادة عليها[٣].

***

حكم الشهادة على الملك بمجرّد التصرّف

(**ولا تجوز الشهادة على الملك بمجرّد اليد**) بأن رأى شيئاً في يد إنسان، فلا يجوز أن يشهد أنّه ملكه (**ولا باليد والتصرّف إن قصرت المدّة**)؛ لجواز أن يكون ذلك بغصب أو إجارة، وإنّما تجوز الشهادة باليد والتصرُّف بأن يقول: رأيت الشيء الفلانيَّ في يد فلان يتصرّف فيه تصرُّف الملاّك.

(**وإن طالت**) المدّة وهو [في يده] يتصرّف فيه تصرُّف الملاّك من المعاملات والأكل منه من غير منازع (**فأظهر الوجهين الجوازُ**) أي: جواز الشهادة بالملك، وبه قال أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥]، واختاره الإصطخريّ[٦]، وحكاه الإمام عن اختيار الأكثرين،

---

(١) الذي في البيان للعمراني نقل الأقوال ، وليس فيها هذا المطلب، فلعله في سائر مؤلفاته. ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٣/ ٣٥٥)، ولكن الذي في الروضة أن هذا من المنقول في العدة، وهو لأبي المكارم اليمني. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٦٨).

(٢) وهو قول أبي سعيد الإصطخري. الحاوي الكبير (١٧/ ٣٨).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٦٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٧)، والهداية شرح البداية (٣/ ١٢١)، و جواهر العقود (٢/ ٣٥٢).

(٥) ذكره ابن هبيرة عن أحمد. ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٦)، و المبدع (١٠/ ١٩٨)، والمغني (١٠/ ١٦٥).

(٦) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة . ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣٧)، وجواهر العقود (٢/ ٣٥٣).

وقطع به والده الشيخ أبو محمّد؛ لأنّ تصرّف الملاّك مع طول المدّة ومع عدم المنازع يغلب ظنّ الملك، والأصل عدم الغصب والاستئجار[١].

والثاني: أنّه لا يجوز؛ لأنّ الغاصب ووكيل المالك في التصرّف له والمستأجر قد يكونون أصحاب يد وتصرّف مدّة طويلة، فإذاً لا يدلّ ذلك على الملك، وبه قال الشيخ أبو إسحاق الاسفرائينيّ[٢].

ونقل الروياني قولاً أنّه لا تجوز الشهادة على الملك حتّى يعرف سببه[٣]، وردّ الجلاليُّ هذا القول بأنّ مشاهدة السبب لا يفيد الملك؛ لأنّ ذلك السبب إن كان بيعاً أو هبة فالغاصب قد يبيع ويهب وهو غير مالك، وإن رآه أنّه صاده فيمكن أن يكون الصيد قد صاده غيره قبل ذلك، وصاده الثاني مستأنساً أو منفلتاً منه[٤].

ولمن نصر الروياني أن يقول: قد يكون رآه في موات غير متحجَّرة يحتطب أو يحتشش.[٥]

(وهل يجوز) الشهادة على الملك **(بمجرّد التسامع ؟ فيه وجهان: رجّح منهما المنع)**؛ إذ قد تكون الاستفاضة بسبب اليد، وذلك لا يوجب الملك.

والثاني: الجواز مع اليد والتصرّف وعدم المنازع مدّةً طويلةً، وهو المختار عند الأكثرين[٦].

والمرجع في المدّة العادةُ، وقال بعضهم: أقلّ الطويلة سنة[٧].

(ويعتبر في التسامع) أي: في الشهادة بالتسامع **(السماع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم**

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦١١-٦١٢)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٦٩)، والعزيز (١٣/ ٧١).

(٢) وهو المروزي. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٣٧)، والعزيز (١٣/ ٧١)، وجواهر العقود: (٢/ ٣٥٢).

(٣) قال النووي: وهو شاذ ضعيف. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٦٩). ينظر: العزيز (١٣/ ٧١).

(٤) لم نجده في شرح المحلي للمنهاج، وقد كنا نظن أنه المقصود بالجلالي.

(٥) ولكن لمن نصر الجلالي أن يقول: مشاهدة السبب حينئذ لا يفيد الملك يقيناً؛ فقد يكون يحتطب أو يحتشش بالأجرة لأحد.

(٦) وهو محكي عن نصه في حرملة، واختاره القاضي حسين والإمام الغزالي، وهو الجواب في الرقم. روضة الطالبين (١١/ ٢٦٩).

(٧) روضة الطالبين (١١/ ٢٦٩).

على الكذب في أظهر الوجهين)؛ ليكون بناء الشهادة على العلم، أو الظنّ القويِّ[١].

وتقييده بالكثير يدلّ على أنّه لا يكفي أقلُّ مراتب الجمع عند هذا الوجه.

(والثاني: أنّه يكفي) في الشهادة على التسامع **(السماع من عدلين)** على صفة الشهود؛ كما يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة عدلين، واختاره أبو حامد، وأبو حاتم القزويني، ومال إليه الإمام في النهاية[٢].

وقال الأصفهنديّ: هذا الوجه قويٌّ إذا قلنا: إنّه تجوز الشهادة بناءً على الظنّ المؤكّد، وهو ظاهر المذهب، وإن قلنا: إنّه لا بدّ من العلم اليقين فلا يكفي.

ولو أشهد عدلان عدلين على شهادتهما بالملكية يجوز لهما الشهادة على شهادتهما، قاله ابن الصباغ والماورديّ[٣]، وهذا يقوّي الوجه **الثاني**.

وحكى الشيخ عن أبي الفرج [٤] وجهاً ثالثاً وهو: أنّه يجوز الاعتماد على خبر عدل واحد إذا سكن القلب واطمأنّ بخبره، ولا يعتبر عدد الشهود كما لا يعتبر لفظ الشهادة[٥].

ونقل الشيخ عن كثير من الأصحاب: أنّه لو سمع رجل من رجل يقول: هو ابني وصدَّقه الآخر، أو سمع من رجل قال: أنا ابن فلان، وصدّقه فلانٌ جاز له أن يشهد على النسب.

وكذا فيما لو استلحق رجل صبيّاً أو بالغاً وسكت البالغ. وجعلوا السكوت في النسب بمنزلة الإقرار.

وقال الإمام والغزاليّ: لا تجوز الشهادة بذلك على النسب، وإنّما يشهد على الإقرار والاستلحاق[٦].

***

---

(١) وهذا هو الذي رجحه الماوردي وابن الصباغ والغزالي، وهو أشبه بكلام الشافعي ﷺ روضة الطالبين (٢٦٨/ ١١).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٦٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ٦١٣-٦١٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢١).

(٤) هو المعروف بالزاز، صاحب الأمالي، سبقت ترجمته في كتاب أدب القضاء.

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٧١).

(٦) ينظر: العزيز (١٣/ ٧١)، والوسيط (٧/ ٣٧٣)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٦٧).

التصرّف المعتبر لجواز الشهادة

(**والتصرّف المعتبر في الباب**) أي: باب الشهادة، لا بالتسامع (**تصرُّف الملاّك**) بضمّ الميم، جمع مالك (**من السكنى والهدم والبناء، والبيع والفسخ، والرهن**) بأن رآه مدّة يسكن فيها، ويدخل ويخرج، ويهدم ويبني، ويرهن، ويؤجّر ويزرع ويغرس، ويقطع ويوصل، ليغلب على الظنّ أنّ المتصرّف في تلك المدّة هو المالك.

ولا يكفي مرّةً أو مرّتين؛ فإنّ ذلك إنّما يثير الظنّ، ولا يغلّب الظنّ.

(**ويبنى شهادة الإعسار على القرائن**) جمع قرينة وهي: ما يدلّ على ثبوت أمر أو نفيه؛ لمقارنته إيّاه (**ومخائل الضرّ والإضاقة**)[1] عطف تفسير للقرائن، والمخائل جمع مخيلة، من خال، أي: ظنَّ[2].

والضَرّ بالفتح: خلاف النفع، وبالضمّ: الهُزال وسوء الحال[3]، وهنا بالضمِّ.

والإضاقة: مصدر ضاق الرجل: إذا ذهب ماله وساء حاله[4].

والشهادة على مخائل الإعسار إنّما تكون من أهل الخبرة بباطن من يشهد عليه، كما أنّ الشهادة على حصر الورثة لا يتحقّق إلّا ممّن له العلم؛ بمخالطة ومجاورة ومصاحبة طويلة، ولا بدّ أن يراقبه في خلواته، ويتأمّل في عيشه وملبسه ومطعمه؛ لأنّ الإعسار ليس ممّا يشاهد، فلا بدّ من ابتناء الشهادة على القرائن ومخائل الإعسار.

قال الشيخ: ما تجوز فيه الشهادة [اعتماداً على التسامع جاز الحلف] بالتسامع؛ اعتماداً على التسامع، بل بالطريق الأولى؛ إذ قد يجوز الحلف [ولا تجوز الشهادة كالحلف]؛ اعتمادا على خطّ المورِّث، ولا تجوز الشهادة اعتماداً على الخطّ[5].

***

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٧٤)، والإضاقة: الحاجة والضيق. تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٢١).

(٢) والمخيلة: موضع الخَيل وهو الظنّ، كالمظنة، وهي: السحابة الخليقة بالمطر، ويجوز أن تكون مسماة بالمخيلة التي هي مصدر، كالمحبَسة من الحبس. النهاية في غريب الأثر (٢/ ٩٣)، مادة: (خيل).

(٣) النهاية في غريب الأثر (٣/ ٨١)، (٣/ ٨٢)، مادة: (ضرر).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٧٤)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٨٣)، والمصباح المنير (٢/ ٣٦٧).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٧٤)، والتهذيب للبغوي (٨/ ٢٢٦).

حكم تحمّل الشهادة

فصل: تحمّل الشهادة في النكاح من فروض الكفايات)؛ لأنّ صحّة النكاح موقوف على الشهود، ولا ينعقد بدون الشهود، فلو امتنع الكلُّ أثِموا؛ لإفضائه إلى سدِّ باب النكاح، وإن قام بذلك اثنان سقط الحرج عن الباقين، كما هو شأن فروض الكفايات.

ولو كان في قرية جماعة بصفة الشهود، وطلب التحمّل من اثنين منهم لم تجب عليهما الإجابة؛ لوجود غيرهما[١].

بخلاف [ما إذا تحمّل] جماعة وطلب الأداء من اثنين لزمهما الأداء، ولا يجوز الامتناع[٢].

(وفي التصرّفات المالية) كالسلم والقرض **(والأقارير)** بالأموال والحقوق **(وجهان: أشبههما: أنّ الجواب كذلك)** أي: التحمّل فيها من فروض الكفايات، وبه قال العراقيّون وبعض المراوزة[٣]؛ لأنّ الحاجة تمسُّ إلى تمهيد طريق المنازعة، وهو الإشهاد على الوقائع؛ ليثبت به عند التنازع، ومصالحُ الخلق لا تتمّ إلّا بالتصرّفات الماليّة والأقارير الشرعيّة.

والثاني: أنّ التحمّل فيها مندوب؛ لأنّ صحّتها لا تتوقّف على التحمّل، ووقوع المنازعة غير متحقّق بل محتمل، فيندب التحمّل بهذا الاحتمال[٤].

وحكى الشيخ عن ابن قطّان[٥] تخصيص الخلاف فيما إذا لم يتقابضا، وأرادوا التأجيل أو الارتهان أو الكفالة، أمّا بعد التقابض فلا يجب قطعاً[٦].

***

---

(١) في (٣١٧٣) و(د) و (ش): غيرهم. و ينظر: العزيز (١٣/ ٧١).

(٢) لأن التحمل قبول أمانة فلا يجب مع وجود الغير، والأداء رد أمانة فيجب. ينظر: التهذيب (٨/ ٢٢٧)، و العزيز (١٣/ ٧٦).

(٣) لم أقف على أسماء أصحاب الوجوه. ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٢٥).

(٤) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٧٦).

(٥) الإمام أبو أحمد، عبدالله بن عدي (بن القطّان) الجرجاني، سبقت ترجمته في كتاب ادب القضاء، آداب التولية (ص١٠٢).

(٦) ينظر: العزيز (١٣/ ٨٠).

حكم كتابة الصكوك وأخذ الأجرة عليها

(ويجري) هذان **(الوجهان في كِتابة الصكوك)**:

ففي وجه: فرض كفاية، وبه قال السرخسيّ[١]؛ لأنّها يحصل بها حفظ الحقوق والأموال، ويُتذكّر بها الأحكام، فيحتاج إليها الخصوم، ولا يضرّ عدم الاعتماد على [الخطّ؛ لأنّ] ذلك إنّما يكون ليتذكّر الشهود الشهادةَ فيشهدون ثانياً، ويتذكّر الحاكم بها ما حكم، فيُمضيَه ويقطع النزاع.

وفي وجهٍ: أنّ كتابة الصكوك مندوبة؛ إذ لا يثبت بها شيءٌ، وإنّما الثبوت بالبيّنة، وهذا هو الأظهر كما صرّح به النوويّ[٢]، فقوله: «يجري الوجهان» إلى آخره أراد مجرّد الجريان، لا تسوية الخلافين في الترجيح.

وعلى الوجهين: يجوز للكاتب طلبُ الأجرة من المكتوب له إن لم يكن له إدرار من بيت المال، وإلّا فليس له الطلب[٣].

وأمّا طلب الأجرة لتحمّل الشهادة: فإن قلنا: إنّه مندوب جاز الطلب بلا خلاف، وإن قلنا: إنّه فرض كفاية ففي الطلب وجهان: أظهرهما: الجواز.

هذا إذا دعي للتحمّل، أمّا إذا عُقد بحضرته فليس له الطلب؛ إذ لا أجرةَ له، ذكره السرخسيّ[٤].

***

حكم أداء الشهادة

(ويجب أداء الشهادة إذا تعيّن في القضيّة شاهدان: بأن لا يتحمّل غيرهما، أو مات) غيرهما، أو خرج عن أهليّة الشهادة بفسق أو حدوث عداوة؛ لأنّ كتمان الشهادة حرامٌ

---

(١) الظاهر أن المراد هنا أبو الفرج الزاز من فقهاء المذهب الشافعي. ينظر: الروضة (١١/ ٢٧٦).

(٢) الظاهر أنه أبو الفرج الزاز كما فيما سبق. ينظر: المصدر نفسه (١١/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٧٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٠).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٧٥).

منهيٌّ عنه فيما تعيّن عليه الأداءُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾، لا سيّما إذا دُعيا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾(البقرة: ٢٨٢-٢٨٣).

(فلو شهد أحدهما) أي: أحد المعيّنين **(وامتنع الثاني وقال)** للمدّعي: **(احلف)** لإثبات حقّك **(مع الّذي شهد)** لك **(عصى)**؛ لمخالفته مقتضى النهي من الشارع، ولأنّ من أعظم مقاصد الإشهاد الاحتراز عن مزاولة الأيمان[1].

وكذا يعصي الشاهدان إذا امتنعا عن الأداء في ردّ الودائع وقالا للمدّعي: احلف [على الردّ].

ولا يتوقّف العصيان على قوله: احلف مع الّذي شهد، أو احلف على الردِّ، بل يعصي بمطلق الامتناع، قاله الشيخ في الشرح[2].

(وإن كان في الواقعة) أي: القضيّة الواقعة من قضايا الماليّات أو غيرها **(شهود)** كثير وليسوا بغائبين ولا مرضى ولا محبوسين **(فالأداء فرض على الكفاية)**؛ لعدم توجّه الأداء على بعض دون بعض، وذلك قبل الطلب، فإذا أدّاها اثنان سقط الحرج عن الكلِّ **(فإن طلب الأداء من اثنين)** منهم **(وجبت الإجابة عليهما على الأصحّ)** من الوجهين عند الشيخ، أوالقولين عند ابن القاصّ، وبه قال أبو إسحاق[3]؛ لأنّه يؤدّي إلى التدافع المؤدِّي إلى تضييع الحقوق، ولأنّ الّذي يعيِّنه المدّعي قد يكون أظهر عدالةً وأشهر صدقاً وأمانةً، فيقبل القاضي شهادته من غير تردّد.

والثاني: لا تجب عليهما الإجابة؛ لوجود غيرهما، كما لا تجب عند التحمُّل[4].

وأجيب بالفرق وهو: أنّ الأداء ليس كالتحمّل؛ لأنّ في التحمُّل يُطلب منه حمل أمانة، وذلك ليس بواجب، وهنا يطلب منه أداء أمانة حمَلَها فيجب عليه الأداء[5]، وقد يكون له في التعيين غرض ظاهر كما ذكرنا في التوجيه.

---

(١) العزيز (١٣/ ٧٥).

(٢) يقصد الشارح بالشيخ المؤلف الإمام أبا القاسم الرافعي، ولم أجد هذا النص في الشرح الكبير: العزيز فلعله في الشرح الصغير.

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٧٦).

(٤) لا يتعين عليه فرض الإجابة إلا أن يعلم أن غيره لا يجيب فيتعين عليه الفرض. الحاوي الكبير (١٧/ ٥١).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢٢٧)، و العزيز (١٣/ ٧٦).

(**وإن لم يكن**) في القضية الواقعة (**إلاّ شاهد واحد فعليه الأداء**) عند الطلب (**إن كان الحقُّ ممّا يثبت بشاهد ويمين**)؛ لحصول المقصود بشهادته، فهو كما لو كان مع شاهد؛ لأنّ اليمين تنزل منزلة الشاهد.

(**وإلاّ**) أي: وإن لم يكن **الحقُّ** ممّا يثبت **بشاهد ويمين** (**فلا**) أي: فليس عليه أداء؛ لعدم ترتُّب فائدة على أدائه؛ لأنّ المقصود لا يحصل به، هذا ما جزم به الشيخ، وحكى ابن كج وجهاً: أنّه يجب الأداء؛ لأنّه تترتّب عليه فائدة، وهو اندفاع بعض تهمة الكذب على المدَّعي، وإن لم يثبت به حقُّه، ولأنّها أمانة وجب عليه أداؤها[1].

(**ولا فرق في وجوب الأداء**) عند الطلب (**بين أن يكون التحمّل عن قصد**) إمّا باستدعاء الخصم أو فضوليّاً (**أو**) يكون التحمل (**اتّفاقيّاً**): بأن مرّ بالمتداعيين فسمع مقالتهما، فتحمّل ما قالا (**في أولى الوجهين**)؛ لأنّ الأداء في كلتا الصورتين أمانة عنده، وجب الخروج عن العهدة.

القصد: كقبول الوديعة، والاتّفاقيّ: كإلقاء الريح ثوباً في داره، أو أخذِه مالاً في مضيع حسبةً.

والثاني: لا يجب الأداء إذا كان التحمّل اتّفاقيّاً؛ لأنّه لم يلتزم الأداء، بخلاف ما إذا قصَد التحمُّل؛ فإنّه ملتزم للأداء[2].

***

شروط وجوب أداء الشهادة

(**وإنّما يجب أداءُ الشهادة**) على الشاهد (**بشروطٍ: أحدُها أن يُدعى**) الشاهدُ (**إليه**) أي: إلى أداء الشهادة (**من مسافة قريبة**)؛ إذ ليس في الإتيان حينئذٍ مشقَّة، فيجب الإتيان لأداء الواجب (**ومهما كان القاضي في البلد**) الّذي وقع النزاع فيه (**فالمسافة قريبة**) تجب الإجابة إذا دُعي؛ لأنّ الغالب في البلدان أن لا يكون أطرافها إلى القاضي بحيث لا يمكن المتبكر من الرجوع إلى أهله قبل الليل.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٧٥).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٧٦).

(**وكذا**) يجب الأداء (**لو دُعي**) الشاهد (**من حيث**) أي: من مكان (**يتمكّن المبكِّر**) أي: السائر في البكور، وهو أوّل النهار (**عنه**) أي: عن هذا المكان (**من الرجوع إلى أهله**) قبل دخول الليل؛ لأنّه لا يتوحّش أهلُه بحلول الليل بينه وبينهم. هذا بالاتّفاق[1].

(**ولا تجب**) الإجابة والأداءُ (**إذا دُعي**) الشاهد (**من مسافة القصر**)؛ لكثرة المشقّة، وحصول الوحشة بمفارقة الأهل. وهذا أيضاً بالاتّفاق[2] (**وفي ما بينهما**) أي: بين مسافة القصر وبين المسافة الّتي يتمكّن المبكّر عنه من الرجوع إلى أهله، وهي مسافة العدوى[3] (**وجهان: أظهرهما: أنّه لا يجب أيضاً**) أي: كما لا يجب من مسافة القصر؛ بجامع حيلولة الليل بينه وبين أهله في كلتا المسافتين.

والثاني: أنّه يجب؛ كما يجب فيما دون مسافة العدوى؛ لقلّة المشقّة فيه، والوحشةُ بليلة متحمّلةٌ للضرورة؛ إذ لو لم نحكم بذلك لتعب القاضي بالذهاب إلى أبواب الشهود، ويسقط وقعه وهيبته، ويؤدّي إلى تضييع كثير من الحقوق[4].

وعلى الجملة: لا يلزمه الحضور مجّاناً، بل له طلب الأجرة؛ لمقاساة العناء للأداء.

(**والثاني**:) أي: الشرط الثاني لوجوب الأداء (**أن يكون الشاهد**) المدعوُّ (**عدلاً**)؛ ليحصل المقصود بشهادته (**أمّا إذا دُعي الفاسق إلى الأداء لم تلزمه الإجابة إن كان فسقه مجمعاً عليه**) كترك الصلاة وشرب الخمر والزنا، سواءٌ كان فسقه ظاهرا أو مخفيّاً؛ لأنّه لا يجوز أن يشهد، فضلاً عن الوجوب، كذا علّله الشيخ في الكبير[5].

واعترض عليه تاج الدين الأصفهنديّ بأنّه لو قلنا: لا يجوز له أن يشهد أشكل الأمر، بل يجب عليه الأداء، لكن لا تجب الإجابة[6] عند الطلب؛ إذ النظر إلى ظاهر العدالة، سواءٌ كان في الواقع كذلك أو لم يكن؛ لتعذُّر الاطِّلاع على ذلك عند الخفاء.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٧٦)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٧٢)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٧٦).

(٣) سيأتي من الشارح تعريف مسافة ما فوق مسافة العدوى في كتاب الشهادات، مبحث الشهادة على الشهادة.

(٤) ولكن يُشهد على شهادته. ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢٢٧)، والعزيز (١٣/ ٧٧).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٧٧).

(٦) في (٣٢٨٠٨): «لا يجب الاداء».

(**وإن كان**) فسقه (**مجتهَداً فيه**) كشرب المثلث[١] والنبيذ (**فالأظهر**) من الوجهين: (**الوجوبُ**) أي: وجوبُ الإجابة، وإن كان القاضي ممّن يحكم بفسقه؛ لأنّه قد يتغيَّر اجتهاده، فيقبل شهادته.

والثاني: لا يجب؛ لأنّ الظاهر استمرارُ القاضي على اجتهاده والحكمِ بفسقه[٢].

قال القاضي ابن كج: تجب الإجابة[٣] بلا خلاف إن كان فسقه مخفيّاً، سواءٌ كان مجمعاً عليه أو مجتهداً فيه، والوجهان فيما إذا كان فسقه ظاهراً، قال: هذا طريق حسن[٤].

(**والثالث**) أي: والشرط الثالث لوجوب الأداء (**أن لا يكون**) الشاهد (**معذوراً بمرض أو نحوه**): كتمريض، وقيام بأمر مهمٍّ كخدمة الأصول الضعفاء بكبر ونحوه (**فإن كان**) الشاهد (**كذلك**) أي: معذوراً ويشقّ عليه الحضور أو على من يتركه فلا يكلّف الحضورَ (**فإمّا أن يُشهدَ**) بضمّ الياء وكسر الهاء، أي: يُشهد الطالب (**على شهادته**) اثنين فيحضران مجلس الحكم، ويؤدّيان ما سمعا منه (**أو يبعث القاضي إليه من يسمع شهادته**) أي: يجعل المبعوث نائباً في سماع الشهادة منه.

فإن كان المطلوب امرأةً مخدّرة فهي كالمريض، وإن لم تكن مخدّرة فالخليّة يلزمها الحضور، ولا يجوز للأقارب منعها، فإذا كانت ذات زوج لزم على الزوج أن يأذن لها بالحضور، فإن لم يأذن حضرت بلا إذنه، ولا تكون ناشزة؛ لأنّها خالفته لأداء الواجب.

وإن اجتمعت الشرائط فلا تلزمه المبادرة فوق العادة، بل له أن يُتمّ الصلاة لو كان فيها، وأن يصبر إلى مضيِّ الليل وانقطاع المطر ونحو ذلك.

ومن الأعذار: الخوف على المال أو النفس أو من هيجان فتنة وما أشبه ذلك.

***

---

(١) المثلث: هو الذي ذهب ثلثاه بالطبع من ماء العنب والزبيب والتمر وبقي ثلثه، فما دام حلواً فهو طاهر حلال شربه، وإن غلى واشتد فكذلك لاستمرار الطعام والتقوي والتداوي دون التلهّي، ولا يحل منه المسكر، وباختصار فإن المثلث يقوي الباه ويقوم مقام الخمر، وقال محمد ﷺ: هو حرام نجس يحد في قليله وكثيره. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٥)، و مختار الصحاح (١/ ٣٦)، والتعريفات (١/ ٢٥٧)، رقم (١٢٧٦)، ودستور العلماء (٤/ ١١٦).

(٢) كذا في أمالي أبي الفرج السرخسي. ينظر: العزيز (١٣/ ٧٦).

(٣) في غير (ش): «يجب الاداء»، وقد اخترتما فيه لمناسبة ما قبله في النص.

(٤) لم أهتد إلى تجريد ابن كج، و نقله عنه في الشرح الكبير بدون تحسين الوجه عنه. ينظر: العزيز (١٣/ ٧٦).

الشاهد واليمين، واليمين المردودة

(**فصل: يجوز**) للقاضي (**القضاء بشاهد ويمين**)؛ لما في الصحيحين عن ابن عبّاس وجابر وأبي هريرة: «**أنّه ﷺ قضَى بشاهدٍ واحدٍ معَ يمينِ الطالبِ**»[1]، وبه قال مالك وأحمد[2]، خلافاً لأبي حنيفة[3] (**في الأموال**) بأعيانها، وما يقصد به الأموال كالبيع والهبة والقراض والمساقاة، وكالإتلاف والجنايات الموجِبة للمال كالخطإ وشبهِ العمد والجوائف[4] (**وحقوقها**) أي: حقوق الأموال (**كالرهن والأجل والخيار**).

وإنّما اختصّ القضاء بالشاهد واليمين بالأموال وحقوقها؛ لما روى أبو هريرة: «**أنّه ﷺ قال: استشرت جبريل عليه السلام في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار عليَّ بذلك في الأموال**»[5]، ولأنّ ابن دينار[6] وهو راوي الحديث الأوّل عن ابن عبّاس لما رواه قال: «**وذلك في الأموال**»[7]، ومن قاعدة الشرع: أنّ تفسير الراوي فيما يرويه متّبع معمول به[8].

(**ولا يجوز**) القضاء (**بشهادة امرأتين مع اليمين**)؛ لأنّ ذلك خلاف القياس، فلا يتجاوز الوارد.

(**وإنّما يحلف المدَّعي**) فيما يجوز أن يحلف (**بعد شهادة الشاهد وتعديله**)؛ ليقوى به

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٣-(١٧١٢))، عن ابن عباس، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٢٥٢)، رقم (١٠٠٨) عن جَابِرٍ، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٦٢)، رقم (٥٠٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، ولم أهتد إليه في صحيح البخاري، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٨١)، رقم (٢٠٦٣٤)، «عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال عمرو: في الأموال، ورواه الترمذي في سننه، رقم (١٣٤٣)، عن أبي هُرَيرَةَ، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (١٢/ ١٣٤)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/ ٤٣٢)، والكافي (٤/ ٤٦٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٧/ ١٣)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥).

(٤) الجائفة: الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته، وفي الأكمل: الجائفة ما يكون في اللبة والعانة ولا تكون في العنق والحلق ولا في الفخذ والرجلين. ينظر: لسان العرب (٩/ ٣٤)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٧٠)، مادة: (جوف).

(٥) قال ابن الملقن رحمه الله يقول: عزى الماوردي هذا الحديث في الحاوي إلى أبي هريرة في الدارقطني، وتبعه ابن الرفعة، قال في مطلبه: أسنده الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ... وقال في كفايته: أخرجه بسنده عن أبي هريرة، ..ثم يقول: ولم أره في الدارقطني في مظنته وهو باب الفضائل ولا في علله فليتتبع. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٦٩).

(٦) أبو محمد عمرو بن دينار المكي عالم الحجاز أحد أئمة التابعين، مات سنة ست وعشرين ومائة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٥٨)، والتحصيل في ذكر رواة المراسيل (١/ ٢٤١).

(٧) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٢٨١)، رقم (٢٠٦٣٥)، ومسند أبي عوانة (٤/ ٥٦)، رقم (٦٠١٠).

(٨) ينظر: تدريب الراوي (٢/ ٢٠٢)، وفتح المغيث (٣/ ٥٤).

جانبه؛ إذ الحلف إنّما يكون على من قوي جانبه، ولذلك يحلف المدَّعى عليه عند عدم البيّنة، والمدَّعي إذا نكل المدَّعى عليه عن اليمين؛ لأنّ النكول يقوِّي جانب المدَّعي.

(**ويتعرّض في اليمين لصدق الشاهد**) وجوباً، بأن يقول: واللهِ إنّ الشاهد صادقٌ فيما يشهد به، وإنّي مستحِقٌّ بما يشهد به لي[1].

ولا بأس بتقديم قوله: « إنّي مستحِقّ لكذا » على قوله: « إنَّ شاهدي لصادقٌ »، نقَله الشيخ عن الإمام[2].

قال الشيخ: وإنّما يجب التعرّض لصدق الشاهد؛ لأنّ الشهادة واليمين حجّتان مختلفا الجنس، فاعتبر ارتباط أحدهما بالآخر ليصيرا كالنوع الواحد[3].

قال تاج الدين[4]: وهذا التعليل إنّما ينتظم إذا قلنا بإسناد الحكم إليهما، وهو وجهٌ، وفيه وجهان آخران:

أحدهما: أنّ الحكم بالشاهد واليمين كتأكيد الشهادة؛ لأنَّ إثبات الحقِّ باليمين بعيد.

والثاني: أنّ الحكم باليمين، والشاهد لتقوية جانب المدّعي وصدقه، كما في القسامة؛ لأنّ الشاهد الواحد ليس بحجّة.

وفائدة الخلاف تظهر في رجوع الشاهد:

فعلى الأوّل يكون عليه نصف الغرم، وعلى الثاني عليه تمام الغرم، وعلى الثالث لا غرم عليه[5].

(**ولو لم يحلف**) المدَّعي (**مع شاهده، وطلب يمين الخصم**) أي: المدَّعى عليه (**فله ذلك**)؛ لأنّه قد يتورّع عن اليمين، ويرجو أن يُقرّ المدَّعى عليه عند عرض اليمين عليه، فإن حلف سقط الدعوى، وليس للمدَّعي بعد ذلك أن يحلف مع شاهده، بخلاف ما لو أقام بيّنة بعد يمين المدَّعى عليه؛ إذ قد لا يجد البيّنة حينئذٍ ثُمَّ يجد، فهو معذور.

***

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٣٠)، والعزيز (١٣/ ٩٢).

(٣) العزيز (١٣/ ٩٢).

(٤) صاحب الكشف تاج الدين الأصفهندي الذي ينقل عنه الشارح غالباً، ولم أهتد إلى الكشف.

(٥) والمسألة بتفاريعها موجودة في الشرح الكبير. ينظر: العزيز (١٣/ ٩١)

اليمين المردودة

(**فإن نكل**) المدَّعى عليه بعد ما عرض عليه المدّعي (**فللمدَّعي أن يحلف يمين الردِّ في أصحِّ القولين**)؛ كما لو كان المدّعى عليه ردَّ اليمينَ ابتداءً، فإذا حلف أخذ حقَّه.

والثاني: إنّه ليس له أن يحلف يمين الردِّ؛ لأنّ اليمين كانت حقَّه وقد ترك فلا يتمكّن من العود إليها، وعلى هذا فيحبس المدَّعى عليه إلى أن يحلف أو يُقرَّ[1].

فإن قلنا بالأصحّ ولم يحلف المدّعي اليمين المردودة ثمَّ بدا له وأراد أن يعود ويحلف مع شاهده: قال المحامليّ[2]: ليس له ذلك، وسقط عنه مطالبته الخصم؛ لأنّ اليمين قد انتقلت من [جانبه إلى] جانب صاحبه، إلّا أن يدّعي في مجلس آخر ويقيم الشاهد فله أن يحلف معه، وتبعه الشيخ والنوويّ[3].

قال الشيخ تاج الدين: والّذي قاله المحامليّ إنّما هو عند عدم رضا المدَّعى عليه بحلفه، أمّا إذا رضي المدّعى عليه بعوده إلى يمينه فلا وجهَ للمنع.

(**ولو ادّعى جاريةً وولدَها على من يسترقُّهما**) وهما في يد المدّعى عليه يتصرّف فيهما[4] تصرُّف الملاّك (**فقال**) المدّعِي: (**هذه**) الجاريةُ (**مستولدتي، والولدُ**) الّذي منها (**منّي، علِقت به**) أي: علقته، والباء زائدة لتقوية العمل[5] (**في ملكي**) يحترز به عن النكاح (**وأقام**) المدّعي (**على ذلك**) الدعوى (**شاهداً**) واحداً (**وحلف معه**) تتميماً للحجّة، أو

---

(١) لم أقف على مصدره في الفقه الشافعي، و المصنف لم يصرح به في العزيز، وإنما نقله عن غير الشافعي. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٠٨).

(٢) المحاملي أو ابن المحاملي هو: الفقيه أبو الحسن أحمد بن محمد الضبّي، من تصانيفه: المقنع، والمجموع، ورؤوس المسائل، وعدّة المسافر، واللباب.

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٩١)، وروضة الطالبين (١٢/ ٤٤-٤٥).

(٤) في (٣٢٨٠٨). «يتصرف فيه».

(٥) عند النحاة لام مسماة لام التقوية وهي المزيدة لتقوية عامل ضعُف إما بتأخره عن المعمول أو بكون العامل فرعاً في العمل، وليس عندهم باء للتقوية، وعلى فرض وجود باء التقوية فما هنا ليس العامل ضعيفاً؛ فإنّ «علق» متقدم على الهاء وهو فعل أصل في العمل، فلعل قصد الشارح أن هذا الباء صلة يجوز حذفه وذكره، يقال: علقت المرأة أي: حبلت، وعلقت المرأة بالولد. علق بالشيء علقا و علقه: نشب فيه. ينظر: مغني اللبيب (١/ ٢٨٦)، ولسان العرب (١٠/ ٢٦١)، والمصباح المنير (٢/ ٤٢٥).

أقام رجلاً وامرأتين **(ثبت الاستيلاد)**؛ إذ المستولدة ومنافعها ملك للسيّد، فحكمُها حكمُ سائر الأموال، فيثبت بالحجّة الناقصة، فتنزع من المدّعى عليه وتُسلّم إلى المدّعي.

(وإذا مات) المدّعي **(عتقت بإقراره، وهل يُحكَم له)** أي: للمدّعي **(بالولد وينتزع من يد المدّعى عليه)** ويُسلّم إلى المدّعي كأمّه ؟ **(فيه قولان:)** جديدان، وقيل: جديد وقديم **(والأشبهُ)** بأصل المذهب أو بالقياس **(المنعُ)** أي: لا يُحكم له بالولد، ولا ينتزع من يد المدّعى عليه؛ لأنّ النسب والحرّيّة لا يثبتان بالحجّة الناقصة، وهو لا يدّعي ملكيّة الولد، بل نسبه وحرّيّته، فيبقى الولد في يد المدّعى عليه.

وهل يثبت نسبه بإقراره ؟، ففيه تفصيل:

فإن كان صغيراً فلا يثبت، وإن كان بالغاً وصدّقه فيثبت على الأصحّ.

والقول الثاني: أنّه يُحكم له بالولد؛ لأنّه لمّا ثبت[1] الاستيلادُ [وكونُ الجارية له ثبت كونُ الولد له؛ تبعاً للاستيلاد، و] لأنّ الولد فرع الجارية، فهو كما إذا ثبت غصب جارية، فيُحكم بالولد للمالك وإن حصل عند الغاصب، ولأنّ الولد في الدعوى جزءُ المدّعى، وقد ثبت الاستيلاد المختصّ بالجارية على صفة أمّية الولد، فتعدّى الاختصاص إلى الولد؛ لاتّحاد الجهة، فعلى هذا فيُنتزع الولد منه ويُسلّم إلى المدّعي، ويكون حرّاً نسيباً[2].

(فلو كان في يده) أي: يد شخص **(غلامٌ يسترقُّه، فجاء)** شخص (آخر، **وادّعى أنّه)** أي: الغلام **(كان له)** أي: عبده **(وأنّه أعتقه)** وأنّ الّذي يسترقّه كاذب في استرقاقه ظالم في احتباسه **(وأقام عليه)** أي: على ما يدّعي **(شاهداً وحلف معه)** أو أقام رجلاً وامرأتين **(فالأظهر)** من القولين المنصوص عليه في الأمّ[3] **(أنّه ينتزع)** الغلام **(منه)** أي: من المدّعى عليه **(ويُحكم بحرّيّته بإقراره)**؛ لأنّ المدّعي يدّعي ملكاً، وتلك الحجّة تصلح لإثبات الملك، والعتق يترتّب عليه.

---

(١) في (ج): «مما يثب».

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٩١).

(٣) ينظر: الأم (٧/ ٧).

والثاني: أنّه لا يُنتزع؛ كما في صورة الاستيلاد[١].

ومنهم من قطع بالأوّل، ولم يجعل المسألة ذات قولين[٢].

(وإذا ادّعى ورثة ميّت) بعد ثبوت موت المورّث، وثبوت كونهم ورثةً **(مالاً لمورِّثهم)** على إنسان **(وأقاموا)** أي: الورَثة **(عليه)** أي: على ذلك المال **(شاهداً واحداً، وحلف بعضهم)** مع الشاهد؛ لكونه حاضراً كاملاً غير ناكل[٣] **(أخذ الّذي حلف نصيبه)** بتمامه **(ولا يشاركه فيه من لم يحلف)**؛ كما نصّ عليه الشافعيّ في الأمّ[٤].

والّذي أخذه تركةٌ يتعلّق به الديون والوصايا بقسطه: نصفاً وربعاً وثلثاً مثلاً.

(ومن كان حاضراً كاملاً ولم يحلف سقط حقّه) بنكوله، ومن مات بعد إقامة الشاهد وقبل الحلف والنكول قام الوارث مقامه في الأخذ والحلف[٥].

(وإن كان بعض الورثة غائباً أو صبيّاً أو مجنوناً فالظاهر) من نصّ الشافعي **(أنّه لا يؤخذ نصيبهم)** بل يوقف إلى زوال المانع، ويمنع القاضي عن الحكم في نصيب غير الكامل **(فإن زال عذرهم)** بأن حضر الغائب وبلغ الصبيّ وأفاق المجنون **(حلفوا وأخذوا)** نصيبهم **(ولا حاجة إلى إعادة الشهادة)**؛ لأنّ دعوى الورثة عن شخص واحد وهو الميّت، فإذا ثبتت الحجّة مرّة فلا حاجة إلى الإعادة، هذا ما عليه جمهور الأصحاب في تفسير نصّ الشافعي.

وقال بعضهم: معنى قول الشافعيّ[٦]: أنّه يؤخذ نصيب المجنون ويوقف في يد القاضي أو وليّه إلى أن يفيق فيأخذ بعد الحلف، أو ينكل ويردَّ، ولا يؤخذ نصيب الغائب والصبيّ[٧].

---

(١) لأنه لايشهد بملك متقدم. ينظر: العزيز (١٣/ ٩٤).

(٢) وبه قال أبو إسحاق.

(٣) في (٣٢٨٠٨): «غير ناقص». وينظر لتصحيح العبارة: العزيز (١٣/ ٩٤).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ٢٥٧).

(٥) في (٣٢٨٠٨): «لنكوله». وينظر للمسألة: الأم (٦/ ٢٥٧)، و العزيز (١٣/ ٩٩).

(٦) ونص الشافعي في الأم: (٦/ ٢٥٧): «وَإِن كان لاَ يَفهَمُ الإِشَارَةَ وَلاَ يُفهَمُ عنه أو كان مَعتُوهًا أو ذَاهِبَ العَقلِ وُقِفَ له حَقُّهُ حتى يَعقِلَ فَيَحلِفَ أو يَمُوتَ فَتَقُومَ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فَيَحلِفُونَ وَيَستَحِقُّونَ».

(٧) ينظر: العزيز (١٣/ ٩٩).

وجزم الشيخ في المحرّر بعدم الحاجة إلى إعادة الشهادة من غير تفرقة بين تغير حال الشاهد وعدمه.

وقال الشيخ أبو الفرج[١]: إذا تغيّر حاله فيه **وجهان**:

أحدهما: وبه قال القفال: لا يقدح؛ لأنّ الحكم قد اتّصل بشهادته، فلا أثر للتغيّر بعده.

والثاني: أنّه يقدح؛ لأنّ الحكم اتّصل به في حقّ الحالف دون غيره، ولهذا لو رجع امتنع الحلف[٢] لمن زال عذره.

***

تحمّل الشهادة وكيفيّة أدائها

(فصل: الشهادة على الشهادة مقبولة في غير العقوبات)؛ لأنّ الشهادة حقٌّ لازم الأداء، فتجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق، ولأنّ الشهود قد يتّفق لهم غيبة من سفر أو موت فيؤدّي إلى تعطيل القضايا في غير العقوبات، وذلك باتّفاق المذاهب، وأمّا في العقوبات ففيه اختلاف يُشار إليه[٣].

(ويستوي فيه) أي: في قبول الشهادة على الشهادة **(حقوق الله كالزكاة والوقف على الجهة العامّة، وحقوقُ الآدميّين)** من الماليّات، وغيرها: كالمناكحات والمبايعات والإجارات والرهان والودائع وسائر العقود والفسوخ، والطلاق والعتاق والخلع والرضاع والحضانة والولاء والإرث والنسب وعيوب النساء.

(وكذلك) تقبل الشهادة على الشهادة **(في القصاص)** نفساً وطرفاً **(وحدِّ القذف على الأصحّ)** من الوجهين؛ لأنّهما من حقوق الآدميّين، فيبنى على المضايقة وإن كان من العقوبات.

---

(١) أبو الفرج السرخسي الزاز صاحب كتاب الأمالي في الفقه الشافعي، سبقت في هذا الكتاب ترجمته في مبحث الشهادة بالتسامع.

(٢) وهو اختيار الشيخ أبي علي السنجي. ينظر: العزيز (١٣/ ٩٩).

(٣) يقصد ما في السطور التالية.

والثاني: أنّه لا تقبل؛ لأنّها من العقوبات، فيبنى أمرهما على المساهلة، وبه قال أبو حنيفة[١].

ويجريان في حدود الله، لكن الأصحّ فيها عدم القبول؛ لأنّ حقوق الله[٢] مبنيّةٌ على المساهلة والتستّر، خلافاً لمالك[٣] وأبي حنيفة[٤].

(وإنّما يجوز تحمّل الشهادة على الشهادة إذا عرف المتحمّل) للشهادة، وهو الفرع **(أنّ عند الأصل)** المتحمَّل منه **(شهادةً جازمة)** أي: قاطعة متحقّقة بحقٍّ ثابت **(إمّا بأن يسترعيَه)** أي: يطلبَ الأصلُ من الفرع رعاية ما يقول، وفي بعض النسخ: «يستدعيَه» بالدال **(بأن يقول)** الأصلُ للفرع: **(إنّي شاهدٌ بكذا، وأُشهدك على شهادتي، أو: أشهد على شهادتي، أو: أذنتُ لك أن تشهد على شهادتي)**.

ولا يختصّ التحمّل بمن استرعاه، بل يجوز لكلِّ من سمع الاسترعاء أن يتحمّل ويؤدِّي.

والاستشهاد أعمُّ من الإذن؛ لأنّه لو قال بعد الإذن والتحمّل: «لا تؤدِّ عنّي» امتنع الأداء، بخلاف الاستشهاد.

(ولا يجوز أن يشهد) الفرع **(بأن يسمعه)** أي: يسمع من الأصل **(يقول: لفلان على فلان كذا، أو: أشهدُ بكذا، أو: عندي شهادة بكذا)**؛ لأنّ العوامَّ قد يتسامحون في إطلاق ذلك الألفاظ على المواعيد، أو يشير بلفظة: «على» إلى أنّ من محاسن الأفعال ومكارم الأخلاق الوفاء بالشهادات، وتنزيلها منزلة الديون.

ولو قال: «عندي شهادة جازمة، أو: شهادة لا أتمارى فيها»، ونحو ذلك فهل يجوز التحمّل؟ فيه وجهان:

والموافق لإطلاق الأكثرين منعُ التحمُّل.

(وإمّا بأن) عطفٌ على قوله: «إمّا بأن يسترعيه»، أي: وإمّا بأن **(يسمعه)** أي: يسمع الفرع

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٣) و (٦/ ٢٣١).

(٢) في (ج): «حدود الله».

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٦٦)، و التاج والإكليل (٦/ ١٩٨)، و مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٦١).

(٤) الشهادة على الشهادة لا تقبل عنده في الحدود والقصاص، فالصواب: خلافاً لمالك، ووفاقا لأبي حنيفة. ينظر: الدر المختار (٥/ ٤٩٩)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٠٥)، والهداية (٣/ ١٢٩).

من الأصل (**يشهد عند القاضي: أنّ لفلان على فلان كذا، فللفرع أن يشهد على شهادته**) وإن لم يسترعِهِ؛ لأنّ الظاهر أنّ من أقام الشهادة عند القاضي لا يقيم إلّا بعد تحقّق الوجوب.

والشهادة عند المحكّم كالشهادة عند الحاكم، سواءٌ جوّزنا التحكيم أم لا[1]؟

(**وإمّا بأن يسمعه**) أي: يسمع الفرعُ من الأصل (**يبيّن سببَ الحقّ فيقول: أشهد أنّ لفلان على فلان**) كذا (**من ثمن مبيع**) كذا (**أو أرش جناية**) كذا (**فله**) أي: للفرع (**أن يشهد على شهادته وإن لم يوجد منه**) أي: من الأصل (**استرعاء، ولا شهد عند القاضي**)؛ لأنّ بيان السبب وإسنادَ الحقّ إليه يقطع احتمال الوعد والتسامح في الإطلاق.

(**وفي وجهٍ**) حكاه الإمام وأبو حاتم القزويني (**لا يكفي للتحمُّل بيانُ السبب**) بل لا بُدَّ من الاسترعاء، أو الشهادة عند القاضي[2]؛ لاحتمال التوسّع والمجاز[3]، وحكاه الأصفهندي[4] عن أبي حنيفة[5].

وحكى وجهاً آخر[6]: أنّ الشهادة عند القاضي لا يكفي للتحمّل أيضاً، بل لا بُدَّ من الاسترعاء[7].

(**وينبغي**) أي: يجب (**أن يُبيّن الفرعُ عند أداء الشهادة**) عن الأصل (**جهةَ التحمُّل**): فإن كانت الجهة استرعاءً فيقول الفرع: أشهد أنّ فلاناً شهِد أنّ لفلان على فلان كذا، واسترعاني، أو أشهدني على شهادته، أو قال: أذنت لك أن تشهد عنّي بكذا.

وإن كانت الجهة سماعَ الشهادة عند القاضي، أو كانت إسناد المشهود به[8] إلى السبب وجب البيانُ أيضاً، وذلك؛ لأنّ أغلب احوال العوامّ الجهلُ بطريق التحمّل، فلا بُدَّ

---

(١) وخالف في ذلك الإصطخري. ينظر: التهذيب (٨/ ٢٩١-٢٩٢)، والعزيز (١٣/ ١١٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٨)، و ينظر: العزيز (١٣/ ١١٤).

(٤) في (ج): «وحكى الأصفهندي»، وهو مخالف لما في العزيز، فثبتُّ ما في النسخ الأخرى.

(٥) ينظر: فتح القدير شرح الهداية (٧/ ٤٦٥).

(٦) في (٣٢٨٠٨): «وحكاه وجها آخر»، وهو أيضا مخالف لما في العزيز، فثبت ما في النسخ الأخرى، أي: وحكى الإمام. ينظر: العزيز (١٣/ ١١٤).

(٧) وحكاه الرافعي والماوردي أيضاً. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٢)، والعزيز (١٣/ ١١٤).

(٨) في (٣١٧٣) و (ش): «المشهود له».

من البيان؛ ليعرف القاضي صحَّة الشهادة أو فسادَها.

(فإن لم يُبيّن) الفرع جهة التحمّل (وكان الفرع ممّن يثق القاضي بعلمه) بأن كان فقيهاً موافقاً للمذهب (فلا بأس) بترك بيان الجهة، وجاز الاكتفاء بقوله: أشهد على شهادة فلان بكذا، ومع هذا ندب للقاضي أن يسأله: بأيِّ سبب ثبت هذا المال؟ وهل أخبرك الأصل بذلك أم لا؟

(ولا يجوز تحمّل الشهادة على شهادة الفاسق والعبد والصبي)؛ لأن هؤلاء مردودو الشهادة، والابتناء على المردود مردود[1].

والعدوّ في الشهادة عليه كالفاسق، وفي الشهادة له كالعادل[2].

(وإن تحمّل) الفرعُ الشهادةَ (والأصلُ بصفات الشهود) عند التحمّل (ثُمَّ مات الأصل أو غاب أو مرض لم يؤثّر ذلك في شهادة الفرع)؛ لأنّ شهادة الفرع إنّما أجيزت لمثل ذلك العوارض؛ للاحتياج إليها، فكيف تؤثّر في ردّها.

(وإن عرض له) أي: للأصل (ردّة أو فسق أو عداوة) بين الأصل والمشهود عليه (لم تقبل شهادة الفرع)؛ لأنّ الفرع يبطل ببطلان الأصل، قال الشيخ في الشرح: وذلك لأنّ هذه الأشياء لا تجيء دفعة واحدة، بل الردّة مُشعرةٌ بخبث عقيدة سابقة على زمان الشهادة، والفسق يورث ريبة فيما تقدّم، والعداوة إنّما تكون لحقد سابق مستكنٌّ في القلب، وليس لمدّة هذه الأشياء ضبط، فيحال إلى حالة التحمُّل.

فإن زالت هذه الموانع: قال ابن سريج: يحتاج إلى تحمّل جديد، واختاره الإمام[3].

وقال البغويّ: لا يحتاج إلى تحمّل جديد[4]؛ لأنّ الفرع يدور مع الأصل صحّةً وبطلاناً[5].

---

(١) قاعدة المبني على الفاسد فاسد. ينظر: قواعد الفقه= أصول الكرخي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت:٩٩٩)، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٦ - الصدف ببلشرز - كراتشي (١/ ١١٧).

(٢) مسألة لا ارتباط له بمبحث التحمل، ومحله المناسب في موانع الشهادة.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤١-٤٢)، والعزيز (١٣/ ١١٥).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢٩٢)

(٥) لِأَنَّ صِحَّةَ الْأَصلِ صِحَّةُ الفَرعِ. البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢١٤).

ولو حدث الموانع بعد شهادة الفرع وقبل قضاء القاضي امتنع القضاء؛ كما لو شهد الأصل وفسّق قبل القضاء.

(والجنون) أي: جنون الأصل (كالموت) في عدم التأثير (على الأصحِّ) من الوجهين؛ لأنّ الجنون ممّا لا يستدعي تقدُّم ريبة، فلا يلحق بسائر الموانع.

والثاني: إنّ الجنون كالفسق، وردّ بأنّ الجنون لا يورث ريبة فيما مضى، بخلاف الفسق.

وقال الجمهور: العمى كالجنون بل أولى أن لا يؤثِّر؛ لأنّ العمى لا يبطل أهليّة الشهادة بالكلّيّة[1].

وأمّا الإغماء: فإن كان الأصل المغمى عليه غائباً لم يؤثِّر، وإن كان حاضراً ينتظر إفاقته؛ لأنّه قريب الزوال، قاله الإمام[2].

قال الشيخ في الشرح: وعروض هذه الموانع بعد الشهادة والقضاء لا يؤثّر.

قال: ولو شهد الفرع في غيبة الأصل ثُمَّ حضر [بعد الحكم لم يؤثّر، وإن حضر قبل الحكم امتنع الحكم؛ لحصول القدرة على الأصل، ولو كذّب الأصلُ الفرعَ قبل الحكم امتنع الحكمُ، وتكذيبه بعد الحكم لا يؤثّر].[3]

قال الإمام: ولو قضى القاضي ثُمَّ قامت البيّنة على أنّ الأصل قد كذّب الفرع قبل القضاء نُقض القضاء[4].

(**ويجوز أن يتحمَّل**) الفرعُ الشهادة من الأصل الكامل (وهو) أي: الفرع (**فاسق**) وقت التحمّل (**أو عبدٌ أو صبيٌّ**) أو أخرس (**ثُمَّ يؤدِّيَ**) الشهادة (**إذا زالت هذه الأحوال**) بأن تاب الفاسق وحسن حاله، وأعتق العبدُ، وبلغ الصبيُّ، ونطق لسان الأخرس؛ لأنّ الاعتبار في الشهادات بوقت الأداء، لا بوقت التحمّل؛ كما في شهادة الأصل.

والشهادة على الشهادة من خواصّ الرجال وإن كان بعض الأصول نساءً: بأن كانت

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٣)

(٢) «قاله الإمام» ساقط في (٣٢٨٠٨)، و ينظر للمسألة: نهاية المطلب (١٩/ ٤٣)

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ١١٦).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٥)

الشهادة في ولادة أورضاع أو مال أو عيوب نساءٍ؛ لأنّ شهادة الفرع إنّما تثبت بها شهادة الأصل، لا ما شهد به الأصل[١].

(وأمّا العدد) أي: وأمّا عددُ الفرع: **(فإن شهد على شهادة كلّ أصل فرعان فلا كلامَ)** لأحدٍ من الفقهاء في ذلك؛ لأنّ نصاب الشهود على غير الزنا رجلان، وقد تمّ النصاب.

(وإن شهد اثنان على شهادة الأصلين معاً): بأن تحمّلا منهما، سواءٌ كان تحمُّلهما في زمان واحد أو على الترتيب **(ففيه)** أي: ففي جواز تلك الشهادة **(وجهان:)** وقال في الكبير: قولان[٢]: **(أرجحُهما: الجواز)** وبه قال الأئمّة الثلاثة[٣]؛ لأنّهما شهدا على قول اثنين، فهو كما لو شهدا على إقرار رجلين.

والثاني: ـ وبه قال المزنيُّ[٤] ـ أنّه لا يجوز؛ لأنّ شهادتهما تقوم مقام أصل واحد، فيقوم بها شطر، فلا يقوم بها شطر آخر؛ كمن شهد مرّةً على قضيّة ثُمّ يعود ويشهد مرّةً أخرى بدلاً عن شهادة غيره[٥].

ونقل الشيخ عن الأصحاب: بأنّ الخلاف مبنيٌّ على أنّ الفرع يقوم مقام الأصل، ويثبت الحقّ بشهادة الفرع كثبوته بشهادة الأصل، أو الفرعُ يُثبِت شهادة الأصل، والحقُّ إنّما يثبت بشهاد الأصل ؟ ، وفيه قولان: **أصحّهما: الثاني**؛ لأنّهم يصرّحون بالشهادة على شهادة الأصول؛ لأنّهم ما رأوا فعلاً ولا سمعوا قولاً سوى شهادة الأصول[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ١١٦).

(٣) مالك وأبو حنيفة وأحمد. ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٢٣)، والمغني (١٠/ ٢٠١)، و بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٢). و شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)- دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت: (٣/ ٤١١)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٠٥).

(٤) وعبارة المختصر: وقطع في موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهدا عليه، وآمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر، قال المزني ﷺ: ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له. ينظر: مختصر المزني (٣١٢/ ١)، والمهذب (٣٣٧/ ٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٢).

(٦) ينظر: العزيز (١٣/ ١١٨).

(**فإن منَعنا**) الجواز، وقلنا: لا يجوز أن يشهد اثنان على شهادة الأصلين معاً، كما هو مختار المزنيّ (**فلا بُدَّ في الشهادة على شهادة رجل وامرأتين من ستّة**) فروع: على كلّ أصل فرعان (**و**) **لابُدَّ** (**في الشهادة على**) شهادة (**أربع نسوة من ثمانية**) فروع: على كلّ أصل فرعان.

وإن جوّزنا -كما هو الأرجح- يكفي في الكلِّ فرعان يشهدان على كلِّ واحد من شهود الأصل[1].

(**وإنّما تُسمع شهادة الفروع**) على شهادة الأصول (**إذا تعذّر الوصول إلى شهادة الأصل**) أو عسُر الوصول إليها؛ لأنّ الاحتياج إلى الفروع إنّما يكون عند عدم وجود الأصل (**بأن مات الأصل**) مثال للتعذّر؛ فإنّه لا يرجى الوصول إلى شهادة الأموات (**أو أعمي**) مثال للتعذّر أيضاً؛ لأنّ العمى مُلحق بالموت في التعذّر (**أو مرض بحيث يشقُّ عليه الحضور**) هذا مثال للتعسُّر.

ولا يشترط في المرض عدمُ إمكان الحضور، وإنّما المعتبر إصابة المشقّة بسبب الحضور.

و التمريضُ، وإشرافُ القريب أو الصديق على الهلاك، والخوفُ من حبس الغريم وملازمته، ورجاءُ عفو العقوبة كالمرض.

ولا يكلّف القاضي أو نائبُه أن يحضر عند شهود الأصل؛ لما فيه من الإزراء والابتذال.

(**أو غاب**) الأصل (**إلى مسافة القصر**)؛ لإصابة المشقّة بسبب الحضور.

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنّ الغيبة إلى ما فوق مسافة العدوى**) وهو ما لا يرجع المبكِّر منه إلى أهله ليلاً (**كالغيبة إلى مسافة القصر**) في جواز الشهادة على الشهادة؛ لحصول المشقّة بحيلولة الليل بينه وبين أهله.

والثاني: أنّ الاعتبار بالمشقّة: فإن كان يلحقه المشقّة بالحضور جاز التحمُّل بعُدت المسافة أو قرُبت، وإن لم تلحقه بالحضور لم يجز، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، وسهولة الطريق وحزونته. وهذا الوجه أعمُّ الوجهين[2].

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ١١٩).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ١١٨).

(**ولا بُدَّ للفروع عند الأداء من تسمية الأصول**) وتعريفهم برفع النسب وذكر الألقاب والكنى (**ليعرف عدالتهم**) أوعدم عدالتهم؛ إذ لا بدّ لجواز القبول من الفروع من كون الأصول مقبولة الشهادة، ولا يعلم ذلك إلّا بمعرفة أسمائهم وأعيانهم.

(**ولا يشترط أن يزكّي الفروعَ الأصولَ**) عند أداء الشهادة، بل جاز لهم الاقتصار على التسمية والتعريف، والقاضي يبحث عن عدالتهم إن لم يعرف عدالتهم.

وفي وجهٍ: لا بدَّ من تزكية الفروع الأصولَ، ويروى ذلك عن أبي حنيفة ومالك[1].

ولم يُشر إليه الشيخ؛ لخفائه في المذهب.

(**ولو زكّوهم**) أي: الفروعُ الأصولَ (**كفت تزكيتهم**) أي: تزكية الفروع الأصول إذا زكّوهم بصفات المزكّين، ويثبت بذلك عدالة الأصول، هذا هو المشهور.

وقيل: لا تثبت بتزكية الفرع عدالة الأصول؛ كما إذا استشهد اثنان فزكّى أحدُهما الآخر، فإنّه لا تثبت بذلك عدالة الثاني.

وردّ بأنّ تزكية الفروع الأصول من تتمّة شهادة الفروع، ولذلك شرط بعضهم ذلك، وفي الصورة المذكورة المزكّي أحد شطري الشهادة، فلا يجوز له القيام بالشطر الثاني[2].

(**ولو شهدوا**) أي: الفروعُ (**على شهادة عدلين**): بأن وصفوا الأصول بالعدالة، وشهدوا على شهادتهم (**ولم يُسمّوهم**) قائلين: نشهد على شهادة عدلين[3] (**لم يجز**)؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى سدِّ باب الجرح على الخصوم، ولأنّ القاضي وأعوانه قد يعلمون جَرحهم لو سمّوهم.

ولا يجب أن يتعرّض الفروع لصدق الأصول؛ لأنّهم لا يعرفون ذلك، بخلاف ما إذا حلف المدّعي مع شاهد واحد؛ فإنّه لا بدَّ له من التعرّض لصدق شاهده في اليمين[4]؛ لأنّه يعرف صدقه.

***

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ٢٩٣)، والعزيز (١٣/ ١١٨)، ولم أهتد إليه في كتب الحنفية والمالكية.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٨/ ٣٢٦).

(٣) في (٣٢٨٠٨) زيادة: «أو عدول».

(٤) في (٣٢٨٠٨): «بصدق شاهد في اليمين».

رجوع الشهود

(**فصل: إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل القضاء امتنع القضاء**) أي: لا يجوز للقاضي أن يحكم بذلك الشهادة؛ لأنّه لا يعرف أصَدقوا في الأوّل أو في الثاني ؟ فيرتفع الظنّ ويحصل الشكُّ، والحكم بالشكّ غير جائز[1].

(**وإن رجعوا بعد القضاء نظر: إن لم يستوفَ**) المالُ بعد القضاء (**وكانت الشهادةُ بمالٍ فيُستوفى**) المال ولا ينقض الحكم؛ لأنّ القضاء إذا نُفّذ لا يسقط بعروض الشبهة.

وفيه وجهٌ: أنّه لا يستوفى المال؛ لأنّ الحكم لم يستقرّ؛ لاختلال الظنّ بالرجوع[2].

(**وإن كانت**) الشهادة (**بعقوبة**): كقصاص وحدّ قذف وسرقة موجبة لقطع (**فلا يستوفى**) وينقض الحكم بالاستيفاء؛ لأنّ العقوبات تدفع بالشبهات، بخلاف الماليّات، ففي صورة السرقة يُستوفى المال ولا يقطع.

وإن كانت الشهادة في حدٍّ من حدود الله ورجعوا قبل الاستيفاء فأولى أن لا يستوفى؛ لأنّ حدود الله مبنيّة على المساهلة.

(**وإن رجعوا**) أي: الشهود (**بعد الاستيفاء لم ينقض الحكم**) مالاً كان المقضيُّ به أو عقوبةً ؟ (**لكن لو كانت الشهادة بالقصاص**) واقتصّ من المشهود عليه (**فرجعوا واعترفوا بالتعمّد**) وقالوا كذَبنا فيما شهدنا عمداً (**فعليهما القصاص**) دون الوليّ والقاضي (**أو الدية المغلّظةُ**[3] إن عفوا عن القصاص، فيوزّع على عدد رؤوسهم.

وتجب الكفّارة على الشهود، دون الوليّ والقاضي.

(**وكذا**) أي: والحكم كذا (**لو شهدوا**) على شخص (**بالردّة**) فقتل المشهود عليه بسبب شهادتهم (**أو**) شهدوا (**على المحصن بالزنا فرُجِم**) المشهود عليه (**أو**) شهدوا (**على غير المحصن فجُلد فمات**) المجلود (**منه**) أي: من الجَلد، ثمَّ رجع الشهود وقالوا:

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٢١).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ١١٨).

(٣) وتغليظ الدية في العمد المحض والعمد الخطإ والشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم، وهي: ثلاثون حقة من الإبل، وثلاثون جذعة، وأربعون حاملاً. ينظر: لسان العرب (٧/ ٤٤٩)، مادة: (غلظ).

تعمّدنا، فعليهم القصاص أو الدية مغلّظةً في مالهم، وإن قالوا: أخطأنا، وصدّقناهم فلا قصاص، والدية على العاقلة إن صدّقوهم في الخطإ، وإن لم يُصدِّقوهم فالدية في مال الشهود؛ لأنّ إقرارهم بالخطإ لا يُقبل في حقّ العاقلة.

ولو ادّعى الشهود أنّ العاقلَة يعرفون خطأهم في الشهادة، وأنكرت العاقلة فليس لهم تحليف العاقلة[1].

[وقيل: لهم تحليف العاقلة]، وبه قال البيضاويّ[2]؛ لأنّهم ربّما يتورّعون عن اليمين فيُقرّون بخطئهم[3].

وفيما إذا شهدوا بالزنى وقتل المشهود عليه وجب أن يُحدّوا حدَّ القذف ثمَّ يُرجمون، وقال العبّاديّ: يُقتلون بالسيف، والأوّل أظهر[4].

(**وكذا**) أي: وكما يجب القصاص على الشهود إذا رجعوا، كذلك (**يجب القصاص على القاضي إذا اعترف بالتعمّد**): بأن قال: عرفت أنّهم يشهدون بالزور؛ لأنّ رتبة القضاء لا تمنع المكافأة في القصاص.

وإن رجع القاضي والشهود أي: مع الشهود (**فعليهم القصاص**) جميعاً (**إن قالوا: تعمّدنا، وإن قالوا: أخطأنا**) أو عفا الوليّ على الدية (**فنصف الدية على القاضي**)؛ لأنّه أحدُ شطري الحكم وحده (**ونصفها على الشهود**)؛ لأنّهم أحد شطري الحكم بأجمعهم، ولا توزّع على عدد الرؤوس.

(**وهل يتعلّق الضمان برجوع المزكّي**) عن التزكية: بأن قال: لم يكن الشهود على صفة

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٣٠٠).

(٢) القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي، من تلاميذه: أبو المكارم الجاربردي، ومن مؤلفاته: الغاية القصوى في الفقه، والمطالع والمصباح في الأصول، ومختصر الكشاف المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير، وشرح مصابيح السنة في الحديث، كان إماما بارزا، وولّي قضاء القضاة بشيراز، توفي بتبريز سنة: (٩٨٥هـ). ينظر: طبقات المفسرين للأدنه روي (١/ ٢٥٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٢٥) الترجمة (١١٥٣)، ولم أهتد إلى هذه المسألة في تفسيره ولم أحصل على سائر مؤلفاته.

(٣) قاله ابن كج. ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٣٠٠).

(٤) أي القتل بالسيف، لعدم توفر ضبط شروط القصاص بالقتل بالحجارة. ينظر: العزيز (١٣/ ١٢٤)، والمهمات (٩/ ٣٧٨).

الشهود، وإنّما مدحتُهم كذباً ؟ (**فيه وجهان: أشبههما**) بالقياس أو بالمذهب (**نعم**) يتعلّق الضمان برجوعه؛ لأنّ التزكية هي الباعثة للقاضي إلى الحكم، فهي كالشهادة، وعليه الأكثرون[1].

والثاني: أنّه لا ضمان على المزكّي بالرجوع؛ لأنّه لم يتعرّض للمحكوم به وعليه، وإنّما أثنى على الشهود، وبه قال صاحب التهذيب[2] وجماعة من الأصحاب.

(**ولو رجع الوليّ**) أي: وليُّ القتيل (**وحده**): بأن قال: علمت أنّ الشهود كذبة، وأقمتهم عند القاضي (**فعليه القصاص**) وحده (**أو كمالُ الدية**) لو عُفي عليها؛ مؤاخذةً بإقراره، وليس على الشهود والقاضي شيءٌ؛ لاحتمال صدقِ الشهود، ونفوذِ حكم القاضي.

(**وإن رجع الوليُّ مع الشهود فيختصّ الوليُّ بالقصاص، أو كمالِ الدية**) لو آل الأمرُ إليها (**أو هم**) أي: الشهود (**معه**) أي: مع الوليّ (**كالشريكين**) [حتّى تكون الدية مناصفة بين الشهودِ والوليّ: نصفُها عليهم، ونصفُه على الوليّ ؟] (**فيه وجهان: رجّح كلاًّ منهما مرجِّحون**) فالإمام وتابعوه يجعلون الاختصاص بالوليّ قصاصا وديةً، ويجعلون الشهود مع الوليّ كالممسك مع القاتل[3].

والبغويُّ وتابعوه يجعلون الشهود مع الوليّ كالشريكين؛ لتعاونهم على القتل، فيكون القصاص على الجميع، والدية لو آل الأمر إليها تكون مناصفة بين الوليّ والشهود[4].

وفي الشرح: ترجيح الاختصاص بالوليّ؛[5] لأنّ التسبّب والمباشرة إذا اجتمعا فالحوالة على المباشرة[6].

---

(١) ومنهم الإمام أبو حنيفة. ينظر: العزيز (١٣/ ١٢٦)، و بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: التهذيب (٧/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٥٩- ٦٠).

(٤) ينظر: التهذيب (٧/ ٣٤٧)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٥) قال النووي في الروضة: لم يرجّح الرافعي واحدا من الوجهين، وإنما روى الترجيح عن إمام الحرمين، قال: وهذا أظهر عند الإمام. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٥٩-٦٠)، والعزيز (١٣/ ١٢٥). وروضة الطالبين (١١/ ٢٩٨).

(٦) فإذا اجتمع السبب والمباشرة، أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة. المنثور (١/ ١٣٣)، و الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٦٢).

وفي الروضة: تصحيح الاختصاص، وكذا في المنهاج[١].

ولو رجع القاضي معهم:

فعند الإمام: هو كالشهود، فليس عليه شيءٌ، بل الكلُّ على الوليّ[٢].

وعند البغويّ: يُقتل معهم إن قُتلوا، وعليه ثلثُ الدية إن آل الأمرُ إلى الدية[٣].

(**وإذا شهد شاهدان على طلاق بائن**) كطلقة ثالثة، أو طلقة بائنة [٤]على مال، أو ثلاث طلقات (**أو**) شهدا (**على رضاع محرّم، أو**) شهدا (**على لعان**) أو على فسخ بعيب (**وقضى القاضي بشهادتهما**) وفرّق بين الزوجين (**ثمّ رجعا**) عن شهادتهما، وقالا: تعمّدنا الكذب (**لم يردّ الفراق**) أي: لا ينقض قضاء القاضي بالفراق، بل يستديم الفراق، وقولهما في الرجوع محتمل، والمحتمل لا يصلح دليلا لردّ قضاء القاضي (**ويجب عليهما**) أي: على الشاهدين (**الغرم**) أي: غرم ما تولّد من شهادتهما (**وهو مهر المثل بتمامه إن كان الفراق بعد الدخول**)؛ لأنّ مهر **المثل** هي قيمة ما فات **بشهادتهما**، وهو البُضع.

(**وإن كان**) أي: الفراق (**قبله**) أي: قبل الدخول (**فيغرمان جميع مهر المثل أو نصفه؟ فيه قولان: أصحُّهما: الأوّل**) أي: يغرمان مهر **المثل**- وهو رواية المزنيّ عن الشافعيّ-؛ لأن النظر في الإتلافات إلى المُتلَف، لا إلى ما قام به على المستحقِّ، والمتلف هو البضع، وبدلُ البضع مهر المثل[٥].

والثاني: أنّهما يغرمان نصف مهر المثل؛ لأنّه المفوَّت على الزوج، وهو رواية الربيع عن الشافعيّ[٦]. وكلا القولين جديدان.

---

(١) قال: فهو الأصح نقلًا ودليلًا. ينظر: الروضة (١١/ ٢٩٨)، و مغني المحتاج (٤/ ٤٥٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٥٩- ٦٠).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٧/ ٣٤٧).

(٤) «بائنة» ساقط في غير (ج)، وهو الأولى؛ لأن الطلاق على مال بائن فلا فائدة في الصفة.

(٥) قال المزني في المختصر في بيان حكم الرجوع عن الشهادة: ولو كان هذا في طلاق ثلاث أغرمتهم للزوج صداق مثلها دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنهم حرموها عليه فلم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها، ولا ألتفت إلى ما أعطاها، وقال: ينبغي أن يكون هذا غلطا من غير الشافعي، ومعنى قوله المعروف: أن يطرح عنهم ذلك بنصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها. ينظر: مختصر المزني (١/ ٣١٢)، والعزيز (١٣/ ١٢٩).

(٦) ويحكى مثله عن حرملة. ينظر: العزيز (١٣/ ١٢٩).

وروى الكرابيسيّ قولاً آخر: أنّ المغروم هو المسمّى؛ لأنّه الّذي فات على الزوج متقوّماً، والبضع ليس بمتقوّم في الحقيقة[١].

وإن كانت الشهادة بطلاق رجعيّ ثمّ رجعا: فإن راجعها فلا غرم؛ إذ لم يفت عليه شيءٌ بشهادتها، وإن لم يراجعها حتّى انقضت العدّة فيكون كالشهادة بالطلاق البائن ففي الغرامة الخلاف المذكور[٢].

وحكي عن القاضي حسين: أنّه لا يلزم الشاهدين شيءٌ إذا لم يراجع؛ لتقصيره [حينئذ] بترك التدارك[٣].

وقيل: لا غرامة في الشهادة على الطلاق الرجعيّ بالرجوع مطلقاً، وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة ﷺ[٤] على ما حكاه عنه ابن كج[٥].

(ولو شهدا بالطلاق) البائن، أو الرجعيّ ولم يراجع **(ثُمَّ رجعا كما ذكرنا)** في الشهادة على الطلاق البائن **(وقامت بيّنة على أنّه كان بينهما رضاع محرِّم فلا شيء على الراجعين)** وإن كان قيام البيّنة بعد حكم القاضي بالفراق؛ لأنّه بان بقيام البيّنة على الرضاع أنّه ما فات بشهادة الشهود شيءٌ على الزوج.

ولو كان الشهود قد غرموا قبل قيام البيّنة استردّ المغروم.

ولو شهدا على أنّه طلّق اليوم طلاقاً بائناً ثُمَّ رجعا وقامت بيّنة على أنّه طلّقها أمس طلاقاً بائناً فلا شيء على الراجعين كما ذكرنا[٦].

(وشهود المال إذا رجعوا) بعد الحكم والاستيفاء **(هل يغرمون)** ما أخذ المشهود له

---

(١) لم أهتد إلى مصدر هذا الطريق.

(٢) في الشهادة والرجوع في الطلاق البائن

(٣) أي: لتقصير الزوج إذا لم يراجع زوجته الرجعية. ينظر: العزيز (١٣/ ١٢٩)، والمهمات (٩/ ٣٨٢).

(٤) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة، سبقت ترجمته في مبحث حكم النردشير، ويتبادر من صيغة الترحيم من الشارح أن سبب التكنية: أن الشيخ أبا علي من نسل أبي هريرة الصحابي ﷺ، ولكن سببه كما قال الشيرازي: أن أباه كان يحب السنانير فيجمعها ويطعمها. ينظر: طبقات الفقهاء (٢٠٥/ ١).

(٥) وحكاه العمراني عن ابن الصباغ بدون العزو إلى ابن كج. ينظر: البيان (١٣/ ٤٠٤).

(٦) أي: لأنه بان أن الزوج لم يفته شيء.

بشهادتهم ؟ (**فيه قولان: أصحُّهما: نعم**) يغرمون؛ كما يغرمون في عير المال؛ لحصول الحيلولة بين المشهود عليه ومالِه بشهادتهم.

والثاني: أنّهم لا يغرمون وإن أفضى قولهم إلى الفوات؛ لأنّ المال ليس ممّا يسقط بالشبهة، فلا يتأثّر بالرجوع، ولا نظر إلى الإفضاء بالفوات؛ كمن حبَسَ المالكَ عن ماشيته حتّى ضاعت، نعم، لو صدّق المشهود له الشهود في الرجوع فيلزمه ردُّ المال إن بقي، والغرامة[1] إن تلف.

(**ومهما وجب الغرم**) على الشهود (بالرجوع) عن شهادتهم (**نُظر: إن وقع الحكمُ**) أي: حكمُ القاضي بالمشهود به (**بشهادة العدد المعتبر في المشهود به بلا زيادة**) كرجلين في العتق والقتل، وأربعة في الزنى مثلاً (**فالغرم على عدد الرؤوس على السواء**)؛ لعدم موجِب التفاوت في السبب.

(**وإذا رجع بعضهم**) دون بعض (**غرم**) الراجعُ (**حصّته**): فإذا رجع واحد فيما يثبت باثنين غرم النصفَ، أو رجع اثنان فيما يثبت بأربعة فيغرمان النصف أيضاً، أو واحدٌ فالربع، أو ثلاثةٌ فثلاثة أرباع.

(**وإن وقع الحكم بشهادة عدد أكثر من العدد المعتبر**: كما **إذا شهد بالعتق أو القتل ثلثةٌ**) مثلاً (**أو بالزنى خمسة: فإن رجع الكلُّ فالغرم كذلك**) أي: على عدد الرؤوس على السواء: فيكون الغرم أثلاثاً بالسويّة في صورة العتق أو القتل، وأخماساً[2] بالسويّة في صورة الزنى.

(**وإن رجع**) فيما زاد الشهود على العدد المعتبر (**بعضهم: فإن ثبت العدد المعتبر على الشهادة**): كما إذا ثبت في شهادة العتق والقتل اثنان، وفي صورة الزنى أربعة (**فلا غرم على الراجعين في أصحّ الوجهين**) وفي الشرح: قولين، وبه قال ابن سريج والاصطخري

---

(١) في (ش): «وغرامته».

(٢) في (ج): «أو أخماسها».

وابن الحدّاد[١]، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]؛ لأنّه بقي ما تقوم به الحجّة، ألا يُرى أنّه لو لم يشهد في الابتداء إلّا من بقي لكان كافياً في إثبات المدَّعى؟

(وتلزمهم) أي: الراجعين **(حصّتهم)** من الغرم على تقدير التوزيع على الجميع **(في الثاني)**، وبه قال المزنيّ وأبو إسحاق؛ إذ الحكم وقع بشهادة الجميع، وفوّت كلٌّ منهم قسطاً، فيغرم ما فوّت[٣].

ونقل الشيخ عن الأكثرين: لو رجع بعضهم في الشهادة على القصاص سقط القصاص[٤]، سواءٌ قالوا: تعمّدنا أو أخطأنا؛ لأنّ العقوبات تسقط بالشبهات.

وقال القفّال: إذا رجع بعضهم وقال: تعمّدنا جميعاً وجب على الراجع القصاص؛ أخذاً بإقراره[٥].

(وإن اختلّ) أي: نقص **(بعض العدد المعتبر)** بسبب الرجوع في صورة الزيادة: كأن رجع في شهادة القتل أو العتق اثنان وثبت واحد، ورجع في شهادة الزنى اثنان وبقي ثلاثة **(فالتوزيع على العدد المعتبر، دون الجميع في أصحّ القولين)**: ففي العتق والقتل النصف على الراجعين بالسويّة، والنصف على الثابت، وفي شهادة الزنى الربع على الراجعين؛ بناءً على أنّه لا غرم على الراجعين عند بقاء العدد المعتبر على الشهادة.

والثاني: -وبه قال ابن الصبّاغ- وجوب الثلثين على الراجعين؛ لأنّ البيّنة إذا نقص عددها زال حكمها، وصار الضمان متعلّقاً بالإتلاف، وقد استووا في الإتلاف[٦].

(وإذا انقسم الشهود إلى الذكور والإناث) ولم يتمحضوا ذكوراً كالأمثلة الماضية **(فإن لم يزيدوا على إقلّ ما يكفي)** في الواقعة **(كرجل وامرأتين في)** شهادة **(الرضاع، أو في)** شهادة

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ١٣٤).

(٢) ينظر: فتاوى السغدي (٢/ ٨٠٤).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ١٣٤).

(٤) نقل الشيخ عدم الخلاف عن البغوي، والظاهر أن الأكثرين هم: أبو حنيفة وابن سريج والإصطخري وابن الحداد الذين قالوا: لا غرم.

(٥) ينظر لهذا الوجه وخلاف الأكثرين: العزيز (١٣/ ١٣٤).

(٦) ينظر: العزيز (١٣/ ١٣٤).

(**الأموال فنصف الغرم على الرجل عند الرجوع، والنصف على المرأتين**) سواءٌ كان الراجع الرجل أو المرأتين؛ لأنّ المرأتين نازلتان منزلة رجل واحد، فتغرم كلّ واحدة ربعاً.

(**وإن زادوا**) على أقلّ ما يكفي، (**فإن كان المشهود به ممّا يثبت بشهادة النساء وحدهنّ كالرضاع**) المحرِّم، وعيوب النساء، (**فإن شهد أربع نسوة مع رجل ورجعوا**)- أي: النسوة والرجلُ، فالتذكير للتغليب، أو لإرادة الشهود[1] - (**جميعاً فعلى الرجل ثلث الغرم، وعليهنّ ثلثاه**) أي: ثلثا الغرم؛ توزيعا على عدد الرؤوس؛ فإنّ كلّ امرأتين بمنزلة رجل.

(**وإن رجع الرجل وحده**) وثبتت النسوة على الشهادة (**أو**) رجعت (**امرأتان وحدهما**) وثبتت اثنتان مع الرجل (**فلا شيءَ**) على الراجع، سواءٌ الرجل أو المرأتان (**في أصحّ الوجهين**)؛ لبقاء ما ثبت به المشهود به.

والثاني: أنّه على الرجل الراجع أو المرأتين الراجعتين ثُلُث الغرم؛ لأنّ الحكم إنّما وقع بشهادة الجميع، فيغرم كلٌّ حصّة ما فوّت[2].

(**وإن كان**) المشهود به (**ممّا لا يثبت بشهادة النساء وحدهنّ**) بل لا بدّ أن يكون معهنّ رجل (**كالأموال**) وحقوقها: من العقود والفسوخ، والقبض والإقباض (**فإذا شهد رجل وأربع نسوة ورجعوا**) جميعاً بعد الحكم والغرامة (**وأوجبنا الغرم بالرجوع**)؛ بناءً على الأصحّ (**فأحد الوجهين: أنّ الحكم كما في الرضاع**) أي: فيما هو يثبت بمحض النساء، وبه قال أبو حنيفة ومالك[3]، وأبو إسحاق[4] وابن القاصّ، واختاره أكثر العراقيّين[5]، فيُجعل على الذكور ضِعفُ ما على الإناث.

(**وأقواهما**): أي: أقوى الوجهين: (**أنّ نصف الغرم على الرجل**) وحده (**والنصف عليهنّ**) بالأرباع: فتكون على كلِّ واحدة ثمن الغرم؛ إذ المال وحقوقه لا يثبت بمحض

---

(١) أي:أريد بواو «رجعوا» الشهود، بها ضمير جمع مذكر.

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ١٣٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٧/ ١٣٢)، و الدر المختار (٥/ ٥٠٦)، ومنح الجليل (٨/ ٥٢٨).

(٤) لم يعين الرافعي أبا إسحاق في الشرح الكبير كما أبهمه الشارح هنا. ينظر: العزيز (١٣/ ١٣٦).

(٥) وصاحبا الإمام الأعظم. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٨).

شهادة النساء وإن كثرن، فإنما يقيّم بهنّ نصف الحجّة والنصف الآخر يقيّم بالرجل، فكلّ النساء بمنزلة رجل كم كنّ؟

وهذا الوجه أقوى من جهة المعنى[١]، وبه قال ابن سريج، واختاره القفّال وأبو عليّ[٢] والإمام، والبغويّ[٣]. واختاره الشيخ في المحرّر تبعاً للوجيز.[٤]

(وعلى هذا) أي: على أقوى الوجهين **(فلو رجعت)** النسوة كلُّهنّ **(فعليهنّ نصف)** الغرم؛ لبقاء الرجل القائم به نصف الحجّة **(وإن رجعت امرأتان)** وثبتت امرأتان مع الرجل **(فلا شيء عليهما)**؛ لبقاء ما يثبت به المشهود به **(على الأصحّ)** المارّ، **وعلى الثاني**: عليهما ربع الغرم.

(والأظهر) من الوجهين، وفي رواية العراقيين: من القولين **(أنّ رجوع شهود الإحصان)** في صورة الرجم بأن شهد أربعة على الزنى، وشهد اثنان بأنّ المشهود عليه محصن، ثمّ رجع شهود الإحصان **(لا يقتضي غرماً)** وبه قال أبوحنيفة ؛ لأنّهم لم يشهدوا بموجِب العقوبة، وإنّما وصفوه بصفات الكمال[٥].

والثاني قولاً أو وجهاً: أنّ رجوعهم يقتضي غرماً؛ لأنّ الرجم يتوقّف على ثبوتِ الإحصانِ وثبوتِ الزنى، فالإحصان أحد شقّي الحجّة.

فعلى هذا: **فلو** رجعوا وقالوا: تعمّدنا جميعاً لزمهم القصاص كشهود الزنى، وإن آل الأمر على الدية فتوزّع على عدد رؤوسهم[٦].

(وكذا رجوع شهود الصفة مع شهود تعليق الطلاق، وشهود تعليق العتق) لا يقتضي غرماً على **الأظهر**، وذلك: بأن شهد اثنان على أنّ زيداً علّق طلاق زوجته، أو عتق

---

(١) من ترجيحات الشارح الكثيرة في الوضوح، والمراد بالمعنى هنا العلة أو الدليل.

(٢) الظاهر: أنه أبو علي السنجي؛ إذ يذكر ما يعينه إذا كان المقصود الطبري أو ابن أبي هريرة مثلا. ينظر: العزيز (١٣/ ١٣٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٦٣)، والتهذيب (٨/ ٣٠٢).

(٤) قال فيه: وإن شهد على المال رجل وامرأتان أو عشر فنصف الغرم على المرأة، ونصفه على جميع النساء العزيز (١٣/ ١٣٣).

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٩٩)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٨٥)، والوسيط (٧/ ٣٩٣).

(٦) ينظر: التهذيب (٧/ ٣٤٥).

عبده بدخول عمرو الدارَ الفلانيّ، وشهد اثنان بحصول الصفة، وهو دخول الدار، وحكم القاضي بطلاقِ الزوجة وعتقِ العبد، ثمَّ رجع شهود الصفة، وثبت شهود التعليق: فعلى الأظهر لا غرم على شهود الصفة إذا رجعوا، بل الغرم يختصّ برجوع شهود التعليق؛ لأنّ شهود الصفة لا يشهدون بموجِب الطلاق أو العتق، وإنّما يشهدون بفعلٍ خارجٍ عن الموجِب[1].

والثاني يقول: الصفة إحدى شقّي الحجّة، فالغرم يتعلّق برجوع الجميع[2]. والله اعلم.

---

(١) وهذا هو الصحيح في المذهب. ينظر: التهذيب (٨/ ٣٣٠١)، والمبدع (١٠/ ٢٧٣).

(٢) قال الأسنوي: وهذا هو المعروف، وقد صححه الماوردي و أبو نصر البندنيجي في المعتمد و الجرجاني في الشافي. المهمات (٩/ ٣٨٤). **فائدة**: كل موضع لم تجب على الشهود الراجعين فيه عقوبة يعزرون إن كانو متعمدين. ينظر: التهذيب (٨/ ٣٠١).

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم تحقيق كتاب الشهادات من الوضوح.

وهذه الحصة تنتهي: في المخطوطة ذ في اللوحة (٥٣٤١) الملف (٣).

وفي المخطوطة (٣١٧٠) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠١٣٩٦) ظ. مع نقص لعدم كمال كتاب شهادات في هذه النسخة.

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠٠٨٧٤) ظ.

وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية ببغداد في اللوحة (٠٦١٥٥) ظ.

وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٧٧) ظ.

ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب الدعوى والبينات.

كتاب الدعوى والبيّنات

الدعوى اسم للادّعاء، وهو الطلب لغة[1].

وفي الشرع: إخبارٌ عن وجوب حقٍّ للمخبِر على غيره عند الحاكم[2].

والبيّنات جمع بيّنة، وهي ما يظهر به الشيء لغةً[3].

وفي الشرع: عبارة عن الشهود، وسمّوا بها؛ لأنّ الحقوق تظهر بها[4].

إفراد الدعوى وجمع البيّنات

ولمّا كانت الدعوى أمراً مشتركاً بين حقائق فلا جرم أفردها، والبيّنة تختلف باختلاف تلك الحقائق فجمَعها.

والأصل فيه ما روي عن ابن عبّاس «**عن رسول الله ﷺ أنّه قال: البيّنةُ على المدّعي واليمينُ علَى مَن أنكَرَ**»[5] والأحاديث في ذلك كثيرة، لكن صدّر الشيخ الكتاب بذلك؛

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٣٢٧)، مادة: (العين والدال والواو).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٤٦١).

(٣) التعاريف (١/ ١٥٤)، وأنيس الفقهاء (١/ ٢٣٧).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٤٦١).

(٥) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٥٠)، رقم (٢٠٢٥٣) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «**ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»، قال ابن الملقن: الحديث صحيح، وروي شطره الأخير في الصحيحين: البخاري، رقم (٢٦٦٨)، ومسلم، رقم (١-(١٧١١) و (٢-(١٧١١)، وينظر: البدر المنير (٩/ ٤٥٠).

لأنّ بعض الأصوليين يعدّونه من المتواتر؛ لغاية شهرته[١]، ولأنّ أكثر المفسّرين على أنّ قوله تعالى: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[٢] هو: أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر[٣].

وهذا الكتاب تشمل أحكامه ومباحثه على خمسة أشياء: الدعوى، وجوابها، والبيّنة، والنكول، وأحكام هذه الأربعة وشرائطها.

(لا بدّ من المرافعة إلى القاضي في الدعوى إذا كان المستحَقُّ) أي: المدّعَى **(عقوبةً كالقصاص وحدّ القذف)** فلا يجوز أن يستوفيه المدّعي وإن تيقن ثبوته؛ لأن ذلك من الأمور العظام التي يجب الاحتياط في إثباتها واستيفائها، ولأنّ حكم القاضي يسدّ باب هيجان الفتنة، بخلاف فعل الآحاد.

(وإن كان) أي: المستحَق **(مالاً نُظر: إن كان)** ذلك المال **(عيناً)**[٤] والمدّعى عليه مقرٌّ مانع من الردّ **(فله)** أي: للمدّعي **(استردادها)** بنفسه من غير مرافعة إلى القاضي **(إن لم تتحرّك فتنة)** بذلك الاسترداد بأن كان هناك من يمنع المدّعى عليه من التشاجر **(وإلاّ)** أي: وإن لم يكن كذلك بل يتحرّك بالاسترداد فتنةٌ **(فلا بدّ من الرفع أيضا)** أي: كما [في ما] إذا كان عقوبة؛ احترازاً عن الفتنة.

وإن كان المدّعى عليه منكِراً، أويقول: إنما حصل في يدي من المالك فلا بدّ من الرفع أيضاً؛ للاحتياج إلى الإثبات والحكم.

(وإن كان) المدّعَى **(دينا فإن كان المديون)** المدّعى عليه **(مقِرّاً غير ممتنع عن الأداء فيطالبه)** ويلازمه **(حتى يأخذ منه جنسَ دينه)** عياناً، **(وليس له أن ياخذ شيئاً من**

---

(١) لم أهتد إلى من عدّه من المتواتر، ومن الّذين عدّوه من المشهور: السرخسي، وعبيد الله بن مسعود لمحبوبي البخاري الحنفي. والشوكاني. ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح: (١/ ٨)، وأصول السرخسي (١/ ٣٦٧)، وإرشاد الفحول (١/ ١٠٨).

(٢) تمام الآية الكريمة: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ (ص: ٢٠).

(٣) وهو قول قتادة والحسن. ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣١)، وتفسير السمرقندي (٣/ ١٥٥)، والمبسوط للسرخسي (١٧/ ٢٨)، وقال الماوردي: وقد قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ ثلاثة تأويلات: أحدها: الصلح بين الخصوم، والثاني: فصل الحكم بنفسه من غير استخلاف فيه، والثالث: سرعة القضاء وبتّ الحكم. ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٦٦).

(٤) العين مصطلح فقهي يقابل الدين عندالفقهاء. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٤٢).

مالِه خفيةً) أو من غير رضاه وهو يعطي غير ما أخذ، سواء كان المأخوذ من جنس دَينه أو لا؛ لأنّ المديون مخيّر في تعيين المال للدين لا الدائنُ، فلو خالف وأخذ شيئاً من ماله خفيةً أو جبراً وهو غير ممتنع عن إعطاء غيره ولو من جنس الدين فللمديون استرداده وإعطاءُ غيره، وإن تلف في يده يلزمه الضمان.

***

مسألة الظفر الفقهية

(وإن لم يكن كذلك) بل كان المدّعى عليه منكراً غير مقرٍّ وكان ثابتاً **(فينظَر: إن لم يمكن تحصيل الحقّ بالقاضي)**؛ لعدم جواز حكمه بالأداء **(بأن كان)** المدّعى عليه **(منكراً ولا بيّنة لصاحب الحقّ عليه)** أي: على الحقّ ويعرف أنّه لا يتورّع عن اليمين الكاذبة **(فله)** أي: للمدّعي **(أن يأخذ جنس حقِّه)** وقدرَه **(من ماله)** خفيةً أو جبراً إن لم تتحرّك فتنة **(إن ظفر به)** أي: بجنس حقّه.

(وإن لم يظفر إلا بغير جنس الحقّ فكذلك له) أن يأخذ قدر حقّه من ماله **(على الأصح)**؛ للحاجة إلى ذلك؛ إذ لا طريق إلى وصول حقّه إلا بذلك، ولما روى الدار قطنيّ وابن ماجة «عن **عائشةَ أنّها قالت: إنّ هنداً قالت: يا رسولَ الله إنّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، ولا يُعطيني ما يَكفيني ووَلدي إلّا ما أخذتُ منه سرّاً وهو لا يَعلم، فهل عليّ في ذلك شيءٌ؟ فقال ﷺ: خذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمَعروف**»، الحديث. جوّز لها رسولُ الله ﷺ الأخذ من غير فرق بين الجنس وغيره.

والثاني: لا يجوز أن يأخذ غير الجنس، بل يصبر إلى الظفر؛ لأنّه لا يمكنه التملّك، ولا بيعُه من نفسه بجنس حقّه[1].

(وإن أمكن تحصيلُ الحقّ بالقاضي بأن كان) المدّعى عليه **(مقرّاً)** بحقّ المدّعي **(ممتنعاً من الأداء)** مطلاً وتسويفاً[2] **(أو كان)** المدّعى عليه **(منكراً، وللمستحقّ بيّنة)** عادلة

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ٤٠٠)، والعزيز (١٣/ ١٤٦)، والتهذيب (٨/ ٣٥١).

(٢) المطل والتسويف مترادفان، وهما في الحق والدين: تطويل العدة التي يضربها الغريم للطالب، والمدافعة بالعدة والدين. ينظر: لسان العرب (٩/ ١٦٤)، مادة: (سوف)، و (١١/ ٦٢٤-٦٣٥)، مادة: (مطل).

(فهل تجب المرافعة إلى القاضي أم يستقلّ المستحقُّ بالأخذ ؟ فيه وجهان: رُجّح منهما الثاني) أي يستقلّ بالأخذ ولا تجب المرافعة إلى القاضي، واستدلّ الأصحاب بحديث هند؛ فإنّه ﷺ لم يأمرها بالمرافعة.

قال الأصفهندي: فيه نظر؛ لأنّ الهند قد رفعت إلى الحاكم وأُذن لها في الأخذ.

وأجيب بأنّ ذلك منها كان طلباً للفتوى، لا مرافعة[1].

والثاني: المنع من الاستقلال كما في الصورة التي أمكنه تحصيل الحقّ بالمطالبة والتقاضي[2].

(ومهما جاز له) أي: للمدّعي **(الأخذُ)** أي: أخذ قدر حقّه: بأن كان المدّعى عليه مقرّاً مماطلاً **(فله)** أي: للمدّعي **(كسرُ الباب)** أي: باب خزانته **(ونقب الجدران)**[3] وخرق السقف وقلع المغلاق[4] **(إذا لم يصل إلى المال)** الذي يأخذ منه حقَّه **(إلاّ به)** أي: بالكسر والنقب، ولا يضمن ما تولّد من ذلك من النقص؛ كمن لا يقدر على دفع الصائل[5] إلّا بإتلاف ماله[6]، نعم، إذا تعلّق بالخزانة حقُّ غير المالك كالإجارة والعارية والرهن فليس له ذلك[7]، وكذا لو كانت مغصوبة على ما صرّح به الكنجوية[8].

(ثمّ) بعد الأخذ **(المأخوذ)** خفية أو جبراً من مال المديون **(إن كان من جنس الحقّ)** أي: حقّ الدائن **(فله تملّكه)** استقلالاً من غير المرافعة إلى القاضي؛ لأنّ جنس ماله كعين ماله، فهو كالمقرض يأخذ من المستقرض ما أقرض منه.

---

(١) من المجيبين النووي. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٨)، وينظر: فتح الباري (٩/ ٥١٠).

(٢) العزيز (١٣/ ١٤٦).

(٣) النقب: الثقب في أي شيء كان. لسان العرب (١/ ٧٦٥)، مادة: (نقب).

(٤) المغلاق: ما يغلق به الباب ويفتح بالمفتاح. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٢٦٥)، و(١٠/ ٢٩١)، مادة: (غلق).

(٥) الصائل في اصطلاح الفقهاء: كل من يقصد النفس والطرف ومنفعته والبضع ومقدماته من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية. ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٨٦)، والسياسة الشرعية (١/ ٧٤).

(٦) ينظر: كفاية الأخيار (١/ ٥٦٥).

(٧) ينظر لمسألة الظفر: الوسيط (٧/ ٤٠٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٦)، وروضة الطالبين (٦/ ٢٩٩)، والمبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٨)، والقواعد والفوائد الأصولية (١/ ٣٠٨)، والإبهاج (٣/ ٢٥١)، وإعلام الموقعين (٤/ ص٢٦) وقواعد الفقه (١/ ١٠٣).

(٨) لم نهتدِ لا أنا ولا سائر المحققين إلى مقصود الشارح بهذه الكلمة، في المصادر، فتارة يذكرها وكأنه اسم عالم أو علماء، وتارة يذكرها وكأنه اسم عشيرة أو قبيلة أو بطن.

(وإن كان من غير الجنس لا يتملّكه) بالاتّفاق؛ إذ لا حقّ له في ذلك الجنس، بل في ذمّة المديون **(ويستقلّ ببيعه)** من جنس ماله من غير مرافعة إلى القاضي **(أو يرفعه)** أي: المأخوذَ **(إلى القاضي ليبيعه)** بجنس ماله ؟ **(فيه وجهان: رجّح كلاّ منهما طائفة من الأصحاب)**:

فالأصحّ عند العراقيّين والقاضي الروياني وأبي الحسن العبّاديّ والبغويّ: أنّه يستقلّ بالبيع، وليس له أن يسلّط غيره على بيع مال المديون، كما ليس له أن يسلّط غيره على الأخذ[1].

والأصحّ عند الخراسانيين والإمام والغزاليّ: أنّه لا يستقلّ، ويرفع إلى القاضي؛ لأنّ ولاية التصرّف في مال الغير إنّما هي للقضاة[2].

والشرط عند القائلين بالاستقلال عدم علم القاضي بالحال، وعدم البيّنة للأخذ، وإلّا فلا بدّ من الرفع إلى القاضي.

ولم يرجّح الشيخ في المحرّر أحد الوجهين على الآخر لا مطلقاً ولا مفصّلاً؛ لقوّة الدليل من الطرفين، لكن قوّة كلام الشرح تعطي ترجيح الاستقلال[3].

وفي الروضة: أصحُّهما عند الجمهور الاستقلال[4]، قال الأصفهنديّ: الأصحّ أنّه يستقلّ بالبيع. انتهى.

ثمّ عند البيع على الوجهين إن كان الدين من جنس نقد البلد فيباع المأخوذ بنقد البلد بقدر حقّه ويتملّكه الدائن، وإن لم يكن الدين من جنس نقد البلد فيبيع بنقد البلد، ثمّ يشتري بنقد البلد جنس دينه تحاشياً عن الخسران على المالك.

وفي النهاية وجهٌ محكيٌّ عن الأصحاب: إن كان الدين حنطة وما أخذه ثوباً يجوز أن يشتري الحنطة بالثوب، ولا يتوسّط النقد بينهما[5]. قال تاج الدين في الكشف: هذا إذا لم يؤدِّ إلى تفاوت وخسارة على المالك.

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٣٥١)، وروضة الطالبين (١٢/ ٤)، والعزيز (١٣/ ١٤٩).

(٢) نهاية المطلب (١٩/ ١٩١)، والوسيط (٧/ ٤٠٠).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ١٤٩).

(٤) روضة الطالبين (١٢/ ٤).

(٥) قال: وهذا متّجه حسن. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٩١).

(**وأقوى الوجهين: أنّ المأخوذ**) خفية وجبراً (**مضمون عليه**) أي: على الآخذ، أي: يدخل في ضمانه (**حتى إذا تلف المأخوذ قبل البيع**) في ما إذا لم يكن من جنس حقّه (**أو قبل التملّك**) إذا كان من جنس حقّه (**يتلف من ضمانه**) أي: من ضمان الآخذ؛ لأنّه أخذ لغرض نفسه فهو كالمستام بل هو أولى بالضمان؛ إذ المالك لم يأذن في الأخذ بخلاف المستام.

والثاني: أنّه لا يضمن؛ لأنّه أخذ للتوثق والتوصل إلى حقّه، فهو كالمرتهن في أخذ المرهون، وإذن الشرع في الأخذ يقوم مقام إذن المالك[1].

قال الشيخ في الشرح: هذا هو الأصحّ عند الرويانيّ، والأوّل أقوى في المعنى، وهو الذي جزم به الصيدلانيّ والإمام والغزالي[2].

وإذا قلنا بالضمان فلا بدّ أن يبادر إلى البيع بحسب الإمكان، فإن قصّر ونقصت قيمته ضمن النقصان.

وإذا عرض في القيمة ارتفاع ثمّ تلِف وجب الضمان بأقصى القيَم كالغاصب.

ولو ردّ العينَ لم يضمن نقصان القيمة كما في الغصب.

وإن انتفع بعين الماخوذ لزم أجرة المثل، وليس عليه الأجرة من غير الانتفاع. وهذا هو الفرق بينه وبين الغصب.

(**ولا يأخذ المستحقّ أكثر من حقّه إذا أمكنه الاقتصار عليه**) أي: على قدر حقّه، فإن لم يقتصر مع الإمكان بل أخذ الزيادة فالزيادة مضمونة عليه باتّفاق الوجهين، ويلزمه أجرة المثل مع عدم الاستعمال.

وإن لم يمكنه الاقتصار على قدر حقّه - بأن لم يظفر إلّا بمتاعٍ قيمته أزيد من حقّه- فله أخذها، ثمّ إن قلنا: إنّ قدر حقه مضمون عليه ففي الزيادة **وجهان**:

أرجحهما عند الشيخ والنووي: أنّه لا يضمن الزيادة؛ لأنّه معذور، ولم يأخذه لحقه.

والثاني: أنّه مضمون كالأصل[3].

---

(١) التهذيب للبغوي (٨/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٩١)، والعزيز (١٣/ ١٤٦).

(٣) روضة الطالبين (١٢/ ٦)، والعزيز (١٣/ ١٥١).

قال الأصفهندي: هذا الوجه أظهر معنىً؛ لأنّه كما هو معذور في الزيادة معذورٌ في الأصل أيضاً، فإن قلنا بضمان الأصل فالتابع أولى بالضمان؛ فإنّ إذن الشرع في الأخذ شامل للكلّ، وقال: فتأمّل؛ فإنّه حسن.

رجعنا إلى مسألة الكتاب، فإن أمكنت التجزئة من غير نقص كالكرباس المتساوية الأجزاء أجزأها[1]، وباع منها بقدر حقّه، وإلّا باع الكلّ وأخذ من ثمنه قدر حقّه، وردّ الزائد عياناً إن أخذه جبراً، أو هبة أو هديّة إن أخذه خفية؛ احترازاً عن تحرّك الفتنة[2].

***

أخذ الظافر من مال غريم الغريم

(وكما يجوز الأخذ من مال الغريم[3] الجاحد يجوز الأخذ من مال غريمه) تنزيلاً لمال غريم الغريم منزلة مال الغريم، **(كما إذا كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله)** أي: مثل دين زيد على عمرو **(ويجوز لزيد أن يأخذ من مال بكر بما له على عمرو)** ويجوز فتح اللام وكسره، والفتح هو الرواية عن الشيخ[4].

قال في الكبير: لا يمنع من ذلك جحود بكر استحقاقَ زيد، ولا ردُّ عمرو إقرار بكر، وهكذا في الروضة[5]، ويعلم من ذلك علم الغريمين بالأخذ، وتنزيل مال بكر منزلة مال عمرو[6]. وقال في الكشف: وفي النفس من ذلك تردّدٌ.

***

---

(١) الكرباس: ثوب من القطن الأبيض، وجزّأ المال بينهم ...: قسمه، وأجزأ منه جزءا: أخذه. لسان العرب (١/ ٤٥)، مادة: (جزأ).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٦).

(٣) الغريم: من الأضداد: يطلق على الذي عليه الدين وغيره من الحقوق، ويطلق في اللغة ايضا على صاحب الحق، والمقصود هنا الأوّل. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٩٥).

(٤) يقصد مقطع: «بما له» على أنّ «ما» موصولة وشبه الجملة صلتها، والجر: أي: «بماله» على أنّ «مال» مضاف إلى الهاء.

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ١٥٢)، و روضة الطالبين (١٢/ ٧).

(٦) ولكن يشترط لجواز أخذ مال غريم الغريم شروط أربعة: الأول: أن لا يظفر بمال الغريم، الثاني: أن يكون غريم الغريم جاحداً أو ممتنعاً، الثالث: أن يُعلم الآخذُ الغريمَ أنه أخذه من مال غريمه، الرابع: أن يُعلم غريم الغريم. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٦٤).

معرفة المدّعي و المدّعى عليه

(فصل) في بيان المدّعي والمدّعى عليه، وتمييز أحدهما عن الآخر: فإنّه ﷺ جعل جانب المدّعي ضعيفاً فألزمه أقوى الحجّتين وهي البيّنة، وجانب المنكر قويّاً فاكتفى في جانبه بأضعف الحجّتين وهي اليمين، فاقتضى ذلك وجوب تميّز المدّعى عليه بحيث يكون جانب المدّعي ضعيفاً، وجانب المدّعى عليه قويّاً، فقال[1] نوّر الله ضريحه:

(أظهر القولين: أنّ المدّعي من يخالف قولُه الظاهر) أي: ظاهرُ الحال لا يقتضي ما يقوله[2]؛ لقوة القرائن على خلاف ما يقوله.

(والمدّعى عليه من يوافق قولُه الظاهر) أي: ظاهرُ الحال يقتضي ما يقوله؛ لقوّة القرائن على وفاق ما يقوله.

والقول الثاني: هو «أنّ المدّعي هو الّذي لو سكت خلّي ولم يطالب بشيء»، والمدّعى عليه «من لم يُخلَّ ولم يُقنع منه بالسكوت»[3].

***

تطبيقات التعريفين على المسائل

وفروع المسائل بعضها موافق للعبارتين، وبعضها موافق لأحدهما دون الآخر:

مثال الموافقة: ما إذا ادّعى زيد ديناً على عمرو أو ادّعى عيناً في يده، وأنكر عمرو، فزيد هو الذي لو سكت تُرك وخلّي، وهو الّذي يذكر خلافَ الظاهر أيضاً؛ إذ الظاهر براءةُ ذمّة عمرو وفراغُ يده عن حقّ الغير، وعمرو هو الّذي لا يترك ولا يخلّى لو سكت، وسكوته يوافق الظاهر، فزيد مدّعٍ على القولين، وعمرو مدّعًى عليه.

والشيخ مثّل بمثال الاختلاف ليشير فيه إلى اختياره ما اختاره، فقال:

(فلو أسلم الزوجان قبل المسيس) أي: الدخول (وقال الزوج: أسلمنا معا والنكاح

---

(١) فاعل «فقال» هو الرافعي، وفاعل «جعل» في «فإنّه ﷺ جعل» الرسول الكريم ﷺ، فلعل في العبارة سقطا.

(٢) وهو براءة الذمة: مغني المحتاج (٤/ ٤٦٤).

(٣) روضة الطالبين (١٢/ ٧).

مستمرّ، وقالت المرأة: بل) أسلمنا (**على التعاقب**) والنكاح غير باق (**فقول الزوج هو الّذي يخالف الظاهرَ**)؛ لأنّ الظاهر عدم المعيّة (**فهو المدّعي**).

وبيان كون المثال للاختلاف أنّه إذا قلنا: إنّ المدّعي من لو سكت خُلّي وتُرك: فالمرأة مدّعية والزوج مدّعى عليه؛ لأنّه لا يُترك لو سكت؛ فإنّها تزعم انفساخ النكاح بالإسلام، فيحلّف ويحكم باستمرار النكاح.

وإذا قلنا: إنّ المدّعي هو الّذي قوله يخالف الظاهر فالزوج هو المدّعي؛ لأنّ المعيّة الّتي يدّعيها خلاف الظاهر، والمرأة هي المدّعى عليها؛ لموافقتها الظاهر، فتحلّف ويحكم بارتفاع النكاح.

ولو قال الزوج: أسلمتِ قبلي فلا نكاح ولا مهر، وقالت الزوجة: بل أسلمنا معاً انعكس الأمر، فيكون الزوج مدّعى عليه؛ لأنّ التعاقب هو الظاهر، والمرأة مدّعيةً؛ لأنّ المعيّة خلاف الظاهر.

***

المسائل المستثناة

ولمّا كانت بعض مسائل المذهب مستثناة عن هذه القاعدة أشار إليه؛ لئلاّ يجعل إيراداً لخرم القاعدة فقال:

(**والأمناءُ المصدّقون**) أي: في دعوى التلف بنحو غصب وسرقة وآفة سماوية كالمودَع (**في الردّ مدّعون**) والقاعدة تقتضي أن يطالَبوا بالبيّنة (**لكن اكتُفِي بيمينهم**) في الردّ أيضاً ولم يكلّفوا بالبيّنة (**وإن ادّعوا**) أي: الردَّ الّذي هو خلاف الظاهر؛ لأنّهم أثبتوا أيديهم على المال نيابة عن المالك وقد ائتمنهم الملاّك، فتكليفهم بالبيّنة خلاف محاسن الأخلاق، وينفّر الطباعَ عن قبول الودائع.

(**وإذا كان المدّعى نقداً**) هذا شروع في بيان الدعوى وما يصحّ به الدعوى.

ومراد الأصحاب بصحّة الدعوى: أن تكون مسموعةً مُحوجة إلى الجواب، وبعدم الصحة: خلاف ذلك.

والمدّعى قد يكون نقداً وقد يكون عيناً أخرى، فإن كان المدّعى نقداً **(فلا بدّ من بيان الجنس)** من الذهب والفضّة والفلوس حيث تعدّ نقداً **(و)** بيان **(النوع)** من الظاهرية[١] والبغلية[٢] واللارية[٣] وغيرها **(والقدر)** من المائة أو أقلّ أو أكثر **(والصحّة والتكسير إن اختلفت القيمة بهما)** أي: بالصحة والتكسير؛ لأنّ ذلك يفيد العلم بالمدّعى، فيصحّ الدعوى.

ومطلق الدينار والدرهم[٤] محمول على الشرعيّ[٥]، فلا حاجة إلى بيان الوزن في موضع يطلقان على الشرعي، وامّا في البلدان الّتي يطلقون الدينار والدراهم على غير الشرعي[٦] فلا بدّ من بيان الوزن ليصحّ الدعوى.

(وإن كان) المدّعى **(عينا أخرى)** سوى النقد **(فما يضبط بالصفة)** أي: يمكن ضبطه بحيث يعرف به كيفيته **(كالحبوب والحيوان يصفه)** أي: يصف المدّعي المدّعَى **(بصفات السلم)** أي: المرعيّة في السلم على ما مرّ[٧]؛ ليفيد العلم بالمدّعَى فتصحّ الدعوى.

---

(١) الظاهرية: اسم لنوع من الفلوس ومن الدنانير، وكانت النقد الرائج في عهد الملك الظاهر الدراهم الأشرفية والدنانير الأشرفية فبدلت بالدنانير والدراهم الظاهرية. ينظر: السلوك (٧/ ٤٥٢).

(٢) والبغلية من الدراهم: قيل: سِكَّةٌ قَدِيمَةٌ منسوبة إلى ملك يُسَمَّى رَأسَ البَغل، وقيل: الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل، والأول هو المناسب هنا وقد فسره به النووي. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١١٣)، وحاشية العدوي (١/ ٤٥٠).

(٣) لم أهتد في المعاجم إلى المقصود باللارية من النقود، وذكر من الشارح في كتاب السلم اللاريّة والعراقيّة والشاميّة من أنواع الدجاج البائض.

(٤) في غير (ش): «الدراهم».

(٥) المِثقال (الدينار) الشرعي: درهم وثلاثة أسباع درهم = (٤٢, ١ درهم) = (٢٥, ٤) جرامًا تقريبًا. من الذَهَب. والدرهم الشرعي عند الحنفية: ٧٠ حبة = ٥, ٣ غرام. وعند الجمهور: ٢/ ٥، ٥٠ حبة فيساوي ٥٢, ٢ غرام، فيكون المثقال عند الحنفية (١٠٠ × ٠, ٠٥ = ٥ غرامات، ويكون المثقال عند الجمهور: ٧٢ × ٠, ٠٥ = ٦, ٣ غرام). ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٣٨)، و مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع والثلاثون - الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة: (١٤١٤هـ) الجزء: (٣٩) الصفحة رقم: (٢٦٤).

(٦) الدراهم الإسلامية: ستة دوانيق، والدرهم الجاهلي: بغلية وطبرية وغيرهما، فالبغلية كل درهم ثمانية دوانيق، والطبرية منسوبة إلى طبرية الشام كل درهم أربعة دوانيق. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١١٣).

(٧) في كتاب السلم من الوضوح حيث قال: «ولا بُدَّ من معرفة أوصافه» أي: المسلَم فيه «الّتي يختلف بها الأغراضُ». ينظر: كتاب السلم من الوضوح في المخطوطة المرقمة: (٢٧٢٦) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية، رقم الصحيفة (٣٢).

(ولا حاجة إلى ذكر القيمة في المثليّات[١] على الأصحّ) من الوجهين، وإن تلفت العين[٢]؛ اكتفاء بضبط الصفات.

والثاني: أنه لابدّ من ذكر القيمة كما في المتقوّمات[٣].

(وإن كانت العين تالفة) في يد المدعى عليه **(وهي)** أي: العين التالفة **(متقومة)** يحترز بها عن المثلي؛ فإنه يكتفي بذكر الأوصاف بعد التلف كما مرّ آنفاً **(فلا بد من ذكر القيمة)** في الدعوى؛ لأنّها الواجب عند التلف، فلو لم يذكر القيمة فلا يصحّ دعواه؛ لعدم تعيّن المدعى.

وإن كان المدّعى عقاراً فيذكر ناحيته وبلده ومحلّته وسكّته، ويذكر حدوده ليتميّز عن غيره.

ولو غمره حقف[٤] ورمل سبيل ونحوه بحيث لم يبق فيه وجوه الانتفاع فهو كالتالف فيذكر قيمته في الدعوى.

(وفي دعوى النكاح لا يكفي الإطلاق) بأن يدّعي أنها هذه زوجتي نكحتها ويقتصر على ذلك **(على الأظهر)** من الوجهين **(بل)** يفصِّل ويقول: **(نكحتها بوليٍّ مرشد)** أي: عاقل بالغ غير سفيه ولا كافر **(وشاهدَي عدل)**؛ اتّباعاً لنصّ الشافعي حيث قال: ولو إدّعي أنّه نكح امرأة لم تقبل حتى يقول: نكحتُها بوليٍّ وشاهدَي عدل[٥].

وذلك لأن أمر الوطء مبنيٌّ على الاحتياط كأمر الدم؛ فإنّ الوطء المستوفي لا يتدارك كما لا يتدارك الدم المهراق[٦]، وعلى هذا فلا فرق بين ابتداء النكاح ودوامه.

والثاني: أنّه يكفي الإطلاق؛ لأن النكاح ما كان كذلك، فالإطلاق محمول عليه، وحمل هذا الوجهُ نصّ الشافعيّ على الاستحباب.

---

(١) المثلّي: ما يقدر بكيل أو وزن وجاز السلم فيه، وجاز بيع بعضه بالبعض، والمتقوم بخلافه. وهذا التعريف هو اختيار القفال، رواه إمام الحرمين. ينظر: نهاية المطلب (٧/ ١٧٥).

(٢) في (ج): «وإن لم يتلف العين».

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٤٦٥).

(٤) الحقف: الرملة المعوجة. لسان العرب (٥/ ٤١٦)، مادة: (حقف).

(٥) ينظر: الأم (٦/ ٢٢٨).

(٦) روضة الطالبين (١٢/ ١٤).

ثمّ أصحاب هذا الوجه افترقوا: **قال بعضهم**: يكفي الإطلاق، سواء كانت الدعوى في ابتداء النكاح أو في دوامه، كما يكفي في استحقاق المال الإطلاقُ[1] **ومنهم من قال**: إن كان المدعى في ابتداء النكاح وجب التفصيل، وإن كان في دوامه لم يجب؛ إذ الشرط لا يعتبر في الدوام، وبه قال الطبري[2].

(ولا بدّ من التعرّض) في الدعوى لرضاها إن كانت المرأة التي يدّعي نكاحها **(ممّن تُزوَّج بالرضا)** بأن كانت غير مجبرة: إما للثيابة أو لكون الوليّ غير الأب والجد.

(وأقيس الوجهين أنه يشترط في نكاح الأمة) أي: في دعوى نكاحها **(التعرّض للعجز عن الطَّول)** أي: الغنى بمهر الحرّة **(وخوف الفتنة)** أي: الوقوع في الزنا؛ لأنهما مشروطان في جواز نكاح الأمة، فذكرهما كذكر الوليّ والشاهدين.

والثاني: لا يشترط التعرض لذلك، كما لا يشترط التعرض لعدم الموانع من الردّة والعدّة والرضاع، وهذا هو المختار عند الأكثرين[3].

(والعقود الماليّة كالبيع والإجارة والهبة يكفي فيها) أي: في دعواها **(الإطلاق على الأصحّ)** من الوجوه؛ ولا احتياج إلى التفصيل؛ لأنّ أمر الأموال مبنيٌّ على التخفيف، ولذلك لا يشترط فيه الإشهاد، بخلاف أمر الفروج.

والثاني: يشترط التفصيل، فيقول في البيع: تعاقدناه بثمن معلوم ونحن جائزو التصرّف وتفرّقنا عن تراضٍ، ويذكر في الهبة: أهلية الواهب والقبضَ والإقباض والإذن الجديد، وقس على هذا بواقي العقود.

والثالث: الفرق بين أن يتعلّق البيع أو الهبة بجارية تحلّ[4] للمشتري والمتّهب، فيشترط التفصيل احتياطاً، وفي غير ذلك لا يشترط.

---

(١) وعلى التأكيد. ينظر: التهذيب (٨/ ٣٢٧)، وروضة الطالبين (١٢/ ١٤).

(٢) أبو علي، كما في روضة الطالبين (١٢/ ١٤)، وهو: الشيخ حسين بن القاسم الطبري، صاحب الإفصاح شرح عزيز الوجود على مختصر المزني، ومن مؤلفاته أيضاً: العدة في الفقه، وكتاب في الخلاف المجرد باسم المحرر، توفي سنة (٣٥٠هـ).

(٣) والذي في العزيز أن صاحب الشامل قال: أقيسها الاشتراط. ينظر: العزيز (١٣/ ١٦٥).

(٤) في (٣٢٨٠٨): «محل للمشتري».

وأمّا التعرّض للموانع فلا يشترط بالاتّفاق سواءٌ في المناكحات أو الماليات؛ لأنّ الموانع كثيرة وعدُّها عسر، والأصل عدم الموانع.

***

مواضع تحليف المدّعي

(**ومن قامت عليه البيّنة**) في إثبات حقٍّ (**فطلب**) من قامت عليه البيّنة (**من القاضي تحليف المدّعي**) مع البيّنة على استحقاق ما يدّعيه (**لم يُجب القاضي**) إيّاه (**إليه**) أي: إلى تحليف المدّعي؛ لأنّ ذلك تكليف حجّة بعد حجّة، وفيه طعن في الشهود فلا يُسمع.

نعم لو كان الحاكم واليَ المظالم[1] وارتاب في الشهود فله تحليف الشهود أو المدَّعي، وليس ذلك للقاضي، ولذلك قيّد الشيخ الطلبَ من القاضي.

(**وإن ادّعى**) المدّعى عليه (**إبراءً أو أداءً، أو ادّعى**) المدّعى عليه (**في الأعيان بيعاً أو هبة وإقباضاً حلَف**) أي: المدّعي (**على نفي ما يقوله**) أي: المدّعى عليه، وإنّما يحلّف المدّعي إن ادّعى المدّعى عليه حدوثَ هذه المذكورات بعد إقامة البيّنة على إثبات المدّعى ديناً أو عيناً ومضيِّ زمان يمكن فيه حصول ذلك، وإلّا فلا يلتفت إلى قوله.

وإن ادّعى جريان ذلك قبل شهادة الشهود بذلك فإن لم يحكم القاضي بعدُ فهل يحلّف المدّعي على نفيه أو لا يلتفت إلى قول المدّعى عليه ؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: أنّ الجواب كذلك، وبه يُشعر لفظ المحرّر حيث ترك التفصيل وجزم بقوله: **حلف على نفي ما يقوله** مطلقاً، وهذا هو الظاهر؛ لاحتمال ما يدّعيه المدّعى عليه واعتماد الشهود على ظاهر الحال.

والثاني: أنّه لا يحلّفه؛ لثبوت المال عليه، ودعوى رفع الثبوت فلا تسمع[2].

(**ولو ادّعى**) المدّعى عليه (**فسق الشهود أو كذبهم، وزعم**) أي: قال المدعى عليه:

---

(١) ولاية المظالم وهي قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، وذكر اليعمري عشرة فروق بين والي المظالم وبين القضاة. ينظر: مآثر الأنافة (١/ ٧٨)، وتبصرة الحكام (٢/ ١٢١).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ١٦٠).

(**إنّ الخصم**) أي: المدّعي (**عالم بذلك فهل له**) أي: للمدّعى عليه (**تحليفه**) أي: تحليف المدّعي (**على أنّه**) أي: المدّعي (**لا يعلم ذلك**) أي: فسقَ الشهود وكذبَهم ؟ (**فيه وجهان: أظهرهما: نعم**) أي: له ذلك؛ إذ قد يتورّع عن اليمين فيقرّ بما يدّعيه فتبطل شهادتهم.

والثاني: ليس له ذلك؛ اكتفاءً بظاهر العدالة وتعديل المزكّين[1].

ويجري الوجهان فيما لو ادّعى المدّعى عليه أنّه أقرّ لي بما يدّعيه، أو حلّفني عند قاض آخر وانقطع دعواه عنّي.

(**وإذا استمهل**) المدّعى عليه بعد دعوى صحيحة وإقامة البيّنة عليه (**ليأتي ببيّنة دافعة لبيّنة**) المدّعي (**أمهل ثلاثة أيّام**)؛ لأنّ هذه المدّة مدّة إمهال من يقيم البيّنة لإثبات المشهود به في تحصيلهم والتفحّص عن غيبتهم، فكذلك جعلت مدّة لتحصيل البيّنة الدافعة، ولأنّ تلك المدّة قريبة لا يعظم الضرر فيها، كما في خيار الشرط.

وحكي عن القاضي حسين: أنّه لا يمهل أكثر من يوم واحد[2].

قال في الشرح: لو قال المدّعى عليه: إنّ المدّعي أبرأني عن هذه الدعوى فهل يسمع ويحلّف المدّعي؟

فيه وجهان: أحدهما: يسمع ويحلّف المدّعي أنّه ما أبرأه[3].

والثاني: لا يسمع ولا يحلّف المدّعي؛ إذ لا معنى للإبراء عن نفس الدعوى إلا بتصوير الصلح على الإنكار، وإنّه باطل[4].

وقال الروياني: الأوّل هو المذهب؛ لأنّه لو أقرّ أنّه لا دعوى له معه برئ[5].

(**وإن ادّعى**) مدّع (**رقَّ بالغ، وقال البالغ: أنا حرٌّ الأصل فالقول قوله**) أي: قول البالغ بيمينه في أنّه حرّ الأصل (**وعلى المدّعي البيّنة**)؛ لأنّ الأصل في الإنسان الحرّيّة

(١) ينظر:العزيز (١٣/ ١٦١).

(٢) ينظر:العزيز (١٣/ ١٦٢).

(٣) واختاره القفال. ينظر: العزيز (١٣/ ١٦٢).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ١٦٢).

(٥) الروياني هذا صاحب التجربة، وليس صاحب البحر القاضي أبا المحاسن، ولم أحصل على التجربة. ينظر: العزيز (١٣/ ١٦٣).

بحسب الغالب، فلا بدّ من إثبات خلافه من حجّة قائمة.

ولا فرق بين أن يكون إنكاره مسبوقاً باستخدام المدّعي وتسلّطه عليه أم لا، وبين أن يكون متداولاً بين الناس وجرى عليه البيع والشري مرّات أو لم يكن كذلك.

وإذا حلف على نفي الرقّ وحكم بحرّيّته فهل يرجع المشتري على من باعه بالثمن أم لا؟ **فيه وجهان:**

أظهرهما: أنّه يرجع؛ لبيان بطلان البيع من أصله.

ولو قال بالغ لمن في يده ويسترقّه: إنّك أعتقتني، أو أعتقني من باعني منك فعلى البالغ البيّنة، ولا يكتفي بيمينه.

(وإن ادّعى رقَّ صغير فإن لم يكن في يده) أي: في يد المدّعي **(لم يصدّق إلّا ببيّنة)** عادلة عارفة بثبوت رقّيّته له **(وإن كان)** الصغير الّذي يدّعي رقَّه **(في يده)** أي: في يد من يسترقّه **(ولم يعرف إسنادُ يده إلى الالتقاط فيصدَّق بيمينه ويُحكم له)** برقّيّته، كما إذا ادّعى دابّة أو ثوباً في يده؛ فإنّه يُحكم له بالملك بقوّة اليد، وإن عُرف إسناد يده إلى الالتقاط فهو لقيط، وقد مرّ حكمه[1].

(ولو كان الصغير) الّذي يدّعي رقّه **(مميِّزاً فأنكر)** كونَه رقيقاً **(فإنكاره)** يكون **(كإنكار البالغ، حتّى يحتاج المدّعي إلى البيّنة، أو لا عبرة بإنكاره)** بل يُحكم برقّيّته؟ **(فيه وجهان: أصحّهما الثاني)** أي: لا عبرة بإنكاره، ويصدّق المدّعي ويُحكم برقّيّته إلّا أن تقوم بيّنة عادلة بحرّيّته، فحينئذ يحكم بحريته.

والثاني: إنّ إنكاره كإنكار البالغ، فيحتاج المدّعي إلى البيّنة[2]؛ لوجوب الاحتياط في أمر الرقّيّة؛ فإنّها[3] ذلّ مستدام في الإنسان.

---

(١) في كتاب اللقيط من الوضوح، نظير ما هنا بالنسبة لما لم يستند يد المدعي إلى الالتقاط، ولكن الملتقط ومن ليس الصبي تحت يده لا يقبل منهما ذلك إلا ببينة؛ لأن الاصل في الانسان الحرية، فلا يترك إلّا بحجة قوية. ينظر كتاب اللقيط من الوضوح، تحقيق: ميكائيل عمر بحث ماجستير مقدم إلى جامعة الموصل (ص١٨٢).

(٢) لم يرجحه المصنف في الشرح الكبير أيضاً. ينظر: العزيز (١٣/ ١٧٢).

(٣) في (د): «لأنها».

(**وفي سماع الدعوى بالدَّين المؤجّل**) على إنسان (**وجهان: رجّح منهما المنع**)؛ إذ لا يترتب على دعواه فائدة؛ لأنّه لا يتعلّق بدعواه إلزام[1]، ولا مطالبةٌ في الحال، وأمر الاستقبال في الاستقبال.

والثاني: تسمع دعواه؛ لأنّ الإثبات في الحال يفيد الطلب في الاستقبال، وقد يموت المدّعى عليه فيتعجّل الطلب[2].

وتوسّط بين الوجهين وجه ثالث، وهو: أنّه إن كان له بيّنة فتسمع دعواه ليكتب سجلًّا بالواقعة والحكم فيأمن من غيبة الشهود وموتهم، وإن لم تكن بيّنة فلا تُسمع[3].

***

مايتعلّق بجواب المدّعى عليه

(**فصل**: المدّعى عليه) لا يخلو حاله عن ثلاث: (**إمّا أن يُجيبَ بالإقرار**) فحينئذٍ يُحكم بالمدّعى بسبب إقراره ويُجبر على الأداء (**أو**) يُجيبَ (**بالإنكار**) فحينئذٍ يطلَب من المدّعي البيّنةُ على الإثبات، فإن عجز حلف المدّعى عليه وانقطع النزاع (**أو يسكتَ**) ولا يقنعُ بسكوته، بل يطالَب بالجواب (**وإذا أصرّ على السكوت جعل كالمنكر الناكل**) فيُردّ اليمين على المدّعي ويُحكم بحلفه: فإن تأهّب المدّعي للحلف فأجاب الساكت بالإنكار فله ذلك، وتكون على المدّعي البيّنة.

(**وإذا ادّعى عليه عشرة**) من الدراهم أوالدنانير أو غيرهما (**فقال: لا يلزمني العشرة لم يكن هذا جواباً تامّاً**) ليحلّف عليه ويقطع النزاع؛ لأنّ هذا الكلام إنّما يدلّ على أنّه لا يلزمه العشرة بأجمعها، ولا يدلّ على أنّه لا يلزمه الأقلّ منها (**وإنّما الجواب التامّ أن يُضيفَ**) أي: يزيد (**إليه**) أي: إلى قوله: لا يلزمُني **العشرة**: (**ولا بعضُها**) أي: يضيف إليها قولَه: ولا بعضُها أو: ولا شيءٌ منها (**وهكذا يُحلّفه القاضي إن كان يحلّف**) المدّعى عليه؛ إذ المدّعي للعشرة مدّعٍ لكلّ جزءٍ منها، فلا بدّ أن يكون الإنكار والحلف مطابقاً للدعوى.

---

(١) في (٣٢٨٠٨): «التزام».

(٢) وهذان الوجهان مرويان عن القفال. ينظر: العزيز (١٣/ ١٧١-١٧٢).

(٣) ذكر ذلك الاذرعي (ت:٧٨٣هـ) صاحب قوت المحتاج في شرح المنهاج. ينظر: العزيز (١٣/ ١٧٢).

وقال القاضي حسين: لا حاجة في الإنكار إلى قوله: «ولا بعضُها أو: ولا شيءٌ منها»، وإنّما يكلّف بذا في الحلف[1].

(فإن حلف) المدّعى عليه **(على نفي العشرة)** بعد ما قال له القاضي: احلف على أنّه لا يلزمني العشرة ولا بعضها **(واقتصر عليه)** أي: على نفي العشرة **(فللمدّعي أن يحلف على استحقاق ما دون العشرة بشيء قليل)** ولو بدانق[2] **(ويأخذه)**؛ لأنّ المدّعى عليه يكون ناكلاً فيما دون العشرة، فيُردّ اليمين فيه على المدّعي فيحلف ويأخذ.

قال الشيخ: هذا إذا لم يُضف المدّعي العددَ إلى عقد، فإن أضاف إلى عقد كنكاح مثلاً بأن قالت المرأة: نكحتَني على أربعين مثلاً، وأنكر الزوج فلا بدّ في الجواب والحلف أن يعيّن ما دون العدد المدّعى فيقول: بل على ثلاثين أو عشرين ليحلف كما أجاب[3].

(ولو ادّعى) على إنسان **(مالاً وأسنده المدّعي إلى جهة: بأن قال)** للمدّعى عليه: **(أقرضتُك كذا وطالبه ببذله، أو)** قال: **(غصبت منّي عبدي وتلف عندك فعليك ضمانُه فليس على المدّعى عليه التعرّض في الجواب لتلك الجهة، بل يكفي أن يقول: لا تستحقّ)** أيّها المدّعي **(عليّ بشيءٍ)** يعني: لا يلزم على المدّعى عليه أن يتعرّض في جواب المدّعي للجهة الّتي عيّنها المدّعي من القرض أو الغصب أو البيع أو الإتلاف وغيرها، بل يكفي نفي الاستحقاق والتسليم مطلقاً؛ إذ قد يكون المدّعي صادقاً في الإسناد إلى تلك الجهة لكن حدث بعد ذلك ما سقط به حقُّه من إبراء أو أداء أو هبة، فلو نفى المدّعى عليه الجهة يكون كاذباً، ولو اعترف بالجهة ثمّ ادّعى ما حدث من المسقطات لم يقبل منه إلّا بالبيّنة ولم يساعده الحال فيتضرّر بذلك، فيُقبل منه الجواب المطلق ليحلّف على وفقه.

(ويكفيه) أي: المدّعى عليه **(في جواب طالب الشفعة أن يقول: لا تستحقّ عليّ الشفعة، أو: لا يلزمني تسليم الشقص إليك)**؛ لأنّ ذلك يشمل على نفيِ الشركة، وحدوثِ ما تسقط

---

(١) العزيز (١٣/ ١٧٤).

(٢) الدانق معرب، وهو: سدس درهم، وهو عند اليونان: حبتا خرنوب، فإن الدرهم عندهم: اثنتا عشرة حبة خرنوب. التعاريف. (١/ ٣٣٢)، باب الدال، ويسمى بالفارسية والكردية: دانگ.

(٣) العزيز (١٣/ ١٧٤).

به الشفعة من تقصير أو اشتغال بما لا يعني وغير ذلك، فيكون قوله جامعاً لذلك كلِّه.

(**وإذا اقتصر**) المدّعى عليه (**على الجواب المطلق**) ولم يتعرّض لنفي الجهة (**وانتهى الأمر إلى الحلف**)؛ لعجز المدّعي عن البيّنة (**حلف كذلك**) أي: على وفق الجواب، ولا يكلّف على تعرّض الجهة ونفيها، ولو حلف على نفي الجهة بعد الجواب المطلق فهو آكد.

(**ولو تعرّض**) المدّعى عليه (**للجهة المدّعاة ونفاها**) بأن قال: الجهة الّتي تُسنِد إليها المال لم تكن بيني وبينك (**فالجواب صحيح أيضا**) أي: كنفي الاستحقاق والتسليم؛ لأنّ المدّعي قد جعل الجهة سببا للمال، فينتفي المال بانتفائها، (**ويحلّف على وفق الجواب**): بأن يقول: والله ما اقترضت منك، أو: ما غصبت أو: سرقتُ أو نحو ذلك.

(**ولو أراد أن يقتصر في الحلف على النفي المطلق**) فيما إذا تعرّض للجهة ونفاها في الجواب (**ولا يتعرّضَ للجهة**) الّتي نفاها في الجواب (**فهل يمكّن منه**) أي: من الاقتصار على ذلك ؟ (**فيه وجهان: أظهرهما المنع**) أي: منع التمكين على الاقتصار؛ ليطابق اليمين الجواب، وبه قال أبو حنيفة[1]، وحكاه الأصفهندي عن النصّ.

والثاني: أنّه يتمكّن من الاقتصار على النفي المطلق، كما لو أجاب بالنفي المطلق بلا تعرّض للجهة ونفيها[2].

(**ولو كان في يده مرهون أو مستأجر وادّعاه مالكه**) قائلاً: بأنّ هذا لا حقّ لك فيه فادفعه إليّ (**فيكفي أن يقول من في يده ذلك: لا يلزمني تسليمه**) ولا يتعرّض للملك، فإذا أقام المالك البيّنة على أنّه ملكه لا يكفي ذلك للانتزاع من يد المدّعى عليه، بل لا بدّ أن يقول: إنّه غصبه أو سرقه أو كان وديعة فجحده؛ لأنّهم قد يصدّقون في الملكية ولا يستحقّ الانتزاع والتسليم؛ لكونه مرهوناً أو مستأجراً عنده.

(**ولو اعترف**) المدّعى عليه (**بالملك**) للمدّعي (**وادّعى الرهن أو الإجارة فالمصدّق باليمين المالك على ظاهر المذهب**)؛ لثبوت الملك بإقراره، والأصل عدم الرهن والإجارة، فلا بدّ من الإثبات بحجّة قويّة.

---

(١) وعلى رأيه تلميذه محمد بن الحسن وخالفه تلميذه أبو يوسف. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٨).

(٢) والوجهان مذكوران في اختلاف المتبايعين وفي مواضع سواها. ينظر: العزيز (١٣/ ١٧٦).

والثاني: أنّ المصدّق هو صاحب اليد؛ إذ الأصل عدم ثبوت يده بالغصب والتعدّي، وبه أجاب بعضهم[١].

(وحينئذٍ) أي: حين إذا قلنا: المصدَّق المالك **(فمدّعي الرهن أو الإجارة يحتاج إلى البيّنة)** فإن أقامها قضي له **(فإن لم تساعده البيّنة)** بأن لم تكن أصلاً، أو كانت غائبة **(وخاف)** مدّعي الرهن أو الإجارة **(جحود المالك)** الرهنَ أو الإجارة **(إن اعترف بالملك فحيلته)** أي: حيلة مدّعي الرهن أو الإجارة **(أن يُفصّل ويقول: إن ادّعيتَ ملكاً مطلقاً فلا يلزمني التسليم، وإن ادّعيت)** ملكاً **(مرهوناً)** أو مستأجراً **(فحتّى أُجيب)** أي: اصبر حتّى أجيب، ويقبل منه هذا الجواب المفصلُ على ما اختاره القفّال والفورانيّ[٢]، وتبعهما الشيخ في المحرّر والشرحين، قال، ولا يكون ذلك إقراراً بشيء، كما إذا ادّعى ألفاً فقال المدّعى عليه: إن ادّعيت ألفاً عن ثمن كذا فحتّى أجيب، وإن ادّعيت عن جهة أخرى فلا يلزمني[٣].

***

مجالات انصراف الخصومة

(فصل: إذا ادّعى) مدّعٍ **(عقاراً أو منقولاً)** في يد إنسان **(فقال)** المدّعى عليه في الجواب: **(إنّه)** أي: ما يدّعيه **(ليس لي، أو)** قال: هو **(لرجل لا أعرفه)** فأراد بذلك الإضافة إلى من لا يمكن مخاصمته **(فأصحّ الوجهين)** المنقول عن أكثر العراقيين ناسبين إلى ابن سريج[٤] **(أنّ الخصومة)** والدعوى **(لا تنصرف عنه)** أي: عن المدّعى عليه **(ولا ينتزع المال من يده، بل يُقيم المدّعي البيّنة عليه)** أي على أنّه له **(أو يحلّفه)** أي: المدّعي المدّعى عليه على حسب الجواب، فإن نكل حلف المدّعي على البتّ وانتزع منه؛ لأنّ

---

(١) الظاهر أن المراد بالبعض هو قاضي خان من الحنفية، حيث نقل عنه صاحب الفتاوى الحامدية ذلك. ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية (٤/ ٤٦٣)، وينظر للمسألة: نهاية المحتاج (٨/ ٣٤٩).

(٢) لم أحصل على مؤلّفاتهما، وروى وجههما المصنف. ينظر: العزيز (١٣/ ١٧٧).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ١٧٧-١٧٨).

(٤) العزيز (١٣/ ١٧٧-١٧٨).

إثبات يده عليه مشعرٌ بكونه ملكه، ولم يصدر منه في الجواب ما يزيل به يده وملكه، أو يكون مظهراً لاستحقاق الغير.

والثاني: أنّه تنصرف الخصومة عن المدّعى عليه، وينتزع الحاكم المال عن يده؛ لأنّه تبرّأ عن المدّعى فصار كالأموال الضائعة، فإن أقام المدّعي البيّنة قُضي له، وإلّا حفظه الحاكم إلى أن يظهر مالكه[1].

وعلى الأوّل لو أقرّ بعد ذلك لمعيّن انصرفت الخصومة إليه، وللمدّعي أن يحلّفه على أنّه لا يلزمه التسليم إلى المدّعي.

وفي وجه ثالث: ينتزع المال من يده ويسلّم إلى المدّعي؛ لأنّ المدّعى عليه تبرّأ عنه، ولا مزاحم للمدّعي في ذلك، ولم يلتفت إليه في المحرّر، وأورده في سائر كتبه[2].

(وكذا) الحكم في هذه المسألة **(لو قال)** المدّعى عليه: **(هو)** أي: العقار **(وقف على الفقراء، أو)** وقف **(على مسجد كذا، أو هو لابني الطفل لا يسقط الدعوى عنه)** بعين ما ذكرنا **(بل يقيم المدّعي البيّنة)** على أنّه ملكُه **(أو يحلّفه على أنّه لا يلزمه التسليم إليه)**.

وقال صاحب التهذيب: فيما إذا قال: هو لابني الطفل أو وقف عليه لا تنصرف الخصومة عنه بهذا[3].

(ولو أضافه إلى معيّن) بأن قال في جواب المدعي: هو لحرث بن همامة **(لا يمنع مخاصمته وتحليفه)** بأنّه لا يلزمه التسليم إليه **(فإن كان)** من عيّنه **(حاضراً في البلد)** ظاهراً غير متوار **(روجع)** ليعلم صدق المدّعى عليه وكذبه:

(فإن صدّقه) بأن قال: هو صادق في إقراره **(انصرفت الخصومة إليه)** أي: إلى المقرّ له، ويكون كصاحب اليد.

(وإن كذّبه) أي: المقرُّ له المقِرَّ **(فيترك المال في يد المدّعى عليه)** ولا ينتزع منه إلّا ببيّنة المدّعي **(أو ينتزع ويحفظ إلى أن يظهر مالكه)** والمنتزع والحافظ هو القاضي **(أو يسلّم إلى المدّعي)** إذ لا مزاحم له ؟

---

(١) ويحكى هذا عن ابن سريج. العزيز (١٣/ ١٧٩-١٨٠)

(٢) ومنها الشرح الكبير: العزيز (١٣/ ١٧٩).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٣٣٤)، و العزيز (١٣/ ١٧٩).

(**فيه ثلاثة أوجه ذكرناها**) بعينها (**أو نحوِها في الإقرار: أرجحها: الأوّل**) وهو: أنّه لا ينتزع منه بل يقرّر في يده إلى أن يظهر صاحبه بقيام بيّنة أو بإقراره لآخر وتصديق المقَرّ له إيّاه، ودلائل الوجوه مذكورة هناك[1].

(**وإن أضاف**) العين المدّعاة (**إلى غائب**) معيّن باسم ونسب (**فأظهرُ الوجهين انصراف الخصومة عنه**) أي: عن المدّعى عليه وتنصرف إلى الغائب؛ إذ المال **صار** للغائب بظاهر الإقرار؛ بدليل أنّه إذا حضر الغائب وصدّق المقِرَّ سلّم إليه.

والثاني: أنّ الدعوى لا تنصرف عنه؛ **إذ المال في يده**، فلا يتمكّن من صرف الخصومة عن نفسه بإضافته إلى غائب يرجع أو لا يرجع[2].

(**وحينئذ**) أي: حين إذا قلنا: الخصومة تنصرف عنه **إلى الغائب** (**فإن لم يكن للمدّعي بيّنة فيوقف الأمر إلى أن يحضر الغائب**) فيخاصمه المدّعي ويُحكم بينهما على ما يقتضيه الشرع.

(**وإن كان له**) أي: للمدّعي (**بيّنة فيقضى له**)؛ إذ البيّنة أقوى الحجج (**وهو قضاء على الغائب، حتّى يحتاج المدّعي إلى اليمين مع البيّنة**) فيحلف على أنّه ما وهبتُه منه ولا بعتُه منه (**أو**) قضاء (**على الحاضر**) فلا يحتاج إلى اليمين مع البيّنة ؟

(**فيه وجهان: أقواهما: الأوّل**) أي: قضاء على الغائب فيحلف مع البيّنة؛ لأنّ الغائب صار صاحب اليد فيها بإقرار المدّعى عليه.

والثاني: أنّه قضاء على الحاضر؛ إذ الخصومة إنّما هي معه، فلا يحلّف المدّعي مع البيّنة، وصحّحه النووي في الروضة تبعاً لأصلها[3].

وإن عجز المدّعي عن البيّنة فله تحليفه أنّه لا يلزمه تسليمه إليه، فإن نكل المدّعى عليه حلف المدّعي وأخذه.

---

(١) أي: في كتاب الإقرار. الوجه الأصح: يترك في يده؛ إذ يده تشعر بالملك، الثاني: ينتزع منه؛ لأنّه في حكم اللقطة والضال. الثالث: يسلم إلى المدّعي؛ إذ ليس هناك من يدّعيه غيره، والملفت للنظر أن الشارح لم يفصل هناك إلا وجهين في المسألة، ولم يبين الثالث. ينظر: كتاب الإقرار من الوضوح، دراسة وتحقيق الشيخ أبي بكر الصديقي، رسالة ما جستير (ص١٩) والعزيز (٥/ ٢٨٨).

(٢) العزيز (١٣/ ١٧٩).

(٣) أصل الروضة هو الشرح الكبير المسمّى: فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي. ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٢٥).

وإذا رجع الغائب وصدّق المقرّ سلّم إليه بلا يمين؛ لأنّ اليد صارت له بإقرار صاحب اليد، ثمّ للمدّعي استئناف الخصومة وإقامة البيّنة أو تحليفه.

(**وما يُقبل إقرار العبد به كالقصاص**) نفساً وطرفاً (**وحدّ القذف يكون الدعوى فيه على العبد، والجواب يطلب منه**)؛ إذ لا يدفع عنه ذلك إنكار السيّد، ولا يوجب عليه إقرار السيّد به.

(**وما لا يقبل إقراره**) أي: إقرار العبد (**به كالأرش**) أي: موجَب الجنايات (**وضمان الأموال فيوجّه الدعوى فيه على السيّد**)؛ لأنّ رقبة العبد الّتي هي متعلّق الأروش وضمان الأموال ملك للسيّد، وإقرار العبد بها وإنكاره لا يتأثّر فيها[1]، فالعبد فيها كالدابّة العادية الّتي لا يضبطها المالك، فدعوى ما أتلفته مع مالكها. والله أعلم.

***

مجالات تغليظ الأيمان

(**فصل**) اعلم أنّ التغليظ في اليمين له أثر في الزجر على الإقدام على اليمين، فيستعمل في أمور فيها خطر، أو مخالفة ظاهرة بمقتضى الحال، فإذاً (**تغلّظ اليمين في دعوى الدم**) على المدّعى عليه، أو المدّعي عند النكول أو اللوث[2]؛ لأنّ في أمر الدماء خطراً.

(**وفي دعوى النكاح والرجعة**)؛ لأنّ أمر الفروج أحرى بالاحتياط؛ لأنّها لا تتدارك كالدماء (**وفي**) دعوى (**الولاء**)؛ لأنّها فيها نقل لحقّ من رجل إلى رجل (**وفي كلّ ما ليس بمال ولا المقصود منه المال**) تعميم بعد تخصيص، والتخصيص للاهتمام[3]، وفيه الطلاق والإيلاء واللعان والعتق والحدود، ومنه الوكالة والوصاية؛ لأنّ الغرض منها إثبات الولاية على التصرّف دون تحصيل المال، ألا ترى أنّه يشترط فيها ذكورة الشهود؟

وقال الإمام: التغليظ إنّما يليق بما يعظم خطره، والوكالةُ تجري في أشياء خسيسة

---

(١) الظاهر: لا تؤثّر فيها.

(٢) اللُّوثُ: أمارة تغلب على الظن صدق الولي في دعوى الدم. معجم مقاليد العلوم (١/ ص٥٨)، رقم المصطلح (٢١٢).

(٣) قد يذكر الخاص بعد العام للاهتمام والتنبيه على فضله حتى كأنه ليس من جنسه. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة (١/ ١٨٨).

أخسَّ من حصول الملك فيها[١].

وكذا الأمر في الوصاية[٢]"، **وأجيب** بأنّ للشارع تعبّداً في الأحكام فيتّبع[٣].

(ويجري) تغليظ اليمين **(في الكثير من الأموال)**؛ لعظم خطر الكثير أخذاً وإبقاءً **(دون القليل)**؛ لعدم عظم خطره، فيكتفَى في القليل بأصل اليمين، وهو أقلّ ما ينعقد به اليمين.

والأصل في ذلك: **«أنّ عبد الرحمنِ بنَ عوفٍ رأى قوما يتحالفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دمٍ؟ قالوا: لا، قال: أفَعَلى عظيمٍ من المال؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيتُ أن يتهاون الناسُ بهذا المقام»**[٤].

(والكثير ما يبلغ نصاب الزكاة) في كلّ جنس نصابه: ففي الحبوب خمسة أوسق، وفي النقود والعروض عشرون ديناراً أو مائتا درهم **(عينا أو قيمة)** أشار بذلك إلى أنّ ما ليس بزكويّ يقوّم بزكويّ.

وقيل: الكثير نصاب السرقة، والقليل ما دون ذلك، وبه قال مالك[٥].

وفي الجملة: لا تغلّظ اليمين في المال القليل إلّا إذا علم الحاكم إقدام الحالف على الحلف من غير مبالاة، فله التغليظ؛ دفعاً لوهم الكذب، ولا يتوقّف ذلك على طلب الخصم على الأصحّ.

(وما يجري فيه التغليظ) من الدماء والمناكحات والأموال الكثيرة **(يستوي فيه يمين المدّعى عليه واليمين المردودة نكولاً)** وإصراراً على السكوت **(واليمين مع الشاهد)**؛ لأنّ الكلّ متساوية الأقدام في الموجِب.

وقد يقتضي التغليظ في أحد الطرفين دون الآخر كما إذا ادّعى العبد على سيّده عتقاً أو

---

(١) نص نهاية المطلب (١٨/ ٦٤٩): فإن الوكالة في الدرهم خسيسة، وهي أخسّ من ملك الدرهم، وخس الشيءُ يخس و يخس خِسّة و خساسة فهو خسيس: رذل. لسان العرب (٦/ ٦٤).

(٢) هذا من كلام الشاح، وليس من كلام الإمام في النهاية. ينظر: العزيز (١٣/ ١٩١)

(٣) نقل بالمعنى كعادة الشارح المستمرّة، ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٤٩)، والعزيز (١٣/ ١٩١).

(٤) رواه البيهقي في السنن الصغرى (نسخة الأعظمي) (٩/ ١٥٠)، قال العسقلاني: إِسنَادُهُ مُنقَطِعٌ. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٢١١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ١٢٩)، و العزيز (١٣/ ١٩٢)..

كتابة صحيحة وأنكر السيّد، فإن بلغت قيمة العبد نصاباً فاليمين مغلّظة من الطرفين:

أمّا من طرف السيّد فلأنّه يستبقي نصاباً من المال، وأمّا من العبد فلأنّه يدّعي العتق.

وإن لم يبلغ قيمة العبد نصابا فلا يغلّظ من طرف[السيّد، ويغلّظ من طرف] العبد لو ردّ اليمين إليه.

وفي دعوى الوقف يغلّظ في جانب المدّعي مطلقا، وفي جانب المدّعى عليه أيضا لو بلغ نصاباً، وإلّا فلا.

***

كيفية التغليظ

(**وكيفية التغليظ**) باعتبار تكرار اسم الله، وبعدد صفات الله، وباعتبار الزمان والمكان، وحال الحالف، وحصول جماعة أقلّها أربعة (**مذكور في**) كتاب (**اللعان**) فلا حاجة إلى الإعادة[1].

قال الشيخ: ولا يجوز أن يغلّظ القاضي بما هو ضرره كثير، فلا يحلّف أحداً بطلاق أو إعتاق أو نذر[2].

ونقل صاحب المنهج القويم[3] **عن نصّ الشافعي**: أنّه إذا بلغ إلى الإمام أنّ قاضياً يحلّف الناس كذلك عزَلَه[4].

***

الحلف على البتّ أو على نفي العلم

(**ومن كان يحلف على فعل نفسه فيحلف على البتّ**)[أي: على القطع بالمحلوف

---

(١) ومنها التغليظ بالزمان والمكان. ينظر: كتاب الطلاق واللعان من الوضوح، تحقيق: فاضل محمود، (ص٣٣٦).

(٢) لم أهتد إلى هذا النص في الشرح الكبير (العزيز)، فلعله في الشرح الصغير ولم أحصل عليه.

(٣) يوجد كتاب باسم المنهج القويم في الفقه الشافعي لشيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي، ولم أهتد إلى المسألة فيه، والشارح كان معاصرا لمؤلفه، ويقال: إن مؤلفه من شيوخ الشارح، والمسألة موجودة في بحر المذهب للقاضي أبي المحاسن الروياني (١٢/ ٢٠٤).

(٤) لم أجده في الأم والمختصر، وهو في الحاوي الكبير (١٧/ ١٢٨)، وبحر المذهب (١٢/ ٢٠٤).

عليه، ولا يكتفي بنفي العلم (سواءٌ كان) الحالف (ينفي) الفعل (أو يُثبت) الفعل، فيقول: والله ما فعلت كذا، أو فعلتُ كذا؛ لأنّه عالم بحال نفسه ومطّلع عليها، فإمّا أن يصدق أو يكذب عمداً.

(وإن كان يحلف على فعل غيره فيحلف في الإثبات على البتّ)] لأنّ الاطّلاع على الإثبات ممّا يسهل لإمكان الضبط، ويحلف (في النفي على نفي العلم) فيقول: والله لا أعلم ذلك؛ لأنّ الاطّلاع على النفي ممّا لا يمكن إلّا بملاحظة جميع الأزمان، وذلك خارج عن الطوق غالباً، ولذا لا تجوز الشهادة على النفي[إلا على النفي] المضبوط في زمان كما مرّ[1]، فمن ادّعى عليه مالاً فأنكر، حلف على البتّ، وإن ادّعى قضاء أو إبراءً وأنكر المدّعي ذلك حلف على نفي العلم بالإبراء أو القضاء.

(فإن ادّعى وارث على إنسان أنّ لمورِّثي) الميّتِ (عليك كذا، فقال) المدّعى عليه في الجواب: (أبرأني مورِّثُك) عمّا تدّعيه، أو قبضَه منّي حالَ الحياة (حلف الوارث المدّعي على نفي العلم بإبراء المورِّث) أو قبضه؛ لأنّه حلف على النفي الغير المنضبط بزمان.

ومن ادّعى داراً في يد إنسان وقال: غصبها منّي أبوك فأنكر المدّعى عليه، حلف على نفي العلم: بأنّه لا يعلم أنّه غصبها منك.

(ولو ادّعى) إنسان (على) إنسان (آخر أنّ عبدك جنى عليّ بما يوجِب كذا) كموضحة[2] وقلع سنّ (فأنكر) المدّعى عليه ذلك (فالأصحّ) من الوجهين (أنّه يحلف على البتّ) فيقول: والله ما جنى عبدي عليك؛ لأنّ فعل العبد كفعل السيّد؛ لأنّه ماله، ولذلك يتوجّه الدعوى والجواب على السيّد دون العبد.

والثاني: أنّه يحلف على نفي العلم؛ لأنّه حلف على فعل الغير، وبه قال صاحب الشامل[3].

---

(١) في كتاب الشهادات. ينظر تحقيق كتاب الشهادات في هذا البحث.

(٢) الموضحة: نوع من شجاج الرأس والوجه، وهي التي تبدي وضَح العظم أي: بياضه، والجمع: المواضح. ينظر: المطلع (١/ ٣٦٧).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ١٩٧)

وبنى الإصطخري الخلاف على أنّ أرش جناية العبد بمحض الرقبة، أم بالرقبة والذمّة أيضاً ؟ وفيه وجهان:

فعلى الأوّل يحلف السيّد على البتّ، كما يحلف على إتلاف البهيمة حيث يجب الضمان.

وإن قلنا بالثاني فيحلف على نفي العلم؛ لأنّ للعبد ذمّةً، بخلاف البهائم[1].

***

الحلف اعتماداً على الخط

(ولا يشترط في اليمين على البتّ اليقينُ) الجازم بحصول المحلوف عليه (بل يجوز البتُّ بناءً على ظنٍّ مؤكّد ينشأ) ذلك الظنّ (ممّا يجده الحالف بخطّه أو بخطّ أبيه) المحفوظ عنده الموثوقِ بخطّه وأمانته؛ لأنّ ذلك ممّا يدلّ على خلاف قول الخصم، نعم نقل الشيخُ في الشرح عن الشافعيّ: أنّه لا يجوز له الحلف اعتمادا على خطّه حتّى يتذكّر، بخلاف خطّ مورِّثه؛ فإنّه يجوز له الاعتماد إذا وثق بأمانته وتيقّن أنّه خطُّه[2].

فرع: لو استحلف القاضي على البتّ حيث تكون اليمين [على نفي العلم، أو استحلفه على نفي العلم حيث تكون اليمين] على البتّ فقد مال عن النهج القويم والصراط المستقيم، ويعصي بذلك، لكن لا تُفسد حكمه؛ لأنّها صغيرة لا يفسّق بها بمرّة[3].

***

النظر في اليمين إلى نية المستحلف لا الحالف

(والنظر في اليمين) أي: في انعقادها وحصول الإثم بها لو كانت فاجرة (إلى نيّة القاضي المستحلِف، فالتورية) أي: إضمار ما هو خلاف الإظهار بأن يقصد بزيد

---

(١) المصدر نفسه،والصحيفة نفسها.

(٢) الّذي في الشرح الكبير للمصنف التسوية بين خطه و خطّ أبيه، ولا نقل فيه، فلعلّه في الشرح الصغير، ولم أحصل عليه. ينظر (١٣/ ١٩٧).

(٣) نقل بالمعنى. ينظر: العزيز (١٣/ ١٩٧-١٩٨)

المحلوف على فعله أو نفي فعله غيرَ زيد الّذي يقصده القاضي مثلاً[١] ليدفع بذلك إثم اليمين الفاجرة.

(والتأويل) أي: صرف معنى اللفظ إلى غير ما يقصده القاضي[٢] بأن يقصد بالفرّوج الّذي يستحلفه القاضي على سرقته الفرجي[٣]، وقصد القاضي الفرّوج المعروف مثلاً **(على خلاف قصد القاضي)** متعلّق بالتورية والتأويل **(وخلاف عقيدته)** أي: عقيدة القاضي **(لا يرفعُ إثمَ اليمين الفاجرة)** أي: الكاذبة، والفجور الكذب، **بل** ينعقد اليمين على قصد القاضي.

ومثال العقيدة: فإذا ادّعى حنفيٌّ **على** شافعيٍّ شفعة الجار فأنكر، والقاضي يرى إثباتها، فليس للشافعي أن يحلف بناءً **على** اعتقاده أنّه لا شفعة للجار؛ فإنّه لا يرفع الإثم، بل عليه اتّباع القاضي، ولزمه ما ألزمه القاضي.

والأصل في ذلك: ما روي في صحيح مسلم: «**اليمين على نيّةِ المستحلف**»[٤]، وحمله الأئمّة على القاضي[٥].

قال النووي في الروضة: ما يدلّ على أنّ ذلك ممّا يختصّ بالقاضي حيث قال: إذا حلف إنسان ابتداءً، أو حلّفه غير القاضي من قاهر أو خصم أم غيرهما فالاعتبار بنيّة الحالف، وتنفعه التورية والتأويل[٦].

(وكذا) لا يرفع إثم اليمين الفاجرة[٧] **(الاستثناءُ)** أي: إن شاء الله، أو الوصل بشرط

---

(١) ينظر: تهذيب الاسماء (٣/ ٣٦٤)، و التعريفات (١/ ٩٧)، رقم (٤٤٨).

(٢) ينظر: تهذيب الاسماء (٣/ ١٤)، والتعريفات (١/ ٧٢)، رقم (٣١٣).

(٣) والفَرُّوج: الفتيّ من ولد الدجاج، والضم فيه لغة، والفَرّوج من اللباس: القباء المفرج الّذي فيه شق من خلفه. لسان العرب (٢/ ٣٤٤)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ٤٣٩)، والثاني يسمّى عند الأكراد بالفرجي، أو الفرنجي.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٤)، رقم (٢١-١٦٥٣).

(٥) لأنه الذي له ولاية التحليف. ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٧٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٠١)، وفتح الوهاب (٢/ ٤٠٢).

(٦) قال ﷺ: صرح به الماوردي، ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب ذكراه في كتاب الطلاق. ينظر: روضة الطالبين (٣٧/ ١٢).

(٧) جاء تفسير اليمين الفاجرة في الحديث الشريف الذي رواه أحمد بن حنبل في مسنده (٣٤/ ٣٥٠)، رقم (٢٠٧٤٧)، «عن أبي سُودٍ قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: اليَمِينُ الفَاجِرَةُ التي يَقْتَطِعُ بها الرَّجُلُ مَالَ المُسلِمِ تَعقِمُ الرَّحِمَ».

في قلبه على خلاف قصد القاضي (**بحيث لا يسمع القاضي**) فإنّ ذلك لا ينفعه ولا يدفع عنه الإثم، فإن سمع القاضي ذلك عزّره وأعاد اليمين عليه.

وإن وصل اليمين بما لا يفهم القاضي أنّه من الموانع أم لا يمنعه ويعاد عليه اليمين ثانياً.

فإن قال: كنت ذكرت اسم الله، يقول: ليس هذا وقت الذكر.

(**ومن توجهت عليه دعوى**) وفي المنهاج: «يمين» بدل: «دعوى»، وهذا أولى ممّا في المنهاج[1] (**لو أقرّ بمطلوبها**) أي: بمطلوب الدعوى من المال وغيره (**ألزم به**) أي: ألزمه (**القاضي**) بذاك المطلوب، ولزمه الوفاء بذلك؛ إنفاذاً للأحكام (**وإن أنكر**) من توجّه عليه الدعوى، ولم يكن للمدّعي بيّنة (**يحلف عليه**) أي: على المدّعى؛ لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «**اليمين على من أنكر**».

ولمّا كان في المذاهب خلاف في أنواع المدّعى صرّح بتعديدها وقال: (**حتّى يجري التحليف في دعوى النكاح والطلاق والرجعة والاستيلاد والعتق وغيرها**) من الولاء والإيلاء والنسب.

وعند أبي حنيفة لا يحلّف المدّعى عليه في هذه الصورة؛ إذ المطلوب من التحليف الإقرارُ أو النكولُ ليحكم بالنكول، والنكول نازل منزلة البذل والإباحة، والبذل والإباحة في هذه الأشياء غير جائز[2].

وعند مالك وأحمد لا يجري التحليف فيما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين؛ إلحاقاً له بالحدود[3].

ولنا ما روى البيهقي: «**أنّه ﷺ حلّف ركانة[4] في الطلاق**»[5]، وقيس عليه البواقي.

---

(١) بدليل قول الرافعي: «لو أقر بموجبها»؛ إذ المدعى ليس مطلوب اليمين رأساً، بل مطلوب الدعوى.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٦)، و العزيز (١٣/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (٥/ ٤٣)، والكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٥١٣)، والعزيز (١٣/ ٢٠٠).

(٤) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم، أسلم يوم فتح مكة. ينظر: البدر المنير (٩/ ٤٢٨).

(٥) رواه جمع منهم ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٩٧)، رقم (٤٢٧٤)، وأبو داود في سننه، رقم (٢٢٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٦٠)، رقم (١٥٠٠٢)، ولفظ ابن حبان: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَلِيٍّ بن يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ البَتَّةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَرَدتَ بِهَا؟ قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: آللَّهِ، قَالَ: هِيَ عَلَى مَا أَرَدتَ».

(**نعم**) إشارة إلى تسليم القاعدة المذكورة، واستثناء بعض الصور منها، أي: نعم **يحلّف** من توجّهت عليه الدعوى إلا القاضي، فإنّه (**لا يحلّف القاضي**) بعد العزل وقبله إذا ادّعى عليه إنسان بأنّه ظلم عليه في حكم، أو أخذ منه أو من خصمه الرشوة (**على أنّه لم يظلم في الحكم**) أي: لا يحلّف القاضي بعد عجز المدّعي عن البيّنة على أنّه لم يظلمه ولم يأخذ الرشوة؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى إزراء[1] القضاة والإهانة بمنصبهم، بل يكتفى بإنكارهم بلا يمين.

(**ولا يحلّف الشاهد**) بعد الحكم بشهادته أو قبله (**على أنّه لم يكذب**) عمداً أو غلطاً؛ لئلاّ ينفر الشهود عن أداء الشهادة فيؤدّي إلى تعطيل الأحكام، بل يصدَّق بلا يمين؛ إكراماً للشهود.

(**ومن ادُّعيَ عليه**) على بناء المفعول (**فقال**) المدّعى عليه: (**أنا صبيٌّ بعدُ**) أي: الحالَ، ولا يقدّر له مضاف إليه (**لم يحلّف**)؛ للزوم الدور[2]؛ لأنّ صحّة الحلف الّذي يثبت به عدم البلوغ موقوف على البلوغ (**ووقفت الخصومة إلى أن يتحقّق بلوغه**) فيعاد الدعوى ويُحكم بمقتضاها.

(**وفائدة اليمين**) أي: يمين المدّعى عليه (**انقطاع الخصومة ومطالبةِ الحقّ في الحال، لا براءةُ الذمّة**) وسقوط الحقّ؛ لما في سنن النسائي عن ابن عبّاس: «**أنّه عليه الصلاة والسلام أمرَ رجلا بعد ما حلف بالخروج عن حقّ صاحبه كما عرف أنّه كان كاذباً**»[3]، فدلّ على أنّ اليمين لا توجِد براءة الذمّة.

(**حتّى لو أقام المدّعي بيّنة**) على إثبات الحقّ (**بعد ما حُلِّف المدّعى عليه فتُسمع**)

---

(١) الإزراء بشخص: إدخال العيب عليه، قال ابن منظور: «وإذا أدخل على أخيه عيباً فقد أزرى به». لسان العرب (١٤/ ٣٥٦).

(٢) الدور: توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ومنه قول الفقهاء: دارت المسألة. التعاريف (١/ ٣٤٣).

(٣) لم أهتد إليه في سنن النسائي، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٠٧)، رقم (٧٠٣٥)عن ابن عباس بلفظ: «**أن رجلا ادعى عند رجل حقا فاختصما إلى النبي ﷺ فسأله البينة فقال ما عندي بينة فقال للآخر احلف فحلف فقال والله ما له عندي شيء، فقال رسول الله ﷺ: بل هو عندك ادفع إليه حقه**»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وأيده الذهبي، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده، رقم (٥٣٧٩)، ورواه غيرهما، وأعله ابن الجوزي وابن حزم، وقال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " (٧/ ١٥٢): ضعيف. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٨٥).

تلك البيّنة (**ويُقضى بها**)؛ لأنّ البيّنة حجّة قويّة تدفع بها الحجّة الضعيفة.

وكذا لو نكل المدّعى عليه وحلف المدّعي اليمين المردودة ثمّ قامت البيّنة على خلافه سمعت وحكم بمقتضاها، أو نكل المدّعي عن اليمين المردودة ثمّ قامت البيّنة سمعت.

(**وإذا طلب المدّعي يمين المدّعى عليه**) في مجلس القضاء (**فقال**) المدّعى عليه للقاضي: (**قد حلّفني**) المدّعي (**مرّة**) عند قاض في هذه القضية، وليس له تحليفي (**وأراد**) المدّعى عليه (**تحليفه**) أي: تحليف المدّعي (**على أنّه**) أي: المدّعي (**لم يُحلّفه**) مرّة عند قاض (**فأظهر الوجهين انّه**) أي: المدّعى عليه (**يمكّن منه**) أي: من تحليف المدّعي؛ لأنّ ذلك محتمل غير مستبعد.

والثاني: أنّه لا يمكّن، ووجّهه الإصطخريّ بأنّه لو مكّنّاه من ذلك لا يؤمن من أن يدّعي المدّعي أنّه حلّفه على أنّه ما حلّفه، وهكذا، فيؤدّي إلى عدم فصل الأمر.

وأجاب عنه سراج الدين بأنّ ذلك لا يسمع من المدّعي؛ لتأديته إلى التسلسل المحال في الأمور الخارجة[1].

ولو كان القاضي الّذي يحال الحلف إليه هو القاضي المجاور وتذكّر أنّه حلّفه مرّة فلم يحلّفه[2]، وإن لم يتذكّر فالوجهان[3].

***

كيفية النكول والحكم به

(**فصل**: **إذا**) توجّهت اليمين إلى المدّعى عليه و(**نكل المدّعى عليه**) أي: امتنع، والنكل: الامتناع عن اليمين (**لم يقضِ عليه**) القاضي (**بالنكول**) المجرّد؛ لأنّ النكول كما يكون للتحرّز عن اليمين الكاذبة يكون للتورّع عن اليمين الصادقة، فلا يقضى

---

(١) التسلسل هو ترتيب أمور غير متناهية، والتسلسل المستحيل ترتّب الأمور الخارجية المترتبة الموجودة معا، والتسلسل في الأمور الاعتبارية غير ممتنع بل واقع، ويستدلّ على بطلانه في الأمور الخارجية ببرهان التطبيق. ينظر: التعاريف (١/ ١٧٥)، والتعريفات (١/ ٨٠)، وكتاب الكليات (١/ ٢٩٣)، ودستور العلماء (١/ ١٦٣)، و (٣/ ١٤٤).

(٢) الأنسب: «لم يحلّفه» بغير فاء الجزاء.

(٣) الوجهان السابقان: التمكين من تحليف المدّعى عليه المدعي، وعد التمكين منه. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٠٦).

به مع التردد والاحتمال **(ولكن توجّه اليمين على المدّعي، فإذا حلف قضي له)**؛ لأنّ يمين المدّعي حينئذٍ يقوّي الظنّ بأنّ نكوله كان للتحرّز عن اليمين الكاذبة، ولما روى الحاكم في المستدرك عن ابن عمر: «**عن النبي ﷺ أنّه ردَّ اليمينَ على طالبِ الحقِّ**»[1]، وفي رواية: «**حوَّلَ اليمينَ إلى المدَّعِي**»[2].

وفي وجه: يحكم بمجرّد النكول، وبه قال أبو حنيفة[3].

وفي وجه: ما لا يثبت بشاهد ويمين لا يردّ فيه اليمين على المدّعي، بل يحبس المدّعَى عليه إلى أن يحلف أو يُقرَّ، وبه قال مالك[4]. ولم يلتفت إليهما الشيخ لخفائهما في المذهب. انتهى.

وإذا لم يعرف المدّعي تحويل اليمين إليه بنكول المدّعَى عليه أعلمه القاضي وبيّن له أنّه إذا حلف استحق المدّعى[5].

(وإنّما يحصل النكول) عن اليمين **(بأن يعرض القاضي اليمين على المدّعى عليه فيمتنع)** عن اليمين **(وفسّر العرض)** أي: عرض القاضي **(بأن يقول)** القاضي: **(قل: والله)** إنّ الأمر كذلك، أو لم يكن، **(والامتناع بأن يقول)** المدّعى عليه: **(لا أحلف، أو: أنا ناكل)** عن اليمين.

قال الإمام في النهاية: قول القاضي: «قل والله» ليس أمراً جازماً، بل المراد: بأنّه وقت اليمين المعتدّ بها للمدّعى عليه، وقال: لو قال القاضي: «احلف بالله على كذا»؟ فقال: «لا» ليس بنكول؛ لأنّه استفهام لا استحلاف، ولذلك لو سمع ذلك وبادر بالحلف لم

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١١٣)، رقم (٧٠٥٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: (٦ / ٦٢): لا أعرف محمداً وأخشى أن لا يكون الحديث باطلاً، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣١٠)، رقم (٢٠٧٣٩)، وقال: تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثم أفاد أن له ما يقويه، ورواه الدارقطني في سننه (٥/ ٣٨١)، رقم (٤٤٩٠) وقال ابن الجوزي: في إسناده جماعة مجاهيل. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٨٧).

(٢) قال ابن الملقن: أثر عمر ﷺ في تحويل اليمين إلى المدعي ذكره الشافعي في المختصر، ولم أهتد إليه في مختصر المزني. ينظر: خلاصة البدر المنير (٤٥١/ ٢)، رقم (٢٩٥٣).

(٣) وكذلك أصحابه، فرد اليمين على المدعي ليس بمشروع عندهم بل يقضى على المدعى عليه بمجرد النكول عن اليمين. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، وتبيين الحقائق (٤/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: الذخيرة (١١/ ٧٦).

(٥) نهاية المطلب (١٨/ ٦٦٢).

يعتدّ بحلفه حتّى يُستحلف[١].

ولا فرق بين قول القاضي: «قل: والله»، وبين قوله: «احلف بالله» عند الجمهور[٢].

وقال البغويّ: قوله: «لا أحلف» في جواب قوله: «احلف بالله» ليس بنكول[٣].

(**وإذا صرّح**) المدّعى عليه (**بالنكول**) بقوله: «لا أحلف»، أو: «أنا ناكل» (**فلا حاجة إلى حكم القاضي بالنكول**)؛ لحصوله بالفعل (**وإذا سكت**) المدّعى عليه عن اليمين بعد عرض القاضي اليمين عليه (**حكم القاضي بنكوله**) إذا لم يظهر كون سكوته لنحو دهشة أو غباوة؛ لأنّ مجرّد السكوت ليس بنكول، فلا بدّ من حكم القاضي **بالنكول**؛ ليترتّب عليه ردُّ اليمين إلى المدّعي.

وقيل: الإصرار على السكوت نكول لا حاجة إلى حكم القاضي[٤].

(**وقوله**) أي: قول القاضي: (**«احلف» حكمٌ بالنكول**)؛ ونازل منزلة قوله: «حكمت بأنّ المدّعى عليه ناكل»؛ لأنّ أمر القاضي بحلف المدّعي إنّما يجوز بعد النكول.

(**وإذا ردّت اليمين إلى المدّعي فحلف**) بعد الردّ (**استحقّ المدّعى**) وانقطعت الخصومة.

ولو أراد بعد حكم القاضي بالنكول وشرحه النكول أن يرجع عن **النكول** ويحلف لم يمكَّن منه، بل يحلِف المدّعِي ويأخذ المدّعَى (**ويمينُه**) أي، يمين المدّعي بعد نكول المدّعى عليه (**بمنزلة بيّنة يقيمها**) المدّعي (**أو**) يمينُه (**كإقرار المدّعى عليه ؟ فيه قولان**):

أحدهما: أنّه بمنزلة البيّنة؛ لأنّ حجّته حين الردّ إليه اليمين وقد وجدت منه[٥].

(**أصحُّهما الثاني**) أي: هي كإقرار المدّعى عليه [بالحق- وحكي عن النص-[٦]؛ لأنّه بنكول المدّعى عليه يصل المدّعي إلى حقّه، فيكون يمين المدّعي كإقرار المدّعى عليه.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٦١)، والتهذيب للبغوي (٨/ ٢٥٠).

(٢) منهم إمام الحرمين والنووي. ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٦١)، وروضة الطالبين (١٢/ ٤٤).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٢٥١).

(٤) القائل هو إمام الحرمين، قال: وهذا فيه إذا لم يظهر سبب مسكت. ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٦٢).

(٥) لم أجده صراحة في الأم، لكنّه يفهم من كلامه. ينظر: الأم (٣/ ١٤٩)، و الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٢)، والمهذب (١/ ٣٦٦).

(٦) نقل العلماء عنه القولين. ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٢٢)، والمهذب (١/ ٣٦٦).

(حتّى) تفريع على الثاني (**لو أقام المدّعى عليه بيّنة على الأداء أو الإبراء**) بعد ما حلف المدّعي اليمين المردودة (**لم تُسمع بيِّنته**)؛ لأنّ الإقرار بالحقّ تكذيب للبيّنة الّتي أقامها على الإسقاط، وقد جعلنا يمين المدّعي [بمنزلة إقرار المدّعى عليه. وتسمع على الأوّل؛ لأنّ يمين المدّعي] بمنزلة البيّنة عنده، والبيّنة قد تقام لدفع البيّنة.

ويجب الحقّ بفراغ المدّعي عن اليمين المردودة على الثاني، ولا بدّ من حكم القاضي على الأوّل.

وهذان الفرعان هما فائدة الخلاف.

(**وإن لم يحلف**) المدّعي اليمين المردودة (**ولم يتعلّل بشيء**) بعد ما سأل القاضي عن سبب امتناعه ـ قال في المغرب: التعلل: بهانه جستن[1] ـ (**أو قال**) بعد سؤال القاضي: (**لا أريد أن أحلف سقط حقّه**) أي: حقّ المدّعي (**من اليمين عن المدّعي**)؛ لامتناعه عنها (**ولم يكن له مطالبة الخصم**) بالحقّ، ولا ملازمته، فلا ينفعه إلا البيّنة.

***

إمهال المدّعي والمدّعى عليه

(**وإن ذكر المدّعي (لامتناعه سبباً**) بعد سؤال القاضي (**فقال**) مبيّنا للسبب: (**أريد أن أقيم البيّنة، أو انظر في الحساب**) أو التفحص عن الفقهاء (**ترك، ولم يبطل حقُّه من اليمين**) فله أن يحلف بعد ذلك، ويأخذ الحقّ بعد ذلك (**وأظهر الوجهين أنّه يمهل ثلاثة أيام، ولا يزاد**)؛ إذ لو أُمهل أكثر من ذلك لا يؤمن أن يتّخذ ذلك ذريعة للمدافعة مرّة بعد أخرى، فيؤدّي إلى تصديع[2] القاضي والخصم.

---

(١) كلمتان فارسيتان بمعنى: «التماس العذر»، وكتاب المغرب في ترتيب المعرب كتاب في اللغة لأبي الفتح المطرزي (ت: ٦١٠ هـ) اختصره من مصنف آخر له بعد الاستعانة بكتب أخرى، ولم أهتد إلى هذا النص في المغرب في ترتيب المعرب الحالي، فيبدو أنه كان في المصنف الآخر في اللغة؛ إذ لا توجد كلمات فارسية في المغرب المطبوع الآن. ينظر: اكتفاء القنوع (١/ ٣٢١)، رقم (١٠)

(٢) الصُّداع كغُراب: وجع الرأس، فمعنى العبارة التسبب في وجع رأس القاضي والخصم. ينظر: لسان العرب (٨/ ١٩٥) مادة: (صدع).

والثاني: إنّ المدّة لا تقدّر، كما لا تقدّر لإقامة البيّنة، فإنّه يتمكّن من إقامتها متى شاء؛ بجامع أنّ اليمين حقُّه كالبيّنة[١].

وأجيب بالفرق: بأنّ البيّنة قد لا تساعده لغيبته، وتواردُ اليمين إلى خيرته، فلا معنى للإمهال إلى مدّة طويلة[٢].

(ولو استمهل المدّعى عليه حين استُحلف) أي، حين استحلفه القاضي **(لينظر في الحساب)** يتفحص رسم القبالة، والسؤال عن الفقهاء **(لا يُمهل على الأشبه)**[٣] من الوجهين إلّا برضاء المدّعي؛ لأنّه مقهور مكلّف على الإقرار أو اليمين، فلا يفوّض الأمر إلى خيرته في التأخير، بخلاف المدّعي فإنّه مختار في طلب حقّه وتأخيره، بل في إسقاطه.

والثاني: -وبه قال الروياني وصاحب الإفصاح- أنّه يمهل؛ إذ قد يكون شاكّاً في الإقرار أو اليمين فيستمهِل لحصول اليقين، فيمهَل للحاجة، **ولا يزيد على ثلاثة أيّام**؛ لئلاّ يتضجّر به المدّعي[٤].

(ولو استمهل في ابتداء الجواب) حين توجّه إليه فقال: «أمهلوني لأنظر في الحساب، أو أشاور الفقهاء ثمّ أجيب إمّا بالإقرار أو الإنكار واليمين» **(فقد ذُكر أنّه يُمهل إلى آخر المجلس)** والذاكر لذلك هو أبو سعيد الهرويّ[٥].

والمراد بآخر المجلس قيام القاضي من مجلس القضاء، ويُعلم ذلك بعادته الغالبة، قال الشيخ في الكبير والنووي في الروضة: إن شاء المدّعي[٦]، وإلّا لم يمهل[٧].

***

(١) وهو الراجح عند إمام الحرمين والبغوي. ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٦٦٥)، والعزيز (١٣/ ٢١٣).
(٢) والمجيب هو الإمام الرافعي. ينظر: العزيز (١٣/ ٢١٣).
(٣) في غير (٣١٧٣): «الأشهر».
(٤) الروياني هنا القاضي أبو المحاسن صاحب البحر. ينظر: بحر المذهب (١٢/ ٢٠٥)، والعزيز (١٣/ ٢١٣).
(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٢١٣).
(٦) وقال ابن المقري: إن شاء القاضي، وهو الظاهر؛ لأن المدعي لا يتقيد بآخر المجلس. ينظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٦٢٨).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٤٦)، والعزيز (١٣/ ٢١٣).

صورٌ لا تردّ فيها اليمين

(وإذا طولب ربّ المال بالزكاة) قد سبق أنّ المدّعى عليه إذا نكل يردّ اليمين على المدّعي [ولا يقضى بمجرّد النكول على المدّعى عليه]، وكان من الأحكام صور يتعذّر فيها ردّ اليمين إلى المدّعي، فأشار إلى بعضها فقال:

وإذا طولب ربُّ المال بالزكاة **(فادّعى الدفع إلى ساعٍ آخر)** سوى الطالب **(أو)** ادّعى ربُّ المال **(غلط الخارص)** فيما يمكن فيه الغلط **(وقلنا: إنّه)** أي: ربَّ المال **(يحلّف على ما يدّعيه إيجاباً)** قائلاً: «والله دفعتُ إلى ساعٍ آخر، أو: والله غلط الخارص بهذا المقدار» **(فنكل)** ربُّ المال **(وتعذّر الردّ)** أي: وقد تعذّر[1] الردّ إلى الطالب الساعي والسلطان الناصب[2]، ولم يحضر المستحقّون في البلد ليردّ عليهم اليمين **(فالأشهر)** من الوجوه **(أنّه يؤخذ منه الزكاة)**.

ثمّ هو حكم بمجرّد النكول، والنكول أوجب التسليم؛ لأنّ الضرورة تستدعي ذلك عند ابن سريج وتابعيه[3].

وحكم أوجبه قضيّةُ ملك النصاب، ومضيُّ الحول، وعدمُ تعيين المدفوع إليه عند الأكثرين[4].

والثاني: أنّه إذا نكل لم يطالب بشيء؛ لأنّه لم تقم عليه حجّة[5].

والثالث: أنّه يحبس إلى أن يقرّ فيؤخذ منه، أو يحلف فيعرض عنه، وهذا أولى الوجوه[6].

وإن لم يتعذّر الردّ بأن كان المستحقّون منحصرين في البلد، ومنعنا نقل الزكاة بناءً على الأظهر ردّت اليمين عليهم؛ لأنّهم ملكوها وقت الوجوب.

---

(١) يشير الشارح بهذا التفسير إلى أن المضارع المثبت خالية من الواو الحالية إلا أن يكون مقرونا بقد. ينظر: همع الهوامع (٢/ ٣٢٣).

(٢) أي: الّذي نصب الساعي.

(٣) من تابعيه ابن القاص، رواه عنه. ينظر: العزيز (١٣/ ٢١٣).

(٤) العزيز (١٣/ ٢١٣)، وروضة الطالبين (١٢/ ٩٤٨).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٢١٣).

(٦) ترجيح من الشارح لا يوافقه المصنف والبغوي. ينظر: العزيز (١٣/ ٢١٤).

(**ولو ادّعى وليُّ الصبيّ**) أو المجنون (**ديناً له**) أي: للصبي أو المجنون (**على إنسان فأنكر**) المدّعى عليه (**ونكل**) عن اليمين (**فالّذي رجّح من الوجوه أنّ اليمين لا ترد عليه**) أي: على الوليّ؛ لأنّ إثبات الحقّ لإنسان بيمين غيره ممّا لم يعهد في الشرع[1].

والثاني: أنّ اليمين تردّ إلى الوليّ؛ لأنّه الّذي صحّ منه الدعوى ويستوفي الحقّ ويقيم البيّنة، ولا أهليّة للصبي والمجنون لكلّ ذلك[2]، ولم يذكر الشيخ الثاني؛ لدلالة السياق عليه.

(**والثالث: أنّه إن ادّعى الوليّ ثبوته**) أي: ثبوت ذلك الدين (**بسبب باشره بنفسه**) كبيع وإقراض لمصلحة أو ضرورة (**رُدّت**) اليمين إلى الوليّ؛ لأنّه يمين على فعل نفسه، ولا يضرّ كونها مثبتاً لحقّ الغير (**وإلاّ**) أي: وإن لم يدّعِ ثبوته بسبب باشره بنفسه (**فلا**) ترد اليمين إليه؛ لأنّه يمين على فعل الغير لإثبات حقّ الغير، ويجري الخلاف فيما إذا أقام شاهداً واحداً، وفيما إذا ادّعى إنسان على الوليّ ديناً في ذمّة الصبيّ، ويجري أيضا في قيّم المسجد ومتولّي الوقف إذا ادّعى ديناً أو عيناً للوقف أو المسجد وأنكر المدّعى عليه ونكل.

***

تعارض البيّنتين من شخصين

(**فصل: إذا ادّعى اثنان عيناً**) كائنة (**في يد ثالث وأقام كلّ واحد منهما بيّنة على مقتضى دعواه فأصحّ القولين**) وهو القديم المنصوص عليه في رواية الكرابيسي، وبه قال مالك[3] وأحمد[4] (**أنّهما**) أي: البيّنتين (**تتساقطان**)؛ لأنّهما متناقضتا الموجب، ولا ترجيح لأحدهما، فهما كتعارض الدليلين[5]، وعلى هذا (**فيجعل كأنّه لا بيّنة لهما**)

---

(١) ينظر: الأم (٦/ ٩٣).

(٢) العزيز (١٣/ ٢١٣).

(٣) في رواية عنه. ينظر: المدونة الكبرى: (١٣/ ١٨٨)، وشرح ميارة الفاسي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت:١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة: الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م)- دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - (١/ ١٢٠)، و شرح الزركشي (٣/ ٤٢٧).

(٤) في إحدى ثلاث روايات. ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٤٩٢).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٢١٩).

فيؤول الأمر إلى التحليف، فمن حلف حكم له، وإن حلفا أو نكلا جعل بينهما.

(والثاني): وهو الجديد المنصوص عليه في رواية حرملة والربيع[١]: **(أنّهما تستعملان)**؛ لأنّهما حجّتان قويّتان[٢]، فإسقاطهما إجحاف بهما.

(وفي كيفيته) أي: في كيفية الاستعمال **(ثلاثة أقوال)** مذكورة في كتب الجديد كالأم والمختصرين[٣]:

(أحدها: أنّها تقسم بينهما) على السواء، وبه قال مالك وأبو حنيفة[٤]؛ لما روى ابن حبّان عن أبي موسى: «**أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كلّ منهما البيّنة أنّ البعير له، فجعله النبي بينهما نصفين**»[٥]، ولأنّ البيّنة كاليد، فلو كان في أيديهما يجعل بينهما نصفين، فكذلك هنا.

(والثاني: يقرع بينهما ويرجح جانب من خرجت قرعته)؛ إذ القرعة عند استواء الحالين أمر مشروع كما في العتق والقسمة، وروى الدارقطني: «**أنّ خصمين أتيا النبي ﷺ في شيء وكان لكل واحد منهما شهود فاستهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم**»[٦].

وعلى هذا فهل يحتاج إلى اليمين من خرجت قرعته ؟ **فيه وجهان**:

أقواهما: أنّه لا حاجة إلى اليمين؛ للحديث[٧].

---

(١) للشافعي صاحبان باسم الربيع هما الربيع المرادي والربيع الجيزي، والجيزي قليل الرواية عن الشافعي، فحيث أطلق الربيع في النقل فالمراد الربيع المرادي، وقد سبقت ترجمتها في كتاب الشهادات في مبحث حكم الغناء.

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٢١٣).

(٣) المراد بالمختصرين مختصر المزنيّ ومختصر الربيع، ولم أحصل على مختصر الربيع. وينظر: مختصر المزني (١/ ٣١٥).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٢١١)، والمبسوط للسرخسي (١٧/ ٤١)، و الدر المختار (٥/ ٥٧٧).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٥٧)، رقم (٥٠٦٨)، و البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٤٣١)، رقم (٢١٢١٤)، وقال البيهقي نقلا عن شيخه: منقطع، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٧٦)، رقم (١٥٢٠٢).

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٤٣٧)، رقم (٢١٢٣٥) قال: أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة عن الليث، ولهذا شاهد من وجه آخر، ولم أهتد إلى هذا الحديث في سنن الدارقطني، والذي في سنن الدارقطني (٥/ ٣٧٧)، رقم (٤٤٨٣): «عن **أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة لم يكن لهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين**»، وليس هذا من أدلة هذه المسألة.

(٧) حيث فيه: «**وقضى لمن خرج له السهم**»، ولم يذكر البينة.

والثاني: أنّه يحتاج إلى اليمين، والقرعة ترجح جانبه كاليد[١]، وبه يشعر لفظ المحرّر.

(والثالث: أنّه يوقف الأمر إلى أن يتبيّن) الحال فيحكم لأحدهما **(أو يصطلحا)** على التراضي بأن يهب كلّ واحد منهما نصفه من الآخر على تقدير كون الجميع للواهب؛ لأنّ واحدا منهما مستحق على التعيين، وإلا لزم كذب البيّنتين، وهو غير متعيّن، فلا بدّ من التوقّف إلى البيان أو الصلح كمن طلّق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان، ولأنّه إشكال فيما يرجى زواله فيوقف كما لو زوّج وليّان امرأة بإذنها ونسيا السابق. انتهى.

(ولو كانت العين) المدّعاة **(في يدهما)** أي: يد المدّعين **(وأقام كل واحد بيّنة أنّها له فتبقى في أيديهما كما كانت)** إذ لا داعي للانتزاع من يدهما أو يد أحدهما.

وفي كيفية الإبقاء طريقان:

أحدهما طرد القولين: التساقط والاستعمال، وعلى قول الاستعمال يجعل بينهما ملكاً على السواء، ولا يجيء فيه قول التوقف، وفي قول القرعة وجهان بلا ترجيح.

والطريق الثاني: القطع بجعل العين بينهما على السوية بلا جريان الخلاف، وهو أظهر القولين[٢]، وبه يشعر لفظ المحرّر.

(ولو كانت العين) المدّعاة **(في يد إنسان وادّعاها غيره)** أي: غير من في يده **العين (وأقام)** ذلك الغير **(بيّنة على أنّها ملكه وأقام صاحبُ اليد بيّنة على أنّها ملكه تسمع بيّنة صاحب اليد وترجّح على بيّنة الخارج)**؛ لأنّ اليد ممّا يشعر بالملكية فتكون من أسباب الترجيح، وبه قال مالك[٣].

وعند أبي حنيفة لا تسمع بيّنة صاحب اليد إلا في ثلاث صور:

إحداها: إذا ادّعى دابّة في يده وادّعى أنّها نتجت في ملكه[٤].

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٢١).

(٢) ترجيح من الشارح، وينظر: العزيز (١٣/ ٢٢١).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٨١)، و شرح مختصر خليل (٧/ ٢٣١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٧/ ٦٤)، والحاوي الكبير: (١٧/ ٣٦٩).

والثانية: في ثوب لا ينسج إلا مرّة، وأقام كلّ واحد بيّنة على أنّه الّذي نسجها[١].

والثالثة: فيما إذا أسند الملكُ إلى شخص واحد [بأن أقام كلّ واحد] بيّنة على أنّه الّذي اشتراها من زيد مثلاً أو اتّهب منه[٢].

وعلى المذهب لا فرق في ترجيح بيّنة صاحب اليد بين أن يبيّنا سبب الملك، وبين أن يطلقا، ولا إذا أسندا إلى السبب بين أن يتّفق السببان أو يختلفا.

(ولا تسمع بيّنته) أي: بيّنة صاحب اليد **(قبل أن يُدّعى عليه)** على بناء المفعول **(شيءٌ)** - مرفوع ليدّعى -؛ إذ الحجّة إنّما تقام على دفع الخصم، ولا خصم هناك، فلا حاجة إلى الحجّة **(وكذا)** لا تسمع بيّنته **(بعد الدعوى وقبل إقامة البيّنة)**؛ لأنّ قول صاحب اليد مقبول باليمين، فيكتفى بها ولا يعدل عنها[٣].

وعن ابن سريج: أنّه تسمع بيّنته دفعاً لليمين عن نفسه، كما أنّ بيّنة المودع تسمع على الردّ والتلف وإن كان له أن يحلف ويكتفى به[٤].

وإن أقام الداخل بعد إقامة الخارج وقبل تعديل شهود الخارج فالأرجح أنّ بيّنة الداخل تسمع؛ لأنّ يده بعد إقامة بيّنة الخارج قريب من الزوال، فتستدعي الحال تأكيد يده وقطع العوائق عنها، وأمّا الإقامة بعد التعديل فواقع موقعها.

وإذا سمعنا بيّنة الداخل فهل يحلّف ؟ **فيه قولان: المنصوص في القديم:** أنّه لا يحلّف كما في سائر البيّنات.

والثاني: أنّه يحلّف؛ لاحتمال أن تكون شهادة الشهود صادرة لظاهر اليد[٥].

(ولو أزيلت يده) أي: يد الداخل **(ببيّنة الخارج، ثمّ أقام)** الداخل **(البيّنة على أنّه ملكه مستنِداً)** أي: ملكاً مستنداً **(إلى ما قبل إزالة اليد، واعتذر الداخل بغيبة الشهود**

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٧/ ٦٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٨/ ٢٩)، وتبيين الحقائق (٤/ ٣٢٠)، والعزيز (١٣/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٣) نهاية المحتاج (٨/ ٣٦٣).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٣٥).

(٥) وينظر: العزيز (١٣/ ٢٣٦).

سمعت بيّنته ورجّحت) على بيّنة الخارج **(على أظهر الوجهين)**؛ لأنّ يده إنّما أزيلت لعدم الحجّة، [وقد وجدت الحجّة]، وينقض الحكم الأوّل سواء كانت إزالة اليد حسّية أو حكميّة:

فالحسّية الحكم والانتزاع والتسليم إلى الخارج، والحكميّة الحكم بالانتزاع والتسليم.

والثاني: أنّه لا تسمع؛ لحصول الحكم بحجة فيبقى بحاله[1].

(ولو قال الخارج للداخل: هو ملكي اشتريته منك، وقال الداخل: هو ملكي، وأقام كلّ واحد البيّنة على ما يقوله): الخارج: على الملك والشراء، والداخل: على مطلق الملك **(فالخارج أولى)**؛ لأنّ مع بيّنته زيادة علم؛ لإسناد الملك على الانتقال بالشري.

وأمّا في العكس: بأن قال الداخل: هذا ملكي اشتريته منك، [وقال الخارج: هو ملكي]، أو قال الخارج: هذا ملكي ورثته من أبي، وقال الداخل: هذا ملكي اشتريته من أبيك فتقدّم بيّنة الداخل؛ لأنّ مع بيّنته زيادة علم، وهو الانتقال الحادث منه أو من أبيه.

قال ابن سريج: لو أقام الخارج بيّنة أنّ هذا العين ملكي غصب مني الداخل، أو قال: كانت عنده بإجارة أو وديعة، وأقام الداخل بيّنة على أنّها ملكه فالأصحّ أنّ بيّنة الخارج تقدّم؛ لأنّ معها زيادة علم، وارتضاه القاضي أبو سعيد[2] والفوراني[3].

(ومن أقرّ لإنسان بمال ثمّ ادّعاه أنّه ملكه لم تسمع دعواه إلّا أن يذكر تلقّي الملك عنه) أي: عن المقرّله؛ إذ المقِرُّ مؤاخذ بإقراره في المستقبل كما يؤاخذ به في الحال؛ بدليل أنّ من أقرّ بشيء يوم الجمعة يؤاخذ به في السبت، فيستصحب ما أقرّ به إلى أن[4] يثبت الانتقال.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٣٥).

(٢) كذا في النسخ: والذي في العزيز: «القاضي أبو سعد»، وهو الهروي. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٣٨).

(٣) صاحب كتاب الإبانة، سبقت ترجمته، ولم أهتد إلى من نقل عنه، قال المصنف: وارتضاه العراقيون. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٣٨).

(٤) في (٣٢٨٠٨): «إلا أن».

(**ومن أُخذ المال منه ببينة**) أي: بإقامتها عليه بعد الدعوى والإنكار (**ثمّ جاء يدّعيه**) أي: المال المأخوذ منه بالبيّنة (**فهل يحتاج**) في دعواه (**إلى ذكر التلقّي**) من المدّعى عليه ؟ (**فيه وجهان: أظهرهما: لا**) أي: لا يحتاج إلى ذكر التلقّي؛ إلحاقاً له بالأجنبيّ، ولأنّه قد تكون له بيّنة على إثبات المدّعى فيترجّح جانبه باليد السابقة.

والثاني: أنّه لا بدّ من ذكر التلقّي من المدّعى عليه، وعليه الأكثرون[1] ؛ لأنّ المال قد أُخذ عنه بحجّة قويّة، فهو كالأخذ منه بالإقرار، لكن لمّا كانت اليد السابقة مرجّحة لجانبه لو قامت البيّنة فلا حاجة إلى ذكر التلقّي.

***

مرجّحات أدلّة الدعوى

(**فصل**: الجديد) المنصوص عليه في الأمّ[2] (**أنّ زيادة عدد الشهود**) في أحد الجانبين على العدد الشرعي (**لا توجب الترجيح**) بل الترجيح إنّما يكون بسبب زيادة علم؛ لأنّ الحجّة كاملة في طرف الأقلّ، كما في طرف الأكثر، فالزيادة تقع لغواً.

والقديم - وبه قال مالك [3]- أنّه يرجّح جانب من زاد شهوده؛ لزيادة الظنّ بزيادة العدد بشهادة الوجدان.

وكون المسألة ذات قولين طريق العراقيين.

وفي طريق اختاره المراوزة القطع بالجديد. وهذا الطريق أرجح الطريقين عند النوويّ[4].

(**ولو أقام أحدهما**) أي: أحد المدّعيين (**رجلين**) بصفات الشهود (**و**) أقام (**الآخر رجلاً وامرأتين فالأشهر**) من الوجهين (**أنّه لا ترجيح أيضاً**) كما لا ترجيح بزيادة الشهود؛ لأنّ الحجّة قائمة بكلّ واحد منهما باتّفاق الأمّة.

---

(١) منهم النووي. ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٦١).

(٢) لم أهتد إليه في الأم، وينظر: الوسيط (٧/ ٤٢٩).

(٣) على أحد القولين. ينظر: الذخيرة (١٠/ ١٩٧).

(٤) قال في الروضة: فالمذهب أنه لا ترجيح. ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٥٨).

والثاني: يرجّح جانب الرجلين؛ لأنّهما أقوى، ولذلك يثبت برجلين ما لا يثبت برجل وامرأتين[١].

وفيه طريق قاطع بالأوّل مرجّح في أصل الروضة[٢].

(بخلاف) متعلّق بـ« لا ترجيح » **(ما إذا أقام أحدهما شاهدين)** رجلين، أو رجلاً وامرأتين **(وأقام الآخر شاهداً واحداً وحلف معه)** فإنّ الأظهر ترجيح الشاهدين؛ لأنّ شهادتهما حجّة بالإجماع، بخلاف الشاهد واليمين؛ فإنّه مختلف فيه[٣]، ولأنّ الّذي يحلف مع شاهد يصدّق نفسه في دعواه، والّذي يقيم شاهدين يصدّقه غيرُه، فهو أبعد عن التهمة، فيكون أقوى جانباً.

والثاني: أنّه لا ترجيح؛ **لأنّهما** يتعادلان في إثبات الماليّات[٤].

وعلى الأوّل لو كانت اليد مع شاهد ويمين فالجمهور على أنّ جانب صاحب اليد مرجَّح؛ لاعتضاده باليد المحسوسة الدالّة على الملك، وقيل: قوّة اليد مع قوّة الآخر يتعارضان فتعدّل الجانبان بلا ترجيح[٥].

(ولو أقام أحدهما بيّنة على أنّه) أي: المدّعي **(ملكه منذ سنة، و)** أقام **(الآخر على أنّه ملكه منذ سنتين فأظهر القولين الجديدين أنّه ترجّح أسبقهما)** أي: أسبق البيّنتين **(تأريخاً)** وبه قال أبو حنيفة[٦]، ورواه الربيع المرادي عن المختصر من كتب الجديد، واختاره المزني[٧]؛ لأنّ الأسبق تأريخاً تثبت الملك في وقت لا تعارضها البيّنة الأخرى في ذلك الوقت، وإنّما تتساقطان وقت التعارض، فيبقى موجَب الأولى؛ لأنّ الأصل في كلّ ثابت الدوام[٨].

---

(١) وهذا هو المرجح في الشرح الكبير للرافعي. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٣١).

(٢) وهو الشرح الكبير على الوجيز نقله عن التهذيب. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٣١).

(٣) فالحنفية مثلا لا يحكمون بشاهد ويمين. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥)، والدر المختار (٥/ ٤٠١).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٣١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٥٨).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٤)، و الفتاوى الهندية (٤/ ٧٦).

(٧) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٠).

(٨) المحصول: (٥/ ١٣٥)، وغمز عيون البصائر (٢/ ٤١٤)، و كشف الأسرار (٢/ ٤١٠).

والثاني: - وهو رواية البويطي عن الأمّ- أنّه لا ترجيح، وتتساقطان؛ لأنّ الملك إنّما يثبت في حال الشهادة، وهما متساويتان فيه، فهو كما إذا كانتا مطلقتين أومؤرّختين بتأريخ واحد، وهذا هو الأصحّ عند ابن كج وبعض الأصحاب[١].

وفيه طريقة منسوبة إلى ابن سريج وابن الوكيل[٢] قاطعة بعدم الترجيح؛ لأنّ رواية البويطي أوفق[٣].

(**ولصاحبها**) أي: لصاحب البيّنة السابقة تاريخاً (**الأجرة**) أي: أجرة المثل (**والزيادات الحاصلة**) من الثمرة أوالنتاج (**من يومئذٍ**) أي: من يوم ذلك التاريخ؛ لأنّه يثبت أنّه ملك له، ولو كان في يد غيره بالتعدّي.

(**ولو أطلقت إحداهما**) أي: إحدى البيّنتين بلا تقييد بزمان (**وأرّخت**) البيّنة (**الأخرى**) فقالت: هو ملكه منذ كذا (**فالظاهر**) من الخلاف السابق (**التسوية**) وعدم الترجيح؛ لأنّ الّذي قال بعدم الترجيح في اختلاف التاريخين هناك فههنا أولى بأن يقول بعدم الترجيح، ومن أجرى الخلاف هناك اختلفوا هنا على طريقين: أحدهما طرد الخلاف هنا أيضاً.

والطريق الثاني: القطع بترجيح المؤرّخة؛ لأنّها تعيّن الوقت للملك، وغير المؤرّخة لا يقتضي إلّا إثبات الملك في الحال[٤].

ومنهم من أثبت طريقاً ثالثاً: وهو القطع بالتسوية[٥]، وهو المشار إليه في المحرّر.

(**وإذا قدّمنا أسبق البيّنتين تأريخاً**) حيث كان المدّعى في يد ثالث (**فلو كانت اليد**

---

(١) في (٣٢٨٠٨) و (ش): «بعض من الأصحاب»، و ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٠).

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبد الله المعروف بابن الوكيل، ويعرف أيضا بالباب الشامي منسوب إلى باب الشام وهي إحدى المحال بالجانب الغربي من بغداد، كان فقيها جليلا من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ومن نظراء ابن سريج، ومن كبار المحدثين والرواة، من شيوخه: الأنماطي، توفي بعد العشرة وثلاثمائة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٢٠٠-٢٠١)، و طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٠)، رقم (٢٣٥).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٢).

مع الآخر) أي: مع متأخرة التاريخ[١] **(فالأصحّ)** من ثلاثة أوجه **(ترجيح اليد)**؛ لأنّ البيّنتين قد تعارضتا، وبقيت قوة اليد سالمة عن المعارضة، وسبقُ التاريخ لا يزيل اليد.

والثاني: ترجيح السابقة[٢]؛ لأنّ مع أحدهما ترجيحاً من جهة السبق، ومع الآخر من جهة اليد، والبيّنة مرجّحة علىٰ اليد، فكذلك الترجيح بها على ترجيح اليد[٣].

والثالث: أنّهما يتساويان؛ لتعارض المعنيين، ولو كانت اليد مع المتقدّمة تأريخاً فيرجّح جانبه قطعاً[٤].

(والأصحّ) من القولين **(أنّه إذا شهد الشهود بملك المدّعي)** في عين من دار أو عبد أو فرس **(في الشهر الماضي أو في الأمس)** قائلين: إنّ هذا كان ملكه في الشهر الماضي، أو في البارحة **(ولم يتعرّضوا للحال)** بأنّه كان ملكه في الحال **(لم تُسمع شهادتهم)** وهو المنصوص عليه في مختصر المزني برواية الربيع[٥]؛ لأنّ دعوى الملك السابق لا تسمع بالاتّفاق، فكذلك لا تسمع البيّنة.

والثاني: وهو المنصوص عليه في رواية البويطي أنّها تسمع؛ عملاً بالاستصحاب؛ لأنّ الشيء إذا ثبت فالأصل بقاؤه[٦].

(بل ينبغي) أي: يجب على الأوّل **(أن يشهدوا على الملك في الحال)** ويقولوا: هو الآن ملكه **(أو يقولوا: كان ملكاً له)** في الشهر الماضي، أو في الأمس **(ولم يزُل ملكه)** إلى الآن **(أو يقولوا: لا نعلم له مزيلاً)** من بيع أو هبة أو إقرار.

ويجري في الإقرار أيضاً: بأن قال: كان هذا ملك فلان في الشهر الماضي، فعلى الأوّل لا بدّ وأن يقول: «إلى الآن»، وعلى الثاني لا يُشترط، ويُلزم بذلك.

(ويجوز) للشهود **(الشهادة على الحال)** أي: بالملك في الحال **(استصحاباً)** أي: استتباعاً

---

(١) في غير (٣١٧٣) و (د): متأخر التاريخ.

(٢) في غير (ج): «لسابق».

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٢).

(٥) في العزيز «نقل المزني والربيع: أنها لاتسمع ولا يحكم بها». ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٣).

(٦) العزيز (١٣/ ٢٤٣).

(**لما عرف**) من أسباب الملك (**من قبلُ**) أي: قبل زمان الشهادة (**من الشري**) بيان لما عُرف (**أوالإرث أو غيرهما**) من الهبة أو الغنيمة أو الوصيّة كما إذا عرف الشاهدُ أنّه اشتراه من فلان، أو ورث منه، أو وهبه، ولم يُعرف ما يزيل به ملكه جاز له الشهادة على أنّه ملكه في الحال اعتماداً على ما عرف؛ لأنّ الأصل بقاء الشيء بعد ثبوته، وعدمُ مزيله، وتسمع ويُحكم بها، وهذا هو الغالب في الشهادات على الملك.

وفيما إذا صرّح بالاستصحاب وقال: «إنّما شهدت بناءً على أنّه رأيت أنّه اشترى مثلاً» ففي قبول تلك الشهادة **وجهان**:

قال الغزالي ناقلاً عن الأصحاب: إنّها لا تقبل؛ كما لا تقبل شهادة الرضاع اعتماداً على الامتصاص وحركة الحلقوم[1].

وقال القاضي حسين: إنّها تقبل؛ لعلمنا بأن لا مستند للشاهد إلا الاستصحاب، بخلاف الرضاع؛ فإنّ له قرائن لا تدخل في العبارة، ولو قال الشاهد بعد ما شهد استصحاباً لما عرف: «لا أدري أزال ملكه أم لا ؟» لا تقبل؛ لأن هذه صيغة المرتابين، لا صيغة الشهادة الجازمة[2].

(**ولو شهد الشهود**) على إنسان (**أنّه أقرّ أمس بالملك للمدّعي**) في عين كذا، أو في دين قدره كذا (**قبلت الشهادة**)؛ لبيانهم ما يثبت به الملك (**واستديم حكم الإقرار وإن لم يصرّح الشاهد بالملك في الحال**)؛ لأنّ هذا هو[3] فائدة الأقارير، فلو ردّت انسدّت باب الأقارير، وقد أشرنا[4] إلى أنّه لو أقرّ المدّعى عليه للمدّعي بأنّ هذا كان ملكك أمس أنّ الأظهر أنّه لا يؤاخذ بهذا الإقرار ولا ينتزع الملك من يده، كما لو أقام المدّعي البيّنة على أنّه ملكه أمس[5].

وقيل: يؤاخذ به وينتزع الملك من يده، كما لو شهدت الشهود أنّه أقرّ أمس، واختاره الشيخ في الكبير[6].

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ٤٣٩)، وروضة الطالبين (١٢/ ٦٣).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٣).

(٣) في غير (ج): «هذه هو».

(٤) لم أعثر على هذه الإشارة في كتاب الإقرار.

(٥) حيث سبق قبل سطور: أن دعوى الملك السابق لاتسمع . وينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٣٢٦-٣٤٢).

(٦) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٤).

قال الأئمة[١]: لو كان في يد إنسان دار فادّعاها آخر وقال: إنّها ملكي غصبها منّي، وأقام على ذلك بيّنة، وادّعى آخر أنّه ملكه وأقرّ له من في يده فليس بين البيّنتين منافاة، بل يثبت الملك للأوّل مع الغصب بالبيّنة الأولى، ولغا إقرار الغاصب الّذي هو صاحب اليد لغير المغصوب منه؛ لثبوت كونه غاصباً[٢].

(ومن أقام بيّنة على ملك دابّة أو شجرة) قائلين: إنّ هذه ملك فلان (**لم يستحقّ النتاج والثمرة الحاصلين قبل إقامة البيّنة، ولا الثمرة الظاهرة الحاصلة عند إقامة البيّنة**)؛ بناءً على ما ذكر الشافعيّ في الأمّ: «إنّ البيّنة توجب ثبوت الملك للمدّعي أو تُظهر ثبوت الملك»، ثمّ قال: «والمختار عندي أنّ البيّنة مظهرة لثبوت الملك له سابقا على إقامة البيّنة بزمان يمكن فيها صدق الشهود، وذلك مقدار لحظة لطيفة، فلا يقدّر زماناً لا ضرورة إليه»، هذا لفظ الأمّ[٣].

فعلى هذا لا تقتضي شهادتهم ثبوت الملك في الثمرة الحاصلة قبل الشهادة للمدّعي، ولا النتاج ولا الثمرة الموجودة عند الشهادة، بل تبقى للمدّعى عليه.

(**وفي الحمل الموجود**) عند الشهادة (**وجهان: أظهرهما الاستحقاق**) أي: يستحقّ المدّعي الحمل تبعاً لأمّه؛ لأنّه جزؤها، كما يدخل في البيع.

والثاني: أنّه لا يستحقّ؛ لجواز كون الحمل لغير مالك الأمّ بوصيّة، وردّ بأنّ ذلك احتمال عقليٌّ لا ينافي ظاهر الحال[٤].

(**ومن اشترى شيئاً**) من إنسان (**فأُخذ**) ذلك الشيءُ (**منه بحجّة مطلقة**) بأن ادّعى إنسان على المشتري بأنّ الّذي اشتراه ملك المدّعي، وأقام بيّنة مطلقة غير مؤرّخة بزمان (**فالمشهور**) في المذهب (**أنّ له**) أي: للمشتري (**الرجوع إلى بائعه بالثمن**)؛ كي لا

---

(١) من الأئمّة القائلين بهذا المصنّف الرافعيّ في الشرح الكبير. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٦).

(٣) من العجيب أني لم أهتد إلى هذا النص في الأم لا بلفظه ولا بمعناه. ووجدت في الروضة: فصل: بينة المدعي لا توجب ثبوت الملك له ولكنها تظهره، فيجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها، لكن لا يشترط السبق بزمان طويل، بل يكفي لصدق الشهود لحظة لطيفة، ولا يقدر ما لا ضرورة إليه. ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٦٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٦٥).

يذهب ماله بلا بدل، وهذا مخالف للقاعدة السابقة؛ لأنّها تقتضي عدم رجوعه؛ لجواز أن يكون الملك منتقلاً من المشتري[١] قبيل إقامة البيّنة ويكون البيع صحيحا، وهذا مستند الوجه الآتي:

(وفي وجهٍ: لا يرجع) المشتري على البائع (إلاّ إذا كان) المدّعي (يدّعي على المشتري ملكاً سابقاً) على الشري؛ إذ بذلك يتحقّق بطلان البيع، ولا يحتمل[٢] انتقال الملك من المشتري إلى المدّعي وكونُ البيع صحيحاً[٣].

وأجيب بأنّ الأصل عدم المعاملة بين المشتري والمدّعي، وعدمُ الانتقال منه، فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشري[٤].

(ومن ادّعى ملكاً مطلقاً) من غير ذكر سبب من أسباب الملك من الشري والاتّهاب وغيرهما (وذكر شهوده مع الملك سببَه) أي: سببَ الملك من الشري وغيره (لم يضُرَّ) ذلك، ولا تُردُّ شهادتُهم بتلك الزيادة؛ إذ لا منافاة بين الشهادة بمطلق الملك وبيان السبب، ولا بين مطلق الدعوى وذكر السبب من الشهود.

(ولو ذكر المدّعي) في دعواه (سبباً) للملك كالشري مثلا (وذكر الشهود سبباً آخر) كالهبة (لم تسمع شهادتهم)؛ للمنافاة بين الدعوى والشهادة، كما لو ادّعى عيناً وشهد الشهود بعين أخرى.

***

تعارض البيّنتين في غير الإرث والعتق

(فصل: إذا قال) المؤجر: (آجرتك هذا البيت بعشرة) دون جميع الدار (وقال المستأجر: بل آجرتني جميع الدار بالعشرة) الّتي ذكرتَ (وأقام كلّ واحد منهما) أي: من المؤجِر والمستأجر (بيّنة على ما يقوله): المؤجر على البيت، والمستأجر على جميع

---

(١) إلى المدّعي. منه.

(٢) في (٣٢٨٠٨) و (ج) و (ش): «وإلّا».

(٣) وهذا الوجه محكيّ عن القاضي حسين. ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٦٥).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٤٤).

الدار (**فأصحّ القولين: أنّ البيّنتين متعارضتان**)؛ لأنّ الزيادة أنّما هي في المشهود به، فلا يكون مرجّحاً، وعلى هذا فيكون الرجوع إلى التحالف، ومن قال باستعمال البيّنتين فلا يجيء قول القسمة والوقف إلى الصلح، ويجيء فيه قول القرعة على الأصح، فمن خرجت له القرعة عمل بقوله[1].

(**والثاني: أنّ بيّنة المستأجر أولى بالقبول**)؛ لاشتمالها على زيادة علم، وهي استئجار جميع الدار، وبالقياس على ما إذا شهدت بيّنة بألف، وبيّنة بألفين، فإنّه يثبت الأكثر وهو ألفان[2].

وأجيب بأنّ بيّنة ألفين ليست بمضادّة لبيّنة الألف؛ لأنّ الّتي تشهد بالألف لا تنفي الألفين[3]، وفيما نحن فيه العقد واحد، والشهادة بكلّ كيفيّة تنافي الكيفيّة الأخرى فيثبت التعارض.

وإن كان لأحدهما بيّنة دون الآخر قضي له، وإن عجزا عنها [فالحكم بالتحالف، فإن حلفا] فالحكم إمّا بالفسخ أو التصالح.

(**ولو ادّعى اثنان داراً في يد ثالث، وقال كلٌّ واحد منهما**) أي: من المدّعيين: (**اشتريتها**) أي: الدار الّتي في يد الثالث (**بكذا**) من الثمن (**ودفعت إليه الثمن**) بتمامه، والدار داري (**وأقام كلّ واحد منهما بيّنة على ما يقوله**) وطالب صاحبَ اليد بتسليم الدار إليه (**فإن أرّختا بتأريخين مختلفين قضي بأسبقهما تأريخا**)؛ لأنّه إذا ثبت بالسابقة بيعها من واحد امتنع كون الدار مبيعة من الآخر؛ إذ لا يتمكّن من ذلك.

(**وإلاّ**) أي: وإن لم تتأرّخا بتأريخين مختلفين، بل بتأريخ واحد، أو لم تتأرّخا بشيء (**فالبيّنتان متعارضتان**)؛ لعدم مقتضي ترجيح أحد الجانبين، فيحلف المدّعى عليه لكلّ مدّعٍ يميناً أنّه ما باعه منه، ولا تعارض بين الثمنين فيلزمانه بالبيّنتين.

وإن صدّق أحدُهما بيّنتَه فعلى قول التساقط يسلّم الدار إلى من صدّقه، فهو كما لو

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٦٧).

(٢) وهذا القول خرجه ابن سريج. ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٦٧).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٥٠).

لم تكن بيّنة وأقرّ لأحدهما. وعلى قول الاستعمال: من خرجت له القرعة سلّمت إليه، ويستردّ الآخر ثمنه لو قلنا بالقرعة.

ولكلّ منهما نصف الدار بنصف الثمن، واسترداد النصف الآخر إن قلنا بالقسمة.

وينتزع الثمنان والدار من يد المدّعى عليه ويوقف إلى المصالحة أو إلى البيان إن قلنا بالوقف.

(ولو قال كلّ واحد منهما) أي: من المدّعيين للثالث الّذي في يده المدّعى: **(بعت منك هذه الدار بكذا)** وطالبه بالثمن المذكور **(وأقام كلّ واحد منهما بيّنة)** على ما يدّعيه **(فإن ذكرتا تأريخين مختلفين)** بزمان يمكن النقل فيه **(لزمه الثمنان)**؛ لإمكان اجتماعهما بانتقال المدّعى من المشتري إلى البائع الثاني فيما بين تأريخين.

(وإن أرّختا بتأريخ واحد فهما) أي: البيّنتان **(متعارضتان)**؛ لامتناع كون الشيء الواحد ملكا لاثنين لكلّ منهما كلُّه، فعلى التساقط يحلف لكلّ واحد منهما.

وعلى قول الاستعمال[1]: فعلى قول القرعة من خرجت له القرعة قضي له بالثمن الّذي شهد به شهوده، وللآخر تحليفه، وعلى قول القسمة يكون لكلّ واحد منهما نصف الثمن الّذي سمّاه، والظاهر مجيء قول الوقف أيضاً[2].

(وإن أطلقتا) أي: بيّنة **كلّ واحد منهما (أو) أطلقت (إحداهما)** أي: أحدى البينين **(وأرّخت الأخرى فالأظهر)** من الوجهين **(أنّهما كالمؤرّختين بتأريخين مختلفين)** حتّى يلزمه الثمنان؛ إذ التنافي بين البيّنتين غير معلوم، والعمل بكلّ منهما ممكن، فيعمل بهما.

والثاني: أنّهما كالمؤرّختين بتأريخ واحد؛ لاحتمال توافقهما على وقت واحد، والأصل براءة ذمّة المشتري، فلا يؤاخذ إلّا باليقين، فعلى هذا فيحلف لهما يمينين، ولا يلزمه شيء من الثمنين، وفي استعمالهما الأقوال المتقدّمة[3].

***

(١) يقصد بالاستعمال: عدم تساقط البينتين والعمل بموجبهما، ويؤول الأمر إما إلى القرعة أو إلى القسمة كما سبق قبل قليل.

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٥٥).

تعارض البيّنتين في الإرث

(فصل: إذا مات رجل عن ابنين: مسلمٍ ونصرانيٍّ) بالرفع والجرّ، والجرّ هو الرواية (واختلفا) فيما مات عليه لأجل الميراث (فقال) الابن (المسلم: مات أبونا مسلما ولي الميراث بتمامه، وقال) الابن (النصرانيّ: مات نصرانيّاً ولي الميراث) بتمامه (فإن كان الأب) الميّت (معروفاً بالتنصّر وقال النصرانيّ: مات أبونا على ما كان عليه) من التنصّر (وادّعى) الابن (المسلم أنّه أسلم ثمّ مات) على الإسلام (فالقول قول النصرانيّ بيمينه)؛ إذ الأصل بقاؤه على ما كان عليه من الكفر، فقوله يوافق الظاهر استصحاباً لما عرف به.

وإن كان معروفاً بالإسلام فلا دعوى للنصرانيّ؛ لأنّه لا يرثه على تقدير موته على التنصّر؛ لأنّه لا يقبل منه إلّا الإسلام، فلا يرث منه أحد، فيكون ماله فيئاً[1].[2]

(وإن أقام كلّ واحد منهما) أي: من الابنين (بيّنةً) على ما يقوله (نظر: إن أطلقت البيّنتان) بأن شهدت بيّنة المسلم أنّه مات مسلما، وبيّنة النصرانيّ أنّه مات نصرانيّاً (فبيّنة المسلم مقدّمة)؛ لتضمّنها زيادة علم، وهي الانتقال من النصرانيّة إلى الإسلام، وإن كان مع بيّنة الآخر استصحاب الأصل لكنّ الناقلة أولى من المستصحبة[3].

(وإن قيّدتا فشهدت) هذا بيان التقييد، أي: بأن شهدت (بيّنة المسلم على أنّه تكلّم في آخر عمره بكلمة الإسلام، وبيّنةُ النصرانيّ على أنّه تكلّم في آخر عمره بالتنصر فهما متعارضتان)؛ لاستواء التقييد منهما، وكذا الحكم لو قيّدت بيّنة النصرانيّ دون المسلم؛ لتعادل التقييد وزيادة العلم.

فإن قلنا بالتساقط: فيحلفان، فأيّهما حلف قضي له، وإن حلفا أو نكلا فالأمر التوقّف.

---

(١) سبق في الوضوح في كتاب قسم الفيء والغنيمة: الفيءُ في الشريعة: المالُ الحاصل من الكفّار من غير قتال معهم وإيجافِ خيل، أي: إعداءٍ وإسراعٍ.

(٢) يعني: على فرض صحة دعواه، ولكن الابن المسلم تقبل دعواه فيرث المال، لتأييد دعواه بكون أبيه معروفاً بالاسلام.

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٦٢).

وإن قلنا بالاستعمال: فعلى قول القرعة التركة لمن خرجت له القرعة، وعلى قول التوقف[١] توقف التركة إلى بيان الحال إن أمكن، أو التصالح، وعلى قول القسمة يجعل بينهما نصفين كما في غير الميراث، هكذا قال الجمهور[٢].

وقال أبو إسحاق: لا يجيء ههنا قول القسمة؛ إذ القول بالقسمة حكم بالخطإ يقيناً؛ لأنّ الشخص لا يموت كافراً مسلماً، وفي صورة غير الميراث ليست القسمة حكماً بالخطإ؛ لجواز أن يكون المدّعى مشتركاً بينهما،ولأنّه لا اشتراك للكافر والمسلم في الميراث[٣].

وأجاب الشيخ في الكبير بما حاصله: أنّا لا نحكم بأنّه مات مسلماً كافراً معاً، ولا بالتشريك في الميراث، لكنّه بيّنة كلّ واحد تقتضي أن يكون المال كلّه له إلّا أنّ البيّنة الأخرى منعته، فعملنا بكلّ واحدة منهما على حسب الإمكان[٤].

قال تاج الدين الأصفهندي: حجّةُ أبي إسحاق لا تندفع بهذا الجواب؛ لقوّة معناها؛ لأنّ مرجع البيّنتين ليس إلّا الإرث، وغايته الشكُّ في الوارث، والشكُّ في الوارث يوجب التوقّف إلى تبيّن الحال، أو الصلح لا غيرُ.

(وإن لم يكن الأب معروف الدين) لا بالتنصّر ولا بالإسلام **(وأقام كلُّ واحد منهما البيّنة على أنّه مات على دينه)**: فقالت بيّنة المسلم: إنّه كان مسلما ومات على الإسلام، وقالت بيّنة النصراني: إنّه كان نصرانياً ومات على النصرانيّة **(فهما متعارضتان أيضاً)** أي: كما لو كان معروفاً بالتنصّر وقيّدت البيّنتان؛ لتساوي البيّنتين في الشهادة: ففيه ما تقدّم من الأقوال، ويجيء في قول القسمة قول أبي إسحاق وجواب الشيخ واعتراض الأصفهندي[٥].

وحكى العبّاديّ في المسألة وجهاً آخر: وهو أنّ بيّنة المسلم مقدّمة؛ لأنّ الظاهر من

---

(١) في غير (٣١٧٣) و (ش): «وعلى قول الوقف»!.

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٦٢).

(٥) كلها سبق في المسألة السابقة.

حال من هو في دار الإسلامِ الإسلامُ[1].

(ولو مات نصرانيٌّ بيقين عن ابنين: مسلم ونصرانيّ: فقال المسلم: أسلمتُ بعد موت أبينا) وكنت وقت موته نصرانيّاً (فالميراث بيننا، وقال النصرانيُّ: بل أسلمتَ قبله) أي: قبل موت أبينا (فلا تَرِثه) فالميراث كلُّه لي (فالقول قول المسلم بيمينه)؛ لأنّ الأصل بقاؤه على التنصّر إلى موت أبيه، فإذا حلف اشتركا في الميراث.

(وإن أقام كلُّ واحد منهما بيّنةً على ما يقوله): قالت بيّنة المسلم: إنّه أسلم بعد موت أبيه، وقالت بيّنة النصرانيّ: إنّه أسلم قبل موت أبيه (قدِّمت بيّنة النصرانيّ) وحاز جميع الميراث؛ لأنّ معها زيادة علم بالانتقال إلى الإسلام قبل موت الأب، ومع الأخرى استصحاب لدينه، والناقلة أولى من المستصحبة.

وإن عجز أحدهما عن البيّنة دون الآخر قضي لصاحب البيّنة.

(ولا فرق) فيما ذكرنا بين أن يكون هذا التنازع بين الابنين (مع الاتّفاق) أي: اتّفاق الابنين (على تأريخ موت الأب أو دونه) أي: دون الاتّفاق فيكون عند عدم البيّنة القول قول المسلم، وعند إقامة البيّنتين تقدّم بيّنة النصرانيّ.

(ولو اتّفقا) أي: الابنان (على تأريخ إسلام الابن المسلم كشهر رمضان، وقال المسلم: مات الأب في شعبان) وكنت كافراً يومئذٍ فالميراث بيننا (وقال النصرانيّ: بل) مات الأب (في شوال) وكنت مسلماً يومئذٍ والميراث كلّه لي (فالقول قول النصرانيّ) مع يمينه؛ إذ الأصل دوام الحياة.

(ولو أقاما بيّنتين) كلّ واحد على ما يقوله (فبيّنة المسلم أولى بالقبول) لأنّها تنقل من الحياة إلى الموت في شعبان، وبيّنة النصرانيّ يستصحب الحياة إلى شوّال، والمنقّلة أولى من المستصحبة؛ لأنّ مع المنقّلة زيادة علم، وإن كان لأحدهما بيّنة دون الآخر قضي له.

(ولو خلّف ميّت أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال الأبوان: مات كافراً) والميراث لنا (وقال الابنان) المسلمان: (بل مات مسلماً) والميراث لنا (فأشبهُ القولين) بقول الجمهور

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٦٣).

(**أنّ القول قول الأبوين**) مع يمينهما في أنّه مات كافراً؛ لأن الفروع محكومون بالكفر تبعاً للأصول، فيحكم ببقائهم على الكفر حتّى يتيقّن خلافه، وهو الانتقال إلى الإسلام.

(**والثاني: أنّه يوقف المال إلى أن ينكشف الأمر**): بأن يتبيّن حال الميّت بالبيّنة (**أو يصطلحا**)؛ لأنّ التبعية ترتفع بالبلوغ وحصول الاستقلال.

ويجيء الوجه المحكيّ عن العبادي أنّ القول قول الابنين؛ لأنّ ظاهر الدار يدلّ على ما يقولان[1].

ولو أقام الفريقان بيّنتين فبيّنةُ الابنين مقدّمة؛ للانتقال.

***

تعارض البيّنتين في العتق

(**فصل: لو قامت بيّنة**) إمّا حسبة أو بدعوى العبدين (**على أنّه**) أي: الميّت (**في مرض الموت أعتق عبده سالما، وقامت بيّنة أخرى أنّه أعتق غانماً، وكلّ واحد ثلث ماله: فإن أرّختا بتأريخين مختلفين عتق**) من العبدين (**من أعتقه أوّلاً**)؛ لأنّه يستغرق الثلث ولا يبقى شيء للآخر، فيبقى رقيقاً.

(**وإن أرّختا بتأريخ واحد**): بأن قالت كلّ واحدة منهما: إنّه أعتقه حين سلّم عن صلاة المغرب يوم الأربعاء في شهر شوّال سنة كذا (**أُقرع بينهما**) فمن خرجت له القرعة عتق وبقي الآخر رقيقاً.

(**وإن أطلقتا**) ولم تؤرّخا بتأريخ واحد (**فقد قيل: يقرع بينهما أيضا**) أي: كما لو أرّختا بتأريخ واحد، والقائل هو البغوي في التهذيب؛ لاحتمال المعية والترتيب[2].

(**وقيل**) قائله الإمام والغزالي[3]: (**فيه**) أي: في إطلاق البيّنتين (**قولان: أحدهما هذا**) أي: ما قاله القائل الأوّل، وهو البغوي.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٧٣-٧٤)، والوسيط (٧/ ٤٤٨).

(**والثاني: يعتق من كل واحد منهما نصفه، وقد رجَّح كلَّ واحد منهما**) وهو أن يقرع بينهما أو يعتق من كلّ واحد نصفه (**طائفةٌ من الأصحاب**) فصاحب التهذيب وتابعوه رجّح أنّه يقرع بينهما؛ للجهل بسبق أحد المعتقين، كما في النكاحين إذا لم يعرف سبق أحدهما ولا المعيّة[١].

والروياني[٢] والإمام والغزاليّ رجّحوا أنّه يعتق من كلّ واحد نصفه[٣]، كما في الجمعتين إذا علمت السابقة ثمّ التبس؛ فإنّهم يصلّون جميعاً الظهر؛ لصحّة الجمعة السابقة، وهنا احتمال الترتيب أقرب، فيحتمل عتق كلّ واحد منهما، فالقول بالقسمة أولى من القول بالقرعة؛ جمعاً بين البيّنتين[٤].

وقال النووي في زوائد المنهاج: المذهب: يعتق من كلّ نصفه[٥].

(**ولو شهد أجنبيّان**) أي: غير وارثين من الميت، سواء كانا من الأقارب كالإخوة والأعمام عند وجود الأبناء، أو من الأجانب الّذين لا قرابة بينهم وبين الميّت (**على أنّ فلاناً الميّت أوصى بعتق سالم، وهو**) أي: سالم (**ثلث ماله، وشهد وارثان حائزان على أنّه رجع عن تلك الوصيّة وأوصى بعتق غانم وهو ثلث مالُه أيضاً**) أي، كسالم (**قبلت شهادتها**) أي: شهادة الوارثين على الرجوع عن الوصيّة الأولى (**وتثبت بها**) أي: بشهادة الوارثين (**الوصيّة الثانية بعتق غانم**)؛ لأنّهما يُثبتان الرجوع عن الوصيّة الأولى، ويثبتان بدلاً مساوياً للأوّل، فترتفع به التهمة، بخلاف الشهادة بالرجوع المطلق أو على بدل ناقص؛ لتهمة جرّ النفع، ولا نظر إلى تبديل الولاء؛ لأنّ الثاني قد يكون أهدى إلى الكسب وجمع المال، وقد لا يكون، ومجرد هذا الاحتمال لا يمنع قبول الشهادة.

(**فإن كان الوارثان**) الشاهدان على رجوع المورّث من وصيّة سالم (**فاسقين لم يثبت الرجوع بقولهما، وعتق السالم بشهادة الأجنبيين**)؛ لأنّه يخرج من ثلث جميع المال (**ويعتق**

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ٣٠٨).
(٢) الروياني هنا: القاضي أبو المحاسن. ينظر: العزيز (١٣/ ٢٧٤).
(٣) ينظر: الوسيط (٧/ ٤٤٨).
(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٧٣-٧٤)، والوسيط (٧/ ٤٤٨).
(٥) منهاج الطالبين (١/ ١٥٧).

من غانم قدر ما يحتمله ثلث باقي المال بعد سالم بقول الوارثين)؛ لأنّهما أقرّا بالوصيّة بعتق غانم بعد الحكم بصحّة وصية عتق سالم، ولم يقبل قولهما في حقّ سالم؛ لفسقهما، فيجعل كأنّ سالما قد غُصب أو هلك من التركة، والتركة هي ما أقرّ فيها بعتق غانم، فيحسب من ثلثها كأمر سائر الوصايا.

قال في الكبير: ولو شهد الوارثان بعتق غانم في مرض الموت، وسكتا عن الرجوع عن وصيته بعتق سالم فالحكم كما لو شهد أجنبيّان، فيفصل بالقرعة أو بالتنصيف[1].

والله أعلم.

***

باب إلحاق القائف[2]

هذا باب في إثبات النسب عند الاشتباه بإلحاق من خصّه الله تعالى بعلم القيافة، وهي: التفرّس بعلامات الحلي[3] من الأشكال والحركات والسكنات والتكلم.

والأصل في البابِ والاعتبارِ بالقيافة ما روى البيهقي: «**أنّ المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد؛ لأنّه كان طويلاً أسود، أقنى الأنف، وكان زيد قصيراً أسمرَ أخنس الأنف، ويريدون بالطعن أذى رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ لأنّه كان يحبّه حبّاً شديداً، فاتّفق يوماً أنّ مجزّزاً المدلجي المشهور بعلم القيافة مرّ على أسامة وزيد وهما مغطّيان بقطيفة بدت منها أقدامهما، فقال: الله أكبر، هذه الأقدام بعضها من**

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٧٦).

(٢) هنا انتهت النسخة المرقمة: (٣٢٨٠٨) التي رمزت إليها في التحقيق بالحرف (ج) أو برقمها، وهي موجودة في المركز الوطني للمخطوطات، وجاء من الناسخ بعد جملة: (باب إلحاق القائف):

قد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب المسمّى بالوضوح من مصنّفات ...أبوبكر بن هداية الله نوّر الله ضريحه، وعلينا معنا همّتهما، على يد العادم لأعمال الأبرار، الواجد للكذب والفجار، ابن شيخ مصطفى ابن شيخ عيوضي المنتسبون إلى الحسيني بلّغهم الله غاية ما يتمنّاهم في مسكن باقية في عيشة راضية في جنة عالية لاتسمع فيها لاغية في يوم الخميس في وقت الضحى في شهر ربيع الأوّل في يوم أرع وعشرين لسنة ألف ومائة وستّ وثلاثين من هجرة النبوية المصطفوية في قرية تكية في مدرسة شيخ عبد الله عن الآفات حرسه الله، آمين. اللهمّ اغفر لنا ولآبائنا ولأمّهاتنا ولأقربائنا ولأستاذنا ولسائر المسلمين، ولمن قال: آمين يا ربّ العالمين.

(٣) الحلية: الخلقة، والحلية: الصفة والصورة، و التحلية: الوصف. لسان العرب (١٤/ ١٩٦).

بعض، ففرح بذلك رسول الله ﷺ، وأخبر به عائشةَ مسرورا»[١].

قال الشافعي في الأمّ[٢]: وجه الاستدلال أنّه لو لم تكن القيافة علماً ولم يكن بها اعتبار ولم يكن عليها اعتماد لمنعه رسول الله ﷺ عن المجازفة؛ لأنّ في الخطإ فيها قذف محصنة ونفي نسب، مع أنّه ﷺ لا يُقرّ إلّا على حقّ، ولا يسير[٣] إلّا بالحقّ، وقد روي: «**أنّ عمر ﷺ دعا قائفاً في رجلين اختصما في مولود**»[٤].

وروى الدارقطني: «**أنّ أنس بن مالك شكّ في ابن له، فدعا له القائف**»[٥].

وبالاعتبار بالقائف قال مالك وأحمد[٦]. ومنع أبو حنيفة الاعتبار بالقائف[٧].

(**ويشترط**) في القائف ليعمل بما يقول (**أن يكون مسلما عاقلاً بالغاً عدلاً**)؛ لأن القيافة إمّا شهادة باشتراك اثنين في النسب، أو افتراقهما، وإمّا حكمٌ بأنّ هذا من ذاك، أو ليس منه، ولا بدّ في الشاهد والحكم من هذه الصفات، (**وأصحّ الوجهين أنّه يشترط**) في القائف (**الحرّيّة والذكورة**) كما يشترط في الحاكم والقاضي.

---

(١) أصل الحديث متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، رقم (٣٧٣١)، ومسلم في صحيحه، رقم (٤٠-(١٤٥٩)، ولفظ الكتاب غير موجود بمجموعه في كتب المتون، ولفظ البخاري: «**عن عَائِشَةَ ﷺ قالت: دخل عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بن زَيدٍ وَزَيدُ بن حَارِثَةَ مُضطَجِعَانِ، فقال: إِنَّ هذه الأَقدَامَ بَعضُهَا من بَعضٍ قال فَسُرَّ بِذَلِكَ النبي ﷺ وَأَعجَبَهُ فَأَخبَرَ بِهِ عَائِشَةَ**».

(٢) ينظر: الأم (٦/ ٢٤٧)، ومختصر المزني (١/ ٣١٧).

(٣) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣١٧)، والعزيز (١٩/ ٢٩٧).

(٤) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٣٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥١٦)، رقم (١٦٦٥٧)، وينظر: الأم (٦/ ٢٤٧)

(٥) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٧١)، وهو في مسند الشافعي (١/ ٣٣٠)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٢)، رقم (١٧٤٩٤)، ولم أهتد إلى رواية الدارقطني كما يذكره الشارح.

(٦) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٨٤)، و الاستذكار (٧/ ١٧٤)، و الإنصاف (٦/ ٤٦١)، والكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٣٦٨).

(٧) فالأحناف يقولون بالتشريك بين المدعين في أمثال هذه الدعاوى. ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٩٧)، و المبسوط للسرخسي (١٧/ ٧٠)، و بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤). والحمد لله قد كشفت في هذا العصر طرق أخرى للتأكّد من النسب، ومن أكثرها تأكدا كما يقول المختصّون: البصمة الوراثية، وقد أفتى المجمع الفقهي باعتباره من أدلّة ثبوت النسب، ولكن ليس في حالة الفراش الزوجي، والإقرار بالنسب والبينة عليه. ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة: أ. د. علي محيي الدين القرداغي- أ.د. علي يوسف المحمّدي، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)- دار البشائر الإسلاميّة: (ص٣٣٧) وما بعدها.

والثاني: لا يشترط، بل يجوز الاعتماد على قول المرأة والعبد، كما في الفتوى؛ إلحاقاً للقائف بالمفتي[١].

قال الفورانيّ: أمر القيافة مبنيّ على القسمة أو على الحكم: فإن بنينا على القسمة في التمييز بالنفي والإثبات لم تشترط الذكورة والحرّيّة، وإن بنيناه على الحكم اشترطت[٢].

(وأنّه) أي: وأصحّ الوجهين **(أنّه لا يشترط العدد في القائف)** بل يجوز الاكتفاء بقول الواحد، كالقاضي والمفتي، وهو منقول عن الأمّ[٣].

والثاني: يشترط العدد؛ كما في التقويم[٤] والتزكية[٥].

(وأنّ القيافة) أي: والأصحّ أنّ القيافة **(لاتختصّ ببني مدلج)**[٦] بل يجوز أن يكون من سائر العرب والعجم؛ لأنّها نوع من العلم، فمن علّمه الله [علماً] عُمل بعلمه، فيستوي في ذلك جميع الناس.

والثاني: أنّها تختصّ ببني مدلج؛ لأنّ الصحابة إنّما يرجعون في ذلك إلى بني مدلج دون غيرهم[٧]، مع أنّه في غيرهم قائف[٨]، ولا بعد في أن يخصّ الله طائفة بنوع من المناصب والفضائل دون غيرهم،- كتخصيص قريش بالإمامة والولاية[٩].

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ٤٥٥)، والتهذيب للبغوي (٨/ ٣٤٧)، العزيز (١٩/ ٢٩٧).

(٢) قاله الفوراني في الإبانة. ينظر: العزيز (١٩/ ٢٩٧).

(٣) قال ﷺ: لِأَنَّ هذا مَوضِعُ حُكمٍ بِعِلمٍ لاَ مَوضِعُ شَهَادَةٍ. ينظر: الأم (٦/٢٤٧).

(٤) في (٣٢٨٠٨):«كما في التعديل».

(٥) ينظر: التنبيه (١/ ١٩٢).

(٦) هذه النسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة، بطن كبير من كنانة، وقال الرافعي نقلًا عن القاضي ابن كج: بطن من خزاعة، ويقال: بطن من أسد، منهم: سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي له صحبة، ومنهم القافة الذين يلحقون الأولاد بالآباء، ومنهم مجزز المدلجي له صحبة أيضا. ينظر: العزيز (١٩/ ٢٩٧)، واللباب في تهذيب الأنساب: عز الدين أبو الحسن علي (ابن الأثير) الجزري (ت:٦٣٠هـ): (٣/ ١٨٣).

(٧) قال شيخ الإسلام العسقلاني في تخريج أحاديث العزيز: «قَولُهُ: «**يُروَى عن الصَّحَابَةِ أَنَّهُم رَجَعُوا إلَى بَنِي مُدلِجٍ دُونَ سَائِرِ الناس**» لم أَجِد له أصلًا» ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٢١١).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٨٤).

(٩) استدلّ على هذا بقوله ﷺ: «**الأئمّة في قريش**»، وقوله ﷺ: «**تعلّموا من قريش ولا تُعلّموها**»، وقوله: ﷺ«**قدّموا قريشاً ولا تقدموها**»، وإن كان في إسناد الأول مجهول، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطنِيُّ في العِلَلِ أنه مَوقُوف، وإسناد الثالث ليس بالقوي. ينظر: بيان من أخطأ على الشافعي (٩٤/ ١)، وتلخيص الحبير (٤٢/ ٤)، وتحفة المحتاج (٣٣٤/ ٢).

(و) يشترط (**أن يكون**) القائف (**مجرّباً**)؛ لأنّ من لا يعرف علمه بالقيافة لا يجوز الاعتماد على قوله، كمن لا يعرف علمه بالأحكام لا يجوز أن ينصب قاضياً.

وكيفية التجربة (**بان يعرض عليه**) أي: على القائف (**ولد في نسوة ليست فيهنّ أمّه ثلاث مرّات ثمّ**) في المرّة الرابعة يعرض ذلك الولد عليه (**في نسوة فيهنّ أمّه، فإن أصاب**) الحقّ (**في المرّات جميعاً**) نفياً وإثباتاً (**اعتُمد قولُه**) بعد ذلك؛ لأنّه صار مجرّباً.

قال العبدري: تكفي التجربة مرّة[1].

وقال الإمام: الاعتبار بغلبة الظنّ، وقد يحصل في أقلّ من ثلاث، وقد لا يحصل في ثلاث[2].

وهل تجوز التجربة بالأب بأن يعرض عليه الولد مع الأب في رجال أم تختصّ التجربة بالأمّ؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: وبه قال القفّال وصاحب التهذيب أنّ التجربة مختصّة بالأمّ؛ ليعلم صدقه وكذبه يقيناً، فإنّ إلحاقه بالأب لا يعلم يقيناً[3]، وهذا الوجه موافق لما في الكتاب.

والثاني: وبه قال العراقيون: أنّه تجوز التجربة بالأب: بأن يعرض عليه الولد مع الأب، إلّا أنّ العرض مع الأمّ أولى[4]، ويدلّ على ذلك حديث أسامة وزيد، وحكاية الشيخ أبي حامد الّتي نقلناها في ربع العبادات[5].

---

(١) لم أهتد إلى مصدر قوله.

(٢) نقل بالمعنى، ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٨٤).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٣٤٨).

(٤) ينظر: العزيز (١٩/ ٢٩٦).

(٥) نقلها الشارح في طبقاته أيضاً في ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، وذكرها الرافعي في الشرح الكبير، نقلاً عن الصيدلانيّ عن القفال عن الشيخ أبي زيد عن أبي إسحاق، قال: كان لي جار غنيّ ببغداد، له ابنٌ يضرب إلى السواد، يعرّض بأنّه ليس منه، ولون جاري لا يُشبهه، فاستشارني حين كان ناوياً للحجّ في أن يعرض ابنه على القائف فنهيته خوفا من أن يقول القائف ما يكرهه، فلم ينته، ولما رجع قال: استحضرتُ مدلجيا وأمرتُ بأن يعرض عليه ابني في عدّة رجال فيهم الذي يتّهم بأن الولد منه حيث كان بصحبتنا، وغبتُ عن المجلس، فلم يُلحق القائف ولدي بأحدهم، فأخبرتُ بذلك وقيل لي: أحضر، فلعله يلحقه بك، فأقبلت على ناقة يقودها عبد أسود كبير فلما وقع بصرُه علينا قال: الله أكبر، الراكب أبو الغلام، والقائد الأسود أبو الراكب، فغُشي عليّ من هول ما سمعتُ، ولما رجعتُ ألححتُ على والدتي لتخبرني، فأخبرَتني أنّ أبي طلّقها ثلاثا ثمّ ندم، فأمر هذا العبدَ بنكاحها للتحليل، ففعل، فعلقتُ منه، وكان ذا مال كثير، قد بلغ الكبر وليس له ولد، فاستلحقَك ونكَحَني ثانية. انتهى بتصرّف في التعبير. من العزيز (١٣/ ٢٩٥)، وينظر: طبقات الشافعية للشارح ابن هداية (١/ ٢٠٣).

محالّ مراجعة القائف

(وإنّما يراجع إلى القائف) ويعرض عليه الولد **(إذا تداعى اثنان مولوداً مجهول النسب)** لا يعرف نسبه ظاهراً من أحد **(من لقيط أو غيره)** أي: غير لقيط فيما اشترك اثنان في وطء امرأة ويحتمل كون الولد من كلّ واحد منهما كما يجيء، ويقول كلّ واحد في دعواه: إنّه ابني مثلاً، أو أخي، فيعرض على القائف، فبأيّهما ألحقه ثبت نسبه منه[1]، وقد مرّ في اللقيط[2].

(وإذا اشترك اثنان في وطء امرأة وأتت بولد لزمان) أي: في زمان **(يمكن أن يكون)** الولد **(منهما [وادّعاه كلّ واحد منهما] فيعرض على القائف)** فبأيّهما ألحقه لحقه.

وعند أبي حنيفة يلحق الولد بهما ولا اعتبار بقول القائف.[3]

لنا[4]: حديثُ أسامة وزيد، وأفعالُ الصحابة، واعتبارُ قول القائف في الجاهلية والإسلام، وامتناع انعقاد الولد من ماء شخصين؛ إذ الولد لا بدّ أن يكون على التعاقب؛ فإذا اجتمع ماء المرأة وماء الرجل وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة بأمر الله تمنع اختلاط الماء الثاني به[5]، ولأنّ في الجماع الثاني لا يختلط ماء الرجل إلّا بماء نزل من المرأة في ذلك الجماع الثاني، لا بالأوّل[6].

***

(١) هذا ما كان موجوداً من قبل لإثبات النسب ونفيه بعد الفراش الزوجي والإقرار واللعان، وفي هذا= العصر توجد طريقة حديثة لإثبات النسب: وهي «البصمة الوراثية»، وهي: البنية الجينية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وقد أقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامس عشرة هذا التعريف، وأقر بأنها وسيلة تمتاز بالدقة للتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية للشخص، واشترطت لثبوت النسب بها أن يكون في غير الفراش، وفي غير ثبوت النسب بالبينة من الإقرار والشهادة ونحوهما. ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٣٣٧) وما بعدها.

(٢) في شرح قول المحرر: «ولو استلحق اللقيط اثنان» إلى قوله: «عُرض الولَدُ على القائف».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤).

(٤) مصطلح عند الفقهاء بمعنى: هذا دليل لنا على مقابلنا.

(٥) وهذا ما يثبته علم الطب الحديث والقديم، وهذا الدليل رواه السرخسي عن الشافعي. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧/ ٦٩).

(٦) ينظر: العزيز (١٣/ ٢٩٨).

صور الاشتراك في الوطء الموجب للنسب

(ويفرض ذلك) الاشتراك **(على وجوه، منها: أن يطأها كلُّ واحد منهما بالشبهة)** بأن وجدها في بيته أو فراشه فظنّ أنّها زوجته أو أمته، فذلك إحدى صور الاشتباه.

(وكذا الحكم لو كانت المرأة في نكاح صحيح) لإنسان **(فوُطئت بالشبهة على الأظهر من الوجهين)**، وبه قال الإمام والروياني[1]؛ لاحتمال العلوق من كلّ واحد منهما، ولا يتعيّن العلوق من الزوج، فيكون المحلُّ محلَّ الاشتباه، فيعرض على القائف.

والثاني: وبه قال القاضي أبو الطيب وابن الصبّاغ[2]- أنّ الولد للزوج؛ لأنّ المرأة فراشه، والفراش أقوى من الشبهة؛ كما لو طلّقها زوجها ونكحها واحد بعد انقضاء العدّة، فإنّ الولد للثاني؛ لقوّة الفراش وإن أمكن كونُه من الأوّل.

(ومنها) أي: ومن صور الاشتباه والعرض **(أن يطأ رجل زوجته ثمّ طلّقها ثمّ يطأها غيرُه بالشبهة أو في نكاح فاسد)** بأن نكحها بلا وليٍّ، أو بلا شهودٍ، أو في العدّة جاهلاً بكونها في العدّة **(فأتت بولد يحتمل أن يكون من الأوّل أو الثاني)** وادّعياه، فيعرض على القائف.

وفي وجه- وبه قال مالك-: أنّ الولد للأوّل؛ لأنّه وطئها في نكاح صحيح، فهو أقوى جانباً[3].

(ومنها) أي: ومن صور الاشتباه والعرض: **(أن يطأ الشريكان الجارية المشتركة بينهما، أو يطأ أمته ويبيعها ويطأها المشتري، ولم يستبرئ)** منها **(واحد منهما بحيضة، فإذا أتت بولد لأقلّ من أربع سنين، أو أكثر من ستّة أشهر من الوطأين وادّعياه جميعا روجع القائف)**؛ للإلحاق؛ فإن انتفى شرط من هذه الشروط لا يعرض على القائف، بل في صورة الاستبراء فللثاني، وكذا في تخلّل أربع سنين، وفي صورة عدم مضيّ ستّة أشهر للأوّل.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٨٠-١٨١).

(٢) حكاه ابن الصباغ في الشامل، حكاه عن الإمام مالك. ينظر: المدونة الكبرى (٥/ ٤٤٥-٤٤٦)، والعزيز (١٣/ ٢٩٩).

(٣) ويجب أن تكون الزوجة أمة، وإلا فلا يأتي خلاف مالك، لأنه لا اعتبار لقول القافة في الحرائر عنده، حيث قال في المدونة: إنما القافة في أولاد الإماء. ينظر: المدونة الكبرى (٥/ ٤٤٥-٤٤٦)، و (٨/ ٣٣٩).

(**فإن تخلّل بين الوطأين حيضةٌ**) واحدة، وهذا حكم عامّ (**فهي أمارةٌ حصول البراءة**) من الأوّل، فينقطع تعلّق الولد من الأوّل، ويلحق بالثاني، فلا حاجة إلى إلحاق القائف (**إلاّ أن يكون الأوّل زوجاً في نكاح صحيح، فلا ينقطع تعلّقه**) أي: من الأوّل بتخلّل حيضة؛ لأنّ إمكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء، والإمكان حاصل بعد الحيضة.

وتقييده بنكاح صحيح مشعر بأنّه لو كان الأوّل زوجاً في نكاح فاسد ينقطع تعلّقه بتخلّل حيضة، وهو الأظهر؛ إذ المرأة لا تصير فراشاً بالنكاح الفاسد، وفي وجه: أنّه كالنكاح الصحيح.

(**ولا فرق في الصور**) المذكورة (**بين أن يكون المتداعيان**) في صورة اللقيط (**أو الواطئان**) في صورة الشبهة، والنكاح والشبهة، ووطء الشريكين (**مسلمين أو ذمّيّين، أو أحدهما مسلماً دون الآخر، وكذا لا فرق بين الرقيق والحرّ**)؛[1] لاستواء الجميع في أمر النسب، وعدم تفاوت الطبائع في الوطء بأحد هذه الأوصاف؛ لأنّها من الأعراض الخارجيّة دون النفسية[2].

---

(١) ينظر: العزيز (١٩/ ٢٩٧-٢٩٩).

(٢) بحثت في المصادر عن تعريف الأعراض الخارجية والنفسية وعن الفرق بينهما فلم أحصل على مصدر يوضح لي ذلك، ولكن تحصل من تفسير ابن عاشور أن اصطلاح الأعراض الخارجية والأعراض النفسية هذا غير الأعراض الخارجية والنفسية عند الأطباء، والفرق بينهما أن الأعراض الخارجية هي التي لا تتأثر بالمؤثرات النفسية ولا تختلف آثارها باختلاف القابليات، والأعراض النفسية بخلاف ذلك، فزاد عجبي من عمق معلومات الشارح ابن هداية وسعة مكتبته وشحنها بالمصادر للعلوم المختلفة. ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، سنة الطبع (١٩٩٧م) - دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس (٢٣/ ٣٨٢).

والحمد لله تعالى على إتمام تحقيق كتاب الدعوى والبينات من الوضوح، بفضله وتوفيقه.

وهذه الحصة تنتهي: في المخطوطة ذ في اللوحة (٥٣٥٧) الملف (٣).

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠٠٨٨٢) و.

وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية ببغداد في اللوحة (٠٦١٦٥) ظ.

وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٨٨و).

ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب العتق.

كتاب العتق

هو من الأضداد[1]، يستعمل في القديم والحديث[2]، وهنا مستعمل في معناه الثاني؛ لأنه بمعنى إزالة الرقّ عن الإنسان[3]، وهو إحداث صفة بعد صفة[4].

---

(١) الأضداد في اللغة العربية: كلمات تستعمل في معنيين متضادين، كقولهم: جلل للكبير والصغير. ينظر: الراموز (١/ ٤٧).

(٢) لم أقف على العتق بمعنى الحديث إلا العاتق بمعنى الشابة أول ما تدرك. ينظر: الفائق (٢/ ٣٨٩)، ولسان العرب (١٠/ ٢٣٥).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة: (١/ ١٦٠)، ومعجم مقاليد العلوم (١/ ٦١).

(٤) كلمة عن موقف الشريعة الإسلاميّة من الرقّ وتحرير العبيد:

لبيان موقف الشريعة الإسلامية من الرقّ يجب أن نوضّح أنّ نظام الرقّ كان موجوداً وسائداً في المجتمع قبل مجيء الإسلام، فلم يقرّره الإسلام كما هي، بل وضع تشريعات منها تجفيف منابع الرقّ، حيث كانت أسباب الرقّ كثيرة:

منها: الإفلاس والدَّين، فإذا لم يتمكّن المديون من سداد الدَّين كان العرف أن يصبح هو وأولاده أحياناً أرقّاء لصاحب الدَّين.

ومنها: بيع الأطفال من قبل أهاليهم الفقراء.

ومنها السطو على الضعفاء من قبل القراصنة وبيعهم، ومنها سرقة الأطفال من أهاليهم وبيعهم.

ومنها الأسر في الحرب، فالأسرى في الحرب إذا لم يقتلوا كانوا يُجعلون أرقّاء لمن أسرهم.

فجفف الإسلام منابع الرقّ هذه، ومنع وحرّم كلّ هذه الأساليب إلا أسرى الحرب بين الإسلام وأعدائه بشروط مخصوصة، وجعل التعامل مع أسرى هذه الحرب أيضا موكولاً إلى رأي رئيس الدولة وموقف الأعداء من أسرى المسلمين، أي: جعلها من أنواع المعاملة بالمثل الذي لا يرضى به إلّا مع اقتضاء الضرورة، فإذا عامل الأعداء الأسرى المسلمين بجعلهم أرقاء فمن باب الضرورة يجوز لرئيس الدولة الإسلامية أن يعامل أسرى الكفار المحاربين بمثلها.

وعلاوة على تجفيف كلّ أبواب الرقّ غير الأسر في الحرب كفل للرقيق الحربي - الأسرى - مجالاً واسعاً إنسانياً، يتمتعون فيه بحريتهم الدينية والفكرية والعلمية والإنتاجية، وحقوقهم البشرية زواجاً وطلاقاً وإنجاباً وكسباً، وهو ما لم توفره لحد الآن، أمة من الأمم للأسرى على مدار التاريخ؛ ثم فتح الإسلام مشاريع لتحرير العبيد وتأهيلهم للحرّيّة بطريقة لا تؤدّي إلى تسييب الأرقّاء بدون أهليّتهم للحرّيّة، ولا تؤدّي أيضاً إلى إغضاب أسياد

والأصل في ذلك الكتاب والسنّة والإجماع: أمّا الكتاب: (قال الله تعالى) في حضّ الإنسان على احتمال المشاقّ والإتيان بما هو كالعقبة الصعبة في الجواز عليها والخلاص من العذاب: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (البلد: ١٢-١٣). (وقال الله تعالى) آمراً بإمحاء أثر المعاصي وتداركه الأمرَ الشنيع: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: ٣).

وأمّا السنّة: فقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أعتق رقبة أعتق الله بكلّ عضو

الأرقّاء وقهرهم، بل جعلهم هم الساعين إلى تحرير أرقّائهم، أو على الأقلّ جعلهم يرضون بتحرير عبيدهم مقابل مال يحصلون عليه، ولو استمرت أحوال المسلمين طبقاً لما شرعه الإسلام في هذا المجال، لصفي الرق في وقت مبكر من تاريخ الإنسانية. لكن ملوك المسلمين استطابوا خدمات الرقيق إناثاً وذكوراً، فأساء بعض الحكام والولاة وغيرهم الاستفادة من نظام الرق لقرون، ولكن غلب تطبيق الشريعة في جوانب الحياة في المجتمع الإسلامي إلى انتهاء نظام الرق، وتحرير العبيد في الكفارات وكوجه من وجوه البر، فلم يؤدّ تحرير العبيد إلى فتنة كما حدث في أمريكا في قرار تحرير العبيد من قبل زعيمها إبراهام لنكولن، حيث حدثت فتنة عظيمة بين الشمال والجنوب، ونشبت حرب أهليّة أدّت إلى إراقة دماء كثيرة، و تعرض البلاد إلى خطر = الانقسام وقتل زعيم حركة التحرير (١٨٦٥م)، ومن هذه المشاريع:

١ـ ترغيب المسلمين على تحرير العبيد لمرضاة الله تعالى، واعتبار التحرير طاعة عظيمة.

٢- إيجاب تحرير عبد على من قتل مسلما.

٣- إيجاب تحرير عبد على من حلف يمينا كاذبة.

٤- إيجاب تحرير عبد على من أفطر صوم رمضان بجماع زوجته.

إيجاب تحرير عبد على من حرّم زوجته على نفسه بقوله: أنت عليّ كظهر امّي، وكان ذلك عرفا سائدا في الجاهليّة تصير به المرأة معلّقة، تحرم على زوجها فلا يقربها، ولم يكن لها أن تتزوّج من آخر.

تعيين حصّة من أموال الدولة من خُمس المعادن لتحرير العبيد.

تعيين حصّة من الزكاة لمساعدة الأرقّاء الّذين عاقدوا أسيادهم على تحريرهم مقابل مال. (المكاتبين).

تشريع مبدإ العتق بالبعضية أو القرابة: بأنّ من ملك أحد أصوله أو فروعه أحد أقاربه عند الأحناف عتق على حسابه.

٩- تشريع مبدإ السراية بحيث تعتق الحصّة الأخرى من العبد المشترك إذا أعتق شريك موسر حصّته.

١١- تشريع مبدإ (أمّ الولد) فإذا ولدت رقيقة من سيّدها تعتق قهرا على السيّد.

١٢- تشريع مبدإ عتق الرقيق إذا اعتدي عليه بالضرب أو اللطم.

فبهذه التشريعات وأمثالها حرّرت العبيد سلميّا بدون حدوث أيّة فتنة وتذمّر وعصيان، وتطهّرت أراضي الإسلام من الرقّ قبل حظر الإرقاق بقرون، ولم تكن حينذاك مؤسّسة أو منظّمة تنادي بتحرير العبيد إلا نداء القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ (الحجرات: ١٣)، ونداء نبيّ الإسلام: «إخوانُكم خولُكم» ونداء أمير المؤمنين عمر: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحرارا؟». ينظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين (ت: ٧٥٨هـ) -: (١/ ٧).

منها عضوا منه من النار، حتّى فرجَه بفرجِه»[1]، وقال: «**من أَعتق رقبة مؤمنة كان فداءه من النار**»[2].

وأمّا الإجماع: فهو منعقد على صحّته، وعلى أنّه من القربات العظام[3].

***

شروط المعتِق

(**ويصحّ الإعتاق من المكلّف**) أي: العاقل البالغ (**المطلق**) أي: مطلق التصرّف لرشده وعدم تعلّق حقّ الغير بماله، ولا حقَّ لازمٌ برقبة المعتَق (**مسلماً كان**) المعتِق (**أو كافراً**) ذمّياً كان أو حربياً؛ لأنّه إزالة ملك، وتصرّف في المال، فجميع الملك فيه سواء.

(**ولا يصحّ من الصبيّ والمجنون**)؛ لعدم الاعتبار بأقوالهم (**والمحجورِ عليه بالسفه**)؛ لعدم إطلاق تصرّفه، وعدمِ رشده إلى الاهتداء بما يفعله.

واعترض الأصفهنديّ بأنّ العتق من العبادات المهمّة الّتي للشرع بها اهتمام كالصلاة والصوم والحجّ، وصحّ عبادة المميّز فيها من النيّة والأذكار والغسل من الجنابة، فلمَ لا يصحّ منه الإعتاق ؟ وفي معناه السفيه.

وأجيب بأنّ الإعتاق لمّا كان إزالة الملك في الماليّات، وتصرّفه في المال غير نافذ، فحمل عليه الإعتاق طرداً للباب، وحفظاً للقاعدة الشرعية[4].

***

ألفاظ العتق وأنواعها

(**ويصحّ تعليقه**) أي: تعليق الإعتاق (**بصفة**) بأن قال: «إذا جاء راس الشهر، أو:

---

(١) متفق عليه: البخاري، رقم (٦٧١٥)، ومسلم، رقم (٢٢-(١٥٠٩))، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى (٤/ ٢٨٧)، رقم (٤٣٣٥) عن عمرو بن عبسة، وأبو داود في سننه، رقم (٣٩٦٦) عن عمرو بن عبسة، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣٣٢)، رقم (٩١٨) عن عقبة بن عامر.

(٣) ينظر: الإجماع (١/ ١٢٣)، ومراتب الإجماع (١/ ١٦٢).

(٤) وهي: أن تصرف السفيه المحجور دون ولي فاسدٌ إجماعاً. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٢).

دخلت الدار، أو قدم فلان من السفر فأنت حرٌّ»، كما يصحّ تعليق الطلاق؛ بجامع إزالة الملك (**وإضافته**) أي: إضافة الإعتاق (**إلى جزء شائع**) كنصف أو ثلث أوربع بأن قال: نصفك أو ثلثك أو ربعك حرٌّ (**أو**) جزءٍ (**معيّن**) كيد ورجل وقلب وكبد: بأن قال: «يدك حرٌّ» أو: «أعتقت يدك» مثلاً، فإنّه يصحّ ويسري إلى الكلّ كما في إضافة الطلاق إلى جزء المرأة.

ويشترط وجود الجزء المضاف إليه، حتّى لو قال: «يمينك حرٌّ» ولا يمين له لم يعتق.

ويستوي في ذلك الموسر والمعسر، بخلاف العبد المشترك كما يجيء[1].

ثمّ إذا أضاف إلى جزء وعتق كلُّه فهل يعتق دفعةً أو بالسراية ؟ فيه وجهان من غير ترجيح في الشرح[2].

وقال الجلالي: الأصحّ الثاني، أي: يقع العتق على الجزء ثمّ يسري إلى الكلّ.

وفائدة الخلاف: فيما إذا وكّل وكيلاً بإعتاق جزئه فأعتق الوكيل جزأه، فلا سراية إن قلنا بالسراية، بل يعتق المسمّى، وإن قلنا: يعتق دفعة فيعتق كلّه، هذا إذا لم يكن الوكيل شريكاً، فإن كان شريكاً سرى على الوجهين إن كان الموكّل موسراً[3].

(**وصريح لفظه**) أي: لا بدّ للإعتاق من لفظ؛ لأنّه إزالة ملك كالهبة والبيع، وينقسم إلى صريح وكناية:

فصريحه: (**التحرير والإعتاق**) أي: المشتقّ منهما من الألفاظ، فهما صريحان؛ لجريانهما على ألسنة أهل الشرع والعرف، (**فإذا قال: أعتقتك، أو: أنت عتيق أو معتَق**) بفتح التاء (**أو: حرّرتك، أو: أنت حرٌّ أو محرّرٌ**) بفتح الراء الأولى (**عتَق وإن لم ينو**)؛ لأنّ هذه الألفاظ موضوعة لذلك، فلا حاجة إلى النيّة فيها كصرائح الطلاق.

---

(١) في فصل في سراية العتق. وينظر للمسألة : العزيز (١٣/ ٣١٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٣١٢).

(٣) كما ذكر في المقدمة فإن من أسلوب الشارح في المسائل الخلافية ذكر ثمرة الخلاف غالباً، وهو من محسنات كتابه الوضوح.

والتحرير: التخليص، يقال: طينٌ حرٌّ، أي: خالص[١]، سمّي العتيق حرّاً؛ لخلوصه من ذلّ الرقّ.

(وفي فكّ الرقبة) أي: إطلاقها وحلّها من الوثاق **(وجهان)** في أنّه صريح أو كناية:

(أظهرهما: أنّه صريح أيضاً) أي: كالتحرير والإعتاق؛ قياساً على نظائره، ولجريانه على لسان أهل الشرع بسبب وروده في القرآن.

والثاني: أنّه كناية؛ لاستعماله في غير العتق كفكّ الرهن والأسير[٢]، ولعدم تكرّره في القرآن[٣].

ومن المعلوم أنّ المراد بهذه الصيغ المشتقات منها أيضا، وكونُها من الصرائح إذا لم تكن اسماً للرقيق، فإن كان مسمّىً بحرّ أو عتيق فناداه به فهو كناية.

(والكنايات: كقوله: لا ملك لي عليك، أو: لا يد) لي عليك **(أو: لا سلطان)** لي عليك **(أو لا سبيل)** لي عليك **(أو لا خدمة)** لي عليك.

(فإن نوى بها) أي: بهذه الألفاظ **(الإعتاق عتق)**؛ لصلاحية كلّ واحد منها لذلك، وإن لم ينو بها العتق فلا عتق؛ لأنّ لها معاني مستقلّة، وهي عدم القدرة من السيّد على استعماله؛ لعقّ العبد[٤] وشدّة شكيمته[٥].

(وكذا لو قال: أنت) جاز الفتح والكسر[٦] **(سائبة)** أي: متروك سدىً، وبالفارسية: فرو گذاشته‌ای **(أو قال لعبده: أنت مولاي)** فهما كنايتان؛ لأنّ السائبة مشتركة بين الإمهال وترك الاستعمال، وبين العتق، وأمّا لفظ المولى فلاشتراكه بين كثير من المعاني: من العتيق والمعتق، والحليف، والناصر، والمحبّ، وابن العمّ، وغيرها إلى ثلاثين، على ما ذكره بعض الأصحاب[٧].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٦)، كتاب الحاء.

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٧٩)، كتاب الفاء.

(٣) حيث لم يأت فيه إلاّ مرة واحدة.

(٤) عقّ والدَه يعقه عَقّا وعُقوقا ومَعَقّة. شق عصا طاعته: لسان العرب: (١٠/ ٢٥٦)، مادة: (عقق).

(٥) يقال فلان شديد الشكيمة: إذا كان عزيز النفس أبياً قوياً. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٩٧)، باب الشين والكاف.

(٦) الفتح للمخاطب المذكر، والكسر للمخاطب المؤنّث، والخبر: «سائبة» يستعمل لهما.

(٧) لم أقف على هذا البعض، وذكر له ابن الأثير ستة عشر معنى فقط. ينظر: النهاية (٥/ ٢٢٧)، و تهذيب الاسماء (٣/ ٣٦٩).

(أو) قال لعبده: (بار خداى منى، أو) قال (لأمته: تو كدبانوى منى)[١] فهما كنايتان أيضاً؛ لأنّ معنى: «بار خداى»: مدبّر الأمر المستقبل في الأمور، وهذا لا يقتضي الحرية، ولا يستلزمها، ومعنى: «كد بانوى» مدبّرة البيت وقهرمانته، والآمرة باتّخاذ الأثاث والأطعمة، وهذه المعاني لا تستلزم العتق.

(وجميع صرائح الطلاق) أي: الصيغ المشتملة على الطلاق والفراق والسراح من المشتقّات (وكناياته) أي: كنايات الطلاق (كنايات في العتق)؛ كما أن صرائح العتق وكناياته كنايات في الطلاق؛ لاحتمال كلّ واحد من ألفاظ البابين ما يصلح للباب الآخر، فلو قال لعبده: أنت طالق، أو بتّة، أو بتلة[٢]، أو مسرّح أو مفارق ونوى العتق عتق.

وقوله: وكنايات على سبيل الأغلب؛ لأنّ قوله: اعتدّي، أو: «استبرئي رحمك» للعبد ليس بصريح ولا كناية في العتق، بل لغو لا أثر له مع النيّة ودونها[٣].

(ولو قال لعبده: أنتِ حرّةٌ) بكسر التاء وإلحاق تاء التأنيث (أو لأمته: أنتَ حرٌّ) بفتح التاء وإسقاط تاء التأنيث (حصل العتق بلا نيّة) يعني: أنّ ذلك صريح (وإن أخطأ في التذكير والتأنيث)؛ لأنّ ذلك لحن لفظيّ لا يتأثّر في صراحة اللفظ، ويجوز الحمل على النفس في الأوّل، والشخص في الثاني[٤].

(ولو قال لعبده: جعلت عتقك إليك) أي: جعلت أمر عتقك في يدك (أو: خيّرتك) أي: جعلت عتقك إلى خيَرتك، أي: اختيارك فشأنُك به (ونوى تفويض العتق إليه) وإنّما احتاج إلى البيّنة؛ لاحتمال أن يريد بذلك تفويض الخدمة إليه (فأعتق) العبدُ (نفسه في المجلس) أي: في مجلس التواجب، لا مجلس العقود (عتق) في الحال؛ كما في تفويض الطلاق إلى المرأة[٥].

---

(١) في تحقيق المحرر: «تو كه بانوي منى»، وهذا التعبير صحيح في اللغة الكردية بمعنى: «أنتِ ربّةُ بيتي».

(٢) البت: القطع المستأصل. لسان العرب (٢/ ٦)، مادة: (بتت)، البتل القطع. لسان العرب (١١/ ٤٢)، مادة: (بتل).

(٣) قال الشيخ زكريا الأنصاري: لإستِحَالَتِهِمَا فيه. ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٤٣٤).

(٤) فيجوز بهذا الاعتبار خطاب المذكر بلفظ المؤنث وعكسه.

(٥) مسألة تفويض الطلاق إلى الزوجة مشهورة، فإذا قال لزوجته: طلقي نفسك فطلقت نفسها فوراً طلقت، وكذا لو قال لها: «اختاري نفسك» فقالت: «اخترت نفسي» مع النية. ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٦-٤٩).

وإن لم يُعتق نفسه في مجلس التواجب بل أخّر زيادة على قدر التنفّس والعيّ ثمّ أعتق لم يعتق؛ لأنّ التفويض يقتضي الفور.

(ولو قال: اعتقتك على ألف) أي: على أن تعطيني ألفاً **(أو)** قال: **(أنت حرٌّ على ألف، فقبل) العبد** في الحال على ما في الشرح[1] **(أو قال العبد)** لسيّده: **أعتقني على ألف)** أي: على أن أعطيك ألفا **(فأجابه)** السيّد قائلا: أعتقتك على ألف **(عتق في الحال)** في كلتا الصورتين **(ولزمه الألف)**؛ لأنّه تفويض ومعاوضة، وهما يقتضيان الفور، فإذا حصل القبول والإجابة في مجلس التواجب صحّ العتق ولزم الألف على العبد.

(ولو قال لعبده: بعت نفسك منك بكذا فقال العبد: اشتريت) نفسي منك بكذا **(صحّ البيع على ظاهر المذهب، وعتق في الحال، وعليه الثمن)**؛ كما لو أعتقه على مال فقبل **(ويكون للسيد الولاء عليه)**؛ إذ لا يثبت للعبد الولاء لنفسه، فلا يجوز أن يترك مهمَلاً، فإذا لم يثبت للعبد ثبت للسيّد.

والثاني: -وهو قول نقله الربيع - أنّه لا يصحّ البيع، ولا يلزمه الثمن؛ لأنّ السيّد لا يجوز أن يبيع شيئاً من عبده، فأولى أن لا يجوز بيع نفسه منه، ولأنّ البيع لإثبات الملك، والعبد لا يملك نفسه[2].

(ولو أعتق جارية حاملاً عتق الحمل أيضاً) كالأمّ؛ لأنّ الحمل جزء منها، فيتبعها في [العتق، كما هو يتبعها في] البيع والهبة إذا كان الحمل لمالك الجارية.

(ولو استثنى الحمل فقال: أعتقتكِ دون الحمل لم يصحّ الاستثناء) ولا يبطل العتق، بل يعتق الأمّ والحمل معاً؛ إتباعاً للحمل للأمّ، بخلاف مثل هذه الصورة في البيع.

(ولو أعتق الحمل دون الأمّ عتق الحمل لا الأمّ)؛ لأنّ الأمّ لا تتبع الحمل.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٠٩).

(٢) الأم (٢/ ١١٢)، و(٤/ ٧٢).

وقال الأستاذ[١]: والقياس أن تعتق الأمّ أيضاً كما في صورة العكس بالسراية[٢].

[وردّ بأنّ السراية] إنّما تكون في الأشقاص دون الأشخاص[٣].

(ولو كانت الجارية لواحد والحمل لآخر) والتصوير بالوصيّة[٤] **(فأعتق أحدُهما ملكَه)**: إمّا صاحبُ الأمِّ الأمَّ، أو صاحبُ الحملِ الحملَ **(لم يعتق الآخر)**؛ لأنّ اختلاف الملكين يمنع الاستتباع، فلا يتبع أحدهما الآخر.

وإذا قال لأمته: «إذا ولدتِ فولدُكِ حرٌّ»، فإن كانت حاملاً وقت التعليق عتق الولد، وإن كانت حائلةً فوجهان، الأظهر: أنّه يعتق ايضاً؛ لأنّه مالك عند التعليق للأصل المفيد لملك الفرع.

ولو قال لها: «إن كان أوّل ولادتك ذكراً فهو حرٌّ، وإن كان انثى فأنتِ حرّةٌ» فولدت ذكراً وأنثى وقدّم الذكر عتق الذكر والأنثى وأمّهما على رقّها، وإن قدّمت الأنثى عتقت الأمّ، وكذا الولد الذكر تبعاً؛ لأنّه كان في بطنها عند عتقها، والأنثى على الرقّ، وإن ولدتهما معا لم يعتق واحد منهما، وكذا لو لم يعلم الترتيب والمعيّة؛ لأنّ الأصل بقاء الملك، والعتق لا يحصل بالشكّ، قاله الشيخ في الشرح[٥].

***

سراية العتق

(فصل: إذا كان بين شريكين عبد) إمّا مناصفةً أو غيرها **(فأعتق أحدُهما نصيبه عتَق نصيبُه)**؛ لأنّه تصرّف في ملكه، فلا مانع منه **(ثمّ إن كان)** المعتق **(معسراً)** لا يفي

---

(١) الأستاذ في كتب الفقه الشافعي يطلق على أبي إسحاق الإسفرايني، وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإمام في الكلام والأصول والفقه وغيرها. ينظر: العزيز (١٣/ ٣١٢)، وتهذيب الاسماء (٢/ ٤٦٢).

(٢) سراية العتق: مبدأ قرّرته الشريعة الإسلامية بهدف التسريع في إزالة الرق، وهي: تعدي العتق ووصوله إلى حصة شريك المعتق.

(٣) الظاهر أنّ الذي ردّ هو الشيخ يوسف الأردبيلي صاحب الأنوار. ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٥٠٩).

(٤) أي: تصور المسألة بأن تكون الجارية ملكاً لشخص، فزوجها من شخص فحملت منه، ثمّ أوصى بالحمل لشخص ثالث، فمات الموصي، وقيمة الحمل دون الثلث، فالجارية ملك لورثة السيد الموصي، والحمل ملك للموصى له.

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٣١٣).

ماله بقيمة باقي العبد (**بقي نصيب الشريك رقيقاً**) على ما كان عليه، ولا يسري العتق إليه؛ للإضرار بالشريك بفقد ما يؤدي به المعتق ما فوّته على شريكه.

(**وإن كان موسراً**) يفي ماله بباقي قيمة العبد (**سرى العتق**) من نصيب المعتق (**إليه**) أي: إلى نصيب الشريك، فيعتق جميع العبد عليه (**وعليه قيمة ذلك النصيب**) ويكون الولاء كلُّه له؛ لما روي في الصحيحين عن ابن عمر أنّ النبي قال: «**من اعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي من ماله إن كان ماله يبلغ ثمن العبد**»[1]، وزيد في رواية: «**قوِّم عليه العبدُ قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلّا فقد عتق منه ما عتق**»[2].

والموسر ببعضه الباقي كالموسر بكلّه؛ إذ الغرض إعطاء حقّه.

وقيل: إذا لم يكن موسراً بجميع ثمن العبد فلا سراية[3]؛ اقتصاراً على ما ورد في الحديث[4].

وعند أبي حنيفة لا تقويم ولا سراية، بل يخيّر شريكه الموسر بين أن يعتق حصّته وبين أن يستبقي العبد حتّى يؤدّي قيمة حصّته ويعتق، ويكون الولاء للشريكين، وأن يضمن المعتق قيمة حصّة الشريك واستسعى العبد[5] فيما ضمن، فإن أدّاه عتق والولاء له منفرداً[6].

(**وإن كان**) المعتق لحصّته (**موسرا بقيمة بعض النصيب**) أي: نصيب الشريك: بأن كان الشريك شريكا في النصف ولا يملك المعتق إلا ما يفي بربعه (**سرى**) العتق (**إلى ذلك القدر**) وهو ربع الجميع، فيكون ثلاثة أرباعه معتقا، ويبقى ربعه رقيقا للشريك.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم (٢٥٢٢)، وصحيح مسلم، رقم (١-(١٥٠١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، رقم (٢٥٢٢)، وصحيح مسلم، رقم (٤٧-(١٥٠١)، عن ابن عمر.

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٢٠).

(٤) حكى هذا الوجه القاضي حسين عن رواية الصيدلاني، وسيأتي من الشارح التصريح بهذا بعد ذكر خلاف أبي حنيفة. ينظر: كفاية النبيه (١٢/ ٣٠٥).

(٥) الاستسعاء عند الحنفية والجمهور: أن يَسعَى العبد المملوك في فَكَاك ما بَقِى من رِقّه، فيعملَ ويكسِب ويصرف ثمنه إلى مولاه، في نِصفِ قِيمَتِهِ فإذا أَدَّى يُعتَقُ ذلك النِّصفُ فسُمِّي تصرُّفه في كَسبه سِعَاية. ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ١٧٥)، وبدائع الصنائع (٤/ ١١٧)، وكتاب الكليات (١/ ١١٣).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٠٧)، والبحر الرائق (٤/ ٢٥٣)، وفتح القدير (٤/ ٤٥٩)، والعزيز (١٤/ ٣١٣).

وفي المسألة وجهان: حكاهما صاحب التقريب:

أحدهما: ما جزم به الشيخ في المحرّر.

والثاني: لا يسري؛ لأنّ السراية إلى ذلك القدر لا يفيد استقلال العبد وثبوت أحكام الأحرار له، ولأنّه يؤدّي إلى تبعيض الملك على المالك، ولا يجوز ذلك، كالشفيع إذا قدر على بعض ثمن الشقص فلا يأخذ قسطه بالشفعة[1].

ولو كان بين ثلاثةٍ عبدٌ مشتركٌ فأعتق اثنان نصيبهما، وأحدهما موسر دون الآخر، يقوّم نصيب الثالث على الموسر، ويعتق عليه بلا خلاف[2].

(**ومتى يسري**) العتق إلى نصيب الشريك حيث يسري؟ (**أ يسري**) العتق (**بنفس الإعتاق، أو بأداء القيمة**) أي: قيمة نصيب الشريك إليه (**أو يتبين بأداء القيمة حصول السراية من وقت الإعتاق**) يعني: أنّ السراية موقوف، فإذا أدّى القيمة بان حصولها من وقت الإعتاق، وإن لم يتفق أداء القيمة بحدوث إعسار، أو امتناع عن الأداء لم تحصل السراية ؟ (**فيه ثلاثة أقوال**) مرويّة عن الجديد بروايات مختلفة: (**أصحّها: الأوّل**)، وهو: أنّه يسري العتق إلى نصيب الشريك بنفس الإعتاق؛ لدلالة ظاهر الحديث على ذلك؛ حيث قال: «**من أعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي من ماله إذا كان ماله يبلغ ثمن العبد**» ؛ فإنّه ﷺ علّق عتقه باليسار لا بالأداء.

والثاني: أنّه يسري العتق بأداء القيمة؛ لأنّ السراية بمنزلة الإعتاق على مال ؛ فلا بدّ من حصوله؛ لأنّه في المعنى معلّق عليه، ولا يحصل المعلّق بدون المعلّق عليه.

والثالث: أنّ السراية موقوف على أداء القيمة، ويتبيّن بأداء القيمة حصول السراية من وقت الإعتاق؛ اعتباراً بالمؤثّرين.

وينبني على الأقوال مسائل وتفريعات ذكرها الشيخ في الشرحين، فلا نتعرّض لها؛ لطولها[3].

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٢٠)، و كفاية النبيه (١٢/ ٣٠٥).

(٢) يقصد بلا خلاف بين الشافعية، وإلا فخلاف أبي حنيفة في السراية وارد هنا.

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٢٦-٣٢٧).

(**والاعتبار**) عند السراية (**بقيمة يوم الإعتاق على الأقوال**) الثلاثة؛ لأنّ الإعتاق هو السبب الباعث على التقويم وأداء القيمة.

(**واستيلاد أحد الشريكين الجارية**) المشتركة (**وهو موسر**) يملك ما يفي بقيمة الجارية (**يُسري**) أي: الاستيلادَ (**إلى نصيب الشريك الآخر أيضاً**) أي: كالعتق؛ لاستواء العتق والاستيلاد في إزالة الملك (**وعليه قيمة نصيب الشريك**) من الجارية بالغةً ما بلغت (**و**) عليه **أيضاً** (**حصّته**) أي: حصّة الشريك (**من مهر المثل**)؛ لأنّ الوطأ الصادر من الشريك كوطئ الشبهة، ووطءُ الشبهة يوجب مهر المثل.

(**ويجري**) في الاستيلاد (**الأقوالُ**) الثلاثة المذكورة في سراية العتق (**في أنّ السراية**) في الاستيلاد (**بمَ تحصل؟**)

(**فإن قلنا:**) تحصل (**بنفس العلوق**) كما يقتضيه القول الأوّل في العتق (**أو توقّفنا**) في الاستيلاد إلى أداء القيمة كما يقتضيه القول الثالث في العتق (**لم تجب**) على الشريك الواطئ (**قيمة حصّته**) أي: حصّة الشريك الآخر (**من الولد**)؛ لأنّ الولد ينعقد في ملك الواطئ، فلم يفوّت على الشريك شيئاً.

وإن قلنا: إنّ السراية **تحصل** بأداء القيمة وجبت عليه قيمة حصّة الشريك من الولد؛ لأنّ الولد قد انعقد قبل أداء القيمة في الملك المشترك بينهما، فقد فوّت على الشريك نصيبه من الولد أيضاً.

(**وتدبير أحد الشريكين**) نصيبه من العبد، بأن قال: إذا متُّ فنصيبي **حرٌّ** (**لا يسري**) التدبير (**إلى نصيب الآخر**)؛ لأنّ التدبير ليس بعتق في الحال، ولا سبب عتق لازم؛ لاحتمال موت العبد في حياة السيّد، فيكون كالتعليق بصفة، والتعليق لا يوجب السراية.

(**ولو كان الشريك المعتق موسراً**) بقيمة نصيب شريكه (**لكن عليه دين يستغرق ماله، فهل يمنع التقويم عليه**) أي: تقويم نصيب الشريك عليه أم لا يمنع؟ (**فيه قولان كما في الزكاة**) أي: كالقولين المذكورين في الزكاة في أنّ الدين هل يمنع الزكاة في المال؟ (**والأصحّ**) منهما في الزكاة (**أنّه لا يمنع**) أي: الدينُ الزكاة، فكذلك الأصحّ هنا أنّ الدَّين لا يمنع السراية في العتق، وإنّما سوّوا بين الحكمين؛ لأنّ سراية العتق أيضاً حقّ

الله تعالى، وتعلّق به حظّ الناس كالزكاة.

والثاني: يمنع الدين المستغرق التقويم على المعتق؛ لأنّه غير موسر بما في يده؛ لأنّه لغيره حقيقة، فهو كأحد فقراء المسلمين، ولذلك تحلّ له الزكاة[1].

وأجيب بأنّه مالك لما في يده ينفذ تصرّفه فيه، فلو اشترى بما في يده عبداً وأعتقه نفذ بالاتّفاق، فالتقويم والسراية كالشري والإعتاق[2].

ومنهم من حكى الخلاف وجهين[3]، والصحيح أنّه من قولين على ما حكاه الشيخ في المحرّر.

(ولو قال أحد الشريكين للآخر وهو) أي: الآخر **(موسر: أعتقتَ نصيبك)** من العبد المشترك بيننا **(فعليك قيمة نصيبي، وأنكر الآخر فهو)** أي: المنكر **(المصدَّق بيمينه، ولا يعتق نصيبه)** أي: نصيب المنكِر إذا حلف، فإذا نكل حلف المدّعي اليمين المردودة واستحقّ القيمة على المدّعى عليه، ولا يحكم بعتق نصيب المدّعى عليه؛ لأنّ الدعوى إنّما توجّهت عليه بسبب القيمة، وإلّا فلا معنى للدعوى على الإنسان بأنّه أعتق عبده، والدعوى بالعتق حسبة، ولهذا لو شهد المدّعي مع آخر ثبت الحقّ بشهادة الحسبة، ويعتق النصيبان.

(ويعتق نصيب المدّعي بإقراره) بالعتق **(بالسراية، إن قلنا: إنّ السراية تحصل بنفس الإعتاق)** ولم يتوقف على أداء القيمة، وإن قلنا: بأنّه يحصل بأداء القيمة أو موقوف لم يعتق؛ لعدم موجب العتق **(ولا يسري العتق إلى نصيب المنكر وإن كان المدّعي)** المقرُّ **(موسراً)**؛ لأنّ دعواه غير مثبت للعتق، بل إنّما عتق نصيبه بإقراره بالسراية، فهو كما إذا ادّعى أحد الشريكين على ثالث بأنّك اشتريت نصيبي وأعتقته، فأنكر المدّعى عليه الشري والعتق، فيعتق نصيب المدّعي بالإقرار ولا يسري إلى نصيب الآخر، ولو حلف المدّعى عليه بعد إنكاره وحكمنا بعدم العتق ثمّ اشترى المدّعي نصيب المدّعى عليه عتق عليه ما اشتراه؛ لإقراره بعتقه، ولا يسري العتق إلى الباقي.

(ولو قال أحد الشريكين للآخر: إذا أعتقت نصيبك) من العبد المشترك بيننا **(فنصيبي**

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/ ٢٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٣١٥).

(٣) هو الشيخ أبو علي السنجي. ينظر: العزيز (١٣/ ٣١٥).

حرّ بعد) عتق **(نصيبك، فأعتق الآخر)** أي: المقول له **(نصيبَه وهو موسر عتق نصيبه)**؛ إذ لا مانع منه **(ويسري العتق إلى نصيب الأوّل)** الّذي علّق عتق نصيبه بعتق نصيب الشريك **(إن قلنا: إنّ السراية تحصل بنفس العتق)**؛ لأنّه قد اجتمع السراية والتعليق، والسراية أقوى من العتق بالتعليق؛ لأنّ السراية قهريّة لا مدفع له، وموجَب التعليق يمكن دفعه بالبيع والهبة **(وعليه)** أي: على المقول له **(قيمة نصيب الأوّل)** اي: المعلّق؛ كما هو مقتضى السراية، ولو كان عتق نصيب المعلّق بالتعليق لما وجب على المقول له شيءٌ.

وسكت الشيخ عن القول بالتوقف والقول بتأخير السراية إلى الأداء، وبحث عنهما في الشرح بما يطول به الكلام لو نقلناه[1].

(ولو قال) لشريكه: إذا أعتقت نصيبك فـ**(نصيبي قبله)** أي: قبل عتق نصيبك **(حرّ، فأعتق)** المقول له **(المخاطبُ نصيبه: فإن كان المعلِّق)** الّذي علّق عتق نصيبه بإعتاق الآخر **(معسراً عتق نصيب كلّ واحد منهما عنه)** على الترتيب: نصيب الأوّلُ بالتنجيز، والثاني بالتعليق ولا سراية؛ لعدم موجب السراية، وهو يسار المعلِّق **(وولاءُ العبد بينهما)**؛ كما لو أعتق الشريكان عبداً مشتركاً بالتنجيز.

(وإن كان) المعلِّق **(موسراً: فإن صحّحنا الدور)** كما هو اختيار ابن سريج وابن الحدّاد، ونقله صاحب الأنوار عن الأكثرين[2] **(لم ينفذ عتق المخاطب)** المنجِّز **(في نصيبه)**؛ لأنّه لو نفذ عتقُ المخاطب المنجِّز لعتَق نصيب المعلِّق قبله، ولو عتق نصيب المعلِّق يسري إلى نصيب المنجِّز؛ بناءً على ترتيب السراية على العتق، ولو سرى لبطل عتق المنجِّز، فيلزم من القول بعتقه عدمُ القول بعتقه، فيلزم الدور، وهو توقّف الشيء على ما يتوقّف عليه، وهو دورٌ لفظيٌّ[3].

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٣٤).

(٢) في مبحث تعليق الطلاق، والطلاق السريجي، ومن الأكثرين: القفّالان، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والشيخ أبو علي الطبريان، و الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، وأبو المحاسن الروياني، وأبو يحيى البصري، والمحاملي، والبيضاوي. ينظر: الأنوار (٢/ ١٤٩).

(٣) الدور ثلاثة أقسام: دور لفظي: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ودور حكمي، وهو أن يلزم من وجود الشيء عدمه، وبعبارة أخرى: ينشأ الدور فيه من محض حكم الشرع ، ودور حسابي، وهو أن يتوقف العلم بالشيء على نفس العلم، كما لو أخذ المعرف في التعريف. ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٣٣)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٧٣).

(**وإلاّ**) أي: وإن لم نصحّح الدور اللفظيّ على ما هو اختيار الشيخ وغيره من معظم المراوزة[١] (**عتق نصيب كلّ واحد عنه، ولا شيء لواحد منهما على الآخر**)؛ كما لو قال: إن بعت نصيبك فنصيبي قبله حرٌّ، فباع المخاطب نصيبه صحّ البيع، وعتق نصيب المعلِّق بتعليقه ولا سراية؛ لئلاّ يؤدّي إلى الدور[٢].

فلو أعتق المعلّق نصيبه نفذ وسرى إلى نصيب المخاطب.

ولو كانت المسألة بحالها، وقال بدل «قبله» : «معه»، فأعتق المخاطب نصيبه وقلنا: إنّ السراية بنفس الإعتاق **فوجهان**: **أحدهما**: يعتق على المخاطب جميع العبد بالإعتاق والسراية، ولا نظر إلى ذكر «مع»؛ لأنّ المعلَّق يتأخّر عن المعلَّق عليه.

وأصحّهما: أنّه يعتق على كلٍّ نصيبُه؛ نظراً إلى المعيّة المانعة من السراية[٣].

(**ولو كان بين ثلاثةٍ عبد**) مشترك (**لأحدهم نصفه، وللآخَر ثلثه، وللثالث سدسه، فأعتق الثاني**) وهو صاحب الثلث (**والثالث**) وهو صاحب السدس (**نصيبهما معاً**) بأن تكلّما بعتق نصيبهما معاً من غير ترتيب في الانتهاء، أو علّقا عتق نصيبهما بشرطٍ واحدٍ، أو وكّلا رجلاً بالإعتاق عنهما فأعتق نصيبهما معاً وكانا موسرين (**فالأصحّ**) من القولين من أصحّ الطريقين: (**أنّه يقوّم نصيب الأوّل**) وهو صاحب النصف (**عليهما**) أي: على صاحب الثلث والسدس (**بالسوية لا على قدر النصيبين**)، مثلاً: لو كان العبد يساوي ستّمائة يكون على كلٍّ مائة وخمسون، ولو كان التقويم على قدر النصيبين لكان على صاحب الثلث مائتان وعلى صاحب السدس مائة، وذلك؛ لأنّ السراية كالجناية، وفي ضمان الجنايات لا فرق بين أن يكون إحدى الجنايات أكثر أو أقلّ أو كانت الكلّ متساوية؛ فإنّ الضمان على عدد الرؤوس.

والثاني: أنّ التقويم عليهما على قدر النصيبين، كما يكون الشفعة على قدر الأنصباء دون الرؤوس على الأصح[٤].

---

(١) منهم صاحب التلخيص، وأبو زيد المروزي، والمتولي، وابن الصباغ. ينظر: الأنوار (٢/ ١٤٩).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٢٨).

والطريق الثاني: أنّ السراية والتقويم على عدد الرؤوس من غير طرد الخلاف، وفرّق صاحب هذا الطريق بين السراية والشفعة بأنّ الأخذ بالشفعة من فوائد الملك ومرافقه، فيكون على قدر الملك، كالنتاج والثمرة، بخلاف السراية؛ فإنّه بمنزلة ضمان المتلفات[1].

(**وموضعُ**) أي: محلُّها الّذي يساغ فيه (**السراية ما إذا أعتق**) أحد الشريكين نصيبه (**باختياره، أمّا إذا ورث نصف قريبه**) أو ثلثه أو سدسه (**وعتق عليه**) على ما يجيء (**لم يسرِ**) ولا يقوّم عليه نصيب الشريك إذا لم يوجد منه فعل ولا قصد إتلاف، فلا شيء عليه؛ لأنّ سبيل التقويم سبيل ضمان المتلفات، بخلاف ما لو اشترى بعض من يعتق عليه، أو قبِل هبتَه أو وصيّته؛ فإنّه يسري إلى نصيب شريكه؛ لأنّه حصل بفعله وقصده.

(**والمريض معسر إلّا في ثلث المال**) لأنّه محجور في الباقي، فكأنّه ما كان (**حتّى إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه**) من العبد المشترك (**في مرض الموت ولم يخرج من الثلث**) أي: من ثلث التركة (**إلاّ نصيبه**) الّذي أعتقه (**فلا سراية**) ولا تقويم؛ إذ ليس له مال سوى ما تصرّف فيه، فهو معسر، وعتق المعسر لا يسري[2].

وإن زاد الثلث على نصيبه بشيء قوّم عليه من نصيب شريكه بقدر ما زاد، ثمّ التقويم إنّما يعتبر بعد موت المريض؛ لأنّ الثلث إنّما يعتبر بعد حالة الموت، فلو لم يف الثلث بجميع قيمة العبد وقت الإعتاق ثمّ استفاد مالا يفي ثلثه بجميع قيمة العبد قوِّم عليه جميع العبد.

(**والميّت معسر على الإطلاق**) سواء كان له مال أو لم يكن (**حتّى إذا أوصى أحدهما**) أي: أحد الشريكين (**بإعتاق نصيبه بعد موته فأُعتق**) ما أوصى به (**فلا سراية، وإن خرج جميعه**) أي: جميع العبد الموصى بنصيبه منه (**من ثلث ماله**)؛ لأنّ التركة تنتقل بالموت إلى غيره ويبقى هو مفلساً، ولا تقويم على المفلس.

وكذا لو كان العبد كلُّه له وأوصى بإعتاق نصفه يعتق ولا يسري.

(**وكذا**) الحكم (**إذا دبّر أحدهما**) أي: أحد الشريكين (**نصيبه**) بأن قال لعبده: "إذا

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٢٨).

(٢) على أصل الشافعي، وعند الحنابلة والمالكية. ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٦٥٦)، والكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ١٤٣)، وشرح الزركشي (٣/ ٤٤١).

متُّ فنصيبي منك حرٌّ" **(فيعتق نصيبه إذا مات ولا يسري)** إلى نصيب الشريك؛ لأنّه مفلس لا مال له.

***

العتق بالبعضية

(فصل: من ملك وهو من أهل التبرّع) بأن كان عاقلاً بالغاً رشيداً- اعتراض وقع بين العامل ومعموله، احتراز عن الصبيّ والمجنون، ولا جدوى فيه؛ لأنّه يأتي أنّ الصبيَّ والمجنون إذا ملكا من يعتق عليهما بوصيّة واتّهاب عتق عليهما- **(أحدَ أصوله)** من الآباء والأجداد، والأمّهات والجدّات **(وإن علا)** كأبي أبي الأب، أو أمّ أمّ الأمّ، أو أمّ أبي أبي أبي الأب، أو أبي أمّ أمّ أمّ الأمّ **(أو)** ملك أحد **(فروعه وإن نزل)** أي: سفل، كأولاد أولاد الأولاد، سواءٌ الإناث والذكور في الأصول والفروع **(عتق عليه، سواءٌ ملكه بشري أو اتّهاب أو إرث أو غيرها)** من أسباب الملك، كالوصيّة والسبي؛ لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يجزي ولدٌ والدَه إلّا أن يجِده مملوكاً فيُعتِقَه**»[1]. يعني: بالشري. قوله: «**لا يجزي**» أي: لا يقوم بمجازاة حقّ الوالد.

والسرّ فيه: أنّ الولادة والعبوديّة لا تجتمعان[2]؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾[3](الأنبياء:٢٦).

***

الفرق بين العتق بالبعضية والسراية

والفرق بين عتق القريب والسراية حيث لم تثبت السراية إلّا بالاختيار، والعتق يحصل

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٤٨)، رقم (٢٥-(١٥١٠)) عن أبي هُرَيرَةَ.

(٢) الحاوي الكبير (١٨/ ٧١).

(٣) فاعلم أنه سبحانه لما نزه نفسه عن الولد أخبر عنهم بأنهم عباد، والعبودية تنافي الولادة، إلا أنهم مكرمون مفضلون على سائر العباد. التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٢/ ١٣٨).

بدون اختياره كما في صورة الإرث: أنّ العتق صلةٌ وبِرٌّ وإكرامٌ للقريب، فلا يستدعي الاختيار، والسراية توجب الغرامة والمؤاخذة، وذلك إنّما يليق بالاختيار.

***

شمول السراية لغير الأصول والفروع

وقوله: «أحدَ أصوله ... إلى آخره» يدلّ على أنّه لا يعتق عليه غير الأصول والفروع من الإخوة والأخوات، والعمّ والعمّات وأولادهم.

وفي وجهٍ[1]: وبه قال أبو حنيفة وأحمد: يعتق كلُّ ذي رحم محرم بالملك كالأخت والأخ وابن الأخ والعمّ والخال، ومالك ألحقهم بالأصول والفروع[2].

(فلا يُشترَى للطفل قريبُه) من الأصول والفروع؛ لأنّه يعتق عليه، فيذهب ماله من غير بدل، فيكون مغبوناً من غير حاجة ومصلحة.

قوله: «لا يشترَى» أي: لا يصحّ شراؤه له[3]، فإن فعل الوليّ بطل الشري ولم يقع لواحد منهما، والمجنون في ذلك كالصبيّ.

(وإن وُهب منه) أي: من الصبيّ **(أو أوصي له)** من يعتق عليه من الأصول والفروع **(فإن كان)** القريب الموهوب أو الموصى به **(كسوباً)** يكسب ما ينفق على نفسه **(فللوليّ أن يقبل الهبة)** أو الوصيّة **(ويعتق عليه، وينفق)** العتيق **(على نفسه من كسبه)**؛ إذ لا ضرر على الصبيّ بذلك؛ إذ لم يصرف على تملّكهما مالاً، ولا ينفق عليه من ماله، فلم يحصل منه ما يؤدّي إلى الغرامة.

(وإلاّ) أي: وإن لم يكن القريب كسوباً **(فإن كان الصبيّ معسراً فله)** أي: فللوليّ **(القبول أيضا)** أي: كما لو كان كسوباً **(ونفقته في بيت المال)** إن انتظم أمر بيت المال وفيه مال، وإلّا قام المسلمون بكفايته.

---

(١) وهذا الوجه ضعيف؛ لأن مستندهم وهو: خبر «**من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه**» ضعيف، بل قال النسائي: إنه منكر، و قال الترمذي: إنه خطأ. ينظر: كفاية النبيه (١٢/ ٣٠٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٠٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٧٠)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٣٣٤)، والمدونة الكبرى (٧/ ١٩٩).

(٣) فنفي الفعل نفي وقوعه صحيحاً، لا نفي وقوع الفعل.

(**وإن كان**) الصبيُّ (**موسراً لم يقبله**) أي: لم يقبل الوليُّ القريبَ، أي: الهبة أو الوصيّة للصبيّ؛ لأنّه يعتق عليه، ويلزمه نفقته؛ لأنّه موسر، فيؤدّي إلى غرامة بلا حاجة.

(**ومن ملك في مرض موته من يعتق عليه**) من أصوله أو فروعه (**نظر: إن ورثه أو وُهب منه أو أوصي له عتق عليه**) باتّفاق الأصحاب[1] (**ويعتبر عتقه من الثلث**) كسائر التبرّعات (**أو من رأس المال ؟ فيه وجهان: أصحّهما: الأوّل**) أي: يعتبر من الثلث؛ لأنّه مال حصل لولا أن يعتق بقي للورثة، فبالعتق يفوت من الورثة، فهو كالتبرّع في المال الموجود، فعلى هذا لو لم يفِ ثلث المال بكلّ العتيق لم يعتق إلّا القدر الواقع في الثلث، ويبقى على رقّه.

والثاني: أنّه لا يعتبر من الثلث، بل يعتق من رأس المال؛ لأنّه حصل بلا مقابلة مال وإتلاف موجود، فليس في عتقه تفويت على الوارث فيما طمعوا فيه[2].

وقال النووي: هذا هو الأصحّ؛ أخذاً من قول الشيخ في الكبير، حيث قال: هذا أولى بالترجيح[3].

(**وإن اشتراه**) المريضُ من يعتق عليه (**بثمن مثله**) بلا محاباة (**عتق عليه من ثلثه**)؛ لأنّه غير محجور عليه في التصرّف في الثلث (**ولا يرث منه**) أي: العتيقُ من الميّت؛ لأنّه لو ورث منه لم يخرج من ثلث ماله، وإذا لم يخرج لم يعتق كلُّه، فيلزم من إرثه عدمُ إرثه، ولأنّ عتقه من الثلث وصيّة، ولا يجمع بين الوصيّة والإرث.

(**فإن كان عليه**) أي: على المريض (**دين**) مستغرق، كما عبّر به في المنهاج[4] (**فأحد الوجهين أنّه لا يصحّ الشري**) أي: شريُ من يعتق عليه بثمن المثل؛ لأنّه لو صحّ لعتَق عليه، وإذا عتَق عليه ضاع حقُّ الغرماء.

(**وأظهرهما أنّه يصحّ**) الشريُ؛ لأنّه لا ضرر فيه، بل قد يكون أكثر رواجاً للغرماء

---

(١) صرح بذلك إمام الحرمين، والبغوي والنووي .ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٤٥)، والروضة (٦/ ٢٠٣)، والتهذيب (٨/ ٣٩٤).

(٢) الوسيط (٧/ ٤٧١).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٤٤)، وروضة الطالبين (٦/ ٢٠٣).

(٤) منهاج الطالبين (١/ ١٥٨).

(**ولكن لا يعتق**) لتعلّق حقِّ الغرماء به كتعلّقه بثمنه قبل التوفية (**ويباع في الدين**)؛ لأنّه المانع من ترتّب العتق على الشري.

(**وإن اشتراه بمحاباة**) بأن كان يساوي مائة وخمسين فبيع منه بمائة (**فقدرُ المحاباة**) وهو خمسون في مثالنا (**على الخلاف فيما لو وُهب منه**)؛ لأنّ المحاباة هبة ضمنيّة، فيعتبر من الثلث على الأصحّ المارّ، ومن رأس المال على الثاني (**والباقي يعتبر من الثلث**) بلا خلاف؛ لأنّه قد فات بمقابلة مال.

(**ولو وهب بعض من يعتق على السيّد من عبده**) بأن وُهب من عبد إنسانٍ نصفُ أبيه أو ابنه مثلاً (**فقبِل**) العبدُ الهبةَ (**وقلنا: لا يحتاج**) العبدُ (**في القبول إلى إذن السيّد**)؛ كما في سائر الإكتساب من الاصطياد والاحتطاب (**صحّ القبول**) من العبد (**وعتق على السيّد، وقوّم عليه الباقي**) وسرى إليه؛ لأنّ الهبة من العبد هبةٌ لسيّده، فقبولُه كقبول سيّده[1]، هذا ما اختاره المتولّي[2]، وتبعه الشيخ في المحرّر.

قال النوويّ: الراجح أنّه لا يسري؛ لأنّ العبد قبِلَ الهبةَ بلا إذنه، ودخل في ملكه بلا اختياره كالإرث، وصحّحه في أصل الروضة في كتاب الكتابة.

وما جزم به الشيخ هو حكاية وجه حكاه الغزاليّ في الوسيط[3].

والمسألة مفروضة فيما إذا لم يتعلّق بالسيّد لزومُ النفقة[4].

تجزّي العتق، والتعيين بالقرعة

(**فصل: إذا أعتق في مرض الموت عبداً لا مال له غيرُه عتَق ثلثُه**)؛ لما مرّ في كتاب الوصيّة أنّ العتق تبرّع يعتبر من الثلث[5].

---

(١) فيصح القبول ويعتق ويسري ويجعل اختيار العبد كاختياره. ينظر: الوسيط (٧/ ٥٣٥)، وروضة الطالبين (١٢/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٥٢)، وروضة الطالبين (١٢/ ١٣٥)، والوسيط (٧/ ٥٣٥).

(٤) فإن تعلق به فلا يصح القبول بلا خلاف. ينظر: الوسيط (٧/ ٥٣٤).

(٥) ينظر: كتاب الوصايا من الوضوح تحقيق ميكائيل عمر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل (ص٢٤٠).

(وإن كان عليه دين مستغرق لقيمته لم يعتق منه شيءٌ) بل يُباع في الدين؛ لأنّ العتق وصيّة، والدين مقدَّم على الوصيّة[1]، هذا إذا مات السيّد وبقي العبد بعده.

وأمّا إذا مات العبد أيضاً: فإن مات بعد موت السيّد ولا دين عليه مات وثلثه حرّ وثلثاه رقيق، وإن مات قبل موت السيد ففيه وجوه:

أحدها: أنّه يموت رقيقا كلُّه؛ لأنّ ما يعتق في مرض الموت لا بدّ أن يبقى ضِعفُ ذلك للورثة، وهنا لا يبقى للورثة شيءٌ.

والثاني: أنّه يموت حرّاً كلُّه؛ لأنّ ما كان في حياة المورّث لا حقّ للورثة فيه، ولا فائدة في إرقاقه؛ إذ لا يحصل للورثة منه شيءٌ.

والثالث: أنّه كما لو مات بعد موت السيّد: فلا يعتق إلّا ثلثُه.

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو وُهب مثلُ هذا العبد في مرض موته لشخص ومات العبد في يد المتّهب قبل موت السيّد:

فعلى الوجه الأوّل: يموت رقيقاً على ملك الواهب، وعليه مؤنة تجهيزه.

وفي الثاني: وهو أن يموت كلُّه حرّاً يموت هنا رقيقاً على ملك المتّهب، وعليه المؤنة.

وفي الثالث: وزِّعت المؤنة عليهما: ثلثاه على ورثة السيّد، وثلثه على المتّهب.

(ولو أعتق عبيداً معاً) في مرض موته **(لا يملك غيرهم: كثلاثة أعبُدٍ قيمتهم متساوية)** ولا يخرج من الثلث إلّا واحد **(فيقرع بينهم)** ولا يجوز تعيين الورثة؛ لاستواء الجميع، فيكون ترجيحاً بلا مرجّح **(ويعتق واحد بالقرعة)**.

والمعيّة يحصل بقوله مخاطباً لهم: «أعتقتكم»، أو «أنتم أحرار».

ولو أعتقهم على الترتيب تعيّن الأوّل للعتق، كما مرّ في الوصيّة[2].

ولو كانت المسألة بحالها ومات أحدهم قبل القرعة يدخل في القرعة، فإن خرجت القرعة باسم الميّت بان أنّه مات حرّاً يورث منه، ويبقى الباقيات للورثة، وإن خرجت

---

(١) كما سبق عن الشارح نقل الإجماع عليه عن البغوي في معالم التنزيل. ينظر: كتاب الوصايا من الوضوح (ص٢١٢).

(٢) في كتاب الوصايا من الوضوح: تحقيق ميكائيل عمر (ص٢٤٥).

على الميّت قرعة الرقّ حكم برقّه، ويقرع بين الباقيين، فباسم أيّهما خرجت قرعة العتق، عتق ثلثاه ويبقى ثلثه على الرقّيّة.

(وكذلك يُقرع لو قال: أعتقت ثلثكم، أو) قال: **(ثلثكم حرٌّ)**، وذلك يصدق بأن يريد واحدا منهم، أو يريد ثلث كلٍّ منهم؛ لأنّ إعتاق بعض عبد كإعتاق كلّه؛ لأنّه يسري إلى الباقي، فمن خرجت له القرعة عتق كلُّه، هذا إذا لم يصرّح بثلث كلّ واحد. فإن صرّح كما بيّن بقوله:

(ولو قال: أعتقتُ ثلث كلّ واحد منكم فوجهان: أحدهما: أنّه يعتق من كلّ واحد ثلثه) ولا يقرع؛ لتصريحه بالجزء المضاف إليه العتق.

(وأصحّهما: أنّه يقرع أيضاً)؛ أي: كما لو لم يضف إلى جزء معيّن من كلّ واحد **(فيعتق واحد بالقرعة)** وبه قال صاحب التهذيب؛ لأنّ كلّ عبد ملك له على الخصوص، وإعتاق بعض الخالص له كإعتاق كلّه في السراية، فهو كما لو قال: أعتقتكم، أو: أعتقتُ ثلثكم بلا تصريح بتعيين الجزء[1].

كيفيةالقرعة

(وكيفية القرعة) اعلم: أنّ المقتضى على ما مرّ في القسمة من طريق القرعة أن يكتب أسماء العبيد في الرقاع، ويخرج على الرقّ أوالحرّيّة، وأن يكتب في الرقاع الرقُّ أو الحرّيّة، ويخرج على أسماء العبيد، والشيخ اختار هنا هذا الطريق حيث بدأ به وقال:-وكيفيّة القرعة، أي: فيما إذا أعتق ثلاثة أعبد متساوية القيمة، ولا مال له سواهم: **(أن يؤخذ ثلاث رقاع)** من الكاغذ[2] **(متساوية)** في الطول والعرض والاستدارة **(فيكتب في الاثنين)** من الرقاع: **(رقّ)** أي: لفظ رقّ **(وفي آخِرٍ)** بكسر الخاء: **(عتق)** أي: لفظ عِتق.

ويجوز الاقتصار في الرقّ على الراء، وفي العتق على العين، **(وتدرج)** تلك الرقاع **(في بنادق كما ذكرنا في القسمة، و يخرج واحد)** من البنادق **(باسم أحد العبيد)** بأن يطلب

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٣٧٤)، و العزيز (١٣/ ٣٥٢).

(٢) الكاغذ: الكاغد، والكاغد: القرطاس، معرب. ينظر: القاموس (١/ ٤٠٢) و (١/ ٤٣٠)، فصل الكاف.

من لم يحضر هناك، ويقال له: أخرج واحداً باسم سالم، أو يشار إليه ويقال: باسم هذا (فإن خرج سهم العتق عتق ورقّ الآخران)؛ لأنّ الثلث يتمّ بمن خرجت له القرعة.

(وإن خرج للأوّل سهم الرقّ رقّ) من خرجت له القرعة، أي: يبقى على رقّه (وتعاد القرعة بين الآخرين، ويخرج باسم آخر) من الباقين (رقعة أخرى: فإن خرج له سهم العتق عتق ورقّ الثالث، وإن خرج سهم الرقّ فبالعكس) أي: عتق الثالث، وبقي الثاني على الرقّ.

(ويجوز أن يكتب) إشارة إلى الطريق الآخر من كيفية القرعة (في الرقاع: أسماء العبيد) في أحدهما: سالم، وفي أحدعما: غانم، وفي أحدها: قابل (ثمّ يخرج واحد على الحرّيّة، فمن خرج اسمه عتق ورقّ الآخران) ويجوز أن يخرج واحدة على الرقّ، فمن خرج اسمه رقّ، ثمّ يخرج أخرى كذلك، فمن خرج اسمه رقّ أيضاً وعتق الآخر.

قال في الكشف: والإخراج على الحرّيّة أولى؛ لأنّه أحضر، وأقرب إلى المقصود.

(وإن كانوا) أي: العبيد الّذين أعتقهم في مرض الموت معاً (ثلاثة: قيمة أحدهم مائة، وقيمة الثاني مائتان، وقيمة الثالث ثلثمائة) فيكون مجموع القيمة ستّمائة، يخرج مائتان من الثلث (يُقرع بينهم بسهمي رقّ وبسهم عتق)؛ لأنّ ما بقي على الرقّ ثلثا القيمة، وما يعتق ثلثها:

(فإن خرج سهم العتق للّذي قيمته مائتان عتق)؛ لأنّ قيمته ثلث الجميع (وقد تمّ الثلث، فيبقى الآخران على الرقّ، وإن خرج للّذي قيمته ثلثمائة عتق ثلثاه)؛ لأنّ ثلثي هذا العبد يستغرق ثلث المجموع، ويبقى ثلثه وجميع الآخرَين على الرقّ (وإن خرج سهم العتق للّذي قيمته مائة عتق كلُّه)؛ لأنّه وقع في الثلث، ولم يتمّ به الثلث ليكتفى به (وتعاد القرعة بين الآخرين) وهما: ذو المائتين وذو ثلثمائة[1] (بسهم رقّ وسهم عتق فمن خرج له سهم العتق تمّم منه الثلث): فإن خرج لذي المائتين[2] عتق نصفه؛ لأنّه بنصفه يتمّ الثلث؛ لأنّ الأوّل استغرق نصف الثلث، وهو مائة[3]، فيبقى نصفه وهو

---

(١) في (ش) و (٣٢٨٠٨): «ذوي المائتين وذوي ثلثمائة».

(٢) في (٣٢٨٠٨): «للذي قيمته مائتان».

(٣) في (٣١٧٣): «وهما مائة».

مائة، وهو نصف المائتين، وإن خرج لذي ثلثمائة[1] عتق ثلثه، وهو ما يحاذي مائة فيتمّ به ثلث المجموع، ويجوز أن يخرج سهم الرقّ على الأسماء: فإن خرج باسم ذي المائة رقّ وتعاد بين الثاني والثالث: فإن خرج باسم الثاني وهو ذو المائتين رقّ أيضا، لأنّ حصّة الرقّ ثلثا المجموع، ولم يتمّ بعدُ، ورقّ من الثالث ثلثه، فيتمّ به ثلثا حصّة الرقّ، ويعتق ثلثاه، وإن خرج باسم الثالث رقّ كلُّه وعتق الثاني.

(وإن كانوا) أي: العبيد الّذين أعتقهم في مرض الموت معاً **(أكثر من ثلاثة، فإن أمكن التسوية بين الأجزاء)** أي: أجزاء العبيد **(في العدد والقيمة)** متعلِّق بالتسوية **(كستّة)** أعبُدٍ **(قيمتهم متساوية، فيجزّؤون)** أي: العبيد **(اثنين اثنين)** فيُجعل كلُّ اثنين سهماً، فيُجعل ثلاثة أسهم: فعلى طريق إخراج سهم العتق على أي اثنين خرج سهم العتق ؟ عتقا، وبقي أربعة على الرقّ، وعلى طريق إخراج سهم الرقّ فعلى أيّ اثنين خرج سهم الرقّ ؟ رقّا، وتعاد القرعة بين الجزأين الباقيين: فمن خرج لهما الرقّ رقّاً، وعتق الآخران.

(وإن أمكن التسوية في القيمة دون العدد: كستّةٍ قيمةُ أحدهم مائةٌ، وقيمة اثنين مائةٌ، وقيمة ثلاثة مائة: فيجعل الأوّل) أي: الّذي قيمته مائة **(جزءاً)**؛ لأنّ قيمته ثلث المجموع **(و)** يُجعل **(الاثنان جزءاً)**؛ لأنّهما ثلث المجموع أيضاً **(و)** يجعل **(الثلاثة جزءاً)**؛ لأنّ قيمتهم ثلث المجموع أيضاً، وقد روى البيهقيّ في حديث عمران[2] ﷺ عن فعل رسول الله[3]، فيقرع بينهم على أيّ طريق شاء.

فعلى طريق إخراج العتق إن خرجت القرعة للأوّل عتق ورقّ الباقون، وإن خرج للاثنين عتقا ورقّ الباقون، وإن خرج للثلاثة عتقوا ورقّ الباقون، وعلى طريق إخراج سهم الرقّ فإن خرج للّذي قيمته مائة رقّ، وتعاد القرعة بين الاثنين والثلاثة: فإن

---

(١) في (٣٢٨٠٨):«للذي قيمته ثلثمائة».

(٢) أبو نُجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث وكان إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، مات سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٧٠٥)، رقم (٦٠١٤). والاستيعاب (٣/ ١٢٠٨)، رقم (١٩٦٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٤٨٢)، رقم (٢١٣٩٢)، وسيأتي نصّ الحديث بعد أسطر.

خرجت باسم الاثنين رقّاً أيضا، وعتق الثلاثة، وإن خرجت باسم الثلاثة رقّوا وعتق الاثنان.

(**وإن لم يمكن التسوية**) بين العبيد الّذين أعتقهم في مرض الموت (**لا في القيمة ولا في العدد، كأربعة قيمتهم متساوية**)؛ إذ لا يخرج من أربعة ثلث بلا كسر (**فعلى أحد القولين**) المرويّ في رواية الربيع الجيزيّ: (**يجزّؤون**) أي: الأربعة (**ثلاثة أجزاءٍ: وهي**) أي: الأجزاء الثلاثة: (**اثنان**) جزؤٌ (**وواحد**) جزؤٌ (**وواحد**) جزؤٌ؛ لأنّ ذلك أقرب إلى فعل رسول الله ﷺ في حديث عمران؛ فإنّه روى: «**أنّ رجلاً من الأنصار أعتقَ ستّةَ أعبدٍ ولم يكن له مالٌ سواهم، فجزّأهم رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أجزاءٍ**»[1] فقاس هذا القولُ كلّ عدد على ذلك:

(**فإن خرج سهم العتق لأحد الواحدين**) الّذين جعل كلٌ منهما جزأً (**عتق**) ذلك الواحد؛ لأنّ ثلث المجموع أكثر من قيمته، فلا مانع من عتقه (**وأعيدت القرعة بين الثلاثة**) الّذين جعل واحدهم جزأً، لكن أثلاثا كما صرّح به صاحب التهذيب[2] (**فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه**)؛ ليتمّ به ثلث المجموع؛ لأنّ الواحد وثلثَ الواحد ثلُثُ الأربعة المتساوية.

(**وإن خرج سهم العتق**) أي: أوّلاً (**للاثنين**) اللذين جُعلا سهماً واحداً (**رقّ الآخران**) اللذان هما واحدٌ واحدٌ ولم يتمّ بهما حصّة الرقّ؛ لأنّها ثلثا الأربعة، واثنان لا يكونان ثلث الأربعة (**وتعاد القرعة بينهما**) أي: بين الاثنين اللذين خرجت لهما سهم العتق أوّلاً؛ لأنّهما زائدان على الثلث، فلا يعتق كلُّهما (**بسهم رقّ وسهم عتق، فمن خرج له سهم العتق عتق كلّه، و**) يعتق (**من الآخر ثلثه**)؛ ليتمّ الثلث؛ لأنّ ثلث الأربعة المتساوية واحد وثلث.

قال الشيخ في الشرح والنوويّ في الروضة والمنهاج: إنّ هذا القول أظهر؛ لقربه إلى

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٥٦-(١٦٦٨)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٥٩)، رقم (٤٣٢٠)، ورواه غيرهما.

(٢) حيث قال: ثم تعاد القرعة بين الثلاثة، فيجزأون أثلاثاً. ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٣٧٧).

فعل رسول الله، وإن كان بعيداً من فصل الأمر؛ لكثرة العمل[١].

(وفي) القول (الثاني) المرويّ عن حرملة: (**يراعى العمل الأقرب إلى فصل الأمر**) وقطع الوسوسة عن العبيد، وهو: إخراج قدر الثلث للعتق بأسهل طريقة، ولا يراعى التثليث في الأجزاء.

(**فيكتب**) على هذا (**اسم كلّ عبد في رقعة**) كسالم وغانم ونافع (**وتخرج واحدة باسم العتق**) فيقال عند الإخراج: من كان هذا اسمه فهو حرٌّ (**فمن خرجت قرعته**) بوجود الاسم في الرقعة التي أخرجت (**عتق كلُّه**) ولم يتمّ به الثلث (**وتخرج واحدة**) أخرى (**كذلك**) أي: باسم العتق لتتميم الثلث (**فمن خرج اسمه**) في القرعة الثانية (**عتق ثلثه**) فيتمّ به ثلث المجموع، فيبقى ثلثاه مع العبدين الآخرين للرقّيّة.

(**والأظهر**) من الوجهين (**أنّ هذا الخلاف**) أي: القولان المذكوران (**في الاستحباب**) وطلب الأولويّة (**دون الاستحقاق**) أي: الوجوب وطلب إظهار الحقّ؛ لحصول المقصود بكلا الطريقين، هكذا حكى الإمام عن القاضي، واختاره، وتبعه الشيخ في المحرّر[٢].

والثاني: أنّ الخلاف في الاستحقاق، وحكاه الشيخ في الكبير عن الصيدلانيّ، وقال: وهذا ما يوافق إخراج الأكثرين، ومقتضى نظم الوجيز[٣].

***

حكم كسب العتيق

(**فصل: إذا أعتقنا بعض العبيد بالقرعة**) لعدم استيفاء الثلث بالجميع (**ثمّ خرج للميّت مالٌ**) بظهور دفين له، أو تجارة رابحة، أو دين على غنيٍّ (**وخرجوا جميعاً من الثلث**)؛ لكون ما ظهر ضِعف العبيد قيمةً (**عتقوا**) جميعا؛ لخروجهم من الثلث حين الإعتاق، ولا يضرُّ عدم العلم بذلك (**ولهم أكسابهم منَ يوم إعتاقهم**)؛ لأنّهم أحرار

---

(١) نقل بالمعنى. ينظر: العزيز (١٣/ ٣٦١)، وروضة الطالبين (١٢/ ١٤٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٣٣).

(٣) حكى الرافعي عن الغزالي القولين، ثم قال: وقيل: هذا الخلاف في الاستحباب. ينظر: الوسيط (٧/ ٤٧٧)، و العزيز (١٣/ ٣٦٣).

من يومئذٍ، وكسب الأحرار لأنفسهم، فيُدفع إليهم إن بقي، ويضمن لهم إن تلف في يد الورثة أو أتلفوا **(ولا يرجع الورثة)** على العبيد **(بما أنفقوا عليهم)** من وقت الإعتاق إلى ظهور المال؛ لأنّهم أنفقوا على ملكهم بظنّهم؛ كمن نكح نكاحاً فاسداً بظنّ كونه صحيحاً ثمّ بان فساده وفرّق القاضي بينهما؛ فإنّه لا يرجع على المرأة بما أنفق.

(وإن كان يخرج) من الثلث **(بما ظهر)** من المال **(عبد آخر)** ولا يخرج الجميع **(أُقرع بين الباقين)** بسهم رقٍّ وسهم عتق **(فمن خرجت له القرعة فهو حرٌّ مع الأوّل)** ويبقى الباقون على الرقّ.

ولو أعتقنا بعض العبيد بالقرعة ولم يكن على الميّت دين ظاهر ثمّ ظهر دين مستغرق للتركة بطل العتق.

فإن قال الوارث: «نحن نقضي الدين» فأصحُّ الوجهين: أنّ العتق لا يبطل، وأنّه تنفيذ لما فعله المورّث، لا ابتداء عتق منهم.

(ومن عتق من العبيد بالقرعة) في العتق المنجّز غير المضاف إلى ما بعد الموت **(حكم بعتقه من يوم الإعتاق)** لا من يوم القرعة **(واعتبرت قيمته)** من الثلث **(يومئذٍ)** أي: يوم الإعتاق، لا يوم إخراج القرعة **(ويسلّم له ما اكتسبه من يوم الإعتاق)** سواءٌ اكتسبه في حياة المعتق أو بعد موته **(غير محسوب من الثلث)** حال من «يسلّم»، أي: يسلّم له ما اكتسب حال كونه غير محسوب من الثلث؛ لأنّ العتق حصل بلفظ الإعتاق، لا بالقرعة، والقرعة إنّما هي للبيان والتمييز، فيكون الاكتساب اكتساب حرّ، فيتبع عمله، فليس في شيء من التركة.

(ومن بقي) من العبيد **(رقيقاً)** بعد القرعة **(اعتبرت قيمته)** من الثلث **(يوم الموت)** أي: موت سيّده **(ويحسب على الوارث من الثلثين ما بقي من أكسابه يوم موت المعتق)** أي: ما اكتسبه قبل موت المعتق إلى يوم موته **(ولا يحسب من الثلثين ما اكتسب بعد موته)**؛ لأنّه اكتسبه في ملك الوارث، فهو للوارث، لا للميّت، فلا يحسب عليه من الثلثين.

(فلو أعتق المريضُ ثلاثة أعبد لا يملك غيرهم قيمة كلّ واحد مائة) فيخرج كلّ واحد من الثلث **(واكتسب أحدهم مائة)** فصارت التركة مع ذلك أربعمائة **(يقرع**

بينهم) ليعيّن بالقرعة من يعتق منهم **(فإن خرج سهم العتق للمكتسب عتق وتبعه كسبه)** الذي اكتسبه من يوم الإعتاق **(غير محسوب من الثلث)** لأنه تبين بالقرعة أنه ماله، لا مال الميت فيفوز بكسبه ويبقى الآخران على الرقية **(وإن خرجت القرعة لغيره)** أي: لغير المكتسب **(عتق كلّه)** إذ لا مانع منه ولا يتم الثلث به **(وأعيدت القرعة)** بين المكتسب وغير المكتسب الثاني: **(فإن خرجت لغير المكتسب عتق ثلثه)** ليتمّ به ثلث الجميع إذا حسب مع العبد الذي عتق بالقرعة الأولى **(ويبقي ثلثاه للوارث مع العبد الثالث)**، الذي هو المكتسب **(مع كسبه)** الذي هو المائة، فالمائة مع ثلثي عبد وعبد قيمته مائة ثلثا ما عتق من المجموع، فلا إجحاف على أحد.

(وإن خرجت) القرعة الثانية **(للمكتسب عتق بعضه)** مجهولاً **(محسوباً من الثلث)** وهذا البعض على طريق أخرجه الشيخ ربعُه **(وتبعه)** أي تبع ذلك البعض **(من كسبه مثلُه)** أي مثل ذلك البعض مجهولاً أيضاً **(غير محسوب من الثلث)**، لأنه ماله لا مال المعتق، وذلك التابع ربع المائة **(ويبقى للوارث من الرقيق المكتسب والكسب)** الذي اكتسبه **(مثلا ما أعتقناه)** مجهولاً، ولا يؤدّى ذلك المجهول من البعض التابع من الكسب إلى الدور؛ لأنه إذا عتق بعضه توزع كسبه على ما عتق منه، فيكون حصّة بعضه الحرّ وعلى ما رقّ منه فيبقى للورثة وحصة بعضه الحر لا يحسب من الثلث؛ لأنه ملكه من وقت الإعتاق، فتزيد التركة بحصة ما رقّ، وإذا زادت التركة زاد البعض الذي يعتق، فتزيد حصته من التركة، ونقصت التركة، وإذا نقصت التركة نقص البعض الذي يعتق فيقتضي ذلك زيادة التركة مرة ونقصها أخرى، ويندفع ذلك بتعيين المجهول من البعضين.

(ويستخرج ذلك) المجهول البعض وتابعه من الكسب **(بطريق الجبر والمقابلة)** أي: بجبر المكسور، فإذا جبرناه نقابل، ونسقط من الصحيح، والمراد بالكسر ما دون المائة، وبالصحيح المائة:

(بأن يقال: عتق من العبد الثاني) وهو المكتسب **(شيء)**، هو كسب مجهول **(وتبعه من الكسب)** الذي هو مائة **(مثله)** أي مثل الشيء الذي عتق من العبد الثاني **(غير**

محسوب) ذلك الشيء التابع (**من الثلث**) لأنه كسبه المقابل لبعض الحر (**يبقى للورثة ثلثمائة سوى شيأين**) وهما ما عتق من العبد المكتسب وما تبعه من كسبه (**تعدل**) أي يقابل ذلك الذي بقي للورثة (**مثلي ما أعتق**) من جميع التركة (**وهو**) أي ما عتق من جميع التركة (**مائة**) وهو العبد الأول الذي خرج له القرعة (**وشيء**)، وهو بعض العبد المكتسب الذي خرجت له القرعة ثانياً (**ومثلاه**) أي: مثلاً ما عتق (**مائتان وشيئان، وذلك**) أي المائتان والشيئان (**يقابل ثلثمائة سوى شيئين، فتجبر**) أي ثلاثمائة سوى شيئين (**وتقابل**) أي ثلاثمائة سوى شيئين بمأتين وأربعة أشياء، فعلم بذلك أن المال كله مائتان وأربعة أشياء (**فمائتان وأربعة أشياء تقابل ثلثمائة**) فيعدل مائتان بمثله، وهو معنى قوله: (**تسقط المائة بالمائتين**) أي: يتعدلان[1] ويتقابلان (**يبقى أربعة أشياء في مقابلة مائة**)، وإذا ربعت المائة صارت أربع خمسة وعشرين (**فالشيء**) الذي عتق من العبد المكتسب (**خمسة وعشرون**) وهو ربع قيمة العبد المكتسب (**فعلمنا أنّ الّذي عتق من العبد**) المكتسب (**ربعه، وتبعه من الكسب**) الذي هو مائة (**ربعه**) وهو خمسة وعشرون (**غيرَ محسوب من الثلث**) فيبقى **للورثة** ثلاثة أرباع العبد المكتسب وثلاثة أرباع كسبه، والعبد الذي لم يخرج له القرعة ثانياً وجملتها ضعف ما عتق من المجموع؛ لأن ذلك مائتان وخمسون وما عتق مائة وخمسة وعشرون، والفائت من الورثة مائة وخمسون لكن نصف خمسين تابع غير معتبر من الثلث فالفائت مائة وخمسة وعشرون.

***

الولاء، ومن يثبت له

(**فصل: من أعتق رقيقاً**) عبداً أو أمةً (**ثبت له**) أي: للمعتق (**الولاء عليه**) أي: على الرقيق.

الوَلاء بفتح الواو والمدّ: مأخوذٌ من الموالاة، وهي: المقاربة، وضدُّ المعاداة، والمعاونةُ، والمناصرةُ.

---

(١) في (٣٢٨٠٨): «يتعادلان».

وفي الشرع: عبارة عن عصوبة تحصل بسبب إزالة الملك من الرقيق بالإعتاق[١].

والأصل في ذلك: ما روى الحاكم في المستدرك، وابنُ حبّان، وابنُ خزيمة: «**أنّه عليه الصلاة والسلام قال: الولاء لُحمةٌ كلحمة النسب**»[٢]، وفي الصحيحين: «**الولاء لمن أعتق**»[٣].

(**سواءٌ نجّز**) المعتِقُ (**عتقه**) أي: عتق الرقيق ابتداءً بلا تعليق (**أو علّق عتقه بصفة وحصلت الصفة**)؛ لحصول المقصود بالطريقين (**أو عُتق المكاتب بأداء النجوم**) أي: وكذا ثبت الولاء لو كاتب رقيقه على نجوم فعتق بأداء النجوم (**أو**) عتقت (**المستولدة بموت السيّد**)، أو المدبّرُ بموته؛ فإنّه يثبت الولاء عليهما (**أو**) عتق (**القريب**) كالأصل أو الفرع (**بالملك**) بالشري أو الاتّهاب أو الوصيّة، وكذا لو التمس من مالك عبدٍ أن يُعتق عبده عنه على عوض ففعل عتق عن الملتمس وثبت له الولاء ولزمه العوض (**أو أعتق شركاً**) أي: نصيباً (**له في عبد فسرى إلى كلّه**)، أي: وكذا يثبت الولاء لو أعتق نصيبه من العبد المشترك وسرى العتق إلى جميعه؛ لكونه موسراً.

(**فإذا مات**) بيان لفائدة الولاء (**العتيقُ ولا وارث له من جهة النسب وَرِثَهُ المُعتق**) بالولاء جميعَ ماله (**و يأخذ**) المعتِقُ (**الفاضلَ عن أصحاب الفرائض**) كما إذا خلّف العتيق زوجة وبنتا، فتكون المسألة من ثمانية: واحد للزوجة، وأربعة للبنت، يبقى ثلاثة تكون للمعتق بالولاء، وعلى هذا فقس.

(**فإن لم يكن المعتق حيّاً**) وقت موت العتيق (**فالمال لعصبات المعتق: الأقربِ فالأقربِ**) على الترتيب الّذي مرّ في الفرائض، والمراد: العصبة بنفسه، لا العصبة بغيره[٤].

(**ولا ترث النساء بولاء الغير**) لكن ترث بولاء نفسها: بأن باشرت العتق، فيثبت لها

---

(١) مباشرة أو سراية أو شرعاً. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٤)، و (٤/ ٥٠٦).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٣٧٩)، رقم (٧٩٩٠)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٢٦)، رقم (٤٩٥٠) كلاهما عن ابن عمر وصححاه. ينظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ١٨٩)، ولم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٤٥٦)، عن عَائِشَةَ ﵂، وصحيح مسلم، رقم (٥-١٥٠٤)، عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٤) العصبة بنفسه في الفرائض: كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، والعصبة بغيره: النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن. التعاريف (١/ ٥١٥).

الولاء عليه وعلى أولاده وأحفاده على ما سيجيء.

(فلو كان للمعتق ابن وبنت) تفريع على أنّ النساء لا يرثن بولاء الغير **(أو للمعتِق (أب وأمّ، أو أخ وأخت ورث)** الولاءَ **(الذكرُ)** أي: الابن، والأب، والأخ **(دون الأنثى)** أي: البنت، والأمّ، والأخت؛ إذ المرأة لا ترث بالولاء إلّا إذا كانت مباشرة للعتق.

اعلم: أنّه لا فرق في الولاء بين اتّفاق الدِين والاختلاف، فيثبت الولاء للكافر على المسلم، وللمسلم على الكافر، وإن لم يكن بين المسلم والكافر توارث؛ كما يثبت علاقة النكاح والنسب بين الكافر والمسلم وإن لم يتوارثا.

(ولو أعتق مسلم عبداً كافراً ومات العتيق) بعد أن مات المعتِق **(وللمعتِق ابنان)** أحدُهما: **(مسلم، و)** الآخر **(كافر فميراثه)** أي: ولاءُ العتيق الّذي مات على الكفر **(للكافر)** أي: لابن المعتق الّذي هو كافر، لا لابنه الّذي هو مسلم؛ لأنّه في دين العتيق يوم موت العتيق؛ إذ لا يرث من العتيق إلّا المعتق، أو ورثتُه الّذين هم على دين العتيق يوم موته.

(ولو أسلم العتيق ثمّ مات فميراثه) أي: ولاؤه **(للمسلم)** أي: لابن المعتق الّذي هو مسلم؛ لأنّه على دين العتيق حين موته.

ولو أسلم الابن الكافر ثمّ مات العتيق مسلما فالولاء بين الابنين على السويّة، نقلَه الشيخ عن التهذيب في الشرحين[1].

(وترث المرأة بالولاء من عتيقها) أي: الّذي أعتقته مباشرة **(وأولادِه)** أي: ومن أولاد عتيقها **(و)** من **(عتيقه)** أي: وترث من عتيق عتيقها، هكذا، ولا ترث من عتيق الغير كما مرّ، سواءٌ كان عتيقَ اصولها أو فروعها أو حواشي نسبها:

فلو مات عتيق المرأة ولا وارث له من النسب فالمال كلُّه للمعتِقة؛ لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «**الولاءُ لمن أعتق**».

وإن كان له وارث من النسب فما فضل منه يكون للمعتقة أيضاً؛ لما روي: «**أنَّ بنتاً لحمزةَ بنِ عبدِ المطّلب أعتقت أمةً لها، فماتت وما خلّفت إلّا بنتاً، فجعل النبيُّ ﷺ**

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ٤٠٠)، والعزيز (١٣/ ٣٩٥).

نصفَ ميراثِها للبنتِ، ونصفَ ميراثها للمُعتِقةِ»[1].

(ولو اشترت امرأةٌ أباها فعتق عليها) بالشري على القاعدة الثابتة في الشرع **(ثمّ أعتق)** ذلك الأبُ **(عبدا ومات ذلك العتيقُ)** أي: عتيقُ الأب **(بعد موت الأب)** الّذي هو معتِقه.

(فإن كان له) أي: للأب **(عصبة من النسب)** كابن وأخ وعمّ **(فلهم الميراث)** دون البنت الّتي اشترته **(وإن لم يكونوا)** أي: عصبات الأب من النسب **(فالإرث)** أي: إرث عتيق الأب **(للبنت)** الّتي اشترته، لا لأنّها بنتُه، بل لأنّها معتِقة معتقه.

نقل الشيخ عن الإفصاح أنّ أبا عليٍّ قال: سمعت ممّن يوثق بقوله: أنّه قد أخطأ في هذه المسألة زهاءٌ من أربعمائة قاض؛ فأنّهم رأوها أقرب إليه فجعلوها عصبته فأعطوها جميع الإرث لذلك، وليس كذلك[2].

(والولاء للكُبر) بضمّ الكاف وسكون الباء، هكذا ضبطه النوويّ[3]، والمراد: الكبر في الدرجة والقرب، دون السنّ.

(ومثاله) أي: مثالُ قوله: الولاء للكُبر، وهذا القول مقتبس من قول عمر وعثمان رضي الله عنهما: **«حيث سألهما رجلٌ من الأنصار عن استحقاق الولاء، قالا: الولاءُ للكُبر»**[4] **(أعتق)** شخصٌ **(عبداً)** وثبت له الولاء على عتيقه **(ومات)** المعتِق **(عن ابنين ثبت لهما ولاء العتيق)** أي: عتيق ابيهما **(ثمّ مات أحدهما عن ابن)** أي: خلّف ابنا مع أخيه **(يكون الولاء لأخيه لا لابنه)** أي: الولاء هو نصيبه يكون لأخيه وهو الكُبر، لا لابنه **(وإن كان ميراثه لابنه دون أخيه)**؛ لأنّه لو مات المعتق يوم موت العتيق كان عصبتُه الابنَ دون ابنِ الابن.

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى (٤/ ٨٦)، رقم (٦٣٩٨) عن ابنة حمزة، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٤١)، رقم (١٢١٦٥)، والدارمي في سننه (٢/ ٤٦٨)، رقم (٣٠١٣) كلاهما عن عبد الله بن شداد، قال ابن الملقن: والحديث منقطع. ينظر: البدر المنير (٧/ ١٩٤).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٩٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ١٧٥).

(٤) أثر رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٥١٠)، رقم (٢١٤٩٢) عن عمر وعثمان، ورواه الدارمي في سننه (٤/ ١٩٦٨)، رقم (٣٠٧٢) عن عُمَرَ وَعَلِيّ وَزَيدٍ، قال: وَأَحسَبُهُ قد ذَكَرَ عَبدَ اللَّهِ أيضًا.

قال الشيخ في الشرح: فلو مات المعتق عن ثلاثة بنين، ومات أحدهم عن ابن، وآخر عن أربعة بنين، والآخر عن خمسة بنين فالولاء لهم على عتيق الجدّ بالسويّة، حتّى إذا مات العتيق يكون الولاء بينهم أعشارا: لكلّ ابن ابن عُشر؛ لأنّه لو مات المعتق يومئذٍ لكان إرثهم منه كذلك بعدد الرؤوس، فلو ظهر للمعتق مال آخر كان ثلُثه للواحد، وثلثه للأربعة، وثلثه للخمسة؛ لأنّ المال انتقل منه إلى آبائهم ثمّ انتقل من الآباء إليهم[1].

(ومن مسّه الرقّ فلا ولاء عليه إلا لمعتَقه وعصباته) وصورته على ما قال صاحب الأنوار: أن تلد رقيقةٌ رقيقاً من رقيقٍ أو حرٍّ، وأعتق الولد، وأعتق أبواه أو أمّه[2]، أي: فلا ولاء عليه إلّا لمعتقه، فإن لم يكن فلعصباته، فإن لم يكونوا فميراثه لبيت المال، وليس لأحد من معتق أصوله عليه الولاء[3].

ومن لم يمسّه الرقُّ لكن مسّ الرقُّ أحدَ آبائه فالولاء عليه لمعتق أصوله من جهة الأب أو من جهة الأمّ، ولا شكّ أنّ جهة الأب أقوى.

(وإذا نكح العبدُ) بإذن السيّد (معتَقةً) لإنسان (فاتت) تلك المعتقة (بولد) من ذلك العبد (ثبت الولاء عليه) أي: على ذلك الولد (لموالي الأمّ) أي: لمعتقها (فإن أُعتق الأب) بعد ذلك (انجرّ) أي: نُقل (الولاء من موالي الأمّ) أي: معتقها (إلى موالي الأب) أي: معتق الأب؛ لأنّ ثبوت الولاء على الولد لموالي الأمّ كان لضرورة أنّه لا ولاء على الأب، [فإذا ثبت الولاء على الأب] بالعتق زالت الضرورة، ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعليٍّ وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ، ولم ينكر عليهم أحد فصار إجماعاً[4].

(ولو مات الأب رقيقاً وأعتق الجدّ) أي: أبو العبد الّذي نكح معتقة لإنسان (انجرّ الولاء) من موالي الأمّ (إلى مواليه) أي: موالي الجدّ؛ لأنّ الجدّ كالأب عند فقده.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٩٤).

(٢) في (٣٢٨٠٨): «أو ابنه».

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٩٠).

(**وإن أُعتق الجدّ أوّلاً**) أي: قبل الأب (**والأب رقيق**) تصريحٌ بالمقصود (**فهل ينجرّ الولاء إلى موالي الجدّ**) في حياة الأب الرقيق من موالي الأمّ ؟ (**فيه وجهان**) مبنيّان على ما إذا أسلم جدُّ الطفل وأبوه حيٌّ هل نحكم بإسلام الطفل تبعاً للجدّ، أم يبقى كافراً تبعاً لأبيه؟ والأظهر هناك الحكم بإسلام الطفل.

(**إن قلنا: نعم**) أي: ينجرّ الولاء من موالي الأمّ إلى موالي الجدّ (**وهو الأقرب**) من الوجهين؛ كما نحكم بإسلام الطفل تبعاً لإسلام الجدّ مع وجود الأب الكافر.

والثاني: لا ينجرّ الولاء من موالي الأمّ إلى موالي الجدّ مع حياة الأب الرقيق.

وبه قال ابن الحدّاد والطبريّ وابن أبي هريرة، والأوّل: مذهب مالك، والثاني: مذهب أبي حنيفة[1].

(**فإن أُعتق الأب**) - بناءً على الأقرب- بعد عتق الجدّ وانجرار الولاء إليه من موالي الأمّ (**انجرّ**) الولاء (**من موالي الجدّ إلى مواليه**) أي: موالي الأب؛ لأنّ الولاء إنّما انجرّ من موالي الأمّ إلى موالي الجدّ؛ لكون الأب رقيقا، فإذا أعتق عاد الانجرار إلى مواليه؛ لأنّه أقرب درجةً.

(**وإن قلنا: لا**) أي: لا ينجرّ الولاء من موالي الأمّ إلى موالي الجدّ، كما هو الوجه الثاني (**يبقى الولاء لموالي الأمّ حتّى يموت الأب، فينجرّ بعد ذلك إلى موالي الجدّ**)؛ لأنّه إذا منعنا الانجرار بعتق الجدّ إلى موالي الجدّ استمرّ ذلك الامتناع ويبقى الولاء في موضعه.

(**ولو أن ولد الأب**) الرقيق (**من العتيقة**) الّذي هو حرٌّ تبعاً لأمّه (**ملك أباه**) الرقيق بأحد أسباب الملك من الشري والهبة والوصيّة، وعُتق عليه كما هو القاعدة (**فهل ينجرّ الولاء إلى نفسه حين يزول الولاء**) لموالي الأمّ (**عنه، أو لا ينجرّ ويبقى عليه الولاء لموالي الأمّ**) ولا يزول عنه ؟ (**فيه وجهان: أصحّهما: الأوّل**) أي: ينجرّ الولاء من موالي الأمّ إلى نفسه، وبه قال ابن سريج، واختاره السلميّ[2]؛ كما لو أعتق

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٩٠)، والمدونة الكبرى (٨/ ٣٧١). الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨).

(٢) مراده أبو خلف السلمي. ينظر: العزيز (١٣/ ٣٩١)، و في (ش): «واختاره السبكي».

أباه غيرُه، ثمّ يسقط ولاء نفسه ويكون كالحرّ الّذي لا ولاء عليه [لأحد، ويكون الولاء] على غيره.

والسبب في ذلك أنّ جهة الأبوّة أقوى من جهة الأمومة، وينجرّ من الأضعف إلى الأقوى[١].

والثاني: أنّه لا يجرّ ولاء نفسه إلى نفسه؛ لأنّ الشخص لا يكون الولاء على نفسه، وإذا تعذّر الجرّ بقي الولاء في موضعه، وهذا هو الأصحّ عند الجمهور؛ كما لو اشترى العبد نفسه يكون الولاء لبائعه، وكما لو أعتق المكاتب نفسه بأداء النجوم فيكون الولاء عليه لسيّده، لا لنفسه على نفسه[٢].

وأجاب الأوّل عن هذا الوجه: بأنّ المانع عنده هو لزوم كون ولاء الشخص على نفسه، وذلك في الصور المشبّه بها لكون تقدّم حقّ النعمة عليه بإقدام البائع إلى بيعه من الملتمس، وإقدام السيّد بالكتابة، وهنا لا تقدّم، فيبقى سالماً[٣].

(ولا خلاف في أنّه يجرّ ولاء إخوته).

تتميم:[٤] فائدة الولاء الإرث، وولاية النكاح، وتحمّل الدية، والتقدّم في الدفن والصلاةِ على جنازةٍ، وغيرها[٥].

ولو ادّعى العبدُ على سيّده العتق فأنكر وحلف ثمّ قال على وجه السخرية: " خيز كه آزاد شدي[٦] "، أو: " قم يا حرُّ " - عتق[٧].

ولو كان له أمةٌ حامل لم يبلغ حملُها أوانَ نفخ الروح فقال: أعتقت حَمل هذه الأمة لم

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٣٩١).

(٢) وهو المنصوص. ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤٠٤)، والعزيز (١٣/ ٣٩٠).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٦٧٣).

(٤) من أسلوب الشارح أنّه إذا بقيت مسألة مهمّة يلحقها بآخر الكتاب الفقهي بعنوان: تتميم أو تذنيب أونحوهما.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٢٩١)، والظاهر أن مراده بقوله: «وغيرها» التقدم في الإمامة في غير صلاة الجنازة.

(٦) جملة باللغة الفارسيّة، ترجمتها: قم، فقد صرت حرّاً.

(٧) لما روي: أنّه ﷺ قال: «ثلاث جدّ هنّ جِدٌّ، وهزلهنّ جِدٌّ ....»، وعدّ منها العتاق. ينظر: العزيز: (١٣/ ٤٠٤).

ينفذ؛ إذ لا إعتاق قبل نفخ الروح [١]، ولو قال- والحالة هذه -: " حَمْلُ هذه الأمة حرٌّ " فهو إقرار بانعقاده حرّاً[٢].

---

(١) لأنه لا يصحّ العتق قبل الملك، والجنين قبل نفخ الروح ليس ملكا. ينظر: الحاوي الكبير: (١٠/ ٢٥).

(٢) قال الرافعي نقلا عن القاضي حسين: وتصير به الأمّ أمّ ولد، وكلّ هذه المسائل من «ولو ادّعى العبد» إلى هنا نقلها الرافعي في الشرح الكبير عن فتاوى القاضي حسين، رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وشكر سعيهما، وجعلنا من المقتدين بهم. ينظر: العزيز: (٤٠٤/ ١٣).

وقد تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب العتق من الوضوح.

وهذه الحصة تنتهي: في المخطوطة ذ في اللوحة (٥٣٦٧) الملف (٣).

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠٠٨٨٧) ظ.

وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية ببغداد في اللوحة (٠٦١٧٢) ظ.

وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٩٣) ظ.

ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب التدبير .وبقي من أبواب الفقه كتاب التدبير وكتاب الكتابة وكتاب أمهات الأولاد. والموضوعات المتعلّقة بمعاملة العبيد يشتمل على االكتب الآتية:

١ـ كتاب العتق، وقد سبق. ٢ـ كتاب التدبير. ٣ـ كتاب الكتابة. ٤ـ كتاب أمّهات الأولاد. وهذه المواضيع صارت من التراث في المجتمع الإسلامي بفضل إلغاء نظام الرقّ بأساليب حكيمة في الشريعة الاسلامية سبق ذكرها في بداية كتاب العتق.

كتاب التدبير

التدبير: هو مصدر دبّر، من الدبر وهو النظر والتأمّل في عواقب الأمور وأدبارها.

وفي الشرع: تعليق الشخص عتق مملوكه بدبر حياته[1].

والمناسبة بين المعنيين: أنّه يريد بالتدبير أن يدبّر أمرَ آخرته بالإعتاق وفكّ الرقبة، كما دبّر أمر دنياه باستخدامه.

والأصل في الباب: ما روي (**عن جابر**) بن عبد الله الأنصاريّ ﷺ: (**أنّ رجلاً** من الأنصار (**دبّر غلاماً له ليس له مالٌ غيرُه، فقال النبيّ** ﷺ: **من يشتريه منّي ؟**)[2]، وذلك لأنّه كان عليه ديون، ولم يكن له ما يؤدّي به ديونه، قال نُعيم بن النحّام[3] الأنصاريّ[4]: أنا أشتريه يا رسول الله، فباعه منه وفرّق ثمنه بين الغرماء[5].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٥٠٩).

(٢) متفق عليه: البخاري، رقم (٢١٤١)، ومسلم، رقم (٤١-(٩٩٧). كلاهما عن جابر.

(٣) النحام صفة نعيم لا صفة والده، وهذا السهو وقع في العزيز والروضة، وفي كتب الحديث أيضا. ينظر: المهمات (٩/ ٤٦٢).

(٤) نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف القرشي العدوي المعروف بالنحام؛ لأن النبي ﷺ قال له: دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم، والنحمة هي السعلة التي تكون في آخر النحنحة الممدود آخرها، اختلف في تاريخ وفاته: قيل: استشهد بأجنادين في خلافة عمر وقيل: يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٩-٤٥٨/ ٦)، رقم (٧٨٧٢).

(٥) أصل الحديث في صحيح مسلم، وهذه الزيادة رواية غريبة، والرواية الصحيحة: ما جاء في صحيح مسلم، رقم (٤١/ ٩٩٧): «**فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ** بن عبد **اللَّهِ العَدَوِيُّ بِثمانمائة دِرهَم فَجَاءَ بها رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **فَدَفَعَهَا إليه ثُمَّ قال ابدَأْ بِنَفسِكَ فَتَصَدَّق عليها فَإن فَضَلَ شَيءٌ فَلِأَهلِكَ فَإن فَضَلَ عَن أَهلِكَ شَيءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإن فَضَلَ عن ذِي قَرَابَتِكَ شَيءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يقول فَبَينَ يَدَيكَ وَعَن يَمِينِكَ وَعَن شِمَالِكَ**»، وكذلك رواه غيره، ويوجد حديث آخر في بيع المدبّر سيأتي، والظاهر أنه لا أصل لها، وما ذكره الشارح مبني على تلك الرواية. ينظر: نصب الراية (٣/ ٢٨٥)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢/ ٣٣٤)، وخلاصة البدر المنير (٢/ ٤٦٠).

والاستدلال في الحديث على أنّ التدبير جائز؛ لأنّه سكت عليه رسولُ الله ﷺ ولم ينكر، وعلى أنّه عقد جائز ليس بلازم كان لسيّده الرجوع لكن بالأفعال دون الأقوال؛ إذ التعاليق لا تُرفع إلّا بالأفعال، والعتق والبيع والهبة من الأفعال، وإن كان حصولها بالأقوال كالطلاق والنكاح.

(**والتدبير**) في الشرع: (**تعليق العتق بدبر الحياة**) أي: تعليق المكلّف عتق عبده أو جاريته بدبر حياته؛ ابتغاء لمرضاة الله، أو مكافأة لمحاسن أخلاق المماليك.

ولا بدّ له من الصيغة؛ لأنّه عقد من العقود: (**فقولُ القائل لعبده: أنت حرٌّ أو عتيق بعد موتي، أو: إذا متُّ أو متى متُّ فأنت حرٌّ**) أو عتيق (**أو أعتقتُك بعد موتي، صريح فيه**) أي: في التدبير؛ لأنّ هذه الألفاظ نصٌّ فيه فلا حاجة فيها إلى النية فإذا مات عتق (**وكذا قولُه**) أي: قول القائل لعبده: (**دبّرتُك، أو: أنت مدبَّرٌ، صريح على الأصحّ**) من القولين؛ لأنّ دبّرتك وأنت مدبّر مشهوران في معنى التدبير، مثل اشتهار البيع والهبة في بابهما.

والثاني: أنّهما كنايتان؛ لعدم اشتهارهما على لفظ العتق والحرّيّة، ولا يكاد استعمالهما عند إنشاء العقد إلا مع الحريّة، وهذا القول مخرّج عن نصّه في الكتابة: إنّ قول القائل لعبده: «كاتبتك على كذا» ليس بصريح، فلا بدّ من النيّة أو من قوله: فإذا أدّيت فأنت حرّ، فيحتاج في دبّرتك ونحوه إلى النيّة، أو إلى قوله: فإذا متّ فأنت حرٌّ[1].

(**ويصحّ التدبير بكنايات العتق**) جميعها (**مع النيّة، بأن يقول: «خلّيتُ سبيلك بعد موتي»**) أو: «لا حقّ لأحد عليك بعد موتي»، أو: «لا خدمة لأحد عليك بعد موتي»، ونحو ذلك؛ لأنّ التدبير موجب للعتق كالتنجيز فيه، فهما سيّان في الصريح والكنايات.

قال الشيخ: لو أضاف التدبير إلى بعضه بأن قال: دبّرت نصفك، أو ربعك مثلاً حرٌّ بعد موتي صحّ على الأصح، وإذا مات السيّد عتق من العبد ذلك المقدار، ولا

---

(١) الذي في الأم ليس فيه ذكر النية، ونصه: «وَلاَ يَعتِقُ المُكَاتَبُ حتى يَقُولَ فِي المُكَاتَبَةِ فإذا أَدَّيتَ إلى هذا وَبَصِفُهُ فَأَنتَ حُرٌّ»، وذكرها الرافعي في العزيز، فلعله في الكتب الأخرى للإمام الشافعي. ينظر: الأم (٨/ ٤٧).

يسري[١]؛ لأنّ الميّت مفلس على الإطلاق كما مرّ[٢].

***

أنواع التدبير: المطلق والمقيد

(**ويجوز التدبير مطلقاً**) أي: غير مقيّد بشرط أو صفة (**على ما صوّرنا**) أي: على نهج ما صوّرنا، وهو: " أنت حرٌّ بعد موتي، أو: إذا متُّ فأنت حرٌّ، أو: دبّرتك، أو أنت مدبّر " (**ومقيَّدا**) أي: ويجوز مقيدا (**بشرط أو صفة، مثلُ أن يقول السيّد**) لعبده: (**إن متُّ في هذا الشهر، أو: في مرضي هذا، أو: في هذا البلد**) أو في هذا الدار (**فأنت حرٌّ بعد موتي، فإن مات**) السيّد (**على تلك الصفة عتق العبد، وإلاّ**) أي: وإن لم يمت على تلك الصفة (**فلا**) يعتق العبد؛ لعدم حصول ما علّق به عتقه.

ولو قال: «إذا متُّ ودخلتَ الدار فأنت حرّ»، أو:«إذا متُّ ومضى شهرٌ بعد موتي فأنت حرٌّ» ففيه كلام من الأصحاب: قال الصيدلانيّ: هذا من التدبير المطلق؛ لأنّه لم يعتبر في نفس الموت شرطاً.

وقال القاضي البيضاوي والقاضي حسين والروياني وابن الصباغ وابن الحداد: ذلك[٣] ليس من التدبير المطلق، ولا من المقيّد، بل إنّما هو تعليق كسائر التعليقات.

والأكثرون على أنّ مثل هذه التعليقات من التدبير المقيّد، فإذا وجدت المذكورات بعد موته عتق العبد[٤].

وفائدة الخلاف: أنّه إذا قلنا: بأنّها كسائر التعليقات كان للوارث التصرّف في العبد بما يسقطها بيعاً و هبة، وإن قلنا: إنّها تدبير مقيّد فليس للوارث ذلك.

(**ويجوز تعليق التدبير**)؛ لأنّه نوع من العتق، فيجوز فيه التعليق؛ كما في العتق (مثلُ

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٠٩).

(٢) في كتاب العتق

(٣) في (٣٢٨٠٨): «وذلك».

(٤) الذي في الشرح الكبير أن الأكثرين على أنّ هذا ليس من التدبير المطلق ولا المقيد وإنما هو تعليق، ومنهم القاضيان ابن كج والروياني وابن الصباغ. ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٠).

أن يقول: إذا دخلت الدار، أو: متى دخلت الدار فأنت حرٌّ بعد موتي) فهذا تعليق للتدبير بدخول الدار **(فإذا دخل الدار صار مدبَّراً)** فيعتق بعد موت السيّد، كما في سائر التعليقات، ولا يقتضي الدخول على الفور وإن علّق بإن؛ لأنّ المعلّق بالدخول متراخ، فلا يقتضي فوريّة المعلّق به.

(ويشترط أن يدخل العبد) الدار **(قبل موت السيّد)** **وإلّا** فلا يعتق؛ لعدم انعقاد التعليق **(نعم)** أي: نعم، الأمر كما ذكرنا في الصور المذكورة أنّه لا بدّ من دخول الدار قبل موت السيّد، أمّا **(لو قال: «إذا متُّ ثمّ دخلت الدار فأنت حرٌّ» فيشترط الدخول فيه)** أي: في الدار **(بعد الموت)** فإذا لم يدخل بعد الموت لم يعتق، وإن دخل قبل موته **(ويكون)** الدخول في الدار **(على التراخي)**؛ لوجود «ثمّ»، وكذا لو قال: بالفاء، أو قال: «إذا دخلت الدار بعد موتي» فإنّه لا يقتضي الدخول بعد الموت على الفور، ويجوز التراخي **(وليس للوارث بيعُه)** وهبته **(قبل الدخول)**؛ لاستحقاقه العتق بتعليق السيّد.

(ولو قال: إذا متُّ ومضى شهر فأنت حرٌّ فللوارث استخدامه) في ذلك الشهر، وكذا كلّ تصرّف لا يزيل الملك كالإجارة؛ لأنّه مالك لمنفعته في ذلك الشهر **(وليس له)** أي: للوارث **(بيعُه)** أو هبته؛ لتأكّد استحقاقه العتق بسبب التعليق، بخلاف الموصِي فإنّه يجوز له بيع الموصى به؛ لجواز الرجوع عن الوصيّة، وعدم جواز إبطال التعليق.

(ولو قال لعبده: إن شئت فأنت مدبَّرٌ، أو: «أنت حرٌّ بعد موتي إن شئت» فيشترط المشيئة) أي: مشيئة العبد **(على الاتّصال)**؛ كما يشترط الاتّصال في تعليق الطلاق بمشيئة المرأة.

وفي وجه محكيّ عن العبّادي: أنّه لا يشترط الفور في المشيئة، ولم يشر إليه الشيخ؛ لضعفه[1].

(ولو قال:«متى شئت») أو: «مهما شئت» فأنت مدبّر أو: أنت حرٌّ بعد موتي **(فهو على التراخي)**، ومتى شاء صار مدبّراً؛ لأنّ «متى» و «مهما» لعموم الزمان، وتشترط المشيئة في حياة السيّد؛ كسائر الصفات المعلّق عليها إلّا إذا صرّح بالمشيئة بعد الموت، بأن قال: أنت حرٌّ بعد موتي إن شئت بعد موتي.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٢).

ثمّ في اقتضاء فوريّة المشيئة بعد الموت وجهان: حكاهما الشيخ في الشرح:

أصحُّهما: أنّه لا يشترط الفور بعد الموت، بل له التراخي[١].

(ولو كان بين الشريكين عبد فقالا: متى متنا) أو: إذا متنا **(فأنت حرٌّ)** لم يعتق) العبد **(ما لم يموتا جميعاً)** إمّا معاً، أو على الترتيب؛ لأنّه علّقا عتقه بموتهما، فلم يحصل المعلّق عليه ما لم يموتا.

(وإذا مات أحدهما فليس لوارثه بيعُ نصيبه) أي: نصيب الميّت؛ لاستحقاقه العتق بحصول التعليق، وله كلّ تصرّف لا يزيل الملك كالاستخدام والإجارة، ثمّ إن ماتا معاً فيحصل العتق جزماً، وفي كونه عتق تدبير أو عتق تعليق خلاف: قال الروياني في الكافي: إنّ العتق عتق تدبير؛ لاتّصاله بالموت[٢].

والّذي عليه الأكثرون أنّ العتق عتق تعليق بصفة؛ لأنّ كلّ واحد منهما علّق عتقه بموت نفسه وموت غيره، والتدبير تعليق العتق بموت نفسه.

وإن ماتا على الترتيب فعن أبي إسحاق: أنّه لا تدبير، لا في نصيب الميت أولاً، ولا في نصيب الميّت ثانياً، والأكثرون على أنّه بموت أحدهما يصير نصيب الآخر مدبّراً، ونصيب الميّت أوّلاً لا يصير مدبّراً؛ لتعليق العتق بموت الثاني[٣].

قال الأصفهنديّ: وفيه نظر؛ لأنّ عتق نصيب الثاني ليس معلّقا بموته، بل بموته وموت شريكه، فإذا مات أحدهما حصل بعض المعلّق عليه لا كلُّه، ولذلك لا نحكم بعتق نصيب الأوّل، بل باستحقاقه العتق بالتعليق.

***

شروط المدبِّر

(فصل: لا يصحّ تدبير المجنون والصبيّ الّذي لا يميّز)؛ لعدم الاعتبار بقولهما، وهذا بالاتّفاق[٤].

---

(١) نقلا عن البغوي. ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤٠٨)، والعزيز (١٣/ ٤١٣).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٠٩).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١١).

(٤) أي بين الشافعية بقرينة ما بعده.

(وفي تدبير المميِّز قولان: كما في الوصيّة) والأظهر هناك منع الصحة، فكذلك الأظهر هنا أنّ التدبير لا يصحّ من الصبيّ المميّز؛ كما لا يصحّ سائر تصرّفاته: من البيع والهبة[١].

والثاني: أنّه يصحّ؛ لأنّه يعلم الحسن والقبح، ولا ضرر عليه في ذلك، ونقل البويطي عن النصّ أنّه إن ثبت ما روي «**عن عمر I أجاز تدبير صبيٍّ بلغ عشر سنين**»[٢] فتدبيره جائز، وإن لم يثبت فلا[٣].

ونقل المزنيّ[٤] عن النصّ أنّه لا يصحّ[٥].

(ويصحّ) التدبير (**من السفيه**)؛ إذ لا ضرر عليه في التدبير، وهو صحيح العبارة، فلا يجعل محروماً عمّا لا ضرر فيه من مكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال، والّذي جزم به الشيخ في المحرّر طريقةُ معظم الأصحاب.

ولم يُشر إلى الطريقة الثانية، وهي الّتي حكاها أبو الحسن بن القطّان[٦]: أنّ المسألة على القولين في تدبير الصبيّ المميّز؛ لاستوائهما في المنع عن سائر التصرّفات، فليستويا في التدبير منعاً وجوازاً[٧].

وأمّا تدبير المفلس المحجور عليه كعتقه، وفي تدبير السكران الخلاف المارّ في تصرّفاته[٨].

---

(١) ينظر: كتاب الوصايا من الوضوح، تحقيق: ميكائيل عمر (ص٢١٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٦٢)، رقم (١٤٥٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٧٧)، رقم (١٦٤١٠)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٥١)، رقم (٤٣٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٥٣٤)، رقم (٢١٥٩٨)، ولفظه: «**أنّ غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ﷺ فقيل له: إن فلانا يموت أفيوصي؟ فقال عمر بن الخطاب ﷺ: نعم فليوص**»، قال أبو بكر بن محمد: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة ...»، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والخبر منقطع فَعَمرُو بنُ سليم الزرقي لم يدرك عمر. ينظر: البدر المنير (٧/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٥).

(٤) في (ش): «المروزي».

(٥) لم أجده في مختصر المزني، وهو موجود في شرحه، ونقله المصنف عنه. ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٨٩١٩٠)، والعزيز (١٣/ ٤١٥).

(٦) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٦)،

(٧) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٧).

(٨) مرّ ذلك في كتاب الطلاق. ينظر: كتاب الطلاق من الوضوح، دراسة وتحقيق، فاضل محمود، رسالة ماجستير (ص٨٥).

(وتدبير المرتدّ يُبنى على أقوال الملك) أي: على الأقوال الثلاثة المذكورة في إبقاء ملكه وزواله: إن قلنا: بزواله لم يصحّ تدبيره؛ إذ لا مال له.

وإن قلنا ببقاء ملكه فتدبيره صحيح؛ لأنّه مالك، والمالك لا يمنع من التصرّف في ملكه، وإن قلنا: إنّ ملكه موقوف فتدبيره موقوف أيضاً: إن عاد إلى الإسلام صحّ، وإلّا فلا[1].

وفي المسألة طريق آخر: أنّ الأقوال مبنيّة على ما إذا دبّر المرتدُّ بعد حجر القاضي عليه، أمّا لو دبّر[2] قبل الحجر فيصحّ تدبيره بلا خلاف.

والطريق الصحيح عدمُ الفرق بين أن دبّر قبل الحجر أو بعده في جريان الأقوال.

(ولو دبّر) عبده **(ثمّ ارتدّ فأحد الوجهين)** الّذي ذكره أبو الطيب بن سلمة[3] **(أنّ بقاء التدبير يبنى على أقوال الملك)**: إن قلنا ببقاء ملكه نفذ التدبير، وإن قلنا بزواله بطل، وإن قلنا بأنّه موقوف فالتدبير كذلك: إن عاد في الإسلام صحّ، وإلّا بطل؛ لأنّ التدبير تصرّف، والتصرّف يدور جوازه مع الملك[4].

(والثاني: وهو الّذي رُجّح) من الوجهين: ترجيحَ أبي إسحاق وابن كج والعراقيين والغزاليّ[5]: **(بقاؤه)** أي: بقاء التدبير **(على كلّ حال)** أي: سواءٌ قلنا ببقاء ملك المرتدّ، أو زواله، أو بوقفه، مات السيّد على الردّة، أو على الإسلام؛ لأنّ الردّة تؤثّر في العقود الآتية دون الماضية، ألا يُرى: أنّه لا يبطل بها البيع والرهن والهبة السابقة على الردّة؟ والأقوال كلّها إنّما هي في التصرّفات الواقعة بعد الردّة، ولأنّ في بقاء التدبير وعتق العبد بالموت صيانةً لحقّ العبد عن الفوات، كما يصان حقوق الغرماء[6].

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٦).

(٢) في (٣٢٨٠٨): «لو دبر المرتد».

(٣) محمد بن المفضل أبو الطيب بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي، وجده سلمة بن عاطب تلميذ الفراء وشيخ ثعلب كان عالماً جليلاً صاحب وجه في المذهب الشافعي، وكان موصوفا بفرط الذكاء وله وقد صنف كتباً عديدة. من شيوخه: ابن سريج قال الخطيب كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم، مات سنة ثمان وثلاثمائة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٩٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٢)، رقم (٤٨).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٧).

(٥) ينظر: الوسيط (٧/ ٤٩٨)، وروضة الطالبين (١٢/ ١٩٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/ ١١٨)، والعزيز (١٣/ ٤١٦).

وجعل الشيخ المسألة ذات وجهين، وجعلها في الشرح على **ثلاث طرق**: **طريقان**: ما ذكر هنا على الوجهين.

والطريق الثالث: القطع بالبطلان؛ لأنّا لو حكمنا ببقاء التدبير لعتق العبدُ بموت السيّد، وإنّما يعتق من الثلث، فلا بدّ من بقاء الثلثين للورثة، ومال المرتدّ لا يصرف إلى الورثة؛ لأنّه فيءٌ لا إرثٌ.

وردّ الشيخ هذا بمنع بقاء الثلثين مخصوصا بالورثة، بل الشرط بقاء الثلثين للمستحقّ، سواء الوارثُ أو غيره[1].

ولمّا أبطل الشيخ هذه الطريقة بمنع هذه المقدّمة جعل المسألة في المحرّر على وجهين، لله درُّه[2].

(**ولو ارتدّ العبد المدبّر لم يبطل التدبير**) بارتداده؛ كما لا يبطل عتق المستولدة والمكاتب بالردّة (**وإن صار دمه مهدّراً**) إذا لم يتب ولم يرجع إلى الإسلام (**حتّى لو مات السيّد قبل قتله**) على الردّة (**يعتق**) ويكون الولاء للسيّد.

ولو التحق بعد الردّة بدار الحرب وسباه المسلمون لم يجز استرقاقه، بل هو باقٍ على تدبيره؛ لأنّ السيّد إن كان حيّاً فهو ملكه؛ إذ الملك لا يزول بارتداد المملوك، وإن كان ميتاً فولاؤه له، فلا يجوز إبطاله، سواء كان **السيّد** مسلماً أو ذمّيّاً[3]، وفيما إذا كان **السيّد** ذمّيا وجه: جاز استرقاق مدبّره الملتحق بدار الحرب إذا سبي[4].

(**ويصحّ تدبير الكافر الأصليّ حربيّا كان، أو ذمّيّاً**) كتابيّاً أو مجوسيّاً؛ لأنّ التدبير تصرّف في الملك، فلا يمنع منه، كما لا يمنع من تعليق العتق بصفة والعتق المنجّز.

(**ولا يمنع الحربيّ من حمل مدبَّره الكافر إلى دار الحرب**)؛ لأنّه مالُه في حياته، وله التصرّف فيه بما لا يُزيل الملك، فلا يمنع من حمله إلى دار الحرب، كما لا يُمنع من حمل مستولدته الكافرة إلى دار الحرب.

---

(١) قال الشيرازي: لأن ماله بالموت صار للمسلمين وقد حصل لهم مثلاه. المهذب (٢/ ٩) والعزيز (١٣/ ٤١٧).

(٢) من ترجيحات الشارح، ومن تأييداته لما ذهب إليه المصنّف في المحرر، فتارة يؤيده، وتارة يخالفه.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٢٠١)،

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٨).

ولا فرق بين أن يجري التدبير في دار الحرب، أو في دار الإسلام في زمان دخوله بالأمان، نعم، ليس للكافر حمل مكاتبه إلى دار الحرب قهراً؛ لأنّه مستقلّ، فلا يستتبع[1].

(ولو كان للكافر عبد مسلم): بأن ورثه من أبيه، وأسلم العبد في الحال **(فدبّره)** الابن بعد موت أبيه وإسلام العبد **(ينقض تدبيره، ويباع عليه)** قهراً بثمن المثل من النقد الرائج في البلد؛ لأنّه مأمور بإزالة تسلّطه وملكه عنه، وذلك لا يحصل بالتدبير.

(وإن دبّر) الكافرُ **(عبدَه الكافرَ ثمّ أسلم العبدُ)** الكافرُ بعد التدبير **(ولم يرجع السيّد الكافرُ عن التدبير)** بإزالة الملك بالبيع أو الهبة من مسلم أو العتق المنجّز **(فينقَض التدبير و يباع)** العبد عليه، ويصرف ثمنه إليه **(أو ينتزع)** العبد **(من يده)** ويسلّمه القاضي إلى أمين **(ويُصرف كسبُه إلى سيّده)** ويُنفق عليه السيّد ويكسوه ؟ **(فيه قولان)** جديدان: **(أحسنهما الثاني)** وهو: أنّه لا ينقض تدبيره، بل يسلّم العبد إلى أمين؛ رعاية للجانبين؛ لتوقّع حرّيّة العبد مع كون أكسابه للسيّد؛ كما لو أسلمت مستولدته؛ فإنّه يفعل بها كذلك، وبه قال أبو حنيفة[2]، واختاره البويطي، وعلى هذا لو خرج سيّده إلى دار الحرب فنفقته من كسبه، ويُبعث ما فضل منها إلى سيّده، وإذا مات السيّد عتق من الثلث، فإن زاد شيء منه للوارث الكافر بيع عليه[3].

والقول الآخر: أنّه ينقض تدبيره، ويباع عليه كما ذكرنا، وبه قال مالك[4]، واختاره المزنيّ[5]؛ لأنّ في إبقاء تدبيره وملكه إذلالاً بالمسلم بتسلّط الكافر عليه، ولا يؤمن استخدامه واستبداله.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٨).

(٢) هكذا في العزيز، والذي في المبسوط للشيباني: أنه يباع عليه. ينظر: المبسوط للشيباني (٤/ ٣٢٥)، والمبسوط للسرخسي (٧/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٨).

(٤) هكذا في العزيز أيضا، وإن لم يخفني الفهم فالذي في المدونة أن الإمام مالكاً يرى ما تبناه أصحاب الوجه الأول، ونصّ المدونة: قلت: أرأيت إن أسلم مدبر النصراني ؟ قال: يؤاجر فيعطى إجارته حتى يموت النصراني، بعكس الإمام أبي حنيفة. ينظر: المدونة الكبرى (٨/ ٣١١).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤١٨).

وأجاب الشيخ: بأنّ هذا يندفع كلُّه بانتزاعه منه وتسليمه إلى أمين[١].

ولو أسلم مكاتب الكافر تبقى الكتابة؛ لانقطاع سلطنة السيّد عنه؛ لاستقلاله، فإن عجز عن أداء النجوم بيع عليه، وصرف الثمن إليه.

***

بيع المدبّر والرجوع عن التدبير

(فصل: يصحّ بيع المدبّر) وكذا هبته، والوصيّة به؛ بناءً على جواز الرجوع عن التدبير.

وقيل: لايجوز بيعه إلّا في الدَّين؛ فإنّه يجوز للحاكم بيع مال الغير في دَينه، حتّى لو مات وله عبد مدبّر وعليه ديون جاز للحاكم بيعه وإبطال التدبير، واستدلّ بما روي: **«أنّ رجلاً من الأنصار دبّر عبده ومات ولا مالَ له غيرُه وعليه دَينٌ فبلغ ذلك النبيَّ عليه الصلاة والسلام فباعه وقضى الدَّين من ثمَنِه، ودفَع الفاضلَ منه إلى الورثةِ»**[٢].

والأصحّ الجواز مطلقاً؛ لما روى الشيخان[٣] عن عائشة ﵂: **«أنَّها باعَت مدبَّرةً لها سحَرتها»**[٤]. ولم ينكر عليها أحد من الصحابة ولا خالفها[٥] فصار إجماعا، ولحديث جابر الّذي ترجم به الشيخ الكتاب[٦]، وقيس على البيع سائر التصرّفات المُزيلة للملك.

(وإذا باعه أو وهبه وأقبضه ثمّ عاد إليه) بشريٍ، أو هبةٍ، أو وصيّةٍ، أو إرثٍ **(فهل يعود التدبير أم لا يعود ؟ فيه خلاف مبنيٌّ على أنّ التدبير وصيةٌ أو تعليقُ عتقٍ بصفة ؟ فيه قولان: أرجحُهما: الثاني)** أي: أنّه تعليق عتق بصفة، وليس بوصيّة؛ بدليل أنّه لا يحتاج إلى

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤١٨).

(٢) قال العسقلاني وابن الملقن: إنهما لم يريا هَذه الرِّوَايَة التي أوردها الرافعي، نعم في النَّسَائِيّ أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا دَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيهِ فقال: اقضِ دَينَك. ينظر: البدر المنير (٧٣٠/ ٩)، و خلاصة البدر المنير (٤٦٠/ ٢)، وتلخيص الحبير (٢١٥/ ٤).

(٣) يقصد بالشيخين عند المحدثين البخاري ومسلم، وهما لم يرويا هذا الحديث كما يأتي في تخريجه.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٤)، رقم (٧٥١٦)، والشافعي في مسنده (١/ ٢٢٦)، وفي الأم (٨/ ٢٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ١٣٧)، رقم (١٦٢٨٣)، من رواية عمرة عنها، وهو أثر صحيح. ينظر: البدر المنير (٩/ ٧٣٧).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٢٠).

(٦) يقصد كتاب التدبير من قوله ﷺ: «أن رجلا من الأنصار دبّر غلاماً له.....».

إحداث تصرّف بعد موت السيّد، بل يعتق في الحال.

والثاني: أنّه وصيّة؛ لأنّه يتعلّق بالموت، فهو كالتصرّفات المنجّزة في مرض الموت مجّاناً[١].

فعلى القولين: الصحيحُ أنّه لا يعود التدبير بعود الملك؛ لزواله بزوال الملك، والزائل لا يعود[٢].

(وحينئذٍ) أي: حين قلنا: الأرجح في التدبير أنّه تعليق عتق بصفة لا وصيّةٌ **(فعودُ التدبير على قولي عود الحنث)**: والصحيح هناك أنّه لا يعود كما مرّ[٣]، فالصحيح هنا أيضا أنّ التدبير لا يعود.

وأمّا على القول بأنّه وصيّةٌ فلا يعود بلا خلاف.

(ويُبنى على هذا الخلاف) أي: على الخلاف في أنّ التدبير وصيّةٌ أو تعليقُ عتق بصفة **(الرجوعُ عن التدبير بالقول، بأن يقول: أبطلتُ التدبير، أو: فسخته، أو: نقضته، أو: رجعت فيه، فإن جعلناه)** التدبير **(وصيّةً صحّ الرجوعُ عنه بالقول)**؛ لأنّ الوصيّة ممّا اتّفق الأئمّة على الرجوع عنه بالقول؛ لما روي: «**أنَّ رجلاً أوصَى بأكثرَ من الثلثِ فاستعادَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام حتّى استقرّ رأيُه على الثلث، وقال: والثلث كثيرٌ، فقال: الربعُ، قال: الربعُ**»[٤].

(وإن جعلناه) أي: التدبير **(تعليقاً فلا)** أي: فلا يصحّ الرجوع بالقول؛ كما لا يصحّ في سائر التعليقات، بل الرجوع عنه لا يكون إلّا بالفعل، كالبيع، والهبة، والكتابة، والاستيلاد، والعتق المنجّز.

ولا فرق بين التدبير المطلق والمقيّد، ومنهم من قطع في المقيّد بمنع الرجوع بالقول بلا خلاف؛ لأنّه لا يتعلّق بالموت وحده، بل به وبصفة أخرى[٥].

---

(١) والأكثرون رجّحوا الثاني. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٢٠).

(٢) العزيز (١٣/ ٤٢١).

(٣) في مسألة عود اليمين.

(٤) لم أقف على مصدره وإسناده مع كثرة البحث.

(٥) لم يصرح الرافعي بأسماء القائلين بمنع الرجوع بلا خلاف، والظاهر أن مراده البغوي. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٢٠)، والتهذيب (٨/ ٤١١).

نعم، لو قال: إذا متُّ فأعتقوا عنّي سالماً فلا خلاف في أنّه يجوز الرجوع بالقول أيضاً[١].

والأصحُّ أنّ الهبة والرهن إنّما يكونان رجوعاً بالقبض.

والبيع بشرط الخيار هل يكون رجوعاً؟ قطع البغويّ بأنّه رجوع[٢].

وقال غيره: هو على الخلاف في الهبة قبل القبض[٣].

***

تعليقُ عتق المدبّر بصفة وكتابتُه

(**ولو علّق**) السيّد (**عتق المدبّر بصفة**) كمجيء زيد من السفر، أو مضيِّ زمان معيَّن كشهر، ونيروز[٤] ومهرجان[٥] (**صحّ التعليق**)؛ كما يصحّ تنجيز العتق (**ويبقى التدبير بحاله**)؛ إذ لا منافاة بينهما، فهو كما لو علّق عتقه بصفتين على التعاقب، كأن قال: إن دخلتَ الدار فأنت حرٌّ، وإن أخبرتَني بكذا فأنت حرٌّ (**ويعتق بما هو أسبق**) وجوداً من الموت وتلك الصفة؛ كما لو علّق عتقه بصفة ثمّ بصفة، فأيّهما سبق عتَق بها.

(**ويجوز وطءُ**) الجارية (**المدبّرة**) عزَل، أو أنزَل؛ لأنّها ملكه، ولا منع من التصرّف في ملكه بما شاء (**ولا يكون وطؤها رجوعاً عن التدبير**) مع الإنزال وغيره، بخلاف ما لو أوصى بها ثمّ وطئها وأنزل؛ فإنّ وطأها مع الإنزال رجوع عن الوصيّة؛ لأنّه قصَدَ الإمساك بالإنزال (**فإن أولدها بطل التدبير**)؛ لأنّ الاستيلاد أقوى؛ لحصوله بالفعل، فيرتفع التدبير به؛ كما يرتفع النكاح بملك اليمين، ولأنّه لو دبّر المستولدة لم يصحّ تدبيره كما قال: (**ولا يصحّ تدبير المستولدة**)؛ لأنّ المدبّرة والمستولدة تعتقان بالموت، فلا فائدة في التدبير بعد الاستيلاد، مع أنّ التدبير أضعف من الاستيلاد، فلا يتأثّر الأقوى بالأضعف.

---

(١) كما في سائر الوصايا. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٢١).

(٢) ينظر: التهذيب (٨/ ٤١١).

(٣) لم أقف على اسم هذا الغير، وينظر: العزيز (١٣/ ٤٢٢).

(٤) نيروز أول أيام السنة الشمسية الفارسية، ومبدؤها من أوّل نزول الشمس في أوّل دقيقة من بُرج الحمل. كتاب السلم من الوضوح.

(٥) المهرجان: بداية فصل الخريف، وهو أوّل يوم تنزل الشمس في الميزان. الأزمنة والأمكنة (١/ ٧١).

(**ويصحّ تدبير المكاتَب**): بأن كاتب عبده أوّلا ثمّ دبّره (**وكتابةُ المدبّر**) بأن دبّر عبده أوّلاً ثمّ كاتبه، سواءٌ قلنا: إنّ التدبير تعليق عتق بصفة، أو قلنا: إنّه وصيّة؛ إذ لا منافاة بينهما، فيكون العبد مدبَّرا مكاتَبا، فيعتق بالأسبق من أداء النجوم وموت السيّد، نعم، لو مات السيّد قبل أداء النجوم عتق بالتدبير كلُّه إن خرج من الثلث، وإلّا عتق قدر الثلث، وبقيت الكتابة في الباقي، فإذا أدّى قسطه عتق، هذا هو المنصوص[١].

ويحكى عن أبي حامد[٢]: أنّه يُسأل عن سيّده: فإن قال: أردت بالكتابة دفع التدبير ففي رفعه القولان، وإلّا فيكون مدبّراً مكاتَباً[٣].

وعن ابن كج: أنّه إذا أخّر الكتابة يرفع التدبير بها؛ لاستقلال العبد بعقد الكتابة، ويصير مالكا لنفسه، ولأنّ الكتابة بيع العبد من نفسه، وبالبيع يرتفع التدبير.

قال تاج الدين: في كلام ابن كج قوّةٌ ومتانةٌ، لكنّ المذهب هو الأوّل.

ثمّ إن سبق الموت على الأداء وعتق بالتدبير تبعه كسبه، وقيل: لا، بل للورثة[٤].

***

جناية المدبّر وحكم ولده

(**فصل: إذا أتت المدبّرة بولد من زوج أو زناً**) بأن حدث بعد التدبير، وانفصل قبل موت السيّد (**هل يثبت له حكم التدبير ؟ فيه قولان: أصحّهما: لا**)، أي: لا يثبت له حكم التدبير، **ولا** يسري إليه؛ لأنّ التدبير عقد يقبل الرفع، فلا يسري إلى الولد؛ كالرهن، والجامع: قبول الرفع فيهما، وبهذا القول قال الإمام والبغويّ[٥].

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ١٨).

(٢) عبارة العزيز: القاضي أبو حامد، وهو القاضي أحمد بن بشر المروزي. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٠٩)، والعزيز (١٣/ ٤٢٣).

(٣) وكذلك قال الشافعي. ينظر: الأم (٨/ ٢٢)، والعزيز (١٣/ ٤٢٣).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٢٣).

(٥) قال إمام الحرمين: وهو القياس، وقال البغوي: وهو الأصح. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٢٨)، والتهذيب (٨/ ٤١٥).

والثاني: للولد حكم التدبير، ويتبع أمّه في العتق بموت السيّد؛ كما يثبت لولد المستولدة حكم أمّه، والجامع: العتق بموت السيّد، وبهذا القول قال القفّال وأبو حامد[١] والأئمّة الثلاثة[٢].

وجعله الشيخ في الشرح أظهر الوجهين[٣]، فترجيحه في المحرّر يخالف ترجيحه في الشرح.

ولو حدث الحمل بعد التدبير ولم ينفصل في حياة السيّد تبعها قطعا.

(ولو كانت الجارية حاملاً يوم التدبير) يشير بذلك أنّ المسألة الأولى مفروضة فيما إذا حدث الولد بعد التدبير وانفصل قبل موت السيّد، فلو كانت حاملاً يوم التدبير **(فالأصحّ)** من الطريقين **(أنّه يتناوله حكم التدبير)**؛ كما يدخل الحمل في بيع الأمّ، سواء قلنا: إنّ الحمل يُعرف أو لا يعرف.

والطريق الثاني: أنّه إن قلنا: إنّ الحمل يعرف كما هو الأصحّ فالولد مدبّر.

وإن قلنا: لا يعرف الحمل ففيه القولان المذكوران في الولد الحادث بعد التدبير[٤].

(فإن ماتت الأمّ في حياة السيّد) حيث قلنا: ولد المدبّرة مدبّر **(لم يبطل التدبير في حقّ الولد)**؛ كما دبّر عبدين[٥] فمات أحدهما قبل موت السيّد لم يبطل التدبير في الآخر، وكما إذا ماتت المستولدة لا تبطل حقّ العتق في الولد، وفي التعليل الأوّل بالقياس على أحد العبدين نظر؛ إذ لا تبعيّة في العبدين، بخلاف الأمّ والولد[٦].

(وكذا) لا يبطل التدبير في الولد **(لو رجع السيّد عن تدبيرها)** أي: عن تدبير الأمّ بالقول **(وصحّحنا الرجوع)** بالقول؛ بناءً على القول بأنّ التدبير وصيّة **(إن كان الولد منفصلا وقت الرجوع)**؛ لأنّه خرج بالانفصال عن تبعية الأمّ.

---

(١) الشيخ أبو حامد: أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايني، سبقت ترجمته. وينظر: العزيز (١٣/ ٤٣٤).

(٢) هم الأئمّة: مالك وأبو حنيفة وأحمد. ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٤٩٦)، والكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٥٨٩)، و المدونة الكبرى (٨/ ٢٩٩)، وبدائع الصنائع (٤/ ١٢٢)، والعزيز (١٣/ ٤٣٤).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٣٤).

(٤) في صدر هذا الفصل.

(٥) كذا في النسخ: والظاهر: «كما لو دبّر عبدين»، كما هو نص عبارة العزيز.

(٦) ترجيح من الشارح واستدلال على ما يراه راجحا، ولو كان على خلاف ما ذهب إليه المصنف.

(**وإن كانت**) الأمّ (**حاملاً عند الرجوع**) عن التدبير (**فكذلك**) لا يبطل التدبير في الولد (**على الأصحّ**) من الوجهين؛ لسراية التدبير إلى الحمل، والرجوع إنّما كان في الأمّ، فيبقى الولد على ما كان عليه.

والثاني: يبطل[1]؛ لأنّ سراية التدبير إليه كان بتبعية الأمّ، ويبطل حكم التابع ببطلان حكم المتبوع.

(**ولو دبّر الحملَ وحده**) أي: منفرداً عن أمّه (**جاز**) تدبير الحمل بدون الأمّ؛ كما يجوز إعتاق الحمل بدون الأمّ، تعليق عتقه بوجود صفة، (**وإذا مات**) السيّد (**عتق الحمل دون الأمّ**)؛ لأنّ سراية الفرع إلى الأصل في التدبير بعيد.

(**وإن باع الأمّ**) في حياته (**صحّ البيع**)؛ لأنّه صادف ملكَه بلا مانع (**وكان**) بيع الأمّ (**رجوعا عن تدبير الحمل**)؛ لأنّ الحمل يتبع الأمّ في البيع، مع أنّه يصحّ بيع المدبّر بلا تبع، فبالتبع أولى.

وقال الشيخ أبو حامد: إن قصد ببيع الأمّ الرجوع عن تدبير الحمل حصل الرجوع، وصحّ البيع في الأمّ والولد معاً، ولو لم يقصد الرجوع لم يصحّ البيع في الولد، ولم يصحّ في الأمّ أيضا؛ كما لو باع الأمّ واستثنى الحمل.

والصحيح ما ذكره الشيخ، وهو صحّة البيع فيهما وحصول الرجوع، قصَد الرجوع أو لم يقصد؛ كما لو باع مدبّره ونسي تدبيره، فإنّه يصحّ البيع ويحصل الرجوع.

(**والمعلّق عتقها بصفة**) أي: الجارية المعلّق عتقها بصفة،- هذه المسألة دخيلة في الباب؛ لمناسبتها لمسألة المدبّرة- أي: الجارية المعلّق عتقها بصفة من الصفات غير موت السيّد: كمجيء زيد ومضيّ شهر (**إذا أتت بولد**) بين التعليق وحصول الصفة (**هل يثبت حكم التعليق للولد حتّى يعتق بعتقها**) عند حصول الصفة ؟ (**يجري فيه القولان**) الجاريان في ولد المدبّرة، سواءٌ كان التعليق بصفة توجد لا محالة كمجيء عيد وطلوع الشمس، أو بصفة يمكن حصوله وعدمه: كقدوم زيد وشفاء مريض، وهذا

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٣٧).

طريق الصيدلانيّ، ومرضيّة الشيخ[١].

وفيه طريق آخر، وهو: أنّ القولين مخصوصان بتعليق العتق بصفة توجد لا محالة؛ لأنّه حينئذٍ يُشبه التدبير، وفي غيرها لا يتبع الأمّ قطعاً[٢].

والشيخ لم يلتفت إلى هذا، وَجعل التدبير كالتعليق بصفة يمكن أن توجد وأن لا توجد، لا بالنظر إلى موت السيّد؛ فإنّه قطعيٌّ، بل بالنظر إلى تقدّم موت المدبّر على موت السيّد وتأخيره عنه. فافهم.

(**فإن قلنا**) هناك: (**نعم**) يثبت حكم التعليق للولد (**فإذا بطلت الصفة في الأمّ بموتها**) قبل حصول الصفة (**أو بموت السيّد**) وانتقال الإرث (**بطلت في الولد أيضاً**)؛ لأنّ ثبوت التعليق له إنّما هو بتبعيّة الأمّ، وقد بطل في حقّها، فيبطل في حقّ التابع أيضاً.

(**وولدُ المدبّر يتبع الأمّ دون الأب**)؛ فإن كانت الأمّ رقيقة فهو رقيق لمالكه لا يصير مدبّراً بتدبير الأب، وإن كانت الأمّ حرّة فهو حرٌّ. والله أعلم.

(**وجنايةُ المدبّر كجناية القنّ**) أي: حكم جناية المدبّر على غيره، وحكم جناية الغير عليه كحكم جناية القنّ: فإن جنى على غيره بما يوجب القصاص واقتصّ منه، فإن كان في النفس فات التدبير، وإن جنى بما يوجب المال أو آل الأمر إلى المال فللسيّد أن يفديه بأقلّ الأمرين: من أرش الجناية وقيمة المدبّر، ويبقى التدبير، وله أن يسلمه ليباع في الجناية، فإن بيع جميعه في الجناية بطل التدبير، وإن فضل بعضه على أرش الجناية بيع منه بقدره، وبقي التدبير في الباقي. وإن جنى غيرُه عليه: فما يوجب القصاص فللسيد الاقتصاص والعدول إلى القيمة[٣]، وإن كان ممّا يوجب المال فللسيد أخذ القيمة.

[وإذا أخذ القيمة] ففي وجه: يلزمه أن يشتري بها بدله ويجعله مدبّراً كما يفعل ذلك في العبد الموقوف، والأصحّ: أنّه لا يلزمه ذلك، بخلاف الوقف.

والفرق: أنّ المقصود في الوقف انتفاع الموقوف عليه، وهو باقٍ، والمقصود في التدبير

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٣٥).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٣٥).

(٣) في النسخ: «أو العفو إلى القيمة».

انتفاع المدبّر وإعتاقه بالموت، ولم يبق ذلك، فالميّت لا ينتفع بانتفاع بدله[1].

وإن جنى على سيّده فإن كان ممّا يوجب قصاص النفس فللوليّ الاقتصاص، ويفوت التدبير، وله البيع والانتفاع بالقيمة، وله العفو ويبقى التدبير على حاله، ويعتق بموت السيّد الّذي قتله.

وإن قتله السيّدُ بطل التدبير، ولا يلزمه البدل.

***

مخرج عتق المدبّر، واختلاف المدبّر والسيّد

(**فصل: يعتق المدبّر**) بموت السيّد (**من الثلث**)؛ لأنّه تبرّع يلزم بالموت، فيعتبر من الثلث كالوصيّة، ولأنّ الإعتاق المنجّز في المرض مع كونه أقوى من التدبير ـ لكونه لازماً لا رجوع فيه ـ يعتبر من الثلث، فالتدبير أولى أن يعتبر منه.

(**فإذا كان عليه دين يستغرق التركة لم يعتق منه شيءٌ**)؛ لأنّه من التبرّعات كالوصيّة، والديونُ مقدّمة على التبرّعات، فحينئذٍ يباع في الدَّين.

(**وإن كان الدين يستغرق نصف قيمة العبد**) المدبّر (**يباع نصفه في الدين ويعتق من الباقي ثلثه**)؛ لأنّ التركة منحصرة في ما بقي منه بعد الديون، فيبقى من الباقي ثلثاه للورثة.

قال بعض أصحابنا: من أراد أن يعتق عبده بعد موته مع الدَّيون المستغرقة وإن لم يكن له مال سواهم فليقل: " إذا متُّ يكون هذا العبد حرّاً قبيل مرض موتي، وإن متُّ فجأةً أو قُتلتُ فهذا العبد يكون حرّاً قبل موتي بيوم"، فإذا مات السيّد عتق من رأس المال، ولا سبيل عليه لأحد، وكذا الحكم لو قال: إن متُّ فأنت حرٌّ قبل موتي بشهر، وكان قبل الشهر صحيحاً[2].

(**وإن علّق عتق عبده بصفة لا توجد إلّا في المرض: بأن قال: إن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حرٌّ فيعتبر عتقه من الثلث**) كما لو نجّز في مرض الموت (**وإن كانت الصفة**

---

(١) لم يشر الرافعي ولا البغوي إلى هذا الخلاف في المسألة. ينظر: التهذيب: (٨/ ٤١٢)، والعزيز (١٣/ ٤٣٢).

(٢) في العزيز (١٣/ ٤٢٨):«وعند أبي حنيفة: ومن تعليقة إبراهيم المروزي...».

بحيث يجوز) أي: يمكن **(وقوعها)** أي: وقوع تلك الصفة **(في الصحّة والمرض)** بأن قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت حرّ " **(ووقعت)** تلك الصفة **(في المرض)** بأن جاء رأس الشهر وهو في مرض الموت **(فأصحُّ القولين: اعتباره)** أي: اعتبار عتقه **(من رأس المال)**؛ لأنّه لم يكن متّهماً بإبطال حقّ الورثة حين التعليق، فالاعتبار بوقت التعليق.

والثاني: -وبه قال أبو حنيفة- أنّ عتقه يعتبر من الثلث؛ إذ العتق إنّما يحصل بوجود الصفة، لا بالتعليق، فالاعتبار بوقت وجود الصفة[1].

(وإنكار السيّد التدبير إذا ادّعاه العبد لا يكون) ذلك الإنكار **(رجوعاً)** عن التدبير **(وإن جوّزنا الرجوع)** عن التدبير بالقول؛ لأنّ الإنكار لا يكون رجوعاً صريحاً؛ لاحتمال أن يكون لغرض **(حتّى يحلف)** أي: السيّد **(عليه)** أي: على نفي التدبير.

وكذا لو ادّعى العبد على السيّد بأنّه علّق عتقه بصفة تُسمع دعواه، ويحلف السيّد إن أنكر.

وكذا لو ادّعى على الورثة بأنّ مورّثهم دبّره، وأنّه عتق بموته، فيسمع دعواه، ويحلف الورثة على نفي العلم، وعلى العبد البيّنة، ولا بدّ من رجلين؛ لأنّ التدبير ليس بمال، وهو ممّا يطّلع عليه الرجال غالباً.

وعند من يقول: إنّ التدبير وصيّة يصحّ الرجوع عنه كفى رجل وامرأتان، ورجل ويمين؛ لأنّ المقصود حينئذٍ المال[2].

(ولو اختلف وارث السيّد والمدبّر في مال) كائنٍ **(في يد المدبّر: فقال)** العبد: **(اكتسبته بعد موت السيّد والمال مالي)** لا حقّ للورثة فيه، **(وقال الوارث: بل اكتسبته قبله)** أي: قبل موت السيّد **(وهو)** أي: المال المكتسب **(ميراث لي، فالقول قول المدبّر مع يمينه)**؛ لأنّه أعلم بكسبه؛ لأنّه فعل نفسه، مع أنّ جانبه مرجّح باليد.

(ولو أقام كلّ واحد منهما) أي: من العبد والوارث **(بيّنة)** على ما يدّعيه **(فبيّنة المدبّر أولى)** بالقبول؛ لأنّ معها زيادة علم، ولأنّه صاحب يد، فيرجّح جانبه باليد.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٨٢).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤١٧).

ولو أقام بيّنة على أنّ هذا المال كان في يد المدبّر قبل موت السيّد، وقال المدبّر: كان في يدي، لكنّه كان لفلان وديعةً أو استياما للسيّد فملكته بعد موت سيّدي، فالمنقول من النص: أنّ المصدَّق هو المدبّر؛ لأنّ بيّنة الوارث لم يتعرّض إلّا لليد، ووافقه المدبّر في ذلك، ويده ثابتة[1].

ولو تنازع السيّد والمدبّرة في ولد المدبّرة: فقال السيّد: ولدتِه قبل التدبير وهو قِنٌّ، وقالت المدبَّرة: بل ولدتُه بعد التدبير فهو مدبّرٌ، فالمصدَّق السيّدُ؛ إذ الأصل بقاءُ ملكه وعدمُ التدبير.

ودعوى المدبّرة تُسمع حسبةً كما صرّح به البغويّ[2]، حتّى لو كانت الأمة قِنّةً وادّعت على سيّدها: أنّك دبّرتَ ولدي سُمعت دعواها حتّى يحلف السيّد على نفي ما تقول، ولو أقامت بيّنةً سُمعت. والله أعلم[3].

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤١٧).

(٣) جملة توجد في نهاية بعض الأبواب، لا يدرى هل هو من الشارح ختم بها المبحث، أو من الناسخ تمّم بها السطر؟.
وقد تم بفضل الله تعالى تحقيق كتاب التدبير من الوضوح والتعليق عليه،
وهذه الحصة تنتهي: في المخطوطة ذ في اللوحة (٥٣٧٤) الملف (٣).
وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠٠٨٨٩) ظ.
وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية ببغداد في اللوحة (٠٦١٧٥) و.
وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (١٩٣) ظ.
ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب الكتابة.

كتاب الكتابة

(قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾)(النور: ٣٣).

الكتابة مأخوذ من الكتب، وهو الضمّ والجمع[١]، سمّي العقد المخصوص كتابةً؛ لما في ذلك من ضمّ نجم إلى نجم، ويمكن أن يقال: سمّي بذلك تلك العقد؛ لأنّها توثّق بالكتابة من حيث إنّها عقد مؤجّل، وكلّ عقد مؤجّل يتوثّق بالكتابة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٢] (البقرة: ٢٨٢).

والأصل فيها: الكتاب كما صدّر به الشيخ، والسنّة: قال عليه الصلاة والسلام: «**مَن أَعانَ غازِياً أَو غارِماً أو مُكاتَباً فِي كِتابَةٍ أَظَلَّهُ اللهُ يَومَ القيامةِ يَومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّه**»[٣]، وقال: «**المُكاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ عَلَيهِ دِرهَمٌ**»[٤]، والإجماع؛ لتلقّي الأمّة لها بالقبول[٥].

---

(١) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٣/ ٢٨٩)، مادة: (كتب).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٤١).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٩٩)، عن عبد الله بن سهل بن حنيف بلفظ: «**أن رسول الله ﷺ قال: من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**»، رقم (٢٤٤٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٥٣٩)، رقم (٢١٦٢١)، عنه به، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. ينظر: البدر المنير (٩/ ٧٤١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، (٣/ ١٥٢) ومالك في المدونة الكبرى (٧/ ٢٣٥)، وفي الموطأ (٢/ ٧٨٧)، موقوفاً على زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر، وأبو داود في سننه، رقم (٣٩٢٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٥٤٥)، رقم (٢١٦٤١)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والموقوف صحيح، وفي إسناد المرفوع مقال. ينظر: البدر المنير (٩/ ٧٤٥).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ١٠٦)، ومراتب الإجماع لابن حزم (١/ ١٦٤).

(**الكتابة مستحبّة**) من السيّد (**إذا طلبها العبد، وكان أمينًا قويّاً على الكسب**) ولا يجب على السيّد القبول إذا طلبها العبد؛ كما لا يجب عليه التدبير وشريُ القريب.

ولنا وجهٌ: أنّه إذا طلب العبد الأمينُ القويُّ وجب على السيّد القبول، وبه قال صاحب التقريب؛ لظاهر الآية.

وردّ بأنّه لو قلنا بالوجوب لبطل أثر الملك، واحتكم المماليك على الملاّك[1].

وعند انتفاء الشرطين لم يستحبّ بالاتّفاق[2].

(**وإن لم يكن أميناً لم يُستحبّ**) الكتابة معه وإن كان قويّاً؛ لأنّه لا يوثق به، فربّما يبعد زمانا عن خدمة السيّد ترفّهاً ثمّ يعود معلّلا بشيء[3].

وفي الكافي[4] وجهٌ :أنّها تستحبّ استحباباً دون الاستحباب عند اجتماع الأمرين.

(**وإن لم يكن قويّاً على الكسب وكان أميناً فكذلك**) لا تُستحبّ (**في أصحّ الوجهين**)؛ لبعد رجاء العتق، وتعطّله عن خدمة السيّد بعجزه.

والثاني: أنّها تستحبّ؛ لأنّه إذا عُرف أنّه أمين عاجز عن الكسب يُعينه كلّ أحد بالصدقات الواجبة والمستحبّة[5].

والخلاف مبنيّ على الخلاف في تفسير الخير في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فمن فسّر الخير بالأمانة والقوّة اشترط للاستحباب اجتماعهما، ومن فسّر الخير بالقوّة والقدرة على الكسب اكتفى بالقوّة في الاستحباب.

(**ولا يُكره**) عقد الكتابة (**بحالٍ**) أي: سواءٌ اجتمع فيه الأمران، أو انتفى فيه الأمران، أو كان فيه أحدهما دون الآخر؛ لأنّها عقد إرفاق ومسامحة فلا يكره، وعند فقد الأمرين لا يتحقّق اليأس عن العتق؛ إذ قد يُفضي إلى العتق بإحسان الأماثل إليه.

---

(١) ينظر: الوسيط (٧/ ٥٠٨).

(٢) يقصد انتفاء الشرطين كليهما، وإلا فعند الشافعية وجه: أنها لا تكره لمن لم يكن كسوبا وهو أمين، أو لم يكن أمينا وهو مكتسب. ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٠/ ٤٦٣)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٧٢).

(٣) وكان كلاّ على المسلمين. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٩٩).

(٤) أي: كتاب الكافي في الفقه للروياني الجد الشهير بابن القاص كما في العزيز (١٣/ ٤٤٢)، ولم أحصل عليه.

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٤٢).

(**وصيغتها**) أي: صيغة الكتابة (**أن يقول**) السيّد لعبده: (**كاتبتُك على كذا**) كألفٍ (**منجَّماً**) أي: مقطّعاً مفرّقاً (**بنجمين أو ثلاثة نجوم**) أي: قطع أو فرق (**إذا أدّيته**) والضمير لكذا[1] (**فأنت حرّ**).

ولا بدّ من القبول من العبد؛ لأنّها عقد إلزام والتزام، فلا بدّ من القبول؛ كما لا بدّ لها من الإيجاب.

(**ويبيّن عددَ النجوم، وما يؤدّى في كلّ نجم**) يفهم منه أنّه لا بدّ من تعدّد النجوم، ولا يكفي نجمٌ واحدٌ؛ اتّباعاً للمأثور عن الصحابة فمن بعدَهم.

وقال أبو حنيفة: يكفي نجمٌ واحدٌ؛ لأنّ الغرض تحصيلُ المال وحصولُ العتق، سواءٌ كان بنجم أو أكثر[2].

ومن الضرورة كونها مؤجّلا، فلا يصحّ بالحالّ، لا بالعرض ولا بالنقد؛ إذ لا يملكهما، لا بالهبة ولا بالوصيّة إلّا بعد العتق، فلا بدّ أن يكون مؤجّلاً.

ثمّ تفسير النجم قال الجوهري: هو الوقت المعيّن[3]، وبه سمّي الكوكب نجماً؛ لأنّه يعلم به الأوقات، ثمّ أطلق على المال المؤدَّى في الوقت المعيّن مجازاً[4]. هذا.

(**ولو لم يصرّح بالتعليق**) أي: [بتعليق الحرّية بأداء النجوم] (**ونواه**) أي: نوى التعليق (**كفى**)؛ لأنّه لا يشترط الإشهاد عليه، وكلُّ عقد لا يشترط الإشهاد عليه صحّ بالكناية مع النيّة، فإن لم يصرّح بالتعليق ولا نواه لم يصحّ.

(**ولا يكفي لفظ الكتابة**) أي: وما يترتّب عليه من المشتقّات، ككاتبتك، وأنت مكاتب (**بدون التعليق**) أي: تعليق الحرّية بأداء النجوم (**ونيّته**) أي: ودون نيّته، بل لا بدّ أن يصرّح بالتعليق أو ينويَه (**على الأصحّ**) من الوجهين؛ لأنّ لفظ الكتابة ليس

---

(١) أي: ولذا ذكّر وأفرد، فإن كذا كناية عن العدد.

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية (٣/ ٢٥٣).

(٣) الذي في الصحاح: هو الوقت المضروب، ومنه سمي المنجم، يقال: نجّمت المال: إذا أدّيته نجوما. ينظر: الصحاح (٥/ ٣٠٣٩).

(٤) مجازا مرسلًا من تسمية الحال باسم المحل.

مشهورا في هذا العقد، فلا بدّ أن يقول: كاتبتك على كذا منجّما فإذا أدّيت فأنت حرٌّ، أو يقول: كاتبتك وينوي ذلك.

والثاني: ـ وبه قال أبو حنيفة وأحمد- أنّ قول القائل: كاتبتك، أو أنت مكاتب صريح في باب الكتابة، فيكتفى بها، كما «أنت مدبّر، ودبّرتك» صريحان في باب التدبير؛ تسويةً بين البابين[1]، وأجيب بالفرق: بأنّ التدبير مشهور بين الخواصّ والعوامّ، والكتابة لا يعرفها إلّا الخواص[2].

(ويقول العبد: قبلت) على سبيل الوجوب، وقد قورنا؛ لأنّه عقد من العقود، فلا بدّ فيه من الإيجاب والقبول، والموافقة بينهما، وعدم الفصل بينهما من السكوت الطويل والكلام الأجنبيّ.

(ويشترط في السيّد المكاتِب) بكسر التاء، أي: الّذي يكاتِب عبده **(التكليف)** أي: ما يوجب التكليف، وهو العقل والبلوغ **(والإطلاق)** أي: وإطلاق التصرّف بأن لا يكون سفيها محجوراً عليه، بل يكون رشيداً؛ كما يُشترط ذلك في سائر العقود **(فلا يكاتِب الصبيُّ)** عبدَه وإن كان مميِّزا و بإذن الوليّ؛ لعدم التكليف **(والمجنونُ)** أصليّاً كان جنونه أو عارضياً بعد البلوغ.

وكذا لا يصحّ من الصبيّ والمجنون الإعتاقُ مجّاناً أو على عوض، وليس لوليّهما أن يكاتب عبدهما؛ لأنّ الكتابة تبرّع، وليس للوليّ التبرّع في مالهما.

وعند أبي حنيفة تصحّ كتابة الصبيّ المميّز بإذن الوليّ[3]، وهل للوليّ إعتاق عبد الصبيّ والمجنون على عوض ؟ الأصح أنّه ليس له ذلك، خلافاً للأئمة الثلاثة[4].

(والمحجورُ عليه بالسفه) وإذا فعل وأدّى العبد إليه النجوم لم يعتق.

ويشترط في العبد ما يشترط في السيّد بأن يكون عاقلاً بالغاً غير مرهون ولا مؤجّر،

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٤٤٨)، وبدائع الصنائع (٤/ ١٣٤).

(٢) ينظر: حاشية قليوبي على كنز الراغبين (٤/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٥٠).

(٤) ينظر: المدونة الكبرى (٧/ ٢٦٠)، وبدائع الصنائع (٤/ ٩١)، والكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ١٩٥).

واشترط كونهما مختارين كما يجيء مفصّلا.

(**ولو كاتب المريض عبده**) في مرض موته (**اعتبرت قيمته من الثلث: فإن كان له**) أي: للسيّد (**مثلاً قيمته**) أي: قيمة العبد المكاتب (**صحّت كتابته كلّه**) لبقاء الثلثين للورثة.

(**وإن لم يملك**) السيّدُ (**شيئاً**) من المال (**سواه**) أي: سوى العبد المكاتب (**وأدّى النجوم قبل موت السيّد فينُظر إلى قيمته**) أي: قيمة المكاتب (**وإلى النجوم**) الّذي أدّاه (**فإن كانت قيمته**) وقت الكتابة (**مائة وكاتبه على مائة وأدّاها**) أي: المائة الّتي كاتبه عليها (عتق) من المكاتب (**ثلثاه**) ويبقى ثلثه رقيقاً للورثة، فيكون للورثة ثلثا ما عتق من المكاتب؛ لأنّ المؤدّاة مائة والمضموم عليها من قيمة العبد ثلاث وثلاثون وثلث، وما عتق من العبد ستّ وستّون **وثلثان**، فيكون ما للورثة ضعفَ ما عتق من العبد.

(**وإن كاتبه على مائتين وأدّاها**) أي: المائتين،- إفراد الضمير باعتبار الجميع- وفي بعض النسخ: «وأدّاهما» باعتبار تثنية المائتين- (**عتق كلُّه**)؛ لأنّ المؤدَّى مائتان، وقيمة العبد مائة، فيكون للورثة ضعف ما عتق، وإن أدّى [نصف] مائة في حياته صحّت الكتابة في نصف العبد.

هذا التفصيل على تقدير عدم إجازة الورثة، فإن أجازوا الزيادة على الثلث عتق كلُّه.

وإن لم يؤدّ النجوم إلى أن مات السيّد، فإن لم يجز الورثة الزيادة على الثلث يكون ثلث العبد مكاتباً بثلث النجوم، فإذا أدّاه عتق ثلثه، وبقي ثلثاه على الرقّية.

(**وتصحّ كتابة الكافر**)؛ لأنّ الكتابة نوع تبرّع، والكافر لا يُمنع من التبرّعات، فلا فرق بين كونه حربيّاً أو ذمّياً أو مستأمناً.

(**وكتابة المرتدّ مبنيٌّ على الأقوال في ملكه**): إن قلنا بزوال ملكه فهي باطلة بلا خلاف، وإن قلنا ببقائه فهي صحيحة أيضاً.

(**فإن قلنا بالوقف**) أي: يكون [ملكه] موقوفا، وهوالأظهر (**ففي صحّته**) أي: صحّة عقد الكتابة (**قولان**): جديد وقديم: (**الجديد: المنع**)؛ لأنّ الكتابة عقد، ولا وقوف في

العقود عند الشافعي[١]، فلا يتوقّف صحّة الكتابة، بخلاف التدبير؛ فإنّه يصحّ من المرتدّ على قول الوقف؛ لأنّه تعليق، والتعليق يقبل التوقّف.

والقديم: أنّه ينعقد عقد الكتابة موقوفا: فإن مات على الردّة بان بطلانه، وإن أسلم بانت صحّته.

ثمّ قيل: محلُّ الخلاف فيما إذا لم يحجر عليه، أمّا إذا حجر عليه فلا تصحّ الكتابة باتّفاق القولين[٢].

قال الشيخ في الشرح ناقلاً عن التهذيب: إنّ الصحيح جريان الأقوال سواء حجر عليه أو لم يحجر[٣].

(**ويشترط في المكاتَب التكليف**) أي: كونه عاقلاً بالغاً؛ ليصحّ منه القبول، ويستقلّ بالكسب، ويوثق به في صرف ما يكتب إلى السيّد (**فلا يكاتب الصبيّ**) مميِّزاً كان أو غيره؛ لعدم صحّة العقود منه.

وعند أبي حنيفة وأحمد: تصحّ كتابة الصبيّ المميّز؛ لأنّ عقوده صحيحة عندهما بإذن الوليّ، وكتابة السيّد معه إذن له في القبول[٤].

(**ولا**) كتابة (**المجنون**) بالاتّفاق؛ لأنّ الابتغاء يقتضي العقل؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية.

(**ولا تصحّ كتابة العبد المرهون**)؛ لأنّ المرهون في معرض البيع، والكتابة تمنع البيع، فيؤدّي إلى تضييع حقّ المرتهن، ولأنّ الكتابة نوع من البيع، فكما لا يصحّ بيع المرهون لا تصحّ كتابته.

(**ولا المستأجَر**)؛ لأنّ منافعه ملك لغيره، فلا يتفرّغ للاكتساب بنفسه.

وأمّا كتابة المدبّر والمعلّق عتقه بصفة والمستولدة فتصحّ بلا خلاف، وأيّ صفة وجدت اوّلاً حصل العتق بها.

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٣٩)، والعزيز (١٣/ ٤٦١).

(٢) هذا أشبه الطرق، أورده الروياني وغيره. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٦٢).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٦١).

(٤) وكذلك عند مالك. ينظر: المدونة الكبرى (٧/ ٢٥٢)، وبدائع الصنائع ٧/ ١٧١).

(**وفي العوض**) أي: ويشترط في عوض الكتابة (**أن يكون دَينا**)؛ ليثبت في ذمّة المكاتب، ثمّ يحملّه ويؤدّيه. (**فلا تصحّ**) الكتابة (**على العين**)؛ لأنّ العبد لا يملك العين فيعقد عليها؛ لأنّ العبد لا يملك بالتمليك.

(**وتصحّ**) أي: الكتابة (**على المنافع**)؛ لأنّ المنافع تصحّ أن تكون ثمناً وصداقاً وأجرة، فيصحّ أن تكون عوضا في الكتابة، فتقدّر في العمل: كبناء، وحفر نهر وقناة، ونصب رحىً، وبالزمان: كخدمة شهر أو شهرين فاكثر، فيجعل كلّ عشرة ايّام نجما، وكلّ شهر نجماً.

وعند مالك: لا تجوز الكتابة على المنافع؛ لاتّصالها بالعقد، فتكون عليها كالكتابة على الأعيان[1].

(**وأن يكون**) ذلك الدَّين (**مؤجّلاً**)؛ إذ لا يملك شيئاً في الحال، فلا قدرة له على الأداء.

(**فلا تصحّ الكتابة الحالّة**)؛ إذ لا يملك في حال الرقّيّة شيئاً، ولأنّها عقد إرفاق، ولا إرفاق في إلزام الأداء في الحال، ولأنّه لم يُنقل عن السلف الكتابةُ الحالّةُ.

(**وأن يكون منجّماً بنجمين**) أي: مقطّعاً بقطعين مفرّقاً بفرقين (**فصاعداً**)؛ اتّباعا لما روي عن الصحابة، فلا يجوز على نجم واحد، خلافاً لأبي حنيفة، وقد ذكرنا[2]، روي: «**أنّ عثمان غضب على عبد له فقال: لأعاقبنّك، وإلّا كاتبتُك**[3] **على نجمين**»[4]، وجهُ الاستدلال: جعلُ غاية التضييق نجمين، فلو جاز الاقتصار على نجم واحد لجعله غاية التضيق؛ شفاءً لغليل الغضب، وقال عليّ ﷺ: «**الكتابةُ على نجمين**»[5].

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى (٧/ ٢٣٣).

(٢) ذكره الشارح في بداية كتاب العتق عند شرح قول المصنف: «ويبين عدد النجوم».

(٣) كذا في النسخ، والمناسب: «وإلّا كاتبتك»، كما في العزيز (١٣/ ٤٤٨).

(٤) أثر رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٥٤٠)، عن مسلم بن أبي مريم عن رجل.

(٥) أثر سيدنا علي ﷺ رواه ابن أبي شيبة في مصنف: (٣٩٤/ ٤)، رقم: (٢١٤١٣) بلفظ: «**عن الشعبي عن الحارث عن علي قال إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه رد في الرق**»، ورواه عنه البيهقي في سننه الكبرى (٥٧٣/ ١٠)، رقم (٢١٧٦٠)، قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٦/ ١٨٠): "وهذا سند ضعيف من أجل الحجاج وهو ابن أرطاة، فإنه مدلس وقد عنعنه."

(وفي وجه: إذا ملك شقصاً[١] من عبد) كنصف مثلاً **(وباقيه حرٌّ فكاتب ذلك الشقصَ)**[٢] معه على مال **(لم يُشترط فيه)** أي: في ذلك العقد **(التأجيلُ ولا التنجيم)** بل يجوز حالاً على نجم واحد؛ لأنّه يملك ببعضه الحرّ، فيمكن أن يكون له في الحال ما يصرف في العوض مرّةً واحدة وكأنّ الشيخ استثنى هذه الصورة وقرّرها؛ إشارة إلى تصحيحه والأصحّ أنّه لا يستثنى، بل لا بدّ من التأجيل والتنجيم[٣]؛ حفظاً للقاعدة[٤].

(ولو كانت الكتابة على خدمة شهر وعلى دينار عند انقضاء الشهر) بيوم **(صحّت الكتابة)**؛ كما هو المنصوص في الأمّ[٥]؛ نظراً إلى أنّ **الشهر** نجم، والدينار نجم.

وجزم به في المحرّر؛ بناءً على ما نقله في الشرح من الأمّ، ولم يذكر فيه خلافاً[٦].

وقد اختلف الأصحاب فيه على قولين: **أحدهما**: وبه قال ابو إسحاق: أنّه لا يجوز؛ لأنّ استحقاق الدينار يتّصل بالفراغ من الخدمة، فيكون **الشهر** والدينار كنجم واحد، وبه قال الطبريّ وابن سلمة والقاضي أبو حامد[٧].

والثاني: أنّه يجوز، وبه قال الشيخ أبو حامد والقفال؛ لأنّه قد ينجّم المنفعة في الحال؛ لاستحقاق الدينار بانقضاء الشهر، وإذا اختلف الاستحقاق حصل التعدّد والتنجيم[٨].

---

(١) الشقص بكسر الشين: قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. المطلع (١/ ٢٧٨).

(٢) لا مناسبة للفظة: «معه» هنا، لأن «ذلك الشخص» مفعول به، وباب المفاعلة للمشاركة يعدي الفعل إلى المفعول به.

(٣) أي: أن عوض الكتابة أقله نجمان، ولا يوجد هذا الترجيح في العزيز: فهذا من ترجيحات الشارح. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٤٨).

(٤) لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه، فاعتبر فيه سنن السلف، والمأثور عن الصحابة ﷺ فمن بعدهم قولا وفعلا إنما هو التأجيل، ولم يعقدها أحد منهم حالة، ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض، خصوصا وفيه مصلحة تعجيل عتقه. ينظر: مغني المحتاج (٥١٨/ ٤)، والإقناع للشربيني (٦٥٢/ ٢)، وإعانة الطالبين (٣٣٠/ ٤).

(٥) الأم (٤/ ١١٦).

(٦) ينظر: الأم (٨/ ٤٤).

(٧) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٤٨).

(٨) ينظر: المهذب (٢/ ١١)، والعزيز (١٣/ ٤٤٨).

وفي ذلك مسائل ذكرها في الشرح، إن شئت فراجعها[١].

(**ولو كاتبه على أن يبيع منه**) أي: من العبد (**كذا**) ثوباً أو حيواناً (**فسدت**) الكتابة؛ لأنّ ذلك عقد بشرط عقد، فهي كالبيع بشرط البيع، وقد مرّ فساده في كتاب البيع[٢].

(**ولو قال**) السيّد لعبده: (**كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف**) على أن يكون الألف نجوم كتابة وثمن عبد (**ونجّم الألف**) بنجمين فأكثر (**وعلّق بأدائه**) أي: بأداء الألف (**الحرّيّة**) وقبِل العبدُ كليهما بأن قال: «قبلتُ الكتابة والبيعَ» فهو على القولين فيما إذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم (**فالأصحّ**) من القولين هنا (**بطلان البيع**)؛ لتقدم الإيجاب على مصير العبد أهلا للمبايعة (**و**) إذا بطل البيع فـ(**في الكتابة قولا تفريق الصفقة**)، والأظهر منهما الصحّة، فيصحّ بجميع الثمن في القول القديم، وبالقسط في الجديد، فيوزّع المسمّى على قيمة [الثوب وقيمة] العبد، فما يخصّ به العبد يؤدّيه منجّماً[٣].

(**ولو كاتب**) السيّدُ (**ثلاثة أعبد على عوض منجّم وعلّق عتقهم بأدائه**) أي: أداء ذلك العوض، بأن قال: كاتبتكم على ألف بنجمين (**فالأظهر**) من القولين (**صحّة الكتابة**) وبه قال مالك[٤]؛ إذ لا مانع من ذلك (**ويوزّع المسمّى على قيمتهم يوم الكتابة**)؛ لأنّ سلطنة السيّد إنّما زالت عنهم يومئذٍ، فلو كانت قيمة أحدهم مائة، والآخر مائتين، والآخر ثلثمائة مثلا فحصّة الأوّل مائة وخمس وستّون وثلثان، وحصّة الثاني ثلثمائة وثلاث وستون وثلث[٥]، وحصّة الثالث خمسمائة (**فمن أدّى حصّته عتق**) ولا يتوقّف على عتق الباقين، (**ولو**) قال السيّد: علّقت عتقهم بأداء الجميع لم يلتفت إليه؛ لأنّ الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضات (**ومن عجز منهم**) عن أداء حصّته (**رقّ**) أي: بقي على الرقّيّة، ومن مات قبل الأداء مات رقيقاً.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٤٩-٤٥٢).

(٢) ينظر: مبحث البيوع المنهي عنها من كتاب البيع من الوضوح تحقيق حسين علي إبراهيم، رسالة ماجستير مقدمة إى جامعة الموصل- كلية التربية، قسم علوم القرآن- لسنة (٢٠١٠م): (ص٦٣).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٥٥). على ابراهيم.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى (٧/ ٢٤١)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٢٠).

(٥) في (٣٢٨٠٨): «ثلثمائة وستون وثلث»، في (ش): «ثلاثمائة وثلث وثلاثون وثلث».

ومنهم من قال: توزّع النجوم على عدد رؤوسهم، فيكون الألف عليهم أثلاثاً[١].

والثاني: لا تصحّ الكتابة؛ لعدم تعيّن حصّة كلّ واحد وقت الكتابة[٢].

***

كتابة المبعّض والمشترك

(**فصل: تصحّ كتابة بعض العبد إذا كان باقيه حرّاً**)؛ لأنّ الكتابة استغرقت ما كان رقيقاً منه، وباقيه حرٌّ فيصير مستقلًّا بالكسب؛ لأنّ كلا بعضيه مستقلّان بالكسب: أحدهما: بالكتابة، والثاني: بالحرّيّة.

(**فإن كاتب جميعه**) بأن قال: كاتبت جميعك على كذا منجّما فإذا أدّيته فأنت حرٌّ (**بطلت الكتابة في قدر الحرّيّة**)؛ لأنّ ذلك من تحصيل الحاصل (**وفي الباقي**) وهو قدر ما يقابل بعضَه الرقيق (**قولا تفريق الصفقة**) والأظهر منهما: الصحّة بالقسط وإن كان باقيه رقيقاً.

(**وإن كان باقيه رقيقاً وكاتب على بعضه فالكتابة باطلة إن كان باقيه لغيره**) أي: لغير المكاتب بالشركة (**ولم يأذن**) ذلك الغير في الكتابة؛ لأنّ الكتابة تقتضي الاستقلال ليتردّد ويسافر لتحصيل النجوم، ولا يمكنه الاستقلال إذا كان بعضه رقيقا لغيره.

(**وإن أذن**) ذلك الغيرُ في الكتابة (**أو كان الباقي له فكذلك**) الكتابة باطلة (**على الأصحّ**) من القولين:

أمّا فيما إذا كان نصفه لغيره وأذن له في الكتابة؛ فإنّ إذنه لا يوجب إرسال العبد بالكلّيّة وإخلاءه للتردّد في تحصيل النجوم، فيجوز له أن يمنعه من التردّد والمسافرة، فيتعذّر عليه تحصيل النجوم، وبه قال مالك[٣].

والثاني: أنّه يجوز إذا أذن ذلك الغير، وعليه أن يُخليه إلى أداء النجوم[٤].

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٥٦).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٢٢).

(٤) قاله في الإملاء. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٧٢).

وامّا إذا كان له؛ فلأنّه غير مستقلّ بالتردّد لاكتساب النجوم؛ لأنّ نصف رقبته مشتغلة بخدمة السيّد.

والثاني: أنّه يجوز؛ لأنّه مالك للنصفين، فكما جاز له إعتاق بعضه فيجوز أن يعقد عليه بما يفضي إلى العتق، وبه قال أبو حنيفة، فإذا أعتق[1] نصفه بالأداء فيسعى في الباقي[2].

ورجّح الأوّل فيهما بأنّه لا يمكن أن يصرف إليه سهم المكاتبين في الصورتين من الصدقات، فلا يحصل مقصود الكتابة.

(ولو كاتباه) أي: كاتب الشريكان العبد المشترك **(معاً)** بأن قالا: «كاتبناك على كذا منجّماً فإذا أدّيته فأنت حرٌّ» **(أو وكّلا إنساناً فكاتبه عنهما، أو وكّل أحدُهما الآخر فكاتب الوكيلُ أصالة)** عن نفسه **(ووكالة)** عن شريكه **(صحّ العقد)**؛ إذ لا مانع من ذلك ولا شبهة فيه، لكنّه لمّا كان في ذلك من الشروط ما لا يكون في غيره أفردها بالذكر فقال: **(وينبغي)** أي: يجب **(أن يتّفقا)** أي: الشريكان **(في النجم)** أي: في أعداد النجم **(فلا ينجّم أحدهما بنجمين والآخر بثلاثة أنجم)**.

وكذلك يجب الاتّفاق في الجنس والعدد والأصل، فلا ينجّم أحدُهما بالذهب والآخر بالفضّة، أو أحدُهما بالمصحّح والآخر بالمكسّر، أو أحدُهما إلى سنتين والآخر إلى ثلاث سنين؛ فإنّه لا يصحّ في الكلّ؛ لأنّ العقد واحد، فلا يتعدّد بتعدّد المكاتِبين بكسر التاء، وإنّما يتعدّد بتعدّد المكاتَب بفتح التاء.

والسرّ: أنّ أبعاض الرقيق على سبيل الشيوع لا تتفاوت قيمةً وجودةً ورداءةً، فلا يجوز أن تتفاوت في العوض؛ للزوم الترجيح بلا مرجِّح.

(و) ينبغي **(أن يجعلا مال الكتابة)** أي: النجوم **(بينهما على نسبة اشتراكهما في العبد)** من المناصفة، والمثالثة، والمرابعة، وغيرها؛ ليفوز كلُّ واحد بما يخصّه من حصّة ملكه **(فلو شرطا على خلاف ذلك)** بأن شرطا تساوياً في النجوم مع تفاوت الملك أو بالعكس، أو

---

(١) كذا في النسخ، والمناسب: «فإذا عتق».

(٢) تقدم في كتاب العتق تعريف الاستسعاء، والسعي بمعنى الاستسعاء .ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٥٣)، و المبسوط للسرخسي (٧/ ١٩١).

اختلفا في جنس النجوم والعدد والأجل **(فهو كما لو كاتب أحدهما نصيبه دون الآخر)** ودون إذنه؛ لأنّ اختلافهما يدلّ على عدم رضاء كلّ منهما بما يفعله الآخر ففيه طريقان: **أحدهما**: القطع بالبطلان.

والطريق الثاني: أنّه على القولين فيما إذا كاتب نصيب نفسه بدون إذن الآخر، [وأصحّهما البطلان أيضاً؛ لأنّه لو جاز للزم أن يتمتّع أحدهما بما لا يستحقّ من نصيب الآخر،] وهو من الأكل بالباطل[1].

(ولو كاتباً) أي: الشريكان العبد المشترك **(معاً)** بالشروط المصحّحة **(وعجز)** المكاتب **(عن أداء النجوم فعجّزه)** بتشديد الجيم **(أحدُ الشريكين)** أي: عمل بمقتضى عجزه: بأن فسخ الكتابة واسترقّه في نصيبه **(وأراد الآخرُ تبقية أصل الكتابة في نصيبه)** بالإنظار والإمهال إلى وجدان ما يُصرف إليه في نصيبه **(فقد قَطع القاطعون هنا بالجواز)** أي: يجوز الإنظار والتبقية في نصيب من لم يفسخ بإذن الشريك الآخر أو بدون إذنه، وقالوا: يحتمل الكتابةُ التبعيض في الانتهاء، وإن لم يحتمل في الابتداء؛ لأنّ الدوام أقوى من الابتداء؛ استصحاباً للأصل.

ويفهم من قوله في المحرّر تصحيح هذا[2]، وقال في الشرح: فيه طريقان: أظهرهما: أنّه كابتداء الكتابة، فلا يجوز إبقاؤها من غير إذن الشريك، وفي إبقائها بإذن الشريك القولان[3].

وأظهر القولين: عدمُ الجواز أيضاً، فبين تصحيح الشيخ في المحرّر وتصحيحه في الشرح تفاوت كثير.

وفي إطلاق الشرح يلزم أنّ الإبقاء والإنظار بإذن الشريك ودونه لا يجوز[4]، وهو خلاف ما في المحرّر، قال في الكشف: الظاهر: الاعتماد على ما يقتضيه إطلاق المحرّر.

---

(١) وقد قدم النهي عن الأكل بالباطل على القتل تفخيما لأمر الحرام. إحياء علوم الدين (٢/ ٣).

(٢) حيث قال: «فقد قطع قاطعون».

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٧٥).

(٤) حيث قال: «أظهرهما: أنه كابتداء الكتابة»، وقال: «وفي إبقائها بإذن الشريك القولان»، وفي كلا الحالتين المرجح عدم الجواز.

(**ولو أبرأ أحدُهما**) أي: أحدُ الشريكين (**عن نصيبه من النجوم**) بأن قال: "أبرأت ذمّته ممّا يخصّني من النجوم" (**أو أعتق نصيبه**) من العبد (**يعتق نصيبه**) في الصورتين؛ لأنّ الإبراء بمنزلة الأداء، فيعتق نصيبه كما يعتق بالإعتاق (**ويقوّم عليه نصيب الشريك الآخر إن كان**) أي: المُبرِئ أو المُعتِق (**موسراً**) فيسري العتق إلى الكلّ، وما اكتسب للنجوم يكون للسيّد؛ لأنّه اكتسبه في ملكه قبل السراية.

[وإن كان معسراً فلا يقوّم عليه، ولا سراية،] ويبقى نصيب الآخر رقيقا حتّى يؤدّيَ ما عليه من النجوم.

***

إيتاء السيّد للمكاتب، والحطّ عنه

(**فصل: يجب على السيد إيتاءُ المكاتب**) أي: إعطاؤه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور: ٣٣)، وقال الروياني في الحلية: الإيتاء مستحبّ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة[1].

(**وهو**) أي: والإيتاء (**أن يحطَّ السيّد** (**عنه**) أي: عن المكاتب (**جزءاً من مال الكتابة، أو يدفع السيّد** (**إليه**) أي: إلى العبد (**شيئاً بعد** [**الأخذ**) فسّر ابن عبّاس وغيرُه الإيتاء بالحطّ دون الدفع؛ لأنّ القصد منه الإعانة على العتق، والإعانة إنّما هو الحطُّ.

(**والأول**) أي: الحطُّ (**أولى**) من أن يدفع إليه شيئاً بعد] أخذ تمام النجوم؛ لأنّ الحطّ مرويٌّ عن عليّ وابن عمر ﷺ، ولأنّ المقصود الإعانة، والإعانة إنّما يكون بالحطّ[2].

وفي وجه ذكره الغزاليّ: أنّ الدفع والبذل أولى من الحطِّ؛ لأنّ الأصل في الإيتاء المأمور به في الآية الدفع والبذل، والحطّ بدل عنه[3].

---

(١) الحلية اسم كتاب فقهي للروياني الشهيد أبي المحاسن، وينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٢٤٩)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٢٠)، والعزيز (١٣/ ٤٧٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٨٣).

(٣) دليل منع الحط: أنه تعبد فهم من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ وعنى به النجوم. ينظر: الوسيط (٧/ ٥٢٤).

وإنّما ترك الشيخ ذكر الخلاف؛ لأنّ الحطّ هو المنصوص عليه في الأمّ[١].

(**والحطّ بالنجم الأخير أليق**) أي: أولى وأحسن؛ لأنّ النجم الأخير أقرب إلى العتق، فالإعانة فيه أقرب سروراً وفرحاً إلى المكاتب.

(**والأصحّ**) من الوجهين (**أن الّذي يجب**) على السيّد من الحطّ والبذل (**ما يقع عليه اسم المال**) ولا تقدير فيه؛ إذ لم يرد في ذلك تقدير، وقوله: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ يتناول القليل والكثير (**ولا يختلف بكثرة مال الكتابة وقلته**) نص عليه في الأم[٢].

والثاني: وبه قال أبو إسحاق[٣] أنه ينبغي أن يكون قدراً له وقعٌ يصلح للإستعانة على العتق، دون القليل الذي لا وقع له، وعلى هذا الوجه يختلف بقلة المال وكثرته ويقدر الحاكم باجتهاده عند اختلافهما في القدر، والنظر على حال العبد في قوة الاكتساب وضعفه، وقيل: على حال السيد يساراً وإعساراً.

وقال الإصطخري: يقدّر بربع العشر عند الاختلاف على هذا الوجه[٤].

(**وأنّ وقت وجوبه**) أي: والأصحّ أن وقتّ وجوب الحطّ والبذل (**قبل العتق**)؛ كما يدفع إليه سهم الرقاب؛ [ليستعين به على تحصيل العتق].

والثاني: أنه يجب بعد العتق؛ ليكون أساساً لحيازة المال وبلغةً له إلى تحصيل ما ينفق على نفسه، وبالقياس على متعة الطلاق؛ فإنها تكون بعد الطلاق[٥].

وعلى الأول: يتعيّن الوجوب في النجم الأخير، ويجوز من أوّل وقت الكتابة، وبعد الأداء والعتق قضاءاً.

وعلى الثاني: يتعين الوجوب بالعتق، ويجوز قبل ذلك في مدة الكتابة؛ كأداء الفطر في أول رمضان.

---

(١) حيث قال: «فَيُجبَرُ سَيِّدُ المُكَاتَبِ على أَن يَضَعَ عنه مِمَّا عَقَدَ عليه الكِتَابَةَ شيئا» الأم (٨/ ٣٣).

(٢) ينظر: الأم (٨/ ٣٣).

(٣) لم يعين في العزيز من هو؟، أهو الأستاذ أو الشيخ؟ ينظر: العزيز (١٣/ ٥٠٢).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٠٢).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٠١).

(**ويستحب أن يحطّ عنه قدر الرُبع**) روى النسائي والبيهقيّ قدر الربع عن علي بن أبي طالب[١]، ومنهم من رفعه إلى رسول الله[٢].

(**وإلاّ**) أي: وإن لم يتسمح نفسه بقدر الربع (**فالسُبع**)- بكسر العين- أي فيحطّ قدر السُبع، ويجوز النصب، أي: **يحطّ السبعَ**[٣]، ويجوز الرفع أيضاً، أي: فالسبعُ محطوطٌ، أو فما يحطّ السبعُ، والرواية الرفعُ[٤]،- وذلك القدر مروي عن ابن عمر، [روى مالك في الموطّأ أن ابن عمر] كاتب عبده على خمسة وثلاثين ألف درهم، وحطّ منها خمسة آلاف في آخر نجومه[٥]، وذلك سُبع المجموع.

***

تصرفات السيّد تجاه المكاتبة

(**فصل: ليس للسيد وطء مكاتبته**) أي: يحرم عليه ذلك؛ لأنّ عقد الكتابة لازم من جهته، فيحصل بها خلل في الملك، ولو شرط في الكتابة أن يطأها فسد العقد[٦]، وقيل: صحّ العقد ولغا الشرط، وبه قال مالك[٧].

وفي وجه: صحّ الشرط والعقد، وبه قال أحمد[٨]، ولم يلتفت إليها الشيخ؛ لضعفها في المذهب[٩].

---

(١) الموقوف رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٥٥٣)، رقم (٢١٦٦٨)، و (٢١٦٦٩)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٥٦) رقم (٥٠١٩): (٣/ ١٩٩)، ولفظ البيهقي: «عَن أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيِّ، عَن عَلِيٍّ، ﷺ فِي قَولِهِ: [وَآتُوهُم مِن مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُم] [النور: ٤٤] قَالَ: «الرُّبُعُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ: الرُّبُعُ مِن مُكَاتَبَتِهِ»، قال العسقلاني في التلخيص الحبير (٦/ ٧٨): وَصَحَّحَ المَوقُوفَ النَّسَائِيُّ، كَذَا قَالَ البَيهَقِيُّ وَالدَّارَقُطنِيّ.

(٢) المرفوع رواه النسائي في سننه الكبرى (٣/ ١٩٨)، رقم (٥٠٣٤) و رقم (٥٠٣٥). «عَن عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَآتُوهُم مِن مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُم، قَالَ: رُبُعُ المُكَاتَبَةِ».

(٣) الجر على أنه معطوف على المضاف إليه، والنصب على أنه معطوف على المضاف.

(٤) على أنه مبتدأ محذوف خبره، أو خبر محذوف مبتدؤه.

(٥) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٨٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٣٠)، رقم (٢١٤٦٢).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٨/ ٤١٢).

(٧) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٢٥).

(٨) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٥٥٢).

(٩) ولم يشر إليهما في الشرح الكبير أيضا. ينظر: العزيز (١٣/ ٥٦٢).

(لكن لا حدَّ عليه) لو وطئ، **(سواء كان عالماً بالتحريم أو جاهلاً)** به؛ لبقاء ملكه عليها؛ بدليل صحّة إعتاقه، وإسقاطِ النجوم، هذا هو الجديد[١].

وفي القديم قول: أنّه يجب الحدّ عند العلم بالتحريم[٢]؛ لما مرّ أنّ الكتابة لازمة من جهته.

وعلى الجديد: يعزّر عند العلم، وكذا المكاتبة إن علمت[٣].

(ويتعلق به) أي: بالوطء **(المهرُ)** سواء علما التحريم أو جهلا، أو علم أحدهما دون الآخر، طوعاً أو كرهاً؛ لأنّ المسقط للحدّ شبهة الملك، وهي تقتضي وجوب المهر مع الطواعية؛ كما في سائر الشبهات.

وفي وجه: لا يجب المهر في صورة العلم طائعة[٤].

(فإن عجزت سقط المهر)؛ لبيان كون الوطء في ملكه **(فإن عتقت أخذته)**؛ لبيان كون الوطءِ واقعا في غير حال الملك، وسقوطُ الحدّ إنّما هو لتوهّم الملك واحتمال العجز.

(فإن أولدها) أي: السيّدُ **(فالولد حرٌّ نسيب)**؛ لأنّها علقت به وهي مملوكة له؛ لأنّ المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم **(وهي مستولدة)** أي: تصير مستولدة **(وتبقى الكتابة بحالها)**؛ إذ لا تمانع بين الاستيلاد والكتابة[٥]، كما لا تمانع في تعليق العتق بصفتين على التعاقب، فأيُّهما حصلت حصل العتق.

(فإن عجزت) عن أداء النجوم **(ثم مات السيد عتقت عن جهة الاستيلاد)**.

وإن أدّت النجوم في حياة السيّد عتقت عن الكتابة، والأكساب بعد ذلك تابعة لها.

(والأظهر) من الوجهين **(أنه لا يلزمه)** أي: لا يلزم السيّدَ **(قيمة الولد)** للمستولدة؛ لأنّها علقت به في ملك السيّد، وحقُّ الملك فيه له.

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٥٩)، والحاوي الكبير (١٨/ ٢١٨)، وروضة الطالبين (١٢/ ٢٩٠).

(٢) حكاه أبو الفرج السرخسي. ينظر: العزيز (١٣/ ٥٦٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٨/ ٢١٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٢٩٠).

(٥) في (ش): «بين الكتابة والاستيلاد».

والثاني: أنّه يلزمه قيمة الولد لها؛ [لأنّ حقّ الولد لها]؛ لأنّ وطأها ليس بحقّ له، فيلزمه القيمة، وتستعين بها على أداء النجوم[١].

***

حكم ولد المكاتبة

(وإذا أتت المكاتبة بولد من زوج أو من زنى فهل يثبت حكم الكتابة للولد ؟ فيه قولان) جديدان: **(أصحهما: نعم)** يثبت حكم الكتابة للولد؛ تبعاً للأمّ، فيعتق بعتقها، ويرقّ برقّها، كما أنّ الأكساب تابعة لها، فإن عتقت بأداء النجوم تبعها كسبها، وإن عجزت فالكلّ للسيّد، فعلى هذا **(فإن عتقت الأمّ)** بأداء النجوم **(عتق الولد)** أيضاً تبعاً لها.

(وإن عجزت) عن الأداء **(رقّ)** الولد **(وليس على الولد شيء من النجوم)** لا استقلالاً، ولا تعاوناً من نجوم الأمّ؛ لأنّ ثبوت العتق له إنّما هو بتبع الأمّ.

والثاني[٢]: أنّه لا يثبت الكتابة للولد[٣]، بل يبقى على الرقّ للسيّد، وليس بشيءٍ لغرابته.

(والحقّ) أي: وحقّ الملك **(في الولد لها)** أي: للمكاتبة **(أو للسيد؟ فيه قولان: أشبههما)** بالمذهب وأقوال الأئمّة **(الثاني)** أي: حقُّ الملك للسيّد؛ لانعقاده في ملكه، فإذا[٤] عتق بعتق الأمّ فلا شيء عليه؛ كما لو قُتل ولد المكاتبة؛ فإنّه لا شيء على السيّد للأمّ.

والثاني: أنّ حقّ الملك لها، وعلى السيّد قيمة يسلّمها إليها؛ تستعين بها على أداء النجوم[٥].

(وينبني على القولين أن القيمة لمن تكون إذا قتل) أي: الولد؟

(والأصح) من القولين **(أنّ أرش الجناية عليه)** [أي:] على ولد المكاتبة **(وكسبَه)** أي: كسب ولد المكاتبة **(والمهر)** أي: ومهر الولد إن كانت جارية ووطئت بالشبهة أو

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٦٢-٥٦٣).

(٢) القول الثاني، مقابل قوله:«أصحّهما: نعم».

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٢٠).

(٤) في (٣٢٨٠٨): «وإذا».

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٦٢).

مكرهة (**يُنفِق منها**) أي: من الأرش والكسب والمهر (**عليهما**) أي: على المكاتبة وولدها (**وما فضل**) أي: زاد من نفقتهما (**يوقف**) ولا يصرف إلى السيّد في الحال (**فإن عتق الولد بعتق الأمّ**) بأداء النجوم (**فهو**) أي: ما فضل (**له**) أي: للولد (**وإن رقّ بعجز الأمّ**) عن أداء النجوم (**فهو**) أي: فما فضل (**للسيد**)؛ كما أنّ كسب الأمّ إن عتقت فهو لها، وإلّا فللسيّد.

والثاني: أنّ ما فضل لا يوقف، بل يصرف إلى السيّد[1].

وإن لم يصرف الفاضل إلى السيّد فلا يكلّف بالإنفاق إليهما من كسب الولد، بل نفقتهما من بيت المال؛ لأنّ التكليف بالإنفاق من غير أن يصرف الكسب عليه في الحال إجحاف.

وحيث قلنا: حقّ الملك في الولد للسيّد فلا يجوز له بيعه وهبته، بل يكون موقوفاً إلى أن يبين الحال، فلو رقّت الأمّ بنفسها باختيارها بأن امتنعت عن أداء النجوم مع القدرة فقال الولد: أنا أؤدّي نجوم أمي من كسبي لتعتق أمّي فأعتق أنا أيضاً ففي النهاية: أنّه لا يمكَّن منه؛ لأنّه تابع في الكتابة، فلا اختيار له.

وإذا قلنا: إنّ الفاضل يوقف وعجزت الأمّ وقالت: أنا آخذ كسب ولدي الموقوف وأستعين به على أداء النجوم فالأصحّ أنّها لا تجاب إليه؛ لأنّها لا حقّ لها في كسب الولد على القول الأصحّ. وعلى القول الآخر تستعين به على أداء النجوم[2].

***

عتق المكاتب وتعجيزه

(فصل: **لا يعتق شيء من المكاتب بأداء بعض النجوم، وإنما يتعلق عتقه بأداء آخرها**) أي: أداءِ آخر النجوم، أي: العتق لا يحصل إلّا بأداء تمام النجوم، وفي معنى الأداء إبراءُ السيّد إيّاه عن تمام النجوم[3]، وحوالةُ العبد سيّدَه بتمامها إن قلنا: تصحّ الحوالة بنجوم الكتابة.

---

(١) وهذا ضعيف جداً. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٢١).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٥٩)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٢٢).

(٣) وهي من جهة السيد باطلة، ومن جهة المكاتب صحيحة، وهنا من جهة المكاتب. ينظر: الحاوي الكبير (١٨/ ١٦٧)، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٢٢).

فلا يبرأ بإبراء البعض بعضُ العبد[١]، خلافاً للكنجويّ[٢]؛ لما في حسان الترمذيّ[٣]: «**أنّه عليه الصلاة والسلام قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من كتابة**»[٤].

فلو بقي عليه ما يتموّل، وقلنا بوجوب الإيتاء، أو بقي ما له وقعٌ في المعاونة فهل يعتق قبل الحطّ؛ بناءً على وجوب حطّه، أو لا بدّ من الحطّ ؟ **فيه رأيان: أصحّهما**: أنّه يعتق؛ لأنّها في حكم التمام شرعاً[٥] وإن لم يكن تامّاً حسّاً[٦].

(**فإن مات المكاتب وقد بقي عليه شيء**) من النجوم (**مات رقيقاً**) وانفسخت الكتابة، وما في يده من المال فهو لسيّده، وعليه تجهيزه وتكفينه.

وقيل: ما بقي في يده يقاس ويحسب، فما زاد على النجوم فهو لبيت المال؛ لأنّه لو لم يمت لكان ذلك له، ولم يكن لسيّده فيه حقّ[٧].

(**ولو أتى المكاتب ببعض النجوم فقال السيد: هذا حرام**) بسبب غصب أو سرقة، **فلا أقبضه** (**وأقام عليه**) أي: على ما يدّعيه (**بينةً لم يجبر على أخذه**)؛ لأنّ له غرضاً صحيحاً، وهو الامتناع عن الحرام.

قال الصيدلانيّ: وهذا ما أطلق الأئمّة، ويشبه أن لا تسمع البيّنة إلّا بتعيين المالك،

---

(١) قال إمام الحرمين: روي عن علي ﷺ: أنه كان يوزع عتاقة على النجوم..فإذا قبض نصف النجوم حصل العتق في نصف المكاتب..ثم قال: ولا قائل بهذا المذهب الآن. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٢٢).

(٢) والكنجوي والكنجوية في هذا الكتاب من متاعب التحقيق، حيث لا أجد له معنى مناسباً، ولا مصدراً يوضح لي هذا المعمّى.

(٣) إشارة إلى ما في علم مصطلح الحديث من أنّ الحسن عند أبي عيسى الترمذي صفة لا تخص الحسن بل قد يشركه فيها الصحيح فكل صحيح عنده حسن ولا عكس، أو إلى اصطلاح البغوي حيث سمى كل ما رواه الشيخان بالصحيح، و ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما بالحسن. ينظر: الشذا الفياح (١/ ١٢٦)، والمقنع في علوم الحديث (١/ ٩٧).

(٤) سبق تخريجه في بداية كتاب المكاتب (ص٣٧٣).

(٥) وهذا على جعل الإيتاء أصلا، فعن القاضي حسين أن له تعجيزه بالباقي إذا لم يجبره، وحينئذ ترتفع الكتابة. ينظر: العزيز (١٣/ ٥٠٥).

(٦) ومقابله يقول: لا يعتق حتى يؤدي آخر درهم، وهذا على جعل الحط أصلا: ينظر: نهاية المطلب: (١٩/ ٣٨٧)، والتهذيب (٨/ ٤٢٩).

(٧) لم أقف على مصدر هذا القيل.

وإلّا فلا يتصوّر البيّنة على المجهول، ولا معنى لقوله: إنّه مغصوب[١] أو مسروق، أو تحريمه بسبب غصب أو سرقة ؟

وأجيب بانّه لم يبعد قبولها إذا كان مقصوده الامتناع عن الحرام[٢].

قال في الكشف: وفي الجواب نظرٌ؛ لأنّ هذا القصد لا يعرف إلّا منه، وكلام الصيدلانيّ قويٌّ جدّاً.

وكان من حقّ الشيخ أن يشير إلى هذا، إلّا أنّه تبع إطلاق الجمهور، فلم يلتفت إلى قول الصيدلانيّ.

(**وإن لم يكن للسيّد بينة فله تحليف العبد على أنه حلال**) ولم يغصبه ولم يسرقه من مسلم أو ذمّيّ أو مستأمن.

وقيل: يجوز الاقتصار في الحلف على أنّه حلال[٣].

(**فإن نكل**) العبد (**حلف السيد ولم يجبَر على القبول**)، [ولا يثبت بيّنة السيّد حقَّ المالك الّذي عيّنه لو عيّنه]، ولا يسقط حقُّه بحلف العبد.

(**وإذا حلف العبد**) على أنّه حلال، وليس بمسروق ولا مغصوب (**قيل للسيد**) والقائل الحاكم أو نائبُه: (**إما أن تأخذه**) أي: المال (**أو تبرئه**) أي: تبرئ العبد (**عن هذا القدر**) فإن فعَل واحدا من الأمرين فذاك، وإلّا أجبره السلطان على ذلك (**فإن أصرّ على الامتناع أخذه الحاكم**): فإن كان آخرَ النجوم فيعتق بأخذ السلطان.

(**وإذا أدّى المكاتب عوضاً**) إمّا نجما تامّا أو بعض نجم (**فخرج**) ذلك العوضُ (**مستحقّاً**) أي: حراما، وقد مرّ أنّه إنّما سمّي الحرام مستحقّا لثبوت حقّ الغير فيه[٤] (**رجع السيد عليه**) أي: على العبد (**بعوضه**) أي: ببدل ما خرج مستحقّا، إن كان مثليّاً فمن المثل، أو متقوّما فمن القيمة.

ولا يشترط في الرجوع أخذ المالك ما خرج مستحقّا، بل يكفي تحقيق الاستحقاق.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٠٧).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٠٧).

(٣) ينظر: الأم (٨/ ٣٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٢٦).

(٤) سبق ذلك في كتاب الدعوى والبينات، مبحث قسمة الرد.

(فإن كان ذلك) أي: خروج العوض مستحقًا **(في النجم الأخير بان أن العتق لم يحصل)**؛ لأنّ الّذي يحصل **العتق** عنده هو النجم الأخير، وقد بان فساد الأداء.

وإن عرف ذلك بعد موت المكاتب بان أنّه مات رقيقا، وما كان في يده فهو لسيّده، لا للورثة[1].

(وكذا) لا يحصل العتق **(إن كان)** السيد **(قد قال عند أخذه)** أي: عند أخذ النجم الأخير الّذي خرج فيه المستحقّ: (" **أنت حرٌّ** ")، أو: اذهب فقد عتقت، ونحو ذلك، هذا ما نصّ عليه في الأمّ[2].

قال الشافعيّ في الأمّ: لو قال السيّد لعبده عند أخذ الحرام منه من غير علم: «أنت حرٌّ»، أو: «اذهب فإنّك عتقت» لم يحصل العتق، ولا نؤاخذه بإقراره، ونحمل قوله على ظاهر الحال أنّ هذا الإقرار إنّما هو لظنّ صحّة الأداء، فإذا ظهر فساد الأداء ظهر فسادُ الإقرار[3].

وفي وجه: أنّه يحكم بالحرّيّة؛ مؤاخذة للسيّد بإقراره[4]، واختاره كثيرون[5].

والشيخ في المحرّر لم يصرّح بالخلاف، لكن سلك فيه مسلك صاحب التهذيب[6]: حيث يشير إلى الخلاف بقوله: «وكذا».

وشبّه الأصفهنديّ المسألة بما إذا قيل للرجل: أطلّقتَ امرأتك ؟ قال: نعم طلّقتها، ثمّ قال: إنّما قلت ذلك على ظنّ أنّ اللفظ الّذي جرى منّي طلاق، ثمّ سألت العلماء فقالوا: لا يقع به شيءٌ، -الأصحّ أنّه يقبل منه[7].

(وإن خرج) عوض الكتابة **(معيباً فإن شاء)** السيّد **(رضي به معيباً، وإن شاء رده)** إلى العبد **(وأخذ البدل)** منه، ولا فرق عندنا بين العيب الكثير واليسير.

---

(١) أي: لا لورثة المكاتب.

(٢) ينظر: الأم (٨/ ٧٨).

(٣) نقل بالمعنى. ينظر: الأم (٨/ ٧٨).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٩٩).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤٣٠)، و العزيز (١٣/ ٤٩٩).

(٦) لم أجد في تهذيب البغوي هذا الأسلوب في الإشارة إلى الخلاف في المسألة، فلعله في فتاواه، وهو من أساليب النووي في المنهاج، وفي هذه المسألة بالذات لم يذكر البغوي خلافاً. ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤٣٠).

(٧) المسألة المشبه بها ذكره الرافعي والنووي والزركشي الشافعي وأيدوه، وخالفهم الإمام. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٠١)، والعزيز (١٣/ ٤٩٩)، والروضة (١٢/ ٢٤٨)، وخبايا الزوايا (١/ ٣٧٣): المسألة (٤١٨).

وقال أبو حنيفة: لا ردّ بالعيب [اليسير، بخلاف البيع]، والفرق أنّ أمر الكتابة مبنيٌّ على الإرفاق والمساهلة[١].

ثمّ إن ظهر العيب في النجم الأخير فيرتدّ العتق بردّه، وإن رضي به بان نفوذ العتق، وفي وقته وجهان: أحدهما: منَ وقت الرضاء، وأشبههما: من وقت القبض[٢].

***

نكاح المكاتب وحكم ولده

(لا يتزوج المكاتب بغير إذن السيد)؛ لأنه باقٍ على رقّه، والرقيق لا يجوز أن يتزوّج بغير إذن السيّد.

(ويجوز) أن يتزوج **(بإذنه)** كسائر العبيد.

(والأظهر) من الطريقين **(أنه لا يتسرَّى وإن أذِن له السيد)**؛ إذ ربّما يؤدّي إلى الهلاك عند الطلق لو أحبلها.

والتسرّي هو الوطء مع الإدخال والإنزال في الجارية[٣].

والطريق الثاني: أنّ تسرّي المكاتب بإذن السيّد على القولين في تبرّعاته[٤].

قال الإمام[٥]: هذا المنع كمنع الراهن من وطء المرهونة[٦].

وأجرى الشيخ أبو محمد[٧] وجهين فيما إذا أمن من حبلها لصغر أو يأس، وجعل الأظهر منهما الجواز[٨].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٠١)، والعزيز (١٣/ ٤٩٦).

(٣) ينظر: التعاريف (١/ ١٧٥)، فصل السين.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٠١)، والعزيز (١٣/ ٥٤٧).

(٥) إذا اطلق الإمام فالمراد به عند الفقهاء وبعض الأصوليين أمام الحرمين. مرآة الجنان (٣/ ٨٦).

(٦) نقل بالمعنى. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٤٣).

(٧) أبو محمد الجويني كنية تستعمل في كتب الفقه لوالد إمام الحرمين. وفيات الأعيان (٣/ ٤٧).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٤١)، والعزيز (١٣/ ٥٤٧).

ومنعه الإمام وقال: المكاتب عبد، والوطءُ مضعف، فالأولى سدُّ باب الوطء لئلاّ يضعف[1].

(وله شري الجواري للتجارة) أو الأداء في النجوم بناءً على جواز النجم على جارية موصوفة بصفات السلم، ولا منع من ذلك، وإنّما المنع من التسرّي بإذن السيّد ودونه.

(فلو وطئ) المكاتب **(جارية)** ممّن اشتراها للتجارة أو النجوم ومنعناه من ذلك **(فلا حدّ عليه)**؛ لأنّها ملكه؛ بدليل جواز بيعها واستخدامها **(ولا مهرَ)** أيضا طائعةً أو مكرهةً؛ لأنّ المهر على تقدير ثبوته يكون لنفسه.

(ولو أحبلها فالولد نسيب)؛ لأنّه ولدٌ علقت به أمُّه في ملك الواطئ **(ثمّ إن ولدته في حال الكتابة أو بعد عتق المكاتب لأقلّ من ستة أشهر يكاتب الولد عليه)** أي: يجعل الولد مكاتباً مضموماً عليه **(يعتق بعتقه)** إذا أدّى المكاتب ما عليه من النجوم **(ويرقّ برقّه)** وصار للسيّد، ولا يعتق عليه؛ لأنّه فرعه؛ لأنّ ملكه ليس بتامٍّ، بل يتعلّق عتقه بعتقه، ورقُّه برقّه، وهو معنى قوله: «يكاتب عليه».

(وهل تصير الجارية أمّ ولد للمكاتب) والحالة هذه ؟ **(فيه قولان: أصحهما المنع)** أي: لا تصير مستولدة له، لا في الحال، ولا بعد العتق؛ لأنّها علقت بمن لم تثبت حرّيّته حال العلوق، فأشبهت الموطوءة في النكاح.

والثاني: أنّها تصير مستولدة له؛ لأنّه ثبت لولدها حقُّ الحرّية بكتابة أبيه وامتناع بيعه.

وردّ بأنّ حقّ الحرّية للولد إنّما يثبت بالملك، لا بالاستيلاد[2].

وعلى الأوّل إن عجز عن الأداء وعتق لم تصر مستولدة، وإن عتق بأداء النجوم فكذلك لا تصير مستولدة؛ لأنّها علقت بمملوك.

(وإن ولدته بعد العتق لأكثر من ستّة أشهر) من وقت الوطء الواقع في حال الكتابة **(وكان يطؤها)** بعد الحرّية **(فهو)** أي: الولد **(حرٌّ، وهي)** أيَ: الجارية **(أم ولد)** له؛ لاحتمال العلوق في حال الحرّيّة، ولا نظر إلى احتمال العلوق قبل الحرّية؛ تغليباً لجانب الحرّية.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٤١).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٥٥).

وقوله: «وكان يطؤها» مشعر بأنّها لا تصير أمَّ ولد لو لم يطأها بعد الحرّية، وهو الّذي اختاره في الشرح[١].

ومنهم من ثبّت الاستيلاد سواء وطئها بعد الحرّيّة أم لا، وهو خلاف ما نقل عن النصّ[٢].

***

تعجيل النجوم والإبراء عنها

(فصل: إذا عجّل المكاتَب مال الكتابة قبل المحلّ) بأن كان الأجل للنجمين ثلاث سنين فأتى بهما في سنتين (فلا يجبر السيّد على القبول إذا كان له في الامتناع غرض)؛ لأنّه لم يأت زمان التزامه بذلك، وهو انقراض الأجل (بأن كان)- هذا بيان لغرض السيّد في الامتناع- وقتُ الأداء (زمانَ نهبٍ وغارةٍ): بأن كانت عادة المستولين على هذه الناحية أن يُغيروها في ذلك الزمان، ويخاف السيّد لو أخذه ذهب به المنتهبون (أو كان) النجوم (حيواناً يحتاج) في حفظه (إلى علفه) فيكون مؤنة العلف على السيّد إلى وقت المحلّ: من الماء والتبن وموضع الحفظ وخادمٍ يقوم بذلك.

والرواية عن الشيخ: «العَلف» بسكون اللام؛ لأنّ المراد الفعل، لا ما يُعلف به فقط؛ لأنّه مستلزم لذلك[٣].

(أو) كان النجوم (طعاماً) ممّا يتلذّذ بأكله طريّاً حديث الحدوث (يريد أن يأخذه عند المحلّ طريّاً) كالجبن الطريّ، واللحم الطريّ، وكان بيعه في وقت الأداء طريّاً أروج من بيعه وقت التعجيل (أو كان) النجوم شيئاً (يحتاج في حفظه) إلى وقت المحلّ (إلى مؤنة كالطعام الكثير)؛ فإنّه يحتاج في حفظه إلى أنبار وبئر[٤] وما يحفظه عن تسارع الفساد

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٥٥)، و مغني المحتاج (٤/ ٥٢٦)..

(٢) حيث قال: « وَلاَ تَكُونُ فِي حُكمِ أُمِّ الوَلَدِ حتى تَلِدَ منه بِوَطءٍ بَعدَ عِتقِهِ». ينظر: الأم (٨/ ٥٦).

(٣) فالعَلف بالسكون: إطعام الحيوان العلَف، و العلَف بالفتح: طعام الحيوان، جمعه: علوفة وأعلاف وعلاف. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٢).

(٤) الأنبار: أهراء الطَّعام، بيت التاجر الذي يجمع فيه المتاع والغلال وأكداس البر، واحدها: نبر، جمعه: أنابير. تهذيب اللغة (١٥/ ١٥٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٩٧)، مادة: (نبر).

إليه (**والخشب الثقيل**) الّذي يحتاج في حفظه إلى المحلّ إلى موضع لا يتطرّق إليه ما يُنديه أو يُبليه[١].

(**وإن لم يكن له**) أي: للسيّد (**في الامتناع غرض**) ممّا ذكر، ومن المعلوم أنّ للمكاتب غرضاً، وهو حصول العتق إن كان آخر نجم، و تقريبه إن لم يكن (**فيجبر**) السيّد على القبول؛ لأنّه إذا لم يكن له غرض في الامتناع فالامتناع للإيذاء والإضرار بالعبد (**فإن أبى**) وأصرّ على الامتناع (**يأخذه الحاكم**) ويعتق بهذا الأخذ، أو يقرب إلى العتق، ولا يتوقّف ذلك على أخذ السيّد من الحاكم.

(**وإذا عجّل**) المكاتب (**بعض النجوم قبل المحلّ ليبرئه**) السيّد (**عن الباقي فأبرأه**) بعد ما أخذ ذلك البعض (**لم يصحّ الدفع**) من العبد (**ولا الابراء**) من السيّد؛ لأنّ الأجل لا يعجّل على عوض، مع أنّه جعل التعجيل معوّضاً بالإبراء، فإذا بطل التعجيل بطل الإبراء المعوّض به.

وقال أبو حنيفة وأحمد: صحّ الشرط والإبراء؛ لأنّ في التعجيل بلا شرط لا ضرر إذا رضيا، وشرط الإبراء ممّا فيه نفعهما: لأحدهما دنيويٌّ، وللآخر أخرويٌّ، فلا إجحاف على واحد[٢] منهما[٣].

وعلى المذهب لو أتى ببعض النجوم في المحلّ، وشرط على السيّد الإبراء عن الباقي فالشرط لغو، والقبض والدفع صحيحان، ولا يلزم على السيّد الإبراء.

وفي الصورة الأولى يجب على السيّد ردُّ المأخوذ، فإن تلف عنده فلا يعدّ نجماً، بل يدفع بدله إلى العبد، ثمّ يردّ العبد عليه من النجوم[٤].

(**وكذا لو أبرأ السيّد**) المكاتب (**عن بعض النجوم ليُعجّل**) العبدُ (**الباقيَ لا يصحّ**

---

(١) الندى البلل. لسان العرب (١٥/ ٣١٣)، مادة: (ندي). وبلي الثوبُ بِلى وبلاءً: رثَّ. المعجم الوسيط (١/ ٧١). مادة: (بلي).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٥١٠).

(٣) أو لأنَّ التَّعليقَ بالشَّرطِ المَحضِ لا يَجوزُ في التَّمليكَاتِ، ويَجوزُ فيما كان من بَابِ الإسقَاطِ المَحضِ. ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٠)، وكشاف القناع (٤/ ٥٥٠)، والبحر الرائق (٦/ ١٩٥).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٥١٠).

الإبراء والقبض)؛ لأنّ الإبراء بالشرط لا يصحّ[١]، والأجل لا يعجّل بالعوض، وإذا لم يصحّا لم يحصل العتق، وعلى السيّد ردُّ المأخوذ، هذا هو ظاهر المذهب، وحكي عن المزني اختلاف قول[٢]، ولم يثبته الجمهور[٣]، وعلى مذهب الجمهور مضى الشيخ في المحرّر.

ولو أخذ السيّد ما أعجله المكاتب وأبرأه عن الباقي من غير شرط، أو عجّز العبد نفسه فأخذ السيّد ما معه وأبرأه عن الباقي أو أعتقه جاز بلا خلاف.

(ولا يجوز للسيّد بيع بعض نجوم الكتابة قبل أخذها)؛ لأنّه بيع شيء لم يقبضه، مع أنّه لم يستقرّ، ولأنّه بيع دينٍ من غير مَن عليه الدين **(ولا الاعتياض عنها)** أي: عن نجوم الكتابة؛ لأنّ الاعتياض أي: الاستبدال نوعٌ من البيع، فما لا يصحّ البيع فيه لا يصحّ الاستبدال عنه، هذا ما نصّ عليه في الأمّ[٤].

وحكي عن القديم قول كمذهب مالك: أنّه يجوز بيع النجوم والاستبدال عنها[٥].

ولم يشر إليه الشيخ؛ لضعفه في المذهب.

(فلو باعها) أي: باع السيّد النجوم [مع أنّه لا يجوز] **(فأدّاها المكاتب إلى المشتري لم يعتق)** بذلك الأداء **(على أصحّ القولين)** المنصوصِ عليه في الأمّ[٦]؛ لأنّ قبض المشتري مع كونه فاسداً إنّما هو لنفسه لا للسيّد، فكأنّه لا قبض ولا إقباض، فلا يحصل العتق.

والثاني: أنّه يعتق به؛ لأنّه سلّطه السيّد على القبض منه، فكأنّه كان وكيلا من السيّد[٧].

وردّ بالفرق: بأنّ المشتري وإن أخذ بتسليط السيّد لكنّه أخذه لنفسه على ظنّ الصحّة، والوكيل إنّما يقبض للموكِّل، وهذا فرق ظاهر[٨].

---

(١) خلافا لابن القيم. ينظر: الفروق (١/ ١٨٦)، و إعلام الموقعين (٤/ ٧).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٠٨).

(٣) بل اعتبروا خلافه المعتمد. ينظر: الوسيط (٧/ ٥٢٦)، وروضة (١٢/ ٢٥٣)، والإقناع للشربيني (٢/ ٦٥٥).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ٦٥)، والعزيز (١٣/ ٥٣٥).

(٥) وخرّجه ابن سريج. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٥٣-٤٥٥)، والحاوي الكبير (١٨/ ٢٤٤)، والوسيط (٧/ ٥٣٢).

(٦) ينظر: الأم (٨/ ٦٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٥٦)، والعزيز (١٣/ ٥٣٥).

(٨) تأييد من الشارح لمخالفي الإمام، والردّ مأخوذ من البغوي: ينظر: التهذيب (٨/ ٤٦١).

(والسيّد) على هذا القول (يرجع على العبد المكاتب) بما أدّاها إلى المشتري (والمكاتب يرجع إلى المشتري بما دفع إليه)، فإذا استردّه من المشتري وسلّمه إلى السيّد يعتق، ولو تمّت النجوم بتسليم ما عنده سوى المدفوع إلى المشتري يعتق بذلك، ويرجع إلى المشتري بما دفع، ويأخذ منه لنفسه، فإذا تلف في يده فعليه الضمان، وإن نقص فعليه أرش الضمان؛ لأنّ يده يدُ الغصب والعدوان.

(وليس للسيّد بيع رقبة المكاتب على الجديد)؛ لأنّ الكتابة من جانبه لازمة كما يجيء، وبيعه يتضمّن رفعها، فهو كما لو باع عبداً من إنسان ثمّ أراد بيعه من غيره[1].

والقديم- وبه قال أحمد [2]- : أنّه يجوز له بيعه؛ كما يجوز بيع المعلّق عتقه بصفة، ويملكه المشتري، ويكون مكاتباً، والمشتري يكون كسيّده الأوّل فيعتق بأداء النجوم إليه، ويكون الولاء له.

وإن عجز فما كسب للمشتري أيضا[3]، واستدلّ بحديث بريرة[4] حيث باعها أهلها في زمن كتابتها من عائشة[5].

وأجاب الجديد: عن الحديث بأنّ بريرة عجّزت نفسها وعادت رقيقة ثمّ اشترتها عائشة رضي الله عنها[6].

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٢٨).

(٢) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٥٩٩)، وأخصر المختصرات (١/ ٢١٤)، والإنصاف (٧/ ١٥٣)، و (٧/ ٤٧٠).

(٣) الحديث متفق عليه: رواه البخاري، رقم (٢١٦٨)، ومسلم، رقم (٨-(١٥٠٤) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، ولفظه: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فقالت كَاتَبْتُ أَهْلِي على تِسعِ أَوَاقٍ في كل عَامٍ أوقية فَأَعِينِينِي فقلت إن أَحَبَّ أَهْلُكِ أَن أَعُدَّهَا لهم وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلتُ، فَذَهَبَت بَرِيرَةُ إلى أَهْلِهَا فقالت لهم فَأَبَوا عليها، فَجَاءَت من عِندِهِم وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فقالت: إني قد عَرَضتُ ذلك عليهم فَأَبَوا إلا أَن يَكُونَ الوَلَاءُ لهم، فَسَمِعَ النبي ﷺ، فَأَخبَرَت عَائِشَةُ النبي ﷺ فقال: خُذِيهَا وَاشتَرِطِي لهم الوَلَاءَ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أَعتَقَ، فَفَعَلَت عَائِشَةُ رضي الله عنها ثُمَّ قام رسول اللَّهِ ﷺ في الناس فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثنَى عليه ثُمَّ قال: أَمَّا بَعدُ ما بَالُ رِجَالٍ يَشتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَت في كِتَابِ اللَّهِ ؟ ما كان من شَرطٍ ليس في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِن كان مِائَةَ شَرطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرطُ اللَّهِ أَوثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أَعتَقَ».

(٤) بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، كان زوجها مغيث عبداً أسود، فلما عتقت خيرها رسول الله ﷺ فاختارت فسخ الطلاق فصارت سنة، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٠٢)، والوافي بالوفيات (١٠/ ٧٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٥٤-٤٥٥)، والمجموع (٩/ ٢٣٣).

(٦) ينظر: المجموع (٩/ ٢٣٤).

(**ولو باعه**) أي: السيّدُ المكاتبَ (**وقلنا: إنّه لا يصحُّ بيعُه، وأدّى النجوم إلى المشتري فهل يعتق المكاتب بذلك الأداء؟ فيه القولان**) المذكوران في بيع نجوم الكتابة:

أحدهما: يجعل المشتري كالوكيل عن السيّد بجامع التسليط[١].

والثاني: يجعل قبض المشتريَ كالعدم؛ لأنّه فاسد، وهو الصحيح، [فيعتق على الأوّل، ولا يعتق على الصحيح].

(**وهبة المكاتب كبيعه**) فيجري فيه القولان: الجديد والقديم بما ذكرنا فيهما[٢].

(**وليس له**) أي: للسيّد (**بيع ما في يد المكاتب**) من مال الكتابة (**ولا إعتاق عبيده، ولا تزويج إمائه**)؛ لأنّ السيّد مع المكاتب كالأجنبيّ؛ لزوال سلطنته عنه بسبب الكتابة.

(**وإذا قال للسيّد أجنبيٌّ: أعتق مكاتبك على كذا**) أو: " أعتقه وعليّ كذا، وأنا أعطيك كذا وكذا " كناية عن القدر والجنس والصفة (**ففعَل**) أي: أعتقه على ما قال الملتمس (**عتق**) المكاتب (**واستحقّ السيّدُ على الملتمس ما التزم**)؛ لأنّ ذلك وإن كان بيعاً ضمنيّاً- ولذلك يدخل في ملك الملتمس قبيل العتق، ويترتّب العتق على ملكه؛ ليكون الولاء له - لكنّه في الحقيقة افتداء من المشتري[٣]، فيصحّ؛ تسهيلاً لباب العتق[٤].

***

حكم الكتابة من حيث الجواز واللزوم

(**فصل: الكتابة لازمة من جهة السيّد**) وذلك لأنّ الكتابة نوع من التعاليق؛ لأنّها تعليق عتق بصفة في العبد، والتعليق لازم من جهة المعلِّق (**ليس له فسخها إلّا أن يعجز المكاتب**) عن أداء ما عليه من النجوم، فيخيَّر السيّد حينئذٍ بين الفسخ، والصبر إلى القدرة، وإنّما يعتبر العجز وقت المحلّ، ولا فرق بين العجز عن الكلّ والبعض.

---

(١) ينظر: التهذيب (٨/ ٤٦١).

(٢) ولا يتوهّم أنّ هذا تكرار؛ لأنّ السابق عدم جواز البيع لنفسه، وهنا عدم جوازه لعبده. منه.

(٣) ويكون بمنزلة فداء الأسير. ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤٦٣).

(٤) في (٣٢٨٠٨): «تسهيلا لباب الإعتاق».

قال الشيخ في الشرح، والنوويّ في الروضة: «إنّ امتناعه عن الأداء [مع القدرة كالعجز عن الأداء] في جواز الفسخ»[1].

ومنهم من قال: «لا يجوز له الفسخ عند الامتناع؛ كما لا فسخ للمرأة بامتناع الزوج عن النفقة مع اليسار؛ لحصول المكنة بالسلطان وأعوانه»، وهذا قويٌّ جدّاً[2].

(و) الكتابة **(جائزة من جهة العبد)**؛ لأنّ العتق معلّق بصفة فيه، فلا يلزمه الإتيان بالمعلّق به، وهو أداء النجوم؛ كما لو قال له: «إن دخلت دار زيد فأنت حرٌّ»، فهو مخيَّر في الدخول وعدمه **(فلا يجبر) العبد (على الأداء وإن كان معه وفاء)** أي: ما يفي بالنجوم، وليس له مانع؛ لأنّ الفائدة في الكتابة للعبد؛ لأنّ الكسب الّذي اكتسبه في زمان الكتابة لو لم يؤَدَّ إلى السيّد ليعتق يكون للسيّد معه.

وإذا أدّى وعتق فكأنّه فدى نفسه بمال غيره وهو السيّد، فإذاً الحظُّ في الكتابة للعبد، والسيّدُ قد أثبت له ذلك الحظَّ بالكتابة، فلا يملك إسقاطه، وصاحب الحظّ له الخيار في إسقاط حظّ نفسه، إن شاء أسقط، وإن شاء أوفى.

(وله) أي: وللعبد **(أن يمتنع)** عن الأداء، مع القدرة **على الأداء (ويعجّز نفسه)** بأن يقول: «أنا عاجز عن كتابتي»؛ لأنّه إسقاطٌ لحظّ نفسه، فلا يمنع منه.

(وحينئذٍ) أي: حين عجّز نفسه عن الأداء مع القدرة **(فيقال للسيّد)** والقائل الحاكم أو نائبه: **(إن شئت فاصبر)** إلى أن يندم **العبد على** الامتناع فيؤدّي النجوم **(وإن شئت فافسخ العقد)** وتصرّف في العبد وبما في يده بما شئت.

(وهل للمكاتب) عند امتناعه **(الفسخُ؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم)** أي: له ذلك؛ إذ لا ضرر في ذلك على السيّد، وإنّما الكتابة لحظّ نفسه، فهو كفسخ المرتهن الرهن، والجامع: إسقاط الحظّ فيهما.

والثاني: أنّه ليس له الفسخ؛ لأنّه لا ضرر عليه في إبقاء الكتابة إذا لم يفسخ السيّد، مع

---

(١) الذي في الشرح الكبير والروضة: أن للعبد حينئذ تعجيز نفسه، فإذا عجّز نفسه فللسيد الخيار في فسخه. ينظر: العزيز (١٣/ ٥١٣)، و روضة الطالبين (١٢/ ٢٥٦).

(٢) ترجيح من الشارح بخلاف ترجيح المصنف.

أنّ الامتناع كان موجِبا لخياره[1].

(**وإذا أراد السيّد الفسخ**) عند العجز، أو امتناع العبد مع القدرة (**فله أن يفسخ بنفسه**) من غير رفع إلى الحاكم؛ لأنّه فسخ مجمع عليه، كفسخ النكاح بعتق الأمة تحت عبد (**وله أن يرفع الأمر**) أي: أمر الفسخ (**إلى الحاكم حتّى يفسخ**) الكتابة؛ لأنّ ذلك أدفع للخصومة والتناكر، وعند الرفع لا بدّ له من إثبات الكتابة والنجم والامتناع عنده.

وإذا فسخ السيّد مستقلًّا أو عند الحاكم أخَذ ما عنده؛ لأنّه كسبُ عبده، فيردّ عليه، وما أخذ المكاتبُ من سهم المكاتبين من الصدقات يُستردّ منه ويُدفع إلى الحاكم إن بقي، ويغرّم إن تلف، ومحلّ الغرامة ما في يده من الكسب.

***

إمهال المكاتب

(**وإن استمهل المكاتب عند الحلول**) أي: حلول النجوم وهو عاجز عن الأداء (**فيُستحبّ**) للسيّد (**أن يُمهله**) ليكتسب لما عليه، ولا يلزمه المداومة على الإمهال، بل له الرجوع قبل مكنة المكاتب، كما أشار إليه بقوله: (**ثمّ**) أي: بعد ما أمهله (**إن بدا له**) أي: ظهر له (**الفسخ يمكَّن منه**) أي: لا يمتنع من الفسخ؛ لئلاّ يبطل خياره في الفسخ.

(**وإن كان في يد المكاتب عروض**) من غير جنس النجوم (**أمهله إلى أن يبيعها**) ويستعين بأثمانها على الأداء؛ كما لا بدّ له أن يمهله إلى أن يخرج المال من الصندوق والمخزن ويزِنه.

(**فإن عرض**) في العرض (**كساد**) وهو عدم الرواج، واحتاج لذلك إلى مدّة ليروج (**فله**) أي: للسيّد (**أن لا يزيد في المهلة**) لذلك (**على ثلاثة أيّام**) تبع الشيخ في المحرّر صاحب التهذيب، وسكت عليه في الروضة.

وقال الصيدلانيّ: إنّه لا يفسخ إلّا أن يروج؛ لأنّ ارتفاع الأسواق وانخفاضها ممّا لا يدوم، فلا يضيّق على العبد بعدم الإمهال مع وجود الأمتعة، وقال الإمام: الكساد

---

(١) أي: خيار السيّد، وهو قول أبي حنيفة ومالك. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٦٤)، والعزيز (١٤/ ٥١٣).

بمنزلة غيبة المال، فيجوز له الفسخ والصبر[1].

(**وإن كان ماله**) أي: مال المكاتب (**غائباً**) عند المحلّ والمطالبة (**أمهله**) السيّد (**إلى الإحضار إن كان ماله على ما دون مسافة القصر**)؛ لأنّ ذلك بمنزلة المدّة القريبة (**وإن كان ماله على مسافة القصر أو أكثر لم يلزمه الإمهال**) إلى الإحضار (**بل له الفسخ**)، وافق الشيخَ في هذا التفصيل صاحب الشامل والبغويَّ.

وقال الإمام والغزاليّ: للسيّد الفسخ عند غيبة المال مطلقاً[2].

وحمل الأصفهنديُّ إطلاقهما على تفصيل البغويّ وصاحبِ الشامل.

***

فسخ الكتابة

(**ولو كان المكاتب غائباً وقت حلول النجم**) أو غاب بعد الحلول بغير إذن السيّد (**فللسيّد فسخُ الكتابة**) إمّا بنفسه، أو بالرفع إلى الحاكم؛ إذ الواجب على المكاتب أن يكون حاضراً عند الحلول أو يبعث المال إلى السيّد، وليس على السيّد تأخير الفسخ بسبب كون الطريق مخوفاً، أو المكاتب مريضاً.

(**فإن كان له**) أي: للمكاتب (**مال حاضر لم يكن للقاضي أن يؤدّي منه النجوم**) ليعتق، بل يمكّن السيّد من الفسخ؛ لأنّه قد لا يؤدّي النجوم من هذا المال، أو يعجِّز نفسه لو كان حاضراً.

ثمّ إن فسخ السيّد بنفسه أشهد عليه؛ حتّى يقيم البيّنة [لو] كذّبه المكاتب، وإن رفع إلى القاضي فلا بدّ من ثبوت الحلول عنده وتعذّر التحصيل، ويحلّفه الحاكم على ذلك؛ لأنّه قضاء على الغائب.

---

(١) ينظر: ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤٨٢)، نهاية المطلب (١٩/ ٤٦٦).

(٢) ينظر: النهاية (١٩/ ٤٦٤)، والوسيط (٧/ ٥٢٦)، والتهذيب (٨/ ٤٨٢)، والعزيز (١٤/ ٥١١).

جنون المكاتب وتأثيره على الكتابة

(ولا تنفسخ الكتابة بجنون المكاتب) ولا يفسخها السيّد استقلالا؛ لأنّ الكتابة لازمة من السيّد، ويصلح القاضي نائباً عن المجنون، (ويؤدّي القاضي النجوم) عن المكاتب المجنون (إن وجد له) أي: للمجنون(مال) فإذا أدّاه عتق المكاتب، بخلاف ما إذا كان المكاتب غائباً وماله حاضراً؛ فإنّه لا يجوز للقاضي أداء النجوم من مال الغائب، والفرق بين الصورتين بأنّ الغائب العاقل من أهل النظر لنفسه، لو كان حاضراً يمكن له الامتناع و تعجيز نفسه، بخلاف المجنون؛ فإنّه ليس من أهل النظر، فينوب القاضي عنه[1].

وإطلاق قول الشيخ بأنّ الحاكم[2] يؤدّي النجم يخالف تفصيل الغزاليّ والإمام؛ حيث قالا: إن رأى المصلحة [في الحرّية أدّى النجوم، وإن رأى المصلحة] في رقّه لكونه يضيع[3] إذا عتق فلا يؤدّيه، قالوا: هذا تفصيل حسن[4]، ولا بدّ من حمل إطلاق الشيخ وغيره على هذا التفصيل.

وإذا لم يوجد للمجنون مال وفسخ السيّد الكتابة عاد رقيقاً، ثمّ إذا ظهر له مال أو أفاق وأتى بمال قد حصّله قبل الفسخ ودفع إلى السيّد حُكم بعتقه، ونقض الفسخ والتعجيز، هكذا قال الشيخ في الشرح، ثمّ قال: وقد أحسن الإمام وقال: إن ظهر المال في يد السيّد ردّ التعجيز والفسخ، وإلّا فهو نافذ؛ لأنّه فسخ حين تعذّر عليه الوصول إلى حقّه، فهو كما لو كان ماله غائباً فحضر بعد الفسخ[5].

وإذا حكم ببطلان الفسخ والتعجيز وكان السيّد جاهلاً بحال المال فعلى المكاتب ردُّ ما أنفق عليه السيّد؛ لأنّه غير متبرّع به، وإنّما أنفق على أنّه عبده.

ولو أقام المكاتب البيّنة على أنّه أدّى النجوم قبل الجنون حُكم بعتقه، ولا رجوع للسيّد

---

(١) ينظر: العزيز (١٤/ ٥١٤).

(٢) في (ش): «القاضي».

(٣) في (ش): «لأنه يضيع».

(٤) لم أجد في كلام الإمام تفصيلا ، بل في كلام الغزالي. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٦٥-٤٦٦)، والوسيط (٧/ ٥٢٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٦٦)، والعزيز (١٤/ ٥١٤).

بما أنفق عليه، ولو قال السيّد: إنّي نسيت الأداء ففي القبول منه وجهان بلا ترجيح[١].

***

جنون السيّد وتأثيره على الكتابة

(**وإن جُنّ السيّد**) وفيه تصريح بأنّ الكتابة لا تنفسخ بجنون السيّد؛ كما لا تنفسخ بجنون المكاتب، بل الوليّ يقوم مقام السيّد إذا جُنّ، والقاضي مقام المكاتب فقال: «وإن جُنّ السيّد» (**دفَع المكاتبُ النجومَ إلى وليّه**) أي: وليِّ السيّد المجنون (**ولا يعتق بالدفع إليه**) أي: إلى السيّد[٢]؛ إذ لا اعتبار بقبضه، فلو دفعه إليه استُرِدّ منه، ودُفع إلى الوليِّ ليعتق، فلو دفع إلى السيّد المجنون وتلف في يده، أو أتلفه لم يضمن، ولم يعدَّ نجوماً؛ لأنّ المكاتب مضيِّعُ ماله بالدفع إليه، فلو لم يكن له مال سواه فللوليّ تعجيزه وفسخ الكتابة.

ولو حجر على السيّد بالسفه الطارئ فهو كما لو جُنّ[٣]، حتّى لا يعتق المكاتب بالدفع إليه[٤]، وله الاسترداد منه، ولو تلف في يده فمن ضمان المكاتب يتلف[٥].

***

جناية المكاتب والجناية عليه، وحكم أرش الجنايتين

(**فصل: إذا قتل المكاتب سيّده فلوارثه**) أي: لوارث السيّد (**القصاص، فإن عفا**) الوارث (**على الدية أو كان القتل خطأً أخَذ**) الوارث (**الدية ممّا في يده**)؛ [لأنّ السيّد والمكاتب كالأجنبيّين فيما يجري بينهما من الإتلافات، وأفهم قول الشيخ أخذ الدية ممّا في يده]، سواءٌ كانت الدية أكثر من قيمته أو أقلّ، وليس كذلك، بل يأخذ أقلّ

---

(١) ينظر: العزيز (١٥/ ٥١٤).

(٢) في (ش): «إن أدّى إلى السيّد».

(٣) ينظر: الأم (٨/ ٣٤).

(٤) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٨٥).

(٥) ينظر: التهذيب (٨/ ٤٨٣-٤٨٤).

الأمرين من قيمته والدية الّتي هي أرش الجناية، كما هو المتعارف من المذهب[1].

(فإن لم يكن في يده مالٌ فأصحُّ الوجهين أنّ له) أي: لوارث السيّد (تعجيزه) وفسخ الكتابة، وردَّه إلى الرقّية؛ لأنّ الأرش حقّ الورثة، فلهم إسقاطه.

والثاني: أنّه ليس للورثة تعجيزه؛ لأنّ في تعجيزه سقوط أرش الجناية؛ إذ لا يثبت للسيّد على عبده دين، فلا فائدة في التعجيز. وأجيب بأن الفائدة هي ردّه إلى الرقّ[2].

(وإذا جنى) العبد المكاتب (على طرف السيّد) كأن قطع يده، أو فقأ عينه (فاقتصاصه) أي: اقتصاص السيّد منه (وأخذُه) أي: أخذ السيّد (الدية) ممّا في يده (على ما ذكرنا في الوارث) فيما لو قتل المكاتب السيّد، فله القصاص والعفو [مطلقاً، والعفو] على المال، فإن كان في يده مال أخذ منه، وإلّا فله تعجيزه وردُّه إلى الرقّية، وحينئذٍ فيسقط الأرش؛ كما لو كان لرجل على عبد غيره دَين ثمّ ملَكه، فإنّه يسقط عنه الدَّين.

(وإن جنى) المكاتب (على نفس أجنبيّ) أي: قتَله، حيث يقال: جنى على نفس فلان، يراد به القتل؛ لأنّهم استعملوا ذلك في مقابلة الطرف (أو) جنى على (طرفه فلوارثه) أي: لوارث الأجنبيّ فيما جنى المكاتب [على نفس الأجنبيّ، أي: قتَله (أو له) أي: للأجنبيّ فيما جنى المكاتب] على طرفه (القصاص) على المكاتب: للوارث قصاص النفس، وللأجنبيّ قصاص الطرف.

(فإن عفا) الوارث في صورة قصاص النفس، أو الأجنبيّ في قصاص الطرف (على الدية) أي: دية النفس أو الأرش في الجناية، ويسمّى الأرش ديةً أيضاً (أو كانت الجناية) أي: القتل في الصورة الأولى، وإتلاف الطرف في الصورة الثانية (خطأً أخَذ) الوارث في الصورة الأولى، والأجنبي في الصورة الثانية (ممّا في يده) أي: يد المكاتب من المال الحاصل عنده الحالّ (و مما يكتسبه) أي: وأخذ ممّا يكتسبه (أقلَّ الأمرين) أي: يأخذ أقلّ الأمرين (من قيمته) أي: قيمة المكاتب (وأرش الجناية)؛ لأنّ الجنايات الصادرة من الأرقّاء تحسب من قيمتهم؛ لأنّ رقبتهم رقبة مال، فالزيادة على قيمتهم تذهب هدراً،

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٦٧)، والإقناع للشربيني (٢/ ٥٠٣).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٧٦).

فإن كانت الدية أقلّ من القيمة فهي الواجبة فلا يزاد عليها، وإن كانت القيمة أقلّ من الدية فلا يلزمه إلّا ذلك؛ لأنّها بدل الرقبة، ولا حقّ للمستحقّ إلّا في رقبته.

هذا، وفي قيمته المعتبرة ثلاثة أوجه:

أحدها: يعتبر يوم الجناية؛ لأنّه يوم تعلّق الأرش برقبته، وهو ظاهر النصّ في المختصر[1].

والثاني: أنّه يعتبر يوم الاندمال؛ لأنّه وقت المطالبة.

والثالث: يعتبر أقلّ القيمتين من قيمة يوم الجناية، وقيمة يوم الفداء؛ احتياطا على المكاتب، وبه قال ابن كج، وأعزاه على نصّه في الأمّ[2].

(**فإن لم يكن في يده**) أي: في يد المكاتب (**شيء**) يؤدّي به ما عليه من أرش الجناية (**وسأل المستحقُّ**) الحاكم (**تعجيزه**) أي: جعلَه من قبيل العاجزين، ويفسخ الكتابة ليعود على الرقّ (**عجَّزه الحاكم**) ويفسخ الكتابة (**ويبيع**) الحاكم المكاتبَ كلَّه إن كان أرش الجناية يستغرق قيمته، ويدفع قيمته إلى المستحقّ.

(**وإن كان الأرش دون قيمته**) أي: أقلَّ منها (**يبيع**) الحاكم (**منه**) أي: من المكاتب (**قدر الأرش، وبقيت الكتابة في الباقي**) فإذا أدّى النجوم عتق باقيه، هذا إذا لم يفدِ المكاتبُ نفسه، وليس في يده ما يفي بأرش الجناية، ولا يفديه السيّد، أمّا إذا كان المكاتب يفدي نفسه، أو السيّد يفديه بأقلّ الأمرين من قيمته وأرش الجناية فليس للحاكم تعجيزه وبيعه.

(**وللسيّد**) أي: لسيّد المكاتب (**استبقاء الكتابة فيه**) أي: في العبد (**باختيار الفداء**) بأن يفديه بما ذكرنا من أقلّ الأمرين من قيمته وأرش الجناية؛ إذ ليس على السيّد أو المكاتب إلّا ذلك، فإن اختار الفداء ثمّ رجع وسلّم العبد للبيع جاز.

(**ولو أعتقه**) أي: أعتق السيّدُ المكاتبَ (**بعد الجناية، أو أبرأه عن النجوم كلّه عتق، وكان مختاراً للفداء**)؛ لأنّ متعلَّق حقّ المجنيّ عليه رقبتهَ، وقد فوّت السيّدُ ذلك عليه، فهو كما لو قتله.

---

(١) ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٧٨)، والأم (٨/ ٦٩)، وروضة الطالبين (١٢/ ٣٠٤).

وفي إطلاقه ذلك إشعار بجواز إعتاق المكاتب بعد تعلّق حقّ المجنيّ عليه به، وهذا ما صرّح به كثيرون.

وقال ابن كج: فيه خلاف كما في القنّ، وفرّق الشيخ بما لا يرضاه بعض أصحابنا[1].

ولو عتق بعد الجناية بأداء النَجوم فضمان الجناية عليه، ولا يلزم السيّد فداؤه، وإن كان القابض للنجوم هو السيّد.

(وإذا قُتل المكاتب بطلت الكتابة)؛ لفوات محلّها **(ومات رقيقاً، ثمّ إن قتله السيّد فليس عليه إلّا الكفّارة)** قتَله عمداً أو خطأً؛ لأنّه ملكه، ففي قتله تفويت لملكه[2].

والحصر في الكفّارة بالنسبة إلى غرامة المال[3]، لا بالنسبة إلى الإثم؛ فإنّه يعصي بقتله عمداً.

(وإن قتَله غيره) أي: غير السيّد **(فللسيّد الاقتصاص)** عند التكافؤ، بأن قتله عبدٌ آخر من عبيده، أو عبيد غيره **(إن تعلّق بقتله القصاص)** بأن كان عمدا محضا، والقاتل كفؤاً له.

(وإن عفا) أي: عفا السيّدُ القاتلَ، أو كان القتل بحيث لا يتعلّق به القصاص؛ لانتفاء العبديّة، أو التكافؤِ **(فله)** أي: للسيّد **(أخذُ قيمته)** من القاتل بالغة ما بلغت، ويأخذ ما اكتسبه.

***

تصرفات المكاتب

(فصل) في بيان تصرّفات المكاتب؛ فإنّه كالحرّ في أكثر تصرّفاته **(يستقلّ المكاتب بالبيع والشري وسائر التصرّفات الّتي ليس فيها تبرّعٌ ولا خطرٌ)**؛ لأنّه لو كان محجوراً

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٧٨)، وروضة الطالبين (١٢/ ٣٠٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٨/ ٢٧٩).

(٣) الحصر والقصر في الاصطلاح عبارتان عن تخصيص شئ بشئ بطريق مخصوص، وهو قسمان: حقيقي، وهو تخصيص شيء بشيء بحسب الحقيقة وفي نفس الامر بالنسبة إلى كلّ ما عداه، وإضافيّ، وهو: تخصيص شئ بشئ بحسب الاضافة إلى شئ آخر بأن لا يتجاوزه إلى ذلك الشئ وإن أمكن أن يتجاوزه إلى شئ آخر. ينظر: جواهر البلاغة (ص١٦٥-١٦٩).

عن التصرّفات[١] كالقنّ لما تمكّنه[٢] أداء النجوم.

ويشترط أن لا يفعل التبرّع، وما فيه خطر، فله البيع والشري والإجارة والاستئجار وقبول الهدايا والأخذ بالشفعة وقبول الصدقات والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش وما فيه إصلاح المال كبزغ الدوابّ[٣]، وفصد العبيد والحجامة والختان، وقد مرّ الخلاف في إقامة الحدود[٤].

وإذا أجّر نفسه أو عبده أو دوابّه ثمّ عجّز السيّد في مدّة الإجارة انفسخ العقد[٥].

ويجوز له الإجارة له ولأمواله إلى مدّة زائدة على مدّة النجوم.

وعن ابن كج: أنّه لا يجوز؛ لأنّه قد يرقّ وتكون المنافع فيما زاد للسيّد، فينفسخ[٦].

(وما فيه تبرّع كالهبة) بلا عوض، وكذا بعوض؛ لأنّه كثيراً ما يُتسامح فيها **(والعتق وشري القريب)** الّذي يعتق عليه كالأصول والفروع، وهو غير كسوب فتجب نفقته، والإبراء عن الدين **(والبيع بالغبن الفاحش)** فإنّ في ما غبن فيه نوع تبرّع؛ لأنّه فوات بلا مقابلة **(أو فيه خطر كالبيع نسيئةً)** والقرض والإقراض **(واتّهاب القريب الّذي يعتق عليه وهو)** أي: القريب **(غير كسوب)** ينفق على نفسه من كسبه **(فلا يستقلّ المكاتب به)** أي: بما فيه تبرّع أو خطر؛ لأنّ في هذه التصرّفات إجحافاً على السيّد؛ لأنّ المكاتب وما في يده لسيّده ما بقي عليه شيء من النجوم، فهو كالوكيل، والوكيل محتاط في التصرّفات.

---

(١) في (ش): «محجوراً عليه في التصرفات».

(٢) كذا في النسخ، والمناسب: «لما تمكن»، أو حذف من.

(٣) بزغ البيطار الحافر: إذا عمد إلى أشاعره بمبضع فوخزه به وخزا خفياً لا يبلغ العصب فيكون دواء له، وأشاعر الفرس ما بين حافره إلى منتهى شعر أرساغه، والجمع أشاعر لأنه اسم. لسان العرب (٨/ ٤١٨)، مادة: (بزغ)، و(٥/ ٤١٥)، مادة: (شعر).

(٤) فقال مالك والشافعي يقيم السيد الحد على مملوكه دون رأي الإمام، وقال أبو حنيفة لا يقيمه إلا الإمام. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٥١٨)، ومخطوطة الوضوح (٣١٧٣) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية: (ص ٣٠٠).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤٦٠).

(٦) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٤٨).

(**وهل يصحّ**) أي: ما فيه تبرّع أو خطر من التصرّفات المذكورة (**بإذن السيّد ؟ فيه قولان**) نقلاً وتخريجاً: (**أصحّهما**) أي: المنصوص المنقول في رواية المزنيّ: (**نعم**) يصحّ؛ لأنّه إنّما منع منه لحقّ السيّد، وقد أجازه، ولأنّ الحقَّ في هذه التصرّفات مخصوص بهما ليس لغيرهما فيه حقٌّ، فإذا اتّفقا عليه جاز؛ كما لو فعل أحد الشريكين بإذن الآخر.

والثاني -وهو المخرّج-: أنّه لا يصحّ ؛ لأنّ ملك المكاتب ناقص، والسيّد غير مالك لما في يد المكاتب، فلا أثر لإجازته[1].

وإنّما قلنا: " نقلاً وتخريجاً "؛ لأنّ المزنيّ نقل من الأمّ أنّها تصحّ بالإذن[2]، ونصّ أنّ المكاتبة إذا اختلعت على مال بإذن السيّد لم يصحّ[3]، فخرّج المزنيّ غيرها على الخلع؛ لأنّ الخلع كالهبة في أنّه بذل مال من غير عوض ماليّ، فالقول بالصحّة منصوص، وبالبطلان مخرّج كما عرفت، فاغتنم.

(**ولو اشترى من يعتق على سيّده**) كأصوله وفروعه (**صحّ**) الشري، والملك في ذلك للمكاتب، حتّى لو عتقت المكاتب بقي رقيقاً في ملكه (**فإن عجز**) المكاتب عن الأداء ورقّ (**وصار القريب ملكاً للسيّد عتق** عليه) أي: على السيّد؛ فإنّ الأئمّة اعتبروا حالة الشري، وقطعوا النظر عمّا يؤول إليه الأمر.

(**ولو اشترى**) المكاتب (**من يعتق عليه**) أي: على المكاتب: كأن اشترى أباه أو ابنه (**بغير إذن سيّده لم يصحّ**) الشري؛ لأنّه إتلاف مال بلا بدل ماليّ، فهو كالهبة بلا عوض (**وبإذنه**) أي: بإذن السيّد (**فيه القولان**) السابقان في تبرّعات المكاتب بإذن السيّد: هل تصحّ أم لا؟: (**فإن جوّزناه**) وهو الصحيح (**يكاتب عليه**) أي: يكاتب من اشتراه على المكاتب، أي: يُسحب عليه حكم الكتابة فيعتق بعتق المكاتب.

ومنهم من قطع بالصحّة من غير جري الخلاف، وهي طريقة الأستاذ أبي إسحاق

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٤٨).

(٢) ففي الأمّ: وَلاَ تُجُوزُ هِبَةُ الْمُكَاتَبِ حتى يَبْتَدِئَهَا بِإِذنِ السَّيِّدِ، فإذا ابتَدَأَهَا بِإِذنِ السَّيِّدِ جَازَت كما تُجُوزُ هِبَةُ الْحُرِّ. الأم (٨/ ٦٣).

(٣) ففي المختصر: ولا يجوز ما اختلعت به الأمة إلا بإذن سيدها ولا المكاتبة ولو أذن لها سيدها؛ لأنه ليس بمال للسيد فيجوز إذنه فيه. مختصر المزني (١/ ١٩٠).

الإسفرايني؛ لأنّه قد يستفيد من أكسابه، وفيه صلة الرحم[١].

(وإعتاق المكاتب) عبيدَه أو إماءَه **(وكتابته)** أي: كتابة المكاتب مع عبيده **(بإذن السيّد يترتّب على سائر تبرّعاته)** أي: هي على نهجها ووتيرتها؛ لأنّ العتق والكتابة تبرّعان أيضا **(فإن لم نصحّحها)** أي: التبرعات المذكورة **(فالعتق والكتابة أولى)** بالبطلان وعدم الصحّة؛ لأنّهما يستلزمان الولاء، والمكاتب ليس أهلاً له **(وإن صحّحناها)** أي: التبرّعات بإذن السيّد **(فالأصحّ)** من القولين في العتق **(المنع أيضا)** أي: كما لو لم نصحّح؛ لما ذكرنا[٢].

والثاني: يصحّان، ويوقف الولاء، فإن عتق المكاتب فالولاء له، وإن عجز ورقّ فالولاء للسيّد، وكذا لو مات رقيقا[٣]، وفي المسالة طريقة قاطعة بالأوّل، وهو طريق العباديّ[٤].

***

الكتابة الفاسدة

(فصل) اعلم أنّ الكتابة الغير الصحيحة إمّا باطلة أو فاسدة[٥]:

فالباطلة: ما لم تكن لها شركة مع الكتابة الصحيحة[٦]، وبطلانها إمّا من جهة من صدر عنه العقد، وهو السيّد إن كان صبيّا أو مجنونا أو مكرها على عقد الكتابة، أو المكاتب كان كذلك، أو بأن كاتب وليّ الصبيّ أو المجنون عبدهما، أو كاتب على غير عوض، أو على عوض لا يصلح للعوضيّة[٧] كالحشرات والحُرّ، أو ببطلان الصيغة من الإيجاب والقبول.

---

(١) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٤٨).

(٢) في (٣١٧٣): «كما ذكرنا».

(٣) من قول الشارح: «لأنّ ملك المكاتب ناقص...».

(٤) لم أقف على مصدره.

(٥) لا فرق بين الفاسد والباطل عند الشافعية، إلا في الكتابة والحج والعارية والخلع، والوكالة والإجارة والجزية والعتق. ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت:١٠٠٤هـ) - دار المعرفة - بيروت: (١/ ٢٥)، وإعانة الطالبين (٤/ ٣٣٢)، وحاشية قليوبي على كنز الراغبين (١/ ٢١٣).

(٦) عبارة العزيز: هو الذي اختلّ بعض أركانه. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٧٦).

(٧) في (٣٢٨٠٨): «لا يصح العوض فيه».

والفاسدة: ما كانت لها مشاركة الكتابة الصحيحة في بعض الأحكام[1].

فالشيخ ترك ذكر الباطلة وبيانها، وبدأ بذكر الفاسدة وقال:

(**الكتابة الفاسدة إمّا بشرط فاسد**) كأن شرط أن يبيع منه شيئاً، أو على دينار على أن يعطي معه شيئاً (**أو بعوض فاسد**:) كالخمر والخنزير، أو بعوض مجهول (**أو بالتأجيل إلى أجل واحد**) ولا بدّ من أجلين أو ثلاثة آجال (**كالكتابة الصحيحة في حكمين: أحدهما**) أي: أحد الحكمين: (**أنّه**) أي: المكاتب في الكتابة الفاسدة (**يستقلّ بالكسب**) أي: يتردّد كما شاء، ويتصرّف ويؤدّي ممّا اكتسبه، وإذا أدّى النجوم من كسبه وفضل شيء بعد تمام الأداء فهو له كما في الكتابة الصحيحة (**ويُصرف إليه**) أي: إلى المكاتب في الكتابة الفاسدة (**أرش الجناية عليه**) أي: الواقعة عليه؛ ليستعين بذلك على الأداء (**و**) يصرف إليه (**مهرُ الجارية إذا وُطئت بالشبهة**) كما في الكتابة الصحيحة.

وولد المكاتب من جاريته في الكتابة الفاسدة كأكسابه، لكن لا يتبعه، بل يكاتب عليه، فإذا عتق يعتق عليه كما في الكتابة الصحيحة عند الأكثرين.

(**والثاني**) أي: والحكم الثاني في الكتابة الفاسدة: (**أنّه**) أي: المكاتب في الكتابة الفاسدة (**إذا عتق بأداء المال**) أي: مال النجوم (**تبعه ما بقي من الكسب**) كما في الصحيحة (**وهو**) أي: العتق بالكتابة الفاسدة (**كالتعليق بسائر الصفات**) أي: كالعتق بالتعليق بسائر الصفات، كما إذا قال: «إن أعطيتني كذا فأنت حرٌّ»، أو «إن أدّيتني كذا فأنت حرٌّ» (**في أنّه يعتق**) متعلّق بقوله: «كالتعليق» (**بأداء المال**) كما يعتق في صورة التعليق.

(**وفي أنّه لا يعتق بإبراء السيّد عن المال**) أي: كما لا يعتق في صورة التعليق بالمال والأداء بالإبراء.

(**وأنّها**) أي: الكتابة الفاسدة (**تبطل بموت السيّد**) كما يبطل التعليق بموت السيّد.

(**وأنّه**) أي: السيّد (**لو أوصى برقبته**) أي: برقبة المكاتب بالكتابة الفاسدة (**يجوز**) ويصير رقيقاً للموصَى له بموت السيّد؛ لعدم حصول المعلّق عليه، وهو الأداء.

---

(١) عبارة العزيز: (١٣/ ٤٧٦): الفاسدة هي التي امتنعت صحّتها لشرط فاسد، أو لفوات شرط في العوض.

(و) أنّه (**لا يجوز أن يصرف إليه**) أي: إلى المكاتب بالكتابة الفاسدة (**سهمُ المكاتبين**) من الصدقات، والمال الموقوف على المكاتبين بالكتابة الصحيحة؛ لأنّ الكتابة الفاسدة غير لازمة، والقبض فيها غير موثوق به.

وحكى الشيخ وجها أنّه يجوز صرف سهم المكاتبين؛ لأنّه من أكسابه الّتي يتوصّل بها إلى العتق، وهو مستقلّ بالكسب، **وردّ** بالمنع؛ فإنّ سهم المكاتبين ليس من الأكساب، لأنّ الكسب ما يحصل بفعل المكاتب، وهذا ليس كذلك[1].

***

الفرق بين الكتابة الصحيحة والفاسدة

(**ويخالف الكتابةُ الفاسدةُ الكتابة الصحيحة والتعليق**) بسائر الصفات (**في حكمين**):

أحدهما) أي: أحد الحكمين: (**أنّ للسيّد فسخ الكتابة الفاسدة**) إمّا بنفسه، أو بالرفع إلى القاضي، فيحكم بفسخها؛ لأنّ المسمّى فيها لا يبقى للسيّد، بل له الردّ إلى المكاتب بالقيمة (**بخلاف الصحيحة**)؛ فإنّه ليس **للسيّد** فسخها (**و**) بخلاف (**التعليق**)؛ فإنّه لا يملك أحدٌ إبطال التعليق بالقول.

وفي وجه محكيّ عن ابن سلمة[2]: أنّه ليس للسيّد **فسخَ** الكتابة الفاسدة بالقول؛ لأنّ العتق فيها يحصل بالتعليق، والتعليق لا يبطل بالقول[3]، ولم يلتفت إليه الشيخ لضعفه.

وإذا فسخ السيّد أو الحاكم الكتابة الفاسدة ثمّ أدّى المكاتبُ المسمّى لم يعتق قطعاً.

(**الثاني**) أي: الحكم الثاني المخالف للكتابة الصحيحة: (**أنّ السيّد لا يملك ما يأخذه**) من العبد في الكتابة الفاسدة في النجوم[4] (**بل يرجع عليه العبد**) أي: على السيّد إذا أدّى تمام المسمّى إلى السيّد وعتق بالأداء (**بما دفع إليه**) أي: إلى السيّد بتمامه (**وهو**) أي: السيّد (**يرجع على العبد بقيمة رقبته**)؛ لأنّ في هذه الكتابة معنى المعاوضة، وقد تلف

---

(١) العزيز (١٣/ ٤٨٠).

(٢) في العزيز (١٣/ ٤٨١)، وهو: أبو الطيب ابن سلمة البغدادي. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١١٩).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٨١)، قال المصنف: وهذا الوجه ذكره ابن كج حكاية لابن القطان عن ابن سلمة.

(٤) في (٣٢٨٠٨): «والنجوم».

المعقود عليه بالعتق، فهو كما لو تلف المبيع في البيع الفاسد في يد المشتري؛ فإنّه يضمن قيمة يوم التلف، ويرجع عليه بما أدّى من الثمن، وكما في الخلع على عوض فاسد.

وإلى هذا أشار بقوله: **(ويعتبر فيها)** أي: في القيمة **(قيمة يوم العتق)**؛ لأنّه يوم تلف المعقود عليه **(فإن كان ما دفع إليه)** أي: إلى السيّد **(العبدُ شيئاً لا قيمة له)** كالخمر والخنزير ولحوم الميتة ونحوها **(فلا رجوع له)** أي: للعبد **(على السيّد)**؛ لأنّ ما دفع إليه لا قيمة له، فيكون تفويتاً بلا بدل **(والسيّد يرجع عليه بقيمته: فإن تجانس المالان)** أي: كانا من جنس واحد غالب نقد البلد، بأن كان المدفوع إلى السيّد دنانير قوّم العبد بنقد البلد، وهو من جنس المدفوع **(ففيه أقوال التقاصّ)** أي: المساقطة، بأن يسقط أحدهما في مقابلة الآخر، فيسقطان عند التساوي والتجانس **(وصاحب الفضل)** أي: الزائد **(يرجع به)** أي: بالفضل على الآخر عند التفاوت والتجانس، فإن كان المدفوع مائة دينار، وقيمة العبد مائة وخمسون يسقط المائة بالمائة، ويرجع السيّد على العبد بخمسين، وإن كان بالعكس فبالعكس، **واسمع أقوال التقاصّ**:

أحدها: سقوط الدينين من الجانبين من غير رضاء من جانب؛ **إذ لا** حاجة إلى الرضاء.

والثاني: يشترط رضاؤهما؛ كالمحيل والمحتال.

والثالث: يكفي رضاء أحدهما فقط؛ لوجود القضاء منه؛ إذ له القضاء من حيث شاء.

والرابع: لا تساقط وإن رضيا؛ لأنّه بيع دين بدين، وهو منهيٌّ عنه، بل لا بدّ **أن** يأخذ أحدهما من الآخر، ويدفع إلى المأخوذ منه عن دينه؛ ليسلم عن النهي، **وأجيب** بأنّ النهي في بيع الدين لغير من عليه[1].

(وإذا أبطل السيّد الكتابة الفاسدة بنفسه) من غير مرافعة إلى الحاكم -وهو جائز؛ كما أنّ للمشتري الفسخ من غير مرافعة إلى الحاكم[2]- **(فينبغي)** أي: يجب، وقيل: يستحبّ **(أن يُشهِد على الإبطال)** والفسخ إن أمكنه؛ دفعاً للمنازعة، وبعد إبطالها لو أدّى العبد النجوم لم يعتق؛ لأنّه تعليق في ضمن المعاوضة.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٥١٤).

(٢) في (٣٢٨٠٨): «إلى القاضي».

(**ولو أدّى العبد المال وتنازعا، فقال السيّد: كنتُ فسختُ الكتابة**) قبل ذلك، فالمؤدَّى مالي، وأنت رقيقي (**وأنكر العبد**) ذلك وقال: ما فسختَ الكتابة، وقد عتقتُ بالأداء (**فالمصدَّق العبد بيمينه**)؛ لأنّ الأصل بقاء الكتابة وعدمُ الفسخ، ويحتاج السيّد في إثبات الفسخ قبل الأداء إلى البينة.

ولو كان ذلك في الكتابة الصحيحة فلا التفات إلى قول السيّد؛ إذ لا يجوز له الفسخ فيها استقلالاً.

(**والأصحّ**) من الوجوه (**أنّ الكتابة الفاسدة تبطل بجنون السيّد، والحجر عليه، ولا تبطل بجنون العبد**)؛ لأنّ الكتابة تبرّع، فيؤثّر فيه جنون السيّد، ولا يؤثّر فيه جنون العبد؛ لأنّ[1] الحظّ فيها للعبد، لا للسيّد.

والثاني: أنّها تبطل بجنونهما وإغمائهما؛ [لأنّها جائزة من الطرفين، كالشركة والوكالة.[2]

والثالث: أنها لا تبطل بجنونهما، ولا إغمائهما؛ إذ الغالب فيها التعليق، والتعليق لا تبطل بجنونهما وإغمائهما].

تتميم: الكتابة الفاسدة تبطل بموت السيّد، فلا يعتق بأداء النجوم إلى الوارث، بخلاف الصحيحة[3].

ولا يجب الاستبراء[4] برفع الكتابة الفاسدة، ويجب في الصحيحة[5].

***

الاختلاف بين السيّد والمكاتب

(**فصل**) **إذا ادّعى العبد على السيّد الكتابة**) الصحيحة (**وأنكر السيّد فهو**) أي: السيّد (**المصدَّق بيمينه**)؛ إذ الأصل عدمُ الكتابة، وبقاءُ العبد على الرقّية، وعلى العبد البيّنة.

---

(١) في (٣٢٨٠٨): «ولأن».

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٦٣).

(٣) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٨٢).

(٤) الاستبراء لغة: طلب البراءة، وشرعاً: تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله أو حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد، فلا يقربها في تلك المدة سيدها . ينظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٤٧٤).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/ ٤٨٣).

(**وكذا لو جرى الخلاف**) والتداعي (**بين العبد ووارث السيّد**)؛ بأن قال: كاتبني مورِّثُك على كذا، وأنكر الوارث، فالمصدَّق الوارث بيمينه.

(**وهو**) أي: الوارث (**يحلف على نفي العلم**): فيقول: والله لا أعلم أنّ مورّثي كاتبك؛ لأنّه حلف على فعل الغير، والحلف على فعل الغير إنّما يكون على نفي العلم.

(**ولو اتّفقا**) أي: السيّد والعبد (**على عقد الكتابة، واختلفا في قدر النجوم**) بأن قال العبد: هو مائة دينار في ثلاث سنين، وقال السيّد: بل مائتان في سنتين (**أو في صفتها**): بأن قال أحدهما: إنّها صحاح، وقال الآخر: إنّها مكسّرة، ولا بيّنة لأحدهما، أو لهما بيّنة متساوية الصفات وتساقطا (**فيتحالفان**) على الكيفية المارّة في البيع؛ لأنّ اختلافهما في عوض عقد قائم بهما.

(**ثمّ**) النظر (**بعد التحالف: إن لم يقبض السيّد جميع ما يدّعيه**) بأن لم يقبض شيئاً، أو قبض بعضه دون كلِّه (**فالأصحّ**) من الوجهين (**أنّه لا تنفسخ الكتابة**) بنفس التحالف؛ لإمكان توافقهما على شيء (**لكن إن لم يتراضيا على شيء**) ممّا يقول السيّد أو العبد (**فسخ القاضي الكتابة**)؛ لأنّ واحداً منهما صادق بيقين، فلا يتأثّر في حقّه الانفساخ، ولا فسخ للمتعاقدين، فلا بدّ من فسخ القاضي؛ دفعاً للتشاجر، وإن اتّفقا ورضيا على شيء ممّا يقول أحدهما استقرّ العقد بينهما عليه.

(**وإن كان السيّد قد قبض جميع ما يدّعيه**) من النجوم بتمامه (**ولكنّ المكاتب يدّعي أنّ بعض المقبوض**) في يد السيّد (**وديعة**) أودعت عند السيّد (**فالعتق حاصل**) لحصول المعلّق عليه، وهو أداء المال بتمامه (**ويرجع السيّد على المكاتب بقيمته، والمكاتب**) يرجع على السيّد (**بما أدّى**) نجوماً ووديعة.

(**وقد يتقاصّان**) بأن كان المال وقيمة العبد بنقد البلد متجانسين (**ويرجع صاحب الفضل بالفضل**).

(**ولو قال السيّد**) لعبده: (**كاتبتُك وأنا مجنون أو محجور عليه**) بالسفه (**وأنكر العبد**) وقال: كاتبتني وأنت في حال الكمال (**فالمصدَّق السيّدُ بيمينه إن عُرف له جنون أو حجر سابق، وإلاّ**) أي: وإن لم يعرف له جنون ولا حجر سابق (**فالمصدَّق العبدُ بيمينه**) فإذا

حلف ثبتت الكتابة وعتق بالأداء.

ولو قال السيّد: كاتبتُك، وأنكر العبد: فإن لم يعترف السيّد بقبض النجوم يعود العبد إلى رقّه بإنكاره، ويكون إنكاره تعجيزاً لنفسه.

وإن قال السيّد: أدّيتَ لمال وعتقتَ فهو حرٌّ بإقرار السيّد. ولو قال العبد: ما دفعتُ إليك لم يكن لي، وإنّما كان وديعة زيد عندي، وادّعاه زيد صدِّق بيمينه.

(**ولو وضع**) السيّد (**عن المكاتب شيئاً**) أي: حطّ عنه شيئاً من النجوم (**واختلفا: فقال السيّد: وضعت النجم الأوّل**) وبقي لي عليك نجم أو نجمان (**وقال المكاتب: بل**) وضعتَ (**النجم الأخير**) فلم يبق عليَّ شيءٌ، وأنا حرٌّ (**أو قال**) السيّدُ: (**وضعتُ البعض**) أي: بعض النجم الأوّل أو الأخير وبقي عليك الباقي (**وقال المكاتب: بل**) وضعت (**الكلّ**) أي: كلّ النجم الأوّل، أو كلّ النجم (**فالمصدَّق**) في الصور كلِّها (**السيّد**)؛ لأنّ الوضع فعلُه، وهو أعلم بفعل نفسه، وعلى المكاتب البيّنة.

(**ولو مات رجل عن ابنين وله**) أي: للميّت (**عبد**) وادّعى العبدُ بعد موت السيّد على الابنين: (**فقال: كاتبَني أبوكما**) على كذا: (**فإن كذّباه**) وقالا: ما كاتبك أبونا (**فهما المصدَّقان**) باليمين، فيحلفان على نفي العلم، ويبقى العبد رقيقا إذا لم تكن للعبد بيّنة، وإن نكلا وحلف العبد اليمين المردودة ثبتت الكتابة، وإن حلف أحدهما دون الآخر ثبت الرقّ في نصيب الحالف، وتردّ اليمين في نصيب الناكل على العبد، فإن حلف ثبتت الكتابة في نصيبه.

وإن أراد العبد قيام البيّنة فلا بدّ من رجلين؛ لأنّ المقصود من الكتابة العتق دون المال[1].

(**وإن صدَّقاه**) أي: الابنان العبدَ في دعوى الكتابة، أو أقام العبدُ بيّنة (**فهو مكاتب: فإن أعتق أحدُهما**) أي: أحدُ الابنين (**نصيبه**)[أوأبرأ عن نصيبه] (**فالأصحّ**) من القولين (**أنّه لا يعتق**) نصيب المعتق (**بل يوقف**) ويكون الأمرَ على ما فصّله الشيخ وتبع في ذلك صاحب التهذيب[2].

والثاني ـ وبه قال عامّة الأصحاب، واختاره الشيخ في الشرح، والنوويّ في الروضة

(١) ينظر:العزيز (١٣/ ٤٩٥)، وروضة الطالبين (١٢/ ٢٤٣).

(٢) ينظر:التهذيب للبغوي (٨/ ٤٣٥).

والمنهاج -[1]: أنّه يعتق نصيبه، وينظر في السراية وعدمها إلى يساره وإعساره :(**فإن أدّى**) -تفريع على ما اختاره الشيخ في المحرّر- أي: فإن أدّى العبدُ (**نصيب الابن الآخر**) غير المعتق، وقد قلنا: يتوقّف العتق (**عتق كلُّه**): نصفه بالعتق الموقوف على الأداء، ونصفه بالأداء (**وولاؤه للأب**)؛ لأنّ الكتابة إنّما كانت منه (**وإن عجز**) العبدُ عن أداء نصيب الآخر (**قوّم**) العبدُ (**على المعتق**) أي: على معتق النصف (**إن كان موسراً**) ويدفع نصف قيمته إلى الآخر.

(**وإن كان معسراً فنصف العبد حرٌّ**) بتحرير المعتق (**ونصفه رقيق للابن الآخر، وإن صدّقه أحدهما**) أي: صدّق العبدَ أحد الابنين في دعوى الكتابة (**دون الآخر فنصيب المصدِّق مكاتب**) كما هو مقتضى القاعدة[2].

وقال الشيخ في الشرح: " ففي كتاب ابن كج: أنّ بعضهم خرّج قولا أنّه لا تثبت الكتابة في نصيب المصدِّق؛ لأنّ الكتابة لا تتبعّض[3] "، ولم يلتفت الشيخ في المحرّر إلى هذا.

وأجاب عنه في كتاب إحضار الحجاج[4] أنّ التبعيض في الكتابة ممنوع ابتداء، وهنا الضرورة أدّت إلى التبعيض.

(**ونصيب المكذِّب إذا حلف**) على نفي العلم (**قِنٌّ**) للمكذِّب، فنصف الكسب للعبد،

---

(١) ينظر:العزيز (١٣/ ٤٩٥)، وروضة الطالبين (١٢/ ٢٤٤)، و منهاج الطالبين (١/ ١٦٢).

(٢) الظاهر أن قصده قاعدة «من أقر لغيره بحق أو عين قضى عليه بإقراره»، أو قاعدة: «المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقا». ينظر: أصول البزدوي (١/ ٣٦٩)، والفروق مع هوامشه (٤/ ٢١٥)، وقواعد الفقه للبركتي (١/ ١٢٠) وما بعدها، رقم (٣١٤-٣١٥).

(٣) لم نحصل على كتاب ابن كج التجريد، والشارح ينقل عنه، والظاهر أنه حصل عليه في مريوان!. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٩٤).

(٤) في (٣٢٨٠٨):«احضار الحجام»، ولا يوجد كتاب للمصنف ولا لغيره بهذين الاسمين، وإنما له كتاب باسم: الإيجاز في أخطار الحجاز، لم أحصل عليه، ولكنه كتاب فيه مذكراته في سفر الحج، فيبعد أن يكون فيه هذا المبحث، وتصوّرت أنه «إحصار الحجاج»، فبحثت في مخططات الوضوح في كتاب الحج مبحث الإحصار، ولكنه ليس معنونا بلفظ الكتاب، وليس فيه شيء يتعلق بهذه المسألة، وبحثت في فهارس الكتب فلم أجد فيها كتابا باسم: «إحضار الحجاج»، أو: «احضار الحجام»، وقد أجاب الرافعي ابنَ كج بهذا الجواب في الشرح الكبير عقب نقل هذه المسألة عنه. ينظر: العزيز (١٣/ ٤٨٤).

يصرفه إلى جهة النجوم، ونصفه للمكذِّب وإذا اتّفقا على المهايأة[1]: بأن يكسب العبد يوما لنفسه، ويوما يخدم المكذِّب جاز، ولا إجبار لو امتنع أحدهما عن المهايأة.

(فإن أعتقه المصدِّق فأظهر الطريقين أنّه يقوَّم عليه الباقي) في الحال **(إن كان موسراً)**، ولا يتوقّف هنا؛ لأنّ صاحبه منكر للكتابة، فلا يمكن التوقّف للعجز، وقيل: تثبت السراية هنا بلا خلاف؛ لأن منكر الكتابة قائل بأنّه رقيق لهما، فيسري في الحال، ويكون الولاء كلّه للمعتق.

ولو عجّزه المصدِّق فالكسب الّذي في يده للمصدِّق؛ إذ المكذِّب قد أخذ نصيبه يوماً بيوم.

ولو اختلفا في كسبه: فقال المصدِّق: اكتسبه بعد الكتابة، وقد أخذتَ نصيبك، فما بقي فهو لي، وقال المكذِّب: بل قبل الكتابة، فهو بيننا فالمصدَّق باليمين المصدِّق؛ لأنّ الأصل أنّه لم يكتسب قبل الكتابة.

---

(١) المهايأة -بالهمزة- في الدار ونحوها: مقاسمة المنافع على التعاقب والتناوب: بأن يتراضى الشريكان أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز وذاك بذاك النصف، أو هذا بكله في كذا من الزمان وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول. ينظر: طلبة الطلبة (١/ ٢٦٦)، مادة: (هـ ي ء)، والتعريفات (١/ ٣٠٣)، رقم (١٥٠٩).

تمّ بفضل الله تعالى تحقيق كتاب الكتابة.

وهذه الحصة تنتهي: في المخطوطة ذ في اللوحة (٥٣٩٥) الملف (٣).

وفي المخطوطة (٣١٧٣) من مكتبة أوقاف السليمانية في اللوحة (٠٠٨٩٥) ظ.

وفي المخطوطة (٣٢٨٠٨) من الدار الوطنية ببغداد في اللوحة (٠٦١٨٢ظ).

وفي مخطوطة مكتبة قم المرقمة (٢٤) في اللوحة (٢٠٣و).

ويليه بإذنه تعالى تحقيق كتاب أمّهات الأولاد، وبه ينتهي كتاب الوضوح.

كتاب أُمّهات الأولاد [1]

قال الجوهريّ: «الأمّهات جمع أمّهة بتشديد الميم»[2]، فالجمع على أصله، وقال ابن الأثير[3]: «الأمّهة إنّما هي في الإنسان، وأمّا البهائم فتجمع على أمّات[4]، واستعمال الأمّهات فيها مجاز»[5].

والأصل في الباب السنّة: منها ما «روي عن رسول الله ﷺ قال في ماريّة» القبطيّة الّتي أرسلها مقوقس[6] هديّةً لرسول الله عليه الصلاة والسلام **«حين ولدت»** بإبراهيم

---

(١) عنوان الكتاب في العزيز: «كتاب عتق أمّهات الأولاد»، وهو أنسب، لأنّ المقصود في هذا الكتاب هو عتقهن بموت السيد.

(٢) في الصحاح: (٦ / ٢٢٢٥)، والأم: الوالدة، والجمع أمات. ....

(٣) ثلاثة أخوة من العلماء يعرفون بأولاد ابن الأثير: ١- عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الأثير صاحب التاريخ (ت: ٦٣٠هـ)، ٢- مجد الدين أبو السعادات المبارك ، ٣- ضياء الدين أبو الفتح نصر الله صاحب كتاب الوشى المرقوم كان نحويا شاعرا (ت:٦٣٧هـ)، والمراد هنا: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري ثم الموصلي الفقيه المحدث صاحب كتاب جامع الأصول وله الشافي فى شرح مسند الشافعي، والنهاية في غريب الحديث والأثر، توفي سنة ست وستمائة من الهجرة. ينظر: طبقات الحنفية (١/ ٤٤٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٠-٦١) ، رقم (٣٦١).

(٤) لم أجده في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ولكنه موجود في الصحاح للجوهري: (٥/ ١٨٦٣)، ونصه: وأصل الأم أمهة، لذلك تجمع على أمهات.

(٥) وعلاقة المجاز المرسل هنا الإطلاق والتقييد.

(٦) المقوقس هو لقب، واسمه: جريج بن مينا بن قرقب ، وقيل: المقوقس بن قرقوب، كان أمير القبط بمصر من قبل ملك الروم، أرسل إليه رسول الله حاطب بن أبي بلتعة بكتاب يدعوه إلى الإسلام، فأكرم الرسول وأجاب الكتاب بكتاب هذا نصه: « من المقوقس سلام، أما بعد فقد قرأت كتابك .....: وقد أكرمت رسولك وأهديت إليك بغلة لتركبها وبجاريتين لهما مكان في القبط وبكسوة، والسلام « ينظر: الإصابة (٦/ ٣٧٤-٣٧٦)، رقم (٨٦٢٠)، وأسد الغابة (٥/ ٢٧٠)، رقم (٥٠٦٥).

بن النبيّ[١]: «**أعتقها ولَدُها**»[٢].

والحديث يدلّ على أنّ أمّ الولد تعتق بوضع الولد، ولا يتوقّف عتقها على موت السيّد، لكن عارض مفهومَ الحديث منطوقُ[٣] ما روى ابن عبّاس عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**أيّما أمةٍ ولدت من سَيّدها فهي حرّة عن دبر موته**»[٤]، ومنطوقُ ما روى ابنُ عمر عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إذا أولد الرجل أمته ومات عنها فهي حرّة**»[٥]، تبيّن بهذين الحديثين أنّ المستولدة لا تعتق إلّا بموت السيّد.

حقّ المستولدة على السيّد

(**إذا استولد**) الرجلُ (**جاريته**) في ملكه (**فأتت**) تلك الجارية (**بولدٍ منه**) أي: من السيّد (**حيٍّ أو ميّتٍ**) منعقد من مائه ظاهراً في ملكه فهو حرٌّ نسيب (**عتقت الجارية بموته**) أي: بموت السيّد، وكما لا فرق بين كون الولد حالة الانفصال حيّاً أو ميّتاً لا فرق بين كونه ناقص الخلقة أو كاملها، ولا بين كونه ذكرا أو أنثى أو خنثى؛ لإطلاق

---

(١) إبراهيم بن سيدنا محمد ﷺ، أمّه مارية القبطية، ولدته في ذي الحجة سنة ثمان، كان أشبه الناس به ﷺ، مات وهو صغير. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٧٥-١٧٢/ ١)، رقم (٣٩٧).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣)، رقم (٢١٩١)، وابن ماجه في سننه، رقم (٢٥١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٥٧٩)، رقم (٢١٧٨٢)، و الدارقطني في سننه (٥/ ٢٣١)، رقم (٤٢٣٣)، وفي طرق إسناده ضعف أو علة. ينظر: البدر المنير (٩/ ٧٥٦).

(٣) ما يستفاد من اللفظ نوعان: أحدهما: منطوق به مصرح بذكره، والثاني ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح، والمفهوم قسمان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، أما مفهوم الموافقة: فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به ، وأما مفهوم المخالفة: فهو ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على أن حكم المسكوت عنه مخالف لحكم المخصص بالذكر، ومراد الشارح هنا بالمفهوم مفهوم المخالفة، كما يتبين من تطبيقه. ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٩٨).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦)، رقم (١٤٦٦)، وأحمد بن حنبل في مسنده، رقم (٢٩١٠)، بلفظ: «**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَت مِن سَيِّدِهَا، فَهِيَ مُعتَقَةٌ عَن دُبُرٍ مِنهُ**» **أَو قَالَ**: «**مِن بَعدِهِ وَرُبَّمَا قَالَهُمَا جَمِيعًا**»، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٠٩)، رقم (١١٥١٩)، وفي إسناده ضعف. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٢١٧).

(٥) رواه الدارقطني في سننه (٥/ ٢٣٩)، رقم (٤٢٢٩)، ولفظه: «**عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة**»، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٥٧٤)، رقم (٢١٧٦٣)، موقوفا على سيدنا عمر، وقال الدارقطني في علله: إن وقفه هو الصحيح. ينظر: البدر المنير (٩/ ٧٥٥).

الأحاديث الواردة في الباب، ويكون عتقها من رأس المال، ولا يحسب من الثلث، ويقدّم على الوصايا وحقوق الغرماء؛ لأنّ الاستيلاد نازل منزلة الاستهلاك وإنفاق المال في الشهوات واللذّات المباحة.

(وإن ألقت) الجارية **(مضغة فحيث نحكم بوجوب الغرّة)** في حكم الجنايات، وهي: أن يكون انفصاله بعد أن ظهرت فيها خلقة الآدميّ[1]، أو ظهر فيها التخطيط لكلّ أحد[2]، أو لأهل الخبرة من القوابل[3] وغيرها **(يثبت في مثلها)** أي: في مثل تلك المضغة **(الاستيلاد)**، وفي بعض النسخ: «في مثله»، والضمير للحكم[4].

والمراد بالتخطيط: الإشارة إليها بأنّ هذا فيها أصل عضو من الإنسان.

(وحيث لا نحكم بوجوب الغرّة) بأن لم يظهر فيها صورة ولا تخطيط **(لا يثبت)** في مثله الاستيلاد **(وقد قدّمناه في موضعه)** أي: قدّمنا في فصل وجوب الغرّة ما يكفي في هذا البحث[5].

ولو لم يظهر فيها صورة ولا تخطيط ولكن قالت القوابل: ما ألقته أصل الآدميّ، ولو بقي لتصوّر **ففيه طرق:**

أحدها: أنّه لا يثبت به الاستيلاد. **والثاني:** أنّه يثبت[6]. **والثالث:** أنّه على القولين[7].

ورجّح الأوّل: بأنّ الأصل بقاءُ الرقّ، وعدمُ كون الملقاة أصل آدميّ.

(وإذا استولد جارية بالنكاح) أي: نكح جارية الغير بشروط مضت في كتاب النكاح[8]، واستولدها **(يكون الولد رقيقاً)**؛ لأنّ الولد في الأموال تبع أمّه.

---

(١) في (٣٢٨٠٨): «الآدمين».

(٢) في (٣٢٨٠٨): «لكل واحد».

(٣) القابلة: المرأة التي تساعد الوالدة تتلقى الولد عند الولادة، جمعه: قوابل. المعجم الوسيط: (٢/ ٧١٢).

(٤) ولهذا ذكّر الضمير، ولو كان راجعاً إلى المضغة لكان الواجب: «في مثلها» كما في النسخة الأخرى.

(٥) ينظر: كتاب الوضوح: المخطوطة المرقّمة (٣١٧٢)، رقم الصحيفة (٢٦٨).

(٦) عند أبي حنيفة. ينظر: التهذيب للبغوي (٨/ ٤٨٦).

(٧) ينظر: العزيز (٩/ ٤٤٨).

(٨) وهي أربعة شروط. ينظر: كتاب النكاح من الوضوح تحقيق الشيخ أحمد درويش، رسالة ماجستير: (ص ٢٣٢-٢٣٣).

واستثني الوطءُ في ملك اليمين؛ لأنّ الموطوأة ملك الواطئ، فلا استتباع على المالك.

(ولا تصير أمّ ولد له) أي: للزوج **(لو ملكَها)** بشَريٍ، أو اتّهاب؛ لأنّها علقت منه بولد رقيق، والاستيلاد إنّما هو لتبعيّة حرّية الولد **(حتّى لو ملك زوجته الأمة وهي حاملة منه يعتق عليه الولد بالملك)**؛ كما لو اشترى ولده منفرداً **(ولا تصير هي مستولَدة)**؛ لانتفاء شرط الاستيلاد، وهو انعقاد الولد حرّاً.

وكذا لو زنى إنسان بجارية إنسان لا يكون رقيقاً لصاحب الجارية، ولو اشتراها الزاني لم تصر أمّ ولد له، ولا يعتق الولد عليه، وكذا لو اشتراه منفرداً عن أمّه؛ لأنّ عتق القريب لحرمة النسب، وولد الزنى ليس بنسيب.

وعند أبي حنيفة: يعتق عليه؛ لأنّه منعقد من مائه[1].

(ولو استولد جارية) أي: جارية الغير **(على ظنّ أنّه يطأُ جاريته بالملك، أو زوجته الحرّة)** بنكاح **(فالولد حرٌّ)** بلا خلاف، بخلاف ما لو ظنّ أنّها زوجته المملوكة ؛ فإنّ الولد يكون رقيقاً، ولا استيلاد **(وفي مصيرها)** أي: الجارية الموطوأة على ظنّ أنّها زوجته الحرّة، أو جارية نفسه بالملك **(مستولدة له إذا ملكها)** بعد ذلك **(قولان: أقواهما: المنع)**، وفي نسخة: «**أقربُهما: المنع**»؛ لأنّها علقت في غير ملك اليمين، فهو كما لو علقت منه في نكاح.

والثاني: تصير مستولدة؛ لأنّها علقت منه بحرٍّ، فهو كما لو علقت منه في ملك اليمين.

وكذا الحكم لو نكح أمة غُرّ بحرّيتها وأولدها، وإذا ملكها ففي ثبوت الاستيلاد القولان.

وكذا الحكم فيما لو اشترى أمة بشريٍ فاسد وأولدها على ظنّ الصحّة[2].

(ولا يجوز بيع المستولدة ولا هبتُها ولا رهنها) ولا الوصيّة بها؛ لأنّ هذه التصرّفات موجبة لانتقال الملك، أو مفضية إليه، ولا يجوز انتقال الملك فيها؛ لما روى الدار قطنيّ عن ابن عمر عن النبيّ عليه الصلاة والسلام أنّه قال: «**أمُّ الولدِ لا تُباع، وتعتق بموتِ**

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٢١٩).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/ ٥٨٩).

السيِّد»[١]، وروى البيهقيّ عن عليّ أنّه قال: «**اجتمع رأيي ورأيُ عمر على أنَّ أُمّهاتِ الأولادِ لا يُبَعن ولا يُوهَبن، فقال عبيدةُ السلمانيّ**[٢]: «**رأيُك مع رأي عمر أحبُّ إلينا من رأيك وحده**»»[٣].

ونقل قول عن الشافعي في القديم: يجوّز بيع المستولدات؛ لما روي عن جابر أنّه قال: «**كنّا نبيع أُمّهات الأولادِ على عهدِ رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا نرَى بذلك بأساً**»[٤].

ولم يُثبت الأكثرون ذلك قولا من الشافعيّ وقالوا: ما نُقل عن القديم فهو رمز إلى جواز تجويز عليّ وابن زبير؛ فإنّهما يجوّزان بيع أمّهات الأولاد[٥]. فلو حكم حاكم بجواز بيعها فهل ينقض ؟ قال الروياني: نعم يُنقض، وقال غيره: فلا ، والأوّل هو الأظهر[٦].

***

حقّ السيّد على المستولدة

(ويجوز للسيّد وطؤها) أي: وطءُ المستولدة **(واستخدامها وإجارتها)**؛ لأنّ هذه التصرّفات لا تنقل الملك، فلا يُمنع منه السيّد **وقال مالك**: لا تجوز إجارتها؛ إذ ربّما يموت السيّد قبل انقضاء المدّة[٧].

---

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٢٣٦)، رقم (٤٢٤٦) واختلف فيه بين الرفع والوقف. ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٢١٧).

(٢) هو أبو مسلم، ويقال أبو عمرو، عَبِيدة -بفتح العين وكسر الباء- بن قيس بن سالم السلماني -بإسكان اللام، وأصحاب الحديث يحركون اللام - من أصحاب علي وابن مسعود ﷺ، حديثه مخرّج في الصحيحين، اسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين، توفي سنة ثنتين وسبعين وقيل ثلاث أو أربع. ينظر: الأنساب (٢٧٦/ ٣)، وتهذيب الاسماء (٢٩٣/ ١).

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٤٣)، رقم (٢١٥٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٨٨)، رقم (١٨٠٩٧)، وإسناده جيد. ينظر: البدر المنير (٩/ ٧٦١).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٦٥)، رقم (٤٣٢٣).

(٥) وهو في حكم المرجوع عنه من قبل الشافعي، فلا عمل به، ولا فتوَى عليه، وقد روى ابن رَسلانَ في شَرحِ السُّنَنِ عَن الصحابة القائلين بجواز البيع الرُّجُوعَ عن مُخَالَفَةِ الإجماع. ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٢٣).

(٦) والخلاف مبني على اشتراط انقضاء العصر في انعقاد الإجماع فمن لم يشترطه رأى انعقاد الإجماع ولم يبال بخلاف سيدنا علي وغيره، وحكم بنقض ذلك الحكم لو قضى به قاض. ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٩٨-٤٩٩).

(٧) هذا إذا كانت إجارتها بغير رضاها، فَإِن آجَرَهَا بِغَيرِ رِضَاهَا فُسِخَت وَلَهَا أُجرَةُ مِثلِهَا على من استَعمَلَهَا. ينظر: المدونة الكبرى (١١/ ٤٣٦)، والتاج والإكليل (٦/ ٣٥٦)، وحاشية العدوي (٢/ ٣١٢).

(**وكذا يجوز تزويجها**) أي: تزويج المستولدة (**بغير إذنها على الأصحِّ**) من الأقوال، وبه قال ابو حنيفة، واختاره المزنيّ[١]؛ لأنّه يجوز إجارتها بلا إذنها ووطؤها بلا إذنها.

والثاني: ـ وهو القديم ـ أنّه لا يزوّجها إلّا بإذنها؛ لأنّه ثبت لها حقّ الحرّية، ولا يبطل ذلك الحقُّ بإبطال السيّد، فهيَ كالمكاتبة، فلا يزوّجها إلّا برضاها[٢].

والثالث: لا يزوّجها وإن رضيت؛ لأنّ ملك السيّد فيها ضعيف، وهي ناقصة في نفسها، فصار تزويج السيّد إيّاها كتزويج الأخ والعمّ للصغيرة، وعلى هذا قال الإصطخريّ: جاز للقاضي تزويجها برضاها؛ لأنّ المهر لها، والاستمتاع بها، وقال ابن أبي هريرة: لا يجوز للقاضي أيضا؛ لأنّه بدل عن السيّد، فهو أولى بالمنع[٣].

ويجري الخلاف في بنت المستولدة[٤].

(**وله**) أي: وللسيّد (**قيمتها**) أي: قيمة المستولدة (**إذا قُتلت**)؛ لأنّها ملكُه، وماتت رقيقة، (و) له (**أرشُ الجناية**) الواقعةِ (**عليها**) فيأخذه من الجاني؛ كما في القنّة والمدبّرة؛ لأنّ الجناية وقعت عليها وهي في ملكه.

***

حكم ولد المستولدة

(**وإذا ولدت**) المستولدة (**من زوج**) بناءً على جواز تزويجها (**أو**) من (**زنا فالولد للسيّد، وحكمه حكم المستولدة**) في جميع ما ذكرنا: من عدم جواز البيع والهبة وكلّ ما يُزيل الملك، وجواز الوطء لو كانت بنتاً.

---

(١) قال المزني: قلت أنا: وهذا – يقصد القول القديم القائل بجواز تزويجها بغير إذنها – أصح قوليه؛ لأن رقّها لم يزل، فكذلك ما كان له من وطئها وخدمتها وإنكاحها بغير إذنها لم يزل. مختصر المزني (١/ ٣٣٢).

(٢) لم أحصل على كتب القديم، ورواية هذا القول موجود في كتب الجديد. ينظر: مختصر المزني (١/ ٣٣٢)، والعزيز (١٣/ ٥٨٨).

(٣) وكذا قال أبو إسحاق. العزيز (١٣/ ٥٨٨)، ونهاية المطلب (١٩/ ٥٠٢)، والروضة (١٢/ ٣١٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٣١٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٥٠٩).

وفي تزويجها بغير إذنها أو بإذنها ما مرّ[1].

(ويعتق بموت السيّد) كما **تعتق أمّه (ولو ماتت المستولدة قبل موت السيّد لم يعتق الولد)** التابع لها **(حتّى يموت السيّد)** أي: لا يعتق بموت الأمّ، وإنّما يعتق ولدها بموت سيّدها؛ لأنّ استحقاق الولد للعتق إنّما هو لعتق الأمّ، والأمُّ لا تعتق إلّا بموت السيّد، فولدُها كذلك.

(والّذين ولدتهم) أي: وأولادها الذين ولدتهم **(من زوج أو زنا قبل الاستيلاد للسيّد بيعهم)** وهبتهم، والوصيّة بهم قبل موت الأمّ وبعد موتها؛ لأنّهم أرقّاء للسيّد، فلا يتبعون المستولدة في الأحكام، **(فلا يعتقون بموته)** أي: بموت السيّد، بل أرقّاء ينتقل الملك فيهم إلى ورثة السيّد.

(وإذا عتقت) المستولدة **(بموت السيّد فمن رأس المال تعتق)** لا من الثلث؛ لأنّها استحقّت العتق في حياة السيّد استحقاقا لا يدفع بحال؛ بخلاف المدبّرة والمعلّق عتقها بصفة؛ فإنّ استحقاقها يبطل بالبيع والهبة قبل حصول الصفة، فيكون الاستيلاد بمنزلة الاستهلاك والإنفاق في اللذّات كما ذكرنا[2]، ولذلك يقدّم على الديون والوصايا.

قال الشيخ متفائلاً تفاؤلَ خير ورجاء: (وعلى لفظ العتق نختم كتابنا، ونرجو أن يعتق الله تعالى من النار رقابنا ورقاب آبائنا، وهو أرحم الراحمين). هذا رجاءٌ صادقٌ؛ لأنّ الاستشفاع بالأعمال الحسنة والأخلاق المرضيّة من دأب المرسلين وشيم الصالحين، والمرجوُّ من الله تعالى أن يقبل رجاءه وجعله من الفائزين بالجنان، الصائرين إلى الرضوان، مع الّذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

اللهم اجعلنا لهم تابعين في النجاة، والبلوغ إلى الجنّات، ولا تجعل حظّنا أقلّ من

---

(١) أي: في تزويج أمّها من الخلاف بين القول القديم والجديد. ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٣١٢).

(٢) ذكره في هذا الكتاب: (الوضوح) في (كتاب أمهات الأولاد) في مبحث: عتق أم الولد.

حظّ كلب أصحاب الكهف[١] [حيث تبع الرجال بعض] يوم ففاز فوزاً عظيماً، وورث ملكاً كريماً[٢]، ونحن تبعناهم منذ سنين، واقتفينا آثارهم بأذيالهم متشبّثين، فنستشفع بهم وبرجائهم [أن تكتبنا من زمرتهم]، وتعفوَ عنّا بحرمتهم؛ فإنّك على ما تشاء قدير، وبإفاضة المطالب جدير[٣].

---

(١) أصحاب الكهف: قال قوم: هم فتية من الروم ودخلوا الكهف قبل المسيح فراراً بدينهم وبعثهم الله تعالى في الفترة بعد المسيح، ذلك أنّ دقيانوس دعا إلى المجوسية ومن أبى عليه قتله، ففرّ هؤلاء الفتية حتى دخلوا الكهف وتبعهم دقيانوس، فكان الكهف لا منفذ له، فسد عليهم الباب وكتبوا كتابا فيه أسماؤهم وأسماء آبائهم يوم دخولهم الكهف وألصقوه ببابه، قالوا: وهلك دقيانوس وتغيرت الأحوال وقام ملك مسلم اسمه بيدوسيس واختلف قومه في بعث الأرواح والأجساد فبعث الله الفتية آية لهم، وكانت عدتهم فيما ذكر ابن عباس سبعة وثامنهم كلبهم، وقال: أنا من القليل الذين يعلمونهم، وقال ابن إسحاق: كانوا ثمانية، فعلى قوله يكون تاسعهم كلبهم، واختلفوا في أسمائهم: فقال بعضهم: مكسلمينا وتمليخا ومرطوس ونيرويس وكسطومس ودينموس وريطوفس وقالوس ومحسيلمينيا وهذه تسعة أسماء. والله أعلم، وكلبهم قطمير. ينظر: البدء والتاريخ: (٣/ ١٢٨)، والكامل في التاريخ: (١/ ٢٧٤-٢٧٧).

(٢) الظاهر أن مراده بالمُلك الكريم حُسن الذكر ودخول الجنة، فقد جاء في التفاسير رواية عن خالد بن معدان قال: ليس في الجنة من الدواب إلا كلب أصحاب الكهف وحمار بلعم، وقال الآلوسي: ورأيت في بعض الكتب أن ناقة صالح وكبش إسماعيل أيضا في الجنة، ثمّ قال: وليس فيما ذكر خبر يعول عليه فيما أعلم، انتهى. ينظر: أمالي ابن سمعون: أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي (ت: ٣٨٧هـ): (٢/ ١٤١)، واللباب في علوم الكتاب (١٢/ ٤٤٦)، و معالم التنزيل (٣/ ١٥٤) وتفسير أبي السعود (٥/ ٢١٢)، وتفسير الآلوسي (١٥/ ٢٢٦).
والشيخ في تضرعه إلى الله تعالى يشير إلى ذلك وكأنه من المسلّمات.

(٣) جاء في خاتمة المحرر المحقق: «**والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطيّبين الطاهرين ورضي الله عن الصحابة والتابعين**»، ولم تأت هذه العبارة في نهاية الوضوح، فالظاهر: أنها من النساخ ختموا بها كتابة النسخ التي وصلت إليها يد المحقق.
وفي خاتمة النسخة المرقمة (٢٤) الموجودة في مكتبة قم والتي أهداها إلي الدكتور محمد العبدلي وهي نسخة نادرة: « تمت النسخة الشريفة سنة (١١١٣)». وليس فيها اسم الناسخ وتاريخ النسخ.
وجاء في خاتمة النسخة (ذ) التي حصلت عليها من مكتبة ورثة المرحوم الملا عبد الله الذليلاني في منطقة خانه: تم كتاب الوضوح شرح المحرر يوم السبت في شهر شعبان المبارك الحمد لله على إتمامه اللهم اغفر لكاتبه وقارئه والعامل بما فيه والساعي لإصلاح عثراته ولآبائنا وأمهاتنا وأجدادنا وجداتناوأهلنا وعشيرتنا وإخواننا ولمن يرجو دعاءنا يا أرحم الراحمين، كتبه رسول بن مولانا فقيه محمود بن فقيه رسول بن عمر المشهور بالبلباس، وأتممت بشهرين وإحدى عشر يوم من أقصر الأيام..... وليس فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ.
ولم نحصل على نهاية المخطوطة: (٣١٧٠) لكونها ناقصة في الأخير. وجاء في خاتمة النسخة (٣٢٨٠٨) الموجودة في الدار الوطنية للمخطوطات ببغداد: «تمت ربع الأخير (كذا) من كتاب الوضوح شرح المحرر يوم الخميس في شهر المبارك رمضان في وقت الضحى الحمد لله على إتمامه، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهمّ اغفر لكاتبه

وقارئه والعامل بما فيه والساعي في إصلاح عثراته، ولآبائنا وأمّهاتنا وأجدادنا وأمهاتنا وجدّاتنا وأهلينا وعشيرتنا وإخواننا برحمتك يا أرحم الراحمين، غفر الله لهم ولسائر المسلمين ولمن دعى لكاتبه بالمغفرة، قد وقع التحرير من تسويد هذه النسخة في يوم الخميس في وقت الضحى في شهر المبارك رمضان ثلاث وعشرين على يد أضعف العباد إبراهيم بن عيسى بن سليمان المشهور بسكو سنة ألف وثلاث وأربعون من الهجرة النبوية».

وجاء في نهاية النسخة المرقمة (٣١٧٣) الموجودة في مكتبة أوقاف السليمانية: «تمّ كتاب الوضوح في شرح المحرّر يوم الأحد في شهر ذي الحجّة الحرام، الحمد لله على إتمامه، اللهمّ اغفر لكاتبه وقارئه والعامل بما فيه والساعي في إصلاح عثراته، ولآبائنا وأجدادنا وأمّهاتنا وجدّاتنا وأهلينا وعشيرتنا وإخواننا وأخواتنا ولمن يرجو دعاءنا يا أرحم الراحمين، آمين، كتبه عبد العزيز الحسيني في سنة ألف ومائتين وإحدى وخمسين بعد هجرة النبيّ ﷺ لأجل نفسه، مبارك باد بحقّ النون والصاد، اللهمّ وفّقني على طريق الحقّ آمين. (١٢٥١)».

وكتب شيخي السيد عارف البيلنكي الخورمالي تغمّده الله تعالى برحمته ورضوانه في نهاية نسخته التي رمزتُ إليها بالحرف: (ش) بعد التعليق على قول المصنف: «نختم» وبعد بيان أن لفظ المتكلّم مع الغير بقصد التذلل لا التعظّم، قال: «ودعاء الجماعة أقرب إلى الإجابة ببركة الصالحين الموجودين فيها: فنرجو الله أن يدخلنا في هذه الجماعة المقبول دعاؤهم ويشملنا بركاتهم، بجاه وشفاعة من وعدت قبول شفاعته، فاستشفعنا به أن لا تحرمنا من أمّته وشفاعته، وأن نفوز برضاك، وتعتقنا من النار، وتحشرنا في زمرة المقرّبين الأخيار الأبرار، وتسكننا الفردوس من دار القرار، ونسألك من فضلك وكرمك أن تجيرنا ووالدينا وإخوتنا ومشائخنا مشائخ الشريعة والطريقة للحقيقة وأصحابنا وأهلينا، وحجبنا من النار ومن غضبك يا جبّار يا قهّار، فإنّك عفوٌّ تحبّ العفو فاعف عنّا يا مقلّب القلوب يا محوّل الأحوال قلّب وحوّل قلوبنا وحوّل أحوالنا مِن سيّء الحال إلى أحسن الأحوال، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد طبّ القلوب ودوائها، وعافية الأبدان وشفائها، ونور الأبصار وضيائها، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا دائما أبدا».

ولم يتمكن شيخي رحمه الله تعالى من إكمال نسخ الوضوح فكان ربع العبادات آخر مجلد حصل عليه وبدأ بنسخه ولكن انتقل إلى ﷺ قبل أن يكمله، ﷺ.

ومع الأسف الشديد لم يحصل شيخي السيد عارف رحمه الله على فرائض الوضوح حتي يعلق عليه.

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام الذين ترجم لهم في الدراسة والتحقيق، وصحائف تراجمهم

ملاحظة: راعيت في ترتيب أسماء الأعلام على ترتيب حروف الهجاء مهملا الأب والأم والألف واللام والابن، وإذا كانت الشهرة أو اللقب أشهر اعتمدت عليها دون الاسم

ت	الشهرة والإسم والكنية	المجلد	صحيفة الترجمة
١	الآجري. أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله ص. أخلاق العلماء	٢	٥٨٣
٢	الأبيوردي، أبو يعقوب يوسف بن محمد صاحب كتاب «المسائل في الفقه»	٣	٤٦٠
٣	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق الأسلمي المدني	١	٢٣١
٤	أُبَيّ بن عُمارة -بضم العين وكسرها- الصحابي الأنصاري ﷺ	١	٣٦٢
٥	أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري أبو المنذر وأبو الطفيل ﷺ	٢	٢٢٦
٦	ابن الأثير، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن (ابن الخراط) ص: الإحكام	٢	١٥٥
٧	الاخفش الأكبر: أبو الخطاب عبدالحميد بن عبدالمجيد، شيخ سيبويه	٢	٣٢٩
٨	الأذرعي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حمدان، ص: تحفة المحتاج	١	١٨٢
٩	الأردبيلي، جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، صاحب الأنوار	١	٢٥٦

ت	الشهرة والإسم والكنية	للمجلد	صحيفة الترجمة
١٠	الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور ص: تهذيب اللغة	٢	٢٤٦
١١	ابن الأستاذ، كمال الدين أحمد بن زين الدين عبد الله ص: شرح الوسيط	٢	٨٠
١٢	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أبو يحيى التابعي	٢	٢٤٣
١٣	أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة أبو أمامة الأنصاري ﷺ	٢	٣٥٨
١٤	الإسفرائيني، أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد	١	٥٣٤
١٥	الإسفرائيني، أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران، ص: جامع الحلى	١	٥٠٤
١٦	الأسنائي، بهاء الدين محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب	٢	١٦٥
١٧	أسماء بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله ذات النطاقين، زوجة الزبير بن العوام	٢	٥٣٥
١٨	أسماء بنت عميس ابن معبد أم عبدالله الخثعمية الصحابية من المهاجرات الأول	٢	٥٩٩
١٩	الإسنائي نور الدين إبراهيم بن هبة الله بن علي القاضي، ص: مختصر الوسيط	٢	٣٢٦
٢٠	الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي، ص: المهمات، والهداية	١	١٨١
٢١	الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمر، أو أبو عبد الرحمن التابعي	٢	٢٣٩
٢٢	أُسيد بن حُضير بن سماك بن عتيك بن رافع الأنصاري الأشهلي ﷺ	٢	٣٥٩
٢٣	الإشبيلي: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الحافظ الفقيه، ابن الخراط	٢	١٥٥
٢٤	الأشعري، أبو موسى عبدالله بن قيس بن سُلَيم بن حَضّار الصحابي	٨	٤٠٢
٢٥	أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله، ص. تفسير غريب الموطأ	٢	٥٤٧
٢٦	الإصطخري، الحسن بن أحمد بن يزيد الشافعي	١	٢٥١
٢٧	ابن الأعرابي: محمد بن زياد. ص: النوادر، كتاب الخيل، كتاب تفسير الأمثال	٢	٣٠٧
٢٨	ابن أعين المصري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. صاحب الشافعي.	١	٢٤٦
٢٩	إمام الحرمين، ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيني	١	١٨٣
٣٠	أبو امامة أسعد بن سهل بن حنيف بن وهب الانصاري ﷺ	٢	٣٩١
٣١	أبو أمامة الباهلي: صُديّ بن عجلان بن عمرو	٢	٥٢٤
٣٢	الأندلسي، الشيخ أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الشافعي النحوي	١	٢٠٦
٣٣	أهبان بن صيفي الغفاري، ويقال وهبان. أبو مسلم من بني حرام، له صحبة	٢	٦٠٧

ت	الشهرة والإسم والكنية	المجلد	صحيفة الترجمة
٣٤	الأودني، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير الشافعي	٢	٢٠٤
٣٥	أمامة بنت أبي العاص بن الربيع رضي الله عنهما	١	٢٦٧
٣٦	أمّ ايمن، بَرَكة الحبشية، مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته رضي الله عنها	١	٤٠٤
٣٧	أنس بن مالك، أبو حمزة الأنصاري ﷺ خادم رسول الله ﷺ	١	٥٨٩
٣٨	الأوزاعي، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمَد	١	٤٨٢
٣٩	البَاب شامي، ابن الوكيل، أبو حَفص عمر بن عبد الله بن مُوسَى	٢	٢٥٣
٤٠	البارزي، شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ص. شرح الحاوي	١	٧٢٣
٤١	الباقر، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين من أئمة الشيعة	٢	١٠٩
٤٢	الباهلي أبو أمامة صديّ بن عجلان بن وهب	٣	٤٥٥
٤٣	البدري الوالد، تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع. ص: الإقليد	١	٢٩٨
٤٤	البراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة أو أبو عمر، أو أبو الطفيل ﷺ	٢	٢٧٦
٤٥	البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ﷺ	٢	٣٥٩
٤٦	ابن بري، أبو محمد عبد الله بن أبي الوحش بري. ص: أغاليط الفقهاء	٢	٢٨٧
٤٧	بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث، أبو عبدالله	٢	٥١٤
٤٨	البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، الحافظ صاحب المسند	٢	٤٣٩
٤٩	البزّاز أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي الشافعي ص: الغيلانيات.	٢	٥٨٣
٥٠	بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بنت أخي ورقة بن نوفل رضي الله عنها	١	٢٨٥
٥١	البصري، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي	٢	٢٣٢
٥٢	البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفرّاء والفرّاء، صاحب التهذيب	١	٣٥٥
٥٣	ابن بكّار، القاضي أبو عبد الله، الزبير بن عبد الله، ص. أنساب قريش	١	٢٤٣
٥٤	أبو بكرة نفيع بن الحارث ﷺ	٢	٢٤٧

ت	الشهرة والإسم والكنية	للجلد	صحيفة الترجمة
٥٥	البلخي أبو يحيى زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى خَتٌّ	٣	٢٥٩
٥٦	البلقيني، أبو حفص عمر بن رسلان، ص: هادي النبيه في شرح التنبيه والملمات	١	١٨٢
٥٧	البلدي، أبو محمد إبراهيم بن محمد، من أصحاب المزنيّ	١	٤١١
٥٨	ابن بنت الشافعي، أبو محمد أو أبو عبدالرحمن، أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد	٣	٤٨٢
٥٩	البندنيجي أبو علي الحسن بن عبد الله. ص: التعليقة المسماة بالجامع	٢	٥٥٤
٦٠	البندنيجي أبو نصر محمد بن هبة الله ثابت، اشتهر بفقيه الحرم، وكان ضريراً	٣	٤٠٨
٦١	البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، ص: التفسير وشرح المصابيح	١	٣٧١
٦٢	البيضاوي: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد المتفقه على الداركي	٢	٣٢٧
٦٣	البيهقي، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن علي ص. السنن	١	٥٥٥
٦٤	البويطي، أبو يعقوب يوسف بن يعقوب بن يحيى المصري	١	٢٤٦
٦٥	تاج الدين الفزاري، عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح، صاحب الإقليد	١	١٨٤
٦٦	التُجيبي، ابو حفص أو أبو عبد الله أو أبو نجيب، حرملة بن عبد الله المصري	١	٢٤٦
٦٧	الترمذي الحافظ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة، ص: السنن	١	٣٥٣
٦٨	الترمذي الفقيه، أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الشافعي	١	٤٠٤
٦٩	الترمذي الحكيم أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المحدث ص: الفروق	٢	٣١٥
٧٠	التلمساني، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد القرشي المقري الفقيه القاضي	٣	٣٩٦
٧١	تميم بن أوس بن خارجة بن سويد الداري، أبو رقية ﷺ	٢	٢٢٧
٧٢	ابن التين، أبو الحسن عبد الواحد المحدث المالكي ص: شرح صحيح البخاري	٢	٩٥
٧٣	أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، ص: كتاب المناسك وكتاب الصلاة	١	٢٤٤
٧٤	الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق، مصنف كتاب الجامع	١	٢٥٧
٧٥	جابر بن عبد الله بن حرام، الأنصاري الخزرجي المدني ﷺ	١	٣٠٣
٧٦	جبار بن صخر، أبو عبد الله ابن أمية بن خنساء الأنصاري ﷺ	٢	٢٤٣
٧٧	الجاجرمي، محمد بن إبراهيم بن معين الدين أبي الفضل ص: إيضاح الوجيز	٢	٦٦
٧٨	الجرجاني، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس، ابن القاص الروياني. ص: الشافي	١	١٨٢

ت	الشهرة والإسم والكنية	للجلد	صحيفة الترجمة
٧٩	ابن جريج، الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ص: السنن في الحديث	١	٢٣١
٨٠	جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الملقب بجعفر الطيار، ابن عم الرسول ﷺ	٢	٦٨٨
٨١	أبو جعفر الفقيه الشافعي، محمد بن أحمد بن نصر، ص: اختلاف أهل الصلاة	١	٤٠٤
٨٢	الجعفي، أبو زيد أو أبو عبد الله جابر بن زيد الراوية	٢	١٠٩
٨٣	الجويني، أبو محمد، ركن الدين يوسف، والد إمام الحرمين، ص: شرح الرسالة	١	٢٨٣
٨٤	الجيزي، أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الأزدي المصري صاحب الشافعي	١	٢٤٥
٨٥	الجيلي رضي الدين أبو داود سليمان بن مظفر بن غنائم الشافعي	٢	٥٨٥
٨٦	أبو حاتم محمود بن حسن الطبري (القزويني)	٧	٣٤٨
٨٧	ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المصري المالكي	٢	٤٤٢
٨٨	الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ص: المستدرك	١	٢٨٥
٨٩	ابن حبان أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي الحباني ص: الصحيح	٢	٤٢٤
٩٠	حبيب بن أبي ثابت: قيس بن دينار الأسدي أبو يحيى الكوفي من أصحاب الفتيا	٢	٣٥٢
٩١	حبيب بن الحارث لم يذكر نسبه، روى ابن منده أنه هاجر مع أبي الغادية	٢	٥٧٨
٩٢	ابن حبيب: أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان القرطبي المالكي	٢	٥٢١
٩٣	أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب الأزدي المصري الإمام الحجة، مفتي مصر وعالمها	٣	٤٥٦
٩٤	ابن الحداد، أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكناني المصري، ص: الفروع، والباهر	١	٤٥٦
٩٥	الحجاج بن يوسف الثقفي، أبو محمد	١	٥٥
٩٦	حذيفة بن اليمان، (أبو عبدالله) الأزدي صاحب سرّ رسول الله ﷺ في المنافقين	١	٢٥٧
٩٧	حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري من رواة مذهب الشافعي	١	٢٤٦
٩٨	حسان بن ثابت ابن المنذر الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ	٢	٦٨٩
٩٩	الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ، أبو عبد الله الهمداني الثوري الفقيه	٣	٢٦٧

ت	الشهرة والإسم والكنية	للجلد	صحيفة الترجمة
١٠٠	حسن بن محمد بن حسن الزيباري ثم السورجي	١	١٢٢
١٠١	حسين بن الفضل بن عمير المفسر أبو علي المحدث اللغوي	١	٧٣٨
١٠٢	حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الصحابي ﷺ	١	٢٩٢
١٠٣	الحليمي، أبو عبد الله الحسن بن الحسين بن محمد. ص: المنهاج في شعب الإيمان	١	٤٤٥
١٠٤	حماد بن سلمة بن دينار البزار الفقيه النحوي أبو سلمة الشهير بابن الدينار	٢	٣٢٨
١٠٥	الحميدي، أبو بكر عبد الله ابن الزبير بن عيسى من رواة مذهب الشافعي	٥	٣٠٠
١٠٦	حمنة بنت جحش، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنهما	١	٥٢٢
١٠٧	الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عبيد الله، أو عيسى بن عبد الله، الأسدي	١	٢٤٦
١٠٨	الحناطي، أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري	١	٣١٨
١٠٩	ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني المروزي الأصل، ص: المسند	١	٢٤٤
١١٠	أبو حنيفة، الإمام النعمان بن ثابت التميمي الكوفي، إمام المذهب	١	٤٠٦
١١١	أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي الشافعي، ص: الارتشاف والبحر المحيط	١	٢٠٦
١١٢	القسري، خالد بن عبد الله بن يزيد البجلي، أبو الهيثم	٢	٢٤٠
١١٣	الخدري أبو سعيد، سعيد بن مالك الخزرجي الأنصاري، ﷺ	١	٥٠٦
١١٤	خراش بن أمية بن الفضل الكعبي الخزاعي المدني	٣	٤٣١
١١٥	خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي، ذو الشهادتين	٣	٤٥١
١١٦	ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري، ص: الصحيح	١	٥٥٥
١١٧	الخفاف، أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف. صاحب الخصال	٢	٥٥١
١١٨	الخضري، (بكسر الخاء وسكون الضاد) أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي	١	٣٢٧
١١٩	الخطّابي، أبو سليمان أحمد بن محمد البُستي (بضم الباء) ص: معالم السنن	١	٤٧٢
١٢٠	صاحب الخصال إما: أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف، أو ابن سريج	٢	٥٥١
١٢١	أبو خلف محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي الطبري. ص. شرح المفتاح	٢	٥٥٤
١٢٢	الخليل: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، واضع علم العروض	٢	٢٦٨
١٢٣	الخوارزمي، مظهر الدين: أبو محمد محمود بن محمد بن العباس، صاحب الكافي	٢	٤٢٤
١٢٤	الخوارزمي أبو سعيد أحمد بن محمد بن علي بن نمير الشافعي الضرير	٢	٥٥٣

ت	الشهرة والإسم والكنية	المجلد	صحيفة الترجمة
١٢٥	خولة بنت يسار، أم علي الصحابية ﷺ	١	٤٢٤
١٢٦	الداراني، أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد بن عطية	٢	١٦٠
١٢٧	ذو الخويصرة، اليماني البائل في المسجد	١	٢١٢
١٢٨	ابن خيران الكبير، أبو علي الحسن أو الحسين بن صالح، ص: شرح المختصر	١	٤٦٦
١٢٩	ابن خيران الصغير، أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن خيران، ص. اللطيف	١	٤٦٦
١٣٠	الداراني، أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد بن عطية	٢	١٦٠
١٣١	الدارقطني، الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ص: السنن	١	٢٢٨
١٣٢	الداركي، أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الإصفهاني	٢	٢١٠
١٣٣	الدارمي الفقيه، محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي ص: الاستذكار	١	٢٦٧
١٣٤	الدارمي الحافظ: أبو سعيد، والدارمي الحافظ: أبو محمد	١	٢٦٧
١٣٥	الداري، تميم بن أوس بن خارجة، أبو رقية ﷺ	٢	٢٢٧
١٣٦	أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ص: السنن	١	٢٣٧
١٣٧	أبو الدرداء، عويمر، وقيل: عامر بن زيد بن قيس بت أمية الأنصاري ﷺ	٢	٢٢٧
١٣٨	الدمياطي: حمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين	٢	٤٧٠
١٣٩	الدَّمِيري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى المصري، ص: النجم الوهاج	١	١٨١
١٤٠	الدّينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد اشتهر بابن قتيبة	٢	٥٥٠
١٤١	ذو الخويصرة التميمي ذو الثدية الخارجي، وذو الخويصرة اليماني البائل في المسجد	١	٢١٢
١٤٢	أبو ذر الغفاري، جُندُب بن جَنادة، الصحابي الجليل ﷺ	١	٢٣٥
١٤٣	ذكوان مولى رسول الله ﷺ	٢	٢١٦
١٤٤	ذو البجادين عبد الله بن عبد نهم	٢	٦٦٩
١٤٥	رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي، وكان من أحد النقباء ﷺ	٢	٣٥٩

ت	الشهرة والإسم والكنية	للجلد	صحيفة الترجمة
١٤٦	ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد شيخ البخاري ومسلم	٢	١٢٢
١٤٧	ربيعة الرأي، أبو عثمان بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي، مفتي المدينة	١	٥٤٥
١٤٨	أبو رزين العقيلي لقيط بن عامر بن المنتفق الصحابي الجليل ﷺ	٣	٤٨٥
١٤٩	ابن رزين قَاضِي القُضَاة تَقِيّ الدّين الحَمَوِيّ: مُحَمَّد بن الحُسَين بن رزين بن مُوسَى	٢	٤٩١
١٥٠	إبن الرفعة، نجم الدين أبو يحيى، أو أبو العبّاس، أحمد بن محمد، ص: كفاية النبيه	١	١٨٠
١٥١	الروياني، أبو المكارم عبد الله بن علي أو إبراهيم بن علي	١	١٧٩
١٥٢	الروياني الجد، أبو العباس القاضي أحمد بن محمد، ابن القاص الطبري الجرجاني	١	١٨٢
١٥٣	الروياني الوالد، إسماعيل بن أحمد بن محمد الطبري	١	٤٨١
١٥٤	الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل القاضي الشهيد صاحب بحر المذهب	١	٤٨١
١٥٥	زبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله ﷺ	٢	٢٣٦
١٥٦	ابن الزبير عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي الأسدي القرشي	١	٢٤٣
١٥٧	الزبيري، أبو عبد الله البصري، الزبير بن أحمد بن سليمان، ص: الكافي في الفقه	١	٢٥٩
١٥٨	الزبيري، أبو عبد الله المكي، القاضي الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب	١	٢٥٩
١٥٩	الزَّجّاجي، أبو القاسم عبد الرحمن النحوي اللغوي، ص: الجمل الكبرى/ نحو	١	٤٥٣
١٦٠	الزُّجاجي أبو علي الحسن بن محمد بن العباس، ص. زيادة المفتاح، والتهذيب	١	٤٤٦
١٦١	أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين الكردي الرازياني ص: شرح البهجة	١	٥٦٠
١٦٢	الزركشي، بدر الدين أبو الحسن محمد بن عبد الله بن بهادر، ص: بداية المحتاج.	١	١٨١
١٦٣	الزعفراني، أبو علي وأبو الحسين الحسن بن محمد بن الحسين الصبّاح، ابن الصبّاح	١	٢٤٤
١٦٤	زفر بن الهذيل العنبري البصري، أبو الهذيل صاحب الإمام أبي حنيفة	٢	٢٩٦
١٦٥	الزهري، ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله	٨	٤٣٩
١٦٦	الزوزني، ابن العفريس أبو سهل أحمد بن محمد صاحب جمع الجوامع في الفقه	١	١٨٤
١٦٧	الزيادي، أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود ص. كتاب الشروط	١	٣٥٤
١٦٨	الزيباري، السورجي حسن بن محمد بن حسن	١	١٢٢
١٦٩	زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري، أبو سعيد ﷺ	٢	٢٢٧

ت	الشهرة والإسم والكنية	المجلد	صحيفة الترجمة
١٧٠	زيد بن حارثة بن شراحيل وقيل شرحبيل حب رسول الله ﷺ	٢	٦٨٨
١٧١	زيد بن سهل بن الأسود بن حزام بن عمرو الصحابي ﷺ	١	٤٠٩
١٧٢	أبو زيد، مولى عمرو بن حريث، شيخ يروي عن ابن مسعود	١	٢١١
١٧٣	السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، ويقال: عائذ بن الأسود الكندي	٣	٣٨٤
١٧٤	سائب والد شافع من أجداد الإمام محمد بن إدريس	٣	٤٨٢
١٧٥	السَّاعِدِيُّ: مُنذِرُ بنُ سَعدِ بنِ المُنذِرِ. أَبُو حُمَيدٍ	١	٧١٨
١٧٦	السبكي الوالد، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام، ص: العمدة	١	٤١١
١٧٧	السبكي الولد، تاج الدين عبد الوهاب، صاحب جمع الجوامع في أصول الفقه	١	٤١١
١٧٨	السدوسي، قتادة بن دِعامة بن قتادة البصري التابعي	١	٣٠٦
١٧٩	سراقة بن مالك بن جعشم، أبو سفيان الكناني المدلجي ﷺ	١	٣٠٢
١٨٠	ابن سرجس، عبد الله بن سرجس الصحابي المدني البصري	١	٣٠٦
١٨١	ابن سريج، أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي، ص. الخصال، والغنية	١	٢٤٢
١٨٢	سعد بن الربيع بن عمر بن أبي زهير بن مالك بن كعب الأنصاري الخزرجي ﷺ	٢	٣٥٩
١٨٣	سعد بن أبي وقاص - مالك بن أهيب عبد مناف. أحد العشرة المبشرين بالجنة	٢	٦١٦
١٨٤	سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن صعب بن كعب الأوسي الأنصاري ﷺ	٢	٣٥٨
١٨٥	سعد بن عائذ المعروف بسعد القرظ ﷺ	١	٦٠٦
١٨٦	سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة بن حَزيمة بن الخزرج بن ساعدة ﷺ	٢	٣٥٩
١٨٧	سعيد بن جبير بن هشام، أبو عبد الله، أحد علماء التابعين	٢	١٥٤
١٨٨	سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القريشي الأموي	٢	٤٦٣
١٨٩	سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد القرشي سيد التابعين	٢	١٧٣
١٩٠	السكري، أبو زكريا يحيى بن أبي طاهر أحمد الشافعي	٢	١١٦

ت	الشهرة والإسم والكنية	للجلد	صحيفة الترجمة
١٩١	ابن السكن، أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد الحافظ ص. الصحاح المأثورة	٢	٤٣٢
١٩٢	سلمان الفارسي، الصحابي الجليل أبو عبد الله ﷺ، مولى رسول الله ﷺ	٨	٣٠٩
١٩٣	أم سلمة، أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة ﷺ	١	٥٢٥
١٩٤	السلمي، الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ص: قواعد الأحكام	١	٣٤٦
١٩٥	سليم الرازي: أبو الفتح سليم بن ايوب الرازي الشافعيص. التقريب والمجرد	٣	٣٨٧
١٩٦	أم سُليم، الغُميصاء،أو:الرُميصاء، أو:أُنيفة،أو:رُميثة بنت ملحان بن خالد الأنصارية	١	٣٨٢
١٩٧	السِّنجي، الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد المروزي	١	٢٢٤
١٩٨	ابن السني، أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي ص: المجتبى	٢	١٤٢
١٩٩	سهل بن سعد بن مالك بن ساعدة الانصاري الساعدي ﷺ	٢	٤٤٧
٢٠٠	سهلة بنت سُهيل الصحابية رضي الله عنها، امرأة أبي حذيفة ﷺ	١	٥٣٠
٢٠١	السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الحافظ، العالم باللغة والسير	٣	٤٥٤
٢٠٢	سيبويه: أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر ص: الكتاب في النحو	٢	٢٦٨
٢٠٣	ابن سيرين، أبو بكر محمد بن سيرين مولى انس بن مالك ﷺ	٢	٤٠٤
٢٠٤	ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله بن علي البلخي الفيلسوف ص: القانون	١	٥٠٨
٢٠٥	شارح التعجيز عثمان بن علي عثمان بن إبراهيم الطائي الحلبي ابن خطيب جيرين	٣	٣٧٨
٢٠٦	الشاشي، القفال الكبير، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل	١	٢٢٢
٢٠٧	شافع أحد أجداد الإمام الشافعي	١	١٧٥
٢٠٨	الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع	١	٢٤٢
٢٠٩	شرف الدين، محمود بن الحسين المصري	١	١٨٢
٢١٠	شريح القاضي ابن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية	٤	٣١٩
٢١١	الشريف ناصر بن حسين بن محمد العمري، أبو الفتح الشافعي صاحب وجه	٢	١٢٣
٢١٢	شُعبَةُ بنُ الحَجَّاجِ بنِ الوَردِ الأَزدِيُّ أَبُو بِسطَامَ الأَزدِيُّ، العَتَكِيُّ، الوَاسِطِيُّ	٣	٤٥٣
٢١٣	الشعبي، أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني	١	٣٠٤

ت	الشهرة والإسم والكنية	للمجلد	صحيفة الترجمة
٢١٤	أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي. من كبار تلامذة ابن عباس.	٢	٥٨٤
٢١٥	ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري	٢	٢٣١
٢١٦	الشهرزوري، ابن الصلاح تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين	١	١٧٥
٢١٧	الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة	٤	٢٥٠
٢١٨	الشيرازي، أبو إسحاق، جمال الدين إبراهيم بن علي، ص: الطبقات والمهذب	١	٢٧٣
٢١٩	صاحب التقريب، أبو الحسن القاسم نجل القفال الشاشي الكبير، محمد بن علي	١	٤٦١
٢٢٠	ابن الصباغ، أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ص: الشامل والكامل	١	٧٠١
٢٢١	الصادق، أبو عبد الله جعفر بن محمد الباقر، من شيوخ أبي حنيفة	١	٢٥٧
٢٢٢	الصدِفي، أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة المصري،	١	٢٤٦
٢٢٣	الصبغي أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري، ص: كتاب الإمامة	٢	٥٣٠
٢٢٤	صفوان بن عسّال، (بفتح العين وتشديد السين المهملة) المرادي الصحابي الكوفي	١	٣٦٢
٢٢٥	الصيدلاني، أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي، ص: التعليقة على المختصر	١	٤٥٤
٢٢٦	ابن أبي الصيف، محمد بن إسماعيل بن علي. ص. النكت على التنبيه وبلغة المسافر	١	٢١٩
٢٢٧	الصيمري، القاضي أبو القاسم عبد الواحد. ص. الإيضاح، والقياس والعلل	١	٢١٨
٢٢٨	ضياء الدين الحسين بن محمد الهروي المروزي الشافعي صاحب لباب التهذيب	٢	٤٩٠
٢٢٩	طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن جشم البجلي	٢	٣٦١
٢٣٠	أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي، ص: قوت القلوب	٢	٤٢٧
٢٣١	الطالقاني الشيخ أبو الخير رضى الدين أحمد بن إسماعيل بن يوسف القزويني	٣	٢٤٥
٢٣٢	طاوس بن كيسان الخولاني اليماني، أبو عبدالرحمن من أكابر التابعين	٣	٤٢٠
٢٣٣	الطاووسى أبو الفضل بن محمد العراقى القزويني، الركن ص: التعاليق في الخلاف	٢	٤٨٤

ت	الشهرة والإسم والكنية	المجلد	صحيفة الترجمة
٢٣٤	الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ص. المعجم الكبير والاوسط والصغير	٢	٤٤١
٢٣٥	الطبري أبو جعفر محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير بن غالب الطبري. ص: التفسير	٢	٦٣٨
٢٣٦	الطبري، (محب الدين) أبو العباس احمد بن عبد الله بن محمد الشافعي المكي	١	٣١٠
٢٣٧	الطبري، القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر، ص: شرح مختصر المزني	١	٢٧٦
٢٣٨	الطبري، (أبو علي) الحسين بن القاسم، صاحب الإفصاح	١	٣٦٥
٢٣٩	الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. ص: بيان السنة	١	٤٧٤
٢٤٠	الطيبي (بكسر الطاء) القاضي أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد	١	٤٧٣
٢٤١	الطيبي، (بكسر الطاء) أبو الحسن من أصحاب أبي الطيب الطبري	١	٤٧٣
٢٤٢	طلحة بن مُصَرِّف، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، ابن عمرو	١	٣٤٩
٢٤٣	أبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حزام بن عمرو، الأنصاري النجاري ﷺ	١	٤٠٩
٢٤٤	الطوسي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم	٢	١١٦
٢٤٥	أبو طيبة الحجام، نافع، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار الصحابي ﷺ	١	٤٠٤
٢٤٦	ظهير الدين الشيخ إسماعيل الضرير	٢	١٠٥
٢٤٧	أنّه عامر بن الأكوع وليس ليث بن عامر	٢	٦٥٩
٢٤٨	عَبَّادُ بنُ تَمِيمٍ المَازِنِيُّ الأَنصَارِيُّ المَدَنِيُّ، ابن أخي عبد الله بن زيد	٢	٥٤٦
٢٤٩	العَبّادي، أبو الحسن بن الشيخ محمد بن أحمد القاضي، ص: كتاب «الرقم»	١	٤٦٩
٢٥٠	العبادي أبو عاصم: القاضي محمد بن أحمد بن محمد الهروي ص: المبسوط	٣	٢٢٢
٢٥١	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، أبو الوليد ﷺ	٢	٢٢٧
٢٥٢	ابن عباس، عبد الله ابن عباس، ترجمان القرآن	١	٢٢٩
٢٥٣	العباس بن عبد المطلب ﷺ، أبو الفضل، عم النبي ﷺ	١	٢٣٣
٢٥٤	عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي.	٢	٦٥٣
٢٥٥	عبد الرَّحِيم بن الحُسَين بن عبد الرَّحمَن زين الدِّين أَبُو الفضل العِرَاقِيّ الكردِي	٢	٤٨٤
٢٥٦	العبدري، أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن البغدادي ص. مختصر الكفاية	١	٢٧٣
٢٥٧	العبدري، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد المقرئ.	٢	٩٥

ت	الشهرة والإسم والكنية	للجلد	صحيفة الترجمة
٢٥٨	العبدري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الفقيه الرحالة المالكي	٢	٤٤٢
٢٥٩	عَبدُ الغَنِيِّ بنُ سَعِيدِ بنِ عَلِيِّ بنِ سَعِيدِ بنِ بِشرِ بنِ مَروَانَ الأَزدِيُّ ص. المبهمات	٢	٤٨٤
٢٦٠	عبدُ اللهِّ بنُ أَبِي أَوفَى عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث، أَبُو إِبرَاهِيم الأَسلَمِيّ	١	٦٩٤
٢٦١	عَبد اللهِ بن مالك، ابن بُحَينَة، الأَسَدِيّ. ابن مالك بن القِشب،	٢	٨٦
٢٦٢	عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن عمر بن الأنصاري الخزرجي، الشاعر المشهور ﷺ	٢	٣٥٨
٢٦٣	عبدالله بن زيد، ﷺ عبد ربع بن ثعلبة الذي أري الأذان	١	٥٩٤
٢٦٤	عبدالله بن زيد، ﷺ المعروف بابن أم عمارة، وهو ابن زيد بن عاصم الأنصاري	١	٣٤٩
٢٦٥	عبدالله بن سرجس ﷺ - بوزن نرجس - الصحابي المدني البصري	١	٣٠٦
٢٦٦	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ترجمان القرآن ﷺ	١	٢٢٩
٢٦٧	عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاري الخزرجي والد جابر ﷺ	٢	٣٥٩
٢٦٨	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سعد بن هذيل ﷺ	٢	٤٢٣
٢٦٩	عبدالله بن الموفق بن الطاهر؟	٨	٣٢٦
٢٧٠	عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، أبو عبد الله الهذلي الضرير، أحد الفقهاء السبعة	٢	٥٠٧
٢٧١	ابن عبدان، أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد، ص: شرائط الأحكام	١	٢٥٠
٢٧٢	عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي أبو محمد وقيل: أبو عبد الرحمن ﷺ	١	٢٣٧
٢٧٣	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، ص: التمهيد	١	٢٥٩
٢٧٤	ابن عبد الحكم، محمد بن عبد الله المصري، من تلاميذ الشافعي	١	٢٤٦
٢٧٥	عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، الهذلي المدني أبو عبد الله الضرير	٢	٥٠٧
٢٧٦	عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري ﷺ	٢	٢١٨
٢٧٧	العتبي: محمد بن عبيدالله بن عمرو، أبو عبد الرحمن الأموي	٣	٥٣٢
٢٧٨	عثمان بن عفان، ابن أبي العاص، أمير المؤمنين ﷺ	١	٣٤٩
٢٧٩	ابن عجلان: هو صُدَيٌّ (بالتصغير) بن عجلان بن الحارث الباهلي الصحابي ﷺ	٢	٢٨٨
٢٨٠	العجلي، أبو الفتوح منتخب الدين أسعد بن محمود الإصفهاني ص: تتمة التتمة	١	٥٢٤

ت	الشهرة والإسم والكنية	المجلد	صحيفة الترجمة
٢٨١	ابن عجيل أحمد بن موسى بن علي بن عجيل اليمني، فقيه شافعي	٢	٦٢٢
٢٨٢	عَرَّاكُ بنُ مَالِكٍ الغفاري، من بني كنانة، من أهل المدينة	٢	٤٤٤
٢٨٣	عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي	٣	٤١٥
٢٨٤	العسقلاني: شهاب الدين: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ص: تلخيص الحبير	٢	٣١٧
٢٨٥	عصام الدين، إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفرائيني، ص. الأطول في البلاغة	١	٣٦٨
٢٨٦	ابن أبي عصرون، شرف الدين أبو سعد عبد الله بن محمد ص: صفوة المذهب	٢	٦٤٢
٢٨٧	عطاء بن أبي رباح، أبو محمد المكي مفتي الحرم	١	٥٠١
٢٨٨	ابن العطار، علاء الدين علي بن إبراهيم بن بن داود مرتب فتاوى النووي	٢	٢١٠
٢٨٩	ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن الأندلسي الغرناطي ص المحرر الوجيز	٢	٤٠٧
٢٩٠	أم عطية نسيبة بنت الحارث- وقيل: نسيبة بنت كعب الأنصارية ﷺ	١	٥١٦
٢٩١	العقيلي، أبو رزين أو: أبو عاصم، لقيط بن عامر بن صبُرة-	١	٣٥٠
٢٩٢	العكبري أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد، ص: الإبانة الكبير	٢	٥٥٥
٢٩٣	علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص ﷺ	٢	٢٣٩
٢٩٤	علي بن أبي طالب ﷺ، أمير المؤمنين أبو الحسنين وابن عم الرسول ﷺ	١	٢٥٧
٢٩٥	على بن زيد بن جدعان عبدالله بن زهير، أبو الحسن القرشي ﷺ	٢	٣١٣
٢٩٦	عماد الدين الأربلي، أبو حامد محمد ص. المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط	٢	٤٢٥
٢٩٧	ابن العماد، أحمد بن عماد الدين شهاب الدين (ابن الهائم) ص: الكفاية/ فرائض	١	٢٩١
٢٩٨	عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أب نجيد ﷺ	٢	٣١٣
٢٩٩	العمراني أبو الخير يحيى اليمني مؤلف البيان	١	١٧٩
٣٠٠	عمر بن الخطاب، أبو حفص أمير المؤمنين	١	٢٢٨
٣٠١	عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك ﷺ	٢	٥١٣
٣٠٢	عمرو بن سلمة نقيع، أبو بريدة أو أبو يزيد الصحابي ﷺ	٢	٢١٦
٣٠٣	عمرو بن شعيب: أبو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي القرشي	٢	٥٠٠
٣٠٤	عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، كان من نبلاء الصحابة	٢	٦٣٢
٣٠٥	عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم	٣	٣٧٧

ت	الشهرة والإسم والكنية	المجلد	صحيفة الترجمة
٣٠٦	أبو عياش الزرقي الأنصاري، قيل: اسمه عبيد بن معاوية بن الصامت بن زيد	٢	٤٦٥
٣٠٧	القاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي	٢	٦٢٥
٣٠٨	عياض بن عمرو الأشعري، قال ابن حبان له صحبة وقال البغوي يشك في صحبته	٢	٥٢١
٣٠٩	ابن عيينة، أبو محمد سفيان من كبار التابعين.	١	٢٥٧
٣١٠	أبو غانم: عمر بن محمد بن مسعود ومُلقي ابن سُريج، الملقي: المعيد لدرس الأستاذ	٢	٣٣٠
٣١١	الغزالي، حجة الإسلام، محمد بن محمد بن محمد، ص. الوسيط والوجيز والبسيط	١	١٨٣
٣١٢	الغزي الشافعي: محمد بن خلف بن كامل القاضي شمس الدين الغزي	٢	٢٥٢
٣١٣	الغزي الشافعي: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد أبو عبد الله، شمس الدين	٢	٢٥٢
٣١٤	الفارابي، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين أبو إبراهيم، أديب، ص: ديوان الأدب	٣	٤١٩
٣١٥	الفارسي، أبو بكر: الشيخ أحمد بن حسين بن سهل، ص: كتاب عيون المسائل	١	٣٢٣
٣١٦	الفارسي، أبو علي: الحسن بن سعيد الفارسي البغدادي البزاز	١	٤٥٤
٣١٧	الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين	١	٢٢٨
٣١٨	الفارسي، أبو علي: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفسوي النحوي	١	٤٥٤
٣١٩	الفارسي، أبو علي: الحسن بن سعيد البغدادي البزاز، ابن البستنبان	١	٤٥٤
٣٢٠	الفارسي، أبو علي: الحسن بن مسلم بن أبي الجود العراقي	١	٤٥٤
٣٢١	الفارسي، أبو بكر البيضاوي محمد بن أحمد، ص: الإرشاد في شرح الكفاية	٢	٤٢٥
٣٢٢	الفارقي، أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي الشافعي، ص: الفوائد على المهذب	٢	١٥٧
٣٢٣	الفاشاني، أبو زبير محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي	٣	٤٦٨
٣٢٤	فاطمة بنت أبي حُبَيش الصحابية ﷺ	١	٣٧٦
٣٢٥	فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أمها خديجة بنت خويلد،	٢	٤٤٢
٣٢٦	الفاكهاني تاج الدين عمر بن علي اللخمي المالكي، ص: شرح العمدة،	٢	٦٢٢
٣٢٧	أبو الفتح المقدسي، الشيخ نصر بن إبراهيم بن نصر، ص: الكافي والمقصود	١	٢٧٣
٣٢٨	الفزاري، تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم « ابن الفركاح » ص: الإقليد	١	١٨٤

ت	الشهرة والإسم والكنية	المجلد	صحيفة الترجمة
٣٢٩	الفورانيّ عبدالرحمن بن محمد بن فوران أبو القاسم، المروزي الفقيه الشافعي	٣	٤٢٩
٣٣٠	أبو القاسم الكرخي منصور بن عمر بن علي، البغدادي، له كتاب الغنية	٢	٢٩٠
٣٣١	ابن قاسم المالكي، أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خال، ص: المدونة	٢	٥٤٨
٣٣٢	القاضي حسين، أبو علي الحسين بن محمد. ص. التعليق الكبير، والفتاوى	١	٢٢١
٣٣٣	قاضي خان الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الفرغاني	٢	٦٨٣
٣٣٤	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري التابعي	١	٣٠٦
٣٣٥	ابن قتيبة، والقتبي أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري	٢	٥٥٠
٣٣٦	القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد الحنفي ص: مختصر القدوري	١	٦٤٨
٣٣٧	القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفقيه الأصولي الصهناجي الأصل	٣	٢٤٧
٣٣٨	القرني، أبو عمرو: أويس بن عامر بن جزء، المرادي اليماني، من سادات التابعين	٣	٤١٩
٣٣٩	القزويني، محمد بن عبد الكريم بن الفضل والد الإمام الرافعي	١	٤٨
٣٤٠	القزويني الشافعي، محمد بن عبد الغفار بن عبد الكريم. ص: الحاوي الصغير	٢	٤١٩
٣٤١	ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن تقي الدين. ص: بداية المحتاج	١	١٨١
٣٤٢	ابن القطان، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ص: الانتصار، والكامل	١	٢٣٢
٣٤٣	القفال الكبير، أبو بكر محمد بن علي الشاشي، ص: شرح رسالة الشافعي	٣	١١٧
٣٤٤	القفال الصغير أبو بكر عبد الله بن أحمد، ص: شرح المختصر وشرح فروع	١	٢٢٢
٣٤٥	القفال المستظهري، فخر الإسلام محمد بن أحمد، ص: حلية العلماء، والمعتمد	١	٢٢٢
٣٤٦	القمولي، نجم الدين أحمد بن محمد بن مكي المصري	١	١٨٠
٣٤٧	القونوي، أبو علاء، علاء الدين علي بن إسماعيل، شارح الحاوي الصغير	١	٤٥٩
٣٤٨	قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء الأنصاري ﷺ	٢	٢٢٧
٣٤٩	قيس بن عاصم بن سنان بن تميم التميمي المنقري	٢	٤٣٠
٣٥٠	أم قيس، آمنة أو أمية بنت محصن الصحابية ﷺ	١	٤٢٣
٣٥١	الكاظم، أبو الحسين العلوي موسى إبن الإمام جعفر الصادق	١	٢٤٥
٣٥٢	ابن كج، القاضي، أبو القاسم يوسف بن أحمد المعروف بابن كج، ص: التجريد	١	٣١٣
٣٥٣	الكرابيسي، أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، ص: أسماء المدلسين	١	٢٤٤
٣٥٤	الكرجي، أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان الشيخ المسند	٢	٢٠٩

ت	الشهرة والإسم والكنية	للمجلد	صحيفة الترجمة
٣٥٥	الكرخي الشافعي، أبو القاسم منصور بن عمر البغدادي. ص: الغنية	١	٥٩١
٣٥٦	الكرخي الحنفي، أبو الحسن عبيد الله ابن الحسين، ص: رسالة في الأصول	١	٦٤٧
٣٥٧	الكرخي، أبو علي، محمد سعيد بن إبراهيم بن سعيد البغدادي الكاتب	٢	٢٨٣
٣٥٨	كُرَيبُ بنُ أَبِي مُسلِمٍ أَبُو رِشدِينَ الهَاشِمِيُّ، الإِمَامُ، الحُجَّةُ	٣	٢٥٢
٣٥٩	كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، أبو محمد، حليف الأنصار الصحابي	٣	٥٦٤
٣٦٠	كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن كنانة بن نزار من أجداد النبي	٢	٣٥٨
٣٦١	كعب بن مالك بن أبي كعب القين الانصاري، أبو بشير ﷺ	٢	٣٩٠
٣٦٢	الكواشي الموصلي، أبو العباس موفق الدين أحمد بن يوسف، ص: التفسيرين	١	٧١٩
٣٦٣	لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كِلابِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَامِرٍ الشاعر	٢	٦٩٢
٣٦٤	اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني المعروف باللخمي، ص: التبصرة	٢	٥٥٥
٣٦٥	أبو لؤلؤة - فيروز المجوسي الأصل، غلام المغيرة بن شعبة، قاتل الفاروق غدرا	٢	٤٤٨
٣٦٦	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي المصري الإمام	٢	٣١٩
٣٦٧	ابن ماجة: الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني	٢	٥٢١
٣٦٨	الماجشون أبو يوسف يعقوب بن أبي سلمة، الملقب بالماجشون القرشي التيمي	٢	٥٨٨
٣٦٩	الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، ص: الحاوي الكبير	١	٢٣٤
٣٧٠	مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي المدني، إمام المذهب، ص: الموطأ	١	٢٤٣
٣٧١	مالك بن حويرث بن بكرة، أبو سليمان ﷺ	٢	٢٣١
٣٧٢	مالك بن عامر بن هاني الأشعري عابر دجلة ﷺ	٢	٢٤٥
٣٧٣	مالك بن عوف: أبو علي النصري بن سعد بن يربوع بن واثلة	٢	٣١٣
٣٧٤	ابن مالك: أبو عبد الله جمال الدين محمد بن مالك الجياني، ص: الألفية	٢	٢٦٧
٣٧٥	المبرد: أبو العباس محمد بن يزيد النحوي	٢	٢٦٨
٣٧٦	المتولي، أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، ص: التتمة	١	٢٩٨
٣٧٧	المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي أبو الحسن، ص. تحرير الأدلة	١	١٨٣
٣٧٨	المجلي بن نجا بن جميع المخزومي المصري، مؤلف الذخائر	١	١٨٠

ت	الشهرة والإسم والكنية	المجلد	صحيفة الترجمة
٣٧٩	مجاهد بن جبر أبو الحجاج الأسود المكي شيخ القراء والمفسّرين	١	٢٣٣
٣٨٠	أبو محذورة، أوس بن معير بن لوذان القرشي، مؤذن رسول الله ﷺ	١	٥٩٤
٣٨١	محمد بن حاتم بن سليمان الزمي المؤدب	٢	٥٦٢
٣٨٢	محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح الشيخ قطب الدين السنباطي	٣	٢٨٠
٣٨٣	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عبد الله المصري	١	٦٥١
٣٨٤	محمد بن نصر بن يحيى المروزي	٢	٦٢٨
٣٨٥	محمد بن يحيى البغدادي، ابن الحبير، القاضي	١	٤٣٣
٣٨٦	محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، الإمام الشهيد، ص. المحيط شرح الوسيط	١	٤٣٣
٣٨٧	ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المحدِّث	٢	٥١٩
٣٨٨	المرادي، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار (أبو محمد) المحدّث الفقيه	١	٢٤٥
٣٨٩	ابن المرزبان، أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي	١	٤٨٧
٣٩٠	المرّوذي أو المورروذي، القاضي أبو حامد أحمد بن بشر، ص: كتاب الجامع	١	٤٦٢
٣٩١	المروزي أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد يبن إسحاق، ص: الفصول	١	٢٦٥
٣٩٢	المورروذي أبو إسحاق، ا إبراهيم بن أحمد بن محمد الفلخاري المورروذي،	١	٢٦٥
٣٩٣	المروزي، (أبو زيد): محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني	١	٢٥٩
٣٩٤	المروزي، القفال الصغير، أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد	١	٢٢٢
٣٩٥	المروزي، أبو علي، القاضي الحسين بن محمد بن أحمد شيخ الشافعية	١	٢٢١
٣٩٦	المروزي محمد بن نصر: أبو عبدالله الإمام الجليل	٢	٣٠٢
٣٩٧	المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري، ص: المختصر	١	٢٤٥
٣٩٨	ابن مسعود الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، أحد السابقين الأولين	٢	٥٠١
٣٩٩	المسعودي أبو عبد الله محمد بن عبد الله -وقيل: عبد الملك- بن مسعود المروزي	١	٣٥٥
٤٠٠	المصري، محمود بن حسين، صاحب الإرشاد؟	١	٢٢٥
٤٠١	مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري، صاحب الصحيح	١	٣٧٨
٤٠٢	مسلم بن خالد الزنجي (أبو خالد) المخزومي بالولاء، مفتي مكة	١	٢٤٣
٤٠٣	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس (أبو عبد الرحمن) الأنصاري الخزرجي البدري	١	٥٠٨

ت	الشهرة والإسم والكنية	المجلد	صحيفة الترجمة
٤٠٤	معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي	٢	٤٦٤
٤٠٥	المعتضد بالله أبو العباس أحمد ابن الموفق بالله ابن المعتصم بالله الهاشمي العباسي	٢	٣٨٦
٤٠٦	ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام	٢	٥٩٠
٤٠٧	مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصَي	٢	٣٦٠
٤٠٨	معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي	٢	٤٦٤
٤٠٩	ابن مغفل، أبو زياد أو أبو سعيد عبد الله المزني الصحابي ﷺ	٢	١١٦
٤١٠	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عيسى أو أبو محمد الصحابي	١	٣٦٤
٤١١	المقدسي أبو الحسن علي بن المفضل بن علي. ص. الأربعون في طبقات الحفاظ	٢	٥٢١
٤١٢	ابن أم مكتوم، عمرو بن قيس بن زائدة، ﷺ ويقال: عبد الله بن زائدة	٢	٢١٧
٤١٣	ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، مؤلف عجالة المحتاج	١	١٨٠
٤١٤	ملكداد بن علي بن علي بن أبي عمرو العمركيّ أبو بكر من أهل قزوين	٤	٣٣٣
٤١٥	مليكة الأنصارية جدة أنس ﷺ	٢	٢٤٤
٤١٦	المنذر بن عمرو بن خنيس بن حارثة الأنصاري الخزرجي ﷺ	٢	٣٥٩
٤١٧	المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي زكي الدين أبو محمد الحافظ المحدث الفقيه	١	١٧٥
٤١٨	ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة، صاحب الإجماع	١	٢١٢
٤١٩	المنصور، أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس	٣	٤٦٧
٤٢٠	المهدي بالله محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي، ثالث خلفاء العباسية	٣	٤٦٧
٤٢١	أبو موسى عبدالله بن قيس بن سُلَيم بن حَضّار بن حرب بن عامر الأشعري	٢	٤٦٣
٤٢٢	موفق الدين حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي ص: مشكلات الوسيط	٢	٦٨١
٤٢٣	الموفق بن طاهر بن يحيى، أبو محمد شارح مختصر المزني	٢	١٢٣
٤٢٤	نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، رئيس المدينة في القراءة	٢	٤٧٨
٤٢٥	ابن نباتة أبو نصر عبد العزيز بن عمر بن محمد بن أحمد بن نباتة التميمي	٢	٦٩٠
٤٢٦	النخعي، إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران التابعي	١	٢٥٧
٤٢٧	النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، ص. السنن الكبرى	١	٢٢١
٤٢٨	النشائي الوالد: عز الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن أحمد المدلجي المصري	١	٣٩٠
٤٢٩	النشائي الابن: كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد، صاحب الإبريز	١	٣٩٠

ت	الشهرة والإسم والكنية	المجلد	صحيفة الترجمة
٤٣٠	أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي اللغوي المعروف بالجوهري، ص. الصحاح	٢	٥٢٨
٤٣١	نعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، الأنصاري الخزرجي	١	٣٤٠
٤٣٢	ابن النقيب المصري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ. ص: الترشيح	١	٤١١
٤٣٣	النيسابوري، أبو الوليد حسان بن أحمد شارح رسالة الشافعي	٢	٦٤٤
٤٣٤	محمد بن الهيضم، المفسر الكامل	١	٢٩٢
٤٣٥	محمد بن يحيى بن مظفر البغدادي، القاضي ابن الحُبَيِّر،	١	٤٣٣
٤٣٦	محمد بن يحيى النيسابوري، أبو سعد أو أبو سعيد بن منصور، الإمام الشهيد	١	٤٣٣
٤٣٧	مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصَيّ القرشي ﷺ	٢	٣٦٠
٤٣٨	المقدسي: أبو الحسن علي بن المفضل بن علي	٢	٥٢١
٤٣٩	المقدسي، أبو نصر إبراهيم بن محمد الشافعي، ص: التقريب	١	٣١٠
٤٤٠	النخعي، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود	١	٢٥٧
٤٤١	نفيع بن الحارث أبو بكرة ﷺ	٢	٢٤٧
٤٤٢	أم هانئ بنت أبي طالب بنت عم الرسول ﷺ وأخت أمير المؤمنين علي	١	٢٢١
٤٤٣	هداية الله ابن الشيخ حسن البير خضراني	١	١٢٣
٤٤٤	أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أحفظ من روى الحديث	١	٢٩٧
٤٤٥	ابن أبي هريرة، القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي، ص: شرحي مختصر المزني	١	٣١٩
٤٤٦	هشام بن عروة بن الزبير أبن العوام بن خويلد بن أسد، أبو المنذر القرشي الحافظ	٢	٣٢٨
٤٤٧	الهمداني، أبو زيد	١	٢٦٦
٤٤٨	الهملاواني، أبو زيد	١	٢٦٦
٤٤٩	أبو الهيثم بن التيهان بن مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الأعلم الأنصاري	٢	٣٥٩
٤٥٠	واثلة بن الأسقع، أبو شداد الصحابي ﷺ	٢	٢٢٩
٤٥١	الواحدي: علي بن أحمد بن محمد النيسابوري له تفاسير البسيط، الوسيط، الوجيز	٢	٣٠٧
٤٥٢	أبو واقد الليثي: الحارث بن مالك وقيل: ابن عوف وقيل: عوف بن الحارث	٢	٥٠٣
٤٥٣	الواقدي، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، ص. أخبار مكة	١	٢٤٢

ت	الشهرة والإسم والكنية	المجلد	صحيفة الترجمة
٤٥٤	الوَرَّاق أبو بكر محمَّد بن عمر الحكيم	٢	٥٦٢
٤٥٥	أم ورقة بن نوفل الشهيدة	٢	١٦٣
٤٥٦	ابن الوكيل، أبو حَفص عمر بن عبد الله بن مُوسَى البَاب شامى	٢	٢٥٣
٤٥٧	الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية، أبو العباس الأموي	٣	٤٦٧
٤٥٨	أبو الوليد النيسابوري، حسان بن أحمد القرشي، شارح رسالة الشافعي	٢	٦٤٤
٤٥٩	ابن وهب أبو محمد عبدالله بن مسلم القرشي، ص. الجامع الكبير، والموطأ الكبير	٢	٥٤٨
٤٦٠	يزيد بن الأسود العامري الصحابي، أبو جابر السوائي الحجازي ﷺ	٢	١٨٤
٤٦١	يزيد بن الأسود الجرشي، من سادة التابعين بالشام	٢	٥٥٧
٤٦٢	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، قاضي القضاة، ص. الخراج	٨	٣٦٤
٤٦٣	يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث، أبو صفوان ﷺ	٢	٢٩٩
٤٦٤	يوسف بن ماهك الفارسي من موالي أهل مكة	٣	٤٣٠
٤٦٥	يونس بن عبد الأعلى، أبو موسى الصدفي، من رواة مذهب الشافعي	١	٢٤٦
٤٦٦	ابن يونس، أحمد بن يونس القزويني من تلاميذ أبي سعد الهروي	٢	٤٤١
٤٦٧	ابن يونس، شرف الدين أبو الفضل أحمد بن كمال الدين موسى. ص. شرح التنبيه	١	٦٢٦

فهرس المصادر والمراجع

راعينا في فهرسة المصادر والمراجع ترتيب حروف الهجاء

المصادر

١ -المخطوطات

« أسماء الناقلين عن الشافعي والمنسوبين إليه »،للمصنف ابن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ)، الموجود بمكتبة الأسد-دمشق برقم: ٦١٦٤/ عام / ظاهرية .

رياض الخلود، للمصنف إبن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ)، مخطوطة توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة أوقاف السليمانية برقم : (٥١٣٧)، (ن ١٢١٨)،ونسخة أخرى في مكتبة السيد طيب نجل شيخي السيدعارف (الچوري الخورمالي) في السليمانية، تفضل مشكورا بإعارتها لي لمدة .

مخطوطة المهمّات على العزيز والروصة، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (ت ٧٧٢هـ)

٢-المطبوعات

ت	الكتاب
١	إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام محمد بن محمد (أبي حامد) الغزالي (٥٥٠هـ) ، دار المعرفة-بيروت-لبنان.
٢	الآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو بن الضحاك (أبي بكر الشيباني)، (٢٠٩-٢٨٧هـ)، تحقيق د.باسم فيصل أحمد الطبعة الأولى، دار الراية- الرياض (١٤١١هـ-١٩٩١م).
٣	آداب البحث والمناظرة للشيخ اسماعيل الكلنبوي (١٢٠٥هـ)، المكتبة العربية- بغداد.
٤	الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء،ط.: (١)، (١٤٠٤هـ): دار الكتب العلمية-بيروت.
٥	أبو العباس المبرد وأثره في علوم العربية، لعمر عبدالخالق عضيمة، مكتبة الرشد (الرياض ط١ سنة ١٤٠٥ه).
٦	الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٢هـ) - دار الدعوة-الإسكندرية.
٧	كتاب الإجماع ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٢هـ) - دار الدعوة-الإسكندرية.
٨	الأحكام الشرعية الكبرى: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأشبيلي (ابن الخراط) (ت : ٥٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، الطبعة : الأولى: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، - مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.
٩	أخبار مكة، لمحمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (أبي الوليد)، (٢٢٣هـ)، تحقيق رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس-بيروت (١٤٠٦هـ١٩٩٦م).
١٠	اختلاف الأئمة العلماء، تأليف : الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق : السيد يوسف أحمد، الطبعة : الأولى، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)- دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.
١١	اختلاف الحديث مطبوع مع كتاب الأم، للإمام الشافعي رحمه الله، إشراف وتصحيح محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، دار المعرفة-بيروت (١٣٩٣هـ=١٩٧٣م).
١٢	اختلاف الفقهاء، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت : ٣١٠هـ)-الناشر : دار الكتب العلمية.
١٣	الأزمنة والأمكنة، المؤلف: لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: ٤٢١هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٧).

ت	الكتاب
١٤	الأذكار، للإمام النووي (٦٧٦ هـ)، تحقيق مصطفى العدوي، الطبعة الأولى، دار ابن رجب (١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م).
١٥	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، مطبعة المكتب الاسلامي-بيروت (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م).
١٦	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، - (٢٠٠٠م) :: دار الكتب العلمية-بيروت.
١٧	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل-بيروت (١٤١٢هـ).
١٨	أسد الغابة: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي الجزري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
١٩	أسرار العربية، الإمام أبو البركات الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تحقيق: د. فخر صالح قدارة، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ ١٩٩٥م): دار الجيل-بيروت.
٢٠	إسفار الفصيح- لأبي سهل محمد بن علي بن محمد الهروي (ت٤٢١هـ) دراسة وتحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، ط. الأولى (١٤٢٠هـ): عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.
٢١	أسماء الكتب، لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة (ت١٠٨٧هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ط.: الثالثة: دار الفكر - دمشق/ سورية.
٢٢	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: شيخ الإسلام/ زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر. الطبعة: الأولى، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م)- دار الكتب العلمية-بيروت.
٢٣	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، الطبعة الثانية، دار السلام-القاهرة-مصر (١٤٢٤هـ٢٠٠٤م).
٢٤	الأشباه والنظائر-لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩١م)- دار الكتب العلمية.

ت	الكتاب
٢٥	الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٢٥هـ)، تحقيق علي محمد البجادي، الطبعة الأولى، دار الجيل-بيروت (١٤١٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر سنة (٢٠٠١م).
٢٦	الأصول والضوابط، تأليف :الإمام يحيى بن شرف بن مري النووي أبي زكريا (٦٧٦هـ)، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ، (١٤٠٦هـ)- دار البشائر الإسلامية-بيروت.
٢٧	أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة-بيروت.
٢٨	الأضداد لأبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم- المكتبة العصرية، بيروت-لبنان (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
٢٩	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت:٩٩٩هـ)-دار الفكر-بيروت.
٣٠	الأعلام، لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٧هـ) الطبعة الخامسة ، (١٤١٠ هـ)، دار العلم للملايين.
٣١	أعلام النبوة: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، (١٤٠٧هـ-١٩٧٨م)، بيروت-لبنان.
٣٢	أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل، حققه علي أبو زيد، نبيل أبو عمشة، محمد موعد ومحمود سالم محمد، دار الفكر-دمشق ودار الفكر المعاصر- بيروت ط١ سنة (١٩٩٨م).
٣٣	اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، تأليف: أدورد فنديك، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٨٩٦م.
٣٤	الإكمال لابن ماكولا علي بن هبة الله (ت ٤٧٥هـ)، ط. (١)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١١هـ).
٣٥	الأم، للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، تدقيق وتخريج أحمد عبيدو عناية، الطبعة الأولى، دار إحياء اتراث العربي (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م)، والطبعة الثانية دار المعرفة-بيروت- لبنان، (١٣٩٣هـ=١٩٧٣م).
٣٦	إمتاع الاسماع فيما للنبي من الأحوال والاموال للمؤلف أحمد بن علي بن عبدالقادر (ت٨٤٥هـ)، تحقيق محمد عبدالحميد النميسي، ط١، سنة (١٤٢٠هـ).
٣٧	إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي القفطي (ت:٦٤٦هـ)، ات: محمد أبو الفضل- دار الفكر العربي - القاهرة- بيروت، (ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م)
٣٨	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية.

ت	الكتاب
٣٩	الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، دار الجنان-بيروت (١٤٠٨هـ).
٤٠	الإنصاف في مسائل الخلاف، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (٥٧٧هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد واسم التحقيق
٤١	الانتصاف من الإنصاف، دار الطلائع-القاهرة.
٤٢	أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن امير القونوي (ت ٩٧٨ه)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، (١٤٠٦ه)، جدة.
٤٣	الأنوار لأعمال الأبرار، لجمال الدين يوسف الأردبيلي (٧٧٩هـ)، مطبعة مصطفى محمد بمصر.
٤٤	الأنوار لأعمال الأبرار: تأليف يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، (ت ٧٧٩هـ)، تحقيق: الشيخ الفاضل خلف مفضي المطلق، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة / الاولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م).
٤٥	الأوزان والمقادير، للشيخ إبراهيم سليمان، الطبعة الأولى، مطبعة صور الحديثة. لبنان (١٣٨١هـ).
٤٦	الأوسط، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى- دار طيبة- الرياض (١٩٨٥م).
٤٧	البوم العثمانيين، ليلماز ده ده أوغلو، ترجمة محمد جان، الدار العثماني للنشر (١٣٩٧هـ-١٩٧٦م).
٤٨	إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لاسماعيل باشا البغدادي، (١٣٣٩هـ)، دار احياء الكتاب العربي، بيروت.
٤٩	البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبي.
	بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان (١٤٢٣هـ).
٥٠	بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي- بيروت (١٩٨٢م).
٥١	البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (١٤٠٨هـ).

ت	الكتاب

٥٢ البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)- مكتبة الثقافة الدينية- بورسعيد.

٥٣ بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر (ابن قاضي شهبة) (ت: ٧٨٤هـ)، اعتنى به أنور بن أبي بكر الداغستاني، الطبعة الأولى: (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)، دار المنهاج، السعودية- جدة.

٥٤ البدر العلاة في كشف غوامض المقولات، للشيخ عمر (ابن القرداغي)، (١٣٥٥هـ)، شرح المقولات للملا علي القزلجي (١٢٩٥هـ)، المطبعة العربية- بغداد، لصاحبها نعمان الأعظمي.

٥٥ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت : ٨٠٤هـ)، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال،ط. : الاولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) - دار الهجرة - الرياض- السعودية.

٥٦ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ).

٥٧ البُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف مجدالدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر، ط١ سنة (٢٠٠٠م).

٥٨ (بنة مالةي زانياران) (البيوتات العلمية) باللغة الكردية، للشيخ عبدالكريم المدرس (١٤٦٥هـ- ٢٠٠٥م)، الطبعة الأولى، مطبعة شفيق- بغداد ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

٥٩ بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، للإمام رضي الدين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي الشافعي (٨٦٤هـ)، ضبط وتعليق أبي يحيى عبد الله الكندري، الطبعة الأولى، دار ابن حزم- بيروت - لبنان (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).

٦٠ البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ) ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) - دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت.

٦١ بووژاندنەوەی ژیانی زاناياني كورد له ريَگەی ده سنووسه كانيانه وه (إحياء تاريخ العلماء الكرد من طريق مخطوطاتهم) باللغة الكردية، للشيخ محمد علي القرداغي، ط. الأولى (١٤٢١هـ).

٦٢ البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (٥٥٨هـ)، الطبعة الثانية، دار المنهاج - بيرت-لبنان (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م).

ت	الكتاب
٦٣	(بيوطرافي ملا أبو بكر مصنف)، (ترجمة الملا أبي بكر المصنّف) باللغة الفارسية، للسيد محمود المصنفي، ترجمة موجزة نشر في مريوان (١٣٨١هـ.ش-١٤٢١هـ.ق=٢٠٠٢م)،عدد صفحاتها: (٧) صفحات من القطع الكبير.
٦٤	تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن محد المعروف بالمرتضى الزبيدي، (١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة - بيروت.
٦٥	تأريخ آداب اللغة العربية، جرجي زيدان، دار مكتبة الحياة، بيروت الطبعة الثانية سنة: (١٩٨٧م).
٦٦	تاريخ أردلان، للسيدة مستورة الكوردستانيه (١٢٦٤هـ.ق) باللغة الفارسية، ترجمه إلى الكردية عبد الرحمن شرفكندي (هةذار) (١٣٦٩هـ.ش- ١٤١٠هـ.ق-١٩٩٧م)، الطبعة الأولى، دار آراس - أربيل.
٦٧	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، - دار الكتاب العربي- لبنان/ بيروت.
٦٨	التاريخ الأوسط لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد (١٣٩٧ هـ-١٩٧٧م) - دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى.
٦٩	تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ،ط.: الخامسة، (١٩٨٤) - دار القلم-بيروت.
٧٠	تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط.: الأولى (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م): مطبعة السعادة-مصر.
٧١	تأريخ دمشق، لعلي بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (إبن عساكر) (٤٩٩-٥٧١هـ)، تحقيق علي شيري مطبعة دار الفكر-بيروت (١٤١٥هـ).
٧٢	تأريخ الدولة العثمانية، لشكيب أرسلان (١٩٤٦م)، الطبعة الأولى، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-بيروت (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٧٣	التاريخ الكبير للإمام البخاري، (ت ٢٥٦هـ) إعداد مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ سنة ٢٠٠١م).
٧٤	التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-القاهرة، ط: الأولى، (١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م).

ت	الكتاب

٧٥ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، تصنيف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: علي شيري - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٦ تأريخ مشاهير كرد (تاريخ مشاهير الكرد) (باللغة الفارسية)، للشيخ بابا مردوخ الروحاني، الطبعة الأولى (١٣٦٤ هـ ش)، والطبعة الثانية انتشارات سروش - طهران (١٣٨٢ هـ ش).

٧٧ تاريخ ابن الوردي، تأليف: زين الدين عمر بن مظفر (ت٧٤٩هـ)، الطبعة: الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) - دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

٧٨ تاريخ اليعقوبي، تأليف: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي: دار صادر - بيروت.

٧٩ تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة: الأولى (١٤٠٨ هـ): دار القلم - دمشق.

٨٠ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. (١٣١٣ هـ) - القاهرة. - دار الكتب الإسلامي.

٨١ التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) - مكتبة الرشد، السعودية / الرياض.

٨٢ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد - دار الكتب - بيروت - لبنان.

٨٣ التحفة السنيّة شرح المقدّمة الآجرّوميّة، تأليف: محمد محي الدين عبد الحميد: دار الطلائع.

٨٤ تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشي الشرواني عليها ، عبد الحميد الشرواني (ت:٩٩٩هـ) - دار الفكر - بيروت.

٨٥ تحفة المحتاج، لعمر بن علي الأندلسي (٨٥٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى، مكة المكرمة (١٤٠٦ هـ).

٨٦ تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام النووي، لشهاب الدين (ابن حجر) الهيتمي (٩٧٣هـ)، ضبط وتصحيح الشيخ عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (١٤١٦ هـ=١٩٩٦ م).

٨٧ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني (ت:٩٩٩هـ) - دار الفكر - بيروت.

ت	الكتاب
٨٨	التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الشهير بابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
٨٩	التحقيق، للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، تحقيق الشيخين: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى، دار الجيل-بيروت (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
٩٠	تخريج الفروع على الأصول، تأليف: أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالحان، الطبعة: الثانية (١٣٩٨هـ)- مؤسسة الرسالة-بيروت.
٩١	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف- مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.
٩٢	تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (٨٧٤هـ) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت.
٩٣	تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، المطبوع مع التصحيح المذكور بتحقيق الدكتور محمد عقله الإبراهيم، الطبعة الاولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)- مؤسسة الرسالة- بيروت.
٩٤	الترغيب والترهيب، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت (١٤١٧هـ).
٩٥	تصحيح التنبيه للنووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عقلة، ط. الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٩٦	التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (٩٢٥-١٠٣١هـ)، تحقيق محمد رضوان االداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر-دمشق (١٤١٠هـ).
٩٧	التعريفات للسيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي-بيروت (١٤٠٥هـ).
٩٨	التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها، للشيخ محمد القزلجي، مطبعة النجاح- بغداد (١٣٥٦هـ ١٩٣٨م).
٩٩	تغليق التعليق، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت٨٥٢هـ)، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، المكتب الاسلامي- بيروت- عمان.
١٠٠	تفسير ابن أبي حاتم: = تفسير القرآن العظيم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي (ت:٣٢٧هـ)، ت: أسعد محمد الطيب- مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة- (١٤١٩هـ).

ت	الكتاب

١٠١ (تفسير الطبري) المسمى: جامع البيان في تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الفكر-بيروت (١٤٠٥هـ).

١٠٢ تفسير ابن كثير المسمى: تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (أبو الفدا) (٧٧٤هـ)، دار الفكر- بيروت.

١٠٣ تفسير ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، ت. أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية- صيدا.

١٠٤ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي- - الرازي الشافعي (ت٦٠٤هـ)، الطبعة: الأولى- (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م): دار الكتب العلمية-بيروت.

١٠٥ تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٠٦ تفسير المراغي، للمرحوم أحمد مصطفى المراغي، ط. الثالثة، مطبعة مصطفى الحلبي (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

١٠٧ تفسير النسفي المسمى: مدارك التنزيل وحقائقُ التأويل، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (٧٠١هـ)، مصر (١٣٢٨هـ).

١٠٨ التقويمان الهجري والميلادي، فريمان-جرنفيل، ترجمة: د.حسام محي الدين الآلوسي، مطبعة الجمهورية (١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).

١٠٩ تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تأليف: أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب (ت: ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر، ط.: الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)-: مكتبة الرشد-السعودية.

١١٠ تلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٢٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة (١٣٨٤هـ=١٩٦٤ م).

١١١ تلقيح فهوم أهل الأثر، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ط.:(١)، (١٩٩٧م): دار الأرقم-بيروت.

١١٢ التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ)، - عالم الكتب-بيروت.

١١٣ التنبيهات على أغاليط الرواة، تأليف: علي بن حمزة البصري (ت:٣٧٥هـ).

١١٤ تنوير المقباس، تفسير للفيروز آبادي ينسب لسيدنا عبد الله بن عباس، دار الكتب العلمية- لبنان.

ت	الكتاب

١١٥ تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، - مطبعة المدني-القاهرة.

١١٦ تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (٦٧٦هـ)، ت. مكتب البحوث والدراسات،ط. الأولى، دار الفكر- بيروت (١٩٩٦م).

١١٧ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان (١٤١٨هـ).

١١٨ ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تأليف : أبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ، (١٩٦٥): دار المعارف -القاهرة.

١١٩ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية .

١٢٠ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر.

١٢١ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للمؤلف أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ سنة (١٩٩٧م.)

١٢٢ حاشية عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق لسعد التفتازاني، طبع سنة (١٢٦٣هـ.ش)- تبريز.

١٢٣ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر-بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٢٤ كتاب حديث السراج، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (ت: ٣١٣هـ)، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي (ت: ٥٣٣ هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة،-الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

١٢٥ الجامع الصحيح ، مسند الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت:٩٩٩هـ) الطبعة : الأولى؛ (١٤١٥هـ) - تحقيق : محمد إدريس، عاشور بن يوسف - دار الحكمة ،مكتبة الاستقامة - بيروت، سلطنة عمان.

١٢٦ الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، لضياء الدين أبي محمد عبد اله الأندلسي المالقي (ابن البيطار) (ت:٦٤٦هـ) ، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) - دار الكتب-بيروت-لبنان.

ت	الكتاب

١٢٧ الجني الداني في حروف المعاني، لابن أمّ قاسم المرادي: بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله ابن علي المرادي المغربي ثم المصري المالكي النحوي اللغوي (ت٧٤٩هـ).

١٢٨ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تأليف شمس الدين محمد عبدالرحمن السخاوي المتوفى (٩٠٢هـ) تحقيق ابراهيم ياسين عبدالمجيد، دار ابن حزم - بيروت ط١سنة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

١٢٩ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي،من علماء القرن التاسع الهجري تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني - دار الكتب العلمية.

١٣٠ الحاوي في الطب، تأليف: أبي بكر محمد بن زكريا الرازي (ت٣١٣هـ)، سنة النشر (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م): دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان.

١٣١ الحاوي الصغير للقزويني، تحقيق الدكتور صالح بن محمد بن ابراهيم الياس- دار ابن الجوزي- رياض، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ).

١٣٢ الحاوي الكبير، تحقيق أ.د. محمد بكر إسماعيل، و أ.د. عبد الفتاح أبو سنّة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

١٣٣ حياتنا الجنسية، للدكتور صبري القباني.

١٣٤ حياتنا الجنسية، للدكتور فريدريك كهن، ترجمه من الفرنسية إلى العربية الصيدلي أنطوان فيلو،ط. الثالثة عشرة.

١٣٥ الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الشافعية، لعبد القادر بن عبد المطّلب المُنْدَيلي الأندونسي (١٣٢٣-١٣٨٥هـ)، اعتنى به عبد العزيز السائب، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة- ناشرون-بيروت-لبنان (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٣٦ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمولى محمدالأمين بن فضل الله المحبّي (ت١٠٢٣هـ)، دار صادر- بيروت (١٢٨٤هـ).

١٣٧ خلاصة الأحكام: لأبي زكريا، محيي الدين يحي بن شرف، النووي الشافعي، (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين اسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، لبنان/ بيروت.

١٣٨ خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، ط. : الأولى ، (١٤١٠هـ) -مكتبة الرشد، الرياض.

١٣٩ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: لمحمد العربي القروي،دار الكتب العلمية، بيروت.

ت	الكتاب

١٤٠ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني.

١٤١ الديباج على صحيح مسلم، لأبي الفضل السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري، دار إبن عفان-الخبر-السعودية (١٤١٦هـ=١٩٩٦م).

١٤٢ دراسات في فقه اللغة للدكتور صبحي إبراهيم الصالح (ت: ١٤٠٧هـ) - دار العلم للملايين، الطبعة الأولى (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م).

١٤٣ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة-بيروت.

١٤٤ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط -- دار القلم، دمشق.

١٤٥ الدعاء للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، -: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ).

١٤٦ دقائق المنهاج، للإمام النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: اياد أحمد الغوج، دار ابن حزم-بيروت (١٩٩٦م).

١٤٧ الديباج على صحيح مسلم، لأبي الفضل السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان-الخبر-السعودية (١٤١٦هـ).

١٤٨ دلائل النبوة: لإسماعيل بن محمد بن فضل التيمي الأصبهاني، سنة الولادة (٤٥٧هـ)، سنة الوفاة (٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد محمد الحداد، دار طيبة، (١٤٠٩هـ)، الرياض.

١٤٩ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، لآقا بزرك الطهراني (١٣٨٩ هـ)، ط. الثالثة، دارالأضواء، بيروت (١٤٠٣هـ).

١٥٠ خلاصة البدر المنير، للشيخ عمر بن علي (ابن الملقن) الأنصاري (٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشيد-الرياض (١٤١٠هـ).

ت	الكتاب

١٥١ ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن أحمد الفاسي المكي أبي الطيب (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط.: الأولى (١٤١٠ هـ): دار الكتب - بيروت.

١٥٢ رحلة ابن بطوطة المسمّى: تحفَة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي، تحقيق: د. علي المنتصر الكتاني، ط: الرابعة، (١٤٠٥هـ) - مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥٣ الرحيق المختوم تأليف صفي الرحمن المباركفوري، دار الحديث - القاهرة، ط١ سنة ١٩٩٧م): (ص٤١٧)، والسيرة النبوية الدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة - بيروت، ط٤ سنة ٢٠٠٦م).

١٥٤ الرد على المنطقيين: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) - دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥٥ الروض المعطار في خبر الأقطار: لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط/ الثانية (١٩٨٠م).

١٥٦ روضة الطالبين، للإمام النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق فؤاد بن سراج عبد الغفار، تعليقات الشيخين الألباني والعثيمين، المكتبة التوفيقية - القاهرة - مصر.

١٥٧ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، ط.: الأولى (١٣٩٩ هـ) - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

١٥٨ الزيج - لأبي عبد الله: محمد بن جابر البتاني الحراني (ت ٣١٧ هـ).

١٥٩ (ذيناوةري زانا ياني كورد له جيهاني ئيسلامي)، (تاريخ حيات العلماء الكرد في العالم الإسلامي) لمحمد صالح الإبراهيمي، الطبعة الأولى، مطبعة المهارة - طهران (١٣٦٤ هـ).

١٦٠ سراج الطريق، للشيخ المصنف، الطبعة الأولى، إشراف الميرزا الهورامي، مطبعة القائم - سنندج - انتشارات كردستان (١٣٧٨ هـ ش = ١٤٢٠ هـ ق).

١٦١ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، - دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٦٢ سلّم المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، تصنيف الفقيه المحقق السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت١٣٩٠ هـ)، مطبوع مع كتاب النجم الوهاج للدميري (ت٨٠٨هـ)، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، دار المنهاج - جدة.

١٦٣ سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد (ابي عبد الله) القزويني (٢٠٧-٢٧٥)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.

ت	الكتاب
١٦٤	سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١٦٥	سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١-٢٥٥هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي-بيروت (١٤٠٧هـ).
١٦٦	سنن الترمذي لمحمد بن عيسى (أبي عيسى) الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
١٦٧	السنن الكبرى، للنسائي: الإمام أحمد بن شعيب، أبي عبد الرحمن (٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١١هـ=١٩٩١م).
١٦٨	سنن الدار قطني، لعلي بن عمر (أبي الحسن) الدار قطني البغدادي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة-بيروت (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).
١٦٩	السنن الكبرى، للبيهقي: أبي بكر أحمد بن حسين بن علي بن موسى (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة (١٤١٤هـ= ١٩٩٤م).
١٧٠	سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد الذهبي (٧٤٨هـ)، الطبعة (١١)، مؤسسة الرسالة بيروت (١٤٢٢هـ).
١٧١	الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، تأليف الأستاذ محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية (١٣٦٧-١٩٤٨)-دار الفكر العربي.
١٧٢	الشافية في علم التصريف، تأليف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الدويني النحوي المعروف بابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: حسن أحمد العثمان، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، - المكتبة المكية-مكة.
١٧٣	شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (عبد الحيّ بن أحمد) (١٠٨٩هـ)، تحقيق محمد الأرناؤط، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
١٧٤	شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هَبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان، - دار طيبة-السعودية، الطبعة: الثامنة، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).

ت	الكتاب
١٧٥	شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك للقاض بهاء الدين عبدالله بن عقيل (ت٧٦٩هـ) عالم الكتب- بيروت ط١ سنة (١٩٨٥م).
١٧٦	شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، الطبعة الثانية، دار إحياء (١٣٩٢هـ).
١٧٧	. شرح البهجة الوردية، أو بهجة الحاوي لأبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر الشهير بابن الوردي الشافعي (ت٧٤٩ هـ)، تأليف الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ-١٥٢٠م).
١٧٨	شرح التلويح على التوضيح شرح التنقيح، لمولانا سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ)، والتنقيح والتوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري.
١٧٩	شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٨٦٤هـ-١٤٥٩م) على جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ)، مطبعة مصطفى محمد بمصر (١٣٥٤هـ).
١٨٠	شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).
١٨١	شرح السنة لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش- المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٨٢	شرح السنة للبغوي، دار الكتب العلمية-بيروت ط٢ سنة (١٤٢٤هـ).
١٨٣	شرح شافية ابن الحاجب، لرضي الدين الاستراباذي (ت٦٨٦ هـ) مع شرح شواهده لعبد القادر البغدادي (ت١٠٩٣ هـ)، تحقيق: محمد نور الحسن و محمد الزفزاف و محمد يحيى عبد الحميد - دار الكتب العلمية- بيروت. لبنان.
١٨٤	شرح فتح القدير- - تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٦٨١هـ) ، الطبعة: الثانية - دار الفكر-بيروت.
١٨٥	شرح قطر الندى وبلّ الصدى، تأليف: أبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الطبعة: الحادية عشرة (١٣٨٣هـ)- القاهرة.
١٨٦	شرح كافية ابن الحاجب لرضي الدين الاستراباذي (ت٦٨٤أو ٦٨٦هـ؟)، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر- مطبعة جامعة قار يونس (١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م).
١٨٧	شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة (أبي جعفر الطحاوي)، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
١٨٨	شرح المقاصد في علم الكلام لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (٧٩١ه)، (سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) - باكستان.

ت	الكتاب
١٨٩	الشرعيات، للسيدة مستورة الكردستانية، تحقيق: د. نويد النقشبندي، ط. الأولى، دار آراس (٢٠٠٥م).
١٩٠	شرفنامه، (رسالة الشرف) تاريخ للأمارات الكردية، لشرف خان البدليسي (١٠١٣هـ- ١٦٠٤م)، باللغة الفارسية، ترجمه إلى الكردية (هةذار) الموكوريانى،ط. الأولى، مطبعة النعمان- النجف (١٣٩١ هـ-١٩٧١م.
١٩١	الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض اليحصبي (٥٤٤هـ)، دار الفكر-بيروت-لبنان (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).
١٩٢	شهرزور- السليمانية، اللواء والمدينة، للمحامي عباس العزاوي (١٩٧٠م) الطبعة الأولى، السالمي للطباعة الحديثة (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
١٩٣	الشيخ معروف النودهي، للقاضي محمد الخال (١٤١٠هـ ١٩٨٩م)،ط. الأولى، مطبعة التمدن- بغداد (١٣٨١هـ-١٩٦١م).
١٩٤	الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة، بحث للشيخ: عبدالله بن منصور.
١٩٥	الصحاح في اللغة ، تأليف الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري .ت حوالي (٤٠٠هـ)، اعتنى به خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م): دار المعرفة- بيروت.
١٩٦	صحيح ابن حبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرناؤط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة- بيروت (١٤١٤هـ=١٩٩٣م).
١٩٧	صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن اسحاق بن خزيمة (ابي بكر) السلمي النيسابوري (٢٢٣-٣١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت (١٣٩٠هـ).
١٩٨	صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ)، تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير- اليمامة - بيروت (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
١٩٩	صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت .
٢٠٠	صفة الصفوة: لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، سنة الوفاة (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، بيروت.

ت	الكتاب
٢٠١	الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج إبن الجوزي (٥١٠-٥٧٩هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت (١٤١٠هـ).
٢٠٢	ضعيف الجامع الصغير وزيادته: لمحمد ناصر الدين، الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتبة الإسلامية.
٢٠٣	طبقات الحفاظ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٦-٩١١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت (١٤٠٣هـ).
٢٠٤	طبقات الحنابلة: لمحمد بن أبي يعلي أبو الحسين (ت ٥٢١ه)، تحقيق: محمد حامد الفقي - دار المعرفة، بيروت.
٢٠٥	طبقات ابن سعد ، أبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ١٦٨ - ٢٣٠ هـ تحقيق إحسان عباس، الناشر : دار صادر-بيروت .
٢٠٦	وطبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، دار الفكر،بيروت-لبنان.
٢٠٧	طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، عالم الكتب-بيروت.
٢٠٨	طبقات الشافعية، للشيخ أبي بكر المصنف (الحسن بن هداية الله الحسيني)، (١٠١٤ هـ)، تحقيق .د. عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة- بيروت-لبنان (١٣٩١ هـ-١٩٧١ م)، ومطبعة نعمان الأعظمي- بغداد (١٣٥٦هـ - ١٩٣٦م)، وتحقيق خليل الميس، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي، - دار القلم-بيروت.
٢٠٩	طبقات الشافعية الكبرى، للشيخ تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، وتحقيق د.محمود الطناحي و.د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ)، هجر للطباعة والنشر.
٢١٠	طبقات المدلسين لأبي الفضل بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوني، الطبعة الأولى، مكتبة المنار- عمان (١٤١٣هـ=١٩٨٣م).
٢١١	طبقات الفقهاء الشافعية، للإمام أبي عمرو عثمان (إبن الصلاح) (٥٧٧-٦٤٣هـ)، وإستدراك الإمام النووي، تنقيح الإمام أبي الحجاج المزّي (٦٥٤-٧٤٢هـ) ، تحقيق محمد علي نجيب، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية-بيروت-لبنان (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
٢١٢	الطبقات لخليفة بن خياط، أبي عمر الليثي العصفري، (ت:٢٤٩هـ)، تحقيق: د.أكرم ضياء العمري، دار طيبة، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، الرياض.

ت	الكتاب

٢١٣ طبقات الفقهاء للشيرازي، للإمام جمال الدين إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، الطبعة الثانية، دار الرائد العربي-بيروت-لبنان (١٤٠١هـ=١٩٨١م).

٢١٤ طبقات المفسرين: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، (١٣٩٦هـ)، القاهرة.

٢١٥ طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنروي المتوفي في القرن الحادي عشر، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) - مكتبة العلوم والحكم-السعودية.

٢١٦ طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت:٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)-دار النفائس-عمان.

٢١٧ العامي الفصيح من إصدارات مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٢١٨ عجائب المخلوقات والحيوانات، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت٦٨٢هـ-١٢٨٣م)، ط. (١٣٨٣هـ-١٩٦٣م): مطبعة الاستقامة بالقاهرة، المطبوع بهامش: حياة الحيوان الكبرى.

٢١٩ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن النحوي المشهور بابن الملقن (٨٠٤هـ)، دار الكتاب- الأردن (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٢٢٠ عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لأحمد بن علي بن عبد الكافي، السبكي (ت: ٧٧٣ هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي- المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م).

٢٢١ العزيز شرح الوجيز، للإمام عبد الكريم الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، مطبوع بهامش المجموع، للإمام النووي، بمطبعة دار الفكر، - ومطبوع بتحقيق الشيخين علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٢٢٢ عشائر العراق، لعباس العزاوي (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).

٢٢٣ عشائر كردستان، مراجعة عبد الفتاح بوتاني، الطبعة الأولىَ، رابطة كاوا للثقافة الكردية - بيروت - لبنان، و كردستان العراق-أربيل (٢٠٠٢م).

٢٢٤ علل الحديث، لعبد الرحمن بن محمد أبو محمد الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت (١٤٠٥هـ).

ت	الكتاب

٢٢٥ العلل المتناهية، لعبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي) (٥١٠-٥٩٧هـ)، تحقيق خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٢٦ علماؤنا في خدمة العلم والدين، للشيخ الراحل عبد الكريم المدرس (١٤٦٥هـ-٢٠٠٥م)، عني بنشره محمد علي القرداغي، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة -بغداد (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

٢٢٧ علاّمة الدهر (النودشي)، باللغة الفارسية، للدكتور يحيى المظهري، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ ش-١٤٢٦هـ.ق).

٢٢٨ علوم البلاغة البيان، المعاني، البديع لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ).

٢٢٩ علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، سنة الوفاة (٦٤٣ه)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، بيروت.

٢٣٠ عمدة القاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ)-: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٣١ عمل اليوم والليلة: لأحمد بن محمد بن اسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني: (ت ٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة/ بيروت.

٢٣٢ العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ).

٢٣٣ عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)،ط. الثانية، دار الكتب العلمية-بيروت (١٤١٥هـ).

٢٣٤ (عروية العلماء) المنسوبين إلى البلدان الأعجمية في خراسان!،للدكتور ناجي معروف، الطبعة الأولى، (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م)، ، سلسلة كتب التراث، رقم التسلسل: (٤٦).

٢٣٥ الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: لابن الجزري السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، (٢٠٠١م).

٢٣٦ غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق : الشيخ زكريا عميران، الطبعة : الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م): دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٢٣٧ غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (١٩٨-٢٨٥هـ)، تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد،، الطبعة الأولى، جامعة ام القرى-مكة المكرمة، (١٤٠٥هـ).

٢٣٨ غريب القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني (ت٣٣٠)، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة- (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

ت	الكتاب
٢٣٩	غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري ، شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت:١٠٩٨ هـ)، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)- دار الكتب العلمية -لبنان/ بيروت.
٢٤٠	غوامض الأسماء المبهمة ، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق الدكتور عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين، الطبعة الأولى، عالم الكتب-بيروت، (١٤٠٧هـ).
٢٤١	غريب الحديث، لإبن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ، (٥١٠-٥٩٧هـ)، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعه جي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت، (١٩٨٥م).
٢٤٢	غريب الحديث، تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت:٢١٣هـ)، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى ، (١٣٩٦هـ)، - دار الكتاب العربي-بيروت.
٢٤٣	الفتاوى: للإمام عز الدين عبد العزيز: بن عبد السلام السلمي الشافعي، (٥٧٨ ـ ٦٦٠هـ)، تخريج وتعليق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، ط: الاولى، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، بيروت/ لبنان.
٢٤٤	فتاوى الإمام النووي، ترتيب علاء الدين بن العطار الدمشقي (ت.٧٢٤هـ) تحقيق محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار الفكر- دمشق، (١٤١٩هـ).
٢٤٥	فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري أبو عمر، سنة الوفاة (٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، (١٤٠٧هـ)، بيروت.
٢٤٦	الفتاوى الفقهية الكبري، للشيخ ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، (١٣٥٧هـ).
٢٤٧	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ-١٤٤٨م)، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت .
٢٤٨	فتح الجواد بشرح الإرشاد، لشيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي- (ابن حجر المكي الهيتمي)، (٩٧٤هـ) ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان- (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
٢٤٩	الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت : ١٠٣١هـ)، المحقق : أحمد مجتبى - دار العاصمة - الرياض.

ت	الكتاب

٢٥٠ فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب-دمشق-بيروت، (١٤١٩ هـ-١٩٩٨م).

٢٥١ الفتح المبين في مصطلحات الفقهاء والأصوليين، د. محمد ابراهيم، ط. (١): (١٤٢٦هـ)، دار السلام مصر.

٢٥٢ (فتواكةي مةلاي خةتيَ)، ئة فسانةي ميَذوو نووسيَك،= • فتوى الملا الخطي، أسطورة كاتب تاريخ)، باللغة الكردية، لحسن محمود حةمةكةريم، الطبعة الأولى، (ثروَذةي تيشك)، (١٤٢٧هـ)، تسلسل: (٤).

٢٥٣ الفرق بين الضاد والظاء لتقيّ الدين أبي بكر عبد الله بن علي الشَّيبَاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٧هـ)، المحقق: االدكتور حاتم صالح الضامن، إهداء: سيف بن أحمد- دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا.

٢٥٤ فقه اللغة وسر العربية، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، - إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٢٥٥ (فرهنط طياهان دارويي) قاموس الأعساب الطبية، جمع وتحقيق: السيد شهاب الخضري الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ.ش) مطبعة سيمرغ طهران.

٢٥٦ فرهنك فارسي معين: المعجم الفارسيّ للدكتور محمد معين، ط.: (٢)- (١٣٨٤هـ ش)، دار النشر: راه رشد- طهران-ايران.

٢٥٧ الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق خليل المنصور، سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م- دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٥٨ الفوائد في اختصار المقاصد لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، سنة الوفاة: (٦٦٠ه)، تحقيق إياد خالد الطباع- دار الفكر المعاصر، دار الفكر، سنة النشر: (١٤١٦ه)، مكان النشر: دمشق.

٢٥٩ فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، (١٣٥٦هـ).

٢٦٠ القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، أبي طاهر (٨١٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي بمصر، (١٣٧١هـ-١٩٥٢م).

٢٦١ القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، -: مؤسسة الرسالة-بيروت.

ت	الكتاب
٢٦٢	القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبي حبيب، الطبعة الأولى، دار الفكر - دمشق (١٤١٦هـ).
٢٦٣	القانون في الطب، لأبي علي الحسين بن علي بن سينا (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي.
٢٦٤	قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لسلطان العلماء أبي محمد عزالدين، عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، الطبعة الأولى، المكتب العلمي للتراث-القاهرة (١٤٢١هـ-٢٠٠٢م).
٢٦٥	قوت القلوب: المؤلف: أبو طالب المكي محمد بن علي بن عطية (ت ٣٨٦ه)، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط: الثانية، (١٤٢٦ه-٢٠٠٥م).
٢٦٦	الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، ط. :الثانية (١٤١٥هـ): دار الكتب- بيروت.
٢٦٧	الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق يحيى مختار عزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر-بيروت، (١٤٠٩هـ=١٩٨٨م).
٢٦٨	الكامل في اللغة والأدب، لمحمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت: ٢٨٥هـ)تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
٢٦٩	دار الفكر العربي - القاهرة: الطبعة الثالثة (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
٢٧٠	كشف الخفاء ، لمحمد بن إسماعيل العجلوني (١١٦٢هـ)، تحقيق أحمد القلاّش، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤٠٥هـ).
٢٧١	كتاب الكتاب لسيبويه، تحقيق عبدالسلام محمد،عالم الكتب- بيروت، ط٢ سنة (١٩٧٧م).
٢٧٢	كتاب العين ، تأليف: الخليل بن أحمد- الفراهيدي (ت:١٧٥هـ) ، تحقيق : د مهدي المخزومي و د إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال.
٢٧٣	كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة) الحنفي الرومي (١٠١٧-١٠٩٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، (١٤١٣هـ - ١٩٩٧م) .
٢٧٤	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، الطبعة: الرابعة، (١٤٠٥هـ)- مؤسسة الرسالة - بيروت.

ت	الكتاب
٢٧٥	كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق محمد عوض هيكل، الطبعة الأولى، دار السلام-القاهرة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
٢٧٦	كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد (ابن الرفعة)، المتوفي (٧١٠هـ)، تحقيق: د. مجدي محمد سرور، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م)، -دار الكتب العلمية- بيوت-لبنان.
٢٧٧	الكليات، لأبي البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفومي، (ت١٠٩٥ هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (١٤١٩ هـ-١٩٩٨م)،مؤسسة الرسالة - بيروت .
٢٧٨	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥هـ) تحقيق محمد عمر الدمياطي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية-بيروت، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
٢٧٩	كفاية المتحفظ في اللغة، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي توفي في القرن الخامس الهجري، تحقيق : السائح علي حسين - دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة ، طرابلس. الجماهيرية الليبية.
٢٨٠	الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري- عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
٢٨١	الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت:٧٨٦هـ)- دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م) طبعة ثانية: (١٤٠١هـ- ١٩٨١م).
٢٨٢	اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط. الأولى، (١٤١٦هـ)- دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
٢٨٣	لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور (٦٣٠-٧١١هـ) الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت .
٢٨٤	لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن الحجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق دار المعرفة النظامية -الهند، الطبعة الثالثة، مؤسسة الأعلمي-بيروت، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).
٢٨٥	لغتنامه دهخدا، معجم موسوعي باللغة الفارسية، لعلي أكبر دهخدا (١٣٤٤هـ ش- ١٩٦٦م، الطبعة الثانية، جامعة طهران (١٣٧٧هـ ش-١٩٩٩م).

ت	الكتاب
٢٨٦	المؤتلف والمختلف، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحيقق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة: دار الغرب الإسلام.
٢٨٧	المبسوط لشمس الدين محمد بن أبي سهل (أبي بكر) السرخسي، توفي في حدود سنة (٥٠٠هـ)، دار المعرفة-بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٢٨٨	المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، - جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان).
٢٨٩	المجروحين لابن أبي حاتم البستي (٣٥٤هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الوعي- حلب.
٢٩٠	مجمع الزوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٩١	مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد- دار المعرفة-بيروت.
٢٩٢	مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبو الحسين (ابن فارس) (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م -دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت.
٢٩٣	مجموعة الحديث على أبواب الفقه لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر - جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٩٤	المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، طبعة جديدة مصححة، دار إحياء التراث العربي- مطابع المختار الإسلامي -دار السلام-القاهرة، (١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م).
٢٩٥	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (ت ٥٤٦ه)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، (١٤١٣ه ـ ١٩٩٣م)، لبنان.
٢٩٦	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد: ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ): ط الثانية- (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م)- مكتبة المعارف، الرياض.

ت	الكتاب
٢٩٧	المحصول في علم الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، (١٤٢٠هـ).
٢٩٨	المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، سنة الطبع: (٢٠٠٠م)- دار الكتب العلمية بيروت.
٢٩٩	المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي-: دار الآفاق الجديدة-بيروت.
٣٠٠	المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١ سنة (٢٠٠٤م).
٣٠١	مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، طبعة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)- مكتبة لبنان - ناشرون-بيروت.
٣٠٢	المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ: لعز الدين بن جماعة (ت: ٧٦٧هـ)، تحقيق: سامي مكي العاني-دار البشير، (١٩٩٣م)، عمان.
٣٠٣	مختصر المزني، لابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن سماعيل بن عمرو المزني المصرى الفقيه الشافعي (٢٦٤هـ) الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت-لبنان، (١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م).
٣٠٤	مختصر المعاني، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩١هـ): دار الفكر، الطبعة: الاولى (١٤١١هـ).
٣٠٥	المخلصيات وأجزاء أخرى: لمحمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)
٣٠٦	المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، للأستاذ . د. علي جمعة، ط. الأولى، دار السلام-القاهرة-مصر، (١٤١٢هـ= ٢٠٠٤م).
٣٠٧	المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ=٧٩٥م)، دار صادر- بيروت، ودار الكتب العلمية- بيروت.
٣٠٨	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، - دار الكتب العلمية - بيروت
٣٠٩	المراسيل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم) الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة-بيروت (١٣٩٧هـ).

ت	الكتاب
٣١٠	: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط: الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) - دار الفكر، بيروت - لبنان.
٣١١	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م).
٣١٢	مسائل من الفقه المقارن، أ. د. الدكتور هاشم جميل، ط. الأولى (١٤٢٨-٢٠٠٧) دار السلام دمشق.
٣١٣	المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبدالله (أبي عبدالله) النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١١هـ).
٣١٤	.المسند، للإمام أحمد بن حنبل (أبي عبد الله) الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة.
٣١٥	مسند البزار، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢)، باسم البحر الزخار، برقم: (٨٢٩١): (١٥/ ٦٥)، تحقيق: عادل بن سعد.
٣١٦	مسند الروياني: محمد بن هارون (أبي بكر الروياني)، (٣٠٧هـ)، تحقيق: ايمن علي أبي يماني، الطبعة الأولى مؤسسة قرطبة-القاهرة (١٤١٦هـ).
٣١٧	مسند أبي يعلى الموصلي -أحمد بن علي بن مثنى (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)-دار المأمون للتراث - دمشق.
٣١٨	مسند السراج لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران المعروف بالسَّرَّاج (ت: ٣١٣هـ) تحقيق: الأستاذ إرشاد الحق الأثري - إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد - باكستان، الطبعة: (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
٣١٩	مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٢٠	المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم لأبي عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييني (المتوفى ٣١٦هـ) تنسيق وإخراج: فَرِيق مِن البَاحِثين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدِّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة الإسلاميَّة، الناشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة العَرَبيَّة السَّعُودية، الطبعة: الأُولى، (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).

ت	الكتاب

٣٢١ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)-المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٢٢ مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

٣٢٣ مشاهير علماء المصار: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، (١٩٥٩م)، بيروت.

٣٢٤ مصباح الزجاجة للإمام البوصيري (٨٤٠هـ) المطبوع مع شرح السندي (١١٣٨هـ) تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة، دار المعرفة-بيروت-لبنان، (١٤٢٠هـ).

٣٢٥ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية-بيروت.

٣٢٦ مصطلحات الفقهاء والأصوليين: للأستاذ.د. إبراهيم الحفناوي، الطبعة الأولى، دار السلام-مصر-القاهرة، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٣٢٧ المصنف لابن أبي شيبة (أبي بكر) بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ))، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشيد- الرياض (١٤٠٩هـ).

٣٢٨ المطلع على أبواب المقنع، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي (١٤٠١ هـ-١٩٨١م): المكتب الإسلامي-بيروت.

٣٢٩ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣ه)، المكتب الإسلامي، (١٩٦١م)، دمشق.

٣٣٠ المعارف، تأليف: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة : دار المعارف - القاهرة.

٣٣١ معالم السنن، شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية-حلب، الطبعة: الأولى (١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م).

٣٣٢ معالم القربة في طلب الحسبة-تأليف: ضياء الدين مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحمَدَ القرشي (ت: ٧٩٢هـ).

٣٣٣ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد جمال الدين الملطي (ت٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

ت	الكتاب

٣٣٤ المعتمد في الأدوية المفردة: للملك الأشرف عمر بن يوسف بن عمر الغسَّاني التُّركُماني (ت ٦٩٦ هـ).

٣٣٥ المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله دار الحرمين- القاهرة، طبع سنة (١٤١٥هـ).

٣٣٦ معجم البلدان لياقوت الحموي (٦٢٣هـ)، دار الشعر العربي.

٣٣٧ معجم البلدان، تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله : دار الفكر - بيروت.

٣٣٨ المعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية، تأليف موسترانس، ترجمة وتعليق عصام محمد الشحادات، دار ابن حزم، طبع عام (٢٠٠٢م)

٣٣٩ المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط.: الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م): مكتبة الزهراء-الموصل.

٣٤٠ معجم معالم الحجاز للدكتور عاتق بن غيث البلادي، دار مكة ومؤسسة ريان. ط٢ سنة (٢٠١٠م).

٣٤١ المعجم المفرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة لأحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل، سنة الوفاة (٨٥٢هـ) تحقيق محمد شكور الميادیني- مؤسسة الرسالة.

٣٤٢ المعجم المفصل في شواهد العربية، للدكتور إميل بديع يعقوب - دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٣٤٣ معجم مقاليد العلوم، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، ط.: الأولى (١٤٢٤هـ): مكتبة الآداب - القاهرة - مصر.

٣٤٤ معجم مقاييس اللغة، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة : (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)- دار الفكر.

٣٤٥ معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد القلعجي والدكتور حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، دار النفائس -الظهران، (١٤٠٨هـ=١٩٩٨م).

٣٤٦ المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية - دار النشر: دار الدعوة.

٣٤٧ معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، تحقيق: سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت.

ت	الكتاب
٣٤٨	معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني (المتوفى : ٤٣٠هـ)، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي- دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
٣٤٩	مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى (بدر الدين العينى) (ت٨٥٥هـ)، حققه: أبو عبد الله محمد حسن محمد الشهير بـ (محمد فارس).
٣٥٠	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين (ابن هشام) الأنصاري (٧٦١هـ) الطبعة الأولى، مؤسسة الصادق- طهران (١٣٧٨ هـ.ش-١٤١٩ هـ.ق).
٣٥١	المغني في الضعفاء، لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور نور الدين عتر.
٣٥٢	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد (ت:٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى (١٤٠٥ هـ) - دار الفكر - بيروت.
٣٥٣	المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) تحقيق : د. محمد شرف الدين و د.السيد محمد السيد، وأ. سيد إبراهيم، مطبوع مع الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي، دار الحديث-القاهرة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٣٥٤	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني القاهري (٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى، دار المعرفة-بيروت-لبنان (١٤١٨هـ).
٣٥٥	المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد (أبي القاسم) الطبراني (٣٠٦هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين-القاهرة.
٣٥٦	المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بنايوب (أبي القاسم) الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم- الموصل (١٤٠٤=١٩٨٣).
٣٥٧	المعجم الصغير - الطبراني -الروض الداني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني-المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى (١٤٠٥ - ١٩٨٥).
٣٥٨	معجم المؤلفين- تراجم مصنفي الكتب العربية، للدكتور عمر رضا كحالة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية-بيروت.
٣٥٩	معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف إليان سركيس مطبعة بهمن- قم، (١٣٥١هـ)، (١٤١٠هـ)، مكتبة المرعشي النجفي.
٣٦٠	المعجم الوسيط، للجنة في مجمع اللغة العربية، دار الدعوة-إستانبول- تركيا، (١٤١٠هـ=١٩٨٩م).

ت	الكتاب
٣٦١	المعيار، في الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي استشهد بها الفقهاء، لتاج الدين علي بن عبد الله الأرزديلي التبريزي (٧٤٦هـ) تحقيق خلدون الباشا، الطبعة الأولى، دار الإصلاح - سورية - دمشق (٢٠٠٦م).
٣٦٢	المغرب في ترتيب المعرب تأليف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي (ت٦١٠هـ)، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ : مكتبة أسامة بن زيد - حلب.
٣٦٣	المغني في الضعفاء ، لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق الدكتور نور الدين عتر .
٣٦٤	المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، ط.: الأولى، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، مكتبة طبرية - الرياض.
٣٦٥	مفاتيح العلوم : أبوعبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.
٣٦٦	مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٦٧	المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي- الجفان والجابي - قبرص، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٣٦٨	المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري- مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط: الأولى (١٤١٣-١٩٩٢).
٣٦٩	المنتقى، لعبد الله بن على (ابن الجارود)، (أبي محمد) النيسابوري (٣٠٧هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب-بيروت (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٣٧٠	المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ت٧٩٤هـ)، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، ط. : الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود
٣٧١	المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)- دار الفكر - بيروت.
٣٧٢	المهمات في شرح الروضة والرافعي، تأليف جمال الدين الأسنوي (ت٧٧٧هـ) الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م): دار ابن حزم.
٣٧٣	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن =الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

ت	الكتاب
٣٧٤	موسوعة حياة التابعين وتابعيهم محمد سعيد مبيض، من كتب التراث، نشر مكتبة دار الفتح، قطر ط١ سنة (٢٠٠٣م)
٣٧٥	موسوعة فقه الليث بن سعد، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس- بيروت، ط٢ سنة (١٤٢٧هـ).
٣٧٦	الموسوعة الفقهية، للجنة مشكلة من قبل وزارة الأوقاف الكويتية، طبع مطبعة وزارة الأوقاف.
٣٧٧	الموضوعات، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: توفيق حمدان،ط.: الأولى، (١٤١٥ هـ-١٩٩٥م): دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٧٨	الموطأ، للإمام مالك بن أنس (أبي عبد الله) الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث-مصر.
٣٧٩	(موفتيي زة هاوي)= (المفتي الزهاوي) باللغة الكردية، للشيخ محمد الخال (١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، مطبعة المعارف-بغداد (١٣٧٣هـ-١٩٥٣م).
٣٨٠	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، سنة النشر (١٩٩٥م) - دار الكتب العلمية-بيروت.
٣٨١	النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين الدميري، أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى (٨٠٨هـ)، الطبعة الأولى، دار المنهاج- بيسروت-لبنان (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م).
٣٨٢	نصب الراية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت:٧٦٢هـ) تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث-مصر (١٣٥٧هـ).
٣٨٣	النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم- المكتبة التجارية، مكة المكرمة، - (١٩٨٨ م) (جزء ١)، ١٩٩١م).
٣٨٤	نكث الهميان في نكت العميان، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، علق عليه: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، (١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م).
٣٨٥	نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج- بيروت- لبنان.

ت	الكتاب
٣٨٦	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤ هـ)، ط. سنة (١٣٥٧هـ =١٩٣٨م).
٣٨٧	النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (إبن الأثير) (٥٤٤-٦٠٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر-بيروت-لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٣٨٨	نور الأنوار في كرامات ذراري السيد المختار ﷺ للسيد عبد الصمد التوداري الذي توفي أواخر القرن الحادي عشر الهجري، الطبعة الأولى- مطبعة الفردوسي- سنندج-ايران .
٣٨٩	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تخريج وتعليق محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي بيروت، (١٤١٩هـ).
٣٩٠	هدية العارفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٩١	(هەنبانه بورينه) أي: الهميان الأعفر قاموس كردي فارسي من تأليف عبد الرحمن شرفكندي (هةذار)، الطبعة السادسة.
٣٩٢	همع الهوامع في شرح جمع الجوامع في النحو، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي: المكتبة التوفيقية-مصر.
٣٩٣	الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م): دار إحياء-بيروت.
٣٩٤	(ولَا تةكةت باشتر بناسة)=(اعرف وطنك أحسن) للملا جميل (الروَذ بةياني)، الطبعة الأولى، دارآراس-اربيل، (٢٠٠٥).
٣٩٥	الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لحجة الإسلام الغزالي، ط. (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، دار المعرفة- بيروت.
٣٩٦	الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار السلام- القاهرة -١٤١٧، الطبعة: الأولى، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

الرسائل الجامعية

٣٩٧ منهج الإمام النووي في روضة الطالبين،للدكتور محمد دفيش الجميلي، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كلية العلوم الإسلامية-جامعة بغداد- (١٩٩٦م).

الدوريات

٣٩٨ جريدة العراق العدد (٤٧١٥) لسنة (١٩٨٩م)، مقال لجمال بابان بعنوان: « أسرة الملا أبو بكر المصنف ـ والحفيد المتبحر: المرحوم (الخال)

٣٩٩ مجلة المجمع العلمي الكردي،: ج١، السنة الأولى: (١٩٧٣م) .

٤٠٠ مجلّة المشكاة، مجلّة تصدرها نقابة الأشراف الهاشميين في العراق، العدد الأوّل، السنة الأولى، (١٤١٥هـ-٢٠٠٥م).

٤٠١ جريدة (يەكگرتوو) (الرابطة) العدد (٥٨٤) الصادرة في (١١/ ٤/ ٢٠٠٦).

الملحقات

ادلة القبلة القديمة لوحة في المخطوطة ٢٧٢٥

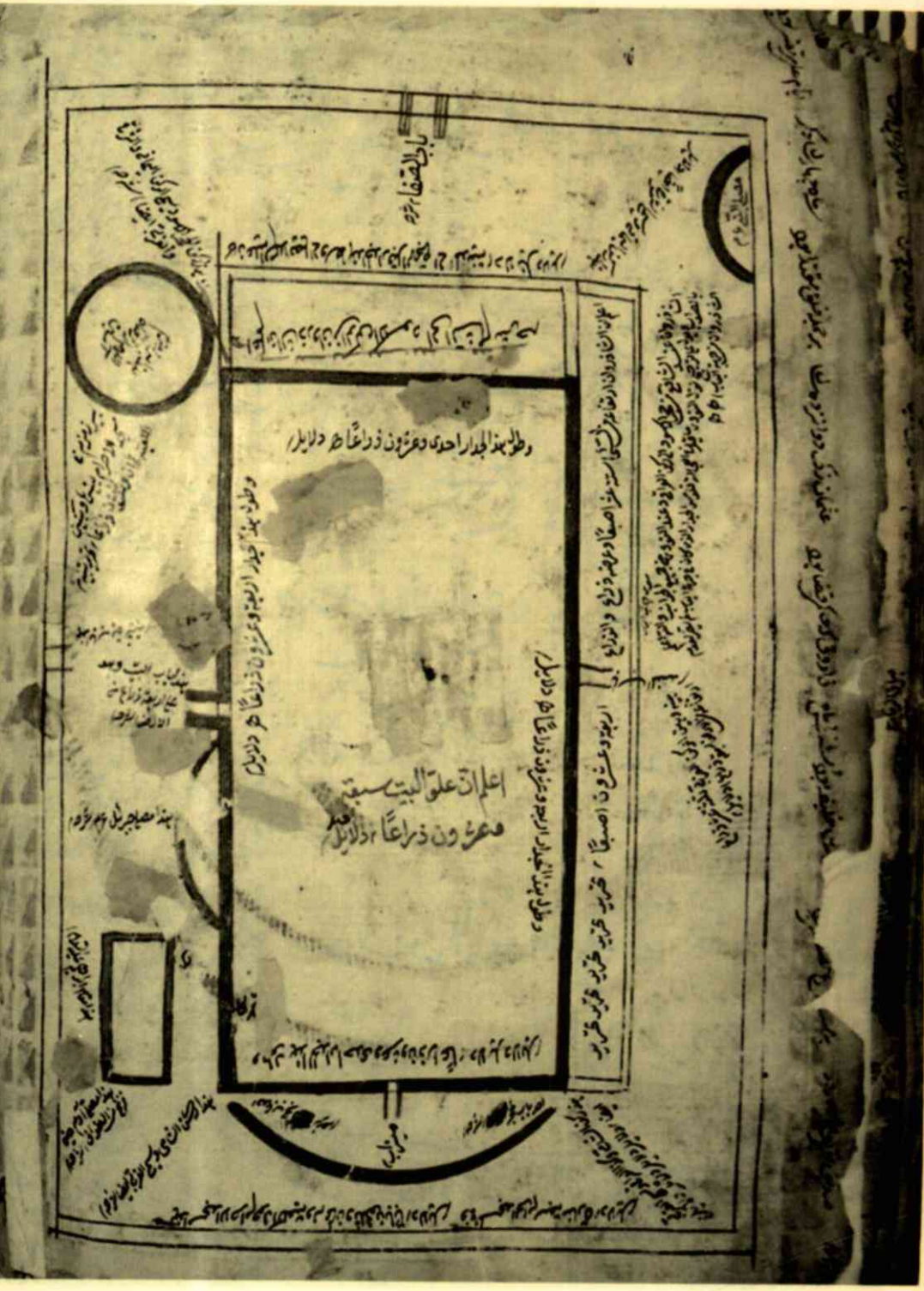

مخطط الكعبة الشريفة لوحة في المخطوطة ٢٧٢٥

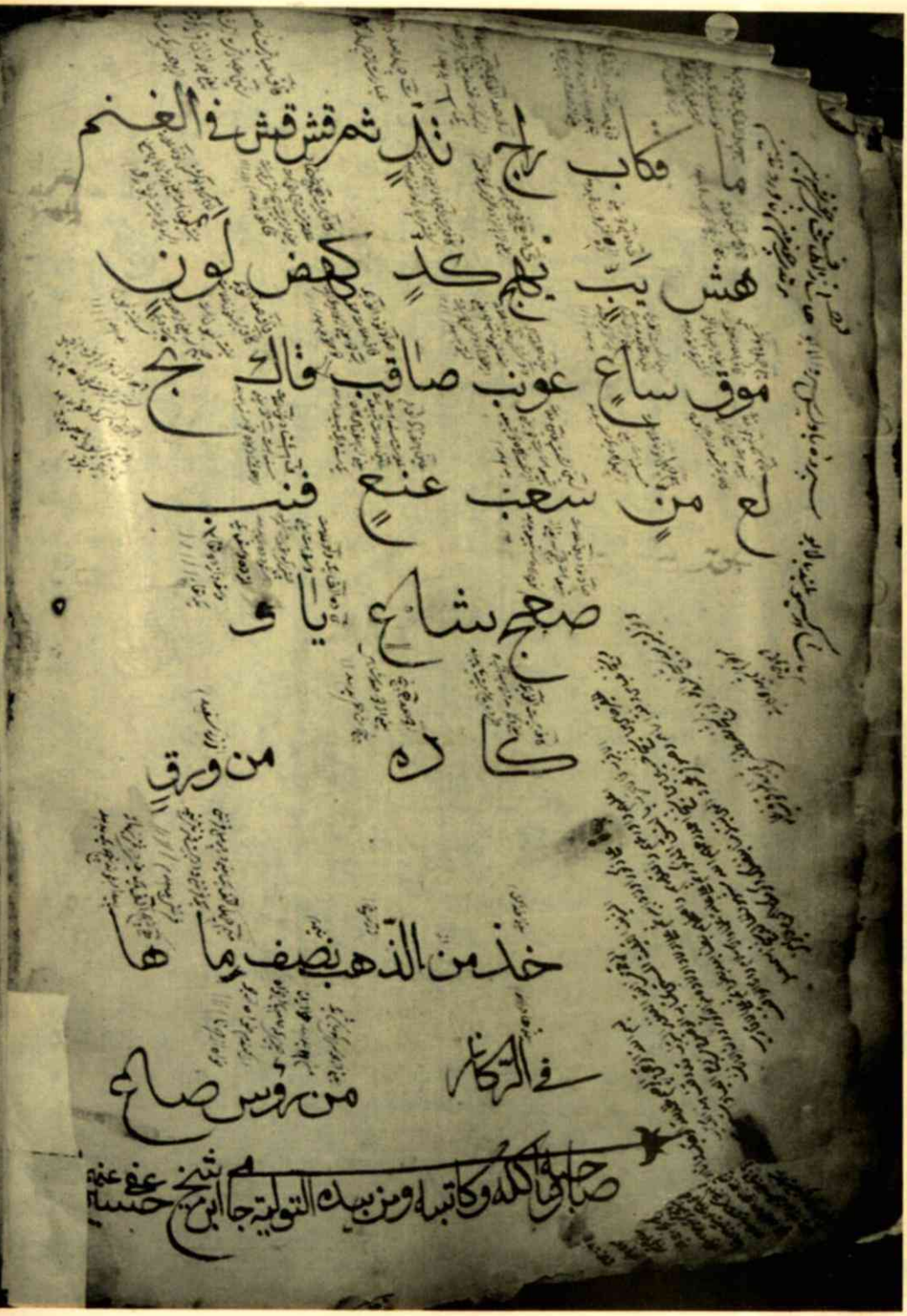

رموز لانسبة الزكاة لوحة في المخطوطة ٢٧٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تصحيح الأخطاء المطبعية في الوضوح

نرجو ممن حصل على نسخة من الوضوح شرح المحرر الطبعة الأولى أن يصلح في نسخته الأخطاء التي وجدناها في هذه الطبعة أنا الفقير المحقق وزميلي في اللجنة العليا للإفتاء في السليمانية الشيخ العلامة ياسين درويش غفور جزاه الله خيرا وبارك في عمره وجهوده، فقد بذل جهدا عظيما حيث راجع المجلدات الثمانية للوضوح بدقة وسجل الأخطاء التي وجدها فيها مع كثرة أشغاله، كثر الله لنا من أمثاله من المحققين والمدققين ووفقنا جميعا لنشر العلوم الإسلامية، ونحن على يقين بوجود أخطاء أخرى فيها نرجو ممن وجدها إصلاحها وإعلامنا بها.

المجلد الأول الصحيفة ما بعد الجلد وفاة الإمام الرافعي 623 هـ بدل 204
المجلد الأول الصحيفة الإهداء السطر 15 وكانت لا تزال بدل وما زالت
المجلد الأول الصحيفة 25 السطر 4 أن أيُّها العبد بدل أنا العبد
المجلد الأول الصحيفة 25 السطر 12 حذف الشمسية الثانية فهي مكررة
المجلد الأول الصحيفة 26 السطر قبل الأخير 07725419982 وحذف الرقم 07702453242
المجلد الأول الصحيفة 30 السطر 6 وحقق ريبوار محمد أمين رشيد بدل أيضا حقق عبد الله محمود
المجلد الأول الصحيفة 30 السطر 8 07504663114بدل الرقمين الموجودين في السطر
المجلد الأول الصحيفة 33 السطر الأخير و(28) بدل (27)
المجلد الأول الصحيفة 151 السطر 5 وكانت نسخه بدل وكانت نسخها
المجلد الأول الصحيفة 152 السطر 12 وكثماني عشرة (18) بدل خمس عشرة (15)
المجلد الأول الصحيفة 153 السطر الأخير وما بعدها إلي الصحيفة 156 تصحيح الأرقام من 5 إلى الرقم 15
المجلد الأول الصحيفة 192 السطر 18 لا أنّهما بدل لأنهما
المجلد الأول الصحيفة 195 السطر 18 سقطت عبارة: " وقال مفسرون في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ الأحزاب: ٥٦ الآية : إنّ الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء، فمعنى قول المصنّف: وأصلّي على محمّد: أدعو له بالرحمة والبركة ورفع الدرجة وغيرها، ثم اعلم أنّ صاحب الكشاف قد صرّح بوجوب الصلاة عند ذكر محمّد ε وذكر الخلاف في أنّه هل تجب كلّما ذكر أو في كل مجلس مرّةً او في العمر مرّةً ؟ ثمَّ قال: والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه عند كل ذكر؛ للأخبار المقتضية للوجوب، ونقل النووي عن أبي عيسى الترمذي عن بعض أهل العلم : أنه إذا صلّى على النبيّ ε في المجلس مرّةً أجزاه عنه ما كان في ذلك المجلس. واعتُرض على المصنّف بأنّه اقتصر على الصلاة ولم يذكر التسليم وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ الأحزاب: ٥٦، وقد نصّ العلماء على كراهة الاقتصار على الصلاة من غيير تسسليم، ولا يجاب بأنّ الصلاة جاءت من غير تسليم في التشهد؛ لأنّا نقول: إنّ التسليم قد مرّ قبله عند قوله: " السلام عليك أيُّها النبي ".
المجلد الأول الصحيفة 217 السطر 9 منع التغير بدل منع التغيير
المجلد الأول الصحيفة 218 السطر 3 بطول المكث بدل لطول المكث
لمجلد الأول الصحيفة 218 السطر 3 بطول المكث بدل لطول المكث

لمجلد الأول الصحيفة 218 السطر 1 وقال ابن معن في التنقيب بدل وقال النقيب وتغيير الهامش
لمجلد الأول الصحيفة 268 السطر 18 كل إناء طاهر يجوز بدل كل إناء يجوز
لمجلد الأول الصحيفة 289 السطر 6 ومظنتها بدل ومظنها
لمجلد الأول الصحيفة 317 السطر 10 فيتعين بدل فيعين
لمجلد الأول الصحيفة 324 السطر 14 ب لو تيمم بدل لم تيمم
لمجلد الأول الصحيفة 330 السطر 9 و 10 بنية رفع الحدث بدل بنية الحدث
لمجلد الأول ص 343 السطر 3 سقط قبا وهو إيثار الغسل : " وقيل: يجزيه بناء على الأمر الأول في تعليل الأول "
لمجلد الأول الصحيفة 347 السطر 9 لا يحصل بدل لا يخص
لمجلد الأول الصحيفة 362 السطر 8 لا على التعاقب يحذف كلمة لا
لمجلد الأول الصحيفة 364 السطر 11 يشطب عبارة: " بالمشقوق القدم المشدودة قي أصح الوجهين وأن يكون قويا بحيث يمكن "
لمجلد الأول الصحيفة 369 السطر 9 الملبوسين بدل الممسوحين
لمجلد الأول الصحيفة 373 السطر 13 كالمتيمم بدل كالتيمم
لمجلد الأول الصحيفة 413 السطر 917 بما تنجّس بدل بما ينجس
لمجلد الأول الصحيفة 457 السطر 10 كانا صلبين بدل كانا أصليين
لمجلد الأول الصحيفة السطر 9 و 10 بنية رفع الحدث بدل بنية الحدث
لمجلد الأول الصحيفة 509 السطر 7 تمتعه بدل تمتعها ، وسطر 17 في أول بدل فيأول
لمجلد الأول الصحيفة 549 السطر الأخير في الهامش: والمصلي السابق الأول من الخيل والتالي كان يسمى المجلي «العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي - ط العلمية» (12/ 179):
«أَول ما نورده في الفصْل ما اشتهر من أسماء الخيل التي تُجْمَع للسباق، فَيُقَالُ: الذي يجيء أولاً السابق والمُجَلِّي، والثاني المُصَلِّي، والثالث المُسَلِّي، ويُقال: التالي، وللرابع: التالي، ويُقال: المُرتَاح، وللخامس: العاطِفُ، ويُقال: المُرْتاح، وللسادس: المُرْتَاح، ويُقال: العاطف، وللسابع المُؤَمِّلُ، ويُقال: الحَظِيّ، وللثامن: الحَظِيّ، ويُقال: المؤمل، وللتاسع: اللطيم، وللعاشر: السُّكَيتْ كالكُمَيْت، ويُقال له: الفِسْكِل أيضاً، وكانوا لا يعتدون بما يجيء بعدها، وربما سُمِّي الفارسون بهذه الأسماء، وعلى ذلك يجري الفقهاء».
المجلد الأول الصحيفة 555 السطر 2 على حِدته بدل على حدثه
لمجلد الأول الصحيفة 559 السطر 8 لم تغرب بدل لو تغرب
المجلد الأول الصحيفة 560 السطر 4 خصَّ بدل خصها
المجلد الأول الصحيفة 561 السطر 1 يبدل الهامش (1) الإرشاد في فروع الشافعية لابن المقري وأصله: الحاوي الصغير للقزويني، ولم يثبت عندنا المقصود بأبي عماد.
المجلد الأول الصحيفة 562 السطر 10 ولخصوص بدل وبخصوص
المجلد الأول الصحيفة 562 السطر 11 يعلق هامش على الحديث : مسند أحمد طبع الرسالة رقم (7412)
المجلد الأول الصحيفة 563 السطر 10 يبدل الهامش رقم (1) «الكِنُّ: مَا يَرُدُّ الحَرَّ والبَرْدَ مِنَ الأَبنية وَالْمَسَاكِنِ» : «لسان العرب» (13/ 360):

لمجلد الأول الصحيفة 564 السطر 15 لمن خبر تيقن دخول الوقت بنحو بدل لمن صبر ليتيقن دخول الوقت لنحو
المجلد الأول الصحيفة 565 السطر الأول فيه سقط وهو: وهل يجوز الاعتماد على أذان الأعمى ؟
المجلد الأول الصحيفة 565 السطر 2 كالخبر عن بدل كالخبر عليه عن
المجلد الأول الصحيفة 567 السطر 3 أو لتضعيف بدل أو تضعيف
المجلد الأول الصحيفة 567 السطر 9 عن الإسلام بدل من الإسلام
المجلد الأول الصحيفة 567 السطر 15 سنين ليس من متن المحرر بل من الشرح
المجلد الأول الصحيفة 567 السطر 17 إذا بلغ ليس من متن المحرر بل من الشرح
المجلد الأول الصحيفة 568 السطر 9 فالإمام، فإن اشتغل بدل قال الإمام: فإن استثقل
المجلد الأول الصحيفة 569 هذه المقاطع من المتن: 1: والإغماء كالجنون 2: بخلاف السكر 3: والحيض يسقط القضاء على ما مرّ في الحيض
المجلد الأول الصحيفة 570 السطر 2 يكتب هامش على عدوا: «عدا يعدو عدواً وعدوّاً، مثقلةً، وهو التعدّي في الأمر، وتجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه» «العين» (2/ 213).
المجلد الأول الصحيفة 572 -573 السطر الأخير والأول مقطع: على ظاهر المذهب من المتن
المجلد الأول الصحيفة 575 السطر 10 زال المانع بدل زالت المانع
المجلد الأول الصحيفة 577 السطر 4 يُرى عيناً بدل يرى علينا
المجلد الأول الصحيفة 578 السطر 15 هذه الأوقات بدل هذه أوقات
المجلد الأول الصحيفة 579 السطر الأول بوضع وشرعية بدل بوضع شرعية
المجلد الأول الصحيفة 579 يوصل السطر الخامس بالسطر السادس وتحذف نقطة نهاية السطر الخامس
المجلد الأول الصحيفة 579 السطر يوصل السطر الخامس بالسطر السادس
المجلد الأول الصحيفة 582 السطر 11 يعلق هامش على أيّ وقت كان: كذا في ثلاث نسخ، وفي ر3171 اللوحة 42: كان وقتها بدل كان وقتا، والمناسب: في وقت أيِّ وقت كان؟
المجلد الأول الصحيفة 583 السطر 3 يقاس على ما لو نذر بدل يقاس على ما لو نذر
المجلد الأول الصحيفة 583 السطر 19 وقال: أخرجوا بنا عن هذا الوادي بدل وقال آخر جوابا ، ثم يشطب الهامش رقم (1) ويكتب بدله: رواية الشارح بالمعنى وهو في «صحيح مسلم» (1/ 471 ت عبد الباقي): 310 - (680) بلفظ: ع((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ δ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ))، ويضاف إلى الهامش (2): وروضة الطالبين (278/1).
المجلد الأول الصحيفة 584 السطر 13 المغضوب عليها، بدل المغصوبة عليها،
المجلد الأول الصحيفة 584 السطر 22 الهامش (1) يبدل: «والنهل: الشرب الأول، والعلل: الشرب الثاني» «ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب» (1/ 143)، وأبو بكر المصنف . هامش النسخة ذ اللوحة 4399.
المجلد الأول الصحيفة 585 وصل السطر الثالث بالسطر الرابع
المجلد الأول الصحيفة 586 وصل السطر 12 بالسطر 13

المجلد الأول الصحيفة 587 السطر 12 لأنهما بدل لأنها، و فليؤكدا بدل فليؤكد
المجلد الأول الصحيفة 587 السطر 10 باستحبابهما بدل باستحبابها و تركهما بدل تركها
المجلد الأول الصحيفة 588 السطر 1 و 2 لأنهما بدل لأنها، و تركهما بدل تركها
المجلد الأول الصحيفة 589 السطر 13 يكتب هامش ويعلق في نهاية السطر: تحرير الفتاوي: (218/1)، والعجالة: (177/1).
المجلد الأول الصحيفة 591 يزاد في أعلى السطور عنوان: تكرار الجماعة في مسجد واحد
المجلد الأول الصحيفة 591 السطر 22 يزاد في الهامش (3): و«شرح مسند الشافعي» (1/ 284)، رقم «123»، والهَوي: القطعة من الليل.
لمجلد الأول الصحيفة 592 السطر 15 لم يؤمر بدل يؤمر
لمجلد الأول الصحيفة 594 السطر 6 يكتب هامش ويعلق في نهاية السطر: الأول عند عدم خوف الفتنة والثاني عند خوف الفتنة.
لمجلد الأول الصحيفة 595 السطر 7 يوجد سقط بعد بكلمتي وهو: الشهادتين سرّا بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما؛ لحديث
لمجلد الأول الصحيفة 596 السطر 4 يكتب هامش على لفط الطريق : «الطَّرِيقُ يُذَكَّر ويؤنَّثُ». «تهذيب اللغة» (9/ 13).
لمجلد الأول الصحيفة 599 السطر 5 و 10 الشهادتين بدل الشهادة
المجلد الأول الصحيفة 599 السطر 7 لا يُحكم بإسلامهم بدل لا نحكم
المجلد الأول الصحيفة 601 السطر 1 وتكون بدل ويكون
المجلد الأول الصحيفة 601 السطر 3 وقضية بدل وقضيته
المجلد الأول الصحيفة 603 السطر 17 ليس بجزيل بدل ليس بتحويل
لمجلد الأول الصحيفة 604 السطر 9 يكتب هامش على فسمعا وطاعة: يوجد حديث بمعناه في «جامع الأحاديث» (36/ 372) رقم «39544-»، و جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (21/ 140)، رقم «422/ 230 - "»، وفي «كنز العمال» (14/ 34)، رقم «37865-».
المجلد الأول الصحيفة 606 السطر 1 وقضية بدل وقضيته
المجلد الأول الصحيفة 606 السطر 8 ويتهيّاوا بدل ويتهايأوا
المجلد الأول الصحيفة 606 السطر 9 لم يفهمه بدل لن يفهم
المجلد الأول الصحيفة 607 السطر 4 بالآخر بدل بالأخرى
المجلد الأول الصحيفة 609 السطر 6 فيجيب بدل فيجب
المجلد الأول الصحيفة 609 السطر 8 ويجيب بدل ويجب
المجلد الأول الصحيفة 610 السطر 2 الراء الأولى بدل الراء إلا ولى
المجلد الأول الصحيفة 610 السطر 10 هذا الدعاء بدل هذه الدعاء
المجلد الأول الصحيفة 610 السطر 21 حذف الدينوري ثانيا لأنه مكرر
المجلد الأول الصحيفة 612 السطر 3 لقوله بدل بقوله
المجلد الأول الصحيفة 613 السطر 20 اختاره القفال بدل اختار القفال

المجلد الأول الصحيفة 614 السطر 5 وسنذكرهما بدل وسنذكر
المجلد الأول الصحيفة 614 السطر 9 والسفينة بدل والسفنية
المجلد الأول الصحيفة 614 السطر 9 راكب السفينة بدل راكب السفنية
المجلد الأول الصحيفة 614 السطر 11 راكب السفينة بدل راكب السفنية
المجلد الأول الصحيفة 614 السطر 11 إنه بدل أنه
المجلد الأول الصحيفة 615 السطر 2 إدارتها بدل أداؤها
المجلد الأول الصحيفة 615 السطر 9 الاستقبال بدل الاسقبال
المجلد الأول الصحيفة 615 السطر 11 الاستقبال بدل الاسقبال
المجلد الأول الصحيفة 616 السطر 8 كيفما بدل كيفهما
المجلد الأول الصحيفة 616 السطر 10 يعلق هامش على مريدا: في النسخ : مريما
المجلد الأول الصحيفة 616 السطر 18 يقتضيه بدل يقتضية
المجلد الأول الصحيفة 617 السطر 2 يستدبر بدل يستدير
المجلد الأول الصحيفة 617 السطر 7 مقصد بدل مقصود
المجلد الأول الصحيفة 617 السطر 12 ونحوه بدل ونحوها
المجلد الأول الصحيفة 618 السطر 7 بين السجدتين بدل بين الجدتين
المجلد الأول الصحيفة 618 السطر 9 يعلق هامش على يحبو: «لسان العرب» (14/ 161): «الحَبْوُ: أَن يَمْشِيَ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ أَو اسْتِهِ»، «لسان العرب» (9/ 131): «وزَحَفَ الرجلُ إِذَا انْسَحَبَ عَلَى اسْتِه؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ:يَزْحَفُون عَلَى أَسْتاهِهم»
المجلد الأول الصحيفة 618 السطر 10 بين السجدتين بدل بين الجدتين
المجلد الأول الصحيفة 619 السطر 22 بالوصول بدل بالوصل
المجلد الأول الصحيفة 620 السطر 8 يزاد في الهامش (3): بمعني العضد والكتف.
المجلد الأول الصحيفة 620 السطر 6 استوحش بهم بدل استوحش به
المجلد الأول الصحيفة 621 السطر 3 استقبل بدل اسقبل
المجلد الأول الصحيفة 622 السطر 9 يعلق هامش على صرارة الباب: والصرير: صوت القلم والباب ونحوهما». «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (6/ 3642).
المجلد الأول الصحيفة 622 السطر 12 بهذه العبارة بدل بهذا العبارة
المجلد الأول الصحيفة 622 السطر 20 مسمّرة بدل مستمرة
المجلد الأول الصحيفة 622 السطر 11 فصارت بدل فصار
المجلد الأول الصحيفة 623 السطر 9 عليه بدل عليها
المجلد الأول الصحيفة 624 السطر 19 إما بمكة بدل أما بمكة
المجلد الأول الصحيفة 624 السطر 20 وطرق بدل وطرف
المجلد الأول الصحيفة 625 السطر 3 والشيخ أبي الحسين يحيى بدل والشيخ أبي يحيى

المجلد الأول الصحيفة 625 السطر 19 يزاد في الهامش (1): والبيان : (430/2).
المجلد الأول الصحيفة 634 السطر الأول من الخطإ بدل في الخطإ
المجلد الأول الصحيفة 634 السطر 7 ويتيقن بدل ويتقن
المجلد الأول الصحيفة 638 السطر 5 بحيالها بدل بحيالتها
المجلد الأول الصحيفة 639 السطر 10 للفرضية بدل للفريضة
المجلد الأول الصحيفة 639 السطر 12 للفرضية بدل للفريضة
المجلد الأول الصحيفة 639 السطر 14 التمييز بدل التميز
المجلد الأول الصحيفة 639 السطر 3 أرادوا بدل أرادو
المجلد الأول الصحيفة 639 السطر 12 تجب، بدل يجب،
المجلد الأول الصحيفة 639 السطر 16 لتلاعبه بدل لتلاعيه
المجلد الأول الصحيفة 639 السطر 19 لحقيقته بدل لحقيقة ثم يعلق عليه في الهامش: وحقيقة معنى الأداء الإتيان به داخل الوقت، وحقيقة معنى القضاء: الإتيان به خارج الوقت. يوسف الأصم بهامش (3171 الورقة (95).
لمجلد الأول الصحيفة 640 السطر 1 الأداء بدل الاداء
لمجلد الأول الصحيفة 640 السطر 2 والقضاءِ بدل والقضاءَ
لمجلد الأول الصحيفة 640 السطر 12 وقد تقرر بدل وقد تعذر
لمجلد الأول الصحيفة 641 السطر 10 عيد الفطر بدل العيد الفطر
لمجلد الأول الصحيفة 641 السطر 21 وفي وجوب التعرض بدل وفي التعرض
لمجلد الأول الصحيفة 644 السطر 7 إذا أدخل بدل إذا دخل
لمجلد الأول الصحيفة 645 السطر 5 وأبو زرعة بدل وأبو برذعة
لمجلد الأول الصحيفة 645 السطر 7 ولو لم يفعل بدل ولو لم تفعل
لمجلد الأول الصحيفة 645 السطر 17 آخر بدل أخرى
المجلد الأول الصحيفة 646 السطر 14 موضعه بدل موضوعه
المجلد الأول الصحيفة 646 السطر 21 العبادة المختلة بدل العباد المختلفة
المجلد الأول الصحيفة 647 السطر الأول لم يضق بدل لم يضيق
المجلد الأول الصحيفة 647 السطر 6 التمييز بدل التميز
المجلد الأول الصحيفة 648 السطر 3 ويستحب أن تكون بدل ويستجب أن يكون
المجلد الأول الصحيفة 648 السطر 8 روى بدل روي
المجلد الأول الصحيفة 648 السطر 9 يرفعهما بدل يرفهما
المجلد الأول الصحيفة 648 السطر 16 يبتدئ بدل يبتدا
المجلد الأول الصحيفة 648 السطر الأول شحمة أذنيه بدل شمعة أذنيه
لمجلد الأول الصحيفة 648 السطر 8 عند ابتداء التكبير بدل عند التكبير
لمجلد الأول الصحيفة 648 السطر 8 روى بدل روي
المجلد الأول الصحيفة 649 السطر 17 يزاد قي الهامش (3): في (ذ): مستحضرا
المجلد الأول الصحيفة 649 السطر 18 إنّه بدل أنه
المجلد الأول الصحيفة 650 السطر 3 تيممه بدل يتممه

المجلد الأول الصحيفة 650 السطر 4 ما بعد أول بدل بعد أول
المجلد الأول الصحيفة 651 السطر 2 الفرع الأول بدل فرع الأول
المجلد الأول الصحيفة 651 السطر 16 تضييقا بدل مضيقا
المجلد الأول الصحيفة 651 السطر 17 وأبو زرعة بدل وأبو برذعة
المجلد الأول الصحيفة 651 السطر الأخير بالهامش(2): يزاد: وينظر: والتحفة:439/1، والإقناع: (109/3)
المجلد الأول الصحيفة 652 السطر 2 يزاد في الهامش (1): « ((الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب))» الموسوعة الفقهية الكويتية» (1/ 327):« ولا يظهر لي فرع شرح العباب.
لمجلد الأول الصحيفة 653 السطر 11 لا يجوز بدل يجوز
لمجلد الأول الصحيفة 653 السطر ما قبل الأخير اسم بدل إسم
المجلد الأول الصحيفة 654 السطر 10 متمايلا بدل متمائلا
المجلد الأول الصحيفة 654 السطر 19 يزاد في الهامش 3): بدل في النسخ: في (3171) الورقة (952)، وفي (7712) الورقة (058)، وفي (2725): وتلزم، وفي (ذ): وتزلم.
المجلد الأول الصحيفة 656 السطر 11 شطب عليه
لمجلد الأول الصحيفة 657 السطر 11 انتفى بدل انتفينا
لمجلد الأول الصحيفة 653 السطر 15 و16 وصل السطرين
لمجلد الأول الصحيفة السطر 9 و 10 بنية رفع الحدث بدل بنية الحدث
لمجلد الأول الصحيفة 658 السطر 9 تستطع بدل يستطع
لمجلد الأول الصحيفة 658 السطر 17 لتفارق بدل ليفارق
المجلد الأول الصحيفة 659 السطر 6 ويكره الإقعاء من المحرر فيكتب بلون غامق ويحاط بقوسين
المجلد الأول الصحيفة 659 السطر 8 أحسنها بدل أحسنهما
المجلد الأول الصحيفة 662 السطر 2 للسجود بدل السجود
المجلد الأول الصحيفة 662 السطر 16 الاستلقاء بدل القعود
المجلد الأول الصحيفة 662 السطر 19 وأبو زرعة بدل وأبو برذعة
المجلد الأول الصحيفة 663 السطر 14 المنتقل بدل المتنفل
المجلد الأول الصحيفة 664 السطر 3 والاستسقاء بدل والاستقاء
المجلد الأول الصحيفة 665 السطر 11 يدرج عبارة " والخير كله في يديك " بعد قوله: وسعديك
المجلد الأول الصحيفة 666 السطر 3 رحمه الله بدل رضي الله عنه
المجلد الأول الصحيفة 666 السطر 15 الطبري استحباب بدل البصري عدم استحباب
المجلد الأول الصحيفة 667 السطر 18 لما قعد بدل كما قعد
المجلد الأول الصحيفة 667 السطر 6 رحمه الله بدل رضي الله عنه
المجلد الأول الصحيفة 667 السطر 11 لا يعيد بدل لا يعود
المجلد الأول الصحيفة 668 السطر 2 يُقرأُ بدل يَقرأُ
المجلد الأول الصحيفة 668 السطر 11 فانتهى بدل فانتهي

المجلد الأول الصحيفة 668 السطر 13 يعلق هامش برقم (7) على عبادة بن الصامت وغيره: " عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعَةَ كَذَا قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: " مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ الْقِرَاءَةَ؟ " قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟ لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ " قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ صَدَقَةَ "» «السنن الكبرى - البيهقي» ط العلمية: (2/ 235) رقم: (2920)"

المجلد الأول الصحيفة 669 السطر 13 في ثلاث بدل في ثلاثا

المجلد الأول الصحيفة 670 السطر 15 عاد إلى بدل عاد على

المجلد الأول الصحيفة 671 السطر 1 والسطر 3 أبو زرعة بدل أبو برذعة

المجلد الأول الصحيفة 671 السطر 9 بفاتحة الكتاب" بدل بفاتحة"

المجلد الأول الصحيفة 671 السطر 16 تابعه بدل تابعة

المجلد الأول الصحيفة 671 السطر 17 و 18 عاد إلى الصواب بدل عاده على الصواب

المجلد الأول الصحيفة 671 السطر 21 بين الكاف والقاف بدل بين الكاف،

المجلد الأول الصحيفة 672 السطر 10 وإدغام بدل وادغام

المجلد الأول الصحيفة 672 السطر 14 الفاتحة؛ بدل الفاتحة

المجلد الأول الصحيفة 672 السطر 21 قراءتها؛ بدل قرائتها

المجلد الأول الصحيفة 673 السطر 5 ولا نقص وإن بدل ولا نقص، وإن

المجلد الأول الصحيفة 673 السطر 1 يتخللها بدل تخللها

المجلد الأول الصحيفة 673 السطر 4 الإمام بدل للإمام

المجلد الأول الصحيفة 673 السطر 10 العطس بدل العطش

المجلد الأول الصحيفة 673 السطر 13 فتنقطع بدل فيقطع

المجلد الأول الصحيفة 673 السطر 19 يرجع بدل يرجح

المجلد الأول الصحيفة 674 السطر 6 إنّه بدل أنه

المجلد الأول الصحيفة 674 السطر 14 الترتيب بدل النية

المجلد الأول الصحيفة 675 السطر 7 موضع بدل الموضع

المجلد الأول الصحيفة 676 السطر 12 ساكتا بدل ساكنا

المجلد الأول الصحيفة 676 السطر 18 متعينة؛ لظاهر بدل متعينة لظاهر

المجلد الأول الصحيفة 678 السطر 21 ويلغى بدل ويلغي

المجلد الأول الصحيفة 680 السطر 15 أمَّن مَن خلفه بدل أمن خلفه

المجلد الأول الصحيفة 681 السطر 10 ربَّ بدل ربِّ

المجلد الأول الصحيفة 681 السطر 11 بيا المقدرة بدل بالياء المقدرة

المجلد الأول الصحيفة 682 السطر 1 تداركه بدل تدركه

المجلد الأول الصحيفة 682 السطر 3 سورة بدل صورة

المجلد الأول الصحيفة 682 السطر 4 أفاد بدل فاد

المجلد الأول الصحيفة 682 السطر 8 إنّه بدل أنه
المجلد الأول الصحيفة 683 السطر 14 يزاد في الهامش (4) في كتب الحديث : "قال ذلك"، ويبدل التوثيق: سنن البيهقي الكبرى ط العلمية: (224/2) رقم (2932-2931).
المجلد الأول الصحيفة 685 السطرالأول عند بدل عني
المجلد الأول الصحيفة 685 السطر 9 رحمة بدل نسبيح
المجلد الأول الصحيفة 685 السطر 12 قرأ بدل اقرأ
المجلد الأول الصحيفة 686 السطر 3 اقتباس بدل إقتباس
المجلد الأول الصحيفة 686 السطر 5 إطالتهما بدل إطالتها
المجلد الأول الصحيفة 686 السطر 8 انخنس بدل إنخنس
المجلد الأول الصحيفة 687 السطر 9 عزبت بدل غربت
المجلد الأول الصحيفة 687 السطر 11 الراكعين بدل الركعين
المجلد الأول الصحيفة 687 السطر 17 النقل بدل النفل
المجلد الأول الصحيفة 688 السطر الأول يُدَبِّحَ بدل يُدَبِّحِ
المجلد الأول الصحيفة 688 السطر 12 ابتداء بدل إبتداء
المجلد الأول الصحيفة 689 السطر 4 تكبيرة بدل تكبيرات
المجلد الأول الصحيفة 689 السطر 10 تكبيرة بدل تكبيره
المجلد الأول الصحيفة 689 السطر 12 عقبةَ بنَ بدل عقبةُ بنُ
المجلد الأول الصحيفة 690 السطر الأول وأبو زرعة بدل وأبو برذعة
المجلد الأول الصحيفة 691 السطر 9 بها تدرك بدل به يدرك
المجلد الأول الصحيفة 691 السطر 11 العصبتين المجوفتين اللتين تتلا قيان ثم تفترقان
المجلد الأول الصحيفة 691 السطر 12 فتوصلان بدل فيوصلان
المجلد الأول الصحيفة 691 السطر 17 مبتدأٌ بدل مبتداء
المجلد الأول الصحيفة 692 السطر 1 استقلّت بدل اسقلت
المجلد الأول الصحيفة 692 السطر 5 تمييزهما بدل تميزهما
المجلد الأول الصحيفة 692 السطر 12 **(ويطمئنَّ)** في الاعتدال **(كما ذكرنا)** بدل ويطمئن في الاعتدال كما ذكرنا
المجلد الأول الصحيفة 693 السطر 4 إلى الاعتدال بدل على الاعتدال
المجلد الأول الصحيفة 698 السطر 11 و12 وصل حروف بدعائي
المجلد الأول الصحيفة 698 السطر 19 من قد صاروا بدل قدصاروا
المجلد الأول الصحيفة 698 السطر 19 مهانين بدل مهانة
المجلد الأول الصحيفة 698 السطر 22 عن شيء بدل من شيء
المجلد الأول الصحيفة 699 السطر 2 لا يعتريك بدل لا يعتربك
المجلد الأول الصحيفة 700 السطر 12 في اللفظ بدل في اللفظة
المجلد الأول الصحيفة 701 السطر 15 يعلق هامش على " في القنوت ": الإشراف: (273/2) رقم (657).
المجلد الأول الصحيفة 702 السطر 5 عن الصلاة بدل من الصلاة
المجلد الأول الصحيفة 706 السطر 17 وأبي زرعة بدل وأبي برذعة
المجلد الأول الصحيفة 708 السطر 10 لا يجزؤه بدل لم يجزئه

المجلد الأول الصحيفة 709 السطر 20 فخصّصه بدل خصصه
المجلد الأول الصحيفة 709 السطر 20 فخصصه بدل خصصه
المجلد الأول الصحيفة 710 السطر 1 لو كان بدل أو كان
المجلد الأول الصحيفة 712 السطر 14 جنبه بدل جبينه
المجلد الأول الصحيفة 712 السطر 15 لم يجزئه عن السجود بدل لم يجزه السجود
المجلد الأول الصحيفة 713 السطر 14 ذللت بدل ذلك
المجلد الأول الصحيفة 715 السطر 1 عن فعل بدل عن عن فعل
المجلد الأول الصحيفة 715 السطر 7 روى بدل روي
المجلد الأول الصحيفة 715 السطر 12 بحثه بدل بحثة
المجلد الأول الصحيفة 715 السطر 15 ولتكن بدل وليكن
المجلد الأول الصحيفة 715 السطر 15 مضمومة بدل مضمونة
المجلد الأول الصحيفة 717 السطر 15 بين السجدتين بدل السجدتين
المجلد الأول الصحيفة 715 السطر 16 يهمي بدل يهمى
المجلد الأول الصحيفة 715 السطر 18 أطالهما بدل أطالها
المجلد الأول الصحيفة 718 السطر 4 أبو زرعة بدل أبو برذعة
المجلد الأول الصحيفة 718 السطر 11 صدرهما بدل صدرها
المجلد الأول الصحيفة 718 السطر 12 نص عليه بدل نص إليه
المجلد الأول الصحيفة 719 السطر 5 منهما بدل منها
المجلد الأول الصحيفة 722 السطر 2 عقب بدل عقب؛
المجلد الأول الصحيفة 724 السطر 6 في بعض النسخ: كما كانت والظاهر أن في العبارة سقطا وتمامها: لما كانت واجبة في موضع لم تكن مسنونة في الأخرى.
المجلد الأول الصحيفة 724 السطر 11 يعلق هامش على كما قاله الغزالي: «الوسيط في المذهب» (2/ 145):
و «بحر المذهب للروياني» (2/ 58).
المجلد الأول الصحيفة 725 السطر 3و4 يبدل النص:بـ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى
المجلد الأول الصحيفة 725 السطر 5 يبادر بدل تبادر
المجلد الأول الصحيفة 725 السطر 11 يعلق هامش على الحجيث الشريف: جزء من الحديث السابق
المجلد الأول الصحيفة 725 السطر 23 المندوب بدل المندب
المجلد الأول الصحيفة 726 السطر 1 تشهد بدل التشهد
المجلد الأول الصحيفة 727 السطر 12 المسبّحة بدل المسبحات
المجلد الأول الصحيفة 728 السطر 13 أنّ بدل بأنّ
المجلد الأول الصحيفة 731 السطر 4و5 الصلوات بدل الصلاة
المجلد الأول الصحيفة 731 السطر 13 الصلاة عليه δ بدل الصلاة δ
المجلد الأول الصحيفة 732 السطر 13 والصلوات بدل والصلاة
المجلد الأول الصحيفة 732 السطر 4 بالألف واللام بدل بالألف اللام
المجلد الأول الصحيفة 732 السطر 6 لما روي : بدل لما روى:

المجلد الأول الصحيفة 733 السطر 2 لمّا انتهى بدل كما انتهى
المجلد الأول الصحيفة 733 السطر 16 بالهمزة بدل بالهمزه
المجلد الأول الصحيفة 734 السطر 4 أُوحي بدل أوحى
المجلد الأول الصحيفة 734 السطر 13 ومن لم يدرك بدل من لم يدرك
المجلد الأول الصحيفة 736 السطر 9 فاستُغني بدل فاستغنى
المجلد الأول الصحيفة 737 السطر 2 تابعا بدل نتابعاً
المجلد الأول الصحيفة 737 السطر 9 رحمت بدل ترحمت
المجلد الأول الصحيفة 737 السطر 11 رحمت عليه بدل ترحمت عليه
المجلد الأول الصحيفة 738 السطر 7 التفصي بدل التقضي
المجلد الأول الصحيفة 739 السطر 8 مستحبّ بدل مستحبة
المجلد الأول الصحيفة 739 السطر 13 هامش على دعجاء: «الدَّعَجُ والدُّعْجَةُ: السَّوادُ؛ وَقِيلَ شدَّة السَّوَادِ. وَقِيلَ: الدَّعَجُ شدَّة سَوَادِ سَوَادِ الْعَيْنِ، وَشِدَّةُ بَيَاضِ بَيَاضِهَا؛ وَقِيلَ: شِدَّةُ سَوَادِهَا مَعَ سِعَتِهَا» «المحكم :(1/ 305)، و«لسان العرب» (2/ 271): دعج.
المجلد الأول الصحيفة 739 السطر 17 في الخبر بدل في الخير
المجلد الأول الصحيفة 739 السطر 17 والاتّباع بدل وللاتباع
المجلد الأول الصحيفة 740 السطر 8 مخالطات بدل محالفات
المجلد الأول الصحيفة 740 السطر 11 الحضرة بدل حضرة
المجلد الأول الصحيفة 740 السطر 13 سأل بدل سئل
المجلد الأول الصحيفة 741 السطر 6 وتوفقهم في ما يرضيك بدل ويوفقهم فيما يرضاك
المجلد الأول الصحيفة 741 السطر 6 هامش على والروحاني: كذا في النسخ، وفي المقطع سهو
المجلد الأول الصحيفة 741 السطر 17 في طريقه بدل في طريقته
المجلد الأول الصحيفة 742 السطر 18 يجبر بالسجود بدل يحبر بالسجود
المجلد الأول الصحيفة 743 السطر 1 الطبري وغيرهما، بدل الطبري،
المجلد الأول الصحيفة 743 السطر 2 يشطب من " وغيره " إلى " عن رسول الله ".
المجلد الأول الصحيفة 743 السطر 3 يزاد على الهامش ():«صحيح البخاري» (1/ 148 ط السلطانية) رقم «739 »، والمهذب: (148/1)، والمجموع: (407/3).
المجلد الأول الصحيفة 744 السطر 12 لا تجب بدل لا يجب
المجلد الأول الصحيفة 744 السطر 17 وأبو العباس ابن القاصّ بدل وأبو سعيد { وابن } القاص
المجلد الأول الصحيفة 745 السطر 6 عن المشروع فيه بدل عند المشروع فيه
المجلد الأول الصحيفة 746 السطر 20 المتخلفين قليلا بدل المتخلفين مقبلا
المجلد الأول الصحيفة 747 السطر 18 يسار الإمام بدل يساره الإمام
المجلد الأول الصحيفة 747 السطر 19 الردَّ عليه بدل الرد إليه

المجلد الأول الصحيفة 747 السطر 10 هامش على عن موضع: كذا في النسخ، وفي العبارة ركاكة، والمناسب عبارة «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» (ص30):«وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه وأفضله إلى بيته».

المجلد الأول الصحيفة 749 السطر 6 يعلق هامش: قوله منع تهيس التثاؤب كذا في ثلاث نسخ، وفي الرابعة: منع تهيس الثياب، والظاهر أن في هذه العبارة تصحيفا وإدراجا، والمناسب: "وكره التثاؤب، ومقطع: ويكره النظر إلى السماء" مرتبط بالسطر السابق.

المجلد الأول الصحيفة 749 السطر 9 لا تبطل بدل لم تبطل

المجلد الأول الصحيفة 750 السطر 21 فيُلغى بدل فيلغي

المجلد الأول الصحيفة 751 السطر 21 شَيءٌ بدل شئ

المجلد الأول الصحيفة 744 السطر 21 يقوم بدل يقول

المجلد الأول الصحيفة 754 السطر 13 وثنتين بدل وثنتان

المجلد الأول الصحيفة 754 السطر 18 من الأولى بدل من الأولى؛

المجلد الأول الصحيفة 754 السطر 18 سقط بعد قوله: " من الأولى": "وثنتي الثانية والثالثة، وتكمل الأولى"

المجلد الأول الصحيفة 755 السطر 11 الأُوليين بدل الأولين

المجلد الأول الصحيفة 754 السطر 21 الأوَل بدل الأوّل

المجلد الأول الصحيفة 756 السطر 14 إنّه مانع بدل أنه مانع

المجلد الأول الصحيفة 757 السطر 11 فأما إذا بدل فإما إذا

المجلد الأول الصحيفة 757 السطر 15 سوأتي بدل سوأتى

المجلد الأول الصحيفة 759 السطر 6 شاء الله بدل شاءالله

المجلد الأول الصحيفة 760 السطر 3 أنّ بدل أنه

المجلد الأول الصحيفة 761 السطر 9 ضيّقاً بدل ضيقة

المجلد الأول الصحيفة 761 السطر 2 يعلق هامش على المهلهل: «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص518):

«المُهَلْهَل اسم مفعول من الفعل هُلْهِل: الثوب الرقيق السخيف النسيج».

المجلد الأول الصحيفة 761 السطر 9 يعلق هامش على الصفيق: «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص286):

«الصَّفيق بفتح الصاد: الثوب المتين، الكثيف النسج؛ الجيد، البيِّن الصَّفاقة».

المجلد الأول الصحيفة 763 السطر 4 يُصلِيّ بدل يصلي

المجلد الأول الصحيفة 763 السطر 17 هامش على عثنونه: «عُثْنُونُ اللِّحْيَة،طُولُهَا وَمَا تَحْتَهَا مِنْ شَعْرِهَا» «مقاييس اللغة» (4/ 230).

المجلد الأول الصحيفة 766 السطر 6 شطب مستدبرات القبلة

المجلد الأول الصحيفة 766 السطر 13 نجس بدل نحبس

المجلد الأول الصحيفة 766 السطر 17 وهناك بدل وهنا

المجلد الأول الصحيفة 767 السطر 19 عاتقه بدل عاتقة

المجلد الأول الصحيفة 768 السطر 8 سجّادة بدل السجادة

المجلد الأول الصحيفة 768 السطر 19 متطهّراً بدل متطوعا

المجلد الأول الصحيفة 770 السطر 13 على القديم بدل عن القديم

المجلد الأول الصحيفة 771 السطر 1 ثوبه بدل ثوابه
المجلد الأول الصحيفة 771 السطر 19 ولم يتعهّده بدل ولم يتعهد
المجلد الأول الصحيفة 772 السطر 1 وخرج بدل وجرج
المجلد الأول الصحيفة 772 السطر 2 فإنّه بدل فانهٌ
المجلد الأول الصحيفة 772 السطر 12 نجاسةٌ بدل نجاسه
المجلد الأول الصحيفة 772 السطر 17 إليهما بدل اليهما
المجلد الأول الصحيفة 773 السطر 13 يلزم بدل يلزمه
المجلد الأول الصحيفة 774 السطر 18 ذلك إلى بدل ذلك على
المجلد الأول الصحيفة 775 السطر 2 هامش على ما قبل الفصل: أي: فصل أحد الطرفين
المجلد الأول الصحيفة 775 السطر 5 لأنّا بدل لانّا
المجلد الأول الصحيفة 775 السطر 10 هامش على والمتنصّف: خالف الشارح في تقديم التاء على النون النسخ والمصادر
المجلد الأول الصحيفة 775 السطر 21 يأتي بدل يأتى
المجلد الأول الصحيفة 776 السطر 8 لُبساً بدل ليست
المجلد الأول الصحيفة 778 السطر 3 على مشط بدل على شطّ، وهامش: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (3/ 2101):«مُشْط القدم: (شر) جزء القدم الذي يقع بين رُسْغها وأصابعها، وقيل: الجزء الأوسط المقوّس من قدم الإنسان بين الأصابع والكاحل»
المجلد الأول الصحيفة 776 السطر 6 هامش على التفاقا: «تهذيب اللغة» (9/ 133):«اللّفق: خياطةُ شُقتَين تَلفِق إِحْدَاهمَا بِالْأُخْرَى لَفقاً. والتلفيق: أعمّ، وَكِلَاهُمَا لِفقان مَا داما منضمَّين».
المجلد الأول الصحيفة 779 السطر 17 سواء كان متعديا بدل سواء متعديا
المجلد الأول الصحيفة 780 السطر 9 ودواؤه بدل ودوائُه
المجلد الأول الصحيفة 780 السطر 9 النجس بدل الجنس
المجلد الأول الصحيفة 780 السطر 10 بعِظلِم بدل بعظم
المجلد الأول الصحيفة 781 السطر 8 لا ينتفع بدل لا ينتقع
المجلد الأول الصحيفة 784 السطر 2 لا يتحرّى بدل لا يتحري

المجلد الثاني الصحيفة 21 السطر 16 إصابة بدل أصابة
المجلد الثاني الصحيفة 22 السطر 1 واكتفي بدل واكتفى
المجلد الثاني الصحيفة 22 السطر 16 ثانيه بدل ثانية
المجلد الثاني الصحيفة 23 السطر 14 الإسنوي بدل الأسنوي
المجلد الثاني الصحيفة 24 السطر 3 إلا بدل الا
المجلد الثاني الصحيفة 25 السطر 14 إلى بدل على
المجلد الثاني الصحيفة 25 السطر 19 النجاسات بدل النجسات
المجلد الثاني الصحيفة 25 السطر 20 «وَالخُرَاجُ: ورمٌ وقَرْح يخْرُجُ بدابَّة أَو غَيرهَا من الْحَيَوَان»«تهذيب اللغة» (7/ 28):
المجلد الثاني الصحيفة 25 السطر 14 وميلهما إلى بدل وميلهما على

المجلد الثاني الصحيفة 26 السطر 12 النجاسات بدل النجسات
المجلد الثاني الصحيفة 26 السطر 16 لملاقاة بدل لملاقات

المجلد الثاني الصحيفة 27 «وَالنَّاصُورُ عِلَّةٌ تَحْدُثُ فِي الْبَدَنِ مِنْ الْمَقْعَدَةِ وَغَيْرِهَا بِمَادَّةٍ خَبِيثَةٍ ضَيِّقَةِ الْفَمِ يَعْسُرُ بُرْؤُهَا وَتَقُولُ الْأَطِبَّاءُ كُلُّ قُرْحَةٍ تُزْمِنُ فِي الْبَدَنِ فَهِيَ نَاصُورٌ وَقَدْ يُقَالُ نَاسُورٌ بِالسِّينِ»«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (2/ 608):
المجلد الثاني الصحيفة 27 «والإِشْفَى: المِثْقَب» ..... «والإِشْفَى: الَّذِي للأَساكِفة، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: الإِشْفَى مَا كَانَ للأَساقي والمَزاود والقِرَبِ وأَشباهِها، وَهُوَ مَقْصُورٌ، والمِخْصَفُ للنِّعالِ»«لسان العرب» (14/ 438): درةوشه.
المجلد الثاني الصحيفة 29 السطر 22 الشارح بدل الشارع
المجلد الثاني الصحيفة 29 السطر 14 أبي علي بدل أبي على
المجلد الثاني الصحيفة 30 السطر 1 ليشمل بدل يشمل
المجلد الثاني الصحيفة 33 السطر 5 الهاءُ بدل الهاءَ
المجلد الثاني الصحيفة 33 السطر 18 فالممدود بدل فالمدود
المجلد الثاني الصحيفة 34 السطر 7 يكتب في الهامش بدل الهامش (2): «الصَّوْتُ الْغُفْلُ أَيْ الْخَالِي عَنْ الْحُرُوفِ كَأَنْ نَهَقَ نَهِيقَ الْحَمِيرِ أَوْ صَهَلَ صَهِيلَ الْخَيْلِ أَوْ حَاكَى شَيْئًا مِنْ الطُّيُورِ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ ذَلِكَ حَرْفَانِ وَلَا حَرْفٌ مُفْهِمٌ» «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (2/ 138):
المجلد الثاني الصحيفة 35 السطر 2 سعال بدل سؤال
المجلد الثاني الصحيفة 35 السطر 3 التقييد بدل التقيد
المجلد الثاني الصحيفة 37 السطر 7 (بالغلبة عليه) وص 37: (وبتعذر القراءة)
المجلد الثاني الصحيفة 38 السطر 10 لا تبطل بدل لا يبطل
المجلد الثاني الصحيفة 39 السطر 4 الإسنوي بدل الأسنوي
المجلد الثاني الصحيفة 39 السطر 7 يكتب هامش: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (1/ 414): «وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ مَا لَوْ أَتَى بِكَلِمَاتٍ مِنْهُ مُتَوَالِيَةٍ مُفْرَدَاتُهَا فِيهِ دُونَ نَظْمِهَا، كَيَا إِبْرَاهِيمُ سَلَامٌ كُنْ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، فَإِنْ فَرَّقَهَا وَقَصَدَ بِهَا الْقِرَاءَةَ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ. نَقَلَهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ الْمُتَوَلِّي وَأَقَرَّهُ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ بِهَا الْقِرَاءَةَ فِي الشِّقِّ الْأَوَّلِ أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ فِيمَا إذَا لَمْ يَقْصِدْ الْقِرَاءَةَ بِكُلِّ كَلِمَةٍ عَلَى انْفِرَادِهَا وَإِلَّا لَمْ تَبْطُلْ»
المجلد الثاني الصحيفة 39 السطر 7 هامش: فإن لفظ مبارك من القرآن في قوله تعالى: وهذا ذكر مبارك، وكذا لفظ باد في قوله تعالى: سواء العاكف فيه والباد. منه .في ذ 4473
المجلد الثاني الصحيفة 40 السطر 7 لمخاطبة بدل لمخاطب
المجلد الثاني الصحيفة 41 السطر 11 لا يبطلها بدل لا تبطلها
المجلد الثاني الصحيفة 41 السطر 14 يبطلها بدل تبطلها
المجلد الثاني الصحيفة 41 السطر 42 12 استثني بدل استثنى
المجلد الثاني الصحيفة 44 السطر 4 هامش: كذا في النسخ والصواب من يساره إلى يمينه
المجلد الثاني الصحيفة 44 السطر 13 بما ذا بدل بما إذن
المجلد الثاني الصحيفة 44 السطر 16 هامش: في بعض النسخ والشروح أشرطة "بةندوخين"

المجلد الثاني الصحيفة 46 السطر 14 تبطل بدل يبطل
المجلد الثاني الصحيفة 49 السطر 5 فمُصَلّىً بدل فمصلي
المجلد الثاني الصحيفة 49 السطر فَلينصِب بدل فلينصُب
المجلد الثاني الصحيفة 49 الهامش: (1): في الصحيفة (52) بدل بعد أكثر من صحيفة
المجلد الثاني الصحيفة 50 السطر 17 هامش على مزوق: أي: منقّش
المجلد الثاني الصحيفة 50 السطر 19 سترة بدل ستره
المجلد الثاني الصحيفة 51 السطر 2 لتقصيره بدل لتفصيره
المجلد الثاني الصحيفة 51 السطر 14 شطب مقطع: وقالا
المجلد الثاني الصحيفة 53 السطر 6 إن الالتفات بدل أن الالتفات
المجلد الثاني الصحيفة 56 15 لذي روح بدل بذي روح
المجلد الثاني الصحيفة 56 17 للشرع بدل للشارع
المجلد الثاني الصحيفة 56 23 إما أن يكون بدل من أن يكون
المجلد الثاني الصحيفة 57 3 يذكرُهُ من بَعدُ بدل يذكر من بعد
المجلد الثاني الصحيفة 57 3 إذِ السجدةُ بدل إذا السجدة
المجلد الثاني الصحيفة 58 السطر 19 يعلق هامش: «صحيح البخاري» (1/ 144) رقم: «715 -»، و «صحيح مسلم: (1/ 399 ت عبد الباقي) رقم :«86 - (570).
المجلد الثاني الصحيفة 60 7 قسمي بدل تسمي
المجلد الثاني الصحيفة 60 713 والمتعمد بدل والتعمد
المجلد الثاني الصحيفة 61 الداركي ذكر بدل الدار كيذكر
المجلد الثاني الصحيفة 64 السطر 8 يأتي بدل ياتي
المجلد الثاني الصحيفة 65 السطر 17 اليشهد بدل تشهد
المجلد الثاني الصحيفة 66 السطر 11 في شرح بدل في شرع
المجلد الثاني الصحيفة 67 السطر 2 وزاد بدل زاد
المجلد الثاني الصحيفة 68 السطر 5 وإن كان ناسيا بدل وناسيا
المجلد الثاني الصحيفة 69 السطر 1 العبادة بدل العادة
المجلد الثاني الصحيفة 69 السطر 14 اليمني بدل اليميني
المجلد الثاني الصحيفة 69 السطر 14 جريان الحكم في القائم وشطب الخلاف والقيام
المجلد الثاني الصحيفة 70 السطر 14 شطب سواء كان إلى القعود
المجلد الثاني الصحيفة 70 السطر 15 السجودَ بدل بالسجود
المجلد الثاني الصحيفة 71 السطر 2 قليلٌ بدل قليلا، و سجود بدل بسجود
المجلد الثاني الصحيفة 71 السطر 12 لاحتاج بدل لا يحتاج
المجلد الثاني الصحيفة 72 السطر الأخير الهامش (2) يكتب : «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (2/ 194):
«إذا شك المصلّي أنه هل سها أم لا؟ أو هل ارتكب منهياً؟ فلا سجود عليه؛ لأن الأصل عدم السهو، وكذلك لو شك في الجملة أنه هل ترك مأموراً أم لا؟ فلا سجود عليه.

أما إذا شك مفصلاً، نظر إن كان في ارتكاب منهي، مثل أن شك هل تكلم ناسياً؟ أو هل سلم في غير موضعه؟ أو هل شك في عدد الركعات فبنى على اليقين؟ فالأصل أنه لم يفعل، ولا سجود عليه»

المجلد الثاني الصحيفة 73 السطر 10 يرددن بدل يرد و يحذفن بدل يحذفان

المجلد الثاني الصحيفة 74 السطر 7 أنّها بدل أنه

المجلد الثاني الصحيفة 75 السطر 9 وذا الحكمُ بدل وذي الحكم

المجلد الثاني الصحيفة 76 السطر 10 في فعله بدل في رفعه

المجلد الثاني الصحيفة 76 السطر 15 يُفهِمه بدل يفهم

المجلد الثاني الصحيفة 77 السطر 2 تقييد بدل تفييد

المجلد الثاني الصحيفة 77 السطر 12 معنى بدل معى

المجلد الثاني الصحيفة 78 السطر 13 سها بدل سهى

المجلد الثاني الصحيفة 78 السطر 2 نذكرها بدل فذكرها

المجلد الثاني الصحيفة 80 السطر 3 بعد سلام الإمام من المحرر

المجلد الثاني الصحيفة 80 السطر 16 بقطعِ بدل يقطع

المجلد الثاني الصحيفة 82 السطر 18 فعلى بدل فعلي

المجلد الثاني الصحيفة 85 السطر 2 لعدم بدل بعدم

المجلد الثاني الصحيفة 85 السطر 11 عليهما بدل عليها

المجلد الثاني الصحيفة 85 السطر 13 وصل السطر بالسطر التالي، وفي الهامش عليه : في ص 90 وشطب الهامش (4)

المجلد الثاني الصحيفة 86 السطر 2 الواجبات بدل الوجبات

المجلد الثاني الصحيفة 87 السطر 7 التأخير بدل التأخّرُ

المجلد الثاني الصحيفة 87 السطر 13 المستخلِف بدل المستخلَف

المجلد الثاني الصحيفة 87 السطر 17 محلُّ بدل يحل

المجلد الثاني الصحيفة 88 السطر 21 يعترِهِ بدل يعتبره

المجلد الثاني الصحيفة 89 السطر 4 أي: والصحيح بدل والصحيح

المجلد الثاني الصحيفة 89 السطر 5 ذاكرا بدل ذكرا

المجلد الثاني الصحيفة 89 السطر 6 لركن بدل بركن

المجلد الثاني الصحيفة 89 السطر 16 وتكبيرة بدل وتكبير

المجلد الثاني الصحيفة 90 السطر 4 أنّه لا يتشهد بدل أن لا يتشهد

المجلد الثاني الصحيفة 90 السطر 19 وأعاد بدل وعاد

المجلد الثاني الصحيفة 91 السطر 2 قد يتعدد بدل قيد يتعدد

المجلد الثاني الصحيفة 92 السطر 9 إلى أنّ بدل على أن

المجلد الثاني الصحيفة 92 السطر 11 والسطر 18 و 19 روي بدل روى

المجلد الثاني الصحيفة 93 السطر 5 عشرة بدل عشر

المجلد الثاني الصحيفة 93 السطر 18 ابن عمرو بن العاص بدل عمرو بن العاص

المجلد الثاني الصحيفة 94 السطر 2 سورة بدل سوره

المجلد الثاني الصحيفة 94 السطر 12 حصرا بدل حصر و ثلاثة بدل ثلاث

المجلد الثاني الصحيفة 95 السطر 12 ليست سجدة سهو بدل بست سجدات سهو

المجلد الثاني الصحيفة 101 السطر 5 عُيينة بدل عينية
المجلد الثاني الصحيفة 98 السطر 9 في العزيز بدل من العزيز
المجلد الثاني الصحيفة 100 السطر 1 لمعنى بدل بمعنى
المجلد الثاني الصحيفة 101 السطر 14 مرة أخرى للسهو بدل مرة للسهو
المجلد الثاني الصحيفة 102 السطر 15 و16 بأن التكبيرة بدل بأن كان التكبيرة
المجلد الثاني الصحيفة 103 السطر 10 سجدة التلاوة بدل السجدة التلاوة
المجلد الثاني الصحيفة 105 السطر 5 أو على بدل وعلى
المجلد الثاني الصحيفة 107 السطر 1 الأصحاب بدل الصحابة
المجلد الثاني الصحيفة 107 السطر 9 كما يجيب بدل كما لا يجيب
المجلد الثاني الصحيفة 107 السطر 13 قبله بدل وقبله
المجلد الثاني الصحيفة 108 السطر 7 سببها بدل غيرسببها
المجلد الثاني الصحيفة 108 السطر 9 سورة بدل سوره
المجلد الثاني الصحيفة 108 السطر 10 فلم لم يعدّها بدل فلم يعدّها
المجلد الثاني الصحيفة 108 السطر 12 ولا يتمحّض بدل أو لا يتمحض
المجلد الثاني الصحيفة 110 السطر 5 فلأنّ بدل فلان
المجلد الثاني الصحيفة 110 السطر 8 لرؤيته بدل برؤيته
المجلد الثاني الصحيفة 111 السطر 4 خاصة بدل خاص
المجلد الثاني الصحيفة 111 السطر 21 صلاة بدل الصلاة
المجلد الثاني الصحيفة 111 السطر 21 هامش على: "عليها" أي: على الراحلة . 3171 - 0982
المجلد الثاني الصحيفة 112 السطر 10 في أغلب بدل من أغلب
المجلد الثاني الصحيفة 112 السطر 12 المستفيضة من فعله بدل المستفضية عن فعله
المجلد الثاني الصحيفة 113 السطر 6 تنبيها بدل تنبها
المجلد الثاني الصحيفة 115السطر 7 يشطب عبارة وزيد في وجه أربع قبل العصر
المجلد الثاني الصحيفة 115 السطر 1 استثنى بدل استثني
المجلد الثاني الصحيفة 115 السطر 14 اثنتا عشرة بدل اثنا عشر
المجلد الثاني الصحيفة 116 السطر 15 هامش وأربعمأة. ينظر: طبقات بدل وأربعمأة طبقات
المجلد الثاني الصحيفة 118 السطر 3 تأخيرهما بدل تأخرهما
المجلد الثاني الصحيفة 120 السطر 13 حتى صاحباه بدل حتى صاحبه
المجلد الثاني الصحيفة 121 السطر 4 عشرة بدل عشر
المجلد الثاني الصحيفة 122 السطر 13 لثبوتهما بدل لثبوتها
المجلد الثاني الصحيفة 124 السطر 1 في الأخيرة بدل في الأخير
المجلد الثاني الصحيفة 124 السطر 9 الاقتصار بدل الافتصار
المجلد الثاني الصحيفة 124 السطر 10 الصلوات بدل الصلاة
المجلد الثاني الصحيفة 124 السطر 15 وتقييد بدل وتفييد
المجلد الثاني الصحيفة 125 السطر 3 وطلوع الفجر بدل وطلوع؛
المجلد الثاني الصحيفة 128 السطر 9 فلم يقنت بهم بدل يقنت بهم

المجلد الثاني الصحيفة 129 السطر 19 هامش على نحفد أي: نميل
المجلد الثاني الصحيفة 130 السطر 1 عذابك بالكفار بدل عذابك الجد بالكفار
المجلد الثاني الصحيفة 130 السطر 2 الثابت بدل إثبات
المجلد الثاني الصحيفة 130 السطر 5 هو المنقول بدل وهو المنقول
المجلد الثاني الصحيفة 130 السطر 14 وتوفَّهم أو وثبّـتهم بدل وتوقّهم
المجلد الثاني الصحيفة 131 السطر 9 إطلاق جمع بدل إطلاق الجمع
المجلد الثاني الصحيفة 131 السطر 15 إنه بدل أنه
المجلد الثاني الصحيفة 132 السطر 11 في غير رمضان بدل وفي وتر غير رمضان
المجلد الثاني الصحيفة 132 السطر 15 ذكر البغوي بدل ذكره البغوي
المجلد الثاني الصحيفة 133 السطر 2 صِيامِ بدل صيامُ
المجلد الثاني الصحيفة 133 السطر 10 لحديث بدل بحديث
المجلد الثاني الصحيفة 134 السطر 1 وأشرت بدل وأشارت
المجلد الثاني الصحيفة 134 السطر 6 التأخير بدل التأخر
المجلد الثاني الصحيفة 135 السطر 1 للحرمة بدل الحرمة
المجلد الثاني الصحيفة 136 السطر 7 قائما بدل قاعدا
المجلد الثاني الصحيفة 136 السطر 18 تأدت بها بدل تأدت به بقرينة قوله في السطر التالي نوى بها
المجلد الثاني الصحيفة 137 السطر 12 تتأدّى بدل تتادّى
المجلد الثاني الصحيفة 137 السطر 16 الفضل بدل الفصل
المجلد الثاني الصحيفة 137 السطر 18 أن يدخل بدل لمن يدخل
المجلد الثاني الصحيفة 138 السطر 17 وحكى بدل وحكي
المجلد الثاني الصحيفة 139 السطر 6 تُقضَى بدل تقضي
المجلد الثاني الصحيفة 139 السطر 8 مؤقّتة موقته
المجلد الثاني الصحيفة 140 السطر 18 يدرج عبارة: "وعشرا في جلسة الاستراحة عند انتهائها دون القيام " بعد: " كالأولى،"
المجلد الثاني الصحيفة 140 السطر19 يكتب في الهامش برقم 4 :والمفهوم من التحفة التخيير بين التقديم والتأخير في التشهد 7712
المجلد الثاني الصحيفة 141 السطر 12 هامش على وعزائم مغفرتك: أي: الخصال التي تحصل مغفرتك لي بسببها
المجلد الثاني الصحيفة 143 السطر 3 هامش: صحيح البخاري ت البغا: (39/1) رقم (1109)
المجلد الثاني الصحيفة 143 السطر 12 فرغ بدل فرع و الأمي بدل الامي
المجلد الثاني الصحيفة 144 السطر 2 وعشر بدل وعشرة
المجلد الثاني الصحيفة 144 السطر 6 إن بدل أن ولحديث بدل لحيث
المجلد الثاني الصحيفة 145 السطر 9 وتشبيهها بدل وتشبيها فيها
المجلد الثاني الصحيفة 145 السطر 12 النوافل المطلقة بدل الرواتب المطلقة
المجلد الثاني الصحيفة 145 السطر 16 الخسوفين بدل الخسوين
المجلد الثاني الصحيفة 146 السطر 3 والسطر 4 تكبيرات بدل تكبيرة

المجلد الثاني الصحيفة 146 السطر 6 فاستدرك بدل فاستغرق
المجلد الثاني الصحيفة 147 يبدل الهامش المرقم (1) بما يلي: «مصنف ابن أبي شيبة» (2/ 163 ت الحوت):
7682 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً»
المجلد الثاني الصحيفة 147 السطر 6 بعشر بدل بعشرة
المجلد الثاني الصحيفة 147 السطر 7 هامش: السنن الكبرى رقم (4288) ، وشطب الهامش
المجلد الثاني الصحيفة 147 السطر 12 أربع ترويحات بدل ثمان تراويحات
المجلد الثاني الصحيفة 148 السطر 12 شطب عنوان النفل المطلق هنا وتبديل عنوان ص 149 به
المجلد الثاني الصحيفة 148 السطر 14 لما يتذكر بهما بدل وما بتذكيرهما
المجلد الثاني الصحيفة 149 السطر 2 يتعلق بدل يتلق
المجلد الثاني الصحيفة 149 السطر 6 النفل المطلق بدل فضل بعض النوافل على بعض
المجلد الثاني الصحيفة 149 السطر 11 إشارة إلى بدل إشارة على
المجلد الثاني الصحيفة 149 السطر 17 تبديل الهامش (3) ولعل هذا الشرح على نسخة من المحررجعل في الكراهة وجهان من المحرر
المجلد الثاني الصحيفة 150 السطر 6 الصلوات بدل الصلاة
المجلد الثاني الصحيفة 150 السطر 6 ثلاث عشرة بدل ثلاثة عشر
المجلد الثاني الصحيفة 151 السطر 15 بخمسة بدل بخمس
المجلد الثاني الصحيفة 151 السطر 11 ولو نوى ركعة فله الزيادة عليها ليس من المحرر
المجلد الثاني الصحيفة 151 السطر 15 تشتمل على ما بدل تشتمل ما
المجلد الثاني الصحيفة 152 السطر 14 تنبيه نذكر فيه بعض فضائل التهجد قبل قوله : اعلم أن التهجد
المجلد الثاني الصحيفة 153 السطر 2 هذا إلى بدل هذا على
المجلد الثاني الصحيفة 153 السطر 22 الهيضم بدل الهضيم
المجلد الثاني الصحيفة 154 السطر 3 يكره؛ بدل يكره
المجلد الثاني الصحيفة 154 السطر 8 أربعين سنة بدل أربعين يوما سنة
المجلد الثاني الصحيفة 157 السطر 17 الهامش يكتب بالإفادة من تحقيق الدكتور ريبوار رشيد قبل أسأل الله ...
المجلد الثاني الصحيفة 157 السطر 22 الهامش باب صلاة الجماعة بدل كتاب صلاة الجماعة
المجلد الثاني الصحيفة 159 السطر 3 اتّفاق بدل إتفاق
المجلد الثاني الصحيفة 160 السطر 7 أحدا بدل أحد
المجلد الثاني الصحيفة 160 السطر 11 هممت بدل همت
المجلد الثاني الصحيفة 161 السطر 18 شطب الهامش فيجوز إلى النهاية
المجلد الثاني الصحيفة 162 السطر 4 بإقامتها بدل باقامتها
المجلد الثاني الصحيفة 162 السطر 7 لأنّهم بدل لانهم
المجلد الثاني الصحيفة 162 السطر 11 فإنَّ بدل فان

المجلد الثاني الصحيفة 162 السطر 14 و 15 الاكتفاء بدل الإكتفاء
المجلد الثاني الصحيفة 163 السطر 6 سنّةً بدل سنةٌ
المجلد الثاني الصحيفة 164 السطر 6 ألا تسمع بدل إلا تسمع
المجلد الثاني الصحيفة 166 السطر 1 أسترَ أفضلُ بدل أستر وأفضل
المجلد الثاني الصحيفة 167 السطر 7 فإن بدل فان
المجلد الثاني الصحيفة 168 السطر 10 أي: إلى بدل إلى
المجلد الثاني الصحيفة 169 السطر 12 تقول: يتّجه بدل تتجه
المجلد الثاني الصحيفة 170 السطر 7 و8 بأن بدل بأنّ و بالاشتفال بدل بالإشتغال
المجلد الثاني الصحيفة 171 السطر 5 بإدراك بدل بادراك
المجلد الثاني الصحيفة 171 السطر 8 شيء بدل شئ
المجلد الثاني الصحيفة 171 السطر 21 الهامش يكتب في الهامش (2) وتحرير الفتاوي: (325/1) الرقم (697).
المجلد الثاني الصحيفة 172 السطر 4 المخوف بدل الخوف
المجلد الثاني الصحيفة 172 السطر 8 سواءً بدل سواءٌ
المجلد الثاني الصحيفة 172 السطر 11 لأنّ ما بدل لأنّما
المجلد الثاني الصحيفة 172 السطر 13 بالاتّفاق بدل بالإتّفاق
المجلد الثاني الصحيفة 173 السطر 7 جميع بدل جيمع
المجلد الثاني الصحيفة 174 السطر 2 الوضوء أجر بدل الوضوءه اجر
المجلد الثاني الصحيفة 175 السطر 12 تنفير بدل التغيير
المجلد الثاني الصحيفة 175 السطر 2 بأن بدل بأنّ
المجلد الثاني الصحيفة 175 السطر 12 الاستثناء استحباب بدل الإستثناء إستحباب
المجلد الثاني الصحيفة 176 السطر 11 فضيلة التبكير بدل فضيلة التكبير
المجلد الثاني الصحيفة 176 السطر 13 الأولى عدم الانتظار بدل الأولى الانتظار
المجلد الثاني الصحيفة 176 السطر 20 الهامش (3) يكتب : قال الدميري رحمه الله: فالمستحب أن لا بؤخر الإحرام.
المجلد الثاني الصحيفة 177 السطر 9 والاحتمال بأن بدل والإحتمال بأنّ
المجلد الثاني الصحيفة 177 السطر 11 الاحتمال بدل الإحتمال
المجلد الثاني الصحيفة 177 السطر 13 شطب أنه الثاني
المجلد الثاني الصحيفة 178 السطر 2 و 3 ومجيء الانتظار بدل ومجئ الإنتظار
المجلد الثاني الصحيفة 179 السطر 5 الاستحباب بدل الإستحباب
المجلد الثاني الصحيفة 179 السطر 12 أنّ بدل ان
المجلد الثاني الصحيفة 179 السطر 17 شيءٍ بدل شئ
المجلد الثاني الصحيفة 179 السطر 19 وغيرهما بدل وغيرها
المجلد الثاني الصحيفة 179 السطر 21 في ما بعد بدل ما بعد
المجلد الثاني الصحيفة 180 السطر 3 الاعتدال بدل الإعتدال

المجلد الثاني الصحيفة 180 السطر 11 بطيء بدل بطئ
المجلد الثاني الصحيفة 181 السطر 8 بسببه بدل سببه
المجلد الثاني الصحيفة 181 السطر 11 إحيازا لفضيلتين؛ ولما بدل حاز الفضيلتين ؛ لما
المجلد الثاني الصحيفة 181 السطر 13 أن تصليا بدل ان تصليا
المجلد الثاني الصحيفة 181 السطر 16 الاستفصال بدل الإستقصال
المجلد الثاني الصحيفة 181 السطر 17 فإنّه بدل فانه
المجلد الثاني الصحيفة 182 السطر 8 يعلق هامش على عبد الحق: «الأحكام الوسطى» (1/ 16):«20 -»
المجلد الثاني الصحيفة 183 السطر 19 للنفلية بدل للنفلة
المجلد الثاني الصحيفة 184 السطر 3 يحتسب بأكملهما بدل يجب بإكمالها
المجلد الثاني الصحيفة 190 السطر 9 أو قطع أو هتك بدل أو قطع طرف أو هتك
المجلد الثاني الصحيفة 191 السطور 3 و 4 و5 توصيل السطور
المجلد الثاني الصحيفة 191 السطر 10 المرخص فيه بدل الرخص فيه
المجلد الثاني الصحيفة 192 السطر 4 وطلب يمينه بدل وطلب بيمينه
المجلد الثاني الصحيفة 193 السطر 1 يتخلف للجماعة عنهم بدل يتخلف عن الجماعة
المجلد الثاني الصحيفة 194 السطر 15 المعذور الذي بدل المعذور، الذي
المجلد الثاني الصحيفة 196 السطر 1 الاستئناس بدل الإستئناس
المجلد الثاني الصحيفة 199 السطر 16 أصابهم بدل اصابهن وأسفل بدل اسفل
ُالمجلد الثاني الصحيفة 200 السطر 6 فلا يرتبط به غيره بدل فلا يرتبط غيرها
ُالمجلد الثاني الصحيفة 200 السطر 7 هامش: كذا في النسخ والظاهر حذف على الجمهور
المجلد الثاني الصحيفة 200 السطر 9 يعلق على كلمات الشهاة في الهامش: في النسخة ذ: كلمتا الشهادة
المجلد الثاني الصحيفة 201 السطر 3 والأنوثة بدل والانوثة
المجلد الثاني الصحيفة 201 السطر 11 بلا خلاف؛ لما مر بدل بلا خلاف لما مر
المجلد الثاني الصحيفة 202 السطر 5 ابتدأوا بدل ابتدؤوا
المجلد الثاني الصحيفة 202 السطر 16 وفيما بدل فيما
المجلد الثاني الصحيفة 203 السطر 3و4 هامش على لأن تعين : الظاهر: لأنه تعين الواحد الباقي ....
المجلد الثاني الصحيفة 203 السطر 17 الاجتهاد بدل الإجتهاد والأواني بدل والاواني
المجلد الثاني الصحيفة 204 السطر 11 عدمُ جواز بدل جواز
المجلد الثاني الصحيفة 205 السطر 4 الإسفرائيني بدل الاسفرائيني
المجلد الثاني الصحيفة 209 السطر 13 يكتب في السطر 13 عنوان بالحبر الغامق: لطيفة
المجلد الثاني الصحيفة 249 وصل السطر 8 بالسطر 11 والسطر 11 بالسطر 12 وينقل العنوان إلى السطر 13 ويشطب السطر 10 كاملا
المجلد الثاني الصحيفة 277 السطر 6 بلا خلاف بدل بلا خوف
المجلد الثاني الصحيفة 285 السطر 6 ثم وقف بدل ثم وقفا

المجلد الثاني الصحيفة 286 السطر 8 فيتداركها بدل فيتداركهما
المجلد الثاني الصحيفة 291 السطر 7 وإن كان موضع بدل إن كان موضع
المجلد الثاني الصحيفة 300 السطر 1 استغفَروا بدل استغفِروا
المجلد الثاني الصحيفة 300 السطر 5 ما صنعتٍ بدل ما صنعتً
المجلد الثاني الصحيفة 300 السطر 8 لا أنّه لا يجوز بدل لأنها لا يجوز
المجلد الثاني الصحيفة 300 السطر 12 كما نذكرها بدل كما ذكرها
المجلد الثاني الصحيفة 302 السطر 14 لا لايُسقط إلا النصف بدل لايسقط إلا بالتصف
المجلد الثاني الصحيفة 329 السطر 6 يوضع هامش : أي: هذا شاب رائحته كالتفاح، وقد ترجم سيبويه في كتاب «أخبار النحويين البصريين - السيرافي» (ص38)برائحة التفاح.
المجلد الثاني الصحيفة 337 السطر 16 يأخذ به في زماننا أكثر الجهلة بدل كما في زماننا أكثر الجهلة
المجلد الثاني الصحيفة 338 السطر 10 نقل المصنف بدل نقله المصنف
المجلد الثاني الصحيفة 345 السطر 4 والغزالي(2): الفصل اليسير بدل والغزالي(2): الى الفصل اليسير
المجلد الثاني الصحيفة 346 السطر 7 ثم بان بدل ثم بانه
المجلد الثاني الصحيفة 349 السطر 8 فما الدليل بدل في الدليل
المجلد الثاني الصحيفة 349 السطر 8 الثانية ؟ بدل الثانية،
المجلد الثاني الصحيفة 356 السطر 3 فلا يجوز إلا التأخير بدل فلا يجوز التأخير
المجلد الثاني الصحيفة 356 السطر 6 الهامش (1) يزاد فيه: ويقصد الراتبة القبلية للعصر. ينظر: الوضوح: (11/2).
المجلد الثاني الصحيفة 357 السطر الأول باب صلاة الجمعة (1) بدل صلاة الجمعة(1)
المجلد الثاني الصحيفة 362 السطر 4 بعضهم عدم الجواز بدل بعضهم الجواز
المجلد الثاني الصحيفة 362 السطر 20 الهامش (3) يزاد فيه: كفاية النبيه : (549/3)، والعجالة: (296/1).
المجلد الثاني الصحيفة 363 السطر 3 سفره ما حل كذا في التسخ التي حصلت عليها، ولا يظهر لي معناه.
المجلد الثاني الصحيفة 369 السطر 9 لتوقفها بدل لتوقفهما
المجلد الثاني الصحيفة 380 السطر 7 ما يسع فرض الثانية يعلق عليه في الهامش: هذه عبارة بحر المذهب: (2/ 293)، «فطولها حتى تحقق وهو في الركعة الثانية أن الوقت ينقضي قبل الفراغ من الصلاة إن اقتصر على الفرائض وترك السنن والهيئات»، وينظر: تحرير الفتاوي : (1/ 375).
المجلد الثاني الصحيفة 380 السطر 10 يبدل الهامش الرابع بما يلي: «ولو قال: لآكُلَنَّ هذا الطعام إلى الغد، فتلف قبل الغد وبعد التمكُّن، يحْنَثُ، ومتى يحْنَثُ، أيحنث إذا تلف أو إذا جاء أول الغد قال الصيدلانيُّ: فيه وجهان»«العزيز ط العلمية» (12/ 333).
المجلد الثاني الصحيفة 380 السطر 17 يزاد على الهامش (5) ما يلي: في النسخة (2725) الورقة (102): وقت القصر.
المجلد الثاني الصحيفة 404 السطر 9 على سنة بدل على سنته
المجلد الثاني الصحيفة 405 السطر 7 اللهم صلّ عليه"، أو: "صلّى الله عليه" لم يكفِ. بدل: صلى الله على محمد لم يكف،

المجلد الثاني الصحيفة 406 السطر 2 وكلّ مخدثة بدعة، قبل : وكلّ بدعة ضلالة
المجلد الثاني الصحيفة 406 الهامش (2) يزاد فيه: وتحقيق حمدي السلفي الطبعة الرابعة: (100/9).
المجلد الثاني الصحيفة 417 السطر 10 وجزم به بدل وجزم
المجلد الثاني الصحيفة 466 السطر 18 في الركوع بدل في السجود
المجلد الثاني الصحيفة 466 السطر 20 تحرس فرقتان بدل يحرس فرقتان
المجلد الثاني الصحيفة 472 السطر 5 الأوّل بدل الأولى
المجلد الثاني الصحيفة 472 السطر 18 فينمّوا بدل فيتمموا
المجلد الثاني الصحيفة 474 السطر 17 لانتظاره إياهم بدل لانتظارهم إياهم
المجلد الثاني الصحيفة 472 السطر 2 عن المضروب بدل عن المضروبين
المجلد الثاني الصحيفة 472 الهامش (1) ما يتوالى منها بدل ما لا يتوالى منها ويكتب بعد الوسيط في المذهب (307/2): صحح على التدريب لابن الملقن: (216/1).
المجلد الثاني الصحيفة 480 السطر 17 لضرر الحبس بدل لضرر والحبس
المجلد الثاني الصحيفة 482 السطر 9 في محلهما بدل في محلها
المجلد الثاني الصحيفة 493 السطر 9 في حقهما بدل في حقهن
المجلد الثاني الصحيفة 496 السطر 6 يعلق هامش على قول الشارح: للانتفاع به: كان ينتفع به في الصبغ وصناعة الحبر
المجلد الثاني الصحيفة 504 السطر 12 عاد إلى القيام بدل عاد إلى الصلاة
المجلد الثاني الصحيفة 506 السطر 4 قبل الأولى بدل بعد الأولى
المجلد الثاني الصحيفة 520 السطر الأول يصحح هكذا: واعلم أنّ قولنا: " التكبير يستحب أو لا يستحب " في التكبير الذي ير الذي يرفع به الصوت.....
المجلد الثاني الصحيفة 536 السطر 12 قيّد القضاء بدل قيد الانقضاء
المجلد الثاني الصحيفة 588 السطر 3و4 واحتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع واحتمل عروض هذا لذلك بدل واحتمل طرف سكتة أو ظهرت أمارات نزع واحتمل عروض هذا الذكر
المجلد الثاني الصحيفة 588 السطر 2 أو تقلص أنثييه بدل أو التقاص أنثييه
المجلد الثاني الصحيفة 588 السطر 11 يعلق هامش على قوله : والكفر للجميع، وسيأتي ويكتب: في الحيفة (652) من هذا المجلد، ومراده الكافر الحربي، وأما الذمي فسيأتي هناك أنه يجب تكفينه ودفنه في ثوب واحد.
المجلد الثاني الصحيفة 626 السطر 8 وهذا بخلاف ما بدل وهذا الخلاف ما
المجلد الثاني الصحيفة 651 السطر 12 أنّ للسبق تأثيرا بدل أن للمسبوق تأثير
المجلد الثاني الصحيفة 651 السطر 15 فكذلك بعد الموت بدل فكذلك في الحياة
المجلد الثاني الصحيفة 652 السطر 6 نفي الجواز لا الوجوب بدل نفي الجواز لا للوجوب

المجلد الثالث الصحيفة 1 السطر 5 مخصوصا بدل مخصصا

المجلد الثالث الصحيفة 32 السطر 18 إن كان المخرج بدل وإن كان المخرج
المجلد الثالث الصحيفة 44 السطر 4 و5 وقال شمر: أكولة غنم الرجل بدل وقال شمر قال غيره أكولة غنم الرجل
المجلد الثالث الصحيفة 46 السطر 18 زكى زكاة بدل زكيا زكاة
المجلد الثالث الصحيفة 104 السطر 13 الغاليـة بدل الغالبة
المجلد الثالث الصحيفة 210 السطر 12 زكاة خمسة وعشرين لستة وخمسة وعشرين لسنتين بدل زكاة خمسة وعشرين لسنتين
المجلد الثالث الصحيفة 240 السطر 19 دفع البائع أو أخد الساعي بدل أخذ البائع
المجلد الثالث الصحيفة 243 السطر 5 إمساك مخصوص بدل إمساك بخصوص
المجلد الثالث الصحيفة 249 السطر 1 والثاني: لا يعتبر بدل والثاني: يعتبر
المجلد الثالث الصحيفة 249 السطر 16 لليلة بدل الليلة
المجلد الثالث الصحيفة 253 السطر 12 حكمها بدل حكمهما
المجلد الثالث الصحيفة 258 السطر 4 قال الروياني: ليس في مذهبنا بدل قال الروياني: في مذهبنا
المجلد الثالث الصحيفة 258 السطر 4 صوم نفل بدل صوم النفل
المجلد الثالث الصحيفة 274 السطر 11 وتعرض بدل والتعرض
المجلد الثالث الصحيفة 281 السطر 3 فما فوقها بدل فما وفقها
المجلد الثالث الصحيفة 281 السطر 1 يكتب هامش على صفاء الرغية : والرغبة إن استعملت بفي فهي بمعنى الطلب وبعن بمعنى الإعراض. يوسف الأصم. هامش المخطوطة ذ (4698).
المجلد الثالث الصحيفة 297 السطر 3 يعلق هامش على " ويفتر البنان" : كذا في النسخ ولم يظهر لنا المراد
المجلد الثالث الصحيفة 297 السطر 10 يعلق هامش على " التمر جمع " : كذا في النسخ والصواب: اسم جمع
المجلد الثالث الصحيفة 297 السطر 16 يعلق هامش على حسان ابن حبان: كذا في النسخ والصواب: صحيح ابن حبان
المجلد الثالث الصحيفة 298 السطر 7 توقيفي بدل توفيقي
المجلد الثالث الصحيفة 302 السطر 3 يزاد على الهامش رقم (1): «وَحَكَى الدَّارِمِيُّ وَجْهًا عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ أَنَّهُ إِنْ ابْتَلَعَ الرِّيقَ وَفِيهِ طَعْمُهُ أَفْطَرَ وليس بشئ»
المجلد الثالث الصحيفة 308 السطر 6 كالصلاة بدل الصلاة
المجلد الثالث الصحيفة 308 السطر 11 صام أياما بدل صائم أياما
المجلد الثالث الصحيفة 315 السطر 4 أركان الصوم بدل أركان الصلاة
المجلد الثالث الصحيفة 315 السطر 20 لا تدخل بدل لا دخل
المجلد الثالث الصحيفة 319 السطر 19 والمرضع بدل والمرتضع
المجلد الثالث الصحيفة 335 السطر 11 يشطب جملة "وأحب أن يعرض عملي وأن صائم"
المجلد الثالث الصحيفة 336 السطر 12 الوظائف بدل وظائف

المجلد الثالث الصحيفة 339 السطر 5 من المحرم إلا العاشر بدل من المحرم العاشر

المجلد الثالث الصحيفة 353 السطر 7 امرأة يكره لها بدل امرأة لها

المجلد الثالث الصحيفة 357 السطر 14 مقطع "ولو جامع ناسيا" ومقطع " فالجكم كما في الصوم" من المتن

المجلد الثالث الصحيفة 357 السطر 15 في البابين بدل في بابين

المجلد الثالث الصحيفة 362 السطر 2 يعلق هامش على هذا ضابطة : تذكير اسم الإشارة والضميرين باعتار مرجع مذكر وهو المقطع أو رأس الفصل مثلا، لأنه كذا في النسخ.

المجلد الثالث الصحيفة 363 السطر 18 و19 على ما مضى بدل إلى ما مضى

المجلد الثالث الصحيفة 364 السطر 16 تعيُّن بدل تعيين

المجلد الثالث الصحيفة 369 السطر 5 فإن خرج بدل فإن أخرج

المجلد الثالث الصحيفة 375 السطر 7 فرض جماع بدل فرض جماعة

المجلد الثالث الصحيفة 491 السطر 2 طريق المأزمين بدل طريق المارين

المجلد الثالث الصحيفة 491 السطر 10 كان في طلب بدل كان طلب

المجلد الثالث الصحيفة 491 السطر 10 أو ضالِّ بدل أو ظال

المجلد الثالث الصحيفة 496 السطر 3 الناس فيه بدل الناس

المجلد الثالث الصحيفة 499 السطر 14 من قولهم بدل من لهم

المجلد الثالث الصحيفة 513 السطر 1 شطب كلمة تميزوالهامش المعلق عليه

المجلد الثالث الصحيفة 516 السطر 17 فلا يحسب بدل فلا يجب

المجلد الثالث الصحيفة 531 السطر 2 أو لا مع نسك بدل أولا مع نسك

المجلد الثالث الصحيفة 531 السطر 6 مَلَكاً بدل ملِكاً

المجلد الثالث الصحيفة 534 السطر 16 تبقى بدل يتبع

المجلد الثالث الصحيفة 542 السطر 2 والقران بدل والقرآن

المجلد الثالث الصحيفة 542 السطر 11 إتيانه بدل إثباته

المجلد الثالث الصحيفة 542 السطر 15 نظير بدل ينظر

المجلد الثالث الصحيفة 546 السطر 12 حينئذ بدل فحينئذ

المجلد الثالث الصحيفة 546 السطر 20 بأنّ الهدي بدل يالهدي

المجلد الثالث الصحيفة 547 السطر 19 وقوعها يدل وقوعهما

المجلد الثالث الصحيفة 552 السطر 17 إلا إذا لم يجد بدل إذا لبم يجد

المجلد الثالث الصحيفة 560 السطر 10 الكراهة بدل للكراهة

المجلد الثالث الصحيفة 561 السطر 15 المغطى بدل المقطع

المجلد الثالث الصحيفة 562 السطر 9 تلك القيمة بدل كل القيمة

المجلد الثالث الصحيفة 568 السطر 17 فإن لم يجد بدل فإن لم تجد

المجلد الثالث الصحيفة 577 السطر 18 امتناعه بدل مناعه

المجلد الثالث الصحيفة 579 السطر 6 الظبي بدل الضبع

المجلد الثالث الصحيفة 579 السطر 9 الواجب بدل الجواب

المجلد الثالث الصحيفة 579 السطر 14 يقال: يقابل المريض بدل يقال: المريض

المجلد الثالث الصحيفة 579 السطر 15 الإجزاء بدل الأجزاء
المجلد الثالث الصحيفة 579 السطر 16 لا أنّه بدل لأنه
المجلد الثالث الصحيفة 579 السطر 16 فلو قابل بدل فلو قال
المجلد الثالث الصحيفة 582 السطر 12 قدَّ بدل قصد
المجلد الثالث الصحيفة 582 السطر 13 صيداً ميتاً بدل صيداً به ميتاً
المجلد الثالث الصحيفة 582 السطر 15 أو زرعت بدل وزرعت
المجلد الثالث الصحيفة 589 السطر 2 لا يستفيدون بدل لا يستفدن
المجلد الثالث الصحيفة 589 السطر 3 فأشبهوا بدل فأشبه
المجلد الثالث الصحيفة 591 السطر 4 ومقارنة نية التحلل بدل ومقارنة التحلل
المجلد الثالث الصحيفة 596 السطر 15 يقضِ بدل يقتض
المجلد الثالث الصحيفة 599 السطر 4 بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام بدل بالمثل كالطعام

المجلد الرابع الصحيفة 21 السطر 6 ربع العبادات وربع المعاملات بدل ركن العبادات وركن المعاملات

المجلد الرابع الصحيفة 26 السطر 6 بلفظيهما بدل بلفظهما

المجلد الرابع الصحيفة 26 السطر 15 المشتري: قبلت بدل المشتري فقال قبلت

المجلد الرابع الصحيفة 30 السطر 13 والنمل بدل والزجل

المجلد الرابع الصحيفة 38 السطر 16 بمأخذه بدل بأخذه

المجلد الرابع الصحيفة 43 السطر 1 والصفر بدل والصفرة

المجلد الرابع الصحيفة 44 السطر 6 نمونه بدل نموذه

المجلد الرابع الصحيفة 44 السطر 8 وإلا يكونُ بدل وان لا يكون

المجلد الرابع الصحيفة 44 السطر 8 17 يعلق هامش: لعل الصواب إذ لا يُناط بها كثير مصلحة بعد الانفصال عن المسك

المجلد الرابع الصحيفة 46 السطر 11 يكون بدل يكن

المجلد الرابع الصحيفة 48 السطر 3 ε بدل رحمه الله

المجلد الرابع الصحيفة 57 السطر 3 يغلى بدل يقلى

المجلد الرابع الصحيفة 60 السطر 8 والجهل بدل وجهل

المجلد الرابع الصحيفة 80 السطر 3 بالحق وبغير الحق بدل بالحق بغير الحق

المجلد الرابع الصحيفة 84 السطر 8 الأخذ بالشفعة بدل اخذ الشفعة

المجلد الرابع الصحيفة 84 السطر 9 وقاسه بدل وقاس

المجلد الرابع الصحيفة 84 السطر 15 لعين بدل بعين

المجلد الرابع الصحيفة 85 السطر 20 المناسب في الموضعين: "فلا يؤثّر" بدل لا يتأثر

المجلد الرابع الصحيفة 89 السطر 10 عيب أو استحقاق بدل عيب استحقاق

المجلد الرابع الصحيفة 93 السطر 9- 10 من غير تقييد بالثواب بدل من غير قيد بثواب

المجلد الرابع الصحيفة 93 السطر 13 يعلق حاشية على أحكام البيع: أي: من الخيار وغيره. منه على 283-12

المجلد الرابع الصحيفة 93 السطر 14 يعلق حاشية على أو يردّ: كذا في النسخ، والمناسب: أو يراد

المجلد الرابع الصحيفة 94 السطر فالمتّبع رأيُ بدل فالمتبع سرأي

لمجلد الرابع الصحيفة 101 السطر 8 ولا رضاء بدل والارضاء

المجلد الرابع الصحيفة 105 السطر 5 يحذف مقطع أو شاربا

المجلد الرابع الصحيفة 105 السطر 17 فوق سبع بدل دون سبع

المجلد الرابع الصحيفة 105 السطر 19 أوان بدل أو أنّ

المجلد الرابع الصحيفة 111 السطر 12 و 13 ببطلان البيع على الأقوال بدل ببطلان على البيع على الأقوال

المجلد الرابع الصحيفة 118 السطر 8 يعلق حاشية على جهرخ أي: بالكردي كالة
المجلد الرابع الصحيفة 119 السطر 1 المراد بالرفع بدل المراد بالرد
المجلد الرابع الصحيفة 137 السطر أحد أركان البيع بدل أحد البيع
المجلد الرابع الصحيفة 147 السطر 1 حتى لو تفرّقا بدل حتى تفرقا
المجلد الرابع الصحيفة 149 السطر 5 التفريغ بدل التفريق
المجلد الرابع الصحيفة 155 السطر ، والكباب والكسا، بدل والكتاب، والكسو،
المجلد الرابع الصحيفة 155 السطر 18 يزاد في الهامش (1): وفي «مقامات الحريري» (ص254): قال الفنجديهي رحمه الله تعالى: سمعت بعض الفضلاء يقول: كتب ابن سكّرة في يوم مطر إلى صديق له: [البسيط] «جاء الشتاءُ وعِندي منْ حوائِجِه سبْعٌ إذا القطْرُ عن حاجاتِنا حبَسا كِنٌّ وكِيسٌ وكانونٌ وكاسُ طِلاً بعْدَ الكَبابِ وكفٌّ ناعمٌ وكِسا» وفي «شرح مقامات الحريري» (2/ 282): «كنّ، أي بيت. كيس: وعاء الدراهم. كانون: حيث تجعل النار فيه. طلا: خمر.كباب: لحم يشرح ويشوى»
المجلد الرابع الصحيفة 195 السطر 17 يعلق على كلمة إعواز حاشية: في «لسان العرب» (5/ 385): «وعَوِزَ الشيءُ عَوَزاً إذا لَمْ يُوجَدْ»
المجلد الرابع الصحيفة 207 السطر 16 يعلق على قوله: أقوى الحجج في دفع الخصومات: أي لا مطلقا فإن الإقرار والإجماع أقوى منها. ينظر: «التمهيد في أصول الفقه» (4/ 67)، و «شرح الشفا» (2/ 402).
المجلد الرابع الصحيفة 223 السطر 7 يكتب في الوضوح بعد قوله في الحفظ: {وكذا لو رده إليه قرضا أو بدين كان عليه{ويعلق عليه في الحاشية: ما بين المعقوفتين من زيادة المحقق أخذا من ملاحظات الشيخ ياسين درويش جزاه الله خيرا صحح به عبارة الوضوح، والظاهر أن تلك العبارة سقطت من نسخ الوضوح التي حصلنا عليها .
المجلد الرابع الصحيفة 223السطر 13 يتغير جينذاك رقم الحاشية إلى (2) ويكتب فيها بعد شطب مافيها: المجموع : (107/13).
المجلد الرابع الصحيفة 223السطر 22 تشطب ما في الحاشية ويكتب فيها: العزيو : (392/4).
المجلد الرابع الصحيفة 276 السطر 9 المضمونة بدل المضونة
المجلد الرابع الصحيفة 299 السطر 16 فيرتفع بهما بدل فيرتفع بها
المجلد الرابع الصحيفة 308 السطر 14 يكتب هامش على سبهللا: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (2/ 1031):
«2433 - س ب هـ ل ل سَبَهْلَل [مفرد]: 1 - فارغٌ، لا شيءَ معه "جاء الرَّجُلُ يمشي سَبَهْلَلاً".2 - أمر أو شيء لا ثمرة فيه "ذهبت جهودُه سَبَهْلَلاً: هباء"»
المجلد الرابع الصحيفة 315 السطر 3 عبد الامتناع بدل لأنه لا مانع
المجلد الرابع الصحيفة 348 السطر 8 يكتب هامش على يتعلمها: الظاهر: يستعملها
المجلد الرابع الصحيفة 352 السطر 10 الموسرين بدل الموسري
المجلد الرابع الصحيفة 363 السطر 14 لا تفسخ بدل لا تنفسخ
المجلد الرابع الصحيفة 363 السطر 18 بحصته بدل بحصة
المجلد الرابع الصحيفة 363 السطر 19 التقديم أو التأخير بدل التقديم والتأخير

المجلد الرابع الصحيفة 364 السطر 4 وغايته إزالة الحلّ بدل وغايته الحل
المجلد الرابع الصحيفة 364 السطر 12 وقع سقط بعد قوله في الرجوع وهو: كما ذكرنا، فلو قال الوارث: لا تفسخ؛ فإنّي اؤدّ ِي حقّك من خالص مالي، فهل تلزمه الإجابة ويبطل حقُّه في الرجوع
المجلد الرابع الصحيفة 364 السطر 12 أو لا تلزمه ؟ بدل أو لا يلزمه
المجلد الرابع الصحيفة 371 السطر 1 من غير جري بدل من جري
المجلد الرابع الصحيفة 385 السطر التئام أمور بدل إيتلام أمور
المجلد الرابع الصحيفة 417 السطر 9 يشملهما بدل يشملها
المجلد الرابع الصحيفة 432 السطر 1 **(لأغرم حصتي من القيمة)** بدل **(لأغرم حصتي)** من القيمة
المجلد الرابع الصحيفة 432 السطر 12 فشرط بدل فشرك
المجلد الرابع الصحيفة 432 السطر 4 يكتب هامش على في القابلة: متعلق بتغيرها
المجلد الرابع الصحيفة 440 السطر 12 ينقل من وإذا شرطنا إلى السطر الجديد
المجلد الرابع الصحيفة 443 السطر 2 وعقد الكتابة بدل وعند الكتابة
المجلد الرابع الصحيفة 512 السطر 25 في الهامش المستودَع بدل المستودِع
المجلد الرابع الصحيفة 523 السطر 10 للمعدوم بدل للعموم
المجلد الرابع الصحيفة 525 السطر 12 مسلماً بدل سلما
المجلد الرابع الصحيفة 539 السطر 2 بالعين بدل بالغبن
المجلد الرابع الصحيفة 542 السطر 11 يشطب مقطع : بع من نفسك
المجلد الرابع الصحيفة 543 السطر 5 **(ولو دفع)** الموكل **(إليه)** أي: إلى الوكيل **(دينارا ليشتري له)**....
المجلد الرابع الصحيفة 545 السطر 2 ولو قال بدل وقال
المجلد الرابع الصحيفة 548 السطر 12 الإجازة بدل الإجارة
المجلد الرابع الصحيفة 550 السطر 4 يكتب هامش على لا يرجع البائع: كذا في النسخ والظاهر: لا يرجع المشتري
المجلد الرابع الصحيفة 550 السطر 10 يعلق الهامش على في عكسع والسطر الأخير يصحح الهامش: العزيز: (257/5).
المجلد الرابع الصحيفة 553 السطر 7 أو ناسيا بدل أو منسيا
المجلد الرابع الصحيفة 553 السطر 12 تشملهما بدل تشملها
المجلد الرابع الصحيفة 554 السطر 9 يعلق هامش على فإن أنكر: كذا في النسخ، والمناسب: فإن انتهى
المجلد الرابع الصحيفة 553 السطر 4 يعلق هامش على ويلزم: كذا في النسخ، والمناسب: ويلزمه
المجلد الرابع الصحيفة 559 السطر 1 يزاد على الهامش (1): وحاشية قليوبي: (441/2).
المجلد الرابع الصحيفة 559 السطر 2 من عين بدل من العين
المجلد الرابع الصحيفة 561 السطر 8 ُاُ□□□ً بدل ُاُ□□ً
المجلد الرابع الصحيفة 560 السطر 9 ُاُ□□ً بدل ُاُ□□ً

المجلد الرابع الصحيفة 560 السطر 10 ُّ□□□ً بدل ُّ□□ً
المجلد الرابع الصحيفة 562 السطر 1 عاجل بدل عاجلا
المجلد الرابع الصحيفة 562 السطر 2 آجل بدل آجلا
المجلد الرابع الصحيفة 566 السطر 8 محجورا بدل مجحودا
المجلد الرابع الصحيفة 578 السطر 1 كما لو أعتق بدل كما أعتق
المجلد الرابع الصحيفة 580 السطر 3 بالعظيم والكبير والكثير بدل بالعظم والكيد والكثير
المجلد الرابع الصحيفة 581 السطر 1 القبول بدل المقبول
المجلد الرابع الصحيفة 584 السطر 2 فإنّها بدل فإنّه
المجلد الرابع الصحيفة 584 السطر 3 إذ الألفاظ تُحمل بدل إذ الألف يحمل
المجلد الرابع الصحيفة 585 السطر 7 لأنّه لا يحتمل بدل لأنّه يحتمل
المجلد الرابع الصحيفة 585 السطر 8 الجدار بدل والجدار
المجلد الرابع الصحيفة 587 السطر 7 يصحح بأكناف الثياب من الحرير إما منسوجا معها أو مركبا فيها
المجلد الرابع الصحيفة 585 السطر 3 موصىً به بدل مضى به
المجلد الرابع الصحيفة 585 السطر 13 فيهما بدل فهما
المجلد الرابع الصحيفة 589 السطر 16 ويُعيّن بدل يعين
المجلد الرابع الصحيفة 590 السطر 10 يفسّر به الشيء بدل يفسر الشيء
المجلد الرابع الصحيفة 591 السطر 11 لا تكونان إلا مختلفتين بدل لا تكونان مختلفتين
المجلد الرابع الصحيفة 593 السطر 5 بشهادته بدل شهادته
المجلد الرابع الصحيفة 60 السطر 9 بالاستثناء بدل الاستثناء
المجلد الرابع الصحيفة 603 السطر 4 غيرةً بدل غيره
المجلد الرابع الصحيفة 604 السطر 11 ينتظر بدل ينظر
المجلد الرابع الصحيفة 604 السطر 12 إفاقتهما بدل إفاقتها
المجلد الرابع الصحيفة 605 السطر 15 المقر به بدل المقر
المجلد الرابع الصحيفة 606 الهامش يصحح كما صححت و هامش الصحيفة المقابلة يحذف
المجلد الرابع الصحيفة 622 السطر 14 بخصوص العقد بدل مخصوص العقد
المجلد الرابع الصحيفة 626 السطر 8 المعير بدل المستعير
المجلد الرابع الصحيفة 626 السطر 8 الأوليين بدل الأولين
المجلد الرابع الصحيفة 628 السطر 5 يكتب هامش على الطريقة: كذا في النسخ، وفي العبارةتركاكة، وعبارة العزيز: - ط العلمية» (5/ 387):«ويجوز للمعير دخول الأرض، والانتفاع بها، والاستظلال بالبناء والشجر؛ لأنه جالس على ملكه»
المجلد الرابع الصحيفة 631 السطر 12 وليس لك عليّ شيءٌ بدل وليس عليك شيء
المجلد الرابع الصحيفة 641 السطر 8 عرْضاً بدل عرَضا

المجلد الرابع الصحيفة 646 السطر 2 لأنّه المباشر بدل لأنّ المباشر

المجلد الخامس الصحيفة 14 السطر 8 والجديد منع إيرادها بدل والجديد إيرادها
المجلد الخامس الصحيفة 14 السطر
المجلد الخامس الصحيفة 17 السطر 4 يضاف في الهامش (1): المجموع : (416/14)، وفتح الوهاب: (202/1).
المجلد الخامس الصحيفة 36 السطر 15 رؤيةَ بدل رؤيةُ
المجلد الخامس الصحيفة 36 السطر 16 تعيينُه بدل تعيينها
المجلد الخامس الصحيفة 36 السطر 18 أضاف بدل إضافة
المجلد الخامس الصحيفة 73 السطر 1 والدهر بدل الدهر
المجلد الخامس الصحيفة 40 السطر 8 بالدواب بدل بالدواليب
المجلد الخامس الصحيفة 137 السطر 16 بل أولى؛ بدل بلا ولي؛
المجلد الخامس الصحيفة 144 السطر 14 ووجهٌ بدل ووجهه
المجلد الخامس الصحيفة 176 السطر 13 الطاهرة بدل الظاهرة
المجلد الخامس الصحيفة 178 السطر 16 لا بُدَّ له بدل لا بدل له
المجلد الخامس الصحيفة 189 السطر 6 واستمالة القلوب وازدياد بدل واستمالة القلوب، وازدياد
المجلد الخامس الصحيفة 189 السطر 17 يكتب هامش على التمغا: أهل العرض بالكسر: أهل الشرف أي الوجهاء، والتمغا : ضريبة كانت تؤخذ من الحرفيين والسلع المعروضة في االسواق وسميت الن الماخوذة منها تختم بختم يقال له الدمغة والطمغة.
المجلد الخامس الصحيفة 189 السطر 18 المبعوثة إليهم بدل المبعوثة عليهم
المجلد الخامس الصحيفة 199 السطر 15 لواحد منها بدل لواحد منهما
المجلد الخامس الصحيفة 264 السطر 7 عبدي بدل عبديَّ
المجلد الخامس الصحيفة 269 السطر 20 من يعمل بدل {لا} يعمل
المجلد الخامس الصحيفة 285 السطر 3 ويبقى ثلثه بدل ويبقى ثلاثة
المجلد الخامس الصحيفة 299 السطر 8 جعل لأصحاب بدل جعل للوارثين لأصحاب
المجلد الخامس الصحيفة 299 يزاد على الهامش رقم (3) والمناسب حذف بني الأخياف حيث إنهم لا يحجبون بالإخوة.
المجلد الخامس الصحيفة 308 الجدول (1) يبدل الرقم (69) بالرقم (96) والرقم (23) ب (32)
المجلد الخامس الصحيفة 316 السطر 7 و8 لبنت الأخت لأم خمسه، وخمسه لبنت الأخت لأب فرضا وردّا.
المجلد الخامس الصحيفة 319 الظاهر أن السطر الأول والثاني يصححان هكذا: كثلث ما يبقى في مسألتين: في مسألة الجد والإخوة إذا كان معهم ذو فرض وفي مسألة الأم في الغراوين.

المجلد الخامس الصحيفة 319 السطر 7 يزاد في الهامش رقم (2) كذا في نسخ الوضوح، والذي في كتب متون الحديث:: «فما بقى فلأَوْلَى رجل ذكَرٍ"» كما في «مسند أحمد» (3/ 310 ت أحمد شاكر) رقم (2995).

المجلد الخامس الصحيفة 335 السطر 9 لأن الثُلث بدل رلأن الثلاث

المجلد الخامس الصحيفة 342 السطر 9 تكملة بدل تكمة

المجلد الخامس الصحيفة 342 السطر 11 حذف كلمة: والعلات

المجلد الخامس الصحيفة 348 السطر 3 يعلق هامش على الأبعد منه: في (3172) اللوحة (573): " لا يعدّ منه"، والظاهر والله أعلم: " لأبعد منه".

المجلد الخامس الصحيفة 354 السطر 6 واحد للأب مكرر يحذف المكرر

المجلد الخامس الصحيفة 554 السطر 9 يعلق هامش على أنكر: كذا في النسخ، والظاهر: انتهى

المجلد الخامس الصحيفة 699 السطر 11 في النسخ: النبلاطوسي: ولم نجد اسما كهذا في المصادر ولعله البطليوسي «أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي النحوي؛ كان عالماً بالآداب واللغات ، سكن مدينة بلنسية، ألف كتباً نافعة ممتعة منها: كتاب " المثلث " في مجلدين، اتى فيه بالعجائب ودل على اطلاع عظيم، وله كتاب " الاقتضاب في شرح أدب الكتَّاب "، توفى سنة 521 هـ» ينظر: «وفيات الأعيان» (3/ 96) «عيون الأخبار» (1/ 19):

المجلد الخامس الصحيفة 700 السطر 9 هوشنط بدل هوشنط

المجلد الخامس الصحيفة 701 السطر 8و9 بني عبد الدار بدل بني عبد الدر

المجلد السادس الصحيفة 24 السطر 16 يبدل الهامش (1) جاء ذلك في إحياء العلوم، وجاء في مسند الفردوس بلفظ: " أنّ عِيسَى بن مَرْيَم سَأَلَ يحيى بن زَكَرِيَّا قَالَ أَخْبرنِي عَمَّا يباعدني من غضب الْجَبَّار فَقَالَ لَا تغْضب فيغضب الله عَلَيْك قَالَ فَمَا الَّذِي يُبْدِي الْغَضَب وينبته قَالَ التعزز وَالْعجب وَالْحمية قَالَ فَمَا الَّذِي يباعدني من النَّار قَالَ لَا تزن قَالَ فَمَا الَّذِي يُبْدِي الزِّنَا وينبته ويشهيه قَالَ النّظر وَالتَّمَنِّي والتشهي»«الفردوس بمأثور الخطاب» (1/ 229): «877 - أَبُو هُرَيْرَة

المجلد السادس الصحيفة 26 السطر 7 إذ لا ضرورة في ذلك كما لا ضرورة في النظر بدل إذ لا ضرورة في النظر

المجلد السادس الصحيفة 36 السطر 26 يزاد على الهامش (3): «ومعاوية المذكور في الحديث هو معاوية بن أبي سفيان، وقد ذكر في بعض روايات الحديث بنسبه، ومنهم من قال: المراد غيره». «شرح مسند الشافعي» (3/ 183).

المجلد السادس الصحيفة 41 السطر 11 وإلّا بدل وإلّ ا

المجلد السادس الصحيفة 45 السطر 7 الحلّ بدل الحلّش

المجلد السادس الصحيفة 54 السطر 19 الشهود بدل المشهود

المجلد السادس الصحيفة 56 السطر 10 التعنس بدل النفس

المجلد السادس الصحيفة 61 السطر 9 يكتب هامش على: ولا خلاف: "أي: في حصول العضل".

المجلد السادس الصحيفة 67 السطر 6 نقصاناً بدل ناقصاض

المجلد السادس الصحيفة 67 السطر 10 عيناً بدل عيناض

المجلد السادس الصحيفة 92 السطر 3 بالإباحة بدل بالإجابة

المجلد السادس الصحيفة 94 السطر 11 أنها لا تثبت بدل أنه لا تثبت

المجلد السادس الصحيفة 119 السطر 10 لامتنعوا بدل لأقنعوا

المجلد السادس الصحيفة 209 السطر 8 ٹآتاآ □ ين □ □

المجلد السادس الصحيفة 379 السطر 10 في الطلاق اشتهار الطلاق؛ لاستعمالهما بدل في الطلاق اشتهارا لاستعمالهما

المجلد السادس الصحيفة 382 السطر 17 المعنيين بدل المعنين

المجلد السادس الصحيفة 383 السطر 4 بين صدورها بدل في صدورها

المجلد السادس الصحيفة 383 السطر 6 والمكافآت بدل والكنايات

المجلد السادس الصحيفة 383 السطر 7 فيلتحق بدل فيلحق

المجلد السادس الصحيفة 383 السطر 13 كل واحد منهما بدل كل واحد منها

المجلد السادس الصحيفة 384 السطر 10 يكنى به عن بدل يكنى عن

المجلد السادس الصحيفة 385 السطر 14 لأنهما من خصائص بدل لأنها من خصائص

المجلد السادس الصحيفة 386 السطر 4 على تحريمهما بدل على تحريمها

المجلد السادس الصحيفة 387 السطر 1 فأخذها ورماها بدل فأخذ ورماها

المجلد السادس الصحيفة 388 السطر 8 فالعدول بدل والعدول

المجلد السادس الصحيفة 389 السطر 4 بالإشارة بها صلاته بدل بالإشارة صلاته

المجلد السادس الصحيفة 390 السطر 7 يرى أنّه بدل يريأنه

المجلد السادس الصحيفة 390 السطر 7 ونوى به بدل ونوى بها

المجلد السادس الصحيفة 390 السطر 20 بإشارته المفهمة بدل بالإشارة المفهمة
المجلد السادس الصحيفة 391 السطر 7 إنما هو بقراءتها بدل أنما بقراءتها
المجلد السادس الصحيفة 392 السطر 7 لأنّ ما يحصل به إزالة الملك بدل لأنه يحصل به إزالة لملك
المجلد السادس الصحيفة 393 السطر 2 وإن لم يعد ذكر العوض كالثمن في البيع بدل وإن لم تعد ذكر الثمن
المجلد السادس الصحيفة 393 السطر 3 العوض فالتفويض كالهبة بدل العوض كالهبة
المجلد السادس الصحيفة 394 السطر 4 وابن الرفعة أنه بدل وابن الرفعة منه أنه
المجلد السادس الصحيفة 394 السطر 11 و 12 لأن الكنايات مع النية كالصريح بدل لأن الكناية مع النية كالصريح
المجلد السادس الصحيفة 394 السطر 3 في دفع العدد بدل في وقع العدد
المجلد السادس الصحيفة 394 السطر 6 وكذا لا يقع الثلاث بدل وكذا يقع الثلاث
المجلد السادس الصحيفة 394 السطر 12 السبق أوالمرور بدل السبق والمرور
المجلد السادس الصحيفة 395 السطر 18 ويجريان بدل فيجريان
المجلد السادس الصحيفة 396 السطر 7 وإذا لم تقبل بدل وإن لم تقبل
المجلد السادس الصحيفة 396 السطر 16 طالقاً بدل طالق
المجلد السادس الصحيفة 396 السطر 21 والتفّ بدل والتفّت
المجلد السادس الصحيفة 397 السطر 2 والاستلذاذ بدل واستلذاذ
المجلد السادس الصحيفة 398 السطر 15 الإكراه الإغلاق، سمي به؛ بدل الإكراه، سمي به
المجلد السادس الصحيفة 399 السطر 10 و 11 (قال: طلِّقها بدل (أو قال: قل طلقها
المجلد السادس الصحيفة 399 السطر 16 وضغطته بدل وضبطته
المجلد السادس الصحيفة 400 السطر 13 بفرار أو غيره بدل بفرار وغيره
المجلد السادس الصحيفة 400 السطر 18 أي: أوصل إليه بدل أوصل إليه
المجلد السادس الصحيفة 401 السطر 5 التخويف بما بدل التخويف بمن
المجلد السادس الصحيفة 402 السطر 12 ويقوله متصلا بدل ويقول متصلا
المجلد السادس الصحيفة 405 السطر 1 والثانية بدل والثالثة
المجلد السادس الصحيفة 405 السطر 1 وتجعله طافحا بدل وتجعله طافيا
المجلد السادس الصحيفة 405 السطر 3 والثالثة بدل والثانية
المجلد السادس الصحيفة 405 السطر 14 أضاف إليه بدل أضاف إليها
المجلد السادس الصحيفة 407 السطر 3 أنا كفيل بدل إنه كفيل
المجلد السادس الصحيفة 407 السطر 11 هذا التخريج بدل هذا التحريم
المجلد السادس الصحيفة 408 السطر 11 لما تفكر
المجلد السادس الصحيفة 410 السطر 21 بالعيب والخلف بدل بالعيب، والحلف
المجلد السادس الصحيفة 411 السطر 3 بدا منه إن علّق بفعلها، ولذلك بدل بدا منه ولذلك
المجلد السادس الصحيفة 411 السطر 5 والتقييد بدل والتقيد

المجلد السادس الصحيفة 411 السطر 8 سريج بدل سريح
المجلد السادس الصحيفة 411 السطر 14 المعلق عليه بدل المعلق عليها
المجلد السادس الصحيفة 411 السطر 18 لا تدفع بدل لا يدفع
المجلد السادس الصحيفة 412 السطر 6 أي: ترجيحا بدل أو ترجيحا
المجلد السادس الصحيفة 412 السطر 12 من الطلقات بدل من الطلاقات
المجلد السادس الصحيفة 413 السطر 8 مبني عليه بدل مبني عليها
المجلد السادس الصحيفة 415 السطر 17 فيقع الثلاث بدل فيقع ثلاثا
المجلد السادس الصحيفة 416 السطر 9 ولا لتنفس بدل ولا تنفس
المجلد السادس الصحيفة 417 السطر 12 وأراد بدل فأراد
المجلد السادس الصحيفة 417 السطر 13 إلا ثنتان بدل الاستئناف
المجلد السادس الصحيفة 417 السطر 14 أنت طالق طالق، بدل أنت طالق،
المجلد السادس الصحيفة 418 السطر 9 وإذا قال بدل وإن قال
المجلد السادس الصحيفة 418 السطر 12 لفظ مع بدل اللفظ مع
المجلد السادس الصحيفة 419 السطر 20 أو القرينة بدل والقرينة
المجلد السادس الصحيفة 420 السطر 2 ضعف المضروب بعدد المضروب فيه بدل ضعف المضروب فيه
المجلد السادس الصحيفة 420 السطر 8 ثلاث بدل ثلاثا
المجلد السادس الصحيفة 421 السطر 4 الواقع غير الواقع أو بدل الواقع أو
المجلد السادس الصحيفة 421 السطر 11 كما لو صرح بدل كما صرح
المجلد السادس الصحيفة 421 السطر 12 نصفي طلقتين بدل نصف طلقتين

المجلد السابع الصحيفة 33 السطر 16 لا يتعلّق بدل لا يتعلقث
المجلد السابع الصحيفة 34 السطر 13 فإن قَتَلَه بدل فإنّ قتلَه
المجلد السابع الصحيفة 45 السطر 3 شارك الحرَّ بدل شارك اشتراكَ الحرّ
المجلد السابع الصحيفة 45 السطر 8 طرفا ثمَّ جرحه بدل طرفا جرحه
المجلد السابع الصحيفة 68 السطر 8 ورجلِ بدل ورجلُ
المجلد السابع الصحيفة 79 السطر 6 وضع نقطة بدل الفارزة ووضع ويستوفي في سطر جديد
المجلد السابع الصحيفة 93 السطر الأول يزاد بعد " عن اليمين": "وهنا ظنّ أنّها اليمين"، ويشطب الهامش (1).
المجلد السابع الصحيفة 94 السطر 12 أنها لا تثبت بدل أنه لا تثبت
المجلد السابع الصحيفة 136 السطر 21 لا يكون بدل يكون
المجلد السابع الصحيفة 137 السطر 16 والعضد بدل العضد
المجلد السابع الصحيفة 137 السطر 20 والبنصر البنصر
المجلد السابع الصحيفة 138 السطر 8 حَلَمَتَي بدل حَلِمَتَي
المجلد السابع الصحيفة 149 السط 11 الثلث ثلثها ، والربع ربعها يكتب في الهامش: الصواب: الثلث ثلثاها والربع ثلاثة أرباعها
المجلد السابع الصحيفة 161 السطر 15 ويزول بدل ويزيل
المجلد السابع الصحيفة 163 السطر 5 خطأً، بدل خطأً
المجلد السابع الصحيفة 163 السطر 15 في الصورتين. ثم يجعل ما بعده في سطر جديد ويلحق بالسطر التالي
المجلد السابع الصحيفة 167 السطر 18 الأسنان بدل الإنسان
المجلد السابع الصحيفة 173 السطر 2 يكتب في الهامش على الدية :الصواب:الغرّة ، ولتفرقها، ؟اي: دية الخطأ. ينظر كشف الأسرار للبزدوي: (3/229- 230).
المجلد السابع الصحيفة 186 السطر 19 دابة صاحبه بدل الدابتين
المجلد السابع الصحيفة 207 السطر 4 حصّة بدل حصته
المجلد السابع الصحيفة 214 السطر 3 موتُه بدل موتثه
المجلد السابع الصحيفة 217 السطر 2 أبعرةٍ بدل الغرة
المجلد السابع الصحيفة 217 السطر 3 سنة بدل سنين
المجلد السابع الصحيفة 217 السطر 7 وبعضُ بدل بعض
المجلد السابع الصحيفة 243 السطر 3 وإذا بدل وغذا
المجلد السابع الصحيفة 243 السطر 5 هامش على وثلثا: الظاهر: وثلثين، فيتمم الثلثان. ابراهيم بن رسول ذ 5107
المجلد السابع الصحيفة 246 السطر 1 في الثاني. بدل في الثاني ثم ينقل إلى سطر جديد ويبدل يتمم بتتميم: بفونت أضخم
المجلد السابع الصحيفة 247 السطر 5 الفيئ بدل البغي
المجلد السابع الصحيفة 251 السطر 18 من المستجمع بدل المستجمع
المجلد السابع الصحيفة 251 السطر 19 غيرَ مُقارِنةٍ بدعوى النبوَّة، ويُشترط أن يكونَ صاحبُها متمسِّكاً بدينٍ حقّ

المجلد السابع الصحيفة 253 السطر 4 لا تُقبَلُ وقتاًمّا في دعوى ما **(فإنْ شهِدَ)**
المجلد السابع الصحيفة 254 السطر 8 **بأنّ الأوّلَينِ قَتَلاه)** وهما كاذِبانِ في ما يشهدانِ علينا
المجلد السابع الصحيفة 255 السطر 9 **(فإنْ** بدل **(فإنّ**
المجلد السابع الصحيفة 257 السطر 3 وإنَّما بدل وغنما
المجلد السابع الصحيفة 263 السطر 8 فإن بدل فغن
المجلد السابع الصحيفة 264 السطر 5 كسائر بدل كبائر
المجلد السابع الصحيفة 271 السطر 11 استولينا بدل استلينا
المجلد السابع الصحيفة 271 السطر 18 منهم بدل منم
المجلد السابع الصحيفة 279 السطر 5 على بدل علو
المجلد السابع الصحيفة 279 السطر 16 قرشيا بدل قريشيا
المجلد السابع الصحيفة 286 السطر 18 منافاته بدل منفاته
المجلد السابع الصحيفة 288 السطر 4 ليس معنى العبادة بدل ليس العبادة
المجلد السابع الصحيفة 288 السطر 6 يَتعمّمد بدل يُتعمّد
المجلد السابع الصحيفة 309 السطر 19 لا أن لا يقدر بدل لئلا يقدر
المجلد السابع الصحيفة 311 السطر 11 رفع بدل دفع
المجلد السابع الصحيفة 313 السطر 8 قبل أو المحرم: ولأنّ في الإجبار عليه تعذيبا على من لا ذنب له، بل يؤخّر إلى يتيسّر إما بعود الزوج .....
المجلد السابع الصحيفة 313 السطر 8 إلى بدل على
المجلد السابع الصحيفة 318 السطر المجلد السابع الصحيفة 314 السطر الأول والتعنيف بدل والتعفيف
المجلد السابع الصحيفة 318 السطر 7 لا يستسلم بدل يستلم
المجلد السابع الصحيفة 318 السطر 18 رأوه مفلوكا رحموه بدل رأوه مغلوكا رجموه
المجلد السابع الصحيفة 320 السطر 5 كالحرّ بدل كالحرة
المجلد السابع الصحيفة 322 السطر 11 فاشتد - أي: هرب-واشتددنا خَلْفَهُ. حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ بدل ثم اشتد .... إلى ..... الحرة
المجلد السابع الصحيفة 352 السطر 24 يبدل الهامش بـ : كذا في النسخ والمناسب: العنان.
المجلد السابع الصحيفة 368 السطر 20 لكن عليهما بدل لكن عليها
المجلد السابع الصحيفة 369 السطر 8 يعلق هامش على المتاع على ظهر الأعمى : كذا في النسخ، والمناسب: على ظهره
المجلد السابع الصحيفة 374 السطر 2 البابان بدل البابين
المجلد السابع الصحيفة 374 السطر 5 لم يخرجه من بدل لم يخرجهما من
المجلد السابع الصحيفة 376 السطر 13 ملتزِم بدل ملتزَم
المجلد السابع الصحيفة 396 السطر 10 الزعار بدل الزعار في
المجلد السابع الصحيفة 404 السطر 3 المجاهر بدل المهاجر
المجلد السابع الصحيفة 404 السطر 8 من الخلاف بدل من اختلاف
المجلد السابع الصحيفة 405 السطر 22 لحقّه بدل لقحه

المجلد السابع الصحيفة 406 السطر 1 القطع بدل القتل
المجلد السابع الصحيفة 413 السطر 10 يعلق هامش على الحارث بن سريج:
أبو [عمر- الحارث بن سريج النقال، أصله من خوارزم، سكن بغداد، يروى عن المعتمر بن سليمان وأهل العراق، روى عنه أبو عبد الله الصوفي أحمد بن الحسن وأبو القاسم البغوي والحسن بن سفيان، وظني أنه [إنما-[4]] اشتهر بالنقال لنقله رسالة الشافعيّ إلى عبد الرحمن بن مهدي رحمهما الله، لأنه هو الّذي حمل [5] كتاب الرسالة منه إليه، ذكر الحسن بن سفيان سمعت الحارث بن سريج [3] النقال يقول: أنا حملت رسالة الشافعيّ إلى عبد الرحمن بن مهدي، فجعل يتعجب ويقول: لو كان أقل ليفهم، لو كان أقل ليفهم ، ومات ببغداد في [7] سنة ثلاثين» «الأنساب للسمعاني» (13/ 167):«5043-
المجلد السابع الصحيفة 413 السطر 11
المجلد السابع الصحيفة 418 السطر 1 باقي بدل باقيٌ
المجلد السابع الصحيفة 419 السطر 9 يتوانى بدل يتوالى
المجلد السابع الصحيفة 426 السطر 7 وإدارة بدل وإرادة
المجلد السابع الصحيفة 436 السطر 10 به أسنان بدل بأسنان
المجلد السابع الصحيفة 438 السطر 1 كالمالك بدل كالملك
المجلد السابع الصحيفة 438 السطر 7 **(فأعماه، أو أصاب)** بدل **(فأعماه وأصاب)**
المجلد السابع الصحيفة 451 السطر 15 وأوفقُ بدل ووافق
المجلد السابع الصحيفة 454 السطر 10 فرمحت بدل فومحت
المجلد السابع الصحيفة 460 السطر 11 الرامحَين بدل الوامحين
المجلد السابع الصحيفة 513 السطر 14 أنها لا تعصم بدل أنه لا يعصم
المجلد السابع الصحيفة 513 السطر 14 بإسلامها أولادَها بإسلامها وأولادها
المجلد السابع الصحيفة 525 السطر 2 من فيها بدل من فيهم
المجلد السابع الصحيفة 525 السطر 19 كما يجوز الإعراض عنهما بدل كما يجوز الإعراض عنها
المجلد السابع الصحيفة 553 السطر 3 يعلق هامش على فلا يظهرون: كذا في النسخ، و المناسب فلا يقرون
المجلد السابع الصحيفة 562 السطر 3 يقعد بدل يعقد
المجلد السابع الصحيفة 600 السطر 6 وقال لسهيل بدل وقال سهيل

المجلد الثامن الصحيفة 18 السطر 15 وطعما بدل وطمعا
المجلد الثامن الصحيفة 25 السطر أو جرحه بدل وجرحه
المجلد الثامن الصحيفة 31 السطر 15 منفصلا بدل مفصلا
المجلد الثامن الصحيفة 55 السطر 6 في هذا الكتاب بدل في الكتاب
المجلد الثامن الصحيفة 57 السطر 14 مِن ذُنوبِك بدل مِن ذنوبُك
المجلد الثامن الصحيفة 66 السطر 10 لا تصير بدل تصير
المجلد الثامن الصحيفة 66 السطر 16 إلا القيمة بدل القيمة
المجلد الثامن الصحيفة 71 السطر 4 يَنتفِعُ بدل يُنتقعُ

المجلد الثامن الصحيفة 76 السطر 6 «الموسوعة الفقهية الكويتية» (30/ 278):
«ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقت ذبح العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود، فلا تصح عقيقة قبله، بل تكون ذبيحة عادية.
وذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت العقيقة يكون في سابع الولادة ولا يكون قبله» «الحاوي الكبير» (15/ 129):
«فَإِنْ قَدَّمَ ذَبْحَهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَقَبْلَ كَمَالِ السَّبْعَةِ جَازَتْ تَعْجِيلًا وَقَامَ بِهَا سُنَّةُ الْعَقِيقَةِ»، وقال مفتي مكة في «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (2/ 382):«الذبح يندب مطلقا في السابع وما قبله وما بعده»

المجلد الثامن الصحيفة 76 السطر 7 استحبابُها بدل استحبابا
المجلد الثامن الصحيفة 76 السطر 8 للمولود له بدل للمولود
المجلد الثامن الصحيفة 76 السطر 8 المولود له بدل المولود
المجلد الثامن الصحيفة 77 السطر 11 وَقَى بدل وفى
المجلد الثامن الصحيفة 100 السطر 20 في أكل بدل في كل
المجلد الثامن الصحيفة 105 السطر 14 حلً بدل وحل
المجلد الثامن الصحيفة 106 السطر 7 زيادة فلا إثم عليه في الآية الكريمة
المجلد الثامن الصحيفة 106 السطر 9 منهيٌّ عنه بدل منهي
المجلد الثامن الصحيفة 106 السطر 10 ولا تقتلوا أنفسكم بدل الآية الكريمة
المجلد الثامن الصحيفة 108 السطر 18 حلُّ قتل بدل قتل
المجلد الثامن الصحيفة 109 السطر 3 لا منع القتل بدل منع القتل للأكل
المجلد الثامن الصحيفة 109 السطر 5 لأنّه بدل لآنهم
المجلد الثامن الصحيفة 109 السطر 6 وجبت بدل وقربت
المجلد الثامن الصحيفة 109 السطر 13 يكتب على من بعد في الهامش: الصواب: من قبل
المجلد الثامن الصحيفة 109 السطر 17 فإن فعل عصى بدل فإن عصى
المجلد الثامن الصحيفة 112 السطر 18 فأوجر بدل فأجرى
المجلد الثامن الصحيفة 112 السطر 20 يكتب هامش نهاية المطلب: (223/18)، والعزيز: (67/12).
المجلد الثامن الصحيفة 114 السطر 2 يقاتله بدل يقتله
المجلد الثامن الصحيفة 114 السطر 16 يشغله بدل يشغبه
المجلد الثامن الصحيفة 118 السطر 8 فبالفتح بدل بالفتح
المجلد الثامن الصحيفة 118 السطر 9 يدلُّ بدل بدل
المجلد الثامن الصحيفة 128 السطر 1 سبقاه بدل سبقناه
المجلد الثامن الصحيفة 130 السطر 17 ولو وقف بدل ووقف
المجلد الثامن الصحيفة 133 السطر 10 إلى الراميين بدل على الراميين

المجلد الثامن الصحيفة 133 السطر 14 سقط بدل يسقط
المجلد الثامن الصحيفة 133 السطر 16 من الأربع بدل الأربع
المجلد الثامن الصحيفة 133 السطر 18 لأقرب بدل أقرب
المجلد الثامن الصحيفة 134 السطر 3 ويقوم بدل يقوم
المجلد الثامن الصحيفة 138 السطر 2 بمباشرة ما لَهم بدل بمباشرة من مالهم
المجلد الثامن الصحيفة 138 السطر 5 واحداً بدل واحد
المجلد الثامن الصحيفة 138 السطر 14 أو أختار بدل
المجلد الثامن الصحيفة 138 السطر 15 وآخذ بدل وأخذ
المجلد الثامن الصحيفة 139 السطر 20 ولم يلزم بدل ويلزم
المجلد الثامن الصحيفة 139 السطر 5 شطب [ ]
المجلد الثامن الصحيفة 140 السطر 10 بالسوية، بدل بالسوية
المجلد الثامن الصحيفة 141 السطر 1 فيُحسبُ بدل فبحسب
المجلد الثامن الصحيفة 141 السطر 2 في النسخ بعد والسير : بالباء الموحدة وهو سهو
المجلد الثامن الصحيفة 143 السطر 13 صلابةٍ بدل صلابته
المجلد الثامن الصحيفة 152 السطر 2 أللهِ بدل والله
المجلد الثامن الصحيفة 157 السطر 5 أو شيخه بدل وشيخه
المجلد الثامن الصحيفة 157 السطر 5 أو معلِّمه بدل أو ما علمه
المجلد الثامن الصحيفة 157 السطر 11 وإمساكُها واجبا بدل أو مساكها واجب
المجلد الثامن الصحيفة 157 السطر 16 فعل النوافل بدل النوافل
المجلد الثامن الصحيفة 158 السطر 2 موضع، والقعود بدل موضع القعود
المجلد الثامن الصحيفة 161 السطر 5 تبدل الآية الكريمة ب ﴿□□□□□ً الأعراف: ٣٢
المجلد الثامن الصحيفة 168 السطر 5 إلى الخِيَرة بدل إلى الخبرة
المجلد الثامن الصحيفة 176 السطر 11 في موضع بدل وموضع
المجلد الثامن الصحيفة 178 السطر 4 كونها دار فلان بدل كونها فلان
المجلد الثامن الصحيفة 179 السطر 4 ذلك المنفذ بدل ذلك منفذ
المجلد الثامن الصحيفة 181 السطر 16 لشغل بدل الشغل
المجلد الثامن الصحيفة 182 السطر 9 يزايل بدل يزائل
لمجلد الثامن الصحيفة 182 السطر 10 البيضة بدل البيضاء
لمجلد الثامن الصحيفة 183 السطر 3 فيرجح به بدل فيرجع به ، وفي 32808 فليرجح
المجلد الثامن الصحيفة 183 السطر 14 شطب لحما
المجلد الثامن الصحيفة 184 السطر 3 الكاف بدل الكالف
المجلد الثامن الصحيفة 184 السطر 15 العرف بدل العرق

المجلد الثامن الصحيفة 185 السطر 3 يتناوله بدل يتناول
المجلد الثامن الصحيفة 186 السطر 10 يَيَن بدل بين ويعلق عليه : كذا في النسخ، والظاهر أنه البيدر
المجلد الثامن الصحيفة 186 السطر 19 ولم يلتفت بدل يلتفت
المجلد الثامن الصحيفة 188 السطر 7 يحنث بدل لا يحنث
المجلد الثامن الصحيفة 190 السطر 1 مقطع بردهن فشاندن ليس من متن المحرر، فل ينقل القوس لما بعده،
المجلد الثامن الصحيفة 190 السطر 1 تناوله بدل يتناوله
المجلد الثامن الصحيفة 190 السطر 7 لا أطعم بدل أطعم
المجلد الثامن الصحيفة 190 السطر 20 الرش بدل التقتير
المجلد الثامن الصحيفة 191 السطر 5 إلى هذا بدل إلى هنا
المجلد الثامن الصحيفة 193 السطر 5 وصل السطر 5 مع السطر 6 إلى واللبوب.
المجلد الثامن الصحيفة 193 السطر 5 ومفلق بدل ومغلق ، ويعلق هامش عليه: «والفُلَّيْقُ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ: ضَرْبٌ مِنَ الخَوْخ يتَفَلَّقُ عَنْ نَواهُ، والمفَلَّق مِنْهُ الْمُجَفَّفُ»، «الصحاح تاج اللغة » (4/ 1545)، و«.»«لسان العرب» (10/ 312):
المجلد الثامن الصحيفة 193 السطر 6 والبندق والجوز واللوز. بدل والبندق، فاللجوز واللوز،
المجلد الثامن الصحيفة 193 السطر 6 يجعل والثمار في السطر الجديد ،
المجلد الثامن الصحيفة 193 السطر 7 لا يتناول اليابس بدل اليابس
المجلد الثامن الصحيفة 193 السطر 8 لأن اليابس و لا يسمى ثمارا يجعلان من الشرح فيزال اللون الغامق والقوسان منهما
المجلد الثامن الصحيفة 193 السطر 13 والكبار. بدل والكبار والهندي بدل الهندي
المجلد الثامن الصحيفة 193 السطر 13 يجعل من والهندي في سطر جديد
المجلد الثامن الصحيفة 193 السطر 13 النضج بدل النضيج
المجلد الثامن الصحيفة 193 السطر 14 هندوانه من الشرح فيزال لونهما والقوسان
المجلد الثامن الصحيفة 193 السطر 15 الجوز بدل جوز
المجلد الثامن الصحيفة 194 السطر 3 وحبوب البراري، أو لا بدل وحبوب البراري،
المجلد الثامن الصحيفة 194 السطر 5 إداما بدل أداما
المجلد الثامن الصحيفة 194 السطر 6 يُصطنع يبه بدل يصطنع
المجلد الثامن الصحيفة 194 السطر 9 الإدام بدل الأدام و بالمصطنع به بدل بالمصطنع
المجلد الثامن الصحيفة 194 السطر 10 يعلق هامش على والمزورات: «المزورات من الطبيخ هي ألوان تتخذ من الحبوب ومن البقول بغير لحم»، «(والمزورات هي حساء من الخضر دون لحم أو دسم)»«مجلة الرسالة» (782/ 21). «تكملة المعاجم العربية» (5/ 383):
المجلد الثامن الصحيفة 198 السطر 12 في مهلة من التأخير بدل من التأخير
المجلد الثامن الصحيفة 199 السطر 7 لا يحنث بدل يحنث

المجلد الثامن الصحيفة 200 السطر 1 و تأخر بدل و تأخير
المجلد الثامن الصحيفة 205 السطر 3 1 في الموقوف للموقوف عليه بدل في الموقوف عليه
المجلد الثامن الصحيفة 212 السطر 18 لا يبرّ بدل يبرّ
المجلد الثامن الصحيفة 213 السطر 1 يحنث بدل يبرّ
المجلد الثامن الصحيفة 216 السطر 10 والحياة بدل والحيوان
المجلد الثامن الصحيفة 217 السطر 12 يتيقّن بدل يتقين
المجلد الثامن الصحيفة 218 السطر 6 في هذا الكتاب بدل في الكتاب
المجلد الثامن الصحيفة 218 السطر 6 إبدال الآية الكريمة ب ﴿تَأْتُوهُ بِهِ﴾ الحج: ٢٩
المجلد الثامن الصحيفة 220 السطر 6 أو يحرّض بدل ويحرّض
المجلد الثامن الصحيفة 220 السطر 13 تفريعا بدل تفريقا
المجلد الثامن الصحيفة 221 السطر 9 إن دخلتُ بدل إن دخلتِ
المجلد الثامن الصحيفة 224 السطر 12 وخالفَ بدل واختلف
المجلد الثامن الصحيفة 225 السطر 4 وإنشاء شعر وإنشاده بدل وإنشاد شعر وإنشائه
المجلد الثامن الصحيفة 228 السطر 6 أتمَّ السنة بدل أثم السنة
المجلد الثامن الصحيفة 240 السطر 15 عن المشي بدل المشي
المجلد الثامن الصحيفة 241 السطر 9 بنذره بدل بنذر
المجلد الثامن الصحيفة 245 السطر 5 لم يتعيّن بدل ولم يتعين
المجلد الثامن الصحيفة 247 السطر 12 على قولنا بدل عن قولنا
المجلد الثامن الصحيفة 289 السطر 3 الشافعي للحنفي بدل الحنفي للشافعي
المجلد الثامن الصحيفة 289 السطر 14 شطب "أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت، و
المجلد الثامن الصحيفة 299 السطر 1 هامش على المنوب: والظاهر: فإذا انعزل المنوب انعزل النائب. إبراهيم بن مولانا رسول.هامش المخطوطة ذ 5290
المجلد الثامن الصحيفة 300 السطر 18 هاش على (أو بشهادة: كذا في نسخ الوضوح وفي المحرر المحقق المطبوع، والمناسب حذف "أو" ، وعبارة «العزيز ط العلمية» (12/ 446):«ولو قال: أخذ منِّي كذا، على سبيل الرَّشْوَة المحرمة، أو أخذ منى بشهادة عبدين أو غيرهما، ممن لا تُقْبَلُ شهادته، ودفعه إلى فلان، فكذلك الجواب»، فلعل وجود "أو" مبني على مثل هذه العبارة.
المجلد الثامن الصحيفة 300 السطر 19 و20 هامش: لم يجعل مقطع: وطلب في س19 ومقطع: إحضاره في س20 من متن المحررفي نسخ الوضوح وفي المحرر المحقق، والظاهر كونهما من متن الوضوح.
المجلد الثامن الصحيفة 301 السطر 1 وفَصَل بدل وفصّل
المجلد الثامن الصحيفة ٣١٠ السطر ٢ ترتيب الكلمات بدل تركيب الكلمات
المجلد الثامن الصحيفة ٣١٢ السطر ٢ مُسمِع الخصم بدل مَسمَع الخصم
المجلد الثامن الصحيفة ٣١٢ السطر ٢ مُسمِع القاضي بدل مَسمَع القاضي
المجلد الثامن الصحيفة ٣١٨ السطر 16 رزقاً جاز" بدل رزقاً"
المجلد الثامن الصحيفة 364 السطر 1 العين المدعاة بدل العينالمدعاة

المجلد الثامن الصحيفة 378 السطر 9 في كل جانب بدل في جانب
المجلد الثامن الصحيفة 385 السطر 14 ببيع مال المديون بدل ببيع الديون
المجلد الثامن الصحيفة 388 السطر 15 اعتراف بدل اعترف
المجلد الثامن الصحيفة 420 السطر 7 هو حقٌّ بدل هو في حق
المجلد الثامن الصحيفة 435 السطر 8 ينقل العنوان إلى هذا السطر، والنجمات إلى السطر التالي، ويوصل النميمة بـــ ولا بد هنا
المجلد الثامن الصحيفة 459 السطر 8 عن قصده بدل عن قصد
المجلد الثامن الصحيفة 459 السطر 12 حسبة لله بدل حسبة
المجلد الثامن الصحيفة 508 السطر 10 وحضور بدل وحصول
المجلد الثامن الصحيفة 512 السطر 16 لما عرف بدل كما عرف
المجلد الثامن الصحيفة 522 السطر 4 لا على التعيين بدل على التعيين
المجلد الثامن الصحيفة 638 السطر 12 العمدية بدل العبدية